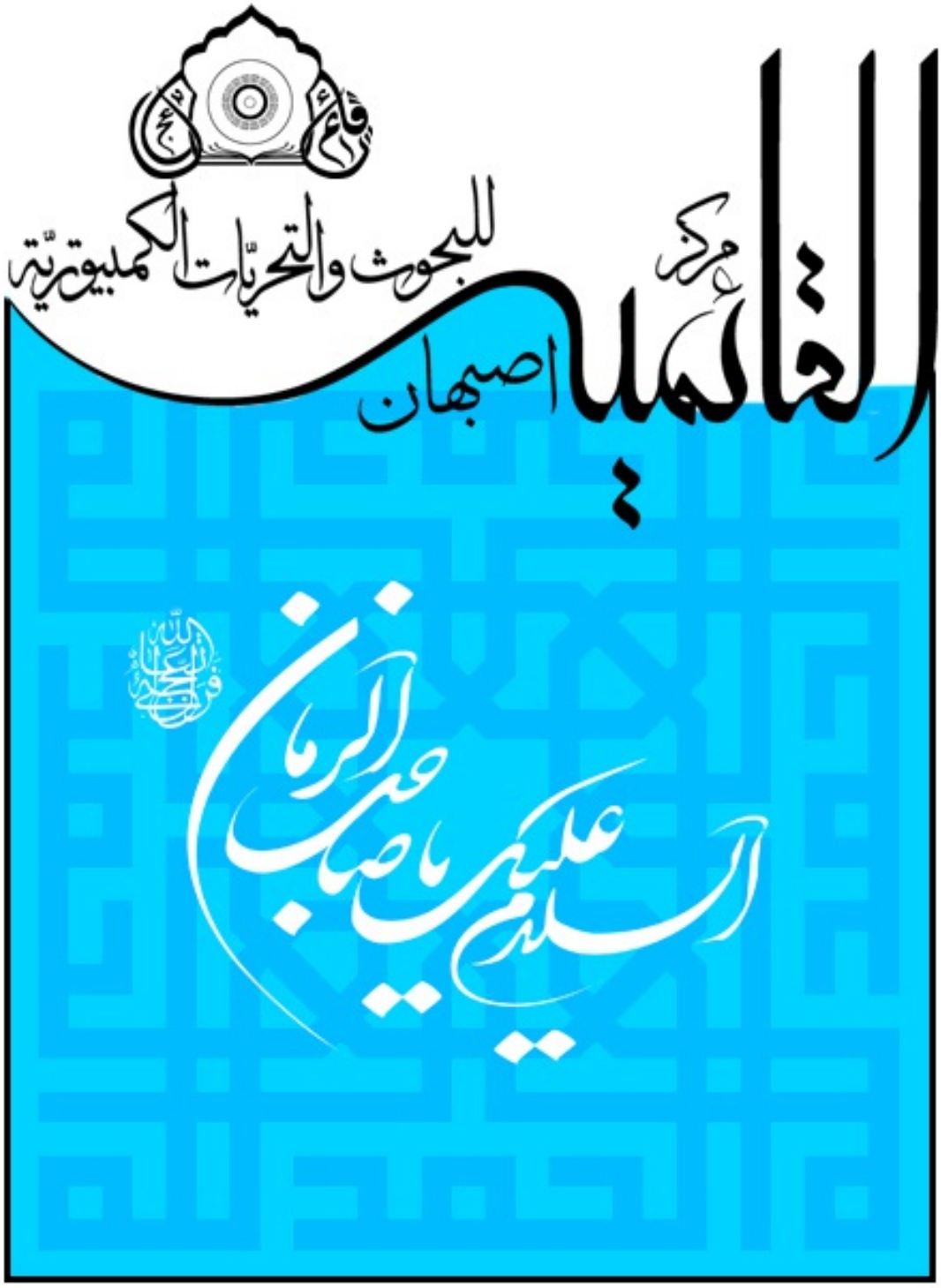

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

١-٣٠

تحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملى

نشرت فى الطباعة:

نسخه خطى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه ----- ۴۰۶
اشارة ----- ۴۰۶
المجلد۱ ----- ۴۰۶
اشاره ----- ۴۰۶
الجزء الأول ----- ۴۰۶
المقدّمة [للتحقیق] ----- ۴۰۶
اشاره ----- ۴۰۶
[کلام حول الکتابة فی عهد النبی صلی الله علیه و آله] ----- ۴۰۶
[کلام حول النهی عن کتابة الحدیث و أول صحیفة کتبت فی عهد النبی صلی الله علیه و آله] ----- ۴۰۶
[أبو بکر و منع کتابة الحدیث] ----- ۴۰۷
[عمر و منع کتابة الحدیث] ----- ۴۰۷
[ادعاء الخلیفة الثانی لمنعه عن تدوین الحدیث] ----- ۴۰۷
[الوضع و الاجتهاد فی مقابل النص فی عهد الخلیفة الثانی] ----- ۴۰۸
اشاره ----- ۴۰۸
[أما الاجتهاد فی مقابل النص] ----- ۴۰۸
[النهی عن المتعتین] ----- ۴۰۸
[جملة أخری من اجتهادات الخلیفة الثانی فی مقابل النصّ] ----- ۴۰۸
اشاره ----- ۴۰۸
۱- رجم المجنونة: ----- ۴۰۹
۲- رجم من ولدت لستّة أشهر: ----- ۴۰۹
۳- إقامة الحدّ علی جعدة بن سلیم: ----- ۴۰۹
۴- اجتهاده فی حکم الطلاق: ----- ۴۰۹

۵- تبدیله (حیّ علی خیر العمل)، ----- ۴۰۹
۶- حکمه فی المتزوّجة فی عدّتها: ----- ۴۰۹
۷- نقص حدّ شارب الخمر: ----- ۴۰۹
۸ أقوال العلماء فیه و ثناؤهم علیه: ----- ۴۰۹
۹- و قال فی مجلسه یوما: ما ترون فی حد الخمر، ----- ۴۰۹
۱۰- صلاة التراویح: ----- ۴۰۹
[أما وضع الحدیث] ----- ۴۰۹
[تربیة کعب الاحبار علی ید عمر و قصة أبی حریرة مع کعب] ----- ۴۰۹
فمن الأحادیث التی رواها ابو هریرة عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و هی فی الحقیقة من الاسرائیلیات: ----- ۴۰۹
[کعب و معاویة و المغیبات] ----- ۴۰۹
[وهب بن منبه و الإسرائیلیات] ----- ۴۱۰
[عثمان و عملیة الاجتهاد مقابل النص] ----- ۴۱۰
اشاره ----- ۴۱۰
۱- اتمام الصلاة فی السفر: ----- ۴۱۰
۲- تقدیم الخطبة فی صلاة العیدین: ----- ۴۱۰
۳- الجمع بین الاختین: ----- ۴۱۰
۴- حکمه فی غسل الجنابة: ----- ۴۱۰
اشاره ----- ۴۱۰
۵- تعطیل القصاص فی قاتل الهرمزان] ----- ۴۱۰
[۶- تبعیة النهی عن متعة الحج] ----- ۴۱۱
[۷- رعایة جانب اقربائه] ----- ۴۱۱
[مخالفة عائشة للسنة النبویة] ----- ۴۱۱
اشاره ----- ۴۱۱
۱- صلاتها تماما فی السفر: ----- ۴۱۱

۲- تشکیکها بنبوة الرسول صلی اللّه علیه و آله. ۴۱۱
۳- تهییجها الفتنة بین المسلمین. ۴۱۱
۴- الوضع الصریح للحدیث: ۴۱۱
۵- موقفها فی دفن الحسن علیه السلام: ۴۱۱
[سلطة معاویة] ۴۱۲
[عَلَم الوضاعین أبو هریرة الدوسی] ۴۱۲
[قدومه لی المدینة المنورة] ۴۱۲
[رأی الخلفاء فی أبی هریرة] ۴۱۲
نماذج من احادیث أبی هریرة: ۴۱۳
عود علی بدء: [فی کتابة و جمع الحدیث] ۴۱۳
[أمر عمر بن عبد العزیز (۹۹- ۱۰۱ ه) بجع الحدیث] ۴۱۳
[کتب أهل السنة لجمع الحدیث] ۴۱۴
موطأ مالک ۴۱۴
صحیح البخاری: ۴۱۴
صحیح مسلم: ۴۱۵
سنن الترمذی: ۴۱۵
سنن النسائی: ۴۱۵
سنن أبی داود: ۴۱۵
سنن ابن ماجة: ۴۱۵
الشیعة و التدوین: ۴۱۵
[الشیعة لم یکونوا بحاجة فعلیة إلی التدوین] ۴۱۵
[الامام علی امیر المؤمنین علیه السلام اول من دون الحدیث فی مدرسة اهل البیت علیهم السلام] ۴۱۵
[أصحاب أمیر المؤمنین و شیعته و التدوین] ۴۱۶
[عصر الامام الصادق و الأئمة علیهم السلام و کتابة الحدیث] ۴۱۶

[الشيعة و الكتب الحيثية] ----- ۴۱۶
الكافي: ----- ۴۱۶
من لا يحضره الفقيه: ----- ۴۱۶
التهذيب و الاستبصار: ----- ۴۱۶
الوافي: ----- ۴۱۶
بحار الأنوار: ----- ۴۱۷
وسائل الشيعة: ----- ۴۱۷
ترجمة المؤلّف ----- ۴۱۷
اشاره ----- ۴۱۷
نسبه: ----- ۴۱۷
ولادته: ----- ۴۱۷
اسرته: ----- ۴۱۷
موطنه (جبل عامل): ----- ۴۱۷
دراسته و مشايخه: ----- ۴۱۸
تلامذته و المجازون منه: ----- ۴۱۸
أسفاره: ----- ۴۱۸
من طرائف ما حدث له: ----- ۴۱۸
أقوال العلماء فيه و ثناؤهم عليه: ----- ۴۱۸
شعره: ----- ۴۱۸
مؤلّفاته: ----- ۴۱۹
وفاته: ----- ۴۱۹
وسائل الشيعة: ----- ۴۱۹
[تبويب الكتاب] ----- ۴۱۹
منهج المؤلف: ----- ۴۲۰

عملنا فی الکتاب: ---- ۴۲۱
مراحل العمل: ---- ۴۲۱
مقدمة المؤلف ---- ۴۲۲
اشاره ---- ۴۲۲
[الخطبة] ---- ۴۲۲
[فی فضیلة علم الحدیث] ---- ۴۲۲
[تألیف کتاب کاف فی العلم و العمل] ---- ۴۲۲
[منهجی فی جمع الکتاب] ---- ۴۲۲
. فهرست الکتاب إجمالا ---- ۴۲۳
أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ---- ۴۲۳
۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ ---- ۴۲۳
۲- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ ---- ۴۲۵
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِی تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ ---- ۴۲۶
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بُلُوغِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ ا
۵- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِی الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً ---- ۴۲۷
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْخَيْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ ---- ۴۲۸
۷- بَابُ كَرَاهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ ---- ۴۲۹
۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی الْعِبَادَةِ وَ النِّيَّةِ ---- ۴۲۹
۹- بَابُ مَا يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَايَاتِ النِّيَّةِ وَ مَا يُستَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْهَا ---- ۴۳۰
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِی النِّيَّةِ وَ الْعِبَادَةِ ---- ۴۳۰
۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ قَصْدِ الرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ ---- ۴۳۰
۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ ---- ۴۳۱
۱۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِی الْخَلْوَةِ وَ النَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ۶۰۲ ---- ۴۳۱
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ ---- ۴۳۱

۱۵- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِاطِّلَاعِ غَيْرِهِ عَلَى عَمَلِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ ---- ۴۳۲
۱۶- بَابُ جَوَازِ تَحْسِينِ الْعِبَادَةِ لِيُقْتَدَى بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمَذْهَبِ ---- ۴۳۲
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ إِلَّا فِي الْوَاجِبَاتِ ---- ۴۳۲
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِيَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع ---- ۴۳۲
۱۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا ---- ۴۳۳
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ---- ۴۳۳
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةٌ ---- ۴۳۴
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ ---- ۴۳۴
۲۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِدْلَالِ بِهِ ---- ۴۳۵
۲۴- بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ عُجْبٍ وَ حُكْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ---- ۴۳۶
۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ ---- ۴۳۶
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ ---- ۴۳۶
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ فِعْلِ الْخَيْرِ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ ---- ۴۳۶
۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا يُؤَدِّي إِلَى التَّرْكِ ---- ۴۳۷
۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ ---- ۴۳۷
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ ---- ۴۳۸
۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْناً مِنْهُ ---- ۴۳۸
كِتَابُ الطَّهَارَةِ ---- ۴۳۹
اشاره ---- ۴۳۹
أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ ---- ۴۳۹
۱- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ الْخَبَثَ ---- ۴۳۹
۲- بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبِئْرِ وَ مَاءُ الثَّلْجِ ---- ۴۳۹
۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغَيُّرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ ---- ۴۳۹
۴- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكَّ فِي تَقَدُّمِ وُقُوعِهَا وَ تَأَخُّرِهِ حُكِمَ بِالطَّ

۵- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِی بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ یَتَغَیَّرْ ---- ۴۴۰
۶- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نُزُولِهِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ---- ۴۴۱
۷- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا کَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ---- ۴۴۱
۸- بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْکُرِّ مِنَ الرَّاکِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَتَغَیَّرْ ---- ۴۴۱
۹- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْکُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّاکِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْیِیرِ ---- ۴۴۲
۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْکُرِّ بِالْأَشْبَارِ ---- ۴۴۳
۱۱- بَابُ مِقْدَارِ الْکُرِّ بِالْأَرْطَالِ ---- ۴۴۴
۱۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَیْنِ إِذَا کَانَ أَحَدُهُمَا نَجِساً وَ اشْتَبَهَا ---- ۴۴۴
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِی الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِینَئِذٍ فِی الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ خَاصَّةً ---- ۴۴۴
۱۴- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَیْرِ تَغَیُّرٍ وَ حُکْمِ النَّزْحِ ---- ۴۴۴
۱۵- بَابُ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَعِیرِ وَ النَّبِیذِ وَ الْمُسْکِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ ---- ۴۴۵
۱۶- بَابُ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِبَوْلِ الصَّبِیِّ وَ الرَّجُلِ وَ غَیْرِهِمَا ---- ۴۴۶
۱۷- بَابُ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِلسِّنَّوْرِ وَ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ---- ۴۴۶
۱۸- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِلدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ الطَّیْرِ وَ الشَّاةِ وَ نَحْوِهَا ---- ۴۴۶
۱۹- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعَقْرَبِ وَ نَحْوِهَا ---- ۴۴۷
۲۰- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِلْعَذِرَةِ الْیَابِسَةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ خُرْءِ الْکِلَابِ وَ مَا لَا نَصَّ فِیهِ ---- ۴۴۷
۲۱- بَابُ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِیلِ وَ الْکَثِیرِ ---- ۴۴۸
۲۲- بَابُ مَا یُنْزَحُ لِوُقُوعِ الْمَیْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ ---- ۴۴۸
۲۳- بَابُ حُکْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا یُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ مَعَ التَّغَیُّرِ ---- ۴۴۸
۲۴- بَابُ أَحْکَامِ تَقَارُبِ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ ---- ۴۴۸
اَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ ---- ۴۴۹
۱- بَابُ أَنَّ الْمُضَافَ لَا یَرْفَعُ حَدَثاً وَ لَا یُزِیلُ خَبَثاً ---- ۴۴۹
۲- بَابُ حُکْمِ النَّبِیذِ وَ اللَّبَنِ ---- ۴۴۹
۳- بَابُ حُکْمِ مَاءِ الْوَرْدِ ---- ۴۴۹

۴- بَابُ حُكْمِ الرِّيقِ ---- ۴۴۹
۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْمُضَافِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَ إِنْ كَانَ كَثِيراً وَ كَذَا الْمَائِعَاتُ ---- ۴۴۹
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الْآنِيَةِ وَ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ ---- ۴۵۰
۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسْلِ الْأَحْيَاءِ ---- ۴۵۰
۸- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ ---- ۴۵۰
۹- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطَرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْغُسَالَةِ۱۴۶۵ ---- ۴۵۰
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكُفٍّ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفٌّ أَمَامَهُ وَ كَفٌّ خَلْفَهُ وَ كَفٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفٌّ عَنْ يَسَا
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ كُرّاً ---- ۴۵۱
۱۲- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَةِ بِالْمِيَاهِ الْحَارَّةِ الَّتِي يُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَ كَرَاهَةِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهَا ---- ۴۵۲
۱۳- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ ---- ۴۵۲
۱۴- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِيَّةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِهِ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ ---- ۴۵۲
اَبْوَابِ الْأَسْآرِ ---- ۴۵۲
۱- بَابُ نَجَاسَةِ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ ---- ۴۵۲
۲- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ ---- ۴۵۳
۳- بَابُ نَجَاسَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ ---- ۴۵۳
۴- بَابُ طَهَارَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَ إِنْ أَكَلَتِ الْجِيَفَ مَعَ خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ ---- ۴۵۳
۵- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمَسُوخِ وَ كَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ---- ۴۵۳
۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤْرِ الْجَلَّالِ ---- ۴۵۴
۷- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْجُنُبِ ---- ۴۵۴
۸- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً ---- ۴۵۴
۹- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفَسَاءِ ---- ۴۵۴
۱۰- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِنْ مَاتَ ---- ۴۵۵
۱۱- بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ ---- ۴۵۵
أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ---- ۴۵۵

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِ ---- ۴۵۵
۲- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۵۶
۳- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ - ۴۵۶
۴- بَابُ حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرٍ وَ غَيْرِهَا ---- ۴۵۷
۵- بَابُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ۱۷۷۶ ---- ۴۵۷
۶- بَابُ أَنَّ الْقَيْءَ وَ الْمِدَّةَ۱۷۹۳ وَ الْقَيْحَ وَ الْجُشَاءَ۱۷۹۴ وَ الضَّحِكَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ ---- ۴۵۷
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رُعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرُ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ ---- ۴۵۸
۸- بَابُ أَنَّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۵۹
۹- بَابُ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْمُضَاجَعَةَ وَ مَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقاً وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجِمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۵۹
۱۰- بَابُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۵۹
۱۱- بَابُ أَنَّ لَمْسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۵۹
۱۲- بَابُ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ وَ الْوَدْيَ وَ الْإِنْعَاظَ وَ النُّخَامَةَ وَ الْبُصَاقَ وَ الْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ عَنْ
۱۳- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِ ---- ۴۶۱
۱۴- بَابُ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْإِبِطِ وَ أَخْذَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ --- ۴۶۱
۱۵- بَابُ أَنَّ أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ بَلْ مُطْلَقَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اسْتِدْخَالَ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۶۲
۱۶- بَابُ أَنَّ اسْتِدْخَالَ الدَّوَاءِ وَ خُرُوجَ النَّدَى وَ الصُّفْرَةِ مِنَ الْمَقْعَدَةِ وَ النَّاصُورِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ---- ۴۶۲
۱۷- بَابُ أَنَّ قَتْلَ الْبَقَّةِ وَ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الذُّبَابِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ كَذَا الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع ---- ۴۶۲
۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِنْجَاءَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ---- ۴۶۲
۱۹- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ السَّلَسِ وَ الْبَطَنِ ---- ۴۶۳
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ---- ۴۶۳
۱- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ---- ۴۶۳
۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ التَّخَلِّي وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الرِّيحِ وَ اسْتِدْبَارِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ ۴۶۳
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَ التَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ---- ۴۶۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ شِدَّةِ التَّسَتُّرِ وَ التَّحَفُّظِ ---- ۴۶۴

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ ---- ۴۶۴
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ ---- ۴۶۴
۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ ---- ۴۶۵
۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِحْبَابِهِ۲۱۵۴ ---- ۴۶۵
۹- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ ---- ۴۶۵
۱۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلَّى ---- ۴۶۶
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ لِلرَّجُلِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ---- ۴۶۶
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ وَقْتَ الْبَوْلِ ---- ۴۶۶
۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ الرِّيحِ مَعَ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ ---- ۴۶۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ ---- ۴۶۷
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْآبَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَى أَبْوَابِ الدُّو
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ ---- ۴۶۷
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْ
۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَرْكَ الْحَرَامِ ---- ۴۶۸
۱۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ---- ۴۶۸
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ ---- ۴۶۸
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ ---- ۴۶۹
۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الصَّلْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ۲۳۱۸ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ ---- ۴۶۹
۲۳- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ ---- ۴۶۹
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِياً وَ رَاكِداً وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي ---- ۴۶۹
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي ---- ۴۶۹
۲۶- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزِي الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ ---- ۴۶۹
۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً ---- ۴۷۰
۲۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ ---- ۴۷۰

۲۹- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الِاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ ---- ۴۷۰
۳۰- بَابُ التَّخْيِيرِ فِی الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتْراً إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْأَكْثَ
۳۱- بَابُ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِی الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ ---- ۴۷۰
۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْحِهِ ---- ۴۷۱
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِی الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ ---- ۴۷۱
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصاً لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِی الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعَيُّنِهِ مَعَ التَّعَدِّی وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ
۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا ---- ۴۷۲
۳۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتَمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمُرُّدٍ عِنْدَ التَّخَلِّی وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ ---- ۴۷۲
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ ---- ۴۷۲
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْحُرَّةِ فَرْجَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِی الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقاً ۴۷۲
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِی الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ ---- ۴۷۲
۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ ---- ۴۷۲
أَبْوَابُ الْوُضُوءِ ---- ۴۷۳
۱- بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا ---- ۴۷۳
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِی الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِی التَّقِيَّةِ وَ بُطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا ---- ۴۷۳
۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِياً حَتَّى صَلَّى وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ---- ۴۷۳
۴- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ ---- ۴۷۴
۵- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِ ---- ۴۷۴
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ عِنْدَ السَّعْيِ فِيهَا ---- ۴۷۴
۷- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ ---- ۴۷۴
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ الصُّبْحَ ---- ۴۷۴
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ لَوْ عَلَى تَيَمُّمٍ ---- ۴۷۴
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ ---- ۴۷۵
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبَ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكَوْنِ عَلَى طَهَارَةٍ ---- ۴۷۵

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ ---- ۴۷۵
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ وَ الْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً وَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى ---- ۴۷۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا ---- ۴۷۶
۱۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۴۷۶
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءٍ ---- ۴۷۸
۱۷- بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصُّدْغِ ---- ۴۷۸
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ ---- ۴۷۸
۱۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ ---- ۴۷۸
۲۰- بَابُ جَوَازِ التَّكْسِ فِي الْمَسْحِ ---- ۴۷۹
۲۱- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ ---- ۴۷۹
۲۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ ---- ۴۷۹
۲۳- بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ ظَاهِ ---- ۴۸۰
۲۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ ---- ۴۸۰
۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ---- ۴۸۰
۲۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اللُّبْسِ وَ كُلِّ فِعْلٍ ---- ۴۸۱
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَةِ ---- ۴۸۲
۲۸- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِ ۲۹۳۶ ---- ۴۸۲
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلَاثاً وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا ---- ۴۸۲
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۴۸۳
۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ ---- ۴۸۳
۳۲- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً لِلتَّقِيَّةِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ كَذَا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً ---- ۴۸۴
۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِي ---- ۴۸۴
۳۴- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مَعاً ---- ۴۸۵
۳۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوَضُوءِ وَ لَوْ بِتَرْكِ عُضْوٍ فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَ

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرُ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ ---- ۴۸۶
۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلٍ كَالْجِنَّاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ --- ۴۸۶
۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ ---- ۴۸۶
۳۹- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ فِي الْوُضُوءِ وَ إِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ مَعَ تَعَذُّرِ نَزْعِهَا وَ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ دَا
۴۰- بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۴۸۸
۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدُّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ ---- ۴۸۸
۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ
۴۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ ---- ۴۸۸
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ ---- ۴۸۸
۴۵- بَابُ جَوَازِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ ---- ۴۸۹
۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۴۸۹
۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ ---- ۴۸۹
۴۸- بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْزِ ---- ۴۸۹
۴۹- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ ---- ۴۸۹
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ ---- ۴۹۰
۵۱- بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا --- ۴۹۰
۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْثَارِ ---- ۴۹۰
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ ---- ۴۹۰
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ---- ۴۹۱
۵۵- بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ ---- ۴۹۱
۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ ---- ۴۹۱
۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ ---- ۴۹۱
المجلد ۲ ---- ۴۹۱
اشاره ---- ۴۹۱

الجزء الثانی ---- ۴۹۲
[تتمة کتاب الطهارة] ---- ۴۹۲
أَبْوَابُ السِّوَاکِ ---- ۴۹۲
۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۴۹۲
۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ السِّوَاکِ وَ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ ---- ۴۹۳
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ---- ۴۹۳
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ أَنْ یَسْتَاکَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ السِّوَاکِ ثَلَاثاً ---- ۴۹۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ قَبْلَ کُلِّ صَلَاةٍ ---- ۴۹۴
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ فِی السَّحَرِ وَ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقاً ---- ۴۹۴
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ---- ۴۹۴
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ عَرْضاً وَ کَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ ---- ۴۹۴
۹- بَابُ إِجْزَاءِ السِّوَاکِ مَرَّةً وَ لَوْ بِالْأَصَابِعِ ---- ۴۹۵
۱۰- بَابُ سُقُوطِ اسْتِحْبَابِ السِّوَاکِ عِنْدَ ضَعْفِ الْأَسْنَانِ مِنَ الْکِبَرِ ---- ۴۹۵
۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ السِّوَاکِ فِی الْحَمَّامِ وَ فِی الْخَلَاءِ ---- ۴۹۵
۱۲- بَابُ جَوَازِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ وَ لَوْ بِالرَّطْبِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الرَّطْبِ خَاصَّةً ---- ۴۹۵
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِیَاکِ بِمَسَاوِیکَ مُتَعَدِّدَةٍ ---- ۴۹۵
أَبْوَابُ آدَابِ الْحَمَّامِ وَ التَّنْظِیفِ وَ الزِّینَةِ وَ هِیَ مُقَدِّمَةُ الْأَغْسَالِ ---- ۴۹۵
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ تَذَکُّرِ النَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ بِنَائِهِ وَ اتِّخَاذِهِ ---- ۴۹۵
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ یَوْماً وَ تَرْکِهِ یَوْماً وَ کَرَاهَةِ إِدْمَانِهِ کُلَّ یَوْمٍ إِلَّا لِمَنْ کَانَ کَثِیرَ اللَّحْمِ وَ أَرَادَ أَنْ یُخَفِّفَهُ ---- ۴۹۵
۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الْحَمَّامِ وَ غَیْرِهِ عَنْ کُلِّ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ وَ تَحْرِیمِ النَّظَرِ إِلَی عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَیْرِ الْمُحَلَّلِ ---- ۴۹۶
۴- بَابُ حَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِی یَجِبُ سَتْرُهَا ---- ۴۹۶
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرُّکْبَةِ وَ السُّرَّةِ وَ مَا بَیْنَهُمَا ---- ۴۹۶
۶- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَی عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَ مَنْ لَیْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَیْرِ شَهْوَةٍ ---- ۴۹۶
۷- بَابُ حُکْمِ الْغُسْلِ عَارِیاً مَعَ حُضُورِ مَمْلُوکَةِ الْوَلَدِ أَوِ الْوَالِدِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْقَرَابَةِ ---- ۴۹۶

۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَتَبُّعِ زَلّاتِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعَايِبِهِ ---- ۴۹۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۴۹۷
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ ---- ۴۹۷
۱۱- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاظِرٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ خُصُوصاً تَحْتَ السَّمَاءِ ---- ۴۹۷
۱۲- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ بِإِزَارٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاةً وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ ---- ۴۹۷
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْحَمَّامِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ ---- ۴۹۷
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ تَسْلِيمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَيْهِ ---- ۴۹۸
۱۵- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِي وَ جَوَازِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ ---- ۴۹۸
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَ الْعُرْسِ وَ الْمَأْتَمِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الزِّينَةِ وَ التَّهَ
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الرِّيقِ وَ مَعَ الْجُوعِ وَ عَلَى الْبِطْنَةِ ---- ۴۹۹
۱۸- بَابُ إِجْزَاءِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ ---- ۴۹۹
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ ---- ۴۹۹
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِلْقَاءِ فِي الْحَمَّامِ وَ الِاضْطِجَاعِ وَ الِاتِّكَاءِ وَ التَّدَلُّكِ بِالْخَزَفِ وَ جَوَازِهِ بِالْخِرَقِ ---- ۴۹۹
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامَ مَعَ أَبِيهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ ---- ۴۹۹
۲۲- بَابُ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۴۹۹
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدَلُّكِ بِخَزَفِ الشَّامِ ---- ۵۰۰
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ وَ إِجَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۵۰۰
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِي ---- ۵۰۰
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السِّدْرِ ---- ۵۰۰
۲۷- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ الْحَارِّ الْمُفْرِطِ الْحَرَارَةِ وَ طَرْحِ اللِّبْدِ فِيهِ ---- ۵۰۱
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ ---- ۵۰۱
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ النُّورَةِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ وَ شَمِّهِ وَ جَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ---- ۵۰۱
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ ---- ۵۰۱
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعَوْرَةِ وَ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ طَلْيَ الْبَدَنِ وَ التَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ ---- ۵۰۱

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ ---- ۵۰۱
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ تَأَكُّدِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ آكَدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَ كَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ ---- ۵۰۲
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي الصَّيْفِ ---- ۵۰۲
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ ---- ۵۰۲
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْيَدِ بِالْحِنَّاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَّاءِ عَلَى الْأَظْفَارِ بَعْدَ النُّورَةِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ ---- ۵۰۲
۳۷- بَابُ جَوَازِ بَوْلِ الْمُطَّلِي قَائِماً وَ كَرَاهَةِ جُلُوسِهِ ---- ۵۰۲
۳۸- بَابُ جَوَازِ التَّدَلُّكِ بِالنُّخَالَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ الزَّيْتِ بَعْدَ النُّورَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً ---- ۵۰۳
۳۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ النُّورَةِ ---- ۵۰۳
۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ سَائِرَ الْأَيَّامِ ---- ۵۰۳
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ جَوَازِ أَقْسَامِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ ---- ۵۰۳
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ فِي الْخِضَابِ ---- ۵۰۴
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ نُصُولِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ ---- ۵۰۴
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الشَّيْبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ---- ۵۰۴
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ ---- ۵۰۴
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ ---- ۵۰۴
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ اخْتِيَارِ الْحُمْرَةِ عَلَى الصُّفْرَةِ وَ اخْتِيَارِ السَّوَادِ عَلَيْهِمَا ---- ۵۰۵
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْكَتَمِ۳۹۳۶ ---- ۵۰۵
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ۳۹۴۱ ---- ۵۰۵
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ ---- ۵۰۵
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ ---- ۵۰۵
۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحِلِيِّ وَ خِضَابِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ ---- ۵۰۶
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ ---- ۵۰۶
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۵۰۶
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ وَ خُصُوصاً بِغَيْرِ مِسْكٍ ---- ۵۰۶

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ وَتْراً وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۵۰۶
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَ عِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى ---- ۵۰۶
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمِيلِ مِنْ حَدِيدٍ وَ الْمُكْحُلَةِ مِنْ عِظَامٍ ---- ۵۰۷
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزِّ الشَّعْرِ وَ اسْتِئْصَالِهِ ---- ۵۰۷
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلرَّجُلِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِهِ ---- ۵۰۷
۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ الرَّجُلِ النُّقْرَةَ وَحْدَهَا وَ تَرْكِ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ حَلْقِ الْقَفَا ---- ۵۰۷
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَرْقِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ---- ۵۰۷
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ اللِّحْيَةِ وَ تَدْوِيرِهَا وَ الْأَخْذِ مِنَ الْعَارِضَيْنِ وَ تَبْطِينِ اللِّحْيَةِ۴۰۶۹ ---- ۵۰۸
۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ وَضْعِ الْيَدِ فِي اللِّحْيَةِ ---- ۵۰۸
۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةٍ مِنَ اللِّحْيَةِ ---- ۵۰۸
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَ كَذَا شَعْرُ الْعَانَةِ وَ الْإِبْطِ ---- ۵۰۸
۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِهَا قَدْرَ قَبْضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ---- ۵۰۹
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ ---- ۵۰۹
۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِذَا طَالَ ---- ۵۰۹
۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ ---- ۵۰۹
۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرْضاً وَ نَفْلًا ---- ۵۰۹
۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ ---- ۵۱۰
۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَ الْعَارِضَيْنِ وَ الذُّؤَابَتَيْنِ وَ الْحَاجِبَيْنِ وَ الرَّأْسِ ---- ۵۱۰
۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامٍ ---- ۵۱۰
۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُشْطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ ---- ۵۱۰
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعاً وَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ كَيْفِيَّتِهِ ---- ۵۱۰
۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ ---- ۵۱۰
۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ ---- ۵۱۱
۷۹- بَابُ جَوَازِ جَزِّ الشَّيْبِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۵۱۱

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۵۱۱
۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الْأَظْفَارَ وَ تَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا شَيْئاً ---- ۵۱۱
۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ الْأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ ---- ۵۱۲
۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخِنْصِرِ الْيُسْرَى وَ الْخَتْمِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى ---- ۵۱۲
۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالنَّتْفِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ ---- ۵۱۲
۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلْيِ الْإِبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَى نَتْفِهِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ ---- ۵۱۲
۸۶- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ ---- ۵۱۲
۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِطَالَةِ شَعْرِ الشَّارِبِ وَ الْإِبْطِ وَ الْعَانَةِ ---- ۵۱۳
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَظْفَارِ وَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَظْفَارِ وَ الشَّعْرِ بِالْحَدِيدِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى صَلَّى ۵۱۳
۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ ---- ۵۱۳
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ فِي الشَّارِبِ ---- ۵۱۳
۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ وَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ ---- ۵۱۳
۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الطِّيبِ ---- ۵۱۳
۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَيُّبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ الرِّجَالِ بِالْعَكْسِ ---- ۵۱۴
۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطِّيبِ وَ الْكَرَامَةِ ---- ۵۱۴
۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ شَمِّهِ وَ جَوَازِ الِاصْطِبَاغِ بِهِ فِي الطَّعَامِ ---- ۵۱۴
۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْغَالِيَةِ ---- ۵۱۴
۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا يَنْبَغِي كِتَابَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ ---- ۵۱۴
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْخَلُوقِ وَ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَ مَبِيتِهِ مُتَخَلِّقاً ---- ۵۱۴
۹۹- بَابُ حُكْمِ التَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضَّيَاحُ۴۳۸۹ وَ التَّطَيُّبِ بِهِ وَ جَعْلِهِ فِي الْمُشْطَةِ وَ فِي الرَّأْسِ ---- ۵۱۵
۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ ---- ۵۱۵
۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَخُورِ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ اللُّبَانِ وَ الْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْوَرْدِ وَ الْمِسْكِ بَعْدَهُ ---- ۵۱۵
۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ وَ آدَابِهِ ---- ۵۱۵
۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِاللَّيْلِ ---- ۵۱۵

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِادِّهَانِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْيَافُوخِ مُرَتَّباً ---- ۵۱۵
۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِالدُّهْنِ لِلْمُؤْمِنِ ---- ۵۱۵
۱۰۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَ إِكْثَارِهِ بَلْ يَدَّهِنُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَ جَوَازِ إِدْمَانِ الْمَرْأَةِ الدُّهْنَ ---- ۵۱۶
۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ ---- ۵۱۶
۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي بِالْبَنَفْسَجِ دَهْناً وَ سُعُوطاً لِلْجِرَاحِ وَ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ---- ۵۱۶
۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْخِيرِي ---- ۵۱۶
۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَ التَّدَاوِي بِهِ ---- ۵۱۶
۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الزَّنْبَقِ وَ السُّعُوطِ بِهِ۴۴۷۴ ---- ۵۱۷
۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّعُوطِ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ ---- ۵۱۷
۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرَّيْحَانِ وَ وَضْعِهِ عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رَدِّهِ ---- ۵۱۷
۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْوَرْدِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْفَاكِهَةِ الْجَدِيدَةِ وَ وَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ۵۱۷
۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْآسِ وَ الْوَرْدِ عَلَى أَنْوَاعِ الرَّيْحَانِ ---- ۵۱۷
أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ ---- ۵۱۷
۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلٍ غَيْرِ الْأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ ---- ۵۱۷
۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ ---- ۵۱۸
۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ ---- ۵۱۸
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ نَحْوِهِ ---- ۵۱۹
۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ لِلْبَدَنِ ---- ۵۱۹
۶- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ ---- ۵۱۹
۷- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقَظَةً أَوْ نَوْماً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ۴۵۸۶ ۱۹
۸- بَابُ اعْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالدَّفْقِ وَ فُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ
۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ ---- ۵۲۱
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ خَاصَّةً ---- ۵۲۱
۱۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ---- ۵۲۱

۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ---- ۵۲۱
۱۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيِّ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْهُ ---- ۵۲۱
۱۴- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ ---- ۵۲۲
۱۵- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَإِنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَ عَ
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْجُنُبِ بُيُوتَ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۵۲۳
۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ ---- ۵۲۳
۱۸- بَابُ حُكْمِ لَمْسِ الْجُنُبِ شَيْئاً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمَ الْبِيضَ وَ لَمْسِهِ لِكِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُصْحَفِ ---- ۵۲۳
۱۹- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ لِلْجُنُبِ وَ تَأَكُّدِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْ
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ وَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ ---- ۵۲۴
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِادِّهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ ---- ۵۲۴
۲۲- بَابُ جَوَازِ خِضَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ ---- ۵۲۴
۲۳- بَابُ جَوَازِ اطِّلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَ حِجَامَتِهِ وَ تَذْكِيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ---- ۵۲۵
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوَاطِنِ ---- ۵۲۵
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ
۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيباً وَ ارْتِمَاساً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۵۲۶
۲۷- بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ ---- ۵۲۶
۲۸- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الِارْتِمَاسِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ ---- ۵۲۷
۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ وَ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاخِي بَيْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ و
۳۰- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ وَ الْخَلُوقِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعِلْكِ وَ نَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتَ الْغُسْلِ ---- ۵۲۷
۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْغُسْلِ مُسَمَّاهُ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ ---- ۵۲۷
۳۲- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً وَ مُدّاً ---- ۵۲۸
۳۳- بَابُ أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ ---- ۵۲۸
۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ ---- ۵۲۸
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي غَيْرِ الْجَنَابَةِ ---- ۵۲۹

۳۶- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ ---- ۵۲۹
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْغُسْلِ ---- ۵۲۹
۳۸- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نَقْضِهِ ---- ۵۳۰
۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ ---- ۵۳۰
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثاً وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ ---- ۵۳۰
۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلَلٍ فِي الْغُسْلِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ شَكَّ فِيهِ ---- ۵۳۰
۴۲- بَابُ حُكْمِ الْخَاتَمِ وَ السِّوَارِ وَ الدُّمْلُجِ وَ الْجَبَائِرِ وَ الْجُرْحِ وَ نَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ ---- ۵۳۰
۴۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنُبِ وَ الْمَيِّتِ وَ الْمُحْدِثِ وَ هُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ ---- ۵۳۱
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ---- ۵۳۱
۴۵- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِ ---- ۵۳۱
۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَ إِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهُ الْمَطَرُ وَ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ ---- ۵۳۱
۴۷- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ ---- ۵۳۲
اَبْوَابُ الْحَيْضِ ---- ۵۳۲
۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۵۳۲
۲- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ---- ۵۳۲
۳- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ ---- ۵۳۲
۴- بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ ---- ۵۳۳
۵- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى التَّمْيِيزِ ---- ۵۳۳
۶- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اشْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ ---- ۵۳۴
۷- بَابُ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّالِثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ ---- ۵۳۴
۸- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُبْتَدِئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الِاخْتِلَافِ إِلَى الرِّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَ
۹- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ وَ أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ---- ۵۳۵
۱۰- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ---- ۵۳۵
۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ---- ۵۳۶

۱۲- بَابُ التَّتَابُعِ فِی أَقَلِّ الْحَیْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ یَجُوزُ کَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِی جُمْلَةِ عَشَرَةٍ ---- ۵۳۶
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِیَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَی تَمَامِ الْعَشَرَةِ ---- ۵۳۶
۱۴- بَابُ وُجُوبِ تَرْکِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ رُؤْیَةِ الدَّمِ وَ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَ الْمُضْطَرِبَةَ لَهُمَا التَّرْکُ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَی أَنْ یَتَبَیَّنَ الْحَالُ --- ۵۳۷
۱۵- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِیلًا ---- ۵۳۷
۱۶- بَابُ مَا یُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَیْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ وَ حُکْمِ دَمِ الْقَرْحَةِ ---- ۵۳۷
۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ وَ کَیْفِیَّتِهِ ---- ۵۳۷
۱۸- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ الَّتِی تَرَی الْقَطَرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَیْضِ ---- ۵۳۸
۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَی نَفْسِهَا لَیْلًا فِی الْمَحِیضِ ---- ۵۳۸
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَزْیَدَ وَ أَنَّهُ یُجْزِیهَا مُسَمَّی الْغُسْلِ ---- ۵۳۸
۲۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ وَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّیَمُّمِ وَ وُجُوبِ التَّیَمُّمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَیْضِ مَعَ التَّعَذُّرِ ۵۴۲۰ ---- ۵۳۸
۲۲- بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا یَرْتَفِعُ لَهَا حَدَثٌ ---- ۵۳۸
۲۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَیْضِ کَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا یَتَدَاخَلَانِ ---- ۵۳۸
۲۴- بَابُ تَحْرِیمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قُبُلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ ---- ۵۳۹
۲۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِیمَا عَدَا الْقُبُلَ وَ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ ---- ۵۳۹
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَیْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّکْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ ---- ۵۴۰
۲۷- بَابُ جَوَازِ الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَیْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ ---- ۵۴۰
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْکَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِی الْحَیْضِ بِدِینَارٍ فِی أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِی وَسَطِهِ وَ رُبُعٍ فِی آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ یَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَی عَشَرَةِ مَ
۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ کَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِی الْحَیْضِ ---- ۵۴۰
۳۰- بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَیْضِ مَعَ الْحَمْلِ ---- ۵۴۰
۳۱- بَابُ حَدِّ الْیَأْسِ مِنَ الْمَحِیضِ ---- ۵۴۱
۳۲- بَابُ حُکْمِ ذَهَابِ حَیْضِ الْمَرْأَةِ سِنِینَ وَ عَوْدِهِ وَ ارْتِفَاعِهِ وَ أَنَّهُ عَیْبٌ تُرَدُّ بِهِ الْجَارِیَةُ قَبْلَ الْیَأْسِ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ ---- ۵۴۲
۳۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَقْیِ الدَّوَاءِ امْرَأَةً ارْتَفَعَ حَیْضُهَا شَهْراً مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ ---- ۵۴۲
۳۴- بَابُ حُکْمِ وَطْءِ الْمُشْتَرِی الْجَارِیَةَ الَّتِی یَرْتَفِعُ حَیْضُهَا قَبْلَ الْیَأْسِ مِنْ حَبَلٍ أَوْ غَیْرِهِ ---- ۵۴۲
۳۵- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِهَا شَیْئاً فِیهِ ---- ۵۴۲

۳۶- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْحَائِضِ إِذَا سَمِعَتْ تِلَاوَةَ الْعَزِيمَةِ ---- ۵۴۲
۳۷- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيقِ التَّغْوِيذِ عَلَى الْحَائِضِ وَ قِرَاءَتِهَا لَهُ وَ كِتَابَتِهَا إِيَّاهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّهَا لَهُ ---- ۵۴۲
۳۸- بَابُ حُكْمِ الْحَائِضِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۵۴۳
۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَى الْحَائِضِ ---- ۵۴۳
۴۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوئِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْأَكْلَ - ۵۴۳
۴۱- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهُرَتْ۵۶۴۵ ---- ۵۴۳
۴۲- بَابُ جَوَازِ الْخِضَابِ لِلْحَائِضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۵۴۴
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ ---- ۵۴۴
۴۴- بَابُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ لِظَنِّ الْحَيْضِ وَ لَا الشَّكِّ فِيهِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْقِيقِ الْحَالِ ---- ۵۴۴
۴۵- بَابُ جَوَازِ مُنَاوَلَةِ الْحَائِضِ الرَّجُلَ الْمَاءَ وَ الْخُمْرَةَ ---- ۵۴۴
۴۶- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضَ وَ كَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ---- ۵۴۵
۴۷- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ ---- ۵۴۵
۴۸- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ---- ۵۴۵
۴۹- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا أَوْ أَدَاءِ رَكْعَةٍ مِنْهَا ---- ۵۴۵
۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بُطْلَانِهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ ---- ۵۴۶
۵۱- بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الِاعْتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ ---- ۵۴۶
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْحَائِضِ ثَوْبَهَا بِمِشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ ---- ۵۴۶
أَبْوَابُ الِاسْتِحَاضَةِ ---- ۵۴۶
۱- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۵۴۶
۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ اللُّبْثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ ---- ۵۴۷
۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ ---- ۵۴۸
أَبْوَابُ النِّفَاسِ ---- ۵۴۸
۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ النِّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ ---- ۵۴۸
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ ---- ۵۴۸

۳- بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النُّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَ إِلَّا فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الِاسْتِظْهَارُ

۴- بَابُ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ قَبْلَ الْوِلَادَةِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ بَلْ تَجِبُ مَعَهُ الصَّلَاةُ وَ الْقَضَاءُ مَعَ الْفَوَاتِ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ مِنَ الْوَجَعِ ----- ۵۴۹

۵- بَابُ اعْتِبَارِ مُضِيِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَيْنَ آخِرِ النِّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْحَيْضِ ----- ۵۵۰

۶- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ فِي الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ ----- ۵۵۰

۷- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ ----- ۵۵۰

أَبْوَابُ الِاحْتِضَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ----- ۵۵۰

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ۵۹۴۹ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ----- ۵۵۰

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ ----- ۵۵۱

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ ----- ۵۵۱

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصاً مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وُجُو

۵- بَابُ حَدِّ الشَّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ----- ۵۵۲

۶- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ ----- ۵۵۲

۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ ----- ۵۵۲

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ ----- ۵۵۲

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ ----- ۵۵۳

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ ----- ۵۵۳

۱۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي الصَّبَاحِ وَ فِي الْمَسَاءِ ----- ۵۵۳

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِيضِ وَ تَوَقِّي دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَيْظِهِ وَ إِضْجَارِهِ ----- ۵۵۳

۱۳- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِي وَجَعِ الْعَيْنِ وَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْعِيَادَةِ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ عِنْدَ طُولِ الْعِلَّةِ ----- ۵۵۴

۱۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِنَ الرُّقَى وَ الْعُوَذِ وَ الْأَدْعِيَةِ الْمُوجَزَةِ لِلْأَمْرَاضِ وَ الْأَوْجَاعِ ----- ۵۵۴

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عِنْدَ الْمَرِيضِ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ الْمَرِيضُ ذَلِكَ أَوْ يَسْأَلَهُ ----- ۵۵۴

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْعَائِدِ يَدَهُ عَلَى الْمَرِيضِ وَ وَضْعِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ ----- ۵۵۴

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَائِدِ هَدِيَّةً إِلَى الْمَرِيضِ مِنْ فَاكِهَةٍ أَوْ طِيبٍ أَوْ بَخُورٍ أَوْ نَحْوِهِ ----- ۵۵۴

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ ----- ۵۵۵

۱۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ ---- ۵۵۵
۲۰- بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَ الطَّاعُونِ إِلَّا مَعَ وُجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ ---- ۵۵۵
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمَحْمُومِ وَ تَحَفُّظِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحُمَّى بِالدُّعَاءِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ---- ۵۵۵
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ ---- ۵۵۵
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ ---- ۵۵۶
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجَلِ ---- ۵۵۶
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ---- ۵۵۶
۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا ---- ۵۵۶
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِي مُصِيبَةِ الْغَيْرِ ---- ۵۵۷
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي رَ
۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ ---- ۵۵۷
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشِّفَاءِ ---- ۵۵۷
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ ---- ۵۵۸
۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ ---- ۵۵۸
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ التَّشَكِّي مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ ---- ۵۵۸
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجِنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجِنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ---- ۵۵۸
۳۵- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا۶۳۰۲ ---- ۵۵۸
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ ---- ۵۵۹
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ---- ۵۵۹
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ ---- ۵۵۹
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ التَّوْبَةَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ ---- ۵۶۰
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ ---- ۵۶۰
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَّاتِ وَ يس عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ ---- ۵۶۰
۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ ---- ۵۶۰

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِينِهِ ---- ۵۶۱
۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ مَسِّ الْمَيِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِيضِهِ وَ شَدِّ لَحْيَيْهِ وَ تَغْطِيَتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ ---- ۵۶۱
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَيِّتِ لَيْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ---- ۵۶۱
۴۶- بَابُ حُكْمِ مَوْتِ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۵۶۱
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ وَ دَفْنِهِ لَيْلًا مَاتَ أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ---- ۵۶۱
۴۸- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ يَشْتَبِهَ بَعْدَهَا ---- ۵۶۲
۴۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَصْلُوبِ بِغَيْرِ تَجْهِيزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ---- ۵۶۲
اَبْوَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ---- ۵۶۲
۱- بَابُ وُجُوبِهِ ---- ۵۶۲
۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۵۶۲
۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ---- ۵۶۳
۴- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ مَاتَ فِي الْمَاءِ ---- ۵۶۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْغُسْلِ كَالْمُحْتَضَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۵۶۴
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۵۶۴
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَيْناً وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْمَأْثُورِ ---- ۵۶۵
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْغَاسِلِ مَا يَرَى مِنَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِظْهَارِ مَا يَشِينُهُ ---- ۵۶۵
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رِفْقِ الْغَاسِلِ بِالْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ الْعُنْفِ بِهِ ---- ۵۶۵
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْغَاسِلُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ ---- ۵۶۵
۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَةِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ ظُفُرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ وَ كَرَاهَةِ غَمْزِ مَفَاصِلِهِ ---- ۵۶۶
۱۲- بَابُ أَنَّ السِّقْطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ ---- ۵۶۶
۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ كَالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا غَيْرَهُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَا يُحَنَّطُ ---- ۵۶۶
۱۴- بَابُ أَحْكَامِ الشَّهِيدِ وَ وُجُوبِ تَغْسِيلِ كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ ---- ۵۶۶
۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ ---- ۵۶۷
۱۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَ إِلَّا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ ---- ۵۶۷

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصاً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَتَحَنَّطَ وَ يَلْبَسَ كَفَنَهُ وَ يَسْقُطُ ذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ ---- ۵۶۸
۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمُسْلِمِ الْمَيِّتَ الْكَافِرَ وَ لَا دَفْنِهِ وَ لَا تَكْفِينِهِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ لَوْ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَ كَذَا الْبُغَاةُ ---- ۵۶۸
۱۹- بَابُ حُكْمِ تَغْسِيلِ الذِّمِّيِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَ كَذَا الذِّمِّيَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ ---- ۵۶۸
۲۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَ كَذَا الرَّجُلُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ---- ۵۶۸
۲۱- بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَ كَذَا الرَّجُلُ ---- ۵۶۹
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَ كَفَّيْهَا أَوْ
۲۳- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ بِنْتَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَقَلَ ---- ۵۷۰
۲۴- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ---- ۵۷۰
۲۵- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ أُمِّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا ---- ۵۷۱
۲۶- بَابُ أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسِّلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُ ---- ۵۷۱
۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْمَاءِ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ ---- ۵۷۱
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى سَبْعِ قِرَبٍ ---- ۵۷۱
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِرْسَالِ مَاءِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ ---- ۵۷۱
۳۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي الْفَضَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ السَّتْرِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ ---- ۵۷۱
۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ ---- ۵۷۲
۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً ---- ۵۷۲
۳۳- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيِ الْغَاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ ---- ۵۷۲
۳۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ
المجلد ۳ ---- ۵۷۲
اشاره ---- ۵۷۲
الجزء الثالث ---- ۵۷۳
[تتمة كتاب الطهارة] ---- ۵۷۳
أَبْوَابُ التَّكْفِينِ ---- ۵۷۳
۱- بَابُ وُجُوبِهِ ---- ۵۷۳

۲- بَابُ عَدَدِ قِطَعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ----- ۵۷۳
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثاً لَا أَزْيَدَ أَوْ أَرْبَعَةَ مَثَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالًا رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ----- ۵۷۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ ----- ۵۷۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِ ----- ۵۷۴
۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرَةٍ ----- ۵۷۵
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ ----- ۵۷۵
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السِّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْخِلَافِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرُّمَّانِ وَ إِلَّا فَمِنْ شَجَرٍ رَطْبٍ ----- ۵۷۶
۹- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ ----- ۵۷۶
۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ ----- ۵۷۶
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمْكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ ----- ۵۷۶
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ ----- ۵۷۶
۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حِبَرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْناً وَ إِلَّا فَسَابِرِيّاً ----- ۵۷۷
۱۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا ----- ۵۷۷
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ ----- ۵۷۷
۱۶- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ ----- ۵۷۷
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحَنُوطِ عَلَى النَّعْشِ ----- ۵۷۸
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمُغَالَاةِ فِي أَثْمَانِهَا ----- ۵۷۸
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ ----- ۵۷۸
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَّانِ ----- ۵۷۸
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ ----- ۵۷۹
۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ----- ۵۷۹
۲۳- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبِ قَزٍّ۷۲۶۵ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ ----- ۵۷۹
۲۴- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ ----- ۵۷۹
۲۵- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا ----- ۵۷۹

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ ---- ۵۷۹
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ ---- ۵۸۰
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يَجْعَلَ لِهَ
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۵۸۰
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجِبَرَةِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ---- ۵۸۰
۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ---- ۵۸۰
۳۲- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ ---- ۵۸۰
۳۳- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كُفِّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِ
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ ---- ۵۸۱
۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثاً ---- ۵۸۱
۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُمَاكَسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ ---- ۵۸۱
اَبْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ---- ۵۸۱
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ---- ۵۸۱
۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۵۸۱
۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ ---- ۵۸۲
۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ---- ۵۸۳
۵- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً ---- ۵۸۳
۶- بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكْرَارِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَا
۷- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ ---- ۵۸۵
۸- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ ---- ۵۸۵
۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ---- ۵۸۵
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ---- ۵۸۶
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ ---- ۵۸۶
۱۲- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ---- ۵۸۶

۱۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِداً ---- ۵۸۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِی مَاتَ وَ لَمْ یَبْلُغْ سِتَّ سِنِینَ إِذَا کَانَ وُلِدَ حَیّاً ---- ۵۸۶
۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ مَنْ لَمْ یَبْلُغْ سِتّاً ---- ۵۸۷
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِی التَّکْبِیرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ ---- ۵۸۷
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّکْبِیرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ قَضَاهُ وَ هُوَ یَمْشِی مَعَهَا ---- ۵۸۷
۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَیِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ عَلَیْهِ عَلَى کَرَاهَةٍ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ قَدْ صُلِّیَ عَلَیْهِ وَ حَدِّ ذَلِکَ وَ أَنَّهُ لَا یُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ
۱۹- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ رَأْسِ الْمَیِّتِ إِلَى یَمِینِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَیْهِ إِلَى یَسَارِهِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صُلِّیَ عَلَیْهِ مَقْلُوباً وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ یُدْفَنَ --- ۵۸۸
۲۰- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِی کُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُ فَرِیضَةٍ وَ کَذَا کُلُّ عِبَادَةٍ غَیْرِ مُؤ
۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَیْرِ طَهَارَةٍ وَ کَذَا التَّکْبِیرُ وَ التَّسْبِیحُ وَ التَّحْمِیدُ وَ التَّهْلِیلُ وَ الدُّعَاءُ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّیَمُّمِ - ۵۸۸
۲۲- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّیَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّیَمُّمِ لَهُمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِ ---- ۵۸۹
۲۳- بَابُ أَنَّهُ یُصَلِّی عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ یَأْمُرُهُ وَ حُکْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ ---- ۵۸۹
۲۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِیعِ أَقَارِبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ ---- ۵۸۹
۲۵- بَابُ إِجْزَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّهُنَّ الْمَرْأَةُ وَ یُکْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ فِی الصَّفِ ---- ۵۸۹
۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِ ---- ۵۹۰
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا ---- ۵۹۰
۲۸- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْکِفَایَةِ وَ إِجْزَاءِ صَلَاةِ وَاحِدٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اثْنَیْنِ وَ اسْتِحْبَابِ قِیَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ --- ۵۹۰
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْوُقُوفِ فِی الصَّفِّ الْأَخِیرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ---- ۵۹۰
۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِی الْمَسْجِدِ عَلَى کَرَاهِیَةٍ ---- ۵۹۰
۳۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِی وَقْتِ الْفَرِیضَةِ وَ التَّخْیِیرِ بَیْنَ التَّقْدِیمِ وَ التَّأْخِیرِ مَا لَمْ یَتَضَیَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا ---- ۵۹۰
۳۲- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا یُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِیبِهِمْ فِی الْوَضْعِ ---- ۵۹۱
۳۳- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَیِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى ---- ۵۹۱
۳۴- بَابُ حُکْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى ---- ۵۹۱
۳۵- بَابُ کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ ---- ۵۹۱
۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّکْفِینِ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ کَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِی الْقَبْرِ وَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ ---- ۵۹۲

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً

۳۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ ---- ۵۹۲

۳۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ ---- ۵۹۳

۴۰- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَهَا ---- ۵۹۳

ا بْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُه ---- ۵۹۳

۱- بَابُ وُجُوبِه۷۹۰۶ ---- ۵۹۳

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ---- ۵۹۳

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنَ وَ يُعَزَّى أَهْلُهَا وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا ---- ۵۹۴

۵- بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِيَّةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ ---- ۵۹۴

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ ---- ۵۹۵

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْناً وَ تَرْبِيعِهَا ---- ۵۹۵

۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ ---- ۵۹۵

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَ حَمْلِهَا ---- ۵۹۶

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمِجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِصْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ بِالنَّهَارِ ---- ۵۹۶

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْناً ---- ۵۹۶

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَذْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ---- ۵۹۶

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةِ بِالْمَيِّتِ ---- ۵۹۶

۱۴- بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ ---- ۵۹۷

۱۵- بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ ---- ۵۹۷

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ ---- ۵۹۷

۱۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍ ---- ۵۹۷

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ وَ كَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِلْصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ ---- ۵۹۸

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِ
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ ---- ۵۹۹
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّجْلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقاً سَابِقاً بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ---- ۵۹۹
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ ---- ۶۰۰
۲۴- بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الدَّاخِلِ ---- ۶۰۰
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ ---- ۶۰۰
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً ---- ۶۰۰
۲۷- بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ بِالثَّوْبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ ---- ۶۰۰
۲۸- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ عَلَى الْقَبْرِ ---- ۶۰۰
۲۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْثَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهْرِ الْكَفِّ ثَلَاثاً وَ يُدْعَى بِالْمَأْثُورِ ---- ۶۰۱
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّحِمِ ---- ۶۰۱
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرٍ ---- ۶۰۱
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ---- ۶۰۱
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ التَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُ
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ ---- ۶۰۲
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ ---- ۶۰۲
۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ ---- ۶۰۲
۳۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ اللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ ---- ۶۰۲
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضاً وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا ---- ۶۰۳
۳۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ -- ۶۰۳
۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ ---- ۶۰۳
۴۱- بَابُ جَوَازِ تَثْقِيلِ الْمَيِّتِ وَ إِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِحْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ۸۳۴۱ ---- ۶۰۳
۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ ---- ۶۰۳
۴۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ ---- ۶۰۳

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَجْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ ---- ۶۰۴
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۶۰۴
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا الثَّكْلَى ---- ۶۰۴
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ ---- ۶۰۴
۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ ---- ۶۰۵
۴۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلَفِ وَ التَّسْلِيَةِ ---- ۶۰۵
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَ جَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ ---- ۶۰۵
۵۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بِئْرٍ مُحَرَّجٍ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجَبَ تَغْطِيلُهَا وَ جَعْلُهَا قَبْراً ---- ۶۰۵
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيِّتِ وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْمَرْأَةِ ---- ۶۰۵
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ ---- ۶۰۵
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ ---- ۶۰۵
۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ ---- ۶۰۶
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ ---- ۶۰۶
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً ---- ۶۰۶
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ ---- ۶۰۶
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ يُشَرَّجَ۸۴۸۵ اللَّبِنُ وَ يُسَوَّى الْخَلَلُ ---- ۶۰۷
۶۱- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا ---- ۶۰۷
۶۲- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِناً وَ مُنَافِقاً ---- ۶۰۷
۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ ---- ۶۰۷
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَ الْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ ---- ۶۰۷
۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ ---- ۶۰۷
۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجَتِهِ ---- ۶۰۷
۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ ---- ۶۰۸

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِمَالٍ لِطَعَامِ الْمَأْتَمِ ---- ۶۰۸
۶۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النُّدْبَةِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ ---- ۶۰۸
۷۰- بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ ---- ۶۰۸
۷۱- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ ---- ۶۰۹
۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ ---- ۶۰۹
۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ ---- ۶۰۹
۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ ---- ۶۱۰
۷۵- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ---- ۶۱۰
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ---- ۶۱۰
۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّأَسِّي بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ ---- ۶۱۱
۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ ---- ۶۱۲
۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِصْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ---- ۶۱۲
۸۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ ---- ۶۱۲
۸۱- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ---- ۶۱۳
۸۲- بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ ---- ۶۱۳
۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ الدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَ الثُّكْلِ وَ الْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النِّيَاحَةِ ---- ۶۱۳
۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ ---- ۶۱۳
۸۵- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا ---- ۶۱۴
۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَلِّي وَ تَنَاسِي الْمَصَائِبِ ---- ۶۱۴
۸۷- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ ---- ۶۱۴
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ ---- ۶۱۵
۸۹- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِ ---- ۶۱۵
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ ---- ۶۱۵
۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً لَهُ وَ مُلَاطَفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى ---- ۶۱۵

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِ ---- ۶۱۵
۱- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ ---- ۶۱۵
۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ ---- ۶۱۶
۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ ---- ۶۱۶
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ ---- ۶۱۶
۵- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ ---- ۶۱۷
۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ ---- ۶۱۷
۷- بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَسِّ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ---- ۶۱۷
أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ---- ۶۱۷
۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا ---- ۶۱۷
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْنَمَا كَانَ ---- ۶۱۸
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ ---- ۶۱۸
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيَالِيَ الْإِفْرَادِ الثَّلَاثَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۶۱۸
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ ---- ۶۱۸
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِلْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ---- ۶۱۸
۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ---- ۶۱۹
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً ---- ۶۱۹
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۶۲۰
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ ---- ۶۲۰
۱۱- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْ ---- ۶۲۰
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ---- ۶۲۰
۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعِدْ ---- ۶۲۰
۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۶۲۰
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُمَا ---- ۶۲۱

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ---- ۶۲۱
۱۷- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ ---- ۶۲۱
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا ---- ۶۲۱
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَزَغاً أَوْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ---- ۶۲۲
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ---- ۶۲۲
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الِاسْتِخَارَةِ ---- ۶۲۲
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ ---- ۶۲۲
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ ---- ۶۲۲
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ التَّيْرُوزِ ---- ۶۲۲
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مُتَعَمِّداً أَوْ مَعَ احْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ ---- ۶۲۲
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ---- ۶۲۲
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ ---- ۶۲۲
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ ---- ۶۲۳
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ ---- ۶۲۳
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِيبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا ---- ۶۲۳
۳۱- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ ---- ۶۲۳
أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ ---- ۶۲۳
۱- بَابُ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَةَ سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَةَ سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ ---- ۶۲۳
۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَ إِنْ عُلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ ---- ۶۲۳
۳- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِئْرِ وَ زِحَامِ الْجُمْعَةِ وَ عَرَفَةَ ---- ۶۲۳
۴- بَابُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ ---- ۶۲۳
۵- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدَرِيٍّ وَ كَسْرٍ وَ جُرْحٍ وَ قَرْحٍ وَ نَحْوِهَا ---- ۶۲۴
۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ يُوطَأُ وَ تُرَابِ الطَّرِيقِ ---- ۶۲۴
۷- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا ---- ۶۲۴

۸- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالْجِصِّ وَ النُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ ---- ۶۲۵
۹- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَ اللِّبْدِ وَ مَعْرَفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِالطِّينِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالثَّلْجِ ---- ۶۲۵
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالثَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّى الْغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ ---- ۶۲۵
۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۶۲۵
۱۲- بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ ---- ۶۲۶
۱۳- بَابُ حَدِّ مَا يُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ ---- ۶۲۶
۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يُقَصِّرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُ ---- ۶۲۷
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ ---- ۶۲۷
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ ---- ۶۲۷
۱۷- بَابُ وُجُوبِ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنِ احْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمُتَعَمِّدِ حِينَئِذٍ ---- ۶۲۸
۱۸- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ وَ مُحْدِثٍ أَوْ جُنُبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُحْدِثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ ---- ۶۲۸
۱۹- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَ إِنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَ
۲۰- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ ---- ۶۲۹
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ ---- ۶۲۹
۲۲- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً ---- ۶۲۹
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ ---- ۶۲۹
۲۴- بَابُ وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ ---- ۶۳۰
۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ ---- ۶۳۰
۲۶- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ ---- ۶۳۰
۲۷- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجِمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۶۳۰
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِغَرَضٍ ---- ۶۳۰
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ ---- ۶۳۰
۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ ---- ۶۳۱
أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَ الْأَوَانِي وَ الْجُلُودِ ---- ۶۳۱

۱- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ غَيْرِ الرَّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ ---- ۶۳۱
۲- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَرْكَنِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً ---- ۶۳۱
۳- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ---- ۶۳۱
۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرَبِّيَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبِهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ---- ۶۳۱
۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ ---- ۶۳۱
۶- بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرَقِ ---- ۶۳۲
۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنِ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ
۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ---- ۶۳۲
۹- بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ ---- ۶۳۲
۱۰- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَّافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ ---- ۶۳۳
۱۱- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَبْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ ---- ۶۳۴
۱۲- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيّاً ---- ۶۳۴
۱۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ ---- ۶۳۴
۱۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ لَوْ نَاصِبِيّاً ---- ۶۳۴
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَّالِ ---- ۶۳۵
۱۶- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِ ---- ۶۳۵
۱۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَ الْوَدْيِ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامَةِ وَ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ ---- ۶۳۵
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَفَقُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ ---- ۶۳۶
۱۹- بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ ---- ۶۳۶
۲۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۶۳۶
۲۱- بَابُ الدِّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا ---- ۶۳۶
۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ---- ۶۳۶
۲۳- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ ---- ۶۳۷
۲۴- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ ---- ۶۳۷

۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِشْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ---- ۶۳۷

۲۶- بَابُ تَعَدِّی النَّجَاسَةِ مَعَ الْمُلَاقَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْيُبُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَی الْمَيْتَةَ أَوِ الْخِنْزِيرَ أَوِ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ ۸،

۲۷- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ ---- ۶۳۸

۲۸- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا ---- ۶۳۹

۲۹- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبَوَارِیَّ مِنَ الْبَوْلِ وَ شِبْهِهِ تُطَهِّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ---- ۶۳۹

۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَی الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّی النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِکَ ---- ۶۳۹

۳۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِساً مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَةِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ

۳۲- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشْیِ عَلَی الْأَرْضِ التَّظِيفَةِ الْجَافَّةِ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّی تَزُولَ النَّجَاسَةُ ---- ۶۴۰

۳۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَيَّةِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ فِی حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ ---- ۶۴۱

۳۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهِّرَ الْمُسْلِمُ بِالْغُسْلِ ---- ۶۴۱

۳۵- بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ---- ۶۴۱

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوِ الْكَلْبُ ---- ۶۴۱

۳۷- بَابُ أَنَّ كُلَّ شَیْءٍ طَاهِرٌ حَتَّی يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِی تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَی

۳۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ ---- ۶۴۲

۳۹- بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ---- ۶۴۲

۴۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ صَلَّی وَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجِسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ ---- ۶۴۳

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ نَظَرَ فِی الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ---- ۶۴۳

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَی مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ ---- ۶۴۳

۴۳- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَی مَنْ صَلَّی مَعَ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ عَامِداً عَالِماً ---- ۶۴۴

۴۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ---- ۶۴۴

۴۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَةُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ ---- ۶۴۴

۴۶- بَابُ وُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ ---- ۶۴۴

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ لَا بِخَلَلٍ فِی الطَّهَارَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِکُ ---- ۶۴۵

۴۸- بَابُ طَهَارَةِ الْقَیْءِ ---- ۶۴۵

۴۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلّا مَا كَانَ طَاهِراً فِی حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيّاً ---- ۶۴۵
۵۰- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ ---- ۶۴۵
۵۱- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثاً وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ---- ۶۴۶
۵۲- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِی الْخَمْرِ ---- ۶۴۶
۵۳- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعاً وَ مِنْ بَاقِی النَّجَاسَاتِ ثَلَاثاً ---- ۶۴۶
۵۴- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذِّمِّیِّ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ ---- ۶۴۶
۵۵- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ ---- ۶۴۶
۵۶- بَابُ أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ فِی تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ ---- ۶۴۶
۵۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ ---- ۶۴۷
۵۸- بَابُ طَهَارَةِ الْمِسْكِ ---- ۶۴۷
۵۹- بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِی يُصَبُّ مِنَ الْفَمِ ---- ۶۴۷
۶۰- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ ---- ۶۴۷
۶۱- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ
۶۲- بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِی تُقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَيَوَانَاتِ ---- ۶۴۷
۶۳- بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ ---- ۶۴۷
۶۴- بَابُ حُكْمِ اشْتِبَاهِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثَّوْبِ وَ الْإِنَاءِ ---- ۶۴۷
۶۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ ---- ۶۴۸
۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ ---- ۶۴۸
۶۷- بَابُ حُكْمِ الْآلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---- ۶۴۸
۶۸- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرَ نَجِسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْمُلَاقَاةِ ---- ۶۴۹
۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِی مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَاذَ فِی خُرَاسَانَ وَ الطَّبْخِ فِيهَا ---- ۶۴۹
۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ ---- ۶۴۹
۷۱- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوغَةِ بِخُرْءِ الْكِلَابِ وَ الَّتِی تُنْقَعُ فِی الْبَوْلِ ---- ۶۴۹
۷۲- بَابُ أَنَّ أَوَانِیَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا ---- ۶۴۹

۷۳- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ ----- ۶۵۰
۷۴- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذِّمِّيُّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ ----- ۶۵۰
۷۵- بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ----- ۶۵۰
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَزَفِ وَ كَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ ----- ۶۵۰
۷۷- بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَ إِبَاحَتِهَا حِينَئِذٍ ----- ۶۵۰
۷۸- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ ----- ۶۵۱
۷۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَكَاتُهَا ----- ۶۵۱
۸۰- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَنِيفِ وَ الْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ ----- ۶۵۱
۸۱- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ حُكْمِ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ ----- ۶۵۱
۸۲- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ----- ۶۵۱
۸۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ ----- ۶۵۱
المجلد ۴ ----- ۶۵۱
اشاره ----- ۶۵۱
الجزء الرابع ----- ۶۵۲
اشاره ----- ۶۵۲
كتاب الصلاة] ----- ۶۵۲
اشاره ----- ۶۵۲
اَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا ----- ۶۵۲
۱- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ----- ۶۵۲
۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ----- ۶۵۲
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ ----- ۶۵۳
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ ----- ۶۵۴
۵- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ تَعْيِينِهَا ----- ۶۵۴
۶- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا ----- ۶۵۴

۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا ---- ۶۵۵
۸- بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا ---- ۶۵۵
۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ ---- ۶۵۶
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۶۵۶
۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا ---- ۶۵۷
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ ---- ۶۵۷
۱۳- بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۶۵۷
۱۴- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَ تَرْكِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ ---- ۶۵۹
۱۵- بَابُ أَنَّ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهُّداً وَ تَسْلِيماً وَ لِلْوَتْرِ بِانْفِرَادِهِ وَ يُسْتَثْنَى صَلَاةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَحْوُهَا وَ جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ إِيقَ
۱۶- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ النَّوَافِلِ ---- ۶۶۰
۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ ---- ۶۶۱
۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَ
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّوَافِلِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ أَوْ يَتَيَقَّنَهُ ---- ۶۶۲
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ حِينَئِذٍ ---- ۶۶۲
۲۱- بَابُ سُقُوطِ رَكْعَتَيْنِ مِنْ كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ فِي السَّفَرِ وَ سُقُوطِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ خَاصَّةً فِيهِ ---- ۶۶۲
۲۲- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ ---- ۶۶۳
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا ---- ۶۶۳
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ ذَ
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا ---- ۶۶۴
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً ---- ۶۶۴
۲۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا ---- ۶۶۴
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْحَضَرِ ---- ۶۶۴
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ ---- ۶۶۴
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ كُلِّ يَوْمٍ وَ كُلِّ لَيْلَةٍ إِنْ أَمْكَنَ ---- ۶۶۵

۳۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا ---- ۶۶۵
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنَفُّلِ ---- ۶۶۵
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ ---- ۶۶۶
أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ ---- ۶۶۶
۱- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا ---- ۶۶۶
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ ---- ۶۶۷
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ---- ۶۶۷
۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا ---- ۶۶۹
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الظُّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ قَلِيلًا لِلْجَمْعِ ---- ۶۷۰
۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ---- ۶۷۰
۸- بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهِمَا۱۱۲۵۷ ---- ۶۷۱
۹- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ---- ۶۷۲
۱۰- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۶۷۳
۱۱- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ ---- ۶۷۳
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---- ۶۷۴
۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۶۷۴
۱۴- بَابُ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَةِ سَبِّهِ۱۱۴۲۱ ---- ۶۷۵
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ---- ۶۷۵
۱۶- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ---- ۶۷۵
۱۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ ---- ۶۷۷
۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ
۱۹- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ---- ۶۷۸
۲۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ صُعُودِ الْجَبَلِ لِلنَّظَرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ ---- ۶۷۹

۲۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ ---- ۶۷۹
۲۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ ---- ۶۷۹
۲۳- بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا ---- ۶۸۰
۲۴- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ ---- ۶۸۰
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَانّاً دُخُولَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْ ---- ۶۸۰
۲۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ---- ۶۸۰
۲۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ ---- ۶۸۰
۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ---- ۶۸۱
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ---- ۶۸۱
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ ---- ۶۸۲
۳۱- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِعُذْرٍ ---- ۶۸۲
۳۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَيْضاً ---- ۶۸۲
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجَمْعِ وَ جَوَازِ تَوَسُّطِهَا أَيْضاً ---- ۶۸۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ---- ۶۸۳
۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُهَا وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ ۶۸۳
۳۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ ---- ۶۸۳
۳۷- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَوْقَاتِهَا لِمَنْ خَافَ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا وَ تَأْخِيرِهَا عَنْهَا ---- ۶۸۴
۳۸- بَابُ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ عِنْدَ قِيَامِهَا وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لَا ---- ۶۸۴
۳۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ ---- ۶۸۵
۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَ لَوْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُهَا أَتَمَّهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ ---- ۶۸۶
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ ---- ۶۸۶
۴۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ---- ۶۸۶
۴۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ ---- ۶۸۶
۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ ا

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى تَقْدِيمِهَا قَبْلَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ التَّقْدِيمِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ----- ۶۸۷
۴۶- بَابُ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِهَا مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ وَ تَأْخِيرِهَا عَنِ الْوَتْرِ مَعَ خَوْفِ الْفَوْتِ ----- ۶۸۷
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً ----- ۶۸۸
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ مُخَفَّفَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنِ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ وَ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ ذَلِكَ ----- ۶۸۸
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ ----- ۶۸۸
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً ----- ۶۸۸
۵۱- بَابُ امْتِدَادِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِمَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ ----- ۶۸۹
۵۲- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ ----- ۶۸۹
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمَغْرِبِ ----- ۶۸۹
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوَتْرِ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ ----- ۶۹۰
۵۵- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ ----- ۶۹۰
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ ----- ۶۹۰
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ ----- ۶۹۰
۵۸- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ----- ۶۹۱
۵۹- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ وَ عَلَى أَذَانِهِ ----- ۶۹۱
۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَ كَذَا الشَّكُّ فِي الْأَ
۶۱- بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ ----- ۶۹۱
۶۲- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ ----- ۶۹۲
۶۳- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً
أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ ----- ۶۹۳
۱- بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ ----- ۶۹۳
۲- بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ ----- ۶۹۳
۳- بَابُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ وَ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ اتِّسَاعِ جِهَةِ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ ----- ۶۹۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالاهُمْ قَلِيلًا ----- ۶۹۴

۵- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ ---- ۶۹۴
۶- بَابُ وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْعَمَلِ بِمِحْرَابِ الْمَعْصُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ ---- ۶۹۵
۷- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ ---- ۶۹۵
۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ ---- ۶۹۵
۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ---- ۶۹۵
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي
۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَانّاً لَهَا ---- ۶۹۶
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي حَائِطاً يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ
۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَا
۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ ۱۷
۱۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً ---- ۶۹۸
۱۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ ---- ۶۹۹
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ ---- ۶۹۹
۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلُ مِنْهَا مَعَ اسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا ---- ۶۹۹
۱۹- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ ---- ۷۰۰
أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي ---- ۷۰۰
۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ ---- ۷۰۰
۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَا
۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ ---- ۷۰۰
۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ الْفَنَكِ إِلَّا فِي التَّقِيَّةِ وَ الضَّرُورَةِ ---- ۷۰۱
۵- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّكَاةِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا ---- ۷۰۱
۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُكِّيَتْ وَ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مَ
۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ ---- ۷۰۲

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا ---- ۷۰۲
۱۰- بَابُ جَوَازِ لُبسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ کَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِیسَمِ ---- ۷۰۳
۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِی الْحَرِیرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَیْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبسِهِ لَهُ وَ کَذَا الْقَزِّ ---- ۷۰۳
۱۲- بَابُ جَوَازِ لُبسِ الْحَرِیرِ لِلرِّجَالِ فِی الْحَرْبِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً ---- ۷۰۴
۱۳- بَابُ جَوَازِ لُبسِ الْحَرِیرِ غَیْرِ الْمَحْضِ إِذَا کَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ الْحَرِیرُ أَکْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ---- ۷۰۴
۱۴- بَابُ حُکْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِیهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا کَانَ حَرِیراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَیْتَةً أَوْ مِمَّا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ ---- ۷۰۵
۱۵- بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِیرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُکْمِ کَوْنِ الثَّوْبِ مَکْفُوفاً بِهِ وَ دِیبَاجِ الْکَعْبَةِ ---- ۷۰۵
۱۶- بَابُ جَوَازِ لُبسِ النِّسَاءِ الْحَرِیرَ الْمَحْضَ وَ غَیْرَهُ وَ حُکْمِ صَلَاتِهِنَّ فِیهِ ---- ۷۰۵
۱۷- بَابُ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ یَعْلَقُ بِهِ وَبَرُ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ ---- ۷۰۵
۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ یَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ ---- ۷۰۶
۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ لُبسِ السَّوَادِ إِلَّا فِی الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْکِسَاءِ وَ زَوَالِ الْکَرَاهَةِ بِالتَّقِیَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاکَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِی اللِّبَاسِ وَ غَیْرِهِ ---- ۷۰۶
۲۰- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الثِّیَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ ---- ۷۰۶
۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ رَقِیقٍ لَا یَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا یُوَارِی شَیْئاً ---- ۷۰۶
۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً کَانَ أَوْ مَأْمُوماً ---- ۷۰۷
۲۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ وَ مُرْخَی الثَّوْبِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَی کَرَاهَةٍ ---- ۷۰۷
۲۴- بَابُ کَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِیصِ وَ الِاتِّزَارِ فَوْقَهُ خُصُوصاً لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ ذَلِکَ ---- ۷۰۸
۲۵- بَابُ کَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَیِ الرِّدَاءِ عَلَی الْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَی الْیَمِینِ أَوْ تَرْکِهِمَا ---- ۷۰۸
۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التَّحَنُّکِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْیِ فِی حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَی السَّفَرِ ---- ۷۰۹
۲۷- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِتَرْکِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَ حَدِّ الْعَوْرَةِ ---- ۷۰۹
۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِکَةِ بِغَیْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِیعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْکَفَّیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ وَ کَذَا الْمُبَعَّضَةُ ۷۰۹
۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَغْطِیَةِ الْأَمَةِ رَأْسَهَا فِی الصَّلَاةِ وَ کَذَا الْحُرَّةُ غَیْرُ الْمُدْرِکَةِ وَ أُمُّ الْوَلَدِ وَ الْمُدَبَّرَةُ وَ الْمُکَاتَبَةُ الْمَشْرُوطَةُ ---- ۷۱۰
۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لُبسِ الرَّجُلِ الذَّهَبَ وَ لَوْ خَاتَماً وَ لَا صَلَاتِهِ فِیهِ وَ جَوَازِ ذَلِکَ لِلْمَرْأَةِ وَ الصَّبِیِّ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِی ---- ۷۱۰
۳۱- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ تَشْبِیکِهَا بِهِ وَ وَضْعِ سِنٍّ مَکَانَهَا مِنْ ذَکِیٍّ أَوْ مَیِّتٍ ---- ۷۱۱
۳۲- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی حَدِیدٍ بَارِزٍ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِی خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِیدٍ غَیْرِ الصِّینِیِّ وَ فِی فَصِّ الْخُمَاهَنِ۱۳۰۹۹ ---- ۷۱۱

۳۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِی الصَّلَاةِ بَلْ یُسْتَحَبُّ لَهَا کَشْفُهُ ---- ۷۱۲
۳۴- بَابُ حُکْمِ کَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِیمَاءِ وَ غَیْرِهِ ---- ۷۱۲
۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ یَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِی الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ فِی الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ---- ۷۱۲
۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِکَ ---- ۷۱۲
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّکِیَّةِ ---- ۷۱۲
۳۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَ حُکْمِ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا یُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ أَوْ یُوجَدُ مَطْرُوحاً ---- ۷۱۲
۳۹- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَکَراً کَانَ أَوْ أُنْثَی إِذَا تَمَکَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ لَوْ فِی خِرْقَةِ الْخِضَابِ عَلَی کَرَاهَةٍ مَعَ إِمْکَانِ الْإِزَالَةِ - ۷۱۳
۴۰- بَابُ جَوَازِ کَوْنِ یَدَیِ الْمُصَلِّی تَحْتَ ثِیَابِهِ فِی السُّجُودِ وَ غَیْرِهِ ---- ۷۱۳
۴۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْکِ ---- ۷۱۳
۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطُلَةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِیهَا ---- ۷۱۳
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْکِ وَ غَیْرِهِ ---- ۷۱۴
۴۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ یَکُنْ حَرِیراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ ---- ۷۱۴
۴۵- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی التَّمَاثِیلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَیْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَیَّرَ أَوْ تُغَطَّی أَوْ تَکُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ أَوْ یُضْطَرَّ إِلَیْهَا ۷۱۴
۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْخَاتَمِ الَّذِی فِیهِ صُورَةٌ أَوْ تِمْثَالٌ وَرْدَةٍ أَوْ هِلَالٍ أَوْ حَیَوَانٍ أَوْ طَیْرٍ وَ الصَّلَاةِ فِیهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ---- ۷۱۵
۴۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ ---- ۷۱۵
۴۸- بَابُ کَرَاهَةِ الرُّکُوبِ عَلَی الْمِیثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ ---- ۷۱۵
۴۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ إِذَا کَانَتْ مُتَّهَمَةً وَ کَذَا الرَّجُلُ وَ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْغَیْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَ عَدَمِهَا ---- ۷۱۶
۵۰- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِیشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ سَاتِراً صَلَّی عُرْیَاناً مُومِیاً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَا
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا ---- ۷۱۶
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ الْعُرْیَانِ الصَّلَاةَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ ---- ۷۱۶
۵۳- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلُّهُ تِکَّةٌ أَوْ سَیْفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۷۱۶
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّیَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِی الصَّلَاةِ فِی الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَیْنَ النَّاسِ وَ کَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّی عَلَی ثَوْبِهِ ۷۱۷
۵۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِیمَا یُشْتَرَی مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِینَ مِنَ الثِّیَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ یُعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ ---- ۷۱۷
۵۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِیمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَیَاةُ مِنَ الْمَیْتَةِ الْمَأْکُولَةِ اللَّحْمِ کَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ ---- ۷۱۷

۵۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّیْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْکَیْمُخْتِ وَ کَرَاهَةِ السَّیْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلَّی لَهُ ---- ۷۱۷
۵۸- بَابُ کَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ حُلِیٍ ---- ۷۱۸
۵۹- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ ---- ۷۱۸
۶۰- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ الْمُصَلِّی دَبَّةً مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ کَذَا اسْتِصْحَابُ طَیْرٍ فِی کُمِّهِ وَ جَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَ الْخَ ---- ۷۱۸
۶۱- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الْجِلْدِ الَّذِی یُشْتَرَی مِنْ مُسْلِمٍ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ بِالدِّبَاغِ ---- ۷۱۸
۶۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْخَلْخَالِ الَّذِی لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْیَانِ وَ جَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتَ لَهُ ---- ۷۱۸
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الثِّیَابِ فِی الصَّلَاةِ ---- ۷۱۸
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِیلِ فِی حَالِ الصَّلَاةِ ---- ۷۱۸
المجلد ۵ ---- ۷۲۱
اشاره ---- ۷۲۱
الجزء الخامس ---- ۷۲۱
[تتمة کتاب الصلاة] ---- ۷۲۱
أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ ---- ۷۲۱
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ کَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ۲ ---- ۷۲۱
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ کَوْنِ الْإِنْسَانِ فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ وَ کَرَاهَةِ کَتْمِ النِّعْمَةِ ---- ۷۲۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَی وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَاصِلًا إِذَا ظُنَّ فَقْرُهُ ---- ۷۲۱
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزَیُّنِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَ لِلْغَرِیبِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأَصْحَابِ ---- ۷۲۲
۵- بَابُ کَرَاهَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ السَّرِیِ۴۷ الْأَشْیَاءَ الدَّنِیَّةَ مِنَ الْمَلَابِسِ وَ غَیْرِهَا ---- ۷۲۲
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِیِّ التَّظِیفِ ---- ۷۲۲
۷- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّیَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِینَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَی الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ کَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ - ۷۲۲
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ کَرَاهَةِ الْعَکْسِ ---- ۷۲۳
۹- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّیَابِ الْکَثِیرَةِ وَ عَدَمِ کَوْنِهِ إِسْرَافاً ---- ۷۲۳
۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ التَّعَرِّی مِنَ الثِّیَابِ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ لَیْلًا کَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِیمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ ---- ۷۲۳
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِیلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ---- ۷۲۳

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا ---- ۷۲۳
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ ---- ۷۲۳
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِ ---- ۷۲۴
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقُطْنِ ---- ۷۲۴
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُ ---- ۷۲۴
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً ---- ۷۲۴
۱۸- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ ---- ۷۲۴
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ ---- ۷۲۵
۲۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشْيِ۲۰۷ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۷۲۵
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ ---- ۷۲۵
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ ---- ۷۲۵
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ ---- ۷۲۵
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۷۲۶
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ ---- ۷۲۶
۲۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ۲۸۷ ---- ۷۲۶
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ ---- ۷۲۶
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِذَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِرَاقَةِ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ طَرْحِ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ ---- ۷۲۷
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَقْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ ---- ۷۲۷
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ---- ۷۲۷
۳۱- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ---- ۷۲۷
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا ---- ۷۲۸
۳۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ ---- ۷۲۸
۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشِّرَاكِ وَ اسْتِحْبَابِ طُولِ ذَوَائِبِ النَّعْلَيْنِ ---- ۷۲۸
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ هِبَةِ النَّعْلِ وَ الشِّسْعِ لِلْمُؤْمِنِ ---- ۷۲۸

۳۶- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ الْمَشْیِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ الشِّسْعُ أَوْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُخْرَی ---- ۷۲۸
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَ عِنْدَ الْأَکْلِ ---- ۷۲۸
۳۸- بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السَّوْدَاءِ ---- ۷۲۸
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الْبَیْضَاءِ ---- ۷۲۹
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النَّعْلِ الصَّفْرَاءِ ---- ۷۲۹
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْمَانِ الْخُفِّ شِتَاءً وَ صَیْفاً وَ لُبْسِهِ ---- ۷۲۹
۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَبْیَضِ الْمَقْشُورِ وَ الْخُفِّ الْأَحْمَرِ إِلَّا فِی السَّفَرِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ ---- ۷۲۹
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی لُبْسِ الْخُفِّ وَ النَّعْلِ بِالْیَمِینِ وَ فِی خَلْعِهِمَا بِالْیَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّیَابِ مِمَّا یَلِی الْیَمِینَ ---- ۷۲۹
۴۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْمَشْیِ فِی حِذَاءٍ وَاحِدٍ وَ فِی خُفٍّ وَاحِدٍ ---- ۷۲۹
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْخَاتَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۷۲۹
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِیمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ کَرَاهَةِ الْحَدِیدِ وَ النُّحَاسِ وَ کُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ ---- ۷۳۰
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِیرِ الْفَصِّ وَ کَوْنِهِ أَسْوَدَ ---- ۷۳۰
۴۸- بَابُ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ وَ فِی الْیَسَارِ ---- ۷۳۰
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِی الْیَمِینِ ---- ۷۳۰
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْلِیغِ بِالْخَوَاتِیمِ آخِرَ الْأَصَابِعِ ---- ۷۳۰
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِیقِ ---- ۷۳۱
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِیقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْیَضِ ---- ۷۳۱
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِیقِ فِی السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِی الصَّلَاةِ وَ فِی الدُّعَاءِ ---- ۷۳۱
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْیَاقُوتِ وَ الْحَدِیدِ الصِّینِیِّ وَ حَصَی الْغَرِیِ ---- ۷۳۱
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ ---- ۷۳۱
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَیْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا یُولَدُ لَهُ وَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یُکْتَبَ عَلَیْهِ ---- ۷۳۲
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْیَمَانِیِّ وَ الصَّلَاةِ فِیهِ ---- ۷۳۲
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ ---- ۷۳۲
۵۹- بَابُ کَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ فِی السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَی وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْخِنْصِرِ ---- ۷۳۲

۶۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ ---- ۷۳۲
۶۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ---- ۷۳۲
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةٍ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ ---- ۷۳۲
۶۳- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---- ۷۳۳
۶۴- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---- ۷۳۳
۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ---- ۷۳۳
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ ---- ۷۳۳
۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ ---- ۷۳۳
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَقْبِلَ إِنْسَانٍ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ
۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ ---- ۷۳۳
۷۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ ---- ۷۳۴
۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرِبَّانِ فِي ثَوْبٍ ---- ۷۳۴
۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا ---- ۷۳۴
۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً وَ وُجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ ---- ۷۳۴
اَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي ---- ۷۳۴
۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ ---- ۷۳۴
۲- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ ---- ۷۳۴
۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ ---- ۷۳۵
۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ ---- ۷۳۵
۵- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ ---- ۷۳۵
۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي مَعَهُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَيْهَا بِمَسْقِطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ ---- ۷۳۵
۷- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ ---- ۷۳۶
۸- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ ---- ۷۳۶
۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ ---- ۷۳۶

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَ لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ ---------- ۷۳۶
۱۱- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ ------ ۷۳۶
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ۸۵۴ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَا
۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ
۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهِ بِالْمَاءِ ---------- ۷۳۷
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ الَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلَّى بِالْإِيمَاءِ ---------- ۷۳۷
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ دُونَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِي ---------- ۷۳۷
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ ا
۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ ---------- ۷۳۸
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا ---------- ۷۳۸
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الْجَبْهَةُ ---------- ۷۳۸
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ ---------- ۷۳۸
۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَنَازِلِ الْمُسَافِرِينَ وَ أَمَاكِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ رَطْباً ---------- ۷۳۹
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيُتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ ---------- ۷۳۹
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ ---------- ۷۳۹
۲۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا --- ۷۳۹
۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرَهُ وَ لَا يُسَاوِيَهُ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا --- ۷۳۹
۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ ---------- ۷۴۰
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ---------- ۷۴۰
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ ---------- ۷۴۰
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّارَ وَ تَأَكُّدِهَا مَعَ عُلُوِّهَا كَالْقِنْدِيلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ دُونَ النُّحَاسِ ---- ۷۴۰
۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي الْعَذِرَةَ ---------- ۷۴۰
۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَ
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ -- ۷۴۱

۳۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْحَمَّامِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ---- ۷۴۱
۳۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ مَعَ التَّمَکُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ---- ۷۴۱
۳۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی السَّرِیرِ اخْتِیَاراً ---- ۷۴۱
۳۷- بَابُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی النَّخْلَ وَ الْکَرْمَ وَ فِیهِمَا حَمْلُهُمَا وَ اسْتِقْبَالِ الطِّینِ وَ الطَّیْرِ وَ الثِّیَابِ وَ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ النَّوْرِ وَ فِیهِ التَّضُوحُ ،
۳۸- بَابُ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی أَرْضِ بَابِلَ وَ فِی الْکَعْبَةِ وَ عَلَی سَطْحِهَا وَ فِی السَّفِینَةِ وَ عَلَی الرَّاحِلَةِ وَ فِی مَکَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَی ثَوْبٍ نَجِسٍ ۷۴۲
۳۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی کُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَکُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ حُکْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ ---- ۷۴۲
۴۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی الْفِرَاشِ وَ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهَا مَعَ تَمَکُّنِ الْجَبْهَةِ لَا مَعَ عَدَمِهِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ ... ۷۴۲
۴۱- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّی السَّیْفَ ---- ۷۴۲
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِیقِ الصَّلَاةِ فِی أَمَاکِنَ مُتَعَدِّدَةٍ ---- ۷۴۲
۴۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَجَّامِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَی حَصِیرٍ أَوْ مُصَلًّی یُجَامِعُ عَلَیْهِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِی الصَّلَا
۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَی وَ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْکَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ
أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ ---- ۷۴۳
۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ إِتْیَانِهِ حَتَّی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ ---- ۷۴۳
۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِی غَیْرِهِ لِغَیْرِ عِلَّةٍ کَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ مُؤَاکَلَةِ مَنْ لَا یَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْ
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِیهِ سِیَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ ---- ۷۴۳
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْیِ إِلَی الْمَسَاجِدِ ---- ۷۴۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی لَا یُصَلَّی فِیهِ وَ کَرَاهَةِ تَعْطِیلِهِ ---- ۷۴۴
۶- بَابُ حَرِیمِ الْمَسْجِدِ وَ الْجِوَارِ ---- ۷۴۴
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاعِ إِلَیْهَا وَ دُخُولِهَا عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ ---- ۷۴۴
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ کَانَتْ صَغِیرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِیَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا ۷۴۴
۹- بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّیَادَةِ فِیهِ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ مَکْشُوفاً وَ کَرَاهَةِ تَغْلِیَتِهِ وَ تَظْلِیلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِیشِ وَ کَیْفِیَّةِ بِنَا
۱۰- بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوکِ غَیْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِیلِهِ مِنْ مَکَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ کَنِیفاً ---- ۷۴۵
۱۱- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْکَنِیفِ مَسْجِداً بَعْدَ تَنْظِیفِهِ وَ لَوْ بِطَرْحِ تُرَابٍ عَلَی نَجَاسَتِهِ ---- ۷۴۵
۱۲- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِیَعِ وَ الْکَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نِقْضِهَا فِی الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً ---- ۷۴۵

۱۳- بَابُ جَوَازِ تَغْلِيقِ السِّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَ فِي الْقِبْلَةِ ---- ۷۴۵
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ---- ۷۴۵
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرُ اللَّهِ ---- ۷۴۶
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ ---- ۷۴۶
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ ---- ۷۴۶
۱۸- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَصْلِيِّ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ ---- ۷۴۶
۱۹- بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِي الْبُصَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّ ا ---- ۷۴۶
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا ---- ۷۴۶
۲۱- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا ---- ۷۴۷
۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ ---- ۷۴۷
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ ---- ۷۴۷
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ ---- ۷۴۷
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ ---- ۷۴۷
۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَى الْمَفْرُوشِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ---- ۷۴۷
۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ تَمْكِينِ الصِّبْيَانِ وَ الْمَجَانِينِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْكَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِيهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْ ---- ۷۴۸
۲۸- بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۷۴۸
۲۹- بَابُ حُكْمِ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ---- ۷۴۸
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِي دَارِهَا ---- ۷۴۸
۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَحَارِيبِ الدَّاخِلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ---- ۷۴۸
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْكُنَاسَةِ وَ تَأَكُّدِهِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ---- ۷۴۸
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُنْفَرِداً عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ جَمَاعَةً ---- ۷۴۸
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِي الْمَسْجِدِ ---- ۷۴۹
۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ ---- ۷۴۹
۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ۱۶۰۲ بِالْحَصَى فِي الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ۱۶۰۳ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ---- ۷۴۹

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ ---- ۷۴۹
۳۸- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ---- ۷۴۹
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ ---- ۷۴۹
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى وَ فِي الْخُرُوجِ بِالْيُسْرَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ---- ۷۴۹
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ---- ۷۴۹
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ ---- ۷۴۹
۴۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ---- ۷۴۹
۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ---- ۷۵۱
۴۶- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ ---- ۷۵۱
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ---- ۷۵۱
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۷۵۱
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ عِنْدَ الْكَرْبِ ---- ۷۵۱
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ ---- ۷۵۲
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ سِتِّ رَكَعَاتٍ فِي أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ فِيهِ مِائَةً مِائَةً ۷۵۲
۵۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَكْعَةٍ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ عَنْ أَكْثَرَ
۵۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي الْحَطِيمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَيْتِ ۲
۵۴- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ ---- ۷۵۳
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ---- ۷۵۳
۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ ---- ۷۵۳
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ ع وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا ا
۵۸- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص ---- ۷۵۳
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع عَلَى الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ ---- ۷۵۳
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا ---- ۷۵۴

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْغَدِیرِ وَ خُصُوصاً فِی مَیْسَرَتِهِ ---- ۷۵۴
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ بَرَاثَی ---- ۷۵۴
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِیمَا بَیْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِیِّ ص وَ فِی الْحَرَمَیْنِ ---- ۷۵۴
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَی مَسْجِدِ الْقَبِیلَةِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی مَسْجِدِ السُّوقِ ---- ۷۵۴
۶۵- بَابُ جَوَازِ تَطْیِینِ الْمَسْجِدِ بِالطِّینِ الَّذِی فِیهِ التِّبْنُ أَوِ السِّرْقِینُ وَ بِالْجِصِّ الَّذِی یُوقَدُ عَلَیْهِ بِالْعَذِرَةِ ---- ۷۵۴
۶۶- بَابُ حُکْمِ الْوُقُوفِ عَلَی الْمَسَاجِدِ ---- ۷۵۴
۶۷- بَابُ کَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ ---- ۷۵۴
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِی الدُّخُولِ إِلَی الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِی الْخُرُوجِ مِنْهَا ---- ۷۵۵
۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِی الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَیْتٍ فِی الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِی
۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِیمِ الْمَسَاجِدِ ---- ۷۵۵
أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْمَسَاکِنِ ---- ۷۵۵
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ کَثْرَةِ الْخَدَمِ ---- ۷۵۵
۲- بَابُ کَرَاهَةِ ضِیقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّیِّقِ وَ إِنْ کَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ ---- ۷۵۶
۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَیْتِ بِالتَّمَاثِیلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ کَرَاهَةِ غَیْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا ---- ۷۵۶
۴- بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ التَّمَاثِیلِ الَّتِی تُوطَأُ أَوْ تُغَیَّرُ أَوْ تُغَطَّی أَوْ تَکُونُ لِلنِّسَاءِ ---- ۷۵۶
۵- بَابُ کَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَیْتِ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِیَةٍ ---- ۷۵۶
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ کِتَابَةِ آیَةِ الْکُرْسِیِّ دَوْراً عَلَی رَأْسِ ثَمَانِیَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ کَانَ مَسْجِداً ---- ۷۵۷
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِیرِ السُّطُوحِ وَ کَرَاهَةِ الْمَبِیتِ عَلَی سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَی سَطْحٍ غَیْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَ ذِرَاعٌ وَ شِ
۸- بَابُ کَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَیْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَی عَنْهُ ---- ۷۵۷
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَنْسِ الْبُیُوتِ وَ الْأَفْنِیَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ ---- ۷۵۷
۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ مَبِیتِ الْقُمَامَةِ فِی الْبَیْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ ---- ۷۵۷
۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ دُخُولِ بَیْتٍ مُظْلِمٍ بِغَیْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِیبِ الشَّمْسِ ---- ۷۵۸
۱۲- بَابُ کَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِی الْقَمَرِ ---- ۷۵۸
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِیفِ الْبُیُوتِ مِنْ حَوْکِ الْعَنْکَبُوتِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ ---- ۷۵۸

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ ---- ۷۵۸
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ ---- ۷۵۸
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَ إِيكَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ ---- ۷۵۸
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ ---- ۷۵۸
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّيْفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَ الدُّخُولِ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَ
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ ---- ۷۵۸
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْ
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ ---- ۷۵۹
۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ ---- ۷۵۹
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ التَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا ---- ۷۵۹
۲۴- بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرِّيشِ ---- ۷۶۰
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً ---- ۷۶۰
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلتُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السِّكَّةَ ---- ۷۶۰
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ ---- ۷۶۰
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۷۶۰
۲۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ ---- ۷۶۰
اَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ ---- ۷۶۰
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ ---- ۷۶۰
۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَاراً عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ ---- ۷۶۱
۳- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي التَّقِيَّةِ ---- ۷۶۱
۴- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ ---- ۷۶۱
۵- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ ---- ۷۶۱
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ الضَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ---- ۷۶۲
۷- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوباً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ الْكِتَابَةِ ---- ۷۶۲

۸- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ ---------- ۷۶۲
۹- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَ الثَّلْجِ وَ الْوَحَلِ ---------- ۷۶۲
۱۰- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِ ---------- ۷۶۲
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لَا بِسُيُورٍ ------ ۷۶۲
۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا ---------- ۷۶۲
۱۳- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِيَاراً إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَ عَلَى الْحَصَى ---------- ۷۶۳
۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْكُمَّيْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مُسَمَّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِيعَابُ - ۷۶۳
۱۵- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ السِّوَاكِ وَ الْعُودِ وَ السَّاجِ ---------- ۷۶۳
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحٍ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَ
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا ---------- ۷۶۳
اَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ ---------- ۷۶۳
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فُرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ ---------- ۷۶۳
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ ---------- ۷۶۴
۳- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى أَذَانِ الثِّقَةِ ---------- ۷۶۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ ---------- ۷۶۵
۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ غَيْرِهِمَا ---------- ۷۶۵
۶ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ ---------- ۷۶۵
۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ---------- ۷۶۶
۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيُقَدَّمُ قَلِيلًا وَ يُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَايَرَ الْمُؤَذِّنَانِ ---------- ۷۶۶
۹- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ ---------- ۷۶۶
۱۰- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَ كَرَاهَتِهِ فِي الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَيْنَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ إِنْ تَكَ
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ نَفَسٍ أَوْ سُجُودٍ ---------- ۷۶۷
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ ---------- ۷۶۷
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً وَ جَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ جَالِساً وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ ---------- ۷۶۷

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ ---------- ۷۶۸

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْوُقُوفِ عَلَى فُصُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا مَا أَ

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّتاً رَافِعاً صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ ۷۶۸

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ---------- ۷۶۸

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ خُصُوصاً عِنْدَ السُّقْمِ وَ قِلَّةِ الْوَلَدِ ---------- ۷۶۸

۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ عَدَدِ فُصُولِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا ---------- ۷۶۸

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَ كَرَاهَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ---------- ۷۷۰

۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ فِي التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ السَّفَرِ ---------- ۷۷۰

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هِيَ قَوْلُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ---------- ۷۷۰

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي تَكْرَارِ الْفُصُولِ إِلَّا لِلْإِشْعَارِ ---------- ۷۷۰

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَ الْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ ---------- ۷۷۰

۲۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً ۷۰

۲۶- بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤَذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ ---------- ۷۷۰

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ أَذَانَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً ---------- ۷۷۱

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى ---------- ۷۷۱

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُ

۳۰- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِداً وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَيْئاً اسْ

۳۱- بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ ---------- ۷۷۱

۳۲- بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ ---------- ۷۷۱

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ التَّرْتِيبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنْسِيِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهِ

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ وَ يُقِيمَ وَ كَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ اقْتَ

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ ---------- ۷۷۲

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظُهْرَيْ عَرَفَةَ وَ ظُهْرَيِ الْجُمُعَةِ وَ عِشَائَيِ الْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ ۷۷۲

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى وَ يُقِيمَ وَ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِي إِقَامَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ لِلْإِعَادَةِ ۷۷۲

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ ---- ۷۷۲
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصُّبْحِ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ فِي الظُّهْرَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتِهِمَا ---- ۷۷۲
۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِ الْفَصْلِ وَ أَقَلُّهُ التَّحْمِيدُ ---- ۷۷۳
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ ---- ۷۷۳
۴۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ---- ۷۷۳
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۷۷۳
۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ ---- ۷۷۳
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ ---- ۷۷۳
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ الْغُولِ وَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَ فِي أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ ---- ۷۷۳
۴۷- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِي التَّشَهُّدِ وَ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ ---- ۷۷۳
أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ ---- ۷۷۳
۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَ آدَابِهَا ---- ۷۷۳
۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ ---- ۷۷۵
۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ تَدَبُّرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ ---- ۷۷۵
۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ ---- ۷۷۶
أَبْوَابُ الْقِيَامِ ---- ۷۷۶
۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ مُسْتَلْقِياً مُومِياً وَ يَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ
۲- بَابُ وُجُوبِ الِانْتِصَابِ فِي الْقِيَامِ وَ الِاسْتِقْلَالِ وَ الِاسْتِقْرَارِ ---- ۷۷۷
۳- بَابُ جَوَازِ التَّوَكِّي عَلَى إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَ حُكْمِ الْقِيَامِ عَلَى أَصَابِعِهِمَا وَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ ---- ۷۷۷
۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً وَ مَاشِياً وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِيَامِ فِيهَا عَلَى الْقُعُودِ ---- ۷۷۷
۵- بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرَّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ فِي النَّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ ---- ۷۷۷
۶- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ---- ۷۷۷
۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الِاسْتِلْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَيْنَيْهِ وَ لَوْ أَيَّاماً كَثِيرَةً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ ---- ۷۷۷
۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرُّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ كَذَا الْقَيْءُ ---- ۷۷۸

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلّى جَالِساً أَنْ يُبْقِيَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّهَا وَ يَرْكَعَ ---- ۷۷۸

۱۰- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ اخْتِيَاراً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَ جَوَازِ تَقَا

۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرَبُّعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ ثَنْيِ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ ---- ۷۷۸

۱۲- بَابُ جَوَازِ الِانْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ ---- ۷۷۸

۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ كَذَا الْقُعُودُ إِذَا وَجَبَ ---- ۷۷۸

۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِيمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَ كَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ ۷۷۸

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ ---- ۷۷۹

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ ---- ۷۷۹

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمَنْكِبَيْنِ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَا

المجلد ۶ ---- ۷۷۹

اشاره ---- ۷۷۹

الجزء السادس ---- ۷۸۰

[تتمة كتاب الصلاة] ---- ۷۸۰

أَبْوَابُ النِّيَّةِ ---- ۷۸۰

۱- بَابُ وُجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ أَحْكَامِهَا ---- ۷۸۰

۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَ بِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَى أَوَّلًا ---- ۷۸۰

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقاً وَ لَا احْتِسَابِ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بِنِيَّةٍ أُخْرَى وَ جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِي مَوَ

أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ الِافْتِتَاحِ ---- ۷۸۰

۱- بَابُ وُجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنْهَا ---- ۷۸۰

۲- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِ ---- ۷۸۰

۳- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ إِجْزَائِهَا مَعَ الشَّكِ ---- ۷۸۱

۴- بَابُ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضِّيقِ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ ---- ۷۸۱

۵- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمَنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ ---- ۷۸۱

۶- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْهُ أَجْزَأَهُ مَا قَدَّمَهُ ---- ۷۸۱

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَ جَعْلِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَا
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثاً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي أَثْنَائِهَا وَ بَعْدَهَا وَ الِاسْتِعَاذَ
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْ
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى تُجَاوِزَ الْأُذُنَيْنِ ---- ۷۸۳
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ سَبْعاً وَ التَّسْبِيحِ سَبْعاً وَ التَّهْلِيلِ سَبْعاً وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْمُعَوِّذَ
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ الْإِخْفَاتِ بِالسِّتِّ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۷۸۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَا
ب ---- ۷۸۳
۱- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الثُّنَائِيَّةِ وَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهَا ---- ۷۸۳
۲- بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ تُجْزِي فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقاً ---- ۷۸۳
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِي النَّافِلَةِ ۴
۴- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِيهَا وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ التَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَا
۵- بَابُ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ ---- ۷۸۴
۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا ۷۸۴
۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ ---- ۷۸۵
۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ ---- ۷۸۵
۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ---- ۷۸۵
۱۰- بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِي رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا ---- ۷۸۵
۱۱- بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةٌ وَ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا ---- ۷۸۵
۱۲- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ فِي التَّقِيَّةِ ---- ۷۸۶
۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا ---- ۷۸۶
۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ ---- ۷۸۶
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ ---- ۷۸۶
۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ ---- ۷۸۷

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ---- ۷۸۷
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّقِمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ ---- ۷۸۷
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ ---- ۷۸۷
۲۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ---- ۷۸۷
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ ---- ۷۸۸
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ ---- ۷۸۸
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا ۷۸۸
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ ---- ۷۸۸
۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أَوَّلَتَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبَسْمَلَةِ ---- ۷۸۹
۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ فِي مَحَلِّهِمَا عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَاناً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا ۷۸۹
۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا مُتَعَمِّداً لَا نَاسِياً ---- ۷۸۹
۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوِ السُّورَةِ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ ---- ۷۸۹
۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا نَسِيَ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَيْناً فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَ مَنْ نَسِيَهَا فِي الْأُولَى لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ حُ
۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجَهْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لَهَا إِذَا صَلَّتْ بِالنِّسَاءِ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ ---- ۷۹۰
۳۲- بَابُ حُكْمِ إِعَادَةِ مَا يُنْسَى أَوْ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ أَبْعَاضِ الْقِرَاءَةِ ---- ۷۹۰
۳۳- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْإِخْفَاتِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ فِي الْجَهْرِيَّةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْعُلُوَّ فَيُكْرَهُ لَهُ وَ لِغَيْرِهِ ---- ۷۹۰
۳۴- بَابُ وُجُوبِ الْكَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَشْيِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ ---- ۷۹۰
۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۷۹۱
۳۶- بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ فِي غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ ---- ۷۹۱
۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِي النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّ السُّورَةَ وَ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِي آخِرِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِيمَةَ وَ لَمْ يَسْجُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِيمَةِ ---- ۷۹۱
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِي نَافِلَةٍ وَ نَسِيَ سُجُودَ الْعَزِيمَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا مَتَى ذَكَرَ فِي النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا ---- ۷۹۱
۴۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِي الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهَا فِي النَّافِلَةِ وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِي الْفَرِيضَةِ نَاسِياً ---- ۷۹۱

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ ---- ۷۹۱
۴۲- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّي فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِهَا ثَلَاثاً وَ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا ۷۹۲
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ ---- ۷۹۲
۴۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ ---- ۷۹۲
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ ---- ۷۹۲
۴۶- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي الْفَاتِحَةَ وَ السُّورَةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا فِي الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَكْتَةٍ فِي آخِرِ كُلٍّ مِنَ الْحَمْدِ وَ السُّ
۴۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ ---- ۷۹۲
۴۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ وَ الْمُتَوَسِّطَاتِ وَ الْقِصَارِ ---- ۷۹۳
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ ---- ۷۹۳
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ ---- ۷۹۳
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ ---- ۷۹۳
۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأُ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ لَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ ---- ۷۹۴
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ---- ۷۹۴
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ---- ۷۹۴
۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَ الضِّيقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً ---- ۷۹۴
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً فِي الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ ---- ۷۹۴
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۷۹۵
۵۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَةِ ---- ۷۹۵
۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ يَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ ---- ۷۹۵
۶۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ---- ۷۹۵
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ ---- ۷۹۵
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ---- ۷۹۵
۶۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ---- ۷۹۶
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ ق وَ الْمُمْتَحِنَةِ وَ الصَّفِّ وَ ن وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التِّ

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِي النَّوَافِلِ ---- ۷۹۶
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفِّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّ
۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ وَ التَّشَهُّدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَ وُجُوبِ التَّعَلُّمِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---- ۷۹۷
۶۸- بَابُ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِيهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ ---- ۷۹۷
۶۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ ---- ۷۹۷
۷۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ ---- ۷۹۷
۷۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَيْناً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۷۹۷
۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَ اسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِ
۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ ---- ۷۹۸
۷۴- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَ الْمَرْوِيَّةِ ---- ۷۹۸
أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ---- ۷۹۸
۱- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْناً ---- ۷۹۸
۲- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ ---- ۷۹۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ مَا يَقْتَضِي الِاعْتِبَارَ وَ التَّأَثُّرَ وَ الِاتِّعَاظَ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ ء
۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ ---- ۷۹۹
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَعَلُّمِهِ وَ حِفْظِهِ ---- ۷۹۹
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّبَابِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وَ تَعَاهُدِهِ ---- ۸۰۰
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ ---- ۸۰۰
۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازَمَةُ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْظِيمُ الْقُرْآ
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً فَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِائَتَا دِينَارٍ ---- ۸۰۱
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمِغْزَلَ دُونَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ الْكِتَابَةِ ---- ۸۰۱
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ خَتْمِهِ وَ افْتِتَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْدُ
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً يُؤَدِّي إِلَى النِّسْيَانِ ---- ۸۰۱
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ ---- ۸۰۲

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۸۰۲
۱۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِداً فِي كُلِّ يَوْمٍ ---- ۸۰۲
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ ---- ۸۰۲
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ ---- ۸۰۲
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۸۰۳
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ ---- ۸۰۳
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ ---- ۸۰۳
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً ---- ۸۰۳
۲۳- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرّاً وَ جَهْراً وَ اخْتِيَارِ السِّرِّ ---- ۸۰۳
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ ---- ۸۰۴
۲۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرِّقَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْغَشْيَةِ وَ نَحْوِهَا ---- ۸۰۴
۲۶- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتُ لَهُ ---- ۸۰۴
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ مَعَ تَرْتِيلِهِ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَا
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ ---- ۸۰۴
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ---- ۸۰۵
۳۰- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ ---- ۸۰۵
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا ---- ۸۰۵
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ ---- ۸۰۵
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ ---- ۸۰۵
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً وَ الْجَحْدِ وَ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ ---- ۸۰۶
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ ---- ۸۰۶
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ ---- ۸۰۶
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَمْدِ وَ قِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ ---- ۸۰۶

۳۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّفَاؤُلِ بِهِ ---- ۸۰۶
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُلْكِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ حِفْظِهَا ---- ۸۰۶
۴۰- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَ شُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَ كَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ ---- ۸۰۶
۴۱- بَابُ جَوَازِ الْعُوذَةِ وَ الرُّقْيَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَّةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيذِ
۴۲- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِي السُّوَرِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حم السَّجْدَةِ وَ الم السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِ
۴۳- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلسَّامِعِ ---- ۸۰۷
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ فِي غَيْرِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ ---- ۸۰۷
۴۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْرَارِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ مَعَ تَكْرَارِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَ لَوْ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ---- ۸۰۸
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّكْبِيرِ لَهُ مُطْلَقاً ---- ۸۰۸
۴۷- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي فِيهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ---- ۸۰۸
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ يس ---- ۸۰۸
۴۹- بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّاكِبِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۸۰۸
۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْكَافِرِ ---- ۸۰۸
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً ---- ۸۰۸
اَبْوَابُ الْقُنُوتِ ---- ۸۰۹
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۸۰۹
۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۱۰
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ حَتَّى رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ ---- ۸۱۰
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقُنُوتِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ---- ۸۱۰
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ وَ فِي ظُهْرِ الْجُمُعَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ---- ۸۱۰
۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوِ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثاً ---- ۸۱۱
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۸۱۱
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ ---- ۸۱۱
۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ ---- ۸۱۱

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَ أَنْ یَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ یَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِ
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْیُسْرَی وَ عَدِّ الْأَذْکَارِ بِالْیُمْنَی فِی الْوَتْرِ ---- ۸۱۲
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِی غَیْرِ التَّقِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّکْبِیرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا ---- ۸۱۲
۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الْقُنُوتِ عَلَی الْعَدُوِّ وَ تَسْمِیَتِهِ ---- ۸۱۲
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِیَتِهِمْ جُمْلَةً فِی الْقُنُوتِ وَ غَیْرِهِ ---- ۸۱۲
۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْقُنُوتِ عَلَی مَنْ نَسِیَهُ حَتَّی رَکَعَ وَ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ وُصُولِ یَدَیْهِ إِلَی رُکْبَتَیْهِ ---- ۸۱۲
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِیَهُ ثُمَّ ذَکَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ لَوْ فِی الطَّرِیقِ ---- ۸۱۲
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ ---- ۸۱۳
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِیَهُ وَ ذَکَرَهُ بَعْدَ الرُّکُوعِ وَ حُکْمِ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ ---- ۸۱۳
۱۹- بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَیْرِ الْعَرَبِیَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ یَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُکَاءِ وَ التَّبَاکِی فِی الْقُنُوتِ وَ غَیْرِهِ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ ---- ۸۱۳
۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْقُنُوتِ ---- ۸۱۳
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِی الصَّلَاةِ الْجَهْرِیَّةِ وَ غَیْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ ---- ۸۱۳
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِی الْوَتْرِ ---- ۸۱۳
۲۳- بَابُ کَرَاهَةِ رَدِّ الْیَدَیْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَی الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فِی الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِی نَوَافِلِ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ ---- ۸۱۳
أَبْوَابُ الرُّکُوعِ ۵۱۶۲ ---- ۸۱۳
۱- بَابُ کَیْفِیَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ ---- ۸۱۳
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالتَّکْبِیرِ عِنْدَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا ---- ۸۱۴
۳- بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِینَةِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّکْرِ الْوَاجِبِ ---- ۸۱۴
۴- بَابُ وُجُوبِ الذِّکْرِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزِی تَسْبِیحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ یُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْکِ الذِّکْرِ عَمْداً ۴
۵- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِیحِ ثَلَاثاً فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ کَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَی مَا دُونَهَا ---- ۸۱۴
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنْ تَکْرَارِ التَّسْبِیحِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْإِطَالَةِ فِیهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّی الْإِمَامِ مَعَ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ ۱۱۵
۷- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی مُطْلَقُ الذِّکْرِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ---- ۸۱۵
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ ---- ۸۱۵
۹- بَابُ وُجُوبِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ---- ۸۱۵

۱۰- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْواً حَتَّى يَسْجُدَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ---- ۸۱۶
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي النَّافِلَةِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ أَلْقَاهُمَا وَ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَى رَكْعَةً وَ سَجَدَ السَّهْوَ ---- ۸۱۶
۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا يَسْجُدْ ---- ۸۱۶
۱۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّكُوعِ ---- ۸۱۶
۱۴- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْواً ---- ۸۱۶
۱۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَهْواً وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِمَا أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا عَمْداً ---- ۸۱۷
۱۶- بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ ---- ۸۱۷
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۸۱۷
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ الرَّجُلِ فِي انْحِنَاءِ الرُّكُوعِ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ يُجَنِّحَ بِيَدَيْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ ---- ۸۱۷
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَنْكِيسِ الرَّأْسِ وَ الْمَنْكِبَيْنِ وَ التَّمَدُّدِ فِي الرُّكُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِيهِ وَ تَسْوِيَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ إِلَى خَلْفٍ وَ النَّظَرِ إِلَى
۲۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ---- ۸۱۷
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ ---- ۸۱۷
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۸۱۸
۲۳- بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدِّهَا ---- ۸۱۸
۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَ سَجْدَتَانِ إِلَّا الْكُسُوفَ ---- ۸۱۸
۲۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ ---- ۸۱۸
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزْيَدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ ---- ۸۱۸
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ إِذَا أَحَسَّ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الِائْتِمَامَ بِهِ ---- ۸۱۸
۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْكَفَّانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الِابْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى ۸۱۸
أَبْوَابُ السُّجُودِ ---- ۸۱۸
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجُلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۸۱۸
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ ---- ۸۱۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ ---- ۸۱۹
۴- بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ ---- ۸۱۹

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ وَ الطَّمَأْنِينَةِ فِيهِ ---- ۸۲۰
۶- بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۸۲۰
۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيذِ ---- ۸۲۰
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَاناً غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجُرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ
۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ مُسَمَّاهُ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُ
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا ---- ۸۲۱
۱۱- بَابُ جَوَازِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ وَ انْخِفَاضِهِ عَنْهُ بِمِقْدَارِ لَبِنَةٍ لَا أَزْيَدَ ---- ۸۲۱
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِلَّا وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلَّا
۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبِّرَ ---- ۸۲۱
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ قَضَى السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ۱۲۲
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ وَ هُوَ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْقِيَامِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ ۸۲۲
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا شَكَّ فِيهَا وَ تَجَاوَزَ مَحَلَّهَا ---- ۸۲۲
۱۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَ مَا يُدْعَى
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ ۳
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْكَفَّيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ ---- ۸۲۳
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَجْزَأَهُ الْإِيمَاءُ وَ يَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ ---- ۸۲۳
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ ---- ۸۲۳
۲۲- بَابُ جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ لِعَدِّ التَّسْبِيحِ وَ نَحْوِهِ ---- ۸۲۳
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ ---- ۸۲۳
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ ---- ۸۲۴
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ---- ۸۲۴
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ ---- ۸۲۴
۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ ---- ۸۲۴
۲۸- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ بِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ ---- ۸۲۴

أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ ----- ۸۲۵
۱- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا وَ كَرَاهَةِ الْإِقْعَاءِ ----- ۸۲۵
۲- بَابُ جَوَازِ التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِضَرُورَةِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ----- ۸۲۵
۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ----- ۸۲۵
۴- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ ----- ۸۲۵
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ ----- ۸۲۶
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشَهُّدِ وَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ ----- ۸۲۶
۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُّدِ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ عَمْداً ----- ۸۲۶
۸- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُتِمَّ ----- ۸۲۶
۹- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ----- ۸۲۶
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي التَّشَهُّدِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا ----- ۸۲۷
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ ----- ۸۲۷
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ فِي التَّشَهُّدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ ----- ۸۲۷
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى أَحْدَثَ ----- ۸۲۷
۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَوْ يُكَبِّرَ ----- ۸۲۷
أَبْوَابُ التَّسْلِيمِ ----- ۸۲۷
۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ ----- ۸۲۷
۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ وَ مَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ ----- ۸۲۸
۳- بَابُ حُكْمِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَ تَرْكِهِ ----- ۸۲۸
۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ----- ۸۲۹
أَبْوَابُ التَّعْقِيبِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ----- ۸۲۹
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ ----- ۸۲۹
۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ تَارِكاً لِلْكَلَامِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتَهُمْ ----- ۸۲۹
۳- بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَ تَنَفُّلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ ----- ۸۳۰

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ ---- ۸۳۰
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا ---- ۸۳۰
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ ---- ۸۳۰
۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِتْبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ ---- ۸۳۰
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِهِ ---- ۸۳۰
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا ---- ۸۳۱
۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ كَمِّيَّتِهِ وَ تَرْتِيبِهِ ---- ۸۳۱
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عِنْدَ النَّوْمِ ---- ۸۳۱
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ ---- ۸۳۱
۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّكَاثُرِ وَ غَيْرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً ---- ۸۳۱
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۸۳۲
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ---- ۸۳۲
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا ---- ۸۳۲
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي حَالِ التَّعْقِيبِ وَ فِي حَالِ الِانْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ كُلِّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَ
۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ---- ۸۳۲
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ ---- ۸۳۳
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّةِ ع بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ---- ۸۳۳
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَالَاةِ فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ لَا مَعَ الزِّيَادَةِ وَ جَوَازِ احْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ ۱۳۳
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهِدَ اللَّهُ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مِائَةَ آيَةٍ ---- ۸۳۳
۲۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ---- ۸۳۴
۲۵- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الصُّبْحِ ---- ۸۳۴
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۸۳۵
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً ---- ۸۳۵

۲۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ ---- ۸۳۵
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ بَسْطِ الْيَدَيْنِ وَ رَفْعِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۸۳۵
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِي أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ ---- ۸۳۶
۳۱- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّعْقِيبِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ عَنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِيمِهِمَا عَلَيْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَقْدِيمِهِمَا عَلَى النَّوَافِلِ ---- ۸۳۶
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۸۳۶
۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي بَدَلَ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ السُّجُودُ وَ الْقِيَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْكَلَامُ فَإِنْ نَسِيَ ذَلِكَ حَتَّى شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ لَمْ يَرْجِعْ بَلْ يُجْزِي
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَى عَشْ
۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۸۳۶
۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۸۳۷
۳۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَلَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ ---- ۸۳۷
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ ---- ۸۳۷
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ ---- ۸۳۷
۴۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۸۳۷
المجلد ۷ ---- ۸۳۸
اشاره ---- ۸۳۸
الجزء السابع ---- ۸۳۸
اشاره ---- ۸۳۸
اشاره ---- ۸۳۸
[تتمة كتاب الصلاة] ---- ۸۳۸
أَبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ ---- ۸۳۸
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً ---- ۸۳۸
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْثَارِ السُّجُودِ ---- ۸۳۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْفِيرِ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ ---- ۸۳۹
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ وَ إِلْصَاقِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِي سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ ---- ۸۳۹

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۶۵۵۷ ---- ۸۳۹
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ وَ بَيْنَهُمَا بِالْمَأْثُورِ ---- ۸۳۹
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَالَتِهِ وَ إِلْصَاقِ الْخَدَّيْنِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الِانْحِ
اَبْوَابُ الدُّعَاءِ ---- ۸۴۰
۱- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ ---- ۸۴۰
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ ---- ۸۴۰
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ ---- ۸۴۱
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْحَاجَةِ الصَّغِيرَةِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ اسْتِصْغَاراً لَهَا ---- ۸۴۱
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِي الْفَرِيضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا
۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الدُّعَاءِ اتِّكَالًا عَلَى الْقَضَاءِ ---- ۸۴۲
۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَدِّ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَ طَلَبِ تَغْيِيرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ---- ۸۴۲
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ ---- ۸۴۲
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِي الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِ ---- ۸۴۲
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الْكَرْبِ وَ بَعْدَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ۶۷۴۴ ---- ۸۴۳
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَ السَّقَمِ ---- ۸۴۳
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ ---- ۸۴۳
۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي مِنْ وَظَائِفِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الْبَصْبَصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ---- ۸۴۴
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النِّيَّةِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ ---- ۸۴۴
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ ---- ۸۴۴
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ مِنْهُ وَ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ ---- ۸۴۴
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّيْنِ وَ تَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِيهِمَا ---- ۸۴۴
۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْقُنُوطِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ ---- ۸۴۴
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ ---- ۸۴۴

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكْرَارِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضاً ---- ۸۴۵
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرّاً وَ خُفْيَةً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً ---- ۸۴۵
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ قَتْلِ الشَّهِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَذَانِ وَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَ عَقِيبَ الصَّلَوَ
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطِّيبِ وَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ ---- ۸۴۵
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ وَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ---- ۸۴۵
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي ---- ۸۴۶
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا ---- ۸۴۶
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَ حُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ---- ۸۴۶
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ ---- ۸۴۶
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ---- ۸۴۷
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ ۴۷
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِيبِ الْمَكْسَبِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ---- ۸۴۷
۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ عَشْراً وَ يَا رَبِّ عَشْراً وَ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّفَسُ أَوْ عَشْراً أَوْ أَيْ رَبِ
۳۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعِينَ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَ يُسَبِّحَهُ وَ يُحَمِّدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مِائَةً ـ ۸۴۸
۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ ---- ۸۴۸
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ ---- ۸۴۸
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِي الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع ---- ۸۴۹
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَى أَرْبَعِينَ ---- ۸۴۹
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِينِ عَلَى دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأَكُّدِهِ مَعَ الْتِمَاسِهِ ---- ۸۵۰
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي إِمَامِ الْجَمَاعَةِ ---- ۸۵۰
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ ---- ۸۵۰
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ---- ۸۵۰
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِ
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ ---- ۸۵۱

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ ---- ۸۵۱
۴۶- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ---- ۸۵۱
۴۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْراً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ ---- ۸۵۱
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ ---- ۸۵۱
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْحَلَالِ ---- ۸۵۲
۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السَّعْيَ وَ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَ الْجَارِ مَعَ إِمْ
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْغَازِي وَ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ تَوَقِّي دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَذَاهُمْ ---- ۸۵۲
۵۲- بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَيْنِ ---- ۸۵۲
۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُلُوكِ ---- ۸۵۳
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أَدْبَرَ ---- ۸۵۳
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ---- ۸۵۳
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكْرَارِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً ---- ۸۵۳
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ---- ۸۵۳
۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالُ مُنْتَهَى رِضَاهُ ---- ۸۵۳
۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ ---- ۸۵۳
۶۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ ---- ۸۵۴
۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالُ عَنْ لِئَامِ خَلْقِكَ ---- ۸۵۴
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ ---- ۸۵۴
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ ---- ۸۵۴
۶۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَراً سَوِيّاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضاً ---- ۸۵۴
۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ ---- ۸۵۴
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِي خَاتَمَ فَيْرُوزَجٍ وَ خَاتَمَ عَقِيقٍ ---- ۸۵۴
۶۷- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ ---- ۸۵۴
۶۸- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمَ ---- ۸۵۵

أَبْوَابُ الذِّكْرِ ---- ۸۵۵
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ الْجِمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِماً وَ قَاعِداً وَ مُضْطَجِعاً ---- ۸۵۵
۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۸۵۵
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ ---- ۸۵۵
۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ ---- ۸۵۵
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ---- ۸۵۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ ---- ۸۵۶
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَإِ ---- ۸۵۶
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ ---- ۸۵۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ ---- ۸۵۶
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ---- ۸۵۶
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً ---- ۸۵۶
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْغَافِلِينَ ---- ۸۵۷
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي السُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ ---- ۸۵۷
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ ---- ۸۵۷
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ وَادٍ ---- ۸۵۷
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ ---- ۸۵۷
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ كُلِّ مَا يَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْ
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ كَذَا كُلَّ لَيْلَةٍ ---- ۸۵۷
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ ---- ۸۵۸
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ---- ۸۵۸
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ ---- ۸۵۸
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ ---- ۸۵۸
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ ---- ۸۵۸

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَ ---- ۸۵۸
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ ---- ۸۵۹
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ ---- ۸۵۹
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ ---- ۸۵۹
۲۸- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ ---- ۸۵۹
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ---- ۸۵۹
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةً مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ ---- ۸۵۹
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ ---- ۸۵۹
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ ---- ۸۶۰
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ ---- ۸۶۰
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ---- ۸۶۰
۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ---- ۸۶۰
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع مَعَهُ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ ---- ۸۶۱
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ ---- ۸۶۱
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلَامِ وَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ ---- ۸۶۱
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ---- ۸۶۱
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْراً ---- ۸۶۱
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ ---- ۸۶۱
۴۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ---- ۸۶۱
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ ---- ۸۶۲
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۸۶۲
اشاره ---- ۸۶۲
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرّاً عَلَيْهِ ---- ۸۶۳
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الشَّهَادَتَيْنِ ---- ۸۶۳

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلّا بِاللّهِ ---- ۸۶۳
۴۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ ---- ۸۶۳
۴۹- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ ---- ۸۶۴
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ ---- ۸۶۴
أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا ---- ۸۶۵
اشاره ---- ۸۶۵
۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ سِوَى الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ ---- ۸۶۵
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَيْءِ وَ لَا الْأَزِّ۷۸۹۹ وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُعْفَى عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمَ إِزَالَتُهُ الْمُنَافِيَ ---- ۸۶۵
۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دُونَ الِالْتِفَاتِ يَمِيناً وَ شِمَالًا ---- ۸۶۶
۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي ---- ۸۶۶
۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ---- ۸۶۶
۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ
۷- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ ---- ۸۶۶
۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرِّيحِ وَ الْغَمْزِ وَ الْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ ---- ۸۶۷
۹- بَابُ جَوَازِ إِيمَاءِ الْمُصَلِّي وَ تَنَحْنُحِهِ وَ إِشَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفْقِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ وَ حُكْمِ
۱۰- بَابُ جَوَازِ رَمْيِ الْمُصَلِّي إِنْسَاناً أَوْ كَلْباً أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَكُّرِهِ وَ تَذَكُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْيَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۸۶۷
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَ التَّمَطِّي الِاخْتِيَارِيَّيْنِ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ ---- ۸۶۸
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ ---- ۸۶۸
۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَ نَقْضِهَا وَ الْبَزَاقِ وَ الِامْتِخَاطِ وَ التَّوَرُّكِ۸۰۷۵ فِي الصَّلَاةِ ---- ۸۶۸
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا ---- ۸۶۸
۱۶- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ بَلْ وُجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ ---- ۸۶۹
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۸۶۹
۱۸- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الْمُصَلِّي لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعُطَاسَ ---- ۸۶۹

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْحَیَّةَ وَ الْعَقْرَبَ إِذَا لَمْ یَسْتَلْزِمْ شَیْئاً مِنْ مُنَافِیَاتِ الصَّلَاةِ ---- ۸۶۹
۲۰- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْقَمْلَةَ وَ الْبَرْغُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الذُّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرْحِ الْقَمْلَةِ وَ دَفْنِهَا فِی الْحَصَی ---- ۸۶۹
۲۱- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضَرُورَةٍ کَإِحْرَازِ الْمَالِ الذَّاهِبِ وَ إِمْسَاکِ الْغَرِیمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُتَرَدِّی وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَیَّةِ الْمَخُو
۲۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْیَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِیَّةِ فِی الصَّلَاةِ ---- ۸۷۰
۲۳- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی الْوَتْرِ لِمَنْ یُرِیدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَیْهِ۸۱۷۴ ---- ۸۷۰
۲۴- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِی الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِیَّاهُ جَالِسَةً ---- ۸۷۰
۲۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْکَلَامِ عَمْداً لَا نِسْیَاناً وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بِتَعَمُّدِ الْأَنِینِ ---- ۸۷۰
۲۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ ---- ۸۷۰
۲۷- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّی بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَکِّهِ لِخُرْءِ الطَّیْرِ وَ نَحْوِهِ وَ
۲۸- بَابُ جَوَازِ حَکِّ الْجَسَدِ فِی الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ ---- ۸۷۱
۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِیمِ فِی غَیْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً ---- ۸۷۱
۳۰- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُصَلِّی أَنْ یَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ یُقَرِّبَ نَعْلَهُ وَ یَعُدَّ الْآیَاتِ بِیَدِهِ ---- ۸۷۱
۳۱- بَابُ جَوَازِ الْبَرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّینِ ---- ۸۷۱
۳۲- بَابُ کَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ الْیَسِیرِ فِی الصَّلَاةِ ---- ۸۷۱
۳۳- بَابُ کَرَاهَةِ صَلَاةِ مَنِ اسْتَدْخَلَ دَوَاءً حَتَّی یَطْرَحَهُ وَ حُکْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ ---- ۸۷۱
۳۴- بَابُ کَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفُرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضِّ عَلَیْهِ وَ النَّظَرِ إِلَی نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ وَ الْکِتَابِ وَ قِرَاءَتِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِحْصَاءِ الـ
۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ ---- ۸۷۱
۳۶- بَابُ جَوَازِ حَکِّ الْمُصَلِّی النُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِیلِ ---- ۸۷۲
۳۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِیثِ النَّفْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ ذَلِکَ ---- ۸۷۲
اَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا ---- ۸۷۲
۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَی کُلِّ مُکَلَّفٍ إِلَّا الْهِمَ۸۲۶۷ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِیضَ وَ الْأَعْمَی وَ مَنْ کَانَ عَلَی رَأْسِ أَزْیَدَ مِنْ فَرْسَخَیْنِ۸۲۶۸ ۷۲
۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ ---- ۸۷۳
۳- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَی أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَی أَهْلِ الْقُرَی وَ غَیْرِهِمْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِصْرِ ---- ۸۷۳
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَی مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْیَدَ مِنْ فَرْسَخَیْنِ وَ وُجُوبِهَا عَلَی مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَیْنِ أَوْ أَقَلَ ---- ۸۷۳

۵- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ ۸۷۳
۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ۸۷۴
۷- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِداً ۸۷۴
۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ ۸۷۴
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوِ الظُّهْرِ ۸۷۵
۱۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ ۸۷۵
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَ إِكْمَالِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تَفْرِيقِهَا سِتّاً سِتّاً ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ
۱۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَ فِي لَيْلَتِهَا وَ يَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِيهَا وَ فِي الظُّهْرِ ۸۷۶
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرْضَيْنِ لِمَنْ لَمْ يُقَدِّمْهَا عَلَى الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۸۷۶
۱۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ حُكْمِ الْكَلَامِ فِي أَثْنَائِهِمَا وَ جَوَازِهِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَ حُكْمِ الِالْتِفَاتِ فِيهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ
۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الزَّوَالِ بِحَيْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ ۸۷۶
۱۶- بَابُ وُجُوبِ قِيَامِ الْخَطِيبِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ ۸۷۶
۱۷- بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ وَ السَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا ۸۷۷
۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا ۸۷۷
۱۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ ۸۷۷
۲۰- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْراً لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ ۸۷۷
۲۱- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ۸۷۷
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ ۸۷۷
۲۳- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ ۸۷۷
۲۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا ۸۷۷
۲۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا ۸۷۷
۲۶- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَ إِجْزَائِهَا لَهُ وَ كَذَا مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِ
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ الْمُبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ۸۷۸
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ ۸۷۸

۲۹- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَ

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ ---- ۸۷۹

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ حُ

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۷۹

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۷۹

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرْكِ وَاحِدٍ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ ---- ۸۸۰

۳۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۸۰

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۸۰

۳۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۸۸۰

۳۸- بَابُ حُكْمِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۸۰

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا ---- ۸۸۱

۴۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ ---- ۸۸۱

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ ---- ۸۸۲

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ---- ۸۸۲

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي كُلِّ

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۸۳

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ---- ۸۸۳

۴۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلَّ لَيْلَةٍ ---- ۸۸۳

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الِاغْتِسَالِ وَ التَّطَيُّبِ وَ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مُلَازَمَةِ

۴۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ وَ يُقَالَ عَقِيبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ ---- ۸۸۴

۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَذَانِ الثَّالِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ---- ۸۸۴

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِيهِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ ---- ۸۸۴

۵۱- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَيْتاً وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَايَ

۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ ---- ۸۸۵

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسَ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ ---- ۸۸۵
۵۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا ---- ۸۸۵
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا بِدِينَارٍ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ ---- ۸۸۶
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا ---- ۸۸۶
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَكْلِ الرُّمَّانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتَهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْ
۵۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَيُضِيفُ إِلَيْهَا أُخْرَى ---- ۸۸۶
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمِائَةِ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ---- ۸۸۶
۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ الْأَخِيرِ وَ سَعَةِ الَّذِي قَبْلَهُ ---- ۸۸۶
اَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ ---- ۸۸۶
۱- بَابُ وُجُوبِهَا ---- ۸۸۶
۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَى وَ لَا قَضَاءَ لَهَا ---- ۸۸۶
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِداً رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ---- ۸۸۷
۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ ---- ۸۸۷
۵- بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِداً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ ---- ۸۸۷
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ ---- ۸۸۷
۷- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةَ ثَلَاثاً وَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهُمَا وَ بَعْدَهُمَا أَدَاءً وَ قَضَاءً إِلَى الزَّوَ
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ ---- ۸۸۸
۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ ---- ۸۸۸
۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۸۸۸
۱۱- بَابُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَتَيْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِيفَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدَ أَوِ الْحُلَّةَ وَ أَنْ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ قَائِظاً
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِي الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِي الْأَضْحَى مِمَّا يُضَحِّي بِهِ ---- ۸۸۹
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَ تُرْبَةِ حُسَيْنِيَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِينَ التَّمْرَ ---- ۸۸۹
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ ---- ۸۹۰
۱۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ - ۸۹۰

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْتَبِسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ ۸۹۰
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ۸۹۰
۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ آدَابِهِ ۸۹۰
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ۸۹۱
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ وَ عَقِيبَ عَشْرٍ بِغَيْرِهَا أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْ
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ وَ لِلْمُفْرِدِ وَ الْجَامِعِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ أَوْ تَحْرِيكِهِمَا ۲
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ۸۹۲
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّكْبِيرِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ تَكْبِيرِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ۸۹۲
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ عَقِيبَ النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ ۸۹۲
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ ۸۹۲
۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ ۸۹۳
۲۸- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ كَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَ الْجَمَالِ ۸۹۳
۲۹- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ۸۹۳
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ ۸۹۳
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقِّهِمْ ۸۹۳
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ ۸۹۳
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ ۸۹۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ ۸۹۳
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ الِاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ ۸۹۳
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ ۸۹۴
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَ الضَّحِكِ ۸۹۴
۳۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الرُّجُوعِ ۸۹۴
۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ ۸۹۴

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ ---- ۸۹۴
۱- بَابُ وُجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَ خُسُوفِ الْقَمَرِ ---- ۸۹۴
۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ ---- ۸۹۴
۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ---- ۸۹۵
۴- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ---- ۸۹۵
۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنِ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ ---- ۸۹۵
۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۸۹۵
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ---- ۸۹۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ ---- ۸۹۶
۱۰- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ ---- ۸۹۶
۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۸۹۶
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الِاسْتِيعَابِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا ---- ۸۹۷
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ الدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا ---- ۸۹۷
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ ---- ۸۹۷
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِي وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي الْبَرْدِ فِي أَوَّلِهِ لَا فِي آخِرِهِ۹۶۹۵ ---- ۸۹۷
المجلد ۸ ---- ۸۹۷
اشاره ---- ۸۹۷
الجزء الثامن ---- ۸۹۸
[تتمة كتاب الصلاة] ---- ۸۹۸
أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ---- ۸۹۸
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۸۹۸
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثاً وَ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ أَنْ يَكُونَ الْإِثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ ---- ۸۹۸

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۸۹۸
۴-بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ ---- ۸۹۸
۵- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ---- ۸۹۸
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَ كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَ الْهِلَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ ---- ۸۹۸
۷- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَيْرِهِ ---- ۸۹۹
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ ---- ۸۹۹
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرَرِ ---- ۸۹۹
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ ---- ۸۹۹
أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۸۹۹
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسعَ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِ
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۸۹۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبِيضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۰۰
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۰۰
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ ---- ۹۰۰
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ عَشْراً ---- ۹۰۰
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا ---- ۹۰۰
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ ---- ۹۰۱
۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ---- ۹۰۲
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۹۰۲
۱ٔبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ---- ۹۰۲
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۹۰۲
۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ ---- ۹۰۳
۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ ---- ۹۰۳
۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَ

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ فِی الْمَحْمِلِ سَفَراً وَ جَوَازِ الِاحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ وَ غَیْرِهَا مِنَ الْأ
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِیقِهَا فِی مَقَامَیْنِ لِعُذْرٍ ---- ۹۰۴
۷- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَیْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِکْثَارِ فِیهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّکْرَ وَ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ ---- ۹۰۴
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِیحِ لِمَنْ کَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ یَقْضِیهِ بَعْدَ ذَلِکَ ---- ۹۰۴
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْبِیحَ فِی حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ فِی صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَکَرَ فِی حَالَةٍ أُخْرَی قَضَی مَا فَاتَهُ فِی الْحَالَةِ الَّتِی ذَکَرَهُ فِیهَا ---- ۹۰۴
أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَ مَا یُنَاسِبُهَا ---- ۹۰۴
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّی فِی الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَ کَیْفِیَّتِهَا ---- ۹۰۴
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَ کَیْفِیَّتِهَا ---- ۹۰۵
۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِیمِ ---- ۹۰۵
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَوْ فِی سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَکْتُوبَةِ ---- ۹۰۵
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِیَرَةِ وَ تَکْرَارِ ذَلِکَ ثُمَّ یَفْعَلُ مَا یَتَرَجَّحُ فِی قَلْبِهِ أَوْ یَسْتَشِیرُ فِیهِ بَعْدَ ذَلِکَ ---- ۹۰۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا یَقَعُ فِی الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِیَامِ إِلَی الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا یُرَی فِیهِ ---- ۹۰۶
۷- بَابُ کَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَیْرِ اسْتِخَارَةٍ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْخِیَرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ عَدَدِهَا وَتْراً ---- ۹۰۶
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ أَوِ الْحَصَی وَ عَدِّهَا وَ کَیْفِیَّةِ ذَلِکَ ---- ۹۰۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع مِائَةَ مَرَّةٍ ---- ۹۰۶
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ ---- ۹۰۶
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُسَاهَمَةِ وَ الْقُرْعَةِ ---- ۹۰۶
أَبْوَابُ بَقِیَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۹۰۷
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَیْلَةِ الْفِطْرِ وَ کَیْفِیَّتِهَا ---- ۹۰۷
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَیْفِیَّتِهَا ---- ۹۰۷
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ یَوْمِ الْغَدِیرِ وَ کَیْفِیَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِیمِهِ وَ الْغُسْلِ فِیهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِیداً وَ تَذَکُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِیهِ وَ الْإِکْثَارِ فِیهِ
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ کَیْفِیَّتِهَا ---- ۹۰۷
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ کُلِّ لَیْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ کَیْفِیَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ ---- ۹۰۷
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَیْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ ---- ۹۰۸

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۰۸
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا ---- ۹۰۹
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۰۹
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۰۹
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً ---- ۹۱۰
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ ---- ۹۱۰
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا۵۵۲ ---- ۹۱۰
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ---- ۹۱۰
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ ---- ۹۱۰
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ---- ۹۱۰
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۰
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذَّكَاءِ وَ جَوْدَةِ الْحِفْظِ ---- ۹۱۰
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ ---- ۹۱۰
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ---- ۹۱۱
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ حُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ ---- ۹۱۱
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ ---- ۹۱۱
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ ---- ۹۱۱
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ ---- ۹۱۱
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ ---- ۹۱۱
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۹۱۱
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ ---- ۹۱۱
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۲
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ ---- ۹۱۲
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَ دُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ ---- ۹۱۳

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَ عِنْدَ الْغَمِ ---- ۹۱۳
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السِّجْنِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۳
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ ---- ۹۱۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِاسْتِغْدَاءِ وَ الِانْتِصَارِ ---- ۹۱۳
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ ---- ۹۱۳
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ ---- ۹۱۳
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ ---- ۹۱۳
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَبَلِ ---- ۹۱۴
۳۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ۷۱۹ ---- ۹۱۴
۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ---- ۹۱۵
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ ---- ۹۱۶
۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرَتَّباً مُقَدَّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ---- ۹۱۶
۴۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ---- ۹۱۶
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدِيَّةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۶
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۶
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ ---- ۹۱۶
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ---- ۹۱۷
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ ---- ۹۱۷
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۷
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَ عَاشِرِهِ ---- ۹۱۸
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۸
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۹۱۸
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَئِمَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ۹۶۰ ---- ۹۱۸
أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ ---- ۹۱۸

اشاره ----- ۹۱۸
۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِی عَدَدِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ ----- ۹۱۸
۲- بَابُ بُطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِی عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ----- ۹۱۹
۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِیَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِی غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِ
۴- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ عَلَی مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً فِی الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ ----- ۹۲۰
۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ ----- ۹۲۰
۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِيمِ فِی الْأُولَی إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَيَقَّنَ وَ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِكْمَالِهَا وَ كَذَا الْمَغْرِبُ ----- ۹۲۱
۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّكِّ فِی عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ثُمَّ يُتِمُّ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْباً ----- ۹۲۱
۸- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَكْثَرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِی عَدَدِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ إِتْمَامِ مَا ظُنَّ نَقْصُهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الِاحْتِيَاطِ وَ لَوْ تُيُقِّ
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رَكْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ----- ۹۲۱
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ۱۱۵۶ ۲
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّ
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ فِی الْعَصْرِ فَصَلَّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّی الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ----- ۹۲۲
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْنِ جَالِساً أَوْ رَكْعَةٍ قَائِماً وَ رَكْعَتَيْ
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ السَّهْوِ ----- ۹۲۳
۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّی وَ لَمْ يَغْلِبْ عَلَی ظَنِّهِ شَیْءٌ وَ عَلَی مَنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّی شَيْئاً أَمْ لَا ----- ۹۲۳
۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَی مَنْ كَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ يَبْنِی عَلَی وُقُوعِ مَا شَكَّ فِيهِ حَتَّی يَتَيَقَّنَ التَّرْكَ وَ حَدِّ كَثْرَةِ السَّهْوِ
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ حَتَّی أَوْتَرَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ إِعَادَةُ الْوَتْرِ ----- ۹۲۳
۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ بِالسَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ سَهْواً ----- ۹۲۳
۱۹- بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِيضَةِ بِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فَصَاعِداً وَ لَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ عَقِيبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ يَشُكَّ جَلَسَ أَمْ لَا ----- ۹۲۳
۲۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِمَا ----- ۹۲۴
۲۱- بَابُ وُجُوبِ التَّحَفُّظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ----- ۹۲۴
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَی ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّ
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی شَیْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِیُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ كَانَ

۲۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَيْهِمْ لَوِ اشْتَرَكُوا فِي السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَا

۲۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِي سَهْوٍ۱۳۲۰ ---- ۹۲۵

۲۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُّدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ---- ۹۲۵

۲۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ لِذَلِكَ ---- ۹۲۵

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ ---- ۹۲۵

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ الشَّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا ---- ۹۲۶

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزاً عَنْهُ أَوْ خَوْفاً أَوْ إِكْرَاهاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ بِالنَّصِ ---- ۹۲۶

۳۱- بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَ السَّهْوِ ---- ۹۲۶

۳۲- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ حُكْمِ نِسْيَانِهِمَا ---- ۹۲۶

۳۳- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْناً فِي صَلَاةِ الِاحْتِيَاطِ ---- ۹۲۶

أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ ---- ۹۲۶

۱- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَ

۲- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ -- ۹۲۷

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ ---- ۹۲۸

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَحِّي عَنْ مَوْضِعِ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَ إِيقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ---- ۹۲۸

۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْراً وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ---- ۹۲۸

۷- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ---- ۹۲۸

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ ---- ۹۲۸

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۹۲۸

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَتْراً وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ ---- ۹۲۹

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَ

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ ---- ۹۲۹

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاظِ لِلصَّلَاةِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَحِلٍ ---- ۹۳۰

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ----- ۹۳۰
۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِیمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَ الْعِیدَیْنِ ----- ۹۳۰
۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّی الْأَعْمَی وَ لَوْ بِأَنْ یَشُدَّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَی الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ كَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغْلِ ۹۳۱
۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِی الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءَیْنِ ----- ۹۳۱
۴- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِی غَیْرِ الْمَسْجِدِ۱۶۶۳ ----- ۹۳۱
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا یُقْتَدَی بِهِ لِلتَّقِیَّةِ وَ الْقِیَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ ----- ۹۳۲
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِیقَاعِ الْفَرِیضَةِ قَبْلَ الْمُخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورِهَا مَعَهُ ----- ۹۳۲
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِیصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ یُسَدِّدُونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ ----- ۹۳۲
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِیَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِیَارِ مَیَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَیَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِیرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ۳۲
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِی آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الصَّلَاةِ فُرَادَی فِی أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ ----- ۹۳۳
۱۰- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِیاً لِلْأَئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِی الِاعْتِقَادَاتِ الصَّحِیحَةِ الْأُصُولِیَّةِ إِلَّا لِتَقِیَّةٍ ----- ۹۳۳
۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ یَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ یُوَاظِبُ عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ لَا یَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ --- ۹۳۳
۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ ----- ۹۳۴
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ ----- ۹۳۴
۱۴- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بَالِغاً عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا یُقْتَدَی بِهِمْ ----- ۹۳۴
۱۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَی كَرَاهَةٍ ----- ۹۳۴
۱۶- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَی كَرَاهَةٍ ----- ۹۳۵
۱۷- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَیَمِّمِ عَلَی كَرَاهِیَةٍ ----- ۹۳۵
۱۸- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَی كَرَاهِیَةٍ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْراً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِی الْ
۱۹- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ الْمَحَارِمَ وَ الْأَجَانِبَ وَ یَقُمْنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْیَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِداً ----- ۹۳۵
۲۰- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ خَاصَّةً عَلَی كَرَاهِیَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِی صَفِّهِنَّ وَ كَذَا الْعَارِی إِذَا صَلَّی بِالْعُرَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی النَّا
۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَی مَعَ أَهْلِیَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَةِ أَوْ تَسْدِیدِهِ ----- ۹۳۶
۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْمُقَیَّدِ الْمُطْلَقِینَ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ ----- ۹۳۶
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ إِنْ كَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِیّاً وَ خَلْفَهُ إِنْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ جَمَاعَةً وَ وُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَ

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ وَ لَوْ فِي الصَّلَاةِ ---- ۹۳۷
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِمَامَةِ الْجَالِسِ الْقِيَامَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ ---- ۹۳۷
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهِ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ ---- ۹۳۷
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ مَنْ يَرْضَى بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ كَرَاهَةِ تَقَدُّمِ مَنْ يَكْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامَةِ عَلَى الِاقْتِدَاءِ ---- ۹۳۷
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْأَقْرَإِ فَالْأَقْدَمِ هِجْرَةً فَالْأَسَنِّ فَالْأَفْقَهِ فَالْأَصْبَحِ وَ كَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَى صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامَةِ مَنْ
۲۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى اثْنَانِ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ إِمَاماً صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا كُنْتُ مَأْمُوماً وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْ
۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِيعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مَرْضِيّاً ---- ۹۳۸
۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ يَقْتَدِي بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ وَ لَوْ هَمْهَمَةً فَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ سُكُوتِهِ ۳۹
۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مِنْهُمَا
۳۴- بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَذُّرِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيَّةِ ---- ۹۴۰
۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرَ اللَّهَ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ
۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ ---- ۹۴۰
۳۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ ---- ۹۴۰
۳۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ ---- ۹۴۱
۳۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنِّيَّةِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ ---- ۹۴۱
۴۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ يَمِيناً وَ شِمَالًا لِيُسَلِّمُوا ثُمَّ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ يُقَدِّمُ مَنْ يُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ
۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ ---- ۹۴۱
۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ ---- ۹۴۱
۴۳- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَطْرَحُوا الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يُقَدِّمُوا مَنْ يُتِمُّ بِهِمْ وَ لَا يَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ ---- ۹۴۱
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً كُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ ---- ۹۴۱
۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ ---- ۹۴۱
۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعاً أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِ
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ---- ۹۴۲

۴۸- بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُ

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ بَلْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ مِثْلَيْ رُكُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ يُرِيدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ ---- ۹۴۳

۵۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَتَّى يُتِمَّ كُلُّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ ---- ۹۴۳

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشَهُّدَ وَ الْأَذْكَارَ وَ كُلَّ مَا يَقُولُ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ كَرَاهَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ ا

۵۳- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلُ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَكْسِهِ فِي الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُكْمِ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَ

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ ---- ۹۴۴

۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ ---- ۹۴۴

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ

۵۷- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ ---- ۹۴۴

۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ ---- ۹۴۴

۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ ۹۴۴

۶۰- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا ---- ۹۴۵

۶۱- بَابُ جَوَازِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ ---- ۹۴۵

۶۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يُتَخَطَّى وَ لَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ---- ۹۴۵

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاوَاةِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ ۹۴۵

۶۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْ

۶۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ---- ۹۴۵

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشَهُّدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وُجُوبِ تَشَهُّدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضاً ---- ۹۴۶

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ ---- ۹۴۶

۶۸- بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً سَهْواً ---- ۹۴۶

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ الْإِطَالَةُ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا ---- ۹۴۶

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِ

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ ---- ۹۴۷

۷۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِ

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِي السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ۹۴۷

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ ۹۴۷

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَراً وَ حَضَراً ۹۴۷

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ۹۴۸

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِماً مُومِئاً وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِ

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ۹۴۹

۵- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ ۹۴۹

۶- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا ۹۴۹

۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَحِلِ وَ الْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُومِئَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ ۹۴۹

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ۹۴۹

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ فَصَاعِداً أَوْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ ۹۴۹

۲- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَرْبَعَةً ذَهَاباً وَ أَرْبَعَةً إِيَاباً مُطْلَقاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ۹۵۰

۳- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ عَيْناً عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا إِيَاباً ۹۵۱

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ وَ إِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعَوْدِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدَمِ

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ قَصَّرَ وَ إِلَّا أَتَمَّ ۹۵۲

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجاً وَ عَوْداً ۹۵۲

۷- بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ ۹۵۲

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ ۹۵۲

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهْوِ أَوِ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ ۹۵۳

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَا

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِيدِ وَ الرَّاعِي وَ الْجَابِي وَ التَّاجِرِ وَ الْبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ ۹۵۳

۱۲- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِی کَثْرَةِ السَّفَرِ فِی الْمُکَارِی عَدَمُ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَیَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَیْهِ الْقَصْرُ حَتَّی یَکْثُرَ سَفَرُهُ بِغَیْرِ إِقَامَةِ عَشَ
۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَی الْمُکَارِی وَ الْجَمَّالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّیْرُ ---- ۹۵۴
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَی مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ مِلْکٍ کَذَلِکَ وَ لَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَیْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِیمَا قَ
۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَی الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْمَامُ فِی الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِیمَا بَعْدَهَا وَ إِذَا تَرَدَّدَ فِی الْإِقَامَةِ وَجَ
۱۶- بَابُ أَنَّ التَّقْصِیرَ سَفَراً إِنَّمَا هُوَ فِی الرُّبَاعِیَّاتِ وَ یُنْقَصُ مِنْ کُلِّ وَاحِدَةٍ رَکْعَتَانِ فَلَا یَجُوزُ فِی الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَیْنِ خَاصَّةً
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ عَامِداً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِیاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فِی الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَی إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ صَلَّی تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِیَّةِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّی یَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِ
۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَی بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّقْصِیرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ ---- ۹۵۶
۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَی الْإِقَامَةَ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْمَامُ ---- ۹۵۶
۲۱- بَابُ حُکْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَیْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَکْسِ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَصْرُ أَمِ التَّمَامُ ---- ۹۵۷
۲۲- بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِی السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةٌ إِلَّا فِی الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُکْمِ مَا یَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ یُقْضَی حَضَراً أَوْ بِالْعَکْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ
۲۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ فَصَلَّی قَصْراً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُکْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا ۸
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْیَانِ بِالتَّسْبِیحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِیبَ کُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً ---- ۹۵۸
۲۵- بَابُ تَخْیِیرِ الْمُسَافِرِ فِی مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ الْکُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِیَّةِ الْإِقَامَةِ بَیْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِتْمَامِ ---- ۹۵۸
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَ غَیْرِهِ فِی الْأَمَاکِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِی سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَیْلًا وَ نَهَاراً وَ کَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِی الْفَرِیضَةِ ۹۵۹
۲۷- بَابُ وُجُوبِ تَقْصِیرِ الْمُسَافِرِ فِی مِنًی مَعَ الشَّرَائِطِ ---- ۹۵۹
۲۸- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَی الْمُسَافِرِ فِی الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ ---- ۹۵۹
۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَی مَنْ خَرَجَ إِلَی السَّفَرِ مُکْرَهاً ---- ۹۶۰
المجلد ۹ ---- ۹۶۰
اشاره ---- ۹۶۰
الجزء التاسع ---- ۹۶۰
[کتاب الزکاة] ---- ۹۶۰
اشاره ---- ۹۶۰
أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِیهِ ---- ۹۶۰

۱- بَابُ وُجُوبِهَا ---- ۹۶۰
۲- بَابُ وُجُوبِ ۳۳۳۲ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ ---- ۹۶۱
۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ ---- ۹۶۱
۴- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً ---- ۹۶۲
۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا ---- ۹۶۳
۶- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِي الْمَالِ ---- ۹۶۴
۷- بَابُ الْحُقُوقِ فِي الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۹۶۴
۸- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي شَيْءٍ سِوَى
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِي الْجَمِيعِ فِي الشَّرَائِطِ ۹۶۶
۱۰- بَابُ مِقْدَارِ النِّصَابِ فِي الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ وَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۹۶۶
۱۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْعَضَاةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِ
۱۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ ---- ۹۶۶
۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ
۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ نَقْداً ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً ۳۷۳۶ وَ كَذَا الرِّبْحُ ---- ۹۶۷
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ ---- ۹۶۷
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ
۱۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَكَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِيعَ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَ
أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ---- ۹۶۸
۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي مَالِ الطِّفْلِ ---- ۹۶۸
۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ كَانَ وَلِيّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْكِيَتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِيّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِلطِّفْلِ بَا
۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَ ---- ۹۶۹
۴- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَا
۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبَ ---- ۹۶۹

۷- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ ---------- ۹۷۰

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَ ---------- ۹۷۰

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ ---------- ۹۷۰

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّ

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ ---------- ۹۷۰

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَى الْآ ---------- ۹۷۱

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---------- ۹۷۱

۳- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِيَ۳۹۷۲ أَمْ عِرَاباً۳۹۷۳ ---------- ۹۷۱

۴- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِي الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ---------- ۹۷۱

۵- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاةِ الْبَقَرِ ---------- ۹۷۲

۶- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِي الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا ---------- ۹۷۲

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُ ---------- ۹۷۲

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ ---------- ۹۷۲

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ ---------- ۹۷۲

۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرَّبَّى وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ۴۰۴۱ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ ---------- ۹۷۳

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمُجْتَمِعِ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِي أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْمُتَفَرِّقِ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْأ

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَ

۱۳- بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ ---------- ۹۷۳

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ ---------- ۹۷۳

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---------- ۹۷۴

۱- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ---------- ۹۷۴

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النِّصَبِ فِي الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا ---------- ۹۷۴

۳- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ---------- ۹۷۵

۴- بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِي الزَّكَاةِ ---------- ۹۷۵

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِی وُجُوبِ زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَی الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِیکَیْنِ إِلَی الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ فِ
۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَیْنِهِ کَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّکَاةُ ---- ۹۷۶
۷- بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَیْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِیهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ
۸- بَابُ اشْتِرَاطِ کَوْنِ النَّقْدَیْنِ مَنْقُوشَیْنِ بِسِکَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّکَاةُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِکِ وَ النِّقَارِ۴۲۴۴ ---- ۹۷۶
۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی الْحُلِیِّ وَ إِنْ کَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِیمَتُهُ ---- ۹۷۶
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْکِیَةِ الْحُلِیِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ یُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ ---- ۹۷۶
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِیّاً أَوْ سَبَائِکَ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ أَوِ اشْتَرَی بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ کَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّکَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَ
۱۳- بَابُ وُجُوبِ زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِی کُلِّ سَنَةٍ وَ إِنْ بَقِیَ الْمَالُ بِعَیْنِهِ وَ إِنْ کَانَ عَلَی مَالِکِهِ دَیْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَکْثَرَ أَوْ کَانَ الْمَالُ قَرْضاً ۷۷
۱۴- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِیمَةِ عَنْ زَکَاةِ الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَیْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَیْنِ ---- ۹۷۷
۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِینِ الْمِلْکِ فِی وُجُوبِ زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ ---- ۹۷۸
۱۶- بَابُ حُکْمِ مُضِیِّ حَوْلٍ عَلَی رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَی أَحَدِ الْمَالَیْنِ دُونَ الْآخَرِ ---- ۹۷۸
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَکَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَیْبَتِهِ ---- ۹۷۸
۱۸- بَابُ حُکْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَکَاةَ الثَّمَنِ عَلَی الْمُشْتَرِی ---- ۹۷۸
اَبْوَابُ زَکَاةِ الْغَلَّاتِ ---- ۹۷۸
۱- بَابُ وُجُوبِ زَکَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِیَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِی الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ --- ۹۷۸
۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِیمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا یُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَی آخَرَ لِیَتِمَّ النِّصَابُ ---- ۹۷۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّکَاةِ فِیمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ کُلِّهَا ---- ۹۷۹
۴- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِیَ سَیْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَیْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِیَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِ
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَی وَجْهِ الزَّکَاةِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ ---- ۹۷۹
۶- بَابُ أَنَّ مَا سُقِیَ سَیْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَةً وَ بِالدَّوَالِی وَ نَحْوِهَا أُخْرَی وَجَبَ الْحُکْمُ فِیهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَیَا وَجَبَ أَنْ یُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِ
۷- بَابُ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی حِصَّةِ الْعَامِلِ فِی الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ ---- ۹۸۰
۸- بَابُ حُکْمِ الزَّکَاةِ فِی الثِّمَارِ الَّتِی تُؤْکَلُ وَ مَا یُتْرَکُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا ---- ۹۸۰
۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِیمَةِ عَمَّا یَجِبُ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ ---- ۹۸۰

۱۰- بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا ---- ۹۸۰
۱۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ ---- ۹۸۰
۱۲- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِي الْخَرْصُ فِي مَعْرِفَةِ النِّصَابِ ---- ۹۸۱
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ ---- ۹۸۱
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۹۸۱
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصِّرْمِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَةً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا ---- ۹۸۱
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجَذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ---- ۹۸۱
۱۷- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا يُفْسِدُ وَ لَا يَحْمِلُ وَ لَا يَقْصِدُ ---- ۹۸۲
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْمِ الْحِيطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْفَوَاكِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ كَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِيقِ عَلَى الْجِيرَانِ ---- ۹۸۲
۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِيَّةِ عَنِ الْجَيِّدَةِ فِي الزَّكَاةِ وَ حُكْمِ الْمِعَافْأَرَةِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِي الزَّكَاةِ ---- ۹۸۲
۲۰- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِكِ عِنْدَ الْحَصَادِ ---- ۹۸۲
أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَ وَقْتِ التَّسْلِيمِ وَ النِّيَّةِ ---- ۹۸۲
۱- بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَى الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ ا
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَ
۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَ
۴- بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا ---- ۹۸۳
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِ
۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ ---- ۹۸۴
۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجَبِّرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ ---- ۹۸۴
۸- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ ---- ۹۸۵
۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ ---- ۹۸۵
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا ---- ۹۸۵
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ ---- ۹۸۵
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهُ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ ---- ۹۸۵

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ -- ۹۸۶
۱۴- بَابُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَةِ لِيَصْرِفَهُ فِي التَّوْسِعَةِ لَا فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ---------- ۹۸۶
۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ --- ۹۸۶
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ---------- ۹۸۶
۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ ---------- ۹۸۷
۱۸- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِيَّاهَا لِيَتَوَلَّى الْقَضَاءَ ---------- ۹۸۷
۱۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِي النَّفَقَةِ مِنَ الزَّكَاةِ وَ عِتْقِهِ ---------- ۹۸۷
۲۰- بَابُ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ كَذَا الْخُمُسُ وَ يُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَى الْجَا
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَأَوْصَى بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَى الْمِيرَاثِ وَ كَانَ كَالدَّيْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ---------- ۹۸۷
۲۲- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِيَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَيِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْ
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ ---------- ۹۸۸
۲۴- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ ------ ۹۸۸
۲۵- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ -------- ۹۸۸
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ۴۹۵۶ ---------- ۹۸۸
۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ---------- ۹۸۸
۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ ---------- ۹۸۸
۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ ---------- ۹۸۹
۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ ----- ۹۸۹
۳۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ ---------- ۹۸۹
۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ ---------- ۹۸۹
۳۳- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ ---------- ۹۹۰
۳۴- بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ ---------- ۹۹۰
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ
۳۶- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّي الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ---------- ۹۹۰

۳۷- بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ ---- ۹۹۰

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِ ---- ۹۹۱

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِ

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى

۴۲- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا ---- ۹۹۱

۴۳- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِ

۴۴- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۹۹۲

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً ---- ۹۹۲

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَا

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ---- ۹۹۲

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ ---- ۹۹۲

۴۹- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ ---- ۹۹۳

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ ---- ۹۹۳

۵۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ ---- ۹۹۳

۵۲- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا ۹۹۳

۵۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّكَاةَ جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِكَ ---- ۹۹۴

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِيَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ كَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ ---- ۹۹۴

۵۵- بَابُ قَبُولِ دَعْوَى الْمَالِكِ فِي الْإِخْرَاجِ ---- ۹۹۴

۵۶- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ ---- ۹۹۴

۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّكَاةِ وَ اسْتِحْيَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا ---- ۹۹۴

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحْيِي مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَى وَجْهٍ آخَرَ لَا يُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ ---- ۹۹۴

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ ---- ۹۹۵

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ ---- ۹۹۵

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ ---- ۹۹۵
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ ---- ۹۹۵
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ ---- ۹۹۵
۵- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوكٍ وَ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى وَ مُسْلِمٍ وَ كَا
۶- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ ---- ۹۹۶
۷- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ ---- ۹۹۷
۸- بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ---- ۹۹۷
۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ السُّوقِيَّةِ عَمَّا يَجِبُ فِي الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَى الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ إِلَى الثِّقَاتِ مِنَ الشِّيعَةِ لِيَدْفَعُوهَا إِلَى الْمُ
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَى مَا سِوَاهُ فِي الْفِطْرَةِ ---- ۹۹۸
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ ---- ۹۹۹
۱۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَ
۱۳- بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ ---- ۹۹۹
۱۴- بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ ---- ۹۹۹
۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْ
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْ
۱۷- بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ ---- ۱۰۰۰
۱۸- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشِّرْكَةِ وَ إِلَّا فَلَا ---- ۱۰۰۰
۱۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَةَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ ---- ۱۰۰۰
أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ ---- ۱۰۰۰
۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ ---- ۱۰۰۰
۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارَهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ ---- ۱۰۰۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ ---- ۱۰۰۱
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ۵۷۶۳ ---- ۱۰۰۱
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ ---- ۱۰۰۱

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ ---- ۱۰۰۲
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ---- ۱۰۰۲
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ ---- ۱۰۰۲
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ۵۸۳۷ ---- ۱۰۰۲
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَ عَزْلِ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِ ---- ۱۰۰۳
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ ---- ۱۰۰۳
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ ---- ۱۰۰۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ---- ۱۰۰۳
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي اللَّيْلِ ---- ۱۰۰۴
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۰۰۴
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ ---- ۱۰۰۴
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ ---- ۱۰۰۵
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۱۰۰۵
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ ---- ۱۰۰۵
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَاشِحاً۵۹۹۴ وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ ۵
۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْ
۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا ---- ۱۰۰۶
۲۳- بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ ---- ۱۰۰۶
۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ ---- ۱۰۰۶
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ ---- ۱۰۰۷
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِيصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْمُسْتَحِقِ ---- ۱۰۰۷
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ ---- ۱۰۰۷
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيثَارِ عَلَى النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ لِغَيْرِ صَاحِبِ الْعِيَالِ ---- ۱۰۰۷
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ۶۱۴۱ ---- ۱۰۰۸

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ ---- ۱۰۰۸
۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ ---- ۱۰۰۸
۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ ---- ۱۰۰۸
۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ ---- ۱۰۰۹
۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ ---- ۱۰۰۹
۳۵- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۱۰۰۹
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ---- ۱۰۰۹
۳۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِيعَةِ ---- ۱۰۱۰
۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِكْثَارِهِ ---- ۱۰۱۰
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلذُّلِ ---- ۱۰۱۰
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَ مُوَالَاةِ الْأَيَادِي ---- ۱۰۱۱
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۱۰۱۱
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ ---- ۱۰۱۱
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ ---- ۱۰۱۱
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَيْءٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ ---- ۱۰۱۱
۴۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ ---- ۱۰۱۱
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ ---- ۱۰۱۱
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ---- ۱۰۱۲
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۰۱۲
۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ ---- ۱۰۱۲
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْيِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّيعَةِ ---- ۱۰۱۳
۵۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِي حَالِ رُكُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا ---- ۱۰۱۳
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ ---- ۱۰۱۳
كِتَابُ الْخُمُسِ ---- ۱۰۱۳

اشاره ----- ۱۰۱۳
أَبْوَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ ----- ۱۰۱۳
۱- بَابُ وُجُوبِهِ ----- ۱۰۱۳
۲- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِي مَالِ الْحَرْبِيِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي غَيْرِ الْأَشْيَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً ۱۰۱۳
۳- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَةِ وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِهَا ---- ۱۰۱۴
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِيمَةِ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي وُجُوبِ الْخُمُسِ۶۵۲۲ ----- ۱۰۱۵
۵- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْكُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ وَ
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ كَانَ الْخُمُسُ عَلَى الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي ----- ۱۰۱۵
۷- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْعَنْبَرِ وَ كُلِّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَيْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَصَاعِداً ۱۵
۸- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَ
۹- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ ----- ۱۰۱۶
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ وَ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ ----- ۱۰۱۶
۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمُسُ فِيمَا يَأْخُذُ الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَ لَا فِيمَا يَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ ----- ۱۰۱۶
۱۲- بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ ----- ۱۰۱۶
أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ ----- ۱۰۱۶
۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ
۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ ----- ۱۰۱۷
۳- بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ إِ
أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ----- ۱۰۱۸
۱- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلَّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلَّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسَ الْجِبَالِ وَ بُطُونَ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامِ۶۶۸۳ وَ
۲- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ----- ۱۰۱۹
۳- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ---- ۱۰۱۹
۴- بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُ
المجلد ۱۰ ----- ۱۰۲۱

اشاره ----- ۱۰۲۱
الجزء العاشر ----- ۱۰۲۱
كِتَابُ الصِّيَامِ ----- ۱۰۲۱
اشاره ----- ۱۰۲۱
أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ ----- ۱۰۲۱
۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ ----- ۱۰۲۱
۲- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِي الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ ----- ۱۰۲۲
۳- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ ----- ۱۰۲۲
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ ----- ۱۰۲۳
أَبْوَابُ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاكِ ----- ۱۰۲۴
۱- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ ----- ۱۰۲۴
۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِيبَةِ وَ حُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ ----- ۱۰۲۴
۳- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِيهِ وَ صَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبَوْرِيَاءِ۷۰۶۴ تَحْتَهُ وَ النَّضْ
۴- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ ----- ۱۰۲۵
۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ ----- ۱۰۲۵
۶- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالِارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ ----- ۱۰۲۵
۷- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً ----- ۱۰۲۵
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِ
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ
۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا ----- ۱۰۲۶
۱۱- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ ----- ۱۰۲۷
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِ

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ ---- ۱۰۲۷
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ---- ۱۰۲۷
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً ---- ۱۰۲۷
۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ
۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ ---- ۱۰۲۸
۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ ---- ۱۰۲۸
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۰۲۸
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً ---- ۱۰۲۸
۲۱- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ ---- ۱۰۲۸
۲۲- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَ
۲۳- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِ
۲۴- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ ---- ۱۰۲۹
۲۵- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ ---- ۱۰۲۹
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً ---- ۱۰۲۹
۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ ---- ۱۰۳۰
۲۸- بَابُ جَوَازِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّطْبِ ---- ۱۰۳۰
۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَيْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ ---- ۱۰۳۰
۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ ۷۴۵۰ وَ الْجُشَاءِ ---- ۱۰۳۱
۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُجْزِي مَرَّةً ---- ۱۰۳۱
۳۲- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّيْحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطِّيبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الرَّيَاحِينِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّ
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ ا
۳۴- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ ---- ۱۰۳۲
۳۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالِاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ ---- ۱۰۳۲
۳۶- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۰۳۲

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِکَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَا
۳۸- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ ---- ۱۰۳۳
۳۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ ---- ۱۰۳۳
۴۰- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ ---- ۱۰۳۳
۴۱- بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ ---- ۱۰۳۳
۴۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَ
۴۳- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْ
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْ
۴۵ -أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً ۳۴
۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ۳۴
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ ---- ۱۰۳۴
۴۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ ---- ۱۰۳۴
۴۹- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ ---- ۱۰۳۴
۵۰- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ ---- ۱۰۳۴
۵۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ---- ۱۰۳۵
۵۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ ---- ۱۰۳۵
۵۳- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ ---- ۱۰۳۵
۵۴- بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحَرِ ---- ۱۰۳۵
۵۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِکَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَ
۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ---- ۱۰۳۶
۵۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ ---- ۱۰۳۶
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ ---- ۱۰۳۶
أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ ---- ۱۰۳۶
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَذِبُ ---- ۱۰۳۶

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّيبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ ---- ۱۰۳۶
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۰۳۶
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۱۰۳۷
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ ---- ۱۰۳۷
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ ---- ۱۰۳۷
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعُهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ---- ۱۰۳۸
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ .
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ۷۹۳۸ ---- ۱۰۳۸
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّكَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِيقِ ---- ۱۰۳۸
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ ۰۳۹
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ ---- ۱۰۴۰
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِي الصَّوْمِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ ---- ۱۰۴۰
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ۸۰۳۹ فِي الصَّوْمِ ---- ۱۰۴۰
اَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ---- ۱۰۴۰
۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ ---- ۱۰۴۰
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ ---- ۱۰۴۱
۳- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ ۱
۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ ---- ۱۰۴۱
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ ---- ۱۰۴۱
۶- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً ---- ۱۰۴۲
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ --- ۱۰۴۲
۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ --- ۱۰۴۲
۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ ---- ۱۰۴۳
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّيَّةِ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي .

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَیْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ إِلّا النَّذْرَ الْمُعَیَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَیَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَ

۱۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِی السَّفَرِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ---- ۱۰۴۳

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ کَذَا یُکْرَهُ لَهُ التَّمَلِّی مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ ---- ۱۰۴۴

۱۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ ---- ۱۰۴۴

۱۵- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِی الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ یَجِبُ عَلَی کُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَا

۱۶- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا یُمْسِکُ الرَّمَقَ وَ لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یَشْرَبَ حَتَّی یَرْوَی ---- ۱۰۴۵

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِیلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَی أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ یُمْکِنِ اسْتِرْضَاعُ غَیْرِهِمَا وَ یَجِبُ عَلَیْهِمَا الْقَضَ

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَی الْمَرِیضِ الَّذِی یَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ ---- ۱۰۴۵

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَیْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَیْهَا مِنْهُ ---- ۱۰۴۵

۲۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا یَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِیضَ یَرْجِعُ إِلَی نَفْسِهِ فِی قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ ---- ۱۰۴۵

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَیَّامِ فِی الشَّهْرِ دُونَ غَیْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ ---- ۱۰۴۶

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ یُجْزِهِ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ ---- ۱۰۴۶

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ الْمَرِیضِ بَقِیَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِی أَثْنَائِهِ وَ یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ ---- ۱۰۴۶

۲۴- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ بَلْ یُسْتَحَبُ ---- ۱۰۴۶

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِیبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ---- ۱۰۴۶

۲۶- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ---- ۱۰۴۷

۲۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُکْمِ تَرْکِ غُسْ

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ الْحَائِضِ بَقِیَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِی أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ یَجِبُ عَلَیْهَا قَضَاؤُهُ ---- ۱۰۴۷

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَی الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِینِ الْوَلَدِ عَلَی الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا یُطِیقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ

۳۰- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَسِیَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی مَضَی مِنْهُ أَیَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ کُلُّهُ ---- ۱۰۴۸

اَبْوَابُ أَحْکَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۰۴۸

۱- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَیْرَ مَا نُصَّ عَلَی وُجُوبِهِ ---- ۱۰۴۸

۲- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِیرِ مَنْ أَفْطَرَ فِیهِ غَیْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِیاً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً ---- ۱۰۴۹

۳- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ رُؤْیَةُ الْهِلَالِ فَلَا یَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْیَةِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِینَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْیَةِ أَوْ مُضِیِّ ثَلَاثِیر

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ ---- ۱۰۵۰

۵- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ ---- ۱۰۵۲

۷- بَابُ أَنَّ الْأَسِيرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ بَانَ

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ ۱۰۵۲

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ ---- ۱۰۵۳

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا ۱۰۵۳

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ ---- ۱۰۵۴

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى ---- ۱۰۵۴

۱۴- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ ---- ۱۰۵۴

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى ---- ۱۰۵۴

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ---- ۱۰۵۵

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ ---- ۱۰۵۵

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ ا

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً ---- ۱۰۵۷

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۰۵۷

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۰۵۷

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَ

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْراً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ ---- ۱۰۵۹

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ ---- ۱۰۵۹

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ ... ۱۰۵۹

۲۷- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ ۱۰۶۰

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ---------- ۱۰۶۰

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّ

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ ---------- ۱۰۶۰

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ---------- ۱۰۶۰

۳۲- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمُ

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ ---------- ۱۰۶۲

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ ---------- ۱۰۶۲

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ ---------- ۱۰۶۲

۳۶- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ ۱۰۶۲

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ ---- ۱۰۶۲

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ---------- ۱۰۶۲

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ ---------- ۱۰۶۲

۲- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخْيِيراً وَ فِي الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ ---------- ۱۰۶۲

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْماً فَيَبْنِي ۱۰۶۳

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً ---------- ۱۰۶۳

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يُتِمُّ ------- ۱۰۶۳

۶- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ ---------- ۱۰۶۳

۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ ---------- ۱۰۶۳

۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّ

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ ---------- ۱۰۶۴

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِ ---------- ۱۰۶۴

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ---------- ۱۰۶۴

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي صَوْ

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ ---------- ۱۰۶۵

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِيناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ ---- ۱۰۶۵

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ---- ۱۰۶۵

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۰۶۵

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ ---- ۱۰۶۵

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ ---- ۱۰۶۷

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ ---- ۱۰۶۷

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا ---- ۱۰۶۷

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۰۶۷

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ ---- ۱۰۶۷

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ ---- ۱۰۶۸

۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْ

۹- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا ا

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ ---- ۱۰۶۹

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِ

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ ---- ۱۰۷۰

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ ---- ۱۰۷۰

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ ---- ۱۰۷۱

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ---- ۱۰۷۱

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ---- ۱۰۷۲

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِيدَ ---- ۱۰۷۲

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ ---- ۱۰۷۲

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ ----- ۱۰۷۲

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا ----- ۱۰۷۲

۲۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ ----- ۱۰۷۳

۲۳-با ب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ----- ۱۰۷۳

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ ----- ۱۰۷۳

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَيَّامَ الْبِيضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ - ۱۰۷۴

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةً وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَا

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ----- ۱۰۷۵

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ ۷۶

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ ----- ۱۰۷۸

اَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَكْرُوهِ ----- ۱۰۷۸

۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ ----- ۱۰۷۸

۲- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنًى خَاصَّةً لَا بِغَيْرِهَا وَ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ

۳- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ ----- ۱۰۷۹

۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بِأَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَا يُفْطِرَ بَيْنَهُمَا ----- ۱۰۷۹

۵- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّمْتِ وَ حُكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ----- ۱۰۷۹

۶- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ ----- ۱۰۸۰

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا ----- ۱۰۸۰

۸- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ----- ۱۰۸۰

۹- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ ----- ۱۰۸۰

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ ----- ۱۰۸۰

كِتَابُ الِاعْتِكَافِ ----- ۱۰۸۰

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ ----- ۱۰۸۰

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ ---- ۱۰۸۱
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ ا
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ ---- ۱۰۸۲
۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اشْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ ---- ۱۰۸۲
۶- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ ---- ۱۰۸۲
۷- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجِنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غ
۸- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِيَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ ---- ۱۰۸۳
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ ---- ۱۰۸۳
۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ ---- ۱۰۸۳
۱۱- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِباً ---- ۱۰۸۳
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ ---- ۱۰۸۳
المجلد ۱۱ ---- ۱۰۸۳
اشاره ---- ۱۰۸۳
الجزء الحادی عشر ---- ۱۰۸۳
[کتاب الحج] ---- ۱۰۸۴
اشاره ---- ۱۰۸۴
أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ ---- ۱۰۸۴
۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ ---- ۱۰۸۴
۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وُجُوباً كِفَائِيّاً ---- ۱۰۸۴
۳- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ وُجُوباً عَيْنِيّاً ---- ۱۰۸۵
۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ ---- ۱۰۸۵
۵- بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَ
۶- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ ---- ۱۰۸۵
۷- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً ---- ۱۰۸۶

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُ

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ ۱۰۸۷

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ----- ۱۰۸۷

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ ----- ۱۰۸۷

۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ ----- ۱۰۸۷

۱۳- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ ----- ۱۰۸۸

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ ----- ۱۰۸۸

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ ----- ۱۰۸۸

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ ----- ۱۰۸۸

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ----- ۱۰۸۸

۱۸- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ ----- ۱۰۸۹

۱۹- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ ----- ۱۰۸۹

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمّاً ----- ۱۰۸۹

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ ----- ۱۰۸۹

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْ

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالِفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ ـ ۱۰۸۹

۲۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمَوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ----- ۱۰۹۰

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ

۲۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ ----- ۱۰۹۰

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا ----- ۱۰۹۱

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لِيَحُجَّنَّ

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ ----- ۱۰۹۱

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ----- ۱۰۹۱

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَى الِانْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۰۹۱
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ فِي الْحَجِّ عَلَى الْمَشْيِ إِذَا كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِيلِ النَّفَقَةِ أَوِ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِي قُدُومِ مَكَّةَ ۲
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً أَوْ حَلَفَ عَلَيْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً وَ يَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَذَرَ شَيْئاً وَ عَ
۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً ---- ۱۰۹۳
۳۶- بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا ---- ۱۰۹۳
۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ ---- ۱۰۹۳
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ ---- ۱۰۹۳
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۰۹۴
۴۰- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ ---- ۱۰۹۵
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۰۹۵
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ ---- ۱۰۹۵
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ ---- ۱۰۹۶
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ ---- ۱۰۹۶
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ ---- ۱۰۹۶
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْناً فِي كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالاسْتِنَابَةِ ---- ۱۰۹۷
۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ ---- ۱۰۹۷
۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّعْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ ---- ۱۰۹۸
۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ---- ۱۰۹۸
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُو
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ كُلَّمَا رَبِحَ ---- ۱۰۹۸
۵۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِباً وَ نَدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا ---- ۱۰۹۸
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الِاقْتِصَادِ ---- ۱۰۹۹
۵۴- بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجِ ---- ۱۰۹۹
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِ ---- ۱۰۹۹

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِی کُلِّ وَقْتٍ ---- ۱۰۹۹
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِیَّةِ الْعَوْدِ إِلَی الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّةَ وَ کَرَاهَةِ نِیَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِیمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِ ---- ۱۰۹۹
۵۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ فِی وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَی الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَی نَفْسِهَا وَ لَا یَجُوزُ لِوَلِیِّهَا مَعَ ذَلِکَ أَنْ یَمْنَعَهَا وَ یُسْتَحَبُّ لَهَا ا
۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِی الْخُرُوجِ إِلَی الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ یُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِی الْمَنْدُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبَوَیْهِ فِی الْحَجِّ اا
۶۰- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِی عِدَّتِهَا مُطْلَقاً إِنْ کَانَ الْحَجُّ وَاجِباً وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ ---- ۱۱۰۰
۶۱- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ ---- ۱۱۰۰
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی تِلْکَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ ---- ۱۱۰۰
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ کُلَّ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَ - ۱۱۰۰
أَبْوَابُ النِّیَابَةِ فِی الْحَجِ ---- ۱۱۰۰
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَی وَجْهِ النِّیَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهِ عَلَی الِاسْتِنَابَةِ فِیهِ ---- ۱۱۰۰
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَی عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِکَةُ فَمِنْ حَیْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِیقَاتِ وَ کَذَا مَرْ
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ کُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَیَّنٍ فَلَمْ یَکْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا یَزِیدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ ---- ۱۱۰۱
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّکْرَارُ وَجَبَ أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ ---- ۱۱۰۱
۵- بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ فِی النَّائِبِ أَنْ لَا یَکُونَ عَلَیْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُکْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَیْهِ ---- ۱۱۰۱
۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَیْهِ ---- ۱۱۰۱
۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَشْرَکَ فِی حَجَّتِهِ جَمَاعَةً ---- ۱۱۰۲
۸- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِنْسَانِ الْحَجَّ مِنْ مَالِهِ عَلَی النِّیَابَةِ ---- ۱۱۰۲
۹- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَرْأَةِ الصَّرُورَةِ فِی الْحَجِ ---- ۱۱۰۲
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا یَحُجُّ بِهِ فَفَضَلَ مِنْهُ لَمْ یَجِبْ رَدُّهُ وَ یَجُوزُ لَهُ الْإِنْفَاقُ مِنْهُ فِی غَیْرِ الْحَجِّ إِذَا ضَمِنَ الْحَجَ ---- ۱۱۰۲
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا یَحُجُّ بِهِ مِنْ بَلَدٍ فَحَجَّ بِهِ مِنْ آخَرَ أَجْزَأَهُ ---- ۱۱۰۲
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْطِیَ مَالًا لِیَحُجَّ مُفْرِداً فَحَجَّ مُتَمَتِّعاً أَجْزَأَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْإِفْرَادُ وَاجِباً مُتَعَیِّناً أَوْ مُخَیَّراً بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْقِرَانِ ---- ۱۱۰۲
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَیْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا یُؤَدُّوهَا فَعَلَی مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ یَحُجَّ مِنْهُ وَ یَرُدَّ الْبَاقِیَ ءَ
۱۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ أُعْطِیَ حَجَّةً هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهَا غَیْرَهُ أَمْ لَا ---- ۱۱۰۳
۱۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَیِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِي الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ---- ۱۱۰۳
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ ---- ۱۱۰۳
۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّيَابَةِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْيَالٍ ---- ۱۱۰۳
۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ ---- ۱۱۰۴
۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ ---- ۱۱۰۴
۲۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنِيبَ فِيهِ ---- ۱۱۰۴
۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ---- ۱۱۰۴
۲۳- بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ ---- ۱۱۰۴
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ ---- ۱۱۰۴
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً -- ۱۱۰۴
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً ---- ۱۱۰۵
۲۷- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ ---- ۱۱۰۵
۲۸- بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۱۱۰۵
۲۹- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ ---- ۱۱۰۵
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيَارَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ -- ۱۱۰۵
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا ---- ۱۱۰۵
۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ ---- ۱۱۰۵
۳۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ۱۳۵۶ ---- ۱۱۰۶
۳۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ ---- ۱۱۰۶
۳۶- بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ ---- ۱۱۰۶
أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِ ---- ۱۱۰۶
۱- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ تَمَتُّعٌ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا ---- ۱۱۰۶
۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۱۰۶
۳- بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْناً عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ---- ۱۱۰۹

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفاً وَ أَلْفاً وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَا
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يُلَبِّ بَعْدَ الطَّوَافِ ---- ۱۱۱۰
۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا دُونَ ثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ مِيلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ۱۱۱
۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَكِّيِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِيتِ ---- ۱۱۱۱
۸- بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ---- ۱۱۱۲
۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَ
۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمُتَمَتِّعِ ---- ۱۱۱۲
۱۱- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا ---- ۱۱۱۲
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۱۱۳
۱۳- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعْيَهُ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَرِّ ---- ۱۱۱۳
۱۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ السَّعْيَ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ---- ۱۱۱۴
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً ---- ۱۱۱۴
۱۶- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ ---- ۱۱۱۴
۱۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ---- ۱۱۱۴
۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ---- ۱۱۱۴
۱۹- بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ ---- ۱۱۱۵
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ ---- ۱۱۱۵
۲۱- بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ ---- ۱۱۱۵
۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ حَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُ
أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ ---- ۱۱۱۶
۱- بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ---- ۱۱۱۶
۲- بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا ---- ۱۱۱۷
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ ---- ۱۱۱۷
۴- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ---- ۱۱۱۷

۵- بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ ---- ۱۱۱۷
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ ---- ۱۱۱۷
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ۱۹۵۴ ---- ۱۱۱۸
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۱۱۸
۹- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ إِنْ لَبَّى وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مَ
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ ---- ۱۱۱۸
۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقَضِّيهِ ---- ۱۱۱۸
۱۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقَضِّيهِ ---- ۱۱۱۸
۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ ---- ۱۱۱۹
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَهْ
۱۵- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ ---- ۱۱۱۹
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ ---- ۱۱۱۹
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ ---- ۱۱۱۹
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ أَحْرَمَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَخ۲۰۶۸ ---- ۱۱۲۰
۱۹- بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِ ---- ۱۱۲۰
۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ ---- ۱۱۲۰
۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ ---- ۱۱۲۰
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا ---- ۱۱۲۰
أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۱۲۰
۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ ---- ۱۱۲۰
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَ الْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ ---- ۱۱۲۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَ الْأَحَدِ ---- ۱۱۲۱
۴- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْإِثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثَّلَاثَاءِ لِذَلِكَ ---- ۱۱۲۱
۵- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ ---- ۱۱۲۲

۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ ---- ۱۱۲۲
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ ---- ۱۱۲۲
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ ---- ۱۱۲۲
۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةُ الشُّؤْمِ ---- ۱۱۲۳
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ---- ۱۱۲۳
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرُ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ ---- ۱۱۲۳
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ ---- ۱۱۲۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۱۱۲۳
۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ تَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ---- ۱۱۲۳
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِي الرِّكَابِ ---- ۱۱۲۴
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ ---- ۱۱۲۴
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ الصِّغَرِ وَ الْكِبَرِ ---- ۱۱۲۴
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ جَمْعِ الْعِيَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۱۲۴
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ كَ
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ ---- ۱۱۲۵
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ ---- ۱۱۲۶
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الِاحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَاوِفِ ---- ۱۱۲۶
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَ عِنْدَ ال
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ ---- ۱۱۲۶
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصاً بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً ---- ۱۱۲۶
۲۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ ---- ۱۱۲۷
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ ---- ۱۱۲۷
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ ---- ۱۱۲۷

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَ اسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ ---- ۱۱۲۸
۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ ---- ۱۱۲۸
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَ إِخْرَاجِهَا ---- ۱۱۲۸
۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَاهِ
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ ---- ۱۱۲۸
۳۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ---- ۱۱۲۹
۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا ---- ۱۱۲۹
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنًا۲۵۴۱ ---- ۱۱۲۹
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِي حَقْوَيْهِ۲۵۵۰ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً ---- ۱۱۲۹
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّالَّةِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۱۲۹
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ۲۵۶۱ فِي السَّفَرِ وَ التَّنَوُّقِ۲۵۶۲ فِيهَا وَ كَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيداً لَا صُفْراً ---- ۱۱۲۹
۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَ الْحَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَ اللَّبَنِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۱۲۹
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ وَ الْآلَاتِ وَ الْأَدْوِيَةِ وَ خُصُوصاً السَّيْفَ وَ التُّرْسَ وَ رِمَاحَ الْقَنَا وَ الْقِسِيَّ۵۸۸
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ فِي السَّفَرِ وَ تَقْبِيلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۱۳۰
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْخَوَاتِيمِ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ فِي السَّفَرِ ---- ۱۱۳۰
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَ خِدْمَةِ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ ---- ۱۱۳۰
۴۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ بِخَيْرٍ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ ---- ۱۱۳۰
۴۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعْرِيسِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَ النُّزُولِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ الِاخْتِلَافِ فِي ارْتِيَادِ الْمَنْزِلِ ---- ۱۱۳۰
۴۹- بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَتِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ---- ۱۱۳۰
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبُعِ ---- ۱۱۳۱
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَلِ۲۶۶۳ فِي الْمَشْيِ ---- ۱۱۳۱
۵۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ ---- ۱۱۳۱
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَ فِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ ---- ۱۱۳۱

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ النُّزُولِ ---- ۱۱۳۲
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافَحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ
۵۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ---- ۱۱۳۲
۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ ---- ۱۱۳۲
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً ---- ۱۱۳۲
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ التَّحَنُّكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ ---- ۱۱۳۲
۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَ رُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ ---- ۱۱۳۳
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ ---- ۱۱۳۳
۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الِارْتِحَالِ عَنْهُ ---- ۱۱۳۳
۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخْتُرِ فِيهِ ---- ۱۱۳۳
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً ---- ۱۱۳۳
۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصاً مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى ---- ۱۱۳۳
۶۶- بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ ---- ۱۱۳۳
۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمُسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ ---- ۱۱۳۳
۶۸- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَ إِلَى الصَّيْدِ ---- ۱۱۳۳
اَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۱۳۴
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَ ارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا ---- ۱۱۳۴
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَ إِكْرَامِهَا ---- ۱۱۳۴
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ ---- ۱۱۳۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْذَوْنِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ وَ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ ---- ۱۱۳۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا۲۸۶۳ وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِ ---- ۱۱۳۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبِرْذَوْنِ وَ الْبَغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ ---- ۱۱۳۵
۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ---- ۱۱۳۵
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيءِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوْءِ ---- ۱۱۳۵

۹- بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ ---- ۱۱۳۵
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ غَيْرِهِ وَ لَعْنِهَا ---- ۱۱۳۶
۱۱- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَ غَيْرِهَا وَ كَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا ---- ۱۱۳۶
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعَسْتِ ---- ۱۱۳۶
۱۳- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَ حُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَ النِّفَارِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ ۱۱۳۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرَبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ ---- ۱۱۳۷
۱۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا ---- ۱۱۳۷
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضُعاً ---- ۱۱۳۷
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ ---- ۱۱۳۷
۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ خَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ---- ۱۱۳۷
۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ ---- ۱۱۳۷
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ ---- ۱۱۳۷
۲۱- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى
۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلْجُلٌ ۳۰۴۶ لَهُ صَوْتٌ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَّ ---- ۱۱۳۸
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغَالاةِ فِي أَثْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِ ---- ۱۱۳۸
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ إِكْثَارِهَا ---- ۱۱۳۸
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعْزِ ---- ۱۱۳۸
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا ---- ۱۱۳۸
۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَّالِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ ---- ۱۱۳۸
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَ كَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلدَّابَّةِ وَ غَيْرِهَا ---- ۱۱۳۸
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَ إِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ ---- ۱۱۳۹
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقَرَةٍ ---- ۱۱۳۹
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ ---- ۱۱۳۹
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ ---- ۱۱۴۰

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ ---- ۱۱۴۰
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَ الْأَحْمَرِ لِلْإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَباً اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ
۳۵- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ ---- ۱۱۴۰
۳۶- بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ ---- ۱۱۴۰
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ ---- ۱۱۴۰
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَّافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو ---- ۱۱۴۰
۳۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّاوُسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا ---- ۱۱۴۱
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ۳۲۳۶ وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي الْبَيْتِ ---- ۱۱۴۱
۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ فِي الدَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا ---- ۱۱۴۱
۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الصُّلْصُلِ۳۲۵۲ فِي الْبَيْتِ وَ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ ---- ۱۱۴۱
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ ---- ۱۱۴۱
۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَبْلَقِ وَ الْأَبْيَضِ ---- ۱۱۴۱
۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ ---- ۱۱۴۱
۴۶- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ۳۲۸۸ ---- ۱۱۴۲
۴۷- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الذَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَاتِ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَذَاهَا ---- ۱۱۴۲
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَ اخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَ كُلٍّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ ---- ۱۱۴۲
۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً ---- ۱۱۴۲
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَ تَأَخُّرِهِ وَ كَرَاهَةِ مَيْلِهِ ---- ۱۱۴۲
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحَجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهَا ---- ۱۱۴۲
۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبَحُ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ ---- ۱۱۴۳
۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَ الْبَهِيمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۱۴۳
المجلد ۱۲ ---- ۱۱۴۳
اشاره ---- ۱۱۴۳
الجزء الثانی عشر ---- ۱۱۴۳

[تتمة كتاب الحج] ---- ۱۱۴۳
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعِشْرَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ---- ۱۱۴۳
۱- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّى الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصِّدْقِ وَ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ الصَّ
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَ الْمُجَاوَرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ ---- ۱۱۴۴
۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ ---- ۱۱۴۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصاً فِي الضَّيفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ ضَيفاً وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ وَ الضَّعِيفِ --- ۱۱۴۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِراً وَ بِاسْمِهِ غَائِباً وَ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَ مُنَاصَحَتِهِمْ ---- ۱۱۴۴
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ ---- ۱۱۴۴
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ ---- ۱۱۴۴
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ ---- ۱۱۴۵
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ ---- ۱۱۴۵
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ ---- ۱۱۴۵
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ ---- ۱۱۴۵
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ يُعَرِّفُهُ عَيْبَهُ نُصْحاً لَا مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ غَشّاً ---- ۱۱۴۵
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ ---- ۱۱۴۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ---- ۱۱۴۶
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ ---- ۱۱۴۶
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِي الْأَمْرِ ---- ۱۱۴۶
۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكَذَّابِ وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْأَحْمَقِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ وَ مُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ ---- ۱۱۴۶
۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْذَالِ وَ الْأَغْنِيَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ ---- ۱۱۴۷
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ ---- ۱۱۴۷
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۱۴۷
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ---- ۱۱۴۷
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِيِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ كَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ ---- ۱۱۴۷

۲۳- بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَشِيرِ ---- ۱۱۴۸
۲۴- بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ ---- ۱۱۴۸
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ ---- ۱۱۴۸
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْحَرِيصِ وَ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفَاجِرِ ---- ۱۱۴۸
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ صُحْبَتِهِمْ ---- ۱۱۴۸
۲۸- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ ---- ۱۱۴۸
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ ---- ۱۱۴۸
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَ لِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَ احْتِرَامِهِمْ وَ كَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ ---- ۱۱۴۹
۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ يُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ ---- ۱۱۴۹
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلَامِ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلَامِ مَنْ عَكَسَ وَ تَرْكِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَي
۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الِابْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ ---- ۱۱۴۹
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطَابَةِ الْكَلَامِ ---- ۱۱۴۹
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ ---- ۱۱۵۰
۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ ---- ۱۱۵۰
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ الْمُبْتَلَى ---- ۱۱۵۰
۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُخَاطَبَ ---- ۱۱۵۰
۳۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِيَغِهِ ---- ۱۱۵۰
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَ الْإِذْنِ وَ يُجْزِي الْمُخَاطَبَ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ---- ۱۱۵۰
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ غَيْرِهِ وَ قَصْدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ ۱۵۰
۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ ---- ۱۱۵۱
۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ ---- ۱۱۵۱
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَقَةِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا ---- ۱۱۵۱
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ
۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ ---- ۱۱۵۱

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ ---- ۱۱۵۱
۴۸- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ ---- ۱۱۵۱
۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ---- ۱۱۵۱
۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ ۵۲
۵۱- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ ---- ۱۱۵۲
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ ---- ۱۱۵۲
۵۳- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ---- ۱۱۵۲
۵۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الِابْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَ الْحَاجَةِ ---- ۱۱۵۲
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ ع كُلَّمَا ذُكِرَ ---- ۱۱۵۲
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنْصَافِ ---- ۱۱۵۲
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعُدَ ---- ۱۱۵۳
۵۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَ الرَّدِّ ---- ۱۱۵۳
۵۹- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ ---- ۱۱۵۳
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ ---- ۱۱۵۳
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلَاثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ---- ۱۱۵۳
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ ---- ۱۱۵۳
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ ---- ۱۱۵۳
۶۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُّ ---- ۱۱۵۴
۶۵- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ ---- ۱۱۵۴
۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ ---- ۱۱۵۴
۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِكْرَامِهِ ---- ۱۱۵۴
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَ الشَّرِيفِ ---- ۱۱۵۴
۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوِسَادَةِ وَ الطِّيبِ وَ الْمَجْلِسِ ---- ۱۱۵۴
۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْيِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ جَعْلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَ أَمِيراً ---- ۱۱۵۵

۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلّا بِإِذْنِهِ إِلّا ثِقَةً أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

۷۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ كُرِهَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ ---- ۱۱۵۵

۷۳- بَابُ كَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِهِ ---- ۱۱۵۵

۷۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا ---- ۱۱۵۵

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ فِي أَدْنَى مَجْلِسٍ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ ---- ۱۱۵۵

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ ---- ۱۱۵۵

۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ ---- ۱۱۵۵

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَأْمُرُ ---- ۱۱۵۵

۷۹- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ ---- ۱۱۵۵

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَ لَا فُحْشٍ ---- ۱۱۵۶

۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ ---- ۱۱۵۶

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ ---- ۱۱۵۶

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ ---- ۱۱۵۶

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۱۵۶

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْجَارِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۱۵۷

۸۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ ---- ۱۱۵۷

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۱۱۵۷

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ ---- ۱۱۵۸

۹۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ---- ۱۱۵۸

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْإِقَامَةِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ ---- ۱۱۵۸

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمَشْيِ مَعَهُ هُنَيْئَةً عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ ---- ۱۱۵۸

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَاتُبِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ ---- ۱۱۵۸

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يُمَدُّ الْبَاءُ حَتَّى يُرْفَعَ السِّينُ ---- ۱۱۵۸

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِي دَاخِلِهِ إِلَى فُلَانٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ ---- ۱۱۵۸

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الْکِتَابِ بِاسْمِ مَنْ یُرْسَلُ إِلَیْهِ إِنْ کَانَ مُؤْمِناً ---- ۱۱۵۸
۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِیئَةِ اللَّهِ فِی الْکِتَابِ فِی کُلِّ مَوْضِعٍ یُنَاسِبُ ---- ۱۱۵۹
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِیبِ الْکِتَابِ ---- ۱۱۵۹
۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِیسِ بِالنَّارِ إِذَا کَانَ فِیهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسْلِهَا وَ تَخْرِیقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِ
۱۰۰- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَقْسِمَ لَحَظَاتِهِ بَیْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِیَّةِ وَ أَنْ لَا یَمُدَّ رِجْلَهُ بَیْنَهُمْ وَ أَنْ یَتْرُکَ یَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّی یَقْبِضَ الْآ
۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِیسِ عَنِ اسْمِهِ وَ کُنْیَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ ---- ۱۱۵۹
۱۰۲- بَابُ کَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَیْنَ الْإِخْوَانِ بِالْکُلِّیَّةِ وَ الِاسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِی الثِّقَةِ ---- ۱۱۵۹
۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الْإِخْوَانِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَی الصَّلَوَاتِ فِی مَوَاقِیتِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْهُمَا ---- ۱۱۶۰
۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ ---- ۱۱۶۰
۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُلْفَةِ بِالنَّاسِ ---- ۱۱۶۱
۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِنْسَانِ هَیِّناً لَیِّناً ---- ۱۱۶۱
۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ ---- ۱۱۶۱
۱۰۸- بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ ---- ۱۱۶۱
۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِی الْوَعْدِ وَ لَوِ انْتَظَرَ سَنَةً ---- ۱۱۶۱
۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَیَاءِ ---- ۱۱۶۲
۱۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَیَاءِ فِی السُّؤَالِ عَنْ أَحْکَامِ الدِّینِ ---- ۱۱۶۲
۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ ---- ۱۱۶۲
۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَی الْمُسِیءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ ---- ۱۱۶۲
۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَظْمِ الْغَیْظِ ---- ۱۱۶۳
۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَظْمِ الْغَیْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّینِ فِی دَوْلَتِهِمْ ---- ۱۱۶۳
۱۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَی الْحُسَّادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ ---- ۱۱۶۳
۱۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّکُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَیْرِ ---- ۱۱۶۳
۱۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْکَلَامِ فِی الْخَیْرِ حَیْثُ لَا یَجِبُ عَلَی السُّکُوتِ ---- ۱۱۶۴
۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا یَجُوزُ مِنَ الْکَلَامِ ---- ۱۱۶۴

۱۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۱۱۶۵
۱۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ ---- ۱۱۶۵
۱۲۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۱۱۶۵
۱۲۳- بَابُ مَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ ---- ۱۱۶۷
۱۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ ---- ۱۱۶۷
۱۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ ---- ۱۱۶۷
۱۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ ---- ۱۱۶۷
۱۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ ---- ۱۱۶۸
۱۲۸- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ ---- ۱۱۶۸
۱۲۹- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ ---- ۱۱۶۸
۱۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ ---- ۱۱۶۸
۱۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ ---- ۱۱۶۸
۱۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ ---- ۱۱۶۹
۱۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ ---- ۱۱۶۹
۱۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّى الْإِمَامِ ---- ۱۱۶۹
۱۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ ---- ۱۱۶۹
۱۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ ---- ۱۱۶۹
۱۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِيَانَةِ ---- ۱۱۷۰
۱۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ ---- ۱۱۷۰
۱۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۱۷۰
۱۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۱۷۱
۱۴۱- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ ---- ۱۱۷۱
۱۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ ---- ۱۱۷۱
۱۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ ---- ۱۱۷۱

۱۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَى الصِّلَةِ ---- ۱۱۷۲
۱۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۱۷۲
۱۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ ---- ۱۱۷۲
۱۴۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ ---- ۱۱۷۳
۱۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ ---- ۱۱۷۳
۱۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ---- ۱۱۷۳
۱۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْيِيرِهِ بِهَا ---- ۱۱۷۳
۱۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَعْيِيرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِيبِهِ ---- ۱۱۷۳
۱۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ كَانَ صِدْقاً ---- ۱۱۷۳
۱۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ ---- ۱۱۷۴
۱۵۴- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ فِيهَا الْغِيبَةُ ---- ۱۱۷۵
۱۵۵- بَابُ وُجُوبِ تَكْفِيرِ الِاغْتِيَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ ---- ۱۱۷۵
۱۵۶- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِيبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ ---- ۱۱۷۵
۱۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ يَرْوِيَ عَلَيْهِ مَا يَعِيبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِيقِ ذَلِكَ مَا أَمْكَنَ ---- ۱۱۷۵
۱۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ ---- ۱۱۷۵
۱۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ ---- ۱۱۷۶
۱۶۰- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِ ---- ۱۱۷۶
۱۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ ---- ۱۱۷۶
۱۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ ---- ۱۱۷۶
۱۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ---- ۱۱۷۶
۱۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَ الْمُحَاكَاةِ ---- ۱۱۷۶
۱۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ صُلَحَاءِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص ---- ۱۱۷۷
۱۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ ---- ۱۱۷۷
أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ ---- ۱۱۷۷

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ ---- ۱۱۷۷
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ ---- ۱۱۷۸
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِی يُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ ---- ۱۱۷۸
۴- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِی شَوَّالٍ وَ غَيْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّی يُحْرِمَ وَ كَرَاهَتِهِ فِی ذِی الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّ
۵- بَابُ حُكْمِ الْحَلْقِ فِی مُدَّةِ التَّوْفِيرِ ---- ۱۱۷۸
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السِّوَاكِ وَ الْغُسْلِ وَ
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ اطَّلَی وَ لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأَكُّدِهَا بَعْ
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَی ذِی الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---- ۱۱۷۹
۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِی الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ ---- ۱۱۷۹
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ ---- ۱۱۷۹
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ---- ۱۱۷۹
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ ---- ۱۱۷۹
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيَةِ ---- ۱۱۷۹
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّی لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَیْءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَ
۱۵- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ---- ۱۱۸۰
۱۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ ---- ۱۱۸۰
۱۷- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِی الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزِی الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْإِضْمَارِ ---- ۱۱۸۱
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِ
۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِی سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِی سُنَّةِ الْإِحْرَامِ ---- ۱۱۸۱
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ ---- ۱۱۸۱
۲۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِیَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجِّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِی النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ ---- ۱۱۸۱
۲۲- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَ أَنَّ مَنْ نَوَی نَوْعاً وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرُ النِّيَّةَ ۸۲
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَی رَبِّهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً ---- ۱۱۸۲
۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ ---- ۱۱۸۲

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّحَلّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ ---- ۱۱۸۲
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ---- ۱۱۸۲
۲۷- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ ---- ۱۱۸۳
۲۸- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۱۸۳
۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ---- ۱۱۸۳
۳۰- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ ---- ۱۱۸۳
۳۱- بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا ---- ۱۱۸۳
۳۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَزِّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۱۸۳
۳۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ وَ الْحَرِيرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ... ۱۱۸۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَ فِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ۵۵۲۷ إِنْ كَانَ رَاكِباً ---- ۱۱۸۴
۳۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ مُطْلَقاً وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلًا ---- ۱۱۸۴
۳۶- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ---- ۱۱۸۴
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ ---- ۱۱۸۵
۳۸- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ ---- ۱۱۸۵
۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ يُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ ---- ۱۱۸۵
۴۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۱۸۵
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً ---- ۱۱۸۶
۴۲- بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ---- ۱۱۸۶
۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۱۱۸۶
۴۴- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ---- ۱۱۸۶
۴۵- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ---- ۱۱۸۷
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ إِنْ كَانَ رَاكِباً وَ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ مَاشِياً وَ جَوَازِهِ فِيهِ مُطْ
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ مِنْ فَخٍ۵۷۲۶ وَ كَيْفِيَّةِ حَجِّهِمْ وَ أَحْكَامِهِمْ ---- ۱۱۸۷
۴۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا يُحْرِمُ غَيْرُهَا لَكِنْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لَبْثٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ حُكْمِ تَرْكِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ ۱۸۷

۴۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ ---------- ۱۱۸۸
۵۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ مَكَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَلَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَا
۵۱- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِيِّ شَهْرٍ كَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ ---------- ۱۱۸۸
۵۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِ ---------- ۱۱۸۸
۵۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِياً ---------- ۱۱۸۹
۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِياً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ إِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْ
۵۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ هُوَ سَكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ ---------- ۱۱۸۹
أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ ---------- ۱۱۸۹
۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَيْضُ ---------- ۱۱۸۹
۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌّ ---------- ۱۱۸۹
۳- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ ---------- ۱۱۹۰
۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ ---------- ۱۱۹۰
۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ --- ۱۱۹۰
۶- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُ
۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ---------- ۱۱۹۱
۸- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ ---------- ۱۱۹۱
۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشُّرْبِ مِنْهَا ---------- ۱۱۹۱
۱۰- بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ ---------- ۱۱۹۱
۱۱- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ ---------- ۱۱۹۱
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالاسْتِمْنَاءِ ۹۱
۱۳- بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ ---------- ۱۱۹۱
۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَ
۱۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعَهَا ---------- ۱۱۹۲

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ ---- ۱۱۹۲
۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَ يَجُوزُ لَهُ
۱۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ ---- ۱۱۹۳
۲۰- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ---- ۱۱۹۳
۲۱- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقَ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ ---- ۱۱۹۳
۲۲- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍّ ---- ۱۱۹۳
۲۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ ---- ۱۱۹۳
۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ ---- ۱۱۹۳
۲۵- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ۶۱۱۳ وَ الْقَيْصُومَ۶۱۱۴ وَ الْخُزَامَى۶۱۱۵ وَ الشِّيحَ۶۱۱۶ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّيَاحِينِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الشَّمِّ وَ الْمَسِ
۲۶- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحَ وَ الْأُتْرُجَّ وَ التَّبْقَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِيحُهُ وَ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ ---- ۱۱۹۴
۲۷- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ يَدَهُ بِالْأُشْنَانِ۶۱۳۷ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ فِيهِ إِذْخِرٌ ---- ۱۱۹۴
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ كَذَا الْمِرْفَقَةُ ---- ۱۱۹۴
۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الِادِّهَانِ عَلَى الْمُحْرِمِ ---- ۱۱۹۴
۳۰- بَابُ جَوَازِ الِادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا يَبْقَى طِيبُهُ بَعْدَهُ ---- ۱۱۹۴
۳۱- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ كَالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ الْإِهَالَةِ۶۱۷۹ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَكِ۶۱۸۰ وَ التُّوتِيَاءِ۶۱۸۱ عَلَى إِبْطَيْ
۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ يُلَازِمُ التَّقْوَى وَ الذِّكْرَ وَ قِلَّةَ الْكَلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ ---- ۱۱۹۵
۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ اكْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِيهِ طِيبٌ وَ بِالْكُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّينَةِ وَ جَوَازِ اكْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ ---- ۱۱۹۵
۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزِّينَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَلَبِ ---- ۱۱۹۶
۳۵- بَابُ حُكْمِ لُبْسِ الْمَخِيطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً يُزَرُّ أَوْ يُدَرَّعُ ---- ۱۱۹۶
۳۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّيْلَسَانَ وَ لَا يَزُرُّهُ عَلَيْهِ بَلْ يَنْكُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ يَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ كُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ ۱۹۶
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ ---- ۱۱۹۶
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ يَتَنَجَّسَ ---- ۱۱۹۶
۳۹- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ۶۲۸۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ لِلرَّجُلِ ---- ۱۱۹۶
۴۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ ---- ۱۱۹۷

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ۶۳۱۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۱۹۷
۴۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ---- ۱۱۹۷
۴۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ ---- ۱۱۹۷
۴۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ ---- ۱۱۹۷
۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ---- ۱۱۹۸
۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزِّينَةِ ---- ۱۱۹۸
۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ التِّفْقَةَ وَ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ ---- ۱۱۹۸
۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْ
۴۹- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ الزِّينَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ ۹
۵۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً ---- ۱۱۹۹
۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ ---- ۱۱۹۹
۵۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرِمَةِ غِلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا ---- ۱۱۹۹
۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ ---- ۱۱۹۹
۵۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ ---- ۱۱۹۹
۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّ
۵۶- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ ---- ۱۲۰۰
۵۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ---- ۱۲۰۰
۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ ---- ۱۲۰۰
۵۹- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ ---- ۱۲۰۰
۶۰- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ---- ۱۲۰۰
۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ ---- ۱۲۰۰
۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ ---- ۱۲۰۱
۶۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ ---- ۱۲۰۱
۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ ---- ۱۲۰۱

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ ---- ۱۲۰۱
۶۶- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَ الْبَيْتَ ---- ۱۲۰۱
۶۷- بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَ
۶۸- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلًا أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ ---- ۱۲۰۲
۶۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ ---- ۱۲۰۲
۷۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ ---- ۱۲۰۲
۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ---- ۱۲۰۳
۷۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَى بَطْنِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ وَ لَا يَرْفَعُهَا إِلَى صَدْرِهِ ---- ۱۲۰۳
۷۳- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاكِ مَا لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ أَوْ يَسْقُطْ شَعْرٌ ---- ۱۲۰۳
۷۴- بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۱۲۰۳
۷۵- بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ ---- ۱۲۰۳
۷۶- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْلُكَ جَسَدَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۲۰۳
۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَهُ فَيُقَلِّمَهَا وَ يُكَفِّرَ ---- ۱۲۰۳
۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْيِ مَا سِوَاهَا ---- ۱۲۰۴
۷۹- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ الْحَلَمَ۶۷۱۳ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقَّ وَ الْبَرْغُوثَ وَ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ ---- ۱۲۰۴
۸۰- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلَمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ ---- ۱۲۰۴
۸۱- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ۰۴
۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِكَ ---- ۱۲۰۵
۸۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرَّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً ---- ۱۲۰۵
۸۴- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ النَّمْلَ وَ الْقَمْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبَرْغُوثَ وَ الذَّرَّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ ---- ۱۲۰۵
۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحْتَشَّ وَ يَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِّ خَاصَّةً ---- ۱۲۰۵
۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جَوَازِهِ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا ---- ۱۲۰۵
۸۷- بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَحَالَةِ۶۸۰۹ وَ الْإِذْخِرِ۶۸۱۰
۸۸- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ ---- ۱۲۰۶

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَرْکِ الْإِبِلِ تَرْعَی مِنْ حَشِیشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ ---- ۱۲۰۶
۹۰- بَابُ تَحْرِیمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِی أَصْلُهَا فِی الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِی الْحِلِّ وَ کَذَا الْعَکْسُ وَ تَحْرِیمِ صَیْدِ طَیْرٍ عَلَی الشَّجَرَةِ الْمَذْکُورَةِ ---- ۱۲۰۶
۹۱- بَابُ کَرَاهَةِ تَلْبِیَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ یُنَادِیهِ بَلْ یَقُولُ یَا سَعْدُ ---- ۱۲۰۶
۹۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَتَخَلَّلَ وَ یَسْتَاکَ ---- ۱۲۰۶
۹۳- بَابُ کَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ ---- ۱۲۰۶
۹۴- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِلْمُحْرِمَیْنِ أَنْ یَقْتَتِلَا وَ لَا یَصْطَرِعَا ---- ۱۲۰۶
۹۵- بَابُ جَوَازِ تَأْدِیبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ یَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ ---- ۱۲۰۷
۹۶- بَابُ کَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍ ---- ۱۲۰۷
المجلد ۱۳ ---- ۱۲۰۷
اشاره ---- ۱۲۰۷
الجزء الثالث عشر ---- ۱۲۰۷
[تتمة کتاب الحج] ---- ۱۲۰۷
اَبْوَابُ کَفَّارَاتِ الصَّیْدِ وَ تَوَابِعِهَا ---- ۱۲۰۷
۱- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِی حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَ فِی الظَّبْیِ شَاةٌ وَ فِی بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ
۲- بَابُ مَا یَجِبُ فِی بَدَلِ الْکَفَّارَاتِ الْمَذْکُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا ---- ۱۲۰۷
۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ کَفَّارَاتِ الصَّیْدِ وَ أَحْکَامِهَا ---- ۱۲۰۸
۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ ---- ۱۲۰۸
۵- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِیرَهُنَ ---- ۱۲۰۸
۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ یَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْیٌ ---- ۱۲۰۹
۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَایَةً لَزِمَهُ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ ---- ۱۲۰۹
۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَیْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ ---- ۱۲۰۹
۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّیْرِ فِی الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِی الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْیٌ وَ فِی الْبَیْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَحَرَّکَ الْفَ
۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَکَلَهَا وَ لَوْ کَانَ نَاسِیاً لَزِمَهُ قِیمَتُهَا وَ هِیَ دِرْهَمٌ وَ فِی الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی الْبَیْضَةِ
۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِی الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْکَفَّارَتَانِ ---- ۱۲۱۰

۱۲- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيِّ إِذَا أَدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ ۱۲۱۰
۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ ۱۲۱۰
۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ ۱۲۱۱
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ ۱۲۱۱
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ ۱۲۱۱
۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ ۱۲۱۱
۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ كَامِلٌ ۱۲۱۱
۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ
۲۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ ۱۲۱۲
۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَ الْمُحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ ۱۲۱۲
۲۲- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ ۱۲۱۲
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ
۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ ۲۱۳
۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِي إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْ
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى
۲۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا ۱۲۱۳
۲۸- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ ۱۲۱۴
۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً ۱۲۱۴
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ۷۳۰۲ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ ۱۲۱۴
۳۱- بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ
۳۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ كَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ۱۲۱۵
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ۱۲۱۵
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِي مَنْزِلِهِ صَيْدٌ مَمْلُوكٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مِلْكِهِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْكِهِ ۱۲۱۵
۳۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَحْمُ صَيْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاكُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَكْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ ۱۲۱۵

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَيْدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاكُهُ فَإِنْ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ ---- ۱۲۱۵
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَرَادِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا يَكُونُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْيَةِ فَيَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ كُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ ---- ۱۲۱۵
۳۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ۱۲۱۵
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِي الْحَرَمِ وَ لَمْ يُرِدْهُ لَزِمَهُ كَبْشٌ ---- ۱۲۱۶
۴۰- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا يَطِيرُ وَ لَا يَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ ---- ۱۲۱۶
۴۱- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا يَصُفُّ مِنَ الطَّيْرِ ---- ۱۲۱۶
۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ الْمُؤْذِي لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِيهِ ---- ۱۲۱۶
۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ أَوِ الْمَيْتَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ اخْتِيَارُ الصَّيْدِ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَدَى إِذَا قَدَرَ ---- ۱۲۱۶
۴۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِيَمٍ ---- ۱۲۱۶
۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ فِيمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ يَلْزَمِ التَّضْعِيفُ ---- ۱۲۱۶
۴۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ ---- ۱۲۱۶
۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ---- ۱۲۱۷
۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَ
۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ ---- ۱۲۱۷
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى ---- ۱۲۱۷
۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًى ---- ۱۲۱۷
۵۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ ---- ۱۲۱۷
۵۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمٌ
۵۵- بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ ---- ۱۲۱۸
۵۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ ۲۱۸
۵۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ ---- ۱۲۱۸
أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ ---- ۱۲۱۸
۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---- ۱۲۱۸
۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ ---- ۱۲۱۸

۳- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أ

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْ

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا ---------- ۱۲۱۹

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ---------- ۱۲۱۹

۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---------- ۱۲۱۹

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَ إِنْ لَ

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ ---------- ۱۲۲۰

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ ---------- ۱۲۲۰

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ ۱۲۲۱

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ ---------- ۱۲۲۱

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---------- ۱۲۲۱

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً ---------- ۱۲۲۱

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ۱۲۲۱

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَأْ

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا ---------- ۱۲۲۲

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---------- ۱۲۲۲

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلِّي لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِماً ۱۲۲۲

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرْ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا ---------- ۱۲۲۲

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ ---------- ۱۲۲۲

۱- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ ---------- ۱۲۲۲

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ ---------- ۱۲۲۳

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ ---------- ۱۲۲۳

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَ

۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِ

۶- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ---------- ۱۲۲۳

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ ---------- ۱۲۲۴

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكَلَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ سِوَى الصَّيْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ --- ۱۲۲۴

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّيَابِ لَزِمَهُ لِكُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ---------- ۱۲۲۴

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ---------- ۱۲۲۴

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَيْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِينَ ---------- ۱۲۲۴

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ كَذَا الْعِشْرُونَ فِي مَجْلِسٍ

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ شَاةٌ ---------- ۱۲۲۵

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---------- ۱۲۲۵

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---------- ۱۲۲۵

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ ---------- ۱۲۲۶

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ ---------- ۱۲۲۶

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ---------- ۱۲۲۶

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ ---------- ۱۲۲۶

۱- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَ

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النُّسُكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِناً وَ كَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرِدُ ---------- ۱۲۲۷

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكَفِّرُ ---------- ۱۲۲۷

۶- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ ---------- ۱۲۲۷

۷- بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَجْزَأَهُ ---------- ۱۲۲۷

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِی إِحْرَامِهِ أَنْ یَحُلَّهُ حَیْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ یَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَیْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ ا

۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ یَحُجَّ أَنْ یَبْعَثَ هَدْیاً أَوْ ثَمَنَهُ وَ یُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ یَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِیدِهِ وَ یَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ مَا یَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْیاً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّیَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّکْفِیرُ بِبَقَرَةٍ ---- ۱۲۲۸

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا یَتْبَعُهَا ---- ۱۲۲۸

۱- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یَأْخُذَ نَعْلَیْهِ بِیَدَیْهِ وَ یَدْخُلَهُ مَاشِیاً حَافِیاً وَ لَوْ سَاعَةً ---- ۱۲۲۸

۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِیمِ الْغُسْلِ عَلَی دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِیرِهِ حَتَّی یَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَکَّةَ ---- ۱۲۲۸

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۲۲۸

۴- بَابُ دُخُولِ مَکَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِینَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِیَةِ عِنْدَ رُؤْیَةِ بُیُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِیمِ دُخُولِهَا بِغَیْرِ إِحْرَامٍ

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَکَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَیْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَیْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِیاً حَافِیاً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّ

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَکَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا یُجْزِیهِ الْوُضُوءُ ---- ۱۲۲۸

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَکَّةَ بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعٍ خَالِیاً مِنَ الْکِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّیَابِ ---- ۱۲۲۹

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِیاً بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْکَعْبَ

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِی شَیْبَةَ وَ السِّوَاکِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ أَوِ الِاسْتِلَامِ ---- ۱۲۲۹

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ کِسْوَةِ الْکَعْبَةِ ---- ۱۲۲۹

۱۱ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْکَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَ کَیْفِیَّةِ بِنَائِهَا ---- ۱۲۲۹

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُؤْخَذَ شَیْءٌ مِنْ تُرَابِ الْکَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَجَبَ أَنْ یَرُدَّهُ ---- ۱۲۳۰

۱۳- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُکْمِ صَیْدِهِ وَ شَجَرِهِ ---- ۱۲۳۱

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَی ثُمَّ لَجَأَ إِلَی الْحَرَمِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا یُبَایَعُ وَ لَا یُطْعَمُ وَ لَا یُسْقَی حَتَّی یَخْرُجَ فَإِنْ جَنَی فِی الْحَرَمِ أُقِیمَ عَلَ

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَکَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِی أَثْنَاءِ السَّنَةِ ---- ۱۲۳۱

۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ سُکْنَی مَکَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ یَتَحَوَّلَ فِی أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ ---- ۱۲۳۲

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَکَّةَ فَوْقَ الْکَعْبَةِ وَ تَحْرِیمِ دُخُولِ الْمُشْرِکِینَ إِلَیْهَا ---- ۱۲۳۲

۱۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْکَعْبَةِ وَ تَعْظِیمِهَا وَ تَحْرِیمِ هَدْمِهَا وَ أَذَی مُجَاوِرِیهَا ---- ۱۲۳۲

۱۹- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَکَّةَ وَ تَعْظِیمِهَا ---- ۱۲۳۳

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْیِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ ---- ۱۲۳۳

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۲۳۳
۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْكَعْبَةِ وَ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا أَوْ يُوصَى لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِي مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى الْخُدَّامِ ---- ۱۲۳۴
۲۳- بَابُ حُكْمِ حَلْيِ الْكَعْبَةِ ---- ۱۲۳۴
۲۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِي غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ ---- ۱۲۳۴
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ ---- ۱۲۳۴
۲۶- بَابُ حُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ---- ۱۲۳۴
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا ---- ۱۲۳۵
۲۸- بَابُ أَحْكَامِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ ---- ۱۲۳۵
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى النَّظَرِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِيعِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ ---- ۱۲۳۵
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ ---- ۱۲۳۵
۳۱- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِيهِ ---- ۱۲۳۵
۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَلَّقَ لِدُورِ مَكَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ يُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ يُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ ---- ۱۲۳۶
۳۳- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ ---- ۱۲۳۶
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ ---- ۱۲۳۶
۳۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ ---- ۱۲۳۶
۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلَهَا بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَيْرِ حِذَاءٍ وَ لَا يَبْزُقَ وَ لَا يَمْتَخِطَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ يُصَلِّيَ ---- ۱۲۳۷
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۲۳۷
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوْلِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ---- ۱۲۳۷
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۲۳۷
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ ---- ۱۲۳۷
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَ ---- ۱۲۳۷
۴۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الِاخْتِيَارِ ---- ۱۲۳۷
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَ ----
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ ---- ۱۲۳۸

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ ---- ۱۲۳۸
۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْزِيرِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً وَ قَتْلِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً ---- ۱۲۳۸
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ ---- ۱۲۳۸
أَبْوَابُ الطَّوَافِ ---- ۱۲۳۸
۱- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ---- ۱۲۳۸
۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ ---- ۱۲۳۹
۳- بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ---- ۱۲۳۹
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكْرَارِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۲۳۹
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَ
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْ
۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِ ---- ۱۲۴۰
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَ
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ ---- ۱۲۴۰
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ ---- ۱۲۴۱
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَا
۱۴- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَامِ ---- ۱۲۴۲
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ ---- ۱۲۴۲
۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاءِ ---- ۱۲۴۲
۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْباً أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِباً وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ - ۱۲۴۲
۱۸- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ ---- ۱۲۴۲
۱۹- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ---- ۱۲۴۳
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۲۴۳
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي ---- ۱۲۴۳

۲۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِيلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَيْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِ

۲۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ ---------- ۱۲۴۴

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ ---------- ۱۲۴۴

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا ---------- ۱۲۴۴

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ وَ لَا الِالْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كُرِهَ لَهُ الِاكْتِفَاءُ بِا

۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَ

۲۹- بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ۹۱۲۵ ---------- ۱۲۴۵

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذَرْوَانُ ---------- ۱۲۴۵

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَ

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ إِنْ ذَكَرَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِكْمَالُ

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ فِي الْمَنْدُ

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَى الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كَانَ سَهْواً أَوْ كَانَ فِي الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُ أُسْبُوعَيْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْ

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ ---------- ۱۲۴۷

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَ فِي التَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ---------- ۱۲۴۷

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ ---------- ۱۲۴۷

۳۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ ۱۲۴۷

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ ---------- ۱۲۴۸

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُّ ---------- ۱۲۴۸

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا ---------- ۱۲۴۸

۴۳- بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ تَضِيقُ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْمَشْرُو

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُتِمَّ طَوَافَهُ ---------- ۱۲۴۹

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِي طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِيفَ بِهِ

۴۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِكِ لِمَنْ أَعْيَا ثُمَّ يَبْنِي وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ ---------- ۱۲۴۹

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ يُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ يُصَلِّي هُوَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ كَذَا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيُّ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَيْهِ إِنْ أَ

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ ---------- ۱۲۵۰
۴۹- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِی لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ ---------- ۱۲۵۰
۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا ---------- ۱۲۵۰
۵۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْ
۵۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِی أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِی ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً ---------- ۱۲۵۰
۵۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الطَّوَافِ ---------- ۱۲۵۰
۵۴- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِی الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلْ كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِ
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِی الطَّوَافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْمَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ ---------- ۱۲۵۱
۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا ---------- ۱۲۵۱
۵۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِیَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---------- ۱۲۵۱
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُو
۵۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهُرَ ---------- ۱۲۵۱
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْیِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ ---------- ۱۲۵۲
۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ السَّعْیَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ ---------- ۱۲۵۲
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْیِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ ---------- ۱۲۵۲
۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْیِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْیِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِیَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِی
۶۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْیَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْحَ
۶۵- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْیِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ ---------- ۱۲۵۲
۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَيْرِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ حُكْمِ اخْتِلَافِهِمَا ---------- ۱۲۵۳
۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَى الطَّائِفِ بُرْطُلَةً ۹۶۰۰ وَ تَحْرِيمِهِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ---------- ۱۲۵۳
۶۸- بَابُ حُكْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً ---------- ۱۲۵۳
۶۹- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ ---------- ۱۲۵۳
۷۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ ---------- ۱۲۵۳
۷۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَيْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِيهِمَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا ۱۲۵۳

۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلّى رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فِي غَيْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَ خَلْفَهُ الرَّكْعَتَيْنِ ---- ۱۲۵۳
۷۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَكَّةَ ---- ۱۲۵۳
۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ ذَكَرَ وَ أ
۷۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِحِيَالِ الْمَقَامِ بَعِيداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ ---- ۱۲۵۴
۷۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِيقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُو
۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ
۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ ---- ۱۲۵۵
۷۹- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ ---- ۱۲۵۵
۸۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافاً آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ---- ۱۲۵۵
۸۱- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ۹۷۲۸ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ
۸۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ ---- ۱۲۵۵
۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِ
۸۴- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ ---- ۱۲۵۶
۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْ
۸۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ ---- ۱۲۵۷
۸۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ
۸۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ ---- ۱۲۵۷
۸۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهُرَ ه
۹۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَ تَسْتَنِيبَ فِي إِتْمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْ
۹۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ ---- ۱۲۵۷
۹۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالِجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ ---- ۱۲۵۸
۹۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۲۵۸
أَبْوَابُ السَّعْيِ ---- ۱۲۵۸
۱- بَابُ وُجُوبِهِ ---- ۱۲۵۸

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ ---- ۱۲۵۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ---- ۱۲۵۹
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّ ---- ۱۲۵۹
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ ---- ۱۲۵۹
۶- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى ---- ۱۲۶۰
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ---- ۱۲۶۰
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لَهُ وَ إِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ ---- ۱۲۶۰
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يُهَرْوِلَ ---- ۱۲۶۰
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا ---- ۱۲۶۰
۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّ الذَّهَابُ فِي السَّعْيِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُكْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً ---- ۱۲۶۰
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ ---- ۱۲۶۰
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِياً أَجْزَأَهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ ---- ۱۲۶۱
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ ---- ۱۲۶۱
۱۵- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ
۱۶- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَى بِهِ
۱۷- بَابُ أَنَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ ---- ۱۲۶۱
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا ---- ۱۲۶۲
۱۹- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ ---- ۱۲۶۲
۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا ---- ۱۲۶۲
۲۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ ---- ۱۲۶۲
۲۲- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا ---- ۱۲۶۲
أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ ---- ۱۲۶۲
۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ ---- ۱۲۶۲
۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بِغَيْرِ آلَةٍ ---- ۱۲۶۲

۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أوِ الشَّعْرِ ---- ۱۲۶۳
۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَىْءٌ ---- ۱۲۶۳
۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ ---- ۱۲۶۳
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً ؛
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِى تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَخْ
۸- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ ---- ۱۲۶۳
۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ---- ۱۲۶۴
۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ ---- ۱۲۶۴
۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْواً أَوْ عَمْداً ---- ۱۲۶۴
أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ---- ۱۲۶۴
۱- بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۱۲۶۴
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا ۲۶۴
۳- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ---- ۱۲۶۴
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ ---- ۱۲۶۴
۵- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً ---- ۱۲۶۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا ---- ۱۲۶۵
۷- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَكُّدِهِ لِلْ
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا ---- ۱۲۶۵
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِى عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ
۱۰- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِى يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ---- ۱۲۶۵
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِى مَيْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ إِلَى الْجَبَلِ مَعَ الزِّحَامِ ---- ۱۲۶۶
۱۲- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاكِباً ---- ۱۲۶۶
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِى عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ ---- ۱۲۶۶
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاجْتِهَادِ فِى الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ فِيهِ ۶

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ ---- ۱۲۶۶
۱۶- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ---- ۱۲۶۷
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ ---- ۱۲۶۷
۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى ---- ۱۲۶۷
۱۹- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ ---- ۱۲۶۷
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ ---- ۱۲۶۸
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا ---- ۱۲۶۸
۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ ---- ۱۲۶۸
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۲۶۸
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ فِي الْأَمْصَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ ---- ۱۲۶۹
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ الزِّينَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ ---- ۱۲۶۹
۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ فِي تَعْيِينِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا عَلَى غَيْرِهِمَا ---- ۱۲۶۹
المجلد ۱۴ ---- ۱۲۶۹
اشاره ---- ۱۲۶۹
الجزء الرابع عشر ---- ۱۲۶۹
[تتمة كتاب الحج] ---- ۱۲۶۹
أَبْوَابُ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ ---- ۱۲۶۹
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ مُسْتَغْفِراً دَاعِياً بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ بُلُوغِ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ مُقْتَصِداً فِي السَّيْرِ مُجْتَنِباً لِأَذَى النَّاسِ
۲- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّحَامِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ خُصُوصاً بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ ---- ۱۲۶۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ وَ النُّزُولِ وَ الْبَوْلِ بَيْنَهُمَا ---- ۱۲۶۹
۴- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ ---- ۱۲۷۰
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ ---- ۱۲۷۰
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ۱۲۷۰

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِی عَنْ یَمِینِ الطَّرِیقِ وَ أَنْ یَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ ---- ۱۲۷۰
۸- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِی یَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ ---- ۱۲۷۱
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَیْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّکْرِ وَ إِحْیَاءِ تِلْکَ اللَّیْلَةِ ---- ۱۲۷۱
۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ الْإِکْثَارِ مِنَ الذِّکْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۲۷۱
۱۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ---- ۱۲۷۱
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی یَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِیاً کَانَ أَوْ رَاکِباً وَ یَدْعُو بِالْمَأْثُ
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ السَّعْیَ فِی وَادِی مُحَسِّرٍ حَتَّی دَخَلَ مَکَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَیْهِ وَ السَّعْیُ فِیهِ وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ ۲۷۱
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِیلٍ ذَاکِراً دَاعِیاً مُسْتَغْفِراً عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا یَتَجَاوَزُ وَادِیَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ ---- ۱۲۷۲
۱۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ کَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۲۷۲
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًی ---- ۱۲۷۲
۱۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمِیعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ مِمَّا رُمِیَ بِهِ وَ لَا یُجْزِئُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ -- ۱۲۷۲
۲۰- بَابُ کَرَاهَةِ کَوْنِ حَصَی الْجِمَارِ صَمَّاءَ أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَیْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهَا بُرْشاً۱۰۶۶۹ کُحْلِیَّةً بِقَدْرِ الْأُنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَیْرَ ه
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّی أَتَی مِنًی وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ یُجْزِی اخْتِیَارِیَّ عَرَفَةَ
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَیْهِ إِتْیَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَیْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ اخْتِیَارِیُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ یَرْجِعْ -- ۱۲۷۳
۲۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ---- ۱۲۷۳
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ اضْطِرَارِیَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِیَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ ---- ۱۲۷۴
۲۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ ---- ۱۲۷۴
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ ---- ۱۲۷۴
۲۷- بَابُ أَحْکَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ---- ۱۲۷۴
أَبْوَابُ رَمْیِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ---- ۱۲۷۵
۱- بَابُ وُجُوبِ رَمْیِهَا یَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَی الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ ---- ۱۲۷۵
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْیِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ ---- ۱۲۷۵
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِیاً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً ---- ۱۲۷۵

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمْيُ الْجَمَرَاتِ بِغَيْرِ الْحَصَى وَ وُجُوبِ كَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ ---- ۱۲۷۵
۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ أَبْكَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَى ---- ۱۲۷۵
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى وَ أَصَابَ غَيْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ ---- ۱۲۷۵
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ ---- ۱۲۷۶
۸- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً ---- ۱۲۷۶
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً ---- ۱۲۷۶
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ---- ۱۲۷۶
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى ---- ۱۲۷۶
۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا ---- ۱۲۷۶
۱۴- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ ---- ۱۲۷۷
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---- ۱۲۷۷
۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ---- ۱۲۷۷
۱۷- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ ---- ۱۲۷۷
أَبْوَابُ الذَّبْحِ ---- ۱۲۷۷
۱- بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ ---- ۱۲۷۷
۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّ
۳- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ ---- ۱۲۷۸
۴- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ ---- ۱۲۷۸
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ ---- ۱۲۷۹
۶- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ الذ
۷- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ ---- ۱۲۷۹
۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِي۱۱۰۴۹ ---- ۱۲۷۹
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ ---- ۱۲۸۰

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ ---- ۱۲۸۰
۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَ الضَّحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ ---- ۱۲۸۰
۱۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ۱۱۱۲۷ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ---- ۱۲۸۰
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ ---- ۱۲۸۱
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى التَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ ---- ۱۲۸۱
۱۵- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ۱۱۱۶۴ ---- ۱۲۸۱
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِي ا
۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ ---- ۱۲۸۲
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ
۱۹- بَابُ جَوَازِ الْمُمَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الْأَضَاحِيِّ وَ شِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي شِرَائِهَا وَ كَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ ---- ۱۲۸۲
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ ---- ۱۲۸۲
۲۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ ---- ۱۲۸۳
۲۲- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ ---- ۱۲۸۳
۲۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا ---- ۱۲۸۳
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ ---- ۱۲۸۳
۲۵- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً ---- ۱۲۸۳
۲۶- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً ---- ۱۲۸۴
۲۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ ---- ۱۲۸۴
۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنً
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَ
۳۰- بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ---- ۱۲۸۴
۳۱- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ
۳۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ ---- ۱۲۸۵
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ---- ۱۲۸۵

۳۴- بَابُ أَنَّ الْهَدْیَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ رُکُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَیْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ یُضِرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ - ۱۲۸۵

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ یَمِینِهَا وَ یُطْعَنُ فِی لَبَّتِهَا ---------- ۱۲۸۵

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّی الْمَرْأَةِ وَ جَعْلِ یَدِ الصَّبِیِّ مَعَ یَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْیِ وَ کَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْیِ الْغَیْرِ بِإِذْنِ

۳۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِیَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْیِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۱۱۴۵۸ ---------- ۱۲۸۶

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِیَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِیحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِیَةُ عِنْدَ الْأَکْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَیْرِهَا ---------- ۱۲۸۶

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْیِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِیاً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ ---------- ۱۲۸۶

۴۰- بَابُ حُکْمِ أَکْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْیِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ ---------- ۱۲۸۶

۴۱- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا ---------- ۱۲۸۷

۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ مِنْ مِنًی إِلَّا السَّنَامَ ---------- ۱۲۸۸

۴۳- بَابُ کَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ۱۱۶۱۳ الْأَضَاحِیِّ وَ الْهَدْیِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًی بَلْ یَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِیمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَیْهِ

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْیَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ یُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ یَشْتَرِیهِ وَ یَذْبَحُهُ فِی ذِی الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِیهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أ

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْیِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ یَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ یُسْتَحَبُ ---------- ۱۲۸۸

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ یَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْیِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مُتَوَالِیَةٍ فِی الْحَجِّ وَ یُسْتَحَبُّ کَوْنُ آخِرِهَا یَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ ۱۲۸۸

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِی ذِی الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا یُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ یَصُومُهَا فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی أَهْلِهِ أَوْ یَبْعَثُ بِهَا

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْیِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَی وَلِیِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ۱۱۷۱۳ وَ حُکْمِ الصَّبِیِّ ---------- ۱۲۸۹

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْیَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِیَارِ ---------- ۱۲۹۰

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَکَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِی بَدَلِ الْهَدْیِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ یَصُومُ السَّبْعَةَ ---------- ۱۲۹۰

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ صَوْمُ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ بِمِنًی فِی بَدَلِ الْهَدْیِ وَ لَا غَیْرِهِ ---------- ۱۲۹۰

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ وَ یَوْمَ عَرَفَةَ فِی بَدَلِ الْهَدْیِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ یَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ فَإِنْ صَامَ یَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ

۵۳- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِی صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْیِ إِذَا کَانَ الْفَاصِلُ غَیْرَ الْعِیدِ أَوْ لَمْ یَکُنِ الثَّالِثَ ---------- ۱۲۹۱

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْیَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ یَصُمْ حَتَّی یَمْضِیَ وَقْتُ الذَّبْحِ ۱۲۹۱

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجِبُ التَّتَابُعُ فِی السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْیِ بَلْ یُسْتَحَبُّ وَ لَا یَجِبُ صَوْمُهَا فِی بَلَدِهِ ---------- ۱۲۹۱

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِیَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّةَ أَوْ فِی أَهْلِهِ ---------- ۱۲۹۱

۵۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَیْعِ ثِیَابِ التَّجَمُّلِ فِی ثَمَنِ الْهَدْیِ بَلْ یُجْزِئُ الصَّوْمُ ---------- ۱۲۹۱

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأَضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ ---------- ۱۲۹۱

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ -------- ۱۲۹۱

۶۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْ

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ مَا يُشْتَرَى فِي الْعَشْرِ ---------- ۱۲۹۲

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَايَا ---------- ۱۲۹۲

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ---------- ۱۲۹۲

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِيَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ ---------- ۱۲۹۲

اَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ ---------- ۱۲۹۲

۱- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ---------- ۱۲۹۲

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا ---------- ۱۲۹۳

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي الْعُمْرَةِ هَلْ يَذْبَحُ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوْ بَعْدَهُ ---------- ۱۲۹۳

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّقْصِيرَ حَتَّى طَافَ وَ سَعَى لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ ---------- ۱۲۹۳

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْحَلْقَ وَ التَّقْصِيرَ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِذَلِكَ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ مَعَ عَدَمِهِ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مَكَانَهُ ------ ۱۲۹۳

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ بِمِنًى وَ إِرْسَالِهِ لِيُدْفَنَ بِهَا إِنْ حُلِقَ بِغَيْرِهَا لِعُذْرٍ ---------- ۱۲۹۳

۷- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ وَ كَذَا الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً لَا عُمْرَةَ تَمَتُّعٍ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ حُكْمِ الصَّرُورَةِ وَ الْمُلَبِّدِ

۸- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ ---------- ۱۲۹۴

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ ---------- ۱۲۹۴

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ ---------- ۱۲۹۴

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ ---------- ۱۲۹۴

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ ---------- ۱۲۹۴

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَى الطِّيبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ وَ بَاقِي مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ ---------- ۱۲۹۵

۱۴- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّى تَطُوفَ طَ

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ ---------- ۱۲۹۵

۱۶- بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ---------- ۱۲۹۵

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِي۱۲۰۴۸ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِيرِ ---- ۱۲۹۵
۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَ يَسْعَى وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ ---- ۱۲۹۶
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الطِّيبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ ---- ۱۲۹۶
أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ ---- ۱۲۹۶
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ ---- ۱۲۹۶
۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِيبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ خَاصَّةً وَ ا
۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَ
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ ---- ۱۲۹۷
أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِيتِ وَ النَّفْرِ ---- ۱۲۹۷
۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى بَعْ
۲- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكَّةَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى عَلَى ذَلِكَ ---- ۱۲۹۷
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِ
۴- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ ---- ۱۲۹۸
۵- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ---- ۱۲۹۸
۶- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتِّباً ---- ۱۲۹۸
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ - ۱۲۹۹
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمِنًى ---- ۱۲۹۹
۹- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِيَ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَ
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ ---- ۱۳۰۰
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ ---- ۱۳۰۰
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ ---- ۱۳۰۰
۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ ---- ۱۳۰۰
۱۴- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ ---- ۱۳۰۰
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ ---- ۱۳۰۰

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ ---- ۱۳۰۱
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۳۰۱
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ ---- ۱۳۰۱
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَ فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ - ۱۳۰۱
أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ ---- ۱۳۰۱
۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ---- ۱۳۰۱
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا ---- ۱۳۰۲
۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَ يُتِمَّهَا فِي شَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ ۲
۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ ---- ۱۳۰۲
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ ---- ۱۳۰۳
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ---- ۱۳۰۳
۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَ ---- ۱۳۰۳
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ ---- ۱۳۰۴
۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا ---- ۱۳۰۴
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ ---- ۱۳۰۴
أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ---- ۱۳۰۴
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ ---- ۱۳۰۴
۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِّ ---- ۱۳۰۴
۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ ---- ۱۳۰۵
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ---- ۱۳۰۶
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص كُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِيهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ عَلَيْهِ وَ دُنُوِّ مِنْهُ ۱۳۰۶
۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ ---- ۱۳۰۶
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا ---- ۱۳۰۷

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضَ لِلطُّهْرِ ---- ۱۳۰۷
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ ---- ۱۳۰۷
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً ---- ۱۳۰۷
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُ
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ ---- ۱۳۰۷
۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ ---- ۱۳۰۸
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۳۰۸
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ ---- ۱۳۰۸
۱۶- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا ---- ۱۳۰۸
۱۷- بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ ---- ۱۳۰۹
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا ---- ۱۳۰۹
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ۱۲۹۱۹ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ ---- ۱۳۱۰
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ ---- ۱۳۱۰
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ ---- ۱۳۱۰
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا ---- ۱۳۱۰
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً ذَهَاباً وَ عَوْداً ---- ۱۳۱۱
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْباً ---- ۱۳۱۱
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا ---- ۱۳۱۱
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---- ۱۳۱۱
۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ ---- ۱۳۱۱
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ يَمْشِي إِلَيْهِ حَافِياً مُتَطَيِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِيَابِهِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاكِراً لِلَّ
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّيَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ ---- ۱۳۱۲
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---- ۱۳۱۲

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِزِيَارَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا ---- ۱۳۱۲
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ---- ۱۳۱۳
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْنِيكِ بِهِ ---- ۱۳۱۳
۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ ع فِي الزِّيَارَةِ وَ لَا غَيْرِهَا ---- ۱۳۱۳
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ ---- ۱۳۱۳
۳۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً ---- ۱۳۱۴
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۱۳۱۵
۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ ---- ۱۳۱۶
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ۱۳۱۶
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ ---- ۱۳۱۷
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۱۳۱۷
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ ---- ۱۳۱۷
۴۴- بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً ---- ۱۳۱۷
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ ---- ۱۳۱۷
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ ---- ۱۳۱۸
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ ---- ۱۳۱۹
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ ---- ۱۳۱۹
۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ ---- ۱۳۱۹
۵۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِي النِّصْفِ مِنْهُ ---- ۱۳۲۰
۵۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ---- ۱۳۲۰
۵۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِكَرْبَلَاءَ ---- ۱۳۲۰
۵۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَيْلَةٍ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ ---- ۱۳۲۰
۵۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى ---- ۱۳۲۱
۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ---- ۱۳۲۱

۵۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ ---- ۱۳۲۱
۵۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ---- ۱۳۲۱
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۲۱
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۳۲۲
۶۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ وَ حُكْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ ---- ۱۳۲۲
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّيَارَةِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۳۲۲
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِالزِّيَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ ---- ۱۳۲۲
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيدٍ وَ قَرِيبٍ كُلَّ يَوْمٍ ---- ۱۳۲۳
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةَ ع وَ رَحْمَةً لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَيْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآ-
۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ---- ۱۳۲۳
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ ... ۱۳۲۴
۶۷- بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّكُ بِتُرْبَتِهِ ---- ۱۳۲۵
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِكَرْبَلَاءَ ---- ۱۳۲۵
۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً ---- ۱۳۲۵
۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ تَقْبِيلِهَا وَ تَخْنِيكِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ ---- ۱۳۲۶
۷۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ ---- ۱۳۲۶
۷۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ حَتَّى طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ ---- ۱۳۲۷
۷۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ ---- ۱۳۲۷
۷۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُزَارُ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَكْثَرِ مَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُ زِيَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ ---- ۱۳۲۷
۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا ---- ۱۳۲۷
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۱۳۲۷
۷۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّ
۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ ---- ۱۳۲۸
۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيعِ ---- ۱۳۲۸

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ ---- ۱۳۲۸
۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ ---- ۱۳۲۹
۸۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع ---- ۱۳۲۹
۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۳۰
۸۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۳۰
۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۱۳۳۰
۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۳۰
۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِي رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَتَيْنِ ---- ۱۳۳۰
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ ---- ۱۳۳۱
۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ---- ۱۳۳۱
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْمَهْدِيِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ ---- ۱۳۳۱
۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ ---- ۱۳۳۱
۹۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ ---- ۱۳۳۲
۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ بِالرَّيِ ---- ۱۳۳۲
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ ---- ۱۳۳۲
۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا ---- ۱۳۳۲
۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَى غُسْلٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۱۳۳۲
۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءَ ---- ۱۳۳۲
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۳۳
۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ ---- ۱۳۳۳
۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۳۳۳
۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۱۳۳۳
۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ ---- ۱۳۳۴
۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع ---- ۱۳۳۴

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی رِثَاءِ الْحُسَیْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَیْتِ ع وَ بُکَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ ---- ۱۳۳۴
۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِیهِمْ وَ لَوْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِی اللَّیْلِ ---- ۱۳۳۴
۱۰۶- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَّا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع ---- ۱۳۳۴
المجلد ۱۵ ---- ۱۳۳۵
اشاره ---- ۱۳۳۵
الجزء الخامس عشر ---- ۱۳۳۵
[کتاب الجهاد] ---- ۱۳۳۵
اشاره ---- ۱۳۳۵
أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَ مَا یُنَاسِبُهُ ---- ۱۳۳۵
۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَی الْکِفَایَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَیْهِ وَ الِاحْتِیَاجِ إِلَیْهِ وَ سُقُوطِهِ عَنِ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجِ وَ الْفَقِیرِ ۱۴۴۷۰ ---- ۱۳۳۵
۲- بَابُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَالِدَیْنِ فِی الْجِهَادِ مَا لَمْ یَجِبْ عَلَی الْوَلَدِ عَیْناً ---- ۱۳۳۶
۳- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُخْلَفَ الْغَازِی بِخَیْرٍ وَ تُبَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَ یَحْرُمُ أَذَاهُ وَ غِیبَتُهُ وَ أَنْ یُخْلَفَ بِسُوءٍ ---- ۱۳۳۶
۴- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَی الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَجِبُ عَلَیْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا وَ حُکْمِ جِهَادِ الْمَمْلُوکِ ---- ۱۳۳۶
۵- بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ کُفْرِ مُنْکِرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ ---- ۱۳۳۷
۶- بَابُ حُکْمِ الْمُرَابَطَةِ ۱۴۵۸۷ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَنْ أَخَذَ شَیْئاً لِیُرَابِطَ بِهِ وَ تَحْرِیمِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ یَدْهَمَ الْمُسْلِمِینَ مَنْ یُخْشَی مِنْهُ عَلَی
۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابَطَةِ أَوْ أَوْصَی بِهِ ---- ۱۳۳۷
۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِی الْجِهَادِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَیْهِ ---- ۱۳۳۷
۹- بَابُ مَنْ یَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الْعَسَاکِرِ وَ الْخُرُوجُ بِهَا إِلَی الْجِهَادِ ---- ۱۳۳۸
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ قُوتِلَ عَلَی الدَّعْوَةِ وَ عَرَفَهَا وَ حُکْمِ الْقِتَالِ مَعَ الظَّالِمِ ---- ۱۳۳۸
۱۱- بَابُ کَیْفِیَّةِ الدُّعَاءِ إِلَی الْإِسْلَامِ ---- ۱۳۳۹
۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَ إِذْنِهِ وَ تَحْرِیمِ الْجِهَادِ مَعَ غَیْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ---- ۱۳۳۹
۱۳- بَابُ حُکْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّیْفِ قَبْلَ قِیَامِ الْقَائِمِ ع ---- ۱۳۳۹
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَکَةِ التُّرْکِ وَ الْحَبَشَةِ مَا دَامَ یُمْکِنُ التَّرْکُ ---- ۱۳۴۰
۱۵- بَابُ آدَابِ أُمَرَاءِ السَّرَایَا وَ أَصْحَابِهِمْ ---- ۱۳۴۰

۱۶- بَابُ حُکْمِ الْمُحَارَبَةِ بِإِلْقَاءِ السَّمِّ وَ النَّارِ وَ إِرْسَالِ الْمَاءِ وَ رَمْیِ الْمَنْجَنِیقِ وَ حُکْمِ مَنْ یُقْتَلُ بِذَلِکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ نَحْوِهِمْ ---------- ۱۳۴۱
۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ تَبْیِیتِ الْعَدُوِّ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِی الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---------- ۱۳۴۱
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمُقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَی وَ لَا الشَّیْخُ الْفَانِی وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوِلْدَانُ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَ
۱۹- بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ التَّصْرَانِیِّ إِذَا کَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْکَسْبِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ ---------- ۱۳۴۱
۲۰- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ کَانَ الْمُعْطِی لَهُ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَوْ عَبْداً وَ کَذَا مَنْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ -------- ۱۳۴۱
۲۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْغَدْرِ وَ الْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ ---------- ۱۳۴۱
۲۲- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ أَنْ یُقَاتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْ یَرَی لَهَا حُرْمَةً وَ یَجُوزُ أَنْ یُقَاتَلَ مَنْ لَا یَرَی لَهَا حُرْمَةً ---------- ۱۳۴۱
۲۳- بَابُ حُکْمِ الْأُسَارَی فِی الْقَتْلِ وَ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْیِ ---------- ۱۳۴۲
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ فِئَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْیِ وَجَبَ أَنْ یُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَ یُجْهَزَ عَلَی جَرِیحِهِمْ وَ یُقْتَلَ أَسِیرُهُمْ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ یُفْعَلْ ذَلِکَ
۲۵- بَابُ حُکْمِ سَبْیِ أَهْلِ الْبَغْیِ وَ غَنَائِمِهِمْ ---------- ۱۳۴۲
۲۶- بَابُ حُکْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ ---------- ۱۳۴۳
۲۷- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِی الْحَرْبِ وَ تَحْرِیمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَیْنِ بِأَنْ یَکُونَ الْعَدُوُّ عَلَی الضِّعْفِ لَا أَزْیَدَ ---------- ۱۳۴۳
۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَیْرِ جِرَاحَةٍ -------- ۱۳۴۳
۲۹- بَابُ تَحْرِیمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ ---------- ۱۳۴۳
۳۰- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبُغَاةِ وَ الْمُشْرِکِینَ مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ ---------- ۱۳۴۳
۳۱- بَابُ حُکْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ ---------- ۱۳۴۴
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْأَسِیرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْیِهِ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً یُرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَّ إِطْعَامَهُ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ وَ یُطْعَمُ مَنْ فِی السِّجْنِ مِنْ
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّی یَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبَغْیِ ---------- ۱۳۴۴
۳۴- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ ---------- ۱۳۴۴
۳۵- بَابُ حُکْمِ مَا یَأْخُذُهُ الْمُشْرِکُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَمَالِیکِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ یَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ ---------- ۱۳۴۵
۳۶- بَابُ تَحْرِیمِ التَّغَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُکْنَی الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُکْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَی الْکُفَّ
۳۷- بَابُ حُکْمِ الْجَیْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَیْشٌ آخَرُ ---------- ۱۳۴۵
۳۸- بَابُ أَنَّ الْعَسْکَرَ إِذَا قَاتَلَ فِی السَّفِینَةِ کَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَ کَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ - ۱۳۴۵
۳۹- بَابُ التَّسْوِیَةِ بَیْنَ النَّاسِ فِی قِسْمَةِ بَیْتِ الْمَالِ وَ الْغَنِیمَةِ ---------- ۱۳۴۶

۴۰- بَابُ تَعْجِيلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ ---- ۱۳۴۶
۴۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَ نَحْوِهَا ---- ۱۳۴۶
۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا ---- ۱۳۴۷
۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ وَ سَبْيُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرَ ---- ۱۳۴۷
۴۴- بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ حُكْمِ الرُّسُلِ وَ الرُّهُنِ ---- ۱۳۴۷
۴۵- بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا ---- ۱۳۴۷
۴۶- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ وَ الظَّالِمِ وَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ وَ الْمَالِ وَ إِنْ قَلَّ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ الْ
۴۷- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ ---- ۱۳۴۸
۴۸- بَابُ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ ---- ۱۳۴۸
۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ خَاصَّةً ---- ۱۳۴۸
۵۰- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَ إِنْ صَارَ خَصِيّاً وَ جَوَازِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبْيِهِمْ ،
۵۱- بَابُ سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ ---- ۱۳۴۸
۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَ الْوَصَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقِبْطِ وَ بِقُرَيْشٍ وَ الْعَرَبِ وَ الْمَوَالِي وَ كَرَاهَةِ مُسَاكَنَةِ الْ
۵۳- بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ---- ۱۳۴۹
۵۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَايَا وَ الْعَسَاكِرِ ---- ۱۳۴۹
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ ---- ۱۳۴۹
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ شِعَاراً ---- ۱۳۴۹
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ ---- ۱۳۴۹
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمْيِ بِالسِّهَامِ ---- ۱۳۴۹
۵۹- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۱۳۵۰
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَيْناً ---- ۱۳۵۰
۶۱- بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَ تَرْكِ الْمُنْكَرِ ---- ۱۳۵۰
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ ---- ۱۳۵۰
۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِي ،

۶۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِی الْمَلَابِسِ وَ الْمَطَاعِمِ وَ نَحْوِهَا ----- ۱۳۵۰
۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْکَافِرِ فِی الْقَتْلَی وَجَبَ أَنْ یُوَارَی مَنْ کَانَ کَمِیشَ الذَّکَرِ وَ إِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ وَجَبَ اعْتِبَارُ
۶۶- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْراً عَلَی کَرَاهِیَةٍ ----- ۱۳۵۰
۶۷- بَابُ تَحْرِیمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِینَ عَلَی غَیْرِ سُنَّةٍ ----- ۱۳۵۱
۶۸- بَابُ تَقْدِیرِ الْجِزْیَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَیْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ ----- ۱۳۵۱
۶۹- بَابُ مَنْ یَسْتَحِقُّ الْجِزْیَةَ ----- ۱۳۵۱
۷۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِینَ الْجِزْیَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِیرِ وَ الْمَیْتَةِ ----- ۱۳۵۱
۷۱- بَابُ حُکْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ الْجِزْیَةِ ----- ۱۳۵۱
۷۲- بَابُ أَحْکَامِ الْأَرَضِینَ ----- ۱۳۵۲
أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ ----- ۱۳۵۲
۱- بَابُ وُجُوبِهِ۱۵۲۸۵ ----- ۱۳۵۲
۲- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَی الْجَوَارِحِ وَ وُجُوبِ الْقِیَامِ بِهَا ----- ۱۳۵۲
۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یَنْبَغِی الْقِیَامُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ ----- ۱۳۵۳
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِیدَةِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ ذِکْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا ----- ۱۳۵۴
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَکُّرِ فِیمَا یُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ الْعَمَلَ ----- ۱۳۵۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَلُّقِ بِمَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا ----- ۱۳۵۶
۷- بَابُ وُجُوبِ الْیَقِینِ بِاللَّهِ فِی الرِّزْقِ وَ الْعُمُرِ وَ النَّفْعِ وَ الضَّرِّ ----- ۱۳۵۶
۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ ----- ۱۳۵۶
۹- بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَی الشَّهْوَةِ وَ تَحْرِیمِ الْعَکْسِ ----- ۱۳۵۷
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ ----- ۱۳۵۷
۱۱- بَابُ وُجُوبِ التَّوَکُّلِ عَلَی اللَّهِ وَ التَّفْوِیضِ إِلَیْهِ ----- ۱۳۵۷
۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ بِغَیْرِ اللَّهِ ----- ۱۳۵۷
۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا یَرْجُو وَ یَخَافُ ----- ۱۳۵۸
۱۴- بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ----- ۱۳۵۸

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ---- ۱۳۵۸
۱۶- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ ---- ۱۳۵۹
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَمِّ النَّفْسِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ مَقْتِهَا ---- ۱۳۵۹
۱۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ ---- ۱۳۶۰
۱۹- بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ عَنْ مَعْصِيَتِهِ ---- ۱۳۶۰
۲۰- بَابُ وُجُوبِ تَقْوَى اللَّهِ ---- ۱۳۶۰
۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ ---- ۱۳۶۱
۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ ---- ۱۳۶۱
۲۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ---- ۱۳۶۲
۲۴- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ ---- ۱۳۶۲
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ---- ۱۳۶۳
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ ---- ۱۳۶۳
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ ---- ۱۳۶۳
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ ---- ۱۳۶۴
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ ---- ۱۳۶۴
۳۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ ---- ۱۳۶۴
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۱۳۶۴
۳۲- بَابُ وُجُوبِ إِيثَارِ رِضَا اللَّهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ ---- ۱۳۶۵
۳۳- بَابُ وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ---- ۱۳۶۵
۳۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ ---- ۱۳۶۵
۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا ---- ۱۳۶۶
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ ---- ۱۳۶۶
۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ ---- ۱۳۶۶
۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ---- ۱۳۶۶

۳۹- بَابُ وُجُوبِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ ---- ۱۳۶۷
۴۰- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ ---- ۱۳۶۷
۴۱- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي ---- ۱۳۶۸
۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ ---- ۱۳۶۸
۴۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ ---- ۱۳۶۸
۴۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ ---- ۱۳۶۹
۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ ---- ۱۳۶۹
۴۵- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ ---- ۱۳۶۹
۴۶- بَابُ تَعْيِينِ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا ---- ۱۳۶۹
۴۷- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ---- ۱۳۷۱
۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ ---- ۱۳۷۱
۴۹- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْمَكْرُوهَةِ ---- ۱۳۷۲
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الْإِتْيَانِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ ---- ۱۳۷۳
۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِتَالِ۱۶۳۳۵ الدُّنْيَا بِالدِّينِ ---- ۱۳۷۳
۵۳- بَابُ وُجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَ مَا يُسَكِّنُ بِهِ ---- ۱۳۷۳
۵۴- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ ---- ۱۳۷۴
۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ ---- ۱۳۷۴
۵۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ ---- ۱۳۷۴
۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَصُّبِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ ---- ۱۳۷۴
۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَبُّرِ ---- ۱۳۷۵
۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَبُّرِ وَ التِّيهِ وَ الِاخْتِيَالِ ---- ۱۳۷۵
المجلد ۱۶ ---- ۱۳۷۶
اشاره ---- ۱۳۷۶
الجزء السادس عشر ---- ۱۳۷۶

تتمة كتاب الجهاد ----- ۱۳۷۶
بَقِيَّةُ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ----- ۱۳۷۶
۶۰- بَابُ حَدِّ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَيْنِ ----- ۱۳۷۶
۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ بُغْضِهَا ----- ۱۳۷۶
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ حَدِّ الزُّهْدِ ----- ۱۳۷۷
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا ----- ۱۳۷۷
۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا ----- ۱۳۷۸
۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ ----- ۱۳۷۸
۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ ----- ۱۳۷۸
۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ ----- ۱۳۷۸
۶۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْحُرْقِ ----- ۱۳۷۸
۶۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ ----- ۱۳۷۹
۷۰- بَابُ تَحْرِيمِ السَّفَهِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ يُتَّقَى شَرُّهُ ----- ۱۳۷۹
۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُحْشِ وَ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ ----- ۱۳۷۹
۷۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْبَذَاءِ وَ عَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ ----- ۱۳۷۹
۷۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَذْفِ حَتَّى لِلْمُشْرِكِ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ ----- ۱۳۸۰
۷۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْبَغْيِ ----- ۱۳۸۰
۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِافْتِخَارِ ----- ۱۳۸۰
۷۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ ----- ۱۳۸۰
۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ----- ۱۳۸۱
۷۸- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِي التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ ----- ۱۳۸۱
۷۹- بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِّ ----- ۱۳۸۱
۸۰- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَ الْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ ----- ۱۳۸۲
۸۱- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الَّذِي يُخَالِفُ الشَّرْعَ ----- ۱۳۸۲

۸۲- بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلّهِ بِالذُّنُوبِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ ---- ۱۳۸۲
۸۳- بَابُ وُجُوبِ النَّدَمِ عَلَى الذُّنُوبِ ---- ۱۳۸۲
۸۴- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الذُّنُوبِ وَ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِهَا ---- ۱۳۸۲
۸۵- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ ---- ۱۳۸۳
۸۶- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ أَبَداً ---- ۱۳۸۳
۸۷- بَابُ وُجُوبِ إِخْلَاصِ التَّوْبَةِ وَ شُرُوطِهَا ---- ۱۳۸۴
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ لِلتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ لَهَا ---- ۱۳۸۴
۸۹- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَ صِحَّتِهَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِشَرَائِطِهَا وَ إِنْ تَكَرَّرَ نَقْضُهَا ---- ۱۳۸۴
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ ---- ۱۳۸۴
۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ ---- ۱۳۸۵
۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الذَّنْبِ ---- ۱۳۸۵
۹۳- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ لَوْ عِنْدَ بُلُوغِ النَّفْسِ الْحُلْقُومَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَ كَذَا الْإِسْلَامُ ---- ۱۳۸۵
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِي السَّحَرِ ---- ۱۳۸۶
۹۵- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَلَافَى فِي يَوْمِهِ مَا فَرَّطَ فِي أَمْسِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ إِلَى غَدِهِ ---- ۱۳۸۶
۹۶- بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَ مُلَاحَظَتِهَا وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَ تَدَارُكِ السَّيِّئَاتِ ---- ۱۳۸۶
۹۷- بَابُ وُجُوبِ زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْعُمُرِ خُصُوصاً أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِينَ فَصَاعِداً ---- ۱۳۸۶
۹۸- بَابُ وُجُوبِ عَمَلِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ ---- ۱۳۸۷
۹۹- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ ---- ۱۳۸۷
۱۰۰- بَابُ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ ---- ۱۳۸۷
۱۰۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۸۷
كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و ما يلق به ---- ۱۳۸۸
اشاره ---- ۱۳۸۸
أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ مَا يُنَاسِبُهُمَا ---- ۱۳۸۸
۱- بَابُ وُجُوبِهِمَا وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِمَا ---- ۱۳۸۸

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ وَ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ ---- ۱۳۸۹
۳- بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ ---- ۱۳۸۹
۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْعَامَّةِ عَلَى الْخَاصَّةِ وَ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهِ ---- ۱۳۹۰
۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْقَلْبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِهِ وَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ ---- ۱۳۹۰
۶- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ ---- ۱۳۹۱
۷- بَابُ وُجُوبِ هَجْرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ ---- ۱۳۹۱
۸- بَابُ وُجُوبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ بِهِ لِنَفْسِهِ ---- ۱۳۹۱
۹- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ---- ۱۳۹۱
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۱۳۹۱
۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ وَ وُجُوبِ الْعَكْسِ ---- ۱۳۹۲
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ ---- ۱۳۹۲
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ وَ الدُّخُولِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِذَارَ ---- ۱۳۹۲
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا لَا يَثْقُلُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَ يُزَهِّدُ فِي الدِّينِ وَ كَذَا النَّهْيُ عَنِ الْمَكْرُوهَا
۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَ الْإِعْطَاءِ فِي اللَّهِ وَ الْمَنْعِ فِي اللَّهِ ---- ۱۳۹۳
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الْخَيْرِ وَ الْأَمْرِ بِهَا وَ تَغْلِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ ---- ۱۳۹۴
۱۷- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَ بُغْضِ الْكَافِرِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ ---- ۱۳۹۴
۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُطِيعِ وَ بُغْضِ الْعَاصِي وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ ---- ۱۳۹۵
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ ---- ۱۳۹۵
۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---- ۱۳۹۶
۲۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ ---- ۱۳۹۶
۲۲- بَابُ وُجُوبِ بَذْلِ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَ الْعِرْضِ وَ بَذْلِ النَّفْسِ دُونَ الدِّينِ ---- ۱۳۹۶
۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ التَّفَكُّرِ فِي ذَلِكَ وَ الْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ وَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع ---- ۱۳۹۶
۲۴- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى خُرُوجِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع ---- ۱۳۹۷
۲۵- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ - ۱۳۹۸

۲۶- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِيَّةِ ---- ۱۳۹۹
۲۷- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ ---- ۱۳۹۹
۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِنَاءِ وَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّقِيَّةِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۳۹۹
۲۹- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ ... ۱۳۹۹
۳۰- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۱۴۰۰
۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي الدَّمِ ---- ۱۴۰۰
۳۲- بَابُ وُجُوبِ كَتْمِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ ---- ۱۴۰۰
۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْدِيِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ ذِكْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ ---- ۱۴۰۱
۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ بِهِ ---- ۱۴۰۲
۳۵- بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الْحُرِّ بِالرِّقِّيَّةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّداً ---- ۱۴۰۲
۳۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُخَالِفِينَ وَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِيَّةِ ---- ۱۴۰۲
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَ مُخَالَطَتِهِمْ اخْتِيَاراً وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ ---- ۱۴۰۳
۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي وَ أَهْلِ الْبِدَعِ ---- ۱۴۰۳
۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ ---- ۱۴۰۴
۴۰- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَ تَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ تَحْرِيمِ الِابْتِدَاعِ ---- ۱۴۰۴
۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ ---- ۱۴۰۴
أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ ---- ۱۴۰۵
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۱۴۰۵
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ ---- ۱۴۰۶
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ ---- ۱۴۰۶
۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ ---- ۱۴۰۷
۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَ مَعَ غَيْرِ أَهْلِهِ ---- ۱۴۰۷
۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَ تَحْقِيرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ ---- ۱۴۰۷
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَ كَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُكَافَأَةِ ---- ۱۴۰۸

۸- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللّهِ كَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ ---- ۱۴۰۸
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الْمَعْرُوفِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ وَ كَرَاهَةِ خِلَافِ ذَلِكَ ---- ۱۴۰۸
۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيهِ ---- ۱۴۰۹
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۴۰۹
۱۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ ---- ۱۴۰۹
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ ---- ۱۴۰۹
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ ---- ۱۴۰۹
۱۵- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ ---- ۱۴۱۰
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ---- ۱۴۱۰
۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَ السَّادَاتِ ---- ۱۴۱۰
۱۸- بَابُ وُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ---- ۱۴۱۱
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَ إِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ ---- ۱۴۱۱
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَ حَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ ---- ۱۴۱۱
۲۱- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ ---- ۱۴۱۱
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ ---- ۱۴۱۲
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع وَ أَحَادِيثِهِمْ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ ---- ۱۴۱۲
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ ---- ۱۴۱۲
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الِاهْتِمَامِ بِهَا ---- ۱۴۱۳
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ ---- ۱۴۱۴
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ ---- ۱۴۱۴
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ ---- ۱۴۱۴
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۴۱۵
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِتْحَافِهِ ---- ۱۴۱۵
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۴۱۵

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمُؤْمِنِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ ----- ۱۴۱۵
۳۳- بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ ----- ۱۴۱۶
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعُونَتِهِمْ بِالْجَاهِ وَ غَيْرِهِ ----- ۱۴۱۶
۳۵- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ ----- ۱۴۱۶
۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مُنَاصَحَتِهِ ----- ۱۴۱۶
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ----- ۱۴۱۶
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِ ----- ۱۴۱۷
۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ----- ۱۴۱۷
المجلد ۱۷ ----- ۱۴۱۷
اشاره ----- ۱۴۱۷
الجزء السابع عشر ----- ۱۴۱۷
كتاب التجارة ----- ۱۴۱۷
اشاره ----- ۱۴۱۷
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا ----- ۱۴۱۷
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ ----- ۱۴۱۷
۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ ----- ۱۴۱۸
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشِّرَاءِ وَ إِنْ كَانَ غَالِياً ----- ۱۴۱۸
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۱۴۱۸
۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ ----- ۱۴۱۹
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ ----- ۱۴۱۹
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ التَّفَقَّةِ فِي الطَّاعَاتِ وَ كَرَاهَةِ جَمْعِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ ----- ۱۴۲۰
۸- بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِي الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ ----- ۱۴۲۰
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ ----- ۱۴۲۰
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ الزَّرْعِ وَ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ ----- ۱۴۲۱

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ ---- ۱۴۲۱
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَی الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ ---- ۱۴۲۱
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ ---- ۱۴۲۱
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَیْثُ لَا یُحْتَسَبُ ---- ۱۴۲۲
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ بِفَتْحِ الْبَابِ وَ الْجُلُوسِ فِی الدُّکَّانِ وَ بَسْطِ الْبِسَاطِ ---- ۱۴۲۲
۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ زِیَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ ---- ۱۴۲۲
۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ کَثْرَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ ---- ۱۴۲۲
۱۸- بَابُ کَرَاهَةِ الْکَسَلِ ۲۵۳۰ فِی أُمُورِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ---- ۱۴۲۳
۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ الضَّجَرِ ۲۵۴۶ وَ الْمُنَی ---- ۱۴۲۳
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِی الْبَیْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۴۲۳
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ ---- ۱۴۲۳
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ وَ تَقْدِیرِ الْمَعِیشَةِ ---- ۱۴۲۳
۲۳- بَابُ وُجُوبِ الْکَدِّ عَلَی الْعِیَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ---- ۱۴۲۴
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ کَرَاهَةِ بَیْعِهِ إِلَّا أَنْ یُشْتَرَی بِثَمَنِهِ بَدَلُهُ وَ کَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً ---- ۱۴۲۴
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ کِبَارِ الْأُمُورِ کَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَ الرَّقِیقِ وَ الْإِبِلِ وَ الِاسْتِنَابَةِ فِیمَا سِوَاهَا وَ اخْتِیَارِ مَعَالِی الْأُمُورِ وَ تَرْکِ حَقِیرِهَا ---- ۱۴۲۴
۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ ---- ۱۴۲۴
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَی مُعَامَلَةِ مَنْ نَشَأَ فِی الْخَیْرِ ---- ۱۴۲۵
۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْکِ الدُّنْیَا الَّتِی لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَ بِالْعَکْسِ ---- ۱۴۲۵
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِرَابِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ التَّبْکِیرِ إِلَیْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِی الْمَشْیِ ---- ۱۴۲۵
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ فِی الْحَاجَةِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ الْمَشْیِ فِی الظِّلِّ ---- ۱۴۲۵
۳۱- بَابُ کَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّیْلِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِیجِ فِیهِ ---- ۱۴۲۵
أَبْوَابُ مَا یُکْتَسَبُ بِهِ ---- ۱۴۲۵
۱- بَابُ تَحْرِیمِ التَّکَسُّبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۱۴۲۵
۲- بَابُ جَوَازِ التَّکَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۱۴۲۵

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِىَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ إِلّا حَلَ ---- ۱۴۲۶
۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِى الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ ---- ۱۴۲۶
۵- بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَةِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ ---- ۱۴۲۶
۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ لِلِاسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِى دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا يُبَاعُ وَ لَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ
۷- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَ النَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ وَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ ---- ۱۴۲۷
۸- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَ السُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِى حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَ جَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السِّلَاحَ وَ حَمْلِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمْ ---- ۱۴۲۷
۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِى عَلَفِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ الْمُشَارَطَةِ لَهُ لَا لِلْمَحْجُومِ ---- ۱۴۲۸
۱۰- بَابُ إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْفَصْدِ ---- ۱۴۲۸
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ ---- ۱۴۲۸
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---- ۱۴۲۸
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا ---- ۱۴۲۹
۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ وَ الدَّوَابِ ---- ۱۴۲۹
۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ ---- ۱۴۲۹
۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ ---- ۱۴۳۰
۱۷- بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرَهُ النَّوْحُ لَيْلًا
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ۲۹۸۲ الْجَوَارِى وَ آدَابِهِ ---- ۱۴۳۰
۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ حُكْمِ أَعْمَالِهَا وَ تَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا ---- ۱۴۳۱
۲۰- بَابُ إِبَاحَةِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْحِرَفِ وَ أَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِىَ مَعَ الْتِزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى ---- ۱۴۳۱
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرَّقِيقِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ كَثْرَةِ الذَّبْحِ ---- ۱۴۳۱
۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا ---- ۱۴۳۲
۲۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكاً وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا ---- ۱۴۳۲
۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ حُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا۳۰۵۱ ---- ۱۴۳۲
۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَ أَجْرِهِ۳۰۷۱ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِى الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِ ---- ۱۴۳۲
۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ تَصْدِيقِهِ وَ الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ ---- ۱۴۳۳

۲۷- بَابُ حُكْمِ الرُّقَى ---- ۱۴۳۳
۲۸- بَابُ حُكْمِ الْقُصَّاصِ ---- ۱۴۳۳
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَ حُكْمِ أُجْرَةِ الْقِرَاءَةِ ---- ۱۴۳۳
۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ تَكْفِينِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ ---- ۱۴۳۴
۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَ الْجِلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ ---- ۱۴۳۴
۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُرَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمْحَى بِالْبُرَاقِ وَ جَوَازِ كَوْنِهِ مُخَتَّماً بِالذَّهَبِ وَ تَحْلِيَتِهِ بِالذَّ
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَةً وَ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ ---- ۱۴۳۴
۳۴- بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَّاعِ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ ---- ۱۴۳۴
۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ ---- ۱۴۳۴
۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ ---- ۱۴۳۵
۳۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ عِظَامِ الْفِيلِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقِرْدِ وَ شِرَائِهِ ---- ۱۴۳۵
۳۸- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُذَكًّى دُونَ الْمَيْتَةِ ---- ۱۴۳۵
۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَ السُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ ---- ۱۴۳۵
۴۰- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ ---- ۱۴۳۶
۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَ نَحْوَهُ ---- ۱۴۳۶
۴۲- بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ ---- ۱۴۳۶
۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ---- ۱۴۳۶
۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ ---- ۱۴۳۷
۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۴۳۷
۴۶- بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---- ۱۴۳۸
۴۷- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ---- ۱۴۳۸
۴۸- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ ---- ۱۴۳۸
۴۹- بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ ---- ۱۴۳۹
۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ ---- ۱۴۴۰

۵۱- بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ حَرَاماً بِعَيْنِهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الِاجْتِنَابُ وَ حُكْمِ وَكِيلِ

۵۲- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ ---------- ۱۴۴۰

۵۳- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ ---------- ۱۴۴۱

۵۴- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يُنْزَلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ---------- ۱۴۴۱

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ ---------- ۱۴۴۱

۵۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ ---------- ۱۴۴۱

۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ---------- ۱۴۴۱

۵۸- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ ---------- ۱۴۴۱

۵۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً وَ كَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً وَ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ ۱۴۴۲

۶۰- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَ خِنْزِيراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَ نَحْوِهِ ---------- ۱۴۴۲

۶۱- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً فَأَسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ ---------- ۱۴۴۲

۶۲- بَابُ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ ---------- ۱۴۴۲

۶۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ وَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُذْبَحَ وَ حُكْمِ إِحْصَاءِ الْ

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ ---------- ۱۴۴۲

۶۵- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَأْكُلُ رِبْحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالَ وَ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ حَلَالًا ---------- ۱۴۴۲

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ ---------- ۱۴۴۳

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ ---------- ۱۴۴۳

۶۸- بَابُ كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ ---------- ۱۴۴۳

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ التِّجَارَةَ وَ طَلَبَ الْمَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمْكَنَ ---------- ۱۴۴۳

۳۶۴۸ ۷۰- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً ---------- ۱۴۴۳

۷۱- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عِوَضَهُ كَذَلِكَ ---------- ۱۴۴۴

۷۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ ---------- ۱۴۴۴

۷۳- بَابُ جَوَازِ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ وَ مُؤَاكَلَتِهِ إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمْ أَكْلَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ ---------- ۱۴۴۴

۷۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّقْتِيرُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِنَفَقَتِهِ ---------- ۱۴۴۵

۷۵- بَابُ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيّاً مَلِيّاً وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاةِ ---- ۱۴۴۵

۷۶- بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ ---- ۱۴۴۵

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئاً ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْوَلِيِّ وَ يُجْزِيهِ إِيصَالُهُ إِلَى الْيَتِيمِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ وَ عَلَى أَيِّ

۷۸- بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ ---- ۱۴۴۵

۷۹- بَابُ جَوَازِ تَقْوِيمِ الْأَبِ جَارِيَةَ الْبِنْتِ وَ الِابْنِ الصَّغِيرَيْنِ وَ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا الِابْنُ ---- ۱۴۴۶

۸۰- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَ طِيبَةِ نَفْسِهَا ---- ۱۴۴۶

۸۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جَارِيَةً يَطَؤُهَا ---- ۱۴۴۶

۸۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ ---- ۱۴۴۶

۸۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِيمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الْوَدِيعَةِ إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ ---- ۱۴۴۶

۸۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أ

۸۵- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى مُعَالَجَةِ الدَّوَاءِ وَ عَلَى التَّحَوُّلِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ وَ عَلَى شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ ---- ۱۴۴۷

۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ---- ۱۴۴۷

۸۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ ---- ۱۴۴۸

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْمُسْلِمِ وَ لَوْ نَبِقاً۳۹۲۲ وَ قَبُولِ هَدِيَّتِهِ ---- ۱۴۴۸

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَايَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ هَدِيَّةِ الطِّيبِ وَ الْحَلْوَاءِ ---- ۱۴۴۸

۹۰- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ جَوَازِ أَخْذِ أَرْبَابِ الْقُرَى مَا يُهْدِيهِ الْمَجُوسُ إِلَى بُيُوتِ النِّيرَانِ ---- ۱۴۴۸

۹۱- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعِوَضُ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعْوِيضُ عَنْهَا وَ لَا يَجِبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا ---- ۱۴۴۹

۹۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتُحِبَّ لَهُ مُشَارَكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامُهُمْ ---- ۱۴۴۹

۹۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ السُّلْطَانُ بِشَيْءٍ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ---- ۱۴۴۹

۹۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ اللَّعِبِ بِهَا وَ جَوَازِ افْتِرَاشِهَا ---- ۱۴۴۹

۹۵- بَابُ حُكْمِ مَالِ النَّاصِبِ وَ امْرَأَتِهِ وَ دَمِهِ ---- ۱۴۴۹

۹۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ---- ۱۴۴۹

۹۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ ---- ۱۴۵۰

۹۸- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ ---- ۱۴۵۰

۹۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ أُجْرَتِهِ وَ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ ---- ۱۴۵۰
۱۰۰- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا ---- ۱۴۵۱
۱۰۱- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي ---- ۱۴۵۱
۱۰۲- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۴۵۲
۱۰۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَ اتِّخَاذِهِ وَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهِ وَ أَنَّ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي ---- ۱۴۵۲
۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ ---- ۱۴۵۲
۱۰۵- بَابُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَ مَا لَا يَنْبَغِي ---- ۱۴۵۳
أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ ---- ۱۴۵۳
۱- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ ۴۵۳
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً ---- ۱۴۵۴
۳- بَابُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ ---- ۱۴۵۴
۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْعُقُودِ ---- ۱۴۵۴
۵- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَ كَذَا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الِاعْتِبَارَ وَ لَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ
۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ ---- ۱۴۵۵
۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَدُّ الْجَوْزِ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ مِكْيَالٌ وَ يُؤْخَذَ بِحِسَابِهِ ---- ۱۴۵۵
۸- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ ---- ۱۴۵۵
۹- بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ ---- ۱۴۵۵
۱۰- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً ---- ۱۴۵۵
۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَماً إِلَى مَعْلُومٍ ---- ۱۴۵۵
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ وَ لَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمِ بَ
۱۳- بَابُ بَيْعِ التِّبْنِ بِالْمُشَاهَدَةِ۴۳۹۹ ---- ۱۴۵۶
۱۴- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ ---- ۱۴۵۶
۱۵- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَلِيِّ كَالْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ مَالَ الْيَتِيمِ وَ جَوَارِيَهُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْهُ ---- ۱۴۵۶
۱۶- بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَ لَا وَلِيٌّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ وَ رَقِيقَهُمْ بَعْضُ الْعُدُولِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ جَازَ الشِّرَاءُ مِنْهُ ---- ۱۴۵۶

۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طِلْقاً وَ حُكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ ---- ۱۴۵۶
۱۸- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً بِحُكْمِهِ فَوَطِئَهَا ---- ۱۴۵۷
۱۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الْأَجْزَاءِ وَ حُكْمِ تَلَفِ بَعْضِهَا وَ صِيغَةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ ---- ۱۴۵۷
۲۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُنْذَرَ۴۴۴۹ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ لَا مَا يَزِيدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي ---- ۱۴۵۷
۲۱- بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْكِ الْمَبِيعِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ---- ۱۴۵۷
۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْمِيَ الْمَرْعَى الثَّابِتَ فِي مِلْكِهِ وَ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ---- ۱۴۵۷
۲۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ ---- ۱۴۵۸
۲۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً ---- ۱۴۵۸
۲۵- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي اخْتِبَارُ مَا يُرَادُ طَعْمُهُ بِالذَّوْقِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَ كَرَاهَةِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ ذَوْقِ مَا لَا يُرِيدُ شِرَاءَهُ ---- ۱۴۵۸
۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكَيْلُ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ وَ لَا بِغَيْرِ مِكْيَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي بِهِ ---- ۱۴۵۸
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِلْكاً لِلْبَائِعِ خَاصَّةً ---- ۱۴۵۸
۲۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْكَافِرِ ---- ۱۴۵۸
أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَةِ ---- ۱۴۵۸
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ وَ زِيَادَةِ التَّحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا ---- ۱۴۵۸
۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ ---- ۱۴۵۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا ---- ۱۴۵۹
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَ السَّمَاحِ ---- ۱۴۵۹
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْراً مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ أَنْ يَتَّهِمَهُ ۱۴۵۹
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ---- ۱۴۶۰
۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَ يُعْطِيَ رَاجِحاً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ ---- ۱۴۶۰
۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ ---- ۱۴۶۰
۹- بَابُ حُكْمِ رِبْحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْتَرْسِلِ ---- ۱۴۶۰
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الرِّبْحِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قُوتِ يَوْمٍ وَ عَدَمِ تَحَرِ
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ كَرَاهَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۴۶۰

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ---- ۱۴۶۰
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۱۴۶۱
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ اشْتِغَالِهِ بِالتِّجَارَةِ عَنْهَا ---- ۱۴۶۱
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابَةِ ---- ۱۴۶۱
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَ التَّدَايُنِ ---- ۱۴۶۱
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَاءِ السُّوقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ ---- ۱۴۶۱
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ ---- ۱۴۶۱
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَ خُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَ الشَّهَادَتَانِ ---- ۱۴۶۲
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۴۶۲
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارَفِ وَ مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ وَ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ ---- ۱۴۶۲
۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ ---- ۱۴۶۲
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْأَكْرَادِ وَ مُخَالَطَتِهِمْ ---- ۱۴۶۲
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَى ذَبْحِ شَاةٍ ---- ۱۴۶۳
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ صَادِقاً وَ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ كَاذِباً ---- ۱۴۶۳
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ بِرِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً فَصَاعِداً وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۴۶۳
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَثْبُتُ فِيهِ وَحْدَهُ ---- ۱۴۶۳
۲۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بَائِعٌ غَيْرُهُ ---- ۱۴۶۴
۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ ---- ۱۴۶۴
۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ ---- ۱۴۶۴
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ۴۸۹۵ ---- ۱۴۶۴
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ بِأَنْ يَبِيعَ قُوتَ السَّنَةِ ثُمَّ يَشْتَرِيَ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَخْلِطَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ۱۴۶۵
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الدَّقِيقِ وَ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ شِرَاءِ الْخُبْزِ مَعَ إِمْكَانِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ ---- ۱۴۶۵
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ وَ كَرَاهَةِ الْأَخْذِ جِزَافاً ---- ۱۴۶۵
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْيَاءِ وَ مُلَازَمَةِ مَا يَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ ---- ۱۴۶۵

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَلَقِّی الرُّكْبَانِ وَ حَدِّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ يَجُوزُ مَا زَادَ وَ كَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا تُلُقِّیَ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ ---- ۱۴۶۵
۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ---- ۱۴۶۵
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ مَنْعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ مَنْعِ النَّارِ ---- ۱۴۶۶
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْغِنَى عَنْ ذَلِكَ وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَداً وَ إِنْ رُدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِی ---- ۱۴۶۶
۴۰- بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۴۶۶
۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَكْسِ۵۰۰۲ الْكَثِيرِ ---- ۱۴۶۶
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ ---- ۱۴۶۶
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَيِّدِ وَ بَيْعِهِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الرَّدِیءِ ---- ۱۴۶۶
۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَ قَبُولِ الْوَضِيعَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِی الْبَيْعِ وَ لَا فِی الْإِجَارَةِ ---- ۱۴۶۶
۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَ التَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ ---- ۱۴۶۷
۴۶- بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ ---- ۱۴۶۷
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَارِ بِالْمَعِيشَةِ وَ كَتْمِهَا ---- ۱۴۶۷
۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الصِّغَارِ وَ بَيْعِهَا كِبَاراً عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ وَ مُعَالَجَةِ الْكُرْسُفِ ---- ۱۴۶۷
۴۹- بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَ الدُّخُولِ فِی سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَ النَّجْشِ ---- ۱۴۶۷
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَ تَرْكِهِ ---- ۱۴۶۷
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِی مَعْصِيَةِ اللَّهِ ---- ۱۴۶۷
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثَّوْبِ الْقَصِيرِ وَ كَرَاهَةِ الْحَمْلِ فِی الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۴۶۸
۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّكْوَى مِنْ عَدَمِ الرِّبْحِ وَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ---- ۱۴۶۸
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِی غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ ---- ۱۴۶۸
۵۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَ سُوءِ الْحَالِ ---- ۱۴۶۸
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَ كَرَاهَةِ الْمَكْثِ بِهَا ---- ۱۴۶۸
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِغَالِ بِهَا فِيهَا عَنِ الْعِبَادَةِ ---- ۱۴۶۸
۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ فِی الظِّلَالِ وَ تَحْرِيمِ الْغِشِ ---- ۱۴۶۸
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِی بِلَادِهِ وَ مُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ ---- ۱۴۶۸

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَ الْخُرُوجِ أَخِيراً وَ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ۵۱۲۳ ---- ۱۴۶۸
المجلد ۱۸ ---- ۱۴۶۹
اشاره ---- ۱۴۶۹
الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ ---- ۱۴۶۹
[تتمة كِتَابُ التِّجَارَةِ] ---- ۱۴۶۹
أَبْوَابُ الْخِيَارِ ---- ۱۴۶۹
۱- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ---- ۱۴۶۹
۲- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ ---- ۱۴۶۹
۳- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ---- ۱۴۶۹
۴- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَ إِحْدَاثِهِ فِيهِ ---- ۱۴۷۰
۵- بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ --- ۱۴۷۰
۶- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ ---- ۱۴۷۰
۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا ---- ۱۴۷۰
۸- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ تَلِفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ ا
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا قَبَضَ الْمَبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي ،
۱۰- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ ---- ۱۴۷۱
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ ---- ۱۴۷۱
۱۲- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ --- ۱۴۷۱
۱۳- بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَ النَّاقَةِ وَ الْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي ---- ۱۴۷۱
۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ۵۲۷۶ مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ ---- ۱۴۷۱
۱۵- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ ---- ۱۴۷۲
۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْشِ ---- ۱۴۷۲
۱۷- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ ---- ۱۴۷۲
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ لَا وَصْفٍ ---- ۱۴۷۲

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الْهِبَةِ ---- ۱۴۷۲

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ ---- ۱۴۷۲

۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌّ وَ حُكْمِ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِداً --- ۱۴۷۲

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالًّا وَ بِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا ---- ۱۴۷۲

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَةً لَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفْقَةِ ---- ۱۴۷۳

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ ---- ۱۴۷۳

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئاً نَسِيئَةً وَ غَيْرَ نَسِيئَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًّا بِزِيَادَةٍ وَ نَقِيصَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ---- ۱۴۷۳

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ ۵۳۷۱ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَ يَقْضِيَا

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا إِذَا كَانَ يُوجَدُ ---- ۱۴۷۳

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضاً ---- ۱۴۷۴

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ ---- ۱۴۷۴

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَى الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ يَجُزْ لِلدَّلَّالِ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً ---- ۱۴۷۵

۱۱- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ---- ۱۴۷۵

۱۲- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ---- ۱۴۷۵

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطِئَهَا ---- ۱۴۷۵

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ بَيْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ كَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ إِلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَى السِّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِي حَمْلِ الْمَا

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ ثَمَنَهُ وَ أَنْ يَرْبَحَ فِيهِ ---- ۱۴۷۵

۱۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ إِلَّا أَنْ يُوَلِّيَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ ---- ۱۴۷۶

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِيعَةٍ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّيَادَةَ ---- ۱۴۷۶

۱۸- بَابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَّالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي ---- ۱۴۷۶

۱۹- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الدَّلَّالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ طِيبَةِ نَفْسِهِ بِهِ ---- ۱۴۷۶

۲۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ ---- ۱۴۷۷

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمْتِعَةً صَفْقَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورَةِ ---- ۱۴۷۷

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَّالِ أَنْ يَبِيعَ أَمْتِعَةً مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفْقَةً وَاحِدَةً ---- ۱۴۷۷

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجَلِ بَلْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ رُبُعاً وَ نَحْوَهُ ---- ۱۴۷۷
۲۴- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ ---- ۱۴۷۷
۲۵- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ ---- ۱۴۷۸
۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ ---- ۱۴۷۸
۲۷- بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ ---- ۱۴۷۸
۲۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِسَابِ الْعَرَبُونِ مِنَ الثَّمَنِ ---- ۱۴۷۸
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا ---- ۱۴۷۸
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً أَوْ نَخَلَاتٍ فَلَهُ الْمَدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ---- ۱۴۷۸
۳۱- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى بَيْتاً فِي دَارٍ هَلْ يَدْخُلُ الْأَعْلَى وَ الْأَسْفَلُ أَمْ لَا ---- ۱۴۷۹
۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً۵۶۸۷ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ---- ۱۴۷۹
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ أَحَداً أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ مَتَاعاً لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ لَا يُعْلِمَهُ ---- ۱۴۷۹
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِي الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ ---- ۱۴۷۹
۳۵- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِي كَوْنَ الْوَضِيعَةِ عَلَى الْبَائِعِ وَ جَوَازِ كُلِّ شَرْطٍ سَائِغٍ مَقْدُورٍ ---- ۱۴۷۹
۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ نَقْداً لَزِمَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ إِلَى نَقْدِ الْبَلَدِ ---- ۱۴۷۹
۳۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَرْشُوَ وَكِيلَ الْمُشْتَرِي لِئَلَّا يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْشُوَهُ لِيَأْخُذَ أَقَلَّ ---- ۱۴۷۹
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ ---- ۱۴۷۹
۱- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَيْبٌ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِّي مِنَ الْعُيُوبِ ---- ۱۴۷۹
۲- بَابُ أَقْسَامِ الْعُيُوبِ وَ مَا يُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوكُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ ---- ۱۴۷۹
۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَ لَا كِبَرٍ وَ لَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ ---- ۱۴۸۰
۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلِ الْأَرْشُ ---- ۱۴۸۰
۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً
۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّيُوبَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ ---- ۱۴۸۰
۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً۵۷۹۸ خَارِجاً عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْعِوَضُ ---- ۱۴۸۱
۸- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي ---- ۱۴۸۱

۹- بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشّاً بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ ---- ۱۴۸۱
۱۰- بَابُ حُكْمِ الْعُهْدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَ ظُهُورِ زِيَادَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ ---- ۱۴۸۱
أَبْوَابُ الرِّبَا ---- ۱۴۸۱
۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۴۸۱
۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْكُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا ---- ۱۴۸۲
۳- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ عِوَضِ الْهَدِيَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَيْهَا ---- ۱۴۸۲
۴- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ كِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ ---- ۱۴۸۲
۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِيهِ رِبًا ---- ۱۴۸۲
۶- بَابُ أَنَّ الرِّبَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا فِي الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ غَالِباً وَ أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِيهِمَا بِالْعُرْفِ الْعَامِّ دُونَ الْخَاصِ۵۹۴۲ ---- ۱۴۸۳
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الرِّبَا بَيْنَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ لَا بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْحَرْبِيِّ مَعَ أَخْذِ الْمُسْلِمِ الزِّيَادَةَ وَ حُكْمِ ال
۸- بَابُ أَنَّ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ جِنْسٌ وَاحِدٌ فِي الرِّبَا لَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِيهِمَا وَ يَجُوزُ التَّسَاوِي۵۹۷۳ ---- ۱۴۸۳
۹- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ ---- ۱۴۸۴
۱۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عِوَضاً عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ ---- ۱۴۸۴
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ ---- ۱۴۸۴
۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صِفَةً ---- ۱۴۸۴
۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ---- ۱۴۸۴
۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ ---- ۱۴۸۵
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرِّبَوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ ---- ۱۴۸۵
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ ---- ۱۴۸۵
۱۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِياً وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً ۱۴۸۵
۱۸- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ ---- ۱۴۸۶
۱۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً ---- ۱۴۸۶
۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعَةِ شَيْءٍ آخَرَ ---- ۱۴۸۶
أَبْوَابُ الصَّرْفِ ---- ۱۴۸۷

۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ---- ۱۴۸۷
۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ ---- ۱۴۸۷
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۱۴۸۷
۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحَوِّلَهَا دَنَانِيرَ أَوْ بِالْعَكْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَحَ ---- ۱۴۸۸
۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَفَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِيَزِنَ لِنَفْسِهِ وَ يَقْبِضَ صَحَّ الصَّرْفُ وَ الْقَبْضُ وَ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْوَزْنُ وَ النَّقْدُ فِي الْمَجْلِسِ ---- ۱۴۸۸
۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَ ---- ۱۴۸۸
۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِي فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الصِّنْفَيْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِي بَيْعٍ أَوْ صَرْفٍ ---- ۱۴۸۸
۸- بَابُ ثُبُوتِ مِلْكِ الْعِوَضَيْنِ فِي الصَّرْفِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَيْرُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِيَارِ فِيهِ ---- ۱۴۸۸
۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ ---- ۱۴۸۹
۱۰- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَ بَيَانِهَا ---- ۱۴۸۹
۱۱- بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُهَا لَمْ تُبَعْ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ كَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تُرَابُهُمَا وَ لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ كُلٍّ
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الدَّيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ وَ غَيْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَ بِأَزْيَدَ وَزْناً وَ عَدَداً وَ يَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ---- ۱۴۸۹
۱۳- بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ وَ اشْتِرَاطِ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ ---- ۱۴۹۰
۱۴- بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى ---- ۱۴۹۰
۱۵- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاةِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا ---- ۱۴۹۰
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ ---- ۱۴۹۱
۱۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرُبِّ بِالْفِضَّةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا ---- ۱۴۹۱
۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ تُقَابِلُ الْغِشَّ وَ حُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ ---- ۱۴۹۱
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ ع
۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ ---- ۱۴۹۱
۲۱- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْداً وَ بِالْعَكْسِ ---- ۱۴۹۱
أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ ---- ۱۴۹۲
۱- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ
۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَتِهِ أَجْمَعَ وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثِمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ ---- ۱۴۹۲

۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ ---- ۱۴۹۳
۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِزَّاتٍ وَ وَرَقِ الْحِنَّاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرَطَاتٍ ---- ۱۴۹۳
۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ ---- ۱۴۹۳
۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ مِنْ غَيْرِهِ ---- ۱۴۹۳
۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۴۹۳
۸- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التُّجَّارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارَّةِ وَقْتَ الثَّمَرِ - ۱۴۹۳
۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً لِمَنِ الثَّمَرَةُ ---- ۱۴۹۴
۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ ---- ۱۴۹۴
۱۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا۶۶۰۱ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ
۱۲- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْوَرِقِ وَ بَيْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا ---- ۱۴۹۵
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُزَابَنَةُ وَ لَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُحَاقَلَةُ ---- ۱۴۹۵
۱۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِي دَارِ آخَرَ ---- ۱۴۹۵
۱۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَيَّنَةً ---- ۱۴۹۵
أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ ---- ۱۴۹۵
۱- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ ---- ۱۴۹۵
۲- بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا يُسْرَقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيّاً ---- ۱۴۹۵
۳- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ نِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ---- ۱۴۹۵
۴- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَمْلِكُ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرَّضَاعِ وَ مَتَى مَلَكَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَى الْعَمُود
۵- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِيقِ إِذَا بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ---- ۱۴۹۶
۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَى رَأْساً أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ وَ يُطْعِمَهُ شَيْئاً حُلْواً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُرِيَهُ ثَمَ
۷- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا بِيعَ لِمَنْ هُوَ ---- ۱۴۹۶
۸- بَابُ حُكْمِ زِيَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوكِ عَلَى ثَمَنِهِ وَ نُقْصَانِهِ عَنْهُ وَ بَيْعِ وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِيطِ وَ ظُهُورِ الْعَيْبِ فِي الْحَيَوَانِ ---- ۱۴۹۶
۹- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيبَةِ وَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَ مَا وُهِبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى ---- ۱۴۹۷
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ

۱۱- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْيَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثِّقَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنِ اشْتُرِيَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا ---- ۱۴۹۷
۱۲- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى وَ هِيَ حَامِلٌ ---- ۱۴۹۷
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ ---- ۱۴۹۷
۱۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ فِي جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحُ دُونَ الْخُسْرَانِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ ---- ۱۴۹۸
۱۵- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِي بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثِّقَةِ النَّاظِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ ---- ۱۴۹۸
۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى عَبْداً فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا ---- ۱۴۹۸
۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ ---- ۱۴۹۸
۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ ---- ۱۴۹۸
۱۹- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا ---- ۱۴۹۸
۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقَيْهَا وَ مَحَاسِنِهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِ ---- ۱۴۹۹
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ ---- ۱۴۹۹
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ
۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا ---- ۱۴۹۹
۲۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِ
۲۵- بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً وَ يُعْتِقَهَا وَ يَحُجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ فَحَجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ
۲۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ ---- ۱۴۹۹
أَبْوَابُ السَّلَفِ ---- ۱۵۰۰
۱- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ وَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ ---- ۱۵۰۰
۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِيمَا لَا يَضْبِطُهُ الْوَصْفُ كَاللَّحْمِ وَ رَوَايَا الْمَاءِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ ---- ۱۵۰۰
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِي السَّلَمِ دُونَ مَا يَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَ النُّقْصَانَ كَالدِّيَاسِ وَ الْحَصَادِ ---- ۱۵۰۰
۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بِأَنْ يُجْعَلَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِيعِ أَجَلٌ ---- ۱۵۰۰
۵- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقْتَ الْعَقْدِ ---- ۱۵۰۱
۶- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ ---- ۱۵۰۱
۷- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۵۰۱

۸- بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذِّمَّةِ ثَمَناً فِي السَّلَفِ ---- ۱۵۰۱
۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ وَ نُقْصَانٍ عَنْهُ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا ---- ۱۵۰۱
۱۰- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالَةِ بِهِ ---- ۱۵۰۲
۱۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيمَةِ
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ وَ يَشْتَرِيَ لِ
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا ---- ۱۵۰۳
أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ ---- ۱۵۰۳
۱- بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ ---- ۱۵۰۳
۲- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ---- ۱۵۰۳
۳- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ ---- ۱۵۰۴
۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ---- ۱۵۰۴
۵- بَابُ وُجُوبِ نِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ ---- ۱۵۰۴
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۵۰۵
۷- بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ ---- ۱۵۰۵
۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ ---- ۱۵۰۵
۹- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ ---- ۱۵۰۵
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۱۵۰۶
۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَ خَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الضَّيْعَةِ ۱۵۰۶
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ ---- ۱۵۰۶
۱۳- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ كَفَنِ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ ---- ۱۵۰۶
۱۴- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ ---- ۱۵۰۶
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ ---- ۱۵۰۶
۱۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ يَتَقَاضَى الدَّيْنَ الْمُبَالَغَةُ فِي الِاسْتِقْضَاءِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّكُوتِ ---- ۱۵۰۷
۱۷- بَابُ وُجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِيمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوِ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ ---- ۱۵۰۷

۱۸- بَابُ جَوَازِ التَّزُولِ عَلَى الْغَرِيمِ وَ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهَا ---- ۱۵۰۷
۱۹- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَ الصِّلَةِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ كَذَا كُلُّ مَنْفَعَةٍ يَجُرُّهَا الْقَرْضُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَيْهِ ۱۵۰۷
۲۰- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَجْوَدَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ
۲۱- بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً ---- ۱۵۰۸
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ ---- ۱۵۰۸
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ ---- ۱۵۰۸
۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِيَتِهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ هُوَ شَيْئاً ---- ۱۵۰۸
۲۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ ---- ۱۵۰۹
۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَ جَاءَتْ غَيْرُهَا ---- ۱۵۰۹
۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ ---- ۱۵۰۹
۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَ حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ ۹
۲۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا ---- ۱۵۰۹
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبَوَيْنِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ---- ۱۵۰۹
۳۱- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ ---- ۱۵۰۹
۳۲- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصَةٍ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادَةٍ فِي أَجَلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَمْ
كِتَابُ الرَّهْنِ ---- ۱۵۱۰
۱- بَابُ جَوَازِ الِارْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ ---- ۱۵۱۰
۲- بَابُ حُكْمِ الِارْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۵۱۰
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِياً ---- ۱۵۱۰
۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ ---- ۱۵۱۰
۵- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ ---- ۱۵۱۰
۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْناً عَلَى جَمِيعِ الْحَقِ ---- ۱۵۱۱
۷- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا ---- ۱۵۱۱
۸- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ ---- ۱۵۱۱

۹- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلَفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا ---- ۱۵۱۱
۱۰- بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ ---- ۱۵۱۱
۱۱- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا ---- ۱۵۱۲
۱۲- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَئُونَتِهَا وَ تَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حُسِبَتِ الْأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ ---- ۱۵۱۲
۱۳- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ ---- ۱۵۱۲
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْناً لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ ---- ۱۵۱۲
۱۵- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَ تَلِفَ عِنْدَهُ ---- ۱۵۱۲
۱۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ ---- ۱۵۱۲
۱۷- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ ---- ۱۵۱۲
۱۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمَ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيعَةٌ ---- ۱۵۱۳
۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَتِهِ قُسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدُّيَّانِ بِالْحِصَصِ ---- ۱۵۱۳
۲۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْناً ---- ۱۵۱۳
۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ ---- ۱۵۱۳
كِتَابُ الْحَجْرِ ---- ۱۵۱۳
۱- بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمُ الْمَوَانِعُ ---- ۱۵۱۳
۲- بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ ---- ۱۵۱۳
۳- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ وَ حُكْمِ الْمُنَجَّزَاتِ ---- ۱۵۱۳
۴- بَابُ أَنَّ الرِّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ ---- ۱۵۱۴
۵- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفَلِّسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرِكَةُ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمُ بِالْحِصَصِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغُرَمَاءُ فِيهِ سَوَا
۶- بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفَلَّسِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُكْمِ الدِّيَةِ وَ الْكَفَنِ وَ بَيْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ ---- ۱۵۱۴
۷- بَابُ حَبْسِ الْمَدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُعْسِرِ ---- ۱۵۱۴
كِتَابُ الضَّمَانِ ---- ۱۵۱۴
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ---- ۱۵۱۴
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ---- ۱۵۱۴

۳- بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَرُدَّ الْمَضْمُونَ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا ---- ۱۵۱۵
۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَبْرَأَ بَعْضُ الْوَرَّاثِ الْغُرَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ ضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيّاً ---- ۱۵۱۵
۵- بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ ---- ۱۵۱۵
۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونَ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ ---- ۱۵۱۵
۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالاتِ وَ الضَّمَانِ ---- ۱۵۱۵
۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ ---- ۱۵۱۵
۹- بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ ---- ۱۵۱۵
۱۰- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا وَ إِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ ---- ۱۵۱۵
۱۱- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ ---- ۱۵۱۶
۱۲ بَابُ أَنَّ مَنِ احْتَالَ بِدَنَانِيرَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ ---- ۱۵۱۶
۱۳- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِي الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ ---- ۱۵۱۶
۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ ---- ۱۵۱۶
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْراً صَارَ كَفِيلًا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّيَ الدِّيَةَ ---- ۱۵۱۶
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ ---- ۱۵۱۶
كِتَابُ الصُّلْحِ ---- ۱۵۱۶
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بِبَذْلِ الْمَالِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ---- ۱۵۱۶
۲- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْإِفْسَادِ ---- ۱۵۱۶
۳- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا ---- ۱۵۱۷
۴- بَابُ جَوَازِ اصْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْخُسْرَانُ ---- ۱۵۱۷
۵- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ مَعَ جَهَالَتِهِمَا لَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَ جَهْلِ الْآخَرِ وَ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا ---- ۱۵۱۷
۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْناً بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ ---- ۱۵۱۷
۷- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقَلَّ مِنْهُ حَالًّا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَقِ ---- ۱۵۱۷
۸- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَحْنِ الْحِنْطَةِ بِدَرَاهِمَ وَ حِنْطَةٍ مِنْهَا ---- ۱۵۱۷
۹- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ ---- ۱۵۱۷

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً وَ أَقَامَ كُلّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ---- ۱۵۱۷
۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ ثَوْبٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ لِآخَرَ ثَوْبٌ بِثَلَاثِينَ فَاشْتَبَهَا ---- ۱۵۱۷
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرُ دِينَاراً فَامْتُزِجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ ---- ۱۵۱۸
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَغَدَّى اثْنَانٌ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ وَ دَعَوَا ثَالِثاً إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ۵۱۸
۱۴- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصّاً۷۹۷۳ قُضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقُمُطِ۷۹۷۴ ---- ۱۵۱۸
۱۵- بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِيقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ تَمَلُّكِهِ ---- ۱۵۱۸
المجلد ۱۹ ---- ۱۵۱۸
اشاره ---- ۱۵۱۸
الجزء التاسع عشر ---- ۱۵۱۸
كِتَابُ الشِّرْكَةِ ---- ۱۵۱۸
۱- بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَ إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ إِلَّا فَبِالنِّسْبَةِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ ---- ۱۵۱۸
۲- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعِهِ وَ إِيدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ ---- ۱۵۱۹
۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا ---- ۱۵۱۹
۴- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصَرُّفِ الِاجْتِمَاعَ لَزِمَ ---- ۱۵۱۹
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ الِاسْتِيفَاءَ ---- ۱۵۱۹
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ ---- ۱۵۱۹
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ ---- ۱۵۱۹
كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ ---- ۱۵۱۹
۱- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعاً مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَ إِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا ---- ۱۵۱۹
۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَنْ يَدْفَعَ أَكْثَرَ الْمَالِ قَرْضاً وَ الْبَاقِيَ قِرَاضاً وَ يَشْتَرِطَ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِيعِ أَوْ يَجْعَلَ الْبَاقِيَ بِضَاعَةً فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَ الْقَرْضَ
۳- بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِيطٍ ---- ۱۵۲۰
۴- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ ---- ۱۵۲۰
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ وَ يَجُوزُ لِلْمَالِكِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّبْحِ الَّذِي فِي يَدِهِ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ ---- ۱۵۲۰
۶- بَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ يُنْفِقَ فِي السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ ---- ۱۵۲۰

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَزِيدَ حِصَّةَ الْمَالِكِ مِنَ الرِّبْحِ ---- ۱۵۲۰
۸- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَى أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِيهِ رِبْحٌ عُتِقَ نَصِيبُهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ سَعَى الْعَبْدُ فِي بَاقِي ثَمَنِهِ ---- ۱۵۲۰
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَرَبِحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ ---- ۱۵۲۱
۱۰- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ ---- ۱۵۲۱
۱۱- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ ---- ۱۵۲۱
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ---- ۱۵۲۱
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ ---- ۱۵۲۱
۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ ---- ۱۵۲۱
كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ ---- ۱۵۲۱
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ ---- ۱۵۲۱
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ ---- ۱۵۲۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ ---- ۱۵۲۱
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ ---- ۱۵۲۲
۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ ---- ۱۵۲۲
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبُسْرِ إِذَا أَيْنَعَ ---- ۱۵۲۲
۷- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السِّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ ---- ۱۵۲۲
۸- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا تَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقَرِ وَ لَا الْأَرْضِ ---- ۱۵۲۲
۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَاقَاةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا ---- ۱۵۲۲
۱۰- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ ---- ۱۵۲۳
۱۱- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعَةِ ---- ۱۵۲۳
۱۲- بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۵۲۳
۱۳- بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ ---- ۱۵۲۳
۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْعَامِلُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ---- ۱۵۲۳
۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّةٍ ---- ۱۵۲۳

۱۶- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ----- ۱۵۲۴
۱۷- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْعَامِلِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ ----- ۱۵۲۴
۱۸- بَابُ جَوَازِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالَةِ جِزْيَةِ الرُّءُوسِ ----- ۱۵۲۴
۱۹- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ ----- ۱۵۲۴
۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْفَلَّاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ ----- ۱۵۲۴
۲۱- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ----- ۱۵۲۵
كِتَابُ الْوَدِيعَةِ ----- ۱۵۲۵
۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ----- ۱۵۲۵
۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ ----- ۱۵۲۵
۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ ----- ۱۵۲۶
۴- بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ----- ۱۵۲۶
۵- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ ----- ۱۵۲۶
۶- بَابُ كَرَاهَةِ ائْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِيضَاعِهِ وَ كَذَا كُلُّ سَفِيهٍ ----- ۱۵۲۶
۷- بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلِفَ فَقَالَ الْمَالِكُ هُوَ دَيْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ مَعَ يَمِينِهِ إِلَّا مَعَ الْبَيِّنَةِ بِالْوَدِيعَةِ ----- ۱۵۲۷
۸- بَابُ حُكْمِ الِاقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِيعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ----- ۱۵۲۷
۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَيِّعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ ----- ۱۵۲۷
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَدِيعَةً ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ وَ رِبْحَهُ إِلَى مَالِكِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُطْعِمَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَالًا ۲۷
كِتَابُ الْعَارِيَّةِ ----- ۱۵۲۷
۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ ----- ۱۵۲۷
۲- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْحُلِيَّ وَ غَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ ----- ۱۵۲۸
۳- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَّةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ ----- ۱۵۲۸
۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَ حُكْمِ إِعَارَةِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ ----- ۱۵۲۸
۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ ----- ۱۵۲۸
كِتَابُ الْإِجَارَةِ ----- ۱۵۲۸

۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ ---- ۱۵۲۸
۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ ---- ۱۵۲۸
۳- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِيرِ قَبْلَ تَعْيِينِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْكَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا ---- ۱۵۲۹
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأُجْرَةِ إِلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ وَ كَذَا كُلُّ مَا يُ
۵- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ ---- ۱۵۲۹
۶- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلْأُجْرَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْأَجِيرُ بِوَضْعِهَا عَلَى يَدِ أَحَدٍ وَ يَضَعُهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ ---- ۱۵۲۹
۷- بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا يَنْفَسِخُ إِلَّا بِالتَّقَايُلِ أَوِ التَّعَذُّرِ ---- ۱۵۲۹
۸- بَابُ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ فِي الْإِجَارَةِ وَ تَعْيِينِ الْعَيْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ الْمَسَافَةِ وَ الْأُجْرَةِ وَ كَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِكاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ ---- ۱۵۲۹
۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ ---- ۱۵۲۹
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً وَ عَيَّنَ الْأُجْرَةَ وَ النَّفَقَةَ فَأَنْفَقَ عَلَى الْأَجِيرِ شَخْصٌ آخَرُ فَكَافَأَهُ الْأَجِيرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ كَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَ فِ
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوكاً مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوكُ لِنَفْسِهِ شَيْئاً عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ لَمْ يَحِلَّ لِلْمَمْلُوكِ فَإِنْ ضَيَّعَ شَيْئاً فَمَوْلَاهُ ضَامِ
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اكْتَرَى دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَ أَعْيَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ ---- ۱۵۳۰
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَحْمِلَ لَهُ مَتَاعاً إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ بِأُجْرَةٍ وَ يُوصِلَهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أُجْرَتِهِ شَيْئاً جَازَ وَ لَوْ شَرَ
۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَبْذُرِقَ الْقَوَافِلَ ---- ۱۵۳۰
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ آجَرَ وَلَدَهُ مُدَّةً ---- ۱۵۳۰
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَشَرَطَ أَنْ لَا يُرْكِبَهَا غَيْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ كَانَ ضَامِناً وَ إِنْ لَمْ يَشْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ ---- ۱۵۳۰
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً إِلَى مَسَافَةٍ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَكِبَهَا إِلَى غَيْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ فِي الزِّيَادَةِ وَ ضَمِنَ الْعَيْنَ إِنْ تَلِفَتْ وَ الْأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ وَ
۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُهُ الِانْتِفَاعُ لَزِمَتِ الْأُجْرَةُ ---- ۱۵۳۱
۱۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُؤْجِرَ الْعَيْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَشْرِطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ ---- ۱۵۳۱
۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْجِرَ الرَّحَى وَ الْمَسْكَنَ وَ الْأَجِيرَ بِأَكْثَرَ مِنَ الْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً أَوْ يَغْرَمْ غَرَامَةً أَوْ يَكُونُ بِغَيْرِ الْجِنْسِ ---- ۱۵۳۱
۲۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ يُؤْجِرَهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ أَوْ أَحْدَثَ مَا يُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَ - ۱۵۳۱
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَسْكَناً أَوْ أَرْضاً أَوْ سَفِينَةً وَ سَكَنَ الْبَعْضَ أَوِ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ يُؤْجِرَ الْبَاقِيَ بِأَكْثَرَ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِيعِهِ لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَ غَيْرَهُ بِنَقِيصَةٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئاً وَ يَجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبِّلِ ---- ۱۵۳۲
۲۴- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنِ لَا يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي ---- ۱۵۳۲

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا ---- ۱۵۳۲
۲۶- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً ---- ۱۵۳۲
۲۷- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَّاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ ---- ۱۵۳۲
۲۸- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ لَا يَضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيُفَرِّطَ ---- ۱۵۳۲
۲۹- بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعاً ضَمِنَهُ كَالْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ وَ الْبَيْطَارِ وَ الدَّلَّالِ وَ نَحْوِهِمْ وَ كَذَا مَا يَتْلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُ
۳۰- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَّالِ وَ الْحَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ ۵۳۳
۳۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ بَيْتاً لَهُ بَابٌ إِلَى بَيْتٍ آخَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ وَ لَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَ فَسْخُ الْإِجَارَةِ ---- ۱۵۳۴
۳۲- بَابُ أَنَّ الْعَيْنَ أَمَانَةٌ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ أَوِ التَّعَدِّي وَ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ
۳۳- بَابُ حُكْمِ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ فِي الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ غَيْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ غَيْرِ إِذْنِهِ ---- ۱۵۳۴
۳۴- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَكْثَرِ الْأُجْرَةِ فِي مُقَابَلَةِ أَقَلِّ الْمُدَّةِ وَ بِالْعَكْسِ مَعَ تَفَاوُتِ النَّفْعِ وَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ ---- ۱۵۳۴
۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَحْفِرُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَةً وَ عَجَزَ ---- ۱۵۳۴
كِتَابُ الْوَكَالَةِ ---- ۱۵۳۴
۱- بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَيَجُوزُ عَزْلُ الْوَكِيلِ ---- ۱۵۳۴
۲- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ مُشَافَهَةً أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزاً مَاضِياً فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِهِ فَإِنِ ادَّعَى الْمُوَكِّلُ الْإِعْلَامَ ب
۳- بَابُ جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ ---- ۱۵۳۵
۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ ---- ۱۵۳۵
۵- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْ
۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَّلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالتَّزْوِيجُ بَاطِلٌ ---- ۱۵۳۵
۷- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبَضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلْأَبِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوَكِيلُ ---- ۱۵۳۵
۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ ---- ۱۵۳۵
كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ ---- ۱۵۳۵
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا ---- ۱۵۳۵
۲- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِهِ وَ حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ ---- ۱۵۳۶
۳- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ لِنَفْسِهِ شَيْئاً وَ كَذَا الصَّدَقَةُ

۴- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ إِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصِّغَارِ كَانَ قَبْضُهُ كَافِياً ۶
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجُزْ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ -- ۱۵۳۷
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ ---------- ۱۵۳۷
۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ ---------- ۱۵۳۸
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبِيلَةٍ كَثِيرِينَ مُنْتَشِرِينَ فِي الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا يَتْبَعُ مَنْ كَانَ غَائِباً ---------- ۱۵۳۸
۹- بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَ الصَّدَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ ---------- ۱۵۳۸
۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---------- ۱۵۳۸
۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ ---------- ۱۵۳۹
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ ---------- ۱۵۳۹
۱۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَصْدِ وَ الْقُرْبَةِ وَ حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ---------- ۱۵۳۹
۱۵- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً ---------- ۱۵۴۰
۱۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ ---------- ۱۵۴۰
۱۷- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ---------- ۱۵۴۰
كِتَابُ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ ---------- ۱۵۴۰
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ ---------- ۱۵۴۰
۲- بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتَهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَ
۳- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَبِيسُ ---------- ۱۵۴۰
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْكَنَ شَخْصاً وَ لَمْ يُعَيِّنْ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مَتَى شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِكِ بَيْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّكْنَى ---------- ۱۵۴۱
۵- بَابُ بُطْلَانِ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ بِمَوْتِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ تَعْيِينِ مُدَّةٍ وَ أَنَّهُ يَرْجِعُ مِيرَاثاً ---------- ۱۵۴۱
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوكاً عَلَى أَحَدٍ يَخْدُمُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَزِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَجُزْ لِوَرَثَتِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَ إِنْ كَانَ أَبَقَ مُدَّةً --- ۱۵۴۱
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُجْرَى عَلَى فُلَانٍ مِنْ ثُلُثِهِ مَا بَقِيَ وَجَبَ إِنْفَاذُ ثُلُثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ ---------- ۱۵۴۱
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ جُعِلَ لَهُ سُكْنَى دَارٍ مُدَّةَ حَيَاتِهِ لَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِكِ السَّاكِنَ ---------- ۱۵۴۱
كِتَابُ الْهِبَاتِ ---------- ۱۵۴۱
۱- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ مَا فِي الذِّمَّةِ لِمَنْ هُوَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَازِمٌ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ ---------- ۱۵۴۱

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِی الذِّمَّةِ لِغَیْرِ مَنْ هُوَ عَلَیْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَیْهِ صَحَّتِ الْهِبَةُ الثَّانِیَةُ ---- ۱۵۴۱
۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهِبَةِ وَ النِّحْلَةِ بِهَا ---- ۱۵۴۲
۴- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ یَکْفِی قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِیرِ ---- ۱۵۴۲
۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلْأَبَوَیْنِ وَ الْأَوْلَادِ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ کَوْنِ الْأَوْلَادِ صِغَاراً ---- ۱۵۴۲
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ لِذِی الْقَرَابَةِ ---- ۱۵۴۲
۷- بَابُ حُکْمِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُکْمِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ ---- ۱۵۴۲
۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْعَیْنِ ---- ۱۵۴۳
۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِیضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِیهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ ---- ۱۵۴۳
۱۰- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ عَلَی کَرَاهِیَةٍ ---- ۱۵۴۳
۱۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِیلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَی بَعْضٍ فِی الْعَطِیَّةِ خُصُوصاً مَعَ الْمَزِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ مَعَ عَدَمِهَا ---- ۱۵۴۳
۱۲- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمُشَاعِ ---- ۱۵۴۳
کِتَابُ السَّبَقِ وَ الرِّمَایَةِ ---- ۱۵۴۳
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَیْلِ وَ تَأْدِیبِهَا وَ الِاسْتِبَاقِ ---- ۱۵۴۳
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْیِ وَ الْمُرَامَاةِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی رُکُوبِ الْخَیْلِ ---- ۱۵۴۴
۳- بَابُ مَا یَجُوزُ السَّبَقُ وَ الرِّمَایَةُ بِهِ وَ شَرْطِ الْجُعْلِ عَلَیْهِ ---- ۱۵۴۴
۴- بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابَقَةِ لِلسَّابِقِ وَ الْمُصَلِّی وَ الثَّالِثِ وَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ ---- ۱۵۴۴
کِتَابُ الْوَصَایَا ---- ۱۵۴۴
۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِیَّةِ عَلَی مَنْ عَلَیْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَیْرِهِ ---- ۱۵۴۴
۲- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِیَّةِ بِمَا بَقِیَ فِی الذِّمَّةِ مِنَ الزَّکَاةِ ---- ۱۵۴۴
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِیَّةِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۵۴۵
۴- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْوَصِیَّةِ ---- ۱۵۴۵
۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِی الْوَصِیَّةِ ---- ۱۵۴۵
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِیَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ ---- ۱۵۴۵
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی آخِرِ الْعُمُرِ وَ الْوَصِیَّةِ بِهَا ---- ۱۵۴۵

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ الْحَيْفِ فِيهَا بِتَجَاوُزِ الثُّلُثِ وَ وُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَ الْمَعْرُوفِ ---------- ۱۵۴۵
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبُعِ ---------- ۱۵۴۶
۱۰- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِي ---------- ۱۵۴۶
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنَجَّزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ ۱۵۴۶
۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ---------- ۱۵۴۷
۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِي الْإِجَازَةِ ---------- ۱۵۴۷
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلُثُ دِيَتِهِ أَيْضاً ---------- ۱۵۴۷
۱۵- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ---------- ۱۵۴۷
۱۶- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَ غَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمُقِرُّ مُتَّهَماً فَمِنَ الثُّلُثِ ---------- ۱۵۴۸
۱۷- بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ---------- ۱۵۴۸
۱۸- بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحَّةٍ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَ نُقْصَانٍ فَيُعْمَلُ بِالْأَخِيرَةِ - ۱۵۴۹
۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الثُّلُثِ كَالْوَصِيَّةِ ---------- ۱۵۵۰
۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ ---------- ۱۵۵۰
۲۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الذِّمِّيَّيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ ---------- ۱۵۵۰
۲۲- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرُّبُعُ ---------- ۱۵۵۱
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---------- ۱۵۵۱
۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّةَ وَالِدِهِ ---------- ۱۵۵۱
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ---------- ۱۵۵۱
۲۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِ
۲۷- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ---------- ۱۵۵۲
۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الِابْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ ---------- ۱۵۵۲
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ بِالْحِصَصِ ---------- ۱۵۵۲
۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِي وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ ---------- ۱۵۵۲
۳۱- بَابُ وُجُوبِ صَرْفِ الدِّيَةِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَايَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ ---------- ۱۵۵۳

۳۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا ---- ۱۵۵۳
۳۳- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ---- ۱۵۵۳
۳۴- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ
۳۵- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ ---- ۱۵۵۳
۳۶- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِ الْمَالِ إِلَى الْمُوصَى لَهُ أَوِ الْغَرِيمِ أَوِ الْوَارِثِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ ---- ۱۵۵۴
۳۷- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا كَانَتِ الْوَصِيَّةُ فِي حَقٍّ فَغَيَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ ---- ۱۵۵۴
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِي الْوَصِيَّةِ فَلِلْوَصِيِّ رَدُّهَا إِلَى الْحَقِ۱۰۰۷۱ ---- ۱۵۵۴
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِكَةِ صَحَّ الْعِتْقُ فِي سُدُسِ الْمَمْلُوكِ وَ اسْتُسْعِيَ وَ إِنْ كَانَ
۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَكَاةٍ وَاجِبَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ ---- ۱۵۵۵
۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِيَ بِهَا وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِ ---- ۱۵۵۵
۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَكَاةٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاكِنِ وَ صُرِفَ الْبَاقِي فِي الزَّكَاةِ - ۱۵۵۵
۴۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبُنُوَّةِ صَبِيٍّ وَ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا ---- ۱۵۵۵
۴۴- بَابُ حُكْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ۱۰۱۲۵ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ --- ۱۵۵۵
۴۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِيِّ مَالَ الْيَتِيمِ إِلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ ---- ۱۵۵۶
۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَسْلِيمِ الْوَصِيِّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِيمِ مَنْعِهِ ---- ۱۵۵۶
۴۷- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْيَتِيمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ ---- ۱۵۵۶
۴۸- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ ---- ۱۵۵۷
۴۹- بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَ لَا فِي عِتْقِهَا ---- ۱۵۵۷
۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ
۵۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصِي ---- ۱۵۵۷
۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ ---- ۱۵۵۷
۵۳- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ ---- ۱۵۵۷
۵۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ۱۰۲۶۰ ---- ۱۵۵۷
۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ ---- ۱۵۵۸

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ ---- ۱۵۵۸
۵۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ ---- ۱۵۵۸
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ ---- ۱۵۵۹
۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ ---- ۱۵۵۹
۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَ الْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ ---- ۱۵۵۹
۶۱- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صَرَفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ فِي الْبِرِّ ---- ۱۵۵۹
۶۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ ---- ۱۵۵۹
۶۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ ---- ۱۵۵۹
۶۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ أَوْ أَقَرَّ لَهُمْ ---- ۱۵۵۹
۶۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ ---- ۱۵۵۹
۶۶- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ ---- ۱۵۵۹
۶۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قُدِّمَ الْعِتْقُ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ ---- ۱۵۵۹
۶۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ حَدِّ الْقَرَابَةِ ---- ۱۵۶۰
۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يُدْخَلْ مَوَالِي أَبِيهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ ---- ۱۵۶۰
۷۰- بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ ---- ۱۵۶۰
۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرِهَ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا ---- ۱۵۶۰
۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَجْزَأَ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوِ امْرَأَةً ---- ۱۵۶۰
۷۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلَغُ الْمُعَيَّنُ لِثَمَنِهَا أَجْزَأَ عِتْقُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زِنًا
۷۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةً مِنْهُ ---- ۱۵۶۰
۷۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ ---- ۱۵۶۱
۷۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ ---- ۱۵۶۱
۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فَاشْتُرِيَتْ بِأَقَلَّ أُعْطِيَتِ الْبَاقِيَ ثُمَّ أُعْتِقَتْ ---- ۱۵۶۱
۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ وَ لَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ---- ۱۵۶۱
۷۹- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ ---- ۱۵۶۱

۸۰- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ لِلْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً ---- ۱۵۶۱
۸۱- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ ---- ۱۵۶۱
۸۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ أُعْتِقَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ ---- ۱۵۶۱
۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً ---- ۱۵۶۲
۸۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ---- ۱۵۶۲
۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ ---- ۱۵۶۲
۸۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ ---- ۱۵۶۲
۸۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْهَماً ---- ۱۵۶۲
۸۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ ---- ۱۵۶۲
۸۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ ---- ۱۵۶۲
۹۰- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ---- ۱۵۶۲
۹۱- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ ---- ۱۵۶۳
۹۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيِّهِ فِي الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ وُلْدِهِ الصِّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ ---- ۱۵۶۳
۹۳- بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْناً بِلَا بَيِّنَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا ---- ۱۵۶۳
۹۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع ---- ۱۵۶۳
۹۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَ مَصْرِفِ الْوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَاباً ---- ۱۵۶۳
۹۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةٌ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةٌ وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ ا
۹۷- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبَرِ الثِّقَةِ ---- ۱۵۶۳
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوْلِيَتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيصَاءِ بِهِ ---- ۱۵۶۳
۹۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ ---- ۱۵۶۳
۱۰۰- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ ---- ۱۵۶۴
المجلد ۲۰ ---- ۱۵۶۴
اشاره ---- ۱۵۶۴
الجزء العشرون ---- ۱۵۶۴

کتاب النکاح ----- ۱۵۶۴
اشاره ----- ۱۵۶۴
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّکَاحِ وَ آدَابِهِ ----- ۱۵۶۴
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ ----- ۱۵۶۴
۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْکِ التَّزْوِیجِ وَ التَّسَرِّی وَ إِنْ حَلَفَ عَلَی التَّرْکِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِهِمَا عَلَی الصَّلَاةِ إِنْ أَمْکَنَ ----- ۱۵۶۵
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِیَارِهِنَّ عَلَی سَائِرِ اللَّذَّاتِ ----- ۱۵۶۵
۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِی حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِیمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ ----- ۱۵۶۵
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْجَارِیَةِ الَّتِی لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِیهَا هَوًی ----- ۱۵۶۶
۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ ----- ۱۵۶۶
۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ ----- ۱۵۶۶
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ نِسَاءِ قُرَیْشٍ لِلتَّزْوِیجِ ----- ۱۵۶۷
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِیعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا ----- ۱۵۶۷
۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ التَّزْوِیجِ مَخَافَةَ الْعَیْلَةِ ----- ۱۵۶۷
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِیجِ وَ لَوْ عِنْدَ الِاحْتِیَاجِ وَ الْفَقْرِ ----- ۱۵۶۷
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْیِ فِی التَّزْوِیجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِیهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْیِ فِی تَفْرِیقٍ بَیْنَ الزَّوْجَیْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَیْنَهُمَا ----- ۱۵۶۸
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الزَّوْجَةِ الْکَرِیمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَزْوِیجِ الْأَکْفَاءِ وَ التَّزْوِیجِ فِیهِمْ ----- ۱۵۶۸
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِیجِ الْمَرْأَةِ لِدِینِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَ کَرَاهَةِ تَزْوِیجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرِّیَاءِ ----- ۱۵۶۸
۱۵- بَابُ کَرَاهَةِ تَزْوِیجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ کَانَتْ حَسْنَاءَ ذَاتَ رَحِمٍ وَ دِینٍ ----- ۱۵۶۸
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْوَلُودِ لِلتَّزْوِیجِ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ حَسْنَاءَ ----- ۱۵۶۹
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْبِکْرِ لِلتَّزْوِیجِ ----- ۱۵۶۹
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ السَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَیْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِیجِ ----- ۱۵۶۹
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِیجِ الْمَرْأَةِ الطَّیِّبَةِ الرِّیحِ الدَّرْمَاءِ الْکَعْبِ ----- ۱۵۶۹
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِیجِ الْبَیْضَاءِ وَ الزَّرْقَاءِ ----- ۱۵۶۹
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِیجِ الْجَمِیلَةِ الضَّحُوکِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِیلَةِ الشَّعْرِ ----- ۱۵۶۹

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَةَ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ ---- ۱۵۶۹
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالزَّوْجِ ---- ۱۵۶۹
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ ---- ۱۵۷۰
۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَباً وَ حَسَباً وَ شَرَفاً ---- ۱۵۷۰
۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةِ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ---- ۱۵۷۰
۲۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَباً وَ نَسَباً وَ شَرَفاً حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ ---- ۱۵۷۱
۲۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ ۱
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ ---- ۱۵۷۱
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ ---- ۱۵۷۲
۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزِّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السِّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبَطِ ---- ۱۵۷۲
۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا النُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ ---- ۱۵۷۲
۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ ---- ۱۵۷۲
۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَ جَوَازِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا ---- ۱۵۷۲
۳۵- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكُ يَمِينٍ عَيْناً وَ مَنْفَعَةً ---- ۱۵۷۲
۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدَيْهَا وَ شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةِ مَشْيِهَ
۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَيْلًا وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَ رُكُوبِ الْعَرُوسِ ---- ۱۵۷۳
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۵۷۳
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ ---- ۱۵۷۳
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِيجِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ ---- ۱۵۷۳
۴۱- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَهُ ---- ۱۵۷۳
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ ---- ۱۵۷۴
۴۳- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ ---- ۱۵۷۴
۴۴- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ---- ۱۵۷۴
۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمِ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ ۱۷۴

۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ ---- ۱۵۷۴
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِ
۴۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمُ وَ الطِّيبُ۱۱۲۱۲ ---- ۱۵۷۵
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ ---- ۱۵۷۵
۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ ---- ۱۵۷۵
۵۱- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قُبُلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أَمَتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّذِ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ ---- ۱۵۷۵
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مَئُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ ---- ۱۵۷۵
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ ---- ۱۵۷۶
۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ۱۱۲۶۳ ---- ۱۵۷۶
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طُهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ ---- ۱۵۷۶
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَكْثِ وَ اللُّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ---- ۱۵۷۶
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعَبَتِهَا ---- ۱۵۷۶
۵۸- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ ---- ۱۵۷۶
۵۹- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا ---- ۱۵۷۷
۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ ---- ۱۵۷۷
۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ ---- ۱۵۷۷
۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْ
۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ ---- ۱۵۷۷
۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ ---- ۱۵۷۷
۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ ---- ۱۵۷۸
۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَ جَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ ---- ۱۵۷۸
۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِيَةِ وَ فِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ أَوْ صَبِيَّةٌ تَرَى وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ ---- ۱۵۷۸
۶۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِيِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجِمَاعِ ---- ۱۵۷۸
۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ---- ۱۵۷۸

۷۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ ----- ۱۵۷۹
۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ ----- ۱۵۷۹
۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ وَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ ----- ۱۵۷۹
۷۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السُّرِّيَّةِ فِي الدُّبُرِ ۱۱۴۸۱ ----- ۱۵۷۹
۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ----- ۱۵۸۰
۷۵- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ ----- ۱۵۸۰
۷۶- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ ----- ۱۵۸۰
۷۷- بَابُ وُجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ ----- ۱۵۸۰
۷۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ ----- ۱۵۸۱
۷۹- بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا ----- ۱۵۸۱
۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ ----- ۱۵۸۱
۸۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا ----- ۱۵۸۱
۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍ ----- ۱۵۸۲
۸۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ ----- ۱۵۸۲
۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ ----- ۱۵۸۲
۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ وَ الْخِضَابَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى ----- ۱۵۸۲
۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا ----- ۱۵۸۲
۸۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ----- ۱۵۸۲
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا ----- ۱۵۸۲
۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ ----- ۱۵۸۳
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِي ----- ۱۵۸۳
۹۱- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ----- ۱۵۸۳
۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ
۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ ----- ۱۵۸۳

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَ ---- ۱۵۸۴
۹۵- بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرْسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسَ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ ---- ۱۵۸۴
۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ ---- ۱۵۸۴
۹۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ اسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ ---- ۱۵۸۴
۹۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِشَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ ---- ۱۵۸۴
۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ احْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ ---- ۱۵۸۴
۱۰۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَّةِ وَ الْجُمَّةِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ۱۱۷۶۴ ---- ۱۵۸۴
۱۰۱- بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ كَرَاهَةِ شَعْرِ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا كُلُّ مَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا ---- ۱۵۸۵
۱۰۲- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِكَ ---- ۱۵۸۵
۱۰۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَى وَطْءِ الْأَمَةِ وَ طَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِكَ بِالْوَطْءِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ ---- ۱۵۸۵
۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَ ---- ۱۵۸۵
۱۰۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً ---- ۱۵۸۶
۱۰۶- بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِنَ۱۱۸۳۷ ---- ۱۵۸۶
۱۰۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ ---- ۱۵۸۶
۱۰۸- بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ ---- ۱۵۸۶
۱۰۹- بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ ---- ۱۵۸۶
۱۱۰- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ ---- ۱۵۸۶
۱۱۱- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ---- ۱۵۸۷
۱۱۲- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَيْدِيهِنَ ---- ۱۵۸۷
۱۱۳- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ كَذَا الْمَجْنُونَةُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ ---- ۱۵۸۷
۱۱۴- بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا ---- ۱۵۸۷
۱۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يُغْمَزُ كَفُّهَا ---- ۱۵۸۷
۱۱۶- بَابُ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ---- ۱۵۸۷
۱۱۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَ ---- ۱۵۸۷

۱۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ ---- ۱۵۸۸
۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ---- ۱۵۸۸
۱۲۰- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا ---- ۱۵۸۸
۱۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُ
۱۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ ---- ۱۵۸۸
۱۲۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ ---- ۱۵۸۹
۱۲۴- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ ---- ۱۵۸۹
۱۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ ---- ۱۵۸۹
۱۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً ---- ۱۵۹۰
۱۲۷- بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ ---- ۱۵۹۰
۱۲۸- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ ---- ۱۵۹۰
۱۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى ---- ۱۵۹۰
۱۳۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ ۱۵۹۰
۱۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأَكُّدِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّابَّةِ ---- ۱۵۹۰
۱۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ ---- ۱۵۹۰
۱۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ ---- ۱۵۹۱
۱۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ ---- ۱۵۹۱
۱۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ ---- ۱۵۹۱
۱۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ ---- ۱۵۹۱
۱۳۷- بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَاشِمَةِ وَ الْمُوتَشِمَةِ ---- ۱۵۹۱
۱۳۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ ---- ۱۵۹۱
۱۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ ---- ۱۵۹۱
۱۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمَنْكُوحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ ---- ۱۵۹۱
۱۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ ---- ۱۵۹۲

۱۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۱۵۹۲
۱۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص ---- ۱۵۹۲
۱۴۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا ---- ۱۵۹۲
۱۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ ---- ۱۵۹۲
۱۴۶- بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ ---- ۱۵۹۲
۱۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعَرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسْلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا ---- ۱۵۹۲
۱۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنْعِ الْعَرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ ---- ۱۵۹۲
۱۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَ
۱۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ
۱۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصَّ
۱۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْغِشْيَانِ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ ---- ۱۵۹۳
۱۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ ---- ۱۵۹۳
۱۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ ---- ۱۵۹۳
۱۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ ---- ۱۵۹۳
۱۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ ---- ۱۵۹۳
۱۵۷- بَابُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ ---- ۱۵۹۳
أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ ---- ۱۵۹۴
۱- بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ ---- ۱۵۹۴
۲- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ وَ لَوْ مُبَعَّضَةً ... ۱۵۹۴
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا ---- ۱۵۹۴
۴- بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ ---- ۱۵۹۵
۵- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا ---- ۱۵۹۵
۶- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ ---- ۱۵۹۵
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالِ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقاً إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْ

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِی عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ ---- ۱۵۹۶
۹- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِی عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا ---- ۱۵۹۶
۱۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِی النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحاً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ
۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِی حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَاهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنِ اقْتَرَنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ ---- ۱۵۹۷
۱۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ ۱۵۹۷
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا ---- ۱۵۹۷
۱۴- بَابُ أَنَّ السَّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ وَ أَقَرَّتْهُ جَازَ ---- ۱۵۹۷
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتَ الْعَقْدِ ---- ۱۵۹۷
۱۶- بَابُ حُكْمِ كَوْنِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَكِيلًا فِی الْعَقْدِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ---- ۱۵۹۸
۱۷- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِی عَقْدِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ لِلْمَوْلَى ---- ۱۵۹۸
۱۸- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ فِی عِدَّةٍ ---- ۱۵۹۸
۱۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِيَّةَ رَجُلٍ وَ أَقَرَّ بِهَا ---- ۱۵۹۸
۲۰- بَابُ صِحَّةِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ مَعَ تَعْيِينِهَا وَ إِنْ أَخْطَأَ الْوَكِيلُ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ---- ۱۵۹۸
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی إِيقَاعِ الْعَقْدِ لَمْ يَحْكُمْ بِهِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِوُقُوعِهِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْمَهْرُ ---- ۱۵۹۸
۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً فَأَنْكَرَتْ وَ ادَّعَتْ أُخْتُهَا زَوْجِيَّتَهُ وَ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ ---- ۱۵۹۸
۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَادَّعَى آخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ أَنْكَرَتْ فَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَاهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً ---- ۱۵۹۸
۲۴- بَابُ بُطْلَانِ الْعَقْدِ مَعَ قَصْدِ الْمِزَاحِ وَ جَوَازِ تَجْدِيدِهِ وَ كَذَا تَحْلِيلُ الْأَمَةِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِقَصْدِ الْمِزَاحِ ---- ۱۵۹۸
۲۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ مُصَدَّقَةٌ فِی عَدَمِ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ لَا يَجِبُ التَّفْتِيشُ ---- ۱۵۹۸
۲۶- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِی النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ ---- ۱۵۹۹
۲۷- بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ الْأُخْرَى ---- ۱۵۹۹
۲۸- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ ---- ۱۵۹۹
أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ ---- ۱۵۹۹
۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ---- ۱۵۹۹
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ ---- ۱۶۰۰

۳- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقاً ۱۶۰۰
۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزِّنَا ۱۶۰۰
۵- بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزِّنَا ۱۶۰۰
۶- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ ۱۶۰۰
۷- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بِعَبْدِهَا ۱۶۰۱
۸- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا ۱۶۰۱
۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبُلًا أَمْ دُبُراً ۱۶۰۱
۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا ۱۶۰۱
۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ۱۶۰۱
۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِلْكاً لِلْفَاعِلِ ۱۶۰۱
۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ ۱۶۰۱
۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ ۱۶۰۱
۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبُلًا فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ ۱۶۰۱
۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ ۱۶۰۲
۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ ۱۶۰۲
۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ ۱۶۰۲
۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ لِوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ ۱۶۰۳
۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ۱۲۷۴۹ فِي اللِّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ ۱۶۰۳
۲۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ نَحْوِهِمَا ۱۶۰۳
۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ ۱۶۰۳
۲۳- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأُبْنَةُ۱۲۷۷۵ ۱۶۰۳
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ السَّحْقِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا ۱۶۰۴
۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ ۱۶۰۴
۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكَ الْفَاعِلِ ۱۶۰۴

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ ---- ۱۶۰۴
۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ ---- ۱۶۰۵
۲۹- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ ---- ۱۶۰۵
۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ الْحَرَكَةِ حَتَّى يُنْزِلَ ---- ۱۶۰۵
۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ ---- ۱۶۰۵
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ---- ۱۶۰۶
۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ ---- ۱۶۰۶
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَ إِنْ نَزَلَتْ ---- ۱۶۰۶
۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقاً ---- ۱۶۰۶
۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ ---- ۱۶۰۶
۵- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ ---- ۱۶۰۶
۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتاً مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخاً ---- ۱۶۰۶
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ---- ۱۶۰۷
۱- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ---- ۱۶۰۷
۲- بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ بِخَمْسِ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ ---- ۱۶۰۷
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ ---- ۱۶۰۸
۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَرْوَى الطِّفْلُ وَ يَتْرُكَ الرَّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ ---- ۱۶۰۸
۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا ---- ۱۶۰۸
۶- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَ إِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَ
۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا ---- ۱۶۰۹
۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ ---- ۱۶۰۹
۹- بَابُ أَنَّ اللَّبَنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَ حَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ ---- ۱۶۱۰
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةُ وَ بَطَلَ نِكَاحُهُمَا ---- ۱۶۱۰
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِي يُحَرِّمُ جَازَ لَهُ التَّزْوِيجُ ---- ۱۶۱۰

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَى الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِنْكَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ---------- ۱۶۱۰
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مُطْلَقاً ---------- ۱۶۱۰
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِيعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَى زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَى حَرُمَتْ عَلَيْهِ الرَّضِيعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَى مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِيَةِ ۱۶۱۰
۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً وَ لَا رَضَاعاً مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقاً ---------- ۱۶۱۰
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِي أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِي أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وِلَادَةً ---------- ۱۶۱۱
۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدَهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرُمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّ
۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعَنَاقِ۱۳۱۷۳ وَ الْجَدْيِ۱۳۱۷۴ بِلَبَنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّى فُطِمَ لَمْ يَحْرُمْ لَبَنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا
۱۹- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ ---------- ۱۶۱۱
أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا ---------- ۱۶۱۱
۱- بَابُ أَقْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ---------- ۱۶۱۱
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا وَ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ---------- ۱۶۱۱
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَحْوِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ ---------- ۱۶۱۲
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْكِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ ---------- ۱۶۱۳
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَ أُمُّهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا ---------- ۱۶۱۳
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ---------- ۱۶۱۳
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ ---------- ۱۶۱۳
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوَّلًا حَرُمَ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ تَزْوِيجُهَا ---------- ۱۶۱۴
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا ---------- ۱۶۱۴
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ۱۳۳۵۰ مِنَ الزِّنَا وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ
۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وُجُوبِ مَنْعِهَا مِنَ الزِّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ---------- ۱۶۱۴
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ ---------- ۱۶۱۵
۱۴- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَ الْمِلْكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيلَادِهَا ---------- ۱۶۱۵
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَداً وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَ

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً إِنْ كَانَ عَالِماً أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ ۵
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ عَالِماً أَوْ دَخَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِماً حَرُمَ
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَاماً أَوْ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَيْناً
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا ---------- ۱۶۱۷
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ---------- ۱۶۱۷
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ
۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ يَطَأُ بِالْمِلْكِ أَمَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا ---------- ۱۶۱۸
۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لِوَلَدِهِ الْبِنْتُ الَّتِي وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّزْوِيجِ نَسَباً وَ رَضَاعاً دَائِماً وَ مُتْعَةً وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِيجِ إِحْدَاهُمَا فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ ۱۶۱۹
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَى ---------- ۱۶۱۹
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِي بَاطِلٌ وَ يَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَ تَعْتَدُّ وَ يَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ
۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ---------- ۱۶۱۹
۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاةِ ---------- ۱۶۲۰
۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمِلْكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى ---------- ۱۶۲۰
۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَباً وَ رَضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ۰
۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَ بُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً ---------- ۱۶۲۱
۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّداً ---------- ۱۶۲۱
۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً ---------- ۱۶۲۱
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً فَأَفْضَاهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ حُكْمِ إِمْسَاكِهَا ---------- ۱۶۲۱
۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ ---------- ۱۶۲۱
۳۶- بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ---------- ۱۶۲۱
۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ ---------- ۱۶۲۲
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطِئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا ---------- ۱۶۲۲
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---------- ۱۶۲۲

۴۰- بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع ---- ۱۶۲۲
۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِيجُهَا وَ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا ---- ۱۶۲۲
۴۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ ---- ۱۶۲۲
۴۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ ---- ۱۶۲۳
۴۴- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ ---- ۱۶۲۳
۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةَ دَوَاماً إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنَتِ ---- ۱۶۲۳
۴۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ---- ۱۶۲۳
۴۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۱۶۲۳
۴۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ ---- ۱۶۲۳
۴۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ زَوْجَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا ---- ۱۶۲۴
۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْإِنْسَانِ أَمَتَهُ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ ---- ۱۶۲۴
۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُورَثُ النِّكَاحُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشِّغَارِ ---- ۱۶۲۴
۵۲- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ الْمُفْضَاةِ ---- ۱۶۲۴
اَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ ---- ۱۶۲۴
۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ حَرَائِرَ دَوَاماً ---- ۱۶۲۴
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِ حَرَائِرَ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ وَ لَا أَزْيَدَ مِنْ أَمَتَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَرْبَعِ ---- ۱۶۲۴
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْرَى دَوَاماً حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَالْعَقْدُ بَ
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَ ---- ۱۶۲۵
۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ ---- ۱۶۲۵
۶- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ ---- ۱۶۲۵
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا ---- ۱۶۲۵
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ كَذَلِكَ ---- ۱۶۲۵
۹- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ ---- ۱۶۲۵
۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتْعَةِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ---- ۱۶۲۵

۱۱- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّ

۱۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثاً وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَ

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۶۲۶

۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ ---- ۱۶۲۶

۲- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ ---- ۱۶۲۶

۳- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ ---- ۱۶۲۷

۴- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ مُتْعَةً ---- ۱۶۲۷

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ ---- ۱۶۲۷

۶- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ بِالْمِلْكِ ---- ۱۶۲۷

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ ---- ۱۶۲۷

۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ ---- ۱۶۲۷

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ ---- ۱۶۲۸

۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبَةِ بِالْمُؤْمِنِ ---- ۱۶۲۸

۱۱- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَّاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ ---- ۱۶۲۹

۱۲- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ ---- ۱۶۲۹

۱۳- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ ---- ۱۶۲۹

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ ---- ۱۶۲۹

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِهِمْ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلَاقُهَا ---- ۱۶۳۰

المجلد ۲۱ ---- ۱۶۳۰

اشاره ---- ۱۶۳۰

الجزء الحادی و العشرون ---- ۱۶۳۰

[تتمة كتاب النكاح] ---- ۱۶۳۰

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ ---- ۱۶۳۰

۱- بَابُ إِبَاحَتِهَا ---- ۱۶۳۰

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي قَصْدُهُ بِهَا ---- ۱۶۳۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً ---- ۱۶۳۱
۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالدَّائِمِ ---- ۱۶۳۱
۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ الْغِنَى عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ ---- ۱۶۳۲
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِيفَةِ لِلْمُتْعَةِ ---- ۱۶۳۲
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتْعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَيْرِهَا ---- ۱۶۳۲
۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزِّنَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ---- ۱۶۳۳
۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ---- ۱۶۳۳
۱۰- بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِي نَفْيِ الزَّوْجِ وَ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا ---- ۱۶۳۳
۱۱- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا ---- ۱۶۳۳
۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ ---- ۱۶۳۴
۱۳- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ ---- ۱۶۳۴
۱۴- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ---- ۱۶۳۴
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ---- ۱۶۳۴
۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ---- ۱۶۳۴
۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَ الْمَهْرِ فِي الْمُتْعَةِ ---- ۱۶۳۴
۱۸- بَابُ صِيغَةِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي فِيهَا مِنَ الشُّرُوطِ۲۸۲ ---- ۱۶۳۵
۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَى الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَهُ فِي الْإِيجَابِ وَ يَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ ---- ۱۶۳۵
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَجَلِ فِي عَقْدِ الْمُتْعَةِ انْعَقَدَ دَائِماً ---- ۱۶۳۵
۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجَلِ فِي الْمُتْعَةِ قِلَّةً وَ لَا كَثْرَةً ---- ۱۶۳۵
۲۲- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ ---- ۱۶۳۶
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا ---- ۱۶۳۶
۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتْعَةِ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ ---- ۱۶۳۶
۲۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِي الْمُتْعَةِ مَعْلُوماً مَضْبُوطاً وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ ۱۶۳۶

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَا فِي التَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ ----- ۱۶۳۷
۲۷- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا ----- ۱۶۳۷
۲۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ ----- ۱۶۳۷
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ ----- ۱۶۳۷
۳۰- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ۱۶۳۷
۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ ----- ۱۶۳۷
۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِيرَاثُ ----- ۱۶۳۷
۳۳- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتْعَةِ يُلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ ----- ۱۶۳۸
۳۴- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا ----- ۱۶۳۸
۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ ----- ۱۶۳۸
۳۶- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتْعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ ----- ۱۶۳۸
۳۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ ----- ۱۶۳۸
۳۸- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ----- ۱۶۳۸
۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ----- ۱۶۳۹
۴۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ ----- ۱۶۳۹
۴۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا آخَرَ ----- ۱۶۳۹
۴۲- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ----- ۱۶۳۹
۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ ----- ۱۶۳۹
۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ ----- ۱۶۳۹
۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيَصْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ----- ۱۶۳۹
۴۶- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبَعَّضَةِ ----- ۱۶۳۹
أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ ----- ۱۶۳۹
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمَلُّكِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمِلْكِ وَ اسْتِيلَادِهِنَ ----- ۱۶۳۹
۲- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ ----- ۱۶۳۹

۳- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْئِهِ إِيَّاهَا وَ كَذَا الَّتِي يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْحَائِضُ إِلَّا مُدَّةَ حَيْضِهَا وَ الْبِ
۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِيَتْ أَشْهُراً لَا تَطْمَثُ وَ لَمْ يَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ ---- ۱۶۴۰
۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۶۴۰
۶- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتُرِيَتْ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ ---- ۱۶۴۰
۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ ---- ۱۶۴۱
۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا ---- ۱۶۴۱
۹- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ ---- ۱۶۴۱
۱۰- بَابُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ ---- ۱۶۴۱
۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ---- ۱۶۴۱
۱۲- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ ---- ۱۶۴۱
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ---- ۱۶۴۲
۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ وَ تَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا ---- ۱۶۴۲
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا ---- ۱۶۴۲
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ---- ۱۶۴۲
۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ ---- ۱۶۴۲
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا ---- ۱۶۴۲
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِالْمِلْكِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا عَيْناً نَسَباً وَ رَضَاعاً وَ أُخْتُهَا جَمْعاً لَا عَيْناً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ
۲۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ ---- ۱۶۴۳
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ حَلَّتْ لَهُ
۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أَمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ ۳
۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمُكَاتَبِ ---- ۱۶۴۳
۲۴- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ۱۶۴۳
۲۵- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ ---- ۱۶۴۴
۲۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِياً فِي الْإِجَازَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ ---- ۱۶۴۴

۲۷- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلِّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ ۶۴۴
۲۸- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ۱۶۴۴
۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ ۱۶۴۴
۳۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَهُوَ حَرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرِّقِّيَّةِ ۱۶۴۴
۳۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ ۱۶۴۵
۳۲- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِزَوْجِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ ۱۶۴۵
۳۳- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ ۱۶۴۵
۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَارِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ ۱۶۴۵
۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أَمَتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عُشْرُ قِيمَ
۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ ۱۶۴۶
۳۷- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ ۱۶۴۶
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَاماً أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهُ بِاللُّطْفِ
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ ۱۶۴۶
۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَتَمَلَّكَهَا أَوْ يُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِكُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَوِّمَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ
۴۱- بَابُ حُكْمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الَّتِي بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُ الشَّرِيكِ حِصَّتَهُ لِشَرِيكِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا يَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبَعَّ
۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مِلْكاً لَهُ ۱۶۴۷
۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَزْوِيجِ الْإِنْسَانِ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ يُعْطِيهَا شَيْئاً ۱۶۴۷
۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَأَهَا أَوْ يَرَى عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَى عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ ۱۶۴۷
۴۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا ۱۶۴۸
۴۶- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَ إِنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ ۱۶۴۸
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مَنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوِ اشْتَرَى عَبْداً لَهُ زَوْ
۴۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوِ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ ۱۶۴۸
۴۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا ۱۶۴۹
۵۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ ۱۶۴۹

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ مَكّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَ وَجَبَ بَيْعُهُ وَ حَرُمَ عَلَى كُلِ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُ

۵۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ ---- ۱۶۴۹

۵۳- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعاً ---- ۱۶۴۹

۵۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَ

۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَ وَطِئَهَا غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وَلَدَتْ ---- ۱۶۵۰

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا فَتَحْمِلُ فَيَتَّهِمُهَا ---- ۱۶۵۰

۵۷- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَيْهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فِي إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِي الْقِيمَةِ ---- ۱۶۵۰

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِي الْأَمَةَ أَوِ الْمُعْتِقُ وَ الزَّوْجُ وَ اشْتَبَهَ حَالُ الْوَلَدِ ---- ۱۶۵۰

۵۹- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا ---- ۱۶۵۱

۶۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّانِيَ بِهَا مِمَّا فَعَلَ ---- ۱۶۵۱

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ ---- ۱۶۵۱

۶۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً ---- ۱۶۵۱

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمِلْكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هِبَتِهَا ---- ۱۶۵۱

۶۴- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرّاً أَوْ عَبْداً لِغَيْرِ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بِيعَ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ ---- ۱۶۵۱

۶۵- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ ---- ۱۶۵۲

۶۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ---- ۱۶۵۲

۶۷- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ ---- ۱۶۵۲

۶۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ ---- ۱۶۵۲

۶۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسَرِّ

۷۰- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأَمَةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَا الْآخَرِ ---- ۱۶۵۳

۷۱- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً ---- ۱۶۵۳

۷۲- بَابُ أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا ---- ۱۶۵۳

۷۳- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ ---- ۱۶۵۳

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرِثْهُ ---- ۱۶۵۳

۷۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۶۵۳
۷۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَحْلِيلٌ ---- ۱۶۵۳
۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ ---- ۱۶۵۳
۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ ---- ۱۶۵۳
۷۹- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ ---- ۱۶۵۳
۸۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَةَ أَمَتِهِ وَ أَمَةً وَهَبَهَا لِأُمِّ وَلَدِهِ ---- ۱۶۵۴
۸۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ ---- ۱۶۵۴
۸۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ---- ۱۶۵۴
۸۳- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً ---- ۱۶۵۴
۸۴- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أَمَةً ثُمَّ أَرَادَ إِتْيَانَ أُخْرَى ---- ۱۶۵۴
۸۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشِّرَاءِ ---- ۱۶۵۴
۸۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أَمَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيّاً فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمِلْكِ وَ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ ---- ۱۶۵۴
۸۷- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا ---- ۱۶۵۴
۸۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَتِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي ---- ۱۶۵۴
أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ ---- ۱۶۵۵
۱- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ ---- ۱۶۵۵
۲- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَ
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ ---- ۱۶۵۵
۴- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ ---- ۱۶۵۶
۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءَ أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ ---- ۱۶۵۶
۶- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ ---- ۱۶۵۶
۷- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأَمَةِ وَ تَزْوِيجِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ ---- ۱۶۵۶
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهِيرَةٍ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أَمَةٍ رَدَّهَا وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ ---- ۱۶۵۶
۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطِئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتْ امْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَظَهَرَتْ ثَيِّباً ---- ۱۶۵۷
۱۱- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقَرَّتْهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً
۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمْقُهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِغ
۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيّاً كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ
۱۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عِنِّيناً أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِتْيَانِ غَيْرِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوِ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ ---- ۱۶۵۸
۱۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِباً أَوْ قَالَ أَنَا أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَانِيرِ ---- ۱۶۵۸
۱۷- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ ---- ۱۶۵۸
أَبْوَابُ الْمُهُورِ ---- ۱۶۵۸
۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقِلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَةِ ---- ۱۶۵۸
۲- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ تَزْوِيجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَى ---- ۱۶۵۹
۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ مَهْراً وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا ---- ۱۶۵۹
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ ---- ۱۶۵۹
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ ---- ۱۶۶۰
۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۶۶۰
۷- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ---- ۱۶۶۰
۸- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ ---- ۱۶۶۰
۹- بَابُ جَوَازِ زِيَادَةِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَيْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَّى لِلْمَرْأَةِ مَهْراً وَ سَمَّى لِأَبِيهَا شَيْئاً لَزِمَ مَا سَمَّى لَهَا دُو
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِيلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ الْمَهْرُ فِي الْآجِلِ وَ جَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَ بَعْضِهِ آجِلًا ---- ۱۶۶۱
۱۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَ نِيَّةِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ ---- ۱۶۶۱
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا ---- ۱۶۶۲
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ ۶۲
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا ---- ۱۶۶۲
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَّ مَهْراً وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ---- ۱۶۶۲

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُوَكِّلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً ---------- ۱۶۶۲

۱۷- بَابُ أَنْ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ---------- ۱۶۶۲

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ ---------- ۱۶۶۲

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ ---------- ۱۶۶۳

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزَمِ الشَّرْطُ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَ

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ

۲۲- بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا وَ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْثَالًا مِنْ سُكَّرٍ ---------- ۱۶۶۳

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ ---------- ۱۶۶۳

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْداً آبِقاً وَ بُرْداً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ---------- ۱۶۶۳

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسَطٌ مِنْهَا ---------- ۱۶۶۴

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَ غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ ---------- ۱۶۶۴

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ---------- ۱۶۶۴

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَ إِلَّا فَعَلَى الِابْنِ ---------- ۱۶۶۴

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ ---------- ۱۶۶۴

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ ---------- ۱۶۶۴

۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ---------- ۱۶۶۵

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا ۶۵

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ ثَوْباً قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ارْتِجَاعُ الثَّوْبِ ---------- ۱۶۶۵

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ ۱۶۶۵

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ ---------- ۱۶۶۵

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ ---------- ۱۶۶۵

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ ---------- ۱۶۶۵

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطَلَ الشَّرْطُ ---------- ۱۶۶۵

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِتْيَانَ وَقْتاً خَاصّاً أ

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِامْرَأَةٍ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ ----- ۱۶۶۶

۴۲- بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا ----- ۱۶۶۶

۴۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ----- ۱۶۶۶

۴۴- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِ ----- ۱۶۶۶

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اقْتَضَّ بِكْراً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا ----- ۱۶۶۶

۴۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا ----- ۱۶۶۶

۴۷- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ ----- ۱۶۶۶

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَجَبَ أَنْ يُمَتِّعَهَا ----- ۱۶۶۷

۴۹- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ ----- ۱۶۶۷

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ ----- ۱۶۶۷

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَنْتَصِفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ ----- ۱۶۶۷

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ ----- ۱۶۶۸

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفاً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عِتْقَ

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ ----- ۱۶۶۸

۵۵- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ وَ حُكْمِ الِاشْتِبَاهِ وَ الِاخْتِلَافِ ۶۸

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مُتَّهَمَيْنِ ----- ۱۶۶۹

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَ كَانَتْ بِكْراً فَادَّعَتِ الْوَطْءَ ----- ۱۶۶۹

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ ----- ۱۶۶۹

۵۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ۲۲۱۴ ----- ۱۶۷۰

۶۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ----- ۱۶۷۰

أَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ النُّشُوزِ وَ الشِّقَاقِ ----- ۱۶۷۰

۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثِّنْتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلَّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفَضِّلُ

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتُصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً ----- ۱۶۷۱

۳- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ ---- ۱۶۷۱
۴- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ ---- ۱۶۷۱
۵- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمُوَاقَعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ---- ۱۶۷۱
۶- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعِوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفاً مِنَ الضَّرَّةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرْكَ الْقَسْمِ ... ۱۶۷۱
۷- بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَ
۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذِّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ ---- ۱۶۷۱
۹- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً ---- ۱۶۷۲
۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ يُبْعَثُ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الِاشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَ
۱۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَ
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَذْلِ ---- ۱۶۷۲
۱۳- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ ---- ۱۶۷۲
أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۶۷۲
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۶۷۲
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلَبِهِ وَ حُبِّهِ ---- ۱۶۷۳
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ ---- ۱۶۷۳
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَ ---- ۱۶۷۳
۵- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ ---- ۱۶۷۳
۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ ---- ۱۶۷۴
۷- بَابُ زِيَادَةِ الرِّقَّةِ عَلَى الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ ---- ۱۶۷۴
۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۶۷۴
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ ---- ۱۶۷۴
۱۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ يُرِيدُ الْوَلَدَ ---- ۱۶۷۴
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ ---- ۱۶۷۵
۱۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ ---- ۱۶۷۵

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً بِهِ ---- ۱۶۷۵
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ ---- ۱۶۷۵
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ ---- ۱۶۷۵
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ فَحَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ
۱۷- بَابُ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِئِ فِيمَا دُونَ الْأَقَلِّ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ ---- ۱۶۷۵
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ ---- ۱۶۷۶
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا ---- ۱۶۷۶
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَتَأَكَّدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۱۶۷۶
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السِّقْطِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ فَبِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى ---- ۱۶۷۶
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ ---- ۱۶۷۷
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ---- ۱۶۷۷
۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَ كَرَاهَةِ
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍ ---- ۱۶۷۷
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ ---- ۱۶۷۷
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْيَةِ لِلْوَلَدِ فِي صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِيرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ ---- ۱۶۷۸
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِيمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ يَاسِينَ وَ ضِرَارٍ وَ مُرَّةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَيْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع ۷۸
۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْيَةِ أَبَا مُرَّةَ أَوْ أَبَا عِيسَى أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً ---- ۱۶۷۸
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ يَحْتَمِلُ كَرَاهَتُهُ لَهُمَا ---- ۱۶۷۸
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ---- ۱۶۷۸
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفَرْجَلَ وَ كَذَا الْأَبُ حِينَ الْحَمْلِ ---- ۱۶۷۸
۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النُّفَسَاءِ أَوَّلَ نِفَاسِهَا الرُّطَبَ وَ إِلَّا فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَرْنِيُّ وَ الصَّرَفَانُ ۶۷۸
۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْحُبْلَى اللُّبَانَ ---- ۱۶۷۹
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوِ الْإِقَامَةِ فِي الْيُمْنَى وَ مَا يُقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۶۷۹

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خِلْقَةِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللّهِ عَلَيْهَا ---- ۱۶۷۹
۳۸- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ ---- ۱۶۷۹
۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ ---- ۱۶۸۰
۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِى التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوْأَمَيْنِ ---- ۱۶۸۰
۴۱- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبْشٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ ---- ۱۶۸۰
۴۲- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى ---- ۱۶۸۰
۴۳- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ ---- ۱۶۸۰
۴۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ جُمْلَةٍ مِنَ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ
۴۵- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِى الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً ---- ۱۶۸۱
۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۶۸۱
۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبَوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ ---- ۱۶۸۱
۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ ---- ۱۶۸۱
۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ ---- ۱۶۸۲
۵۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرُ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ ---- ۱۶۸۲
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفِ۲۸۸۴ فِي الْيُسْرَى - ۱۶۸۲
۵۲- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ ---- ۱۶۸۲
۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْرَارِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً ---- ۱۶۸۲
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ ---- ۱۶۸۳
۵۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ ---- ۱۶۸۳
۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ ---- ۱۶۸۳
۵۷- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ ---- ۱۶۸۳
۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَ آدَابِهِ ---- ۱۶۸۳
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ ---- ۱۶۸۳
۶۰- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ ---- ۱۶۸۳

۶۱- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتُحِبَّتْ ---- ۱۶۸۳
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْكَاتِ الْيَتِيمِ إِذَا بَكَى ---- ۱۶۸۴
۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَى بُكَائِهِمْ ---- ۱۶۸۴
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ ---- ۱۶۸۴
۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّى ضُحِّيَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّى عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ ---- ۱۶۸۴
۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ تَرْكِ مَوْضِعٍ مِنْهُ ---- ۱۶۸۴
۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِرْضَاعِهَا وُلْدَهَا وَ صَبْرِهَا عَلَى حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا ---- ۱۶۸۴
۶۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّيِّدِ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَى الْإِرْضَاعِ ---- ۱۶۸۴
۶۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ الثَّدْيَيْنِ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ يُكْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ كُلِّ وَلَدٍ ---- ۱۶۸۴
۷۰- بَابُ أَقَلِّ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا ---- ۱۶۸۵
۷۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَمَتُهَا ---- ۱۶۸۵
۷۲- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ ---- ۱۶۸۵
۷۳- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَ الْحُرَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ
۷۴- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ ۱۶۸۵
۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى وَ كَذَا الْمَوْلُودَةُ مِنَ الزِّنَى إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَالِكُ الزَّانِيَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوِ امْرَأَةً ۱۶۸۶
۷۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ و
۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ ---- ۱۶۸۶
۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَ الْعَمْشَاءِ ---- ۱۶۸۶
۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسْنَاءِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ ---- ۱۶۸۶
۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظِّئْرِ وَ لَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَّطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ ---- ۱۶۸۷
۸۱- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَ تَتَزَوَّجْ وَ بِالْبِنْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ
۸۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتّاً ثُمَّ مُلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِهِ ---- ۱۶۸۷
۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ ---- ۱۶۸۷
۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ ---- ۱۶۸۷

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ ---- ۱۶۸۸
۸۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ ---- ۱۶۸۸
۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا ---- ۱۶۸۸
۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ ---- ۱۶۸۸
۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وُلْدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ ---- ۱۶۸۸
۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِي۳۲۶۶ مَعَ الْوَلَدِ وَ مُلَاعَبَتِهِ ---- ۱۶۸۹
۹۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ ---- ۱۶۸۹
۹۲- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ---- ۱۶۸۹
۹۳- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ ---- ۱۶۸۹
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ ---- ۱۶۸۹
۹۵- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ ---- ۱۶۸۹
۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بُكَائِهِ ---- ۱۶۹۰
۹۷- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطِّ۳۳۳۱ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ ---- ۱۶۹۰
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ ---- ۱۶۹۰
۹۹- بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَخِيراً مِنَ التَّوْأَمَيْنِ هُوَ الْأَكْبَرُ ---- ۱۶۹۰
۱۰۰- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتُهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ ۰
۱۰۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ ---- ۱۶۹۰
۱۰۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأَمَةِ أَوِ الْمُشْرِكَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ ---- ۱۶۹۰
۱۰۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبَرُّ أُمَّهُ ---- ۱۶۹۰
۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ ---- ۱۶۹۰
۱۰۵- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ ---- ۱۶۹۱
۱۰۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ---- ۱۶۹۱
۱۰۷- بَابُ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ ---- ۱۶۹۱
۱۰۸- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا ---- ۱۶۹۱

۱۰۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ---- ۱۶۹۱
أَبْوَابُ التَّفَقَاتِ ---- ۱۶۹۱
۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْكَنِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ---- ۱۶۹۲
۲- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ مَا تَسْتَدِينُهُ عَلَى الزَّوْجِ ---- ۱۶۹۲
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التُّحَفِ لِلْعِيَالِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ ---- ۱۶۹۲
۴- بَابُ التَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۶۹۲
۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي الْوَاجِبِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ ---- ۱۶۹۲
۶- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُوزِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْكِينِ ---- ۱۶۹۳
۷- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ ---- ۱۶۹۳
۸- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً وَ سُكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ بَائِناً إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ---- ۱۶۹۳
۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِي
۱۰- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ ---- ۱۶۹۳
۱۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِي الْأَقَارِبِ ---- ۱۶۹۴
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ ---- ۱۶۹۴
۱۳- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا كَسْبَ لَهُ ---- ۱۶۹۴
۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى مَالِكِهَا ---- ۱۶۹۴
۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِيلِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ ---- ۱۶۹۴
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْكَفَافِ ---- ۱۶۹۴
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ ---- ۱۶۹۵
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً ---- ۱۶۹۵
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۶۹۵
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ ---- ۱۶۹۵
۲۱- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ ---- ۱۶۹۶
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ ---- ۱۶۹۶

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ ---- ۱۶۹۶
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالْوَاجِبَاتِ ---- ۱۶۹۶
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي النَّفَقَةِ ---- ۱۶۹۷
۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ ---- ۱۶۹۷
۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِيرِ ---- ۱۶۹۷
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ ---- ۱۶۹۷
۲۹- بَابُ حَدِّ الْإِسْرَافِ وَ التَّقْتِيرِ ---- ۱۶۹۸
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا ---- ۱۶۹۸
۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ ---- ۱۶۹۸
المجلد ۲۲ ---- ۱۶۹۸
اشاره ---- ۱۶۹۸
الجزء الثانی و العشرون ---- ۱۶۹۸
کتاب الطلاق ---- ۱۶۹۸
اشاره ---- ۱۶۹۸
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَ شَرَائِطِهِ ---- ۱۶۹۸
۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۶۹۸
۲- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الرَّجُلِ الْمِطْلَاقِ إِذَا خَطَبَ وَ إِنْ كَانَ كُفْواً فِي نِهَايَةِ الشَّرَفِ ---- ۱۶۹۹
۳- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقَةِ ---- ۱۶۹۹
۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الطَّلَاقِ وَ تَكْرَارِهِ مِنَ الرَّجُلِ لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لِنِسَاءٍ شَتَّى ---- ۱۶۹۹
۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الَّتِي تُؤْذِي زَوْجَهَا ---- ۱۶۹۹
۶- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِي تَأْدِيبُ النَّاسِ وَ جَبْرُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ السَّيْفِ عَلَى مُوَافَقَةِ الطَّلَاقِ لِلسُّنَّةِ وَ تَرْكِ مُخَالَفَتِهَا ---- ۱۶۹۹
۷- بَابُ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَيْسَ بِجَامِعٍ لِلشَّرَائِطِ الشَّرْعِيَّةِ ---- ۱۶۹۹
۸- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطُهْرِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجُهَا حَاضِراً وَ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حِي
۹- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ ---- ۱۷۰۰

۱۰- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ---- ۱۷۰۰
۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ ---- ۱۷۰۱
۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ ---- ۱۷۰۱
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ---- ۱۷۰۲
۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا ---- ۱۷۰۲
۱۵- بَابُ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ ---- ۱۷۰۲
۱۶- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ ---- ۱۷۰۲
۱۷- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِكُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِيَّةِ ---- ۱۷۰۳
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا الْمَجْعُولُ يَمِيناً ---- ۱۷۰۳
۱۹- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ بِالْكِتَابَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ الْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَ الشَّرَائِطِ وَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَنْهُ ---- ۱۷۰۳
۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَيْنِ فِي سَمَاعِ الصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ كَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا ۱۷۰۳
۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ يُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ يَكْفِي إِسْمَاعُهُمُ الصِّيغَةَ ---- ۱۷۰۳
۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِداً بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بِصِيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْهَا ---- ۱۷۰۴
۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ ---- ۱۷۰۴
۲۴- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ ---- ۱۷۰۴
۲۵- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرِ الْجِمَاعِ ۴
۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِي طُهْرِ الْجِمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ إِنِ اتَّفَقَ ذَلِكَ ۴
۲۷- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقاً ---- ۱۷۰۴
۲۸- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَ الطُّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ ۱۷۰۵
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا ---- ۱۷۰۵
۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ وُقُوعَ الثَّلَاثِ فِي مَجْلِسٍ أَوِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِلْزَامُهُ بِمُعْتَقَدِهِ ---- ۱۷۰۶
۳۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَقِيلَ لِزَوْجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقْتُهَا صَحَّ الطَّلَاقُ ---- ۱۷۰۶
۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ---- ۱۷۰۷
۳۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ ---- ۱۷۰۷

۳۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَعْتُوهِ ---- ۱۷۰۷
۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ---- ۱۷۰۷
۳۶- بَابُ بُطْلَانِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ ---- ۱۷۰۸
۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَ الْمُضْطَرِّ ---- ۱۷۰۸
۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاةِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ ---- ۱۷۰۸
۳۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعاً
۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ---- ۱۷۰۸
۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ ۱۷۰۸
۴۲- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِطَ فِي الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِيَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ ---- ۱۷۰۹
۴۳- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَى إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِيقُ بِيَدِ الْمَوْلَى ---- ۱۷۰۹
۴۴- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِيَدِ مَوْلَاهَا ---- ۱۷۰۹
۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ ---- ۱۷۰۹
اَبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ أَحْكَامِهِ ---- ۱۷۱۰
۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۱۷۱۰
۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۱۷۱۰
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّالِ
۴- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً ---- ۱۷۱۱
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ ---- ۱۷۱۲
۶- بَابُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ يَهْدِمُ الطَّلْقَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ ---- ۱۷۱۲
۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلِّلِ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ ---- ۱۷۱۳
۸- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلِّلِ الْبُلُوغُ ---- ۱۷۱۳
۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَلِّلِ دَوَامُ الْعَقْدِ فَلَا تَحِلُّ إِنْ تَزَوَّجَهَا مُتْعَةً ---- ۱۷۱۳
۱۰- بَابُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً ---- ۱۷۱۳
۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً إِذَا ادَّعَتْ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وَ حَلَّلَتْ نَفْسَهَا صُدِّقَتْ إِنْ كَانَتْ ثِقَةً مَعَ الِاحْتِمَالِ ---- ۱۷۱۳

۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ يُحَلِّلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً ---- ۱۷۱۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فَإِنْ جَهِلَ أَوْ غَفَلَ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشْهِدَ حِينَ يَذْكُرُ ---- ۱۷۱۳
۱۴- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ لِوُقُوعِ الْإِنْكَارِ فِي الْعِدَّةِ ---- ۱۷۱۴
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِيهَا وَ حُكْمِ مَنْ أَسَرَّ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ يُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَّ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَا
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِيرِ ---- ۱۷۱۴
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعِدَّةِ ---- ۱۷۱۴
۱۸- بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَيَحِلُّ الْجِمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ ---- ۱۷۱۴
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَكِنْ لَا يَقَعُ لِلْعِدَّةِ ---- ۱۷۱۴
۲۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِياً وَ ثَالِثاً لِلْعِدَّةِ لَا لِلسُّنَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ---- ۱۷۱۵
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ ---- ۱۷۱۵
۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً لِلْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ---- ۱۷۱۵
۲۳- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ عِدَّتِهَا وَ تَزْوِيجِهَا ---- ۱۷۱۶
۲۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُطَلِّقُ حُرّاً ---- ۱۷۱۶
۲۵- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً ---- ۱۷۱۷
۲۶- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ---- ۱۷۱۷
۲۷- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ---- ۱۷۱۷
۲۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ طُلِّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَ
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أَمَتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ ---- ۱۷۱۷
۳۰- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ ---- ۱۷۱۷
۳۱- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ ---- ۱۷۱۸
۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضاً وَ كَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْكِ ---- ۱۷۱۸
۳۳- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ ---- ۱۷۱۸
۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ ---- ۱۷۱۸
۳۵- بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ ---- ۱۷۱۸

أبْوَابُ الْعِدَدِ ----- ۱۷۱۸
۱- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا ----- ۱۷۱۸
۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ إِذَا طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا ----- ۱۷۱۸
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَائِسَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَدُّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِي الْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ
۴- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا ----- ۱۷۱۹
۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنِ اخْتَلَفْنَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ----- ۱۷۲۰
۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ ----- ۱۷۲۰
۷- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ ----- ۱۷۲۰
۸- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبَذْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ ----- ۱۷۲۰
۹- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ ا
۱۰- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوْأَمَيْنِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ ----- ۱۷۲۱
۱۱- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطاً تَاماً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ وَ لَوْ مُضْغَةً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ----- ۱۷۲۱
۱۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةَ الْحَيْضِ ----- ۱۷۲۱
۱۳- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَرَّةً ----- ۱۷۲۱
۱۴- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ ----- ۱۷۲۱
۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً ----- ۱۷۲۲
۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ
۱۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ ----- ۱۷۲۳
۱۸- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقاً رَجْعِيّاً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ ----- ۱۷۲۳
۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيّاً إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةً جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ ----- ۱۷۲۳
۲۰- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ ----- ۱۷۲۳
۲۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً خَاصَّةً الزِّينَةُ وَ التَّجَمُّلُ وَ إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ ----- ۱۷۲۳
۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْباً فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِباً بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِباً وَ نَدْباً
۲۳- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تَفْسِيرِهَا ----- ۱۷۲۴

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قُبِلَ قَوْلُهَا ---- ۱۷۲۴
۲۵- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ ---- ۱۷۲۴
۲۶- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ لَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلِّقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ ---- ۱۷۲۴
۲۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ---- ۱۷۲۵
۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ ---- ۱۷۲۵
۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَ الطِّيبِ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۱۷۲۵
۳۰- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ---- ۱۷۲۵
۳۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ ---- ۱۷۲۶
۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ ---- ۱۷۲۶
۳۳- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ---- ۱۷۲۶
۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمِ مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ---- ۱۷۲۷
۳۵- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا ---- ۱۷۲۷
۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمِ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ ۲۷
۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَ
۳۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأَهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ - ۱۷۲۸
۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ---- ۱۷۲۸
۴۰- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً - ۱۷۲۸
۴۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً ---- ۱۷۲۸
۴۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا ---- ۱۷۲۸
۴۳- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ ---- ۱۷۲۹
۴۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِيَ أَوْ غَيْرَهُ ---- ۱۷۲۹
۴۵- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ---- ۱۷۲۹
۴۶- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ---- ۱۷۲۹
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ۰

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ تَزْوِيجُ أُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ كَذَا الْمُتْعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ يَجُوزُ فِي الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَ

۴۹- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ النِّفَاسِ ---------- ۱۷۳۰

۵۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ ---------- ۱۷۳۰

۵۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمَوْطُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا ---------- ۱۷۳۰

۵۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْمُدَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَ كَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْكِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ خَاصَّةً الْحِدَادُ ۱۷۳۰

۵۳- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً ---------- ۱۷۳۰

۵۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَ كَذَا عِنْدَ سَبْيِهَا وَ عِنْدَ بَيْعِهَا وَ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ عِدَدِ الْإِمَاءِ ---------- ۱۷۳۱

۵۵- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ وَ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا ---------- ۱۷۳۱

كِتَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ ---------- ۱۷۳۱

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَ لَا يَحِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ ---------- ۱۷۳۱

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَ الطَّلَاقَ اخْتِيَاراً ---------- ۱۷۳۱

۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ ---------- ۱۷۳۱

۴- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمُبَارِئَةِ ---------- ۱۷۳۲

۵- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِي الْبَذْلِ وَ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِدَّةِ ---------- ۱۷۳۲

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِراً طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ أَوْ حَامِلًا ---------- ۱۷۳۲

۷- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِيّاً وَ جَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ ---------- ۱۷۳۲

۸- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ ---------- ۱۷۳۳

۹- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُبَارَأَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَذْلِ وَ لَا مِيرَاثَ ---------- ۱۷۳۳

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ---------- ۱۷۳۳

۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ لِلْمُخْتَلِعَةِ ---------- ۱۷۳۳

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ---------- ۱۷۳۳

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ ---------- ۱۷۳۳

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ ---------- ۱۷۳۳

كِتَابُ الظِّهَارِ ---------- ۱۷۳۴

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا مَعَ الشَّرَائِطِ حَتَّى يُكَفِّرَ وَ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّلَفُّظُ بِالظِّهَارِ ---- ۱۷۳۴

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي حَالِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الِاخْتِيَارِ ---- ۱۷۳۴

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ وَ الْإِرَادَةِ ---- ۱۷۳۴

۴- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَوْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِإِحْدَى الْمُحَرَّمَاتِ بِقَصْدِ الظِّهَارِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفِّرَ ---- ۱۷۳۴

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ التَّزْوِيجِ ---- ۱۷۳۴

۶- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ بِقَصْدِ الْحَلْفِ أَوْ إِرْضَاءِ الْغَيْرِ ---- ۱۷۳۴

۷- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ فِي غَضَبٍ وَ لَا إِضْرَارٍ ---- ۱۷۳۵

۸- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ ---- ۱۷۳۵

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ قَالَ كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ أَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظِّهَارُ مَعَ نِيَّتِهِ ---- ۱۷۳۵

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوَطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوَطْءَ وَجَبَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ

۱۱- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ زَوْجَةً كَانَتْ أَوْ مَمْلُوكَةً لَهُ ---- ۱۷۳۶

۱۲- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ يَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ نِصْفَ الْكَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ ---- ۱۷۳۶

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَيْهِ لِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ ---- ۱۷۳۶

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ---- ۱۷۳۶

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ عَالِماً لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى وَ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّى يُكَفِّرَ ---- ۱۷۳۶

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوَطْءَ وَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ ---- ۱۷۳۷

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ ۷۳۷

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا ---- ۱۷۳۸

۱۹- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيلَاءِ وَ الظِّهَارِ ---- ۱۷۳۸

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظِهَارٍ ---- ۱۷۳۸

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ ---- ۱۷۳۸

كِتَابُ الْإِيلَاءِ وَ الْكَفَّارَاتِ ---- ۱۷۳۸

أَبْوَابُ الْإِيلَاءِ ---- ۱۷۳۸

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ إِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِداً لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ ---- ۱۷۳۸

۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ ---- ۱۷۳۸
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ ---- ۱۷۳۸
۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ ---- ۱۷۳۸
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقاً ---- ۱۷۳۸
۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ ---- ۱۷۳۸
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ ---- ۱۷۳۹
۸- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ يُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْإِيلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مُدَّةً طَوِيلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجَبَ أَنْ يُو
۹- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ يُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ ---- ۱۷۳۹
۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْلِي أَنْ يُطَلِّقَ رَجْعِيّاً وَ بَائِناً وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِن اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ---- ۱۷۳۹
۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ يَفِئْ حَبَسَهُ الْإِمَامُ وَ ضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنْ أَبَى فَلَهُ قَتْلُهُ ---- ۱۷۳۹
۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ ---- ۱۷۴۰
۱۳- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الزَّوْجُ الْجِمَاعَ ---- ۱۷۴۰
أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ ---- ۱۷۴۰
۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي الظِّهَارِ عِتْقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنْ حُرَّةٍ كَانَ الظِّهَارُ أَوْ
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ - ۱۷۴۰
۳- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزِي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ ---- ۱۷۴۰
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الشُّرُوعُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً ---- ۱۷۴۱
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ ۱۷۴۱
۶- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الِاسْتِغْفَارُ وَ حُكْمِ الظِّهَارِ فِي ذَلِكَ ---- ۱۷۴۱
۷- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ هِيَ
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ---- ۱۷۴۱
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْعَتَقَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ ---- ۱۷۴۱
۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ أَمْ وُهِبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْداً ---- ۱۷۴۲
۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ ---- ۱۷۴۲

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَ
۱۳- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ ---- ۱۷۴۲
۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْإِطْعَامِ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ مُدَّانِ وَ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامُ وَ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ ---- ۱۷۴۲
۱۵- بَابُ أَنَّ الْكِسْوَةَ فِي الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ ---- ۱۷۴۳
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقَلِ ---- ۱۷۴۳
۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصِّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ وَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ وَ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ - ۱۷۴۳
۱۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ ---- ۱۷۴۳
۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ ---- ۱۷۴۳
۲۰- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ ---- ۱۷۴۴
۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ---- ۱۷۴۴
۲۲- بَابُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا ---- ۱۷۴۴
۲۳- بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ ---- ۱۷۴۴
۲۴- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ ---- ۱۷۴۴
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ وَ لَمْ يَجِبِ الِاسْتِئْنَافُ ---- ۱۷۴۴
۲۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْكَفَّارَةِ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ ---- ۱۷۴۵
۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي فِي الْكَفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمَجْذُومِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ يُجْزِي الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ ---- ۱۷۴۵
۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْداً عُدْوَاناً ---- ۱۷۴۵
۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْداً لَزِمَهُ أَيْضاً كَفَّارَةُ الْجَمْعِ ---- ۱۷۴۵
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقٍّ اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعِتْقِهِ ---- ۱۷۴۵
۳۱- بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ خَدْشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَ جَزِّ شَعْرِهَا وَ نَتْفِهِ فِي الْمُصَابِ وَ النَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ---- ۱۷۴۵
۳۲- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْغِيبَةِ الِاسْتِغْفَارُ لِمَنِ اغْتَابَهُ ---- ۱۷۴۵
۳۳- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۷۴۵
۳۴- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ ---- ۱۷۴۵
۳۵- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ ---- ۱۷۴۶

۳۶- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ ---- ۱۷۴۶
۳۷- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا ---- ۱۷۴۶
كِتَابُ اللِّعَانِ ---- ۱۷۴۶
۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۱۷۴۶
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخَلْوَةِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلُ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ---- ۱۷۴۶
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ---- ۱۷۴۷
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ مُعَايَنَةَ الزِّنَا فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْ
۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ أَمَتِهِ - ۱۷۴۷
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لَحِقَهُ الْوَلَدُ فَيَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ ۴۸'
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ وَ أَنَّ اللِّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ ---- ۱۷۴۸
۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْخَرْسَاءِ وَ الصَّمَّاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ ---- ۱۷۴۸
۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوِ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً ---- ۱۷۴۸
۱۰- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتْعَةِ ---- ۱۷۴۹
۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ ---- ۱۷۴۹
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ---- ۱۷۴۹
۱۳- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ ---- ۱۷۴۹
۱۴- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا ---- ۱۷۴۹
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ ---- ۱۷۴۹
۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ---- ۱۷۴۹
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبُتِ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ---- ۱۷۴۹
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا لِعَانَ ---- ۱۷۵۰
۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ اللِّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ---- ۱۷۵۰
المجلد ۲۳ ---- ۱۷۵۰
اشاره ---- ۱۷۵۰

الجزء الثالث و العشرون ----- ۱۷۵۰
کِتَابُ الْعِتْقِ ----- ۱۷۵۰
اشاره ----- ۱۷۵۰
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ ----- ۱۷۵۰
۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا ----- ۱۷۵۱
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى عِتْقِ الْأَمَةِ ----- ۱۷۵۱
۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ ----- ۱۷۵۱
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمِلْكِ وَ إِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمِلْكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِيناً وَ لَا تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقُ ۱۷۵۱
۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ----- ۱۷۵۱
۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوِ الْأَوْلَادِ أَوْ إِحْدَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا يَنْعَتِقُ بَلْ يُسْتَحَبُّ ۱۷۵۲
۸- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ ----- ۱۷۵۲
۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَداً مِنَ الْآبَاءِ أَوِ الْأُمَّهَاتِ أَوِ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمْلِكُ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْ ۱۷۵۲
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَ الشَّرْطُ ----- ۱۷۵۲
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَةُ الْوَارِثِ ----- ۱۷۵۲
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ أَغَارَهَا رُدَّ فِي الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ----- ۱۷۵۲
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتِقُونَ خُصُوصاً الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مُلِكُوا ----- ۱۷۵۲
۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ ----- ۱۷۵۲
۱۵- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوِلْدَانِ الصِّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ ----- ۱۷۵۳
۱۶- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ وَلَدِهِ ----- ۱۷۵۳
۱۷- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ ----- ۱۷۵۳
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كُلِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَوْ مُضَارّاً وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيمَتِهِ وَ يَنْعَتِقُ ۱۷۵۴
۱۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ ----- ۱۷۵۴
۲۰- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ ----- ۱۷۵۴
۲۱- بَابُ بُطْلَانِ عِتْقِ السَّكْرَانِ ----- ۱۷۵۴

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا مُثِّلَ بِهِ أَوْ نُکِّلَ بِهِ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيّاً ---- ۱۷۵۴
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أُقْعِدَ أَوْ جُذِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشَلَّ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ أَعْوَرَ ---- ۱۷۵۴
۲۴- بَابُ حُکْمِ مَالِ الْمَمْلُوکِ إِذَا أُعْتِقَ ---- ۱۷۵۴
۲۵- بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً نَسِيئَةً وَ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَا مَالَ لَهُ ---- ۱۷۵۵
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوکُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ کُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ وَ حُکْمِ مَا لَوْ بَذَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ ---- ۱۷۵۵
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْمَمْلُوکِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ کَرَاهَةِ عِتْقِ الْفَاسِقِ
۲۸- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوکِ الصَّالِحِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ ---- ۱۷۵۵
۲۹- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقِّيَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنْکِرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقُّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُ
۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ کُلَّ مَمْلُوکٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ کُلُّ مَنْ کَانَ لَهُ فِي مِلْکِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ کَذَا مَنْ أَوْصَى بِذَلِکَ ---- ۱۷۵۵
۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأَمَةُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً أَعْتَقَهُمَا ---- ۱۷۵۶
۳۲- بَابُ کَرَاهَةِ عِتْقِ الْمَمْلُوکِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِکَ ---- ۱۷۵۶
۳۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوکِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ کَرَاهَةُ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آکَدُ وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوکَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ
۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ ---- ۱۷۵۶
۳۵- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا کَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً ---- ۱۷۵۶
۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ ---- ۱۷۵۶
۳۷- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ کَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ ---- ۱۷۵۶
۳۸- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوِ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتِقْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجَرُّ مِنَ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ ---- ۱۷۵۶
۳۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتْ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُکُوراً کَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ کَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا ---- ۱۷۵۷
۴۰- بَابُ أَنَّ الْمُعْتِقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا کَانَ رَجُلًا وَ إِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ کَانَ الْوَلَاءُ لِلْآمِرِ ---- ۱۷۵۷
۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً إِذَا ضَمِنَ أَحَدٌ جَرِيرَتَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ---- ۱۷۵۷
۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاطُهُ ---- ۱۷۵۷
۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِباً سَائِبَةٌ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا ضَامِنِ جَرِيرَةٍ أَوِ الْإِمَامِ وَ کَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَى مِنْ جَرِيرَتِهِ وَ کَذَا مَنْ نَکَّلَ بِمَمْلُوکِهِ فَانْعَتَقَ ۱۷۵۸
۴۴- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَ صِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَ حُکْمِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ وَ الْوَصِيَّةِ بِ
۴۵- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْکِتَابَةِ وَ اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ ---- ۱۷۵۸

۴۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِبَاقِ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ أَنَّهُ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَ حَدِّ الْإِبَاقِ ---- ۱۷۵۸
۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِيرِهِ جَازَ أَنْ يُقَيِّدَهُ وَ يَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ ---- ۱۷۵۸
۴۸- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْآبِقِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّى فِي الْكَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ ---- ۱۷۵۸
۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ آبِقاً أَوْ مَسْرُوقاً لِيَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَكَ وَ لَمْ يُفَرِّطْ لَمْ يَضْمَنْ ---- ۱۷۵۸
۵۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ ---- ۱۷۵۹
۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَلَا ---- ۱۷۵۹
۵۲- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعِتْقِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقِرِّ مَرْضِيّاً بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْ
۵۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ ---- ۱۷۵۹
۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ ---- ۱۷۵۹
۵۵- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ ---- ۱۷۵۹
۵۶- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ ---- ۱۷۵۹
۵۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفْعَةً اسْتُخْرِجَ وَاحِداً بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمْ وَ يُعْتِقَهُ ۱۷۵۹
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ ---- ۱۷۶۰
۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ إِنْ عَادَتْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ۷۲۷۲ ---- ۱۷۶۰
۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِ مَمَالِيكِهِ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ ---- ۱۷۶۰
۶۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِخْدَامِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ ---- ۱۷۶۰
۶۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى وَ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ---- ۱۷۶۰
۶۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفاً ---- ۱۷۶۰
۶۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثُلُثُهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى ---- ۱۷۶۰
۶۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ ---- ۱۷۶۱
۶۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوِ امْرَأَةً ---- ۱۷۶۱
۶۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ ---- ۱۷۶۱
۶۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دِرْهَماً فَيَكُونُ
۶۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً حُبْلَى وَ اسْتَثْنَى الْحَمْلَ ---- ۱۷۶۱

۷۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتْبَعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَ لَا يَتْبَعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَ
۷۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِناً إِلَيْهِ ---- ۱۷۶۱
۷۲- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ ---- ۱۷۶۱
۷۳- بَابُ أَنَّ عَبْدَ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ ---- ۱۷۶۱
۷۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْكِتَابَةِ لِلْآبِقِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ ---- ۱۷۶۱
۷۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْعِتْقِ ---- ۱۷۶۲
كِتَابُ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ الِاسْتِيلَادِ ---- ۱۷۶۲
اشاره ---- ۱۷۶۲
أَبْوَابُ التَّدْبِيرِ ---- ۱۷۶۲
۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هِبَتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ ---- ۱۷۶۲
۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ كَالْوَصِيَّةِ ---- ۱۷۶۲
۳- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ ---- ۱۷۶۲
۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُدَبَّرِ ---- ۱۷۶۲
۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنَ مَمْلُوكٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَى وَقْتَ التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يَسْتَثْنِهِ ---- ۱۷۶۲
۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ ---- ۱۷۶۳
۷- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ ---- ۱۷۶۳
۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ ---- ۱۷۶۳
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ ---- ۱۷۶۳
۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقّاً ---- ۱۷۶۳
۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ ۱۷۶۳
۱۲- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِي الْكَفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِيرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِيغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۱۷۶۴
۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً ---- ۱۷۶۴
أَبْوَابُ الْمُكَاتَبَةِ ---- ۱۷۶۴
اشاره ---- ۱۷۶۴

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ كَسْبٌ ---- ۱۷۶۴
۲- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ---- ۱۷۶۴
۳- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَمَالِيكَ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْيِينِ السِّنِ ---- ۱۷۶۴
۴- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ لَا يَنْعَتِقُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَالِ الْكِتَابَةِ وَ
۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ مَحِلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ ---- ۱۷۶۵
۶- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ ---- ۱۷۶۵
۷- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ---- ۱۷۶۵
۸- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطْؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ ---- ۱۷۶۵
۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلسَّيِّدِ وَضْعُ شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي أَضْمَرَهُ لَا مِمَّا زَادَهُ لِأَجْلِ الْوَضْعِ وَ يُسْتَحَبُّ وَضْعُ السُّدُسِ ---- ۱۷۶۶
۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُرِطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ إِذَا عَجَزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ لِلسَّيِّدِ مَا أَخَذَ مِنْهُ لَزِمَ الشَّرْطُ ---- ۱۷۶۶
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ عَلَى أَدَاءِ مَالِ كِتَابَتِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ خِيَارٌ إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ الشَّرْطُ ---- ۱۷۶۶
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ وَ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ ---- ۱۷۶۶
۱۳- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ بَعْضِ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لِتَعْجِيلِهَا قَبْلَ الْأَجَلِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ لَا بِلَفْظِ الْحَطِّ ---- ۱۷۶۶
۱۴- بَابُ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ الْمُكَاتَبَةَ لَزِمَهُ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ حَمَلَتْ لَمْ تَبْطُلِ الْكِتَابَةُ وَ لَوْ عَجَزَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ ---- ۱۷۶۶
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ ---- ۱۷۶۶
۱۶- بَابُ حُكْمِ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ وَ وَلَدِهِ ---- ۱۷۶۶
۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَرَادَ تَعْجِيلَ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ الْإِجَابَةُ بَلْ تُسْتَحَبُ ---- ۱۷۶۶
۱۸- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يَزِيدُ عَنْ قِيمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا ---- ۱۷۶۷
۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْعَتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْ
۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِيَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبَعَّضٍ ---- ۱۷۶۷
۲۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ ---- ۱۷۶۷
۲۲- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ فِي الْحُدُودِ وَ الشَّهَادَاتِ وَ الْفِطْرَةِ ---- ۱۷۶۷
أَبْوَابُ الِاسْتِيلَادِ ---- ۱۷۶۷
اشاره ---- ۱۷۶۷

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً ---- ۱۷۶۸
۳- بَابُ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَيِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَ تَنْعَتِقُ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعِ ---- ۱۷۶۸
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا ---- ۱۷۶۸
۵- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِيهِ فَهِيَ أَمَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا وَ يَجُوزُ بَيْعُهَا حِينَئِذٍ ---- ۱۷۶۸
۶- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا حَيّاً وَقْتَ مَوْتِ أَبِيهِ صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا سَيِّدُهَا قَبْلُ أَوْ يُوصِي بِعِتْقِهَا أَوْ يَكُ
۷- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى الْخِدْمَةِ وَ عَلَى إِرْضَاعِ الْوَلَدِ ---- ۱۷۶۸
۸- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيّاً وَ وَلَدَتْ ---- ۱۷۶۹
كِتَابُ الْإِقْرَارِ ---- ۱۷۶۹
اشاره ---- ۱۷۶۹
۱- بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ---- ۱۷۶۹
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِلَّذِي الْبَيِّنَةُ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا ---- ۱۷۶۹
۳- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ ---- ۱۷۶۹
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ التَّجْرِيدِ أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ ---- ۱۷۶۹
۵- بَابُ حُكْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ ---- ۱۷۶۹
۶- بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ ---- ۱۷۶۹
كِتَابُ الْجُعَالَةِ ---- ۱۷۶۹
اشاره ---- ۱۷۶۹
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ ---- ۱۷۶۹
۲- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ ---- ۱۷۶۹
۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ ---- ۱۷۶۹
۴- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَّالِ أَوِ السِّمْسَارِ ---- ۱۷۶۹
۵- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمُؤَاكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ---- ۱۷۷۰
۶- بَابُ جَوَازِ الْجُعَالَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْعَمَلِ وَ عَلَى الشِّرْكَةِ ---- ۱۷۷۰
كِتَابُ الْأَيْمَانِ ---- ۱۷۷۰

اشاره ----- ۱۷۷۰
۱- بَابُ کَرَاهَةِ الْیَمِینِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا ----- ۱۷۷۰
۲- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَی عَلَیْهِ بَاطِلٌ أَنْ یَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَی الْیَمِینِ ----- ۱۷۷۰
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْغُرْمِ عَلَی الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَمَا دُونُ وَ الْحَلْفِ عَلَی الْغُرْمِ إِنْ زَادَتْ ----- ۱۷۷۰
۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْیَمِینِ الْکَاذِبَةِ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقِیَّةٍ ----- ۱۷۷۰
۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْقَوْلِ فِیمَا لَیْسَ بِصَحِیحٍ اللَّهُ یَعْلَمُ کَذَا ----- ۱۷۷۱
۶- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْیَمِینِ الشَّرْعِیَّةِ ----- ۱۷۷۱
۷- بَابُ تَحْرِیمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ کَفَّارَتِهَا ----- ۱۷۷۱
۸- بَابُ تَحْرِیمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ----- ۱۷۷۱
۹- بَابُ تَحْرِیمِ الْحَلْفِ عَلَی الْمَاضِی مَعَ تَعَمُّدِ الْکَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْکَفَّارَةِ بِهَا ----- ۱۷۷۱
۱۰- بَابُ أَنَّ یَمِینَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوکِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ ----- ۱۷۷۲
۱۱- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ لَا تَنْعَقِدُ فِی مَعْصِیَةٍ کَتَحْرِیمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِیلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِیعَةِ رَحِمٍ ----- ۱۷۷۲
۱۲- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْیَمِینِ الْکَاذِبَةِ لِلتَّقِیَّةِ کَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ ----- ۱۷۷۲
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا یَشْتَرِیَ لِأَهْلِهِ شَیْئاً جَازَ أَنْ یَشْتَرِیَ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ إِنْ کَانَ لَهُ مَنْ یَکْفِیهِ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ ضَرَرٌ فِی التَّرْکِ وَ کَذَا
۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْیَمِینُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الصَّدَقَةِ ----- ۱۷۷۳
۱۵- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَیْرِ اللَّهِ ----- ۱۷۷۴
۱۶- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ لَا تَنْعَقِدُ فِی غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِکْرَاهٍ ----- ۱۷۷۴
۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْیَمِینُ بِغَیْرِ قَصْدٍ وَ إِرَادَةٍ ----- ۱۷۷۴
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ یَمِیناً ثُمَّ رَأَی مُخَالَفَتَهَا خَیْراً مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَ لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ ----- ۱۷۷۴
۱۹- بَابُ حُکْمِ الْحَلْفِ عَلَی تَرْکِ الطَّیِّبَاتِ ----- ۱۷۷۵
۲۰- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ تَقَعُ عَلَی نِیَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ ----- ۱۷۷۵
۲۱- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ تَقَعُ عَلَی مَا نَوَی إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نِیَّتَهُ وَ لَمْ یَکُنْ ظَالِماً لِغَیْرِهِ ----- ۱۷۷۵
۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یَحْلِفَ وَ لَا یُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَی عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَی الْعِلْمِ ----- ۱۷۷۵
۲۳- بَابُ انْعِقَادِ الْیَمِینِ عَلَی فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْکِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْکَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرِ الْکَفَّارَةِ ----- ۱۷۷۵

۲۴- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبِلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَ وَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ ۱۷۷۶

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ ۱۷۷۶

۲۶- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ ۱۷۷۶

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا ۱۷۷۶

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا ۱۷۷۶

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ ۱۷۷۶

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهِ ۱۷۷۶

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا ۱۷۷۷

۳۲- بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ ۱۷۷۷

۳۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ ۱۷۷۷

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنِثَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَ

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ۱۷۷۸

۳۶- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْراً وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ سِرّاً لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ ۱۷۷۸

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ غَنَمٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا ۱۷۷۸

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ۱۷۷۸

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ ۱۷۷۸

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوصًى بِهِ أَوْ مُقِرّاً بِهِ لِلْغَيْرِ ۱۷۷۸

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى الْغَيْرِ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا لَمْ يَنْعَقِدْ وَ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَيْءٌ ۱۷۷۹

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ ۱۷۷۹

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ كَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ ۱۷۷۹

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ كَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَلَدِ ۱۷۷۹

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ ۱۷۷۹

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْكِرِ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ۱۷۷۹

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مَالٌ فَأَنْكَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِاقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ يَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْيَمِينِ جَازَ قَبْ
۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةُ عَمِّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَمَسَّهَا أَبَداً ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ حَلَّتْ لَهُ ---- ۱۷۷۹
۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ ---- ۱۷۸۰
۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ بَلْ بَعْدَهُ ---- ۱۷۸۰
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعِي طَلَبَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكِرِ ---- ۱۷۸۰
كِتَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ ---- ۱۷۸۰
اشاره ---- ۱۷۸۰
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ وَ يَكُونَ عِبَادَةً ---- ۱۷۸۰
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ ---- ۱۷۸۰
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً ---- ۱۷۸۰
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَاماً أَوْ لَحْماً لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ ---- ۱۷۸۱
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ---- ۱۷۸۱
۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَ الْحَجِ ---- ۱۷۸۱
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ ---- ۱۷۸۱
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَصَيَّرَهَا ذَهَباً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا لَوْ عَيَّنَ مَكَاناً فَخَالَفَ ---- ۱۷۸۲
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مُعَيَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِي يَوْمٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ ---- ۱۷۸۲
۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً مَا يَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَيْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِيدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَيْنَ يَنْحَرُهُ ---- ۱۷۸۲
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ صِيَاماً فَعَجَزَ ---- ۱۷۸۲
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ السَّفَرُ بَلْ يَجُوزُ لَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ ---- ۱۷۸۲
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ جَازَ لَهُ أَنْ يُقَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِيعَ مِلْكِهِ وَ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ
۱۵- بَابُ حُكْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوكِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ ---- ۱۷۸۲
۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَكَ أَنْ يُحِجَّهُ أَوْ يَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ ---- ۱۷۸۲
۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَرْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ ---- ۱۷۸۳

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ ---- ۱۷۸۳
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ ---- ۱۷۸۳
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ---- ۱۷۸۳
۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ ---- ۱۷۸۳
۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ ---- ۱۷۸۳
۲۳- بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ ---- ۱۷۸۳
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشاً مَكَانَهُ ---- ۱۷۸۴
۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ ---- ۱۷۸۴
كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ ---- ۱۷۸۴
اشاره ---- ۱۷۸۴
أَبْوَابُ الصَّيْدِ ---- ۱۷۸۴
۱- بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ ---- ۱۷۸۴
۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ ---- ۱۷۸۴
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ حَيَوَانٌ آخَرُ غَيْرُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ يُذَكِّيَهُ ---- ۱۷۸۵
۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ ---- ۱۷۸۵
۵- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَيْرُ مُعَلَّمٍ أَوِ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ ---- ۱۷۸۵
۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يَصِيدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ---- ۱۷۸۵
۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ ---- ۱۷۸۶
۸- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيّاً وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يُذَكِّيهِ بِهِ جَازَ أَنْ يَتْرُكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَ يَحِلَّ ---- ۱۷۸۶
۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ الْكَلْبِ مِنَ الْبَازِي وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّيْرِ وَ السَّبُعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ ---- ۱۷۸۶
۱۰- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ صَيْدِ الْكِلَابِ الْكُرْدِيَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ كَرَاهَةِ صَيْدِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ---- ۱۷۸۶
۱۱- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ ---- ۱۷۸۷
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلُّ ---- ۱۷۸۷
۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ شَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ ---- ۱۷۸۷

۱۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيّاً ثُمَّ وُجِدَ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَ ---- ۱۷۸۷
۱۵- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ ---- ۱۷۸۷
۱۶- بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ ---- ۱۷۸۷
۱۷- بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ ---- ۱۷۸۷
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ ---- ۱۷۸۸
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَيْداً مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ ---- ۱۷۸۸
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَحْرُمْ ---- ۱۷۸۸
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ---- ۱۷۸۸
۲۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمُ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ ---- ۱۷۸۸
۲۳- بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ۸۹۵۷ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ ---- ۱۷۸۹
۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَكَ ذَكَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَكَّى مَا بَقِيَ حَيّاً ---- ۱۷۸۹
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً ثُمَّ شَكَّ أَنَّهُ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ ---- ۱۷۸۹
۲۶- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ ---- ۱۷۸۹
۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ رَمَاهُ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ ---- ۱۷۸۹
۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ ---- ۱۷۸۹
۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ بِاللَّيْلِ ---- ۱۷۹۰
۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ---- ۱۷۹۰
۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسِّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ ---- ۱۷۹۰
۳۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسِّلَاحِ مَنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَصْعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ ۷۹۰
۳۳- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ ---- ۱۷۹۰
۳۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ ۹۰
۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً فَأَبَانَهُ ---- ۱۷۹۰
۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوِ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ ---- ۱۷۹۰
۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكاً فَهُوَ لَهُ ---- ۱۷۹۰

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ ---- ۱۷۹۱
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُو۹۰۸۵ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا ---- ۱۷۹۱
۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصَّوَّامِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ وَ الضِّفْدِعِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ۷۹۱
۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبُرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا ---- ۱۷۹۱
۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَ
۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشَّقِرَّاقِ۹۱۲۱ ---- ۱۷۹۱
۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ ---- ۱۷۹۱
۴۵- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ ---- ۱۷۹۲
المجلد ۲۴ ---- ۱۷۹۲
اشاره ---- ۱۷۹۲
الجزء الرابع و العشرون ---- ۱۷۹۲
[تتمة كتاب الصيد و الذبائح] ---- ۱۷۹۲
أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ ---- ۱۷۹۲
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ---- ۱۷۹۲
۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ فِي الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلْقُومِ ۷۹۲
۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا ---- ۱۷۹۲
۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ ---- ۱۷۹۳
۵- بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً ---- ۱۷۹۳
۶- بَابُ كَرَاهَةِ نَخْعِ الذَّبِيحَةِ۹۱۹۵ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ---- ۱۷۹۳
۷- بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانٍ مِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ---- ۱۷۹۳
۸- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا ---- ۱۷۹۳
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا ---- ۱۷۹۳
۱۰- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَ
۱۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ---- ۱۷۹۴

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ ---- ۱۷۹۴
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ (أَوْ فِي نَارٍ)۹۲۷۶ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ ---- ۱۷۹۴
۱۴- بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً ---- ۱۷۹۴
۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّي عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ ---- ۱۷۹۵
۱۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ ---- ۱۷۹۵
۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ ---- ۱۷۹۵
۱۸- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ
۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ التَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ۹۳۵۰ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاةُ
۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ ---- ۱۷۹۶
۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ ---- ۱۷۹۶
۲۲- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ ---- ۱۷۹۶
۲۳- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ ---- ۱۷۹۶
۲۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ ---- ۱۷۹۷
۲۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ ---- ۱۷۹۷
۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِيمِ ثَمَنِهَا حَتَّى مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَيْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ ---- ۱۷۹۷
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ ---- ۱۷۹۷
۲۸- بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ ---- ۱۷۹۹
۲۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ
۳۰- بَابُ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِبِلِ
۳۱- بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ يَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ ---- ۱۷۹۹
۳۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ ---- ۱۸۰۰
۳۳- بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ ---- ۱۸۰۰
۳۴- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ ---- ۱۸۰۰
۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَكَةً أَوْ عَمِلَ حَظِيرَةً فَوَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ تَمَيَّزَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ ---- ۱۸۰۱

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَكَةً مِنَ الْمَاءِ حَيَّةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً حَلّ أَكْلُهُمَا ---- ۱۸۰۱

۳۷- بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَيّاً فَلَا يَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِي الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الذَّبَا۹۶۹۸ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِلَّ بِالطَّيَرَانِ

۳۸- بَابُ حُكْمِ مَا يُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ ---- ۱۸۰۱

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا ---- ۱۸۰۱

۴۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ ---- ۱۸۰۲

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحِمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ ---- ۱۸۰۲

۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِي اللَّحْمِ ---- ۱۸۰۲

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ ---- ۱۸۰۲

اشاره ---- ۱۸۰۲

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ---- ۱۸۰۲

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ ---- ۱۸۰۲

۲- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمَسُوخِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ ---- ۱۸۰۲

۳- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ ---- ۱۸۰۳

۴- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---- ۱۸۰۴

۵- بَابُ كَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا ---- ۱۸۰۴

۶- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي حُمَةٍ ---- ۱۸۰۵

۷- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْغُرَابِ وَ بَيْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۸۰۵

۸- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّمَكِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَيْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُكْمِ السَّقَنْقُورِ۹۹۳۹ ---- ۱۸۰۵

۹- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمِّيرِ وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا ---- ۱۸۰۵

۱۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَنْعَتِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۸۰۶

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّهْوِ ---- ۱۸۰۶

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الزَّبِيثَا وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ ---- ۱۸۰۶

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتاً وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ ---- ۱۸۰۶

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حُكْمِ

۱۵- بَابُ أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلُوسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَ إِلَّا فَلَا ---------- ۱۸۰۷

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ ---------- ۱۸۰۷

۱۷- بَابُ حُكْمِ التَّحْلَةِ وَ التَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ۱۰۰۸۸ ---------- ۱۸۰۷

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَ

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ يَحِلُّ مَا يَدُفُّ غَالِباً ---------- ۱۸۰۸

۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ ---------- ۱۸۰۸

۲۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحُبَارَى ---------- ۱۸۰۸

۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ طَيْرِ الْمَاءِ بِمُجَرَّدِ أَكْلِهِ لِلسَّمَكِ وَ أَنَّ مَا كَانَ فِي الْبَحْرِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فِي الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا كَانَ فِيهِ مِمَّا يَحْرُمُ مِثْلُهُ فِي الْبَ

۲۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْيَعَاقِيبِ ---------- ۱۸۰۸

۲۴- بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِ

۲۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبْنُ إِذَا عُلِمَ لَا

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعَنَاقِ الَّتِي تَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُفْطَمَ وَ لَا لَبَنِهَا ---------- ۱۸۰۹

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ ۸۰۹

۲۸- بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةً عَ

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِي الْمَزَارِعِ ---------- ۱۸۱۰

۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي يَنْكِحُهَا الْآدَمِيُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اشْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ ---------- ۱۸۱۰

۳۲- بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّ

۳۳- بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا ---------- ۱۸۱۱

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ ---------- ۱۸۱۱

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ ---------- ۱۸۱۱

۳۶- بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ---------- ۱۸۱۲

۳۷- بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ ---------- ۱۸۱۲

۳۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ۱۰۳۸۰ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ ---------- ۱۸۱۲

۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزِّ ---------- ۱۸۱۲

۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ التَّنْسِرِ ---------- ۱۸۱۲
۴۱- بَابُ حُكْمِ السِّنْجَابِ ---------- ۱۸۱۲
۴۲- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ ---------- ۱۸۱۲
۴۳- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَ
۴۴- بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيْتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ ---- ۱۸۱۳
۴۵- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ خَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ ---------- ۱۸۱۳
۴۶- بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌّ ----- ۱۸۱۳
۴۷- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ ---------- ۱۸۱۳
۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ ---------- ۱۸۱۳
۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ
۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ ۱۳،
۵۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِي فِي أَيْدِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا ---------- ۱۸۱۴
۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَ كَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ ---------- ۱۸۱۴
۵۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ ---------- ۱۸۱۴
۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِي أَوَانِي الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ ---------- ۱۸۱۴
۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ ---------- ۱۸۱۵
۵۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَ الْعَادِي
۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ --- ۱۸۱۵
۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَ الْمَدَرِ۱۰۶۰۲ ---------- ۱۸۱۵
۵۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ غَيْرَ الْ
۶۰- بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطِّينِ الْأَرْمَنِيِ ---------- ۱۸۱۶
۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْمُفَضَّضِ ---------- ۱۸۱۷
۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ ---- ۱۸۱۷
۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا ---------- ۱۸۱۷

۶۴- بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبْنِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ ---- ۱۸۱۷
۶۵- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ ---- ۱۸۱۷
۶۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجِسِ وَ شُرْبِهِ ---- ۱۸۱۷
أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ ---- ۱۸۱۷
۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ ---- ۱۸۱۷
۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ ---- ۱۸۱۸
۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ ---- ۱۸۱۸
۴- بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ ---- ۱۸۱۸
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ ---- ۱۸۱۸
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ۱۰۸۰۱ ---- ۱۸۱۹
۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ ---- ۱۸۱۹
۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ۱۰۸۳۵ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ ---- ۱۸۱۹
۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۸۱۹
۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ ---- ۱۸۲۰
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۸۲۰
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ ---- ۱۸۲۰
۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَ الْخَدَمِ وَ الْمَوَالِي فِي الْخَلْوَةِ ---- ۱۸۲۰
۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ ---- ۱۸۲۰
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ ---- ۱۸۲۱
۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ ---- ۱۸۲۱
۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي ---- ۱۸۲۱
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوَضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ ---- ۱۸۲۱
۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۸۲۱
۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ ---- ۱۸۲۱

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ ---------- ۱۸۲۲
۲۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِثْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِ
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ ---------- ۱۸۲۲
۲۴- بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا ---------- ۱۸۲۲
۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ ---------- ۱۸۲۲
۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ ---------- ۱۸۲۳
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---------- ۱۸۲۴
۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ ---------- ۱۸۲۴
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ ---------- ۱۸۲۴
۳۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِينَ ---------- ۱۸۲۵
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلْعُرْسِ وَ كَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَكْلِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ ---------- ۱۸۲۵
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ ---------- ۱۸۲۵
۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي الْعُرْسِ وَ الْعَقِيقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِيَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ ---------- ۱۸۲۵
۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّيَاءِ وَ السُّمْعَةِ ---------- ۱۸۲۵
۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِيَافَةُ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ ---------- ۱۸۲۵
۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً ---------- ۱۸۲۶
۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ ---------- ۱۸۲۶
۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ ---------- ۱۸۲۶
۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ ---------- ۱۸۲۶
۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ ---------- ۱۸۲۶
۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ ---------- ۱۸۲۶
۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ---------- ۱۸۲۶
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ ---------- ۱۸۲۷
۴۴- بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ ---------- ۱۸۲۷

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِی الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا ---- ۱۸۲۷
۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ ---- ۱۸۲۷
۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ---- ۱۸۲۸
۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ ---- ۱۸۲۸
۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ---- ۱۸۲۸
۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِ
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِی فِی إِنَاءٍ وَاحِدٍ ---- ۱۸۲۹
۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ ---- ۱۸۲۹
۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَیْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةِ إِيوَاءِ مِنْدِيلِ الْغَمَرِ فِی الْبَيْتِ ---- ۱۸۲۹
۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ
۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ ---- ۱۸۲۹
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِی أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِی أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتُ ---- ۱۸۲۹
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِی أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِی آخِرِهِ ---- ۱۸۳۰
۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْ
۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاشْتِهَاءِ ---- ۱۸۳۰
۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ ---- ۱۸۳۱
۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ ---- ۱۸۳۱
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَیْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ ---- ۱۸۳۱
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ---- ۱۸۳۱
۶۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ ---- ۱۸۳۱
۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ ---- ۱۸۳۲
۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ ---- ۱۸۳۲
۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ ---- ۱۸۳۲
۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَيْنِ ---- ۱۸۳۲

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ ---- ۱۸۳۲
۷۰- بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ ---- ۱۸۳۲
۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ ---- ۱۸۳۲
۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ ---- ۱۸۳۲
۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ---- ۱۸۳۳
۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ ---- ۱۸۳۳
۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً ---- ۱۸۳۳
۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ ---- ۱۸۳۳
۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا ---- ۱۸۳۳
۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۸۳۳
۷۹- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا ---- ۱۸۳۳
۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَحْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا ---- ۱۸۳۴
۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ ---- ۱۸۳۴
۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---- ۱۸۳۴
۸۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ ---- ۱۸۳۴
۸۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ ---- ۱۸۳۴
۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا ---- ۱۸۳۵
۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ ---- ۱۸۳۵
۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ ---- ۱۸۳۵
۸۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ---- ۱۸۳۵
۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ ---- ۱۸۳۵
۹۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ ---- ۱۸۳۵
۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ ---- ۱۸۳۵
۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۸۳۶

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ---- ۱۸۳۶
۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ۱۱۸۸۳ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ ---- ۱۸۳۶
۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ ---- ۱۸۳۶
۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخَتْمِ بِهِ أَوِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ ---- ۱۸۳۶
۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً ---- ۱۸۳۶
۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ ---- ۱۸۳۷
۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا ---- ۱۸۳۷
۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا ---- ۱۸۳۷
۱۰۱- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ ---- ۱۸۳۷
۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ---- ۱۸۳۷
۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضَرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ ---- ۱۸۳۸
۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ ---- ۱۸۳۸
۱۰۵- بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا ---- ۱۸۳۸
۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ
۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ۱۲۰۳۸ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِي الْأُشْنَانِ وَ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِ
۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَكْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ ---- ۱۸۳۹
۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ ---- ۱۸۳۹
۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حَلُوبٍ ---- ۱۸۳۹
۱۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ۱۲۰۶۴ بَيْنَ الْفَوَاكِهِ وَ غَيْرِهَا لِمَنْ أَكَلَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ ---- ۱۸۳۹
۱۱۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ ---- ۱۸۳۹
المجلد ۲۵ ---- ۱۸۴۰
اشاره ---- ۱۸۴۰
الجزء الخامس و العشرون ---- ۱۸۴۰
بقیة کتاب الأطعمة و الأشربة ---- ۱۸۴۰

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ ---- ۱۸۴۰
۱- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ ---- ۱۸۴۰
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ خُبْزِ الشَّعِيرِ عَلَى خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَيْرِهَا ---- ۱۸۴۰
۳- بَابُ أَكْلِ خُبْزِ الْأُرْزِّ ---- ۱۸۴۰
۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّوِيقِ عَلَى غَيْرِهِ ---- ۱۸۴۰
۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ۱۲۱۵۹ السَّوِيقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّيْتِ وَ عَلَى الرِّيقِ ---- ۱۸۴۱
۶- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِيقَ بِالسُّكَّرِ ---- ۱۸۴۱
۷- بَابُ سَوِيقِ الشَّعِيرِ ---- ۱۸۴۱
۸- بَابُ سَوِيقِ الْعَدَسِ ---- ۱۸۴۱
۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْمِ عَلَى جَمِيعِ الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ ---- ۱۸۴۱
۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا ---- ۱۸۴۲
۱۱- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْهُ ---- ۱۸۴۳
۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ---- ۱۸۴۳
۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَيْرِهِ ---- ۱۸۴۴
۱۴- بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ ---- ۱۸۴۴
۱۵- بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا ---- ۱۸۴۴
۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ حَمَامٍ غُذِّيَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ
۱۷- بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ---- ۱۸۴۴
۱۸- بَابُ لَحْمِ الْقِبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ ---- ۱۸۴۴
۱۹- بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَهْلِيَّةِ ---- ۱۸۴۵
۲۰- بَابُ إِبَاحَةِ لَحْمِ الْجَامُوسِ وَ لَبَنِهَا وَ سَمْنِهَا ---- ۱۸۴۵
۲۱- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْأَغْمَى وَ الْأَغَرَجِ وَ الْمَرِيضِ۱۲۴۰۹ ---- ۱۸۴۵
۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَ لَا الشَّمْسُ ---- ۱۸۴۵
۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْقَدِيدِ وَ الْجُبْنِ بِغَيْرِ جَوْزٍ وَ الطَّلْعِ وَ الْكُسْبِ ---- ۱۸۴۵

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبْحِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ ----- ۱۸۴۵
۲۵- بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ ----- ۱۸۴۶
۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا ----- ۱۸۴۶
۲۷- بَابُ طَبْخِ الزَّبِيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ التَّارْبَاجِ ----- ۱۸۴۶
۲۸- بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ ----- ۱۸۴۶
۲۹- بَابُ السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَ الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَ الزَّيْتِ ----- ۱۸۴۷
۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ ----- ۱۸۴۷
۳۱- بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ ----- ۱۸۴۷
۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ ----- ۱۸۴۷
۳۳- بَابُ أَكْلِ الْمُثَلَّثَةِ ----- ۱۸۴۷
۳۴- بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ ----- ۱۸۴۷
۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ ----- ۱۸۴۷
۳۶- بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ ----- ۱۸۴۸
۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً ----- ۱۸۴۸
۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ ----- ۱۸۴۸
۳۹- بَابُ الْبَيْضِ ----- ۱۸۴۸
۴۰- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحَةُ۱۲۶۲۱ مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَ شَاةٍ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَضْرِ
۴۱- بَابُ الْمِلْحِ ----- ۱۸۴۹
۴۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ ----- ۱۸۴۹
۴۳- بَابُ أَكْلِ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ ----- ۱۸۴۹
۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ ----- ۱۸۴۹
۴۵- بَابُ أَكْلِ خَلِّ الْخَمْرِ ----- ۱۸۵۰
۴۶- بَابُ أَكْلِ الْمَرِّيِ۱۲۷۱۹ ----- ۱۸۵۰
۴۷- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتِ وَ الِادِّهَانِ بِهِ ----- ۱۸۵۰

۴۸- بَابُ أَكْلِ الزَّيْتُونِ ----- ۱۸۵۰
۴۹- بَابُ أَكْلِ الْعَسَلِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ ----- ۱۸۵۰
۵۰- بَابُ أَكْلِ السُّكَّرِ وَ التَّدَاوِی بِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّدَاوِی بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ ----- ۱۸۵۱
۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السُّكَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ ----- ۱۸۵۱
۵۲- بَابُ اخْتِيَارِ السُّكَّرِ السُّلَيْمَانِيِّ وَ الطَّبَرْزَدِ وَ الْأَبْيَضِ لِلْأَكْلِ وَ التَّدَاوِی ----- ۱۸۵۱
۵۳- بَابُ أَكْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِيَّمَا فِی الصَّيْفِ ----- ۱۸۵۱
۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ ----- ۱۸۵۲
۵۵- بَابُ اللَّبَنِ ----- ۱۸۵۲
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ وَ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَ أَكْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوِ التَّمْرِ ----- ۱۸۵۲
۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ ----- ۱۸۵۲
۵۸- بَابُ أَكْلِ الْمَاسْتِ وَ التَّانْخَواهِ ----- ۱۸۵۲
۵۹- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لُعَابِهَا وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَ بِأَلْبَانِهَا ----- ۱۸۵۲
۶۰- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ ----- ۱۸۵۳
۶۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ ----- ۱۸۵۳
۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ بِالْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاةِ ----- ۱۸۵۳
۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ مَعَ الْجَوْزِ وَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً ----- ۱۸۵۳
۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ ----- ۱۸۵۳
۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجَوْزِ فِی الشِّتَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ فِی شِدَّةِ الْحَرِّ ----- ۱۸۵۳
۶۶- بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِ وَ التَّدَاوِی بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَ بِدُونِهِمَا ----- ۱۸۵۳
۶۷- بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ----- ۱۸۵۴
۶۸- بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ ----- ۱۸۵۴
۶۹- بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ ----- ۱۸۵۴
۷۰- بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ ----- ۱۸۵۴
۷۱- بَابُ أَكْلِ هَرِيسَةِ الْجَاوَرْسِ۱۳۰۱۷ وَ أَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَ التَّدَاوِی بِشُرْبِ سَوِيقِهِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ ----- ۱۸۵۴

۷۲- بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ ---- ۱۸۵۵
۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ ---- ۱۸۵۵
۷۴- بَابُ الْعَجْوَةِ ---- ۱۸۵۵
۷۵- بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ ---- ۱۸۵۶
۷۶- بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ ---- ۱۸۵۶
۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ ---- ۱۸۵۶
۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ ---- ۱۸۵۶
۷۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِي۱۳۱۳۱ وَ التُّفَّاحِ الشَّيْقَانِ وَ السَّفَرْجَلِ وَ الْعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَ الرُّطَبِ الْمُشَانِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَا
۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ تَقْشِيرِهَا ---- ۱۸۵۶
۸۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَ لَمْ يُفْسِدْ وَ لَمْ يَحْمِلْ ---- ۱۸۵۶
۸۲- بَابُ الْعِنَبِ ---- ۱۸۵۷
۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ ---- ۱۸۵۷
۸۴- بَابُ الزَّبِيبِ ---- ۱۸۵۷
۸۵- بَابُ الرُّمَّانِ ---- ۱۸۵۷
۸۶- بَابُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ الْمُزِّ۱۳۲۱۳ ---- ۱۸۵۷
۸۷- بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ ---- ۱۸۵۸
۸۸- بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِي۱۳۲۴۳ وَ إِيقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ ---- ۱۸۵۸
۸۹- بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ ---- ۱۸۵۸
۹۰- بَابُ التَّدَاوِي بِالتُّفَّاحِ ---- ۱۸۵۸
۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ ---- ۱۸۵۸
۹۲- بَابُ سَوِيقِ التُّفَّاحِ وَ التَّدَاوِي بِهِ ---- ۱۸۵۸
۹۳- بَابُ السَّفَرْجَلِ ---- ۱۸۵۹
۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ ---- ۱۸۵۹
۹۵- بَابُ التِّينِ ---- ۱۸۵۹

۹۶- بَابُ الْكُمَّثْرَى ۱۸۵۹
۹۷- بَابُ الْإِجَّاصِ ۱۸۵۹
۹۸- بَابُ أَكْلِ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِ ۱۸۵۹
۹۹- بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ ۱۸۶۰
۱۰۰- بَابُ الْمَوْزِ ۱۸۶۰
۱۰۱- بَابُ الْغُبَيْرَاءِ۱۳۳۶۱ ۱۸۶۰
۱۰۲- بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ ۱۸۶۰
۱۰۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ ۱۸۶۰
۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا ۱۸۶۰
۱۰۵- بَابُ الْهِنْدَبَاءِ ۱۸۶۰
۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا ۱۸۶۱
۱۰۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا ۱۸۶۱
۱۰۸- بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْكِ۱۳۴۴۷ ۱۸۶۱
۱۰۹- بَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْبَاذَرُوجِ وَ الْخَتْمِ بِهِ ۱۸۶۱
۱۱۰- بَابُ التَّدَاوِي بِالْكُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهِ ۱۸۶۲
۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكُرَّاثِ قَبْلَ أَكْلِهِ ۱۸۶۲
۱۱۲- بَابُ الْكُرَّاثِ ۱۸۶۲
۱۱۳- بَابُ الْكَرَفْسِ ۱۸۶۲
۱۱۴- بَابُ الْفَرْفَخِ ۱۸۶۲
۱۱۵- بَابُ الْخَسِّ وَ السَّذَابِ ۱۸۶۲
۱۱۶- بَابُ الْجِرْجِيرِ۱۳۵۲۹ ۱۸۶۲
۱۱۷- بَابُ السِّلْقِ ۱۸۶۳
۱۱۸- بَابُ أَكْلِ الْكَمْأَةِ وَ الْحَرْبَاءِ۱۳۵۶۲ وَ الْكُرْنُبِ ۱۸۶۳
۱۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَ ذَكَاتُهُ وَ لَا يُسْتَحَبُ ۱۸۶۳

۱۲۰- بَابُ الْقَرْعِ ---- ۱۸۶۳
۱۲۱- بَابُ الْفُجْلِ۱۳۵۹۴ ---- ۱۸۶۴
۱۲۲- بَابُ الْجَزَرِ ---- ۱۸۶۴
۱۲۳- بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ ---- ۱۸۶۴
۱۲۴- بَابُ الْقِثَّاءِ ---- ۱۸۶۴
۱۲۵- بَابُ الْبَاذَنْجَانِ ---- ۱۸۶۴
۱۲۶- بَابُ الْبَصَلِ ---- ۱۸۶۴
۱۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَاداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا ---- ۱۸۶۵
۱۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِي فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ ---- ۱۸۶۵
۱۲۹- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِي الطَّعَامِ ---- ۱۸۶۵
۱۳۰- بَابُ الصَّعْتَرِ ---- ۱۸۶۵
۱۳۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ ---- ۱۸۶۵
۱۳۲- بَابُ التَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَ التِّينِ ---- ۱۸۶۵
۱۳۳- بَابُ مُدَاوَاةِ الرَّطُوبَةِ بِالطَّرِيفَلِ ---- ۱۸۶۵
۱۳۴- بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسْمَحِيقُونِ وَ الْغَارِيقُونِ وَ إِنِ احْتُمِلَ الْمَ
۱۳۵- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ۱۳۷۶۰ وَ أَكْلِهِ ---- ۱۸۶۶
۱۳۶- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ---- ۱۸۶۶
۱۳۷- بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ ---- ۱۸۶۶
۱۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ ---- ۱۸۶۶
۱۳۹- بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ ---- ۱۸۶۷
أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ ---- ۱۸۶۷
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ ---- ۱۸۶۷
۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ ---- ۱۸۶۷
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصّاً وَ كَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً ---- ۱۸۶۷

۴- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ وُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ---- ۱۸۶۷
۵- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ ---- ۱۸۶۷
۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ ---- ۱۸۶۷
۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ نَهَاراً وَ كَرَاهَتِهِ لَيْلًا ---- ۱۸۶۸
۸- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِيَامٍ مُطْلَقاً ---- ۱۸۶۸
۹- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوكٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ ---- ۱۸۶۸
۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّحْمِيدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَذَا فِي كُلِّ نَفَسٍ ---- ۱۸۶۹
۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَاءَ حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَيْثُ لَا يُوجَدُ ---- ۱۸۶۹
۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي فَخَّارِ مِصْرَ ---- ۱۸۶۹
۱۳- بَابُ الشُّرْبِ فِي الصُّفْرِ وَ الْخَزَفِ وَ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ ---- ۱۸۶۹
۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أُذُنِهِ وَ كَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ ---- ۱۸۷۰
۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي ---- ۱۸۷۰
۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ ---- ۱۸۷۰
۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ ---- ۱۸۷۰
۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً ---- ۱۸۷۰
۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ ---- ۱۸۷۰
۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِي الْمَاءِ آخِراً ---- ۱۸۷۱
۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ ---- ۱۸۷۱
۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ ---- ۱۸۷۱
۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ ---- ۱۸۷۱
۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ وَ التَّدَاوِي بِهِمَا ---- ۱۸۷۱
۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ---- ۱۸۷۱
۲۶- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخٍ لِلشُّرْبِ ---- ۱۸۷۱
۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ ---- ۱۸۷۲

۲۸- بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا ---- ۱۸۷۲
۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ ---- ۱۸۷۲
۳۰- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ ---- ۱۸۷۲
۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ ---- ۱۸۷۲
۳۲- بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ ---- ۱۸۷۲
۳۳- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا ---- ۱۸۷۲
۳۴- بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ ---- ۱۸۷۲
۳۵- بَابُ حُكْمِ الدَّمْعِ ---- ۱۸۷۲
اَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ---- ۱۸۷۲
۱- بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ ---- ۱۸۷۲
۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِيِّ وَ التَّمْرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا غَلَى وَ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَ إِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا ---- ۱۸۷۳
۳- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ أَوْ يَنِشَ ---- ۱۸۷۳
۴- بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحِصْرِمِ وَ بِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ ---- ۱۸۷۳
۵- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ ---- ۱۸۷۴
۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ ---- ۱۸۷۴
۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ
۸- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَاهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شُرْبُهُ ۷۴
۹- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ ---- ۱۸۷۴
۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ ۱۸۷۶
۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جِنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ ---- ۱۸۷۶
۱۲- بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ ---- ۱۸۷۶
۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ ---- ۱۸۷۷
۱۴- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي تَرْكِهَا ---- ۱۸۷۷
۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً ---- ۱۸۷۸

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ ---- ۱۸۷۹
۱۷- بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ---- ۱۸۷۹
۱۸- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ الْمَاءُ ---- ۱۸۷۹
۱۹- بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ ---- ۱۸۸۰
۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْلًا وَ شُرْباً ---- ۱۸۸۰
۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاكْتِحَالِ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ ---- ۱۸۸۰
۲۲- بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا ---- ۱۸۸۰
۲۳- بَابُ الْحَثِّ ---- ۱۸۸۱
۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ ---- ۱۸۸۱
۲۵- بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ ---- ۱۸۸۱
۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يُلَاقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجِسٍ ---- ۱۸۸۱
۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ ---- ۱۸۸۲
۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ ---- ۱۸۸۲
۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السِّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ۱۴۸۷۲ وَ رُبِ۱۴۸۷۳ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ حُكْمِ مَائِهَا ---- ۱۸۸۲
۳۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْخَمْرِ بَعْدَ غَسْلِهَا ---- ۱۸۸۲
۳۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا حَلَّتْ ---- ۱۸۸۳
۳۲- بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضَّيَاحُ۱۴۹۱۹ ---- ۱۸۸۳
۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً ۳۰
۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا ---- ۱۸۸۳
۳۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ عَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ ---- ۱۸۸۴
۳۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ ---- ۱۸۸۴
۳۷- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِي الْمُشْطَةِ وَ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ لَا قَبْلَهُ ---- ۱۸۸۴
۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً ---- ۱۸۸۴
۳۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ حُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ ---- ۱۸۸۴

۴۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ وَ حُكْمِ رُبِّ الْجَوْزِ ---- ۱۸۸۴
۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ ---- ۱۸۸۴
كِتَابُ الْغَصْبِ ---- ۱۸۸۵
۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَى مَالِكِهِ ---- ۱۸۸۵
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا ---- ۱۸۸۵
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَى فِيهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سُلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْمَالِكِ ---- ۱۸۸۵
۴- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُدْوَاناً ---- ۱۸۸۵
۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حَتَّى فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِكِهِ ---- ۱۸۸۵
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً وَ أَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا وَ الْوَلَدَ لِلْمَوْلَى إِلَّا أَنْ يَرْضَى بِقِيمَتِهِ ---- ۱۸۸۵
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّةً ضَمِنَ قِيمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ وَ أَرْشَهَا إِنْ عِيبَتْ وَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِيمَةِ فَالْقَوْلُ
۸- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَى الْغَاصِبِ وَ غَيْرِهِ إِلَّا الْمَالِكَ وَ مَنْ أَذِنَ لَهُ وَ كَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ ---- ۱۸۸۵
۹- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ ---- ۱۸۸۵
كِتَابُ الشُّفْعَةِ ---- ۱۸۸۶
۱- بَابُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ ---- ۱۸۸۶
۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيكٍ ---- ۱۸۸۶
۳- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُفْعَةَ ---- ۱۸۸۶
۴- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَتِ الشِّرْكَةُ فِي الطَّرِيقِ وَ بِيعَ مَعَ الْمِلْكِ ---- ۱۸۸۶
۵- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاكِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۸۸۶
۶- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ تَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَ لِلْيَتِيمِ وَ يَأْخُذُ لَهُ الْوَلِيُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ---- ۱۸۸۶
۷- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الْمَمْلُوكِ ---- ۱۸۸۶
۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ النَّهَرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الرَّحَى وَ الْحَمَّامِ ---- ۱۸۸۷
۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ ---- ۱۸۸۷
۱۰- بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ انْتُظِرَ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَ الْعَوْدِ وَ زِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّ
۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ ---- ۱۸۸۷

۱۲- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لَا ---- ۱۸۸۷
كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ---- ۱۸۸۷
اشاره ---- ۱۸۸۷
۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ فِي حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَائِطِهَا ---- ۱۸۸۷
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَهُوَ لَهُ وَ مَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ ---- ۱۸۸۷
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ
۴- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ ---- ۱۸۸۸
۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ ---- ۱۸۸۸
۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِي قَنَاةٍ وَ غَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَ بِغَلَّةٍ ---- ۱۸۸۸
۷- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ---- ۱۸۸۸
۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ۱۵۲۳۹ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ ---- ۱۸۸۸
۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِي الْمِلْكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْحَصَائِدُ ---- ۱۸۸۸
۱۰- بَابُ أَنَّ حَرِيمَ النَّخْلَةِ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا ---- ۱۸۸۹
۱۱- بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهَرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ ---- ۱۸۸۹
۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ ۸۸۹
۱۳- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِعَيْنٍ أُخْرَى ---- ۱۸۸۹
۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا ---- ۱۸۸۹
۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهَرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُعَطِّلَ رَحَى عَلَيْهِ ---- ۱۸۹۰
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا عُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِ
۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ ---- ۱۸۹۰
۱۸- بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتاً حِينَ الْفَتْحِ ---- ۱۸۹۰
۱۹- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْبُيُوتِ وَ الدَّارِ ---- ۱۸۹۰
۲۰- بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيزَابِ وَ الْكَنِيفِ ---- ۱۸۹۰
كِتَابُ اللُّقَطَةِ ---- ۱۸۹۰

اشاره ----- ۱۸۹۰
۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَ كَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا وَ خُصُوصاً لُقَطَةَ الْحَرَمِ ----- ۱۸۹۰
۲- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْ
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً فَهُوَ لُقَطَةٌ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ وَ كَذَا الصُّنْدُوقُ ----- ۱۸۹۱
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِي دُونَ الدِّرْهَمِ ----- ۱۸۹۱
۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ ----- ۱۸۹۱
۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِي الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُلْتَقِطِ ... ۱۸۹۱
۷- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ كَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلْتَقِطُ وَ الْمَالِكُ مَحَلَّ الِالْتِقَاطِ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْمَالِكَ وَ لَا بَلَدَهُ ----- ۱۸۹۲
۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى بِاللُّقَطَةِ بِنْتَ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ ----- ۱۸۹۲
۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي ----- ۱۸۹۲
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالًا فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ ----- ۱۸۹۲
۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ الْمَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَ اسْتَخْرَجُوهُ بِالْغَوْصِ ----- ۱۸۹۲
۱۲- بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ ----- ۱۸۹۲
۱۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْبَعِيرِ وَ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِبَاحَتُهُ ----- ۱۸۹۲
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ تَعْرِيفَ اللُّقَطَةِ ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلِفَتْ ----- ۱۸۹۳
۱۵- بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوِي الْجَنَاحِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ ----- ۱۸۹۳
۱۶- بَابُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَ الْغَنِيَّ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ ----- ۱۸۹۳
۱۷- بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ ----- ۱۸۹۳
۱۸- بَابُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ وَ إِلَّا كَانَ كَاللُّقَطَةِ ----- ۱۸۹۳
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَى الضَّالَّةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ وَ إِلَّا لَمْ يَضْمَنْ ----- ۱۸۹۳
۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِالْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ ----- ۱۸۹۳
۲۱- بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ ----- ۱۸۹۴
۲۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ ----- ۱۸۹۴
۲۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ الْجُبْنِّ وَ الْبَيْضِ ----- ۱۸۹۴

المجلد ۲۶ ---- ۱۸۹۴
اشاره ---- ۱۸۹۴
الجزء السادس و العشرون ---- ۱۸۹۴
کتاب الفرائض و المواریث ---- ۱۸۹۴
اشاره ---- ۱۸۹۴
أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْکُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِ ---- ۱۸۹۴
۱- بَابُ أَنَّ الْکَافِرَ لَا یَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ الْمُسْلِمَ یَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْکَافِرَ ---- ۱۸۹۴
۲- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِیٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ کِبَارٌ وَ ابْنُ أَخٍ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ ---- ۱۸۹۵
۳- بَابُ أَنَّ الْکَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَکَ فِیهِ إِنْ کَانَ مُسَاوِیاً وَ اخْتُصَّ بِهِ إِنْ کَانَ أَوْلَی وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ یَرِثْ فَإِنْ ---
۴- بَابُ أَنَّ الْکَافِرَ یَرِثُ الْکَافِرَ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَارِثٌ مُسْلِمٌ ---- ۱۸۹۶
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ کَافِرٌ کَانَ الْمِیرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ کَانَ الْمَیِّتُ کَافِراً ---- ۱۸۹۶
۶- بَابُ حُکْمِ مِیرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَ عَنْ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُکْمِ تَوَارُثِ الْمُسْلِمِینَ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِی الِاعْتِقَادِ ---- ۱۸۹۶
۷- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْماً لَا یَرِثُ الْمَقْتُولَ ---- ۱۸۹۶
۸- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْداً لَا یَرِثُ مِنَ الدِّیَةِ شَیْئاً ---- ۱۸۹۷
۹- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا یُمْنَعُ مِنَ الْمِیرَاثِ ---- ۱۸۹۷
۱۰- بَابُ أَنَّ الدِّیَةَ یَرِثُهَا مَنْ یَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ ---- ۱۸۹۷
۱۱- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ یَرِثُ مِنَ الدِّیَةِ وَ کَذَا الزَّوْجَةُ ---- ۱۸۹۷
۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا یُمْنَعُ مِنَ الْمِیرَاثِ ---- ۱۸۹۸
۱۳- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ یَرِثُ الْمَقْتُولَ ---- ۱۸۹۸
۱۴- بَابُ أَنَّ حُکْمَ الدِّیَةِ حُکْمُ مَالِ الْمَیِّتِ تُقْضَی مِنْهَا دُیُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَایَاهُ وَ تُورَثُ عَنْهُ وَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً وَ قُبِلَتِ الدِّیَةُ ---- ۱۸۹۸
۱۵- بَابُ أَنَّ الْبَدَوِیَّ غَیْرَ الْمُهَاجِرِ لَا یُمْنَعُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَیْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ ---- ۱۸۹۸
۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ لَا یَرِثُ وَ لَا یُورَثُ وَ کَذَا الطَّلِیقُ ---- ۱۸۹۸
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ وَارِثاً حُرّاً وَ آخَرَ مَمْلُوکاً وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعُدَ دُونَ الْمَمْلُوکِ وَ إِنْ قَرُبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوکِ لَمْ یُمْنَعْ مِنَ الْمِیرَ
۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ یَرِثْ ---- ۱۸۹۸

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ ---- ۱۸۹۹
۲۰- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ ---- ۱۸۹۹
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوكَ عَلَيْهِ لَزِمَ ---- ۱۸۹۹
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ ---- ۱۸۹۹
۲۳- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَ حُكْمِ وَلَدِهِ ---- ۱۹۰۰
۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ كَذَا نَصِيبُ الرِّقِّيَّةِ فِي الْمُبَعَّضِ ---- ۱۹۰۰
اَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ ---- ۱۹۰۰
۱- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَ السَّبَبِ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي
۳- بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ ---- ۱۹۰۱
۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِثِقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوَرَّاثُ أَيْتَاماً ---- ۱۹۰۱
۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ ---- ۱۹۰۱
۶- بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ ---- ۱۹۰۱
۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ ---- ۱۹۰۲
۸- بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَا سَهْمَ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ ---- ۱۹۰۳
۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ---- ۱۹۰۳
۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۹۰۳
۳- بَابُ مَا يُحْبَى بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَحْكَامِ الْحَبْوَةِ ---- ۱۹۰۴
۴- بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ كَذَا الْبِنْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ كَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ ---- ۱۹۰۴
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَةُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئاً ---- ۱۹۰۴
۶- بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ لَا تُزَادُ عَلَى مِيرَاثِ الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَكَانَهَا ---- ۱۹۰۵
۷- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ ۱۹۰۵
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ ---- ۱۹۰۶

۹- بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ ---- ۱۹۰۶
۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا ---- ۱۹۰۶
۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ ---- ۱۹۰۶
۱۲- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ ---- ۱۹۰۶
۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمْلًا ---- ۱۹۰۷
۱۴- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ ---- ۱۹۰۷
۱۵- بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ ---- ۱۹۰۷
۱۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ --- ۱۹۰۷
۱۷- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ ---- ۱۹۰۷
۱۸- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ---- ۱۹۰۸
۱۹- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ شَيْئاً وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا ---- ۱۹۰۸
۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَ كَذَا لِأَحَدِهِمَا ه
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ ---- ۱۹۰۹
۱- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ---- ۱۹۰۹
۲- بَابُ أَنَّ الْأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَ إِنَاثاً لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُ
۳- بَابُ أَنَّ النَّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ ---- ۱۹۱۰
۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّعْصِيبِ وَ نَحْوِهِمَا لِلتَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ ---- ۱۹۱۰
۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرُبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدَ ---- ۱۹۱۰
۶- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةَ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ
۷- بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ
۸- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ ه
۹- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ ---- ۱۹۱۲
۱۰- بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ ---- ۱۹۱۳
۱۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ ---- ۱۹۱۳

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ ---- ۱۹۱۳
۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ ---- ۱۹۱۳
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ ---- ۱۹۱۳
۱- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأَوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ ---- ۱۹۱۳
۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لَوْ وَاحِداً وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِداً بِالسَّوِيَّةِ ---- ۱۹۱۳
۳- بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتِقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ ---- ۱۹۱۴
۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ ---- ۱۹۱۴
۵- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ مَعَ عَمٍّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَرَ
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ ---- ۱۹۱۴
۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ الرُّبُعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمُنَ مَعَهُ وَ يَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ ---- ۱۹۱۴
۲- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوِيَّةِ ---- ۱۹۱۴
۳- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ ---- ۱۹۱۵
۴- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ ---- ۱۹۱۵
۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا ---- ۱۹۱۵
۶- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ
۷- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَ كَذَا جَمِيعُ الْوُرَّاثِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِي لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ ---- ۱۹۱۶
۸- بَابُ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ ---- ۱۹۱۶
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتِ الْمُطَلَّقَةُ فَلِلْأَخِيرَةِ رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ ---- ۱۹۱۷
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا ---- ۱۹۱۷
۱۱- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ أَوْ غَيْرُهُمَا ---- ۱۹۱۷
۱۲- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ ---- ۱۹۱۷
۱۳- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِي غَيْرِ مَرَضٍ ---- ۱۹۱۷
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمْضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ۱۹۱۸
۱۵- بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ فِي طَلَاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ ---- ۱۹۱۸

۱۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقّاً حَتَّى الزَّوْجَةِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ ۸
۱۷- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ ---- ۱۹۱۸
۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا ---- ۱۹۱۹
أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ ---- ۱۹۱۹
۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ يَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا ۱۹
۲- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِيَ ---- ۱۹۱۹
۳- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ ---- ۱۹۲۰
۴- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى ---- ۱۹۲۰
أَبْوَابُ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ ---- ۱۹۲۰
۱- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ ۱۹۲۰
۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذِّمِّيِّ فَيَرِثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُ ---- ۱۹۲۰
۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتِقٍ وَ لَا ضَامِنِ جَرِيرَةٍ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ---- ۱۹۲۰
۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيصَالُ مَالِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ---- ۱۹۲۱
۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ ---- ۱۹۲۱
۶- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ ---- ۱۹۲۱
۷- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيَتُهُ ---- ۱۹۲۱
أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ ---- ۱۹۲۱
۱- بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ ---- ۱۹۲۱
۲- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ ---- ۱۹۲۲
۳- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ ---- ۱۹۲۲
۴- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ ---- ۱۹۲۲
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَارِثٍ تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَ يُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ ---- ۱۹۲۳
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَزِمَهُ وَ وَرِثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمِ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ ---- ۱۹۲۳
۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ ---- ۱۹۲۳

۸- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ خ
۹- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتُمِلَ الصِّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ ---------- ۱۹۲۴
۱۰- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَ أُلْحِقَ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ---------- ۱۹۲۴
۱۱- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفاً لَا يَرِثُ مَنِ ادَّعَاهُ ---------- ۱۹۲۴
۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ سُبِيَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عُرِفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ ---------- ۱۹۲۴
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ ---------- ۱۹۲۴
۱- بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِ
۲- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ ---------- ۱۹۲۴
۳- بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجَيْهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا ---------- ۱۹۲۵
۴- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ ---------- ۱۹۲۵
۵- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ ---------- ۱۹۲۵
۶- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ ---------- ۱۹۲۶
۷- بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ وَ يُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَيّاً وَ يُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمِ مِيرَاثِ الدِّيَةِ ۱۹۲۶
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ ---------- ۱۹۲۷
۱- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ ---- ۱۹۲۷
۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ ---------- ۱۹۲۷
۳- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ ---------- ۱۹۲۷
۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ ---------- ۱۹۲۷
۵- بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ افْتَرَنَا أَوِ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَ كَرَاهَةِ
۶- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ ---------- ۱۹۲۸
أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ---------- ۱۹۲۸
۱- بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ ---------- ۱۹۲۸
۲- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ ---------- ۱۹۲۸
۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ ---------- ۱۹۲۸

المجلد ۲۷ ----- ۱۹۲۸
اشاره ----- ۱۹۲۸
الجزء السابع و العشرون ----- ۱۹۲۸
کِتَابُ الْقَضَاءِ ----- ۱۹۲۸
اشاره ----- ۱۹۲۸
أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِی وَ مَا یَجُوزُ أَنْ یَقْضِیَ بِهِ ----- ۱۹۲۸
۱- بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ فِیهِ الْإِیمَانُ وَ الْعَدَالَةُ فَلَا یَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَی قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُکَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِیَّةِ وَ الْخَوْفِ وَ لَا یَمْضِی حُکْمُهُمْ وَ إِنْ وَافَقَ الْحَقَ
۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّی الْقَضَاءَ ----- ۱۹۲۹
۳- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ یَحْکُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ یَرْوِی حُکْمَ الْإِمَامِ فَیَحْکُمُ بِهِ۲۲۰۶ ----- ۱۹۲۹
۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَیْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُکْمِ عَنِ الْمَعْصُومِینَ ع ----- ۱۹۲۹
۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْحُکْمِ بِغَیْرِ الْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُکْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ ----- ۱۹۳۱
۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُکْمِ بِالرَّأْیِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمَقَایِیسِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّیَّةِ فِی نَفْسِ الْأَحْکَامِ الشَّرْعِیَّةِ۲۳۵۴ ۔ ۱۹۳۱
۷- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی جَمِیعِ الْأَحْکَامِ إِلَی الْمَعْصُومِینَ ع۲۵۱۵ ----- ۱۹۳۴
۸- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِیثِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع الْمَنْقُولَةِ فِی الْکُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رِوَایَتِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا ----- ۱۹۳۵
۹- بَابُ وُجُوهِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْأَحَادِیثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَ کَیْفِیَّةِ الْعَمَلِ بِهَا ----- ۱۹۳۸
۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِیدِ غَیْرِ الْمَعْصُومِ ع فِیمَا یَقُولُ بِرَأْیِهِ وَ فِیمَا لَا یَعْمَلُ فِیهِ بِنَصٍّ عَنْهُمْ ع ----- ۱۹۴۰
۱۱- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَی إِلَی رُوَاةِ الْحَدِیثِ مِنَ الشِّیعَةِ فِیمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْکَامِ الشَّرِیعَةِ لَا فِیمَا یَقُولُونَهُ بِرَأْیِهِمْ ۱
۱۲- بَابُ وُجُوبِ۳۱۲۰ التَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِیَاطِ فِی الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَی وَ الْعَمَلِ فِی کُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِیَّةٍ لَمْ یُعْلَمْ حُکْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ ع ----- ۱۹۴۳
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْکَامِ النَّظَرِیَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِیرِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ----- ۱۹۴۵
۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْکَامِ النَّظَرِیَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ کَلَامِ النَّبِیِّ ص الْمَرْوِیِّ مِنْ غَیْرِ جِهَةِ الْأَئِمَّةِ ع مَا لَمْ یُعْلَمْ تَفْسِیرُهُ مِنْهُمْ ----- ۱۹۴۸
أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِی ----- ۱۹۴۹
۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا ----- ۱۹۴۹
۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِی حَالِ الْغَضَبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحُکْمِ مِنْ غَیْرِ تَأَمُّلٍ ----- ۱۹۴۹
۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِی بَیْنَ الْخُصُومِ فِی الْإِشَارَةِ وَ التَّظَرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ کَرَاهَةِ ضِیَافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَیْنِ دُونَ الْآخَرِ ----- ۱۹۴۹

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ عِنْدَ الشَّكِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِي حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِنْصَ
۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ ---- ۱۹۴۹
۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ۳۵۳۸ ---- ۱۹۴۹
۷- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَ ضَمِنَ ---- ۱۹۵۰
۸- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ الرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ ---- ۱۹۵۰
۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ ---- ۱۹۵۰
۱۰- بَابُ أَنَّ أَرْشَ خَطَإِ الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ---- ۱۹۵۰
۱۱- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ ---- ۱۹۵۰
۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ ---- ۱۹۵۱
أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى ---- ۱۹۵۱
۱- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ ---- ۱۹۵۱
۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ الْمَعْصُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ ---- ۱۹۵۱
۳- بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ
۴- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَ لَمْ يَرُدَّ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِ ---- ۱۹۵۱
۵- بَابُ أَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرَ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ ---- ۱۹۵۲
۶- بَابُ أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَكَمَ وَ إِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ يَحْكُمْ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ يَحْصُلَ الشِّ
۷- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمُنْكِرِ فَإِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَحَلَفَ ثَبَتَتِ الدَّعْوَى وَ إِنْ نَكَلَ بَطَلَتْ ---- ۱۹۵۲
۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَا يَمِينَ عَلَيْهِ مَعَهَا إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۹۵۲
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِيَ بِالْيَمِينِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَى لَهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ۳۷۰۷ ---- ۱۹۵۲
۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكِرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ كَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ ۱۹۵۳
۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَ نَحْوِهِ ---- ۱۹۵۳
۱۲- بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَ مَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ ---- ۱۹۵۳
۱۳- بَابُ الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَضَايَا الْمُشْكِلَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا ---- ۱۹۵۴
۱۴- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي لَا فِي الْهِلَالِ وَ الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِمَا ---- ۱۹۵۵

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينٍ ---- ۱۹۵۵

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفاً وَ أَقَامَ بَيِّنَةً ثُمَّ ادَّعَى خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثَمِائَةٍ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ

۱۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوساً وَسْطَهُمْ كِيسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ ---- ۱۹۵۶

۱۸- بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ---- ۱۹۵۶

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرِّيبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِيَّةِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ا

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي تَفْرِيقُ أَهْلِ الدَّعْوَى وَ الْمُنْكِرِينَ مَعَ الرِّيبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ وَ إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنِ اخْتَلَفُوا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِيقِ

۲۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَ الْأَحْكَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ---- ۱۹۵۶

۲۲- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ ---- ۱۹۵۷

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيِّتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا ---- ۱۹۵۷

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي مَعَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ لَا مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ ---- ۱۹۵۷

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَرْ

۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقَبَالَةِ۳۹۷۸ الْمُوَدَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ ---- ۱۹۵۸

۲۷- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ ---- ۱۹۵۸

۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ ---- ۱۹۵۸

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَ

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُحْبَسُ الْمَحْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ الثِّيَابَ ---- ۱۹۵۸

۳۱- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ الْبَنَاتِ ---- ۱۹۵۸

۳۲- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ ---- ۱۹۵۹

۳۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِحْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ ---- ۱۹۵۹

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ ---- ۱۹۵۹

۳۵- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ ---- ۱۹۵۹

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ ---- ۱۹۵۹

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ---- ۱۹۵۹

اشاره ---- ۱۹۵۹

۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ ---- ۱۹۵۹
۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَ تَحْرِيمِ كِتْمَانِهَا ---- ۱۹۶۰
۳- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ يُخَافَ الضَّيْمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ ---- ۱۹۶۰
۴- بَابُ جَوَازِ تَصْحِيحِ الشَّهَادَةِ بِكُلِّ وَجْهٍ لِيُجِيزَهَا الْقَاضِي إِذَا كَانَتْ حَقّاً ---- ۱۹۶۰
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ ضَيَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ ---- ۱۹۶۰
۶- بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَتْ حَقّاً ---- ۱۹۶۰
۷- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أَشْهَدَهُ بِاسْمِ وَكِيلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيْرُهُ ---- ۱۹۶۱
۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ ---- ۱۹۶۱
۹- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ ---- ۱۹۶۱
۱۰- بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا ---- ۱۹۶۱
۱۱- بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَ غُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِماً بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ---- ۱۹۶۱
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ ---- ۱۹۶۱
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتٍ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ ---- ۱۹۶۲
۱۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمِّنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ ---- ۱۹۶۲
۱۵- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدّاً بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ---- ۱۹۶۲
۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَذَكَّرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قُبِلَتْ ---- ۱۹۶۲
۱۷- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمِلْكِ وَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ فِي الْإِرْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّ
۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِرْضِ ---- ۱۹۶۲
۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْغَرِيمِ لَهُ ---- ۱۹۶۳
۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ ---- ۱۹۶۳
۲۱- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ ---- ۱۹۶۳
۲۲- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ---- ۱۹۶۳
۲۳- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا ---- ۱۹۶۳
۲۴- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ۴۳۵۱ ---- ۱۹۶۴

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ ---- ۱۹۶۶
۲۶- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ---- ۱۹۶۶
۲۷- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ ---- ۱۹۶۶
۲۸- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ الْوَارِثِ وَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ ---- ۱۹۶۶
۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ ---- ۱۹۶۶
۳۰- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ ---- ۱۹۶۶
۳۱- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا ---- ۱۹۶۷
۳۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ ---- ۱۹۶۷
۳۳- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مُقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ ---- ۱۹۶۷
۳۴- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ ---- ۱۹۶۷
۳۵- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ ---- ۱۹۶۷
۳۶- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا ---- ۱۹۶۸
۳۷- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا ---- ۱۹۶۸
۳۸- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۹۶۸
۳۹- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ ---- ۱۹۶۸
۴۰- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ ---- ۱۹۶۸
۴۱- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ ---- ۱۹۶۸
۴۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَصَمِّ فِيمَا يُمْكِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ ---- ۱۹۶۹
۴۳- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَحْضُرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ ---- ۱۹۷۰
۴۴- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيّاً بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ
۴۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْحُدُودِ ---- ۱۹۷۰
۴۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ ---- ۱۹۷۰
۴۷- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ ---- ۱۹۷۰
۴۸- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَ عُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ ---- ۱۹۷۰

۴۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلَ مَا سِوَى الزِّنَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزِّنَا بِأَقَلّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ---- ۱۹۷۰
۵۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِي الزِّنَا بَلْ يَنْبَغِي تَأَخُّرُهُ ---- ۱۹۷۰
۵۱- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزِّنْدِيقِ بِالزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ ---- ۱۹۷۱
۵۲- بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ ---- ۱۹۷۱
۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ ---- ۱۹۷۱
۵۴- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَ صَاحِبِ السَّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ ---- ۱۹۷۱
۵۵- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَيْفِ وَ الرِّبَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ ---- ۱۹۷۱
۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ ---- ۱۹۷۱
المجلد ۲۸ ---- ۱۹۷۱
اشاره ---- ۱۹۷۱
الجزء الثامن و العشرون ---- ۱۹۷۱
كِتَابُ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ ---- ۱۹۷۱
اشاره ---- ۱۹۷۲
أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ ---- ۱۹۷۲
۴۸۱۸ ۱- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا ---- ۱۹۷۲
۴۸۳۹ ۲- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ ---- ۱۹۷۲
۴۸۵۳ ۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ بِالزِّيَادَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ ---- ۱۹۷۲
۴۸۶۹ ۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْماً مَعَ عَدَمِ نُصْرَتِهِ ---- ۱۹۷۲
۴۸۷۳ ۵- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فَفِي الرَّابِعَةِ ---- ۱۹۷۲
۴۸۸۲ ۶- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامّاً ---- ۱۹۷۳
۴۸۹۲ ۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ فِي الصَّيْفِ فِي أَبْرَدِهِ۴۸۹۳ ---- ۱۹۷۳
۴۹۰۳ ۸- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ ---- ۱۹۷۳
۴۹۱۱ ۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضُرِبَ الْحَدَّ ---- ۱۹۷۳
۴۹۱۵ ۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ---- ۱۹۷۳

۴۹۲۲ ۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلِدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ ---- ۱۹۷۳
۴۹۲۵ ۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْماً أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمُقِرُّ بِالزِّنَى الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ ---- ۱۹۷۳
۴۹۳۶ ۱۳- بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ ---- ۱۹۷۴
۴۹۶۷ ۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ ---- ۱۹۷۴
۴۹۷۹ ۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدَّ أَوَّلًا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أُخِّرَ عَنِ الْجَلْدِ ---- ۱۹۷۴
۴۹۹۵ ۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ ---- ۱۹۷۴
۵۰۰۹ ۱۷- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ ---- ۱۹۷۵
۵۰۱۹ ۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا مَعَ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ ---- ۱۹۷۵
۵۰۳۱ ۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ ---- ۱۹۷۵
۵۰۳۷ ۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ---- ۱۹۷۵
۵۰۵۰ ۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ ---- ۱۹۷۵
۵۰۵۴ ۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَحْدُودِ ---- ۱۹۷۶
۵۰۵۶ ۲۳- بَابُ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ ---- ۱۹۷۶
۵۰۶۲ ۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ---- ۱۹۷۶
۵۰۶۸ ۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ---- ۱۹۷۶
۵۰۷۱ ۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ ---- ۱۹۷۶
۵۰۷۷ ۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدّاً بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ ---- ۱۹۷۶
۵۰۸۶ ۲۸- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ ---- ۱۹۷۶
۵۰۹۱ ۲۹- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُحَرَّمَاتِ جَهْراً أَوْ رُفِعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ ---- ۱۹۷۶
۵۰۹۴ ۳۰- بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَ تَأْدِيبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ ---- ۱۹۷۶
۵۱۰۷ ۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ ---- ۱۹۷۷
۵۱۲۹ ۳۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ ' ---- ۱۹۷۷
۵۱۳۸ ۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَلَّى الشُّهُودُ الْحُدُودَ ---- ۱۹۷۷
۵۱۴۵ ۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِ ---- ۱۹۷۷

أبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا ---- ۱۹۷۷
۱- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۱۹۷۷
۲- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزِّنَا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجُ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبْ
۳- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يُقْدَرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالزِّنَا. ۱۹۷۹
۴- بَابُ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِي لِلْإِحْصَانِ ---- ۱۹۷۹
۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرّاً وَ الْآخَرُ رِقّاً أَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِيّاً وَ الْآخَرُ يَهُودِيّاً فِي الْإِحْصَانِ ---- ۱۹۷۹
۶- بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزِّنَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ ---- ۱۹۷۹
۷- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّى يَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ ---- ۱۹۷۹
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ كَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَ كَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا ---- ۱۹۷۹
۹- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغَةِ ---- ۱۹۸۰
۱۰- بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ الْمَرْأَتَيْنِ وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ غَيْ
۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۱۹۸۱
۱۲- بَابُ أَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايَنَةِ الْإِيلَاجِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ ---- ۱۹۸۱
۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً ---- ۱۹۸۱
۱۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۱۹۸۲
۱۵- بَابُ حُكْمِ الزَّانِي إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ ---- ۱۹۸۲
۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَ كَيْفِيَّةِ الْإِقْرَارِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ ---- ۱۹۸۲
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزِّنَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ ---- ۱۹۸۳
۱۸- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَا وَ لَوْ بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ ---- ۱۹۸۳
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقاً وَ كَذَا ذَاتُ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجَةِ الْأَبِ --- ۱۹۸۳
۲۰- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ ---- ۱۹۸۳
۲۱- بَابُ حُكْمِ الزِّنَا فِي حَالِ الْجُنُونِ ---- ۱۹۸۴
۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمَتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا ---- ۱۹۸۴
۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مِرَاراً ---- ۱۹۸۴

۲۴- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي ---- ۱۹۸۴
۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ ---- ۱۹۸۴
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ---- ۱۹۸۵
۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبَعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِ
۲۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ ---- ۱۹۸۵
۲۹- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا ---- ۱۹۸۵
۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ ---- ۱۹۸۵
۳۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفُ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ ---- ۱۹۸۶
۳۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِي الزِّنَا رُجِمَ فِي التَّاسِعَةِ عَبْداً كَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ---- ۱۹۸۶
۳۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ ---- ۱۹۸۶
۳۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مُكَاتَبَتَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا ---- ۱۹۸۶
۳۵- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجَلْدِ رُدَّ وَ حُدَّ ---- ۱۹۸۶
۳۶- بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَ إِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ ---- ۱۹۸۶
۳۷- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا ---- ۱۹۸۷
۳۸- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا ---- ۱۹۸۷
۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً فَافْتَضَّهَا أَوِ اقْتَضَّ حُرَّةً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ ---- ۱۹۸۷
۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا ---- ۱۹۸۷
۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَا وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ ---- ۱۹۸۷
۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ ---- ۱۹۸۷
۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا ---- ۱۹۸۷
۴۴- بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزِّنَا ---- ۱۹۸۷
۴۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي ---- ۱۹۸۷
۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُحِلَّهُ وَ يَتُوبَ ---- ۱۹۸۸
۴۷- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ ---- ۱۹۸۸

۴۸- بَابُ جَوَازِ مَنْعِ الْأُمِّ مِنَ الزِّنَا وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَوْ بِالْحَبْسِ وَ الْقَيْدِ ---- ۱۹۸۸
۴۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ ---- ۱۹۸۸
۵۰- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ ---- ۱۹۸۸
أَبْوَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ ---- ۱۹۸۸
۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيقَابِ كَحَدِّ الزِّنَا وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ ---- ۱۹۸۸
۲- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قُتِلَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ ---- ۱۹۸۸
۳- بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ مَعَ الْإِيقَابِ ---- ۱۹۸۹
۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ ---- ۱۹۸۹
۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعاً لَا أَقَلَّ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ ---- ۱۹۸۹
۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ ---- ۱۹۸۹
أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَ الْقِيَادَةِ ---- ۱۹۸۹
۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّحْقِ حَدُّ الزِّنَا مِائَةُ جَلْدَةٍ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَ الْقَتْلُ مَعَهُ ---- ۱۹۸۹
۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ ---- ۱۹۸۹
۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكْراً فَحَمَلَتْ ---- ۱۹۹۰
۴- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَّتْ بِكْراً بِإِصْبَعِهَا ---- ۱۹۹۰
۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ ---- ۱۹۹۰
أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ ---- ۱۹۹۰
۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ وَ كَذَا قَذْفُ الْمَقْذُوفِ الْقَاذِفَ ---- ۱۹۹۰
۲- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزِّنَى إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ ---- ۱۹۹۰
۳- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللِّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا ---- ۱۹۹۱
۴- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَاذِفاً وَ مَقْذُوفاً قِنّاً وَ مُبَعَّضاً ---- ۱۹۹۱
۵- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَ بِالْعَكْسِ ---- ۱۹۹۲
۶- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ ---- ۱۹۹۲
۷- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقِرَّةِ بِالزِّنَا الْمَحْدُودَةِ ---- ۱۹۹۲

۸- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَ الْمَعْصُوبَةِ وَ اللِّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ ---- ۱۹۹۲
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ وَ ادَّعَى الْهِبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ ---- ۱۹۹۲
۱۰- بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ ---- ۱۹۹۲
۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً ---- ۱۹۹۲
۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةٌ وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزِّنَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا ---- ۱۹۹۳
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ---- ۱۹۹۳
۱۴- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَلَدَ وَ أُمَّهُ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ ---- ۱۹۹۳
۱۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَاذِفِ ---- ۱۹۹۳
۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ ---- ۱۹۹۳
۱۷- بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قُذِفُوا ---- ۱۹۹۳
۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّعْزِيرُ ---- ۱۹۹۴
۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهِجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ
۲۰- بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ ---- ۱۹۹۴
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ ---- ۱۹۹۴
۲۲- بَابُ حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الْوُرَّاثِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمَجْنُونِ ---- ۱۹۹۴
۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ ---- ۱۹۹۴
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا الْحَدُّ ---- ۱۹۹۵
۲۵- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع ---- ۱۹۹۵
۲۶- بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسَبِ ---- ۱۹۹۵
۲۷- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ ---- ۱۹۹۵
۲۸- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَفْلَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ وَ نَحْوُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ ---- ۱۹۹۵
أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ ---- ۱۹۹۶
۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقاً ---- ۱۹۹۶
۲- بَابُ ثُبُوتِ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا ---- ۱۹۹۶

۳- بَابُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا ---- ۱۹۹۶
۴- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ قَلِيلِهِمَا وَ كَثِيرِهِمَا ---- ۱۹۹۶
۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ ---- ۱۹۹۶
۶- بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ ---- ۱۹۹۶
۷- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ ---- ۱۹۹۷
۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ ---- ۱۹۹۷
۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۱۹۹۷
۱۰- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ---- ۱۹۹۷
۱۱- بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ نَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ ---- ۱۹۹۷
۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنِ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ ---- ۱۹۹۸
۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ ---- ۱۹۹۸
۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْآخَرُ بِقَيْئِهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَابَ ---- ۱۹۹۸
اَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ ---- ۱۹۹۸
۱- بَابُ تَحْرِيمِهَا ---- ۱۹۹۸
۲- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَ يُقْطَعُ فِيمَا زَادَ ---- ۱۹۹۸
۳- بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقِرُّ ---- ۱۹۹۹
۴- بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ---- ۱۹۹۹
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّداً حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ ---- ۲۰۰۰
۶- بَابُ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطاً لَمْ يَجُزْ قَطْعُ يَمِينِهِ ---- ۲۰۰۰
۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوِ الْعَذَابِ أَوِ الْخَوْفِ ---- ۲۰۰۰
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَاباً وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ---- ۲۰۰۰
۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ ---- ۲۰۰۰
۱۰- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَ يُغَرَّمُ مَا أَخَذَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ---- ۲۰۰۱
۱۱- بَابُ حُكْمِ أَشَلِّ الْيَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ الْقِصَاصِ ---- ۲۰۰۱

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ---- ۲۰۰۱
۱۳- بَابُ حُكْمِ الطَّرَّارِ۶۵۲۱ ---- ۲۰۰۱
۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرَزُ الْمَالُ مِنْ دُونِهِ ---- ۲۰۰۱
۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرِّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ ---- ۲۰۰۲
۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ رَهَنَهُ ---- ۲۰۰۲
۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ ---- ۲۰۰۲
۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ ---- ۲۰۰۲
۱۹- بَابُ حَدِّ التَّبَّاشِ ---- ۲۰۰۲
۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرّاً فَبَاعَهُ ---- ۲۰۰۳
۲۱- بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ ---- ۲۰۰۳
۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ ---- ۲۰۰۳
۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثِّمَارِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا ---- ۲۰۰۳
۲۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ ---- ۲۰۰۳
۲۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ ---- ۲۰۰۴
۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَّةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَّةٍ ---- ۲۰۰۴
۲۷- بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَ الْمَهْرِ وَ الدَّيْنِ ---- ۲۰۰۴
۲۸- بَابُ حُكْمِ الصِّبْيَانِ إِذَا سَرَقُوا ---- ۲۰۰۴
۲۹- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ ---- ۲۰۰۵
۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالـ
۳۱- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْغُرْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ ---- ۲۰۰۵
۳۲- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْآبِقِ وَ الْمُرْتَدِّ ---- ۲۰۰۵
۳۳- بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي ---- ۲۰۰۵
۳۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ ---- ۲۰۰۵
۳۵- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُطِعَ ---- ۲۰۰۵

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ ---- ۲۰۰۶
۱- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهِ وَ أَحْكَامِهَا ---- ۲۰۰۶
۲- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ لِإِخَافَةِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلَّعِبِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوِ الشِّرْكِ ---- ۲۰۰۶
۳- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ ---- ۲۰۰۶
۴- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ ---- ۲۰۰۷
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ ---- ۲۰۰۷
۶- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ ---- ۲۰۰۷
۷- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ ---- ۲۰۰۷
أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ ---- ۲۰۰۷
۱- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ ---- ۲۰۰۷
۲- بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ---- ۲۰۰۸
۳- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى ---- ۲۰۰۸
۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا ---- ۲۰۰۸
۵- بَابُ حُكْمِ الزِّنْدِيقِ وَ الْمُنَافِقِ وَ النَّاصِبِ ---- ۲۰۰۸
۶- بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ ---- ۲۰۰۹
۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ كَاذِباً ---- ۲۰۰۹
۸- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ---- ۲۰۰۹
۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ ---- ۲۰۰۹
۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَ الِارْتِدَادُ ---- ۲۰۰۹
أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء ---- ۲۰۱۱
۱ باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من أحكامه ---- ۲۰۱۱
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيِّتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيِّتٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ ---- ۲۰۱۱
۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَمْنَى فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ ---- ۲۰۱۲
أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ ---- ۲۰۱۲

۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ ---- ۲۰۱۲
۲- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ---- ۲۰۱۲
۳- بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ---- ۲۰۱۲
۴- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ ---- ۲۰۱۲
۵- بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ ---- ۲۰۱۲
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ قُتِلَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ ---- ۲۰۱۲
۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرِّبَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا ---- ۲۰۱۳
۸- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عِصْيَانِهِ لَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ
۹- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَداً حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ ثُبُوتِ الْغُرْمِ إِنْ كَسَرَ ---- ۲۰۱۳
۱۰- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ ---- ۲۰۱۳
۱۱- بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ ---- ۲۰۱۳
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ---- ۲۰۱۳
۱۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ ---- ۲۰۱۳
۱۴- بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ ---- ۲۰۱۳
۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَجِيرِ وَ إِنْ عَصَى الْمُسْتَأْجِرَ ---- ۲۰۱۴
أَبْوَابُ الدِّفَاعِ ---- ۲۰۱۴
۱- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ اللِّصِّ وَ قِتَالِهِ ابْتِدَاءً وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِهِ ---- ۲۰۱۴
۲- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ---- ۲۰۱۴
۳- بَابُ جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ ---- ۲۰۱۴
۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ ---- ۲۰۱۴
۵- بَابُ جَوَازِ الدِّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَمَةِ وَ الْقَرَابَةِ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ ---- ۲۰۱۴
۶- بَابُ أَنَّ دَمَ الْمَدْفُوعِ هَدَرٌ ---- ۲۰۱۴
۷- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَ سَبُعٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ---- ۲۰۱۴
المجلد ۲۹ ---- ۲۰۱۴

اشاره ----- ۲۰۱۴
الجزء التاسع و العشرون ----- ۲۰۱۵
کِتَابُ الْقِصَاصِ ----- ۲۰۱۵
اشاره ----- ۲۰۱۵
أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِی النَّفْسِ ----- ۲۰۱۵
۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْقَتْلِ ظُلْماً ----- ۲۰۱۵
۲- بَابُ تَحْرِیمِ الِاشْتِرَاکِ فِی الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَ السَّعْیِ فِیهِ وَ الرِّضَا بِهِ ----- ۲۰۱۵
۳- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَیْرِ حَقٍ ----- ۲۰۱۶
۴- بَابُ تَحْرِیمِ الضَّرْبِ بِغَیْرِ حَقٍ ----- ۲۰۱۶
۵- بَابُ تَحْرِیمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ----- ۲۰۱۶
۶- بَابُ تَحْرِیمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا ----- ۲۰۱۶
۷- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ عَلَی الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمْلِ وَ لَوْ نُطْفَةً ----- ۲۰۱۶
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْتُلَ بِغَیْرِ حَقٍّ وَ لَا یُؤْوِیَ قَاتِلًا وَ لَا یَدَّعِیَ لِغَیْرِ أَبِیهِ وَ لَا یَنْتَمِیَ إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ ----- ۲۰۱۷
۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَلَیْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ ----- ۲۰۱۷
۱۰- بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ فِی التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِیمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّیَةِ وَ الْکَفَّارَةُ وَ هِیَ کَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِی الْعَمْدِ وَ مُرَتَّبَةٌ فِی الْ
۱۱- بَابُ تَفْسِیرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ ----- ۲۰۱۸
۱۲- بَابُ حُکْمِ مَا لَوِ اشْتَرَکَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِی قَتْلِ وَاحِدٍ۷۵۲۵ ----- ۲۰۱۸
۱۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَمَرَ غَیْرَهُ بِالْقَتْلِ ----- ۲۰۱۹
۱۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ ----- ۲۰۱۹
۱۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَیْنِ فَصَاعِداً ----- ۲۰۱۹
۱۶- بَابُ حُکْمِ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ یَدِ الْوَلِیِ ----- ۲۰۱۹
۱۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَمْسَکَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَ آخَرَ یَنْظُرُ إِلَیْهِمْ ----- ۲۰۱۹
۱۸- بَابُ حُکْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَیْلًا فَأَخْرَجَهُ ----- ۲۰۱۹
۱۹- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَی الْوَلِیُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّیَةِ أَوْ أَکْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ ----- ۲۰۱۹

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ ---- ۲۰۲۰
۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً ---- ۲۰۲۰
۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوَدَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ ---- ۲۰۲۰
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَةٍ ---- ۲۰۲۱
۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ۲۱
۲۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ - ۲۰۲۱
۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ ---- ۲۰۲۱
۲۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِداً فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ ---- ۲۰۲۱
۲۸- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ دِفَاعاً وَ غَيْرَهُ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا ---- ۲۰۲۲
۲۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَداً وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ ---- ۲۰۲۲
۳۰- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ---- ۲۰۲۲
۳۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوِ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ ---- ۲۰۲۲
۳۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ ---- ۲۰۲۲
۳۳- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ ---- ۲۰۲۳
۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ ---- ۲۰۲۳
۳۵- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى ---- ۲۰۲۴
۳۶- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسِّحْرِ ---- ۲۰۲۴
۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً ---- ۲۰۲۴
۳۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ ---- ۲۰۲۴
۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ ---- ۲۰۲۴
۴۰- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةَ وَ يُعَزَّرُ ---- ۲۰۲۴
۴۱- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ ---- ۲۰۲۵
۴۲- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً ---- ۲۰۲۵
۴۳- بَابُ أَنَّ حُكْمَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ ---- ۲۰۲۵

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ ---- ۲۰۲۵
۴۵- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِداً أَوْ جَرَحَهُمَا ---- ۲۰۲۵
۴۶- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ ---- ۲۰۲۶
۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ---- ۲۰۲۶
۴۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ ---- ۲۰۲۶
۴۹- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِماً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمُ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَ أَخْذُ مَالِهِ ---- ۲۰۲۶
۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً مَقْطُوعَ الْيَدِ ---- ۲۰۲۶
۵۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ ---- ۲۰۲۶
۵۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّيَةَ فَلِلْبَاقِي الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ---- ۲۰۲۷
۵۳- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ صِغَاراً فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ يَكُنْ كِبَارٌ ---- ۲۰۲۷
۵۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجُزْ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ ---- ۲۰۲۷
۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِرِيّاً قِصَاصاً حَتَّى يُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِيرَاثُ وَ نَصِيبُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْمُؤْمِنِ ---- ۲۰۲۷
۵۶- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ ---- ۲۰۲۷
۵۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوِ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا ---- ۲۰۲۷
۵۸- بَابُ أَنَّ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدُ ---- ۲۰۲۸
۵۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ---- ۲۰۲۸
۶۰- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذِمِّيٌّ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الذِّمِّيُّ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي
۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ ---- ۲۰۲۸
۶۲- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ ---- ۲۰۲۸
۶۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ ---- ۲۰۲۸
۶۴- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقُتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ ---- ۲۰۲۹
۶۵- بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ ---- ۲۰۲۹
۶۶- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ ---- ۲۰۲۹
۶۷- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرّاً ---- ۲۰۲۹

۶۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ ---- ۲۰۲۹
۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَآهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ---- ۲۰۲۹
۷۰- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ ---- ۲۰۲۹
أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ ---- ۲۰۲۹
۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ---- ۲۰۲۹
۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ ---- ۲۰۳۰
۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الِانْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ ---- ۲۰۳۰
۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِكَ وَ بَرَّأَ الْأَوَّلَ ---- ۲۰۳۰
۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ وَ بَرَّأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ ---- ۲۰۳۰
۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ---- ۲۰۳۰
۷- بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ---- ۲۰۳۱
۸- بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاةِ ---- ۲۰۳۱
۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَيُقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي
۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۲۰۳۲
۱۱- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ النَّفْسِ وَ الْجِرَاحِ ---- ۲۰۳۲
۱۲- بَابُ الْحَبْسِ فِي تُهَمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ---- ۲۰۳۲
۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَا إِقْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلَةِ ---- ۲۰۳۲
أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ ---- ۲۰۳۲
۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ ---- ۲۰۳۲
۲- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ ---- ۲۰۳۳
۳- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرّاً ---- ۲۰۳۳
۴- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْواً ---- ۲۰۳۳
۵- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ ---- ۲۰۳۳
۶- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ---- ۲۰۳۳

۷- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ ---- ۲۰۳۳
۸- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ ---- ۲۰۳۳
۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ ---- ۲۰۳۳
۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَ أُعْطِيَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ ---- ۲۰۳۳
۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ ---- ۲۰۳۴
۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ
۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْداً إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِدِيَتِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ---- ۲۰۳۴
۱۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأَرْشِ فِيهِمَا ---- ۲۰۳۴
۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ ---- ۲۰۳۴
۱۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ ---- ۲۰۳۴
۱۷- بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا ---- ۲۰۳۴
۱۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدَيِ الزُّورِ عَمْداً إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَ
۱۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَزَادَ فِي الْحَدِّ ---- ۲۰۳۵
۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ ---- ۲۰۳۵
۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ ---- ۲۰۳۵
۲۲- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ وَ الصِّبْيَانِ ---- ۲۰۳۵
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا ---- ۲۰۳۵
۲۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ ---- ۲۰۳۵
۲۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ ---- ۲۰۳۵
كِتَابُ الدِّيَاتِ ---- ۲۰۳۵
اشاره ---- ۲۰۳۵
أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ ---- ۲۰۳۵
۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا
۲- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا ---- ۲۰۳۶

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَیْهِ دِیَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ---- ۲۰۳۷
۴- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَی فِی ثَلَاثِ سِنِینَ وَ دِیَةَ الْعَمْدِ فِی سَنَةٍ ---- ۲۰۳۷
۵- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِیَةِ الرَّجُلِ ---- ۲۰۳۷
۶- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْمَمْلُوکِ قِیمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِیدَ عَنْ دِیَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّیَادَةُ وَ إِنْ کَانَ الْمَمْلُوکُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَیْهِ قِیمَتُهُ یَتَصَدَّقُ بِهَا ---- ۲۰۳۷
۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَ الْمَوْلَی فِی قِیمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْبَیِّنَةُ عَلَی الْمَوْلَی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ فَالْیَمِینُ عَلَی الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ یَرُدَّ الْیَمِینَ وَ أَنَّ الْهُ
۸- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا قَتَلَ أَحَداً أَوْ جَنَی جِنَایَةً فَلِلْمَجْنِیِّ عَلَیْهِ تَمَلُّکُهُ أَوْ تَمَلُّکُ مَا قَابَلَ الْجِنَایَةَ إِلَّا أَنْ یَفْتَدِیَهُ مَوْلَاهُ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَوْلَی شَیْءٌ
۹- بَابُ حُکْمِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَداً خَطَأً ---- ۲۰۳۷
۱۰- بَابُ حُکْمِ الْمُکَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِیَةَ الْمُبَعَّضِ مُبَعَّضَةٌ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ ---- ۲۰۳۸
۱۱- بَابُ حُکْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَیِّدَهَا خَطَأً شَبِیهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَحْضاً ---- ۲۰۳۸
۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّیَةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ ---- ۲۰۳۸
۱۳- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ سَوَاءٌ کُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانْمِائَةِ دِرْهَمٍ ---- ۲۰۳۸
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَیْهِ دِیَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا یَرَاهُ الْإِمَامُ ---- ۲۰۳۹
۱۵- بَابُ دِیَةِ وَلَدِ الزِّنَا ---- ۲۰۳۹
۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا دِیَةَ لِغَیْرِ الذِّمِّیِّ مِنَ الْکُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذِّمَّةِ ---- ۲۰۳۹
۱۷- بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْوَلِیِّ الْمُسْلِمِ الذِّمِّیَّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ ---- ۲۰۳۹
۱۸- بَابُ أَنَّ دِیَةَ جَنِینِ الذِّمِّیَّةِ عُشْرُ دِیَتِهَا وَ دِیَةَ جَنِینِ الْبَهِیمَةِ عُشْرُ قِیمَتِهَا ---- ۲۰۳۹
۱۹- بَابُ مَا لَهُ دِیَةٌ مِنَ الْکِلَابِ وَ قَدْرِ الدِّیَةِ ---- ۲۰۳۹
۲۰- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْخُنْثَی الْمُشْکِلِ نِصْفُ دِیَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِیَةِ الْمَرْأَةِ ---- ۲۰۴۰
۲۱- بَابُ دِیَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِینِ ---- ۲۰۴۰
۲۲- بَابُ دِیَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ---- ۲۰۴۰
۲۳- بَابُ أَنَّ الدِّیَةَ کَمَالِ الْمَیِّتِ یُقْضَی مِنْهَا دُیُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَایَاهُ ---- ۲۰۴۰
۲۴- بَابُ حُکْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِی أَرْضِ الشِّرْکِ ---- ۲۰۴۰
أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ ---- ۲۰۴۰
۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشِّرْکَةِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ سَکِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ ---- ۲۰۴۰

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ ----- ۲۰۴۰
۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ ----- ۲۰۴۰
۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ ----- ۲۰۴۱
۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَا ضَمِنَ دِيَتَهُمَا وَ كَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَ إِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ ----- ۲۰۴۱
۶- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللِّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعاً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ ----- ۲۰۴۱
۷- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا۸۹۰۸ ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ۸۹۰۹ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَدِيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ نِصْفَ ----- ۲۰۴۱
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ ----- ۲۰۴۱
۹- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئاً يُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلِّ مَشْيِ الرَّاكِبِ وَ الْمَاشِي ----- ۲۰۴۱
۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً ضَمِنَ مَا يُتْلِفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَيْرِهَا ----- ۲۰۴۱
۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ ----- ۲۰۴۲
۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً أَوِ اسْتَعَارَ مَمْلُوكاً أَوْ حُرّاً صَغِيراً فَأَفْسَدُوا شَيْئاً ----- ۲۰۴۲
۱۳- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَ يَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَ كَذَا قَائِدُهَا وَ سَائِقُهَا مَ ----- ۲۰۴۲
۱۴- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ۸۹۸۹ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ----- ۲۰۴۲
۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَّرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَ كَذَا مَنْ أَفْزَعَ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ ----- ۲۰۴۲
۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ حَمَلَ يَتِيماً عَلَى دَابَّةٍ ----- ۲۰۴۲
۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ داراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَ إِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ ----- ۲۰۴۳
۱۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ داراً فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ ----- ۲۰۴۳
۱۹- بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَتْ عَلَى أُخْرَى ----- ۲۰۴۳
۲۰- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْساناً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ----- ۲۰۴۳
۲۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ صَدِيقاً لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا ----- ۲۰۴۳
۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً۹۰۴۶ فَخَرَمَ۹۰۴۷ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ ----- ۲۰۴۳
۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنُ ----- ۲۰۴۳
۲۴- بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ ----- ۲۰۴۳
۲۵- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا ----- ۲۰۴۳

۲۶- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخِنْزِيرِ وَ كَاسِرِ الْبَرْبَطِ۹۰۶۹ ---- ۲۰۴۴
۲۷- بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ ---- ۲۰۴۴
۲۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثاً فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ ---- ۲۰۴۴
۲۹- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظِّئْرِ الْوَلَدَ ---- ۲۰۴۴
۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ ---- ۲۰۴۴
۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً ---- ۲۰۴۴
۳۲- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ۹۱۳۴ وَ الْمَعْدِنِ ---- ۲۰۴۵
۳۳- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَ دِيَتِهِ ---- ۲۰۴۵
۳۴- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اسْتَبْصَرَ ---- ۲۰۴۵
۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ ---- ۲۰۴۵
۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوِ الدِّيَةُ مَعَ التَّعَذُّرِ ۲۰۴۵
۳۷- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعاً فَتَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ ---- ۲۰۴۵
۳۸- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخَرُ وَ خَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ ---- ۲۰۴۵
۳۹- بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ ---- ۲۰۴۵
۴۰- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَاراً وَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا ---- ۲۰۴۵
۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ ---- ۲۰۴۶
۴۲- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ ---- ۲۰۴۶
۴۳- بَابُ اشْتِرَاكِ الرِّدْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ ---- ۲۰۴۶
۴۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا ---- ۲۰۴۶
أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ---- ۲۰۴۶
۱- بَابُ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ
۲- بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَ الْحَاجِبِ وَ الصُّدْغِ ---- ۲۰۴۷
۳- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصَرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ ---- ۲۰۴۷
۴- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةِ فِيهِ وَ خَرْمِهِ ---- ۲۰۴۷

۵- بَابُ دِيَاتِ الشَّفَتَيْنِ ---- ۲۰۴۷
۶- بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ ---- ۲۰۴۸
۷- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ۹۳۱۷ ---- ۲۰۴۸
۸- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ ---- ۲۰۴۸
۹- بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوَةِ وَ الْمَنْكِبِ ---- ۲۰۴۸
۱۰- بَابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَ الْمِرْفَقِ ---- ۲۰۴۸
۱۱- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَفِ ---- ۲۰۴۸
۱۲- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ---- ۲۰۴۹
۱۳- بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ ---- ۲۰۴۹
۱۴- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ۹۳۸۳ ---- ۲۰۴۹
۱۵- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ ---- ۲۰۴۹
۱۶- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ ---- ۲۰۴۹
۱۷- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ ---- ۲۰۴۹
۱۸- بَابُ دِيَاتِ الْخُصْيَتَيْنِ وَ الْأُدْرَةِ۹۴۲۳ وَ الْحَدَبَةِ وَ الْبُجْرَةِ۹۴۲۴ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ---- ۲۰۵۰
۱۹- بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَراً وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبِهاً وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ ---- ۲۰۵۰
۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غُرَّةٌ۹۴۷۱ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ ---- ۲۰۵۰
۲۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَعُشْرُ الْقِيمَةِ ---- ۲۰۵۱
۲۲- بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا ---- ۲۰۵۱
۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازَ وَ يُؤَدِّي إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ ---- ۲۰۵۱
۲۴- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ ---- ۲۰۵۱
۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ---- ۲۰۵۲
۲۶- بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ ---- ۲۰۵۲
۲۷- بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً ---- ۲۰۵۲
۲۸- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ مَوْ

۲۹- بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ۹۵۸۳ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُفْقَأ ---- ۲۰۵۲
۳۰- بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً ---- ۲۰۵۲
۳۱- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرُ الْخَصِيِّ وَ أُنْثَيَاهُ ---- ۲۰۵۳
۳۲- بَابُ أَنَّ فِي الْأُدْرَةِ فِي فَتْقِ السُّرَّةِ وَ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ ---- ۲۰۵۳
۳۳- بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِي ---- ۲۰۵۳
۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ كَأَنْفِهِ وَ ذَكَرِهِ ---- ۲۰۵۳
۳۵- بَابُ أَنَّ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرُ الْعِنِّينِ ---- ۲۰۵۳
۳۶- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا ---- ۲۰۵۳
۳۷- بَابُ أَنَّ فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَ فِيمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ ---- ۲۰۵۳
۳۸- بَابُ أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَةَ وَ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ ---- ۲۰۵۳
۳۹- بَابُ أَنَّ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةَ وَ كَذَا فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُقْسَمُ عَلَى عَشَرَةٍ وَ حُكْمِ مَا زَادَ وَ مَا نَقَصَ ---- ۲۰۵۴
۴۰- بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ ---- ۲۰۵۴
۴۱- بَابُ دِيَةِ الظُّفُرِ ---- ۲۰۵۴
۴۲- بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْإِبْهَامِ ---- ۲۰۵۴
۴۳- بَابُ أَنَّ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا ---- ۲۰۵۴
۴۴- بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ ---- ۲۰۵۴
۴۵- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَزَالَهَا بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى ---- ۲۰۵۵
۴۶- بَابُ أَنَّ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا ---- ۲۰۵۵
۴۷- بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ ---- ۲۰۵۵
۴۸- بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الْخَدْشِ وَ عَدَمِ جَوَازِ خَدْشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنِ ---- ۲۰۵۵
أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ ---- ۲۰۵۵
۱- بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصَّوْتِ وَ الشَّلَلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً ---- ۲۰۵۵
۲- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ ---- ۲۰۵۵
۳- بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا يَلْزَمُ مِنْ دِيَتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّيَةِ ---- ۲۰۵۶

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَ شَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ ---- ۲۰۵۶
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ---- ۲۰۵۶
۶- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَاتٍ ---- ۲۰۵۶
۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَجَنَتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً ---- ۲۰۵۶
۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ۹۸۱۳ ---- ۲۰۵۶
۹- بَابُ دِيَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ ---- ۲۰۵۷
۱۰- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ ---- ۲۰۵۷
۱۱- بَابُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةَ وَ فِي الصَّعَرِ۹۸۵۷ الدِّيَةَ ---- ۲۰۵۷
۱۲- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَ الْأَعْضَاءِ ---- ۲۰۵۷
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفْسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ ---- ۲۰۵۷
۱۴- بَابُ أَنَّ فِي الْإِنْزَالِ الدِّيَةَ ---- ۲۰۵۷
أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ ---- ۲۰۵۷
۱- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا ---- ۲۰۵۷
۲- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ---- ۲۰۵۷
۳- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ ---- ۲۰۵۸
۴- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ ---- ۲۰۵۸
۵- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ ---- ۲۰۵۸
۶- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْداً إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي ---- ۲۰۵۸
۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ ---- ۲۰۵۹
۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَ الشِّجَاجِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ ---- ۲۰۵۹
۹- بَابُ ثُبُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لَا نَصَّ فِيهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ ---- ۲۰۵۹
أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ ---- ۲۰۵۹
۱- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ ---- ۲۰۵۹
۲- بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَإِ ---- ۲۰۵۹

۳- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ ----- ۲۰۵۹
۴- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا هَرَبَ ----- ۲۰۵۹
۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ حُكْمِ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ ----- ۲۰۶۰
۶- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنَّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ ----- ۲۰۶۰
۷- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَةُ الْمَضْمُونِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَا مَوَالِيَ لَهُ ----- ۲۰۶۰
۸- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مِنَ الْبَدَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدَوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ ----- ۲۰۶۰
۹- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ ----- ۲۰۶۰
۱۰- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى ----- ۲۰۶۰
۱۱- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ ----- ۲۰۶۰
۱۲- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً ----- ۲۰۶۰
۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا ----- ۲۰۶۰
۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ ----- ۲۰۶۱
۱۵- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً أَوْ خَطَأً ----- ۲۰۶۱
المجلد ۳۰ ----- ۲۰۶۱
اشاره ----- ۲۰۶۱
الجزء الثلاثون ----- ۲۰۶۱
خاتمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ----- ۲۰۶۱
دليل الكتاب ----- ۲۰۶۱
المقدمة ----- ۲۰۶۱
خاتمة الكتاب ----- ۲۰۶۳
اشاره ----- ۲۰۶۳
الفائدة الأولى ----- ۲۰۶۳
اشاره ----- ۲۰۶۳
[۱] كل ما كان فى هذا الكتاب عن أبان بن تغلب: ----- ۲۰۶۳

[۲] و ما کان فیه عن أبان بن عثمان: ---- ۲۰۶۳
[۳] و ما کان فیه عن إبراهیم بن أبی البلاد: ---- ۲۰۶۳
[۴] و ما کان فیه عن إبراهیم بن أبی زیاد، الکرخی: ---- ۲۰۶۳
[۵] و ما کان فیه عن إبراهیم بن أبی محمود: ---- ۲۰۶۳
[۶] و ما کان فیه عن إبراهیم بن أبی یحیی؛ المدائنیّ: ---- ۲۰۶۳
[۷] و ما کان فیه عن إبراهیم بن سفیان: ---- ۲۰۶۳
[۸] و ما کان فیه عن إبراهیم بن عبد الحمید: ---- ۲۰۶۳
[۹] و ما کان فیه عن إبراهیم بن عمر: ---- ۲۰۶۳
[۱۰] و ما کان فیه عن إبراهیم بن محمد؛ الثقفی: ---- ۲۰۶۳
[۱۱] و ما کان فیه عن إبراهیم بن محمد؛ الهمدانی: ---- ۲۰۶۳
[۱۲] و ما کان فیه عن إبراهیم بن مهزیار: ---- ۲۰۶۳
[۱۳] و ما کان فیه عن إبراهیم بن میمون: ---- ۲۰۶۳
[۱۴] و ما کان فیه عن إبراهیم بن هاشم: ---- ۲۰۶۳
[۱۵] و ما کان فیه عن أحمد بن أبی عبد الله؛ البرقی: ---- ۲۰۶۳
[۱۶] و ما کان فیه عن أحمد بن الحسن، المیثمی:۱۰۰۶۴ ---- ۲۰۶۳
[۱۷] و ما کان فیه عن أحمد بن عائذ: ---- ۲۰۶۴
[۱۸] و ما کان فیه عن أحمد بن محمد بن أبی نصر؛ البزنطی: ---- ۲۰۶۴
[۱۹] و ما کان فیه عن أحمد بن محمد بن سعید؛ الهمدانی: ---- ۲۰۶۴
[۲۰] و ما کان فیه عن أحمد بن محمد بن عیسی؛ الأشعری: ---- ۲۰۶۴
[۲۱] و ما کان فیه عن أحمد بن محمد بن مطهر؛ صاحب أبی محمد علیه السلام: ---- ۲۰۶۴
[۲۲] و ما کان فیه عن أحمد بن هلال: ---- ۲۰۶۴
[۲۳] و ما کان فیه عن إدریس بن زید: ---- ۲۰۶۴
[۲۴] و ما کان فیه عن إدریس بن زید، و علی بن إدریس؛ صاحبی الرضا علیه السلام: ---- ۲۰۶۴
[۲۵] و ما کان فیه عن إدریس بن عبد الله؛ القمی: ---- ۲۰۶۴

[۲۶] و ما کان فیه عن إدریس بن هلال: ---- ۲۰۶۴
[۲۷] و ما کان فیه عن إسحاق بن عمار: ---- ۲۰۶۴
[۲۸] و ما کان فیه عن إسحاق بن یزید۱۰۰۶۵: ---- ۲۰۶۴
[۲۹] و ما کان فیه عن أسماء بنت عمیس فی خبر رد الشمس علی أمیر المؤمنین علیه السلام۱۰۰۶۶ ---- ۲۰۶۴
[۳۰] و ما کان فیه عن إسماعیل بن أبی فُدیک۱۰۰۶۹: ---- ۲۰۶۴
[۳۱] و ما کان فیه عن إسماعیل بن جابر: ---- ۲۰۶۴
[۳۲] و ما کان فیه عن إسماعیل؛ الجعفی: ---- ۲۰۶۴
[۳۳] و ما کان فیه عن إسماعیل بن رباح: ---- ۲۰۶۴
[۳۴] و ما کان فیه عن إسماعیل بن عیسی: ---- ۲۰۶۴
[۳۵] و ما کان فیه عن إسماعیل بن الفضل: ---- ۲۰۶۴
[۳۶] و ما کان فیه عن إسماعیل بن الفضل من ذکر الحقوق، عن علی بن الحسین سید العابدین علیه السلام-: ---- ۲۰۶۴
[۳۷] و ما کان فیه عن إسماعیل بن مسلم؛ السکونی: ---- ۲۰۶۴
[۳۸] و ما کان فیه عن إسماعیل بن مهران من کلام فاطمة علیها السلام-: ---- ۲۰۶۴
[۳۹] و ما کان فیه عن أبی همّام، إسماعیل بن همام: ---- ۲۰۶۴
[۴۰] و ما کان فیه عن الأصبغ بن نباتة: ---- ۲۰۶۵
[۴۱] و ما کان فیه عن أمیة بن عمرو، عن إسماعیل بن مسلم؛ الشعیری: ---- ۲۰۶۵
[۴۲] و ما کان فیه عن أیوب بن أعین: ---- ۲۰۶۵
[۴۳] و ما کان فیه عن أیوب بن الحر: ---- ۲۰۶۵
[۴۴] و ما کان فیه عن أیوب بن نوح: ---- ۲۰۶۵
[۴۵] و ما کان فیه عن بحر؛ السقاء: ---- ۲۰۶۵
[۴۶] و ما کان فیه عن بزیع؛ المؤذن۱۰۰۷۱: ---- ۲۰۶۵
[۴۷] و ما کان فیه عن بشار بن بشار۱۰۰۷۴: ---- ۲۰۶۵
[۴۹] و ما کان فیه عن بکار بن کردم: ---- ۲۰۶۵
[۵۰] و ما کان فیه عن بکر بن صالح: ---- ۲۰۶۵

[۵۱] و ما کان فیه عن بکر بن محمد، الأزدی: ---- ۲۰۶۵
[۵۲] و ما کان فیه عن بکیر بن أعین: ---- ۲۰۶۵
[۵۳] و ما کان فیه عن ثعلبة بن میمون: ---- ۲۰۶۵
[۵۴] و ما کان فیه عن ثویر بن أبی فاختة: ---- ۲۰۶۵
[۵۵] و ما کان فیه عن جابر بن إسماعیل: ---- ۲۰۶۵
[۵۶] و ما کان فیه عن جابر بن عبد الله؛ الأنصاری: ---- ۲۰۶۵
[۵۷] و ما کان فیه عن جابر بن یزید الجعفی: ---- ۲۰۶۵
[۵۸] و ما کان فیه عن جراح؛ المدائنی: ---- ۲۰۶۵
[۵۹] و ما کان فیه عن جعفر بن بشیر؛ البجلی: ---- ۲۰۶۵
[۶۰] و ما کان فیه عن جعفر بن عثمان: ---- ۲۰۶۵
[۶۱] و ما کان فیه عن جعفر بن القاسم: ---- ۲۰۶۵
[۶۲] و ما کان فیه عن جعفر بن محمد بن یونس: ---- ۲۰۶۵
[۶۳] و ما کان فیه عن جعفر بن ناجیة: ---- ۲۰۶۵
[۶۴] و ما کان فیه عن جمیل بن دراج، و محمد بن حمران: ---- ۲۰۶۵
[۶۵] و ما کان فیه عن جویریة بن مسهر فی خبر رد الشمس علی أمیر المؤمنین علیه السلام بعد وفاة النبی علیه السلام۱۰۰۷۹ ۲۰۶۵
[۶۶] و ما کان فیه عن جهیم بن أبی جهم: ---- ۲۰۶۶
[۶۷] و ما کان فیه عن حارث، بیاع الأنماط: ---- ۲۰۶۶
[۶۸] و ما کان فیه عن الحارث بن المغیرة؛ النصری: ---- ۲۰۶۶
[۶۹] و ما کان فیه عن حبیب بن المعلی۱۰۰۸۱: ---- ۲۰۶۶
[۷۰] و ما کان فیه عن حذیفة بن منصور: ---- ۲۰۶۶
[۷۱] و ما کان فیه عن حریز بن عبد الله: ---- ۲۰۶۶
[۷۲] و ما کان فیه عن حریز بن عبد الله فی الزکاة: ---- ۲۰۶۶
[۷۳] و ما کان فیه عن الحسن بن الجهم: ---- ۲۰۶۶
[۷۴] و ما کان فیه عن الحسن بن راشد: ---- ۲۰۶۶

[۷۵] و ما کان فیه عن الحسن بن زیاد؛ الصیقل: ۲۰۶۶
[۷۶] و ما کان فیه عن الحسن بن السری: ۲۰۶۶
[۷۷] و ما کان فیه عن الحسن بن علی بن أبی حمزة: ۲۰۶۶
[۷۸] و ما کان فیه عن الحسن بن علی بن فضال: ۲۰۶۶
[۷۹] و ما کان فیه عن الحسن بن علی؛ الکوفی: ۲۰۶۶
[۸۰] و ما کان فیه عن الحسن بن علی بن النعمان: ۲۰۶۶
[۸۱] و ما کان فیه عن الحسن بن علی؛ الوشاء: ۲۰۶۶
[۸۲] و ما کان فیه عن الحسن بن قازن۱۰۰۸۴: ۲۰۶۶
[۸۳] و ما کان فیه عن الحسن بن محبوب: ۲۰۶۶
[۸۴] و ما کان فیه عن الحسن بن هارون: ۲۰۶۶
[۸۵] و ما کان فیه عن الحسین بن أبی العلاء: ۲۰۶۶
[۸۶] و ما کان فیه عن الحسین بن حماد: ۲۰۶۶
[۸۷] و ما کان فیه عن الحسین بن زید: ۲۰۶۶
[۸۸] و ما کان فیه عن الحسین بن سالم: ۲۰۶۶
[۸۹] و ما کان فیه عن الحسین بن سعید: ۲۰۶۶
[۹۰] و ما کان فیه عن الحسین بن محمد؛ القمی: ۲۰۶۶
[۹۱] و ما کان فیه عن الحسین بن المختار: ۲۰۶۶
[۹۲] و ما کان فیه عن حفص بن البختری: ۲۰۶۶
[۹۳] و ما کان فیه عن حفص بن سالم: ۲۰۶۷
[۹۴] و ما کان فیه عن حفص بن غیاث: ۲۰۶۷
[۹۵] و ما کان فیه عن حکم بن حکیم، ابن أخی خلاد: ۲۰۶۷
[۹۶] و ما کان فیه عن حماد بن عثمان: ۲۰۶۷
[۹۷] و ما کان فیه عن حماد بن عمرو، و أنس بن محمد فی وصیة النبی صلی الله علیه و آله لأمیر المؤمنین علیه السلام-: ۲۰۶۷
[۹۸] و ما کان فیه عن حماد بن عیسی: ۲۰۶۷

[۹۹] و ما کان فیه عن حماد، النواء۱۰۰۸۷: ۲۰۶۷
[۱۰۰] و ما کان فیه عن حمدان بن الحسین: ۲۰۶۷
[۱۰۱] و ما کان فیه عن حمدان، الدیوانی: ۲۰۶۷
[۱۰۲] و ما کان فیه عن حمزة بن حمران: ۲۰۶۷
[۱۰۳] و ما کان فیه عن حنان بن سدیر: ۲۰۶۷
[۱۰۴] و ما کان فیه عن خالد بن أبی العلاء، الخفاف: ۲۰۶۷
[۱۰۵] و ما کان فیه عن خالد بن ماد؛ القلانسی: ۲۰۶۷
[۱۰۶] و ما کان فیه عن خالد بن نجیح: ۲۰۶۷
[۱۰۷] و ما کان فیه عن داود بن بوزید۱۰۰۹۰: ۲۰۶۷
[۱۰۸] و ما کان فیه عن داود بن أبی یزید: ۲۰۶۷
[۱۰۹] و ما کان فیه عن داود بن إسحاق: ۲۰۶۷
[۱۱۰] و ما کان فیه عن داود بن الحصین: ۲۰۶۷
[۱۱۱] و ما کان فیه عن داود؛ الرقّی: ۲۰۶۷
[۱۱۲] و ما کان فیه عن داود بن سرحان: ۲۰۶۷
[۱۱۳] و ما کان فیه عن داود؛ الصرمی: ۲۰۶۷
[۱۱۴] و ما کان فیه عن درست بن أبی منصور: ۲۰۶۷
[۱۱۵] و ما کان فیه عن ذریح؛ المحاربی: ۲۰۶۸
[۱۱۶] و ما کان فیه عن ربعی بن عبد الله: ۲۰۶۸
[۱۱۷] و ما کان فیه عن رفاعة بن موسی؛ النخاس: ۲۰۶۸
[۱۱۸] و ما کان فیه عن روح بن عبد الرحیم: ۲۰۶۸
[۱۱۹] و ما کان فیه عن رومی بن زرارة: ۲۰۶۸
[۱۲۰] و ما کان فیه عن الریان بن الصلت: ۲۰۶۸
[۱۲۱] و ما کان فیه عن زرارة بن أعین: ۲۰۶۸
[۱۲۲] و ما کان فیه عن زرعة، عن سماعة: ۲۰۶۸

[۱۲۳] و ما کان فیه عن زکریا بن آدم: ۲۰۶۸
[۱۲۴] و ما کان فیه عن زکریا بن مالک؛ الجعفی: ۲۰۶۸
[۱۲۵] و ما کان فیه عن الزهری: ۲۰۶۸
[۱۲۶] و ما کان فیه عن زیاد بن سوقة: ۲۰۶۸
[۱۲۷] و ما کان فیه عن زیاد بن مروان؛ القندی: ۲۰۶۸
[۱۲۸] و ما کان فیه عن زید؛ الشحام: ۲۰۶۸
[۱۲۹] و ما کان فیه عن زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیهم السلام: ۲۰۶۸
[۱۳۰] و ما کان فیه عن سدیر؛ الصیرفی: ۲۰۶۸
[۱۳۱] و ما کان فیه عن سعد بن طریف، الخفاف: ۲۰۶۸
[۱۳۲] و ما کان فیه عن سعد بن عبد الله: ۲۰۶۸
[۱۳۳] و ما کان فیه عن سعدان بن مسلم و اسمه: عبد الرحمن بن مسلم-: ۲۰۶۸
[۱۳۴] و ما کان فیه عن سعید بن عبد الله؛ الأعرج: ۲۰۶۸
[۱۳۵] و ما کان فیه عن سعید؛ النقاش: ۲۰۶۸
[۱۳۶] و ما کان فیه عن سعید بن یسار: ۲۰۶۸
[۱۳۷] و ما کان فیه عن سلمة بن تمام؛ صاحب أمیر المؤمنین علیه السلام: ۲۰۶۸
[۱۳۸] و ما کان فیه عن سلمة بن الخطاب: ۲۰۶۸
[۱۳۹] و ما کان فیه عن سلیمان بن جعفر؛ الجعفری: ۲۰۶۸
[۱۴۰] و ما کان فیه عن سلیمان بن حفص، المروزی: ۲۰۶۹
[۱۴۱] و ما کان فیه عن سلیمان بن خالد: ۲۰۶۹
[۱۴۲] و ما کان فیه عن سلیمان بن داود، المنقری: ۲۰۶۹
[۱۴۳] و ما کان فیه عن سلیمان، الدیلمی: ۲۰۶۹
[۱۴۴] و ما کان فیه عن سلیمان بن عمرو: ۲۰۶۹
[۱۴۵] و ما کان فیه عن سماعة بن مهران: ۲۰۶۹
[۱۴۶] و ما کان فیه عن سوید؛ القلاء: ۲۰۶۹

[۱۴۷] و ما کان فیه عن سهل بن الیسع: ۲۰۶۹
[۱۴۸] و ما کان فیه عن سیف؛ التمار: ۲۰۶۹
[۱۴۹] و ما کان فیه عن سیف بن عمیرة: ۲۰۶۹
[۱۵۰] و ما کان فیه عن شعیب بن واقِد فی المناهی-: ۲۰۶۹
[۱۵۱] و ما کان فیه عن شهاب بن عبد ربه: ۲۰۶۹
[۱۵۲] و ما کان فیه عن صالح بن الحکم: ۲۰۶۹
[۱۵۳] و ما کان فیه عن صالح (بن) عقبة: ۲۰۶۹
[۱۵۴] و ما کان فیه عن الصباح بن سیابة: ۲۰۶۹
[۱۵۵] و ما کان فیه عن صفوان بن مهران الجمال: ۲۰۶۹
[۱۵۶] و ما کان فیه عن صفوان بن یحیی: ۲۰۶۹
[۱۵۷] و ما کان فیه عن طلحة بن زید: ۲۰۶۹
[۱۵۸] و ما کان فیه عن عاصم بن حمید: ۲۰۶۹
[۱۵۹] و ما کان فیه عن عامر بن جذاعة: ۲۰۶۹
[۱۶۰] و ما کان فیه عن عامر بن نعیم؛ القمی: ۲۰۶۹
[۱۶۱] و ما کان فیه عن عائذ؛ الأحمسی: ۲۰۶۹
[۱۶۲] و ما کان فیه عن العباس بن عامر؛ القضبانی۱۰۰۹۸: ۲۰۶۹
[۱۶۳] و ما کان فیه عن العباس بن معروف: ۲۰۶۹
[۱۶۴] و ما کان فیه عن العباس بن هلال: ۲۰۶۹
[۱۶۵] و ما کان فیه عن عبد الأعلی؛ مولی آل سام: ۲۰۶۹
[۱۶۶] و ما کان فیه عن عبد الحمید، الأزدی: ۲۰۶۹
[۱۶۷] و ما کان فیه عن عبد الحمید بن عواض۱۰۰۹۹؛ الطائی: ۲۰۶۹
[۱۶۸] و ما کان فیه عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله؛ البصری: ۲۰۷۰
[۱۶۹] و ما کان فیه عن عبد الرحمن بن أبی نجران: ۲۰۷۰
[۱۷۰] و ما کان فیه عن عبد الرحمن بن الحجاج: ۲۰۷۰

[۱۷۱] و ما کان فیه عن عبد الرحمن بن کثیر؛ الهاشمی: ۲۰۷۰
[۱۷۲] و ما کان فیه عن عبد الرحیم، القصیر: ۲۰۷۰
[۱۷۳] و ما کان فیه عن عبد الصمد بن بشیر: ۲۰۷۰
[۱۷۴] و ما کان فیه عن عبد العظیم بن عبد الله؛ الحسنی: ۲۰۷۰
[۱۷۵] و ما کان فیه عن عبد الکریم بن عتبة، الهاشمی۱۰۱۰۴: ۲۰۷۰
[۱۷۶] و ما کان فیه عن عبد الکریم بن عمرو: ۲۰۷۰
[۱۷۷] و ما کان فیه عن عبد الله بن أبی یعفور: ۲۰۷۰
[۱۷۸] و ما کان فیه عن عبد الله بن بکیر:۱۰۱۰۵ ۲۰۷۰
[۱۷۹] و ما کان فیه عن عبد الله بن جبلة: ۲۰۷۰
[۱۸۰] و ما کان فیه عن عبد الله بن جعفر، الحمیری: ۲۰۷۰
[۱۸۱] و ما کان فیه عن عبد الله بن جندب: ۲۰۷۰
[۱۸۲] و ما کان فیه عن عبد الله بن الحکم: ۲۰۷۰
[۱۸۳] و ما کان فیه عن عبد الله بن حمّاد، الأنصاری: ۲۰۷۰
[۱۸۴] و ما کان فیه عن عبد الله بن سلیمان: ۲۰۷۰
[۱۸۵] و ما کان فیه عن عبد الله بن سنان: ۲۰۷۰
[۱۸۶] و ما کان فیه عن عبد الله بن فضالة: ۲۰۷۰
[۱۸۷] و ما کان فیه عن عبد الله بن القاسم: ۲۰۷۰
[۱۸۸] و ما کان فیه عن عبد الله بن لطیف، التفلیسی: ۲۰۷۰
[۱۸۹] و ما کان فیه عن عبد الله بن محمد؛ أبی بکر؛ الحضرمی، و کلیب؛ الأسدی: ۲۰۷۰
[۱۹۰] و ما کان فیه عن عبد الله بن محمد؛ الجعفی: ۲۰۷۱
[۱۹۱] و ما کان فیه عن عبد الله بن مسکان: ۲۰۷۱
[۱۹۲] و ما کان فیه عن عبد الله بن المغیرة: ۲۰۷۱
[۱۹۳] و ما کان فیه عن عبد الله بن میمون: ۲۰۷۱
[۱۹۴] و ما کان فیه عن عبد الله بن یحیی؛ الکاهلی: ۲۰۷۱

[۱۹۵] و ما کان فیه عن عبد المؤمن بن القاسم؛ الأنصاری: ---- ۲۰۷۱
[۱۹۶] و ما کان فیه عن عبد الملک بن أعین: ---- ۲۰۷۱
[۱۹۷] و ما کان فیه عن عبد الملک بن عتبة الهاشمی: ---- ۲۰۷۱
[۱۹۸] و ما کان فیه عن عبد الملک بن عمرو: ---- ۲۰۷۱
[۱۹۹] و ما کان فیه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، النیسابوری: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۰] و ما کان فیه عن عبید بن زرارة: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۱] و ما کان فیه عن عبید الله؛ المرافقی۱۰۱۱۱: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۲] و ما کان فیه عن عبید الله بن علیّ؛ الحلبی: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۳] و ما کان فیه عن عبید الله بن الولید؛ الوصافی: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۴] و ما کان فیه عن عثمان بن زیاد: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۵] و ما کان فیه عن عطاء بن السائب: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۶] و ما کان فیه عن العلاء بن رزین: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۷] و ما کان فیه عن العلاء بن سیابة: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۸] و ما کان فیه عن علی بن أبی حمزة: ---- ۲۰۷۱
[۲۰۹] و ما کان فیه عن علی بن أحمد بن أشیم۱۰۱۱۶: ---- ۲۰۷۱
[۲۱۰] و ما کان فیه عن علی بن أسباط: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۱] و ما کان فیه عن علی بن إسماعیل؛ المیثمی: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۳] و ما کان فیه عن علی بن بلال: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۴] و ما کان فیه عن علی بن جعفر: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۵] و ما کان فیه عن علی بن حسان: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۶] و ما کان فیه عن علی بن الحکم: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۷] و ما کان فیه عن علی بن رئاب: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۸] و ما کان فیه عن علی بن الریان: ---- ۲۰۷۲
[۲۱۹] و ما کان فیه عن علی بن سوید: ---- ۲۰۷۲

[۲۲۰] و ما کان فیه عن علی بن عبد العزیز: ۲۰۷۲
[۲۲۱] و ما کان فیه عن علی بن عطیة: ۲۰۷۲
[۲۲۲] و ما کان فیه عن علی بن غراب: ۲۰۷۲
[۲۲۳] و ما کان فیه عن علی بن الفضل؛ الواسطی: ۲۰۷۲
[۲۲۴] و ما کان فیه عن علی بن محمد؛ الحضینی: ۲۰۷۲
[۲۲۵] و ما کان فیه عن علی بن محمد النوفلی: ۲۰۷۲
[۲۲۶] و ما کان فیه عن علی بن مطر: ۲۰۷۲
[۲۲۷] و ما کان فیه عن علی بن مهزیار: ۲۰۷۲
[۲۲۸] و ما کان فیه عن علی بن میسرة: ۲۰۷۲
[۲۲۹] و ما کان فیه عن علی بن النعمان: ۲۰۷۲
[۲۳۰] و ما کان فیه عن علی بن یقطین: ۲۰۷۲
[۲۳۱] و ما کان فیه عن عمار بن مروان؛ الکلبی: ۲۰۷۲
[۲۳۲] و ما کان فیه عن عمار بن موسی؛ الساباطی: ۲۰۷۲
[۲۳۳] و ما کان فیه عن عمرو بن أبی المقدام: ۲۰۷۲
[۲۳۴] و ما کان فیه عن عمرو بن جمیع: ۲۰۷۲
[۲۳۵] و ما کان فیه عن عمرو بن خالد: ۲۰۷۲
[۲۳۶] و ما کان فیه عن عمرو بن سعید، الساباطی: ۲۰۷۲
[۲۳۷] و ما کان فیه عن عمرو بن شمر: ۲۰۷۲
[۲۳۸] و ما کان فیه عن عمر بن أبی زیاد: ۲۰۷۳
[۲۳۹] و ما کان فیه عن عمر بن أبی شعبة: ۲۰۷۳
[۲۴۰] و ما کان فیه عن عمر بن أذینة: ۲۰۷۳
[۲۴۱] و ما کان فیه عن عمر بن حنظلة: ۲۰۷۳
[۲۴۲] و ما کان فیه عن عمر بن قیس الماصر: ۲۰۷۳
[۲۴۳] و ما کان فیه عن عمر بن یزید: ۲۰۷۳

[۲۴۴] و ما کان فیه عن عمران؛ الحلبی: ---- ۲۰۷۳
[۲۴۵] و ما کان فیه عن عیسی بن أبی منصور: ---- ۲۰۷۳
[۲۴۶] و ما کان فیه عن عیسی بن أعین: ---- ۲۰۷۳
[۲۴۷] و ما کان فیه عن عیسی بن عبد الله؛ الهاشمی: ---- ۲۰۷۳
[۲۴۸] و ما کان فیه عن عیسی بن یونس: ---- ۲۰۷۳
[۲۴۹] و ما کان فیه عن العیص بن القاسم: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۰] و ما کان فیه عن غیاث بن إبراهیم: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۱] و ما کان فیه عن فضالة بن أیوب: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۲] و ما کان فیه عن الفضل بن أبی قرة: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۴] و ما کان فیه عن الفضل بن عبد الملک: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۵] و ما کان فیه عن الفضیل بن عثمان، الأعور: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۶] و ما کان فیه عن الفضیل بن یسار: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۷] و ما کان فیه عن القاسم بن برید: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۸] و ما کان فیه عن القاسم بن سلیمان: ---- ۲۰۷۳
[۲۵۹] و ما کان فیه عن القاسم بن عروة: ---- ۲۰۷۳
[۲۶۰] و ما کان فیه عن القاسم بن یحیی: ---- ۲۰۷۳
[۲۶۱] و ما کان فیه عن کردویه، الهمدانی: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۲] و ما کان فیه عن کلیب؛ الأسدی: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۳] و ما کان فیه عن مالک (بن أعین)۱۰۱۲۹ الجهنی: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۴] و ما کان فیه عن مبارک، العقرقوفی: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۵] و ما کان فیه عن مثنی بن عبد السلام: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۶] و ما کان فیه عن محمد بن أبی عمیر: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۷] و ما کان فیه عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران، الأشعری: ---- ۲۰۷۴
[۲۶۸] و ما کان فیه عن محمد بن أسلم؛ الجبلی: ---- ۲۰۷۴

[۲۶۹] و ما کان فیه عن محمد بن إسماعیل؛ البرمکی: ۲۰۷۴
[۲۷۰] و ما کان فیه عن محمد بن إسماعیل بن بزیع: ۲۰۷۴
[۲۷۱] و ما کان فیه عن محمد بن بجیل أخی علی بن بجیل-: ۲۰۷۴
[۲۷۲] و ما کان فیه عن أبی الحسین؛ محمد بن جعفر، الأسدی، رضی الله عنه: ۲۰۷۴
[۲۷۳] و ما کان فیه عن محمد بن حسان: ۲۰۷۴
[۲۷۴] و ما کان فیه عن محمد بن الحسن؛ الصفار: ۲۰۷۴
[۲۷۵] و ما کان فیه عن محمد بن الحسین بن أبی الخطاب: ۲۰۷۴
[۲۷۶] و ما کان فیه عن محمد بن حکیم: ۲۰۷۴
[۲۷۷] و ما کان فیه عن محمد؛ الحلبی: ۲۰۷۴
[۲۷۸] و ما کان فیه عن محمد بن حمران: ۲۰۷۴
[۲۷۹] و ما کان فیه عن محمد بن خالد، البرقی: ۲۰۷۴
[۲۸۰] و ما کان فیه عن محمد بن خالد، القسریّ: ۲۰۷۴
[۲۸۱] و ما کان فیه عن محمد بن سنان فیما کتب من جواب مسائله فی العلل-: ۲۰۷۴
[۲۸۲] و ما کان فیه عن محمد بن سنان: ۲۰۷۴
[۲۸۳] و ما کان فیه عن محمد بن سهل: ۲۰۷۵
[۲۸۴] و ما کان فیه عن محمد بن عبد الجبار: ۲۰۷۵
[۲۸۵] و ما کان فیه عن محمد بن عبد الله بن مهران: ۲۰۷۵
[۲۸۶] و ما کان فیه عن محمد بن عثمان العمری، قدس الله روحه: ۲۰۷۵
[۲۸۷] و ما کان فیه عن محمد بن عذافر: ۲۰۷۵
[۲۸۸] و ما کان فیه عن محمد بن علی بن محبوب: ۲۰۷۵
[۲۸۹] و ما کان فیه عن محمد بن عمرو بن أبی المقدام: ۲۰۷۵
[۲۹۰] و ما کان فیه عن محمد بن عمران، العجلی: ۲۰۷۵
[۲۹۱] و ما کان فیه عن محمد بن عیسی: ۲۰۷۵
[۲۹۲] و ما کان فیه عن محمد بن الفیض؛ التیمی: ۲۰۷۵

[۲۹۳] و ما کان فیه عن محمد بن القاسم الأستَرآبادیّ: ---- ۲۰۷۵
[۲۹۴] و ما کان فیه عن محمد بن القاسم بن الفضیل، البصری، صاحب الرضا علیه السلام: ---- ۲۰۷۵
[۲۹۵] و ما کان فیه عن محمد بن قیس: ---- ۲۰۷۵
[۲۹۶] و ما کان فیه عن محمد بن مسعود؛ العیاشی: ---- ۲۰۷۵
[۲۹۷] و ما کان فیه عن محمد بن مسلم؛ الثقفی: ---- ۲۰۷۵
[۲۹۸] و ما کان فیه عن محمد بن منصور: ---- ۲۰۷۵
[۲۹۹] و ما کان فیه عن محمد بن النعمان: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۰] و ما کان فیه عن محمد بن الولید؛ الکرمانی: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۱] و ما کان فیه عن محمد بن یحیی؛ الخثعمی: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۲] و ما کان فیه عن محمد بن یعقوب، الکلینی، رحمه الله: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۳] و ما کان فیه عن مرازم بن حکیم: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۴] و ما کان فیه عن مروان بن مسلم: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۵] و ما کان فیه عن مسعدة بن زیاد: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۶] و ما کان فیه عن مسعدة بن صدقة: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۷] و ما کان فیه عن مسمع بن مالک؛ البصریّ: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۸] و ما کان فیه عن مصادف: ---- ۲۰۷۵
[۳۰۹] و ما کان فیه عن مصعب بن یزید؛ الأنصاری، عامل أمیر المؤمنین علیه السلام: ---- ۲۰۷۵
[۳۱۰] و ما کان فیه عن معاویة بن حکیم: ---- ۲۰۷۶
[۳۱۱] و ما کان فیه عن معاویة بن شریح: ---- ۲۰۷۶
[۳۱۲] و ما کان فیه عن معاویة بن عمار: ---- ۲۰۷۶
[۳۱۳] و ما کان فیه عن معاویة بن میسرة: ---- ۲۰۷۶
[۳۱۴] و ما کان فیه عن معاویة بن وهب: ---- ۲۰۷۶
[۳۱۵] و ما کان فیه عن معروف بن خربوذ: ---- ۲۰۷۶
[۳۱۶] و ما کان فیه عن المعلّی بن خنیس: ---- ۲۰۷۶

[۳۱۷] و ما کان فیه عن المعلی بن محمد؛ البصری: ۲۰۷۶
[۳۱۸] و ما کان فیه عن معمر بن خلاد: ۲۰۷۶
[۳۱۹] و ما کان فیه عن معمر۱۰۱۴۱ بن یحیی: ۲۰۷۶
[۳۲۰] و ما کان فیه عن أبی جمیلة؛ المفضل بن صالح: ۲۰۷۶
[۳۲۱] و ما کان فیه عن المفضل بن عمر: ۲۰۷۶
[۳۲۲] و ما کان فیه عن منذر بن جَیفر: ۲۰۷۶
[۳۲۳] و ما کان فیه عن منصور بن حازم: ۲۰۷۶
[۳۲۴] و ما کان فیه عن منصور، الصیقل: ۲۰۷۶
[۳۲۵] و ما کان فیه عن منصور بن یونس: ۲۰۷۶
[۳۲۶] و ما کان فیه عن منهال؛ القصاب: ۲۰۷۶
[۳۲۷] و ما کان فیه عن موسی بن عمر بن بزیع: ۲۰۷۶
[۳۲۸] و ما کان فیه عن موسی بن القاسم؛ البجلی: ۲۰۷۶
[۳۲۹] و ما کان فیه عن میمون بن مهران: ۲۰۷۶
[۳۳۰] و ما کان فیه عن النضر بن سوید: ۲۰۷۶
[۳۳۱] و ما کان فیه عن النعمان، الرازی: ۲۰۷۶
[۳۳۲] و ما کان فیه عن النعمان بن سعد، صاحب أمیر المؤمنین علیه السلام: ۲۰۷۶
[۳۳۳] و ما کان فیه عن الولید بن صبیح: ۲۰۷۶
[۳۳۴] و ما کان فیه عن وهب بن وهب: ۲۰۷۶
[۳۳۵] و ما کان فیه عن و هیب بن حفص: ۲۰۷۶
[۳۳۶] و ما کان فیه عن هارون بن حمزة؛ الغنوی:۱۰۱۴۶ ۲۰۷۷
[۳۳۷] و ما کان فیه عن هارون بن خارجة: ۲۰۷۷
[۳۳۸] و ما کان فیه عن هاشم؛ الحناط: ۲۰۷۷
[۳۳۹] و ما کان فیه عن هشام بن إبراهیم: ۲۰۷۷
[۳۴۰] و ما کان فیه عن هشام بن الحکم: ۲۰۷۷

[۳۴۱] و ما کان فیه عن هشام بن سالم: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۲] و ما کان فیه عن یاسر؛ الخادم: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۳] و ما کان فیه عن یاسین، الضریر: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۴] و ما کان فیه عن یحیی بن أبی العلاء: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۵] و ما کان فیه عن یحیی بن أبی عمران: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۶] و ما کان فیه عن یحیی بن حسان۱۰۱۴۷ الأزرق: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۷] و ما کان فیه عن یحیی بن عباد، المکی: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۸] و ما کان فیه عن یحیی بن عبد الله: ----- ۲۰۷۷
[۳۴۹] و ما کان فیه عن یعقوب بن شعیب: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۰] و ما کان فیه عن یعقوب بن عیثم۱۰۱۴۸: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۱] و ما کان فیه عن یعقوب بن یزید: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۲] و ما کان فیه عن یوسف بن إبراهیم، الطاطری: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۳] و ما کان فیه عن یوسف بن یعقوب: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۴] أقول: و ما کان فیه عن یونس بن عبد الرحمن: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۵] و ما کان فیه عن یونس بن عمار: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۶] و ما کان فیه عن یونس بن یعقوب: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۷] و ما کان فیه عن أبی الأعر۱۰۱۵۲، النخاس: ----- ۲۰۷۷
[۳۵۸] و ما کان فیه عن أبی أیوب، الخراز۱۰۱۵۳: ----- ۲۰۷۸
[۳۵۹] و ما کان فیه عن أبی بصیر: ----- ۲۰۷۸
[۳۶۰] و ما کان فیه عن أبی بکر بن أبی سمال۱۰۱۵۴: ----- ۲۰۷۸
[۳۶۱] و ما کان فیه عن أبی ثمامة: ----- ۲۰۷۸
[۳۶۲] و ما کان فیه عن أبی جریر بن إدریس: ----- ۲۰۷۸
[۳۶۳] و ما کان فیه عن أبی الجارود، زیاد بن المنذر: ----- ۲۰۷۸
[۳۶۴] و ما کان فیه عن أبی الجوزاء: ----- ۲۰۷۸

[۳۶۵] و ما کان فیه عن أبی حبیب، ناجیة۱۰۱۵۷: ---- ۲۰۷۸
[۳۶۶] و ما کان فیه عن أبی الحسن؛ النهدی: ---- ۲۰۷۸
[۳۶۷] و ما کان فیه عن أبی حمزة؛ الثمالی: ---- ۲۰۷۸
[۳۶۸] و ما کان فیه عن أبی خدیجة؛ سالم بن مکرم؛ الجمال: ---- ۲۰۷۸
[۳۶۹] و ما کان فیه عن أبی الربیع، الشامی: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۰] و ما کان فیه عن أبی زکریا؛ الأعور: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۱] و ما کان فیه عن أبی سعید؛ الخدری من وصیة النبی صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام، التی أولها: یا علی، إذا دخلت العروس
[۳۷۲] و ما کان فیه عن أبی عبد الله؛ الخراسانی: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۳] و ما کان فیه عن أبی عبد الله، الفراء: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۴] و ما کان فیه عن أبی کهمس: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۵] و ما کان فیه عن أبی مریم، الأنصاری: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۶] و ما کان فیه عن أبی المَغراء؛ حمید بن المثنی؛ العجلی: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۷] و ما کان فیه عن أبی النمیر؛ مولی الحارث بن المغیرة؛ النصری: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۸] و ما کان فیه عن أبی الورد: ---- ۲۰۷۸
[۳۷۹] و ما کان فیه عن أبی ولاد؛ الحناط: ---- ۲۰۷۸
[۳۸۰] و ما کان فیه عن أبی هاشم؛ الجعفری: ---- ۲۰۷۸
[۳۸۱] و ما کان فیه "جاء نفر من الیهود، إلی رسول الله صلی الله علیه و آله، فسألوه عن مسائل:" ---- ۲۰۷۸
[۳۸۲] و ما کان فیه من حدیث سلیمان بن داود علیه السلام ---- ۲۰۷۹
[۳۸۳] و ما کان فیه من خبر بلال، و ثواب المؤذنین بطوله-: ---- ۲۰۷۹
[۳۸۴] و ما کان فیه متفرقا من قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام المتفرقة۱۰۱۶۱: ---- ۲۰۷۹
[۳۸۵] و ما کان فیه، من وصیة أمیر المؤمنین علیه السلام لابنه محمد بن الحنفیة: ---- ۲۰۷۹
الفائدة الثانیة ---- ۲۰۷۹
اشاره ---- ۲۰۷۹
[۱] فما ذکرناه فی هذا الکتاب عن محمد بن یعقوب، الکلینی، رحمه الله: ---- ۲۰۸۰

[۲] و ما ذکرته عن علی بن إبراهیم بن هاشم: ---- ۲۰۸۰
[۳] و ما ذکرته عن محمد بن یحیی؛ العطار: ---- ۲۰۸۰
[۴] و ما ذکرته عن أحمد بن إدریس: ---- ۲۰۸۰
[۵] و ما ذکرته عن الحسین بن محمد: ---- ۲۰۸۰
[۶] و ما ذکرته عن محمد بن إسماعیل: ---- ۲۰۸۰
[۷] و ما ذکرته عن حمید بن زیاد: ---- ۲۰۸۰
[۸] و من جملة ما ذکرته عن أحمد بن محمد بن عیسی: ---- ۲۰۸۰
[۹] و من جملة ما ذکرته عن أحمد بن محمد بن خالد: ---- ۲۰۸۰
[۱۰] و من جملة ما ذکرته عن الفضل بن شاذان: ---- ۲۰۸۰
[۱۱] و من جملة ما ذکرته عن الحسن بن محبوب: ---- ۲۰۸۰
[۱۲] و ما ذکرته عن سهل بن زیاد: ---- ۲۰۸۰
[۱۳] و ما ذکرته فی هذا الکتاب عن علی بن الحسن بن فضال: ---- ۲۰۸۰
[۱۴] و ما ذکرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من کتبه و مصنفاته-: ---- ۲۰۸۰
[۱۵] و ما ذکرته فی هذا الکتاب عن الحسین بن سعید: ---- ۲۰۸۰
[۱۶] و ما ذکرته عن الحسین بن سعید، (عن الحسن)۱۰۱۹۹: ---- ۲۰۸۰
[۱۷] و ما ذکرته فی هذا الکتاب عن محمد بن أحمد بن یحیی، الأشعری: ---- ۲۰۸۰
[۱۸] و ما ذکرته فی هذا الکتاب عن محمد بن علی بن محبوب: ---- ۲۰۸۰
[۱۹] و من جملة ما ذکرته عن أحمد بن محمد بن عیسی: ---- ۲۰۸۰
[۲۰] و من جملة ما رویته عن الحسین بن سعید، و الحسن بن محبوب: ---- ۲۰۸۰
[۲۱] و ما ذکرته فی هذا الکتاب عن محمد بن الحسن؛ الصفار: ---- ۲۰۸۰
[۲۲] و من جملة ما ذکرته عن أحمد بن محمد: ---- ۲۰۸۰
[۲۳] و من جملة ما ذکرته عن الحسین بن سعید؛ و الحسن بن محبوب: ---- ۲۰۸۱
[۲۴] و ما ذکرته فی هذا الکتاب عن سعد بن عبد الله: ---- ۲۰۸۱
[۲۵] و من جملة ما ذکرته عن أحمد بن محمد: ---- ۲۰۸۱

[۲۶] و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب: ---- ۲۰۸۱
[۲۷] و ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن عيسى الذى أخذته من نوادره-: ---- ۲۰۸۱
[۲۸] و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب: ---- ۲۰۸۱
[۲۹] و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، و على بن الحسين بن بابويه: ---- ۲۰۸۱
[۳۰] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة: ---- ۲۰۸۱
[۳۱] و ما ذكرته عن على بن الحسن، الطاطرى: ---- ۲۰۸۱
[۳۲] و ما ذكرته عن أبى العباس؛ أحمد بن محمد بن سعيد: ---- ۲۰۸۱
[۳۳] و ما ذكرته عن أبى جعفر؛ محمد بن على بن الحسين: ---- ۲۰۸۱
[۳۴] و ما ذكرته عن أحمد بن داود؛ القمى: ---- ۲۰۸۱
[۳۵] و ما ذكرته عن أبى القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه: ---- ۲۰۸۱
[۳۶] و ما ذكرته عن ابن أبى عمير: ---- ۲۰۸۱
[۳۷] و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمرىّ: ---- ۲۰۸۱
[۳۸] و ما ذكرته عن على بن حاتم؛ القزوينى: ---- ۲۰۸۱
[۳۹] و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب: ---- ۲۰۸۱
[۴۰] و ما ذكرته فى هذا الكتاب، عن يونس بن عبد الرحمن: ---- ۲۰۸۱
[۴۱] و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن مهزيار: ---- ۲۰۸۱
[۴۲] و ما ذكرته عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى: ---- ۲۰۸۱
[۴۳] و ما ذكرته عن على بن جعفر: ---- ۲۰۸۱
[۴۴] و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان: ---- ۲۰۸۱
[۴۵] و ما ذكرته عن أبى عبد الله؛ الحسين بن سفيان؛ البزوفرى: ---- ۲۰۸۱
[۴۶] و ما ذكرته عن أبى طالب الأنبارى: ---- ۲۰۸۱
[۴۷] و اعلم۱۰۲۰۶ أنه قد روى الشيخ فى كتاب (الغيبة)، جميع (مسائل إسحاق بن يعقُوب، و جواباتها من صاحب الزمان عليه السلام):
[۴۸] و روى، جميع (مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن صاحب الزمان عليه السلام): ---- ۲۰۸۲
[۴۹] و روى الشيخ فى كتاب (المجالس و الأخبار) (وصية لأبى ذر): ---- ۲۰۸۲

[۵۰] و قد روی فی الکتاب المذکور (أحادیث کثیرة عن هشام بن سالم)، و هذا إسنادها: ---- ۲۰۸۲
[۵۱] و قد روی فیه (أحادیث کثیرة، عن رُزَیق) و هذا إسنادها: ---- ۲۰۸۲
[۵۲] و اعلم: أن سیدنا الأجل المرتضی فی رسالة (المحکم و المتشابه) نقل أحادیث من (تفسیر النعمانی)، و هذا إسنادها: ---- ۲۰۸۲
الفائدة الثالثة ---- ۲۰۸۲
الفائدة الرابعة ---- ۲۰۸۲
الفائدة الخامسة ---- ۲۰۸۴
اشاره ---- ۲۰۸۴
[الطریق الأول] ---- ۲۰۸۴
[الطریق الثانی] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الثالث] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الرابع] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الخامس] ---- ۲۰۸۵
[الطریق السادس] ---- ۲۰۸۵
[الطریق السابع] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الثامن] ---- ۲۰۸۵
[الطریق التاسع] ---- ۲۰۸۵
[الطریق العاشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الحادی عشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الثانی عشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الثالث عشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الرابع عشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق الخامس عشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق السادس عشر] ---- ۲۰۸۵
[الطریق السابع عشر] ---- ۲۰۸۵

[الطریق الثامن عشر] ----- ۲۰۸۵
[الطریق التاسع عشر] ----- ۲۰۸۶
[الطریق المتم للعشرین] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الواحد و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الثانی و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الثالث و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الرابع و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الخامس و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق السادس و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق السابع و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الثامن و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق التاسع و العشرون] ----- ۲۰۸۶
[الطریق المتم للثلاثین] ----- ۲۰۸۶
[الطریق الواحد و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الثانی و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الثالث و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الرابع و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الخامس و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق السادس و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق السابع و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الثامن و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق التاسع و الثلاثون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق المتم للأربعین] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الواحد و الأربعون] ----- ۲۰۸۷

[الطریق الثانی و الأربعون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الثالث و الأربعون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الرابع و الأربعون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق الخامس و الأربعون] ----- ۲۰۸۷
[الطریق السادس و الأربعون] ----- ۲۰۸۸
الفائدة السادسة ----- ۲۰۸۸
الفائدة السابعة ----- ۲۰۹۰
الفائدة الثامنة ----- ۲۰۹۳
الفائدة التاسعة ----- ۲۰۹۴
اشاره ----- ۲۰۹۴
الأول: ----- ۲۰۹۴
الثانی: ----- ۲۰۹۴
الثالث: ----- ۲۰۹۴
الرابع: ----- ۲۰۹۴
الخامس: ----- ۲۰۹۴
السادس: ----- ۲۰۹۴
السابع: ----- ۲۰۹۴
الثامن: ----- ۲۰۹۴
التاسع: ----- ۲۰۹۵
العاشر: ----- ۲۰۹۵
الحادی عشر: ----- ۲۰۹۵
الثانی عشر: ----- ۲۰۹۵
الرابع عشر: ----- ۲۰۹۵
الخامس عشر: ----- ۲۰۹۵

السادس عشر: ----- ۲۰۹۵
السابع عشر: ----- ۲۰۹۵
الثامن عشر: ----- ۲۰۹۵
التاسع عشر: ----- ۲۰۹۵
الحادی و العشرون: ----- ۲۰۹۶
الثانی و العشرون: ----- ۲۰۹۶
الفائدة العاشرة ----- ۲۰۹۶
الفائدة الحادیة عشرة [فی الأحادیث المضمرة] ----- ۲۰۹۷
الفائدة الثانیة عشرة [أحوال الرجال] ----- ۲۰۹۷
اشاره ----- ۲۰۹۷
[باب الأسماء] ----- ۲۰۹۸
باب الهمزة ----- ۲۰۹۸
آدم بن إسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعد؛ الأشعری: ----- ۲۰۹۸
آدم بن الحسین؛ النخاس: ----- ۲۰۹۸
آدم بن المتوکل؛ أبو الحسین، بیاع اللؤلؤ: ----- ۲۰۹۸
أبان بن تغلب بن ریاح؛ أبو سعید؛ البکری: ----- ۲۰۹۸
أبان بن عبد الملک؛ الثقفی: ----- ۲۰۹۸
أبان بن عثمان؛ الأحمر، البجلی: ----- ۲۰۹۸
أبان بن عمر؛ الأسدی، ختن آل میثم التمار: ----- ۲۰۹۸
أبان بن محمد؛ البجلی و هو المعروف بسندی البزاز: ----- ۲۰۹۸
إبراهیم؛ أبو رافع؛ عتیق رسول الله صلی الله علیه و آله: ----- ۲۰۹۸
إبراهیم بن أبی بکر محمد بن الربیع: ----- ۲۰۹۸
إبراهیم بن أبی البلاد و اسم أبی البلاد: یحیی بن سلیم و قیل: سلیمان-: ----- ۲۰۹۸
إبراهیم بن أبی حفص؛ أبو إسحاق؛ الکاتب: ----- ۲۰۹۸

إبراهيم بن أبي زياد؛ الكرخي: ----- ۲۰۹۸
إبراهيم بن أبي سماک: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن أبي الكرام؛ الجعفري: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن أبي محمود؛ الخراساني: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن إسحاق؛ الأحمري؛ النهاوندي: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن إسحاق بن أزور: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم، يعرف بالأنماطي، يكنى أبا إسحاق: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن رجاء، الجحدري: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن زياد؛ الخارقي؛ الكوفي: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن سلام: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن سليمان بن أبي داحة؛ المزني؛ مولى آل طلحة؛ أبو إسحاق: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان؛ النهمي؛ الخزاز، الكوفي، أبو إسحاق: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن صالح؛ الأنماطي، يكنى بأبي إسحاق: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن عبد الحميد: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن عبد الله؛ القاري من "القارة:" ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن عبدة: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن عثمان، أبو أيوب، الخزاز: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ الجعفري: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن علي؛ الكوفي: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن عمر؛ اليماني؛ الصنعاني: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن عيسى و قيل: ابن عثمان، و قيل: ابن زياد أبو أيّوب الخراز: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى؛ أبو إسحاق؛ مولى أسلم: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد، الأشعري: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد بن الربيع: ----- ۲۰۹۹

إبراهيم بن محمد بن سعيد؛ الثقفي: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد بن العباس؛ الخُتَّلي ۱۰۳۶۶: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد بن فارس؛ النيسابوري: ----- ۲۰۹۹
إبراهيم بن محمد بن معروف؛ أبو إسحاق؛ المذارىّ: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن محمد؛ الهمداني: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم؛ المخارقيّ: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن مسلم بن هلال، الضرير: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن مهزم، الأسدى يعرف بابن أبى بردة-: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن مهزيار: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن نصر بن القعقاع؛ الجعفي: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن نصير مصغرا الكشي: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن نعيم؛ العبدى؛ أبو الصباح؛ الكنانى: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن هاشم؛ القمى؛ أبو إسحاق: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن يحيى: ----- ۲۱۰۰
إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم؛ الكندى؛ الطحان: ----- ۲۱۰۰
أبى بن ثابت: ----- ۲۱۰۰
أبى بن عمارة: ----- ۲۱۰۰
أبى بن قيس: ----- ۲۱۰۰
أبى بن كعب: ----- ۲۱۰۰
أحمد بن إبراهيم؛ أبو حامد، المراغى: ----- ۲۱۰۰
أحمد بن إبراهيم بن أبى رافع: ----- ۲۱۰۰
أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلى بن أسد؛ العمىّ، أبو بشر: ----- ۲۱۰۰

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون، الكاتب، النديم، أبو عبد الله: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن إبراهيم؛ المعروف بعلان؛ الكلينى: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن أبى بشير؛ السراج؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن أبى عبد الله، البرقى: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن أبى عوف، يكنى أبا عوف: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن إدريس؛ أبو على؛ الأشعرى؛ القمى: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن إسحاق؛ الرازى: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالک؛ الأحوص؛ الأشعرى، أبو على؛ القمى: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله؛ أبو على: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار؛ أبو عبد الله، مولى بنى أسد: ---- ۲۱۰۰
أحمد بن الحسن بن الحسين، اللؤلؤى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن الحسن بن على بن فضال: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن الحسين بن عبد الملک؛ أبو جعفر، الأودى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد؛ الصيقل: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن حماد؛ المروزى؛ أبو على؛ المحمودى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن حمزة بن اليسع: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن داود بن سعيد؛ الفزارى، أبو يحيى، الجرجانى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن داود بن على؛ القمى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن رزق؛ الغمشانى بالغين المعجمة المضمومة و النون بعد الألف-: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمذانى بالمعجمة-: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن صبيح؛ أبو عبد الله؛ الأسدى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عائذ؛ أبو حبيب؛ الأحمسىّ؛ البجلى، مولى: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين؛ الدورى۱۰۳۷۱ أبو بكر؛ الوراق: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عبد الله بن عيسى بن مصلقة بن سعد؛ القمى؛ الأشعرى: ---- ۲۱۰۱

أحمد بن عبد الله بن مهران؛ المعروف بابن خانبة؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد؛ البزاز؛ أبو عبد الله، شيخنا، المعروف بابن عبدون: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن علی بن أحمد بن العباس بن محمد؛ النجاشی؛ أبو العباس ---- ۲۱۰۱
أحمد بن علی بن الحسن بن شاذان؛ أبو العباس؛ القاضی؛ القمی؛ الفقیه: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن علی بن العباس بن نوح؛ السیرافی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن علی؛ الفائدی؛ القزوینی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عمر بن أبی شعبة؛ الحلبی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عمر، الحلال: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن عیسی بن جعفر؛ العلوی؛ العمری: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن أبی نصر؛ البزنطی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان؛ الکندی؛ أبو الحسین؛ الجرجانی۱۰۳۷۳ الکاتب: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن أحمد؛ أبو علی؛ الجرجانی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة بن عاصم؛ أبو عبد الله؛ المحدث، یقال له: العاصمی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن جعفر؛ الصولی؛ أبو علی: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقی؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن سعید بن عقدة؛ أبو العباس: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد۱۰۳۷۴ بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین؛ الزراری؛ أبو غالب: ---- ۲۱۰۱
أحمد بن محمد بن عاصم؛ أبو عبد الله؛ العاصمی: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن عبید الله؛ الأشعری؛ القمی: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن علی بن عمر بن رباح؛ القلاء، السواق؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن عمار؛ أبو علی؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن عمر بن موسی بن الجراح؛ أبو الحسن؛ المعروف بابن الجندی: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن عیسی، الأشعری، أبو جعفر؛ القمی: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن عیسی؛ القسری۱۰۳۷۶؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۰۲

أحمد بن محمد بن نوح؛ أبو العباس؛ السيرافي: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن هيثم؛ العجلي: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن محمد بن يحيى؛ العطار: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن معافى: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس؛ الحسني: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن ميثم بن أبي نعيم؛ الفضل بن عمرو، لقبه "دكين:" ---- ۲۱۰۲
أحمد بن النضر؛ أبو الحسن؛ الجعفي: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن يحيى بن حكيم۱۰۳۷۷ الأودي؛ الصوفي؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن اليسع بن عبد الله؛ القمي: ---- ۲۱۰۲
أحمد بن يوسف، مولى تيم الله: ---- ۲۱۰۲
أحنف بن قيس: ---- ۲۱۰۲
إدريس بن زياد، الكفرثوثى۱۰۳۷۸؛ أبو الفضل: ---- ۲۱۰۲
إدريس بن زيد: ---- ۲۱۰۲
إدريس بن عبد الله بن سعد؛ الأشعري: ---- ۲۱۰۲
إدريس بن عيسى؛ الأشعري القمي: ---- ۲۱۰۲
إدريس بن الفضل بن سليمان؛ الحولانى۱۰۳۷۹؛ أبو الفضل: ---- ۲۱۰۲
أديم بن الحر؛ الكوفي؛ الجعفي: ---- ۲۱۰۲
أرطاة بن حبيب؛ الأسدي: ---- ۲۱۰۲
أسامة بن حفص: ---- ۲۱۰۲
أسامة بن زيد: ---- ۲۱۰۲
أسباط بن سالم؛ بياع الزطي: ---- ۲۱۰۲
إسحاق بن إبراهيم؛ الحضيني: ---- ۲۱۰۲
إسحاق بن إسماعيل؛ النيسابوري: ---- ۲۱۰۲

إسحاق بن برید۱۰۳۸۱ أبو یعقوب؛ الطائیّ؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۲
إسحاق بن بشر، أبو حذیفة، الکاهلی، الخراسانی: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن جریر بن یزید بن جریر۱۰۳۸۲ بن عبد الله؛ البجلی؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن جعفر بن محمد علیه السلام: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن جندب؛ أبو إسماعیل؛ الفرائضی: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالک؛ الأشعری: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن عمار: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن غالب؛ الأسدی: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن محمد: ---- ۲۱۰۳
إسحاق بن یعقوب: ---- ۲۱۰۳
أسد بن عفر بالمهملة المضمومة۱۰۳۸۳-: ---- ۲۱۰۳
أسعد بن زرارة؛ أبو أمامة؛ الخزرجی: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن آدم بن عبد الله بن سعد؛ الأشعری: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن إبراهیم بن بزة۱۰۳۸۴، القصیر: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن أبی خالد؛ محمد بن مهاجر: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن أبی زیاد؛ السکونی؛ الشعیری و اسم أبی زیاد: مسلم-: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن أبی زیاد؛ السلمی: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن أبی سمال باللام، و فی بعض کتب الرجال: بالکاف۱۰۳۸۷-: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن بزیع: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن بکر: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن جابر؛ الجعفی: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن دینار: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن زید؛ الطحان: ---- ۲۱۰۳
إسماعیل بن سعد؛ الأحوص؛ القمّیّ: ---- ۲۱۰۳

إسماعيل بن شعيب؛ العريشى: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن عبد الرحمن؛ الجعفى: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن عبد الرحمن؛ حقيبة؛ الكوفى و قيل: جفينة-: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن عثمان بن أبان: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن على بن إسحاق بن أبى سهل بن نوبخت: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن على؛ العمى؛ البصرى: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن عمار؛ الصيرفى: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل: ----- ۲۱۰۳
إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد عليه السلام: ----- ۲۱۰۴
إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن هلال؛ المخزومى؛ أبو محمد: ----- ۲۱۰۴
إسماعيل بن محمد؛ الحميرى: ----- ۲۱۰۴
إسماعيل بن مهران بن أبى نصر؛ السكونى؛ أبو يعقوب: ----- ۲۱۰۴
إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبى عبد الله؛ البصرىّ، أبو همام: ----- ۲۱۰۴
الأصبغ بن نباتة: ----- ۲۱۰۴
أصرم بن حوشب؛ البجلى: ----- ۲۱۰۴
أم خالد: ----- ۲۱۰۴
أم سلمة، زوجة النبى صلى الله عليه و آله: ----- ۲۱۰۴
أنس بن عياض، أبو ضمرة، الليثىّ: ----- ۲۱۰۴
أنس بن معاذ بن أنس؛ الأنصارى: ----- ۲۱۰۴
أويس؛ القرنى بفتح الراء-: ----- ۲۱۰۴
أيوب بن الحر؛ الجعفى: ----- ۲۱۰۴
أيوب بن عطية؛ أبو عبد الرحمن؛ الحذاء: ----- ۲۱۰۴
أيوب بن نوح بن دراج؛ النخعى: ----- ۲۱۰۴

باب الباء ----- ۲۱۰۴
البائس مولی حمزة بن الیسع؛ الأشعری-: ----- ۲۱۰۴
البراء بن مالک؛ الأنصاری: ----- ۲۱۰۴
البراء بن محمد؛ الکوفی: ----- ۲۱۰۴
برید بن معاویة؛ العجلیّ: ----- ۲۱۰۴
بریدة؛ الأسلمی: ----- ۲۱۰۴
بسطام بن الحصین؛ الجعفی: ----- ۲۱۰۴
بسطام بن سابور؛ الزیات؛ أبو الحسین؛ الواسطیّ: ----- ۲۱۰۴
بسطام بن علی؛ أبو علیّ: ----- ۲۱۰۴
بشار بن یسار؛ الکوفی؛ الضبعی: ----- ۲۱۰۴
بشر بن إسماعیل بن عمار: ----- ۲۱۰۴
بشر بن طرخان، النخاس: ----- ۲۱۰۴
بشر بن کثیر: ----- ۲۱۰۴
بشر بن مسلمة؛ الکوفی؛ یکنی أبا صدقة: ----- ۲۱۰۴
بشیر؛ (النبّال): ----- ۲۱۰۴
بکر بن الأشعث؛ أبو إسماعیل: ----- ۲۱۰۴
بکر بن جناح؛ أبو محمد: ----- ۲۱۰۴
بکر بن محمد، الأزدی: ----- ۲۱۰۴
بکر بن محمد بن حبیب، أبو عثمان، المازنی: ----- ۲۱۰۴
بکر بن محمد بن عبد الرحمن، الأزدی، الغامدی۱۰۳۹۱: ----- ۲۱۰۵
بکیر بن أعین: ----- ۲۱۰۵
بلال، مولی رسول الله صلی الله علیه و آله: ----- ۲۱۰۵
البلالی: ----- ۲۱۰۵
بندار بن محمد: ----- ۲۱۰۵

بورق البوشنجانی۱۰۳۹۳: ----- ۲۱۰۵
بیان؛ الجزری؛ أبو أحمد: ----- ۲۱۰۵
باب التاء ----- ۲۱۰۵
تقی بن نجم؛ الحلبی؛ أبو الصلاح: ----- ۲۱۰۵
تمیم بن خزیم، الناجی: ----- ۲۱۰۵
تمیم بن عمرو؛ یکنی أبا حبش: ----- ۲۱۰۵
تمیم، مولی خراش: ----- ۲۱۰۵
باب الثاء ----- ۲۱۰۵
ثابت؛ البنانی: ----- ۲۱۰۵
ثابت بن دینار؛ أبو حمزة؛ الثمالی: ----- ۲۱۰۵
ثابت بن شریح؛ أبو إسماعیل؛ الصائغ، الأنباری؛ مولی الأزد: ----- ۲۱۰۵
ثبیت بن محمد؛ أبو محمد؛ العسکری: ----- ۲۱۰۵
ثعلبة بن میمون: ----- ۲۱۰۵
باب الجیم ----- ۲۱۰۵
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام۱۰۳۹۶: ----- ۲۱۰۵
جابر؛ المکفوف؛ الکوفیّ: ----- ۲۱۰۵
جابر بن یزید؛ الجعفی: ----- ۲۱۰۵
جارود بن المنذر؛ أبو المنذر؛ الکندی؛ النحّاس: ----- ۲۱۰۵
جبرئیل بن أحمد، الفاریانی۱۰۳۹۹ أبو محمد: ----- ۲۱۰۵
جبیر بن مطعم: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن إبراهیم؛ الجعفری من ولد جعفر الطیار-: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن أبی طالب: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن أحمد بن أیوب؛ السمرقندی؛ أبو سعید یقال له: ابن العاجز-: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن أحمد بن وندک؛ أبو عبد الله: ----- ۲۱۰۵

جعفر بن أحمد بن يوسف، الأودی، أبو عبد الله: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن بشير؛ أبو محمد؛ البجلی؛ الوشاء: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن الحسن بن علی بن شهريار؛ أبو محمد؛ المؤمن؛ القمی: ----- ۲۱۰۵
جعفر بن الحسن بن يحيی بن سعيد، الحلی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن الحسين بن علی بن شهريار؛ أبو محمد؛ المؤمن؛ القمی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن سليمان؛ الضبعی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن سليمان؛ القمی؛ أبو محمد: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن سهيل: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن عبد الله؛ رأس المذری، ابن جعفر الثانی، ابن عبد الله بن جعفر بن محمد بن (علی بن)۱۰۴۰۰ أبی طالب؛ أبو عبد الله: ۶
جعفر بن عبد الله بن جعفر: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن عثمان؛ الرواسی؛ الكوفی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن عفان؛ الطائی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن علی بن أحمد القمّیّ؛ المعروف بابن الرازی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن عيسی بن عبيد: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن المثنی بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، الأزدی؛ العطار: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن إبراهيم؛ العلوی؛ الموسوی؛ الشريف، الصالح: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط؛ أبو القاسم؛ البجلی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن؛ العلوی: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه، أبو القاسم: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد؛ الدوريستی؛ أبو عبد الله: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن سماعة: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن مالک: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن محمد بن يونس، الأحول: ----- ۲۱۰۶
جعفر بن ورقاء بن محمد بن ورقاء؛ أبو محمد: ----- ۲۱۰۶

جعفر بن هارون؛ أبو عبد الله؛ الكوفي: ۲۱۰۶
جعفر بن يحيى بن العلاء؛ أبو محمد؛ الرازي: ۲۱۰۶
جفير بن الحكم؛ العبدي؛ أبو المنذر: ۲۱۰۶
جلبة بن عياض؛ أبو الحسن؛ الليثي: ۲۱۰۶
جميل بن دراج: ۲۱۰۶
جميل بن صالح؛ الأسدي: ۲۱۰۶
جندب بن جنادة؛ الغفاري؛ أبو ذر رحمه الله و قيل: جندب بن السكن، و قيل اسمه: بريد بن جنادة: ۲۱۰۶
جندب بن زهير: ۲۱۰۶
جويرية بن مسهر؛ العبدي: ۲۱۰۶
جهم بن حكيم: ۲۱۰۶
جيفر بن الحكم، العبدي: ۲۱۰۶
باب الحاء ۲۱۰۶
حاجز: ۲۱۰۶
الحارث بن أبي رسن، الأودي: ۲۱۰۶
الحارث؛ الأعور: ۲۱۰۶
الحارث بن الربيع بن زياد: ۲۱۰۷
الحارث بن عمران؛ الجعفي؛ الكلابي: ۲۱۰۷
الحارث بن محمد بن النعمان؛ الأحول: ۲۱۰۷
الحارث؛ المرزباني: ۲۱۰۷
الحارث بن المغيرة؛ النصري: ۲۱۰۷
الحارث بن النعمان بن أمية؛ الأنصاري: ۲۱۰۷
الحارث بن همام، النخعي: ۲۱۰۷
حارثة بن مصرف: ۲۱۰۷
حبابة، الوالبية: ۲۱۰۷

حبی۱۰۴۰۵ أخت میسر: ---- ۲۱۰۷
حبیب بن أوس؛ الطائی؛ أبو تمام: ---- ۲۱۰۷
حبیب؛ السجستانی: ---- ۲۱۰۷
حبیب بن مظاهر؛ الأسدی و قیل: ابن مظهر-: ---- ۲۱۰۷
حبیب بن المعلل؛ الخثعمی؛ المدائنی: ---- ۲۱۰۷
حجاج بن رفاعة؛ الکوفی؛ الخشاب: ---- ۲۱۰۷
حجر بن زائدة؛ الحضرمی؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۷
حجر بن عدی؛ الکندی: ---- ۲۱۰۷
حدید بن حکیم؛ الأزدی؛ المدائنی: ---- ۲۱۰۷
حذیفة بن منصور: ---- ۲۱۰۷
حذیفة بن الیمان: ---- ۲۱۰۷
خرشة۱۰۴۰۶ بن الحرّ؛ الحارثی: ---- ۲۱۰۷
حریز بن عبد الله؛ السجستانی: ---- ۲۱۰۷
حسان بن مهران؛ الجمال أخو صفوان-: ---- ۲۱۰۷
الحسن؛ أبو محمد۱۰۴۰۷ ابن هارون بن عمران؛ الهمدانی: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن أبی سارة: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن أبی سعید؛ هاشم بن حیان؛ المکاری؛ أبو عبد الله: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن أبی عبد الله؛ محمد بن خالد بن عمر الطیالسی: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن أبی عقیل؛ العمانی: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن أحمد بن زیدویه؛ القمی: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن أحمد بن محمد بن الهیثم؛ العجلی؛ أبو محمد: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن بشار؛ المدائنی: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علی بن أبی طالب علیه السلام، المدنی: ---- ۲۱۰۷
الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین؛ أبو محمد؛ الشیبانی: ---- ۲۱۰۷

الحسن بن حبیش۱۰۴۰۸ الأسدی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن الحسین؛ الجحدری: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن الحسین؛ السکونی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن الحسین: اللؤلؤی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن حمزة بن علی؛ الطبری؛ المرعشی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن خالد؛ البرقی أخو محمد بن خالد: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن راشد، أبو علی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن زرارة: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن زیاد؛ العطار؛ مولی بنی ضبة: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن السری؛ الکرخی: ---- ۲۱۰۸
الحسن سعید بن حماد بن مهران: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن سیف؛ التمار: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن شجرة بن میمون بن أبی أراکة: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن صدقة: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن ظریف بن ناصح: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن عبد الصمد بن عبید الله؛ الأشعری: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن عطیة؛ الحنّاط؛ المحاربی؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علوان الکلبی؛ مولاهم-: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علویة: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی؛ أبو محمد؛ الحجال: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن أبی المغیرة؛ الزبیدی؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن بقاح: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی؛ الحناط: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن زیاد؛ الوشاء، ابن بنت إلیاس؛ أبو محمد؛ الصیرفی: ---- ۲۱۰۸

الحسن بن علی بن سفیان بن خالد بن سفیان؛ البزوفری: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن عبد الله بن المغیرة؛ البجلی؛ أبو محمد: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن فضال، التیملی ابن ربیعة بن بکر، مولی تیم بن ثعلبة؛ یکنی أبا محمد: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن النعمان؛ الأعلم: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی؛ الوشاء: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن علی بن یقطین: ---- ۲۱۰۸
الحسن بن عمرو بن منهال: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن عمر بن یزید و أخوه: الحسین-: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن عنبسة: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن القاسم: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن قدامة؛ الکنانی؛ الحنفی: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن مالک، القمی: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن متیل: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محبوب، السراد و یقال: الزراد یکنی أبا علی، مولی بجیلة: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد؛ القطان؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن أحمد؛ الصفار: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن جمهور، العمی؛ أبو محمد: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن حمزة بن علی؛ المرعشی؛ أبو محمد: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن سماعة؛ أبو محمد؛ الکندی؛ الصیرفی؛ الکوفی: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن سهل؛ النوفلی: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن عمران: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن الفضل بن یعقوب بن سعید بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ أبو محمد: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد؛ النهاوندی؛ أبو علی: ---- ۲۱۰۹
الحسن بن محمد بن هارون۱۰۴۱۵؛ الهمدانی: ---- ۲۱۰۹

الحسن بن موسی؛ الحناط: ----- ۲۱۰۹
الحسن بن موسی؛ الخشاب: ----- ۲۱۰۹
الحسن بن موسی؛ النوبختی، أبو محمد: ----- ۲۱۰۹
الحسن بن موفق: ----- ۲۱۰۹
الحسن بن النضر: ----- ۲۱۰۹
الحسن، أبو محمد بن هارون بن عمران، الهمدانی۱۰۴۱۶: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن أبی حمزة: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن أبی سعید؛ هاشم بن حیان؛ المکاری؛ أبو عبد الله: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن أبی العلاء؛ الخفاف؛ أبو علی؛ الأعور و قال أحمد بن الحسین: هو مولی بنی عامر-: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن أبی غندر: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن أحمد بن المغیرة؛ أبو عبد الله؛ البوشنجی: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن أسد: ----- ۲۱۰۹
الحسین؛ الأشعری؛ القمی؛ أبو عبد الله: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن إشکیب؛ المروزی: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن بسطام: ----- ۲۱۰۹
الحسین بن بشار: ----- ۲۱۱۰
الحسین ابن بنت أبی حمزة: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن ثور بن أبی فاختة: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن الجهم بن بکیر بن أعین: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن الحسن بن أبان: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن حمزة؛ اللیثی؛ الکوفی؛ ابن بنت أبی حمزة؛ الثمالی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن خالد: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن روح؛ النوبختی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن زرارة؛ أخو الحسن: ----- ۲۱۱۰

الحسین بن سعید بن حماد بن مهران؛ الأهوازی؛ مولی علی بن الحسین علیه السلام: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن شاذویه، أبو عبد الله؛ الصفار؛ الصحاف: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن صدقة: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عبد ربه: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عبد الصمد؛ الأشعری: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عبید الله؛ الغضائری: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عبید الله بن حمران؛ الهمدانی؛ المعروف بالسکونی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عبید الله؛ السعدی؛ أبو عبید الله: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عثمان؛ الأحمسی؛ البجلی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عثمان بن زیاد؛ الرواسی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عثمان بن شریک بن عدی؛ العامری؛ الوحیدی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علوان و أخوه؛ الحسن-: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علی؛ أبو عبد الله؛ المصری: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علی بن الحسین علیهما السلام: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علی بن سفیان بن خالد بن سفیان؛ أبو عبد الله؛ البزوفری: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علی بن مالک: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن علی بن یقطین: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن عمر بن یزید: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن القاسم بن محمد بن أیوب بن شمون؛ أبو عبد الله؛ الکاتب: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن محمد؛ الأشنانی: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن محمد بن علی؛ الأزدی؛ أبو عبد الله: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن محمد بن عمران؛ الأشعری، أبو عبد الله: ----- ۲۱۱۰
الحسین بن محمد بن الفرزدق بن یحیی بن زیاد؛ الفزاری، القطعی۱۰۴۱۸: ----- ۲۱۱۰

الحسین بن محمد بن الفضل بن یعقوب بن سعد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ أبو محمد: ---------- ۲۱۱۰
الحسین بن المختار؛ القلانسی: ---------- ۲۱۱۱
الحسین بن نعیم، الصحاف، مولی بنی أسد: ---------- ۲۱۱۱
حصین بن المنذر؛ أبو ساسان، الرقاشی: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن البختری: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن سابور؛ أخو بسطام بن سابور: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن سالم؛ أبو ولاد؛ الحناط: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن سوقة: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن عاصم؛ أبو عاصم؛ السلمی: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن العلاء: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن عمرو؛ المعروف بالعمری: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن غیاث: ---------- ۲۱۱۱
حفص بن یونس؛ أبو ولاد؛ الحناط: ---------- ۲۱۱۱
حکم، الأعمی: ---------- ۲۱۱۱
الحکم بن أیمن: ---------- ۲۱۱۱
الحکم بن حکیم؛ أبو خلاد؛ الصیرفی: ---------- ۲۱۱۱
الحکم بن عبد الرحمن بن أبی نعیم: ---------- ۲۱۱۱
الحکم بن علباء الأسدی: ---------- ۲۱۱۱
الحکم؛ القتّات: ---------- ۲۱۱۱
حماد بن أبی طلحة؛ بیاع السابری: ---------- ۲۱۱۱
حماد؛ السمندری: ---------- ۲۱۱۱
حماد بن ضخمة: ---------- ۲۱۱۱
حماد بن عثمان؛ الفزاری؛ مولاهم: ---------- ۲۱۱۱
حماد بن عثمان؛ الناب: ---------- ۲۱۱۱

حماد بن عیسی؛ أبو محمد؛ الجهنی: ---- ۲۱۱۱
حمدان بن سلیمان؛ النیسابوری؛ المعروف بالتاجر: ---- ۲۱۱۱
حمدان؛ القلانسی: ---- ۲۱۱۱
حمدان بن المعافی؛ أبو جعفر؛ الصبیحی: ---- ۲۱۱۱
حمدان بن المهلب: ---- ۲۱۱۱
حمدان؛ النهدی: ---- ۲۱۱۱
حمدویه بن نصیر بن شاهی؛ یکنی: أبا الحسن: ---- ۲۱۱۱
حمران بن أعین: ---- ۲۱۱۱
حمزة بن حمران بن أعین: ---- ۲۱۱۱
حمزة بن الطیار: ---- ۲۱۱۱
حمزة بن عبد المطلب: ---- ۲۱۱۱
حمزة بن القاسم بن علی بن حمزة؛ العلوی؛ أبو یعلی: ---- ۲۱۱۲
حمزة بن یعلی؛ الأشعری، أبو یعلی؛ القمی: ---- ۲۱۱۲
حمید بن زیاد: ---- ۲۱۱۲
حمید بن المثنی؛ العجلی؛ أبو المغراء؛ الصیرفی: ---- ۲۱۱۲
حنان بن سدیر: ---- ۲۱۱۲
حیان۱۰۴۲۲ بن علی؛ العنزی: ---- ۲۱۱۲
حیدر بن شعیب؛ الطالقانی: ---- ۲۱۱۲
حیدر بن محمد بن نعیم؛ السمرقندی: ---- ۲۱۱۲
باب الخاء ---- ۲۱۱۲
خالد بن أبی إسماعیل: ---- ۲۱۱۲
خالد بن زیاد؛ القلانسی و قیل: ابن باد-: ---- ۲۱۱۲
خالد بن زید؛ أبو أیوب؛ الأنصاری: ---- ۲۱۱۲
خالد بن سعید؛ أبو سعید؛ القماط: ---- ۲۱۱۲

خالد بن صبیح: ---- ۲۱۱۲
خالد بن عبد الرحمن؛ أبو الهیثم؛ العطار: ---- ۲۱۱۲
خالد بن ماد، القلانسی: ---- ۲۱۱۲
خالد بن یزید، أبو خالد؛ القماط: ---- ۲۱۱۲
خالد بن یزید؛ أبو یزید؛ العکلی: ---- ۲۱۱۲
خالد بن یزید بن جبل: ---- ۲۱۱۲
خزیمة بن ثابت؛ ذو الشهادتین: ---- ۲۱۱۲
خضر بن عیسی: ---- ۲۱۱۲
خطاب بن مسلمة: ---- ۲۱۱۲
خلف بن حماد بن ناشر بن المسیب: ---- ۲۱۱۲
خلیل بن أحمد: ---- ۲۱۱۲
خلیل؛ بن العبدیّ: ---- ۲۱۱۲
خندف بن زهیر: ---- ۲۱۱۲
خیثمة بن عبد الرحمن: ---- ۲۱۱۲
خیران؛ الخادم: ---- ۲۱۱۲
باب الدال ---- ۲۱۱۲
داود بن أبی زید اسمه زنکار أبو سُلَیمان: ---- ۲۱۱۲
داود بن أبی عوف: أبو۱۰۴۲۷ الحجاف؛ البرجمی: ---- ۲۱۱۲
داود بن أبی یزید؛ الکوفی: ---- ۲۱۱۲
داود بن أسد بن غفیر؛ أبو الأحوص؛ المصری: ---- ۲۱۱۲
داود بن بلال بن أحیحة؛ أبو لیلی؛ الأنصاری: ---- ۲۱۱۳
داود بن الحسن بن الحسن بن علی بن أبی طالب علیهما السلام: ---- ۲۱۱۳
داود بن الحصین؛ الأسدی؛ مولاهم: ---- ۲۱۱۳
داود؛ الرقّی: ---- ۲۱۱۳

داود بن زربی۱۰۴۲۸ أبو سلیمان، الخندقی: ---- ۲۱۱۳
داود بن سرحان؛ العطار؛ الکوفی: ---- ۲۱۱۳
داود بن سلیمان: ---- ۲۱۱۳
داود بن سلیمان؛ الحمار: ---- ۲۱۱۳
داود بن علی؛ الیعقوبی؛ الهاشمی، أبو علیّ بن داود: ---- ۲۱۱۳
داود بن فرقد؛ مولی آل بنی السمال؛ الأسدی؛ النصری و فرقد یکنی أبا یزید-: ---- ۲۱۱۳
داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبی طالب، یکنی أبا هاشم؛ الجعفری: ---- ۲۱۱۳
داود بن کثیر، الرقی: ---- ۲۱۱۳
داود بن محمد؛ النهدی: ---- ۲۱۱۳
داود بن النعمان: ---- ۲۱۱۳
داود بن یحیی بن بشیر؛ الدهقان؛ أبو سلیمان: ---- ۲۱۱۳
دعبل بن علیّ؛ الخزاعی؛ أبو علی؛ الشاعر: ---- ۲۱۱۳
باب الذال ---- ۲۱۱۳
ذریح بن محمد بن یزید؛ أبو الولید؛ المحاربی: ---- ۲۱۱۳
باب الراء ---- ۲۱۱۳
الرازی: ---- ۲۱۱۳
رافع بن سلمهٔ بن أبی الجعد؛ الأشجعی: مولاهم: ---- ۲۱۱۳
ربعی بن عبد الله بن الجارود بن أبی سبرهٔ؛ الهذلیّ، أبو نعیم: ---- ۲۱۱۳
الربیع بن أبی مدرک؛ أبو سعید: ---- ۲۱۱۳
الربیع، الأصم: ---- ۲۱۱۳
الربیع بن خثیم: ---- ۲۱۱۳
رجاء بن یحیی بن سامان؛ أبو الحسین؛ العبرتائی: ---- ۲۱۱۳
رزیق بن مرزوق: ---- ۲۱۱۳
رشید بن زید؛ الجعفی: ---- ۲۱۱۳

رشید؛ الهجری: ---- ۲۱۱۳
رفاعة بن موسی؛ النخاس: ---- ۲۱۱۳
رقیم بن إلیاس بن عمرو؛ البجلی: ---- ۲۱۱۳
روح بن عبد الرحیم: ---- ۲۱۱۳
رومی بن زرارة بن أعین؛ الشیبانی: ---- ۲۱۱۳
رهیم۱۰۴۳۱ الأنصاری: ---- ۲۱۱۴
الریان بن شبیب؛ خال المعتصم: ---- ۲۱۱۴
الریان بن الصلت؛ البغدادی؛ الأشعری؛ القمی؛ خراسانی الأصل؛ أبو علی: ---- ۲۱۱۴
باب الزای ---- ۲۱۱۴
زادان، یکنی أبا عمرة، الفارسی: ---- ۲۱۱۴
زحر بن عبد الله؛ أبو۱۰۴۳۲ الحصین؛ الأسدی: ---- ۲۱۱۴
زر بن حبیش۱۰۴۳۳: ---- ۲۱۱۴
زرارة بن أعین بن سنسن: ---- ۲۱۱۴
زرعة بن محمد؛ الحضرمی: ---- ۲۱۱۴
زکار بن الحسن؛ الدینوری: ---- ۲۱۱۴
زکار بن یحیی: ---- ۲۱۱۴
زکریا بن آدم بن سعد؛ الأشعری: ---- ۲۱۱۴
زکریا بن إدریس؛ أبو جریر؛ القمی: ---- ۲۱۱۴
زکریا بن سابور: ---- ۲۱۱۴
زکریا بن عبد الصمد؛ القمی، أبو جریر: ---- ۲۱۱۴
زکریا بن یحیی؛ التمیمی: ---- ۲۱۱۴
زکریا بن یحیی؛ الواسطی: ---- ۲۱۱۴
زمیلة: ---- ۲۱۱۴
زیاد بن أبی الحلال: ---- ۲۱۱۴

زیاد بن أبی رجاء و اسم أبی رجاء: منذر- ۲۱۱۴
زیاد بن أبی غیاث و اسم أبی غیاث: مسلم- ۲۱۱۴
زیاد بن سابور: ۲۱۱۴
زیاد بن الجعد: ۲۱۱۴
زیاد بن سوقة: ۲۱۱۴
زیاد بن عیسی؛ أبو عبیدة الحذاء؛ الکوفی: ۲۱۱۵
زیاد بن مروان؛ القندی: ۲۱۱۵
زید بن أرقم: ۲۱۱۵
زید بن صوحان: ۲۱۱۵
زید بن عبد الله؛ الحناط: ۲۱۱۵
زید بن علی بن الحسین بن علی بن أبی طالب علیه السلام؛ أبو الحسین: ۲۱۱۵
زید بن یونس و قیل: ابن موسی أبو أسامة؛ الشحام: ۲۱۱۵
باب السین ۲۱۱۵
سالم بن أبی الجعد: ۲۱۱۵
سالم؛ الحناط؛ أبو الفضل: ۲۱۱۵
سالم بن مکرم؛ أبو خدیجة و یقال: أبو سلمة- ۲۱۱۵
سدیر بن حکیم؛ الصیرفی: ۲۱۱۵
السری بن عبد الله؛ السلمی: ۲۱۱۵
سعد؛ أبو سعید؛ الخدری: ۲۱۱۵
سعد بن أبی خلف؛ یعرف بإلزام، مولی بنی زهرة بن کلاب: ۲۱۱۵
سعد بن سعد بن الأحوص بن مالک؛ الأشعری؛ القمی: ۲۱۱۵
سعد بن طریف؛ الإسکاف: ۲۱۱۵
سعد بن عبد الله بن أبی خلف؛ الأشعری: ۲۱۱۵
سعد بن مالک؛ أبو سعید؛ الخدری: ۲۱۱۵

سعدان بن مسلم؛ العامری و اسمه عبد الرحمن، و لقبه سعدان:- ۲۱۱۵
سعید بن أبی الجهم؛ القابوسی؛ اللخمی؛ أبو الحسین: ۲۱۱۵
سعید بن أحمد بن موسی؛ أبو القاسم؛ الغراد؛ الکوفی: ۲۱۱۵
سعید بن بنان۱۰۴۴۶، أبو حنیفة؛ سابق الحاج: ۲۱۱۵
سعید بن جبیر: ۲۱۱۵
سعید بن جناح: ۲۱۱۵
سعید بن عبد الرحمن و قیل: ابن عبد الله الأعرج؛ السمان؛ أبو عبد الله التمیمی؛ مولاهم: ۲۱۱۵
سعید بن غزوان: الأسدی، مولاهم: ۲۱۱۵
سعید بن فیروز، أبو البختریّ: ۲۱۱۵
سعید بن قیس؛ الهمدانی: ۲۱۱۵
سعید بن مسلمة: ۲۱۱۶
سعید بن المسیب: ۲۱۱۶
سعید بن یسار، الضبَعی؛ الحناط: ۲۱۱۶
سعیدة؛ مولاة جعفر علیه السلام: ۲۱۱۶
سفیان بن صالح: ۲۱۱۶
سفیان بن یزید: ۲۱۱۶
سلار بن عبد العزیز؛ الدیلمی؛ أبو یعلی: ۲۱۱۶
سلام بن أبی عمرة؛ الخراسانی: ۲۱۱۶
سلامة بن محمد بن إسماعیل بن عبد الله بن موسی؛ أبی الأکرم؛ أبو الحسن؛ الأرزنی: ۲۱۱۶
سلم۱۰۴۴۹، الحناط ۱۰۴۵۰، أبو الفضل: ۲۱۱۶
سلمان الفارسی، مولی رسول الله صلی الله علیه و آله، یکنی أبا عبد الله: ۲۱۱۶
سلمة بن کهیل: ۲۱۱۶
سلمة بن محمد: ۲۱۱۶
سلیم، الفراء: ۲۱۱۶

سلیم بن قیس؛ الهلالی: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن بلال: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن جعفر بن إبراهیم بن محمد بن علی بن عبد الله بن جعفر الطیار؛ أبو محمد؛ الجعفری: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن خالد؛ أبو الربیع، الأقطع: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن داود؛ المنقری؛ أبو أیوب، الشاذکونی: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن سفیان، المسترق؛ أبو داود و هو المنشد-: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن سماعة؛ الکوزی: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن صالح؛ الجصّاص: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن مسهر: ----- ۲۱۱۶
سلیمان بن مهران؛ أبو محمد؛ الأسدی؛ مولاهم؛ الأعمش: ----- ۲۱۱۶
سماعة بن مهران بن عبد الرحمن؛ الحضرمی: ----- ۲۱۱۶
سنان؛ أبو عبد الله بن سنان: ----- ۲۱۱۶
سندی بن الربیع؛ البغدادی: ----- ۲۱۱۶
سندی بن عیسی؛ الهمدانی: ----- ۲۱۱۷
سندی بن محمد و اسمه: أبان یکنی أبا بشر، و هو ابن أخت صفوان بن یحیی: ----- ۲۱۱۷
سورة بن کلیب: ----- ۲۱۱۷
سوید بن غفلة: ----- ۲۱۱۷
سوید بن مسلم؛ القلاء، مولی شهاب بن عبد ربه: ----- ۲۱۱۷
سهل بن حنیف: ----- ۲۱۱۷
سهل بن زاذویه؛ أبو محمد؛ القمی: ----- ۲۱۱۷
سهل بن زیاد؛ الآدمیّ، الرازی: ----- ۲۱۱۷
سهل بن الهرمزان: ----- ۲۱۱۷
سهل بن الیسع بن عبد الله بن سعد؛ الأشعری: ----- ۲۱۱۷
سیف بن سلیمان؛ التمار؛ أبو الحسن: ----- ۲۱۱۷

سیف بن عمیرة؛ النخعی: ----- ۲۱۱۷
سیف بن مصعب؛ العبدی: ----- ۲۱۱۷
باب الشین ----- ۲۱۱۷
شاذان بن الخلیل والد الفضل بن شاذان-: ----- ۲۱۱۷
شتیر بن شکل؛ العبسی و قال سعد: شبیر-: ----- ۲۱۱۷
شتیرة: ----- ۲۱۱۷
شجرة بن میمون بن أبی أراکة: ----- ۲۱۱۷
شعیب بن أعین؛ الحداد: ----- ۲۱۱۷
شعیب؛ العقرقوفی؛ أبو یعقوب ابن أخت أبی بصیر؛ یحیی بن القاسم-: ----- ۲۱۱۷
شهاب بن عبد ربه: ----- ۲۱۱۷
باب الصاد ----- ۲۱۱۷
صالح بن خالد؛ أبو شعیب؛ المحاملی: ----- ۲۱۱۷
صالح بن رزین: ----- ۲۱۱۷
صالح بن محمد؛ الهمدانی: ----- ۲۱۱۷
صالح بن موسی، الخواری۱۰۴۵۷: ----- ۲۱۱۷
صالح بن میثم: ----- ۲۱۱۷
صباح بن صبیح؛ الحذاء؛ الفزاری؛ إمام مسجد دار اللؤلؤ، بالکوفة: ----- ۲۱۱۷
صباح بن قیس بن یحیی؛ المزنی: ----- ۲۱۱۷
صباح؛ أخو عمار؛ الساباطی: ----- ۲۱۱۷
صباح بن یحیی؛ أبو محمد؛ المزنی: ----- ۲۱۱۷
صبیح؛ الصائغ؛ أبو علی: ----- ۲۱۱۷
صعصعة بن صوحان: ----- ۲۱۱۷
صفوان بن مهران بن المغیرة؛ الأسدی، مولاهم، ثم مولی بنی کاهل منهم: ----- ۲۱۱۸
صفوان بن یحیی؛ أبو محمد؛ البجلی؛ بیاع السابری: ----- ۲۱۱۸

باب الضاد ---- ۲۱۱۸
الضحاک؛ أبو مالک؛ الحضرمی: ---- ۲۱۱۸
ضریس بن عبد الملک بن أعین، الشیبانی: ---- ۲۱۱۸
باب الطاء ---- ۲۱۱۸
طاهر بن حاتم: ---- ۲۱۱۸
طاهر؛ غلام أبی الحبیش: ---- ۲۱۱۸
طلاب بن حوشب بن یزید بن الحارث: ---- ۲۱۱۸
طلحة بن زید: ---- ۲۱۱۸
باب الظاء ---- ۲۱۱۸
ظالم بن سراق، یکنی أبا الصفرة والد المهلب-: ---- ۲۱۱۸
ظریف بن ناصح: ---- ۲۱۱۸
باب العین ---- ۲۱۱۸
عاصم بن حمید؛ الحناط، الحنفی؛ أبو الفضل: ---- ۲۱۱۸
عاصم؛ الکوزی من کوز ضبّة، و قیل: من بنی أسد-: ---- ۲۱۱۸
عامر بن عبد قیس: ---- ۲۱۱۸
عامر بن عبد الله بن جذاعة۱۰۴۶۰: ---- ۲۱۱۸
عامر بن کثیر؛ السراج: ---- ۲۱۱۸
عامر بن واثلة؛ أبو الطفیل: ---- ۲۱۱۸
عباد بن صهیب؛ أبو بکر؛ التمیمی؛ الکلبی؛ الیربوعی: ---- ۲۱۱۸
عبادة بن زیاد؛ الأسدی: ---- ۲۱۱۸
عبادة بن الصامت ابن أخی أبی ذر-: ---- ۲۱۱۸
العباس بن جعفر بن محمد علیه السلام: ---- ۲۱۱۸
العباس بن عامر بن رباح؛ أبو الفضل؛ الثقفی؛ القصبانی: ---- ۲۱۱۸
العباس بن علی بن أبی سارة: ---- ۲۱۱۸

العباس بن معروف مولی جعفر بن عمران بن عبد الله؛ الأشعری-: ۲۱۱۸
العباس بن موسی؛ أبو الفضل؛ الوراق: ۲۱۱۸
العباس بن موسی؛ النخاس: ۲۱۱۸
العباس بن الولید بن صبیح: ۲۱۱۸
العباس بن هشام؛ أبو الفضل، الناشری؛ الأسدی: ۲۱۱۸
العباس بن یزید الخریزی۱۰۴۶۲: ۲۱۱۸
عبایة بن ربعی؛ الأسدی: ۲۱۱۹
عبد الأعلی بن علی بن أبی شعبة أخو محمد بن علی الحلبی: ۲۱۱۹
عبد الأعلی؛ مولی آل سام: ۲۱۱۹
عبد الجبار بن أعین أخو زرارة-: ۲۱۱۹
عبد الجبار بن المبارک؛ النهاوندی: ۲۱۱۹
عبد الحمید بن أبی العلاء؛ الأزدی؛ السمین: ۲۱۱۹
عبد الحمید بن سالم؛ العطار: ۲۱۱۹
عبد الحمید بن عواض۱۰۴۶۳: ۲۱۱۹
عبد الخالق بن عبد ربه: ۲۱۱۹
عبد خیر؛ الخیوانی و قیل: الخیرانی-: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن أحمد بن جبرویه؛ أبو محمد؛ العسکری: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن أعین: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن بدر؛ أبو إدریس: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن بدیل بن ورقاء: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن الحجاج؛ البجلی، مولاهم، أبو عبد الله؛ الکوفی، بیاع السابری: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن عبد ربه: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن محمد بن أبی هاشم؛ البجلی، أبو محمد: ۲۱۱۹
عبد الرحمن بن محمد بن عبید الله، الرزمی۱۰۴۶۵ الفزاری، أبو محمد: ۲۱۱۹

عبد الرحیم بن عبد ربه: ---- ۲۱۱۹
عبد السلام بن سالم؛ البجلی: ---- ۲۱۱۹
عبد السلام بن صالح؛ أبو الصلت؛ الهروی: ---- ۲۱۱۹
عبد السلام بن عبد الرحمن: ---- ۲۱۱۹
عبد الصمد بن بشیر؛ العرامی؛ العبدی؛ مولاهم: ---- ۲۱۱۹
عبد العزیز بن عبد الله بن یونس؛ الموصلی الأکبر؛ یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۱۹
عبد العزیز بن المهتدی بن محمد بن عبد العزیز؛ الأشعری؛ القمی: ---- ۲۱۱۹
عبد العزیز بن یحیی بن أحمد بن عیسی؛ الجلودی۱۰۴۶۶؛ أبو أحمد: ---- ۲۱۱۹
عبد العظیم بن عبد الله بن علی بن الحسن بن زید بن الحسن بن علی ابن أبی طالب؛ أبو القاسم: ---- ۲۱۱۹
عبد الغفار بن حبیب؛ الطائی؛ الجازی: ---- ۲۱۱۹
عبد الغفار بن القاسم بن قیس بن قهد؛ أبو مریم؛ الأنصاری: ---- ۲۱۱۹
عبد الکریم بن أحمد بن موسی بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد؛ الطاوس؛ العلوی؛ الحسنی: ---- ۲۱۱۹
عبد الکریم بن عتبة: ---- ۲۱۱۹
عبد الکریم بن عمرو بن صالح؛ الخثعمی؛ الکوفی: ---- ۲۱۲۰
عبد الکریم بن هلال؛ الجعفی، الخزاز: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أبان: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن إبراهیم بن محمد بن علی بن عبد الله بن جعفر بن أبی طالب؛ أبو محمد: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أبی زید؛ أحمد بن یعقوب بن نصر، الأنباری: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أبی عبد الله۱۰۴۶۷ محمد بن خالد بن عمر؛ الطیالسی؛ أبو العبّاس؛ التمیمی: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أبی العلاء؛ المذاری، أبو محمد: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أبی یعفور و اسم أبی یعفور: واقد، و قیل: وقدان یکنی أبا محمد: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أحمد، أبی زید، الأنباری:۱۰۴۶۸ ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أحمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن الفزر، العبدی؛ أبو هفان: ---- ۲۱۲۰
عبد الله بن أحمد بن نهیک؛ أبو العباس؛ النخعی: ---- ۲۱۲۰

عبد الله بن أيوب بن راشد؛ الزهری، بیاع الزطی: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن بکیر بن أعین بن سنسن، أبو علی، الشیبانی، مولاهم: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن جبلة بن حیان بن أبجر؛ الکنانی: أبو محمد: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن جعفر بن الحسین بن مالک بن جامع؛ الحمیری؛ أبو العباس؛ القمی: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن جندب: البجلی: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن حبیب، السلمی: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن الحجاج؛ البجلی أخو عبد الرحمن-: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن الحسین بن سعید، القطرنبلی۱۰۴۷۱: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن حماد؛ الأنصاری: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن حمدویه؛ البیهقی: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن خداش؛ أبو خداش؛ المهری: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن رباط: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن زرارة بن أعین؛ الشیبانی: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن سعید؛ أبو شبل؛ الأسدی؛ مولاهم: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن سعید بن حیان بن أبجر، الکنانی؛ أبو عمر؛ الطبیب: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن سنان: ----- ۲۱۲۰
عبد الله بن شداد: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن شریک؛ العامری، یکنی أبا المحجل: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن الصلت؛ أبو طالب؛ القمی: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن طاهر؛ الثقاب: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن عاصم: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن عامر بن عمران؛ الأشعری: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن العباس: ----- ۲۱۲۱
عبد الله بن عبد الرحمن بن عتیبة؛ الأسدی؛ أبو أمیة: ----- ۲۱۲۱

عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد؛ الفزاری: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن عجلان: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن عطاء: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن العلاء؛ المذاری؛ أبو محمد: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن علی بن الحسین علیه السلام أخو أبی جعفر علیه السلام-: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن عمر بن بکار؛ الحناط: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن غالب؛ الأسدی؛ الشاعر: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن الفضل، النوفلی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد، أبو بکر؛ الحضرمی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد؛ الأسدی؛ أبو بصیر: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد، الأسدی؛ الحجال؛ المزخرف؛ أبو محمد: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد بن حصین؛ الحصینی؛ الأهوازی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد بن خالد؛ الطیالسی؛ أبو العباس: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو محمد، الحذاء، الدعلجی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد بن علی بن الحسین أخو جعفر بن محمد علیه السلام، من أم واحدة-: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن محمد؛ النهیکی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن مسکان: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن المغیرة؛ أبو محمد؛ البجلی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن میمون؛ القداح کان یبری القداح-: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن النجاشی؛ أبو بجیر، الأسدی، النصری: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن واقد: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن وضاح؛ أبو محمد: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن الولید؛ السمان؛ النخعی: ---- ۲۱۲۱
عبد الله بن یحیی؛ الحضرمی: ---- ۲۱۲۱

عبد الله بن يحيى؛ الكاهلى؛ أبو محمد: ---- ۲۱۲۱
عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد: ---- ۲۱۲۱
عبد الملک بن أعين: ---- ۲۱۲۱
عبد الملک بن حكيم: الخثعمى: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن سعيد: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن عبد الله: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن عتبة؛ النخعى؛ الصيرفى: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن عطاء: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن عمرو: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن الوليد، الكوفى: ---- ۲۱۲۲
عبد الملک بن هارون بن عنترة؛ الشيبانى: ---- ۲۱۲۲
عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، الموصلى، يكنى أبا القاسم: ---- ۲۱۲۲
عبيد بن الحسن: ---- ۲۱۲۲
عبيد بن زرارة بن أعين؛ الشيبانى: ---- ۲۱۲۲
عبيد بن عبد؛ أبو عبد الله؛ الجدلى: ---- ۲۱۲۲
عبيد الله بن أبى رافع: ---- ۲۱۲۲
عبيد الله بن أبى زيد؛ أحمد بن يعقوب بن نصر، الأنبارى: ---- ۲۱۲۲
عبيد الله بن زرارة: ---- ۲۱۲۲
عبيد الله بن على بن أبى شعبة؛ الحلبى، أبو على: ---- ۲۱۲۲
عبيد الله بن الوليد؛ الوصافى۱۰۴۷۸ يكنى أبا سعيد: ---- ۲۱۲۲
عبيدة، السلمانى: ---- ۲۱۲۲
عبيس بن هشام: ---- ۲۱۲۲
عتيبة بن ميمون؛ بياع القصب: ---- ۲۱۲۲
عتيق بن معاوية بن الصامت: ---- ۲۱۲۲

عثمان بن حامد؛ أبو سعيد؛ الرجيبى۱۰۴۷۹: ---- ۲۱۲۲
عثمان بن حنيف: ---- ۲۱۲۲
عثمان بن سعيد، العمرى، يكنى أبا عمرو؛ السمان يقال له: الزيات الأسدى: ---- ۲۱۲۲
عثمان بن عيسى؛ أبو عمرو، الرواسى؛ العامرى؛ الكلابى: ---- ۲۱۲۲
عجلان؛ أبو صالح: ---- ۲۱۲۲
عدى بن حاتم؛ الطائى: ---- ۲۱۲۲
عرفة؛ الأزدى: ---- ۲۱۲۲
عروة؛ القتات: ---- ۲۱۲۲
عروة؛ الوكيل: ---- ۲۱۲۲
العزيز۱۰۴۸۱ بن زهير: ---- ۲۱۲۲
عقبة بن خالد: ---- ۲۱۲۳
عقبة بن عمرو؛ الأنصارى: ---- ۲۱۲۳
العلاء بن رزين، القلاء: ---- ۲۱۲۳
العلاء بن فضيل بن يسار؛ أبو القاسم، النهدى: ---- ۲۱۲۳
العلاء بن المقعد: ---- ۲۱۲۳
العلاء بن يحيى؛ المكفوف: ---- ۲۱۲۳
علباء، الأسدى: ---- ۲۱۲۳
علقمة بن قيس: ---- ۲۱۲۳
على بن إبراهيم بن محمد بن الحسن، العلوى؛ أبو الحسن، الجوّانى۱۰۴۸۴: ---- ۲۱۲۳
على بن إبراهيم بن هاشم؛ القمى: ---- ۲۱۲۳
على بن إبراهيم الهمدانى: ---- ۲۱۲۳
على بن أبى جهمة: ---- ۲۱۲۳
على بن أبى حمزة؛ البطائنى: ---- ۲۱۲۳
على بن أبى حمزة؛ الثمالى: ---- ۲۱۲۳

علی بن أبی رافع: ---- ۲۱۲۳
علی بن أبی سهل، حاتم بن أبی حاتم؛ القزوینی، أبو الحسن: ---- ۲۱۲۳
علی بن أبی شجرة: ---- ۲۱۲۳
علی بن أبی شعبة؛ الحلبی: ---- ۲۱۲۳
علی بن أبی القاسم؛ عبد الله بن عمران؛ البرقی؛ المعروف أبوه بماجیلویه، یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۲۳
علی بن أبی المغیرة: ---- ۲۱۲۳
علی بن أحمد بن الحسین، الطبری، الآملی، أبو الحسن: ---- ۲۱۲۳
علی بن أحمد بن علی؛ الخزاز، نزیل الریّ، یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۲۳
علی بن أسباط بن سالم؛ بیاع الزطی، أبو الحسن؛ المقری: ---- ۲۱۲۳
علی بن إسحاق بن عبد الله بن سعد، الأشعری، أبو الحسین۱۰۴۸۵: ---- ۲۱۲۳
علی بن إسماعیل: ---- ۲۱۲۳
علی بن إسماعیل، الدهقان: ---- ۲۱۲۳
علی بن إسماعیل بن شعیب بن میثم بن یحیی، التمار؛ أبو الحسن؛ المیثمی: ---- ۲۱۲۳
علی بن إسماعیل بن عمار: ---- ۲۱۲۳
علی بن بلال بن أبی معاویة؛ أبو الحسن؛ المهلبی، الأزدی: ---- ۲۱۲۳
علی بن بلال: ---- ۲۱۲۳
علی بن جعفر: ---- ۲۱۲۳
علی بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین علیهم السلام: ---- ۲۱۲۳
علی بن حاتم؛ القزوینی؛ ابن أبی حاتم، و یکنی حاتم أبوه بأبی سهل، و یکنی علی بأبی الحسن: ---- ۲۱۲۴
علی بن حسان: الواسطی؛ أبو الحسین؛ القصیر؛ المعروف بالمنمس: ---- ۲۱۲۴
علی بن الحسن بن رباط، البجلی، أبو الحسن: ---- ۲۱۲۴
علی بن الحسن؛ الطاطری؛ الجرمی: ---- ۲۱۲۴
علی بن الحسن بن علی بن فضال، أبو الحسن، الکوفی: ---- ۲۱۲۴
علی بن الحسین، السعدآبادی: ---- ۲۱۲۴

علی بن الحسین بن عبد الله: ----- ۲۱۲۴
علی بن الحسین بن علی، یکنی أبا الحسن بن أبی طاهر؛ الطبری: ----- ۲۱۲۴
علی بن الحسین المسعودی؛ أبو الحسن؛ الهذلی: ----- ۲۱۲۴
علی بن الحسین بن موسی بن بابویه؛ القمی؛ أبو الحسن: ----- ۲۱۲۴
علی بن الحسین بن موسی بن محمد بن موسی بن إبراهیم بن موسی بن جعفر علیه السلام؛ أبو القاسم؛ المرتضی؛ ذو المجدین، عل
علی بن الحسین، الهمدانی: ----- ۲۱۲۴
علی بن الحکم؛ الکوفی: ----- ۲۱۲۴
علی بن حمزة بن الحسن بن عبد الله بن العباس بن علی بن أبی طالب علیه السلام؛ أبو محمد: ----- ۲۱۲۴
علی؛ الخزاز؛ الرازی: ----- ۲۱۲۴
علی بن خلید؛ أبو الحسن؛ المکفوف: ----- ۲۱۲۴
علی بن رئاب، الکوفی: ----- ۲۱۲۴
علی بن الریان بن الصلت؛ الأشعری؛ القمی: ----- ۲۱۲۴
علی بن السری؛ الکرخی: ----- ۲۱۲۴
علی بن سعید بن رزام، القاسانی ۱۰۴۹۰: ----- ۲۱۲۴
علی بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین؛ الزراری: ----- ۲۱۲۴
علی بن سنان؛ الموصلی؛ العدل: ----- ۲۱۲۴
علی بن سوید؛ السائی ۱۰۴۹۱ منسوب إلی "سایة "قریة بالمدینة: ----- ۲۱۲۴
علی بن سیف بن عمیرة؛ النخعی، أبو الحسن: ----- ۲۱۲۴
علی بن شجرة بن میمون بن أبی أراکة؛ النبال: ----- ۲۱۲۴
علی بن شیرة: ----- ۲۱۲۴
علی بن عاصم: ----- ۲۱۲۴
علی بن عبد الرحمن بن عیسی بن عروة، الجراح؛ القنانی؛ أبو الحسن؛ الکاتب: ----- ۲۱۲۴
علی بن عبد الغفار: ----- ۲۱۲۴
علی بن عبد الله؛ أبو الحسن؛ العطار؛ القمی: ----- ۲۱۲۴

علی بن عبد الله بن غالب؛ القیسی: ---- ۲۱۲۵
علی بن عبد الله بن مروان: ---- ۲۱۲۵
علی بن عبید الله بن علی بن الحسین؛ أبو الحسن؛ الزوج الصالح: ---- ۲۱۲۵
علی بن عطیة: ---- ۲۱۲۵
علی به عقبة بن خالد، الأسدی؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن عمران؛ الخزاز؛ المعروف بشفا: ---- ۲۱۲۵
علی، العنزی: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن إبراهیم بن أبان؛ الرازی؛ المعروف بعلان، یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن إبراهیم بن محمد؛ الهمدانی: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن أبی القاسم؛ عبد الله بن عمران؛ البرقی؛ المعرف أبوه بماجیلویه؛ یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن حفص؛ الأشعری، أبو قتادة؛ القمی: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد؛ الخلفی۱۰۴۹۲؛ من أهل سمرقند: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد؛ السمری: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن شیران؛ أبو الحسن؛ الأبلی: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن العباس بن فسانجس؛ أبو الحسن؛ رضی الله عنه: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد؛ العدوی؛ الشمشاطی؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن علی، الخراز۱۰۴۹۴، یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن علی بن عمر رباح؛ أبو الحسن؛ السواق و یقال: القلاء و قیل فی کنیته: أبو القاسم-: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن قتیبة، و یعرف بالقتیبی: النیسابوری؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد، الکرخی، أبو الحسن: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد، المنقری: ---- ۲۱۲۵
علی بن محمد بن یوسف بن مهجور؛ أبو الحسن؛ الفارسی؛ المعروف بابن خالویه: ---- ۲۱۲۵
علی بن المسیب: ---- ۲۱۲۵
علی بن مهزیار؛ الأهوازی؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۲۵

علی بن النعمان؛ أبو الحسن؛ الأعلم؛ النخعی، مولاهم: ---- ۲۱۲۵
علی بن نعیم: ---- ۲۱۲۵
علی بن وصیف؛ أبو الحسن؛ الناشی: ---- ۲۱۲۵
علی بن یحیی بن الحسن؛ مولی علی بن الحسین: ---- ۲۱۲۵
علی بن یقطین بن موسی؛ البغدادی: ---- ۲۱۲۵
عمار بن جناب؛ أبو معاویة: ---- ۲۱۲۵
عمار بن موسی؛ الساباطی و أخواه: قیس، و صباح-: ---- ۲۱۲۵
عمار بن یاسر؛ أبو الیقظان: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن إبراهیم؛ الأزدی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن أبی نصر و اسمه زید، و قیل: زیاد-: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن إلیاس بن عمرو بن إلیاس؛ البجلی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن حریث؛ أبو أحمد؛ الصیرفی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن الحمق: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن خالد؛ الأفرق؛ الخیاط؛ الکوفی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن خالد؛ الواسطی؛ ---- ۲۱۲۶
عمرو بن دینار؛ المکی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن سعید؛ المدائنی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن عثمان، الثقفی و قیل: الأزدی الخزاز؛ أبو علی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن علی؛ العنزی؛ الکوفی؛ المعروف بمندل بن علی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن مروان: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن مسلم؛ التمیمی: ---- ۲۱۲۶
عمرو بن المنهال بن المقلاص؛ القیسی: ---- ۲۱۲۶
عمر بن أبان؛ الکلبی، أبو حفص: ---- ۲۱۲۶
عمر؛ أبو حفص؛ الرمانی: ---- ۲۱۲۶

عمر بن أبی شعبة؛ الحلبی: ----- ۲۱۲۶
عمر بن أذینة: ----- ۲۱۲۶
عمر؛ الأهوازی: ----- ۲۱۲۶
عمر بن ثابت بن هرم، أبو المقدام، الحداد: ----- ۲۱۲۶
عمر بن حسان؛ الأزدی: ----- ۲۱۲۶
عمر بن حفص؛ الرمانی: ----- ۲۱۲۶
عمر بن حنظلة: ----- ۲۱۲۶
عمر بن خالد؛ الحناط؛ لقبه: الأفرق: ----- ۲۱۲۶
عمر بن الربیع؛ أبو أحمد؛ البصری: ----- ۲۱۲۶
عمر بن سالم؛ صاحب السابری: ----- ۲۱۲۶
عمر بن علی بن الحسین. ----- ۲۱۲۶
عمر بن محمد بن سلیم بن البراء؛ المعروف بابن الجعابی: ----- ۲۱۲۶
عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذینة: ----- ۲۱۲۶
عمر بن محمد بن یزید؛ أبو الأسود: ----- ۲۱۲۶
عمر بن منهال: ----- ۲۱۲۶
عمر بن یزید؛ بیاع السابری: ----- ۲۱۲۷
عمر بن یزید بن ذبیان، الصیقل، أبو موسی: ----- ۲۱۲۷
عمران بن الحصین: ----- ۲۱۲۷
عمران بن علی بن أبی شعبة؛ الحلبی: ----- ۲۱۲۷
عمران بن محمد بن عمران؛ الأشعری: ----- ۲۱۲۷
عمران بن مسکان؛ أبو محمد: ----- ۲۱۲۷
عمران بن موسی؛ الزیتونی: ----- ۲۱۲۷
عمران بن میثم بن یحیی؛ الأسدی: ----- ۲۱۲۷
العمرکی بن علی؛ البوفکی: ----- ۲۱۲۷

عمیر بن زرارة: ----- ۲۱۲۷
عنبسة بن بجاد: ----- ۲۱۲۷
عون بن سالم: ----- ۲۱۲۷
عون بن عبد الله بن جعفر بن أبی طالب: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن أبی منصور، شلقان و اسم أبی منصور: صبیح-: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن أعین؛ الجریری؛ الأسدی: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن جعفر بن عاصم: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن راشد: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن روضة، حاجب المنصور: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن السری؛ أبو الیسع؛ الکرخی: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن صبیح؛ العرزمی: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن عبد الله؛ القمی: ----- ۲۱۲۷
عیسی بن الولید؛ الهمدانی: ----- ۲۱۲۷
عیص بن القاسم بن ثابت؛ البجلی: ----- ۲۱۲۷
باب الغین ----- ۲۱۲۷
غالب بن عثمان؛ المنقری؛ مولاهم: ----- ۲۱۲۷
غیاث بن إبراهیم؛ التمیمی؛ الأسدی: ----- ۲۱۲۷
غیاث بن کلوب بن فیهس: ----- ۲۱۲۷
باب الفاء ----- ۲۱۲۷
فارس بن سلیمان؛ أبو شجاع؛ الأرجانی: ----- ۲۱۲۷
الفرزدق؛ الشاعر؛ یکنی أبا فراس: ----- ۲۱۲۷
فضالة بن أیوب؛ الأزدی: ----- ۲۱۲۷
الفضل بن إسماعیل؛ الکندی: ----- ۲۱۲۷
الفضل بن سنان: ----- ۲۱۲۷

الفضل بن شاذان بن الخليل؛ أبو محمد؛ الأزدي؛ النيسابوري: ----- ۲۱۲۷
الفضل بن عبد الرحمن: ----- ۲۱۲۷
الفضل بن عبد الملک؛ أبو العباس؛ البقباق: ----- ۲۱۲۷
الفضل بن عثمان؛ المرادي؛ الصائغ؛ الأنباري؛ أبو محمد؛ الأعور: ----- ۲۱۲۸
الفضل بن يونس؛ الكاتب؛ البغدادي: ----- ۲۱۲۸
الفضيل بن عياض: ----- ۲۱۲۸
الفضيل بن محمد بن راشد؛ مولى الفضل البقباق؛ أبو العباس: ----- ۲۱۲۸
الفضل بن يسار؛ أبو القاسم: ----- ۲۱۲۸
الفيض بن المختار؛ الخثعمي؛ الكوفي: ----- ۲۱۲۸
باب القاف ----- ۲۱۲۸
القاسم بن بريد بن معاوية؛ العجلي: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن خليفة: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن العلاء: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن الفضيل بن يسار؛ النهدي؛ البصري؛ أبو محمد: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن محمد بن أبي بكر: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن محمد بن أيوب بن ميمون: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن محمد؛ الجوهري: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن محمد؛ الخلقاني: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد؛ الهمداني: ----- ۲۱۲۸
القاسم بن هشام: ----- ۲۱۲۸
قتيبة بن محمد؛ الأعشى، المؤدب؛ أبو محمد؛ المقرئ: ----- ۲۱۲۸
قنبر، مولى أمير المؤمنين عليه السلام: ----- ۲۱۲۸
قيس، أبو إسماعيل؛ الكوفي: ----- ۲۱۲۸
قيس؛ أخو عمار الساباطي: ----- ۲۱۲۸

قیس بن سعد بن عبادة: ----- ۲۱۲۸
قیس بن عوف: ----- ۲۱۲۸
باب الکاف ----- ۲۱۲۸
کافور بن إبراهیم؛ المدنی: ----- ۲۱۲۸
کافور، الخادم: ----- ۲۱۲۸
کثیر بن کلثم، أبو الحارث و قیل: أبو الفضل-: ----- ۲۱۲۸
کردین۱۰۵۰۷ أبو سیار: ----- ۲۱۲۸
کعب بن عبد الله: ----- ۲۱۲۸
کعب بن عبد الله: ----- ۲۱۲۸
کلیب بن معاویة؛ الصیداوی: ----- ۲۱۲۸
الکمیت بن زید؛ الأسدی رحمه الله: ----- ۲۱۲۸
کمیل بن زیاد، النخعی: ----- ۲۱۲۸
کنکر، أبو خالد: ----- ۲۱۲۸
باب اللام ----- ۲۱۲۹
لوط بن یحیی بن سعید بن مخنف بن سالم؛ الغامدی؛ أبو مخنف رحمه الله: ----- ۲۱۲۹
لیث بن البختری؛ المرادی؛ أبو بصیر، و یکنی أبا محمد: ----- ۲۱۲۹
باب المیم ----- ۲۱۲۹
مالک بن الحارث؛ الأشتر قدس الله روحه، و رضی عنه: ----- ۲۱۲۹
مالک بن عطیة؛ الأحمسی؛ أبو الحسین؛ البجلی؛ الکوفی: ----- ۲۱۲۹
المثنی بن عبد السلام: ----- ۲۱۲۹
المثنی بن الولید: ----- ۲۱۲۹
محفوظ بن نصر، الهمدانی: ----- ۲۱۲۹
محمد بن إبراهیم بن أبی البلاد: ----- ۲۱۲۹
محمد بن إبراهیم بن جعفر؛ أبو عبد الله؛ الکاتب، النعمانی، المعروف بابن زینب: ----- ۲۱۲۹

محمد بن إبراهيم بن محمد؛ الهمدانی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن إبراهيم بن مهزيار: ---- ۲۱۲۹
محمد بن إبراهيم بن يوسف؛ الكاتب؛ يكنى أبا الحسن و قال أحمد ابن عبدون: هو أبو بكر؛ الشافعی-: ---- ۲۱۲۹
محمد؛ أبو جعفر، الملقب بمؤمن الطاق: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی بكر: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی بكر؛ همام بن سهيل؛ الكاتب، الإسكافی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی حذيفة: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی حمزة: ثابت بن أبی صفية، الثمالی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی الصهبان: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی عبد الله: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی عمران؛ موسى بن على بن عبد ربه؛ أبو الفرج؛ القزوينی؛ الكاتب: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی عمير و اسم أبی عمير: زياد بن عيسى، و يكنى محمد: أبا أحمد: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی القاسم؛ عبيد الله و قيل: عبد الله بن عمران، البرقی، الملقب "ماجيلويه:" ---- ۲۱۲۹
محمد بن أبی يونس؛ تسنيم بن الحسن بن يونس؛ أبو طاهر؛ الوراق؛ الحضرمی؛ الكوفی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن إبراهيم؛ أبو الفضل؛ الجعفی؛ الصابونی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن أبی عوف: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن أبی قتادة؛ على بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد، يكنى أبا جعفر: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن جعفر؛ القمی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن الجنيد؛ أبو على؛ الكاتب، الإسكافی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن حماد؛ أبو على، المروزی، المحمودی: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن خاقان؛ أبو جعفر، القلانسی؛ المعروف بحمدان: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن داود بن على؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن عبد الله؛ أبو عبد الله، البصری، الملقب بالمفجع: ---- ۲۱۲۹
محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران؛ الجمال، أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۰

محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة، الكرخى، أبو جعفر: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن على بن الصلت قدس الله روحه: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن على؛ الفتال؛ النيسابورى؛ المعروف بابن الفارسى؛ أبو علىّ: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن محمد؛ أبو جعفر؛ الجريرى؛ المعروف بابن البصرى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث؛ الخطيب بساوة؛ أبو الحسن، المعروف بالحارثى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، يكنى أبا نعيم: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب، أبو بكر، و يعرف بابن أبى الثلج و أبو الثلج هو: عبد الله بن إسماعيل-: ... ۲۱۳۰
محمد بن أحمد؛ النعيمى، أبو المظفر: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن نعيم؛ الشاذانى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد؛ النهدى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران؛ الأشعرى؛ القمى؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۳۰
محمد بن إسحاق بن عمار، التغلبى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن إسماعيل؛ أبو الحسن، البندقى، النيسابورى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير؛ البرمكى؛ صاحب الصومعة: ---- ۲۱۳۰
محمد بن إسماعيل بن بزيع: ---- ۲۱۳۰
محمد بن إسماعيل بن ميمون؛ الزعفرانى؛ أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۰
محمد بن الأصبغ: ---- ۲۱۳۰
محمد بن بحر؛ الرهنى؛ من أهل سجستان: ---- ۲۱۳۰
محمد بن بدران بن عمران؛ أبو جعفر؛ الرازى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن بديل بن ورقاء: ---- ۲۱۳۰
محمد بن بشر؛ الحمدونى؛ أبو الحسين؛ السوسنجردى: ---- ۲۱۳۰
محمد بن بشير و أخوه: على-: ---- ۲۱۳۰
محمد بن بكر بن جناح؛ أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۰

محمد بن بکران بن عمران؛ أبو جعفر؛ الرازی: ---------- ۲۱۳۰
محمد بن بلال: ---------- ۲۱۳۰
محمد بن بندار بن عاصم؛ الذهلی؛ أبو جعفر؛ القمی: ---------- ۲۱۳۰
محمد، یلقب "ثوابا": ---------- ۲۱۳۰
محمد بن جریر بن رستم؛ الطبری؛ الآملی؛ أبو جعفر: ---------- ۲۱۳۰
محمد بن جزک؛ الجمال: ---------- ۲۱۳۰
محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة؛ المؤدب؛ أبو جعفر؛ القمی؛ ---------- ۲۱۳۱
محمد بن جعفر، الأسدی، یکنی أبا الحسین: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن جعفر بن محمد؛ أبو الفتح؛ الهمدانیّ؛ الوادعیّ؛ المراغیّ: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله؛ النحوی، أبو بکر، المؤدب؛ ---------- ۲۱۳۱
محمد بن جعفر بن محمد بن علی بن الحسین؛ یلقب "دیباجة": ---------- ۲۱۳۱
محمد بن جعفر بن محمد بن عون؛ الأسدی؛ أبو الحسن، الکوفی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن جمیل بن صالح؛ الأسدی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن أبی سارة؛ أبو جعفر؛ الرواسی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن أحمد بن الولید؛ أبو جعفر: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن حمزة؛ الجعفری؛ أبو یعلی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن زیاد: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن زیاد؛ المیثمی؛ مولاهم، أبو جعفر: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن؛ الصفار: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن عبد الله، الجوانی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن علی؛ أبو عبد الله، المحاربی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن علی، أبو المثنی: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن علی بن شاذان؛ أبو الحسن: ---------- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن علی؛ الطوسی، أبو جعفر: ---------- ۲۱۳۱

محمد بن الحسن بن علی بن فضال: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن علی بن محمد؛ الحر؛ العاملی، المشغری: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن فروخ؛ الصفار؛ أبو جعفر؛ الأعرج: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن؛ القمی: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن؛ الواسطی: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسن بن الولید؛ القمی: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسین بن أبی الخطاب؛ زید؛ أبو جعفر؛ الزیات؛ الهمدانی: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسین؛ الرضی؛ الموسوی، نقیب العلویین ببغداد، أخو المرتضی: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسین بن سعید بن عبد الله، الطبری؛ یکنی أبا جعفر: ---- ۲۱۳۱
محمد بن الحسین بن سفرجلة؛ أبو الحسن؛ الخزاز۱۰۵۱۴، الکوفی: ---- ۲۱۳۱
محمد بن حفص بن عمرو؛ أبو جعفر؛ و هو: ابن العمری: ---- ۲۱۳۲
محمد بن حکیم: ---- ۲۱۳۲
محمد بن حماد بن زید؛ الحارثی؛ أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۲
محمد بن حمران؛ النهدی؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۳۲
محمد بن خالد؛ الأحمسی؛ البجلی: ---- ۲۱۳۲
محمد بن خالد؛ الأشعری: ---- ۲۱۳۲
محمد بن خالد؛ البرقی: ---- ۲۱۳۲
محمد بن خلف؛ أبو بکر؛ الرازی: ---- ۲۱۳۲
محمد بن خلیل بن أسد؛ الثقفی و قیل: النخعی-: ---- ۲۱۳۲
محمد بن الریان بن الصلت: ---- ۲۱۳۲
محمد بن زکریا بن دینار، مولی بنی غلاب؛ ---- ۲۱۳۲
محمد بن زیاد: ---- ۲۱۳۲
محمد بن زیاد؛ العطار: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سالم بن شریح؛ الأشجعی؛ الحذاء؛ الکوفی؛ أبو إسماعیل: ---- ۲۱۳۲

محمد بن سالم بن عبد الحمید: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سعید؛ یکنی أبا الحسن: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سکین بن عمار؛ النخعی؛ الجمال: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سلمة بن أرتبیل؛ أبو جعفر؛ الیشکری: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سلیمان؛ الأصفهانی: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین؛ أبو طاهر؛ الزراری: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سلیمان بن عبد الله؛ الأصفهانی: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سماعة بن موسی بن رویذ بن نشیط؛ الحضرمی: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سنان؛ أبو جعفر؛ الزاهری: ---- ۲۱۳۲
محمد بن سوقة: ---- ۲۱۳۲
محمد بن شاذان؛ النیسابوری: ---- ۲۱۳۲
محمد بن شریح؛ الحضرمی؛ أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۲
محمد بن صالح بن محمد؛ الهمدانی؛ الدهقان: ---- ۲۱۳۲
محمد بن صباح: ---- ۲۱۳۲
محمد، الطیار: ---- ۲۱۳۲
محمد بن عباس بن علی بن مروان بن الماهیار، أبو عبد الله، البزاز، المعروف بابن الحجام: ---- ۲۱۳۲
محمد بن عباس بن عیسی؛ أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۲
محمد بن عبد الجبار و هو: ابن أبی الصهبان-: ---- ۲۱۳۲
محمد بن عبد الحمید بن سالم؛ العطار؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الرحمن؛ السهمی؛ البصری: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الرحمن بن قبة؛ الرازی؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله، ماجیلویه، هو: ابن أبی القاسم: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسین بن جامع بن مالک؛ الحمیری؛ أبو جعفر؛ القمی: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله بن رباط: ---- ۲۱۳۳

محمد بن عبد الله بن زرارة: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله؛ الطيار: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله بن غالب؛ أبو عبد الله، الأنصارى؛ البزاز: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله؛ المسلى و مسلية: قبيلة من مذحج-: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله بن مملک؛ الأصبهانى، أبو عبد الله: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبد الله بن نجيح؛ أبو عبد الله؛ الكوفى، المعروف بالشخير: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبد المؤمن؛ المؤدب: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عبيد؛ الكاتب: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عثمان، أخو ":حماد بن عثمان:" ----- ۲۱۳۳
محمد بن عثمان بن سعيد؛ العمرى، الأسدى؛ يكنى أبا جعفر، و أبوه يكنى أبا عمرو-: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عذافر بن عيسى؛ الصيرفى، المدائنى: ----- ۲۱۳۳
محمد بن عطية: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن أبى شعبة؛ الحلبى؛ أبو جعفر: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن بلال: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن جاک؛ أبو طاهر: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه، القمى؛ أبو جعفر؛ نزيل الرى: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن على بن أبى طالب عليه السلام، أبو عبد الله: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن عبدک؛ أبو جعفر؛ الجرجانى: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن عيسى؛ القمى: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن الفضل بن سكين بن بُنداذ بن داذمهر بن فروخ۱۰۵۱۵ زاد بن مياذرماه بن شهريار الأصغر: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن محبوب؛ الأشعرى، القمى؛ أبو جعفر: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن مهزيار: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن النعمان؛ الأحول؛ مؤمن الطاق: ----- ۲۱۳۳
محمد بن على بن يعقوب بن إسحاق بن أبى قرة؛ القنانى؛ الكاتب: ----- ۲۱۳۳

محمد بن عمرو بن سعید؛ المدائنی؛ الزیات: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مصعب بن الزبیر بن العوام: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عمر بن أذینة: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عمر بن عبد العزیز؛ الکشی، یُکنی أبا عمرو: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عمر بن عبید؛ الأنصاری؛ العطار؛ الکوفی و هو: ابن أبی حفص-: ---- ۲۱۳۳
محمد بن عمر بن محمد بن سلمة۱۰۵۱۷ بن سبرة بن سیار؛ التمیمی؛ أبو بکر؛ المعروف بالجعابی؛ الحافظ؛ القاضی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن عوام؛ الخلقانی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن عیسی بن عبد الله بن سعد بن مالک؛ الأشعری؛ أبو علی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن عیسی بن عبید بن یقطین؛ أبو جعفر، العبیدی، الیقطینی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن عیسی بن علی بن محمد بن زیاد، التستری۱۰۵۱۸: ---- ۲۱۳۴
محمد بن الفرج؛ الرخجی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن الفضل؛ الأزدی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن فضیل بن غزوان؛ الضبی؛ مولاهم؛ أبو عبد الرحمن: ---- ۲۱۳۴
محمد بن القاسم بن زکریا، المحاربی، أبو عبد الله، الکوفی، السودانی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن القاسم بن الفضیل بن یسار، النهدی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن قولویه: ---- ۲۱۳۴
محمد بن قیس؛ الأسدی، أبو عبد الله: ---- ۲۱۳۴
محمد بن قیس، أبو عبد الله؛ البجلی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن قیس؛ أبو نصر؛ الأسدی؛ الکوفی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن المثنی بن القاسم: ---- ۲۱۳۴
محمد بن محمد بن إسحاق بن رباط؛ الکوفی؛ البجلی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن محمد بن الأشعث؛ أبو علی؛ الکوفی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن محمد بن النضر۱۰۵۱۹ بن منصور؛ أبو عمرو؛ السکونی؛ المعروف بابن خرقة: ---- ۲۱۳۴
محمد بن محمد بن النعمان؛ المفید، أبو عبد الله، و یعرف بابن المعلم: ---- ۲۱۳۴

محمد بن مرازم بن حکیم؛ الساباطی؛ الأزدی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مروان؛ الجلاب: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مروان، الحناط؛ المدینی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مسعود، الطائی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مسعود بن محمد بن عیاش؛ السلمی، السمرقندی، أبو النضر المعروف بالعیاشی: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مسلم بن رباح؛ أبو جعفر؛ الأوقص؛ الطحان، مولی ثقیف؛ الأعور: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مسلمة: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مصادف: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مصبح بن الصباح: ---- ۲۱۳۴
محمد بن مفضل بن قیس بن رمانة، الأشعری: ---- ۲۱۳۵
محمد بن منصور؛ بزرج: ---- ۲۱۳۵
محمد بن موسی؛ أبو جعفر؛ لقبه "خورا": ---- ۲۱۳۵
محمد بن موسی بن جعفر علیه السلام: ---- ۲۱۳۵
محمد بن موسی بن المتوکل: ---- ۲۱۳۵
محمد بن موسی؛ النیسابوری: ---- ۲۱۳۵
محمد بن مهاجر بن عبید؛ الأزدی: ---- ۲۱۳۵
محمد بن میسر بن عبد العزیز؛ النخعی، بیاع الزطی: ---- ۲۱۳۵
محمد بن نافع: ---- ۲۱۳۵
محمد بن نصیر؛ من أهل کش: ---- ۲۱۳۵
محمد بن الولید؛ الخزاز ۱۰۵۲۱؛ البجلی؛ أبو جعفر؛ الکوفی: ---- ۲۱۳۵
محمد بن وهبان، أبو عبد الله، الدبیلی، ساکن البصرة: ---- ۲۱۳۵
محمد بن همام؛ البغدادی؛ یکنی أبا علی و همام یکنی أبا بکر-: ---- ۲۱۳۵
محمد بن الهیثم؛ العجلی: ---- ۲۱۳۵
محمد بن الهیثم ابن عروة؛ التمیمی: ---- ۲۱۳۵

محمد بن يحيى؛ أبو جعفر؛ العطار؛ القمى: ---- ۲۱۳۵
محمد بن يحيى، الخزاز: ---- ۲۱۳۵
محمد بن يحيى بن سليم۱۰۵۲۳؛ الخثعمى؛ أخو "مغلس:" ---- ۲۱۳۵
محمد بن يزداد: ---- ۲۱۳۵
محمد بن يعقوب بن إسحاق؛ أبو جعفر؛ الكلينى: ---- ۲۱۳۵
محمد بن يوسف؛ الصنعانى: ---- ۲۱۳۵
محمد بن يوسف بن يعقوب؛ الجعفرى: ---- ۲۱۳۵
محمد بن يونس: ---- ۲۱۳۵
المختار بن أبى عبيد: ---- ۲۱۳۵
المختار بن زياد؛ العبدى: ---- ۲۱۳۵
مخنف بن سليم؛ الأزدى: ---- ۲۱۳۵
مرازم بن حكيم؛ الأزدى؛ المدائنى: ---- ۲۱۳۵
مروان بن مسلم: ---- ۲۱۳۵
مروک بن عبيد: ---- ۲۱۳۵
مسروق بن موسى: ---- ۲۱۳۵
مسعدة بن زياد؛ الربعى: ---- ۲۱۳۵
مسعود بن خراش: ---- ۲۱۳۵
مسكين: ---- ۲۱۳۵
مسكين؛ أبو "الحكم بن مسكين:" ---- ۲۱۳۵
مسلم بن أبى سارة: ---- ۲۱۳۵
مسيب بن نجبة۱۰۵۲۴: ---- ۲۱۳۶
المشمعل بن سعد؛ الأسدى؛ الناشرى: ---- ۲۱۳۶
مصبح بن الهلقام: ---- ۲۱۳۶
مصدق بن صدقة: ---- ۲۱۳۶

مطلب بن زیاد؛ الزهری: ---- ۲۱۳۶
المظفر بن محمد؛ الخراسانی؛ یکنی أبا الجیش: ---- ۲۱۳۶
معاذ بن کثیر: ---- ۲۱۳۶
معاذ بن مسلم؛ النحوی: ---- ۲۱۳۶
معاویة بن حکیم بن معاویة بن عمار؛ الدهنی: ---- ۲۱۳۶
معاویة بن عمار بن أبی معاویة؛ جناب بن عبد الله؛ الدهنی: ---- ۲۱۳۶
معاویة بن وهب؛ البجلی؛ أبو الحسن: ---- ۲۱۳۶
معتب، مولی الصادق علیه السلام: ---- ۲۱۳۶
المعتقل بن عمرو؛ الجعفی: ---- ۲۱۳۶
معروف بن خربوذ؛ المکی: ---- ۲۱۳۶
المعلی بن خنیس: ---- ۲۱۳۶
المعلی بن عثمان؛ أبو عثمان و قیل: ابن زید الأحول: ---- ۲۱۳۶
معلی بن موسی؛ الکندی: ---- ۲۱۳۶
معمر بن خلاد بن أبی خلاد: ---- ۲۱۳۶
معمر۱۰۵۲۶ بن یحیی؛ العجلی: ---- ۲۱۳۶
معن بن خالد: ---- ۲۱۳۶
المفضل بن عمر؛ الجعفی: ---- ۲۱۳۶
المفضل بن قیس بن رمانة: ---- ۲۱۳۶
المقداد بن الأسود و اسم أبیه: عمرو البهرانی، یکنی أبا معبد: ---- ۲۱۳۶
مکی بن علی بن سختویه۱۰۵۲۷: ---- ۲۱۳۶
منبه بن عبد الله؛ أبو الجوزاء؛ التمیمی: ---- ۲۱۳۶
مندل بن علی؛ العنزی: ---- ۲۱۳۶
منذر بن محمد بن المنذر بن سعید بن أبی الجهم؛ القابوسی: ---- ۲۱۳۶
منصور بن أبی الأسود؛ اللیثی: ---- ۲۱۳۶

منصور بن حازم؛ البجلی؛ أبو أیوب: ---- ۲۱۳۶
منصور بن محمد بن عبد الله؛ الخزاعی: ---- ۲۱۳۶
منصور بن یونس؛ بزرج؛ أبو یحیی و قیل: أبو سعید-: ---- ۲۱۳۷
موسی بن أکیل، النمیری: ---- ۲۱۳۷
موسی بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد؛ الأشعری، القمی: ---- ۲۱۳۷
موسی بن الحسن بن محمد بن العباس بن سهل بن نوبخت؛ أبو الحسن، المعروف بابن کبریاء۱۰۵۳۰: ---- ۲۱۳۷
موسی بن طلحة، القمی: ---- ۲۱۳۷
موسی بن عمر بن بزیع؛ مولی المنصور: ---- ۲۱۳۷
موسی بن القاسم بن معاویة بن وهب؛ البجلی؛ أبو عبد الله، یلقب "المجلی": ---- ۲۱۳۷
موسی بن محمد؛ الأشعری؛ القمی؛ المؤدب، ساکن شیراز؛ ابن بنت "سعد بن عبد الله": ---- ۲۱۳۷
المهدی؛ مولی عثمان: ---- ۲۱۳۷
میثم بن یحیی؛ التمار: ---- ۲۱۳۷
میسر۱۰۵۳۱ بن عبد العزیز: ---- ۲۱۳۷
باب النون ---- ۲۱۳۷
ناصح، البقال: ---- ۲۱۳۷
نجیة۱۰۵۳۲ بن الحارث: ---- ۲۱۳۷
نجم بن أعین: ---- ۲۱۳۷
نشیط بن صالح بن لفافة:۱۰۵۳۳ ---- ۲۱۳۷
نصر بن عامر بن وهب؛ أبو الحسن؛ السنجاری: ---- ۲۱۳۷
نصر بن قابوس؛ اللخمی: ---- ۲۱۳۷
نصر بن مزاحم؛ المنقری؛ العطار أبو الفضل: ---- ۲۱۳۷
النضر بن سوید؛ الصیرفی: ---- ۲۱۳۷
النضر بن محمد؛ الهمدانی: ---- ۲۱۳۷
نضلة بن عبد الله، یکنی أبا برزة؛ الأسلمی: ---- ۲۱۳۷

النعمان بن صهبان: ----- ۲۱۳۷
النعمان بن عجلان، من بنی رزیق۱۰۵۳۴: ----- ۲۱۳۷
نعیم، القابوسی: ----- ۲۱۳۷
نوح بن الحکم، أبو الیقظان: ----- ۲۱۳۷
نوح بن شعیب؛ البغدادی: ----- ۲۱۳۷
باب الواو ----- ۲۱۳۷
واصل: ----- ۲۱۳۷
وردان؛ أبو خالد؛ الکابلی، و لقبه "کنکر:" ----- ۲۱۳۷
الولید بن صبیح، أبو العباس. ----- ۲۱۳۷
وهب بن جمیع: ----- ۲۱۳۷
وهب بن عبد ربه: ----- ۲۱۳۸
وهب بن محمد؛ البزاز: ----- ۲۱۳۸
و هیب بن حفص؛ أبو علی؛ الجریری؛ مولی بنی أسد: ----- ۲۱۳۸
و هیب بن خالد؛ البصری: ----- ۲۱۳۸
باب الهاء ----- ۲۱۳۸
هارون بن الجهم بن ثویر بن أبی فاختة: ----- ۲۱۳۸
هارون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب؛ البجلی: ----- ۲۱۳۸
هارون بن حمزة؛ الغنوی؛ الصیرفی: ----- ۲۱۳۸
هارون بن خارجة: ----- ۲۱۳۸
هارون بن عبد العزیز؛ أبو علی؛ الأراجنی، الکاتب: ----- ۲۱۳۸
هارون بن عمران؛ الهمدانی؛ أبو عبد الله: ----- ۲۱۳۸
هارون بن مسلم بن سعدان؛ الکاتب؛ یکنی أبا القاسم: ----- ۲۱۳۸
هارون بن موسی بن أحمد بن سعید؛ التلعکبری؛ یکنی أبا محمد: ----- ۲۱۳۸
هاشم بن المثنی: ----- ۲۱۳۸

هرم بن حیان: ۲۱۳۸
هشام بن إبراهیم، المشرقی: ۲۱۳۸
هشام بن الحکم؛ أبو محمد؛ مولی کندة: ۲۱۳۸
هشام بن سالم؛ الجوالیقی: ۲۱۳۸
هشام بن محمد السائب: ۲۱۳۸
هلال بن إبراهیم؛ أبو الفتح، الدلفی، الوراق: ۲۱۳۸
همامة بن عبد الرحمن بن أبی عبد الله؛ میمون؛ البصری: ۲۱۳۸
هند بن الحجاج: ۲۱۳۸
الهیثم بن أبی مسروق و اسم أبی مسروق: عبد الله النهدی: ۲۱۳۸
الهیثم بن عروة؛ التمیمی: ۲۱۳۸
الهیثم بن محمد؛ الثمالی: ۲۱۳۸
باب الیاء ۲۱۳۸
یحیی بن إبراهیم بن أبی البلاد و اسم أبی البلاد: یحیی مولی عبد الله بن غطفان: ۲۱۳۸
یحیی بن أم الطویل: ۲۱۳۸
یحیی بن الجزار۱۰۵۳۷: ۲۱۳۸
یحیی بن الحجاج، الکرخی: ۲۱۳۸
یحیی بن الحسن بن جعفر بن عبید الله بن الحسین بن علی بن الحسین علیه السلام، أبو الحسین: ۲۱۳۸
یحیی، الحضرمی: ۲۱۳۸
یحیی بن حماد: ۲۱۳۸
یحیی بن خالد: الوابشی؛ الهمدانی: ۲۱۳۸
یحیی؛ الخزاز، التبریزی: ۲۱۳۸
یحیی بن خلف؛ الوابشی؛ الهمدانی: ۲۱۳۸
یحیی بن زکریا بن شیبان؛ أبو عبد الله؛ الکندی؛ العلاف: ۲۱۳۹
یحیی بن سالم، الفراء ۲۱۳۹

یحیی بن سعید بن حیان؛ أبو حیان: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن سعید؛ القطان؛ أبو زکریا: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن عبد الرحمن؛ الأزرق: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن العلاء؛ البجلی؛ الرازی؛ أبو جعفر: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن العلوی؛ المکنی أبا محمد، من بنی زیارة: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن علیم؛ الکلبی؛ العلیمی: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن عمران بن علی بن أبی شعبة؛ الحلبی: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن القاسم أبو بصیر الأسدی و قیل: أبو محمد-: ---- ۲۱۳۹
یحیی؛ اللحام؛ الکوفی: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن محمد بن أحمد بن عبید الله بن الحسن بن علی بن الحسین۱۰۵۳۹ علیه السلام؛ أبو محمد: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن وثاب: ---- ۲۱۳۹
یحیی بن هاشم: ---- ۲۱۳۹
یزید؛ أبو خالد؛ القماط؛ مولی بنی عجل۱۰۵۴۰ بن لجیم: ---- ۲۱۳۹
یزید بن إسحاق: شعر: ---- ۲۱۳۹
یزید بن حماد؛ الأنباریّ؛ السلمی؛ أبو یعقوب؛ الکاتب: ---- ۲۱۳۹
یزید بن قیس؛ الأرحنی۱۰۵۴۱: ---- ۲۱۳۹
یزید بن نویرة: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن إسحاق؛ السکیت؛ أبو یوسف: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن إلیاس: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن سالم؛ الأحمر؛ أخو أسباط بن سالم: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن السراج: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن شعیب بن میثم بن یحیی؛ التمار، مولی بنی أسد؛ أبو محمد: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن نعیم بن قرقارة، الکاتب؛ أبو یوسف: ---- ۲۱۳۹
یعقوب بن یزید بن حماد؛ الأنباری، أبو یوسف، الکاتب: ---- ۲۱۳۹

یعقوب بن یقطین: ----- ۲۱۳۹
یقطین والد علی بن یقطین-: ----- ۲۱۳۹
یوسف بن ثابت؛ أبو أمیة: ----- ۲۱۳۹
یوسف بن عقیل: ----- ۲۱۳۹
یوسف بن عمار بن حنان: ----- ۲۱۳۹
یونس بن رباط؛ البجلی، مولاهم: ----- ۲۱۳۹
یونس بن عبد الرحمن؛ أبو محمد: ----- ۲۱۳۹
یونس بن یعقوب؛ أبو علی؛ الجلاب؛ الدهنی: ----- ۲۱۴۰
باب الکنی ----- ۲۱۴۰
[باب ما صدر ب (أبو)] ----- ۲۱۴۰
أبو الأحوص؛ المصری: ----- ۲۱۴۰
أبو أُسامة: ----- ۲۱۴۰
أبو إسحاق: الفقیه، و النحوی: ----- ۲۱۴۰
أبو إسماعیل؛ البصری: ----- ۲۱۴۰
أبو إسماعیل؛ السراج: ----- ۲۱۴۰
أبو أیوب؛ الأنصاری: ----- ۲۱۴۰
أبو أیوب الخراز: ----- ۲۱۴۰
أبو بردة، الأزدی: ----- ۲۱۴۰
أبو برزة، الأسلمی؛ الخزاعی: ----- ۲۱۴۰
أبو بشیر؛ البجلی: ----- ۲۱۴۰
أبو بصیر: ----- ۲۱۴۰
أبو بصیر: ----- ۲۱۴۰
أبو بصیر: ----- ۲۱۴۰
أبو بکر بن أبی السماک: ----- ۲۱۴۰

أبو بكر؛ الحضرمی: ----- ۲۱۴۰
أبو بكر؛ الرازی: ----- ۲۱۴۰
أبو بكر؛ الوراق: ----- ۲۱۴۰
أبو البلاد: ----- ۲۱۴۰
أبو الجحاف، و أبو حیان: ----- ۲۱۴۰
أبو جریر؛ القمی: ----- ۲۱۴۰
أبو جعفر؛ الأحول: ----- ۲۱۴۰
أبو جعفر؛ البصری: ----- ۲۱۴۰
أبو جعفر الرواسی: ----- ۲۱۴۰
أبو جعفر؛ الزیات: ----- ۲۱۴۰
أبو جعفر؛ شاه طاق، و مؤمن الطاق: ----- ۲۱۴۰
أبو الجوزاء: ----- ۲۱۴۰
أبو الجهم بن أعین: ----- ۲۱۴۰
أبو الجیش: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسن بن الحصین: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسن ابن داود: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسن؛ المكفوف: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسن؛ النخعی: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسین بن أبی طاهر: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسین؛ الأسدی؛ و الأشعری: ----- ۲۱۴۰
أبو الحسین؛ الحمدونی، السوسنجردی: ----- ۲۱۴۱
أبو الحسین؛ العلوی: ----- ۲۱۴۱
أبو الحسین؛ النخعی: ----- ۲۱۴۱
أبو الحسین ابن هلال: ----- ۲۱۴۱

أبو الحصين ابن الحصين؛ الحضينى۱۰۵۴۶: ---- ۲۱۴۱
أبو حفص، الرمانى: ---- ۲۱۴۱
أبو حمزة؛ الثمالى: ---- ۲۱۴۱
أبو حنيفة؛ سابق الحاج: ---- ۲۱۴۱
أبو حيان: ---- ۲۱۴۱
أبو خالد؛ القماط: ---- ۲۱۴۱
أبو خالد؛ الكابلى: ---- ۲۱۴۱
أبو خديجة: ---- ۲۱۴۱
أبو الخزرج: ---- ۲۱۴۱
أبو داود؛ المسترق و يقال: المنشد-: ---- ۲۱۴۱
أبو ذرّ: ---- ۲۱۴۱
أبو الربيع؛ الشامى: ---- ۲۱۴۱
أبو زكريا؛ الأعور: ---- ۲۱۴۱
أبو ساسان: ---- ۲۱۴۱
أبو سعيد؛ الخدرى: ---- ۲۱۴۱
أبو سعيد؛ القماط: ---- ۲۱۴۱
أبو سليمان؛ الحمار: ---- ۲۱۴۱
أبو سنان؛ الأنصارى: ---- ۲۱۴۱
أبو سيار: ---- ۲۱۴۱
أبو شبل: ---- ۲۱۴۱
أبو شعبة الحلبى: ---- ۲۱۴۱
أبو شعيب؛ المحاملى: ---- ۲۱۴۱
أبو الصباح؛ الكنانى: ---- ۲۱۴۱
أبو الصلت؛ الهروى: ---- ۲۱۴۱

أبو ضمرة؛ المدنی: ----- ۲۱۴۱
أبو طالب؛ القمّیّ: ----- ۲۱۴۱
أبو طاهر: ----- ۲۱۴۱
أبو طاهر؛ الزراری: ----- ۲۱۴۱
أبو الطفیل: ----- ۲۱۴۱
أبو الطیب؛ الرازی: ----- ۲۱۴۱
أبو عامِر بن جناح: ----- ۲۱۴۱
أبو العباس؛ البقباق: ----- ۲۱۴۱
أبو العباس؛ الحمیری: ----- ۲۱۴۱
أبو العباس؛ الکوفی: ----- ۲۱۴۲
أبو العباس ابن نوح: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله؛ البزوفری: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله؛ الجدلی: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله؛ الشاذانی: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله؛ الصفوانی: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله؛ العاصمی: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله؛ العمرکی: ----- ۲۱۴۲
أبو عبد الله ابن هارون: ----- ۲۱۴۲
أبو عبیدة، الحذاء ----- ۲۱۴۲
أبو علی؛ الأشعری: ----- ۲۱۴۲
أبو علی؛ الأشعری: ----- ۲۱۴۲
أبو علیّ بن راشد: ----- ۲۱۴۲
أبو علی؛ الصولی: ----- ۲۱۴۲
أبو علی؛ العلوی و أخوه: ----- ۲۱۴۲

أبو علی؛ المحمودی: ----- ۲۱۴۲
أبو علیّ ابن همام: ----- ۲۱۴۲
أبو عمرو، ابن أخی السکونی: ----- ۲۱۴۲
أبو عمرو؛ الفارسی: ----- ۲۱۴۲
أبو عمرو، الأنصاری: ----- ۲۱۴۲
أبو غالب؛ الزراری: ----- ۲۱۴۲
أبو فاختة؛ مولی بنی هاشم: ----- ۲۱۴۲
أبو الفرج، القزوینی: ----- ۲۱۴۲
أبو الفضل، الثقفی: ----- ۲۱۴۲
أبو الفضل؛ الحناط: ----- ۲۱۴۲
أبو الفضل؛ الخراسانی. ----- ۲۱۴۲
أبو القاسم؛ الکوفی: ----- ۲۱۴۲
أبو القاسم بن سهل؛ الواسطی: ----- ۲۱۴۲
أبو قتادة؛ القمی: ----- ۲۱۴۲
أبو لیلی: ----- ۲۱۴۲
أبو المحتمل: ----- ۲۱۴۲
أبو محمد: الإسکافی: ----- ۲۱۴۲
أبو محمد؛ الأنصاری: ----- ۲۱۴۲
أبو محمد؛ الحجال: ----- ۲۱۴۲
أبو محمد؛ العلوی: ----- ۲۱۴۲
أبو مریم؛ الأنصاری: ----- ۲۱۴۲
أبو المستهل: ----- ۲۱۴۲
أبو مسروق و ابنه: الهیثم-: ----- ۲۱۴۲
أبو مصعب؛ الزیدی: ----- ۲۱۴۲

أبو معاویة؛ البجلی: ----- ۲۱۴۳
أبو المغراء: ----- ۲۱۴۳
أبو المفضل؛ الشیبانی: ----- ۲۱۴۳
أبو منصور؛ الصرام: ----- ۲۱۴۳
أبو نصر بن یحیی؛ الفقیه: ----- ۲۱۴۳
أبو الورد: ----- ۲۱۴۳
أبو ولاد: ----- ۲۱۴۳
أبو هارون: ----- ۲۱۴۳
أبو هاشم؛ الجعفری: ----- ۲۱۴۳
أبو همام: ----- ۲۱۴۳
أبو الهیثم ابن التیهان: ----- ۲۱۴۳
أبو یحیی؛ الجرجانی: ----- ۲۱۴۳
أبو یحیی: ----- ۲۱۴۳
أبو یحیی، الموصلی: ----- ۲۱۴۳
أبو یعقوب؛ الطائی: ----- ۲۱۴۳
أبو الیقظان، الساباطی: ----- ۲۱۴۳
باب ما صدر بابن ----- ۲۱۴۳
ابن أبی الجعد: ----- ۲۱۴۳
ابن أبی جید: ----- ۲۱۴۳
ابن أبی سعید؛ المکاری: ----- ۲۱۴۳
ابن أبی عقیل: ----- ۲۱۴۳
ابن أخی خلاد: ----- ۲۱۴۳
ابن أخی شهاب: ----- ۲۱۴۳
ابن أخی علی بن عاصم: ----- ۲۱۴۳

ابن بطة: ----- ۲۱۴۳
ابن بقّاح: ----- ۲۱۴۳
ابن بنت إلیاس: ----- ۲۱۴۳
ابن بند، و العاصمی: ----- ۲۱۴۳
ابن الجنید: ----- ۲۱۴۳
ابن حمدان الکاتب: ----- ۲۱۴۳
ابن خانبة: ----- ۲۱۴۳
ابن داود: ----- ۲۱۴۳
ابن رباط: ----- ۲۱۴۳
ابن السکیت: ----- ۲۱۴۳
ابن شاذان: ----- ۲۱۴۳
ابن الشاذکونی: ----- ۲۱۴۳
ابن طاوس: ----- ۲۱۴۳
ابن عبدک: ----- ۲۱۴۳
ابن فضال: ----- ۲۱۴۳
ابن قتیبة: ----- ۲۱۴۳
ابن القداح: ----- ۲۱۴۴
ابن مسکان: ----- ۲۱۴۴
ابن مملک، الأصفهانی: ----- ۲۱۴۴
ابن الندیم: ----- ۲۱۴۴
ابن نهیک: ----- ۲۱۴۴
ابن همام: ----- ۲۱۴۴
باب فی النسب و الألقاب ----- ۲۱۴۴
الأحول: ----- ۲۱۴۴

الأسدی: ----- ۲۱۴۴
البرقی: ----- ۲۱۴۴
البزوفری: ----- ۲۱۴۴
البقباق: ----- ۲۱۴۴
البلالی: ----- ۲۱۴۴
التلعکبری: ----- ۲۱۴۴
الجرمی: ----- ۲۱۴۴
الجلودی: ----- ۲۱۴۴
الحجال: ----- ۲۱۴۴
الحمیری: ----- ۲۱۴۴
الخشاب: ----- ۲۱۴۴
الدوری: ----- ۲۱۴۴
الدهقان: ----- ۲۱۴۴
الذهلی: ----- ۲۱۴۴
الرازی: ----- ۲۱۴۴
الرواسی: ----- ۲۱۴۴
الزیات: ----- ۲۱۴۴
الساباطی: ----- ۲۱۴۴
السکونی: ----- ۲۱۴۴
الشاذانی: ----- ۲۱۴۴
الشعیری: ----- ۲۱۴۴
الصفوانی: ----- ۲۱۴۴
لصولی: ----- ۲۱۴۴
الطاطری: ----- ۲۱۴۴

العاصمی: ----- ۲۱۴۴
العامری: ----- ۲۱۴۴
العرزمی: ----- ۲۱۴۴
العمرکی: ----- ۲۱۴۴
العمری: ----- ۲۱۴۴
القلانسی: ----- ۲۱۴۵
الکاهلی: ----- ۲۱۴۵
کرام: ----- ۲۱۴۵
الکلبی: ----- ۲۱۴۵
الکنانی أبو الصباح: ----- ۲۱۴۵
ماجیلویه: ----- ۲۱۴۵
المحمودی: ----- ۲۱۴۵
المخزومی: ----- ۲۱۴۵
المسعودی: ----- ۲۱۴۵
المشرقی: ----- ۲۱۴۵
المنقری: ----- ۲۱۴۵
المیثمی: ----- ۲۱۴۵
النخعی: ----- ۲۱۴۵
النهدی: ----- ۲۱۴۵
النهیکی: ----- ۲۱۴۵
الوشاء: ----- ۲۱۴۵
الوصافی: ----- ۲۱۴۵
الیعقوبی: ----- ۲۱۴۵
نهایة الکتاب ----- ۲۱۴۵

المصادر و المراجع ---------- ۲۱۴۵

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---------- ۲۱۴۷

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة القول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
ترتیبات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تر تیبات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر یقضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده . آذر۱۳۸۷.له اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

المجلد۱

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة القول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
ترتیبات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تر تیبات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر یقضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده . آذر۱۳۸۷.له اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الأول

المقدّمة [للتحقیق]

اشاره

بسم الله الرّحمن الرّحیم

[کلام حول الکتابة فی عهد النبی صلی الله علیه و آله]

بعث رسول الله صلی الله علیه و آله، و من یحسن الکتابة فی ارض الجزیرة قلیلون جدا، حتی لقد کان الکتّاب فی مکة المکرمة یعدون علی الأصابع. و لذا فقد کانت مدة البعثة فی مکة متخصصة- فی الأعم الأغلب- لبناء الشخصیة الاسلامیة و تربیة المسلمین القلائل الذین منّ الله علیهم بدینه.

و کانت هذه القلة القلیلة من المسلمین المتعلمین تتحمل عبء کتابة الوحی علی القراطیس و العسب و الأحجار الخفاف و الأدم (الجلود).

و لما هاجر الرسول الأعظم صلی الله علیه و آله إلی المدینة حث المسلمین علی تعلم الکتابة، و کتابة القرآن و حفظه، فکان رجال من صحابته مختصین بکتابة الوحی.

و لما وقعت غزوة بدر و أسر المسلمون فیها عددا من المشرکین کان فیهم من یعرف الکتابة، فجعل رسول الله صلی الله علیه و آله فکاک أسرهم لقاء تعلیمهم عشرة من صبیان المسلمین القراءة و الکتابة.

فکان رسول الله صلی الله علیه و آله أول ناشر للکتابة فی الاسلام فی مدینته المنورة و بین أصحابه المسلمین.

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ۶

بل کان جماعة فی عهده صلی الله علیه و آله یحفظون القرآن و هو عندهم مکتوب، کما یروی ذلک عن أمیر المؤمنین علی بن ابی طالب علیه السلام و عبد الله بن مسعود.

[کلام حول النهی عن کتابة الحدیث و أول صحیفة کتبت فی عهد النبی صلی الله علیه و آله]

و هذا الأمر یتناقض مع ما ذهب الیه القائلون بالنهی عن تدوین الحدیث و نسبة ذلک النهی الی رسول الله صلی الله علیه و آله، فانا نقول حتی و ان صح نهی النبی صلی الله علیه و آله عن تدوین حدیثه الذی هو وحی یوحی، و تفسیر ما غمض و تفصیل ما اجمل من القرآن الکریم، فیمکننا أن نحمل هذا النهی علی اوائل البعثة النبویة خوفا من التباس القرآن بغیره، إلّا انه- و هذا مما لا شک فیه- ان العرب و بعد فترة قلیلة عرفوا بذوقهم اللغوی کلام القرآن الذی یعلو کل کلام.

و کیفما کان فقد سمح رسول الله صلی الله علیه و آله لاصحابه بکتابة حدیثه فی حیاته بل کانت له صلی الله علیه و آله صحیفة کتبت باشرافه المباشر، معلقة بقراب سیفه، و هی التی اعطاها صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام فاشتهرت باسم صحیفة علی بن أبی طالب علیه السلام.

و قد روی عنها الشیعة و السنة احادیث.

و هذه الصحیفة صغیرة فیها العقل و مقادیر الدیات و احکام فکاک الاسیر، و غیر ذلک و قد اخرج عنها من العامة: البخاری فی صحیحه فی کتاب الدیات و باب الدیة علی العاقلة و ابن ماجه فی سنته۱ و احمد فی مسنده۲.

و کتبت فی عهده صلی الله علیه و آله صحائف اخری،

منها:

۱- صحیفة علی بن أبی طالب، و هی کتاب ضخم، افصح الائمة الاطهار علیهم السلام عن ضخامة حجمها فقالوا: انها صحیفة طولها سبعون ذراعا، املاها رسول الله صلی الله علیه و آله علی علی علیه السلام، فکتبها علی بخطه.

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ۷

و هو أول کتاب جمع فیه العلم عن رسول الله صلی الله علیه و آله.

۲- صحیفة أبی رافع المدنی (- ۳۵ ه) مولی رسول الله صلی الله علیه و آله و قال النجاشی: لأبی رافع کتاب السنن و الاحکام و القضایا۳.

و کان ابن عباس یأتی أبا رافع فیقول: ما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله یوم کذا؟ ما صنع رسول الله صلی الله علیه و آله یوم کذا؟ و مع ابن عباس ألواح یکتب فیها۴.

۳- صحیفة عبد الله بن عمر و التی سماها بالصادقة. و قد اشتملت علی الف حدیث، روی بعضها أحمد فی مسنده.

و تعتبر احدی الوثائق التاریخیة التی تثبت تدوین الحدیث فی زمن النبی صلی الله علیه و آله.

و روی عبد الله هذا فقال: کنت اکتب کل شیء أسمعه من رسول الله (صلی الله علیه و آله) ارید حفظه، فنهتنی قریش، و قالوا: تکتب کل شیء سمعته من رسول الله (صلی الله علیه و آله) و رسول الله بشر یتکلم فی الغضب و الرضا. فامسکت عن الکتاب، و ذکرت ذلک لرسول الله (صلی الله علیه و آله) فأومأ باصبعه الی فیه و قال:

اکتب فو الذی نفسی بیده ما خرج منه الّا حق۵.

۴- صحیفة سعد بن عبادة الانصاری (- ۱۵ ه) فیها طائفة من أحادیث رسول الله صلی الله علیه و آله۶.

وسایل الشیعه، المقدمة، ص: ۸

و یری البخاری ان هذه الصحیفة کانت نسخة من صحیفة عبد الله بن أبی أوفی الذی کان یکتب الاحادیث بیده و کان الناس یقرؤن علیه ما جمعه بخطه۷.

۵- صحیفة جابر بن عبد الله الانصاری ذکرها ابن سعد فی طبقاته۸، و عبد الرزاق فی مصنفه۹، و الذهبی فی تذکرته۱۰ و روی مسلم فی صحیحه انها کانت فی مناسک الحج، و یحتمل ان یکون فیها ذکر حجة الوداع التی القی فیها رسول الله صلی الله علیه و آله

خطبته الجامعة، و عن عليها عليه السلام وصيا و خليفة و اماما للناس بعده.

و كان قتادة بن دعامة السدوسي يكبر من قيمة هذه الصحيفة و يقول: لأنّا لصحيفة جابر أحفظ منى لسورة البقرة.[11]

و يعتبر جابر من الصحابة البارزين الذين دعوا الى عملية التدوين فضلا عن ممارستها، فلم يقتصر على كتابة الصحيفة بل كان يملي الاحاديث على تلامذته من التابعين.[12] و كتب عنه جماعة منهم: محمد بن الحنفية، و سليمان بن قيس اليشكري، و عبد الله بن محمد بن عقيل، و غيرهم.

و لم تتحدد كتابة الحديث النبوي بالاسماء التي ذكرنا بل كان لغير هؤلاء من الصحابة عمل مماثل و مصنفات اخرى كأبي ذر الغفاري، و رافع بن خديج الانصاري و سلمان الفارسي و عبد الله بن عباس.

هذه الصحف و ما ورد من اجازته- بل امره صلى الله عليه و آله- بالكتابة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹

لعبد الله بن عمرو و غيره و احاديثه المتكررة في ذلك و التي منها:

۱- اكتبوا و لا حرج.[13]

۲- قيدوا العلم بالكتاب.[14]

۳- اكتبوا لابي فلان.[15]

۴- استعن بيمينك.[16]

دليل واضح على اجازته لكتابة الحديث.

قال الدكتور عتر: وردت احاديث كثيرة عن عدد من الصحابة تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، في اثبات وقوع الكتابة للحديث النبوي في عهده صلى الله عليه و آله.[17]

---

۱. (۱) سنن ابن ماجة ۲: ۸۸۷/ ۲۴۵۸.

۲. (۲) مسند أحمد ۱: ۷۹.

۳. (۱) رجال النجاشي: ۲ ترجمة ۱.

۴. (۲) طبقات ابن سعد ۲: ۳۷۱، و الإصابة ۲: ۳۳۲.

۵. (۳) تقييد العلم: ۵۷؛ سنن الدارمي ۱: ۱۲۵، سنن أبي داود ۳: ۳۱۸/ ۳۶۴۶.

۶. (۴) علوم الحديث: ۱۳.

۷. (۱) علوم الحديث: ۱۳، و السنة قبل التدوين: ۳۴۲.

۸. (۲) طبقات ابن سعد ۷: ۲۲۹.

۹. (۳) المصنف ۱۱: ۲۰۷۷۷.

۱۰. (۴) تذكرة الحفاظ ۱: ۱۳۳.

۱۱. (۵) التاريخ الكبير ۷: ۱۲۵/ ۸۲۷.

۱۲. (۶) تقييد العلم: ۱۰۴.

۱۳. (۱) تقييد العلم ۷۲- ۷۳، مجمع الزوائد ۱: ۱۵۱، كنز العمال ۱۰: ۲۹۲۲۲/ ۲۹۲.

۱۴. (۲) محاسن الاصطلاح ۲۹۸ و ۲۹۹.

۱۵. (۳) صحيح البخاري ۱: ۳۹.

۱۶. (۴) تقييد العلم: ۶۵.

۱۷. (۵) منهج النقد في علوم الحديث: ۳۰.

[أبو بكر و منع كتابة الحديث]

و لما وصل أبو بكر الى الخلافة أجمع على تدوين الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله، و جمع خمسمائة حديث و كتبها و لكنه- كما تروي عائشة ابنته- بات ليله يتقلب، قالت: فغمني تقلبه، فلما أصبح قال لي: أي بنية هلمي الاحاديث التي عندك، فجئته بها فأحرقها.[18]

ثم منعهم من التحديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله بشيء. فعن مراسيل ابن ابي مليكة ان ابا بكر جمع الناس و قال: انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و آله احاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا و بينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰

و حرموا حرامه.[19]

و لم تطل أيام أبي بكر، و لذلك لم يصدر منه كلام كثير حول تدوين الحديث في عصره، و لكن هناك اشارات الى ان الصحابة لم يبالوا بنهيه و استمروا على الكتابة.

---

۱۸. (۶) تذكرة الحفاظ ۱: ۵.

۱۹. (۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۳.

[عمر و منع كتابة الحديث]

و عندما استخلف عمر فكر في اول أمره- كما فكر قبله أبو بكر- في ان يكتب السنن، ثم لم يلبث ان عدل عن ذلك.

فعن عروة بن الزبير، أن عمر بن الخطاب اراد أن يكتب السنن، فاستفتى اصحاب النبي في ذلك، فأشاروا عليه بأن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله شهرا ثم اصبح يوما و قد عزم الله له، فقال: اني كنت اريد ان اكتب السنن، و اني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فاكبوا عليها و تركوا كتاب الله، و اني و الله لا اشوب كتاب الله بشيء أبدا.[20]

و عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال: ان الاحاديث كثرت على عهد عمر ابن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها أمر بتحريقها.[21]

و هذا يدل على ان الصحابة استمروا على الكتابة، و لم يبالوا برأيه فيها- كما مر في الحديث السابق- و لذا اضطر أن يناشدهم ليأتوه بما عندهم من مجاميع الحديث، و حرقها.

و بعد ذلك تشدد في المنع فكتب الى الامصار: من كان عنده شيء فليمحه.[22]

و استمرت هذه السنة من سنن عمر، كما استمرت غيرها من سنته، و قد ساعد على بقائها طول المدة و دقة الخطة في المنع، و شدة الأمر.

فمما يدلّكم على دقة خطة المنع ما رواه قرظة بن كعب، قال:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۱

لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا و تكرمنا، قال: ان مع ذلك لحاجة، انكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله و أنا شريككم، قال قرظة: فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

و في رواية اخرى: فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر.[23]

و روى الذهبي ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، و أبا الدرداء، و أبا مسعود الانصاري، و قال لهم: أكثرتم الحديث عن رسول الله.[24]

و كان يقول للصحابة: اقلوا الرواية عن رسول الله الّا في ما يعمل به.[25]

و بالاضافة الى هذا كله فقد منع الصحابة من مغادرة المدينة المنورة الى الامصار الاخرى، و بذلك فقد احكم الحصار حول التدوين و سدّ أي منفذ يمكن أن يؤدي اليه و كادت عملية التطويق هذه تفعل فعلها على مرور السنوات حتى جاء جيل من المسلمين لا يستحل كتابة الحديث، و ينهى عنها، فهذا عبيده السلماني (- ۷۳ ه) يقول لابراهيم بن زيد النخعي (- ۹۳ ه) حين علم أنه يكتب عنه: لا تخلدن عني كتابا.[26]

و كره ابراهيم النخعي أن تكتب الاحاديث في الكراريس، و تشبه بالمصاحف.[27]

و هذا عامر الشعبي (- ۱۰۳) يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، و لا سمعت من رجل حديثا فأردت أن يعيده علي.[28]

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۲

و اما في عهد بني امية فان أمر عمر بقي ساري المفعول، فقد جاء في الاخبار أن معاوية- في وقت تسلطه على الخلافة- استقدم عبيد بن شرية الجرهمي فكتب له كتاب «الملوك و اخبار الماضين»[29] و لم يستقدم من يحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله.

---

۲۰. (۲) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴، و تقييد العلم: ۵۰.

۲۱. (۳) طبقات ابن سعد ۵: ۱۸۸ ترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

۲۲. (۴) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۶۴- ۶۵.

۲۳. (۱) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.

۲۴. (۲) تذكرة الحفاظ ۱: ۷.

۲۵. (۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۲۶. (۴) طبقات ابن سعد ۶: ۹۲.

۲۷. (۵) جامع بيان العلم و فضله ۱: ۷۲، و تقييد العلم: ۲۸.

۲۸. (۶) جامع بيان العلم ۱: ۷۲.

۲۹. (۱) فهرست النديم: ۱۰۲.

[ادعاء الخليفة الثاني لمنعه عن تدوين الحديث]

و لنا هنا وقفة مع ادعاء الخليفة الثاني ان منعه لتدوين الحديث كان خوفا من اختلاطه بالقرآن الكريم فيظن انه منه، و قد صرح عمر بهذا لما فرض المنع الرسمي لتدوين الحديث، كما مر.

و هو ادعاء غير مقبول و لا معقول، لان القرآن متميز بلاغة فائقة و ببصمة الهية تجعله فوق مستوى كلام البشر حتى كلام النبي صلى الله عليه و آله، و القرآن له دليل عليه من نفسه، فنسق كلامه و القرائن التي تحف به تميزه عن أي كلام غيره، و لهذا اتهم العرب باعجازه بمجرد سماعه، و كانوا يميزونه عن كل كلام.

و بالاضافة الى ذلك فقد أحاط النبي صلى الله عليه و آله القرآن بسياج من الاحكام الشرعية منها تحريم مس كتابته لغير المتطهر، و وجوب الانصات له عند سماعه.

فكيف يخلط على الصحابة- الذين نزل القرآن بين أظهرهم- القرآن بغيره؟

و مع ذلك كله فهل يمكن لمدع ان يدعي ان كتابة الحديث- الشارح للقرآن- محرمة؟!

أليس ذلك إلّا تعريضا للحديث الشريف الى الاندراس و النسيان؟ مع ما يترتب عليهما من آثار و نتائج؟

و اذا تم ذلك- و هو لم يتم- فان القرآن سيتهم على المسلمين، لان فيه ما لا يعرفه إلّا رسول الله صلى الله عليه و آله.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۳

و لو صح هذا المنع لكان في اول الاسلام، و لا شك انه ارتفع بعد نزول جملة من القرآن حددت خصائصه و آيات معالمه و ميزته عن كل كلام.

و مع ذلك فان من المقطوع به ان النبي صلى الله عليه و آله أمر بالكتابة، و سمح لجماعة من الصحابة أن يكتبوا الحديث، و كانت له صلى الله عليه و آله صحيفة معلقة بقراب سيفه ورثها عنه أمير المؤمنين علي عليه السلام.

و النبي صلى الله عليه و آله أولى من غيره بحماية القرآن و الحفاظ على سلامة نصه، فكان التدوين يحفظ بالقرآن لمنعه قبل غيره، هذا اذا كانت كتابة الحديث مع القرآن في صفحة واحدة، فكيف اذا كانت كتابة الحديث منفصلة، و تسمى باسم خاص كصحيفة علي عليه السلام، و صحيفة عبد الله بن عمرو، فهل يمكن لمدع أن يدعي اختلاط الحديث بالقرآن؟!

لذلك لم ير الصحابة ان المنع يمثل الزاما شرعيا يجب ان يخضعوا له بقدر ما اعتبروه رأيا لرئاسة البعض لمصالح خاصة و كذلك جماعة من التابعين درست و مارست عملية التدوين و لم يبالوا بأمر المنع، و منهم: محمد بن الحنفية ابن الامام أمير المؤمنين و ميثم بن يحيى التمار و حجر بن حدي الكندي و عروة بن الزبير و سعيد بن جبير و الحارث بن عبد الله الهمداني و ابو حمزة الثمالي و زيد بن وهب الجهني و سليم بن قيس العامري الهلالي و الاصبغ بن نباتة و الحسن بن محمد بن الحنفية و سالم بن أبي الجعد و عطاء بن ابي رباح و الضحاك بن مزاحم.

و نعتقد ان المنع من التدوين يخفي اسبابا أعمق من التي علل بها، فهذه تظل غير ما تظهر، و لا تثبت التثبت الصحيح بأي حال. فلم يكن يراد للحديث النبوي أن يأخذ مداه الطبيعي و الصحيح بل اريد له أن يتشكل بحسب الصورة التي ألفت اليها الاوضاع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و آله، و ليس بحسب الحدود و المعالم التي رسمها الرسول صلى الله عليه و آله.

و بعبارة اخرى: ان يساعد على اقصاء أهل البيت عن مركز هم الحقيقي، و ان يساعد على تثبيت السلطة القائمة، و الاعراف لم يكن للحديث النبوي فيهما أي

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۴

مصداق.

و يدلّكم على ذلك ما رواه الخطيب البغدادي بسنده عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال: جاء علقمة بكتاب من مكة- أو اليمن- صحيفة فيها احاديث في أهل البيت، بيت النبي صلى الله عليه و آله، فاستأذنا على عبد الله فدخلنا عليه، قال: فدفعها اليه الصحيفة، قال: فدعا الجارية ثم دعا بطست فيها ماء.

فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن انظر فيها، فأن فيها احاديث حسانا، فجعل يمحيها فيه و يقول: نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِما أَوْحَيْنا إِلَيْكَ هذَا الْقُرْآنَ.[30] القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن، و لا تشغلوها بما سواه.[31]

و لهذا- أيضا- لم يشمل المنع الاحكام، لان الاحكام لا تمس السلطة بشيء، و لذلك نرى عمر يقول: اقلوا الرواية عن رسول الله إلا فيما يعمل به.۳۲

و كان هذا المنع - و ما رافقه و جاء بعده من امور- سببا لما عرف ب (وضع الحديث).

و إذا عرفنا معنى الوضع و انه الكذب بعينه و يندرج تحت عقوبة الحديث الشريف" من كذب مَ متعمدا " ..امكننا القول ان الوضع بدأ منذ عصر الرسول صلى الله عليه و آله حيث أخرج الضحاوي في مشكل الآثار عن بريدة قال:

جاء رجل الى قوم في جانب المدينة، فقال: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) امرني أن أحكم برأيي فيكم، في كذا و كذا و قد كان خطب إمرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يزوجوه، فمنذ القوم الى النبي (صلى الله عليه و اله) يسألونه، فقال:". كذب عدو الله." ثم أرسل رجلا فقال:". إن أتت وجدته حيا فاضرب عنقه، و ما أراك تجده حيا، و ان وجدته ميتا فاحرقه. "فوجده قد لدغ فمات، فحرقه، فعند ذلك قال النبي:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۵

صلى الله عليه و آله"؛ من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"۳۳

و لكن هذا الوضع لم يقدّر له ان يستمر و يستحكم و يلبس لباس الصدق، بفضل وجوه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، فكان هذا الوضع (الكذب) لا يلبث ان يقبر و هو في مهده.

و يمكننا ان نختبر بداية الوضع الحقيقي الذي صدقته- بعد زمان- جماعات من المسلمين، هو ما حدث حين وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقد روى ابن عباس: لما حضرت النبي (صلى الله عليه و آله) الوفاة و في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال:". هلمّ اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده، "قال عمر: ان النبي غلبه الوجع و عندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، و اختلف أهل البيت فمنهم من يقول ما قال عمر، فلما اكثروا اللغط و الاختلاف قال:". قوموا عني، لا ينبغي عندي التنازع"۳۴

و كان هذا فاتحا لباب الوضع لغرض سياسي، هدفه الاساسي اقصاء الخلافة عن صاحبها الحقيقي، لتكون لمن غلب، و لذا جاء بعدها رأسا حديث" نحن معاشر الأنبياء لا نورث "المصادم للشرع الشريف، و الذي سمع أول ما سمع من الخليفة الاول حين طالبه الزهراء عليها السلام بارثها من أبيها.

و على هذا فقد فتح الباب على مصراعيه امام هذا الانحراف الخطير في أيام الخلفاء، الذين جندوا لهم وضعهم هذا جماعة ممن لم يدخل الايمان في قلوبهم.

و مع الوضع كانت العوامل الهدامة الاخرى تخرّ في جسم الحديث الشريف، و تجعل أمامه شرعا آخر يجبر الناس على التمسك به و تطبيقه، و كان من ذلك الاجتهاد في مقابل النص، و تشريع آثاء، لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله.

فقد كان من ذلك في عهد الخليفة الاول تجويز قتل المسلمين المؤمنين بسبب

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۶

احقاد و عداوات جاهلية، او بسبب عدم الخضوع للسلطة القائمة لأن المسلمين قد اعطوا بيعتهم للخليفة الحق الذي نصبه رسول الله صلى الله عليه و آله.

و مع هذا التجويز كان التبرير و كان المدح المشجع بأنه حديث عن المعصوم، فخرج الخلفاء بجملة أقوال تتطبق و ما يريدون، و تقف حائلا و سدا منيعا أمام الوضوح الشرعي، و الدليل القاطع في مسائل الدين المختلفة حتى و ان قوبلت بالرفض و الاستنكار كما حدث في قضية مالك بن نويرة و قول الخليفة الاول: ما كنت أغمد سيفا سلّه الله.

و إليك تفصيل الواقعة:

عن ابن ابي عون و غيره ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، و قال: أنا على الاسلام ما غيرت و لا بدلت، و شهد له بذلك ابو قتادة و عبد الله بن عمر، فقدمه خالد و أمر ضرار بن الازور الأسدي فضرب عنقه، و قيض خالد امرأته۳۵ فقال۳۶ لأبي بكر: انه قد زنا فارجمه، فقال أبو بكر:

ما كنت لارجمه تأول فاخطأ، قال: فانه قد قتل مسلما فاقتله: قال: ما كنت لأقتله تأول فأخطأ، قال: فاعزله، قال: ما كنت لاشيم سيفا سلّه الله عليهم ابدا۳۶

و رويت هذه الواقعة أيضا بالشكل التالي:

قال الاستاذ هيكل في كتابه" الصديق أبو بكر: "أن أبا قتادة الأنصاري غضب لقصة خالد، اذ قتل مالكا و تزوج امرأته، فتركه متصرفا إلى المدينة مقسما ان لا يكون ابدا في لواء عليه خالد، و ان منهم بن نويرة أخا مالك ذهب معه، فلما بلغا المدينة ذهب ابو قتادة و لا يزال الغضب آخذا منه بأخذه فقلق ابا بكر فقص عليه أمر خالد، و قتله مالكا و زواجه من ليلى، و اضاف انه أقسم ان لا يكون ابدا في لواء عليه خالد. قال: لكن أبا بكر كان معجبا بخالد و انتصاراته، و لم يجبه أبو قتادة، بل

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۷

أنكر عليه منه أن يقول في سيف الاسلام ما يقول!

قال هيكل: ترى الانصاري- يعني أبا قتادة- هاله غضب الخليفة فاسكته؟

كلا، فقد كانت ثورته على خالد عنيفة كل العنف، لذلك ذهب الى عمر بن الخطاب فقص عليه القصة، و صور له خالدا في صورة الرجل الذي يغلب هواه على واجبه، و يستهين بأمر الله ارضاء لنفسه. قال: و اقره عمر على رأيه و شاركه في الظعن على خالد و الثيل منه، و ذهب عمر إلى أبي بكر و قد اثارته غطة خالد أيما ثورة، و طلب اليه ان يعزله، و قال ان في سيف خالد رهقا۳۷ و حق عليه ان يقيده و لم يكن أبو بكر يقيد من عماله۳۸، لذلك قال حين ألح عمر عليه غير مرة: هيه يا عمر، تأول فاخطأ، فارفع لساانك عن خالد.

و لم يكتف عمر بهذا الجواب، و لم يكف عن المطالبة بتقييد رأيه فلما ضاق أبو بكر ذرعا بالحاح عمر، قال: لا، يا عمر ما كنت لاشيم۳۹ سيفا سلّه الله على الكافرين.۴۰

و خالد، هذا الذي اصبح" سيفا من سيوف الله! "كان في زمن رسول الله صلى الله عليه و آله فاتكا غادرا يؤاخذ في الاسلام بأحن الجاهلية و عداواتها.

فقد ارسله (صلى الله عليه و آله)، داعيا الى الاسلام۴۱، و لم يبعثه مقاتلا، و كان بنو جذيمة قتلوا في الجاهلية عمه الفاكه بن المغيرة. فلما جاءهم بمن معه قال لهم:

ضعوا أسلحتكم فان الناس قد أسلموا، فوضعوا اسلحتهم، و أمر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف، فقتل منهم مقتلة عظيمة۴۲. فلما انتهى الخبر الى النبي (صلى الله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۸

عليه و آله) رفع يديه الى السماء، فقال: اللّهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد.

مرتين۴۳.

۳۰.(۱) يوسف ۱۲: ۲.

۳۱.(۲) تقييد العلم: ۵۴، و قد توسع السيد الحسيني الجلالي في البحث عن: تدوين الحديث، في كتاب مستقل، وفّقه الله لنشره.

۳۲.(۳) البداية و النهاية ۸: ۱۰۷.

۳۳.(۱) مشكل الآثار ۱: ۱۶۴.

۳۴.(۲) طبقات ابن سعد ۲: ۲۴۴، و راجع بقية مصادره في باب بعث أسامة في كتاب عبد الله بن سبأ ج ۱.

۳۵.(۱) كذا في مطبوعة كنز العمال الأخيرة. و لكن في وفيات الأعيان ۵: ۱۶ تصريح بذكر القاتل انه عمر) في ترجمة وثيمة.

۳۶.(۲) كنز العمال ۵: ۶۱۹ ح ۱۴۰۹۱.

۳۷.(۱) الرهق السفه و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم.

۳۸.(۲) و هذا من اجتهاده مقابل النص فان الله تعالى يقول: و كتبنا عليهم ان النفس بالنفس(الآية).

۳۹.(۳) اشيم: اغمد و الشيم يستعمل في كل من السل و الاغماد.

۴۰.(۴) الطبقات و الاجتهاد ۱۴۰- ۱۴۱- عن الصديق أبو بكر لمحمد حسين هيكل ۱۳۷ فما بعد.

۴۱.(۵) في ثلاثمائة من المهاجرين و الأنصار، و كان ذلك في شوال بعد فتح مكّة و قبل وقعة حنين.

۴۲.(۶) لم يقتصر خالد هنا على مخالفة النص الصريح في عهد النبي إليه في بني جذيمة، بل كان في بطشته--- هذه بهم خارجا على عدة من قواعد الإسلام الاساسية كهدر دماء الجاهلية، و ككون الإسلام يجب ما قبله، و كقوله ص من قاتل في محكم قرقاته العظيم(و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) و قد اسرف هذا الرجل في القتل، على أن عمه كان مهدور الدم لا قيمة له، و على أنه لا ولاية له على عمه، فتعطله هذا مع كونه مرسلا من قبل رسول الله، من افحش المنكرات التي لا تنسى الى يوم القيامة، و لا تقل عن منكراته يوم البطاح.

۴۳.(۱) تاريخ الطبري ۳: ۶۷ حوادث سنة ۸.

[الوضع و الاجتهاد في مقابل النص في عهد الخليفة الثاني]

اشاره

و في عهد الخليفة الثاني كان السمّ الحقيقي لأمرين: الوضع و ما يترتب عليه من آثار اجتماعية و سياسية تخالف النص النبوي الشريف، و الاجتهاد في مقابل النص الذي يجعل من الرسول صلى الله عليه و آله مجتهدا يصيب بحكمه الخطأ، و تتبع للرأي الآخر أن يقف مقابله، فكان بذلك- الوضع و الاجتهاد مقابل النص- يرسمان الخطوات العملية للانحراف الاصق الذي اصاب الامة الاسلامية.

[أما الاجتهاد في مقابل النص]

[النهي عن المتعتين]

اما الأمر الثاني فكان للخليفة الثاني فيه الباع الطويل، و من اجتهاداته المخالفة للقرآن الكريم و لنصوص رسول الله صلى الله عليه و آله، ما جاء به في شأن متعة النساء و متعة الحج.

فقد روى السيوطي في الدر المنثور عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة الحج و متعة النساء.۴۴

و في بداية المجتهد: روى عن عمر أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله انا انهى عنهما و اعاقب عليهما: متعة الحج و متعة النساء.۴۵

هذا و قد نص القرآن على مشروعية متعة النساء حيث يقول" فَما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۹

و قد كان المسلمون يتمتعون بالقبضة من التمر و الدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و على عهد أبي بكر.۴۷

ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نستمتع بالقبضة من التمر و الدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و أبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.۴۸

و الأحاديث في تحليلها كثيرة معتبرة

و قد عارض الخليفة في اجتهاده هذا جماعة من الصحابة و التابعين منهم: عبد الله بن مسعود، و أبو سعيد الخدري، و ابنه عبد الله بن عمر، و الزبير بن العوّام، و خالد ابن مهاجر، و عمرو بن حريث، و ابي بن كعب، و سعيد بن جبير، و طاووس اليماني، و السدي، و زفر بن أوس المدني، و جابر بن عبد الله الانصاري.

و على رأسهم سيدهم و أعلمهم أمير المؤمنين علي عليه السلام.

و كان عبد الله بن عباس متشددا في تحليلها، و كان حين يذكر تحريم الثاني لها يقول: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله تعالى رحم بها امة محمد صلى الله عليه و آله، و لولا نهيه عنها لما احتاج الى الزنا إلا شقي.۴۹

و في مصنف عبد الرزاق: ان عليا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر ابن الخطاب- أو قال: رأي ابن الخطاب- لأمرت بالمتعة ثم ما زنى إلا شقي.۵۰

أما تحريمه لمتعة الحج فقد كان اول المخالفين له ابنه عبد الله بن عمر، ففي صحيح الترمذي ان عبد الله بن عمر سئل عن متعة الحج، قال: هي حلال، فقال له السائل: ان أباك قد نهى عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهى عنها و صنعها رسول الله، أ أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله)؟ فقال الرجل: أمر رسول الله

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۰

(صلى الله عليه و آله). قال لقد صنعها رسول الله (صلى الله عليه و آله).

الى كثير من أمثال هذه الصحاح الصراح في إنكار النهي عنها.۵۱

۴۴.(۲) الدّر المنثور ۲: ۱۴۱.

۴۵.(۳) بداية المجتهد ۱: ۳۴۶.

۴۶.(۴) سورة النساء ۴: ۲۴.

۴۷.(۱) فتح الباري ۹: ۱۴۱.

۴۸.(۲) صحيح مسلم- باب نكاح المتعة- ۲: ۱۰۲۳ ح ۱۴۰۵.

۴۹.(۳) أحكام القرآن للجصاص ۲: ۱۳۷، و الشفي: القليل من الماس.

۵۰.(۴) المصنف لعبد الرزاق ۷: ۵۰۰/ ۱۴۰۲۹.

۵۱.(۱) سنن الترمذي ۱: ۱۵۷.

[جملة أخرى من اجتهادات الخليفة الثاني في مقابل النص]

اشاره

و توالت اجتهادات الخليفة الثاني و كثرت حتى أصبحت جملة كبيرة نذكر عدة منها:

۱- رجم المجنونة:

حيث حكم على مجنونة قد زنت فاخذت ليقام عليها الحدّ، فاجتاز عليهم على عليه السلام فسألهم عن أمرها فأخبروه، فأمر بارجاعها، و قال للخليفة: أما تذكر أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، و عن النائم حتى يستيقظ، و عن المعتوه حتى يبرأ، و ان هذه معتوهة بنى فلان، لعل الذى أتاها، أتاها و هى فى بلائها، فخلّ سبيلها. فجعل عمر يكبر، و أمر باطلاق سراحها۵۲.

۵۲.(۲) ارشاد السارى ۱۲: ۱۰۱، و فيض القدير ۴: ۳۵۷.

۲- رجم من ولدت لستة أشهر:

و من غريب هذه الاجتهادات حكمه برجم امرأة ولدت لستة أشهر، فردّ الامام على عليه السلام حكمه و قال له: ان الله تعالى يقول (و حمله و فصاله ثلاثون شهرا)۵۳، و قال تعالى (و فصاله فى عامين)۵۴فالحمل ستة أشهر و الفصال فى عامين، فتركك عمر رجمها و قال: لولا على لهلكت عمر۵۵.

۵۳.(۳) الأحقاف ۴۶: ۱۵.

۵۴.(۴) لقمان ۳۱: ۱۴.

۵۵.(۵) الدّر المنثور ۱: ۲۸۸، و السنن الكبرى ۷: ۴۴۲.

۳- إقامة الحدّ على جعدة بن سليم:

قدم يريد على الخليفة فنثر كنانته، فبدرت صحيفة فقرأها الخليفة فاذا فيها:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۱ ألا ابلغ ابا حفص رسولا فدا لك من أخى ثقة إزارى فلاتصنا هداك الله انا

شغلنا حكم زمن الحصار فما قلص وجدن معقلات فقا سلع بمختلف البحار فلاتص من بنى سعد بن بكر

و أسلم أو جهينة أو غفار يعقلهن جعدة من سليم معيدا يبتغى سقط العذار

فأمر عمر باحضار جعدة فجلده مائة معقولا۵۶.

و لم تقم البينة على انه ارتكب جريمة الزنى، سوى هذه الابيات، و هى لا تصلح للاعتماد عليها.

۵۶.(۱) طبقات ابن سعد ۳: ۲۸۶.

۴- اجتهاده فى حكم الطلاق:

فقد جعل التلفظ بالثلاثة فى مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافا لما كانت عليه سنة الرسول صلى الله عليه و آله۵۷.

۵۷.(۲) مسند أحمد ۱: ۳۱۴، مستدرك الحاكم ۲: ۱۹۶، سنن البيهقى ۷: ۳۳۶.

۵- تبديله (حى على خير العمل):

فى الاذان ب (الصلاة خير من النوم) فى صلاة الصبح۵۸.

۵۸.(۳) موطأ مالك: كتاب الصلاة الباب الأوّل الحديث الثامن.

۶- حكمه فى المتزوّجة فى عدتها:

و ذلك ان امرأة تزوجت فى عدتها، فأمر الخليفة بالتفريق بينهما و جعل صداقها من بيت المال، و بلغ ذلك عليّا عليه السلام فأنكر عليه و قال: ما بال الصداق و بيت المال، انهما جهلا، و ينبغى للامام أن يردهما الى السنة.

و سئل على عليه السلام عن السنة فقال: الصداق بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و لا جلد عليهما، و تكمل عدتها من الاول۵۹.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۲

۵۹.(۴) احكام القرآن للجصاص ۱: ۴۲۵.

۷- نقص حدّ شارب الخمر:

فقد جىء له بشارب خمر فبعث به الى مطيع بن الأسود ليقيم عليه الحدّ، و اجتاز عليه فرآه يضربه ضربا شديدا فقال له": قلت الرجل، كم ضربته "؟قال:

"ستين، "فقال الخليفة: انقص عنه بعشرين، فجعل شدة الضرب قصاصا بالعشرين التى بقيت من الحدّ ۶۰.

۶۰.(۱) السنن الكبرى للبيهقى ۸: ۳۱۷، ۳۱۸.

۸- أقوال العلماء فيه و تناؤهم عليه:

فقد اقام عمرو بن العاص عليه الحد حينما شرب الخمر فى مصر، و ذلك بمحضر من أخيه عبد الله، فلما بلغ الخليفة ذلك كتب الى ابن العاص ان يحمله على قتب بغير وطاء و ان يشدّد عليه، فأرسله عمر و بالحالة التى أمره بها، و قد كتب اليه باقامة الحدّ عليه، و بعث بالكتاب مع ولده عبد الله فلما انتهى الى عمر- و هو لا يستطيع المشى لمرضه و إعيائه، و أبصره، أمر باحضار السياط، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: انه قد اقيم عليه الحدّ، و شهد بذلك أخوه عبد الله فلم يلتفت اليه، و أخذ السياط، و جعل يضربه و هو يستغيث، و يقول": انا مريض، و أنت و الله قاتلى."

و بعد ان أقام عليه الحدّ حبسه شهرا فمات۶۱.

فبأى وجه شرعى اقام الحد عليه ثانيا، فالمريض- كما هو معلوم- لا يقام عليه الحد حتى يشفى من مرضه.

۶۱.(۲) إرشاد السارى ۱۲: ۵۳، و النصّ و الاجتهاد: ۲۶۷.

۹- و قال فى مجلسه يوما: ما ترون فى حد الخمر،

فقال له عبد الرحمن بن عوف: أرى ان تجعله كأخف الحدود، فجعله ثمانين۶۲.

۶۲.(۳) سنن البيهقى ۸: ۳۱۹.

۱۰- صلاة التراويح:

المعروف عن سيرة الرسول صلى الله عليه و آله ان صلاة نافلة شهر رمضان لم تشرع لها الجماعة، و انما الجماعة فى الفريضة و ما شرعت له.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۳

و كان الناس يصلون نافلة شهر رمضان فرادى و استمروا على ذلك مدة خلافة ابى بكر، و لما جاء الخليفة الثانى استحسن ان يوحدهم بصلاة إمام واحد، ففعل و عمم أمره الى سائر البلدان الاسلامية، متحديا السنة بالاستحسان و كان يقول نعمت البدعة هذه۶۳.

نقول ان ما مر ذكره من اجتهادات الخليفة الثانى ليست إلّا غيضا من فيض فمساهمة الخليفة الثانى بنفسه فى تقوية هذا الوضع، و توهين أمر السنة الشريفة، اكثر من ان يتم حصره فى هذه الصفحات القليلة، فلمزيد من الاطلاع يراجع كتاب النص و الاجتهاد للامام شرف الدين، و الغدير للعلامة الكبير الامينى و غيرهما.

۶۳.(۱) موطأ مالك ۱: ۱۱۴، كنز العمال ۸: ۴۰۷/ ۲۳۴۶۶.

[أما وضع الحديث]

[تربية كعب الاحبار على يد عمر و قصة أبى هريرة مع كعب]

و اما الأمر الاول- وضع الحديث- فلعلّ القاء افواه يسيرة على حياة من اشتهروا بذلك ككعب و وهب كافية للتدليل على مدى المجال الذى فسح لهم فى عهد الخليفة الثانى.

و أشهر من كونه الخليفة و رثاه على عينه كعب أحبار اليهود المعروف بكعب الاحبار۶۴.

فكعب قدم الى المدينة فى خلافة عمر شيخا شارف السبعين من عمره، و لم يجئ اليها حين كان نور رسول الله صلى الله عليه و آله يغمر ارضها و قلوب الناس فيها، و لا فى خلافة أبى بكر، بل جاء الى المدينة و قد أسلمت جزيرة العرب كلها ليدعى انه يريد أن يسلم. فأسلم- كما يقولون- على يد عمر، و استبقاه عنده فى المدينة، و كان يسأله عن مبدأ الخلق و قضايا المعاد و تفسير القرآن و غير ذلك.

فأخذ كعب اليهودى يبث سمومه فى المسلمين، و قد بلغ من علو شأنه انه

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۴

كان يلقى دروسه فى المسجد، فقد جاء فى طبقات ابن سعد حكاية عن رجل دخل المسجد فاذا عامر بن عبد الله بن عبد القيس جالس الى كعب، و بينهما سفر من اسفار التوراة، و كعب يقرأ۶۵.

و روى ابن سعد أيضا فى طبقاته الكبرى عن عبد الله بن شقيق أن أبا هريرة جاء الى كعب يسأل عنه، و كعب فى القوم، فقال كعب: ما تريد منه؟ فقال: أما انى لا أعرف أحدا من أصحاب رسول الله أن يكون أحفظ لحديث رسول الله منى!! فقال كعب: أما انك لم تجد طالب شىء إلّا سيشبع منه يوما من الدهر إلّا طالب علم، أو طالب دنيا! فقال ابو هريرة: أنت كعب؟ فقال: نعم، فقال: لمثل هذا جئتك۶۶.

انى جئتك لأطلب عندك العلم، و أستقى من معينك الغزير.

و قد وجد كعب بغيته فى ابى هريرة الذى يزعم أنه أحفظ الناس لحديث رسول الله، فكان نعم التلميذ النجيب الذى يحمل عنه ما يريد به مما يفسد عقائد المسلمين۶۷.

و قد بلغ من دهاء كعب الأحبار و استغلاله لسذاجة ابى هريرة و غفلته أن كان يلقنه ما يريد به فى الدين الاسلامى من خرافات و أساطير حتى اذا رواها ابو هريرة، عاد هو فصدق ابا هريرة، ليؤكد هذه الاسرائيليات و ليمكن لها فى عقول المسلمين كأن الخبر قد رواه ابو هريرة عن النبى، و هو فى الحقيقة عن كعب الأحبار!

۶۴.(۲) هو كعب بن ماتع الحميرى اليمانى، الذى كان يهوديا فأسلم بعد وفاة النبى صلّى الله عليه و آله، و قدم المدينة من اليمن فى أيّام عمر، فجالس أصحاب محمّد صلّى الله عليه و آله: فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية و يحفظ عجائب، توفى بحمص فى اواخر خلافة عثمان. سير أعلام النبلاء ۳: ۴۸۹ فما بعد ترجمة ۱۱۱.

۶۵.(۱) طبقات ابن سعد ۷: ۱۱۰.

۶۶.(۲) شيخ المضيرة: ۹۰ عن الطبقات ۴: ۳۳۲، و قال الحاكم فى المستدرك ۱: ۹۲: صحيح على شرط الشيخين.

۶۷.(۳) شيخ المضيرة أبو هريرة: ۹۰.

فمن الأحاديث التى رواها ابو هريرة عن النبى (صلى الله عليه و آله) و هى فى الحقيقة من الاسرائيليات:

روى احمد و البخارى و مسلم و غيرهم عن (أبى هريرة) أن رسول الله قال:

"انّ فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى ظلها مئة عام و لا يقطعها "اقرؤوا ان شئتم

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۵

"وَ ظِلٌّ مَمْدُودٍ."

و لم يكد هذا الحديث يبلغ كعبا! حتى أسرع فقال- كما روى ابن جرير-:

صدق و الذى أنزل التوراة على موسى! و الفرقان على محمد، لو أن رجلا ركب (حقة) أو (جذعة)۶۸ ثم دار بأعلى تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما! إن الله تعالى غرسها بيده، و نفخ فيها من روحه، و إن أفنانها لمن وراء ستار الجنة، و ما فى الجنة نهر إلّا و هو يخرج من أصل هذه الشجرة۶۹.

۶۸.(۱) الحقة من الإبل هى ابنة ثلاث سنين و دخلت فى الرابعة، و الجذعة الناقة التى بلغت الخامسة.

۶۹.(۲) أبو هريرة ۱۰۱- ۱۰۲

[كعب و معاوية و العقبات]

و من كيد كعب أنه كان يتكهن بالمغيبات، و لتضرب لذلك- هنا- مثلا واحدا نجتزئ به، فعندما اشتعلت نيران الفتنة فى زمن عثمان و اشتد زفيرها، حتى التهمت عثمان فقتله و هو فى بيته، لم يدع هذا الكاهن الماكر هذه الفرصة تمرّ دون ان يهتبلها، بل أسرع ينفخ فى نارها و يسهم بكيده اليهودى فيها ما استطاع إلى ذلك سبيلا، و قد كان من كيده فى هذه الفتنة أن أرهص- بيهوديته- بأن الخلافة بعد عثمان ستكون لمعاوية! فقد روى وكيع عن الأعمش عن ابى الصباح ۷۰ أن الحادى كان يحدو بعثمان يقول:

إن الأمر بعده علي و في الزبير خلق رضي

فقال كعب الأحبار: بل هو صاحب البغلة الشهباء! (يعني معاوية) و كان يراه يركب بغلة. فبلغ ذلك معاوية فأتاه فقال: يا ابا اسحاق ما تقول هذا؟ و هاهنا علي و الزبير و اصحاب محمد (صلى الله عليه و سلم)! قال: أنت صاحبها، و لعله أردف ذلك بقوله: إني وجدت ذلك في الكتاب الاول!(۷۱)

و في زمان معاوية كان كعب في الشام، و قد قربه و أدناه و كان يسأله عن امور

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۶

المبدأ و المعاد و تفسير القرآن، و قد ذكر ابن حجر العسقلاني في الاصابة: أن معاوية هو الذي أمر كعبا بأن يقص في الشام ۷۲ و كان من تيار ذلك ما وردنا من احاديث كثيرة موضوعة عن فضائل الشام و أهلها.

يقول الاستاذ الفاضل الشيخ محمود أبو ريه:

ان الأستاذ سعيد الأفغاني نشر مقالا بمجلة الرسالة المصرية قال فيه: ان وهب بن منبه الصهيوني الأول، فصحصح هذا الرأي بمقال نشر في العدد ۶۵۶ من هذه المجلة أتيت فيه بالأدلة القاطعة أن كعب الاحبار هو الصهيوني الأول.

و ما كاد هذا المقال ينشر حتى هب في وجهها شيوخ الأزهر و أنطروا و ليلا من طعنهم المعروف و قالوا: كيف تصف (سيدنا كعبا) بأنه الصهيوني الأول، و هو من كبار التابعين و خيار المسلمين. و مما يؤسف له أنهم لا يزالون يذكرون اسمه بالسيادة إلى اليوم!(۷۳)

۷۰.(۳) ص ۵۱ من رسالة التزاع و التخاصم فيما بين بني أمية و بني هاشم للمقريزي.

۷۱.(۴) أضواء على السنة المحمدية: ۱۸۰.

۷۲.(۱) الإصابة ۳: ۳۱۶.

[وهب بن منبه و الإسرائيليات]

و يبرز الى جانب كعب اسم وهب بن منبه الذي يروى عن النبي صلى الله عليه و آله مرسلا، و ادرك عدة من الصحابة، و قد كانت مادة حديثه التوراة و الانجيل و شروحهما و حواشيهما، فكانت المنبع الضخم للقصاص، و دخلت في التفاسير و في كتب الحديث.

و لذا قال الذهبي في سير أعلامه: و روايته (أي وهب) للمسند قليلة، و انما غرارة علمه في الاسرائيليات، و من صحائف أهل الكتاب ۷۳، و ظل أثرها السيئ يسري في فكر المسلمين إلى أن يشاء الله.

و كان لوهب تلامذة كثيرون، و لداه عبد الله و عبد الرحمن، و عمرو بن دينار، و سماك بن الفضل، و همام بن نافع أبو عبد الرزاق، و جماعة كثيرون عد منهم الذهبي

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۷

في السير أكثر من عشرين ثم قال: و خلق سواهم(۷۵)

و تالتهم: تميم الداري الذي أسلم في أيام رسول الله صلى الله عليه و آله، و كان يحدث بقصة الجساسة و الدجال و نزول عيسى و غير ذلك. و قد روى حديث الجساسة مسلم في صحيحه من طريق فاطمة بنت قيس اخت الضحاك بن قيس و كانت من المهاجرات الأوليات.(۷۶)

و كان تميم أول من قص، و ذلك في عهد عمر.(۷۷)

و رابعهم: عبد الله بن سلام أبو الحارث الاسرائيلي، أسلم قديما بعد أن قدم النبي صلى الله عليه و آله المدينة، و هو من أحبار اليهود، روى عنه أبو هريرة و أنس ابن مالك و جماعة.

قال فيه وهب بن منبه- الأصل الثاني للاسرائيليات-: كان أعلم أهل زمانه، و مات سنة ۴۰، و قد كان أهل الكتاب هؤلاء البدرة الاولى للقصاص الذين كانوا يجلسون في المساجد، و يتكلمون بما يتناسب مع أذهان العامة، و كانت مدرسة القصاص مفضوحا عليها من قبل صالحي الصحابة، فقد جاء في كتاب الاصابة: ان اول من قص في مسجد البصرة هو الاسود بن سريع التميمي السعدي، و لكنه لم يجد قبولا.بين مجتمع لا يزال فيه ثلة من الصحابة الأتقياء الحافظين لعهد رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد جلس ليقص فارتفعت الاصوات، فجاء محالد بن مسعود السلمي و له صحبة. فقال: أوسعوا له، فقال: إني و الله ما جئتكم لأجلس إليكم، و لكني رأيتكم صنعتم شيئا أنكره المسلمون، فإياكم و ما انكره المسلمون(۷۸)

و لكن هذا الأنكار و غيره بدا ضعيفا في نهاية الأمر امام توسع دائرة الوضع التي قويت باحتضان و رعاية بعض الخلفاء من جانب، و غذتها عوامل و ظروف

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۸

اجتماعية و سياسية من جانب آخر. ثم اتخذ الوضع بعد ذلك صورة اخرى صاغها الوضاعين الزنادقة كمحمد الكريم بن ابي العوجاء، و بيان بن سمعان المهدي فقد وضعوا ما يفسدوا به الدين و يشوهوا كرامته لدى العقلاء و المثقفين، و ليتحدروا بعقيدة العامة الى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين، كما يقول الدكتور السباعي، و من امثلة هذه الاحاديث المكذوبة" ينزل ربنا عشية عرفة، على جمل أورق، يصافح الركبان، و يعانق المشاة" "إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة" "أنظر إلى الوجه الجميل عداة ... و" لنا ها بصدد الحديث عن الآثار التي ترتبت- سابقا و لا حقا- على عملية الدس و الوضع، و لكن يكفي أن نعرف أن ثاني مصدر تشريعي للاسلام يتعرض لكل هذا ضمن عملية غالبها الاعم الاستهداف و التظليم، لكي ندرك مدى جسامة و فداحة الأمر، و ما اصوب ما قاله احدهم ان وضع الحديث على رسول الله كان أشد خطرا على الدين و أنكى ضررا بالمسلمين من تعصب أهل المشرقين و المغربين، و إن تفرق المسلمين الى شيع و فرق و مذاهب و نحل لهو أثر من آثار الوضع في الدين(۷۹)

۷۳.(۲) شيخ المضيرة: ۹۳.

۷۴.(۳) سير أعلام النبلاء، ۴: ۵۴۵.

۷۵.(۱) سير أعلام النبلاء، ۴: ۵۴۵.

۷۶.(۲) رواه ابن حجر في الإصابة ۱: ۱۸۳.

۷۷.(۳) الإصابة ۱: ۱۸۴.

۷۸.(۴) الإصابة ۱: ۴۴- ۴۵ ترجمة الأسود بن سريع التميمي السعدي.

۷۹.(۱) اضواء على السنة: ۱۱۹.

[عثمان و عملية الاجتهاد مقابل النص]

انذاره

اما عثمان فكان دوره تواصلا مع دور الخليفة الثاني في ترسيخ عملية الاجتهاد مقابل النص، و من ذلك:

۱- اتمام الصلاة في السفر:

فان السنة في الصلاة انها في السفر ركعتين و في الحضر أربع ۸۰

و لكن عثمان في السنة السادسة من خلافته أتم الصلاة بمنى و اتخذ ذلك سنة معتذرا بان الناس قد كثروا في عامهم فصلى اربعا ليعلمهم ان الصلاة أربع ۸۱، و هو اعتذار مهلهل كما ترى.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۲۹

۸۰.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۹، و احكام القرآن للجصاص ۲: ۳۵۱، و مسند أحمد ۲: ۴۵.

۸۱.(۳) سنن البيهقي ۳: ۱۴۴.

۲- تقديم الخطبة في صلاة العيدين:

فقد جرت السنة في صلاة العيدين أن يصلي الامام بالناس أولا ثم الخطبة بعد ذلك ۸۲ و لكن عثمان خالف هذه السنة فقدم الخطبة و أخر الصلاة(۸۳)

۸۲.(۱) صحيح مسلم ۲: ۶۰۲، صحيح البخاري ۲: ۲۲، ۲۳، فتح الباري ۲: ۴۶۳.

۸۳.(۲) فتح الباري ۲: ۴۶۱

۳- الجمع بين الاختين:

و هو من غرايب الاحكام المصادمة لصريح قوله تعالى (وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ)۸۴، و قد أجاز عثمان الجمع بين الاختين في النكاح اذا كانتا ملك يمين(۸۵)

۸۴.(۳) النساء ۴: ۲۳.

۸۵.(۴) موطأ مالك ۲: ۱۸۰ و المحلى لابن حزم ۹: ۵۲۲ تفسير القرطبي ۵: ۱۱۷.

۴- حكمه في غسل الجنابة:

انذاره

حيث سأل زيد بن خالد الجهني عثمان: أرأيت اذا جامع الرجل امراته و لم يمن؟ فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، و نسب الى انه سمعه من رسول الله صلى الله عليه و آله۸۶ و الحكم الذي لا يجهله مسلم ان غسل الجنابة واجب اذا التقى الختان.

۸۶.(۵) صحيح مسلم ۱: ۲۷۰/ ۳۴۷

۵- تعطيل القصاص في قاتل الهرمزان:

و بالاضافة الى هذا و ذاك فقد استقبل خلافته بتعطيل القصاص، و ذلك بعفوه عن عبيد الله بن عمر، الذي ثار لمقتل أبيه، فقتل- بغير حق- الهرمزان و جفينة و بنت أبي لؤلؤة، و اراد قتل كل مسبي في المدينة، فانتهى أمره إلى سعد بن أبي وقاص فساوره و قتله بتاهم القول حتى انتزع منه سيفه، و أودعه في السجن كي ينظر الخليفة في أمره.

و لما تمت البيعة أعطى الخليفة أعواد المنبر و عرض قصة عبيد الله على المسلمين فقال لهم: ان الهرمزان من المسلمين، و لا وارث إلّا المسلمون عامة، و أنا إمامكم و قد عفوت.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۰

و أنكر عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام ذلك و قال له: أقد هذا الفاسق فقد أتى عظيما، قتل مسلما بلا ذنب و ثأر أمير المؤمنين علي عليه السلام في وجه عبيد الله، و قال له: لئن ظفرت بك لأقتلنك بالهرمزان۸۷.

و قد أنكر على الخليفة أيضا خيار المسلمين و صلحاؤهم هذا العفو، لأنه كان تعطيلا لحدود الله، و كان زياد بن لبيد اذا لقي عبيد الله قال له:

الا يا عبيد الله مالك مهرب و لا ملجأ من إن أروى و لا عصر

أصبت دما و الله في غير حله حراما و قتل الهرمزان له خطر

على غير شيء، غير أن قال قائل اتتهمون الهرمزان على عمر

فقال سفيه و الحوادث جمة نعم اتهمه قد أشار و قد أمر

و كان سلاح العبد في جوف بيته يقلبه، و الأمر بالأمر يعتبر

و شكاه عبيد الله الى عثمان فدعا زيادا و نهاه عن ذلك فلم ينته، و تناول عثمان بالنقد فقال:

ابا عمرو عبيد الله رهن فلا تشككك بقتل الهرمزان

فإنك ان غفرت الجرم عنه و اسباب الخطا قوما رهان

انحطر اذ عفوت بغير حق فما لكك بالذي تحكي بدان(۸۸)

و غضب عثمان على زياد و زجره حتى انتهى.

ثم اخرج عثمان عبيد الله من المدينة الى الكوفة، و أنزله دارا فنصب الموسم اليه، فقيل: كوفية ابن عمر.(۸۹)

و كان عمل الخليفة هذا مخالفا لحكم الله تعالى و سنة رسوله صلى الله عليه و آله، فان الشارع قد الزم الولاة بإقامة الحدود و عدم التسامح فيها، لصيانة النفوس و حفظ الطقاء و ليس لحاكم أن يتهاون في هذا الأمر مهما عظم شأن المعتدي.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۱

۸۷.(۱) أنساب الأشراف القسم الرابع- الجزء الأول: ۵۱۰/ ۱۳۲۲.

۸۸.(۲) تاريخ اليعقوبي ۲: ۱۶۴، تاريخ الطبري ۴: ۲۳۳، و الكامل في التاريخ ۳: ۷۵.

۸۹.(۳) تاريخ اليعقوبي ۲: ۱۶۴.

[۶- نجية النبي عن متعة الحج]

و تابع الخليفة الثالث سلفه في النهي عن متعة الحج، فقد جاء في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: و الله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة و معه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري اذ قال عثمان، و ذكر له التمتع بالعمرة الى الحج:

ان اتم للحج و العمرة ان لا يكونا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فان الله تعالى قد وسع الخير. و علي بن أبي طالب في بطن الوادي يطف بعيرا له قال: فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال: اعمدت الى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه و آله و رخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تفتيش عليهم فيها و تنهى عنها و قد كانت لدى الحاجة و ناي الدار، ثم أهلّ بحجة و عمرة معا. فأقبل عثمان على الناس فقال: و هل نهيت عنها؟ إني لم آمه عنها، إنما كان رأيا أشرت به فمن شاء أخذ به و من شاء تركه.۹۰

۹۰.(۱) مسند أحمد ۱: ۹۲.

[۷- رعاية جانب الفريقة]

و راعى جانب القرباء حتى لو كان فاسقا أو شارب خمر، فولّاهم على أمصار المسلمين، و لم يولّ أجلة الصحابة الذين هم أبصر بالسياسة و بالشريعة و الدين من اولئك الصبيان الصغار.

و قد مهد لملكه معاوية و لولاه لما اتيح لمعاوية نقل الخلافة ذات يوم الى آل أبي سفيان و تثبيتها في بني امية.

قال الدكتور طه حسين: و الشيء الذي ليس فيه شك هو أن عثمان ولّى الوليد على الكوفة بعد عزل سعد بن ابي وقاص، و ولّى عبد الله بن عامر على البصرة بعد أن عزل أبا موسى الاشعري، و جمع الشام كلها لمعاوية، و بسط سلطانه عليها الى أبعد حد ممكن، بعد أن كانت الشام و لايات تشارك في ادارتها قريش و غيرها من أحياء العرب، و ولّى عبد الله بن سرح مصر بعد أن عزل عنها عمرو بن العاص، و كل هؤلاء الولاة من ذوي قرابة عثمان، منهم أخوه لأمه و منهم أخوه في الرضاعة و منهم خاله، و منهم من يجتمع معه في نسبه الأدنى الى امية بن عبد شمس، كل هذه حقائق لا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۲

سبيل الى انكارها.۹۱

و قد اتبع الخليفة الثالث اجتهاد سلفه في منح ذوي القربى من سهامهم من الخمس، و أخذ يزيد على أقاربه بدون حساب، فاعطى خمس غزوة افريقيا الاولى الى عبد الله بن أبي سرح ابن خالته و أخيه من الرضاعة، و اعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه و صهره مروان بن الحكم، اضافة الى اعطائه فدكة.

و أقطع الحارث ابن عمه و صهره سوق المدينة (المشهور) و كان رسول الله صلى الله عليه و آله تصدق به على المسلمين.۹۲ و أعطى عمه الحكم صدقات قضاعة.

و كان اذا أمسى عامل الصدقة على سوق المسلمين أتى بها الى عثمان فيقول له عثمان:

ادفعها الى الحكم.۹۳

و كان عثمان يقرب بني امية و يستخلصهم لنفسه، فقرب مروان بن الحكم، و اختص به و اتخذه لنفسه وزيرا و مشيرا و أمر له بمئة ألف، و كان قد زوجه ابنته ام أبان ثم أقطعه فدكة التي كانت ملكا للنبي، و كانت فاطمة رضي الله عنها طلبتها من أبي بكر فدفعت عنها بحديث أوردوه، و نصه كما قالوه "لا نورث ما تركناه صدقة".۹۴

و للاستاذ أبي ربة كلام لطيف حول موضوع فدكة جاء فيه:

كنا نشرنا كلمة بمجلة الرسالة المصرية عن موقف إبي بكر من الزهراء في هذا الميراث نقل منها ما يلي" اننا إذا سلمنا بأن خبر الآحاد الظني يخصص الكتاب القطعي، و انه قد ثبت أن النبي قال: إنا لا نورث. و انه لا تخصيص في عموم هذا الخبر فان أبا بكر كان يسعه ان يعطي فاطمة رضي الله عنها بعض تركة أبيها كأن يخصها

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۳

بفدكة، و هذا من حقه الذي لا يعارضه فيه أحد، اذ يجوز للامام أن يخص من يشاء بما شاء، و قد خص هو نفسه الزبير بن العوام و محمد بن مسلمة و غيرهما ببعض منزوكات النبي على ان فدكة هذه التي منعها ابو بكر من فاطمة ثم ثبت ان أقطعها عثمان لمروان".۹۵

۹۱.(۱) ص ۱۳۵ من كتاب الفتنة الكبرى(عثمان)، عن أبو هريرة ۱۶۸.

۹۲.(۲) العقد الفريد ۵: ۳۵، شرح نهج البلاغة ۱: ۹۸.

۹۳.(۳) تاريخ اليعقوبي ۲: ۱۶۸.

۹۴.(۴) العقد الفريد ۵: ۳۶

۹۵.(۱) مجلة رسالة الإسلام العدد ۵۱۸ من السنة الحادية عشرة.

[مخالفة عائشة للسنة النبوية]

انتره

أما عائشة فيحار الكاتب من أي قضاياها يبدأ و لكننا مضطرون أن نبدأ من مخالفاتها القطعية للسنة النبوية.

۱- صلاتها تماما في السفر:

أخرج مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين، قالت عائشة: فاقرت صلاة السفر و اتمت صلاة الحضر.۹۶

و لكن المتواتر عن عائشة و عثمان - و حدهما من بين الامة- الاتمام في السفر.

۹۶.(۲) صحيح مسلم ۱: ۴۷۸/ ۶۸۵.

۲- تشكيكها بنبوة الرسول صلى الله عليه و آله.

و ذلك أنها غضبت يوما و كلمها رسول الله صلى الله عليه و آله فكان مما قالت له: أنت الذي تزعم انك نبي الله.۹۷

ثم اليك بعض مخالفاتها.

۹۷.(۳) احياء علوم الدين للغزالي ۲: ۳۳ في آداب النكاح.

۳- تهييجها الفتنة بين المسلمين.

و ذلك بركوبها جملها الأدب (عسكر) و التحاقها بطلحة و الزبير الى البصرة خروجا على إمام زمانها أمير المؤمنين علي عليه السلام، و قد ثبت له البيعة من المسلمين

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۴

فضلا عن نص الرسول الأمين عن رب العالمين و قد ظهرت الدلائل عند ماء الحوأب.۹۸ و لكنها مرت على طولتها و لم يردعها ذلك.

و لم تكتف بما فعلت بل أرسلت عائشة إلى حفصة و غيرها من امهات المؤمنين: (كما نص عليه غير واحد من اثبات أهل الأخبار) تسألهن الخروج معها الى البصرة فما اجابها الى ذلك منهن إلّا حفصة، لكن أخاها عبد الله أناها فعزم عليها بترك الخروج، فحطت رحلها بعد أن همت.۹۹

و كان ما كان يوم الجمل من دماء مسفوكة، و حرمات مهتوكة، فصلّها أصحاب الأخبار، و كانت كما يقول العلامة السيد عبد الحسين شرف الدين أساسا لصفين و النهروان و مأساة كربلاء، و ما بعدها حتى نكبة فلسطين في عصرنا هذا.۱۰۰

(و كان خروجها مخالفة لقوله تعالى أو قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى و أقمن الصلاة و آتين الزكاة و أطعن الله و رسوله).۱۰۱

و مخالفة لقوله صلى الله عليه و آله لنسائه بعد حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر) يعني الجلوس في البيوت.

و خلاصة القول في مسيرها قول سيد البلغاء في خطبة له:

أيها الناس، إن عائشة سارت إلى البصرة و معها طلحة و الزبير، و كل منهما يرى الأمر له دون صاحبه، أما طلحة فابن عمها، و أما الزبير فخئتها و الله إن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة، و لا تحل عقدة، إلّا في معصية الله و سخطه.۱۰۲

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۵

۹۸.(۱) و ذلك بتحذير رسول الله صلّى الله عليه و آله لها أن تكون صاحبة الجمل الأدب و تنبحها كلاب الحوأب.

۹۹.(۲) شرح نهج البلاغة ۶: ۲۲۵.

۱۰۰.(۳) النص و الاجتهاد: ۳۱۲.

۱۰۱.(۴) الأحزاب: ۳۳.

۱۰۲.(۵) أبي هريرة: ۱۷۱ من تاريخ أبي الفداء ۱/ ۷۸.

۴- الوضع الصريح للحديث:

و روى الزهري أن عروة بن الزبير حدثه قال: حدثني عائشة، قالت: كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس و علي فقال: يا عائشة ان هذين يموتان على غير ملتي! أو قال: ديني.

و روى عبد الرزاق عن عمر قال: كان عند الزهري حديثان عن عروة عن عائشة في علي، و الحديث الثاني زعم فيه أن عائشة حدثته قالت: كنت عند النبي إذ أقبل العباس و علي فقال: يا عايشة إن سركت أن تنظري الى رجلين من أهل النار، فانظري الى هذين قد طلعا، فنظرت فاذا العباس و علي بن أبي طالب.۱۰۳

و هذا مصداق للقرآن الكريم الناطق بتطهير أهل البيت، و على اولهم بعد رسول الله صلى الله عليه و آله، و قد نزلت فيه سورة (هل أتى) باجماع المفسرين كما و ان رسول الله صلى الله عليه و آله قد حدّث بفضل أخيه و وصيه و صهره و أبي ذريته على عليه السلام بما جاوز حد الاحصاء.

۱۰۳.(۱) أبو هريرة: ۱۹۹.

۵- موقفها في دفن الحسن عليه السلام:

لما توفي الحسن عليه السلام مسموما و خرج به أخوه الحسين عليه السلام ليجدد به العهد بقبر جده صلى الله عليه و آله، خرجت عائشة على بغلة شهباء يحف بها بنو امية و هي تصيح: لا تدخلوا بيتي من لا أحب، إن دفن الحسن في بيتي لنجر هذه، و أومأت الى ناصيتها.۱۰۴

و ليت شعري الم تسمع ام المؤمنين!! قول جده رسول الله صلى الله عليه و آله في حقه: اللّهم إني احبه و احب من يحبه.۱۰۵

و قوله صلى الله عليه و آله: اللّهم ان هذا ابني و انا احبه، فاحبه و احب من

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۶

يحبه.۱۰۶

و قوله صلى الله عليه و آله: من سره أن ينظر الى سيد شباب أهل الجنة فلينظر الى الحسن.۱۰۷

و هو أحد أصحاب آية التطهير و سورة هل أتى.

و لكن البغض يعمي و يصم، و قد صدق فيها قول الشاعر:

حفظت أربعين ألف حديث و من الذكر آية تنساها

و قول الآخر:

نسيت"قرن في بيوتكن" و كانت تحفظ الذكر، ما الذي أنساها!!

و من العجب أن عائشة لم تغير موقفها في تأييد معاوية مع أنه قتل أخويها محمد بن أبي بكر و عبد الرحمن!! و كان اخوها محمدا قد قتل في صورة بشعة، جيئا ولاه أمير المؤمنين علي عليه السلام على مصره فقتله معاوية بالسيف، و مثل به جلاوزته أبشع تمثيل فالقوه بعد قتله في جيفة حمار.۱۰۸ و أحرقوه، لذا كانت عائشة لا تأكل الشواء بعد ذلك.

نعم أبدت عائشة معاوية بن ابي سفيان الذي استتب له الأمر بالخلافة بعد معركة صفين و وفاة أمير المؤمنين عليه السلام و صلح الحسن عليه السلام.

۱۰۴.(۲) تاريخ اليعقوبي ۲: ۲۲۵، و شرح ابن أبي الحديد ۱۶: ۵۰.

۱۰۵.(۳) صحيح مسلم ۴: ۱۸۸۲/ ۲۴۲۱، تاريخ دمشق لابن عساكر ترجمة الامام الحسن: ۳۷.

۱۰۶.(۱) كنز العمّال ۱۳: ۳۷۶۵۳/ ۶۵۲ و مجمع الزوائد ۹: ۱۷۶.
۱۰۷.(۲) البداية و النهاية ۸: ۳۵.
۱۰۸.(۳) شرح نهج البلاغة ۶: ۸۷.

[سلطة معاوية]

[افتتاح سلطته حين بلغه نعي أمير المؤمنين عليه السلام]

افتتح معاوية سلطته حين بلغه نعي أمير المؤمنين علي عليه السلام، و ذلك في وقت الضحى فقام فصلى ست ركعات، ثم أمر بني امية برواية الاحاديث في فضلها.

و هذه الصلاة لم يصلها النبي صلى الله عليه و آله و لا أبو بكر و لا عمر.۱۰۹

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۷

و لكن محدّثت الدولة أبو هريرة لم يلبث أن وضع حديثا فيها، فقال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام في كل شهر، و صلاة الضحي، و نوم على وتر.۱۱۰

[أمره بسب أمير المؤمنين عليه السلام]

و كان أول عمل قام به بعد احتلاله كرسي الخلافة أمره بسب أمير المؤمنين علي عليه السلام على منابر المسلمين، فقد روى أن معاوية بن أبي سفيان لما ولي المغيرة بن شعبة الكوفة في جمادي سنة ۴۱ دعاه و قال له: أردت إيصاءك باشياء كثيرة، فأنا تاركها اعتمادا علي بصرك بما يرضيني، و بسعد سلطاني و يصلح به رعيتي، و لست تاركا ايصاءك بخصلة، لا تحمقنّ (أي لا تتعجب) من شتم علي و ذمه، و الترحم علي عثمان و الاستغفار له، و العيب علي أصحاب علي، و الاقصاء لهم، و ترك الاستماع منهم، و باطراء شيعة عثمان و الادناء لهم و الاستماع منهم ... فقام المغيرة علي الكوفة عاملا لمعاوية تسع سنين و اشهرا و هو من احسن شيء سيرة و اشده حيا للعافية، غير أنه لا يدع ذم علي و الوقوع فيه ... إلي آخره.۱۱۱

و روى الزبير بن بكار في الموفقيات، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلت مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدث معه، ثم ينصرف إلي فيذكر معاوية و عقله، و يعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، و رأيته مغتما فانتظرته ساعة، و ظننت أنه لأمر حدث فيا فقلت: مالي أراك مغتما منذ الليلة؟ فقال:

يا بني، جئت من أكفر الناس، و اخبثهم. قلت: و ما ذاك؟ قال: قلت له و قد خلوت به:

إنك قد بلغت سنّا يا أمير المؤمنين فلو أظهرت عدلا، و بسطت خيرا فانك قد كبرت، و لو نظرت إلي اخوتك من بني هاشم فوصلت أرحامهم، فو الله ما عندهم اليوم شيء تخافه، و إن ذلك مما يبقي لك ذكره و ثوابه؟ فقال: هيهات هيهات! أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخو تيم فعدل و فعل ما فعل، فما هذا أن هلك حتي هلك ذكره إلّا أن يقول قائل:

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۸

أبو بكر. ثم ملك أخو عدي، فاجتهد و شمر عشر سنين، فما هذا أن هلك حتي هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

و ان ابن أبي كبشة۱۱۲ ليصاح به كل يوم خمس مرات (أتشهد أن محمدا رسول الله) فأي عمل يبقي؟ و أي ذكر يدوم بعد هذا لا أبا لكم؟ لا و الله إلّا دفنا دفنا.۱۱۳

و روى المدائني في كتاب الأحداث قال: كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل أبي تراب و أهل بيته.

و كتب اليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان و محبيه و أهل ولايته و الذين يروون فضائله و مناقبه فادنوا مجالسهم، و قربوهم و اكرموهم، و اكتبوا إلي بكل ما يروى كل رجل منهم و اسمه و اسم أبيه و عشيرته. ففعلوا ذلك حتي اكثروا في فضائل عثمان و مناقبه، لما كان يبعث اليهم معاوية من الصلات و الكساء و الحباء و القطائع، و يفيضه في العرب منهم و الموالي، فكثر ذلك و تنافسوا في المنازل و الدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملا من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب اسمه و قربه و شفعه، فلبثوا بذلك حينا.

[الدفاع عن عثمان]

ثم كتب الي عماله: ان الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كل مصر و في كل وجه و ناحية، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة و الخلفاء الأولين، و لا تتركوا خبرا يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا و اتوني بمناقض له في الصحابة مقتضاه فان هذا أحب إلي، و أقر لعيني، و أدحض لحجة أبي تراب و شيعته، و أشد عليهم من مناقب عثمان و فضله، فقرئت كتبه على الناس، فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها.

و جدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجري حتى أشاذوا بذكر ذلك على المنابر، و ألقى إلي معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم و غلمانهم حتي رووه و تعلموه كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۳۹

يتعلمون القرآن، بل علموه بناتهم و نساءهم و خدمهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله، فظهر حديث كثير موضوع، و بهتان منتشر، و مفسى علي ذلك الفقهاء، و القضاة و الولاة.

و كان أعظم الناس في ذلك القراء المراؤون الذين يظهرون الخشوع و النسك و يتخلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم و يقربوا مجالسهم و يصيبوا به الأموال و الضياع و المنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار و الأحاديث الى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب و البهتان، فقبلوها و رووها و هم يظنون أنها حق، و لو علموا أنها باطلة لما رووها و لا تدينوا بها.۱۱۴

و قد وردت معاوية عن أبيه قسوته و كيده و دهاءه، و لم تكن ام معاوية ياقل من أبيه تنكرا للاسلام و بغضا لأهله و حقيقة عليهم، و هم قد و تروها يوم بد فثأر لها المشركون يوم احد، و لكن ضغنها لم يهدأ و حقيقتها لم تسكن، حتي فتحت مكة فاسلمت كارهة كما أسلم زوجها كارها و كما أسلم كذلك ابنها معاوية بعد اسلام أبيه كارها.

و هند هذه هي التي اغرت وحشيا بحمزة عم النبي حتي قتله ثم اعتقته، و لما قتل حمزة بقرت بطنه، و لاكت كبده، و قطعت فعلاتها بجثته!

و اذا كان معاوية قد ورث بغض علي عن آبائه- مما حدثناك عنه- فان هناك أسبابا اخرى تسقر من نار هذا البغض، منها أن عليا قتل أخاه حنظلة يوم بدر، و خاله الوليد بن عتبة و غيرهما كثيرين من أحياء و أماثل عبد شمس. و من أجل ذلك كان معاوية أشد الناس عداوة لعلي يتربص به الدوائر دائما، و لا يفتأ يسعى في الكيد له سرا و علانية، قولا و فعلا.۱۱۵

قال أبو جعفر الاسكافي: إن معاوية وضع قوما من الصحابة و قوما من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه و البراءة منه،

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۰

و جعل لهم على ذلك جعلا يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه، منهم ابو هريرة و عمر و ابن العاص و المغيرة بن شعبة، و من التابعين عروة بن الزبير.۱۱۶

و من الغريب انا لا نجد لمعاوية فضيلة معترفا بها، و قد افرد له البخاري في صحيحه بابا عنونه ب (ذكر معاوية) بينما عنون لغيره ب (فضائل) فلان و فلان مع انه لم يأت في هذا الباب بأحاديث مرفوعة الى النبي صلى الله عليه و آله.

و حكي ابن الجوزي في الموضوعات عن اسحاق بن راهويه- شيخ البخاري-:

إنه قال لم يصح في فضائل معاوية شيء.

و قد أكد العلماء المحققون جريمة معاوية الكبرى في حق الاسلام و المسلمين حين صرف الخلافة بجفنه و مكره عن صاحبها الأصلي.

فقد قال ابن رشد الفيلسوف المعروف: إن معاوية أقام دولة بني امية و سلطانها الشديد، ففتح بذلك بابا للفتن التي لا تزال إلي الآن قائمة قاعدة حتي في بلادنا هذه الأندلس.۱۱۷

۱۰۹.(۴) صحيح البخاري ۹: ۷۳.
۱۱۰.(۱) سنن النسائي ۳: ۲۲۹.
۱۱۱.(۱) شيخ المضيرة: ۲۰۲ و انظر تاريخ الطبري ۴: ۱۳۲، الكامل في التاريخ ۳: ۴۱۳، شرح نهج البلاغة ۴: ۶۹.
۱۱۲.(۱) يعني رسول الله صلّى الله عليه و آله، و هي من تسميات المشركين الحاقدين.
۱۱۳.(۲) شرح ابن أبي الحديد ۵: ۱۲۹- ۱۳۰ من الموفقيات للزبير بن بكار.
۱۱۴.(۱) شرح ابن أبي الحديد ۳: ۱۵- ۱۶.
۱۱۵.(۲) شيخ المضيرة: ۱۷۴ عن كتاب(علي و بنوه) للدكتور طه حسين: ۶۱.
۱۱۶.(۱) شرح ابن أبي الحديد ۴: ۶۳.
۱۱۷.(۲) ابن رشد و فلسفته: ۶۰.

[علم الوضاعين أبو هريرة الدوسي]

[قدومه الى المدينة المنورة]

و اما علم الوضاعين أبو هريرة الدوسي فقد قدم إلي المدينة المنورة كما قدم غيره من الدوسيين و الاشعريين بعد إنتصار النبي صلى الله عليه و آله في وقعة خيبر سنة ۷ هجرية، ثم ذهب إلي البحرين في ذي القعدة سنة ۸ هـ، و لم يرجع للمدينة بعد ذلك إلّا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه و آله.

اذن فهو لم يصحب النبي صلى الله عليه و آله، إلّا سنة واحدة و تسعة أشهر.۱۱۸، و قبل ثلاث سنين و مع هذا كان أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله، فقد ذكر ابن حزم أن مسند بقي بن مخلد قد احتوى من حديث أبي هريرة على ۵۳۷۴ روى البخاري منها ۴۴۶.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۱

و قد اعترف ابو هريرة بذلك فقال: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله أحد أكثر حديثا مني، إلّا ما كان من عبد الله بن عمرو، فقد كان يكتب و لا أكتب.۱۱۹.

و لم يكن ابن عمر و أكثر منه حديثا، فقد أحصيت أحاديثه في مسند أحمد فبلغت ۲۷۲ حديثا.۱۲۰.

۱۱۸.(۳) انظر تحقيق ذلك في الاضواء على السنة المحمدية: ۲۰۰.
۱۱۹.(۱) البداية و النهاية ۸: ۱۰۶، اضواء على السنة المحمدية: ۲۰۱.
۱۲۰.(۲) اضواء على السنة المحمدية: ۲۰۰.

[رأي العقلاء في أبي هريرة]

لقد كان أمير المؤمنين علي عليه السلام سبّ، الرأي في أبي هريرة، فقد روى عنه أنه قال: لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله صلى الله عليه و آله.۱۲۱.

حتى ان عمر نبه إلي خطر أبي هريرة في ما ينسبه إلي النبي صلى الله عليه و آله، فدعاه و زجره و نهاه عن الحديث و هدده بالنفي إلي أرض دوس.۱۲۲.

قال ابن قتيبة:

لما أتى أبو هريرة عمه (صلى الله عليه و آله) ما لم يأت بمثله من صحبه من جلة الصحابة و السابقين الأولين إليه، اتهموه و انكروا عليه و قالوا: كيف سمعت هذا وحدك و من سمعه معك؟ و كانت عائشة أشدهم انكارا عليه لتطاول الأيام بها و به.۱۲۳.

و روى حديثا في السفي في الخف الواحد، فبلغ عائشة فمشت في خف واحد، و قالت: لأخالفن أبا هريرة.

و روى أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة، فقالت عائشة رضي الله عنها:

ربما رأيت رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) يصلي وسط السرير و أنا على السرير معترضة بينه و بين القبلة.

قال: و بلغ عليا أن أبا هريرة يبتدئ بمياسره في الوضوء، و في القيام، فدعا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۲

بماء، فتوضأ فبدأ بمياسره و قال: لأخالفن أبا هريرة.۱۲۴.

و كان من إنكار عائشة على أبي هريرة الذي ذكره ابن قتيبة آنفا أنها قالت له يوما: إنك لتحدّث حديثا ما سمعه من النبي (صلى الله عليه و آله)، أجابها بجواب لا أدب فيه و لا وقار، فقال لها- كما روى البخاري و ابن سعد و ابن كثير و غيرهم- شغلك عنه (صلى الله عليه و آله) المرآة و المكحلة، و في رواية: ما كانت تشغلني عنه المكحلة و الخضاب، و لكني أرى ذلك شغلك.

و رواية الذهبي أن عائشة قالت له: أكثر يا أبا هريرة على رسول الله، فكان جوابه: ما كانت تشغلني عنه المرآة و لا المكحلة، و لا المدهن.۱۲۵.

و كان أبو هريرة في أول إسلامه و قبله و بعده إلي أيام عمر فقيرا لا يملك قوت بطنه، ففي حديث رواه أحمد و الشيخان عن الزهري، عن عبد الرحمن بن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: إني كنت امرءا مسكينا أصحب رسول الله على ملء بطني.۱۲۶.

و قد كان عمر بن الخطاب أول من أنعم على أبي هريرة حيث ولاه على البحرين سنة ۲۰هـ- كما روى الطبري- و بعد ذلك بلغ عمر عنه أشياء تخل بأمانة الوالي فعزله و ولي مكانه عثمان بن أبي العاص الثقفي، و لما عاد وجد معه لبيت المال أربعمائة ألف درهم فقال له: أظلمت أحدا؟! فقال: لا. قال: فما جئت لنفسك؟ قال:

عشرين ألفا. قال: من اين أصبتها؟ قال: كنت اتجر. قال: انظر رأس مالك و رزقك فخذه، و اجعل الآخر في بيت المال، ثم أمر عمر بان يقبض منه عشرة آلاف، و في رواية اثنا عشر ألفا.

و في رواية ابن سعد في طبقاته أن عمر قال له: عدوا الله و للاسلام- و في رواية عدوا الله و لكتابه- سرقت مال الله، و في رواية: أسرقت مال الله؟!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۳

و قد روى البلاذرى مثل ذلك فى فتوح البلدان.

و فى رواية أن عمر قال له: هل علمت من جبن أبى استعملتك على البحرين و أنت بلا نعلين، ثم بلغنى أنك ابتعت اقراسا بألف دينار و ستمائة دينار.

قال: كانت لنا أفرس نتاجت و عطايا تلاحقت.

قال: قد حسبت لك رزقك و مؤونتك، و هذا فضل فأده.

قال: ليس لك ذلك.

قال له عمر: بلى و الله، و لوجع ظهرك. ثم قام إليه بالدرة فضربه حتى أدماه.

ثم قال له: إيت بها.

قال: احتسبتها عند الله.

قال: ذلك لو اخذتها امن حلالا! و اديتها طائعا، أجئت من أقصى حجر بالبحرين يجبى الناس لكثه؟ لا لله و لا للمسلمين، ما رجعت بكد اميمة إلّا لرجعة الحمر!

و ما أجود ما قاله الاستاذ ابو ريه فى كتابه أضواء على السنة المحمدية:

و اذا كان قد بلغ من فاقة أبى هريرة وجوعه أن يخر مغشيا عليه، فيضع الناس أرجلهم على عنقه! فهل تراه يدع دولة بنى امية ذات السلطان العريض و الأطماع الناعمة، و ينقلب إلى على الزاهد الفقير الذى كان طعامه القديد؟ إن هذا لمما تأباه الطباع الانسانية، و لا يثق و الغرائز النفسية! اللهم إلّا من عصم ربكد، و قليل ما هم.

و لقد عرف بنو امية صنيعه معهم، و قدروا موالاته لهم، فأغدقوا عليه من افضالهم، و غمروه برفدهم و أعطيتهم! ثم بلغت أن تحول حاله من ضنك إلى سعة، و من شظف العيش إلى دعة، و من فقر إلى ثراء، و بعد أن كان يستر جسمه بنمرة بالية صار يلبس الخز و الكتان الممتاز.۱۲۷

و نعقب على كل ما مر بأن الفقر بذاته ليس عيبا، و انما يكون الفقر عيبا اذا

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۴

كان صاحبه يتوسل الى شبع بطنه ببيع دينه و كرامته.

و بعد هذا كله فان من الطبيعى أن يكيل أبو هريرة المدح للخلفاء و لمعاوية و اشباهه، و يناوئ أمير المؤمنين عليا عليه السلام، و هو ولى نعمته فى الدين، و اولئكم اولياء نعمته فى الدنيا!

و كانت طريقة أبى هريرة فى حديثه أن يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، و لم يسمعه منه، و هذا هو التدليس، و هو عيب يرد الحديث لأجله.

فقد قال يسر بن سعيد: اتقوا الله و تحفظوا فى الحديث، فو الله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله (صلى الله عليه إو آله) و سلم) و يحدثنا عن كعب، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله عن كعب، و يجعل حديث كعب عن رسول الله.۱۲۸

و قد كان شعبة يقول: أبو هريرة كان يدلس.

فقد حدث أبو هريرة بحديث" من أصبح جنبا فلا صيام له "و لما حوقق عليه قال: أخبرنيه مخبر و لم أسمعه من رسول الله.۱۲۹

و أخرج الطحاوى عن أبى هريرة" إذا حدثتم عنى حديثا تعرفونه و لا تنكرونه فصدقوا به، فانه أم لم أقله، فانى أقول ما يعرف و لا ينكر، و اذا حدثتم عنى حديثا تنكرونه و لا تعرفونه فكذبوا به، فانى لا أقول ما ينكر و لا يعرف"۱۳۰

۱.۱۲۱ (۳) شرح ابن أبى الحديد ۱: ۳۶۰.

۱.۱۲۲ (۴) البداية و النهاية ۸: ۱۰۶، و سير أعلام النبلاء ۲: ۶۳۳.

۱.۱۲۳ (۵) تأويل مختلف الحديث: ۴۱.

۱.۱۲۴ (۱) تأويل مختلف الحديث: ۲۸.

۱.۱۲۵ (۲) سير أعلام النبلاء ۲: ۶۰۴.

۱.۱۲۶ (۳) سير أعلام النبلاء ۲: ۶۱۵، الإصابة لابن حجر ۴: ۲۰۷.

۱.۱۲۷ (۱) اضواء على السنة المحمدية: ۱۹۸ عن ثمار القلوب ۸۶- ۸۷.

۱.۱۲۸ (۱) سير اعلام النبلاء ۲: ۱۰۶.

۱.۱۲۹ (۲) البداية و النهاية: ۸: ۱۰۹.

۱.۱۳۰ (۳) كنز العمّال ۱۰: ۲۳۰ الحديث ۲۹۲۱۱، تاريخ بغداد ۱۱: ۳۹۱.

نماذج من احاديث أبى هريرة:

كان أبو هريرة متحاملا على على عليه السلام و يتوسل بموضوعاته فى الحديث ليقّلص عن هذا الحقد.

فقد روى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۵

(سنة ۴۱) (و هو فى الحقيقة عام الفرقة) جاء الى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مرارا و قال: يا أهل العراق! ترعمون أنى (أكذب) على رسول الله و أحرق نفسى بالنار؟ او الله!! لقد سمعت رسول الله يقول: إن لكل نبى حرما، و إن حرمى المدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيهما حدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، و أشهد بالله أن عليا أحدث فيها، فلما بلغ معاوية قوله أجازه و أكرمه و ولاه إمارة المدينة.۱۳۱

و من أحاديثه فى مدح أولياء نعمته أنه نظر الى عائشة بنت طلحة- و كانت مشهورة بالجمال الفائق- فقال: سبحان الله! ما احسن ما خلاك أهلكك! (و الله) ما رأيت وجها احسن منك إلّا وجه معاوية على منبر رسول الله.۱۳۲

و هكذا فشا الوضع، و كثر الوضاعون، و دخل فيهم كل معاد للدين زنديق لم يجرح دينه الأول- يهوديا أو نصرانيا- من قبله. و كانت نتيجة ذلك ان كثر الحديث الموضوع كثرة فاحشة.

فقد روى من سهيل بن السرى الحافظ انه قال: وضع أحمد بن عبد الله الجويبارى، و محمد بن عكاشة الكرمانى، و محمد بن تميم الفارابى على رسول الله أكثر من عشرة آلاف حديث.

لذا يقول البخارى: احفظ مائة ألف حديث صحيح، و مائتى ألف حديث غير صحيح.۱۳۳

و كان عبد الكريم بن أبى العوجاء يدس الاحاديث فى كتاب جده لامه حماد ابن سلمة وجيء به الى محمد بن سليمان بن على أمير البصرة ليقتله، فلما ايقن بالموت قال: و الله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، احرم فيها الحلال، و أحل فيها الحرام،

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۶

و لقد فطرتكم فى يوم صومكم، و صومتكم فى يوم فطركم.

و كان حماد بن زيد يقول: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة عشر ألف حديث.

و اشهر وضاعى الزنادقة عبد الكريم بن أبى العوجاء، قتله محمد بن سليمان إبن على أمير البصرة، و يبان بن سمعان المهدى، قتله خالد بن عبد الله القسرى، و محمد بن سعيد المطلب، قتله أبو جعفر المنصور.۱۳۴

و قد كان وضعهم الحديث لأسباب كثيرة، منها كتاب معاوية الذى نقتاه قبل هذا، و منها التقرب للملوك، و منها بسبب العصبية المذهبية، و منها العداء القبلى للاسلام و أهله، و منها لأسباب تافهة.

قال ابن الصلاح: و اشد هذه الاصناف ضررا أهل الزهد، لأنهم ثقة بهم و توسم الخير فيهم يقبل موضوعاتهم كثيرا ممن هم على نعلهم فى الجهل ورقة فى الدين.

قال الحافظ ابن حجر: و يلحق بالزهاد فى ذلك المنتقفة الذين استجازوا نسبة ماذل عليه القياس الى النبى صلى الله عليه و آله.۱۳۵

لنستعرض نماذج مما وضعوه.

أخرج أبو يعلى عن أبى هريرة، قال رسول الله: عرج بى الى السماء، فما مررت بسماء إلّا وجدت فيها اسمى (محمد رسول الله و أبو بكر الصديق خلفى).

و أخرج أبو يعلى كذلك عن ابن عمر أن النبى قال: ان الملائكة لتستحى من عثمان كما تستحى من الله و رسوله.۱۳۶

و فى حديث أن رسول الله قال: فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۷

سائر الطعام.۱۳۷ ... و فى حديث أن صورتها قد جاءت النبى فى سرقة من حرير مع جبريل و قال له" هذه زوجتك فى الدنيا و الآخرة"۱۳۸!!

و فى حديث آخر: خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء.۱۳۹

و فى رواية" خذوا شطر دينكم "...الى آخره.۱۴۰

و من الاحاديث التى أملتها العصبية الحديث التالى:

"يكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس أضر على امتى من ابليس، و يكون فى امتى رجل يقال له أبو حنيفة هو سراج امتى،" قالوا: و فى اسناده وضاعان أحدهما مأمون بن أحمد السلمى و الآخر أحمد بن عبد الله الجويبارى. و قد رواه الخطيب عن أبى هريرة مرفوعا، و اقتصر على ما ذكره فى أبى حنيفة، و قال: مرفوع وضعه محمد بن سعيد المروزى البورقى، ثم قال: هكذا حدث به فى بلاد خراسان ثم حدث به فى العراق و زاد فيه" و سيكون فى امتى رجل يقال له محمد بن ادريس فتنته أضر على امتى من فتنة ابليس"۱۴۱.

و قد وضعت الشافعية مقابل هذا حديثا فى امامهم.

و أما الاحاديث التى املاها البعض للتقرب الى الملوك فكثيرة جدا، نذكر منها المثال التالى: جيء الى المهدى بعشرة محدثين، فيهم غياث بن ابراهيم، و كان المهدى يحب الحمام، فقبل لغياث: حدث أمير المؤمنين، فحدثه بحديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه و آله قال: الا، سبق الا فى نصل او خف او حافر"، أو جناح "فأمر له المهدى بعشرة الآف درهم، فلما قام، قال المهدى: اشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله.۱۴۲ وسايل الشيعه ا المقدمة ا ص ۴۷

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۸

(صلى الله عليه و آله) و إنما استجلبت ذلك انا. و امر بالحمام فذبحت.۱۴۳

و قد بلغ من أمرهم انهم يضعون الحديث لأسباب تافهة، و من أمثلة ذلك ما اسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال: كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى، فقال له مالكه؟ قال: ضربنى المعلم قال: لاعزينهم اليوما حدثنا عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا" معلموا صبيانكم شراركم، اقلهم رحمة للبتيم و اغلظهم على المساكين"۱۴۴.

و الاخبار فى ذلك أكثر من أن تحصى.

و لعل أحسن ما يبين فيه موقف الملوك و الخلفاء و الامراء المتأخرين هو قول الدكتور السباعى فى كتابه السنة و مكانتها فى التشريع: ما كان لشاطل الخلفاء و الامراء مع الوضاعين من أثر سيء، جر على الدين كثيرا من البلاء، و لو وقفوا امنهم موقف الجد وقفوا على رؤوسائهم، كما هو حكم الله فى مثل هذه الحالة، لما انتشرت هذا الانتشار، بل رأينا مع الأسف ان خليفة كالمهدى مع احترامه بكذب غياث بن ابراهيم و زيادته فى الحديث تقربا الى هواه كافأه بعشرة الآلاف درهم.

و ما نقوله الرواية من أنه أمر بذبح الحمام لأنه كان سببا فى هذه الكذبة، فهو مدعاة للعجب إذا كان خبرا للمهدى أن يؤدب هذا الكذاب الفاجر و يتركك الحمام من غير ذبح بدلا من أن يذبح الحمام و يتركك من يستخق الموت حرا طليقا ينعم بمال المسلمين.

بل نحن نرى للمهدى تساهلا آخر مع كذاب آخر هو مقاتل بن سليمان البلخى، فقد قال له مقاتل: إن شئت وضعت لكم أحاديث فى العباس و بنيه فقال له المهدى:لا حاجة لى فيها ثم لم يفعل معه شيئا۱۴۵.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۴۹

۱.۱۳۰ (۳) كنز العمّال ۱۰: ۲۳۰ الحديث ۲۹۲۱۱، تاريخ بغداد ۱۱: ۳۹۱.

۱.۱۳۱ (۱) شرح ابن أبى الحديد ۴: ۶۷.

۱.۱۳۲ (۲) العقد الفريد ۷: ۱۱۸.

۱.۱۳۳ (۳) اضواء على السنة المحمدية: ۱۲۴ عن تحذير الخواص للسيوطى.

۱.۱۳۴ (۱) مباحث فى تدوين السنة المطهرة: ۳۱- ۳۲.

۱.۱۳۵ (۲) مقدمة ابن الصلاح: ۲۱۲ بتصرف.

۱.۱۳۶ (۳) اضواء على السنة المحمدية: ۱۲۷.

۱.۱۳۷ (۱) صحيح البخارى ۵: ۴۶، سنن الترمذى ۵: ۷۰۶، ۳۸۸۷.

۱.۱۳۸ (۲) سنن الترمذى ۵: ۷۰۴- ۳۸۸۰.

۱.۱۳۹ (۳) اضواء على السنة المحمدية: ۱۲۷.

۱.۱۴۰ (۴) النهاية لابن الأثير ۱: ۴۳۸.

۱.۱۴۱ (۵) تاريخ بغداد ۵: ۳۰۹.

۱.۱۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱.۱۴۳ (۱) الموضوعات لابن الجوزى ۳: ۷۸، مباحث فى تدوين السنة المطهرة: ۳۹.

۱.۱۴۴ (۲) اضواء على السنة المحمدية: ۱۳۹.

۱.۱۴۵ (۳) السنة و مكانتها فى التشريع: ۱۰۴، عن مباحث فى تدوين السنة:

عود على بدء! [فى كتابة و جمع الحديث]

[أمر عمر بن عبد العزيز (۹۹- ۱۰۱ ه) بجمع الحديث]

انتهى القرن الأول و الحديث يتناقل - في الأعم الأغلب- روايا، و كانت الأحاديث ممزوجة بفتاوى الصحابة و قضاياهم.

و لما ولي عمر بن عبد العزيز (٩٩- ١٠١ ه)، و كان المحذور الذي يخشاه الحفاظ قد زال، قام بجمع الحديث و تدوينه رسميا، و اصدر أمره بذلك لابن حزم الأنصاري أن يجمع حديث النبي صلى الله عليه و آله، و كان محمد بن شهاب الزهري متولي عملية الجمع و التدوين.

فقد حدّث معمر عن الزهري قال: كنا نكره كتاب العلم حتى اكرهنا عليه هؤلاء الامراء فرأينا ألّا نمنعه أحدا من المسلمين ۱۴۶ و قال ايضا: استكتبني الملوك فاكتبهم فاستحييت الله اذ كتبها الملوك ألا اكتبها لغيرهم.

و لكن لم يصلنا من هذا التدوين السلطاني أثر مكتوب، غير ان الباب فتح على مصراعيه لمن شاء، ان يكتب الحديث- غير لؤلئك الذين سبق ذكرهم و ألهم دونوا الحديث في أوج شدة المنع- فألف كثيرون و جمعوا من الحديث الشريف مجاميع، و لكنها لاتزال تشمل الى جانب الحديث النبوي فتاوى الصحابة و قضاياهم.

و على هذا، فان تكوين الحديث و جمعه لم يتطور تطورا جديدا، و لم يحقق تقدما ملموسا إلّا بعد فتح باب التدوين و رفع المنع.

و قد وصلنا اسماء جماعة ممن دوّن الحديث في القرن الثاني نذكر جملة منهم.

۱- أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج توفي سنة ۱۵۰ ه بمكة.

۲- محمد بن اسحاق توفي سنة ۱۵۱ ه بالمدينة.

۳- معمر بن راشد توفي سنة ۱۵۳ ه باليمن.

۴- سعيد بن أبي عروة توفي سنة ۱۵۶ ه بالمدينة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۰

۵- أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الاوزاعي توفي سنة ۱۵۶ ه في بيروت من بلاد الشام.

۶- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب توفي سنة ۱۵۸ ه بالمدينة.

۷- الربيع بن صبيح توفي سنة ۱۶۰ ه بالمدينة.

۸- شعبة بن الحجاج توفي سنة ۱۶۰ ه بالبصرة.

۹- ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري توفي سنة ۱۶۱ ه بالكوفة.

۱۰- الليث بن سعد توفي سنة ۱۷۲ ه بمصر.

۱۱- ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار توفي سنة ۱۷۶ ه بالبصرة

۱۲- الامام مالك بن أنس توفي سنة ۱۷۹ ه بالمدينة.

۱۳- عبد الله بن المبارك توفي سنة ۱۸۱ ه بخراسان.

۱۴- هشيم بن بشير توفي ۱۸۸ ه بواسط.

۱۵- جرير بن عبد الحميد الضبي توفي سنة ۱۸۸ ه بالري.

۱۶- سفيان بن عيينة توفي سنة ۱۹۸ ه بمكة۱۴۷.

و هؤلاء كلهم من رجال القرن الثاني، و لم يصلنا من كتب هؤلاء إلّا القليل، و أشهر ما وصلنا من هذه الفترة موطأ مالك، و لذلك ذكر بعضهم انه اول كتاب دوّن في الحديث

۱۴۶.(۱) تقييد العلم: ۱۰۷.

۱۴۷.(۱) مباحث في تدوين السنة: ۱۴۷.

[كتب أهل السنة لجمع الحديث]

موطأ مالك

لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي اليماني۱۴۸.

ولد سنة ۹۳ ه على أصح الأقوال۱۴۹ و توفي سنة ۱۷۹ ه و نشأ في رفاهية

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۱

و تجمل ۱۵۰.

و يذكر المؤرخون ان الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام كان من شيوخ مالك.

و اذا صح ما رواه صاحب الديباج من ان لمالك عدة كتب في الفلك و الرياضيات، فلعله أخذ ذلك عن جعفر الصادق عليه السلام۱۵۱.

و قد جمع أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا كبيرا في الرواة عن مالك و شيء من رواياتهم جه۱۵۲.

و المعروف عن مالك انه كان يفضل عثمان على علي عليه السلام۱۵۳.

و اما موطأه فهو من اقدم المؤلفات عند الجمهور و الذي صنفه بأمر أبي جعفر المنصور.

قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب الانتقاء: إن محمد بن سعد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه، فحادثه و سألني فأجبته فقال: اني عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعت (يعني الموطأ) فتنسخ نسخا، ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، و آمرهم أن يعملوا بما فيها و لا يتعدوها الى غيرها فاني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة و علمهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل، و سمعوا أحاديث، و رووا روايات، و أخذ كل قوم بما سبق اليهم و عملوا به و دانوا من اختلاف اصحاب رسول الله (صلى الله عليه و آله) و غيرهم، و ان ردهم عما اعتقدوه شديد فدع الناس و ما هم عليه، و ما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال لعمري، لو طاوعتني على ذلك لأمرت به.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۲

و في رواية اخرى ان المنصور طلب منه ان يضع للناس كتابا يتجنب فيه تشديدات ابن عمر، و رخص ابن عباس، و شواذ ابن مسعود۱۵۴.

قال ابن معين: ان مالكا لم يكن صاحب حديث، بل كان صاحب رأي.

و قال القيّ بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة و كلها مخالفة لسنة الرسول، و قد اعترف مالك بذلك.

و قد ألف الدارقطني جزءا فيما خولف فيه مالك من الأحاديث في الموطأ و غيره، و فيه أكثر من عشرين حديثا.

و مما يؤخذ على مالك أيضا انه روى عن شيخه الصادق عليه السلام خمس روايات مسندة، و أربعة منقطعة، و الروايات المسندة مرجعها الى حديث واحد مسند، و هو حديث جابر، و الأربعة منقطعة.

و يمكننا هنا أن نقول: ان مالكا لم يكن وفيا لاستاذه الصادق عليه السلام، الذي أغنى بحديثه أربعة الآف رجل جمع اسماءهم الحافظ ابن عقدة في كتاب خاص، و الذي ألف من حديثه عن آبائه عن جده المصطفى صلوات الله عليهم أربعمائة كتاب.

و باحصائية بسيطة تبين لنا كثرة رواية مالك عن نافع مولى ابن عمر، و عن الزهري، و هما لا يصلان في العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه و آله مثار معشار علم الصادق عليه السلام به.

و يؤاخذ مالك أيضا بعدم روايته عن أمير المؤمنين علي عليه السلام بينما يروي عن نافع و امثاله؟!

أ ليس هذا و ذاك يدلان على حسيكة في نفس مالك لأهل البيت عليهم السلام؟!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۳

و اتخذت طريقة تدوين الحديث بعد القرن الثاني صورة اخرى تختلف متطورة مما سبقتها، و ذلك بافرادها الحديث النبوي خاصة بدون أن يلابسه شيء من فتاوى الصحابه او غيرها.

فصنف جماعة في ذلك، و من كتبهم:

۱- جامع عبد الله بن وهب (ت ۱۹۷ ه).

۲- مسند الطيالسي (ت ۲۰۴ ه).

۳- مسند عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي (ت ۲۱۳ ه).

۴- مسند عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ۲۱۹ ه).

۵- مسند مسدد بن مسرهد (ت ۲۲۸ ه).

۶- مصنف بن أبي شيبة (ت ۲۳۵ ه).

۷- مسند إسحاق بن راهويه (ت ۲۳۸ ه).

۸- مسند أحمد بن حنبل (ت ۲۴۱ ه).

۹- مسند عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ۲۵۵ ه).

و لئن كانت هذه المسانيد و المصنفات قد افردت للحديث النبوي فقط، و لم تخلط به أقوال الصحابة، و لكنها كانت تجمع بين الصحيح و الضعيف و الموضوع من الحديث.

و استمر التأليف على هذا النمط الى ان ظهرت طبقة البخاري، فدخل التدوين حينئذ مرحلة جديدة، و خطى خطوة نحو الأمام، و يمكن أن نسمي هذا الدور دور التنقيح و الاختيار.

و في هذه الفترة ألفت عند الجمهور الكتب الستة المعروفة باسم الصحاح الستة، و هي:

أ- صحيح البخاري، تاليف محمد بن إسماعيل (ت ۲۵۶ ه).

ب- صحيح مسلم تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ۲۶۱ ه).

ج- سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد القزويني (ت ۲۷۳ ه).

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۴

د- سنن أبي داود، تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني (ت ۲۷۵ ه).

ه- سنن الترمذي، تأليف محمد بن عيسى الترمذي (ت ۲۷۹ ه).

و- سنن النسائي، تأليف أحمد بن شعيب النسائي (ت ۳۰۳ ه).

و بعضهم يستبدل الأخير ب (سنن الدارمي) تأليف عبد الله بن عبد الرحمن (ت ۲۵۵ ه) من الصحاح الستة.

۱۴۸.(۲) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۸.

۱۴۹.(۳) الموطأ: طبع.

۱۵۰.(۱) سير اعلام النبلاء ۸: ۴۹.

۱۵۱.(۲) الموطأ: بكه.

۱۵۲.(۳) سير اعلام النبلاء ۸: ۸۲.

۱۵۳.(۴) الموطأ: جكه.

۱۵۴.(۱) الانتقاء لابن عبد البر: ۴۱.

صحيح البخاري:

لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بروز به، ولد في ۱۳ شوال سنة ۱۹۴ ه بخارى، و توفي في ليلة عيد الفطر سنة ۲۵۶ ه.

و قد حظه الجمهور بمنزلة عالية لا يمكن لكتاب آخر أن يرقى اليها.

فقد قال عنه الحافظ الذهبي: و اما جامع البخاري الصحيح لأجل كتب الاسلام و أفضلها بعد كتاب الله تعالى، فلو رحل الرجل لسماعه من الف فرسخ لما ضاعت رحلته.

و قال ابن الصلاح في جزء له: ما اتفق البخاري و مسلم على اخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره، ثابت يقينا، تلقي الامة ذلك بالقبول۱۵۵.

و لكن مما يضعف هذه المنزلة في نفوسنا طريقة البخاري في كتابة الحديث.

فقد روى الخطيب البغدادي عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، فقيل له: يا ابا عبد الله، بكماله؟

فسكت۱۵۶.

و قال أحمد بن أبي جعفر والي بخارى: قال لي محمد بن إسماعيل يوما: رب حديث سمعته بالبصرة كتبته بالشام، و رب حديث سمعته بالشام كتبته بمصر، فقلت

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۵

له: يا ابا عبد الله بتمامه؟ فسكت۱۵۷.

و مما يؤكد ذلك أيضا ان البخاري مات قبل ان يتم تبييض كتابه. فقد ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح: ان ابا إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملي قال: انتسخت كتاب البخاري من أصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري، فرأيت فيه أشياء لم تتم، و أشياء مبيضة، منها تراجم لم يثبت بعدها شيء، و منها أحاديث لم يترجم لها، فأضفنا بعض ذلك إلى بعض۱۵۸.

و أيضا فان علماء الرجال قد تكلموا في ۸۰ رجلا من رجالاته، و اتهموهم بالضعف۱۵۹، و انتقدوا من أحاديثه نحو ۸۰ حديثا ۱۶۰.

و لم يرو البخاري في صحيحه عن الامام الصادق عليه السلام، و قد أجاد العلامة الكبير السيد عبد الحسين شرف الدين في نقد هذه المسألة حيث قال:

و أنكى من هذا كله عدم احتجاج البخاري في صحيحه بأئمة أهل البيت النبوي، اذ لم يرو شيئا عن الصادق و الكاظم و الرضا و الجواد و الهادي و الزكي العسكري و كان معاصرا له، و لا روى عن الحسن بن الحسن، و لا عن زيد بن علي ابن الحسين، و لا عن يحيى بن زيد، و لا عن النفس الزكية محمد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط، و لا عن أخيه إبراهيم بن عبد الله، و لا عن الحسين الملقب بن علي بن الحسن بن الحسن، و لا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، و لا عن اخيه ادريس بن عبد الله، و لا عن محمد بن جعفر الصادق، و لا عن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف بابن طباطبا، و لا عن اخيه القاسم الشرسي، و لا عن محمد بن زيد بن علي، و لا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الاشرف بن زين العابدين صاحب

الطالقان المحاصر للبخاري- و لا
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۶
من غيرهم من أعلام العترة الطاهرة و أفضل الشجرة الزاهرة، كمحمد الله بن الحسن و علي بن جعفر العريضي و غيرهما، و لم يرو شيئا من حديث سبطه الأكبر و ريحانته من الدنيا أبي محمد الحسن المجتبى سيد شباب أهل الجنة مع احتجاجه بداعية الخوارج و أشدهم عداوة لأهل البيت (عمران بن حطان) القائل في ابن ملجم و ضربه لأمير المؤمنين عليه السلام:
يا ضربة من تقي ما اراد بها الا ليبلغ من ذى العرش رضوانا
اني لأذكره يوما فاحسبه اوفى البرية عند الله ميزانا۱۶۱

---

۱۵۵. ۱) مقدمة أبي الصلاح: ۱۰۰.
۱۵۶. ۲) تاريخ بغداد ۲: ۱۱.
۱۵۷. ۱) هدى الساري: ۴۸۷.
۱۵۸. ۲) مقدمة فتح الباري: ۸.
۱۵۹. ۳) اضواء على السنة المحمدية: ۳۰۲.
۱۶۰. ۴) اضواء على السنة المحمدية: ۳۰۲.
۱۶۱. ۱) الفصول المهمة: ۳۳۹ - ۳۴۰.

هذا، و قد روى عن اناس متهمين بالكذب، كاسماعيل بن عبد الله بن اويس ابن مالك المتوفى عام ۲۲۶ و زياد بن عبد الله العامري المتوفى ۲۸۳ هجرية، لكنه لم يرو عن الامام الصادق الذي أجمع الكل على صدق حديثه و درايته بكل شيء، و الأخذ بأقواله و آرائه، حيث كان في الكوفة وحدها آلف شيخ محدث، كل يقول: حدثني جعفر ابن محمد.
و روى عن الضعفاء، و بعدونهم ب (ثمانين) منهم الحسن بن ذكوان البصري، و أحمد بن أبي الطيب البغدادي، و سلمة بن رجاء التميمي، و بسر بن آدم الضرير، و عبد الله بن أبي ليبد، و عبد الله بن أبي نجيح المكي، و كهمس بن منهال السدوسي، و هارون بن موسى الأزدي، و سفيان بن سليمان، و عبد الوارث بن سعيد، و غيرهم.
كما و روى عن اناس مشهورين بعدائهم و تعصبهم لأهل بيت العصمة و الطهارة، كالسائب بن فروخ، و اسحاق بن سويد العدوي، و بهز بن أسد، و حريز بن عثمان، و حصين بن نمير الواسطي، و خالد بن سلمة بن عاص بن هشام المعروف بالفاقد، و عبد الله بن سالم الاشعري أبي يوسف الحمصي، و قيس بن أبي حازم.۱۶۲
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۷

صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الحفاظ، ولد بنيسابور سنة ۲۰۴ ه، و توفي عشية يوم الأحد لخمس- و قيل: لست- من شهر رجب سنة ۲۶۱ ه بنيسابور، و عمره خمس و خمسون سنة.
و لما وضع كتابه الصحيح عرضه على أبي زرعة الرازي، فأنكر عليه و تعيبه و قال: سميته الصحيح! فجعلت سلما لأهل البدع و غيرهم فاذا رووا لهم المخالف حديثا يقولون: هذا ليس في صحيح مسلم.
و قد جرد مسلم الصحاح و لم يتعرض للاستنباط و نحوه، وفاق البخاري في جمع الطرق و حسن الترتيب.
و في رجال مسلم ۱۶۰ رجلا تكلم فيها علماء الرجال بالقدح.
و انتقد عليه نحو ۱۳۰ حديثا.
كما و يروى عن رجال تركهم البخاري لشبهة في نفسه.
و هنا كلام لا بد أن يذكر، فانبر زرعة- و هو العلم المشهور في الجرح و التعديل يراه سلما لأهل البدع، فليس من المعقول في كتاب كهذا ان تنسب كل ما فيه الى رسول الله صلى الله عليه و آله و تحكم عليه بالصحة المطلقة، فلم نجدنا بين ما يتلمس مقام الرسول الكريم صلى الله عليه و آله، أو تضعيف راو او حديث او كتاب فلا نتردد في ان نختار الثاني.
و لا بد أن الذين جعلوا كتاب مسلم في هذه المرتبة العالية غافلون عن هذه المحاذير التي هي ملازمة للكتاب ملازمة القلل لاعمله.

سنن الترمذي:

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الضرير ولد سنة ۲۰۹ ه،
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۸
يترمذ، و توفي سنة ۲۷۹ ه، تتلمذ و تخرج على يد البخاري، و منه أخذ علم الحديث و تفقه فيه و تمرن بين يديه.
يقول ابن الاثير: في سنن الترمذي ما ليس في غيرها من ذكر المذاهب و وجوه الاستدلال، و تبيين أنواع الحديث من الصحيح و الحسن و الغريب.
و على كل حال فقد الحقت سنن الترمذي مكانتها بين الصحاح الستة، و قد سماه بعضهم ب (صحيح الترمذي).

سنن النسائي:

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار النسائي، ولد سنة ۲۱۵ ه بنساء من بلاد خراسان.
و امتحن في دمشق محنة كانت فيها وفاته.
فقد خرج النسائي من مصر سنة اثنين و ثلاثمائة الى دمشق فسأله اصحاب معاوية من اهل الشام تفضيله على علي عليه السلام فقال: الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل؟
سأله ايضا هذا يرويه لمعاوية من فضائل، فقال: ما اعرف له فضيلة الا "لا اشبع الله بطنه."
فما زال به اهل الشام يضربونه في خصيه بارجلهم حتى اخرجوه من المسجد، ثم حمل الى الرملة فتوفي بها.۱۶۳
و قد قال الحافظ ابو الحسن الدارقطني: لما امتحن الامام النسائي بدمشق طلب ان يحمل الى مكة فحمل اليها و توفي بها.۱۶۴
و قد كانت وفاته سنة ۳۰۳ و هكذا مضى النسائي الى ربه يشكو النواصب
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۵۹
من أعداء اهل بيت نبيه صلوات الله عليهم اجمعين.
و لم يرع النواصب حرمة شيخ نيف على الثمانين، و هو من رجالهم الذين يعدونهم من الثقات، و كان إماما من ائمتهم في الحديث، و لا يزال كتابه احد الصحاح الستة التي عليها المدار عند الجمهور في الاعتماد و الوثاقة.
فقد نقل التاج السبكي عن والده و عن شيخه الذهبي ان النسائي احفظ من مسلم صاحب الصحيح، و ان سنه اقل السنن حديثا ضعيفا بعد الصحيحين.

---

۱۶۲. ۲) تدريب الراوي- للسيوطي-: ۲۲۹.
۱۶۳. ۱) شذرات الذهب ۲: ۲۲۰.
۱۶۴. ۲) اضواء على السنة المحمدية: ۳۱۹.

سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني، ولد سنة ۲۰۲ ه، و توفي سنة ۲۷۵ ه.
و قال الخطابي: لم يصنف في علم الحديث مثل سنن ابي داود و هو احسن وضعا و اكثر فقها من الصحيحين، حدث عنه الترمذي و النسائي، و قال ابن كثير في مختصر علوم الحديث: ان الروايات لسنن أبي داود كثيرة، في بعضها ما ليس في الاخرى.
و من اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد ابن الاعرابي، و ابو علي اللؤلؤي و ابو بكر ابن داسة.

سنن ابن ماجة:

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ولد سنة ۲۰۹ ه، و توفي في رمضان سنة ۲۷۳/۱۶۵.
أما كتابه (السنن) فهو مؤلف من ۳۲ كتابا، ضمنها ۱۵۰۰ باب، تشتمل على أربعة آلاف حديث كما ذكره الذهبي.۱۶۶
و لكن مجموع أحاديث كتاب السنن الذي حققه محمد فؤاد عبد الباقي بلغ
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۰
۴۳۴۱ حديثا.
و قد أفرد زوائد السنن أحمد بن زين الدين البوصيري في كتاب و خرجها، و تكلم على اسانيدها بما يليق بها من صحة و حسن و ضعف.
قال ابن حجر: إن في كتابه- يعني السنن- أحاديث ضعيفة جدا، حتى يلغني أن البرسي كان يقول: مهما انفرد بخبر فهو ضعيف غالبا.۱۶۷. بينما قدمه بعضهم على موطأ مالك.

---

۱۶۵. ۱) سير أعلام النبلاء ۱۳/ ۲۷۷.
۱۶۶. ۲) تذكرة الحفاظ ۲/ ۶۳۶.
۱۶۷. ۳) تهذيب التهذيب: ۴۶۸ ترجمة محمد بن يزيد بن ماجة

الشيعة و التدوين:

[الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين]

و هكذا بعد أن تبعنا تاريخ التدوين عند العامة، من منعه إلى إباحته، بعد نحو مائة سنة، و بعد أن عرجنا على كتبهم الحديثية، و انتهينا إلى الصحاح الستة المعتمدة عندهم، نتنقل بعد هذا الى تدوين الحديث عند الشيعة فنقول:
إن الشيعة لم يكونوا بحاجة فعلية إلى التدوين كما احتاج الجمهور إليه، لان فترة منع او اباحة التدوين عندهم كانت تمتد عندنا استمرارا لعصر النص فلم ينقطع بموت الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله، و انما استمر الى عصر غيبة الامام الثاني عشر عجل الله فرجه و كنا طول هذه الفترة نستقي العلم من معينه- من المعصوم- الذي لا ينضب.

[الامام علي امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث في مدرسة اهل البيت عليهم السلام]

و يعتبر الامام علي امير المؤمنين عليه السلام اول من دون الحديث في مدرسة اهل البيت عليهم السلام بأمر من رسول الله صلى الله عليه و آله حيث كتب الصحيفة التي ملقت بقراب سيف رسول الله صلى الله عليه و آله ثم ورثها منه علي عليه السلام، كما تقدم.
و كتب أمير المؤمنين- أيضا- صحيفة كبيرة تسمى عند أهل البيت عليهم
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۱
السلام ب (الجامعة).
ففي الكافي عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت له: جعلت فداك إني أتأذكك عن مسألة، فهل هنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستارا بينه و بين بيت آخر فاطلع فيه، ثم قال: يا أبا محمد، سل عما بدا لك.
قال: قلت جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله علم عليا عليه السلام بابا يفتح منه الف باب- إلى قوله-: فقال: يا أبا محمد! إن عندنا الجامعة و ما يدريهم ما الجامعة!
قال: قلت: جعلت فداك و ما الجامعة؟
قال: صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله، و أملاه من فلق فيه و خط علي بيمينه، فيها كل حلال و حرام و كل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، و ضرب بيده إلي، فقال: تأذن لي يا أبا محمد!
قال: قلت: جعلت فداك، إنما أنا لك فاصنع ما شئت.
قال: فغمزني بيده و قال: حتى أرش هذا- كأنه مغضب-.
قال: قلت: هذا و الله العلم .. الحديث.۱۶۸
و لا عجب فقد كانت لأمير المؤمنين علي عليه السلام عند رسول الله منزلة رفيعة، و كان أخاه و نجيه و صفيه و حبيبه و صهره و أبا ذريه، فكان يفرد العلم افرادا.
و الشواهد في ذلك اكثر من ان تحصى فقد روى ابن سعد في طبقاته.
عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله حديثا؟ فقال: إني كنت إذا سألته أنبأني، و إذا سكت ابتدأني.
و عن سليمان الأحمسي، عن أبيه، قال: قال علي: و الله ما نزلت آية إلّا و قد علمت في ما نزلت، و أين نزلت، و على من نزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا و لسانا
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۲
طلقا.
و عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آية إلا و قد عرفت بليل نزلت أم بنهار، في سهل نزلت أم في جبل.۱۶۹.
و قد بقيت الجامعة عند أهل البيت عليهم السلام يتوارثونها، و في أيام السجاد عليه السلام احتفل بتسليمها إلى ولده الامام الباقر عليه السلام أمام إخوته، حيث نظر السجاد عليه السلام إلى ولده- و هم مجتمعون عنده- ثم نظر إلى ابنه محمد الباقر عليه السلام فقال: يا محمد، خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك، و قال: أما إنه لم يكن دينار و لا درهم، و لكن كان مملوءا علما.
و في أيام الباقر عليه السلام لما احتج عليه الحكم بن عتيبة- من أهل الرأي- في مسألة فقال لابنه الصادق عليه السلام: يا بني قم، فأخرج كتابا مدروجا عظيما، و جعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال: هذا خط علي و إملاء رسول الله، و أقبل على الحكم و قال: يا أبا

محمدا أذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا، فو الله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل!
و قد ذكرها صاحب كشف الظنون فقال:
الجفر و الجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الامام علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) و هو يخطب بالكوفه على المنبر، و الآخر أمره رسول الله صلى الله عليه و آله و أمره بتدوينه، فكتبه علي (رضي الله عنه) حروفا متفرقة على طريقة سفر آدم في جفر، يعني، في رق قد صنع من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنه وجد فيه ما جرى للأولين و الآخرين ۱۷۰.
و ذكرت لأمير المؤمنين عليه السلام كتب اخرى، منها كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، و كان أمير المؤمنين عليه السلام قد كتبه بخطه- أو أملاه-.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۳
و أرسله إلى عماله على البلاد ليعملوا بمقتضاه، و كتبه شيعته و توارثوه يدا عن يد، حتى إذا انتهى الأمر إلى الصادق عليه السلام عرضوه عليه فقال: نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.
ثم عرضوه بعد فترة على الامام الرضا عليه السلام فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك.
و قال للثاني: هو صحيح.
و قال للثالث: ارووه فانه صحيح.
و قد فرق الكليني في الكافي أحاديثه على أبواب الديات، و أورده الصدوق كله في باب واحد في كتاب الفقيه، و اورده الشيخ الطوسي كله في التهذيب.

۱۶۸.(۱) أصول الكافي ۱: ۱۸۵/ ۱.
۱۶۹.(۱) طبقات ابن سعد ۲: ۳۳۸.
۱۷۰.(۲) كشف الظنون ۱: ۵۹۱.

[اصحاب امير المؤمنين و شيعته و التدوين]

و قد مارس أصحاب أمير المؤمنين و شيعته التدوين- كأبي ذر و سلمان الفارسي و غيرهم- و لم يبالوا بأمر المنع.

[عصر الامام الصادق و الأئمة عليهم السلام و كتابة الحديث]

و استمر أمر الشيعة على إباحة التدوين حتى جاء عصر الامام الصادق عليه السلام، فقد ألقت إليه الامة المسلمة بأفذاذ أكبادها ليرتووا من معين علمه.
و بلغ عدد طلاب مدرسته أكثر من أربعة آلاف شخص، جمع أسماءهم ابن عقدة في كتاب مستقل ۱۷۱.
و كتبوا من حديث جده رسول الله صلى الله عليه و آله أربعمائة كتاب عرفت عند الشيعة بالاصول ۱۷۲ الأربعمائة، و قد تضمنتها الموسوعات الحديثية المؤلفة بعد هذه
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۴
الفترة، و بقيت جملة منها إلى هذا الزمان.
و في عصر الامام الكاظم عليه السلام كان جماعة من أصحابه و شيعته يحضرون مجلسه و في أكمامهم ألواح آبنوس لطاف و أميال، فاذا نطق أبو الحسن الكاظم عليه السلام بكلمة أو أفتى في نازلة دونوها.
و قد بلغ ما دونه الشيعة من الحديث الشريف منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد الحسن العسكري عليه السلام ستة آلاف كتاب.
و في عصر الغيبة بدأ علماء الشيعة المدونات الحديثية السابقة من الكتب الستة آلاف و الاصول الأربعمائة، فظهرت الكتب الجامعة. و التي سميت باسماء مختلفة- كما سيأتي- و لكنها لم تسمى ب (الصحاح) و لم يضفى عليها صفة قداسة خاصة بخلاف العامة.
فمدرسة اهل البيت عليهم السلام لا تلتزم بصحة جميع ما في هذه الكتب، بل و لم تلتزم بالصحة المطلقة لأي كتاب ما عدا كتاب الله العزيز فهذه الكتب معرضة كغيرها للنقد و التمحيص في السند و المتن ...
و سنتناول بشيء من التفصيل الكتب التي سميت بالكتب الاربعة، و التي اصبحت منذ تأليفها و الى اليوم مدار البحث في الحلقات التدريسية في الحوزات العلمية، و عليها المعوّل في الفتيا و الاستنباط.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۵

۱۷۱.(۲) الإرشاد للمفيد: ۲۷۱.
۱۷۲.(۱) الأصل: عنوان صادق على بعض كتب الحديث خاصة، كما أن الكتاب عنوان يصدق على جميعها.

[الشيعة و الكتب الحديثة]

الكافي:

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ۳۲۹ ه. اشتهر لوثاقته عند الفريقين بثقة الاسلام.
قال فيه ابن الاثير: الامام على مذهب أهل البيت، عالم في مذهبهم كبير، فاضل مشهور، وعد من مجددي مذهب الامامية على رأس المائة الثالثة ۱۷۳.
و الكافي اول موسوعة حديثية جامعة الفت بمدرسة اهل البيت حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول و المدونات الحديثية الصغيرة، فجمع فيه ستة عشر الفا و مائة و تسعين حديثا، بعد تفحص استمر عشرين سنة، قضاها متنقلا بين البلاد طلبا للحديث و أهله.
و يمتاز الكافي بقربه من الاصول المعتمدة المعول عليها، و بدقة ضبطه، وجودة ترتيبه، و حسن تبويبه، و إيجاز عناوينه، فلا تجد فيه حديثا ذكر في غير بابه، كما أنه لم ينقل الحديث بالمعنى أصلا و لم يتصرف فيه.
و مع جلالة الكاتب و علو شأن الكتاب لم يقل أحد بوجوب الاعتقاد بكل ما فيه، و لم يسم صحيحا كما سمى البخاري و مسلم. و غاية ما قيل فيه أنه استخرج أحاديث كتابه من الاصول المعتبرة.
قال الفيض الكاشاني في معرض ثنائه على الكتب الاربعة: الكافي أشرفها و أوثقها و أتمها و أجمعها لاشتماله على الاصول من بينها، و خلوه من الفضول و شينها.
قال العلامة الطهراني عنه: و هو أجل الكتب الاربعة الاصول المعتمدة عليه، لم يكتب مثله في المنقول من آل الرسول. مشتمل على أربعة و ثلاثين كتابا، و ثلاثمائة و ستة و عشرين بابا، و أحاديثه حصرت في ستة عشر ألف حديث ۱۷۴، و قد بلغ من شهرة
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۶
الكافي أنه كان يقرأ في المساجد، فقد قال النجاشي:
كنت اتردد إلى مسجد اللؤلؤي أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعة من أصحابنا يقرأون الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب ۱۷۵.
و يقول المولى محمد أمين الاسترابادي: سمعنا عن مشايخنا و علمائنا أنه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه أو يدانيه.

۱۷۳.و إطلاق الأصل على هذا البعض ليس بجعل حادث من العلماء، بل يطلق عليه الأصل بحالة من المعنى اللغوي، ذلك لأن كتاب الحديث إن كانت جميع أحاديثه سماعا من مؤلفه عن الإمام عليه السلام، أو سماعا عمن سمع من الإمام عليه السلام، فوجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع مؤلفها وجود أصلي بدوي ارتجالي غير متفرع من وجود آخر، فيقال له الأصل لذلك، و إن كان جميع أحاديثه أو بعضها منقولا عن كتاب آخر سابق وجوده عليه، و لو كان هو أصلا، و ذكر صاحبه لهذا المؤلف أن مروياته عن الإمام عليه السلام، و أذن له كتابتها و روايتها عنه- لكنه لم يكتبها عن سماع الأحاديث عنه بل عن كتابته و خطه، فيكون وجود تلك الأحاديث في عالم الكتابة من صنع هذا المؤلف فرعا عن الوجود السابق عليه و هذا مراد الأستاذ الوحيد البهبهاني. من قوله: الأصل هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه الأحاديث التي رواها عن المعصوم أو عن الراوي عنه.
۱۷۴.من الواضح أن احتمال الخطأ و الغلط و النسيان و السهو و غيرها في الأصل المسموع شفاها عن الامام أو عمن سمع عنه أقل منها في الكتاب المنقول عن كتاب آخر، لطرق احتمالات زائدة في النقل عن الكتاب، فالاطمئنان بصدور عين الألفاظ المندرجة في الأصول أكثر و الوثوق آكد، فإذا كان مؤلف الأصل من الرجال المعتمد عليهم الواجدين لشرائط القبول يكون حديثه حجة لا محالة و موصوفا بالصحة كما عليه بناء القدماء. الذريعة ۲: ۱۲۶.

من لا يحضره الفقيه:

لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، و المتوفى سنة ۳۸۱ ه بالري.
نشأ بقم و رحل إلى الري و استراباد و جرجان و نيشابور، و مشهد الرضا عليه السلام و مرو الروذ و سرخس و إيلاق و سمرقند و بلاد ما وراء النهر و همدان و بغداد و الكوفة و مكة و المدينة و فيد.
أخذ عن كثير من المشايخ يبلغ عددهم ۲۶۰ شيخا. و روى عنه أكثر من ۲۰ رجلا.
الف الكثير من الكتب، من اشهرها و اهمها كتاب (من لا يحضره الفقيه) الذي احصيت احاديثه فكانت خمسة آلاف و تسعمائة و ثلاثة و ستين حديثا، منها ألفان و خمسون حديثا مرسلا. و هو المنقول عن الشيخ البهائي في شرحه للكتاب، و المولى مراد التفريشي في (التعليقة السجادية).
و قال المحدث البحراني في اللؤلؤة (قال بعض مشايخنا: أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائة و ستة و ستين بابا) ۱۷۶.
و قال الشيخ سليمان الماحوزي في البلغة: رأيت جمعا من الأصحاب يصفون
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۷
مراسيله بالصحة، و يقولون: إنها لا تقصر عن مراسيل محمد بن أبي عمير، منهم العلامة في المختلف، و الشهيد في شرح الارشاد، و المحقق الداماد.

۱۷۵.(۱) جامع الأصول ۱۱: ۳۲۳.
۱۷۶.(۲) الذريعة ۱۷: ۲۴۵/ ۹۶.

التهذيب و الاستبصار:

لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ولد في شهر رمضان ۳۸۵ ه. و توفي في ۲۲ محرم الحرام سنة ۴۶۰ ه.
تجاوز عدد مشايخه الخمسين من اعلام الفريقين، و اما تلامذته فقيهم ثلاثمائة فقيه.
و بلغ من جلالته ان جعل له الخليفة العباسي القائم بامر الله بن القادر بالله كرسي الكلام و الافادة، و هو منصب ما كان يمنح إلّا لوحيد عصره.
و قد ثقل وجوده على خصومه فوشوا به الى الخليفة القادر بالله، فاحضره الخليفة و استفهمه عن الوشاية فاجابه بما رفع منزلته عنده.
و عندما اثار المتعصبون و الجهلة الفتن اضطر الشيخ ان يرحل من بغداد، و هبط الى النجف الاشرف على طرف البادية سنة ۴۴۸ ه، حيث أسس حوزة النجف العلمية التي استمرت قائمة الى اليوم.
و من اهم كتبه الحديثية كتابان من الكتب الاربعة المعتمدة هما التهذيب و الاستبصار: و هما من المكانة و الجلالة بمكان يسمو بهما عن التعريف و الوصف و لكنا نجتزئ هنا بما افاض به يراع السيد بحر العلوم- قدس سره- في الثناء على المؤلف و كتابيه:
و اما الحديث فاليه تشد الرحال و به تبلغ رجاله غاية الآمال و له فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة و اكثرها منفعة كتاب تهذيب الاحكام و كتاب الاستبصار، و لهما المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الاخبار خصوصا (التهذيب) فانه كان للفقيه فيما يبتغيه من روايات الاحكام مغن عما سواه في الغالب و لا يغني عنه غيره في هذا المرام مضافا الى ما اشتمل عليه الكتابان
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۸
من الفقه و الاستدلال و التنبيه على الاصول و الرجال و التوفيق بين الأخبار و الجمع بينهما بشاهد النقل و الاعتبار. و كتاب التهذيب شرح فيه الشيخ الطوسي رحمه الله كتاب (المقدمة) تأليف استاذه الشيخ المفيد رحمه الله و ابتدأ بتأليفه و هو ابن خمس و عشرين سنة. انجز منه في حياة استاذه تمام كتاب الطهارة الى اول الصلاة، ثم أكمل بقيته بعد وفاته.
أما طريقته في تأليفه فقد وصفها بنفسه- قدس سره- فقال: (كنا شرطنا في أول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة، و ان نذكر مسألة مسألة و نورد فيها الاحتجاج من الظواهر و الأدلة المفضية الى العلم، و نذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التي رواها مخالفونا، ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق بأحاديث اصحابنا- رحمهم الله- و نورد المختلف في كل مسألة منها المتفق عليها و وفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا له انه يخرج بهذا البسط عن الغرض و يكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوف فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه و المتفق، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا و اوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به، و اقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله).
و قد بلغت ابواب التهذيب ۳۹۰ بابا و احاديثه ۱۳۵۹۰ حديثا.
و أما الاستبصار فقد احصيت ابوابه في ۹۲۵ أو ۹۱۵ بابا، و احاديثه ۵۵۱۱ حديثا.
و في القرن الحادي عشر برزت كذلك مجاميع حديثية ضخمة لها أهميتها الخاصة و مكانها المتميز ألفها المحمدون الثلاثة: محمد الفيض الكاشاني، و محمد باقر المجلسي، و محمد بن الحسن الحر العاملي، و عاشوا في عصر واحد تقريبا.
*** وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۶۹

الوافي:

لمحمد بن مرتضى بن محمود المدعو بالمولى محسن الكاشانى و الملقب بالفيض، ولد فى رابع عشر صفر سنة ۱۰۰۷ هجرية، و توفى فى الثانى و العشرين من ربيع الآخر سنة ۱۰۹۱ هجرية، كما صرح به ولده العلامة علم الهدى و هو أول المحمدين الثلاثة المتأخرين و قد أخذ عن عدة من المشايخ العظام، منهم:

۱- والده الشاه مرتضى المتوفى سنة ۱۰۹۱.

۲- المولى صدر الدين الشيرازى المتوفى سنة ۱۰۵۰.

۳- السيد مير محمد باقر الداماد المتوفى سنة ۱۰۴۱.

۴- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۵- الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثانى المتوفى سنة ۱۰۳۰.

۶- المولى خليل القزينى المتوفى سنة ۱۰۸۹.

۷- المولى محمد صالح المازندرانى المتوفى سنة ۱۰۸۱.

و روى عنه تلامذة كثيرون، منهم:

۱- المولى محمد باقر المجلسى المتوفى سنة ۱۱۱۰ ه.

۲- السيد نعمة الله الجزائرى.

و قد ألف موسوعته الكبيرة الموسومة ب (الوافى) جمع فيها أحاديث الكتب الأربعة، و رتبها على مقدمة و أربعة عشر كتابا و خاتمة، و جملتها فى خمسة عشر جزءا يبدأ كل جزء بخطبة و ينتهى بخاتمة.

و صدّر الكتاب بثلاث مقدمات و ثلاثة تمهيدات و ذيله بخاتمة رجالية فى بيان أسانيده.

و قد علق على الأحاديث بيانات نافعة حتى أن أحدهم جرد من بياناته على

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۰

اصول الكافى كتابا مستقلا جعله بمثابة الشرح لاصول الكافى۱۷۷.

۱۷۷.(۱) رجال النجاشى: ۳۷۷.

بحار الأنوار:

للشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقى المجلسى، شيخ الاسلام و كبير المحدثين ولد سنة ۱۰۳۷ ه.

و توفى قدس سره فى ۱۱۱۰ ه

و قد تخرج- قدس سره- فى الدرس على ايدى مشايخ كبار، منهم:

۱- ابو الحسن المولى حسن على التسترى ابن عبد الله الاصفهانى.

۲- القاضى أمير حسين.

۳- المولى خليل بن الغازى القزوينى.

۴- الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى.

۵- السيد على خان ابن السيد نظام الدين احمد بن محمد معصوم الحسينى الشيرازى المدنى، شارح الصحيفة و الصمدية.

۶- والده المعظم الشيخ محمد تقى المجلسى.

۷- شيخ المحدثين محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۸- الشيخ محمد بن مرتضى المشتهر بالفيض الكاشانى صاحب كتاب الوافى.

و تتلمذ عليه عدة كثيرة من علماء الطائفة، و كان مجلس درسه مجمعا للفضلاء، و كان يحضره على ما قيل ألف رجل أو أكثر، أورد العلامة النورى فى الفيض القدسى جمعا ممن تتلمذ عليه او استجازه، و اهم هؤلاء هم:

۱- الشيخ احمد ابن الشيخ محمد بن يوسف الخطّى البحرانى، مؤلف رياض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۱

الدلائل و حياض المسائل.

۲- الشيخ سليمان بن عبد الله بن على بن الحسن بن احمد بن يوسف بن عمار الماحوزى البحرانى.

۳- آغا ميرزا عبد الله ابن العالم الجليل عيسى بن محمد صالح الجيرانى التبريزى ثم الاصفهانى، الشهير بالاقندى، مؤلف كتاب رياض العلماء.

۴- الشيخ عبد الله بن نور الدين صاحب العوالم.

۵- صدر الدين السيد على خان الشيرازى.

۶- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى صاحب كتاب وسائل الشيعة.

۷- المولى محمد بن على الأردبيلى مؤلف كتاب جامع الرواة.

۸- السيد نعمة الله الجزائرى.

أما كتابه بحار الأنوار فهو غنى عن المدح و الثناء، فقد حاول مؤلفه قدس سره جمع ما امكن جمعه من الأحاديث النبوية و الولوية التى لم تتعرض لها الكتب الأربعة ليصونها من الضياع و الاندراس، و رتبه ترتيبا بديعا حيث استهل الباب بذكر الآيات التى لها علاقة بعنوان الباب ثم شرحها، و أردف ذلك بالأحاديث، و له فى بيان غوامضها و حل مشكلاتها، و الجمع بينها بيانات شافية.

قال فى مقدمة الكتاب متحدثا عن هدفه و منهجه فى تصنيفه:

"ثم بعد الاحاطة بالكتب المتداولة المشهورة، تتبعت الاصول المعتبرة المهجورة التى تركت فى الأعصار المتطاولة و الأزمان المتمادية ... فطفقت أسأل عنها فى شرق البلاد و غربها حينا، والح فى الطلب لدى كل من اظن عنده شيئا من ذلك و ان كان به ضنينا.

و لقد ساعدنى على ذلك جماعة من الاخوان ضربوا فى البلاد لتحصيلها و طلبوها فى الاصقاع و الأقطار طلبا حثيثا، حتى اجتمع عندى بفضل ربى كثير من الاصول المعتبرة التى كان عليها معول العلماء فى الأعصار الماضية فالفيتها مشتملة على فوائد جمة خلت عنها الكتب المشهورة المتداولة، و اطلعت فيها على مدارك كثير

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۲

من الأحكام، اعترف الاكثرون بخلو كل منها عما يصلح أن يكون مأخذا له، فبذلت غاية جهدى فى ترويجها و تصحيحها و تنسيقها و تنقيحها، و لما رأيت الزمان فى غاية الفساد، و وجدت أكثر أهلها حائرين عما يؤدى الى الرشاد خشيت أن ترجع عما قليل الى ما كانت عليه من النسيان و الهجران، و خفت أن يتطرق اليها التشتت لعدم مساعدة الدهر الخؤان، و مع ذلك كانت الأخبار المتعلقة بكل مقصد منها متفرقا فى الأبواب، متبددا فى الفصول، فلما يتيسر لأحد العثور على جميع الأخبار المتعلقة بمقصد من المقاصد منها، و لعل هذا أيضا كان أحد أسباب تركها و قلة رغبة الناس فى ضبطها.

فعزمت بعد الاستخارة من ربى ... على تأليفها و نظمها و ترتيبها و جمعها فى كتاب مشتمل الفصول و الأبواب مضبوطة المقاصد و المطالب، على نظام غريب، و تأليف عجيب، لم يعهد مثله ... فجاء بحمد الله كما أردت" ...۱۷۸.

و قد طبع الكتاب طبعتين، أولها حجرى فى ۲۵ مجلدا، و ثانيها حروفى فى ۱۱۰ مجلدا بالحجم الوزيرى باشراف جمع من المحققين الفضلاء.

و قد شاع فى الآفاق، و استفاد منه الكثيرون، و ما ذاك إلّا ببركة النية الخالصة لخدمة شريعة سيد المرسلين و آله المعصومين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين.

۱۷۸.(۲) لؤلؤة البحرين: ۳۹۵.

وسائل الشيعة:

لمحمد بن الحسن بن على المعروف بالحر العاملى.

و هو كتابنا- المائل بين يديك- الذى تشرّف بتحقيقه و تصحيحه و نشره ثانية، لذا ستحدث عنه بشىء من التفصيل، نسبقه ترجمة واسعة للمؤلف.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۳

ترجمة المؤلف

اشاره

هو المحدث الكبير و الفقيه النحرير، صاحب التأليفات القيمة و الآثار الحميدة، شيخ الاسلام و زعيم الشيعة فى عصره، محمد بن الحسن بن على بن محمد ابن الحسين، المعروف بالحر العاملى، أحد المحمدين الثلاثة المتأخرين الجامعين لأحاديث الأئمة المعصومين.

نسبه:

محمد بن الحسن بن على بن محمد بن الحسين بن عبد السلام بن عبد المطلب ابن على بن عبد الرسول بن جعفر بن عبد ربه بن عبد الله بن مرتضى بن صدر الدين بن نور الدين بن صادق بن حجازى بن عبد الواحد بن الميرزا شمس الدين ابن الميرزا حبيب الله بن على بن معصوم بن موسى بن جعفر بن الحسن بن فخر الدين بن عبد السلام بن الحسين بن نور الدين بن محمد بن على بن يوسف بن مرتضى بن حجازى بن محمد بن باكير بن الحر الرياحى، المستشهد مع الامام السبط الشهيد يوم الطف، سلام الله عليه و على أصحابه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۴

ولادته:

ولد فى قرية مشغرة۱۷۹- إحدى قرى جبل عامل ۱۸۰- ليلة الجمعة ثامن شهر رجب المرجب، عام ثلاث و ثلاثين بعد الألف من الهجرة النبوية.

۱۷۹.(۱) الذريعة ۳: ۱۸۴ رقم ۶۵۶.

اسرته:

نشأ الحر و ترعرع فى أحضان العلم و المعرفة، فبيت آل الحر من البيوت الكبيرة العريقة الأصيلة، التى غذت الطائفة بثلة من أعاظم الفقهاء و المجتهدين.

فقد كان والده عالما، فاضلا، ماهرا، صالحا، أديبا، فقيها، ثقة، حافظا، عارفا بفنون العربية و الفقه و الأدب، مرجوعا إليه فى الفقه و خصوصا المواريث، قرأ عليه نجله الحر جملة من كتب العربية و الفقه و غيرها، دفن فى مشهد الرضا عليه السلام، حيث توفى و هو فى طريقه اليه سنة ۱۰۶۲ و رثاه ابنه بقصيدة طويلة.

يقول عنه ولده الحر العاملى: سمعت خبر وفاته فى منى، و كنت حججت فى تلك السنة، و كانت الحجة الثانية، و رثيته بقصيده طويلة.

و منهم عمه الفاضل و شيخه الكامل الباذل، الشيخ محمد بن على بن محمد

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۵

الحر العاملى، ابن بنت الشيخ حسن ابن الشهيد الثانى، ذكره الحر فى "الأمل "بمثل هذا العنوان ثم قال: و له كتاب سماه" الرحلة "فى ذكر ما اتفق له فى أسفاره، و حواش و تعليقات و فوائد و ديوان شعر كبير.

و منهم ابن عمه الشيخ حسن بن محمد بن على، و هو من الفضلاء فى العربية و غيرها.

و منهم جده الشيخ على بن محمد الحر العاملى، الذى وصفه- أيضا- فى" الأمل "بالعلم و الفضل و العبادة و حسن الأخلاق، و جلالة القدر و الشأن، و الشعر و الأدب و الإنشاء. ثم قال: قرأ على الشيخ حسن و السيد محمد و غيرهما، أروى عن والدى عنه، و له شعر لا يحضرنى الآن منه شىء، و توفى بالنجف مسموما.

و منهم جد والده الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملى، الذى قال- فى" الأمل "أيضا- فى حقه: كان أفضل أهل عصره فى الشرعيات، و كان ولده الشيخ محمد بن محمد الحر العاملى أفضل أهل عصره فى العقليات، تزوج الشهيد الثانى بنته و قرأ عند الشهيد الثانى، و له منه إجازة.

موطنه (جبل عامل):

جبل عامل من البلاد العريقة فى التشيع، فمنذ الكلمة الطيبة التى غرسها أبا ذر فى جبل عامل- عندما نفى الى الشام بأمر عثمان و منها اليها بأمر معاوية- والى الآن ما زالت هذه البلده تؤتى اكلها كل حين باذن ربها.

فكان أبو ذر رضوان الله عليه مصباحا من مصابيح الهداية، صنعه الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله على عينه فجاء على قدر، و صدّق آمال رسول الله صلى الله عليه و آله فيه ... فكان" ... ما أظلت الخضراء و لا أقلّت الغبراء أصدق لهجة من أبى ذر."

فحبيب رسول الله صلى الله عليه و آله وجد فى جبل عامل أرضا خصبة و عقولا سليمة و فطرا لم تلوث. فكان لهم سراجا و هاجا يحمل لهم ذكرى ندية من نور النبوة الكريم فنشر الحديث الصحيح و الاسلام الخالص و الولاء الحق لآل رسول الله، كما

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۶

قرره النبى صلى الله عليه و آله بقوله": إنى تاركك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى."

و باركك الله فى جبل عامل فاستمر فيها التشيع إلى يومنا هذا، مع مامر به الجبل و ساكنوه من ظلم الطوافيت و حكم الجزارين، فكان الجبل البقعة الملقية قيادها لأهل البيت (عليهم السلام) و لكن الكلمة الطيبة أصلها ثابت و فرعها فى السماء.

نعم خرّج الجبل أعاظم الرجال من الهداة إلى الحق و المجاهدين دونه، أمثال الشهيدين العظيمين اللذين لا زالت الحوزات العلمية تدرس كتابيهما اللمعة الدمشقية و الروضة البهية في مرحلة السطوح.

و خرّج أيضا قبل الشهيدين و بعدهما المئات من العلماء الذين لم يقتصر جهادهم- في سبيل مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و نشر علومهم- على بلاد لبنان، بل تعداها إلى البلد الكبير الواسع إيران، فكانوا علماءه العاملين، و شيوخ الاسلام فيه المثبتين لدعائم التشيع، كالمحقق الكركي و الشيخ البهائي و شيخنا الحر العاملي. و لو أراد الكاتب أن يجرد منهم قائمة طويلة الذيل لفعل.

قال الحر في كتابه أمل الآمل: سمعت من بعض مشايخنا أنه اجتمع في جنازة في قرية من قرى جبل عامل سبعون مجتهدا في عصر الشهيد الثاني رحمه الله۱۸۱.

و قال العلامة صاحب الأعيان: خرج من جبل عامل من علماء الشيعة الامامية ما ينيف عن خمس مجموعهم، مع أن بلادهم بالنسبة إلى باقي البلدان أقل من عشر العشير.

ففي مثل هذا البلد العابق بالولاء للاسلام و لنبيه صلى الله عليه و آله و لآله الكرام عليهم السلام ... هذا البلد المعروف بالعطاء العلمي الزاخر، فتح شيخنا الحر عينيه ليرى أين سيكون موقعه فيه!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۷

---

۱۸۰. (۱) بحار الأنوار ۱: ۴.

۱۸۱. (۱) مشغرة: قرية من قرى دمشق من ناحية البقاع. معجم البلدان ۵: ۱۳۴.

دراسته و مشايخه:

قرأ الشيخ الحر في وطنه (جبل عامل) المقدمات عند أساتذة كانت لهم اليد الطولى في التدريس، و قد تركوا الأثر الطيب في نشوئه و نموه إلى أن استوى عوده عالما مجتهدا.

فقرأ على أبيه (المتوفى ۱۰۶۲ ه) و عمه الشيخ محمد بن علي الحر (المتوفى ۱۰۸۱ ه) وجده لامه الشيخ عبد السلام بن محمد الحر، و خال أبيه الشيخ علي بن محمود العاملي و غيرهم.

و قرأ في قرية جبع على عمه- أيضا- و على الشيخ زين الدين بن محمد بن الحسن صاحب المعالم ابن زين الدين الشهيد الثاني، و على الشيخ حسين الظهيري و غيرهم.

و يروي الشيخ الحر بالاجازة عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس العاملي، و عن العلامة المجلسي، و هو آخر من أجاز له حين مروره بأصفهان، و قد أنس أحدهما بالآخر و استجازه، و الاجازة بينهما مدبجة۱۸۲- على اصطلاح المحدثين-.

و قال رحمه الله: و هو آخر من أجاز لي و أجزت له. و ذكر المجلسي رحمه الله نظير ذلك في مجلد الاجازات من البحار.

---

۱۸۲. (۲) جبل عامل و في الأصل يقال: جبال عاملة، ثم لكثرة الاستعمال قيل: جبل عامل: نسبة إلى عاملة بن سبأ، و سبأ هو الذي تفرق أولاده بعد سيل العرم حتى ضرب بهم المثل، فقيل: تفرقوا أيدي سبأ، كانوا عشرة تيامن منهم ستة: الأزد، و كندة، و مذحج، و الأشعرون، و أنمار، و حمير. و تشاءم أربعة: عاملة، و جذام، و لخم، و غسان. فسكن عاملة بتلك الجبال، و بقي فيها بنوه، و نسبت إليهم.

تلامذته و المجازون منه:

كان مجلس درس الشيخ مجلسا عامرا بالطلبة المخلصين المجدين في طلب علوم آل البيت (عليهم السلام) و قد لقوا استاذا رفيقا بهم حانيا عليهم، و هو أحد حملة هذه العلوم الأوفياء لها، و كان بحرا من بحار العلوم فاغترفوا من نميره ما وسعته أفكارهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۸

و كان من المجازين منه- كما سبق- الشيخ المجلسي صاحب البحار.

و الشيخ محمد فاضل بن محمد مهدي المشهدي.

و السيد نور الدين بن السيد نعمة الله الجزائري، و تأريخ إجازته له سنة ۱۰۹۸ ه.

و الشيخ محمود بن عبد السلام البحراني، كما في مستدرك الوسائل۱۸۳.

---

۱۸۳. و في أعيان الشيعة، عن تاريخ المغربي، ان جبل عامل واقع على الطرف الجنوبي من بلدة دمشق الشام، في سعة ثمانية عشر فرسخا من الطول، في تسعة فراسخ من العرض. و الصواب أنه في الجانب الغربي من دمشق لا الجنوبي.

أسفاره:

أقام الشيخ الحر في بلده جبل عامل أربعين سنة، ثم سافر إلى العراق لزيارة المراقد المقدسة، و من ثم الى إيران لزيارة مرقد ثامن الحجج الامام الرضا عليه السلام بطوس، عام ۱۰۷۳ كما صرح هو- قدس سره- بذلك، و طابت له مجاورة الامام الثامن الضامن، فحط رحله هناك، و كانت طوس مأنس نفسه و مجلس درسه، فتجمع حوله طلاب العلم و عمر بهم مجلسه الشريف، و خرّج جماعات كانوا رسل هدى في البلدان و القرى، ينشرون العلم و الهدى و الخير.

و مر في سفره بأصفهان، و التقى فيها بالعلامة المجلسي و أجاز أحدهما الآخر.

هذا و قد حج الحر العاملي إلى بيت الله الحرام مرتين عامي ۱۰۸۷ و ۱۰۸۸ كما في خلاصة الاثر.

و في حجته الثانية مر باليمن لحادثة سيأتيك نبؤها.

من طرائف ما حدث له:

حياة طويلة عريضة كحياة شيخنا الحر، و أسفار واسعة جال فيها أقطارا كثيرة من البلاد الاسلامية فيها مختلف المذاهب و الألسن و القوميات ... لا يخلوان بطبيعة الحال من طرائف الحوادث.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۷۹

فقد حكى أنه ذهب- اثناء إقامته باصفهان- إلى مجلس الشاه سليمان الصفوي، فدخل بدون استئذان، و جلس على ناحية من المسند الذي كان الشاه جالسا عليه، فسأل عنه الشاه فاخبر أنه عالم جليل من علماء العرب، يدعى محمد بن الحسن الحر العاملي، فالتفت إليه و قال": فرق ميان حر و خر چقدر است "أي: كم هو الفرق بين حر و خر؟ و خر بالفارسية معناها الحمار.

فقال له الشيخ على الفور": يك مكي "أي مخدة واحدة، فعجب الشاه من جرأته و سرعة جوابه۱۸۴.

و بعد مضي زمان على توطئه المشهد المقدس اعطى منصب قاضي القضاة و شيخ الاسلام في تلك الديار، و صار بالتدريج من أعاظم علمائها۱۸۵.

و نقل من غريب ما اتفق في بعض مجامع قضائه أنه شهد لديه بعض طلبة العصر في واقعة من الوقائع، فقيل له: إن هذا الرجل يقرأ زبدة شيخنا البهائي في الاصول، فرد رحمه الله شهادته من أجل ذلك۱۸۶.

و مما نقل- أيضا- من شدة ذكائه، ما نقله المحبي في خلاصة الأثر أنه قال:

قدم مكة في سنة ۱۰۸۷ أو ۱۰۸۸، و في الثانية منها قتلت الأتراك بمكة جماعة من الفرس لما اتهموهم بتلويث البيت الشريف حين وجد ملوثا بالعذرة، و كان صاحب الترجمة قد أنذرهم قبل الواقعة بيومين و أمرهم بلزوم بيوتهم، فلما حصلت المقتلة فيهم خاف على نفسه فالتجأ إلى السيد موسى بن سليمان أحد اشراف مكة الحسنيين، و سأله أن يخرجه من مكة إلى نواحي اليمن، فأخرجه مع أحد رجاله إليها فنجا۱۸۷.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۰

---

۱۸۴. (۱) أمل الآمل ۱: ۱۵.

۱۸۵. (۱) الاجازة المدبجة: هي أن يجيز كل من العالمين للآخر مروياته، و تقع غالبا بين أكابر العلماء.

۱۸۶. (۱) خاتمة مستدرك الوسائل ۳: ۳۹۰.

۱۸۷. (۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۷.

أقوال العلماء فيه و تناؤهم عليه:

لقد عرفنا- من خلال ماسر- أنّ الشيخ الحر أحد الشخصيات العلمية الكبيرة، التي أغدقت على الطائفة الكثير من العطاء. و تركت في سجلاتها الواسعة آثارا تسحق الثناء و التقدير.

فقد تمكن شيخنا المترجم- بفضل ثقته العالية بنفسه و بعقيدته، و تبحره في العلوم- أن يخلّف آثارا عظمى، فكان حلقة من حلقات مشايخ الاجازات التي تصل الخلف بالسلف، إلى أن تصل إلى أهل البيت عليهم السلام.

و تمكن- أيضا- من تدوين مؤلفات كانت غررا في جبين الدهر، حفظ بها حديث النبي الأكرم و آله الميامين صلوات الله عليه و عليهم أجمعين، منها كتابنا هذا و الذي أصبح منذ عهد مؤلفه إلى الآن مورد اعتماد الفقهاء، و مرجع استنباطهم للأحكام.

و لذا فقد حظي الشيخ الحر بثناء الكثيرين من الأعلام البارعين الذين يعتبر تناؤهم شهادة علمية راقية لم ينالها إلّا القليل، و هذا الأمر ليس بمستغرب لشيخنا الحر، و هو الذي سهر على حفظ آثار المعصومين عليهم السلام، و ضحى بكل غال و رخيص في سبيل عقيدته و مبدئه.

فآثاره ماثلة للعيان، و لأياديه البيضاء مآثر خالدة تذكر و يذكر معها صاحبها و ينحرم عليه، و ما عند الله خير.

و ممن أثنى عليه معاصره، السيد علي خان شارح الصحيفة السجادية حيث قال في السلافة:

الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر الشامي العاملي، علم علم لا- تباريه الأعلام، و هضبة فضل لا يفصح عن وصفها الكلام، أرجت أنفاس فوائده أرجاء الأقطار، و أحيت كل أرض نزلت بها فكأنها لبقاع الأرض أمطار. تصانيفه في جبهات الأيام غرر، و كلماته في عقود السطور درر.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۱

و هو الآن قاطن بأرض العجم، ينشد لسان حاله:

أنا إبن الذي لم يخزني في حياته و لم أخزه لما تغيب في الرجم

و يحيي بفضله مآثر أسلافه، و ينتشي مصطحبا و مغتبقا برحيق الأدب و سلافه، و له شعر مستعذب الجني، بديع المجتلى و المجتنى۱۸۸.

ثم ذكر قطعة من شعره التي تلوح فيه آثار التدين و الحث على مكارم الأخلاق.

و قال صاحب مقابس الأنوار: العالم الفاضل، الأديب الفقيه، المحدث الكامل، الأديب الوجيه، الجامع لشتات الأخبار و الآثار، المرتب لأبواب تلك الأنوار و الأسرار، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري الطوسي، عامله الله بفضله القدوسي۱۸۹.

و قال العلامة الأميني في كتابه الغدير بعد كلام طويل في ترجمته:

فشيخنا المترجم له درة على تاج الزمن، و غرة على جبهة الفضيلة، متى استكتبته تجد له في كل قدر معرفة، و بكل فن معرفة، و لقد تقاصرت عنه جمل المدح و زمر الثناء، فكأنه عاد جثمان العلم و هيكل الأدب و شخصية الكمال البارزة، و إن من آثاره أو من مآثره تدوينه لأحاديث أئمة أهل البيت عليهم السلام في مجلدات كثيرة، و تأليفه لهم بإثبات إمامتهم و نشر فضائلهم، و الاشادة بذكرهم، و جمع شتات أحكامهم و حكمهم، و نظم عقود القريض في إطرائهم، و إفراغ سبائك المدح في بوتقة الثناء عليهم، و لقد ابقت له الذكر الخالد كتبه القيمة۱۹۰.

و ممن أثنى عليه أيضا، ثلة من أفاضل العلماء من الطائفتين- الشيعة و السنّة-

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۲

و من هؤلاء الأعلام: الافندي في رياض العلماء۱۹۱، و الأردبيلي في جامع الرواة۱۹۲، و النوري في خاتمة مستدركه۱۹۳، و البغدادي في هدية العارفين۱۹۴، و الزركلي في الأعلام۱۹۵، و كحالة في معجم المؤلفين۱۹۶، و غيرهم۱۹۷.

---

۱۸۸. (۲) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۷.

۱۸۹. (۳) روضات الجنّات ۷: ۱۰۴.

۱۹۰. (۴) خلاصة الأثر: ۳: ۲۳۴.

۱۹۱. (۱) سلافة العصر: ۳۵۹.

۱۹۲. (۲) مقابس الأنوار: ۱۷.

۱۹۳. (۳) الغدير: ۱۱/ ۳۳۶.

۱۹۴. (۱) رياض العلماء ۵: ۶۷.

۱۹۵. (۲) جامع الرواة ۲: ۹۰.

۱۹۶. (۳) مستدرك الوسائل ۳: ۳۹۰.

۱۹۷. (۴) هدية العارفين ۶: ۳۰۴.

شعره:

امتلكت شيخنا الحر عدة الشاعر و سلاحه، فمن خلفية فكرية استوعبت القرآن الكريم و الحديث الشريف الى مشاعر قلب نابض و فياض تركّز بحب النبي و آله عليهم السلام الى لسان اتقن لغة الضاد، فانطلق شاعرا مبرزا يجول في ميادين الشعر المختلفة فتجمعت لديه ما يقارب عشرين الف بيت ضمنها ديوانه و اكثرها في مدح أو رثاء النبي و الائمة عليهم السلام. و يحتوي ديوانه ايضا منظومة في المواريث و الزكاة و الهندسة، و تواريخ النبي و الأئمة عليهم السلام. و يتميز شعره بطول النفس في النظم بحيث تجد له قصائد كثيرة في مدح النبي و آله عليهم السلام جاوزت كل منها مائة بيت، و منها همزيته التي نيفت على الأربعمائة بيت، و منها قوله:

كيف تحظى بمجدك الاوصياء و به قد توسل الأنبياء

ما لخلق سوى النبي و سبطيه السعيدين هذه العلياء

فبكم آدم استغاث و قد مسّ ته بعد المسرة الضراء
يوم أمسى في الأرض فردا غريبا و نأت عنه عرسه حواء
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۳ و بكى نادما على ما بدا من ه و جهد الصب الكئيب البكاء
فتلقى من ربه كلمات شرفتها من ذكركم أسماء
و قد حوت هذه الهمزية معاجز جمة من معاجز النبى صلى الله عليه و آله، و جملة وافرة من فضائل أهل البيت عليهم السلام التى نطق بها القرآن الكريم أو جاء ذكرها فى الحديث الشريف.
و كذا طرق فتونا من الشعر صحبة المرتضى قل أن يبرز فيها غير الشاعر المجيد، فمن ذلك تسع و عشرون قصيدة محبوكة الطرفين على ترتيب حروف المعجم فى مدح الآل (عليهم السلام)، فمن أحداها و هى فى قافية الهمزة.
أغير أمير المؤمنين الذى به تجمع شمل الدين بعد تناء
أبانت به الأيام كل عجيبة فنيران بأس فى بحور عطاء
و من اخرى محبوكة الأطراف الأربعة يقول:
فإن تخف فى لوصف من اسراف فلذ بمدح السادة الأشراف
فخر لهاشمى أو سائقى فضل سما مراتب الآلاف
فعلمهم للجهل شاف كافى فضلهم على الأنام وافى
فاقوا الورى متعلا و حافى فضل به العدو ذو اعتراف
فهاكها محبوكة الأطراف فى غريب ما قفاه قاف
و له من قصيدة (ثمانين بيتا) خالية من الألف فى مدحهم عليهم السلام:
وليى علىّ حيث كنت وليه و مخلصه بل عبد عبد لعبده
لعمرك قلبى مغرم بمحبتى له طول عمرى ثم بعد لولده
و هم مهجتى هم منيتى هم ذخيرتى و قلبى بحبهم مصيب لرشده
و كل كبير منهم شمس منير و كل صغير منهم شمس مهده
و كل كمى منهم ليث حربه و كل كريم منهم غيث و هده
بذلت له جهدى بمدح. مهذب بليغ- و مثلى- حسبه- بذل- جهده
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۴
و يدلك على شدة تعلقه بأهل البيت عليهم السلام قوله:
أنا حر عبد لهم فإذا ما شرفونى بالعتق عدت رقيقا
إنا عبد لهم فلو اعتقونى ألف عتق ما صرت يوما عتيقا
و من لطيف شعره مزجه المدح بالغزل حيث يقول:
لئن طاب لى ذكر الحبائب إننى أرى مدح أهل البيت أحلى و اطيبا
فهن سلبن العلم و الحلم فى الصبا و هم وهبونا العلم و الحلم فى الصبا
هواهن لى داء هواهم دواؤه و من يك ذا داء يرد متطببا
لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظرا فانا رأينا ذلك الفضل أعجبا
و له يصور صدق التوكل على الله تعالى:
كم حازم ليس له مطمع إلّا من الله كما قد يجب
لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب
و هو يشير بهذا الى قوله تعالى (و من يتق الله يجعل له مخرجا و يرزقه من حيث لا يحتسب)۱۹۸ و هو- كما ترى- تضمين بديع.
و من حكمياته اللطيفة قوله:
يا صاحب الجاه كن على حذر لا تك ممن يغتر بالجاه
فان عزّ الدنيا كذلتها لا عزّ إلّا بطاعة الله
و نكتفى بهذا المقدار من أشعاره، و من شاء الزيادة فليراجع ديوانه الذى سيطبع قريبا إن شاء الله تعالى.

مؤلفاته:

كان الشيخ الحر قدس سره عالما عاملا دأب طول عمره الشريف على خدمة الشريعة الغراء، فمع المشاغل التى تتطلبها منه مشيخته للاسلام، و مع انشغاله
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۵
بالتدريس و تربية العلماء، فقد أثرى المكتبة الاسلامية بكتب كثيرة يكفيك أن أحدها، وسائل الشيعة الذى أصبح بعد تأليفه إلى الآن مورد استنباط الاحكام عند فقهاء أهل البيت عليهم السلام.
و لنذكر كتبه كما ذكرها هو رحمه الله فى أمل الآمل، و كما ذكرها المترجمون له:
۱- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: و هو كتابنا الذى نقدم له و سيأتى الكلام حوله مفصلا.
۲- فهرست وسائل الشيعة: يشتمل على عناوين الأبواب، و عدد أحاديث كل باب، و مضمون الأحاديث، و لاشتماله على جميع ما روى من فتاواهم (عليهم السلام) سماه كتاب من لا يحضره الامام.
۳- هداية الامة إلى أحكام الأئمة (عليهم السلام): منتخب من وسائل الشيعة الكبير مع حذف الأسانيد و المكررات.
۴- الفوائد الطوسية: مجموع فوائد بلغت المائة فائدة فى مطالب متفرقة.
۵- إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات: و يبحث فى الدلائل على النبوة الخاصة و الامامة لكل إمام إمام حتى الامام الثانى عشر عجل الله فرجه، بلغت مصادره من كتب الشيعة و السنة أكثر من أربعمائة و تسعة و ثلاثين مصدرا.
۶- أمل الآمل فى علماء جبل عامل: قسمه إلى قسمين: الأول خاص بعلماء جبل عامل، و الثانى عام لعلماء الشيعة فى سائر الأقطار.
۷- الفصول المهمة فى اصول الأئمة (عليهم السلام): يشتمل على القواعد الكلية المنصوصة فى اصول الدين و اصول الفقه و فروع الفقه ...
۸- العربية العلوية و اللغة العروية.
۹"- الايقاظ من الهجعة بالبرهان على الرجعة: "فيها أكثر من ستمائة حديث و أربع و ستين آية ...
۱۰- رسالة الاثنى عشرية فى الرد على الصوفية: فيها نحو ألف حديث فى الرد عليهم عموما و خصوصا فى كل ما اختص بهم.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۶
۱۱- رسالة فى خلق الكافر و ما يناسبه.
۱۲"- كشف التعمية فى حكم التسمية: "و هى رسالة فى تسمية المهدى عليه السلام.
۱۳- رسالة الجمعة: و هى جواب من ردّ أدلة الشهيد الثانى فى رسالته فى الجمعة.
۱۴- رسالة" نزهة الأسماع فى حكم الاجماع."
۱۵- رسالة تواتر القرآن.
۱۶- رسالة الرجال.
۱۷- رسالة أحوال الصحابة.
۱۸- تنزيه المعصوم عن السهو و النسيان.
۱۹- رسالة بداية الهداية فى الواجبات و المحرمات المنصوصة من أول الفقه الى آخره، و هى فى غاية الاختصار، انتهى فيها إلى أن الواجبات (۱۵۳۵) و المحرمات (۱۴۴۸).
۲۰- الجواهر السنية فى الأحاديث القدسية، و هو أول من جمع هذه الاحاديث كما يقول صاحب الاعيان۱۹۹.
۲۱- الصحيفة السجادية الثانية، جمع فيها الأدعية المنسوبة إلى الامام السجاد عليه السلام، و التى لا توجد فى الصحيفة الكاملة.
۲۲- ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثره فى النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة المعصومين عليهم السلام. و يتضمن كذلك بالاضافة الى الشعر النظم التعليمى، ففيه:
منظومة فى المواريث،
منظومة فى الزكاة.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۷
منظومة فى الهندسة.
منظومة فى تواريخ النبى صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.
۲۳- إجازات كثيرة لتلامذته.
۲۴- كان عازما على أن يشرح وسائل الشيعة بكتاب اسمه تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة۲۰۰، و لكن الأجل لم يمهله لتنفيذ ما عزم عليه فلم يصدر منه إلّا جزء واحد.

۱۹۸.) ۵) الأعلام للزركلى ۶: ۹۰.
۱۹۹.) ۶) معجم المؤلفين ۹: ۲۰۴.
۲۰۰.) ۷) أمل الآمل ۱: ۱۴۵.

وفاته:

قال أخوه الشيخ أحمد الحر فى كتابه الدر المسلوك:
فى اليوم الحادى و العشرين، من شهر رمضان، سنة ۱۱۰۴ ه كان مغرب شمس الفضيلة و الافاضة و الافادة، و محاق بدر العلم و العمل و العبادة، شيخ الاسلام و المسلمين، و بقية الفقهاء و المحدثين، الناطق بهداية الامة و بداية الشريعة، الصادق فى النصوص و المعجزات و وسائل الشيعة، الامام الخطيب الشاعر الاديب، عبد ربه العظيم العلى، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الحر العاملى، المنتقل الى رحمة باريه عند ثامن مواليه:
فى ليلة القدر الوسطى و كان بها وفاة حيدر الكرار ذى الغير
يا من له جنة المأوى غدت نزلا ارقد هناك فقلبى منك فى سعر
طويت هنا بساط العلم معتليا فاهنأ بمقعد صدق عند مقتدر
تاريخ رحلته عاما فجعت به أسرى لنعمة باريه على قدر
و هو أخى الأكبر، صلّيت عليه فى المسجد تحت القبة جنب المنبر، و دفن فى إيوان حجرة فى صحن الروضة الملاصق لمدرسة ميرزا جعفر، و كان قد بلغ عمره اثنين و سبعين، و هو أكبر منى بثلاث سنين إلا ثلاثة أشهر۲۰۱.
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۸

۲۰۱.) ۱) الطلاق ۶۵: ۲.

وسائل الشيعة:

[تبويب الكتاب]

هو الكتاب الضخم الفخم الذى رسم المؤلف منهجيته بكتاب مستقل، ثم كتبه جامعا له من مصادر معتمدة كل منها مرجع فى حديث آل البيت عليهم السلام عن جدهم صلى الله عليه و آله.
فهو كتاب جامع للأحاديث الفقهية التى يعتمد عليها الفقهاء فى استنباط الأحكام الشرعية، و قد جمع من الأحاديث النبوية و الولوية جملة وافرة تنيف على عشرين ألف حديث، استقاها من أهم المراجع الحديثية المعتبرة كالكتب الأربعة:
الكافى، الفقيه، التهذيب، الاستبصار، و جملة وافرة من الكتب المعتمدة الاخرى زادت على سبعين كتابا.
و قد استهلّ الكتاب باحاديث فى مقدمة العبادات، ثم قسمه على كتب الفقه المعروفة من الطهارة الى الديات، ثم فصلّ لكل منها أبوابا عنونها بأحكام شرعية بحيث استوعب جزءا كبيرا مما يمكن حصره من احكام الكتاب، ثم ادرج تحت كل باب أو عنوان أهم الاحاديث ذات الدلالة الواضحة عليه بتمام سندها، ثم و بعد ان يدرج الحديث عن مصدر أساسى واحد يذيله اما بذكر طرقه الاخرى ان روى باكثر من طريق او بذكر اختلافات صيغ الرواية ان وجدت أو كلا الأمرين معا.
ثم ذيل اكثر الابواب بما اصطلح عليه ب (تقدم) و (يأتى) يشير فيها الى أى حديث سابق أو متأخر على هذا الباب، ذا دلالة جانبية أو يستفاد منه بشكل أو آخر فى الحكم الشرعى للباب المعنى، فلو كان الباب المعنى فى الجزء الثامن مثلا، فأى حديث له علاقة بهذا الباب من الاجزاء السبعة المتقدمة يعنيه بقوله: (تقدم ما يدل عليه) أو أى حديث آخر سيأتى فى الجزء التاسع و ما بعده يعنيه بقوله (يأتى ما يدل عليه).
فإذا علمنا أن الكتاب حدود الثلاثين مجلدا فى طبعته الحديثة، لا مكننا أن
وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۸۹
نتصور مقدار الجهد المبذول فيه و الذى يحتاج إلى علم واسع و استحضار لكل الاحاديث، و صبر على طول التفتيش و التنقير.
و قد رزق هذا الكتاب ما لم يرزق غيره فكان عليه معول مجتهدى الشيعة من عصر مؤلفه الى اليوم، و ما ذاك إلّا لحسن ترتيبه و تبويبه۲۰۲.
يقول الشيخ العلامة الامينى فى غديره:
و أنت لا تقرأ فى المعاجم ترجمة لشيخنا الحر إلّا و تجد جمل الثناء على كتابه الحافل (وسائل الشيعة) مبثوثة فيها، و قد أحسن و أجاد أخوه العلامة الصالح فى تقريظه بقوله:
هذا كتاب علا فى الدين مرتبة قد قصّرت دونها الأخبار و الكتب

ينير كالشمس في جو القلوب هدى فتنحى منه من أبصارة الحجب
هذا صراط الهدى ما ضلّ سالكه إلى المقامة بل تسمو به الرتب
إن كان ذا الدين حقّا فهو مُتبع حقّا إلى درجات المنتهى سبب۲۰۳

---

۲۰۲. (۱) أعيان الشيعة ۹: ۱۶۸.

و لما كان كتاب الوسائل موضع عناية الفقهاء، فقد كثرت حوله المؤلفات من شروح و تعليقات، أو إيضاحات لبعض ما أجمله.

فمن ذلكه شرح المؤلف نفسه و أسماه" تحرير وسائل الشيعة و تحبير مسائل الشريعة "ذكر العلامة الشيخ آغا بزرگ انه خرج منه مجلد واحد في شرح جملة من مقدماته۲۰۴.

و لمؤلفه - أيضا- شرح آخر على نحو التعليق، فيه بيان اللغات، و توضيح العبارات، أو دفع الاشكال عن متن الحديث أو سنده، أو غير ذلكذ، ذكره العلامة الطهراني أيضا۲۰۵.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۰

و شرحه بعد مؤلفه جمع من الأعلام، و لكن لم يتجاوزوا كتب العبادات، منهم:

الشيخ محمد بن علي بن عبد النبي المقاني المعاصر لصاحب الحدائق.

و الحاج المولى محمد رضى القزويني الشهيد في فتنة الأفغانة.

و الشيخ محمد بن سليمان المقاني المعاصر للشيخ عبد الله السماهيجي، و اسم شرحه مجمع الاحكام.

و العلامة المحقق السيد حسن الصدر.

و ألف آخرون في حل بعض مغلقاته، منهم:

العلامة الشيخ عبد الصاحب حفيد صاحب الجواهر (المتوفى ۱۳۵۳ ه) له كتاب (الاشارات و الدلالات إلى ما تقدم أو تأخر في الوسائل)، و طبع بالنجف الاشرف عام ۱۳۵۶ ه.

و سماحة آية الله العظمى السيد الخوئي له كتاب في بيان ما تقدم و ما تأخر، و بيان ما يستفاد من أحاديث الباب زائدا على ما استفاده صاحب الوسائل، و ذكر حديث آخر لم يذكره الحر في الباب مع انه يستفاد منه ما في عنوان الباب.

هذا و قد استدرك عليه العلامة النوري كتابا كبيرا سماه مستدرك الوسائل۲۰۶، أورد في خاتمته فوائد نافعة.

و قد اهتم بعض العلماء بجرد حواشي الحر- رحمه الله- على نسخته التي بخط يده، منهم العلامة المقدس الشيخ علي القمي، لكنه فاته تشخيص مواضع الحواشي من المتن.

و دونها تلميذ الميرزا محمد الطهراني تزيل سامراء.

و قد ذكرت هذه الحواشي كلها في هوامش طبعتنا هذه بتوقيع" مه رحمه الله."

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۱

منهج المؤلف:

صرح المؤلف بما انتهجه في الكتاب في المقدمة بنحو إجمالي، فقال.. ". و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعول عليها التي لا تعمل الشيعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث من كتابه.

ذاكرا الطريق، و الكتب، و ما يتعلق بها في آخر الكتاب"۲۰۷.

و فصّل القول عن النهج الذي سار عليه، في آخر الكتاب، فقال:

و صرّحت بأسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه، و ابتدأت بإسم مؤلفه، و عطفت ما بعده عليه، إلّا الكتب الأربعة، فإني ابتدأت في أحاديثها بأسماء مؤلفيها، و لم اصرّح بأسمائها:

فما كان مبدوءا باسم" محمد بن يعقوب "فهو من (الكافي) و كذا ما كان معطوفا عليه.

و ما كان مبدوءا بإسم" محمد بن علي بن الحسين "فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).

و ما كان مبدوءا بإسم" محمد بن الحسن "فهو من (التهذيب) أو من (الاستبصار)، و كذا ما كان معطوفا عليهما، و لا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعة من (التهذيب)۲۰۸.

و قد خفي منهج المؤلف في ترتيب كتابه على المبتدئين، أو على من لا خبرة له بالعلم، فلم يعرف أغراض المؤلف مما بني عليه أساس عمله، فاقتضى توضيحه، فنقول: إنّ الشيخ الحر رحمه الله قد التزم في هذا الكتاب منهجا بديعا، يتميز بميزات

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۲

فائقة، هي التي سببت له الرواج بين العلماء، نشير الى بعضها:

۱- تسهيل الأمر على طالبي الحديث، لسرعة العثور على المطلوب، و ذلكذ بترتيب الكتاب على ترتيب الكتب الفقهية بما فيها من الأبواب، و حسب تسلسل المواضيع المطروحة في الكتب المتداولة بين الفقهاء، و التي يعلمها الطلبة في المدارس الابتدائية، و يروا لها العلماء في المراحل النهائية.

و بذلكذ يتمكن الجميع، و على أساس ما يحفظونه من تسلسل المواضيع الفقهية المدروسة، من العثور على الحديث في الباب المعين.

۲- ضمّ الحديث الى ما يناسبه في باب واحد، بحيث يتمكن الطالب من الوقوف على جميع ما يرتبط بالباب من الأحاديث الموحّدة في الدلالة، او المتحدة في الاسناد و المتن، في مكان واحد، مجتمعة أمامه.

و هذا يمكّنه بسهولة و يسر من المقارنة بين الأحاديث، سندا و متنا، او دلالة و مفهوما، و بذلكذ تتكشف للطالب امور عديدة، اضافة على ما في كل حديث من زيادة أو نقصان، بنظرة واحدة، من دون حاجة الى مراجعة المصادر المتعددة.

۳- الجمع بين شتات الأحاديث المرتبطة بباب واحد، من مختلف المصادر، أو من مواضع متباعدة من مصدر واحد.

و هذا لم يتيسر للطالب إلّا ببذل كثير من الجهد و الطاقة.

و في كل هذه الأمور، و غيرها من المزايا، توفير الوقت العزيز، على العلماء و الباحثين، بما لا يخفى أثره على تقدم العلم و سرعة التوصل الى النتائج.

ان كل هذه الآثار انما ترتبت على ما التزمه المؤلف العظيم من المنهج القويم۲۰۹ وسايل الشيعه ۱ المقدمة ۱ ص۹۲

الشيخ مع سعة دائرة عمله يبدو شديد الحرص على ضبط ما يتلقه من المصادر بدقة تامة، فأثبت ما فيها بشكل كامل بما في ذلكذ اختلافات النسخ و تفاوتاتها بحدافيرها، و ذكرها كلها في هوامش الكتاب، حتى في الحروف، و الكلمات، فضلا عن الجمل، و الفقرات.

فنجده كثيرا ما يضع على همزة (أو) علامة (نخ) للدلالة على أن بعض

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۳

النسخ لم ترد فيه الهمزة بل وردت فيه (او) فقط.

و كذلكذ في ضبط اسماء رجال السند، فقد أثبت- كذلكذ- كل ما جاء في النسخ من اختلافات، و اشار اليها بوضع علامة (نخ) كلما خلت نسخة من كلمة، أو اختلفت مع أخواتها.

و كذلكذ، يستعمل هذا الاسلوب، عند اختلاف المصادر، و هنا يشير الى اسم المصدر الذي ورد فيه الخلاف باختصار.

و لم يحاول في أيّ مورد من موارد الاختلاف سواء في السند أو المتن الاشارة الى ما هو المختار عنده، أو الذي يجب أن تكون عليه اصول المصادر، من الصواب و الصحيح، و لا الى ما هو في النسخ المنقول منها من التصحيف و السهو.

و السبب في ذلكذ كما يبدو لنا، هو:

اولا: هدفه من التاليف.

ان غرض المؤلف من الاقدام على تاليف هذا الكتاب هو ما ذكره في المقدمة بقوله:

"إن من طالع كتب الحديث، و اطلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلفيها، وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبة التحصيل، و تشتت الاخبار، و اختلاف الاخبار، و كثرة التكرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يقتضي شيئا من الاحكام الفقهية، و خلوه عن كثير من أحاديث المسائل الشرعية، و ان كانت بجملتها كافية لاولي الالباب"۲۱۰.

فنجد ان الهدف الاساس للمؤلف، انما الجمع الكامل، و التنسيق و التهذيب، دون الشرح و التعليق و التصحيح، فتوقّع نقل ذلكذ في غير محله و الاعتراض عليه بأي شيء من ذلكذ، خارج عن المنهج العلمي، و لا يقدم عليه إلّا من جهل اساليب العلماء، و ابتعد عن أهدافهم.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۴

فإن المؤلف اذا رسم لنفسه منهجا معينا، فعليه أن يلتزم به إلى آخر الكتاب، و لو خالف ذلكذ لا ستحق الاعتراض.

و ثانيا: ان ديدن المحدثين- كما هو المشهور بينهم، و عليه عمل الكبار منهم- هو إثبات ما في النسخ التي يثقون بها، من دون تصرف، بل يجرون الذي يتصرف في النسخ على اساس من ثقته، غير أمين في عمله و فكه.

نعم منهم من يشترط تعريف الثقل بمواقع السهو المعلوم، كما هو مشروح في كتب الدراية و المصطلح

أما من التزم بايراد ما في النسخ كما هي، من دون تصرف فلا اعتراض عليه خاصة، اذا كان من أهل الورع و الاحتياط في الدين، فان الواجب الشرعي يفرض عليه النقل كما بلغه من دون تغيير أو تصحيح، و إلّا لكان ناسبا الى الراوي له، ما لم يقله.

و المؤلف و امثاله من أعلامنا مزجون عن التصدي على التصرف، و لو على اساس من اجتهادهم أو ظنونهم فلا يحق للجاهل بعرفهم أن يعترض عليهم، و لا أن ينسب اليهم ما يجده في المؤلفات الحاوية على النصوص المنقولة من اختلافات.

نعم، لو كانوا بصدد الشرح أو التصحيح، فانهم يتعرضون لكل ما ورد من اختلافات، لاختيار الصواب، و هذا شأن كتب الشروح لا كتب النصوص.

و ثالثا: ان المؤلف قام بعملية جمع هذا الكتاب و تأليفه في مدة ثمانية عشر سنة۲۱۱ منتقلا بين جبل عامل و مدينة مشهد المقدسة، و أتمّ تاليفه سنة (۱۰۸۸)، و اعاد النظر فيه ثلاث مرات على الأقل.

فقدم به الى العلماء، خدمة عظيمة، و هو من الموسوعات القلائل التي تتوجت بالاتمام، بالرغم من سعة العمل و كبره، و صعوبة المهمة و خطورتها و قد و في بكل ما وعد به، من اغراض تأليفه، و أوردع فيه كل ما تمنّاه و أراده، و لو بعد طول المدّة، و تحمل كل شدة، حتى قام بكتابه ثلاث مرات. ليتم ما أراد على أحسن وجه.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۵

هذا كله، مع انه اقتصر على إيراد النصوص و نقلها و تنقيحها فقط!

و لو أنه كان تصدى لكلّ تلكذ الاختلافات الواقعة في الأسانيد أو المتون، لما أنجز من الكتاب إلّا معشاره، لما يقتضيه ذلكذ من الوقت و المدة و مع ذلكذ لم يغفل هذا الجانب بالكلية، فقلد قام في فترة تأليفه للكتاب بالتعليق على موارد ضرورية من الكتاب، سواء في السند، أو المتن، بتعاليق قيمة، وجدت في النسخة الثالثة التي قام بكتابتها بخط يده رضوان الله عليه.

و لقد كان من منّ الله علينا أن وفقت في أيدينا فتلكذ جميع تلكذ التعاليق في هامش طبعتنا هذه، في مجال التحقيق في كل واحد واحد من الأحاديث و البحث عن مشكلاتها السندية أو المتنية، و إبداء رأيه فيها، و كذلكذ البتّ في مفاداتها فقد تصدى له المؤلف في شرحه العظيم الذي سماه" تحرير وسائل الشيعة "الذي لم يخرج منه إلّا جزؤه الأول۲۱۲.

و لو تم عمله هذا، لتكون بذلكذ حجر يلقم به من عوى، و أراد التنزل من قدسية المؤلف، و الحطّ من شأنه.

و ان من الجفاء- بل الغباء- ان تتهم الشيخ المحدث العظيم الحر العاملي، بوقوفنا على ما نراه في كتابه من اختلافات النسخ التي وصلت اليه.

فانا نجده في مواضع عديدة يورد نصّا فيه تصحيف واضح في السند أو المتن.

لكنه لا يتصرف فيه و لا يخلي عليه، بل يورد بعده مباشرة، نفس النص و السند، من مصدر آخر، أو موضع آخر من نفس المصدر الأول، بشكله الصائب خاليا من التحريف أو التصحيف!

أفيتصور في حق علم محدّث أمين، فقضى عمره في هذا الفن، و كتب الوسائل - ثلاث مرات- على الاقل، و صرف عمره فيه تأليفا و تدريسا و شرحا و تحقيقا، و هو يكتب بخط يده الشريفة نصا بصورتين، مصححة و صوابا.

أفيتصوّر في حقه أنه تخفى عليه نكتة التصحيف أو يخفى عليه وجه الصواب.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۶

أو يعجز عن تصويب الخطأ.

إن ايراده لنقص الصحيح بعد النص المصحف مباشرة، في مواضع عديدة، و مكررا، لدليل واضح على كمال تنبهه الى ما ورد في المورد الأول، و أن تركه على حاله انما كان عن معرفة و فطنة، لكيها الأمانة العلمية، و الورع الديني، و إتباع الحق في أداء الحق الذي التزمه على نفسه.

ثم إن انجاز العمل إنما تمّ بهذه السرعة في (۱۸) سنة، بعد التزامه العملي بتركك البحث في كل حديث حديث، مع قيامه باختزال الكتابة، كما يلي:

۱- فهو يختصر الأسانيد الواردة في المصادر، كلها إلى حدّ كبير، لا يخلّ بالمقصود، و ذلكذ بحذف أقفاط الاداء، و التحمل، و تبديلها كلها بالحرف (عن)، و حذف الالقاب و الكنى و اصدة النسب، كلما ذكرت في الأسانيد، و الاقتصار على الأسماء، أو الألقاب المعروفة، مثلا يكتفي بكلمة (الحميري) عن ذكر (عبد الله بن جعفر الحميري).

۲- الجمع بين الأسانيد، إذا وردت بنص واحد عن مصدر واحد، فيما إذا اختلفت مواضعها، أو عن أكثر من مصدر، بالدمج و التلفيق.

فيظن من لا خبرة له بالفنّ وقوع سهو منه، لما يراه من زيادة في السند.

۳- عند إختلاف المصادر المتعددة في نص بشكل طفيف، فإنه ينقل النص من مصدر واحد ثم يعقبه بالمصدر الآخر قائلا" إلّا انه زاد ... كذا "أو" قال: كذا" ...

إنّ الشيخ الحر قدس الله روحه تمكن بهذا الاسلوب من جمع كل ما ورد من الحديث مما يتعلق بجميع أبواب الفقه في هذه الموسوعة القيمة، و في المدة المذكورة، بل تمكن من إعادة النظر فيه.

و لو لا ذلكذ لما تمّ هذا العمل الضخم فقط لم يختزل، و لم يدمج، و لم يختصر، لبلغت مجلدات كتابه العشرات.

و لو بدا له أن يتكلم في كل حديث حديث متنا و سندا لبلغت مجلداته المئات.

و لو أطال في ذلكذ، لما تمّ إنجاز هذا العمل لما يتطلبه الشرح من وقت و مدة تقصر عنه أعمار البشر!

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۷

و لا يدرك مغزى هذه الحقيقة إلّا أهل التحقيق و العلم و الفقه، ممن يزاول البحوث العلمية، فيجدون أن مسألة واحدة من المسائل

الفقهية كم تستوعب من الوقت و الجهد، و كم تتشعب فيه البحوث اللغوية، و الاصولية، و تحقيق المتون و نقد الأسانيد، و ملاحظة المعارضات و الترجيحات، و دفع المناقضات و ما الى ذلك من جهود جبارة يبذلها الفقهاء العظام، لتحديد معالم الامة فى العلم و العمل، بلورة المسائل و استنباطها.

رابعا- و أخيرا-:

إنّ فى ما قدّمه المؤلّف على وضعه بإثباته ما فى النسخ، و عدم تصرفه فى المنقولات، فسح المجال للعلماء الذين يقفون على النصّ بنسخه المختلفة ليتمكنوا من ابداء آرائهم، و إعمال خبراتهم فى انتخاب ما تؤدّى إليه أفكارهم، دون ان يحتملهم اختياره للنصّ الذى أدى اليه نظره فقط، فيسد باب الانتخاب و الاجتهاد عليهم.

و رحم الله شيخنا الحر، فقد أدّى واجبه بأفضل ما يمكن، فى تبليغ ما حمل من العلم حسب النسخ المتوفرة لديه و التى احتاط فى التوصل اليها بأحوط ما لديه من طرق و قد ذكر جميع ذلك فى الفائدة الرابعة من الخاتمة بالاجمال.

ثم ان المؤلف الحر رحمه الله قد عقد الفائدة الرابعة من خاتمة الكتاب، لذكر مصادر الكتاب التى قسمها إلى مصادر نقل عنها بلا واسطة و هى ۸۲ كتابا و الى مصادر نقل عنها بالواسطة و هى (۹۶) كتابا و ذكر فى مقدمة هذه الفائدة ما يدل على عنايته الفائقة بانتخاب النسخ الجيدة، حسب الامكانات المتوفرة له، بالطبع.

و هذا وحده، كافى للحكم ببراءة ذمته عما ورد فى الكتاب من التصحيف المستند الى تلك النسخ.

و لكن الاخفاق الذى لحق بالحديث لفترة مديدة فى مدارسه حيث لم تجد لها بين المسلمين ذلك الاندفاع الذى كان فى عصر الازدهار بقيام الدروس لسماع الحديث و قراءته، اثر فى إهمال هذا العلم من حيث الرعاية و المحافظة على النسخ و فقدان النسخ الاصيلة للمؤلفات القديمة، و التى تعتبر اصول الحديث، من جهة اخرى و التى

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۸

قام بتأليفها جهابذة الفن ممن كانت لهم الكلمة فى حل مشكلاته، و لا بد أن الاصول تلك لا تشوبها شائبة، لما تدل عليه سائر آثار اولئك من رسوخ القدم فى كل ما تعرضوا له.

ان فقدانها بلا ريب يؤثر فى وقوع كل هذا الاختلاف فى النسخ.

إلّا ان وجود هذا الكتاب بخط المؤلف، و ما اشبهه من المؤلفات التى تتميز بالصحة و الضبط، و تشهد بذلك ما فيها من بلاغات السماع و القراءة على علماء أعلام يخفّف من وطأة تلك الاختلافات، و يهون من أثر مضاعفاتها.

كما أن خبرة الفقهاء، و بذلهم الجهود فى دروسهم العميقة بامكانها حل المشاكل العالقة، بالحديث الشريف، و نقاء المصادر مما خلّفته الأيام من آثار غير مقبولة.

فرحم الله شيخنا المؤلف حيث أتعب نفسه المقدسة فى تهيئة هذا الكنز الثمين، و وفّر لنا هذه الجوهرة الغالية، فأدّاها الينا كما بلغه بأمانة و دقة.

و بقى علينا أن نحسن رعايتها و الاستفادة منها.

و نشكر الله على أن وفقنا للوقوف على نسخة خط يد المؤلّف رضوان الله عليه و مكّننا من أداء الواجب العلمى بتقديمنا نصّ ما أثبته رضوان الله عليه بشكل تام و متقن. وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۹۹

عملنا فى الكتاب:

ان الجهود التى بذلها اصحاب السماحة محققا الوسائل فى طبعه الحروفية الاولى كانت بلا شك جهودا مباركة، حيث أضنيا أنفسهما فى تصحيح الكتاب و تخريج احاديثه و التعليق عليه، فأخرجاه من عالم الطباعة الحجرية الثقيل الظل الى حيث يمكن تداوله و قراءته بسهولة و يسر.

و نحن اذ نقدم لهذا الكتاب فى طبعه الحروفية الثانية لا بد لنا أولا من تثمين دور من سبقنا فى العمل و ذلك من باب عدم بخس الناس اشياؤهم.

و لا بد لنا ثانيا من تقديم مبررات منطقية لاستئناف العمل بهذا الكتاب مرة ثانية، و يمكن حصرها فيما يلى.

أولا: لقد كان الخلل الاساسى فى الطبعة الاولى هو عدم الاعتماد على نسخة بخط المؤلف مع تواجد جلّ الكتاب فى مكتبات ايران، فقد اعتمد المحققان فى تصحيح نسختهما على نسخة العلامة الطباطبائى- صاحب تفسير الميزان- الذى طابقها على نسخة سماحة الشيخ محمد الخمايسى، و الذى طابقها بدوره مع نسخة المؤلف الشيخ الحر العاملى.

بينما اعتمدنا فى عملنا على نسخة بخط المؤلف شملت أقساما كبيرة من الكتاب، أى اننا اختصرنا السابقة بالاعتماد على نسخة الام، و ذلك يؤدى بطبيعة الحال الى ضبط المتن بشكل أدق و أصح.

ثانيا: كتب المصنف على هوامش نسخته شروحا و بيانات تتعلق بتوضيح عبارة أو تعريف مفردة لغوية أو دفع اشكال عن سند الحديث أو متنه لم تدرج كلها فى الطبعة الاولى، بينما ادرجت فى هذه الطبعة فى الهوامش و ذيلت ب (منه قدس سره).

ثالثا: ان التطور الذى أصاب جوانب الحياة المختلفة ... و تلك سنة الله عز و جل، قد شمل فيما شمل فنى التحقيق و الاخراج، و من المؤسف اننا نجد أغلب مصنفاتنا ما بين مخطوط قابع فى زوايا النسيان ينظر بحنان الى أيدى تخرجه الى عالم

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۰

النور، و ما بين طبعات قديمة أصبحت بمرور الزمن غير ملائمة لمستوى العصر.

و لم يكن هدف و طموح المؤسسة يقتصر على الجانب الاول فقط، لذا أقدمت على العمل ثانية بتحقيق كتاب (وسائل الشيعة) كما هى عاكفة على العمل بتحقيق (التبيان فى تفسير القرآن) للشيخ الطوسى مع العلم انه قد طبع حروفيا فى النجف الاشرف قبل أكثر من عشرين عاما.

رابعا: ان الطبعة المتداولة لا تخلو من اخطاء و اشتباهات، و لعل ذلك قد زاد فى بعض المواضع عن الحد المعتاد، و قد تبوزعت هذه على اشكال مختلفة منها:

۱- الزيادة و النقصان فى مفردات الحديث الواحد:

أ- الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الحيض ... قال: لا، ليس به بأس.

و الصواب: قال: ليس به بأس.

ب- الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى ... قال: لا بأس.

و الصواب قال: لا.

ج- الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب فيه تكرار و زيادة واضحة فى الطبعة السابقة و غير واردة فى النسخة الخطية.

۲- عدم ضبط سند الحديث من حيث الاسم الصحيح للرواة أو غير ذلك.

أ- الحديث ۱ من الباب ۱۲ من ابواب مقدمة العبادات كان سابقا محمد بن يحيى العمركى الخراسانى، و الصحيح محمد بن يحيى، عن العمركى الخراسانى كما فى المخطوطة.

ب- الحديث ۴ من الباب ۳۲ من ابواب المواقيت كان ... سفيان بن عيينة، عن الزبير ...

و الصواب ... عن ابى الزبير. كما فى المخطوطة.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۱

ج- الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة كان سابقا محمد بن على بن محبوب، عن عبد الرحمن بن أبى الهاشم.

و الصواب محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبى الهاشم، كما فى المخطوطة.

۳- عدم تخريج بعض الاحاديث التى نص المصنف انها رويت فى الكتاب الفلانى مثلا و اعتراف المحقق بعدم وجودها.

أ- الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة عن المقنعة و ذكر المحقق عبارة: لم نجده فيه.

فى حين وجدناه فى المقنعة.

ب- الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب الشفعة ذكر المصنف فى ذيل الحديث:

و رواه الكلينى ... الى آخره. و ذكر المحقق فى الهامش: ليس هذا الحديث فى النسخ المطبوعة من الكافى. فى حين انه موجود سندا و متنا.

۴- الزيادة و النقصان فى أحاديث الباب الواحد.

أ- الباب ۲۸ من ابواب الاذان و الاقامة ذكر المصنف فى الفهرست ان فيها ۳ أحاديث.

و كان الموجود فى الطبعة السابقة اربعة احاديث علما بان النسخة الخطية فيها ثلاثة أحاديث.

ب- الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المواقيت كان المذكور فى الطبعة السابقة حديث ملفق من حديثين فى حين أن المصنف حذفه فى النسخة الخطية.

۵- تقديم أو تأخير بعض الاسطر عن مواقعها.

أ- الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم هناك تكرار واضح غير مذكور فى النسخة الخطية.

ب- الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدواب، وردت عبارة فى ذيله ... و رواه البرقى ...

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۲

فى حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ۳ حسب النسخة الخطية.

ج- الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة وردت فى ذيله عبارة ... و رواه الكلينى عن على بن ابراهيم ... إلى آخره. فى حين ان هذه العبارة تعود للحديث رقم ۱.

نعرض كل هذا مع تقديرنا و تثمينا لصاحبى العمل الأول.

مراحل العمل:

اوّل ما قامت به المؤسسة هو تجميع النسخ الخطية بمعونة العلامة المحقق سماحة حجة الاسلام و المسلمين السيد عبد العزيز الطباطبائى و الذى تفضّل مشكورا بإرشادنا لمظانّها و هى كالتالى.

۱- النسخة المحفوظة فى مكتبة جامعة طهران برقم (۱۷۷۶) و هذه النسخة تبدأ من أول كتاب الوسائل (ابواب مقدمة العبادات) إلى آخر (كتاب الصلاة). تقع هذه النسخة فى ۵۴۹ صفحة، و هى بخط المصنف قدس سره.

۲- النسخة المحفوظة فى مكتبة ملك برقم (۸۰۶۹) و هذه النسخة تبدأ من أول الكتاب الى الباب الثالث من أبواب القضاء. و هى ليست بخط المصنف.

و قد أفادتنا هذه النسخة فى قراءة تعليقات المصنف و حواشيه التى كانت مطموسة فى النسخة الاولى.

۳- النسخة المحفوظة فى المكتبة الرضوية برقم (۸۰۵) و هى تبدأ من اول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الحج. و عدد صفحاتها ۴۱۹ صفحة. و هى ليست بخط المصنف أيضا.

و قد شرع فى كتابة هذه النسخة فى ۶ من ذى القعدة ۱۱۱۲ ه و تم الفراغ منها فى ۹ ربيع الآخر/ ۱۱۱۴ ه.

و قد نسخ القسم الأول منها- و هو من بدايتها الى الباب الثانى و الأربعين

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۳

من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصيام- على المسودة الثانية التى اصلها بخط غير خط المؤلف، و تصحيحاتها و إلحاقاتها بخطه قدس سره.

و اما القسم الثانى من هذه النسخة، و هو من الباب الثانى و الاربعين من ابواب ما يمسك عنه الصائم إلى آخر كتاب الحج، فقد نسخ من النسخة الثالثة التى هى بخط المصنف رحمه الله.

۴- النسخة المحفوظة فى مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى، و هى مكتوبة بخط المصنف رحمه الله.

و تبدأ من كتاب الجهاد الى آخر كتاب الوصايا.

و هى غير مرقمة الصفحات، و الظاهر أنها من ممتلكات المرحوم السيد الحجة.

۵- النسخة المحفوظة فى المكتبة الرضوية برقم (۸۹۸۷).

و هى فى ۲۵۵ صفحة، بخط المصنف رحمه الله، و قد تم الفراغ منها فى أوائل شهر ربيع الأول سنة ۱۰۷۲ ه.

۶- النسخة المحفوظة فى مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفى برقم (۱۱۹۱) و هى بخط المصنف قدس سره، تقع فى ۲۲۲ صفحة، و قد تم الفراغ من نسخها فى منتصف شهر رجب سنة ۱۰۸۲ ه.

۷- نسخة كتاب من لا يحضره الامام، و هو فهرست للوسائل، صنفه المصنف رحمه الله.

و نسخته محفوظة فى المكتبة الرضوية برقم (۱۰۰۶) و عدد صفحاته ۲۷۰ صفحة.

و قد شرع الحر رحمه الله فى تأليفه فى اوائل شهر ربيع الاول سنة ۱۰۸۸ ه، و كان فراغه منه فى ليلة الجمعة لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ۱۰۸۸ ه.

و بهذه المخطوطات توفر لنا كتاب الوسائل كله.

و توجد فى النسخ المخطوطة شروح و تعليقات و بيان للغات المشكلة و توضيح للعبارات و رفع الإشكالات عن متن الحديث او سنده، و زعها الحر قدس سره فى

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ۱۰۴

هوامش النسخ المخطوطة، و لم تذكر فى المطبوع سابقا من الوسائل، و قد أدرجناها كلها فى هامش هذه الطبعة. علما بأنّا التزمنا بالرسم الإملائى للكلمة حسبما انتهجه المؤلف فى كتابه.

و قد تبين لنا من مراجعة النسخ المخطوطة، و التمرس بها عند مقابلتها أن الكتاب قد مر خلال تأليفه فى ثلاث مراحل:

الاولى: مرحلة الجمع و التأليف و الاضافة و الحذف، و قد تم هذا كله فى سنة ۱۰۷۲ ه.

الثانية: مرحلة التهذيب و الاخراج من المسودة الى المبيضة الثانية، و قد تمت فى سنة ۱۰۸۲ ه.

الثالثة: مرحلة الدقة فى التهذيب و التصحيح و الامعان فى المقابلة، و قد تمت هذه المرحلة فى سنة ۱۰۸۸ ه.

و بهذا يظهر ان المؤلف قدس سره صرف من عمره الشريف عشرين عاما فى تأليف هذا السفر النفيس.

و كانت منهجية العمل الجماعى الذى اختطتها المؤسسة تستدعى تشكيل عدة لجان تختص كل منها بعمل معين من فضلاء الحوزة، و من الشباب المؤمن الجامع بين الثقافة الدينية و الدراسة العصرية. و كانت كالآتى:

۱- لجنة المقابلة النسخ الخطية- التى مر وصفها-، و تثبيت الاختلافات ان وجدت. و تشكلت من الاخوة الا ماجد الحاج عز الدين عبد

الملك و محمد عبد علي و عبد الرضا كاظم كربدي و السيد مقتر الحسن الرضوي و محمد حسين الجبوري.

٢- لجنة تخريج الاحاديث: عنيت بتخريج الاحاديث و عزوها الى مصادرها الأولية مع مقابلة تلك النصوص مع المصادر و تثبيت اختلافاتها و تشكلت من الاخوة الافاضل الشيخ شاكر آل عبد الرسول السلماوي و اسعد هاشم و السيد غياث طعمة و فاضل الجواهري و حيدر الجواهري و السيد جواد التوسلي و السيد عبد الامير احمد الشرع و علي موسى الكعبي.

وسايل الشيعه، المقدمة، ص: ١٠٥

٣- لجنة تخريج ما اصطلح عليه الحر قدس سره ب (القدم) و (يأتي) و هو أصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ محمد الباقري و السيد محمد علي الطباطبائي و الشيخ جعفر المجاهدي و الشيخ محمد الكاظمي و الشيخ محمد الرسولي و الشيخ الرباني.

٤- لجنة ضبط اسماء رجال الاسانيد و تشكلت من اصحاب السماحة حجج الاسلام الشيخ الأخرى و الشيخ حليم البهبهاني.

٥- لجنة ضبط النص و تقويمه: طلعها السعي لتثبيت نص اقرب ما يكون لما تركه المؤلف و تعيين المصحف من الصحيح و تشكلت من سماحة الاخ المحقق حجة الاسلام السيد علي الخراساني و الاستاذ الفاضل المحقق اسد مولوي و الاخ الفاضل المحقق السيد مرتضى الجبوري.

٦- لجنة صياغة الهوامش: و تشكلت من صاحب الفضيلة السيد مصطفى الجبوري و الاخوة الا ماجد مشتاق المظفر و احمد عبد الكريم.

٧- مهمة الاشراف النهائي على الكتاب كان على عاتق سماحة حجة الاسلام العلامة المحقق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي الذي أسم الفور في زوايا الكتاب و مراجعته بدقة فائقة من سلامته و تسجيل ملاحظاته القيمة عليه، فقد أجاد فيما أفاد، فلله دره و عليه أجره.

و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

جواد الشهرستاني

قم المقدسة

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣

مقدمة المؤلف

اشاره

بسم الله الرّحمن الرّحيم

[الخطبة]

الحمد لله الذي فطر العقول على معرفته، و وهبها العلم بوجوب وجوده، و وحدانيته، و تنزيهة عن النقص، و كماله، و حكمته.

الذي عامل عباده بالفضل العميم، فلم يرض لهم المقام على الجهل الذميم، بل أرسل اليهم رسلا يعلمونهم دينه القويم، و يهدونهم الى الحق و الى صراط مستقيم، فأوضح بذلك القصد، لئلا يكون للناس على الله حجة.

و أشهد أن لا اله إلّا الله وحده لا شريك له، الدالّ على طريق الهداية، بما أبان من براهين النبوة و الولاية، و سهّل من مسالك الرواية و الدراية.

و أشهد أنّ محمدا عبده و رسوله، أرسله رأفة و رحمة، و أتمّ عليا به النعمة، و كشف عنّا به كلّ غمة، و أكمل له الدين، و أيده على المعاندين، صلّى الله عليه و آله الهادين المهتدين صلاة دائمة إلى يوم الدين.

[في فضيلة علم الحديث]

أمّا بعد:

فيقول الفقير إلى الله الغني، محمّد بن الحسن، الحرّ العاملي، عامله الله بلطفه الخفي: لا شكّ أنّ العلم أشرف الصفات و أفضلها، و أعظمها مزية.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣

و أكملها، إذ هو الهادي من ظلمات الجهالة، المنقذ من لجج الضلالة، الذي توضع لطالبه أجنحة الملائكة الأبرار، و يستغفر له الطير في الهواء و الحيتان في البحار، و يفضل نوم حامله على عبادة الجاد، و مداده على دماء الشهداء يوم المعاد.

و لا ريب أنّ علم الحديث أشرف العلوم و أوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد اكثرها بل كلّها صاحب النظر الدقيق، فهي بدلك العلم النفيس فيه حقيق.

و كيف لا؟! و هو مأخوذ عن المخصوصين بوجوب الآثام، الجامعين لفنون العلم بالنص و الإجماع، المعصومين عن الخطأ و الخطل، المنزّهين عن الخطل و الزلل.

فطوبى لمن صرف فيه نفيس الأوقات، و أنفق في تحصيله يواقي الأيّام و الساعات، و طوى لأجله و ثير مهاده، و وجّه اليه وجه سعيه و جهاده، و تأبى عمّا سواه بجانبه، و كان عليه اعتماده في جميع مطالبه، و جعله صماد قصده، و نظام أمره، و بدل في طلبه و تحقيقه جميع عمره، قال٢١٣ قلبه في مديح رياضه، و ارتوى صداه من نمير حياضه، و استمسك في دينه بأوثق الأسباب، و اعتصم بأقوال المعصومين عن الخطأ و الارتياب.

٢٠٣.(١) أمل الآمل ١: ١٢٥.

٢٠٤.(٢) الفوائد الرضوية: ٣٧۶.

٢٠٥.(١) أعيان الشيعة ٩: ١۶٨.

٢٠۶.(٢) الغدير ١١: ٣٣٩.

٢٠٧.(٣) الذريعة ٣: ٣٩٣، ١٣١٢.

٢٠٨.(۴) الذريعة ۴: ٣٥٣.

٢٠٩.(١) حقق و نشر سنة ١۴٠٧ ه من قبل مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.

٢١٠.(١) كانتا هنا ١/ ٧.

٢١١.(٢) كانتا هنا، الجزء الأخير، نهاية الكتاب.

٢١٢-حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢١٣.(١) كانتا هنا، ١/ ٥.

[تأليف كتاب كاف في العلم و العمل]

و قد كنت كثيرا ما اطالب فكري و قلمي، و أستهيض عزماتي و همتي، الى تأليف كتاب كافل ببلوغ الأمل، كاف في العلم و العمل، يشتمل على أحاديث المسائل الشرعية، و نصوص الأحكام الفرعية المروية في الكتب المعتمدة الصحيحة التي نص على صحتها علماؤنا نصوصا صريحة، يكون مفزعا لي في مسائل الشريعة، و مرجعا يهتدي به من شاء من الشيعة.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٥

و أكون شريكا في ثواب كل من اقتبس من أنواره٢١۴، و اهتدى بأعلامه و منائره، و استضاء بشموسه و أقماره.

و أي كنز أعظم من ذلك الثواب المستمرّ سببه و موجبه إن شاء الله الى يوم الحساب؟!

فإنّ من طالع كتب الحديث، و اطّلع على ما فيها من الأحاديث، و كلام مؤلّفيها وجدها لا تخلو من التطويل، و بعد التأويل، و صعوبة التحصيل، و تشتت الأخبار، و اختلاف الاختيار، و كثرة التكرار، و اشتمال الموسوم منها بالفقه على ما لا يتضمن شيئا من الأحكام الفقهية، و خلوّه من كثير من أحاديث المسائل الشرعية.

و إن كانت جملتها كافية لاولي الألباب، نافية للشك و الارتياب، وافية بمهمّات مقاصد ذوي الألباب، شافية في تحقيق المهمّات الأحكام.

و كنت كلّما برح بي الشغف و الغرام، و هممت بالشروع في ذلك المرام، تأثلت ما فيه من الخطب الجسيم، و الخطر العظيم، فلم أزل متوقف الأنظار، لما في ذلك الخاطر من الأخطار.

و دواعي الرغبة في تهذيب العلم و تسهيل العمل لكاتن الغرم مثيرة، حتى استخرت الله، فظهر الأمر به مرارا كثيرة.

و تذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام: إذا هبت أمرا فقع فيه، فإنّ شدّة توقيه أعظم٢١۵ من الوقوع فيه.

و قوله عليه السلام: فرّت الهيبة بالخيبة، و الجاد، بالحرمان٢١۶.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ۶

و خفت أن يكون الخاطر الذي عاقني عن هذا المهمّ من خطوات٢١٧ الشيطان، لما فيه من عظيم الغنم لي و للإخوان من أهل الإيمان.

فشمرت في جمعه، لنفسي، و لولدي، و لمن أراد الاهتداء به من بعدي، و بذلت في هذا المرام جهدي، و أعملت فكري في تصحيحه و تهذيبه، و تسهيل الأخذ منه و إتقان ترتيبه.

ملتقطا لجواهر تلك الأخبار من معادنها، جامعا لشتّت النصوص الشريفة من مظانّها، ناظما لعوالي تلك اللآلئ في سلك واحد، مؤلّفا بين شوارد هاتيك الفوائد المتفرّقات، مقربا لكل مسألة بابا بقدر الإمكان، منتهيا لما ورد في هذا الشأن.

سواء كان الحكم من المسائل الضرورية، أم الأحكام النظرية، إلّا أنّي لا أستقصي كلّ ما ورد في المسائل الضرورية و الآداب الشرعية، و إنّما أذكر في ذلك جملة من الأحاديث المروية، لأنّ الضروري و النظري يختلف باختلاف الناظرين، فما يكون ضروريا عند قوم يكون نظريا عند آخرين، و ليكون الرجوع الى أهل العصمة في كلّ ما تخاف فيه زلة أو وصمة، و العمل بكلام الأئمة في جميع المطالب المهمّة تاركا للاحاديث التي لا تتضمّن شيئا من الأحكام، و للأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة، و الزيارات، و الخطب المنقولة عنهم عليهم السلام.

٢١۴.(١) هذا الكتاب الخاتمة، الفائدة ١٢، ترجمة المؤلف، محمّد بن الحسن.

٢١۵.(١) الذريعة ٣: ٣٩٣ و ۴/ ٣٥٣ و ١۶/ ٣١٨.

٢١۶.(١) كتب في هامش النسخة (ب) هنا: يثير.

٢١٧.(١) إلى هنا كان في المرعشية، و من كلمة (لوارد) تبدأ نسخة مشهد و هي نسخة الأصل بخطّ المصنّف رحمه الله، و رمزنا لها ب (ا).

[منهجي في جمع الكتاب]

مستقصيا للفروع الفقهية، و الأحكام المروية، و السنن الشرعية، و الآداب الدينية و الدنيوية، و إن خرجت عمّا اشتملت عليه كتب فقه الإمامية لما فيه من الحفظ لأحاديث المعصومين، و جمع الأوامر و النواهي المتعلقة بأفعال المكلّفين، و ليكون الرجوع إليهم لا إلى غيرهم في امور الدنيا

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٧

و الدين.

و لم أنقل فيه الأحاديث إلّا من الكتب المشهورة المعوّل عليها، التي لا تعمل الشيعة إلّا بها، و لا ترجع إلّا إليها.

مبتدئا باسم من نقلت الأحاديث عن كتابه.

ذاكرا الطرق، و الكتب، و ما يتعلّق بها في آخر الكتاب، إيقانا للإشعار بأعلا الأخبار من تلك الكتب، و حذرا من الإطناب، مقتديا في ذلك بالشيخ الطوسي، و الصدوق ابن بابويه القمي.

و أخرت أسانيدهما إلى آخر الكتاب، لما ذكرناه في هذا الباب.

و لم أقتصر فيه على كتب الحديث الأربعة، و إن كانت أشهر مما سواها بين العلماء، لوجود كتب كثيرة معتمدة، من مؤلّفات الثقات الأجلاء، و كلّها متواترة النسبة الى مؤلّفيها، لا يختلف العلماء، و لا يشكّك الفضلاء، فيها.

و ما أنقله من غير الكتب الأربعة اصرح باسم الكتاب الذي أنقله منه، و إن كان الحق عدم الفرق، و أنّ التصريح بذلك مستغنى عنه.

فعليك بهذا الكتاب (الكافي) في (تهذيب) (من لا يحضره الفقيه) ب (محاسن) (الاستبصار) الشافي من (علل الشرائع) أهل (التوحيد) بدواء (الاحتجاج) مع (قرب الإسناد) الى (طبّ الأئمة) الأظهار، السالكة ب (الإخوان) في (نهج البلاغة) الى رياض (ثواب الأعمال) و (مجالس) (مدينة العلم) و مناهل (عيون الأخبار)، الهادي الى أشرف (الخصال) ب (مصباح) (كمال الدين) و (كشف الغمة) من أهل (البصائر) و الأبصار.

و من تلاقمه اطّلع على ما اتفق لجماعة من الأصحاب في هذا الباب، مثل:

حكمهم على كثير من الروايات بأنها ضعيفة.

مع وجودها بطرق اخرى، هي عندهم أيضا صحيحة.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨

و دعواهم في كثير من المسائل أنّها غير منصوصة.

مع ورودها في نصوص صريحة.

و حصرهم لأدلة بعض المسائل في حديث واحد، أو أحاديث يسيرة.

مع كون النصوص عليها كثيرة.

و لم أذكر في الجمع بين الأخبار و تأويلها إلّا الوجوه القريبة، و التفسيرات الصادرة عن الأفكار المصيبة، مع مراعاة التلخيص و الاختصار، حذرا من الإطالة و الاكثار و سميته " كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة."

و أرجو من الله جزيل الثواب، و أن يجعله من أكبر الذخائر ليوم الحساب.

و ها أنا أشرع في المقصود، مستعينا بالملك المعبود، مستمدّا للتوفيق من واجب الوجود، و مفيض الكرم و الجود

وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩

. فهرست الكتاب إجمالا

أبواب مقدّمة العبادات.
كتاب الطهارة.
كتاب الصلاة.
كتاب الزكاة.
كتاب الخمس.
كتاب الصيام.
كتاب الاعتكاف.
كتاب الحجّ.
كتاب الجهاد.
كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.
كتاب التجارة.
كتاب الرهن.
كتاب الحجر.
كتاب الضمان.
كتاب الصلح.
كتاب الشركة.
كتاب المضاربة.
كتاب المزارعة و المساقاة.
كتاب الوديعة.
كتاب العارية.
كتاب الإجارة.
وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١٠
كتاب الوكالة.
كتاب الوقوف و الصدقات.
كتاب السكنى و الحبيس.
كتاب الهبات.
كتاب السبق و الرماية.
كتاب الوصايا.
كتاب النكاح.
كتاب الطلاق.
كتاب الخلع و المباراة.
كتاب الظهار.
كتاب الإيلاء و الكفّارات.
كتاب اللعان.
كتاب العتق.
كتاب التدبير و المكاتبة و الاستيلاد.
كتاب الإقرار.
كتاب الجعالة.
كتاب الأيمان.
كتاب النذر و العهد.
كتاب الصيد و الذبائح.
كتاب الأطعمة و الأشربة.
كتاب الغصب.
كتاب الشفعة.
كتاب إحياء الموات.
وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١١
كتاب اللقطة.
كتاب الفرائض و المواريث.
كتاب القضاء.
كتاب الشهادات.
كتاب الحدود.
كتاب القصاص.
كتاب الديات.
خاتمة الكتاب.

و اللّه الموفّق للصواب، و لنشرع فى التفصيل، سائلين من اللّه الهداية و التسهيل.

وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١٣

أَبْوَابُ مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ

١- ٢١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

٢- ٢٢٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ الْوَلَايَةُ أَفْضَلُ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُهُنَّ وَ الْوَالِي هُوَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِنَّ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١۴
الْفَضْلِ فَقَالَ الصَّلَاةُ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الزَّكَاةُ لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِهَا وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَهَا قُلْتُ فَالَّذِي يَلِيهَا فِي الْفَضْلِ قَالَ الْحَجُّ قُلْتُ مَا ذَا يَتْبَعُهُ قَالَ الصَّوْمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ٢٢١.

٣- ٢٢٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِالْإِسْلَامِ أَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ وَ ذِرْوَةِ سَنَامِهِ٢٢٣ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَمَّا أَصْلُهُ فَالصَّلَاةُ وَ فَرْعُهُ الزَّكَاةُ وَ ذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ٢٢۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ٢٢۵ وَ
رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجِهَادُ٢٢۶.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١۵
نَحْوَهُ٢٢٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٢٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ٢٢٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٢٣٠.

۴- ٢٣١-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أَقُصُّ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَدِينُ اللَّهَ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ)٢٣٢ ص وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةِ وَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ ع فَقَالَ يَا عَمْرُو هَذَا دِينُ اللَّهِ وَ دِينُ آبَائِيَ الَّذِي أَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ الْحَدِيثَ.

۵- ٢٣٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٣۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٣۵.

۶- ٢٣۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ وَلَايَتَنَا.

أَقُولُ: الْجِهَادُ مِنْ تَوَابِعِ الْوَلَايَةِ وَ لَوَازِمِهَا لِمَا يَأْتِي٢٣٧ وَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٨.

٧- ٢٣٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَثَافِيُّ٢۴٠ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الْوَلَايَةُ لَا تَصِحُّ وَاحِدَةٌ (مِنْهَا إِلَّا بِصَاحِبَتَيْهَا)٢۴١.

٨- ٢۴٢-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١٧
الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً ص شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصِّيَامَ وَ الْحَجَّ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ زَادَهُ الْوُضُوءَ وَ أَحَلَّ لَهُ الْمَغْنَمَ وَ الْفَيْءَ٢۴٣ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ وَ أَسْرَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِدَاهُمْ٢۴۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ٢۴۵.

٩- ٢۴۶-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْقِفْنِي عَلَى حُدُودِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ٢۴٧ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ أَدَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ وَلَايَةُ وَلِيِّنَا وَ عَدَاوَةُ عَدُوِّنَا وَ الدُّخُولُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

١٠- ٢۴٨-١٠ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١٨
حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ لَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا٢۴٩ نُودِيَ بِالْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢۵٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢۵١.

١١- ٢۵٢-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ٢۵٣ الْوَلَايَةِ وَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْحَجِّ.

١٢- ٢۵۴-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدِّينِ الَّذِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ مَا لَا يَسَعُهُمْ جَهْلُهُ وَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهُ مَا هُوَ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ الْحَدِيثَ.

١٣- ٢۵۵-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ١٩
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ٢۵۶ وَ أَنَّ مُحَمَّداً (رَسُولُ اللَّهِ)٢۵٧ ص وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا الْإِسْلَامُ.

١۴- ٢۵٨-١۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ وَ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ أُضِيفُوا إِلَى الْإِيمَانِ.

١۵- ٢۵٩-١۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١۶- ٢۶٠-١۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الشِّيعَةَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا.

١٧- ٢۶١-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٢٠
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُسْكِرٍ٢۶٢

دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۶۳.

۱۸- ۲۶۴-۱۸ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّوْمِ وَ الْوَلَايَةِ.

۱۹- ۲۶۵-۱۹ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ وَ أَمَرَكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۰- ۲۶۶-۲۰ وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ۲۶۷ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تُرَابٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّويَانِي۲۶۸ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ دِينِي فَقَالَ هَاتِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقُلْتُ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقُولُ: إِنَّ الْفَرَائِضَ الْوَاجِبَةَ بَعْدَ الْوَلَايَةِ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْجِهَادُ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا أَبَا الْقَاسِمِ هَذَا وَ اللَّهِ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ فَاثْبُتْ عَلَيْهِ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱- ۲۶۹-۲۱ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّ الْعَالِمَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْفَرَائِضَ لَمْ يَفْرِضْ [ذَلِكَ]۲۷۰ عَلَيْكُمْ بِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ بَلْ رَحْمَةً مِنْهُ إِلَيْكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ إِلَى أَنْ قَالَ فَفَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمَ وَ الْوَلَايَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۲۷۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِي۲۷۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ

رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ بَعْضِ الثِّقَاتِ بِنَيْسَابُورَ قَالَ: خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲

تَوْقِيعٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَهُ بِطُولِهِ۲۷۳.

۲۲- ۲۷۴-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيٍّ ع قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ ع فِي خُطْبَتِهَا فَرَضَ اللَّهُ الْإِيمَانَ تَطْهِيراً مِنَ الشِّرْكِ وَ الصَّلَاةَ تَنْزِيهاً عَنِ الْكِبْرِ وَ الزَّكَاةَ زِيَادَةً فِي الرِّزْقِ وَ الصِّيَامَ تَثْبِيتاً۲۷۵ لِلْإِخْلَاصِ وَ الْحَجَّ تَشْيِيداً۲۷۶ لِلدِّينِ وَ الْجِهَادَ عِزّاً لِلْإِسْلَامِ وَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مَصْلَحَةً لِلْعَامَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ طَوِيلَةٍ۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۷۸.

۲۳- ۲۷۹-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ [عَنْ] قَتَادَةَ۲۸۰ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاءَنِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لِي يَا أَحْمَدُ الْإِسْلَامُ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ وَ قَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ فِيهَا أَوَّلُهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْكَلِمَةُ وَ الثَّانِيَةُ الصَّلَاةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳

وَ هِيَ الطُّهْرُ وَ الثَّالِثَةُ الزَّكَاةُ وَ هِيَ الْفِطْرَةُ وَ الرَّابِعَةُ الصَّوْمُ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الْخَامِسَةُ الْحَجُّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ السَّادِسَةُ الْجِهَادُ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ السَّابِعَةُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ الثَّامِنَةُ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ التَّاسِعَةُ الْجَمَاعَةُ وَ هِيَ الْأُلْفَةُ وَ الْعَاشِرَةُ الطَّاعَةُ وَ هِيَ الْعِصْمَةُ.

۲۴- ۲۸۱-۲۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَجَعَلَ فِي أَرْبَعٍ مِنْهَا رُخْصَةً وَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْوَلَايَةِ رُخْصَةً مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً صَلَّى قَاعِداً وَ أَفْطَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ الْوَلَايَةُ صَحِيحاً كَانَ أَوْ مَرِيضاً أَوْ ذَا مَالٍ أَوْ لَا مَالَ لَهُ فَهِيَ لَازِمَةٌ.

۲۵- ۲۸۲-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۲۸۳ جُمْهُورٍ الْحَمَّادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ أَلَا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ صَلُّوا خَمْسَكُمْ وَ صُومُوا شَهْرَكُمْ وَ حُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَ أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا نُفُوسُكُمْ وَ أَطِيعُوا وُلَاةَ أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴

۲۶- ۲۸۴-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحَمَّدِيَّةُ السَّمْحَةُ۲۸۵ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ وَ أَدَاءُ حُقُوقِ الْمُؤْمِنِ.

۲۷- ۲۸۶-۲۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا دُونَ مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ فِي كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كَلَّفَهُمْ فِي السَّنَةِ صِيَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۸- ۲۸۷-۲۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا إِلَى أَنْ قَالَ شِيعَتُنَا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ* وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَ يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يُوَالُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يَبْرَءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا أُولَئِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَ التُّقَى وَ (الْأَمَانَةِ)۲۸۸ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵

۲۹- ۲۸۹-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ وَلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ع.

۳۰- ۲۹۰-۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمِلَّةُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حَجُّ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَنْفَاةٌ لِلْفَقْرِ وَ مَدْحَضَةٌ۲۹۱ لِلذَّنْبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۹۳.

۳۱- ۲۹۴-۳۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ الْوَلَايَةِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطُّوسِي مِثْلَهُ۲۹۵.

۳۲- ۲۹۶-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى عَشَرَةِ أَسْهُمٍ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ هِيَ الْمِلَّةُ وَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ الصَّوْمِ وَ هُوَ الْجُنَّةُ وَ الزَّكَاةِ وَ هِيَ الْمُطَهِّرَةُ وَ الْحَجِّ وَ هُوَ الشَّرِيعَةُ وَ الْجِهَادِ وَ هُوَ الْعِزُّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ هُوَ الْوَفَاءُ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ وَ الْجَمَاعَةِ وَ هِيَ الْأُلْفَةُ وَ الْعِصْمَةِ وَ هِيَ الطَّاعَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۹۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ۲۹۸.

۳۳- ۲۹۹-۳۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُوسَى الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسِ خِصَالٍ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْقَرِينَتَيْنِ قِيلَ لَهُ أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُمَا فَمَا الْقَرِينَتَانِ قَالَ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِحْدَاهُمَا إِلَّا بِالْأُخْرَى وَ الصِّيَامِ وَ حِجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ خَتَمَ ذَلِكَ بِالْوَلَايَةِ الْحَدِيثَ۳۰۰.

۳۴- ۳۰۱-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ فَقَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يَعْدِلُ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ لَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْدِلُ الزَّكَاةَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الصَّوْمَ وَ لَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَعْدِلُ الْحَجَّ وَ فَاتِحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ مَعْرِفَتُنَا وَ خَاتِمَتُهُ مَعْرِفَتُنَا وَ لَا شَيْءَ بَعْدَ ذَلِكَ كَبِرِّ الْإِخْوَانِ وَ الْمُوَاسَاةِ بِبَذْلِ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَسْرَعَ غِنًى وَ لَا أَنْفَى لِلْفَقْرِ مِنْ إِدْمَانِ حَجِّ هَذَا الْبَيْتِ وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ لَحَجَّةٌ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوٍّ ذَهَباً لَا بَلْ خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الدُّنْيَا ذَهَباً وَ فِضَّةً يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ وَ حَجَّةٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَقَدَ عَشَرَةً الْحَدِيثَ.

۳۵- ۳۰۲-۳۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۰۳ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِهِ فَدَعَائِمُ الْإِسْلَامِ وَ هِيَ خَمْسُ دَعَائِمَ وَ عَلَى هَذِهِ الْفَرَائِضِ بُنِيَ الْإِسْلَامُ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ أَرْبَعَةَ حُدُودٍ لَا يَسَعُ أَحَداً جَهْلُهَا أَوَّلُهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ثُمَّ الْوَلَايَةُ وَ هِيَ خَاتِمَتُهَا وَ الْحَافِظَةُ لِجَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَ السُّنَنِ الْحَدِيثَ.

۳۶- ۳۰۴-۳۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُصَلِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِمَنْ يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يُزَكِّي مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الزَّكَاةِ لَهَلَكُوا وَ إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِمَنْ يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا عَمَّنْ لَا يَحُجُّ مِنْ شِيعَتِنَا وَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ لَهَلَكُوا وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ۳۰۵.

۳۷- ۳۰۶-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ كَلَّفَهُمْ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۳۸- ۳۰۷-۳۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدِّينِ۳۰۸ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۹

مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ وَ لَا يَعْذِرُهُمْ عَلَى جَهْلِهِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جُمْلَةً وَ الِائْتِمَامُ بِأَئِمَّةِ الْحَقِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

۳۹- ۳۰۹-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَ الْوَلَايَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ اجْتِنَابُ كُلِّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ۳۱۰ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ فِيمَا أَوْرَدْتُهُ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ۳۱۱ وَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۰

۲۱۸.-(۲) كذا صحّحه فى نسخة مشهد، و فى هامشه عن نسخة: مما عراك.

۲۱۹.-(۳) نهج البلاغة ۳/ ۱۵۵ رقم ۲۰.

۲۲۰.-(۱) كذا فيهما.

۲۲۱.-(۱)- الباب ۱ فيه ۳۹ حديثا.

۲۲۲.-(۲)- الكافى ۲- ۱۸- ۳.

۲۲۳.-(۳)- الكافى ۲- ۱۸- ۵ صدر الحديث ۵، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۲۲۴.-(۱)- المحاسن ۸۶- ۴۳۰ إلا انه رواه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۲۲۵.-(۲)- الكافى ۲- ۲۳- ۱۵.

۲۲۶.-(۳)- كذا صحّحه المصنّف فى الأصل هنا و فيما يلى لكن الموجود فى المصادر كلها "و ذروته و سنامه "فى الموضعين.

۲۲۷.-(۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۵.

۲۲۸.-(۵)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۹۵۸.

۲۲۹.-(۶)- الزهد ۱۳- ۲۶.

۲۳۰.-(۱)- الكافى ۴- ۶۲- ۳.

۲۳۱.-(۲)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۹.

۲۳۲.-(۳)- الفقيه ۲- ۷۵- ۱۷۷۵.

۲۳۳.-(۴)- المحاسن ۲۸۹- ۴۳۴.

۲۳۴.-(۵)- الكافى ۲- ۲۳- ۱۴.

۲۳۵.-(۶)- فى المصدر: عبده و رسوله.

۲۳۶.-(۷)- الكافى ۴- ۶۲- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۳۷.-(۱)- التهذيب ۴- ۱۵۱- ۴۱۸.

۲۳۸.-(۲)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۳۹.-(۳)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۴۰.-(۴)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه و الحديث ۲۴ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۵ و الحديث ۱ من الباب ۹ و الحديث ۲ من الباب ۱۰ و الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه.

۲۴۱.-(۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس.

۲۴۲.-(۶)- الكافي ۲- ۱۸- ۴.

۲۴۳.-(۷)- الأثافي، واحدها الأثفية: ما يوضع عليه القدر(لسان العرب ۱۴- ۱۱۳).

۲۴۴.-(۸)- في المصدر: منهن إلّا بصاحبتيها.

۲۴۵.-(۹)- الكافي ۲- ۱۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التيمم.

۲۴۶.-(۱)- الفيء: الغنيمة، و هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفّار من غير حرب و لا جهاد(لسان العرب ۱- ۱۲۶).

۲۴۷.-(۲)- المراء فكاك الأسرى و استنقاذهم من الأسر بالمال أو مبادلتهم برجال آخرين(راجع مجمع البحرين ۱- ۳۲۸ و لسان العرب ۱۵- ۱۵۰).

۲۴۸.-(۳)- المحاسن ۲۸۷- ۴۳۱.

۲۴۹.-(۴)- الكافي ۲- ۱۸- ۲.

۲۵۰.-(۵)- في المصدر زيادة: به.

۲۵۱.-(۶)- الكافي ۲- ۱۸- ۱.

۲۵۲.-(۱)- في المصدر: كما.

۲۵۳.-(۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۲۹.

۲۵۴.-(۳)- الكافي ۲- ۲۱- ۸ بزيادة في ذيله: يوم الغدير.

۲۵۵.-(۴)- الكافي ۲- ۲۱- ۷.

۲۵۶.-(۵)- في المصدر زيادة: دعائم.

۲۵۷.-(۶)- الكافي ۲- ۲۲- ۱۱.

۲۵۸.-(۷)- الكافي ۲- ۲۴- ۴.

۲۵۹.-(۱)- في المصدر زيادة: وحده لا شريك له.

۲۶۰.-(۲)- في المصدر: عبده و رسوله.

۲۶۱.-(۳)- الكافي ۲- ۲۶- ۵.

۲۶۲.-(۴)- الكافي ۲- ۲۸- ۱، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳.-(۵)- الكافي ۲- ۴۵۱- ۱.

۲۶۴.-(۶)- الفقيه ۱- ۲۰۴- ۶۱۲(و فيه: قال سليمان بن خالد للصادق جعلت فدى لك، أخبرني ...).

۲۶۵.-(۱)- في المصدر: منكر، و هو الأنسب.

۲۶۶.-(۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۷ و فيه أيضا: منكر.

۲۶۷.-(۳)- الفقيه ۲- ۷۴- ۱۷۷۰.

۲۶۸.--(۴)- الفقيه ۱- ۵۱۴- ۱۴۸۲.

۲۶۹.-(۵)- أمالي الصدوق ۲۷۸- ۲۴، صفات الشيعة ۴۸- ۶۸، التوحيد ۸۱- ۳۷، إكمال الدين ۳۷۹- ۱.

۲۷۰.-(۶)- في هامش الأصل المخطوط ":في التوحيد علي بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق "،"منه قده."

۲۷۱.-(۱)- في أمالي الصدوق و التوحيد و كمال الدين أبي تراب عبيد اللّه بن موسى الروياني.

۲۷۲.-(۲)- علل الشرائع ۲۴۹- ۶.

۲۷۳.-(۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۷۴.-(۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۸، و فيه: الحسين بن صالح بن شعيب(الحسن بن عليّ الجوهريّ).

۲۷۵.-(۵)- في الأمالي: العلوي.

۲۷۶.(۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۴- ۱۰۸۸.

۲۷۷.(۲)- علل الشرائع ۲۴۸- ۲.

۲۷۸.(۳)- في نسخة: تبيينا، منه "قده."

۲۷۹.(۴)- التسنية من السناء: و هو المجد و الشرف و ارتفاع القدر و المنزلة(لسان العرب ۱۴- ۴۰۳، مجمع البحرين ۱- ۲۳۱).

۲۸۰.(۵)- علل الشرائع الحديث ۳- ۴.

۲۸۱. (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۴۰، و رواه الطبرسيّ في الاحتجاج ۱- ۹۹ بسند آخر و بزيادة يسيرة.

۲۸۲.(۷)- علل الشرائع ۲۴۹- ۵، و يأتي مثله في الحديث ۳۲ من هذا الباب.

۲۸۳.(۸)- في المصدر: معمر، عن قتادة.

۲۸۴.(۱)- الخصال ۲۷۸- ۲۱.

۲۸۵.(۲)- الخصال ۳۲۱- ۶.

۲۸۶.(۳)- كذا في المخطوط، و في المصدر: محمّد بن محمّد بن جمهور.

۲۸۷.(۱)- الخصال ۳۲۸- ۲۰ و يأتي ذيله في الحديث ۲۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۲۸۸.(۲)- في نسخة: السهلة، منه قده.

۲۸۹.(۳)- الخصال ۵۳۱- ۹ و يأتي في الحديث ۳۷ من هذا الباب و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۲۹۰.(۴)- صفات الشيعة ۳- ۵.

۲۹۱.(۵)- في المصدر: و أهل الورع و التقوى.

۲۹۲.(۱)- أمالي الصدوق ۲۲۱- ۱۴.

۲۹۳.(۲)- الزهد ۱۳- ۲۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۲۹۴.(۳)- الدحض: الدفع(لسان العرب ۷- ۱۴۸).

۲۹۵.(۴)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳.

۲۹۶.(۵)- علل الشرائع ۲۴۷- ۱. و رواه ابن الشيخ في الأمالي ۱- ۲۲۰ مثله، و رواه البرقي في المحاسن ۲۸۹- ۳۴۶.

۲۹۷.(۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۲۴.

۲۹۸.(۱)- بشارة المصطفى ۶۹. و فيه: أخبرنا الشيخ أبو علي الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسيّ.

۲۹۹.(۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۳.

۳۰۰.(۳)- الخصال ۴۴۷- ۴۷.

۳۰۱.(۴)- مر في الحديث ۲۳ من هذا الباب. و فيه: الطاعة و هي العصمة.

۳۰۲.(۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۱.

۳۰۳.(۱)-

۳۰۴.\i\(۲)- و تمام الحديث\E فانزل اللّه عزّ و جلّ\i الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً\E. المائدة ۵: ۳\ ..E

۳۰۵.(۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۵.

۳۰۶.(۳)- المحكم و المتشابه ۷۷، و يأتي قسم منه في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب ممّا تجب فيه الزكاة.

۳۰۷.(۴)- يأتي الاسناد في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة- رقم ۵۲.

۳۰۸.(۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۸۳.

۳۰۹.(۲)- البقرة ۲- ۲۵۱.

۳۱۰.(۳)- المحاسن ۲۹۶- ۴۶۵، و تقدم في الحديث ۲۷ بسند آخر من هذا الباب، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳۱۱.(۴)- المحاسن ۲۸۸- ۴۳۳.

۳۱۲.(۵)- كلمة(الدين) ليست في المصدر.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِجُحُودِ بَعْضِ الضَّرُورِيَّاتِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا تَقُومُ الْحُجَّةُ فِيهِ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ

۴۰- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِقْرَارُ وَ التَّسْلِيمُ فَهُوَ الْإِيمَانُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّهُ الْإِنْكَارُ وَ الْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ.

۴۱- ۳۱۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَفَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ مُوجَبَاتٍ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ تَرَكَ فَرِيضَةً مِنَ الْمُوجَبَاتِ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهَا وَ جَحَدَهَا كَانَ كَافِراً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُمُورٍ كُلُّهَا حَسَنَةٌ فَلَيْسَ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۳۱۶ بِهِ عِبَادَهُ مِنَ الطَّاعَةِ بِكَافِرٍ وَ لَكِنَّهُ تَارِكٌ لِلْفَضْلِ مَنْقُوصٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۴۲- ۳۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكُفْرُ أَعْظَمُ مِنَ الشِّرْكِ فَمَنِ اخْتَارَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا يَأْتِي۳۱۸.

۴۳- ۳۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ الْكُفْرُ أَقْدَمُ مِنَ الشِّرْكِ ثُمَّ ذَكَرَ كُفْرَ إِبْلِيسَ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فَأَبَى الطَّاعَةَ وَ أَقَامَ عَلَى الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْنِي مُسْتَخِفٌّ كَافِرٌ.

۴۴- ۳۲۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً۳۲۱ قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَهُوَ شَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَهُوَ كَافِرٌ.

أَقُولُ: التَّرْكُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِنْكَارِ أَوِ الْكُفْرُ بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ مَعْنَى الِارْتِدَادِ لِمَا مَضَى۳۲۲ وَ يَأْتِي۳۲۳.

۴۵- ۳۲۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ۳۲۵ فَقَالَ تَرْكُ۳۲۶ الْعَمَلِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲

الَّذِي أَقَرَّ بِهِ مِنْهُ الَّذِي يَدَعُ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً لَا مِنْ سُكْرٍ وَ لَا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۳۲۷.

۴۶- ۳۲۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرُكَ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ لَا شُغُلٍ.

۴۷- ۳۲۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ بِالْإِسْنَادِ۳۳۰.

۴۸- ۳۳۱-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا كُفْرُ الْجُحُودِ۳۳۲ عَلَى وَجْهَيْنِ وَ الْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وَ كُفْرُ النِّعَمِ فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ الْجُحُودُ عَلَى مَعْرِفَةٍ۳۳۳ وَ هُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَحَدُوا بِها وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳

وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ۳۳۴ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ فَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وَ تَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ۳۳۵ فَكَفَّرَهُمْ۳۳۶ بِتَرْكِ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ نَسَبَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَهُ فَقَالَ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ يَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ۳۳۷ الْحَدِيثَ.

۴۹- ۳۳۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْتَكِبُ الْكَبِيرَةَ فَيَمُوتُ هَلْ يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ عُذِّبَ كَانَ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَمْ لَهُ مُدَّةٌ وَ انْقِطَاعٌ فَقَالَ مَنِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ فَزَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ عُذِّبَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً أَنَّهُ ذَنْبٌ۳۳۹ وَ مَاتَ عَلَيْهَا أَخْرَجَهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ عَذَابُهُ أَهْوَنَ مِنْ عَذَابِ الْأَوَّلِ.

۵۰- ۳۴۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ بِأَشَدِّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ أَنَّهَا۳۴۱ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴

الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۵۱- ۳۴۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ قَالَ يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتَخَفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

۵۲- ۳۴۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ مُؤْمِناً قَالَ فَأَيْنَ فَرَائِضُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ فَمَا بَالُ مَنْ جَحَدَ الْفَرَائِضَ كَانَ كَافِراً.

۵۳- ۳۴۴-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ ص فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِي الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۵

وَ أَنْزَلَ فِي بَيَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً۳۴۵ وَ لَا يَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً. خالِدِينَ فِيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً۳۴۶ وَ أَنْزَلَ فِي مَالِ الْيَتَامَى إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۳۴۷ وَ أَنْزَلَ فِي الْكَيْلِ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ۳۴۸ وَ لَمْ يَجْعَلِ الْوَيْلَ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَمِّيَهُ كَافِراً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ۳۴۹ وَ أَنْزَلَ فِي الْعَهْدِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ۳۵۰ الْآيَةَ وَ الْخَلَاقُ النَّصِيبُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ فِي الْآخِرَةِ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَ أَنْزَلَ بِالْمَدِينَةِ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۳۵۱ فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهُ الزَّانِيَ مُؤْمِناً وَ لَا الزَّانِيَةَ مُؤْمِنَةً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ يَمْتَرِي۳۵۲ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ خُلِعَ عَنْهُ الْإِيمَانُ كَخَلْعِ الْقَمِيصِ وَ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا۳۵۳ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيماً عَلَى الْفِرْيَةِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى بِالْإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ فَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ۳۵۴ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶

مُنَافِقاً قَالَ اللَّهُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ۳۵۵ وَ جَعَلَهُ مَلْعُوناً فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ۳۵۶.

۵۴- ۳۵۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ بِخَمْسِ جِهَاتٍ مِنَ الْفِعْلِ كُلُّهَا مُتَشَابِهَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ الْكُفْرِ وَ الشِّرْكِ وَ الضَّلَالِ وَ الْفِسْقِ وَ رُكُوبِ الْكَبَائِرِ فَمَعْنَى الْكُفْرِ كُلُّ مَعْصِيَةٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهَا بِجِهَةِ الْجَحْدِ وَ الْإِنْكَارِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فِي كُلِّ مَا دَقَّ وَ جَلَّ وَ فَاعِلُهُ كَافِرٌ وَ مَعْنَاهُ مَعْنَى كُفْرٍ۳۵۸ مِنْ أَيِّ مِلَّةٍ كَانَ وَ مِنْ أَيِّ فِرْقَةٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ۳۵۹ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْمَعْصِيَةِ بِجِهَةِ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِخْفَافِ وَ التَّهَاوُنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ إِنْ هُوَ مَالَ بِهَوَاهُ إِلَى التَّدَيُّنِ بِجِهَةِ التَّأْوِيلِ وَ التَّقْلِيدِ وَ التَّسْلِيمِ وَ الرِّضَا بِقَوْلِ الْآبَاءِ وَ الْأَسْلَافِ فَقَدْ أَشْرَكَ.

۵۵- ۳۶۰-۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا هَدَيْناهُ السَّبِيلَ إِمَّا شاكِراً وَ إِمَّا كَفُوراً۳۶۱ قَالَ إِمَّا آخِذٌ فَشَاكِرٌ وَ إِمَّا تَارِكٌ فَكَافِرٌ.

۵۶- ۳۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷

مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ۳۶۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ وَ لَا يُزَكِّيهِ إِذَا تَرَكَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ أَوِ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ قُلْتُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قُلْتُ أَشْرَكَ بِاللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِأَمْرٍ وَ أَمَرَهُ إِبْلِيسُ بِأَمْرٍ فَتَرَكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ صَارَ إِلَى مَا أَمَرَ بِهِ إِبْلِيسُ- فَهَذَا مَعَ إِبْلِيسَ فِي الدَّرْكِ السَّابِعِ مِنَ النَّارِ.

۵۷- ۳۶۴-۱۸ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ وَ أَوْرَدَهُ فِي جَامِعِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ۳۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْإِيمَانِ وَ هُوَ يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ بِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةٍ مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَ ثَابِتاً عَلَيْهِ اسْمُ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ تَابَ وَ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى الْإِيمَانِ وَ لَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى الْكُفْرِ وَ الْجُحُودِ وَ الِاسْتِحْلَالِ وَ إِذَا قَالَ لِلْحَلَالِ هَذَا حَرَامٌ وَ لِلْحَرَامِ هَذَا حَلَالٌ وَ دَانَ بِذَلِكَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۳۶۶.

۵۸- ۳۶۷-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يُقِرَّ (بِأَنَّكُمْ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَمَا ذُكِرْتُ)۳۶۸- وَ لَمْ يَجْحَدْهُ قَالَ أَمَّا إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ فِي عِلْمِنَا فَلَمْ يَثِقْ بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي عُذْرٍ حَتَّى يَسْمَعَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

۵۹- ۳۶۹-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۳۷۰.

۶۰- ۳۷۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اجْتَرَى عَلَى اللَّهِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ ارْتِكَابِ الْكَبَائِرِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.۳۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۸

۶۱- ۳۷۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَاغِيِّ قَالَ وَرَدَ تَوْقِيعٌ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ۳۷۴ وَ ذَكَرَ تَوْقِيعاً شَرِيفاً يَقُولُ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِينَا فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يُؤَدِّيهِ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمْ إِيَّاهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۹

إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ وَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُطْلَقٌ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ كَمَا عَرَفْتَ۳۷۵.

---

۳۱۳. (۱)- المحاسن ۱۳- ۳۸.

۳۱۴. (۲)- ثواب الأعمال ۳۰.

۳۱۵. (۳)- يأتى فى الحديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۵ من صلاة الجنازة.

۳۱۶. (۴)- يأتى فى الحديث ۲۵، و ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷. (۱)- الباب ۲ فيه ۲۲ حديثا.

۳۱۸. (۲)- الكافى ۲- ۳۸۷- ۱۵.

۳۱۹. (۳)- الكافى ۲- ۳۸۳- ۱.

۳۲۰. (۴)- لتوضيح المراد انظر الوافى ۳- ۴۰ و مرآة العقول ۱۱- ۱۰۹.

۳۲۱. (۵)- الكافى ۲- ۳۸۳- ۲.

۳۲۲. (۱)- يأتى الحديث ۲۱ من هذا الباب.

۳۲۳. (۲)- الكافى ۲- ۳۸۴- ۳.

۳۲۴. (۳)- الكافى ۲- ۳۸۴- ۴.

۳۲۵. (۴)- الإنسان ۷۶: ۳.

۳۲۶. (۵)- لما مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۲۷. (۶)- يأتى فى:

أ-الباب ۱۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض.

ب-الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳۲۸.ج- و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أحكام شهر رمضان.

۳۲۹.د- الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳۳۰.ه- و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۳۳۱. (۷)- الكافى ۲- ۳۸۷- ۱۲ و أورده الشيخ المصنّف "قده "مختصرا.

۳۳۲. (۸)- المائدة ۵: ۵.

۳۳۳. (۹)- فى المصدر: من ترک.

۳۳۴. (۱)- المحاسن ۷۹- ۴.

۳۳۵. (۲)- الكافى ۲- ۳۸۴- ۵.

۳۳۶. (۳)- الكافى ۲- ۳۸۸- ۱۹، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى.

۳۳۷. (۴)- المحاسن ۲۱۶- ۱۰۳.

۳۳۸. (۵)- الكافى ۲- ۳۸۹- ۱ و قد اختصره المصنّف.

۳۳۹. (۶)- فى المصدر زيادة: و الجحود.

۳۴۰. (۷)- فى المصدر: معرفته.

۳۴۱. (۱)- النمل ۲۷- ۱۴.

۳۴۲. (۲)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۳. (۳)- فى نسخة: فكفروا،(منه قده).

۳۴۴. (۴)- البقرة ۲- ۸۵.

۳۴۵. (۵)- الكافى ۲- ۲۸۵- ۲۳.

۳۴۶. (۶)- فى المصدر: أذنب.

۳۴۷. (۷)- الكافى ۲- ۲۸۰- ۱۰، و يأتى صدره فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴۸. (۸)- فى نسخة: و هى(منه قده).

۳۴۹. (۱)- الكافى ۱- ۶۷- ۱۰، و رواه أيضا الشيخ فى التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵ و الصدوق فى الفقيه ۳- ۸- ۳۲۳۳، و الطبرسىّ فى الاحتجاج ۳۵۵ فى باب احتجاج الإمام الصّادق(عليه السلام) على الزنادقة، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

۳۵۰. (۲)- الكافى ۲- ۳۳- ۲.

۳۵۱. (۳)- الكافى ۲- ۲۸- ۱.

۳۵۲. (۱)- النساء ۴- ۹۳.

۳۵۳. (۲)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵.

۳۵۴. (۳)- النساء ۴- ۱۰.

۳۵۵. (۴)- المطففين ۸۳- ۱.

۳۵۶. (۵)- مريم ۱۹- ۳۷.

۳۵۷. (۶)- آل عمران ۳- ۷۷.

۳۵۸. (۷)- النور ۳۴- ۳.

۳۵۹. (۸)- الامتراء فى الشيء: الشک فيه(لسان العرب ۱۵- ۲۷۸).

۳۶۰. (۹)- النور ۲۴- ۴- ۵.

۳۶۱. (۱۰)- السجدة ۳۲- ۱۸.

۳۶۲. (۱)- التوبة ۹- ۶۷.

۳۶۳. (۲)- النور ۲۴- ۲۳.

۳۶۴. (۳)- تحف العقول ۲۲۴.

۳۶۵. (۴)- فى المصدر: الكفر.

۳۶۶. (۵)- و فيه: تكون منه معصية.

۳۶۷. (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۹۸.

۳۶۸. (۷)- الإنسان ۷۶- ۳.

۳۶۹. (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۴- ۱.

۳۷۰. (۱)- فى المصدر النوفلىّ بدل(القمّىّ).

۳۷۱. (۲)- التوحيد ۲۲۶.

۳۷۲. (۳)- فى المصدر: قال كتبت على يدى عبد الملک بن أعين الى أبى عبد اللّه(عليه السلام): جعلت فداک.

۳۷۳. (۴)- الكافى ۲- ۲۷- ۱، و أورده فى الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد و الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب بقية الحدود.

۳۷۴. (۵)- بصائر الدرجات ۲۴۴- ۱۵.

۳۷۵. (۱)- فى المصدر: بما ياتيكم فى ليلة القدر كما ذكر.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعَقْلِ فِي تَعَلُّقِ التَّكْلِيفِ

۶۲- ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۹.

۶۳- ۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۳۸۱.

۶۴- ۳۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُدَاقُّ۳۸۳ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي الْحِسَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى قَدْرِ مَا آتَاهُمْ مِنَ الْعُقُولِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۸۴.

۶۵- ۳۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الثَّوَابَ عَلَى قَدْرِ الْعَقْلِ الْحَدِيثَ.

۶۶- ۳۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْ رَجُلٍ حُسْنُ حَالٍ فَانْظُرُوا فِي حُسْنِ عَقْلِهِ فَإِنَّمَا يُجَازَى بِعَقْلِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۳۸۷.

۶۷- ۳۸۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۶۸- ۳۸۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- أَنَا أُؤَاخِذُ عِبَادِي عَلَى قَدْرِ مَا أَعْطَيْتُهُمْ مِنَ الْعَقْلِ.

۶۹- ۳۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ [فَأَقْبَلَ]۳۹۱- ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ [فَأَدْبَرَ]۳۹۲- (ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ)۳۹۳- ثُمَّ قَالَ لَا۳۹۴ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ لَكَ الثَّوَابُ وَ عَلَيْكَ الْعِقَابُ.

۷۰- ۳۹۵-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْعَقْلَ فَقَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْكَ وَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶.

---

۳۷۶. (۲)- المحاسن ۱۸۵- ۱۹۴.

۳۷۷. (۳)- الكافي ۸- ۱۴۶- ۱۲۰.

۳۷۸. (۴)- المحاسن ۲۰۹- ۷۵.

۳۷۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۸۰. (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۱۶- ۱۰۲۰.

۳۸۱. (۶)- في المصدر: ورد على القاسم بن العلاء نسخة.

۳۸۲. (۱)- يأتي أيضا في الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، و الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه، و الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، و الباب ۵ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، و الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد.

۳۸۳. (۲)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث.

۳۸۴. (۳)- الكافي ۱- ۱۰- ۱، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب جهاد النفس.

۳۸۵. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۶.

۳۸۶. (۵)- أمالي الصدوق ۳۴۰.

۳۸۷. (۶)- الكافي ۱- ۲۶- ۲۶.

۳۸۸. (۱)- المحاسن ۱۹۲- ۵. و فيه: عن أبي جعفر و أبي عبد اللّه(عليهما السلام).

۳۸۹. (۲)- الكافي ۱- ۱۱- ۷.

۳۹۰. (۳)- المداقة: هي المناقشة في الحساب و الاستقصاء فيه(مجمع البحرين ۵- ۱۶۲، و لسان العرب ۱۰- ۱۰۲).

۳۹۱. (۴)- المحاسن ۱۹۵- ۱۶.

۳۹۲. (۵)- الكافي ۱- ۱۱- ۸.

۳۹۳. (۶)- الكافي ۱- ۱۲- ۹.

۳۹۴. (۱)- المحاسن ۱۹۴- ۱۴. و فيه: النوفليّ و جهم بن حكيم المدائني، عن السكوني.

۳۹۵. (۲)- المحاسن ۱۹۲- ۷.

۳۹۶. (۳)- المحاسن ۱۹۳- ۱۰.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ بِالْوُجُوبِ وَ التَّحْرِيمِ بِالاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ مُطْلَقاً أَوْ بُلُوغِ الذَّكَرِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ الْأُنْثَى تِسْعَ سِنِينَ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْأَطْفَالِ عَلَى الْعِبَادَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

۷۱- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ۳۹۹ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ۴۰۰ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۳

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۴۰۱.

۷۲- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ لَهُ مَتَى يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ بِالْحُدُودِ التَّامَّةِ وَ تُقَامَ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذَ بِهَا قَالَ إِذَا خَرَجَ عَنْهُ الْيُتْمُ وَ أَدْرَكَ قُلْتُ فَلِذَلِكَ حَدٌّ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَشْعَرَ أَوْ أَنْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ بِهَا وَ أُخِذَتْ لَهُ قُلْتُ فَالْجَارِيَةُ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ يُؤْخَذُ لَهَا۴۰۳- قَالَ إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَ لَهَا بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حُمْرَانَ۴۰۴.

۷۳- ۴۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴

۷۴- ۴۰۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُحْصَنَةٍ قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

۷۵- ۴۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَةَ- وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً.

۷۶- ۴۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ يُتْمُهُ قَالَ إِذَا احْتَلَمَ وَ عَرَفَ الْأَخْذَ وَ الْعَطَاءَ.

۷۷- ۴۰۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْبُلُوغِ قَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

۷۸- ۴۱۰-۸ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَرَضَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۵

۷۹- ۴۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.

۸۰- ۴۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.

۸۱- ۴۱۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ ظَبْيَانَ۴۱۴ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ۴۱۵ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ يُرْفَعُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

۸۲- ۴۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَ الْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ جَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الِاحْتِلَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ لِلْغُلَامِ فِي الثَّلَاثَ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶

عَشْرَةَ سَنَةً وَ عَدَمِ عَقْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَهَا لِمَا مَضَى۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّمْرِينِ فِي مَحَلِّهِ۴۱۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْغُلَامِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْجَارِيَةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ غَيْرُ مُرَادٍ.

---

۳۹۷. (۴)- المحاسن ۱۹۲- ۴.

۳۹۸. (۵)- أثبتناه من المصدر.

۳۹۹. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۴۰۰. (۷)- ليس في المصدر.

۴۰۱. (۸)- في المصدر. قال له بدل(قال: لا).

۴۰۲. (۹)- المحاسن ۱۹۴- ۱۳.

۴۰۳. (۱)- يأتي في:

أ-الحديث ۱۱ من الباب التالي.

ب-الباب ۳ من أبواب من تجب عليه الزكاة و من لا تجب عليه من كتاب الزكاة.

۴۰۴.ج- الباب ۴ من أبواب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

۴۰۵.د- الباب ۴۶ من أبواب أحكام الوصايا من كتاب الوصايا.

۴۰۶.ه- البابين ۳۲ و ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من كتاب الطلاق.

۴۰۷.و- البابين ۲۰ و ۲۱ من كتاب العتق.

۴۰۸.ز- الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العامّة من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۰۹.ح- الباب ۲۱ من أبواب حدّ الزنا من كتاب الحدود و التعزيرات.

۴۱۰.ط- الباب ۳۶ من أبواب القصاص في النفس من كتاب القصاص.

۴۱۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۱۲ حديثا.

۴۱۲. (۳)- الكافي ۶- ۳- ۸.

۴۱۳. (۴)- الموسوم: المتحلي بسمة معينة(لسان العرب ۱۲- ۶۳۶).

۴۱۴. (۵)- في نسخة: كانت،(منه قده).

۴۱۵. (۱)- التوحيد ۳۹۲- ۳.

۴۱۶. (۲)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۱.

۴۱۷. (۳)- في المصدر: و تؤخذ لها، و يؤخذ بها.

۵- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ اشْتِرَاطِهَا بِهَا مُطْلَقاً

۸۳- ۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷

۸۴- ۴۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا قَوْلَ و۴۲۲ عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا قَوْلَ وَ۴۲۳ عَمَلَ و۴۲۴ نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۴۲۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۲۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالْإِسْنَادِ۴۲۷.

۸۵- ۴۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا حَسَبَ لِقُرَشِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ إِلَّا بِتَوَاضُعٍ وَ لَا كَرَمَ إِلَّا بِتَقْوَى وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ (وَ لَا عِبَادَةَ إِلَّا بِتَفَقُّهٍ)۴۲۹ الْحَدِيثَ.

۸۶- ۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۸

اللَّهِ ص لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ (وَ نِيَّةٍ)۴۳۱ وَ لَا قَوْلَ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ۴۳۲.

۸۷- ۴۳۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عُرْوَةَ السُّلَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَحْشُرُ النَّاسَ عَلَی نِیَّاتِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۸۸- ۴۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ.

۸۹- ۴۳۵-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَی.

۹۰- ۴۳۶-۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۴۳۷ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ لِیَکُنْ لَکَ فِی کُلِّ شَیْءٍ نِیَّةٌ حَتَّی فِی النَّوْمِ وَ الْأَکْلِ.

۹۱- ۴۳۸-۹ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَبَ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ لَا کَرَمَ إِلَّا بِالتَّقْوَی وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِیَّةٍ.

۹۲- ۴۳۹-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۹
الْمُوسَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِی عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا عَنْ أَخِیهِ وَ هَذَا عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّیَّاتِ وَ لِکُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَی فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ غَزَا یُرِیدُ عَرَضَ الدُّنْیَا أَوْ نَوَی عِقَالًا لَمْ یَکُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۰.

---

۴۱۸. (۴)- السرائر ۴۲۸.

۴۱۹. (۵)- الکافی ۷- ۱۹۸- ۲، و أورده کاملا فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود و أحکامها من کتاب الحدود و التعزیرات.

۴۲۰. (۱)- الکافی ۷- ۱۸۰- ۱.

۴۲۱. (۲)- الکافی ۷- ۳۸۸- ۱.

۴۲۲. (۳)- قرب الإسناد ۱۱۹.

۴۲۳. (۴)- قرب الإسناد ۱۷۵.

۴۲۴. (۵)- قرب الإسناد ۶۳.

۴۲۵. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۴۲۶. (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۷.

۴۲۷. (۳)- الخصال ۹۳- ۴۰ و الخصال ۱۷۵- ۲۳۳ أورده المصنّف باختصار.

۴۲۸. (۴)- فی المصدر: عن أبی ظبیان.

۴۲۹. (۵)- فی المصدر: فجرت، بدل(زنت).

۴۳۰. (۶)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۸.

۴۳۱. (۱)- مضی فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۳۲. (۲)- یأتی فی:

أ-البابین ۱ و ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاة و من لا تجب علیه من کتاب الزکاة.

ب-الباب ۴ من أبواب زکاة الفطرة من کتاب الزکاة.

۴۳۳.ج- الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم من کتاب الصیام.

۴۳۴.د- الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه من کتاب الحجّ ه- الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع و شروطه من کتاب التجارة.

۴۳۵.و- البابین ۴۴ و ۴۵ من أبواب أحکام الوصایا من کتاب الوصایا.

۴۳۶.ز- الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد من کتاب النکاح.

۴۳۷.ح- فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النکاح و أولیاء العقد من کتاب النکاح.

۴۳۸.ط- الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه من کتاب الطلاق.

۴۳۹.ی- الباب ۲۲ من أبواب الشهادات من کتاب الشهادات.

۴۴۰.ک- الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا من کتاب الحدود و التعزیرات

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِیَّةِ الْخَیْرِ وَ الْعَزْمِ عَلَیْهِ

۹۳- ۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْفَقِیرَ لَیَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی حَتَّی أَفْعَلَ کَذَا وَ کَذَا مِنَ الْبِرِّ وَ وُجُوهِ الْخَیْرِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِکَ مِنْهُ بِصِدْقِ نِیَّةٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا یَکْتُبُ لَهُ لَوْ عَمِلَهُ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۳.

۹۴- ۴۴۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۰
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ۴۴۵ الْحُسَیْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْعِبَادَةِ الَّتِی إِذَا فَعَلَهَا فَاعِلُهَا کَانَ مُؤَدِّیاً فَقَالَ حُسْنُ النِّیَّةِ بِالطَّاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۴۴۶.

۹۵- ۴۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ وَ نِیَّةُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ کُلُّ عَامِلٍ یَعْمَلُ عَلَی نِیَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۴۴۸.

۹۶- ۴۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ النَّارِ فِی النَّارِ لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ خُلِّدُوا فِیهَا أَنْ یَعْصُوا اللَّهَ أَبَداً وَ إِنَّمَا خُلِّدَ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِی الْجَنَّةِ- لِأَنَّ نِیَّاتِهِمْ کَانَتْ فِی الدُّنْیَا أَنْ لَوْ بَقُوا فِیهَا أَنْ یُطِیعُوا اللَّهَ أَبَداً فَبِالنِّیَّاتِ خُلِّدَ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ۴۵۰- قَالَ عَلَی نِیَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۱
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۵۲.

۹۷- ۴۵۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ النِّیَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ أَلَا وَ إِنَّ النِّیَّةَ هِیَ الْعَمَلُ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی قُلْ کُلٌّ یَعْمَلُ عَلی شاکِلَتِهِ۴۵۴ یَعْنِی عَلَی نِیَّتِهِ.

۹۸- ۴۵۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ لِآدَمَ فِی ذُرِّیَّتِهِ أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَةٍ۴۵۶ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ وَ مَنْ هَمَّ بِهَا وَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ.

۹۹- ۴۵۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالْحَسَنَةِ وَ لَا یَعْمَلُ بِهَا فَتُکْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَهُمُّ بِالسَّیِّئَةِ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلَا یَعْمَلُهَا فَلَا تُکْتَبُ عَلَیْهِ.

۱۰۰- ۴۵۸-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُکَیْرٍ۴۵۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ لِآدَمَ ع یَا آدَمُ- جَعَلْتُ لَکَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۲
أَنَّ مَنْ هَمَّ مِنْ ذُرِّیَّتِکَ بِسَیِّئَةٍ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ وَ مَنْ هَمَّ مِنْهُمْ بِحَسَنَةٍ فَإِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً الْحَدِیثَ.

۱۰۱- ۴۶۰-۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ فُلَاناً یَا عَلِیُّ لَمْ تَشْهَدْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ لَا قَدْ کُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ جَنَازَةَ مِثْلِهِ فَقَالَ قَدْ کُتِبَ لَکَ ثَوَابُ ذَلِکَ بِمَا نَوَیْتَ.

۱۰۲- ۴۶۱-۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِالسَّیِّئَةِ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ وَ إِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ کُتِبَتْ لَهُ.

۱۰۳- ۴۶۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ تَعَالَی فِی رِزْقِهِ.

۱۰۴- ۴۶۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ یُونُسَ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا ما آتَیْناکُمْ بِقُوَّةٍ۴۶۴- أَ قُوَّةٌ فِی الْأَبْدَانِ أَوْ قُوَّةٌ فِی الْقَلْبِ قَالَ فِیهِمَا جَمِیعاً.

۱۰۵- ۴۶۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ خَیْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیَّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۳
سَأَلَ عِیسَی بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا الْعِبَادَةُ فَقَالَ حُسْنُ النِّیَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِی یُطَاعُ اللَّهُ مِنْهُ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ حُسْنُ النِّیَّةِ بِالطَّاعَةِ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِی أُمِرَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ قَالَ وَ کَتَبْتُ مِنْ کِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّی نَحْوَهُ۴۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ خَیْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۶۷.

۱۰۶- ۴۶۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا ضَعُفَ بَدَنٌ عَمَّا قَوِیَتْ عَلَیْهِ النِّیَّةُ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۴۶۹ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۴۷۰.

۱۰۷- ۴۷۱-۱۵ وَ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَبِیبِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِیحٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی سَمِعْتُکَ تَقُولُ نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَکَیْفَ تَکُونُ النِّیَّةُ خَیْراً مِنَ الْعَمَلِ قَالَ لِأَنَّ الْعَمَلَ رُبَّمَا کَانَ رِیَاءً لِلْمَخْلُوقِینَ وَ النِّیَّةُ خَالِصَةٌ لِرَبِّ الْعَالَمِینَ فَیُعْطِی عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۴
النِّیَّةِ مَا لَا یُعْطِی عَلَی الْعَمَلِ.

۱۰۸- ۴۷۲-۱۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَیَنْوِی مِنْ نَهَارِهِ أَنْ یُصَلِّیَ بِاللَّیْلِ فَتَغْلِبُهُ عَیْنُهُ فَیَنَامُ فَیُثْبِتُ اللَّهُ لَهُ صَلَاتَهُ وَ یَکْتُبُ نَفَسَهُ تَسْبِیحاً وَ یَجْعَلُ نَوْمَهُ عَلَیْهِ صَدَقَةً.

۱۰۹- ۴۷۳-۱۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّهُ یَنْوِی مِنَ الْخَیْرِ مَا لَا یُدْرِکُهُ وَ نِیَّةُ الْکَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِهِ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ الْکَافِرَ یَنْوِی الشَّرَّ وَ یَأْمُلُ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا یُدْرِکُهُ.

۱۱۰- ۴۷۴-۱۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ۴۷۵ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَنَّی شَیْئاً وَ هُوَ لِلَّهِ رِضًا لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُعْطَاهُ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۷۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ مِثْلَهُ۴۷۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۵

۱۱۱- ۴۷۸-۱۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زَادَ اللَّهُ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِهِ زَادَ اللَّهُ فِی عُمُرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۷۹.

۱۱۲- ۴۸۰-۲۰ وَ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا کُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ یُضَاعِفُ اللَّهُ لِمَنْ یَشَاءُ إِلَی سَبْعِمِائَةٍ وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَةٍ فَلَمْ یَعْمَلْهَا لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ حَتَّی یَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ یَعْمَلْهَا کُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۸۱ وَ إِنْ عَمِلَهَا أُجِّلَ تِسْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ تَابَ وَ نَدِمَ عَلَیْهَا لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَتُبْ وَ لَمْ یَنْدَمْ عَلَیْهَا کُتِبَتْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ.

۱۱۳- ۴۸۲-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَوْ کَانَتِ النِّیَّاتُ مِنْ أَهْلِ الْفِسْقِ یُؤْخَذُ بِهَا أَهْلُهَا إِذاً لَأُخِذَ کُلُّ مَنْ نَوَی الزِّنَا بِالزِّنَا وَ کُلُّ مَنْ نَوَی السَّرِقَةَ بِالسَّرِقَةِ وَ کُلُّ مَنْ نَوَی الْقَتْلَ بِالْقَتْلِ وَ لَکِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ کَرِیمٌ لَیْسَ الْجَوْرُ مِنْ شَأْنِهِ وَ لَکِنَّهُ یُثِیبُ عَلَی نِیَّاتِ الْخَیْرِ أَهْلَهَا وَ إِضْمَارِهِمْ عَلَیْهَا وَ لَا یُؤَاخِذُ أَهْلَ الْفِسْقِ۴۸۳ حَتَّی یَفْعَلُوا الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۵۶

۱۱۴- ۴۸۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: نِیَّةُ الْمُؤْمِنِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ وَ کَذَلِکَ (نِیَّةُ)۴۸۵ الْفَاجِرِ.

۱۱۵- ۴۸۶-۲۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ زِیدَ فِی عُمُرِهِ.

۱۱۶- ۴۸۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ هُمَّ بِالْحَسَنَةِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلْهَا لِکَیْ لَا تُکْتَبَ مِنَ الْغَافِلِینَ.

۱۱۷- ۴۸۸-۲۵ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بِکَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ یُدْخِلُ الْعَبْدَ بِصِدْقِ النِّیَّةِ وَ السَّرِیرَةِ الصَّالِحَةِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۷

۴۴۱.ل- الباب ۵ من أبواب حدّ القذف من كتاب الحدود و التعزيرات.
۴۴۲.م- الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة من كتاب الحدود و التعزيرات.
۴۴۳.ن- الباب ۳۶ من أبواب القصاص فى النفس من كتاب القصاص.
۴۴۴. (۳)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.
۴۴۵. (۴)- الكافى ۲- ۸۴- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.
۴۴۶. (۱)- الكافى ۱- ۷۰- ۹.
۴۴۷. (۲)- فى المصدر زيادة- لا.
۴۴۸. (۳)- فى المصدر زيادة- لا.
۴۴۹. (۴)- فى المصدر زيادة- لا.
۴۵۰. (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۲۰.
۴۵۱. (۶)- المقنعة ۴۸.
۴۵۲. (۷)- المحاسن- ۲۲۲- ۱۳۴. و رواه الطوسىّ فى الأمالى ۱- ۳۴۶ و الأمالى ۱- ۳۹۶.
۴۵۳. (۸)- الخصال- ۱۸- ۶۲، و رواه الكلينى فى الكافى ۸- ۲۳۴- ۳۱۲.
۴۵۴. (۹)- ليس فى المصدر.
۴۵۵. (۱۰)- بصائر الدرجات ۳۱- ۴ ذيل الحديث ۴، و يأتى صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.
۴۵۶. (۱)- ليس فى المصدر.
۴۵۷. (۲)- فى المصدر زيادة- و لا نية إلّا باصابة السنة.
۴۵۸. (۳)- المحاسن- ۲۶۲- ۳۲۵.
۴۵۹. (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۸، و يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.
۴۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۸ و التهذيب ۴- ۱۸۶- ۵۱۹، و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة، و الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيته.
۴۶۱. (۶)- الوصية المذكورة موجودة فى أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۸ لكنها خالية من هذه القطعة، و رواها الطبرسىّ ضمن الوصية فى مكارم الأخلاق ۴۶۴، و عنه فى البحار ۷۷- ۸۲.
۴۶۲. (۷)- يأتى فى الفائدة الثانية برقم ۴۹ من الخاتمة.
۴۶۳. (۸)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۰۲.
۴۶۴. (۹)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۳۱ باختلاف فى السند و المتن.
۴۶۵. (۱)- يأتى فى- أ- الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
۴۶۶.ب- الباب ۱ من أبواب النية من كتاب الصلاة.
۴۶۷.ج- الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة من كتاب الزكاة.
۴۶۸.د- الأحاديث ۱۱، ۱۲، ۱۳ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم.
۴۶۹.ه- الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.
۴۷۰. (۲)- الباب ۶ فيه ۲۵ حديثا.
۴۷۱. (۳)- الكافى ۲- ۸۵- ۳.
۴۷۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۰.
۴۷۳. (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۴.
۴۷۴. (۱)- كذا فى الأصل، و فى الوافى "-عن، "و فى المصدر- بن الحسين عن عمرو.
۴۷۵. (۲)- المحاسن ۲۶۱- ۳۲۱ بسند آخر.
۴۷۶. (۳)- الكافى ۲- ۸۴- ۲.
۴۷۷. (۴)- المحاسن- ۲۶۰- ۳۱۵.
۴۷۸. (۵)- الكافى ۲- ۸۵- ۵.
۴۷۹. (۶)- الاسراء ۱۷- ۸۴.
۴۸۰. (۷)- المحاسن ۳۳۱- ۹۴.
۴۸۱. (۱)- علل الشرائع- ۵۲۳- ۱.
۴۸۲. (۲)- الكافى ۲- ۱۶- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.
۴۸۳. (۳)- الاسراء ۱۷- ۸۴.
۴۸۴. (۴)- الكافى ۲- ۴۲۸- ۱.
۴۸۵. (۵)- فى المصدر زيادة- و لم يعملها.
۴۸۶. (۶)- الكافى ۲- ۴۲۸- ۲.
۴۸۷. (۷)- الكافى ۲- ۴۴۰- ۱، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.
۴۸۸. (۸)- فى المصدر- ابن بكير.
۴۸۹. (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۹.
۴۹۰. (۲)- الزهد ۷۲- ۱۹۲.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ نِيَّةِ الشَّرِّ

۱۱۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِيرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَيْراً فَخَيْرٌ وَ إِنْ شَرّاً فَشَرٌّ.
أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِلنِّيَّةِ وَ الْعَمَلِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.
۱۱۹- ۴۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ خَيْراً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً إِلَّا لَمْ تَذْهَبِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۹۴.
۱۲۰- ۴۹۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّائِحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَكَيْنِ هَلْ يَعْلَمَانِ بِالذَّنْبِ إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۸
يَفْعَلَهُ أَوِ الْحَسَنَةِ فَقَالَ رِيحُ الْكَنِيفِ وَ الطِّيبِ سَوَاءٌ قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا هَمَّ بِالْحَسَنَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ طَيِّبَ الرِّيحِ فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ قُمْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَإِذَا فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا لَهُ وَ إِذَا هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ خَرَجَ نَفَسُهُ مُنْتِنَ الرِّيحِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الشِّمَالِ لِصَاحِبِ الْيَمِينِ قِفْ فَإِنَّهُ قَدْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَهَا كَانَ لِسَانُهُ قَلَمَهُ وَ رِيقُهُ مِدَادَهُ فَأَثْبَتَهَا عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۶.
۱۲۱- ۴۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِی كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَنْوِی الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ رِزْقَهُ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۸.
۱۲۲- ۴۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا جَابِرُ يُكْتَبُ لِلْمُؤْمِنِ فِی سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِی صِحَّتِهِ وَ يُكْتَبُ لِلْكَافِرِ فِی سُقْمِهِ مِنَ الْعَمَلِ السَّيِّئِ مَا كَانَ يُكْتَبُ فِی صِحَّتِهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ يَا جَابِرُ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ ۵۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۵۹
الْكَرَاهَةِ۵۰۱.

---

۴۹۱. (۳)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۱۸.
۴۹۲. (۴)- المحاسن ۲۶۱- ۳۱۹.
۴۹۳. (۵)- البقرة ۲- ۶۳.
۴۹۴. (۶)- المحاسن- ۲۶۱- ۳۲۱.
۴۹۵. (۱)- الكافى ۲- ۸۳- ۴.
۴۹۶. (۲)- معانى الأخبار ۲۴۰- ۱.
۴۹۷. (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۰- ۵۸۵۹.
۴۹۸. (۴)- المواعظ ۹۵.
۴۹۹. (۵)- أمالى الصدوق ۲۷۰- ۶.
۵۰۰. (۶)- علل الشرائع ۵۲۴- ۱.
۵۰۱. (۱)- علل الشرائع ۵۲۴- ۱.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِی الْعِبَادَةِ وَ النِّيَّةِ

۱۲۳- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَنِيفاً مُسْلِماً۵۰۴- قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَيْسَ فِيهِ شَيْ‌ءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.
۱۲۴- ۵۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ.
۱۲۵- ۵۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ۵۰۷ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ الْعِبَادَةَ وَ الدُّعَاءَ وَ لَمْ يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِمَا تَرَى عَيْنَاهُ وَ لَمْ يَنْسَ ذِكْرَ اللَّهِ بِمَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۰
تَسْمَعُ أُذُنَاهُ- وَ لَمْ يَحْزُنْ صَدْرَهُ بِمَا أُعْطِيَ غَيْرُهُ.
۱۲۶- ۵۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ حَتَّى يَخْلُصَ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ الْخَالِصُ الَّذِی لَا تُرِيدُ أَنْ يَحْمَدَكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۲۷- ۵۰۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۵۱۰ قَالَ السَّلِيمُ ۵۱۱ الَّذِی يَلْقَى رَبَّهُ وَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ سِوَاهُ قَالَ وَ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِی الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.
۱۲۸- ۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ تَخَافُ ۵۱۳ أَنْ أَكُونَ مُنَافِقاً فَقَالَ لَهُ إِذَا خَلَوْتَ فِی بَيْتِكَ نَهَاراً أَوْ لَيْلًا أَ لَيْسَ تُصَلِّی فَقَالَ بَلَى فَقَالَ فَلِمَنْ تُصَلِّی قَالَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُنَافِقاً وَ أَنْتَ تُصَلِّی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَيْرِهِ.
۱۲۹- ۵۱۴-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ حَنِيفاً مُسْلِماً ۵۱۵- قَالَ خَالِصاً مُخْلِصاً لَا يَشُوبُهُ شَيْ‌ءٌ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۱
۱۳۰- ۵۱۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۷.
۱۳۱- ۵۱۸-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ مَنْ أَشْرَكَ مَعِی غَيْرِی فِی عَمَلِهِ لَمْ أَقْبَلْهُ إِلَّا مَا كَانَ لِی خَالِصاً.
۱۳۲- ۵۱۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةٍ فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمُ الَّتِی تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ لِلَّهِ فَلْيَكُنْ نَقِيّاً مِنَ الدَّنَسِ.
۱۳۳- ۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ إِلَّا قِلَّةُ الْعَقْلِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِی هُوَ لِلَّهِ رِضًا فَيُرِيدُ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلَوْ أَنَّهُ أَخْلَصَ لِلَّهِ لَجَاءَهُ الَّذِی يُرِيدُ فِی أَسْرَعَ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ۵۲۱
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۶۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲.

---

۵۰۲. (۲)- علل الشرائع ۵۲۴- ۲.
۵۰۳. (۳)- الخصال ۴- ۷.
۵۰۴. (۴)- فى نسخة "الحسين."
۵۰۵. (۵)- ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱.
۵۰۶. (۶)- أمالى الصدوق ۴۶۳- ۱۲.
۵۰۷. (۱)- الخصال ۸۷- ۲۱.
۵۰۸. (۲)- الكافى ۸- ۲۱۹- ۲۶۹.
۵۰۹. (۳)- التوحيد ۴۰۸- ۷.

۵۱۰. (۴)- فی المصدر زیادة- بترکه فعلها.

۵۱۱. (۵)- قرب الإسناد ۶.

۵۱۲. (۶)- فی المصدر- الفسوق.

۵۱۳. (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶۹.

۵۱۴. (۲)- لیس فی المصدر.

۵۱۵. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۵۰.

۵۱۶. (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۰.

۵۱۷. (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۱۴.

۵۱۸. (۶)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۱۹. (۷)- یأتی فی- أ- الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۲۰.ب- الحدیث ۱۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۲۱. (۱)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث.

۵۲۲. (۲)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۶ و الکافی ۲۹۶- ۱۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات

۹- بَابُ مَا یَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَایَاتِ النِّیَّةِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ اخْتِیَارُهُ مِنْهَا

۱۳۴- ۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِبَادَةُ ثَلَاثَةٌ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَوْفاً فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْعَبِیدِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی طَلَبَ الثَّوَابِ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْأُجَرَاءِ وَ قَوْمٌ عَبَدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حُبّاً لَهُ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ وَ هِیَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ.

۱۳۵- ۵۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الْحَبَّالِ الطَّبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْخَشَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِحْصَنٍ۵۲۶ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ النَّاسَ یَعْبُدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَطَبَقَةٌ یَعْبُدُونَهُ رَغْبَةً فِی ثَوَابِهِ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْحُرَصَاءِ وَ هُوَ الطَّمَعُ وَ آخَرُونَ یَعْبُدُونَهُ خَوْفاً۵۲۷ مِنَ النَّارِ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْعَبِیدِ وَ هِیَ رَهْبَةٌ وَ لَکِنِّی أَعْبُدُهُ حُبّاً لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْکِرَامِ وَ هُوَ الْأَمْنُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُمْ مِنْ فَزَعٍ یَوْمَئِذٍ آمِنُونَ۵۲۸ وَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنْ کُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِی یُحْبِبْکُمُ اللَّهُ وَ یَغْفِرْ لَکُمْ ذُنُوبَکُمْ۵۲۹- فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَی کَانَ مِنَ الْآمِنِینَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۳

۱۳۶- ۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَغْبَةً فَتِلْکَ عِبَادَةُ التُّجَّارِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ رَهْبَةً فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْعَبِیدِ وَ إِنَّ قَوْماً عَبَدُوا اللَّهَ شُکْراً فَتِلْکَ عِبَادَةُ الْأَحْرَارِ.

أَقُولُ: وَ تَأْتِی أَحَادِیثُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ عَلَی عَمَلٍ فَعَمِلَهُ طَلَباً لِذَلِکَ الثَّوَابِ وَ هِیَ دَالَّةٌ عَلَی بَعْضِ مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ۵۳۱ وَ مِثْلُهَا أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۵۳۲ وَ یَأْتِی بَاقِیهَا فِی تَضَاعِیفِ الْأَبْوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۵۲۳. (۳)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۱۲.

۵۲۴. (۴)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۴.

۵۲۵. (۵)- الکافی ۲- ۴۲۹- ۳.

۵۲۶. (۱)- صفات الشیعة ۳۸- ۶۲.

۵۲۷. (۲)- عقاب الأعمال ۲۸۸- ۱.

۵۲۸. (۳)- المحاسن ۱۱۶- ۱۱۹.

۵۲۹. (۴)- المحاسن ۲۶۰- ۳۱۶.

۵۳۰. (۵)- تقدم فی الباب السابق.

۵۳۱. (۱)- یأتی فی- أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۳۲.ب- الحدیث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوَسْوَسَةِ فِی النِّیَّةِ وَ الْعِبَادَةِ

۱۳۷- ۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مُبْتَلًی بِالْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ قُلْتُ هُوَ رَجُلٌ عَاقِلٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَیُّ عَقْلٍ لَهُ وَ هُوَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ فَقُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ یُطِیعُ الشَّیْطَانَ فَقَالَ سَلْهُ هَذَا الَّذِی یَأْتِیهِ مِنْ أَیِّ شَیْءٍ هُوَ فَإِنَّهُ یَقُولُ لَکَ مِنْ عَمَلِ الشَّیْطَانِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۴

۵۳۲.ب- الحدیث ۱۳ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۳۳.ج- الحدیث ۱۴ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۳۴. (۲)- الباب ۸ فیه ۱۱ حدیثا.

۵۳۵. (۳)- الکافی ۲- ۱۵- ۱.

۱۱- بَابُ تَحْرِیمِ قَصْدِ الرِّیَاءِ وَ السُّمْعَةِ بِالْعِبَادَةِ

۱۳۸- ۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا یَصْنَعُ أَحَدُکُمْ أَنْ یُظْهِرَ حَسَناً وَ یُسِرَّ سَیِّئاً أَ لَیْسَ یَرْجِعُ إِلَی نَفْسِهِ فَیَعْلَمَ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ کَذَلِکَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ۵۳۸- إِنَّ السَّرِیرَةَ إِذَا صَلَحَتْ قَوِیَتِ الْعَلَانِیَةُ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹- ۵۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ لَا یُعْجِبْکَ شَیْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ مِثْلَهُ۵۴۰.

۱۴۰- ۵۴۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ مَا یُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَارَزَ اللَّهَ بِمَا کَرِهَهُ لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ مَاقِتٌ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۵

۱۴۱- ۵۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ تَخْبُثُ فِیهِ سَرَائِرُهُمْ وَ تَحْسُنُ فِیهِ عَلَانِیَتُهُمْ طَمَعاً فِی الدُّنْیَا لَا یُرِیدُونَ بِهِ مَا عِنْدَ رَبِّهِمْ یَکُونُ دِینُهُمْ۵۴۳ رِیَاءً لَا یُخَالِطُهُمْ خَوْفٌ یَعُمُّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ فَیَدْعُونَهُ دُعَاءَ الْغَرِیقِ فَلَا یَسْتَجِیبُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۴۴.

۱۴۲- ۵۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: إِنِّی لَأَتَعَشَّی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ لَوْ أَلْقی مَعاذِیرَهُ۵۴۶- ثُمَّ قَالَ۵۴۷ مَا یَصْنَعُ الْإِنْسَانُ أَنْ یَتَقَرَّبَ۵۴۸ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِخِلَافِ مَا یَعْلَمُ اللَّهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَقُولُ مَنْ أَسَرَّ سَرِیرَةً رَدَّاهُ اللَّهُ رِدَاهَا إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۴۹.

۱۴۳- ۵۵۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ الْبَصْرِیِّ فِی الْمَسْجِدِ وَیْلَکَ یَا عَبَّادُ إِیَّاکَ وَ الرِّیَاءَ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی مَنْ عَمِلَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۶

۱۴۴- ۵۵۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَادَ خُشُوعُ الْجَسَدِ عَلَی مَا فِی الْقَلْبِ فَهُوَ عِنْدَنَا نِفَاقٌ.

۱۴۵- ۵۵۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ لِیَ الرِّضَا ع وَیْحَکَ یَا ابْنَ عَرَفَةَ- اعْمَلُوا لِغَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی مَا عَمِلَ وَیْحَکَ مَا عَمِلَ أَحَدٌ عَمَلًا إِلَّا رَدَّاهُ اللَّهُ بِهِ إِنْ خَیْراً فَخَیْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً۵۵۳.

۱۴۶- ۵۵۴-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ۵۵۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْقَلِیلِ مِنْ عَمَلِهِ أَظْهَرَ اللَّهُ لَهُ أَکْثَرَ مِمَّا أَرَادَهُ بِهِ وَ مَنْ أَرَادَ النَّاسَ بِالْکَثِیرِ مِنْ عَمَلِهِ فِی تَعَبٍ مِنْ بَدَنِهِ وَ سَهَرٍ مِنْ لَیْلِهِ أَبَی اللَّهُ إِلَّا أَنْ یُقَلِّلَهُ فِی عَیْنِ مَنْ سَمِعَهُ.

۱۴۷- ۵۵۶-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع اخْشَوُا اللَّهَ خَشْیَةً لَیْسَتْ بِتَعْذِیرٍ۵۵۷- وَ اعْمَلُوا لِلَّهِ فِی غَیْرِ رِیَاءٍ وَ لَا سُمْعَةٍ فَإِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَکَلَهُ اللَّهُ إِلَی عَمَلِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۸ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ.

۱۴۸- ۵۵۹-۱۱ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمِلَ عَمَلًا یَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ أَدْخَلَ فِیهِ رِضَی أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ کَانَ مُشْرِکاً وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ کَانَ ثَوَابُهُ عَلَی النَّاسِ یَا زُرَارَةُ۵۶۰ کُلُّ رِیَاءٍ شِرْکٌ وَ قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَمِلَ لِی وَ لِغَیْرِی فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۵۶۱.

۱۴۹- ۵۶۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَ الشَّیْطَانُ وَ الْحَقُّ وَ الْبَاطِلُ وَ الْهُدَی وَ الضَّلَالَةُ وَ الرُّشْدُ وَ الْغَیُّ وَ الْعَاجِلَةُ وَ الْعَاقِبَةُ وَ الْحَسَنَاتُ وَ السَّیِّئَاتُ فَمَا کَانَ مِنْ حَسَنَاتٍ فَلِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ سَیِّئَاتٍ فَلِلشَّیْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۸

أَبِیهِ مِثْلَهُ۵۶۳.

۱۵۰- ۵۶۴-۱۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ فِی رِوَایَةِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِیرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۶۵ فَقَالَ مَنْ صَلَّی مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُرَاءَاةَ النَّاسِ فَهُوَ مُشْرِکٌ وَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ عَمَلَ مُرَاءٍ۵۶۶.

۱۵۱- ۵۶۷-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَیَّنَ لِلنَّاسِ بِمَا یُحِبُّ اللَّهُ وَ بَارَزَ اللَّهَ فِی السِّرِّ بِمَا یَکْرَهُ اللَّهُ لَقِیَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَیْهِ غَضْبَانُ لَهُ مَاقِتٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۶۸.

۱۵۲- ۵۶۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع یَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ کَانَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۶۹

ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ خَفَّ مِیزَانُهُ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۷۰.

۱۵۳- ۵۷۱-۱۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فِیمَا النَّجَاةُ غَداً فَقَالَ إِنَّمَا النَّجَاةُ فِی أَنْ لَا تُخَادِعُوا اللَّهَ فَیَخْدَعَکُمْ فَإِنَّهُ مَنْ یُخَادِعِ اللَّهَ یَخْدَعْهُ وَ یَخْلَعْ مِنْهُ الْإِیمَانَ وَ نَفْسَهُ یَخْدَعُ لَوْ یَشْعُرُ قِیلَ لَهُ فَکَیْفَ یُخَادِعُ اللَّهَ قَالَ یَعْمَلُ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ یُرِیدُ بِهِ غَیْرَهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِی الرِّیَاءِ فَإِنَّهُ الشِّرْکُ بِاللَّهِ إِنَّ الْمُرَائِیَ یُدْعَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ یَا کَافِرُ یَا فَاجِرُ یَا غَادِرُ یَا خَاسِرُ حَبِطَ عَمَلُکَ وَ بَطَلَ أَجْرُکَ فَلَا خَلَاصَ لَکَ الْیَوْمَ فَالْتَمِسْ أَجْرَکَ مِمَّنْ کُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ۵۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۰

---

۵۳۶. (۴)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۳۷. (۵)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۲.

۵۳۸. (۶)- الکافی ۲- ۱۶- ۳.

۵۳۹. (۷)- علق المؤلّف هنا بقوله "-و عنهم "فی هذا الباب و غیره من باب الاستخدام، لان العدة التی تروی عن ابن خالد غیر العدة التی تروی عن سهل و هذا- مع جوازه- لطیف یناسب الاختصار.

۵۴۰.ثمّ هذه(ظ)[الروایات] بعضها دال علی الوجوب و بعضها[علی] مطلق الرجحان، و هو محمول(ظ) کذا فی نسخة الأصل، و باقی الهامش لا یقرأ کما ان ما بین المعقوفات کذلک. فلاحظ.

۵۴۱. (۱)- الکافی ۲- ۱۶- ۴، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۴۲. (۲)- الکافی ۲- ۱۶- ۵.

۵۴۳. (۳)- الشعراء ۲۶- ۸۹.

۵۴۴. (۴)- فی المصدر- القلب السلیم.

۵۴۵. (۵)- معانی الأخبار ۱۴۲- ۱.

۵۴۶. (۶)- فی المصدر- أ تخاف علی.

۵۴۷. (۷)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۹.

۵۴۸. (۸)- آل عمران ۳- ۶۷.

۵۴۹. (۱)- المحاسن ۲۵۳- ۲۷۶.

۵۵۰. (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات عن الصدوق و الشیخ، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض عن الشیخ.

۵۵۱.و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب نحوه عن الکلینی.

۵۵۲. (۳)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۰، و رواه الکلینی "قده "فی الکافی ۲- ۲۹۵- ۹.

۵۵۳. (۴)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۳ لم نعثر علی الحدیث فی الکافی.

۵۵۴. (۵)- المحاسن ۲۵۴- ۲۸۰.

۵۵۵. (۶)- الکافی ۱- ۲۸- ۳۳.

۵۵۶. (۱)- یأتی فی أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۵۷.ب- الحدیث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۵۵۸. (۲)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث.

۵۵۹. (۳)- الکافی ۲- ۸۴- ۵ و فی نسخة منه- العباد ثلاثة.

۵۶۰. (۴)- علل الشرائع ۱۲- ۸ الأمالی ۴۱- ۴، الخصال ۱۸۸- ۲۵۹.

۵۶۱. (۵)- فی العلل محسن.

۵۶۲. (۶)- فی نسخة- فرقا، منه قده.

۵۶۳. (۷)- النمل ۲۷- ۸۹.

۵۶۴. (۸)- آل عمران ۳- ۳۱.

۵۶۵. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۵- ۲۳۷.

۵۶۶. (۲)- تاتی فی- أ- الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۷.ب- أحادیث الباب ۱۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۸.ج- الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۶۹.د- الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷۰.ه- الحدیث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب السابق.

۵۷۲. (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد.

۵۷۳. (۵)- الکافی ۱- ۱۲- ۱۰.

۵۷۴. (۶)- یأتی فی الباب ۱۶ و ۳۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

۵۷۵. (۱)- الباب ۱۱ فیه ۱۶ حدیثا.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ الْمَقْصُودِ بِهَا الرِّيَاءُ

۱۵۴- ۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْمَرُ بِرِجَالٍ إِلَى النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ لَهُمْ خَازِنُ النَّارِ يَا أَشْقِيَاءُ مَا (كَانَ)۵۷۸ حَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نَعْمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَقِيلَ لَنَا خُذُوا ثَوَابَكُمْ مِمَّنْ عَمِلْتُمْ لَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۷۹.

۱۵۵- ۵۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ كَانَ عَلَى قُلَّةِ۵۸۱ جَبَلٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ أَجَلُهُ أَ تُرِيدُونَ تُرَاءُونَ النَّاسَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّ كُلَّ رِيَاءٍ شِرْكٌ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۱

۱۵۶- ۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمَلَكَ لَيَصْعَدُ بِعَمَلِ الْعَبْدِ مُبْتَهِجاً بِهِ فَإِذَا صَعِدَ بِحَسَنَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اجْعَلُوهَا فِي سِجِّينٍ إِنَّهُ لَيْسَ إِيَّايَ أَرَادَ بِهِ۵۸۳.

۱۵۷- ۵۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ رِيَاءٍ شِرْكٌ إِنَّهُ مَنْ عَمِلَ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ وَ مَنْ عَمِلَ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

۱۵۸- ۵۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ هَذَا لِلَّهِ وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ۵۸۶.

۱۵۹- ۵۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۵۸۸ قَالَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الثَّوَابِ لَا يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّمَا يَطْلُبُ تَزْكِيَةَ النَّاسِ يَشْتَهِي أَنْ يُسْمِعَ بِهِ النَّاسَ فَهَذَا الَّذِي أَشْرَكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَسَرَّ خَيْراً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ أَبَداً حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ خَيْراً وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُسِرُّ شَرّاً فَذَهَبَتِ الْأَيَّامُ حَتَّى يُظْهِرَ اللَّهُ لَهُ شَرّاً.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۵۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ.

۱۶۰- ۵۹۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ فَمَنْ عَمِلَ لِي وَ لِغَيْرِي فَهُوَ لِمَنْ عَمِلَهُ غَيْرِي.

۱۶۱- ۵۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صَوْمِهِ إِلَّا الظَّمَأُ وَ الْجُوعُ وَ كَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا [السَّهَرُ وَ]۵۹۲ الْعَنَاءُ حَبَّذَا صَوْمُ۵۹۳ الْأَكْيَاسِ۵۹۴ وَ إِفْطَارُهُمْ.

۱۶۲- ۵۹۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ وَ رُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ.

۱۶۳- ۵۹۶-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجَاءُ بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ صَلَّى فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ صَلَّيْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَيُقَالُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۳

لَهُ بَلْ صَلَّيْتَ لِيُقَالَ مَا أَحْسَنَ صَلَاةَ فُلَانٍ اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْقِتَالِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الصَّدَقَةِ.

۱۶۴- ۵۹۷-۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشَّرِيكِ فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي غَيْرِي فِي عَمَلٍ۵۹۸ لَمْ أَقْبَلْهُ۵۹۹ إِلَّا مَا كَانَ لِي خَالِصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰.

---

۵۷۶. (۲)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۱۱.

۵۷۷. (۳)- القیامة ۷۵- ۱۴.

۵۷۸. (۴)- الکافی ۷- ۴۰۵- ۱۱، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الدفن من کتاب الطهارة.

۵۷۹. (۵)- الزهد ۶۶- ۱۷۵.

۵۸۰. (۶)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۱۰.

۵۸۱. (۱)- الکافی ۲- ۲۹۶- ۱۴.

۵۸۲. (۲)- فی المصدر- أمرهم.

۵۸۳. (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۳.

۵۸۴. (۴)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۶ و الکافی ۲۹۶- ۱۵ أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۸۵. (۵)- القیامة ۷۵- ۱۴.

۵۸۶. (۶)- فی المصدر زیادة- یا أبا حفص.

۵۸۷. (۷)- فی نسخة- أن یعتذر،(منه قده).

۵۸۸. (۸)- فی المصدر- إن خیرا فخیر، و إن شرا فشر.

۵۸۹. (۹)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۱.

۵۹۰. (۱)- الکافی ۲- ۳۹۶- ۶.

۵۹۱. (۲)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۵.

۵۹۲. (۳)- فی المصدر- ان خیرا فخیر، و ان شرا فشر.

۵۹۳. (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۴ و الکافی ۲- ۲۹۶- ۱۳.

۵۹۴. (۵)- فی هامش الأصل(الکافی- عن أبیه) بدل(عمن ذکره).

۵۹۵. (۶)- المحاسن- ۲۵۴- ۲۸۲.

۵۹۶. (۷)- فی هامش المخطوط، منه قده ما نصه "-العذر معروف، و أعذر- أبدی عذرا و قصر و لم یبالغ و هو یری أنّه مبالغ، و عذره تعذیرا- لم یثبت له عذرا، "القاموس المحیط ۲- ۸۸

۵۹۷. (۱)- الکافی ۲- ۲۹۷- ۱۷.

۵۹۸. (۲)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۵۹۹. (۳)- فی المصدر- یا یزید، و قد ورد الحدیث فی الکافی ۲- ۲۹۳- ۳. بإسناده عن یزید بن خلیفة.

۶۰۰. (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۹- ۱، و لم نعثر علی الروایة فی الأمالی

۱۳- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَسَلِ فِي الْخَلْوَةِ وَ النَّشَاطِ بَيْنَ النَّاسِ۶۰۲

۱۶۵- ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ لِلْمُرَائِي يَنْشَطُ إِذَا رَأَى النَّاسَ وَ يَكْسَلُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لِلْمُرَائِي ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶.

---

۶۰۱. (۵)- المحاسن ۲۵۱- ۲۶۸.

۶۰۲. (۱)- الکافی ۲- ۱۵- ۲.

۶۰۳. (۲)- تفسیر القمّیّ ۲- ۴۷.

۶۰۴. (۳)- الکهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۰۵. (۴)- فی المصدر- مراءاة.

۶۰۶. (۵)- قرب الإسناد ۴۵.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ الْإِنْسَانِ عِبَادَتَهُ لِلنَّاسِ

۱۶۶- ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقى۶۰۹ قَالَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ صَلَّيْتُ الْبَارِحَةَ وَ صُمْتُ أَمْسِ وَ نَحْوَ هَذَا ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ قَوْماً كَانُوا يُصْبِحُونَ فَيَقُولُونَ صَلَّيْنَا الْبَارِحَةَ وَ صُمْنَا أَمْسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَكِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ لَوْ أَجِدُ بَيْنَهُمَا شَيْئاً لَنِمْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۱۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى نَوْمِ بَعْضِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْ عَلَى احْتِقَارِ عِبَادَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَسْتَحِقُّهُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادَةِ فَجَعَلَ عِبَادَتَهُ بِمَنْزِلَةِ النَّوْمِ۶۱۱.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۵

۱۶۷- ۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ وَ مَا الْإِبْقَاءُ عَلَى الْعَمَلِ قَالَ يَصِلُ الرَّجُلُ بِصِلَةٍ وَ يُنْفِقُ نَفَقَةً لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فَكُتِبَتْ لَهُ سِرّاً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى فَتُكْتَبُ لَهُ عَلَانِيَةً ثُمَّ يَذْكُرُهَا فَتُمْحَى وَ تُكْتَبُ لَهُ رِيَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۴.

---

۶۰۷. (۶)- الزهد ۶۹.

۶۰۸. (۷)- الفقیه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۰.

۶۰۹. (۱)- أمالی الصدوق ۸۳۹۷.

۶۱۰. (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۳- ۱.

۶۱۱. (۳)- معانی الأخبار ۳۴۰- ۱.

۶۱۲. (۴)- أمالی الصدوق ۴۶۶- ۲۲، و لم نجده فی النسخة المطبوعة من معانی الأخبار بهذا السند.

۶۱۳. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات. و فی الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۴. (۶)- یأتی فی- أ- الباب التالی

۱۵- بَابُ عَدَمِ کَرَاهَةِ سُرُورِ الْإِنْسَانِ بِاطِّلَاعِ غَیْرِهِ عَلَی عَمَلِهِ بِغَیْرِ قَصْدِهِ

۱۶۸- ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْمَلُ الشَّیْءَ مِنَ الْخَیْرِ فَیَرَاهُ إِنْسَانٌ فَیَسُرُّهُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُحِبُّ أَنْ یَظْهَرَ لَهُ فِی النَّاسِ الْخَیْرُ إِذَا لَمْ یَکُنْ صَنَعَ۶۱۷ ذَلِکَ لِذَلِکَ.

۱۶۹- ۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۹ الْمَرْزُبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْجَعْدِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۶

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْجَوْنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- الرَّجُلُ یَعْمَلُ لِنَفْسِهِ وَ یُحِبُّهُ النَّاسُ قَالَ تِلْکَ عَاجِلُ بُشْرَی الْمُؤْمِنِ.

۶۱۵.ب- الباب ۱۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۱۶.ج- الحدیث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۶۱۷.د- الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۶۱۸.ه- الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس من کتاب الجهاد.

۶۱۹. (۱)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیث.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَحْسِینِ الْعِبَادَةِ لِیَقْتَدِیَ بِالْفَاعِلِ وَ لِلتَّرْغِیبِ فِی الْمَذْهَبِ

۱۷۰- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ کُونُوا دُعَاةً إِلَی أَنْفُسِکُمْ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ وَ کُونُوا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا شَیْناً.

۱۷۱- ۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَیْرَ فَإِنَّ ذَلِکَ دَاعِیَةٌ.

۱۷۲- ۶۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ فَیُجَوِّدُ صَلَاتَهُ وَ یُحَسِّنُهَا رَجَاءَ أَنْ یَسْتَجِرَّ۶۲۴ بَعْضَ مَنْ یَرَاهُ۶۲۵ إِلَی هَوَاهُ قَالَ لَیْسَ هَذَا مِنَ الرِّیَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۷

---

۶۲۰. (۲)- عقاب الأعمال ۲۶۶- ۱.

۶۲۱. (۳)- لیس فی المصدر.

۶۲۲. (۴)- علل الشرائع ۴۶۶- ۱۸.

۶۲۳. (۵)- علل الشرائع ۵۶۰- ۴.

۶۲۴. (۶)- قلة الجبل- أعلاه(راجع لسان العرب ۱۱- ۵۶۵).

۶۲۵. (۱)- الکافی ۲- ۲۹۴- ۷.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِبَادَةِ فِی السِّرِّ وَ اخْتِیَارِهَا عَلَی الْعِبَادَةِ فِی الْعَلَانِیَةِ إِلَّا فِی الْوَاجِبَاتِ

۱۷۳- ۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِی السَّرِیرَةِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ فَلَمْ یُشَرْ إِلَیْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ کَانَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِیَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ۶۲۸.

۱۷۴- ۶۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِی الْعَلَانِیَةِ وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِی السِّرِّ أَفْضَلُ مِنْهَا فِی الْعَلَانِیَةِ.

۱۷۵- ۶۳۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ کَذَلِکَ وَ اللَّهِ عِبَادَتُکُمْ فِی السِّرِّ مَعَ إِمَامِکُمُ الْمُسْتَتِرِ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ تَخَوُّفُکُمْ مِنْ عَدُوِّکُمْ فِی دَوْلَةِ الْبَاطِلِ وَ حَالِ الْهُدْنَةِ أَفْضَلُ مِمَّنْ یَعْبُدُ اللَّهَ فِی ظُهُورِ الْحَقِّ مَعَ إِمَامِ الْحَقِّ الظَّاهِرِ فِی دَوْلَةِ الْحَقِّ الْحَدِیثَ.۶۳۱ وسایل الشیعه ؛ ج ۱ ؛ ص۷۸

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ حَیْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۳۲.

۱۷۶- ۶۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی رَجُلًا خَفِیفَ الْحَالِ ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاةٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ بِالْغَیْبِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ جُعِلَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ عُجِّلَتْ مَنِیَّتُهُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّتْ بَوَاکِیهِ.

۱۷۷- ۶۳۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ یَغْتَسِلُ أَوْ یَتَوَضَّأُ فَیُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ یَتَنَحَّی حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَنِیسٌ فَیُشْرِفُ عَلَیْهِ وَ هُوَ رَاکِعٌ أَوْ سَاجِدٌ الْحَدِیثَ.

۱۷۸- ۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحُصَیْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع (عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَجُلًا وَفَدَ إِلَیْهِ)۶۳۶ مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع هَلْ فِی بِلَادِکَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالْخَیْرِ لَا یُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ فِی بِلَادِکَ قَوْمٌ قَدْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِالشَّرِّ لَا یُعْرَفُونَ إِلَّا بِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۷۹

فَهَلْ فِی بِلَادِکَ قَوْمٌ یَجْتَرِحُونَ السَّیِّئَاتِ وَ یَکْتَسِبُونَ الْحَسَنَاتِ قَالَ نَعَمْ قَالَ تِلْکَ خِیَارُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (ص)۶۳۷ النُّمْرُقَةُ۶۳۸ الْوُسْطَی یَرْجِعُ إِلَیْهِمُ الْغَالِی وَ یَنْتَهِی إِلَیْهِمُ الْمُقَصِّرُ.

۱۷۹- ۶۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ نَفْسَهُ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَی دِینِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَکْرَهُ شُهْرَةَ الْعِبَادَةِ وَ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ۶۴۰ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَی النَّاسِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَکْعَةً مَنْ أَتَی بِهَا لَمْ یَسْأَلْهُ اللَّهُ عَمَّا سِوَاهَا وَ إِنَّمَا أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَیْهَا لِیَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ مَا یَقَعُ فِیهَا مِنَ النُّقْصَانِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ عَلَی کَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ لَکِنَّهُ یُعَذِّبُ عَلَی خِلَافِ السُّنَّةِ.

۱۸۰- ۶۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ الْعِبَادَةِ۶۴۲ أَجْراً أَخْفَاهَا.

۱۸۱- ۶۴۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاشْتِهَارُ بِالْعِبَادَةِ رِیبَةٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)۶۴۴

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ۶۴۵ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَیْرِ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّکَاةِ وَ غَیْرِهَا وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزَّکَاةِ وَ غَیْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۶۴۶.

---

۶۲۶. (۲)- فی المصدر- بها.

۶۲۷. (۳)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۳، و رواه الحسین بن سعید الأهوازی فی الزهد ۶۵- ۱۷۳.

۶۲۸. (۴)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۲.

۶۲۹. (۵)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی کتاب الزهد للاهوازی.

۶۳۰. (۶)- الکافی ۲- ۲۹۳- ۴.

۶۳۱. (۷)- الکهف ۱۸- ۱۱۰.

۶۳۲. (۱)- الزهد ۶۷- ۱۷۷.

۶۳۳. (۲)- المحاسن ۲۵۲- ۲۷۱.

۶۳۴. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۴۵.

۶۳۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۶. (۵)- فی نسخة- نوم(منه قده).

۶۳۷. (۶)- الأکیاس- جمع کیس و هو العاقل.(مجمع البحرین ۴- ۱۰۱).

۶۳۸. (۷)- أمالی الطوسی ۱- ۱۶۸.

۶۳۹. (۸)- الزهد ۶۲- ۱۶۶.

۶۴۰. (۱)- الزهد ۶۳- ۱۶۷.

۶۴۱. (۲)- فی المصدر- عمله.

۶۴۲. (۳)- فی المصدر زیادة- و لا أقبل.

۶۴۳. (۴)- تقدم فی- أ- الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۴۴.ب- البابین ۸ و ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۴۵. (۵)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد.

۶۴۶. (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لا- یلزم من تحریم الریاء تحریم علامات المرائی کما لا یخفی علی أنّها لیست بکلیة بل هی أغلبیة فقد ینشط المرائی بین الناس بقصد الریاء و ینشط وحده بقصد الإخلاص و قد یجب أن یحمد فی جمیع أموره أولا یکون مرائیا و یمکن اختصاص العلامات بالمرائی الکامل الریاء الذی قد عدم الإخلاص بالکلیة سرا و جهرا و ذلک فی الحقیقة هو المنافق الخارج عن الایمان و الإسلام و مع ذلک لا یلزم تحریم علاماته فتامل.(منه قده).

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْیَانِ بِکُلِّ عَمَلٍ مَشْرُوعٍ رُوِیَ لَهُ ثَوَابٌ عَنْهُمْ ع

۱۸۲- ۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ فِی کِتَابِ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَیْءٌ مِنَ الثَّوَابِ عَلَی (شَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ)۶۴۹ فَعَمِلَهُ کَانَ لَهُ أَجْرُ ذَلِکَ (وَ إِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یَقُلْهُ)۶۵۰.

۱۸۳- ۶۵۱-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۱

یَهْدِیَهُ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلامِ۶۵۲ قَالَ مَنْ یُرِدِ اللَّهُ أَنْ یَهْدِیَهُ بِإِیمَانِهِ فِی الدُّنْیَا إِلَی جَنَّتِهِ وَ دَارِ کَرَامَتِهِ فِی الْآخِرَةِ یَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلتَّسْلِیمِ لِلَّهِ وَ الثِّقَةِ بِهِ وَ السُّکُونِ إِلَی مَا وَعَدَهُ مِنْ ثَوَابِهِ حَتَّی یَطْمَئِنَّ إِلَیْهِ الْحَدِیثَ.

۱۸۴- ۶۵۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص شَیْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ کَانَ أَجْرُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ یَقُلْهُ.

۱۸۵- ۶۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص شَیْءٌ مِنَ۶۵۵ الثَّوَابِ فَفَعَلَ ذَلِکَ طَلَبَ قَوْلِ النَّبِیِّ ص کَانَ لَهُ ذَلِکَ الثَّوَابُ وَ إِنْ کَانَ النَّبِیُّ ص لَمْ یَقُلْهُ.

۱۸۶- ۶۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَی عَمَلٍ ثَوَاباً فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ وَ مَنْ أَوْعَدَهُ عَلَی عَمَلٍ عِقَاباً فَهُوَ فِیهِ بِالْخِیَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۷.

۱۸۷- ۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۸۲

عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ شَیْئاً مِنَ الثَّوَابِ عَلَی شَیْءٍ فَصَنَعَهُ کَانَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی مَا بَلَغَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الَّذِی هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۵۹.

۱۸۸- ۶۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ بَلَغَهُ ثَوَابٌ مِنَ اللَّهِ عَلَی عَمَلٍ فَعَمِلَ ذَلِکَ الْعَمَلَ الْتِمَاسَ ذَلِکَ الثَّوَابِ أُوتِیَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْحَدِیثُ کَمَا بَلَغَهُ.

۱۸۹- ۶۶۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رَوَی الصَّدُوقُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِطُرُقِهِ إِلَی الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ مَنْ بَلَغَهُ شَیْءٌ مِنَ الْخَیْرِ فَعَمِلَ بِهِ کَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا بَلَغَهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ الْأَمْرُ کَمَا نُقِلَ إِلَیْهِ.

۱۹۰- ۶۶۲-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَلَغَهُ شَیْءٌ مِنَ الْخَیْرِ فَعَمِلَ بِهِ کَانَ لَهُ [أَجْرُ]۶۶۳ ذَلِکَ وَ إِنْ (لَمْ یَکُنِ الْأَمْرُ کَمَا بَلَغَهُ)۶۶۴.

---

۶۴۷. (۷)- الکافی ۲- ۲۹۵- ۸.

۶۴۸. (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲.

۶۴۹. (۲)- تقدم فی- أ- البابین ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۵۰.ب- الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

٦٥١. (٣)- يأتى فى الحديث ١٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٦٥٢. (٤)- الباب ١٤ فيه حديثان.

٦٥٣. (٥)- معانى الأخبار ٢٤٣- ١.

٦٥٤. (٦)- النجم ٥٣- ٣٢.

٦٥٥. (٧)- الزهد ٦٦- ١٧٤.

٦٥٦. (٨)- ورد فى هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يدلّ على أنّه ليس شىء من الأوقات خارجا عن الليل و النهار و يؤيد ما ذكرناه، ما ذكره الشيخ بهاء الدين فى أول مفتاح الفلاح.(منه قده) راجع مفتاح الفلاح ۴.

٦٥٧. (١)- الكافى ٢- ٢٩٦- ١٦.

٦٥٨. (٢)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٦٥٩. (٣)- يأتى فى الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٦٦٠. (۴)- الباب ١۵ فيه حديثان.

٦٦١. (۵)- الكافى ٢- ٢٩٧- ١٨.

٦٦٢. (۶)- فى نسخة- يصنع،(منه قده).

٦٦٣. (٧)- معانى الأخبار ٣٢٢- ١.

٦٦۴. (٨)- فى المصدر زيادة "بن."

١٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْعِبَادَةِ وَ التَّفَرُّغِ لَهَا

١٩١- ٦٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨٣
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ- يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ غِنًى وَ لَا أَكِلْكَ٦٦٧ إِلَى طَلَبِكَ وَ عَلَيَّ أَنْ أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَمْلَأَ قَلْبَكَ خَوْفاً مِنِّي وَ إِنْ لَا تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ قَلْبَكَ شُغُلًا بِالدُّنْيَا ثُمَّ لَا أَسُدَّ فَاقَتَكَ وَ أَكِلْكَ إِلَى طَلَبِكَ.

١٩٢- ٦٦٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَشِقَ الْعِبَادَةَ فَعَانَقَهَا وَ أَحَبَّهَا بِقَلْبِهِ وَ بَاشَرَهَا بِجَسَدِهِ وَ تَفَرَّغَ لَهَا فَهُوَ لَا يُبَالِي عَلَى مَا أَصْبَحَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى عُسْرٍ أَمْ عَلَى يُسْرٍ.

١٩٣- ٦٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا عِبَادِيَ الصِّدِّيقِينَ تَنَعَّمُوا بِعِبَادَتِي فِي الدُّنْيَا فَإِنَّكُمْ تَتَنَعَّمُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ٦٧٠.

١٩۴- ٦٧١-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ كَفَى بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ كَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى وَ كَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا.

١٩۵- ٦٧٢-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨۴
الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ٦٧٣ فَقَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ.

١٩٦- ٦٧۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِلْعِبَادَةِ قُلْتُ خَاصَّةً أَمْ عَامَّةً قَالَ لَا بَلْ عَامَّةً.

١٩٧- ٦٧۵-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَأْمُرَهُمْ بِالْعِبَادَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ٦٧۶ قَالَ خَلَقَهُمْ لِيَفْعَلُوا مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ رَحْمَتَهُ فَيَرْحَمَهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٧٨.
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨۵

---

٦٦۵. (١)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث.

٦٦۶. (٢)- الكافى ٢- ٧٧- ٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات و تمامه فى الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٦٦٧. (٣)- الكافى ٢- ٧٨- ١۴ و يأتى فى الحديث ١٣ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٦٦٨. (۴)- السرائر ۴٩٠.

٦٦٩. (۵)- يستجر- يجتذب(لسان العرب ۴- ١٢۵).

٦٧٠. (۶)- فى المصدر- رآه.

٦٧١. (١)- الباب ١٧ فيه ٩ أحاديث.

٦٧٢. (٢)- الكافى ٢- ١۴١- ۶، و يأتى فى الحديث ١ من الباب ١۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

٦٧٣. (٣)- قرب الإسناد ٢٠.

٦٧۴. (۴)- الكافى ۴- ٨- ٢، و يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة و رواه الشيخ الصدوق فى الفقيه ٢- ۶٧- ١٧٣۶.

٦٧۵. (۵)- الكافى ١- ٣٣٣- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة.

٦٧۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٦٧٧. (١)- اكمال الدين ۶۴۵- ٧.

٦٧٨. (٢)- الكافى ٢- ١۴٠- ١، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

٢٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

١٩٨- ٦٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

١٩٩- ٦٨١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ لَاقِيهِ.

٢٠٠- ٦٨٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَخَذَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع فَنَظَرَ فِيهِ قَالَ مَنْ يُطِيقُ هَذَا مَنْ يُطِيقُ ذَا قَالَ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ حَتَّى يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ عَمَلَ عَلِيٍّ ع
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨۶
مِنْ وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

٢٠١- ٦٨٣-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ٦٨۴.

٢٠٢- ٦٨۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ الْحَدِيثَ.

٢٠٣- ٦٨۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الشَّاحِبُونَ٦٨٧ الذَّابِلُونَ النَّاحِلُونَ الَّذِينَ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اسْتَقْبَلُوهُ بِحُزْنٍ.

٢٠۴- ٦٨٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ السَّفِلَةَ فَإِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨٧
لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ ع.

٢٠۵- ٦٨٩-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمْصَ٦٩٠ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

٢٠۶- ٦٩١-٩ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ عَهِدْتُ أَقْوَاماً عَلَى عَهْدِ خَلِيلِي رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّهُمْ لَيُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ شُعْثاً غُبْراً خُمْصاً بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ كَرُكَبِ الْمِعْزَى يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَ قِيَاماً يُرَاوِحُونَ بَيْنَ أَقْدَامِهِمْ وَ جِبَاهِهِمْ يُنَاجُونَ رَبَّهُمْ وَ يَسْأَلُونَهُ فَكَاكَ رِقَابِهِمْ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ مَعَ هَذَا وَ هُمْ خَائِفُونَ مُشْفِقُونَ.
وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ٦٩٢.

٢٠٧- ٦٩٣-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِيسَى النَّهْرِيرِيِ٦٩۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ مَنَعَ فَاهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨٨
الْكَلَامِ وَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ عَنَّى٦٩۵ نَفْسَهُ بِالصِّيَامِ وَ الْقِيَامِ قَالُوا بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَؤُلَاءِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ سَكَتُوا فَكَانَ سُكُوتُهُمْ ذِكْراً وَ نَظَرُوا فَكَانَ نَظَرُهُمْ عِبْرَةً وَ نَطَقُوا فَكَانَ نُطْقُهُمْ حِكْمَةً وَ مَشَوْا فَكَانَ مَشْيُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ بَرَكَةً لَوْ لَا الْآجَالُ الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ لَمْ تَقِرَّ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ خَوْفاً مِنَ الْعِقَابِ٦٩۶ وَ شَوْقاً إِلَى الثَّوَابِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٦٩٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ٦٩٨.

٢٠٨- ٦٩٩-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الشِّيعَةِ- وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ فَأَعِينُوا٧٠٠ عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ وَلَايَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الِاجْتِهَادِ مَنِ ائْتَمَّ مِنْكُمْ بِعَبْدٍ فَلْيَعْمَلْ بِعَمَلِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٧٠١.

٢٠٩- ٧٠٢-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٨٩
أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبِيدِ وَ إِنْ كَانَ لَيَشْتَرِي الْقَمِيصَ بِنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ ٧٠٣ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وَلِيَ خَمْسَ سِنِينَ مَا وَضَعَ آجُرَّةً عَلَى آجُرَّةٍ وَ لَا لَبِنَةً عَلَى لَبِنَةٍ وَ لَا أَقْطَعَ قَطِيعاً وَ لَا أَوْرَثَ بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ وَ إِنْ كَانَ لَيُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَ الزَّيْتَ وَ الْخَلَّ وَ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ وَ تَرِبَتْ فِيهِ يَدَاهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهاً بِهِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ٧٠۴.

٢١٠- ٧٠۵-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ مَوْلَاةً لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ مَوْتِهِ فَقُلْتُ صِفِي لِي أُمُورَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقَالَتْ أُطْنِبُ أَوْ أَخْتَصِرُ فَقُلْتُ بَلِ اخْتَصِرِي قَالَتْ مَا أَتَيْتُهُ بِطَعَامٍ نَهَاراً قَطُّ وَ لَا فَرَشْتُ لَهُ فِرَاشاً بِلَيْلٍ قَطُّ.

٢١١- ٧٠۶-١۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩٠
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا٧٠٧- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.

٢١٢- ٧٠٨-١۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع (كَانَ رُبَّمَا يُصَلِّي)٧٠٩ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنَّمَا يَنْفَتِلُ٧١٠ مِنْ صَلَاتِهِ سَاعَةً فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ فَهُوَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ قَاعِدٌ فِي مُصَلَّاهُ يُنَاجِي رَبَّهُ.

٢١٣- ٧١١-١۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ ع قَلِيلَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ كَثِيرَ السَّهَرِ يُحْيِي أَكْثَرَ لَيَالِيهِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى الصُّبْحِ وَ كَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَلَا يَفُوتُهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ كَانَ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْهُ فِي اللَّيَالِي الْمُظْلِمَةِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى مِثْلَهُ فِي فَضْلِهِ فَلَا تُصَدِّقْهُ.

٢١۴- ٧١٢-١٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْمِقْدَامِ إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ ع الشَّاحِبُونَ النَّاحِلُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ
وسايل الشيعه، ج١، ص: ٩١
خَمِيصَةٌ بُطُونُهُمْ مُتَغَيِّرَةٌ أَلْوَانُهُمْ مُصْفَرَّةٌ وُجُوهُهُمْ إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ فِرَاشاً وَ اسْتَقْبَلُوا الْأَرْضَ بِجِبَاهِهِمْ كَثِيرٌ سُجُودُهُمْ كَثِيرَةٌ دُمُوعُهُمْ كَثِيرٌ دُعَاؤُهُمْ كَثِيرٌ بُكَاؤُهُمْ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ هُمْ (مَحْزُونُونَ)٧١٣.

٢١۵- ٧١۴-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ وَ مَا عُرِضَ لَهُ أَمْرَانِ (كِلَاهُمَا)٧١۵ لِلَّهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشَدِّهِمَا عَلَيْهِ فِي دِينِهِ٧١۶ وَ مَا نَزَلَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص نَازِلَةٌ قَطُّ إِلَّا دَعَاهُ ثِقَةً بِهِ (وَ مَا أَطَاقَ أَحَدٌ)٧١٧ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ

لَيَعْمَلَ عَمَلَ رَجُلٍ كَانَ وَجْهُهُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ يَرْجُو ثَوَابَ هَذِهِ وَ يَخَافُ عِقَابَ هَذِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ أَلْفَ مَمْلُوكٍ فِي طَلَبِ وَجْهِ اللَّهِ وَ النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ مِمَّا كَدَّ بِيَدَيْهِ وَ رَشَحَ مِنْهُ جَبِينُهُ وَ إِنْ كَانَ لَيَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ٧١٨ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ٧١٩- إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ (دَعَا بِالْجَلَمِ)٧٢٠ فَقَطَعَهُ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنْ وُلْدِهِ وَ لَا أَهْلِ بَيْتِهِ أَحَدٌ أَقْرَبُ شَبَهاً بِهِ فِي لِبَاسِهِ وَ فِقْهِهِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ابْنُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ أَحَدٌ فَرَآهُ قَدِ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مِنَ السَّهَرِ وَ رَمَصَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ دَبِرَتْ٧٢١ جَبْهَتُهُ وَ انْخَرَمَ٧٢٢ أَنْفُهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩٢

السُّجُودِ وَ وَرِمَتْ سَاقَاهُ وَ قَدَمَاهُ مِنَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمْ أَمْلِكْ حِينَ رَأَيْتُهُ بِتِلْكَ الْحَالِ الْبُكَاءَ فَبَكَيْتُ رَحْمَةً لَهُ فَإِذَا هُوَ يُفَكِّرُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ بَعْدَ هُنَيْهَةٍ مِنْ دُخُولِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطِنِي بَعْضَ تِلْكَ الصُّحُفِ الَّتِي فِيهَا عِبَادَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَعْطَيْتُهُ فَقَرَأَ فِيهَا شَيْئاً يَسِيراً ثُمَّ تَرَكَهَا مِنْ يَدِهِ تَضَجُّراً وَ قَالَ مَنْ يَقْوَى عَلَى عِبَادَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع.

٢١٦- ٧٢٣-١٩ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّيحُ تُمِيلُهُ مِثْلَ السُّنْبُلَةِ.

٢١٧- ٧٢٤-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ التَّأَهُّبِ وَ الِاسْتِعْدَادِ وَ التَّزَوُّدِ فِي مَنْزِلِ الزَّادِ.

٢١٨- ٧٢٥-٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي قَالَ: رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَتْ لَيْلَةً قَمْرَاءَ فَأَمَّ الْجَبَّانَةَ٧٢٦ وَ لَحِقَهُ جَمَاعَةٌ يَقْفُونَ أَثَرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا شِيعَتُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَتَفَرَّسَ فِي وُجُوهِهِمْ ثُمَّ قَالَ فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكُمْ سِيمَاءَ الشِّيعَةِ- قَالُوا وَ مَا سِيمَاءُ الشِّيعَةِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ مِنَ السَّهَرِ عُمْشُ٧٢٧ الْعُيُونِ مِنَ الْبُكَاءِ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩٣

- حُدْبُ الظُّهُورِ مِنَ الْقِيَامِ خُمْصُ الْبُطُونِ مِنَ الصِّيَامِ ذُبُلُ الشِّفَاهِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ غَبَرَةُ الْخَاشِعِينَ.

٢١٩- ٧٢٨-٢٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّا لَا نُغْنِي مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُمْ إِذَا قَامُوا بِمَا أُمِرُوا أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا٧٢٩ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا مُتَفَرِّقَةً٧٣٠.

---

٦٧٩. (٣)- الكافي ٣- ٢٦٤- ٢، و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب السجود.

٦٨٠. (٤)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٦٢.

٦٨١. (٥)- في المصدر- عن أبيه- أن عليا(عليه السلام) وفد إليه رجل.

٦٨٢. (١)- في المصدر زيادة- تلك.

٦٨٣. (٢)- النمرقة- الوسادة، و أراد هنا مجازا- المستند(مجمع البحرين ٥- ٢٤٢).

٦٨٤. (٣)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٦٣.

٦٨٥. (٤)- في المصدر- الناس.

٦٨٦. (٥)- قرب الإسناد ٦٤.

٦٨٧. (٦)- في المصدر- العبادات.

٦٨٨. (٧)- الفقيه ٤- ٣٩٤- ٥٨٤٠.

٦٨٩. (٨)- معاني الأخبار ١٩٥- ١.

٦٩٠. (١)- أمالي الصدوق ٢٧- ٤.

٦٩١. (٢)- يأتي في- أ- الباب ٢٢ من أبواب الدعاء من كتاب الصلاة.

٦٩٢.ب- الباب ١٣ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

٦٩٣. (٣)- الباب ١٨ فيه ٩ أحاديث.

٦٩٤. (٤)- ثواب الأعمال- ١٦٠- ١.

٦٩٥. (٥)- في المصدر- خير.

٦٩٦. (٦)- و في نسخة- و ان لم يكن على ما بلغه، منه قده.

٦٩٧. (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١٣١- ٢٧.

٦٩٨. (١)- الأنعام ٦- ١٢٥.

٦٩٩. (٢)- المحاسن ٢٥- ٢.

٧٠٠. (٣)- المحاسن ٢٥- ١.

٧٠١. (٤)- في المصدر- فيه.

٧٠٢. (٥)- المحاسن ٢٤٦- ٢٤٣.

٧٠٣. (٦)- التوحيد ٤٠٦- ٣.

٧٠٤. (٧)- الكافي ٢- ٨٧- ١.

٧٠٥. (١)- الاقبال ٦٢٧.

٧٠٦. (٢)- الكافي ٢- ٨٧- ٢.

٧٠٧. (٣)- عدّة الداعي ٩.

٧٠٨. (٤)- إقبال الأعمال ٦٢٧.

٧٠٩. (٥)- أثبتناه من المصدر.

٧١٠. (٦)- في المصدر- كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) لم يقله.

٧١١. (٧)- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث.

٧١٢. (٨)- الكافي ٢- ٨٣- ١.

٧١٣. (١)- أي لا يخلى اللّه تعالى بينه و بين طلبه(راجع مجمع البحرين ٥- ٤٩٥).

٧١٤. (٢)- الكافي ٢- ٨٣- ٣.

٧١٥. (٣)- الكافي ٢- ٨٣- ٢.

٧١٦. (٤)- أمالي الصدوق ٢٤٧- ٢.

٧١٧. (٥)- الكافي ٢- ٨٥- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧١٨. (٦)- علل الشرائع ١٣- ١١.

٧١٩. (١)- الذاريات ٥١- ٥٦.

٧٢٠. (٢)- علل الشرائع ١٤- ١٢.

٧٢١. (٣)- علل الشرائع ١٣- ١٠.

٧٢٢. (٤)- هود ١١- ١١٨ و ١١٩.

٧٢٣. (٥)- تقدم في الباب ٩ من أبواب مقدّمة العبادات.

٧٢٤. (٦)- يأتي في الباب التالي.

٧٢٥. (١)- الباب ٢٠ فيه ٢٢ حديثا.

٧٢٦. (٢)- الكافي ٢- ٧٦- ١ قطعة من الحديث ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٧٢٧. (٣)- الكافي ٣- ٢٥٥- ١٧، و رواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ٧٩- ٢١٤ و يأتي بسندين مختلفين عن الخصال في الحديثين ٣ و ٢٧ من الباب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

٧٢٨. (٤)- الكافي ٨- ١٦٣- ١٧٢.

٧٢٩. (١)- الكافي ٢- ٧٧- ٩، و يأتي بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

٧٣٠. (٢)- المحاسن ١٨- ٥٠.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِوَاءِ الْعَمَلِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ أَقَلُّهُ سَنَةٌ

٢٢٠- ٧٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَقْدَمَ عَلَى رَبِّي وَ عَمَلِي مُسْتَوٍ.

وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩٤

٢٢١- ٧٣٣-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أُدَاوِمَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ.

٢٢٢- ٧٣٤-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ٧٣٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَمَلٍ يُدَاوَمُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

٢٢٣- ٧٣٦-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَدُمْ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَكُونُ فِيهَا فِي عَامِهِ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ.

٢٢٤- ٧٣٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَاوَمَ٧٣٨ الْعَبْدُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٧٣٩.

٢٢٥- ٧٤٠-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩٥

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ أَنْ تَفْرِضَ عَلَى نَفْسِكَ فَرِيضَةً فَتُفَارِقَهَا اثْنَيْ عَشَرَ هِلَالًا.

٢٢٦- ٧٤١-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَقْبَحَ الْفَقْرَ بَعْدَ الْغِنَى وَ أَقْبَحَ الْخَطِيئَةَ بَعْدَ الْمَسْكَنَةِ وَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ الْعَابِدُ لِلَّهِ ثُمَّ يَدَعُ عِبَادَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٤٢.

---

٧٣١. (٣)- الكافي ٢- ٧٨- ١١، و يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس.

٧٣٢. (٤)- الكافي ٢- ٢٣٣- ٧.

٧٣٣. (٥)- شحب جسمه- إذا تغير(لسان العرب ١- ٤٨٤). و في نسخة- السائحون.

٧٣٤. (٦)- الكافي ٢- ٢٣٣- ٩، و يأتي مثله بسند آخر عن صفات الشيعة في الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب جهاد النفس.

٧٣٥. (١)- الكافي ٢- ٢٣٣- ١٠، و يأتي أيضا في الحديث ١٦ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

٧٣٦. (٢)- خمص- جمع خميص و هو الضامر البطن من الجوع و غيره(لسان العرب ٧- ٣٠).

٧٣٧. (٣)- الكافي ٢- ٢٣٥- ٢١.

٧٣٨. (٤)- الكافي ٢- ٢٣٦- ٢٢.

٧٣٩. (٥)- الكافي ٢- ٢٣٧- ٢٥.

٧٤٠. (٦)- في هامش الأصل عن نسخة "-النهربرى."

٧٤١. (١)- عنى بالعين المهملة و النون المشددة أى أتعب نفسه(مجمع البحرين ١- ٣٠٨)، و في المصدر- عفى.

٧٤٢. (٢)- في المصدر- العذاب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِرَافِ بِالتَّقْصِيرِ فِي الْعِبَادَةِ

٢٢٧- ٧٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْجِدِّ لَا٧٤٥ تُخْرِجَنَّ نَفْسَكَ مِنْ حَدِّ التَّقْصِيرِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَاعَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ حَقَّ عِبَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٤٦ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٧٤٧ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩٦

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٤٨.

٢٢٨- ٧٤٩-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِنَ الْمُعَارِينَ وَ لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ قَالَ قُلْتُ: أَمَّا الْمُعَارُونَ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرَّجُلَ يُعَارُ الدِّينَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ فَمَا مَعْنَى لَا تُخْرِجْنِي مِنَ التَّقْصِيرِ فَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ تُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُنْ فِيهِ مُقَصِّراً عِنْدَ نَفْسِكَ فَإِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مُقَصِّرُونَ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٢٩- ٧٥٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ الْحَدِيثَ.

٢٣٠- ٧٥١-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا جَابِرُ لَا أَخْرَجَكَ اللَّهُ مِنَ النَّقْصِ وَ التَّقْصِيرِ.

٢٣١- ٧٥٢-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا يَتَّكِلِ الْعَامِلُونَ لِي عَلَى أَعْمَالِهِمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِي فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَهَدُوا وَ أَتْعَبُوا أَنْفُسَهُمْ وسايل الشيعه، ج ١، ص: ٩٧

أَعْمَارَهُمْ٧٥٣ فِي عِبَادَتِي كَانُوا مُقَصِّرِينَ غَيْرَ بَالِغِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ كُنْهَ عِبَادَتِي فِيمَا يَطْلُبُونَ عِنْدِي مِنْ كَرَامَتِي وَ النَّعِيمِ فِي جِنَانِي٧٥٤ وَ رَفِيعِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي جِوَارِي وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِي فَلْيَثِقُوا وَ فَضْلِي فَلْيَرْجُوا وَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِي فَلْيَطْمَئِنُّوا الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٥٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٥٦ وَ رَوَاهُ

الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۸.

۲۳۲- ۷۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ۷۶۰ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ رَجُلٌ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذُنُوبَهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۸

الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۷۶۱.

۲۳۳- ۷۶۲-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ۷۶۳- إِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنِ ابْنِ آدَمَ فِي ثَلَاثٍ لَمْ أُبَالِ مَا عَمِلَ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْهُ إِذَا اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ نَسِيَ ذَنْبَهُ وَ دَخَلَهُ الْعُجْبُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۴ وَ فِي أَدْعِيَةِ الصَّحِيفَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى ذَلِكَ۷۶۵.

---

۷۴۳. (۳)- أمالی الصدوق ۲۴۹- ۷.

۷۴۴. (۴)- أمالی الصدوق ۴۴۴- ۶.

۷۴۵. (۵)- أمالی الصدوق ۵۰۰- ۴.

۷۴۶. (۶)- فی المصدر- فاعینونی.

۷۴۷. (۷)- الکافی ۸- ۲۱۲- ۲۵۹.

۷۴۸. (۸)- أمالی الصدوق ۲۳۲- ۱۴.

۷۴۹. (۱)- ثوب سنبلانی- أی سابغ فی الطول، أو منسوب الی بلدهٔ سنبلان بالروم(مجمع البحرین ۵ ۳۹۳).

۷۵۰. (۲)- مجمع البیان ۵- ۸۸.

۷۵۱. (۳)- علل الشرائع ۲۳۲- ۹.

۷۵۲. (۴)- معانی الأخبار ۳۲۵- ۱.

۷۵۳. (۱)- القصص ۲۸- ۷۷.

۷۵۴. (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۳- ۶، و یأتی صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض.

۷۵۵. (۳)- فی المصدر- لأنّه ربما صلی.

۷۵۶. (۴)- انفتل فلان عن صلاته- أی انصرف(لسان العرب ۱۱- ۵۱۴).

۷۵۷. (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۴.

۷۵۸. (۶)- الخصال ۴۴۴- ۴۰.

۷۵۹. (۱)- فی المصدر- یحزنون.

۷۶۰. (۲)- الإرشاد ۲۵۵.

۷۶۱. (۳)- فی المصدر- قط هما.

۷۶۲. (۴)- فی نسخهٔ- بدنه، منه قده.

۷۶۳. (۵)- فی المصدر- و ما(أطاق) قدر.

۷۶۴. (۶)- العجوهٔ- ضرب من التمر یقال هو ما غرسه النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) بیده(لسان العرب ۱۵- ۳۱).

۷۶۵. (۷)- الکرابیس- جمع کرباس و هو القطن(لسان العرب ۶- ۱۹۵).

۲۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِعْجَابِ بِالنَّفْسِ وَ بِالْعَمَلِ وَ الْإِدْلَالِ بِهِ

۲۳۴- ۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي فَيَقُومُ مِنْ رُقَادِهِ وَ لَذِيذِ وِسَادِهِ فَيَجْتَهِدُ لِيَ اللَّيَالِيَ فَيُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي عِبَادَتِي فَأَضْرِبُهُ بِالنُّعَاسِ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ نَظَراً مِنِّي لَهُ وَ إِبْقَاءً عَلَيْهِ فَيَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فَيَقُومُ وَ هُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ زَارِئٌ عَلَيْهَا وَ لَوْ أُخَلِّي بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يُرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعُجْبُ مِنْ ذَلِكَ فَيُصَيِّرُهُ الْعُجْبُ إِلَى الْفِتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكُهُ لِعُجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۹۹

وَ رِضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَ جَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعَدُ مِنِّي عِنْدَ ذَلِكَ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الطُّوسِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ۷۶۸.

۲۳۵- ۷۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَ هُوَ خَائِفٌ مُشْفِقٌ ثُمَّ يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ فَيَدْخُلُهُ شِبْهُ الْعُجْبِ بِهِ فَقَالَ هُوَ فِي حَالِهِ الْأُولَى وَ هُوَ خَائِفٌ أَحْسَنُ حَالًا مِنْهُ فِي حَالِ عُجْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۰.

۲۳۶- ۷۷۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع لِإِبْلِيسَ- أَخْبِرْنِي بِالذَّنْبِ الَّذِي إِذَا أَذْنَبَهُ ابْنُ آدَمَ اسْتَحْوَذْتَ۷۷۲ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ وَ اسْتَكْثَرَ عَمَلَهُ وَ صَغُرَ فِي عَيْنِهِ ذَنْبُهُ وَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِدَاوُدَ يَا دَاوُدُ- بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ قَالَ كَيْفَ أُبَشِّرُ الْمُذْنِبِينَ وَ أُنْذِرُ الصِّدِّيقِينَ قَالَ يَا دَاوُدُ بَشِّرِ الْمُذْنِبِينَ أَنِّي أَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ أَعْفُو عَنِ الذَّنْبِ وَ أَنْذِرِ الصِّدِّيقِينَ أَنْ لَا يُعْجَبُوا بِأَعْمَالِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ أَنْصِبُهُ لِلْحِسَابِ إِلَّا هَلَكَ.

۲۳۷- ۷۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۰

الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْدَمُ عَلَيْهِ وَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسُرُّهُ ذَلِكَ فَيَتَرَاخَى عَنْ حَالِهِ تِلْكَ فَلَأَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا دَخَلَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۷۴.

۲۳۸- ۷۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُجْبِ الَّذِي يُفْسِدُ الْعَمَلَ فَقَالَ الْعُجْبُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ يُزَيَّنَ لِلْعَبْدِ سُوءُ عَمَلِهِ فَيَرَاهُ حَسَناً فَيُعْجِبَهُ وَ يَحْسَبَ أَنَّهُ يُحْسِنُ صُنْعاً وَ مِنْهَا أَنْ يُؤْمِنَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ فَيَمُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمَنُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۷۷۶.

۲۳۹- ۷۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ عَقْلِهِ.

۲۴۰- ۷۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتُلِيَ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۷۷۹.

۲۴۱- ۷۸۰-۸ وَ عَنْهُ۷۸۱ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۲۴۲- ۷۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى عَالِمٌ عَابِداً فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَلَاتُكَ فَقَالَ مِثْلِي يُسْأَلُ عَنْ صَلَاتِهِ وَ أَنَا أَعْبُدُ اللَّهَ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَكَيْفَ بُكَاؤُكَ فَقَالَ أَبْكِي حَتَّى تَجْرِيَ دُمُوعِي فَقَالَ لَهُ الْعَالِمُ فَإِنَّ ضَحِكَكَ وَ أَنْتَ خَائِفٌ أَفْضَلُ مِنْ بُكَائِكَ وَ أَنْتَ مُدِلٌّ۷۸۳- إِنَّ الْمُدِلَّ لَا يَصْعَدُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۸۴.

۲۴۳- ۷۸۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَ الْآخَرُ فَاسِقٌ فَخَرَجَا مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفَاسِقُ صِدِّيقٌ وَ الْعَابِدُ فَاسِقٌ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْعَابِدُ الْمَسْجِدَ مُدِلًّا بِعِبَادَتِهِ يُدِلُّ بِهَا فَتَكُونُ فِكْرَتُهُ فِي ذَلِكَ وَ تَكُونُ فِكْرَةُ الْفَاسِقِ فِي التَّنَدُّمِ عَلَى فِسْقِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّا صَنَعَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۲

الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۷۸۶.

۲۴۴- ۷۸۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَالِدٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَخَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ سَبْعَ أَرَضِينَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ قَدِ انْقَادَتْ لَهُ قَالَ مَنْ مِثْلِي فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ نُوَيْرَةً مِنَ النَّارِ قُلْتُ وَ مَا النُّوَيْرَةُ قَالَ نَارٌ مِثْلُ الْأَنْمُلَةِ فَاسْتَقْبَلَهَا بِجَمِيعِ مَا خَلَقَ فَتَخَيَّلَ۷۸۸ لِذَلِكَ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى نَفْسِهِ لِمَا دَخَلَهُ الْعُجْبُ۷۸۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ۷۹۰ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ۷۹۱.

۲۴۵- ۷۹۲-۱۲ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ۷۹۳ مُطَاعٌ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۳

وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۲۴۶- ۷۹۴-۱۳ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۷۹۵.

۲۴۷- ۷۹۶-۱۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ وَ لَا وَحْدَةَ أَوْحَشُ مِنَ الْعُجْبِ الْحَدِيثَ.

۲۴۸- ۷۹۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۲۴۹- ۷۹۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۴

عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ الْمَمَرُّ عَلَى الصِّرَاطِ حَقّاً فَالْعُجْبُ لِمَا ذَا.

۲۵۰- ۷۹۹-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنْ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَنْ يُرِيدُ الْبَابَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَأَكُفُّهُ عَنْهُ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ عُجْبٌ فَيُفْسِدَهُ.

۲۵۱- ۸۰۰-۱۸ وَ فِي الْأَمَالِي وَ يُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي۸۰۱ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ دَخَلَهُ الْعُجْبُ هَلَكَ.

۲۵۲- ۸۰۲-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ مَا خَلَّى اللَّهُ بَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَ بَيْنَ ذَنْبٍ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۵

۲۵۳- ۸۰۳-۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ مِنْ طَاعَتِي لِأُحِبَّهُ فَأَصْرِفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِكَيْلَا يُعْجِبَهُ عَمَلُهُ.

۲۵۴- ۸۰۴-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْعَدْلُ فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ ثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ هَوًى مُتَّبَعٌ وَ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۲۵۵- ۸۰۵-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: سَيِّئَةٌ تَسُوؤُكَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْجِبُكَ.

۲۵۶- ۸۰۶-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِعْجَابُ يَمْنَعُ الِازْدِيَادَ.

۲۵۷- ۸۰۷-۲۴ قَالَ وَ قَالَ ع عُجْبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَّادِ عَقْلِهِ.

۲۵۸- ۸۰۸-۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ وَ الْعِلْمُ حَاكِمٌ عَلَيْهِمْ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْجَهْلِ أَنْ تُعْجَبَ بِعِلْمِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۰۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۸۱۰.

---

۷۶۶. (۸)- فی المصدر- من کمه دعا بالمقراض، و الجلم- المقص(لسان العرب ۱۲- ۱۰۲).

۷۶۷. (۹)- الدبرهٔ- قرحهٔ تتکون من ملازمهٔ الجلد لشیء خشن، و تکون فی جبههٔ الإنسان من أثر السجود علی الأرض بلا حائل.(انظر لسان العرب ۴- ۲۷۳).

۷۶۸. (۱۰)- فی المصدر- و انخرم، و الخزم- الثقب،(راجع لسان العرب ۱۲- ۱۷۰ و لسان العرب ۱۲- ۱۷۵).

۷۶۹. (۱)- الإرشاد ۲۵۶.

۷۷۰. (۲)- نهج البلاغهٔ ۲- ۲۵۱- ۲۲۵.

۷۷۱. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۹.

۷۷۲. (۴)- فی المصدر- فاتی الجبانهٔ، و الجبانهٔ بالتشدید- الصحراء- و تسمی بها المقابر لأنّها تکون فی الصحراء تسمیهٔ للشیء بموضعه(لسان العرب ۱۳- ۸۵).

۷۷۳. (۵)- العمش- أن لا تزال العین تسیل الدمع و لا یکاد الأعمش یبصر بها ...(لسان العرب ۶ ۳۲۰).

۷۷۴. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۰.

۷۷۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه- أ- فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۷۷۶.ب- و تدلّ علیه أیضا أحادیث الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۷۷. (۳)- تاتی جملة أخری- أ- فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۷۷۸.ب- فی الحدیث ۱۴، ۱۶، ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۷۷۹. (۴)- الباب ۲۱ فیه ۷ أحادیث.

۷۸۰. (۵)- الکافی ۲- ۸۳- ۵.

۷۸۱. (۱)- الکافی ۲- ۸۲- ۴.

۷۸۲. (۲)- الکافی ۲- ۸۲- ۳.

۷۸۳. (۳)- فی المصدر- نجبة.

۷۸۴. (۴)- الکافی ۲- ۸۲- ۱.

۷۸۵. (۵)- الکافی ۲- ۸۲- ۲، و یأتی صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقیت.

۷۸۶. (۶)- فی هامش المخطوط- دام(منه قده).

۷۸۷. (۷)- السرائر ۴۸۰.

۷۸۸. (۸)- الکافی ۲- ۸۳- ۶.

۷۸۹. (۱)- الکافی ۲- ۸۴- ۶.

۷۹۰. (۲)- یأتی فی أ- الحدیث ۱۰ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۹۱.ب- الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب اعداد الفرائض.

۷۹۲.ج- الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب اعداد الفرائض.

۷۹۳. (۳)- الباب ۲۲ فیه ۷ أحادیث.

۷۹۴. (۴)- الکافی ۲- ۷۲- ۱.

۷۹۵. (۵)- فی الأصل عن نسخة-(و لا).

۷۹۶. (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵ باختلاف.

۷۹۷. (۷)- السرائر ۴۸۱ و یأتی ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس.

۷۹۸. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۵.

۷۹۹. (۲)- الکافی ۲- ۵۷۹- ۷ الکافی ۲- ۷۳- ۴.

۸۰۰. (۳)- الکافی ۲- ۴۵۷- ۱۷.

۸۰۱. (۴)- الکافی ۲- ۷۲- ۲.

۸۰۲. (۵)- الکافی ۲- ۶۰- ۴ قطعة من حدیث طویل.

۸۰۳. (۱)- فی المصدر- و أتعبوا أعمارهم.

۸۰۴. (۲)- فی نسخة- جناتی، منه قده.

۸۰۵. (۳)- الکافی ۲- ۷۱- ۱.

۸۰۶. (۴)- التوحید ۴۰۴- ۱۲ قطعة أخری من حدیث الکافی ۲- ۶۰- ۴ و هی القطعة الواردة فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۸۰۷. (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۵.

۸۰۸. (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۸.

۸۰۹. (۷)- الخصال ۱۱۱- ۸۵.

۸۱۰. (۸)- فی المصدر- عمرو.

۲۴- بَابُ جَوَازِ السُّرُورِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَیْرِ عُجْبٍ وَ حُکْمِ تَجَدُّدِ الْعُجْبِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۲۵۹- ۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۶۰- ۸۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص عَنْ خِیَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِینَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَکَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ النَّخَعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۱۴.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۷

۲۶۱- ۸۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ الرَّجُلُ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ خَالِیاً فَیَدْخُلُهُ الْعُجْبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ بِنِیَّةٍ یُرِیدُ بِهَا رَبَّهُ فَلَا یَضُرُّهُ مَا دَخَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ لْیَخْسَأِ الشَّیْطَانَ۸۱۶

۲۶۲- ۸۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

---

۸۱۱. (۱)- معانی الأخبار ۳۴۳- ۱.

۸۱۲. (۲)- الخصال ۱۱۲- ۸۶.

۸۱۳. (۳)- فی المصدر زیادة- لعنة اللّه علیه لجنوده.

۸۱۴. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب الآتی.

۸۱۵. (۵)- الدعاء ۱۲ فی الاعتراف و طلب التوبة إلی اللّه من أدعیة الصحیفة السجّادیة.

۸۱۶. (۶)- الباب ۲۳ فیه ۲۵ حدیثا.

۸۱۷. (۷)- الکافی ۲- ۶۰- ۴.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّقِیَّةِ فِی الْعِبَادَاتِ وَ وُجُوبِهَا عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ

۲۶۳- ۸۱۹-۱ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ۸۲۰ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ أَنْ یَصُومَ بِصِیَامِهِ وَ یُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ یُصَلِّیَ بِصَلَاتِهِ وَ یَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ یُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِکَ مُوَسَّعاً وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۸

عَلَیْهِ فِیهِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَدِینَ اللَّهَ تَعَالَی فِی الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا یُظْهِرُ لِمَنْ یَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِینَ الْمُسْتَوْلِینَ عَلَی الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ۸۲۱- فَهَذِهِ رَحْمَةٌ۸۲۲ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ رَحْمَةً لَهُمْ لِیَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ کَمَا یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی أَحْکَامِ التَّقِیَّةِ فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ۸۲۳.

---

۸۱۸. (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۵ من الباب السابق، إلّا أن الطوسیّ لم یرو هذه القطعة فی أمالیه، و انما وردت فیه قطعة الحدیث ۵ المذکور.

۸۱۹. (۲)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۷.

۸۲۰. (۳)- المحاسن ۱۲۲- ۱۳۵.

۸۲۱. (۴)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۸.

۸۲۲. (۵)- استحوذ- غلب(لسان العرب ۳- ۴۸۷).

۸۲۳. (۶)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۴.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی الْعِبَادَةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۲۶۴- ۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَهَدْتُ فِی الْعِبَادَةِ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَ لِی أَبِی یَا بُنَیَّ دُونَ مَا أَرَاکَ تَصْنَعُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً رَضِیَ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ.

۲۶۵- ۸۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُکَرِّهُوا إِلَی أَنْفُسِکُمُ الْعِبَادَةَ.

۲۶۶- ۸۲۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۰۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِی أَبِی وَ أَنَا بِالطَّوَافِ وَ أَنَا حَدَثٌ وَ قَدِ اجْتَهَدْتُ فِی الْعِبَادَةِ فَرَآنِی وَ أَنَا أَتَصَابُّ عَرَقاً فَقَالَ لِی یَا جَعْفَرُ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ رَضِیَ عَنْهُ بِالْیَسِیرِ.

۲۶۷- ۸۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً فَعَمِلَ [عَمَلًا]۸۲۹ قَلِیلًا جَزَاهُ بِالْقَلِیلِ الْکَثِیرَ وَ لَمْ یَتَعَاظَمْهُ أَنْ یَجْزِیَ بِالْقَلِیلِ الْکَثِیرَ لَهُ.

۲۶۸- ۸۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِیرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ لِکُلِّ عِبَادَةٍ شِرَّةً۸۳۱ ثُمَّ تَصِیرُ إِلَی فَتْرَةٍ فَمَنْ صَارَتْ شِرَّةُ عِبَادَتِهِ إِلَی سُنَّتِی فَقَدِ اهْتَدَی وَ مَنْ خَالَفَ سُنَّتِی فَقَدْ ضَلَّ وَ کَانَ عَمَلُهُ فِی تَبَارٍ۸۳۲ أَمَا إِنِّی أُصَلِّی وَ أَنَامُ وَ أَصُومُ وَ أُفْطِرُ وَ أَضْحَکُ وَ أَبْکِی فَمَنْ رَغِبَ عَنْ مِنْهَاجِی وَ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی وَ قَالَ کَفَی بِالْمَوْتِ مَوْعِظَةً وَ کَفَی بِالْیَقِینِ غِنًی وَ کَفَی بِالْعِبَادَةِ شُغُلًا.

۲۶۹- ۸۳۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذَا الدِّینَ مَتِینٌ فَأَوْغِلُوا۸۳۴ فِیهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُکَرِّهُوا عِبَادَةَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۰

إِلَی عِبَادِ اللَّهِ فَتَکُونُوا کَالرَّاکِبِ الْمُنْبَتِّ۸۳۵ الَّذِی لَا سَفَراً قَطَعَ وَ لَا ظَهْراً أَبْقَی.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۳۶

۲۷۰- ۸۳۷-۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِنَّ هَذَا الدِّینَ مَتِینٌ فَأَوْغِلْ فِیهِ بِرِفْقٍ وَ لَا تُبَغِّضْ إِلَی نَفْسِکَ عِبَادَةَ رَبِّکَ إِنَّ الْمُنْبَتَّ یَعْنِی الْمُفْرِطَ لَا ظَهْراً أَبْقَی وَ لَا أَرْضاً قَطَعَ فَاعْمَلْ عَمَلَ مَنْ یَرْجُو أَنْ یَمُوتَ هَرِماً وَ احْذَرْ حَذَرَ مَنْ یَتَخَوَّفُ أَنْ یَمُوتَ غَداً.

۲۷۱- ۸۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ یُقَالُ لَهُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْعَلُ کَذَا وَ کَذَا فَیَقُولُ لَا یُعَذِّبُنِیَ اللَّهُ عَلَی أَنْ أَجْتَهِدَ فِی الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ کَأَنَّهُ یَرَی أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَکَ شَیْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۱

۲۷۲- ۸۴۰-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی وَ یُقَالُ لَهُ الْمَجَالِسُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عُمَرَ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: اقْتِصَادٌ فِی سُنَّةٍ خَیْرٌ مِنِ اجْتِهَادٍ فِی بِدْعَةٍ ثُمَّ قَالَ تَعَلَّمُوا مِمَّنْ عَلِمَ فَعَمِلَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۲.

---

۸۲۴. (۱)- الزهد ۶۷- ۱۷۸.

۸۲۵. (۲)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۳.

۸۲۶. (۳)- معانی الأخبار ۲۴۳.

۸۲۷. (۴)- الکافی ۱- ۲۷- ۳۱.

۸۲۸. (۵)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۱.

۸۲۹. (۱)- علل الشرائع ۵۷۹.

۸۳۰. (۲)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۲.

۸۳۱. (۳)- و هذه عبارة الکلینی و الظاهر أن ضمیر عنه راجع الی أحمد لا إلی محمد(منه قده).

۸۳۲. (۴)- الکافی ۲- ۳۱۳- ۵.

۸۳۳. (۵)- المدل- المتکل علی عمله ظانا بانه هو الذی ینجیه(مجمع البحرین ۵- ۳۷۲).

۸۳۴. (۶)- الزهد ۶۳- ۱۶۸ باختلاف یسیر.

۸۳۵. (۷)- الکافی ۲- ۳۱۴- ۶.

۸۳۶. (۱)- علل الشرائع ۳۵۴- ۱.

۸۳۷. (۲)- المحاسن ۱۲۳- ۱۳۹.

۸۳۸. (۳)- فی نسخة- فتخللت،(منه قده) و فی المصدر- فتخبل.

۸۳۹. (۴)- هذا یشعر بان بعض العجب غیر محرم لما تقرر من عصمة الملائکة و لعله أول مراتبه فتدبر،(منه قده).

۸۴۰. (۵)- کذا فی المصدر و کان فی الأصل أبی العلاء.

۸۴۱. (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۹- ۱.

۸۴۲. (۷)- المحاسن ۳- ۳.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِ فِعْلِ الْخَیْرِ وَ کَرَاهَةِ تَأْخِیرِهِ

۲۷۳- ۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ فَلَا يُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ صَامَ الْيَوْمَ فَيُقَالُ لَهُ اعْمَلْ مَا شِئْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ غُفِرَ۸۴۵ لَکَ.

۲۷۴- ۸۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ إِذَا هَمَمْتَ بِخَیْرٍ فَبَادِرْ فَإِنَّکَ لَا تَدْرِی مَا یَحْدُثُ.

۲۷۵- ۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ ثَقَّلَ

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۲

الْخَیْرَ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا کَثِقْلِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ الشَّرَّ عَلَی أَهْلِ الدُّنْیَا کَخِفَّتِهِ فِی مَوَازِینِهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۲۷۶- ۸۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتِحُوا نَهَارَکُمْ بِخَیْرٍ وَ أَمْلُوا عَلَی حَفَظَتِکُمْ فِی أَوَّلِهِ خَیْراً وَ فِی آخِرِهِ خَیْراً یُغْفَرْ لَکُمْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۷۷- ۸۴۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُعَجَّلُ.

۲۷۸- ۸۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَمْتَ بِشَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رُبَّمَا اطَّلَعَ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْءٍ مِنَ الطَّاعَةِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُعَذِّبُکَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ إِذَا هَمَمْتَ بِسَیِّئَةٍ فَلَا تَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَی الْعَبْدِ وَ هُوَ عَلَی شَیْءٍ مِنَ الْمَعْصِیَةِ فَیَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۷۹- ۸۵۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ شَیْئاً مِنَ الْخَیْرِ فَلَا تُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ یَصُومُ الْیَوْمَ الْحَارَّ یُرِیدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَیُعْتِقُهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ۸۵۲

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۳

۲۸۰- ۸۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِخَیْرٍ فَلْیُعَجِّلْهُ وَ لَا یُؤَخِّرْهُ فَإِنَّ الْعَبْدَ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ غَفَرْتُ لَکَ وَ لَا أَکْتُبُ عَلَیْکَ شَیْئاً أَبَداً وَ مَنْ هَمَّ بِسَیِّئَةٍ فَلَا یَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّیِّئَةَ فَیَرَاهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ فَیَقُولُ لَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أَغْفِرُ لَکَ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۸۱- ۸۵۴-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَمَّ أَحَدُکُمْ بِخَیْرٍ أَوْ صِلَةٍ فَإِنَّ عَنْ یَمِینِهِ وَ شِمَالِهِ شَیْطَانَیْنِ فَلْیُبَادِرْ لَا یَکُفَّاهُ عَنْ ذَلِکَ.

۲۸۲- ۸۵۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ هَمَّ بِشَیْءٍ مِنَ الْخَیْرِ فَلْیُعَجِّلْهُ فَإِنَّ کُلَّ شَیْءٍ فِیهِ تَأْخِیرٌ فَإِنَّ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَظْرَةً.

۲۸۳- ۸۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَتَعَجَّلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِیثَ.

۲۸۴- ۸۵۷-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِیِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنِ الْفُجَیْعِ الْعُقَیْلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۴

قَالَ: إِذَا عَرَضَ لَکَ شَیْءٌ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَابْدَأْ بِهِ وَ إِذَا عَرَضَ لَکَ شَیْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا فَتَأَنَّهُ حَتَّی تُصِیبَ رُشْدَکَ.

۲۸۵- ۸۵۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِیَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ شَبَابَکَ قَبْلَ هَرَمِکَ وَ صِحَّتَکَ قَبْلَ سُقْمِکَ وَ غِنَاکَ قَبْلَ فَقْرِکَ وَ فَرَاغَکَ قَبْلَ شُغْلِکَ وَ حَیَاتَکَ قَبْلَ مَوْتِکَ یَا أَبَا ذَرٍّ إِیَّاکَ وَ التَّسْوِیفَ۸۵۹ بِأَمَلِکَ فَإِنَّکَ بِیَوْمِکَ وَ لَسْتَ بِمَا بَعْدَهُ یَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ بِالْمَسَاءِ وَ إِذَا أَمْسَیْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ بِالصَّبَاحِ وَ خُذْ مِنْ صِحَّتِکَ قَبْلَ سُقْمِکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۰.

---

۸۴۳. (۸)- الشح- البخل(لسان العرب ۲- ۴۹۴).

۸۴۴. (۱)- المحاسن ۴- ۴، و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من کتاب الطهارة و قطعة منه أیضا فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة من کتاب الصلاة. و یأتی تمامه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة من کتاب الزکاة عن الخصال و الزهد.

۸۴۵. (۲)- معانی الأخبار ۳۱۴- ۱، و الخصال- ۸۳- ۱۰.

۸۴۶. (۳)- المحاسن ۱۶- ۴۷.

۸۴۷. (۴)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء من کتاب الطهارة.

۸۴۸. (۵)- الفقیه ۴- ۳۹۳- ۵۸۳۶.

۸۴۹. (۱)- علل الشرائع ۱۲- ۷ و التوحید ۳۹۸- ۱.

۸۵۰. (۲)- أمالی الصدوق ۳۶۲ ذیل الحدیث ۹.

۸۵۱. (۳)- فی المصدر- عن أبی جعفر محمّد بن علیّ الرضا(علیه السلام).

۸۵۲. (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸۴.

۸۵۳. (۱)- الزهد- ۶۸- ۱۷۹.

۸۵۴. (۲)- الزهد ۶۸- ۱۸۰.

۸۵۵. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۴۶.

۸۵۶. (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۳- ۱۶۷.

۸۵۷. (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۲.

۸۵۸. (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۵.

۸۵۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۶۰. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵۵ و الحدیث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ شَیْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالًا یُؤَدِّی إِلَی التَّرْکِ

۲۸۶- ۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تَسْتَقِلَّ مَا یُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ شِقَّ تَمْرَةٍ.

۲۸۷- ۸۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۵

عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِیثٌ رُوِیَ لَنَا أَنَّکَ قُلْتَ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ زَنَوْا أَوْ سَرَقُوا أَوْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَقَالَ لِی إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَیْهِ رَاجِعُونَ وَ اللَّهِ مَا أَنْصَفُونَا أَنْ نَکُونَ أُخِذْنَا بِالْعَمَلِ وَ وُضِعَ عَنْهُمْ إِنَّمَا قُلْتُ إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ قَلِیلِ الْخَیْرِ وَ کَثِیرِهِ فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْکَ.

۲۸۸- ۸۶۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ تَصَدَّقْ بِالشَّیْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ کُلَّ شَیْءٍ یُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّیَّةُ فِیهِ عَظِیمٌ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَیْراً یَرَهُ وَ مَنْ یَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا یَرَهُ۸۶۵.

۲۸۹- ۸۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْکَسَلَ إِنَّ رَبَّکُمْ رَحِیمٌ یَشْکُرُ الْقَلِیلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُصَلِّی الرَّکْعَتَیْنِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ- وَ إِنَّهُ لَیَتَصَدَّقُ بِالدِّرْهَمِ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّهُ لَیَصُومُ الْیَوْمَ تَطَوُّعاً یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۶

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ مِثْلَهُ۸۶۹

۲۹۰- ۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رُوِیَ عَنْ أَبِیهِ- إِذَا عَرَفْتَ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ وَ أَنَّهُمْ یَسْتَحِلُّونَ بَعْدَ ذَلِکَ کُلَّ مُحَرَّمٍ فَقَالَ مَا لَهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ أَبِی ع إِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فَاعْمَلْ مَا شِئْتَ مِنْ خَیْرٍ یُقْبَلْ مِنْکَ۸۷۱

۲۹۱- ۸۷۲-۶ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَخْفَی أَرْبَعَةً فِی أَرْبَعَةٍ أَخْفَی رِضَاهُ فِی طَاعَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ طَاعَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ رِضَاهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی سَخَطَهُ فِی مَعْصِیَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ مَعْصِیَتِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ سَخَطُهُ (مَعْصِیَتَهُ)۸۷۳ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی إِجَابَتَهُ فِی دَعْوَتِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ شَیْئاً مِنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۷

دُعَائِهِ فَرُبَّمَا وَافَقَ إِجَابَتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ وَ أَخْفَی وَلِیَّهُ فِی عِبَادِهِ فَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ عَبْداً مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ۸۷۴- فَرُبَّمَا یَکُونُ وَلِیَّهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ.

۲۹۲- ۸۷۵-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ یَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا یَغُرَّنَّکَ النَّاسُ مِنْ نَفْسِکَ فَإِنَّ الْأَمْرَ یَصِلُ إِلَیْکَ دُونَهُمْ وَ لَا تَقْطَعَنَّ۸۷۶ النَّهَارَ عَنْکَ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّ مَعَکَ مَنْ یُحْصِی عَلَیْکَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً تَعْمَلُهَا۸۷۷ فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ (تَسُرُّکَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَیِّئَةً تَعْمَلُ بِهَا فَإِنَّکَ تَرَاهَا حَیْثُ)۸۷۸ تَسُوؤُکَ وَ أَحْسِنْ فَإِنِّی لَمْ أَرَ شَیْئاً قَطُّ أَشَدَّ طَلَباً وَ لَا أَسْرَعَ دَرْکاً مِنْ حَسَنَةٍ مُحْدَثَةٍ لِذَنْبٍ قَدِیمٍ.

الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۷۹.

۲۹۳- ۸۸۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا یَصْغُرُ مَا ضَرَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَا یَصْغُرُ مَا یَنْفَعُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَکُونُوا فِیمَا أَخْبَرَکُمُ اللَّهُ کَمَنْ عَایَنَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۱۸

۲۹۴- ۸۸۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: افْعَلُوا الْخَیْرَ وَ لَا تُحَقِّرُوا مِنْهُ شَیْئاً فَإِنَّ صَغِیرَهُ کَبِیرٌ وَ قَلِیلَهُ کَثِیرٌ وَ لَا یَقُولَنَّ أَحَدُکُمْ إِنَّ أَحَداً أَوْلَی بِفِعْلِ الْخَیْرِ مِنِّی فَیَکُونَ وَ اللَّهِ کَذَلِکَ إِنَّ لِلْخَیْرِ وَ لِلشَّرِّ أَهْلًا فَمَهْمَا تَرَکْتُمُوهُ مِنْهُمَا کَفَاکُمُوهُ أَهْلُهُ.

۲۹۵- ۸۸۲-۱۰ وَ قَالَ ع قَلِیلٌ مَدُومٌ عَلَیْهِ خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ مَمْلُولٍ مِنْهُ.

۲۹۶- ۸۸۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْسَنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ بِکُلِّ حَسَنَةٍ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ یُضاعِفُ لِمَنْ یَشاءُ۸۸۴

---

۸۶۱. (۳)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

۸۶۲. (۴)- الکافی ۲- ۲۳۲- ۶.

۸۶۳. (۵)- الکافی ۲- ۲۴۰- ۳۱.

۸۶۴. (۶)- أمالی الصدوق ۱۹- ۴.

۸۶۵. (۱)- الکافی ۳- ۲۶۸- ۳.

۸۶۶. (۲)- یخسأ الشیطان- یسکته صاغرا مطرودا(مجمع البحرین ۱- ۱۲۱).

۸۶۷. (۳)- صفات الشیعة ۳۲- ۴۴.

۸۶۸. (۴)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد.

۸۶۹. (۵)- المحکم و المتشابه ۳۶- ۳۷.

۸۷۰. (۶)- اختلفت عبارة هذا الحدیث فی النسخ المطبوعة من المصدر، ففیها تقدیم و تاخیر، انظر ذلک فی الطبعة الحجریة.

۸۷۱. (۱)- آل عمران ۳- ۲۸.

۸۷۲. (۲)- فی المصدر- رخصة.

۸۷۳. (۳)- یأتی فی الأبواب- ۲۴، ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹، ۳۰ من أبواب الأمر و النهی من کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۸۷۴. (۴)- الباب ۲۶ فیه ۹ أحادیث.

۸۷۵. (۵)- الکافی ۲- ۸۷- ۵.

۸۷۶. (۶)- الکافی ۲- ۸۶- ۲.

۸۷۷. (۷)- الکافی ۲- ۸۶- ۴.

۸۷۸. (۱)- الکافی ۲- ۸۶- ۳.

۸۷۹. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۸۸۰. (۳)- الکافی ۲- ۸۵- ۱، و قد مر ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۸۱. (۴)- الشرة- الرغبة و النشاط(لسان العرب ۴- ۴۰۱).

۸۸۲. (۵)- فی نسخة- تباب، منه قده، و تبار، بمعنی الهلاک(مجمع البحرین ۳- ۲۳۲)، و التباب- الخسران و الهلاک(مجمع البحرین ۲- ۱۲).

۸۸۳. (۶)- الکافی ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۴. (۷)- أوغلوا- ادخلوا(لسان العرب ۱۱- ۷۳۲).

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الْعِبَادَةِ بِدُونِ وَلَایَةِ الْأَئِمَّةِ ع وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمْ

۲۹۷- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ دَانَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِعِبَادَةٍ يُجْهِدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَ لَا إِمَامَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسَعْيُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ هُوَ ضَالٌّ مُتَحَيِّرٌ وَ اللَّهُ شَانِئٌ لِأَعْمَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مَاتَ مِيتَةَ كُفْرٍ وَ نِفَاقٍ وَ اعْلَمْ يَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۱۹

مُحَمَّدُ إِنَّ أَئِمَّةَ الْجَوْرِ وَ أَتْبَاعَهُمْ لَمَعْزُولُونَ عَنْ دِينِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَ أَضَلُّوا فَأَعْمَالُهُمُ الَّتِي يَعْمَلُونَهَا كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلى شَيْءٍ ذلِكَ هُوَ الضَّلالُ الْبَعِيدُ.

۲۹۸- ۸۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ذِرْوَةُ الْأَمْرِ وَ سَنَامُهُ وَ مِفْتَاحُهُ وَ بَابُ الْأَشْيَاءِ وَ رِضَى الرَّحْمَنِ الطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ بِالْإِسْنَادِ۸۸۸.

۲۹۹- ۸۸۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ حَسَنَةٌ وَ لَمْ يُتَجَاوَزْ لَهُ عَنْ سَيِّئَةٍ.

۳۰۰- ۸۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ قَوْلًا عَدْلًا.

۳۰۱- ۸۹۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۰

أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ بَعْدَ الْمَعْصِيَةِ وَ التَّكَبُّرِ عُمُرَ الدُّنْيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَ لَا قَبِلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِآدَمَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ وَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْعَاصِيَةُ الْمَفْتُونَةُ۸۹۲ بَعْدَ نَبِيِّهَا ص وَ بَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامَ الَّذِي نَصَبَهُ نَبِيُّهُمْ ص لَهُمْ فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلًا وَ لَنْ يَرْفَعَ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ وَ يَتَوَلَّوُا الْإِمَامَ الَّذِي أُمِرُوا بِوَلَايَتِهِ وَ يَدْخُلُوا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ.

۳۰۲- ۸۹۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ لَا يَعْرِفِ اللَّهَ وَ مَا يَعْرِفِ الْإِمَامَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِنَّمَا يَعْرِفُ وَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ هَكَذَا وَ اللَّهِ ضَلَالًا.

۳۰۳- ۸۹۴-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

۳۰۴- ۸۹۵-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۸۹۶ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۱

ع قَالَ: أَمَا وَ اللَّهِ مَا لِلَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ حَاجٌّ غَيْرُكُمْ وَ لَا يَتَقَبَّلُ إِلَّا مِنْكُمُ الْحَدِيثَ.

۳۰۵- ۸۹۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَهْلَ الْمَوْقِفِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ غُثَاءٌ۸۹۸ يَأْتِي بِهِ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ لَا وَ اللَّهِ مَا الْحَجُّ إِلَّا لَكُمْ لَا وَ اللَّهِ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۹.

۳۰۶- ۹۰۰-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَا أَكْثَرَ السَّوَادَ يَعْنِي النَّاسَ قُلْتُ أَجَلْ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا يَحُجُّ (أَحَدٌ)۹۰۱ لِلَّهِ غَيْرُكُمْ.

۳۰۷- ۹۰۲-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبَّادُ مَا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ وَ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكُمْ وَ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا لَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۲

۳۰۸- ۹۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ فَقُلْنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَنَا أَفْضَلُ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عُمِّرَ مَا عُمِّرَ نُوحٌ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَاماً يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۰۴ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۰۵.

۳۰۹- ۹۰۶-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى لَوْ أَنَّ عَبْداً عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ عَامٍ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى يَسْقُطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَلْتَقِيَ تَرَاقِيهِ هَرَماً جَاهِلًا بِحَقِّنَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ.

۳۱۰- ۹۰۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْبِقَاعِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَ الْمَقَامِ- وَ بَابِ الْكَعْبَةِ وَ ذَاكَ حَطِيمُ إِسْمَاعِيلَ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً۹۰۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۱ ؛ ص ۱۲۲ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۳

صَفَّ قَدَمَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ قَامَ اللَّيْلَ مُصَلِّياً حَتَّى يَجِيئَهُ النَّهَارُ وَ صَامَ النَّهَارَ حَتَّى يَجِيئَهُ اللَّيْلُ وَ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّنَا وَ حُرْمَتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً أَبَداً.

۳۱۱- ۹۰۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ السَّلَامُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ مَا فِيهِنَّ وَ الْأَرَضِينَ السَّبْعَ وَ مَا عَلَيْهِنَّ وَ مَا خَلَقْتُ مَوْضِعاً أَعْظَمَ مِنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ لَوْ أَنَّ عَبْداً دَعَانِي مُنْذُ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ ثُمَّ لَقِيَنِي جَاحِداً لِوَلَايَةِ عَلِيٍّ لَأَكْبَبْتُهُ فِي سَقَرَ.

۳۱۲- ۹۱۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ أَيُّ الْبِقَاعِ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ يَا مُيَسِّرُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَبْداً عَمَّرَهُ اللَّهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ يَعْبُدُهُ أَلْفَ عَامٍ ثُمَّ ذُبِحَ عَلَى فِرَاشِهِ مَظْلُوماً كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ الْأَمْلَحُ ثُمَّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَيْرِ وَلَايَتِنَا لَكَانَ حَقِيقاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُكِبَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

۳۱۳- ۹۱۱-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْبَلْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۴

الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا هَذَا الْخَلْقُ لَعْنَةً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ بِجُحُودِهِمْ حَقَّنَا وَ تَكْذِيبِهِمْ إِيَّانَا.

۳۱۴- ۹۱۲-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً فِيهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً قَطُّ يَدْعُو إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ لَيْسَ مَعَهَا طَاعَةٌ فِي أَمْرٍ وَ لَا نَهْيٍ وَ إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ۹۱۳ بِالْفَرَائِضِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى حُدُودِهَا مَعَ مَعْرِفَةِ مَنْ دَعَا إِلَيْهِ وَ مَنْ أَطَاعَ وَ حَرَّمَ الْحَرَامَ ظَاهِرَهُ وَ بَاطِنَهُ وَ صَلَّى وَ صَامَ وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ عَظَّمَ حُرُمَاتِ اللَّهِ كُلَّهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنْهَا شَيْئاً وَ عَمِلَ بِالْبِرِّ كُلِّهِ وَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ كُلِّهَا وَ تَجَنَّبَ سَيِّئَهَا [وَ مَنْ]۹۱۴ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِلُّ الْحَلَالَ وَ يُحَرِّمُ الْحَرَامَ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ ص- لَمْ يُحِلَّ لِلَّهِ حَلَالًا وَ لَمْ يُحَرِّمْ لَهُ حَرَاماً وَ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَ زَكَّى وَ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ بِغَيْرِ مَعْرِفَةِ مَنِ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ طَاعَتَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنْ رَكَعَ وَ إِنْ سَجَدَ وَ لَا لَهُ زَكَاةٌ وَ لَا حَجٌّ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ يَكُونُ بِمَعْرِفَةِ رَجُلٍ مَنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِطَاعَتِهِ وَ أَمَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ الْحَدِيثَ.

۳۱۵- ۹۱۵-۱۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً ثُمَّ اهْتَدى۹۱۶- قَالَ أَ لَا تَرَى كَيْفَ اشْتَرَطَ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۵

تَنْفَعْهُ التَّوْبَةُ وَ الْإِيمَانُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ حَتَّى اهْتَدَى وَ اللَّهِ لَوْ جَهَدَ أَنْ يَعْمَلَ۹۱۷ مَا قُبِلَ مِنْهُ حَتَّى يَهْتَدِيَ قَالَ قُلْتُ: إِلَى مَنْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ إِلَيْنَا.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۹۱۸.

---

۸۸۵. (۱)- الراكب المنبت- هو الذى أتعب دابته حتّى عطب ظهره، فبقى منقطعا به لا سفرا قطع و لا ظهرا أبقى(لسان العرب ۲- ۷).

۸۸۶. (۲)- الكافى ۲- ۸۶- ۱.

۸۸۷. (۳)- الكافى ۲- ۸۷- ۶.

۸۸۸. (۴)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵.

۸۸۹. (۵)- الكافى ۴- ۹۰- ۳.

۸۹۰. (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۷۰.

۸۹۱. (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸۹۲. (۳)- يأتى فى- أ- الحديث ۱۰ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۹۳ب- الحديث ۴، ۵، ۸، ۱۱ من الباب ۱۶ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۸۹۴. (۴)- الباب ۲۷ فيه ۱۳ حديثا.

۸۹۵. (۵)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۱.

۸۹۶. (۶)- فى المصدر- غفر اللّه.

۸۹۷. (۷)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۳.

۸۹۸. (۸)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۱۰.

۸۹۹. (۱)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۲.

۹۰۰. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۴.

۹۰۱. (۳)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۷.

۹۰۲. (۴)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۰۳. (۵)- أمالى الصدوق ۳۰۰- ۱۱.

۹۰۴. (۱)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۶.

۹۰۵. (۲)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۸.

۹۰۶. (۳)- الكافى ۲- ۱۴۳- ۹.

۹۰۷. (۴)- السرائر ۴۸۰، و يأتى بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۹۰۸. (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۶.

۹۰۹. (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۳۹.

۹۱۰. (۲)- التسويف- التاخير. من قولك- سوف أفعل(لسان العرب ۹- ۱۶۴).

۹۱۱. (۳)- يأتى فى الباب ۲ و الباب ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۱۲. (۴)- الباب ۲۸ فيه ۱۱ حديثا.

۹۱۳. (۵)- الكافى ۲- ۱۴۲- ۵.

۹۱۴. (۶)- الكافى ۲- ۴۶۴- ۵.

۹۱۵. (۱)- الكافى ۴- ۴- ۱۰، و فيه- بعد كلام- مر الصبىّ فليتصدق بيده بالكسرة و القبضة و الشى‌ء و ان قل، و يأتى تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

۹۱۶. (۲)- الزلزال ۹۹- ۷، ۸.

۹۱۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۱ باختلاف يسير، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب أعداد الفرائض.

۹۱۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۱.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ آمَنَ لَمْ يَبْطُلْ عَمَلُهُ فِي إِيمَانِهِ السَّابِقِ

۳۱۶- ۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَحَجَّ وَ عَمِلَ فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِي إِيمَانِهِ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ وَ آمَنَ قَالَ يُحْسَبُ لَهُ كُلُّ عَمَلٍ صَالِحٍ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يَبْطُلُ مِنْهُ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ آيَاتِ التَّوْبَةِ وَ أَحَادِيثِهَا وَ غَيْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۹۱۹. (۱)- ثواب الأعمال ۶۱.

۹۲۰. (۲)- المحاسن- ۲۵۳- ۲۷۶

۳۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ عِبَادَتَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ سِوَى الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ وَ الْحَجِّ إِذَا تَرَكَ رُكْناً مِنْهُ

۳۱۷- ۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۱۲۶

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ۹۲۳ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ- وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْحَجُّ الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ أَرْكَانِهِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۹۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ "الْحَجَّ"۹۲۵.

۳۱۸- ۹۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۳۱۹- ۹۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲۷

مُخَالِفٌ وَ كُنْتُ صَرُورَةً۹۲۸ فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.

۳۲۰- ۹۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُسْنَداً عَنْ رِجَالِ الْأَصْحَابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ إِنِّي مُنْذُ عَرَفْتُ هَذَا الْأَمْرَ أُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ صَلَاتَيْنِ أَقْضِي مَا فَاتَنِي قَبْلَ مَعْرِفَتِي قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ الْحَالَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ مَا تَرَكْتَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ۹۳۰ قَالَ الشَّهِيدُ يَعْنِي مَا تَرَكْتَ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ أَفْعَالِهَا وَ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

۳۲۱- ۹۳۱-۵ وَ فِي الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ كُوفِيَّانِ كَانَا زَيْدِيَّيْنِ- فَقَالا۹۳۲ إِنَّا كُنَّا نَقُولُ بِقَوْلٍ وَ إِنَّ اللَّهَ مَنَّ عَلَيْنَا بِوَلَايَتِكَ فَهَلْ يُقْبَلُ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِنَا فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُتْبِعُكُمَا ذَلِكَ وَ يُلْحِقُ بِكُمَا وَ أَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا لِأَنَّكُمَا أَبْعَدْتُمَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَعْطَيْتُمَاهُ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۹۳۳

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲۸

وَ اعْلَمْ أَنَّهُ تَأْتِي أَيْضاً مِنْ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ وَ آدَابِهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً بِهَا وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۲۹

---

۹۲۱. (۳)- معانی الأخبار ۱۸۱.

۹۲۲. (۴)- جاء فی هامش المخطوط، منه قده "-فيه ردّ على الصوفية القائلين بسقوط التكليف عند الكشف و كمال المعرفة، و قد تقدم مثله(ح ۲) بهذا الباب أيضا عن أبی عبد اللّه(عليه السلام.")

۹۲۳. (۵)- الخصال ۲۰۹- ۳۱ و معانی الأخبار ۱۱۲- ۱ و إكمال الدين ۲۹۶- ۴.

۹۲۴. (۶)- ليس فی المصدرين الأخيرين.

۹۲۵. (۱)- فی المصدر- من عباد.

۹۲۶. (۲)- علل الشرائع ۵۹۹- ۴۹.

۹۲۷. (۳)- فی المصدر- تقطع.

۹۲۸. (۴)- و فيه- تعمل بها.

۹۲۹. (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر.

۹۳۰. (۶)- كتاب الزهد ۱۶- ۳۱.

۹۳۱. (۷)- المحاسن ۲۴۹- ۲۵۷.

۹۳۲. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۴- ۴۲۲.

۹۳۳. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۹- ۴۴۴.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۳

أَبْوَابُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ

۱- بَابُ أَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَ يُزِيلُ الْخَبَثَ

۳۲۲- ۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

۳۲۳- ۹۳۶-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

۳۲۴- ۹۳۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ۹۳۸.

۳۲۵- ۹۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۴

فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۰.

۳۲۶- ۹۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۹۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۴۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۴۴.

۳۲۷- ۹۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۸- ۹۴۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْمَاءُ يُطَهِّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

۳۲۹- ۹۴۸-۸ وَ سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً.

۳۳۰- ۹۴۹-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ مُرْسَلًا فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ وَ نَقَلَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى رِوَايَتِهِ۹۵۰.

۳۳۱- ۹۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۶

---

۹۳۴. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۲۸.

۹۳۵. (۴)- البقرة ۲- ۲۶۱.

۹۳۶. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۹ حديثا.

۹۳۷. (۶)- الكافی ۱- ۱۸۳- ۸.

۹۳۸. (۱)- الكافی ۲- ۱۸- ۵.

۹۳۹. (۲)- المحاسن ۲۸۶- ۴۳۰.

۹۴۰. (۳)- الكافی ۸- ۳۳- ۶.

۹۴۱. (۴)- الكافی ۸- ۱۰۷- ۸۱.

۹۴۲. (۵)- الكافی ۸- ۲۷۰- ۳۹۹.

۹۴۳. (۱)- الفتنة- الابتلاء، و الامتحان، و الاختبار(لسان العرب ۱۳- ۳۱۷).

۹۴۴. (۲)- الكافی ۱- ۱۸۱- ۴.

۹۴۵. (۳)- الكافی ۴- ۵۲۳- ۱۲، و يأتی تمامه فی الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العود إلی منی.

۹۴۶. (۴)- الكافی ۸- ۲۸۸- ۴۳۴.

۹۴۷. (۵)- فی المصدر- علی بن الحسن.

۹۴۸. (۱)- الكافی ۸- ۲۳۷- ۳۱۸.

۹۴۹. (۲)- الغثاء- الهالك البالی من ورق الشجر الذی إذا خرج السيل رأيته مخالطا زبده، يريد أرذال الناس و سقطهم.(لسان العرب ۱۵- ۱۱۶).

۹۵۰. (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۸۸.

۹۵۱. (۴)- المحاسن ۱۴۵- ۴۹.

۹۵۲. (۵)- ليس فی المصدر.

۲- بَابُ أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا مَاءُ الْبِئْرِ وَ مَاءُ الثَّلْجِ

۳۳۲- ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ۹۵۵.

۳۳۳- ۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ طَهُورٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۷.

۳۳۴- ۹۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۳۵- ۹۵۹-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۷

مَيْتَتُهُ۹۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۲ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الثَّلْجِ تَأْتِي فِي بَحْثِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۳ وَ أَحَادِيثُ مَاءِ الْبِئْرِ تَأْتِي قَرِيباً۹۶۴.

---

۹۵۳. (۶)- المحاسن ۱۴۷- ۵۶.

۹۵۴. (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۳.

۹۵۵. (۲)- عقاب الأعمال ۲۴۳- ۲.

۹۵۶. (۳)- أمالی الشيخ الطوسیّ ۱- ۱۳۱.

۹۵۷. (۴)- عقاب الأعمال ۲۴۳- ۱.

۹۵۸. (۵)- عقاب الأعمال ۲۴۴- ۳.

۹۵۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۶۰. (۱)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۵.

۹۶۱. (۲)- عقاب الأعمال ۲۵۰- ۱۶.

۹۶۲. (۳)- عقاب الأعمال ۲۴۸- ۸، و رواه فی علل الشرائع ۶۰۲- ۶۲.

۹۶۳. (۱)- علل الشرائع ۲۵۰- ۷.

۹۶۴. (۲)- فی المصدر زيادة- العمل.

۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَاءِ بِتَغَيُّرِ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ رِيحِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا بِغَيْرِهَا مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَ الْمَاءُ

۳۳۶- ۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأْ مِنَ الْمَاءِ وَ اشْرَبْ فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ تَغَيَّرَ۹۶۷ الطَّعْمُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۸

۳۳۷- ۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَاءِ الْآجِنِ ۹۷۰ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءً غَيْرَهُ فَتَنَزَّهْ مِنْهُ۹۷۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَاوَرَةِ جِسْمٍ طَاهِرٍ لِمَا مَضَى۹۷۴ وَ يَأْتِي۹۷۵ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۳۳۸- ۹۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَ أَشْبَاهُهُ۹۷۷.

۳۳۹- ۹۷۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۳۹

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَ۹۷۹ الْجِيفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَ طَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَ تَوَضَّأْ.

۳۴۰- ۹۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ مَرَرْتُ بِهِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَوَضَّأْ۹۸۱ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ تَأْتِي أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى مَا لَيْسَ بِنَجَاسَةٍ.

۳۴۱- ۹۸۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَاءِ وَ فِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَنْتَنَتْ قَالَ إِذَا كَانَ النَّتْنُ الْغَالِبَ عَلَى الْمَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأْ وَ لَا يَشْرَبْ.

۳۴۲- ۹۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنَ الْبَوْلِ.

۳۴۳- ۹۸۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۰

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَاوِيَةٌ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ جُرَذٌ أَوْ صَعْوَةٌ۹۸۵ مَيْتَةٌ قَالَ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَ لَا تَتَوَضَّأْ وَ صُبَّهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ وَ اطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقِرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ تَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ۹۸۶.

۳۴۴- ۹۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا بَلَغَ حَدَّ الْكُرِّ وَ كَذَلِكَ أَوْعِيَةُ الْمَاءِ حَمَلَهَا عَلَى أَنَّهَا تَسَعُ الْكُرَّ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْمُعَارِضَاتِ الصَّرِيحَةِ۹۸۹ مَعَ احْتِمَالِ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَيْهَا.

۳۴۵- ۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۱

۳۴۶- ۹۹۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ غَدِيرٍ أَتَوْهُ وَ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً وَ لَا تُوجَدُ مِنْهُ الرِّيحُ فَتَوَضَّأْ.

۳۴۷- ۹۹۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ۹۹۳ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۳۴۸- ۹۹۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِراً لَهَا لَا يُوجَدُ الرِّيحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ.

۳۴۹- ۹۹۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ بِئْرٌ يَعْنِي قَرِيبَةً مِنَ الْكَنِيفِ يُغْتَسَلُ مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۷ وَ بَعْضُ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مُطْلَقٌ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْيِيدِهِ فِي غَيْرِ الْجَارِي وَ الْبِئْرِ بِبُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ۹۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۲

---

۹۶۵. (۳)- أثبتناه من المصدر.

۹۶۶. (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۱.

۹۶۷. (۵)- طه ۲۰- ۸۲.

۹۶۸. (۱)- في المصدر زيادة- عملا.

۹۶۹. (۲)- تقدم منها في الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۱۵ من الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس و غيرها.

۹۷۰. (۳)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۹۷۱. (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۷.

۹۷۲. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۹۷۳. (۶)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و يأتي في الحديث ۱، ۳ من الباب ۳ من أبواب مستحقين الزكاة.

۹۷۴. (۱)- الناصب- و هو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت(عليهم السلام)(مجمع البحرين ۲- ۱۷۳).

۹۷۵. (۲)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۷۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۳۶- ۵ باختلاف.

۹۷۷. (۴)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۱، و يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۷۸. (۵)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۵، و يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۷۹. (۱)- الصرورة- يقال للذي يحج لأول مرة(انظر مجمع البحرين ۳- ۳۶۵).

۹۸۰. (۲)- ذكرى الشيعة ۱۳۶.

۹۸۱. (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۵۲- ۶۶۷.

۹۸۲. (۴)- ذكرى الشيعة ۱۳۶.

۹۸۳. (۵)- في المصدر زيادة- لا جعلنا لك أعداء.

۹۸۴. (۶)- يأتي في الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۹۸۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث.

۹۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب التيمم، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التيمم.

۹۸۷. (۳)- الفقيه ۱- ۵- ۱.

۹۸۸. (۴)- الفقيه ۱- ۵- ۲.

۹۸۹. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- المراد بقوله الماء يطهر و لا يطهر أنّه يطهر غيره و لا يطهره غيره ذكره جماعة من علمائنا لأن الماء النجس يطهر بإلقاء كر عليه و باتصاله بالجاري و نحوه لما يأتي و لا يطهر باتمامه كرا لما يأتي في الماء المضاف و المستعمل(منه قده).

۹۹۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۴ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۹۹۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰- ۱۳.

۹۹۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۱.

۹۹۳. (۳)- الكافي ۳- ۱- ۳.

۹۹۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۶۱۹.

۹۹۵. (۵)- الكافي ۳- ۱- ۲.

۹۹۶. (۶)- الكافي ۳- ۱- ۱.

۹۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۵- ۶۱۸.

۹۹۸. (۲)- المحاسن ۵۷۰- ۴.

۴- بَابُ الْحُكْمِ بِطَهَارَةِ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ فَإِنْ وُجِدَتِ النَّجَاسَةُ فِيهِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ وَ شُكَّ فِي تَقَدُّمِ وُقُوعِهَا وَ تَأَخُّرِهِ حُكِمَ بِالطَّهَارَةِ

۳۵۰- ۱۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَجِدُ فِي إِنَائِهِ فَأْرَةً وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً أَوِ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُتَسَلِّخَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَآهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَآهَا بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسَّ مِنْ ذَلِكَ۱۰۰۱ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَآهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۱۰۰۲ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳.

۳۵۱- ۱۰۰۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَاءُ كُلُّهُ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۳

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۱۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۰۶.

---

۹۹۹. (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

۱۰۰۰. (۴)- المعتبر ۹.

۱۰۰۱. (۵)- السرائر ۸.

۱۰۰۲. (۶)- المقنعة ۵۱ و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۱۰ من أبواب آداب الصائم.

۱۰۰۳. (۷)- يأتي في- أ- الباب ۳۶ من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

۱۰۰۴.ب- الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة من كتاب الطهارة.

۱۰۰۵.ج- الحديث ۳ من الباب ۹۸ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۰۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث

۵- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْجَارِي بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ لِلنَّجَاسَةِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ

۳۵۲- ۱۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَ كُرِهَ أَنْ يَبُولَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

۳۵۳- ۱۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِياً.

۳۵۴- ۱۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الْجَارِي.

۳۵۵- ۱۰۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِي يُبَالُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۴۴

۳۵۶- ۱۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَارِي وَ الْكُرِّ مِنَ الرَّاكِدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۳.

۳۵۷- ۱۰۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مِيزَابَيْنِ سَالا أَحَدُهُمَا مِيزَابُ بَوْلٍ وَ الْآخَرُ مِيزَابُ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَكَ مَا كَانَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۵ أَقُولُ: الْمَاءُ هُنَا وَ إِنْ كَانَ مُطْلَقاً إِلَّا أَنَّ أَقْوَى أَفْرَادِهِ وَ أَوْلَاهَا بِهَذَا الْحُكْمِ الْمَاءُ الْجَارِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ وَ مَاءِ الْمَطَرِ وَ مَاءِ الْبِئْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۱۶.

۱۰۰۷. (۲)- الكافي ۳- ۱- ۴.

۱۰۰۸. (۳)- في هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما لفظه "-قد خالف في حكم ماء البحر بعض العامّة و هو غلط "راجع المعتبر ۸.

۱۰۰۹. (۴)- الكافي ۳- ۱- ۵.

۱۰۱۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۶- ۶۲۲ و ۶۲۳.

۱۰۱۱. (۶)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۰۱۲. (۷)- المعتبر ۷.

۱۰۱۳. (۱)- في هامش المخطوط منه- قده- ما لفظه "-قوله- الحل ميتته، إشارة إلى إباحة السمك إذا أخرج من الماء حيا ثمّ مات، فانه بحسب الظاهر ميتة و هو طاهر."

۱۰۱۴. (۲)- تقدم فی الباب السابق.

۱۰۱۵. (۳)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهارة.

۱۰۱۶. (۴)- تاتی فی الباب ۱۰ من أبواب التیمم.

۶- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْمَطَرِ حَالَ نُزُولِهِ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

۳۵۸- ۱۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۵
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ یُبَالُ عَلَیْهِ فَتُصِیبُهُ السَّمَاءُ فَیَکِفُ۱۰۱۹ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَکْثَرُ مِنْهُ.
۳۵۹- ۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیْتِ یُبَالُ عَلَی ظَهْرِهِ وَ یُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ یُصِیبُهُ الْمَطَرُ أَ یُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَیُتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَی فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ فِی مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صُبَّ فِیهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا یَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۲۱.
۳۶۰- ۱۰۲۲-۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَنِیفِ یَکُونُ فَوْقَ الْبَیْتِ فَیُصِیبُهُ الْمَطَرُ فَیَکِفُ فَیُصِیبُ الثِّیَابَ أَ یُصَلَّی فِیهَا قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فَلَا بَأْسَ۱۰۲۳.
وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ زَادَ وَ یُصَلَّی فِیهَا.
وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۰۲۴.
۳۶۱- ۱۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مِیزَابَیْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۶
سَالا أَحَدُهُمَا بَوْلٌ وَ الْآخَرُ مَاءُ الْمَطَرِ فَاخْتَلَطَا فَأَصَابَ ثَوْبَ رَجُلٍ لَمْ یَضُرَّهُ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۲۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۲۷.
۳۶۲- ۱۰۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ یَسِیلُ عَلَیَّ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ أَرَی فِیهِ التَّغَیُّرَ وَ أَرَی فِیهِ آثَارَ الْقَذَرِ فَتَقْطُرُ الْقَطَرَاتُ عَلَیَّ وَ یَنْتَضِحُ۱۰۲۹ عَلَیَّ مِنْهُ وَ الْبَیْتُ یُتَوَضَّأُ عَلَی سَطْحِهِ فَیَکِفُ عَلَی ثِیَابِنَا قَالَ مَا بِذَا بَأْسٌ لَا تَغْسِلْهُ کُلُّ شَیْءٍ یَرَاهُ مَاءُ الْمَطَرِ فَقَدْ طَهُرَ۱۰۳۰.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْقَطَرَاتِ وَ مَا وَصَلَ إِلَی الثِّیَابِ مِنْ غَیْرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۷
النَّاحِیَةِ الَّتِی فِیهَا التَّغَیُّرُ وَ آثَارُ الْقَذَرِ لِمَا مَرَّ۱۰۳۱ أَوْ أَنَّ التَّغَیُّرَ بِغَیْرِ النَّجَاسَةِ وَ الْقَذَرَ بِمَعْنَی الْوَسَخِ وَ یَخُصُّ بِغَیْرِ النَّجَاسَةِ.
۳۶۳- ۱۰۳۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی طِینِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یُصِیبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَیْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۵.
۳۶۴- ۱۰۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ یَعْنِی الصَّادِقَ ع عَنْ طِینِ الْمَطَرِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فِیهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِینُ الْمَطَرِ لَا یُنَجِّسُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ نُزُولِ الْمَطَرِ أَوْ بِزَوَالِ النَّجَاسَةِ وَقْتَ الْمَطَرِ.
۳۶۵- ۱۰۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنِیفِ یَکُونُ خَارِجاً فَتَمْطُرُ السَّمَاءُ فَتَقْطُرُ عَلَیَّ الْقَطْرَةُ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۸
۳۶۶- ۱۰۳۸-۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطَرِ یَجْرِی فِی الْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَةُ فَیُصِیبُ الثَّوْبَ أَ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَرَی بِهِ الْمَطَرُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۰۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۰.

۱۰۱۷. (۵)- تاتی فی هذه الأبواب من الباب ۱۴ الی الباب ۲۴.

۱۰۱۸. (۶)- الباب ۳ فیه ۱۴ حدیثا.

۱۰۱۹. (۷)- التهذیب ۱- ۲۱۶- ۶۲۵، و رواه أیضا فی الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۹.

۱۰۲۰. (۸)- فی المصدر- أو تغیر.

۱۰۲۱. (۹)- الکافی ۳- ۴- ۳.

۱۰۲۲. (۱)- التهذیب ۱- ۲۱۷- ۶۲۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۲- ۲۰.

۱۰۲۳. (۲)- فی هامش المخطوط، منه قده "الآجن- الماء المتغیر الطعم و اللون "القاموس المحیط ۴- ۱۹۶.

۱۰۲۴. (۳)- علق المصنّف علی هامش الأصل هنا- قوله "-فتنزّه منه "موجود فی الکافی و فی التهذیب و الاستبصار حیث رواه بإسناده عن علی بن إبراهیم. و غیر موجود فی التهذیب و الاستبصار حیث رواه بإسناده عن محمد ابن یعقوب، و هو سهو منه "،منه قده."

۱۰۲۵. (۴)- الکافی ۳- ۴- ۶.

۱۰۲۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۶.

۱۰۲۷. (۶)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۰۲۸. (۷)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۰۲۹. (۸)- التهذیب ۱- ۴۰- ۱۱۱، و رواه فی الاستبصار ۱- ۹- ۹.

۱۰۳۰. (۹)- فی هامش المخطوط، منه قده "-یمکن إرادة بول الدوابّ الماکولة اللحم و یکون اعتبار التغیر إشارة الی سلب الإطلاق و صیرورة الماء مضافا و إن کان الحکم فی الدم و أشباهه بسبب النجاسة و یمکن إرادة بول الدوابّ الغیر الماکولة اللحم فیکون الحکم بسبب النجاسة."

۱۰۳۱. (۱۰)- التهذیب ۱- ۴۰- ۱۱۲، و رواه فی الاستبصار ۱- ۹- ۱۰.

۱۰۳۲. (۱)- کتب المصنّف علی(الواو) علامة نسخة، و لم ترد الواو فی التهذیب.

۱۰۳۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰- ۱۱۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۸- ۸

۱۰۳۴. (۳)- فی الاستبصار- لا تتوضأ.

۱۰۳۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۱۶- ۶۲۴، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۲- ۱۸.

۱۰۳۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۱، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۳.

۱۰۳۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۸، و رواه فی الاستبصار ۱- ۷- ۷.

۱۰۳۸. (۱)- الصعوة- طائر من صغار العصافیر أحمر الرأس(مجمع البحرین ۱- ۲۶۲).

۱۰۳۹. (۲)- فی هامش المخطوط، منه قده "-یمکن حمل وجه الشبه بین الروایة و الجرة و ما بعدها علی الحکم الأول من حکمی الروایة دون الثانی و یقربه أن لفظة ذلک إشارة إلی البعید دون القریب."

۱۰۴۰. (۳)- الکافی ۳- ۲- ۳.

۷- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِذَا کَانَ لَهُ مَادَّةٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ

۳۶۷- ۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی مَاءِ الْحَمَّامِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الْجَارِی.
۳۶۸- ۱۰۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ وَ غَیْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِیهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَیَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا مِمَّا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.
۳۶۹- ۱۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۴۹
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع جَائِیاً مِنَ الْحَمَّامِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ دَارِهِ قَذَرٌ فَقَالَ لَوْ لَا مَا بَیْنِی وَ بَیْنَ دَارِی مَا غَسَلْتُ رِجْلِی وَ لَا نَحَیْتُ۱۰۴۵ مَاءَ الْحَمَّامِ.
۳۷۰- ۱۰۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاءُ الْحَمَّامِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷.
۳۷۱- ۱۰۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَاءٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِمْ۱۰۴۹ جُنُبٌ أَوْ یَکْثُرَ أَهْلُهُ فَلَا یُدْرَی فِیهِمْ جُنُبٌ أَمْ لَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ أَقْرَبُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَی جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَیْرِ مَائِهِ حِینَئِذٍ وَ زَوَالِ مَرْجُوحِیَّةِ الِاغْتِسَالِ بِمَاءٍ آخَرَ بَلْ هَذَا عَیْنُ مَدْلُولِهِ إِذْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَی النَّجَاسَةِ حَتَّی یَحْتَاجَ إِلَی التَّأْوِیلِ ذَکَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی۱۰۵۰ وَ غَیْرُهُ.
۳۷۲- ۱۰۵۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرِّجَالِ یَقُومُونَ عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۰
الْحَوْضِ فِی الْحَمَّامِ لَا أَعْرِفُ الْیَهُودِیَّ مِنَ النَّصْرَانِیِّ وَ لَا الْجُنُبَ مِنْ غَیْرِ الْجُنُبِ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَاءٍ آخَرَ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.
۳۷۳- ۱۰۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ یَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ الصَّبِیُّ وَ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ وَ الْمَجُوسِیُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ کَمَاءِ النَّهَرِ یُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضاً.
۳۷۴- ۱۰۵۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ابْتَدَأَنِی فَقَالَ مَاءُ الْحَمَّامِ لَا یُنَجِّسُهُ شَیْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۵۵.

۱۰۴۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۶- ۴.

۱۰۴۲. (۵)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۳. (۶)- الکافی ۳- ۵- ۲.

۱۰۴۴. (۱)- الکافی ۳- ۴- ۴.

۱۰۴۵. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴. من أبواب الماء المطلق.

۱۰۴۶. (۳)- فی المصدر- لا ینجسه.

۱۰۴۷. (۴)- الفقیه ۱- ۱۶- ۲۲.

۱۰۴۸. (۵)- الفقیه ۱- ۱۸- ۲۳.

۱۰۴۹. (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۰. (۷)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۱. (۸)- یأتی فی- أ- الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۲.ب- الأحادیث ۱، ۴، ۶، ۷، ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۳.ج- الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۴.د- الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۵۵. (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان.

۸- بَابُ نَجَاسَةِ مَا نَقَصَ عَنِ الْکُرِّ مِنَ الرَّاکِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ لَهُ إِذَا وَرَدَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَتَغَیَّرْ

۳۷۵- ۱۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَامْتَخَطَ فَصَارَ بَعْضُ ذَلِکَ الدَّمِ قَطْراً۱۰۵۸ صِغَاراً فَأَصَابَ إِنَاءَهُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۱
هَلْ یَصْلُحُ لَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ شَیْئاً یَسْتَبِینُ فِی الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ شَیْئاً بَیِّناً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ یَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِی إِنَائِهِ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا۱۰۵۹.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۰۶۰ أَقُولُ: الَّذِی یُفْهَمُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِیثِ إِصَابَةُ الدَّمِ الْإِنَاءَ وَ الشَّکُّ فِی إِصَابَةِ الْمَاءِ کَمَا یَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ فَلَا إِشْکَالَ فِیهِ.
۳۷۶- ۱۰۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِ قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ مِثْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۵۲
۳۷۷- ۱۰۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْجُنُبِ یَسْهُو فَیَغْمِسُ یَدَهُ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَصَابَ یَدَهُ شَیْءٌ.
۳۷۸- ۱۰۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ یَدَکَ فِی الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَصَابَهَا قَذَرٌ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ۱۰۶۶ وَ فِیهَا شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ فَأَهْرِقْ

ذَلِكَ الْمَاءِ.

۳۷۹- ۱۰۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسِّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَذِرَتَانِ قَالَ يَضَعُ يَدَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ۱۰۶۸ ثُمَّ يَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۰۶۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۰ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا يُقَاوِمُ مَا سَبَقَ۱۰۷۱ وَ يَأْتِي۱۰۷۲ وَ قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَذَرِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۳

الْوَسَخُ لَا النَّجَاسَةُ أَوِ الْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ مَا بَلَغَ الْكُرَّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فَإِنَّهُ قَلِيلٌ فِي الْعُرْفِ.

۳۸۰- ۱۰۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

۳۸۱- ۱۰۷۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ وَ هِيَ قَذِرَةٌ قَالَ يُكْفِئُ الْإِنَاءَ.

قَالَ فِي الْقَامُوسِ كَفَأَهُ كَمَنَعَهُ كَبَّهُ وَ قَلَبَهُ كَأَكْفَأَهُ۱۰۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ إِرَاقَةُ مَائِهِ وَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّنْجِيسِ.

۳۸۲- ۱۰۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ مِنْ مَاءٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

۳۸۳- ۱۰۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۴

۳۸۴- ۱۰۷۸-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ الطَّسْتَ أَوِ الرَّكْوَةَ۱۰۷۹ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَ يَدَهُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُفْرِغَ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيُهَرِقِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

۳۸۵- ۱۰۸۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَحْمِلُ الرَّكْوَةَ أَوِ التَّوْرَ۱۰۸۱ فَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَذِرَةً فَأَهْرِقْهُ۱۰۸۲- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَذَرٌ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۰۸۳.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۴.

۳۸۶- ۱۰۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ۱۰۸۶ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَائِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۵

الصَّلَاةُ فَنَزَحَ دَلْواً لِلْوُضُوءِ مِنْ رَكِيٍّ لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ۱۰۸۷ رَأْسَهُ وَ تَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَذِرَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَإِنَّهَا لَا تُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَاقِي مَا بَقِيَ فِي الْبِئْرِ لَا فِي الدَّلْوِ وَ عَلَى أَنَّ الدَّلْوَ كَانَ كُرّاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۳۸۷- ۱۰۸۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۹.

۳۸۸- ۱۰۹۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ (وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ)۱۰۹۱ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۶

غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

۳۸۹- ۱۰۹۲-۱۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي وُعِدَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ لِمُحَمَّدٍ يَا بُنَيَّ ابْغِنِي۱۰۹۳ وَضُوءاً قَالَ فَقُمْتُ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَقَالَ لَا تَبْغِ هَذَا فَإِنَّ فِيهِ شَيْئاً مَيِّتاً قَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ بِالْمِصْبَاحِ فَإِذَا فِيهِ فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ فَجِئْتُهُ بِوَضُوءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ [عَنْ رَجُلٍ]۱۰۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۹۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)۱۰۹۶.

۳۹۰- ۱۰۹۷-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَرَّةٍ۱۰۹۸ مَاءٍ فِيهِ أَلْفُ رِطْلٍ وَقَعَ فِيهِ أُوقِيَّةُ بَوْلٍ هَلْ يَصْلُحُ شُرْبُهُ أَوِ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ۱۰۹۹ وَ النَّجَاسَاتِ۱۱۰۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۷

وَ الْأَسْآرِ۱۱۰۱ وَ تَعْلِيلِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً۱۱۰۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۱۰۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ۱۱۰۴ وَ هُوَ عَامٌّ قَابِلٌ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ مُطْلَقٌ قَابِلٌ لِلتَّقْيِيدِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِ الشِّيعَةِ أَوِ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ وَ لَا يُوَافِقُهُ إِلَّا الشَّاذُّ النَّادِرُ مَعَ مُخَالَفَةِ الِاحْتِيَاطِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۸

۱۰۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۶.

۱۰۵۷. (۳)- كتب المصنف على(ذلک) علامة نسخة.

۱۰۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۲.

۱۰۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳.

۱۰۶۰. (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۶۱. (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۶۲. (۲)- يأتي في- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۶۳.ب- الباب ۳۷ من أبواب النجاسات.

۱۰۶۴. (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۶۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۱ و التهذيب ۱- ۴۳- ۱۲۱.

۱۰۶۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳- ۱۲۰، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۲.

۱۰۶۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳- ۱۲۲، و رواه في الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۴.

۱۰۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴- ۸۹ و رواه في الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۱.

۱۰۶۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۵.

۱۰۷۰. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۷۱. (۳)- الكافي ۳- ۱۲- ۲.

۱۰۷۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۶.

۱۰۷۳. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلک في- أ- الحديث ۲، ۳، ۹ من الباب ۶ و الحديث ۱، ۷ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۷۴.ب- الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۷۵. (۶)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۷۶. (۷)- الفقيه ۱- ۷- ۴.

۱۰۷۷. (۱)- في هامش المخطوط- وكف البيت- أي قطر.(منه قده).

۱۰۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۸- ۶ و ۷ و مسائل علي بن جعفر ۲۰۴- ۴۳۳.

۱۰۷۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۷ و التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۱.

۱۰۸۰. (۴)- قرب الإسناد ۸۳ و قرب الإسناد ۸۹.

۱۰۸۱. (۵)- قرب الإسناد ۸۹.

۱۰۸۲. (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۲- ۳۶۸.

۱۰۸۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۲- ۱.

۱۰۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۵.

۱۰۸۵. (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب السابق.

۱۰۸۶. (۳)- الكافي ۳- ۱۳- ۳ أورد صدره في الحديث ۳ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۸۷. (۴)- ينتضح- يرش(لسان العرب ۲- ۶۱۸).

۱۰۸۸. (۵)- ورد في كتاب مستدرک الوسائل تعليقة حول هذا الحديث في نفس الباب إليک نصها "-و اعلم أن ممّا يجب التنبيه عليه و إن كان خارجا عن وضع الكتاب إن مرسلة الكاهلي و هي عمدة أدلة عنوان الباب المروي عن الكافي، مشتملة على أسئلة ثلاثة

۱۰۸۹.\i\أ أسقط الشيخ في الأصل أولها و نقل متن ثانيها هكذا\E قال قلت يسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي و ينتضح علي منه ... الخ\E.

۱۰۹۰.و صدر هذا السؤال لا يلائم ذيله فان السيلان غير القطر و النضح. فلا يمكن جعله بيانا له، كقولهم توضأ فغسل و رؤية التغير و آثار القذارة في الماء المنزل بعيد، إلّا أن يكون المراد السائل من الميزاب و شبهه، و هو خلاف الظاهر فلا بدّ من ارتكاب بعض التكلفات، و متن الخبر في بعض نسخ الكافي و

۱۰۹۱.\i\أ نسخة صاحب الوافي هكذا\E قلت و يسيل علي الماء المطر\E.

۱۰۹۲.بحذف من و خفض الماء و رفع المطر .. الخ و عليه فلا يحتاج توضيح السؤال على تكلف خصوصا على ما رأيت بخط المجلسي(ره) إن في نسخة المزيدي فيطفر القطرات .. الخ، و ما ذكره الشيخ في الأصل في توجيه الخبر يناسب النسخة المذكورة لا نسخته. و اللّه ولي التوفيق "مستدرک الوسائل ۱- ۱۹۳ ج ۱ ص ۱۹۳ ...... فتامل.

۱۰۹۳. (۱)- مر في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الحديث ۱ و ۱۰ من الباب ۳ و الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۹۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۳- ۴، أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب النجاسات.

۱۰۹۵. (۳)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۳.

۱۰۹۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۳.

۱۰۹۷. (۵)- السرائر ۴۸۶.

۱۰۹۸. (۶)- الفقيه ۱- ۸- ۵.

۱۰۹۹. (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۸.

۱۱۰۰. (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۵.

۱۱۰۱. (۲)- تقدم في الأبواب السابقة، و يدلّ عليه الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۰۲. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۱۶ و الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۱۱۰۳. (۴)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۰۴. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۰.

۱۱۰۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۹- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ بِدُونِ التَّغْيِيرِ

۳۹۱- ۱۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۰.

۳۹۲- ۱۱۱۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

۳۹۳- ۱۱۱۲-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۵۹

۳۹۴- ۱۱۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهِمَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيراً قَدْرَ كُرٍّ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۱۱۴.

۳۹۵- ۱۱۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْغَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَغُ فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۳۹۶- ۱۱۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۷.

۳۹۷- ۱۱۱۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۰
الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ فَقَالَ كُرٌّ قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ۱۱۱۹ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ ۱۱۲۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱.
۳۹۸- ۱۱۲۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّكِيِّ كُرّاً لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِ الْبِئْرِ لِحُكْمِ الْغَدِيرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الْبِئْرِ غَيْرَ نَابِعٍ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبِئْرِ عُرْفاً وَ إِنْ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ شَرْعاً لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۲۴ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَيْضاً.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۱
۳۹۹- ۱۱۲۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ قَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.
۴۰۰- ۱۱۲۶-۱۰ قَالَ: وَ أَتَى أَهْلُ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ الْكِلَابُ وَ الْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ ص لَهَا مَا أَخَذَتْ أَفْوَاهُهَا وَ لَكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى الْمَاءَ فَأَتَاهُ أَهْلُ الْمَاءِ فَقَالُوا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۱۲۷.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّ لِأَنَّ تِلْكَ الْحِيَاضَ لَا تَنْقُصُ عَنِ الْكُرِّ بَلْ تَزِيدُ عَلَيْهِ غَالِباً وَ لِمَا مَضَى۱۱۲۸ وَ يَأْتِي۱۱۲۹.
۴۰۱- ۱۱۳۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَسَلْ يَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْغَدِيرِ يَكُونُ فِي جَانِبِهِ الْجِيفَةُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ لَا قَالَ نَعَمْ قَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ (الْمَاءَ الرِّيحُ فَيُنْتِنَ)۱۱۳۱ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۲
وَ جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ الرَّاكِدِ (مِنَ الْكُرِّ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَغَيُّرٌ أَوْ رِيحٌ غَالِبَةٌ قُلْتُ فَمَا التَّغَيُّرُ)۱۱۳۲ قَالَ الصُّفْرَةُ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ [عَلَيْهِ]۱۱۳۳ كَثْرَةُ الْمَاءِ فَهُوَ طَاهِرٌ.
۴۰۲- ۱۱۳۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ۱۱۳۵ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَ تَلَغُ فِيهَا الْكِلَابُ وَ تَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهَا۱۱۳۶ الْجُنُبُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قَالَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنْهُ.
۴۰۳- ۱۱۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ وَ الْجِيفَةُ فِيهِ۱۱۳۸ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ جَانِبِ الْجِيفَةِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۳۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَكُونُ فِيهِ الْجِيفَةُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مِنْهُ.
وَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّيْخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ۱۱۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۴۱
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۳
وَ
رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ أَقَلَّ قَالَ تَوَضَّأْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۲.
۴۰۴- ۱۱۴۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ فَرُبَّمَا بُلِينَا بِالْغَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَذِرَةُ وَ يَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَ تَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَ تَرُوثُ فَقَالَ إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْ هَكَذَا يَعْنِي افْرِجِ الْمَاءَ بِيَدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيَّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۱۴۴.
أَقُولُ: مِثْلُ الْغَدِيرِ الْمَذْكُورِ يَزِيدُ عَنِ الْكُرِّ غَالِباً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكُرِّ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مِنَ السُّؤَالِ حَالَ نُزُولِ الْمَطَرِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۵.
۴۰۵- ۱۱۴۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْغَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَ يُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بِئْرٍ فَيَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حَدُّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا تَوَضَّأْ۱۱۴۷ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْكُرِّيَّةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَ لَوْ لِحُصُولِ النَّفْرَةِ بِسَبَبِ الِاسْتِنْجَاءِ.
۴۰۶- ۱۱۴۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَكَّارِ بْنِ فَرْقَدٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۴
عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۹ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيعَ وَ يَدِي قَذِرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرّاً.
۴۰۷- ۱۱۵۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ الْكُوزَ الَّذِي يَغْرِفُ بِهِ مِنَ الْحُبِّ فِي مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ قَالَ يَصُبُّ مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ ثُمَّ يَدْلُكُ الْكُوزَ.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُبِّ كُرّاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ يُدْخِلُهُ الْحُبَّ ثُمَّ يُرِيدُ إِدْخَالَهُ الْحُبَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۱۱۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَمَعْنَاهُ يَغْسِلُ الْكُوزَ أَوَّلًا قَبْلَ إِدْخَالِهِ الْحُبَّ بِقَرِينَةِ الدَّلْكِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْقَذَرِ الْوَسَخُ دُونَ النَّجَاسَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۱۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۳.

۱۱۰۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۳.
۱۱۰۷. (۱)- فی نسخة- تجنبت،(منه قده).
۱۱۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۸.
۱۱۰۹. (۳)- الكافی ۳- ۱۴- ۲.
۱۱۱۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵.
۱۱۱۱. (۵)- فی نسخة "فيه،("منه قده).
۱۱۱۲. (۶)- المنتقى ۱- ۵۴.
۱۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.
۱۱۱۴. (۱)- الكافی ۳- ۱۴- ۱.
۱۱۱۵. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۸.
۱۱۱۶. (۳)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.
۱۱۱۷. (۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق و الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و يأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.
۱۱۱۸. (۵)- الباب ۸ فيه ۱۶ حديثا.
۱۱۱۹. (۶)- الكافی ۳- ۷۴- ۱۶، و التهذيب ۱- ۴۱۲- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۷.
۱۱۲۰. (۷)- كذا فی المتن، و كتب المؤلّف فوقه "قطعا "عن نسخة، و فی المصدر المطبوع فی البحار- قطرا قطرا.
۱۱۲۱. (۱)- فی هامش الأصل المخطوط "منه. قده "ما لفظه "-قد ظنّ بعضهم دلالته على عدم نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم، و الحق أنّه لا دلالة فيه كما فهمه المتاخرون، و قد ذكرناه، و قد نازع بعضهم فی دلالته على النجاسة و دلالة أمثاله لعدم لفظ النجاسة و هو تعسف، لأن أحاديث النجاسات أكثرها كذلك لا- تزيد عن هذه العبارات، مع أن مضمون الباب مجمع عليه بين الأصحاب إلّا من ابن أبی عقيل، و يؤيد هذه الأحاديث أيضا ما يأتی مع مخالفة التقية و موافقة الاحتياط و الإجماع و غير ذلك. على أن أحاديث نجاسة الماء بالتغير ليس فيها لفظ النجاسة."
۱۱۲۲. (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۱۹- ۶۴.
۱۱۲۳. (۳)- الكافی ۳- ۱۰- ۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التيمم، و يأتی صدره فی الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الأسار، و الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.
۱۱۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۸.
۱۱۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.
۱۱۲۶. (۱)- الكافی ۳- ۱۱- ۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسار.
۱۱۲۷. (۲)- الكافی ۳- ۱۱- ۱.
۱۱۲۸. (۳)- فی المصدر- فی الاناء.
۱۱۲۹. (۴)- الكافی ۳- ۴- ۲.
۱۱۳۰. (۵)- فی نسخة- و يتوضا(هامش المخطوط).
۱۱۳۱. (۶)- الحجّ ۲۲- ۷۸.
۱۱۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸. و رواه ابن إدريس فی السرائر ۴۷۳.
۱۱۳۳. (۸)- سبق فی الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب.
۱۱۳۴. (۹)- يأتی فی الأحاديث ۶- ۱۱، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.
۱۱۳۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الأسار عن الشيخ و فی الحديث ۴ من الباب ۴ عن الشيخ و الصدوق.
۱۱۳۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۵.
۱۱۳۷. (۳)- القاموس المحيط ۱- ۲۷.
۱۱۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۶. و أورده فی الحديث ۲ من الباب من أبواب الماء المطلق.
۱۱۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷. و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.
۱۱۴۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۰۲.
۱۱۴۱. (۲)- الركوة- إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، و الجمع ركاء(النهاية ۲- ۲۶۱).
۱۱۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۱۰۳، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۶ بسند آخر.
۱۱۴۳. (۴)- التور- إناء من صفر أو حجارة كالاجانة و قد يتوضا منه(لسان العرب ۶- ۹۶).
۱۱۴۴. (۵)- فی المصدر- فليهرقه.
۱۱۴۵. (۶)- الحجّ ۲۲- ۷۸.
۱۱۴۶. (۷)- كتاب السرائر ۴۷۳.
۱۱۴۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۳، و رواه فی الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۹.
۱۱۴۸. (۹)- فی الأصل- القاسم بن.
۱۱۴۹. (۱)- أكفا الشیء- أماله(لسان العرب ۱- ۱۴۱).
۱۱۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۱- ۴۹. و أورده أيضا فی- الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۱۵۱.و يأتی ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.
۱۱۵۲.الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.
۱۱۵۳.و أخرج ذيله أيضا عن قرب الإسناد فی ذيل الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَشْبَارِ

۴۰۸- ۱۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۵
الْمَاءُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمْقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَ شِبْرٍ سَعَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعَةِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَفِيهِ اعْتِبَارُ أَرْبَعَةِ أَشْبَارٍ فِي الْعُمْقِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الطُّولِ وَ ثَلَاثَةٍ فِي الْعَرْضِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَوَاقِيتِ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ الْقَدَمَانِ۱۱۵۷.
۴۰۹- ۱۱۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ هُوَ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طُولًا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عَرْضاً فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ عُمْقاً.
۴۱۰- ۱۱۵۹-۳ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكُرَّ ذِرَاعَانِ وَ شِبْرٌ فِي ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْرٍ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالذِّرَاعِ هُنَا عَظْمُ الذِّرَاعِ وَ هُوَ يَزِيدُ عَنِ الشِّبْرِ يَسِيراً فَيَصِيرُ مُوَافِقاً لِرِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ.
۴۱۱- ۱۱۶۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ وَ مَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ الْبُعْدَيْنِ الْعُمْقُ وَ بِالْآخَرِ كُلٌّ مِنَ الطُّولِ وَ الْعَرْضِ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ الْمَجَالِسِ.
۴۱۲- ۱۱۶۱-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۱۶۶
قَالَ: قُلْتُ وَ كَمِ الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ عُمْقُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ عَرْضِهَا.
أَقُولُ: ذِكْرُ الْعَرْضِ يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ الطُّولِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُسَاوِيَهُ أَوْ يَزِيدَ عَلَيْهِ.
۴۱۳- ۱۱۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٍ [نِصْفاً] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَ نِصْفٌ فِي عُمْقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ.

۴۱۴- ۱۱۶۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَ أَشَارَ إِلَى حُبٍّ مِنْ تِلْكَ الْحِبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ.

۴۱۵- ۱۱۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۶۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۷

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ مِقْدَارَ الْكُرِّ لِأَنَّ الْقُلَّةَ هِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللُّغَةِ انْتَهَى وَ نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ الْكُرُّ قُلَّتَانِ وَ مَبْلَغُ وَزْنِهِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ وَ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ الْقُلَّةُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ وَ هِيَ عَظِيمَةٌ زَعَمُوا أَنَّ الْوَاحِدَةَ تَسَعُ خَمْسَ قِرَبٍ ۱۱۶۷ انْتَهَى ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ أَحَادِيثِ الْأَشْبَارِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ وَزْنِ الْمَاءِ خِفَّةً وَ ثِقْلًا وَ الْحَمْلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَشْبَارِ طُولًا وَ قِصَراً وَ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْأَقَلَّ كَافٍ وَ اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا وَ هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۱۱۶۸.

۱۱۵۴. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۱۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۸- ۷۱۲، و في التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۱ بسند آخر و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الماء المطلق و الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التيمم، و تقدم مثله عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶. (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۱۱۵۷. (۱)- كشف الغمة ۲- ۱۱۰.

۱۱۵۸. (۲)- ابغني- اطلب لي(النهاية ۱- ۱۴۳).

۱۱۵۹. (۳)- أثبتناه من بصائر الدرجات للصفار و الكافي.

۱۱۶۰. (۴)- مختصر بصائر الدرجات ۷ و رواه الصفار في البصائر ۵۰۳- ۱۱.

۱۱۶۱. (۵)- الكافي ۱- ۴۶۸- ۴.

۱۱۶۲. (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۷- ۴۲۰.

۱۱۶۳. (۷)- في المصدر- حبّ.

۱۱۶۴. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في عدة من الأحاديث من الباب ۹ من هذه الأبواب و الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۶۵. (۹)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۳۵ و الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۱۱۶۶. (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱ و الحديث ۳ من الباب ۲ و الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

۱۱۶۷. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب الوضوء و الباب ۲۶، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۶۸. (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ و الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶، ۷ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۱۱- بَابُ مِقْدَارِ الْكُرِّ بِالْأَرْطَالِ

۴۱۶- ۱۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رِطْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۸

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ۱۱۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۱۱۷۲ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ عَلَى هَذِهِ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَ لَا أَعْرِفُ مِنْهُمْ رَادّاً لَهَا ۱۱۷۳.

۴۱۷- ۱۱۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رُوِيَ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكُرَّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ ۱۱۷۶.۱۱۷۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۱۶۸

۴۱۸- ۱۱۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْكُرُّ سِتُّمِائَةِ رِطْلٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الرِّطْلُ الْعِرَاقِيُّ لِأَنَّهُ يُقَارِبُ اعْتِبَارَ الْأَشْبَارِ وَ لِأَنَّهُمْ أَفْتَوُا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ وَ لِذَلِكَ اعْتُبِرَ فِي الصَّاعِ رِطْلُ الْعِرَاقِ وَ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ حَدِيثَ السِّتِّمِائَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الرِّطْلُ الْمَكِّيُّ وَ هُوَ رِطْلَانِ بِالْعِرَاقِيِّ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالسِّتِّمِائَةِ رِطْلُ الْعِرَاقِيِّ وَ لَا الْمَدَنِيِّ لِأَنَّهُ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ الشَّيْخُ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِمُ الرِّطْلَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۶۹

الْعِرَاقِيِّ ۱۱۷۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ لِلْكُرِّ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْدِيرِ بِالْأَرْطَالِ أَوِ الْأَشْبَارِ لِوُضُوحِ دَلَالَتِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۱۱۷۹.

۱۱۶۹. (۴)- يأتي في الحديث ۹، ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۱۷۰. (۵)- جاء في هامش المخطوط من الشيخ المصنّف(قده) ما نصه "-قال العلامة في التذكرة(۱- ۳) الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ذهب إليه أكثر علمائنا، ثمّ نقله عن جماعة من العامّة إلى أن قال- و قال ابن أبي عقيل منا- لا فرق بين القليل و الكثير في أنهما لا ينجسان إلّا بالتغير، و هو مروي عن ابن عبّاس، و حذيفة، و أبي هريرة، و الحسن، و سعيد بن المسيب، و عكرمة، و ابن أبي ليلى، و جابر بن يزيد، و به قال مالك، و الأوزاعي، و الثوري، و داود، و ابن المنذر(انتهى) و في آخر الكلام إشارة إلى الترجيح بما في حديث عمر بن حنظلة المشهور.

۱۱۷۱.و ما توهمه بعض المعاصرين من عدم الفرق بين ورود النجاسة على الماء و وروده عليها يرده تواتر الأحاديث بالفرق كما في أحاديث غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء و قد عرفت التفصيل السابق في حديث سماعة، و يأتي مثله في أحاديث متعدّدة و قد تضمنت جميع أحاديث هذا الباب ورود النجاسة على الماء و جميع أحاديث تطهير(ظ) النجاسات ورود الماء على النجاسة فكيف لا[يفرق بينهما](منه قده).

۱۱۷۲. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا.

۱۱۷۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۷ و التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۱.

۱۱۷۴. (۳)- الكافي ۳- ۲- ۲.

۱۱۷۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۶- ۱ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۵.

۱۱۷۶. (۵)- الفقيه ۱- ۹- ۱۲.

۱۱۷۷. (۶)- الاستبصار ۱- ۶- ۲، و رواه في التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹ بسند آخر.

۱۱۷۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و يأتي تمامه في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۱۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و تقدم في الحديث ۱۳ من الباب السابق، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار و في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَجِساً وَ اشْتَبَهَا

۴۱۹- ۱۱۸۱-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ وَ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ حَدِيثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۱۸۲.

۱۱۸۰. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۳- ۴۰۳.

۱۱۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۲. (۴)- الكافي ۳- ۲- ۱.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الطَّهَارَةِ وَ لَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ حِينَئِذٍ فِي الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ خَاصَّةً

۴۲۰- ۱۱۸۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِي إِنَائِهِ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

۴۲۱- ۱۱۸۵-۲ وَ حَدِيثُ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۰

الْجَرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رِطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أُوقِيَّةٌ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ۱۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ عَلَى حُكْمِ الِاضْطِرَارِ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۱۱۸۷.

۱۱۸۳. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰- ۱۰۹.

۱۱۸۴. (۶)- الكافي ۳- ۳- ۷.

۱۱۸۵. (۱)- في التهذيب- و كم الكر،(منه قده).

۱۱۸۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۱۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷- ۱۰۱.

۱۴- بَابُ عَدَمِ نَجَاسَةِ مَاءِ الْبِئْرِ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ وَ حُكْمِ النَّزْحِ

۴۲۲- ۱۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ.

۴۲۳- ۱۱۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلِ يَكُونُ مِنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبِئْرِ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ ۱۱۹۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَاءِ مَاءُ الْبِئْرِ لَا مَاءُ الدَّلْوِ وَ إِنْ أُرِيدَ بِهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۱

مَاءُ الدَّلْوِ فَإِنَّ الْحَبْلَ لَا يُلَاقِيهِ بَعْدَ الِانْفِصَالِ عَنِ الْبِئْرِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الدَّلْوِ كُرّاً.

۴۲۴- ۱۱۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۵- ۱۱۹۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْكَنِيفِ خَمْسُ أَذْرُعٍ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَ لَا بُعْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ يُغْتَسَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۱۱۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۱۱۹۵.

۴۲۶- ۱۱۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ يُسْتَقَى مِنْهَا وَ يُتَوَضَّأُ بِهِ وَ غُسِلَ مِنْهُ الثِّيَابُ وَ عُجِنَ ۱۱۹۷ بِهِ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۲

كَانَ فِيهَا مَيِّتٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۱۱۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۹۹.

۴۲۷- ۱۲۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ ۱۲۰۱ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۸- ۱۲۰۲-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَ يَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

۴۲۹- ۱۲۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَبِيلٌ ۱۲۰۴ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۳

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۱۲۰۵.

۴۳۰- ۱۲۰۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ يُصَلِّي وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

۴۳۱- ۱۲۰۷-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ فَإِنْ أَنْتَنَ غُسِلَ الثَّوْبُ وَ أَعَادَ۱۲۰۸ الصَّلَاةَ وَ نُزِحَتِ الْبِئْرُ.

۴۳۲- ۱۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ لَا يُعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا أَ يُعَادُ الْوُضُوءُ۱۲۱۰ فَقَالَ لَا.

۴۳۳- ۱۲۱۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ وَ أَبِی يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِی الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۴

وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِی صَلَاتِنَا وَ وُضُوئِنَا وَ مَا أَصَابَ ثِيَابَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۳۴- ۱۲۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی عُيَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ قَالَ إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبْعَ دِلَاءٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِی الْبِئْرِ فَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَ يُعِيدُ وُضُوءَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ فَقَالَ لَا قَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى قَدِ اسْتَقَى مِنْهَا أَهْلُ الدَّارِ وَ رَشُّوا.

۴۳۵- ۱۲۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی طَرِيقِ مَكَّةَ- فَصِرْنَا إِلَى بِئْرٍ فَاسْتَقَى غُلَامُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَلْواً فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَتَانِ۱۲۱۴ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ فَاسْتَقَى آخَرَ فَخَرَجَ فِيهِ فَأْرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرِقْهُ قَالَ فَاسْتَقَى الثَّالِثَ فَلَمْ يَخْرُجْ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ صُبَّهُ فِی الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ فِی الْإِنَاءِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ (فَصَبَّهُ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ شَرِبَ)۱۲۱۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ مَا نَقَصَ عَنِ الْكُرِّ حَدِيثٌ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا۱۲۱۶.

۴۳۶- ۱۲۱۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۵

ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زَبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.

۴۳۷- ۱۲۱۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْواً يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۱۹ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَقَى بِهِ لَكِنْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِی سَقْيِ الدَّوَابِّ وَ الْأَشْجَارِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ.

۴۳۸- ۱۲۲۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَتَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخُبْزُ قَالَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۴۳۹- ۱۲۲۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَجِينٍ عُجِنَ وَ خُبِزَ ثُمَّ عُلِمَ أَنَّ الْمَاءَ كَانَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ أَكَلَتِ النَّارُ مَا فِيهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْمَاءِ هُنَا إِمَّا مَا بَلَغَ كُرّاً أَوْ مَاءُ الْبِئْرِ بِقَرِينَةِ مَا سَبَقَ وَ غَيْرِهِ وَ التَّعْلِيلُ غَيْرُ جَارٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ إِصَابَةِ النَّارِ لِزَوَالِ كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ صَرَّحَ بِأَنَّهُ فِی مَاءِ الْبِئْرِ۱۲۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۶

۴۴۰- ۱۲۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ سَامٍّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ فِی الْبِئْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَثِيَابُنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسِلُهَا وَ نُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۴ أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّزْحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ تَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۲۵.

۴۴۱- ۱۲۲۶-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَتْ فِی الْمَدِينَةِ بِئْرٌ وَسَطَ مَزْبَلَةٍ فَكَانَتِ الرِّيحُ تَهُبُّ وَ تُلْقِی فِيهَا الْقَذَرَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۴۴۲- ۱۲۲۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْبِئْرِ تَكُونُ فِی الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ عَذِرَةٍ كَالْبَعْرَةِ وَ نَحْوِهَا مَا الَّذِی يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَحِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ فِی كِتَابِی يُنْزَحُ دِلَاءٌ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۷

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَعْرَةِ۱۲۲۸.

أَقُولُ: هَذَا الْخَبَرُ مِنْ شُبُهَاتِ الْقَائِلِينَ بِانْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِی ذَلِكَ فَإِنَّ دَلَالَةَ التَّقْرِيرِ هُنَا ضَعِيفَةٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى إِرَادَةِ الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَعْنِی النَّظَافَةَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاجْتِنَابِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ عَلَى إِرَادَةِ دَفْعِ احْتِمَالِ التَّغَيُّرِ وَ زَوَالِ النُّفْرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْإِجْمَالُ فِی هَذَا وَ فِی أَحَادِيثِ النَّزْحِ مِنْ أَمَارَاتِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ جِدّاً كَمَا تَرَى وَ ثُبُوتِ النَّزْحِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ كَوُقُوعِ الْجُنُبِ وَ مَا لَا نَفْسَ لَهُ وَ وُجُودِ التَّصْرِيحِ بِجَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ قَبْلَ النَّزْحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَ ذَلِكَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ غَيْرُهُ۱۲۲۹.

۴۴۳- ۱۲۳۰-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ۱۲۳۱- وَ لَا تَقَعْ فِی الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۳

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۸

أَقُولُ: وَ هَذَا أَيْضاً مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ لِلنَّجَاسَةِ وَ ضَعْفُهُ ظَاهِرٌ لِقِيَامِ الْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسَوِّغَ لِلتَّيَمُّمِ عَدَمُ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ وَ أَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِفْسَادِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْوُقُوعِ مِنْ إِثَارَةِ الْحَمْأَةِ۱۲۳۴ وَ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الشُّرْبِ وَ نَحْوِهِ إِفْسَادٌ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الْإِفْسَادِ فِی خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّهُ شَامِلٌ بِعُمُومِهِ لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُرَادَةً بِخُصُوصِهَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۲۳۵ وَ يُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِوُجُودِ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِ الْجُنُبِ فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْسَادِ مَا ذُكِرَ أَوْ حُصُولُ النُّفْرَةِ أَوْ إِسْرَاعُ التَّغَيُّرِ أَوْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْوُقُوعِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَ التَّعَرُّضِ لِلْهَلَاكِ الْمُوجِبِ لِفَسَادِ الْمَاءِ سَرِيعاً لَوْ مَاتَ فِيهَا وَ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الِاحْتِمَالَاتِ وَ غَيْرِهَا لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَالُ وَ مَا يَأْتِی مِنَ الْأَمْرِ بِالنَّزْحِ۱۲۳۶ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ كَمَا لَا يَخْفَى وَ أَحَادِيثُ الطَّهَارَةِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّقِيَّةِ بَلْ لَا مُعَارِضَ لَهَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ يُؤَيِّدُهَا أَحَادِيثُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَ أَحَادِيثُ التَّغَيُّرِ وَ أَحَادِيثُ الْمَاءِ الْجَارِی لِأَنَّهُ فَرْدٌ مِنْهُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ وَ فَسَّرُوا الْجَارِيَ بِالنَّابِعِ جَرَى أَمْ لَا وَ أَحَادِيثُ الْكُرِّ لِأَنَّهُ كُرٌّ غَالِباً وَ أَحَادِيثُ الْمَادَّةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْكُرِّيَّةِ فِی مَاءِ الْبِئْرِ۱۲۳۷ وَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۷۹ --------------------

(۴)- الكافی ۳- ۲- ۴.

۱۱۸۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۲ و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۸ الا أن فيه زيادة فی بعض نسخه "ثلاثة أشبار و نصف طولها "لكن لم ترد فی النسخة المخطوطة بخط والد الشيخ محمّد بن المشهدیّ صاحب المزار المصحّحة علی نسخة المصنّف الطوسیّ. كذا فی هامش الاستبصار.

۱۱۹۰. (۶)- يأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۹۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶- ۲۱.

۱۱۹۲. (۲)- الفقيه ۱- ۸- ۱۰.

۱۱۹۳. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۷.

۱۱۹۴. (۴)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب.

۱۱۹۵. (۵)- يأتی فی الحديثين ۱۱، ۱۲ من هذا الباب.

۱۱۹۶. (۶)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف و فی الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة.

۱۱۹۷. (۷)- و فيه- علی الماء الريح.

۱۱۹۸. (۱)- فی المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- من البئر قال- فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة، قلت- فما التغيير.

۱۱۹۹. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۱۲۰۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۷، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۴ و الكافی ۳- ۴- ۷.

۱۲۰۱. (۴)- فی نسخة- و المدينة،(منه قده).

۱۲۰۲. (۵)- فی المصدر- منها.

۱۲۰۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۴، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۱- ۵۰ باختلاف.

۱۲۰۴. (۷)- نقل المؤلّف(و الجيفة فيه) عن الكافی ۳- ۴- ۵.

۱۲۰۵. (۸)- الفقيه ۱- ۱۶- ۲۱.

۱۲۰۶. (۹)- راجع الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۵، ذيل الحديث ۵۵.

۱۲۰۷. (۱۰)- الكافی ۳- ۴- ۵.

۱۲۰۸. (۱)- تقدم فی الأحاديث- ۱- ۷ و الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۰۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۶، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۲- ۵۵.

۱۲۱۰. (۳)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۲۱۱. (۴)- مر فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۰- ۴۲۷ و التهذيب ۴۱۸۱- ۱۳۱۹، و رواه فی الاستبصار ۱- ۹- ۱۱.

۱۲۱۳. (۶)- فی التهذيب و الاستبصار- فلا تتوضأ.

۱۲۱۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۴ و ۴۱۶- ۱۳۱۴، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۱- ۵۲.

۱۲۱۵. (۱)- فی نسخة- لأبی جعفر(عليه السلام)، منه قده.

۱۲۱۶. (۲)- الكافی ۳- ۱۲- ۶.

۱۲۱۷. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۱۲۱۸. (۴)- تقدم فی الباب ۳ و الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ۱۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۱۹. (۵)- يأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۲۰. (۶)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۲۱. (۷)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۴.

۱۲۲۲. (۱)- المقنع ۱۰.

۱۲۲۳. (۲)- يأتی فی الأحاديث ۱- ۴ من الباب ۸ من أبواب المواقيت.

۱۲۲۴. (۳)- أمالی الصدوق ۵۱۴.

۱۲۲۵. (۴)- المقنع ۱۰.

۱۲۲۶. (۵)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۲۷. (۶)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۲۸. (۱)- الكافی ۳- ۳- ۵ و رواه الشيخ فی التهذيب ۱- ۴۲- ۱۱۶ و الاستبصار ۱- ۱۰- ۱۴.

۱۲۲۹. (۲)- الكافی ۳- ۳- ۸.

۱۲۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۷- ۵.

۱۲۳۱. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۵- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۱- ۷- ۶.

۱۲۳۲. (۵)- الفقيه ۱- ۶- ۳.

۱۲۳۳. (۱)- المعتبر ۱۰.

۱۲۳۴. (۲)- فی هامش المخطوط، منه قده ما نصه "-ذكر جمع من الأصحاب أن المعتبر فی الكر مكسره، لأن(فی) للضرب. ذكره الشهيد فی الذكری[۸] و غيره، و الحديث الأول يحتمل التوفيق بينه و بين الثانی بالحمل علی المستدير فيضرب نصف القطر فی نصف المحيط و المجموع فی العمق يبلغ سبعا و عشرين فان المحيط إذا كان تسعة أشبار يكون قطره ثلاثة و هی سعته فنضرب واحدا و نصفا فی أربعة و نصف و المجموع فی أربعة، و يحتمل رواية الثلاثة أشبار و نصف ذلك أيضا فيكون المحيط عشرة و نصفا نضرب خمسة و ربعا فی واحد و ثلاثة أرباع و المجموع فی ثلاثة و نصف فلا يزيد عن ثلاثين إلّا شبرا فيقارب الروايتين الأخرتين."

۱۲۳۵. (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۳۶. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱- ۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۰- ۱۵.

۱۲۳۷. (۱)- الكافی ۳- ۳- ۶.

۱۵- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الثَّوْرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْبَعِيرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ انْصِبَابِ الْخَمْرِ

۴۴۴- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِی الْبِئْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُنُبٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ فَإِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.

وَ

رَوَاهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ: (إِنْ مَاتَ فِيهَا ثَوْرٌ أَوْ نَحْوُهُ)۱۲۴۰.

۴۴۵- ۱۲۴۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۴۴۶- ۱۲۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ۱۲۴۳ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَشِيرٍ۱۲۴۴ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْرٌ قَطَرَتْ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْواً فَإِنْ غَلَبَ الرِّيحُ نُزِحَتْ حَتَّى تَطِيبَ.

۴۴۷- ۱۲۴۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۰
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.
أَقُولُ: سَيَأْتِي حُكْمُ الْبَوْلِ۱۲۴۶ وَ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّغَيُّرِ.

۴۴۸- ۱۲۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ إِلَى الشَّاةِ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ حَتَّى بَلَغْتُ الْحِمَارَ وَ الْجَمَلَ فَقَالَ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ قَالَ وَ أَقَلُّ مَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ عُصْفُورٌ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ۱۲۴۸.

۴۴۹- ۱۲۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْزَحْ مِنْهَا دِلَاءً وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا جُنُبٌ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صُبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْتُنْزَحْ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ زَادَ فِيهِ (فَلْيُنْزَحِ الْمَاءُ كُلُّهُ)۱۲۵۰.
أَقُولُ: ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْأَقَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرَ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۱

۱۲۳۸. (۲)- المقنع ۱۰.
۱۲۳۹. (۳)- المعتبر ۱۰.
۱۲۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۶.
۱۲۴۱. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الكر بالمن التبريزي مائة و ستة و ثلاثون منا و نصف.(منه قده).
۱۲۴۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۲۴۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۱- ۱۷، و تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۲۴۴. (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.
۱۲۴۵. (۲)- تقدم في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۳، و الحديث ۱۲ و ۱۶ من الباب ۹ و الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
۱۲۴۶. (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.
۱۲۴۷. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۴۸. (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۴۹. (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان.
۱۲۵۰. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِبَوْلِ الصَّبِيِّ وَ الرَّجُلِ وَ غَيْرِهِمَا

۴۵۰- ۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي عِدَّةٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.

۴۵۱- ۱۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ قُلْتُ بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً.

۴۵۲- ۱۲۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً۱۲۵۵.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُرْدَوَيْهِ مِثْلَهُ۱۲۵۶.

۴۵۳- ۱۲۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ قَالَ: الْأَخْبَارُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرَةِ ع بِأَنْ يُنْزَحَ لِبَوْلِ الْإِنْسَانِ أَرْبَعُونَ دَلْواً.

۴۵۴- ۱۲۵۸-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۲
يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.

۴۵۵- ۱۲۵۹-۶ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الْبِئْرِ يَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

۴۵۶- ۱۲۶۰-۷ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ قَالَ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُصُولِ التَّغَيُّرِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ وَ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّ الْأَقَلَّ يُجْزِي وَ الْأَكْثَرَ أَفْضَلُ.

۱۲۵۱. (۸)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۵۲. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ و الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۱، ۲، ۶، ۸، ۱۳- ۱۶ من الباب ۸ و في الأحاديث ۴، ۹، ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۲۵۳. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱، ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۱۲۵۴. (۳)- الباب ۱۴ فيه ۲۲ حديثا.
۱۲۵۵. (۴)- الكافي ۳- ۵- ۲، و التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۷، و تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۲۵۶. (۵)- الكافي ۳- ۶- ۱۰.
۱۲۵۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۹.
۱۲۵۸. (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶۸ من النجاسات و أورد القطعة في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة و يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الأطعمة المحرمة.
۱۲۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۸- ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۲۶۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸- ۲۳.

۱۷- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِلسِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

۴۵۷- ۱۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُزِحَتْ وَ قَالَ أَبُو۱۲۶۳ جَعْفَرٍ ع إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيّاً نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ نَزْحَ الْجَمِيعِ عَلَى التَّغْيِيرِ.

۴۵۸- ۱۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۳
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرَّةُ فَقَالَ يُجْزِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۴۵۹- ۱۲۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ وَ السِّنَّوْرُ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ الْكَلْبُ وَ شِبْهُهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۶.

۴۶۰- ۱۲۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ إِنْ كَانَتْ سِنَّوْراً أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحْتَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْواً أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِنْ أَنْتَنَ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ النَّتْنِ فِي الْمَاءِ نَزَحْتَ الْبِئْرَ حَتَّى يَذْهَبَ النَّتْنُ مِنَ الْمَاءِ.

۴۶۱- ۱۲۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ۱۲۶۹ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ۱۲۷۰ وَ الطَّيْرُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۴
فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ.

۴۶۲- ۱۲۷۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوِ الدَّابَّةُ أَوِ الْكَلْبُ أَوِ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ يُخْرَجُ ثُمَّ يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ دِلَاءٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ.

۴۶۳- ۱۲۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْفَأْرَةِ وَ السِّنَّوْرِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الطَّيْرِ قَالَ فَإِذَا۱۲۷۳ لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيحُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى خُرُوجِ الْكَلْبِ حَيّاً۱۲۷۷.

۴۶۴- ۱۲۷۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۵
السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَحُ۱۲۷۹ كُلُّهَا.

۴۶۵- ۱۲۸۰-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.

۴۶۶- ۱۲۸۱-۱۰ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلسِّنَّوْرِ سَبْعُ دِلَاءٍ.

۴۶۷- ۱۲۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقَعُ فِي الْآبَارِ فَقَالَ أَمَّا الْفَأْرَةُ وَ أَشْبَاهُهَا فَيُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ فَيُنْزَحُ حَتَّى يَطِيبَ فَإِنْ سَقَطَ فِيهَا كَلْبٌ فَقَدَرْتَ أَنْ تَنْزَحَ مَاءَهَا فَافْعَلْ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقْرَبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۸۳ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا۱۲۸۴.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۶

---

(۴)- التهذيب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.
۱۲۶۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۲- ۸۵.
۱۲۶۳. (۶)- كتاب في الأصل فوقه(و يعجن) عن نسخة.
۱۲۶۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۴- ۲۰.
۱۲۶۵. (۲)- الكافي ۳- ۷- ۱۲.
۱۲۶۶. (۳)- الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۷ و تقدم أيضا في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۲۶۷. (۴)- في المصدر- لا ينجسه.
۱۲۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۴- ۶۷۶.
۱۲۶۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹، و الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸.
۱۲۷۰. (۷)- في نسخة- زنبيل، منه قده. و الزبيل و الزنبيل- جراب، و قيل- وعاء يحمل فيه(لسان العرب ۱۱- ۳۰۰).
۱۲۷۱. (۱)- قرب الإسناد ۸۴.
۱۲۷۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۱.
۱۲۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۲- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰.
۱۲۷۴. (۴)- كذا في الأصل و في الاستبصار ۱- ۳۰- ۸۰ و اعيدت.
۱۲۷۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۲.
۱۲۷۶. (۶)- في الاستبصار- أ تعاد الصلاة.
۱۲۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۴.
۱۲۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱- ۸۳.
۱۲۷۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۲.
۱۲۸۰. (۳)- في نسخة- فارة.(منه قده).
۱۲۸۱. (۴)- المعتبر ۱۱.
۱۲۸۲. (۵)- و تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۸۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۲، الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۷.
۱۲۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۱

۱۸- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ وَ الطَّيْرِ وَ الشَّاةِ وَ نَحْوِهَا

۴۶۸- ۱۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ أَوِ الطَّيْرِ قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْتِنَ نَزَحْتَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.

۴۶۹- ۱۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَ

الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ الْحَدِيثَ.
۴۷۰- ۱۲۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الدَّجَاجَةُ وَ مِثْلُهَا تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاةً وَ مَا أَشْبَهَهَا فَتِسْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ.
۴۷۱- ۱۲۸۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الدَّابَّةِ الصَّغِيرَةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.
۴۷۲- ۱۲۹۰-۵ وَ عَنْهُ ع إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطَّيْرُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۷
۴۷۳- ۱۲۹۱-۶ وَ عَنْهُ ع فِي الْعُصْفُورِ دَلْوٌ وَاحِدٌ.
۴۷۴- ۱۲۹۲-۷ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الشَّاةِ سَبْعُ دِلَاءٍ.
۴۷۵- ۱۲۹۳-۸ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّيْرِ خَمْسُ دِلَاءٍ.
وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً تَقْدِيرَاتٌ مُجْمَلَةٌ وَ تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ۱۲۹۴.

۱۲۸۵. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰- ۱۴.
۱۲۸۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۴.
۱۲۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۵.
۱۲۸۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴- ۱۹ قطعة منه.
۱۲۸۹. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.
۱۲۹۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷ و يأتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۲۹۱. (۳)- تاتي في أكثر أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
۱۲۹۲. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۳.
۱۲۹۳. (۵)- الكافي ۳- ۵- ۱.
۱۲۹۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۱۹- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ وَ السَّامِّ أَبْرَصَ وَ الْعَقْرَبِ وَ نَحْوِهَا

۴۷۶- ۱۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي الْبِئْرِ فَتَسَلَّخَتْ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَتَفَسَّخَتْ۱۲۹۷.
۴۷۷- ۱۲۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْوَزَغَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُ دِلَاءٍ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۹۹.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۸
۴۷۸- ۱۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ سَبْعُ دِلَاءٍ.
وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ۱۳۰۱ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَ دِلَاءٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا قَدْ تَفَسَّخَتْ وَ الثَّلَاثَةَ إِذَا لَمْ تَتَفَسَّخْ لِمَا سَبَقَ۱۳۰۲.
۴۷۹- ۱۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِذَا مَاتَتْ وَ لَمْ تُنْتِنْ فَأَرْبَعِينَ دَلْواً وَ إِذَا انْتَفَخَتْ فِيهِ وَ نَتُنَتْ نُزِحَ الْمَاءُ كُلُّهُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ فِي هَذَا الْمِقْدَارِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا.
۴۸۰- ۱۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ۱۳۰۵ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا اسْتِحْبَابُ الِاجْتِنَابِ لَا لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِخَوْفِ السَّمِّ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ۱۳۰۶.
۴۸۱- ۱۳۰۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَدُلُّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۸۹
عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِنَزْحِ ثَلَاثَةِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ بَلْ دَلْوَيْنِ.
۴۸۲- ۱۳۰۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَامُّ أَبْرَصَ وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبِئْرِ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَاءٍ.
۴۸۳- ۱۳۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّامِّ أَبْرَصَ (يَقَعُ فِي الْبِئْرِ)۱۳۱۰ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرِّكِ الْمَاءَ بِالدَّلْوِ (فِي الْبِئْرِ)۱۳۱۱.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ۱۳۱۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳ قَالَ الشَّيْخُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَ السَّامُّ أَبْرَصَ مِنْ ذَلِكَ.
۴۸۴- ۱۳۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِئْرٌ يَخْرُجُ فِي مَائِهَا قِطَعُ جُلُودٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الْوَزَغَ رُبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ وَ قَالَ يَكْفِيكَ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۰
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَلْوٌ وَاحِدٌ۱۳۱۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ نَحْوَهُ۱۳۱۶.
۴۸۵- ۱۳۱۷-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ الْأَمْرُ بِنَزْحِ سَبْعِ دِلَاءٍ لِلْفَأْرَةِ.
۴۸۶- ۱۳۱۸-۱۱ وَ فِي بَعْضِهَا خَمْسُ دِلَاءٍ.
۴۸۷- ۱۳۱۹-۱۲ وَ فِي حَدِيثٍ يُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.
وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّغَيُّرِ.
۴۸۸- ۱۳۲۰-۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ لِلْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ۱۳۲۱.
۴۸۹- ۱۳۲۲-۱۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ انْزَحْ مِنْ مَائِهَا سَبْعَ دِلَاءٍ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأُخْرِجَتْ وَ قَدْ تَقَطَّعَتْ هَلْ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْ مَائِهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً إِذَا تَقَطَّعَتْ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ.
۴۹۰- ۱۳۲۳-۱۵ وَ سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ مِنْهَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَمْرُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۱
بِنَزْحِ عَشْرِ دِلَاءٍ لِلْعَقْرَبِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ وَ وَجْهَ الْجَمْعِ سَابِقاً۱۳۲۴.

---

(۲)- المنتقى ۱- ۵۷.
۱۲۹۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التيمم.
۱۲۹۷. (۴)- في هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-في التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶ عن الكافي ۳- ۶۵- ۹ فان ربّ الماء و ربّ الصعيد واحد."
۱۲۹۸. (۵)- الكافي ۳- ۶۵- ۹.
۱۲۹۹. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۵.
۱۳۰۰. (۱)- الحماة- الطين الأسود المتغير(مجمع البحرين ۱- ۱۰۷).
۱۳۰۱. (۲)- منتقى الجمان ۱- ۵۸.
۱۳۰۲. (۳)- الأمر بالنزح الذي يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷، لا يدلّ على النجاسة بل فيه ما يدلّ على عدمها، و يدلّ على أن الأمر بالنزح في غيرها لنظافة الماء و طيبته مثل- أ- الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۰۳.ب- و الحديث ۱۱ من الباب ۱۷.
۱۳۰۴.ج- و الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱۹، مضافا إلى ما ورد من الأمر بالنزح فيما يقع في البئر ممّا لا نفس له.
۱۳۰۵. (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۰۶. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث.
۱۳۰۷. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۳.
۱۳۰۸. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۵.
۱۳۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۸، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۵.
۱۳۱۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۷، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۶.
۱۳۱۱. (۶)- في هامش المخطوط منه "قده- "أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم.
۱۳۱۲. (۷)- في نسخة- ياسين، منه "قده."
۱۳۱۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۱- ۶۹۶، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۵- ۹۴.
۱۳۱۴. (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب الآتي.
۱۳۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۷۹، و رواه في الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۱.
۱۳۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۷۸ التهذيب ۱- ۲۳۵- ۷۰۸ ذيل الحديث ۶۷۸ و في ۲۴۶- ذيل الحديث ۷۰۸ عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).
۱۳۱۷. (۴)- الكافي ۳- ۶- ۷.
۱۳۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۰- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۲.
۱۳۱۹. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.
۱۳۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۳- ۷۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۳- ۸۹.
۱۳۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۳- ۷۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۴- ۹۰.
۱۳۲۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۰.
۱۳۲۳. (۵)- البخر- النتن يكون في الفم و غيره(لسان العرب ۴- ۴۷).
۱۳۲۴. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵ و فيه ماء الطريق.

۲۰- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِلْعَذِرَةِ الْيَابِسَةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ خُرْءِ الْكِلَابِ وَ مَا لَا نَصَّ فِيهِ

۴۹۱- ۱۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۳۲۷ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.
۴۹۲- ۱۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَذِرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فَأَرْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْواً.
۴۹۳- ۱۳۲۹-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بِئْرٍ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثُهَا وَ خُرْءُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۲
الْكِلَابِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً۱۳۳۰.
۴۹۴- ۱۳۳۱-۴ وَ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْمَبْسُوطِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْواً وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخِرَةً.
أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا عَلَى مَا لَا نَصَّ فِيهِ۱۳۳۲ وَ بَعْضُهُمْ بِمَا قَبْلَهُ۱۳۳۳ وَ بَعْضُهُمْ بِأَحَادِيثِ الطَّهَارَةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَزْحِ شَيْءٍ بِغَيْرِ نَصٍّ۱۳۳۴ وَ بَعْضُهُمْ بِشُبُهَاتِ النَّجَاسَةِ عَلَى نَزْحِ الْجَمِيعِ.
۴۹۵- ۱۳۳۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا زِنْبِيلُ عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ.
۴۹۶- ۱۳۳۶-۶ وَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بِئْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زِنْبِيلٌ مِنْ عَذِرَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ يَابِسَةٍ أَوْ زِنْبِيلٌ مِنْ سِرْقِينٍ أَ يَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الْمَصْنَعِ الزَّائِدِ عَنِ الْكُرِّ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بَعْدَ النَّزْحِ۱۳۳۷ وَ هُمَا بَعِيدَانِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ هَذَا الِاخْتِلَافِ وَ أَمْثَالِهِ۱۳۳۸.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۳

---

(۷)- السرائر ۱۲.
۱۳۲۶. (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۲۷. (۱)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۱۳۲۸. (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹. (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۱ حديثا.
۱۳۳۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۷ و التهذيب ۱- ۴۱۵- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۳.

۱۳۳۱. (۵)-(ابو)- لم ترد في المصدر، و كتب المصنّف عليها علامة "نسخة."
۱۳۳۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۶، و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۱.
۱۳۳۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۷ و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب الآتي و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۳۳۴. (۲)- المعتبر ۱۶.
۱۳۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب الآتي.
۱۳۳۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۹.
۱۳۳۷. (۵)- في التهذيب ۱- ۳۶- ۹۹ أو.
۱۳۳۸. (۶)- ليس في المصدرين.

۲۱- بَابُ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ لِمَوْتِ الْإِنْسَانِ وَ لِلدَّمِ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ

۴۹۷- ۱۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بِئْرِ مَاءٍ وَ أَوْدَاجُهَا تَشْخُبُ دَماً هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ ۱۳۴۱ الْبِئْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْواً ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِئْرٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ ۱۳۴۲ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِئْرٍ فَيَرْعُفُ فِيهَا هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ يَسِيرَةٌ ۱۳۴۳.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع ۱۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع ۱۳۴۵ وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ۱۳۴۶
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۴
وَ رَوَى الشَّيْخُ الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۳۴۷.
۴۹۸- ۱۳۴۸-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَوَقَعَ بِدَمِهِ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ هَذَا إِذَا كَانَ ذَكِيّاً فَهُوَ هَكَذَا وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ فِي بِئْرِ الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَأَكْثَرُهُ الْإِنْسَانُ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْواً وَ أَقَلُّهُ الْعُصْفُورُ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوٌ وَاحِدٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فِي مَا بَيْنَ هَذَيْنِ.
قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِنَّ رُوَاتَهَا ثِقَاتٌ وَ هِيَ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ ۱۳۴۹.
۴۹۹- ۱۳۵۰-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الْبِئْرِ تَقْطُرُ فِيهَا قَطَرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.
۵۰۰- ۱۳۵۱-۴ وَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ: الدَّمُ وَ الْخَمْرُ وَ الْمَيِّتُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً.
۵۰۱- ۱۳۵۲-۵ وَ حَدِيثُ كُرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةُ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْواً.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۵

۱۳۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۰.
۱۳۴۰. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۴.
۱۳۴۱. (۳)- في نسخة "-ما("منه قده)، كما في المصدر.
۱۳۴۲. (۴)- الكافي ۳- ۵- ۳.
۱۳۴۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۵.
۱۳۴۴. (۶)- الاستبصار ۱- ۳۷- ۱۰۲.
۱۳۴۵. (۷)- الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۲ ذيل الحديث ۱۰۲.
۱۳۴۶. (۸)- التهذيب ۱- ۲۴۲- ۶۹۹، و التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۴، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۱۳۴۷. (۱)- في المصدر- ينزف. و كذلك في هامش الأصل عن نسخة.
۱۳۴۸. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۴۹. (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۵۰. (۴)- الكافي ۳- ۶- ۶.
۱۳۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶.
۱۳۵۲. (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۱ و ۷ من هذا الباب و يأتي وجه الجمع في القارة في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ مَا يُنْزَحُ لِوُقُوعِ الْمَيْتَةِ وَ اغْتِسَالِ الْجُنُبِ

۵۰۲- ۱۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْواً ۱۳۵۵.
۵۰۳- ۱۳۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.
۵۰۴- ۱۳۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْجُنُبُ الْبِئْرَ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ ۱۳۵۸ دِلَاءٍ.
۵۰۵- ۱۳۵۹-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْبِئْرَ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا ۱۳۶۰ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُ دِلَاءٍ.
۵۰۶- ۱۳۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ أَنَّهُ يُنْزَحُ لِلْمَيْتَةِ عِشْرُونَ دَلْواً.
۵۰۷- ۱۳۶۲-۶ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ لِوُقُوعِ الْجُنُبِ سَبْعُ دِلَاءٍ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۶
۵۰۸- ۱۳۶۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقْرَبُ تَخْرُجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيْتَةً قَالَ اسْتَقِ مِنْهُ عَشَرَةَ دِلَاءٍ قَالَ قُلْتُ: فَغَيْرُهَا مِنَ الْجِيَفِ قَالَ الْجِيَفُ كُلُّهَا سَوَاءٌ إِلَّا جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جِيفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانْزَحْهَا كُلَّهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۱۳۶۴.

۱۳۵۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث.
۱۳۵۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۶- ۶۸۱ صدر الحديث ۶۸۱، و التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۰ قطعة من الحديث ۶۹۰ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۹ و تقدم بتمامه في الحديث ۴ من الباب السابق.
۱۳۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰، و روى صدره في الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۸ و تقدم بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۳۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۷- ۶۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۸- ۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۳- ۱۲۲.
۱۳۵۷. (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۵۸. (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ و الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۵۹. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۰. (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۱. (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۳۶۲. (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۳. (۵)- الباب ۱۹ فيه ۱۵ حديثا.
۱۳۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۱۰.

۲۳- بَابُ حُكْمِ التَّرَاوُحِ وَ مَا يُنْزَحُ مِنَ الْبِئْرِ مَعَ التَّغَيُّرِ

۵۰۹- ۱۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خِنْزِيرٌ قَالَ تُنْزَفُ ۱۳۶۷ كُلُّهَا قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلْيُنْزَفْ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ يُقَامُ ۱۳۶۸ عَلَيْهَا قَوْمٌ يَتَرَاوَحُونَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَيَنْزِفُونَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ قَدْ طَهُرَتْ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۷
وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ فِي حُكْمِ تَغَيُّرِ مَاءِ الْبِئْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَقَعَ الْأَمْرُ فِي أَكْثَرِهَا بِنَزْحِ مَا يَذْهَبُ مَعَهُ التَّغَيُّرُ وَ فِي بَعْضِهَا بِنَزْحِ الْجَمِيعِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَدَمِ زَوَالِ التَّغَيُّرِ بِنَزْحِ الْبَعْضِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ إِنْ لَمْ يُحْمَلْ أَصْلُ النَّزْحِ فِي جَمِيعِ الصُّوَرِ مَعَ عَدَمِ التَّغَيُّرِ عَلَيْهِ لِمَا عَرَفْتَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ۱۳۶۹.

۱۳۶۵. (۷)- انظر التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۷ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.
۱۳۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۸ و التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۹- ۱۰۶.
۱۳۶۷. (۹)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۸۹.
۱۳۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۵- ۶۸۰ و التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰.
۱۳۶۹. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۷ و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب

۲۴- بَابُ أَحْكَامِ تَقَارُبِ الْبِئْرِ وَ الْبَالُوعَةِ

۵۱۰- ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ قَالُوا قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبَوْلُ قَرِيباً مِنْهَا أَ يُنَجِّسُهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى ۱۳۷۲ الْوَادِي وَ الْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبَوْلُ مِنْ تَحْتِهَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا ۱۳۷۳ قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَ يَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَ كَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَ بَيْنَهُ تِسْعَةُ ۱۳۷۴ أَذْرُعٍ لَمْ يُنَجِّسْهَا وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يُتَوَضَّأُ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۸
مِنْهُ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَجْرَى الْبَوْلِ بِلِصْقِهَا ۱۳۷۵- وَ كَانَ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ إِنِ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَثْقُبُ الْأَرْضَ وَ لَا قَعْرَ لَهُ ۱۳۷۶ حَتَّى يَبْلُغَ الْبِئْرَ وَ لَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بَأْسٌ فَيُتَوَضَّأُ مِنْهُ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا اسْتَنْقَعَ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۳۷۷ وَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۳۷۸ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْكِتَابَيْنِ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ نَجَّسَهَا.
وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا لَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا لِأَنَّ الْعَلَّامَةَ قَالَ فِي الْمُنْتَهَى إِنَّ الْقَائِلِينَ بِانْفِعَالِ الْبِئْرِ بِالْمُلَاقَاةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ حُصُولِ التَّنَجُّسِ بِمُجَرَّدِ التَّقَارُبِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ عِنْدَهُمْ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ ۱۳۷۹ وَ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّغَيُّرِ أَوْ عَلَى الِاسْتِقْذَارِ وَ أَنَّ التَّنْجِيسَ وَ النَّهْيَ مَحْمُولَانِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقَةِ لِضَرُورَةِ الْجَمْعِ ۱۳۸۰.
۵۱۱- ۱۳۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْجَمَّازِ ۱۳۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۱۹۹
سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ بِئْرِ الْمَاءِ وَ الْبَالُوعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعُ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسُ أَذْرُعٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَاءَ يَجْرِي إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ وَ يَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَ يَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ.
۵۱۲- ۱۳۸۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِئْرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِئْرِ فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ وَ إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِئْرِ فَخَمْسَةُ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ ذَلِكَ كَثِيرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۳۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
۵۱۳- ۱۳۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بِئْرٌ إِلَى جَنْبِهَا بَالُوعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوٌ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَامْتَنَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ تَوَضَّئُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِتِلْكَ الْبَالُوعَةِ مَجَارِيَ تَصُبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُّ فِي الْبَحْرِ ۱۳۸۶.
۵۱۴- ۱۳۸۷-۵ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا ذِرَاعٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُبْخِراً إِذَا كَانَ الْبِئْرُ عَلَى أَعْلَى الْوَادِي.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۰
۵۱۵- ۱۳۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ

أبيه قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف فقال لي إن مجرى العيون كلها من ۱۳۸۹ مهب الشمال فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال و الكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينهما أذرع و إن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثنى عشر ذراعاً و إن كانت نجاحاً بحذاء القبلة و هما مستويان في مهب الشمال فسبعة أذرع.

۵۱۶- ۱۳۹۰-۷ و قد سبق حديث محمد بن القاسم عن أبي الحسن ع في البئر يكون بينها و بين الكنيف خمسة أذرع و أقل و أكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب و لا بعد يتوضأ منها و يغتسل ما لم يتغير الماء.

قال الشيخ هذا يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب ۱۳۹۱.

۵۱۷- ۱۳۹۲-۸ عبد اللّه بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن أبي عبد اللّه ع قال: سألته عن البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة قال إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا بأس.

أقول: قد عرفت أن هذا و ما أشبهه محمول على الاستحباب.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۱

---

(۳)- لما سبق في الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.

۱۳۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۹- ۶۹۲ و الاستبصار ۱- ۴۰- ۱۱۱.

۱۳۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰ و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۳.

۱۳۷۳. (۶)- في نسخة- البئر(منه قده).

۱۳۷۴. (۷)- راجع الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰ الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲.

۱۳۷۵. (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۷ و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۴ و الفقيه ۱- ۲۱- ۳۲، و تقدم بتمامه في الحديث ۱۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۷۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۵- ۷۰۸ و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۵.

۱۳۷۸. (۳)- في نسخة- في البئر ليس قربه(هامش المخطوط). و في المصدر- في الماء.

۱۳۷۹. (۴)- ليس في المصدر.

۱۳۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۱.

۱۳۸۱. (۶)- الكافي ۳- ۵- ۵.

۱۳۸۲. (۷)- الكافي ۳- ۶- ۹.

۱۳۸۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۰.

۱۳۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۵.

۱۳۸۵. (۳)- تقدم في الحديثين ۱۲، ۱۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۸۶. و في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۸۷. و في الأحاديث ۳، ۴، ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۸۸. و في الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳۸۹. و في الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب.

۱۳۹۰. (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۹۱. (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳۹۲. (۶)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب، و في آخر الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

أبواب الماء المضاف و المستعمل

۱- باب أن المضاف لا يرفع حدثاً و لا يزيل خبثاً

۵۱۸- ۱۳۹۴-۱ محمد بن الحسين عن المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه ع عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه للصلاة قال لا إنما هو الماء و الصعيد.

۵۱۹- ۱۳۹۵-۲ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس يعني ابن معروف عن عبد اللّه بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم الحديث.

أقول: و يدل على ذلك أكثر أحاديث كتاب الطهارة المتفرقة في أبواب

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۲

الماء ۱۳۹۶ و النجاسات ۱۳۹۷ و التيمم ۱۳۹۸ و الوضوء ۱۳۹۹ و الغسل ۱۴۰۰ و غير ذلك ۱۴۰۱ و ما يوهم خلاف ذلك سيأتي و تبين وجهه و كله موافق للعامة ۱۴۰۲.

۱۳۹۳. (۷)- في هامش المخطوط "-قد تقدم ما يدل على عدم وجوب نزح شيء للفأرة و غيرها" (منه قده).

۱۳۹۴. و تقدم في الأحاديث ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳۹۵. (۸)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۸- ۴۲۲.

۱۳۹۶. (۹)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۹۷. (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳۹۸. (۲)- الباب ۲۰ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۹۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۲ و الاستبصار ۱- ۴۱- ۱۱۶. و يأتي صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۴۰۰. (۴)- في نسخة- يحيى(هامش المخطوط).

۱۴۰۱. (۵)- الكافي ۳- ۷- ۱۱.

۱۴۰۲. (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب

۲- باب حكم النبيذ و اللبن

۵۲۰- ۱۴۰۴-۱ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد اللّه بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء و هو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء و كان نبيذاً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ص قد توضأ بنبيذ و لم يقدر على الماء.

قال الشيخ أجمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ ۱۴۰۵ أقول: و يأتي في النجاسات و الأطعمة ما يدل على نجاسة النبيذ ۱۴۰۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۳

و تخريجه ۱۴۰۷ و وجوب اجتنابه ۱۴۰۸ فيجب حمل هذا على التقية لمعارضة الأحاديث المتواترة و للإجماع و لموافقته لأشهر مذاهب العامة لو يحمل على ما سيأتي في بيان النبيذ المذكور ۱۴۰۹.

۵۲۱- ۱۴۱۰-۲ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي قال أخبرني سماعة بن مهران و عن جده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد اللّه الخياط ۱۴۱۱ عن سماعة بن مهران عن الكلبي السابري أنه سأل أبا عبد اللّه ع عن النبيذ فقال حلال فقال إن سبحه فنضح فيه الفكر و ما سوى ذلك فقال مه ۱۴۱۲ تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك فأي نبيذ تعني فقال إن أهل المدينة شكوا إلى رسول اللّه ص تغير الماء و فساد طبائعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر عبادته أن ينبذ له فيعبد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن ۱۴۱۳ فيمنه شربه و منه طهوره فقلت و كم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة أو اثنتين فقال ربما كانت واحدة و ربما كانت اثنتين فقلت و كم كان يسع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۴

الشن ماء فقال ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى ما فوق ذلك فقلت بأي الأرطال فقال أرطال مكيال العراق.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۱۴۱۴.

۵۲۲- ۱۴۱۵-۳ محمد بن علي بن الحسين قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ لأن النبي ص قد توضأ به و كان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات و كان صافياً فوقها فتوضأ به.

أقول: فالنبيذ المذكور لم يخرج عن كونه ماء مطلقاً فلا إشكال في شربه و الطهارة به لما تقدم ۱۴۱۶.

۱۴۰۳. (۱)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "وجد بخط الشيخ في الاستبصار "مجرة "بضم الميم و سكون الباء و كسر الخاء و معناه المنتنة، و يروى بفتح الميم و الخاء و معناه موضع النتن، قاله الشهيد في الشرح."

۱۴۰۴. (۲)- المبسوط ۱- ۱۲.

۱۴۰۵. (۳)- منهم العلامة في القواعد راجع إيضاح الفوائد ۱- ۲۱ و المبسوط ۱- ۱۲.

۱۴۰۶. (۴)- و هو الشهيد الأول في اللمعة ۱- ۳۸.

۱۴۰۷. (۵)- راجع جواهر الكلام ۱- ۲۶۴.

۱۴۰۸. (۶)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۰۹. (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۱۰. (۸)- راجع الاستبصار ۱- ۴۲- ۱۱۸ ذيل الحديث ۱۱۸.

۱۴۱۱. (۹)- تقدم في ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۱۲. (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۴۱۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۰۹ قطعة من الحديث ۷۰۹ و التهذيب ۱- ۴۰۹- ۱۲۸۸.

۱۴۱۴. (۳)- في نسخة الفقيه ۱- ۲۰- ۲۹ تلكئه(منه قده).

۱۴۱۵. (۴)- في المصدر- يتوف.

۱۴۱۶. (۵)- في المصدر زيادة- ثم يتوضأ منها.

۳- باب حكم ماء الورد

۵۲۳- ۱۴۱۸-۱ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن ع قال: قلت له الرجل يغتسل بماء الورد و يتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره قال و يحتمل أن يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد فإن ذلك يسمى ماء ورد و إن لم يكن مغتصراً مثله ۱۴۱۹ أقول: و يمكن حمله على التقية لما مر ۱۴۲۰ و لا ريب أن ما أشار إليه

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۵

الشيخ لم يخرج عن إطلاق الاسم فتجوز الطهارة به لدخوله تحت النص.

۱۴۱۷. (۶)- الكافي ۳- ۶- ۸.

۱۴۱۸. (۷)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۴۱۹. (۸)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۹.

۱۴۲۰. (۱)- الاستبصار ۱- ۴۴- ۱۲۳.

۴- باب حكم الزبل

۵۲۴- ۱۴۲۲-۱ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد اللّه بن المغيرة عن غياث عن أبي عبد اللّه عن أبيه ع قال: لا يغسل بالتراقي شيء غير الدم.

۵۲۵- ۱۴۲۳-۲ و بإسناده عن سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد اللّه بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّه عن أبيه عن علي ع قال: لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق.

۵۲۶- ۱۴۲۴-۳ محمد بن يعقوب قال روي أنه لا يغسل بالريق شيء إلا الدم.

أقول: يجب حمل هذه الأخبار على التقية أو على جواز إزالة الدم بالريق و إن احتاج بعده إلى التطهير بالماء لما سبق و غيره ۱۴۲۵.

---

(۲)- التهذيب ۱- ۲۳۳- ۶۷۸.

۱۴۲۲. (۳)- كتاب المعتبر ۱۷.

۱۴۲۳. (۴)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴۲۴. (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴۲۵. (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة و إن كان كثيراً و كذا المائعات

۵۲۷- ۱۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۶
عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.
۵۲۸- ۱۴۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ وَقَعَتْ فَأْرَةٌ فِي خَابِيَةٍ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ الْفَأْرَةُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرُكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّكَ لَمْ تَسْتَخِفَّ بِالْفَأْرَةِ وَ إِنَّمَا اسْتَخْفَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
۵۲۹- ۱۴۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ وَ إِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ قَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۳۱ أَقُولُ: وَ النُّصُوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ تَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۳۲ وَ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۴۳۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۷

۱۴۲۶.(۱)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.
۱۴۲۷. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱- ۳۴.
۱۴۲۸. (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا في الجملة يصلح شاهدا لكون وجوب النزح مقيدا بالتغير فتدبر.(منه قده).
۱۴۲۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۳.
۱۴۳۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۴.
۱۴۳۱. (۶)- كذا في الأصل و في المصدر- سبع.
۱۴۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۲۴۴- ۷۰۲.
۱۴۳۳. (۸)- في المصدر- فيها.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِمَاءٍ أُسْخِنَ بِالشَّمْسِ فِي الْآنِيَةِ وَ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ

۵۳۰- ۱۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- وَ قَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ يَا حُمَيْرَاءُ مَا هَذَا قَالَتْ أَغْسِلُ رَأْسِي وَ جَسَدِي قَالَ لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ۱۴۳۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۳۸.
۵۳۱- ۱۴۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءُ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ لَا تَوَضَّئُوا بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُوا بِهِ وَ لَا تَعْجِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۴۱ ۱۴۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۲۰۷
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ مِثْلَهُ۱۴۴۲.
۵۳۲- ۱۴۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الْإِنْسَانُ بِالْمَاءِ الَّذِي يُوضَعُ فِي الشَّمْسِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۱۴۴۴ فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ۱۴۴۵.

۱۴۳۴. (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۴۳۵. (۱۰)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۴۳۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۰.
۱۴۳۷. (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۴۳۸. (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.
۱۴۳۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.
۱۴۴۰. (۵)- نزفت ماء البئر نزفا، إذا نزحته كله، و أنزف القوم- إذا ذهب ماء بئرهم و انقطع.(لسان العرب ۹- ۳۲۶).
۱۴۴۱. (۶)- في نسخة "-ثم يقام.("منه قده)، و كذلك في المصدر.
۱۴۴۲. (۱)- تقدم في- أ- الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۴۴۳.ب- الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۱۴۴۴.ج- الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۴۴۵.د- الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُسَخَّنُ بِالنَّارِ فِي غُسْلِ الْأَمْوَاتِ وَ جَوَازِهِ فِي غُسْلِ الْأَحْيَاءِ

۵۳۳- ۱۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ۱۴۴۸ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۴۴۹.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۰۹
۵۳۴- ۱۴۵۰-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ۱۴۵۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۴۵۳.

۱۴۴۶.ه- الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۴۴۷. (۲)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث.
۱۴۴۸. (۳)- الكافي ۳- ۷- ۲، و التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.
۱۴۴۹. (۴)- في التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳ "فوق الوادي "منه قده.
۱۴۵۰. (۵)- في الكافي ۳- ۷- ۲ ينجسها.
۱۴۵۱. (۶)- في نسخة "سبعة، "منه قده.
۱۴۵۲. (۱)- في نسخة "بلزقها، "هو لزقي و بلزقي و لزيقي- و بالسين و الصاد في اللغات الثلاث- بجنبي- هامش المخطوط- عن الصحاح ۴- ۱۵۴۹.
۱۴۵۳. (۲)- في التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳ "و لا يغوله("منه قده).

۸- بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوُضُوءِ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ وَ كَذَا بَقِيَّةُ مَائِهِ

۵۳۵- ۱۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا تَوَضَّأَ أُخِذَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وُضُوئِهِ فَيَتَوَضَّئُونَ بِهِ۱۴۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۵۷.
۵۳۶- ۱۴۵۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.
۵۳۷- ۱۴۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ع أَ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْ رَكْوٍ أَبْيَضَ مُخَمَّرٍ قَالَ لَا بَلْ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنَّ أَحَبَّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ.
۵۳۸- ۱۴۶۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ۱۴۶۱ يَا بُنَيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا۱۴۶۲.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۱

---

(۳)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۳.
۱۴۵۵. (۴)- الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۸.
۱۴۵۶. (۵)- المنتهى ۱۹.
۱۴۵۷. (۶)- منتقى الجمان ۱- ۶۶.
۱۴۵۸. (۷)- الكافي ۳- ۸- ۳، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۱ و الاستبصار ۱۴۵- ۱۲۷.
۱۴۵۹. (۸)- في المصدر "-الحمار."
۱۴۶۰. (۱)- الكافي ۳- ۷- ۱.
۱۴۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۵- ۱۲۶.
۱۴۶۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۴.
۱۴۶۳. (۴)- ورد في هامش النسخة الثانية من المخطوط ما نصه- يحتمل علمه(عليه السلام) بذلك و أن الاخبار به حقيقة لكنه بعيد و يحتمل أن يكون قضية ممكنة إشارة الى أن فرض ذلك مع احتماله و لو على بعد يقتضي عدم النفرة من ذلك الماء و عدم الجزم بالملاقاة لما مر من أن كل ماء طاهر حتّى يعلم أنه قذر(منه قده).

۹- بَابُ حُكْمِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مَا يَنْتَضِحُ مِنْ قَطَرَاتِ مَاءِ الْغُسْلِ فِي الْإِنَاءِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْغُسَالَةِ۱۴۶۵

۵۳۹- ۱۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْأَرْضِ فِي الْإِنَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۴۶۷.
۵۴۰- ۱۴۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ فَيَمْضِي كَمَا هُوَ لَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يُصَلِّيَ.
۵۴۱- ۱۴۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامُ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُهُ أَغْتَسِلُ مِنْ مَائِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ الْجُنُبُ وَ لَقَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ ثُمَّ جِئْتُ فَغَسَلْتُ رِجْلَيَّ وَ مَا غَسَلْتُهُمَا إِلَّا بِمَا لَزِقَ بِهِمَا مِنَ التُّرَابِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۲
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا وَ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ فِي أَحَادِيثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۴۷۰.
۵۴۲- ۱۴۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا بَأْسَ.
۵۴۳- ۱۴۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ۱۴۷۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ۱۴۷۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۴۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۷۶.
۵۴۴- ۱۴۷۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فَيَقْطُرُ الْمَاءُ عَنْ جَسَدِهِ فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۳
الْإِنَاءِ وَ يَنْتَضِحُ الْمَاءُ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصِيرُ فِي الْإِنَاءِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۱۴۷۸.
۵۴۵- ۱۴۷۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ فِي مُغْتَسَلٍ يُبَالُ فِيهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ فِي الْإِنَاءِ مَا۱۴۸۰ يَنْزُو مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۵۴۶- ۱۴۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فِي السَّحَرِ وَ فِيهِ الْجُنُبُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَقُومُ فَأَغْتَسِلُ فَيَنْتَضِحُ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَفْرُغُ مِنْ مَائِهِمْ قَالَ أَ لَيْسَ هُوَ جَارٍ قُلْتُ

بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ حَنَانٍ۱۴۸۲.
۵۴۷- ۱۴۸۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالَةِ النَّاسِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۸۵.
۵۴۸- ۱۴۸۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ [أَسْفَلَ]۱۴۸۷ قَدَمَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۱۴۸۸.
۵۴۹- ۱۴۸۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ ثَوْبُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ فَيُصِيبُ الثَّوْبَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
۵۵۰- ۱۴۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْتَسِلُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۵
مِنَ الْجَنَابَةِ فَيَقَعُ الْمَاءُ عَلَى الصَّفَا فَيَنْزُو فَيَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْكُرِّ مَا يَتَضَمَّنُ جَوَازَ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ قَدِ اغْتَسَلَ فِيهِ الْجُنُبُ إِذَا كَانَ كُرّاً۱۴۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۲.
۵۵۱- ۱۴۹۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فَقَالَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الثَّوْبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ أَشْبَاهِهِ وَ أَمَّا [الْمَاءُ]۱۴۹۴ الَّذِي يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ بِهِ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى وُجُودِ نَجَاسَةٍ تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ وَ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۱۴۹۵ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۴۹۶.
۵۵۲- ۱۴۹۷-۱۴ وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنْ طَشْتٍ فِيهِ وَضُوءٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ بَوْلٍ أَوْ قَذَرٍ فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۶
وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ۱۴۹۸ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ۱۴۹۹۱۵۰۰.

---

(۵)- المقنع ۱۲.
۱۴۶۵. (۱)- التهذیب ۱- ۴۱۰- ۱۲۹۲.
۱۴۶۶. (۲)- فی نسخة "مع("منه قده).
۱۴۶۷. (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴، و فی الحدیث من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۴۶۸. (۴)- التهذیب ۱- ۴۱۱- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۶- ۱۲۹.
۱۴۶۹. (۵)- قرب الإسناد ۱۶.
۱۴۷۰. (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان.
۱۴۷۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۸- ۵۴۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۶.
۱۴۷۲. (۳)- التهذیب ۱- ۲۱۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۲۸، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.
۱۴۷۳. (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۳، ۵، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق و کذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۴۷۴. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.
۱۴۷۵. (۳)- یأتی فی الباب ۱- ۳ من أبواب التیمم.
۱۴۷۶. (۴)- یأتی فی الباب ۱۵ و الحدیثین ۸، ۱۱ من الباب ۲۶ و الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳۰ و الحدیث ۱ من الباب ۳۷ و الحدیث ۲ من الباب ۵۰ و الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.
۱۴۷۷. (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونة.
۱۴۷۸. (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱۰- ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.
۱۴۷۹. (۷)- و ما یوهم خلاف ذلک یأتی فی الباب القادم.
۱۴۸۰. (۸)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث.
۱۴۸۱. (۹)- التهذیب ۱- ۲۱۹- ۶۲۸ قطعة من حدیث ۶۲۸، و الاستبصار ۱- ۱۵- ۲۸.
۱۴۸۲. (۱۰)- الخلاف- کتاب الطهارة- مسألة ۶.
۱۴۸۳. (۱۱)- یأتی فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.
۱۴۸۴. (۱)- یأتی فی الأبواب ۱، ۱۷، ۱۸، ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.
۱۴۸۵. (۲)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة.
۱۴۸۶. (۳)- یأتی فی الحدیث الآتی و الأحادیث ۹، ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات و کذلک الأحادیث ۱، ۳، ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.
۱۴۸۷. (۴)- الکافی ۱- ۳۵۰- ۶ و فی الکافی ۶- ۴۱۶- ۳، و أورد قطعا منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة الطلاق و شرائطه و فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۱۴۸۸. (۵)- فی المصدر- الحناط "،راجع معجم رجال الحدیث ۱۲- ۸۴ و معجم رجال الحدیث ۱۷- ۵۸."
۱۴۸۹. (۶)- شه- کلمة استقذار و استقباح "مجمع البحرین ۶- ۳۵۱."
۱۴۹۰. (۷)- فی هامش الأصل،(منه قده) ما لفظه "-الشن- القربة الخلق. "الصحاح ۵- ۲۱۴۶.
۱۴۹۱. (۱)- التهذیب ۱- ۲۲۰- ۶۲۹، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۲۹.
۱۴۹۲. (۲)- الفقیه ۱- ۱۵- ۲۰ قطعة من الحدیث ۲۰.
۱۴۹۳. (۳)- تقدم فی الأحادیث السابقة من هذا الباب.
۱۴۹۴. (۴)- الباب ۳ فیه حدیث واحد.
۱۴۹۵. (۵)- الکافی ۳- ۷۳- ۱۲.
۱۴۹۶. (۶)- التهذیب ۱- ۲۱۸- ۶۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۴- ۲۷.
۱۴۹۷. (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۴۹۸. (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث.
۱۴۹۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۲۳- ۱۳۳۹.
۱۵۰۰. (۳)- التهذیب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۰.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ أَرْبَعِ أَكُفٍّ مِنَ الْمَاءِ لِمَنْ خَشِيَ عَوْدَ مَاءِ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِلَيْهِ كَفٌّ أَمَامَهُ وَ كَفٌّ خَلْفَهُ وَ كَفٌّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفٌّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ

۵۵۳- ۱۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءَ فِي سَاقِيَةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَ يَغْتَسِلُ مِنْهُ لِلْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَ الْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعاً لِلْجَنَابَةِ وَ لَا مُدّاً لِلْوُضُوءِ وَ هُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَصْنَعُ وَ هُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ تَكُونَ السِّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْضِحْهُ خَلْفَهُ وَ كَفّاً أَمَامَهُ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقاً فَقَدَرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا وَ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِغُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَرْجِعَ الْمَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۷
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۰۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ۱۵۰۴ وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ قَالَ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۵۰۵ أَقُولُ: حَكَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ فِي تَفْسِيرِ نَضْحِ الْأَكُفِّ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ رَشُّ الْأَرْضِ لِتَجْتَمِعَ أَجْزَاؤُهَا فَيَمْتَنِعَ سُرْعَةُ انْحِدَارِ مَا يَنْفَصِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلَى الْمَاءِ وَ الثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بَلُّ جَسَدِهِ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ لِيَتَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَدِرَ مَا يَنْفَصِلُ مِنْهُ وَ يَعُودَ إِلَى الْمَاءِ۱۵۰۶ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى وَ عَجُزُ الْخَبَرِ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الْبَأْسِ فَحُكْمُ النَّضْحِ لِلِاسْتِحْبَابِ وَ أَمْرُهُ سَهْلٌ وَ كَوْنُ مُتَعَلَّقِهِ الْأَرْضَ هُوَ الْأَرْضَى۱۵۰۷.
۵۵۴- ۱۵۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ۱۵۰۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَ الْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَصْنَعُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۸
قَالَ يَنْضِحُ بِكَفٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَفّاً مِنْ خَلْفِهِ وَ كَفّاً عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفّاً عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۰ وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۵۱۱.
۵۵۵- ۱۵۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ۱۵۱۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَاءً وَ فِيهِ قِلَّةٌ فَانْضِحْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ تَوَضَّأْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۱۴.

---

(۴)- الکافی ۳- ۵۹- ۸.
۱۵۰۲. (۵)- لما سبق فی الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۵۰۳. (۶)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث.
۱۵۰۴. (۷)- التهذیب ۹- ۸۵- ۳۶۰، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجارة. و أورده کذلک عنه و عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۱۵۰۵. (۱)- التهذیب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۰.
۱۵۰۶. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من کتاب الأطعمة المحرمة.
۱۵۰۷. (۳)- الکافی ۶- ۲۶۱- ۳.
۱۵۰۸. (۴)- التهذیب ۹- ۸۶- ۳۶۵.
۱۵۰۹. (۵)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۳۸، و الحدیث ۱ من الباب ۵۱، و الحدیث ۲ من الباب ۶۴، و الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من النجاسات.
۱۵۱۰. (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴۳، و الحدیث ۱ من الباب ۴۴، و الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و کذلک الباب ۶ من أبواب ما یکتسب به.
۱۵۱۱. (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث.
۱۵۱۲. (۲)- التهذیب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۰- ۷۹.
۱۵۱۳. (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حکم المحقق فی المعتبر بصحة هذه الروایة و اعترض علیه صاحب المدارک بما لا وجه له یعتمد علی اصطلاحهم.(منه قده).
۱۵۱۴. (۴)- المقنع ۸.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِاغْتِسَالِ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا وَ أَنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ لَا يَطْهُرُ بِبُلُوغِهِ كُرّاً

۵۵۶- ۱۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۱۹
الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَسِيلُ فِيهَا مَا يَغْتَسِلُ بِهِ الْجُنُبُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.
۵۵۷- ۱۵۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدِ اغْتُسِلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلٌّ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ.
۵۵۸- ۱۵۱۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزِّنَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.
۵۵۹- ۱۵۱۹-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنَ

الْبِئْرِ الَّتِی تَجْتَمِعُ فِیهَا غُسَالَهُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِیهَا غُسَالَهَ وَلَدِ الزِّنَا وَ هُوَ لَا یَطْهُرُ إِلَی سَبْعَهِ آبَاءٍ وَ فِیهَا غُسَالَهَ النَّاصِبِ وَ هُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً شَرّاً مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَی اللَّهِ مِنَ الْکَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۰

۵۶۰- ۱۵۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِیَّاکَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَهِ الْحَمَّامِ فَفِیهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَهُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ- وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِیثُ لَهَا مُعَارِضَاتٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِی هَذِهِ الْأَبْوَابِ۱۵۲۱ وَ بَعْضُهَا فِی أَحَادِیثِ مَاءِ الْحَمَّامِ۱۵۲۲ وَ یَأْتِی بَاقِیهَا فِی بَحْثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۱۵۲۳ وَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ عَامَّهٌ تُؤَیِّدُ جَانِبَ الطَّهَارَهِ وَ لِذَلِکَ حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی الْکَرَاهَهِ عَلَی أَنَّهُ قَدْ فُرِضَ فِیهَا الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَهِ فَلَا إِشْکَالَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۱۵. (۵)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱ و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۲- ۱۸.

۱۵۱۶. (۶)- الکافی ۳- ۱۵- ۵.

۱۵۱۷. (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۷.

۱۵۱۸. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۵۱۹. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۱- ۲.

۱۵۲۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۴.

۱۵۲۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب.

۱۵۲۲. (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۲۳. (۵)- الباب ۷ فیه حدیثان.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الطَّهَارَهِ بِالْمِیَاهِ الْحَارَّهِ الَّتِی یُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَهُ الْکِبْرِیتِ وَ کَرَاهَهِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهَا

۵۶۱- ۱۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: أَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ۱۵۲۶ فَإِنَّ النَّبِیَّ ص- إِنَّمَا نَهَی أَنْ یُسْتَشْفَی بِهَا وَ لَمْ یَنْهَ عَنِ التَّوَضِّی بِهَا قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۱

وَ هِیَ الْمِیَاهُ الْحَارَّهُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ یُشَمُّ مِنْهَا رَائِحَهُ الْکِبْرِیتِ.

۵۶۲- ۱۵۲۷-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۲۸ جَهَنَّمَ.

۵۶۳- ۱۵۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الِاسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَّاتِ۱۵۳۰- وَ هِیَ الْعُیُونُ الْحَارَّهُ الَّتِی تَکُونُ فِی الْجِبَالِ الَّتِی تُوجَدُ مِنْهَا رَائِحَهُ الْکِبْرِیتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ۱۵۳۱ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۳۳.

۵۶۴- ۱۵۳۴-۴ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُسْتَشْفَی بِالْحَمَّاتِ الَّتِی تُوجَدُ فِی الْجِبَالِ.

---

(۶)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۵. (۷)- لیس فی المصدر و ما فی المتن ورد فی الوافی ۴- ۱۵۰ المجلد ۳ و ترتیب التهذیب ۱- ۸۰.

۱۵۲۶. (۸)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت.

۱۵۲۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۹۸- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۴.

۱۵۲۸. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- حدیث محمّد بن مسلم مخصوص بالاضطرار لأنا نقول لا نص فی الکراههٔ حال الاختیار و النصّ العام شامل للبارد و الحار.(منه قده).

۱۵۲۹. (۳)- تقدم ما یدلّ علی الحکم الثانی فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۳۰. (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب غسل المیت، و الأحادیث ۱ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۳۱. (۵)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث.

۱۵۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۱.

۱۵۳۳. (۷)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذکر الشهید فی الذکری أن الماء المستعمل فی نفل الغسل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و ان الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابهٔ و رجح جواز استعماله کذلک جمع من المحققین.(منه قده). راجع الذکری ۱۲ بتصرف.

۱۵۳۴. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۳- بَابُ طَهَارَهِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۵۶۵- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۲

عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَ عَنِ الْأَحْوَلِ یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ۱۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۳۸.

۵۶۶- ۱۵۳۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَیْزَارِ۱۵۴۰ عَنِ الْأَحْوَلِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ الرَّجُلُ یَسْتَنْجِی فَیَقَعُ ثَوْبُهُ فِی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی ۱۵۴۱ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَسَکَتَ فَقَالَ أَ وَ تَدْرِی لِمَ صَارَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَ۱۵۴۲ الْمَاءَ أَکْثَرُ مِنَ الْقَذَرِ.

۵۶۷- ۱۵۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمُرُّ فِی الطَّرِیقِ فَیَسِیلُ عَلَیَّ الْمِیزَابُ فِی أَوْقَاتٍ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ یَتَوَضَّئُونَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

۵۶۸- ۱۵۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۳

عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْتَنْجِی ثُمَّ یَقَعُ ثَوْبِی فِیهِ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۶۹- ۱۵۴۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عُتْبَهَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَی بِهِ أَ یُنَجِّسُ ذَلِکَ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

---

(۲)- التهذیب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و رواه فی الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱.

۱۵۳۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۲- ۱۶.

۱۵۳۷. (۴)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۰.

۱۵۳۸. (۵)- فی المصدر زیادهٔ- بابی أنت و أمی.

۱۵۳۹. (۶)- ورد فی هامش النسخهٔ الثانیهٔ من المخطوط ما نصه- الشرب من قیام و یأتی تخصیصه بالنهار فی الاشربهٔ(منه قده).

۱۵۴۰. (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵۴۱. (۱)- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیث.

۱۵۴۲. (۲)- جاء فی هامش المخطوط الأول ما نصه "-قال ابن إدریس- الظاهر من الآیات و الأخبار طهارهٔ الماء المستعمل فی الوضوء و الغسل و رفع الحدث به، و حکم بانه طاهر و مطهر و کذا جماعهٔ من علمائنا."

۱۵۴۳.و ورد فی هامش المخطوط الثانی تتمهٔ له و هی "-ذکر الشهید فی الذکری أن الماء فی نفل الغسل أولی بجواز الاستعمال من ماء الوضوء و أن الخلاف مخصوص بالمستعمل فی غسل الجنابهٔ و رجح جواز استعماله کذلک جمع من المحققین.(منه قده). راجع الذکری ۱۲ بتصرف. و السرائر ۱۷.

۱۵۴۴. (۳)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۵.

۱۵۴۵. (۴)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ بِبَقِیَّهِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ کَرَاهَهِ اعْتِیَادِهِ إِلَّا مَعَ غَسْلِ الْیَدِ قَبْلَ دُخُولِ الْإِنَاءِ

۵۷۰- ۱۵۴۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَوَضَّأُ فِی الْکَنِیفِ بِالْمَاءِ یُدْخِلُ یَدَهُ فِیهِ أَ یَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهِ لِلصَّلَاهِ قَالَ إِذَا أَدْخَلَ یَدَهُ وَ هِیَ نَظِیفَهٌ فَلَا بَأْسَ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ یَتَعَوَّدَ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَبْلَ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۵

۱۵۴۶. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۴.

۱۵۴۷. (۶)- التهذیب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۲.

۱۵۴۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱، ۳، ۶، ۷، ۸ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

أَبْوَابُ الْأَسْآرِ

۱- بَابُ نَجَاسَهِ سُؤْرِ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ

۵۷۱- ۱۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَهٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْحَدِیثَ.

۵۷۲- ۱۵۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ شَرِبَ مِنْ إِنَاءٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ۱۵۵۱.

۵۷۳- ۱۵۵۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۶

یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِیثَ.

۵۷۴- ۱۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّهِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا تَتَوَضَّأْ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّهٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۵۷۵- ۱۵۵۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْکَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

۵۷۶- ۱۵۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُذَافِرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ الشَّاهِ وَ الْبَقَرَهِ وَ الْبَعِیرِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ وَ السِّبَاعِ یُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ یُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ نَعَمِ اشْرَبْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الْکَلْبُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَیْسَ هُوَ سَبُعٌ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ مَیْسَرَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۵۶.

۵۷۷- ۱۵۵۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۲۷

لَیْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ بَأْسٌ أَنْ یُتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ یُشْرَبَ وَ لَا یُشْرَبُ سُؤْرُ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی مِنْهُ.

۵۷۸- ۱۵۵۸-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْکَلْبِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۵۹ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ ۱۵۶۰.

۱۵۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴، و یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابهٔ.

۱۵۵۰. (۳)- الکافی ۳- ۱۳- ۷.

۱۵۵۱. (۴)- فی نسخهٔ التهذیب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴ فی إنائه،(منه قده).

۱۵۵۲. (۵)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۱۵۵۳. (۶)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۵۵۴. (۷)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۴.

۱۵۵۵. (۸)- الکافی ۳- ۱۳- ۶.

۱۵۵۶. (۱)- بصائر الدرجات ۲۵۸- ۱۳، و يأتى صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الجنابة، و تقدم ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۵۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۴- ۸.

۱۵۵۸. (۳)- فى المصدر- ماء بدل ما، و الملاحظ أن المصنّف لا يكتب الهمزة المتطرفة.

۱۵۵۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۴- ۳.

۱۵۶۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۹.

۲- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

۵۷۹- ۱۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْهِرَّةِ أَنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْ سُؤْرِهَا.

۵۸۰- ۱۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْهِرَّ سَبُعٌ وَ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدَعَ طَعَاماً لِأَنَّ الْهِرَّ أَكَلَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۵۶۴.

۵۸۱- ۱۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ وَ عَنِ السِّنَّوْرِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السِّبَاعِ.

۵۸۲- ۱۵۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فَضْلَ السِّنَّوْرِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ سَبُعٌ.

۵۸۳- ۱۵۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ.

۵۸۴- ۱۵۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَ السِّنَّوْرُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْمَاءِ كُرّاً لِمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ۱۵۶۹ وَ غَيْرِهِ۱۵۷۰ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْكَلْبُ كُلُّ سَبُعٍ عَقُورٍ وَ غَلَبَ عَلَى هَذَا النَّابِحِ۱۵۷۱ انْتَهَى أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى السِّبَاعِ غَيْرَ الْكَلْبِ وَ الْخِنْزِيرِ.

۵۸۵- ۱۵۷۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۲۹

إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۴.

۱۵۶۱ .(۶)- الكافى ۳- ۱۵- ۴.

۱۵۶۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۶.

۱۵۶۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲- ۱۷.

۱۵۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الجنابة.

۱۵۶۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۵۶۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۱۵۶۷. (۶)- التهذيب ۱- ۸۶- ۲۲۶.

۱۵۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۸۷- ۲۲۹.

۱۵۶۹. (۱)- تقدم فى الحديث ۲، ۶ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۵۷۰. (۲)- و يأتى فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف، و الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۱۵۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۷۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵۷۲. (۴)- أثبتناه من المصدر.

۱۵۷۳. (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۳- ۹ من هذا الباب.

۱۵۷۴. (۶)- يأتى فى الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ نَجَاسَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

۵۸۶- ۱۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

۵۸۷- ۱۵۷۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنَا وَ سُؤْرَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ- وَ كُلِّ مَا۱۵۷۸ خَالَفَ الْإِسْلَامَ- وَ كَانَ أَشَدُّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرَ النَّاصِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۸۸- ۱۵۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۰

عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءِ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ ظَنَّهُ يَهُودِيّاً وَ لَمْ يَتَحَقَّقْهُ فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْيَقِينِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۵۸۱.

۱۵۷۵ .(۷)- ذكرى الشيعة ۹.

۱۵۷۶. (۱)- المعتبر ۲۲.

۱۵۷۷. (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- لا تصريح فى حديث ابن سنان و لا فى حديث العيص بن القاسم بنجاسة الغسالة و لا يحضرنى نص غيرهما و قد صرحوا بعدم نص غير ذلك، لكن حكم جماعة من الأصحاب بالنجاسة بعد الانفصال و هو الأحوط و يأتى ما يدلّ على طهارة ماء الاستنجاء و تقدم فى هذا الباب الطهارة و ليس بصريح و يأتى مثله(منه قده).

۱۵۷۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتى فى أحاديث الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.

۱۵۷۹. (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۵۸۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۶- ۱۳۱۵.

۱۵۸۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۵.

۴- بَابُ طَهَارَةِ أَسْآرِ أَصْنَافِ الْأَطْيَارِ وَ إِنْ أَكَلَتِ الْجِيَفَ مَعَ خُلُوِّ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ مِنْ عَيْنِ النَّجَاسَةِ

۵۸۹- ۱۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْحَمَامَةِ وَ الدَّجَاجِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرِ.

۵۹۰- ۱۵۸۴-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَمَّا تَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامَةُ فَقَالَ كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَتَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِهِ وَ اشْرَبْ وَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۱

۵۹۱- ۱۵۸۶-۳ وَ زَادَ فِي الْآخِرِ وَ سُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مِنْقَارِهَا قَذَرٌ لَمْ تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِنْقَارِهَا قَذَراً تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ.

۵۹۲- ۱۵۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ وَ زَادَ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لْيَشْرَبْهُ وَ سُئِلَ عَمَّا۱۵۸۸ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عُقَابٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِنْقَارِهِ دَماً۱۵۸۹- فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۵۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۹۲.

۱۵۸۲ .(۲)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۵۸۳. (۳)- السرائر ۴۸۵.

۱۵۸۴. (۴)- المعتبر ۲۲ باختلاف يسير فى اللفظ.

۱۵۸۵. (۵)- المنتقى ۱- ۶۸.

۱۵۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۴۱۷- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸- ۷۲.

۱۵۸۷. (۷)- فى هامش المخطوط "الظاهر أن الذى وثقه ابن مسكان هو محمّد بن ميسر، و اللّه أعلم("منه قده).

۱۵۸۸. (۱)- المعتبر ۲۲.

۱۵۸۹. (۲)- السرائر ۴۷۳.

۱۵۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۳- ۱.

۱۵۹۱. (۴)- فى نسخة التهذيب- عبد اللّه بن يحيى،(منه قده). و هو الكاهلىّ.

۱۵۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۸- ۱۲۸۳.

۵- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ بَقِيَّةِ الدَّوَابِّ حَتَّى الْمَمْسُوخِ وَ كَرَاهَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۹۳- ۱۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِمَّا شَرِبَ مِنْهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۲

۵۹۴- ۱۵۹۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۵۹۵- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُشْرَبُ سُؤْرُ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ أَمَّا الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ۱۵۹۷ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۱۵۹۹.

۵۹۶- ۱۶۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الدَّوَابِّ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ يُشْرَبُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۹۷- ۱۶۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ۱۶۰۲ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۳۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۰۳.

۵۹۸- ۱۶۰۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ۱۶۰۵ الْبَقَرَةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَعِيرِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰۷.

۱۵۹۳. (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۵۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۹۵. (۱)- الكافى ۶- ۵۰۳- ۳۸.

۱۵۹۶. (۲)- الكافى ۶- ۴۹۸- ۱۰.

۱۵۹۷. (۳)- الكافى ۳- ۱۴- ۱.

۱۵۹۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.

۱۵۹۹. (۲)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۶۰۰. (۳)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۰۱. (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۱۴ و الحديثين ۱۳، ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۱۶۰۲. (۵)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۶۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۴.

۱۶۰۴. (۷)- الحمة- العين الحارة يستشفى بها المرضى،(منه قده). الصحاح ۵- ۱۹۰۴.

۱۶۰۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹- ۲۵.

۱۶۰۶. (۲)- فى نسخة "فيح، "فاحت القدر تفوح- غلت،(منه قده). الصحاح ۱- ۳۹۳.

۱۶۰۷. (۳)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۱.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤْرِ الْجَلَّالِ

۵۹۹- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۶۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالَةِ۱۶۱۲- فَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ سُؤْرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۶۱۴ وَ هَذَا مِنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ هُنَا كَحَدِيثِ الْفَضْلِ۱۶۱۵ وَ غَيْرِهِ۱۶۱۶.

۱۶۰۸ .(۴)- فی المصدر- بالحمیات.

۱۶۰۹. (۵)- و فیه- فیح.

۱۶۱۰. (۶)- التهذیب ۹- ۱۰۱- ۴۴۱.

۱۶۱۱. (۷)- المحاسن ۵۷۹- ۴۷.

۱۶۱۲. (۸)- المحاسن ۵۷۹- ۴۸، و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المباحة من کتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۱۳. (۹)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث.

۱۶۱۴. (۱۰)- الکافی ۳- ۱۳- ۵.

۱۶۱۵. (۱)- الفقیه ۱- ۷۰- ۱۶۲.

۱۶۱۶. (۲)- التهذیب ۱- ۸۵- ۲۲۳.

۷- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْجُنُبِ

۶۰۰- ۱۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ فَقَالَ لَا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَوَضَّأْ مِنْ سُؤْرِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ هُوَ وَ عَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۶۱۹.

۶۰۱- ۱۶۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۵

۶۰۲- ۱۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ.

۶۰۳- ۱۶۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ شَيْءٌ أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

۶۰۴- ۱۶۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَتَمَسُّ يَدُهُ الْمَاءَ قَبْلَ۱۶۲۴ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ أَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَأَغْتَسِلُ فَيُصِيبُ جَسَدِي بَعْدَ الْغُسْلِ جُنُباً أَوْ غَيْرَ جُنُبٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۰۵- ۱۶۲۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ)۱۶۲۶ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ۱۶۲۷ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ۱۶۲۸ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۶

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الْمَاءُ جَنَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۳۰.

۱۶۱۷. (۳)- علل الشرائع ۲۸۷- ۱.

۱۶۱۸. (۴)- فی المصدر- العنزا.

۱۶۱۹. (۵)- فی المصدر- یستنجی.

۱۶۲۰. (۶)- و فیه- لأن.

۱۶۲۱. (۷)- الکافی ۳- ۱۳- ۳، و تقدم ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۲۲. (۸)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۷.

۱۶۲۳. (۱)- التهذیب ۱- ۸۶- ۲۲۸، و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۴. (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد.

۱۶۲۵. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۶۲۶. (۱)- الباب ۱ فیه ۸ أحادیث.

۱۶۲۷. (۲)- التهذیب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۸. (۳)- التهذیب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۲۹. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- لم أجده فی الکافی و کذا لم یجده الشیخ بهاء الدین فی مشرق الشمسین و قال- کانه أخذه من غیر الکافی من مؤلّفات الکلینی.(منه قده).

۱۶۳۰. (۵)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب الآتی.

۸- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ سُؤْرِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً

۶۰۶- ۱۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْرَبْ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ وَ لَا تَوَضَّ مِنْهُ.

۶۰۷- ۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُؤْرِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَتَوَضَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۳۴.

۶۰۸- ۱۶۳۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۷

أَ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ الْمَرْأَةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ الْوُضُوءَ وَ لَا تَتَوَضَ۱۶۳۶ مِنْ سُؤْرِ الْحَائِضِ.

۶۰۹- ۱۶۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ قَالَ تَشْرَبُ۱۶۳۸ مِنْ سُؤْرِهَا وَ لَا تَوَضَّأْ۱۶۳۹ مِنْهُ.

۶۱۰- ۱۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَيْضاً۱۶۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۲.

۶۱۱- ۱۶۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُؤْرُ الْحَائِضِ تَشْرَبُ مِنْهُ وَ لَا تَوَضَّأْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۶۴۴.

۶۱۲- ۱۶۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۸

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ۱۶۴۶ الْحَائِضِ قَالَ لَا.

۶۱۳- ۱۶۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَ لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ۱۶۴۸.

۶۱۴- ۱۶۴۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُؤْرَ الْحَائِضِ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۶۵۰.

۱۶۳۱ .(۱)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و یأتی- صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۲.ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۳. (۲)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵.

۱۶۳۴. (۳)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱.

۱۶۳۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۸.

۱۶۳۶. (۵)- التهذیب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و تقدم ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۱۶۳۷. (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۱۶۳۸. (۲)- یأتی فی الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۳۹. (۳)- یأتی ما ظاهره المنافاة فی الحدیث ۶ من الباب القادم.

۱۶۴۰. (۴)- الباب ۲ فیه ۷ أحادیث.

۱۶۴۱. (۵)- التهذیب ۱- ۲۲۶- ۶۵۲.

۱۶۴۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۵.

۱۶۴۳. (۷)- الکافی ۳- ۹- ۴.

۱۶۴۴. (۸)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹.

۱۶۴۵. (۱)- التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۳.

۱۶۴۶. (۲)- التهذیب ۱- ۲۲۷- ۶۵۴.

۱۶۴۷. (۳)- التهذیب ۱- ۲۲۶- ۶۴۹.

۱۶۴۸. (۴)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب السابق.

۱۶۴۹. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱، ۳- ۵، ۸ من الباب السابق.

۱۶۵۰. (۶)- القاموس ۱- ۱۳۰.

۹- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهِ وَ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْخُنْفَسَاءِ

۶۱۵- ۱۶۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۳۹

الْعَظَايَةِ۱۶۵۳ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۶۵۴.

۶۱۶- ۱۶۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۶۵۶.

۶۱۷- ۱۶۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ۱۶۵۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبّاً۱۶۵۹ فِيهِ مَاءٌ وَ خَرَجَتْ مِنْهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيُهَرِقْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۶۶۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۰

۶۱۸- ۱۶۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيّاً هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ۱۶۶۲- قَالَ يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَزَغِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

۶۱۹- ۱۶۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَ يُتَوَضَّأُ بِهِ۱۶۶۴ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالْعَقْرَبُ قَالَ أَرِقْهُ.

۶۲۰- ۱۶۶۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۶۶.

۶۲۱- ۱۶۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۴۱

۶۲۲- ۱۶۶۸-۸ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ الْفَأْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَ يُتَوَضَّأَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۶۶۹.

۱۶۵۱. (۷)- الفقيه ۱- ۹- ۱۱.

۱۶۵۲. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴، ۶، ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار.

۱۶۵۳. (۲)- يأتى فى الحديث ۱، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۵۴. (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۶۵۵. (۴)- الكافى ۳- ۱۱- ۵، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱ ۱۸- ۳۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۶۵۶. (۵)- الكافى ۳- ۱۱- ۶.

۱۶۵۷. (۶)- كتب المصنّف فوقها(من) عن نسخة.

۱۶۵۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۷.

۱۶۵۹. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۸.

۱۶۶۰. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.

۱۶۶۱. (۲)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۱۶۶۲. (۳)- الكافى ۳- ۹- ۲، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۵۹.

۱۶۶۳. (۴)- الكافى ۳- ۹- ۵.

۱۶۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴.

۱۶۶۵. (۱)- الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۴، و التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ قطعة من الحديث ۸۳۲.

۱۶۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ قطعة من الحديث ۸۳۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۱۶۶۷. (۳)- فى المصدر- عن ماء.

۱۶۶۸. (۴)- فى المصدر زيادة- فان رأيت فى منقاره دما.

۱۶۶۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳- ۱۸ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۰- بَابُ طَهَارَةِ سُؤْرِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ إِنْ مَاتَ

۶۲۳- ۱۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِی الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۶۲۴- ۱۶۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.
۶۲۵- ۱۶۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَیْءٍ يَسْقُطُ فِی الْبِئْرِ لَيْسَ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۲
لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
۶۲۶- ۱۶۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۷۵.
۶۲۷- ۱۶۷۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِنَّ تَمُوتُ فِی الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِ۱۶۷۷- يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۷۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۷۹.

---

(۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۷۱. (۷)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى و الحديث ۱- ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۶۷۲. (۸)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۶۷۳. (۹)- الكافى ۳- ۹- ۱، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۲۲۴- ۶۴۲.

۱۶۷۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۰- ۷.

۱۶۷۵. (۲)- الكافى ۳- ۹- ۳.

۱۶۷۶. (۳)- لفظ(و الغنم) ليس فى التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶(منه قده-.

۱۶۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.

۱۶۷۸. (۵)- كذا فى الأصل و لم يرد الحديث السابق فى التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۶.

۱۶۷۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۷- ۶۵۷.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ

۶۲۸- ۱۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا (عَنْ)۱۶۸۲ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۳
الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ.
۶۲۹- ۱۶۸۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ.
۶۳۰- ۱۶۸۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ الْبِئْرِ أَنَّ الْعَجِينَ الْمَذْكُورَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنَّ الْمَاءَ هُنَاكَ مِنْ مَاءِ الْبِئْرِ وَ قَدْ عَرَفْتَ عَدَمَ نَجَاسَتِهِ بِالْمُلَاقَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۵

۱۶۸۰. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۸- ۶۵۸.

۱۶۸۱. (۸)- يجتر- هو من الاجترار و هو أن يجر البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرة ثانية(مجمع البحرين ۳- ۲۴۴) الجرة- ما يخرجه البعير للاجترار، منه قده. الصحاح ۲- ۶۱۱.

۱۶۸۲. (۱)- الفقيه ۱- ۸- ۹.

۱۶۸۳. (۲)- قرب الإسناد ۸۴.

۱۶۸۴. (۳)- فى المصدر- ماء.

أَبْوَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا الْيَقِينُ بِحُصُولِ الْحَدَثِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ

۶۳۱- ۱۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنَامُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ أَ تُوجِبُ الْخَفْقَةُ۱۶۸۷ وَ الْخَفْقَتَانِ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَدْ تَنَامُ الْعَيْنُ وَ لَا يَنَامُ الْقَلْبُ وَ الْأُذُنُ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ وَ الْقَلْبُ وَجَبَ الْوُضُوءُ قُلْتُ فَإِنْ حُرِّكَ إِلَى جَنْبِهِ شَیْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَ۱۶۸۸ أَنَّهُ قَدْ نَامَ حَتَّى يَجِیءَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ بَيِّنٌ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ۱۶۸۹ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.
۶۳۲- ۱۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۶
أَوْ ضَرْطَةٍ تَسْمَعُ صَوْتَهَا أَوْ فَسْوَةٍ تَجِدُ رِيحَهَا.
۶۳۳- ۱۶۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفُخُ فِی دُبُرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا رِيحٌ تَسْمَعُهَا أَوْ تَجِدُ رِيحَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۶۹۲.
۶۳۴- ۱۶۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ الْحَدِيثَ.
۶۳۵- ۱۶۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع أَجِدُ الرِّيحَ فِی بَطْنِی حَتَّى أَظُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتَ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ- يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْيَتَيِ الرَّجُلِ فَيُحْدِثُ لِيُشَكِّكَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۶۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ الْوَسْوَسَةِ فِی النِّيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۶۹۶.
۶۳۶- ۱۶۹۷-۶ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۷
الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَّ فَلْيَمْضِ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الشَّكَّ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ الْوُضُوءُ۱۶۹۸ بَعْدَ الطُّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَنَظَّفُوا بِالْمَاءِ مِنْ نَتْنِ الرِّيحِ الَّذِی يُتَأَذَّى بِهِ تَعَهَّدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ مِنْ عِبَادِهِ الْقَاذُورَةَ الَّذِی يَتَأَنَّفُ بِهِ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِی۱۶۹۹ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.
۶۳۷- ۱۷۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۰۱ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُضُوءِ مَعَ قَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۱۷۰۲ وَ يَأْتِی۱۷۰۳ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.
۶۳۸- ۱۷۰۴-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُذُنَانِ وَ عَيْنَانِ تَنَامُ الْعَيْنَانِ وَ لَا تَنَامُ الْأُذُنَانِ وَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ وَ الْأُذُنَانِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۸
۶۳۹- ۱۷۰۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَّكِئُ فِی الْمَسْجِدِ فَلَا يَدْرِی نَامَ أَمْ لَا هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَعْلَمُ أَنَّ رِيحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا يَجِدُ رِيحَهَا وَ لَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّى إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ يَقِيناً.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۷۰۶.
۶۴۰- ۱۷۰۷-۱۰ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِی بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَ خَرَجَ مِنْهُ شَیْءٌ أَمْ لَمْ يَخْرُجْ۱۷۰۸ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۰۹. ---------------------------

۱۶۸۵. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴، ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۸۶. (۵)- يأتى فى الباب ۶، ۹ من هذه الأبواب.

۱۶۸۷. (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد.

۱۶۸۸. (۷)- جاء فى هامش المخطوط ما لفظه "-استدل علماؤنا على كراهة سؤر الجلال بحديث هشام و أحاديث ما لا يؤكل لحمه، و دلالة الثانى ظاهرة واضحة و دلالة الأول مبنية على أنهم أجمعوا على تساوى حكم العرق و السؤر هنا، بل فى جميع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث و أيضا فان بدن الحيوان لا يخلو أبدا من العرق إمّا رطبا و إمّا جافا، فيتصل السؤر به فحكمه حكمه، و على كل حال فضعف الدلالة منجبر باحاديث ما لا يؤكل لحمه "منه قده.

۱۶۸۹. (۸)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۱ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۶۹۰. (۹)- فى المصدر زيادة- عن أبى حمزة.

۱۶۹۱.۱۳۳- ۱۳۵ و هداية المحدثين ۲۷ و الوافى ۳- ۱۶ كتاب الأطعمة و الأشربة.

۱۶۹۲. (۱۰)- فى المصدر- الجلالات، و الجلالة من الحيوان- التى تاكل الجلة و العذرة(لسان العرب ۱۱- ۱۱۹).

۱۶۹۳. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات.

۱۶۹۴. (۲)- تقدم على كراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۶۹۵. (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶۹۶. (۴)- تقدم فى الحديث ۶، ۷ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶۹۷. (۵)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث.

۱۶۹۸. (۶)- الكافى ۳- ۱۰- ۲.

۱۶۹۹. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۱.

۱۷۰۰. (۸)- الكافى ۳- ۱۰- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۱. (۱)- الكافى ۳- ۱۱- ۳، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق.

۱۷۰۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۲- ۴، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۷۱.

۱۷۰۴. (۴)- كتب المصنّف فوق(يده) علامة نسخة و كتب(من غير) بدل كلمة(قبل) عن نسخة.

۱۷۰۵. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۶، و أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة.

۱۷۰۶. (۶)- ليس فى المصدر. راجع تهذيب التهذيب ۴- ۳۳۴.

۱۷۰۷. (۷)- فى نسخة "ففضلت("منه قده).

۱۷۰۸. (۸)- فى المصدر- اغتسل منه.

۱۷۰۹. (۱)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و كذلك الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۲- بَابُ أَنَّ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ الرِّيحَ وَ الْمَنِيَّ وَ الْجَنَابَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۶۴۱- ۱۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۴۹

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۶۴۲- ۱۷۱۲-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالا مَا يَخْرُجُ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَ الدُّبُرِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمُ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ وَ كُلُّ النَّوْمِ يُكْرَهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَسْمَعُ الصَّوْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۷۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يُذْهِبَ الْعَقْلَ۱۷۱۴.

۶۴۳- ۱۷۱۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ.

۶۴۴- ۱۷۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۰

۶۴۵- ۱۷۱۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيْسَ فِي هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.۱۷۱۹

وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۲۵۰ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الرُّعَافِ الْقَيْءَ۱۷۲۰.

۶۴۶- ۱۷۲۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ النَّاسُورِ۱۷۲۲ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ثَلَاثٌ الْبَوْلُ وَ الْغَائِطُ وَ الرِّيحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۷۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۴ أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسُورِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا بَعْضُ أَحَادِيثِ الْحَصْرِ أَعْنِي مَا لَهُ مُخَصِّصٌ لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُهُ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۱

۶۴۷- ۱۷۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۷۲۶- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ وَ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ طَرِيقٌ تُصِيبُهُ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مِنْهُمَا فَأُمِرُوا بِالطَّهَارَةِ عِنْدَ مَا تُصِيبُهُمْ تِلْكَ النَّجَاسَةُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الْحَدِيثَ.

۶۴۸- ۱۷۲۷-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ مَحْضِ۱۷۲۸ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ نَوْمٌ أَوْ جَنَابَةٌ.

۶۴۹- ۱۷۲۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ جَعَلَ ۱۷۳۰ اللَّهُ لَكَ أَوْ قَالَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا۱۷۳۱ عَلَيْكَ.

۶۵۰- ۱۷۳۲-۱۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِي جَوَابِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُمْ۱۷۳۳ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۲

وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ۱۷۳۴ لِأَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُنَا وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۷۳۶.

۱۷۱۰. (۲)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة، و الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۱۷۱۱. (۳)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث.

۱۷۱۲. (۴)- الكافى ۳- ۱۰- ۱.

۱۷۱۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۰- ۳.

۱۷۱۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۳.

۱۷۱۵. (۷)- الكافى ۳- ۱۱- ۴.

۱۷۱۶. (۱)- فى المصدر- يتوضا.

۱۷۱۷. (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۶.

۱۷۱۸. (۳)- فى المصدر- يشرب.

۱۷۱۹. (۴)- فى المصدر- يتوضا.

۱۷۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۲۱- ۶۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۶- ۳۰.

۱۷۲۱. (۶)- تقدم ما يدلّ على القيد فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۷۲۲. (۷)- يأتى ما يدلّ على القيد فى الحديث ۹ من هذا الباب. و الحديث ۱ من الباب ۱۸، و الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

۱۷۲۳. (۸)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۴، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۲.

۱۷۲۴. (۹)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۷۲۵. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۴.

۱۷۲۶. (۱)- وضوء- ليس فى المصدر.

۱۷۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۷- ۳۵.

۱۷۲۸. (۳)- فى التهذيب ۱- ۲۲۲- ۶۳۷ تتوضأ.

۱۷۲۹. (۴)- السرائر ۴۸۵.

۱۷۳۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، و الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.

۱۷۳۱. (۶)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث.

۱۷۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النجاسات.

۱۷۳۳. (۱)- العظاية- و هى دويبة معروفة، و قيل- هو السام الأبرص(النهاية ۳- ۲۶۰).

۱۷۳۴. (۲)- قرب الإسناد ۸۴ و قرب الإسناد ۱۱۳.

۱۷۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۵.

۱۷۳۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۸.

۳- بَابُ أَنَّ النَّوْمَ الْغَالِبَ عَلَى السَّمْعِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرُ الْأَحْدَاثِ الْمَنْصُوصَةِ

۶۵۱- ۱۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرَفَيْكَ أَوِ النَّوْمُ.

۶۵۲- ۱۷۳۹-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۷۴۰ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۳

دَابَّتِهِ فَقَالَ إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۶۵۳- ۱۷۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۵۴- ۱۷۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا حَدَثٌ وَ النَّوْمُ حَدَثٌ.

۶۵۵- ۱۷۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَتَوَضَّأُ.

۶۵۶- ۱۷۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثاً مِنْهُ إِنْ كَانَ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ لَا إِعَادَةٌ.

۶۵۷- ۱۷۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ۱۷۴۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۴

مَا يَعْنِي بِذَلِكَ إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ۱۷۴۷ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ- قُلْتُ يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَ لَا يُسْمَعُ الصَّوْتُ.

۶۵۸- ۱۷۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَفْقَةِ وَ الْخَفْقَتَيْنِ فَقَالَ مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَ الْخَفْقَتَيْنِ۱۷۴۹- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۱۷۵۰- إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أُوجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۵۹- ۱۷۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۶۰- ۱۷۵۲-۱۰ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يُرَخَّصُ فِي النَّوْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۶۶۱- ۱۷۵۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۵

مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِجْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۷۵۴ أَوْ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ النَّوْمِ عَلَى السَّمْعِ لِمَا مَضَى۱۷۵۵ وَ يَأْتِي۱۷۵۶.

۶۶۲- ۱۷۵۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفِقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۷۵۸ وَ يَحْتَمِلُ الْإِنْكَارُ أَيْضاً.

۶۶۳- ۱۷۵۹-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: (إِنَّمَا)۱۷۶۰ وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ۱۷۶۱- لِأَنَّ الطَّرَفَيْنِ هُمَا طَرِيقُ النَّجَاسَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا النَّوْمُ فَإِنَّ النَّائِمَ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ يُفَتِّحُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ وَ اسْتَرْخَى فَكَانَ أَغْلَبُ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ۱۷۶۲ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحَ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا۱۷۶۳ وَ يَأْتِي الْبَاقِي۱۷۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۶

۶۶۴- ۱۷۶۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْداً صَالِحاً ع يَقُولُ مَنْ نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۷۶۶.

۶۶۵- ۱۷۶۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ وَ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعاً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

۶۶۶- ۱۷۶۸-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وُضُوءَهُ إِذَا نَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِتَعَذُّرِ الْوُضُوءِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّيَمُّمِ۱۷۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۷

۱۷۳۷ .(۵)- التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۳.
۱۷۳۸. (۶)- كذا في المخطوط و في الاستبصار ۱- ۲۵- ۶۳ و الكافي ۳- ۷۳- ۱۵ وهيب بن حفص.
۱۷۳۹. (۷)- في التهذيب ۱- ۴۱۳- ۱۳۰۲ جبا.
۱۷۴۰. (۸)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۵.
۱۷۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۸- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۴- ۵۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الماء المطلق.
۱۷۴۲. (۲)- في نسخة- به،(منه قده).
۱۷۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹.
۱۷۴۴. (۴)- كتب المصنّف على(به) علامة نسخة و في الاستبصار ۱- ۲۷- ۶۹(منه).
۱۷۴۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۰- ۶ قطعة من الحديث ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.
۱۷۴۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۲.
۱۷۴۷. (۷)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.
۱۷۴۸. (۱)- قرب الإسناد ۷۰.
۱۷۴۹. (۲)- يأتي في- الباب الآتي، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.
۱۷۵۰. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.
۱۷۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۵ و في التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ ذيل الحديث ۸۳۲ و في الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.
۱۷۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۹ و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.
۱۷۵۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶ قطعة من الحديث ۶۶۶ و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب النجاسات.
۱۷۵۴. (۱)- الكافي ۳- ۵- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب النجاسات.
۱۷۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۸.
۱۷۵۶. (۳)- قرب الإسناد ۸۴.
۱۷۵۷. (۴)- الدن- أصغر من الحب، و لا يثبت في الأرض إلّا أن يحفر له(راجع لسان العرب ۱۳- ۱۵۹).
۱۷۵۸. (۵)- تقدم في الباب السابق.
۱۷۵۹. (۶)- يأتي في الأبواب ۳۳، ۳۵ من أبواب النجاسات.
۱۷۶۰. (۷)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.
۱۷۶۱. (۸)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.
۱۷۶۲. (۹)- ليس في المصدر.
۱۷۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة.
۱۷۶۴. (۲)- تقدم في الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق.
۱۷۶۵. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث.
۱۷۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۱۱.
۱۷۶۷. (۳)- في هامش المخطوط(منه قده) ما لفظه "-خفق- حرك رأسه و هو ناعس. "الصحاح ۴- ۱۴۶۹.
۱۷۶۸. (۴)- في هامش الأصل المخطوط(منه قده) ما نصه "-العجب من الشيخ علي في شرح القواعد حيث أفتى بان ظنّ غلبة النوم كاف في نقض الوضوء ".راجع جامع المقاصد ۳.
۱۷۶۹. (۵)- في المصدر "-ينقض "و الحرف الأول من هذه الكلمة منقوط في الأصل بنقطتين من فوق و من تحت.
۱۷۷۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۶.
۱۷۷۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۹

۴- بَابُ حُكْمِ مَا أَزَالَ الْعَقْلَ مِنْ إِغْمَاءٍ وَ جُنُونٍ وَ سُكْرٍ وَ غَيْرِهَا

۶۶۷- ۱۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَ الْوُضُوءُ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ مُسْتَنِدٌ بِالْوَسَائِدِ فَرُبَّمَا أَغْفَى وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ يَتَوَضَّأُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْوُضُوءَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لِحَالِ عِلَّتِهِ فَقَالَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ قَالَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّيهَا مَعَ الْعَصْرِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۷۴ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ لَكِنَّ الشَّيْخَ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ زَوَالَ الْعَقْلِ مُطْلَقاً يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ مَعَ مُوَافَقَتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ النَّقْضِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۸

۱۷۷۲ .(۲)- الكافي ۳- ۳۶- ۳.
۱۷۷۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۳، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۹۰- ۲۹۰ و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
۱۷۷۴. (۴)- الفقيه ۱- ۶۲- ۱۳۹.

۵- بَابُ أَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبُرِ مِنْ حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ۱۷۷۶

۶۶۸- ۱۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
۶۶۹- ۱۷۷۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَتْ مُتَلَطِّخَةً۱۷۷۹ بِالْعَذِرَةِ أَعَادَ الْوُضُوءَ.
۶۷۰- ۱۷۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ يَعْنِي ابْنَ نَاصِحٍ۱۷۸۱ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرْعِ وَ الدِّيدَانِ الصِّغَارِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۸۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۵۹
۶۷۱- ۱۷۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدَّوَابُّ۱۷۸۵ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي۱۷۸۶ صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ.
۶۷۲- ۱۷۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفاً مِنَ الْعَذِرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۱۷۸۸ وَ لَمْ يَنْقُضْ وُضُوؤُهُ وَ إِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ.
۶۷۳- ۱۷۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قَالَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مُتَلَطِّخاً بِالْعَذِرَةِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ وَ هُوَ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وَجْهُ إِطْلَاقِهِ مُلَاحَظَتُهَا وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يَحْتَمِلُ حُصُولُ الْغَلَطِ مِنَ النَّاسِخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ۱۷۹۰ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۰
فَكَأَنَّ لَفْظَ لَيْسَ سَقَطَ مِنْ نُسْخَةِ الشَّيْخِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۷۹۱ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا.

۱۷۷۵ .(۵)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۸.
۱۷۷۶. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مقدّمة العبادات.
۱۷۷۷. (۷)- الخصال- ۶۱۹- ۶۲۹.
۱۷۷۸. (۱)- و فيه- للوضوء.
۱۷۷۹. (۲)- في المصدر زيادة- تدعو لك أو على نفسك.
۱۷۸۰. (۳)- الكافي ۳- ۳۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.
۱۷۸۱. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.
۱۷۸۲. (۵)- مضى في الحديث ۶ من هذا الباب.
۱۷۸۳. (۶)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الوضوء.
۱۷۸۴. (۷)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۶.
۱۷۸۵. (۱)- قرب الإسناد ۸۳ الفقرة الأولى، و الفقرة الثانية في قرب الإسناد ۹۲.
۱۷۸۶. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۲۰۵- ۴۳۷ و مسائل علي بن جعفر ۱۸۴- ۳۵۸.
۱۷۸۷. (۳)- المعتبر ۳۱.
۱۷۸۸. (۴)- في المصدر- فلا يخرج.
۱۷۸۹. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك- في الحديث ۶- ۸، ۱۱، ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۷۹۰. (۶)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث.
۱۷۹۱. (۷)- التهذيب ۱- ۶- ۲، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب

۶- بَابُ أَنَّ الْقَيْءَ وَ الْمِدَّةَ۱۷۹۳ وَ الْقَيْحَ وَ الْجُشَاءَ۱۷۹۴ وَ الضَّحِكَ وَ الْقَهْقَهَةَ وَ الْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ

۶۷۴- ۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَجَشَّأُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.
۶۷۵- ۱۷۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ.
۶۷۶- ۱۷۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا۱۷۹۸.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۹۹.
۶۷۷- ۱۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۰۱.
۶۷۸- ۱۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِيَ الْجُشْأَةُ يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ وَ أَنَّ اسْمَهُ كِتَابُ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۸۰۴.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۲
۶۷۹- ۱۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَيْءِ وَ الرُّعَافِ وَ الْمِدَّةِ أَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا قَالَ لَا تَنْقُضُ شَيْئاً.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۸۰۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمِدَّةِ۱۸۰۷ وَ الدَّمِ.
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمِدَّةُ مَا يَجْتَمِعُ فِي الْجُرْحِ مِنَ الْقَيْحِ۱۸۰۸.
۶۸۰- ۱۸۰۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْقَيْءِ قَالَ لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ وَ لَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.
۶۸۱- ۱۸۱۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ قَالَ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ وَ إِنْ تَقَيَّأْتَ مُتَعَمِّداً.
۶۸۲- ۱۸۱۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۳
قَالَ: لَيسَ فِی الْقَیْءِ وُضُوءٌ.
۶۸۳- ۱۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِی الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِکُ الَّذِی فِيهِ الْقَهْقَهَةُ۱۸۱۳.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْقَطْعَ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَا فِی الْوُضُوءِ.
۶۸۴- ۱۸۱۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ الْحَدَثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَ الْقَرْقَرَةُ فِی الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ وَ الضَّحِکُ فِی الصَّلَاةِ وَ الْقَیْءُ.
أَقُولُ: قَوْلُهُ إِلَّا شَيْئاً تَصْبِرُ عَلَيْهِ أَیْ تَحْبِسُهُ وَ لَا تُخْرِجُهُ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِکَ مِنَ الرِّيحِ فَإِخْرَاجُهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ دُونَ مُجَرَّدِ الْقَرْقَرَةِ.
۶۸۵- ۱۸۱۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ وَ التَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئاً يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۴
يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۶۸۶- ۱۸۱۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۸۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۸.

۱۷۹۲. (۱)- التهذيب ۱- ۹- ۱۵.
۱۷۹۳. (۲)- الكافی ۳- ۳۶- ۶.
۱۷۹۴. (۳)- الفقيه ۱- ۶۱- ۱۳۷.
۱۷۹۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۶.
۱۷۹۶. (۵)- الكافی ۳- ۳۵- ۱.
۱۷۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۱.
۱۷۹۸. (۱)- الكافی ۳- ۳۷- ۱۳، و أورده أيضا فی الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۷۹۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۸۰۰. (۲)- الخصال- ۳۴- ۳.
۱۸۰۱. (۳)- الكافی ۳- ۳۶- ۲، و يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.
۱۸۰۲. (۴)- الناسور- بالسين و الصاد- عرق فی باطنه فساد فكلما برأ أعلاه، رجع فاسدا(لسان العرب ۵- ۲۰۵).
۱۸۰۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰- ۱۸، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲.
۱۸۰۴. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۷.
۱۸۰۵. (۱)- علل الشرائع ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴.
۱۸۰۶. (۲)- فی العلل ۲۵۷ زيادة- قيل.
۱۸۰۷. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.
۱۸۰۸. (۴)- فی نسخة "-محنة "منه قده.
۱۸۰۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.
۱۸۱۰. (۶)- فی المصدر- جعلهما.
۱۸۱۱. (۷)- بهما- ليس فی المصدر.
۱۸۱۲. (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۸- ۱.
۱۸۱۳. (۹)- فی نسخة "-منه،("منه قده).
۱۸۱۴. (۱)- اضاف فی هامش الأصل(منه) عن نسخة.
۱۸۱۵. (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فی الأحاديث ۲- ۵، ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۸۱۶. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه- أ- فی الحديث ۱ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۸۱۷.ب- و فی الحديث ۲، ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۸۱۸.ج- و فی الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رُعَافٌ وَ لَا حِجَامَةٌ وَ لَا خُرُوجُ دَمٍ غَيْرِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ

۶۸۷- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْفَتِلُ فَيَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ يَعُودُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَيسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۱.
۶۸۸- ۱۸۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۵
رَجُلٍ رَعَفَ فَلَمْ يَرْقَأْ رُعَافُهُ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ يُصَلِّی وَ لَا يُطِيلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ يَسْبِقَهُ الدَّمُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۸۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۲۴.
۶۸۹- ۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ لَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّی قَالَ يُصَلِّی وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.
أَقُولُ: وَ فِی مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخَرُ تَأْتِی فِی مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۸۲۶.
۶۹۰- ۱۸۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ رَعَفْتُ دَوْرَقاً۱۸۲۸ مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ أَمْسَحَ مِنِّی الدَّمَ وَ أُصَلِّیَ.
۶۹۱- ۱۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ فَلْيَتَمَضْمَضْ وَ إِذَا رَعَفَ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيهِ وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۶
۶۹۲- ۱۸۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۸۳۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
۶۹۳- ۱۸۳۲-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۳۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ و۱۸۳۴ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَبِيبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يَرْعُفُ وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ يَغْسِلُ آثَارَ الدَّمِ وَ يُصَلِّی.
۶۹۴- ۱۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْقُضُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ الْوُضُوءَ فَقَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهَذَا هَذَا قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعِيدٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُغِيرَةَ- يُجْزِيکَ مِنَ الرُّعَافِ وَ الْقَیْءِ أَنْ تَغْسِلَهُ وَ لَا تُعِيدُ الْوُضُوءَ.
۶۹۵- ۱۸۳۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَهُ تَقْطِيرٌ مِنْ قُرْحِهِ۱۸۳۷ إِمَّا دَمٌ وَ إِمَّا غَيْرُهُ قَالَ فَلْيَضَعْ۱۸۳۸ خَرِيطَةً وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ فَإِنَّمَا ذَلِکَ بَلَاءٌ ابْتُلِیَ بِهِ فَلَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۷
يُعِيدَنَّ إِلَّا مِنَ الْحَدَثِ الَّذِی يُتَوَضَّأُ مِنْهُ.
۶۹۶- ۱۸۳۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّعَافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ فَقَالَ لَيسَ فِی هَذَا وُضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْکَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْکَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۸۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۴۱.
۶۹۷- ۱۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِی أَنْفِهِ فَيُصِيبُ خَمْسَ أَصَابِعِهِ الدَّمُ قَالَ يُنَقِّيهِ وَ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.
۶۹۸- ۱۸۴۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَهُ دَمٌ سَائِلٌ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَائِلًا تَوَضَّأَ وَ بَنَى قَالَ وَ يَصْنَعُ ذَلِکَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
أَقُولُ: يَأْتِی تَأْوِيلُهُ۱۸۴۴.
۶۹۹- ۱۸۴۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ رَأَيْتُ أَبِی صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ رَعَفَ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ دَماً سَائِلًا فَتَوَضَّأَ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۸
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى وُضُوءاً بِقَرِينَةِ مَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ أَبِی بَصِيرٍ۱۸۴۶ وَ أَبِی حَبِيبٍ۱۸۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِکَ۱۸۴۸ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۱۸۴۹ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَيسَ فِی الْحَقِيقَةِ بِتَأْوِيلٍ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِالْوُجُوبِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ آخَرَ مِنْ رِيحٍ وَ نَحْوِهَا وَ عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ.
۷۰۰- ۱۸۵۰-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَاکَ أَوْ تَخَلَّلَ فَخَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ أَ يَنْقُضُ ذَلِکَ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَضْمَضُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۸۵۱ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِی صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا۱۸۵۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ دَمِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ۱۸۵۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۶۹

۱۸۱۹.د- و فی الحديث ۱، ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۸۲۰.ه- و فی الحديث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۱۸۲۱.و- و فی الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.
۱۸۲۲.ز- و فی الباب ۲ من أبواب الجنابة.
۱۸۲۳. (۴)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا.
۱۸۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۶- ۲، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۴، و تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۶- ۴ و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۵.
۱۸۲۶. (۷)- فی المصدر- عبيد اللّه.
۱۸۲۷. (۱)- التهذيب ۱- ۶- ۳، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۷.
۱۸۲۸. (۲)- التهذيب ۱- ۶- ۵، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۶.
۱۸۲۹. (۳)- التهذيب ۱- ۶- ۱، و الاستبصار ۱- ۷۹- ۲۴۳.
۱۸۳۰. (۴)- التهذيب ۱- ۷- ۸، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۰.
۱۸۳۱. (۵)- التهذيب ۱- ۷- ۹، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۱.
۱۸۳۲. (۶)- المائدة ۵- ۶.
۱۸۳۳. (۱)- المائدة ۵- ۶.
۱۸۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲.
۱۸۳۵. (۳)- فی الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۵۲ الخفقتان.
۱۸۳۶. (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴.
۱۸۳۷. (۵)- الكافی ۳- ۳۷- ۱۵.
۱۸۳۸. (۶)- الكافی ۳- ۳۷۱- ۱۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.
۱۸۳۹. (۷)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۴.
۱۸۴۰. (۱)- مر فی الأحاديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۲، ۷، ۸ من الباب ۲، و كذلک أحاديث هذا الباب من هذه الأبواب.
۱۸۴۱. (۲)- مضی فی الحديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱، و الأحاديث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۱۸۴۲. (۳)- يأتی فی الحديث ۱۳ من هذا الباب، و الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.
۱۸۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۳.
۱۸۴۴. (۵)- تقدم وجهه فی الحديث ۶ من هذا الباب.
۱۸۴۵. (۶)- علل الشرائع ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴.
۱۸۴۶. (۷)- فی المصدر- فان قال قائل فلم.
۱۸۴۷. (۸)- و فيه زيادة- قيل.
۱۸۴۸. (۹)- فی المصدر- كله.
۱۸۴۹. (۱۰)- تقدم فی الأحاديث ۲، ۳، ۶، ۹ من الباب ۱، و الأحاديث ۱، ۶، ۸، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۸۵۰. (۱۱)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
۱۸۵۱. (۱)- التهذيب ۱- ۷- ۶.
۱۸۵۲. (۲)- تقدم فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۸۵۳. (۳)- التهذيب ۱- ۷- ۷، و الاستبصار ۱- ۸۰- ۲۴۹.

۸- بَابُ أَنَّ إِنْشَادَ الشِّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۰۱- ۱۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَصْرِ النَّوَاقِضِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۸۵۷.

۷۰۲- ۱۸۵۸-۲ وَ مَا رُوِيَ مِنْ إِنْشَادِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الشِّعْرَ فِي بَعْضِ الْخُطَبِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ خَرَجَ لِلْوُضُوءِ.

۷۰۳- ۱۸۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَشِيدِ الشِّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظُلْمِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوِ الْكَذِبِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْراً يَصْدُقُ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيراً مِنَ الشِّعْرِ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الشِّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَكَى بَعْضُ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى تَرْجِيحِ الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۰

۱۸۵۴ .(۴)- التهذيب ۱- ۸- ۱۳، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۳.

۱۸۵۵. (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب التيمم.

۱۸۵۶. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱، ۶، ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱، ۲، ۷، ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۵۷. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۸۵۸. (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۱۸۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۴.

۹- بَابُ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْمُضَاجَعَةَ وَ مَسَّ الْفَرْجِ مُطْلَقاً وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا دُونَ الْجِمَاعِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۰۴- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۸۶۲.

۷۰۵- ۱۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَ لَا مِنَ الْإِنْعَاظِ۱۸۶۴ وَ لَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَ لَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَ لَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وُضُوءٌ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ.

۷۰۶- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وُضُوءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۸۶۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۶۷ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْمُلَامَسَةِ۱۸۶۸.

۷۰۷- ۱۸۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمُلَامَسَةُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ مَا يُعْنَى بِهَذَا أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ ۱۸۷۰ إِلَّا الْمُوَاقَعَةُ فِي الْفَرْجِ۱۸۷۱.

۷۰۸- ۱۸۷۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۷۰۹- ۱۸۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَ الْقُبْلَةُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

۷۱۰- ۱۸۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۲

۷۱۱- ۱۸۷۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يُعِيدُ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۱۸۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ۱۸۷۷.

۷۱۲- ۱۸۷۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

۷۱۳- ۱۸۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ نَقَضَ وُضُوءَهُ وَ إِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَجِبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لَهَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۳

۷۱۴- ۱۸۸۱-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا۱۸۸۲- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِمَاعُ (خَاصَّةً)۱۸۸۳.

۷۱۵- ۱۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (اللَّمْسُ)۱۸۸۵ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِيرٌ۱۸۸۶ يُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ يُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.

۷۱۶- ۱۸۸۷-۱۳ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّمْسُ الْجِمَاعُ.

۷۱۷- ۱۸۸۸-۱۴ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ قَيْسُ بْنُ رُمَّانَةَ فَقَالَ لَهُ أَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتُمْسِكُ بِيَدِي فَأَقُومُ فَأُصَلِّي أَ عَلَيَّ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ اللَّمْسُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اللَّمْسُ إِلَّا الْوِقَاعُ يَعْنِي الْجِمَاعَ ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَعْدَ مَا كَبِرَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو الْجَارِيَةَ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي.

۱۸۶۰ .(۳)- التهذيب ۱- ۹- ۱۴.

۱۸۶۱. (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۸۶۲. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم غير الثلاثة أو شعر أو أشياف أو دهن قطره في احليله لم ينقض إلّا أن تستصحب شيئا من النواقض ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل و لما تقدم من الأحاديث و قال أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و الثوري و الأوزاعي و أحمد و أبو إسحاق و أبو ثور أنه ناقض لعدم انفكاكه من البلة و هو ممنوع. ذكره في التذكرة(منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۱. و فيها- إسحاق بدل أبي إسحاق و الثلاثة بدل البلة.

۱۸۶۳. (۳)- الكافي ۳- ۳۶- ۵ صدر الحديث ۵.

۱۸۶۴. (۴)- الكافي ۳- ۳۶- ۵ ذيل الحديث ۵.

۱۸۶۵. (۵)- في المصدر- ملطخة.

۱۸۶۶. (۶)- الكافي ۳- ۳۶- ۴.

۱۸۶۷. (۷)- يعني ابن ناصح، موجود في التهذيب ۱- ۱۲- ۲۲ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶(منه قده).

۱۸۶۸. (۸)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۳۸.

۱۸۶۹. (۹)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۲، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۶.

۱۸۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۱- ۲۱، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۵.

۱۸۷۱. (۲)- في نسخة "-الدود، "منه قده.

۱۸۷۲. (۳)- في نسخة "-علي، "منه قده.

۱۸۷۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱- ۲۰، و التهذيب ۱- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸.

۱۸۷۴. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "هذا الحديث مرويّ في نواقض الوضوء من التهذيب ۱- ۱۱- ۲۰ و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۸ و كما ذكرنا، و رواه في التيمم الاستبصار ۱- ۴۰۱- ۱۵۳۲، و أسقط قوله كيف يصنع و قوله إن كان نظيفا من العذرة، و هاهنا هو الصحيح و إن كان المعنى واحدا على التقديرين("منه قده).

۱۸۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱- ۱۹، و الاستبصار ۱- ۸۲- ۲۵۷.

۱۸۷۶. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۸۷۷. (۱)- تقدم في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸۷۸. (۲)- الباب ۶ فيه ۱۳ حديثا.

۱۸۷۹. (۳)- المدة- ما يجتمع في الجرح من القيح(لسان العرب ۳- ۳۹۹).

۱۸۸۰. (۴)- الجشاء- تنفس المعدة عند الامتلاء، و كان صاحبه يريد أن يتقيا(لسان العرب ۱- ۴۸).

۱۸۸۱. (۵)- الكافي ۳- ۳۶- ۸.

۱۸۸۲. (۶)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۰.

۱۸۸۳. (۷)- الكافي ۳- ۳۶- ۹.

۱۸۸۴. (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثر و كذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم و البصاق و الرعاف و غير ذلك ذهب إليه علماؤنا- و نقله عن جماعة من الصحابة و غيرهم- للأصل و

۱۸۸۵\.iآ لقولهم(عليهم السلام\)E لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم\.E

۱۸۸۶.، و قال أبو حنيفة- القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء و إلّا فلا و غيره إن كان نجسا و سال أوجب الوضوء.

۱۸۸۷.و فيه رواية أخرى- أنّه إن خرج قدر ما يعفى عن غسله و هو قدر الشبر لم يوجب الوضوء.

۱۸۸۸.(منه قده ").راجع التذكرة ۱- ۱۰."

۱۰- بَابُ أَنَّ مُلَاقَاةَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ لِلْبَدَنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۱۸- ۱۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۴

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ فَسَاخَتْ۱۸۹۱ رِجْلُهُ فِيهَا أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

۷۱۹- ۱۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْحَصْرِ لِلنَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ۱۸۹۳ وَ يَنْبَغِي الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ الْغَسْلِ وَ الْمَسْحِ أَوْ تَخْصِيصِ الْغَسْلِ بِمَا إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ أَسْفَلِ الْقَدَمِ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۸۹۴.

۱۸۸۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۵، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۵۹.

۱۸۹۰. (۲)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۶.

۱۸۹۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۴، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۸۹۲. (۴)- الكافي ۴- ۱۰۸- ۶، و يأتي بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۸۹۳. (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۴- ۸۹۴.

۱۸۹۴. (۶)- كتاب السرائر ۴۸۵.

۱۱- بَابُ أَنَّ لَمْسَ الْكَلْبِ وَ الْكَافِرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

۷۲۰- ۱۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۷۵

عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ۱۸۹۷ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

۷۲۱- ۱۸۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَافَحَ مَجُوسِيّاً قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ۱۸۹۹.

۷۲۲- ۱۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ۱۹۰۱ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

أقول: وَ يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ۱۹۰۲.

۷۲۳- ۱۹۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

۷۲۴- ۱۹۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ فَقَالَ لَا فَسَأَلَهُ أَ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مُصَافَحَتَهُمْ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۶

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وُضُوءاً قَالَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ.

۱۸۹۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۶.

۱۸۹۶. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۶.

۱۸۹۷. (۳)- في نسخة "-المرة، "منه قده.

۱۸۹۸. (۴)- الصحاح ۲- ۵۳۷.

۱۸۹۹. (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۶.

۱۹۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۰.

۱۹۰۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۸، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۱.

۱۹۰۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۴، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۴، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۰۳. (۲)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-قال العلامة في التذكرة- القهقهة لا تنقض الوضوء و إن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه أكثر علمائنا ثمّ نقله عن بعض العامّة و استدلّ عليه بالأصل و أحاديث الحصر إلى أن قال- و قال ابن الجنيد منا- من قهقه في صلاته قطع صلاته و أعاد وضوءه لرواية سماعة، و قال أبو حنيفة "-يجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة و هو مروي عن الحسن و النخعي، و به قال الثوري، و عن الأوزاعي روايتان ...(منه قده)،، راجع التذكرة ۱- ۱۲.

۱۹۰۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۳، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۲ و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۳ و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۹۰.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ وَ الْوَدْيَ وَ الْإِنْعَاظَ وَ النُّخَامَةَ وَ الْبُصَاقَ وَ الْمُخَاطَ لَا يَنْقُضُ شَيْءٌ مِنْهَا الْوُضُوءَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ عَنْ شَهْوَةٍ۱۹۰۶

۷۲۵- ۱۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمَذْيِ۱۹۰۸- فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ ثَوْبٌ وَ لَا جَسَدٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُصَاقِ۱۹۰۹.

۷۲۶- ۱۹۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۹۱۱ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَغْسِلْهُ وَ لَا تَقْطَعْ لَهُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَنْقُضْ لَهُ الْوُضُوءَ وَ إِنْ بَلَغَ عَقِبَيْكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَ كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ۱۹۱۲ أَوْ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ ثَوْبِكَ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۹۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۹۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۱۵.

۷۲۷- ۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَذْيِ يَسِيلُ حَتَّى يُصِيبَ الْفَخِذَ قَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ مِنْ فَخِذِهِ إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَخْرَجِ الْمَنِيِّ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۹۱۷.

۷۲۸- ۱۹۱۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۱۹.

۷۲۹- ۱۹۲۰-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ وَ لَا الْجَسَدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ وَ الْمُخَاطِ.

۷۳۰- ۱۹۲۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَذْيُ وَ الْوَدْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ أَمَّا الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنْ شَهْوَةٍ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَ أَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ أَمَّا الْوَذْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ لَا شَيْءَ فِيهِ.

۷۳۱- ۱۹۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص لِمَكَانِ فَاطِمَةَ ع- فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ هُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۷۳۲- ۱۹۲۳-۸ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنُّخَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۹۲۴

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۷۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۹۲۵.

۷۳۳- ۱۹۲۶-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةً أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ- أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۷۳۴- ۱۹۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ أَحُدُّ لَكَ فِيهِ حَدّاً قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبْلَةِ أَنَّ الْمَذْيَ عَنْ شَهْوَةٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَيُحْمَلُ هَذَا وَ أَمْثَالُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ۱۹۲۸.

۷۳۵- ۱۹۲۹-۱۱ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقَضَ.

۷۳۶- ۱۹۳۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۸۰

الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْهُ لِشَهْوَةٍ۱۹۳۱ فَتَوَضَّأْ مِنْهُ.

۷۳۷- ۱۹۳۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ۱۹۳۳ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ- وَ لَبِسْتُ أَثْوَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ فَفَخَذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُ نَفْيِ الْغُسْلِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۳۴.

۷۳۸- ۱۹۳۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ۱۹۳۶ الْغُسْلُ وَ الْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيرَةِ۱۹۳۷ الْبَوْلِ قَالَ وَ الْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ الِاسْتِبْرَاءَ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۷۳۹- ۱۹۳۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۸۱

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَ الْبُزَاقِ.

۷۴۰- ۱۹۳۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُمْذِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَجُّبِ لَا الْإِخْبَارِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ مَذْهَبَ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِ۱۹۴۰.

۷۴۱- ۱۹۴۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةٍ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ص وَ اسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ بِعَيْنِهِ مِنْ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ۱۹۴۲ وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُمْكِنٌ وَ يَكُونُ أَمْرُ الْمِقْدَادِ مَنْسُوخاً.

۷۴۲- ۱۹۴۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلَ۱۹۴۴ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۲۸۲

۷۴۳- ۱۹۴۵-۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ فَلَا يُغْسَلُ مِنْهُمَا الثَّوْبُ وَ لَا الْإِحْلِيلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۹۴۷ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۹۴۸.

۱۹۰۵ .(۴)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۶، و الاستبصار ۱- ۸۳- ۲۶۳.

۱۹۰۶. (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۰۷. (۲)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹۰۸. (۳)- يأتي في الحديث ۱، ۵، ۸، ۱۰ من الباب الآتي و الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۰۹. (۴)- الباب ۷ فيه ۱۴ حديثا.

۱۹۱۰. (۵)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۹، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۱. (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۳، و رواه بسند آخر في التهذيب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۶ إلى قوله- و إن تكلم فليعد صلاته.

۱۹۱۲. (۷)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۱۰، و يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۳. (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲.

۱۹۱۴. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۱ نحوه.

۱۹۱۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۵، و التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۴ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۵ و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب النجاسات و الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۱۶. (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

۱۹۱۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۲، و الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۵.

۱۹۱۸. (۶)- في هامش المخطوط، منه قده "الدورق- إناء للشراب."

۱۹۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۷۰.

۱۹۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب النجاسات.

۱۹۲۱. (۲)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن محبوب.

۱۹۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴- ۳۰، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹.

۱۹۲۳. (۴)- في الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ أبي القاسم جعفر بن محمّد.

۱۹۲۴. (۵)- في الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۹ عن.

۱۹۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۶.

۱۹۲۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۷.

۱۹۲۷. (۸)- في نسخة "فرجه،("منه قده).

۱۹۲۸. (۹)- في نسخة "فليصنع،("منه قده).

۱۹۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵- ۳۳.

۱۹۳۰. (۲)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۳.

۱۹۳۱. (۳)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۱.

۱۹۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۴.

۱۹۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۸۴- ۲۶۷، و التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۲.

۱۹۳۴. (۶)- يأتي تاويله في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب.

۱۹۳۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳- ۲۹، و الاستبصار ۱- ۸۵- ۲۶۸.

۱۹۳۶. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب.

۱۹۳۷. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب.

۱۹۳۸. (۳)- تقدم في الحديث ۸ من هذا الباب.

۱۹۳۹. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۳۴.

۱۹۴۰. (۵)- قرب الإسناد ۸۳.

۱۹۴۱. (۶)- نفس المصدر قرب الإسناد ۸۸.

۱۹۴۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹۴۳.و في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹۴۴.و في الأحاديث ۱، ۴، ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۹۴۵.و في الأحاديث ۶، ۷، ۱۲ من الباب السابق.

۱۹۴۶. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۱۹۴۷. (۱)- الباب ۸ و فيه ۳ أحاديث.

۱۹۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۷، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۵.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ

۷۴۴- ۱۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا قَالَ لَا يَتَوَضَّأُ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۱۹۵۱.

۷۴۵- ۱۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا قَالَ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَ الْأُنْثَيَيْنِ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۳

مَرَّاتٍ وَ غَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۵۳.

۷۴۶- ۱۹۵۴-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ يَنْتُرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ۱۹۵۵ فَلَا يُبَالِي.

۷۴۷- ۱۹۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ بِالْأَحْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي الْبَلَلُ۱۹۵۷- مَا يُفْسِدُ سَرَاوِيلِي قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۷۴۸- ۱۹۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقُضُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.

۷۴۹- ۱۹۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ۱۹۶۰ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۴

حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ بِقَرِينَةِ الِاسْتِنْجَاءِ.

۷۵۰- ۱۹۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَامْسَحْ ذَكَرَكَ بِرِيقِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئاً فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ۱۹۶۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۹۶۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۹۶۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۹۶۵ أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِالرِّيقِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ لِئَلَّا تَتَعَدَّى.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۵

۷۵۱- ۱۹۶۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الْخَصِيِّ يَبُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلَلَ بَعْدَ الْبَلَلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْتَضِحُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۹۶۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۹۶۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ (بْنِ)۱۹۶۹ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَنْضِحُ ثَوْبَهُ۱۹۷۰.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مُشْتَبِهاً وَ النَّضْحِ مُسْتَحَبّاً وَ الْوُضُوءِ غَيْرَ مَأْمُورٍ بِهِ إِلَّا مَرَّةً بِسَبَبِ الْبَوْلِ فَلَا يَكُونُ وَاجِباً لِأَجْلِ الْبَلَلِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَلَلِ مَعْلُوماً أَنَّهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ حِينَئِذٍ فَالْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَ كَذَا النَّضْحُ.

۷۵۲- ۱۹۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمُوَافَقَتِهِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۶

لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ وَ الْجَمِيعُ مُتَّجِهٌ۱۹۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ بِحُصُولِ الْحَدَثِ۱۹۷۳ وَ أَحَادِيثُ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ هُنَا۱۹۷۴.

۷۵۳- ۱۹۷۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ يَبُولُ وَ يَنْتَفِضُ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَجِدُ الْبَلَلَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْئاً۱۹۷۶ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۹۷۸.

۱۹۴۹ .(۳)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۲.

۱۹۵۰. (۴)- تقدم في عدة أحاديث في الأبواب ۱، ۲، ۳، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۵۱. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۵۹- ۲۴.

۱۹۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶- ۳۵، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۶.

۱۹۵۳. (۱)- الباب ۹ فيه ۱۴ حديثا.

۱۹۵۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۰۴- ۱.

۱۹۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۲۲ و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الحيض.

۱۹۵۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۷ و التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۴. و الاستبصار ۱- ۹۳- ۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۱.

۱۹۵۷. (۵)- أنعظ الرجل- إذا اشتهى الجماع(مجمع البحرين ۴- ۲۹۲).

۱۹۵۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۴، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۷.

۱۹۵۹. (۷)- الكافي ۳- ۳۷- ۱۲.

۱۹۶۰. (۱)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۵.

۱۹۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳- ۵۹.

۱۹۶۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۸۷- ۲۷۸.

۱۹۶۳. (۴)- النساء ۴- ۴۳، و المائدة ۵- ۶.

۱۹۶۴. (۵)- في التهذيب ۱- ۲۲- ۵۵ "دون الفرج،("منه قده).

۱۹۶۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۸، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۷۹.

۱۹۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۱.

۱۹۶۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۲ من غير أن يذكر محمّد بن أبي عمير، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب القواطع.

۱۹۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۳.

۱۹۶۹. (۲)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۹۷۰. (۳)- تقدم في الأبواب ۱- ۳، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۹۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۲- ۵۶، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۰.

۱۹۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۸۸- ۲۸۴. و رواه أيضا في التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۳.

۱۹۷۳. (۶)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-قد نقل العلامة في التذكرة[۱- ۱۰] و غيرها[المنتهى ۱- ۳۵] مضمون الحديثين عن جماعة كثيرين من العامّة، بل عن أكثرهم("منه قده).

۱۹۷۴. (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۲.

۱۹۷۵. (۲)- النساء ۴- ۴۳.

۱۹۷۶. (۳)- ليس في المصدر.

۱۹۷۷. (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۱.

۱۹۷۸. (۵)- ليس في المصدر.

۱۴- بَابُ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَ الْحَلْقَ وَ نَتْفَ الْإِبْطِ وَ أَخْذَ الشَّعْرِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ مَسْحُ الْمَوْضِعِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ بِالْحَدِيدِ

۷۵۴- ۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۷

شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى طُهْرٍ فَيَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ أَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ إِنْ خَاصَمُوكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَ قُولُوا هَكَذَا السُّنَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۸۱.

۷۵۵- ۱۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۹۸۳.

۷۵۶- ۱۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ۱۹۸۵ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۸

۷۵۷- ۱۹۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۸۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْمَسْحَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ حَسَنٌ.

۷۵۸- ۱۹۸۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ شَعْرَهُ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ- وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۸۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ لِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ۱۹۹۱ ۱۹۹۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۱ ؛ ص۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۲۸۹

وَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ السَّابِقَةِ دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۹۹۲ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الرُّعَافِ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳.

۷۵۹- ۱۹۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ أَ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

۷۶۰- ۱۹۹۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ يَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي قَالَ يَنْصَرِفُ فَيَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ وَ لَا (يُعِيدُ صَلَاتَهُ)۱۹۹۶ تِلْكَ.

۱۹۷۹ .(۶)- في المصدر- ستار.

۱۹۸۰. (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۰.

۱۹۸۱. (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۳- ۱۴۲.

۱۹۸۲. (۹)- الباب ۱۰ فيه حديثان.

۱۹۸۳. (۱۰)- التهذيب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹.

۱۹۸۴. (۱)- ساخت قوائمه في الأرض- غابت(منه قده). الصحاح ۱- ۴۲۴.

۱۹۸۵. (۲)- الكافي ۳- ۳۹- ۴، و للحديث ذيل.

۱۹۸۶. (۳)- تقدم في الأبواب ۱- ۳ و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۹۸۷. (۴)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات.
۱۹۸۸. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.
۱۹۸۹. (۶)- الكافى ۶- ۵۵۳- ۱۲ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.
۱۹۹۰. (۱)- السلوق- قرية باليمن ينسب إليها الدروع و الكلاب.(منه قده). الصحاح ۴- ۱۴۹۸.
۱۹۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.
۱۹۹۲. (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات.
۱۹۹۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۳- ۶۱ و التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۲ بسند آخر، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات.
۱۹۹۴. (۵)- فى الموضع الثانى من التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۲۶ الإنسان.
۱۹۹۵. (۶)- تقدمت فى الأبواب ۱- ۳، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۹۹۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۳- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۶.

۱۵- باب أن أكل ما غيّرت النار بل مطلق المأكل و المشرب و استدخال أىّ شىء كان لا ينقض الوضوء

۷۶۱- ۱۹۹۸- ۱ محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن ألبان الإبل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها فقال لا توضأ منه الحديث.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۰
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله۱۹۹۹.
۷۶۲- ۲۰۰۰- ۲ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الصّم عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه ع هل يتوضأ من الطّعام أو شرب اللّبن ألبان البقر و الإبل و الغنم و أبوالها و لحومها فقال لا يتوضأ منه.
۷۶۳- ۲۰۰۱- ۳ و بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال: سألت أبا جعفر ع عن الوضوء مما غيّرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء إنّما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل.
۷۶۴- ۲۰۰۲- ۴ و عنه عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطىّ قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن رجل توضأ ثمّ أكل لحماً و سمناً۲۰۰۳- هل له أن يصلّى من غير أن يغسل يده قال نعم و إن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده و يتمضمض و كان رسول اللّه ص يصلّى و قد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده و إن كان۲۰۰۴ لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده و يتمضمض.
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب و على كلّ حال يدلّ على نفى نقض الوضوء.
۷۶۵- ۲۰۰۵- ۵ محمّد بن علىّ بن الحسين فى الخلل عن أبيه و محمّد بن وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۱
الحسن عن محمّد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر و عبد الرحمن بن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن منصور بن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه ص توضّئوا مما يخرج منكم۲۰۰۶ و لا توضّئوا۲۰۰۷ مما يدخل فإنّه يدخل طيّباً و يخرج خبيثاً.
أقول: و قد تقدّم فى أحاديث حصر النواقض ما يدلّ عليه۲۰۰۸ و يأتى فى الأطعمة فى أحاديث عدم وجوب غسل اليد قبل الطّعام و لا بعده ما يدلّ على ذلك۲۰۰۹.

۱۹۹۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۴۷- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۱- ۸۹- ۲۸۵.
۱۹۹۸. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۹ حديثا.
۱۹۹۹. (۲)- جاء فى هامش المخطوط، منه قده "-المدى- بالدال المهملة الساكنة، ماء نخين يخرج عقيب البول، و هو غير ناقض إجماعا، قاله فى التذكرة، المدارك "راجع التذكرة ۱۱ و المدارك ۳۳.
۲۰۰۰. (۳)- الكافى ۳- ۳۹- ۳ و علل الشرائع ۲۹۶- ۳.
۲۰۰۱. (۴)- المدى- ما يخرج عند الملاعبة و التقبيل عن الصحاح للجوهرى- هامش المخطوط-، الصحاح ۶- ۲۴۹۰.
۲۰۰۲. (۵)- فى المصدر- البراق.
۲۰۰۳. (۶)- الكافى ۳- ۳۹- ۱.
۲۰۰۴. (۷)- فى نسخة العلل ۲۹۶- ۳ "عن أبى جعفر(عليه السلام) "منه قده).
۲۰۰۵. (۸)- حبائل الذكر- عروقه(لسان العرب ۱۱- ۱۳۶).
۲۰۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۴ و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۵ و فيهما إلى قوله- من الحبائل.
۲۰۰۷. (۲)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.
۲۰۰۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۶- ۳.
۲۰۰۹. (۴)- الكافى ۳- ۲۰- ۴.

۱۶- باب أن استدخال الدواء و خروج الدمى و الصفرة من المقعدة و الناصور لا ينقض الوضوء

۷۶۶- ۲۰۱۱- ۱ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن العمركىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى ع قال: سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثمّ يصلّى و هو معه أ ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء و لا يصلّى حتّى يطرحه.
و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب۲۰۱۲ و رواه الحميرىّ بالإسناد السابق۲۰۱۳.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۲
۷۶۷- ۲۰۱۴- ۲ و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن محمّد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال: سألت الرضا ع عن الناصور۲۰۱۵ أ ينقض الوضوء قال إنّما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح.
و رواه الشيخ كما مرّ و كذا الصدوق۲۰۱۶.
۷۶۸- ۲۰۱۷- ۳ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السندىّ عن صفوان قال: سأل رجل أبا الحسن ع و أنا حاضر فقال إنّ بى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ ثمّ أستنجى ثمّ أجد بعد ذلك الندى و الصفرة تخرج من المقعدة أ فأجيد الوضوء قال قد أتيت قال نعم قال لا و لكن رشّه بالماء و لا تجد الوضوء.
و
عن الفقيد عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن أسيم عن صفوان بن يحيى مثله إلّا أنّه قال إنّ بى جراحاً۲۰۱۸.
و رواه الكلينىّ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن أحمد بن أشيم عن صفوان مثله۲۰۱۹.
۷۶۹- ۲۰۲۰- ۴ و عنه عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر قال: سأل الرضا ع رجل و ذكر نحو حديث صفوان.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۳
أقول: و فى أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب و تقدّم أيضاً ما يدلّ عليه و اللّه أعلم۲۰۲۱.

۲۰۱۰. (۵)- علل الشرائع ۲۹۶- ۲.
۲۰۱۱. (۶)- الكافى ۳- ۵۴- ۶، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.
۲۰۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۷- ۴۱ و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۴.
۲۰۱۳. (۸)- التهذيب ۱- ۱۷- ۴۰، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۳.
۲۰۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱.
۲۰۱۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷- ۳۹، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۲.
۲۰۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷- ۳۸، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۱.
۲۰۱۷. (۴)- الكافى ۳- ۳۹- ۲.
۲۰۱۸. (۱)- علل الشرائع ۲۹۶- ۴.
۲۰۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۸- ۴۳ و لاحظ الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.
۲۰۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۴، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۷.
۲۰۲۱. (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۷- باب أن قتل البقّة و الزنبور و القملة و الذّباب لا ينقض الوضوء و كذا الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمّة ع

۷۷۰- ۲۰۲۳- ۱ محمّد بن علىّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه ع فى الرجل يقتل البقّة و الزنبور و القملة و الذّباب فى الصّلاة أ ينقض صلاته و وضوءه قال لا.
و رواه الكلينىّ عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد مثله۲۰۲۴ أقول: أحاديث حصر النواقض السابقة دالّة على جميع مضمون الباب۲۰۲۵ و يأتى فى كتاب الصوم إنّ شاء اللّه ما ظاهره انتقاض الوضوء بالكذب على اللّه و على رسوله ص و على الأئمّة ع و أنّ الشيخ حمله على الاستحباب و على نقض الثواب۲۰۲۶.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۴

۲۰۲۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۸.
۲۰۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹- ۴۶، و الاستبصار ۱- ۹۳- ۲۹۹.
۲۰۲۴. (۱)- فى نسخة "بشهود" "منه قده).
۲۰۲۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲.
۲۰۲۶. (۳)- فى المصدر زيادة- بلفظ آخر.

۱۸- باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الاستنجاء و توضّأ و صلّى و وجوب إعادة الصّلاة حينئذ

۷۷۱- ۲۰۲۸- ۱ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ بن يقطين عن أبى الحسن ع فى الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثمّ يتوضّأ وضوء الصّلاة قال يغسل ذكره و لا يعيد الوضوء.
و رواه الشيخ عن الفقيد عن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أيوب بن نوح عن محمّد بن أبى حمزة عن علىّ بن يقطين نحوه۲۰۲۹.
۷۷۲- ۲۰۳۰- ۲ و عنه عن أحمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه ع فى الرجل يبول و ينسى أن يغسل ذكره حتّى يتوضّأ و يصلّى قال يغسل ذكره و يعيد الصّلاة و لا يعيد الوضوء.
۷۷۳- ۲۰۳۱- ۳ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدّثنى عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد اللّه ع أبول و أتوضّأ و أنسى استنجائى ثمّ أذكر بعد ما صلّيت قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك و لا تعد وضوءك.
۷۷۴- ۲۰۳۲- ۴ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۵
قال: ذكر أبو مريم الأنصارىّ أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً و لم يغسل ذكره متعمّداً فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه ع- فقال بئس ما صنع عليه أن يغسل ذكره و يعيد صلاته و لا يعيد وضوءه.
۷۷۵- ۲۰۳۳- ۵ و بإسناده عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن علىّ بن أسباط۲۰۳۴ عن محمّد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن أبى نصر قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره و يتوضّأ قال يغسل ذكره و لا يعيد وضوءه.
۷۷۶- ۲۰۳۵- ۶ و عنه عن الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة عن العبّاس بن عامر القصباىّ عن المثنّى الحنّاط عن عمرو بن أبى نصر قال: قلت لأبى عبد اللّه ع إنّى صلّيت فذكرت أنّى لم أغسل ذكرى بعد ما صلّيت أ فأعيد قال لا.
أقول: حمله الشيخ على عدم إعادة الوضوء دون الصّلاة و هو جيّد جدّاً لما صرّح به هذا الراوى بعينه سابقاً۲۰۳۶ و لما يأتى۲۰۳۷.
۷۷۷- ۲۰۳۸- ۷ و عنه عن أحمد بن محمّد عن أبيه۲۰۳۹ و الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: توضّأت يوماً و لم أغسل ذكرى ثمّ صلّيت۲۰۴۰ فسألت أبا عبد اللّه ع- فقال وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۶
اغسل ذكرك و أعد صلاتك.
و رواه الكلينىّ عن علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله۲۰۴۱ و بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله۲۰۴۲.
۷۷۸- ۲۰۴۳- ۸ و عنه عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه ع إنّ۲۰۴۴ أعرفت المدة و نسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت فعليك إعادة الوضوء و غسل ذكرك.
قال الشيخ يعنى إذا لم يكن قد توضّأ فأمّا إذا توضّأ و نسى غسل الذّكر لا غير فلا يجب عليه إعادة الوضوء ثمّ استدلّ بما تقدّم۲۰۴۵
أقول: و يجوز أن يراد بالوضوء الاستنجاء فإنّه يطلق عليه كثيراً فى الأحاديث و يكون العطف تفسيريّاً و يحتمل الحمل على خروج شىء من البول عند الاستبراء بعد الوضوء فإنّه أكثرىّ غالب.
۷۷۹- ۲۰۴۶- ۹ و عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد۲۰۴۷ عن أبى جعفر ع فى الرجل يتوضّأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء.
وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۷
أقول: حمله الشيخ على الاستحباب و يحتمل الحمل على البقية فيه و فى الذى قبله لما تقدّم فى مسّ الفرج۲۰۴۸ و اللّه أعلم و يأتى

أخبار البيت في هذا المعنى في أحكام الحفوة و في التجارات إن شاء الله۲۰۲۹ و تقدم في أبواب بيت حضر الموتى ما يدل على المقصود۲۰۵۰.

۲۰۲۷. (۴)- يأتي في الحديث ۲۲ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۲۰۲۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۹ و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۲.

۲۰۲۹. (۶)- في المصدر- فمه.

۲۰۳۰. (۷)- ذرية البول- سيلاء(مجمع البحرين ۳- ۳۰۱).

۲۰۳۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۱ و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۲

۲۰۳۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱- ۵۳ و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۶

۲۰۳۳. (۲)- نقل العلامة في التذكرة- أن الجمهور إلا مالكا قالوا- بان المذي ينقض الوضوء و كذا الودي(منه قده). راجع التذكرة ۱- ۱۰.

۲۰۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸- ۴۲ و الاستبصار ۱- ۹۲- ۲۹۵.

۲۰۳۵. (۴)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب.

۲۰۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۹.

۲۰۳۷. (۶)- في نسخة "-خلا("منه قده).

۲۰۳۸. (۱)- الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۰.

۲۰۳۹. (۲)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۱، ۲، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ و الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۰۴۰. (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۰۴۱. (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و الباب ۱۷ من النجاسات.

۲۰۴۲. (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث.

۲۰۴۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۹- ۲.

۲۰۴۴. (۷)- الفقيه ۱- ۶۲- ۱۴۷.

۲۰۴۵. (۸)- التهذيب ۱- ۲۰- ۵۰ و الاستبصار ۱- ۹۲- ۳۰۳

۲۰۴۶. (۱)- الفقيه ۱- ۶۵- ۱۴۸.

۲۰۴۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۷۰ و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۶.

۲۰۴۸. (۳)- في المصدر- الساق.

۲۰۴۹. (۴)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۵۰، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۵.

۲۰۵۰. (۵)- في المصدر- بعد استبراء.

۱۹- باب حكم صاحب السلس و البطن

۷۸۰- ۲۰۵۲-۱ محمد بن علي بن الحسين و محمد بن الحسن بإسنادهما عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله ع أنه قال: إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا و جعل فيه قطنا ثم لفه لفا و أدخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يعجل العصر بأذان و إقامتين و يؤخر المغرب و يعجل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك في الصبح

۷۸۱- ۲۰۵۳-۲ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يغريه البول و لا يقدر على حبسه قال فقال لي إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة.

۷۸۲- ۲۰۵۴-۳ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد بن سليط الشيباني ع ۱، ص: ۲۹۸ أبي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ع عن المبطون فقال يثني على صلاته.

و رواه الكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر مثله۲۰۵۵.

۷۸۳- ۲۰۵۶-۴ و بإسناده عن الجاثليق أبي النضر يعني محمد بن مسعود قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع۲۰۵۷ في صلاته فيبني ما بقي.

۷۸۴- ۲۰۵۸-۵ عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: يربط عن تقطير البول قال يجعل خريطة إذا صلى.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك۲۰۵۹.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۲۹۹

۲۰۵۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۰۷ ذيل الحديث ۴۰۷ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۳۰۲ ذيل الحديث ۴۰۲ و يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱ و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۰۵۳. (۸)- أبتنه من المصدر.

۲۰۵۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۰.

۲۰۵۵. (۲)- الوجه في حديث سماعة و حنان، أن البواعث لا تتحمى لما يأتي، و أن ملاقاة البلل الطاهر من المخرج غير منيفة خالية و هو طاهر غير ناقض للطهارة فلا بأس به مع احتماله التقيا(منه قده).

۲۰۵۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۰- ۴.

۲۰۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۹۶- ۱۶۰.

۲۰۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۸- ۱۰۲۲.

۲۰۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۵۱.

أبواب أحكام الخلوة

۱- باب وجوب ستر العورة و تحريم النظر إلى عورة المسلم غير المتحلل و لو كان أو امرأة

۷۸۵- ۲۰۶۱-۱ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال: لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه.

۷۸۶- ۲۰۶۲-۲ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع عن النبي ص في حديث المناهي قال: إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض فليتحاذ على عورته و قال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر و نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم و قال من نظر إلى عورة أخيه المسلم لم يتب حتى يطعن في قبره و قال من نظر إلى عورة أخيه المسلم أو عورة غير أهله لم تعد إليه ناعمة(أ فاعلم الله مع المنافقين الذين كانوا يعيبون عن عورات الناس و لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله إلا أن يتوب.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۰

۷۸۷- ۲۰۶۳-۳ قال: و قيل الصادق ع عن قول الله عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ و يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ ۲۰۶۴- فقال كل ما كان في كتاب الله- من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه.

۷۸۸- ۲۰۶۵-۴ و في ثواب الأعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي الأشعري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: من دخل الحمام فغض بصره من النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة.

۷۸۹- ۲۰۶۶-۵ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه نقلا من تفسير النعماني بسنده الآتي عن علي عن محمد بن علي عن قوله عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ و يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكى لَهُمْ ۲۰۶۷- معناه لما ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يتمكن من النظر إلى فرجه ثم قال قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ و يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۲۰۶۸ أي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حظ القروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا و غيره.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى في آداب الحمام و كتاب النكاح۲۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۱

۲۰۶۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۱۳۲۹.

۲۰۶۱. (۳)- الكافي ۳- ۲۰- ۶.

۲۰۶۲. (۴)- ليس في المصدر.

۲۰۶۳. (۵)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۸.

۲۰۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۲ و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۸.

۲۰۶۵. (۱)- المنتهى ۱- ۶۲.

۲۰۶۶. (۲)- تقدمت في الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۷. (۳)- تقدمت في الباب ۲، ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۰۶۸. (۴)- قرب الإسناد ۶۰.

۲۰۶۹. (۵)- في المصدر- بنبي.

۲- باب عدم جواز استقبال القبلة و استدبارها عند التخلي و كراهة استقبال الريح و استدبارها و استحباب استقبال المشرق و المغرب

۷۹۰- ۲۰۷۱-۱ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله ع و أبو الحسن موسى ع قائم و هو غلام فقال له أبو حنيفة- يا غلام أين يضع الغريب يقذركم فقال اجتنب أفنية المساجد و شطوط الأنهار و مساقط الثمار و منازل النزال و لا تستقبل القبلة بغائط و لا بول و ارفع ثوبك و ضع حيث شئت.

۷۹۱- ۲۰۷۲-۲ عن محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال: شرق أبو الحسن ع و جد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله۲۰۷۳ محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الحسن بن علي ع لم ذكر مثله۲۰۷۴ و رواه في الفقيه مرسلا عن الإمام ع مثله۲۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۲

۷۹۲- ۲۰۷۶-۳ بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع أن النبي ص قال في حديث المناهي إذا دخلتم الغائط فتحكموا القبلة.

۷۹۳- ۲۰۷۷-۴ قال: و نهى رسول الله ص عن استقبال القبلة ببول أو غائط.

۷۹۴- ۲۰۷۸-۵ محمد بن الحسن في التهذيب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عبد الله بن زرارة عن عبد الله بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ع قال: قال النبي ص إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لكن شرقوا أو غربوا۲۰۷۹.

۷۹۵- ۲۰۸۰-۶ و بالإسناد عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس ۲۰۸۱ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي ع وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۳

ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها.

۷۹۶- ۲۰۸۲-۷ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا ع- و هي دارك كنيف مستقبل القبلة و سمعته يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إعظاما للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له.

و

رواه الجوزقي في المجالس عن أبيه عن الجارود بن يزداد عن عمرو بن جميع قال: قال رسول الله ص من بال حذاء القبلة ثم ذكر مثله۲۰۸۳.

أقول: هذا الحديث غير صريح في المنافاة لاحتمال البقاء لإدبك الكنيف إليه على ملك المحال أو كونه غير ملكه له و على الأول فعدم تغييره إما لقرب العهد أو لعدم الإمكان أو لعدم البناء أو لتلبية أو لإمكان الحلوس مع الانحراف عن القبلة أو لعدم المحاذاة إليه لوجود غيره أو نحو ذلك ثم إن الفرق بين القبلة و الريح بالتعريم و الكراهة ثبوت حرمة القبلة و شرفها بالضرورة و عمل الأصحاب و زيادة الخصوص و المبالغة و التشديد و الاحتياط و غير ذلك و يأتي أيضا ما يدل على ذلك و الله أعلم۲۰۸۴.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۳۰۴

۲۰۷۰. (۶)- تقدم في الحديث ۲، ۱۴ من الباب السابق.

۲۰۷۱. (۷)- يأتي في- أ- الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۰۷۲. ب- الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

۲۰۷۳. ج- يأتي في الباب ۳۶ من الجنابة.

۲۰۷۴. د- الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب توابع الصلاة.

۲۰۷۵. (۸)- الباب ۱۴ فیه ۷ أحادیث.

۲۰۷۶. (۹)- الکافی ۳- ۳۷- ۱۱.

۲۰۷۷. (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۷.

۲۰۷۸. (۲)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲۰۷۹. (۳)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۰.

۲۰۸۰. (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام، و الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الجنابة، و الحدیث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۲۰۸۱. (۵)- فی المصدر زیادة- لا.

۲۰۸۲. (۱)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۰.

۲۰۸۳. (۲)- الکافی ۳- ۳۸- ۱۷.

۲۰۸۴. (۳)- الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۱.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِیَةِ الرَّأْسِ وَ التَّقَنُّعِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۷۹۷- ۲۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ تَغْطِیَةَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ مَكْشُوفاً عِنْدَ التَّخَلِّی سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِیِّ ص.

۷۹۸- ۲۰۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ أَوْ رَجُلٍ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ یَعْمَلُهُ إِذَا دَخَلَ الْكَنِیفَ یُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ یَقُولُ سِرّاً فِی نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِیثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۰۸۸.

۷۹۹- ۲۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۰۹۰ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ اسْتَحْیِ۲۰۹۱ مِنَ اللَّهِ فَإِنِّی وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَظَلُّ حِینَ أَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ مُتَقَنِّعاً بِثَوْبِی اسْتِحْیَاءً۲۰۹۲ مِنَ الْمَلَكَیْنِ اللَّذَیْنِ مَعِی یَا أَبَا ذَرٍّ أَ تُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ- فَقُلْتُ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِی وَ أُمِّی قَالَ فَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَ اجْعَلِ الْمَوْتَ نُصْبَ عَیْنِكَ وَ اسْتَحْیِ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَیَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۵

۲۰۸۵ .(۴)- التهذیب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۳.

۲۰۸۶. (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۲۰۸۷. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۰۸۸. (۱)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۰۸۹. (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۶، و الحدیث ۶، ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۰۹۰. (۳)- الفقیه ۱- ۶۳- ۱۴۱.

۲۰۹۱. (۴)- قرب الإسناد ۹۱.

۲۰۹۲. (۵)- فی المصدر- یعتد بصلاته.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ عَنِ النَّاسِ عِنْدَ التَّخَلِّی وَ شِدَّةِ التَّسَتُّرِ وَ التَّحَفُّظِ

۸۰۰- ۲۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ۲۰۹۵ فِی الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۹۶.

۸۰۱- ۲۰۹۷-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُوتِیَ لُقْمَانُ الْحِكْمَةَ لِحَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا بَسْطٍ فِی جِسْمٍ وَ لَا جَمَالٍ وَ لَكِنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَوِیّاً فِی أَمْرِ اللَّهِ مُتَوَرِّعاً فِی اللَّهِ سَاكِتاً سَكِیتاً وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَوْصَافِهِ وَ مَدَائِحِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ قَطُّ وَ لَا اغْتِسَالٍ لِشِدَّةِ تَسَتُّرِهِ وَ تَحَفُّظِهِ فِی أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَبِذَلِكَ أُوتِیَ الْحِكْمَةَ وَ مُنِحَ الْقَضِیَّةَ۲۰۹۸.

۸۰۲- ۲۰۹۹-۳ وَ رَوَى الشَّهِیدُ الثَّانِی فِی شَرْحِ النَّفْلِیَّةِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ لَمْ یُرَ عَلَى بَوْلٍ وَ لَا غَائِطٍ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۶

۸۰۳- ۲۱۰۰-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْیَسْتَتِرْ.

۸۰۴- ۲۱۰۱-۵ عَلِیُّ بْنُ عِیسَى الْإِرْبِلِیُّ فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ جُنْدَبِ۲۱۰۲ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: نَزَلْنَا النَّهْرَوَانَ فَبَرَزْتُ عَنِ الصُّفُوفِ وَ رَكَزْتُ رُمْحِی وَ وَضَعْتُ تُرْسِی إِلَیْهِ وَ اسْتَتَرْتُ مِنَ الشَّمْسِ فَإِنِّی لَجَالِسٌ إِذْ وَرَدَ عَلَیَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا أَخَا الْأَزْدِ مَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ الْإِدَاوَةَ۲۱۰۳ فَمَضَى حَتَّى لَمْ أَرَهُ وَ أَقْبَلَ وَ قَدْ تَطَهَّرَ فَجَلَسَ فِی ظِلِّ التُّرْسِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۰۴.

۲۰۹۳ .(۶)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث.

۲۰۹۴. (۷)- الکافی ۳- ۵۷- ۲، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۹، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب النجاسات.

۲۰۹۵. (۱)- التهذیب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰.

۲۰۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۲.

۲۰۹۷. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۴.

۲۰۹۸. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۳، و الاستبصار ۱- ۹۶- ۳۱۳.

۲۰۹۹. (۵)- فی نسخة- أو سمکا(منه قده).

۲۱۰۰. (۶)- و فی نسخة- أکل(منه قده).

۲۱۰۱. (۷)- علل الشرائع ۲۸۲- ۱.

۲۱۰۲. (۱)- منکم- لیس فی المصدر.

۲۱۰۳. (۲)- فی نسخة- تتوضاوا، منه قده.

۲۱۰۴. (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَخْرَجِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَ الْفَرَاغِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ الْوُضُوءِ

۸۰۵- ۲۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الرِّجْسِ النَّجِسِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ- فَإِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى- وَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۷

الْمُتَطَهِّرِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۱۰۷.

۸۰۶- ۲۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَافَانِی مِنَ الْبَلَاءِ وَ أَمَاطَ عَنِّی الْأَذَى.

۸۰۷- ۲۱۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَزَقَنِی لَذَّتَهُ وَ أَبْقَى قُوَّتَهُ فِی جَسَدِی وَ أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ یَا لَهَا نِعْمَةً۲۱۱۰ ثَلَاثاً.

۸۰۸- ۲۱۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَغُضُّ بَصَرَهُ.

۸۰۹- ۲۱۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمُتَوَضَّإِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ عَنِّی الْأَذَى وَ أَعِذْنِی مِنَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۸

الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ وَ إِذَا اسْتَوَى جَالِساً لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْقَذَى وَ الْأَذَى وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- وَ إِذَا انْزَحَرَ۲۱۱۳ قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِیهِ طَیِّباً فِی عَافِیَةٍ فَأَخْرِجْهُ مِنِّی خَبِیثاً فِی عَافِیَةٍ.

۸۱۰- ۲۱۱۴-۶ قَالَ: وَ كَانَ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّی- فَإِذَا خَرَجَ مَسَحَ بَطْنَهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی أَخْرَجَ عَنِّی أَذَاهُ وَ أَبْقَى فِیَّ قُوَّتَهُ فَیَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا یَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

۸۱۱- ۲۱۱۵-۷ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ یُقَنِّعُ رَأْسَهُ وَ یَقُولُ فِی نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبِّ أَخْرِجْ مِنِّی الْأَذَى سَرْحاً بِغَیْرِ حِسَابٍ وَ اجْعَلْنِی لَكَ مِنَ الشَّاكِرِینَ فِیمَا تَصْرِفُهُ عَنِّی مِنَ الْأَذَى وَ الْغَمِّ الَّذِی لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّی هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِی مِنْ شَرِّ مَا فِی هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَ أَخْرِجْنِی مِنْهَا سَالِماً وَ حُلْ بَیْنِی وَ بَیْنَ طَاعَةِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ كَمَا مَرَّ۲۱۱۶.

۸۱۲- ۲۱۱۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ فِی الصَّلَاةِ فَلْیَقُلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرِّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِیثِ الْمُخْبِثِ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ.

۸۱۳- ۲۱۱۸-۹ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا انْكَشَفَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِغَیْرِ ذَلِكَ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَغُضُّ بَصَرَهُ عَنْهُ حَتَّى یَفْرُغَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۲۱۱۹.

۸۱۴- ۲۱۲۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ وَ هُوَ عِنْدَهُ مَا السُّنَّةُ فِی دُخُولِ الْخَلَاءِ قَالَ یَذْكُرُ اللَّهَ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ الرَّجِیمِ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَخْرَجَ مِنِّی مِنَ الْأَذَى فِی یُسْرٍ وَ عَافِیَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ مِثْلَهُ۲۱۲۱ أَقُولُ: وَ أَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ فَسَیَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۱۲۲.

۲۱۰۵. (۴)- یأتی فی الباب ۴۹، ۶۴ من أبواب آداب المائدة.

۲۱۰۶. (۵)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث.

۲۱۰۷. (۶)- الکافی ۳- ۳۶- ۷، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۱۰۸. (۷)- التهذیب ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۹.

۲۱۰۹. (۸)- قرب الإسناد ۸۸.

۲۱۱۰. (۱)- الکافی ۳- ۳۶- ۲.

۲۱۱۱. (۲)- فی المصدر- الناسور.

۲۱۱۲. (۳)- تقدم عنهما فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۹.

۲۱۱۴. (۵)- التهذیب ۱- ۴۶- ۱۳۱.

۲۱۱۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۹- ۳.

۲۱۱۶. (۷)- الکافی ۳- ۱۹- ۳ ذیل الحدیث ۳.

۲۱۱۷. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲، من هذه الأبواب، خصوصا فی الحدیث ۶ منه، و فی الحدیث ۳، ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۱۱۸. (۲)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد.

۲۱۱۹. (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من قواطع الصلاة.

۲۱۲۰. (۴)- الکافی ۳- ۳۶۷- ۲.

۲۱۲۱. (۵)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۱۲۲. (۶)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۱۵- ۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُجِیبَ الرَّجُلُ آخَرَ۲۱۲۵- وَ هُوَ عَلَى الْغَائِطِ أَوْ یُكَلِّمَهُ حَتَّى یَفْرُغَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۱۰

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ۲۱۲۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ۲۱۲۷ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً مِثْلَهُ.

۸۱۶- ۲۱۲۸-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۱۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ۲۱۳۰.

۲۱۲۳. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث.

۲۱۲۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۵.

۲۱۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۸، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۵.

۲۱۲۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۶.

۲۱۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۳، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۵۰.

۲۱۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۷، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۴.

۲۱۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۶.

۲۱۳۰. (۲)- علق المصنّف في الهامش-(على بن اسباط) ليس في نسخة.

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَحْمِيدِهِ وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۱۷- ۲۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ الَّتِي لَمْ تُغَيَّرْ أَنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِي إِنَّهُ يَأْتِي عَلَيَّ مَجَالِسُ أُعِزُّكَ وَ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى إِنَّ ذِكْرِي حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸۱۸- ۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۱

عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ أَنْتَ تَبُولُ فَإِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا تَسْأَمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

۸۱۹- ۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- لَا تَفْرَحْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِي الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْكَ ذِكْرِي يُقْسِي الْقُلُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۳۶.

۸۲۰- ۲۱۳۷-۴ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مُوسَى لَمَّا نَاجَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ أَ بَعِيدٌ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيَكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى يَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۲

رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي حَالٍ أُجِلُّكَ أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا قَالَ يَا مُوسَى اذْكُرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۱۳۸.

۸۲۱- ۲۱۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع قَالَ يَا رَبِّ تَمُرُّ بِي حَالاتٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى ذِكْرِي عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ.

۸۲۲- ۲۱۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَقْرَءَانِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۸۲۳- ۲۱۴۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- قَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ آيَةٍ۲۱۴۲.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۱۴۳ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ و۲۱۴۴ آيَةِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۳

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَعْنَى نُقْصَانِ الثَّوَابِ لِمَا مَضَى۲۱۴۵ وَ يَأْتِي۲۱۴۶.

۸۲۴- ۲۱۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۲۱۴۸ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ۲۱۴۹ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

۸۲۵- ۲۱۵۰-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَ هُوَ عَلَى خَلَاءٍ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۴

۲۱۳۱. (۳)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۸، و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۳.

۲۱۳۲. (۴)- تقدم في الحديث السابق.

۲۱۳۳. (۵)- يأتي في الحديثين ۷، ۹ من هذا الباب.

۲۱۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۵۱- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۲ و الاستبصار ۱- ۵۶- ۱۶۴.

۲۱۳۵. (۷)- في المصدر زيادة "-عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن، "و كتب المصنّف في الهامش(عن الحسين و هو غير جيد).

۲۱۳۶. (۸)- في المصدر زيادة- فذكرت.

۲۱۳۷. (۱)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۴.

۲۱۳۸. (۲)- الكافي ۳- ۱۹- ۲.

۲۱۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۶، و الاستبصار ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۱۴۰. (۴)- في المصدر- إذا.

۲۱۴۱. (۵)- تقدم في الحديثين ۴، ۵ من هذا الباب.

۲۱۴۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۲، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۸.

۲۱۴۳. (۷)- جاء في هامش المخطوط،(منه قده) ما نصه "-العجب من العلامة في المنتهى أنه قال عند تضعيف الرواية الأخيرة- إن سليمان بن خالد لم ينص الأصحاب على توثيقه، و هي غفلة واضحة منه. "راجع المنتهى ۱- ۴۳.

۲۱۴۴. (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۴۵. (۲)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۴۶. (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۴۷. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۴۸. (۵)- الفقيه ۱- ۶۴- ۱۴۶، و التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۱.

۲۱۴۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۰- ۵.

۲۱۵۰. (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۵- ۹۴۱.

۲۱۵۱. (۱)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۷.

۲۱۵۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶.

۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عَلَى الْخَلَاءِ وَ اسْتِحْبَابِهِ۲۱۵۴

۸۲۶- ۲۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۵۶.

۸۲۷- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَقُلْ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا تَدَعْ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى ع كَمَا سَبَقَ۲۱۵۸.

۸۲۸- ۲۱۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۵

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ۲۱۶۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ فَقَالَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

أَقُولُ: سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ عَامٌّ يَشْمَلُ هَذِهِ الْحَالَةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۱۶۱.

۲۱۵۳. (۳)- ليس في موضع من التهذيب ۱- ۳۵۰- ۱۰۳۶(ثم يرجع) هامش المخطوط.

۲۱۵۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۷.

۲۱۵۵. (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۱۵۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث.

۲۱۵۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۹، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۲۱۵۸. (۳)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸ بشكل متفرق، في المناهي.

۲۱۵۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۵.

۲۱۶۰. (۲)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱، و أورده أيضا في الحديث ۴، الباب ۳ من أبواب آداب الحمام.

۹- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ لِلصَّلَاةِ

۸۲۹- ۲۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَ يُجْزِيكَ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

۸۳۰- ۲۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۶

۸۳۱- ۲۱۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۲۱۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۱۶۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۱۶۸.

۸۳۲- ۲۱۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتْراً إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءُ.

۸۳۳- ۲۱۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ۲۱۷۱ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ يُذْهِبُ الْغَائِطَ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

۸۳۴- ۲۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۱۷

أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷۴.

۲۱۶۲. (۴)- المحكم و المتشابه ۶۴.

۲۱۶۳. (۵)- النور ۲۴- ۳۰.

۲۱۶۴. (۶)- النور ۲۴- ۳۱.

۲۱۶۵. (۷)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳ و ۶ و ۹ من أبواب آداب الحمام، و في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۲۱۶۶. (۱)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۱۶۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۶- ۵، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۱۶۸. (۳)- الكافي ۳- ۱۵- ۳.

۲۱۶۹. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.

۲۱۷۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۷.
۲۱۷۱. (۶)- المقنع ۷.
۲۱۷۲. (۱)- الفقيه ۲- ۴- ۴۹۶۸.
۲۱۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲.
۲۱۷۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۴ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۰.

۱۰- باب حكم من نسي الاستنجاء حتى توضأ و صلّى

۸۳۵- ۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ دُبُرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى ۲۱۷۷ وَقْتُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ هُنَا الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَوْ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ الْوُضُوءِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۱۷۸.
۸۳۶- ۲۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۱۸
عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ قَدْ بَالَ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي ۲۱۸۰ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
۸۳۷- ۲۱۸۱-۳ وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نِسْيَانِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مَعَ كَوْنِهِ قَدِ اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي ۲۱۸۲.
۸۳۸- ۲۱۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ ۲۱۸۴ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۱۸۵
وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۱۹
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۲۱۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ وَ يُمْكِنُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا سَابِقاً ۲۱۸۷.
۸۳۹- ۲۱۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْغَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ وَ غَسْلُ ذَكَرِكَ إِنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ ۲۱۸۹ الْبِزَّارِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الصَّلَاةِ ۲۱۹۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۱۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۲۱۹۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۲۱۹۳ وَ فِي التَّوَقُّفِ ۲۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ ۲۱۹۵.
وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۲۰

۲۱۷۵. (۴)- قد ذهب بعضهم الى وجوب استقبال المشرق او المغرب للأمر في هذا الحديث، و لتحريم استقبال القبلة و استدبارها و لا يتم إلّا باستقبال المشرق أو المغرب
۲۱۷۶. (۱)أ أقولهم(عليهم السلام)E "ما بين المشرق و المغرب قبلة"E
۲۱۷۷و هو مردود بان الاوامر في مثله للاستحباب غالبا، خصوصا بعد النهي بل ورودها بعد النهي للجواز أغلب حتى قطع كثير من العلماء بعدم افادتها للوجوب، و حديث القبلة مخصوص بالناسي و الله أعلم.(منه قدّه). و للزيادة راجع المدارك ۲۴ و مفتاح الكرامة ۱- ۵۰ و الجواهر ۲- ۷ اما صاحب ذخيرة المعاد ۱۶- ۲۴ قال- و الظاهر أن التشريق و التغريب مستحب.
۲۱۷۸. (۵)- التهذيب ۱- ۶۵- ۶۵ و التهذيب ۱- ۳۳- ۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱.
۲۱۷۹. (۶)- لم يرد في الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۱ أحمد بن إدريس(هامش المخطوط).
۲۱۸۰. (۱)- التهذيب ۱- ۶۶- ۶۶ و التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۳ و الاستبصار ۱- ۴۷- ۱۳۲.
۲۱۸۱. (۲)- المحاسن ۵۴- ۸۲.
۲۱۸۲. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵، و في الحديث ۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۲۱۸۳. (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث.
۲۱۸۴. (۲)- المقنعة ۳ باختلاف.
۲۱۸۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۴- ۶۲.
۲۱۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.
۲۱۸۷. (۵)- أمالي الطوسي ۲- ۱۴۷.
۲۱۸۸. (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة- رقم ۴۹.
۲۱۸۹. (۷)- في المصدر- استح.
۲۱۹۰. (۸)- و فيه- أستحي.
۲۱۹۱. (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث.
۲۱۹۲. (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵ أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.
۲۱۹۳. (۳)- المذهب- هو الموضع الذي يغوط فيه(مجمع البحرين ۲- ۶۲).
۲۱۹۴. (۴)- المحاسن ۳۷۵- ۱۲۵.
۲۱۹۵. (۵)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۱۱- باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

۸۴۰- ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِالنَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَمَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَمَّا يَتَنَشَّفْ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ يَنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ يُبَايِنُهُ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ هُنَا الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ ۲۱۹۸.
۸۴۱- ۲۱۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ بَالَ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ قَالَ يَعْصِرُ أَصْلَ ذَكَرِهِ إِلَى طَرَفِهِ ۲۲۰۰ ثَلَاثَ عَصَرَاتٍ وَ يَنْثُرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْخَيَالِ ۲۲۰۱.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۲۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۲۲۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ ۲۲۰۴
وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۲۱
أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الِاسْتِبْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۲۲۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۲۲۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۲۰۷.

۲۱۹۶. (۶)- القضاء- الحكم، و القضية مثله(الصحاح ۶- ۲۴۶۳).
۲۱۹۷. (۷)- شرح النفلية ۱۷.
۲۱۹۸. (۱)- شرح النفلية ۱۷.
۲۱۹۹. (۲)- كشف الغمة ۱- ۲۷۷.
۲۲۰۰. (۳)- في المصدر- جندب.
۲۲۰۱. (۴)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتطهر به و يشرب منه(مجمع البحرين ۱- ۲۴).
۲۲۰۲. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۲۲۰۳. (۶)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث.
۲۲۰۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.
۲۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵- ۶۳.
۲۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۸.
۲۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۷ و التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۳۹.

۱۲- باب كراهة الاستنجاء باليمين إلّا لضرورة و كذا مسّ الذكر باليمين وقت البول

۸۴۲- ۲۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.
۸۴۳- ۲۲۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.
۸۴۴- ۲۲۱۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ بِالْيَسَارِ عِلَّةٌ.
وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۲۱۲.
۸۴۵- ۲۲۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.
۸۴۶- ۲۲۱۴-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ الْيَسَارُ مُعْتَلَّةً.
وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۲۲
۸۴۷- ۲۲۱۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.
۸۴۸- ۲۲۱۶-۷ وَ فِي الْخَصِيلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ ۲۲۱۷.

۲۲۰۸. (۴)- في المصدر- يا لها من نعمة.
۲۲۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۷.
۲۲۱۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۷.
۲۲۱۱. (۱)- في نسخة- ترجر، الزحير و الزحار- استطلاق البطن(منه قدّه). الصحاح ۲- ۶۶۸ و في لسان العرب ۴- ۳۱۹، الزحير و الزحار و الزحارة- إخراج الصوت أو النفس بانين عند عمل أو شدة.
۲۲۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۰.
۲۲۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۴- ۴۱.
۲۲۱۴. (۴)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۲۲۱۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۲.
۲۲۱۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۳.
۲۲۱۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۰- ۱.

۱۳- باب أنّ الواجب في الاستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمّى الغسل

۸۴۹- ۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقِّي مَا ثَمَّةَ وَ يَنْقِي الرِّيحَ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۲۲۰.
۸۵۰- ۲۲۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۱، ص: ۳۲۳
مِنَ الْغَسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَقِيَ ۲۲۲۲ يَمِينُكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۲۲۳.

۲۲۱۸. (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۳ يأتي ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۱۹. (۳)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۲۲۰. (۴)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب الوضوء و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۲۲۱. (۵)- الباب ۶ فيه حديثان.

۲۲۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۷- ۶۹. و الفقيه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۲۲۳. (۷)- فى العلل ۲۸۳- ۴ أحدا.(منه قده).

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِيهِ

۸۵۱- ۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ۲۲۲۶- يَبْدَأُ بِالْمَقْعَدَةِ أَوْ بِالْإِحْلِيلِ فَقَالَ بِالْمَقْعَدَةِ ثُمَّ بِالْإِحْلِيلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۲۷ أَقُولُ: وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ مُبَالَغَةِ النِّسَاءِ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ۲۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۴

۲۲۲۴. (۱)- علل الشرائع ۲۸۳- ۲.

۲۲۲۵. (۲)- عيون أخبار الرضا ۱- ۲۷۴- ۸

۲۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۲۸۳- ۱.

۲۲۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۳۱- ۶۱.

۲۲۲۸. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ عَلَى شُطُوطِ الْأَنْهَارِ وَ الْآبَارِ وَ الطُّرُقِ النَّافِذَةِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَقْتَ وُجُودِ الثَّمَرِ وَ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَ أَفْنِيَةِ الْمَسَاجِدِ وَ مَنَازِلِ النُّزَّلِ

۸۵۲- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ قَالَ يَتَّقِي۲۲۳۱ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطُّرُقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّعْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعُ اللَّعْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۳ وَ

رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۲۲۳۴.

۸۵۳- ۲۲۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ عِنْدِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۵

عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع قَائِمٌ وَ هُوَ غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ بِبَلَدِكُمْ فَقَالَ اجْتَنِبْ أَفْنِيَةَ الْمَسَاجِدِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ مَنَازِلَ النُّزَّالِ وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَ لَا بَوْلٍ وَ ارْفَعْ ثَوْبَكَ وَ ضَعْ حَيْثُ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۳۶.

۸۵۴- ۲۲۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرِ مَاءٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۲۲۳۸.

۸۵۵- ۲۲۳۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَلْعُونٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ الْمُتَغَوِّطُ فِي ظِلِّ النُّزَّالِ وَ الْمَانِعُ الْمَاءَ الْمُنْتَابَ۲۲۴۰ وَ سَادُّ الطَّرِيقِ الْمَسْلُوكِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ۲۲۴۱

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ۲۲۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ۲۲۴۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۴۵.

۸۵۶- ۲۲۴۶-۵ وَ زَادَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقاً بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ۲۲۴۷.

۸۵۷- ۲۲۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُصَيْنِ۲۲۴۹ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يَتَغَوَّطَ الرَّجُلُ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهَا أَوْ عَلَى شَفِيرِ نَهَرٍ يُسْتَعْذَبُ مِنْهُ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِيهَا ثَمَرُهَا.

۸۵۸- ۲۲۵۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۷

الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ وَ هُوَ صَبِيٌّ يَا غُلَامُ أَيْنَ يَضَعُ الْغَرِيبُ فِي بَلَدِكُمْ هَذِهِ قَالَ يَتَوَارَى خَلْفَ الْجِدَارِ وَ يَتَوَقَّى أَعْيُنَ الْجَارِ وَ شُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ مَسَاقِطَ الثِّمَارِ وَ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهَا فَحِينَئِذٍ يَضَعُ حَيْثُ يَشَاءُ.

۸۵۹- ۲۲۵۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ۲۲۵۲ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يَكُونُ الشَّجَرَةُ۲۲۵۳ وَ النَّخْلُ أُنْساً إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ۲۲۵۴ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جُمْلَةِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ۲۲۵۵.

۸۶۰- ۲۲۵۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ إِنْسَانٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَثْمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

۸۶۱- ۲۲۵۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۸

الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ الْحَدِيثَ.

۸۶۲- ۲۲۵۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْبَوْلَ عَلَى شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَيْنَعَتْ يَعْنِي أَثْمَرَتْ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۲۵۹.

۸۶۳- ۲۲۶۰-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۲۶۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَبُلْ عَلَى الْمَحَجَّةِ۲۲۶۲ وَ لَا تَتَغَوَّطْ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۲۹

۲۲۲۹. (۶)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث.

۲۲۳۰. (۷)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۸ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۱. (۸)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۶.

۲۲۳۲. (۱)- علل الشرائع ۸۱- ۲، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۳. (۲)- الكافى ۲- ۴۹۷- ۷.

۲۲۳۴. (۳)- الخصال ۳۹- ۲۳.

۲۲۳۵. (۴)- التوحيد ۱۸۲- ۱۷ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۵.

۲۲۳۶.و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة.

۲۲۳۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۸.

۲۲۳۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷- ۶۸.

۲۲۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذيب ۱۲۹- ۳۵۲ و فى الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴. و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۲.

۲۲۴۱. (۵)- فى المصدر- أو آية.

۲۲۴۲. (۶)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۷.

۲۲۴۳. (۷)- فى الفقيه ۱- ۲۸- ۵۷ أو.

۲۲۴۴. (۱)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب و الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۲۴۵. (۲)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۹ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر و الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

۲۲۴۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸، و رواه فى الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱، أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۲۲۴۷. (۴)- لم يرد فى التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸.

۲۲۴۸. (۵)- فى التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸ المتغوط.

۲۲۴۹. (۶)- قرب الإسناد ۳۶.

۲۲۵۰. (۷)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الخلوة.

۲۲۵۱. (۸)- يأتى فى الباب الآتى.

۲۲۵۲. (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۲۲۵۳. (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- ذكر الشهيد الثانى فى بعض كتبه ان هذه المسالة ليس فيها نص أصلا و مثله كثير جدا و وجه ذلك غالبا أنهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب،(منه قده).(راجع الروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ۱- ۸۸).

۲۲۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۸- ۸۹۲ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الاذان و الإقامة.

۲۲۵۵. (۴)- علل الشرائع ۲۸۴- ۲.

۲۲۵۶. (۵)- علل الشرائع ۲۸۴- ۱.

۲۲۵۷. (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب السابق.

۲۲۵۸. (۷)- علل الشرائع ۲۸۴- ۴.

۲۲۵۹. (۱)- فى المصدر- المدائنى و قد ورد فى كتب الرجال باللفظين.

۲۲۶۰. (۲)- يأتى فى الباب ۴۵ من أبواب الأذان.

۲۲۶۱. (۳)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث.

۲۲۶۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۴، و التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵. و رواه فى الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۲۶۳.و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوضوء.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَ التَّغَوُّطِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ أَنْ يَسْتَعْجِلَ الْمُتَغَوِّطُ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ

۸۶۴- ۲۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ۲۲۶۶ أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ۲۲۶۷ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِيثَ.

۸۶۵- ۲۲۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ۲۲۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۲۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَالِدِيِّ عَنْ۲۲۷۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۲۹ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۸۶۶- ۲۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تُعَجِّلُوا الرَّجُلَ عِنْدَ طَعَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ لَا عِنْدَ غَائِطِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى حَاجَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۲۷۳.

۲۲۶۴.و يأتى مثله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۲۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۹۰.

۲۲۶۶.و يأتى بطريق آخر عن على بن جعفر(مع زيادة) فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴- ۱۲۵، و رواه فى الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۷.

۲۲۶۸. (۲)- الكافى ۳- ۱۸- ۱۲.

۲۲۶۹. (۳)- الفقيه ۱- ۳۲- ۶۲.

۲۲۷۰. (۴)- علل الشرائع ۲۸۶- ۲.

۲۲۷۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۶، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۸.

۲۲۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۷- ۱۳۴.

۲۲۷۳. (۷)- فى نسخة "افترض.("منه قده).

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِيَدٍ فِيهَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِهِ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَذَا خَاتَمٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ كَذَا دِرْهَمٌ وَ دِينَار

۸۶۷- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْخَلَاءَ وَ فِي يَدِي خَاتَمٌ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ لَا وَ لَا تُجَامِعْ فِيهِ.

۸۶۸- ۲۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ مِنَ الْخَلَاءِ فَلْيُحَوِّلْهُ مِنَ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۱

۸۶۹- ۲۲۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى الْحَدِيثَ.

۸۷۰- ۲۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضَّإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۲۲۷۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۲۸۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۸۷۱- ۲۲۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَ لَا يُجَامِعُ وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَ هُوَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۲

۸۷۲- ۲۲۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَا بَأْسَ بِإِدْخَالِهِ الْخَلَاءَ دُونَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

۸۷۳- ۲۲۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ وَ مَعَهُ دِرْهَمٌ أَبْيَضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَصْرُوراً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۲۸۴.

۸۷۴- ۲۲۸۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي- الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ كَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى يَسْتَنْجِي بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۲۲۸۶

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِّيّاً أَوْ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ.

۸۷۵- ۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ نَقْشُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ لَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِكَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أُولَئِكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ الْحَدِيثَ.

۸۷۶- ۲۲۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ وَ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

۲۲۷۴. (۸)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۲۷۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۶. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى. و فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۲۷۷. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۲۷۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹ أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة و كذلك الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۷۹. (۵)- فى نسخة- خرج(هامش المخطوط).

۲۲۸۰. (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۸۱. (۷)- التهذيب ۱- ۴۸- ۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۵۴- ۱۵۷.

۲۲۸۲. (۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۸۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۹ و انظر التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۳، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۵۹.

۲۲۸۴. (۳)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب.

۲۲۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۱، تقدم صدره بطريق آخر عن على بن جعفر، فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۸۶. (۵)- لفظ(فقد) ليس فى التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۵(هامش المخطوط).

۲۲۸۷. (۶)- السرائر ۴۸۵.

۲۲۸۸. (۱)- قرب الإسناد ۹۰.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ تَذَكُّرُ مَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ التَّوَاضُعَ وَ الزُّهْدَ وَ تَرْكَ الْحَرَامِ

۸۷۷- ۲۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدَثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَ إِلَى مَا صَارَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَ جَنِّبْنِي الْحَرَامَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۴

۸۷۸- ۲۲۹۱-۲ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَائِطِ فَقَالَ تَصْغِيرٌ لِابْنِ آدَمَ لِكَيْ لَا يَتَكَبَّرَ وَ هُوَ يَحْمِلُ غَائِطَهُ مَعَهُ.

۸۷۹- ۲۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ الْجَمَّازِ۲۲۹۳ عَنِ الْعِيصِ بْنِ أَبِي مُهَيْبَةَ۲۲۹۴ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ- فَقَالَ مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى سُفْلِهِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ثُمَّ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُرِيدُ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَأْخُذُ بِعُنُقِهِ لِيُرِيَهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ أَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

۸۸۰- ۲۲۹۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَجِبْتُ لِابْنِ آدَمَ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِيفَةٌ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَهُمَا وِعَاءٌ لِلْغَائِطِ ثُمَّ يَتَكَبَّرُ.

۸۸۱- ۲۲۹۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَبَّاحٍ۲۲۹۷ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۵

يَعْنِي الْخَلَاءَ وَ لَا يَصْبِرُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ آدَمِيٌّ إِلَّا وَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ فَإِذَا كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ثَنَيَا رَقَبَتَهُ ثُمَّ قَالا يَا ابْنَ آدَمَ انْظُرْ إِلَى مَا كُنْتَ تَكْدَحُ۲۲۹۸ لَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَى مَا هُوَ صَائِرٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ مِثْلَهُ۲۲۹۹.

۲۲۸۹. (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۲۹۰. (۳)- الكافى ۳- ۱۹- ۱۷.

۲۲۹۱. (۴)- فى المصدر- ليس مثل.

۲۲۹۲. (۵)- علل الشرائع ۵۸۰- ۱۲، و عنه فى البحار ۸۰- ۲۰۸- ۲۰.

۲۲۹۳. (۶)- التهذيب ۱- ۵۰- ۱۴۶، و الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۲.

۲۲۹۴. (۷)- تقدم وجهه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۲۹۵. (۸)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۲۹۶. (۹)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۲۹۷. (۱۰)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۲۲۹۸. (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۲۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۴.

۱۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَافِظَيْنِ عِنْدَ إِرَادَةِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

۸۸۲- ۲۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ۲۳۰۲- ثُمَّ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا إِلَى مَلَكَيْهِ فَيَقُولُ أَمِيطَا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحْدِثَ حَدَثاً حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا أُحْدِثُ بِلِسَانِي شَيْئاً۲۳۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۶

۲۳۰۰. (۳)- المنتقى ۱- ۱۰۶.

۲۳۰۱. (۴)- الكافى ۳- ۱۹- ۱.

۲۳۰۲. (۵)- فى نسخة التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱ طرف ذكره،(منه قده).

۲۳۰۳. (۶)- فى هامش المخطوط،(منه قده ").-الحبائل- عروق الظهر، المنتهى ۴۲ و مجمع البحرين ۵- ۳۴۸.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ

۸۸۳- ۲۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ قَالَ فَكَتَبَ هَذَا عَلَى بَابِ الْحُشِّ۲۳۰۶.

۸۸۴- ۲۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

۸۸۵- ۲۳۰۸-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ۲۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَوَاسِيرَ.

۸۸۶- ۲۳۱۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَاسُورَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۷

۸۸۷- ۲۳۱۱-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ ذِكْرِ حِكَمِ لُقْمَانَ قَالَ: وَ قِيلَ إِنَّ مَوْلَاهُ دَخَلَ الْمَخْرَجَ فَأَطَالَ فِيهِ الْجُلُوسَ فَنَادَاهُ لُقْمَانُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَاجَةِ يُفَجِّعُ۲۳۱۲ مِنْهُ الْكَبِدُ وَ يُورِثُ مِنْهُ الْبَاسُورُ۲۳۱۳ وَ يُصْعِدُ الْحَرَارَةَ إِلَى الرَّأْسِ فَاجْلِسْ هَوْناً وَ قُمْ هَوْناً قَالَ فَكَتَبَ حِكْمَتَهُ عَلَى بَابِ الْحُشِّ.

۲۳۰۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۱.

۲۳۰۵. (۸)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۷.

۲۳۰۶. (۹)- السرائر ۴۸۰.

۲۳۰۷. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۳۰۸. (۲)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۳۰۹. (۳)- يأتى فى الباب ۳۶ من أبواب الجنابة.

۲۳۱۰. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۳۱۱. (۵)- الكافى ۳- ۱۷- ۵.

۲۳۱۲. (۶)- الكافى ۳- ۱۷- ۷.

۲۳۱۳. (۷)- الكافى ۳- ۱۷- ۷ ذيل الحديث ۷.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ

۸۸۸- ۲۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: أَكْلُ الْأُشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدَلُّكُ بِالْخَزَفِ يُبْلِي الْجَسَدَ وَ السِّوَاكُ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۸

۲۳۱۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۳ و التهذيب ۱- ۲۸- ۷۴.

۲۳۱۵. (۹)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۱۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۲.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الصُّلْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ ارْتِيَادِ۲۳۱۸ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لَهُ أَوْ مَكَانٍ كَثِيرِ التُّرَابِ

۸۸۹- ۲۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ مَوْضِعاً لِبَوْلِهِ.

۸۹۰- ۲۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقِّياً عَنِ الْبَوْلِ۲۳۲۱ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَوْلَ يَعْمِدُ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْأَمْكِنَةِ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْضِحَ عَلَيْهِ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۳۲۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۳۲۳.

۸۹۱- ۲۳۲۴-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۳۹

سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بِتُّ مَعَ الرِّضَا ع فِي سَفْحِ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَامَ فَتَنَحَّى وَ صَارَ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ فَبَالَ وَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَرْتَادَ لِمَوْضِعِ بَوْلِهِ وَ بَسَطَ سَرَاوِيلَهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ وَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۲۳۱۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۵.

۲۳۱۸. (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۲.

۲۳۱۹. (۳)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ و ۹ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۲۰. (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۲۳۲۱. (۵)- الكافى ۳- ۱۷- ۹ و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام الخلوة و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۲۳۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۵.

۲۳۲۳. (۷)- الكافى ۳- ۲۲- ۶ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۲۳۲۴. (۱)- فى نسخة- ملأت(هامش المخطوط).

۲۳- بَابُ وُجُوبِ التَّوَقِّي مِنَ الْبَوْلِ

۸۹۲- ۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۳- ۲۳۲۷-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْحُسَيْنِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ (أَحَدُهُمْ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ)۲۳۲۸ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ الْحَدِيثَ.

۸۹۴- ۲۳۲۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۰

الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

۸۹۵- ۲۳۳۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جُلَّ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي۲۳۳۱ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۲۳۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۳۴.

۲۳۲۵. (۲)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۳۲۶. (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۲۳۲۷. (۴)- الكافى ۳- ۱۷- ۴.

۲۳۲۸. (۵)- فى نسخة التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶ بايما(منه قده). و كذا فى المصدر.

۲۳۲۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۹- ۷۶.

۲۳۳۰. (۷)- سبق فى الحديث ۳ الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۳۱. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا.

۲۳۳۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۵- ۲.

۲۳۳۳. (۳)- فى الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴ يتقون- هامش المخطوط.

۲۳۳۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۸.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ جَارِياً وَ رَاكِداً وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَنَاهِي

۸۹۶- ۲۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ۲۳۳۷ وَ لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ بِنَعْلٍ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۱

وَاحِدَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۹۷- ۲۳۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَبُولُ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۸۹۸- ۲۳۳۹-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّهُ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا.

۸۹۹- ۲۳۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.

۹۰۰- ۲۳۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ ذَهَابُ الْعَقْلِ.

۹۰۱- ۲۳۴۲-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكَدْ۲۳۴۳ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى قَبْرٍ۲۳۴۴ وَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْجَارِي۲۳۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۳۴۶.

۲۳۳۵. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۴.

۲۳۳۶. (۶)- معانى الأخبار ۳۶۸.

۲۳۳۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۶- ۵.

۲۳۳۸.و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۳۳۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۰- ۷۹.

۲۳۴۰. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۸.

۲۳۴۱. (۳)- الخصال- ۹۷- ۴۳.

۲۳۴۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۰- ۸۰.

۲۳۴۳. (۵)- انتاب الرجل الماء- قصده و أتاه مرة بعد مرة(لسان العرب ۱- ۷۷۵).

۲۳۴۴. (۶)- الكافى ۳- ۱۶- ۶.

۲۳۴۵. (۱)- الكافى ۲- ۲۹۲- ۱۱.

۲۳۴۶. (۲)- الكافى ۲- ۲۹۲- ۱۲.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ بِالْعَوْرَةِ عِنْدَ التَّخَلِّي

۹۰۲- ۲۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَسْتَقْبِلَ الرَّجُلُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ بِفَرْجِهِ وَ هُوَ يَبُولُ.

۹۰۳- ۲۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلْقَمَرِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ.

۹۰۴- ۲۳۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهِلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ يَعْنِي فِي التَّخَلِّي.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۴۳

۹۰۵- ۲۳۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَ فَرْجُهُ بَادٍ لِلشَّمْسِ أَوِ الْقَمَرِ.

۹۰۶- ۲۳۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا تَسْتَقْبِلِ الشَّمْسَ وَ لَا الْقَمَرَ.

۲۳۴۷. (۳)- السرائر ۴۸۱.

۲۳۴۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵- ۴۵.

۲۳۴۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶- ۴۶.

۲۳۵۰. (۶)- المقنع ۳.

۲۳۵۱. (۷)- أمالى الشيخ الطوسىّ ۲- ۲۶۲.

۲۳۵۲. (۸)- فى المصدر-(الحسين) و قد جاء فى هامش المخطوط الثانية ما لفظه(بضم الحاء و فتح الضاد المعجمة ابن مخارق له كتاب، خلاصة الرجال و كذا كتب الرجال).

۲۶- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ يُجْزِي الصَّبُّ وَ لَا يَجِبُ الدَّلْكُ

۹۰۷- ۲۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۵۵.
۹۰۸- ۲۳۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُجْزِي أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشَفَةِ وَ غَيْرِهِ.
۹۰۹- ۲۳۵۷-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسَخٍ فَيَحْتَاجَ أَنْ يُدْلَكَ.
۹۱۰- ۲۳۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴۴
النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.
۹۱۱- ۲۳۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ مِثْلَا مَا عَلَى الْحَشَفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.
۹۱۲- ۲۳۶۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَنَّ ضَمِيرَ كَانَ عَائِدٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۳۶۱.
۹۱۳- ۲۳۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ يَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ بِمِثْلِهِ رَاجِعاً إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ عَلَى الْحَشَفَةِ وَ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا اعْتَبَرْنَاهُ۲۳۶۳.
۹۱۴- ۲۳۶۴-۸ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴۵
وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع غَيْرَ مَرَّةٍ يَبُولُ وَ يَتَنَاوَلُ كُوزاً صَغِيراً وَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ مِنْ سَاعَتِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَدْرَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ لِأَنَّهُ لَا يَنْصَبُّ إِلَّا مِقْدَارٌ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فَيُحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۹۱۵- ۲۳۶۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي هُنَا غَيْرُ الْمَاءِ۲۳۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۶۷.

۲۳۵۳. (۹)- الاحتجاج ۲- ۳۸۸.
۲۳۵۴. (۱)- الفقيه ۱- ۳۲- ۶۴.
۲۳۵۵. (۲)- في المصدر- خلاء.
۲۳۵۶. (۳)- في المصدر- للشجرة.
۲۳۵۷. (۴)- في العلل ۲۷۶- ۱ عيينة.
۲۳۵۸. (۵)- علل الشرائع ۲۷۶- ۱.
۲۳۵۹. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.
۲۳۶۰. (۷)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. و أمالي. الصدوق ۳۴۴- ۱.
۲۳۶۱. (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.
۲۳۶۲. (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳.
۲۳۶۳. (۳)- الخصال ۶۳۵.
۲۳۶۴. (۴)- يأتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(راء).
۲۳۶۵. (۵)- المحجة- جادة الطريق،(منه قده). الصحاح ۱- ۳۰۴.
۲۳۶۶. (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة.
۲۳۶۷. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.

۲۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ النَّوْمِ وَ الرِّيحِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً

۹۱۶- ۲۳۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ يَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمُتَعَجِّبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ اسْتَنْجَى.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع۲۳۷۰.
۹۱۷- ۲۳۷۱-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ۲۳۷۲ مِنْهُ الرِّيحُ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ قَالَ لَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۲۳۷۳.

۲۳۶۸. (۲)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۲ تاتي- قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.
۲۳۶۹. (۳)- في نسخة- قائما(منه قده).
۲۳۷۰. (۴)- الغمر بالتحريك- الدهن و الزهومة من اللحم(منه قده).(راجع الصحاح ۲- ۷۷۳).
۲۳۷۱. (۵)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۱۰ تاتي قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس و تمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.
۲۳۷۲. (۶)- الخصال ۱۲۵- ۱۲۲.
۲۳۷۳. (۷)- في المصدر- أبو حامد أحمد بن محمّد بن الحسين.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ أَحَدُ الْحَدَثَيْنِ وَجَبَ غَسْلُ مَخْرَجِهِ دُونَ مَخْرَجِ الْآخَرِ

۹۱۸- ۲۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِحْلِيلَهُ وَحْدَهُ وَ لَا يَغْسِلَ مَقْعَدَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَقْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَبُلْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَقْعَدَةَ وَحْدَهَا وَ لَا يَغْسِلَ الْإِحْلِيلَ.
وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴۷

۲۳۷۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۲۳۷۵. (۱)- الخصال- ۶۲۵.

۲۹- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ غَسْلُ ظَاهِرِ الْمَخْرَجِ دُونَ بَاطِنِهِ

۹۱۹- ۲۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ۲۳۷۸ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرَجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۳۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۸۰.
۹۲۰- ۲۳۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.
۹۲۱- ۲۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَهُورِ الْمَرْأَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا طَهُرَتْ وَ كَانَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ أَنَّهَا إِنِ اسْتَنْجَتْ اعْتَقَرَتْ۲۳۸۳ هَلْ لَهَا رُخْصَةٌ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴۸
تَتَوَضَّأَ مِنْ خَارِجٍ وَ تُنَشِّفَهُ بِقُطْنٍ أَوْ خِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ لِتُنَقِّيَ۲۳۸۴ مِنْ دَاخِلٍ بِقُطْنٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ۲۳۸۵ وَ فِي أَحَادِيثِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۸۶.

۲۳۷۶. (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.
۲۳۷۷. (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۰ أحاديث.
۲۳۷۸. (۴)- الكافي ۳- ۵۶- ۸.
۲۳۷۹. (۵)- الكافي ۳- ۵۶- ۸.
۲۳۸۰. (۱)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۸.
۲۳۸۱. (۲)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۹.
۲۳۸۲. (۳)- الخصال ۶۱۲.
۲۳۸۳. (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).
۲۳۸۴. (۵)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۲ و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۳.
۲۳۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۵.
۲۳۸۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۶.

۳۰- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ بَيْنَ الْأَحْجَارِ الثَّلَاثَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَ الْمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ وَ جَعْلِ الْعَدَدِ وَتْراً إِنِ احْتَاجَ إِلَى الْأَكْثَرِ

۹۲۲- ۲۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَسُّحِ بِالْأَحْجَارِ فَقَالَ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْسَحُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.
۹۲۳- ۲۳۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ.
۹۲۴- ۲۳۹۰-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۴۹
عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي أَثَرِ الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ۲۳۹۱ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا.
۹۲۵- ۲۳۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ يَعْنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَبْكَارٍ وَ يُتْبَعُ بِالْمَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ غَيْرِهَا۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴.

۲۳۸۷. (۳)- راجع الهداية ۱۶.
۲۳۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۳ و الاستبصار ۱- ۴۸- ۱۳۴.
۲۳۸۹. (۵)- قرب الإسناد ۷۲.
۲۳۹۰. (۱)- أمالي الصدوق ۳۶۹- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۴- ۲۰۶.
۲۳۹۱. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ الباب ۷۴ من مقدمات النكاح.
۲۳۹۲. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث.
۲۳۹۳. (۴)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۸.
۲۳۹۴. (۱)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَاءِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

۹۲۶- ۲۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّةُ الْبَوْلِ فَصُبَّ الْمَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۰
إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۲۳۹۷.
۹۲۷- ۲۳۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَ فَخِذَاهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَ فَخِذَيْهِ الْحَدِيثَ.
۹۲۸- ۲۳۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ قَطْرَةُ بَوْلٍ قَرَضُوا لُحُومَهُمْ بِالْمَقَارِيضِ وَ قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ جَعَلَ لَكُمُ الْمَاءَ طَهُوراً فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۰۰.

۹۲۹- ۲۴۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ۲۴۰۲ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: بَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ وَ مَعِي إِدَاوَةٌ۲۴۰۳ أَوْ قَالَ كُوزٌ فَلَمَّا انْقَطَعَ شَخْبُ۲۴۰۴ الْبَوْلِ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا إِلَيَّ فَنَاوَلْتُهُ الْمَاءَ فَتَوَضَّأَ مَكَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۴۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۱

۹۳۰- ۲۴۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ ذَكِيٌّ۲۴۰۷.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ عَادَةُ الْمُخَالِفِينَ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْعِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ وَ إِنْ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بَلْ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَيْهَا أَصْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۴۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۰۹.

۲۳۹۵. (۲)- علل الشرائع ۲۷۵- ۱.

۲۳۹۶. (۳)- في المصدر- في نسخة الجمال(هامش المخطوط).

۲۳۹۷. (۴)- و في نسخة- الفيض بن أبي مهينة(هامش المخطوط).

۲۳۹۸. (۵)- علل الشرائع ۲۷۵- ۲.

۲۳۹۹. (۶)- علل الشرائع ۲۷۶- ۴.

۲۴۰۰. (۷)- في نسخة- صالح،(منه قده).

۲۴۰۱. (۱)- الكدح- العمل و السعي و الكسب(هامش المخطوط) الصحاح ۱- ۳۹۸.

۲۴۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۶۹- ۳.

۲۴۰۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۲۴۰۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۱- ۱۰۴۰.

۲۴۰۵. (۵)- المذهب- المتوضا- قاموس المحيط ۱- ۷۲(هامش المخطوط).

۲۴۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۳- ۳۹.

۲۴۰۷. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۱.

۲۴۰۹. (۳)- الحش- موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوط و شبهه(لسان العرب ۶- ۲۸۶).

۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ مَا بَيْنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَ لَا مَسْحِهِ

۹۳۱- ۲۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ عُفِيَ عَمَّا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ وَ الْحَشَفَةِ لَا يُمْسَحُ وَ لَا يُغْسَلُ.

۲۴۱۰. (۴)- الفقيه ۱- ۲۸- ۵۶.

۲۴۱۱. (۵)- العلل ۲۷۸- ۱.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَوْلِ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا أَنْ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنْ مُرْتَفِعٍ

۹۳۲- ۲۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۲

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يُطَمِّحَ۲۴۱۴ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ وَ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ فِي الْهَوَاءِ.

۹۳۳- ۲۴۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۹۳۴- ۲۴۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الْبَوْلُ قَائِماً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ مِنَ الْجَفَاءِ۲۴۱۷.

۹۳۵- ۲۴۱۸-۴ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَمِّحَ الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

۹۳۶- ۲۴۱۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

أَقُولُ: هَذَا وَجْهُ الرُّخْصَةِ وَ إِلَّا فَالْكَرَاهَةُ ثَابِتَةٌ كَمَا مَضَى فِي حَدِيثِ التَّخَلِّي عَلَى قَبْرٍ۲۴۲۰ وَ فِي حَدِيثِ الْحَدَثِ قَائِماً۲۴۲۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۳۷- ۲۴۲۲-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۳

الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَبُولَنَّ (أَحَدُكُمْ)۲۴۲۳ فِي سَطْحٍ فِي الْهَوَاءِ وَ لَا يَبُولَنَّ فِي مَاءٍ جَارٍ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَإِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا۲۴۲۴ وَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُطَمِّحَنَّ بِبَوْلِهِ۲۴۲۵ وَ لَا يَسْتَقْبِلْ بِبَوْلِهِ الرِّيحَ.

۹۳۸- ۲۴۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَكَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَبُولُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ۲۴۲۷ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ۲۴۲۸ أَنْ يَلْبَسَ۲۴۲۹ بِهِ الشَّيْطَانُ أَيْ يُخْبِلَهُ۲۴۳۰ الْحَدِيثَ.

۹۳۹- ۲۴۳۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحُسَيْنِ۲۴۳۲ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَوْ يُنْهَى الرَّجُلُ أَنْ يُطَمِّحَ بِبَوْلِهِ مِنَ السَّطْحِ فِي الْهَوَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۴

۲۴۱۲. (۶)- في المصدر- البلخيّ.

۲۴۱۳. (۷)- الخصال ۱۸- ۶۵.

۲۴۱۴. (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۱۷.

۲۴۱۵. (۲)- في هامش المخطوط "-فجعه، كمنعه- أوجعه("منه قده)، راجع(القاموس المحيط ۳- ۶۳).

۲۴۱۶. (۳)- في نسخة- الناسور(منه قده).

۲۴۱۷. (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۲۴۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۲- ۸۵.

۲۴۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۱۰.

۲۴۲۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث.

۲۴۲۱. (۲)- راد و ارتاد- طلب(هامش المخطوط).

۲۴۲۲. (۳)- الكافي ۳- ۱۵- ۱.

۲۴۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۷.

۲۴۲۴. (۵)- في الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶ للبول،(منه قده).

۲۴۲۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۶.

۲۴۲۶. (۷)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

۲۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۳- ۸۶.

۲۴۲۸. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۴۲۹. (۲)- علل الشرائع ۳۵۶- ۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

۲۴۳۰. (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۵- ۱ و أمالي الصدوق ۴۶۵- ۲۰.

۲۴۳۱. (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۲۴۳۲. (۵)- علل الشرائع ۳۰۹- ۲.

۲۴۳۳. (۱)- المحاسن ۷۸- ۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ خُصُوصاً لِمَنْ لَانَ بَطْنُهُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ تَعَيُّنِهِ مَعَ التَّعَدِّي وَ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِصَاحِبِ الْبَوَاسِيرِ

۹۴۰- ۲۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فَمَا ذَا تَصْنَعُونَ قَالُوا نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

۹۴۱- ۲۴۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۲۴۳۷.

۹۴۲- ۲۴۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ۲۴۳۹ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۴۰- فَدَعَاهُ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۵

رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ- فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ۲۴۴۱.

۹۴۳- ۲۴۴۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۴۳- قَالَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْأَحْجَارِ ثُمَّ أُحْدِثَ الْوَضُوءُ وَ هُوَ خُلُقٌ كَرِيمٌ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَنَعَهُ فَأَنْزَلَ۲۴۴۴ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۴- ۲۴۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۲۴۴۶ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ الْبُسْرَ۲۴۴۷- فَكَانُوا يَبْعَرُونَ بَعَراً فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الدُّبَّاءَ۲۴۴۸ فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ فَجَاءَ الرَّجُلُ وَ هُوَ خَائِفٌ يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ شَيْءٌ۲۴۴۹ يَسُوؤُهُ فِي اسْتِنْجَائِهِ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي وَ اللَّهِ مَا حَمَلَنِي عَلَى الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنِّي أَكَلْتُ طَعَاماً فَلَانَ بَطْنِي فَلَمْ تُغْنِ عَنِّي الْحِجَارَةُ شَيْئاً فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَنِيئاً لَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ آيَةً فَأَبْشِرْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۵۰- فَكُنْتَ أَوَّلَ مَنْ صَنَعَ هَذَا وَ أَوَّلَ التَّوَّابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ.

۹۴۵- ۲۴۵۱-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتْ فِي الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الدُّبَّا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ۲۴۵۲- فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ (كَانَ غَائِباً عَنِ الْمَدِينَةِ)۲۴۵۳- فَأَمَرَ أَنْ يُحَوَّلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۷

وَ أَوْصَى بِالثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِالْقِبْلَةِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالثُّلُثِ.

۹۴۶- ۲۴۵۴-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ۲۴۵۵- قَالَ قِيلَ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا بِالْمَاءِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ.

وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع۲۴۵۶.

۲۴۳۴. (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط).

۲۴۳۵. (۳)- عقاب الأعمال ۲۷۲.

۲۴۳۶. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۴۳۷. (۵)- يأتي في الباب ۲۴ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۳۸. (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث.

۲۴۳۹. (۷)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۸، و تاتى قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار، و الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة.

۲۴۴۰. (۸)- النهي عن الطواف بالقبر. و يأتي مثله(منه قده).. راجع الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۴۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴، و يأتي صدره في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۴۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴- ۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳- ۲۵.

۲۴۴۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲- ۳۵.

۲۴۴۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و يأتي قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب اعداد الفرائض.

۲۴۴۵. (۵)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۲۴۴۶. (۱)- في المصدر- يكن.

۲۴۴۷. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۴۴۸. (۳)- تقدم في الباب ۵ من أبواب الماء المطلق.

۲۴۴۹. (۴)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۴۵۰.و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۴۵۱. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث.

۲۴۵۲. (۶)- التهذیب ۱- ۳۴- ۹۱.

۲۴۵۳. (۷)- التهذیب ۱- ۳۴- ۹۲.

۲۴۵۴. (۸)- الفقیه ۱- ۲۶- ۴۸.

۲۴۵۵. (۱)- الفقیه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۲۴۵۶. (۲)- الکافی ۳- ۱۵- ۳.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ وَ جَوَازِهِ بِالْمَدَرِ وَ الْخِرَقِ وَ الْكُرْسُفِ وَ نَحْوِهَا

۹۴۷- ۲۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِنْجَاءِ الرَّجُلِ بِالْعَظْمِ أَوِ الْبَعَرِ أَوِ الْعُودِ قَالَ أَمَّا الْعَظْمُ وَ الرَّوْثُ فَطَعَامُ الْجِنِّ وَ ذَلِكَ مِمَّا اشْتَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَا يَصْلُحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۹۴۸- ۲۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ يَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۸
وَ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَدَرِ ۲۴۶۰ وَ الْخِرَقِ.

۹۴۹- ۲۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَتَمَسَّحُ مِنَ الْغَائِطِ بِالْكُرْسُفِ وَ لَا يَغْسِلُ۲۴۶۲.

۹۵۰- ۲۴۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ الْجَانِ۲۴۶۴ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتِّعْنَا فَأَعْطَاهُمُ الرَّوْثَ وَ الْعَظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

۹۵۱- ۲۴۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِالرَّوْثِ وَ الرِّمَّةِ۲۴۶۶.

۹۵۲- ۲۴۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا يَنْقَى مَا ثَمَّةَ۲۴۶۸ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۵۹
أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى جَوَازِ الِاسْتِنْجَاءِ بِكُلِّ جِسْمٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلنَّجَاسَةِ۲۴۶۹.

۲۴۵۷. (۳)- الباب ۲۶ فیه ۹ أحادیث.

۲۴۵۸. (۴)- الکافی ۳- ۲۰- ۷، و فی الکافی ۳- ۵۵- ۱ و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب النجاسات. و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب النجاسات.

۲۴۵۹. (۵)- التهذیب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴، و ۲۶۹- ۷۹۰.

۲۴۶۰. (۶)- الکافی ۳- ۲۰- ۷ و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۱. (۷)- الکافی ۳- ۲۰- ۷ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۲. (۸)- التهذیب ۱- ۲۴۹- ۷۱۶ و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب النجاسات.

۲۴۶۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۵- ۹۳، و رواه فی الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۳۹.

۲۴۶۴. (۲)- التهذیب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶، و فی التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۴.

۲۴۶۵. (۳)- منتقی الجمان ۱- ۱۰۶.

۲۴۶۶. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵- ۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۹- ۱۴۰.

۲۴۶۷. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "الذی ذکره الشیخ هنا قریب جدا بل هو عین مدلول الحدیث.

۲۴۶۸.و لو أرید مثل ما بقی علی الحشفهٔ لکان تاویلا بعیدا جدا نعم الزیادهٔ محمول علی الاستحباب و فیه اعتبار الصب مرتین فان البول لا یکاد یزید علی ذلک فتدبر("منه قده).

۲۴۶۹. (۶)- التهذیب ۱- ۳۵- ۹۵.

۳۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِصْحَابِ خَاتَمٍ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ أَوْ زُمُرُّدٍ عِنْدَ التَّخَلِّي وَ اسْتِحْبَابِ نَزْعِهِ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

۹۵۳- ۲۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْفَصِّ يُتَّخَذُ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِنْجَاءَ نَزَعَهُ.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ۲۴۷۲ إِلَّا أَنَّ فِي الْكَافِي زُمُرُّدٍ وَ فِي نُسْخَةٍ زَمْزَمَ كَمَا فِي الْفَقِيهِ۲۴۷۳ وَ التَّهْذِيبِ.

وَ هُوَ الْأَرْجَحُ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَحْجَارِ زَمْزَمَ الَّتِي تُلْقَى مِنْهَا لِلْإِصْلَاحِ كَالْقُمَامَةِ فَلَا يَرِدُ أَنَّهَا مِنْ حَصَى الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا لِمَا سَيَأْتِي۲۴۷۴.

۲۴۷۰. (۱)- السرائر ۴۷۳.

۲۴۷۱. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۷۲. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۴۷۳. (۴)- الباب ۲۷ فیه حدیثان.

۲۴۷۴. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴- ۱۲۴.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقُعُودِ لِلِاسْتِنْجَاءِ كَالْقُعُودِ لِلْغَائِطِ

۹۵۴- ۲۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶۰
الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

۹۵۵- ۲۴۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۴۷۸.

۲۴۷۵. (۱)- الفقیه ۱- ۳۳- ۶۵.

۲۴۷۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴- ۱۲۳.

۲۴۷۷. (۳)- فی نسخهٔ "تکون،("منه قده).

۲۴۷۸. (۴)- الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹. و أورده أیضا فی التهذیب ۱- ۵۲- ۱۵۱، بطریق آخر عن عمار.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الْحُرَّةِ فَرْجَ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَهُ غَيْرِ الْمُزَوَّجَةِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا مُطْلَقاً

۹۵۶- ۲۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا فَقَالَ وَ لِمَ مِنْ سُقْمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أُحِبُّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَفْعَلَ فَأَمَّا الْأَمَةُ فَلَا يَضُرُّهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي النِّكَاحِ۲۴۸۱.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶۱

۲۴۷۹. (۵)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد.

۲۴۸۰. (۶)- التهذیب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۴۸۱. (۱)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ

۹۵۷- ۲۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ ع قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ۲۴۸۴.

۹۵۸- ۲۴۸۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاحَ فَوَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ وَ قَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِي بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ إِذَا خَرَجْتُ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ يَا غُلَامُ اللُّقْمَةُ۲۴۸۶- قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ۲۴۸۷ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةً مُلْقَاةً فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا۲۴۸۸ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶۲
تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (وَ لَمْ أَكُنْ لِأَسْتَعْبِدَ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ)۲۴۸۹.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع ۲۴۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۴۹۱.

۲۴۸۲. (۲)- الکافی ۳- ۱۷- ۳.

۲۴۸۳. (۳)- فی نسخهٔ "یستنجی و یغسل،("منه قده).

۲۴۸۴. (۴)- التهذیب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶.

۲۴۸۵. (۵)- الفقیه ۱- ۳۱- ۶۰.

۲۴۸۶. (۶)- التهذیب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹.

۲۴۸۷. (۷)- التهذیب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۸.

۲۴۸۸. (۸)- العقر- الجرح. و العاقر الرجل و المرأهٔ الذی لا یولد له(الصحاح للجوهری الصحاح ۲- ۷۵۳ و الصحاح ۲- ۷۵۳ و ۷۵۵) هامش المخطوط.

۲۴۸۹. (۱)- فی نسخهٔ "لتنقی("منه قده).

۲۴۹۰. (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۴۹۱. (۳)- یأتی فی الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ حُكْمِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ الْمَطْعُومِ

۹۵۹- ۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ۲۴۹۴ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزاً هَجَاءً۲۴۹۵- وَ جَعَلُوا يُنَجُّونَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶۳
بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ۲۴۹۶ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنَّهُ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۴۹۷ وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شِبْهَ السَّبَائِكِ يُنَجُّونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ۲۴۹۸.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ النَّهْيِ عَنْ إِهَانَتِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ وَ فِي التَّبَرُّكِ بِالتُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهَا تَأْتِي فِي مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۴۹۹ وَ فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَ الرَّوْثِ۲۵۰۰ لِأَنَّهُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى احْتِرَامِ طَعَامِ الْإِنْسِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ كَذَا قِيلَ وَ الدَّلَالَةُ ضَعِيفَةٌ لَوْ لَا الِاحْتِيَاطُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۶۵

۲۴۹۲. (۴)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث.

۲۴۹۳. (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۹- ۶۰۴.

۲۴۹۴. (۶)- التهذیب ۱- ۵۰- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۹۵. (۷)- التهذیب ۱- ۴۶- ۱۲۹.

۲۴۹۶. (۱)- العجان ما بین الفقحهٔ و الخصیهٔ. و الفقحهٔ حلقهٔ الدبر(الصحاح للجوهری) هامش المخطوط. الصحاح ۶- ۲۱۶۲.

۲۴۹۷. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶- ۱۳۰، و ۱- ۲۰۹- ۶۰۷.

۲۴۹۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی- أ- الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۴۹۹.ب- الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۵۰۰.ج- الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْوُضُوءِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا

۹۶۰- ۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۹۶۱- ۲۵۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا زُرَارَةُ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ.

۹۶۲- ۲۵۰۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۶

الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۲۵۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۹۶۳- ۲۵۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۴- ۲۵۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

۹۶۵- ۲۵۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

۹۶۶- ۲۵۰۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

۹۶۷- ۲۵۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۲۵۱۱.

۹۶۸- ۲۵۱۲-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۵۱۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِالْوُضُوءِ وَ بُدِئَ بِهِ لِأَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ طَاهِراً إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ إِيَّاهُ مُطِيعاً لَهُ فِيمَا أَمَرَهُ نَقِيّاً مِنَ الْأَدْنَاسِ وَ النَّجَاسَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ ذَهَابِ الْكَسَلِ وَ طَرْدِ النُّعَاسِ وَ تَزْكِيَةِ الْفُؤَادِ لِلْقِيَامِ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۲۵۱۴ وَ فِي النَّوَاقِضِ۲۵۱۵ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۵۱۶.

۲۵۰۱.د- الحديث ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵۰۲. (۴)- يأتى ما يدلّ على جعل العدد وترا فى الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۲۵۰۳. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.

۲۵۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۵.

۲۵۰۵. (۱)- الكافى ۳- ۱۷- ۸.

۲۵۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳.

۲۵۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق.

۲۵۰۸. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱- ۱۳.

۲۵۰۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۲.

۲۵۱۰. (۶)- فى نسخة عبد اللّه.

۲۵۱۱. (۷)- الاداوة- إناء صغير من جلد يتخذ للماء(لسان العرب ۱۴- ۲۵).

۲۵۱۲. (۸)- شخب اللبن و كل شيء- إذا سال(هامش المخطوط) راجع لسان العرب ۱- ۴۸۵.

۲۵۱۳. (۹)- الكافى ۳- ۲۱- ۸.

۲۵۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷.

۲۵۱۵. (۲)- فى الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۷ زكى.

۲۵۱۶. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ لَوْ فِي التَّقِيَّةِ وَ بُطْلَانِهَا مَعَ عَدَمِهَا

۹۶۹- ۲۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۸

قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِبِيَّةٍ- وَ قَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ لَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفاً.

۹۷۰- ۲۵۱۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُقْعِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَحْبَارِ۲۵۲۰ فِي قَبْرِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِدُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ۲۵۲۱ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى جَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ (فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا)۲۵۲۲- فَقَالُوا لَيْسَ مِنْهَا بُدٌّ فَقَالَ فِيمَا تَجْلِدُونِّيهَا قَالُوا نَجْلِدُكَ أَنَّكَ۲۵۲۳ صَلَّيْتَ يَوْماً بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَدُوهُ جَلْدَةً مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ نَاراً.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۵۲۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۲۵.

۹۷۱- ۲۵۲۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۶۹

لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۷.

۹۷۲- ۲۵۲۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً وَ عَدَّ مِنْهُمْ تَارِكَ الْوُضُوءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۵۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۵۳۱ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۲۵۳۲ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۵۳۳ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۳۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۲۵۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۰

۲۵۱۷. (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۶ و الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

۲۵۱۸. (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد.

۲۵۱۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۶- ۱۳۲.

۲۵۲۰. (۷)- الباب ۳۳ فيه ۸ أحاديث.

۲۵۲۱. (۸)- الكافى ۳- ۱۵- ۴.

۲۵۲۲. (۱)- فى هامش المخطوط "-طمح بصره إلى الشيء- ارتفع، و طمح ببوله- رماه فى الهواء("منه قده)،. الصحاح ۱- ۳۸۸.

۲۵۲۳. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۱۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۱.

۲۵۲۵. (۴)- الجفاء- غلظ الطبع و سوء الخلق.(لسان العرب ۱۴- ۱۴۸).

۲۵۲۶. (۵)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۰.

۲۵۲۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۷.

۲۵۲۸.أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب آداب الحمام.

۲۵۲۹. (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۳۰. (۸)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۳۱. (۹)- الخصال ۶۱۳- ۶۱۴.

۲۵۳۲. (۱)- ليس فى المصدر. و فيه-(من سطح) بدل(فى سطح).

۲۵۳۳. (۲)- فى المصدر زيادة- و للهواء أهلا.

۲۵۳۴. (۳)- فى المصدر زيادة- فى الهواء.

۲۵۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۴ تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۵۳۶. (۵)- فى المصدر- و لكنه.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ وَ لَوْ نَاسِياً حَتَّى صَلَّى وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ

۹۷۳- ۲۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُعِيدُ.

۹۷۴- ۲۵۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۷۵- ۲۵۴۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

۹۷۶- ۲۵۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ۲۵۴۲۲۵۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۳۷۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۱

الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي۲۵۴۴ فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۹۷۷- ۲۵۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

۹۷۸- ۲۵۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۲۵۴۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۵۴۸.

۹۷۹- ۲۵۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

۹۸۰- ۲۵۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۷۲

لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۲۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۵۳.

۲۵۳۷. (۶)- ليس فى المصدر.

۲۵۳۸. (۷)- و فيه- يلتبس.

۲۵۳۹. (۸)- الخبل- الجنون،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۶۸۲.

۲۵۴۰. (۹)- التهذيب ۱- ۳۵۲- ۱۰۴۵.

۲۵۴۱. (۱۰)- فى نسخة "-الحسن."

۲۵۴۲. (۱۱)- تقدم ما يدلّ عليه كما يلى- أ- فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۳.ب- الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۴.ج- الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۲۵۴۵. (۱)- الباب ۳۴ فيه ۷ أحاديث.

۲۵۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۲.

۲۵۴۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۶.

۲۵۴۸. (۴)- الخصال- ۶۱۲.

۲۵۴۹. (۵)- الفقيه ۱- ۳۰- ۵۹.

۲۵۵۰. (۶)- لا- يحضرنى نص فى وجوب الاقتصار على الماء فى المتعدى من الغائط غير حديث أبى خديجة الآتى. و فى دلالة المتطهرين على ذلك تامل. و حديث الحسين بن مصعب أيضا غير دال لأن السنة أعم من الواجب و الندب بل استعمالها فى الواجب قليل، أو تاويل و اللّه أعلم، و لكن هو الأحوط، و نقل جماعة الإجماع على ذلك و هو يؤيد الدلالة المذكورة "منه قده."

۲۵۵۱. (۷)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۲. (۱)- فى المصدر- البراء بن معرور.

۲۵۵۳.البراء بن معرور و البراء بن عازب كلاهما بفتح الباء و التخفيف و المد على الأشهر. و قيل نادرا بالقصر و فى الخلاصة البراء بن

معرور و فی کتاب ابن داود- و منهم من اشتبه علیه اسم أبیه و قال ابن معروف و هو غلط "منه قده."

۴- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ أَنَّهُ یَجُوزُ تَقْدِیمُهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَلْ یُسْتَحَبُّ

۹۸۱- ۲۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ۲۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۵۵۹.

۹۸۲- ۲۵۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِکُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ۲۵۶۱ أَفْضَلُهُمَا الْحَدِیثَ.

۹۸۳- ۲۵۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِینَ یَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِیضَةَ الْحَدِیثَ.

۹۸۴- ۲۵۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِیتِ فِی صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا صَلَّی الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَتْ لَهُ مَرَّتَیْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِکَةُ اللَّیْلِ وَ مَلَائِکَةُ النَّهَارِ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۴

۹۸۵- ۲۵۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رُوِیَ مَا وَقَّرَ الصَّلَاةَ مَنْ أَخَّرَ الطَّهَارَةَ لَهَا حَتَّی یَدْخُلَ وَقْتُهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۶۵.

۲۵۵۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۸- ۱۳.

۲۵۵۵. (۳)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۵۶. (۴)- فی نسخة- فانزله،(منه قده).

۲۵۵۷. (۵)- علل الشرائع- ۲۸۶- ۱.

۲۵۵۸. (۶)- فی المصدر- عبد الرحمن بن هاشم.

۲۵۵۹. (۱)- البسر، بالضم فالسکون- ثمر النخل قبل أن یرطب(مجمع البحرین ۳- ۲۲۱).

۲۵۶۰. (۲)- الدبا- الجراد قبل أن یطیر، و الدباء- القرع(مجمع البحرین ۱- ۱۳۳).

۲۵۶۱. (۳)- فی المصدر- أمر.

۲۵۶۲. (۴)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۶۳. (۵)- الخصال ۱۹۲- ۲۶۷.

۲۵۶۴. (۶)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۲۵۶۵. (۷)- مات البراء فی المدینة قبل هجرة النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) الیها بشهر، انظر ترجمة البراء فی الإصابة ۱- ۱۴۴- ۶۲۲ و کذا فی أسد الغابة ۱- ۱۷۴ و سیر أعلام النبلاء ۱- ۲۶۷- ۵۳ رقم ۵۳ و طبقات ابن سعد ۳- ۶۱۸.

۵- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِلطَّوَافِ الْمُسْتَحَبِّ وَ بَقِیَّةِ أَفْعَالِ الْحَجِّ

۹۸۶- ۲۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یُقْضَی الْمَنَاسِکُ کُلُّهَا عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافُ فَإِنَّ فِیهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۲۵۶۸.

۲۵۶۶. (۱)- مجمع البیان ۳- ۷۳.

۲۵۶۷. (۲)- التوبة ۹- ۱۰۸.

۲۵۶۸. (۳)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی هذا الباب و فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ عِنْدَ السَّعْیِ فِیهَا

۹۸۷- ۲۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ طَلَبَ حَاجَةً وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۵۷۱.

۹۸۸- ۲۵۷۲-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّی لَأَعْجَبُ مِمَّنْ یَأْخُذُ فِی حَاجَةٍ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ لَا تُقْضَی حَاجَتُهُ.

۲۵۶۹. (۴)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث.

۲۵۷۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۳.

۲۵۷۱. (۶)- التهذیب ۱- ۲۰۹- ۶۰۶ و کذلک التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۴. و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام الخلوة.

۲۵۷۲. (۱)- المدر- قطع الطین الیابس(لسان العرب ۵- ۱۶۲).

۷- بَابُ جَوَازِ إِیقَاعِ الصَّلَوَاتِ الْکَثِیرَةِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ یُحْدِثْ

۹۸۹- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ کُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ یُحْدِثْ قُلْتُ فَیُصَلِّی بِتَیَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ قَالَ نَعَمْ کُلَّهَا مَا لَمْ یُحْدِثْ أَوْ یُصِبْ مَاءَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی أَحَادِیثِ التَّیَمُّمِ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۷۵ وَ فِی أَحَادِیثِ حَصْرِ النَّوَاقِضِ وَ غَیْرِهَا مِمَّا مَضَی۲۵۷۶ وَ یَأْتِی أَیْضاً دَلَالَةٌ عَلَیْهِ۲۵۷۷.

۲۵۷۳. (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۵.

۲۵۷۴. (۳)- فی نسخة- لا یغتسل،(منه قده).

۲۵۷۵. (۴)- الفقیه ۱- ۳۰- ۵۸.

۲۵۷۶. (۵)- فی نسخة- الجن- منه قده.- و کذلک فی المصدر.

۲۵۷۷. (۶)- الفقیه ۴- ۶- ۴۹۶۸.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْدِیدِ الْوُضُوءِ مِنْ غَیْرِ حَدَثٍ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَ خُصُوصاً الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ الصُّبْحَ

۹۹۰- ۲۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۶

عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْحَذَّاءِ۲۵۸۰ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی (لَیْلَتِهِ إِلَّا)۲۵۸۱ الْکَبَائِرَ.

۹۹۱- ۲۵۸۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی الْحَسَنِ ع فَصَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بَیْنَ یَدَیَّ وَ جَلَسْتُ عِنْدَهُ حَتَّی حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لِی تَوَضَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَنَا عَلَی وُضُوءٍ فَقَالَ وَ إِنْ کُنْتَ عَلَی وُضُوءٍ إِنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی یَوْمِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۵۸۳.

۹۹۲- ۲۵۸۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطُّهْرُ عَلَی الطُّهْرِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۹۹۳- ۲۵۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ۲۵۸۶ الْحَذَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۷

مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی نَهَارِهِ مَا خَلَا الْکَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ کَانَ وُضُوؤُهُ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِمَا مَضَی مِنْ ذُنُوبِهِ فِی لَیْلَتِهِ مَا خَلَا الْکَبَائِرَ.

۹۹۴- ۲۵۸۷-۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ تَرَکَ حُکْمَ الصُّبْحِ.

۹۹۵- ۲۵۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الصَّقْرِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَجْدِیدُ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ یَمْحُو لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

۹۹۶- ۲۵۸۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ وُضُوءَهُ لِغَیْرِ حَدَثٍ۲۵۹۰ جَدَّدَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ مِنْ غَیْرِ اسْتِغْفَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ۲۵۹۱ مُرْسَلًا وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۹۹۷- ۲۵۹۲-۸ وَ زَادَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْوُضُوءُ عَلَی الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَی نُورٍ.

۹۹۸- ۲۵۹۳-۹ قَالَ: وَ کَانَ النَّبِیُّ ص یُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِکُلِّ فَرِیضَةٍ وَ کُلِّ صَلَاةٍ.

۹۹۹- ۲۵۹۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۸

ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْوُضُوءُ بَعْدَ الطَّهُورِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ فَتَطَهَّرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵۹۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۵۹۶.

۲۵۷۸. (۷)- الرمة- العظام البالیة و الجمع رمم(مجمع البحرین ۶- ۷۵).

۲۵۷۹. (۸)- الکافی ۳- ۱۷- ۹. و التهذیب ۱- ۲۸- ۷۵. و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة و یأتی أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۲۵۸۰. (۹)- کذا فی الأصل، لکن فی المصدر- لا، حتی ینقی ما ثمة.

۲۵۸۱. (۱)- راجع الذکری ۲۱ و المعتبر ۳۳.

۲۵۸۲. (۲)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد.

۲۵۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۵- ۱۰۵۹.

۲۵۸۴. (۴)- الکافی ۳- ۱۷- ۶.

۲۵۸۵. (۵)- الفقیه ۱- ۲۹- ۵۸.

۲۵۸۶. (۶)- یأتی فی الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد و الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲۵۸۷. (۷)- الباب ۳۷ فیه حدیثان.

۲۵۸۸. (۸)- الفقیه ۱- ۲۸- ۵۴.

۲۵۸۹. (۱)- الکافی ۳- ۱۸- ۱۱.

۲۵۹۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۵۵- ۱۰۶۱.

۲۵۹۱. (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد.

۲۵۹۲. (۴)- التهذیب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۸.

۲۵۹۳. (۵)- یأتی فی الباب ۴۴ من أبواب نکاح العبید و الإماء و الباب ۱۰۴ و ۱۲۹ و ۱۳۰ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۵۹۴. (۱)- الباب ۳۹ فیه حدیثان.

۲۵۹۵. (۲)- الفقیه ۱- ۲۷- ۴۹.

۲۵۹۶. (۳)- فی هامش المخطوط، منه قده "-فیه جواز أکل اللقمة المطروحة و هی لقطة، و فیه استحباب عتق المملوک الصالح، و کراهة استخدامه، و قد قیل- إن تاخیر أکل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزیل یدلّ علی کراهة الأکل فی الخلاء و فیه نظر."

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّوْمِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ لَوْ عَلَی تَیَمُّمٍ

۱۰۰۰- ۲۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ۲۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ کُرْدُوسٍ مِثْلَهُ۲۶۰۰.

۱۰۰۱- ۲۶۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ کَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی وُضُوءٍ فَتَیَمَّمَ۲۶۰۲ مِنْ دِثَارِهِ کَائِناً مَا کَانَ لَمْ یَزَلْ فِی صَلَاةٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ۲۶۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۲۶۰۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۲۶۰۵.

۱۴- ۱۰۰۲- ۲۶۰۶-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ)۲۶۰۷ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى طُهْرٍ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ.

۱۰۰۳- ۲۶۰۸-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَرُوحُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَلْقَاهَا وَ يُبَارِكُ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ جَعَلَهَا فِي مَكْنُونِ رَحْمَتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجَلُهَا قَدْ حَضَرَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أُمَنَائِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَرُدُّهَا۲۶۰۹ فِي جَسَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ۲۶۱۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۶۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۲۵۹۷. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۴ باسانيد تاتى فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۲۵۹۸. (۵)- فى المصدر- أين اللقمة.

۲۵۹۹. (۶)- و فيه زيادة- يا سيدى.

۲۶۰۰. (۷)- و فيه- ما عليها.

۲۶۰۱. (۱)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۲۶۰۲. (۲)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۷۴- ۱۷۷.

۲۶۰۳. (۳)- الاسناد يأتى فى الفائدة الخامسة من خاتمة الكتاب.

۲۶۰۴. (۴)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۲۶۰۵. (۵)- الكافى ۶- ۳۰۱- ۱ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب آداب المائدة.

۲۶۰۶. (۶)- الثرثار- واد عظيم فى العراق بين سنجار و تكريت يصب فى دجلة. و يقال أن السفن كانت تجرى فيه(معجم البلدان ۲- ۷۵).

۲۶۰۷. (۷)- قوله "-فجعلوه خبزا هجاء "أطبقت نسخ الكافى ۶- ۳۰۱- ۱ على ضبط هذه اللفظة هكذا، و قال المجلسى(ره) فى شرح هذا الحديث- قوله "هجاء "أى صالحا لرفع الجوع أو فعلوا ذلك محقا.

۲۶۰۸.انتهى. أقول لم أظفر فى كتب اللغة على ما يلائم هذا المعنى ثمّ قال- و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون أى خيارا و تمثل بقول

۲۶۰۹.\i\\f أمير المؤمنين "عليه السلام"\E "هذا جناى و هجانه على\.E"

۲۶۱۰.انتهى.

۲۶۱۱.و أورد الطريحى(ره) فى مجمع البحرين هذا الحديث فى ن ج أ و ضبط هذه اللفظة منجا اسم الآلة من نجا و قال(ره)- قوله منجا بالميم المكسورة و النون و الجيم بعدها ألف آلة يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك. انتهى و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال أنجى أى حدث و ينجون بمعنى يستنجون و اللّه أعلم(فضل اللّه الإلهى) كذا فى هامش مطبوع الكافى ۶- ۳۰۱- ۱.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

۱۰۰۴- ۲۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً الْحَدِيثَ.

۱۰۰۵- ۲۶۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَ مَنْ أَتَاهَا مُتَطَهِّراً طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِهِ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۶- ۲۶۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۱

أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً فَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ يَقْعُدُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى إِلَّا وَ الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۷- ۲۶۱۶-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۲۶۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۶۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۶۱۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ.

۱۰۰۸- ۲۶۲۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَلَا إِنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ أَلَا طُوبَى لِمَنْ كَانَتِ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ أَلَا طُوبَى لِعَبْدٍ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۲ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۲۶۲۱.

۲۶۱۲.و جاء فى هامش الأصل هجاء- أى قطعا و منه حروف الهجاء أى التقطيع(منه قده).

۲۶۱۳. (۱)- فى هامش المخطوط- أسف- غضب،(منه قده). الصحاح ۴- ۱۳۳۰.

۲۶۱۴. (۲)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۵.

۲۶۱۵. (۳)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶.

۲۶۱۶. (۴)- يأتى فى الباب ۷۹ من آداب المائدة، و الباب ۵۹ من الأطعمة المحرمة.

۲۶۱۷. (۵)- تقدم فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۶۱۸. (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۲۶۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۹- ۱۴۴ و التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۵ و فى التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۵، و رواه أيضا فى الاستبصار ۱- ۵۵- ۱۶۰.

۲۶۲۰.و قد تقدم تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة. و يأتى عن الكلينى و الصدوق فى- أ- الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة عن الكافى.

۲۶۲۱.ب- الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوضوء عن الفقيه و فى الحديث ۶ من هذا الباب، و الحديث ۳ من الباب الآتى.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِنَوْمِ الْجُنُبِ وَ عَقِيبَ الْحَدَثِ وَ الصَّلَاةِ عَقِيبَ الْوُضُوءِ وَ الْكَوْنِ عَلَى طَهَارَةٍ

۱۰۰۹- ۲۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۲۴.

۱۰۱۰- ۲۶۲۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ۲۶۲۶ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ أَحْدَثَ وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَانِي وَ لَمْ أُجِبْهُ فِيمَا سَأَلَنِي مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ فَقَدْ جَفَوْتُهُ وَ لَسْتُ بِرَبٍّ جَافٍ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ فَقَدْ جَفَانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۲۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۳

۱۰۱۱- ۲۶۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ أَكْثِرْ مِنَ الطَّهُورِ يَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَلَى طَهَارَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّكَ تَكُونُ إِذَا مِتَّ عَلَى طَهَارَةٍ مِتَّ شَهِيداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ فِي أَحَادِيثِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ۲۶۲۹ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۳۰.

۲۶۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳.

۲۶۲۳.و قد تقدم تمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء و يأتى عن الصدوق فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۲۶۲۴. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵ و فى التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳ باختلاف يسير.

۲۶۲۵. (۱)- يأتى فى- أ- الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة عن الكلينى.

۲۶۲۶.ب- الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

۲۶۲۷. (۲)- الكافى ۳- ۶۹- ۲ و أورده فى الحديث ۱۰ من أبواب تكبيرة الاحرام و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التسليم.

۲۶۲۸. (۳)- الكافى ۳- ۷۲- ۸.

۲۶۲۹. (۴)- الفقيه ۱- ۵۸- ۱۲۹ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶۳۰. (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب التسليم و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ نَسْخِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ وَ الْجُنُبِ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ

۱۰۱۲- ۲۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَمَسَّ الْكِتَابَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۶۳۴.

۱۰۱۳- ۲۶۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۴ ع قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْرَإِ الْمُصْحَفَ- فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَقَالَ لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ۲۶۳۶ وَ مَسَّ الْوَرَقَ فَاقْرَأْهُ۲۶۳۷.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ شَامِلَانِ لِلْجُنُبِ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

۱۰۱۴- ۲۶۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ لَا جُنُباً وَ لَا تَمَسَّ خَيْطَهُ۲۶۳۹ وَ لَا تُعَلِّقْهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ۲۶۴۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ مَسِّ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ.

۱۰۱۵- ۲۶۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ فِي الْأَلْوَاحِ وَ الصَّحِيفَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۶۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اسْتِلْزَامِ الْكِتَابَةِ لِمَسِّ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ۲۶۴۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۳۸۵

۱۰۱۶- ۲۶۴۴-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي قَوْلِهِ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ۲۶۴۵ قَالَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَ الْجَنَابَاتِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۴۶.

۲۶۳۱. (۶)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۶.

۲۶۳۲. (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۲۶۳۳. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴، ۱۱۵، و علل الشرائع ۲۵۷، ۲۶۸ فى حديث طويل و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۶۳۴. (۳)- يأتى اسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة- ۳۸۳.

۲۶۳۵. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۶۳۶. (۵)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء.

۲۶۳۷. (۶)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و فى الحديث ۲۰ و ۲۶ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۶۳۸. (۷)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث.

۲۶۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۷.

۲۶۴۰. (۱)- علل الشرائع ۳۰۹- ۱ و عقاب الأعمال ۲۶۷- ۱.

۲۶۴۱. (۲)- فى العقاب الأخيار.

۲۶۴۲. (۳)- فی العلل ۳۰۹- ۱ یفعلوا.

۲۶۴۳. (۴)- ما بین القوسین لیس فیهما.

۲۶۴۴. (۵)- فی العلل ۳۰۹- ۱ لأنک.

۲۶۴۵. (۶)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۳۰.

۲۶۴۶. (۷)- المحاسن ۷۸- ۱.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ وَ الْعَوْدِ إِلَی الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِمَنْ أَتَی جَارِيَةً وَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَی

۱۰۱۷ - ۲۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُکَ- فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی وُضُوءٍ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَی الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۲۶۴۹ وَ الْعِلَلِ ۲۶۵۰ كَذَلِکَ.

۱۰۱۸- ۲۶۵۱-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَی فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ۲۶۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۶

فُلَانُ بْنُ مُحْرِزٍ- بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ أَهْلَهُ لِلْجِمَاعِ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع عَنْ ذَلِکَ- قَالَ الْوَشَّاءُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ- فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعَ- وَ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ- وَ إِذَا أَرَادَ أَيْضاً تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِي النِّكَاحِ۲۶۵۳.

۲۶۴۷. (۸)- المحاسن ۷۸- ۱ ذیل الحدیث ۱.

۲۶۴۸. (۱)- الفقیه ۱- ۵۸- ۱۲۹.

۲۶۴۹. (۲)- المحاسن ۱۲- ۳۶.

۲۶۵۰. (۳)- الفقیه ۱- ۵۹- ۱۳۱.

۲۶۵۱. (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲.

۲۶۵۲. (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۶۵۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَ ذِكْرِ اللَّهِ مِقْدَارَ صَلَاتِهَا

۱۰۱۹- ۲۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۲۶۵۶ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ- وَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ- ثُمَّ تَقْعُدُ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ- فَتَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحُهُ وَ تُهَلِّلُهُ وَ تَحْمَدُهُ- كَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۶۵۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۷

۲۶۵۴. (۷)- یأتی فی الباب ۳ و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۶۵۵. (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۲۶۵۶. (۹)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶۵۷. (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۰۲۰- ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلْوُضُوءِ حَدّاً مَنْ تَعَدَّاهُ لَمْ يُؤْجَرْ- وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَتَلَدَّدُ ۲۶۶۰- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ مَا حَدُّهُ- قَالَ تَغْسِلُ وَجْهَکَ وَ يَدَيْکَ- وَ تَمْسَحُ رَأْسَکَ وَ رِجْلَيْکَ۲۶۶۱.

۱۰۲۱- ۲۶۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقُلْنَا۲۶۶۳ بَلَی فَدَعَا بِقَعْبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ- فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ- ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَی- ثُمَّ قَالَ هَكَذَا۲۶۶۴ إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً- ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً- فَوَضَعَهَا عَلَی جَبِينِهِ۲۶۶۵ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَدَلَهُ۲۶۶۶ عَلَی أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ- وَ ظَاهِرِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۸

جَبِينِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً- ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا- ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْيُمْنَی- فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا- فَوَضَعَهُ عَلَی مِرْفَقِهِ الْيُسْرَی- فَأَمَرَّ كَفَّهُ عَلَی سَاعِدِهِ- حَتَّی جَرَی الْمَاءُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ- وَ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ- بِبِلَّةِ يَسَارِهِ وَ بَقِيَّةِ بِلَّةِ يُمْنَاهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ- فَقَدْ يُجْزِيکَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاکَ نَاصِيَتَکَ- وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يَمِينِکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْيُمْنَی- وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يَسَارِکَ ظَهْرَ قَدَمِکَ الْيُسْرَی- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحَكَی لَهُ مِثْلَ ذَلِکَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ مَسَحَ عَلَی مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ (بِبِلَّةِ بَقِيَّةِ مَائِهِ)۲۶۶۷- وَ لَمْ يَزِدْ عَلَی ذَلِکَ۲۶۶۸.

۱۰۲۲- ۲۶۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ تَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ- فَغَمَسَ ۲۶۷۰ يَدَهُ الْيُمْنَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً- فَصَبَّهَا عَلَی وَجْهِهِ فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُسْرَی فَغَرَفَ بِهَا غُرْفَةً فَأَفْرَغَ عَلَی ذِرَاعِهِ الْيُمْنَی- فَغَسَلَ بِهَا ذِرَاعَهُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْكَفِّ- لَا يَرُدُّهَا إِلَی الْمِرْفَقِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی- فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْيُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ صَنَعَ بِهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ بِبَلَلِ كَفِّهِ- لَمْ يُحْدِثْ لَهُمَا مَاءً جَدِيداً- ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۸۹

قَالَ وَ لَا يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ تَحْتَ الشِّرَاکِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ۲۶۷۱- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ وَجْهِهِ إِلَّا غَسَلَهُ- وَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ مِنْ يَدَيْهِ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ شَيْئاً إِلَّا غَسَلَهُ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی يَقُولُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَی الْمَرافِقِ۲۶۷۲- ثُمَّ قَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَی الْكَعْبَيْنِ۲۶۷۳- فَإِذَا مَسَحَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْهِ مَا بَيْنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَی أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ- قَالَ فَقُلْنَا أَيْنَ الْكَعْبَانِ- قَالَ هَاهُنَا يَعْنِي الْمَفْصِلَ دُونَ عَظْمِ السَّاقِ- فَقُلْنَا هَذَا مَا هُوَ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَظْمِ السَّاقِ- وَ الْكَعْبُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِکَ- فَقُلْنَا أَصْلَحَکَ اللَّهُ- فَالْغُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَ غُرْفَةٌ لِلذِّرَاعِ- قَالَ نَعَمْ إِذَا بَالَغْتَ فِيهَا- وَ الثِّنْتَانِ تَأْتِيَانِ عَلَی ذَلِکَ كُلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ مِنْهُ حُكْمَ الْمَسْحِ فِي بَابِهِ وَ حَذَفَ بَاقِيَهُ مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ۲۶۷۴.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ غُرْفَةُ الْوَجْهِ وَ غُرْفَةُ الذِّرَاعِ وَ اللَّامُ لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّثْنِيَةِ.

۱۰۲۳ - ۲۶۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (قَالَ)۲۶۷۷ قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۰

ص- فَأَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَی كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُسْرَی كَفّاً۲۶۷۸- فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَی- ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَی كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَغَسَلَ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَی- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۱۰۲۴- ۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَی السَّمَاءِ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيَّ يَا مُحَمَّدُ ادْنُ مِنْ صَادٍ- فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ- فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ صَادٍ- وَ هُوَ مَاءٌ يَسِيلُ مِنْ سَاقِ الْعَرْشِ الْأَيْمَنِ- فَتَلَقَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَی- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْوُضُوءُ بِالْيَمِينِ- ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اغْسِلْ وَجْهَکَ- فَإِنَّکَ تَنْظُرُ إِلَی عَظَمَتِي- ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْکَ الْيُمْنَی وَ الْيُسْرَی فَإِنَّکَ تَلَقَّی بِيَدَيْکَ كَلَامِي- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَکَ بِفَضْلِ مَا بَقِيَ فِي يَدِکَ مِنَ الْمَاءِ- وَ رِجْلَيْکَ إِلَی كَعْبَيْکَ- فَإِنِّي أُبَارِکُ عَلَيْکَ- وَ أُوطِئُکَ مَوْطِئاً لَمْ يَطَأْهُ أَحَدٌ غَيْرُکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۲۶۸۰.

۱۰۲۵- ۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَكَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ۲۶۸۲ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهُ عَلَی وَجْهِهِ۲۶۸۳- ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً- ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ الْيُسْرَی فِي الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی يَدِهِ الْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۱

أَعَادَ الْيُمْنَی فِي الْإِنَاءِ- فَصَبَّهَا عَلَی الْيُسْرَی- ثُمَّ صَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ- وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

۱۰۲۶- ۲۶۸۴-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْخُذُ أَحَدُكُمُ الرَّاحَةَ مِنَ الدُّهْنِ- فَيَمْلَأُ بِهَا جَسَدَهُ وَ الْمَاءُ أَوْسَعُ- أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَی قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ- وَ لَمْ يَغْسِلْ يَدَهُ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَصَبَّهُ عَلَی وَجْهِهِ ثُمَّ مَسَحَ جَانِبَيْهِ حَتَّی مَسَحَهُ كُلَّهُ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ بِيَمِينِهِ- فَصَبَّهُ عَلَی يَسَارِهِ ثُمَّ غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَغَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ بِمَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ.

۱۰۲۷ - ۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع بِجَمْعٍ- وَ قَدْ بَالَ فَنَاوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَی ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً- فَغَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ- وَ كَفّاً غَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ- ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ النَّدَی رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً فِي مَوْضِعَيْنِ آخَرَيْنِ مِثْلَهُ مَتْناً وَ سَنَداً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ "ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً "بَدَلَ "ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفّاً"۲۶۸۶.

۱۰۲۸ - ۲۶۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أَحْكِي لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۲

وَجْهِهِ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ- ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً آخَرَ فَصَبَّهَا عَلَی ذِرَاعِهِ الْأُخْرَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ- ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَی ظَهْرِ الْقَدَمِ- ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الْكَعْبُ- قَالَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَی أَسْفَلِ الْعُرْقُوبِ۲۶۸۸- ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ الظُّنْبُوبُ۲۶۸۹.

۱۰۲۹- ۲۶۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَكَی لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ- فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَی فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَی الْوَجْهِ- ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْجَانِبَيْنِ جَمِيعاً- ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَی فِي الْإِنَاءِ- فَأَسْدَلَهَا عَلَی الْيُمْنَی ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا- ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَی فِي الْإِنَاءِ- ثُمَّ صَبَّهَا عَلَی الْيُسْرَی فَصَنَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةِ۲۶۹۱ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ- وَ لَمْ يُعِدْهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

۱۰۳۰- ۲۶۹۲-۱۱ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ زُرَارَةَ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَدَعَا بِطَشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی فِي التَّوْرِ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا- وَ اسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَی بِكَفِّهِ عَلَی غَسْلِ وَجْهِهِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْأَصَابِعِ- لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقَيْنِ- ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَی وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۳

فِي الْمَاءِ فَاغْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ- فَأَفْرَغَهُ عَلَی يَدِهِ الْيُسْرَی مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَی الْكَفِّ- لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَی الْمِرْفَقِ- كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَی- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ قَدَمَيْهِ إِلَی الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَّيْهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَلْفَاظِ كَمَا مَرَّ۲۶۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۳۱ - ۲۶۹۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ فِي حَدِيثٍ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلثَّقَفِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ- أَمَا أَنَّکَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ وُضُوئِکَ- وَ صَلَاتِکَ وَ مَا لَکَ فِيهِمَا- فَاعْلَمْ أَنَّکَ إِذَا ضَرَبْتَ يَدَکَ فِي الْمَاءِ- وَ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا يَدَاکَ- فَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ- الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا عَيْنَاکَ بِنَظَرِهِمَا- وَ فُوکَ بِلَفْظِهِ- فَإِذَا غَسَلْتَ ذِرَاعَيْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ عَنْ يَمِينِکَ وَ شِمَالِکَ فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسَکَ وَ قَدَمَيْکَ تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ الَّتِي مَشَيْتَ إِلَيْهَا عَلَی قَدَمَيْکَ- فَهَذَا لَکَ فِي وُضُوئِکَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ- وَ تَوَجَّهْتَ وَ قَرَأْتَ أُمَّ الْكِتَابِ- وَ مَا تَيَسَّرَ لَکَ مِنَ السُّوَرِ- ثُمَّ رَكَعْتَ فَأَتْمَمْتَ رُكُوعَهَا- وَ سُجُودَهَا وَ تَشَهَّدْتَ وَ سَلَّمْتَ- غُفِرَ۲۶۹۵ لَکَ كُلُّ ذَنْبٍ فِيمَا بَيْنَکَ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ- الَّتِي قَدَّمْتَهَا إِلَی الصَّلَاةِ الْمُؤَخَّرَةِ فَهَذَا لَکَ فِي صَلَاتِکَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ثَوَابَ الصَّلَاةِ۲۶۹۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۳۹۴

۱۰۳۲- ۲۶۹۸-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۶۹۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ- وَ مَسْحُ ۲۷۰۰ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ۲۷۰۱- لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ- فَإِنَّمَا۲۷۰۲ يَنْكَشِفُ مِنْ جَوَارِحِهِ- وَ يَظْهَرُ مَا وَجَبَ فِيهِ الْوُضُوءُ- وَ ذَلِکَ أَنَّهُ بِوَجْهِهِ (يَسْتَقْبِلُ وَ)۲۷۰۳ يَسْجُدُ وَ يَخْضَعُ- وَ بِيَدِهِ يَسْأَلُ وَ يَرْغَبُ- وَ يَرْهَبُ وَ يَتَبَتَّلُ۲۷۰۴۲۷۰۵- وَ بِرَأْسِهِ يَسْتَقْبِلُهُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ- وَ بِرِجْلَيْهِ يَقُومُ وَ يَقْعُدُ- وَ إِنَّمَا وَجَبَ الْغَسْلُ عَلَی الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ- وَ الْمَسْحُ عَلَی الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- وَ لَمْ يُجْعَلْ غَسْلًا كُلُّهُ- وَ لَا مَسْحاً كُلُّهُ لِعِلَلٍ شَتَّی- مِنْهَا أَنَّ الْعِبَادَةَ الْعُظْمَی۲۷۰۶ إِنَّمَا هِيَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ- وَ إِنَّمَا يَكُونُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ بِالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ- لَا بِالرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- وَ مِنْهَا أَنَّ الْخَلْقَ- لَا يُطِيقُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ غَسْلَ الرَّأْسِ وَ

الرِّجْلَيْنِ- وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي الْبَرْدِ- وَ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ و٢٧٠٧ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ- وَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ أَخَفُّ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْفَرَائِضُ عَلَى قَدْرِ أَقَلِّ النَّاسِ طَاقَةً مِنْ أَهْلِ الصِّحَّةِ- ثُمَّ عُمَّ فِيهَا الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ- وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٩٥

وَ مِنْهَا أَنَّ الرَّأْسَ وَ الرِّجْلَيْنِ- لَيْسَ هُمَا فِي كُلِّ وَقْتٍ بَادِيَانِ- وَ ظَاهِرَانِ كَالْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ لِمَوْضِعِ الْعِمَامَةِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١٠٣٣- ٢٧٠٨-١٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ- أَنَّ مَحْضَ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى٢٧٠٩ الْمِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٠٣٤- ٢٧١٠-١٥ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ- فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ- وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامَ الْكَاتِبِينَ- فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ- وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِيُقَلِّبَهُمَا- وَ يَرْغَبَ بِهِمَا وَ يَرْهَبَ- وَ يَتَبَتَّلَ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ- يَسْتَقْبِلُ بِهِمَا فِي كُلِّ حَالاتِهِ- وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

١٠٣٥- ٢٧١١-١٦ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ- وَ كَانَ فِيمَا سَأَلُوهُ أَخْبِرْنَا يَا مُحَمَّدُ- لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوَضَّأُ هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ- وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أَنْ وَسْوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ ع- دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا- فَذَهَبَ مَاءُ وَجْهِهِ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا- وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ- ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا- وَ أَكَلَ فَتَطَايَرَ الْحُلِيُّ وَ الْحُلَلُ عَنْ جَسَدِهِ- فَوَضَعَ آدَمُ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى- فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَضَ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٩٦

(اللَّهُ)٢٧١٢ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ٢٧١٣ هَذِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ- (فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ)٢٧١٤ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ- وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ كَذَلِكَ٢٧١٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٣٦- ٢٧١٦-١٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ وَ زَادَ قَالَ: ثُمَّ سَنَّ عَلَى أُمَّتِيَ الْمَضْمَضَةَ لِيَنْقَى٢٧١٧ الْقَلْبُ مِنَ الْحَرَامِ- وَ الِاسْتِنْشَاقَ لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ٢٧١٨ رَائِحَةُ النَّارِ وَ نَتْنُهَا- قَالَ [الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ]٢٧١٩ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ عَامِلِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَوَّلُ مَا يَمَسُّ الْمَاءَ يَتَبَاعَدُ عَنْهُ الشَّيْطَانُ- فَإِذَا تَمَضْمَضَ نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ لِسَانَهُ بِالْحِكْمَةِ- وَ إِذَا اسْتَنْشَقَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ رَزَقَهُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ بَيَّضَ اللَّهُ وَجْهَهُ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ- فَإِذَا غَسَلَ سَاعِدَيْهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْلَالَ النَّارِ- وَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ مَسَحَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ قَدَمَيْهِ- أَجَازَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٩٧

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ.٢٧٢٠

١٠٣٧- ٢٧٢١-١٨ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: هَذِهِ شَرَائِعُ الدِّينِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَا- وَ أَرَادَ اللَّهُ هُدَاهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ النَّاطِقِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ- وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً- وَ مَرَّتَانِ جَائِزٌ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ- إِلَّا الْبَوْلُ وَ الرِّيحُ وَ النَّوْمُ وَ الْغَائِطُ وَ الْجَنَابَةُ- وَ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ- فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ كِتَابَهُ- وَ وُضُوؤُهُ لَمْ يَتِمَّ- وَ صَلَاتُهُ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ الْحَدِيثَ.

١٠٣٨- ٢٧٢٢-١٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ٢٧٢٣ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِي٢٧٢٤ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا وَلَّاهُ مِصْرَ- إِلَى أَنْ قَالَ: وَ انْظُرْ إِلَى الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ- تَمَضْمَضْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- وَ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثاً وَ اغْسِلْ وَجْهَكَ- ثُمَّ يَدَكَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى- ثُمَّ امْسَحْ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ- فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَصْنَعُ ذَلِكَ- وَ اعْلَمْ أَنَّ الْوُضُوءَ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

١٠٣٩- ٢٧٢٥-٢٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٩٨

آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ- وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ- وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ- وَ لَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ- وَ إِنَّ أَعْظَمَ طَهُورِ الصَّلَاةِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ- وَ لَا شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ مَعَ فَقْدِهِ مُوَالاةُ مُحَمَّدٍ ص لِأَنَّهُ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ- وَ مُوَالاةُ عَلِيٍّ ع بِأَنَّهُ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ مُوَالاةُ أَوْلِيَائِهِمَا وَ مُعَادَاةُ أَعْدَائِهِمَا.

١٠٤٠- ٢٧٢٦-٢١ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُ وَجْهِهِ- وَ إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ يَدَيْهِ وَ إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رَأْسِهِ- وَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ أَوْ غَسَلَهُمَا لِلتَّقِيَّةِ- تَنَاثَرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُ رِجْلَيْهِ- وَ إِنْ قَالَ فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ- الرَّحِيمِ طَهُرَتْ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ- سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ- وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ وَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ خُلَفَاؤُكَ- وَ أَوْصِيَاؤُهُ تَحَاتَّتْ٢٧٢٧ عَنْهُ ذُنُوبُهُ- كَمَا تَتَحَاتُّ أَوْرَاقُ الشَّجَرِ- وَ خَلَقَ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ قَطَرَاتِ وُضُوئِهِ أَوْ غُسْلِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يُقَدِّسُهُ- وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ- وَ ثَوَابُ ذَلِكَ لِهَذَا الْمُتَوَضِّئِ- ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ بِوُضُوئِهِ وَ غُسْلِهِ- فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ بِخَاتَمٍ مِنْ خَوَاتِيمِ رَبِّ الْعِزَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ جِدّاً.

١٠٤١- ٢٧٢٨-٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج١، ص: ٣٩٩

ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ- فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً- وَ لَكِنِ اغْسِلْهُ مِنْ أَعْلَى وَجْهِكَ إِلَى أَسْفَلِهِ بِالْمَاءِ مَسْحاً- وَ كَذَلِكَ فَامْسَحِ الْمَاءَ٢٧٢٩ عَلَى ذِرَاعَيْكَ وَ رَأْسِكَ وَ قَدَمَيْكَ.

أَقُولُ: الْمَسْحُ هُنَا مَحْمُولٌ أَوَّلًا عَلَى الْمَجَازِ بِمَعْنَى الْغَسْلِ ثُمَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِمَا مَضَى ٢٧٣٠ وَ يَأْتِي ٢٧٣١.

١٠٤٢- ٢٧٣٢-٢٣ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُحْكَمُ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ- وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ٢٧٣٣- وَ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ فِي تَنْزِيلِهِ- لَا يَحْتَاجُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَكْثَرَ مِنَ التَّنْزِيلِ- ثُمَّ قَالَ٢٧٣٤ وَ أَمَّا حُدُودُ الْوُضُوءِ فَغَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ- وَ الرِّجْلَيْنِ وَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا٢٧٣٥- وَ يَتَّصِلُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا وَ قَدَرَ عَلَى فِعْلِهَا.

١٠٤٣- ٢٧٣٦-٢٤ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْإِرْبِلِيُّ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ هُوَ مِنْ أَجَلِّ رُوَاةِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي ابْتِدَاءِ النُّبُوَّةِ يَقُولُ فِيهِ وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٠٠

فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَاءً مِنَ السَّمَاءِ- فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ قُمْ تَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ فَعَلَّمَهُ جَبْرَئِيلُ الْوُضُوءَ- عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ- وَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

١٠٤٤- ٢٧٣٧-٢٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ وَ خَدِيجَةَ لَمَّا أَسْلَمَا إِنَّ جَبْرَئِيلَ عِنْدِي يَدْعُوكُمَا إِلَى بَيْعَةِ الْإِسْلَامِ- وَ يَقُولُ لَكُمَا إِنَّ لِلْإِسْلَامِ شُرُوطاً- أَنْ تَقُولَا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ- الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ- وَ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ- وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ- وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ أَخْذُ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا- وَ وَضْعُهَا فِي وَجْهِهَا- وَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ- وَ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا شُبْهَةَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

١٠٤٥- ٢٧٣٨-٢٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ- أَ تَعْرِفُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ- قَالُوا نَعْرِفُ مَا عَرَّفَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ الْقِبْلَةَ قِبْلَتِي- شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَكُمْ قِبْلَةً- وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ الْخُمُسِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا عَلَى خُفٍّ وَ لَا عَلَى خِمَارٍ وَ لَا عَلَى عِمَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ قَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ.

وسايل الشيعه، ج١، ص: ٤٠١

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٣٩ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ وَ أَحْكَامِهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ.٢٧٤٠

٢٦٥٨. (١)- الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٢٦٥٩. (٢)- التهذيب ١- ٨٩- ٢٣٤.

٢٦٦٠. (٣)- التهذيب ٢- ٢٠٠- ٧٨٥.

٢٦٦١. (٤)- التهذيب ١- ١٠٢- ٢٦٦، و فى التهذيب ٢- ٢٠٠- ٧٨٦. و أورده فى الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٢٦٦٢. (٥)- التهذيب ١- ٤٢٦- ١٣٥٥، و الاستبصار ١- ١٨٤- ٦٤٣ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة. و يأتى تمامه فى الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٢٦٦٣. (٦)- فيهما- فعليه إعادة.

٢٦٦٤. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٢٦٦٥. (١)- فى التهذيب ١- ٤١٦- ١٣٥٥ التى.

٢٦٦٦. (٢)- التهذيب ١- ٨٩- ٢٣٦.

٢٦٦٧. (٣)- التهذيب ١- ١٠١- ٢٦٣ و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٢٦٦٨. (٤)- ليس فى المصدر.

٢٦٦٩. (٥)- الكافى ٣- ٣٤- ٣.

٢٦٧٠. (٦)- الفقيه ١- ٦٠- ١٣٦.

٢٦٧١. (٧)- الفقيه ١- ٣٣٩- ٩٩١ و أورده عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة.

٢٦٧٢. فى الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب القراءة.

٢٦٧٣. فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب الركوع.

٢٦٧٤. فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب السجود.

٢٦٧٥. فى الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب التشهد.

٢٦٧٦. فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

٢٦٧٧. (١)- يأتى فى الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢٦٧٨. (٢)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الماء المطلق.

٢٦٧٩. (٣)- يأتى ما يدلّ عليه كما يلى- فى الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

٢٦٨٠. و فى الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات يدلّ على بعض المقصود.

٢٦٨١. و فى الباب ٢١ من أبواب الوضوء.

٢٦٨٢. و فى الحديث ٣، ٤، ٥ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء، و يدلّ عليه بالمفهوم فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الوضوء.

٢٦٨٣. (٤)- الباب ٤ فيه ٥ أحاديث.

٢٦٨٤. (٥)- التهذيب ٢- ١٤٠- ٥٤٦.

٢٦٨٥. (٦)- ورد فى هامش المخطوط الأول ما نصه- قد ظنّ بعضهم عدم دلالته على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين.

٢٦٨٦. و فيه أنّه لا يحسن بل لا يجوز أن يقال إذا دخل الوقت وجبت معرفة اللّه و الصلاة أو وجب الإقرار بالمعاد و الصلاة و نحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صريحا كما مضى و يأتى(منه قده).

٢٦٨٧. و ورد فى هامش المخطوط الثانى ما نصه- و أيضا فالمراد بالوقت وقت وجوب الصلاة و لا فائدة فى قولنا إذا دخل وقت وجوب الصلاة وجبت الصلاة فعلم أن المقصود بيان حكم الطهارة و توقف وجوبها على دخول وقت الصلاة و القرائن على ذلك كثيرة(منه قده).

٢٦٨٨. (١)- الفقيه ١- ٣٣- ٦٧.

٢٦٨٩. (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب و الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٢٦٩٠. (٣)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الجنابة.

٢٦٩١. (٤)- التهذيب ٢- ٣٩- ١٢٣، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٢٦٩٢. (٥)- فى المصدر- الوقتين.

٢٦٩٣. (٦)- التهذيب ٢- ٢٤- ٦٩، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٢٦٩٤. (٧)- التهذيب ٢- ٣٧- ١١٦، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب المواقيت.

٢٦٩٥. (١)- الذكرى ١١٩.

٢٦٩٦. (٢)- يأتى فى- الحديث ٣ و ٢٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

٢٦٩٧. (٣)- الباب ٥ فيه حديث واحد.

٢٦٩٨. (٤)- التهذيب ٥- ١٥٤- ٥٠٩.

٢٦٩٩. (٥)- يأتى فى الباب ٣٨ من أبواب الطواف.

٢٧٠٠. (٦)- الباب ٦ فيه حديثان.

٢٧٠١. (٧)- التهذيب ١- ٣٥٩- ١٠٧٧.

٢٧٠٢. (١)- الفقيه ٣- ١٥٧- ٣٥٧٨، و يأتى فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة.

۲۷۰۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰ و يأتى تمامه فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلى.
۲۷۰۴. (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد.
۲۷۰۵. (۴)- الكافى ۳- ۶۳- ۴.
۲۷۰۶. (۵)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ و الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۲۰ من أبواب التيمم.
۲۷۰۷. (۶)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ و فى الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.
۲۷۰۸. (۷)- يأتى أيضا فى الباب ۸ من هذه الأبواب.
۲۷۰۹. (۸)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث.
۲۷۱۰. (۹)- الكافى ۳- ۷۰- ۵.
۲۷۱۱. (۱)- فى نسخة- المدائنى(منه قده).
۲۷۱۲. (۲)- فى المصدر- نهاره، ما خلا.
۲۷۱۳. (۳)- الكافى ۳- ۷۲- ۹.
۲۷۱۴. (۴)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۷.
۲۷۱۵. (۵)- الكافى ۳- ۷۲- ۱۰.
۲۷۱۶. (۶)- ثواب الأعمال ۳۲- ۱، و رواه فى الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۳.
۲۷۱۷. (۷)- فى المصدر- صباح.
۲۷۱۸. (۱)- المقنع ۷.
۲۷۱۹. (۲)- ثواب الأعمال ۳۳- ۱، و رواه فى الفقيه ۱- ۴۱- ۸۱.
۲۷۲۰. (۳)- ثواب الأعمال ۳۳- ۲.
۲۷۲۱. (۴)- فى المصدر- صلاة.
۲۷۲۲. (۵)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۲.
۲۷۲۳. (۶)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۲.
۲۷۲۴. (۷)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰ و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
۲۷۲۵. (۸)- المحاسن- ۴۷- ۶۳.
۲۷۲۶. (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.
۲۷۲۷. (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
۲۷۲۸. (۳)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.
۲۷۲۹. (۴)- الكافى ۳- ۴۶۸- ۵.
۲۷۳۰. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۵- ۱.
۲۷۳۱. (۶)- المحاسن- ۴۷- ۶۴.
۲۷۳۲. (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۰.
۲۷۳۳. (۸)- فى المصدر و فى نسخة- فليتيمم،(منه قده).
۲۷۳۴. (۹)- استدل بعض علمائنا بهذه الأحاديث على استحباب الكون على طهارة بطريق الأولوية و فيه نظر، و ادعى بعضهم الإجماع على ذلك، و يأتى ما يدلّ عليه(فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب)(منه قده).
۲۷۳۵. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۴.
۲۷۳۶. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۴.
۲۷۳۷. (۳)- أمالى الصدوق ۳۷- ۵، معانى الأخبار- ۲۳۴- ۱ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.
۲۷۳۸. (۴)- السند أعلاه مطابق للأمالى ۳۷- ۵ و ما بين القوسين سقط من معانى الأخبار ۲۳۴- ۱، و قد ورد نفس هذا السند فى الكافى ۱- ۴۸- ۲.
۲۷۳۹. (۵)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.
۲۷۴۰. (۶)- فى المصدر- فيردوها.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْمَاءِ وَ عِنْدَ الِاسْتِنْجَاءِ وَ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ

۱۰۴۶- ۲۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ۲۷۴۳- مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ- ائْتِنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَأَهُ فَصَبَّهُ بِيَدِهِ (الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى)۲۷۴۴ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجِساً- قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعِفَّهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ- قَالَ ثُمَّ تَمَضْمَضَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِّي حُجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرَاكَ- ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشَمُّ رِيحَهَا وَ رَوْحَهَا وَ طِيبَهَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۲

- قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسَوِّدْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ۲۷۴۵ الْوُجُوهُ- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِي وَ حَاسِبْنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ- ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ- ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سَعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكاً يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَزَّازِ۲۷۴۶ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ۲۷۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۷۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۲۷۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۲۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۳

۱۰۴۷- ۲۷۵۳-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ ضَعْ لِي مَاءً أَتَوَضَّأْ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۵۵.

۲۷۴۱. (۱)- الخصال- ۶۱۳.
۲۷۴۲. (۲)- يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).
۲۷۴۳. (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.
۲۷۴۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.
۲۷۴۵. (۵)- أمالى الصدوق ۲۹۳- ۸.
۲۷۴۶. (۶)- أمالى الصدوق ۲۶۴- ۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۸ و الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.
۲۷۴۷. (۱)- ثواب الأعمال- ۴۵- ۱، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.
۲۷۴۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰.
۲۷۴۹. (۳)- ثواب الأعمال ۴۷- ۱.
۲۷۵۰. (۴)- علل الشرائع ۳۱۸- ۲.
۲۷۵۱. (۵)- ثواب الأعمال ۴۷- ۲ و عنه فى البحار ۸۴- ۱۴- ۹۲.
۲۷۵۲. (۱)- لم نعثر على هذا الحديث فى كتب الصدوق عدا ما فى الثواب و أشرنا إليه فى أصل الحديث و كذلك فى المحاسن ۴۷- ۶۵.
۲۷۵۳. (۲)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.
۲۷۵۴. (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.
۲۷۵۵. (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۱۷- بَابُ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الصُّدْغِ

۱۰۴۸- ۲۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَّأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُؤْجَرْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ وَ مَا جَرَتْ۲۷۵۸ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيراً فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصُّدْغُ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ السَّبَّابَةُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۴

وَ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ۲۷۵۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۷۶۰.

۱۰۴۹- ۲۷۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ فَكَتَبَ مِنْ أَوَّلِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الْوَجْهِ وَ كَذَلِكَ الْجَبِينَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۶۲.

۲۷۵۶. (۵)- إرشاد القلوب ۶۰.
۲۷۵۷. (۶)- فى المصدر زيادة- و لم يدعنى.
۲۷۵۸. (۷)- إرشاد القلوب ۹۴.
۲۷۵۹. (۱)- أمالى المفيد ۶۰- ۵.
۲۷۶۰. (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب التعقيب، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.
۲۷۶۱. (۳)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.
۲۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ وَ لَا مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ

۱۰۵۰- ۲۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُذُنَانِ لَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ وَ لَا مِنَ الرَّأْسِ.

۱۰۵۱- ۲۷۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قُلْتُ إِنَّ أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ بَطْنَ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَ ظَهْرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۵

غَسْلٌ وَ لَا مَسْحٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۲- ۲۷۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَحْتُ رَأْسِي مَسَحْتُ أُذُنَيَّ قَالَ نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي وَ فِي عُنُقِهِ عُكْنَةٌ۲۷۶۸ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُنَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ فَلَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْغُسْلِ وَ الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ الْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ السُّؤَالِ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ الْمُسْتَحَبِّ بَعْدَ الْحَلْقِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَ كَانَ يُحْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَزَّهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۷۶۳. (۵)- الكافى ۳- ۵۰- ۵.
۲۷۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۷.
۲۷۶۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۲.
۲۷۶۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۶.
۲۷۶۷. (۱)- فى نسخة من التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۲ الكتاب،(منه قده).
۲۷۶۸. (۲)- فى نسخة(و اقرأه)(منه قده).

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ بِأَعْلَاهُ وَ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ بِالْمِرْفَقَيْنِ

۱۰۵۳- ۲۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۶

ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ ۲۷۷۱ فَقُلْتُ هَكَذَا وَ مَسَحْتُ مِنْ ظَهْرِ كَفِّي إِلَى الْمِرْفَقِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا تَنْزِيلُهَا إِنَّمَا هِيَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَرَافِقِ ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ مِنْ مِرْفَقِهِ إِلَى أَصَابِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۷۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ جَائِزَةٌ فِي الْآيَةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّنْزِيلِ التَّفْسِيرَ وَ الْحَمْلَ وَ التَّأْوِيلَ فَحَاصِلُهُ أَنَّ إِلَى فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى مِنْ كَمَا يُقَالُ نَزَّلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ عَلَى كَذَا وَ يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى كَذَا ثُمَّ إِنَّ أَحَادِيثَ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ غَيْرَهَا مِمَّا مَضَى ۲۷۷۳ وَ يَأْتِي ۲۷۷۴ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَ إِلَى فِي الْآيَةِ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَوْ بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ أَوْرَدَ لَهُ شَوَاهِدَ أَوْ لِبَيَانِ غَايَةِ الْمَغْسُولِ لَا الْغَسْلِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مُضَافاً إِلَى إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَيْهِ وَ تَوَاتُرِ النُّصُوصِ بِهِ.

۲۷۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۸.

۲۷۷۰. (۴)- في نسخة- خطه،(منه قده).

۲۷۷۱. (۵)- الواقعة ۵۶- ۷۹.

۲۷۷۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۷- ۳۴۵.

۲۷۷۳. (۷)- مسائل على بن جعفر ۱۶۸- ۲۷۸.

۲۷۷۴. (۸)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّكْسِ فِي الْمَسْحِ

۱۰۵۴- ۲۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۱۰۵۵- ۲۷۷۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۷

قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ مُقْبِلًا وَ مُدْبِراً.

۱۰۵۶- ۲۷۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى- يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَ مِنَ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ الْأَمْرُ فِي مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مُوَسَّعٌ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُقْبِلًا وَ مَنْ شَاءَ مَسَحَ مُدْبِراً فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْرِ الْمُوَسَّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۲۷۷۹ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ ۲۷۸۰.

۲۷۷۵. (۱)- مجمع البيان ۵- ۲۲۶.

۲۷۷۶. (۲)- الواقعة ۵۶- ۷۹.

۲۷۷۷. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الجنابة و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۷۷۸. (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۲۷۷۹. (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹.

۲۷۸۰.تاتي قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْبَلَلِ لِلْمَسْحِ مِنْ لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبَيْهِ أَوْ أَجْفَانِ عَيْنَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ عَنْ يَدَيْهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِئْنَافِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلًا أَعَادَ الْوُضُوءَ

۱۰۵۷- ۲۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ يَمْسَحُ مِنْ حَاجِبَيْهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۸

۱۰۵۸- ۲۷۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) ۲۷۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكْفِيكَ مِنْ مَسْحِ رَأْسِكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ لِحْيَتِكَ بَلَلَهَا إِذَا نَسِيتَ أَنْ تَمْسَحَ رَأْسَكَ فَتَمْسَحَ بِهِ مُقَدَّمَ رَأْسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۲۷۸۵ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ دَلَالَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا ۲۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۷۸۷.

۱۰۵۹- ۲۷۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ الْحَدِيثَ.

۱۰۶۰- ۲۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ أَمْسَحُ (بِمَا عَلَى يَدِي) ۲۷۹۰

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۰۹

مِنَ النَّدَى رَأْسِي قَالَ لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمْسَحُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۲۷۹۱.

۱۰۶۱- ۲۷۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ يُجْزِي الرَّجُلَ أَنْ يَمْسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ أَ بِمَاءٍ جَدِيدٍ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ الْخَبَرَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ قَرِينَةُ الْحَالِ فِي الثَّانِي شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ.

۱۰۶۲- ۲۷۹۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُكَّاشَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَمْسَحُ رَأْسِي بِبَلَلِ يَدِي قَالَ خُذْ لِرَأْسِكَ مَاءً جَدِيداً.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّقِيَّةُ لِأَنَّ رُوَاتَهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ.

۱۰۶۳- ۲۷۹۴-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ رَأْسَهُ فَإِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۴- ۲۷۹۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۰

بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوَةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مَا ۲۷۹۶ بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْيَتِكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ امْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وُضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۰۶۵- ۲۷۹۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْيَتِهِ ۲۷۹۸.

۲۷۸۱. (۶)- أمالي الصدوق ۴۵۹- ۱.

۲۷۸۲. (۷)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵.

۲۷۸۳. (۸)- كتاب الدلائل لم نعثر على نسخته.

۲۷۸۴. (۹)- كشف الغمة ۲- ۳۰۲.

۲۷۸۵. (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۷۸۶. (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد.

۲۷۸۷. (۳)- الكافي ۳- ۱۰۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحيض و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲۷۸۸. (۴)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)،(منه قده).

۲۷۸۹. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۰ من أبواب الحيض.

۲۷۹۰. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۶ حديثا.

۲۷۹۱. (۲)- الكافي ۳- ۲۱- ۳.

۲۷۹۲. (۳)- يتلدد- وردت لهذه الكلمة عدة تفاسير في الوافي و في مرآة العقول. منها قول المجلسي في المرآة- المعنى من يتجاوز عن حدّ الوضوء يتكلف مخاصمة اللّه في أحكامه. من اللدد و هو الخصومة.

۲۷۹۳.(مرآة العقول ۱۳- ۶۷).

۲۷۹۴. (۴)- ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- و المراد أن من تعدى حدّ الوضوء فانما يوقع نفسه في التحير و التردد و التعب بغير ثواب لأنّه لم يؤمر باكثر من مسمى الغسل و المسح،(منه قده).

۲۷۹۵. (۵)- الكافي ۳- ۲۵- ۴.

۲۷۹۶. (۶)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ فقيل له،(منه قده).

۲۷۹۷. (۷)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ هذا،(منه قده).

۲۷۹۸. (۸)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ جبهته،(منه قده).

۲۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ

۱۰۶۶- ۲۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۱۰۶۷- ۲۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي حَدِيثٍ نَحْوَهُ ۲۸۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۱

۱۰۶۸- ۲۸۰۳-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ۲۸۰۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ ۲۸۰۵ وَ غَيْرِهَا ۲۸۰۶ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ.

۱۰۶۹- ۲۸۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ بِإِصْبَعِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُدْخِلَ إِصْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يَمْسَحَ عَلَى مُقَدَّمِهِ.

۱۰۷۰- ۲۸۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ بِمَسْحِ الرَّأْسِ مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْنَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۲

۱۰۷۱- ۲۸۰۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْسَحِ الرَّأْسَ عَلَى مُقَدَّمِهِ وَ مُؤَخَّرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ وَجْهَانِ فِي مِثْلِهِ فِي حَدِيثِ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ۲۸۱۰.

۱۰۷۲- ۲۸۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ عَنْ وُضُوئِهِ فَلْيَأْخُذْ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَلْيَمْسَحْ بِهِ قَفَاهُ يَكُونُ ذَلِكَ فَكَاكَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً مُوَافِقٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ فِعْلًا خَارِجاً عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بَلْ ظَاهِرُهُ هَذَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۲۸۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۸۱۳.

۲۷۹۹. (۹)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ سيله،(منه قده).

۲۸۰۰. (۱)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴ ببلة يساره و بقية بلة يمناه.

۲۸۰۱. (۲)- الفقيه ۱- ۳۶- ۷۴.

۲۸۰۲. (۳)- الكافي ۳- ۲۵- ۵.

۲۸۰۳. (۴)- فغمس كفيه ثم غمس كفه اليمنى،(هامش المخطوط عن التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۱).

۲۸۰۴. (۱)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۰۵. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۰۶. (۳)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۰۷. (۴)- التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۱.

۲۸۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۱.

۲۸۰۹. (۶)- الكافي ۳- ۲۴- ۲.

۲۸۱۰. (۷)- ليس في المصدر.

۲۸۱۱. (۱)- في المصدر زيادة- من ماء.

۲۸۱۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۸۵- ۱.

۲۸۱۳. (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْغَسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ وَ عَرْضِ الْقَدَمَيْنِ بِالْمَسْحِ وَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ

۱۰۷۳- ۲۸۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۳
جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ فَضَحِكَ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ۲۸۱۶ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ۲۸۱۷- فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۲۸۱۸- فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ۲۸۱۹- فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرِّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۲۸۲۰- فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا۲۸۲۱ بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا۲۸۲۲- ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَضَيَّعُوهُ الْحَدِيثَ.۲۸۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱ ؛ ص۴۱۳
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۸۲۵ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ فَصَلَ۲۸۲۶.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۴
۱۰۷۴- ۲۸۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ خُفُّ الرَّجُلِ مُخَرَّقاً فَيُدْخِلُ يَدَهُ فَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمِهِ۲۸۲۸ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۸۳۰.
۱۰۷۵- ۲۸۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ ع فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَ لَمْ يُدْخِلْ يَدَهُ تَحْتَ الشِّرَاكِ۲۸۳۲.
۱۰۷۶- ۲۸۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَا تُدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ الشِّرَاكِ وَ إِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبَيْكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.
۱۰۷۷- ۲۸۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۵
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحُ الْمَرْأَةُ بِالرَّأْسِ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ إِذَا أَصْبَحَتْ مَسَحَتْ رَأْسَهَا وَ تَضَعُ الْخِمَارَ عَنْهَا فَإِذَا كَانَ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ تَمْسَحُ بِنَاصِيَتِهَا.
۱۰۷۸- ۲۸۳۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَامْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَ بَاطِنَهُمَا ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَ ضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ۲۸۳۶ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۱۰۷۹- ۲۸۳۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَ مُؤَخَّرِهِ وَ مَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَ بَاطِنِهِمَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَالَّذِي قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ وَ يَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرِّجْلِ وَ هُوَ خِلَافُ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.
۱۰۸۰- ۲۸۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۲۸۳۹.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۶
۱۰۸۱- ۲۸۴۰-۹ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَمْسَحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۲۸۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۴۲.

۲۸۱۴. (۴)- الكافي ۳- ۲۴- ۱ و التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷.

۲۸۱۵. (۵)- في نسخة التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ زيادة- من ماء فادخل يده اليمنى.(منه قده).

۲۸۱۶. (۶)- في نسخة التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ من أعلى الوجه.(هامش المخطوط).

۲۸۱۷. (۱)- الكافي ۳- ۲۴- ۳.

۲۸۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۲، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۲.

۲۸۱۹. (۳)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۰۹.

۲۸۲۰. (۴)- التهذيب ۱- ۷۵- ۱۹۰.

۲۸۲۱. (۱)- العرقوب- العقب، و عقب كل شيء- آخره(لسان العرب ۱- ۶۱۱).

۲۸۲۲. (۲)- في هامش المخطوط، منه قده "-الظنبوب- حرف الساق أو عظمه "راجع القاموس المحيط ۱- ۱۰۳.

۲۸۲۳. (۳)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۱، و رواه الكليني كما مرّ في الحديث ۶ من هذا الباب.

۲۸۲۴. (۴)- في نسخة من التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۷ ببقية.(منه قده).

۲۸۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۵۶- ۱۵۸، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۸.

۲۸۲۶. (۱)- رواه الكليني كما مرّ في الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۸۲۷. (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸.

۲۸۲۸. (۳)- في المصدر- غفر اللّه.

۲۸۲۹. (۴)- الكافي ۳- ۷۱- ۷.

۲۸۳۰. (۵)- أمالي الصدوق ۴۴۱- ۲۲.

۲۸۳۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴- ۱، و علل الشرائع ۲۵۷- ۹. و في المصدرين اختلاف مع ما أورده المصنّف، اشير الى بعضه و لم يشر الى جميعه، فليلاحظ.

۲۸۳۲. (۲)- يأتي الاسناد في الفائد الأولى من الخاتمة- ۳۸۳.

۲۸۳۳. (۳)- ليس في العيون ۲- ۱۰۴- ۱.

۲۸۳۴. (۴)- في المصدر زيادة- قيل.

۲۸۳۵. (۵)- في العلل ۲۵۷- ۹ قائما.

۲۸۳۶. (۶)- ليس في العيون ۲- ۱۰۴- ۱.

۲۸۳۷. (۷)- يأتي معنى المسالة و الرغبة و الرهبة و التبتل باليدين من أبواب الدعاء إن شاء اللّه في الأحاديث من ۱ إلى ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الدعاء،(منه قده في هامش المخطوط).

۲۸۳۸. (۸)- في العيون ۲- ۱۰۴- ۱ زيادة- و ينسك.

۲۸۳۹. (۹)- ليس في العلل ۲۵۷- ۹.

۲۸۴۰. (۱۰)- في العيون ۲- ۱۰۴- ۱ زيادة- أوقات من.

۲۸۴۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱.

۲۸۴۲. (۲)- في المصدر- من.

۲۴- بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ

۱۰۸۲- ۲۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ.
۱۰۸۳- ۲۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ فَثَقُلَ عَلَيْهِ نَزْعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبَرْدِ فَقَالَ لِيُدْخِلْ إِصْبَعَهُ.
۱۰۸۴- ۲۸۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۷
زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ مُقَدَّمَهُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَا تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۸۴۷.
۱۰۸۵- ۲۸۴۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ هَكَذَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِكَفِّهِ۲۸۴۹ كُلِّهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۵۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۲۸۵۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۵۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۲۸۵۳ وَ يَأْتِي۲۸۵۴.
۱۰۸۶- ۲۸۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۸
النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ كَذَلِكَ الرِّجْلُ۲۸۵۶.
۱۰۸۷- ۲۸۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلَيْنِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَسْحِ وَ قَدْ مَرَّ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۸۵۹.

۲۸۴۳. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۰- ۲، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱. و الفقيه ۱ ۵۶- ۱۲۸ و بين المصادر اختلاف في ألفاظ الحديث أشار الى بعضها المصنّف في الهامش لكنه لم يقرأ في المصورة.

۲۸۴۴. (۴)- علل الشرائع ۲۸۰- ۱.

۲۸۴۵. (۱)- لفظ الجلالة غير واضح في المخطوط و غير مذكور في المصدر.

۲۸۴۶. (۲)- في المصدر- غسل.

۲۸۴۷. (۳)- و فيه- و أمره.

۲۸۴۸. (۴)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۷.

۲۸۴۹. (۵)- أمالي الصدوق ۱۶۰- ۱.

۲۸۵۰. (۶)- في المصدر- لتنقى.

۲۸۵۱. (۷)- و فيه- عليهم.

۲۸۵۲. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۲۸۵۳. (۱)- المحاسن ۳۲۳- ۶۳ إلى قوله مشى بهما إلى الخطيئة.

۲۸۵۴. (۲)- الخصال ۶۰۳- ۹.

۲۸۵۵. (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹.

۲۸۵۶. (۴)- في المصدر- الحسن.

۲۸۵۷. (۵)- في المصدر "-أبي إسحاق محمّد بن إبراهيم الثقفي."

۲۸۵۸. (۶)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۵۲۱.

۲۸۵۹. (۱)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۵۲۱.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَسْلِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

۱۰۸۸- ۲۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ ذَكَرَ الْمَسْحَ فَقَالَ امْسَحْ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِكَ وَ امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.
۱۰۸۹- ۲۸۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَأْتِي وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۱۹
عَلَى الرَّجُلِ سِتُّونَ وَ سَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً قُلْتُ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۸۶۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۶۴.

۱۰۹۰- ۲۸۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۰۹۱- ۲۸۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَ غَالِبِ بْنِ هُذَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ.

۱۰۹۲- ۲۸۶۷-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَ مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَ نَعْلَيْهِ.

۱۰۹۳- ۲۸۶۸-۶ قَالَ وَ رَوَوْا أَيْضاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

۱۰۹۴- ۲۸۶۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ [فِي]۲۸۷۰ كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحَ وَ يَأْبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۰

۱۰۹۵- ۲۸۷۱-۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَزَلَ الْقُرْآنُ إِلَّا بِالْمَسْحِ.

۱۰۹۶- ۲۸۷۲-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: غَسْلَتَانِ وَ مَسْحَتَانِ.

۱۰۹۷- ۲۸۷۳-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ۲۸۷۴ عَلَى الْخَفْضِ هِيَ أَمْ عَلَى النَّصْبِ قَالَ بَلْ هِيَ عَلَى الْخَفْضِ.

۱۰۹۸- ۲۸۷۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۷۶ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

۱۰۹۹- ۲۸۷۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرِّجْلَيْنِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَفْرُوضِ۲۸۷۸ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ بَدَا لَكَ غَسْلٌ فَغَسَلْتَهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرُ ذَلِكَ الْمَفْرُوضَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۸۷۹.

۱۱۰۰- ۲۸۸۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَ لَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَاكَ وَ مَنْ غَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّنْظِيفِ لِمَا مَرَّ۲۸۸۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ.

۱۱۰۱- ۲۸۸۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ بِهِمَا الْمَاءَ۲۸۸۳ خَوْضاً قَالَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ لَا الِاخْتِيَارِ.

۱۱۰۲- ۲۸۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ۲۸۸۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَلَسْتُ أَتَوَضَّأُ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ وَ اسْتَنَّ ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهِي ثَلَاثاً فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ قَالَ فَغَسَلْتُ ذِرَاعَيَّ وَ مَسَحْتُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۲

بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ فَقَالَ قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَ غَسَلْتُ قَدَمَيَّ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ عَامَّةٌ وَ زَيْدِيَّةٌ وَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّتِنَا ع الْقَوْلُ بِالْمَسْحِ أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ كَمَا فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۲۸۸۶ وَ غَيْرِهَا۲۸۸۷ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَكُونُ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ الْغَسْلِ لِلتَّنْظِيفِ لَا مِنَ الْوُضُوءِ.

۱۱۰۳- ۲۸۸۸-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ ۲۸۸۹۲۸۹۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۳

۲۸۶۰. (۲)- تحاتت- سقطت(لسان العرب ۲- ۲۲).

۲۸۶۱. (۳)- قرب الإسناد ۱۲۹ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الوضوء.

۲۸۶۲. (۱)- في المصدر- بالماء.

۲۸۶۳. (۲)- مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۲۸۶۴. (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

۲۸۶۵. (۴)- المحكم و المتشابه ۱۶.

۲۸۶۶. (۵)- المائدة ۵- ۶.

۲۸۶۷. (۶)- المصدر نفسه المحكم و المتشابه ۷۹.

۲۸۶۸. (۷)- في المصدر- بهما.

۲۸۶۹. (۸)- كشف الغمة ۱- ۸۸.

۲۸۷۰. (۱)- الطرف ۵.

۲۸۷۱. (۲)- الطرف ۱۱.

۲۸۷۲. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۲۳ و في الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۲ و الحديث ۲۲ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۲۸۷۳. (۲)- تقدم في الأبواب ۵ و ۸ من أبواب مقدمة العبادات.

۲۸۷۴. (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان.

۲۸۷۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۳.

۲۸۷۶. (۵)- في نسخة- جالسا(هامش المخطوط).

۲۸۷۷. (۶)- في الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب- اليمنى على يده اليسرى(هامش المخطوط).

۲۸۷۸. (۱)- في الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴ و الثواب و في نسخة من التهذيب ۱- ۵۲- ۱۵۳ زيادة- فيه(هامش المخطوط).

۲۸۷۹. (۲)- كذا في الأصل لكن في الكافي(الخزاز).

۲۸۸۰. (۳)- الكافي ۳- ۷۰- ۶.

۲۸۸۱. (۴)- التهذيب ۱- ۵۳- ۱۵۳.

۲۸۸۲. (۵)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۴.

۲۸۸۳. (۶)- المقنع ۳.

۲۸۸۴. (۷)- أمالي الصدوق ۴۴۵- ۱۱ و ثواب الأعمال ۳۱.

۲۸۸۵. (۸)- المحاسن ۴۵- ۶۱.

۲۸۸۶. (۱)- الخرائج و الجرائح ۱۶۷، و عنه في البحار ۴۷- ۱۰۷- ۱۳۶.

۲۸۸۷. (۲)- تقدم في الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة من كتاب الطهارة. و في الحديث ۲۱ من الباب السابق.

۲۸۸۸. (۳)- يأتي في أحاديث الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸۸۹. (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان.

۲۸۹۰. (۵)- الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸.

۲۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ اللُّبْسِ وَ كُلِّ فِعْلٍ

۱۱۰۴- ۲۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹۳.

۱۱۰۵- ۲۸۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۱۱۰۶- ۲۸۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۹۶.

۱۱۰۷- ۲۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۴

فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۰۸- ۲۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهُرَ جَسَدُكَ كُلُّهُ وَ إِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۹.

۱۱۰۹- ۲۹۰۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَفَعَلَ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعِدْ وُضُوءَكَ وَ صَلَاتَكَ فَأَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ هَلْ سَمَّيْتَ حَيْثُ تَوَضَّأْتَ قَالَ لَا قَالَ سَمِّ عَلَى وُضُوئِكَ فَسَمَّى وَ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّسْمِيَةَ هُنَا عَلَى النِّيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۰۱ وَ يَأْتِي۲۹۰۲ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً.

۱۱۱۰- ۲۹۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۵

إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ۲۹۰۴ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ وَ طَهِّرْنِي وَ اقْضِ لِي بِالْحُسْنَى وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَ افْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

۱۱۱۱- ۲۹۰۵-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهُرَ جَمِيعُ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهُرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۰۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۹۰۷.

۱۱۱۲- ۲۹۰۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۶

۱۱۱۳- ۲۹۱۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۲۹۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ الْمَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص فَعِنْدَهَا يَسْتَحِقُّ الْمَغْفِرَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۹۱۲.

۱۱۱۴- ۲۹۱۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ وَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ طَهُرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

۱۱۱۵- ۲۹۱۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۶.

۱۱۱۶- ۲۹۱۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۷

قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ لِبَاساً يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۱۹.

۲۸۹۱. (۶)- في نسخة من الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸ حوت،(منه قده).

۲۸۹۲. (۱)- الكافي ۳- ۲۷- ۱.

۲۸۹۳. (۲)- التهذيب ۱- ۵۴- ۱۵۴.

۲۸۹۴. (۳)- الكافي ۳- ۲۸- ۴.

۲۸۹۵. (۴)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۵.

۲۸۹۶. (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۲۸۹۷. (۶)- الكافي ۳- ۲۹- ۲.

۲۸۹۸.و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۲ و أورد تتمته في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۸۹۹.و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب أيضا. و لم نعثر على الرواية في كتب الشيخ و لم ترد في الوافي أيضا.

۲۹۰۰. (۷)- الكافى ۳- ۲۹- ۱۰.

۲۹۰۱. (۱)- التهذيب ۱- ۵۵- ۱۵۶، و التهذيب ۹۴- ۲۴۹. و الاستبصار ۱- ۶۳- ۱۸۷.

۲۹۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۶۹.

۲۹۰۳. (۳)- العكنة فى الأصل- الطى الذى فى البطن من السمن و المراد به هنا ما كان فى العنق،(منه قده عن المنتقى)،، راجع منتقى الجمان ۱- ۱۵۲(راجع لسان العرب ۱۲- ۲۸۸).

۲۹۰۴. (۴)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد.

۲۹۰۵. (۵)- الكافى ۳- ۲۸- ۵.

۲۹۰۶. (۱)- المائدة ۵- ۶.

۲۹۰۷. (۲)- التهذيب ۱- ۵۷- ۱۵۹.

۲۹۰۸. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۲۹۰۹. (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۲۹۱۰. (۵)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۲۹۱۱. (۶)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۵۷- ۱۶۹.

۲۹۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۷.

۲۹۱۳. (۱)- الكافى ۳- ۳۱- ۷.

۲۹۱۴. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۶ قطعة منه.

۲۹۱۵. (۳)- التهذيب ۱- ۵۷- ۱۶۰، و فى التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۳، و فى التهذيب ۱- ۸۳- ۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۰.

۲۹۱۶. (۴)- الباب ۲۱ فيه ۹ أحاديث.

۲۹۱۷. (۵)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۵، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۵.

۲۹۱۸. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و يأتى صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ و تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۹۱۹. (۲)- سقط من المصدر.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ مَرَّةً مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ النَّوْمِ وَ مَرَّتَيْنِ مِنَ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثاً مِنَ الْجَنَابَةِ

۱۱۱۷- ۲۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ۲۹۲۲ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرِغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ وَاحِدَةٌ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ اثْنَتَانِ مِنْ حَدَثِ الْغَائِطِ وَ ثَلَاثٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۲۳.

۱۱۱۸- ۲۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: اعْتِبَارُ الْمَرَّتَيْنِ فِي الْبَوْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ أَوْ عَلَى صُورَةِ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۸

اجْتِمَاعِ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْعَطْفِ فَيَدُلُّ عَلَى التَّدَاخُلِ.

۱۱۱۹- ۲۹۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءٌ أَ يُدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبُلْ أَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ۲۹۲۶ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي حَيْثُ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلْهَا۲۹۲۷.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۲۹۲۸ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۹۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا يَأْتِي۲۹۳۰.

۱۱۲۰- ۲۹۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً.

۱۱۲۱- ۲۹۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ ع اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيَاهِ۲۹۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۴.

۲۹۲۰. (۳)- الكافى ۳- ۳۴- ۳.

۲۹۲۱. (۴)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹۲۲. (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹۲۳. (۶)- التهذيب ۱- ۸۹- ۲۳۵، و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹ و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۹۲۴. (۷)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۴، و الاستبصار ۱- ۵۹- ۱۷۴.

۲۹۲۵. (۸)- فى المصدر- بما فى يدى.

۲۹۲۶. (۱)- يأتى فى ذيل الحديث الآتى.

۲۹۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۵۸- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۵۸- ۱۷۳.

۲۹۲۸. (۳)- التهذيب ۱- ۵۹- ۱۶۶.

۲۹۲۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۸.

۲۹۳۰. (۵)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء، و صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۹۳۱. (۱)- فى المصدر- مما.

۲۹۳۲. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۵.

۲۹۳۳. (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۳۱ و ۳۲ و فى الحديث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ و الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۹۳۴. (۴)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْيَدَيْنِ الْإِنَاءَ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِ۲۹۳۶

۱۱۲۲- ۲۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَا تَمَسُّ يَدُهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۲۹۳۸.

۱۱۲۳- ۲۹۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ۲۹۴۰ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۲۹۴۱.

۲۹۳۵. (۵)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۶.

۲۹۳۶. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۱ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۹۳۷. (۷)- الكافى ۳- ۲۹- ۲.

۲۹۳۸. (۱)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸. و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۹۳۹. (۲)- فى نسخة- أصحابه(منه قده). و كذلك المصدر.

۲۹۴۰. (۳)- فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۲۹۴۱. (۴)- فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ ثَلَاثاً وَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثاً قَبْلَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا

۱۱۲۴- ۲۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۱۲۵- ۲۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا قَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

۱۱۲۶- ۲۹۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَ الِاسْتِنْشَاقَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۱

۱۱۲۷- ۲۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا فَلَا تُعِدْ.

۱۱۲۸- ۲۹۴۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ وَاجِبَاتِهِ بَلْ مِنْ سُنَنِهِ لِمَا مَضَى۲۹۴۸ وَ يَأْتِي۲۹۴۹.

۱۱۲۹- ۲۹۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَيْسَا مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا أَقُولُ: مُرَادُهُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ بِالسُّنَّةِ وَ هُوَ مَعْنًى مُسْتَعْمَلٌ فِيهِ لَفْظُ السُّنَّةِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ وَرَدَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُمَا مُسْتَحَبَّانِ خَارِجَانِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتُحِبَّا عِنْدَهُ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهُمَا مِنَ السُّنَنِ الْحَنِيفِيَّةِ۲۹۵۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۲۹۵۲.

۱۱۳۰- ۲۹۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۲

الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ ع لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَ لَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ.

۱۱۳۱- ۲۹۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ أَ مِنَ الْوُضُوءِ هِيَ قَالَ لَا.

۱۱۳۲- ۲۹۵۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ هُمَا مِنَ الْوُضُوءِ هُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۱۱۳۳- ۲۹۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمَضَةٌ وَ لَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۹۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۵۹.

۱۱۳۴- ۲۹۶۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۳

عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِيُبَالِغْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فَإِنَّهُ غُفْرَانٌ لَكُمْ وَ مَنْفَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

۱۱۳۵- ۲۹۶۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ لَيْسَا مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَوْفِ.

۱۱۳۶- ۲۹۶۲-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ وَ طَهُورٌ لِلْفَمِ وَ الْأَنْفِ وَ السَّعُوطُ مَصَحَّةٌ لِلرَّأْسِ وَ تَنْقِيَةٌ لِلْبَدَنِ وَ سَائِرِ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.

۱۱۳۷- ۲۹۶۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَالَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ إِنْ (تَرَكَهُمَا لَمْ يُعِدْ لَهُمَا)۲۹۶۴ صَلَاةً.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْغَرَضَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّفْيِ الرَّدُّ عَلَى الْعَامَّةِ فَإِنَّهُمْ يُوَاظِبُونَ عَلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِهِمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۲۹۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ فِي السِّوَاكِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۹۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۴

۲۹۴۲. (۵)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۴۰، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۹.

۲۹۴۳. (۶)- التهذيب ۱- ۹۱- ۲۴۲، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۰.

۲۹۴۴. (۱)- التهذيب ۱- ۶۲- ۱۷۰.

۲۹۴۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۹۴۶. (۳)- الكافى ۳- ۷۲- ۱۱.

۲۹۴۷. (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ و الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۹۴۸. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲۴ و الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۲ من الباب ۳۱ و الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۹۴۹. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.

۲۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۰۳- ۲۱۲، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التيمم.
۲۹۵۱. (۱)- فى نسخة التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸ "يقول،("منه قده).
۲۹۵۲. (۲)- المائدة ۵- ۶.
۲۹۵۳. (۳)- المائدة ۵- ۶.
۲۹۵۴. (۴)- المائدة ۵- ۶.
۲۹۵۵. (۵)- المائدة ۵- ۶.
۲۹۵۶. (۶)- فى نسخة- وصلها،(منه قده).
۲۹۵۷. (۷)- فى نسخة- بعضها،(منه قده).
۲۹۵۸. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۲۹۵۹. (۸)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱.
۲۹۶۰. (۹)- الكافى ۳- ۳۰- ۴.
۲۹۶۱. (۱۰)- التهذيب ۱- ۶۱- ۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۶.
۲۹۶۲. (۱)- الكافى ۳- ۳۱- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.
۲۹۶۳. (۲)- فى نسخة الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸ قدميه، و كذا التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵(منه قده).
۲۹۶۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸.
۲۹۶۵. (۴)- التهذيب ۱- ۶۵- ۱۸۵.
۲۹۶۶. (۵)- الكافى ۳- ۳۱- ۱۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَفْقِ الْوَجْهِ بِالْمَاءِ قَلِيلًا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ وَ التَّعَمُّقِ فِي الْوُضُوءِ

۱۱۳۸- ۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَصْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِساً فَزِعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبَرْدُ فَزِعَ وَ لَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ ۲۹۷۰.
۱۱۳۹- ۲۹۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَ لَكِنْ شُنُّوا الْمَاءَ شَنّاً۲۹۷۲.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۹۷۳
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۵
أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِلْحَمْلِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنْ زِيَادَةِ الضَّرْبِ وَ الْإِفْرَاطِ فِيهِ۲۹۷۴.
۱۱۴۰- ۲۹۷۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا تَعَمَّقْ فِي الْوُضُوءِ وَ لَا تَلْطِمْ۲۹۷۶ وَجْهَكَ بِالْمَاءِ لَطْماً الْحَدِيثَ.

۲۹۶۷. (۶)- الشراك- أحد سيور النعل(مجمع البحرين ۵- ۲۷۶).
۲۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۹۰- ۲۳۷.
۲۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۷۷- ۱۹۴.
۲۹۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۹۲- ۲۴۵، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۵.
۲۹۷۱. (۲)- فى نسخة- قدمه،(منه قده).
۲۹۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۱.
۲۹۷۳. (۴)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۶.
۲۹۷۴. (۵)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۴ و الحديث ۱۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.
۲۹۷۵. (۱)- الفقيه ۱- ۴۷- ۹۳.
۲۹۷۶. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُرْفَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوُضُوءِ وَ حُكْمِ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ

۱۱۴۱ - ۲۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مُيَسِّرٍ۲۹۷۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدٌ وَ وَصَفَ الْكَعْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ۲۹۸۰.
وَ كَذَا فِي إِحْدَى رِوَايَتَيِ الشَّيْخِ۲۹۸۱.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۶
۱۱۴۲- ۲۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى [عَنْ حَرِيزٍ]۲۹۸۳ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ فَقَدْ يُجْزِيكَ مِنَ الْوُضُوءِ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَ اثْنَتَانِ لِلذِّرَاعَيْنِ وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُمْنَاكَ نَاصِيَتَكَ وَ مَا بَقِيَ مِنْ بِلَّةِ يُمْنَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُمْنَى وَ تَمْسَحُ بِبِلَّةِ يُسْرَاكَ ظَهْرَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى.
۱۱۴۳- ۲۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرْضٌ وَ اثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ وَ الثَّالِثَةُ بِدْعَةٌ.
۱۱۴۴- ۲۹۸۵-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَى الثِّنْتَيْنِ۲۹۸۶.
۱۱۴۵- ۲۹۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى مَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ حَكَى لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَغَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ مَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ وَ رِجْلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۷
أَقُولُ: وَ قَوْلُهُ مَثْنَى مَثْنَى يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَسْلَانِ وَ مَسْحَانِ وَ الْقَرِينَةُ هُنَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى التَّجْدِيدِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لَا الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۱۱۴۶- ۲۹۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً هُوَ۲۹۸۹.
۱۱۴۷- ۲۹۹۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ۲۹۹۱ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۲۹۹۲ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ.
۱۱۴۸- ۲۹۹۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَلَأَ بِهِ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ مَلَأَ كَفَّهُ فَعَمَّ بِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ حَدَثاً يَعْنِي بِهِ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۹۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۱۴۹- ۲۹۹۵-۹ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِي رَجُلٍ كَانَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارُ كَفٍّ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ فَقَالَ يَقْسِمُهُ أَثْلَاثاً ثُلُثٌ لِلْوَجْهِ وَ ثُلُثٌ لِلْيَدِ الْيُمْنَى وَ ثُلُثٌ لِلْيُسْرَى وَ يَمْسَحُ بِالْبِلَّةِ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.
۱۱۵۰- ۲۹۹۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ اللَّهِ مَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.
۱۱۵۱- ۲۹۹۷-۱۱ قَالَ: وَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ص مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.
۱۱۵۲- ۲۹۹۸-۱۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.
۱۱۵۳- ۲۹۹۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَعَدَّى فِي وُضُوئِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ۳۰۰۰.
۱۱۵۴- ۳۰۰۱-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَ وُعِدَ عَلَيْهِ الْأَجْرَ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۳۹
۱۱۵۵- ۳۰۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.
قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ وَ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ حَدَّ اللَّهُ حَدّاً فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ تَعَدَّاهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۰۰۳.
۱۱۵۶- ۳۰۰۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَ قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ.
قَالَ الصَّدُوقُ الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
۱۱۵۷- ۳۰۰۵-۱۷ وَ النَّبِيُّ ص كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ كُلِّ صَلَاةٍ.
فَمَعْنَى الْحَدِيثِ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَرْغَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ ص.
۱۱۵۸- ۳۰۰۶-۱۸ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
۱۱۵۹- ۳۰۰۷-۱۹ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ.
۱۱۶۰- ۳۰۰۸-۲۰ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ.
۱۱۶۱- ۳۰۰۹-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْكَجِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۰
عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.
۱۱۶۲- ۳۰۱۰-۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي۳۰۱۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ- مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْوُضُوءُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى۳۰۱۲ الْمِرْفَقَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
۱۱۶۳- ۳۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّ الْوُضُوءَ مَرَّةٌ فَرِيضَةٌ وَ اثْنَتَانِ إِسْبَاغٌ.
۱۱۶۴- ۳۰۱۴-۲۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَدَّى فِي الْوُضُوءِ كَانَ كَنَاقِضِهِ.
۱۱۶۵- ۳۰۱۵-۲۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ بَالَ حَتَّى رَغَا۳۰۱۶ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ۳۰۱۷ ثُمَّ قَالَ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۱
نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ حَدَثٍ أَحْدَثُ مِنَ الْبَوْلِ فَقَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ التَّعَدِّيَ فِي الْوُضُوءِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى حَدِّ الْوُضُوءِ.
۱۱۶۶- ۳۰۱۸-۲۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ مَا كَانَ وُضُوءُ عَلِيٍّ ع إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً.
هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ مَرَّةٌ مَرَّةٌ لِأَنَّهُ ع كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ طَاعَةٌ أَخَذَ بِأَحْوَطِهِمَا وَ أَشَدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ انْتَهَى وَ مِثْلُهُ عِبَارَةُ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ فِي نَوَادِرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي السَّرَائِرِ۳۰۱۹.
۱۱۶۷- ۳۰۲۰-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّ الْفَضْلَ فِي وَاحِدَةٍ وَ مَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۰۲۱.
۱۱۶۸ - ۳۰۲۲-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى.
وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۳۰۲۳.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۲
۱۱۶۹- ۳۰۲۴-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِيلُ مِثْلِهِ۳۰۲۵ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۳۰۲۶ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَرَانِ يُخَالِفُ مَا مَرَّ فِي حِكَايَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَثْنِيَةِ الْغَسْلِ وَ هُوَ لَا يَدْفَعُ الْمُخَالَفَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَ الْمُتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تُنْكِرُ الْوَحْدَةَ وَ تَرْوِي فِي أَخْبَارِهِمُ التَّثْنِيَةَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ تَثْنِيَةُ الْغُرْفَةِ عَلَى طَرِيقِ نَفْيِ الْبَأْسِ لَا إِثْبَاتِ الْمَزِيَّةِ انْتَهَى.
۱۱۷۰- ۳۰۲۷-۳۰ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الَّذِي جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَانِ هُوَ أَنَّهُ لَمْ يُقْنِعْهُ مَرَّةٌ وَ اسْتَزَادَهُ فَقَالَ مَرَّتَانِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَ هُوَ أَقْصَى غَايَةِ الْحَدِّ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي مَنْ تَجَاوَزَهُ أَثِمَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُضُوءٌ وَ كَانَ كَمَنْ صَلَّى لِلظُّهْرِ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَ لَوْ لَمْ يُطْلِقْ ع فِي الْمَرَّتَيْنِ لَكَانَ سَبِيلُهُمَا سَبِيلَ الثَّلَاثِ انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۲۹ وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ مَا ظَاهِرُهُ اسْتِحْبَابُ الثَّانِيَةِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۳۰۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۳

۲۹۷۷. (۳)- یأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۵ و الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و الحدیث ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۸ و الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۹۷۸. (۴)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث.

۲۹۷۹. (۵)- التهذیب ۱- ۹۰- ۲۳۸، و الاستبصار ۱- ۶۰- ۱۷۸ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۹۸۰. (۶)- الکافی ۳- ۳۰- ۳.

۲۹۸۱.و رواه فی التهذیب ۱- ۹۰- ۲۳۹، و الاستبصار ۱- ۶۱- ۱۸۳.

۲۹۸۲. (۷)- الکافی ۳- ۳۰- ۵ و التهذیب ۱- ۷۷- ۱۹۵ عن محمّد بن یعقوب.

۲۹۸۳. (۱)- التهذیب ۱- ۷۷- ۱۹۶.

۲۹۸۴. (۲)- الکافی ۳- ۳۰- ۶.

۲۹۸۵. (۳)- فی التهذیب ۱- ۹۱- ۲۴۳ بکفیه(منه قده).

۲۹۸۶. (۴)- التهذیب ۱- ۹۱- ۲۴۳، و الاستبصار ۱- ۶۲- ۱۸۴.

۲۹۸۷. (۵)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۷۹.

۲۹۸۸. (۶)- قرب الإسناد ۱۶۲.

۲۹۸۹. (۷)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۴ و الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۹۹۰. (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۲۹۹۱. (۹)- الکافی ۳- ۲۹- ۱.

۲۹۹۲. (۱)- فی نسخة- الرجلین،(منه قده).

۲۹۹۳. (۲)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۲.

۲۹۹۴. (۳)- الفقیه ۱- ۴۳- ۸۶.

۲۹۹۵. (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۹۹۶. (۵)- الباب ۲۵ فیه ۱۶ حدیثا.

۲۹۹۷. (۶)- الکافی ۳- ۲۹- ۲.

۲۹۹۸. (۷)- الکافی ۳- ۳۱- ۹.

۲۹۹۹. (۱)- علل الشرائع ۲۸۹- ۲.

۳۰۰۰. (۲)- التهذیب ۱- ۹۲- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۱.

۳۰۰۱. (۳)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۷۸، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۰.

۳۰۰۲. (۴)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۷، و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۸۹.

۳۰۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۲.

۳۰۰۴. (۶)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۳.

۳۰۰۵. (۷)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۴.

۳۰۰۶. (۸)- أثبتناه من المصدر.

۳۰۰۷. (۱)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۵.

۳۰۰۸. (۲)- التهذیب ۱- ۶۳- ۱۷۶.

۳۰۰۹. (۳)- التهذیب ۱- ۷۰- ۱۸۸.

۳۰۱۰. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۳۰۱۱. (۵)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۱ و الاستبصار ۱- ۶۴- ۱۹۲.

۳۰۱۲. (۶)- فی التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۱ "أحمد بن علی."

۳۰۱۳. (۷)- التهذیب ۱- ۶۵- ۱۸۶ و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۳.

۳۰۱۴. (۸)- فی بعض الکتب- هو المفترض،(منه قده).

۳۰۱۵. (۱)- الکافی ۳- ۳۱- ۸.

۳۰۱۶. (۲)- التهذیب ۱- ۶۴- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۴.

۳۰۱۷. (۳)- مر فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۳۰۱۸. (۴)- التهذیب ۱- ۶۶- ۱۸۷، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۶۴.

۳۰۱۹. (۵)- فی نسخة من التهذیب ۱- ۶۶- ۱۸۷ الماء بهما، منه قده.

۳۰۲۰. (۶)- التهذیب ۱- ۹۳- ۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۶۵- ۱۹۶.

۳۰۲۱. (۷)- فی هامش المخطوط "-فی الرجال- المنبه بن عبد اللّه ثقة،("منه قده).

۳۰۲۲. (۱)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب کیفیة الوضوء.

۳۰۲۳. (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

۳۰۲۴. (۳)- الفقیه ۱- ۳۶- ۷۳.

۳۰۲۵. (۴)- فی النسخ المطبوعة الحجریة من الوسائل و الحروفیة زیادة ما لفظه "-

۳۰۲۶.\i\ فقال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)- فی حدیث\E أما أنت یا أخا ثقیف، فانک جئت تسالنی عن وضوئک و صلاتک ما لک فی ذلک من الخیر؟ أما وضوؤک فانّک إذا وضعت یدک فی إنائک ثمّ قلت "-بسم اللّه "تناثرت منها ما اکتسبت من الذنوب، فإذا غسلت وجهک تناثرت الذنوب التی اکتسبتها عیناک بنظرک و فوک، فإذا غسلت ذراعیک تناثرت الذنوب عن یمینک و شمالک، فإذا مسحت رأسک و قدمیک تناثرت الذنوب التی مشیت إلیها علی قدمیک، فهذا لک فی وضوئک\E.

۳۰۲۷.، و قد ذکر الکلینی هذه القطعة فی حدیث طویل فی الکافی ۳- ۷۱- ۷، و رواها الصدوق أیضا فی الفقیه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸ فی باب فضائل الحجّ، و هذه الجملة غیر مذکورة فی النسخة الخطیة.

۳۰۲۸. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۵ و الحدیث ۱ من الباب ۱۶ الحدیث ۳ من الباب ۲۰ و الباب ۲۱ و الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبر- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۱ و الحدیث ۳ من الباب ۳۲ و الحدیث ۵ من الباب ۳۳ و الحدیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۴ و فی الباب ۳۵ و ۳۸ و الحدیث ۱ و ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء، و یأتی ما ظاهره المنافاة فی الحدیث ۸ من الباب ۳۵ و الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۳۰۲۹. (۱)- الباب ۲۶ فیه ۱۳ حدیثا.

۳۰۳۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۶- ۱ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب أحکام الخلوة.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْوُضُوءِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً لِلتَّقِیَّةِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ کَذَا غَسْلُ الرِّجْلَیْنِ وَ غَیْرُ ذَلِکَ فِی حَالِ الْخَوْفِ خَاصَّةً

۱۱۷۱- ۳۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً ثَلَاثاً (ثَلَاثاً قَالَ)۳۰۳۳ ثُمَّ قَالَ لِی أَ لَیْسَ تَشْهَدُ بَغْدَادَ وَ عَسَاکِرَهُمْ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَکُنْتُ یَوْماً أَتَوَضَّأُ فِی دَارِ الْمَهْدِیِّ- فَرَآنِی بَعْضُهُمْ وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّکَ فُلَانِیٌّ وَ أَنْتَ تَتَوَضَّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَ اللَّهِ أَمَرَنِی.

۱۱۷۲- ۳۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَمْ عِدَّةُ الطَّهَارَةِ فَقَالَ۳۰۳۵ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ فَوَاحِدَةٌ وَ أَضَافَ إِلَیْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً لِضَعْفِ النَّاسِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً فَلَا صَلَاةَ لَهُ أَنَا مَعَهُ فِی ذَا حَتَّی جَاءَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ- فَسَأَلَهُ عَنْ عِدَّةِ الطَّهَارَةِ فَقَالَ لَهُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً مَنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصِی۳۰۳۶ وَ کَادَ أَنْ یَدْخُلَنِیَ الشَّیْطَانُ فَأَبْصَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَیَّ وَ قَدْ تَغَیَّرَ لَوْنِی فَقَالَ اسْکُنْ یَا دَاوُدُ هَذَا هُوَ الْکُفْرُ أَوْ ضَرْبُ الْأَعْنَاقِ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ کَانَ ابْنُ زُرْبِیٍّ إِلَی جِوَارِ بُسْتَانِ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۴

الْمَنْصُورِ- وَ کَانَ قَدْ أُلْقِیَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ أَمْرُ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ- وَ أَنَّهُ رَافِضِیٌّ یَخْتَلِفُ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ إِنِّی مُطَّلِعٌ إِلَی طَهَارَتِهِ فَإِنْ هُوَ تَوَضَّأَ وُضُوءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَإِنِّی لَأَعْرِفُ طَهَارَتَهُ حَقَّقْتُ عَلَیْهِ الْقَوْلَ وَ قَتَلْتُهُ فَاطَّلَعَ وَ دَاوُدُ یَتَهَیَّأُ لِلصَّلَاةِ مِنْ حَیْثُ لَا یَرَاهُ فَأَسْبَغَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً کَمَا أَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَمَّ وُضُوؤُهُ حَتَّی بَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ فَدَعَاهُ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَیْهِ رَحَّبَ بِی وَ قَالَ یَا دَاوُدُ قِیلَ فِیکَ شَیْءٌ بَاطِلٌ وَ مَا أَنْتَ کَذَلِکَ [قَالَ]۳۰۳۷ قَدِ اطَّلَعْتُ عَلَی طَهَارَتِکَ وَ لَیْسَ طَهَارَتُکَ طَهَارَةَ الرَّافِضَةِ- فَاجْعَلْنِی فِی حِلٍّ وَ أَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَقَالَ دَاوُدُ الرَّقِّیُّ الْتَقَیْتُ أَنَا وَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِیٍّ- جُعِلْتُ فِدَاکَ حَقَنْتَ دِمَاءَنَا فِی دَارِ الدُّنْیَا وَ نَرْجُو أَنْ نَدْخُلَ بِیُمْنِکَ وَ بَرَکَتِکَ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ بِکَ وَ بِإِخْوَانِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ حَدِّثْ دَاوُدَ الرَّقِّیَّ بِمَا مَرَّ عَلَیْکُمْ حَتَّی تَسْکُنَ رَوْعَتُهُ فَقَالَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْأَمْرِ کُلِّهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِهَذَا أَفْتَیْتُهُ لِأَنَّهُ کَانَ أَشْرَفَ عَلَی الْقَتْلِ مِنْ یَدِ هَذَا الْعَدُوِّ ثُمَّ قَالَ یَا دَاوُدَ بْنَ زُرْبِیٍّ تَوَضَّأْ مَثْنَی مَثْنَی وَ لَا تَزِدَنَّ۳۰۳۸ عَلَیْهِ فَإِنَّکَ إِنْ زِدْتَ عَلَیْهِ فَلَا صَلَاةَ لَکَ.

۱۱۷۳- ۳۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع- یَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتَ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِی الْوُضُوءِ وَ الَّذِی آمُرُکَ بِهِ فِی ذَلِکَ أَنْ تُمَضْمِضَ ثَلَاثاً وَ تَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً وَ تَغْسِلَ وَجْهَکَ ثَلَاثاً وَ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْیَتِکَ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۵

وَ تَغْسِلَ یَدَیْکَ۳۰۴۰ إِلَی الْمِرْفَقَیْنِ ثَلَاثاً۳۰۴۱ وَ تَمْسَحَ رَأْسَکَ کُلَّهُ وَ تَمْسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَیْکَ وَ بَاطِنَهُمَا وَ تَغْسِلَ رِجْلَیْکَ إِلَی الْکَعْبَیْنِ ثَلَاثاً وَ لَا تُخَالِفَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ فَلَمَّا وَصَلَ الْکِتَابُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ- تَعَجَّبَ مِمَّا رَسَمَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع فِیهِ مِمَّا جَمِیعُ۳۰۴۲ الْعِصَابَةِ عَلَی خِلَافِهِ ثُمَّ قَالَ مَوْلَایَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ أَنَا أَمْتَثِلُ أَمْرَهُ فَکَانَ یَعْمَلُ فِی وُضُوئِهِ عَلَی هَذَا الْحَدِّ وَ یُخَالِفُ مَا عَلَیْهِ جَمِیعُ الشِّیعَةِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ أَبِی الْحَسَنِ ع- وَ سُعِیَ بِعَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ إِلَی الرَّشِیدِ- وَ قِیلَ إِنَّهُ رَافِضِیٌّ فَامْتَحَنَهُ الرَّشِیدُ مِنْ حَیْثُ لَا یَشْعُرُ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَی وُضُوئِهِ نَادَاهُ کَذَبَ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّکَ مِنَ الرَّافِضَةِ- وَ صَلَحَتْ حَالُهُ عِنْدَهُ وَ وَرَدَ عَلَیْهِ کِتَابُ أَبِی الْحَسَنِ ع ابْتَدِئْ مِنَ الْآنَ یَا عَلِیَّ بْنَ یَقْطِینٍ وَ تَوَضَّأْ کَمَا أَمَرَکَ اللَّهُ تَعَالَی اغْسِلْ وَجْهَکَ مَرَّةً فَرِیضَةً وَ أُخْرَی إِسْبَاغاً۳۰۴۳ وَ اغْسِلْ یَدَیْکَ مِنَ الْمِرْفَقَیْنِ کَذَلِکَ وَ امْسَحْ بِمُقَدَّمِ رَأْسِکَ وَ ظَاهِرِ قَدَمَیْکَ مِنْ فَضْلِ نَدَاوَةِ وَضُوئِکَ فَقَدْ زَالَ مَا کُنَّا نَخَافُ مِنْهُ عَلَیْکَ وَ السَّلَامُ۳۰۴۴.

۱۱۷۴- ۳۰۴۵-۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِیَادٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی سَأَلْتُ أَبَاکَ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ مَرَّةً مَرَّةً فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ إِنَّکَ لَنْ تَسْأَلَنِی عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَرَی أَنِّی أُخَالِفُ أَبِی تَوَضَّأْ ثَلَاثاً وَ خَلِّلْ أَصَابِعَکَ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۶

أَقُولُ: وَ أَحَادِیثُ التَّقِیَّةِ کَثِیرَةٌ تَأْتِی فِی مَحَلِّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هِیَ دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا عَلَی وُجُوبِ التَّقِیَّةِ فِی الْوُضُوءِ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ۳۰۴۶.

۳۰۳۱. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵- ۶۳.

۳۰۳۲. (۴)- التهذیب ۱- ۷۶- ۱۹۲.

۳۰۳۳. (۵)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۳.

۳۰۳۴. (۶)- الفقیه ۱- ۴۹- ۱۰۱.

۳۰۳۵. (۷)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۵.

۳۰۳۶. (۱)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۴.

۳۰۳۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۶- ۲.

۳۰۳۸. (۳)- التهذیب ۱- ۳۵۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۶.

۳۰۳۹. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب.

۳۰۴۰. (۵)- یأتی فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب.

۳۰۴۱. (۶)- الفقیه ۱- ۴۳- ۸۷.

۳۰۴۲. (۱)- لفظة الجلالة لم ترد فی المصدر.

۳۰۴۳. (۲)- الفقیه ۱- ۵۰- ۱۰۲.

۳۰۴۴. (۳)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۰۴۵. (۴)- ثواب الأعمال ۳۰- ۱.

۳۰۴۶. (۵)- ثواب الأعمال ۳۱- ۲.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ الْمُوَالاةِ فِی الْوُضُوءِ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ جَفَافِ السَّابِقِ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِسَبَبِ التَّرَاخِی

۱۱۷۵- ۳۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَتْبِعْ وُضُوءَکَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

۱۱۷۶- ۳۰۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ جَمِیعاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ۳۰۵۰ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وُضُوئِکَ وَ عَرَضَتْ لَکَ حَاجَةٌ حَتَّی یَبِسَ۳۰۵۱ وَضُوؤُکَ فَأَعِدْ وُضُوءَکَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا یُبَعَّضُ۳۰۵۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۰۵۳

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۴۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۰۵۵.

۱۱۷۷- ۳۰۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا تَوَضَّأْتُ فَنَفِدَ الْمَاءُ فَدَعَوْتُ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوئِي فَقَالَ أَعِدْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۰۵۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۰۵۸.

۱۱۷۸- ۳۰۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۳۰۶۰ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ وُضُوءَهُ وَ إِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوِ الْحَرُّ الْعَظِيمُ وَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۸

اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَ الْهَوَاءِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۱۷۹- ۳۰۶۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وَضُوئِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلَّةِ وَضُوئِكَ شَيْءٌ أَعَدْتَ الْوُضُوءَ.

۱۱۸۰- ۳۰۶۲-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْوُضُوءِ الذِّرَاعَ وَ الرَّأْسَ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُتْبِعُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۶۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ۳۰۶۴ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُتَابَعَةِ التَّرْتِيبُ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۰۶۵.

۳۰۴۷. (۶)- المقنع ۷.

۳۰۴۸. (۱)- الخصال ۶۲۸.

۳۰۴۹. (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة- برمز(ر).

۳۰۵۰. (۳)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۱. (۴)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۲. (۵)- المحاسن ۴۶- ۶۲.

۳۰۵۳. (۶)- المحاسن ۴۳۰- ۲۵۲ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۳۰۵۴. (۷)-(،)- المحاسن ۴۳۲- ۲۶۰.

۳۰۵۵. (۸)- المحاسن ۴۳۳- ۲۶۱.

۳۰۵۶. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۰۵۷. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۳۰۵۸. (۳)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث.

۳۰۵۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۶ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۱.

۳۰۶۰. (۵)- في التهذيب ۱- ۳۶- ۹۶ عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۳۰۶۱. (۶)- الكافي ۳- ۱۲- ۵.

۳۰۶۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۷ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۲.

۳۰۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹- ۱۰۶ و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۵.

۳۰۶۴. (۲)- في نسخة- الاناء، منه "قده."

۳۰۶۵. (۳)- في نسخة- اين كانت يده فيغسلها(منه قده).

۳۴- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ وَ جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مَعاً

۱۱۸۱- ۳۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۴۹

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحِ الرَّأْسَ۳۰۶۸ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تُخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَلْتَ الذِّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذِّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرِّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرِّجْلِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرِّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۷۰.

۱۱۸۲- ۳۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: امْسَحْ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ ابْدَأْ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ.

۱۱۸۳- ۳۰۷۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

۱۱۸۴- ۳۰۷۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَ كَانَ كَاتِبَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۰

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الشِّمَالِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ۳۰۷۴.

۱۱۸۵- ۳۰۷۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ بِأَيِّهِمَا يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ أَوْ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً مَعاً فَأَجَابَ ع يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا (جَمِيعاً)۳۰۷۶ مَعاً فَإِنْ بَدَأَ بِإِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى فَلَا يَبْدَأُ إِلَّا بِالْيَمِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۷۸.

۳۰۶۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۱- ۲.

۳۰۶۷. (۵)- علل الشرائع ۲۸۲- ۱ الباب ۱۹۶.

۳۰۶۸. (۶)- يأتي في الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰۶۹. (۷)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۱.

۳۰۷۰. (۸)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۲.

۳۰۷۱. (۱)- تقدم في الحديث ۱، ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المضاف.

۳۰۷۲. (۲)- يأتي في الحديث ۱، ۵، ۹، ۱۶ من الباب ۲۶ و في الحديث ۱، ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۷۳. (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان.

۳۰۷۴. (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "-في أحاديث هذا الباب و ما تقدم و يأتي ممّا هو بمعناها دلالة واضحة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل و ورود الماء على النجاسة و حصول الانفعال في الأولى دون الثانية و في أحاديث نجاسة الماء القليل ما هو صريح في التفصيل على أن جميع تلك الأحاديث تضمنت ورود النجاسة على الماء و النهي عن استعماله بعد ذلك و جميع أحاديث إزالة النجاسات بالماء القليل تضمنت وروده على النجاسة فلا وجه للتسوية كما فعله بعض المعاصرين خلافا للنص المتواتر و الإجماع من علمائنا الا من ابن أبي عقيل و اعتمادا على وجوه ضعيفة عقلية ظنية معارضة للأحاديث المتواترة و من تامل في شبهته علم أنّها استدلال بالقياس بل بالاستحسان و المصالح المرسلة و بطلان ذلك أظهر من أن يخفى و ممّا يؤيد الفرق و يناسبه في الجملة

۳۰۷۵.\i\ قول أمير المؤمنين(عليه السلام) المروي في نهج البلاغة و غيره حيث قال\E و قلت لهم أغزوهم قبل أن يغزوكم فو اللّه ما غزى قوم قط في عقر ديارهم الا ذلوا\E.

۳۰۷۶، بل هذا أعجب من الفرق المذكور- منه قده."-

۳۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶- ۹۸ و الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۳.

۳۰۷۸. (۶)- الكافي ۳- ۱۲- ۴ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَا يَحْصُلُ مَعَهُ التَّرْتِيبُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً وَ ذَكَرَ قَبْلَ جَفَافِ الْوُضُوءِ وَ لَوْ بِتَرْكِ عُضْوٍ فَيُعِيدُهُ وَ مَا بَعْدَهُ

۱۱۸۶- ۳۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَ بِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ قَالَ يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ لْيُعِدْ مَا (كَانَ)۳۰۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۱

۱۱۸۷- ۳۰۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَ يُعِيدُ الْيَسَارَ.

۱۱۸۸- ۳۰۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَنْصَرِفُ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ.

۱۱۸۹- ۳۰۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَ لْيُصَلِّ قَالَ وَ إِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَ يُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتَمَامِ الْوُضُوءِ.

۱۱۹۰- ۳۰۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ رَأْسِهِ أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ شَيْئاً مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ الْجَفَافِ لِمَا مَرَّ۳۰۸۶.

۱۱۹۱- ۳۰۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ قَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۲

۱۱۹۲- ۳۰۸۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَ نَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَحْدَهَا وَ لَا يُعِيدُ وُضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۳۰۸۹ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِمَّا تَقَدَّمَ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْعُضْوَ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الشَّيْخِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُطْلَقُ عَلَى غَسْلِ الْعُضْوِ كَثِيراً وَ لَا يُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ.

۱۱۹۳- ۳۰۹۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ۳۰۹۱ نَسِيتَ فَغَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِدْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ قَبْلَ الْأَيْمَنِ فَأَعِدْ غَسْلَ۳۰۹۲ الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ وَ إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَامْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۰۹۳.

۱۱۹۴- ۳۰۹۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ۳۰۹۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۱ ؛ ص۴۵۲ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۳

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَغَسَلَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَ شِمَالَهُ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشِّمَالَ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَ قَالَ أَتْبِعْ وُضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۹۵- ۳۰۹۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

۱۱۹۶- ۳۰۹۸-۱۱ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَغْسِلِ الْيَمِينَ وَ الثَّانِي عَلَى مَنْ غَسَلَهَا.

۱۱۹۷- ۳۰۹۹-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ نَسِيتَ مَسْحَ رَأْسِكَ فَامْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلَّةِ وَضُوئِكَ الْحَدِيثَ.

۱۱۹۸- ۳۱۰۰-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۱۰۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ۳۱۰۲ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۴

۱۱۹۹- ۳۱۰۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَدَأْتَ بِيَسَارِكَ قَبْلَ يَمِينِكَ وَ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ اسْتَيْقَنْتَ بَعْدُ أَنَّكَ بَدَأْتَ بِهَا غَسَلْتَ يَسَارَكَ ثُمَّ مَسَحْتَ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ.

۱۲۰۰- ۳۱۰۴-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَسَارَهُ قَبْلَ يَمِينِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ حَيْثُ أَخْطَأَ يَغْسِلُ يَمِينَهُ ثُمَّ يَسَارَهُ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَ

رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۰۵.

۳۰۷۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷- ۹۹ و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۷. و كذلك فى الاستبصار ۱- ۵۰- ۱۴۴.

۳۰۸۰. (۱)- تقدم فى أبواب الماء المطلق فى الحديث ۳، ۴، ۹، ۱۰، ۱۱ من الباب ۸ و فى الباب ۷ من أبواب الأسآر- و كذلك فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۰۸۱. (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۵ من أبواب الجنابة و يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات على طهارة بدن الجنب مطلقا.

۳۰۸۲. (۳)- الباب ۲۹ فيه ۱۴ حديثا.

۳۰۸۳. (۴)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۳، الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۸۴. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۳۰۸۵. (۶)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۸، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۸.

۳۰۸۶. (۱)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۰، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۰.

۳۰۸۷. (۲)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۹.

۳۰۸۸. (۳)- مضى فى الحديث ۱، ۲، ۳، ۴ من نفس الباب.

۳۰۸۹. (۴)- يأتى فى الحديث ۱۱، ۱۳ من نفس الباب.

۳۰۹۰. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۱.

۳۰۹۱. (۶)- سيأتى فى الحديث ۱۱، ۱۳ من نفس الباب.

۳۰۹۲. (۷)- تقدم فى الحديث ۱۷، ۱۹ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۰۹۳. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۷.

۳۰۹۴. (۱)- الكافى ۳- ۲۳- ۱.

۳۰۹۵. (۲)- الكافى ۳- ۲۴- ۲.

۳۰۹۶. (۳)- الكافى ۳- ۲۴- ۳.

۳۰۹۷. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۵.

۳۰۹۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۵۹.

۳۰۹۹. (۶)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۱.

۳۱۰۰. (۷)- ثواب الأعمال- ۳۵.

۳۱۰۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۶.

۳۱۰۲. (۲)- الخصال ۶۱۱.

۳۱۰۳. (۳)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۱۰۴. (۴)- فى المصدر "-تركتهما لم تعد لهما."

۳۱۰۵. (۵)- هو الشهيد فى الذكرى ۹۳.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَ الْمَطَرُ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ وَ مَسَحَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ

۱۲۰۱- ۳۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ جَسَدُهُ وَ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۵

حَتَّى يَغْسِلَ لِحْيَتَهُ۳۱۰۸.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لْيَتَمَضْمَضْ وَ لْيَسْتَنْشِقْ۳۱۰۹.

۳۱۰۶. (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الوضوء و فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك و فى الحديث ۴ و ۱۵ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و تقدم فى الحديث ۱۷ و ۱۹ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۰۷. (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث.

۳۱۰۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۱- ۶۸- ۲۰۷.

۳۱۰۹. (۳)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۶.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى حَائِلٍ كَالْحِنَّاءِ وَ الدَّوَاءِ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْخِمَارِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۲۰۲- ۳۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۱۱۲.

۱۲۰۳- ۳۱۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيِ۳۱۱۴ الرَّجُلِ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طِلَاءِ الدَّوَاءِ فَقَالَ نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَهُ۳۱۱۵.

۱۲۰۴- ۳۱۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۶

الْحُسَيْنِ۳۱۱۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَّاءِ.

۱۲۰۵- ۳۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ۳۱۱۹ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَ الْحِنَّاءُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ بِكَشْفِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۳۱۲۰ وَ غَيْرُهُ وَ كَذَا الدَّوَاءُ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى إِرَادَةِ لَوْنِ الْحِنَّاءِ.

۱۲۰۶- ۳۱۲۱-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعِمَامَةِ۳۱۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۳۱۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۷

۳۱۱۰. (۴)- علل الشرائع ۲۸۱- ۱.

۳۱۱۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۰۸.

۳۱۱۲. (۶)- شن الماء على التراب- فرقه عليه(مجمع البحرين ۶- ۲۷۳).

۳۱۱۳. (۷)- الكافى ۳- ۲۸- ۳.

۳۱۱۴. (۱)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- حمل الشيخ الأول على الجواز و الثانى على الكراهة و التعليل فى الأول دال على الاستحباب و الرجحان.(منه قده).

۳۱۱۵. (۲)- قرب الإسناد ۱۲۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۲۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۱۶. (۳)- اللطم- الضرب على الوجه ببطن الراحة،(منه قده).

۳۱۱۷. (۴)- الباب ۳۱ فيه ۳۰ حديثا.

۳۱۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۷۵- ۱۸۹.

۳۱۱۹. (۶)- فى نسخة- ميسرة(هامش المخطوط).

۳۱۲۰. (۷)- الكافى ۳- ۲۶- ۷.

۳۱۲۱. (۸)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۵ و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۱۰.

۳۱۲۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۳.

۳۱۲۳. (۲)- أثبتناه من المصدر.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ شَدِيدَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ عَظِيمَةٍ

۱۲۰۷- ۳۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ (فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ)۳۱۲۶ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۱۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْعَالِمِ ع۳۱۲۸.

۱۲۰۸- ۳۱۲۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ فِي الْمَسْحِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِمْكَانِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَ لَوْ بِمَشَقَّةٍ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى مَسْحِ الْخُفَّيْنِ لِمَا يَأْتِي۳۱۳۰.

۱۲۰۹- ۳۱۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۸

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى تَرْكِهَا لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَمَرْتُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- فَرَدَدْتُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَرَّمْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ حَدَدْتُ عَلَى النَّبِيذِ وَ أَمَرْتُ بِإِحْلَالِ الْمُتْعَتَيْنِ وَ أَمَرْتُ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَلْزَمْتُ النَّاسَ الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِذاً لَتَفَرَّقُوا عَنِّي الْحَدِيثَ.

۱۲۱۰- ۳۱۳۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- وَ رَدَّ اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْئِهِ وَ رَدَّ الْجِلْدَ إِلَى الْغَنَمِ فَتَرَى أَصْحَابَ الْمَسْحِ أَيْنَ يَذْهَبُ وُضُوؤُهُمْ.

۱۲۱۱- ۳۱۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَبَا ظَبْيَانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً ع- أَرَاقَ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَذَبَ أَبُو ظَبْيَانَ- أَ مَا بَلَغَكَ۳۱۳۴ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِيكُمْ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ فَقُلْتُ فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَوْ ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

۱۲۱۲- ۳۱۳۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهِمْ عَلِيٌّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۵۹

فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِشَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

۱۲۱۳- ۳۱۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لَا تَمْسَحْ وَ قَالَ إِنَّ جَدِّي قَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

۱۲۱۴- ۳۱۳۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ عَلَى الْعِمَامَةِ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَيْهِمَا.

۱۲۱۵- ۳۱۳۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ۳۱۳۹ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْعِمَامَةِ فَقَالَ سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ وَ قَالَ لَا تَمْسَحْ عَلَى خُفٍّ.

۱۲۱۶- ۳۱۴۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ رَقَبَةَ۳۱۴۱ بْنِ مَصْقَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ كَانَ عُمَرُ يَرَاهُ ثَلَاثاً لِلْمُسَافِرِ وَ يَوْماً وَ لَيْلَةً لِلْمُقِيمِ وَ كَانَ أَبِي لَا يَرَاهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۶۰

حَضَرٍ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَقُمْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ فَقَالَ لِي أَقْبِلْ۳۱۴۲ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَقُولُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُخْطِئُونَ وَ يُصِيبُونَ وَ كَانَ أَبِي لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ.

۱۲۱۷- ۳۱۴۳-۱۱ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَبْطِنِ الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۱۴۴ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرَبِيَّيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يَمْنَعَانِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الرِّجْلِ بِقَدْرِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ

أَقُولُ: ذِكْرُ الشِّرَاكَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۱۲۱۸- ۳۱۴۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَتْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَقْتَدِ بِنَا وَ لْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.

۱۲۱۹- ۳۱۴۶-۱۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أَ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ بَلْ أَنْتَ

نَسِيَ هكذا أخرَى رَبّي.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۱

أقول: تقدّم الوَجْهُ في ذلك و يُفهَم ممّا مرّ أنّ هذا مُتمِمٌ بآية الوُضوء في سورة المائدة؛ على تقدير كون المخفّين غير خزيين. ۳۱۴۷

۱۲۲۰- ۳۱۴۸-۱۴ قال و رَوَت عائشةُ عن النّبيّ ص أنّه قال: أشدّ النّاس خسرةً يوم القيامة- مَن رأى وُضوءَه على جلْد غيره.

۱۲۲۱- ۳۱۴۹-۱۵ قال: و لَم يُعرَفْ للنّبيّ ص خُفٌّ إلّا خُفّا أهداه له النّجاشيّ- و كان مَوضعُ ظهر القَدَمَيْن منْ مُشقّقا فمَسَح النّبيُّ ص على رجليه و عليه خُفّاه فقال الناس إنّه مسح على خُفّيه.

على أنّ الحديث في ذلك غير صحيح الإسناد.

۱۲۲۲- ۳۱۵۰-۱۶ قال: و سَئِلَ موسى بْنُ جعْفر ع عن الإعْلى يكُونُ خُفّه مُخَرّقا قِدْجعَلُ يَدَهُ و يَمسَحُ ظهْرَ قَدَمَيْه أ يُجزِيه فقَالَ نعَمْ.

و قد تقدّم من طَريق الكُلَيْنيّ و الشّيخ ۳۱۵۱

۱۲۲۳- ۳۱۵۲-۱۷ و في كَيْفيّة الإشارة بالتّيمّم إلى القَطْع و الإيصال و أنّه كَتَب إلى المأمون ثُمّ الوُضوء كما أمَر اللّهُ إلى أن قال و مَنْ ۳۱۵۳ مسح على الخُفّيْن فقَدْ خالَفَ اللّهَ و رَسُولَه- و تَرَكَ فَريضَةً و كتابَه.

۱۲۲۴- ۳۱۵۴-۱۸ و في الخصال بإسْناده عَنْ عليّ ع في حديث الأرْبعمائة قال: لَيْس في ثُرْب الشّحْم و الْمَسْح على الْخُفّيْن نَقيّةٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۲

أقول: هذا محمولٌ على الدّفاع الضّرر بمثل الإعْلى.

۱۲۲۵- ۳۱۵۵-۱۹ عنْهُ عَنْ جعْفر في ثُرْب الإسْتبْراء عَنْ مُحَمّد بْن عليّ بْن خلَف الْعطّار عَنْ حسّان الدّهانيّ قال: سَأَلْتُ جعْفَرَ بْنَ مُحَمّد ع عَنِ الْمَسْح على الْخُفّيْن فَقَالَ لَا تَمْسَحْ و لَا تَعْمَلْ خُفّيْن مِنْ بَعْدُ.

۱۲۲۶- ۳۱۵۶-۲۰ مُحَمّدُ بْنُ مُحَمّد بْن النُّعْمَان التّلعْبَرِيُّ في الزّيادَة عَنْ مُحَوّل بْن إبْراهيم عَنْ قيس بْن الرّبيع قال سَأَلْتُ أبَا إسْحاقَ عَنِ الْمَسْح بَعْدَ الْمَسْح على الْخُفّيْن فَقَالَ أدْرَكْتُ النّاسَ يَمْسَحُونَ حَتّى ثَقِيتَ رَجُلًا مِنْ بَنِي هاشم- لَمْ أرَ مِثْلَهُ فُقُهاً يُقَالُ لَهُ مُحَمّدُ بْنُ عليّ بْن الْحُسَيْن ع- فَسَأَلْتُه عَنِ الْمَسْح فَنَهانِي عَنْهُ و قَالَ لَمْ يَكُنْ عليّ أمِيرَ الْمُؤْمِنِيْن ع يَمْسَحُ (على الْخُفّيْن)۳۱۵۷ و كَانَ يَقُولُ سَبَقَ الْكِتَابُ الْمَسْحَ على الْخُفّيْن قَالَ فَمَا تَمَسّكْتُ مُنْذُ نَهانِي عَنْهُ.

أقول: و الأحاديثُ في ذلك كثيرةٌ و في أحاديث كَيْفيّة الوُضوء و غيرها ممّا مضى ۳۱۵۸ و يَأتي دَلالَةً على ذلك ۳۱۵۹ و في أحاديث التّقيّة و الضّرورة الآتية ۳۱۶۰ عُمُومٌ شامِلٌ لمَسْح الْخُفّيْن مع الضّرّ الْخاصّ الثّاني.

وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۳

۳۱۲۴ (۳)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۲ و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۷.

۳۱۲۵ (۴)- التهذيب ۱- ۸۱- ۲۱۳ و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۸.

۳۱۲۶ (۵)- قال الشيخ في الخلاف- في أصحابنا من قال أن الثانية بدعة و منهم من قال- الثانية تكلف.

۱۳۱۲۷ منه قدس، راجع الخلاف ۱- ۱۵.

۳۱۲۸ (۶)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۱۰ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۵.

۳۱۲۹ (۱)- الكافي ۳- ۲۶- ۶ التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۶ و الاستبصار ۱- ۶۹- ۲۱۱.

۳۱۳۰ (۲)- ليس في المصادر.

۳۱۳۱ (۳)- الكافي ۳- ۲۷- ۹ و التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۷ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۲ و فيه ما كان وضوء رسول الله(صلّى الله عليه و آله).

۳۱۳۲ (۴)- في التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۷ عن سهل عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم ... الخ(E) و حذف السّندين الأخيرين و ليس بجيد و ساقه كثير في طرق الشيخ(منه قدس).

۳۱۳۳ (۵)- السرائر ۴۷۳.

۳۱۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۲۷- ۸.

۳۱۳۵ (۱)- لم نعثر على هذه الرواية لا في التهذيب و لا في الاستبصار.

۳۱۳۶ (۲)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۳۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۶ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۲.

۳۱۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۶.

۳۱۳۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸.

۳۱۴۰ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹- ۷۹.

۳۱۴۱ (۷)- في نسخة- كناقصه(منه قدس).

۳۱۴۲ (۸)- الفقيه ۱- ۴۱- ۸۳.

۳۱۴۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۷.

۳۱۴۴ (۲)- الخلاق ۶۵- ۱.

۳۱۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۸ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹- ۸۰.

۳۱۵۰ (۸)- الخصال ۲۸- ۱۰۱.

۳۱۵۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱.

۳۱۵۲ (۲)- يأتي الاستاد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).

۳۱۵۳ (۳)- في المصدر- من.

۳۱۵۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۷- ۲.

۳۱۵۵ (۵)- علل الشرائع ۲۷۹- ۲.

۳۱۵۶ (۶)- معاني الأخبار ۲۴۸.

۳۱۵۷ (۷)- رعا- أي صار له رعونة(لسان العرب ۱۴- ۳۳۰).

۳۱۵۸ (۸)- في نسخة- نفسه(منه قدس).

۳۱۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۶۰ (۲)- السرائر ۴۷۳.

۳۹- باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء و إن كانت في موضع الغسل مع تضرّر نزعها و إيصال الماء إلى ما تحتها و عدم وجوب مسّ ما داخل الجرح

۱۲۲۷- ۳۱۶۲-۱ مُحَمّدُ بْنُ يعْقُوب عَنْ مُحَمّد بْن يحْيى عَنْ مُحَمّد بْن الْحُسَيْن و عَنْ مُحَمّد بْن إسْماعيل عَنِ الْفَضْل بْن شاذان جميعاً۳۱۶۳ عَنْ صَفْوان بْن يحْيى عَنْ عبْد الرّحْمن بْن الْحَجّاج قال: سَأَلْتُ أبَا الْحَسَن الرّضا ع ۳۱۶۴ عَنِ الْكَسير تَكُونُ عَلَيْه الْجَبائرُ أوْ تَكُونُ به الْجِراحَةُ كَيْفَ يصْنَعُ بالْوُضُوء و مَسّ مَجارِي الْجَنابَة و غُسْلِ الْجَنابَة و هُوَ يَجِدُ الْبَرْدَ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إلَيْه الْغَسْلُ ممّا ظَهَر ممّا لَيْس عَلَيْه الْجَبائرُ و يَدَعُ ما سِوَى ذلك ممّا لَا يَسْتَطيعُ غَسْلَهُ و لَا يَتَرُكُ الْجَبائرَ و لَا ۳۱۶۵ يعْبَثُ بجراحَته.

و

رَوَاهُ الشّيْخُ بإسْناده عَنِ الْحُسَيْن بْن سَعيد عَنْ صَفْوَانَ مثْلَهُ إلّا أنّهُ أسْقَطَ قَوْلَهُ أوْ تَكُونُ به الْجِراحَةُ ۳۱۶۶

۱۲۲۸- ۳۱۶۷-۲ و عَنْ عليّ بْن إبْراهيم عَنْ أبيه عَنِ ابْن أبي عُمَيْر عَنْ حمّاد بْن عُثْمانَ عَنِ الْحَلَبيّ عَنِ الرّجُل تَكُونُ به الْقُرْحَةُ في ذراعه أوْ نَحْو ذلك مِنْ ۳۱۶۸ مَوَاضع الوُضُوء فيَضَعُ يَدَهُ بالْخرْقَة و يَتَوَضّأ و يَمسَحُ عَلَيْهَا إذَا تَوَضّأ فَقَالَ إنْ كَانَ يؤْذيه الْمَاءُ فَلْيَمسَحْ عَلَى الْخرْقَة و إنْ كَانَ لَا يؤْذيه الْمَاءُ فَلْيُزِلِ الْخرْقَةَ ثُمّ لْيُمِسّهَا قال وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۴

و سَأَلْتُه عَنِ الْجُرْح كَيْفَ أصْنَعُ به في غَسْله قَالَ أمْسِلُ ما حوْلَهُ.

و رَوَاهُ الشّيْخُ بإسْناده عَنْ عليّ بْن إبْراهيم ۳۱۶۹ و بإسْناده عَنْ مُحَمّد بْن يعْقُوب ۳۱۷۰ و كَذا الّذي قَبْلَهُ.

۱۲۲۹- ۳۱۷۱-۳ و عَنْ عليّ بْن إبْراهيم عَنْ مُحَمّد بْن عيسى عَنْ يوْنُسَ عَنْ عبْد اللّه بْن سنان عَنْ أبي عبْد اللّه ع قال: سَأَلْتُه عَنِ الْجُرْح كَيْفَ يَصْنَعُ صاحبُهُ قَالَ يَمسَحُ ما حوْلَهُ.

و رَوَاهُ الشّيْخُ بإسْناده عَنْ عليّ بْن إبْراهيم مثْلَهُ ۳۱۷۲

۱۲۳۰- ۳۱۷۳-۴ مُحَمّدُ بْنُ عليّ بْن الْحُسَيْن قال و قَدْ رُوِيَ في الْجَبائر عَنْ أبي عبْد اللّه ع أنّهُ قَالَ يَمسَحُ ما حوْلَهُ.

۱۲۳۱- ۳۱۷۴-۵ مُحَمّدُ بْنُ الْحَسَن بإسْناده عَنْ أحْمَدَ بْن مُحَمّد عَنِ ابْن مَحْبوب عَنْ عليّ بْن الْحَسَن بْن رئاب عَنْ عبْد اللّه الْعَلّي مَوْلَى آل سام قال: قُلْتُ لأبي عبْد اللّه ع عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظُفُري فَجعلْتُ على إصْبعي مرارَةً- فَكَيْفَ أصْنَعُ بالْوُضُوء قَالَ يُعْرَفُ هَذا و أشْباهُهُ منْ كتاب اللّه عَزّ و جَلّ قَالَ اللّهُ تعالى ما جعَلَ عَلَيْكُمْ في الدّين منْ حَرَج ۳۱۷۵ امْسَحْ عَلَيْه.

و رَوَاهُ الْكُلَيْنيّ عَنْ عدّة منْ أصْحابنا عَنْ أحْمَدَ بْن مُحَمّد مثْلَهُ ۳۱۷۶

۱۲۳۲- ۳۱۷۷-۶ و بإسْناده عَنْ مُحَمّد بْن أحْمَدَ بْن يحْيى عَنْ أحْمَدَ بْن الْحَسَن عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۵

عَمْرو بْن سَعيد عَنْ مُصَدّق بْن صَدَقَةَ عَنْ عَمّار قَالَ: سَئِلَ أبُو عبْد اللّه ع عَنِ الرّجُل يَنْقَطعُ ظُفُرُهُ هَلْ يَجوزُ لَهُ أنْ يَجْعلَ عَلَيْه طَلْيَا قَالَ لَا و لَا يَجْعلُ عَلَيْه إلّا ما يَقْدرُ على أحَدٍ عنْهُ عنْدَ الْوُضوء و لَا يَجْعلُ عَلَيْه ما لَا يَصلُ إلَيْه الْمَاءُ.

قال الشّيْخُ الْوَجْهُ فيه أنّه لَا يَجوزُ ذلك عنْدَ الاخْتيار فَأمّا مع الضّرُورة فَلا بَأسَ به.

۱۲۳۳- ۳۱۷۸-۷ و بالإسْناد عَنْ عَمّار عَنْ أبي عبْد اللّه ع في الرّجُل يَكْسرُ ساعدَهُ أوْ مَوْضعٌ منْ مَواضع الوُضوء فَلا يَقْدرُ أنْ يحُلّهُ لمَحالّ الْجَبْر إذا جَبَر كَيْفَ يصْنَعُ قَالَ إذا أرَادَ أنْ يَتَوَضّأ فَلْيَضَعْ إنَاءً فيه مَاءٌ و يَضَعْ مَوْضعَ الْجَبْر في الْمَاء حَتّى يَصلَ الْمَاءُ إلى جلْده و لَقَدْ أجْزَأهُ ذلك منْ غَيْر أنْ يحُلّهُ.

و رَوَاهُ أيْضاً بهَذا الإسْناد عَنْ إسْحاقَ بْن عَمّار مثْلَهُ ۳۱۷۹ أقول: هذا محمولٌ على الإمْكان و ما تقدّم على القدْر و حملهُ الشّيْخُ على الاسْتحْباب مع الإمْكان.

۱۲۳۴- ۳۱۸۰-۸ و بإسْناده عَنِ الْحُسَيْن بْن سَعيد عَنْ فَضالَةَ عَنْ كُلَيْب الْأسَديّ قال: سَأَلْتُ أبَا عبْد اللّه ع عَنِ الرّجُل إذا كَانَ كَسيراً كَيْفَ يَصْنَعُ بالْغسْل قال إنْ كَانَ يَخَافُ على نَفْسه فَلْيَمسَحْ على جبائره و لْيُصَلّ.

۱۲۳۵- ۳۱۸۱-۹ و بإسْناده عَنْ سَعْد بْن عبْد اللّه عَنْ أحْمَدَ بْن مُحَمّد عَنِ الْحَسَن بْن عليّ الْوَشّاء قال: سَأَلْتُ أبَا الْحَسَن ع عَنِ الدّواء إذا وسايل الشيعه، ج ۱، ص: ۴۶۶

كَانَ على يَدَيِ الرّجُل أ يَجوزُ أنْ يَمسَحَ على طَلْي الدّواء فَقَالَ نعَمْ يَجوزُ أنْ يَمسَحَ عَلَيْه.

۱۲۳۶- ۳۱۸۲-۱۰ و رَوَاهُ الصّدُوقُ في عُيون الأخْبار عَنْ أبيه عَنْ سَعْد بْن عبْد اللّه عَنْ أحْمَدَ بْن مُحَمّد بْن عيسى عَنْ الْحَسَن بْن عليّ الْوَشّاء عَنْ أبي الْحَسَن الرّضا ع قال: سَأَلْتُه عَنِ الدّواء يَكُونُ عَلَى يَدِ الرّجُل أ يَجوزُ أنْ يَمسَحَ في الْوُضوء على الدّواء الْمُطَلّى عَلَيْه فَقَالَ نعَمْ يَمسَحُ عَلَيْه و يَجزيه.

۱۲۳۷- ۳۱۸۳-۱۱ مُحَمّدُ بْنُ مَسْعود الْعيّاشيّ في تَفْسيره عَنْ إسْحاقَ بْن عبْد اللّه بْن مُحَمّد بْن عليّ بْن الْحُسَيْن بْن عَبْد الْحَسَن بْن زَيْد عَنْ أبيه عَنْ عليّ بْن أبي طالب قال: سَأَلَتْ رَسُولَ اللّه ص عَنِ الْجَبائر تَكُونُ على الْكَسير كَيْفَ يَتَوَضّأ صاحبُهَا و كَيْفَ يَغْتَسلُ إذا أجْنَبَ قال يَجْزيه الْمَسْحُ عَلَيْهَا في الْجَنابَة و الْوُضوء قُلْتُ فإنْ كَانَ في بَرْد يَخَافُ على نَفْسه إذا أفْرَغَ الْمَاءَ على جَسَده فَقَرَأ رَسُولُ اللّه ص و لا تَقْتُلُوا أنْفُسَكُم إنّ اللّهَ كَانَ بكُم رَحيماً ۳۱۸۴

۳۱۶۱ (۳)- السرائر- ۴۷۳.

۳۱۶۲ (۴)- السرائر ۴۷۳.

۳۱۶۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۳.

۳۱۶۴ (۶)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۸.

۳۱۶۵ (۱)- التهذيب ۱- ۸۰- ۲۰۹ و الاستبصار ۱- ۷۰- ۲۱۴.

۳۱۶۶ (۲)- تقدم تاويله في الحديث ۵ من هذا الباب.

۳۱۶۷ (۳)- منتقى الجمان ۱- ۱۴۸.

۳۱۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۷- ۹.

۳۱۶۹ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة و في الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷۰ (۶)- يأتي في الحديث ۱، ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.

۳۱۷۱ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۳۱۷۲ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث.

۳۱۷۳ (۲)- التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۷۱- ۲۱۹.

۳۱۷۴ (۳)- ليس في التهذيب ۱- ۸۲- ۲۱۴.

۳۱۷۵ (۴)- رجال الكشّي ۲- ۶۰۰- ۵۶۴.

۳۱۷۶ (۵)- في نسخة زيادة- أ(هامش المخطوط) و كذا المصدر.

۳۱۷۷ (۶)- القراص- أدواء العنق و القريصة واحدته. و اللحمة بين الجنب و الكتف(قاموس المحيط ۲- ۳۲۲) هامش المخطوط الثاني.

۳۱۷۸ (۱)- أثبتناه من المصدر.

۳۱۷۹ (۲)- في المصدر- تزيدان.

۳۱۸۰ (۳)- ارشاد المفيد ۲۹۴.

۳۱۸۱ (۱)- في المصدر زيادة- من أصابعك.

۳۱۸۲. (۲)- لیس فی المصدر.

۳۱۸۳. (۳)- فی المصدر- أجمع.

۳۱۸۴. (۴)- اسباغ الوضوء- المبالغة فيه و اتمامه.(لسان العرب ۸- ۴۳۳).

۴۰- بَابُ ابْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِغَسْلِ بَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلِ بِظَاهِرِهِ فِی الْوُضُوءِ

۱۲۳۸- ۳۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶۷

قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ أَنْ يَبْدَأْنَ بِبَاطِنِ أَذْرِعَتِهِنَّ وَ فِي الرِّجَالِ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۷.

۱۲۳۹- ۳۱۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ الْمَرْأَةُ بِبَاطِنِ ذِرَاعَيْهَا وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ وَ بَيَّنَ لَا بِمَعْنَى أَوْجَبَ قَالَهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ۳۱۸۹ وَ غَيْرُهُ۳۱۹۰.

۳۱۸۵. (۵)- فی هذا و الذی قبله اعجاز ظاهر و مثلهما کثیر(منه قده).

۳۱۸۶. (۶)- مختصر بصائر الدرجات ۹۴.

۳۱۸۷. (۱)- ورد ما یدلّ علی التقیة فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و فی الحدیث ۲ من هذا الباب و فی الباب ۲۴ و ۲۵ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.

۳۱۸۸. (۲)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث.

۳۱۸۹. (۳)- الکافی ۳- ۳۴- ۴ و أورده عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۳۵ من أبواب أحکام الوضوء.

۳۱۹۰. (۴)- الکافی ۳- ۳۵- ۷.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَ الْخَاتَمِ وَ الدُّمْلُجِ وَ نَحْوِهِمَا فِي الْوُضُوءِ

۱۲۴۰- ۳۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا السِّوَارُ وَ الدُّمْلُجُ۳۱۹۳ فِي بَعْضِ ذِرَاعِهَا لَا تَدْرِي يَجْرِي الْمَاءُ تَحْتَهُ أَمْ لَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَوِ اغْتَسَلَتْ قَالَ تُحَرِّكُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهُ أَوْ تَنْزِعُهُ وَ عَنِ الْخَاتَمِ الضَّيِّقِ لَا يَدْرِي هَلْ يَجْرِي الْمَاءُ إِذَا تَوَضَّأَ أَمْ لَا وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶۸

كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَدْخُلُهُ فَلْيُخْرِجْهُ۳۱۹۴ إِذَا تَوَضَّأَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۳۱۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۹۶ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ مِثْلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ الْخَاتَمُ الضَّيِّقُ۳۱۹۷.

۱۲۴۱- ۳۱۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَاتَمِ إِذَا اغْتَسَلْتُ قَالَ حَوِّلْهُ مِنْ مَكَانِهِ وَ قَالَ فِي الْوُضُوءِ تُدِيرُهُ فَإِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ.

۱۲۴۲- ۳۱۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدَوِّرْهُ فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغُسْلِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۶۹

۳۱۹۱. (۵)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه"\أ فی التهذیب ۱- ۹۸- ۲۵۵ عن فضالة بن أیوب، عن الحسین بن عثمان، عن سماعة\E، و فی الکافی ۳- ۳۵- ۷ کما فی الأصل(منه قده).

۳۱۹۲. (۶)- فی المصدر- ینشف.

۳۱۹۳. (۷)- و فیه- یبعض.

۳۱۹۴. (۸)- علل الشرائع ۲۸۹.

۳۱۹۵. (۱)- التهذیب ۱- ۹۸- ۲۵۵.

۳۱۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۸۷- ۲۳۰ و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۰.

۳۱۹۷. (۳)- التهذیب ۱- ۸۷- ۲۳۱ و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۱.

۳۱۹۸. (۴)- التهذیب ۱- ۹۸- ۲۵۶.

۳۱۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۳۵- ۸.

۳۲۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الِانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الِانْصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ

۱۲۴۳- ۳۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِداً عَلَى وُضُوئِكَ فَلَمْ تَدْرِ أَ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَكْتَ فِيهِ أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمْسَحْهُ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ فَرَغْتَ مِنْهُ وَ قَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَّى اللَّهُ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بَلَلًا فَامْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بَلَلًا فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ وَ امْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وُضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكْتَ يَقِيناً حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۳۲۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۰۴.

۱۲۴۴- ۳۲۰۵-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۰

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَ قَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الشَّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجُزْهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۳۲۰۶.

۱۲۴۵- ۳۲۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۳۲۰۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ أَنَّكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئاً مِنْ وُضُوئِكَ الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانْصَرِفْ فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيتَهُ مِنْ وُضُوئِكَ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۰۹.

۱۲۴۶- ۳۲۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَغْسِلُ وَجْهِي ثُمَّ أَغْسِلُ يَدَيَّ وَ يُشَكِّكُنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعَيَّ وَ يَدَيَّ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعِدْ.

۱۲۴۷- ۳۲۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۲۱۲.

۱۲۴۸- ۳۲۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهُورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّراً فَأَمْضِهِ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ.

۱۲۴۹- ۳۲۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشُكُّ.

۱۲۵۰- ۳۲۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ انْصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ مَسَحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَّةً وَ لْيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ وَ إِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلْيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: بَعْضُ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ مُجْمَلٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْعُنْوَانِ لِمَا مَضَى۳۲۱۶ وَ يَأْتِي۳۲۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۲

۳۲۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۸۸- ۲۳۲.

۳۲۰۱. (۷)- الذکری ۹۱.

۳۲۰۲. (۱)- الفقیه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۳. (۲)- علل الشرائع ۲۸۹- ۱.

۳۲۰۴. (۳)- الکافی ۳- ۳۵- ۹.

۳۲۰۵. (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ و ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳۲۰۶. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۰۷. (۶)- الباب ۳۴ فیه ۵ أحادیث.

۳۲۰۸. (۷)- الکافی ۳- ۳۴- ۵ و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

۳۲۰۹. (۱)- فی نسخة الفقیه ۱- ۴۵- ۸۹ بالرأس،(منه قده).

۳۲۱۰. (۲)- الفقیه ۱- ۴۵- ۸۹.

۳۲۱۱. (۳)- التهذیب ۱- ۹۷- ۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۳.

۳۲۱۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۹- ۲ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوضوء.

۳۲۱۳. (۵)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۱- ۳۹۷.

۳۲۱۴. (۶)- رجال النجاشیّ ۵.

۳۲۱۵. (۱)- و رواه بعدة أسانید أخر فی نفس الصفحة.

۳۲۱۶. (۲)- الاحتجاج ۴۹۲.

۳۲۱۷. (۳)- لیس فی المصدر.

۴۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْوَجْهِ أَجْزَأَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ

۱۲۵۱- ۳۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعٌ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

وَ

فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۲۲۰.

۳۲۱۸. (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲۱۹. (۵)- یأتی فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۲۲۰. (۶)- الباب ۳۵ فیه ۱۵ حدیثا.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَ شَكَّ فِي الْحَدَثِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَ بِالْعَكْسِ يَجِبُ عَلَيْهِ

۱۲۵۲- ۳۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ فَتَوَضَّأْ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُحْدِثَ وُضُوءاً أَبَداً حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۲۲۴ وَ فِي أَحَادِيثِ النَّوَاقِضِ الدَّالَّةِ عَلَى

وسایل الشیعه، ج۱، ص: ۴۷۳

أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْيَقِينُ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ۳۲۲۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً فِي حَدِيثِ الشَّكِّ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ۳۲۲۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ فِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِمَّا مَرَّ مَا هُوَ أَوْضَحُ دَلَالَةً مِمَّا ذَكَرْنَا.

۱۲۵۳- ۳۲۲۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ وَ يَشُكُّ عَلَى وُضُوءٍ هُوَ أَمْ لَا قَالَ إِذَا ذَكَرَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَ أَعَادَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ وَ قَدْ

فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۲۲۸ وَ آخِرُهُ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ فَيَكُونُ تَيَقَّنَ حُصُولَ النَّجَاسَةِ وَ شَكَّ فِي إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزِيلَهَا وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ لِمَا يَأْتِي۳۲۲۹.

۳۲۲۱. (۷)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۲ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۴.
۳۲۲۲. (۸)- في نسخة- فعل،(منه قده).
۳۲۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۳ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۵.
۳۲۲۴. (۲)- التهذيب ۱- ۹۷- ۲۵۴ و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۰.
۳۲۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۶۰ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوضوء.
۳۲۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۶ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۲۷. (۵)- مر في الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۲۸. (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الطواف.
۳۲۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۹۸- ۲۵۷ و الاستبصار ۱- ۷۳- ۲۲۶.

۴۵- بَابُ جَوَازِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ

۱۲۵۴- ۳۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۴
التَّمَسُّحِ بِالْمِنْدِيلِ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۵۵- ۳۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِالثَّوْبِ إِذَا تَوَضَّأَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَظِيفاً.
۱۲۵۶- ۳۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.
۱۲۵۷- ۳۲۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.
۱۲۵۸- ۳۲۳۵-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنْدَلَ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنْدَلْ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوؤُهُ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۳۲۳۷
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۵
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ مِثْلَهُ۳۲۳۸.
۱۲۵۹- ۳۲۳۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۶۰- ۳۲۴۰-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ ع خِرْقَةٌ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ إِلَّا لِلْوَجْهِ يَتَمَنْدَلُ بِهَا.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲۴۱.
۱۲۶۱- ۳۲۴۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيٍّ ع خِرْقَةٌ يُعَلِّقُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ لِوَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ يَتَمَنْدَلُ بِهَا.
۱۲۶۲- ۳۲۴۳-۹ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خِرْقَةٌ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ إِذَا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَلِّقُهَا عَلَى وَتِدٍ وَ لَا يَمَسُّهُ غَيْرُهُ.
أَقُولُ: أَحَادِيثُ التَّمَنْدُلِ تَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ تَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْوُضُوءِ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَ الْوَجْهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۶

۳۲۳۰. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.
۳۲۳۱. (۳)- الكافي ۳- ۳۵- ۶ و التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۸ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۷.
۳۲۳۲. (۴)- في المصدر- إذا.
۳۲۳۳. (۵)- في هامش الأصل(علي) و كأنّها بدل(غسل).
۳۲۳۴. (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الوضوء.
۳۲۳۵. (۷)- الكافي ۳- ۳۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۳۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۳۲۳۷. (۱)- التهذيب ۱- ۹۹- ۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۷۴- ۲۲۸.
۳۲۳۸. (۲)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۰.
۳۲۳۹. (۳)- الفقيه ۱- ۴۶- ۹۰.
۳۲۴۰. (۴)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۴ و أورد تمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۱ و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء.
۳۲۴۱. (۵)- علل الشرائع ۵۸۱- ۱۸.
۳۲۴۲. (۶)- في نسخة- الحسن،(منه قده).
۳۲۴۳. (۷)- في المصدر- أراه.

۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ فِي الْوُضُوءِ

۱۲۶۳- ۳۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ أَ يُبْطِنُ لِحْيَتَهُ قَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۲۴۶.
۱۲۶۴- ۳۲۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا كَانَ تَحْتَ الشَّعْرِ قَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَغْسِلُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.
۱۲۶۵- ۳۲۴۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

۳۲۴۴. (۱)- كتاب السرائر ۴۷۳ و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.
۳۲۴۵. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.
۳۲۴۶. (۳)- تقدم في الباب ۳۳ و ۳۴ و يأتي في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.
۳۲۴۷. (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد.
۳۲۴۸. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۲، و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۱.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِعَانَةِ فِي الْوُضُوءِ

۱۲۶۶- ۳۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۷
وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِبْرِيقٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَهَيَّأَ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ لِأَصُبَّ عَلَيْهِ فَأَبَى ذَلِكَ فَقَالَ مَهْ يَا حَسَنُ- فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تَنْهَانِي أَنْ أَصُبَّ عَلَى يَدَيْكَ تَكْرَهُ أَنْ أُوْجَرَ قَالَ تُؤْجَرُ أَنْتَ وَ أُوزَرُ أَنَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً۳۲۵۱- وَ هَا أَنَا ذَا أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ هِيَ الْعِبَادَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهَا أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۵۲.
۱۲۶۷- ۳۲۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدَعْ أَحَداً يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَا تَدَعُهُمْ يَصُبُّونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صَلَاتِي أَحَداً وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَ لا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۲۵۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۳۲۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۳۲۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۸
۱۲۶۸- ۳۲۵۷-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَصْلَتَانِ لَا أُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَنِي فِيهِمَا أَحَدٌ وُضُوئِي فَإِنَّهُ مِنْ صَلَاتِي وَ صَدَقَتِي فَإِنَّهَا مِنْ يَدِي إِلَى يَدِ السَّائِلِ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ وَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ۳۲۵۸ وَ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مِثْلِ كَوْنِ الْمَاءِ فِي ظَرْفٍ يَحْتَاجُ أَخْذُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَعُونَةِ كَالْقِرْبَةِ الَّتِي لَوْ لَمْ تُحْفَظْ لَذَهَبَ مَاؤُهَا وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرِ بِإِحْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ۳۲۵۹.
۱۲۶۹- ۳۲۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: دَخَلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ الْمَأْمُونُ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَ الْغُلَامُ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْمَاءَ فَقَالَ لَا تُشْرِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِعِبَادَةِ رَبِّكَ أَحَداً فَصَرَفَ الْمَأْمُونُ الْغُلَامَ وَ تَوَلَّى تَمَامَ وُضُوئِهِ بِنَفْسِهِ.

۳۲۴۹. (۱)- قرب الإسناد ۸۴.
۳۲۵۰. (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۸۳- ۳۵۳.
۳۲۵۱. (۳)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث.
۳۲۵۲. (۴)- الكافي ۳- ۳۱- ۱۲.
۳۲۵۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۰.
۳۲۵۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۵.
۳۲۵۵. (۷)- في نسخة من التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵ بدن،(منه قده).
۳۲۵۶. (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۸.
۳۲۵۷. (۹)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۲.
۳۲۵۸. (۱)- في نسخة "الحسن("منه قده).
۳۲۵۹. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۱- ۷۵- ۲۳۳.
۳۲۶۰. (۳)- في التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۸۱ و في نسخة- و.

۴۸- بَابُ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ الطَّهَارَةَ مَعَ الْعَجْزِ

۱۲۷۰- ۳۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۷۹
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ قَالَ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثَ أُخَرَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ۳۲۶۳.

۳۲۶۱. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۶۴.
۳۲۶۲. (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۱۰- ۲۲.
۳۲۶۳. (۶)- يأتي في الحديث ۸ ۹ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۴۹- بَابُ حُكْمِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ

۱۲۷۱- ۳۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَقْطَعِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا قُطِعَ مِنْهُ.

۱۲۷۲- ۳۲۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضُدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَطْعِ الرِّجْلِ۳۲۶۷

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۶۸.

۱۲۷۳- ۳۲۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ يَغْسِلُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۷۰ أَقُولُ: غَسْلُ الرِّجْلِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْغُسْلِ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۲۷۴- ۳۲۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَقْطَعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْعُضْوِ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ أَوْ مَسْحُهُ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۲۷۲ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۳۲۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۱

۳۲۶۴. (۷)- تقدم في الباب ۱۵ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۲۶۵. (۱)- الباب ۳۸ فيه ۲۰ حديثا.

۳۲۶۶. (۲)- الكافي ۳- ۳۲- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر و النهي و ما يناسبهما، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳۲۶۷. (۳)- في نسخة- المسح على الخفين،(منه قده).

۳۲۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۳، و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۷.

۳۲۶۹. (۵)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۵.

۳۲۷۰. (۶)- الكافي ۳- ۳۲- ۱.

۳۲۷۱. (۷)- يأتي في الحديث ۵ من نفس الباب.

۳۲۷۲. (۸)- الكافي ۸- ۵۸- ۲۱ الحديث طويل تاتي قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۳۲۷۳. (۱)- الكافي ۱- ۳۴۸- ۶.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ الْغُسْلِ بِصَاعٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ ذَلِكَ

۱۲۷۵- ۳۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ الْمُدُّ رِطْلٌ وَ نِصْفٌ وَ الصَّاعُ سِتَّةُ أَرْطَالٍ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَرْطَالَ الْمَدِينَةِ وَ يَكُونُ تِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۲۷۶.

۱۲۷۶- ۳۲۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ.

۱۲۷۷- ۳۲۷۸-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ۳۲۷۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع الْغُسْلُ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْوُضُوءُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ۳۲۸۰ وَ صَاعُ النَّبِيِّ ص خَمْسَةُ أَمْدَادٍ۳۲۸۱ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مِائَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۲

وَ ثَمَانِينَ دِرْهَماً وَ الدِّرْهَمُ وَزْنُ سِتَّةِ دَوَانِيقَ وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِ مِثْلَهُ۳۲۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۲۸۳ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۸۴.

۱۲۷۸- ۳۲۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ فَقَالَ اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِصَاعٍ وَ تَوَضَّأَ بِمُدٍّ وَ كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِهِ خَمْسَةَ أَمْدَادٍ۳۲۸۶ وَ كَانَ الْمُدُّ قَدْرَ رِطْلٍ وَ ثَلَاثَ أَوَاقٍ۳۲۸۷.

۱۲۷۹- ۳۲۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ مِنْ مَاءٍ وَ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۳

۱۲۸۰- ۳۲۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الْغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَ الثَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِي فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَحْقِيقِ الْمَقَامِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ وَ الْفِطْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۲۹۰.

۳۲۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۱- ۷۶- ۲۳۶.

۳۲۷۵. (۳)- في التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۲ و في نسخة(منه قده)- بلغكم.

۳۲۷۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۹۱.

۳۲۷۷. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۸۸.

۳۲۷۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۹۰.

۳۲۷۹. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۸۷.

۳۲۸۰. (۴)- في المصدر- سالته.

۳۲۸۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۱- ۱۰۸۹.

۳۲۸۲. (۶)- في هامش الأصل-(رقبة) عن نسخة و(رفيد) ظاهرا كما في الرجال(منه).

۳۲۸۳. (۱)- في المصدر زيادة- يا بن عم صعصعة.

۳۲۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۶۴- ۱۸۲، و أورده أيضا في الحديث ۸ من الباب ۲۳ و في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الوضوء.

۳۲۸۵. (۳)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۶.

۳۲۸۶. (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۵- ۵۹۰۲.

۳۲۸۷. (۵)- الفقيه ۱- ۳۷- ۷۵.

۳۲۸۸. (۱)- تقدم في الحديث ۶ من هذا الباب.

۳۲۸۹. (۲)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۶.

۳۲۹۰. (۳)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۷ في ضمن الحديث.

۵۱- بَابُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ بُطْلَانِهِمَا بِالْمَاءِ النَّجِسِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِمَا

۱۲۸۱- ۳۲۹۲-۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۲۹۳ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوُضُوءَ عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۳۲۹۴- فَالْفَرِيضَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغُسْلُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۴

وَ الرُّخْصَةُ فِيهِ إِذَا لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ (الطَّاهِرَ)۳۲۹۵ التَّيَمُّمُ بِالتُّرَابِ مِنَ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ۳۲۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّيَمُّمِ وَ فِي النَّجَاسَاتِ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۳۲۹۷.

۳۲۹۱. (۴)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۸.

۳۲۹۲. (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الوضوء.

۳۲۹۳. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱۲۳- ۱.

۳۲۹۴. (۷)- في المصدر- و ان.

۳۲۹۵. (۸)- الخصال ۶۱۴.

۳۲۹۶. (۱)- قرب الإسناد ۷۶.

۳۲۹۷. (۲)- إرشاد المفيد ۲۶۳.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْوُضُوءِ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ بَلْ مُسَمَّى الْغَسْلِ وَ لَوْ مِثْلَ الدَّهْنِ وَ كَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ وَ الْإِكْثَارِ

۱۲۸۲- ۳۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْوُضُوءُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَ مَنْ يَعْصِيهِ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۰۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۳۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۵

۱۲۸۳- ۳۳۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يَكْتُبُ سَرَفَ الْوُضُوءِ كَمَا يَكْتُبُ عُدْوَانَهُ۳۳۰۴.

۱۲۸۴- ۳۳۰۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْوُضُوءِ قَالَ إِذَا مَسَّ جِلْدَكَ الْمَاءُ فَحَسْبُكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۳۰۶.

۱۲۸۵- ۳۳۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَ إِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ.

۱۲۸۶- ۳۳۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أَجْزَأَ مِنَ الدُّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۳۳۰۹ وَ يَأْتِي فِي الْغُسْلِ مَا يُؤَيِّدُهُ۳۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۶

۳۲۹۸. (۳)- ليس في المصدر.

۳۲۹۹. (۴)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ و في الحديث ۲۵ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۳۳۰۰. (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة و في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۳۳۰۱. (۶)- و في الحديث ۳، ۵ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

۳۳۰۲. (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۱ حديثا.

۳۳۰۳. (۲)- الكافي ۳- ۳۲- ۱.

۳۳۰۴. (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه "-السند الثاني ساقط من التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۴ لأن فيه عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى(منه- قده).

۳۳۰۵. (۴)- في هامش المخطوط- الرضا، ليس في نسخة التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۴،(منه قده).

۳۳۰۶. (۵)- كتب المصنّف في هامش الأصل- لا "ليس في التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۴.

۳۳۰۷. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۸ و التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۴.

۳۳۰۸. (۷)- الكافي ۳- ۳۳- ۳.

۳۳۰۹. (۸)- في المصدر- في.

۳۳۱۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۰۹۵.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فَتْحِ الْعُيُونِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْبَوَاطِنِ

۱۲۸۷- ۳۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتَحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ۳۳۱۳.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۳۱۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۳۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ۳۳۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۷

۳۳۱۱. (۲)- الاستبصار ۱- ۷۷- ۲۳۹.

۳۳۱۲. (۳)- الكافی ۳- ۳۲- ۲.

۳۳۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۶.

۳۳۱۴. (۵)- الفقيه ۱- ۴۷- ۹۴.

۳۳۱۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۱- ۷۷- ۲۴۰.

۳۳۱۶. (۷)- الحجّ ۲۲- ۷۸.

۳۳۱۷. (۸)- الكافی ۳- ۳۳- ۴.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

۱۲۸۸- ۳۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِلَى أَنْ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ۳۳۲۰- وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ يَا عَلِيُّ سَبْعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۲۱.

۱۲۸۹- ۳۳۲۲-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ وَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ كَفَّ غَضَبَهُ وَ سَجَنَ لِسَانَهُ وَ اسْتَغْفَرَ لِذَنْبِهِ وَ أَدَّى النَّصِيحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيمَانِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۸

وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفَتَّحَةٌ لَهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۳۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۲۴.

۱۲۹۰- ۳۳۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَ يَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ قِيلَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَ كَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۹۱- ۳۳۲۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّاهِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۳۳۲۷ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَكْرٍ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُوزِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْفَقِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۸۹

مُحَمَّدٍ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا ا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الطُّهُورِ وَ لَا نُنْزِي۳۳۲۸ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ۳۳۲۹.

۱۲۹۲- ۳۳۳۰-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَارَ (عِنْدَ عَرْشِ رَبِّهِ)۳۳۳۱ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَكَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّكَ فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص (مِنْ صَادٍ)۳۳۳۲ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ الْحَدِيثَ.

۱۲۹۳- ۳۳۳۳-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْعَبَّاسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي هُدْبَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۳۳۳۴ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ تَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَرَّ السَّحَابِ أَفْشِ السَّلَامَ يَكْثُرْ خَيْرُ بَيْتِكَ أَكْثِرْ مِنْ صَدَقَةِ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۹۴- ۳۳۳۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۰

الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ بِالسَّبَرَاتِ۳۳۳۶ وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۳۳۳۷.

۱۲۹۵- ۳۳۳۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهَا فِي السَّمَاءِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُقَابِلَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَوْحَى إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَدْنُوَ مِنْ صَادٍ فَيَتَوَضَّأَ وَ قَالَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ وَ طَهِّرْ مَسَاجِدَكَ وَ صَلِّ لِرَبِّكَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الصَّادُ قَالَ عَيْنٌ تَحْتَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْعَرْشِ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۳۴۰.

۳۳۱۸. (۹)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۲، و الاستبصار ۱- ۷۸- ۲۴۱.

۳۳۱۹. (۱)- الاستبصار ۱- ۷۸- ۲۴۲.

۳۳۲۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۴.

۳۳۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۳- ۱۱۰۰.

۳۳۲۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۵.

۳۳۲۳. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۸.

۳۳۲۴. (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۶- ۱۰۲.

۳۳۲۵. (۳)- النساء ۴- ۲۹.

۳۳۲۶. (۴)- الباب ۴۰ فيه حديثان.

۳۳۲۷. (۵)- الكافی ۳- ۲۸- ۶.

۳۳۲۸. (۱)- التهذيب ۱- ۷۶- ۱۹۳.

۳۳۲۹. (۲)- الفقيه ۱- ۴۹- ۱۰۰.

۳۳۳۰. (۳)- المعتبر ۴۲.

۳۳۳۱. (۴)- المنتهى ۱- ۵۱ و الذكرى ۹۴- ۱۰.

۳۳۳۲. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۳۳۳۳. (۶)- الكافی ۳- ۴۴- ۶.

۳۳۳۴. (۷)- الدملج- المعضد من الحلی(لسان العرب ۲- ۲۷۶).

۳۳۳۵. (۱)- فی نسخة- فليحركه.

۳۳۳۶. (۲)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۳۳۷. (۳)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۲.

۳۳۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۸۵- ۲۲۱، و فی هامش المخطوط "-أحمد بن محمد بن جعفر هو البزوفری "منه قده.

۳۳۳۹. (۵)- الكافی ۳- ۴۵- ۱۴.

۳۳۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۵۱- ۱۰۷. وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۱

۵۵- بَابُ حُكْمِ الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ

۱۲۹۶- ۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّشْتِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوِ الْكُوزِ أَوِ التَّوْرِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِضَّةٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَوَانِي۳۳۴۳ وَ غَيْرِهَا۳۳۴۴.

۳۳۴۱. (۷)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ و فی الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۲. (۱)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث.

۳۳۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱، و يأتی ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۳۳۴۴. (۳)- الكافی ۳- ۳۳- ۲.

۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَبِّ مَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْكَنِيفِ وَ جَوَازِ إِرْسَالِهِ فِي الْبَالُوعَةِ

۱۲۹۷- ۳۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يُصَبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ يَنْصَبُّ مَاءُ وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۳۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱، ص: ۴۹۲

۳۳۴۵. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱.

۳۳۴۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۲، و تقدم صدره فی الحديث ۱۴ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۷. (۱)- السرائر ۴۷۳.

۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ جَوَازِهِ مِنَ الْحَدَثِ الْوَاقِعِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۲۹۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ فَكَرِهَهُ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۳۵۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۳۳۵۱.

۱۲۹۹- ۳۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْحَدَثُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۳۳۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵

۳۳۴۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۳ و تقدم ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ و تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۳۳۴۹. (۳)- ليس فی المصدر. راجع تعليقة الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۳۳۵۰. (۴)- الكافی ۳- ۳۴- ۳.

۳۳۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۳.

۳۳۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۴.

۳۳۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۷.

المجلد ۲

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغـاز ، انجـام ، انجـامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمـد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بـالمعروف غیر المنکر فقـد جـازت وصـیهٔ اقول و تقـدم مـا یـدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصـیل وسایل الشیعه الی تحصـیل مسایـل الشـریعه یتلوه ان شـاءالله تعـالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بیـد مولفه محمـد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثانی

[تتمة کتاب الطهارة]

أَبْوَابُ السِّوَاکِ

۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَمَتِهِ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْخِصَالِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۳۰۰- ۳۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ أَنْ أُحْفِیَ۳۳۵۶ أَوْ أَدْرَدَ۳۳۵۷.

۱۳۰۱- ۳۳۵۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ السِّوَاکُ.

۱۳۰۲- ۳۳۵۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ۳۳۶۰ وسایل الشیعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۶ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۶
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ السِّوَاکُ.

۱۳۰۳- ۳۳۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِیَهُنَّ الْأَنْبِیَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاکُ.

۱۳۰۴- ۳۳۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی: السِّوَاکُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۱۳۰۵- ۳۳۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِیلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاکِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۶۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۳۶۵.

۱۳۰۶- ۳۳۶۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ ع یُوصِینِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی خَشِیتُ أَنْ أَدْرَدَ وَ أُحْفِیَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۷

۱۳۰۷- ۳۳۶۷-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَا زَالَ یُوصِینِی بِالْجَارِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ یُوصِینِی بِالْمَمْلُوکِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا یُعْتَقُ فِیهِ.

۱۳۰۸- ۳۳۶۸-۹ ثُمَّ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ مَا زَالَ یُوصِینِی بِالْمَرْأَةِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی طَلَاقُهَا.

۱۳۰۹- ۳۳۶۹-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السِّوَاکُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

وَ رَوَاهُمَا الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَی الثَّانِیَ أَیْضاً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ۳۳۷۰.

۱۳۱۰- ۳۳۷۱-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ۳۳۷۲ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّوَاکِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِکَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۳۳۷۳.

۱۳۱۱- ۳۳۷۴-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۸
الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّوَاکِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ وَ یُرْضِی الرَّبَّ وَ یَذْهَبُ بِالْغَمِ۳۳۷۵ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۳۳۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مَعَ مُخَالَفَةٍ فِی التَّرْتِیبِ۳۳۷۷ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ۳۳۷۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۳۳۷۹.

۱۳۱۲- ۳۳۸۰-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَکَتِ الْکَعْبَةُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلْقَی مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِکِینَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا قِرِّی کَعْبَةُ- فَإِنِّی مُبْدِلُکِ بِهِمْ قَوْماً یَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَوْحَی إِلَیْهِ مَعَ جَبْرَئِیلَ بِالسِّوَاکِ وَ الْخِلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ۳۳۸۱ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ صَبَّاحٍ)۳۳۸۲ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا۳۳۸۳ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۸۴.

۱۳۱۳- ۳۳۸۵-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السِّوَاکُ یَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۱۳۱۴- ۳۳۸۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی أَسْنَانِی.

۱۳۱۵- ۳۳۸۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَیَجْعَلُهُ فَرِیضَةً.

۱۳۱۶- ۳۳۸۸-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع: فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثَةٌ یَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ یُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ اللُّبَانُ وَ السِّوَاکُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ- یَا عَلِیُّ السِّوَاکُ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یُرْضِی الرَّحْمَنَ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ وَ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْحِفْظِ وَ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِکَةُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۰

۱۳۱۷- ۳۳۸۹-۱۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ التَّعَطُّرُ وَ السِّوَاکُ وَ النِّسَاءُ وَ الْحِنَّاءُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۹۰.

۱۳۱۸- ۳۳۹۱-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِی الدِّینِ أَفْوَاجاً أَتَتْهُمُ الْأَزْدُ- أَرَقُّهَا قُلُوباً وَ أَعْذَبُهَا أَفْوَاهاً فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرَقُّهَا قُلُوباً عَرَفْنَاهُ فَلِمَ صَارَتْ أَعْذَبَهَا أَفْوَاهاً قَالَ لِأَنَّهَا کَانَتْ تَسْتَاکُ فِی الْجَاهِلِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۳۹۲.

۱۳۱۹- ۳۳۹۳-۲۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ۳۳۹۴ ع لِکُلِّ شَیْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ الْفَمِ السِّوَاکُ.

۱۳۲۰- ۳۳۹۵-۲۱ قَالَ وَ رُوِیَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاکِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِی لِحَافٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱

۱۳۲۱- ۳۳۹۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُکْثِرُ السِّوَاکَ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا یَضُرُّکَ تَرْکُهُ فِی فَرْطِ الْأَیَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۳۹۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۳۹۸.

۱۳۲۲ - ۳۳۹۹-۲۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ فِی الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِی الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الرَّأْسِ فَالسِّوَاکُ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ فَرْقُ الشَّعْرِ وَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْجَسَدِ فَالْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ نَتْفُ الْإِبْطَیْنِ وَ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ الِاسْتِنْجَاءُ.

۱۳۲۳- ۳۴۰۰-۲۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ۳۴۰۱ فِی عَشَرَةِ أَشْیَاءَ الْمَشْیِ وَ الرُّکُوبِ وَ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ النَّظَرِ إِلَی الْخُضْرَةِ وَ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النَّظَرِ إِلَی الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْجِمَاعِ وَ السِّوَاکِ وَ مُحَادَثَةِ الرِّجَالِ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲
الْعَدَوِیِّ عَنْ صُهَیْبِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِ۳۴۰۲.

۱۳۲۴- ۳۴۰۳-۲۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: السِّوَاکُ فِیهِ عَشْرُ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ یُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ سَبْعِینَ ضِعْفاً وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ یَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ یُبَیِّضُ الْأَسْنَانَ وَ یَشُدُّ اللِّثَةَ وَ یَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ یَذْهَبُ بِغِشَاوَةِ الْبَصَرِ وَ یُشَهِّی الطَّعَامَ.

۱۳۲۵- ۳۴۰۴-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ السِّوَاکُ مَرْضَاةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةُ النَّبِیِّ ع مَطْیَبَةٌ لِلْفَمِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی السُّنَنِ الْمَذْکُورَةِ فِی أَحَادِیثِ عَدَمِ جَوَازِ حَلْقِ اللِّحْیَةِ۳۴۰۵.

۱۳۲۶- ۳۴۰۶-۲۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ یَحْیَی أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّوَاکُ یَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ یَزِیدُ فِی الْعَقْلِ.

۱۳۲۷- ۳۴۰۷-۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی السِّوَاکِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِی لِحَافٍ.

۱۳۲۸- ۳۴۰۸-۲۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِمَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکُمْ بِالسِّوَاکِ فَإِنَّهَا مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ.

۱۳۲۹- ۳۴۰۹-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ السِّوَاکُ.

۱۳۳۰- ۳۴۱۰-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِیلُ یُوصِینِی بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی سِنِّی.

۱۳۳۱ - ۳۴۱۱-۳۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِی جَبْرَئِیلُ بِالسِّوَاکِ حَتَّی خِفْتُ عَلَی أَسْنَانِی.

۱۳۳۲- ۳۴۱۲-۳۳ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴
ع السِّوَاکُ مَرْضَاةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ النَّبِیِّ ص وَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ.

۱۳۳۳- ۳۴۱۳-۳۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ أَبِیهِ وَ عُثَیْمَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّوَاکُ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ هُوَ مَنْقَاةٌ۳۴۱۴ لِلْبَلْغَمِ.

۱۳۳۴- ۳۴۱۵-۳۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ فِی عَشَرَةِ أَشْیَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا السِّوَاکَ.

۱۳۳۵- ۳۴۱۶-۳۶ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ أَبِی یُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:: السِّوَاکُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مَقْطَعَةٌ لِلْبَلْغَمِ.

۱۳۳۶- ۳۴۱۷-۳۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السِّوَاکُ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۱۳۳۷- ۳۴۱۸-۳۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالسِّوَاکِ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْبَصَرَ.

۱۳۳۸- ۳۴۱۹-۳۹ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَرِیزِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قالَ: قالَ عَلِيٌّ ع قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَ السِّوَاكُ وَ اللِّبَانُ مَثْقَلَةٌ لِلْبَلْغَمِ.

۱۳۳۹- ۳۴۲۰- ۴۰ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ فِي السِّوَاكِ مَطْهَرَةً لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ وَ مَجْلَاةً لِلْعَيْنِ وَ الْجِلَالُ يُحَبِّبُكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِرِيحِ ۳۴۲۱ مَنْ لَا يَتَخَلَّلُ بَعْدَ الطَّعَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۳۴۲۲ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ ۳۴۲۳.

۳۳۵۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۴.

۳۳۵۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۱- ۲۶۵.

۳۳۵۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۱- ۷۸۷.

۳۳۵۷. (۵)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الوضوء.

۳۳۵۸. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الوضوء.

۳۳۵۹. (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۳۳۶۰. (۲)- الفقيه ۱- ۶۰- ۱۳۳.

۳۳۶۱. (۳)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۲۲- ۴۹.

۳۳۶۲. (۴)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۳۳۶۳. (۵)- الكافي ۳- ۳۳- ۱.

۳۳۶۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۲- ۲۶۸.

۳۳۶۵. (۷)- تقدم في الحديث ۱، ۳، ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۳۶۶. (۱)- تقدم في الحديث ۱، ۷، ۹، ۱۰ من الباب ۱ و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۳۶۷. (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۳۳۶۸. (۳)- قرب الإسناد ۸۳.

۳۳۶۹. (۴)- تقدم في الحديث ۱ و ۶ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۳۷۰. (۵)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۳۳۷۱. (۶)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث.

۳۳۷۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۱.

۳۳۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۲.

۳۳۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۶۹.

۳۳۷۵. (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹.

۳۳۷۶. (۴)- الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۵.

۳۳۷۷. (۵)- ثواب الأعمال ۳۲.

۳۳۷۸. (۶)- الكافي ۳- ۷۰- ۴.

۳۳۷۹. (۱)- المحاسن ۴۲۹- ۲۵۰.

۳۳۸۰. (۲)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۶.

۳۳۸۱. (۳)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۷.

۳۳۸۲. (۴)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۷.

۳۳۸۳. (۵)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۸.

۳۳۸۴. (۶)- المحاسن ۴۲۹- ۲۴۹.

۳۳۸۵. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث.

۳۳۸۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۸- ۲.

۳۳۸۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۴.

۳۳۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۴- ۱۱۰۶.

۳۳۸۹. (۵)- الفقيه ۱- ۴۴- ۸۸ قطعة من الحديث ۸۸.

۳۳۹۰. (۶)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.

۳۳۹۱. (۷)- الكافي ۳- ۶۹- ۱.

۳۳۹۲. (۱)- الكهف ۱۸- ۱۱۰.

۳۳۹۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۷.

۳۳۹۴. (۳)- الفقيه ۱- ۴۳- ۸۵.

۳۳۹۵. (۴)- المقنع ۴.

۳۳۹۶. (۵)- علل الشرائع ۲۷۸- ۱.

۳۳۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۴- ۱۰۵۷.

۳۳۹۸. (۱)- الخصال ۳۳- ۲.

۳۳۹۹. (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۴۰۰. (۳)- تقدم في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۴۰۱. (۴)- ارشاد المفيد ۳۱۵.

۳۴۰۲. (۵)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد.

۳۴۰۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۵ و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۳۴۰۴. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في- الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الوضوء. و في أحاديث الباب السابق.

۳۴۰۵. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب التيمم.

۳۴۰۶. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث.

۳۴۰۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۹- ۸.

۳۴۰۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۹- ۹.

۳۴۰۹. (۵)- الفقيه ۱- ۴۸- ۹۹.

۳۴۱۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۶.

۳۴۱۱. (۲)- الكافي ۳- ۲۹- ۷.

۳۴۱۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۰- ۱۰۸۵.

۳۴۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۹- ۱۰۷۸.

۳۴۱۴. (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۴۱۵. (۶)- راجع القواعد للعلامة القواعد ۱۱ و المنتهى ۱- ۵۹ و التذكرة ۶۱ و الدروس ۴ و الذكرى ۸۵ و للزيادة راجع مفتاح الكرامة ۱- ۲۴۵.

۳۴۱۶. (۱)- الباب ۵۰ فيه ۶ أحاديث.

۳۴۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۰۹.

۳۴۱۸. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۴۱۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۷.

۳۴۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۵- ۳۷۴.

۳۴۲۱. (۶)- قوله- عن رجل، موجود في التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۷ دون الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۳۷۴ فتامل(منه قده).

۳۴۲۲. (۷)- في نسخة الفقيه ۱- ۳۴- ۶۹ للغسل صاع من ماء و للوضوء مد من ماء(منه قده).

۳۴۲۳. (۸)- تقدير الصاع يأتي أيضا في الزكاة و الفطرة و لكن بين الأحاديث اختلاف في التقدير و كذا بين حبات الشعير حتّى المتوسطة إلّا أن جماعة من العلماء نقلوا أن المثقال لم يغير في الجاهلية و لا في الإسلام و أن السبعة مثاقيل عشرة دراهم و أن الدرهم قد تغير فالاعتبار بالمثقال و المن التبريزي لأنه ستمائة مثقال و الصاع يزيد عليه بأربعة عشر مثقالا و ربع مثقال و هذا أضبط من التقدير بالشعير(منه قده في هامش المخطوط).

۲- باب كراهة ترك السواك و تأكد استحبابه بعد كلّ أيّام

۱۳۴۰- ۳۴۲۵- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُبَرِّئَهُ مَرَّةً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۳۴۲۶

۱۳۴۱- ۳۴۲۷- ۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۶

مَا لِي أَرَاكُمْ قَلْحًا ۳۴۲۸ مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ ۳۴۲۹.

۱۳۴۲- ۳۴۳۰- ۳ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلَوْ بِلَّهُمُ التَّارِكُ لِلسِّوَاكِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۴۳۲.

۳۴۲۴. (۱)- الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۱۰.

۳۴۲۵. (۲)- الفقيه ۱- ۳۴- ۶۹.

۳۴۲۶. (۳)- معاني الأخبار ۲۴۹- ۱.

۳۴۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۶ و الاستبصار ۱- ۱۲۱- ۴۱۱.

۳۴۲۸. (۵)- في المصدر- أرطال.

۳۴۲۹. (۶)- في هامش الأصل المخطوط "-تقدم أن المد رطل و نصف "منه "قده."

۳۴۳۰. (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۶- ۳۷۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۸.

۳۴۳۱. (۱)- الفقيه ۱- ۳۴- ۷۰.

۳۴۳۲. (۲)- يأتي في- الأحاديث ۱، ۲ من الباب ۳۱ و في الحديث ۳، ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الجنابة و في أحاديث الباب ۷ من أبواب زكاة الفطرة و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف.

۳- باب استحباب السواك عند الوضوء

۱۳۴۳- ۳۴۳۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا حَتَّى تَمُوتَ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ وَ عُدْ جُمْلَةً مِنَ الْخِصَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ۳۴۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷

۱۳۴۴- ۳۴۳۶- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۳۴۵- ۳۴۳۷- ۳ قَالَ وَ قَالَ ع السِّوَاكُ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

۱۳۴۶- ۳۴۳۸- ۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ.

۱۳۴۷- ۳۴۳۹- ۵ وَ فِي كِتَابِ الدَّفْعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۳۴۸- ۳۴۴۰- ۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ.

۱۳۴۹- ۳۴۴۱- ۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الصَّدِّيقِ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ الْيَمَانِيَّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع فِي وَصِيَّتِهِ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ.

وَ

قَالَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸

۳۴۳۳. (۳)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد.

۳۴۳۴. (۴)- المحكم و المتشابه ۳۵.

۳۴۳۵. (۵)- يأتي في الفائدة الخامسة من الخاتمة.

۳۴۳۶. (۶)- المائدة ۵- ۶.

۳۴۳۷. (۱)- ليس في المصدر.

۳۴۳۸. (۲)- تقدم في الحديث ۱، ۶، ۸، ۱۱، ۱۳، ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۳۴۳۹. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التيمم.

۳۴۴۰.و في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۳۴۴۱.و في الحديث ۱، ۴ من الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۳۴۴۲. (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَاكَ قَبْلَ الْوُضُوءِ اسْتُحِبَّ لَهُ فِعْلُهُ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ بَعْدَ السِّوَاكِ ثَلَاثاً

۱۳۵۰- ۳۴۴۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي۳۴۴۵ عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَقَالَ الِاسْتِيَاكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۴۴۶.

۱۳۵۱- ۳۴۴۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَاكَ فَلْيَتَمَضْمَضْ.

۳۴۴۳. (۵)- الكافي ۳- ۲۱- ۲، و أورده عن الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸ في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴۴۴. (۶)- الفقيه ۱- ۳۸- ۷۸.

۳۴۴۵. (۷)- علل الشرائع ۲۷۹- ۱ الباب ۱۸۹.

۳۴۴۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۷.

۳۴۴۷. (۱)- الكافي ۳- ۲۲- ۹.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ كُلِّ صَلَاةٍ

۱۳۵۲- ۳۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۴۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹

۱۳۵۳- ۳۴۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ بِالسِّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۱۳۵۴- ۳۴۵۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَ نَقَلَ صَدْرَ الْحَدِيثِ وَ عَجُزَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۳۴۵۳ وَ رَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع۳۴۵۴ وَ رَوَى عَجُزَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۳۴۵۵.

۱۳۵۵- ۳۴۵۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ وَ سَوَّكَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَضَعَ الْمَلَكُ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَلَمْ يَلْفِظْ شَيْئاً إِلَّا الْتَقَمَهُ.

۱۳۵۶- ۳۴۵۷-۵ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ بَعْضُهُمْ فَإِنْ لَمْ يَسْتَكْ قَامَ الْمَلَكُ جَانِباً يَسْتَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰

۱۳۵۷ - ۳۴۵۸-۶ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۱۳۵۸ - ۳۴۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: فِي السِّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يُقِلُّ الْبَلْغَمَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تُصَابُ بِهِ السُّنَّةُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ هُوَ يَمُرُّ بِطَرِيقِ الْقُرْآنِ وَ رَكْعَتَيْنِ بِالسِّوَاكِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ.

۱۳۵۹- ۳۴۶۰-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَسْتَاكُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۶۲.

۳۴۴۸. (۲)- في نسخة- عداوته، منه "قده."

۳۴۴۹. (۳)- الكافي ۳- ۲۲- ۷.

۳۴۵۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۷- ۳۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۷.

۳۴۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۸.

۳۴۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۳۸- ۳۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۴.

۳۴۵۳. (۷)- تقدم في الحديث ۲، ۴ من الباب ۱۵ من أبواب كيفية الوضوء، و ۱، ۲، ۳ من الباب ۸ من أبواب الماء المضاف.

۳۴۵۴.و تقدم ما ينافي ذلك في الحديث ۶ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۳۴۵۵. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳، ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۳۴۵۶. (۱)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد.

۳۴۵۷. (۲)- الفقيه ۱- ۵۰- ۱۰۴.

۳۴۵۸. (۳)- جاء في هامش المخطوط ما نصه "-نقل الشيخ الإجماع على عدم استحباب ايصال ماء الوضوء الى داخل العينين، و قال الشهيد- لا منافاة بين الأمرين لعدم التلازم بين فتح العينين و ايصال الماء الى داخلهما، قال الشيخ بهاء الدين- و لا يبعد ترتب الثواب على رؤية أفعال الوضوء "منه قده. راجع الخلاف ۱- ۱۴ المسألة ۳۵ و الذكرى ۹۵ و مفتاح الفلاح ۱۶.

۳۴۵۹. (۴)- المقنع ۸

۳۴۶۰. (۵)- ثواب الأعمال ۳۳، و علل الشرائع ۲۸۰. و كان في الأصل(جريح) بالحاء.

۳۴۶۱. (۶)- تقدم في الحديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۴۶۲. (۷)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب النجاسات.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ فِي السَّحَرِ وَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ مُطْلَقاً

۱۳۶۰- ۳۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي۳۴۶۵ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ- وَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ.

۱۳۶۱- ۳۴۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ مِنْ مَنَامِكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ تَوَضَّأْ.

۱۳۶۲ - ۳۴۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۳۴۶۸ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ بِاللَّيْلِ فَاسْتَكْ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِيكَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيكَ فَلَيْسَ مِنْ حَرْفٍ تَتْلُوهُ وَ تَنْطِقُ بِهِ إِلَّا صَعِدَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلْيَكُنْ فُوكَ طَيِّبَ الرِّيحِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۴۶۹.

۱۳۶۳- ۳۴۷۰-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي السِّوَاكِ فِي وَقْتِ السَّحَرِ.

۱۳۶۴- ۳۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲

إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانْظُرْ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّ السِّوَاكَ فِي السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأْ.

۱۳۶۵- ۳۴۷۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ أَنْ يَسْتَاكَ وَ أَنْ يَشَمَّ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَكَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا خَرَجَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ شَيْءٍ دَخَلَ فِي جَوْفِ ذَلِكَ الْمَلَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۴۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۴۷۴.

۳۴۶۳. (۱)- الباب ۵۴ فيه ۸ أحاديث.

۳۴۶۴. (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲ و القطعة الثانية الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲.

۳۴۶۵.و أورد قطعا منه في الحديث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المواقيت و في الحديث ۱۹ من الباب ۳۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة.

۳۴۶۶. (۳)- السبرات- الغدوات الباردة(منه قده). الصحاح ۲- ۶۷۵ هامش المخطوط.

۳۴۶۷. (۴)- الخصال- ۸۴- ۱۲ و القطعة الثانية الخصال ۳۴۵- ۱۳ بسند آخر. و يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ج).

۳۴۶۸. (۵)- ثواب الأعمال ۴۵.

۳۴۶۹. (۱)- أمالي الصدوق ۲۷۳.

۳۴۷۰. (۲)- المحاسن ۲۹۰- ۴۳۸.

۳۴۷۱. (۳)- أمالي الصدوق ۲۶۴ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۳۴۷۲. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۲ و أورد مثله عن صحيفة الرضا(عليه السلام) في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقين للزكاة.

۳۴۷۳. (۵)- في المصدر "-عبد اللّه."

۳۴۷۴. (۱)- في المصدر- و أن لا تنزى.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۱۳۶۶- ۳۴۷۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا طَرِيقَ الْقُرْآنِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا طَرِيقُ الْقُرْآنِ- قَالَ أَفْوَاهُكُمْ قِيلَ بِمَا ذَا قَالَ بِالسِّوَاكِ.

۱۳۶۷ - ۳۴۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْوَاهُكُمْ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ رَبِّكُمْ فَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ أَطْيَبُهَا رِيحاً فَطَيِّبُوهَا بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳

۱۳۶۸- ۳۴۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهِّرُوهَا بِالسِّوَاكِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۴۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۰.

۳۴۷۵. (۲)- العتاق ككتاب، من الطير- الجوارح و من الخيل- النجائب و منه "نهى أن ينزى حمار على عتيقة "يعني الفرس النجيبة(مجمع البحرين ۵- ۲۱۰).

۳۴۷۶. (۳)- علل الشرائع ۳۳۴ و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۴۷۷. (۴)- في المصدر- عند عرشه تبارك و تعالى فتجلى له عن وجهه حتّى رآه بعينه.

۳۴۷۸. (۵)- في المصدر- إلى حيث أمره اللّه تبارك و تعالى.

۳۴۷۹. (۶)- الخصال ۱۸۰- ۲۴۶.

۳۴۸۰. (۷)- في المصدر زيادة- يوما يا أنس.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ عَرْضاً وَ كَوْنِهِ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ

۱۳۶۹- ۳۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.

۱۳۷۰ - ۳۴۸۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي يَا كَعْبَةُ- فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ قَوْماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص- نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَئِيلُ ع بِالسِّوَاكِ.

۱۳۷۱ - ۳۴۸۴-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ)۳۴۸۵ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۴۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴

۳۴۸۱. (۸)- المحاسن ۴- ۴ و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة و أورده بتمامه عن الخصال و الزهد في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳۴۸۲. (۱)- في المصدر- الى الصلوات.

۳۴۸۳. (۲)- معاني الأخبار ۳۱۴.

۳۴۸۴. (۳)- المحاسن ۳۲۳- ۶۴.

۳۴۸۵. (۴)- تقدم في الحديث ۱۸، ۲۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۵ و في الحديث ۲۰، ۲۳ من الباب ۳۱ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۳۴۸۶. (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۹- باب إجزاء السّواك مرّةً و لو بالأصابع

۱۳۷۲- ۳۴۸۸- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السِّوَاكِ قَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۴۸۹.

۱۳۷۳- ۳۴۹۰- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي السِّوَاكِ قَالَ لَا تَدَعْهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً.

۱۳۷۴- ۳۴۹۱- ۳- وَ عَنْ عَلِيٍّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَدْنَى السِّوَاكِ أَنْ تَدْلُكَهُ بِإِصْبَعِكَ.

۱۳۷۵- ۳۴۹۲- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السِّوَاكُ بِالْإِبْهَامِ وَ الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ سِوَاكٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵

۳۴۸۷. (۱)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد.

۳۴۸۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۱۳۵۳ و تقدم ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۴۸۹. (۳)- يأتي في الحديث ۳، ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات.

۳۴۹۰. (۴)- يأتي في الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴۹۱. (۵)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد.

۳۴۹۲. (۶)- الكافي ۳- ۱۵۰- ۳ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب غسل الميت.

۱۰- باب سقوط استحباب السّواك عند ضعف الأسنان من الكبر

۱۳۷۶- ۳۴۹۴- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: تَرَكَ الصَّادِقُ ع السِّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسَنَتَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَسْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُسْلِمٍ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع السِّوَاكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۴۹۵.

۳۴۹۳. و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب غسل الميت.

۳۴۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۸، ليس فيه ذكر الوضوء.

۳۴۹۵. (۱)- الباب ۵۷ فيه حديثان.

۱۱- باب كراهة السّواك في الحمّام و في الخلاء

۱۳۷۷- ۳۴۹۷- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السِّوَاكِ فِي الْحَمَّامِ.

۱۳۷۸- ۳۴۹۸- ۲- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

۱۳۷۹- ۳۴۹۹- ۳- وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ السِّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْبَخَرَ ۳۵۰۰.

۳۴۹۶. (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۹.

۳۴۹۷. (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۹.

۳۴۹۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۷.

۳۴۹۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۶.

۳۵۰۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۳- ۱۰۴۹.

۱۲- باب جواز السّواك للصّائم و لو بالرّطب على كراهية في الرّطب خاصّةً

۱۳۸۰- ۳۵۰۲- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱۳۸۱- ۳۵۰۳- ۲- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبُلَّ سِوَاكَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۰۴.

۳۵۰۱. (۱)- أبواب السواك الباب ۱ و فيه ۴۰ حديثا.

۳۵۰۲. (۲)- الكافي ۳- ۲۳- ۳.

۳۵۰۳. (۳)-

۳۵۰۴.\أ) في الحديث\E كدت أن أخفي فمي\E

۱۳- باب استحباب الاستياك بمسلوبك متعدّدة

۱۳۸۲- ۳۵۰۶- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷

الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ (ثُمَّ يُؤْتَى)۳۵۰۷ بِالْمَصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹

۳۵۰۵.أي استقصى على أسناني فاذهبها بالسوك و أن يدرد أن يذهب باسناني(منه قده) عن النهاية ۱- ۴۱۰.

۳۵۰۶. (۴)- الدرد: ذهاب الأسنان.

۳۵۰۷.\أ) و في الروايةا\E لزمت السواك حتى خشيت أن يدردني أي يذهب باسناني\E

أبواب آداب الحمّام و التّنظيف و الزّينة و هي مقدّمة الأفعال

۱- باب استحباب دخول الحمّام و تذكّر النّار و استحباب بنائه و اتّخاذه

۱۳۸۳- ۳۵۰۹- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

وَ قَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ يَهْتِكُ السِّتْرَ.

قَالَ فَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى عُمَرَ- وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۱۳۸۴- ۳۵۱۰- ۲- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ۳۵۱۱ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ هُوَ قَيِّمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰

نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ۳۵۱۲ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ۳۵۱۳ مِثْلَهُ.

۱۳۸۵- ۳۵۱۴- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّدَّةُ تَفَاحَةٌ وَ السَّوْدَةُ تَفَاحَةٌ فَأَمَّا النَّارُ فَالدَّمُ وَ الْبَرْدُ وَ الْبُلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِ الْجَمَّاعَةُ وَ دَوَاءُ الْبُلْغَمِ الْحَمَّامُ وَ دَوَاءُ الْبَرْدِ الْمَشْيُ۳۵۱۵.

۱۳۸۶- ۳۵۱۶- ۴- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ تُذَكِّرُ فِيهِ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ.

۱۳۸۷- ۳۵۱۷- ۵- وَ قَالَ ع بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السِّتْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ.

۱۳۸۸- ۳۵۱۸- ۶- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السِّتْرَ وَ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ.

۱۳۸۹- ۳۵۱۹- ۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ وَ عُمَرُ الْحَمَّامَ فَقَالَ عُمَرُ بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَنَاءُ وَ يَقِلُّ فِيهِ الْحَيَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع نِعْمَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُذْهِبُ الْأَذَى وَ يُذَكِّرُ بِالنَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱

۱۳۹۰- ۳۵۲۰- ۸- وَ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَانٍ بِالْمَنَاصِفِ فَقَالَ نِعْمَ مَوْضِعُ الْحَمَّامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۲۱ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَمِّ الْحَمَّامِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۵۲۲ أَوْ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي دُخُولِهِ لِمَا يَأْتِي۳۵۲۳ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ لِمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّفْلِيلِ هَنَاكَ۳۵۲۴ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۵۰۸.(لسان العرب ۳- ۱۶۶).

۳۵۰۹. (۵)- الكافي ۳- ۲۳- ۲.

۳۵۱۰. (۶)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۱.

۳۵۱۱. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ هـ.

۳۵۱۲. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۹ و أورده في الحديث ۸ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام.

۳۵۱۳. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۲.

۳۵۱۴. (۳)- الكافي ۶- ۳۷۶- ۲ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من أبواب آداب المائدة.

۳۵۱۵. (۴)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۰۹.

۳۵۱۶. (۵)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۵.

۳۵۱۷. (۶)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۳ و المحاسن ۵۶۰- ۹۴۰.

۳۵۱۸. (۱)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۰۸.

۳۵۱۹. (۲)- الفقيه ۱- ۵۲- ۱۰۸.

۳۵۲۰. (۳)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۴.

۳۵۲۱. (۴)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۱.

۳۵۲۲. (۵)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۵.

۳۵۲۳. (۶)- في المصدر: الحسن.

۳۵۲۴. (۷)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۴ و فيه ذكر تمام الخصال العشر و هي: و يبيض الأسنان و يشهي الطعام.

۲- باب استحباب دخول الحمّام يوماً و تركه يوماً و كراهة إدمانه كلّ يوم إلّا لمن كان كثير الطّعم و أراد أن يخفّفه

۱۳۹۱- ۳۵۲۶- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا يُكْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِدْمَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ يُذِيبُ۳۵۲۷ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۵۲۸.

۱۳۹۲- ۳۵۲۹- ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى

ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع- فَقَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ فَقُلْتُ بَلَى ۳۵۳۰ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲
قَالَ الْزَمِ الْحَمَّامَ غِبّاً فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السِّلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ ۳۵۳۱.
۱۳۹۳- ۳۵۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْماً فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْماً وَ يَغُبُّ يَوْماً وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ [الْحَمَّامَ]۳۵۳۳ كُلَّ يَوْمٍ.
۱۳۹۴- ۳۵۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثَةٌ يَهْزِلْنَ فَأَمَّا الَّتِي يُسْمِنَّ فَإِدْمَانُ الْحَمَّامِ وَ شَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْزِلْنَ فَإِدْمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلْعِ.
قَالَ الصَّدُوقُ إِدْمَانُ الْحَمَّامِ أَنْ يَدْخُلَهُ يَوْماً وَ يَوْماً لَا فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَقَصَ مِنْ لَحْمِهِ.

۳۵۲۵. (۸)- الكافی ۶- ۴۹۵- ۶.
۳۵۲۶. (۱)- فی المصدر: بالبلغم.
۳۵۲۷. (۲)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۳.
۳۵۲۸. (۳)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۲۶.
۳۵۲۹. (۴)- الخصال ۴۸۱- ۵۳.
۳۵۳۰. (۵)- ثواب الأعمال ۳۴.
۳۵۳۱. (۶)- الكافی ۴- ۵۴۶- ۳۲ و أورده فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۳۵۳۲. (۷)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۴.
۳۵۳۳. (۸)- ما بین القوسین لیس فی المصدر.
۳۵۳۴. (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۵۹.

۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الْحَمَّامِ وَ غَيْرِهِ عَنْ كُلِّ نَاظِرٍ مُحْتَرَمٍ وَ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْمُحَلَّلِ

۱۳۹۵- ۳۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳
الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ.
۱۳۹۶- ۳۵۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سَأَلَهُ غَيْرِي عَنِ الْحَمَّامِ قَالَ ادْخُلْهُ بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ الْحَدِيثَ.
۱۳۹۷- ۳۵۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تُرَى عَوْرَتُهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ قَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.
۱۳۹۸- ۳۵۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَغَضَّ طَرْفَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۳۹۹- ۳۵۴۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ دُخُولَ الْحَمَّامِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ ۳۵۴۱ مَلْعُونٌ (مَلْعُونٌ)۳۵۴۲ النَّاظِرُ وَ الْمَنْظُورُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ۳۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۴
فِي أَحَادِيثِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۵۴۴ وَ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ ۳۵۴۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۴۶.

۳۵۳۵. (۲)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۲۵.
۳۵۳۶. (۳)- الكافی ۶- ۴۹۶- ۷ و المحاسن ۵۶۳- ۹۵۸.
۳۵۳۷. (۴)- الكافی ۶- ۴۹۶- ۸
۳۵۳۸. (۵)- الفقیه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸ و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة.
۳۵۳۹. (۶)- الفقیه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲ و رواه فی الخصال ۱۲۶- ۱۲۲ و القطعة الثانیة ۴۸۱- ۵۴، بسند آخر.
۳۵۴۰. (۱)- الفقیه ۱- ۵۲- ۱۱۱.
۳۵۴۱. (۲)- الخصال ۲۴۲- ۹۳.
۳۵۴۲. (۳)- الفقیه ۱- ۵۳- ۱۱۵.
۳۵۴۳. (۴)- علل الشرائع ۲۹۴- ۱.
۳۵۴۴. (۵)- الفقیه ۱- ۵۳- ۱۱۶، و فی علل الشرائع ۲۹۵.
۳۵۴۵. (۶)- قوله(أبو جعفر) لم یرد فی العلل، و كتبه المصنّف فی الهامش بعلامة(صح) و فی الفقیه الصادق(ع).
۳۵۴۶. (۷)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۲۴.

۴- بَابُ حَدِّ الْعَوْرَةِ الَّتِي يَجِبُ سَتْرُهَا

۱۴۰۰- ۳۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ الْمِيثَمِيُّ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مَنْ رَآهُ مُتَجَرِّداً وَ عَلَى عَوْرَتِهِ ثَوْبٌ فَقَالَ إِنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ.
۱۴۰۱- ۳۵۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ وَ الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ ۳۵۵۰ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ ۳۵۵۱.
۱۴۰۲- ۳۵۵۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَأَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۵
الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقُبُلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.
۱۴۰۳- ۳۵۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۵۴.

۳۵۴۷. (۱)- الفقیه ۱- ۵۳- ۱۱۷.
۳۵۴۸. (۲)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۰.
۳۵۴۹. (۳)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۰.
۳۵۵۰. (۴)- الخصال ۲۷۱- ۱۱.
۳۵۵۱. (۵)- الخصال ۴۴۳- ۳۷.
۳۵۵۲. (۶)- فی المصدر: النشوة.
۳۵۵۳. (۱)- الخصال: ۴۴۳- ۳۸.
۳۵۵۴. (۲)- الخصال ۴۴۹- ۵۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۵ من أبواب السواك.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَتْرِ الرُّكْبَةِ وَ السُّرَّةِ وَ مَا بَيْنَهُمَا

۱۴۰۴- ۳۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْمَاءِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ فَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۵۷.

۳۵۵۵. (۳)- الخصال: ۶۱۱- ۱۰.
۳۵۵۶. (۴)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.
۳۵۵۷. (۵)- ثواب الأعمال: ۳۴- ۳.

۶- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْبَهَائِمِ وَ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ

۱۴۰۵- ۳۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۶
عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ- مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.
۱۴۰۶- ۳۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ۳۵۶۱ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۶۳.

۳۵۵۸. (۶)- ثواب الأعمال ۳۴- ۲.
۳۵۵۹. (۱)- أمالی الشیخ الصدوق: ۲۹۴- ۱۰ و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن و یأتی تمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.
۳۵۶۰. (۲)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۳۹.
۳۵۶۱. (۳)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۴۱.
۳۵۶۲. (۴)- المحاسن: ۵۶۰- ۹۴۲.
۳۵۶۳. (۵)- المحاسن: ۵۶۲- ۹۵۶.

۷- بَابُ حُكْمِ الْغُسْلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ مَمْلُوكَةِ الْوَلَدِ أَوِ الْوَالِدِ أَوِ الزَّوْجَةِ أَوِ الْقَرَابَةِ

۱۴۰۷- ۳۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا التَّعَرِّي وَ الْغُسْلُ بَيْنَ يَدَيْ خَادِمِهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَحَلَّتْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّهُ.
۱۴۰۸- ۳۵۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَادِمِ تَكُونُ لِوَلَدِ الرَّجُلِ أَوْ لِوَالِدِهِ أَوْ لِأَهْلِهِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْهَا أَمْ لَا قَالَ أَمَّا الْوَلَدُ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْساً.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷
أَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ هَذَا بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ إِذَا قَوَّمَ أَبُوهُ جَارِيَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۶۷.

۳۵۶۴. (۱)- المحاسن: ۵۶۳- ۹۵۵.
۳۵۶۵. (۲)- فی المصدر: منفاة.
۳۵۶۶. (۳)- المحاسن ۱۴- ۴۰.
۳۵۶۷. (۴)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۶.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ تَتَبُّعِ زَلَّاتِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعَايِبِهِ

۱۴۰۹- ۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ يَقُولُهُ النَّاسُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ يَذْهَبُونَ إِنَّمَا عُنِيَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَزِلَّ زَلَّةً أَوْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يُعَابُ عَلَيْهِ فَيَحْفَظَ عَلَيْهِ لِيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْماً مَا.
۱۴۱۰- ۳۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۳۵۷۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَعْنِي سُفْلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ.
۱۴۱۱- ۳۵۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸
الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ- قَالَ لَيْسَ أَنْ يَنْكَشِفَ فَيَرَى مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَزْرِيَ عَلَيْهِ أَوْ يَعِيبَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۳۵۷۳ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ ۳۵۷۴ لِأَنَّ لِلْعَوْرَةِ مَعْنَيَيْنِ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُكْمَ أَحَدِهِمَا وَ مَا تَقَدَّمَ حُكْمَ الْآخَرِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ تَضَمَّنَتْ تَفْسِيرَ حَدِيثٍ خَاصٍّ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ السَّابِقِ لَكِنَّ أَدِلَّةَ غَيْرِهِ مَوْجُودَةٌ كَثِيرَةٌ وَ لَعَلَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُرَادَانِ لِمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ حَنَانٍ ۳۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۵۷۶.

۳۵۶۸. (۵)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۷.

۳۵۶۹. (۶)- المحاسن ۵۶۳- ۹۵۹.

۳۵۷۰. (۷)- طب الأئمة ۶۶.

۳۵۷۱. (۱)- تحف العقول ۱۱.

۳۵۷۲. (۲)- فی المصدر زيادة: فم.

۳۵۷۳. (۳)- يأتی فی الأبواب. ۲- ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۵۷۴. (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من أبواب آداب المائدة و يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۶۷ من آداب الحمام، و فی الحديث ۶ من البـاب ۳۲ من أحكام الملابس، و فی الحديث ۳ من البـاب ۱۱ ممّا يسجد عليه، و فی الحديث ۱۴ من البـاب ۱ من الصوم المندوب.

۳۵۷۵. (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۳۵۷۶. (۶)- الكافی ۳- ۲۳- ۴ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِمِئْزَرٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۴۱۲- ۳۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ فَقَالَ ادْخُلْهُ بِإِزَارٍ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۳ - ۳۵۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹

آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

۱۴۱۴- ۳۵۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ فِی الْحَمَّامِ فِی الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ۳۵۸۱.

۱۴۱۵- ۳۵۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِی وَ جَدِّی وَ عَمِّی حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ فِی بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزُرِ۳۵۸۳ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ أَبِی۳۵۸۴ إِلَى كِرْبَاسَةٍ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِداً ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۳۵۸۵.

۱۴۱۶- ۳۵۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰

رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۵۸۷.

۱۴۱۷- ۳۵۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۱۸- ۳۵۸۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ غُضَّ بَصَرَكَ.

۱۴۱۹- ۳۵۹۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِی وَ عَدَّ خِصَالًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۰ - ۳۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلَنَّ أَحَدُكُمُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۱- ۳۵۹۲-۱۰ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ بِمِئْزَرٍ سَتَرَهُ اللَّهُ بِسِتْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۳ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۳۵۹۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۹۵.

۳۵۷۷. (۷)- الفقيه ۱- ۵۴- ۱۱۹.

۳۵۷۸. (۸)- الكافی ۶- ۴۹۶- ۹.

۳۵۷۹. (۱)- القلح بفتحتين: صفرة فی الأسنان[فهو قلح و أقلح] و الجمع قلح ... و منه

۳۵۸۰.\ا¡i الحديث\:E ما لی أراكم قلحا\ ...E

۳۵۸۱.(مجمع البحرين ۲: ۴۰۵).

۳۵۸۲. (۲)- المحاسن: ۵۶۱- ۹۴۳.

۳۵۸۳. (۳)- المحاسن ۱۱- ۳۵ و أورده مع قطعة أخری فی الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحتضار.

۳۵۸۴. (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۵۸۵. (۵)- يأتی ما يدلّ عليه عموما فی الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۳۵۸۶. (۶)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۳۵۸۷. (۷)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳.

۳۵۸۸. (۸)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۳۵۸۹. (۱)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۳.

۳۵۹۰. (۲)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۴.

۳۵۹۱. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۳.

۳۵۹۲. (۴)- المقنع: ۸.

۳۵۹۳. (۵)- المحاسن ۱۷- ۴۸ و أورد صدره فی الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵۹۴. (۶)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۴.

۳۵۹۵. (۷)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶ من الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ

۱۴۲۲ - ۳۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

۱۴۲۳ - ۳۵۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى ص عَنِ الْغُسْلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً.

۱۴۲۴- ۳۵۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲

[جَمِيعاً]۳۶۰۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِی الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَإِنَّ فِيهَا سُكَّاناً مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۴۲۵- ۳۶۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُكَّانٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۰۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۶۰۳.

۳۵۹۶. (۱)- الباب ۴ فيه حديثان.

۳۵۹۷. (۲)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۷.

۳۵۹۸. (۳)- كذا فی الأصل، و فی المصدر "بن."

۳۵۹۹. (۴)- الكافی ۳- ۲۳- ۶.

۳۶۰۰. (۵)- المحاسن ۵۶۳- ۹۶۱.

۳۶۰۱. (۶)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث.

۳۶۰۲. (۷)- الكافی ۶- ۴۹۶- ۱۰.

۳۶۰۳. (۸)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۵.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ مَعَ عَدَمِ نَاظِرٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ خُصُوصاً تَحْتَ السَّمَاءِ

۱۴۲۶- ۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴۲۷ - ۳۶۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَارِزاً فَقَالَ إِذَا لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۰۷ وَ عَلَى ثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ۳۶۰۸.

۳۶۰۴. (۱)- الكافی ۳- ۲۲- ۱.

۳۶۰۵. (۲)- الكافی ۳- ۲۲- ۱.

۳۶۰۶. (۳)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۹، ۹۴۶.

۳۶۰۷. (۴)- الفقيه ۱- ۳۳- ۱۱۸.

۳۶۰۸. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳.

۱۲- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الرَّجُلِ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ بِإِزَارٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِمْ عُرَاةً وَ جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ

۱۴۲۸ - ۳۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يَدْخُلُ مَعَ جَوَارِيهِ الْحَمَّامَ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِنَّ الْأُزُرُ لَا يَكُونُونَ عُرَاةً كَالْحُمُرِ ۳۶۱۱ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ۳۶۱۲ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْحَمَّامَ فِی أَحَادِيثِ النِّكَاحِ فِی الْحَمَّامِ۳۶۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۶۱۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴

۳۶۰۹. (۶)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۸.

۳۶۱۰. (۷)- المحاسن ۵۶۱- ۹۴۸.

۳۶۱۱. (۱)- المحاسن ۵۶۲- ۹۵۰.

۳۶۱۲. (۲)- الخصال ۴۸۰- ۵۲.

۳۶۱۳. (۳)- المقنع ۸.

۳۶۱۴. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث ۱، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِی الْحَمَّامِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ وَ آدَابِهِ

۱۴۲۹- ۳۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى۳۶۱۷ بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِی الْوَقْتِ الَّذِی تَنْزِعُ ثِيَابَكَ فِيهِ اللَّهُمَّ انْزِعْ عَنِّی رِبْقَةَ النِّفَاقِ وَ ثَبِّتْنِی عَلَى الْإِيمَانِ- وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِی وَ أَسْتَعِيذُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ- وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِیَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الرِّجْسَ النَّجِسَ وَ طَهِّرْ جَسَدِی وَ قَلْبِی- وَ خُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَ ضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَ صُبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُنَقِّی الْمَثَانَةَ وَ الْبَثْ فِی الْبَيْتِ الثَّانِی سَاعَةً وَ إِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّالِثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ- تُرَدِّدُهَا إِلَى وَقْتِ خُرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَ إِيَّاكَ وَ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الْفُقَّاعِ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعِدَةَ وَ لَا تَصُبَّنَّ عَلَيْكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْبَدَنَ وَ صُبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسُلُّ۳۶۱۸ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبِسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِی التَّقْوَى وَ جَنِّبْنِی الرَّدَى- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَزَّانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَهْوَازِیِّ مِثْلَهُ۳۶۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵

۱۴۳۰- ۳۶۲۰-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الِاضْطِجَاعَ ۳۶۲۱ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ إِيَّاكَ وَ الِاسْتِلْقَاءَ عَلَى الْقَفَا فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَاءَ الدُّبَيْلَةِ ۳۶۲۲ وَ إِيَّاكَ وَ التَّمَشُّطَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الشَّعْرِ وَ إِيَّاكَ وَ السِّوَاكَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسْنَانِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ ۳۶۲۳ الْوَجْهَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ رَأْسَكَ وَ وَجْهَكَ بِمِئْزَرٍ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْلُكَ تَحْتَ قَدَمِكَ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ بِغُسَالَةِ الْحَمَّامِ.

۱۴۳۱- ۳۶۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلْيَتَيْنِ وَ لَا تُسَرِّحْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَتَدَلَّكْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ الْوَجْهَ ۳۶۲۵.۳۶۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۴۵

۱۴۳۲- ۳۶۲۷-۴ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶

۳۶۱۵. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۶۱۶. (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث.

۳۶۱۷. (۷)- الكافى ۳- ۴۴۵- ۱۳ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب المواقيت.

۳۶۱۸. (۱)- فى المصدر زيادة: أربع ركعات ثمّ يرقد حتّى إذا كان فى وجه الصبح قام فاوتر ثمّ صلى الركعتين.

۳۶۱۹. (۲)- الكافى ۳- ۴۴۵- ۱۲.

۳۶۲۰. (۳)- الكافى ۳- ۲۳- ۷.

۳۶۲۱. (۴)- فى نسخة "سمال("منه قده).

۳۶۲۲. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳- ۱.

۳۶۲۳. (۶)- الكافى ۳- ۲۳- ۶.

۳۶۲۴. (۷)- الفقيه ۱- ۴۸۰- ۱۳۹۰.

۳۶۲۵. (۱)- المحاسن ۵۵۹- ۹۳۰.

۳۶۲۶. (۲)- تقدم ما يدلّ عليه فى أحاديث الباب السابق.

۳۶۲۷. (۳)- يأتى فى الباب التالى.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ تَسْلِيمِ مَنْ لَا إِزَارَ عَلَيْهِ

۱۴۳۳- ۳۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ بَادَرْتُ فَدَخَلْتُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَاغْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ نَحْوَهُ ۳۶۳۰ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ فِي هَذَا إِطْلَاقٌ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِئْزَرٌ وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ لِمَنْ هُوَ لَا مِئْزَرَ عَلَيْهِ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ۳۶۳۱.

۱۴۳۴- ۳۶۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ ۳۶۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۷

أَقُولُ: وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

۳۶۲۸. (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۳۶۲۹. (۵)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۸.

۳۶۳۰. (۶)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۹.

۳۶۳۱. (۱)- الفقيه ۱- ۵۳- ۱۱۲.

۳۶۳۲. (۲)- المقنع ۸

۳۶۳۳. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۴، ۵، ۷ من الباب ۵ و فى الأحاديث ۳، ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْعَارِي وَ جَوَازِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ

۱۴۳۵- ۳۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۳۶۳۶.

۱۴۳۶- ۳۶۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

۱۴۳۷- ۳۶۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۴۳۸- ۳۶۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸

عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ ۳۶۴۰.

۱۴۳۹- ۳۶۴۱-۵ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ يَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۴۴۰- ۳۶۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۴۴۱- ۳۶۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ إِزَارٌ فَاقْرَأِ الْقُرْآنَ إِنْ شِئْتَ كُلَّهُ.

۱۴۴۲- ۳۶۴۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ ۳۶۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۹

۳۶۳۴. (۴)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۳۶۳۵. (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۱۲۰، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب آداب الحمام.

۳۶۳۶. (۶)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۵.

۳۶۳۷. (۷)- المحاسن ۵۵۸- ۹۲۴.

۳۶۳۸. (۸)- ليس فى المصدر: و قد علقنا عليه فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب فراجع.

۳۶۳۹. (۹)- مر فى الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۶۴۰. (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.

۳۶۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۵۵- ۱۲۲.

۳۶۴۲. (۳)- قرب الإسناد ۹۵.

۳۶۴۳. (۴)- الكافى ۳- ۲۳- ۴، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳۶۴۴. (۵)- الكافى ۳- ۲۳- ۵.

۳۶۴۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۵۷- ۱۰۷۰.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِذْنِ لِلْحَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامِ وَ الْعُرْسِ وَ الْمَأْتَمِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَ تَحْرِيمِ ذَلِكَ مَعَ الرِّيبَةِ وَ التُّهَمَةِ وَ الْمَفْسَدَةِ

۱۴۴۳- ۳۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ- فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ ۳۶۴۸ الْحَمَّامَ.

۱۴۴۴- ۳۶۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلْ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

۱۴۴۵- ۳۶۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْعَثْ بِحَلِيلَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ.

۱۴۴۶- ۳۶۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ ۳۶۵۲ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَى النِّيَاحَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.

۱۴۴۷- ۳۶۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰

الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ.

۱۴۴۸- ۳۶۵۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ يَأْذَنُ لَهَا فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ ۳۶۵۵ بِالسَّنَدِ الْآتِي ۳۶۵۶ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۴۴۹- ۳۶۵۷-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص) ۳۶۵۸ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ ۳۶۵۹ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسِ وَ النِّيَاحَاتِ وَ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ فَيُجِيبُهَا.

۱۴۵۰- ۳۶۶۰-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ [وَ] ۳۶۶۱ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدَعْ حَلِيلَتَهُ تَخْرُجُ إِلَى الْحَمَّامِ.

۱۴۵۱- ۳۶۶۲-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخِرَيْهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ فِي الثِّيَابِ الرِّقَاقِ وَ الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ النِّيَاحَاتِ.

أَقُولُ: يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَنَائِزِ ۳۶۶۳ وَ النِّكَاحِ ۳۶۶۴ وَ التِّجَارَةِ ۳۶۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ النَّاسِ وَ النِّيَاحَةِ وَ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَ عَلَى خُرُوجِ فَاطِمَةَ ع وَ غَيْرِهَا مِنْ نِسَاءِ الْأَئِمَّةِ لِذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْجَوَارِي الْحَمَّامَ ۳۶۶۶ وَ عَلَى جَوَازِ النِّكَاحِ فِي الْحَمَّامِ ۳۶۶۷ وَ هُوَ قَرِينَةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْعُنْوَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲

۳۶۴۶. (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد.

۳۶۴۷. (۲)- الفقيه ۱- ۵۴- ۱۲۱.

۳۶۴۸. (۳)- علل الشرائع ۲۹۵- ۱.

۳۶۴۹. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۳۶۵۰. (۵)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۳۶۵۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳ و ۵۳- ۱۱۷.

۳۶۵۲. (۷)- علل الشرائع ۲۹۲- ۱.

۳۶۵۳. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۶۵۴. (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۳۶۵۵. (۳)- الكافى ۴- ۱۱۱- ۱، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳۶۵۶. (۴)- الكافى ۴- ۱۱۲- ۳، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳۶۵۷. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۳۶۵۸. (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد.

۳۶۵۹. (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۴ ۱۴۵۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب.

۳۶۶۰. (۱)- في المصدر: ثم يدع ذلک فيؤتى.

۳۶۶۱. (۱)- أبواب آداب الحمام الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.

۳۶۶۲. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۶- ۱.

۳۶۶۳. (۳)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۷.

۳۶۶۴. (۴)- في نسخة "المرافقى،("منه قده).

۳۶۶۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۷ ۲۵۰.

۳۶۶۶. (۲)- في نسخة "الرافقى("منه قده).

۳۶۶۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۲۹۹.

۱۷- بَابُ کَرَاهَةِ دُخُولِ الْحَمَّامِ عَلَى الرِّيقِ وَ مَعَ الْجُوعِ وَ عَلَى الْبِطْنَةِ

۱۴۵۲- ۳۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا وَ فِی جَوْفِکَ شَیْءٌ یُطْفِئُ عَنْکَ وَهَجَ ۳۶۷۰ الْمَعِدَةِ وَ هُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

۱۴۵۳- ۳۶۷۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَاوَلَ شَیْئاً فَأَکَلَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا یَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرِّیقِ أَجْوَدُ مَا یَکُونُ قَالَ لَا بَلْ یُؤْکَلُ شَیْءٌ قَبْلَهُ یُطْفِئُ الْمِرَارَ وَ یُسَکِّنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

۱۴۵۴- ۳۶۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا تَدْخُلُوا الْحَمَّامَ عَلَى الرِّیقِ وَ لَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَیْئاً.

۱۴۵۵- ۳۶۷۳-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ یَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَکْلُ الْقَدِیدِ الْغَابِ ۳۶۷۴ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِکَاحُ الْعَجُوزِ ۳۶۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳

۱۴۵۶- ۳۶۷۶-۵ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ قَالا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ عَلَى الرِّیقِ أَنْقَى الْبَلْغَمَ وَ إِنْ دَخَلْتَهُ بَعْدَ الْأَکْلِ أَنْقَى الْمِرَّةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَزِیدَ فِی لَحْمِکَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى شِبَعِکَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَنْقُصَ مِنْ لَحْمِکَ فَادْخُلِ الْحَمَّامَ عَلَى الرِّیقِ.

۳۶۶۸. (۴)- في هامش المخطوط: المشي- بالتشديد-: المسهل عن بعض،(منه قده) الصحاح ۶- ۲۴۹۳.

۳۶۶۹. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۳۷.

۳۶۷۰. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۳۸.

۳۶۷۱. (۷)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۳۹.

۳۶۷۲. (۸)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۶.

۳۶۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۸- ۱۱۶۷.

۳۶۷۴. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلک في الباب الآتي.

۳۶۷۵. (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۳۶۷۶. (۴)- يأتي في الحديث ۱، ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ إِجْزَاءِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ بِالنُّورَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

۱۴۵۷- ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْمَدِینَةِ- فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَدْخُلُهُ فَیَبْدَأُ فَیَطْلِی عَانَتَهُ وَ مَا یَلِیهَا ثُمَّ یَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِیلِهِ وَ یَدْعُونِی فَأَطْلِی سَائِرَ بَدَنِهِ ۳۶۷۹ فَقُلْتُ لَهُ یَوْماً مِنَ الْأَیَّامِ إِنَّ الَّذِی تَکْرَهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَیْتُهُ قَالَ کَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُتْرَةٌ ۳۶۸۰.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ ۳۶۸۱.

۱۴۵۸- ۳۶۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع کَانَ یَقُولُ مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ یَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْقَى الْمِئْزَرَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی إِنَّکَ لَتُوصِینَا بِالْمِئْزَرِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَیْتَهُ عَنْ نَفْسِکَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعَوْرَةَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۴

۱۴۵۹- ۳۶۸۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سَعْدَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع فِی الْحَمَّامِ وَ عَلَیْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ.

۳۶۷۷. (۵)- أي في الحديث ۵، ۶ من هذا الباب.

۳۶۷۸. (۶)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث.

۳۶۷۹. (۷)- الكافي ۶- ۴۹۶- ۲.

۳۶۸۰. (۸)- في نسخة: يذهب،(منه قده).

۳۶۸۱. (۹)- الفقيه ۱- ۱۱۷- ۲۴۷.

۳۶۸۲. (۱۰)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۴.

۳۶۸۳. (۱۱)- في نسخة التهذيب: نعم،(منه قده).

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ فِی الشِّتَاءِ وَ الصَّیْفِ

۱۴۶۰- ۳۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَکْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِی مِنَ الْحَمَّامِ فِی شِتَاءٍ وَ لَا صَیْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۳۶۸۶.

۳۶۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۲.

۳۶۸۵. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۹- ۱۱.

۳۶۸۶. (۳)- أثبتناه من المصدر.

۲۰- بَابُ کَرَاهَةِ الِاسْتِلْقَاءِ فِی الْحَمَّامِ وَ الِاضْطِجَاعِ وَ الِاتِّکَاءِ وَ التَّدَلُّکِ بِالْخَزَفِ وَ جَوَازِهِ بِالْخِرَقِ

۱۴۶۱- ۳۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ أَلَا لَا یَسْتَلْقِیَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ ۳۶۸۹ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ لَا یَدْلُکَنَّ رِجْلَیْهِ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ یُورِثُ الْجُذَامَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۵

۱۴۶۲- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِی الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُذِیبُ ۳۶۹۱ شَحْمَ الْکُلْیَتَیْنِ.

۱۴۶۳- ۳۶۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَّامِ خَزَفَةً فَحَکَّ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِیثَ.

۱۴۶۴- ۳۶۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ وَ التَّدَلُّکُ بِالْخَزَفِ یُبْلِی الْجَسَدَ.

۱۴۶۵- ۳۶۹۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَمَّامَ فَقَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخَزَفَ فَإِنَّهَا ۳۶۹۵ تَنْکَأُ الْجَسَدَ عَلَیْکُمْ بِالْخِرَقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ ۳۶۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى تَخْصِیصِ الْخَزَفِ وَ یُمْکِنُ بَقَاؤُهُ عَلَى عُمُومِهِ ۳۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۶

۳۶۸۷. (۴)- الخصال ۱۵۵- ۱۹۴.

۳۶۸۸. (۵)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث.

۳۶۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۶۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۳ صدر الحديث ۱۱۴۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۳۶۹۱. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۸.

۳۶۹۲. (۳)- ثواب الأعمال ۳۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۶۹۳. (۴)- تحف العقول ۱۱.

۳۶۹۴. (۵)- في المصدر زيادة: فان من دخل الحمام بغير مئزر.

۳۶۹۵. (۶)- ليس في المصدر.

۳۶۹۶. (۷)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۶۹۷. (۱)- يأتي في الباب ۹ و الحديث ۴ من الباب ۱۰، و الباب ۱۱، و الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۱، و الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و الباب ۱۰ من أبواب أحكام الملابس و الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲۱- بَابُ کَرَاهَةِ دُخُولِ الْوَلَدِ الْحَمَّامَ مَعَ أَبِیهِ وَ بِالْعَکْسِ وَ تَحْرِیمِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدَیْنِ وَ الْوَلَدِ

۱۴۶۶- ۳۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَیَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَیْسَ لِلْوَالِدَیْنِ أَنْ یَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَ لَیْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاظِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَیْهِ فِی الْحَمَّامِ بِلَا مِئْزَرٍ.

۱۴۶۷- ۳۷۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَدْخُلِ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَیَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

۱۴۶۸- ۳۷۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَإِذَا فِیهِ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ- وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ ثُمَّ قَالَ فِی هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقٌ لِلْإِمَامِ أَنْ یُدْخِلَ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَّامَ دُونَ مَنْ لَیْسَ بِإِمَامٍ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومٌ فِی صِغَرِهِ وَ کِبَرِهِ لَا یَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ فِی حَمَّامٍ وَ لَا غَیْرِهِ ۳۷۰۲.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۷

۱۴۶۹- ۳۷۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا یُسَمِّیَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا یَمْشِیَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا یَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا یَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ.

۳۶۹۸. (۲)- يأتي في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۶۹۹. (۳)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۷۰۰. (۴)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۳۷۰۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۵۰.

۳۷۰۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۵۱.

۳۷۰۳. (۷)- و في نسخة: بالاليين،(منه قده).

۲۲- بَابُ جَوَازِ إِخْلَاءِ الْحَمَّامِ لِوَاحِدٍ عَلَى کَرَاهِیَةٍ

۱۴۷۰- ۳۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِینٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْحَمَّامِ الَّذِی یَدْخُلُهُ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- فَصَارَ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ إِنْ أَرَدْتَ دُخُولَ الْحَمَّامِ فَقُمْ فَادْخُلْ فَإِنَّهُ لَا یَتَهَیَّأُ لَکَ ذَلِکَ بَعْدَ سَاعَةٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ ابْنَ الرِّضَا ع یُرِیدُ دُخُولَ الْحَمَّامِ ۳۷۰۶ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَا یَجُوزُ أَنْ یَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ غَیْرُهُ قَالَ نُخْلِی لَهُ الْحَمَّامَ إِذَا جَاءَ الْحَدِیثَ.

۱۴۷۱- ۳۷۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أُخْلِیهِ لَکَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِی فِی ذَلِکَ الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِکَ.

۱۴۷۲- ۳۷۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: دَخَلَ الصَّادِقُ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۸

الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ.

۳۷۰۴. (۸)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۶.

۳۷۰۵. (۹)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۶.

۳۷۰۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۳.

۳۷۰۷. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب و الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۳۷۰۸. (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِ مِصْرَ وَ التَّدَلُّكِ بِخَزَفِ الشَّامِ

۱۴۷۳- ۳۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ- فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ۳۷۱۱ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ۳۷۱۲.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۷۱۳.

۱۴۷۴- ۳۷۱۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي ذَمِّ مِصْرَ- فَقَالَ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْتَسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا وَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الذِّلَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۹

۱۴۷۵- ۳۷۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ۳۷۱۶ الْوَجْهَ.

۱۴۷۶- ۳۷۱۷-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ لَا تَدَلَّكْ بِالْخَزَفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ طِينُ مِصْرَ وَ خَزَفُ الشَّامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۳۷۱۸.

۳۷۰۹. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۲.

۳۷۱۰. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد.

۳۷۱۱. (۶)- الباب ۶ فيه حديثان.

۳۷۱۲. (۷)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۷.

۳۷۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۶.

۳۷۱۴. (۲)- كتب في الأصل(اكره) عن نسخة.

۳۷۱۵. (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۱۶. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۱۷. (۵)- الباب ۷ فيه حديثان.

۳۷۱۸. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۹.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحِيَّةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ وَ إِجَابَتِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۴۷۷- ۳۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِيَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غُسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غُسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.

۱۴۷۸- ۳۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۳۷۲۲ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ لَهُ طَابَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۰

اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لُكَعُ۳۷۲۳ وَ مَا تَصْنَعُ بِالِاسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ طَابَ حَمَّامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَّامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنْ قُلْ طَهُرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهُرَ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۷۲۴.

۱۴۷۹- ۳۷۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَ قَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ طَابَ حَمَّامُكَ فَقُلْ لَهُ أَنْعَمَ اللَّهُ بَالَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۳۷۲۶.

۳۷۱۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۴۰.

۳۷۲۰. (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳۷۲۱. (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث.

۳۷۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۲، و رواه الصدوق في معاني الأخبار ۲۵۵- ۳.

۳۷۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۳.

۳۷۲۴. (۵)- معاني الأخبار ۲۵۵- ۲.

۳۷۲۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۴.

۳۷۲۶. (۱)- معاني الأخبار ۲۵۵- ۱.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِ

۱۴۸۰- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۱۴۸۱- ۳۷۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۱

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يَنْفِي الْأَقْذَاءَ۳۷۳۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۳۱.

۱۴۸۲- ۳۷۳۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۸۳- ۳۷۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۳۷۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ أَمَانٌ مِنَ الصُّدَاعِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْفَقْرِ وَ طَهُورٌ لِلرَّأْسِ مِنَ الْحَزَازِ۳۷۳۶.

۱۴۸۴- ۳۷۳۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِ۳۷۳۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ قَالَ هُوَ نُشْرَةٌ۳۷۳۹.

۱۴۸۵- ۳۷۴۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱۴۸۶- ۳۷۴۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشْرَةُ فِي عَشَرَةِ أَشْيَاءَ وَ عَدَّ مِنْهَا غَسْلَ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي السِّوَاكِ۳۷۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۷۴۳.

۳۷۲۷. (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۲۸. (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۲۹. (۴)- يأتي في الحديث ۱، ۳ من الباب ۱۵۷ من أبواب أحكام العشرة.

۳۷۳۰. (۵)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث.

۳۷۳۱. (۶)-- التهذيب ۱- ۳۷۹- ۱۱۷۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۳۷۳۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الملابس.

۳۷۳۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورده بتمامه عنهما و عن قرب الإسناد في الحديث ۱ من الباب ۱۴ و الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷۳۴. (۲)- في الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۳۷۳۵. (۳)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۸.

۳۷۳۶. (۴)- في الفقيه: الازار، منه قده.

۳۷۳۷. (۵)- كذا في الأصل، و كتب في الهامش(عمى) و كأنّها بدل(ابى) و في المصدر: فبعث الى ابى كرباسة.

۳۷۳۸. (۶)- الفقيه ۱- ۶۶- ۲۵۲.

۳۷۳۹. (۷)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۳.

۳۷۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۲۲۶.

۳۷۴۱. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۵، و يأتي بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۷۴۲. (۳)- الكافي ۶- ۴۹۸- ۱۰، و تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۳۷۴۳. (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِوَرَقِ السِّدْرِ

۱۴۸۷- ۳۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱۴۸۸- ۳۷۴۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ [أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ]۳۷۴۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۳

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَ ظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قِلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ كَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ- فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمّاً شَدِيداً فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلَ بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَغَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمَّهُ.

۱۴۸۹- ۳۷۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْباً.

۱۴۹۰- ۳۷۴۹-۴ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ ع فَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ كَانَ ذَلِكَ سِدْراً مِنْ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى.

۱۴۹۱- ۳۷۵۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَّسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السِّدْرِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً وَ مَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ (سَبْعِينَ يَوْماً)۳۷۵۱ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۴۹۲- ۳۷۵۲-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ يَقُولُ اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السِّدْرِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۴

۱۴۹۳- ۳۷۵۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ.

۳۷۴۴. (۵)- الفقيه ۴- ۴- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۷۴۵. (۶)- ثواب الأعمال ۳۵- ۱.

۳۷۴۶. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۷۴۷. (۲)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳۷۴۸. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱، ۴ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۱، و في الحديث ۸ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس.

۳۷۴۹. (۴)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۳۷۵۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۵.

۳۷۵۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۲۲۶.

۳۷۵۲. (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۳۷۵۳. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۲۷- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْحَمَّامِ الْحَارِّ الْمُفْرِطِ الْحَرَارَةِ وَ طَرْحِ اللِّبْدِ فِيهِ

۱۴۹۴- ۳۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً فَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللُّبُودَ۳۷۵۶ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدٌ وَ مَرَّةً قَائِمٌ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۵- ۳۷۵۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَدِيثَ.

۳۷۵۴. (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴، و أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳.

۳۷۵۵. (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱، ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۵۶. (۴)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۷۵۷. (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّورَةِ

۱۴۹۶- ۳۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۵

عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۶۰.

۱۴۹۷- ۳۷۶۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

۱۴۹۸- ۳۷۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۳۷۶۳ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۳۷۶۴.

۱۴۹۹- ۳۷۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَعْرُ الْجَسَدِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۶

إِذَا طَالَ قَطَعَ مَاءَ الصُّلْبِ وَ أَرْخَى الْمَفَاصِلَ وَ وَرَّثَ الضَّعْفَ وَ السِّلَّ۳۷۶۶ وَ إِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ تُقَوِّي الْبَدَنَ وَ تَزِيدُ فِي شَحْمِ الْكُلْيَتَيْنِ وَ تُسَمِّنُ الْبَدَنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ وَ غَيْرِهِ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۶۸.

۳۷۵۸. (۶)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الجنابة.

۳۷۵۹. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۸.

۳۷۶۰. (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۷۶۱. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۷۶۲. (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۳۷۶۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۶.

۳۷۶۴. (۶)- في المصدر: كالحمير.

۳۷۶۵. (۷)- السوأة: الفرج(النهاية ۲- ۴۱۶).

۳۷۶۶. (۸)- يأتي في الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۳۷۶۷. (۹)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۷۶۸. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ النُّورَةِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ وَ شَمِّهِ وَ جَعْلِهِ عَلَى طَرَفِ الْأَنْفِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع

۱۵۰۰- ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الِاطِّلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ- لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

۱۵۰۱- ۳۷۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ كَمَا أَمَرَنَا بِالنُّورَةِ. وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۷

۳۷۶۹. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۳- ۲۳۲.

۳۷۷۰. (۳)- في نسخة: الحسين،(منه قده).

۳۷۷۱. (۴)- في نسخة: يسيل،(منه قده).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ

۱۵۰۲- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رُزَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا اطَّلَى بِالنُّورَةِ اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهُرَ مِنِّي وَ طَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدِلْنِي شَعْراً طَاهِراً لَا يَعْصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شَعْرِي وَ بَشَرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهِّرْ خَلْقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ آخِذاً بِهِ مُتَأَدِّباً بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ ص وَ تَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَذَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدْنَاسِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ بَدَّلَهُ شَعْراً لَا يَعْصِي وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَةً مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ۳۷۷۴.

۳۷۷۲. (۵)- أمالي الصدوق ۲۹۷- ۴.

۳۷۷۳. (۱)- علل الشرائع ۲۹۲.

۳۷۷۴. (۲)- اضطجع: نام، و قيل استلقى و وضع جنبه على الأرض.(لسان العرب ۸- ۲۱۹).

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلْيِ الْعَوْرَةِ وَ تَوْلِيَةِ الْغَيْرِ طَلْيَ الْبَدَنِ وَ التَّخْيِيرِ فِي التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ

۱۵۰۳- ۳۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۸

عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَ غَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَ سُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

۱۵۰۴- ۳۷۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلُفُّ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ۳۷۷۸ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۷۷۹.

۱۵۰۵- ۳۷۸۰-۳ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يَطَّلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعَوْرَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

۳۷۷۵. (۳)- الدبيلة: داء يجتمع في الجوف، و الدبل: الطاعون.(لسان العرب ۱۱- ۲۳۵).

۳۷۷۶. (۴)- سمج: بالضم: قبح، يسمج سماجة: إذا لم يكن فيه ملاحة(لسان العرب ۲- ۳۰۰).

۳۷۷۷. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۱- ۲۴.

۳۷۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۷۷۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۷۸۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ بِهِ وَ لَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ

۱۵۰۶- ۳۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اطَّلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

۱۵۰۷- ۳۷۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۶۹

عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

۱۵۰۸- ۳۷۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- فَقَالَ قَدِ اطَّلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۵۰۹- ۳۷۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُودُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرْ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ وَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرْ.

۱۵۱۰- ۳۷۸۶-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وَ لِأَبِي بَصِيرٍ اطَّلِيَا فَقَالا فَعَلْنَا ذَلِكَ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَعِيدَا [أَعِيدَا]۳۷۸۷ فَإِنَّ الِاطِّلَاءَ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۰

ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۳۷۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۳۷۸۹.

۱۵۱۱- ۳۷۹۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اطَّلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطَّلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

۱۵۱۲- ۳۷۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَرْقَطِ خَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَيْتُهُ فِي حَاجَةٍ فَأَصَبْتُهُ فِي الْحَمَّامِ يَطَّلِي فَذَكَرْتُ لَهُ حَاجَتِي فَقَالَ أَ لَا تَطَّلِي فَقُلْتُ إِنَّمَا عَهْدِي بِهِ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ فَقَالَ اطَّلِ فَإِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۱

۳۷۸۱. (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان.

۳۷۸۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۴- ۱۱۴۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹ و الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷۸۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.

۳۷۸۴. (۴)- قرب الإسناد ۱۳۱.

۳۷۸۵. (۵)- الخصال ۹۱- ۳۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب أحكام العشرة و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۳۷۸۶. (۶)- في المصدر: الحمام.

۳۷۸۷. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث.

۳۷۸۸. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۲.

۳۷۸۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۳.

۳۷۹۰. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۳.

۳۷۹۱. (۵)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۱.

۳۷۹۲. (۶)- التهذيب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۵.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ تَأَكُّدِهِ وَ لَوْ بِالْقَرْضِ بَعْدَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ آكَدُ مِنْهُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ وَ كَذَا حَلْقُ الْعَانَةِ

۱۵۱۳- ۳۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ۳۷۹۵ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

۱۵۱۴- ۳۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ۳۷۹۷ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

۱۵۱۵- ۳۷۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۲

۱۵۱۶- ۳۸۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً (وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ)۳۸۰۱ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَتَنَوَّرْ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.

۱۵۱۷- ۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخِّرْ.

۱۵۱۸- ۳۸۰۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أُحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنَ النُّورَةِ۳۸۰۴.

۳۷۹۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۶.

۳۷۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۵.

۳۷۹۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۳.

۳۷۹۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۵.

۳۷۹۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۴- ۲۳۴.

۳۷۹۸. (۶)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۳۷۹۹. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث.

۳۸۰۰. (۲)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۲۹.

۳۸۰۱. (۳)- الحلية: الزوجة.(لسان العرب ۱۱- ۱۶۴).

۳۸۰۲. (۴)- الكافي ۶- ۵۰۲- ۳۰.

۳۸۰۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۴۰.

۳۸۰۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۴۱.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ الِاطِّلَاءِ بِالنُّورَةِ فِي الصَّيْفِ

۱۵۱۹- ۳۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلْيَةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ فِي الشِّتَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۳

۳۸۰۵. (۷)- في المصدر: امرأة.

۳۸۰۶. (۸)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْحِنَّاءِ بَعْدَ النُّورَةِ

۱۵۲۰- ۳۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ۳۸۰۹ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

۱۵۲۱- ۳۸۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنِ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

۱۵۲۲- ۳۸۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

۱۵۲۳- ۳۸۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اطَّلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ إِلَى طَلْيَةٍ مِثْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۴

۱۵۲۴- ۳۸۱۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحِنَّاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۲۵- ۳۸۱۴-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنِ اطَّلَى وَ تَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

۱۵۲۶- ۳۸۱۵-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اطَّلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ إِلَى طَلْيَةٍ مِثْلِهَا.

۱۵۲۷- ۳۸۱۶-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحِنَّاءُ بَعْدَ النُّورَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۲۸- ۳۸۱۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ۳۸۱۸ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ۳۸۱۹ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۵

وَ

قَالَ: مَنِ اطَّلَى فِي الْحَمَّامِ فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

وَ

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ۳۸۲۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۲۱.

۳۸۰۷. (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲.

۳۸۰۸. (۲)- الخصال ۱۹۶- ۲.

۳۸۰۹. (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ).

۳۸۱۰. (۴)- عقاب الأعمال ۲۶۷، و يأتي عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۸۱۱. (۵)- في المصدر: علي(عليه السلام).

۳۸۱۲. (۶)- في نسخة ":منه،("منه قده).

۳۸۱۳. (۷)- الخصال ۱۶۳- ۲۱۵.

۳۸۱۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۳۸۱۵. (۲)- الخصال ۱۹۶- ۳.

۳۸۱۶. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۳۸۱۷. (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۸۱۸. (۵)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۸۱۹. (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳۸۲۰. (۷)- تقدم في الحديث ۳- ۵، ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۸۲۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْيَدِ بِالْحِنَّاءِ وَ جَعْلِ الْحِنَّاءِ عَلَى الْأَظْفَارِ بَعْدَ النُّورَةِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَمَّامِ

۱۵۲۹- ۳۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَّاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ فِيهِ مَا تُخْبِرُهُ وَ مَا لَا تُخْبِرُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنِ اطِّلَاءِ النُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ.

۱۵۳۰- ۳۸۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۶

الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَّاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظَافِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى فَغَيِّرْهَا بِالْحِنَّاءِ.

۱۵۳۱- ۳۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْأَظَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى إِنَّهَا تُشْبِهُ أَظَافِيرَ الْمَوْتَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا.

۱۵۳۲- ۳۸۲۶-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ مَخْضُوبَ الْيَدَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَلَقَ يَدَيْكَ هَكَذَا قَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَلْيُرَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ يَعْنِي الْحِنَّاءَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَهَبْتَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْحَمَّامِ وَ قَدْ سَلِمَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ شُكْراً.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْإِنْكَارِ وَ لَعَلَّهُ اسْتِفْهَامٌ مِنْهُ لِيَظْهَرَ غَلَطُ الرَّاوِي فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ وَ كَوْنُ مَعْنَاهُ مَا ذُكِرَ لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ الْإِنْكَارُ السَّابِقُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَامَّةِ مِثْلُ الْحَكَمِ۳۸۲۷ وَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ إِنَّ الْأَخِيرَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِفْرَاطِ وَ الْمُدَاوَمَةِ لِلرَّجُلِ بَلْ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ خَلَقَ يَدَيْكَ إِذْ لَوْ كَانَ اللَّوْنُ خِلْقِيّاً لَدَامَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۵۳۳- ۳۸۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۷

الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ خَرَجَ يَوْماً مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ- يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَّاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَاناً لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالًا بِالْعُمُومِ حَيْثُ إِنَّ اسْتِحْبَابَ الْمَجْمُوعِ يَسْتَلْزِمُ اسْتِحْبَابَ الْبَعْضِ وَ الْإِنْكَارُ هُنَا أَيْضاً مِنَ الْعَامَّةِ.

۱۵۳۴- ۳۸۲۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْحِنَّاءِ فِي يَدِ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۱۵۳۵- ۳۸۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْخِضَابِ وَ الْحِنَّاءِ وَ إِطْلَاقُهَا كَمَا يَأْتِي۳۸۳۱.

۳۸۲۲. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۵.

۳۸۲۳. (۳)- الوهج: شدة الحر(لسان العرب ۲- ۴۰۱).

۳۸۲۴. (۴)- الكافي ۶- ۴۹۷- ۶.

۳۸۲۵. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۵.

۳۸۲۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۰، و أورده عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴، ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأطعمة المباحة، و في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۵۲ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۳۸۲۷. (۷)- غب اللحم: أنتن، الصحاح ۱- ۱۹۰.

۳۸۲۸. (۸)- في نسخة: العجائز،(منه قده).

۳۸۲۹. (۱)- طب الأئمة ۶۶.

۳۸۳۰. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۳۸۳۱. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۷- ۲۵۰.

۳۷- بَابُ جَوَازِ بَوْلِ الْمُطَّلِي قَائِماً وَ كَرَاهَةِ جُلُوسِهِ

۱۵۳۶- ۳۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۸

۱۵۳۷- ۳۸۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَ هُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفَتْقُ.

۳۸۳۲. (۴)- فی المصدر: جسده.

۳۸۳۳. (۵)- و فی النسخة: ستره،(منه قده).

۳۸۳۴. (۶)- مر صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ جَوَازِ التَّدَلُّكِ بِالنُّخَالَةِ وَ الدَّقِيقِ وَ الزَّيْتِ بَعْدَ النُّورَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

۱۵۳۸- ۳۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّ۳۸۳۷ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۳۹- ۳۸۳۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۴۰- ۳۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي وَ يَتَدَلَّكُ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۴۱- ۳۸۴۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۷۹

عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ وَ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ ۳۸۴۱ فَيُلَتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ إِنَّما۳۸۴۲ الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

۱۵۴۲- ۳۸۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِيَ النَّقِيَّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ۳۸۴۴.

۱۵۴۳- ۳۸۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلُتُّهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۴۴- ۳۸۴۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ نُرِيدُ الْإِحْرَامَ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّكُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّكُ بِالدَّقِيقِ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ قَالَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۰

فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ أَنَا رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِيِّ يُلَتُّ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكُ بِهِ وَ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النَّفَقَاتِ۳۸۴۷.

۳۸۳۵. (۷)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۳۵ و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳۸۳۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۸۳۷. (۲)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد.

۳۸۳۸. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۰- ۱۷.

۳۸۳۹. (۴)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۶.

۳۸۴۰. (۵)- الباب ۲۰ فیه ۵ أحادیث.

۳۸۴۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۰- ۱۹.

۳۸۴۲. (۷)- و فی نسخة: یذهب(منه قده).

۳۸۴۳. (۱)- الکافی ۶- ۵۰۲- ۳۴.

۳۸۴۴. (۲)- و فی نسخة: یذهب،(منه قده).

۳۸۴۵. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۸، و تقدم ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف. و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۳۸۴۶. (۴)- الفقیه ۱- ۵۵- ۱۱۰.

۳۸۴۷. (۵)- التهذیب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۳.

۳۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْإِزَارِ فَوْقَ النُّورَةِ

۱۵۴۵- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ عَلَيْهِ النُّورَةُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفِ بِسَعْدَانَ مِثْلَهُ ۳۸۵۰.

۳۸۴۸. (۶)- فی نسخة: قد،(منه قده).

۳۸۴۹. (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۸۵۰. (۸)- یأتی ما یدلّ علی التخصیص فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ سَائِرِ الْأَيَّامِ

۱۵۴۶- ۳۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۱

۱۵۴۷- ۳۸۵۳-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۳۸۵۴.

۱۵۴۸- ۳۸۵۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۴۹- ۳۸۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّي وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْكَرَاهَةَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى النَّسْخِ أَوِ التَّقِيَّةِ۳۸۵۷

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۲

۳۸۵۱. (۱)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث.

۳۸۵۲. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۶.

۳۸۵۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۳.

۳۸۵۴. (۴)- الکافی ۶- ۴۹۷- ۸، و تقدم صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و یأتی ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۸۵۵. (۵)- الفقیه ۱- ۱۱۸- ۲۵۲.

۳۸۵۶. (۱)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲.

۳۸۵۷. (۲)- الباب ۲۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ جَوَازِ أَقْسَامِ الْخِضَابِ وَ اسْتِحْبَابِ خِضَابِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ

۱۵۵۰- ۳۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيّاً إِلَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- تُخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۱۵۵۱- ۳۸۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ فَأَنَا أَتَصَنَّعُ لَهُنَّ.

۱۵۵۲- ۳۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهِيبَةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ۳۸۶۲.

۱۵۵۳- ۳۸۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَّاماً بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۳

مِمَّنِ الْقَوْمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ۳۸۶۴ فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ۳۸۶۵ لِجَدِّي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جَدِّي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَغَضِبَ لِذَلِكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ وَ مَنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقاً- فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرِرْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضَبَ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ- وَ إِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ سُنَّةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ تَتْرُكْ فَلَكَ بِعَلِيٍّ أُسْوَةٌ۳۸۶۶.

۱۵۵۴- ۳۸۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْخِضَابُ هُدًى إِلَى۳۸۶۸ مُحَمَّدٍ ص وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

۱۵۵۵- ۳۸۶۹-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ.

۱۵۵۶- ۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْتَضِبُ وَ هَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۴

۱۵۵۷- ۳۸۷۱-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ أَشْيَعَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا۳۸۷۲ بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى.

۱۵۵۸- ۳۸۷۳-۹ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ۳۸۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَشْعَثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا۳۸۷۵ بِالْيَهُودِ وَ النَّصَارَى.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا أَوْرَدْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ الزُّبَيْرِ وَ الْآخَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّ أَهْلَ النَّصْبِ يُنْكِرُونَ عَلَى الشِّيعَةِ اسْتِعْمَالَ الْخِضَابِ وَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى دَفْعِ مَا يَصِحُّ عَنْهُمَا وَ فِيهِمَا حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ۳۸۷۶.

۱۵۵۹- ۳۸۷۷-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ مِنَ الْخِضَابِ وَ قَدِ اخْتَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ أَنْتَظِرُ أَشْقَاهَا أَنْ يَخْضِبَ لِحْيَتِي مِنْ دَمِ رَأْسِي بَعْهْدٍ مَعْهُودٍ أَخْبَرَنِي بِهِ حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۸۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ۳۸۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۸۷۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْحَيْضِ۳۸۸۰.

۳۸۵۸. (۳)- الکافی ۱- ۴۹۳- ۲.

۳۸۵۹. (۴)- فی المصدر زیادة: قال: قلت: و من ابن الرضا؟ قال: رجل من آل محمد له صلاح و ورع.

۳۸۶۰. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۳- ۳۷.

۳۸۶۱. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۹.

۳۸۶۲. (۱)- الباب ۲۳ فیه ۴ أحادیث.

۳۸۶۳. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۵.

۳۸۶۴. (۳)- الغيرة- الحمية و الأنفة(لسان العرب ۵- ۴۲).
۳۸۶۵. (۴)- الديوث- الذى ترنى امرأته و هو يعلم بها، و يقال- هو الذى يدخل الرجال على زوجته(مجمع البحرين ۲- ۲۵۳).
۳۸۶۶. (۵)- الكافى ۶- ۳۸۶- ۹.
۳۸۶۷. (۶)- قرب الإسناد- ۱۶۵.
۳۸۶۸. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.
۳۸۶۹. (۲)- يسمح الوجه- يقبحه(مجمع البحرين ۲- ۳۱۰).
۳۸۷۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۳.
۳۸۷۱. (۴)- تقدم فى الأحاديث ۲- ۴ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱، ۳- ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الخلوة.
۳۸۷۲. (۵)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث.
۳۸۷۳. (۶)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۲۰.
۳۸۷۴. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۰- ۲۱.
۳۸۷۵. (۸)- فى المصدر- عبد الرحمن.
۳۸۷۶. (۱)- الكع- العبد، ثم استعمل فى الحمق و الذم(النهاية ۴- ۲۶۸).
۳۸۷۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۷.
۳۸۷۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۸.
۳۸۷۹. (۴)- الخصال- ۳۳۵ و يأتى إسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).
۳۸۸۰. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث.

۴۲- باب استحباب الإقفال فى الخضاب

۱۵۶۰- ۳۸۸۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْعِنَاءَ عَنِ ۳۸۸۳ الْبَصَرِ وَ يُلَيِّنُ الْحَيَاتِيَّ وَ يُطَيِّبُ الْكَهْوَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْعَدَّانِ ۳۸۸۴ وَ يُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طِيبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ.
۱۵۶۱- ۳۸۸۵- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۸۶
الْخِضَابِ أَفْضَلُ ۳۸۸۶ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ خَصْلَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَجْلُو الْعَمَرَ وَ قَالَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى بَدَلَ قَوْلِهِ وَ يَذْهَبُ بِالْعَدَّانِ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً فَرَسُنَا ۳۸۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ فَأَتَى ۳۸۸۸ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ ۳۸۸۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْخِصَالِ ۳۸۹۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ۳۸۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ ۳۸۹۲ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۸۸۱. (۶)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۱، و الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۱.
۳۸۸۲. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۳ و الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۳.
۳۸۸۳. (۱)- الأقذاء- جمع قذى، و القذى جمع قذاة و هو ما يقع فى العين و الماء و الشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك.(النهاية ۴- ۳۰).
۳۸۸۴. (۲)- التهذيب ۳- ۳۳۶- ۴۲۴ و نصه "-غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعة أمان من البرص و الجنون "فتامل.
۳۸۸۵. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۵.
۳۸۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۴- ۲۹۲.
۳۸۸۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱.
۳۸۸۸. (۶)- فى نسخة "زيد("منه قدس).
۳۸۸۹. (۷)- فى المصدر- الحزازة، و الحزاز- هبرية فى الرأس كانه نخالة، واحدته حزازة(لسان العرب ۵- ۳۳۵).
۳۸۹۰. (۸)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۲.
۳۸۹۱. (۹)- فى المصدر- المدنى.
۳۸۹۲. (۱)- نشرة- التعويذ و الرقية(الصحاح ۲- ۸۲۸).

۴۳- باب كراهة نصول الخضاب و استحباب إعادته

۱۵۶۲- ۳۸۹۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِيَّاكَ وَ نُصُولَ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْمِنُ.
۱۵۶۳- ۳۸۹۵- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ ع كَانَ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْكَتَمِ ۳۸۹۶ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ ۳۸۹۷ وسايل الشيعه ۱ ج ۲ ص ۸۷ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۸۷
الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَيْهِ ۳۸۹۸.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ.

۳۸۹۳. (۲)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۳.
۳۸۹۴. (۳)- المحاسن- ۱۴- ۴۰.
۳۸۹۵. (۴)- رواه الصدوق فى الخصال كما مر فى الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب السواك.
۳۸۹۶. (۵)- يأتى فى الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجمعة.
۳۸۹۷. (۶)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث.
۳۸۹۸. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۴- ۶.

۴۴- باب استحباب خضاب الشيب و عدم وجوبه و عدم استحبابه للأهل الشيبة

۱۵۶۴- ۳۹۰۰- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِسْكِينٍ إِبْنِ ۳۹۰۱ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ لَمْ تَقُلْ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا رَآهُ الْخِضَابُ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ- فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَغْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.
۱۵۶۵- ۳۹۰۲- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ- فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ص ذَلِكَ وَ الدِّينُ قُلٌّ وَ أَمَّا الْآنَ وَ قَدِ اتَّسَعَ نِطَاقُهُ وَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْتَرَؤُوا مَا اخْتَارَ.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۸۸
۱۵۶۶- ۳۹۰۳- ۳ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ لَوْ غَيَّرْتَ شَيْبَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الْخِضَابُ زِينَةٌ وَ نَحْنُ قَوْمٌ فِي مُصِيبَةٍ يُرِيدُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۹۰۵.

۳۸۹۹. (۸)- الكافى ۶- ۵۰۵- ۷.
۳۹۰۰. (۹)- أيضاً من المصدر.
۳۹۰۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۵.
۳۹۰۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۴.
۳۹۰۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۵- ۲۹۶.
۳۹۰۴. (۴)- ليس فى المصدر.
۳۹۰۵. (۵)- ثواب الأعمال- ۳۶- ۱.

۴۵- باب استحباب خضاب الرأس و اللحية

۱۵۶۷- ۳۹۰۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ أَ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَخْتَضِبْ قَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ سَتُخْضَبُ مِنْ هَذِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۹۰۹.

۳۹۰۶. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۲.
۳۹۰۷. (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان.
۳۹۰۸. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۹- ۱، بقية الحديث يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۶، و كذلك يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.
۳۹۰۹. (۴)- اللود- جمع لبد و هو نوع من البسط(لسان العرب ۳- ۳۸۶).

۴۶- باب استحباب الخضاب بالسواد

۱۵۶۸- ۳۹۱۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْراً وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۸۹
تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنَا أَنَّ الْحِنَّاءَ يُرِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ يُرِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يُرِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۳۹۱۲.
۱۵۶۹- ۳۹۱۳- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّبَدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَرَأَوْهُ مُخْتَضِباً بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقُودُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.
۱۵۷۰- ۳۹۱۴- ۳ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۳۹۱۵.
۱۵۷۱- ۳۹۱۶- ۴ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ۳۹۱۷- قَالَ مِثْلَ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۹۰
۱۵۷۲- ۳۹۱۸- ۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى الْيَمَانِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ خِضَابِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْحَالِكُ ۳۹۱۹.
۱۵۷۳- ۳۹۲۰- ۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ زِينَةٌ لِلنِّسَاءِ وَ مَكْيَنَةٌ ۳۹۲۱ لِلْعَدُوِّ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۹۲۳.

۳۹۱۰. (۵)- الكافى ۶- ۵۰۱- ۲۲، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵، و يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
۳۹۱۱. (۶)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.
۳۹۱۲. (۷)- الكافى ۶- ۵۰۵- ۱.
۳۹۱۳. (۱)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۴، و جاء فى هامش المخطوط ما نصه "-أورده فى المقنع من الأحاديث الحسان و لا يخفى أنه مرسل و هى غفلة منه، "منه قدس.
۳۹۱۴. (۲)- الكافى ۶- ۵۰۵- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۳۹۱۵. (۳)- الكافى ۶- ۵۰۶- ۷.
۳۹۱۶. (۴)- ثواب الأعمال- ۳۹.
۳۹۱۷. (۵)- الخصال- ۶۱۱.
۳۹۱۸. (۶)- مستطرفات السرائر ۵۷- ۱۸، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.
۳۹۱۹. (۱)- فى المصدر- النسل.

۳۹۲۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴، و فی الأبواب ۱۸، ۳۲، ۳۳، ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۹۲۱. (۳)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب، ۶۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الجنابة.

۳۹۲۲. (۴)- الباب ۲۹ فیه حدیثان.

۳۹۲۳. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۳.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالصُّفْرَةِ وَ الْحُمْرَةِ وَ اخْتِیَارِ الْحُمْرَةِ عَلَی الصُّفْرَةِ وَ اخْتِیَارِ السَّوَادِ عَلَیْهِمَا

۱۵۷۴- ۳۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ صَفَّرَ لِحْیَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْدَ هَذَا وَ قَدْ أَقْنَی بِالْحِنَّاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاکَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِکَ إِلَیْهِ وَ قَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاکَ وَ ذَاکَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۱

۱۵۷۵- ۳۹۲۶-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ۳۹۲۷ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِکِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ قَالَ: لَقِیتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ کَانَ یَخْضِبُ بِالْحُمْرَةِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَیْسَ هَذَا مِنْ خِضَابِ أَهْلِکَ فَقَالَ أَجَلْ کُنْتُ أَخْتَضِبُ بِالْوَسِمَةِ فَتَحَرَّکَتْ عَلَیَّ أَسْنَانِی إِنَّ الرَّجُلَ کَانَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِکَ وَ لَقَدْ خَضَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالصُّفْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِیَّ ص ذَلِکَ فَقَالَ (فِی الْخِضَابِ)۳۹۲۸ إِسْلَامٌ- فَخَضَبَهُ بِالْحُمْرَةِ فَبَلَغَ النَّبِیَّ ص ذَلِکَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِیمَانٌ فَخَضَبَهُ بِالسَّوَادِ فَبَلَغَ النَّبِیَّ ص ذَلِکَ فَقَالَ إِسْلَامٌ وَ إِیمَانٌ وَ نُورٌ.

۱۵۷۶- ۳۹۲۹-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِهِ صَفَّرُوا لِحَاهُمْ فَقَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِیٌّ ع فَمَرَرْتُ (عَلَیْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ)۳۹۳۰ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِسْلَامِ- قَالَ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ رَغِبُوا فَأَقْنَوْا۳۹۳۱ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِیمَانِ إِنِّی لَأُحِبُّ أَنْ أَرَاهُمْ قَالَ عَلِیٌّ ع فَمَرَرْتُ عَلَیْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَأَتَوْهُ فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ هَذَا خِضَابُ الْإِیمَانِ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِکَ مِنْهُ بَقُوا عَلَیْهِ حَتَّی مَاتُوا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْخِضَابِ بِالْحُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۳۹۳۲ وَ تَقَدَّمَ

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۲

مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۹۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۹۳۴.

۳۹۲۴. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۶.

۳۹۲۵. (۱)- الباب ۳۰ فیه حدیث واحد.

۳۹۲۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱۵.

۳۹۲۷. (۳)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۹۲۸. (۴)- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث.

۳۹۲۹. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۱- ۲۲ و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۹۳۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۵۰.

۳۹۳۱. (۲)- فی المصدر- جسده.

۳۹۳۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۹۳۳. (۴)- الفقیه ۱- ۱۱۷- ۲۴۸.

۳۹۳۴. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۷ أحادیث.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْکَتَمِ۳۹۳۶

۱۵۷۷- ۳۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِیُّ ص وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْکَتَمِ.

۱۵۷۸- ۳۹۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص وَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع- یَخْتَضِبُونَ بِالْکَتَمِ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْکَتَمِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۹۳۹.

۳۹۳۵. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۲.

۳۹۳۶. (۷)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۳.

۳۹۳۷. (۱)- الکافی ۶- ۴۹۸- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳۹۳۸. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۶.

۳۹۳۹. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۸- ۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ۳۹۴۱

۱۵۷۹- ۳۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۳

عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ أَبِی حَسَّانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا یَخْتَضِبُ فَقَالَ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَی فِی هَذَا رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَی لِحْیَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا أَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِباً بِالْوَسِمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِکَ حِینَ تَزَوَّجَ الثَّقَفِیَّةَ أَخَذَتْهُ جَوَارِیهَا فَخَضَّبْنَهُ.

۱۵۸۰- ۳۹۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّیْخِ الْکَبِیرِ.

۱۵۸۱- ۳۹۴۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَمْضَغُ عِلْکاً فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ نَقَضَتِ الْوَسِمَةُ أَضْرَاسِی فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْکَ لِأَشُدَّهَا قَالَ وَ کَانَتِ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

۱۵۸۲- ۳۹۴۵-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضَتْ أَضْرَاسِیَ الْوَسِمَةُ.

أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی مُلَازَمَتِهِ لَهَا فَیُفِیدُ الِاسْتِحْبَابَ وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی الذَّمِّ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۵۸۳- ۳۹۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۴

ع قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

۱۵۸۴- ۳۹۴۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَیْنُ ع وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

۱۵۸۵- ۳۹۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: وَ قَدْ خَضَبَ الْأَئِمَّةُ ع بِالْوَسِمَةِ.

۳۹۴۰. (۴)- فی المصدر- أعیدا.

۳۹۴۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۲.

۳۹۴۲. (۲)- التهذیب ۵- ۲۶- ۱۹۹.

۳۹۴۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۵- ۴، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۹۴۴. (۴)- التهذیب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۶.

۳۹۴۵. (۵)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۹۴۶. (۱)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث.

۳۹۴۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۵- ۱۱۵۷.

۳۹۴۸. (۳)- فی المصدر زیادة- شیء.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ

۱۵۸۶- ۳۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خِضَاباً قَانِیاً.

۱۵۸۷- ۳۹۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ یَزِیدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ یُکْثِرُ الشَّیْبَ.

۱۵۸۸- ۳۹۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوباً بِالْحِنَّاءِ.

۱۵۸۹- ۳۹۵۳-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۵

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَّاءُ یُشْعِلُ الشَّیْبَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا یَدُلُّ عَلَی مَدْحِ الشَّیْبِ فَلَا بَأْسَ بِزِیَادَتِهِ۳۹۵۴.

۱۵۹۰- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مَوْلًی لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ یَجْلُو الْبَصَرَ وَ یُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ یُطَیِّبُ الرِّیحَ وَ یُسَکِّنُ الزَّوْجَةَ.

۱۵۹۱- ۳۹۵۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَّاءُ یَذْهَبُ بِالسَّهَکِ وَ یَزِیدُ فِی مَاءِ الْوَجْهِ وَ یُطَیِّبُ النَّکْهَةَ۳۹۵۷ وَ یُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۵۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۵۹۲- ۳۹۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِیِّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّیَ أَبُو إِبْرَاهِیمَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَی أَنْ قَالَ- فَدَخَلَ عَلَیْهِ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ شِیعَتِهِ فَنَظَرُوا إِلَی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَیْسَ بِهِ أَثَرُ جِرَاحَةٍ وَ لَا سَمٍّ وَ لَا خَنْقٍ وَ کَانَ فِی رِجْلِهِ أَثَرُ الْحِنَّاءِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۹۶۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۹۶۱.

۳۹۴۹. (۴)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۹، و رواه الصدوق فی الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۹.

۳۹۵۰. (۵)- فی المصدر زیادة "بن."

۳۹۵۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۸.

۳۹۵۲. (۷)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۵۸.

۳۹۵۳. (۱)- الخصال- ۵۰۳- ۷.

۳۹۵۴. (۲)- لیس فی المصدر.

۳۹۵۵. (۳)- الخصال- ۵۳۸- ۵، و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۳۹۵۶. (۴)- الخصال- ۶۳۶.

۳۹۵۷. (۵)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۳۹۵۸. (۶)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد.

۳۹۵۹. (۷)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۲.

۳۹۶۰. (۱)- الباب ۳۵ فیه ۹ أحادیث.

۳۹۶۱. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۹- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷، و کذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ بِالْحِنَّاءِ وَ الْکَتَمِ

۱۵۹۳- ۳۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ الْأَسَدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَیْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِالْحِنَّاءِ وَ الْکَتَمِ.

۱۵۹۴- ۳۹۶۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اخْتَضَبَ الْحُسَیْنُ وَ أَبِی بِالْحِنَّاءِ وَ الْکَتَمِ.

۱۵۹۵- ۳۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: کَانَ الْحُسَیْنُ ع یَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَ الْکَتَمِ وَ قُتِلَ ع وَ قَدْ نَصَلَ الْخِضَابُ مِنْ عَارِضَیْهِ.

۱۵۹۶- ۳۹۶۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُرِّ أَنَّهُ سَأَلَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٩٧
ع عَنْ خِضَابِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا تَرَوْنَ إِنَّمَا هُوَ حِنَّاءٌ وَ كَتَمٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٦٧.

٣٩٦٢. (٣)- الأكلة- و الأكال- الحكة و الجرب(لسان العرب ١١- ٢٣).

٣٩٦٣. (۴)- الكافى ۶- ۵٠٩- ٣.

٣٩۶۴. (۵)- الكافى ۶- ۵٠٩- ۴.

٣٩۶۵. (۶)- الفقيه ١- ١٢١- ٢۶٩.

٣٩۶۶. (١)- الفقيه ١- ١١٩- ٢٧٠.

٣٩۶٧. (٢)- الفقيه ١- ١١٩- ٢٧١.

۵٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لِلْحَلْيِ وَ خِضَابِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ

١۵٩٧- ٣٩۶٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٣٩٧٠.
١۵٩٨- ٣٩٧١-٢ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ رَأْسَهَا بِالسَّوَادِ قَالَ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ بِالْخِضَابِ ذَاتَ الْبَعْلِ وَ غَيْرَ ذَاتِ الْبَعْلِ أَمَّا ذَاتُ الْبَعْلِ فَتَزَيَّنُ٣٩٧٢ لِزَوْجِهَا وَ أَمَّا غَيْرُ ذَاتِ الْبَعْلِ فَلَا تُشْبِهُ يَدُهَا يَدَ الرِّجَالِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي أَحْكَامِ الْمَلَابِسِ
وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٩٨
وَ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٩٧٣.

٣٩۶٨. (٣)- ثواب الأعمال- ٣٩- ۶.

٣٩۶٩. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۴٨- ١٨۶.

٣٩٧٠. (۵)- التهذيب ١- ٣٧۶- ١١۶١، و أورده عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۵٠ من هذه الأبواب.

٣٩٧١. (۶)- السهك- الريح الشديدة، و بالتحريك- ريح السمك و صدأ الحديد.(منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهرى ۴- ١۵٩٢..

٣٩٧٢.السهك، محركة- ريح كريهة من عرق.(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط(٣- ٣١٧).

٣٩٧٣. (٧)- النكهة- ريح الفم،(منه قده) نقلا عن الصحاح للجوهرى ۶- ٢٢۵٣.

۵٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ لِقَاءِ النِّسَاءِ

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مُتَفَرِّقَةٍ فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ فِي بَعْضِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَهَابَةَ الْأَعْدَاءِ هُوَ الْعِلَّةُ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ أَوِ الْأَمْرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٣٩٧۵.

٣٩٧۴. (١)- ثواب الأعمال- ٣٨- ۴.

٣٩٧۵. (٢)- يأتى فى الباب الآتى.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكُحْلِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١۵٩٩- ٣٩٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُعْذِبُ الْفَمَ.
١۶٠٠- ٣٩٧٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُحِدُّ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طُولِ السُّجُودِ.
١۶٠١- ٣٩٧٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٩٩
فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.
١۶٠٢- ٣٩٨٠-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الدَّمْعَةَ وَ يُعْذِبُ الرِّيقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ٣٩٨١ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ)٣٩٨٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٣٩٨٣.
١۶٠٣- ٣٩٨۴-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَكْتَحِلْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٨۵.

٣٩٧۶. (٣)- الباب ٣۶ فيه ٧ أحاديث.

٣٩٧٧. (۴)- الكافى ۶- ۵٠٩- ۵.

٣٩٧٨. (۵)- الكافى ۶- ۵٠٩- ٢.

٣٩٧٩. (١)- الفقيه ١- ١٢٣- ٢٨۴.

٣٩٨٠. (٢)- معانى الأخبار- ٢۵۴- ١.

٣٩٨١. (٣)- قال الشيخ- الحكم بن عتيبة مذموم و هو من فقهاء العامّة،(منه قده).

٣٩٨٢. (۴)- الكافى ۶- ۵٠٩- ١، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب.

٣٩٨٣. (١)- مكارم الأخلاق- ٨٠.

٣٩٨۴. (٢)- الفقيه ١- ١٢٢- ٢٧۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴١ من هذه الأبواب.

٣٩٨۵. (٣)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ٣۵ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۴١- ۵٣ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِالْإِثْمِدِ وَ خُصُوصاً بِغَيْرِ مِسْكٍ

١۶٠۴- ٣٩٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠٠
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ٣٩٨٨ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ٣٩٨٩ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتْراً وَتْراً.
١۶٠۵- ٣٩٩٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الِاكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.
١۶٠۶- ٣٩٩١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (فِي الْجَفْنِ)٣٩٩٢ وَ يَذْهَبُ بِالدَّمْعَةِ.
١۶٠٧- ٣٩٩٣-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمَسَّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَداً مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.
١۶٠٨- ٣٩٩۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠١
عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَقْطَعُ الدَّمْعَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ٣٩٩۵.

٣٩٨۶. (۴)- الباب ٣٧ فيه حديثان.

٣٩٨٧. (۵)- الكافى ۶- ۵٠٠- ١٨، و أورده و ما بعده أيضا فى الحديث ٢، ۵ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.

٣٩٨٨. (١)- الفقيه ١- ١١٩- ٢۵٧.

٣٩٨٩. (٢)- الباب ٣٨ فيه أحاديث.

٣٩٩٠. (٣)- الكافى ۶- ۴٩٩- ١٢.

٣٩٩١. (۴)- اللت- هو إلزاق الشيء بالشيء و خلط بعضه فى بعض ... و دقيق ملتوت بالزيت، أى مخلوط به.(مجمع البحرين ٢- ٢١٨).

٣٩٩٢. (۵)- الكافى ۶- ۴٩٩- ١٣.

٣٩٩٣. (۶)- الكافى ۶- ۴٩٩- ١۵.

٣٩٩۴. (٧)- الكافى ۶- ۴٩٩- ١۴.

٣٩٩۵. (١)- النقى- دقيق الحنطة المنخول(مجمع البحرين ١- ۴٢٠).

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ وَتْراً وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

١۶٠٩- ٣٩٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.
١۶١٠- ٣٩٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اكْتَحِلُوا وَتْراً وَ اسْتَاكُوا عَرْضاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٠٠٠.

٣٩٩۶. (٢)- لعله حصر لكمال الإسراف، فتدبر،(منه قده).

٣٩٩٧. (٣)- الكافى ۶- ۴٩٩- ١۶.

٣٩٩٨. (۴)- المحاسن- ٣١٢- ٢٨.

٣٩٩٩. (۵)- التهذيب ١- ١٨٨- ۵۴٢ و الاستبصار ١- ١۵۵- ۵٣۶.

۴٠٠٠. (۶)- التهذيب ١- ٣٧۶- ١١۶٠

۵٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاكْتِحَالِ بِاللَّيْلِ وَ عِنْدَ النَّوْمِ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى

١۶١١- ۴٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعاً فِي الْيُمْنَى وَ ثَلَاثاً فِي الْيُسْرَى.
وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠٢
١۶١٢- ۴٠٠٣-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْبَدَنَ۴٠٠۴ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.
١۶١٣- ۴٠٠۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ أَمَانٌ مِنَ الْمَاءِ.
١۶١۴- ۴٠٠۶-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي بَصَرِهِ فَلْيَكْتَحِلْ سَبْعَةَ مَرَاوِدَ عِنْدَ مَنَامِهِ (مِنَ الْإِثْمِدِ)۴٠٠٧.
١۶١۵- ۴٠٠٨-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يُطَيِّبُ الْفَمَ.
١۶١۶- ۴٠٠٩-۶ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ص مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاوِدَ فِي كُلِّ عَيْنٍ عِنْدَ مَنَامِهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ أَوْ بَيَانِ الْجَوَازِ.
١۶١٧- ۴٠١٠-٧ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَكْتَحِلُ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثاً وَ فِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ وَ قَالَ مَنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٠٣
اكْتَحَلَ ثَلَاثاً (فِي كُلِّ عَيْنٍ)۴٠١١ وَ مَنْ فَعَلَ دُونَ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَهُ فَلَا حَرَجَ وَ رُبَّمَا اكْتَحَلَ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا (فِي اللَّيْلِ)۴٠١٢ وَ كَانَ كُحْلُهُ الْإِثْمِدَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٠١٣ وَ لَا يَخْفَى وَجْهُ الْجَمْعِ.

۴٠٠١. (١)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب النفقات من كتاب النكاح.

۴٠٠٢. (٢)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد.

۴٠٠٣. (٣)- التهذيب ١- ٣٧۴- ١١۴٧، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩، و تمامه فى الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

۴۰۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۱.
۴۰۰۵. (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.
۴۰۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة.
۴۰۰۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۹- ۲۰.
۴۰۰۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۲۲ و يأتي تمام الحديث عنهما و عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة.
۴۰۰۹. (۳)- الخصال- ۳۸۸- ۵۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر.
۴۰۱۰. (۴)- روضة الواعظين- ۳۰۸، و أورده عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة.
۴۰۱۱. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱ و الحديث ۱۹ من الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به.
۴۰۱۲. (۱)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث.
۴۰۱۳. (۲)- الكافي ۶- ۲۸۱- ۸.

۵۸- باب استحباب اتّخاذ الميل من حديد و المكحلة من عظام

۱۶۱۸- ۴۰۱۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ۴۰۱۶ وَ مُكْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَاكْتَحَلَ بِهِ فَاكْتَحَلْتُ۴۰۱۷.

۴۰۱۴. (۳)- الكافي ۶- ۲۸۰- ۳.
۴۰۱۵. (۴)- الكافي ۶- ۲۸۱- ۶.
۴۰۱۶. (۵)- الباه و الباهة- النكاح و قيل- الحظ من النكاح(لسان العرب ۱۳- ۲۷۹).
۴۰۱۷. (۶)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۸.

۵۹- باب استحباب جزّ الشّعر و استئصاله

۱۶۱۹- ۴۰۱۹- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطُّرُوقَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۴
۱۶۲۰- ۴۰۲۰- ۲- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَزِدْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ۴۰۲۱ الثِّيَابِ وَ يَكْبَحُ الْإِمَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۲۲.
۱۶۲۱- ۴۰۲۳- ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرَنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسَخُهُ وَ تَلْطُفُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصَرُكَ.
وَ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۲۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۰۲۵.
۱۶۲۲- ۴۰۲۶- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقُوا عَنْكُمُ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ۴۰۲۷.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۰۲۸
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَيْكَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۰۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۳۰.

۴۰۱۸. (۱)- في المصدر- كنا.
۴۰۱۹. (۲)- صمده و صمد إليه- قصده(لسان العرب ۳- ۲۵۸).
۴۰۲۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۸- ۲۵۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۴۰۲۱. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۴.
۴۰۲۲. (۵)- إلى- ليس في المصدر.
۴۰۲۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۵.
۴۰۲۴. (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۲- ۲۷۷.
۴۰۲۵. (۱)- الخصال- ۴۹۷- ۳.
۴۰۲۶. (۲)- في المصدر- تشبهوا.
۴۰۲۷. (۳)- الخصال- ۴۹۸- ۴.
۴۰۲۸. (۴)- كذا و في المصدر- أبو محمّد بن عبد الله الشافعي.
۴۰۲۹. (۵)- في المصدر- تشبهوا.
۴۰۳۰. (۶)- الخصال- ۴۹۸.

۶۰- باب استحباب حلق الرّأس للرّجل و كراهة إطالة شعره

۱۶۲۳- ۴۰۳۲- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَقْلُمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجُزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُزِيدُهُ تَطْهِيراً.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۰۳۳.
۱۶۲۴- ۴۰۳۴- ۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ۴۰۳۵ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ فَحَلَقَ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۶
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۰۳۶.
۱۶۲۵- ۴۰۳۷- ۳- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ حَلْقُ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ۴۰۳۸ فَقَالَ ع عُمْرَةٌ لَنَا وَ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا.
۱۶۲۶- ۴۰۳۹- ۴- وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَعْنِي الْعَلَمَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۴۰۴۰ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَاحِبُ الْمُتَّقَى الطَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَلَمِ الْجَزُّ فَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَرْجُوحِيَّةِ الْإِطَالَةِ مَعَ الْجَزِّ۴۰۴۱.
۱۶۲۷- ۴۰۴۲- ۵- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ احْلِقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ.
۱۶۲۸- ۴۰۴۳- ۶- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۷
۱۶۲۹- ۴۰۴۴- ۷- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَحْلِقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلْيَةِ إِلَى الطَّلْيَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۴۵.
۱۶۳۰- ۴۰۴۶- ۸- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ الطَّيِّبُ وَ التَّنْظِيفُ بِالْمُوسَى وَ حَلْقُ الْجَسَدِ بِالنُّورَةِ وَ كَثْرَةُ الطُّرُوقَةِ.
۱۶۳۱- ۴۰۴۷- ۹- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ (إِنَّ الشَّعْرَ عَلَى الرَّأْسِ)۴۰۴۸ إِذَا طَالَ ضَعُفَ الْبَصَرُ وَ ذَهَبَ (بِضَوْءِ نُورِهِ)۴۰۴۹ وَ عَلَمَ ۴۰۵۰ الشَّعْرَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ نُورِهِ الْحَدِيثَ.
۱۶۳۲- ۴۰۵۱- ۱۰- وَ مِنْ كِتَابِ أَنَسٍ الْعَالِمِ لِلصَّفْوَانِيِّ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ بِالذَّنَبِ وَ وَقَارٌ بِالشَّيْخِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۰۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۰۸

۴۰۳۱. (۷)- علل الشرائع- ۱۷۳- ۱.
۴۰۳۲. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك، و في الباب ۳۵، ۳۶ من هذه الأبواب.
۴۰۳۳. (۲)- يأتي في الأبواب ۴۲- ۵۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۲ من أبواب الجنابة، و في الباب ۴۳ من أبواب الحيض.
۴۰۳۴. (۳)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب الحيض.
۴۰۳۵. (۴)- الباب ۴۲ فيه حديثان.
۴۰۳۶. (۵)- الكافي ۶- ۲۸۲- ۱۲، و رواه الصدوق في الخصال- ۴۹۷- ۱، و ثواب الأعمال- ۳۸- ۳.
۴۰۳۷. (۶)- في نسخة- من(منه قدّه).
۴۰۳۸. (۷)- الظاهر- بالعيان(منه قدّه).
۴۰۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۵.
۴۰۴۰. (۱)- في نسخة- خبر(منه قدّه).
۴۰۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۵.
۴۰۴۲. (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ع).
۴۰۴۳. (۴)- الخصال- ۴۹۷- ۱.
۴۰۴۴. (۵)- تقدم في الحديث ۱.
۴۰۴۵. (۶)- تقدم في الحديث ۱.
۴۰۴۶. (۷)- نسخة الخصال فقط(منه قدّه).
۴۰۴۷. (۸)- الباب ۴۳ فيه حديثان.
۴۰۴۸. (۹)- الكافي ۶- ۲۸۲- ۱۱.
۴۰۴۹. (۱۰)- إرشاد المفيد- ۲۵۲.
۴۰۵۰. (۱۱)- الكتم- نبت يخلط مع الحناء و يصبغ به الشعر، فيكون لونه أسود، و هو نبت ورقه كورق الآس أو أصفر، و ينبت في أعالي الجبال(انظر لسان العرب ۱۲- ۵۰۸).
۴۰۵۱. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۴۰۵۲. (۱)- العارض- الخد يقال- أخذ الشعر من عارضيه و هما جانبا اللحية(لسان العرب ۷- ۱۸۰).
۴۰۵۳. (۲)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۱- باب كراهة حلق الرّجل الثّغرة وحدها و ترك بقية الرّأس و استحباب حلق القفا

۱۶۳۳- ۴۰۵۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ الثَّغْرَةِ فَرَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا ذَهَبَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبْتُ وَ حَلَقْتُ رَأْسِي.
۱۶۳۴- ۴۰۵۶- ۲- وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيَغْشَى عَيْنَيَّ شَدِيداً قَالَ فَقَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْفَمِ.

۴۰۵۴. (۳)- الكافي ۶- ۲۸۰- ۲.
۴۰۵۵. (۴)- أثبتناه من المصدر.
۴۰۵۶. (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۴- ۱۶.

۶۲- باب استحباب فرق شعر الرّأس إذا طال

۱۶۳۵- ۴۰۵۸- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً وَ لَمْ يَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ قَالَ وَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَفْرَةً لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ.

۱۶۳۶- ۴۰۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۰۹
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ وَفْرَةٌ۴۰۶۰ أَ یَفْرُقُهَا أَوْ یَدَعُهَا قَالَ یَفْرُقُهَا.
۱۶۳۷- ۴۰۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ یَرْوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ وَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِیَّ ص فَرَقَ قَالَ مَا فَرَقَ النَّبِیُّ ص وَ لَا کَانَتِ الْأَنْبِیَاءُ تُمْسِکُ الشَّعْرَ.
۱۶۳۸- ۴۰۶۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ کَانَ إِلَی شَحْمَةِ أُذُنِهِ.
۱۶۳۹- ۴۰۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ کَیْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَیْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص- یَفْرُقُ کَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا۴۰۶۴ صُدَّ عَنِ الْبَیْتِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۰
وَ قَدْ کَانَ سَاقَ الْهَدْیَ وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْیَا الَّتِی أَخْبَرَکَ۴۰۶۵ اللَّهُ بِهَا فِی کِتَابِهِ إِذْ یَقُولُ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْیا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِینَ مُحَلِّقِینَ رُؤُسَکُمْ وَ مُقَصِّرِینَ لا تَخافُونَ۴۰۶۶- فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَیَفِی لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَفَّرَ ذَلِکَ الشَّعْرَ الَّذِی کَانَ عَلَی رَأْسِهِ حِینَ أَحْرَمَ انْتِظَاراً لِحَلْقِهِ فِی الْحَرَمِ حَیْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ یَعُدْ فِی تَوْفِیرِ الشَّعْرِ وَ لَا کَانَ ذَلِکَ مِنْ قَبْلِهِ ص.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ نَفْیَ الْفَرْقِ عَلَی حَالَةِ عَدَمِ طُولِ الشَّعْرِ بِحَیْثُ یُحْتَاجُ إِلَیْهِ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الْفَرْقِ عَلَی طُولِهِ إِلَی ذَلِکَ الْحَدِّ کَمَا یُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السِّوَاکِ وَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ ص مَا کَانَ یَفْرُقُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَا کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ دَائِماً وَ لَا غَالِباً وَ إِنَّمَا فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا یَکُونُ سُنَّةً مُسْتَمِرَّةً لَهُ۴۰۶۷.

۴۰۵۷. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۵- ۴۷۳.
۴۰۵۸. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۴۰۵۹. (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب الآتیة من الخضاب.
۴۰۶۰. (۴)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد.
۴۰۶۱. (۵)- الکافی ۶- ۴۸۰- ۵.
۴۰۶۲. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۴۰۶۳. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب التالیة.
۴۰۶۴. (۸)- الباب ۴۶ فیه ۶ أحادیث.
۴۰۶۵. (۹)- الکافی ۶- ۴۸۰- ۱.
۴۰۶۶. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲۲- ۲۷۶. و جاء فی هامش المخطوط ما نصه "-سیأتی فی أحادیث الحناء أنّه یزید فی الشیب و کانه علی وجه المدح، فهذا محمول علی إنکار الزیادة المعتد بها و إرادة أن الزیادة بسبب مرور الأیام أکثر و أعظم من زیادة الحناء("منه قده).
۴۰۶۷. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۱- ۴.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِیفِ اللِّحْیَةِ وَ تَدْوِیرِهَا وَ الْأَخْذِ مِنَ الْعَارِضَیْنِ وَ تَبْطِینِ اللِّحْیَةِ۴۰۶۹

۱۶۴۰- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۱
الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ الْحَجَّامُ یَأْخُذُ مِنْ لِحْیَتِهِ فَقَالَ دَوِّرْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۰۷۱.
۱۶۴۱- ۴۰۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّیَّاتِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحْیَتَهُ.
۱۶۴۲- ۴۰۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِیِّ ص رَجُلٌ طَوِیلُ اللِّحْیَةِ فَقَالَ مَا کَانَ عَلَی هَذَا لَوْ هَیَّأَ مِنْ لِحْیَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِکَ الرَّجُلَ فَهَیَّأَ بِلِحْیَتِهِ۴۰۷۴ بَیْنَ اللِّحْیَتَیْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَی النَّبِیِّ ص فَلَمَّا رَآهُ قَالَ هَکَذَا فَافْعَلُوا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۷۵.
۱۶۴۳- ۴۰۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَأْخُذُ عَارِضَیْهِ۴۰۷۷ وَ یُبَطِّنُ لِحْیَتَهُ.
۱۶۴۴- ۴۰۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۲
وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ لِحْیَتِهِ قَالَ أَمَّا مِنْ عَارِضَیْهِ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا مِنْ مُقَدَّمِهَا فَلَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ۴۰۷۹ وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ فَلَا یَأْخُذْ۴۰۸۰.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الزِّیَادَةِ عَلَی قَبْضَةٍ لِمَا یَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۰۸۱ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ حَلْقِ الشَّعْرِ۴۰۸۲.

۴۰۶۸. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۳- ۷.
۴۰۶۹. (۴)- الفقیه ۱- ۷۰- ۲۸۱.
۴۰۷۰. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۲- ۲۸۲.
۴۰۷۱. (۶)- الأنفال ۸- ۶۰.
۴۰۷۲. (۱)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۲.
۴۰۷۳. (۲)- الحالک یقال للأسود الشدید السواد- حالک و قد حلک الشیء- اشتد سواده.(لسان العرب ۱۰- ۴۱۵).
۴۰۷۴. (۳)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۵.
۴۰۷۵. (۴)- مکبتة، من الکبت- و هو الخیبة، و الذل، و الغلبة.(لسان العرب ۲- ۷۶).
۴۰۷۶. (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۴۰۷۷. (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب التالی، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.
۴۰۷۸. (۷)- الباب ۴۷ فیه ۳ أحادیث.
۴۰۷۹. (۸)- الفقیه ۱- ۱۲۳- ۲۸۲.
۴۰۸۰. (۱)- أمالی الصدوق- ۲۵۰- ۹.
۴۰۸۱. (۲)- فی المصدر- الحسن.
۴۰۸۲. (۳)- ما بین القوسین لیس فی المصدر.

۶۴- بَابُ کَرَاهَةِ کَثْرَةِ وَضْعِ الْیَدِ فِی اللِّحْیَةِ

۱۶۴۵- ۴۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُمَرَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُکْثِرْ وَضْعَ یَدِکَ فِی لِحْیَتِکَ فَإِنَّ ذَلِکَ یَشِینُ الْوَجْهَ.

۴۰۸۳. (۴)- ثواب الأعمال- ۳۷- ۱.
۴۰۸۴. (۵)- فی المصدر- بهم و أخبرتهم.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ مَا زَادَ عَنْ قَبْضَةٍ مِنَ اللِّحْیَةِ

۱۶۴۶- ۴۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۳
عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ عَلَی الْقَبْضَةِ فَفِی النَّارِ یَعْنِی اللِّحْیَةَ.
۱۶۴۷- ۴۰۸۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللِّحْیَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِی النَّارِ.
۱۶۴۸- ۴۰۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَدْرِ اللِّحْیَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِیَدِکَ عَلَی اللِّحْیَةِ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۴۰۸۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ مُقَدَّمِ اللِّحْیَةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی الْقَبْضَةِ وَ مَا دُونَهَا۴۰۹۰.
۱۶۴۹- ۴۰۹۱-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی مَوْلَی آلِ سَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُعْتَبَرُ عَقْلُ الرَّجُلِ فِی ثَلَاثٍ فِی طُولِ لِحْیَتِهِ وَ فِی نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ فِی کُنْیَتِهِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ یُسْتَدَلُّ عَلَی الْعَقْلِ بِکَوْنِ اللِّحْیَةِ مُعْتَدِلَةً فِی الطُّولِ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۴

۴۰۸۵. (۶)- و فیه- فاقتنوا.
۴۰۸۶. (۷)- یأتی فی الباب ۵۰ من هذه الأبواب.
۴۰۸۷. (۱)- تقدم فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۴۰۸۸. (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ و الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.
۴۰۸۹. (۳)- الباب ۴۸ فیه حدیثان.
۴۰۹۰. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال ابن الأثیر الکتم هو نبت یخلط مع الوسمة و یصبغ به الشعر أسود و قیل هو الوسمة، و قال الجوهریّ الکتم بالتحریک نبت یخلط بالوسمة یختضب به،(منه قده).
۴۰۹۱. (۵)- الکافی ۶- ۴۸۱- ۷.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَدِّ ذَلِکَ وَ کَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ وَ کَذَا شَعْرِ الْعَانَةِ وَ الْإِبْطِ

۱۶۵۰- ۴۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۴۰۹۴.
۱۶۵۱- ۴۰۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّی یَبْلُغَ الْإِطَارَ۴۰۹۶.
۱۶۵۲- ۴۰۹۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُطَوِّلَنَّ أَحَدُکُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَتَّخِذُهُ مَخْبَأً۴۰۹۸ یَسْتَتِرُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۴۰۹۹.
۱۶۵۳- ۴۱۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۵
فَقَالَ نُشْرَةٌ۴۱۰۱ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.
۱۶۵۴- ۴۱۰۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَی شَارِبَهُ حَتَّی أَلْصَقَهُ بِالْعَسِیبِ.
۱۶۵۵- ۴۱۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یُطَوِّلَنَّ أَحَدُکُمْ شَارِبَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطَیْهِ وَ لَا عَانَتِهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَتَّخِذُهَا مَخْبَأً۴۱۰۴ یَسْتَتِرُ بِهَا.
۱۶۵۶- ۴۱۰۵-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: کَانَ شَرِیعَةُ إِبْرَاهِیمَ ع التَّوْحِیدَ وَ الْإِخْلَاصَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ زَادَهُ فِی الْحَنِیفِیَّةِ۴۱۰۶ الْخِتَانَ وَ قَصَّ الشَّارِبِ وَ نَتْفَ الْإِبْطِ وَ تَقْلِیمَ الْأَظْفَارِ وَ حَلْقَ الْعَانَةِ وَ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْبَیْتِ وَ الْحَجِّ وَ الْمَنَاسِکِ فَهَذِهِ کُلُّهَا شَرِیعَتُهُ.
۱۶۵۷- ۴۱۰۷-۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِإِبْرَاهِیمَ تَطَهَّرْ فَأَخَذَ شَارِبَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَنَتَفَ مِنْ إِبْطَیْهِ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَحَلَقَ عَانَتَهُ ثُمَّ قَالَ تَطَهَّرْ فَاخْتَتَنَ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۱۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَلْقِ الرَّأْسِ۴۱۰۸ وَ فِی السِّوَاکِ۴۱۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۱۰.

۴۰۹۲. (۶)- الفقیه ۱- ۱۲۲- ۲۷۹ و ۱۲۲- ۲۸۰.
۴۰۹۳. (۷)- یأتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.
۴۰۹۴. (۸)- الباب ۴۹ فیه ۷ أحادیث.

۴۰۹۵ (۹)- الوسمة بكسر السين- نبات يختضب به.(لسان العرب ۱۲- ۶۳۷).
۴۰۹۶ (۱۰)- الكافي ۶- ۴۸۲- ۱.
۴۰۹۷ (۱۱)- الكافي ۶- ۴۸۲- ۲.
۴۰۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۸۲- ۳ و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب لباس المصلي.
۴۰۹۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۴.
۴۱۰۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۵.
۴۱۰۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۶.
۴۱۰۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۲۸۲.
۴۱۰۳ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.
۴۱۰۴ (۴)- الكافي ۶- ۴۸۱- ۱۰.
۴۱۰۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۱.
۴۱۰۶ (۶)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۳.
۴۱۰۷ (۷)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۲.
۴۱۰۸ (۱)- يأتي في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.
۴۱۰۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۸۳- ۴ و رواه الصدوق في الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۷۲.
۴۱۱۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۵ و أورد نحوه في الحديث ۹ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۶۷- باب عدم جواز حلق اللّحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها

۴۱۱۱- ۱۶۵۸- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللِّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.
۴۱۱۲- ۱۶۵۹- ۲- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا الْجَمَّةَ وَ وَفَّرُوا شَوَارِبَهُمْ وَ إِنَّا نَحْنُ نَجُزُّ الشَّوَارِبَ وَ نُعْفِي اللِّحَى وَ هِيَ الْفِطْرَةُ.۴۱۱۳
۴۱۱۵- ۱۶۶۰- ۳- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّكَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُفُّوا الشَّوَارِبَ وَ أَعْفُوا اللِّحَى وَ لَا تَتَشَبَّهُوا بِالْمَجُوسِ.
۴۱۱۶- ۱۶۶۱- ۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۱۱۷
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ۴۱۱۷ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِيَّةِ قَالَتْ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شُرْطَةِ الْخَمِيسِ- وَ نَمَهُ دِرَّتُهُ۴۱۱۸ أَتَيَا سَنَانَانِ يَضْرِبُ بِهَا يَاعِبِي الْجِرِّيَّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمَّارَ وَ يَقُولُ لَهُمْ يَا يَاعِبِي مَمْنُوعٌ بَيِ إِسْرَائِيلَ- وَ جَلَدَ بَيِ مَرْوَانَ- فَقَامَ إِلَيْهِ فَرُوَّةُ بْنُ أَخْضَرَ- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا عَبْدُ بَيِ مَرْوَانَ- قَالَ فَقَالَ لَهُ أَلَوْمَانُ عَظُمُوا اللِّحَى وَ قَلَّمُوا الشَّوَارِبَ فَتَسَمَّوْا الْحَدِيثَ.
و
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ الزُّبَرِ وَ الطَّاغِي.۴۱۱۹
۴۱۲۰- ۱۶۶۲- ۵- الْمُفَضَّلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۴۱۲۱ قَالَ إِنَّهُ مَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَوْمِهِ مِنْ ذَبْحِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ- فَأَتَمَّهَا إِبْرَاهِيمُ وَ عَزَمَ عَلَيْهَا وَ سَلَّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ فَلَمَّا عَزَمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ تَوَدَّأْ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَى جَاهِلَكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً۴۱۲۲- ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْحَنِيفِيَّةَ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي الْبَدَنِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَأَخْذُ الشَّارِبِ وَ إِعْفَاءُ اللِّحَى وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ السِّوَاكُ وَ الْخِلَالُ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْبَدَنِ فَحَلْقُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ وَ الْخِتَانُ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الطُّهُورُ بِالْمَاءِ فَهَذِهِ الْحَنِيفِيَّةُ الطَّاهِرَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمْ تُنْسَخْ وَ لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ هُوَ قَوْلُهُ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۱۱۸
وَ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً۴۱۲۳.
أَقُولُ- وَ تقدم ما يدُلُّ على ذلك ۴۱۲۴ و يَأْتِي ما يَدُلُّ عليه۴۱۲۵ و على تحريم مُشَابَكَةِ أَعْدَاءِ الدِّينِ و سَيَأْتِي عَرِيضِهِمْ ۴۱۲۶ و نَتْفِ الرِّجَالِ بِالشَّيْبِ۴۱۲۷ و يَأْتِي بَا يَدُلُّ على وُجُوبِ الذَّبِّ عَنْ حَلْقِ اللِّحْيَةِ۴۱۲۸ و بَا يَدُلُّ على عَدَمِ جَوَازِ نَتْفِ الشَّيْبِ و تَهْدِيدِ فَاعِلِهِ بِالْعَذَابِ و نَحْوِهِ۴۱۲۹.

۴۱۱۱ (۴)- النكهة- ريح الفم.(منه قده) نقلا من الصحاح ۶- ۲۲۵۳.
۴۱۱۲ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۱- ۲۷۳.
۴۱۱۳ (۶)- إكمال الدين- ۳۶.
۴۱۱۴ (۱)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
۴۱۱۵ (۲)- يأتي ما يدل عليه في الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.
۴۱۱۶ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۲ أحاديث.
۴۱۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۸۱- ۹.
۴۱۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۳۹.
۴۱۱۹ (۶)- الإرشاد- ۲۵۲، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۴۱۲۰ (۷)- رجال النجاشي- ۹- ۶.
۴۱۲۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
۴۱۲۲ (۲)- الباب ۵۲ فيه حديثان.
۴۱۲۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۲۸۳.
۴۱۲۴ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۲۲- ۶.
۴۱۲۵ (۵)- مكارم الأخلاق- ۸۲.
۴۱۲۶ (۶)- في المصدر- فتزين.
۴۱۲۷ (۱)- يأتي في- أ- الباب ۵۸ من أبواب لباس المصلي.
۴۱۲۸ب- في الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس.
۴۱۲۹ج- الباب ۸۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۸- باب استحباب أخذ الشعر من الأنف

۴۱۳۱- ۱۶۶۳- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يَحْسِنُ الْوَجْهَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ ۴۱۳۲.
۴۱۳۳- ۱۶۶۴- ۲- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لِيَأْخُذْ أَحَدُكُمْ مِنْ شَارِبِهِ وَ اللَّحْمُ الَّذِي فِي أَنْفِهِ وَ لْيَتَعَاهَدْ نَفْسَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۱۱۹
يَزِيدُ فِي جَمَالِهِ وَ قَالَ تَعَهَّدْ بِالْمَاءِ طَيِّباً.

۴۱۳۰ (۲)- الباب ۵۳.
۴۱۳۱ (۳)- تقدم في الأبواب ۲۱، ۳۲، ۴۴، ۶۵، ۷۷ من هذه الأبواب.
۴۱۳۲ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.
۴۱۳۳ (۵)- الكافي ۶- ۴۹۲- ۵.

۶۹- باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال

۴۱۳۵- ۱۶۶۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ النَّسِيطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَوَابِ السَّبْسَطِ لِتَرَأْسِي يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ- قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحَمَّى وَ السَّبْسَطُ لِلْحَيَّةِ يَشُدُّ الْأَشْرَانَ.
۴۱۳۷- ۱۶۶۶- ۲- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرٍ۴۱۳۷ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ بَرِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ (يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يَزِيدُ)۴۱۳۸ فِي الْجِمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۴۱۳۹.
۴۱۴۰- ۱۶۶۷- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مُشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.
أَقُولُ- وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَمُوماً۴۱۴۱.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۱۲۰

۴۱۳۴ (۶)- الكافي ۶- ۴۹۲- ۶.
۴۱۳۵ (۷)- الكافي ۶- ۴۹۲- ۸.
۴۱۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۹۲- ۱۰.
۴۱۳۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۴۱- ۴.
۴۱۳۸ (۳)- كذا في الأصل و في المصدر- الحسين بن أحمد.
۴۱۳۹ (۴)- الخصال- ۱۸- ۶۳.
۴۱۴۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۴۰- ۲.
۴۱۴۱ (۶)- يأتي في الأبواب ۵۵- ۵۷ من هذه الأبواب.

۷۰- باب استحباب السَّبْسَطِ

۴۱۴۳- ۱۶۶۸- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّبْسَطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ الْحَدِيثَ.
۴۱۴۴- ۱۶۶۹- ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثْرَةُ السَّبْسَطِ يُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ۴۱۴۵.
۴۱۴۶- ۱۶۷۰- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع السَّبْسَطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الْحَمَّى.
قَالَ وَ
فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ يَذْهَبُ بِالْبَوْنِ.
وَ هُوَ الضَّعْفُ أَقُولُ- وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۴۸.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۱۲۱

۴۱۴۲ (۷)- الباب ۵۵ فيه ۵ أحاديث.
۴۱۴۳ (۸)- الكافي ۶- ۴۹۳- ۱.
۴۱۴۴ (۱)- في المصدر "- القراء."
۴۱۴۵ (۲)- الاسمد- حجر ينحذ منه الكحل و قيل ضرب من الكحل و قيل هو نفس الكحل.(لسان العرب ۳- ۱۰۵).
۴۱۴۶ (۳)- الكافي ۶- ۴۹۲- ۴.
۴۱۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۹۲- ۷.
۴۱۴۸ (۵)- ليس في المصدر.

۷۱- باب استحباب الاَسْبَطِ عند الصِّقاد فرحة و نقاء

۴۱۵۰- ۱۶۷۱- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۱- قَالَ مِنْ ذَلِكَ السَّبْسَطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
۴۱۵۲- ۱۶۷۲- ۲- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارٍ السَّاوَطِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّبْسَطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ ع سَبْسَطَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَسَبْسَطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.
۴۱۵۳- ۱۶۷۳- ۳- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَبِيلٌ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ مِنْ ذَلِكَ السَّبْسَطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
۴۱۵۴- ۱۶۷۴- ۴- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۵- قَالَ السَّبْسَطُ وَ إِنَّ السَّبْسَطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۱۲۲
الشَّعْرَ وَ يُجَرِّءُ الْحَاجَةَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْرَحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ اَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ قَوْقِهَا سَبْعِ مَرَّاتٍ

وَ يَقولُ إِنَّهُ يَزيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۱۶۷۵- ۴۱۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۵۷ قَالَ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۶۷۶- ۴۱۵۸-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ- قَالَ إِنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ هُوَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

۱۶۷۷- ۴۱۵۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ التَّمَشُّطُ فَإِنَّ التَّمَشُّطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ الْحَدِيثَ.

۴۱۴۹. (۶)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۹.

۴۱۵۰. (۷)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۱.

۴۱۵۱. (۱)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ و ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۱۵۲. (۲)- الباب ۵۶ فيه حديثان.

۴۱۵۳. (۳)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۱۱.

۴۱۵۴. (۴)- الفقيه ۱- ۵۴- ۱۲۰، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب السواك.

۴۱۵۵. (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱۵۶. (۶)- يأتي في الأحاديث ۱، ۴، ۶، ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستخارة.

۴۱۵۷. (۷)- الباب ۵۷ فيه ۷ أحاديث.

۴۱۵۸. (۸)- الكافي ۶- ۴۹۵- ۱۲.

۴۱۵۹. (۱)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۳.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَشُّطِ بِالْعَاجِ

۱۶۷۸- ۴۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۳

إِبْرَاهِيمَ ع وَ فِي يَدِهِ مُشْطُ عَاجٍ۴۱۶۲ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ- مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ فَقَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۱۶۷۹- ۴۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

۱۶۸۰- ۴۱۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنِهَا وَ أَمْشَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۸۱- ۴۱۶۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِي مِنْهُ لَمُشْطاً.

۱۶۸۲- ۴۱۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۱۶۸۳- ۴۱۶۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: التَّسْرِيحُ بِمُشْطِ الْعَاجِ يُثَبِّتُ الشَّعْرَ فِي الرَّأْسِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۳

وَ يَطْرُدُ الدُّودَ مِنَ الدِّمَاغِ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ وَ يُنَقِّي اللَّثَةَ وَ الْعُمُورَ۴۱۶۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ۴۱۶۹.

۴۱۶۰. (۲)- في نسخة- الغين،(منه قده).

۴۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۴۰- ۳.

۴۱۶۲. (۴)- طب الأئمة(عليهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۳. (۵)- في المصدر- بالاسد.

۴۱۶۴. (۶)- طب الأئمة(عليهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۵. (۷)- طب الأئمة(عليهم السلام)- ۸۳.

۴۱۶۶. (۸)- مكارم الأخلاق- ۳۴.

۴۱۶۷. (۱)- في المصدر- و كل حين.

۴۱۶۸. (۲)- و فيه- بالليل.

۴۱۶۹. (۳)- تقدم في الحديث ۱، ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ وَ الْعَارِضَيْنِ وَ الذُّؤَابَتَيْنِ وَ الْحَاجِبَيْنِ وَ الرَّأْسِ

۱۶۸۴- ۴۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مُشْطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مُشْطُ اللِّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ۴۱۷۲ وسايل الشيعه ۱ ج۲ ۱ ص۱۲۴

۱۶۸۵- ۴۱۷۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَشُّطُ لِلْحُبَّةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

۱۶۸۶- ۴۱۷۴-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيرَافِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعاً قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَسْرِيحُ الْعَارِضَيْنِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ تَسْرِيحُ اللِّحْيَةِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَسْرِيحُ الذُّؤَابَتَيْنِ يَذْهَبُ بِقَابِلِ الصَّدْرِ وَ تَسْرِيحُ الْحَاجِبَيْنِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ تَسْرِيحُ الرَّأْسِ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۵

۴۱۷۰. (۴)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.

۴۱۷۱. (۵)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۲.

۴۱۷۲. (۶)- فيه طهارة الحديد و يأتي في النجاسات مثله،(منه قده).

۴۱۷۳. (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۱۷۴. (۸)- الباب ۵۹ فيه ۴ أحاديث.

۴۱۷۵. (۹)- الكافي ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب و في الحديث ۷ من الباب ۱، و الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۴۱۷۶. (۱)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الملابس و في الحديث ۱ من الباب ۱۵۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَشُّطِ مِنْ قِيَامٍ

۱۶۸۷- ۴۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْحِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ طَلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامٍ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۶۸۸- ۴۱۷۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنِ امْتَشَطَ قَائِماً وَكَبَّهُ الدَّيْنُ.

۱۶۸۹- ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَمَّا تَمَشَّطَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّهُ يُورِثُ الضَّعْفَ فِي الْقَلْبِ وَ امْتَشِطْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَ يُمَنِّحُ الْجِلْدَ۴۱۸۱.

۴۱۷۷. (۲)- في نسخة الفقيه- تشهير،(منه قده).

۴۱۷۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴.

۴۱۷۹. (۴)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۲.

۴۱۸۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۵.

۴۱۸۱. (۶)- ثواب الأعمال- ۴۱

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْرَارِ التَّمَشُّطِ عَلَى الصَّدْرِ بَعْدَ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ

۱۶۹۰- ۴۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ مِيَاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۶

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَبْرِ التَّمَشُّطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۱۸۴.

۴۱۸۲. (۷)- التهذيب ۱- ۳۷۶- ۱۱۵۸.

۴۱۸۳. (۸)- في نسخة- نجس، هذا مجاز أو بالمعنى اللغوي أي ضد النظافة لما مضى و يأتي،(منه قده).

۴۱۸۴. (۹)- الفقيه ۱- ۱۱۹- ۲۵۵.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ اللِّحْيَةِ سَبْعِينَ مَرَّةً يَعُدُّهَا مَرَّةً مَرَّةً أَوْ سَبْعاً وَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ كَيْفِيَّتِهِ

۱۶۹۱- ۴۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۴۱۸۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۴۱۸۸.

۱۶۹۲- ۴۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۴۱۹۰- قَالَ التَّمَشُّطُ فَإِنَّ التَّمَشُّطَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۲۷

وَ يُنْجِزُ الْحَاجَةَ وَ يَزِيدُ فِي الصُّلْبِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۱۶۹۳- ۴۱۹۱-۳ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ۴۱۹۲.

۱۶۹۴- ۴۱۹۳-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ تَحْتُ وَ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۶۹۵- ۴۱۹۴-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يُسَرِّحُ لِحْيَتَهُ مِنْ تَحْتُ إِلَى فَوْقُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ مِنْ فَوْقُ إِلَى تَحْتُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقْرَأُ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ سَرِّحْ عَنِّي الْهَمُومَ وَ الْغُمُومَ وَ وَحْشَةَ الصُّدُورِ.

۱۶۹۶- ۴۱۹۵-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ ع يُسَرِّحُ تَحْتَ لِحْيَتِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً وَ مِنْ فَوْقِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.

۴۱۸۵. (۱)- الكافي ۶- ۵۰۵- ۵.

۴۱۸۶. (۲)- يأتي في الباب ۶۰، ۶۱ و الحديث ۳، ۵ من الباب ۶۲، و الحديث ۷ من الباب ۶۶، و الحديث ۵ من الباب ۶۷، و الباب ۷۹، ۸۵ من هذه الأبواب.

۴۱۸۷. (۳)- الباب ۶۰ فيه ۱۰ أحاديث.

۴۱۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳ و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من النواقض، و الحديث ۱ من الباب ۸۳ من النجاسات، و الحديث ۲ من الباب ۱ من الوضوء.

۴۱۸۹. (۵)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۰.

۴۱۹۰. (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴.

۴۱۹۱. (۷)- في نسخة- مناسكه،(منه قده).

۴۱۹۲. (۱)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۳.

۴۱۹۳. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۴.

۴۱۹۴. (۳)- مثل بفلان مثلا و مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا و هي مثله بضم الثاء و سكونها "القاموس المحيط ۴- ۵۰ "هامش المخطوط.

۴۱۹۵. (۴)- الكافي ۶- ۴۸۵- ۶.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

۱۶۹۷- ۴۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۸
فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً. أَحْياءً وَ أَمْواتاً۴۱۹۸- قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ.
۱۶۹۸- ۴۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِی كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ (إِذَا أَنْتَ دَفَنْتَنِی)۴۲۰۰ فَادْفِنْهُ مَعِی ثُمَّ مَكَثَ بَعْدَ حِينٍ ثُمَّ انْقَلَعَ أَيْضاً آخَرُ فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا جَعْفَرُ إِذَا مِتُّ فَادْفِنْهُ مَعِی.
۱۶۹۹- ۴۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ۴۲۰۲ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ.
۱۷۰۰- ۴۲۰۳-۴ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ دَفْنَ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ.
۱۷۰۱- ۴۲۰۴-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أُمِرْنَا بِدَفْنِ أَرْبَعَةٍ الشَّعْرِ وَ السِّنِّ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ.
۱۷۰۲- ۴۲۰۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعْدٍ۴۲۰۶ بْنِ أَسْمَعَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۲۹
أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْإِنْسَانِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ الدَّمِ وَ الْحَيْضِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ السِّنِّ وَ الْعَلَقَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ الْخِضَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ أَنَّ بَعْضَ شَعْرِ الرَّسُولِ ص بَقِيَ مَحْفُوظاً عِنْدَ الْأَئِمَّةِ ع۴۲۰۷.

۴۱۹۶. (۵)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۵.
۴۱۹۷. (۶)- منتقی الجمان ۱- ۱۱۸.
۴۱۹۸. (۷)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۷.
۴۱۹۹. (۸)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۸ و ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵.
۴۲۰۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۶.
۴۲۰۱. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۷.
۴۲۰۲. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۱- ۳۴۱.
۴۲۰۳. (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۷- ۱۷.
۴۲۰۴. (۵)- فی المصدر- إن شعر الرأس.
۴۲۰۵. (۶)- و فیه- بضوئه و نوره.
۴۲۰۶. (۷)- طم الشعر- جزه أو قصه(مجمع البحرین ۶- ۱۰۷).
۴۲۰۷. (۸)- مستطرفات السرائر- ۱۵۰- ۷.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الشَّعْرِ

۱۷۰۳- ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ وِلَايَتَهُ أَوْ لِيَجُزَّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۱۰.
۱۷۰۴- ۴۲۱۱-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ فَأَكْرِمُوهُ۴۲۱۲.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۰

۴۲۰۸. (۹)- تقدم فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب.
۴۲۰۹. (۱۰)- یأتی فی الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳، ۵ من الباب ۶۲، و الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.
۴۲۱۰. (۱)- الباب ۶۱ فیه حدیثان.
۴۲۱۱. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۴- ۵.
۴۲۱۲. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۸.

۷۹- بَابُ جَوَازِ جَزِّ الشَّيْبِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۱۷۰۵- ۴۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ۴۲۱۵ وَ نَتْفِهِ وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.
۱۷۰۶- ۴۲۱۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمَطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللِّحْيَةِ.
۱۷۰۷- ۴۲۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْساً وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۱۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۱۷۰۸- ۴۲۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتِفُوهُ.
۱۷۰۹- ۴۲۲۰-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِی نَجْرَانَ۴۲۲۱ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۱
يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ۴۲۲۲ وَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِی دُبُرِهِ.
۱۷۱۰- ۴۲۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يُنْتَفُ۴۲۲۴ الشَّيْبُ فَإِنَّهُ نُورٌ لِلْمُسْلِمِ۴۲۲۵ وَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِی الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
أَقُولُ:
وَ رُوِيَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ فِی أَنَّ الشَّيْبَ نُورٌ وَ وَقَارٌ.
وَ لَمْ أُورِدْهَا لِعَدَمِ صَرَاحَتِهَا فِی الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّتْفِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الْكَرَاهَةِ وَ مَا دَلَّ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ الْوَعِيدِ مَحْمُولٌ عَلَى نَتْفِ جَمِيعِ الشَّيْبِ وَ اسْتِيعَابِ ذَلِكَ اللِّحْيَةَ أَوْ أَكْثَرَهَا.

۴۲۱۳. (۴)- الباب ۶۲ فیه ۵ أحادیث.
۴۲۱۴. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۸.
۴۲۱۵. (۶)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۱.
۴۲۱۶. (۱)- الوفرة- الشعر المجتمع علی الرأس، أو ما مال علی الأذنین منه، أو ما جاوز شحمة الأذن،(منه قده) الصحاح ۲- ۸۴۷.
۴۲۱۷. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۶- ۴.
۴۲۱۸. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۵- ۳.
۴۲۱۹. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۶- ۵.
۴۲۲۰. (۵)- فی المصدر حین.
۴۲۲۱. (۱)- فی المصدر- أخبره.
۴۲۲۲. (۲)- الفتح ۴۸- ۲۷.
۴۲۲۳. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواک، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أحکام الملابس.
۴۲۲۴. (۴)- الباب ۶۳ فیه ۵ أحادیث.
۴۲۲۵. (۵)- العارض- صفحة الخد و صفحة العنق و جانب الوجه(القاموس المحیط ۲- ۳۴۶) و تبطین اللحیة- أن یؤخذ زائد ما تحت الحنک(القاموس المحیط ۴- ۲۰۴).

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۷۱۱- ۴۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِرُّ۴۲۲۸ الرِّزْقَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۲۲۹.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۲
۱۷۱۲- ۴۲۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا قَصُّوا الْأَظْفَارَ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النِّسْيَانُ.
۱۷۱۳- ۴۲۳۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْتَرَ وَ أَخْفَى مَا يُسَلِّطُ الشَّيْطَانَ مِنِ ابْنِ آدَمَ- أَنْ صَارَ يَسْكُنُ تَحْتَ الْأَظَافِيرِ.
۱۷۱۴- ۴۲۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.
۱۷۱۵- ۴۲۳۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَلَى۴۲۳۴ النَّبِيِّ ص- فَقِيلَ لَهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقَلِّمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنَقُّونَ رَوَاجِبَكُمْ۴۲۳۵.
وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۴۲۳۶.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۳
۱۷۱۶- ۴۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخْذُ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ خُذْهَا إِنْ شِئْتَ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۴۲۳۸.
۱۷۱۷- ۴۲۳۹-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.
۱۷۱۸- ۴۲۴۰-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ الِاخْتِتَانُ.
۱۷۱۹- ۴۲۴۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَ يُدِرُّ الرِّزْقَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی حَلْقِ الرَّأْسِ۴۲۴۲ وَ غَيْرِهِ۴۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۲۴۴ وَ فِی الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۲۴۵.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۳۴

۴۲۲۶. (۶)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۵.
۴۲۲۷. (۱)- الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۳۳.
۴۲۲۸. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۴.
۴۲۲۹. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۱۲.
۴۲۳۰. (۴)- فی المصدر- لحیته.
۴۲۳۱. (۵)- الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۳۰.
۴۲۳۲. (۶)- الکافی ۶- ۴۸۶- ۱.
۴۲۳۳. (۷)- العارضان- العذاران،(منه قده).
۴۲۳۴. (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۴.
۴۲۳۵. (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲.
۴۲۳۶. (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۳.
۴۲۳۷. (۳)- یأتی فی الباب ۶۵ من هذه الأبواب.
۴۲۳۸. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.
۴۲۳۹. (۵)- الباب ۶۴ فیه حدیث واحد.
۴۲۴۰. (۶)- علل الشرائع ۵۵۹- ۱.
۴۲۴۱. (۷)- الباب ۶۵ فیه ۴ أحادیث.
۴۲۴۲. (۸)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۱۰.
۴۲۴۳. (۱)- الکافی ۶- ۴۸۶- ۲، و رواه الصدوق فی الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۳۲.
۴۲۴۴. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۷- ۳.
۴۲۴۵. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۰- ۳۳۴.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الرِّجَالِ الْأَظْفَارَ وَ تَرْكِ النِّسَاءِ مِنْهَا شَيْئاً

۱۷۲۰- ۴۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

لِلرِّجَالِ قَصُّوا أَظَافِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اتْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَزْيَنُ لَكُنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۴۲۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۴۹.

____

۴۲۴۶. (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۴۲۴۷. (۵)- الخصال- ۱۰۳- ۶۰.

۴۲۴۸. (۱)- الباب ۶۶ فيه ۸ أحاديث.

۴۲۴۹. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۷.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ الْأَخْذِ بِهَا مِنَ اللِّحْيَةِ وَ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

۱۷۲۱- ۴۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

۱۷۲۲- ۴۲۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحِجَامَةِ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ۴۲۵۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ مِنْ كِتَابِ التِّجَارَةِ۴۲۵۴.

____

۴۲۵۰. (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۴.

۴۲۵۱. (۴)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۶.

۴۲۵۲. (۵)- الاطار- هو ككتاب- حرف الشفة الأعلى الذى يحول بين منابت الشعر و الشفة ...(مجمع البحرين ۳- ۲۰۸).

۴۲۵۳. (۶)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۱۱.

۴۲۵۴. (۷)- في نسخة- مجنا،(منه قده).

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِتَقْلِيمِ الْخِنْصِرِ الْيُسْرَى وَ الْخَتْمِ بِخِنْصِرِ الْيُمْنَى

۱۷۲۳- ۴۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قَصِّ الْأَظَافِيرِ تَبْدَأُ بِخِنْصِرِكَ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

۱۷۲۴- ۴۲۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَبْدَأُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى.

____

۴۲۵۵. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۰۷، و فيه- مجنا بدل مخبئا.

۴۲۵۶. (۹)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۸.

۴۲۵۷. (۱)- النشرة- عوذة يعالج بها المجنون و المريض.(مجمع البحرين ۳- ۴۹۴).

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ لَوْ بِالنَّتْفِ وَ كَرَاهَةِ إِطَالَتِهِ

۱۷۲۵- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ حَفْصٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَطْلِي إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۶

الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۴۲۶۰.

۱۷۲۶- ۴۲۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوِّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطَيْهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَتِرُ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۶۲.

۱۷۲۷- ۴۲۶۳-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِقُوا شَعْرَ الْإِبْطِ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى.

وَ

فِي نُسْخَةٍ شَعْرَ الْبَطْنِ.

۱۷۲۸- ۴۲۶۴-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۶۶.

____

۴۲۵۸. (۲)- الكافي ۶- ۴۸۷- ۹.

۴۲۵۹. (۳)- علل الشرائع- ۵۱۹، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۴۲۶۰. (۴)- في المصدر- مخابئا.

۴۲۶۱. (۵)- مكارم الأخلاق- ۶۰.

۴۲۶۲. (۶)- الحنيف- كامير، الصحيح الميل إلى الإسلام، و كل من حج أو كان على دين إبراهيم(عليه السلام ")القاموس المحيط ۳- ۱۳۰."

۴۲۶۳. (۷)- مكارم الأخلاق- ۶۰.

۴۲۶۴. (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۲۶۵. (۲)- تقدم في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك.

۴۲۶۶. (۳)- يأتي في الباب ۶۷ و الحديث ۲ من الباب ۶۸، و الحديث ۶، ۸ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلْيِ الْإِبْطِ عَلَى حَلْقِهِ وَ حَلْقِهِ عَلَى نَتْفِهِ وَ كَرَاهَةِ نَتْفِهِ

۱۷۲۹- ۴۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۷

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَّامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدِ اطَّلَى وَ طَلَى إِبْطَيْهِ بِالنُّورَةِ قَالَ فَخَبَّرْتُ أَبَا بَصِيرٍ- فَقَالَ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أَرْشِدْنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأَرْشَدْتُهُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ اطَّلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطَيْكَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ اطَّلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۰- ۴۲۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ.

۱۷۳۱- ۴۲۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَّامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ نَتْفُ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقُهُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ يُوهِي أَوْ يُضْعِفُ الحلقة.

۱۷۳۲- ۴۲۷۱-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ زُرَارَةُ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَذِنَ لَنَا وَ هُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي قَدِ اطَّلَى إِبْطَيْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ يَكْفِيكَ قَالَ لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۸

لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ فِيمَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ لَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَتْفُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ- حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ۴۲۷۲.

۱۷۳۳- ۴۲۷۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ۴۲۷۴.

۱۷۳۴- ۴۲۷۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً يَطْلِي إِبْطَيْهِ وَحْدَهُ.

۱۷۳۵- ۴۲۷۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع يَطْلِي إِبْطَيْهِ فِي الْحَمَّامِ وَ يَقُولُ نَتْفُ الْإِبْطِ يُضْعِفُ الْمَنْكِبَيْنِ وَ يُوهِي وَ يُضْعِفُ الْبَصَرَ.

۱۷۳۶- ۴۲۷۷-۸ قَالَ وَ قَالَ ع حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ.

۱۷۳۷- ۴۲۷۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: لَاحَانِي زُرَارَةُ فِي نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِهِ فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۳۹

نَتْفُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَ أَخْطَأَهَا زُرَارَةُ- أَمَا إِنَّ نَتْفَهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ وَ طَلْيُهُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ۴۲۷۹ هُوَ الصَّحِيحُ وَ أَنَّ هَذِهِ غَلَطٌ مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ لِمَا عَرَفْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُرَجِّحَةِ لِمَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الْمُلَاحَاةِ وَ كَوْنُ الْجَوَابَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ وَ أَحَدُهُمَا لِلتَّقِيَّةِ أَوْ مَخْصُوصٌ لِبَعْضِ الْحَالاتِ.

۱۷۳۸- ۴۲۸۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: وَ نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمُنْكَرَةَ وَ هُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ بِغَيْرِ النَّتْفِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلَ مِنْهُ وَ تَكُونُ كَرَاهَتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۲۸۱.

____

۴۲۶۷. (۴)- الباب ۶۷ فيه ۵ أحاديث.

۴۲۶۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۲۹.

۴۲۶۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۱.

۴۲۷۰. (۷)- الفطرة- الدين،(منه قده).

۴۲۷۱. (۸)- معاني الأخبار- ۲۹۱- ۱.

۴۲۷۲. (۹)- الكافي ۱- ۳۴۶- ۳.

۴۲۷۳. (۱)- في نسخة "هشام،("منه قده).

۴۲۷۴. (۲)- الدرة بالكسر- التي يضرب بها(منه قده) الصحاح ۲- ۶۵۶.

۴۲۷۵. (۳)- إكمال الدين- ۵۳۶- ۱.

۴۲۷۶. (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۰۰.

۴۲۷۷. (۵)- البقرة ۲- ۱۲۴.

۴۲۷۸. (۶)- البقرة ۲- ۱۲۴.

۴۲۷۹. (۱)- النساء ۴- ۱۲۵.

۴۲۸۰. (۲)- تقدم في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۴۱ و الحديث ۵ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۴۲۸۱. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۶۹ و الحديث ۴ من الباب ۷۱، و أحاديث الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الرَّجُلِ عَانَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ تَرْكِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ يَوْماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ

۱۷۳۹- ۴۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۸۴.

۱۷۴۰- ۴۲۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ يَوْماً فَلْيَسْتَدِنْ (عَلَى)۴۲۸۶ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَتَنَوَّرْ وَ مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَتَنَوَّرْ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

۱۷۴۱- ۴۲۸۷-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكْ حَلْقَ عَانَتِهِ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَقْرِضْ (عَلَى اللَّهِ)۴۲۸۸ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَا يُؤَخِّرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۸۹.

۴۲۸۲. (۴)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی.

۴۲۸۳. (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الملابس.

۴۲۸۴. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب دیات الأعضاء.

۴۲۸۵. (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۴۲۸۶. (۸)- الباب ۶۸ فیه حدیثان.

۴۲۸۷. (۹)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۱.

۴۲۸۸. (۱۰)- الفقیه ۱- ۱۲۴- ۲۸۹.

۴۲۸۹. (۱۱)- قرب الإسناد- ۳۲.

۸۷- بَابُ کَرَاهَهِٔ إِطَالَهِٔ شَعْرِ الشَّارِبِ وَ الْإِبْطِ وَ الْعَانَهِٔ

۱۷۴۲- ۴۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِلَلِ الشَّرَائِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۱
إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُطَوِّلَنَّ أَحَدُکُمْ شَارِبَهُ وَ لَا عَانَتَهُ وَ لَا شَعْرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَتَّخِذُهَا مَخْبَأً یَسْتَتِرُ بِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۲۹۲.

۴۲۹۰. (۱)- الباب ۶۹ فیه ۳ أحادیث.

۴۲۹۱. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۱، و أورد نحوه فی الحدیث ۱، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷۳، و قطعهٔ فی الحدیث ۳ من هذا الباب و الحدیث ۱، ۳ من الباب الآتی.

۴۲۹۲. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۶.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْأَظْفَارِ وَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ بَعْدَ أَخْذِ الْأَظْفَارِ وَ الشَّعْرِ بِالْحَدِیدِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَهِٔ الصَّلَاهِٔ لِمَنْ تَرَکَ ذَلِکَ حَتَّی صَلَّی

۱۷۴۳- ۴۲۹۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَ لَمْ یَمْسَحْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی قَالَ یَنْصَرِفُ وَ یَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ (وَ لَا یُعِیدُ صَلَاتَهُ)۴۲۹۵ تِلْکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فِی عِدَّهٍٔ أَحَادِیثَ۴۲۹۶. ----------------

۴۲۹۳. (۴)- فی المصدر- نضر. ۴۲۹۴. (۵)- فی المصدر- الأفعال الثلاثهٔ علی صیغهٔ التانیث. ۴۲۹۵. (۶)- ثواب الأعمال- ۳۹- ۱.

۴۲۹۶. (۷)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۹ قطعهٔ من الحدیث ۳۲۰، و أورد تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ

۱۷۴۴- ۴۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۲
عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ الشَّعْرِ وَ کَثْرَهُٔ الطَّرُوقَهِٔ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۹۹.

۱۷۴۵- ۴۳۰۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَدَعَ الطِّیبَ فِی کُلِّ یَوْمٍ الْحَدِیثَ.

۱۷۴۶- ۴۳۰۱-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطِّیبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ.

۱۷۴۷- ۴۳۰۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۱۷۴۸- ۴۳۰۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ.

۱۷۴۹- ۴۳۰۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۳
عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّیبُ یَشُدُّ الْقَلْبَ.

۱۷۵۰- ۴۳۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِیبُ)۴۳۰۶ مِنْ دُنْیَاکُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۷۵۱- ۴۳۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِیَهُنَّ الْأَنْبِیَاءُ الْعِطْرُ وَ الْأَزْوَاجُ وَ السِّوَاکُ.

۱۷۵۲- ۴۳۰۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّیحُ الطَّیِّبَهُٔ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۰۹.

۱۷۵۳- ۴۳۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الطِّیبُ نُشْرَهٌٔ وَ الْغُسْلُ نُشْرَهٌٔ وَ الرُّکُوبُ نُشْرَهٌٔ وَ النَّظَرُ إِلَی الْخُضْرَهِٔ نُشْرَهٌٔ.

۱۷۵۴- ۴۳۱۱-۱۱ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۴
الْحَمَّادِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۳۱۲ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُنْذِرِ۴۳۱۳ عَنْ ثَابِتٍ بْنِ الْبُنَانِیِّ۴۳۱۴ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ حُبِّبَ إِلَیَّ مِنَ الدُّنْیَا ثَلَاثٌ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَتْ قُرَّهُٔ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِٔ.

۱۷۵۵- ۴۳۱۵-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآمُلِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ یَسَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: حُبِّبَ إِلَیَّ مِنْ دُنْیَاکُمُ النِّسَاءُ وَ الطِّیبُ وَ جُعِلَ قُرَّهُٔ عَیْنِی فِی الصَّلَاهِٔ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السِّوَاکِ۴۳۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا وَ فِی أَبْوَابِ الْجُمُعَهِٔ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۱۷.

۴۲۹۷. (۸)- یأتی فی أحادیث الباب ۷۰ و ۷۱ و ۷۲ و الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۷۳ و الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۴۲۹۸. (۱)- الباب ۷۰ فیه ۳ أحادیث.

۴۲۹۹. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۴۳۰۰. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۹.

۴۳۰۱. (۴)- فی المصدر- کثرهٔ التمشط تقلل البلغم.

۴۳۰۲. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۳.

۴۳۰۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۰۴. (۷)- یأتی فی الباب ۷۱ و ۷۲ و ۷۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷۴ و الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۴۳۰۵. (۱)- الباب ۷۱ فیه ۷ أحادیث.

۴۳۰۶. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۷.

۴۳۰۷. (۳)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۰۸. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۲، و رواه العیاشی فی تفسیره ۲- ۱۳- ۲۶، و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۴۳۰۹. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۸.

۴۳۱۰. (۶)- الخصال- ۲۶۸- ۳.

۴۳۱۱. (۷)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۱۲. (۱)- تفسیر العیاشی ۲- ۱۳- ۲۵.

۴۳۱۳. (۲)- الأعراف ۷- ۳۱.

۴۳۱۴. (۳)- مجمع البیان ۲- ۴۱۳.

۴۳۱۵. (۴)- مکارم الأخلاق- ۷۰.

۴۳۱۶. (۵)- الباب ۷۲ فیه ۶ أحادیث.

۴۳۱۷. (۶)- الکافی ۶- ۴۸۸- ۳.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطِّیبِ فِی الشَّارِبِ

۱۷۵۶- ۴۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الطِّیبُ فِی الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِیِّینَ وَ کَرَامَهٌٔ لِلْکَاتِبَیْنِ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۵

۱۷۵۷- ۴۳۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّیبُ فِی الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ وَ کَرَامَهٌٔ لِلْکَاتِبَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ۴۳۲۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَهِٔ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۴۳۲۳.

۴۳۱۸. (۱)- العاج- ظهر السلحفاهٔ البحریهٔ، و العاج- عظم أنیاب الفیل، و عن اللیث لا یسمی غیر الناب عاجا.(مجمع البحرین ۲- ۳۲۰).

۴۳۱۹. (۲)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۴، و أخرجه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب ما یکتسب به.

۴۳۲۰. (۳)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۱۱.

۴۳۲۱. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۹- ۵.

۴۳۲۲. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۹- ۳۲۲.

۴۳۲۳. (۶)- مکارم الأخلاق- ۷۲.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّطَیُّبِ لِلصَّلَاهِٔ وَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ

۱۷۵۸- ۴۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَیَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ یَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَی اللَّیْلِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۳۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۴۳۲۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّهِٔ الْمَقْصُودِ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۲۸.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۶

۴۳۲۴. (۱)- عمور الأسنان- ما بینها من اللحم، منه قده، راجع الصحاح للجوهری ۲- ۷۵۷.

۴۳۲۵. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲، ۳ من الباب ۳۷ من أبواب ما یکتسب به.

۴۳۲۶. (۳)- الباب ۷۳ فیه ۳ أحادیث.

۴۳۲۷. (۴)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۹، و تقدم صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۲۸. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَهِٔ الْإِنْفَاقِ فِی الطِّیبِ

۱۷۵۹- ۴۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِیلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُنْفِقُ فِی الطِّیبِ أَکْثَرَ مِمَّا یُنْفِقُ فِی الطَّعَامِ.

۱۷۶۰- ۴۳۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتَ فِی الطِّیبِ فَلَیْسَ بِسَرَفٍ.

۱۷۶۱- ۴۳۳۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ الْکِرْمَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَا تَقُولُ فِی الْمِسْکِ فَقَالَ إِنَّ أَبِی أَمَرَ فَعُمِلَ لَهُ مِسْکٌ فِی بَانٍ۴۳۳۳ بِسَبْعِمِائَهِٔ دِرْهَمٍ فَکَتَبَ إِلَیْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ یُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ یَعِیبُونَ ذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَا فَضْلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ یُوسُفَ وَ هُوَ نَبِیٌّ کَانَ یَلْبَسُ الدِّیبَاجَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ وَ یَجْلِسُ عَلَی کَرَاسِیِّ الذَّهَبِ فَلَمْ یَنْقُصْ ذَلِکَ مِنْ حِکْمَتِهِ شَیْئاً قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعُمِلَتْ لَهُ غَالِیَهٌٔ۴۳۳۴ بِأَرْبَعَهِٔ آلَافِ دِرْهَمٍ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۴۷

۴۳۲۹. (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۳۳۰. (۶)- طب الأئمهٔ- ۱۹.

۴۳۳۱. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ و الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.
۴۳۳۲. (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷۵، ۷۶ من هذه الأبواب.
۴۳۳۳. (۱)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.
۴۳۳۴. (۲)- الخصال- ۵۰۴- ۲، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَيُّبِ النِّسَاءِ بِمَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ الرِّجَالِ بِالْعَكْسِ

۱۷۶۲- ۴۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

۴۳۳۵. (۳)- مكارم الأخلاق- ۷۰.
۴۳۳۶. (۴)- مكارم الأخلاق- ۷۲.

۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الطِّيبِ وَ الْكَرَامَةِ

۱۷۶۳- ۴۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.
۱۷۶۴- ۴۳۳۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ ادَّهَنَ فَادَّهَنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطِّيبَ.
۱۷۶۵- ۴۳۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۸
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ: قَالَ الطِّيبُ وَ الْوِسَادَةُ وَ عَدَّ أَشْيَاءَ.
۱۷۶۶- ۴۳۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَ الْحَلْوَاءَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۴۳۴۲.

۴۳۳۷. (۵)- فى المصدر- يمخج الجلدة. يمخخ الجلد- قال الجوهرىّ أمخت الإبل- سمنت. الصحاح ۱- ۴۳۱.
۴۳۳۸. (۶)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد.
۴۳۳۹. (۷)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۸.
۴۳۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۲۰.
۴۳۴۱. (۲)- الباب ۷۶ فيه ۶ أحاديث.
۴۳۴۲. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۹- ۱۰.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ شَمِّهِ وَ جَوَازِ الِاصْطِبَاغِ بِهِ فِي الطَّعَامِ

۱۷۶۷- ۴۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ فَقَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً فَتَمَسَّحْتُ۴۳۴۵ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ۴۳۴۶ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ أَصْلِحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضاً فَمَكَثَ فِي يَدِي شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِيَ اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ۴۳۴۷ الْحَدِيثَ.
۱۷۶۸- ۴۳۴۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۴۹
مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَتِيدَةٍ۴۳۴۹ آبَنُوسٍ ۴۳۵۰ فِيهَا بُيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.
۱۷۶۹- ۴۳۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۴۳۵۲ يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أُشْبِيدَانَةُ رَصَاصٍ مُعَلَّقَةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.
۱۷۷۰- ۴۳۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَبِيصُهُ۴۳۵۴ فِي مَفَارِقِهِ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۴۳۵۵.
۱۷۷۱- ۴۳۵۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ إِشْمَامُهُ۴۳۵۷ فَقَالَ إِنَّا لَنَشُمُّهُ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۰
۱۷۷۲- ۴۳۵۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُرَى وَبِيصُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
۱۷۷۳- ۴۳۵۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَ يَصْلُحُ ۴۳۶۰ فَقَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.
۱۷۷۴- ۴۳۶۱-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.
۱۷۷۵- ۴۳۶۲-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۷۷۶- ۴۳۶۳-۱۰ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ۴۳۶۴ يَصْلُحُ فِي الدُّهْنِ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۴۳۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶۶.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۱

۴۳۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۱.
۴۳۴۴. (۵)- ثواب الأعمال- ۴۰.
۴۳۴۵. (۶)- روضة الواعظين- ۳۰۸.
۴۳۴۶. (۷)- الأعراف ۷- ۳۱.
۴۳۴۷. (۱)- روضة الواعظين- ۳۰۸.
۴۳۴۸. (۲)- رواه عن الخصال فى الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.
۴۳۴۹. (۳)- أمان الأخطار- ۳۷.
۴۳۵۰. (۴)- أمان الأخطار- ۳۷.
۴۳۵۱. (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۳.
۴۳۵۲. (۶)- الباب ۷۷ فيه ۶ أحاديث.
۴۳۵۳. (۷)- الكافى ۶- ۴۹۳- ۱.
۴۳۵۴. (۱)- المرسلات ۷۷- ۲۵ و ۲۶.
۴۳۵۵. (۲)- الكافى ۳- ۲۶۲- ۴۳.
۴۳۵۶. (۳)- فى المصدر- إذا أنا مت و دفنتنى.
۴۳۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۶.
۴۳۵۸. (۵)- فى المصدر- أظافيره.
۴۳۵۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۲۸- ۳۱۷.
۴۳۶۰. (۷)- الخصال- ۲۵۱- ۱۲۰.
۴۳۶۱. (۸)- الخصال- ۳۴۰- ۱.
۴۳۶۲. (۹)- فى المصدر- مسعدة، و فى بعض نسخه- سعد.
۴۳۶۳. (۱)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۴۳۶۴. (۲)- الباب ۷۸ فيه حديثان.
۴۳۶۵. (۳)- الكافى ۶- ۴۸۵- ۲.
۴۳۶۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۶.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْغَالِيَةِ

۱۷۷۷- ۴۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّأُ لِلنَّاسِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْغَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي وَ كَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ أَخَذَ۴۳۶۹ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِماً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۴۳۷۱ وَ غَيْرِهَا۴۳۷۲.

۴۳۶۷. (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۶.
۴۳۶۸. (۶)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس.
۴۳۶۹. (۱)- الباب ۷۹ فيه ۶ أحاديث.
۴۳۷۰. (۲)- الكافى ۶- ۴۹۲- ۱، و رواه الصدوق فى الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۰.
۴۳۷۱. (۳)- الشمط بالتحريك- بياض شعر الرأس يخالط سواده و الرجل أشمط و المرأة شمطاء(مجمع البحرين ۴- ۲۵۸).
۴۳۷۲. (۴)- الكافى ۶- ۴۹۲- ۲.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعُودِ وَ مَا يَنْبَغِي كِتَابَتُهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ جَعْلِهِ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ

۱۷۷۸- ۴۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْناً فِيهِ مِسْكٌ وَ عَنْبَرٌ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۲
وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ أَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.
۱۷۷۹- ۴۳۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۷۶.

۴۳۷۳. (۵)- الكافى ۶- ۴۹۲- ۳.
۴۳۷۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۳۹.
۴۳۷۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۳۰- ۳۳۸.
۴۳۷۶. (۸)- الخصال- ۱۰۶- ۶۸، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ بِالْخَلُوقِ وَ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ لَهُ وَ مَبِيتِهِ مُتَخَلِّقاً

۱۷۸۰- ۴۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ۴۳۷۹ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمْسَحَ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ.
۱۷۸۱- ۴۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَلُوقِ آخُذُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.
۱۷۸۲- ۴۳۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۵۳
مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ.
۱۷۸۳- ۴۳۸۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَمَسَّ الْخَلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ۴۳۸۳ مِنَ الشُّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَا أُحِبُّ إِدْمَانَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.
۱۷۸۴- ۴۳۸۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلُوقُ.
۱۷۸۵- ۴۳۸۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقاً.
۱۷۸۶- ۴۳۸۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

لا بَأسَ بِأنْ يَتخلّقَ الرَّجُلُ و لكنّ لا يبيتُ مُتخلّقاً.

۱۷۸۷ - ۸-۳۳۸۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَكُوكِ فِي الْحَمَّامِ وَ يَمْسَحُ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ فِي مِئْزَرِهِ الدَّوَاءِ وَ مَا أَحَبَّ إِدْخَالَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۴

۳۳۷۷ (۹)- فی المصدر- عن ابن أبی نجران.

۳۳۷۸ (۱)- فی المصدر زیادة- و لا یرکبهم.

۳۳۷۹ (۲)- الخصال- ۶۱۲.

۳۳۸۰ (۳)- فی المصدر- لا تنقوا.

۳۳۸۱ (۴)- فی المصدر- المسلم.

۳۳۸۲ (۵)- الباب ۸۰ فیه ۹ أحادیث.

۳۳۸۳ (۶)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۱.

۳۳۸۴ (۷)- فی نسخة- یزیدا (منه قده).

۳۳۸۵ (۸)- ثواب الأعمال ۴۲- ۴.

۳۳۸۶ (۱)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۶.

۳۳۸۷ (۲)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۷.

۹۹- باب حکم الضوح الذی فیه الضباع۳۳۸۹ و الثعلب به و جلده فی الفنطة و فی الرّأس

۱۷۸۸ - ۳۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّوْحِ ۳۳۹۱ الْمُعَلَّمِ ۳۳۹۲ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ تُحَلُّ مَاءَ اللَّبَنِ فَأَقْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ اللَّبَنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ۳۳۹۳

۳۳۸۸ (۳)- الکافی ۶- ۴۹۰- ۵.

۳۳۸۹ (۴)- الکافی ۶- ۴۹۲- ۱۷.

۳۳۹۰ (۵)- فی نسخة- عن (منه قده).

۳۳۹۱ (۶)- الواجب- مفاصل أصول الأصابع أو مواطن مفاصلها أو هی نصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلامیات أو ما بین البراجم من السلامیات أو المفاصل التی تلی الأنامل واحد منها واجبة (منه قده) نقلا عن القاموس المحیط ۱- ۷۳.

۳۳۹۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۳.

۳۳۹۳ (۱)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۳.

۱۰۰- باب انتخاب الجُوَر

۱۷۸۹ - ۳۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَدْهُنَ إِيَابَهُ إِذَا كَانَ يُقَدِّرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ۳۳۹۴

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۵

۱۷۹۰ - ۳۳۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَعَتْ بِنْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى الْحَمَّامِ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمُسْلَخِ دَعَا بِمِخْضَرَةٍ۳۳۹۸ فَحَجَمَ بِهِ ثُمَّ قَالَ جُمِّرُوا مُرَازِماً قَالَ قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۹۱ - ۳۳۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ بِهِ رَائِحَةَ التَّغْبِيرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۰۰

۳۳۹۴ (۲)- التهذیب ۳- ۲۳۷- ۹۲۶.

۳۳۹۵ (۳)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۴.

۳۳۹۶ (۴)- الخصال- ۳۱۰- ۸۶.

۳۳۹۷ (۵)- الخصال ۶۱۱- ۱۰.

۳۳۹۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۳۹۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ و الحدیث ۲ من الباب ۳۰ و الحدیث ۷ و ۸ من الباب ۶۶ و الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب، و الحدیث ۳۳ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۳۴۰۰ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۰۱- باب انتخاب الجُوَر بالقسط و الفرّ و اللّبان و الفوه الهندی و استعمال ماء الورد و المسک بعدة

۱۷۹۲ - ۳۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا يَتَعَدَّدُ الْعَيْنِ فَوَائِدُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ الْجُمَّرُ۳۴۰۳ بِالْقِسْطِ وَ الْفَرِّ وَ اللُّبَانِ۳۴۰۴

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۶

۱۷۹۳ - ۳۴۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِهِ أَبِي أَبِيهِ وَ اسْمُهَا عَلَّمَرُ۳۴۰۶ قَالَتْ اشْتَرَيْتُ مَعَ جَدِّهِ مِنَ الْجَوَارِي فَضَمَّنَا إِلَى الْمَأْمُونِ فَوَهَبَنِي لِلرِّضَا ع فَسَأَلْتُ عَنْ أَحْوَالِ الرِّضَا ع فَقَالَتْ مَا أَذْكُرُ مِنْهُ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ يَتَبَخَّرُ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَ يَتَدَهَّنُ بِعَدَةِ مَاءٍ وَرْدٍ وَ مِسْكٍ وَ كَانَ ع إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ وَ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَجْلِسُ لِلنَّاسِ أَوْ يَرْكَبُ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي دَارِهِ كَانُوا مَنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ النَّاسُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

۱۷۹۴ - ۳۴۰۷-۳ وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ مَنْ أَصْحَابِ الْعِصْمَةِ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يُصِبْهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ بُؤْسٌ وَ لَا فَقْرٌ.

۳۴۰۱ (۹)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۴۰۲ (۱)- الباب ۸۱ فیه حدیث واحد.

۳۴۰۳ (۲)- الکافی ۶- ۴۹۱- ۱۵.

۳۴۰۴ (۳)- الفقیه ۱- ۱۲۸- ۳۱۵.

۳۴۰۵ (۴)- تقدم فی الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۳۴۰۶ (۵)- الباب ۸۲ فیه حدیثان.

۳۴۰۷ (۶)- الفقیه ۴- ۳- ۴۹۸.

۱۰۲- باب انتخاب الادّهان و آدابه

۱۷۹۵ - ۳۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُذْهِبُ بِالشُّومِ.

۱۷۹۶ - ۳۴۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۷

جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ لَيِّنُ الْبَشَرَةِ وَ يَرِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يَسْهُلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَ يُذْهِبُ الْقَشَفَ وَ يُمَشِّرُ الْوَذَمَ۳۴۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۳۴۱۲

۱۷۹۷ - ۳۴۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُقَوِّي الْعَصَبَ.

۱۷۹۸ - ۳۴۱۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ لَيِّنُ الْبَشَرَةِ.

وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي.

۱۷۹۹ - ۳۴۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى وَ الثِّيَابُ تُظْهِرُ الْجَمَالَ وَ خُشُنُ الْمَنْكَبِ يُكْبِتُ الْأَعْدَاءَ.

۱۸۰۰ - ۳۴۱۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الدُّهْنَ وَ يُكْرَهُ النَّمَشَ وَ يَقُولُ إِنَّ الدُّهْنَ يُذْهِبُ الْوَبَرَ وَ كَانَ يَدَّهِنُ بِأَصْنَافٍ مِنَ الدُّهْنِ وَ كَانَ إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ وَسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۸

وَ لِحْيَتِهِ وَ يَقُولُ إِنَّ بِرَأْسِ قَلِيلَ الطَّحْنِ وَ كَانَ ص يَدَّهِنُ بِالْبَنَفْسَجِ وَ يَقُولُ هُوَ أَفْضَلُ الْأَدْهَانِ وَ كَانَ ص إِذَا ادَّهَنَ بَدَأَ بِحَاجِبَيْهِ ثُمَّ شَارِبَيْهِ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ وَ يَنْثُرُهُ ثُمَّ يَدْهَنُ رَأْسَهُ وَ كَانَ يَدَّهِنُ حَاجِبَيْهِ مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَدَّهِنُ شَارِبَيْهِ بِدُهْنٍ سِوَى دُهْنِ لِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۷

۳۴۰۸ (۷)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲ و أورده أیضا فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵۸ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴۰۹ (۱)- یأتی ما یدل علی حکم الحجامة فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر من کتاب الحج.

۳۴۱۰ (۲)- یأتی أیضا فی الباب ۱۳ من أبواب ما یکتسب به من التجارة.

۳۴۱۱ (۳)- الباب ۸۳ فیه حدیثان.

۳۴۱۲ (۴)- الخصال ۶- ۳۹۲- ۱۶.

۳۴۱۳ (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۷- ۳۰۲.

۳۴۱۴ (۶)- الباب ۸۴ فیه ۴ أحادیث.

۳۴۱۵ (۷)- التهذیب ۱- ۳۷۶- ۱۱۵۹.

۳۴۱۶ (۱)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۳.

۳۴۱۷ (۲)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۱.

۱۰۳- باب انتخاب الادّهان بالقلّ

۱۸۰۱ - ۳۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُهْنُ الْقِلِّ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرْوِي الْبَشَرَةَ وَ يُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

۱۸۰۲ - ۳۴۲۰-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: دُهْنُ الْقِلِّ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يُرْوِي الْبَشَرَةَ.

۳۴۱۸ (۳)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۵.

۳۴۱۹ (۴)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۱.

۳۴۲۰ (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۲.

۱۰۴- باب انتخاب الدّهن عند الادّهان بالسّلّور و الالبناء بالباذوج ورقاً

۱۸۰۳ - ۳۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۵۹

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ۳۴۲۳ يَزِيدَ عَنْ بَحْرٍ عَنْ مِهْرَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاحَتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَأَلَّكَ الزَّيْنَ وَ الزِّينَةَ وَ النَّجَاةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَآنِ وَ الدَّنَفِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَدَيْكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

۳۴۲۱ (۶)- تقدم ما یدل علی ذلک فی الحدیث ۳۳ من الباب ۱ من أبواب السواک، و الحدیث ۷ و ۸ من الباب ۶۶ و الحدیث ۵ من الباب ۶۷، و الحدیث ۸ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۳۴۲۲ (۷)- یأتی ما یدل علیه فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳۴۲۳ (۸)- الباب ۸۵ فیه ۱۰ أحادیث

۱۰۵- باب انتخاب النّزع بالدّهن للنّوم

۱۸۰۴ - ۴۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِناً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ۴۴۲۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۲۷ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَرْفَعُهُ إِلَی بَشِیرٍ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُسْلِماً.

۴۴۲۴. (۹)- الکافی ۶- ۴۹۸- ۹، و تقدم ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۴۲۵. (۱)- الکافی ۶- ۵۰۷- ۲.

۴۴۲۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۸- ۴.

۴۴۲۷. (۳)- الکافی ۶- ۵۰۸- ۵، و ۴- ۳۲۷- ۶، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ کَرَاهَةِ إِدْمَانِ الرَّجُلِ الدُّهْنَ وَ إِکْثَارِهِ بَلْ یَدَّهِنُ فِی الشَّهْرِ مَرَّةً أَوْ فِی الْأُسْبُوعِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَیْنِ وَ جَوَازِ إِدْمَانِ الْمَرْأَةِ الدُّهْنَ

۱۸۰۵- ۴۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۰

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَدَّهِنِ الرَّجُلُ کُلَّ یَوْمٍ یُرَی الرَّجُلُ شَعِثاً لَا یُرَی مُتَرَلِّقاً کَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

۱۸۰۶- ۴۴۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُخَالِطُ أَهْلَ الْمُرُوءَةِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَکْتَفِی مِنَ الدُّهْنِ بِالْیَسِیرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ کُلَّ یَوْمٍ قَالَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ فَقُلْتُ یَوْمٍ وَ یَوْمٍ لَا فَقَالَ وَ مَا أُحِبُّ لَکَ ذَلِکَ قُلْتُ یَوْمٍ وَ یَوْمَیْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَی الْجُمُعَةِ یَوْمٍ وَ یَوْمَیْنِ.

۱۸۰۷- ۴۴۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کَمْ أَدَّهِنُ قَالَ فِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذاً یَرَی النَّاسُ بِی خَصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أُمَاکِسُهُ قَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ یَزِدْنِی عَلَیْهَا.

۴۴۲۸. (۱)- التهذیب ۵- ۶۲- ۱۹۹.

۴۴۲۹. (۲)- الکافی ۶- ۵۰۸- ۶.

۴۴۳۰. (۳)- کذا فی الأصل المخطوط و المصدر.

۴۴۳۱. (۴)- الکافی ۶- ۵۰۸- ۷.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی سَائِرِ الْأَدْهَانِ

۱۸۰۸- ۴۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَفْسَجُ سَیِّدُ أَدْهَانِکُمْ.

۱۸۰۹- ۴۴۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۱

عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَأْتِینَا مِنْ نَاحِیَتِکُمْ شَیْءٌ أَحَبُّ إِلَیْنَا مِنَ الْبَنَفْسَجِ.

۱۸۱۰- ۴۴۳۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ ذَکَرْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانَ فَذَکَرَ الْبَنَفْسَجَ وَ فَضْلَهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَی الْأَدْهَانِ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ الْحَدِیثَ.

۱۸۱۱- ۴۴۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِیلَ بْنِ أَبِی أُسَامَةَ بَیَّاعِ الزُّطِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِی الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِی النَّاسِ.

۱۸۱۲- ۴۴۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَی الْأَدْهَانِ کَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَی الْأَدْیَانِ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ لَیَذْهَبُ بِالدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَ الْعَیْنَیْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ.

۱۸۱۳- ۴۴۳۸-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِیَ ادْعُ لَنَا الْجَارِیَةَ تَجِیئُنَا بِدُهْنٍ وَ کُحْلٍ- فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةِ بَنَفْسَجٍ وَ کَانَ یَوْماً شَدِیدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِی رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا بَنَفْسَجٌ وَ هَذَا الْبَرْدُ الشَّدِیدُ فَقَالَ وَ مَا بَالُهُ یَا مِهْزَمُ- فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِینَا بِالْکُوفَةِ- یَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِی الصَّیْفِ لَیِّنٌ حَارٌّ فِی الشِّتَاءِ.۴۴۳۹ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۱۶۱

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۲

۱۸۱۴- ۴۴۴۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ یَرْزُنُ الدِّمَاغَ.

۱۸۱۵- ۴۴۴۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِی الدُّهْنِ کَمَثَلِ شِیعَتِنَا فِی النَّاسِ.

۱۸۱۶- ۴۴۴۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَیْکُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَی الْأَدْهَانِ کَفَضْلِی عَلَی سَائِرِ الْخَلْقِ.

۱۸۱۷- ۴۴۴۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادَّهِنُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّهُ بَارِدٌ فِی الصَّیْفِ حَارٌّ فِی الشِّتَاءِ.

۱۸۱۸- ۴۴۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ بِهِ وَ قَالَ ادَّهِنْ قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَی الْأَدْهَانِ کَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَی سَائِرِ الْأَدْیَانِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۳

۱۸۱۹- ۴۴۴۵-۱۲ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیُّ الْخَزَّازُ فِی کِتَابِ الْکِفَایَةِ فِی النُّصُوصِ عَلَی عَدَدِ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ۴۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ أُتِیَ بِالدُّهْنِ فَقَالَ ادَّهِنْ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- قُلْتُ قَدِ ادَّهَنْتُ قَالَ إِنَّهُ الْبَنَفْسَجُ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُ الْبَنَفْسَجِ عَلَی سَائِرِ الْأَدْهَانِ قَالَ کَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَی سَائِرِ الْأَدْیَانِ.

۱۸۲۰- ۴۴۴۷-۱۳ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حُسَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ۴۴۴۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُهْنُ الْبَنَفْسَجِ سَیِّدُ الْأَدْهَانِ.

۱۸۲۱- ۴۴۴۹-۱۴ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَی سَائِرِ الْأَدْهَانِ کَفَضْلِنَا عَلَی سَائِرِ ۴۴۵۰ النَّاسِ.

۱۸۲۲- ۴۴۵۱-۱۵ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَثَلُ الْبَنَفْسَجِ فِی الْأَدْهَانِ کَمَثَلِ الْمُؤْمِنِ فِی النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ حَارٌّ فِی الشِّتَاءِ بَارِدٌ فِی الصَّیْفِ وَ لَیْسَ لِسَائِرِ الْأَدْهَانِ هَذِهِ الْفَضِیلَةُ.

۱۸۲۳- ۴۴۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۴

عَلَیْکُمْ بِدُهْنِ الْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ فَضْلَ الْبَنَفْسَجِ عَلَی سَائِرِ الْأَدْهَانِ کَفَضْلِ أَهْلِ الْبَیْتِ عَلَی سَائِرِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۵۳.

۴۴۳۲. (۵)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۲.

۴۴۳۳. (۶)- الفقیه ۱- ۱۲۰- ۲۶۳.

۴۴۳۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۹۲- الباب ۲۲۰.

۴۴۳۵. (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من هذا الباب.

۴۴۳۶. (۲)- الخصال- ۶۱۲.

۴۴۳۷. (۳)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب السابق.

۴۴۳۸. (۴)- الباب ۸۶ فیه ۳ أحادیث.

۴۴۳۹. (۵)- الکافی ۶- ۵۰۶- ۱۱.

۴۴۴۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۱۹- ۲۶۰.

۴۴۴۱. (۲)- روضة الواعظین- ۳۰۸.

۴۴۴۲. (۳)- لیس فی المصدر.

۴۴۴۳. (۴)- روضة الواعظین- ۳۰۹.

۴۴۴۴. (۵)- لیس فی المصدر.

۴۴۴۵. (۶)- الخصال- ۵۳۸- ۵.

۴۴۴۶. (۷)- الباب ۸۷ فیه حدیث واحد.

۴۴۴۷. (۸)- علل الشرائع- ۵۱۹- الباب ۲۹۲، و أورده أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۴۴۴۸. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۶۶، ۸۶ من هذه الأبواب.

۴۴۴۹. (۲)- الباب ۸۸ فیه حدیث واحد.

۴۴۵۰. (۳)- قرب الإسناد- ۹۱.

۴۴۵۱. (۴)- فی المصدر- و لا یعتد بصلاته.

۴۴۵۲. (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۴، ۵، ۷ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۴۵۳. (۶)- الباب ۸۹ فیه ۱۲ حدیثا.

۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّدَاوِی بِالْبَنَفْسَجِ دُهْناً وَ سَعُوطاً لِلْجِرَاحِ وَ الْحُمَّی وَ الصُّدَاعِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ

۱۸۲۴- ۴۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَیْدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَهْدَیْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَةً فَصَرِعَتِ الَّذِی أَرْسَلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتْهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِینَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا أَسْعَطْتُمُوهُ بَنَفْسَجاً فَأُسْعِطَ بِالْبَنَفْسَجِ فَبَرَأَ ثُمَّ قَالَ یَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنَفْسَجَ بَارِدٌ فِی الصَّیْفِ حَارٌّ فِی الشِّتَاءِ لَیِّنٌ عَلَی شِیعَتِنَا یَابِسٌ عَلَی عَدُوِّنَا لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْبَنَفْسَجِ قَامَتْ أُوقِیَّتُهُ بِدِینَارٍ.

۱۸۲۵- ۴۴۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اسْتَعِطُوا بِالْبَنَفْسَجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ یَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْبَنَفْسَجِ لَحَسَوْهُ حَسْواً.

۱۸۲۶- ۴۴۵۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اکْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّی بِالْبَنَفْسَجِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۵

۱۸۲۷- ۴۴۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِبَیْنِ بِالْبَنَفْسَجِ یَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۴۵۹.

۴۴۵۴. (۷)- الکافی ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و أخرجه عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النکاح.

۴۴۵۵. (۱)- الخصال ۹۲- ۳۴.

۴۴۵۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۴، و أورده بتمامه عن الکافی و الفقیه و العیون و الخصال فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۴۴۵۷. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۱.

۴۴۵۸. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۸.

۴۴۵۹. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۲.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْخِیرِیِّ

۱۸۲۸- ۴۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ فَزَکَّاهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْخِیرِیُّ لَطِیفٌ.

۱۸۲۹- ۴۴۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَدَّهِنُ بِالْخِیرِیِّ فَقَالَ لِیَ ادَّهِنْ فَقُلْتُ أَیْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنَفْسَجِ وَ قَدْ رُوِیَ فِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَکْرَهُ رِیحَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنِّی قَدْ کُنْتُ أَکْرَهُ رِیحَهُ وَ أَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِکَ لِمَا بَلَغَنِی فِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۶

۴۴۶۰. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۶.

۴۴۶۱. (۱)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۶، و أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات النکاح.

۴۴۶۲. (۲)- فی المصدر- ما أحبّ.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الْبَانِ وَ التَّدَاوِی بِهِ

۱۸۳۰- ۴۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: ذَکَرْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَدْهَانَ فَذَکَرَ الْبَنَفْسَجَ وَ فَضْلَهُ فَقَالَ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَنَفْسَجُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَکَرٌ۴۴۶۵ نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

۱۸۳۱- ۴۴۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ الدُّهْنُ الْبَانُ.

۱۸۳۲- ۴۴۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقاً فِی یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِیهَا بَاناً وَ ضَعْهَا فِی سُرَّتِکَ فَقَالَ إِسْحَاقُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَجْعَلُ الْبَانَ فِی سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ یَا إِسْحَاقُ فَصُبَّ الْبَانَ فِی سُرَّتِکَ فَإِنَّهَا کَبِیرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَةَ لَقِیتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِکَ فَأَخْبَرَنِی أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

۱۸۳۳ - ۴۴۶۸-۴ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْعِیصِ۴۴۶۹ قَالَ: ذَکَرْتُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۷

الْأَدْهَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّی ذَکَرَ الْبَانَ فَقَالَ ع دُهْنٌ ذَکَرٌ وَ نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّهُ لَیُعْجِبُنِی الْخَلُوقُ.

۱۸۳۴- ۴۴۷۰-۵ (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَصِیبِ)۴۴۷۱ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ادَّهَنَ بِدُهْنِ الْبَانِ ثُمَّ قَامَ بَیْنَ یَدَیِ السُّلْطَانِ لَمْ یَضُرَّهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۳۵- ۴۴۷۲-۶ وَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نِعْمَ الدُّهْنُ دُهْنُ الْبَانِ هُوَ حِرْزٌ وَ هُوَ ذَکَرٌ وَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ بَلَاءٍ فَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّ الْأَنْبِیَاءَ کَانُوا یَسْتَعْمِلُونَهُ.

۴۴۶۳. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۹، و تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب السواک.

۴۴۶۴. (۴)- قرب الإسناد- ۷۸.

۴۴۶۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۳.

۴۴۶۶. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۶.

۴۴۶۷. (۷)- الخصال ۱۶۵- ۲۱۷ باختلاف فی السند و المتن.

۴۴۶۸. (۱)- فی المصدر- علی بن الجعد.

۴۴۶۹. (۲)- فی المصدر- سلام أبو المنذر.

۴۴۷۰. (۳)- فی المصدر- ثابت البنانی.

۴۴۷۱. (۴)- الخصال- ۱۶۵- ۲۱۸.

۴۴۷۲. (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب السواک، و الحدیث ۴ من الباب ۲ و الحدیث ۸ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِادِّهَانِ بِدُهْنِ الزَّنْبَقِ وَ السَّعُوطِ بِهِ۴۴۷۴

۱۸۳۶- ۴۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ۴۴۷۶ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۸

۱۸۳۷- ۴۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع یَسْتَعِطُ بِالشَّیْلَثَا۴۴۷۸ وَ بِالزَّنْبَقِ الشَّدِیدِ الْحَرِّ خَشِفَتُهُ۴۴۷۹ قَالَ وَ کَانَ الرِّضَا ع أَیْضاً یَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِکَ قَالَ عَلِیٌّ ذَکَرْتُ ذَلِکَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّبِینَ فَذَکَرَ أَنَّهُ جَیِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

۱۸۳۸- ۴۴۸۰-۳ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَالِبٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ خَیْراً لِلْجَسَدِ مِنَ الرَّازِقِیِّ قُلْتُ وَ مَا الرَّازِقِیُّ قَالَ الزَّنْبَقُ.

۱۸۳۹- ۴۴۸۱-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الرَّازِقِیُّ أَفْضَلُ مَا دَهَنْتُمْ بِهِ الْجَسَدَ.

۱۸۴۰- ۴۴۸۲-۵ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ مِنَ الْأَدْهَانِ أَنْفَعَ لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ إِنَّ فِیهِ لَمَنَافِعَ کَثِیرَةً وَ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً.

۱۸۴۱ - ۴۴۸۳-۶ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَیْکُمْ بِالْکَیِسِ فَتَدَهَّنُوا بِهِ فَإِنَّ فِیهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِینَ دَاءً قُلْنَا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الْکَیِسُ قَالَ الزَّنْبَقُ یَعْنِی الرَّازِقِیَّ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۶۹

۴۴۷۳. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۴۴۷۴. (۷)- الباب ۹۰ فیه حدیثان.

۴۴۷۵. (۸)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۵.

۴۴۷۶. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۱- ۱۵.

۴۴۷۷. (۲)- الخصال ۶۱۱- ۱۰.

۴۴۷۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۴۴۷۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۹۱، ۹۵- ۹۸. من هذه الأبواب.

۴۴۸۰. (۵)- الباب ۹۱ فیه حدیث واحد.

۴۴۸۱. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۰- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب لباس المصلی.

۴۴۸۲. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۴۴۸۳. (۸)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۹۳، ۹۵- ۹۸ من هذه الأبواب.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعُوطِ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ

۱۸۴۲ - ۴۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ إِذَا اشْتَکَی رَأْسَهُ اسْتَعَطَ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ۴۴۸۶ وَ هُوَ السِّمْسِمُ.

۱۸۴۳ - ۴۴۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ بْنِ۴۴۸۸ قَیْسٍ الْبَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُحِبُّ أَنْ یَسْتَعِطَ بِدُهْنِ السِّمْسِمِ.

۴۴۸۴. (۹)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۳ من أبواب أحکام المساجد.

۴۴۸۵. (۱)- الباب ۹۲ فیه ۳ أحادیث.

۴۴۸۶. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۸.

۴۴۸۷. (۳)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۶.

۴۴۸۸. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۶- ۴.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَمِّ الرَّیْحَانِ وَ وَضْعِهِ عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ کَرَاهَةِ رَدِّهِ

۱۸۴۴ - ۴۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِالرَّیْحَانِ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۰

۱۸۴۵ - ۴۴۹۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِرَیْحَانٍ فَلْیَشَمَّهُ وَ لْیَضَعْهُ عَلَی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِیَ أَحَدُکُمْ بِهِ فَلَا یَرُدَّهُ.

۱۸۴۶- ۴۴۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی یَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِیهَا رَیْحَانٌ.

۴۴۸۹. (۵)- البان- نوع من الشجر، و منه دهن البان و هو طیب(لسان العرب ۱۳- ۶۱).

۴۴۹۰. (۶)- الغالیة- نوع من الطیب مرکب من مسک و عنبر و عود و دهن(لسان العرب ۱۵- ۱۳۴).

۴۴۹۱. (۱)- الباب ۹۳ فیه حدیث واحد.

۴۴۹۲. (۲)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱۷.

۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِیلِ الْوَرْدِ وَ الرَّیْحَانِ وَ الْفَاکِهَةِ الْجَدِیدَةِ وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۷ - ۴۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فَجَاءَ صَبِیٌّ مِنْ صِبْیَانِهِ فَنَاوَلَهُ وَرْدَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ نَاوَلَنِیهَا ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رَیْحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّیِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۸۴۸ - ۴۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۱

وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا رَأَی الْفَاکِهَةَ الْجَدِیدَةَ قَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وَ فَمِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ کَمَا أَرَیْتَنَا أَوَّلَهَا فِی عَافِیَةٍ فَأَرِنَا آخِرَهَا فِی عَافِیَةٍ.

۱۸۴۹ - ۴۴۹۶-۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: نَاوَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع شَیْئاً مِنَ الرَّیَاحِینِ فَأَخَذَهُ فَشَمَّهُ وَ وَضَعَهُ عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَنَاوَلَ رَیْحَانَةً فَشَمَّهَا وَ وَضَعَهَا عَلَی عَیْنَیْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ تَقَعْ عَلَی الْأَرْضِ حَتَّی یُغْفَرَ لَهُ.

۴۴۹۳. (۳)- الباب ۹۴ فیه ۴ أحادیث.

۴۴۹۴. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۱.

۴۴۹۵. (۵)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۲.

۴۴۹۶. (۶)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْآسِ وَ الْوَرْدِ عَلَی أَنْوَاعِ الرَّیْحَانِ

۱۸۵۰- ۴۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّیْحَانُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ نَوْعاً سَیِّدُهَا الْآسُ.

۱۸۵۱- ۴۴۹۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۵۰۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: حَبَانِی۴۵۰۱ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْوَرْدِ بِکِلْتَا یَدَیْهِ فَلَمَّا أَدْنَیْتُهُ إِلَی أَنْفِی قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَیِّدُ رَیْحَانِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْآسِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۳

۴۴۹۷. (۱)- الکافی ۶- ۵۱۳- ۴.

۴۴۹۸. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۶۹ من أبواب أحکام العشرة من کتاب الحجّ.

۴۴۹۹. (۳)- الباب ۹۵ فیه ۱۰ أحادیث.

۴۵۰۰. (۴)- الکافی ۶- ۵۱۲- ۳.

۴۵۰۱. (۵)- فی نسخة- فمسحت،(منه قده).

أَبْوَابُ الْجَنَابَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلٍ غَیْرِ الْأَغْسَالِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۸۵۲ - ۴۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: غُسْلُ۴۵۰۴ الْجَنَابَةِ فَرِیضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۴۵۰۵.

۱۸۵۳- ۴۵۰۶-۲ وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیتُ أَنَّهُ مَنْ تَرَکَ شَعْرَةً مُتَعَمِّداً لَمْ یَغْسِلْهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَهُوَ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ أَیْضاً کَمَا یَأْتِی۴۵۰۷.

۱۸۵۴- ۴۵۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۱۷۴

عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ۴۵۰۹ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْکُرْسُفِ وَ جَازَ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ یَجُزِ الدَّمُ الْکُرْسُفَ فَعَلَیْهَا الْغُسْلُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِکُلِّ صَلَاةٍ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ۴۵۱۰ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَاجِبٌ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الْغُسْلُ کُلَّ یَوْمٍ مَرَّةً۴۵۱۱.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۴۵۱۲ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.

۱۸۵۵- ۴۵۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثَةٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ۴۵۱۴ مَيِّتاً وَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ حَصْرُ الْغُسْلِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّجُلِ مَا دَامَ حَيّاً وَ يَأْتِي الْكَلَامُ فِي غُسْلِ الْإِحْرَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۵

۱۸۵۶- ۴۵۱۶-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ۴۵۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۴۵۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ.

۱۸۵۷- ۴۵۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۵۸- ۴۵۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

۱۸۵۹- ۴۵۲۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۴۵۲۲ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۶

۱۸۶۰ - ۴۵۲۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

۱۸۶۱- ۴۵۲۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ وَ بِالْفَرْضِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۲۵.

۱۸۶۲ - ۴۵۲۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَ الْبَاقِي سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ مَذْكُورٍ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ إِنْ جَازَ أَنْ يَثْبُتَ بِالسُّنَّةِ أَغْسَالٌ أُخَرُ مُفْتَرَضَةٌ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَصْرَ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى لِلرِّجَالِ مِنَ الْأَغْسَالِ أَوْ يَكُونَ الْحَصْرُ إِضَافِيّاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۸۶۳- ۴۵۲۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۲۸.

۱۸۶۴- ۴۵۲۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۵۳۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۵- ۴۵۳۱-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجُوسِ- كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ فِي دِينِهِمْ أَمِ الْعَرَبُ- قَالَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَجُوسَ كَفَرَتْ بِكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْعَرَبُ كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَ الِاغْتِسَالُ مِنْ خَالِصِ شَرَائِعِ الْحَنِيفِيَّةِ- وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تَخْتَتِنُ وَ الْعَرَبُ تَخْتَتِنُ وَ هُوَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ- وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ لَا تُغَسِّلُ مَوْتَاهَا وَ لَا تُكَفِّنُهَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَرْمِي بِالْمَوْتَى فِي الصَّحَارِي وَ النَّوَاوِيسِ۴۵۳۲ وَ الْعَرَبُ تُوَارِيهَا فِي قُبُورِهَا وَ تُلْحِدُهَا وَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ عَلَى الرُّسُلِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ حُفِرَ لَهُ قَبْرٌ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ- وَ أُلْحِدَ لَهُ لَحْدٌ وَ كَانَتِ الْمَجُوسُ تَأْتِي الْأُمَّهَاتِ وَ تَنْكِحُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ حَرَّمَتْ ذَلِكَ الْعَرَبُ- وَ أَنْكَرَتِ الْمَجُوسُ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ سَمَّتْهُ بَيْتَ الشَّيْطَانِ وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّهُ وَ تُعَظِّمُهُ وَ تَقُولُ بَيْتُ رَبِّنَا وَ كَانَتِ الْعَرَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۸

فِي كُلِّ الْأَسْبَابِ۴۵۳۳ أَقْرَبَ إِلَى الدِّينِ الْحَنِيفِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا عِلَّةُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا أَتَى الْحَلَالَ وَ لَيْسَ مِنَ الْحَلَالِ تَدْنِيسٌ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَابَةَ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ وَ ذَلِكَ أَنَّ النُّطْفَةَ دَمٌ لَمْ يَسْتَحْكِمْ وَ لَا يَكُونُ الْجِمَاعُ إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ وَ شَهْوَةٍ غَالِبَةٍ فَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ الْبَدَنُ وَ وَجَدَ الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَوَجَبَ الْغُسْلُ لِذَلِكَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ مَعَ ذَلِكَ أَمَانَةٌ- ائْتَمَنَ اللَّهُ عَلَيْهَا عَبِيدَهُ لِيَخْتَبِرَهُمْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ حُصُولِ سَبَبِهِ وَ غَايَتِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ۴۵۳۵.

____

۴۵۰۲. (۶)- اللبة- المنحر،(منه قده) نقلا عن الصحاح ۱- ۲۱۷.

۴۵۰۳. (۷)- في نسخة- لبتيك،(منه قده).

۴۵۰۴. (۸)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۴.

۴۵۰۵. (۱)- العتيدة- حقة يكون فيها طيب الرجل و العروس،(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط ۱- ۳۲۳.

۴۵۰۶. (۲)- آبنوس- شجر خشبه أسود صلب.(ملحق لسان العرب ۱- ۳).

۴۵۰۷. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۴- ۱.

۴۵۰۸. (۴)- في المصدر- أبا الحسن(عليه السلام).

۴۵۰۹. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۴- ۲.

۴۵۱۰. (۶)- الوبيص- البريق،(منه قده) عن القاموس ۲- ۳۳۳.

۴۵۱۱. (۷)- قرب الإسناد- ۷۰.

۴۵۱۲. (۸)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۵.

۴۵۱۳. (۹)- في المصدر- اشتمامه و قد كتب المصنّف على قوله(هل يجوز اشمامه) علامة نسخة.

۴۵۱۴. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۷.

۴۵۱۵. (۲)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۸.

۴۵۱۶. (۳)- في نسخة- يصنع،(منه قده).

۴۵۱۷. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۸.

۴۵۱۸. (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۷.

۴۵۱۹. (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۸.

۴۵۲۰. (۷)- في البحار زيادة- و العنبر.

۴۵۲۱. (۸)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۸۹ من هذه الأبواب و خصوصا في الحديث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۴۵۲۲. (۹)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۴۵۲۳. (۱)- الباب ۹۶ فيه حديث واحد.

۴۵۲۴. (۲)- الكافي ۶- ۵۱۶- ۱.

۴۵۲۵. (۳)- في المصدر- اتخذ.

۴۵۲۶. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۸۹ من هذه الأبواب، عموما.

۴۵۲۷. (۵)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب أحكام المساجد.

۴۵۲۸. (۶)- يأتي في الحديث ۱۴ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۴۵۲۹. (۷)- الباب ۹۷ فيه حديثان.

۴۵۳۰. (۸)- الكافي ۶- ۵۱۶- ۲.

۴۵۳۱. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۳- ۱.

۴۵۳۲. (۲)- تقدم في الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۴۵۳۳. (۳)- الباب ۹۸ فيه ۸ أحاديث.

۴۵۳۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۳.

۴۵۳۵. (۵)- في هامش الأصل المخطوط "-قال الشهيد- الخلوق- ضرب من الطيب "منه "قده "الصحاح ۴- ۱۴۷۲.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۱۸۶۶- ۴۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ وَ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَهُ۴۵۳۸ مِنْ أَذَاهُ وَ تَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدِهِ فَلِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ عِلَّةُ التَّخْفِيفِ فِي الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَ أَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ۴۵۳۹ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِكَثْرَتِهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۷۹

وَ مَشَقَّتِهِ وَ مَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَ لَا شَهْوَةٍ وَ الْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالاسْتِلْذَاذِ مِنْهُمْ وَ الْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۴۵۴۰.

۱۸۶۷- ۴۵۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرُوقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَ الْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوُضُوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۴۵۴۲.

۱۸۶۸ - ۴۵۴۳-۳ وَ زَادَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَا جَزَاءُ مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الْحَلَالِ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَسَطَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ جَنَاحَهُ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ فَإِذَا اغْتَسَلَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ هُوَ سِرٌّ فِيمَا بَيْنَهُ۴۵۴۴ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ يَعْنِي الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۱۸۶۹- ۴۵۴۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۶ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۰

عَنِ الرِّضَا ع فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا قَالَ إِنَّمَا وَجَبَ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً وَ مِنَ النَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنْ هَذِهِ النَّجَاسَةِ كَمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ دَائِمٌ غَيْرُ مُمْكِنٍ لِلْخَلْقِ الِاغْتِسَالُ مِنْهُ كُلَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ وَ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها- وَ الْجَنَابَةُ لَيْسَ هِيَ أَمْراً دَائِماً إِنَّمَا هِيَ شَهْوَةٌ يُصِيبُهَا إِذَا أَرَادَ وَ يُمْكِنُهُ تَعْجِيلُهَا وَ تَأْخِيرُهَا الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ هَكَذَا قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْغُسْلِ مِنَ الْخَلَاءِ وَ هُوَ أَنْجَسُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ أَقْذَرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ جَسَدِهِ وَ الْخَلَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا هُوَ غِذَاءٌ يَدْخُلُ مِنْ بَابٍ وَ يَخْرُجُ مِنْ بَابٍ.

۱۸۷۰- ۴۵۴۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبٍ۴۵۴۸ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ۴۵۴۹ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۴۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۱

____

۴۵۳۶. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۱.

۴۵۳۷. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۳- ۱ ذيل الحديث ۱.

۴۵۳۸. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۲.

۴۵۳۹. (۲)- في المصدر- يديك.

۴۵۴۰. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۷- ۴.

۴۵۴۱. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۵.

۴۵۴۲. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۶.

۴۵۴۳. (۶)- قرب الإسناد- ۴۰.

۴۵۴۴. (۱)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد.

۴۵۴۵. (۲)- في هامش الأصل المخطوط "-الضياح، بالفتح- اللبن الرقيق الممزوج "منه "قده "نقلا من الصحاح للجوهري ۱- ۳۸۶.

۴۵۴۶. (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲.

۴۵۴۷. (۴)- النضوح، بالفتح- ضرب من الطيب تفوح رائحته(مجمع البحرين ۲- ۴۱۸).

۴۵۴۸. (۵)- العتق- الخلوص(مجمع البحرين ۵- ۲۱۱).

۴۵۴۹. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۵۵۰. (۷)- الباب ۱۰۰ فيه ۳ أحاديث.

۴۵۵۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۷.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ

۱۸۷۱- ۴۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَحْلِقُ رَأْسِي أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۴۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ مُوجِبِ الْغُسْلِ۴۵۵۵ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ۴۵۵۶.

۴۵۵۲. (۹)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۲.

۴۵۵۳. (۱)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۴.

۴۵۵۴. (۲)- المجمرة- ما يدخن بها الثياب يقال- جمر ثوبه تجميرا- أي بخره.(مجمع البحرين ۳- ۲۴۹).

۴۵۵۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۸- ۳.

۴۵۵۶. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۷۲- ۴۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا نَرَى فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶۰.

۴۵۵۷. (۵)- الباب ۱۰۱ فيه ۳ أحاديث.

۴۵۵۸. (۶)- الكافي ۶- ۵۰۳- ۳۸، و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.

۴۵۵۹. (۷)- البخور كرسول- ما يتبخر به كالقطور و السحور، و عرف بانه دخان الطيب المحترق(مجمع البحرين ۳- ۲۱۵).

۴۵۶۰. (۸)- اللبان- الكندر(مجمع البحرين ۶- ۳۰۶).

۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ لِلْبَدَنِ

۱۸۷۳- ۴۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ وَ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرَقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.

۱۸۷۴- ۴۵۶۳-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا الرَّجُلُ يُجْنِبُ الثَّوْبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶۵.

۴۵۶۱. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۹- ۳.

۴۵۶۲. (۲)- في المصدر و في نسخة- عذار.

۴۵۶۳. (۳)- مفتاح الفلاح- ۱۲۸.

۴۵۶۴. (۴)- الباب ۱۰۲ فيه ۶ أحاديث.

۴۵۶۵. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۲.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَغِيبَ الْحَشَفَةُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ

۱۸۷۵- ۴۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۳

أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۵۶۸.

۱۸۷۶- ۴۵۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيباً مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يُنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ فَقَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ فَقُلْتُ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحَشَفَةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۷۷- ۴۵۷۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا (وَ لَا يُنْزِلُ عَلَيْهَا أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ ثُمَّ أَصَابَهَا وَ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا)۴۵۷۱ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِذَا وَقَعَ۴۵۷۲ الْخِتَانُ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُ الْبِكْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۴۵۷۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۷۸- ۴۵۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۴

وَ الْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ۴۵۷۵ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ.

۱۸۷۹- ۴۵۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيُخَالِطُهَا وَ لَا يُنْزِلُ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ قَالَ الْمُهَاجِرُونَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ ع مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ الرَّجْمَ وَ لَا تُوجِبُونَ عَلَيْهِ صَاعاً مِنْ مَاءٍ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ عُمَرُ الْقَوْلُ مَا قَالَ الْمُهَاجِرُونَ- وَ دَعُوا مَا قَالَتِ الْأَنْصَارُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۷۷.

۱۸۸۰- ۴۵۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۵

۱۸۸۱- ۴۵۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۸۸۲- ۴۵۸۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا أَوْلَجَهُ أَوْجَبَ الْغُسْلَ وَ الْمَهْرَ وَ الرَّجْمَ.

۱۸۸۳- ۴۵۸۱-۹ وَ مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْمُصَنِّفِ تَأْلِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ حِينَ يُدْخِلُهُ وَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَيَغْسِلَانِ فَرْجَهُمَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ هُنَا مَا دُونَ غَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْغُسْلِ صَرِيحاً۴۵۸۲ فَلَا يُنَافِي مَا سَبَقَ وَ يَأْتِي وَ الْحَصْرُ الْآتِي فِي قَوْلِهِمْ ع إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ۴۵۸۳ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ثُمَّ إِنَّ وُجُوبَ الْغُسْلِ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُوبِ غَايَتِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَ صَوْمٍ وَ طَوَافٍ وَ نَحْوِهَا وَ دُخُولِ وَقْتِهَا لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۵۸۴ كَمَا أَنَّ وُجُوبَ الْمَهْرِ وَ الرَّجْمِ مَوْقُوفَانِ عَلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۶

۴۵۶۶. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۱.

۴۵۶۷. (۱)- القشف- قذر الجلد و رثاثة الهيئة و سوء الحال، و يسفر اللون- أي يضيئه.(مجمع البحرين ۵- ۱۰۸).

۴۵۶۸. (۲)- الخصال- ۶۱۱.

۴۵۶۹. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۳.

۴۵۷۰. (۴)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۴.

۴۵۷۱. (۵)- الخصال- ۹۱- ۳۳.

۴۵۷۲. (۶)- مكارم الأخلاق- ۳۳.

۴۵۷۳. (۱)- يأتي في الأبواب ۱۰۳، ۱۰۷، ۱۰۸، ۱۰۹ و في الحديث ۲ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۴۵۷۴. (۲)- الباب ۱۰۳ فيه حديثان.

۴۵۷۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۵.

۴۵۷۶. (۴)- طب الأئمة- ۹۳.

۴۵۷۷. (۵)- الباب ۱۰۴ فيه حديث واحد.

۴۵۷۸. (۶)- الكافي ۶- ۵۱۹- ۶.

۴۵۷۹. (۱)- في المصدر- الحسن.

۴۵۸۰. (۲)- الباب ۱۰۵ فيه حديث واحد.

۴۵۸۱. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۰- ۷.

۴۵۸۲. (۴)- مصادقة الأخوان ۷۴- ۱.

۴۵۸۳. (۵)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱.

۴۵۸۴. (۶)- الباب ۱۰۶ فيه ۳ أحاديث.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِإِنْزَالِ الْمَنِيِّ يَقَظَةً أَوْ نَوْماً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ۴۵۸۶

۱۸۸۴- ۴۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفَخِّذِ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۸۸.

۱۸۸۵- ۴۵۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنْزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْبَثُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ إِذَا أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۱۸۸۶- ۴۵۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ تُنْزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۷- ۴۵۹۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُعَانِقُ زَوْجَهَا مِنْ خَلْفِهِ فَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِهِ فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ فَتُنْزِلُ الْمَاءَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا جَاءَتْهَا الشَّهْوَةُ فَأَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

۱۸۸۸- ۴۵۹۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۴۵۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۹- ۴۵۹۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ (كَانَ عَلِيٌّ)۴۵۹۷ لَا يَرَى۴۵۹۸ فِي الْمَذْيِ وُضُوءاً وَ لَا غَسْلًا مَا أَصَابَ الثَّوْبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۸

۱۸۹۰- ۴۵۹۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزِلَ قَالَ تَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۰۱.

۱۸۹۱- ۴۶۰۲-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ لَكِنْ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ بِهَذَا فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

۱۸۹۲- ۴۶۰۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ فَإِنْ لَمْ تُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

۱۸۹۳- ۴۶۰۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِحْلِيلِ وَ هُنَّ الْمَنِيُّ وَ فِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۴- ۴۶۰۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۸۹

۱۸۹۵- ۴۶۰۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ عَلَيْهَا

غَسْلٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

١٨٩٦- ٤٦٠٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ٤٦٠٨ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَلْزَمُنِي الْمَرْأَةُ أَوِ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَ أَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى جَنْبِي فَتَتَحَرَّكُ عَلَى ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَ تُنْزِلُ الْمَاءَ أَ فَعَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ أَنْزَلَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ٤٦٠٩.

١٨٩٧- ٤٦١٠-١٤ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ٤٦١١ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً٤٦١٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ٤٦١٣ الْأَوْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ٤٦١٤ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَمْنَتِ الْمَرْأَةُ وَ الْأَمَةُ مِنْ شَهْوَةٍ جَامَعَهَا الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُجَامِعْهَا فِي نَوْمٍ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي يَقَظَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩٠

١٨٩٨- ٤٦١٥-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَعْبَثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ عَلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَنْزَلَتْ مِنْ شَهْوَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

١٨٩٩- ٤٦١٦-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنْزِلُ عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.

١٩٠٠- ٤٦١٧-١٧ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِحْلِيلِ الْمَنِيُّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَدْيُ وَ الْوَذْيُ فَأَمَّا الْمَنِيُّ فَهُوَ الَّذِي تَسْتَرْخِي لَهُ الْعِظَامُ وَ يَفْتُرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَ فِيهِ الْغُسْلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً٤٦١٩.

١٩٠١- ٤٦٢٠-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩١

شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَمْنَتْ هِيَ وَ لَمْ يُدْخِلْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٤٦٢١.

١٩٠٢- ٤٦٢٢-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ وَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقَظَةِ فَأَمْنَتْ قَالَ لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَنَامِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ الْآخَرُ إِنَّمَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ وَ لَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقَظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُمْنِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٤٦٢٣.

١٩٠٣- ٤٦٢٤-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ لَبِسْتُ ثِيَابِي وَ تَطَيَّبْتُ فَمَرَّتْ بِي وَصِيفَةٌ لِي٤٦٢٥ فَفَخَّذْتُ لَهَا فَأَمْذَيْتُ أَنَا وَ أَمْنَتْ هِيَ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَاكَ ضِيقٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وُضُوءٌ وَ لَا عَلَيْهَا غُسْلٌ.

١٩٠٤- ٤٦٢٦-٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩٢

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحْتَلِمُ فِي الْمَنَامِ فَتُهَرِيقُ الْمَاءَ الْأَعْظَمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٠٥- ٤٦٢٧-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَصْبِرَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ أَحَداً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكِ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَ لَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ وَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا٤٦٢٨ وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْخَمْسَةِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الِاشْتِبَاهِ أَوْ عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً كَمَا يَأْتِي٤٦٢٩ أَوِ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ أَنَّهَا أَنْزَلَتْ فَلَمَّا انْتَبَهَتْ لَمْ تَجِدْ شَيْئاً كَمَا يَأْتِي أَيْضاً٤٦٣٠ أَوْ عَلَى أَنَّهَا أَحَسَّتْ بِانْتِقَالِ الْمَنِيِّ عَنْ مَحَلِّهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ قَلَّمَا يَخْرُجُ مِنْ فَرْجِهَا لِأَنَّهُ يَسْتَقِرُّ فِي رَحِمِهَا لِمَا يَأْتِي أَيْضاً٤٦٣١ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ إِنِ ادَّعَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ٤٦٣٢ فَإِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ وَ قَدْ تَحَقَّقَ الْخِلَافُ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَرْأَةِ وَ قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ مَا رَأَيْتَ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمَجَازِيِّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٤٦٣٣ وَ الِاسْتِدْلَالِ الظَّاهِرِيِّ الْإِقْنَاعِيِ

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩٣

فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ٤٦٣٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْحِكْمَةُ فِي إِطْلَاقِ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَوَّلَةِ هُنَا إِرَادَةُ إِخْفَاءِ هَذَا الْحُكْمِ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْنَ عَنْهُ وَ لَمْ يُعْلَمِ احْتِيَاجُهُنَّ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً لِلْخُرُوجِ وَ طَرِيقاً لِتَسْهِيلِ الْغُسْلِ مِنْ زِنًا وَ نَحْوِهِ أَوْ يَقَعْنَ فِي الْفِكْرِ وَ الْوَسْوَاسِ فَيَرَيْنَ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ كَثِيراً وَ يَكُونَ دَاعِياً إِلَى الْفَسَادِ أَوْ تَقَعَ الرِّيبَةُ وَ التُّهَمَةُ لَهُنَّ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ أَشَارَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ إِلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٤٦٣٥.

١٩٠٦- ٤٦٣٦-٢٣ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ ص أَ تَجِدُ لَذَّةً فَقَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهَا مَا عَلَى الرَّجُلِ.

١٩٠٧- ٤٦٣٧-٢٤ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَارَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ خَضْخَضَ٤٦٣٨ وَ دَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَعْرَابِيُّ أَ مَا تَسْتَحِي تَدْخُلُ إِلَى إِمَامِكَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ أَنْتُمْ مَعَاشِرَ الْعَرَبِ إِذَا خَلَوْتُمْ خَضْخَضْتُمْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ قَدْ بَلَغْتُ حَاجَتِي فِيمَا جِئْتُ لَهُ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَاغْتَسَلَ وَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ٤٦٣٩.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩٤

٤٥٨٥. (٧)- الكافي ٦- ٥٢٠- ١.

٤٥٨٦. (١)- الكافي ٦- ٥٢٠- ٢.

٤٥٨٧. (٢)- الكافي ٦- ٥٢٠- ٣.

٤٥٨٨. (٣)- الباب ١٠٧ فيه ١٦ حديثا.

٤٥٨٩. (٤)- الكافي ٦- ٥٢١- ١.

٤٥٩٠. (٥)- الكافي ٦- ٥٢١- ٣.

٤٥٩١. (١)- الكافي ٦- ٥٢٣- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١٠، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب.

٤٥٩٢. (٢)- الكافي ٦- ٥٢١- ٤.

٤٥٩٣. (٣)- الكافي ٦- ٥٢١- ٥.

٤٥٩٤. (٤)- الكافي ٦- ٥٢١- ٦.

٤٥٩٥. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٤٥٩٦. (١)- الكافي ٦- ٥٢٢- ٨.

٤٥٩٧. (٢)- الكافي ٦- ٥٢٢- ١٠.

٤٥٩٨. (٣)- قرب الإسناد- ٥٥.

٤٥٩٩. (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٤- ٧٤.

٤٦٠٠. (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٤٨.

٤٦٠١. (١)- كفاية الأثر ٢٤١.

٤٦٠٢. (٢)- في المصدر- عبد اللّه بن معبد.

٤٦٠٣. (٣)- طب الأئمة- ٩٣.

٤٦٠٤. (٤)- في المصدر- سعد بن جناب.

٤٦٠٥. (٥)- طب الأئمة- ٩٣.

٤٦٠٦. (٦)- كلمة(سائر) عن نسخة في الأصل.

٤٦٠٧. (٧)- طب الأئمة- ٩٣.

٤٦٠٨. (٨)- طب الأئمة- ٩٣،.

٤٦٠٩. (١)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٠٦ من هذه الأبواب.

٤٦١٠.يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٠٨ و ١٠٩ و في الحديث ١ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

٤٦١١. (٢)- الباب ١٠٨ فيه ٤ أحاديث.

٤٦١٢. (٣)- الكافي ٦- ٥٢١- ٢.

٤٦١٣. (٤)- الكافي ٦- ٥٢٢- ٧.

٤٦١٤. (٥)- الكافي ٦- ٥٢٢- ١١.

٤٦١٥. (١)- الكافي ٦- ٥٢٢- ٩.

٤٦١٦. (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٠٧ و في الحديث ٦ من الباب ١٠٢ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٠٩ و في الحديث ١ من الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

٤٦١٧. (٣)- الباب ١٠٩ فيه حديثان.

٤٦١٨. (٤)- الكافي ٦- ٥٢٢- ١.

٤٦١٩. (٥)- الكافي ٦- ٥٢٢- ٢.

٤٦٢٠. (١)- الباب ١١٠ فيه ٦ أحاديث.

٤٦٢١. (٢)- الكافي ٦- ٥٢٣- ١.

٤٦٢٢. (٣)- ذكورة الدهن- ما ليس له ردع،(منه قده) نقلا من القاموس المحيط ٢- ٣٦.

٤٦٢٣. (٤)- الكافي ٦- ٥٢٣- ٣.

٤٦٢٤. (٥)- الكافي ٦- ٥٢٣- ٢.

٤٦٢٥. (٦)- طب الأئمة- ٩٣.

٤٦٢٦. (٧)- في المصدر- أبو العيس.

٤٦٢٧. (١)- طب الأئمة- ٩٤.

٤٦٢٨. (٢)- في المصدر- يحيى بن محمّد الحصيب.

٤٦٢٩. (٣)- طب الأئمة- ٩٤.

٤٦٣٠. (٤)- الباب ١١١ فيه ٦ أحاديث.

٤٦٣١. (٥)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا منافاة بين كون دهن البنفسج أفضل و دهن الزنبق أنفع كما لا يخفى.

٤٦٣٢. (٦)- الكافي ٦- ٥٢٣- ١.

٤٦٣٣. (٧)- الزنبق- الياسمين،(منه قده "نقلا عن الصحاح للجوهري.

٤٦٣٤. (١)- الكافي ٦- ٥٢٤- ٢.

٤٦٣٥. (٢)- الشيلثا- قيل هو دواء مركب،(منه قده) و في نسخة- الشليثا، الشيليثيا،(منه قده).

٤٦٣٦. (٣)- في المصدر- خسفيه، و في هامش الأصل المخطوط- خسفته أي طرفيه أو مخرجيه، كذا قيل.(منه قده). و في نسخة- الحرجفيه،(منه قده) أيضا.

٤٦٣٧. (٤)- طبّ الأئمّة- ٨٦.

٤٦٣٨. (٥)- طبّ الأئمّة- ٨٦.

٤٦٣٩. (٦)- طب الأئمة- ٩٤.

٨- بَابُ اعْتِبَارِ الْمَنِيِّ بِالدَّفْقِ وَ فُتُورِ الْجَسَدِ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَتَكْفِي الشَّهْوَةُ مِنْ غَيْرِ دَفْقٍ

١٩٠٨- ٤٦٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْعَبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ يُقَبِّلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَ دَفَعَ وَ فَتَرَ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فَتْرَةً وَ لَا شَهْوَةً فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ٤٦٤٢.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ فَإِنَّهُ يَعْتَبِرُهُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ أَقُولُ: وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرَهُ لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى إِنَّ التَّصْرِيحَ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً بَنَاهُ السَّائِلُ عَلَى الظَّنِّ فَجَاءَ الْجَوَابُ مُفَصَّلًا لِلْحُكْمِ دَافِعاً لِلْوَهْمِ٤٦٤٣.

١٩٠٩- ٤٦٤٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضْعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ١٩٥

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَلِيلًا وَ قَوْلَهُ

فَإِنَّهُ يَضْعُفُ۴۶۴۵.
۱۹۱۰- ۴۶۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ فَيَنْظُرُ فَلَا يَجِدُ۴۶۴۷ شَيْئاً ثُمَّ يَمْكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدُ فَيَخْرُجُ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ (قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا)۴۶۴۸ قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً جَاءَ الْمَاءُ بِدَفْقَةٍ۴۶۴۹ قَوِيَّةٍ وَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ ۴۶۵۰.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَدْفُقُهُ بِقُوَّةٍ۴۶۵۱.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ يُجَامِعُ وَ يَجِدُ الشَّهْوَةَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِضَعْفٍ۴۶۵۲.
۱۹۱۱- ۴۶۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَ الشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۶
فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ صَحِيحاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا يُطَابِقُ التَّفْصِيلَ السَّابِقَ.
۱۹۱۲- ۴۶۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مَرِيضاً فَأَصَابَتْكَ شَهْوَةٌ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ هُوَ الدَّافِقَ لَكِنَّهُ يَجِيءُ مَجِيئاً ضَعِيفاً لَيْسَ۴۶۵۵ لَهُ قُوَّةٌ لِمَكَانِ مَرَضِكَ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ قَلِيلًا قَلِيلًا فَاغْتَسِلْ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۴۶۵۷.
____
۴۶۴۰. (۷)- طب الأئمة- ۹۴.
۴۶۴۱. (۱)- الباب ۱۱۲ فيه حديثان.
۴۶۴۲. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۱.
۴۶۴۳. (۳)- الجلجلان، بالضم- حب السمسم،(منه قده) نقلا عن القاموس المحيط. ۳- ۳۶۱.
۴۶۴۴. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۲.
۴۶۴۵. (۵)- في المصدر- عن.
۴۶۴۶. (۶)- الباب ۱۱۳ فيه ۳ أحاديث.
۴۶۴۷. (۷)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۲.
۴۶۴۸. (۱)- الكافي ۶- ۵۲۴- ۱.
۴۶۴۹. (۲)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۴.
۴۶۵۰. (۳)- الباب ۱۱۴ فيه ۳ أحاديث.
۴۶۵۱. (۴)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۵.
۴۶۵۲. (۵)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۶.
۴۶۵۳. (۱)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۷.
۴۶۵۴. (۲)- الباب ۱۱۵ فيه حديثان.
۴۶۵۵. (۳)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۳.
۴۶۵۶. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۸.
۴۶۵۷. (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمُجَرَّدِ الِاحْتِلَامِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَنِيِّ بَعْدَ الِانْتِبَاهِ

۱۹۱۳- ۴۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَ لَا فِي جَسَدِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۷
الْغُسْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَ لَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.
أَقُولُ: الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاحْتِلَامِ وَ نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ۴۶۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۶۱.
۱۹۱۴- ۴۶۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ يُصَلِّي فِيهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَلَلًا قَلِيلًا عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.
۱۹۱۵- ۴۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۴.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۸
____
۴۶۵۸. (۶)- حبوت الرجل حباء- بالكسر و المد- أعطيته الشيء بغير عوض، و الاسم منه الحبوة بالضم.
۴۶۵۹.(مجمع البحرين ۱- ۹۴).
۴۶۶۰. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا.
۴۶۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۳ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.
۴۶۶۲. (۳)- في المصدر- الغسل من.
۴۶۶۳. (۴)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب.
۴۶۶۴. (۵)- المقنع- ۱۲.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ وَجَدَ الْمَنِيَّ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ خَاصَّةً

۱۹۱۶- ۴۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ وَ لَمْ يَرَ فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَوَجَدَ۴۶۶۷ فِي ثَوْبِهِ وَ عَلَى فَخِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۶۸.
۱۹۱۷- ۴۶۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.
۱۹۱۸- ۴۶۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِثَوْبِهِ مَنِيّاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ احْتَلَمَ قَالَ لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِثَوْبِهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ الِاحْتِلَامَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَجْوِيزِ كَوْنِ الْمَنِيِّ مِنْ جَنَابَةٍ سَابِقَةٍ
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۱۹۹
قَدِ اغْتَسَلَ مِنْهَا كَمَا إِذَا أَنْزَلَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ نَامَ وَ انْتَبَهَ فَوَجَدَهُ وَ لَمْ يَتَيَقَّنِ الِاحْتِلَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۴۶۷۱.
۱۹۱۹- ۴۶۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا هُوَ بِبَلَلٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.
أَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ غَيْرُ مَعْلُومٍ كَوْنُهُ مَنِيّاً.
____
۴۶۶۵. (۶)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب.
۴۶۶۶. (۷)- الكافي ۳- ۴۰- ۲، و يأتي أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.
۴۶۶۷. (۱)- في نسخة- الاستحاضة،(منه قده).
۴۶۶۸. (۲)- في المصدر زيادة- و غسل المولود واجب.
۴۶۶۹. (۳)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶.
۴۶۷۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۹۷- ۳۱۵.
۴۶۷۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۱، و الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۶.
۴۶۷۲. (۶)- في نسخة- مس،(منه قده).

۱۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

۱۹۲۰- ۴۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزِلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا دُونَ ذَلِكَ۴۶۷۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۶۷۶.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۰
____
۴۶۷۳. (۷)- يأتي في الأبواب ۸- ۱۴ من أبواب الاحرام.
۴۶۷۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۵- ۳۷۳.
۴۶۷۵. (۲)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۱.
۴۶۷۶. (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ

۱۹۲۱- ۴۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.
۱۹۲۲- ۴۶۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَ إِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۸۰.
۱۹۲۳- ۴۶۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ قَالَ لَا يَنْقُضُ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ۴۶۸۲.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۶۸۳
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۱
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۶۸۴ أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
____
۴۶۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۴.
۴۶۷۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۵ و التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۴، و الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۸.
۴۶۷۹. (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان و يأتي أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.
۴۶۸۰. (۷)- في نسخة- الحسن(منه قده).
۴۶۸۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۵، و يأتي تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.
۴۶۸۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۷، و أورده أيضا عن التهذيب و غيره في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من أبواب التيمم.
۴۶۸۳. (۳)- يأتي في الحديث ۱۱ من هذا الباب.
۴۶۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۹، الاستبصار ۱- ۹۸- ۳۱۹.

۱۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمُجَرَّدِ دُخُولِ مَنِيِّ الرَّجُلِ فَرْجَهَا أَوْ خُرُوجِهِ مِنْهُ أَوْ خُرُوجِ مَنِيٍّ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْهُ

۱۹۲۴- ۴۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا (شَيْءٌ)۴۶۸۷ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ۴۶۸۸ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۴۶۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۱.

۱۹۲۵- ۴۶۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۲

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَاءُ الرَّجُلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ مِنْ مَنِيِّ الرَّجُلِ أَوْ أَنَّ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ يَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ غَالِباً وَ قَلَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ فَيُحْكَمُ بِكَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى الْأَغْلَبِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۳.

۱۹۲۶- ۴۶۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَرَى نُطْفَةَ الرَّجُلِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۶۹۵.

۱۹۲۷- ۴۶۹۶-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ ذَكَرَهُ عَلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَيُمْنِي عَلَيْهَا غُسْلٌ قَالَ إِنْ أَصَابَهَا مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَلْتَغْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۳

____

۴۶۸۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۱۴- ۳۰۲، و يأتي تمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۴۶۸۶. (۱)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۲.

۴۶۸۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۷.

۴۶۸۸. (۳)- في المصدر- عبيد اللّه.

۴۶۸۹. (۴)- الاحتجاج ۳۴۶ باختلاف في بعض العبارات.

۴۶۹۰. (۵)- النواويس- جمع الناووس على فاعول و هو مقبرة النصارى(مجمع البحرين ۴- ۱۲۰).

۴۶۹۱. (۱)- كتبها المؤلف(الأشياء) ثم صوبها الى(الأسباب).

۴۶۹۲. (۲)- تقدم في الحديث ۳۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۲۵، ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. و تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام.

۴۶۹۳. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲ و في الحديث ۶، ۷ من الباب ۳۶ و في الحديث ۱، ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶۹۴. (۴)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث.

۴۶۹۵. (۵)- الفقيه ۱- ۷۶- ۱۷۱.

۴۶۹۶. (۶)- في المصدر- أصاب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا يَجِبُ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا لَا لِنَفْسِهِ

۱۹۲۸- ۴۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا الرَّجُلُ۴۷۰۱ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ فَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا۴۷۰۲ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۰۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۷۰۴.

۱۹۲۹- ۴۷۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۷۰۶.

۱۹۳۰- ۴۷۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۴

صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ يُبْطَشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ۴۷۰۸ وَ أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ۴۷۰۹ وَ أَحَادِيثِ الْمُوَالاةِ فِي الْغُسْلِ۴۷۱۰ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۷۱۱ وَ أَمَّا مَا مَرَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِهِ بِالْجِمَاعِ أَوِ الْإِنْزَالِ۴۷۱۲ فَلَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِنَفْسِهِ أَوْ وَاجِبٌ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بَلْ هِيَ إِمَّا عَامَّةٌ قَابِلَةٌ لِلتَّخْصِيصِ أَوْ مُطْلَقَةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ أَوْ مُجْمَلَةٌ تَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مَعَ الْمُعَارَضَةِ بِأَحَادِيثِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَ أَحَادِيثِ بَقِيَّةِ الْأَغْسَالِ وَ هُمْ لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِهَا لِنَفْسِهَا وَ كَذَا أَحَادِيثُ وُجُوبِ الِاسْتِنْجَاءِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ قَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ الطَّهَارَةُ تَجِبُ عِنْدَ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا كَالصَّلَاةِ وَ الطَّوَافِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحَدَثُ سَبَبَ الْوُجُوبِ أُطْلِقَ الْوُجُوبُ عِنْدَ حُصُولِهِ وَ إِنْ كَانَ وُجُوبُ الْمُسَبَّبِ مَوْقُوفاً عَلَى الشَّرْطِ انْتَهَى۴۷۱۳.۴۷۱۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۲۰۵

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۵

____

۴۶۹۷. (۷)- في المصدر زيادة- اللّه.

۴۶۹۸. (۱)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب.

۴۶۹۹. (۲)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۷۰.

۴۷۰۰. (۳)- يأتي في الحديث الآتي.

۴۷۰۱. (۴)- أمالي الصدوق- ۱۶۰- ۱، و علل الشرائع- ۲۸۲- ۲.

۴۷۰۲. (۵)- في المصدر- فيما بين اللّه.

۴۷۰۳. (۶)- علل الشرائع- ۲۵۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۴(باختلاف يسير في لفظيهما.

۴۷۰۴. (۷)- تاتى في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح).

۴۷۰۵. (۱)- علل الشرائع- ۹۰- ۵- ۵ قطعة من الحديث ۵.

۴۷۰۶. (۲)- في المصدر- عن أبي زهير بن شبيب.

۴۷۰۷. (۳)- فيه و في أمثاله ممّا يأتي دلالة على بطلان قياس الأولين.(منه قده).

۴۷۰۸. (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء، و الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۷۰۹. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۶- ۹ من هذه الأبواب، و الحديث ۲، ۱۱ من الباب ۹ و الأبواب ۱۳- ۱۷، ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم(يدل عليه عموما و خصوصا).

۴۷۱۰. (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۴۷۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۱۲. (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۱۳. (۴)- يأتي في الباب ۶، ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۱۴. (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ مُرُورِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَإِنِ احْتَلَمَ أَوْ حَاضَتْ فِيهِمَا تَيَمَّمَا لِخُرُوجِهِمَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللُّبْثِ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ

۱۹۳۱- ۴۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ أَنْ طَهِّرْ مَسْجِدَكَ وَ أَخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ مَنْ يَرْقُدُ فِيهِ بِاللَّيْلِ وَ مُرْ بِسَدِّ أَبْوَابِ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مَسْجِدِكَ بَابٌ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ ع وَ مَسْكَنَ فَاطِمَةَ ع وَ لَا يَمُرَّنَّ فِيهِ جُنُبٌ.

۱۹۳۲- ۴۷۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسَاجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهَا كُلِّهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۷۱۸.

۱۹۳۳- ۴۷۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۶

مُتَيَمِّماً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ كَذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسَانِ فِيهَا.

۱۹۳۴- ۴۷۲۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْجُنُبِ أَنْ يَمْشِيَ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا وَ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص.

۱۹۳۵- ۴۷۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمُرُّ فِيهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْحَدِيثَ.

۱۹۳۶- ۴۷۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّماً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ وَ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۱۹۳۷- ۴۷۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۷

۱۹۳۸- ۴۷۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۱۹۳۹- ۴۷۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

۱۹۴۰- ۴۷۲۶-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالا قُلْنَا لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ أَمْ لَا قَالَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا يَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا۴۷۲۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۴۷۲۸.

۱۹۴۱- ۴۷۲۹-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ إِلَّا لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۹۴۲- ۴۷۳۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلْمٍ الْجِعَابِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ۴۷۳۱ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

۱۹۴۳- ۴۷۳۲-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُخَوَّلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِمَا۴۷۳۳ أَبِي رَافِعٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى وَ هَارُونَ أَنْ يَبْنِيَا لِقَوْمِهِمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَ أَمَرَهُمَا أَنْ لَا يَبِيتَ فِي مَسْجِدِهِمَا جُنُبٌ وَ لَا يَقْرَبَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ إِنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي مَسْجِدِي وَ لَا يَبِيتَ فِيهِ جُنُبٌ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ ذَلِكَ فَهَاهُنَا وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ۴۷۳۴.

أَقُولُ: ذُرِّيَّتُهُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالْأَئِمَّةِ الْأَحَدَ عَشَرَ ع وَ كَذَا أَهْلُ بَيْتِهِ وَ آلُهُ لِمَا مَضَى۴۷۳۵ وَ يَأْتِي۴۷۳۶.

۱۹۴۴- ۴۷۳۷-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۰۹

اللَّهَ أَمَرَ مُوسَى أَنْ لَا يَسْكُنَ مَسْجِدَهُ وَ لَا يَنْكِحَ فِيهِ وَ لَا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ إِلَّا هَارُونُ وَ ذُرِّيَّتُهُ وَ أَنَّ عَلِيّاً مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى- وَ هُوَ أَخِي دُونَ أَهْلِي وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ فِيهِ النِّسَاءَ إِلَّا عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُهُ فَمَنْ سَاءَهُ فَهَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَحْوِ الشَّامِ.

۱۹۴۵- ۴۷۳۸-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهَهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِي وَ عَدَّ مِنْهَا إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً.

۱۹۴۶- ۴۷۳۹-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا۴۷۴۰ الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَ الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنُباً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَتْبَاعِهِمْ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُباً أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِعَدَمِ اللُّبْثِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي۴۷۴۱.

۱۹۴۷- ۴۷۴۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۰
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ- وَ یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ مُجْتَازَیْنِ وَ لَا یَقْعُدَانِ فِیهِ وَ لَا یَقْرَبَانِ الْمَسْجِدَیْنِ الْحَرَمَیْنِ.

۱۹۴۸- ۴۷۴۳-۱۸ وَ ۱۹۴۹- ۱۹-۴۷۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُنُبِ یَنَامُ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ یَتَوَضَّأُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَنَامَ فِی الْمَسْجِدِ وَ یَمُرَّ فِیهِ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعَامَّةِ یَسْتَبِیحُونَ اسْتِیطَانَ الْمَسَاجِدِ لِلْجُنُبِ بِالْوُضُوءِ وَ بَعْضُهُمْ یُجَوِّزُهُ بِغَیْرِ وُضُوءٍ أَوْ عَلَی الضَّرُورَةِ لِمَا یَأْتِی مِنْ
قَوْلِ الصَّادِقِ ع مَا حَرَّمَ اللَّهُ شَیْئاً إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیْهِ۴۷۴۵.
أَوْ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْبَیْتُ الْمُعَدُّ لِلصَّلَاةِ فِی الدَّارِ کَمَا یَأْتِی مِنِ اسْتِعْمَالِهِ فِی هَذَا الْمَعْنَی۴۷۴۶ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۹۵۰- ۴۷۴۷-۲۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِرِی سَبِیلٍ۴۷۴۸ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا تَقْرَبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ أَنْتُمْ جُنُبٌ إِلَّا مُجْتَازِینَ.

۱۹۵۱ - ۴۷۴۹-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ سَدِّ الْأَبْوَابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أَنْ یَبِیتَ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ جُنُباً إِلَّا مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ الْمُنْتَجَبُونَ مِنْ آلِهِمُ الطَّیِّبُونَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۱

۴۷۱۵. (۶)- الباب ۴ فیه حدیث واحد.

۴۷۱۶. (۷)- الکافی ۳- ۵۴- ۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، و فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۱۷. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء و الباب ۱ من هذه الأبواب یدل علی الحصر.

۴۷۱۸. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۸، ۹ من هذه الأبواب.

۴۷۱۹. (۳)- الباب ۵ فیه حدیثان.

۴۷۲۰. (۴)- الفقیه ۱- ۶۶- ۱۵۱، و یأتی مثله عن قرب الإسناد فی الحدیث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۷۲۱. (۵)- الفقیه ۱- ۶۷- ۱۵۲، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۴۷۲۲. (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، حیث یدلّ علی حصر موجب الغسل.

۴۷۲۳. (۷)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۶، و الحدیث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۷۲۴. (۸)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث.

۴۷۲۵. (۹)- الکافی ۳- ۴۶- ۱، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۱۱۸- ۳۱۰. و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۸، و أورد مثله فی الحدیث ۹ من الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۴۷۲۶. (۱)- کتاب السرائر- ۱۹.

۴۷۲۷. (۲)- الکافی ۳- ۴۶- ۲، و التهذیب ۱- ۱۱۸- ۳۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۹.

۴۷۲۸. (۳)- الکافی ۳- ۴۶- ۳.

۴۷۲۹. (۴)- من إلیها إلی إلیها لیس فی التهذیب و لا الاستبصار،(منه قده) و هو ما بین القوسین.

۴۷۳۰. (۵)- فی نسخة التهذیب- وضع.(هامش المخطوط).

۴۷۳۱. (۶)- التهذیب ۱- ۱۱۸- ۳۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۰.

۴۷۳۲. (۷)- الفقیه ۱- ۸۴- ۱۸۴.

۴۷۳۳. (۱)- لیس فیه دلالة علی حجیة قیاس الأولویة، أما أولا فلکثرة معارضه کما مضی و یأتی، و أمّا ثانیا فلاحتمال التقیة لأنّه قد قال به العامّة و جماعة من الصحابة، و أمّا ثالثا فلاحتمال کونه دلیلا إلزامیا لهم بما یعتقدونه، و أمّا رابعا فلعدم عمومه لأنّه خاصّ بهذه المادة، فالعمل به فی غیرها قیاس فی قیاس، و أمّا خامسا فلان دلالته ظنیة فلا یجوز العمل به فی الأصول، و أمّا سادسا فلانه ظاهر فلا یثبت به أصل، و أمّا سابعا فلانه استدلال ظنی علی ظنی و هو دوری، و أما ثامنا فلانه خبر واحد لا یکون حجة فی الأصول و معارضه متواتر عموما و خصوصا،(منه قده).

۴۷۳۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۱۹- ۳۱۴.

۴۷۳۵. (۳)- کتاب السرائر- ۱۹.

۴۷۳۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۲۲- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۵۰، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۴۷۳۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۲۱- ۳۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۸، و یأتی بتمامه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۴۷۳۸. (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۴.

۴۷۳۹. (۳)- مستطرفات السرائر ۱۰۴- ۴۲.

۴۷۴۰. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲- ۵ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۴۱. (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۴۷۴۲. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱، ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة و فی الحدیث ۲، ۱۱ من الباب ۹ و فی الأبواب ۱۳- ۱۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۴۷۴۳. (۱)- الباب ۷ فیه ۲۴ حدیث.

۴۷۴۴. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- اعتبار الشهوة مع انزال المرأة هنا و فیما یأتی، إما لتحقّق کون الخارج منیا لا مذیا لیزول الاشتباه، و أمّا للعلم بکون المنی منها لا من منی الرجل، و اما للتقیة لأنه مذهب جماعة من العامّة(منه قده).

۴۷۴۵. (۳)- الکافی ۳- ۴۶- ۴.

۴۷۴۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۱۹- ۳۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۱.

۴۷۴۷. (۵)- الکافی ۳- ۴۷- ۵، و التهذیب ۱- ۱۲۳- ۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۴.

۴۷۴۸. (۶)- الکافی ۳- ۴۷- ۶.

۴۷۴۹. (۱)- التهذیب ۱- ۱۲۳- ۳۲۸ و فی التهذیب ۱- ۱۲۵- ۳۳۷. و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۵.

۱۶- بَابُ کَرَاهَةِ دُخُولِ الْجُنُبِ بُیُوتَ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۵۲- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِینَةِ نُرِیدُ مَنْزِلَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَحِقَنَا أَبُو بَصِیرٍ خَارِجاً مِنْ زُقَاقٍ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَتَّی دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ فَقَالَ یَا أَبَا مُحَمَّدٍ- أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی لِجُنُبٍ أَنْ یَدْخُلَ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ فَرَجَعَ أَبُو بَصِیرٍ وَ دَخَلْنَا.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ مِثْلَهُ۴۷۵۲.

۱۹۵۳- ۴۷۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ وَ کَانَتْ مَعِی جُوَیْرِیَةٌ لِی فَأَصَبْتُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَی الْحَمَّامِ فَلَقِیتُ أَصْحَابَنَا الشِّیعَةَ- وَ هُمْ مُتَوَجِّهُونَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَخِفْتُ أَنْ یَسْبِقُونِی وَ یَفُوتَنِی الدُّخُولُ إِلَیْهِ فَمَشَیْتُ مَعَهُمْ حَتَّی دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمَّا مَثُلْتُ بَیْنَ یَدَیْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَرَ إِلَیَّ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا بَصِیرٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِیَاءِ لَا یَدْخُلُهَا الْجُنُبُ فَاسْتَحْیَیْتُ فَقُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنِّی لَقِیتُ أَصْحَابَنَا فَخَشِیتُ أَنْ یَفُوتَنِی الدُّخُولُ مَعَهُمْ وَ لَنْ أَعُودَ إِلَی مِثْلِهَا وَ خَرَجْتُ.

۱۹۵۴- ۴۷۵۴-۳ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۲
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِیدُ أَنْ یُعْطِیَنِی مِنْ دَلَالَةِ الْإِمَامَةِ مِثْلَ مَا أَعْطَانِی أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَمَّا دَخَلْتُ وَ کُنْتُ جُنُباً قَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا کَانَ لَکَ فِیمَا کُنْتَ فِیهِ شُغُلٌ تَدْخُلُ عَلَیَّ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقُلْتُ مَا عَمِلْتُهُ إِلَّا عَمْداً قَالَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلْتُ بَلَی وَ لَکِنْ لِیَطْمَئِنَّ قَلْبِی فَقَالَ یَا بَا مُحَمَّدٍ قُمْ فَاغْتَسِلْ فَقُمْتُ وَ اغْتَسَلْتُ وَ صِرْتُ إِلَی مَجْلِسِی وَ قُلْتُ عِنْدَ ذَلِکَ إِنَّهُ إِمَامٌ.
سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ۴۷۵۵.

۱۹۵۵- ۴۷۵۶-۴ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ أَعْرَابِیّاً دَخَلَ عَلَی الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ لَهُ أَ مَا تَسْتَحْیِی یَا أَعْرَابِیُّ تَدْخُلُ عَلَی إِمَامِکَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ الْحَدِیثَ.

۱۹۵۶- ۴۷۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَکْفُوفِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ بُکَیْرٍ قَالَ: لَقِیتُ أَبَا بَصِیرٍ الْمُرَادِیَّ فَقَالَ أَیْنَ تُرِیدُ قُلْتُ أُرِیدُ مَوْلَاکَ قَالَ أَنَا أَتْبَعُکَ فَمَضَی۴۷۵۸ فَدَخَلْنَا عَلَیْهِ وَ أَحَدَّ النَّظَرَ إِلَیْهِ وَ قَالَ هَکَذَا تَدْخُلُ بُیُوتَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ غَضَبِکَ وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.
قَالَ وَ رَوَی ذَلِکَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ عَنْ بُکَیْرٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۳

۴۷۵۰. (۲)- الکافی ۳- ۴۷- ۷، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۱۲۲- ۳۲۶.

۴۷۵۱. (۳)- الکافی ۳- ۴۸- ۵.

۴۷۵۲. (۴)- الفقیه ۱- ۸۶- ۱۹۰.

۴۷۵۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۲۳- ۳۳۱. و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۲.

۴۷۵۴. (۶)- الکافی ۳- ۵۴- ۶، و التهذیب ۱- ۱۷- ۴۱، و الاستبصار ۱- ۹۱- ۲۹۴، و تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء، فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الجنابة.

۴۷۵۵. (۷)- لیس فی المصدر.

۴۷۵۶. (۸)- فی المصدر- لا نری.

۴۷۵۷. (۱)- الکافی ۳- ۴۸- ۶.

۴۷۵۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۲۰- ۳۱۸، و التهذیب ۱۲۴- ۳۳۴. و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۳ و الاستبصار ۱۰۸- ۳۵۷.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ شَیْئاً فِی الْمَسْجِدِ وَ جَوَازِ أَخْذِهِمَا مِنْهُ

۱۹۵۷- ۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَتَنَاوَلَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْمَتَاعَ یَکُونُ فِیهِ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا یَضَعَانِ فِی الْمَسْجِدِ شَیْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۴۷۶۱.

۱۹۵۸ - ۴۷۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ لَا یَدْخُلَانِ الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَیْنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ یَأْخُذَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ لَا یَضَعَانِ فِیهِ شَیْئاً قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَالُهُمَا یَأْخُذَانِ مِنْهُ وَ لَا یَضَعَانِ فِیهِ قَالَ لِأَنَّهُمَا لَا یَقْدِرَانِ عَلَی أَخْذِ مَا فِیهِ إِلَّا مِنْهُ وَ یَقْدِرَانِ عَلَی وَضْعِ مَا بِیَدِهِمَا فِی غَیْرِهِ الْحَدِیثَ.

۱۹۵۹- ۴۷۶۳-۳ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یَضَعَانِ فِیهِ الشَّیْءَ وَ لَا یَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقُلْتُ مَا بَالُهُمَا یَضَعَانِ فِیهِ وَ لَا یَأْخُذَانِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُمَا یَقْدِرَانِ عَلَی وَضْعِ الشَّیْءِ فِیهِ مِنْ غَیْرِ دُخُولٍ وَ لَا یَقْدِرَانِ عَلَی أَخْذِ مَا فِیهِ حَتَّی یَدْخُلَا.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۴

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِمَضْمُونِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ حَمَلُوا مَا تَقَدَّمَ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَ أَوْثَقُ وَ یُمْکِنُ تَخْصِیصُهُ بِالْوَضْعِ مِنْ غَیْرِ دُخُولٍ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْحَیْضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۷۶۴.

۴۷۵۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۲۰- ۳۱۸.

۴۷۶۰. (۴)- الکافی ۳- ۴۸- ۶.

۴۷۶۱. (۵)- المقنع- ۱۳ باختلاف یسیر.

۴۷۶۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۰- ۴۹ و الاستبصار ۱- ۹۴- ۳۰۲، و تقدم تمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۶۳. (۷)- التهذیب ۱- ۱۱۹- ۳۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۱ و أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۶۴. (۱)- التهذیب ۱- ۱۲۱- ۳۱۹ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۴.

۱۸- بَابُ حُکْمِ لَمْسِ الْجُنُبِ شَیْئاً عَلَیْهِ اسْمُ اللَّهِ وَ الدَّرَاهِمَ الْبِیضَ وَ لَمْسِهِ لِکِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَ مَا عَدَاهَا مِنَ الْمُصْحَفِ

۱۹۶۰- ۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمَسَّ الْجُنُبُ دِرْهَماً وَ لَا دِینَاراً عَلَیْهِ اسْمُ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

۱۹۶۱- ۴۷۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَ الطَّامِثِ یَمَسَّانِ بِأَیْدِیهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبِیضَ قَالَ لَا بَأْسَ.
قَالَ الشَّیْخُ یَعْنِی إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهَا اسْمُ اللَّهِ لِمَا مَرَّ۴۷۶۸.

۱۹۶۲- ۴۷۶۹-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۱۵
سَأَلْتُهُ هَلْ یَمَسُّ الرَّجُلُ الدِّرْهَمَ الْأَبْیَضَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُوتَی بِالدِّرْهَمِ فَآخُذُهُ وَ إِنِّی لَجُنُبٌ.

۱۹۶۳- ۴۷۷۰-۴ قَالَ الْمُحَقِّقُ وَ فِی کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجُنُبِ یَمَسُّ الدَّرَاهِمَ وَ فِیهَا اسْمُ اللَّهِ وَ اسْمُ رَسُولِهِ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ رُبَّمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَسِّ بِحَيْثُ لَا تُصِيبُ يَدُهُ اسْمَ اللَّهِ وَ اسْمَ رَسُولِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۴۷۷۱ وَ الْأَوَّلُ أَحْوَطُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ۴۷۷۲.

۴۷۶۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۰ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۵.

۴۷۶۶. (۳)- في نسخة- الفضل.(منه قده)."

۴۷۶۷. (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۵.

۴۷۶۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۴ و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۷.

۴۷۶۹. (۶)- من هنا يبدأ سند الحديث في الاستبصار.

۴۷۷۰. (۷)- هنا يتّحد سندا التهذيب و الاستبصار.

۴۷۷۱. (۸)- في نسخة- عبد الملك.(منه قده).

۴۷۷۲. (۹)- كتب المصنّف في الهامش(بن عمار صح) ثم شطبها و كتب(بن حكيم ظ التهذيب) و الموجود في الاستبصار(بن عمار).

۱۹- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الْقُرْآنَ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ وَ كَرَاهَةِ مَا زَادَ عَلَى سَبْعِ آيَاتٍ لِلْجُنُبِ وَ تَأَكُّدِهَا فِيمَا زَادَ عَلَى سَبْعِينَ آيَةً

۱۹۶۴- ۴۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْجُنُبُ أَيْضاً.

۱۹۶۵- ۴۷۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۶

وَ يَقْرَأُ (الْقُرْآنَ)۴۷۷۶- قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَقْرَأُ وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۷۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۷۷۸.

۱۹۶۶- ۴۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ- فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْعِلَلِ كَذَلِكَ ۴۷۸۰ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ.

۱۹۶۷- ۴۷۸۱-۴ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ هَلْ يَقْرَءَانِ مِنَ الْقُرْآنِ۴۷۸۲ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ- وَ يَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۸۳.

۱۹۶۸- ۴۷۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتْلُوَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

۱۹۶۹- ۴۷۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۴۷۸۶ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ أَ تَقْرَأُ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ وَ الرَّجُلُ يَتَغَوَّطُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ يَقْرَءُونَ مَا شَاءُوا.

۱۹۷۰- ۴۷۸۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ يَفْتَحَانِ الْمُصْحَفَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ يَقْرَآنِ مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَا إِلَّا السَّجْدَةَ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۱- ۴۷۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۸

۱۹۷۲- ۴۷۸۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَبْعِ آيَاتٍ.

۱۹۷۳- ۴۷۹۰-۱۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَبْعِينَ آيَةً.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ هَذَا عَلَى الْكَرَاهَةِ فِيمَا زَادَ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِتَشْدِيدِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي الْكَرَاهَةِ۴۷۹۱.

۱۹۷۴- ۴۷۹۲-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَنْ يَقْرَءَا مَا شَاءَا مِنَ الْقُرْآنِ- إِلَّا سُوَرَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- وَ هِيَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ النَّجْمِ- وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَ حم السَّجْدَةُ.

رَوَى ذَلِكَ الْبَزَنْطِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الْأَمْرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ۴۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۱۹

۴۷۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۵- ۳۴۶.

۴۷۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۰۸- ۳۵۶.

۴۷۷۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰- ۴۸ و الاستبصار ۱- ۹۳- ۳۰۱.

۴۷۷۶. (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۷۷. (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ و في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۷۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۱ و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۸، و تقدم صدره في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۷۹. (۱)- يأتي في آخر الحديث ۲۲ من هذا الباب.

۴۷۸۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۲- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۵۰. و في الاستبصار- ۱۱۲- ۳۷۲، و تقدم ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۱. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۱.

۴۷۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۱- ۳۲۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۶- ۳۴۹ و أورده أيضا في الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۷۸۳. (۵)- لي- ليس في المصدر- و إنّما اضافها المصنّف في الهامش عن نسخة.

۴۷۸۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۳- ۳۲۹ و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۱.

۴۷۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۰۷- ۳۵۳.

۴۷۸۶. (۲)- المائدة ۵- ۶.

۴۷۸۷. (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ و في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۸. (۴)- يأتي في أحاديث الباب ۹ من أبواب الجنابة.

۴۷۸۹. (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۰. (۶)- المعتبر- ۴۷.

۴۷۹۱. (۷)- في الحديث ۱۹ من هذا الباب.

۴۷۹۲. (۱)- في الحديث ۲۲ من هذا الباب.

۴۷۹۳. (۲)- يأتي في الحديث ۱، ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْمَضْمَضَةِ وَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَ الْيَدِ

۱۹۷۵- ۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ غَسَلَ يَدَهُ وَ تَمَضْمَضَ وَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَ أَكَلَ وَ شَرِبَ.

۱۹۷۶- ۴۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَذُوقُ الْجُنُبُ شَيْئاً حَتَّى يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَ يَتَمَضْمَضَ فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الْوَضَحُ۴۷۹۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۷۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۷۷- ۴۷۹۹-۳ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْجُنُبَ يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ.

۱۹۷۸- ۴۸۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنُباً لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۱۹۷۹- ۴۸۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۰

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۹۸۰- ۴۸۰۲-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْأَكْلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۹۸۱- ۴۸۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَأْكُلُ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَالَ إِنَّا لَنَكْسَلُ وَ لَكِنْ لِيَغْسِلْ يَدَهُ فَالْوُضُوءُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ۴۸۰۴ وَ فِي أَحَادِيثِ النُّورَةِ فِي الْحَمَّامِ۴۸۰۵.

۴۷۹۴. (۳)- المعتبر- ۴۷.

۴۷۹۵. (۴)- الخرائج و الجرائح- ۶۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۶. (۵)- الخضخضة- الاستمناء باليد.(هامش المخطوط) عن القاموس المحيط(۲- ۳۴۱).

۴۷۹۷. (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱، ۵ من الباب ۲ من أبواب الجنابة، و يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة.

۴۷۹۸. (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۴۷۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۲.

۴۸۰۰. (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۷- ۲۳۰.

۴۸۰۱. (۴)- منتقى الجمان ۱- ۱۷۲.

۴۸۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۳.

۴۸۰۳. (۱)- الكافي ۳- ۴۸- ۲.

۴۸۰۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۴، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۵.

۴۸۰۵. (۳)- في نسخة- فلا يرى(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الِادِّهَانِ لِلْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۱۹۸۲- ۴۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۸۰۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۸۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۱

۴۸۰۶. (۴)- في التهذيب و الاستبصار- قال- قلت له- فما الفرق بينهما؟.

۴۸۰۷. (۵)- في التهذيب- بدفعة.

۴۸۰۸. (۶)- نسخة العلل- بضعف(هامش المخطوط).

۴۸۰۹. (۷)- الكافي ۳- ۴۸- ۴ و فيه- بدفقة و قوة.

۲۲- بَابُ جَوَازِ خِضَابِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ وَ جَنَابَةِ الْمُخْتَضِبِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ النُّفَسَاءِ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

۱۹۸۳- ۴۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الْجُنُبُ وَ يُجْنِبَ الْمُخْتَضِبُ وَ يَطَّلِيَ بِالنُّورَةِ.

۱۹۸۴- ۴۸۱۲-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الْمُخْتَضِبَ لَا يُجْنِبُ حَتَّى يَأْخُذَ الْخِضَابُ فَأَمَّا فِي أَوَّلِ الْخِضَابِ فَلَا.

۱۹۸۵- ۴۸۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ يُجْنِبَ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۸۱۴.

۱۹۸۶- ۴۸۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَ يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ قَالَ لَا ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ يَا بَا سَعِيدٍ- أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَفْعَلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَّاءِ وَ أَخَذَ الْحِنَّاءُ مَأْخَذَهُ وَ بَلَغَ فَحِينَئِذٍ فَجَامِعْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۲

۱۹۸۷- ۴۸۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ كِرْدِينٍ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَغْتَسِلْ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ.

۱۹۸۸- ۴۸۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۹۸۹- ۴۸۱۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۹۹۰- ۴۸۱۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجْنِبُ وَ هُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ ۴۸۲۰.

۱۹۹۱- ۴۸۲۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ وَ لَا تُجْنِبْ وَ عَلَيْهَا خِضَابٌ وَ لَا يُجْنِبْ هُوَ وَ عَلَيْهِ خِضَابٌ وَ لَا يَخْتَضِبْ وَ هُوَ جُنُبٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۳

۱۹۹۲- ۴۸۲۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَالَ مَنِ اخْتَضَبَ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ أَجْنَبَ فِي خِضَابِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّيْطَانُ بِسُوءٍ.

۱۹۹۳- ۴۸۲۳-۱۱ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبْ وَ أَنْتَ جُنُبٌ وَ لَا تُجْنِبْ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ وَ لَا الطَّامِثُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُهَا عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنُّفَسَاءِ.

۱۹۹۴- ۴۸۲۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

۱۹۹۵- ۴۸۲۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْتَضِبُ النُّفَسَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۸۲۶.

۴۸۱۰. (۸)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۱.

۴۸۱۱. (۹)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۶.

۴۸۱۲. (۱)- الكافي ۳- ۴۸- ۳.

۴۸۱۳. (۲)- في نسخة التهذيب- ليست(هامش المخطوط).

۴۸۱۴. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۹.

۴۸۱۵. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۲.

۴۸۱۶. (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۱۷. (۶)- الكافي ۳- ۴۸- ۱.

۴۸۱۸. (۱)- مر في الحديث ۳، ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۱۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۰- ۳۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۲.

۴۸۲۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۰- ۳۶۴.

۴۸۲۱. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۹- ۳۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۹- ۳۶۱، و أورده أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۲۲. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳، ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۲۳. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۴۸۲۴. (۲)- الكافي ۳- ۴۹- ۷.

۴۸۲۵. (۳)- في المصدر- فيجد.

۴۸۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۸- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۸.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اطِّلَاءِ الْجُنُبِ بِالنُّورَةِ وَ حِجَامَتِهِ وَ تَذْكِيَتِهِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ

۱۹۹۶- ۴۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۴

۱۹۹۷- ۴۸۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۴۸۳۰.

۱۹۹۸- ۴۸۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمٍ ۴۸۳۲ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ يَتَنَوَّرُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْتِدَاءً النُّورَةُ تَزِيدُ الْجُنُبَ نَظَافَةً وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعِ الرَّجُلُ مُخْتَضِباً وَ لَا تُجَامِعِ ۴۸۳۳ امْرَأَةٌ مُخْتَضِبَةٌ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ ۴۸۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النُّورَةِ ۴۸۳۵ وَ جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْجُنُبِ فِي أَحَادِيثِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ۴۸۳۶ وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ۴۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الذَّبْحِ أَيْضاً فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۴۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۵

۴۸۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۷، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۹.

۴۸۲۹. (۱)- تقدم في الحديث ۲، ۸ من الباب ۲ من أبواب نواقض الوضوء.

۴۸۳۰. (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۵.

۴۸۳۱. (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد.

۴۸۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۴- ۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۷۰.

۴۸۳۳. (۵)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۶.

۴۸۳۴. (۶)- تقدم ما يدلّ على حصر موجب الغسل في الباب ۶، و في الحديث ۱۸، من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۳۵. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۳۶. (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۲- ۳۷۳.

۴۸۳۷. (۳)- الكافي ۳- ۴۷- ۸.

۴۸۳۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۲- ۳۷۱.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ شَيْءٍ مِنَ الْبَوَاطِنِ

۱۹۹۹- ۴۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ الْحَدِيثَ.

۲۰۰۰- ۴۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

۲۰۰۱- ۴۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۲۰۰۲- ۴۸۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا فَقَالَ هُمَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ نَسِيتَهُمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ إِعَادَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۶

۲۰۰۳- ۴۸۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُجْنِبُ الْأَنْفُ وَ الْفَمُ لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

۲۰۰۴- ۴۸۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ.

۲۰۰۵- ۴۸۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَتَمَضْمَضُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا يُجْنِبُ الظَّاهِرُ وَ لَا يُجْنِبُ الْبَاطِنُ وَ الْفَمُ مِنَ الْبَاطِنِ.

۲۰۰۶- ۴۸۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَمَضْمَضَ وَ تَسْتَنْشِقَ فَافْعَلْ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْوُضُوءِ ۴۸۴۸ وَ فِي السِّوَاكِ ۴۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۷

۴۸۳۹. (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۹- ۹۷۵.

۴۸۴۰. (۶)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال بعض علمائنا المتاخرين و فحوى إنكار علي(عليه السلام) على الأنصار بقوله أ توجبون عليه المهر و الرجم و لا توجبون عليه صاعا من ماء كما تقدم في الحديث زراره يدل على وجوب الغسل، و الدلالة ضعيفة لو لا الاحتياط لكن مع الجمع بين الغسل و الوضوء(منه قده).

۴۸۴۱. (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۰۳- ۴۰.

۴۸۴۲. (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۳.

۴۸۴۳. (۲)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث.

۴۸۴۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۹ بسند آخر.

۴۸۴۵. (۴)- ليس في المصدر.

۴۸۴۶. (۵)- في المصدر زيادة- الغسل.

۴۸۴۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۳- ۴۰۴.

۴۸۴۸. (۷)- الكافي ۳- ۴۹- ۱.

۴۸۴۹. (۸)- لم نعثر على الرواية بهذا السند في الكافي.

۴۸۵۰. (۹)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۱.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ لِلْجُنُبِ إِلَّا بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ أَوْ إِرَادَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْوَطْءِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْجُنُبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَ لَا وُضُوءٍ وَ لَا تَيَمُّمٍ

۲۰۰۷- ۴۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ وَ هُوَ جُنُبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

۲۰۰۸- ۴۸۵۳-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أُصْبِحَ وَ ذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

۲۰۰۹- ۴۸۵۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الْمُسْلِمُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يَنَامُ إِلَّا عَلَى طَهُورٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ ۴۸۵۵ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ۴۸۵۶ وَ يَأْتِي ۴۸۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۸

۲۰۱۰- ۴۸۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ أَ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ فِي مَنَامِهَا وَ لَا يَدْرِي مَا يَطْرُقُهُ مِنَ الْبَلِيَّةِ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ۴۸۵۹.

۲۰۱۱- ۴۸۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنَامُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ تَنَامُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ.

۲۰۱۲- ۴۸۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يُجْنِبُ ثُمَّ يُرِيدُ النَّوْمَ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَفْعَلْ وَ الْغُسْلُ (أَحَبُّ إِلَيَّ وَ) ۴۸۶۲ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ هُوَ نَامَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ ۴۸۶۴۴۸۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۲۹

۴۸۵۱. (۱)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۱.

۴۸۵۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۳.

۴۸۵۳. (۳)- الكافي ۳- ۴۹- ۳.

۴۸۵۴. (۴)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۵۵. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶ و في الحديث ۱۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۵۶. (۶)- يأتی فی الباب ۵۴ من أبواب المهور.

۴۸۵۷. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث.

۴۸۵۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۸ و التهذيب ۳۹۵- ۱۲۲۴ باختلاف بين الموضعين و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

۴۸۵۹. (۳)- فی نسخة- زوجها،(هامش المخطوط).

۴۸۶۰. (۴)- فی نسخة- أو لا تغتسل(هامش المخطوط).

۴۸۶۱. (۵)- الكافی ۳- ۸۳- ۱..

۴۸۶۲. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۴- ۴۴.

۴۸۶۳. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۶، و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۴، و الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوضوء و الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۸۶۴. (۸)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۷.

۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَرْتِيباً وَ ارْتِمَاساً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۰۱۳- ۴۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ بِكَفَّيْكَ فَتَغْسِلُهُمَا۴۸۶۷ ثُمَّ تَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ۴۸۶۸ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَصُبُّ۴۸۶۹ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهُرَ۴۸۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۴۸۷۱.

۲۰۱۴- ۴۸۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ كَفَّهُ شَيْءٌ۴۸۷۳ غَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۲۰۱۵- ۴۸۷۴-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۰

۲۰۱۶- ۴۸۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

۲۰۱۷- ۴۸۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَ مَرَافِقَكَ۴۸۷۷ ثُمَّ تَمَضْمَضْ وَ اسْتَنْشِقْ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ مِنْ لَدُنْ قَرْنِكَ إِلَى قَدَمَيْكَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَقَدْ أَنْقَيْتَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جُنُباً۴۸۷۸ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَدْلُكْ جَسَدَهُ.

۲۰۱۸- ۴۸۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

۲۰۱۹- ۴۸۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ أَفِضْ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۱

كَفِّكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمَاءِ فَاغْسِلْهَا ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَكَ مِنْ أَذًى ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَكَ وَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

۲۰۲۰- ۴۸۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَرَادَ الْغُسْلَ فَلْيُفْرِغْ عَلَى كَفَّيْهِ وَ لْيَغْسِلْهُمَا دُونَ الْمِرْفَقِ ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِكَفٍّ مِنْ مَاءٍ عَلَى صَدْرِهِ وَ كَفٍّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ فَمَا انْتَضَحَ مِنْ مَائِهِ فِي إِنَائِهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ مَا وَصَفْتُ فَلَا بَأْسَ.

۲۰۲۱- ۴۸۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَّيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَتَمَضْمَضُ وَ تَسْتَنْشِقُ وَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

۲۰۲۲- ۴۸۸۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ۴۸۸۴ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطَرِ۴۸۸۵ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ۴۸۸۶ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۲

يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴۸۸۷ مِثْلَهُ۴۸۸۸.

۲۰۲۳- ۴۸۸۹-۱۱ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ وَ يَسْتَنْشِقَ وَ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَى مَا نَالَتْ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فَقَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا تَيَمَّمَ.

۲۰۲۴- ۴۸۹۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ارْتَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۸۹۱.

۲۰۲۵- ۴۸۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيَرْتَمِسُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً وَ يَخْرُجُ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۲۶- ۴۸۹۳-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۳

أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَامَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى سَالَ عَلَى جَسَدِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۲۷- ۴۸۹۴-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَسَ۴۸۹۵ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ اغْتِمَاسَةً۴۸۹۶ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

۲۰۲۸- ۴۸۹۷-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ ثُمَّ تُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْكَ ثُمَّ أَفِضْ۴۸۹۸ عَلَى رَأْسِكَ وَ سَائِرِ جَسَدِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۰۰.

۴۸۶۵. (۹)- الكافی ۲- ۳۶- ۱ قطعة من الحديث ۱.

۴۸۶۶. (۱)- يأتی فی الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۸۶۷. (۲)- يأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۴۸۶۸. (۳)- يأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۴۸۶۹. (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و فی الحديث ۱ من الباب ۱۷.

۴۸۷۰. (۵)- و فی الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۴۸۷۱.مر فی الحديث ۱، ۲۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۸۷۲. (۶)- كتاب المعتبر- ۶۰.

۴۸۷۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۸۷۴. (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۱ حديثا.

۴۸۷۵. (۲)- الكافی ۵- ۳۳۹- ۱ فی ضمن الحديث ۱.

۴۸۷۶. (۳)- الكافی ۳- ۵۰- ۴.

۴۸۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۸.

۴۸۷۸. (۵)- الكافی ۳- ۷۳- ۱۴.

۴۸۷۹. (۱)- الكافی ۳- ۵۰- ۳.

۴۸۸۰. (۲)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۴، و يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد.

۴۸۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۸۰.

۴۸۸۲. (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۴۸۸۳. (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸.

۴۸۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۴۸۸۵. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۸- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۸۸۶. (۴)- النساء ۴- ۴۳.

۴۸۸۷. (۵)- تفسير القمیّ ۱- ۱۳۹.

۴۸۸۸. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۳۲- ۱ و الأمالی ۴۲۴- ۱.

۴۸۸۹. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۰- ۲۳۶ و الأمالی ۲۷۴- ۵. و رواه الفقيه مرسلا ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۵.

۴۸۹۰. (۱)- فی الأمالی- الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن علی التميمی، و فی العيون سقطت عبارة- عن أبيه.

۴۸۹۱. (۲)- علل الشرائع ۲۰۱- ۲.

۴۸۹۲. (۳)- فی الأصل و المصدر زيادة "عن."

۴۸۹۳. (۴)- وجه الإشارة أن أهل الشام كانوا نصاری كلهم فی ذلك الوقت(منه قده).

۴۸۹۴. (۵)- مضی فی الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۴۸۹۵. (۶)- يأتی فی الحديث ۱۴، ۲۱ من هذا الباب.

۴۸۹۶. (۷)- علل الشرائع- ۲۰۲- ۳.

۴۸۹۷. (۱)- أمالی الصدوق ۶۰- ۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن.

۴۸۹۸. (۲)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۴۸۹۹. (۳)- فی المصدر- و كرهها.

۴۹۰۰. (۴)- مضی فی الأحاديث المتقدمة من هذا الباب، و يأتی فی الأحاديث القادمة من هذا الباب أيضا.

۲۷- بَابُ حُكْمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ الْغُسْلِ

۲۰۲۹- ۴۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۴

فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: فَإِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِنَظِيفٍ فَاغْسِلْ رِجْلَيْكَ الْحَدِيثَ.

۲۰۳۰- ۴۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سِنْدِيَّةٌ (فَأَغْتَسِلُ وَ عَلَيَّ النَّعْلُ كَمَا هِيَ)۴۹۰۴ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَغْسِلْ۴۹۰۵ قَدَمَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۰۷.

۲۰۳۱- ۴۹۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ كَرِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى رِجْلَيْهِ۴۹۰۹ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَغْسِلَهُمَا۴۹۱۰ وَ إِنْ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ يَسْتَنْقِعُ رِجْلَاهُ فِي الْمَاءِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۵

۴۹۰۱. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۲.

۴۹۰۲.و يأتی صدره فی الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۹۰۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۴.

۴۹۰۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۴.

۴۹۰۵. (۳)- يأتی ما يدلّ علی الضرورة فی الحديث ۱ و ۶ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۹۰۶. (۴)- يأتی فی الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساجد.

۴۹۰۷. (۵)- مجمع البيان ۲- ۵۲.

۴۹۰۸. (۶)- النساء ۴- ۴۳.

۴۹۰۹. (۷)- تفسير الامام العسكریّ(عليه السلام)- ۱۸، و يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۱۱ من كتاب الاعتكاف، و الحديث ۲

من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام، و الباب ۹۰، ۹۲ من أبواب الطواف.

۴۹۱۰. (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث.

۴۹۱۱. (۲)- بصائر الدرجات- ۲۶۱.

۴۹۱۲. (۳)- قرب الإسناد- ۲۱.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْغُسْلِ بِغَيْرِ الِارْتِمَاسِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ الْمُخَالَفَةِ

۲۰۳۲- ۴۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

۲۰۳۳- ۴۹۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ: ثُمَّ بَدَأَ بِفَرْجِهِ فَأَنْقَاهُ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ أَكُفٍّ ثُمَّ صَبَّ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ مَرَّتَيْنِ وَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ مَرَّتَيْنِ.

۲۰۳۴- ۴۹۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۴۹۱۷ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ۴۹۱۸

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۶

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۹ وَ يَأْتِي فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ۴۹۲۰ وَ أَحَادِيثُ أُخَرُ صَرِيحَةٌ فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ تَقْدِيمِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الِاحْتِيَاطُ يَقْتَضِيهِ وَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ۴۹۲۱.

۲۰۳۵- ۴۹۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ مَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَغَسَلَتْ جَسَدَهَا وَ تَرَكَتْ رَأْسَهَا وَ قَالَ لَهَا إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَرْكَبِي فَاغْسِلِي رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَعَلِمَتْ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا قَالَ لَهَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ عَامَ أَوَّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِيهِ وَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ سَالِمٍ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى مَا قُلْنَاهُ بِعَيْنِهِ أَقُولُ: سَتَأْتِي رِوَايَتُهُ۴۹۲۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ سَلِمَتْ مِنَ الْوَهَمِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُنْفَصِلَ عَنِ الرَّأْسِ كَافٍ فِي غَسْلِ الْبَدَنِ فَأَمَرَهَا أَنْ لَا تَصُبَّ عَلَى بَدَنِهَا خَوْفاً مِنْ مَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ تَكْتَفِيَ بِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ وَ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَاقِعَتَيْنِ وَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْبَدَنِ لِلتَّنْظِيفِ وَ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ وَ نَحْوِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۷

۴۹۱۳. (۴)- الإرشاد- ۲۷۳.

۴۹۱۴. (۵)- كشف الغمة ۲- ۱۸۸.

۴۹۱۵. (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۶.

۴۹۱۶. (۲)- الخرائج و الجرائح- ۲۲۶، و تقدم بتمامه في الحديث ۲۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۹۱۷. (۳)- رجال الكشّيّ- ۱۷۰- ۲۸۸.

۴۹۱۸. (۴)- في المصدر- فمضى معي.

۴۹۱۹. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۴۹۲۰. (۲)- الكافي ۳- ۵۱- ۸، و التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۹.

۴۹۲۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۵- ۳۳۹.

۴۹۲۲. (۴)- علل الشرائع ۲۸۸- ۱ الباب ۲۱۰، و تقدم صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۲۳. (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۹.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْمُوَالاةِ وَ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْغُسْلِ وَ جَوَازِ التَّرَاخِي بَيْنَهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهِ لَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ فِي أَثْنَائِهِ وَ جَوَازِ أَمْرِ الْغَيْرِ بِإِحْضَارِ مَاءٍ ا

۲۰۳۶- ۴۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُسْطَاطَهُ وَ هُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ ادْنُهْ هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَ أَنَا أَزْعُمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلَ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ ضَعُوا لِيَ الْمَاءَ فِي الْخِبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعَتْهُ فَاسْتَخْفَفْتُهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ اغْسِلِي رَأْسَكِ وَ امْسَحِيهِ مَسْحاً شَدِيداً لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتُكِ فَإِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَاغْسِلِي جَسَدَكِ وَ لَا تَغْسِلِي رَأْسَكِ فَتَسْتَرِيبَ مَوْلَاتُكِ فَدَخَلَتْ فُسْطَاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَمَسَّتْ مَوْلَاتُهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لُزُوجَةُ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ ضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا هَذَا الْمَكَانُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكِ۴۹۲۶.

۲۰۳۷- ۴۹۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ ابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَدِينَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۴۹۲۸.

۲۰۳۸- ۴۹۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَغْسِلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ غُدْوَةً وَ يَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۳۰.

۲۰۳۹- ۴۹۳۱-۴ وَ رَوَى السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْمُوسَوِيُّ الْعَامِلِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدَارِكِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَرْضِ الْمَجَالِسِ لِلصَّدُوقِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَبْعِيضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ رَأْسَكَ وَ تُؤَخِّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحْدَثْتَ حَدَثاً مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ مَنِيٍّ بَعْدَ مَا غَسَلْتَ رَأْسَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكَ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدَانِ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الْأَصْحَابِ۴۹۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ أَيْضاً۴۹۳۳ وَ كَذَا فِي أَحَادِيثِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۹۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۳۹

۴۹۲۴. (۱)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

۴۹۲۵. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث.

۴۹۲۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۱- ۸۲ و التهذيب ۱۲۶- ۳۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۴، و تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۱۲۶- ۳۴۱ و الاستبصار ۱- ۱۱۳- ۳۷۵.

۴۹۲۸. (۵)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۹۲۹. (۶)- المعتبر- ۵۰.

۴۹۳۰. (۱)- المعتبر- ۵۰.

۴۹۳۱. (۲)- ورد حديث عمار في الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۹۳۲. (۳)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۴۹۳۳. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۱ حديثا.

۴۹۳۴. (۵)- الكافي ۳- ۱۰۶- ۲.

۳۰- بَابُ جَوَازِ بَقَاءِ أَثَرِ الطِّيبِ وَ الْخَلُوقِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْعِلْكِ وَ نَحْوِهَا عَلَى الْبَدَنِ وَقْتَ الْغُسْلِ

۲۰۴۰- ۴۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ الْخَلُوقُ وَ الطِّيبُ وَ الشَّيْءُ اللَّكِدُ۴۹۳۷ مِثْلُ عِلْكِ الرُّومِ وَ الظَّرِبِ۴۹۳۸ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَيَغْتَسِلُ فَإِذَا فَرَغَ وَجَدَ شَيْئاً قَدْ بَقِيَ فِي جَسَدِهِ مِنْ أَثَرِ الْخَلُوقِ وَ الطِّيبِ وَ غَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الطَّرَارُ بَدَلَ الظَّرِبِ۴۹۳۹.

۲۰۴۱- ۴۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُبْقِينَ۴۹۴۱ صُفْرَةَ الطِّيبِ عَلَى أَجْسَادِهِنَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَهُنَّ أَنْ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ صَبّاً عَلَى أَجْسَادِهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۰

أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۹۴۲.

۲۰۴۲- ۴۹۴۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الزَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ۴۹۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۴۹۴۵.

۴۹۳۵. (۶)- الكافي ۳- ۵۰- ۲.

۴۹۳۶. (۱)- ليس في المصدر، و انما جاء بعد كلمة(يقرأ) التالية.

۴۹۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۷۹.

۴۹۳۸. (۳)- قرب الإسناد- ۸۰(في النسخة الحجرية قد سقط جواب الامام(عليه السلام) و لعله من سهو النساخ).

۴۹۳۹. (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹.

۴۹۴۰. (۵)- أمالي الصدوق- ۴۵۵- ۱، و علل الشرائع ۵۱۵- ۵.

۴۹۴۱. (۶)- علل الشرائع ۲۸۸- ۱.

۴۹۴۲. (۷)- لفظ- من القرآن، و لفظ- هل، ليس في التهذيب(هامش المخطوط).

۴۹۴۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶- ۶۷ و التهذيب ۱۲۹- ۳۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۴، و تقدم صدره في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ و في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۹۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۰.

۴۹۴۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۱ و أورده أيضا في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْغُسْلِ مُسَمَّاهُ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ بِصَاعٍ

۲۰۴۳- ۴۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

۲۰۴۴- ۴۹۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

۲۰۴۵- ۴۹۴۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۱

جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۵۰.

۲۰۴۶- ۴۹۵۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

۲۰۴۷- ۴۹۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَمِينُكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا بَلَّتَ يَدَكَ۴۹۵۳.

۲۰۴۸- ۴۹۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكُفٍّ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِثْلُ الدَّهْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ۴۹۵۵ وَ فِي
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۲
الِاسْتِنْجَاءِ۴۹۵۶ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۴۹۵۷ وَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِغَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ۴۹۵۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۵۹.

۴۹۴۶. (۴)- لم يرد في التهذيب. راجع تعليقة الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۴۹۴۷. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۱- ۱۱۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۹۴۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۲.

۴۹۴۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۵۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۳.

۴۹۵۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۲۸- ۳۵۱، و الاستبصار ۱- ۱۱۴- ۳۸۳.

۴۹۵۱. (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- معنى الكراهة هنا نقص الثواب لا- بمعنى أن الأولى تركها كذا جميع مكروهات العبادة فانها متى لم تكن محرمة كان فعلها أولى كما مرّ في مقدّمة العبادات(منه قده).

۴۹۵۲. (۴)- كتاب المعتبر- ۴۹.

۴۹۵۳. (۵)- يأتي في الحديث ۱، ۲۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۷، ۳۸، ۴۰ من أبواب الحيض و يأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب الحيض و في الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۴۹۵۴. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث.

۴۹۵۵. (۲)- الكافي ۳- ۵۰- ۱، و التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۴.

۴۹۵۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۲، و يأتي صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۴۹۵۷. (۴)- الوضح بالتحريك- البرص.(مجمع البحرين ۲- ۴۲۴).

۴۹۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۵۹. (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الرَّجُلِ وَ كَوْنِ الْمَاءِ صَاعَيْنِ أَوْ صَاعاً وَ مُدّاً

۲۰۴۹- ۴۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ۴۹۶۲ غُسْلِ الْجَنَابَةِ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبَتِهِ وَ يَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۶۳.
۲۰۵۰- ۴۹۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ يُفْرِغَانِ عَلَى أَيْدِيهِمَا قَبْلَ أَنْ يَضَعَا أَيْدِيَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.
۲۰۵۱- ۴۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۳
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ إِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَ مُدٍّ.
۲۰۵۲- ۴۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ وَ زَوْجَتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ كَيْفَ صَنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَاءَ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَ أَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَغَا وَ كَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ الَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَّيْنِ وَ إِنَّمَا أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِيهِ جَمِيعاً وَ مَنِ انْفَرَدَ بِالْغُسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.
۲۰۵۳- ۴۹۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمُدٍّ وَ اغْتَسَلَ بِصَاعٍ ثُمَّ قَالَ اغْتَسَلَ هُوَ وَ زَوْجَتُهُ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.
۲۰۵۴- ۴۹۶۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الرَّزَّازِ عَنْ حَامِدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِي غَسَّانَ)۴۹۶۹ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ أَجْنَبْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ وَ فَضَلَتْ فِيهَا فَضْلَةٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا فَضْلَةٌ مِنِّي أَوْ قَالَتْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۴
اغْتَسَلْتُ فَقَالَ لَيْسَ الماء [لِلْمَاءِ] جَنَابَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآثَارِ۴۹۷۰ وَ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ۴۹۷۱.

۴۹۶۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۱۸۱.

۴۹۶۱. (۸)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸.

۴۹۶۲. (۱)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۸.

۴۹۶۳. (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۴۹۶۴. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۹۶۵. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴۹۶۶. (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد.

۴۹۶۷. (۶)- الكافي ۳- ۵۱- ۶.

۴۹۶۸. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۳.

۴۹۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۸.

۴۹۷۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۳ حديثا.

۴۹۷۱. (۲)- الكافي ۳- ۵۱- ۹.

۳۳- بَابُ أَنَّ كُلَّ غُسْلٍ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ

۲۰۵۵- ۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.
۲۰۵۶- ۴۹۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ۴۹۷۵ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَمْدَانِيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَا غَيْرِهِ.
۲۰۵۷- ۴۹۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا۴۹۷۷ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۵
أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.
۲۰۵۸- ۴۹۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُجْزِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.
۲۰۵۹- ۴۹۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ.
۲۰۶۰- ۴۹۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۸۱.
۲۰۶۱- ۴۹۸۲-۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْغُسْلِ فِيهِ وُضُوءٌ إِلَّا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ قَبْلَهُ وُضُوءاً.
۲۰۶۲- ۴۹۸۳-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَيُّ وُضُوءٍ أَطْهَرُ مِنَ الْغُسْلِ.
۲۰۶۳- ۴۹۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۶
۲۰۶۴- ۴۹۸۵-۱۰ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۴۹۸۶ وَ الِاسْتِحَاضَةِ۴۹۸۷ وَ النِّفَاسِ۴۹۸۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۴۹۸۹.

۴۹۷۲. (۳)- الكافي ۳- ۵۱- ۹.

۴۹۷۳. (۴)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۲.

۴۹۷۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.

۴۹۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۱- ۵۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۸۶.

۴۹۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۱- ۵۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۸۷.

۴۹۷۷. (۲)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۴ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۸۹.

۴۹۷۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۰.

۴۹۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۱- ۵۱۹ و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۲.

۴۹۸۰. (۵)- كلمة(ذلك) كتبها المصنّف في الهامش مصححا عن نسخة.

۴۹۸۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۱.

۴۹۸۲. (۱)- مكارم الأخلاق- ۸۳.

۴۹۸۳. (۲)- مكارم الأخلاق- ۸۳.

۴۹۸۴. (۳)- مكارم الأخلاق ۸۳.

۴۹۸۵. (۴)- مكارم الأخلاق- ۸۳.

۴۹۸۶. (۵)- يأتي في الباب ۴۲ من أبواب الحيض، و في الباب ۶۱ من أبواب مقدمات النكاح و الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۴۹۸۷. (۶)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث.

۴۹۸۸. (۷)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۱.

۴۹۸۹. (۱)- الكافي ۳- ۵۱- ۱۲.

۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْوُضُوءِ مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ

۲۰۶۵- ۴۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فِيهِ وُضُوءٌ أَمْ لَا فِيمَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ ع قَالَ الْجُنُبُ يَغْتَسِلُ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ أَذًى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى وَجْهِهِ وَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ ثُمَّ قَدْ قَضَى الْغُسْلَ وَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ.
۲۰۶۶- ۴۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَيْسَ قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وُضُوءٌ.۴۹۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج‏۲ ؛ ص۲۴۶
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۷
۲۰۶۷- ۴۹۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى أَصَابِعِكَ وَ تَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لَا وُضُوءَ فِيهِ.
۲۰۶۸- ۴۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَحِكَ وَ قَالَ وَ أَيُّ وُضُوءٍ أَنْقَى مِنَ الْغُسْلِ وَ أَبْلَغُ.
۲۰۶۹- ۴۹۹۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع- مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا۴۹۹۷.
۲۰۷۰- ۴۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْنَبْتُ قَالَ اغْسِلْ كَفَّيْكَ۴۹۹۹ وَ فَرْجَكَ وَ تَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۴۸
وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۵۰۰۰
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۲۰۷۱- ۵۰۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۲.

۴۹۹۰ (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷ و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱.
۴۹۹۱ (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۷- ۱۱۶۴.
۴۹۹۲ (۴)- فى المصدر أسلم و قد وردت سليم و سلم.
۴۹۹۳ (۵)- وضع المصنّف فى الأصل نقطتين تحت التاء أيضا.
۴۹۹۴ (۶)- الخرائج و الجرائح ۱- ۱۷۲ بتفاوت يسير.
۴۹۹۵ (۷)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب آداب الحمام ما يدلّ على جواز التورة مطلقا.
۴۹۹۶ (۸)- تقدم فى الحديث ۲، ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة و الطهارة.
۴۹۹۷ (۹)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة.
۴۹۹۸ (۱۰)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الذبائح.
۴۹۹۹ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث.
۵۰۰۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۳۱، و التهذيب ۱۴۸- ۴۲۲ و فيه زيادة- و مرافقك، و يأتى بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۵۰۰۱ (۳)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۸، و يأتى أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۵۰۰۲ (۴)- التهذيب ۱- ۷۹- ۲۰۳، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۲، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۳۵- باب استحباب الوضوء قبل الغسل فى غير الجنابة

۲۰۷۲- ۵۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ۵۰۰۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۰۶.
۲۰۷۳- ۵۰۰۷-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.
۲۰۷۴- ۵۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۴۹
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شَرِيفَيْنَانَ بْنِ الْحَسَنِ۵۰۰۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ وَ۵۰۱۰ اغْتَسِلْ.
أَقُولُ: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا لِلتَّقِيَّةِ لَا تَصْرِيحَ فِيهِمَا بِالْوُجُوبِ بَلْ حَمْلُهُمَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَرِيبٌ جِدّاً لِمَا مَرَّ۵۰۱۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الِاسْتِيفَاهَامَ الْإِنْكَارِيَّ وَ يُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَيْضاً وَضُوءٌ نَصّاً عَلَى غَيْرِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَصٍّ لِمَا عُلِمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِيهِ ثُمَّ لَا تَصْرِيحَ فِيهِمَا أَيْضاً بِجَوَازِ تَأْخِيرِ الْوُضُوءِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوُضُوءَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِدْعَةٌ۵۰۱۲ فَيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ أَوْ تَرْكُهُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ بِدْعَةٌ۵۰۱۳ فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِغُسْلِ الْجَنَابَةِ أَوْ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ إِثْبَاتِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ نَفْيِهِ بَعْدَهُ بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْغُسْلِ خَيْرَ التَّبْيِينِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۰۱۴
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۵۰

۵۰۰۳ (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۶۶- ۱۹۷، و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.
۵۰۰۴ (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۵۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۷- ۳۹۴، مع اختلاف فى سند الاستبصار.
۵۰۰۵ (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۰، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۶.
۵۰۰۶ (۳)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۱ الباب ۲۰۸.
۵۰۰۷ (۴)- علل الشرائع- ۲۸۷- ۲ الباب ۲۰۸.
۵۰۰۸ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.
۵۰۰۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواكك.
۵۰۱۰ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵، ۹، ۱۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۵۰۱۱ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.
۵۰۱۲ (۲)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۷۹، و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الوضوء.
۵۰۱۳ (۳)- الفقيه ۱- ۸۳- ۱۸۰.
۵۰۱۴ (۴)- علل الشرائع- ۲۹۵- الباب ۲۳۰.

۳۶- باب حكم البلل المشتبه بعد الغسل

۲۰۷۵- ۵۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَّةً وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَيَعِيدُ الْغُسْلَ.
۲۰۷۶- ۵۰۱۷-۲ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلًا وَ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لَا يَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.
۲۰۷۷- ۵۰۱۸-۳ قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ نَامَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلَلًا وَ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئاً أَ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْثَرِ.
۲۰۷۸- ۵۰۱۹-۴ وَ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بُلْتَ فَتَوَضَّأْ وَ لَا تَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.
۲۰۷۹- ۵۰۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۵۱
عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِلَّةً وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ۵۰۲۱ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۲۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِطُلَّةٍ۵۰۲۳.
۲۰۸۰- ۵۰۲۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِحْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ.
۲۰۸۱- ۵۰۲۵-۷ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنِ اغْتَسَلَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ وَجَدَ۵۰۲۶ بَلَلًا فَقَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ إِنْ كَانَ بَالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يَنْقَضُ غُسْلُهُ وَ لَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّ الْبَوْلَ لَمْ يَدَعْ شَيْئاً.
أَقُولُ: إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ لَا قَبْلَهُ.
۲۰۸۲- ۵۰۲۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَ لَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَ يَسْتَنْجِي.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۵۲
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِطُلَّةٍ۵۰۲۸.
۲۰۸۳- ۵۰۲۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً قَالَ إِنْ كَانَ بَالَ بَعْدَ جِمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَلَ فَلْيُعِدِ الْغُسْلَ.
۲۰۸۴- ۵۰۳۰-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ شَرِيفَيْنَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا تُعِيدُ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا قَالَ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ۵۰۳۱ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ.
۲۰۸۵- ۵۰۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً أَ يَغْتَسِلُ أَيْضاً قَالَ لَا قَدْ تَعَصَّرْتُ وَ نَزَلَ مِنَ الْحَبَائِلِ.
۲۰۸۶- ۵۰۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَكَتَبَ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْبَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَلَا يُعِيدُ مِنْهُ الْغُسْلَ.
۲۰۸۷- ۵۰۳۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۵۳
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ۵۰۳۵ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.
۲۰۸۸- ۵۰۳۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ الصَّالِحِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئاً قَالَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئاً.
أَقُولُ: وَجْهُ مَا تَضَمَّنَ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ إِمَّا الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِ الْخَارِجِ مَنِيّاً أَوْ بَوْلًا كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ وَ الشَّيْخِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۵۰۳۷ وَ قَدْ مَرَّتْ بَقِيَّةُ أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۵۰۳۸ وَ فِي الْحُلْمِ۵۰۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ الطَّهَارَةِ إِلَّا بِالْيَقِينِ بِحُصُولِ الْجُنُبِ دُونَ الظَّنِّ وَ الشَّكِّ۵۰۴۰.

۵۰۱۵ (۵)- الخصال- ۶۱۳- ۱۰، و تقدم بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.
۵۰۱۶ (۶)- مضى فى الحديث ۱، ۲ من هذا الباب.
۵۰۱۷ (۷)- يأتى فى الحديث ۵، ۶ من هذا الباب.
۵۰۱۸ (۱)- التهذيب ۱- ۳۷۲- ۱۱۳۷، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۵۰۱۹ (۲)- عرفت وجهه فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.
۵۰۲۰ (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۶.
۵۰۲۱ (۴)- التهذيب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۷.
۵۰۲۲ (۵)- ما بين القوسين فى الكافى فقط.
۵۰۲۳ (۶)- الكافى ۳- ۵۱- ۱۰.
۵۰۲۴ (۷)- و أحاديث الباب ۹ من أبواب الوضوء تدلّ على استحباب الطهارة عند النوم، و يأتى ما يدلّ على كراهة البقاء على الجنابة فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلى.
۵۰۲۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۶ حديثا.
۵۰۲۶ (۲)- الكافى ۳- ۴۳- ۱.
۵۰۲۷ (۳)- ليس فى التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط).
۵۰۲۸ (۴)-(۱) فى المصدر زيادة- الماء.
۵۰۲۹ (۵)-(۱) فى المصدر زيادة- الماء.
۵۰۳۰ (۶)- فى التهذيب- فقد طهره(هامش المخطوط).
۵۰۳۱ (۷)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۵ و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۲۰.
۵۰۳۲ (۸)- الكافى ۳- ۴۳- ۳، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
۵۰۳۳ (۹)- فى التهذيب- كفه منى (هامش المخطوط).
۵۰۳۴ (۱۰)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۸.
۵۰۳۵ (۱)- الكافى ۳- ۴۳- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۵۰۳۶ (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۲ و فى التهذيب ۳۷۰- ۱۱۳۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴، و قطعة فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.
۵۰۳۷ (۳)- فى نسخة- و مرافقك، و المرافق- المعاين من الآباط. و أصول الفخذين "الصحاح ۴- ۱۳۲۰."
۵۰۳۸ (۴)- جنبا- ليس فى المصدر و قال فى هامش الأصل- ليس فى التهذيب و فى موضع آخر موجود.
۵۰۳۹ (۵)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.
۵۰۴۰ (۶)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- باب استحباب الدُّعاء بالمأثور عند الغسل

۲۰۸۹- ۵۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۵۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ دِينِي وَ تُبْطِلُ عَمَلِي- وَ تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ لِي مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۰۴۳.
۲۰۹۰- ۵۰۴۴-۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.
۲۰۹۱- ۵۰۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اغْتَسَلْتَ مِنْ جَنَابَةٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَ تَقَبَّلْ سَعْيِي وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَكَ خَيْراً لِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- وَ إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْجُمُعَةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحَقُ۵۰۴۶ دِينِي وَ تُبْطِلُ بِهِ۵۰۴۷ عَمَلِي اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۲۵۵

۵۰۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۴، و تقدم أيضا في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۵۰۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۳۹۸، و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۰۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۹- ۴۲۴، و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۵.

۵۰۴۴. (۴)- في نسخة- أجنب،(منه قده).

۵۰۴۵. (۵)- في نسخة- القطر،(منه قده).

۵۰۴۶. (۶)- في هامش المخطوط ما لفظه "-قال المحقق في المعتبر- الروايات دلت على وجوب تقديم الرأس على الجسد، أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك، و رواية زرارة دلت على تقديم الرأس على اليمين، و لم تدلّ على تقديم اليمين على الشمال، لأن الواو لا تقتضي ترتيبا، لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا في صحة الغسل، و قد أفتى بذلك الثلاثة و أتباعهم، انتهى "منه "قده، "راجع المعتبر- ۴۸ و المدارك- ۵۵.

۵۰۴۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۰- ۲۷.

۳۸- بَابُ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ وَ جَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الشَّعْرِ وَ لَا نَقْضِهِ

۵- ۲۰۹۲- ۵۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَتْنِي سَلْمَى خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ كَانَتْ أَشْعَارُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قُرُونُ رُءُوسِهِنَّ مُقَدَّمَ رُءُوسِهِنَّ فَكَانَ يَكْفِيهِنَّ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ قَلِيلٌ فَأَمَّا النِّسَاءُ الْآنَ فَقَدْ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يُبَالِغْنَ فِي الْمَاءِ.

۲۰۹۳- ۵۰۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصْنَعُ النِّسَاءُ فِي الشَّعْرِ وَ الْقُرُونِ قَالَ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمِشْطَةُ إِنَّمَا كُنَّ يَجْمَعْنَهُ ثُمَّ وَصَفَ أَرْبَعَةَ أَمْكِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يُبَالِغْنَ فِي الْغَسْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۰۵۱.

۲۰۹۴- ۵۰۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

۲۰۹۵- ۵۰۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۶

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (عَنْ رَجُلٍ)۵۰۵۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۰۵۵ ع قَالَ: لَا تَنْقُضِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۵۰۵۶.

۲۰۹۶- ۵۰۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النِّسَاءَ الْيَوْمَ أَحْدَثْنَ مَشْطاً تَعْمِدُ إِحْدَاهُنَّ إِلَى الْقَرَامِلِ۵۰۵۸ مِنَ الصُّوفِ تَفْعَلُهُ الْمَاشِطَةُ تَصْنَعُهُ مَعَ الشَّعْرِ ثُمَّ تَحْشُوهُ بِالرَّيَاحِينِ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ خِرْقَةً رَقِيقَةً ثُمَّ تَخِيطُهُ بِمِسَلَّةٍ۵۰۵۹ ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ كَانَ النِّسَاءُ الْأُوَلُ إِنَّمَا يَتَمَشَّطْنَ۵۰۶۰ الْمَقَادِيمَ فَإِذَا أَصَابَهُنَّ الْغُسْلُ تَغْدِرُ۵۰۶۱ مُرْهَا أَنْ تُرْوِيَ رَأْسَهَا مِنَ الْمَاءِ وَ تَعْصِرَهُ حَتَّى يَرْوَى فَإِذَا رَوِيَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: فَالْحَائِضُ قَالَ تَنْقُضُ الْمِشْطَةَ نَقْضاً.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى قَوْلُهُ تُغْدِرُ مَعْنَاهُ تَتْرُكُ الشَّعْرَ عَلَى حَالِهِ وَ لَا تَنْقُضُهُ۵۰۶۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۷

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ أَغْدَرَهُ تَرَكَهُ وَ أَبْقَاهُ كَغَادَرَهُ۵۰۶۳.

۲۰۹۷- ۵۰۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدِ امْتَشَطَتْ بِقَرَامِلَ وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ۵۰۶۵ شَعْرُهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمِرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ.

۲۰۹۸- ۵۰۶۶-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجِبُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى أُصُولِ الشَّعْرِ لَا إِلَى أَطْرَافِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۵۰۶۷ وَ فِي الْوُضُوءِ۵۰۶۸ وَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ أَيْضاً۵۰۶۹.

۵۰۴۸. (۲)- قرب الإسناد- ۸۵.

۵۰۴۹. (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۳- ۳۵۴، ۳۵۵، و تاتي مسألة التيمم فيها عن قرب الإسناد في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب التيمم.

۵۰۵۰. (۴)- الكافي ۳- ۴۳- ۵.

۵۰۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۸- ۴۲۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۴.

۵۰۵۲. (۶)- الكافي ۳- ۲۲- ۸.

۵۰۵۳. (۷)- الكافي ۳- ۴۴- ۷.

۵۰۵۴. (۱)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۹۱.

۵۰۵۵. (۲)- في هامش الأصل عن نسخة(ارتمس).

۵۰۵۶. (۳)- في هامش الأصل عن نسخة(ارتماسه).

۵۰۵۷. (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۲.

۵۰۵۸. (۵)- في المصدر- القبض، و في نسخة- أفض.

۵۰۵۹. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱، ۲، ۵- ۸ من الباب ۲۴ من أبواب الجنابة.

۵۰۶۰. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۳۱ و الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۶۱. (۸)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۰۶۲. (۹)- التهذيب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و تقدم صدره في الحديث ۷ من الباب ۲۶، و يأتي ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۰۶۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷- ۵۳، و أورده أيضا في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف.

۵۰۶۴. (۲)- ما بين القوسين ليس في التهذيب و الكافي،(هامش المخطوط).

۵۰۶۵. (۳)- في المصدر زيادة- أسفل.

۵۰۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۷.

۵۰۶۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۴- ۱۱.

۵۰۶۸. (۶)- الكافي ۳- ۴۴- ۱۰.

۵۰۶۹. (۷)- في المصدر زيادة- بعد الغسل.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى صَلَّى وَ صَامَ

۲۰۹۹- ۵۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۸

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ أَنْ (يَغْتَسِلَ وَ)۵۰۷۲ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.

۲۱۰۰- ۵۰۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي۵۰۷۴ فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۱۰۱- ۵۰۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ۵۰۷۶ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ لَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ وَ يُعِدْ۵۰۷۷ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ وَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۵۹

۵۰۷۰. (۸)- في نسخة التهذيب- لم(هامش المخطوط).

۵۰۷۱. (۹)- التهذيب ۱- ۱۳۲- ۳۶۶.

۵۰۷۲. (۱۰)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲، ۳ من الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.

۵۰۷۳. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۵۰۷۴. (۲)- الكافي ۳- ۴۴- ۹.

۵۰۷۵. (۳)- الكافي ۳- ۴۳- ۳، و تقدم بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۰۷۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۱.

۵۰۷۷. (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۰۷۸. (۶)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبِّ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثاً وَ عَلَى كُلِّ جَانِبٍ مَرَّتَيْنِ

۲۱۰۲- ۵۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفِيضُ الْجُنُبُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثاً لَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۵۰۸۱ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ مُسَمَّى الْغُسْلِ وَ لَوْ كَالدُّهْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مَا دُونَ الصَّاعِ۵۰۸۲ فَظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّثْلِيثِ وَ التَّثْنِيَةِ الِاسْتِحْبَابُ.

۵۰۷۹. (۱)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۲۹. و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۵۰۸۰. (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۲، ۶، ۸ من الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۵۰۸۱. (۳)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۵، ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۵۰۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۲، و تقدم ما يدلّ عليه في ذيل الحديث السابق.

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعْلَامِ الْغَيْرِ بِخَلَلٍ فِي الْغُسْلِ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْعُضْوِ أَوْ شَكَّ فِيهِ

۲۱۰۳- ۵۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۰

لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ۵۰۸۵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۰۸۶.

۲۱۰۴- ۵۰۸۷-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ بَعْضَ ذِرَاعِهِ أَوْ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ إِذَا شَكَّ وَ كَانَتْ بِهِ بِلَّةٌ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ مَسَحَ بِهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يُصِبْ بِلَّةً فَإِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ وَ قَدْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ رَجَعَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ إِنْ رَآهُ وَ بِهِ بِلَّةٌ مَسَحَ عَلَيْهِ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاسْتِيقَانٍ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَكِّهِ شَيْءٌ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۰۸۸.

۲۱۰۵- ۵۰۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۱

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَ الَّذِي يَلِيهِ قَالَ جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۰۹۰.

۵۰۸۳. (۵)- تاتي في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۵۰۸۴. (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث.

۵۰۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۴- ۴۲۳.

۵۰۸۶. (۳)- فيه أن الأمر باحضار ماء الغسل جائز و إن غسل الاحرام سنة لا واجب فتدبر،(منه قده).

۵۰۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲ و تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الوضوء، و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

۵۰۸۸. (۱)- الذكرى- ۹۱.

۵۰۸۹. (۲)- الكافي ۳- ۴۴- ۸.

۵۰۹۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۳۴- ۳۷۲.

۴۲- بَابُ حُكْمِ الْخَاتَمِ وَ السِّوَارِ وَ الدُّمْلُجِ وَ الْجَبَائِرِ وَ الْجُرْحِ وَ نَحْوِهِ فِي الْغُسْلِ

۲۱۰۶- ۵۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَخَوَّفُ الْمَاءَ إِنْ أَصَابَهُ قَالَ فَلَا يَغْسِلُهُ إِنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۵۰۹۳.

۵۰۹۱. (۴)- المدارک- ۵۹.

۵۰۹۲. (۵)- الذکری- ۱۰۶، و روض الجنان- ۵۹، ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- قد أشار الشهیدان إلی هذا الحدیث و ذکر أنه فی کتاب عرض المجالس لابن بابویه و کذا غیرهما من المتاخرین و قد نقله بلفظه صاحب المدارک کما ذکرناه و هو صریح کما تری و ذکر الشیخ فی أول الاستبصار أن کل حدیث لا معارض له فهو مجمع علیه إذا لم ینقلوا فی بابه سواه و مع ذلک یتعین العمل به و لا یلتفت إلی ما استدلوا به علی خلاف ذلک لأن الجمع عند التحقیق و التامل راجع الی القیاس و هو ظاهر(منه قده).

۵۰۹۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۴۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْجُنُبِ وَ الْمَيِّتِ وَ الْمُحْدِثِ وَ هُنَاكَ مَاءٌ يَكْفِي أَحَدَهُمْ

۲۱۰۷- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحِجَامَةِ۵۰۹۶ وَ عَرَفَةَ وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ۵۰۹۷ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۲

وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَهَا عَنْكَ غُسْلٌ وَاحِدٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ۵۰۹۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۰۹۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۱۰۰ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ كِتَابُ حَرِيزٍ أَصْلٌ مُعْتَمَدٌ مُعَوَّلٌ عَلَيْهِ۵۱۰۱ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ وَ ابْنِ إِدْرِيسَ وَ الْجُمُعَةِ بَدَلَ الْحِجَامَةِ.

وَ هُوَ الصَّوَابُ۵۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۳

۲۱۰۸- ۵۱۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْجُنُبُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْ كُلِّ غُسْلٍ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۱۰۹- ۵۱۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً لَهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فَقَالَ سَوَاءٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَهُ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ۵۱۰۵ وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ۵۱۰۶ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۵۱۰۷.

۲۱۱۰- ۵۱۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۱۰۹.

۲۱۱۱- ۵۱۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۴

امْرَأَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً.

۲۱۱۲- ۵۱۱۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَغَ أَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً إِذَا طَهُرَتْ أَوْ تَغْتَسِلُ مَرَّتَيْنِ قَالَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِداً عِنْدَ طُهْرِهَا.

۲۱۱۳- ۵۱۱۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

۲۱۱۴- ۵۱۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ۵۱۱۴ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۱۱۵ أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَا يَسْقُطُ أَثَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ بِمُجَرَّدِ الْحَيْضِ وَ لَكِنْ بَعْدَ الطُّهْرِ يُجْزِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَيْسَ هَذَا بِصَرِيحٍ فِي وُجُوبِ تَعَدُّدِ الْغُسْلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ مِثْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ لِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ۵۱۱۶ وَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيِهَا

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۵

عَنِ الْغُسْلِ وَقْتَ الْحَيْضِ۵۱۱۷ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۱۱۵- ۵۱۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۱۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي التَّيَمُّمِ۵۱۲۰ وَ عَلَى تَدَاخُلِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ الْمَوْتِ بَلْ جَمِيعِ الْأَغْسَالِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ۵۱۲۱.

۵۰۹۴. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۲۵ من أبواب الجنابة.

۵۰۹۵. (۱)- الباب ۳۰ فیه ۳ أحادیث.

۵۰۹۶. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۰- ۳۵۶.

۵۰۹۷. (۳)- فی نسخة- اللزق،(منه قده). لکد- لصق(لسان العرب ۳- ۳۹۲).

۵۰۹۸. (۴)- فی نسخة- الطراز، و الطرار- موضع أو صمغ،(منه قده).

۵۰۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۵۱- ۷.

۵۱۰۰. (۶)- التهذیب ۱- ۳۶۹- ۱۱۲۳.

۵۱۰۱. (۷)- و فی نسخة- بقیت(منه قده).

۵۱۰۲. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۳.

۵۱۰۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۴۸.

۵۱۰۴. (۳)- الفقیه ۱- ۱۰۰- ۲۰۸ و فیه لا باس به،(منه قده).

۵۱۰۵. (۴)- الکافی ۳- ۸۲- ۵.

۵۱۰۶. (۵)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث.

۵۱۰۷. (۶)- الفقیه ۱- ۳۵- ۷۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ فی هذه الأبواب.

۵۱۰۸. (۷)- الکافی ۳- ۸۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الحیض.

۵۱۰۹. (۸)- الکافی ۳- ۲۱- ۴.

۵۱۱۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۶.

۵۱۱۱. (۲)- الکافی ۳- ۸۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الحیض.

۵۱۱۲. (۳)- الکافی ۳- ۲۲- ۶، و تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۵۱۱۳. (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۸- ۳۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۵.

۵۱۱۴. (۵)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۴.

۵۱۱۵. (۶)- تقدم فی الباب ۵۰ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۲ من أبواب الوضوء.

۵۱۱۶. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أحکام الخلوة.

۵۱۱۷. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الماء المضاف.

۵۱۱۸. (۳)- تقدم فی الحدیث ۵، ۶ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۱۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۲ من أبواب الجنابة و الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

۵۱۲۰. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۶ أحادیث.

۵۱۲۱. (۶)- الکافی ۳- ۲۲- ۵.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثاً قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

۲۱۱۶- ۵۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ.

۲۱۱۷- ۵۱۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۶

ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغُسْلَ فَلْيَبْدَأْ بِذِرَاعَيْهِ فَلْيَغْسِلْهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۵۱۲۵ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ۵۱۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۵۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۸.

۵۱۲۲. (۷)- وقت- لیس فی المصدر.

۵۱۲۳. (۸)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۲.

۵۱۲۴. (۹)- الکافی ۳- ۱۰- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۲۵. (۱۰)- التهذیب ۱- ۱۳۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۱- ۱۲۲- ۴۱۳.

۵۱۲۶. (۱)- الفقیه ۱- ۲۳- ۷۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.

۵۱۲۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۷۰- ۱۱۳۰.

۵۱۲۸. (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِدْخَالِ الْجُنُبِ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ الْغَسْلِ الْمُسْتَحَبِّ

۲۱۱۸- ۵۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي كِتَابِ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْجُنُبِ فَلَمَّا صِرْتُ عِنْدَهُ أُنْسِيتُ الْمَسْأَلَةَ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا شِهَابُ- لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْرِفَ الْجُنُبُ مِنَ الْحُبِّ.

۲۱۱۹- ۵۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ يَا شِهَابُ- وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ بِمَا جِئْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَسْهُو فَيَغْمِرُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۷

وَ إِنْ شِئْتَ سَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْنَاكَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجُنُبِ يَغْرِفُ الْمَاءَ مِنَ الْحُبِّ فَتُصِيبُ يَدُهُ الْمَاءَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۱۲۰- ۵۱۳۲-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَبُولُ وَ لَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْئاً أَ يَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ۵۱۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۵۱۳۴.

۵۱۲۹. (۴)- لیس فی المصدر. راجع التعلیقة علی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۳۰. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۱۳۱. (۲)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.

۵۱۳۲. (۳)- الباب ۳۳ فیه ۱۰ أحادیث و فی الفهرست ۱۱ حدیثا.

۵۱۳۳. (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۹۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۷.

۵۱۳۴. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۳۹۷ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۱.

۴۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِلُبْسِ ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ وَ إِنْ عَرِقَ فِيهِ أَوْ بَلَّهُ الْمَطَرُ وَ طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ

۲۱۲۱- ۵۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيُعَانِقُ امْرَأَتَهُ أَوْ يُضَاجِعُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۱۲۲- ۵۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۶۸

۲۱۲۳- ۵۱۳۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى

يَبْتَلَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۱۲۴- ۵۱۳۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ ثَوْباً وَ فِيهِ جَنَابَةٌ فَيَعْرَقُ فِيهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۱۴۰ وَ فِي الْأَسْآرِ۵۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَاتِ۵۱۴۲.

۵۱۳۵. (۶)- فی نسخة- الحسین، منه قده.

۵۱۳۶. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۳۹۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۲.

۵۱۳۷. (۸)- کتب فی هامش الأصل(اذا) عن التهذیب.

۵۱۳۸. (۱)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۳۹۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۳.

۵۱۳۹. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۴ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۰، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب الجنابة.

۵۱۴۰. (۳)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۵.

۵۱۴۱. (۴)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۲.

۵۱۴۲. (۵)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۳.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الِاغْتِسَالِ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ عَارِياً مَعَ حُضُورِ زَوْجَتِهِ

۲۱۲۵- ۵۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ۵۱۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ۵۱۴۶.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۶۹

۲۱۲۶- ۵۱۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ فَرْجَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا يُفْضِي بِهِ أَعْظَمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۱

۵۱۴۳. (۶)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۳.

۵۱۴۴. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۶.

۵۱۴۵. (۱)- المعتبر- ۵۲.

۵۱۴۶. (۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۴، و الحدیث ۳، ۶ من الباب ۵ من أبواب الحیض.

۵۱۴۷. (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۱۴۸. (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و الأحادیث ۸، ۱۱، ۱۹ من الباب ۳، و الأحادیث ۲، ۳ من الباب ۵ من أبواب النفاس.

أَبْوَابُ الْحَيْضِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ لِلصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۱۲۷- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ (فِي أَنْ تَغْتَسِلَ)۵۱۵۱ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۱۲۸- ۵۱۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ غُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ۵۱۵۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۵۴ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْحَيْضِ۵۱۵۵ وَ يَأْتِي

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۲

مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۵۱۵۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ وَ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُمَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۱۵۷.

۵۱۴۹. (۵)- یأتی ما ظاهره المنافاة فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۵۱۵۰. (۶)- الباب ۳۴ فیه ۷ أحادیث.

۵۱۵۱. (۷)- التهذیب ۱- ۱۴۲- ۴۰۲.

۵۱۵۲. (۸)- التهذیب ۱- ۱۴۸- ۴۲۲ و التهذیب ۳۷۰- ۱۱۳۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۵۱۵۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۱۵۴. (۱)- التهذیب ۱- ۱۳۱- ۳۶۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۳- ۴۱۹، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۵۵. (۲)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۹۲، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب الجنابة.

۵۱۵۶. (۳)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۸۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۲۶.

۵۱۵۷. (۴)- المائدة ۵- ۶.

۲- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْعُذْرَةِ وَ حُكْمِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۲۱۲۹- ۵۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۱۶۰ جَمِيعاً عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِمِنًى- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مُعْصِراً۵۱۶۱ لَمْ تَطْمَثْ فَلَمَّا افْتَضَّهَا سَالَ الدَّمُ فَمَكَثَ سَائِلًا لَا يَنْقَطِعُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِنَّ الْقَوَابِلَ اخْتَلَفْنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْحَيْضِ وَ قَالَ بَعْضُهُنَّ دَمُ الْعُذْرَةِ فَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَصْنَعَ قَالَ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ فَإِنْ كَانَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ وَ لْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَّقِ اللَّهَ وَ لْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا مَا۵۱۶۲ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۳

هُوَ حَتَّى يَفْعَلُوا مَا يَنْبَغِي قَالَ فَالْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فِي الْفُسْطَاطِ مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَهُ أَحَدٌ قَالَ ثُمَّ نَهَدَ۵۱۶۳ إِلَيَّ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ وَ لَا تُعَلِّمُوا هَذَا الْخَلْقَ أُصُولَ دِينِ اللَّهِ بَلِ ارْضَوْا لَهُمْ مَا رَضِيَ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ ضَلَالٍ قَالَ ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى تِسْعِينَ۵۱۶۴ ثُمَّ قَالَ تَسْتَدْخِلُ الْقُطْنَةَ ثُمَّ تَدَعُهَا مَلِيّاً ثُمَّ تُخْرِجُهَا إِخْرَاجاً رَقِيقاً فَإِنْ كَانَ الدَّمُ مُطَوَّقاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ كَانَ مُسْتَنْقِعاً فِي الْقُطْنَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خَلَفٌ فَاسْتَخَفَّنِي الْفَرَحُ فَبَكَيْتُ فَلَمَّا سَكَنَ بُكَائِي قَالَ مَا أَبْكَاكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ كَانَ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أُخْبِرُكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۱۶۶.

۲۱۳۰- ۵۱۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۴

عَنْ رَجُلٍ افْتَضَّ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَرَأَتْ دَماً كَثِيراً لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا يَوْماً كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُمْسِكُ الْكُرْسُفَ۵۱۶۸ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَإِنَّهُ مِنَ الْعُذْرَةِ تَغْتَسِلُ وَ تُمْسِكُ مَعَهَا قُطْنَةً وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَ الْكُرْسُفُ مُنْغَمِساً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ تَقْعُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۱۷۰ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هُنَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فَإِنَّ دَمَ الْعُذْرَةِ لَا يُوجِبُ غُسْلًا لِمَا مَضَى۵۱۷۱ وَ يَأْتِي۵۱۷۲.

۲۱۳۱- ۵۱۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوِ اشْتَرَى جَارِيَةً طَمِثَتْ أَوْ لَمْ تَطْمَثْ أَوْ فِي أَوَّلِ مَا طَمِثَتْ فَلَمَّا افْتَرَعَهَا غَلَبَ الدَّمُ فَمَكَثَتْ أَيَّاماً وَ لَيَالِيَ فَأُرِيَتِ الْقَوَابِلَ فَبَعْضٌ قَالَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَ بَعْضٌ قَالَ مِنَ الْعُذْرَةِ قَالَ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنَ الْحَيْضِ فَلْيُمْسِكْ عَنْهَا بَعْلُهَا وَ لْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُذْرَةِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِنْ أَحَبَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ لَهَا أَنْ تَعْلَمَ مِنَ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ يَا خَلَفُ سِرَّ اللَّهِ فَلَا تُذِيعُوهُ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً ثُمَّ تُخْرِجُهَا فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعُذْرَةِ وَ إِنْ خَرَجَتْ مُسْتَنْقَعَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۷۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۵

۵۱۵۸. (۵)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۳ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۹، و کذلک الاستبصار ۱- ۹۷- ۳۱۴.

۵۱۵۹. (۶)- فی نسخة- کفک.

۵۱۶۰. (۱)- التهذیب ۱- ۱۰۴- ۲۶۹.

۵۱۶۱. (۲)- التهذیب ۱- ۱۴۰- ۳۹۴ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۳۰. تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

۵۱۶۲. (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب الآتی.

۵۱۶۳. (۴)- الباب ۳۵ فیه ۳ أحادیث.

۵۱۶۴. (۵)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۳.

۵۱۶۵. (۶)- الظاهر أن کل غسل مغن عن الوضوء، و الذی ورد بخلافه ورد من باب التقیة،(منه قده).

۵۱۶۶. (۷)- التهذیب ۱- ۱۳۹- ۳۹۱ و الاستبصار ۱- ۱۲۶- ۴۲۸.

۵۱۶۷. (۸)- التهذیب ۱- ۱۴۳- ۴۰۳، و التهذیب ۳۰۳- ۸۸۱.

۵۱۶۸. (۹)- التهذیب ۱- ۱۴۱- ۴۰۱، و الاستبصار ۱- ۱۲۷- ۴۳۴.

۵۱۶۹. (۱)- فی المصدر- سلیمان بن الحسین(راجع معجم رجال الحدیث ۸- ۲۴۲).

۵۱۷۰. (۲)- فی نسخة- ثم(هامش المخطوط).

۵۱۷۱. (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۵۱۷۲. (۴)- تقدم فی الحدیث ۶، ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۱۷۳. (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۱۷۴. (۶)- جاء فی هامش المخطوط ما لفظه- و قد جزم بوجوب تقدیم الوضوء علی الغسل فی غیر الجنابة الشیخ و جماعة من علمائنا، و ظاهر روایة علی بن یقطین توافقهم فی غسل الجمعة لا غیر و یحتمل أن یراد من الحدیث الأول أن کل غسل قبله وضوء لکن الغسل یجزی عنه لما مر بمعنی أن غیر الجنب مخاطب بالوضوء و لو علی وجه الاستحباب فله تقدیمه و ان لم یقدمه أجزأ عنه الغسل عملا بالدلیلین لعدم التنافی علی هذا الوجه و الجنب غیر مامور بالوضوء أصلا لقوله تعالی\-i(وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا\)E و یحتمل کون لفظ قبله تصحیفا و أصله فیه کما فی الروایة الثانیة و حینئذ فالظرفیة تقتضی کون الوضوء فی أثناء الغسل و هو منفی بالإجماع، و الظرفیة تنافی وجوب التقدیم، و تنافی التخییر بین التقدیم و التاخیر، و یظهر لی منها معنی لطیف و هو أن یکون المراد أن کل غسل یجزی عن الوضوء بمعنی أن کل غسل یتضمن الوضوء و یشتمل علیه و یستلزم غسل جمیع أعضائه و زیادة فیجزی عنه

۳- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ الْعَادَةَ إِلَى التَّمْيِيزِ وَ مَعَ عَدَمِهِ إِلَى الرِّوَايَاتِ

۲۱۳۲- ۵۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ الْحَيْضِ لَيْسَ يَخْرُجَانِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ۵۱۷۷ بَارِدٌ وَ إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ.

۲۱۳۳- ۵۱۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي حَيْضٌ۵۱۷۹ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ حَارٌّ عَبِيطٌ۵۱۸۰ أَسْوَدُ لَهُ دَفْعٌ وَ حَرَارَةٌ وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَصْفَرُ بَارِدٌ فَإِذَا كَانَ لِلدَّمِ حَرَارَةٌ وَ دَفْعٌ وَ سَوَادٌ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ قَالَ فَخَرَجَتْ وَ هِيَ تَقُولُ وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ كَانَ امْرَأَةٌ مَا زَادَ عَلَى هَذَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۸۱.

۲۱۳۴- ۵۱۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلَتْنِي امْرَأَةٌ مِنَّا أَنْ أُدْخِلَهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهَا فَأَذِنَ لَهَا فَدَخَلَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۶

لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ۵۱۸۳ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَالَتْ فَإِنَّ الدَّمَ يَسْتَمِرُّ بِهَا الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ قَالَتْ لَهُ إِنَّ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهَا وَ كَانَ يَتَقَدَّمُ الْحَيْضُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ يَتَأَخَّرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَمَا عِلْمُهَا۵۱۸۴ بِهِ قَالَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ هُوَ دَمٌ حَارٌّ تَجِدُ لَهُ حُرْقَةً وَ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ فَاسِدٌ بَارِدٌ قَالَ فَالْتَفَتَتْ إِلَى مَوْلَاتِهَا فَقَالَتْ أَ تَرَاهُ كَانَ امْرَأَةً مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۸۵ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ۵۱۸۶ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَ تَرَيْنَهُ كَانَ امْرَأَةً.

۲۱۳۵- ۵۱۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَائِضِ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا سُنَّةُ الَّتِي قَدْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ (ثُمَّ اخْتَلَطَ)۵۱۸۸ عَلَيْهَا مِنْ طُولِ الدَّمِ فَزَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى أَغْفَلَتْ عَدَدَهَا وَ مَوْضِعَهَا مِنَ الشَّهْرِ فَإِنَّ سُنَّتَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ص- فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۲۷۷

لَيْسَ ذَلِكَ بِحَيْضٍ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ۵۱۸۹ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَ صَلِّي وَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي (وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)۵۱۹۰ وَ كَانَتْ تَجْلِسُ فِي مِرْكَنٍ۵۱۹۱ لِأُخْتِهَا فَكَانَتْ صُفْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو الْمَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ هَذِهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ۵۱۹۲ وَ لَكِنْ قَالَ لَهَا إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي فَهَذَا يُبَيِّنُ۵۱۹۳ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا لَمْ تَعْرِفْ عَدَدَهَا وَ لَا وَقْتَهَا أَ لَا تَسْمَعُهَا تَقُولُ إِنِّي أُسْتَحَاضُ وَ لَا أَطْهُرُ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَفِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا تَكُونُ الرِّيبَةُ وَ الِاخْتِلَاطُ فَلِهَذَا احْتَاجَتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ إِقْبَالَ الدَّمِ مِنْ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرَ لَوْنِهِ مِنَ السَّوَادِ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ وَ لَوْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا مَا احْتَاجَتْ إِلَى مَعْرِفَةِ لَوْنِ الدَّمِ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْحَيْضِ أَنْ تَكُونَ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ فَمَا فَوْقَهَا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ إِذَا عَرَفَتْ حَيْضاً كُلَّهُ إِنْ كَانَ الدَّمُ أَسْوَدَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ وَ كَثِيرَهُ أَيَّامَ الْحَيْضِ حَيْضٌ كُلُّهُ إِذَا كَانَتِ الْأَيَّامُ مَعْلُومَةً فَإِذَا جَهِلَتِ الْأَيَّامَ وَ عَدَدَهَا احْتَاجَتْ إِلَى النَّظَرِ حِينَئِذٍ إِلَى إِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ تَغَيُّرِ لَوْنِهِ ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا أَرَى النَّبِيَّ ص قَالَ لَهَا اجْلِسِي كَذَا وَ كَذَا يَوْماً فَمَا زَادَتْ فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ كَمَا لَمْ يَأْمُرِ الْأُولَى بِذَلِكَ وَ كَذَلِكَ أَبِي ع أَفْتَى فِي مِثْلِ هَذَا وَ ذَاكَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتُحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۸
رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ۵۱۹۴ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرَى جَوَابَ أَبِي ع هَاهُنَا غَيْرَ جَوَابِهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الْأُولَى أَ لَا (تَرَى أَنَّهُ)۵۱۹۵ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَدَدِ الْأَيَّامِ وَ قَالَ هَاهُنَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَأَمَرَهَا هُنَا۵۱۹۶ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الدَّمِ إِذَا أَقْبَلَ وَ أَدْبَرَ وَ تَغَيَّرَ وَ قَوْلُهُ الْبَحْرَانِيَّ شِبْهُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص- إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ۵۱۹۷ يُعْرَفُ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُ أَبِي بَحْرَانِيّاً۵۱۹۸ لِكَثْرَتِهِ وَ لَوْنِهِ فَهَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص فِي الَّتِي اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا حَتَّى لَا تَعْرِفَهَا وَ إِنَّمَا تَعْرِفُهَا بِالدَّمِ مَا كَانَ مِنْ قَلِيلِ الْأَيَّامِ وَ كَثِيرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۹۹ أَقُولُ: وَ سَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِ الْمُضْطَرِبَةِ إِلَى الرِّوَايَاتِ فِي بَابِ الْمُبْتَدِئَةِ۵۲۰۰.

۵۱۷۵.\ )أ(لقولهم(عليهم السلام\)E- و أى وضوء أطهر من الغسل.\E

۵۱۷۶. مع التصريحات السابقة فيصدق أن كل غسل فيه وضوء و الاستثناء غسل الجنابة معناه أن الجنب غير مخاطب بالوضوء أصلا، بل لا يشرع له، و إنّما هو مامور بالغسل وحده بدلالة الآية، فلا معنى لقولنا غسل الجنابة يجزى عن الوضوء أو أن فيه وضوءا، أو إنّه يشتمل عليه، كما لا يجوز أن يقال غسل الجنابة يجزى عن التيمم، أو صلاة الظهر تجزى عن صلاة الضحى، و هو ظاهر و لا أقل من الاحتمال، و مع الاحتمالات الأربعة لا يقاوم التصريحات السابقة بل لا يجوز الاستدلال به، و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۱۷۷. (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۴ حديثا.

۵۱۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۸۵- ۱۸۷.

۵۱۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۸۵- ۱۸۸.

۵۱۸۰. (۴)- الفقيه ۱- ۸۶- ۱۸۹.

۵۱۸۱. (۵)- المقنع- ۱۳.

۵۱۸۲. (۶)- الكافى ۳- ۴۹- ۲.

۵۱۸۳. (۱)- فى نسخة- الغسل،(منه قده).

۵۱۸۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۳- ۴۰۵.

۵۱۸۵. (۳)- الاستبصار ۱- ۱۱۸- ۴۰۰.

۵۱۸۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲.

۵۱۸۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۷ ذيل الحديث و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۲ ذيل الحديث و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۱۸۸. (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- يجد.

۵۱۸۹. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۱. و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۱۹۰. (۱)- الكافى ۳- ۴۹- ۴.

۵۱۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۴- ۴۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۳.

۵۱۹۲. (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۱۹۳. (۴)- فى نسخة- الماء،(منه قده).

۵۱۹۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۶.

۵۱۹۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۰- ۴۰۷.

۵۱۹۶. (۷)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۱۱ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۴.

۵۱۹۷. (۱)- فى الاستبصار- الاحتجاج.

۵۱۹۸. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۵- ۴۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۱۹- ۴۰۵.

۵۱۹۹. (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من هذا الباب.

۵۲۰۰. (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۴- بَابُ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَ الْكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ وَ تَرْجِيحِ الْعَادَةِ عَلَى التَّمْيِيزِ

۲۱۳۶- ۵۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۷۹
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي حَتَّى تَنْقَضِيَ أَيَّامُهَا وَ إِنْ رَأَتِ الصُّفْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۲۰۳.

۲۱۳۷- ۵۲۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۲۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۰۶ أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْعَادَةَ قَدْ تَتَقَدَّمُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ أَمَّا مَا بَعْدَ الْعَادَةِ وَ الِاسْتِظْهَارِ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۱۳۸- ۵۲۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كُلُّ مَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۰

۲۱۳۹- ۵۲۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ قُرْئِهَا صَلَّتْ.

۲۱۴۰- ۵۲۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۲۱۱.

۲۱۴۱- ۵۲۱۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قَالَ: الصُّفْرَةُ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هِيَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

۲۱۴۲- ۵۲۱۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ أَيَّامَ طَمْثِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ لِذَلِكَ الصَّلَاةَ- بِعَدَدِ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي طَمْثِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً بَعْدَ غُسْلِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا يُجْزِيهَا الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّي.

۲۱۴۳- ۵۲۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۱
تَرَى الدَّمَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ طَمْثِهَا فَتَرَاهَا الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ السَّاعَةَ (وَ السَّاعَتَيْنِ)۵۲۱۵ وَ يَذْهَبُ مِثْلُ ذَلِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ حَالَهَا (مَا دَامَ الدَّمُ وَ تَغْتَسِلُ)۵۲۱۶ كُلَّمَا انْقَطَعَ عَنْهَا قُلْتُ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ مَا دَامَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ فَلْتَتَوَضَّأْ مِنَ الصُّفْرَةِ وَ تُصَلِّي وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا (مِنْ صُفْرَةٍ تَرَاهَا إِلَّا)۵۲۱۷ فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فِي أَيَّامِ طَمْثِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ كَتَرْكِهَا لِلدَّمِ.

۲۱۴۴- ۵۲۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَبْسُوطِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الصُّفْرَةَ۵۲۱۹ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ وَ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ طُهْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۱.

۵۲۰۱. (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب أحكام الخلوة.

۵۲۰۲. (۶)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۲۰۳. (۷)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۰۴. (۸)- الكافى ۳- ۴۳- ۴.

۵۲۰۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۴.

۵۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۶- ۴۱۵.

۵۲۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۶.

۵۲۰۸. (۴)- فى المصدر زيادة- بها.

۵۲۰۹. (۵)- فى المصدر- بها.

۵۲۱۰. (۱)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث.

۵۲۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۹.

۵۲۱۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۸.

۵۲۱۳. (۴)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۷.

۵۲۱۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۶.

۵۲۱۵. (۶)- الكافى ۳- ۴۵- ۱۶.

۵۲۱۶. (۱)- ليس فى المصدر "راجع معجم رجال الحديث ۱۸- ۷۳."

۵۲۱۷. (۲)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه، عن على(عليهم السلام)،(هامش المخطوط).

۵۲۱۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۴۷- ۴۱۷.

۵۲۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۸۱- ۱.

۵۲۲۰. (۵)- القرامل- ما وصلت به المرأة شعرها من صوف أو شعر أو ابريسم(لسان العرب ۱۱ ۵۵۶.

۵۲۲۱. (۶)- المسلة- واحدة المسال و هى الأبر الكبار و المخيط الضخم(لسان العرب ۱۱- ۳۴۲).

۵- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ ذَاتِ الْعَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِلَيْهَا مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَى التَّمْيِيزِ

۲۱۴۵- ۵۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ۵۲۲۴ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ۵۲۲۵ ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۲
سُنَنٍ بَيَّنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكِلٍ لِمَنْ سَمِعَهَا وَ فَهِمَهَا حَتَّى لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ مَقَالًا فِيهِ بِالرَّأْيِ أَمَّا إِحْدَى السُّنَنِ فَالْحَائِضُ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ قَدْ أَحْصَتْهَا بِلَا اخْتِلَاطٍ عَلَيْهَا ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ۵۲۲۶ فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَ هِيَ فِي ذَلِكَ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا وَ مَبْلَغَ عِدَّتِهَا۵۲۲۷ فَإِنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ- اسْتَحَاضَتْ فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ۵۲۲۸ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَثْفِرَ۵۲۲۹ بِثَوْبٍ وَ تُصَلِّيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ سُنَّةُ النَّبِيِّ ص- فِي الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا لَمْ تَخْتَلِطْ عَلَيْهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا كَمْ يَوْمٌ هِيَ وَ لَمْ يَقُلْ إِذَا زَادَتْ عَلَى كَذَا يَوْماً فَأَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنَّمَا سَنَّ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَهَا وَ كَذَلِكَ أَفْتَى أَبِي ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ عَابِرٌ۵۲۳۰ أَوْ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيلَ وَ إِنْ سَالَ قَالَ وَ إِنْ سَالَ مِثْلَ الْمَثْعَبِ۵۲۳۱ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا تَفْسِيرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ مُوَافِقٌ لَهُ فَهَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا أَيَّامَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۳۲.

۲۱۴۶- ۵۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا وَ إِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۳۴.

۲۱۴۷- ۵۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي۵۲۳۶ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۸- ۵۲۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۹- ۵۲۳۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۴
يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ كُلُّ مَا رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۳۹.

۲۱۵۰- ۵۲۴۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ: فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۲۴۱.

۲۱۵۱- ۵۲۴۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِظْهَارِ وَ غَيْرِهَا۵۲۴۴.

۵۲۲۲. (۷)- فی نسخة- يمتشطن،(هامش المخطوط).

۵۲۲۳. (۸)- فی نسخة- تعذر، و فی أخری- يقذر،(هامش المخطوط). و فی المصدر- بقذر.

۵۲۲۴. (۹)- منتقی الجمان ۱- ۲۲۱.

۵۲۲۵. (۱)- القاموس المحيط ۲- ۱۰۰.

۵۲۲۶. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۸ ذيل الحديث ۲۰۸.

۵۲۲۷. (۳)- فی نسخة من المصدر- نشرت.

۵۲۲۸. (۴)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۲۲۹. (۵)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب.

۵۲۳۰. (۶)- الموجود فی أبواب الوضوء عدم وجوب تخليل الشعر و هو أيضا يدلّ علی عدم وجوب غسل الشعر راجع الباب ۴۶ من أبواب الوضوء.

۵۲۳۱. (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ و الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۲۳۲. (۸)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۳۳. (۹)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ الصوم منه.

۵۲۳۴. (۱)- ليس فی التهذيب.

۵۲۳۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵ ذيل الحديث ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳، و أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الوضوء، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

۵۲۳۶. (۳)- فی التهذيب- التی.

۵۲۳۷. (۴)- التهذيب ۱- ۳۶۷- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۱۱- ۳۶۷، و أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۲۳۸. (۵)- فی التهذيب- ثوبه.

۵۲۳۹. (۶)- فی المصدرين- و يعيد.

۵۲۴۰. (۷)- يأتی فی- أ- الحديث ۱، ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۲۴۱.ب- الباب ۱ من أبواب قضاء الصلاة.

۵۲۴۲.ج- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۲۴۳.د- الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۲۴۴. (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.

۶- بَابُ حُكْمِ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي أَثْنَاءِ الْعَادَةِ وَ عَوْدِهِ وَ حُكْمِ اشْتِبَاهِ أَيَّامِ الْعَادَةِ

۲۱۵۲- ۵۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَالْمَرْأَةُ يَكُونُ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا دَائِمٌ مُسْتَقِيمٌ ثُمَّ تَحِيضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ وَ تَرَى الْبَيَاضَ لَا صُفْرَةً وَ لَا دَماً قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي وَ تَصُومُ ثُمَّ يَعُودُ الدَّمُ قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ يَوْماً وَ تَطْهُرُ يَوْماً قَالَ فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَمْسَكَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ- فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُ حَيْضِهَا وَ اسْتَمَرَّ بِهَا الطُّهْرُ صَلَّتْ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ قَدِ انْتَظَمْتُ لَكَ أَمْرَهَا كُلَّهُ.

۲۱۵۳- ۵۲۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الطُّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تُصَلِّي قُلْتُ فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ تَصْنَعُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ إِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۲۴۸.

۲۱۵۴- ۵۲۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَقَالَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَرَأَتْ دَماً صَبِيباً اغْتَسَلَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَ تَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ تَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَرْضُهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَ تُصَلِّيَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ ۵۲۵۰ هَذَا تَأْوِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا يُقَالُ الطُّهْرُ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا حَقٌّ وَ لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِطُهْرٍ عَلَى الْيَقِينِ وَ لَا حَيْضاً بَلْ هُوَ دَمٌ مُشْتَبِهٌ فَعْمَلُ فِيهِ بِالاحْتِيَاطِ انْتَهَى.

۵۲۴۵. (۲)- الکافی ۳- ۴۳- ۲ و أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۲۴۶. (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۴، ۸، ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۲۴۷. (۴)- تقدم فی الأحاديث ۳- ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و تقدم فی الأحاديث ۱، ۳- ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵۲۴۸. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۴۹. (۶)- الکافی ۳- ۴۵- ۱۵.

۵۲۵۰. (۱)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- بقاء لمعه فی ظهره لا يستلزم النسيان لأن ذلک غائب عن عينه فهو من علم الغيب و لا يلزم ذلک فی الامام(عليه السلام) و يحتمل غلط القائل و اشتباه الأمر عليه و غير ذلک(منه قده).

۷- بَابُ ثُبُوتِ عِدَّةِ الْحَيْضِ بِاسْتِوَاءِ شَهْرَيْنِ وَ وُجُوبِ رُجُوعِهَا إِلَيْهَا فِي الثَّالِثِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِشَهْرٍ وَاحِدٍ

۲۱۵۵- ۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۷
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۵۳.

۲۱۵۶- ۵۲۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَفِي الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ سَاعَةَ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لِوَقْتِهِ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً حَتَّى تَوَالَى عَلَيْهِ۵۲۵۵ حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ فَقَدْ عُلِمَ الْآنَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ صَارَ لَهَا وَقْتاً وَ خُلُقاً مَعْرُوفاً تَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ تَدَعُ مَا سِوَاهُ وَ تَكُونُ سُنَّتُهَا فِيمَا يَسْتَقْبِلُ إِنِ اسْتَحَاضَتْ۵۲۵۶ قَدْ صَارَتْ سُنَّةً إِلَى أَنْ (تَجْلِسَ أَقْرَاءَهَا)۵۲۵۷ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْوَقْتُ أَنْ تَوَالَى عَلَيْهَا حَيْضَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْقُرْءَ الْوَاحِدَ سُنَّةً لَهَا فَيَقُولَ لَهَا۵۲۵۸ دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ قُرْئِكِ وَ لَكِنْ سَنَّ لَهَا الْأَقْرَاءَ وَ أَدْنَاهُ حَيْضَتَانِ فَصَاعِداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۲۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۶۰.

۵۲۵۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۸.

۵۲۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۰- ۲۶۱ ذيل الحديث ۲۶۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من الوضوء.

۵۲۵۳. (۴)- الکافی ۳- ۳۳- ۲.

۵۲۵۴. (۵)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۳، و الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الوضوء.

۵۲۵۵. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فی الحديث ۶ من الباب ۴۲، من أبواب الوضوء.

۵۲۵۶. (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد.

۵۲۵۷. (۳)- التهذيب ۱- ۸۸- ۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۷۲- ۲۲۲.

۵۲۵۸. (۴)- تقدم فی الباب ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۳۷ و الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و يأتی ما يدل عليه فی الأحاديث ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۱، من الباب ۵ من أبواب التيمم.

۵۲۵۹. (۵)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث.

۵۲۶۰. (۶)- الکافی ۳- ۴۱- ۱.

۸- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْمُبْتَدِئَةِ إِلَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَجَاوُزِ الْعَشَرَةِ وَ مَعَ عَدَمِ التَّمْيِيزِ إِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ مَعَ الِاخْتِلَافِ إِلَى الرِّوَايَاتِ وَ هِيَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ أَوْ عَشَرَةٌ مِنْ شَهْرٍ وَ ثَلَاثَةٌ مِن

۲۱۵۷- ۵۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى التَّمْيِيزِ۵۲۶۳.

۲۱۵۸- ۵۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَقَالَ أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كَانَتْ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرُ جُلُوسِهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۵۲۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۶۶.

۲۱۵۹- ۵۲۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۸۹
غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَيْضِ وَ السُّنَّةِ فِي وَقْتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِي الْحَيْضِ۵۲۶۸ ثَلَاثَ سُنَنٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ فَفِي۵۲۶۹ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَيَّامٌ مُتَقَدِّمَةٌ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ قَطُّ وَ رَأَتْ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَتْ فَاسْتَمَرَّ بِهَا فَإِنَّ سُنَّةَ هَذِهِ غَيْرُ سُنَّةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ- أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ احْتَشِي كُرْسُفاً فَقَالَتْ إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً۵۲۷۰ فَقَالَ تَلَجَّمِي۵۲۷۱ وَ تَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ صُومِي ثَلَاثَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ وَ اغْتَسِلِي لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ أَخِّرِي الظُّهْرَ وَ عَجِّلِي الْعَصْرَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا وَ أَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَ عَجِّلِي الْعِشَاءَ وَ اغْتَسِلِي غُسْلًا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَرَاهُ قَدْ سَنَّ۵۲۷۲ فِي هَذِهِ غَيْرَ مَا سَنَّ۵۲۷۳ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ۵۲۷۴ أَمْرَهَا مُخَالِفٌ لِأَمْرِ تَيْنِكَ۵۲۷۵ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَيَّامَهَا لَوْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ خَمْساً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ لَهَا تَحَيَّضِي سَبْعاً فَيَكُونَ قَدْ أَمَرَهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً وَ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ غَيْرُ حَائِضٍ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْراً أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَأْمُرْهَا بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ مِمَّا يَزِيدُ هَذَا بَيَاناً قَوْلُهُ لَهَا تَحَيَّضِي وَ لَيْسَ يَكُونُ التَّحَيُّضُ إِلَّا لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تُكَلَّفَ مَا تَعْمَلُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۰
الْحَائِضُ أَ لَا تَرَاهُ لَمْ يَقُلْ لَهَا أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَحَيَّضِي أَيَّامَ حَيْضِكِ وَ مِمَّا۵۲۷۶ يُبَيِّنُ هَذَا قَوْلُهُ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا۵۲۷۷ بَيِّنٌ وَاضِحٌ أَنَّ هَذِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ۵۲۷۸ قَطُّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ أَوَّلَ مَا تَرَاهُ أَقْصَى وَقْتِهَا سَبْعٌ وَ أَقْصَى طُهْرِهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ حَتَّى تَصِيرَ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ فَتَنْتَقِلَ إِلَيْهَا فَجَمِيعُ حَالاتِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَدُورُ عَلَى هَذِهِ السُّنَنِ الثَّلَاثِ لَا تَكَادُ أَبَداً تَخْلُو مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَهِيَ عَلَى أَيَّامِهَا وَ خِلْقَتِهَا الَّتِي جَرَتْ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ مُوَقَّتٌ غَيْرُ أَيَّامِهَا فَإِنِ۵۲۷۹ اخْتَلَطَتِ الْأَيَّامُ عَلَيْهَا وَ تَقَدَّمَتْ وَ تَأَخَّرَتْ وَ تَغَيَّرَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَلْوَاناً فَسُنَّتُهَا إِقْبَالُ الدَّمِ وَ إِدْبَارُهُ وَ تَغَيُّرُ حَالاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ قَبْلَ ذَلِكَ وَ اسْتَحَاضَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ فَوَقْتُهَا سَبْعٌ وَ طُهْرُهَا ثَلَاثٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ ۵۲۸۰ الدَّمُ أَشْهُراً فَعَلَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا قَالَ لَهَا وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ فِي سَاعَةِ تَرَى الطُّهْرَ وَ تُصَلِّي فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا يَكُونُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اخْتَلَطَ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا وَ زَادَتْ وَ نَقَصَتْ حَتَّى لَا تَقِفَ مِنْهَا عَلَى حَدٍّ وَ لَا مِنَ الدَّمِ عَلَى لَوْنٍ عَمِلَتْ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَ إِدْبَارِهِ وَ لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ غَيْرُ هَذَا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَ لِقَوْلِهِ ع إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ كَقَوْلِ أَبِي ع إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّ الدَّمَ أَطْبَقَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَزَلِ الِاسْتِحَاضَةُ دَارَّةً وَ كَانَ الدَّمُ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ وَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَسُنَّتُهَا السَّبْعُ وَ الثَّلَاثُ وَ الْعِشْرُونَ لِأَنَّ قِصَّتَهَا كَقِصَّةِ حَمْنَةَ حِينَ قَالَتْ إِنِّي أَثُجُّهُ ثَجّاً.۵۲۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۲۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۸۲.

۲۱۶۰- ۵۲۸۳-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ إِذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ وَ كَمْ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

۲۱۶۱- ۵۲۸۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَمْضِيَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَ هُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرِهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ امْرَأَةٌ الصَّلَاةَ وَ تَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْثِ وَ هُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْحَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَ جَعَلَتْ وَقْتَ طُهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهْرِ وَ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ.

۲۱۶۲- ۵۲۸۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَلَّتْ سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءٌ أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَ حَدِيثَ يُونُسَ مُطَابِقَانِ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا.

۵۲۶۱. (۷)- فی المصدر- الجمعة.

۵۲۶۲. (۸)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط."

۵۲۶۳. (۱)- لم نجد فی التهذیب روایة بهذا السند.

۵۲۶۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۰۷- ۲۷۹.

۵۲۶۵. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۳- ۳۸.

۵۲۶۶. (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۹.

۵۲۶۷. (۵)-

۵۲۶۸.\i\ روى الحسين بن بسطام فى طب الأئمة عن أبى زكريا يحيى بن آدم، قال- حدثنا صفوان بن يحيى بياع السابرى، قال- حدثنا عبد اللّه بن بكير، عن شعيب العقرقوفى، قال- حدثنا أبو إسحاق الأزدى، عن أبى إسحاق السبيعى، عمن ذكره\E أن أمير المؤمنين(عليه السلام) كان يغتسل من الحجامة و الحمام، فذكرته لأبى عبد اللّه الصادق(عليه السلام)، فقال- إن النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان إذا احتجم هاج به و تبيغ فاغتسل بالماء البارد ليسكن عنه حرارة الدم، و إن أمير المؤمنين(عليه السلام) كان إذا دخل الحمام هاجت به الحرارة صب عليه الماء البارد فتسكن عنه الحرارة\E.

۵۲۶۹.و الظاهر أن غسل الحجامة الموجود فى الكافى هو هذا، فيستفاد من هذا الحديث غسلان مندوبان غير مشهورين مثل غسل المرأة من طيبها لغير زوجها و يأتى حديثه، و قال صاحب المنتقى- الظاهر أن الحجامة فى الرواية تصحيف للجمعة و هو بعيد لأن نسخ الكافى أصح و أوثق من غيرها و اللّه أعلم ".هامش المخطوط "راجع طبّ الأئمة- ۵۸ منتقى الجمان ۱- ۳۳۵.

۵۲۷۰. (۱)- الكافى ۳- ۴۱- ۲.

۵۲۷۱. (۲)- الكافى ۳- ۲۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب غسل الميت.

۵۲۷۲. (۳)- ليس فى المصدر.

۵۲۷۳. (۴)- كتب المصنّف على الواو علامة نسخة.

۵۲۷۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۰.

۵۲۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۲.

۵۲۷۶. (۷)- مستطرفات السرائر ۱۰۶- ۴۹.

۵۲۷۷. (۸)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۳.

۵۲۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۴.

۵۲۷۹. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۲۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۶.

۵۲۸۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۷- ۵۰۵.

۵۲۸۱. (۴)- فى المصدر زيادة- عن الحسن.

۵۲۸۲. (۵)- مستطرفات السرائر ۱۰۶- ۵۰.

۵۲۸۳. (۶)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الحيض.

۵۲۸۴. (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.

۵۲۸۵. (۲)- الكافى ۳- ۸۳- ۲.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ وَ أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً

۲۱۶۳- ۵۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۵۲۸۸- فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ۵۲۸۹.

۲۱۶۴- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ لِلنِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً.

۲۱۶۵- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا وَ قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ حَجَابِيهِنَّ۵۲۹۲ وَ كُنَّ سَبْعَمِائَةِ امْرَأَةٍ فَانْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعَصْفَرَاتِ۵۲۹۳ مِنَ الثِّيَابِ وَ تَحَلَّيْنَ وَ تَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۳

وَ شَهِدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَ جَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أُولَئِكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً بَنَاتِ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً فَامْتَزَجَ الْقَوْمُ فَحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً وَ كَثُرَ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَ قَلَّ أَوْلَادُ اللَّوَاتِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَ قَلَّ نَسْلُ أُولَئِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۵۲۹۴ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً كَثِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ كَمَا مَضَى۵۲۹۵ وَ يَأْتِي۵۲۹۶ فَتَعْمَلُ الْمُبْتَدِئَةُ وَ الْمُضْطَرِبَةُ بِذَلِكَ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْيِيزٌ كَمَا تَقَدَّمَ۵۲۹۷.

۵۲۸۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۵- ۱۲۲۳.

۵۲۸۷. (۴)- يأتى فى الباب ۱۸ من أبواب التيمم.

۵۲۸۸. (۵)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت و كذلك الحديث ۳، ۴ من الباب ۱۳ من أبواب آداب السفر ما يدلّ على المقصود.

۵۲۸۹. (۶)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۵۲۹۰. (۷)- الكافى ۳- ۱۴۱- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۵۲۹۱. (۸)- الخصال- ۶۳۰.

۵۲۹۲. (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۷ من أبواب الأسار و فى الباب ۲۷ من أبواب الوضوء.

۵۲۹۳. (۲)- تقدم فى الباب ۲۶ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۵۲۹۴. (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵۲۹۵. (۴)- يأتى فى الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۲۹۶. (۵)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث.

۵۲۹۷. (۶)- بصائر الدرجات- ۲۵۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

۲۱۶۶- ۵۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۴

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ مَا يَكُونُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۶۷- ۵۳۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ أَدْنَاهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبْعَدُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۶۸- ۵۳۰۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۵۳۰۲ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ (أَيَّامٍ)۵۳۰۳ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۶۹- ۵۳۰۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ رُبَّمَا كَانَتْ كَثِيرَةَ الدَّمِ فَيَكُونُ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا كَبِرَتْ نَقَصَتْ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَجَعَتْ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۰۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۵

۲۱۷۰- ۵۳۰۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

۲۱۷۱- ۵۳۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (وَ أَكْثَرَهَا عَشَرَةٌ وَ أَوْسَطَهَا خَمْسَةٌ)۵۳۰۸.

۲۱۷۲- ۵۳۰۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَ۵۳۱۰ الْحَيْضَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۷۳- ۵۳۱۱-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَكْثَرُ الْحَيْضِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۱۷۴ - ۵۳۱۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ أَكْثَرُ أَيَّامِ (حَيْضِ الْمَرْأَةِ)۵۳۱۳ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۶

عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَقَلُّهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِيهَا وَ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِيهِ.

۲۱۷۵- ۵۳۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَقْصَاهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۷۶- ۵۳۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ (ثَلَاثَةٌ)۵۳۱۶ وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ۵۳۱۷ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٍ.

۲۱۷۷- ۵۳۱۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَ أَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

۲۱۷۸- ۵۳۱۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ الثَّلَاثَةَ فِي جُمْلَةِ عَشَرَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۷

۲۱۷۹- ۵۳۲۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ ثَمَانٌ وَ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الطَّائِفَةَ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ ثَمَانٌ وَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ تَكُونُ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى الْمُتَّجِهُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ وَ الْغَالِبِ لَا فِي الشَّرْعِ وَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ بُلُوغَ الْعَشْرِ عَلَى سَبِيلِ الِاعْتِيَادِ غَيْرُ مَعْهُودٍ انْتَهَى۵۳۲۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۲۳.

۵۲۹۸. (۷)- بصائر الدرجات- ۲۵۸، باختلاف فى ذيل الحديث، فلاحظ. و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، و صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.

۵۲۹۹. (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوضوء.

۵۳۰۰. (۲)- تقدم فى الأحاديث ۳- ۶ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۳۰۱. (۳)- يأتى ما يدلّ على طهارة بدن الجنب مطلقا فى الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۵۳۰۲. (۴)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث.

۵۳۰۳. (۵)- الكافى ۳- ۵۲- ۱.

۵۳۰۴. (۶)- الكافى ۳- ۵۲- ۴، و رواه الصدوق فى الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۲ و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۵. (۱)- الكافى ۳- ۵۳- ۵، و الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳.

۵۳۰۶. (۲)- قرب الإسناد- ۸۰، و الفقيه ۱- ۶۶- ۱۵۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۷. (۳)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۳۰۸. (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.

۵۳۰۹. (۵)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب النجاسات.

۵۳۱۰. (۶)- الباب ۴۷ فيه حديثان.

۵۳۱۱. (۷)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۳.

۵۳۱۲. (۸)- في نسخة زيادة- به(هامش المخطوط).

۵۳۱۳. (۹)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۱ أبواب آداب الحمام.

۵۳۱۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۵۶- ۱۰۶۸، و تقدم بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الحمام.

۵۳۱۵. (۲)- يأتي في الباب ۵۹ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

۵۳۱۶. (۱)- أبواب الحيض الباب ۱ فيه حديثان.

۵۳۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۳، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۳۱۸. (۳)- في المصدر- أن تغتسل في رمضان.

۵۳۱۹. (۴)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶، و يأتي بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۵۳۲۰. (۵)- في المصدر- و غسل الحائض إذا طهرت واجب.

۵۳۲۱. (۶)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۳۲۲. (۷)- تقدم في الأحاديث ۶، ۷، ۱۴ من الباب ۱، و في الحديثين ۱، ۹ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۵۳۲۳. (۱)- يأتي في الحديثين ۱، ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الحيض، و في الحديثين ۶، ۸ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

۲۱۸۰- ۵۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقُرْءُ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشَرَةٌ مِنْ حِينِ تَطْهُرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ۵۳۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۳۲۷.

۲۱۸۱- ۵۳۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الطُّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

۲۱۸۲- ۵۳۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۳۳۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

۲۱۸۳- ۵۳۳۱-۴ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اسْتَحَاضَتْ فَسَأَلَتْ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَ إِذَا رَأَيْتِ الطُّهْرَ وَ لَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَاغْتَسِلِي وَ صَلِّي.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُصَلِّي فِي أَوَّلِ سَاعَةٍ مِنَ الطُّهْرِ وَ لَا تَنْتَظِرُ شَيْئاً لَا عَلَى أَنَّ السَّاعَةَ مَجْمُوعُ الطُّهْرِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۲۱۸۴- ۵۳۳۲-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ حَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبِلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۲۹۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۳۳ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۵۳۳۴.

۵۳۲۴. (۲)- تقدم في الحديثين ۴، ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۳۲۵. (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۵۳۲۶. (۴)- الكافي ۳- ۹۲- ۱.

۵۳۲۷. (۵)- في المصدر- أسلم.

۵۳۲۸. (۶)- الجارية المعصر- التي أول ما أدركت و حاضت أو أشرفت على الحيض و لم تحض، و يقال فيه عصرت كأنّها دخلت عصر شبابها أو بلغته(مجمع البحرين ۳- ۴۰۸).

۵۳۲۹. (۷)- و في نسخة- مما(منه قده).

۵۳۳۰. (۱)- نهد- نهض و تقدم.(مجمع البحرين ۳- ۱۵۲).

۵۳۳۱. (۲)- ورد في هامش المخطوط الثاني ما نصه- لا يخفى أن المراد الأمر باخفاء مثل هذه الأحكام عن العامة لعدم قبولهم لها، و عدم استحقاقهم لتعلمها و تعليمها، و المراد بالرضا عدم الإنكار عليهم ظاهرا لأنّهم لا يقبلون أو لترتب المفسدة و ان وجب الإنكار بالقلب، و العقد تسعين المراد به وضع رأس الظفر من المسبحة اليسرى على المفصل الأسفل من الإبهام لأن ذلك بحساب عقود الأصابع موضوع للتسعين إذا كان باليد اليمنى و التسعمائة إذا كان باليسرى و ذلك لأن وضع عقود اليد اليمنى للآحاد و العشرات و عقود اليسرى للمئات و الألوف و عقود المئات في اليسرى على صورة عقود العشرات في اليمنى من غير فرق، فلعل الراوي توهم في التعبير أو استعمل المجاز اعتمادا على الجمع بين التسعين و اليد اليسرى و إلّا فكان ينبغي الاكتفاء بالتسعين و يحتمل كون ذلك اصطلاحا آخر غير المشهور، و لعلّ اختيار اليسرى إشارة إلى كون ادخال المرأة القطنة بها أو بالابهام منها و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۳۳۲. (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الحيض.

۵۳۳۳. (۴)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۲.

۵۳۳۴. (۵)- الكافي ۳- ۹۴- ۲.

۱۲- بَابُ التَّتَابُعِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ثَلَاثَةً فِي جُمْلَةِ عَشَرَةٍ

۲۱۸۵- ۵۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ قَبْلَ عَشَرَةٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ الْعَشَرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۳۳۷.

۲۱۸۶- ۵۳۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ فِي تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ الَّذِي رَأَتْهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ هَذَا الَّذِي رَأَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْعَشَرَةِ هُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۰

عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ تَمَّ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ هُوَ أَدْنَى الْحَيْضِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ لَا يَكُونُ الطُّهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الدَّمَ وَ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مِنْ يَوْمَ طَهُرَتْ۵۳۳۹ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتْهُ الثَّانِيَ الَّذِي رَأَتْهُ تَمَامَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ دَامَ عَلَيْهَا عَدَّتْ مِنْ أَوَّلِ مَا رَأَتِ الدَّمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۴۰ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۴۱.

۵۳۳۵. (۱)- الكرسف- القطن(لسان العرب ۹- ۲۹۷).

۵۳۳۶. (۲)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۱.

۵۳۳۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۲- ۴۳۲.

۵۳۳۸. (۴)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۳۳۹. (۵)- يأتي في الحديث الآتي.

۵۳۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۵- ۱۱۸۴.

۵۳۴۱. (۷)- مر في الحديث السابق.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِظْهَارِ ذَاتِ الْعَادَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ بِيَوْمٍ فَمَا زَادَ إِلَى تَمَامِ الْعَشَرَةِ

۲۱۸۷- ۵۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۵۳۴۴ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۱

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ فَلْتَتَرَبَّصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ مَا تَمْضِي أَيَّامُهَا فَإِذَا تَرَبَّصَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا فَلْتَصْنَعْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۵.

۲۱۸۸- ۵۳۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ فَإِذَا كَانَتْ أَقَلَّ اسْتَظْهَرَتْ.

۲۱۸۹- ۵۳۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَجُوزُ أَيَّامُ حَيْضِهَا قَالَ إِنْ كَانَ أَيَّامُ حَيْضِهَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۱۹۰- ۵۳۴۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طُهْرِهَا وَ هِيَ تَرَى الدَّمَ قَالَ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۲

۲۱۹۱- ۵۳۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ.

۲۱۹۲- ۵۳۵۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۱۹۳- ۵۳۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ الْحَدِيثَ.

۲۱۹۴- ۵۳۵۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَ رُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّقِيقِ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طُهْرِهَا فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

۲۱۹۵- ۵۳۵۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَمْ تَسْتَظْهِرُ فَقَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

۲۱۹۶- ۵۳۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ وَ حَدِّ۵۳۵۶ جُلُوسِهَا فَقَالَ تَنْتَظِرُ عِدَّةَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

۲۱۹۷- ۵۳۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قُرْؤُهَا دُونَ الْعَشَرَةِ انْتَظَرَتِ الْعَشَرَةَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشَرَةً لَمْ تَسْتَظْهِرْ.

۲۱۹۸- ۵۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى تَجَاوَزَ۵۳۵۹ وَقْتُهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِتَمَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ الْحَيْضِ وَ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَجَعَلَ الْبَاءَ بِمَعْنَى إِلَى.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۴

۲۱۹۹- ۵۳۶۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۲۰۰- ۵۳۶۱-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

۲۲۰۱- ۵۳۶۲-۱۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِظْهَارِ۵۳۶۴.

۵۳۴۲. (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.
۵۳۴۳. (۲)- الكافى ۳- ۹۱- ۲، و رواه فى التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۳۰.
۵۳۴۴. (۳)- فى نسخة- المستحاضة.(هامش المخطوط).
۵۳۴۵. (۴)- الكافى ۳- ۹۱- ۱.
۵۳۴۶. (۵)- فى نسخة- أحيض.(هامش المخطوط).
۵۳۴۷. (۶)- العبيط- الطرى.(لسان العرب ۷- ۳۴۷).
۵۳۴۸. (۷)- التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۲۹.
۵۳۴۹. (۸)- الكافى ۳- ۹۱- ۳.
۵۳۵۰. (۱)- الاستظهار- طلب الاحتياط بالشىء، و منه- تستظهر الحائض(مجمع البحرين ۳- ۳۹۲).
۵۳۵۱. (۲)- فى نسخة- عملها.(هامش المخطوط).
۵۳۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۱- ۴۳۱.
۵۳۵۳. (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۰۵- ۴۸.
۵۳۵۴. (۵)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۷ و الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الحيض.
۵۳۵۵. (۶)- فى نسخة- فاختلط(هامش المخطوط).
۵۳۵۶. (۱)- فى نسخة- عزف. العزف- اللعب.(هامش المخطوط). الصحاح ۴- ۱۴۰۳.
۵۳۵۷. (۲)- فى المصدر- فى كل صلاة.
۵۳۵۸. (۳)- المركن- الاجانة التى تغسل فيها الثياب.(مجمع البحرين ۶- ۲۵۷).
۵۳۵۹. (۴)- القرء- عند أهل الحجاز- الطهر و عند أهل العراق الحيض. قيل- و كل أصاب لأن القرء خروج من شىء إلى شىء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر و من الطهر إلى الحيض.(مجمع البحرين ۱- ۳۳۸).
۵۳۶۰. (۵)- فى نسخة- يبين.(هامش المخطوط).
۵۳۶۱. (۱)- الدم البحرانىّ- نسبه إلى بحر الرحم و هذا من بعيدات النسب(المغرب) هامش المخطوط.
۵۳۶۲. (۲)- فى التهذيب- تراه(هامش المخطوط).
۵۳۶۳. (۳)- فى الهامش عن التهذيب- فامر هاهنا.
۵۳۶۴. (۴)- ليس فى التهذيب(منه قده).

۱۴- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ ذَاتِ الْعَادَةِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ وَ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ وَ الْمُضْطَرِبَةَ لَهُمَا التَّرْكُ مَعَ الشَّرَائِطِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ

۲۲۰۲- ۵۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۵
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَتَقْعُدُ فِي الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَخْتَلِفُ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ طَمْثُهَا فِي الشَّهْرِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً قَالَ فَلَهَا أَنْ تَجْلِسَ وَ تَدَعَ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى الدَّمَ مَا لَمْ يَجُزِ الْعَشَرَةَ فَإِذَا اتَّفَقَ شَهْرَانِ عِدَّةَ أَيَّامٍ سَوَاءً فَتِلْكَ أَيَّامُهَا.
۲۲۰۳- ۵۳۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.
۲۲۰۴- ۵۳۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَائِضٌ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ قَالَ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَادَةِ وَ التَّمْيِيزِ وَ غَيْرِهَا۵۳۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۳۷۰.

۵۳۶۵. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- هذا يدلّ على أن البحرانىّ منسوب الى البحر لا إلى بحر الرحم كما قيل(منه قده).
۵۳۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.
۵۳۶۷. (۷)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.
۵۳۶۸. (۸)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث.
۵۳۶۹. (۹)- الكافى ۳- ۷۸- ۱.
۵۳۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۰.

۱۵- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْعَادَةِ قَلِيلًا

۲۲۰۵- ۵۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۶
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَيْضاً مِثْلَهُ۵۳۷۴.
۲۲۰۶- ۵۳۷۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ قَبْلَ وَقْتِ حَيْضِهَا قَالَ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا تَعَجَّلَ بِهَا الْوَقْتُ.
۲۲۰۷- ۵۳۷۶-۳ وَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ فَقَالَ مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.
۲۲۰۸- ۵۳۷۷-۴ وَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ ع قَالَ: مَا كَانَ قَبْلَ الْحَيْضِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ فَلَيْسَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۳۷۹.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۷

۵۳۷۱. (۲)- الكافى ۳- ۷۸- ۲.
۵۳۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۱.
۵۳۷۳. (۴)- الفقيه ۱- ۹۱- ۱۹۶.
۵۳۷۴. (۵)- الكافى ۳- ۷۶- ۵.
۵۳۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.
۵۳۷۶. (۱)- الكافى ۳- ۷۸- ۳.
۵۳۷۷. (۲)- الكافى ۳- ۷۸- ۴.
۵۳۷۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۶- ۱۲۳۲.
۵۳۷۹. (۴)- الكافى ۳- ۷۸- ۵.

۱۶- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ وَ حُكْمِ دَمِ الْقَرْحَةِ

۲۲۰۹- ۵۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَاةٌ مِنَّا بِهَا قَرْحَةٌ فِي جَوْفِهَا۵۳۸۲ وَ الدَّمُ سَائِلٌ لَا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِهَا ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَهَا الْوُسْطَى فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.
۲۲۱۰- ۵۳۸۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.
أَقُولُ: رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَثْبَتُ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَا ذَكَرَهُ الْمُفِيدُ۵۳۸۴ وَ الصَّدُوقُ۵۳۸۵ وَ الْمُحَقِّقُ۵۳۸۶ وَ الْعَلَّامَةُ۵۳۸۷ وَ غَيْرُهُمْ۵۳۸۸ وَ قَالَ الْمُحَقِّقُ لَعَلَّ رِوَايَةَ الْكُلَيْنِيِّ سَهْوٌ مِنَ النَّاسِخِ انْتَهَى وَ قَدْ نُقِلَ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّيْخِ وُجِدَتْ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْقَدِيمَةِ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَعَدُّدُهُمَا وَ تَكُونُ إِحْدَاهُمَا تَقِيَّةً أَوْ لَهَا تَأْوِيلٌ آخَرُ وَ رِوَايَةُ الشَّيْخِ أَشْهَرُ فَهِيَ مُرَجَّحَةٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۳۸۹.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۸
۲۲۱۱- ۵۳۹۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ إِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ مَا رَأَتْهُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ وَ انْتَظَرَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا مِنْ يَوْمَ رَأَتِ الدَّمَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَرَ الدَّمَ فَذَلِكَ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ الَّذِي رَأَتْهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ عِلَّةٍ إِمَّا [مِنْ]۵۳۹۱ قَرْحَةٍ فِي جَوْفِهَا وَ إِمَّا مِنَ الْجَوْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَاةَ تِلْكَ الْيَوْمَيْنِ الَّتِي تَرَكَتْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً فَيَجِبُ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَرَكَتْ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۳۹۲.

۵۳۸۰. (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۱.
۵۳۸۱. (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۱.
۵۳۸۲. (۱)- ليس فى المصدر.
۵۳۸۳. (۲)- فى المصدر- فاذا دام الدم فتغتسل.
۵۳۸۴. (۳)- فى المصدر "-إلا من صفرة تراها."
۵۳۸۵. (۴)- المبسوط ۱- ۴۳.
۵۳۸۶. (۵)- فى المصدر زيادة- و الكدرة.
۵۳۸۷. (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.
۵۳۸۸. (۷)- يأتى فى الباب ۱۵ من أبواب الحيض.
۵۳۸۹. (۸)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث.
۵۳۹۰. (۹)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد قطعا منه فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۵۳۹۱. (۱۰)- فى الهامش- عن نسخة- الحائض.
۵۳۹۲. (۱۱)- فى الهامش- عن نسخة- الحائض.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ قَبْلَ الْعَشَرَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۲۲۱۲- ۵۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۰۹
ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ أَنْ تَغْتَسِلَ فَلْتَسْتَدْخِلْ قُطْنَةً فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ فَلَا تَغْتَسِلْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَلْتَغْتَسِلْ وَ إِنْ رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ صُفْرَةً فَلْتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۹۵.
۲۲۱۳- ۵۳۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ تَقُومُ قَائِماً وَ تُلْزِقُ۵۳۹۷ بَطْنَهَا بِحَائِطٍ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً بَيْضَاءَ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا الْيُمْنَى فَإِنْ خَرَجَ عَلَى رَأْسِ الْقُطْنَةِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ دَمٌ عَبِيطٌ لَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.
۲۲۱۴- ۵۳۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ۵۳۹۹ كَيْفَ تَعْرِفُ الطَّامِثُ طُهْرَهَا قَالَ تَعْمِدُ بِرِجْلِهَا الْيُسْرَى عَلَى الْحَائِطِ وَ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ بِيَدِهَا الْيُمْنَى فَإِنْ كَانَ ثَمَّ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ عَلَى الْكُرْسُفِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۰۰.
۲۲۱۵- ۵۴۰۱-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۰
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ وَ تَرَى الصُّفْرَةَ أَوِ الشَّيْءَ فَلَا تَدْرِي أَ طَهُرَتْ أَمْ لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْتَقُمْ فَلْتُلْصِقْ بَطْنَهَا إِلَى حَائِطٍ وَ تَرْفَعُ رِجْلَهَا عَلَى حَائِطٍ كَمَا رَأَيْتَ الْكَلْبَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ تَسْتَدْخِلُ الْكُرْسُفَ فَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنَ الدَّمِ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ خَرَجَ فَإِنْ خَرَجَ دَمٌ فَلَمْ تَطْهُرْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَقَدْ طَهُرَتْ.

۵۳۹۳. (۱)- فى نسخة استحيضت.(هامش المخطوط).
۵۳۹۴. (۲)- فى نسخة- عددها.(هامش المخطوط).
۵۳۹۵. (۳)- فى نسخة- عزف.(هامش المخطوط).
۵۳۹۶. (۴)- الاستثفار- هو أن تاخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام و تخرجها من بين فخذيها و تشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشى بشىء من القطن ليمتنع به من سيلان الدم.
۵۳۹۷.(مجمع البحرين ۳- ۲۳۷).
۵۳۹۸. (۵)- فى نسخة- عابد، و فى التهذيب- عزف أو ركضة ...(هامش المخطوط).
۵۳۹۹. (۶)- المثعب- الحوض(لسان العرب ۱- ۲۳۶ و مجمع البحرين ۲- ۱۸).
۵۴۰۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۵۴۰۱. (۲)- الكافى ۳- ۸۸- ۲.

۱۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَعْمَلَ الَّتِى تَرَى الْقَطَرَاتِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

۲۲۱۶- ۵۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَخِيرَ ع وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَةَ شِهَابٍ- تَقْعُدُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَإِذَا هِيَ اغْتَسَلَتْ رَأَتِ الْقَطْرَةَ بَعْدَ الْقَطْرَةِ قَالَ فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَقُمْ بِأَصْلِ الْحَائِطِ كَمَا يَقُومُ الْكَلْبُ ثُمَّ تَأْمُرُ امْرَأَةً فَلْتَغْمِزْ بَيْنَ وَرِكَيْهَا غَمْزاً شَدِيداً فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَبْقَى فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ الْإِرَاقَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ لَا تُخْبِرُوهُنَّ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ وَ ذَرُوهُنَّ وَ عِلَّتَهُنَّ الْقَذِرَةَ قَالَ فَفَعَلْنَا بِالْمَرْأَةِ الَّذِي قَالَ فَانْقَطَعَ عَنْهَا فَمَا عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَتْ.

۵۴۰۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۷.

۵۴۰۳. (۴)- الكافى ۳- ۸۹- ۳، و يأتى بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى نَفْسِهَا لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ

۲۲۱۷- ۵۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۱

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءً كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ تَدْعُو بِالْمِصْبَاحِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ تَنْظُرُ إِلَى الطُّهْرِ فَكَانَ يَعِيبُ ذَلِكَ وَ يَقُولُ مَتَى كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

۲۲۱۸- ۵۴۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ بِاللَّيْلِ وَ يَقُولُ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَ الْكُدْرَةُ.

۵۴۰۴. (۵)- فى المصدر- لا تصل.

۵۴۰۵. (۶)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب القادم، و أورد صدره أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۰۶. (۷)- الكافى ۳- ۷۶- ۵، و يأتى مقطعا فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ بِصَاعٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَزْيَدَ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهَا مُسَمَّى الْغُسْلِ

۲۲۱۹- ۵۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَسَنٍ۵۴۰۹ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۲۲۲۰- ۵۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلَلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۱۲.

۲۲۲۱- ۵۴۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ كَمْ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ فَرَقٌ۵۴۱۴.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْبَاغِ وَ الْفَضْلِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَثْرَةِ الشَّعْرِ وَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسَخِ بِحَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ لِمَا مَرَّ هُنَا۵۴۱۵ وَ فِي الْوُضُوءِ۵۴۱۶ وَ الْجَنَابَةِ۵۴۱۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۱۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۵۴۰۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۴۰۸. (۲)- الكافى ۳- ۹۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵۴۰۹. (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۵۴۱۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و أورده أيضا فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و يأتى تمامه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۱۱. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۴۱۲. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۳ من أبواب الحيض، و فى الباب ۳ من أبواب النفاس، و ورد ما فيه دلالة فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۱۳. (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث.

۵۴۱۴. (۲)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و تقدم صدره فى الحديث ۴ من الباب السابق، و يأتى صدره أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۱۵. (۳)- الكافى ۳- ۷۹- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۱۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۳.

۵۴۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۲- ۴۵۴.

۵۴۱۸. (۳)- كتاب المعتبر- ۵۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ عِنْدَ الِانْقِطَاعِ وَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ بَعْدَ التَّيَمُّمِ وَ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ بَدَلًا مِنْ غُسْلِ الْحَيْضِ مَعَ التَّعَذُّرِ۵۴۲۰

۲۲۲۲- ۵۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۳

زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ وَ هِيَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهَا لِغُسْلِهَا وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَهَا بِقَدْرِ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا فَتَغْسِلُهُ ثُمَّ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي قُلْتُ فَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ (فَلَا بَأْسَ)۵۴۲۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۴۲۳.

۲۲۲۳- ۵۴۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ مِنَ الْحَيْضِ هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۲۲۴- ۵۴۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فِي سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً هَلْ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لَا التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ لِمَا مَضَى۵۴۲۶ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۴۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۴

۵۴۱۹. (۴)- الباب ۷ فيه حديثان.

۵۴۲۰. (۵)- الكافى ۳- ۷۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۲۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۷۸.

۵۴۲۲. (۲)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵۴۲۳. (۳)- فى نسخة- عليها.(هامش المخطوط).

۵۴۲۴. (۴)- فى نسخة- استحيضت.(هامش المخطوط).

۵۴۲۵. (۵)- فى المصدر- تحبس أقراؤها.

۵۴۲۶. (۶)-(لها) ليس فى المصدر و قد كتبها المصنّف فى الهامش.

۵۴۲۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَرْتَفِعُ لَهَا حَدَثٌ

۲۲۲۵- ۵۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا۵۴۳۰ فَتَحِيضُ وَ هِيَ فِي الْمُغْتَسَلِ تَغْتَسِلُ أَوْ لَا تَغْتَسِلُ قَالَ قَدْ جَاءَهَا مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَلَا تَغْتَسِلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۳۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۴۳۲.

۲۲۲۶- ۵۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ۵۴۳۴ فَقَالَ قَدْ أَتَاهَا مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

۲۲۲۷- ۵۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۵۴۳۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۵

الْجُمُعَةِ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَكِنَّهَا تَوَضَّأُ۵۴۳۷ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْكُرُ اللَّهَ۵۴۳۸.

۲۲۲۸- ۵۴۳۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهُرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِداً لِلْحَيْضِ وَ الْجَنَابَةِ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

۵۴۲۸. (۸)- و يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۵۴۲۹. (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۵۴۳۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۲ و أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۳۱. (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۴۳۲. (۴)- الكافى ۳- ۷۹- ۳.

۵۴۳۳. (۵)- الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۱.

۵۴۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۰- ۱۱۸۱.

۵۴۳۵. (۷)- الكافى ۳- ۸۳- ۱، و أورد قطع منه الحديث ۴ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵۴۳۶. (۱)- فى المصدر- الحائض هنا و فى السؤال قبله.

۵۴۳۷. (۲)- فى نسخة- فهى.(هامش المخطوط).

۵۴۳۸. (۳)- الثج- إسالة الدماء من الذبح و النحر فى الأضاحى و فى حديث المستحاضة "-إنى اثجه ثجا "يعنى الدم أى- أصبه صبا.(مجمع البحرين ۲- ۲۸۳).

۵۴۳۹. (۴)-

۲۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْحَيْضِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ أَنَّهُمَا يَتَدَاخَلَانِ

۲۲۲۹- ۵۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

۲۲۳۰- ۵۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۵۴۴۳ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۶

۲۲۳۱- ۵۴۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمُقْنِعِ۵۴۴۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ۵۴۴۶ مُرْسَلًا.

۲۲۳۲- ۵۴۴۷-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

۲۲۳۳- ۵۴۴۸-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۳۴- ۵۴۴۹-۶ وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

۲۲۳۵- ۵۴۵۰-۷ وَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ وَ هِيَ جُنُبٌ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي بَابِهَا۵۴۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۷

۵۴۴۰.\أ\أ في حديث المستحاضة\E "استثفرى و تلجمى\."E

۵۴۴۱.أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها باللجام في فم الدابّة، و مثله حديث حمنة بنت جحش ... التلجم شد اللجام.(مجمع البحرين ۶- ۱۶۱).

۵۴۴۲. (۵)- في نسخة التهذيب- بين.(هامش المخطوط).

۵۴۴۳. (۶)- في نسخة التهذيب- بين.(هامش المخطوط).

۵۴۴۴. (۷)- في نسخة- لأن.(هامش المخطوط).

۵۴۴۵. (۸)- في هامش الأصل عن نسخة-(تانيك) و(هاتيك).

۵۴۴۶. (۱)- في نسخة- و ما يزيد هذا بيانا.(هامش المخطوط).

۵۴۴۷. (۲)- في الهامش-(و هذا) عن نسخة.

۵۴۴۸. (۳)- في نسخة التهذيب- تلك.(هامش المخطوط).

۵۴۴۹. (۴)- في نسخة- و إن.(هامش المخطوط).

۵۴۵۰. (۵)- في نسخة- استمر بها.

۵۴۵۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ قُبُلًا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ

۲۲۳۶- ۵۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

۲۲۳۷- ۵۴۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا.

۲۲۳۸ - ۵۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرَى هَؤُلَاءِ الْمُشَوَّهِينَ (فِي خَلْقِهِمْ)۵۴۵۶ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آبَاؤُهُمْ يَأْتُونَ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۴۵۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ۵۴۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۸

۲۲۳۹- ۵۴۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۲۲۴۰- ۵۴۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُبْغِضُنَا إِلَّا مَنْ خَبُثَتْ وِلَادَتُهُ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا۵۴۶۱.

۲۲۴۱- ۵۴۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ (مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ)۵۴۶۳ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ۵۴۶۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى۵۴۶۵ وَ يَأْتِي۵۴۶۶.

۲۲۴۲- ۵۴۶۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ- سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۱۹

يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع- لَا يُبْغِضُكُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ وَلَدُ زِنًا وَ مُنَافِقٌ وَ مَنْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ وَ هِيَ حَائِضٌ.

۲۲۴۳ - ۵۴۶۸-۸ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ نَفِيسٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ (عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)۵۴۶۹ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ ع لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ وَلَدُ زِنْيَةٍ أَوْ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ طَامِثٌ.

۲۲۴۴ - ۵۴۷۰-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ۵۴۷۱ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يُحِبَّ عِتْرَتِي فَهُوَ لِإِحْدَى ثَلَاثٍ إِمَّا مُنَافِقٌ وَ إِمَّا لِزِنْيَةٍ وَ إِمَّا امْرُؤٌ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي غَيْرِ طُهْرٍ.

۲۲۴۵- ۵۴۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ۵۴۷۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۰

آبَائِهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۴۷۴.

۲۲۴۶- ۵۴۷۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۲۴۷- ۵۴۷۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ قَالَ لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا شَيْءَ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۱

۵۴۵۲. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۳.

۵۴۵۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۴۵۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۰- ۱۲۵۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۴۷۰.

۵۴۵۵. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۱- ۱۱۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۴۶۹.

۵۴۵۶. (۱)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۴۵۷. (۲)- الكافي ۳- ۷۵- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العدد من كتاب الطلاق.

۵۴۵۸. (۳)- المائدة ۵- ۱۰۶.

۵۴۵۹. (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا من احكام الطلاق أيضا و يأتي هناك أيضا ما يدلّ عليه(منه قده).

۵۴۶۰. (۵)- الكافي ۳- ۷۵- ۱.

۵۴۶۱. (۶)- الفقيه ۱- ۸۸- ۱۹۳.

۵۴۶۲. (۷)- في المصدر- مجانهن و في هامش الأصل عن العلل- حجابهن، و في بعض نسخ المصدر مخابئهن.

۵۴۶۳. (۸)- العصفر- نبات تصبغ به الثياب فيقال- ثوب معصفر أي مصبوغ بالعصفر.(راجع لسان العرب ۴- ۵۸۱).

۵۴۶۴. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۰- ۲.

۵۴۶۵. (۲)- مضى في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵۴۶۶. (۳)- لم نجد ما يدلّ على أن الحيض في كل شهر مرة و لعلّ المقصود الأحاديث الدالة على أن أكثر الحيض عشرة أيّام فما زاد عن العشرة فليس من الحيض و هي كثيرة و متفرقة في الأبواب الآتية.

۵۴۶۷. (۴)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۶۸. (۵)- الباب ۱۰ فيه ۱۴ حديثا.

۵۴۶۹. (۶)- الكافي ۳- ۷۵- ۲ لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.

۵۴۷۰. (۱)- الكافي ۳- ۷۵- ۳، و رواه في التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۶ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۷.

۵۴۷۱. (۲)- الكافي ۳- ۷۵- ۱، و رواه في التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۵ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۶.

۵۴۷۲. (۳)- في هامش الأصل عن التهذيب(الرضا).

۵۴۷۳. (۴)- ليس في المصدر. و كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

۵۴۷۴. (۵)- الكافي ۳- ۷۶- ۵، و أورد تتمة الحديث في الحديث ۲ من الباب ۱۲ و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أورد قطعات منه في الأحاديث ۵ من الباب ۵ و ۳ من الباب ۱۱ و ۳ من الباب ۱۴ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۴۷۵. (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۴۷۶. (۱)- الكافي ۳- ۷۷- ۳، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۴۷۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۱۰، و أورده بتمامه في الحديث ۲۲ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۲۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ فِيمَا عَدَا الْقُبُلَ وَ الِاسْتِمْتَاعِ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ

۲۲۴۸- ۵۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ۵۴۸۰ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا۵۴۸۱ لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ مِنْهَا۵۴۸۲ بِعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۴۸۳.

۲۲۴۹- ۵۴۸۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۲۵۰- ۵۴۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۲

۲۲۵۱- ۵۴۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الْفَرْجِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةُ الرَّجُلِ.

۲۲۵۲- ۵۴۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا اتَّقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

۲۲۵۳- ۵۴۸۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

۲۲۵۴- ۵۴۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ مِهْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ.

۲۲۵۵- ۵۴۹۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ قَالَ مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَ لَا يُوقِبُ.

۲۲۵۶- ۵۴۹۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۳

يَأْتِيَهَا۵۴۹۲ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۵۴۹۳- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۴۹۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۴۹۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ.

۵۴۷۸. (۳)- في المصدر- اكثره عشرة أيّام و اوسطه ستة أيّام.

۵۴۷۹. (۴)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۴۸۰. (۵)- في المصدر- لأن.

۵۴۸۱. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱ قطعة من الحديث ۱ الذي كتبه(عليه السلام) للمأمون. و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

۵۴۸۲. (۷)- الخصال- ۶۰۶.

۵۴۸۳. (۸)- في المصدر- الحيض.

۵۴۸۴. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۸.

۵۴۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۰- ۴۴۹.

۵۴۸۶. (۳)- في المصدر- ثلاثة أيام، و قد كتب المصنّف كلمة(ايام) ثم شطبها.

۵۴۸۷. (۴)- في نسخة التهذيب- فهي.(هامش المخطوط).

۵۴۸۸. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۶- ۴۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۰، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۴۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۰.

۵۴۹۱. (۲)- منتقى الجمان ۱- ۲۰۴.

۵۴۹۲. (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵۴۹۳. (۴)- يأتي في الباب ۱۳ و الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و في الأحاديث ۳ و ۱۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۴۹۴. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۵۴۹۵. (۶)- الكافى ۳- ۷۶- ۴.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَةِ مِنَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ

۲۲۵۷- ۵۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ قَالَ وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضاً أَنْ أَتَّزِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ۵۴۹۸.

۲۲۵۸- ۵۴۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۴

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَّزِرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سَاقَيْهَا وَ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

۲۲۵۹- ۵۵۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ تَلْبَسُ دِرْعاً ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْحَظْرِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۵۴۹۶. (۷)- قوله "-فما زاد "مبتدأ محذوف الخبر أى فما زاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أى بالطهر ما زاد و تكون تامّة. و عشرة خبر أقل و فائدة التكرار التوضيح و التاكيد و دفع ما يتوهم من أن المراد بالقرء الأول الحيض(منه قده).

۵۴۹۷. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۱- ۴۵۲.

۵۴۹۸. (۲)- الكافى ۳- ۷۶- ۵ و التهذيب ۱- ۱۵۷- ۴۵۲ و أورد مقاطع منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۴۹۹. (۳)- الكافى ۳- ۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۴.

۲۷- بَابُ جَوَازِ الْوَطْءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ قَبْلَ الْغُسْلِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

۲۲۶۰- ۵۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ دَمُ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَالَ إِذَا أَصَابَ زَوْجَهَا شَبَقٌ۵۵۰۳ فَلْيَأْمُرْهَا فَلْتَغْسِلْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۰۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۵

۲۲۶۱- ۵۵۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

۲۲۶۲- ۵۵۰۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۰۸.

۲۲۶۳- ۵۵۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ وَ لَمْ تَمَسَّ الْمَاءَ فَلَا يَقَعْ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۲۶۴- ۵۵۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهْرَ أَ يَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۶

الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ۵۵۱۱.

۲۲۶۵- ۵۵۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَامِثاً فَرَأَتِ الطُّهْرَ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهُرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْماً وَ اثْنَيْنِ أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۵۱۳.

۲۲۶۶- ۵۵۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُ أَحَادِيثِ الْمَنْعِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ۵۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۷

۵۵۰۱. (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵۵۰۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۵۰۳. (۱)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵۵۰۴. (۲)- تقدم فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و وجه منافاته فى ذيل الحديث ۳ من الباب المذكور.

۵۵۰۵. (۳)- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۵۵۰۶. (۴)- الكافى ۳- ۷۷- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵۵۰۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۴.

۵۵۰۸. (۶)- الكافى ۳- ۷۶- ۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۵۵۰۹. (۱)- قوله "-من يوم طهرت "أى من آخر الطهر السابق و إلّا لتناقض الكلام(منه قده).

۵۵۱۰. (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۲.

۵۵۱۱. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۵۵۱۲. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۱۵ حديثا.

۵۵۱۳. (۵)- الكافى ۳- ۷۷- ۲.

۵۵۱۴. (۶)- كذا فى الأصل، و فى نسخة فى هامشه- الحسين(منه قده).

۵۵۱۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۸- ۴۵۳.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ فِي الْحَيْضِ بِدِينَارٍ فِي أَوَّلِهِ وَ نِصْفٍ فِي وَسَطِهِ وَ رُبُعٍ فِي آخِرِهِ أَوْ نِصْفٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ وَ إِلَّا فَعَلَى مِسْكِينٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ

۲۲۶۷- ۵۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي وَسَطِهِ نِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبُعِ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكَفِّرُ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

۲۲۶۸- ۵۵۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبَّهُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

۲۲۶۹- ۵۵۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

۲۲۷۰- ۵۵۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۸

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضاً فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

۲۲۷۱- ۵۵۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي۵۵۲۲ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

۲۲۷۲- ۵۵۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ عَلَيْهِ رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ أَتَاهَا فِي آخِرِ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ يُضْرَبُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ جَلْدَةً وَ نِصْفاً.

۲۲۷۳- ۵۵۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَهَا فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي نِصْفِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبُعُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۵۵۲۵ مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ لَا تَصْرِيحَ فِيهَا بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ كَمَا تَرَى وَ اخْتِلَافُهَا وَ إِجْمَالُهَا قَرِينَةُ الِاسْتِحْبَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالْوُجُوبِ مُوَافِقٌ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِهِمْ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي مَضْمُونِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۲۹

۵۵۱۶. (۲)- الكافى ۳- ۷۷- ۳، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۵۵۱۷. (۳)- الكافى ۳- ۹۱- ۳، و أورده قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الحيض.

۵۵۱۸. (۴)- الكافى ۳- ۹۰- ۷، و أورد فى الحديث ۴ من الباب ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الحيض.

۵۵۱۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۸.

۵۵۲۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۲، و أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۵۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۷ و أورده أيضا فى الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۵۵۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۱- ۴۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۲ و أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۳.

۵۵۲۴. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۴.

۵۵۲۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۵.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ

۲۲۷۴- ۵۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

۲۲۷۵- ۵۵۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

۲۲۷۶- ۵۵۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وُقُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَامِثٌ خَطَأً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ عَصَى رَبَّهُ.

۵۵۲۶. (۲)- فى المصدر- كم حد.

۵۵۲۷. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۲- ۴۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۷.

۵۵۲۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۶، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۵۲۹. (۵)- فى نسخة- جاوز(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْحَيْضِ مَعَ الْحَمْلِ

۲۲۷۷- ۵۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۳۰

أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ أَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتْ بِالدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۵۳۲.

۲۲۷۸- ۵۵۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۵۵۳۴ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ

شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ إِذَا دَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٥٥٣٥.

٢٢٧٩- ٥٥٣٦-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُمَّ وَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي عِشْرُونَ يَوْماً مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّحِمِ وَ لَا مِنَ الطَّمْثِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ تَحْتَشِي٥٥٣٧ بِكُرْسُفٍ وَ تُصَلِّي وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٥٣٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٣٩.

٢٢٨٠- ٥٥٤٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ تُصَلِّي قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

٢٢٨١- ٥٥٤١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ ذَلِكَ مِنْهَا تَرَى كَمَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ- قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ٥٥٤٢ إِنْ كَانَ دَماً كَثِيراً فَلَا تُصَلِّينَ وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

٢٢٨٢- ٥٥٤٣-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

٢٢٨٣- ٥٥٤٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ كَمَا كَانَتْ تَرَى أَيَّامَ حَيْضِهَا مُسْتَقِيماً فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَصْنَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٥٤٥.

٢٢٨٤- ٥٥٤٦-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ وَ فِي الشَّهْرِ وَ الشَّهْرَيْنِ فَقَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

قَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى٥٥٤٧ لَيْسَ فِي هَذَا مُنَافَاةٌ لِلْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ لِأَنَّ الدَّفْقَةَ وَ الدَّفْقَتَيْنِ فَقَطْ لَا تَكُونُ حَيْضاً قَطْعاً وَ قَدْ رَوَى الْفَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ رَاوِي هَذَا بِعَيْنِهِ فِيمَا مَرَّ٥٥٤٨ انْتَهَى يَعْنِي رِوَايَةَ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى السَّابِقَةَ.

٢٢٨٥- ٥٥٤٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّحِمِ الدَّمُ وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ.

٢٢٨٦- ٥٥٥٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ رُبَّمَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ٥٥٥١ وَ هِيَ حُبْلَى.

٢٢٨٧- ٥٥٥٢-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٣

امْرَأَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْحَبَلِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٢٢٨٨- ٥٥٥٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضاً مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ حَامِلٌ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَ رَأَتِ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى قُصُورِ الدَّمِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ أَوِ اخْتِلَالِ بَعْضِ شَرَائِطِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حُكْماً مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رُوَاتَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ مَضْمُونَهُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَكْثَرِ فُقَهَائِهِمْ وَ أَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٨٩- ٥٥٥٤-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُقَرِّنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ سَلْمَانُ عَلِيّاً ع عَنْ رِزْقِ الْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٥٥٥٦.٥٥٥٥ وسايل الشيعه ؛ ج ٢ ؛ ص٣٣٣

٢٢٩٠- ٥٥٥٧-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْحُبْلَى رُبَّمَا طَمِثَتْ قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْوَلَدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٤

غِذَاؤُهُ الدَّمُ فَرُبَّمَا كَثُرَ فَفَضَلَ عَنْهُ فَإِذَا فَضَلَ دَفَقَتْهُ٥٥٥٨ فَإِذَا دَفَقَتْهُ٥٥٥٩ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

٢٢٩١- ٥٥٦٠-١٥ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ كَذَلِكَ تَأَخَّرَ الْوِلَادَةُ.

٢٢٩٢- ٥٥٦١-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَبَلُهَا تَرَى مَا تَرَى الْحَائِضُ مِنَ الدَّمِ قَالَ تِلْكَ الْهِرَاقَةُ مِنَ الدَّمِ إِنْ كَانَ دَماً أَحْمَرَ كَثِيراً فَلَا تُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ.

٢٢٩٣- ٥٥٦٢-١٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٥٥٦٣ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ رَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَإِنَّهَا رَأَتِ الدَّمَ وَ قَدْ أَصَابَهَا الطَّلْقُ فَرَأَتْهُ وَ هِيَ تَمْخَضُ قَالَ تُصَلِّي حَتَّى يَخْرُجَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَإِذَا خَرَجَ رَأْسُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كُلُّ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِوَجَعٍ أَوْ لِمَا هِيَ فِيهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَ الْجَهْدِ قَضَتْهُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ نِفَاسِهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ دَمِ الْحَامِلِ وَ دَمِ الْمَخَاضِ قَالَ إِنَّ الْحَامِلَ قَذَفَتْ بِدَمِ الْحَيْضِ٥٥٦٤ وَ هَذِهِ قَذَفَتْ بِدَمِ الْمَخَاضِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْوَلَدِ فَعِنْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٥

يَصِيرُ دَمَ النِّفَاسِ فَيَجِبُ أَنْ تَدَعَ فِي النِّفَاسِ وَ الْحَيْضِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ حَيْضاً أَوْ نِفَاساً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ فَتْقٍ فِي الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٥٥٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٥٦٦.

٥٥٣٠. (١)- التهذيب ١- ١٦٩- ٤٨٣، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب الحيض، و أورده بتمامه فى الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٣١. (٢)- التهذيب ١- ٤٠٢- ١٢٥٦.

٥٥٣٢. (٣)- كتاب المعتبر- ٥٧.

٥٥٣٣. (٤)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٥٥٣٤. (٥)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ١٤ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ٥ و ٨ و ١٢ و ١٤ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٣٥. (٦)- الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث.

٥٥٣٦. (٧)- الكافى ٣- ٧٩- ١ و التهذيب ١- ٣٨٠- ١١٧٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٥٥٣٧. (١)- الكافى ٣- ٧٩- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٥٥٣٨. (٢)- الكافى ٣- ٧٦- ٥، و أورد مقاطع منه فى الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥٥٣٩. (٣)- تقدم ما يدلّ دلالة عامة على ذلك فى الأبواب ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٣، و فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من الباب ٤، و الأحاديث ١ و ٣ و ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٥٥٤٠. (٤)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١ و ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤١. (٥)- الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٥٥٤٢. (٦)- الكافى ٣- ٩٥- ١، و أورد قطعة من أصل الحديث فى الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب، و يأتى صدره فى الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب، و يأتى ذيله فى الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الاستحاضة.

٥٥٤٣. (١)- التهذيب ١- ٣٨٨- ١١٩٧، و الاستبصار ١- ١٤٠- ٤٨٢.

٥٥٤٤. (٢)- التهذيب ١- ١٦٨- ٤٨٢.

٥٥٤٥. (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٥٥٤٦. (٤)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤٧. (٥)- تقدم فى الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤٨. (٦)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥٥٤٩. (٧)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥٥٥٠. (١)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث.

٥٥٥١. (٢)- الكافى ٣- ٩٤- ٣.

٥٥٥٢. (٣)- فى نسخة- فرجها(هامش المخطوط).

٥٥٥٣. (٤)- التهذيب ١- ٣٨٥- ١١٨٥.

٥٥٥٤. (٥)- قال المحقق فى المعتبر- ٥٢.

٥٥٥٥. (٦)- المقنع- ١٦.

٥٥٥٦. (٧)- المعتبر- ٥٢.

٥٥٥٧. (٨)- منتهى المطلب ١- ٩٥.

٥٥٥٨. (٩)- الذكرى- ٣٨، و الجواهر ٣- ١٤٤.

٥٥٥٩. (١٠)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- الناقل ابن طاوس كما ذكره الشهيد فى الذكرى(٢٨) لا يقال كيف تدعون افادة هذه الأحاديث للعلم و فيها مثل هذا الاختلاف، و أنتم تجوزون هنا وقوع السهو من الناسخ لانا نقول هذا لا يزيد على اختلاف القراءات المتواترة و غيرها فى القرآن، مع انها تغير المعنى غالبا و خصوصا ما تواتر عنهم من أن البسملة آية من كل سورة، و تواتر عنهم انها ليست بآية مع اتفاقهم على كون القرآن قطعى المتن و ما أجابوا به فهو جوابنا بل يمكن هنا من احتمال التعدّد و التقية و غير ذلك ما لا تحتمل هناك، و قد ورد فى الحديث عمر بن حنظلة و غيره الامر بالعمل بالمشهور و ترك الشاذ و النادر و الاختلاف لا ينافى ثبوت النقل و إن حصل الشك فى حكم اللّه عزّ و جلّ فى الواقع احيانا فقد حصل القطع بالثبوت و بالمرجح المنصوص، و اللّه أعلم.

٥٥٦٠.سلمنا، لكن حصول العلم مخصوص بعدم المعارض الراجح او المساوى،(منه قده).

٥٥٦١. (١)- الكافى ٣- ٧٦- ٥، و أورد قطعا منه فى الحديث ٤ من الباب ١٠، و أورده مقطعا فى الحديث ٢ من الباب ١٢، و تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٤، و قطعة منه فى الحديث ٥ من الباب ٥ و فى الحديث ٣ من الباب ١١، و فى الحديث ٣ من الباب ١٤، و فى الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب الحيض.

٥٥٦٢. (٢)- اثبتناه من المصدر.

٥٥٦٣. (٣)- التهذيب ١- ١٥٧- ٤٥٢.

٥٥٦٤. (٤)- الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٥٥٦٥. (٥)- الكافى ٣- ٨٠- ٢.

٥٥٦٦. (١)- التهذيب ١- ١٦١- ٤٦٠.

٣١- بَابُ حَدِّ الْيَأْسِ مِنَ الْمَحِيضِ

٢٢٩٤- ٥٥٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٦٩.

٢٢٩٥- ٥٥٧٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٥٧١.

٢٢٩٦- ٥٥٧٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٦

أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ حَدُّهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ٥٥٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٥٥٧٤.

٢٢٩٧- ٥٥٧٥-٤ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ سِتُّونَ سَنَةً أَيْضاً.

٢٢٩٨- ٥٥٧٦-٥ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ تَيْأَسُ الْمَرْأَةُ٥٥٧٧ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهَا تَرَى دَمَ الْحَيْضِ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

٢٢٩٩- ٥٥٧٨-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٥٧٩.

٢٣٠٠- ٥٥٨٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيْأَسُ مِنَ الْحَيْضِ.

وسايل الشيعه، ج٢، ص: ٣٣٧

٢٣٠١- ٥٥٨١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ٥٥٨٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقُرَشِيَّةِ لِمَا مَرَّ٥٥٨٣ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

٢٣٠٢- ٥٥٨٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْقُرَشِيَّةَ مِنَ النِّسَاءِ وَ النَّبَطِيَّةَ تَرَيَانِ الدَّمَ إِلَى سِتِّينَ سَنَةً.

٥٥٦٧. (٢)- الكافى ٣- ٨٠- ١.

۵۵۶۸ (۳)- فی نسخة- تلزم.(هامش المخطوط).
۵۵۶۹ (۴)- الکافی ۳- ۸۰- ۳.
۵۵۷۰ (۵)- فی نسخة التهذیب- قال له.(هامش المخطوط).
۵۵۷۱ (۶)- التهذیب ۱- ۱۹۱- ۴۶۱.
۵۵۷۲ (۷)- التهذیب ۱- ۱۹۱- ۴۶۲.
۵۵۷۳ (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد.
۵۵۷۴ (۲)- الکافی ۳- ۸۱- ۶.
۵۵۷۵ (۳)- الباب ۱۹ فیه حدیثان.
۵۵۷۶ (۴)- الکافی ۳- ۸۰- ۴.
۵۵۷۷ (۱)- الکافی ۳- ۸۱- ۵.
۵۵۷۸ (۲)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث.
۵۵۷۹ (۳)- الکافی ۳- ۸۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.
۵۵۸۰ (۴)- فی هامش الأصل من التهذیب.(الحسن).
۵۵۸۱ (۵)- التهذیب ۱- ۱۰۶- ۲۷۶، التهذیب ۳۹۹- ۱۲۴۶ و الاستبصار ۱- ۱۳۷- ۵۰۷.
۵۵۸۲ (۶)- الکافی ۳- ۸۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.
۵۵۸۳ (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۴۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۰۸.
۵۵۸۴ (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۰۹.

۳۲- باب حکم ذهاب حیض المرأة سنین و عوده و ارتفاعه و أنه عند ترئ به الجاریة قبل الیأس مع عدم الحمل

۲۳۰۳- ۵۵۸۶-۱ محمد بن یعقوب عن أبی علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن یحیی عن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنین ثم عاد إلیها شیء قال تترک الصلاة حتی تطهر.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۸
و رواه الشیخ بإسناده عن أبی علی الأشعری مثله۵۵۸۷

۲۳۰۴- ۵۵۸۸-۲ و عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالک بن عطیة عن داود بن فرقد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل اشتری جاریة مدبرة و لم تحض عنده حتی مضی لذلک سنة أشهر و لیس بها حمل قال إن کان مثلها تحیض و لم یکن ذلک من کبر فهذا عبید ترئ منه.
أقول: و یأتی ما یدل علی بعض المقصود فی التجارة إن شاء الله۵۵۸۹

۵۵۸۵ (۳)- الفرق و الفرق- مکیال ضخم لأهل المدینة.(لسان العرب ۱۰- ۳۰۵).
۵۵۸۶ (۴)- تقدم فی الحدیثین السابقین.
۵۵۸۷ (۵)- فی الباب ۵۰ من أبواب الوضوء.
۵۵۸۸ (۶)- فی الباب ۳۱ من أبواب الجنابة.
۵۵۸۹ (۷)- فی الحدیث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب غسل المیت.

۳۳- باب عدم جواز نفی النساء امرأة ارتفع حیضها شهراً مع احتمال الحمل

۲۳۰۵- ۵۵۹۱-۱ محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال: قلت لأبی عبد الله ع اشتری الجاریة فرئیت حائضا فحبست طمثتها من فساد دم أو ریح فی رحمها فتمشی دواء لذلک فطمثت من یومها أ فیجوز لی ذلک و أنا ۵۵۹۲ لا أدری من حبل هو أو غیره فقال لی أما تقول لذلک قد طمثت له إنما ارتفع طمثها منها شهراً و لو کان ذلک من حبل إنما کان طمثة کطمثة الرجل الذی یقول۵۵۹۳ فقال لی إن الطمثة إذا وقعت فی الرحم نحت بر إلی علقة ثم إلی مضغة ثم إلی ما شاء وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۳۹
الله و إن الطمثة إذا وقعت فی غیر الرحم لم یخلق منها شیء فلا تمشها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً و جاز وقتها الذی کانت تطمث فیه.
أقول: و یأتی ما یدل علی ذلک عموماً فی القصاص۵۵۹۴ و الدیات و غیر ذلک۵۵۹۵

۵۵۹۰ (۸)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث.
۵۵۹۱ (۹)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قال فی التذکرة- المشهور کراهة الوطء قبلا بعد انقطاع الدم قبل العسل، ثم نقل عن أبی حنیفة أنه ان انقطع قبل أکثر الحیض فلا یحل الوطء حتی تغتسل او یمضی علیها وقت صلاة کامل، قال- و قال الصدوق- لا یجوز حتی تغتسل و به قال الزهری و ربیعة و مالک و اللیث و الثوری و الشافعی و أحمد و إسحاق و أبو نور. انتهی(منه قده). راجع التذکرة ۱- ۳۷.
۵۵۹۲ (۱۰)- الکافی ۳- ۸۲- ۳.
۵۵۹۳ (۱)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).
۵۵۹۴ (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۰- ۱۲۵۰.
۵۵۹۵ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۰۵- ۱۲۶۸.

۳۴- باب حکم وطء المشتری الجاریة التی یرتفع حیضها قبل الیأس من حبل أو غیره

۲۳۰۶- ۵۵۹۷-۱ محمد بن یعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة بن موسی النخاس قال: سألت أبا الحسن موسی بن جعفر ع قلت أشتری الجاریة فتمکث شهرین ثلاثة أشهر لا تطمث و لیس ذلک من کبر و أریها النساء فیقلن لی لیس بها حبل علی أن أنکحهم فی فرجها فقال إن الطمث قد تغیبت الریح من غیر حبل فلا بأس بأن تسقیها فی الفرج قلت فإن کان بها حبل فما فی بطنها قال إن أردت فیما دون الفرج.
و
رواه الصدوق مرسلا عن موسی بن جعفر ع نحوه إلی قوله تسقیها فی الفرج۵۵۹۸
أقول: و یأتی ما یدل علی ذلک فی النکاح۵۵۹۹
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۰

۵۵۹۶ (۴)- التهذیب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۴.
۵۵۹۷ (۵)- مضی فی الحدیث ۱ و ۲ من نفس الباب.
۵۵۹۸ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۴ و فی الأحادیث ۱ و ۵ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.
۵۵۹۹ (۱)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث.

۳۵- باب جواز أخذ الحائض من المسجد و عدم جواز وضعها شیئا فیه

۲۳۰۷- ۵۶۰۱-۱ محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر ع عن الطامث تدمع المسجدة- فقال إن کانت من الغرائم فلتسجد إذا سبقتها.
و رواه الشیخ بإسناده عن علی بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله۵۶۰۶

۵۶۰۰ (۲)- الکافی ۳- ۸۳- ۱، و تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الجنابة.
۵۶۰۱ (۳)- فی نسخة التهذیب- الرجل.(هامش المخطوط).
۵۶۰۲ (۴)- التهذیب ۱- ۳۷۰- ۱۱۲۸ و فی التهذیب ۳۹۵- ۱۲۲۴.
۵۶۰۳ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۴۴.

۳۶- باب وجوب تسجود الحائض إذا سمعت تلاوة الغریمة

۲۳۰۸- ۵۶۰۵-۱ محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر ع عن الطامث تدمع المسجدة- فقال إن کانت من الغرائم فلتسجد إذا سبقتها.
و رواه الشیخ بإسناده عن علی بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله۵۶۰۶
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۱

۲۳۰۹- ۵۶۰۷-۲ و عن محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر ع قال: قال: إذا قرئ شیء من الغرائم الأربع و سبقتها فاسجد و إن کنت علی غیر وضوء و إن کنت جنبا و إن کانت المرأة تصلی و سامع القرآن أنت فیه بالخیار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد.
۲۳۱۰- ۵۶۰۸-۳ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة بن أیوب عن الحسین بن عثمان عن سماعة عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال فی حدیث و الحائض تسجد إذا سمعت السجدة.
و روی الکلینی عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمد عن الحسین بن سعید مثله۵۶۰۹
۲۳۱۱- ۵۶۱۰-۴ و عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله ع قال: سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن- و تسجد سجدة إذا سمعت السجدة- قال تقرأ۵۶۱۱ و لا تسجد.
قال الشیخ أخبرنا بالسجود مخصوصا علی الاستحباب و نفیها عنه مخصوصا علی جواز الترک و قال صاحب المنتقی الأمر محمول بالغرائم و النهی عام فیخص بغیرها۵۶۱۲ أقول: و یحتمل الإنکار أیضا.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۲
۲۳۱۲- ۵۶۱۳-۵ محمد بن إدریس فی آخر السرائر نقلا من کتاب محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن الحسین عن الحارث عن جمیل عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله ع قال: لا تقضی الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة.
أقول: قد عرفت وجهها و یحتمل هذا و ما قبله الحمل علی التقیة لأن أکثر العامة ذهبوا إلی الفتح۵۶۱۴

۵۶۰۴ (۶)- الکافی ۳- ۸۳- ۳.
۵۶۰۵ (۷)- قوله(واحد) لیس فی المصدر.
۵۶۰۶ (۸)- الکافی ۳- ۱۰۰- ۱، و أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الحیض.
۵۶۰۷ (۹)- فی المصدر زیادة- عن زرارة.
۵۶۰۸ (۱۰)- فی المصدر- نوفل.
۵۶۰۹ (۲)- ورد فی هامش المخطوط الثانی ما نصه- و یمکن کون السؤال من العسل إشارة الی قوله تعالی\-ﷺ و لا تقربوهن حتی یطهرن\/ﷺ البقرة ۲- ۲۲۲) بقرینة الحدیثین السابقین، فورد النهی حمه و الامر بالوضوء، و یمکن کون المراد ان هذا الوضوء لیس بطهارة رافعة للحدث للصلاة.(منه قده).
۵۶۱۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الجنابة عن التهذیب و الاستبصار.
۵۶۱۱ (۴)- الباب ۲۳ فیه ۷ أحادیث.
۵۶۱۲ (۵)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۳.
۵۶۱۳ (۶)- التهذیب ۱- ۱۶۲- ۴۶۵.
۵۶۱۴ (۷)- فی المصدر- سئل.

۳۷- باب جواز تقلید التقوید لغی الحائض و قراءتها له و کتابتها إیاه لغی کراهیة و عدم جواز منها له

۲۳۱۳- ۵۶۱۶-۱ محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن داود بن فرقد عن أبی عبد الله ع قال: سألته عن التقوید یقلد علی الحائض قال نعم لا بأس قال و قال تقرؤه و تکتبه و لا تمسیه یده.
۲۳۱۴- ۵۶۱۷-۲ قال الکلینی و روی أنها لا تکتب القرآن.
۲۳۱۵- ۵۶۱۸-۳ و عن محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله ع قال: سألته عن التقوید یعلق علی الحائض فقال نعم إذا کان فی جلد أو مضبب أو قصبة حدید.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۳
۲۳۱۶- ۵۶۱۹-۴ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسین بن سعید عن فضالة عن داود عن رجل عن أبی عبد الله ع قال: سألته عن التقوید یعلق علی الحائض قال لا بأس و قال تقرؤه و تکتبه و لا تمسه۵۶۲۰

۵۶۱۵ (۱)- الفقیه ۱- ۷۷- ۱۷۳.

۵۶۱۶. (۲)- المقنع- ۱۳.
۵۶۱۷. (۳)- أمالی الصدوق- ۵۱۵.
۵۶۱۸. (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳.
۵۶۱۹. (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.
۵۶۲۰. (۶)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۷ من أبواب الجنابة.

۳۸- بَابُ حُکْمِ الْحَائِضِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَسِّهِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ

۲۳۱۷- ۵۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ هُنَا وَ فِی الْجَنَابَةِ۵۶۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهَا۵۶۲۴.

۵۶۲۱. (۷)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.
۵۶۲۲. (۸)- تقدمت فی الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.
۵۶۲۳. (۱)- الباب ۲۴ فیه ۱۲ حدیثا.
۵۶۲۴. (۲)- الکافی ۳- ۸۸- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ تَحْرِیمِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ نَحْوِهِمَا عَلَی الْحَائِضِ

۲۳۱۸- ۵۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۴
۲۳۱۹- ۵۶۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا تَصُومُ وَ لَا تُصَلِّی لِأَنَّهَا فِی حَدِّ نَجَاسَةٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ لَا یُعْبَدَ۵۶۲۸ إِلَّا طَاهِراً وَ لِأَنَّهُ لَا صَوْمَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ الْحَدِیثَ.
۲۳۲۰- ۵۶۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ- إِلَّا الْأَیَّامَ الَّتِی کَانَتْ تَحِیضُ فِیهَا ثُمَّ تَقْضِیهَا بَعْدُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۳۰.
۲۳۲۱- ۵۶۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّ النِّسَاءَ نَوَاقِصُ الْإِیمَانِ نَوَاقِصُ الْحُظُوظِ نَوَاقِصُ الْعُقُولِ فَأَمَّا نُقْصَانُ إِیمَانِهِنَّ فَقُعُودُهُنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ فِی أَیَّامِ حَیْضِهِنَّ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِهِنَّ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَیْنِ مِنْهُنَّ کَشَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ وَ أَمَّا نُقْصَانُ حُظُوظِهِنَّ فَمَوَارِیثُهُنَّ عَلَی الْأَنْصَافِ۵۶۳۲ مِنْ مَوَارِیثِ الرِّجَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۳۴.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۵

۵۶۲۵. (۳)- الکافی ۳- ۹۰- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.
۵۶۲۶. (۴)- الکافی ۵- ۵۳۹- ۵.
۵۶۲۷. (۵)- فی المصدر- خلقهم.
۵۶۲۸. (۶)- الفقیه ۱- ۹۶- ۲۰۲.
۵۶۲۹. (۷)- علل الشرائع ۱- ۸۲- ۱ الباب ۷۵.
۵۶۳۰. (۱)- الفقیه ۱- ۹۶- ۲۰۱.
۵۶۳۱. (۲)- الفقیه ۱- ۹۶- ۲۰۳.
۵۶۳۲. (۳)- فی نسخة- طمثها.(هامش المخطوط).
۵۶۳۳. (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.
۵۶۳۴. (۵)- فی نسخة- مجنونا أو به برص.(هامش المخطوط)، و فی المصدر- مجذوما أو به برص.

۴۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْحَائِضِ عِنْدَ کُلِّ صَلَاةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ بِمِقْدَارِ صَلَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ وُضُوئِهَا إِذَا أَرَادَتِ الْأَکْلَ

۲۳۲۲- ۵۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ کُنَّ نِسَاءُ النَّبِیِّ ص لَا یَقْضِینَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَکِنْ یَتَحَشَّیْنَ حِینَ یَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ یَتَوَضَّیْنَ ثُمَّ یَجْلِسْنَ قَرِیباً مِنَ الْمَسْجِدِ فَیَذْکُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۳۲۳- ۵۶۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۵۶۳۸ قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ طَامِثاً فَلَا تَحِلُّ لَهَا الصَّلَاةُ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَقْعُدَ فِی مَوْضِعٍ طَاهِرٍ فَتَذْکُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُسَبِّحَهُ وَ تُهَلِّلَهُ وَ تَحْمَدَهُ کَمِقْدَارِ صَلَاتِهَا ثُمَّ تَفْرُغُ لِحَاجَتِهَا.
۲۳۲۴- ۵۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَنْبَغِی لِلْحَائِضِ
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۶
أَنْ تَتَوَضَّأَ عِنْدَ وَقْتِ کُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَذْکُرَ اللَّهَ مِقْدَارَ مَا کَانَتْ تُصَلِّی.
وَ رَوَاهُمَا الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۴۰.
۲۳۲۵- ۵۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ۵۶۴۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطَهَّرُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَذْکُرُ اللَّهَ قَالَ أَمَّا الطُّهْرُ فَلَا وَ لَکِنَّهَا تَوَضَّأُ فِی وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَذْکُرُ اللَّهَ تَعَالَی.
۲۳۲۶- ۵۶۴۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتَوَضَّأُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَأْکُلَ وَ إِذَا کَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ تَوَضَّأَتْ وَ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَ هَلَّلَتْ وَ کَبَّرَتْ وَ تَلَتِ الْقُرْآنَ وَ ذَکَرَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۵۶۳۵. (۶)- علل الشرائع ۲- ۵۱۴- ۳ الباب ۲۸۹.
۵۶۳۶. (۷)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب.
۵۶۳۷. (۸)- یأتی فی الحدیثین ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب.
۵۶۳۸. (۹)- علل الشرائع ۱- ۱۴۳- ۶.
۵۶۳۹. (۱)- علل الشرائع ۱- ۱۴۵- ۱۲، باختلاف فی السند.
۵۶۴۰. (۲)- فی المصدر- یوسف بن إبراهیم.
۵۶۴۱. (۳)- الخصال ۱۱۰- ۸۲.
۵۶۴۲. (۴)- فی المصدر- الحسن.
۵۶۴۳. (۵)- المحاسن- ۳۲۱- ۶۰.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ الصَّوْمَ دُونَ الصَّلَاةِ إِذَا طَهُرَتْ۵۶۴۵

۲۳۲۷- ۵۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۷
تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۶۴۷.
۲۳۲۸- ۵۶۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْضِی الصِّیَامَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ الصَّلَاةَ وَ عَلَیْهَا أَنْ تَقْضِیَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ بِذَلِکَ فَاطِمَةَ ع- وَ کَانَ یَأْمُرُ۵۶۴۹ بِذَلِکَ الْمُؤْمِنَاتِ.
۲۳۲۹- ۵۶۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۵۶۵۱ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُمَا الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۶۵۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۵۳.
۲۳۳۰- ۵۶۵۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۸
أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا۵۶۵۵ الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّیَامَ۵۶۵۶ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۵۷.
۲۳۳۱- ۵۶۵۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُغِیرَةَ بْنَ سَعِیدٍ۵۶۵۹ رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ قُلْتَ لَهُ إِنَّ الْحَائِضَ تَقْضِی الصَّلَاةَ فَقَالَ مَا لَهُ لَا وَفَّقَهُ اللَّهُ إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ نَذَرَتْ مَا فِی بَطْنِهَا مُحَرَّراً وَ الْمُحَرَّرُ لِلْمَسْجِدِ یَدْخُلُهُ ثُمَّ لَا یَخْرُجُ مِنْهُ أَبَداً فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُها أُنْثی- وَ لَیْسَ الذَّکَرُ کَالْأُنْثی- فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أَدْخَلَتْهَا الْمَسْجِدَ فَسَاهَمَتْ عَلَیْهَا الْأَنْبِیَاءُ فَأَصَابَتِ الْقُرْعَةُ زَکَرِیَّا- فَکَفَلَهَا فَلَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی بَلَغَتْ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ خَرَجَتْ فَهَلْ کَانَتْ تَقْدِرُ عَلَی أَنْ تَقْضِیَ تِلْکَ الْأَیَّامَ الَّتِی خَرَجَتْ وَ هِیَ عَلَیْهَا أَنْ تَکُونَ الدَّهْرَ فِی الْمَسْجِدِ۵۶۶۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَسِّنٍ۵۶۶۱ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۵۶۶۲.
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۴۹
۲۳۳۲- ۵۶۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنَّ نِسَاءُ النَّبِیِّ ص لَا یَقْضِینَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ الْحَدِیثَ.
۲۳۳۳- ۵۶۶۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَیْضِهَا أَوْ دَمِ نِفَاسِهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ کُلَّهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِکُلِّ صَلَاتَیْنِ هَلْ یَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَکَتَبَ ع تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ۵۶۶۵ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۵۶۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ۵۶۶۷ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مِثْلَهُ۵۶۶۸ إِلَّا أَنَّ فِی رِوَایَةِ الْکُلَیْنِیِّ وَ الشَّیْخِ کَانَ یَأْمُرُ فَاطِمَةَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ۵۶۶۹.
أَقُولُ: ذَکَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی ۵۶۷۰ وَ غَیْرُهُ أَنَّ الْجَوَابَ هُنَا عَنْ حُکْمِ
وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۰
أَیَّامِ الْحَیْضِ وَ النِّفَاسِ لَا الِاسْتِحَاضَةِ وَ ذَکَرُوا قَرَائِنَ تَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنْ حُکْمِ الْحَیْضِ السَّابِقِ أَوِ الْحَادِثِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ یُحْکَمُ فِیهِ عَلَی عَشَرَةِ أَیَّامٍ أَوْ مَا دُونَهَا بِأَنَّهَا حَیْضٌ أَوْ لَعَلَّ السُّؤَالَ عَنِ الْیَوْمِ الْأَوَّلِ وَ الْعُدُولَ عَنْ ذِکْرِ حُکْمِ الِاسْتِحَاضَةِ لِلتَّقِیَّةِ فَإِنَّهَا عِنْدَ بَعْضِ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۲۳۳۴- ۵۶۷۱-۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ الْحَائِضُ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ لِعِلَلٍ شَتَّی مِنْهَا أَنَّ الصِّیَامَ لَا یَمْنَعُهَا مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهَا وَ خِدْمَةِ زَوْجِهَا وَ إِصْلَاحِ بَیْتِهَا وَ الْقِیَامِ بِأُمُورِهَا وَ الِاشْتِغَالِ بِمَرَمَّةِ مَعِیشَتِهَا وَ الصَّلَاةُ تَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِکَ کُلِّهِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَکُونُ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ مِرَاراً فَلَا تَقْوَی عَلَی ذَلِکَ وَ الصَّوْمُ لَیْسَ هُوَ کَذَلِکَ وَ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِیهَا عَنَاءٌ وَ تَعَبٌ وَ اشْتِغَالُ الْأَرْکَانِ وَ لَیْسَ فِی الصَّوْمِ شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ وَ إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاکُ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَلَیْسَ فِیهِ اشْتِغَالُ الْأَرْکَانِ وَ مِنْهَا أَنَّهُ لَیْسَ مِنْ وَقْتٍ یَجِیءُ إِلَّا تَجِبُ عَلَیْهَا فِیهِ صَلَاةٌ جَدِیدَةٌ فِی یَوْمِهَا وَ لَیْلَتِهَا وَ لَیْسَ الصَّوْمُ کَذَلِکَ لِأَنَّهُ لَیْسَ کُلَّمَا حَدَثَ عَلَیْهَا یَوْمٌ وَجَبَ الصَّوْمُ وَ کُلَّمَا حَدَثَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَجَبَتْ عَلَیْهَا الصَّلَاةُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ أَیْضاً کَمَا یَأْتِی۵۶۷۲.
۲۳۳۵- ۵۶۷۳-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تُصَلِّی وَ الْحَائِضُ تَتْرُکُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَقْضِی وَ تَتْرُکُ الصَّوْمَ وَ تَقْضِی.
۲۳۳۶- ۵۶۷۴-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۱
أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَیْلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِیفَةَ أَیُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.
۲۳۳۷- ۵۶۷۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِیبِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِیفَةَ أَیُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی صَلَاتَهَا فَسَکَتَ.
۲۳۳۸- ۵۶۷۶-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِی السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ یُوجِبْ عَلَیْهَا قَضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِکَ.
۲۳۳۹- ۵۶۷۷-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ أَبِی زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی حَنِیفَةَ أَیُّمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.
۲۳۴۰- ۵۶۷۸-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۲

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ (بَعْضِ) ۵۶۷۹ أَصْحَابِهِ (عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ) ۵۶۸۰ فِي حَدِيثٍ تَقْلِيدِ الْمُحْرِمِ مَا تَقُولُ فِي الطَّابِتِ تَقْضِي ۵۶۸۱ الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا.

۲۳۴۱ - ۵۶۸۲- ۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَمْ يَزَلْ ۵۶۸۳ فِيهِمْ كَذَّابٌ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُغِيرَةَ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ عَلَى أَبِي (جَعْدِيَا) ۵۶۸۴ أَلَا يَسْتَا آل مُحَمَّدٍ حَصَّنَ فَقَطْ بْنُ ۵۶۸۵ الصَّلَاةَ وَ كَذَّبَ وَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا حَدَّثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۶۸۶.

۵۶۴۴ (۶)- فِي الْمصدر- عن إبراهيم، عن الحسين بن أبي الحسن الفارسي.

۵۶۴۵ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۵۶۴۶ (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الاستحاضة.

۵۶۴۷ (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۴.

۵۶۴۸ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ۲ من الباب ۵ و في الباب ۲ من أبواب الحيض، و يأتي ما يدل عليه في الأبواب- ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب الحيض، و في الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و في الحديث ۱۵، ۱۷ من الباب ۲۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به.

۵۶۴۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث.

۵۶۵۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۸- ۱.

۵۶۵۱ (۳)- في الاستبصار- عبد الكريم.

۵۶۵۲ (۴)- في نسخة التهذيب- صحا هامش المخطوط).

۵۶۵۳ (۵)- منها- ليس في المصدر.

۵۶۵۴ (۶)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۸.

۵۶۵۵ (۷)- الكافي ۵- ۵۳۸- ۲.

۵۶۵۶ (۸)- الكافي ۵- ۵۳۹- ۳.

۵۶۵۷ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۹- ۴.

۵۶۵۸ (۲)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۳۷.

۵۶۵۹ (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۸ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۳۹.

۵۶۶۰ (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۲ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۰.

۵۶۶۱ (۵)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۳.

۵۶۶۲ (۶)- تفسير العياشي ۱- ۱۱۰- ۳۲۹.

۵۶۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- في فرجها.

۵۶۶۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲.

۵۶۶۵ (۳)- يأتي ما يدل عليه اجمالا في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۶، و أيضا يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب ما يدل على المقصود.

۵۶۶۶ (۴)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵۶۶۷ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث.

۵۶۶۸ (۶)- الفقيه ۱- ۹۹- ۲۰۲.

۵۶۶۹ (۷)- التهذيب ۱- ۱۵۴- ۴۳۹ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۲.

۵۶۷۰ (۸)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۳.

۵۶۷۱ (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۵- ۴۴۱ و الاستبصار ۱- ۱۲۹- ۴۴۴.

۵۶۷۲ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث.

۵۶۷۳ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۹- ۱.

۵۶۷۴ (۴)- الشق- شدة الغلمة و طلب النكاح(لسان العرب ۱۰- ۱۷۱.

۵۶۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۲.

۵۶۷۶ (۶)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۵ و الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۳.

۵۶۷۷ (۱)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۹، و كذلك التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۷ باختلاف في السند.

۵۶۷۸ (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۵۶۷۹ (۳)- الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۴.

۵۶۸۰ (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۸۰ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۷.

۵۶۸۱ (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۸۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۸.

۵۶۸۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۹- ۲.

۵۶۸۳ (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۵.

۵۶۸۴ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب.

۵۶۸۵ (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۷۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۶.

۵۶۸۶ (۵)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۱، و الحديث ۱۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۴۲- باب جواز الخضاب للعاقص على كراهية

۲۳۴۲ - ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَابِقٍ الْبَيْعِ، ج ۲، ص: ۳۵۳

عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ) ۵۶۸۹ سَهْلِ بْنِ الْبَيْعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۳ - ۵۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع تَخْتَضِبُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ۵۶۹۱ وَ كَذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالْإِسْنَادِ ۵۶۹۲

۲۳۴۴ - ۵۶۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَخْتَضِبُ قَالَ لَا إِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ.

۲۳۴۵ - ۵۶۹۴-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَابِقٍ الشَّيْخِ، ج ۲، ص: ۳۵۴

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ جِدّاً. ذَلِكَ

۲۳۴۶ - ۵۶۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ۵۶۹۶ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَخْتَضِبُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ۵۶۹۷

۲۳۴۷ - ۵۶۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ أَ يَخْتَضِبَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸ - ۵۶۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ وَ لَا الْجُنُبُ الْحَدِيثَ.

۲۳۴۹ - ۵۷۰۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْتَضِبِ الْحَائِضُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ ۵۷۰۱ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ

وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۵۵

عُمُوماً فِي آدَابِ الْحَمَّامِ ۵۷۰۲.

۵۶۸۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث.

۵۶۸۸ (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۱ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۵۹.

۵۶۸۹ (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۰ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۸.

۵۶۹۰ (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۶۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۵.

۵۶۹۱ (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۳- ۴۶۸ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۶.

۵۶۹۲ (۱)- التهذيب ۱- ۱۶۳- ۴۶۹ و الاستبصار ۱- ۱۳۳- ۴۵۷، و رواه الصدوق مرسلا في الفقيه ۱- ۹۶- ۲۰۰.

۵۶۹۳ (۲)- في نسخة- عن(منه قده).

۵۶۹۴ (۳)- تفسير القمي ۱- ۷۳.

۵۶۹۵ (۴)- المقنع- ۱۶.

۵۶۹۶ (۵)- يأتي ما يدل على نفي الوجوب في الباب التالي من هذه الأبواب.

۵۶۹۷ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۵۶۹۸ (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۲ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۰.

۵۶۹۹ (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۵- ۴۷۴ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۲.

۵۷۰۰ (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۵- ۴۷۳ و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۶۱.

۵۷۰۱ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۱۷ حديثا.

۵۷۰۲ (۶)- الكافي ۳- ۵۷- ۵.

۴۳- باب استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض

۲۳۵۰ - ۵۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَشِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي قَنَاةً قَدِ ارْتَفَتْ طِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَّاءِ، فَإِنَّ الْحَيْضَ سَرِيعَةٌ إِلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ ۵۷۰۵.

۵۷۰۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۷ و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۴.

۵۷۰۴ (۲)- الكافي ۳- ۸۷- ۴.

۵۷۰۵ (۳)- في نسخة التهذيب- أبا إبراهيم(هامش المخطوط) كذا في الاستبصار.

۴۴- باب أنّه لا حكم لظنّ الحيض و لا الشكّ فيه و لو في أثناء الصّلاة حتّى يحصل العلم به و استحباب تحقيق الحال

۲۳۵۱ - ۵۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ وَسَايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۵۶

فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تَدْخُلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ۵۷۰۸.

۲۳۵۲ - ۵۷۰۹-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ عَرَكَتْ إِلَى جَانِبِهِ شَيْءٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَالَ لَا حَتَّى يَمَسَّ يَقِينٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَامَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ بِرِجْلٍ وَ إِلَّا قَوَّتْهُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۱۰.

۵۷۰۶ (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۹، الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۶.

۵۷۰۷ (۵)- الكافي ۳- ۹۵- ۱، و يأتي ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵۷۰۸ (۶)- في نسخة- و تحتش(هامش المخطوط).

۵۷۰۹ (۱)- التهذيب ۱- ۱۶۸- ۴۸۲.

۵۷۱۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۸- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۲.

۴۵- باب جواز مناولة الحائض الرّحل الماء و الخمرة

۲۳۵۳ - ۵۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْيِ يَكُونُ الرَّجُلُ تَتَنَاوَلُ الرَّجُلُ الْمَاءَ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ بَنِي دَابَّةٍ الْبَيْتِ ص تَدِيكَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ تَنَاوَلُهُ الْخُمْرَةَ ۵۷۱۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۷۱۴.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۷

۲۳۵۴- ۵۷۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِبَعْضِ نِسَائِهِ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أَ حَيْضُكِ فِي يَدِكِ.

۲۳۵۵- ۵۷۱۶-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ أَوْ لِجَارِيَةٍ لَهُ ص نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ أَسْجُدُ عَلَيْهَا۵۷۱۷.

۵۷۱۱. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۸.

۵۷۱۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۱.

۵۷۱۳. (۵)- في الحديث "-تلك الهراقة من الدم "بهاء مكسورة بمعنى الصبة،(مجمع البحرين ۵- ۲۴۷- ۲۴۸).

۵۷۱۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۳.

۵۷۱۵. (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۹.

۵۷۱۶. (۱)- الكافي ۳- ۹۷- ۳.

۵۷۱۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۸۰.

۴۶- بَابُ جَوَازِ تَمْرِيضِ الْحَائِضِ الْمَرِيضَ وَ كَرَاهَةِ حُضُورِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۳۵۶- ۵۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِيضِ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَيْهِ وَ قَرُبَ ذَلِكَ فَلْتَتَنَحَّ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۵۷۲۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۵۷۲۱.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۸

۵۷۱۸. (۳)- منتقى الجمان ۱- ۲۰۰.

۵۷۱۹. (۴)- مر في الحديث ۶ من هذا الباب.

۵۷۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۳۸- ۴۷۳.

۵۷۲۱. (۶)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۵.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْعِدَّةِ وَ الْحَيْضِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَ تَصْدِيقِهَا فِيهِمَا إِلَّا أَنْ تَدَّعِيَ خِلَافَ عَادَاتِ النِّسَاءِ

۲۳۵۷- ۵۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۲۴.

۲۳۵۸- ۵۷۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ إِلَى النِّسَاءِ.

أَقُولُ: قَيَّدَهُ الشَّيْخُ بِعَدَمِ التُّهَمَةِ لِمَا يَأْتِي۵۷۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۷۲۷.

۲۳۵۹- ۵۷۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۵۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُسْأَلُ نِسْوَةٌ مِنْ بِطَانَتِهَا۵۷۲۹.

۵۷۲۲. (۷)- في الأصل(بالدم) و لكن الباء باهتة و كأنّها ممسوحة.

۵۷۲۳. (۸)- التهذيب ۱- ۳۸۶- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۹- ۴۷۷. و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵۷۲۴. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب النفاس.

۵۷۲۵. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱.

۵۷۲۶. (۳)- يأتي وجهه في الحديث التالي.

۵۷۲۷. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷۲۸. (۴)- الكافي ۳- ۹۷- ۶.

۵۷۲۹. (۱)- في المصدر- دفعته.

۴۸- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَحِيضُ فِي وَقْتِهَا وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۲۳۶۰- ۵۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ خَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَوَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

۲۳۶۱- ۵۷۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ۵۷۳۳ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۷۳۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتٍ۵۷۳۵ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَماً كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۰

۲۳۶۲- ۵۷۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ قَالَ تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتْ رَأَتِ الدَّمَ وَ هِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا تَطَهَّرَتْ۵۷۳۸ فَلْتَقْضِ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ فِي (الْمُخْتَلَفِ)۵۷۴۰ عَلَى كَوْنِهَا فَرَّطَتْ فِي الْمَغْرِبِ دُونَ الظُّهْرِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَتِمُّ قَضَاءُ الرَّكْعَةِ بِقَضَاءِ الْبَاقِي وَ يَكُونُ إِطْلَاقُ الرَّكْعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ مَجَازاً.

۲۳۶۳- ۵۷۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَأَخَّرَتِ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ.

۲۳۶۴- ۵۷۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْمَثُ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۶۵- ۵۷۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ صَلَّتْ مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِنَّهَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۱

طَمِثَتْ وَ هِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ تَقُومُ مِنْ مَكَانِهَا۵۷۴۴ وَ لَا تَقْضِي الرَّكْعَتَيْنِ.

۵۷۳۰. (۲)- في المصدر- دفعته.

۵۷۳۱. (۳)- الكافي ۳- ۹۷- ۶.

۵۷۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۹۶- ۲.

۵۷۳۳. (۵)- أمالي الطوسي ۲- ۳۱۰.

۵۷۳۴. (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

۵۷۳۵. (۷)- جاء في هامش المخطوط ما نصه.

۵۷۳۶ ".قال الشيخ في الخلاف- إجماع الطائفة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض، و إنّما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها، انتهى، و الإجماع ممنوع و فتواهم مطلقة، و كذا الأحاديث، بل حديث محمّد بن مسلم صريح في بطلان ذلك، و أن الكليني قائل بمضمونه ظاهرا إذ لم يورد ما يعارضه و لا تعرض لتاويله، و كذا حديث أبي المغراء و قد رواه الشيخ في الكتابين و لم يتعرض لتاويله.("منه قده). راجع الخلاف- كتاب الحيض المسالة ۱۲ الكافي ۳- ۹۶- ۲، التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۱.

۵۷۳۷. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۷۳۸. (۲)- يأتي في الأحاديث ۵، ۷، ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۵۷۳۹. (۳)- الباب ۳۱.

۵۷۴۰.فيه ۹ أحاديث.

۵۷۴۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۰۷- ۴.

۵۷۴۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۷.

۵۷۴۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۰۷- ۳.

۵۷۴۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۶.

۴۹- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْحَائِضِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِمِقْدَارِ الطَّهَارَةِ وَ أَدَائِهَا أَوْ أَدَاءِ رَكْعَةٍ مِنْهَا

۲۳۶۶- ۵۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ هِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَفَرَّطَتْ فِيهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا وَ إِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَتْ فِي تَهْيِئَةِ ذَلِكَ فَجَازَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ وَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا۵۷۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۴۹.

۲۳۶۷- ۵۷۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع قُلْتُ الْمَرْأَةُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۲

تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَ هِيَ فِي الدَّمِ وَ خَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَ هِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ مَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ هِيَ فِي الدَّمِ أَكْثَرُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۷۵۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى ضِيقِ وَقْتِ الْعَصْرِ بِأَنْ يَبْقَى مِقْدَارُ أَدَائِهَا فَإِنَّ الْبَعْدِيَّةَ صَادِقَةٌ.

۲۳۶۸- ۵۷۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ۵۷۵۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى قَالَ لَا إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا۵۷۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۵۷.

۲۳۶۹- ۵۷۵۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۳

زَيْدٍ۵۷۵۹ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الطُّهْرَ وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي فَرَّطَتْ فِيهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۵۷۶۰.

۲۳۷۰- ۵۷۶۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَشْتَغِلُ فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ تُصَلِّي الْعَصْرَ وَحْدَهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ بِوَقْتِ الْعَصْرِ الْوَقْتُ الْمُخْتَصُّ بِهَا وَ هُوَ مِقْدَارُ أَدَائِهَا قَبْلَ الْغُرُوبِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

۲۳۷۱- ۵۷۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ طَهُرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

۲۳۷۲- ۵۷۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۳۶۴

۲۳۷۳- ۵۷۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۵۷۶۵ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُومُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ- فَلَا تَقْضِي ظُهْرَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا الصَّلَاةُ وَ يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَانَتْ قَضَتْهَا وَ إِنْ كَانَتْ دَائِبَةً فِي غُسْلِهَا فَلَا تَقْضِي.

۲۳۷۴- ۵۷۶۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِي تَطْهُرُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَتَغْتَسِلُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَصْفَرُّ بِقَدْرِ مَا أَنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ إِنْسَاناً يُصَلِّي الْعَصْرَ تِلْكَ السَّاعَةَ قُلْتَ قَدْ أَفْرَطَ فَكَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

۲۳۷۵- ۵۷۶۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- فَلْتُصَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ.

۲۳۷۶- ۵۷۶۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الدِّجَاجِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضاً فَطَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ- صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ إِنْ طَهُرَتْ (مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)۵۷۶۹- صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ.

۲۳۷۷- ۵۷۷۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ الشَّيْخِ ع

قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: هَـذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِدْرَاكِ مِقْـدَارِ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ مِقْـدَارِ صَـلَاةٍ وَ رَكْعَـةٍ مِنَ الْأُخْرَى لِمَا يَأْتِی فِی الْمَوَاقِيتِ۵۷۷۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قَضَاءَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ إِذَا طَهُرَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۷۲.

۲۳۷۸- ۵۷۷۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِی سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتِ الصَّلَاةَ۵۷۷۴ الْيَوْمَ وَ اللَّيْلَ۵۷۷۵ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۷۷۶.

۲۳۷۹- ۵۷۷۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّی الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّی الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا طَهُرَتْ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ أَخَّرَتِ الْغُسْلَ حَتَّى

تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَ اسْتَحْسَنَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۵۷۷۸ ثُمَّ قَالَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِی فِی الْمَوَاقِيتِ۵۷۷۹.

۵۷۴۵. (۸)- الكافی ۳- ۱۰۷- ۲.

۵۷۴۶. (۱)- المعتبر- ۵۲.

۵۷۴۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۵.

۵۷۴۸. (۳)- الكافی ۳- ۱۰۷- ۲ ذيل الحديث ۲.

۵۷۴۹. (۴)- المبسوط ۱- ۴۲.

۵۷۵۰. (۵)- فی المصدر زيادة- من الحيض.

۵۷۵۱. (۶)- الكافی ۶- ۸۵- ۴، و يأتی بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العدد.

۵۷۵۲. (۷)- التهذيب ۸- ۱۳۷- ۴۷۸ و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۲.

۵۷۵۳. (۸)- الفقيه ۱- ۹۲- ۱۹۸ صدر الحديث ۱۹۸.

۵۷۵۴. (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب العدد.

۵۷۵۵. (۲)- أورد المصنّف "قده "الحديث مختصرا، و نص الحديث فی المصدر هكذا-

۵۷۵۶.\i"\i قال- سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام) يقول\E- ثلاث يتزوجن على كل حال- التی يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت- و متى تكون كذلك؟ قال- إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، و التی لم تحض و مثلها لا تحيض، قلت- و متى تكون كذلك\E؟

۵۷۵۷.\i قال- ما لم تبلغ تسع سنين، فانها لا تحيض و مثلها لا تحيض، و التی لم يدخل بها\."E

۵۷۵۸.، فلاحظ.

۵۷۵۹. (۳)- مر فی الحديث ۵ و كذلك الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من هذا الباب، و لما يأتی فی الحديث ۹ من نفس الباب.

۵۷۶۰. (۴)- المقنعة- ۸۲.

۵۷۶۱. (۵)- الباب ۳۲ فيه حديثان.

۵۷۶۲. (۶)- الكافی ۳- ۱۰۷- ۱.

۵۷۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۴.

۵۷۶۴. (۲)- الكافی ۳- ۱۰۸- ۳.

۵۷۶۵. (۳)- يأتی فی الباب ۳ من أبواب أحكام العيوب.

۵۷۶۶. (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۵۷۶۷. (۵)- الكافی ۳- ۱۰۸- ۲.

۵۷۶۸. (۶)- فی نسخة- و إتی(هامش المخطوط).

۵۷۶۹. (۷)- فی هامش المخطوط ما لفظه "-قوله- الذی يعزل "يظهر منه أن السائل ظنّ أن الرخصة الواردة فی العزل تستلزم جواز سقی الدواء هنا لاسقاط النطفة فاجاب(عليه السلام) بالمنع معللا بانها قد صارت مبدأ نشوء آدمی("منه قده).

۵۷۷۰. (۱)- يأتی فی الباب ۷ من أبواب القصاص فی النفس.

۵۷۷۱. (۲)- يأتی فی الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس، و فی الأبواب ۱۹ و ۲۰ و ۲۴ من أبواب ديات الأعضاء.

۵۷۷۲. (۳)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۵۷۷۳. (۴)- الكافی ۳- ۱۰۸- ۱.

۵۷۷۴. (۵)- الفقيه ۱- ۹۴- ۱۹۹.

۵۷۷۵. (۶)- يأتی فی الأبواب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵۷۷۶. (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد.

۵۷۷۷. (۲)- الكافی ۳- ۱۰۶- ۱.

۵۷۷۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۳.

۵۷۷۹. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۱۷ من أبواب الجنابة.

۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ بُطْلَانِهِ مَتَى صَادَفَ جُزْءاً مِنَ النَّهَارِ وَ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِهَا إِذَا طَهُرَتْ فِی أَثْنَائِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

۲۳۸۰- ۵۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمُثُ.

۲۳۸۱- ۵۷۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِی طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.

۲۳۸۲- ۵۷۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَهِیَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِی سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۲۳۸۳- ۵۷۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ صَوْمَهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۲۳۸۴- ۵۷۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِیَ فِی سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِهِ فِی حُصُولِ الثَّوَابِ وَ تَعُدُّهُ عِبَادَةً وَ إِنْ وَجَبَ قَضَاؤُهُ إِذْ لَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِسُقُوطِ الْقَضَاءِ.

۲۳۸۵- ۵۷۸۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِی رَمَضَانَ- حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الطُّهْرَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ تَأْكُلُ وَ تَشْرَبُ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ فِی رَمَضَانَ طَاهِراً حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ رَأَتِ الْحَيْضَ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كُلَّهُ.

۲۳۸۶- ۵۷۸۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ فِی رَمَضَانَ- أَ تُفْطِرُ أَوْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ وَ فِی الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ تُفْطِرُ أَمْ تَصُومُ قَالَ تُفْطِرُ إِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۸۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۸۹.

۵۷۸۰. (۵)- الباب ۳۶ فيه ۵ أحاديث.

۵۷۸۱. (۶)- الكافی ۳- ۱۰۶- ۳.

۵۷۸۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۲۹- ۳۵۳، و الاستبصار ۱- ۱۱۵- ۳۸۵.

۵۷۸۳. (۱)- الكافی ۳- ۳۱۸- ۲، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن.

۵۷۸۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۲ و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب القراءة فی الصلاة.

۵۷۸۵. (۳)- الكافی ۳- ۳۱۸- ۴.

۵۷۸۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۳.

۵۷۸۷. (۵)- فی نسخة- لا تقرأ.(هامش المخطوط).

۵۷۸۸. (۶)- منتقى الجمان ۱- ۲۱۲.

۵۷۸۹. (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۰۵- ۴۷.

۵۱- بَابُ حُكْمِ الْحَيْضِ فِی أَثْنَاءِ الِاعْتِكَافِ وَ حُكْمِ الطَّلَاقِ فِی الْحَيْضِ

۲۳۸۷- ۵۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ اعْتَكَفَتْ ثُمَّ إِنَّهَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ لَيْسَ لَهَا اعْتِكَافٌ.

۲۳۸۸- ۵۷۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَیُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ مُعْتَكِفَةً ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَخَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَطَهُرَتْ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لِزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ تَقْضِیَ اعْتِكَافَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الِاعْتِكَافِ۵۷۹۳ وَ فِی الطَّلَاقِ۵۷۹۴.

۵۷۹۰. (۲)- و يأتی ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب القراءة فی الصلاة و فی الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن.

۵۷۹۱. (۳)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث.

۵۷۹۲. (۴)- الكافی ۳- ۱۰۶- ۵.

۵۷۹۳. (۵)- الكافی ۳- ۱۰۶- ۵.

۵۷۹۴. (۶)- الكافی ۳- ۱۰۶- ۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ الْحَائِضِ ثَوْبَهَا بِمِشْقٍ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ عَنْهُ أَثَرُ الدَّمِ

۲۳۸۹- ۵۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَقَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبُغِيهِ بِمِشْقٍ۵۷۹۷ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۷۹۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۹۹.

۵۷۹۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۶.

۵۷۹۶. (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و فی الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن.

۵۷۹۷. (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد.

۵۷۹۸. (۴)- الكافی ۳- ۱۰۵- ۱.

۵۷۹۹. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب السابق، و فی الأبواب ۱۵، ۱۷ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ و فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۲ و الباب ۱۴ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ الِاسْتِحَاضَةِ

۱- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۲۳۹۰- ۵۸۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْظُرُ أَيَّامَهَا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا وَ لَا يَقْرَبُهَا بَعْلُهَا فَإِذَا جَازَتْ أَيَّامُهَا وَ رَأَتِ الدَّمَ يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ غُسْلًا تُؤَخِّرُ هَذِهِ وَ تُعَجِّلُ هَذِهِ وَ تَغْتَسِلُ لِلصُّبْحِ وَ تَحْتَشِي وَ تَسْتَثْفِرُ وَ لَا تَحْنِي۵۸۰۲ وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَ سَائِرُ جَسَدِهَا خَارِجٌ وَ لَا يَأْتِيهَا بَعْلُهَا أَيَّامَ قُرْئِهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ لَا يَثْقُبُ الْكُرْسُفَ تَوَضَّأَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ وَ صَلَّتْ كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَ هَذِهِ يَأْتِيهَا بَعْلُهَا إِلَّا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۲

۲۳۹۱- ۵۸۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَمْكُثَ أَيَّامَ حَيْضِهَا لَا تُصَلِّي فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَ تَسْتَدْخِلَ قُطْنَةً وَ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ قَالَ تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الدَّمِيَةُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

وَ الِاسْتِذْفَارُ أَنْ تَطَيَّبَ وَ تَسْتَجْمِرَ بِالدُّخْنَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاسْتِثْفَارُ أَنْ يَجْعَلَ مِثْلَ ثَفَرِ الدَّابَّةِ.

۲۳۹۲- ۵۸۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا مَكَثَتِ الْمَرْأَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ تَرَى الدَّمَ ثُمَّ طَهُرَتْ فَمَكَثَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَاهِراً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ لَا هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَدْخِلُ قُطْنَةً (بَعْدَ قُطْنَةٍ)۵۸۰۶ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِنْ أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۷.

۲۳۹۳- ۵۸۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۵۸۰۹ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَتُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ الصُّبْحِ فَتُصَلِّي الْفَجْرَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا بَعْلُهَا إِذَا۵۸۱۰ شَاءَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا قَالَ وَ قَالَ لَمْ تَفْعَلْهُ امْرَأَةٌ قَطُّ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۳

احْتِسَاباً إِلَّا عُوفِيَتْ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۵۸۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۸۱۲.

۲۳۹۴- ۵۸۱۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي فَقَالَ تَقْعُدُ بِقَدْرِ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتْ فَإِنْ جَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ تَعَصَّبَتْ وَ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الْغَدَاةَ بِغُسْلٍ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِغُسْلٍ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ بِغُسْلٍ وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَلَّتْ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ الْحَائِضُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ وَ إِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَصْنَعُ مِثْلَ النُّفَسَاءِ سَوَاءً ثُمَّ تُصَلِّي وَ لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ عَلَى حَالٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ الصَّلَاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ قَرِيباً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۵۸۱۴ ع۵۸۱۵ أَقُولُ: قَدْ صَرَّحَ بِنِسْبَتِهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَثْنَاءِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ لَا فِي مَحَلِّ إِيرَادِ الْحَدِيثِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۴

۲۳۹۵- ۵۸۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا ثَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ إِنْ أَرَادَ زَوْجُهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَحِينَ تَغْتَسِلُ هَذَا إِنْ كَانَ دَمُهَا عَبِيطاً وَ إِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۵۸۱۸.

۲۳۹۶- ۵۸۱۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ حَيْضِ الْحَامِلِ قَالَ:- وَ إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ بِقَلِيلٍ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنِ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَحْتَشِي وَ تَسْتَذْفِرُ وَ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ لِتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ۵۸۲۰ فَإِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا فَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ طَرَحَتِ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَ لَمْ يَسِلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ صَبِيباً لَا يَرْقَأُ فَإِنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِيَ وَ تُصَلِّيَ وَ تَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۵

وَ الْعَصْرِ وَ تَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)۵۸۲۱ قَالَ وَ كَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۲۳.

۲۳۹۷- ۵۸۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ- قَالَ تَقْعُدُ قُرْأَهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ قُرْؤُهَا مُسْتَقِيماً فَلْتَأْخُذْ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ فَلْتَحْتَطْ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتَسْتَدْخِلْ كُرْسُفاً فَإِنْ ظَهَرَ عَنِ الْكُرْسُفِ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَضَعُ كُرْسُفاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا كَانَ دَماً سَائِلًا فَلْتُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.

۲۳۹۸- ۵۸۲۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ تَقْعُدُ بِعَدَدِ أَيَّامِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ نَفْسِهَا وَ تُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ مَا لَمْ يَنْفُذِ۵۸۲۶ الدَّمُ فَإِذَا نَفَذَ اغْتَسَلَتْ وَ صَلَّتْ.

۲۳۹۹- ۵۸۲۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طُهْراً اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَ أَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.۵۸۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۲ ؛ ص ۳۷۶

۲۴۰۰- ۵۸۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ رَأَتِ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ تَنْظُرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ كَمَا مَرَّ۵۸۳۰.

۲۴۰۱- ۵۸۳۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوِ اثْنَيْنِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَشِي لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ تَغْتَسِلُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِغُسْلٍ فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَغْشَاهَا.

۲۴۰۲- ۵۸۳۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَنْظُرُ فَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْكُرْسُفِ زَادَتْ كُرْسُفَهَا وَ تَوَضَّأَتْ وَ صَلَّتْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۷

۲۴۰۳- ۵۸۳۳-۱۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ دَماً بَعْدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ثُمَّ تُمْسِكُ قُطْنَةً فَإِنْ صَبَغَ الْقُطْنَةَ دَمٌ لَا يَنْقَطِعُ فَلْتَجْمَعْ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَ يُصِيبُ مِنْهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ وَ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ.

۲۴۰۴- ۵۸۳۴-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا مَضَى وَقْتُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ فَلْتُؤَخِّرِ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَإِنْ كَانَ الْمَغْرِبُ فَلْتُؤَخِّرْهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَلْتَغْتَسِلْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ تُصَلِّي الْغَدَاةَ قُلْتُ يُوَاقِعُهَا الرَّجُلُ قَالَ إِذَا طَالَ بِهَا ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُوَاقِعُهَا إِنْ أَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الِاسْتِحَاضَةِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۵۸۳۵ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي أَحَادِيثِ النِّفَاسِ۵۸۳۶ وَ غَيْرِهَا۵۸۳۷ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۸

۵۸۰۰. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب و فى الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن.

۵۸۰۱. (۷)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث.

۵۸۰۲. (۸)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۸۰۳. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷ و علل الشرائع- ۲۷۱- ۹.

۵۸۰۴. (۲)- فى العيون- تعبده، و فى العلل- أن لا تعبده إلّا طاهرة.

۵۸۰۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵.

۵۸۰۶. (۴)- الكافى ۴- ۱۳۵- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

۵۸۰۷. (۵)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۵- ۷۷.

۵۸۰۸. (۶)- فى نسخة- النصف(هامش المخطوط).

۵۸۰۹. (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ الباب ۲، و الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ الباب ۳، و الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۳ الباب ۱۰، و الباب ۳۰ و الحديث ۱ الباب ۳۱، و الحديث ۵ الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و تقدم أيضا فى الحديث ۱ الباب ۱۴ من أبواب الوضوء.

۵۸۱۰. (۸)- يأتى فى الأبواب ۴۰ و ۴۸ و الحديث ۲ الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و كذلك الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و الباب ۵ من أبواب النفاس، و الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۸۱۱. (۱)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث.

۵۸۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۶، و يأتى صدره فى الحديث ۶ من الباب التالى.

۵۸۱۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۴، و التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الوضوء، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الحيض.

۵۸۱۴. (۴)- فى نسخة- أبى عبد اللّه(عليه السلام).

۵۸۱۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۳.

۵۸۱۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۵۹- ۴۵۵.

۵۸۱۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۰- ۱، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الحيض.

۵۸۱۸. (۳)- فى المصدر زيادة- عن زرارة.

۵۸۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۱- ۲.

۵۸۲۰. (۵)- الباب ۴۱ فيه ۱۵ حديثا.

۵۸۲۱. (۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه دلالة على بطلان القياس و الأولوية و كذا يأتى خصوصا حديث العلل و كلامه(عليه السلام) مع أبى حنيفة(منه قده).

۵۸۲۲. (۷)- الكافى ۱- ۵۷- ۱۵.

۵۸۲۳. (۱)- المحاسن- ۲۱۴- ۹۷.

۵۸۲۴. (۲)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۳، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۹.

۵۸۲۵. (۳)- فى نسخة- و كانت تامر(هامش المخطوط)، و وردت تعليقة منه قدّس سرّه فى هامش المخطوط نصها "-أقول- المراد أنّه كان يامر فاطمة أن تفتى بذلك النساء و تعلمهن هذا الحكم و تأمرهن به و إلّا ففى الأحاديث الكثيرة أنّها ما كانت ترى دما فى حيض و لا نفاس."

۵۸۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۲.

۵۸۲۷. (۵)- فى نسخة- الحسين بن راشد(هامش المخطوط).

۵۸۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۸.

۵۸۲۹. (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷.

۵۸۳۰. (۸)- الكافى ۳- ۱۰۴- ۱.

۵۸۳۱. (۱)- فى نسخة- قال.(هامش المخطوط).

۵۸۳۲. (۲)- فى نسخة- الصوم.(هامش المخطوط).

۵۸۳۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۶۰- ۴۵۷، و لكن ليس فيه عن الوشا.

۵۸۳۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۰۵- ۴.

۵۸۳۵. (۵)- فى نسخة- شعبة(هامش المخطوط).

۵۸۳۶. (۶)- ورد فى هامش المخطوط الثانى ما نصه- لعل المراد الواجب فى تلك الشريعة كان قضاء الصلاة فى محل الفوات كما يدعيه بعض المسلمين فى الوقت، و لما وجبت عليها الإقامة فى المسجد عند الطهر لم يجز لها الخروج و لا تاخير الدخول، أو لعلّ الكون فى المسجد خدمته على وجه لا يحصل معه إلّا الصلاة المؤداة دون المقضية بحيث لا يمكن الجمع بين الخدمة و القضاء، أو لعل المراد نفى قضاء أيّام الخدمة الفائتة و الاستدلال به على نفى قضاء الصلاة لأن الخصم قائل بالقياس فهو دليل الزامى و اللّه أعلم.(منه قده).

۵۸۳۷. (۷)- فى المصدر و فى هامش المخطوط محمد.

۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الطَّوَافِ وَ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ اللَّبْثِ فِيهَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ

۲۴۰۵- ۵۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ- إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَقْضِيهَا مِنْ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۸۴۱.

۲۴۰۶- ۵۸۴۲-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي وَ الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۷۹

____

۵۸۳۸. (۸)- علل الشرائع- ۵۷۸- ۶ الباب ۳۸۵ باختلاف.

۵۸۳۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۵۸۴۰. (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۸۴۱. (۳)- في المصدر زيادة- فاطمة(عليها السلام) و.

۵۸۴۲. (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۰- ۹۳۷.

۵۸۴۳. (۵)- علل الشرائع ۲۹۳- ۱ الباب ۲۲۴.

۵۸۴۴. (۶)- الكافي ۴- ۱۳۶- ۶.

۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ

۲۴۰۷- ۵۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا قَالَ يَنْظُرُ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا وَ حَيْضَتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ فَلَا يَقْرَبُهَا فِي عِدَّةِ تِلْكَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ وَ يَغْشَاهَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ وَ لَا يَغْشَاهَا حَتَّى يَأْمُرَهَا فَتَغْتَسِلَ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ غَيْرِهِ۵۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۴۸ وَ قَدْ حَكَمَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فُقَهَائِنَا بِالْكَرَاهَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالِّ بَعْضُهَا عَلَى اعْتِبَارِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهَا عَلَى عَدَمِهِ۵۸۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۱

____

۵۸۴۵. (۷)- في هامش المخطوط ما لفظة "-قد فهم ابن بابويه و الكليني و غيرهما هذا المعنى فاوردوه في هذا الباب("منه قده).

۵۸۴۶. (۸)- منتقى الجمان ۲- ۵۰۱.

۵۸۴۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷.

۵۸۴۸. (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۵۸۴۹. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة.

أَبْوَابُ النِّفَاسِ

۱- بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ النِّفَاسِ لِلصَّلَاةِ وَ نَحْوِهَا بَعْدَ الِانْقِطَاعِ

۲۴۰۸- ۵۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

۲۴۰۹- ۵۸۵۲-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۵۴.

۲۴۱۰ - ۵۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النُّفَسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ فَيَجِبُ التَّيَمُّمُ وَ الْقَرِينَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

____

۵۸۵۰. (۴)- علل الشرائع- ۸۶- ۲ الباب ۸۱.

۵۸۵۱. (۱)- علل الشرائع- ۸۹- ۹۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۵۲. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۴- ۲ الباب ۲۲۴.

۵۸۵۳. (۳)- علل الشرائع- ۸۶- ۲ الباب ۸۱.

۵۸۵۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۸- ۶، و يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الأحرام.

۵۸۵۵. (۱)- ليس في المصدر.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النِّفَاسِ

۲۴۱۱- ۵۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ حَدُّ نِفَاسِهَا حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ شَرْعِيٌّ لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ بَلْ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي الْقِلَّةِ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ تَضَمَّنَتْ تَحْدِيدَ أَكْثَرِهِ وَ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيدٌ لِأَقَلِّهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَيْضِ.

____

۵۸۵۶. (۲)- في المصدر- قال أبو يوسف للمهدي و عنده موسى بن جعفر(عليه السلام).

۵۸۵۷. (۳)- في المصدر- أ تقضي.

۳- بَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ يَجِبُ رُجُوعُ النُّفَسَاءِ إِلَى عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ وَ إِلَّا فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا الِاسْتِظْهَارُ كَالْحَائِضِ ثُمَّ تَعْمَلُ عَمَلَ الْمُس

۲۴۱۲- ۵۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ۵۸۶۰ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: النُّفَسَاءُ تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَهَا۵۸۶۱ الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۳

فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَعْمَلُ۵۸۶۲ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۵۸۶۵.

۲۴۱۳- ۵۸۶۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ النُّفَسَاءُ مَتَى تُصَلِّي قَالَ تَقْعُدُ قَدْرَ حَيْضِهَا وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ صَلَّتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۸۶۷.

۲۴۱۴- ۵۸۶۸-۳ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ فَرَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَبِيباً فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَسْتَظْهِرُ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

۲۴۱۵- ۵۸۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۴

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَى لَهَا مُنْذُ يَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَيَّامِ عِدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا يَأْمُرُهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ يَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

۲۴۱۶- ۵۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَ تَسْتَظْهِرُ بِيَوْمَيْنِ.

۲۴۱۷- ۵۸۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ۵۸۷۲- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا مَكَّةَ۵۸۷۳ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۸۷۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۵۸۷۵.

۲۴۱۸- ۵۸۷۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عِشْرِينَ يَوْماً حَتَّى أَفْتَوْنِي بِثَمَانِيَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۵

عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ أَفْتَوْكِ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حَيْثُ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ قَدْ أَتَى بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَوْ سَأَلَتْهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَفْعَلَ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

۲۴۱۹- ۵۸۷۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ وَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۷۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۴۲۰- ۵۸۷۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَدَتْ فَعَدَّ لَهَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ أَمَرَهَا فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَمَرَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَ أَمَرَهَا بِالصَّلَاةِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ أَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَدَعْنِي أَقُومُ خَارِجاً مِنْهُ۵۸۸۰ وَ أَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ قَدْ أَمَرَ بِذَا۵۸۸۱ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ وَ أَمَرَ عَلِيٌّ ع بِهَذَا قَبْلَكُمْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ رَأَتِ الطُّهْرَ فَمَا فَعَلَتْ صَاحِبَتُكُمْ قُلْتُ مَا أَدْرِي.

۲۴۲۱- ۵۸۸۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ جَاءَتْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۶

أَخْبَارٌ مُعْتَمَدَةٌ بِأَنَّ انْقِضَاءَ مُدَّةِ النِّفَاسِ مُدَّةُ الْحَيْضِ وَ هِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ.

۲۴۲۲- ۵۸۸۳-۱۱ وَ رَوَى الشَّيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّينِ فِي الْمُنْتَقَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَتْ وَلُوداً أَقْرِئْ أَبَا جَعْفَرٍ ع السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنَّ أَصْحَابَنَا ضَيَّقُوا عَلَيَّ فَجَعَلُوهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَاهَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قَالَ قُلْتُ: الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَوْهَا فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ- أَنَّهَا نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهَا اغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ أَهِلِّي بِالْحَجِّ فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ دَخَلَتْ مَكَّةَ- وَ لَمْ تَطُفْ وَ لَمْ تَسْعَ حَتَّى تَقَضَّى الْحَجُّ فَرَجَعَتْ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَمْتُ وَ لَمْ أَطُفْ وَ لَمْ أَسْعَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَمْ لَكِ الْيَوْمَ فَقَالَتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَمَّا الْآنَ فَاخْرُجِي السَّاعَةَ فَاغْتَسِلِي وَ احْتَشِي وَ طُوفِي وَ اسْعَيْ فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ وَ سَعَتْ وَ أَحَلَّتْ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهَا لَوْ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبْلَ ذَلِكَ وَ أَخْبَرَتْهُ لَأَمَرَهَا بِمَا أَمَرَهَا بِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّفَسَاءِ قَالَ تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ فِيهِنَّ أَيَّامَ قُرْئِهَا فَإِنْ هِيَ طَهُرَتْ وَ إِلَّا اسْتَظْهَرَتْ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ فَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ الدَّمُ فَقَدْ طَهُرَتْ وَ إِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَ تُصَلِّي.

۲۴۲۳- ۵۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ حَتَّى تُصَلِّيَ قَالَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَبْعَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۷

عَشْرَةَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِي وَ تُصَلِّي.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا بَعْدَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۴۲۴- ۵۸۸۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۵۸۸۶ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَى الْخَمْسِينَ.

۲۴۲۵ - ۵۸۸۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَقْعُدُ النُّفَسَاءُ سَبْعَ عَشْرَةَ۵۸۸۸ لَيْلَةً فَإِنْ رَأَتْ دَماً صَنَعَتْ كَمَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

۲۴۲۶ - ۵۸۸۹-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ تَغْتَسِلَ لِثَمَانَ عَشْرَةَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَظْهِرَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۹۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۸۹۱.

۲۴۲۷- ۵۸۹۲-۱۶ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۸۸

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ النُّفَسَاءِ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتْ تَرَى

الدّم الغليظ إلى ثلاثين يوما فإذا رقّ و كانت صفرة اغتسلت و صلّت إن شاء اللّه.

۵۸۴۸ - ۱۷-۵۸۹۳ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن عليّ ع قال: النّفساء تقعد أربعين يوما فإن طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و رأيتها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي.

۵۸۴۹ - ۱۸-۵۸۹۴ و عنه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن النّفساء فقال كنوا كانت تكون مع نرا مضى من أوقاتها و ربما جزعت قلت فلم يدخل فيما مضى قال بين الأربعين إلى الخمسين.

أقول: يحتمل أن يكون مراده أنّ أكثر النّفاس عشرة أيّام بأنّها ما بين الأربعين إلى الخمسين و يكون إطلاق الجارة لأجل التقية.

۵۸۵۰ - ۱۹-۵۸۹۵ و بإسناده عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و فضيل و زرارة كلّهم عن أبي جعفر ع أنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر- فأمرها رسول اللّه ص حين أرادت الإحرام من ذي الحليفة أن تغتسل و تحتشي بالكرسف و تهلّ بالحجّ فلمّا قدمت و نسكوا المناسك سألت النبيّ ص عن الطواف بالبيت و الصّلاة فقال لها مثل كم ولدت فقالت ثنتي عشرة فأمرها رسول اللّه ص أن تغتسل و تطوف بالبيت و تصلّي و لم يتقطع عنها الدّم فعلمت ذلك.

وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۸۹

و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع نحو۵۸۹۶ أقول: تقدّم و جهه۵۸۹۷ و يأتي مثله في الحج۵۸۹۸ إن شاء اللّه.

۵۸۵۱ - ۲۰-۵۸۹۹ و عن عليّ بن الحسن عن عليّ بن أسباط عن يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبد اللّه ع قال: النّفساء إذا رأت البياض بأيّام كثيرة مكثت بقي أيّامها التي كانت تجلس قبل ذلك و استظهرت بعشر ثمّ اغتسلي و تحتشي و تمنع كما تمنع المستحاضة و إن كانت لا تعرف أيّام عادتها فاجلسي خمسة بعشر أيّام أو أقلّ أو أكثر فإنّها أوّل أحيضها و استظهرت بثلاثة أيّام ثمّ اغتسلي ذلك ثمّ صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي و تغتسل.

أقول: هذا محمول على كون عادتها ستّة أيّام أو أقلّ لئلّا تزيد أيّام العادة و الاستظهار على العشرة و لما تقدّم ۵۹۰۰.

۵۸۵۲ - ۲۱-۵۹۰۱ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر- في حجّة الوداع- فأمرها رسول اللّه ص أن تغتسل لثمانية عشر يوما.

قال و الاختيار الذي روينا في تقويمها أربعين يوما و ما زاد إلى أن تطهر معلومة تلقيها و رددت تلقيبة لا يثبتي بها إلّا أهل الخلاف.

۵۸۵۳ - ۲۲-۵۹۰۲ قال و قد روى أنّه صار حدّ قعود النّفساء عن الصّلاة ثمانية عشر يوما لأنّ أقلّ أيّام الحيض ثلاثة أيّام و أكثرها عشرة أيّام و أوسطها وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۹۰

عدّة۵۹۰۳ أيّام فجعل اللّه عزّ و جلّ للنّفساء أقلّ الحيض و أوسطه و أكثره.

۵۸۵۴ - ۲۳-۵۹۰۴ و في العلل عن عليّ بن حاتم عن القاسم بن محمّد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد اللّه ع أقضت النّفساء ثمانية عشر يوما و ذكر نحوه.

۵۸۵۵ - ۲۴-۵۹۰۵ و في عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال: و النّفساء لا تقعد عن الصّلاة أكثر من ثمانية عشر يوما فإن طهرت قبل ذلك صلّت و إن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلّت و عملت بما تعمل المستحاضة.

أقول: هذا لا تصريح فيه بحكم الثمانية عشر.

۵۸۵۶ - ۲۵-۵۹۰۶ و في الخصال بإسناده عن الأصبغ عن جعفر بن محمّد ع في حديث شرائع الدّين قال: و النّفساء لا تقعد أكثر من ستّين يوما إلّا أن تطهر قبل ذلك فإنّ لم تطهر (فق) ۵۹۰۷ المطهرين اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة.

۵۸۵۷ - ۲۶-۵۹۰۸ و في الفقيه قال روي أنّها تقعد ثمانية عشر يوما.

۵۸۵۸ - ۲۷-۵۹۰۹ قال و روي عن أبي عبد اللّه الصادق ع أنّه قال: وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۹۱

إنّ بناء كم لثمن۵۹۱۰ كالثّناء، الأول إن بناء كم أكثر۵۹۱۱ لحماً و أكثر دماً فلتقعد حتى تطهر.

۵۸۵۹ - ۲۸-۵۹۱۲ قال و قد روي أنّها تقعد ما بين أربعين يوماً إلى خمسين يوماً.

أقول: قد تقدّم و جه۵۹۱۳ و قال صاحب المنتقى ۵۹۱۴ المتقدّم من هؤلاء الأخبار ما دلّ على الرجوع إلى العادة في الحيض يحدده عن الأوسط و اشتراكه بين الأكثر و الأقلّ و ما دلّ على الرجوع إلى الصفاتية يحمل على التقية و هو أقرب الوجوه التي ذكروها النّهي۵۹۱۵ قال و إجلاكه المختلفة الأقلّ كاختلاف العادة في زيادتهم و ذكر في فقيهة أنّ يزيدا أنّها محمولة على تأخير سؤالها أو على كون الحكم تشوشا لشدّة و يكون تلك أو ظريرة للتقية و الحكم بالرجوع إلى العادة يدلّ على ارتباط الحيض بالنفاس و أقصى العادة لا تزيد عن العشرة الهي و تقدّم ما يدلّ على أنّ الحائض مثل النّفساء. نتوا۵۹۱۶

۵۸۵۸ (۴)- رجال الكشّي ۲- ۴۹۲- ۴۰۷.

۵۸۵۹ (۵)- في الصدر- قد نزل.

۵۸۶۰ (۶)- و فيه- قال حدثه.

۵۸۶۱ (۷)- في الصدر- إذا حضن قضين.

۵۸۶۲ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة، و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۱۰، و الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۸۶۳ (۹)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث.

۵۸۶۴ (۱۰)- الكافي ۳- ۱۰۹- ۱، و رواه في التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۲.

۵۸۶۵ (۱)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط)، و قد ورد في التهذيب المطبوع"ا-ا-محمّد بن سهل، عن أبيه، عن سهل بن البيع، عن أبيه"E\ "الظر الطبعة الحجرية من التهذيب ۱- ۵۱.

۵۸۶۶ (۲)- الكافي ۳- ۱۰۹- ۲.

۵۸۶۷ (۳)- التهذيب ۱- ۱۸۷- ۵۳۳.

۵۸۶۸ (۴)- المعتبر- ۶۲.

۵۸۶۹ (۵)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱.

۵۸۷۰ (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۰.

۵۸۷۱ (۱)- التهذيب ۱- ۱۸۳- ۵۲۵ الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۲ (۲)- في نسخة زيادة- عن علي- هامش المخطوط- و كذلك في التهذيب و ذكره في الاستبصار من نسخة.

۵۸۷۳ (۳)- كذا في الأصل و المصدر و كذلك في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۴ (۴)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۴ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۵ (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۲- ۵۲۱ و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۳.

۵۸۷۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۲ من أبواب الجنابة.

۵۸۷۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على الجواز عموما في الأبواب من الباب ۴۱ الى الباب ۵۳ من أبواب آداب الحمام.

۵۸۷۹ (۲)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد.

۵۸۸۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۶.

۵۸۸۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۳.

۵۸۸۲ (۵)- الباب ۴۴ فيه حديثان.

۵۸۸۳ (۶)- الكافي ۳- ۱۰۴- ۱ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب النواقض.

۵۸۸۴ (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۲- ۱۲۲۲.

۵۸۸۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۸۸۶ (۳)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ و الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب نواقض الوضوء.

۵۸۸۷ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث.

۵۸۸۸ (۵)- الكافي ۳- ۱۱۰- ۱.

۵۸۸۹ (۶)- الخمرة- هي بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل، و في النهاية- هي المقدار ما يقع الرجل عليه وجهه في سجوده و لا يكون خمرة إلا بهذا المقدار(مجمع البحرين ۳- ۲۹۲).

۵۸۹۰ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۷- ۱۲۳۸.

۵۸۹۱ (۱)- الفقيه ۱- ۵۷- ۱۵۴.

۵۸۹۲ (۲)- المحاسن- ۳۱۷- ۲۱.

۵۸۹۳ (۳)- ورد الحديث في المخطوط الثاني هكذا- و

۵۸۹۴ (۱)ا روا البرقي في المحاسن عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)E\ مثله إلّا أنّه قال- تاويلي الخمرة أسجد عليها\ E..

۵۸۹۵ (۴)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد.

۵۸۹۶ (۵)- الكافي ۳- ۱۳۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵۸۹۷ (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۱۳۶۱.

۵۸۹۸ (۷)- يأتي في الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۵۸۹۹ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث.

۵۹۰۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب العدد.

۵۹۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۵ و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۱۲۷۶.

۵۹۰۲ (۴)- الاستبصار ۱- ۱۲۸- ۴۱۰.

۵۹۰۳ (۵)- يأتي في الحديث القادم و في الحديث ۳۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۵۹۰۴ (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۳۳.

۵۹۰۵ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۸- ۵۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۱۲۷۷.

۵۹۰۶ (۱)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۲۰۷.

۵۹۰۷ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث.

۵۹۰۸ (۳)- الكافي ۳- ۱۰۲- ۱، و التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۵.

۵۹۰۹ (۴)- الكافي ۳- ۱۰۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۹۱۰ (۵)- في الصدر- علي بن رئاب.

۵۹۱۱ (۶)- ليس في الصدر.

۵۹۱۲ (۷)- في الصدر زيادة- وجوب الصلاة.

۵۹۱۳ (۸)- الاستبصار ۱- ۱۲۵- ۴۶۶، و التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸ عن علي بن إبراهيم.

۵۹۱۴ (۱)- الكافي ۳- ۱۰۳- ۵.

۵۹۱۵ (۲)- في الصدر- طهرت.

۵۹۱۶ (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۹۵.

۴- باب أن الدّم الذي تراه قبل الولادة ليس بنفاس إن تجب معه الصّلاة و الصّحة مع القوات و إن لم تقدر على الصّلاة من الوجع

۵۹۱۷ - ۱-۵۹۱۸ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري عن محمّد بن أحمد وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۹۲

عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد اللّه ع في المرأة يصيبها الطّلق أياما (أو يوما)۵۹۱۹ أو يومين فترى الصّفرة أو دما قال تصلّي ما لم تلد فإن ولدت فعليها الوضع فقالت۵۹۲۰ متى ولدا لم تصلّ أن تصلّيها من الوضع فعليها قضاء تلك الصّلاة بعد ما تطهر.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله۵۹۲۱.

۵۹۲۲ - ۲-۵۹۲۳ و عنه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنّه قال: قال النبيّ ص ما كان اللّه ليجعل حيضا مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدّم و هي حامل لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطّلق و رأت الدّم تركت الصّلاة.

أقول: هذا يحتمل الذبح و التقية أو الدراية على أنّه لا يطهر كون القشير من الإدمام فليس بحيلة مع احتمال أن يراد بالدّم ما يرى مع الولادة أو بعدها بقرينة قوله على رأس الولد.

۵۹۲۴ - ۳-۵۹۲۵ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار بن موسى عن أبي عبد اللّه ع قال: سألته عن امرأة أصابها الطّلق اليوم و اليومين و أكثر من ذلك ترى صفرة أو دما كيف تصنع بالصّلاة قال تصلّي ما لم تلد فإن طلقها الوضع صلّت إذا رأت.

وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۳۹۳

و رواه الكليني و الشيخ كما مر۵۹۲۶ أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في حيض الحامل۵۹۲۵.

۵۹۱۷ (۴)- كتاب المحتضر- ۳۹.

۵۹۱۸ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۹۳.

۵۹۱۹ (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۹۳.

۵۹۲۰ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۲۰.

۵۹۲۱ (۱)- في الصدر و في نسخة في المخطوط- مسجدها.

۵۹۲۲ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۱۴ حديثا.

۵۹۲۳. (۳)- الكافى ۳- ۱۰۳- ۴.

۵۹۲۴. (۴)- فيه إشعار بـاجزاء غسـل الحيض عن الوضوء، إذ لم يشترط القـدرة على الوضوء، و قـد مر مـا هو صـريح منه فى غسـل الجنابة، و قد تقدم فى أحاديث الحيض و يأتى فيه و فى الاستحاضة و النفاس فى أحاديث كثيرة جدا أنّها تغتسل و تصلى و لم يذكر الوضوء مع الغسل.(منه قده فى هامش المخطوط).

۵۹۲۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۰۹.

۵- بَابُ اعْتِبَارِ مُضِیِّ أَقَلِّ الطُّهْرِ بَیْنَ آخِرِ النِّفَاسِ وَ أَوَّلِ الْحَیْضِ

۲۴۴۳- ۵۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ یَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیَّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِی امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَتَرَکَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ طَهُرَتْ ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ تَدَعُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ أَیَّامَهَا أَیَّامُ الطُّهْرِ و۵۹۲۸ قَدْ جَازَتْ مَعَ أَیَّامِ النِّفَاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۹۲۹.

۲۴۴۴- ۵۹۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ نَفِسَتْ فَمَکَثَتْ ۵۹۳۱ ثَلَاثِینَ یَوْماً أَوْ أَکْثَرَ ثُمَّ طَهُرَتْ وَ صَلَّتْ ثُمَّ رَأَتْ دَماً أَوْ صُفْرَةً قَالَ إِنْ کَانَتْ صُفْرَةً فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ وَ لَا تُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ.

۲۴۴۵- ۵۹۳۲-۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۴

سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَمَکَثَتْ ثَلَاثِینَ لَیْلَةً أَوْ أَکْثَرَ ثُمَّ زَادَ فِی آخِرِهِ فَإِنْ کَانَ دَماً لَیْسَ بِصُفْرَةٍ فَلْتُمْسِکْ عَنِ الصَّلَاةِ أَیَّامَ قُرْئِهَا ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ وَ لْتُصَلِّ.

۵۹۲۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸، باختلاف فى المتن.

۵۹۲۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۰۲- ۱، و تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۹۲۸. (۱)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۹.

۵۹۲۹. (۲)- الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۵.

۵۹۳۰. (۳)- الكافى ۳- ۱۰۲- ۲.

۵۹۳۱. (۴)- فى هامش المخطوط عن التهذيب و كذا المصدر- معمر بن يحيى.

۵۹۳۲. (۵)- ورد فى هـامش المخطوط ما نصه- فى أحاديث هـذا الباب ما يـدلّ على وجوب صـلاة الزلزلـة على الحائض إذا طهرت لأنّها فرد من أفراد هذه المسالة، و كذا صلاة النذر المطلق و المقيد بوقت تطهر فى أثنائه مع موافقة ذلك للاحتياط(منه قده).

۶- بَابُ حُکْمِ النُّفَسَاءِ فِی الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَکْرُوهَاتِ

۲۴۴۶- ۵۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّفَسَاءِ تَضَعُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ فَقَالَ تُفْطِرُ ثُمَّ لْتَقْضِ ذَلِکَ الْیَوْمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ فِی الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ هُنَا۵۹۳۵ وَ فِی الِاسْتِحَاضَةِ۵۹۳۶ وَ فِی الْحَیْضِ۵۹۳۷ وَ فِی الْجَنَابَةِ۵۹۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِهَا فِی الصَّوْمِ۵۹۳۹ وَ الْحَجِّ ۵۹۴۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

۲۴۴۷- ۵۹۴۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْحَائِضَ مِثْلُ النُّفَسَاءِ سَوَاءً.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۵

۵۹۳۳. (۶)- الاستبصار ۱- ۱۴۱- ۴۸۴.

۵۹۳۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۱۹۸.

۵۹۳۵. (۸)- الكافى ۳- ۱۰۳- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۹۳۶. (۱)- فى المصدر و فى نسخة- على بن رئاب.

۵۹۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۶ و تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۹۳۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۹- ۱۲۰۰ و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۶.

۵۹۳۹. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۲- ۴۸۷.

۵۹۴۰. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۳ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۸۹.

۵۹۴۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۷.

۷- بَابُ تَحْرِیمِ وَطْءِ النُّفَسَاءِ قَبْلَ الِانْقِطَاعِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ قَبْلَ الْغُسْلِ

۲۴۴۸- ۵۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النُّفَسَاءِ یَغْشَاهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی نِفَاسِهَا مِنَ الدَّمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا مَضَی لَهَا مُنْذُ یَوْمَ وَضَعَتْ بِقَدْرِ أَیَّامِ عِدَّةِ حَیْضِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهِرُ بِیَوْمٍ فَلَا بَأْسَ بَعْدُ أَنْ یَغْشَاهَا زَوْجُهَا یَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ یَغْشَاهَا إِنْ أَحَبَّ.

۲۴۴۹- ۵۹۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَ لَمْ تَغْتَسِلْ فَلْیَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۹۴۵.

۲۴۵۰- ۵۹۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَیْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَوَضَّأُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَ فَلِزَوْجِهَا أَنْ یَأْتِیَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ قَالَ لَا حَتَّی تَغْتَسِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلَ عَلَی الْجَوَازِ ذَکَرَ ذَلِکَ فِی

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۶

الْحَیْضِ وَ لَا یَخْفَی أَنَّهُمَا دَالَّانِ عَلَی حُکْمِ النِّفَاسِ أَیْضاً وَ لَوْ بِمَعُونَةِ مَا تَقَدَّمَ۵۹۴۷ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْمَنْعِ عَلَی التَّقِیَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۷

۵۹۴۲. (۲)- فى المصدر- عبد اللّه.

۵۹۴۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۷.

۵۹۴۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۴ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۹۰.

۵۹۴۵. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۰- ۱۲۰۵ و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۹۱.

۵۹۴۶. (۶)- فى التهذيب- فى الليل(منه قده).

۵۹۴۷. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۱- ۱۲۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۴- ۴۹۲.

أَبْوَابُ الِاحْتِضَارِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ۵۹۴۹ احْتِسَابِ الْمَرَضِ وَ الصَّبْرِ عَلَیْهِ

۲۴۵۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَتَبَسَّمَ (فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ)۵۹۵۱ قَالَ نَعَمْ عَجِبْتُ لِمَلَکَیْنِ هَبَطَا مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ یَلْتَمِسَانِ عَبْداً صَالِحاً مُؤْمِناً فِی مُصَلًّی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ لِیَکْتُبَا لَهُ عَمَلَهُ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ یَجِدَاهُ فِی مُصَلَّاهُ فَعَرَجَا إِلَی السَّمَاءِ فَقَالا رَبَّنَا عَبْدُکَ فُلَانٌ الْمُؤْمِنُ الْتَمَسْنَاهُ فِی مُصَلَّاهُ لِنَکْتُبَ لَهُ عَمَلَهُ لِیَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ فَلَمْ نُصِبْهُ فَوَجَدْنَاهُ فِی حِبَالِکَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اکْتُبَا لِعَبْدِی مِثْلَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْخَیْرِ فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ مَا دَامَ فِی حِبَالِی فَإِنَّ عَلَیَّ أَنْ أَکْتُبَ لَهُ أَجْرَ مَا کَانَ یَعْمَلُهُ إِذْ۵۹۵۲ حَبَسْتُهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۸

۲۴۵۲- ۵۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِالْمُؤْمِنِ إِذَا مَرِضَ اکْتُبْ لَهُ مَا کُنْتَ تَکْتُبُ لَهُ فِی صِحَّتِهِ فَإِنِّی أَنَا الَّذِی صَیَّرْتُهُ فِی حِبَالِی.

۲۴۵۳- ۵۹۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَهَرُ لَیْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۲۴۵۴- ۵۹۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْحُمَّی رَائِدُ الْمَوْتِ وَ هِیَ سِجْنُ اللَّهِ فِی الْأَرْضِ وَ هِیَ۵۹۵۶ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.

۲۴۵۵- ۵۹۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُکَنَّی بِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّی رَائِدُ الْمَوْتِ وَ سِجْنُ اللَّهِ تَعَالَی فِی أَرْضِهِ وَ فَوْرُهَا۵۹۵۸ مِنْ جَهَنَّمَ وَ هِیَ حَظُّ کُلِّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ۵۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۳۹۹

۲۴۵۶- ۵۹۶۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَهَرُ لَیْلَةٍ مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ أَفْضَلُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ.

۲۴۵۷- ۵۹۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع یَقُولُ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ أَوْحَی اللَّهُ تَعَالَی إِلَی صَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَکْتُبْ عَلَی عَبْدِی مَا دَامَ فِی حَبْسِی وَ وَثَاقِی ذَنْباً وَ یُوحِی إِلَی صَاحِبِ الْیَمِینِ أَنِ اکْتُبْ لِعَبْدِی مَا کُنْتَ (تَکْتُبُ لَهُ)۵۹۶۲ فِی صِحَّتِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۹۶۳.

۲۴۵۸- ۵۹۶۴-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ فِی حَدِیثٍ إِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ۵۹۶۵ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَکْتُبُ لَهُ فِی سُقْمِهِ مَا کَانَ یَعْمَلُ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ فِی صِحَّتِهِ حَتَّی یَرْفَعَهُ اللَّهُ وَ یَقْبِضَهُ.

۲۴۵۹- ۵۹۶۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمَّی لَیْلَةٍ کَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۵۹۶۷.

۲۴۶۰- ۵۹۶۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: حُمَّی لَیْلَةٍ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ حُمَّی لَیْلَتَیْنِ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَتَیْنِ وَ حُمَّی ثَلَاثِ لَیَالٍ۵۹۶۹ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ فَلِأَبِیهِ وَ لِأُمِّهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ یَبْلُغَا قَالَ فَلِقَرَابَتِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ یَبْلُغْ قَرَابَتُهُ قَالَ فَجِیرَانُهُ.

۲۴۶۱- ۵۹۷۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَنِینُ الْمُؤْمِنِ تَسْبِیحٌ وَ صِیَاحُهُ تَهْلِیلٌ وَ نَوْمُهُ عَلَی الْفِرَاشِ عِبَادَةٌ وَ تَقَلُّبُهُ مِنْ جَنْبٍ إِلَی جَنْبٍ جِهَادٌ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ عُوفِیَ مَشَی فِی النَّاسِ وَ مَا عَلَیْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

۲۴۶۲- ۵۹۷۱-۱۲ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَظَرَ إِلَیْهِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَیْهِ أَتْحَفَهُ (بِوَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثٍ)۵۹۷۲ إِمَّا صُدَاعٍ وَ إِمَّا حُمَّی وَ إِمَّا رَمَدٍ.

۲۴۶۳- ۵۹۷۳-۱۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۱

أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حُمَّ حُمَّاةً۵۹۷۴ وَاحِدَةً تَنَاثَرَتِ الذُّنُوبُ مِنْهُ کَوَرَقِ الشَّجَرِ فَإِنْ صَارَ۵۹۷۵ عَلَی فِرَاشِهِ فَأَنِینُهُ تَسْبِیحٌ وَ صِیَاحُهُ تَهْلِیلٌ وَ تَقَلُّبُهُ عَلَی فِرَاشِهِ کَمَنْ یَضْرِبُ بِسَیْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِنْ أَقْبَلَ یَعْبُدُ اللَّهَ بَیْنَ إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ کَانَ مَغْفُوراً لَهُ فَطُوبَی لَهُ إِنْ تَابَ وَ وَیْلٌ لَهُ إِنْ عَادَ وَ الْعَافِیَةُ أَحَبُّ إِلَیْنَا.

۲۴۶۴- ۵۹۷۶-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ حُمَّی لَیْلَةٍ کَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ ذَلِکَ أَنَّ أَلَمَهَا یَبْقَی فِی الْجَسَدِ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۵۹۷۷.

۲۴۶۵- ۵۹۷۸-۱۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمَرَضُ لِلْمُؤْمِنِ تَطْهِیرٌ وَ رَحْمَةٌ وَ لِلْکَافِرِ تَعْذِیبٌ وَ لَعْنَةٌ وَ إِنَّ الْمَرَضَ لَا یَزَالُ بِالْمُؤْمِنِ حَتَّی لَا یَکُونَ عَلَیْهِ ذَنْبٌ.

۲۴۶۶- ۵۹۷۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُدَاعُ لَیْلَةٍ یَحُطُّ کُلَّ خَطِیئَةٍ إِلَّا الْکَبَائِرَ.

۲۴۶۷- ۵۹۸۰-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۲

أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دُرُسْتَ [عَنْ إِبْرَاهِیمَ]۵۹۸۱ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمَرِیضِ أَرْبَعُ خِصَالٍ یُرْفَعُ عَنْهُ الْقَلَمُ وَ یَأْمُرُ اللَّهُ الْمَلَکَ فَیَکْتُبُ لَهُ کُلَّ فَضْلٍ کَانَ یَعْمَلُ فِی صِحَّتِهِ وَ یَتَّبِعُ ۵۹۸۲ مَرَضُهُ کُلَّ عُضْوٍ فِی جَسَدِهِ فَیَسْتَخْرِجُ ذُنُوبَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ مَغْفُوراً لَهُ وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ مَغْفُوراً لَهُ.

۲۴۶۸- ۵۹۸۳-۱۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ۵۹۸۴ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَرِضَ الْمُسْلِمُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِأَحْسَنِ۵۹۸۵ مَا كَانَ يَعْمَلُ۵۹۸۶ فِي صِحَّتِهِ وَ تَسَاقَطَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَسَاقَطَ۵۹۸۷ وَرَقُ الشَّجَرِ.

۲۴۶۹- ۵۹۸۸-۱۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ مُحَمَّدِ)۵۹۸۹ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لَهُ مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ عَجِبْتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۳

مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ جَزَعِهِ مِنَ السُّقْمِ وَ لَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السُّقْمِ مِنَ الثَّوَابِ لَأَحَبَّ أَنْ لَا يَزَالَ سَقِيماً حَتَّى يَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۴۷۰- ۵۹۹۰-۲۰ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ أَبُو عَتَّابٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ قَالَ وَ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ۵۹۹۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ عَادَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ فَقَالَ لَهُ يَا سَلْمَانُ- مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يُصِيبُهُ وَجَعٌ إِلَّا بِذَنْبٍ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ وَ ذَلِكَ الْوَجَعُ تَطْهِيرٌ لَهُ قَالَ سَلْمَانُ فَلَيْسَ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْرٌ خَلَا التَّطْهِيرِ قَالَ عَلِيٌّ ع يَا سَلْمَانُ لَكُمُ الْأَجْرُ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِهِمَا تُكْتَبُ لَكُمُ الْحَسَنَاتُ وَ تُرْفَعُ لَكُمُ الدَّرَجَاتُ فَأَمَّا الْوَجَعُ خَاصَّةً فَهُوَ تَطْهِيرٌ وَ كَفَّارَةٌ.

۲۴۷۱- ۵۹۹۲-۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَهَرُ لَيْلَةٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ عِبَادَةُ سَنَةٍ.

۲۴۷۲- ۵۹۹۳-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُمَّى لَيْلَةٍ كَفَّارَةُ سَنَةٍ.

۲۴۷۳- ۵۹۹۴-۲۳ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَكَى فَصَبَرَ وَ احْتَسَبَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۴

۲۴۷۴- ۵۹۹۵-۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُبْتَلَى فِي جَسَدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي أَفْضَلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي صِحَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۶.

۵۹۴۸. (۱)- يأتی فی الباب ۳۰ من أبواب المواقيت.

۵۹۴۹. (۲)- يأتی فی الحديث التالی(۱۳) من هذا الباب.

۵۹۵۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹. و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۹۵۱. (۴)- كذا فی الأصل المخطوط، و كان فی المصدرين(صلاة).

۵۹۵۲. (۵)- فی نسخة- و الليلة من غير زيادة(كذا فی هامش المخطوط).

۵۹۵۳. (۶)- تقدم فی الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۵۹۵۴. (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۴۳- ۴۸۸.

۵۹۵۵. (۱)- منتقى الجمان ۱- ۲۲۲.

۵۹۵۶. (۲)- يأتی فی الباب ۳۰ من أبواب مواقيت الصلاة. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۹۵۷. (۳)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.

۵۹۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۸، و يأتی أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۷، و يأتی أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۰. (۶)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹، و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۱۳ من الباب السابق، و يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ و فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۲. (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۶ و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۰، و أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۳. (۳)- التهذيب ۱- ۱۵۳- ۴۳۴.

۵۹۶۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۵۳- ۴۳۵.

۵۹۶۵. (۱)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۳۹ و علی وجوب القضاء فی الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۵۹۶۶. (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۵ و ۲۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۵۹۶۷. (۳)- الباب ۵۱ فيه حديثان.

۵۹۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۳۹.

۵۹۶۹. (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۸- ۱۲۴۰.

۵۹۷۰. (۶)- يأتی فی الباب ۱۱ من أبواب الاعتكاف.

۵۹۷۱. (۷)- يأتی فی الباب ۸ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۹۷۲. (۱)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد.

۵۹۷۳. (۲)- الكافی ۳- ۵۹- ۶ قطعة من الحديث ۶، و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۵۹۷۴. (۳)- المشق و المشق- المنحرة و هو صبغ أحمر ... و ثوب ممشوق .... مصبوغ بالمشق.(لسان العرب ۷- ۳۴۵).

۵۹۷۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۲- ۸۰۰.

۵۹۷۶. (۵)- يأتی فی الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النجاسات.

۵۹۷۷. (۱) أبواب النجاسات- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا.

۵۹۷۸. (۲)- الكافی ۳- ۸۸- ۲، و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۵، و أخری فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الحيض.

۵۹۷۹. (۳)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی نسخة- تحتبی، و فی نسخة أخری- تحيی، فسره فی حاشية المنتهی، بخط المصنّف، بالنهی عن صلاة تحية المسجد.(منه قده)، راجع منتهی المطلب ۱- ۱۲۲.

۵۹۸۰. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۶- ۲۷۷ و التهذيب ۱- ۱۷۰- ۴۸۴.

۵۹۸۱. (۱)- الكافی ۳- ۸۹- ۳، و أورده صدره فی الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الحيض.

۵۹۸۲. (۲)- الكافی ۳- ۹۰- ۶.

۵۹۸۳. (۳)- ليس فی التهذيب(هامش المخطوط).

۵۹۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۱۷۰- ۴۸۶.

۵۹۸۵. (۵)- الكافی ۳- ۹۰- ۵، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الحيض.

۵۹۸۶. (۶)- فی هامش الأصل عن التهذيب- سمعته يقول المرأة المستحاضة التی لا تطهر، تغتسل؟ قال-

۵۹۸۷. (۷)- فی نسخة التهذيب- متی(هامش المخطوط).

۵۹۸۸. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۱- ۴۸۷.

۵۹۸۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۴ باختلاف يسير.

۵۹۹۰. (۳)- الكافی ۳- ۹۹- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۵۹۹۱. (۴)- فی نسخة- عن أبی عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط).

۵۹۹۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۳- ۴۹۶.

۵۹۹۳. (۱)- الكافی ۳- ۸۹- ۴.

۵۹۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۰- ۴۸۵.

۵۹۹۵. (۳)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۵۹۹۶. (۴)- الكافی ۳- ۹۵- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۵، و قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحيض أيضا.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الْوَلَدِ وَ الْعَمَى وَ نَحْوِهِ

۲۴۷۵- ۵۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ قَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۲۴۷۶- ۵۹۹۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۵

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مَكْفُوفاً مُحْتَسِباً مُوَالِياً لِآلِ مُحَمَّدٍ- لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ.

۲۴۷۷- ۶۰۰۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يَسْلُبُ اللَّهُ عَبْداً مُؤْمِناً كَرِيمَتَيْهِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۲.

۵۹۹۷. (۵)- فی نسخة التهذيب زيادة- عنها(هامش المخطوط).

۵۹۹۸. (۱)- ليس فی المصدر.

۵۹۹۹. (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۸- ۴۸۲.

۶۰۰۰. (۳)- التهذيب ۱- ۳۸۸- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۲.

۶۰۰۱. (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۰، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۹- ۴۸۳، و تقدم صدره فی الحديث ۷ من الباب ۵، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب الحيض.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الْمَرَضِ وَ تَرْكِ الشَّكْوَى مِنْهُ

۲۴۷۸- ۶۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّمَا عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ بِبَلِيَّةٍ فَكَتَمَ ذَلِكَ عُوَّادَهُ ثَلَاثاً أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَراً خَيْراً مِنْ بَشَرِهِ فَإِنْ أَبْقَيْتُهُ أَبْقَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ مَاتَ إِلَى رَحْمَتِي.

۲۴۷۹- ۶۰۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى لَيْلَةً وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۶

فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا وَ أَدَّى إِلَى اللَّهِ شُكْرَهَا كَانَتْ كَعِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَبِي فَقُلْتُ لَهُ مَا قَبُولُهَا قَالَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا وَ لَا يُخْبِرُ بِمَا كَانَ فِيهَا فَإِذَا أَصْبَحَ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا كَانَ.

۲۴۸۰- ۶۰۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَرِضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَكَتَمَهُ وَ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ أَحَداً أَبْدَلَ اللَّهُ لَهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ وَ بَشَرَةً خَيْراً مِنْ بَشَرَتِهِ وَ شَعْراً خَيْراً مِنْ شَعْرِهِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يُبْدِلُهُ قَالَ يُبْدِلُهُ لَحْماً وَ شَعْراً وَ دَماً وَ بَشَراً۶۰۰۷ لَمْ يُذْنِبْ فِيهَا.

۲۴۸۱- ۶۰۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا مِنْ عَبْدٍ ابْتَلَيْتُهُ۶۰۰۹ بِبَلَاءٍ فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ إِلَّا أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي وَ إِنْ عَاشَ عَاشَ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ.

۲۴۸۲- ۶۰۱۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۰۱۱ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَقَبِلَهَا بِقَبُولِهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً قُلْتُ (مَا مَعْنَى قَبِلَهَا بِقَبُولِهَا)۶۰۱۲ قَالَ لَا يَشْكُو مَا أَصَابَهُ فِيهَا إِلَى أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۷

الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۱۳.

۲۴۸۳- ۶۰۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ مَرِضَ ثَلَاثاً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُوَّادِهِ أَبْدَلْتُهُ لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ وَ دَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ فَإِنْ عَافَيْتُهُ عَافَيْتُهُ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ إِنْ قَبَضْتُهُ قَبَضْتُهُ إِلَى رَحْمَتِي.

۲۴۸۴- ۶۰۱۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا الصَّبْرُ الْجَمِيلُ قَالَ ذَلِكَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ شَكْوَى إِلَى النَّاسِ.

۲۴۸۵- ۶۰۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَرِضَ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَلَمْ يَشْكُ إِلَى عُوَّادِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَجُوزَ الصِّرَاطَ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ.

۲۴۸۶- ۶۰۱۷-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَتَمَ وَجَعاً أَصَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ النَّاسِ وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَافِيَهُ مِنْهُ.

۲۴۸۷- ۶۰۱۸-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ عَنْ صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۰۸

الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۸۸- ۶۰۱۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ النَّجَاشِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَحْوَلِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِظْهَارُ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ

يَسْتَحْكِمَ مَفْسَدَةً لَهُ.

۲۴۸۹- ۶۰۲۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۲۲.

۶۰۰۳. (۶)- فی نسخة- یثقب(منه قده).

۶۰۰۴. (۷)- التهذیب ۱- ۱۷۱- ۴۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۲ و تقدم صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۰۵. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۰۰۶. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۱۴۹- ۵۱۶ و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۰۷. (۲)- مر فی ذیل الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۰۸. (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۳.

۶۰۰۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۸.

۶۰۱۰. (۱)- المعتبر- ۵۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۳ من أبواب الحیض.

۶۰۱۱. (۲)- قرب الإسناد- ۶۰.

۶۰۱۲. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳ من أبواب الحیض.

۶۰۱۳. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶۰۱۴. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۹ من أبواب الاحرام.

۶۰۱۵. (۱)- الباب ۲ فیه حدیثان.

۶۰۱۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵ و أورده عنه و عن کتب أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الحیض و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۶۰۱۷. (۳)- الکافی ۴- ۱۳۵- ۵.

۶۰۱۸. (۴)- الفقیه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۰.

۶۰۱۹. (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴.

۶۰۲۰. (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳ و ۴ و ۸ من أبواب الحیض، و فی الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۲۱. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب النفاس، و فی الباب ۴۹ من أبواب الاحرام من کتاب الحجّ.

۶۰۲۲. (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَاوَاةِ مَعَ إِمْكَانِ الصَّبْرِ وَ عَدَمِ الْخَطَرِ وَ خُصُوصاً مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ وَ مَا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ وُجُوبِهِ عِنْدَ الْخَطَرِ بِالتَّرْكِ

۲۴۹۰- ۶۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ دَوَاءٍ إِلَّا وَ يُهَيِّجُ دَاءً وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَنْفَعَ فِي الْبَدَنِ مِنْ إِمْسَاكِ الْيَدِ إِلَّا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۰۹

۲۴۹۱- ۶۰۲۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ۶۰۲۶ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ تَارِكَ شِفَاءِ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ الْحَدِيثَ.

۲۴۹۲- ۶۰۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَهَرَتْ صِحَّتُهُ عَلَى سُقْمِهِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فَمَاتَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

۲۴۹۳- ۶۰۲۸-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَقُولُ ادْفَعُوا مُعَالَجَةَ الْأَطِبَّاءِ مَا انْدَفَعَ الدَّاءُ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ قَلِيلُهُ يَجُرُّ إِلَى كَثِيرِهِ.

۲۴۹۴- ۶۰۲۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع تَجَنَّبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ فَإِذَا لَمْ يَحْتَمِلِ الدَّاءَ فَالدَّوَاءُ.

۲۴۹۵- ۶۰۳۰-۶ قَالَ وَ قَالَ ع اثْنَانِ عَلِيلَانِ صَحِيحٌ مُحْتَمٍ وَ عَلِيلٌ مُخَلِّطٌ.

۲۴۹۶- ۶۰۳۱-۷ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَرِضَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۰

فَقَالَ لَا أَتَدَاوَى حَتَّى يَكُونَ الَّذِي أَمْرَضَنِي هُوَ الَّذِي يَشْفِينِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا أَشْفِيكَ حَتَّى تَتَدَاوَى فَإِنَّ الشِّفَاءَ مِنِّي.

۲۴۹۷- ۶۰۳۲-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع امْشِ بِدَائِكَ مَا مَشَى بِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعِمَةِ۶۰۳۳.

۶۰۲۳. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۲- ۱۲۵۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب الحیض.

۶۰۲۴. (۳)- تقدم ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الحیض.

۶۰۲۵. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۶۰۲۶. (۵)- منهم العلامة فی القواعد- ۱۶ و المحقق فی الشرائع ۱- ۳۰ و الفاضل الهندی فی کشف اللثام ۱- ۹۸.

۶۰۲۷. (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث.

۶۰۲۸. (۲)- الکافی ۳- ۹۹- ۵ و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۰۲۹. (۳)- سبق فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۶۰۳۰. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۳۱. (۵)- یأتی فی الباب ۳ و الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶۰۳۲. (۶)- التهذیب ۱- ۱۰۷- ۲۸۰ و الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۰.

۶۰۳۳. (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد.

۵- بَابُ حَدِّ الشَّكْوَى الَّتِي تُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ

۲۴۹۸- ۶۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الشَّكَاةِ لِلْمَرِيضِ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ قَدْ صَدَقَ وَ لَيْسَ هَذَا شَكَاةً وَ إِنَّمَا الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْتَلَ بِهِ أَحَدٌ وَ يَقُولَ لَقَدْ أَصَابَنِي مَا لَمْ يُصِبْ أَحَداً وَ لَيْسَ الشَّكْوَى أَنْ يَقُولَ سَهِرْتُ الْبَارِحَةَ وَ حُمِمْتُ الْيَوْمَ وَ نَحْوَ هَذَا۶۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۳۷.

۲۴۹۹- ۶۰۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۱

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَعِدَ مَلَكَا الْعَبْدِ الْمَرِيضِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ كُلِّ مَسَاءٍ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا ذَا كَتَبْتُمَا لِعَبْدِي فِي مَرَضِهِ فَيَقُولَانِ الشِّكَايَةَ فَيَقُولُ مَا أَنْصَفْتُ عَبْدِي إِنْ حَبَسْتُهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي ثُمَّ أَمْنَعُهُ الشِّكَايَةَ اكْتُبَا لِعَبْدِي مِثْلَ مَا كُنْتُمَا تَكْتُبَانِ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فِي صِحَّتِهِ وَ لَا تَكْتُبَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً حَتَّى أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِي فَإِنَّهُ فِي حَبْسٍ مِنْ حَبْسِي.

۲۵۰۰- ۶۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَتِ الشِّكَايَةُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ الْبَارِحَةَ أَوْ وُعِكْتُ۶۰۴۰ الْبَارِحَةَ وَ لَكِنَّ الشِّكَايَةَ أَنْ يَقُولَ بُلِيتُ بِمَا لَمْ يُبْلَ بِهِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۶۰۴۱.

۶۰۳۴. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۰- ۵۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۴- ۵۳۳.

۶۰۳۵. (۳)- الباب ۳ فیه ۲۸ حدیثا.

۶۰۳۶. (۴)- التهذیب ۱- ۱۷۳- ۴۹۵.

۶۰۳۷. (۵)- فی هامش الأصل- فی التهذیب(عن) و فی الکافی-(و) بدل(عن)، و کذا الاستبصار فی الموضع الأول.

۶۰۳۸. (۶)- فی موضع من التهذیب- أیام اقرائها(هامش المخطوط).

۶۰۳۹. (۱)- فی هامش الأصل-(و تعمل) فی التهذیب و الکافی عن نسخة بدل(و تغتسل).

۶۰۴۰. (۲)- الکافی ۳- ۹۷- ۱.

۶۰۴۱. (۳)- التهذیب ۱- ۱۷۵- ۴۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۱۹.

۶- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ دُونَ غَيْرِهِ

۲۵۰۱- ۶۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى كَافِرٍ أَوْ إِلَى مَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّمَا شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ قَالَ۶۰۴۴ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ شَكَا حَاجَتَهُ وَ ضُرَّهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ كَانَتْ شَكْوَاهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۰۲- ۶۰۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۲

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَسَنُ إِذَا نَزَلَتْ بِكَ نَازِلَةٌ فَلَا تَشْكُهَا إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ- وَ لَكِنِ اذْكُرْهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّكَ لَنْ تُعْدَمَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالٍ أَرْبَعٍ إِمَّا كِفَايَةً [بِمَالٍ]۶۰۴۶ وَ إِمَّا مَعُونَةً بِجَاهٍ أَوْ دَعْوَةً تُسْتَجَابُ أَوْ مَشُورَةً بِرَأْيٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۶۰۴۷.

۲۵۰۳- ۶۰۴۸-۳ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَكَا إِلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ شَكَا إِلَى مُخَالِفٍ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۰۴- ۶۰۴۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَا إِلَى أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَا إِلَى غَيْرِ أَخِيهِ فَقَدْ شَكَا اللَّهَ.

قَالَ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَخُوهُ فِي دِينِهِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۱۳

۶۰۴۲. (۴)- الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۴.

۶۰۴۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۷۳- ۴۹۶، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۴۴. (۶)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۰۴۵. (۷)- التهذیب ۱- ۱۷۵- ۵۰۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۲، و فیه "محمد بن عمرو بن یونس."

۶۰۴۶. (۸)- التهذیب ۱- ۱۷۶- ۵۰۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶۰۴۷. (۱)- الکافی ۳- ۹۹- ۶، و التهذیب ۱- ۱۷۵- ۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۱.

۶۰۴۸. (۲)- الکافی ۴- ۴۴۹- ۱، و التهذیب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۸ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۴۹. (۳)- فی التهذیب- بذی الحلیفة(هامش المخطوط).

۶۰۵۰. (۴)- لیس فی التهذیب- مکّة(هامش المخطوط).

۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرِيضِ بَلْ يُحْمَلُ لِحَاجَتِهِ

۲۵۰۵- ۶۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ۶۰۵۳ إِنَّ أَبِي ع كَانَ إِذَا اعْتَلَّ جُعِلَ فِي ثَوْبٍ فَحُمِلَ لِحَاجَتِهِ يَعْنِي الْوُضُوءَ وَ ذَاكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَشْيَ لِلْمَرِيضِ نُكْسٌ.

۶۰۵۱. (۵)- التهذیب ۱- ۱۷۹- ۵۱۳.

۶۰۵۲. (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۵۳. (۷)- الکافی ۳- ۹۸- ۳، و التهذیب ۱- ۱۷۸- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۳- ۵۳۲.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ الْمَرِيضِ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ

۲۵۰۶- ۶۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنَ إِخْوَانَهُ بِمَرَضِهِ فَيَعُودُونَهُ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ وَ يُؤْجَرُونَ فِيهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ نَعَمْ فَهُمْ يُؤْجَرُونَ فِيهِ بِمَمْشَاهُمْ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يُؤْجَرُ فِيهِمْ قَالَ فَقَالَ بِاكْتِسَابِهِ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ فَيُؤْجَرُ فِيهِمْ فَيُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَ يُمْحَى بِهَا عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۴

۶۰۵۴. (۱)- الكافی ۳- ۹۹- ۵.

۶۰۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۵- ۵۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۵۰- ۵۲۰.

۶۰۵۶. (۳)- الكافی ۳- ۹۸- ۲.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِذْنِ الْمَرِيضِ فِی الدُّخُولِ عَلَيْهِ

۲۵۰۷- ۶۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۲۵۰۸- ۶۰۵۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْذَنْ لِلنَّاسِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِی مَنِ النَّاسُ قُلْتُ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ النَّاسُ هُمُ الشِّيعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۰۶۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۶۱.

۶۰۵۷. (۴)- فی الهامش عن نسخة- عنه.

۶۰۵۸. (۵)- فی نسخة- به(هامش المخطوط).

۶۰۵۹. (۶)- المقنعة- ۷.

۶۰۶۰. (۱)- منتقى الجمان ۱- ۲۳۵.

۶۰۶۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۸ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۸.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ عِيَادَتِهِ

۲۵۰۹- ۶۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَبَداً سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَغْشَوْنَ رَحْلَهُ وَ يُسَبِّحُونَ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَ وَ يُهَلِّلُونَ وَ يُكَبِّرُونَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۵

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ نِصْفُ صَلَاتِهِمْ لِعَائِدِ الْمَرِيضِ ۶۰۶۴.

۲۵۱۰- ۶۰۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً ۶۰۶۶ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۲۵۱۱- ۶۰۶۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً خَاضَ الرَّحْمَةَ خَوْضاً فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ يَسْتَرْحِمُونَ عَلَيْهِ وَ يَقُولُونَ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ مِنْ غَدٍ وَ كَانَ لَهُ يَا بَا حَمْزَةَ خَرِيفٌ فِی الْجَنَّةِ- قُلْتُ مَا الْخَرِيفُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ زَاوِيَةٌ فِی الْجَنَّةِ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَاماً.

۲۵۱۲- ۶۰۶۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ ۶۰۶۹ مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَرَضِهِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً مِنَ الْعُوَّادِ يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۵۱۳- ۶۰۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۶

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ.

۲۵۱۴- ۶۰۷۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَادَ مَرِيضاً نَادَى ۶۰۷۲ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ بِاسْمِهِ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَ مَمْشَاكَ بِثَوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ۶۰۷۳.

۲۵۱۵- ۶۰۷۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الْأَجْرِ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَكاً يَعُودُهُ فِی قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۶۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۰۷۶.

۲۵۱۶- ۶۰۷۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۷

ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ- مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۲۵۱۷- ۶۰۷۸-۹ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِی عَائِشَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِی خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِی قَبْرِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۵۱۸- ۶۰۷۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يُعَيِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ عَبْدِی مَا مَنَعَكَ إِذَا مَرِضْتُ أَنْ تَعُودَنِی فَيَقُولُ سُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبُّ الْعِبَادِ لَا تَأْلَمُ وَ لَا تَمْرَضُ فَيَقُولُ مَرِضَ أَخُوكَ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ تَعُدْهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ ثُمَّ لَتَكَفَّلْتُ بِحَوَائِجِكَ فَقَضَيْتُهَا لَكَ وَ ذَلِكَ مِنْ كَرَامَةِ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنِ وَ أَنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

۲۵۱۹- ۶۰۸۰-۱۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۸

رَافِعٍ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِی قَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ مَرِضَ فُلَانٌ عَبْدِی وَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِی عِنْدَهُ وَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِی فَقَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِی فُلَانٌ وَ لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِی وَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِی قَالَ كَيْفَ وَ أَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالَ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِی فَلَمْ تُطْعِمْهُ وَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِی.

۲۵۲۰- ۶۰۸۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۰۸۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۸۳.

۶۰۶۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۹.

۶۰۶۳. (۲)- جاء فی هامش الأصل-(ليس فی التهذيب).

۶۰۶۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۱۰ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۳۰.

۶۰۶۵. (۴)- فی المصدر- تسع عشرة.

۶۰۶۶. (۵)- التهذيب ۱- ۱۷۸- ۵۱۱ و الاستبصار ۱- ۱۵۳- ۵۳۱.

۶۰۶۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۸۰- ۵۱۵.

۶۰۶۸. (۷)- تقدم وجهه فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۶۹. (۸)- التهذيب ۱- ۱۷۴- ۴۹۷.

۶۰۷۰. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۶ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۶.

۶۰۷۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۷- ۵۰۷ و الاستبصار ۱- ۱۵۲- ۵۲۷.

۶۰۷۲. (۳)- التهذيب ۱- ۱۷۹- ۵۱۴.

۶۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۷۹- ۵۱۳.

۶۰۷۴. (۲)- تقدم وجهه فی الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۶۰۷۵. (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الطواف.

۶۰۷۶. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۲.

۶۰۷۷. (۵)- تقدم فی الحديث ۳ من هذا الباب.

۶۰۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۰۹.

۶۰۷۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۰۱- ۲۱۰.

۶۰۸۰. (۱)- فی المصدر- فاوسطه ستة.

۶۰۸۱. (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۱ الباب ۲۱۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۶۰۸۲. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- الباب ۳۵ فی ضمن حديث طويل.

۶۰۸۳. (۴)- الخصال- ۶۰۹- ۹.

۱۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِيَادَةِ فِی الصَّبَاحِ وَ فِی الْمَسَاءِ

۲۵۲۱- ۶۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۱۹

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً مَرِيضاً حِينَ يُصْبِحُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَإِذَا قَعَدَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ إِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ.

وَ

عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ عَادَ مُؤْمِناً فِی مَرَضِهِ حِينَ يُصْبِحُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۶۰۸۶.

۲۵۲۲- ۶۰۸۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ عَادَ امْرَأً مُسْلِماً فِی مَرَضِهِ صَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِنْ كَانَ صَبَاحاً حَتَّى يُمْسُوا وَ إِنْ كَانَ مَسَاءً حَتَّى يُصْبِحُوا مَعَ أَنَّ لَهُ خَرِيفاً فِی الْجَنَّةِ.

۲۵۲۳- ۶۰۸۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَوَيْهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَطْيَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى عَادَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ الْحَسَنُ ع أَ عَائِداً جِئْتَ أَوْ زَائِراً فَقَالَ عَائِداً فَقَالَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ كَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِی الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۶۰۸۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۰۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۰

۶۰۸۴. (۵)- فی المصدر- بعد.

۶۰۸۵. (۶)- المقنع- ۱۶.

۶۰۸۶. (۷)- المقنع- ۱۶.

۶۰۸۷. (۱)- فی المصدر- ليس.

۶۰۸۸. (۲)- و فيه- أكبر.

۶۰۸۹. (۳)- المقنع- ۱۶.

۶۰۹۰. (۴)- تقدم وجهه فی الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الْعَائِدِ دُعَاءَ الْمَرِيضِ وَ تَوَقِّی دُعَائِهِ عَلَيْهِ بِتَرْكِ غَيْظِهِ وَ إِضْجَارِهِ

۲۵۲۴- ۶۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ عَائِداً لَهُ فَلْيَسْأَلْهُ يَدْعُو لَهُ فَإِنَّ دُعَاءَهُ مِثْلُ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ.

۲۵۲۵- ۶۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ وَ الْغَازِی وَ الْمَرِيضُ فَلَا تَغِيظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

۲۵۲۶- ۶۰۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع ۶۰۹۵ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضاً فِی اللَّهِ لَمْ يَسْأَلِ الْمَرِيضُ لِلْعَائِدِ شَيْئاً إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ.

۲۵۲۷- ۶۰۹۶-۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْمَانَ فِی عِلَّتِهِ فَقَالَ يَا سَلْمَانُ إِنَّ لَكَ فِی عِلَّتِكَ ثَلَاثَ خِصَالٍ أَنْتَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذِكْرٍ وَ دُعَاؤُكَ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۱

مُسْتَجَابٌ وَ لَا تَدَعُ الْعِلَّةُ عَلَيْكَ ذَنْباً إِلَّا حَطَّتْهُ مَتَّعَكَ اللَّهُ بِالْعَافِيَةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِكَ.

۲۵۲۸- ۶۰۹۷-۵ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُودُوا مَرْضَاكُمْ وَ سَلُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ يَعْدِلُ دُعَاءَ الْمَلَائِكَةِ.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في الدعاء۶۰۹۸،۶۰۹۹ ووسايل الشيعه ۱ ج ۱۲ ص ۳۲۱

۶۰۹۱ (۵)- منتقى الجمان ۱- ۲۳۳.

۶۰۹۲ (۶)- التهذيب ۱- ۱۷۸- ۵۱۱.

۶۰۹۳ (۷)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة، و يأتي ما يدل على ذلك في الباب ۳۹ من أبواب الاحرام.

۶۰۹۴ (۸)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث.

۶۰۹۵ (۹)- الكافي ۳- ۱۰۰- ۶.

۶۰۹۶ (۱۰)- ليس في المصدر.

۶۰۹۷ (۲)- في المصدر- فقالها.

۶۰۹۸ (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۱.

۶۰۹۹ (۴)- التهذيب ۱- ۳۸۷- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۰- ۴۸۱، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۱۳- باب عدم تأكّد استحباب العِمامة في وضع الخدّين و في أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العمامة أو يومين و عند طول العمّة

۲۵۲۹- ۶۱۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِمَامَةَ فِي وَضْعِ الْخَدِّ وَ لَا تَكُونُ عِمَامَةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا وَجَبَتْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِذَا طَابَتِ الْعِمَّةُ تُرِكَ التَّرْبِيضُ وَ جَازَتْ.

۲۵۳۰- ۶۱۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقِيعِ عَنِ النَّاحِيَةِ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هُوَ يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ جَزِعْتَ أَمْ وَجِعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ مِنْ الْحَدِيثِ.

أقول: هذا محمولٌ على استحباب العِمامة في وضع الخدّين و في أقلّ من ثلاثة أيّام بعد العيادة أو يومين و عند طول العلّة

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۲

۶۱۰۰ (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۲- ۲۱۱.

۶۱۰۱ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۶۱۰۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳۰ من أبواب الحيض.

۶۱۰۳ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۴- باب تَبَدُّدِ من الرِّفَه و القُعُود و الأقْعِيَة المَوجزة للتَّقراض و الوِقاع

۲۵۳۱- ۶۱۰۵-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَوَارِيِّينَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصَابَهُ أَلَمٌ فِي جَسَدِهِ فَلْيَعُدْ نَفْسَهُ وَ لْيَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَشْيَاءِ أَعُوذُ نَفْسِي بِمِثْلِ مَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ سُمٌّ وَ لَا دَاءٌ أَعُوذُ نَفْسِي بِالَّذِي اسْمُهُ بَرَكَةٌ وَ شِفَاءٌ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ أَلَمٌ وَ لَا دَاءٌ.

۲۵۳۲- ۶۱۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَماً وَ وَجَعاً فِي جَسَدِي فَقَالَ إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ- فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ صُرِفَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَى۶۱۰۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۵۳۳- ۶۱۰۸-۳ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعُمَانِ عَنِ ابْنِ شُكَمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَكَى رَأْسَهُ فَلْيَمْسَحْهُ بِيَدِهِ وَ لْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ الَّذِي سَكَنَ لَهُ مَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ يُرْفَعُ عَنْهُ الْوَجَعُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۳

۶۱۰۹ (۴)- في المصدر- و هو.

۶۱۱۰ (۵)- الكافي ۳- ۱۰۰- ۳.

۶۱۱۱ (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۲- ۱۲۶۰.

۶۱۱۲ (۷)- الكافي ۳- ۱۰۰- ۴.

۶۱۱۳ (۸)- في نسخة- فبقيت(هامش المخطوط).

۶۱۱۴ (۹)- التهذيب ۱- ۱۷۶- ۵۰۳ و الاستبصار ۱- ۱۵۱- ۵۲۳.

۶۱۱۵ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان.

۶۱۱۶ (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۴- ۴۹۸.

۶۱۱۷ (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۶۱۱۸ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستحاضة.

۶۱۱۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۶۱۲۰ (۲)- التهذيب ۱- ۱۷۶- ۵۰۵ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۱۲۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۱۳۵- ۴۶۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۶۱۲۲ (۴)- التهذيب ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۶۱۲۳ (۵)- التهذيب ۱- ۱۶۷- ۴۷۹، و الاستبصار ۱- ۱۳۶- ۴۶۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الحيض.

۶۱۲۴ (۱)- تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۱۲۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا.

۶۱۲۶ (۲)- احسب به عند الله و الاسم الحسبة و هي الأجر(هامش المخطوط) نقلا عن صحاح اللغة).

۱۵- باب استحباب الجُلوس عند التَّعريض من غير إطالةٍ إلّا أن يَجبَ التَّعريض ذلك أو يَسألَه

۲۵۳۴- ۶۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِيَادَةُ قَدْرُ قَوَاسِ نَاقَةٍ أَوْ حَلْبِ نَاقَةٍ.

۲۵۳۵- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ صَادِقٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَاقِرِ أَجْرَاً عِنْدَ اللَّهِ لَمَنْ إِذَا عَادَ أَخَاهُ خَفَّفَ الْمَجْلِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ التَّرْبِيضُ يَجِبُ ذَلِكَ وَ يُرِيدُهُ وَ يَسْأَلُهُ ذَلِكَ وَ قَالَ مِنْ تَمَامِ الْعِيَادَةِ أَنْ يَضَعَ الْعَائِدُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى أَوْ عَلَى جَبْهَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحَضِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۱۳۰.

۲۵۳۵- ۶۱۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوسٍ بْنِ قَادِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَامُ الْعِيَادَةِ لِلْمَرِيضِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى ذِرَاعِهِ وَ تُحَوِّلَ الْقِيَامَ مِنْ عِنْدِهِ فَإِنَّ عِيَادَةَ الرَّكْعَتَيْنِ ۶۱۳۲ أَشَدُّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَجَعِهِ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على استحباب جُلوس العائد عند المريض ۶۱۳۳.

۶۱۲۷.الصحاح ۱- ۱۱۰.

۶۱۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۱۱۳- ۱.

۶۱۲۹ (۴)- في المصدر- فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسمت.

۶۱۳۰ (۵)- في نسخة- إذا(هامش المخطوط).

۶۱۳۱ (۱)- الكافي ۳- ۱۱۳- ۳.

۶۱۳۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۱۳- ۴.

۶۱۳۳ (۳)- الكافي ۳- ۱۱۱- ۳.

۱۶- باب استحباب وَضع العائد يدَه على المريض و وَضع إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته

۲۵۳۶- ۶۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَامُ الْعِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْمَرِيضِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك۶۱۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۷

۶۱۳۴ (۴)- في المصدر- و هو.

۶۱۳۵ (۵)- الكافي ۳- ۱۱۲- ۷.

۶۱۳۶ (۶)- فورها- الحمى من فور جهنم، أي من غليانها(مجمع البحرين ۳- ۴۳۵).

۱۷- باب استحباب استصحاب العائد هديّةً إلى المريض من فاكهة أو طِيب أو بَخور أو نَحوه

۲۵۳۷- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَضْلِ بْنِ عَامِرٍ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ مَوْلًى لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ مَوَالِيهِ فَخَرَجَنَا إِلَيْهِ نَعُودُهُ إِذْ نَحْنُ جُلَّةٌ مِنْ مَوَالِي جَعْفَرٍ ۶۱۳۹ فَانْتَقَلْنَا

جَعْفَرٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَنَا أَيْنَ تُرِيدُونَ فَقُلْنَا نُرِيدُ فُلَاناً نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا قِفُوا فَوَقَفْنَا فَقَالَ مَعَ أَحَدِكُمْ تُفَّاحَةٌ أَوْ سَفَرْجَلَةٌ أَوْ أُتْرُجَّةٌ أَوْ لُعْقَةٌ مِنْ طِيبٍ أَوْ قِطْعَةٌ مِنْ عُودِ بَخُورٍ فَقُلْنَا مَا مَعَنَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَسْتَرِيحُ إِلَى كُلِّ مَا أُدْخِلَ بِهِ عَلَيْهِ.

۶۱۳۷. (۷)- ثواب الأعمال ۲۲۸.

۶۱۳۸. (۱)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۶.

۶۱۳۹. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۷.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الضَّرِيرِ وَ الْمَرِيضِ حَتَّى تُقْضَى وَ خُصُوصاً الْقَرَابَةَ

۲۵۴۸- ۶۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ مَشَى لَهُ فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ لَا يَزَالُ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۸

خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَ وَ لَيْسَ أَعْظَمَ أَجْراً إِذَا سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۱۴۲.

۶۱۴۰. (۳)- في المصدر- تكتبه.

۶۱۴۱. (۴)- طب الأئمة ۱۶.

۶۱۴۲. (۵)- الكافي ۳- ۱۱۳- ۲.

۱۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ كَرَاهَةِ الْمَوْتِ

۲۵۴۹- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص قَالَ يَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَكَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيّاً فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَيْءٍ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِيَائِي وَ مَا تَرَدَّدْتُ فِي۶۱۴۵ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ كَتَرَدُّدِي فِي۶۱۴۶ وَفَاةِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَ أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: التَّرَدُّدُ مَجَازٌ كِنَايَةٌ عَنِ التَّأْخِيرِ.

۲۵۵۰- ۶۱۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَ مَنْ أَبْغَضَ لِقَاءَ اللَّهِ أَبْغَضَ اللَّهُ لِقَاءَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ حَيْثُ تَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۲۹

إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُعَايَنَةِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ اللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ لِقَاءَهُ وَ هُوَ يُحِبُّ لِقَاءَ اللَّهِ حِينَئِذٍ وَ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ وَ اللَّهُ يُبْغِضُ لِقَاءَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۶۱۴۸.

۲۵۵۱- ۶۱۴۹-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: شَيْئَانِ يَكْرَهُهُمَا ابْنُ آدَمَ الْمَوْتُ وَ الْمَوْتُ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَ يَكْرَهُ قِلَّةَ الْمَالِ وَ قِلَّةُ الْمَالِ أَقَلُّ لِلْحِسَابِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۰.

۶۱۴۳. (۶)- كتب في الأصل عليه علامة نسخة و كتب في الهامش(المسلم) عن نسخة.

۶۱۴۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۱۰.

۶۱۴۵. (۱)- ثواب الأعمال ۲۲۹- ۲.

۶۱۴۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۹.

۶۱۴۷. (۳)- ليس في المصدر.

۶۱۴۸. (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲.

۶۱۴۹. (۵)- الخصال- ۱۳- ۴۵.

۶۱۵۰. (۶)- في المصدر- من ثلاثة بواحدة.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْفِرَارِ مِنْ مَكَانِ الْوَبَاءِ وَ الطَّاعُونِ إِلَّا مَعَ وُجُوبِ الْإِقَامَةِ فِيهِ كَالْمُجَاهِدِ وَ الْمُرَابِطِ

۲۵۵۲- ۶۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَبَاءِ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فَيَتَحَوَّلُ الرَّجُلُ إِلَى نَاحِيَةٍ أُخْرَى أَوْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ فَيَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۰

لَا بَأْسَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ لِمَكَانِ رَبِيَّةٍ۶۱۵۳ كَانَتْ بِحِيَالِ الْعَدُوِّ فَوَقَعَ فِيهِمُ الْوَبَاءُ فَهَرَبُوا مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَخْلُوَ مَرَاكِزُهُمْ.

۲۵۵۳- ۶۱۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْمُ يَكُونُونَ فِي الْبَلَدِ فَيَقَعُ فِيهَا الْمَوْتُ أَ لَهُمْ أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَابَ قَوْماً بِذَلِكَ فَقَالَ أُولَئِكَ كَانُوا رَبِيَّةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَثْبُتُوا فِي مَوْضِعِهِمْ وَ لَا يَتَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ الْمَوْتُ تَحَوَّلُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ تَحْوِيلُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى غَيْرِهِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۵۵۴- ۶۱۵۵-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّاعُونِ يَقَعُ فِي بَلْدَةٍ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الْقَرْيَةِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِي الدَّارِ وَ أَنَا فِيهَا أَتَحَوَّلُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْفِرَارُ مِنَ الطَّاعُونِ كَالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَالَ هَذَا فِي قَوْمٍ كَانُوا يَكُونُونَ فِي الثُّغُورِ فِي نَحْوِ الْعَدُوِّ فَيَقَعُ الطَّاعُونُ فَيُخَلُّونَ أَمَاكِنَهُمْ يَفِرُّونَ مِنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِيهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۱

۲۵۵۵- ۶۱۵۶-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفِرُّوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ.

۲۵۵۶- ۶۱۵۷-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَبَاءِ يَقَعُ فِي الْأَرْضِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَهْرُبَ مِنْهُ قَالَ يَهْرُبُ مِنْهُ مَا لَمْ يَقَعْ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَقَعَ فِي أَهْلِ مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ الْهَرَبُ مِنْهُ.

۶۱۵۱. (۷)- ثواب الأعمال ۲۲۸- ۳..

۶۱۵۲. (۱)- في المصدر- حمى.

۶۱۵۳. (۲)- و فيه- أن.

۶۱۵۴. (۳)- ثواب الأعمال ۲۲۹- ۱.

۶۱۵۵. (۴)- علل الشرائع ۱- ۲۹۷- ۱. فيه سمعت أبا عبد اللّه(عليه السلام).

۶۱۵۶. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۹- ۱.

۶۱۵۷. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۱.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّدَثُّرِ لِلْمَحْمُومِ وَ تَحَفُّظِهِ مِنَ الْبَرْدِ وَ اسْتِحْبَابِ مُدَاوَاةِ الْحُمَّى بِالدُّعَاءِ وَ السُّكَّرِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ

۲۵۵۷- ۶۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وُعِكَ اسْتَعَانَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَيَكُونُ لَهُ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ ثَوْبٌ عَلَى جَسَدِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهُمَا.

۲۵۵۸- ۶۱۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا وَجَدْتُمْ عِنْدَكُمْ لِلْحُمَّى دَوَاءً قَالَ مَا وَجَدْنَا لَهَا عِنْدَنَا دَوَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَ الْمَاءَ الْبَارِدَ.

۲۵۵۹- ۶۱۶۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۲

الْمَرْزُبَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ۶۱۶۲ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ مَوْلَاةٌ لَهُ وَ قَالَتْ كَيْفَ تَجِدُكَ فَدَيْتُكَ [نَفْسِي]۶۱۶۳ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ خَلَقٌ قَدْ طَرَحَهُ عَلَى فَخِذَيْهِ فَقَالَتْ لَهُ لَوْ تَدَثَّرْتَ حَتَّى تَعْرَقَ فَقَدْ۶۱۶۴ أَبْرَزْتَ جَسَدَكَ لِلرِّيحِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَوْلِعْهُمْ۶۱۶۵ بِخِلَافِ نَبِيِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- وَ رُبَّمَا قَالَ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۲۵۶۰- ۶۱۶۶-۴ وَ عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

۲۵۶۱- ۶۱۶۷-۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا حُمَّ بَلَّ ثَوْبَيْنِ يَطْرَحُ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا فَإِذَا جَفَّ طَرَحَ عَلَيْهِ الْآخَرَ.

۲۵۶۲- ۶۱۶۸-۶ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا وَجَدْنَا لِلْحُمَّى مِثْلَ الْمَاءِ الْبَارِدِ وَ الدُّعَاءِ.

۲۵۶۳- ۶۱۶۹-۷ وَ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۳

مَا اخْتَارَ جَدُّنَا (رَسُولُ اللَّهِ ص)۶۱۷۰ لِلْحُمَّى- إِلَّا وَزْنَ عَشَرَةِ دَرَاهِمِ سُكَّرٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرِّيقِ.

۶۱۵۸. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۱.

۶۱۵۹. (۱)- أثبتناه من المصدر و كتب الرجال(راجع معجم رجال الحديث ۱- ۲۴۳ و معجم رجال الحديث ۷- ۱۴۳ و جامع الرواة ۱- ۲۵).

۶۱۶۰. (۲)- و فيه- و يتتبع.

۶۱۶۱. (۳)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۲.

۶۱۶۲. (۴)- جاء في هامش المخطوط عن نسخة- ابن سليمان(انظر تهذيب التهذيب ۸- ۴۱۶.

۶۱۶۳. (۵)- في المصدر- كأحسن.

۶۱۶۴. (۶)- و فيه- يعمله.

۶۱۶۵. (۷)- و فيه- يتساقط.

۶۱۶۶. (۸)- أمالي الصدوق- ۴۰۵- ۱۴.

۶۱۶۷. (۹)- في المصدر- عبد اللّه.

۶۱۶۸. (۱)- طب الأئمة- ۱۵.

۶۱۶۹. (۲)- محمّد بن سنان هذا غير محمّد بن سنان المشهور الذي يروى عن عبد اللّه بن سنان كثيرا.(منه قده).. هامش المخطوط.

۶۱۷۰. (۳)- طب الأئمة ۱۶.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرِيضِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهُ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ

۲۵۶۴- ۶۱۷۲-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

۲۵۶۵- ۶۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ الْمُبْرَمَ فَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ.

۲۵۶۶- ۶۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنْ صَاحِبِهَا.

۲۵۶۷- ۶۱۷۵-۴ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ إِنَّنِي فِي (عَشَرَةِ نَفَرٍ)۶۱۷۶ مِنَ الْعِيَالِ كُلُّهُمْ مَرِيضٌ۶۱۷۷ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع دَاوِهِمْ بِالصَّدَقَةِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَ لَا أَجْدَى مَنْفَعَةً لِلْمَرِيضِ۶۱۷۸ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۶۱۷۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ۶۱۸۰.

۶۱۷۱. (۴)- طب الأئمة ۱۶.

۶۱۷۲. (۵)- طب الأئمة ۱۷.

۶۱۷۳. (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۴.

۶۱۷۴. (۲)- يأتي في الباب ۳، و الحديث ۲ من الباب ۵، و الحديث ۴ من الباب ۱۲، و الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. و الأحاديث ۲ و ۳ من الباب الآتي، و أحاديث الباب ۷۶، ۷۷ من أبواب الدفن، و الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۵، ۶، ۹، ۱۰، ۱۵ من الباب ۱۹، و الأحاديث ۱، ۳- ۸ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس، و الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و الأحاديث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۱۷۵. (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث.

۶۱۷۶. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۰، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب أحكام الاولاد.

۶۱۷۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱.

۶۱۷۸. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۴.

۶۱۷۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من أبواب الاحتضار.

۶۱۸۰. (۳)- يأتي ما فيه دلالة عامة في الباب ۳ من هذه الأبواب، و الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ مَا بَعْدَهُ وَ الِاسْتِعْدَادِ لِذَلِكَ

۲۵۶۸- ۶۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي بِمَا أَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ أَكْثِرْ ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يُكْثِرْ إِنْسَانٌ ذِكْرَ الْمَوْتِ إِلَّا زَهِدَ فِي الدُّنْيَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ۶۱۸۳ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۸۴.

۲۵۶۹- ۶۱۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

۲۵۷۰- ۶۱۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۵

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسْوَاسَ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْكُرْ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ فِي قَبْرِكَ وَ رُجُوعَ أَحِبَّائِكَ عَنْكَ إِذَا دَفَنُوكَ فِي حُفْرَتِكَ وَ خُرُوجَ بَنَاتِ الْمَاءِ۶۱۸۷ مِنْ مَنْخِرَيْكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ لَحْمَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَلِّي عَنْكَ مَا أَنْتَ فِيهِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَوَ اللَّهِ مَا ذَكَرْتُهُ إِلَّا سَلَّا عَنِّي مَا أَنَا فِيهِ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَا.

۲۵۷۱- ۶۱۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْتَ الْمَوْتَ أَلَا وَ لَا بُدَّ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ اللَّهِ وَ السَّعَادَةُ جَاءَ الْأَجَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَمَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ وَ إِذَا اسْتُحِقَّتْ وَلَايَةُ الشَّيْطَانِ وَ الشَّقَاوَةُ جَاءَ الْأَمَلُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ وَ ذَهَبَ الْأَجَلُ وَرَاءَ الظَّهْرِ قَالَ وَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلْمَوْتِ وَ أَشَدُّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَاداً.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۱۸۹.

۲۵۷۲- ۶۱۹۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۶۱۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَر۶۱۹۲ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ.

۲۵۷۳- ۶۱۹۳-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدِ اشْتَدَّ جَزَعُهُ عَلَى وَلَدِهِ فَقَالَ يَا هَذَا جَزِعْتَ لِلْمُصِيبَةِ الصُّغْرَى وَ غَفَلْتَ عَنِ الْمُصِيبَةِ الْكُبْرَى لَوْ كُنْتَ لِمَا صَارَ إِلَيْهِ وَلَدُكَ مُسْتَعِدّاً لَمَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ جَزَعُكَ فَمُصَابُكَ بِتَرْكِكَ الِاسْتِعْدَادَ أَعْظَمُ مِنْ مُصَابِكَ بِوَلَدِكَ.

۲۵۷۴- ۶۱۹۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِيَ الصَّادِقُ ع أَ مَا تَحْزَنُ أَ مَا تَهْتَمُّ أَ مَا تَأْلَمُ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْكَ فَاذْكُرِ الْمَوْتَ وَ وَحْدَتَكَ فِي قَبْرِكَ وَ سَيَلَانَ عَيْنَيْكَ عَلَى خَدَّيْكَ وَ تَقَطُّعَ أَوْصَالِكَ وَ أَكْلَ الدُّودِ مِنْ لَحْمِكَ وَ بَلَاءَكَ وَ انْقِطَاعَكَ عَنِ الدُّنْيَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحُثُّكَ عَلَى الْعَمَلِ وَ يَرْدَعُكَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا.

۲۵۷۵- ۶۱۹۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَكْيَسُ النَّاسِ مَنْ كَانَ أَشَدَّ ذِكْراً لِلْمَوْتِ.

۲۵۷۶- ۶۱۹۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۷

الْوُضُوءِ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: وَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ عِنْدَ مَا تُنَازِعُكُمْ إِلَيْهِ أَنْفُسُكُمْ مِنَ الشَّهَوَاتِ وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيراً مَا يُوصِي أَصْحَابَهُ بِذِكْرِ الْمَوْتِ فَيَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ حَائِلٌ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الشَّهَوَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۹۷.

۶۱۸۱. (۴)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا.

۶۱۸۲. (۵)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۳.

۶۱۸۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۱۶- ۵.

۶۱۸۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۱۶- ۶.

۶۱۸۵. (۲)- في المصدر- و بشرة.

۶۱۸۶. (۳)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۲.

۶۱۸۷. (۴)- في نسخة- أبتليه.(هامش المخطوط).

۶۱۸۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۴.

۶۱۸۹. (۶)- في المصدر- على.

۶۱۹۰. (۷)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- ما معنى قبولها.

۶۱۹۱. (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۹ باختلاف في بعض الألفاظ.

۶۱۹۲. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۵- ۱.

۶۱۹۳. (۳)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۳.

۶۱۹۴. (۴)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸.

۶۱۹۵. (۵)- الخصال- ۶۳۰- ۱۰.

۶۱۹۶. (۶)- المحاسن- ۹- ۲۷.

۶۱۹۷. (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۱.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْأَمَلِ وَ عَدِّ غَدٍ مِنَ الْأَجَلِ

۲۵۷۷- ۶۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَنْزَلَ الْمَوْتَ حَقَّ مَنْزِلَتِهِ مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَطَالَ عَبْدٌ الْأَمَلَ إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَى الْعَبْدُ أَجَلَهُ وَ سُرْعَتَهُ إِلَيْهِ لَأَبْغَضَ الْعَمَلَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.

۲۵۷۸- ۶۲۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ.

۲۵۷۹- ۶۲۰۱-۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۸

الْحَسَنِ [بْنِ الْحَسَنِ]۶۲۰۲ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْيَقِينِ وَ هَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

۲۵۸۰- ۶۲۰۳-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطَالَ أَمَلَهُ سَاءَ عَمَلُهُ.

۲۵۸۱- ۶۲۰۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِيَ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۲- ۶۲۰۵-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا يُخَافُ۶۲۰۶ عَلَيْكُمْ خَصْلَتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ طُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۳۹

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۶۲۰۷.

۲۵۸۳- ۶۲۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ جَرَى فِي عِنَانِ أَمَلِهِ عَثَرَ بِأَجَلِهِ.

۲۵۸۴- ۶۲۰۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا كُنْتَ فِي إِدْبَارٍ وَ الْمَوْتُ فِي إِقْبَالٍ فَمَا أَسْرَعَ الْمُلْتَقَى.

۲۵۸۵- ۶۲۱۰-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَطَالَ الْأَمَلَ أَسَاءَ الْعَمَلَ.

۲۵۸۶- ۶۲۱۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ رَأَى الْعَبْدُ الْأَجَلَ وَ مَصِيرَهُ لَأَبْغَضَ الْأَمَلَ وَ غُرُورَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۲۱۲ وَ غَيْرِهِ۶۲۱۳.

۶۱۹۸. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۶.

۶۱۹۹. (۳)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۶۲۰۰. (۴)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۴ و أحاديث الباب ۵ من هذه الأبواب، و أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب، و فيه ترك الشكوى إلى أهل الخلاف، و في الحديث ۳۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۶۲۰۱. (۵)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث.

۶۲۰۲. (۶)- الكافي ۸- ۲۷۳- ۴۰۹.

۶۲۰۳. (۱)- الكافي ۸- ۳۴۵- ۵۴۵.

۶۲۰۴. (۲)- في المصدر- عن.

۶۲۰۵. (۳)- الخصال- ۲۶- ۹۱.

۶۲۰۶. (۴)- علل الشرائع ۲- ۴۶۵- ۱۷ الباب ۲۲۲.

۶۲۰۷. (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۰۸. (۶)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۰۹. (۷)- مكارم الأخلاق- ۳۶۲.

۶۲۱۰. (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ الباب ۳ من أبواب الاحتضار.

۶۲۱۱. (۲)- يأتي ما يدلّ على ترك التداوي في الباب ۱۳۸ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶۲۱۲. (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۶۲۱۳. (۴)- الكافي ۳- ۱۱۶- ۱.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ وَ جَوَازِ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ

۲۵۸۷- ۶۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۰

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ۶۲۱۶ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِفُلَانٍ فَقَالَ ذَا مَكْرُوهٌ فَقِيلَ فُلَانٌ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ مَا تَرَاهُ يَفْتَحُ فَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً۶۲۱۷ فَذَاكَ حِينَ يَجُودُ بِهَا لِمَا يَرَى مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ كَانَ بِهَا۶۲۱۸ ضَنِيناً.

۶۲۱۴. (۵)- يحتمل أن يكون المراد الشكاية التي تحرم أو تتاكد كراهتها فتدبر، منه قده.(هامش المخطوط).

۶۲۱۵. (۶)- معاني الأخبار- ۱۴۲.

۶۲۱۶. (۷)- الكافي ۳- ۱۱۴- ۵.

۶۲۱۷. (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۳.

۶۲۱۸. (۲)- الوعك- هو الحمى و قيل ألمها ...(لسان العرب ۱۰- ۵۱۴).

۲۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَعَ إِيمَانِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِمَا

۲۵۸۸- ۶۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِابْنِهِ أَوْ لِابْنَتِهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أَ تَرَى بِذَلِكَ بَأْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ حَيَّيْنِ فَأَرَى ذَلِكَ عُقُوقاً وَ إِنْ كَانَا قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۲۲۱.

۲۵۸۹- ۶۲۲۲-۲ وَ زَادَ وَ قَالَ جَعْفَرٌ ع سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۱

۶۲۱۹. (۳)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶۲۲۰. (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث.

۶۲۲۱. (۵)- الكافى ۸- ۱۴۴- ۱۱۳.

۶۲۲۲. (۶)- كتب المصنّف(قال) عن نسخة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ حِذَاءَهُ وَ رِدَاءَهُ وَ أَنْ يَكُونَ فِى قَمِيصٍ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ الرِّدَاءِ فِى مُصِيبَةِ الْغَيْرِ

۲۵۹۰- ۶۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ۶۲۲۵ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِى قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرَفَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ۶۲۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ۶۲۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۲۹.

۲۵۹۱- ۶۲۳۰-۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِى مُصِيبَةِ غَيْرِهِ.

۲۵۹۲- ۶۲۳۱-۳ قَالَ: وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ خَرَجَ الصَّادِقُ ع- فَتَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۲

السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

۲۵۹۳- ۶۲۳۲-۴ قَالَ: وَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رِدَاءَهُ فِى جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أَرْدِيَتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۲۳۳.

۲۵۹۴- ۶۲۳۴-۵ وَ فِى الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۲۳۵ بْنِ شُقَيْرِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ۶۲۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِغُسْلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- حِينَ مَاتَ ثُمَّ تَبِعَهُ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ بِلَا رِدَاءٍ وَ لَا حِذَاءٍ فَتَأَسَّيْتُ بِهَا.

۲۵۹۵- ۶۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِى أَيُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً مِنْهُمُ الَّذِى يَمْشِى مَعَ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ الْحَدِيثَ.

۲۵۹۶- ۶۲۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۳

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۳۹.

۲۵۹۷- ۶۲۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِى لِصَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَضَعَ رِدَاءَهُ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ۶۲۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۶۲۴۲.

۶۲۲۳. (۷)- الكافى ۸- ۱۷۰- ۱۹۲.

۶۲۲۴. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۶۲۲۵. (۲)- كتاب مصادقة الاخوان- ۶۲- ۱.

۶۲۲۶. (۳)- معانى الأخبار- ۴۰۷- ۸۴.

۶۲۲۷. (۴)- قرب الإسناد- ۳۸.

۶۲۲۸. (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الاحتضار.

۶۲۲۹. (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۶۲۳۰. (۲)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۴.

۶۲۳۱. (۳)- النكس بالضم- عود المرض بعد النقه.(مجمع البحرين ۴- ۱۱۹).

۶۲۳۲. (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد.

۶۲۳۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۱۷- ۱.

۶۲۳۴. (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۶- ۳۵ يأتى ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الميت.

۶۲۳۵. (۱)- الباب ۹ فيه حديثان.

۶۲۳۶. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۷- ۲.

۶۲۳۷. (۳)- طب الأئمة- ۱۶.

۶۲۳۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۲۳۹. (۵)- يأتى ما يدلّ عليه من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶۲۴۰. (۶)- الباب ۱۰ فيه ۱۲ حديثا.

۶۲۴۱. (۷)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۵.

۶۲۴۲. (۱)- فى نسخة- المرضى.(هامش المخطوط).

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقِ عَنْهُ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ وَ فِى الْحَجِّ

۲۵۹۸- ۶۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نُصَلِّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِى ضِيقٍ فَيُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقَ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۴

الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأُشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِى رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ.

۲۵۹۹- ۶۲۴۵-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدِيَّةِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

۲۶۰۰- ۶۲۴۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِى قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِى يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

۲۶۰۱- ۶۲۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

۲۶۰۲- ۶۲۴۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِى عُدَّةِ الدَّاعِى قَالَ: قَالَ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّى عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِى صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ خَيْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِهْدَاءِ ثَوَابِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ أَوْ عَلَى نَحْوِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِى۶۲۴۹.

۲۶۰۳- ۶۲۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ سُنَّةٌ سَنَّهَا يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۵

وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ تَجْرِى مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّيِّبُ يَدْعُو لِوَالِدَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ يَحُجُّ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ يُصَلِّى وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِكُهُمَا فِى حَجَّتِى قَالَ نَعَمْ.

۲۶۰۴- ۶۲۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّى عَنْ وَلَدِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ لِلْوَلَدِ اللَّيْلُ قَالَ لِأَنَّ الْفِرَاشَ لِلْوَلَدِ قَالَ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ.

۲۶۰۵- ۶۲۵۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ يَلْحَقُهُ الْحَجُّ عَنْهُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْهُ وَ الصَّوْمُ عَنْهُ.

۲۶۰۶- ۶۲۵۳-۹ وَرَّامُ بْنُ أَبِى فِرَاسٍ فِى كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِنِيَّةِ الْمَيِّتِ أَمَرَ اللَّهُ جَبْرَئِيلَ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ فِى يَدِ كُلِّ مَلَكٍ طَبَقٌ فَيَحْمِلُونَ إِلَى قَبْرِهِ وَ يَقُولُونَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ هَذِهِ هَدِيَّةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِلَيْكَ فَيَتَلَأْلَأُ قَبْرُهُ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِى الْجَنَّةِ- وَ زَوَّجَهُ أَلْفَ حَوْرَاءَ وَ أَلْبَسَهُ أَلْفَ حُلَّةٍ وَ قَضَى لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۶۲۵۴ وَ الْحَجِّ۶۲۵۵ وَ الْوَقْفِ۶۲۵۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۶

۶۲۴۳. (۲)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۲.

۶۲۴۴. (۳)- فى نسخة- المرضى(هامش المخطوط).

۶۲۴۵. (۴)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۳.

۶۲۴۶. (۵)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۴.

۶۲۴۷. (۶)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- أيما.

۶۲۴۸. (۷)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۷.

۶۲۴۹. (۱)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۱۰.

۶۲۵۰. (۲)- فى المصدر- ناداه.

۶۲۵۱. (۳)- قرب الأسناد- ۸.

۶۲۵۲. (۴)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۹.

۶۲۵۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۷.

۶۲۵۴. (۶)- ثواب الأعمال ۲۳۱.

۶۲۵۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴، و أورده فى الحديث ۲۹ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ، و الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر.

۶۲۵۶. (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵.

۶۲۵۷. (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۴۲.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

۲۶۰۷- ۶۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّةِ أَخَذَ الْوَصِيَّةَ أَوْ تَرَكَ وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِى يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ رَاحَةُ الْمَوْتِ۶۲۶۰.

۲۶۰۸- ۶۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص- فَيَنْبَغِى لِلْمُؤْمِنِ۶۲۶۲ أَنْ يُوصِيَ.

۲۶۰۹- ۶۲۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ كَمَا يَأْتِى۶۲۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۷

۶۲۵۸. (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۴۲.

۶۲۵۹. (۱)- قرب الأسناد- ۳۴، و تاتى قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و قطعة فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، و أخرى فى الحديث ۹ من الباب ۳۰، و الحديث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخرى فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۶۲۶۰. (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶۲۶۱. (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۱، و الحديث ۱۱ من الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار، و الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و الحديث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، و الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة، و الأحاديث ۷، ۱۳، ۱۵، ۲۱، ۲۴، ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۶۲۶۲. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث.

۶۲۶۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۲۱- ۸.

۶۲۶۴. (۱)- الكافى ۳- ۱۲۰- ۶.

۶۲۶۵. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۹- ۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ فِى أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ وَ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْخَيْرِ بَعْدَ الشِّفَاءِ

۲۶۱۰- ۶۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ- تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثَةٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظْرَةً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً.

۲۶۱۱- ۶۲۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

۲۶۱۲- ۶۲۶۹-۳ قَالَ وَ قَالَ ع سِتَّةٌ يَلْحَقْنَ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ (وَ بِئْرٌ يَحْفِرُهَا)۶۲۷۰- وَ صَدَقَةٌ يُجْرِيهَا۶۲۷۱ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

۲۶۱۳- ۶۲۷۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْعَبْدُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۸

ثُمَّ عُوفِيَ فَلَمْ يُحْدِثْ خَيْراً وَ لَمْ يَكُفَّ عَنْ سُوءٍ لَقِيَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَعْنِي حَفَظَتَهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَاناً دَاوَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْفَعْهُ الدَّوَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۷۳.

۶۲۶۶. (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۷. و فيه حباب بدل اطياب.

۶۲۶۷. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۶۲۶۸. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶۲۶۹. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث.

۶۲۷۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۱۷- ۳.

۶۲۷۱. (۳)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۱، و يأتي بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۶۲۷۲. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۰- ۳.

۶۲۷۳. (۵)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۶۱۴- ۶۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سَأَلَ الصَّادِقُ ع عَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَجْلِسِهِ فَقِيلَ عَلِيلٌ فَقَصَدَهُ عَائِداً وَ جَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَوَجَدَهُ دَنِفاً۶۲۷۶ فَقَالَ لَهُ أَحْسِنْ ظَنَّكَ بِاللَّهِ فَقَالَ أَمَّا ظَنِّي بِاللَّهِ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۵- ۶۲۷۷-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نُوَاسٍ الْحَسَنِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحْسِنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۶۲۷۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۴۹

۶۲۷۴. (۶)- أمالي الصدوق- ۳۷۷- ۹، و الخصال- ۱۷۰- ۲۲۴.

۶۲۷۵. (۱)- المنتهى ۱- ۴۲۵.

۶۲۷۶. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۶۲۷۷. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۲۷۸. (۳)- الباب ۱۳ فيه حديثان.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْإِنْسَانِ الْمَوْتَ لِنَفْسِهِ وَ لَوْ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْمُسْلِمِ وَ لَا الْوَلَدِ حَتَّى الْبَنَاتِ

۲۶۱۶ - ۶۲۸۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّحْوِيِّ۶۲۸۱ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ مُرِيدِ بْنِ الْهَادِ)۶۲۸۲ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ الْقُرَشِيِّ۶۲۸۳ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ وَ هُوَ شَاكٍ فَتَمَنَّى الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَمَنَّ الْمَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ مُحْسِناً تَزْدَدْ إِحْسَاناً۶۲۸۴ وَ إِنْ تَكُ مُسِيئاً فَتُؤَخَّرْ تُسْتَعْتَبْ فَلَا تَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ.

۲۶۱۷- ۶۲۸۵-۲ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ۶۲۸۶ وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي.

۲۶۱۸- ۶۲۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۰

الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْجَامِعِ وَ قَدْ أَصَابَهُ الْعَرَقُ وَ الْغُبَارُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَرَجِي مِمَّا أَنَا فِيهِ بِالْمَوْتِ فَعَجِّلْهُ لِي۶۲۸۸ السَّاعَةَ- وَ لَمْ يَزَلْ مَغْمُوماً مَكْرُوباً إِلَى أَنْ قُبِضَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ فِي التِّجَارَةِ۶۲۸۹ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمَنِّي مَوْتِ الْبَنَاتِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۶۲۹۰.

۶۲۷۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۱۷- ۱.

۶۲۸۰. (۵)- الكافي ۳- ۲۵۳- ۱۰.

۶۲۸۱. (۶)- ذكرنا في نفس عنوان الباب.

۶۲۸۲. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا.

۶۲۸۳. (۲)- طب الأئمة- ۱۷.

۶۲۸۴. (۳)- طب الأئمة- ۱۷.

۶۲۸۵. (۴)- في المصدر- الأذى.

۶۲۸۶. (۵)- طب الأئمة- ۱۸.

۶۲۸۷. (۱)- طب الأئمة- ۱۸.

۶۲۸۸. (۲)- طب الأئمة- ۲۰.

۶۲۸۹. (۳)- في المصدر- البرسي، و ورد في موارد أخرى- النرسي.

۶۲۹۰. (۴)- طب الأئمة- ۲۸.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَرُّضِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ التَّشَعُّثِ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ

۲۶۱۹- ۶۲۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ۶۲۹۳ عَمَّنْ ذَكَرَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُمْ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَلْقِ مِنْهُمُ التَّارِكَ لِلسِّوَاكِ وَ الْمُتَرَبِّعَ فِي الْمَوْضِعِ الضَّيِّقِ وَ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ الْمُمَارِيَ فِيمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَ الْمُتَمَرِّضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ الْمُتَشَعِّثَ مِنْ غَيْرِ مُصِيبَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۹۵.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۱

۶۲۹۱. (۵)- فصلت ۴۱- ۴۱، ۴۲.

۶۲۹۲. (۱)- طب الأئمة- ۲۸.

۶۲۹۳. (۲)- الاسراء ۱۷- ۸۲.

۶۲۹۴. (۳)- طب الأئمة- ۳۰.

۶۲۹۵. (۴)- في المصدر- الحواريني.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاعِ إِلَى الْجَنَازَةِ وَ الْإِبْطَاءِ عَنِ الْعُرْسِ وَ الْوَلِيمَةِ وَ تَرْجِيحِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ التَّعَارُضِ

۲۶۲۰- ۶۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِوَاسِطَةٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جَنَازَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ وَ أَيَّهُمَا يُجِيبُ قَالَ يُجِيبُ الْجَنَازَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَ لْيَدَعِ الْوَلِيمَةَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا.

۲۶۲۱- ۶۲۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطِئُوا.

۲۶۲۲- ۶۲۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرُسَاتِ فَأَبْطِئُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الدُّنْيَا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۲

۶۲۹۶. (۵)- آل عمران ۳- ۱۴۵.

۶۲۹۷. (۶)- طب الأئمة- ۳۴.

۶۲۹۸. (۷)- الحشر ۵۹- ۲۱.

۶۲۹۹. (۸)- في المصدر- و اتل.

۶۳۰۰. (۹)- طب الأئمة- ۳۷.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمُحْتَضَرِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ وَ بَاطِنُ قَدَمَيْهِ إِلَيْهَا۶۳۰۲

۲۶۲۳- ۶۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَيِّتَ لِلْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً كَمَا يَجْعَلُ النَّاسُ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُو بَصِيرٍ يَأْمُرُ بِالاعْتِرَاضِ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ- فَإِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فَخُذْ فِي جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ.

۲۶۲۴- ۶۳۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَجُّوهُ۶۳۰۵ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبِلُ بَاطِنِ۶۳۰۶ قَدَمَيْهِ وَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ۶۳۰۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۶۳۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۳

۲۶۲۵ - ۶۳۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ وَ غَيْرِ۶۳۱۰ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَ تَجْعَلُ قَدَمَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۲۶۲۶ - ۶۳۱۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۱۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۷- ۶۳۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ.

۲۶۲۸- ۶۳۱۴-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ هُوَ فِي السَّوْقِ۶۳۱۵ وَ قَدْ وُجِّهَ بِغَيْرِ۶۳۱۶ الْقِبْلَةِ فَقَالَ وَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبَضَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۶۳۱۷

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۴

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶۳۱۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۱۹.

۶۳۰۱. (۱)- طب الأئمة- ۴۱.

۶۳۰۲. (۲)- في المصدر- حامد.

۶۳۰۳. (۳)- قرب الأسناد- ۴۵.

۶۳۰۴. (۴)- و جاء في الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به ما يتعلق بالرقى.

۶۳۰۵. (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث.

۶۳۰۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۱۷- ۲.
۶۳۰۷. (۷)- الكافى ۳- ۱۱۸- ۶.
۶۳۰۸. (۱)- قرب الإسناد- ۸.
۶۳۰۹. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۸- ۴.
۶۳۱۰. (۳)- النوكى- الحمقى(مجمع البحرين ۵- ۲۹۶).
۶۳۱۱. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
۶۳۱۲. (۵)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.
۶۳۱۳. (۶)- الكافى ۳- ۱۱۸- ۵.
۶۳۱۴. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۶۳۱۵. (۱)- الباب ۱۷.
۶۳۱۶.فيه حديث واحد.
۶۳۱۷. (۲)- الكافى ۳- ۱۱۸- ۳.
۶۳۱۸. (۳)- ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
۶۳۱۹. (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الشَّهَادَتَيْنِ

۲۶۲۹- ۶۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرْتَ الْمَيِّتَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَقِّنْهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۲۲.
۲۶۳۰- ۶۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ تُلَقِّنُونَ مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ نَحْنُ نُلَقِّنُ مَوْتَانَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص۶۳۲۴.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۳۲۵.
۲۶۳۱- ۶۳۲۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ إِبْلِيسُ مِنْ شَيَاطِينِهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكُفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسُهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يَمُوتُوا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ۶۳۲۷.
۲۶۳۲- ۶۳۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَتَصَفَّحُ النَّاسَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.
۲۶۳۳- ۶۳۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقُولُ إِنِّي لَمُلَقِّنُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.
۲۶۳۴- ۶۳۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۶
لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
۲۶۳۵- ۶۳۳۱-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَعْقَلُ۶۳۳۲ مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ.
۲۶۳۶- ۶۳۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
۲۶۳۷ - ۶۳۳۴-۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
۲۶۳۸- ۶۳۳۵-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ قَالَ فِي صِحَّتِهِ فَقَالَ ذَلِكَ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي حَيَاتِهِ وَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ حِينَ يُبْعَثُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- لَوْ تَرَاهُمْ حِينَ يُبْعَثُونَ هَذَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۷
مُبْيَضٌّ وَجْهُهُ يُنَادِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هَذَا مُسْوَدٌّ وَجْهُهُ يُنَادِي يَا وَيْلَاهْ يَا ثُبُورَاهْ.
۲۶۳۹- ۶۳۳۶-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَهْدَمُ وَ أَهْدَمُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَنْ شَهِدَ۶۳۳۷ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ مَوْتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
۲۶۴۰- ۶۳۳۸-۱۲ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا أُنْسٌ لِلْمُؤْمِنِ حِينَ (يَمْرُقُ فِي قَبْرِهِ)۶۳۳۹ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۴۰.

۶۳۲۰. (۵)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸ حديث المناهى.
۶۳۲۱. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸ من أبواب فعل المعروف.
۶۳۲۲. (۲)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.
۶۳۲۳. (۳)- الكافى ۲- ۳۵۲- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. و يأتى صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة. و أورده عن حماد بن بشير فى ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض.
۶۳۲۴. (۴)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- عن.
۶۳۲۵. (۵)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- عن.
۶۳۲۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۳۴- ۱۲.
۶۳۲۷. (۱)- معانى الأخبار- ۲۳۶- ۱.
۶۳۲۸. (۲)- الخصال- ۷۴- ۱۱۵.
۶۳۲۹. (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۲۰ و ۳۲ من أبواب الاحتضار.
۶۳۳۰. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.
۶۳۳۱. (۵)- الكافى ۸- ۱۰۸- ۸۵ و كتب المصنّف فى الهامش- هذا من الروضة.
۶۳۳۲. (۱)- الربيئة- فى الخبر "مثلى و مثلكم كرجل يربأ أهله "أى يحفظهم من عدوهم و الاسم "الربيئة "و هو العين الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو، و لا يكون إلّا على جبل أو شرف.(مجمع البحرين ۱- ۱۷۵).
۶۳۳۳. (۲)- علل الشرائع ۲- ۵۲۰ الباب ۲۹۷.
۶۳۳۴. (۳)- معانى الأخبار- ۲۵۴.
۶۳۳۵. (۱)- معانى الأخبار- ۲۵۴- ۱.
۶۳۳۶. (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۷- ۵۴.
۶۳۳۷. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.
۶۳۳۸. (۴)- الكافى ۸- ۱۰۹- ۸۷.
۶۳۳۹. (۵)- الكافى ۸- ۱۰۹- ۸۷.
۶۳۴۰. (۶)- طب الأئمة- ۴۹.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ

۲۶۴۱- ۶۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۸
قَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا ذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ۶۳۴۳ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِزْدَادَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۳۴۵.
۲۶۴۲- ۶۳۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَقِيلَ لَهُ هَذَا عِكْرِمَةُ فِي الْمَوْتِ وَ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْظِرُونِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمْ فَقُلْنَا نَعَمْ فَمَا لَبِثَ أَنْ رَجَعَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ- قَبْلَ أَنْ تَقَعَ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا لَعَلَّمْتُهُ كَلِمَاتٍ يَنْتَفِعُ بِهَا وَ لَكِنِّي أَدْرَكْتُهُ وَ قَدْ وَقَعَتِ النَّفْسُ مَوْقِعَهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا ذَاكَ۶۳۴۷ الْكَلَامُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْوَلَايَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۶۳۴۸.
۲۶۴۳- ۶۳۴۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ تُسَمِّي لَهُ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع- وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُ الْكَلَامُ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۵۹
۲۶۴۴- ۶۳۵۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ عَابِدَ وَثَنٍ وَصَفَ مَا تَصِفُونَ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ مَا طَعِمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئاً أَبَداً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۵۱.

۶۳۴۱. (۱)- فى المصدر- أحمد.
۶۳۴۲. (۲)- أثبتناه من المصدر.
۶۳۴۳. (۳)- ليس فى المصدر.
۶۳۴۴. (۴)- فى المصدر- اللّهمّ العنهم.
۶۳۴۵. (۵)- طب الأئمة- ۴۹.
۶۳۴۶. (۶)- طب الأئمة- ۵۰.
۶۳۴۷. (۷)- طب الأئمة- ۵۰.
۶۳۴۸. (۸)- طب الأئمة- ۵۰.
۶۳۴۹. (۱)- فى المصدر- صلوات اللّه عليه.
۶۳۵۰. (۲)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث.
۶۳۵۱. (۳)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ

۲۶۴۵ - ۶۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.
۲۶۴۶- ۶۳۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ هُوَ يَقْضِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَا تَحْتَهُنَّ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۰
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۳۵۵ وَ زَادَ وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرَجِ.
۲۶۴۷- ۶۳۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَوْتُ قَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ)۶۳۵۷ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا بَيْنَهُمَا۶۳۵۸ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِذَا قَالَهَا الْمَرِيضُ قَالَ اذْهَبْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵۹ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۶۴۸ - ۶۳۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضًا۶۳۶۱ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ تُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيَخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَ يَقُولُ مَا أَصْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بَلَائِهَا فَلَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۶۳.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۱

۶۳۵۲. (۴)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۳. (۵)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۴. (۶)- طب الأئمة- ۱۲۳.

۶۳۵۵. (۷)- فی المصدر- کثرة.

۶۳۵۶. (۸)- و فيه- مرضى، و فی هامش الأصل عن نسخة.

۶۳۵۷. (۹)- و فيه- على المريض.

۶۳۵۸. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فی الحديث ۸ من الباب ۱، و فی البابين ۳ و ۹ من أبواب الصدقة.

۶۳۵۹. (۲)- يأتى فی الباب ۱۸ من أبواب الأذان.

۶۳۶۰. (۳)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.

۶۳۶۱. (۴)- الکافی ۲- ۱۳۱- ۱۳.

۶۳۶۲. (۵)- الکافی ۳- ۲۵۵- ۱۸.

۶۳۶۳. (۶)- کتاب الزهد- ۷۸- ۲۱۰.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْمُحْتَضَرِ التَّوْبَةَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الدُّعَاءَ الْمَأْثُورَ

۲۶۴۹- ۶۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَضَرَ رَجُلًا الْمَوْتُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى أَتَاهُ وَ هُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ کُفَّ عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى أُسَائِلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً کَثِيراً وَ سَوَاداً کَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا کَانَ أَقْرَبَ إِلَيْکَ۶۳۶۶ فَقَالَ السَّوَادُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِیَ الْکَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيکَ وَ اقْبَلْ مِنِّی الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِکَ- فَقَالَهُ ثُمَّ أُغْمِیَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا مَلَکَ الْمَوْتِ خَفِّفْ عَنْهُ حَتَّى أُسَائِلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُلُ فَقَالَ مَا رَأَيْتَ قَالَ رَأَيْتُ بَيَاضاً کَثِيراً وَ سَوَاداً کَثِيراً قَالَ فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَيْکَ فَقَالَ الْبَيَاضُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحِبِکُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَضَرْتُمْ مَيِّتاً فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْکَلَامَ لِيَقُولَهُ.

۲۶۵۰- ۶۳۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا- مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَکَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۲

الشَّهْرَ لَکَثِيرٌ۶۳۶۸ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْماً۶۳۶۹ لَکَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَکَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۲۶۵۱- ۶۳۷۰-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع اعْتُقِلَ لِسَانُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ۶۳۷۱- فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِهَذَا الرَّجُلِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَ فَرَاضِيَةٌ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لَا فَقَالَتْ [لَا]۶۳۷۲ بَلْ سَاخِطَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنِّی أُحِبُّ أَنْ تَرْضَیْ عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضِيتُ عَنْهُ لِرِضَاکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ [لَهُ]۶۳۷۳ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَ يَعْفُو عَنِ الْکَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّی الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّی الْکَثِيرَ إِنَّکَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ فَقَالَهَا فَقَالَ لَهُ مَا ذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَیَّ فَقَالَ أَعِدْهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّی وَ دَخَلَ أَبْيَضَانِ وَ خَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَ دَنَا الْأَبْيَضَانِ مِنِّی الْآنَ يَأْخُذَانِ بِنَفْسِی فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ وَ غَيْرِهِ۶۳۷۵.۶۳۷۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۴۶۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۳

۶۳۶۴. (۷)- الکافی ۲- ۱۲۳- ۳ ذيل الحديث ۳، يأتى بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الجهاد النفس.

۶۳۶۵. (۸)- الکافی ۳- ۲۲۵- ۲۰.

۶۳۶۶. (۱)- قيل المراد به الدود الذى يصيب الدماغ.(هامش المخطوط).

۶۳۶۷. (۲)- الکافی ۳- ۲۵۷- ۲۷.

۶۳۶۸. (۳)- کتاب الزهد- ۷۸- ۲۱۱.

۶۳۶۹. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۵.

۶۳۷۰. (۵)- فى المصدر- عيينة.

۶۳۷۱. (۶)- فى المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلوى.

۶۳۷۲. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵- ۱۰، و أمالى الصدوق- ۲۹۳- ۵.

۶۳۷۳. (۲)- أمالى الصدوق- ۲۸۳- ۲.

۶۳۷۴. (۳)- أمالى الصدوق- ۲۷- ۴.

۶۳۷۵. (۴)- أمالى الطوسى ۱- ۲۷، و تقدم إسناده فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ مَنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزْعُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ

۲۶۵۲- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَسُرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَوْتُهُ وَ نَزْعُهُ قُرِّبَ إِلَى مُصَلَّاهُ۶۳۷۸ الَّذِی کَانَ يُصَلِّی فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۷۹.

۲۶۵۳- ۶۳۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ۶۳۸۱ عَلَيْهِ النَّزْعُ فَضَعْهُ فِی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ يُصَلِّی فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۸۲.

۲۶۵۴- ۶۳۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِیَّ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ کَانَ مُسْتَقِيماً فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حُمِلَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۴

۲۶۵۵- ۶۳۸۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِیَّ قَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ هَذَا الرَّأْیَ وَ إِنَّهُ اشْتَدَّ نَزْعُهُ۶۳۸۵ فَقَالَ احْمِلُونِی إِلَى مُصَلَّایَ فَحَمَلُوهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ هَلَکَ.

۲۶۵۶- ۶۳۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُکِرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِیُّ فَقَالَ کَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ کَانَ مُسْتَقِيماً قَالَ فَنَزَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَغَسَّلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ حَمَلُوهُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَمَاتَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۶۳۸۷ وَ رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْکِيبَ عَنْ مُحَمَّدٍ۶۳۸۸ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ نَحْوَهُ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ.

۲۶۵۷- ۶۳۸۹-۶ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۵

عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ)۶۳۹۰- إِنَّ أَخِی مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی النَّزْعِ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ۶۳۹۱ الْأَمْرُ فَادْعُ لَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ سَهِّلْ عَلَيْهِ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ ثُمَّ أَمَرَهُ وَ قَالَ حَوِّلُوا فِرَاشَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ يُصَلِّی فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ کَانَ فِی أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ وَ إِنْ کَانَتْ مَنِيَّتُهُ قَدْ حَضَرَتْ فَإِنَّهُ يُسَهَّلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۶۵۸- ۶۳۹۲-۷ وَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ وَ هُوَ فِی النَّزْعِ الشَّدِيدِ فَقُلْ لَهُ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ يُخَفِّفِ اللَّهُ عَنْکَ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْکَرِيمِ مِنْ کُلِّ عِرْقٍ نَفَّارٍ۶۳۹۳ وَ مِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ- سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ لَقِّنْهُ کَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ حَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ يُصَلِّی فِيهِ فَإِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ وَ يُسَهَّلُ أَمْرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۶۳۷۶. (۱)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و يأتى فى أبواب جهاد النفس فى الباب ۳۲ و الباب ۸۱ و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۶۳۷۷. (۲)- الباب ۲۴.

۶۳۷۸.فيه ۱۰ أحاديث.

۶۳۷۹. (۳)- الکافی ۳- ۲۵۹- ۳۰، و روى ذيله فى أمالى الطوسىّ ۱- ۷۶ الا أنّه قال- لأبغض الامل و ترک طلب الدنيا.

۶۳۸۰. (۴)- الفقيه ۱- ۱۳۹- ۳۸۲.

۶۳۸۱. (۵)- أمالى الصدوق- ۱۸۸- ۷، و يأتى أيضا فى الحديث ۱۵ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۸۲. (۱)- أثبتناه من المصدر.

۶۳۸۳. (۲)- الخصال- ۱۵- ۵۲.

۶۳۸۴. (۳)- الخصال- ۵۱- ۶۲.

۶۳۸۵. (۴)- الخصال- ۵۱- ۶۳، و يأتى مثله عن نهج البلاغة فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۸۶. (۵)- فى المصدر- أخاف.

۶۳۸۷. (۱)- الخصال ۵۲- ۶۴.

۶۳۸۸. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۵- ۱۸.

۶۳۸۹. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۸.

۶۳۹۰. (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۶.

۶۳۹۱. (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۳- ۳۳۴، تقدم ما يدلّ على ذلک الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحکام الخلوة و الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۳۹۲. (۶)- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۲ و الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۷۶ و الباب ۸۱ من أبواب جهاد النفس.

۶۳۹۳. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنکر.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الصَّافَّاتِ وَ يس عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ

۲۶۵۹- ۶۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِابْنِهِ الْقَاسِمِ- قُمْ يَا بُنَیَّ فَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِ أَخِيکَ وَ الصَّافَّاتِ صَفًّا- حَتَّى تَسْتَتِمَّهَا وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۶

فَقَرَأَ فَلَمَّا بَلَغَ أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا۶۳۹۶- قَضَى الْفَتَى فَلَمَّا سُجِّیَ وَ خَرَجُوا أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ کُنَّا نَعْهَدُ الْمَيِّتَ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ يُقْرَأُ عِنْدَهُ يس وَ الْقُرْآنِ الْحَکِيمِ فَصِرْتَ تَأْمُرُنَا بِالصَّافَّاتِ- فَقَالَ يَا بُنَیَّ لَمْ (تُقْرَأْ عِنْدَ)۶۳۹۷ مَکْرُوبٍ مِنْ مَوْتٍ۶۳۹۸ قَطُّ إِلَّا عَجَّلَ اللَّهُ رَاحَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۶۳۹۹۶۴۰۰.

۶۳۹۴. (۸)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۶۳۹۵. (۹)- الکافی ۳- ۲۶۰- ۳۵.

۶۳۹۶. (۱)- فى المصدر- سکين.

۶۳۹۷. (۲)- کتب المصنّف فى الهامش، ثلاثة، کا.

۶۳۹۸. (۳)- فى نسخة- بهذا(هامش المخطوط).

۶۳۹۹. (۴)- الباب ۲۶ فيه حديثان.

۶۴۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۷- ۵۶۴.

۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْمَيِّتِ وَحْدَهُ

۲۶۶۰- ۶۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَ يُتْرَکُ وَحْدَهُ إِلَّا لَعِبَ الشَّيْطَانُ فِی جَوْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۳.

۲۶۶۱- ۶۴۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعَنَّ مَيِّتَکَ وَحْدَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ۶۴۰۵ فِی جَوْفِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۶۷

۶۴۰۱. (۶)- الخصال ۲۶- ۹۴.

۶۴۰۲. (۷)- الخصال ۲۷- ۹۴.

۶۴۰۳. (۱)- الباب ۲۷ فيه ۸ أحاديث.

۶۴۰۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۹ و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶۴۰۵. (۳)- فی هامش الأصل- المصیبة. و کذا فی الکافی و التهذیب.

۴۳- بَابُ کَرَاهَةِ حُضُورِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ عِنْدَ الْمُحْتَضَرِ وَقْتَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ عِنْدَ تَلْقِینِهِ

۲۶۶۲- ۶۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَقْعُدُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَرِیضِ وَ هِیَ حَائِضٌ فِی حَدِّ الْمَوْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُمَرِّضَهُ فَإِذَا خَافُوا عَلَیْهِ وَ قَرُبَ ذَلِکَ فَلْتَتَنَحَّ۶۴۰۸ عَنْهُ وَ عَنْ قُرْبِهِ فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ تَتَأَذَّی بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۶۴۱۰.

۲۶۶۳- ۶۴۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ یَسَارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَیِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَلِیَا غُسْلَهُ.

۲۶۶۴- ۶۴۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۶۸

یَرْفَعُهُ إِلَی الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یَحْضُرِ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِینِ لِأَنَّ الْمَلَائِکَةَ تَتَأَذَّی بِهِمَا.

۶۴۰۶. (۴)- الکافی ۳- ۲۰۴- ۸.

۶۴۰۷. (۵)- التهذیب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۵.

۶۴۰۸. (۶)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۸۹.

۶۴۰۹. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۷- ۱.

۶۴۱۰. (۸)- الفقیه ۱- ۱۷۴- ۵۱۰ و علل الشرائع- ۳۰۷- ۲.

۶۴۱۱. (۹)- الفقیه ۱- ۱۷۷- ۵۲۴.

۶۴۱۲. (۱)- الفقیه ۱- ۱۷۵- ۵۱۲.

۴۴- بَابُ کَرَاهَةِ مَسِّ الْمَیِّتِ عِنْدَ خُرُوجِ الرُّوحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَغْمِیضِهِ وَ شَدِّ لَحْیَیْهِ وَ تَغْطِیَتِهِ بِثَوْبٍ بَعْدَ ذَلِکَ

۲۶۶۵- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ جَالِسٌ فِی نَاحِیَةٍ فَکَانَ إِذَا دَنَا مِنْهُ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَمَسَّهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا یَزْدَادُ ضَعْفاً وَ أَضْعَفُ مَا یَکُونُ فِی هَذِهِ الْحَالِ وَ مَنْ مَسَّهُ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ أَعَانَ عَلَیْهِ فَلَمَّا قَضَی الْغُلَامُ أَمَرَ بِهِ فَغُمِّضَ عَیْنَاهُ وَ شُدَّ لَحْیَاهُ الْحَدِیثَ.

۲۶۶۶- ۶۴۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ یَعْلَی بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَلْفَ الثَّوْبِ وَ عَلِیٌّ ع عِنْدَ طَرَفِ ثَوْبِهِ وَ قَدْ وَضَعَ خَدَّیْهِ عَلَی رَاحَتِهِ وَ الرِّیحُ تَضْرِبُ طَرَفَ الثَّوْبِ عَلَی وَجْهِ عَلِیٍّ- قَالَ وَ النَّاسُ عَلَی الْبَابِ فِی الْمَسْجِدِ یَنْتَحِبُونَ وَ یَبْکُونَ الْحَدِیثَ.

۲۶۶۷- ۶۴۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِیلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْیَیْهِ وَ غَمَّضَهُ وَ غَطَّی عَلَیْهِ الْمِلْحَفَةَ الْحَدِیثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۴۱۷

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۶۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ کَمَا یَأْتِی فِی أَحَادِیثِ کِتَابَةِ اسْمِ الْمَیِّتِ عَلَی الْکَفَنِ۶۴۱۸ وَ یَأْتِی هُنَاکَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ هُنَا۶۴۱۹.

۶۴۱۳. (۲)- المحاسن ۳۰۱- ۹.

۶۴۱۴. (۳)- أمالی الصدوق ۳۱۴- ۲ و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

۶۴۱۵. (۴)- فی المصدر- الحسن، و فی نسخة مخطوطة من الامالی بخط ابن السکون- الحسین.

۶۴۱۶. (۵)- لیس فی المصدر و موجود فی النسخة الخطیة من الأمالی بخط ابن السکون.

۶۴۱۷. (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۷. و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۶۴۱۸. (۷)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۱۳ و الکافی ۳- ۲۰۴- ۵.

۶۴۱۹. (۱)- اکمال الدین ۷۲.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ عِنْدَ الْمَیِّتِ لَیْلًا وَ دَوَامِ الْإِسْرَاجِ فِی ذَلِکَ الْبَیْتِ

۲۶۶۸- ۶۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالسِّرَاجِ فِی الْبَیْتِ الَّذِی کَانَ یَسْکُنُهُ حَتَّی قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ فِی بَیْتِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّی أُخْرِجَ۶۴۲۲ بِهِ إِلَی الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا أَدْرِی۶۴۲۳ مَا کَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۴۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۲۵.

۶۴۲۰. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۳.

۶۴۲۱. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۴- ۶.

۶۴۲۲. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۶۴۲۳. (۵)- الباب ۲۸ فیه ۹ أحادیث.

۶۴۲۴. (۶)- الفقیه ۱- ۱۸۳- ۵۵۴.

۶۴۲۵. (۱)- الفقیه ۱- ۱۸۳- ۵۵۴.

۴۶- بَابُ حُکْمِ مَوْتِ الْحَمْلِ دُونَ أُمِّهِ وَ بِالْعَکْسِ

۲۶۶۹- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۰

عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۰- ۶۴۲۸-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا قَالَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ وَلَدُهَا.

۲۶۷۱- ۶۴۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ یَتَحَرَّکُ شُقَّ۶۴۳۰ بَطْنُهَا وَ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ یَمُوتُ فِی بَطْنِهَا الْوَلَدُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یُدْخِلَ الرَّجُلُ یَدَهُ فَیُقَطِّعَهُ وَ یُخْرِجَهُ.

وَ

رَوَاهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَتَحَرَّکُ فَیُتَخَوَّفُ عَلَیْهِ وَ زَادَ فِی آخِرِهِ إِذَا لَمْ تَرْفُقْ بِهِ النِّسَاءُ۶۴۳۱.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ الْحُکْمَ الْأَوَّلَ۶۴۳۲.

۲۶۷۲- ۶۴۳۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ یَتَحَرَّکُ الْوَلَدُ فِی بَطْنِهَا أَ یُشَقُّ بَطْنُهَا وَ یُسْتَخْرَجُ وَلَدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ۶۴۳۴.

۲۶۷۳- ۶۴۳۵-۵ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ زَادَ فِیهِ یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۴- ۶۴۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ وَلَدُهَا فِی بَطْنِهَا یَتَحَرَّکُ قَالَ یُشَقُّ عَنِ الْوَلَدِ.

۲۶۷۵- ۶۴۳۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: یُخْرَجُ الْوَلَدُ وَ یُخَاطُ بَطْنُهَا.

۲۶۷۶- ۶۴۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ لِی بِنْتٌ عَرُوسٌ ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَمَا زَالَتْ تُطْلَقُ حَتَّی مَاتَتْ وَ الْوَلَدُ یَتَحَرَّکُ فِی بَطْنِهَا وَ یَذْهَبُ وَ یَجِیءُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: یَا أَمَةَ اللَّهِ سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْبَاقِرُ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِکَ فَقَالَ یُشَقُّ بَطْنُ الْمَیِّتِ وَ یُسْتَخْرَجُ الْوَلَدُ.

۶۴۲۶. (۲)- الفقیه ۱- ۱۸۵- ۵۵۶.

۶۴۲۷. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵.

۶۴۲۸. (۴)- عدّة الداعی- ۷۶ یأتی مسندا عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۲۹. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من هذا الباب، و الحدیث ۱۶ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۳۰. (۶)- الکافی ۷- ۵۷- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحکام الوقوف و الصدقات.

۶۴۳۱. (۱)- التهذیب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۳.

۶۴۳۲. (۲)- المحاسن ۷۲- ۱۵۲.

۶۴۳۳. (۳)- مجموعة ورام، و عنه فی البحار ۸۲- ۶۳- ۷.

۶۴۳۴. (۴)- یأتی فی الأبواب ۴۰ إلی ۴۵ من أبواب کتاب الدعاء، و فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۶۴۳۵. (۵)- یأتی فی الأبواب ۲۸، ۳۰، ۳۱ من أبواب النیابة فی الحجّ.

۶۴۳۶. (۶)- یأتی فی الأبواب ۱، ۲، ۳، ۴، ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من أبواب أحکام الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۳۰ من أبواب الدین و القرض.

۶۴۳۷. (۷)- یأتی فی الباب ۱۰۶ من أبواب أحکام الأولاد.

۶۴۳۸. (۱)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِ تَجْهِیزِ الْمَیِّتِ وَ دَفْنِهِ لَیْلًا مَاتَ أَوْ نَهَاراً مَعَ عَدَمِ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ

۲۶۷۷- ۶۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۲

سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا أُلْفِیَنَّ۶۴۴۱ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَیِّتٌ لَیْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحَ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَیِّتٌ نَهَاراً فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّیْلَ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاکُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَی مَضَاجِعِهِمْ یَرْحَمُکُمُ اللَّهُ قَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَرْحَمُکَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۶۴۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۴۴۳.

۲۶۷۸- ۶۴۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَةِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ أَوِ الَّذِی یَقُولُ قِفُوا أَوِ الَّذِی یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَکُمْ۶۴۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ مُرْسَلًا۶۴۴۶ وَ

رَوَاهُ أَیْضاً فِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۶۴۴۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ قَوْلِهِ (قِفُوا) ارْفُقُوا بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۳

۲۶۷۹- ۶۴۴۸-۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً فِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ الْمُکَتِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْقَطَّانِ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَدْرِی أَیُّهُمْ أَعْظَمُ جُرْماً الَّذِی یَمْشِی خَلْفَ جَنَازَةٍ فِی مُصِیبَةِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ وَ الَّذِی یَضْرِبُ عَلَی فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَ الَّذِی یَقُولُ ارْفُقُوا وَ تَرَحَّمُوا عَلَیْهِ یَرْحَمُکُمُ اللَّهُ.

۲۶۸۰- ۶۴۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَی الْجَنَازَةِ فِی وَقْتِ مَکْتُوبَةٍ فَبِأَیِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَیِّتَ إِلَی قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ یَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَی الْجَنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

۲۶۸۱- ۶۴۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلَا یَقِیلُ۶۴۵۱ إِلَّا فِی قَبْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۶۴۵۲.

۲۶۸۲- ۶۴۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۴

الْمُغِیرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِیصٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَیِّتُ فَخُذْ فِی جَهَازِهِ وَ عَجِّلْهُ الْحَدِیثَ.

۲۶۸۳- ۶۴۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَرَامَةُ الْمَیِّتِ تَعْجِیلُهُ۶۴۵۵.

۶۴۳۹. (۲)- الفقیه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۹، و أورده عنه و عن الکلینی و الشیخ فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۴۴۰. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۸- ۳۷۴.

۶۴۴۱. (۴)- الفقیه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۱، و أورده عنه و عن الکلینی فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحکام الوصایا.

۶۴۴۲. (۵)- فی المصدر- للمسلم.

۶۴۴۳. (۶)- الفقیه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰.

۶۴۴۴. (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوصایا.

۶۴۴۵. (۸)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب أحكام الوصایا.

۶۴۴۶. (۱)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث.

۶۴۴۷. (۲)- الفقیه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰، و أورده عن الفقیه و الخصال و التهذیب فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب أحكام الوصایا.

۶۴۴۸. (۳)- الفقیه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۴، و أورده عنه و عن الكافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب أحكام الوصایا.

۶۴۴۹. (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

۶۴۵۰. (۵)- لیس فی المصدر.

۶۴۵۱. (۶)- فی المصدر- و صدقة ماء یجریه، و قلیب یحفره.

۶۴۵۲. (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۱.

۶۴۵۳. (۱)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۱ من أبواب أحكام الوصایا و فی الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۴۵۴. (۲)- الباب ۳۱ فیه حدیثان.

۶۴۵۵. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳- ۷.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِیرِ تَجْهِیزِ الْمَیِّتِ مَعَ اشْتِبَاهِ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَحَقَّقَ قَبْلَهَا أَوْ یُشْتَبَهَ بَعْدَهَا

۲۶۸۴- ۶۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْمَصْعُوقِ وَ الْغَرِیقِ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۵۸.

۲۶۸۵- ۶۴۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ ابْنِ أَخِی شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسٌ یُنْتَظَرُ بِهِمْ إِلَّا۶۴۶۰ أَنْ یَتَغَیَّرُوا الْغَرِیقُ وَ الْمَصْعُوقُ وَ الْمَبْطُونُ وَ الْمَهْدُومُ وَ الْمُدَخَّنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۴۶۱

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۵

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۴۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۴۶۳.

۲۶۸۶- ۶۴۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِیقِ أَ یُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ یُسْتَبْرَأُ قُلْتُ وَ كَیْفَ یُسْتَبْرَأُ قَالَ یُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ قَبْلَ أَنْ یُدْفَنَ وَ كَذَلِكَ أَیْضاً صَاحِبُ الصَّاعِقَةِ فَإِنَّهُ۶۴۶۵ رُبَّمَا ظَنُّوا أَنَّهُ مَاتَ وَ لَمْ یَمُتْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۴۶۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی إِحْدَی الرِّوَایَتَیْنِ بَعْدَ قَوْلِهِ أَنْ یُدْفَنَ إِلَّا أَنْ یَتَغَیَّرَ قَبْلُ فَیُغَسَّلُ وَ یُدْفَنُ.

۲۶۸۷- ۶۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُكَفَّنُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَصْعُوقِ فَقَالَ إِذَا صُعِقَ حُبِسَ یَوْمَیْنِ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُكَفَّنُ.

۲۶۸۸- ۶۴۶۸-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ بِمَكَّةَ سَنَةً مِنَ السِّنِینَ صَوَاعِقُ كَثِیرَةٌ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۶

خَلْقٌ كَثِیرٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع- فَقَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ یَنْبَغِی لِلْغَرِیقِ وَ الْمَصْعُوقِ أَنْ یُتَرَبَّصَ بِهِ۶۴۶۹ ثَلَاثاً لَا یُدْفَنُ إِلَّا أَنْ یَجِیءَ مِنْهُ رِیحٌ تَدُلُّ عَلَی مَوْتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَأَنَّكَ تُخْبِرُنِی أَنَّهُ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِیرٌ أَحْیَاءً فَقَالَ نَعَمْ یَا عَلِیُّ قَدْ دُفِنَ نَاسٌ كَثِیرٌ أَحْیَاءً مَا مَاتُوا إِلَّا فِی قُبُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۴۷۰.

۶۴۵۶. (۴)- الدنف- المرض اللازم الخامر، و رجل دنف- براه المرض حتّی أشفی علی الموت.(لسان العرب ۹- ۱۰۷).

۶۴۵۷. (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۹.

۶۴۵۸. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس.

۶۴۵۹. (۱)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث.

۶۴۶۰. (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۵.

۶۴۶۱. (۳)- فی المصدر "-أبو عمر."

۶۴۶۲. (۴)- فی المصدر- عن عبد اللّه بن جعفر الزهری عن یزید بن الهاد.

۶۴۶۳. (۵)- فی المصدر- الفراسیة.

۶۴۶۴. (۶)- فی المصدر زیادة- إلی إحسانك.

۶۴۶۵. (۷)- المنتهی ۱- ۴۲۵.

۶۴۶۶. (۸)-(به) لیس فی المصدر.

۶۴۶۷. (۹)- عیون أخبار الرضا ۲- ۱۵- ۳۴ قطعة من الحدیث ۳۴.

۶۴۶۸. (۱)- فی المصدر- إلی.

۶۴۶۹. (۲)- یأتی فی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱، ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما یكتسب به.

۶۴۷۰. (۳)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْمَصْلُوبِ بِغَیْرِ تَجْهِیزٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ

۲۶۸۹- ۶۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقِرُّوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ (أَیَّامٍ)۶۴۷۳ حَتَّی یُنْزَلَ وَ یُدْفَنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۴۷۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْحُدُودِ فِی حَدِّ الْمُحَارِبِ۶۴۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۷

۶۴۷۱. (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۶۴۷۲. (۵)- المحاسن- ۱۱- ۳۵.

۶۴۷۳. (۶)- كذا و فی المصدر- أبی الحسن یحیی الواسطی.

۶۴۷۴. (۷)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶۴۷۵. (۸)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۱ من أبواب أحكام الملابس.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَیِّتِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۲۶۹۰- ۶۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ الْمَیِّتِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّیْخُ كَمَا مَرَّ۶۴۷۸.

۲۶۹۱- ۶۴۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ یَعْلَی بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَمِعْنَا صَوْتاً فِی الْبَیْتِ أَنَّ نَبِیَّكُمْ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ فَادْفِنُوهُ وَ لَا تُغَسِّلُوهُ قَالَ فَرَأَیْتُ عَلِیّاً ع رَفَعَ رَأْسَهُ فَزِعاً فَقَالَ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَمَرَنِی بِغُسْلِهِ وَ كَفْنِهِ وَ دَفْنِهِ وَ ذَا سُنَّةٌ قَالَ ثُمَّ نَادَی مُنَادٍ آخَرُ غَیْرَ تِلْكَ النَّغْمَةِ یَا عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ اسْتُرْ عَوْرَةَ نَبِیِّكَ وَ لَا تَنْزِعِ الْقَمِیصَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۸

۲۶۹۲- ۶۴۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَیْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَنَّهُ یُغَسَّلُ لِأَنَّهُ یُطَهَّرُ وَ یُنَظَّفُ مِنْ أَدْنَاسِ أَمْرَاضِهِ وَ مَا أَصَابَهُ مِنْ صُنُوفِ عِلَلِهِ لِأَنَّهُ یَلْقَی الْمَلَائِكَةَ وَ یُبَاشِرُ أَهْلَ الْآخِرَةِ فَیُسْتَحَبُّ إِذَا وَرَدَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقِیَ۶۴۸۱ أَهْلَ الطَّهَارَةِ وَ یُمَاسُّونَهُ وَ یُمَاسُّهُمْ أَنْ یَكُونَ طَاهِراً نَظِیفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِیُطْلَبَ (وَجْهُهُ وَ لِیُشَفَّعَ)۶۴۸۲ لَهُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَی أَنَّهُ۶۴۸۳ یَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِیُّ۶۴۸۴ الَّذِی مِنْهُ خُلِقَ فَیَجْنُبُ فَیَكُونُ غُسْلُهُ لَهُ.

۲۶۹۳- ۶۴۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِغُسْلِ الْمَیِّتِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ كَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهِ النَّجَاسَةَ وَ الْآفَةَ وَ الْأَذَی فَأَحَبَّ أَنْ یَكُونَ طَاهِراً إِذَا بَاشَرَ أَهْلَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِینَ یَلُونَهُ وَ یُمَاسُّونَهُ فِیمَا بَیْنَهُمْ نَظِیفاً مُوَجَّهاً بِهِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

قَدْ رُوِیَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع۶۴۸۶ أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ مِنْ مَیِّتٍ یَمُوتُ إِلَّا خَرَجَتْ مِنْهُ الْجَنَابَةُ فَلِذَلِكَ وَجَبَ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ أَحَادِیثِ الْأَبْوَابِ الْآتِیَةِ تَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۴۸۷ وَ یَأْتِی فِی التَّیَمُّمِ أَحَادِیثُ۶۴۸۸ فِیمَا إِذَا اجْتَمَعَ مَیِّتٌ وَ جُنُبٌ وَ مُحْدِثٌ وَ هُنَاكَ مَاءٌ یَكْفِی أَحَدَهُمْ مِنْهَا

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۷۹

مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَیْضاً۶۴۸۹ لِتَرْجِیحِهِ عَلَی غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنْ أَنَّهُ سُنَّةٌ۶۴۹۰ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ وُجُوبَهُ عُلِمَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَهُ نَظَائِرُ وَ قَوْلُهُ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فَیُسْتَحَبُّ۶۴۹۱ یُرَادُ بِهِ أَنَّ هَذَا الِاسْتِحْبَابَ عِلَّةٌ لِلْوُجُوبِ فِی أَصْلِ الشَّرْعِ وَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَحَبَّ ذَلِكَ أَوْجَبَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ

۶۴۷۶. (۱)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث.

۶۴۷۷. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۲- ۱۵۱۰.

۶۴۷۸. (۳)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۵.

۶۴۷۹. (۴)- قرب الإسناد- ۴۲ یأتی صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة.

۶۴۸۰. (۵)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة و فی الباب ۲ و ۳ من أبواب الدفن.

۶۴۸۱. (۱)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث.

۶۴۸۲. (۲)- فی هامش المخطوط- حمل أكثر فقهائنا هذه الأحادیث علی الوجوب و بعضهم علی الاستحباب و الأول أحوط خصوصا مع عدم ظهور المعارض.(منه قده).

۶۴۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

۶۴۸۴. (۴)- الكافی ۳- ۱۲۷- ۳ و التهذیب ۱- ۲۸۶- ۸۳۵.

۶۴۸۵. (۵)- سجی المیت- غطاه، و التسجیة أن یسجی المیت بثوب أی یغطی به(لسان العرب ۱۴- ۳۷۱).

۶۴۸۶. (۶)- فی نسخة- مستقبلا بباطن(هامش المخطوط).

۶۴۸۷. (۷)- الفقیه ۱- ۱۹۳- ۵۹۱.

۶۴۸۸. (۸)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۲.

۶۴۸۹. (۱)- الكافی ۳- ۱۲۶- ۱، و التهذیب ۱- ۲۸۵- ۸۳۳.

۶۴۹۰. (۲)- فی التهذیب- عن غیر(هامش المخطوط).

۶۴۹۱. (۳)- الكافی ۳- ۱۲۷- ۲.

۲- بَابُ كَیْفِیَّةِ غُسْلِ الْمَیِّتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۶۹۴- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ فَقَالَ۶۴۹۴ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ عَلَی أَثَرِ ذَلِكَ غَسْلَةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ ذَرِیرَةٍ۶۴۹۵ إِنْ كَانَتْ وَ اغْسِلْهُ الثَّالِثَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ قُلْتُ ثَلَاثُ غَسَلَاتٍ لِجَسَدِهِ كُلِّهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَكُونُ عَلَیْهِ ثَوْبٌ إِذَا غُسِّلَ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَكُونَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ فَغَسِّلْهُ۶۴۹۶ مِنْ تَحْتِهِ وَ قَالَ أُحِبُّ لِمَنْ غَسَّلَ الْمَیِّتَ أَنْ یَلُفَّ عَلَی یَدِهِ الْخِرْقَةَ حِینَ یُغَسِّلُهُ.

۲۶۹۵- ۶۴۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۸۰

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غُسْلَ الْمَیِّتِ فَاجْعَلْ بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً یَسْتُرُ عَنْكَ عَوْرَتَهُ إِمَّا قَمِیصٌ وَ إِمَّا غَیْرُهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِكَفَّیْهِ وَ رَأْسِهِ۶۴۹۸ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِالسِّدْرِ ثُمَّ سَائِرِ جَسَدِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَیْمَنِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهُ فَخُذْ خِرْقَةً نَظِیفَةً فَلُفَّهَا عَلَی یَدِكَ الْیُسْرَی ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ الَّذِی عَلَی فَرْجِ الْمَیِّتِ فَاغْسِلْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غَسْلِهِ بِالسِّدْرِ فَاغْسِلْهُ مَرَّةً أُخْرَی بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ وَ بِشَیْءٍ مِنْ حَنُوطٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ بَحْتٍ غَسْلَةً أُخْرَی حَتَّی إِذَا فَرَغْتَ مِنْ ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ۶۴۹۹ جَعَلْتَهُ فِی ثَوْبٍ نَظِیفٍ۶۵۰۰ ثُمَّ جَفَّفْتَهُ.

۲۶۹۶- ۶۵۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ غَسْلَ الْمَيِّتِ فَضَعْهُ عَلَى الْمُغْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَخْرِجْ يَدَهُ مِنَ الْقَمِيصِ وَ اجْمَعْ قَمِيصَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ ارْفَعْهُ مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَى فَوْقِ الرُّكْبَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَأَلْقِ عَلَى عَوْرَتِهِ خِرْقَةً وَ اعْمِدْ إِلَى السِّدْرِ فَصَيِّرْهُ فِي طَشْتٍ وَ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ اضْرِبْهُ بِيَدِكَ حَتَّى تَرْتَفِعَ رَغْوَتُهُ وَ اعْزِلِ الرَّغْوَةَ فِي شَيْءٍ وَ صُبَّ الْآخَرَ فِي الْإِجَّانَةِ۶۵۰۲ الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا يَغْسِلُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجَنَابَةِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ ثُمَّ اغْسِلْ فَرْجَهُ وَ نَقِّهِ۶۵۰۳ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ بِالرَّغْوَةِ وَ بَالِغْ فِي ذَلِكَ وَ اجْتَهِدْ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمَاءُ مَنْخِرَيْهِ وَ مَسَامِعَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ ادْلُكْ بَدَنَهُ دَلْكاً رَفِيقاً وَ كَذَلِكَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ افْعَلْ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مِنَ الْإِجَّانَةِ وَ اغْسِلِ الْإِجَّانَةَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ وَ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۱
- ثُمَّ صُبَّ الْمَاءَ فِي الْآنِيَةِ وَ أَلْقِ فِيهِ حَبَّاتِ كَافُورٍ وَ افْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلْتَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ابْدَأْ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بِفَرْجِهِ وَ امْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَنْقِهِ ثُمَّ اغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ اغْسِلْ جَنْبَهُ الْأَيْسَرَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ الْآنِيَةَ وَ صُبَّ فِيهِ مَاءَ الْقَرَاحِ وَ اغْسِلْهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ كَمَا غَسَلْتَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ نَشِّفْهُ بِثَوْبٍ طَاهِرٍ وَ اعْمِدْ إِلَى قُطْنٍ فَذُرَّ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ حَنُوطٍ۶۵۰۴ وَ ضَعْهُ عَلَى فَرْجِهِ قُبُلٍ وَ دُبُرٍ۶۵۰۵ وَ احْشُ الْقُطْنَ فِي دُبُرِهِ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ خُذْ خِرْقَةً طَوِيلَةً عَرْضُهَا شِبْرٌ فَشُدَّهَا مِنْ حَقْوَيْهِ وَ ضُمَّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ لُفَّهَا فِي فَخِذَيْهِ ثُمَّ أَخْرِجْ رَأْسَهَا مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ اغْرِزْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَفَفْتَ فِيهِ الْخِرْقَةَ وَ تَكُونُ الْخِرْقَةُ طَوِيلَةً تَلُفُّ فَخِذَيْهِ مِنْ حَقْوَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لَفّاً شَدِيداً.

۲۶۹۷- ۶۵۰۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ مَرَّةً بِالسِّدْرِ وَ مَرَّةً بِالْمَاءِ يُطْرَحُ فِيهِ الْكَافُورُ وَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ يُكَفَّنُ الْحَدِيثَ.

۲۶۹۸- ۶۵۰۷-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَطْنِ۶۵۰۸ قَدَمَيْهِ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُلَيِّنُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۲
مَفَاصِلَهُ فَإِنِ امْتَنَعَتْ عَلَيْكَ فَدَعْهَا ثُمَّ ابْدَأْ بِفَرْجِهِ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْحُرُضِ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ وَ أَكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ فَامْسَحْ بَطْنَهُ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ وَ ابْدَأْ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ ثُمَّ ثَنِ۶۵۰۹ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ مِنْ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ وَجْهِهِ فَاغْسِلْهُ بِرِفْقٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْعُنْفَ وَ اغْسِلْهُ غَسْلًا نَاعِماً ثُمَّ أَضْجِعْهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ اغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ۶۵۱۰ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ۶۵۱۱ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ بِمَاءِ الْكَافُورِ وَ الْحُرُضِ وَ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحاً رَفِيقاً ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى رَأْسِهِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِلِحْيَتِهِ مِنْ جَانِبَيْهِ كِلَيْهِمَا وَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ بِمَاءِ الْكَافُورِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْمَنُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ۶۵۱۲ ثَلَاثَ (غَسَلَاتٍ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْأَيْسَرُ فَاغْسِلْهُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ)۶۵۱۳ وَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ يَكُونُ الذِّرَاعُ وَ الْكَفُّ مَعَ جَنْبِهِ۶۵۱۴ كُلَّمَا غَسَلْتَ شَيْئاً مِنْهُ أَدْخَلْتَ يَدَكَ تَحْتَ مَنْكِبَيْهِ وَ فِي بَاطِنِ ذِرَاعَيْهِ (ثُمَّ رُدَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ اغْسِلْهُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا تَبْدَأُ بِالْفَرْجِ)۶۵۱۵ ثُمَّ تَحَوَّلْ إِلَى الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ وَ الْوَجْهِ حَتَّى تَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ أَوَّلًا بِمَاءٍ قَرَاحٍ ثُمَّ أَزِّرْهُ۶۵۱۶ بِالْخِرْقَةِ وَ يَكُونُ تَحْتَهَا الْقُطْنُ تُذْفِرُهُ بِهِ إِذْفَاراً۶۵۱۷ قُطْناً كَثِيراً ثُمَّ تَشُدُّ فَخِذَيْهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۳
الْقُطْنِ بِالْخِرْقَةِ شَدّاً شَدِيداً حَتَّى لَا تَخَافَ أَنْ يَظْهَرَ شَيْءٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُقْعِدَهُ أَوْ تَغْمِزَ بَطْنَهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ فِي مَسَامِعِهِ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ ثَمَّ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً وَ لَا تُخَلِّلْ أَظْفَارَهُ وَ كَذَلِكَ غُسْلُ الْمَرْأَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۵۱۸ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۶۹۹- ۶۵۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ كَيْفَ يُغَسَّلُ قَالَ بِمَاءٍ وَ سِدْرٍ وَ اغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ وَ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ اغْسِلْهُ أُخْرَى بِمَاءٍ قُلْتُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُغَسِّلُهُ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فَيُغَسَّلُ۶۵۲۰ مِنْ تَحْتِ الْقَمِيصِ.

۲۷۰۰- ۶۵۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَ فِيهِ وُضُوءُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَقَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ تَبْدَأُ بِمَرَافِقِهِ فَيُغْسَلُ بِالْحُرُضِ ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهُ وَ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَا يُغَسَّلَنَّ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يُدْخِلُ رَجُلٌ يَدَهُ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَ يُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنَ السِّدْرِ وَ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَ لَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيَمْسَحُ۶۵۲۲ [مَسْحاً]۶۵۲۳ رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَّلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۴

۲۷۰۱- ۶۵۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ الْغُمْشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّيَهُ۶۵۲۵ بِالْأُشْنَانِ ثُمَّ أَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ وَ لِحْيَتَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَدْلُكَ بِهِ جَسَدَهُ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ ثُمَّ أُفِيضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ وَ أَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتِ سِدْرٍ.

۲۷۰۲ - ۶۵۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ۶۵۲۷ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ- عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ أَقْعِدْهُ وَ اغْمِزْ بَطْنَهُ غَمْزاً رَفِيقاً ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ غَمْزِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضْجِعُهُ ثُمَّ تَغْسِلُهُ تَبْدَأُ بِمَيَامِنِهِ وَ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ الْحُرُضِ ثُمَّ بِمَاءٍ وَ كَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ وَ اجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

۲۷۰۳- ۶۵۲۸-۱۰ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَطْرَحُ عَلَى سَوْأَتِهِ خِرْقَةً ثُمَّ تَنْضَحُ عَلَى صَدْرِهِ وَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ الرَّأْسَ وَ اللِّحْيَةَ بِسِدْرٍ حَتَّى تُنَقِّيَهُ ثُمَّ تَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ بِشِقِّهِ الْأَيْسَرِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۵
وَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ بِجَرَّةٍ۶۵۲۹ مِنْ مَاءٍ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ بِجَرَّةٍ مِنْ كَافُورٍ يُجْعَلُ فِي الْجَرَّةِ مِنَ الْكَافُورِ نِصْفُ حَبَّةٍ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ثُمَّ شِقُّهُ الْأَيْسَرُ وَ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ وَ تَنْصِبُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ شَيْئاً ثُمَّ تُمِرُّ يَدَكَ عَلَى بَطْنِهِ فَتَعْصِرُهُ شَيْئاً حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَخْرَجِهِ مَا خَرَجَ وَ يَكُونُ عَلَى يَدَيْكَ خِرْقَةٌ تُنَقِّي بِهَا دُبُرَهُ ثُمَّ مِيلْ بِرَأْسِهِ شَيْئاً فَتَنْفُضُهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَنْخِرِهِ مَا خَرَجَ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِجَرَّةٍ مِنْ مَاءِ الْقَرَاحِ فَذَلِكَ ثَلَاثُ جِرَارٍ فَإِنْ زِدْتَ فَلَا بَأْسَ وَ تُدْخِلُ فِي مَقْعَدَتِهِ۶۵۳۰ مِنَ الْقُطْنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوْبٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ يَدَيْكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ وَ تَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً وَ تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً إِلَى أَنْ قَالَ الْجَرَّةُ الْأُولَى الَّتِي يُغْسَلُ بِهَا الْمَيِّتُ بِمَاءِ السِّدْرِ وَ الْجَرَّةُ الثَّانِيَةُ بِمَاءِ الْكَافُورِ يُفَتُّ فِيهَا فَتّاً قَدْرَ نِصْفِ حَبَّةٍ وَ الْجَرَّةُ الثَّالِثَةُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۶۵۳۱.

۲۷۰۴- ۶۵۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُغِيرَةَ مُؤَذِّنِ بَنِي عَدِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسَّلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص- بَدَأَهُ بِالسِّدْرِ وَ الثَّانِيَةُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِنْ كَافُورٍ وَ مِثْقَالٌ مِنْ مِسْكٍ وَ دَعَا بِالثَّالِثَةِ بِقِرْبَةٍ مَشْدُودَةِ الرَّأْسِ فَأَفَاضَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْرَجَهُ ع.

۲۷۰۵- ۶۵۳۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۴۸۶
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ۶۵۳۴ فَلَا بَأْسَ.
قَالَ وَ ذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ۶۵۳۵.

۲۷۰۶- ۶۵۳۶-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلِّلْ أَظَافِيرَهُ.

۲۷۰۷- ۶۵۳۷-۱۴ وَ رَوَى الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْهُمْ ع أَنَّ عَلِيّاً ع غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي قَمِيصِهِ ثَلَاثَ غَسَلَاتٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مِقْدَارِ الْكَافُورِ فِي التَّكْفِينِ۶۵۳۹.

۶۴۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۵- ۸۳۴.
۶۴۹۳. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۸.
۶۴۹۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۴۹.
۶۴۹۵. (۷)- في نسخة- النزع(هامش المخطوط).
۶۴۹۶. (۸)- في ثواب الأعمال(لغير) و في علل الشرائع (الى غير)(منه قده).
۶۴۹۷. (۹)- علل الشرائع ۲۹۷- الباب ۲۳۴.
۶۴۹۸. (۱)- ثواب الأعمال ۲۳۱.
۶۴۹۹. (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۶۵۰۰. (۳)- الباب ۳۶ فيه ۱۲ حديثا.
۶۵۰۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۲۱- ۱.
۶۵۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۶- ۸۳۶.
۶۵۰۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۲۲- ۲.
۶۵۰۴. (۷)- لعل الحديث خطاب لبعض أهل مكّة فانهم يقولون عند الجنازة لا إله إلّا اللّه و لا يزيدون على ذلك بخلاف أهل المدينة فانهم ياتون بالشهادتين و يحتمل كون المراد أن موتاكم يحتاجون الى تلقين التوحيد أما موتانا أهل البيت فلا حاجة لهم إليه لانهم لا يذهلون عنه و يمكن كونه خطابا للعامة يعني ان تلقينكم موتاكم لا إله إلّا اللّه صحيح و تلقينكم إياهم محمد رسول اللّه غير صحيح و لا معتبر لانكم لا تلقنونهم مع ذلك الإقرار بالأوصياء فيكون الإقرار بالرسالة غير تام فانكم تقتصرون على تلقين لا إله إلّا اللّه و يحتمل غير ذلك(منه قده).
۶۵۰۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۴.
۶۵۰۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۳- ۶.
۶۵۰۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۰.
۶۵۰۸. (۴)- الكافي ۳- ۱۳۶- ۲.
۶۵۰۹. (۵)- الكافي ۳- ۱۳۶- ۳.
۶۵۱۰. (۶)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۵.
۶۵۱۱. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۲- ۳۴۶.
۶۵۱۲. (۲)- و في نسخة- أغفل- هامش المخطوط-
۶۵۱۳. (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و الحديث ۶ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.
۶۵۱۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۱ و أمالي الصدوق- ۴۳۴- ۵.
۶۵۱۵. (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۳.
۶۵۱۶. (۱)- المحاسن- ۳۴- ۲۷.
۶۵۱۷. (۲)- زاد في المصدر- أن.
۶۵۱۸. (۳)- المحاسن- ۳۴- ۲۷.
۶۵۱۹. (۴)- المروق- الدخول و الخروج ضد.
۶۵۲۰. (۵)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۷ و الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب و الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحكام الوصايا.
۶۵۲۱. (۶)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث.
۶۵۲۲. (۷)- الكافي ۳- ۱۲۲- ۳، و التهذيب ۱- ۲۸۸- ۸۳۹.
۶۵۲۳. (۱)- كتب في الهامش-(كان) عن الفقيه و هو في الكشّيّ ايضا.
۶۵۲۴. (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۴- ۳۵۶.
۶۵۲۵. (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۴۷۷- ۳۸۷.
۶۵۲۶. (۴)- الكافي ۳- ۱۲۳- ۵.
۶۵۲۷. (۵)- و في نسخة- ذلك(هامش المخطوط).
۶۵۲۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۷- ۸۳۸.
۶۵۲۹. (۷)- الكافي ۳- ۱۲۳- ۶.
۶۵۳۰. (۱)- الكافي ۳- ۱۲۴- ۸.
۶۵۳۱. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.
۶۵۳۲. (۳)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث.
۶۵۳۳. (۴)- الكافي ۳- ۱۲۲- ۳ و التهذيب ۱- ۲۸۸- ۸۳۹، تقدمت قطعة منه عن الكافي و الفقيه و الكشّيّ في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.
۶۵۳۴. (۵)- الكافي ۳- ۱۲۴- ۹ لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.
۶۵۳۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۱- ۳۴۳.
۶۵۳۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۲۴- ۷.
۶۵۳۷. (۳)- ما بين القوسين ليس في المصدر.
۶۵۳۸. (۴)- في نسخة- بينهن.(هامش المخطوط).
۶۵۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۸- ۸۴۰.

۳- بَابُ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

۲۷۰۸- ۶۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ

عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَٔ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: غُسْلُ الْمَیِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ۶۵۴۲ وَ إِنْ کَانَ کَثِیرَ الشَّعْرِ فَرُدَّ۶۵۴۳ عَلَیْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۴۴.

۲۷۰۹- ۶۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِٔ قَالَ إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدَنِ خَرَجَتِ النُّطْفَهُٔ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا بِعَیْنِهَا مِنْهُ کَائِناً مَا کَانَ صَغِیراً أَوْ کَبِیراً ذَکَراً أَوْ أُنْثَی فَلِذَلِکَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِٔ الْحَدِیثَ.

۲۷۱۰- ۶۵۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا بَالُ الْمَیِّتِ یُمْنِی قَالَ النُّطْفَهُٔ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا یَرْمِی بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۵۴۷.

۲۷۱۱- ۶۵۴۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمِیِ۶۵۴۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَٔ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَخْلُوقَ لَا یَمُوتُ حَتَّی تَخْرُجَ مِنْهُ النُّطْفَهُٔ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا مِنْ فِیهِ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ۶۵۵۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ۶۵۵۱ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۸۸

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَٔ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ۶۵۵۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَهَٔ مِثْلَهُ.

۲۷۱۲- ۶۵۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِأَیِّ عِلَّهٍٔ یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَهُٔ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَیْنَیْهِ أَوْ مِنْ فِیهِ الْحَدِیثَ.

۲۷۱۳- ۶۵۵۴-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِیرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِینِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ لِأَیِّ عِلَّهٍٔ یُغَسَّلُ وَ لِأَیِّ عِلَّهٍٔ یَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ قَالَ یُغَسَّلُ الْمَیِّتُ لِأَنَّهُ جُنُبٌ وَ لِتَلَاقِیهِ الْمَلَائِکَهُٔ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ کَذَلِکَ الْغَاسِلُ لِتَلَاقِیهِ الْمُؤْمِنِینَ.

۲۷۱۴- ۶۵۵۵-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی عُمَرَ۶۵۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْمَیِّتِ یُغَسَّلُ قَالَ النُّطْفَهُٔ۶۵۵۷ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا یَرْمِی بِهَا.

۲۷۱۵- ۶۵۵۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۸۹

حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمَیِّتِ لِمَ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِٔ فَذَکَرَ حَدِیثاً یَقُولُ فِیهِ فَإِذَا مَاتَ سَالَتْ مِنْهُ تِلْکَ النُّطْفَهُٔ بِعَیْنِهَا یَعْنِی الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ الْمَیِّتُ یُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَهِٔ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۵۹.

۶۵۴۰. (۶)- الفقیه ۱- ۱۳۴- ۳۵۵.

۶۵۴۱. (۷)- فی المصدر و فی نسخهٔ فی هامش المخطوط- برضا منه.

۶۵۴۲. (۸)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵۴۳. (۹)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۶۵۴۴. (۱)- الباب ۳۹ فیه ۳ أحادیث.

۶۵۴۵. (۲)- الکافی ۳- ۱۲۴- ۱۰.

۶۵۴۶. (۳)- فی نسخهٔ- منک(هامش المخطوط).

۶۵۴۷. (۴)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب و أورده بتمامه عن الفقیه و ثواب الأعمال و الزهد فی الحدیث ۶ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۴۸. (۱)- فی المصدر بعد قوله لکثیر هکذا- من تاب قبل موته بجمعهٔ تاب اللّه علیه، ثمّ قال إن الجمعهٔ لکثیرهٔ.

۶۵۴۹. (۲)- فی نسخهٔ- الیوم.(هامش المخطوط).

۶۵۵۰. (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۲- ۳۴۷.

۶۵۵۱. (۴)- فی المصدر زیادهٔ- علی عهد رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله) فی مرضه الذی مات فیه.

۶۵۵۲. (۵)- اثبتناهما من المصدر.

۶۵۵۳. (۶)- اثبتناهما من المصدر.

۶۵۵۴. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۶۵۵۵. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۵۵۶. (۱)- الباب ۴۰ فیه ۷ أحادیث.

۶۵۵۷. (۲)- الکافی ۳- ۱۲۵- ۲.

۶۵۵۸. (۳)- فی نسخهٔ التهذیب- المصلی(هامش المخطوط).

۶۵۵۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۶.

۴- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِیلِ مَنْ مَاتَ فِی الْمَاءِ

۲۷۱۶- ۶۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَهَٔ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَرِیقُ یُحْبَسُ حَتَّی یَتَغَیَّرَ وَ یُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ الْحَدِیثَ.

۲۷۱۷- ۶۵۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ الْغَرِیقُ یُغَسَّلُ۶۵۶۳.

۲۷۱۸- ۶۵۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی بِئْرٍ مُحْرَجٍ۶۵۶۵ وَقَعَ۶۵۶۶ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۰

فِیهِ رَجُلٌ فَمَاتَ إِلَی أَنْ قَالَ إِنْ أَمْکَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ.

۲۷۱۹- ۶۵۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ الْغَرِیقُ یُغَسَّلُ.

۲۷۲۰- ۶۵۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَٔ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغَرِیقِ أَ یُغَسَّلُ قَالَ نَعَمْ وَ یُسْتَبْرَأُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۶۵۶۹.

۲۷۲۱- ۶۵۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ: قَالَ: أُغَسِّلُ کُلَّ الْمَوْتَی الْغَرِیقَ وَ أَکِیلَ السَّبُعِ وَ کُلَّ شَیْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۷۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۵۷۲.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۱

۶۵۶۰. (۵)- الکافی ۳- ۱۲۶- ۳.

۶۵۶۱. (۶)- فی المصدر- اشتدت.

۶۵۶۲. (۷)- التهذیب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۷.

۶۵۶۳. (۸)- الکافی ۳- ۱۲۵- ۱، و رواه الکشّیّ فی رجاله ۱- ۲۰۴- ۸۵

۶۵۶۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۲۶- ۴، و رواه الکشّیّ فی رجاله ۱- ۲۰۲- ۸۴

۶۵۶۵. (۲)- فی نسخهٔ- نزعه علیه.(هامش المخطوط).

۶۵۶۶. (۳)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب غسل المیت.

۶۵۶۷. (۴)- رجال الکشّیّ ۱- ۲۰۱- ۸۳

۶۵۶۸. (۵)- فی نسخهٔ- محسن.(هامش المخطوط).

۶۵۶۹. (۶)- طب الأئمهٔ- ۷۹.

۶۵۷۰. (۱)- فی المصدر- فجاءه رجل فقال یا بن رسول اللّه.

۶۵۷۱. (۲)- و فیه- به.

۶۵۷۲. (۳)- طب الأئمهٔ- ۱۱۸.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْجِیهِ الْمَیِّتِ إِلَی الْقِبْلَهِٔ عِنْدَ الْغُسْلِ کَالْمُحْتَضَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۲۷۲۲- ۶۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِذَا وَجَّهْتَ الْمَیِّتَ لِلْقِبْلَهِٔ فَاسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَهَٔ وَ لَا تَجْعَلْهُ مُعْتَرِضاً کَمَا یَجْعَلُ النَّاسُ.

۲۷۲۳- ۶۵۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَیِّتِ کَیْفَ یُوضَعُ عَلَی الْمُغْتَسَلِ مُوَجَّهاً وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِٔ أَوْ یُوضَعُ عَلَی یَمِینِهِ وَ وَجْهُهُ نَحْوَ الْقِبْلَهِٔ قَالَ یُوضَعُ کَیْفَ تَیَسَّرَ فَإِذَا طَهُرَ وُضِعَ کَمَا یُوضَعُ فِی قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّهِٔ غُسْلِ الْمَیِّتِ۶۵۷۶ وَ فِی الِاحْتِضَارِ۶۵۷۷.

۶۵۷۳. (۴)- نفر الجرح نفورا إذا ورم ... و نفرت العین و غیرها من الأعضاء هاجت و ورمت و قال أبو عبید- و أراه مأخوذا من نفار الشیء انما هو تجافیه عنه و تباعده منه.(لسان العرب ۵- ۲۲۷).

۶۵۷۴. (۵)- الباب ۴۱ فیه حدیث واحد.

۶۵۷۵. (۶)- الکافی ۳- ۱۲۶- ۵.

۶۵۷۶. (۱)- الصافّات ۳۷- ۱۱.

۶۵۷۷. (۲)- فی المصدر- یقرأ عبد.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُضُوءِ الْمَیِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۲۷۲۴- ۶۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَیِّتُ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۲

یُبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ یُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِٔ ثُمَّ ذَکَرَ الْحَدِیثَ.

۲۷۲۵- ۶۵۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ قَالَ تُطْرَحُ عَلَیْهِ خِرْقَهٌٔ ثُمَّ یُغْسَلُ فَرْجُهُ وَ یُوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاهِٔ ثُمَّ یُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسِّدْرِ وَ الْأُشْنَانِ ثُمَّ الْمَاءِ وَ الْکَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ یُطْرَحُ فِیهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ (مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ)۶۵۸۱ فِی الْمَاءِ.

۲۷۲۶- ۶۵۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُعَاذِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ لَیْثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ۶۵۸۳ أَبِی بَشِیرٍ عَنْ حَفْصَهَٔ بِنْتِ سِیرِینَ۶۵۸۴ عَنْ أُمِّ سُلَیْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا تُوُفِّیَتِ الْمَرْأَهُٔ فَأَرَادُوا أَنْ یُغَسِّلُوهَا فَلْیَبْدَءُوا بِبَطْنِهَا فَلْتُمْسَحْ مَسْحاً رَفِیقاً إِنْ لَمْ تَکُنْ حُبْلَی فَإِنْ کَانَتْ حُبْلَی فَلَا تُحَرِّکِیهَا فَإِذَا أَرَدْتِ غُسْلَهَا فَابْدَأْ۶۵۸۵ بِسِفْلَیْهَا فَأَلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا ثَوْباً سَتِیراً ثُمَّ خُذِی کُرْسُفَهًٔ فَاغْسِلِیهَا فَأَحْسِنِی غَسْلَهَا۶۵۸۶ ثُمَّ أَدْخِلِی یَدَکِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَامْسَحِیهَا۶۵۸۷ بِکُرْسُفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أَحْسِنِی مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوَضِّئِیهَا ثُمَّ وَضِّئِیهَا بِمَاءٍ فِیهِ سِدْرٌ الْحَدِیثَ.

۲۷۲۷- ۶۵۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۳

عَنْ أَبِی خَیْثَمَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی أَمَرَنِی أَنْ أُغَسِّلَهُ إِذَا تُوُفِّیَ وَ قَالَ لِی اکْتُبْ یَا بُنَیَّ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُمْ یَأْمُرُونَکَ بِخِلَافِ مَا تَصْنَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا کِتَابُ أَبِی وَ لَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ یَدَیْهِ ثُمَّ تُوَضِّیهِ وُضُوءَ الصَّلَاهِٔ ثُمَّ تَأْخُذُ (مَاءً و)۶۵۸۹ سِدْراً الْحَدِیثَ.

۲۷۲۸- ۶۵۹۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کُلِّ غُسْلٍ وُضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَهَٔ.

۲۷۲۹- ۶۵۹۱-۶ وَ حَدِیثُ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِی أَنْ أَعْصِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أُوَضِّیَهُ ثُمَّ أَغْسِلَهُ بِالْأُشْنَانِ.

۲۷۳۰- ۶۵۹۲-۷ وَ حَدِیثُ یَعْقُوبَ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ غُسْلِ الْمَیِّتِ أَ فِیهِ وُضُوءٌ فَذَکَرَ کَیْفِیَّهَٔ الْغُسْلِ وَ لَمْ یَذْکُرِ الْوُضُوءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ کُلَّ غُسْلٍ یُجْزِی عَنِ الْوُضُوءِ۶۵۹۳ وَ أَحَادِیثُ کَیْفِیَّهِٔ الْغُسْلِ السَّابِقَهُٔ أَکْثَرُهَا خَالٍ عَنْ ذِکْرِ الْوُضُوءِ۶۵۹۴ وَ کَذَا مَا دَلَّ عَلَی أَنَّ غُسْلَ الْمَیِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَهِٔ۶۵۹۵ وَ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ وُضُوءِ الْمَیِّتِ وَ أَحَادِیثُ اسْتِحْبَابِهِ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَا وَ إِنِ احْتَمَلَتِ التَّقِیَّهَٔ وَ النَّسْخَ وَ ظَاهِرُ کَلَامِ الشَّیْخِ فِی بَعْضِ کُتُبِهِ نَقْلُ إِجْمَاعِ الْإِمَامِیَّهِٔ عَلَی نَفْیِ الْوُضُوءِ هُنَا وَ تَرْکِ اسْتِعْمَالِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۴۹۴

۶۵۷۸. (۳)- کتب المصنّف علی قوله(من موت) علامهٔ نسخهٔ.

۶۵۷۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۸.

۶۵۸۰. (۵)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب قراءهٔ القرآن.

۶۵۸۱ (۶)- الباب ۴۲ فيه حديثان.
۶۵۸۲ (۷)- الكافي ۳- ۱۳۸- ۱.
۶۵۸۳ (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۰- ۸۴۴.
۶۵۸۴ (۹)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۶.
۶۵۸۵ (۱۰)- في هامش الأصل(به) عن نسخة.
۶۵۸۶ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث.
۶۵۸۷ (۲)- الكافي ۳- ۱۳۸- ۱، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الحيض.
۶۵۸۸ (۳)- في هامش الأصل(فتحنا) عن نسخة.
۶۵۸۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۹.
۶۵۹۰ (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۱.
۶۵۹۱ (۶)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۲.
۶۵۹۲ (۷)- علل الشرائع ۱- ۲۹۸- ۱ الباب ۲۳۶.
۶۵۹۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث.
۶۵۹۴ (۲)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۱، و يأتي ذيله في الحديث ۶ من الباب ۸۵ من أبواب الدفن.
۶۵۹۵ (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۵، و يأتي ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب غسل الميت.

۷- باب استحباب مباشرة غسل الميّت عينا و الدّعاء له بالتّطهّر

۷۷۳۱- ۶۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَّلَ مُؤْمِناً فَقَالَ إِذَا قَلَّبَهُ اللَّهُمَّ۶۵۹۸ هَذَا يَدُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفَوْكَ عَفَوْكَ۶۵۹۹- إِنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ إِلَّا الْكَبَائِرَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۶۶۰۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۶۶۰۲ وَ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۰۳.
۷۷۳۲- ۶۶۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ۶۶۰۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۹۵
مِنْ مُؤْمِنٍ يُغَسِّلُ مُؤْمِناً۶۶۰۶ وَ يَقُولُ وَ هُوَ يُغَسِّلُهُ (يا)۶۶۰۷ رَبِّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ.
۷۷۳۳- ۶۶۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ غَسَّلَ الْمَوْتَى فَقَالَ أَغْسِلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا۶۶۰۹ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۶۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۱۲.

۶۵۹۶ (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۲.
۶۵۹۷ (۵)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۸.
۶۵۹۸ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين.
۶۵۹۹ (۲)- يأتي في الباب ۲۹ من أبواب التكفين و يأتي ما يدلّ على المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن.
۶۶۰۰ (۳)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد.
۶۶۰۱ (۴)- الكافي ۳- ۲۵۱- ۵.
۶۶۰۲ (۵)- كتب المصنّف علامة نسخة على همزة أخرج.
۶۶۰۳ (۶)- كتب في الهامش(بدري) عن نسخة في الفقيه.
۶۶۰۴ (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۳.
۶۶۰۵ (۸)- الفقيه ۱- ۱۶۰- ۴۴۷.
۶۶۰۶ (۹)- الباب ۴۶ فيه ۸ أحاديث.
۶۶۰۷ (۱۰)- الكافي ۳- ۲۰۶- ۱.
۶۶۰۸ (۱)- الكافي ۳- ۱۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۵.
۶۶۰۹ (۲)- الكافي ۳- ۱۵۵- ۳، و التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۸.
۶۶۱۰ (۳)- في نسخة- يشق(هامش المخطوط).
۶۶۱۱ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۶- ۲.
۶۶۱۲ (۵)- قرب الأسناد- ۶۴.

۸- باب استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن و عدم جواز إظهار ما يشينه

۷۷۳۴- ۶۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۹۶
قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ۶۶۱۵ بِمَا يَرَى۶۶۱۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۱۸.
۷۷۳۵- ۶۶۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَسَتَرَ وَ كَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
۷۷۳۶- ۶۶۲۰-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً مُؤْمِناً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى وَ حَدُّهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ.
۷۷۳۷- ۶۶۲۱-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مُؤْمِناً مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَى.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۶۲۲.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۹۷
۷۷۳۸- ۶۶۲۳-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ كَانَ لَهُ۶۶۲۴ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْهُ۶۶۲۵ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ۶۶۲۶ مِائَةُ دَرَجَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرُ شَيْئَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَ يَسْتُرْ شَيْئَهُ خَيْطَ أَجْرَهُ وَ كُتِبَتْ عَوْرَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۶۶۱۳ (۶)- الكافي ۳- ۱۵۵- ۲.
۶۶۱۴ (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۶.
۶۶۱۵ (۲)- الكافي ۳- ۱۵۵- ۲.
۶۶۱۶ (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۴.
۶۶۱۷ (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۷.
۶۶۱۸ (۵)- رجال الكشّي ۱- ۳۸۵- ۲۷۵.
۶۶۱۹ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث.
۶۶۲۰ (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۷- ۱۳۵۹.
۶۶۲۱ (۱)- و في نسخة- ألفين(هامش المخطوط).
۶۶۲۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۳۷- ۱.
۶۶۲۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۱- ۴۱۶.
۶۶۲۴ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۷، و تقدم صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.
۶۶۲۵ (۵)- في هامش المخطوط ما لفظه- الظاهر أن المراد- الذي يامر بالاستغفار له و لا يستغفر هو له، بدليل قوله- غفر الله لكم، و ينبغي أن يقول- غفر الله له، أو المراد- من يامر بالاستغفار له و يجزم بانه مذنب محتاج إلى الاستغفار، و يحتمل إرادة مرجوحية مطلق الكلام كما يأتي في السلام.(منه قدّه) راجع الباب ۴۲ من أبواب العشرة من كتاب الحجّ.
۶۶۲۶ (۶)- الخصال- ۱۹۱- ۲۶۵.

۹- باب استحباب رفق الغاسل بالميّت و كراهة الغلب به

۷۷۳۹- ۶۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ أَخْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَعْمِرُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِيثَ.
۷۷۴۰- ۶۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ۶۶۳۰ الْجَوَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ أَوْ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ قَالَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا (تَعْصِرْهُ وَ لَا تَقْرَبَنَّ شَيْئاً مِنْ)۶۶۳۱ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۹۸
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۶۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۳۳.
۷۷۴۱- ۶۶۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.
۷۷۴۲- ۶۶۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخَرْقُ۶۶۳۶ شُؤْمٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۳۷.

۶۶۲۷ (۷)- الخصال- ۱۹۲- ۲۶۶.
۶۶۲۸ (۱)- الخصال- ۱۹۱- ۲۶۵.
۶۶۲۹ (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۰- ۹۹۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة.
۶۶۳۰ (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۰.
۶۶۳۱ (۴)- القائلة الظهيرة، القيلولة- نومة نصف النهار.(لسان العرب ۱۱- ۵۷۷).
۶۶۳۲ (۵)- الكافي ۳- ۱۳۸- ۲.
۶۶۳۳ (۶)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۱۳۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۴، يأتي ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.
۶۶۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۵.
۶۶۳۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.
۶۶۳۶ (۳)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث.
۶۶۳۷ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۹- ۱.

۱۰- باب كراهة تغسيل الميّت بماء أسخن بالنار إلّا أن يخاف الغاسل على نفسه البرد

۷۷۴۳- ۶۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ۶۶۴۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۴۹۹
أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.
۷۷۴۴- ۶۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا لَا يُقَرِّبُ الْمَيِّتَ مَاءٌ حَمِيماً۶۶۴۲.
۷۷۴۵- ۶۶۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْخَنُ (الْمَيِّتَ الْمَاءُ)۶۶۴۴- لَا تُحَمِّلُ۶۶۴۵ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحَمَّلُ بِمِسْكِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۴۶.
۷۷۴۶- ۶۶۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يُسْخَنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ.
۷۷۴۷- ۶۶۴۸-۵ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتاً بَارِداً فَتُوقِي الْمَيِّتَ مِمَّا تُوقِي مِنْهُ نَفْسَكَ.
وسايل الشيعه، ج ۲، ص: ۵۰۰

۶۶۳۸ (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۸- ۹۹۲.
۶۶۳۹ (۶)- الكافي ۳- ۲۱۰- ۵.
۶۶۴۰ (۷)- في نسخة- إلى(هامش المخطوط).
۶۶۴۱ (۸)- الخصال- ۳۰۰- ۷۴.

۶۶۴۲. (۱)- فی المصدر زیادهٔ- عن محمّد بن یحیی.

۶۶۴۳. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۷- ۹۸۸ و فیه الا ان یتغیروا.

۶۶۴۴. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۹- ۲ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من أبواب غسل المیت.

۶۶۴۵. (۴)- فی نسخهٔ-(فانهم)(هامش المخطوط).

۶۶۴۶. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۹۰.

۶۶۴۷. (۶)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۴ و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب غسل المیت.

۶۶۴۸. (۷)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۶.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِزَالَهِٔ شَیْءٍ مِنْ شَعْرِ الْمَیِّتِ أَوْ ظُفُرِهِ فَإِنْ فَعَلَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِی الْکَفَنِ وَ کَرَاهَهِٔ غَمْزِ مَفَاصِلِهِ

۲۷۴۸- ۶۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُمَسُّ مِنَ الْمَیِّتِ شَعْرٌ وَ لَا ظُفُرٌ وَ إِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَیْءٌ فَاجْعَلْهُ فِی کَفَنِهِ.

۲۷۴۹- ۶۶۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَرِهَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنْ یُحْلَقَ۶۶۵۲ عَانَهُ الْمَیِّتِ إِذَا غُسِّلَ أَوْ یُقَلَّمَ لَهُ ظُفُرٌ أَوْ یُجَزَّ لَهُ شَعْرٌ.

۲۷۵۰- ۶۶۵۳-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَیِّتِ یَکُونُ عَلَیْهِ الشَّعْرُ فَیُحْلَقُ عَنْهُ أَوْ یُقَلَّمُ۶۶۵۴- قَالَ لَا یُمَسُّ مِنْهُ شَیْءٌ اغْسِلْهُ وَ ادْفِنْهُ.

۲۷۵۱- ۶۶۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَهَٔ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُرِهَ۶۶۵۶ أَنْ یُقَصَّ مِنَ الْمَیِّتِ ظُفُرٌ أَوْ یُقَصَّ لَهُ شَعْرٌ أَوْ یُحْلَقَ لَهُ عَانَهٌ أَوْ یُغْمَزَ لَهُ مَفْصِلٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۶۵۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۲۷۵۲- ۶۶۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُتَوَفَّی أَ تُقَلَّمُ أَظَافِیرُهُ وَ تُنْتَفُ إِبْطَاهُ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ۶۶۵۹ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ مِثْلَهُ۶۶۶۰.

۲۷۵۳- ۶۶۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَیِّتَ مِنْکُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۶۶۶۲.

۶۶۴۹. (۱)- فی بعض نسخهٔ- بهما(هامش المخطوط).

۶۶۵۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۹۱.

۶۶۵۱. (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیث واحد.

۶۶۵۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۶- ۳.

۶۶۵۳. (۵)- لیس فی المصدر و فی هامش الأصل- عن نسخهٔ فی الکافی و التهذیب.

۶۶۵۴. (۶)- التهذیب ۱- ۳۳۵- ۹۸۱.

۶۶۵۵. (۷)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب حدّ المحارب.

۶۶۵۶. (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث.

۶۶۵۷. (۲)- الکافی ۳- ۴۰- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الاغسال المسنونهٔ، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحیض.

۶۶۵۸. (۳)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابهٔ.

۶۶۵۹. (۴)- التهذیب ۱- ۴۶۸- ۱۸۰.

۶۶۶۰. (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۹- ۱ و علل الشرائع- ۳۰۰- ۳ الباب ۲۳۸ و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۶۶۶۱. (۲)- لیس فی العلل.

۶۶۶۲. (۳)- فی العیون- به و یشفع.

۱۲- بَابُ أَنَّ السِّقْطَ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَهُٔ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ إِنْ تَمَّ لَهُ سِتَّهُٔ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً فَحُکْمُهُ حُکْمُ غَیْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ

۲۷۵۴- ۶۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۲

زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّقْطِ إِذَا اسْتَوَتْ خِلْقَتُهُ یَجِبُ عَلَیْهِ الْغُسْلُ وَ اللَّحْدُ وَ الْکَفَنُ قَالَ نَعَمْ کُلُّ ذَلِکَ یَجِبُ عَلَیْهِ إِذَا اسْتَوَی.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَجِبُ عَلَیْهِ۶۶۶۵.

۲۷۵۵- ۶۶۶۶-۲ وَ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: إِذَا (أَتَمَّ السِّقْطُ)۶۶۶۷ أَرْبَعَهَٔ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَ قَالَ إِذَا تَمَّ لَهُ سِتَّهُٔ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّهِٔ أَشْهُرٍ.

۲۷۵۶- ۶۶۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَقَطَ لِسِتَّهِٔ أَشْهُرٍ فَهُوَ تَامٌّ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ وُلِدَ وَ هُوَ ابْنُ سِتَّهِٔ أَشْهُرٍ.

۲۷۵۷- ۶۶۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّقْطُ إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَهُٔ أَشْهُرٍ غُسِّلَ.۶۶۷۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲ ؛ ص۵۰۲

۲۷۵۸- ۶۶۷۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۶۶۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۳

الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السِّقْطِ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ فَکَتَبَ ع إِلَیَّ السِّقْطُ یُدْفَنُ بِدَمِهِ فِی مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۶۷۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ وُلِدَ لِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَهِٔ أَشْهُرٍ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۶۷۴.

۶۶۶۳. (۴)- فی العلل زیادهٔ- یقال.

۶۶۶۴. (۵)- فی العلل- القذی، و فی هامش الأصل عن العلل- الاذی.

۶۶۶۵. (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۴- ۱.

۶۶۶۶. (۷)- نفس المصدر ۲- ۱۱۴.

۶۶۶۷. (۸)- تاتی فی الأبواب ۳، ۴، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۷، من هذه الأبواب.

۶۶۶۸. (۹)- تاتی فی أحادیث الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶۶۶۹. (۱)- فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶۶۷۰. (۲)- فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب التیمم.

۶۶۷۱. (۳)- فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب غسل المیت.

۶۶۷۲. (۴)- الباب ۲ فیه ۱۴ حدیثا.

۶۶۷۳. (۵)- الکافی ۳- ۱۳۹- ۲، و التهذیب ۱- ۱۰۸- ۲۸۲ و التهذیب ۱- ۳۰۰- ۸۷۵.

۶۶۷۴. (۶)- فی نسخهٔ التهذیب- فقلت(هامش المخطوط).

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَهُوَ کَالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُ کَافُوراً وَ لَا غَیْرَهُ مِنَ الطِّیبِ وَ لَا یُحَنَّطُ

۲۷۵۹- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ- مَعَ الْحُسَیْنِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَیْنِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ صَنَعَ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْمَیِّتِ وَ غَطَّی وَجْهَهُ وَ لَمْ یُمِسَّهُ طِیباً قَالَ وَ ذَلِکَ کَانَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۲۷۶۰- ۶۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ فَقَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ بِالثِّیَابِ کُلِّهَا وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُمَسُّ الطِّیبَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۴

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ۶۶۷۸.

۲۷۶۱- ۶۶۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَمُوتُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ فَحَدَّثَنِی أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ- مَعَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَ الْحُسَیْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- فَصَنَعَ بِهِ کَمَا صُنِعَ بِالْمَیِّتِ وَ غَطَّی وَجْهَهُ وَ لَمْ یُمِسَّهُ طِیباً قَالَ وَ ذَلِکَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۲۷۶۲- ۶۶۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا یُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَیْرَ أَنَّهُ لَا یُقَرَّبُهُ۶۶۸۱ طِیباً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۸۲.

۲۷۶۳- ۶۶۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع- وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَیْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ مَعَهُمُ ابْنٌ لِلْحَسَنِ یُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۵

فَغَسَّلُوهُ وَ کَفَّنُوهُ وَ لَمْ یُحَنِّطُوهُ وَ خَمَّرُوا۶۶۸۴ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ دَفَنُوهُ.

۲۷۶۴- ۶۶۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّیاً.

۲۷۶۵- ۶۶۸۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَمُوتُ قَالَ یُغَسَّلُ وَ یُکَفَّنُ وَ یُغَطَّی وَجْهُهُ وَ لَا یُحَنَّطُ وَ لَا یُمَسُّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ.

۲۷۶۶- ۶۶۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوُفِّیَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ بِالْأَبْوَاءِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ مَعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ وَ عُبَیْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ فَکَفَّنُوهُ وَ خَمَّرُوا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُحَنِّطُوهُ وَ قَالَ هَکَذَا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.

۲۷۶۷- ۶۶۸۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَٔ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِٔ الْمُحْرِمَهِٔ تَمُوتُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ لَا تُمَسَّ الطِّیبَ وَ إِنْ کُنَّ مَعَهَا نِسْوَهٌٔ حَلَالٌ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۰۶

۶۶۷۵. (۷)- الذریرهٔ- فتات قصب الطیب، یجاء به من الهند و قیل من نهاوند.(لسان العرب ۳- ۳۰۷).

۶۶۷۶. (۸)- فی نسخهٔ- تغسله(هامش المخطوط).

۶۶۷۷. (۹)- الکافی ۳- ۱۳۸- ۱، و التهذیب ۱- ۲۹۹- ۸۷۴.

۶۶۷۸. (۱)- فی نسخهٔ التهذیب- و تغسل رأسه(هامش المخطوط).

۶۶۷۹. (۲)- لیس فی المصدر و قد کتب المصنّف کلمهٔ(نضیف) فی الهامش عن التهذیب.

۶۶۸۰. (۳)- لیس فی المصدر و قد کتب المصنّف کلمهٔ(نضیف) فی الهامش عن التهذیب.

۶۶۸۱. (۴)- الکافی ۳- ۱۴۱- ۵، و التهذیب ۱- ۳۰۱- ۸۷۷، و تقدمت قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الجنابهٔ.

۶۶۸۲. (۵)- الاجانهٔ- اناء تغسل فیه الثیاب، و یغتسل منه.(مجمع البحرین ۶- ۱۹۷).

۶۶۸۳. (۶)- فی هامش الأصل(و أنقه) عن نسخهٔ.

۶۶۸۴. (۱)- فی هامش الأصل عن نسخهٔ- حنوطه.

۶۶۸۵. (۲)- فی نسخهٔ- قبلا و دبرا(هامش المخطوط).

۶۶۸۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۳، و رواه الشیخ فی التهذیب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶ و تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب التکفین، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۶۶۸۷. (۴)- الکافی ۳- ۱۴۰- ۴.

۶۶۸۸. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذیب- بباطن.

۱۴- بَابُ أَحْکَامِ الشَّهِیدِ وَ وُجُوبِ تَغْسِیلِ کُلِّ مَیِّتٍ مُسْلِمٍ سِوَاهُ

۲۷۶۸- ۶۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ وَ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ۶۶۹۱ فِي أَثْوَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ۶۶۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۹۳.

۲۷۶۹- ۶۶۹۴-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ اسْتُشْهِدَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبِ بِأُحُدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُزْنِ۶۶۹۵ فِي صِحَافِ۶۶۹۶ مِنْ فِضَّةٍ وَ كَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

۲۷۷۰- ۶۶۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۷

مَعْبَدٍ۶۶۹۸ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيقَ وَ أَكِيلَ السَّبُعِ وَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ۶۶۹۹ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۷۰۰.

۲۷۷۱- ۶۷۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ۶۷۰۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ- وَ لَا هَاشِمَ بْنَ عُتْبَةَ وَ هُوَ الْمِرْقَالُ وَ دَفَنَهُمَا (فِي ثِيَابِهِمَا)۶۷۰۳ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۶۷۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۰۶ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رُوِيَ لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۸

وَ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهْمٌ مِنَ الرَّاوِي لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي أَنَّ الْعَامَّةَ تَرْوِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع فَخَرَجَ هَذَا مُوَافِقاً لَهُمْ وَ جَزَمَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِحَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَقُولُ: وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَيْهِمَا غَيْرُهُ فَأَجْزَأَ ذَلِكَ وَ سَقَطَ الْوُجُوبُ وَ إِنْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةَ الْوَاجِبَةَ بَلْ صَلَّى عَلَيْهِمَا نَدْباً بَعْدَ مَا صَلَّى عَلَيْهِمَا النَّاسُ أَوِ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَاكَ الدُّعَاءُ لَهُمَا كَمَا يَأْتِي۶۷۰۷ أَوْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمَا وَ لَمْ يَفْعَلْهُ بِنَفْسِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِغَيْرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْإِثْبَاتُ مَجَازاً عَقْلِيّاً وَ النَّفْيُ حَقِيقَةً.

۲۷۷۲- ۶۷۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْغَدِ فَوَارُوهُ فِي ثِيَابِهِ وَ إِنْ بَقِيَ أَيَّاماً حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ وَ بَقِيَ أَيَّاماً وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ۶۷۰۹ وَ يَأْتِي۶۷۱۰.

۲۷۷۳- ۶۷۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۰۹

زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ أَسَرَهَا الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا بِهَا حَتَّى مَاتَتْ أَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا.

۲۷۷۴- ۶۷۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ قَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ۶۷۱۳ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ۶۷۱۴ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ۶۷۱۵ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ۶۷۱۶ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ۶۷۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۱۸.

۲۷۷۵- ۶۷۱۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ قَالَ نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَ لَا يُحَنَّطُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَالَ دَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّهُ حَمْزَةَ- فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَ رَدَّاهُ۶۷۲۰ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۰

بِرِدَاءٍ فَقَصُرَ عَنْ رِجْلَيْهِ فَدَعَا لَهُ بِإِذْخِرٍ۶۷۲۱ فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ۶۷۲۲.

۲۷۷۶- ۶۷۲۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتَ بَعْدُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَفَّنَ حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَ لَمْ يُغَسِّلْهُ وَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

۲۷۷۷- ۶۷۲۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ وَ الْخُفُّ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ۶۷۲۵ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۷۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۱

السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۲۷۷۸- ۶۷۲۹-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ- زَمِّلُوهُمْ۶۷۳۰ بِدِمَائِهِمْ وَ ثِيَابِهِمْ.

۲۷۷۹- ۶۷۳۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يُغَسِّلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ لَا ابْنَ عُتْبَةَ۶۷۳۲- يَوْمَ صِفِّينَ وَ دَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا.

۶۶۸۹. (۱)- فی الهامش عن التهذیب- تثنی.

۶۶۹۰. (۲)- فی نسخة- فرقه(هامش المخطوط).

۶۶۹۱. (۳)- فی الهامش عن التهذیب- بثلاث فیها و کذلک بعد أربعة اسطر.

۶۶۹۲. (۴)- فی هامش الأصل عن نسخة- قدمیه.

۶۶۹۳. (۵)- من غسلات إلی غسلات لیس فی التهذیب(هامش المخطوط).

۶۶۹۴. (۶)- فی الهامش عن التهذیب- ظاهره.

۶۶۹۵. (۷)- فی التهذیب- ثم رده علی قفاه فابدأ بفرجه بماء الکافور فاصنع کما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث غسلات.(هامش المخطوط).

۶۶۹۶. (۸)- کتب المصنّف علی آخر هذه الکلمة علامة، و فی المصدر- اذفره.

۶۶۹۷. (۹)- تذفره به اذفارا- تربطه ربطا(مجمع البحرین ۳- ۳۰۹).

۶۶۹۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۳.

۶۶۹۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۳.

۶۷۰۰. (۳)- فی المصدر- فتغسل.

۶۷۰۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۸- ۷۳۱.

۶۷۰۲. (۵)- فی نسخة- فیمسح به(منه قده).

۶۷۰۳. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۶۷۰۴. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۳- ۸۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۹.

۶۷۰۵. (۲)- فی المصدر زیادة- ثم اغسله.

۶۷۰۶. (۳)- التهذیب ۱- ۴۴۶- ۱۴۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۴.

۶۷۰۷. (۴)- کتب المصنّف هنا- لیس فی الاستبصار و هو موجود فی التهذیب.

۶۷۰۸. (۵)- التهذیب ۱- ۳۰۵- ۸۸۷ و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب التکفین و قطعة أخری بطریق آخر عن عمار فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التکفین.

۶۷۰۹. (۱)- کتب المصنّف بدل هذه الکلمة عن نسخة کلمة(بجر) هنا و فی بعض المواضع التالیة.

۶۷۱۰. (۲)- فی المصدر زیادة- شیئا.

۶۷۱۱. (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من نفس الباب.

۶۷۱۲. (۴)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۴.

۶۷۱۳. (۵)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۸۵.

۶۷۱۴. (۱)- الخطمی- ضرب من النبات یغسل به(لسان العرب ۱۲- ۱۸۸).

۶۷۱۵. (۲)- الحدیث ۱۰ من نفس الباب.

۶۷۱۶. (۳)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۹۰، و أورده فی الحدیث ۵ من نفس الباب و فیه- اظفاره.

۶۷۱۷. (۴)- المختلف- ۴۴.

۶۷۱۸. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ و ۵ و ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۶۷۱۹. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه من الباب ۳ من أبواب التکفین.

۶۷۲۰. (۷)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث.

۶۷۲۱. (۸)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۷.

۶۷۲۲. (۹)- و فی نسخة- الجنابة(هامش المخطوط).

۶۷۲۳. (۱۰)- فی المصدر- فزد.

۶۷۲۴. (۱)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۸۶.

۶۷۲۵. (۲)- الکافی ۳- ۱۶۱- ۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۸- ۷۳۲.

۶۷۲۶. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۳- ۲.

۶۷۲۷. (۴)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۹.

۶۷۲۸. (۵)- الکافی ۳- ۱۶۳- ۳.

۶۷۲۹. (۶)- فی المصدر- علی بن الحسن المیثمی.

۶۷۳۰. (۷)- فی المصدر- أو من عینه و قال فی هامشه- فی بعض النسخ- أو من غیره.

۶۷۳۱. (۸)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۱ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۲. (۱)- فی العلل- حمدان بن سلیمان النیسابوریّ.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَغْسِيلِ مَنْ قُتِلَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ جِرَاحَاتِهِ وَ قَطْعِ رَأْسِهِ

۲۷۸۰- ۶۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ فَقُطِعَ رَأْسُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَ يُغَسَّلُ أَمْ يُفْعَلُ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالشَّهِيدِ فَقَالَ إِذَا قُتِلَ فِي مَعْصِيَتِهِ يُغَسَّلُ أَوَّلًا مِنْهُ الدَّمُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً وَ لَا يُدْلَكُ جَسَدُهُ وَ يُبْدَأُ بِالْيَدَيْنِ وَ الدُّبُرِ وَ يُرْبَطُ جِرَاحَاتُهُ بِالْقُطْنِ وَ الْخُيُوطِ وَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهِ الْقُطْنُ عُصِّبَ وَ كَذَلِكَ مَوْضِعُ الرَّأْسِ يَعْنِي الرَّقَبَةَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۲

وَ يُجْعَلُ لَهُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْحَنُوطُ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُعَصِّبَهُ فَافْعَلْ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الرَّأْسُ قَدْ بَانَ مِنَ الْجَسَدِ وَ هُوَ مَعَهُ كَيْفَ يُغَسَّلُ فَقَالَ يَغْسِلُ الرَّأْسَ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَ السُّفْلَةَ بُدِئَ بِالرَّأْسِ ثُمَّ بِالْجَسَدِ ثُمَّ يُوضَعُ الْقُطْنُ فَوْقَ الرَّقَبَةِ وَ يُضَمُّ إِلَيْهِ الرَّأْسُ وَ يُجْعَلُ فِي الْكَفَنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۳۵ وَ خُصُوصاً۶۷۳۶.

۶۷۳۳. (۲)- الفقیه ۱- ۱۳۸- ۳۷۵.

۶۷۳۴. (۳)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۲ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۵. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۰- ۴ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۶. (۵)- فی المصدر- محمّد بن عمر بن أبی عمیر، و هو الموافق للبحار ۸۱- ۲۸۵- ۳.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ تَنَاثُرُ جَسَدِ الْمَيِّتِ أَجْزَأَ صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ وَ إِلَّا أَجْزَأَ تَيَمُّمُهُ

۲۷۸۱- ۶۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبّاً.

۲۷۸۲- ۶۷۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْتَرِقُ بِالنَّارِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۱۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۶۷۴۰.

۲۷۸۳- ۶۷۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَاتَ صَاحِبٌ لَنَا وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَإِنْ غَسَّلْنَاهُ انْسَلَخَ فَقَالَ يَمِّمُوهُ.

۶۷۳۷. (۶)- فی المصدر- للنطفة.

۶۷۳۸. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۰- ۵ الباب ۲۳۸.

۶۷۳۹. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۴۰. (۲)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث.

۶۷۴۱. (۳)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ أَوْ قَتْلُهُ قِصَاصاً يَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَغْتَسِلَ وَ یَتَحَنَّطَ وَ یَلْبَسَ کَفَنَهُ وَ یَسْقُطُ ذَلِکَ بَعْدَ قَتْلِهِ

۲۷۸۴- ۶۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ (یُغَسَّلَانِ وَ یُحَنَّطَانِ)۶۷۴۴ وَ یَلْبَسَانِ الْکَفَنَ قَبْلَ ذَلِکَ ثُمَّ یُرْجَمَانِ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِمَا وَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ ذَلِکَ یُغَسَّلُ وَ یُحَنَّطُ وَ یَلْبَسُ الْکَفَنَ۶۷۴۵ وَ یُصَلَّی عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۶۷۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۴۷

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۴۸.

۶۷۴۲. (۴)- الکافی ۳- ۲۱۰- ۳.

۶۷۴۳. (۵)- فی هذه الأحادیث دلالة علی وجوب نیة غسل المیت(منه قده).

۶۷۴۴. (۶)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۲، و فی التهذیب ۴۱۹- ۱۳۲۴.

۶۷۴۵.و أورده بتمامه عن التهذیب و المقنع فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدفن.

۶۷۴۶. (۷)- کذا فی الأصل، و کتب فی الهامش عن نسخة- مخرج، و قد أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدفن بلفظ- مخرج.

۶۷۴۷. (۸)- فی المصدر- فوقع.

۶۷۴۸. (۱)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۸۹.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمُسْلِمِ الْمَیِّتَ الْکَافِرَ وَ لَا دَفْنِهِ وَ لَا تَکْفِینِهِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ لَوْ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ أَبَاهُ وَ کَذَا الْبُغَاةُ

۲۷۸۵- ۶۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِیِّ یَکُونُ فِی السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ فَیَمُوتُ قَالَ لَا یُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا کَرَامَةَ وَ لَا یَدْفِنُهُ وَ لَا یَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ وَ إِنْ کَانَ أَبَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی۶۷۵۱ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَا یَقُومُ عَلَی قَبْرِهِ۶۷۵۲.

۲۷۸۶- ۶۷۵۳-۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ شَرْحِ الرِّسَالَةِ لِلسَّیِّدِ الْمُرْتَضَی أَنَّهُ رَوَی فِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع النَّهْیَ عَنْ تَغْسِیلِ الْمُسْلِمِ قَرَابَتَهُ الذِّمِّیَّ وَ الْمُشْرِکَ- وَ أَنْ یُکَفِّنَهُ وَ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ وَ یَلُوذَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۵

۲۷۸۷- ۶۷۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَالِحِ بْنِ کَیْسَانَ أَنَّ مُعَاوِیَةَ قَالَ لِلْحُسَیْنِ هَلْ بَلَغَکَ مَا صَنَعْنَا بِحُجْرِ بْنِ عَدِیٍّ- وَ أَصْحَابِهِ۶۷۵۵ شِیعَةِ أَبِیکَ فَقَالَ ع وَ مَا صَنَعْتَ بِهِمْ قَالَ قَتَلْنَاهُمْ وَ کَفَّنَّاهُمْ وَ صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ فَضَحِکَ الْحُسَیْنُ ع- فَقَالَ خَصَمَکَ الْقَوْمُ یَا مُعَاوِیَةُ- لَکِنَّا لَوْ قَتَلْنَا شِیعَتَکَ مَا کَفَّنَّاهُمْ وَ لَا صَلَّیْنَا عَلَیْهِمْ وَ لَا قَبَرْنَاهُمْ.

۶۷۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۳۳۸- ۹۹۰، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۳(۲۶۸۶) من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۰. (۳)- الکافی ۳- ۲۰۹- ۲.

۶۷۵۱. (۴)- التهذیب ۱- ۳۳۰- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۳ و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۶۷۵۲. (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۳. (۶)- یأتی فی الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۶۷۵۴. (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان.

۶۷۵۵. (۲)- التهذیب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۱، تقدم صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۱۹- بَابُ حُکْمِ تَغْسِیلِ الذِّمِّیِّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ یَحْضُرْهُ مُسْلِمٌ وَ لَا مُسْلِمَةٌ ذَاتُ رَحِمٍ وَ کَذَا الذِّمِّیَّةُ وَ الْمُسْلِمَةُ

۲۷۸۸- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ لَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی- وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَیْسَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُنَّ قَرَابَةٌ قَالَ یَغْتَسِلُ النَّصَارَی۶۷۵۸ ثُمَّ یُغَسِّلُونَهُ فَقَدِ اضْطُرَّ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ لَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ ذَوِی قَرَابَتِهَا وَ مَعَهَا نَصْرَانِیَّةٌ وَ رِجَالٌ مُسْلِمُونَ۶۷۵۹- قَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِیَّةُ ثُمَّ تُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۶۰

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۶۷۶۱.

۲۷۸۹- ۶۷۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّیَتْ مَعَنَا وَ لَیْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ کَیْفَ صَنَعْتُمْ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَیْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ وَ مَا۶۷۶۳ وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ تُغَسِّلُهَا قَالُوا لَا قَالَ أَ فَلَا یَمَّمْتُمُوهَا.

۶۷۵۶. (۳)- التهذیب ۱- ۲۹۸- ۸۷۱.

۶۷۵۷. (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶۷۵۸. (۵)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار.

۶۷۵۹. (۶)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث.

۶۷۶۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۷۹ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۷.

۶۷۶۱. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۷۸ و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۶.

۶۷۶۲. (۲)- لیس فی المصدر.

۶۷۶۳. (۳)- التهذیب ۱- ۳۰۲- ۸۸۰ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۲۸.

۲۰- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمَرْأَةِ قَرَابَتَهَا مِنَ الرِّجَالِ الْمَحَارِمِ وَ کَذَا الرَّجُلُ وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۷۹۰- ۶۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی السَّفَرِ وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ یُغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوَ هَذَا یُلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا خِرْقَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۶۷۶۶.

۲۷۹۱- ۶۷۶۷-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۷

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الرَّجُلُ یُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ نَحْوَهُمَا یُلْقِی عَلَی عَوْرَتِهَا خِرْقَةً وَ یُغَسِّلُهَا.

۲۷۹۲- ۶۷۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ إِنْ کَانَتْ لَهُ وَ یَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۶۹.

۲۷۹۳- ۶۷۷۰-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ هَلْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمِهِ۶۷۷۱ وَ تَصُبُّ عَلَیْهِ النِّسَاءُ الْمَاءَ صَبّاً مِنْ فَوْقِ الثِّیَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۶۷۷۲.

۲۷۹۴- ۶۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ یَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَی- وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۸

وَ مَعَهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ۶۷۷۴- کَیْفَ یُصْنَعُ فِی غُسْلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِی قَمِیصِهِ وَ لَا تَقْرَبُهُ النَّصَارَی وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِی السَّفَرِ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ- وَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ نَصَارَی وَ عَمُّهَا وَ خَالُهَا مَعَهَا مُسْلِمُونَ قَالَ یُغَسِّلُونَهَا وَ لَا تَقْرَبَنَّهَا النَّصْرَانِیَّةُ کَمَا کَانَتْ تُغَسِّلُهَا۶۷۷۵ غَیْرَ أَنَّهُ یَکُونُ عَلَیْهَا دِرْعٌ فَیَصُبُّ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۶۷۷۷.

۲۷۹۵- ۶۷۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مَعَ النِّسَاءِ غَسَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ تَکُنِ امْرَأَتُهُ مَعَهُ غَسَّلَتْهُ أَوْلَاهُنَّ بِهِ وَ تَلُفُّ عَلَی یَدِهَا خِرْقَةً.

۲۷۹۶- ۶۷۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ هِیَ فِی مَوْضِعٍ لَیْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ غَیْرُهَا قَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ فِیهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا (ذُو رَحِمٍ)۶۷۸۰ دَفَنُوهَا بِثِیَابِهَا وَ لَا یُغَسِّلُونَهَا وَ إِنْ کَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَحِمٍ لَهَا فَلْیُغَسِّلْهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی عَوْرَتِهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِی السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فِیهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْیُدْفَنْ فِی ثِیَابِهِ وَ لَا یُغَسَّلْ وَ إِنْ کَانَ لَهُ فِیهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْیُغَسَّلْ فِی قَمِیصٍ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَنْظُرَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۱۹

إِلَی عَوْرَتِهِ.

۲۷۹۷- ۶۷۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِی السَّفَرِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِذَا کَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ذَوَاتُ مَحْرَمٍ یُؤَزِّرْنَهُ وَ یَصْبُبْنَ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ یَمْسَسْنَ جَسَدَهُ وَ لَا یَمْسَسْنَ فَرْجَهُ.

۲۷۹۸- ۶۷۸۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنْ کَمَا هِیَ فِی ثِیَابِهَا وَ إِنْ کَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِیَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۶۷۸۳.

۲۷۹۹- ۶۷۸۴۶۷۸۵۶۷۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یُغَسِّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ.

۲۸۰۰- ۶۷۸۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۰

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی۶۷۸۸ الصَّبِیَّةِ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ یُغَسِّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُغَسِّلُهَا أَوْلَی النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ۶۷۸۹.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۹۰.

۶۷۶۴. (۴)- فی نسخة- بن(هامش المخطوط).

۶۷۶۵. (۵)- فی نسخة- بشیر(هامش المخطوط).

۶۷۶۶. (۶)- کذا فی التهذیب و قد کتبها المصنّف(فابدأی) ثم حذف ذیل الیاء فلاحظ.

۶۷۶۷. (۷)- کتب المصنّف فی الهامش(فاحسنی غسلها) لیس فی الاستبصار.

۶۷۶۸. (۸)- فی الاستبصار-(فاغسلیها) کذا فی هامش الأصل.

۶۷۶۹. (۹)- التهذیب ۱- ۳۰۳- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۷- ۷۳۰.

۶۷۷۰. (۱)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط).

۶۷۷۱. (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الجنابة.

۶۷۷۲. (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۷۳. (۴)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۷۴. (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب الجنابة.

۶۷۷۵. (۶)- راجع الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۶۷۷۶. (۷)- راجع الباب ۳ من أبواب غسل الميت.

۶۷۷۷. (۱)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۶۷۷۸. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۳- ۸۸۴.

۶۷۷۹. (۳)- اضاف فی الهامش عن الکافی- إن.

۶۷۸۰. (۴)- اضاف فی الهامش عن الفقیه- عفوک.

۶۷۸۱. (۵)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۱.

۶۷۸۲. (۶)- الفقیه ۱- ۱۴۱- ۳۸۹.

۶۷۸۳. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۱.

۶۷۸۴. (۸)- أمالی الصدوق ۴۳۴- ۳.

۶۷۸۵. (۹)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۳، و رواه فی الفقیه ۱- ۱۴۱- ۳۹۰.

۶۷۸۶. (۱۰)- فی نسخة- إبراهیم بن عثمان.

۶۷۸۷. (۱)- فی نسخة الفقیه- میتا مؤمنا،(هامش المخطوط).

۶۷۸۸. (۲)- لیس فی المصدر.

۶۷۸۹. (۳)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۴.

۶۷۹۰. (۴)- فی نسخة الفقیه- کیوم-(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ سُقُوطِ تَغْسِيلِ الْمَرْأَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ امْرَأَةٍ وَ لَا رَجُلٍ ذِي مَحْرَمٍ وَ كَذَا الرَّجُلُ

۲۸۰۱- ۶۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا نِسَاءٌ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ۶۷۹۳ قَالَ يُدْفَنُ۶۷۹۴ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ۶۷۹۵.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا رِجَالٌ۶۷۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۱

۲۸۰۲- ۶۷۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعْنَ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفّاً فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنَّهُ وَ لَا يُغَسِّلْنَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۶۷۹۸.

۲۸۰۳- ۶۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ قَالَ تُلَفُّ وَ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ.

۲۸۰۴- ۶۸۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ يُدْفَنُ وَ لَا يُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۸۰۱ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْأَرْضِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ۶۸۰۲.

۲۸۰۵- ۶۸۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ رُوِيَ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۲

مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۶۸۰۶.

۶۷۹۱. (۵)- الفقیه ۱- ۱۴۰- ۳۸۷.

۶۷۹۲. (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۱.

۶۷۹۳. (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب الآتی.

۶۷۹۴. (۸)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث.

۶۷۹۵. (۹)- الکافی ۳- ۱۶۴- ۲.

۶۷۹۶. (۱)- فی المصدر- لا یحدث و فی هامشه- لا یخبر.

۶۷۹۷. (۲)- فی نسخة التهذیب- أری(هامش المخطوط).

۶۷۹۸. (۳)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۰.

۶۷۹۹. (۴)- المقنع- ۱۹.

۶۸۰۰. (۵)- الفقیه ۱- ۱۴۱- ۳۹۲.

۶۸۰۱. (۶)- الفقیه ۱- ۱۴۱- ۳۸۸.

۶۸۰۲. (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۲- ۲.

۶۸۰۳. (۸)- أمالی الصدوق- ۴۳۴- ۴.

۶۸۰۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴.

۶۸۰۵. (۲)-(له) لیس فی المصدر.

۶۸۰۶. (۳)-(منه) لیس فی المصدر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا يُوجَدُ لَهَا امْرَأَةٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ بِأَنْ يَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ أَوْ يَغْسِلَ وَجْهَهَا وَ كَفَّيْهَا أَوْ يُيَمِّمَهَا وَ كَذَا الرَّجُلُ

۲۸۰۶- ۶۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ۶۸۰۹ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَا مَعَهُمُ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّيَمُّمَ وَ لَا تُمَسُّ۶۸۱۰ وَ لَا يُكْشَفُ لَهَا۶۸۱۱ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسَتْرِهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَّيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَّيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ۶۸۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۲۸۰۷- ۶۸۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذاً۶۸۱۶ يُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَّيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۸۱۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَاحِباً لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۸۱۸.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ۶۸۱۹.

۲۸۰۸- ۶۸۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَتُهُ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ يُؤَزِّرْنَهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ لَا يَنْظُرْنَ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ لَا يَلْمِسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَ يُطَهِّرْنَهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۲۸۰۹- ۶۸۲۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص نَفَرٌ فَقَالُوا إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَقَالَ كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا۶۸۲۳ فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبّاً فَقَالَ أَ مَا وَجَدْتُمُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسِّلُهَا فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ لَا يَمَّمْتُمُوهَا.

۲۸۱۰- ۶۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ مَعَهُ نِسْوَةٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْبُبْنَ عَلَيْهِ۶۸۲۵ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السِّتْرِ وَ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ۶۸۲۶ صَفّاً وَ يُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ وَ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمُ امْرَأَةٌ قَالَ يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثَّوْبِ وَ يَلُفُّونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَ يُصَلُّونَ وَ يَدْفِنُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۵

۲۸۱۱- ۶۸۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَ لَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لَا ذُو مَحْرَمٍ۶۸۲۸ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنُ.

۲۸۱۲- ۶۸۲۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُغَسِّلِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ.

۲۸۱۳- ۶۸۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ قَالَ تَغْسِلُ كَفَّيْهَا.

۲۸۱۴- ۶۸۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ۶۸۳۲ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَفَّ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ.

۲۸۱۵- ۶۸۳۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَادَ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۲۶

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۶۸۳۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبّاً وَ رَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَصْبُبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلْ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ مِنْهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَا مَسُّهُ وَ هُوَ حَيٌّ صَبَبْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبّاً.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۵ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۶۸۳۶ فَلِذَلِكَ حَمَلُوا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۶۸۳۷.

۶۸۰۷. (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- له به.

۶۸۰۸. (۵)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث.

۶۸۰۹. (۶)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳.

۶۸۱۰.و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۶۸۱۱. (۷)- التهذیب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۲.

۶۸۱۲. (۸)- فی موضع من التهذیب- أبی أیوب.(هامش المخطوط).

۶۸۱۳. (۹)- کتب فی هامش الأصل- فی موضع من التهذیب(تغمزه و لا تمس).

۶۸۱۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۴۴- ۸.

۶۸۱۵. (۲)- التهذیب ۱- ۳۰۹- ۸۹۹ و فیه(و لا- تغمزه و لا- تمس مسامعه) و کان فی هامش المخطوط ما نصه(و فی موضع من التهذیب تغمزه و تمس مسامعه).

۶۸۱۶. (۳)- الکافی ۲- ۱۱۹- ۶ و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۶۸۱۷. (۴)- الکافی ۲- ۱۱۹- ۴ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۶۸۱۸. (۵)- الخرق- نقیض الرفق، و خرق بالشیء ... جهله و لم یحسن عمله.(لسان العرب ۱۰- ۷۵).

۶۸۱۹. (۶)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶۸۲۰. (۷)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث.

۶۸۲۱. (۸)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الماء المضاف.

۶۸۲۲. (۹)- لیس فی المصدر، الوافی ۴- ۵۰ المجلد ۳ و ترتیب التهذیب ۱- ۸۰.

۶۸۲۳. (۱)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۹.

۶۸۲۴. (۲)- الحمیم- الماء الحار ... یقال احموا لنا الماء أی اسخنوا.(لسان العرب ۱۲- ۱۵۳).

۶۸۲۵. (۳)- الکافی ۳- ۱۴۷- ۲ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب التکفین.

۶۸۲۶. (۴)- فی المصدر- الماء للمیت.

۶۸۲۷. (۵)- فی المصدر- یعجل.

۶۸۲۸. (۶)- التهذیب ۱- ۳۲۲- ۹۳۷.

۶۸۲۹. (۷)- الفقیه ۱- ۱۴۲- ۳۹۴.

۶۸۳۰. (۸)- الفقیه ۱- ۱۴۲- ۳۹۵.

۶۸۳۱. (۱)- الباب ۱۱ فیه ۶ أحادیث.

۶۸۳۲. (۲)- الکافی ۳- ۱۵۵- ۱، و التهذیب ۱- ۳۲۳- ۹۴۰.

۶۸۳۳. (۳)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۲.

۶۸۳۴. (۴)- فی المصدر- تحلق.

۶۸۳۵. (۵)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۴، و التهذیب ۱- ۳۲۳- ۹۴۲.

۶۸۳۶. (۶)- فی نسخة زیادة- ظفره(هامش المخطوط).

۶۸۳۷. (۷)- الکافی ۳- ۱۵۶- ۳.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ الْمَرْأَةِ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَقَلَّ وَ تَغْسِیلِ الرَّجُلِ بِنْتَ ثَلَاثِ سِنِینَ أَوْ أَقَلَّ

۲۸۱۶- ۶۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی النُّمَیْرِ ۶۸۴۰ مَوْلَی الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ النَّصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِی عَنِ الصَّبِیِّ إِلَی کَمْ تُغَسِّلُهُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَی ثَلَاثِ سِنِینَ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی النُّمَیْرِ ۶۸۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۶۸۴۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۴۳.

۲۸۱۷- ۶۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِیِّ تُغَسِّلُهُ امْرَأَةٌ قَالَ إِنَّمَا یُغَسِّلُ الصِّبْیَانَ النِّسَاءُ وَ عَنِ الصَّبِیَّةِ تَمُوتُ ۶۸۴۵ وَ لَا تُصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ یُغَسِّلُهَا رَجُلٌ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا.

۲۸۱۸- ۶۸۴۶-۳ وَ عَنْهُ قَالَ رُوِیَ فِی الْجَارِیَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِینَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الزِّیَادَةِ عَلَی الثَّلَاثِ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ لَفْظُ أَقَلَّ هُنَا وَهْمٌ وَ أَصْلُهُ أَکْثَرَ ۶۸۴۷ وَ یَأْتِی مِثْلُهُ مِنْ طَرِیقِ الصَّدُوقِ ۶۸۴۸ وَ عَلَی هَذَا فَمَفْهُومُ الشَّرْطِ غَیْرُ مُرَادٍ فِیمَا زَادَ عَلَی الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَیَقَّنُ.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۸

۲۸۱۹- ۶۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ ذَکَرَ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی جَامِعِهِ فِی الْجَارِیَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ فِی السَّفَرِ قَالَ إِذَا کَانَتِ ابْنَةَ أَکْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِینَ أَوْ سِتٍّ دُفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِنْ کَانَتْ بِنْتَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِینَ غُسِّلَتْ.

قَالَ وَ ذَکَرَ عَنِ الْحَلَبِیِّ حَدِیثاً فِی مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ مَدِینَةِ الْعِلْمِ مُسْنَداً عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع کَمَا ذَکَرَهُ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی ۶۸۵۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۶۸۵۱.

۶۸۳۸. (۸)- فی التهذیب- یکره(هامش المخطوط).

۶۸۳۹. (۱)- التهذیب ۱- ۳۲۳- ۹۴۱.

۶۸۴۰. (۲)- الفقیه ۱- ۱۵۲- ۴۱۸.

۶۸۴۱. (۳)- فی الهامش عن نسخة- ان طال به المرض.

۶۸۴۲. (۴)- التهذیب ۱- ۳۲۳- ۹۴۳.

۶۸۴۳. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۹۴۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳.

۶۸۴۴.و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب غسل المیت و أورد تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب التکفین.

۶۸۴۵. (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۶۸۴۶. (۷)- الباب ۱۲ فیه ۵ أحادیث.

۶۸۴۷. (۸)- التهذیب ۱- ۳۲۹- ۹۶۲.

۶۸۴۸. (۱)- الکافی ۳- ۲۰۸- ۵.

۶۸۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۳۲۸- ۹۶۰.

۶۸۵۰. (۳)- فی المصدر- تم للسقط.

۶۸۵۱. (۴)- التهذیب ۱- ۳۲۸- ۹۵۹.

۲۴- بَابُ جَوَازِ تَغْسِیلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ اسْتِحْبَابِ کَوْنِهِ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۸۲۰- ۶۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی امْرَأَتِهِ حِینَ تَمُوتُ أَوْ یُغَسِّلَهَا إِنْ لَمْ یَکُنْ عِنْدَهَا مَنْ یُغَسِّلُهَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْظُرُ إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ مِنْ زَوْجِهَا حِینَ یَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ کَرَاهِیَةَ ۶۸۵۴ أَنْ یَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَی شَیْءٍ یَکْرَهُونَهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۶۸۵۵

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ ۶۸۵۶.

۲۸۲۱- ۶۸۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ ۶۸۵۸.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۶۸۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ ۶۸۶۰.

۲۸۲۲- ۶۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَنْ یُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ (ذُو قَرَابَتِهِ) ۶۸۶۲ إِنْ کَانَ ۶۸۶۳ لَهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَیْهِ الْمَاءَ صَبّاً وَ فِی الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ یُدْخِلُ زَوْجُهَا یَدَهُ تَحْتَ قَمِیصِهَا فَیُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۶۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۶۵.

۲۸۲۳- ۶۸۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یَمْنَعُهَا أَهْلُهَا وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۰

تَعَصُّباً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ ۶۸۶۷.

۲۸۲۴- ۶۸۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ قَالَ یُدْخِلُ زَوْجُهَا یَدَهُ تَحْتَ قَمِیصِهَا إِلَی الْمَرَافِقِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَیُغَسِّلُهَا ۶۸۶۹.

۲۸۲۵- ۶۸۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع- قَالَ ذَاکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ- فَکَأَنَّمَا ۶۸۷۱ اسْتَفْظَعْتُ ۶۸۷۲ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ لِی کَأَنَّکَ ضِقْتَ مِمَّا أَخْبَرْتُکَ فَقُلْتُ قَدْ کَانَ ذَلِکَ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ لَا تَضِیقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِّیقَةٌ لَمْ یَکُنْ یُغَسِّلُهَا إِلَّا صِدِّیقٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْیَمَ لَمْ یُغَسِّلْهَا إِلَّا عِیسَی الْحَدِیثَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ۶۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ ۶۸۷۴

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ ۶۸۷۵.

۲۸۲۶- ۶۸۷۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمُوتُ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی الْأَرْضِ ۶۸۷۷ لَیْسَ مَعَهُ فِیهَا إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ یُدْفَنُ وَ لَا یُغَسَّلُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ تَکُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَإِنْ کَانَ مَعَهَا زَوْجُهَا فَلْیُغَسِّلْهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ یَسْکُبُ عَلَیْهَا الْمَاءَ سَکْباً وَ لْتُغَسِّلْهُ امْرَأَتُهُ إِذَا مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ لَیْسَتْ مِثْلَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً حِینَ تَمُوتُ.

۲۸۲۷- ۶۸۷۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَ لَیْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ یُدْخِلُ زَوْجُهَا یَدَهُ تَحْتَ قَمِیصِهَا فَیُغَسِّلُهَا إِلَی الْمَرَافِقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ ۶۸۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۸۲۸- ۶۸۸۰-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّی یَضَعَهَا فِی قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۸۸۱.

وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۲

۲۸۲۹- ۶۸۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ بَابَوَیْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّیَتْ ۶۸۸۳ أَ یَصْلُحُ لِزَوْجِهَا أَنْ یَنْظُرَ إِلَی وَجْهِهَا وَ رَأْسِهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۸۳۰- ۶۸۸۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ قَالَ نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ لَا یَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا وَ لَا إِلَی شَیْءٍ مِنْهَا وَ الْمَرْأَةُ تُغَسِّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ کَانَتْ فِی عِدَّةٍ مِنْهُ وَ إِذَا مَاتَتْ هِیَ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا الْحَدِیثَ.

۲۸۳۱- ۶۸۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ فِی السَّفَرِ فِی أَرْضٍ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ یُدْفَنُ وَ لَا یُغَسَّلُ وَ الْمَرْأَةُ تَکُونُ مَعَ الرِّجَالِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ تُدْفَنُ وَ لَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ کَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ وَ یَسْکُبُ الْمَاءَ عَلَیْهَا سَکْباً وَ لَا یَنْظُرُ إِلَی عَوْرَتِهَا وَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِذَا ۶۸۸۶ مَاتَ وَ الْمَرْأَةُ (إِنْ مَاتَتْ) ۶۸۸۷ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَراً إِذَا مَاتَتْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۳

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۸۸۸.

۲۸۳۲- ۶۸۸۹-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِی عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ یُغَسِّلْهَا لِأَنَّهُ لَیْسَ مِنْهَا فِی عِدَّةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ لَا یُغَسِّلُهَا مُجَرَّدَةً لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِیحُ بِهِ ۶۸۹۰ وَ حَمَلَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ ۶۸۹۱ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْکَرَاهَةِ مَعَ وُجُودِ النِّسَاءِ.

۲۸۳۳- ۶۸۹۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُغَسِّلُ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِی السَّفَرِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمْ رَجُلٌ.

۲۸۳۴- ۶۸۹۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَاطِمَةَ ع مَنْ غَسَّلَهَا قَالَ غَسَّلَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ- لِأَنَّهَا کَانَتْ صِدِّیقَةً لَمْ یَکُنْ لِیُغَسِّلَهَا ۶۸۹۴ إِلَّا صِدِّیقٌ.

۲۸۳۵- ۶۸۹۵-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲، ص: ۵۳۴

ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً غَسَّلَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۳۶- ۶۸۹۶-۱۷ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَیْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّ عَلِیّاً ع غَسَّلَ فَاطِمَةَ ع.

۲۸۳۷- ۶۸۹۷-۱۸ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَیْسٍ قَالَتْ أَوْصَتْنِی فَاطِمَةُ ع أَنْ لَا یُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ إِلَّا أَنَا وَ عَلِیٌّ ع- فَغَسَّلْتُهَا أَنَا وَ عَلِیٌّ.

۲۸۳۸- ۶۸۹۸-۱۹ عَنْ أَسْمَاءَ فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیّاً ع أَمَرَهَا فَغَسَّلَتْ فَاطِمَةَ ع- وَ أَمَرَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع یُدْخِلَانِ الْمَاءَ وَ دَفَنَهَا لَیْلًا وَ سَوَّی قَبْرَهَا.

۲۸۳۹- ۶۸۹۹-۲۰ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَلِیّاً ع وَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ أَنْ یُغَسِّلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۶۹۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی صَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۶۹۰۱.

۶۸۵۲. (۵)- الکافی ۳- ۲۰۶- ۱.

۶۸۵۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۸۵۴. (۶)- الکافی ۳- ۲۰۸- ۶.

۶۸۵۵. (۷)- فی نسخة- مهران "هامش المخطوط "و کذلک المصدر.

۶۸۵۶. (۱)- التهذیب ۱- ۳۲۹- ۹۶۱.

۶۸۵۷. (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنائز.

۶۸۵۸. (۳)- الباب ۱۳ فیه ۹ أحادیث.

۶۸۵۹. (۴)- التهذیب ۱- ۳۲۹- ۹۶۳.

۶۸۶۰. (۵)- التهذیب ۱- ۳۲۹- ۹۶۴.

۶۸۶۱. (۱)- الکافی ۴- ۳۶۹- ۲.

۶۸۶۲. (۲)- التهذیب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۷.

۶۸۶۳. (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب تروک الاحرام.

۶۸۶۴. (۴)- فی نسخة- یقرب(هامش المخطوط).

۶۸۶۵. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۰- ۹۶۵.

۶۸۶۶. (۶)- التهذیب ۱- ۳۳۰- ۹۶۶.

۶۸۶۷. (۱)- خمر وجهه- غطاه و ستره.(مجمع البحرین ۳- ۲۹۲).

۶۸۶۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۳۸- ۳۷۶.
۶۸۶۹. (۳)- الكافى ۴- ۳۶۷- ۱.
۶۸۷۰. (۴)- الكافى ۴- ۳۶۸- ۳.
۶۸۷۱. (۵)- الكافى ۴- ۳۶۸- ۴.
۶۸۷۲. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا.
۶۸۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۲۳.
۶۸۷۴. (۳)- فى الهامش عن نسخة- دفن.
۶۸۷۵. (۴)- الكافى ۳- ۲۱۱- ۳.
۶۸۷۶. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۷۱.
۶۸۷۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۲۵.
۶۸۷۸. (۷)- المزن- السحاب الابيض، جمع مزنة و هى السحابة البيضاء(مجمع البحرين ۶- ۳۱۶).
۶۸۷۹. (۸)- الصحاف- القصاع، و قيل الآنية المستديرة الرءوس(مجمع البحرين ۵- ۷۷).
۶۸۸۰. (۹)- التهذيب ۱- ۳۳۰- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۳، و تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.
۶۸۸۱. (۱)- فى هامش المخطوط عن نسخة- سعيد.
۶۸۸۲. (۲)- فى نسخة- معبد(هامش المخطوط).
۶۸۸۳. (۳)- الكافى ۳- ۲۱۳- ۷.
۶۸۸۴. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۶۸.
۶۸۸۵. (۵)- فى الهامش عن نسخة- حماد.
۶۸۸۶. (۶)- فى الفقيه- بدمائها(هامش المخطوط).
۶۸۸۷. (۷)- التهذيب ۳- ۳۲۲- ۱۰۴۱ و الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۱.
۶۸۸۸. (۸)- التهذيب ۶- ۱۶۸- ۳۲۲ و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۴.
۶۸۸۹. (۹)- الفقيه ۱- ۱۵۸- ۴۲۲.
۶۸۹۰. (۱)- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.
۶۸۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۲- ۹۷۴ و فى التهذيب ۶- ۱۶۸- ۳۲۱ و الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۵۸.
۶۸۹۲. (۳)- تقدم فى الحديث ۱ و ۳ من هذا الباب.
۶۸۹۳. (۴)- يأتى فى الحديث ۷ و ۹ من هذا الباب.
۶۸۹۴. (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۷- ۳۲۰.
۶۸۹۵. (۱)- الكافى ۳- ۲۱۰- ۱.
۶۸۹۶. (۲)- فى الفقيه- بدمه(هامش المخطوط).
۶۸۹۷. (۳)- فى الفقيه زيادة- فان كان به رمق(هامش المخطوط).
۶۸۹۸. (۴)- فى هامش المخطوط ما نصه- فى الكافى و التهذيب كما فى الأصل و فى الاستبصار اسقط قوله "قال يدفن "الى قوله" و يحنط "و زاد بعد عليه "قال("منه قدم).
۶۸۹۹. (۵)- فى الفقيه زيادة- و حنطه(هامش المخطوط).
۶۹۰۰. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۲۴.
۶۹۰۱. (۷)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۵.

۲۵- باب جواز تغسيل أمّ الولد سيّدها

۲۸۴۰- ۶۹۰۳- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۵
الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ إِذَا مَاتَ فَغَسَّلَتْهُ.
أَقُولُ: الْمَرْوِيُّ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُغَسِّلُهُ إِلَّا إِمَامٌ فَيَعْنِي الْوَصِيَّةَ هُنَا الْمُسَاعَدَةَ عَلَى الْغُسْلِ وَ الْمُشَارَكَةَ فِيهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ۶۹۰۴ أَوْ بَيَانُ الْجَوَازِ أَوِ التَّقِيَّةُ وَ إِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي لَهُ بَاطِنًا هُوَ الْمُبَرِّعُ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۶۹۰۲. (۸)- الكافى ۳- ۲۱۱- ۲، و يأتى ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.
۶۹۰۳. (۹)- فى التهذيب- و زاده(هامش المخطوط).
۶۹۰۴. (۱)- الاذخر- حشيشة طيبة الريح(لسان العرب ۴- ۳۰۳).

۲۶- باب أنّ الميّت يغسّله أولى النّاس به أوْ من يأمره الولىّ

۲۸۴۱- ۶۹۰۶- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّفْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزَّرَّامِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.
۲۸۴۲- ۶۹۰۷- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ۶۹۰۸.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۶

۶۹۰۵. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۱- ۹۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۴- ۷۵۶.
۶۹۰۶. (۳)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۵ و رواه فى التهذيب ۱- ۳۳۲- ۹۷۳.
۶۹۰۷. (۴)- الكافى ۳- ۲۱۱- ۴.
۶۹۰۸. (۵)- المنطقة و النطاق- كل ما شد به وسطه .. و المنطقة معروفة اسمه لها خاصة .. تنطق أى شدها فى وسطه.(لسان العرب ۱۰- ۳۵۴).

۲۷- باب عدم وجوب قدر معيّن من الماء لغسل الميّت

۲۸۴۳- ۶۹۱۰- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- فِي الْمِيَاهِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمْ حَدُّهُ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۲۸۴۴- ۶۹۱۱- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَدُّ الْمِيَاهِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَثِيرًا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يُغَسَّلُ بِمِثْلَةِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَ الْحَائِضَ بِنِصْفِهِ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع حَدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ۶۹۱۲ يُغَسَّلُ حَتَّى يَطْهُرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلَةِ تَوْقِيعَاتِهِ ع عِنْدِي بِخَطِّهِ ع فِي صَحِيفَةٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۶۹۱۳.

۶۹۰۹. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۹- ۴۲۶.
۶۹۱۰. (۷)- التهذيب ۱- ۳۳۲- ۹۷۲.
۶۹۱۱. (۱)- الخصال ۳۳۳- ۳۳.
۶۹۱۲. (۲)- مجمع البيان ... و حه فى البحار ۸۲- ۷- ۶.
۶۹۱۳. (۳)- زمله فى ثوبه- أى لفه، و قد تزمل بالثوب- أى تدثر ..(لسان العرب ۱۱- ۳۱۱).

۲۸- باب استحباب كثرة الماء فى غسل الميّت إلى سبع قرب

۲۸۴۵- ۶۹۱۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۷
عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْتَسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ بِئْرِ غَرْسٍ۶۹۱۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۱۷.
۲۸۴۶- ۶۹۱۸- ۲- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ حَدٌّ مَحْدُودٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْتَسِلْنِي بِسَبْعِ قِرَبٍ مِنْ مَاءِ بِئْرِ غَرْسٍ فَاغْسِلْنِي۶۹۱۹ وَ كَفِّنِّي وَ حَنِّطْنِي فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ غُسْلِي وَ كَفِّنِي وَ تَخْبِيطِي۶۹۲۰ فَخُذْ بِمَجَامِعِ۶۹۲۱ كَفَنِي وَ أَجْلِسْنِي ثُمَّ سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ فَوَ اللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَجَبْتُكَ فِيهِ.
وَ
عَلَّهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيِّتُ۶۹۲۲.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۹۲۳.
وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۸

۶۹۱۴. (۴)- قرب الإسناد- ۶۵.
۶۹۱۵. (۵)- فى المصدر- حبسة.
۶۹۱۶. (۶)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد.
۶۹۱۷. (۷)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۴۹، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب الدفن.
۶۹۱۸. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.
۶۹۱۹. (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.
۶۹۲۰. (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث.
۶۹۲۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۹۷۵.
۶۹۲۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۹۷۶.
۶۹۲۳. (۱)- الكافى ۳- ۲۱۳- ۶.

۲۹- باب كراهة إرسال ماء غسل الميّت فى الكنيف و جواز إرساله فى البالوعة

۲۸۴۷- ۶۹۲۵- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُغَسَّلَ الْمَيِّتُ وَ مَاؤُهُ الَّذِي يَصُبُّ عَلَيْهِ يَدْخُلُ إِلَى بِئْرِ كَنِيفٍ أَوِ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصَبَ۶۹۲۶ مَاءً وُضُوئِهِ فِي كَنِيفٍ فَوَقَّعَ ع يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَالَّيْعَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوُضُوءِ۶۹۲۷.

۶۹۲۴. (۲)- التهذيب ۱- ۳۳۳- ۹۷۷.
۶۹۲۵. (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد.
۶۹۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۲۱۲- ۱.
۶۹۲۷. (۵)- فى التهذيب- يغسلان و يحنطان(هامش المخطوط).

۳۰- باب جواز تغسيل الميّت فى الفضاء و استحباب المنارة بينه و بين السماء

۲۸۴۸- ۶۹۲۹- ۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يُغَسَّلُ فِي الْفَضَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ سُتِرَ بِسِتْرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۹۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۳۹
الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۹۳۱ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۹۳۲.
۲۸۴۹- ۶۹۳۳- ۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَ الْمَيِّتِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سِتْرٌ يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ.

۶۹۲۸. (۶)- فى الفقيه زيادة- ثم يقاد.
۶۹۲۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۷- ۴۲۰.
۶۹۳۰. (۸)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۹۷۸.
۶۹۳۱. (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۹۷۹.

۶۹۳۲. (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۶۹۳۳. (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۲.

۳۱- بَابُ إِجْزَاءِ الْغُسْلِ الْوَاحِدِ لِلْمَيِّتِ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ حَائِضاً أَوْ نُفَسَاءَ

۲۸۵۰- ۶۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَيِّتٌ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغَسَّلُ وَ مَا يُجْزِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً يُجْزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ۶۹۳۶ وَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۰

۲۸۵۱- ۶۹۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ مِثْلَ غُسْلِ الطَّاهِرِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِداً فَقَطْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۶۹۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۹۴۰.

۲۸۵۲- ۶۹۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

۲۸۵۳- ۶۹۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۸۵۴- ۶۹۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِّلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْغَاسِلَ يَغْتَسِلُ غُسْلَ الْمَسِّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۱

۲۸۵۵- ۶۹۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغَسَّلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِيمَا بَعْدَهُ۶۹۴۵.

۲۸۵۶- ۶۹۴۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَالَ يُغَسَّلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدُ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُغْسَلُ بَدَنُ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَنِيِّ أَوَّلًا.

۲۸۵۷- ۶۹۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَ هُوَ جُنُبٌ غُسِلَ غُسْلًا وَاحِداً ثُمَّ يُغَسَّلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا وَاحِدٌ وَ هُوَ عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ وَ قَدْ رَوَى مَا هُوَ يُوَافِقُ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالاغْتِسَالِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ تُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ ثُمَّ اسْتَشْهَدَ بِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوَّلًا وَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۲

لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ جُنُبٌ۶۹۴۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ۶۹۴۹.

۶۹۳۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۴.

۶۹۳۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۳۶. (۶)- المعتبر- ۸۹.

۶۹۳۷. (۱)- الاحتجاج ۲۹۶.

۶۹۳۸. (۲)- في المصدر- و أشياعه.

۶۹۳۹. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۶۹۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۰- ۹۹۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۶۹۴۱. (۵)- وضع المصنّف على هذه الكلمة اشارة، و لم يصور المشار إليه في هامش المصورة، و في المصدر- يغتسل النصراني ثم يغسله.

۶۹۴۲. (۶)- في الكافي زيادة- ليس بينها و بينهن قرابة(هامش المخطوط).

۶۹۴۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۴۴. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۶- ۴۳۷.

۶۹۴۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۸، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۴۶. (۳)- في المصدر- أما.

۶۹۴۷. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا.

۶۹۴۸. (۵)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۸.

۶۹۴۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۶۹۹.

۳۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ غُسْلِ الْمَيِّتِ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَهُ وَ وُجُوبِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ خَاصَّةً

۲۸۵۸- ۶۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ بَدَا مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ غُسْلِهِ فَاغْسِلِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ وَ لَا تُعِدِ الْغُسْلَ.

۲۸۵۹- ۶۹۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُفْرَغُ مِنْ غُسْلِهِ قَالَ يُغْسَلُ ذَلِكَ وَ لَا يُعَادُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ.

۲۸۶۰- ۶۹۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ۶۹۵۴.۶۹۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲ ؛ ص۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى عَدَمِ إِمْكَانِ الْغَسْلِ۶۹۵۶ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَوْ وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ۶۹۵۷.

۲۸۶۱- ۶۹۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ أَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۶۹۵۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۸۶۲- ۶۹۶۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ۶۹۶۱

۶۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۰.

۶۹۵۱. (۱)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۵۲. (۲)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۹، و التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۱۰ عن علي بن إبراهيم.

۶۹۵۳. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۴.

۶۹۵۴. (۴)- في الهامش عن نسخة- محرم.

۶۹۵۵. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۵.

۶۹۵۶. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۰- ۹۹۷.

۶۹۵۷. (۱)- في نسخة- مسلمات.(هامش المخطوط).

۶۹۵۸. (۲)- ليس في الفقيه- كما كانت تغسلها.

۶۹۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۲.

۶۹۶۰. (۴)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۳.

۶۹۶۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۶.

۳۳- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمَيِّتِ بَيْنَ رِجْلَيِ الْغَاسِلِ إِذَا خَافَ سُقُوطَهُ

۲۸۶۳- ۶۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَوْقِهِ فَتُغَسِّلَهُ إِذَا قَلَّبْتَهُ يَمِيناً وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْلَا يَسْقُطَ لِوَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِي هَذَا وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمَلَ مَا يُنَافِيهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَنْبَغِي أَنْ تُخَصَّ الْكَرَاهَةُ بِعَدَمِ خَوْفِ السُّقُوطِ.

۶۹۶۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۷.

۶۹۶۳. (۷)- في المصدر- ذو محرم لها.

۶۹۶۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۱۱. و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ وَ لِمَنْ غَسَّلَهُ أَنْ يُجَامِعَ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ

۲۸۶۴- ۶۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُنُبِ أَ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ أَوْ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً أَ يَأْتِي۶۹۶۷ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ جُنُباً غَسَلَ يَدَيْهِ وَ تَوَضَّأَ وَ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ إِنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى أَهْلَهُ وَ يُجْزِيهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ لَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۲، ص: ۵۴۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۶۹۶۸.

۲۸۶۵- ۶۹۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْضُرِ الْحَائِضُ الْمَيِّتَ وَ لَا الْجُنُبُ عِنْدَ التَّلْقِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۹۷۰. ---------------

۶۹۶۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۲۰.

۶۹۶۶. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۱.

۶۹۶۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶۹۶۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲. و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

المجلد ۳

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثالث

[تتمة كتاب الطهارة]

أَبْوَابُ التَّكْفِينِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۲۸۶۶- ۶۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُكَفَّنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لِئَلَّا تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لِئَلَّا يَقْسُوَ الْقَلْبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لِئَلَّا يُبْغِضَهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِيَ ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظَهُ فِيمَا خَلَّفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَحَبَّ۶۹۷۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۶۹۷۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۶

۶۹۷۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۸. و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۷۱.و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۹۷۲. (۱)- في المصدر- عن.

۶۹۷۳. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۵- ۴۳۲.

۶۹۷۴. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَدِ قِطَعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۲۸۶۷- ۶۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْعِمَامَةُ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِيَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ أَوْ۶۹۷۷ ثَوْبٌ تَامٌّ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةً فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سُنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمِّمَ النَّبِيُّ (وَ بَعَثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ۶۹۷۸ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- وَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ بَعَثَ مَعَنَا بِدِينَارٍ فَأَمَرَنَا بِأَنْ نَشْتَرِيَ حَنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا)۶۹۷۹.

۲۸۶۸- ۶۹۸۰-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۷

الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ۶۹۸۱ ثَوْبٌ تَامٌّ.

۲۸۶۹- ۶۹۸۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ وَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ- فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ۶۹۸۳ حِبَرَةٍ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

۲۸۷۰- ۶۹۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ يُمْنَةٍ عِبْرِيٍّ أَوْ أَظْفَارٍ.

وَ الصَّحِيحُ عِبْرِي۶۹۸۵ مِنْ ظَفَارِ وَ هُمَا بَلَدَانِ۶۹۸۶.

۲۸۷۱- ۶۹۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً قُلْتُ يُدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۸۷۲- ۶۹۸۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۸

يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ- وَ الصُّحَارِيَّةُ تَكُونُ بِالْيَمَامَةِ- وَ كُفِّنَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

۲۸۷۳- ۶۹۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ۶۹۹۰ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

۲۸۷۴- ۶۹۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ لَا۶۹۹۲- إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئاً إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتَضُمَّ مَا هُنَاكَ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غُسِّلَ وَ يُنْزَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا تَصْحِيفٌ وَ الصَّحِيحُ يُرَدُّ فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۶۹۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ۶۹۹۴.

۲۸۷۵- ۶۹۹۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ۶۹۹۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۹

جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةٍ دِرْعٍ وَ مِنْطَقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ.

۲۸۷۶- ۶۹۹۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ۶۹۹۸ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفِّنْهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ۶۹۹۹ (وَ عَمِّمْهُ بَعْدُ)۷۰۰۰ بِعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلَفُّ بِهِ الْجَسَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۰۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمِيصٌ۷۰۰۲.

۲۸۷۷- ۷۰۰۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كُفِّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ.

۲۸۷۸- ۷۰۰۴-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةٍ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَيْهِ لِكَيْلَا يَبْدُوَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَتَا مِنَ الْكَفَنِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰

۲۸۷۹- ۷۰۰۵-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُزَرُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلَفُّ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعَمَّمُ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ۷۰۰۶.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ۷۰۰۷.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۰۸ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۰- ۷۰۰۹-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِدَاءٌ لَهُ حِبَرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبْتَ۷۰۱۰ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَّبْنَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعِمَامَةٍ.

۲۸۸۱- ۷۰۱۱-۱۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ۷۰۱۲- كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱

قُمُصِهِ و۷۰۱۳ عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.

وَ

عَنْ سَعْدِ۷۰۱۴ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ)۷۰۱۵ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً۷۰۱۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۰۱۷.

۲۸۸۲- ۷۰۱۸-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فَقَالَ كَمَا يُكَفَّنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَّا نَشُدُّ عَلَى ثَدْيَيْهَا خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تُشَدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُصْنَعُ۷۰۱۹ لَهَا الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْنَعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تُشَدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدّاً شَدِيداً.

۲۸۸۳ - ۷۰۲۰-۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيَّيْنِ وَ ثَوْبٍ حِبَرَةٍ وَ كَانَ فِي الْبُرْدِ قِلَّةٌ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۲

۲۸۸۴- ۷۰۲۱-۱۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكَفَّنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۵ - ۷۰۲۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفِرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ- وَ ثَوْبِ كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبُ قُطْنٍ.

۲۸۸۶- ۷۰۲۴-۲۰ قَالَ: وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَ يُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِغَيْرِ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۲۸۸۷- ۷۰۲۵-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَبْعَثَ۷۰۲۶ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۲۷.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۳

۶۹۷۵. (۴)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث.

۶۹۷۶. (۵)- الفقيه ۱۵۴- ۴۲۸.

۶۹۷۷.و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۷۸. (۶)- في الهامش عن نسخة من التهذيب- ليس معه ذو محرم و لا رجال.

۶۹۷۹. (۷)- في المصدر- يدفنه.

۶۹۸۰. (۸)- في التهذيب- في ثيابه(هامش المخطوط).

۶۹۸۱. (۹)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۳ و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۷۰۶.

۶۹۸۲. (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۷.

۶۹۸۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۴ و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۰۷.

۶۹۸۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۶۹۸۵. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۰۹ و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۳.

۶۹۸۶ (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۳.
۶۹۸۷ (۶)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۷.
۶۹۸۸ (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۹، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۶۹۸۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۰ من أبواب غسل الميت.
۶۹۹۰ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۶۹۹۱ (۳)- يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۶۹۹۲ (۴)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث.
۶۹۹۳ (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۹ و التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۵ و الاستبصار ۱- ۲۰۲- ۷۱۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
۶۹۹۴ (۶)- في نسخة- معهم(هامش المخطوط).
۶۹۹۵ (۷)- في المصدر- يمس.
۶۹۹۶ (۸)- كتب المصنّف(لها) في الهامش عن نسخة.
۶۹۹۷ (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۰۰۲.
۶۹۹۸ (۲)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۳.
۶۹۹۹ (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۶- ۴۳۵.
۷۰۰۰ (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۰۲- ۷۱۳.
۷۰۰۱ (۵)- في التهذيبين- إذن.
۷۰۰۲ (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۶.
۷۰۰۳ (۷)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۵.
۷۰۰۴ (۸)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۹.
۷۰۰۵ (۹)- التهذيب ۱- ۴۴۱- ۱۴۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۱- ۷۱۱.
۷۰۰۶ (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۰.
۷۰۰۷ (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۳۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۸، و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۷۰۰۸ (۳)- ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة.
۷۰۰۹ (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۲- ۱۴۲۷.
۷۰۱۰ (۵)- ليس في المصدر، و كتبه المصنّف في الهامش عن نسخة.
۷۰۱۱ (۶)- ليس في المصدر.
۷۰۱۲ (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۵.
۷۰۱۳ (۲)- في نسخة- ذو رحم(هامش المخطوط).
۷۰۱۴ (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۲ و أورده أيضا في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۱۵ (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۳- ۱۴۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۳- ۷۱۶.
۷۰۱۶ (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۴، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۱۹.
۷۰۱۷ (۶)- في نسخة- الثياب(هامش المخطوط).
۷۰۱۸ (۷)- التهذيب ۱- ۳۴۲- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۰۴- ۷۲۱، و فيه الحسن بن راشد.
۷۰۱۹ (۱)- في نسخة- أبي سعيد(هامش المخطوط).
۷۰۲۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۲۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على نفي الوجوب في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۷۰۲۲ (۴)- و يأتي في الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنائز.
۷۰۲۳ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.
۷۰۲۴ (۶)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۱.
۷۰۲۵ (۷)- في نسخة- أبي اليمن(هامش المخطوط).
۷۰۲۶ (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۹.
۷۰۲۷ (۲)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۸.

۳- باب استحباب كون كافور الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلثا ثا أزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلا كان أو امرأة

۲۸۸۸- ۷۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثَ أَكْثَرُهُ وَ قَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.
۲۸۸۹- ۷۰۳۰-۲ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.
۲۸۹۰- ۷۰۳۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ ۷۰۳۲ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۰۳۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۸۹۱- ۷۰۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةُ مَثَاقِيلَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴
۲۸۹۲- ۷۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَ نِصْفٌ.
۲۸۹۳- ۷۰۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأُوقِيَّةٍ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ الْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثاً لِعَلِيٍّ وَ ثُلُثاً لِفَاطِمَةَ ع.
۲۸۹۴- ۷۰۳۷-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَماً وَ ثُلُثَ.
۲۸۹۵- ۷۰۳۸-۸ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَوْا أَنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءاً لَهُ وَ جُزْءاً لِعَلِيٍّ وَ جُزْءاً لِفَاطِمَةَ ع.
۲۸۹۶- ۷۰۳۹-۹ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِكَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَسَمَهُ أَثْلَاثاً ثُلُثاً ۷۰۴۰ لِنَفْسِهِ وَ ثُلُثاً ۷۰۴۱ لِعَلِيٍّ- وَ ثُلُثاً ۷۰۴۲ لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵
۲۸۹۷- ۷۰۴۳-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرُفِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُرْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ وَ يَا فَاطِمَةُ- هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ- وَ هُوَ يُقْرِئُكُمَا السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكُمَا اقْسِمَاهُ وَ اعْزِلَا مِنْهُ لِي وَ لَكُمَا إِقَالَتْ ثُلُثَهُ لَكُمَا ۷۰۴۴- وَ لَيَكُنِ النَّاظِرُ فِي الْبَاقِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَمَّهُمَا إِلَيْهِ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لَمْنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ هُوَ لَكَ فَاقْبِضْهُ.

۷۰۲۸ (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۸.
۷۰۲۹ (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۸، و أورد ذيله أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۳۰ (۵)- كتب المصنّف على كلمة(تموت) علامة نسخة.
۷۰۳۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۱- ۹۹۹، و أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۷۰۳۲ (۷)- راجع ذكرى الشيعة- ۳۹.
۷۰۳۳ (۸)- يأتي مثله في الحديث ۴ من هذا الباب.
۷۰۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۱۵۴- ۴۲۹.
۷۰۳۵ (۲)- الذكرى- ۳۹.
۷۰۳۶ (۳)- تقدم وجهه في ذيل الحديث السابق(۳) من هذا الباب.
۷۰۳۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۲۰ حديثا.
۷۰۳۸ (۵)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۲.
۷۰۳۹ (۶)- في المصدر- كراهة.
۷۰۴۰ (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۸.
۷۰۴۱ (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۸.
۷۰۴۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۳.
۷۰۴۳ (۳)- في نسخة- الثياب(هامش المخطوط).
۷۰۴۴ (۴)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۹۰.

۴- باب استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يصلّي فيه و يصوم

۲۸۹۸- ۷۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكَفِّنَهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِطَيْفٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.
و
رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۷۰۴۷.
۲۸۹۹- ۷۰۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ لِطَيْفٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفَّنَ فِيمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ.
۲۹۰۰- ۷۰۴۹-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَ يُكَفَّنُ فِيهَا قَالَ أُحِبُّ ذَلِكَ الْكَفَنَ يَعْنِي قَمِيصاً.
۲۹۰۱- ۷۰۵۰-۴ وَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أُكَفِّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رِدَاءٍ لَهُ جِيرَةٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ۷۰۵۱.

۷۰۴۵ (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۱.
۷۰۴۶ (۶)- الكافي ۳- ۱۵۷- ۱ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۷۰۴۷ (۷)- في المصدر- ذات قرابته.
۷۰۴۸ (۸)- في المصدر- كانت.
۷۰۴۹ (۹)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۱۰.
۷۰۵۰ (۱۰)- الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۹۸.
۷۰۵۱ (۱۱)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۱۱.

۵- باب استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يحرم فيه

۲۹۰۲- ۷۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا بَيْنَ اثْنَيْنِ عِبْرِيٍّ ۷۰۵۴ وَ أَظْفَارٍ ۷۰۵۵ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۷۰۵۶.
۲۹۰۳- ۷۰۵۷-۲ وَ عَنْ عَبْدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّتَيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۷۰۵۸.

۷۰۵۲ (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۰.
۷۰۵۳ (۲)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۶.
۷۰۵۴ (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۱.
۷۰۵۵ (۴)- الكافي ۳- ۱۵۹- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۷۰۵۶ (۵)- في المصدر- كانكت.
۷۰۵۷ (۶)- في العلل- استضفت و في التهذيب- استعظمت(هامش المخطوط).
۷۰۵۸ (۷)- الكافي ۱- ۳۸۲- ۴.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمِسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيِّتِ بِمِجْمَرَةٍ

۲۹۰۴- ۷۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۰۵- ۷۰۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجَمَّرُ الْكَفَنُ.

۲۹۰۶- ۷۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُتْبَعَ۷۰۶۳ جَنَازَةٌ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۰۷- ۷۰۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحَنُوطُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۸

۲۹۰۸- ۷۰۶۵-۵ وَ (عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۷۰۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجَمِّرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسَحُوا۷۰۶۷ مَوْتَاكُمْ بِالطِّيبِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۸.

۲۹۰۹- ۷۰۶۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيِّتِ الْمَاءُ لَا تُعَجِّلُ لَهُ النَّارَ وَ لَا يُحَنَّطُ بِمِسْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۷۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۱۰- ۷۰۷۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ- إِنَّمَا الْحَنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اذْهَبْ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۷۰۷۲.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹

۲۹۱۱- ۷۰۷۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حَنُوطاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْحَنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنِ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضَيْتُ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُوراً.

۲۹۱۲- ۷۰۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع- هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمِسْكُ وَ الْبَخُورُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهاً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۰۷۵ وَ يَأْتِي۷۰۷۶.

۲۹۱۳- ۷۰۷۷-۱۰ قَالَ: وَ كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ حُنِّطَ بِمِثْقَالِ مِسْكٍ سِوَى الْكَافُورِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الِاخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ ص أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ.

۲۹۱۴- ۷۰۷۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَنْفُضُ بِكُمِّهِ۷۰۷۹ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ وَ يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۰

۲۹۱۵- ۷۰۸۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

۲۹۱۶- ۷۰۸۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخْنَةِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

۲۹۱۷- ۷۰۸۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ۷۰۸۳ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ قَرِينَةٌ عَلَى ذَلِكَ۷۰۸۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَفَنٍ لَبِسَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ وَ صَلَّى فِيهِ.

۷۰۵۹. (۸)- علل الشرائع- ۱۸۴- ۱.

۷۰۶۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۳.

۷۰۶۱. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۷، و التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۴.

۷۰۶۲. (۳)- في نسخة- أرض(هامش المخطوط).

۷۰۶۳. (۴)- الكافي ۳- ۱۵۸- ۱۰.

۷۰۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۲.

۷۰۶۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۷۰۶۶. (۷)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۹.

۷۰۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۳.

۷۰۶۸. (۲)- في المصدر- توقى.

۷۰۶۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۰- ۱۴۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۶، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۷۰. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۳، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۷۰۷۱. (۵)- في المصدر- أن.

۷۰۷۲. (۶)- ليس في المصدر.

۷۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۸- ۱۴۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۹۷- ۶۹۴، و قد تكرر هذا الحديث بهذا السند في الحديث ۷ من هذا الباب.

۷۰۷۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۹، و الاستبصار ۱- ۱۹۸- ۶۹۷.

۷۰۷۵. (۳)- تقدم التصريح به في أحاديث هذا الباب.

۷۰۷۶. (۴)- منتقى الجمان- ۱- ۲۵۵.

۷۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۹- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۱- ۱۹۹- ۷۰۱.

۷۰۷۸. (۶)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۹.

۷۰۷۹. (۷)- في المصدر- يغسلها.

۷۰۸۰. (۸)- قرب الإسناد- ۴۳.

۷۰۸۱. (۱)- كشف الغمة ۱- ۵۰۲.

۷۰۸۲. (۲)- كشف الغمة ۱- ۵۰۰.

۷۰۸۳. (۳)- كشف الغمة ۱- ۵۰۰.

۷۰۸۴. (۴)- كشف الغمة ۱- ۵۰۳.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

۲۹۱۸- ۷۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْباً إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۱

يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدْرَ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ۷۰۸۷- وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعَفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۷۰۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۷۰۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۹۰.

۲۹۱۹- ۷۰۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

۲۹۲۰- ۷۰۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضِرَةٌ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

۲۹۲۱- ۷۰۹۳-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ عِلَّةِ الْجَرِيدَةِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

۲۹۲۲- ۷۰۹۴-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ خَضِّرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيُّ شَيْءٍ التَّخْضِيرُ قَالَ تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَتُوضَعُ [هُنَا]۷۰۹۵ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا وَ الَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ كَثِيراً۷۰۹۶.

۲۹۲۳- ۷۰۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ۷۰۹۸- وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ أُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ وَ قَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ.

۲۹۲۴- ۷۰۹۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهِمْ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

۲۹۲۵- ۷۱۰۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۳

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۷۱۰۱.

۲۹۲۶- ۷۱۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يُغَسِّلُهُ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ۷۱۰۳- هَلْ يُغَسِّلُهُ غُسْلَ الْعَامَّةِ وَ لَا يُعَمِّمُهُ وَ لَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً فَكَتَبَ يُغَسِّلُ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنْ كَانُوا حُضُوراً وَ أَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلْيَسْتَخْفِ بِهَا وَ لَا يَرَوْنَهُ وَ لْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

۲۹۲۷- ۷۱۰۴-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ۷۱۰۵ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوْحَشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤْنِسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لِوُلْدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَ أَرْجُو الْأُنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيداً وَ شُقُّوهُ بِنِصْفَيْنِ وَ ضَعُوهُمَا مَعِي فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وُلْدُهُ ذَلِكَ وَ فَعَلَتْهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ انْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَ فَعَلَهُ وَ صَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۰۶.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۴

۲۹۲۸- ۷۱۰۷-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَ الْمُسِيءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۰۸.

۷۰۸۵. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۷۰۸۶. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۲۳ و ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۰۸۷. (۷)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۷۰۸۸. (۸)- التهذيب ۱- ۴۴۴- ۱۴۳۷ و الاستبصار ۱- ۲۰۰- ۷۰۴.

۷۰۸۹. (۱)- حديث أسماء مر في الحديث ۲۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۷۰۹۰. (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۷۰۹۱. (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۶.

۷۰۹۲. (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۱.

۷۰۹۳. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۶ و ۱۱ من الباب ۲۰ و الحديث ۲ من الباب ۲۳ و الحديث ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۷۰۹۴. (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۷۰۹۵. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۰- ۳، و أورد ذيله عن الكافي و التهذيب.

۷۰۹۶.في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

۷۰۹۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۴۱- ۳۹۳.

۷۰۹۸. (۴)- في هامش المخطوط- أن.

۷۰۹۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۶.

۷۱۰۰. (۶)- الباب ۲۸ فيه حديثان.

۷۱۰۱. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۰- ۲.

۷۱۰۲. (۱)- بئر غرس- بالمدينة المنورة بقباء، ذكرت في عدة أحاديث و كان النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) يستطيب ماءها و يبارك فيه و قال لعلي(عليه السلام) حين حضرته الوفاة- إذا أنا مت فاغسلني من ماء بئر غرس.(معجم البلدان ۴- ۱۹۳).

۷۱۰۳. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۷.

۷۱۰۴. (۳)- الكافي ۱- ۲۹۶- ۷.

۷۱۰۵. (۴)- في المصدر- فغسلني.

۷۱۰۶. (۵)- ليس في المصدر.

۷۱۰۷. (۶)- في المصدر- بجوامع.

۷۱۰۸. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۰- ۱.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَ إِلَّا فَمِنَ السِّدْرِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْخِلَافِ وَ إِلَّا فَمِنَ الرُّمَّانِ وَ إِلَّا فَمِنْ شَجَرٍ رَطْبٍ

۲۹۲۹- ۷۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرُ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ۷۱۱۱ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

۲۹۳۰- ۷۱۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَجْعَلُ بَدَلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُ النَّخْلُ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْوِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَ الْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَ بِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ۷۱۱۳.

۲۹۳۱- ۷۱۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵

أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ۷۱۱۵ فِدَاكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُودَ السِّدْرِ قِيلَ۷۱۱۶ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السِّدْرِ فَقَالَ عُودَ الْخِلَافِ۷۱۱۷.

۲۹۳۲- ۷۱۱۸-۴ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُودُ الرُّمَّانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا۷۱۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۱.

۷۱۰۹. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۹۶- ۶۸۸.

۷۱۱۰. (۱)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد.

۷۱۱۱. (۲)- الكافي ۳- ۱۵۰- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الوضوء.

۷۱۱۲. (۳)- في المصدر- يصب.

۷۱۱۳. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۸.

۷۱۱۴. (۵)- الباب ۳۰ فيه حديثان.

۷۱۱۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۲- ۶.

۷۱۱۶. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۲- ۳۹۷.

۷۱۱۷. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۹ و فيه زيادة- البجلي و أبي قتادة.

۷۱۱۸. (۲)- قرب الإسناد- ۸۵.

۷۱۱۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۰.

۷۱۲۰. (۴)- الباب ۳۱ فيه ۸ أحاديث.

۷۱۲۱. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۴ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۰.

۹- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ

۲۹۳۳- ۷۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۷۱۲۴ ع عَنِ السَّعَفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تُوضَعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶

۷۱۲۲. (۶)- في هامش المخطوط- لجنابته.

۷۱۲۳. (۷)- الكافي ۳- ۱۵۴- ۱.

۷۱۲۴. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۲.

۷۱۲۵. (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۳.

۷۱۲۶. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۴- ۲.

۱۰- بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّةِ وَضْعِهَا مَعَ الْمَيِّتِ

۲۹۳۴- ۷۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأُوذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِّرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ۷۱۲۹ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضْرَاءُ تُوضَعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ۷۱۳۰ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ مِثْلَهُ۷۱۳۱.

۲۹۳۵- ۷۱۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرُ شِبْرٍ تُوضَعُ وَاحِدَةٌ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوَةِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

۲۹۳۶- ۷۱۳۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ مِنْ دُونِ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷

۲۹۳۷- ۷۱۳۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُؤْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تُوضَعُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوَتِهِ إِلَى يَدِهِ تُلَفُّ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ۷۱۳۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۷۱۳۶.

۲۹۳۸- ۷۱۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَجْعَلُ لَهُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ الْحَدِيثَ.

۲۹۳۹- ۷۱۳۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَ الْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۹ وَ فِي الْأَحَادِيثِ هُنَا اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸

۷۱۲۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۳ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۷۹.

۷۱۲۸. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۱.

۷۱۲۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۹ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۵.

۷۱۳۰. (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۲.

۷۱۳۱. (۲)- يأتي وجهه في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب.

۷۱۳۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۴- ۶۸۳.

۷۱۳۳. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۳- ۱۳۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۹۵- ۶۸۴ و تقدم صدره في الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۱۳۴. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷۱۳۵. (۲)- تقدم ما يدلّ على تداخل الأغسال في الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۳۶. (۳)- الباب ۳۲ فيه ۵ أحاديث.

۷۱۳۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۶.

۷۱۳۸. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۵.

۷۱۳۹. (۶)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۳، و التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۸. و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب التكفين.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمْكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

۲۹۴۰- ۷۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمْكِنُ وَضْعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْتَنَا۷۱۴۲- فَقَالَ أَدْخِلْهَا حَيْثُ مَا أَمْكَنَ.

۲۹۴۱- ۷۱۴۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.

۲۹۴۲- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۳- ۷۱۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتَا خَضْرَاوَيْنِ.

۲۹۴۴- ۷۱۴۷-۵ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوضَعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹

۲۹۴۵- ۷۱۴۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرَّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۱۴۹.

۷۱۴۰. (۷)- في التهذيب- من الكفن(هامش المخطوط).

۷۱۴۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۱۴۲. (۱)- منهم الشهيد في البيان- ۲۸ و نقله في جواهر الكلام ۴- ۲۵۱ عن المحقق الثاني.

۷۱۴۳. (۲)- المحقق في الشرائع ۱- ۴۱ و العلامة في الإرشاد، و الأردبيلي في شرحه راجع مجمع البرهان ۱- ۲۰۰..

۷۱۴۴. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۱ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب التكفين.

۷۱۴۵. (۴)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۷.

۷۱۴۶. (۵)- الكافي ۳ -۱۵۶- ۲، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التكفين.

۷۱۴۷. (۶)- يأتي في الباب ۲۴ من أبواب التكفين.

۷۱۴۸. (۷)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۷۱۴۹. (۸)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۰۶- ۷۲۵.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَ الْكَفَنِ وَ فِي الْقَبْرِ

۲۹۴۶- ۷۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُوضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخْلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۷۱۵۲.

۲۹۴۷- ۷۱۵۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْنِي وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا وَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفاً مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ أُمِّهَا فَلَمَّا مَاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرَابُ عَنْهَا وَ لَمْ تَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنُقِلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ۷۱۵۴ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰

ع وَ حَكَوْا لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِأُمِّهَا مَا كَانَتْ تَصْنَعُ هَذِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي فَأَخْبَرَتْهُ بِبَاطِنِ أَمْرِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئاً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفُعِلَ ذَلِكَ بِهَا فَسَتَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

۲۹۴۸- ۷۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَ وَسَّدَهُ التُّرَابَ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبِنَةً مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الطِّينُ الْمَعْهُودُ لِلتَّبَرُّكِ وَ هُوَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ وَ قَدْ فَهِمَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضاً فَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۵۶.

۷۱۵۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۸۷.

۷۱۵۱. (۲)- الباب ۳۴ فيه حديثان.

۷۱۵۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۰، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۵۳. (۴)- في الكافي- له أن يأتي(هامش المخطوط).

۷۱۵۴. (۱)- الكافي ۳- ۲۵۰- ۱.

۷۱۵۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۲، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الاحتضار.

۷۱۵۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على إجزاء الغسل الواحد في الباب من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرُ حِبَرَةٌ وَ أَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْناً وَ إِلَّا فَسَابِرِيّاً

۲۹۴۹- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً۷۱۵۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ۷۱۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۱۶۱ مِثْلَهُ.

۲۹۵۰- ۷۱۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ۷۱۶۳ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۷۱۶۴ وَ حَذَفَ عَجُزَ الْحَدِيثِ.

۲۹۵۱- ۷۱۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيّاً كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حِبَرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۱۶۷ وَ فِي تَرْبِيعِ الْقَبْرِ۷۱۶۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲

۷۱۵۷.و في الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۷۱۵۸. (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد.

۷۱۵۹. (۲)- علل الشرائع: ۲۶۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴- ۳۴ باختلاف يسير.

۷۱۶۰. (۳)- في العيون بدل(واجب): واجبا كان أو ندبا.

۷۱۶۱. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲ و في الباب ۴ و الباب ۵ و الباب ۶ و الباب ۱۳ و في الحديث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۱۶۲.تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة و في الحديث ۲ من الباب ۱ و في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ و أحاديث الباب ۱۳ و في الحديث ۱ و ۷ و ۹ من الباب ۱۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۷ و في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب غسل الميت.

۷۱۶۳. (۱)- الباب ۲ فيه ۲۱ حديثا.

۷۱۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۴.

۷۱۶۵. (۳)- في الكافي:(و) بدل(أو)، و كتب المصنّف على همزة(او) علامة نسخة و كتب ايضا: نسخة في التهذيب، و علق في هامش المخطوط ما نصه: نقله صاحب المدارك بالواو و كذا صاحب الذكرى مع انه استدلّ به سلار على أجزاء الثوب الواحد، ثم قال: و حمل الثوب التام على التقية، أو نقول: هو عطف الخاص على العام على أن لفظة ثوب محذوف في كثير من النسخ، انتهى.

۷۱۶۶.و يمكن حمل(أو) على تقديرها على التقسيم الى الضرورة و الاختيار ففي الضرورة يجزى ثوب و في الاختيار تجب الثلاثة(منه قده) راجع المدارك: ۶۶ و الذكرى: ۴۶ و الجوامع الفقهيّة: ۵۶۸.

۷۱۶۷. (۴)- في الكافي(بعث الينا الشيخ) بدل(بعثنا أبو عبد اللّه) و هكذا في هامش الأصل.

۷۱۶۸. (۵)- في التهذيب و الكافي ما نصه: و بعث الينا أبو عبد اللّه(عليه السلام) و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا أن نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا.

۱۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّكْفِينِ وَ التَّحْنِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۲۹۵۲- ۷۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ (حَنُوطُ الرَّجُلِ)۷۱۷۱ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ وَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۲۹۵۳- ۷۱۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنِّكْهُ۷۱۷۳.

۲۹۵۴- ۷۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَحْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحِبَرَةَ بَسْطاً ثُمَّ ابْسُطْ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعْهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ امْسَحْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ۷۱۷۵- مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳

مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ فِي وَسَطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يُرَدُّ مُقَدَّمُ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يَجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْباً قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَخِذَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرَيْهِ وَ لَا فِي بَصَرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْناً وَ لَا كَافُوراً ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسَطُ الْعِمَامَةِ فَيُثْنَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُمَدُّ عَلَى صَدْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۵۵- ۷۱۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ فَذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً تَضُمُّ فَخِذَيْهِ ضَمّاً شَدِيداً وَ جَمِّرْ ثِيَابَهُ بِثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللِّفَافَةَ طُولًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَةِ ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّى يُغَطِّيَ الصَّدْرَ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضُهَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعَوْرَةِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ أَقِلَّ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْناً وَ فِيهِ وَ أُذُنَيْهِ شَيْئاً قَلِيلًا ثُمَّ عَمِّمْهُ وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً وَ لْيَكُنْ طَرَفَا۷۱۷۸ الْعِمَامَةِ مُتَدَلِّياً عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرَ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لْيَغْتَسِلِ الَّذِي غَسَّلَهُ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴

غُسِّلَ وَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْداً فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةَ قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيّاً وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبُلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنٍّ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَ فَخِذَيْهِ وَ عَوْرَتِهِ وَ يُجْعَلُ طُولُ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَ نِصْفاً وَ عَرْضُهَا شِبْراً وَ نِصْفاً ثُمَّ يُشَدُّ الْإِزَارُ أَرْبَعَةً ثُمَّ اللِّفَافَةُ ثُمَّ الْعِمَامَةُ (وَ يُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَةِ)۷۱۷۹ عَلَى وَجْهِهِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَ يُجْعَلُ ۷۱۸۰ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةٌ وَ قَالَ وَ۷۱۸۱ إِنْ كَانَ فِي اللِّفَافَةِ خَرْقٌ۷۱۸۲ الْحَدِيثَ.

۲۹۵۶- ۷۱۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَّلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعْصِرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئاً مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي مَنْخِرِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفَنُ فَقَالَ يُؤْخَذُ خِرْقَةٌ فَيُشَدُّ بِهَا سُفْلُهُ وَ يَضُمُّ فَخِذَيْهِ بِهَا لِيَضُمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكَفَّنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

۲۹۵۷- ۷۱۸۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵

وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُرْدُ لَا يُلَفُّ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرْحاً فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۸۵ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أُدْخِلَ الْقَبْرَ وُضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ۷۱۸۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۸۸.

۷۱۶۹. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۴- ۵.

۷۱۷۰. (۱)- في نسخة: أو(هامش المخطوط).

۷۱۷۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹، و يأتي مثله عن الكشّيّ و الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب التكفين، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۷۱۷۲. (۳)- ليس في المصدر.

۷۱۷۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۳.

۷۱۷۴. (۵)- في المصدر: عندى.

۷۱۷۵. (۶)- كتب المصنّف في هامش الأصل: هذا من كلام بعض الرواة.

۷۱۷۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۵.

۷۱۷۷. (۸)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۵۰.

۷۱۷۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۵۱.

۷۱۷۹. (۲)- في المصدر: و أبي جعفر(عليه السلام).

۷۱۸۰. (۳)- الكافي ۳- ۱۴۴- ۹، و رواه في التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۴.

۷۱۸۱. (۴)- ليس في المصدر.

۷۱۸۲. (۵)- منتقى الجمان ۱- ۲۵۸.

۷۱۸۳. (۶)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب التكفين.

۷۱۸۴. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۷- ۳.

۷۱۸۵. (۸)- في المصدر: القاسم بن يزيد.

۷۱۸۶. (۱)- الكافي ۳- ۱۴۴- ۷.

۷۱۸۷. (۲)- في نسخة: بثلاثة.(هامش المخطوط).

۷۱۸۸. (۳)- في نسخة التهذيب زيادة: قال(هامش المخطوط).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

۲۹۵۸- ۷۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذُرَّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئاً مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۹۱.

۲۹۵۹- ۷۱۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ يَجْعَلُ شَيْئاً مِنَ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئاً عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ۷۱۹۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۹۵ وَ وَضْعُ الْحَنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ يَأْتِي وَجْهُهُ۷۱۹۶.

۷۱۸۹. (۴)- في المصدر: و عممني.

۷۱۹۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۳- ۸۵۷.

۷۱۹۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۱.

۷۱۹۲. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۲، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۵۰.

۷۱۹۳. (۸)- الكافي ۳- ۱۴۴- ۶، و رواه في التهذيب ۱- ۲۹۳- ۸۵۶.

۷۱۹۴. (۱)- الكافي ۳- ۱۴۵- ۱۱.

۷۱۹۵. (۲)- في نسخة: على وجهه.(هامش المخطوط).

۷۱۹۶. (۳)- التهذيب ۱- ۳۱۰- ۹۰۰.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

۲۹۶۰- ۷۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ.

۲۹۶۱- ۷۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُغَسِّلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تُحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغَسِّلُ فَقَالَ إِذَا غَسَّلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمْهُ عِمَّةَ الْأَعْرَابِيِّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذِ ۷۲۰۰ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسَطِهَا وَ انْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۲۰۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۷
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ بِكَافُورٍ ۷۲۰۲.
۲۹۶۲- ۷۲۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِی فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ.
أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ ۷۲۰۴.
۲۹۶۳- ۷۲۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِی مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حَنُوطاً.
۲۹۶۴- ۷۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَی مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَی اللَّبَّةِ ۷۲۰۷ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشِّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَی الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ.
۲۹۶۵- ۷۲۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ۷۲۰۹ إِذَا جَفَّفْتَ الْمَيِّتَ عَمَدْتَ إِلَی الْكَافُورِ فَمَسَحْتَ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸
وَ اجْعَلْ فِی فِيهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ عَلَی صَدْرِهِ وَ فَرْجِهِ وَ قَالَ حَنُوطُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ وَضْعَ الْكَافُورِ فِی مَسَامِعِهِ عَلَی أَنَّ فِی بِمَعْنَی عَلَی وَ لَا يَخْفَی أَنَّ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِيَّةِ قَرِيبٌ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ نَفْيُ التَّحْرِيمِ.
۲۹۶۶- ۷۲۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ مَسَامِعَهُ شَيْئاً فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخِرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْناً وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۷۲۱۱.

۷۱۹۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۳- ۸۵۸.
۷۱۹۸. (۵)- الكافی ۳- ۱۴۰- ۳، و تقدم صدره فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت و تاتی قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الدفن، و اخری فی الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.
۷۱۹۹. (۶)- فی المصدر: كتب.
۷۲۰۰. (۷)- الكافی ۳- ۱۴۹- ۸ و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۸ و صدره فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التكفين.
۷۲۰۱. (۸)- شطی: قرية فی مصر تنسب إليها الثياب الشطوية(هامش المخطوط نقلا عن الصحاح ۶- ۲۳۹۲).
۷۲۰۲. (۱)- كتب المصنّف(فی) هنا، ثمّ شطبها و كتب فوقها(التهذيب).
۷۲۰۳. (۲)- فی هامش المخطوط هذا السند فی الأصول فی مولد أبی عبد اللّه جعفر بن محمّد(عليه السلام)(منه قده).
۷۲۰۴. (۳)- فی المصدر: أبی جعفر محمّد بن عمر بن سعيد.
۷۲۰۵. (۴)- الكافی ۱- ۴۷۵- ۸.
۷۲۰۶. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.
۷۲۰۷. (۶)- الكافی ۳- ۱۴۷- ۲، و رواه فی التهذيب ۱- ۳۲۴- ۹۴۴.
۷۲۰۸. (۷)- فی نسخة من التهذيب:(يضع) فيهما.(هامش المخطوط).
۷۲۰۹. (۸)- الكافی ۱- ۴۰۰- ۶.
۷۲۱۰. (۱)- الكافی ۳- ۱۴۶- ۱.
۷۲۱۱. (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۴- ۹۴۶.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْحَنُوطِ عَلَی النَّعْشِ

۲۹۶۷- ۷۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَی أَنْ يُوضَعَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۷۲۱۴.
۲۹۶۸- ۷۲۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَ رُبَّمَا جَعَلَ عَلَی النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ.

۷۲۱۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۹ و تاتی قطعة منه فی الحديث ۱۰ من الباب ۶ من التكفين.
۷۲۱۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۲.
۷۲۱۴. (۵)- رجال الكشّی ۲- ۵۱۴- ۴۵۰.
۷۲۱۵. (۶)- فی المصدر: يامر لی.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَ الْمُغَالاةِ فِی أَثْمَانِهَا

۲۹۶۹- ۷۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِی أَوْصَانِی عِنْدَ الْمَوْتِ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِّی فِی ثَوْبِ كَذَا وَ كَذَا ۷۲۱۸ وَ اشْتَرِ لِی بُرْداً وَاحِداً وَ عِمَامَةً وَ أَجِدْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَی يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ.
۲۹۷۰- ۷۲۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا ۷۲۲۰ فِی الْأَكْفَانِ (فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ) ۷۲۲۱ بِهَا.
۲۹۷۱- ۷۲۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.
۲۹۷۲- ۷۲۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰
ع قَالَ: تَنَوَّقُوا فِی الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۲۲۴ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۹۷۳- ۷۲۲۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّی كَفَّنْتُ أَبِی فِی ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِی قَمِيصٍ مِنْ قُمُصِهِ وَ عِمَامَةٍ ۷۲۲۶ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ فِی بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَی أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۷۲۲۷.
۲۹۷۴- ۷۲۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.
۲۹۷۵- ۷۲۲۹-۷ وَ فِی الْعِلَلِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَانِی أَبِی بِكَفَنِهِ وَ قَالَ لِی يَا جَعْفَرُ- اشْتَرِ لِی بُرْداً وَ جَوِّدْهُ فَإِنَّ الْمَوْتَی يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ. ۷۲۳۰ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۰
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱
۲۹۷۶- ۷۲۳۱-۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع كُفِّنَ فِی حِبَرَةٍ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ ۷۲۳۲.

۷۲۱۶. (۷)- يأتی فی الأبواب ۵ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة و الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.
۷۲۱۷. (۱)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث.
۷۲۱۸. (۲)- الكافی ۳- ۱۵۱- ۴، و رواه فی التهذيب ۱- ۲۹۰- ۸۴۵ و فيه: عن علی بن إبراهيم رفعه.
۷۲۱۹. (۳)- الكافی ۳- ۱۵۱- ۵، و رواه فی التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۴۶.
۷۲۲۰. (۴)- الكافی ۳- ۱۵۱- ۵.
۷۲۲۱. (۵)- فی نسخة: الفضل.(هامش المخطوط).
۷۲۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۴۷.
۷۲۲۳. (۷)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۴۸.
۷۲۲۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۹۱- ۸۴۹.
۷۲۲۵. (۲)- الفقيه ۱- ۱۴۹- ۴۱۶.
۷۲۲۶. (۳)- علل الشرائع ۱- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۲.
۷۲۲۷. (۴)- علل الشرائع ۱- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۲.
۷۲۲۸. (۵)- كشف الغمة ۱- ۵۰۰.
۷۲۲۹. (۶)- فی المصدر: ثلث.
۷۲۳۰. (۷)- فی المصدر: ثلث.
۷۲۳۱. (۸)- فی المصدر: ثلث.
۷۲۳۲. (۱)- كتاب الطرف- ۴۱- ۲۷ باختلاف فی بعض الألفاظ.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ

۲۹۷۷- ۷۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
وَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۲۳۵.
۲۹۷۸- ۷۲۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
وَ
عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلْبِسُوهُ مَوْتَاكُمْ ۷۲۳۷.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ ۷۲۳۸.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲
وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی كَوْنِ بَعْضِ قِطَعِ الْكَفَنِ أَحْمَرَ وَ بُرْداً فَيُحْمَلُ عَلَی الْجَوَازِ أَوْ عَلَی أَنَّ مَا عَدَا الْحِبَرَةَ وَ الْبُرْدَ يَكُونُ أَبْيَضَ ۷۲۳۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْمَلَابِسِ وَ لَوْ فِی غَيْرِ الصَّلَاةِ فِی اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ ۷۲۴۰.

۷۲۳۳. (۲)- كان فی الأصل: فلی ثلثه، و ما أثبتناه من المصدر.
۷۲۳۴. (۳)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.
۷۲۳۵. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۲- ۸۵۲.
۷۲۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۶- ۴۱۰.
۷۲۳۷. (۶)- الكافی ۳- ۱۴۸- ۴.
۷۲۳۸. (۱)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب التكفين.
۷۲۳۹. (۲)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب التكفين.
۷۲۴۰. (۳)- و يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَّانِ

۲۹۷۹- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِی إِسْرَائِيلَ يُكَفَّنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۷۲۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی مِثْلَهُ ۷۲۴۴.
۲۹۸۰- ۷۲۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِی كَتَّانٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۷۲۴۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۲۴۷.

.۷۲۴۱ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان.

.۷۲۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۴، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الاحرام.

.۷۲۴۳ (۶)- عبرى: ثوب عبرى منسوب الى عبرة بلد باليمن، معجم البلدان ۴- ۷۸.

.۷۲۴۴ (۷)- أظفار: ظفار موضع، و قيل: هى قرية من قرى حمير. و ظفار اسم مدينة باليمن(لسان العرب ۴- ۵۱۹).

.۷۲۴۵ (۸)- الكافى ۴- ۳۳۹- ۲، و فيه: و ظفار.

.۷۲۴۶ (۹)- الكافى ۳- ۱۴۹- ۸، و تقدم بتمامه فى الحديث ۱۵ من الباب ۲، و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

.۷۲۴۷ (۱)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

۲۹۸۱- ۷۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُكَفَّنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۵۰.

۲۹۸۲- ۷۲۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۵۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۴

.۷۲۴۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديثا.

.۷۲۴۹ (۳)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۴، و التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۰ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

.۷۲۵۰ (۴)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۱، و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۲ و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۴.

.۷۲۵۱ (۵)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۴، و التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۴ و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۶.

.۷۲۵۲ (۶)- فى المصدر: تتبع.

.۷۲۵۳ (۷)- الكافى ۳- ۱۴۵- ۱۲ و لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۲۹۸۳ - ۷۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ۷۲۵۶ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ۷۲۵۷ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ۷۲۵۸ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۲۶۰.

۲۹۸۴ - ۷۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

۲۹۸۵ - ۷۲۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئاً هَلْ يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْكَفَنِ حَرِيراً مَحْضاً وَ هَذَا مِنْهُ۷۲۶۳.

.۷۲۵۴ (۱)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۳، و التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۳ و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۵.

.۷۲۵۵ (۲)- كتب المصنّف على ما بين القوسين ":صح، عن التهذيب و الاستبصار "كما أنّه ليس فى الكافى.

.۷۲۵۶ (۳)- فى العلل: تمسوا(هامش المخطوط).

.۷۲۵۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۰۸ و الخصال- ۶۱۸.

.۷۲۵۸ (۵)- الكافى ۳- ۱۴۷- ۲، و تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب غسل الميت.

.۷۲۵۹ (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۷.

.۷۲۶۰ (۷)- الكافى ۳- ۱۴۶- ۱۳.

.۷۲۶۱ (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۴.

.۷۲۶۲ (۱)- الكافى ۳- ۱۴۶- ۱۴.

.۷۲۶۳ (۲)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۴.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبِ قَزٍّ۷۲۶۵ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ

۲۹۸۶- ۷۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ۷۲۶۷ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ- عَلَى عَمَلِ الْعَصْبِ۷۲۶۸ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع۷۲۶۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۲۷۰.

۲۹۸۷- ۷۲۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ۷۲۷۲ وَ نِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْكَفَنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيسَماً أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ الْحُلَّةِ حَرِيراً مَمْزُوجاً لَا مَحْضاً وَ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَ نَقْلُهُ لِلتَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا۷۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُوماً۷۲۷۴.

.۷۲۶۴ (۳)- لما مضى فى الحديث ۶ من هذا الباب.

.۷۲۶۵ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب.

.۷۲۶۶ (۵)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۹ و ۴۲۰، و تقدم صدره فى الحديث ۱۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

.۷۲۶۷ (۶)- قرب الإسناد- ۷۵.

.۷۲۶۸ (۷)- الكم من الثوب مدخل اليد و مخرجها ... و الجمع أكمام.(لسان العرب ۱۲- ۵۲۶).

.۷۲۶۹ (۱)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۶ و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

.۷۲۷۰ (۲)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۷ و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۰ من أبواب آداب الحمام.

.۷۲۷۱ (۳)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۵ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۳۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن.

.۷۲۷۲ (۴)- فى نسخة: الكفن.(هامش المخطوط).

.۷۲۷۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ و ۸ و ۹ من نفس الباب.

.۷۲۷۴ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۱ حديثا.

۲۴- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

۲۹۸۸- ۷۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

۲۹۸۹- ۷۲۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ الْحَدَثُ وَ لَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

۲۹۹۰- ۷۲۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِ الْمَيِّتِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷

الدَّمُ أَوِ الشَّيْءُ بَعْدَ مَا يُغَسَّلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوِ الْكَفَنَ قُرِضَ عَنْهُ۷۲۷۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ۷۲۸۰.

۲۹۹۱- ۷۲۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكَفَّنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنَ الْكَفَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ وَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ الْكَفَنَ وَ قَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحَمْلِ الْغُسْلِ عَلَى مَا قَبْلَ الدَّفْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى مَا بَعْدَهُ۷۲۸۲.

.۷۲۷۵ (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۷.

.۷۲۷۶ (۱)- فى علل الشرائع: الناس عنه.(هامش المخطوط).

.۷۲۷۷ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۳.

.۷۲۷۸ (۳)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۴.

.۷۲۷۹ (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۵.

.۷۲۸۰ (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۶.

.۷۲۸۱ (۶)- الفقيه ۱- ۸۸- ۴۰۸، و أورده باسناد عن الفقيه و الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

.۷۲۸۲ (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۱.

۲۵- بَابُ حُكْمِ النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا

۲۹۹۲- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نُفَسَاءَ وَ كَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ۷۲۸۵ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُنَظَّفُ ثُمَّ يُحْشَى الْقُبُلُ وَ الدُّبُرُ ثُمَّ تُكَفَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ۷۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ وَ يُحْشَى الْقُبُلُ إِلَى آخِرِهِ۷۲۸۷.

.۷۲۸۳ (۸)- معانى الأخبار- ۳۴۸.

.۷۲۸۴ (۱)- أثبتناه من المصدر.

.۷۲۸۵ (۲)- يأتى فى الباب ۸ و فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

.۷۲۸۶ (۳)- الكافى ۳- ۱۵۱- ۱، و التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۴.

.۷۲۸۷ (۴)- فى التهذيب: جريدة(هامش المخطوط).

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

۲۹۹۳ - ۷۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ۷۲۹۰ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۲۹۲.

۲۹۹۴- ۷۲۹۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَ خُذْ ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَكَفِّنْهَا فِيهِمَا وَ مُرِ النِّسَاءَ فَلْيُحْسِنَّ غُسْلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹

۲۹۹۵ - ۷۲۹۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ- وَ كَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَ نَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَ تَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا.

۲۹۹۶ - ۷۲۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَ قَالَ كَفِّنُوهَا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجَبِيرَةِ۷۲۹۶ وَ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَبْعَثُونَ الْأَكْفَانَ إِلَى شِيعَتِهِمْ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

۷۲۸۸. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۷، و التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۵.

۷۲۸۹. (۶)- الكافى ۳- ۱۹۹- ۲.

۷۲۹۰. (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۲.

۷۲۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۵۱.

۷۲۹۲. (۳)- المرجئة: قيل هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنّه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، و ابن قتيبة قال: هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول و يؤخرون العمل(مجمع البحرين ۱- ۱۷۷).

۷۲۹۳. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۹۵۲.

۷۲۹۴. (۵)- فى المصدر: جنة المأوى.

۷۲۹۵. (۶)- المقنعة- ۱۲.

۷۲۹۶. (۱)- المقنعة- ۱۲.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكْرَارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

۲۹۹۷- ۷۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۷۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰

۲۹۹۸- ۷۳۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنُهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۳۰۱.

۲۹۹۹- ۷۳۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُوراً كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعِدُّونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةٌ۷۳۰۳.

۷۲۹۷. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۲۹۸. (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث.

۷۲۹۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۴.

۷۳۰۰. (۵)- فى هامش الأصل عن نسخة: جاء.

۷۳۰۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۱۱ و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۰.

۷۳۰۲. (۷)- فيه العمل بالرواية(هامش المخطوط).

۷۳۰۳. (۸)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۱۰ و التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۵۹.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يَبْتَدِأُ مِنَ الْأَكْفَانِ أَكْمَاماً

۳۰۰۰- ۷۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱

أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ۷۳۰۶ أُعِدُّهُ لِكَفَنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انْزِعْ أَزْرَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۷۳۰۷.

۳۰۰۱- ۷۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَ يُكَفَّنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَزْرَارَهُ قُلْتُ وَ كُمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمّاً فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْباً لَبِيساً فَلَا يَقْطَعْ مِنْهُ إِلَّا الْأَزْرَارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۳۰۹.

۳۰۰۲- ۷۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ۷۳۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۱۲.

۷۳۰۴. (۱)- كتب المصنّف فوق لفظة الجلالة علامة نسخة.

۷۳۰۵. (۲)- فى التهذيب: قلت(هامش المخطوط).

۷۳۰۶. (۳)- الخلاف: الصفصاف و هو بأرض العرب كثير و يسمى بالسوجر و هو شجر عظام(لسان العرب ۹- ۹۷).

۷۳۰۷. (۴)- الكافى ۳- ۱۵۴- ۱۲.

۷۳۰۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۴- ۸۶۱.

۷۳۰۹. (۶)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۳۱۰. (۷)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳۱۱. (۸)- الباب ۹ فيه حديث واحد.

۷۳۱۲. (۹)- التهذيب ۱- ۴۳۲- ۱۳۸۱.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

۳۰۰۳- ۷۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحْيَيْهِ وَ غَمَّضَهُ (وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ)۷۳۱۵ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْيِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۳۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۷۳۱۷.

۳۰۰۴- ۷۳۱۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ۷۳۱۹ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ۷۳۲۰ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَغَمَّضَهُ وَ رَبَطَ لَحْيَيْهِ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَيْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مُدَّهِناً مُكْتَحِلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ غَيْرُ ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ وَجْهُهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ۷۳۲۱ دَعَا بِكَفَنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْكَفَنِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۳

۳۰۰۵- ۷۳۲۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رُوِيَ لَنَا عَنِ الصَّادِقِ ع- أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ التُّرْبَةِ مَعَ الْمَيِّتِ۷۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۲۴.

۷۳۱۳. (۱۰)- فى المصدر: أبا الحسن الأول.

۷۳۱۴. (۱۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷۳۱۵. (۱۲)- يأتى فى الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۳۱۶. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۱۷. (۲)- الفقيه ۱- ۱۴۵- ۴۰۵.

۷۳۱۸. (۳)- فى الكافى: المختصرين(هامش المخطوط).

۷۳۱۹. (۴)- فى نسخة: اليدين(هامش المخطوط).

۷۳۲۰. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۲ و فيه سمعت سفيان الثورى يساله.

۷۳۲۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۵ و التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۷.

۷۳۲۲. (۷)- الكافى ۳- ۱۵۴- ۱۳ لم نعثر على الحديث فى التهذيب و ترتيب التهذيب.

۷۳۲۳. (۱)- الكافى ۳- ۱۵۲- ۳.

۷۳۲۴. (۲)- فى هامش المخطوط ما نصه: فيه عرض الحديث على الامام و مثله أحاديث متواترة بل متجاوزة حد التواتر فى أنهم كانوا يعرضون كل حديث أو كتاب يشكون فى صحته على الأئمة(عليهم السلام) و تلك الأحاديث موجودة فى كتب الحديث و الرجال(منه قده).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحِبَرَةِ أَوِ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

۳۰۰۶- ۷۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع كُفِّنَ بِكَفَنٍ فِيهِ حِبَرَةٌ اسْتُعْمِلَتْ لَهُ بِأَلْفَيْنِ وَ خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

۷۳۲۵. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۶.

۷۳۲۶. (۴)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۱.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ ثَمَنَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

۳۰۰۷- ۷۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۴

يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۷۳۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَ الْمَوَارِيثِ أَيْضاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۳۳۱.

۷۳۲۷. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۶.

۷۳۲۸. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه فى الحديث ۳ و ۵ و ۶ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۳۲۹. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۳۰. (۲)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۸، و رواه الشيخ فى التهذيب ۱- ۳۲۷- ۹۵۶.

۷۳۳۱. (۳)- فى نسخة التهذيب: روىناه.(هامش المخطوط).

۳۲- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ

۳۰۰۸- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

۳۰۰۹- ۷۳۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ۷۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۵

۷۳۳۲. (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۷.

۷۳۳۳. (۵)- الكافى ۳- ۱۵۳- ۹.

۷۳۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۸- ۹۵۸.

۷۳۳۵. (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۲.

۳۳- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كُفِّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخَرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

۳۰۱۰- ۷۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَا يُكَفَّنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأُجَهِّزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ بَدَنِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً فَوَارِ بَدَنَهُ وَ عَوْرَتَهُ وَ جَهِّزْهُ وَ كَفِّنْهُ وَ حَنِّطْهُ وَ احْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ شَيِّعْ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنِ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفَنٍ آخَرَ وَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُكَفَّنُ بِوَاحِدٍ وَ يُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخَرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثاً تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ۷۳۳۸ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكَفِّنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْآخَرُ لَهُمْ يُصْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۳۹.

۷۳۳۶. (۸)- الفقيه ۱- ۱۴۴- ۴۰۳.

۷۳۳۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۷۳۳۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳۳۹. (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهُورِ الْمَالِ

۳۰۱۱- ۷۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۶

لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أُحِبُّ أَنْ تَدَعَنِي۷۳۴۲ أُكَفِّنُكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

۷۳۴۰. (۴)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۴۹.

۷۳۴۱. (۵)- احتجاج الطبرسيّ ۲- ۴۸۹.

۷۳۴۲. (۶)- منتهى المطلب ۱- ۴۶۱.

۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوِ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثاً

۳۰۱۲- ۷۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي يُغَمِّضُ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ۷۳۴۵- ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۷۳۴۶.

۳۰۱۳- ۷۳۴۷-۲ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَكَرَ صِفَةَ غُسْلِ الْمَيِّتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسِّلُهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

۳۰۱۴- ۷۳۴۸-۳ وَ حَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۷

تَغْسِلُ يَدَكَ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ رِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكَفِّنُهُ.

۷۳۴۳. (۷)- في المصدر: الموضع.

۷۳۴۴. (۱)- مصباح المتهجد- ۶۷۸.

۷۳۴۵. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التكفين، و يأتي أيضا في الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۷۳۴۶. (۳)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۷۳۴۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۷۰ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۰.

۷۳۴۸. (۵)- السابرى من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بادنى عرض.(لسان العرب ۴- ۳۴۱).

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُمَاكَسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ

۳۰۱۵- ۷۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۷۳۵۱.

۳۰۱۶- ۷۳۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۹

۷۳۴۹. (۱)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۱۰.

۷۳۵۰. (۲)- في نسخة: أحمد بن محمّد- هامش المخطوط-

۷۳۵۱. (۳)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۹.

۷۳۵۲. (۴)- في هامش المخطوط ما نصه: ذكر الذهبي و ابن حجر و غيرهما ان اسامة مات سنة أربع و خمسين و الحسن(عليه السلام) توفى سنة خمسين أو تسع و أربعين و على هذا فيكون المكفن هو الحسين(عليه السلام) أو يكون الحسن(عليه السلام) دفع الحبرة الى اسامة قبل موته ليجعلها كفنا فتدبر.(منه قده).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الِاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۰۱۷- ۷۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيُكْتَبُ لَهُمُ۷۳۵۵ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الِاسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتُسِبَ لَهُ۷۳۵۶ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۵۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۵۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۰

۳۰۱۸- ۷۳۶۰-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقاً أَوْ عَاقّاً.

۳۰۱۹- ۷۳۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

۳۰۲۰- ۷۳۶۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤْذَنُ بِهَا النَّاسُ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۳.

۷۳۵۳. (۵)- رجال الكشّيّ ۱- ۱۹۲- ۸۰.

۷۳۵۴. (۶)- رجال الكشّيّ ۱- ۱۶۳- ۷۳..

۷۳۵۵. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۳۵۶. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه هنا في الحديث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۴ و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۷۳۵۷. (۹)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن.

۷۳۵۸. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث.

۷۳۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۴، و التهذيب ۱- ۳۰۷- ۸۹۰ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۳۶۰. (۳)- في التهذيب- الحنوط للرجل(هامش المخطوط).

۷۳۶۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۵- ۱۰، و التهذيب ۱- ۳۰۸- ۸۹۵.

۷۳۶۲. (۵)- الحنك- و هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك. و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره.(مجمع البحرين ۵- ۲۶۳).

۷۳۶۳. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۳- ۱ و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۰۲۱- ۷۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ۷۳۶۶- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۱

ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ۷۳۶۷ وَ انْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّينَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انْصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۶۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ۷۳۶۹.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۷۰.

۳۰۲۲- ۷۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ۷۳۷۲ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِياً فَزَكِّهِ وَ إِنْ كَانَ خَاطِئاً فَاغْفِرْ لَهُ- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّالِثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص- ثُمَّ كَبِّرِ۷۳۷۳ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرِفْ.

۳۰۲۳- ۷۳۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۲

تُكَبِّرُ ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَ الْحَيَاةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّداً خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَنَعَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَّغَ مِنْ رِسَالاتِ رَبِّهِ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ۷۳۷۵ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ- وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِهِ سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

۳۰۲۴- ۷۳۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ۷۳۷۷ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءُ۷۳۷۸ اللَّهُمَّ۷۳۷۹ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

۳۰۲۵- ۷۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ۷۳۸۱ تَقُولُ (فِي أَوَّلِهِنَّ)۷۳۸۲ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمُسَجَّى قُدَّامَنَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۳

عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبَضْتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا۷۳۸۳ لَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ۷۳۸۴- ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۸۵.

۳۰۲۶- ۷۳۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ۷۳۸۷ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى- وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيَائِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخْيَارِنَا۷۳۸۸ وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ- فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلِ۷۳۸۹ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقَرَ (إِلَى رَحْمَتِكَ)۷۳۹۰ وَ اسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي حَسَنَاتِهِ۷۳۹۱ وَ اغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ص- وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ- قُلْ هَذَا حَتَّى۷۳۹۲ وسايل الشيعه، ج۳،

ص: ۶۴
تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِکَ۷۳۹۳.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ مِنْ آخِرِهِ وَ إِذَا فَرَغْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِکَ۷۳۹۴.

۳۰۲۷- ۷۳۹۵-۷ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِکَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ.

۳۰۲۸- ۷۳۹۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِکَ وَ الْخَامِسَةُ تَنْصَرِفُ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَ ذَلِکَ۷۳۹۷.

۳۰۲۹- ۷۳۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۵
ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ صَلَّى عَلَى أُخْرَى۷۳۹۹ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص- وَ دَعَا فِي الثَّالِثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً فَحَمِدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّالِثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقاً.

۳۰۳۰- ۷۴۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّاسٍ۷۴۰۱ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ۷۴۰۲ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ۷۴۰۳ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ الثَّالِثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلِّمُ وَ يَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

۳۰۳۱- ۷۴۰۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۶
وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِکْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّکَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ عَبْدُکَ فُلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص- وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَکَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ (اللَّهُمَّ عَفْوَکَ عَفْوَکَ)۷۴۰۵ تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُکَ فُلَانٌ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص- وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَ صَعِّدْ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَا عِنْدَکَ خَيْراً لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَکَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ- تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ أَلِّفْ۷۴۰۶ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّةِ رَسُولِکَ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ عَفْوَکَ اللَّهُمَّ عَفْوَکَ وَ تُسَلِّمُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۷۴۰۷ وَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ۷۴۰۸ فَتُحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ كَذَا الْقِرَاءَةُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي۷۴۰۹ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا يَأْتِي دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَازَةِ رَجُلًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوِ امْرَأَةً

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۷
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِي التَّغْسِيلِ۷۴۱۰ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ الْجَهْرُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْإِخْفَاتُ وَ الْبَاقِي مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۳۶۴. (۷)- فی التهذیب- مغابنه من الیدین ... الخ(هامش المخطوط).

۷۳۶۵. (۱)- التهذیب ۱- ۳۰۶- ۸۸۸.

۷۳۶۶. (۲)- التهذیب ۱- ۳۰۵- ۸۸۷ و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت و تقدمت قطعة منه بطریق آخر عن عمار فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

۷۳۶۷. (۳)- فی المصدر- طرف.

۷۳۶۸. (۱)- لیس فی المصدر.

۷۳۶۹. (۲)- فی المصدر- تطرح.

۷۳۷۰. (۳)- لیس فی المصدر.

۷۳۷۱. (۴)- فی بعض نسخ التهذیب بعد لفظة خرق بیاض قلیل.(منه قده).

۷۳۷۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۳ و أورد صدره أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الغسل.

۷۳۷۳. (۶)- التهذیب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۵.

۷۳۷۴. (۱)- التهذیب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۰.

۷۳۷۵. (۲)- فی نسخة- نحبه، و النحب- الصدر.(هامش المخطوط)، الصحاح ۱- ۲۱۷.

۷۳۷۶. (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۷۳۷۷. (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۷۳۷۸. (۵)- الباب ۱۵ فیه حدیثان.

۷۳۷۹. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۳- ۳.

۷۳۸۰. (۷)- التهذیب ۱- ۳۰۷- ۸۸۹.

۷۳۸۱. (۸)- التهذیب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۹.

۷۳۸۲. (۹)- فی نسخة- الکفین(هامش المخطوط).

۷۳۸۳. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۳۸۴. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۳۸۵. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۳۸۶. (۴)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث.

۷۳۸۷. (۵)- الکافی ۳- ۱۴۶- ۱۵، لم نعثر علی الحدیث فی کتب الشیخ.

۷۳۸۸. (۶)- الکافی ۳- ۱۴۴- ۸ و تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب غسل المیت.

۷۳۸۹. (۷)- فی هامش الأصل عن نسخة- حد.

۷۳۹۰. (۸)- التهذیب ۱- ۳۰۹- ۸۹۹ و الاستبصار ۱- ۲۰۵- ۷۲۲.

۷۳۹۱. (۱)- التهذیب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۱.

۷۳۹۲. (۲)- التهذیب ۱- ۳۰۷- ۸۹۱ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۹.

۷۳۹۳. (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۷۳۹۴. (۴)- التهذیب ۱- ۳۰۸- ۸۹۳ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۸.

۷۳۹۵. (۵)- التهذیب ۱- ۳۰۷- ۸۹۲ و الاستبصار ۱- ۲۱۲- ۷۴۷.

۷۳۹۶. (۶)- اللبة- المنحر.(هامش المخطوط).

۷۳۹۷. (۷)- التهذیب ۱- ۴۳۶- ۱۴۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۰.

۷۳۹۸. (۸)- فی هامش الأصل عن نسخة- قالا.

۷۳۹۹. (۱)- الفقیه ۱- ۱۹۲- ۵۸۹، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب غسل المیت.

۷۴۰۰. (۲)- تقدم ما یدلّ علی التحنیط فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب غسل المیت، و فی الباب ۱۴ و ۱۵ من أبواب التکفین.

۷۴۰۱. (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیثان.

۷۴۰۲. (۴)- الکافی ۳- ۱۴۶- ۱۶.

۷۴۰۳. (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۸.

۷۴۰۴. (۶)- التهذیب ۱- ۲۹۵- ۸۶۵ و یأتی ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الدفن، و تقدم بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶ من أبواب التکفین.

۷۴۰۵. (۱)- الباب ۱۸ فیه ۸ أحادیث.

۷۴۰۶. (۲)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۳.

۷۴۰۷. (۳)- فی المصدر زیادة- و ثوب کذا و کذا.

۷۴۰۸. (۴)- التهذیب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۴.

۷۴۰۹. (۵)- تنوق فلان فی مطعمه و ملبسه و أموره إذا تجود و بالغ ...(لسان العرب ۱۰- ۳۶۴).

۷۴۱۰. (۶)- فی المصدر- فانکم تبعثون.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ مَنْ لَا يُعْرَفُ

۳۰۳۲- ۷۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ- وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

۳۰۳۳- ۷۴۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ۷۴۱۴ إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

۳۰۳۴- ۷۴۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۸
فَادْعُ لَهُ وَ اجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفاً مُسْتَضْعَفاً فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۱۶.

۳۰۳۵- ۷۴۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ- وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ- وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْکَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۴۱۸.

۳۰۳۶- ۷۴۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرَحُّمُ عَلَى جِهَتَيْنِ جِهَةِ الْوَلَايَةِ وَ جِهَةِ الشَّفَاعَةِ.

۳۰۳۷- ۷۴۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَ بَيِّضْ وَجْهَهُ وَ أَكْثِرْ تَبَعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَکَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ- فَإِنْ كَانَ مُؤْمِناً دَخَلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۶۹
۳۰۳۸- ۷۴۲۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا بِجَنَازَةٍ لِقَوْمٍ مِنْ جِيرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَ كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّکَ۷۴۲۲ خَلَقْتَ هَذِهِ النُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُهَا وَ أَنْتَ تُحْيِيهَا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَ عَلَانِيَتِهَا مِنَّا وَ مُسْتَقَرِّهَا وَ مُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَ هَذَا عَبْدُکَ وَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرّاً۷۴۲۳ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَ قَدْ جِئْنَاکَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِباً فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۲۴.

۷۴۱۱. (۷)- الکافی ۳- ۱۴۸- ۱، و رواه فی الفقیه ۱- ۱۴۶- ۴۰۹.

۷۴۱۲. (۸)- الکافی ۳- ۱۴۹- ۶.

۷۴۱۳. (۱)- الفقیه ۱- ۱۴۶- ۴۰۸.

۷۴۱۴. (۲)- الکافی ۳- ۱۴۹- ۸، و تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب التکفین.

۷۴۱۵. (۳)- فی التهذیب- و فی عمامة.(هامش المخطوط).

۷۴۱۶. (۴)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۲.

۷۴۱۷. (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱، و علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۱ الباب ۲۴۱.

۷۴۱۸. (۶)- علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۲ الباب ۲۴۱.

۷۴۱۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء

التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۴۲۰. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب التكفين.

۷۴۲۱. (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷۴۲۲. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۷۴۲۳. (۴)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۱، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۲۴. (۵)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۲.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ

۳۰۳۹- ۷۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا۷۴۲۷ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ- اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَاراً وَ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ عَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ- فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي۷۴۲۸ أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ- فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعْهُ وَ لَا تُزَكِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۴۲۹.

۳۰۴۰- ۷۴۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي فَلَقِيَهُ۷۴۳۱ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ أَشَدَّ نَارِكَ۷۴۳۲- اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ۷۴۳۳- فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۷۴۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ۷۴۳۵.

۳۰۴۱- ۷۴۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي بِلَادِكَ وَ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصْلِهِ نَارَكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

۳۰۴۲- ۷۴۳۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۱

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ- حَضَرَ النَّبِيُّ ص جِنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَ لَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَاراً وَ امْلَأْ قَبْرَهُ نَاراً وَ أَصْلِهِ نَاراً- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ.

۳۰۴۳- ۷۴۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِداً لِلْحَقِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَاراً وَ قَبْرَهُ نَاراً وَ سَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَ الْعَقَارِبَ- وَ ذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةِ سَوْءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي- وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَ اجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِيناً الْحَدِيثَ.

۳۰۴۴- ۷۴۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع- أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفِرُّ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع- انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ- اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ وَ أَصْلِهِ حَرَّ نَارِكَ وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۲

أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۴۴۰ وَ كَذَا حَدِيثُ ابْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ.

۳۰۴۵- ۷۴۴۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَ رَفَعُوهَا وَ صَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْهَا وَ لَا تَرْفَعْهَا وَ لَا تُزَكِّهَا قَالَ وَ كَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ۷۴۴۲ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا۷۴۴۳.

۷۴۲۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۳، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۲۶. (۷)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۲.

۷۴۲۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۰.

۷۴۲۸. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۳ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۷ من الباب ۲ و الباب ۱۳ من أبواب التكفين.

۷۴۲۹. (۲)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة.

۷۴۳۰. (۳)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

۷۴۳۱. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۷.

۷۴۳۲. (۵)- الفقيه ۱- ۸۹- ۴۱۱.

۷۴۳۳. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۴۱.

۷۴۳۴. (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۵.

۷۴۳۵. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۹ من الباب ۲ و الحديث ۱ من الباب ۱۳ و الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۴۳۶. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷۴۳۷. (۳)- الباب ۲۱ فيه حديثان.

۷۴۳۸. (۴)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۱۱.

۷۴۳۹. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۴.

۷۴۴۰. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۵- ۱۳۹۵ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الاحرام.

۷۴۴۱. (۷)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۴۴۲. (۸)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۷۴۴۳. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث.

۵- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً

۳۰۴۶- ۷۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمٍ خَمْساً وَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعاً فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعاً اتُّهِمَ يَعْنِي بِالنِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۴۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۴۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَّادٍ۷۴۴۸.

۳۰۴۷- ۷۴۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْساً قَالَ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

۳۰۴۸- ۷۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْساً وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۴۹- ۷۴۵۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۵۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۷۴۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۴۵۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۴۵۵ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۵۰- ۷۴۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

۳۰۵۱- ۷۴۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۵۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۵

۳۰۵۲- ۷۴۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْساً.

۳۰۵۳- ۷۴۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْساً.

۳۰۵۴- ۷۴۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْساً.

۳۰۵۵- ۷۴۶۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

۳۰۵۶- ۷۴۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۳۰۵۷- ۷۴۶۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَ لَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَدَخَلَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۶

فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْساً وَ سَأَلَكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعاً فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيُّ أَعْنِي الدُّعَاءَ.

۳۰۵۸- ۷۴۶۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هِبَةُ اللَّهِ لِجَبْرَئِيلَ- تَقَدَّمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَ أَنْتَ مِنْ أَبَرِّهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴۶۶.

۳۰۵۹- ۷۴۶۷-۱۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۰- ۷۴۶۸-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۱- ۷۴۶۹-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا الْعِلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتُقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهٍ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْساً وَ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعاً فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً وَ مَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً.

وَ فِي الْعِلَلِ۷۴۷۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۴۷۱ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.

۳۰۶۲- ۷۴۷۲-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لِأَيِّ عِلَّةٍ نُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ يُكَبِّرُ مُخَالِفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ الصَّلَاةُ وَ الزَّكَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْوَلَايَةُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَ إِنَّكُمْ أَقْرَرْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَ أَقَرَّ مُخَالِفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَ أَنْكَرُوا وَاحِدَةً فَمِنْ ذَلِكَ يُكَبِّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تُكَبِّرُونَ خَمْساً.

۳۰۶۳- ۷۴۷۳-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْخَلَّالِ۷۴۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۸

فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ الْمُؤْمِنُ وَ الْمُنَافِقُ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يُكَبِّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْساً وَ عَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعاً.

۳۰۶۴- ۷۴۷۵-۱۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ ع- لِمَ يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

۳۰۶۵- ۷۴۷۶-۲۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ وَ يُرْفَقُ بِهِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

۳۰۶۶- ۷۴۷۷-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِيَشْفَعُوا لَهُ وَ لِيَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ الطَّلِبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تَصِيرَ أَرْبَعاً أَوْ سِتّاً لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ.

۳۰۶۷- ۷۴۷۸-۲۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۷۹

قَالَ: إِنَّ آدَمَ اشْتَكَى إِلَى أَنْ قَالَ (فَلَمَّا قَبَضَهُ اللَّهُ)۷۴۷۹ فَغَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ وُضِعَ وَ أُمِرَ هِبَةُ اللَّهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَ صَلَّى

عليه و الملائكة خلقه و أوحى الله إليه أن يكبر ۷۴۸۰ خمساً و أن يسلّه و يسوّى قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم.

۳۰۶۸- ۷۴۸۱-۲۳ و بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال: و الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة.

۳۰۶۹- ۷۴۸۲-۲۴.

۳۰۷۰- ۷۴۸۳-۲۵ علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب أخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع أنه صلى على فاطمة ع و كبر عليها خمساً و دفنها ليلا و عن محمد بن علي ع مثله و أن فاطمة ع دفنت ليلا.

۳۰۷۱- ۷۴۸۴-۲۶ محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال روى عن الصادقين ع أنهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين و يكبر خمساً۷۴۸۵- و يصلي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر أربعاً فوقاً۷۴۸۶ بينهم و بين أهل الإيمان و كانت الضحاية إذا رأته قد صلى على ميت و كبر أربعاً قطعوا عليه بالنفاق.

۳۰۷۲- ۷۴۸۷-۲۷ و عن أمير المؤمنين ع أنه صلى على سهل بن حنيف و كبر خمساً ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم إنه من أهل بدر.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۰

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في هذه الأبواب۷۴۸۸ و في باب التسبيح على الخفين و غيرهما۷۴۸۹ و يأتي ما يدل عليه في الصلاة على من لم يبلغ و غير ذلك إن شاء الله۷۴۹۰.

۷۴۴۴ (۲)- الكافي ۳- ۱۴۸- ۵ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۷۴۴۵ (۳)- في نسخة- عن(هامش المخطوط).

۷۴۴۶ (۴)- في الفقيه- يرده(هامش المخطوط).

۷۴۴۷ (۵)- في الفقيه- قبل(هامش المخطوط).

۷۴۴۸ (۶)- الفقيه ۱- ۱۴- ۴۱۳.

۷۴۴۹ (۷)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۱۳۹۱.

۷۴۵۰ (۸)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۱۴۰۱.

۷۴۵۱ (۹)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۱۴۰۲.

۷۴۵۲ (۱)- يأتي ما يدل على ذلك في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷۴۵۳ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديثان.

۷۴۵۴ (۳)- القز من الثياب- هو الذي يعمل من الابريسم(لسان العرب ۵- ۳۹۵).

۷۴۵۵ (۴)- الكافي ۳- ۱۴۹- ۱۲.

۷۴۵۶ (۵)- ورد في هامش المخطوط- الحسين في التهذيب و في موضع آخر- الحسن.

۷۴۵۷ (۶)- في نسخة- القصب(هامش المخطوط).

۷۴۵۸ (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۲.

۷۴۵۹ (۸)- التهذيب ۱- ۳۳۵- ۱۳۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۴.

۷۴۶۰ (۹)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۱۴۰۶، و الاستبصار ۱- ۲۱۱- ۷۴۳.

۷۴۶۱ (۱۰)- نقل الشهيد في الذكرى عن أهل اللغة تفسير الحلة، و قال- لا إشعار فيه بكونه حريرا.

۷۴۶۲و الحلة في الديات لم يشترط كونها حريرا فلا إشكال، انتهى. و يأتي في صلاة العيدين أن الامام ينبغي أن يلبس حلة، و فيه تصريح باستعمالها في غير الحرير المحض(منه قده).

۷۴۶۳ (۱)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۴۶۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلي.

۷۴۶۵ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث.

۷۴۶۶ (۴)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۳ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۶۷ (۵)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۶۸ (۶)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۱۴۰۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۶۹ (۱)- في الكافي قرض بالمقراض، و كذلك كتبه المصنف، ثم شطب على(بالمقراض) و كتب فوقه(عنه) و في المصدر- منه. و في هامش المخطوط ما نصه- فيه إشعار بان الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل نجسة، بل ظاهره ذلك فتدبر(منه قده).

۷۴۷۰ (۲)- الكافي ۳- ۱۵۶- ۱.

۷۴۷۱ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۵۸.

۷۴۷۲ (۴)- تقدم ما يوافق الحديث في الباب ۳۲ من أبواب غسل الميت.

۷۴۷۳ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۷۴۷۴ (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۴- ۹۴۷.

۷۴۷۵ (۷)- في الفقيه- الأدم(هامش المخطوط).

۷۴۷۶ (۸)- الفقيه ۱- ۱۵۳- ۴۲۵.

۷۴۷۷ (۱)- الكافي ۳- ۱۵۴- ۳.

۷۴۷۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۷۴۷۹ (۳)- الكافي ۳- ۱۶۴- ۱، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الدفن.

۷۴۸۰ (۴)- في الفقيه- فكانما(هامش المخطوط).

۷۴۸۱ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۱.

۷۴۸۲ (۶)- الفقيه ۱- ۱۵۲- ۴۱۷.

۷۴۸۳ (۷)- أمالي الصدوق- ۲۵۸- ۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۴۸۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۶۹- ۳۱ الباب ۲۲۲.

۷۴۸۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۹- ۳۲ الباب ۲۲۲.

۷۴۸۶ (۳)- تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۴۸۷ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۷۴۸۸ (۵)- الكافي ۳- ۲۵۳- ۹.

۷۴۸۹ (۶)- الكافي ۳- ۲۵۴- ۱۲.

۷۴۹۰ (۱)- الكافي ۳- ۲۵۶- ۲۳.

۶- باب جواز الزيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات و جواز إعادة الصلاة على الميت و تكرارها على كراهية و استحباب ذلك في الصلاة على أهل الصلاح و الفضل

۳۰۷۳- ۷۴۹۲-۱ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: كبر أمير المؤمنين ع على سهل بن حنيف- و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه و كبر عليه خمسة أخرى فصنع به ذلك حتى كبر عليه خمساً و عشرين تكبيرة.

و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم۷۴۹۳ و رواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير مثله۷۴۹۴.

۳۰۷۴- ۷۴۹۵-۲ و بالإسناد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۱

حديث قال: إن النبي ص لما توفي قام علي ع على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون.

۳۰۷۵- ۷۴۹۶-۳ و عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن إسماعيل بن جابر و زرارة عن أبي جعفر ع في حديث أن رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة.

۳۰۷۶- ۷۴۹۷-۴ و عنه عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع في حديث طويل أن آدم لما مات قبل إلى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على أبيه و جبرئيل خلفه و جنود الملائكة و كبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر جبرئيل فرفع خمساً و عشرين تكبيرة و الستة اليوم فينا خمس تكبيرات و قد كان يكبر على أهل بدر بتسعاً و سبعاً.

و رواه الصدوق في كتاب إكمال الدين عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمدانيين عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن الفضيل نحوه۷۴۹۸.

۳۰۷۷- ۷۴۹۹-۵ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة و كبر علي ع عليه كم على سهل بن حنيف- خمساً و عشرين تكبيرة قال كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۲

- يا أمير المؤمنين لم تدركه الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرات.

و رواه الصدوق مرسلا نحوه۷۵۰۰ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله۷۵۰۱.

۳۰۷۸- ۷۵۰۲-۶ و عن جده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصير عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلاة۷۵۰۳.

أقول: المراد بالصلاة هنا الدعاء لما مر۷۵۰۴.

۳۰۷۹- ۷۵۰۵-۷ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء۷۵۰۶ عن الرضا ع عن آبائه عن علي ع قال: كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعين تكبيرة.

۳۰۸۰- ۷۵۰۷-۸ و في الأمالي المشهور بالمجالس بإسناد تقدم في التبرع بالتكفين۷۵۰۸ عن ابن عباس أن النبي ص صلى على فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين ع- مرقاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة فقال له عمار- لم كبرت وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۳

عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله- قال نعم يا عمار- التفت إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة.

۳۰۸۱- ۷۵۰۹-۹ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عن سليم بن قيس الهلالي عن سلمان الفارسي أنه قال: أتيت عليا ع و هو يغسل رسول الله- و قد كان أوصى أن لا يغسله غير علي ع- إلى أن قال فلما غسله و كفنه أدخلني و أدخل أبا ذر و البغداد- و فاطمة و الحسن و الحسين- فتقدم و صففنا خلفه فصلى عليه ثم أدخل عشرة من المهاجرين و عشرة من الأنصار- فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه الحديث.

۳۰۸۲- ۷۵۱۰-۱۰ الفضل بن الحسن الطبرسي في إعلام الورى نقلا من كتاب أبان بن عثمان قال حدثني أبو مريم عن أبي جعفر ع و ذكر حديث تجهيز رسول الله إلى أن قال قال الناس كيف الصلاة عليه فقال علي ع إن رسول الله ص إمامنا حيا و ميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الإثنين- و ليلة الثلاثاء حتى الصباح و يوم الثلاثاء- حتى صلى عليه كبيرهم و صغيرهم ذكرهم و أثناهم و ضواحي المدينة بغير إمام۷۵۱۱ وسايل الشيعه ج۱۳ ص۸۳

۳۰۸۳- ۷۵۱۲-۱۱ علي بن موسى بن طاوس في كتاب الطرف عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه ع قال: كان فيما أوصى به رسول الله ص أن يدفن في بيته و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان و لا يدخل قبره غير علي ع- ثم وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۴

قال يا علي كن أنت و فاطمة و الحسن و الحسين- و كبروا خمساً و سبعين تكبيرة و كبر خمساً و انصرف و ذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة قال علي و من يؤذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال أهل بيتي يصلون على أفواجا أفواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت.

۳۰۸۴- ۷۵۱۳-۱۲ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن أحمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسينيين عن الحسن بن زيد أنه قال: كبر علي بن أبي طالب ع على سهل بن حنيف- سبع تكبيرات و كان بدريا و قال لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا.

۳۰۸۵- ۷۵۱۴-۱۳ عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله ص أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها و لكن ادعوا لها.

و عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه نحوه۷۵۱۵ أقول: هذا دال على عدم وجوب الإعادة لا على عدم جوازها.

۳۰۸۶- ۷۵۱۶-۱۴ سعيد بن هبة الراوندي في قصص الأنبياء بسنده عن ابن وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۵

بابويه عن أبيه (عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي حمزة۷۵۱۷ عن علي بن الحسين ع في حديث وفاة آدم ع قال: فخرج هبة الله- و صلى عليه و كبر عليه خمساً و سبعين تكبيرة سبعين لآدم و خمسة لأولاده.

۳۰۸۷- ۷۵۱۸-۱۵ و عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي۷۵۱۹ عن أبان بن عثمان عن فضيل بن يسار۷۵۲۰ عن أبي جعفر ع في حديث قال: فلما جهزوه بنفس آدم قال جبرئيل- تقدم يا هبة الله فصل على أبيك فتقدم فكبر عليه خمساً و سبعين تكبيرة سبعين تفضلا لآدم ع و خمساً للملة.

۳۰۸۸- ۷۵۲۱-۱۶ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة أثواب إلى أن قال قلت: و كيف صلى عليه قال سبعين بثوب و جعل وسط البيت فإذا دخل قوم فأروا به و صلوا عليه و دعوا له ثم يخرجون و يدخل آخرون.

۳۰۸۹- ۷۵۲۲-۱۷ و عنه عن محمد بن خالد الرقي عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال: سألت أبا جعفر ع عن التكبير على وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۶

الجنازة هل فيه شيء توقت۷۵۲۳ فقال لا كبر رسول الله ص أحد عشر و سبعاً و سبعاً و سبعاً و أربعاً.

أقول: حمل الشيخ الأربع على التقية و على كون الميت مخالفا لما مر۷۵۲۴.

۳۰۹۰- ۷۵۲۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرٌ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعاً فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ع- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدْرِيٌّ عَقَبِيٌّ أُحُدِيٌّ وَ كَانَ مِنَ النُّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنَ الِاثْنَيْ عَشَرَ وَ كَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنْقَبَةٍ صَلَاةً.

۳۰۹۱- ۷۵۲۶-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

۳۰۹۲- ۷۵۲۷-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ لَمْ أُدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أُصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۷

۳۰۹۳- ۷۵۲۸-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع- صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتّاً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيّاً قَالَ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع- إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَ لَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْساً ثُمَّ رَفَعَهُ وَ مَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

۳۰۹۴- ۷۵۲۹-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۳۰ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَلَى جَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ- فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفَرَةَ لَمْ يُمَكِّنُوا فَوَضَعُوا الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا.

۳۰۹۵- ۷۵۳۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْجَنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا۷۵۳۲ وَ قُولُوا خَيْراً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۵۳۳.

۳۰۹۶- ۷۵۳۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۸

أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَ لَكِنِ ادْعُوا لَهُ۷۵۳۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۵۳۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۳۷ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَقُولُ: هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَهُ سَنَدَانِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ مُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَ أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۴۹۱. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۹- ۱۴۵۲.

۷۴۹۲. (۳)- أمالي الصدوق- ۲۶۹- ۴..

۷۴۹۳. (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۷۴۹۴. (۵)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۷۴۹۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۰۴- ۸۸۵.

۷۴۹۶. (۱)- في رجال الكشّيّ- من قمصه.(هامش المخطوط).

۷۴۹۷. (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۱۴- ۴۵۰.

۷۴۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۵- ۸۸۶.

۷۴۹۹. (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۵.

۷۵۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۱۴۷- ۴۱۴.

۷۵۰۱. (۶)- في المصدر- مزرر.

۷۵۰۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۸ و ۱۳ و ۲۱ من الباب ۲، و الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۵۰۳. (۸)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث.

۷۵۰۴. (۹)- التهذيب ۱- ۲۸۹- ۸۴۲ و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۷۵۰۵. (۱)- في إكمال الدين- و غطاه بالملحفة(هامش المخطوط). و الملحفة- اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه و كل شيء تغطيت به فقد التحفت به.(لسان العرب ۹- ۳۱۴).

۷۵۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۳۰۹- ۸۹۸.

۷۵۰۷. (۳)- إكمال الدين- ۷۲.

۷۵۰۸. (۴)- إكمال الدين- ۷۳.

۷۵۰۹. (۵)- في المصدر زيادة- بن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۷۵۱۰. (۶)- في المصدر زيادة- قليلا و نظر الى وجهه.

۷۵۱۱. (۷)- في المصدر زيادة- منه.

۷۵۱۲. (۱)- الاحتجاج ۲- ۴۸۹.

۷۵۱۳. (۲)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷۵۱۴. (۳)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من أبواب المزار من كتاب الحجّ.

۷۵۱۵. (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۷۵۱۶. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۰- ۵ و اكمال الدين- ۳۹.

۷۵۱۷. (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد.

۷۵۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۷- ۱۴۰۷ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورده عن الكافي و الفقيه و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۷۵۱۹. (۱)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۹.

۷۵۲۰. (۲)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۷۵۲۱. (۳)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۷ و الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الوصايا.

۷۵۲۲. (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان.

۷۵۲۳. (۵)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۴۰، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۵۲۴. (۶)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۳۹.

۷۵۲۵. (۷)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۷۵۲۶. (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۷۵۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۵- ۱۴۴۰.

۷۵۲۸. (۳)- في هامش الأصل عن قرب الإسناد- اليهم.

۷۵۲۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۳۰.

۷۵۳۰. (۵)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.

۷۵۳۱. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۹- ۵۷۷.

۷۵۳۲. (۱)- في المصدر زيادة- على أن.

۷۵۳۳. (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث.

۷۵۳۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۷۵۳۵. (۴)- العاتق- موضع الرداء من الكتف يذكر و يؤنث.(هامش المخطوط) الصحاح ۴ ۱۵۲۱.

۷۵۳۶. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۲.

۷۵۳۷. (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ

۳۰۹۷- ۷۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَا لَكَ۷۵۴۰ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۸۹

۳۰۹۸- ۷۵۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَنَازَةِ أُصَلِّي۷۵۴۲ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۷۵۴۴.

۳۰۹۹- ۷۵۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ بِمَا بَدَا لَكَ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۳۱۰۰- ۷۵۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ.

طاه

۳۱۰۱- ۷۵۴۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأُمِّ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۰

صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لَمْ تُذْكَرْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ ذُكِرَتْ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ۷۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ۷۵۴۹.

۷۵۳۸. (۷)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب غسل الميت.

۷۵۳۹. (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان.

۷۵۴۰. (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۷۵۴۱. (۳)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۳.

۷۵۴۲. (۴)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۲ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۷۵۴۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث.

۷۵۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۰.

۷۵۴۵. (۳)- في هامش الأصل عن الكافي- فيكتسب ... و كلمة لهم مشطوب عليها في الأصل.

۷۵۴۶. (۴)- في هامش الأصل، عن المزار و الكافي و العلل- لميته بدل(له).

۷۵۴۷. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۱.

۷۵۴۸. (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۶- ۳۵.

۷۵۴۹. (۷)- علل الشرائع- ۳۰۱- ۱.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

۳۱۰۲- ۷۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودٍ الْحَدِيثَ.

۳۱۰۳- ۷۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةُ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَّفَ وَ احْتَاجَ إِلَى مَا قَدَّمَ.

قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۱

۷۵۵۰. (۱)- أمالي الصدوق- ۱۶۳.

۷۵۵۱. (۲)- الكافي ۳- ۱۶۷- ۲.

۷۵۵۲. (۳)- الكافي ۳- ۱۶۷- ۳.

۷۵۵۳. (۴)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الدفن.

۷۵۵۴. (۵)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۱۰۴- ۷۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ أَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَ لَا سَلَامَ فِيهَا.

۳۱۰۵- ۷۵۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

۳۱۰۶- ۷۵۵۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۰۷- ۷۵۶۰-۴ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ.

۳۱۰۸- ۷۵۶۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ۷۵۶۲ خَمْسُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۲

تَكْبِيرَاتٍ وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ تَسْلِيمٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي (صَلَاةِ)۷۵۶۳ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ يُرَبَّعُ قَبْرُ الْمَيِّتِ وَ لَا يُسَنَّمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا۷۵۶۴ وَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ۷۵۶۵ وَ حَدِيثِ سَمَاعَةَ۷۵۶۶ وَ حَدِيثِ يُونُسَ۷۵۶۷ وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ كِنَايَةً عَنِ الِانْصِرَافِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعَشَرَةِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ۷۵۶۸.

۷۵۵۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۸۱- ۳.

۷۵۵۶. (۷)- في الفقيه و العلل زيادة- و استغفر للمؤمنين و المؤمنات(هامش المخطوط).

۷۵۵۷. (۱)- كتب المصنّف على كلمة(الخامسة) علامة نسخة.

۷۵۵۸. (۲)- التهذيب ۳- ۱۸۹- ۴۳۱.

۷۵۵۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۵۶۰. (۴)- علل الشرائع ۱- ۳۰۳.

۷۵۶۱. (۵)- الكافي ۳- ۱۸۳- ۲.

۷۵۶۲. (۶)- و في نسخة- احسانه(هامش المخطوط).

۷۵۶۳. (۷)- في نسخة- تكبر(هامش المخطوط).

۷۵۶۴. (۸)- الكافي ۳- ۱۸۴- ۲.

۷۵۶۵. (۱)- في نسخة- ذنوبه- هامش المخطوط-

۷۵۶۶. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۵- ۶.

۷۵۶۷. (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبد الرحمن.

۷۵۶۸. (۴)- في المصدر- فشفعنا.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۳۱۰۹- ۷۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۳

۳۱۱۰- ۷۵۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى جِنَازَةٍ فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

۳۱۱۱- ۷۵۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ- يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

۳۱۱۲- ۷۵۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ۷۵۷۵.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۵۷۶.

۳۱۱۳- ۷۵۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۴

أَبِي طَالِبٍ ع يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفْعِ الْوُجُوبِ.

۷۵۶۹. (۵)- كتب المصنّف على كلمة(اللّهمّ) علامة نسخة.

۷۵۷۰. (۶)- التهذيب ۳- ۱۹۱- ۴۳۶.

۷۵۷۱. (۷)- في المصدر زيادة- تكبيرات.

۷۵۷۲. (۸)- في هامش الأصل من التهذيب- إذا كبرت.

۷۵۷۳. (۱)- ليس في المصدر.

۷۵۷۴. (۲)- في المصدر- اساءته.

۷۵۷۵. (۳)- الكافي ۳- ۱۸۴- ۳.

۷۵۷۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۱- ۴۳۵ و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۷۷. (۵)- في هامش الأصل عن الكافي- تقول اول ما تكبر.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ

۳۱۱۴- ۷۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

۳۱۱۵- ۷۵۸۰-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ وَ لَا يَبْرَحْ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

۷۵۷۸. (۶)- في المصدر- خيارنا.

۷۵۷۹. (۷)- في هامش الأصل عن الكافي- تقول.

۷۵۸۰. (۸)- في المصدر- اليك.

۱۲- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

۳۱۱۶- ۷۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفاً وَ فَرَطاً وَ أَجْراً.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۵

۷۵۸۱. (۹)- في المصدر- احسانه.

۷۵۸۲. (۱۰)- في موضع من التهذيب- حين(هامش المخطوط).

۱۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةِ مَنْ بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ فَصَاعِداً

۳۱۱۷- ۷۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ۷۵۸۵ زُرَارَةَ۷۵۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۷.

۳۱۱۸- ۷۵۸۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ.

۳۱۱۹- ۷۵۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ بُنَيٌّ۷۵۹۰ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طُرِحَتْ خُمْرَةٌ۷۵۹۱ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفْتُ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْشِي مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى مِثْلِ هَذَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۶

وَ كَانَ ابْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَنَحْنُ نَصْنَعُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

۳۱۲۰- ۷۵۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۵۹۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السِّتِّ سِنِينَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ۷۵۹۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۵۹۵ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۶.

۷۵۸۳. (۱)- و رواه الشيخ مختصرا في الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۴۹.

۷۵۸۴. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۲- ۱.

۷۵۸۵. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۵، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۸۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۰ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۴.

۷۵۸۷. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۳- ۴۴۱.

۷۵۸۸. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۷- ۹۸۳ و الاستبصار ۱- ۴۷۵- ۱۸۴۰.

۷۵۸۹. (۱)- في هامش الأصل عن نسخة(آخر) و كتب المصنّف في الأصل على الالف المتطرفة علامة نسخة.

۷۵۹۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۷.

۷۵۹۱. (۳)- في المصدر- عبيس.

۷۵۹۲. (۴)- كذا ورد في الأصل و في المصدر.

۷۵۹۳. (۵)- في المصدر- يشهد.

۷۵۹۴. (۶)- التهذيب ۳- ۳۳۰- ۱۰۳۴.

۷۵۹۵. (۱)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۷۵۹۶. (۲)- في المصدر- اللّهمّ ألف.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتَّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيّاً

۳۱۲۱- ۷۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ لَمْ يُوَرَّثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرِّثْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۷

۳۱۲۲- ۷۵۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ)۷۶۰۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

۳۱۲۳- ۷۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُوَرَّثُ الصَّبِيُّ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِخاً وَ إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً لَمْ يُوَرَّثْ وَ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

۳۱۲۴- ۷۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ الْحَدِيثَ.

۳۱۲۵- ۷۶۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ۷۶۰۴ وَ غَيْرِهِ۷۶۰۵ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرِي عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ بِالتَّمْرِينِ لِمَا مَرَّ۷۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۸

۳۱۲۶- ۷۶۰۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قَدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ- فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْساً.

۳۱۲۷- ۷۶۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۰۹ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۷۵۹۷. (۳)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷۵۹۸. (۴)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۵۹۹. (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۷، و الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۰۰. (۱)- تقدم في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت.

۷۶۰۱. (۲)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۷۶۰۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۸۹.

۷۶۰۳. (۴)- الكافي ۳- ۱۸۶- ۱.

۷۶۰۴. (۵)- غافر ۴۰- ۷.

۷۶۰۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۸۷- ۲.

۷۶۰۶. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۶- ۴۵۰.

۷۶۰۷. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۷- ۳.

۷۶۰۸. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۹۱.

۷۶۰۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۸۷- ۴.

۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتّاً

۳۱۲۸- ۷۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ ابْناً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَطِيماً دَرَجَ فَمَاتَ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءُ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۱۲.

۳۱۲۹- ۷۶۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزِ ابْنِي فَقَامَ عَلِيٌّ ع فَغَسَّلَ إِبْرَاهِيمَ وَ حَنَّطَهُ وَ كَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ لِمَا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَصَبَ قَائِماً ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى ابْنِي لِمَا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع۷۶۱۴ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ۷۶۱۵ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۱۶ فَلَعَلَّ الْحُكْمَ نُسِخَ وَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا وَ لَعَلَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ فَيَصْدُقُ النَّفْيُ حَقِيقَةً

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۰

وَ الْإِثْبَاتُ مَجَازاً عَقْلِيّاً وَ قَوْلُهُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّمْرِينِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷ بَلْ عَلَى أَنَّهُمْ ع كَانُوا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ۷۶۱۸.

۳۱۳۰- ۷۶۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْحَرْسُوسِ ۷۶۲۰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَّا وَ يَرُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَيَقُولُونَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى مَنْ صَلَّى فَنَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً أَوْ يَهُودِيّاً أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قُولُوا لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ ۷۶۲۱ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ افْتَرَى عَلَى إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى مَنْ وَجَبَتْ ۷۶۲۲ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْحُدُودُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْحُدُودُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمَرْجُوسِ۷۶۲۳

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۱

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِمَا مَرَّ۷۶۲۴ وَ الْوُجُوبُ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي لَفْظُ الْوُجُوبِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ التَّمْرِينِ۷۶۲۵ وَ هُوَ قَرِينَةٌ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ عَلَى الطِّفْلِ الْمُمَيِّزِ وَ عَلَى ثُبُوتِ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَيْرِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي۷۶۲۶.

۳۱۳۱- ۷۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى ابْنٍ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

۳۱۳۲- ۷۶۲۸-۵ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى عَلَى ابْنٍ لِجَعْفَرٍ صَغِيرٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا أَنْ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصِّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۷۶۱۰. (۵)- الكافي ۳- ۱۸۷- ۵.

۷۶۱۱. (۱)- الكافي ۳- ۱۸۸- ۶.

۷۶۱۲. (۲)- في نسخة- أنت(منه قده).

۷۶۱۳. (۳)- في التهذيب- سوءا،(هامش المخطوط).

۷۶۱۴. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۶- ۴۵۱.

۷۶۱۵. (۵)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث.

۷۶۱۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۹۱.

۷۶۱۷. (۷)- في الكافي- أن فلانا(هامش المخطوط).

۷۶۱۸. (۸)- في الكافي- يتولى(هامش المخطوط).

۷۶۱۹. (۱)- الكافي ۳- ۱۸۹- ۴.

۷۶۲۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۹۰.

۷۶۲۱. (۳)- في نسخة- فلقي(هامش المخطوط).

۷۶۲۲. (۴)- في الكافي- أحر نارك(هامش المخطوط).

۷۶۲۳. (۵)- في الكافي- أشدّ عذابك(هامش المخطوط).

۷۶۲۴. (۶)- قرب الأسناد- ۲۹.

۷۶۲۵. (۷)- الكافي ۳- ۱۸۹- ۳.

۷۶۲۶. (۸)- الكافي ۳- ۱۹۰- ۶.

۷۶۲۷. (۹)- الكافي ۳- ۱۸۸- ۱، و التهذيب ۳- ۱۹۶- ۴۵۲.

۷۶۲۸. (۱)- الكافي ۳- ۱۸۹- ۵.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ

۳۱۳۳- ۷۶۳۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۲

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصاً بِهَا وَ الْحِمْيَرِيُّ أَوْرَدَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا.

۷۶۲۹. (۲)- الكافي ۳- ۱۸۸- ۲.

۷۶۳۰. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۷- ۴۵۳.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجَنَازَةُ قَضَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا

۳۱۳۴- ۷۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَ التَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِ۷۶۳۳ مِثْلَهُ.

۳۱۳۵- ۷۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

۳۱۳۶- ۷۶۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۳

عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةُ أَوِ الثِّنْتَانِ أَوِ الثَّلَاثُ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

۳۱۳۷- ۷۶۳۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ۷۶۳۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فَاتَتْنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الْحَدِيثَ.

۳۱۳۸- ۷۶۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِ۷۶۳۹ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُدْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

۳۱۳۹- ۷۶۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ۷۶۴۱.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهَا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَتَابِعاً لِمَا مَرَّ۷۶۴۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّكْبِيرِ الزَّائِدِ عَلَى الْخَمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ۷۶۴۳ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَ الْأَوَّلُ الْأَحْوَطُ.

۳۱۴۰- ۷۶۴۴-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ تَكْبِيرَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ يُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ۷۶۴۵ وَ يُخَفِّفُ.

۷۶۳۱. (۲)- الكافي ۳- ۱۹۰- ۷.

۷۶۳۲. (۳)- في المصدر- و لا أعلمه.

۷۶۳۳. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة، و يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۳۴. (۵)- الباب ۵ فيه ۲۷ حديثا.

۷۶۳۵. (۶)- الكافي ۳- ۱۸۱- ۲.

۷۶۳۶. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۷- ۴۵۴.

۷۶۳۷. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱- ۴۷۵- ۱۸۳۹.

۷۶۳۸. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۳- ۲ الباب ۲۴۵.

۷۶۳۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۸۱- ۱.

۷۶۴۰. (۵)- الكافي ۳- ۱۸۱- ۴، و رواه في علل الشرائع- ۳۰۲- ۲ الباب ۲۴۴.

۷۶۴۱. (۶)- الكافي ۳- ۱۸۱- ۵.

۷۶۴۲. (۷)- التهذيب ۳- ۱۸۹- ۴۳۱.

۷۶۴۳. (۱)- المحاسن- ۳۱۷- ۳۹ باختلاف.

۷۶۴۴. (۲)- الخصال- ۲۸۰- ۲۶.

۷۶۴۵. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۲- ۱ الباب ۲۴۴.

۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ حَدِّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ

بَلْ يُدْعَى لَهُ

۳۱۴۱- ۷۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

۳۱۴۲- ۷۶۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكٍ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ۷۶۴۹.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۵۰.

۳۱۴۳- ۷۶۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ۷۶۵۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۵۳.

۳۱۴۴- ۷۶۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ- فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ قَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّي عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

۳۱۴۵- ۷۶۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالنَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

۳۱۴۶- ۷۶۵۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۶

زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۶۵۷ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ وَ لِإِرَادَةِ الْكَرَاهَةِ وَ لِلِاخْتِصَاصِ بِالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ غَيْرِهَا سِوَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَ لِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

۳۱۴۷- ۷۶۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

۳۱۴۸- ۷۶۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ حَمَلَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۳۱۴۹- ۷۶۶۰-۹ وَ نَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۷

۳۱۵۰- ۷۶۶۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- بِنَعْيِ النَّجَاشِيِّ بَكَى بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَاتَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً فَخَفَضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَ هُوَ بِالْحَبَشَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ۷۶۶۲ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ ص لِأَنَّهُ رَآهُ كَمَا ذُكِرَ هُنَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۶۴۶. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۴۷. (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۶.

۷۶۴۸. (۶)- الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۲ و فيه- عبد اللّه بن سنان(راجع معجم رجال الحديث ۱۳- ۲۶۴).

۷۶۴۹. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۵ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۷ و تقدم بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۶۵۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۳.

۷۶۵۱. (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۸۰ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۶.

۷۶۵۲. (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۸ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۴.

۷۶۵۳. (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۷۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۴- ۱۸۳۵.

۷۶۵۴. (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۸- ۹۸۶ و الاستبصار ۱- ۴۷۶- ۱۸۴۲.

۷۶۵۵. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۵.

۷۶۵۶. (۲)- التهذيب ۳- ۳۳۰- ۱۰۳۳.

۷۶۵۷. (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۶۵۸. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۶.

۷۶۵۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۲- ۲۰..

۷۶۶۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۴..

۷۶۶۱. (۲)- في المصدر- محمّد بن عيسى.

۷۶۶۲. (۳)- علل الشرائع- ۳۰۳- ۱.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صُلِّيَ عَلَيْهِ مَقْلُوباً وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

۳۱۵۱- ۷۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ۷۶۶۵ صُلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالَ يُسَوَّى وَ تُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنْ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۶۶۶.

۳۱۵۲- ۷۶۶۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَيِّتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا طُهِّرَ وُضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعُوا۷۶۶۸.

۷۶۶۳. (۴)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۳.

۷۶۶۴. (۵)- في المصدر- الخلال.

۷۶۶۵. (۱)- المقنع- ۲۰.

۷۶۶۶. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۷۶۶۷. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۳- الباب ۳۴، و علل الشرائع- ۲۶۷- ۹ الباب ۱۸۲.

۷۶۶۸. (۴)- الخصال- ۲۸۱- ۲۷.

۲۰- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوَقَّتَةٍ

۳۱۵۳- ۷۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

۳۱۵۴- ۷۶۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ۷۶۷۲ سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۷۶۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۴.

۳۱۵۵- ۷۶۷۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۷۶۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۷.

۳۱۵۶- ۷۶۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةِ۷۶۷۹- وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوَقَّتَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ تَجِبُ فِي وَقْتِ حَدَثٍ وَ الْحَدَثُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوَقَّتاً.

۳۱۵۷- ۷۶۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ضِيقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ۷۶۸۲.

۷۶۶۹. (۱)- في المصدر- فرجع فوجده قد قبضه اللّه.

۷۶۷۰. (۲)- في المصدر زيادة- عليه.

۷۶۷۱. (۳)- الخصال- ۶۰۴- ۹.

۷۶۷۲. (۴)-، كشف الغمة ۱- ۵۰۲.

۷۶۷۳. (۵)-، كشف الغمة ۱- ۵۰۲.

۷۶۷۴. (۶)- المقنعة- ۳۸.

۷۶۷۵. (۷)- في المصدر- خمس تكبيرات.

۷۶۷۶. (۸)- و فيه- فرق.

۷۶۷۷. (۹)- المقنعة- ۳۸.

۷۶۷۸. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۶۷۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء.

۷۶۸۰. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۶ و في الحديث ۵ من الباب ۹ و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۶۸۱. (۴)- الباب ۶ فيه ۲۴ حديثا.

۷۶۸۲. (۵)- الكافي ۳- ۱۸۶- ۲.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرُ وَ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ وَ الدُّعَاءُ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوِ التَّيَمُّمِ

۳۱۵۸- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفْجَؤُهُ الْجَنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ قَالَ فَلْيُكَبِّرْ مَعَهُمْ.

۳۱۵۹- ۷۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجَنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَ لَسْتُ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبْتُ أَتَوَضَّأُ فَاتَتْنِي الصَّلَاةُ أَ يُجْزِي لِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَى طُهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۳۱۶۰- ۷۶۸۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۱۱

الْجَنَازَةِ أُصَلِّي۷۶۸۷ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي بَيْتِكَ۷۶۸۸.

۳۱۶۱- ۷۶۸۹-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ.

۳۱۶۲- ۷۶۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبِنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۶۹۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ قَبْلَهُ.

۳۱۶۳- ۷۶۹۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الْجَنَازَةُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي.

۳۱۶۴- ۷۶۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١٢

الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٩٤.

٧٦٨٣. (۶)- التهذيب ٣- ٣٢٥- ١٠١١ و الاستبصار ١- ۴٨۴- ١٨٧۶.

٧٦٨۴. (٧)- رجال الكشّيّ ١- ١۶۴- ٧٥.

٧٦٨٥. (٨)- الكافي ١- ۴٥١- ٣٧.

٧٦٨۶. (١)- الكافي ٣- ٢١١- ٢ و تقدم بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١۴ من أبواب غسل الميت.

٧٦٨٧. (٢)- الكافي ٨- ١١۴- ٩٢.

٧٦٨٨. (٣)- إكمال الدين- ٢١٣- ٢.

٧٦٨٩. (۴)- الكافي ٣- ١٨۶- ٣.

٧۶٩٠. (١)- الفقيه ١- ١۶۴- ۴٧٠.

٧۶٩١. (٢)- التهذيب ٣- ١٩٧- ۴٥٥.

٧۶٩٢. (٣)- الكافي ٣- ١٨۶- ١.

٧۶٩٣. (۴)- في نسخة- تكبيرة(هامش المخطوط).

٧۶٩۴. (٥)- مر في الحديث ١٢ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيَمُّمِ لَهُمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِ

٣١۶٥- ٧۶٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُ٧۶٩٧ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٧۶٩٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ تَقِفُ مُفْرَدَةً٧۶٩٩.

٣١۶۶- ٧٧٠٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنُبُ٧٧٠١ (يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي)٧٧٠٢ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٧٧٠٣.

٣١۶٧- ٧٧٠۴-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّي الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَصُفُ٧٧٠٥ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٧٠۶.

٣١۶٨- ٧٧٠٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنُبُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ.

٣١۶٩- ٧٧٠٨-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَتَيَمَّمُ وَ تُصَلِّي عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ٧٧٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧١٠.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١۴

٧۶٩٥. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۴٥- ١۶٧.

٧۶٩۶. (٧)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٥۴ من أبواب الوضوء.

٧۶٩٧. (٨)- أمالي الصدوق- ٢٥٨- ١۴.

٧۶٩٨. (٩)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢۶ من أبواب التكفين.

٧۶٩٩. (١)-(الاحتجاج- ٨٠.

٧٧٠٠. (٢)- إعلام الورى- ١٣٧.

٧٧٠١. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٧٧٠٢. (٣)- الطرف- ۴٥ باختلاف يسير.

٧٧٠٣. (١)- رجال الكشّيّ ١- ١۶۴- ٧۴.

٧٧٠۴. (٢)- قرب الإسناد- ۴٣.

٧٧٠٥. (٣)- قرب الإسناد- ۶٣.

٧٧٠۶. (۴)- قصص الأنبياء- ٥٩- ٣۴ و عنه في البحار ١١- ٢۶۴- ١٢. و كتب المصنّف في هامش الأصل حديث ابى حمزة مروى في الروضة(منه قده).

٧٧٠٧. (١)- السند في المصدر\-أ عن سعد، عن ابن أبي عمير، عن على بن حمزة\E.

٧٧٠٨. (٢)- قصص الأنبياء- ۶٥- ۴۴، و عنه في البحار ١١- ٢۶۶- ١٥.

٧٧٠٩. (٣)- في المصدر زيادة- عن عمه.

٧٧١٠. (۴)- في المصدر- ياسر.

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ

٣١٧٠- ٧٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٧١٣.

٣١٧١- ٧٧١۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

٣١٧٢- ٧٧١٥-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٧٧١۶.

٣١٧٣- ٧٧١٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١٥

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧١٨.

٧٧١١. (٥)- التهذيب ١- ٢٩۶- ٨۶٩ و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

٧٧١٢. (۶)- التهذيب ٣- ٣١۶- ٩٨١، و الاستبصار ١- ۴٧۴- ١٨٣٨.

٧٧١٣. (١)- في المصدر زيادة- أم لا.

٧٧١۴. (٢)- تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١۶ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧٧١٥. (٣)- التهذيب ٣- ٣١٨- ٩٨٥.

٧٧١۶. (۴)- التهذيب ٣- ٣٣۴- ١٠۴٥ و الاستبصار ١- ۴٨۴- ١٨٧۴.

٧٧١٧. (٥)- التهذيب ٣- ٣٣۴- ١٠۴۶ و الاستبصار ١- ۴٨۴- ١٨٧٥.

٧٧١٨. (١)- التهذيب ٣- ٣١٧- ٩٨۴ و الاستبصار ١- ۴٧۶- ١٨۴١.

٢۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقَارِبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

٣١٧۴- ٧٧٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

٣١٧٥- ٧٧٢١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنْ أَحَقُّ٧٧٢٢ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَ يُغَسِّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٧٧٢٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٧٢۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٧٢٥.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١۶

٣١٧۶- ٧٧٢۶-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٧٢٧.

٣١٧٧- ٧٧٢٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ مَعَهَا أَخُوهَا وَ زَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ أَخُوهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٧٧٢٩.

٣١٧٨- ٧٧٣٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٧٧٣١ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٧٧٣٢ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ حَمْلُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى صِغَرِ الزَّوْجِ وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجَةِ مُطَلَّقَةً وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُخَالِفاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١٧

٧٧١٩. (٢)- التهذيب ٣- ٣٢٥- ١٠١٢ و الاستبصار ١- ۴٨۴- ١٨٧٧.

٧٧٢٠. (٣)- في التهذيب- عن جابر، عن أبي جعفر(عليه السلام) و فيه بدل محمّد بن سالم- محمّد بن سنان.

٧٧٢١. (۴)- التهذيب ٣- ٣٢۴- ١٠١٠ و الاستبصار ١- ۴٨۴- ١٨٧٨.

٧٧٢٢. (٥)- في نسخة- له(هامش المخطوط).

٧٧٢٣. (۶)- يأتي وجهه في الحديث ٢۴ من هذا الباب.

٧٧٢۴. (٧)- التهذيب ٣- ٣٣٢- ١٠۴٠ و الاستبصار ١- ۴٨٥- ١٨٧٩.

٧٧٢٥. (١)- في نسخة من التهذيب- لها(هامش المخطوط).

٧٧٢۶. (٢)- التهذيب ١- ۴۶٨- ١٥٣۴.

٧٧٢٧. (٣)- قرب الإسناد- ۴٣.

٧٧٢٨. (۴)- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.

٧٧٢٩. (٥)- الكافي ٣- ١٨٥- ١ و التهذيب ٣- ١٩٣- ۴۴٢ و الاستبصار ١- ۴٧۶- ١٨۴٣.

٧٧٣٠. (۶)- في الاستبصار- يدعو بذلك(هامش المخطوط).

٧٧٣١. (١)- الكافي ٣- ١٧٨- ١ و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧٧٣٢. (٢)- في الفقيه- يصلي(هامش المخطوط).

٢٥- بَابُ إِجْزَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّهُنَّ الْمَرْأَةُ وَ يُكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بَلْ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِ

٣١٧٩- ٧٧٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبِّرُ وَ يُكَبِّرْنَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٧٧٣٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٧٧٣۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٧٧٣٧.

٣١٨٠- ٧٧٣٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقُمْنَ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فَفِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ يَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً فَقَالَ نَعَمْ.

٣١٨١- ٧٧٣٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٣، ص: ١١٨

عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الحَسَنِ الطَّيْسَلِيِّ عَنِ الحَسَنِ الطَّيْسَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَبِيلُ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْطَفُّ جَمِيعاً وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ

۳۱۸۲- ۷۷۷۲-۴ و عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ ۷۷۷۱ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ۷۷۷۲ وَ يَصْطَفُّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ۷۷۷۳ يَمِينِهَا وَ هِيَ وَسَطَهُنَّ ثُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

و رواه الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ۷۷۷۴ و رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۷۷۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بإسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ بِأَيِّ مَا بَدَلٌ عَلَى ذَلِكَ۷۷۷۶

۷۷۷۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۶.

۷۷۷۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۵.

۷۷۷۵ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۹- ۴۲۹.

۷۷۷۶ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۹- ۹۸۸ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۵.

۷۷۷۷ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۷۸ (۱)- تقدم في الباب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۷۷۷۹ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب القنوت.

۷۷۸۰ (۳)- الباب ۸ فيه حديثان.

۷۷۸۱ (۴)- الكافي ۳- ۱۸۰- ۲ و يأتي بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۷۷۸۲ (۵)- عيون أخبار الرضا عليه السلام) ۲- ۱۱۲، و علل الشرائع- ۲۶۷- ۹.

۷۷۸۳ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب صلاة الجنائز.

۷۷۸۴ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ و الحديث ۲ من الباب ۲۰، و الحديث ۷ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۷۸۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث.

۷۷۸۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۳۸.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالْحِذَاءِ، وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِّ

۳۱۸۳- ۷۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ بِحِذَاءٍ وَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۱۹

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۸۹

۷۷۸۷ (۳)- الكافي ۳- ۱۸۵- ۳ و التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۷.

۷۷۸۸ (۴)- الكافي ۳- ۱۸۵- ۲.

۷۷۸۹ (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۷۷- ۱۸۴۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

۳۱۸۴- ۷۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسَطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسَطِهِ.

۳۱۸۵- ۷۷۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۷۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُمَا أَيْضاً بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْهُ۷۷۵۴

۳۱۸۶- ۷۷۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِينِ۷۷۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۰

إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمَا نَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرِّجَالِ بِحِيَالِ السُّرَّةِ وَ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَقَالَ الصَّدْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ.

۷۷۵۰ (۶)- سبق في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۷۵۱ (۷)- نحف العقول- ۳۱۲.

۷۷۵۲ (۸)- في المصدر- على البيت.

۷۷۵۳ (۱)- ليس في المصدر.

۷۷۵۴ (۲)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۶ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَ إِجْزَاءِ صَلَاةِ وَاحِدٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَ النَّبْشِ وَ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِحِذَائِهِ

۳۱۸۷- ۷۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا۷۷۵۹ عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْبَيِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ. ۷۷۶۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَحْدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاثْنَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخَرُ خَلْفَ الْأَخِ وَ لَا يَقُومُ بِحِذَائِهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۷۷۶۱ و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنِ الْبَيِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۷۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وِ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۶۳ و بِأَيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۶۴

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۱

۷۷۵۷ (۵)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۷۷۵۸ (۶)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۲ من أبواب أحكام العشرة.

۷۷۵۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۷۷۶۰ (۸)- التهذيب ۳- ۱۹۲- ۴۴۵ و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۱.

۷۷۶۱ (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۰.

۷۷۶۲ (۲)- الكافي ۳- ۱۸۴- ۵.

۷۷۶۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۶ و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۲.

۷۷۶۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۴- ۴۴۳.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

۳۱۸۸- ۷۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَقِّينِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمُقَدَّمُ وَ خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلْمَيِّتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۶۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۷۶۸

۳۱۸۹- ۷۷۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَطِفْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ فَآخِّرْنَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۲

جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ۷۷۷۰.

۷۷۶۵ (۵)- الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۴.

۷۷۶۶ (۶)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من هذا الباب.

۷۷۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۱۹۴- ۴۴۴ و الاستبصار ۱- ۴۷۸- ۱۸۵۳.

۷۷۶۸ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان.

۷۷۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۸.

۷۷۷۰ (۳)- تقدم حديث يونس في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى تَوَاجِيهَ

۳۱۹۰- ۷۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۷۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۷۷۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلِ الْبَقْبَاقِ مِثْلَهُ۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۷۷۷۶ وَ بإسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ۷۷۷۷

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ۷۷۷۸

۳۱۹۱- ۷۷۷۹-۲ وَ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۷۸۰ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع- فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي عَيْنِ فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي ۷۷۸۱ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ۷۷۸۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۷۷۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۸۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۷۷۸۵

۷۷۷۱ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد.

۷۷۷۲ (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۵- ۴۴۹.

۷۷۷۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۲ أحاديث.

۷۷۷۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۶.

۷۷۷۵ (۳)- كتب المصنف فوق الواو نقلا عن التهذيب "-عن- "

۷۷۷۶ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۶- ۲.

۷۷۷۷ (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۸- ۴۵۶ و الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۵.

۷۷۷۸ (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۸- ۴۸۸.

۷۷۷۹ (۷)- الكافي ۳- ۲۰۷- ۴.

۷۷۸۰ (۸)- في نسخة- ابن(هامش المخطوط).

۷۷۸۱ (۹)- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل و ترمل بالخيوط(مجمع البحرين ۳- ۴۹۲).

۷۷۸۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۵۸.

۷۷۸۳ (۲)- قرب الإسناد- ۹۹.

۷۷۸۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب.

۷۷۸۵ (۴)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ۱۴ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَ الْقَضَاءِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ بِمَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِحْدَاهُمَا

۳۱۹۲- ۷۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بإسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَابْدَأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۴

الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ۷۷۸۸ مَبْطُوناً أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۳۱۹۳- ۷۷۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجِّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا.

۳۱۹۴- ۷۷۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَ تَصْلُحُ أَوْ لَا قَالَ لَا صَلَاةَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَ قَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجَنَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۷۹۱.

۷۷۸۶. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷۷۸۷. (۶)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث.

۷۷۸۸. (۷)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۵۹ و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب ميراث الخنثى.

۷۷۸۹. (۱)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۷ و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۰.

۷۷۹۰. (۲)- في المصدر- بن علي بن يقطين.

۷۷۹۱. (۳)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۵.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى جَنَائِزَ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَضْعِ

۳۱۹۵- ۷۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا۷۷۹۴ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۱۲۴ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۵

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرِّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى أَثَرِ بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۷۹۵.

۳۱۹۶- ۷۷۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ ثَلَاثَةً أَوِ اثْنَيْنِ أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَ قَدْ۷۷۹۷ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعاً يَضَعُ مَيِّتاً وَاحِداً ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّالِثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمُدَرَّجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَ نِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرِّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسَطِ وَسَطَ الرِّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۷۹۸.

۳۱۹۷- ۷۷۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۶

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ۷۸۰۰ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَ الصِّبْيَانَ دُونَهُمْ۷۸۰۱ وَ الرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ.

۳۱۹۸- ۷۸۰۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

۳۱۹۹- ۷۸۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع۷۸۰۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۸۰۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۳۲۰۰- ۷۸۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۷

بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ.

۳۲۰۱- ۷۸۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَيِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضاً مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ.

۳۲۰۲- ۷۸۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَ تُوضَعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۳۲۰۳- ۷۸۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَقَالَ تُوضَعُ الرِّجَالُ مِمَّا يَلِي الرِّجَالَ وَ النِّسَاءُ خَلْفَ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۸

۳۲۰۴- ۷۸۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

۳۲۰۵- ۷۸۱۳-۱۱ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أُخْرِجَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ وَ ابْنِهَا زَيْدِ بْنِ عُمَرَ- وَ فِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ- فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَحَادِيثَ التَّرْتِيبِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۷۸۱۴.

۷۷۹۲. (۴)- التهذيب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۹.

۷۷۹۳. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۶۰، و الاستبصار ۱- ۴۸۰- ۱۸۵۸.

۷۷۹۴. (۶)- المختلف- ۱۱۹.

۷۷۹۵. (۷)- الذكرى- ۵۴.

۷۷۹۶. (۸)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷۷۹۷. (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۶- ۹۷۹.

۷۷۹۸. (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۷.

۷۷۹۹. (۳)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷۸۰۰. (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۰۱. (۵)- الكافي ۳- ۲۰۶- ۳.

۷۸۰۲. (۱)- التهذيب ۳- ۱۹۸- ۴۵۷ و الاستبصار ۱- ۴۷۹- ۱۸۵۶.

۷۸۰۳. (۲)- الكافي ۳- ۲۰۸- ۷، و يأتي صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف و يأتي ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب الدفن.

۷۸۰۴. (۳)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۱.

۷۸۰۵. (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۷۸۰۶. (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷۸۰۷. (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۷۸۰۸. (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۷۸۰۹. (۳)- الكافي ۳- ۲۰۹- ۸.

۷۸۱۰. (۴)- في المصدر- الحرشوش.

۷۸۱۱. (۵)- في المصدر- أ رأيت.

۷۸۱۲. (۶)- في المصدر- وجب.

۷۸۱۳. (۷)- التهذيب ۳- ۳۳۲- ۱۰۳۹.

۷۸۱۴. (۱)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى

۳۲۰۶- ۷۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ لِيَحْيَى يَا يَا عَلِيُّ أَنَا مَيِّتٌ وَ إِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ فَاكْتُمْ مَوْتِي وَ ائْتِنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ صَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَ أَوْلِيَائِي فُرَادَى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۷۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۲۹

۷۸۱۵. (۲)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۷۸۱۶. (۳)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة.

۷۸۱۷. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۷.

۷۸۱۸. (۵)- التوحيد- ۳۹۳- ۵.

۳۴- بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى

۳۲۰۷- ۷۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبَّرُوا عَلَى جِنَازَةٍ تَكْبِيرَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ وَ وُضِعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ أَتَمُّوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۸۲۲

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِئْنَافِهَا عَلَيْهِمَا وَ بَيْنَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيَةِ بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۷۸۲۳ وَ الرِّوَايَةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمُدَّعَى إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى تَخَيَّرُوا بَيْنَ تَرْكِهَا بِحَالِهَا حَتَّى يُكْمِلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ بَيْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا مَجْمُوعُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَيْنِ أَعْنِي التَّكْبِيرَاتِ الْعَشْرَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُتِمُّونَ الْأُولَى وَ يَسْتَأْنِفُونَ صَلَاةً لِلْأُخْرَى

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۰

وَ يَتَخَيَّرُونَ فِي رَفْعِ الْأُولَى وَ تَرْكِهَا وَ حِينَئِذٍ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ لَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّهِيدُ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ.

۷۸۱۹. (۶)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

۷۸۲۰. (۷)- قرب الإسناد- ۹۹.

۷۸۲۱. (۱)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث.

۷۸۲۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۵- ۴۷۱.

۷۸۲۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۵.

۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَصْلُوبِ

۳۲۰۸- ۷۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمَصْلُوبِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ جَدِّي ع صَلَّى عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَعْلَمُ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مُبَيَّناً فَقَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَصْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ إِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفاً فَلَا تُزَايِلَنَّ۷۸۲۶ مَنَاكِبَهُ وَ لْيَكُنْ وَجْهُكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلْهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ- وَ قَدْ فَهِمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِمْتُهُ وَ اللَّهِ۷۸۲۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۲۹ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ۷۸۳۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۱

۷۸۲۴. (۴)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۱.

۷۸۲۵. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۳.

۷۸۲۶. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۴- ۱۸۷۷.

۷۸۲۷. (۲)- في موضع من التهذيب- سنان(هامش المخطوط).

۷۸۲۸. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۲.

۷۸۲۹. (۴)- في الاستبصار- خلف بن زياد القلانس(هامش المخطوط).

۷۸۳۰. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۰- ۴۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۸۱- ۱۸۶۴.

۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

۳۲۰۹- ۷۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۸۳۳ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَ هُمْ عُرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ۷۸۳۴ كَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ (وَ هُوَ عُرْيَانٌ)۷۸۳۵ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُكَفِّنُونَهُ بِهِ۷۸۳۶- قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبِنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَتُسْتَرُ عَوْرَتُهُ۷۸۳۷ بِاللَّبِنِ (وَ بِالْحَجَرِ)۷۸۳۸ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۸۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۲

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ۷۸۴۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ۷۸۴۱.

۳۲۱۰- ۷۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَوْمٌ كُسِرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ عَلَى الشَّطِّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَ الْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَّزِرِينَ بِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فَضْلُ ثَوْبٍ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلْيَحْفِرُوا قَبْرَهُ وَ يَضَعُوهُ فِي لَحْدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبِنٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ۷۸۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۴۴.

۷۸۳۱. (۶)- في نسخة- الجنازة(هامش المخطوط).

۷۸۳۲. (۷)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۷۸۳۳. (۱)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۸۳۴. (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۷- ۵۳، و أيضا البحار ۸۱- ۳۸۱.

۷۸۳۵. (۳)- في المسائل و البحار- و يبادر الرفع.

۷۸۳۶. (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۰ أحاديث.

۷۸۳۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۰ و ۳- ۲۰۰- ۴۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۶.

۷۸۳۸. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۷.

۷۸۳۹. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۲۹.

۷۸۴۰. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۵.

۷۸۴۱. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۸.

۷۸۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۱.

۷۸۴۳. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۶.

۷۸۴۴. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۲.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَ إِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِياً أَوْ سَارِقاً أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقاً أَوْ شَهِيداً أَوْ مُخَالِفاً أَوْ مُنَافِقاً

۳۲۱۱- ۷۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۳

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۷۸۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۸۴۸.

۳۲۱۲- ۷۸۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَ حِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۵۱.

۳۲۱۳- ۷۸۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ۷۸۵۳ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَتَّالِ۷۸۵۴ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدَعُوا أَحَداً مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۵۵ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافاً إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ۷۸۵۶ وَ فِي التَّغْسِيلِ أَيْضاً۷۸۵۷ وَ هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۷۸۵۸.

۳۲۱۴- ۷۸۵۹-۴ وَ يَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْأَغْلَفَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ وَ لَوْ وَاحِدٌ يَعْنِي لَا يَنْبَغِي الرَّغْبَةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ جَحَدَ شَرْعِيَّةَ الْخِتَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ وَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَداً وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ وَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۷۸۶۰.

۷۸۴۵. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۳.

۷۸۴۶. (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۴ و في ۳- ۲۰۱- ۴۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۹، و أورده أيضا في الحديث ۲ الباب ۴۴ من أبواب الدفن.

۷۸۴۷. (۱)- المقنع- ۲۱.

۷۸۴۸. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۰ و في- ۳۲۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۷۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ و يأتي تمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۴۹. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۱، و الاستبصار ۱- ۴۸۳- ۱۸۷۲.

۷۸۵۰. (۴)- الخلاف ۱- ۱۷۰- ۸۳.

۷۸۵۱. (۱)- الخصال- ۳۵۹- ۴۷.

۷۸۵۲. (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۹ و ۲۰ من الباب ۶۰، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۷۸۵۳. (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۷۸۵۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۱- ۴۷۰، و في- ۳۲۲- ۱۰۰۴ و تقدمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۷۸۵۵. (۵)- في موضع من التهذيب- عن ميت.(هامش المخطوط).

۷۸۵۶. (۱)- الكافي ۳- ۱۷۴- ۲.

۷۸۵۷. (۲)- تقدم حديث يعقوب في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب غسل الميت.

۷۸۵۸. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في رواية الحلبيّ في الحديث ۷ من الباب ۳۲۲ من أبواب صلاة الجنائز.

۷۸۵۹. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۶۰. (۵)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۹ و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۵.

۳۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ

۳۲۱۵- ۷۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۵

مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ.

۳۲۱۶- ۷۸۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ قِطَعاً مِنْ مَيِّتٍ فَجُمِعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۷۸۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۷۸۶۵.

۳۲۱۷- ۷۸۶۶-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ وُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۳۲۱۸- ۷۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ (وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلَةٍ)۷۸۶۸ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ۷۸۶۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ۷۸۷۰.

۳۲۱۹- ۷۸۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوِ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

۳۲۲۰- ۷۸۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۸۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۷۴.

۳۲۲۱- ۷۸۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى عُضْوِ رَجُلٍ مِنْ رِجْلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُنْفَرِداً فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ نَاقِصاً مِنَ الرَّأْسِ وَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

۳۲۲۲- ۷۸۷۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ وُجِدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلِّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۷۸۷۸ أَقُولُ: وَجْهُهُ وُجُودُ عِظَامِ الصَّدْرِ.

۳۲۲۳- ۷۸۷۹-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وُجِدَ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ صُلِّيَ عَلَيْهِ۷۸۸۰ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ عُضْوٌ تَامٌّ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۸۱.

۳۲۲۴- ۷۸۸۲-۱۰ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلَّى۷۸۸۳ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

۳۲۲۵- ۷۸۸۴-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُسِّطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صُلِّيَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۸۵ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۸۸۶.

۳۲۲۶- ۷۸۸۷-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

۳۲۲۷- ۷۸۸۸-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رِجْلًا كَانَ أَوْ يَداً أَوِ الرَّأْسِ جُزْءاً فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ حَدِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُضْوِ التَّامِّ حَمَلَهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ۷۸۸۹ الْعُضْوَ التَّامَّ عَلَى

الصَّدْرِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا وَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُمْكِنٌ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۸۶۱. (۶)- الكافى ۳- ۱۸۰- ۲، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۶۲. (۷)- فى المصدر زيادة- لا.

۷۸۶۳. (۱)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۴.

۷۸۶۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۲- ۴۷۴.

۷۸۶۵. (۳)- الكافى ۳- ۱۸۰- ۱.

۷۸۶۶. (۴)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۹۹۷.

۷۸۶۷. (۵)- الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۳.

۷۸۶۸. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵ باب ۳۴، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲ باختلاف فى الألفاظ.

۷۸۶۹. (۷)- فى نسخة- و الحدث(هامش المخطوط).

۷۸۷۰. (۸)- التهذيب ۳- ۳۲۱- ۱۰۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۶.

۷۸۷۱. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۸۷۲. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه و على استثناء ضيق وقت الفريضة فى الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۸۷۳. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.

۷۸۷۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۴.

۷۸۷۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۳، و التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۶.

۷۸۷۶. (۶)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۱، و التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۵، و تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷۸۷۷. (۱)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- يصلى.

۷۸۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۶.

۷۸۷۹. (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ذيل الحديث ۴۹۶.

۷۸۸۰. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۵.

۷۸۸۱. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۳- ۴۷۷.

۷۸۸۲. (۶)- الكافى ۳- ۱۷۸- ۲.

۷۸۸۳. (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- الباب ۳۴ فى ضمن حديث طويل، و علل الشرائع- ۲۶۸- الباب ۱۸۲ فى ضمن الحديث ۹ و هو طويل، و تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوضوء.

۷۸۸۴. (۱)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷۸۸۵. (۲)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث.

۷۸۸۶. (۳)- الكافى ۳- ۱۷۹- ۴.

۷۸۸۷. (۴)- فى نسخة التهذيب- و لا تقف.(هامش المخطوط).

۷۸۸۸. (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۷.

۷۸۸۹. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۷۹.

۳۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

۳۲۲۸- ۷۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۹۲ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۳۹
أَنَّهُ سُئِلَ أَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ص تُوُفِّيَتْ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

۳۲۲۹- ۷۸۹۳-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ آوَى عَمَّهُ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ زَوْجَةِ عُثْمَانَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

۳۲۳۰- ۷۸۹۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّي عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ۷۸۹۵ وَ عَلَى الْمَنْعِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۷۸۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۹۷ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۸۹۸.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۰

۷۸۹۰. (۷)- الكافى ۳- ۱۷۹- ۵.

۷۸۹۱. (۸)- فى الهامش عن نسخة- و الجنبة.

۷۸۹۲. (۹)- فى المصدر- تتيمم و تصلى.

۷۸۹۳. (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۰.

۷۸۹۴. (۲)- الكافى ۳- ۱۷۹- ۳.

۷۸۹۵. (۳)- فى نسخة التهذيب- و لا تقف(هامش المخطوط).

۷۸۹۶. (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۷۸.

۷۸۹۷. (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۲.

۷۸۹۸. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۱.

۴۰- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صُرَاخِ النِّسَاءِ مَعَهَا

۳۲۳۱- ۷۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جِنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ- وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَرَخَتْ صَارِخَةٌ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ- قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ صَرَخَتْ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَسْكُتِنَّ أَوْ لَنَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِ۷۹۰۱ فَلَوْ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئاً مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۰۲.

۳۲۳۲- ۷۹۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةٍ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْإِجْزَاءِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۱

--------------------- ۷۸۹۹. (۷)- الفقيه ۱- ۱۷۰- ۴۹۸.

۷۹۰۰. (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۹۰۱. (۱)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث.

۷۹۰۲. (۲)- الكافى ۳- ۱۷۷- ۱.

۷۹۰۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۴- ۴۸۳.

۷۹۰۴. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۷- ۵.

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ۷۹۰۶

۳۲۳۳- ۷۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لِئَلَّا يَظْهَرَ النَّاسُ عَلَى فَسَادِ جَسَدِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ تَغَيُّرِ رِيحِهِ وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ وَ بِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْآفَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ مَسْتُوراً عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَ الْأَعْدَاءِ فَلَا يَشْمَتَ عَدُوٌّ وَ لَا يَحْزَنَ صَدِيقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۹.

۷۹۰۵. (۵)- الكافى ۳- ۱۷۷- ۴.

۷۹۰۶. (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۸۹.

۷۹۰۷. (۷)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۹۰.

۷۹۰۸. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

۷۹۰۹. (۲)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ

۳۲۳۴- ۷۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۲
ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً إِلَّا وَ قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۱۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۷۹۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۹۱۴.

۳۲۳۵- ۷۹۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ۷۹۱۶ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً قَالَ أُوَكِّلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشَيِّعُونَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۹۱۷.

۳۲۳۶- ۷۹۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَائِكَ۷۹۱۹ الْجَنَّةُ- (أَلَا وَ إِنَّ أَوَّلَ)۷۹۲۰ حِبَاءِ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۲۱.

۳۲۳۷- ۷۹۲۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُتْحَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ (فِي قَبْرِهِ أَنْ)۷۹۲۳ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۲۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۹۲۶.

۳۲۳۸- ۷۹۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ- رَجُلٍ خَرَجَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثَ.

۳۲۳۹- ۷۹۲۸-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيَّعَهُ فِي جِنَازَتِهِ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۴
مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- وَ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ إِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفِنَهُ وَ حَثَا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجِنَازَةِ وَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ شَيَّعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ يَكُونُ فِي مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ.

۳۲۴۰- ۷۹۲۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جِنَازَتَهُ.

۳۲۴۱- ۷۹۳۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ مِنْهَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۳۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۴۵

۷۹۱۰. (۳)- الكافى ۳- ۱۷۷- ۳.

۷۹۱۱. (۴)- الكافى ۳- ۱۷۷- ۲.

۷۹۱۲. (۵)- فی التهذیبین زیادهٔ- الناس(هامش المخطوط).

۷۹۱۳. (۶)- الفقیه ۱- ۱۶۵- ۴۷۴.

۷۹۱۴. (۷)- الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۳.

۷۹۱۵. (۸)- التهذیب ۳- ۲۰۵- ۴۸۴.

۷۹۱۶. (۱)- الکافی ۳- ۱۹۴- ۶، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الدفن.

۷۹۱۷. (۲)- التهذیب ۱- ۳۲۵- ۹۴۹.

۷۹۱۸. (۳)- التهذیب ۳- ۲۰۵- ۴۸۶، و الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۵.

۷۹۱۹. (۴)- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی.

۷۹۲۰. (۵)- التهذیب ۳- ۲۰۵- ۴۸۵.

۷۹۲۱. (۶)- فی المصدر- علیّ بن الحسین بن بابویه.

۷۹۲۲. (۷)- الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۴.

۷۹۲۳. (۱)- الباب ۲۵ فیه ۴ أحادیث.

۷۹۲۴. (۲)- التهذیب ۳- ۲۰۶- ۴۸۸ و ۲۶۸- ۷۶۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ.

۷۹۲۵. (۳)- التهذیب ۳- ۳۳۱- ۱۰۳۸.

۷۹۲۶. (۴)- التهذیب ۳- ۳۲۶- ۱۰۱۹.

۷۹۲۷. (۵)- الفقیه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۸.

۷۹۲۸. (۶)- الفقیه ۱- ۱۶۶- ۴۷۹ و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ.

۷۹۲۹. (۷)- الکافی ۳- ۱۷۹- ۱ و التهذیب ۳- ۳۲۶- ۱۰۱۷.

۷۹۳۰. (۱)- الکافی ۳- ۱۷۹- ۲.

۷۹۳۱. (۲)- فی الفقیه زیادهٔ- المیت(هامش المخطوط).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجَنَازَةِ إِلَی أَنْ یُصَلَّی عَلَیْهَا وَ تُدْفَنَ وَ یُعَزَّی أَهْلُهَا وَ إِنْ أَذِنَ لَهُ وَلِیُّهَا فِی الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَی إِذْنِهِ فِی التَّشْیِیعِ

۳۲۴۲- ۷۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ (مِنَ الْأَجْرِ)۷۹۳۴ أَرْبَعَ قَرَارِیطَ قِیرَاطٌ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِیرَاطٌ لِلصَّلَاةِ عَلَیْهَا وَ قِیرَاطٌ بِالانْتِظَارِ حَتَّی یَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِیرَاطٌ لِلتَّعْزِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۷۹۳۵.

۳۲۴۳- ۷۹۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَیَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّی یُدْفَنَ فِی قَبْرِهِ وَکَّلَ اللَّهُ تَعَالَی بِهِ سَبْعِینَ مَلَکاً۷۹۳۷ مِنَ الْمُشَیِّعِینَ یُشَیِّعُونَهُ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۷۹۳۸.

۳۲۴۴- ۷۹۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۴۶

عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّی یُصَلِّیَ عَلَیْهَا ثُمَّ رَجَعَ کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ (مِنَ الْأَجْرِ)۷۹۴۰ فَإِذَا مَشَی مَعَهَا حَتَّی تُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۷۹۴۱ وَ رَوَی الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً۷۹۴۲.

۳۲۴۵- ۷۹۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَیَّعَ مَیِّتاً حَتَّی یُصَلِّیَ عَلَیْهِ کَانَ لَهُ قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَی قَبْرِهِ حَتَّی یُدْفَنَ کَانَ لَهُ قِیرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

۳۲۴۶- ۷۹۴۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّی عَلَی الْمَیِّتِ قَالَ وَلِیُّهُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- ارْجِعْ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُوراً وَ لَا تَعَنَّی لِأَنَّکَ تَضْعُفُ عَنِ الْمَشْیِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِی حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبِقَدْرِ مَا یَمْشِی مَعَ الْجَنَازَةِ یُؤْجَرُ الَّذِی یَتْبَعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ.

۳۲۴۷- ۷۹۴۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۴۷

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَانِ وَ لَیْسَا بِأَمِیرَیْنِ لَیْسَ لِمَنْ تَبِعَ۷۹۴۶ جَنَازَةً أَنْ یَرْجِعَ حَتَّی یُدْفَنَ أَوْ یُؤْذَنَ لَهُ وَ رَجُلٌ یَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْفِرَ حَتَّی تَقْضِیَ نُسُکَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ۷۹۴۷ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۴۸.

۳۲۴۸- ۷۹۴۹-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَلَّی عَلَی الْجَنَازَةِ قَالَ وَلِیُّهَا لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- ارْجِعْ مَأْجُوراً رَحِمَکَ اللَّهُ فَإِنَّکَ لَا تَقْوَی عَلَی الْمَشْیِ فَأَبَی أَنْ یَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَذِنَ لَکَ فِی الرُّجُوعِ وَ لِی حَاجَةٌ أُرِیدُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَیْسَ بِإِذْنِهِ جِئْنَا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَرْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبِقَدْرِ مَا یَتْبَعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ یُؤْجَرُ عَلَی ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۷۹۵۰.

۳۲۴۹- ۷۹۵۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی عَلَی مَیِّتٍ صَلَّی عَلَیْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ۷۹۵۲ حَتَّی یُدْفَنَ وَ یُحْثَی وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۴۸

عَلَیْهِ التُّرَابُ کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِیرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِیرَاطُ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ۷۹۵۳ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ نَحْوَهُ۷۹۵۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۹۵۵ وَ فِی السَّفَرِ۷۹۵۶.

۷۹۳۲. (۳)- فی الفقیه- المرأهٔ(هامش المخطوط).

۷۹۳۳. (۴)- فی نسخهٔ- علی(هامش المخطوط).

۷۹۳۴. (۵)- الفقیه ۱- ۱۶۶- ۴۷۸.

۷۹۳۵. (۶)- التهذیب ۳- ۳۲۶- ۱۰۱۸.

۷۹۳۶. (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلک و ما ینافیه فی الباب ۲۰ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ.

۷۹۳۷. (۸)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد.

۷۹۳۸. (۹)- الکافی ۳- ۱۷۶- ۲.

۷۹۳۹. (۱)- التهذیب ۳- ۲۰۶- ۴۹۱.

۷۹۴۰. (۲)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث.

۷۹۴۱. (۳)- الکافی ۳- ۱۷۶- ۱، التهذیب ۳- ۱۹۰- ۴۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۸.

۷۹۴۲. (۴)- الکافی ۳- ۱۷۷- ۲.

۷۹۴۳. (۵)- التهذیب ۳- ۳۱۹- ۹۸۹.

۷۹۴۴. (۶)- التهذیب ۳- ۱۹۰- ۴۳۲، و الاستبصار ۱- ۴۷۰- ۱۸۱۷.

۷۹۴۵. (۷)- التهذیب ۳- ۱۹۰- ۴۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۱۹.

۷۹۴۶. (۸)- فی التهذیب و فی نسخهٔ فی هامش المخطوط- الحسن.

۷۹۴۷. (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد.

۷۹۴۸. (۲)- الکافی ۳- ۱۷۶- ۱.

۷۹۴۹. (۳)- فی نسخهٔ- محمّد بن زکریا.(هامش المخطوط).

۷۹۵۰. (۴)- فی التهذیب- القاسم بن عبید اللّه القمّیّ(هامش المخطوط).

۷۹۵۱. (۵)- التهذیب ۳- ۳۱۹- ۹۹۰.

۷۹۵۲. (۶)- الفقیه ۱- ۱۶۶- ۴۷۷.

۷۹۵۳. (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱۳ و ۲۳ و ۲۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۷۹۵۴. (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۷۹۵۵. (۱)- الباب ۲۹ فیه حدیثان.

۷۹۵۶. (۲)- التهذیب ۳- ۳۱۹- ۹۹۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْیِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَیْهَا

۳۲۵۰- ۷۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۷۹۵۹ الْمَشْیُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ بَیْنَ یَدَیْهَا.

۳۲۵۱- ۷۹۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَشَی النَّبِیُّ ص خَلْفَ جَنَازَةٍ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَکَ تَمْشِی خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ رَأَیْتُهُمْ۷۹۶۱ یَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبَعٌ لَهُمْ.

۳۲۵۲- ۷۹۶۲-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ أَبِی الْوَفَاءِ الْمُرَادِیِّ عَنْ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۴۹

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَمْشِیَ مَمْشَی الْکِرَامِ الْکَاتِبِینَ فَلْیَمْشِ جَنْبَیِ۷۹۶۳ السَّرِیرِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۹۶۴ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِی الْأَوَّلِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَمْشِیَ بَیْنَ یَدَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۹۶۵.

۳۲۵۳- ۷۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِیَّ ص یَقُولُ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْکُمْ خَالِفُوا أَهْلَ الْکِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۹۶۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۹۶۸.

۷۹۵۷. (۳)- الکافی ۳- ۱۷۶- ۳.

۷۹۵۸. (۴)- لم نعثر علی هذا الحدیث بهذا السند فی الکافی و انما ورد السند فی الحدیث ۲ من الکافی.

۷۹۵۹. (۵)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۴ فی ضمن الحدیث ۴۹۴.

۷۹۶۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۱ الباب ۲۵۲.

۷۹۶۱. (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان.

۷۹۶۲. (۳)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۲.

۷۹۶۳. (۴)- الاستبصار ۱- ۴۷۳- ۱۸۲۹.

۷۹۶۴. (۵)- التهذیب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۳.

۷۹۶۵. (۶)- التهذیب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۵.

۷۹۶۶. (۷)- الفقیه ۱- ۱۶۵- ۴۷۳.

۷۹۶۷. (۸)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۳.

۷۹۶۸. (۱)- التهذیب ۳- ۳۲۵- ۱۰۱۴.

۵- بَابُ جَوَازِ الْمَشْیِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِیَّةِ وَ تَأَکُّدِ فِی جَنَازَةِ الْمُخَالِفِ

۳۲۵۴- ۷۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْیِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَیْنَ یَدَیْهَا وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا وَ خَلْفَهَا.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۹۷۱.

۳۲۵۵- ۷۹۷۲-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: امْشِ بَیْنَ یَدَیِ الْجَنَازَةِ وَ خَلْفَهَا.

۳۲۵۶- ۷۹۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ کَیْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِی أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ یَمِینِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ کَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِکَةَ الْعَذَابِ یَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَلْوَانِ۷۹۷۴ الْعَذَابِ.

۳۲۵۷- ۷۹۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو و۷۹۷۶ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ- وَ لَا تَمْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاحِدِ- فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ

مَلَائِكَةٌ يُبَشِّرُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ إِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُبَشِّرُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۳۲۵۸- ۷۹۷۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالِفاً فَلَا تَمْشِ أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۱

الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاعِ۷۹۷۸ الْعَذَابِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۹۸۰.

۳۲۵۹- ۷۹۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ اتْبَعُوا الْجَنَازَةَ وَ لَا تَتْبَعْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمَجُوسِ.

۳۲۶۰- ۷۹۸۲-۷ قَالَ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِناً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُمْشَى قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يُتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ.

۳۲۶۱- ۷۹۸۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيتَ جَنَازَةَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ شِمَالِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۸۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۲

۷۹۶۹. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۷۳- ۱۸۳۱.

۷۹۷۰. (۳)- فی المصدر- الحسن.

۷۹۷۱. (۴)- فی الکافی- خرج(هامش المخطوط).

۷۹۷۲. (۵)- فی نسخة من الکافی- المساجد(هامش المخطوط).

۷۹۷۳. (۶)- الکافی ۳- ۱۸۲- ۱.

۷۹۷۴. (۷)- التهذیب ۳- ۳۲۶- ۱۰۱۶.

۷۹۷۵. (۸)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۷۹۷۶. (۹)- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث.

۷۹۷۷. (۱۰)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۴.

۷۹۷۸. (۱)- فی هامش الأصل کلمة(المیت)- لیس فی موضع من التهذیب.

۷۹۷۹. (۲)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۹- ۱۸۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۷۹۸۰. (۳)- التهذیب ۳- ۳۲۰- ۹۹۶.

۷۹۸۱. (۴)- قرب الإسناد- ۹۹.

۷۹۸۲. (۵)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۷۹۸۳. (۶)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۴.

۷۹۸۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَ كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

۳۲۶۲- ۷۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَ لَا تَرْكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۹۸۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ أَبَى أَنْ يَرْكَبَ۷۹۸۸.

۳۲۶۳

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدْأَتِهِ۷۹۹۱- إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ قَالَ يَرْكَبُ إِذَا رَجَعَ.

۳۲۶۴- ۷۹۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۳

عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً خَلْفَ جَنَازَةٍ رُكْبَاناً۷۹۹۳- فَقَالَ مَا اسْتَحْيَا۷۹۹۴ هَؤُلَاءِ أَنْ يَتْبَعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَاناً وَ قَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۹۶.

۷۹۸۵. (۱)- التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۲.

۷۹۸۶. (۲)- الکافی ۳- ۱۷۴- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ و قطعة فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۷۹۸۷. (۳)- کتب المصنّف فی الهامش عن نسخة- و من بدل و قد.

۷۹۸۸. (۴)- التهذیب ۳- ۳۲۲- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۷.

۷۹۸۹. (۵)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۵، و التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۴.

۷۹۹۰. (۱)- فی التهذیب- توضع(هامش المخطوط).

۷۹۹۱. (۲)- فی التهذیب- دونهن(هامش المخطوط).

۷۹۹۲. (۳)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۶، و التهذیب ۳- ۳۲۲- ۱۰۰۳، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۶.

۷۹۹۳. (۴)- الکافی ۳- ۱۷۵- ۳.

۷۹۹۴. (۵)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۲.

۷۹۹۵. (۶)- التهذیب ۳- ۳۲۲- ۱۰۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۱.

۷۹۹۶. (۷)- التهذیب ۳- ۳۲۴- ۱۰۰۹، و الاستبصار ۱- ۴۷۳- ۱۸۲۸.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْناً وَ تَرْبِيعِهَا

۳۲۶۵- ۷۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۹۹۹.

۳۲۶۶- ۸۰۰۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلٍ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۸۰۰۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۴

۳۲۶۷- ۸۰۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۰۳

۳۲۶۸- ۸۰۰۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً وَ إِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۰۵

۳۲۶۹- ۸۰۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشَّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ.

۳۲۷۰- ۸۰۰۷-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

۳۲۷۱- ۸۰۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۵

قَالَ: إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ.

۳۲۷۲- ۸۰۰۹-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا رَبَّعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۰۱۰

۷۹۹۷. (۱)- الفقیه ۱- ۱۶۹- ۴۹۳.

۷۹۹۸. (۲)- التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۷۲- ۱۸۲۵.

۷۹۹۹. (۳)- التهذیب ۳- ۱۹۱- ۴۳۵.

۸۰۰۰. (۴)- التهذیب ۳- ۳۲۱- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۰.

۸۰۰۱. (۵)- الکافی ۳- ۱۷۴- ۱.

۸۰۰۲. (۱)- التهذیب ۳- ۳۲۳- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۱- ۴۷۱- ۱۸۲۳.

۸۰۰۳. (۲)- الخلاف ۱- ۱۶۹.

۸۰۰۴. (۳)- مر حدیث هشام بن سالم فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۸۰۰۵. (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد.

۸۰۰۶. (۵)- الغیبة- ۲۰.

۸۰۰۷. (۶)- تقدم ما یدلّ علیه فی أحادیث الأبواب ۶ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۸۰۰۸. (۷)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۸۰۰۹. (۱)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد.

۸۰۱۰. (۲)- الکافی ۳- ۱۹۰- ۱.

۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

۳۲۷۳- ۸۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَ لَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۱۳

۳۲۷۴- ۸۰۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ هُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَ تَدُورَ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدَّمِهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۶

۳۲۷۵- ۸۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَرْبِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعِ تَقِيَّةٍ فَابْدَأْ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبِلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَتَّقِي فِيهِ فَإِنَّ تَرْبِيعَ الْجَنَازَةِ الَّذِي۸۰۱۶ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ بِالرِّجْلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَدِ الْيُسْرَى حَتَّى۸۰۱۷ تَدُورَ حَوْلَهَا.

۳۲۷۶- ۸۰۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ۸۰۱۹ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ تَدُورَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّالِثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرَّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ۸۰۲۰ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

۳۲۷۷- ۸۰۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوَرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۵۷

وَ

رَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مَيَامِنِ الْمَيِّتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ۸۰۲۲

وَ رَوَى الْأَخِيرَ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۲۳.

۸۰۱۱. (۳)- التهذیب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۰.

۸۰۱۲. (۴)- مسائل علی بن جعفر. ۲۱۱- ۴۵۷، و لم نعثر علیه فی قرب الإسناد.

۸۰۱۳. (۵)- الذکری- ۶۳..

۸۰۱۴ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد.

۸۰۱۵ (۲)- الكافى ۳- ۲۱۵- ۲.

۸۰۱۶ (۳)- فى نسخة- تزايل(هامش المخطوط).

۸۰۱۷ (۴)- العجب أن الصدوق فى عيون الأخبار قال- هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا بهذا الاسناد و لم أجده فى شيء من الأصول و المصنّفات انتهى، و فيه غفلة عن وجوده فى كتب على بن إبراهيم و فى الكافى و مثل هذا كثير من أعيان العلماء و هو الداعى الى جمع هذا الكتاب(منه قده) هامش المخطوط.

۸۰۱۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۱.

۸۰۱۹ (۶)- فى نسخة- الحسين.

۸۰۲۰ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۵- ۸.

۸۰۲۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان.

۸۰۲۲ (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۷- ۱۰۲۳..

۸۰۲۳ (۳)- فى موضع آخر من التهذيب- مروان بن مسلم- هامش المخطوط-

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَ حَمْلِهَا

۳۲۷۸- ۸۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ قَدْ أَقْبَلَتْ۸۰۲۶.

۳۲۷۹- ۸۰۲۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَآهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَاناً وَ تَسْلِيماً الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ- لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لِصَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ۸۰۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۸

۳۲۸۰- ۸۰۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

۳۲۸۱- ۸۰۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

۸۰۲۴ (۴)- فى المصدر زيادة- أو رداء.

۸۰۲۵ (۵)- فى المصدر- و هم عراة.

۸۰۲۶ (۶)- فى الفقيه- يلفونه فيه(هامش المخطوط).

۸۰۲۷ (۷)- ليس فى المصدر.

۸۰۲۸ (۸)- ليس فى الكافى(هامش المخطوط).

۸۰۲۹ (۹)- التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۶ و ۳۲۷- ۱۰۲۲.

۸۰۳۰ (۱)- الكافى ۳- ۲۱۴- ۴.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمِجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِصْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ بِالنَّهَارِ

۳۲۸۲- ۸۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُقَرِّبُوا مَوْتَاكُمُ النَّارَ يَعْنِي الدُّخْنَةَ.

۳۲۸۳- ۸۰۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمِجْمَرَةِ.

۳۲۸۴- ۸۰۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۵۹

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ بِمِجْمَرَةٍ.

۳۲۸۵ - ۸۰۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص أُخْرِجَتْ۸۰۳۶ لَيْلًا وَ مَعَهَا مَصَابِيحُ.

۳۲۸۶- ۸۰۳۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ ع بِاللَّيْلِ وَ لَمْ تُدْفَنْ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهَا رِجَالٌ۸۰۳۸.

۳۲۸۷ - ۸۰۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ وَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ (شُيِّعَتِ الْجَنَازَةُ بِنَارٍ تَمْشِي مَعَهَا وَ بِمِجْمَرَةٍ)۸۰۴۰ أَوْ قِنْدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِيهِ مَرَضُ فَاطِمَةَ ع وَ وَفَاتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَتْ نَحْبَهَا وَ هُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيٌّ ع- فِي جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ۸۰۴۱ وَ أَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَ دَفَنَهَا لَيْلًا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ۸۰۴۲ وَ فِي تَغْسِيلِ الزَّوْجَةِ۸۰۴۳ وَ غَيْرِهَا۸۰۴۴.

۸۰۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۸۲.

۸۰۳۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۳.

۸۰۳۳ (۴)- المحاسن- ۳۰۳- ۱۲.

۸۰۳۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸۰۳۵ (۶)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث.

۸۰۳۶ (۷)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۴.

۸۰۳۷ (۱)- الاستبصار ۱- ۴۶۸- ۱۸۰۸.

۸۰۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۸۱.

۸۰۳۹ (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۸- ۱۸۰۹.

۸۰۴۰ (۴)- لم نجده فى الفقيه.

۸۰۴۱ (۵)- أمالى الصدوق- ۱۸۰- ۲ المجلس ۳۹.

۸۰۴۲ (۶)- التهذيب ۳- ۳۲۸- ۱۰۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۶۸- ۱۸۱۰.

۸۰۴۳ (۷)- فى المصدر زيادة- عن.

۸۰۴۴ (۸)- فى الفقيه- القاتل(هامش المخطوط).

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْناً

۳۲۸۸- ۸۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْراً كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ۸۰۴۷ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۴۹.

۳۲۸۹- ۸۰۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ احْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْراً مُحْتَسِباً حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ بَوَّأَهُ بَيْتاً مِنَ۸۰۵۱ الْجَنَّةِ وَ أَوْرَدَهُ حَوْضاً فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عَدَدُ (نُجُومِ السَّمَاءِ)۸۰۵۲ عَرْضُهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَ صَنْعَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۱

۸۰۴۵ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۸۰.

۸۰۴۶ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ و ۱۲ و ۲۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸۰۴۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۸۰۴۸ (۴)- فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۸۰۴۹ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۸۰۵۰ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب ۱۴ و ۱۷ من هذه الأبواب، و الحديث ۲ من الباب ۱۶ من غسل الميت، و أكثر روايات الباب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۳۸ من هذه الأبواب باطلاقاتها تدل على ذلك و كذا الحديث ۵ من الباب ۱۴، و الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ۴۰ من أبواب الدفن و فى الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجماعة و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸۰۵۱ (۷)- الباب ۳۸ فيه ۱۳ حديثا.

۸۰۵۲ (۸)- الفقيه ۱- ۱۵۸- ۴۴۱.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَذْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

۳۲۹۰- ۸۰۵۴-۱ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيُّ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْضاً مَا بَيْنَ الْخَوَرْنَقِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا بَيْنَ النَّجَفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- مِنَ الدَّهَاقِينِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَشْهَدَ عَلَى شِرَائِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يُنْبِتُ حَظّاً۸۰۵۵ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُوفَانُ كُوفَانُ يُرَدُّ أَوَّلُهَا عَلَى آخِرِهَا۸۰۵۶ يُحْشَرُ مِنْ ظَهْرِهَا سَبْعُونَ أَلْفاً يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مِلْكِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۲

۸۰۵۳ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۳.

۸۰۵۴ (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۳۲.

۸۰۵۵ (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۶.

۸۰۵۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۶- ۵۳۷۸.

۸۰۵۷ (۵)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۴.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُشَرَّفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةِ بِالْمَيِّتِ

۳۲۹۱ - ۸۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۰۶۰.

۳۲۹۲- ۸۰۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النِّيلِ فِي صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ- فَلِذَلِكَ تَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۸۰۶۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۸۰۶۳ وَ فِي الْخِصَالِ۸۰۶۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

۳۲۹۳- ۸۰۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۳

بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنْ وَ قَدْ رُوِيَتْ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةٌ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ.

۳۲۹۴- ۸۰۶۶-۴ وَ قَالَ فِي النِّهَايَةِ فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع- سَمِعْنَاهَا مُذَاكَرَةً وَ الْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

۳۲۹۵- ۸۰۶۷-۵ وَ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْغَرِيَّةِ وَ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى رُخْصَةٍ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ ع- إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

۳۲۹۶- ۸۰۶۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةُ قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي

إِلَى أُمِّي- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَ النَّاسُ صَنِيعَهَا الْحَدِيثَ.

۳۲۹۷- ۸۰۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنِ احْمِلْ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۴

۳۲۹۸- ۸۰۷۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا احْتُضِرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحُسَيْنِ ع- يَا أَخِي إِنِّي أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْنِي ثُمَّ وَجِّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحْدِثَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ اصْرِفْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ رُدَّنِي فَادْفِنِّي بِالْبَقِيعِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْحُمَيْرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعِهَا الْحَدِيثَ.

۳۲۹۹- ۸۰۷۱-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ع- فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

۳۳۰۰- ۸۰۷۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زِيَادٍ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ اسْتَدْعَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَ لَاحِقٌ بِرَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتُ نَحْبِي فَغَمِّضْنِي وَ غَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ احْمِلْنِي عَلَى سَرِيرِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُجَدِّدَ بِهِ عَهْداً ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ جَدَّتِي فَاطِمَةَ [بِنْتِ أَسَدٍ]۸۰۷۳ فَادْفِنِّي هُنَاكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۸۰۷۴ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۸۰۷۶،۸۰۷۵ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۱۶۴

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۵

۸۰۵۸. (۶)- ما بين القوسين ليس في التهذيب(هامش المخطوط).

۸۰۵۹. (۷)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۳۰.

۸۰۶۰. (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۸۰۶۱. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۲۷.

۸۰۶۲. (۳)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۲۸.

۸۰۶۳. (۴)- الكافي ۳- ۲۱۲- ۱.

۸۰۶۴. (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۳.

۸۰۶۵. (۶)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۲۹.

۸۰۶۶. (۷)- الكافي ۳- ۲۱۲- ۲.

۸۰۶۷. (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۶- ۹۸۴.

۸۰۶۸. (۲)- التهذيب ۳- ۳۲۹- ۱۰۳۱.

۸۰۶۹. (۳)- الكافي ۳- ۲۱۲- ۳، و التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۷.

۸۰۷۰. (۴)- في التهذيب- على ذلك العضو(هامش المخطوط).

۸۰۷۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۵.

۸۰۷۲. (۶)- الكافي ۳- ۲۱۲- ۲.

۸۰۷۳. (۷)- في المصدر- لا يصلى.

۸۰۷۴. (۸)- الكافي ۳- ۲۱۳- ۵.

۸۰۷۵. (۹)- الفقيه ۱- ۱۶۷- ۴۸۵.

۸۰۷۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۷- ۹۸۵.

۱۴- بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ

۳۳۰۱- ۸۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۷۹.

۳۳۰۲- ۸۰۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوَةِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّدْيِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَامَةَ الرَّجُلِ حَتَّى يُمَدَّ الثَّوْبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَبِقَدْرِ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْجُلُوسُ قَالَ وَ لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ قَالَ احْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا۸۰۸۱ الرَّشْحَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ۸۰۸۲.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۰۸۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸۴.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۶

۸۰۷۷. (۲)- المعتبر- ۸۶.

۸۰۷۸. (۳)- المعتبر- ۸۶.

۸۰۷۹. (۴)- التذكرة- ۴۶.

۸۰۸۰. (۵)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۸۰۸۱. (۶)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۳ باختلاف يسير، و الاستبصار ۱- ۴۸۵- ۱۸۸۰.

۸۰۸۲. (۷)- في الاستبصار- الحسين.

۸۰۸۳. (۱)- الكافي ۳- ۲۵۱- ۸.

۸۰۸۴. (۲)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۴، و الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۱.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

۳۳۰۳- ۸۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۸۷.

۳۳۰۴- ۸۰۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُحْضِرَ۸۰۸۹ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفِرُوا لِي وَ شُقُّوا لِي شَقّاً فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لُحِدَ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۰۹۰

۳۳۰۵- ۸۰۹۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ شَقَقْنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۷

۳۳۰۶- ۸۰۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا لِي سَبْعَ مَرَاقِيَ إِلَى أَسْفَلَ وَ أَنْ يُشَقَّ لِي ضَرِيحَةٌ فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحَدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَ شِبْراً فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوَسِّعُهُ مَا يَشَاءُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي أَيْضاً۸۰۹۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهِ۸۰۹۵.

۸۰۸۵. (۳)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب آداب الحمام.

۸۰۸۶. (۴)- تقدم في الباب ۱۶ من آداب الحمام.

۸۰۸۷. (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۰ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن.

۸۰۸۸. (۶)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۶۹ من الدفن، و تقدم ما يدلّ على الجواز في الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجنازة.

۸۰۸۹. (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان.

۸۰۹۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۷۱- ۳.

۸۰۹۱. (۳)- في التهذيب زيادة- بنا(هامش المخطوط).

۸۰۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۱.

۸۰۹۳. (۵)- التهذيب ۳- ۳۳۳- ۱۰۴۲ و الاستبصار ۱- ۴۸۶- ۱۸۸۲.

۸۰۹۴. (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲ من أبواب الدفن.

۸۰۹۵. (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الثَّانِيَةِ

۳۳۰۷- ۸۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَةً ثُمَّ وَارِهِ.

۳۳۰۸- ۸۰۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۸

بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ۸۰۹۹ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۰۹- ۸۱۰۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقاً يُصَدَّقُ عَلَى اللَّهِ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۰- ۸۱۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ۸۱۰۲ فَأَمْهِلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُهْبَتَهُ لِلسُّؤَالِ.

۳۳۱۱- ۸۱۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ (مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ)۸۱۰۴ وَ لَكِنْ ضَعْهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ دَعْهُ حَتَّى يَأْخُذَ أُهْبَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۱۰۵.

۳۳۱۲- ۸۱۰۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعْهُ قُرْبَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۶۹

شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَدِّمْهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أُهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمْهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

۸۰۹۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۰۹۷. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ باختلاف في الألفاظ.

۸۰۹۸. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الجنابة، و الباب ۳۶ و ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة و الحديث ۱ و ۵ من الباب ۱۲ و الحديث ۵ من الباب ۱۳ و الحديث ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب غسل الميت.

۸۰۹۹. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۸۱۰۰. (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۰۱. (۶)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۶.

۸۱۰۲. (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۶.

۸۱۰۳. (۲)- أمالي الصدوق- ۱۸۱- ۳.

۸۱۰۴. (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۳.

۸۱۰۵. (۴)- الكافي ۳- ۱۷۳- ۸.

۸۱۰۶. (۵)- شطب المؤلّف على(كان) و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةَ يَهُودِيٍ

۳۳۱۳- ۸۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَ لَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَعَدْتُ مَعَهُ وَ لَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِماً حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ

بْنَ عَلِيٍّ ع يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع- وَ لَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

۳۳۱۴- ۸۱۰۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِساً فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع- مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَامَ لِذَلِكَ ۸۱۱۰

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۰

۳۳۱۵- ۸۱۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ جَالِساً وَ مَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ لَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ- فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَ لَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع- إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّةً وَاحِدَةً وَ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ- وَ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقاً فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَ أَنْ تَعْلُوَ رَأْسَهُ.

۸۱۰۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۱- ۵ و الحديث يتضمن مسائل أخرى ذكرت فى ذيل حديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۸۱۰۸ (۷)- الكافى ۳- ۱۷۲- ۱.

۸۱۰۹ (۸)- حباؤك الجنة- أى عطاؤك، يقال حبوت الرجل أى أعطيته الشيء بغير عوض.(مجمع البحرين ۱- ۹۴).

۸۱۱۰ (۹)- فى المصدر-(و) بدل ما بين القوسين.

۸۱۱۱ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۷.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ وَ يَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ الطَّيْلَسَانَ وَ الْخُفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ

۳۳۱۶- ۸۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا الْحِذَاءُ وَ لَا الطَّيْلَسَانُ وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ وَ بِذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۷- ۸۱۱۴-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً قُلْتُ لِمَ يُكْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَةَ أَنْ يَعْثُرَ بِرِجْلَيْهِ فَيَهْدِمَ.

۳۳۱۸- ۸۱۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۱

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَ لَا خُفَّيْنِ وَ لَا عِمَامَةٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا قَلَنْسُوَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۱۶

۳۳۱۹- ۸۱۱۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ۸۱۱۸ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَ لَا الْقَلَنْسُوَةُ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا حِذَاءٌ وَ حَلِّلْ أَزْرَارَكَ قَالَ قُلْتُ: وَ الْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ مِثْلَهُ ۸۱۱۹ وَ زَادَ وَ لْيَجْهَدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

۳۳۲۰- ۸۱۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ وَ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَ عَلَيْكَ نَعْلٌ وَ لَا قَلَنْسُوَةٌ وَ لَا رِدَاءٌ وَ لَا عِمَامَةٌ قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شَنَاعَةً.

۳۳۲۱- ۸۱۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلَّ أَزْرَارَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۸۱۱۲ (۲)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۳.

۸۱۱۳ (۳)- ليس فى المصدر.

۸۱۱۴ (۴)- الفقيه ۱- ۹۹- ۴۵۶.

۸۱۱۵ (۵)- الخصال- ۲۴- ۸۵.

۸۱۱۶ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۲.

۸۱۱۷ (۷)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴ أورده بتمامه فى الحديث ۲۹ من الباب ۳۸ من وجوب الحجّ، و فى الحديث ۷ من الباب ۲ من آداب السفر الى الحجّ.

۸۱۱۸ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۴۵.

۸۱۱۹ (۱)- أمالى الطوسى ۱- ۴۵.

۸۱۲۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۴..

۸۱۲۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۸ من الصدقة و الحديث ۱ و ۸ من الباب ۱ و الحديث ۷ و ۹ و ۱۳ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أحكام العشرة و الحديث ۱۵ من الباب ۴ من جهاد النفس.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عُقَدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ وَ كَشْفِ وَجْهِهِ وَ إِلْصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ

۳۳۲۲- ۸۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَحَدِهِمَا ع يَحُلُّ كَفَنُ ۸۱۲۴ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَ يُبْرِزُ وَجْهَهُ.

۳۳۲۳- ۸۱۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

۳۳۲۴- ۸۱۲۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُقَدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ فَحُلَّهَا.

۳۳۲۵- ۸۱۲۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ ۸۱۲۸ فَحُلَّ عُقَدَهُ ۸۱۲۹ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۳

۳۳۲۶- ۸۱۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۲۷- ۸۱۳۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۸۱۳۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۳۳ وَ الْمُرَادُ بِالشَّقِّ هُنَا حَلُّ عُقَدِ الْكَفَنِ أَوْ يُحْمَلُ الشَّقُّ عَلَى تَعَذُّرِ الْحَلِّ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ ۸۱۳۴

۸۱۲۲.تقدم فى الحديث ۱ من صلاة الجنازة و الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الدفن.

۸۱۲۳ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۲۴ (۲)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۷ و الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۱.

۸۱۲۵ (۳)- كتب المصنّف فى الهامش-(من الاجر) ليس فى التهذيب.

۸۱۲۶ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۴.

۸۱۲۷ (۵)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۲ و الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۵.

۸۱۲۸ (۶)- فى أمالى الصدوق- سبعين ألف ملك.

۸۱۲۹ (۷)- أمالى الصدوق- ۱۸۰- ۱.

۸۱۳۰ (۸)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۵.

۸۱۳۱ (۱)- ليس فى التهذيب و لا فى الفقيه(هامش المخطوط).

۸۱۳۲ (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۵- ۱۴۸۵.

۸۱۳۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۲.

۸۱۳۴ (۴)- الكافى ۳- ۱۷۳- ۴.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامِ زَمَانِهِ

۳۳۲۸- ۸۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ وَ عَلَيْكَ الْعِمَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۴

وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَتَشَهَّدْ ۸۱۳۷ وَ لْيَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳۳۲۹- ۸۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ اضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ سَمِّ حَتَّى ۸۱۳۹ إِمَامِ زَمَانِهِ.

۳۳۳۰- ۸۱۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ- فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ ۸۱۴۱ عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيٌّ إِمَامُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۱۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ ۸۱۴۳.

۳۳۳۱- ۸۱۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۵

الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفْضِيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمَعْ افْهَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمَعْ وَ افْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ۸۱۴۵.

۳۳۳۲- ۸۱۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّهُ سَلّاً رَفِيقاً فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِنْ قَدَرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلَ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَذْكُرُ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۸۱۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۴۸

۳۳۳۳- ۸۱۴۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۶

حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ اضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِمُحَمَّدٍ ص رَسُولًا وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ تُسَمِّي إِمَامَ زَمَانِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۳۴- ۸۱۵۰-۷ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ضَعْهُ فِي لَحْدِهِ وَ أَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحْسِرُ عَنْ وَجْهِهِ وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

۳۳۳۵- ۸۱۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لْيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَ لْيُلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ لْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ لْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِداً وَاحِداً.

۳۳۳۶- ۸۱۵۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبَرُّعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ- أُمَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَبْرِهَا زَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ إِنْ أَتَاكِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكِ مَنْ رَبُّكِ فَقُولِي اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۷

رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي- ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ثَبِّتْ فَاطِمَةَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ- ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَثَا عَلَيْهَا حَثَيَاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۳.

۸۱۳۵ (۵)- الكافی ۳- ۱۷۱- ۱.

۸۱۳۶ (۶)- الكافی ۳- ۱۷۱- ۲ أخرجه عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۳۶ من آداب السفر.

۸۱۳۷ (۱)- فی نسخة- يتبع(هامش المخطوط).

۸۱۳۸ (۲)- الخصال- ۴۹- ۵۸.

۸۱۳۹ (۳)- المقنع- ۱۹.

۸۱۴۰ (۴)- الكافی ۳- ۱۷۱- ۳ تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب ۴۰ من صلاة الجنازة.

۸۱۴۱ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۱.

۸۱۴۲ (۶)- الفقيه ۴- ۱۷- ۴۹۶۸.

۸۱۴۳ (۷)- فی المصدر- أقام.

۸۱۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۳۴۴.

۸۱۴۵ (۲)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۸۱۴۶ (۳)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۸۱۴۷ (۴)- يأتی فی الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۸۱۴۸ (۵)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۸۱۴۹ (۶)- الكافی ۳- ۱۶۹- ۱، و الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۱، و التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۲.

۸۱۵۰ (۷)- فی هامش الأصل- عن التهذيب- إن.

۸۱۵۱ (۸)- الكافی ۳- ۱۶۹- ۳ و التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۳.

۸۱۵۲ (۹)- فی المصدر- أراهم.

۸۱۵۳ (۱۰)- الكافی ۳- ۱۷۰- ۶.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِی الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ

۳۳۳۷- ۸۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص۸۱۵۶- اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ- وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ فِی الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ- وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ)۸۱۵۷ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَاعِدْ عَمَلَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۵۸.

۳۳۳۸- ۸۱۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۸

مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ۸۱۶۰ الْمَيِّتُ فِی لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ- فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِينَ (وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ)۸۱۶۱ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۱۶۲.

۳۳۳۹- ۸۱۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا أَدْخَلْتُ الْمَيِّتَ مِنَّا قَبْرَهُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فُلَانٌ وَ ابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ قَدِ۸۱۶۴ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَ لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ وَ نَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَ صَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَ وَسِّعْ لَهُ فِی مَدْخَلِهِ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۷۹

۳۳۴۰- ۸۱۶۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى۸۱۶۶ الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ- فَإِذَا سَلَلْتَهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ دَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ ثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَ قِنَا وَ إِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ- وَ إِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ صَعِّدْ۸۱۶۷ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِی عِلِّيِّينَ وَ أَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ.

۳۳۴۱- ۸۱۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وِسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدَرَةٌ لِئَلَّا يَسْتَلْقِيَ وَ يُحَلُّ عُقَدُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِی قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً وَ تَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّكَ وَ إِمَامُكَ وَ تُسَمِّي الْأَئِمَّةَ ع وَاحِداً وَاحِداً إِلَى آخِرِهِمْ أَئِمَّتُكَ أَئِمَّةُ هُدًى أَبْرَارٌ- ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبِنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ احْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ- وَ مَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۰

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَّيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِّيَ قَبْرُهُ فَصُبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصُبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ.

۳۳۴۲- ۸۱۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلْتَ فِی قَبْرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَسُلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِی قَبْرِهِ فَحُلَّ عُقْدَتَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدُكَ۸۱۷۰ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِی إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شِيعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكاً شَدِيداً ثُمَّ تَقُولُ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِذَا سُئِلْتَ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيٌّ إِمَامِي حَتَّى تَسُوقَ۸۱۷۱ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ أَ فَهِمْتَ يَا فُلَانُ- وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ ثَبَّتَكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِی مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ- ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۱

تَقُولُ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ اصْعَدْ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقِّنْهُ مِنْكَ بُرْهَاناً اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ- ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبِنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ اللَّبِنَ وَ الطِّينَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ- ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- اللَّهُمَّ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِی أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِی الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۷۳.

۸۱۵۴ (۱)- فی المصدر- بجنبی.

۸۱۵۵ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۴.

۸۱۵۶ (۳)- لم نجده فی ما بأيدينا من كتب الصدوق، و لكن ورد فی فقه الرضا(ع) ص ۱۶۹.

۸۱۵۷ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۱- ۹۰۱.

۸۱۵۸ (۵)- تقدم فی الأبواب ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۸۱۵۹ (۶)- يأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب، و الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الصدقة.

۸۱۶۰ (۷)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۶۱ (۸)- الكافی ۳- ۱۶۹- ۴.

۸۱۶۲ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۳- ۴۶۴.

۸۱۶۳ (۲)- الكافی ۳- ۱۷۰- ۵.

۸۱۶۴ (۳)- الكافی ۳- ۱۷۰- ۷.

۸۱۶۵ (۴)- فی نسخة- بانواع.(هامش المخطوط).

۸۱۶۶ (۵)- الكافی ۳- ۱۶۹- ۲.

۸۱۶۷ (۶)- كتب المصنّف بدل الواو عن نسخة- عن.

۸۱۶۸ (۷)- التهذيب ۱- ۳۱۲- ۹۰۵.

۸۱۶۹ (۱)- فی العلل- بالوان.(هامش المخطوط).

۸۱۷۰ (۲)- المحاسن- ۳۱۷- ۳۸.

۸۱۷۱ (۳)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۱ الباب ۲۴۶.

۸۱۷۲ (۴)- المقنع- ۱۹.

۸۱۷۳ (۵)- المقنع- ۱۹.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرِّجْلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقاً سَابِقاً بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ

۳۳۴۳- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسُلَّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۴۴- ۸۱۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۲

ع عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ تُلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا۸۱۷۷ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ تُرَبِّعُ۸۱۷۸ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ۸۱۷۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۸۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۴۵- ۸۱۸۱-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

۳۳۴۶- ۸۱۸۲-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

۳۳۴۷- ۸۱۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقُبُورُ تُرَبَّعُ وَ لَا تُسَنَّمُ.

۳۳۴۸- ۸۱۸۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۳

السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرِّجْلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوضَعَ فِی حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

۳۳۴۹- ۸۱۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَاباً وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۸۷.

۸۱۷۴ (۶)- قرب الإسناد- ۶۵.

۸۱۷۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۱ و ۴ من الباب السابق.

۸۱۷۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث.

۸۱۷۷ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۲- ۹۰۶.

۸۱۷۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۹۲- ۵۸۸.

۸۱۷۹ (۴)- الكافی ۳- ۱۷۰- ۲.

۸۱۸۰ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۸.

۸۱۸۱ (۶)- فی هامش المخطوط عن نسخة- الريان.

۸۱۸۲ (۷)- فی المصدر- بداية.

۸۱۸۳ (۸)- الكافی ۳- ۱۷۰- ۱.

۸۱۸۴ (۱)- فی نسخة- ركابا(هامش المخطوط).

۸۱۸۵ (۲)- فی نسخة- استحی(هامش المخطوط).

۸۱۸۶ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۴ من الباب ۳ و الأبواب ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۸۱۸۷ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ

۳۳۵۰- ۸۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۱۹۰ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجْ ۸۱۹۱ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرِّجْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۸۱۹۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۴

۳۳۵۱- ۸۱۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۹۴

۸۱۸۸ (۵)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۸۱۸۹ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۷۹.

۸۱۹۰ (۷)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۱.

۸۱۹۱ (۸)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۲.

۸۱۹۲ (۹)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۶ و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۵.

۸۱۹۳ (۱)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۳.

۸۱۹۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۸.

۲۴- بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الدَّاخِلِ

۳۳۵۲- ۸۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَتْراً وَ إِنْ شَاءَ شَفْعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۱۹۷

۳۳۵۳- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ ع الْقَبْرَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ- فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْحُبْلَاءِ- يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ- أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ادْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلْتُهُ أَيْنَ وُضِعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَ سُلَّ سَلًّا الْحَدِيثَ ۸۱۹۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۰۰

۸۱۹۵ (۳)- الكافى ۳- ۱۷۴- ۲.

۸۱۹۶ (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۹.

۸۱۹۷ (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۳۵۳.

۸۱۹۸ (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۵۸.

۸۱۹۹ (۷)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۰.

۸۲۰۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۳.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

۳۳۵۴- ۸۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳۳۵۵- ۸۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳۳۵۶- ۸۲۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ- وَ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

۳۳۵۷- ۸۲۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيٍّ ع لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَأَلْحِدِ ابْنِي فَنَزَلَ ع فَأَلْحَدَ إِبْرَاهِيمَ فِي لَحْدِهِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۶ النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمَنُ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمُ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلَهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَزَعِ مَا يُحْبِطُ أَجْرَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۸۲۰۶

۳۳۵۸- ۸۲۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَلَدُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ.

۳۳۵۹- ۸۲۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ: فَالابْنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۸۲۰۹

۳۳۶۰- ۸۲۱۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَأُنْزِلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۷ الْأَرْضِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

۳۳۶۱- ۸۲۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) ۸۲۱۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ فَانْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعَدَ عَلَى حَاشِيَةِ الْقَبْرِ وَ لَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

۸۲۰۱ (۲)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب الآتى.

۸۲۰۲ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث.

۸۲۰۳ (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۰- ۴۶۵.

۸۲۰۴ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۶.

۸۲۰۵ (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۹- ۲۶.

۸۲۰۶ (۱)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۳، و التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۳.

۸۲۰۷ (۲)- فى نسخة- التى قد(هامش المخطوط).

۸۲۰۸ (۳)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط).

۸۲۰۹ (۴)- الكافى ۳- ۱۶۸- ۱ و التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۵ و الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۴.

۸۲۱۰ (۵)- فى المصدر- بكتفك.

۸۲۱۱ (۶)- من قوله- و تدور إلى قوله الرابع ليس فى الاستبصار و لا فى التهذيب، و هو موجود فى الكافى.

۸۲۱۲(منه قده).

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نُزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقاً

۳۳۶۲- ۸۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا.

۳۳۶۳- ۸۲۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ ۸۲۱۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۸

الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۲۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۶۴- ۸۲۱۸-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

۳۳۶۵- ۸۲۱۹-۴ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۲۰.

۸۲۱۳ (۷)- الكافى ۳- ۱۶۹- ۴.

۸۲۱۴ (۱)- التهذيب ۱- ۴۵۳- ۱۴۷۴.

۸۲۱۵ (۲)- الاستبصار ۱- ۲۱۶- ۷۶۳.

۸۲۱۶ (۳)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث.

۸۲۱۷ (۴)- الكافى ۳- ۱۶۷- ۱، و التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۲.

۸۲۱۸ (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۵.

۸۲۱۹ (۶)- الكافى ۳- ۱۶۷- ۳.

۸۲۲۰ (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۲- ۱۴۷۱

۲۷- بَابُ جَوَازِ فَرْشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ بِالثَّوْبِ وَ بِالسَّاجِ وَ أَنْ يُطْبَقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

۳۳۶۶- ۸۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَيُفْرَشُ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ أَوْ يُطْبَقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۸۲۲۳

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۱۸۹

۳۳۶۷- ۸۲۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَى شُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

۳۳۶۸- ۸۲۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَ يُطْبَقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ ۸۲۲۶

۸۲۲۱ (۱)- الكافى ۳- ۱۶۷- ۲.

۸۲۲۲ (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۷۸.

۸۲۲۳ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث.

۸۲۲۴ (۴)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۰۹- ۷۳۷، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب التكفين.

۸۲۲۵ (۵)- التهذيب ۱- ۲۹۵- ۸۶۵ و الاستبصار ۱- ۲۱۰- ۷۳۹.

۸۲۲۶ (۶)- الكافى ۳- ۱۴۳- ۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التكفين، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب التكفين.

۲۸- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبِنِ وَ الْآجُرِّ عَلَى الْقَبْرِ

۳۳۶۹- ۸۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَبِناً فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ آجُرّاً هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۲۲۹.

۸۲۲۷ (۱)- الفقيه ۱- ۱۶۲- ۴۶۳.

۸۲۲۸ (۲)- فی نسخة- خرج بها(هامش المخطوط).

۸۲۲۹ (۳)- علل الشرائع- ۱۸۵- ۱.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْثَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهْرِ الْكَفِّ ثَلَاثاً وَ يُدْعَى بِالْمَأْثُورِ

۳۳۷۰- ۸۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۰
عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

۳۳۷۱- ۸۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَيُمْسِكُهُ سَاعَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكُفٍّ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ: إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ۸۲۳۳ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَسْلِيماً- هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِهِ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۳۳۷۲- ۸۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- فَلَمَّا أَنْ دَفَنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثاً بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ وَ أَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

۳۳۷۳- ۸۲۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَوْتَ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيمَاناً بِكَ وَ تَصْدِيقاً بِبَعْثِكَ۸۲۳۶- هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ مَنْ حَثَا عَلَى مَيِّتٍ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۸۲۳۷.

۳۳۷۴- ۸۲۳۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِي جَنَازَةٍ فَحَثَا التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۳۹.

۸۲۳۰ (۴)- فی المصدر- الرجلان.

۸۲۳۱ (۵)- علل الشرائع- ۱۸۵- ۲.

۸۲۳۲ (۶)- فی المصدر- هل تشیع الجنازة بنار و یمشی معها بمجمرة.

۸۲۳۳ (۷)- فی المصدر زیادة- کما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج علی الجنازة.

۸۲۳۴ (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴۷ من أبواب الاحتضار.

۸۲۳۵ (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۹ من الباب ۲۴ من أبواب غسل المیت.

۸۲۳۶ (۳)- تقدم فی غیر ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب التکفین.

۸۲۳۷ (۴)- الباب ۱۱ فیه حدیثان.

۸۲۳۸ (۵)- الکافی ۳- ۱۶۵- ۱ و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب التکفین.

۸۲۳۹ (۶)- فی هامش الأصل عن الفقیه- فکانما بوأه.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّحِمِ

۳۳۷۵- ۸۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدٌ فَحَضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ۸۲۴۲ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكَفَّيْهِ وَ قَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَا يَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ۸۲۴۳ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدُ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مَيِّتِهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَ تَنْهَانَا عَنْ هَذَا۸۲۴۴ وَحْدَهُ فَقَالَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ مَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۸۲۴۶.

۸۲۴۰ (۷)- الفقیه ۱- ۱۵۲- ۴۱۷.

۸۲۴۱ (۸)- التهذیب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۲.

۸۲۴۲ (۹)- عقاب الأعمال- ۳۴۴.

۸۲۴۳ (۱۰)- کتب المصنّف عن نسخة بدل(من)- فی.

۸۲۴۴ (۱۱)- فی المصدر- النجوم.

۸۲۴۵ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد.

۸۲۴۶ (۲)- فرحة الغری- ۲۹.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ إِلَى شِبْرٍ

۳۳۷۶- ۸۲۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتَهُ وَ يُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ.

۳۳۷۷- ۸۲۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَلَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًّا وَ رَفَعَ قَبْرَهُ.

۳۳۷۸- ۸۲۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ادْفِنِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ ارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

۳۳۷۹- ۸۲۵۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۳
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ وَ يُرْفَعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مَضْمُومَةٍ وَ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُخَلَّى عَنْهُ.

۳۳۸۰- ۸۲۵۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَ كَفِّنِّي وَ ارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ الْحَدِيثَ.

۳۳۸۱- ۸۲۵۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعَ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ رَشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۵۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۳۳۸۲- ۸۲۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ ذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَ قَالَ تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

۳۳۸۳- ۸۲۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۴
عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۸۲۵۷.

۳۳۸۴- ۸۲۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ ادْعُ لِي شُهُوداً فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ- فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ يَعْقُوبُ بَنِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ وَ أَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَ أَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَ يَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَ أَنْ يَحُلَّ عَنْهُ أَطْمَارَهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۸۲۵۹.

۳۳۸۵- ۸۲۶۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ وَ رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِيٌّ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۵

۳۳۸۶- ۸۲۶۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُمِلْتُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ- فَأَلْحِدُونِي بِهَا وَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ الْحَدِيثَ.

۳۳۸۷- ۸۲۶۲-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۶۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبَّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مُرَبَّعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۶۴.

۸۲۴۷ (۳)- فی المصدر- قط.

۸۲۴۸ (۴)- فی هامش المخطوط ما لفظه- قول- یرد أولها علی آخرها- إما مخفف من الورود أی یرد علی الحوض یوم القیامة فهو إخبار عن صلاح أهلها و نجاتهم أو أکثرهم، أو مشدد من الرد أی تخرب فیعطف أولها علی آخرها کالثوب الذی یطوی بعد نشره فیرد أوله علی آخره، و له احتمالات أخری ".منه قده."

۸۲۴۹ (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب السابق.

۸۲۵۰ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۱۰ أحادیث.

۸۲۵۱ (۲)- الکافی ۴- ۲۵۸- ۲۶، و أورده أیضا عن الکافی و الفقیه و المحاسن فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۸۲۵۲ (۳)- الفقیه ۱- ۸۴- ۳۸۰.

۸۲۵۳ (۴)- الفقیه ۱- ۱۳۹- ۳۷۷.

۸۲۵۴ (۵)- علل الشرائع- ۲۹۶- الباب ۲۳۲- ۱ مقطعا.

۸۲۵۵ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۵۹ الباب ۲۶- ۱۸ مقطعا.

۸۲۵۶ (۷)- الخصال- ۲۰۵- ۲۱.

۸۲۵۷ (۸)- مصباح المتهجد- ۲۱ بزیادة.

۸۲۵۸ (۱)- النهایة- ۴۴.

۸۲۵۹ (۲)- الذکری- ۶۵.

۸۲۶۰ (۳)- الکافی ۱- ۳۰۰- ۱.

۸۲۶۱ (۴)- الکافی ۸- ۱۵۵- ۱۴۴ و هذا الحدیث لم نجده فی المصورة عن أصل خطّ المصنّف.

۸۲۶۲ (۱)- الکافی ۱- ۳۰۲- ۳، هذا الحدیث لم نجده فی مصورة المؤلّف و قد جمع سنده مع سند الحدیث(۶) فیما مضی، فلاحظ.

۸۲۶۳ (۲)- مجمع البیان ۳- ۲۶۶ و قد أعطی المصنّف فی الأصل لهذا الحدیث رقم(۹) فی تسلسل أحادیث الباب فلاحظ.

۸۲۶۴ (۳)- إرشاد المفید- ۱۹۲.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْراً ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكْرَارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

۳۳۸۸- ۸۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۱۹۶
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرِّجْلِ ثُمَّ تَدُورَ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ ثُمَّ يُرَشَّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

۳۳۸۹- ۸۲۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۲۶۸.

۳۳۹۰- ۸۲۶۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۳۹۱- ۸۲۷۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَانْضِحْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَغْمِزُ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

۳۳۹۲- ۸۲۷۱-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّشَّ

عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

۳۳۹۳- ۸۲۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ- وَ قَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع أَوْصَانِي بِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۷۴.

۸۲۶۵ (۴)- أثبتناه من المصدر.

۸۲۶۶ (۵)- يأتي في الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۸۲۶۷ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۳ و الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب المزار.

۸۲۶۸ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۲۶۹ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان.

۸۲۷۰ (۲)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۴.

۸۲۷۱ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۶.

۸۲۷۲ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۱- قطعة من الحديث ۱۴۶۹.

۸۲۷۳ (۵)- في المصدر- يبلغ.

۸۲۷۴ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۱- ۴۹۹.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ

۳۳۹۴- ۸۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فَإِذَا حُثِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِّيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

۳۳۹۵- ۸۲۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئاً إِذَا حَضَرُوا الْجِنَازَةَ وَ دُفِنَ

الْمَيِّتُ لَمْ يَرْجِعُوا حَتَّى يَمْسَحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَ فَسُنَّةٌ ذَلِكَ أَمْ بِدْعَةٌ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

۳۳۹۶- ۸۲۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِهِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي۸۲۷۹.

۳۳۹۷- ۸۲۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئاً لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوِ الْمُسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۸۱.

۳۳۹۸- ۸۲۸۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صُنِعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص

عَلَى ابْنِهِ۸۲۸۳ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضَعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي۸۲۸۴ الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ۸۲۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۸۶.

۸۲۷۵ (۷)- الكافي ۳- ۱۶۵- ۱.

۸۲۷۶ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب التالي.

۸۲۷۷ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث.

۸۲۷۸ (۲)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۳.

۸۲۷۹ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۷.

۸۲۸۰ (۴)- الكافي ۳- ۱۶۶- ۲.

۸۲۸۱ (۵)- كتب في هامش الأصل عن نسخة- احتضر.

۸۲۸۲ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۱- ۱۴۶۸.

۸۲۸۳ (۷)- الكافي ۳- ۱۴۰- ۳، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من الغسل و يأتي ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدفن و قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من التكفين.

۸۲۸۴و كتب المصنّف في الهامش- حديث الحلبيّ في باب غسل الميت من الكافي.(منه قده).

۸۲۸۵ (۸)- التهذيب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶.

۸۲۸۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴۲- ۱..

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

۳۳۹۹- ۸۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ- فَقَالَ اللَّهُمَّ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

۳۴۰۰- ۸۲۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ- قَالَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

۳۴۰۱- ۸۲۹۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۳۴۰۲- ۸۲۹۱-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ جَعَلَ ثَوَابَ قِرَاءَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكاً يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۹۳.

۸۲۸۷ (۲)- أمالي الصدوق- ۵۲۶- ۱۷..

۸۲۸۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من الدفن و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الجنابة و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من الدفن.

۸۲۸۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث.

۸۲۹۰ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۰۸.

۸۲۹۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۲- ۹۰۷ و يأتي ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۸۲۹۲ (۱)- ليس في المصدر به.

۸۲۹۳ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۰۹ و يأتي ذيله في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارَ بِالْأَئِمَّةِ ع بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

۳۴۰۳- ۸۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَّالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَءُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتُ فَلْيَسْتَخْلِفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةُ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ۸۲۹۶ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبَعْثَ حَقٌّ۸۲۹۷ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۲۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۲۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۰۰.

۳۴۰۴- ۸۳۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَّى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولَ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَهِدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامُكَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَكَيْنِ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ مَسْأَلَتَنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ.

۳۴۰۵- ۸۳۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَّيْهِ وَ يُلَقِّنَهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كُفِيَ الْمَيِّتُ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

۸۲۹۴ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۱- ۲.

۸۲۹۵ (۴)- في المصدر- قبره.

۸۲۹۶ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۱- ۱ و يأتي ذيل الخبر في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۸۲۹۷ (۶)- في نسخة- بميتك القبر(هامش المخطوط).

۸۲۹۸ (۷)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۱ الباب ۲۵۱.

۸۲۹۹ (۸)- علل الشرائع- ۳۰۶- ۲ الباب ۲۵۱.

۸۳۰۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۳۰۱ (۲)- الكافي ۳- ۱۹۱- ۱، و التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۶.

۸۳۰۲ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۲- ۲.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ

۳۴۰۶- ۸۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تُرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

۳۴۰۷- ۸۳۰۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُطَيِّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۸- ۸۳۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع

كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

۸۳۰۳ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۷.

۸۳۰۴ (۱)- قرب الإسناد- ۴۲.

۸۳۰۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث.

۸۳۰۶ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۲- ۲ أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۰۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۰۵- ۱.

۳۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ اللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

۳۴۰۹- ۸۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ حَصْبَاءَ حَمْرَاءَ.

۳۴۱۰- ۸۳۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ- وَ مَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَةٌ بِفَيْدٍ- فَدَفَنَهَا وَ أَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَ يَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَ يَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۳۱۱.

۳۴۱۱- ۸۳۱۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْزَرَانِيِّ عَنْ جَارِيَةٍ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ ع مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع- وَ عَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ ع.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۴

۸۳۰۸ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۲- ۱.

۸۳۰۹ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۴- ۹۱۳.

۸۳۱۰ (۲)- الكافي ۳- ۱۹۲- ۳.

۸۳۱۱ (۳)- في الاستبصار- بشار.

۸۳۱۲ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۱.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ عَرْضاً وَ كَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

۳۴۱۲- ۸۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْخَلْتَ۸۳۱۵ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلُّ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ عَرْضاً فَإِنَّهُ أَسْتَرُ.

۳۴۱۳- ۸۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَ تُسْتَقْبَلُ الْمَرْأَةُ اسْتِقْبَالًا وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۱۷

۸۳۱۳ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۱۰.

۸۳۱۴ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۴- ۹۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۳- ۷۵۲.

۸۳۱۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث.

۸۳۱۶ (۲)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۱.

۸۳۱۷ (۳)- في الأصل عن نسخة- عقد بدل كفن.

۳۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَ إِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دُفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ

۳۴۱۴- ۸۳۱۹-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۵

أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَدْفِنُهُ وَ لَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ.

۳۴۱۵- ۸۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ- وَ النَّصْرَانِيَّةُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسْلِمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فَدَنَا وِلَادَتُهَا فَمَاتَتْ وَ هِيَ تُطْلَقُ وَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَ مَاتَ الْوَلَدُ أَ يُدْفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَ يُدْفَنُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ- فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

۳۴۱۶- ۸۳۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فِي يَوْمِ بَدْرٍ- أَمَرَ بِمُوَارَاةِ كَمِيشِ الذَّكَرِ أَيْ صَغِيرِهِ وَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

قَالَ الشَّهِيدُ وَ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ۸۳۲۲ وَ الْمَبْسُوطِ۸۳۲۳ عَنْ عَلِيٍّ ع أَقُولُ: وَ يَأْتِي مُسْنَداً فِي الْجِهَادِ۸۳۲۴.

۸۳۱۸ (۴)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۳.

۸۳۱۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۰- ۱۴۶۳.

۸۳۲۰ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۲، و يأتي بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۲۱ (۷)- في المصدر- قبره.

۸۳۲۲ (۸)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- عقدته.

۸۳۲۳ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۲- ۵۰۰، و أورد تمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۳۲۴ (۲)- الكافي ۳- ۱۹۶- ۹.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَ إِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

۳۴۱۷- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۶

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي۸۳۲۷ السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَابِيَةٍ وَ يُوكَى رَأْسُهَا وَ تُطْرَحُ۸۳۲۸ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۳۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۳۳۰.

۳۴۱۸- ۸۳۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِّطَ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ۸۳۳۲ حَجَرٌ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۳۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۸۳۳۴

۳۴۱۹- ۸۳۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۳۶ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۷

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُغَسَّلُ وَ يُكَفَّنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُثَقَّلُ وَ يُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

۳۴۲۰- ۸۳۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى الشَّطِّ قَالَ يُكَفَّنُ وَ يُحَنَّطُ فِي ثَوْبٍ۸۳۳۸ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۳۲۵ (۳)- التهذيب ۱- ۳۱۷- ۹۲۱.

۸۳۲۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۳۲۷ (۵)- المنتهى- ۴۶۱، و المعتبر- ۸۱ و جواهر الكلام ۴- ۳۰۴.

۸۳۲۸ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث.

۸۳۲۹ (۷)- الكافي ۳- ۱۹۲- ۲، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸۳۳۰ (۱)- في المصدر- و ليشهد.

۸۳۳۱ (۲)- الكافي ۳- ۱۹۶- ۷.

۸۳۳۲ (۳)- كلمة(حتى) ليست في المصدر و كتب في هامش الأصل عليها علامة نسخة.

۸۳۳۳ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۵- ۲.

۸۳۳۴ (۵)- في نسخة- يدك(هامش المخطوط).

۸۳۳۵ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۸- ۹۲۴.

۸۳۳۶ (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۹.

۸۳۳۷ (۸)- الكافي ۳- ۱۹۵- ۵.

۸۳۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۷- ۹۲۳.

۸۳۳۹ (۲)- الكافي ۳- ۱۹۵- ۴.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَثْقِيلِ الْمَيِّتِ وَ إِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِحْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ۸۳۴۱

وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۰۷

۳۴۲۱- ۸۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْداً إِلَى أَنْ قَالَ كَمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ فَقُلْتُ قَذْفَةُ حَجَرٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ فَلَا كُنْتُمْ أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَ قَذَفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ.

۳۴۲۲- ۸۳۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۸

صَنَعْتُمْ بِعَمِّي زَيْدٍ- قُلْتُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا خَشَبَتَهُ۸۳۴۴- فَدَفَنَّاهُ فِي جُرُفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ- فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَلَّا أَوْقَرْتُمُوهُ حَدِيداً وَ أَلْقَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

۸۳۴۰ (۳)- علل الشرائع- ۳۰۶ باب ۲۵۱- ۱.

۸۳۴۱ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۷- ۹۲۲.

۸۳۴۲ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۰.

۸۳۴۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۲- ۹۰۷.

۸۳۴۴ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۳- ۹۰۹.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

۳۴۲۳- ۸۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْمَيِّتَيْنِ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ قِلَّةِ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَوَقَّعَ ع لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

۸۳۴۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۵۸- ۱۴.

۸۳۴۶ (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۲۱ و كذلك في الباب ۳۵ و الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرٍ

۳۴۲۴- ۸۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ۸۳۴۹ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۵۰

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۸۳۵۱ أَقُولُ:

نَقَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ رَوَاهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ.

وَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ لَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَوَاهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.

يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْراً وَ

عَنِ الْبَرْقِي أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ جَدَّثَ قَبْراً بِالْجِيمِ وَ الثَّاءِ.

وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَةً أُخْرَى قَبْراً لِإِنْسَانٍ لِأَنَّ الْجَدَثَ الْقَبْرُ وَ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْراً وَ عَنِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ خَدَّدَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ الدَّالَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ۸۳۵۲ وَ الْخَدُّ هُوَ الشَّقُّ فَالنَّهْيُ تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ

إِنَّمَا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبْشِ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الْجَمِيعِ وَ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۸۳۵۳
۳۴۲۵- ۸۳۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِتَرْبِيعِ الْقَبْرِ۸۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبْشِ فِي
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۰
حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۳۵۶

۸۳۴۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث.
۸۳۴۸ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.
۸۳۴۹ (۴)- في التهذيب زيادة- اللّهمّ صل على محمد و آل محمد(هامش المخطوط).
۸۳۵۰ (۵)- في التهذيب- إذا دخل القبر.(هامش المخطوط).
۸۳۵۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۵.
۸۳۵۲ (۷)- الكافي ۳- ۱۹۶- ۶.
۸۳۵۳ (۱)- في التهذيب- إذا وضعته(هامش المخطوط).
۸۳۵۴ (۲)- كتب في هامش الأصل ما بين القوسين عن التهذيب.
۸۳۵۵ (۳)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۲۰.
۸۳۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۶- ۸

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَجْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ

۳۴۲۶- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَ لَا الْجُلُوسُ وَ لَا تَجْصِيصُهُ وَ لَا تَطْيِينُهُ.
۳۴۲۷- ۸۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۳۶۰
۳۴۲۸- ۸۳۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۱
قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۸۳۶۲
۳۴۲۹- ۸۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْآتِي وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي۸۳۶۴
۳۴۳۰- ۸۳۶۵-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۸۳۶۶ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ قَالَ وَ هُوَ التَّجْصِيصُ.
۳۴۳۱- ۸۳۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.
۳۴۳۲- ۸۳۶۸-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجْصِيصِ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْحَصْبَاءِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۸۳۶۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَطْيِينِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ طِينِهِ۸۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع۸۳۷۱

۸۳۵۷ (۵)- في المصدر- و قد.
۸۳۵۸ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱۱.
۸۳۵۹ (۲)- في المصدر- في.
۸۳۶۰ (۳)- في المصدر- و أصعد.
۸۳۶۱ (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۲- ۵۰۰، تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۸۳۶۲ (۱)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۲ و تقدمت قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۸۳۶۳ (۲)- في المصدر زيادة- و.
۸۳۶۴ (۳)- في المصدر- تستوفي.
۸۳۶۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من التكفين، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۸۳۶۶ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
۸۳۶۷ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث.
۸۳۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۱، و التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۵، و تقدم بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۸۳۶۹ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۵- ۳.
۸۳۷۰ (۱)- في نسخة- إلى(هامش المخطوط و كذلك المصدر).
۸۳۷۱ (۲)- في نسخة- و ترفع(هامش المخطوط).

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۴۳۳- ۸۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.
۳۴۳۴- ۸۳۷۴-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۳

۸۳۷۲ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۸- ۱۴۹۴.
۸۳۷۳ (۴)- التهذيب ۱- ۳۱۵- ۹۱۶.
۸۳۷۴ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱۰.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا الثَّكْلَى

۳۴۳۵- ۸۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.
۳۴۳۶- ۸۳۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى مُصَاباً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمُصَابِ شَيْئاً۸۳۷۸
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع۸۳۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۳۸۰
۳۴۳۷- ۸۳۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكْلَى قَالَ أُظِلُّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۸۲
۳۴۳۸- ۸۳۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَزَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحْبَى بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۸۴
۳۴۳۹- ۸۳۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَّى الثَّكْلَى أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
۳۴۴۰- ۸۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.
۳۴۴۱- ۸۳۸۷-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَزَّى مُؤْمِناً۸۳۸۸ كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.
۳۴۴۲- ۸۳۸۹-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۵
مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ.
۳۴۴۳- ۸۳۹۰-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ عَزَّى حَزِيناً كُسِيَ فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۱

۸۳۷۵ (۶)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۵.
۸۳۷۶ (۷)- الخصال- ۶۰۳- ۹.
۸۳۷۷ (۸)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۱۹.
۸۳۷۸ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۱۸.
۸۳۷۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۸۳۸۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و الحديث ۱ من الباب ۳۱، و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۸۳۸۱ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديثان.
۸۳۸۲ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۴.
۸۳۸۳ (۶)- في المصدر- علي بن محمّد.
۸۳۸۴ (۷)- في التهذيب زيادة- منه.(هامش المخطوط).
۸۳۸۵ (۸)- التهذيب ۱- ۳۱۶- ۹۱۷.
۸۳۸۶ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۵.
۸۳۸۷ (۲)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۸۳۸۸ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديثان.
۸۳۸۹ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۴.
۸۳۹۰ (۵)- التهذيب ۱- ۳۱۴- ۹۱۴.
۸۳۹۱ (۶)- التهذيب ۱- ۲۹۶- ۸۶۹ و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من التكفين، و في الحديث ۱۶ الباب ۶ من صلاة الميت،.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

۳۴۴۴- ۸۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۸۳۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۸۳۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۹۸
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۶

۸۳۹۲ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵، ۸ الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۸۳۹۳ (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۸۳۹۴ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث.
۸۳۹۵ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۲.
۸۳۹۶ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۱.
۸۳۹۷ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۳.
۸۳۹۸ (۶)- الكافي ۳- ۲۰۸- ۷.

۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

۳۴۴۵- ۸۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۴۰۱.

۳۴۴۶- ۸۴۰۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّعْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۴۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۴۰۴.

۳۴۴۷- ۸۴۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

۳۴۴۸- ۸۴۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۷

التَّعْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ قَالَ كَفَاكَ مِنَ التَّعْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ۸۴۰۷.

۸۳۹۹ (۱)- المحاسن- ۲۱۳.

۸۴۰۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۲۹.

۸۴۰۱ (۳)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۰.

۸۴۰۲ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۸.

۸۴۰۳ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۷.

۸۴۰۴ (۱)- إكمال الدين- ۷۲..

۸۴۰۵ (۲)- محمّد بن أبي عمير- ليس في المصدر.

۸۴۰۶ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۸۴۰۷ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۳- ۵، و التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۸.

۴۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّعْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلَفِ وَ التَّسْلِيَةِ

۳۴۴۹- ۸۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۱۰ رَجُلًا بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ لِابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنِ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ۸۴۱۱ جَزَعُهُ بَعْدُ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أُسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقاً۸۴۱۲ فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَ شَفَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۱۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ۸۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۸

۳۴۵۰- ۸۴۱۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ۸۴۱۷ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مُصِيبَتَكَ بِعَلِيٍّ ابْنِكَ وَ ذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وُلْدِكَ إِلَيْكَ وَ كَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَ غَيْرِهِ أَزْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظِمَ بِهِ أَجْرَ الْمُصَابِ بِالْمُصِيبَةِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَ أَحْسَنَ عَزَاكَ وَ رَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَ عَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلَفِ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۴۵۱- ۸۴۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً قَدْ أُصِيبُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَهْنَكُمْ وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَ رَحِمَ مُتَوَفَّاكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: وَ تَعْزِيَةُ الْأَئِمَّةِ ع لِأَصْحَابِهِمْ وَ غَيْرِهِمْ كَثِيرَةٌ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي.

۸۴۰۸ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۴- ۶، و أورده أيضا في الحديث ۹ الباب ۲۴ من غسل الميت، و في الحديث ۳ الباب ۲۴ من صلاة الجنازة.

۸۴۰۹ (۶)- في نسخة:- ميسرة- هامش المخطوط و كذلك في المصدر.

۸۴۱۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۴۹.

۸۴۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الدفن و الظاهر أن عبارة و قد سبق حديث زيد اشتباه.

۸۴۱۲ (۳)- قد سبق في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب الدفن.

۸۴۱۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ و ۸ الباب ۲۰ و على الحكم الأخير في الباب ۲۴ من أبواب الدفن.

۸۴۱۴ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۴۱۵ (۶)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۱.

۸۴۱۶ (۷)- التهذيب ۱- ۴۵۶- ۱۴۸۸.

۸۴۱۷ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۲.

۸۴۱۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۱- ۴۹۹.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْطِيَةِ الْقَبْرِ بِثَوْبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَ جَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

۳۴۵۲- ۸۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ يُغَشَّى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالثَّوْبِ وَ لَا يُغَشَّى قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مُدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَوْبٌ وَ النَّبِيُّ ص شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۱۹

۸۴۱۹ (۳)- و تقدم ما يدلّ على استحباب وضع البرد تحت خده و جنبه في الحديث ۶ الباب ۱۴ من التكفين.

۸۴۲۰ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بِئْرٍ مُخْرَجٍ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجَبَ تَعْطِيلُهَا وَ جَعْلُهَا قَبْراً

۳۴۵۳- ۸۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بِئْرٍ مُحْرَجٍ۸۴۲۳ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْبِئْرِ أَ يُتَوَضَّأُ فِي تِلْكَ الْبِئْرِ قَالَ لَا يُتَوَضَّأُ فِيهِ يُعَطَّلُ وَ يُجْعَلُ قَبْراً وَ إِنْ أَمْكَنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَ غُسِّلَ وَ دُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۸۴۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۴۲۵

۸۴۲۱ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۷- ۳.

۸۴۲۲ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱ من أبواب الدفن.

۸۴۲۳ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث.

۸۴۲۴ (۸)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۱.

۸۴۲۵ (۱)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۴.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيِّتِ وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْمَرْأَةِ

۳۴۵۴- ۸۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۰

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ قَالَ فَاطِمَةُ ع بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۳۴۵۵- ۸۴۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ نَعْشٍ أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع- إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكْوَتَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَ قَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحِلْتُ فَذَهَبَ لَحْمِي أَ لَا تَجْعَلِينَ لِي شَيْئاً يَسْتُرُنِي فَقَالَتِ الْأَسْمَاءُ- إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ- رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ شَيْئاً أَ فَلَا أَصْنَعُ لَكِ فَإِنْ أَعْجَبَكِ صَنَعْتُ لَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَدَعَتْ بِسَرِيرٍ فَأَكَبَّتْهُ لِوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَائِدَ فَشَدَّدَتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَّلَتْهُ ثَوْباً فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَصْنَعُونَ فَقَالَتِ اصْنَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتُرِينِي سَتَرَكِ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

۳۴۵۶- ۸۴۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

۳۴۵۷- ۸۴۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع.

۳۴۵۸- ۸۴۳۱-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرِضَتْ فَاطِمَةُ ع مَرَضاً شَدِيداً فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَ لَا تَرَيْنَ إِلَى مَا بَلَغْتُ فَلَا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لَعَمْرِي وَ لَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشاً كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَةِ قَالَتْ فَأَرِينِيهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَى جَرَائِدَ رَطْبَةٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۱

فَقُطِّعَتْ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلَتْ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشاً وَ هُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا.

۳۴۵۹- ۸۴۳۲-۶ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ لَهَا۸۴۳۳ إِنِّي قَدِ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيَصِفُهَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ۸۴۳۴ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- أَنَا أُرِيكِ شَيْئاً رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ- قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَحَنَيْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلَهُ لَا تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي أَنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا مَاتَتْ ع غَسَّلَهَا عَلِيٌّ وَ أَسْمَاءُ.

۸۴۲۶ (۲)- في نسخة- وعدنا(هامش المخطوط).

۸۴۲۷ (۳)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۳، التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۷.

۸۴۲۸ (۴)- الكافي ۳- ۱۹۸- ۲.

۸۴۲۹ (۵)- في التهذيب- بنبيك- هامش المخطوط-

۸۴۳۰ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۶.

۸۴۳۱ (۲)- التهذيب ۱- ۳۱۸- ۹۲۵.

۸۴۳۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ الباب ۳ و الحديث ۹ الباب ۲۰ و الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على تخصيصه في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۸۴۳۳ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.

۸۴۳۴ (۵)- الكافي ۳- ۱۹۹- ۵.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

۳۴۶۰- ۸۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

۳۴۶۱- ۸۴۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۸۴۳۸ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ عَلَى فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غَسْلِ الْيَدِ مِنْ أَثَرِ تُرَابِ الْقَبْرِ.

۸۴۳۵ (۶)- في هامش الأصل عن التهذيب- يطرح.

۸۴۳۶ (۷)- من التراب الى التراب ليس في التهذيب- هامش المخطوط-

۸۴۳۷ (۸)- كتب المصنّف في الهامش-(او هذا، ظ).

۸۴۳۸ (۱)- التهذيب ۱- ۳۱۹- ۹۲۸.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

۳۴۶۲- ۸۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۳۴۶۳- ۸۴۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَ يَفْرَحُونَ بِكُمْ وَ يَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ.

۳۴۶۴- ۸۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْنَسُونَ بِكُمْ فَإِذَا غِبْتُمْ عَنْهُمُ اسْتَوْحَشُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الزَّائِرِينَ دُونَ بَعْضٍ فَلَا يُنَافِی الْأَوَّلَ.

۳۴۶۵- ۸۴۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۳

سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِساً بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَ انْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنِ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحْشَةٌ.

۳۴۶۶- ۸۴۴۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَ لْيَطْلُبْ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَ عِنْدَ قَبْرِ أُمِّهِ بِمَا۸۴۴۵ يَدْعُو لَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا۸۴۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۴۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۸۴۴۸ وَ فِی أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ۸۴۴۹.

۸۴۳۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۴- ۱.

۸۴۴۰ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۲ حديثا.

۸۴۴۱ (۴)- الكافی ۳- ۲۰۱- ۱۰.

۸۴۴۲ (۵)- الكافی ۳- ۱۹۹- ۱.

۸۴۴۳ (۶)- الكافی ۱- ۴۵۰- ۳۶.

۸۴۴۴ (۷)- الكافی ۳- ۱۹۹- ۲، و التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۲ تقدمت قطعة منه فی الحديث ۸ الباب ۷ من أبواب التكفين.

۸۴۴۵ (۱)- الكافی ۳- ۲۰۰- ۵، و التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۳.

۸۴۴۶ (۲)- الكافی ۳- ۱۴۰- ۳، و تقدمت القطعة الأولى من الحديث فی الحديث ۴ الباب ۲ من غسل الميت، و الثانية فی الحديث ۱۴ الباب ۲ من التكفين، و الثالثة فی الحديث ۳ الباب ۱۵ من الدفن.

۸۴۴۷ (۳)- التهذيب ۱- ۳۰۰- ۸۷۶.

۸۴۴۸ (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۱- ۹۳۴، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۸۴۴۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۳۸.

۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ وَ السَّبْتِ

۳۴۶۷- ۸۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۴

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۴۵۲

۳۴۶۸- ۸۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُنَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تَأْتِی قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِی كُلِّ غَدَاةِ سَبْتٍ- فَتَأْتِی قَبْرَ حَمْزَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۵۴

۳۴۶۹- ۸۴۵۵-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۸۴۵۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِی مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلَّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدَنِيِّينَ- فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثاً رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۵

۸۴۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۰۷- ۲.

۸۴۵۱ (۲)- إرشاد المفيد- ۲۷۱.

۸۴۵۲ (۳)- الكافی ۱- ۳۰۷- ۸

۸۴۵۳ (۴)- قرب الإسناد- ۷۲.

۸۴۵۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۰۳- ۶.

۸۴۵۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۵- ۱ الباب ۲۴۸.

۸۴۵۶ (۳)- فی المصدر زيادة- عن حمدان بن الحسين.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ

۳۴۷۰- ۸۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

۳۴۷۱- ۸۴۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۴۶۰.

۳۴۷۲- ۸۴۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَ الْمُتَأَخِّرِينَ۸۴۶۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۶

۳۴۷۳- ۸۴۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِی السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

۳۴۷۴- ۸۴۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَّانَةَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ۸۴۶۵ وَ غَيْرُهُ۸۴۶۶ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِی هَذَا الْمَعْنَى.

۸۴۵۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۵ من الباب ۹ من صلاة الجنازة، و الحديث ۲ و ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۴۵۸ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث.

۸۴۵۹ (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۰- ۹۳۱.

۸۴۶۰ (۱)- الكافی ۳- ۲۰۰- ۶.

۸۴۶۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۰۷ الباب ۲۵۵.

۸۴۶۲ (۳)- الكافی ۳- ۲۰۰- ۷.

۸۴۶۳ (۴)- الكافی ۳- ۲۰۰- ۸.

۸۴۶۴ (۵)- قرب الإسناد- ۶۹.

۸۴۶۵ (۱)- رجال الكشّی ۲- ۶۸۵- ۷۲۲.

۸۴۶۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ و فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب ما يدلّ على مطلق الرش.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً

۳۴۷۵- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ- إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ- فَقَالَ لِی عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمَ الْفَزَعِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۶۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۷

۳۴۷۶- ۸۴۷۰-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

۳۴۷۷- ۸۴۷۱-۳ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارَ بِخَطِّهِ قَالَ حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۳۴۷۸- ۸۴۷۲-۴ وَ رَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفَيْدَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِی مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ۸۴۷۳- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ.

۳۴۷۹- ۸۴۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ۸۴۷۵ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۳۴۸۰- ۸۴۷۶-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِی بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَى قَبْرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۸

فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِی صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

۸۴۶۷ (۳)- يأتی ما يدلّ على نضح الماء على القبر فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۸۴۶۸ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۵ أحاديث.

۸۴۶۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۷- ۱۴۹۰، و تقدم صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸۴۷۰ (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۶.

۸۴۷۱ (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۷- ۱۵۳۲.

۸۴۷۲ (۲)- يأتی فی الحديث القادم.

۸۴۷۳ (۳)- الكافی ۳- ۲۰۰- ۴.

۸۴۷۴ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۰- ۱۴۹۸.

۸۴۷۵ (۵)- الكافی ۳- ۲۰۰- ۳.

۸۴۷۶ (۱)- فی نسخة- ابنته(هامش المخطوط).

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

۳۴۸۱- ۸۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيَّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَ صَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَ لَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَاناً وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحْدَتَهُمْ وَ تُؤْنِسُ بِهِ وَحْشَتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۷۹ وَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ فِی أَحَادِيثِ الْبَوْلِ فِی الْمَاءِ فِی أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۸۴۸۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۲۹

۸۴۷۷ (۲)- فی التهذيب- الی(هامش المخطوط).

۸۴۷۸ (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۸.

۸۴۷۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن، و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۸۴۸۰ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَ اسْتِئْنَافِ الْعَمَلِ وَ مَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ السِّنِّ وَ الدَّمِ وَ الْمَشِيمَةِ وَ الْعَلَقَةِ

۳۴۸۲- ۸۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا صَالِحٍ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَ كَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرُّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانْظُرْ مَا ذَا تَسْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حُبِسَ أَوَّلُهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمُ الرَّحِيلُ وَ هُمْ يَلْعَبُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۸۴۸۳

۸۴۸۱ (۶)- الكافي ۳- ۲۰۰- ۹.

۸۴۸۲ (۷)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۶ أخرجه في الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب المزار.

۸۴۸۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ أَنْ يُشَرِّجَ۸۴۸۵ اللَّبِنَ وَ يَسُوِّيَ الْخَلَلَ

۳۴۸۳- ۸۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- رَأَى النَّبِيُّ ص فِي قَبْرِهِ خَلَلًا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيُتْقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقْ بِسَلَفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۰
۳۴۸۴- ۸۴۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُقَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُزُرْجَ الْحَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ)۸۴۸۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ حَتَّى لَحَدَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ- وَ سَوَّى اللَّبِنَ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ نَاوِلْنِي حَجَراً نَاوِلْنِي تُرَاباً رَطْباً يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبِنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ وَ حَثَا التُّرَابَ عَلَيْهِ وَ سَوَّى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَ يَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْداً إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

۸۴۸۴ (۲)- مجموعة ورام ... عنه في البحار ۸۲- ۶۴- ۷.

۸۴۸۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸۴۸۶ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۸۴۸۷ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث.

۸۴۸۸ (۶)- التهذيب ۱- ۳۲۱- ۹۳۵.

۶۱- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَ وَجْهُهُ إِلَيْهَا

۳۴۸۵- ۸۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ- أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
۳۴۸۶- ۸۴۹۱-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۱
عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ ذِكْرَ مَكَّةَ۸۴۹۲ وَ قَالَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقِبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَ أَنَّهُ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۴۹۳
۳۴۸۷- ۸۴۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَتِيلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَ أَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَ وَجَّهْتَهُ لِلْقِبْلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۹۵ وَ فِي أَحَادِيثِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۸۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۹۷

۸۴۸۹ (۱)- كتب المصنّف اسم(محمد) في الهامش عن نسخة من الفقيه.

۸۴۹۰ (۲)- في الفقيه- و\أ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فِيها\E- هامش المخطوط-

۸۴۹۱ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۳- ۵۰۱.

۸۴۹۲ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۱۱.

۸۴۹۳ (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۲- ۹۳۶.

۸۴۹۴ (۶)- التهذيب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۶.

۸۴۹۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۰۸- ۱.

۸۴۹۶ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث.

۸۴۹۷ (۳)- الكافي ۳- ۲۰۲- ۴، التهذيب ۱- ۴۶۰- ۱۵۰۰.

۶۲- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِناً وَ مُنَافِقاً

۳۴۸۸- ۸۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۲
ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَإِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً اسْتَرْوَحَ إِلَى ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مُنَافِقاً وَجَدَ أَلَمَهُ.

۸۴۹۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۱.

۸۴۹۹ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۰- ۱۴۹۹.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

۳۴۸۹- ۸۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.
۳۴۹۰- ۸۵۰۲-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۰۳
۳۴۹۱- ۸۵۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۳
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۵۰۵
۳۴۹۲- ۸۵۰۶-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.
۳۴۹۳- ۸۵۰۷-۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ ضَحِكَ عَلَى جَنَازَةٍ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- وَ مَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ نَجَا مِنَ النَّارِ.
۳۴۹۴- ۸۵۰۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۴

۸۵۰۰ (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۹- ۵۷۶.

۸۵۰۱ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث.

۸۵۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۲۰۱- ۲، التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۲.

۸۵۰۳ (۳)- الكافي ۳- ۲۰۲- ۳.

۸۵۰۴ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۸.

۸۵۰۵ (۵)- إكمال الدين و إتمام النعمة ۲- ۴۳۱- ۷.

۸۵۰۶ (۱)- الباب ۳۸ فيه حديثان.

۸۵۰۷ (۲)- التهذيب ۱- ۳۲۵- ۹۵۰.

۸۵۰۸ (۳)- في نسخة- أدخل- هامش المخطوط- و كذا المصدر.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَ الْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

۳۴۹۵- ۸۵۱۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَازَتِكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ۸۵۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۸۵۱۲

۸۵۰۹ (۴)- التهذيب ۱- ۳۲۶- ۹۵۱.

۸۵۱۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الدفن.

۸۵۱۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث.

۸۵۱۲ (۷)- تقدم حديث عمار بن موسى في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب غسل الميت.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ

۳۴۹۶- ۸۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا تُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۱۵
۳۴۹۷- ۸۵۱۶-۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْيَهُودَ- حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۸۵۱۷

۸۵۱۳ (۱)- التهذيب ۱- ۳۳۴- ۹۸۰.

۸۵۱۴ (۲)- الذكرى- ۵۴.

۸۵۱۵ (۳)- الخلاف- ۱۶۷.

۸۵۱۶ (۴)- المبسوط- ۱۸۲.

۸۵۱۷ (۵)- في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدو.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَ زَوْجَتِهِ

۳۴۹۸- ۸۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَّ زَوْجَتُهُ وَ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۰

۸۵۱۸ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.

۸۵۱۹ (۷)- الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۶۲، و الفقيه ۱- ۱۵۷- ۴۳۹.

۸۵۲۰ (۱)- في هامش الأصل عن الكافي-(مات في)- يعني بدون(و هو).

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَعْثِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

۳۴۹۹- ۸۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۶

قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ نِسَاءَهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)۸۵۲۳ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثاً۸۵۲۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۵۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۸۵۲۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ۸۵۲۷

۳۵۰۰- ۸۵۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

۳۵۰۱- ۸۵۲۹-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ الطَّعَامُ لِلْمَأْتَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِيَوْمِ مَاتَ فِيهِ.

۳۵۰۲- ۸۵۳۰-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَأْتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمَ مَاتَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۷

۳۵۰۳- ۸۵۳۱-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِجِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يُطْعِمُوا الطَّعَامَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۸۵۳۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۸۵۳۳

۳۵۰۴- ۸۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ السُّنَّةُ الْبَعْثُ إِلَيْهِمْ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ص- فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ.

۳۵۰۵- ۸۵۳۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اجْعَلُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۳۶

۳۵۰۶- ۸۵۳۷-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ هِيَ وَ نِسَاؤُهَا وَ تُقِيمَ عِنْدَهَا وَ تَصْنَعَ لَهَا طَعَاماً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۸

۳۵۰۷- ۸۵۳۸-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ ابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَجَرَتِ السُّنَّةُ.

۳۵۰۸- ۸۵۳۹-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- لَبِسَ نِسَاءُ بَنِي هَاشِمٍ السَّوَادَ وَ الْمُسُوحَ وَ كُنَّ لَا يَشْتَكِينَ مِنْ حَرٍّ وَ لَا بَرْدٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَعْمَلُ لَهُنَّ الطَّعَامَ لِلْمَأْتَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۵۴۰ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۸۵۴۱

۸۵۲۱ (۲)- و في الفقيه- يرمى به- هامش المخطوط.

۸۵۲۲ (۳)- الكافي ۳- ۲۱۳- ۱.

۸۵۲۳ (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۰- ۹۹۶.

۸۵۲۴ (۵)- التهذيب ۱- ۳۳۹- ۹۹۵.

۸۵۲۵ (۶)- في الفقيه- رجله- هامش المخطوط.

۸۵۲۶ (۷)- الفقيه ۱- ۱۵۷- ۴۳۸.

۸۵۲۷ (۸)- قرب الإسناد- ۶۵.

۸۵۲۸ (۹)- الكافي ۳- ۲۱۴- ۲، التهذيب ۱- ۲۳۹- ۹۹۳، الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۵۹.

۸۵۲۹ (۱۰)- ليس في الاستبصار- هامش المخطوط.

۸۵۳۰ (۱)- الكافي ۳- ۲۱۴- ۳.

۸۵۳۱ (۲)- في الاستبصار زيادة- و يصلي عليه(هامش المخطوط).

۸۵۳۲ (۳)- التهذيب ۱- ۳۳۹- ۹۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۱۵- ۷۶۰.

۸۵۳۳ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان.

۸۵۳۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۵۳۵ (۵)- الكافي ۸- ۲۵۰- ۳۵۱.

۸۵۳۶ (۶)- الكافي ۸- ۱۶۱- ۱۶۴.

۸۵۳۷ (۱)- في نسخة- جثته(هامش المخطوط).

۸۵۳۸ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد.

۸۵۳۹ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۴- ۱۴۸۰.

۸۵۴۰ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان.

۸۵۴۱ (۵)- التهذيب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِمَالٍ لِطَعَامِ الْمَأْتَمِ

۳۵۰۹- ۸۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَأْتَمِهِ وَ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ شُغِلُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۴۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۵

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۳۹

۸۵۴۲ (۶)- في الفقيه- من(هامش المخطوط).

۸۵۴۳ (۷)- الفقيه ۱- ۱۸۹- ۵۷۹.

۸۵۴۴ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۳.

۸۵۴۵ (۲)- البروج ۸۵- ۴.

۶۹- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَأْتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَ النُّدْبَةِ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

۳۵۱۰- ۸۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ امْرَأَةَ ابْنِ مَارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَأْتَمِ فَأَنْهَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَاماً فَانْهَنَا عَنْهُ حَتَّى نَتْرُكَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً فَلِأَيِّ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ- تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَ أُخْتِي وَ هِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۵۴۸

۳۵۱۱- ۸۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.

۳۵۱۲- ۸۵۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي مِثْلَهُ۸۵۵۱

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۰

۳۵۱۳- ۸۵۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ الْقَبْرِ.

۱۴- ۳۵۱۴- ۸۵۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً قُعُوداً فَقَالَ مَا أَقْعَدَكُنَّ هَاهُنَا قُلْنَ لِجَنَازَةٍ قَالَ أَ فَتَحْمِلْنَ فِيمَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتَغْسِلْنَ فِيمَنْ يُغَسِّلُ قُلْنَ لَا قَالَ أَ فَتُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِي قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۸۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ۸۵۵۵ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى النِّيَاحَاتِ۸۵۵۶ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَ كَذَا مَا مَرَّ هُنَا مِنَ النَّهْيِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۱

۸۵۴۶ (۳)- التهذيب ۱- ۴۵۹- ۱۴۹۷ ذيل حديث ۱۴۹۷.

۸۵۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱۴، أورده أيضا في الحديث ۸ الباب ۳ من المساكن.

۸۵۴۸ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۵ الباب ۹ من صلاة الجنائز و على حكم التسوية في الحديث ۲۲ الباب ۵ منها و الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب و على حكم التربيع في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۵۴۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من حدّ السرقة و الحديث ۶ الباب ۴۱ من الأمر بالمعروف.

۸۵۵۰ (۲)- الباب ۴۴ فيه ۷ أحاديث.

۸۵۵۱ (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۰۵۳ و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۷.

۸۵۵۲ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۰۵۴ و ۳- ۲۰۱- ۴۶۹ و الاستبصار ۱- ۴۸۲- ۱۸۶۹ و أورده في الحديث ۶ الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجنائز.

۸۵۵۳ (۵)- المقنع- ۲۱.

۸۵۵۴ (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۵، أورده في الحديث ۹ الباب ۳ من أبواب المساكن.

۸۵۵۵ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۲.

۸۵۵۶ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و أورده و ما بعده في الحديث ۲ الباب ۲۲ من أبواب مكان المصلي.

۷۰- بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ

۳۵۱۵- ۸۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُرُوا أَهَالِيَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ- فَقَالَتِ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيْكُنَّ بِالدُّعَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۸۵۵۹

۳۵۱۶- ۸۵۶۰-۲ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَاتَتِ ابْنَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَاحَ عَلَيْهَا سَنَةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ آخَرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سَنَةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزِعَ عَلَيْهِ جَزَعاً شَدِيداً فَقَطَعَ النَّوْحَ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا مَاتَ حَمْزَةُ- لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ.

۳۵۱۷- ۸۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۲

الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۳۵۱۸- ۸۵۶۲-۴ وَ رَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ أَنَّ فَاطِمَةَ ع نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالنَّوْحِ عَلَى حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶۴

۸۵۵۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۴۴.

۸۵۵۸ (۴)- معاني الأخبار- ۲۷۹.

۸۵۵۹ (۵)- في المصدر- أبي عبيد القاسم بن سلام.

۸۵۶۰ (۶)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱۱ و المحاسن- ۶۱۴- ۳۵ أورده عنهما في الحديث ۷ الباب ۳ من أبواب المساكن.

۸۵۶۱ (۷)- تقدم في الحديث ۲ الباب ۴۳ من هذه الأبواب.
۸۵۶۲ (۱)- تقدم في الحديث ۲ الباب ۳۷ من هذه الأبواب.
۸۵۶۳ (۲)- تقدم في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.
۸۵۶۴ (۳)- يأتي في الباب ۲۶ من أبواب المزار.

۷۱- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنْ تَقُولَ النَّائِحَةُ هُجْراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

۳۵۱۹- ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ۸۵۶۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.
۳۵۲۰- ۸۵۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۳
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۵۶۹

۸۵۶۵ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان.
۸۵۶۶ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۲- ۱۵۰۹.
۸۵۶۷ (۶)- الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الدفن.
۸۵۶۸ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۹ أحاديث.
۸۵۶۹ (۲)- الكافي ۳- ۲۰۵- ۱.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

۳۵۲۱- ۸۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ (رَكِبُوا الْخَيْلَ وَ جَاهَدُوا)۸۵۷۲ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
۳۵۲۲- ۸۵۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ۸۵۷۴ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَ شِدَّةَ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَ مِنْ وُلْدِهِ أَنْفَسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.
وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۵.
۳۵۲۳- ۸۵۷۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۴
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَدِيجَةَ حَيْثُ۸۵۷۷ مَاتَ الْقَاسِمُ ابْنُهَا وَ هِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَ مَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذَ بِيَدِكِ وَ يُدْخِلَكِ الْجَنَّةَ وَ يُنْزِلَكِ أَفْضَلَهَا وَ ذَلِكِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْكَمُ وَ أَكْرَمُ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَداً.
۳۵۲۴- ۸۵۷۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ.
۳۵۲۵- ۸۵۷۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُوُفِّيَ طَاهِرُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِماً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا رَآكِ أَخَذَ بِيَدِكِ فَأَدْخَلَكِ الْجَنَّةَ- أَطْهَرَهَا مَكَاناً وَ أَطْيَبَهَا قَالَتْ وَ إِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعَزُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْداً ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَصْبِرَ وَ يَحْتَسِبَ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ.
۳۵۲۶- ۸۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۸۵۸۱ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.
۳۵۲۷- ۸۵۸۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۵
الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۸۳
۳۵۲۸- ۸۵۸۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَاداً يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۵۸۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ۸۵۸۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۵۸۷
۳۵۲۹- ۸۵۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ قَدَّمَ وَلَداً كَانَ خَيْراً لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلُّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۳۵۳۰- ۸۵۸۹-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۸۵۹۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۶
أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَداً يَبْقَوْنَ بَعْدَهُ يُدْرِكُونَ الْقَائِمَ ع.
۳۵۳۱- ۸۵۹۱-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَ فَمَا يَسُرُّكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَاباً مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ آخِذاً بِحُجْزَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فَرَطِنَا مَا لِعُثْمَانَ- قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ احْتَسَبَ الْحَدِيثَ۸۵۹۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۹۳

۸۵۷۰ (۳)- الكافي ۳- ۲۰۵- ۲ و ۲۲۷- ۴.
۸۵۷۱ (۴)- في نسخة- شيء(هامش المخطوط).
۸۵۷۲ (۵)- قرب الإسناد- ۲۵.
۸۵۷۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۶- ۴.
۸۵۷۴ (۷)- الكافي ۳- ۲۲۶- ۱.
۸۵۷۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۱- ۱.
۸۵۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۲۲۶- ۲.
۸۵۷۷ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۳- ۵۰۲.
۸۵۷۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۲۷- ۳.
۸۵۷۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۷.
۸۵۸۰ (۶)- المقنع- ۲۲.
۸۵۸۱ (۷)- في المصدر زيادة- حزينا.
۸۵۸۲ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۱.
۸۵۸۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.
۸۵۸۴ (۲)- يأتي في الباب ۴۷، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.
۸۵۸۵ (۳)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد.
۸۵۸۶ (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۳- ۵۰۳.
۸۵۸۷ (۵)- الكافي ۳- ۲۰۵- ۹.
۸۵۸۸ (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۶.
۸۵۸۹ (۷)- الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۶۹.
۸۵۹۰ (۸)- تقدم في الحديث ۱ الباب ۳ و في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.
۸۵۹۱ (۹)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.
۸۵۹۲ (۱)- الباب ۴۸ فيه ۴ أحاديث.
۸۵۹۳ (۲)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۲.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الِاسْتِرْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلَفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَلَدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ

۳۵۳۲- ۸۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمِدَكَ وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمِدَنِي وَ اسْتَرْجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۹۶
۳۵۳۳- ۸۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع انْقَلَعَ ضِرْسٌ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.
۳۵۳۴- ۸۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَ هُوَ يَحْمَدُنِي.
أَقُولُ: التَّعَجُّبُ هُنَا مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَنِ الِاسْتِعْظَامِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَلَائِكَةَ عَلَى التَّعَجُّبِ.
۳۵۳۵- ۸۵۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَسُرُّهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ- وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
۳۵۳۶- ۸۶۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ۸۶۰۱ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۸
۳۵۳۷- ۸۶۰۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۸۶۰۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لَبِأَفْضَلِ مَكَانٍ ثَلَاثاً إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْواً عُضْواً مِنْ جَسَدِهِ وَ هُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.
۳۵۳۸- ۸۶۰۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَبَرَ وَ اسْتَرْجَعَ وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ هُوَ ذَمِيمٌ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۸۶۰۶ ۸۶۰۵ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۴۸
۳۵۳۹- ۸۶۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ)۸۶۰۸- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.
۳۵۴۰- ۸۶۰۹-۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۴۹
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُلْهِمَ الِاسْتِرْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۱۰.

۸۵۹۴ (۳)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۷- ۷۷۰.
۸۵۹۵ (۴)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۳.
۸۵۹۶ (۵)- الكافي ۳- ۲۰۳- ۱.
۸۵۹۷ (۶)- التهذيب ۱- ۴۶۳- ۱۵۱۱.
۸۵۹۸ (۷)- الكافي ۳- ۲۰۴- ۴.
۸۵۹۹ (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۴، ۵۰۵.
۸۶۰۰ (۱)- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱ الباب ۳ و الباب ۴۷ من هذه الأبواب.
۸۶۰۱ (۲)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۰۲ (۳)- الكافى ۳- ۲۰۴- ۷.

۸۶۰۳ (۴)- لعله الحسين(عليه السلام)(منه قده).

۸۶۰۴ (۵)- فى التهذيب زيادة- شدة(هامش المخطوط).

۸۶۰۵ (۶)- فى نسخة- مرهقا(هامش المخطوط).

۸۶۰۶ (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۸- ۱۵۳۷.

۸۶۰۷ (۸)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۸.

۸۶۰۸ (۹)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۳.

۸۶۰۹ (۱)- الكافى ۳- ۲۰۵- ۱۰.

۸۶۱۰ (۲)- فى نسخة- مهزيار "هامش المخطوط."

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِرْجَاعِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

۳۵۴۱- ۸۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَؤُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

۳۵۴۲- ۸۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍ۸۶۱۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أْجُرْنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.

۳۵۴۳- ۸۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجَؤُهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۰

الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ۸۶۱۶ وَ كُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَةً فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِهِ فَاسْتَرْجَعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الِاسْتِرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الِاسْتِرْجَاعِ الْأَخِيرِ۸۶۱۷ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۸۶۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۸۶۱۹ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۲۱.

۸۶۱۱ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۰۶.

۸۶۱۲ (۴)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد.

۸۶۱۳ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۹.

۸۶۱۴ (۱)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد.

۸۶۱۵ (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۸۶۱۶ (۳)- فى نسخة- مخرج(هامش المخطوط) و قد مر التعليق عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب غسل الميت.

۸۶۱۷ (۴)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۴.

۸۶۱۸ (۵)- المقنع- ۱۱.

۸۶۱۹ (۶)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۲۰ (۷)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۳۹.

۸۶۲۱ (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۴۰.

۷۵- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

۳۵۴۴- ۸۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لَا يَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْراً لَهُ وَ إِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا كَانَ خَيْراً لَهُ.

۳۵۴۵- ۸۶۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۱

عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ لَا أَصْرِفُهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتُهُ خَيْراً لَهُ فَلْيَرْضَ بِقَضَائِي وَ لْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي أَكْتُبْهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي.

۳۵۴۶- ۸۶۲۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۴۷- ۸۶۲۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَ مَنْ صَبَرَ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

۳۵۴۸- ۸۶۲۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَهُ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ.

۳۵۴۹- ۸۶۲۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ- فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَسْخَطُ قِسْمَهُ وَ يُحَقِّرُ مَنْزِلَتَهُ وَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَ أَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجُسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيُسْتَجَابَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۲

۳۵۵۰- ۸۶۲۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عُلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَ الرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

۳۵۵۱- ۸۶۳۰-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرَهُ.

۳۵۵۲- ۸۶۳۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ وَ إِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ۸۶۳۲ وَ أَزْوِي عَنْهُ۸۶۳۳ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي وَ لْيَشْكُرْ نَعْمَائِي وَ لْيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبْهُ فِي الصِّدِّيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَايَ وَ أَطَاعَ أَمْرِي.

۳۵۵۳- ۸۶۳۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الزَّرَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمُ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَ مَنْ سَخِطَ الْبَلَاءَ فَلَهُ۸۶۳۵ السَّخَطُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۳

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۳۶.

۳۵۵۴- ۸۶۳۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُسَلِّمَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ مَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ أَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

۳۵۵۵- ۸۶۳۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ۸۶۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَ الرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَ لَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

۳۵۵۶- ۸۶۴۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ۸۶۴۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الزُّهْدُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا.

۳۵۵۷- ۸۶۴۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۴

النَّاصِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: نُعِيَ إِلَى الصَّادِقِ ع إِسْمَاعِيلُ وَ هُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَ قَدِ اجْتَمَعَ نُدَمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعَدَ مَعَ نُدَمَائِهِ وَ جَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرَ الْأَيَّامِ وَ يَحُثُّ نُدَمَاءَهُ وَ يَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ يَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا يَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثَراً فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ عَجَباً أُصِبْتَ بِمِثْلِ هَذَا الِابْنِ وَ أَنْتَ كَمَا نَرَى فَقَالَ مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرَوْنَ وَ قَدْ جَاءَنِي خَبَرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَ إِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْماً عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنْكِرُوا مَا يَخْطَفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۵۸- ۸۶۴۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَ عَمِلَ لِلْحِسَابِ وَ قَنِعَ بِالْكَفَافِ وَ رَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

۳۵۵۹- ۸۶۴۴-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ وَ فِيمَا كَرِهَ وَ لَمْ يَصْنَعِ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَيْئاً (رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ وَ فِيمَا كَرِهَ)۸۶۴۵ إِلَّا وَ هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۵۵

۸۶۲۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۹۴- ۵۹۷.

۸۶۲۳ (۳)- الكافى ۳- ۲۵۱- ۶.

۸۶۲۴ (۴)- كشف الغمة ۱- ۵۰۳.

۸۶۲۵ (۱)- كشف الغمة ۱- ۵۰۳.

۸۶۲۶ (۲)- فى المصدر- لأسماء.

۸۶۲۷ (۳)- فى المصدر- فقالت أسماء.

۸۶۲۸ (۴)- الباب ۵۳ فيه حديثان.

۸۶۲۹ (۵)- التهذيب ۱- ۳۲۱- ۹۳۴ تقدم بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۸۶۳۰ (۶)- الكافى ۳- ۱۶۰- ۲، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب غسل المس، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التكفين.

۸۶۳۱ (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴.

۸۶۳۲ (۲)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۸۶۳۳ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أخرجه أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب المزار.

۸۶۳۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۴۰.

۸۶۳۵ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۱.

۸۶۳۶ (۶)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۴.

۸۶۳۷ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۱۰.

۸۶۳۸ (۲)- فى نسخة- بعد ما.(هامش المخطوط).

۸۶۳۹ (۳)- الخصال- ۶۱۸ فى حديث الأربعمائة.

۸۶۴۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۸۶۴۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۵ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۸۶۴۲ (۶)- يأتى أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتى أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۸۶۴۳ (۷)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۴۴ (۸)- الكافى ۳- ۲۲۸- ۳ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب المزار.

۸۶۴۵ (۱)- الكافى ۴- ۵۶۱- ۴.

۸۶۴۶ (۲)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۳.

۸۶۴۷ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۳۷.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ

۳۵۶۰- ۸۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.

۳۵۶۱- ۸۶۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ ۸۶۵۱ مُكْتَئِبٍ۸۶۵۲ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ قَالَ أُصِبْتُ بِأَبِي۸۶۵۳ وَ أَخِي وَ أَخْشَى أَنْ أَكُونَ وَجِلْتُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّبْرِ تَقْدَمْ عَلَيْهِ غَداً وَ الصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَ إِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

۳۵۶۲- ۸۶۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ۸۶۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَ الزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَ الْبِرُّ مُظِلٌّ۸۶۵۶ عَلَيْهِ وَ يَتَنَحَّى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ مُسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْبِرِّ دُونَكُمْ صَاحِبَكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۶

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَّامٍ۸۶۵۷ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۵۹.

۳۵۶۳- ۸۶۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي مُسَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا۸۶۶۱ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ.

۳۵۶۴- ۸۶۶۲-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا۸۶۶۳ عَلَى الْمَصَائِبِ.

۳۵۶۵- ۸۶۶۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ صَبُورٌ وَ إِنَّ الْجَزَعَ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۶۵

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۷

۳۵۶۶- ۸۶۶۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَائِبَةٌ صَبَرَ لَهَا وَ إِنْ تَدَاكَّتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَ إِنْ أُسِرَ وَ قُهِرَ وَ اسْتُبْدِلَ بِالْيُسْرِ عُسْراً كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ الْأَمِينُ لَمْ يَضْرُرْ حُرِّيَّتَهُ أَنِ اسْتُعْبِدَ أَوْ قُهِرَ وَ أُسِرَ وَ لَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَ وَحْشَتُهُ وَ مَا نَالَهُ أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِيَ لَهُ عَبْداً بَعْدَ إِذْ كَانَ [لَهُ]۸۶۶۷ مَالِكاً فَأَرْسَلَهُ وَ رَحِمَ بِهِ أُمَّةً وَ كَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْراً فَاصْبِرُوا وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تُؤْجَرُوا.

۳۵۶۷- ۸۶۶۸-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۳۵۶۸- ۸۶۶۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

۳۵۶۹- ۸۶۷۰-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۶۷۱

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۸

۳۵۷۰- ۸۶۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۷۱- ۸۶۷۳-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ تَصْبِرْ تُغْتَبَطْ وَ إِنْ لَا تَصْبِرْ يُنْفِذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِياً كُنْتَ أَمْ كَارِهاً.

۳۵۷۲- ۸۶۷۴-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

۳۵۷۳- ۸۶۷۵-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

۳۵۷۴- ۸۶۷۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَ الْفَاقَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ.

۳۵۷۵- ۸۶۷۷-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۵۹

الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنْ أُعَزِّيَ الْمُفَضَّلَ)۸۶۷۸- وَ قَالَ۸۶۷۹ قُلْ لَهُ إِنَّا قَدْ أُصِبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْراً وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْراً فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۷۶- ۸۶۸۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳۵۷۷- ۸۶۸۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

۳۵۷۸- ۸۶۸۲-۱۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَا يُعِدَّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزْ.

۳۵۷۹- ۸۶۸۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ۸۶۸۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۶۰

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزّاً إِلَى عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۳۵۸۰- ۸۶۸۵-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ بُلِيَ مِنْ شِيعَتِنَا بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

۳۵۸۱- ۸۶۸۶-۲۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۵۸۲- ۸۶۸۷-۲۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُونَ مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمَنِينَ وَ حَتَّى تَعُدُّوا النِّعْمَةَ وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

۳۵۸۳- ۸۶۸۸-۲۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثٍ بَلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَةٍ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَةً وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ فَرِيضَةً وَ عَلَيْهِ لِلنِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۹۰ ثُمَّ إِنَ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۶۱

الْوُجُوبَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْأَخِيرِ وَ غَيْرِهِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمَرَاتِبِ كَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ عَدَمِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ كَعَدَمِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ أَصْلًا وَ اسْتِشْعَارِ الْفَرَحِ وَ السُّرُورِ بِالْمُصِيبَةِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۶۴۸ (۴)- كامل الزيارات- ۳۲۰.

۸۶۴۹ (۵)- فى المصدر- عمران.

۸۶۵۰ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث.

۸۶۵۱ (۲)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۵.

۸۶۵۲ (۳)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۷.

۸۶۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۱۷۹- ۵۳۴.

۸۶۵۴ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۸.

۸۶۵۵ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۳.

۸۶۵۶ (۱)- قرب الإسناد- ۵۸.

۸۶۵۷ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۳۸.

۸۶۵۸ (۳)- كامل الزيارات- ۳۲۳- ۱۸.

۸۶۵۹ (۴)- البحار ۱۰۲- ۲۹۵.

۸۶۶۰ (۵)- الباب ۵۷ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۶۱ (۶)- الكافى ۳- ۲۲۹- ۹.

۸۶۶۲ (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹- ۳.

۸۶۶۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۲.

۸۶۶۴ (۲)- رجال الكشّى ۲- ۸۳۶- ۱۰۶۶.

۸۶۶۵ (۳)- رجال النجاشىّ- ۳۳۱- ۸۹۳.

۸۶۶۶ (۴)- فى المصدر- على قبره.

۸۶۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۱.

۸۶۶۸ (۶)- فى نسخة- عليه.(هامش المخطوط).

۸۶۶۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۶.

۸۶۷۰ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.

۸۶۷۱ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۰- ۵۴۰.

۸۶۷۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك هنا فى الباب ۲۱ و ۳۴ و ۵۶ من هذا الأبواب.

۸۶۷۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة، و يأتى ما ينافى الأخير فى الحديث ۳ من الباب ۹۲ من أبواب المزار.

۸۶۷۴ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد.

۸۶۷۵ (۲)- الكافى ۳- ۲۵۸- ۲۹.

۸۶۷۶ (۳)- تقدم فى الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۸۶۷۷ (۴)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

۸۶۷۸ (۵)- تشريج اللحد تنضيده باللبن و شبهه(منه قده) الذكرى- ۶۶ المسالة ۷.

۸۶۷۹ (۶)- الكافى ۳- ۲۶۲- ۴۵ أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۶۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۰۹- ۴ الباب ۲۶۲ و أمالى الصدوق ۳۱۴- ۲ باختلاف فى الألفاظ. و فى سنده "سفيان "بدل- شقير.

۸۶۸۱ (۲)- عبد اللّه بن اليسع ليس فى المصدر المطبوع راجع التعليقة الواردة فى الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۸۶۸۲ (۳)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث.

۸۶۸۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۸.

۸۶۸۴ (۵)- الكافى ۳- ۲۵۴- ۱۶ و أورده و الذى قبله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا.

۸۶۸۵ (۱)- لم تسقط من المصدر المطبوع، فلاحظ.

۸۶۸۶ (۲)- علل الشرائع ۱- ۳۰۱- ۱ الباب ۳۲۹.

۸۶۸۷ (۳)- التهذيب ۱- ۴۴۸- ۱۴۴۹ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب غسل الميت.

۸۶۸۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۵ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۹، و الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۸۶۸۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

۸۶۹۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الوصايا، و يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب القبلة.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّأَسِّي بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ

۳۵۸۴- ۸۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَلَاءُ وَ مَا يَخُصُّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخُفَ إِيمَانُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.

۳۵۸۵- ۸۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالابْتِلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۸۶- ۸۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَ عَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۲۶۲

۳۵۸۷- ۸۶۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِإِحْدَى خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلِيَّةٍ فِي جَسَدِهِ.

۳۵۸۸- ۸۶۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.

۳۵۸۹- ۸۶۹۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمَاثِلُ فَالْأَمَاثِلُ.

۳۵۹۰- ۸۶۹۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُذَكَّرُ بِهِ.

۳۵۹۱- ۸۶۹۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّ دِينُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

حِلَ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَاباً لِمُؤْمِنٍ وَ لَا عُقُوبَةً لِكَافِرٍ وَ مَنْ سَخُفَ دِينُهُ وَ ضَعُفَ عَمَلُهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَ إِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّقِيِّ مِنَ الْمَطَرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۷۰۰.

۳۵۹۲- ۸۷۰۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدِيَّةِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَ يَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۳۵۹۳- ۸۷۰۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

۳۵۹۴- ۸۷۰۳-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ عِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ ۸۷۰۴ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ إِنَّا وَ إِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحُ بِهِ وَ نُمْسِي.

۳۵۹۵- ۸۷۰۵-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كِفَّةِ الْمِيزَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۴

۳۵۹۶- ۸۷۰۶-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَّاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ كَانَ مِسْقَاماً فَقَالَ لِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ.

۳۵۹۷- ۸۷۰۷-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَةً إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ لَا بَلِيَّةً إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

۳۵۹۸- ۸۷۰۸-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذْ أَحَبَّ عَبْداً غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتّاً وَ ثَجَّهُ بِالْبَلَاءِ ثَجّاً ۸۷۰۹ فَإِذَا دَعَاهُ قَالَ لَبَّيْكَ عَبْدِي لَئِنْ عَجَّلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَ لَئِنِ ادَّخَرْتُ لَكَ فَمَا ادَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

۳۵۹۹- ۸۷۱۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْحُرِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدْرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

۳۶۰۰- ۸۷۱۱-۱۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۵

بِالْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ أَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَدِيثَ.

۳۶۰۱- ۸۷۱۲-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطُّرَفِ وَ إِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

۳۶۰۲- ۸۷۱۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ وَ وَجْهِهِ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لِي أُسْوَةٌ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ ع.

۳۶۰۳- ۸۷۱۴-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيّاً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَقَشَرُوا جِلْدَةَ وَجْهِهِ وَ فَرْوَةَ رَأْسِهِ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَ قَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ ع أُسْوَةٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ۸۷۱۵

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۶

۳۶۰۴- ۸۷۱۶-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّ مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۸۶۹۱ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد.

۸۶۹۲ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۱- ۵۳۹.

۸۶۹۳ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۶ أحاديث.

۸۶۹۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۸۶۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵ و تقدم قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و يأتي قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۸۶۹۶ (۴)- أمالي الصدوق- ۶۰- ۳.

۸۶۹۷ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۴۸- ۳ أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة.

۸۶۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۸۶۹۹ (۲)- الخصال- ۳۲۷- ۱۹.

۸۷۰۰ (۳)- مجموعة ورام- ... عنه في البحار ۸۱- ۲۶۴- ۱۸.

۸۷۰۱ (۴)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۸۷۰۲ (۱)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد.

۸۷۰۳ (۲)- أمالي الطوسيّ- الحديث في الامالي المطبوع ۱- ۳۹۲ هكذا "-بالاسناد\i أخبرنا ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن موسى، عن ابن علية، عن ليث بن\E- و\i في نسخة مخطوطة من الامالي- عن- أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه\E، قال- مروا بجنازة يمخض كما يمخض الزق، فقال النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) ... الخ "و قد أورد العلّامة المجلسي هذا الحديث في البحار ۸۱- ۲۵۹- ۹، و حديثنا الموجود في الوسائل هو في البحار ۸۱- ۲۶۴- ۱۹، و قد أورد المحدث النوريّ في مستدركه في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن عين الحديث الوارد في الأمالي المطبوعة، و قال في هامشه "-هذا الخبر يغاير الخبر الذي رواه في الأصل متنا و سندا، ذكره في موضع آخر منه "و لم نعثر على الحديث الوارد في الوسائل في النسخة المطبوعة من الامالي مما يدلّ على نقص النسخة المطبوعة من الأمالي.

۸۷۰۴ (۳)- تقدم في الباب ۹ من أبواب غسل الميت.

۸۷۰۵ (۴)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۸۷۰۶ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديثان.

۸۷۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۱.

۸۷۰۸ (۱)- الكافي ۳- ۲۲۸- ۲.

۸۷۰۹ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي.

۸۷۱۰ (۳)- يأتي في الباب ۲۵ من مكان المصلي.

۸۷۱۱ (۴)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد.

۸۷۱۲ (۵)- علل الشرائع- ۱- ۳۸۰ الباب ۲۶۰.

۸۷۱۳ (۶)- يأتي لعله في الأحاديث ۱ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۸۷۱۴ (۷)- الباب ۶۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۸۷۱۵ (۸)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۱، أورده عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۷۱۶ (۱)- في نسخة- ثلاثا(هامش المخطوط).

۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

۳۶۰۵- ۸۷۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يُصَيِّرَهَا بِكَ وَ قَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَتَنَ.

۳۶۰۶- ۸۷۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ ۸۷۲۰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَ يَبْتَلِيَكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۷

الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ۸۷۲۱.

۸۷۱۷ (۲)- في نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط).

۸۷۱۸ (۳)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۱.

۸۷۱۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۲.

۸۷۲۰ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۹.

۸۷۲۱ (۶)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۲.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِصْغَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا

۳۶۰۷- ۸۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳۶۰۸- ۸۷۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص- فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۳۶۰۹- ۸۷۲۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أُصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي ۸۷۲۶- فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۸

۳۶۱۰- ۸۷۲۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

۳۶۱۱- ۸۷۲۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ فِيَّ فَإِنَّهَا ۸۷۲۹ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ.

۳۶۱۲- ۸۷۳۰-۶ وَ رَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

۳۶۱۳- ۸۷۳۱-۷ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَظُمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ) ۸۷۳۲ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّهَا سَتَهُونُ عَلَيْهِ.

۳۶۱۴- ۸۷۳۳-۸ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي ۸۷۳۴- فَإِنَّ أَحَداً مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۶۹

۸۷۲۲ (۷)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۰.

۸۷۲۳ (۸)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۵.

۸۷۲۴ (۱)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الاحتضار.

۸۷۲۵ (۲)- الفقيه ۱- ۱۱۰- ۵۰۹.

۸۷۲۶ (۳)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۸۹.

۸۷۲۷ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۸.

۸۷۲۸ (۵)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۳.

۸۷۲۹ (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۹ باختلاف.

۸۷۳۰ (۷)- المحاسن- ۴۱۹- ۱۹۲.

۸۷۳۱ (۱)- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۴.

۸۷۳۲ (۲)- ۱- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۵.

۸۷۳۳ (۳)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۸۷۳۴ (۴)- يأتي في الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

۳۶۱۵- ۸۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ۸۷۳۷ وَ الْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَ هُوَ جَزُوعٌ.

۳۶۱۶- ۸۷۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَةً أُعْطِيتَ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَ اسْتَوْجَبْتَ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَ ثَوَابَهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نُزُولِهَا.

۳۶۱۷- ۸۷۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُيَسِّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرْ تُؤْجَرْ وَ إِلَّا تَصْبِرْ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدَرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مَأْزُورٌ.

۳۶۱۸- ۸۷۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَقْبِضُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۰
رُوحَ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةٍ مِنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَ اللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَاهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَ مَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ وَ تَصْبِرُوا تُؤْجَرُوا وَ إِنْ تَجْزَعُوا تَأْثَمُوا وَ تُوزَرُوا.

۳۶۱۹- ۸۷۴۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- يُعَزِّيهِ بِأَخٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ جَزِعْتَ فَحَقُّ الرَّحِمِ أَتَيْتَ وَ إِنْ صَبَرْتَ فَحَقُّ اللَّهِ أَدَّيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَحْمُودٌ وَ إِنْ جَزِعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ أَنْتَ مَذْمُومٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۴۳.

۸۷۳۵ (۵)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد.

۸۷۳۶ (۶)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۴.

۸۷۳۷ (۷)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۶.

۸۷۳۸ (۸)- لعله قصد ما يأتي في الباب ۶۳ من أبواب آداب المائدة.

۸۷۳۹ (۱)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث.

۸۷۴۰ (۲)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۵.

۸۷۴۱ (۳)- الفقيه ۱- ۱۷۸- ۵۲۹.

۸۷۴۲ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۲- ۵۴۷ و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۷ ممّا يكتسب به.

۸۷۴۳ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸.

۸۱- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ

۳۶۲۰- ۸۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَبِطَ أَجْرُهُ.

۳۶۲۱- ۸۷۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرْبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۱

۳۶۲۲- ۸۷۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: ضَرْبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِحْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

۳۶۲۳- ۸۷۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَ مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ.

۸۷۴۴ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۴۵.

۸۷۴۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲.

۸۷۴۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۱.

۸۷۴۷ (۳)- تقدم في الباب ۳۹ و ۴۰ من أبواب الصلاة.

۸۷۴۸ (۴)- يأتي في التجارة في الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۲- بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ

۳۶۲۴- ۸۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حِدَادِ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّهِ۸۷۵۱

۸۷۴۹ (۵)- تقدم في الحديث ۴ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۸۷۵۰ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۴ أحاديث.

۸۷۵۱ (۲)- الكافي ۳- ۲۱۷- ۶.

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ الدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَ الثُّكْلِ وَ الْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النِّيَاحَةِ

۳۶۲۵- ۸۷۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۲
أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ۸۷۵۴ وَ لَطْمُ الْوَجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَزُّ الشَّعْرِ مِنَ النَّوَاصِي وَ مَنْ أَقَامَ النُّوَاحَةَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَ أَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۷۵۵.

۳۶۲۶- ۸۷۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا النِّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

۳۶۲۷- ۸۷۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

۳۶۲۸- ۸۷۵۸-۴ قَالَ: وَ قَالَ ص لِفَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَ لَا ثُكْلٍ وَ لَا حُزْنٍ۸۷۵۹ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

۳۶۲۹- ۸۷۶۰-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَ۸۷۶۱ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ۸۷۶۲- قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع- إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۳

- قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ۸۷۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۶۵ وَ يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَزَعِ أَنَّهُ قِسْمَانِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّبْرِ۸۷۶۶.

۸۷۵۲ (۳)- الخصال- ۶۱۸.

۸۷۵۳ (۴)- إكمال الدين- ۷۳.

۸۷۵۴ (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۵- ۱۵۲۴ و أخرجه عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۴ من أحكام الأولاد.

۸۷۵۵ (۱)- مسكن الفؤاد- ۱۰۳..

۸۷۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۶۷ و ۶۹ من هذه الأبواب.

۸۷۵۷ (۳)- يأتي ما يدلّ في الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على الكراهة في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۷۵۸ (۴)- الباب ۷۱ فيه حديثان.

۸۷۵۹ (۵)- الكافي ۱- ۳۵۸- ۱۷، أورد و ما بعده في الحديث ۶ و ۱۰ الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۷۶۰ (۶)- كذا في الأصل بالزاي، لكن في المصدر(رنجويه) بالراء، و كذلك نقله الرجاليون المتاخرون.

۸۷۶۱ (۷)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۱.

۸۷۶۲ (۱)- يأتي في الحديث ۱۰ الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۷۶۳ (۲)- الباب ۷۲ فيه ۱۱ حديثا.

۸۷۶۴ (۳)- الكافي ۳- ۲۱۸- ۱.

۸۷۶۵ (۴)- أثبتناه من المصدر و في المخطوط- ركب الخيل و جاهد.

۸۷۶۶ (۵)- الكافي ۳- ۲۱۸- ۳.

۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِ وَ الْأَخِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ

۳۶۳۰- ۸۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا يَنْبَغِي وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ الصَّبْرُ خَيْرٌ.

۳۶۳۱- ۸۷۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ لَا تُشَقُّ الثِّيَابُ.

۳۶۳۲- ۸۷۷۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۴
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ- بَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع يُعَزُّونَهُ إِلَى أَنْ قَالَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْجَيْبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثَ.

۳۶۳۳- ۸۷۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع- رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شُقَّ قَمِيصُهُ عَنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ.

۳۶۳۴- ۸۷۷۲-۵ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ۸۷۷۳ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا أَحْمَقُ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

۳۶۳۵- ۸۷۷۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كُلْثُومٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ.

۳۶۳۶- ۸۷۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَضِيبِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ قَرَابَةُ نَجَاحِ بْنِ سَلَمَةَ- إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَوْهَنُوا۸۷۷۶- مِنْ شَقِّكَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ يَا أَحْمَقُ مَا لَكَ وَ ذَاكَ قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلَى هَارُونَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۵

۳۶۳۷- ۸۷۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ بِسُرَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ خُرُوجِ سَيِّدِي أَبِي الْحَسَنِ ع- فَرَأَيْنَا أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَاشِياً وَ قَدْ شَقَّ ثَوْبَهُ.

۳۶۳۸- ۸۷۷۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ الْكُوفَةَ قَادِماً مِنْ صِفِّينَ- مَرَّ بِالشَّامِيِّينَ فَسَمِعَ بُكَاءَ النَّاسِ عَلَى قَتْلَى صِفِّينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِشُرَحْبِيلَ الشَّامِيِّ- أَ تَغْلِبُكُمْ نِسَاؤُكُمْ عَلَى مَا أَسْمَعُ أَ لَا تَنْهَوْنَهُنَّ عَنْ هَذَا الرَّنِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّبْرِ وَ الْجَزَعِ وَ الرِّضَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْكَفَّارَاتِ۸۷۸۰.

۸۷۶۷ (۶)- في نسخة- مهزيار "هامش المخطوط."

۸۷۶۸ (۷)- الكافي ۳- ۲۶۳- ۴۶.

۸۷۶۹ (۸)- الكافي ۳- ۲۱۸- ۲.

۸۷۷۰ (۱)- في المصدر- حين.

۸۷۷۱ (۲)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۵.

۸۷۷۲ (۳)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۷.

۸۷۷۳ (۴)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۶.

۸۷۷۴ (۵)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).

۸۷۷۵ (۶)- الكافي ۳- ۲۱۹- ۸.

۸۷۷۶ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۱۸.

۸۷۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۱۰.

۸۷۷۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۴.

۸۷۷۹ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۳۴- ۶.

۸۷۸۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۳- ۱.

۸۵- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا

۳۶۳۹- ۸۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَعُودُ ابْناً لَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى الْبَابِ فَإِذَا هُوَ مُهْتَمٌّ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ الصَّبِيُّ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لِمَا بِهِ ثُمَّ دَخَلَ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَ قَدْ أَسْفَرَ وَجْهُهُ وَ ذَهَبَ التَّغَيُّرُ وَ الْحُزْنُ قَالَ فَطَمِعْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَحَ الصَّبِيُّ فَقُلْتُ كَيْفَ الصَّبِيُّ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ قَدْ مَضَى لِسَبِيلِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۶
وَ هُوَ حَيٌّ مُهْتَمّاً حَزِيناً وَ قَدْ رَأَيْتُ حَالَكَ السَّاعَةَ وَ قَدْ مَاتَ غَيْرَ تِلْكَ الْحَالِ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ إِنَّمَا نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا وَقَعَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ.

۳۶۴۰- ۸۷۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَصَرَخَتِ الصَّارِخَةُ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَ عَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

۳۶۴۱- ۸۷۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيّاً لَهُ مَرِيضاً فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَاماً وَ غَمّاً وَ جَعَلَ لَا يَقِرُّ قَالَ فَقَالُوا وَ اللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَخَوَّفُ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصِّيَاحَ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُنْبَسِطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغُمُّنَا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

۳۶۴۲- ۸۷۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

۳۶۴۳- ۸۷۸۶-۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَن وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۷
الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَفَاةُ جَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَعاً شَدِيداً فَلَمَّا غَمَّضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَ خَرَجَ يَأْمُرُ وَ يَنْهَى (فَقِيلَ لَهُ)۸۷۸۷ لَقَدْ ظَنَنَّا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ۸۷۸۸ بِكَ زَمَانَنَا لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْزَعُ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَةُ وَ إِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا.

۳۶۴۴- ۸۷۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنٌ لِجَعْفَرٍ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ لَنَا أَنْ نَجْزَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّسْلِيمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَ اكْتَحَلَ وَ دَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَغُسِّلَ وَ لَبِسَ جُبَّةَ خَزٍّ وَ مِطْرَفَ خَزٍّ وَ عِمَامَةَ خَزٍّ وَ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ.۸۷۹۰

۸۷۸۱ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۱۹.

۸۷۸۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۳- ۴.

۸۷۸۳ (۸)- في المصدر- أحمد بن الحسين بن سعيد.

۸۷۸۴ (۱)- أمالي الصدوق- ۶۳- ۱ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الجماعة.

۸۷۸۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۸۷۸۶ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۱۳، ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الأولاد.

۸۷۸۷ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۹ أحاديث.

۸۷۸۸ (۵)- الكافي ۳- ۲۱۸- ۴.

۸۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۳.

۸۷۹۰ (۲)- الكافي ۳- ۲۶۲- ۴۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ الباب ۷۷ من أبواب آداب الحمام.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَلِّي وَ تَنَاسِي الْمَصَائِبِ

۳۶۴۵- ۸۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۸
تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثٍ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ۸۷۹۳ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۹۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۹۵.

۳۶۴۶- ۸۷۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَعْمُرِ الدُّنْيَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۷۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۹۸.

۳۶۴۷- ۸۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ انْسَوْا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

۳۶۴۸- ۸۸۰۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۷۹
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي تَطَوَّلْتُ عَلَى عِبَادِي بِثَلَاثٍ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيماً وَ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَتَهَنَّ أَحَدٌ بِعَيْشِهِ وَ خَلَقْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ سَلَّطْتُهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَتْهَا۸۸۰۱ مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۸۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰۳.

۸۷۹۱ (۳)- الكافي ۳- ۲۲۰- ۹.

۸۷۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۹۷- ۱۹.

۸۷۹۳ (۵)- الكافي ۳- ۲۶۲- ۴۲.

۸۷۹۴ (۶)- في نسخة- تكون(هامش المخطوط).

۸۷۹۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۴- ۱۳.

۸۷۹۶ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه.

۸۷۹۷ (۳)- الكافي ۳- ۲۲۲- ۱ أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۷۹۸ (۴)- الكافي ۳- ۲۲۳- ۲.

۸۷۹۹. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸۸۰۰ (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۴ و أخرج الحديث عن المحاسن و ثواب الأعمال في الحديث ۱۸ الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس.

۸۸۰۱ (۶)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة.

۸۸۰۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۸۰۳ (۱)- يأتي في الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ

۳۶۴۹- ۸۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقَيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَ أَصْحَابِهِ قَالَ وَ فَاطِمَةُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنْحَدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ الْحَدِيثَ.

۳۶۵۰- ۸۸۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۰
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجْداً وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنٍ لِي هَلَكَ حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۳۶۵۱- ۸۸۰۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالدُّمُوعِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ الْحَدِيثَ.

۳۶۵۲- ۸۸۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَزِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ وَ إِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

۳۶۵۳- ۸۸۰۹-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

۳۶۵۴- ۸۸۱۰-۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ- كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جِدّاً وَ يَقُولُ كَانَا يُحَدِّثَانِّي وَ يُؤْنِسَانِّي فَذَهَبَا جَمِيعاً.

۳۶۵۵- ۸۸۱۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَن وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۱
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْبَحْرَانِي۸۸۱۲ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَكَّاءُونَ خَمْسَةٌ آدَمُ وَ يَعْقُوبُ وَ يُوسُفُ- وَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَأَمَّا آدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ- حَتَّى صَارَ فِي خَدَّيْهِ أَمْثَالُ الْأَوْدِيَةِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ- حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ۸۸۱۳- وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ- حَتَّى تَأَذَّى بِهِ أَهْلُ السِّجْنِ فَقَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسْكُتَ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسْكُتَ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَةُ ع فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى تَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتِنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكِ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ ع- عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّما أَشْكُوا بَثِّي وَ حُزْنِي إِلَى اللّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللّهِ ما لا تَعْلَمُونَ- إِنِّي لَمْ أَذْكُرْ مَصْرَعَ بَنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَنَقَتْنِي لِذَلِكَ عَبْرَةٌ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۸۸۱۴.

۳۶۵۶- ۸۸۱۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْكُفَاتِ۸۸۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۲
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ص- حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.

۳۶۵۷- ۸۸۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْحُزْنِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْحُزْنِ وَ الْبُكَاءِ مَعاً.

۳۶۵۸- ۸۸۱۸-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارُ جَاءَ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ كُلْ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص جَائِعاً قُتِلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] فَلَا يَزَالُ يُكَرِّرُ ذَلِكَ وَ يَبْكِي حَتَّى يُبَلَّ طَعَامُهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۶۵۹- ۸۸۱۹-۱۱ وَ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: خَرَجَ يَوْماً إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَوَقَفْتُ وَ أَنَا أَسْمَعُ شَهِيقَهُ وَ بُكَاءَهُ وَ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ إِنَّ لِحْيَتَهُ وَ وَجْهَهُ قَدْ غُمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا آنَ لِحُزْنِكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۳
يَنْقَضِيَ وَ لِبُكَائِكَ أَنْ يَقِلَّ فَقَالَ لِي وَيْحَكَ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيّاً ابْنَ نَبِيٍّ وَ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْناً فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِداً مِنْهُمْ فَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ احْدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ ابْنُهُ حَيٌّ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَ أَخِي وَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرْعَى مَقْتُولِينَ فَكَيْفَ يَنْقَضِي حُزْنِي وَ يَذْهَبُ بُكَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۸۲۱.

۸۸۰۴ (۲)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.

۸۸۰۵ (۳)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۵.

۸۸۰۶ (۴)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۶.

۸۸۰۷ (۵)- في المصدر- رزين.

۸۸۰۸ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۵.

۸۸۰۹ (۱)- في ثواب الأعمال زيادة- قال(هامش المخطوط).

۸۸۱۰ (۲)- في ثواب الأعمال- الثاني(هامش المخطوط).

۸۸۱۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۳۴- ۱.
۸۸۱۲ (۴)- كتب المصنّف(الحسن) اولا ثم صححه الى(الحسين) و فى المصدر- الحسن بن على.
۸۸۱۳ (۵)- تقدم فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب.
۸۸۱۴ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.
۸۸۱۵ (۷)- الباب ۷۵ فيه ۱۶ حديثا.
۸۸۱۶ (۸)- الكافى ۲- ۶۲- ۸.
۸۸۱۷ (۹)- الكافى ۲- ۶۱- ۶.
۸۸۱۸ (۱)- الكافى ۲- ۶۰- ۲.
۸۸۱۹ (۲)- الكافى ۲- ۶۰- ۳.
۸۸۲۰ (۳)- الكافى ۲- ۶۱- ۵.
۸۸۲۱ (۴)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۱.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

۳۶۶۰- ۸۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا وَ ثُلِمَ ثُلْمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْإِسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۲۴
۳۶۶۱- ۸۸۲۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۴
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ.
۳۶۶۲- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَقْعَةِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ- سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتِلَ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحاً وَ بُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمِّهِ فَقَالَ ص لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِيَ لَهُ فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنُوحُوا عَلَى مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَءُوا بِحَمْزَةَ فَيَنُوحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۷

۸۸۲۲ (۱)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۲.
۸۸۲۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۳- ۱۳.
۸۸۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۱- ۷.
۸۸۲۵ (۴)- فى المصدر زيادة- و أعافيه لما هو خير له.
۸۸۲۶ (۵)- فى المصدر زيادة- ما هو شر له.
۸۸۲۷ (۶)- الكافى ۲- ۲۵۳- ۸.

۸۹- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلِيفِ الضَّالِّ

۳۶۶۳- ۸۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الرَّجَّانِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَ مَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَ تَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانِ- فَأَصْبَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ع يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع۸۸۳۰ أَ تَأْسَوْنَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا۸۸۳۱- إِنَّا ذَكَرْنَا الْأُلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي أَوْقَعَتْهُمْ فَلِذَلِكَ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۵

۸۸۲۸ (۷)- فى المصدر زيادة- عند اللّه.
۸۸۲۹ (۱)- الخصال- ۱۸- ۶۴.
۸۸۳۰ (۲)- الكافى ۲- ۶۲- ۹.
۸۸۳۱ (۳)- الكافى ۲- ۶۰- ۱.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

۳۶۶۴- ۸۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۳۵
۳۶۶۵- ۸۸۳۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأُعْجِبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مُرَاءٍ قَالَ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَقَالَ دَاوُدُ ع ادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ وَ لَمْ يَحْضُرْهُ فَلَمَّا غُسِّلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ۸۸۳۷ إِلَّا خَيْراً فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۶
خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ أَيْضاً فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَاناً فَقَالَ۸۸۳۸ يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطْلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَحْبَارِ وَ الرُّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْراً فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۳۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ۸۸۴۰

۸۸۳۲ (۴)- كذا و فى المصدر- عن بعض أشياخ بنى النجاشىّ.
۸۸۳۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۲- ۱۰.
۸۸۳۴ (۶)- فى المصدر زيادة- لى.
۸۸۳۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲- ۱، و لم نجده فى المطبوع من أمالى الصدوق.
۸۸۳۶و عنهما فى البحار ۸۲- ۱۲۸- ۴ مع اختلاف فى الألفاظ.
۸۸۳۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۲- ۴۴.
۸۸۳۸ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۰۰.
۸۸۳۹ (۳)- ليس فى المصدر.
۸۸۴۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأبواب السابقة.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً لَهُ وَ مُلَاطَفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

۳۶۶۶- ۸۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۳۶۶۷- ۸۸۴۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.
۳۶۶۸- ۸۸۴۴-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيُدْنِ يَتِيماً فَيُلَاطِفُهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقّاً.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۷
۳۶۶۹- ۸۸۴۵-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ۸۸۴۶ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ.
۳۶۷۰- ۸۸۴۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِيَ الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُسْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۸۸۴۸
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۸۹

۸۸۴۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب الآتية.
۸۸۴۲ (۱)- الباب ۷۶ فيه ۲۴ حديثا.
۸۸۴۳ (۲)- الكافى ۲- ۹۲- ۱۷.
۸۸۴۴ (۳)- الكافى ۲- ۹۰- ۹.
۸۸۴۵ (۴)- فى المصدر زيادة- على باب المسجد.
۸۸۴۶ (۵)- فى نسخة- كئيب(هامش المخطوط).
۸۸۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة- و أمى.
۸۸۴۸ (۷)- الكافى ۲- ۹۰- ۸.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِّ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْآدَمِيِّ بَعْدَ بَرْدِهِ وَ قَبْلَ غُسْلِهِ وَ كَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

۳۶۷۱- ۸۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُغَمِّضُ ۸۸۵۱ الْمَيِّتَ أَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُغَسِّلُهُ يَغْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسِّلُهُ (ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ)۸۸۵۲ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُغَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۸۸۵۳
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۰
۳۶۷۲- ۸۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ فَجَعَلَ يُقَبِّلُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَمُوتُ وَ مَنْ مَسَّهُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.
۳۶۷۳- ۸۸۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.
۳۶۷۴- ۸۸۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَ هُوَ سُخْنٌ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.
۳۶۷۵- ۸۸۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.
۳۶۷۶- ۸۸۵۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۱
۳۶۷۷- ۸۸۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ ۸۸۶۰ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حِينَ غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ (فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ)۸۸۶۱ وَ لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۸۶۲
۳۶۷۸- ۸۸۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ وَ ذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرْتَ أَجْزَأَكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَطَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ وَ يُرَادُ بِهِ الْإِجْزَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الطَّهَارَةُ اللُّغَوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَ اجْتَنَبْتَ مَسَّهُ لَمْ يَلْزَمْكَ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَّ الْغَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً وَ مَعَ هَذِهِ الِاحْتِمَالاتِ لَا يُعَارِضُ مَا مَضَى۸۸۶۴ وَ يَأْتِي۸۸۶۵
۳۶۷۹- ۸۸۶۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۲
ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُّ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۸۸۶۷
۳۶۸۰- ۸۸۶۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا

إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ.

۳۶۸۱- ۸۸۶۹-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ مَنْ يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ بِالْغُسْلِ لِعِلَّةِ الطَّهَارَةِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ آفَتِهِ.

۳۶۸۲- ۸۸۷۰-۱۲ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ عِلَّةُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ أَوْ مَسَّهُ الطَّهَارَةُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ ۸۸۷۱ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ.

۳۶۸۳- ۸۸۷۲-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ غَسَّلَ مِنْكُمْ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يُلْبِسُهُ أَكْفَانَهُ.

۳۶۸۴- ۸۸۷۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۳

مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارّاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

۳۶۸۵- ۸۸۷۴-۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبَّلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ (بَعْدَ مَوْتِهِ)۸۸۷۵ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَّلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ۸۸۷۶.

۳۶۸۶- ۸۸۷۷-۱۶ وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَاجِبٌ.۸۸۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۲۹۳

۳۶۸۷- ۸۸۷۹-۱۷ وَ حَدِيثُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ قُلْتُ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

۳۶۸۸- ۸۸۸۰-۱۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَيِّتاً عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ۸۸۸۱ وَ فِي الْأَغْسَالِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۴

الْمَسْنُونَةِ۸۸۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۳

۸۸۴۹ (۸)- كتب المصنّف عن نسخة من ثواب الأعمال-(ابن سنان) بدل ابن سيار.

۸۸۵۰ (۹)- في المصدر- مطل، و في نسخة يطل.

۸۸۵۱ (۱)- في هامش المخطوط عن نسخة- كولوم.

۸۸۵۲ (۲)- الكافي ۳- ۲۴۰- ۱۳.

۸۸۵۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۳- ۱.

۸۸۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۹.

۸۸۵۵ (۵)- آل عمران ۳- ۲۰۰.

۸۸۵۶ (۶)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۹ ذيل الحديث ۱۹.

۸۸۵۷ (۷)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- صابروا.

۸۸۵۸ (۸)- الكافي ۳- ۲۲۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۸۸۵۹ (۹)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۵۲۸.

۸۸۶۰ (۱)- الكافي ۲- ۸۹- ۶.

۸۸۶۱ (۲)- أثبتناه من المصدر.

۸۸۶۲ (۳)- الكافي ۲- ۸۹- ۵.

۸۸۶۳ (۴)- الكافي ۲- ۸۷- ۱.

۸۸۶۴ (۵)- الكافي ۲- ۹۲- ۲۰.

۸۸۶۵ (۶)- الفقيه ۱- ۱۷۵- ۵۱۳.

۸۸۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۴.

۸۸۶۷ (۲)- الكافي ۲- ۹۰- ۱۰.

۸۸۶۸ (۳)- الكافي ۲- ۸۹- ۴.

۸۸۶۹ (۴)- الكافي ۲- ۸۷- ۲.

۸۸۷۰ (۵)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۲.

۸۸۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۶.

۸۸۷۲ (۱)- في المصدر- أن آتي المفضل و أعزيه باسماعيل.

۸۸۷۳ (۲)- في المصدر زيادة- اقرأ المفضل السلام و.

۸۸۷۴ (۳)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۵، و يأتي بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس.

۸۸۷۵ (۴)- الكافي ۲- ۹۲- ۱۸.

۸۸۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۹۳- ۲۴.

۸۸۷۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۲.

۸۸۷۸ (۷)- كذا صححه المصنّف، و في المصدر- الحسن بن الحسين بن يزيد.

۸۸۷۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۱- ۳۹.

۸۸۸۰ (۲)- الخصال- ۲۵۱- ۱۲۱.

۸۸۸۱ (۳)- صفات الشيعة- ۳۴- ۵۳.

۸۸۸۲ (۴)- المحاسن- ۶- ۱۷.

۸۸۸۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۷۲ و ۷۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ

۳۶۸۹- ۸۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۸۸۶

۳۶۹۰- ۸۸۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَمَسُّ۸۸۸۸ عَظْمَ الْمَيِّتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۸۸۸۹ أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْعَظْمِ قَبْلَ سَنَةٍ بَلْ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۵

ثُبُوتُ الْبَأْسِ أَعَمُّ وَ مَفْهُومُ الشَّرْطِ ضَعِيفٌ وَ لَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْعَظْمَ قَبْلَ سَنَةٍ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الْمُوجِبِ مَسُّهَا لِلْغُسْلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۸۸۴ (۶)- يأتي في الباب ۷۷ و ۷۹ و ۸۰ و ۸۱ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۸۴ و الباب ۸۵ من هذه الأبواب، و الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۹ و الباب ۲۵ بعمومه من أبواب جهاد النفس و الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر و النهي و الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف.

۸۸۸۵ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۲۱ حديثا.

۸۸۸۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۲.

۸۸۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۴.

۸۸۸۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۶.

۸۸۸۹ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۷- ۲۳.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

۳۶۹۱- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۹۲

۳۶۹۲- ۸۸۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يُقَبِّلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۴

۳۶۹۳- ۸۸۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا غُسِّلَ بِالسِّدْرِ وَحْدَهُ أَوْ بِهِ وَ بِالْكَافُورِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ غُسِّلَ يَدَهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَ الْوَسَخِ وَ لَمْ يُغَسَّلْ غُسْلَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَسِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غُسِّلَ لَمْ يَسْقُطْ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

۳۶۹۴- ۸۸۹۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الِاحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ- حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ بَعْضَ صَلَاتِهِمْ وَ حَدَثَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلْفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَ يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَّاهُ إِلَّا غَسْلُ الْيَدِ وَ إِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ تَمَّمَ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

۳۶۹۵- ۸۸۹۷-۵ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً بِحَرَارَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَ مَنْ مَسَّهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ هَذَا الْمَيِّتُ۸۸۹۸ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَارَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَ لَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِثِيَابِهِ وَ لَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۸۸۹۹ أَقُولُ: السُّؤَالانِ مَخْصُوصَانِ بِوَقْتِ حَرَارَةِ الْبَدَنِ لِمَا مَضَى ۸۹۰۰ وَ يَأْتِي ۸۹۰۱.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۷

۸۸۹۰ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۱.

۸۸۹۱ (۳)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۴.

۸۸۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۲۵۴- ۱۱.

۸۸۹۳ (۵)- الكافي ۲- ۲۵۹- ۲۹.

۸۸۹۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۴- ۱.

۸۸۹۵ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۷.

۸۸۹۶ (۳)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۳.

۸۸۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۲۵۳- ۶.

۸۸۹۸ (۵)- غته بالأمر- كده، و في الماء- غطه(هامش المخطوط عن القاموس المحيط ۱- ۱۵۹)، و في النهاية ۳- ۳۴۲- يغتهم ... أي يغمسهم فيه غمسا متتابعا.

۸۸۹۹ (۶)- الكافي ۲- ۲۵۳- ۱۰.

۸۹۰۰ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۵- ۱۵.

۸۹۰۱ (۲)- الكافي ۲- ۲۵۳- ۵.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ ثَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مَنْ حَمَلَهُ وَ لَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

۳۶۹۶- ۸۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ وَ بَدَنَهُ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

۳۶۹۷- ۸۹۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

۳۶۹۸- ۸۹۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

۳۶۹۹- ۸۹۰۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثِ حَرِيزٍ وَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۹۰۷

۸۹۰۲ (۳)- الكافى ۲- ۲۵۳- ۷.

۸۹۰۳ (۴)- ثج الماء- سال، وثجه أساله القاموس المحيط ۱- ۱۸۱(هامش المخطوط).

۸۹۰۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۵۳- ۹.

۸۹۰۵ (۶)- الكافى ۲- ۲۵۸- ۲۷.

۸۹۰۶ (۱)- الكافى ۲- ۲۵۸- ۲۸.

۸۹۰۷ (۲)- علل الشرائع- ۷۷- ۲، و كامل الزيارات- ۶۴- ۱.

۵- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ

۳۷۰۰- ۸۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۹۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۹۱۱
۳۷۰۱- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجًّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ وَجْهَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُطِّيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضاً جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَغَطَّوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَغُسِّلَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِّنَ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقَنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.
وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۲۹۹
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ۸۹۱۳ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۹۱۴ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّقْبِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ الْبَرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغَسْلِ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ جَوَازَ التَّقْبِيلِ لَا يُنَافِي وُجُوبَ الْغُسْلِ بِوَجْهٍ فَإِنَّ الْجِمَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَ لَا مَكْرُوهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ ۸۹۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۸۹۱۶

۸۹۰۸ (۳)- علل الشرائع- ۷۸- ۳.

۸۹۰۹ (۴)- كامل الزيارات- ۶۴- ۲.

۸۹۱۰ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۶.

۸۹۱۱ (۲)- الباب ۷۸ فيه حديثان.

۸۹۱۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۵۹- ۱.

۸۹۱۳ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۸۸- ۵.

۸۹۱۴ (۵)- فى نسخة- واثلة بن الأصبغ- هامش المخطوط-

۸۹۱۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱- ۱.

۸۹۱۶ (۲)- الباب ۷۹ فيه ۸ أحاديث.

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

۳۷۰۲- ۸۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ مَسَّ مَيْتَةً أَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.
۳۷۰۳- ۸۹۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَ يَنْبَغِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۰
أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ ۸۹۲۰ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ.
۳۷۰۴- ۸۹۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.
۳۷۰۵- ۸۹۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۸۹۲۳
۳۷۰۶- ۸۹۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَاتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطُّيُورِ وَ الْبَهَائِمِ وَ السِّبَاعِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشاً وَ صُوفاً وَ شَعْراً وَ وَبَراً وَ هَذَا كُلُّهُ ذَكِيٌّ لَا يَمُوتُ وَ إِنَّمَا يُمَاسُّ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذَكِيٌّ مِنَ الْحَيِّ وَ الْمَيِّتِ.
أَقُولُ: التَّعْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ جِدّاً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ تَعْلِيلًا لِلْفَرْدِ الْأَغْلَبِ خَاصَّةً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ۸۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۹۲۶
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۱

۸۹۱۷ (۳)- الكافى ۸- ۱۶۸- ۱۸۹.

۸۹۱۸ (۴)- الكافى ۳- ۲۲۰- ۱.

۸۹۱۹ (۵)- الكافى ۳- ۲۲۰- ۳.

۸۹۲۰ (۶)- فى نسخة- فى.(هامش المخطوط).

۸۹۲۱ (۱)- الكافى ۳- ۲۲۰- ۲.

۸۹۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۴۵.

۸۹۲۳ (۳)- فى المصدر- فانها هى.

۸۹۲۴ (۴)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۵ (۵)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۶ (۶)- فى المصدر- من عظمت مصيبته.

۷- بَابُ أَنَّ غُسْلَ مَسِّ الْمَيِّتِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

۳۷۰۷- ۸۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۳

۸۹۲۷ (۷)- مسكن الفؤاد- ۱۱۰.

۸۹۲۸ (۸)- فى المصدر- بغيرى.

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا

۳۷۰۸- ۸۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ- وَ حِينَ تُحْرِمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ- وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ- وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ- وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً.
۳۷۰۹- ۸۹۳۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.
۳۷۱۰- ۸۹۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۴
عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَتْ بِالْكُرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ النُّفَسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرِمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهَلَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الِاسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبٌّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَتْرُكْهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ ۸۹۳۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ۸۹۳۴ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ غُسْلَ مَنْ مَسَّ مَيِّتاً وَ غُسْلَ الْمُحْرِمِ وَ غُسْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ غُسْلَ الْمُبَاهَلَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْوُجُوبَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فِي غَيْرِ الْأَغْسَالِ السِّتَّةِ الْوَاجِبَةِ وَ ذَكَرُوا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَالَّةٌ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا.
۳۷۱۱- ۸۹۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۵
الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمَ تُحْرِمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاسْتَيْقَظْتَ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.
۳۷۱۲- ۸۹۳۶-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ- وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعاً.
۳۷۱۳- ۸۹۳۷-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى الْمَأْمُونِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- هَذِهِ الْأَغْسَالُ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.
۳۷۱۴- ۸۹۳۸-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۶
- غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ- وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ- وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَةِ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
۳۷۱۵- ۸۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَغْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَ مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ أَمَّا الْفَرْضُ فَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.
۳۷۱۶- ۸۹۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً وَ لَا تَغْتَسِلْ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.
۳۷۱۷- ۸۹۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً وَ حِينَ يُحْرِمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۷
۳۷۱۸- ۸۹۴۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْطِناً لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَ لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَفْدُ السَّنَةِ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع- وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى ع- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ يَوْمَيِ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمَ تُحْرِمُ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ إِذَا غَسَّلْتَ مَيِّتاً أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسِسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْكُسُوفِ إِذَا احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ فَاغْتَسِلْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ ۸۹۴۳
۳۷۱۹- ۸۹۴۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ

الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ- وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ حِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ- وَ إِذَا أَرَدْتَ (دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ إِذَا أَرَدْتَ)۸۹۴۵ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص وَ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

۳۷۲۰- ۸۹۴۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ مِنْ۸۹۴۷ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۸

وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ قَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى وَ فِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى- وَ فِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ- وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ مَنْزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بِلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ زُرَارَةَ۸۹۴۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۸۹۴۹ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ كِتَابَةَ وَفْدِ الْحَاجِّ وَ قَبْضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۳۷۲۱- ۸۹۵۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ.

۳۷۲۲- ۸۹۵۱-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَيَّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْثَرِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۸۹۵۲ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۰۹

الصَّلَاةِ۸۹۵۳ وَ الصَّوْمِ۸۹۵۴ وَ الْحَجِّ۸۹۵۵ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَغْسَالٍ أُخَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۸۹۲۹ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۵ أحاديث.

۸۹۳۰ (۲)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۳، تقدم صدره في الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۸۹۳۱ (۳)- في المصدر- الجزع.

۸۹۳۲ (۴)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۷.

۸۹۳۳ (۵)- الكافي ۳- ۲۲۵- ۱۰.

۸۹۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۱۳۶- ۲.

۸۹۳۵ (۱)- الكافي ۳- ۲۶۱- ۴۰.

۸۹۳۶ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۸۹۳۷ (۳)- يأتي في الباب ۸۵ و في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۹۳۸ (۴)- الباب ۸۱ فيه ۴ أحاديث.

۸۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴.

۸۹۴۰ (۶)- الكافي ۳- ۲۲۴- ۴.

۸۹۴۱ (۱)- الكافي ۳- ۲۲۵- ۹.

۸۹۴۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۴۴.

۸۹۴۳ (۳)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد.

۸۹۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۰ أورده مسندا في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب العدة.

۸۹۴۵ (۵)- يأتي في الباب ۲۹ من أبواب العدة.

۸۹۴۶ (۶)- الباب ۸۳ فيه ۵ أحاديث.

۸۹۴۷ (۷)- الكافي ۳- ۲۲۲- ۱، و تقدم ذيله في الحديث ۷ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۸۹۴۸ (۱)- العويل- رفع الصوت بالبكاء.(هامش المخطوط عن صحاح اللغة).

۸۹۴۹ (۲)- الكافي ۳- ۲۲۳- ۲.

۸۹۵۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۹.

۸۹۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به.

۸۹۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۱۷۶- ۵۲۱.

۸۹۵۳ (۶)- كتب المصنّف عن نسخة(و لا حرب) فوق- و لا حزن.

۸۹۵۴ (۷)- معاني الأخبار- ۳۹۰- ۳۳.

۸۹۵۵ (۸)- في المصدر-(او) بدل- و، و لاحظ الضميرين(يقول) و(قال).

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيْنَمَا كَانَ

۳۷۲۳- ۸۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ۸۹۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۰.

۸۹۵۶ (۹)- الممتحنة ۶۰- ۱۲.

۸۹۵۷ (۱)- الممتحنة ۶۰- ۱۲.

۸۹۵۸ (۲)- تقدم في الباب ۷۱ من أبواب الدفن.

۸۹۵۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ و ۹ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۹۶۰ (۴)- تقدمت أحاديث الصبر في الباب ۷۶ و تاتي أحاديث الجزع في الباب ۸۰ من هذه الأبواب، و أمّا قوله أن الجزع قسمان فيستفاد منها ما ورد في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ

۳۷۲۴- ۸۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ الْفِطْرِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۰

وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۸۹۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۴

۸۹۶۱ (۵)- الباب ۸۴ فيه ۹ أحاديث.

۸۹۶۲ (۶)- الكافي ۳- ۲۲۶- ۱۲.

۸۹۶۳ (۷)- الكافي ۳- ۲۲۵- ۸.

۸۹۶۴ (۸)- الكافي ۳- ۲۶- ۸.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيَالِيَ الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۷۲۵- ۸۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ۸۹۶۷ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ أُصِيبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ قُبِضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۸۹۶۸.

۳۷۲۶- ۸۹۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۷۱ وَ الْحَصْرُ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۱

الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى۸۹۷۲ وَ يَأْتِي۸۹۷۳ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَصْرِ.

۸۹۶۵ (۱)- الفقيه ۱- ۱۷۴- ۵۱۱.

۸۹۶۶ (۲)- كشف الغمة ۲- ۴۱۸.

۸۹۶۷ (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- أبو بدل ابن.

۸۹۶۸ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۲- ۱۰۸۴.

۸۹۶۹ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۳- ۱۰۸۵.

۸۹۷۰ (۶)- في المصدر- استوحشوا.

۸۹۷۱ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۴۳- ۱۰۸۷.

۸۹۷۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۲.

۸۹۷۳ (۳)- تقدم في الأبواب ۷۰ و ۷۶ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ

۳۷۲۷- ۸۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ دَاوُدَ وَ عَلِيٍّ أَخَوَيْهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ مَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۷۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۸۹۷۴ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الكفّارات.

۸۹۷۵ (۵)- الباب ۸۵ فيه ۶ أحاديث.

۸۹۷۶ (۶)- الكافي ۳- ۲۲۵- ۱۱.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِلْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

۳۷۲۸- ۸۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۲

قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الْحَضَرِ وَ عَلَى الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

۳۷۲۹- ۸۹۷۹-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

۳۷۳۰- ۸۹۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ۸۹۸۱ أُنْثَى عَبْدٍ۸۹۸۲ أَوْ حُرٍّ۸۹۸۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۸۹۸۴.

۳۷۳۱- ۸۹۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَ يَتَطَيَّبُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۸۶

۳۷۳۲- ۸۹۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّيبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۳۷۳۳- ۸۹۸۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۱۳

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۹۸۹ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى عَبْدٍ أَوْ۸۹۹۰ حُرٍّ.

۳۷۳۴- ۸۹۹۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَاجِباً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- مَا كَانَ فِي۸۹۹۲ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نُقْصَانٍ۸۹۹۳

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۹۹۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمَّ وُضُوءَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۸۹۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۸۹۹۷ أَقُولُ: فِي هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۴

لِأَنَّ إِتْمَامَ وُضُوءِ النَّافِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ لَا لَازِمٍ كَيْفَ وَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ الْوَاجِبَيْنِ هُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ وُجُوبِ صَوْمِ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

۳۷۳۵- ۸۹۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ أَ عَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۳۷۳۶- ۸۹۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

۳۷۳۷- ۹۰۰۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ۹۰۰۱ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرَّ.

۳۷۳۸- ۹۰۰۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۷۳۹- ۹۰۰۳-۱۲ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۵

۳۷۴۰- ۹۰۰۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ.

۳۷۴۱- ۹۰۰۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۲- ۹۰۰۶-۱۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي عِلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَ أَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَّى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَاطِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۰۰۸.

۳۷۴۳- ۹۰۰۹-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۴- ۹۰۱۰-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقِلَّةِ الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً وَ إِلَّا لَمَا رُخِّصَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۶

الْمَاءِ لَا قِلَّتِهِ وَ احْتِمَالُ إِرَادَةِ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ لِلشُّرْبِ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَا بَيْنَ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ التَّصْرِيحَاتِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا مَضَى۹۰۱۱ وَ يَأْتِي۹۰۱۲.

۳۷۴۵- ۹۰۱۳-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ غُسْلِ الْعِيدِ۹۰۱۴- وَ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۰۱۵ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَ اسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمَ الْجَلِيلَ وَ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِذُنُوبِهِ وَ لِيَكُونَ لَهُمْ يَوْمَ عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَجُعِلَ فِيهِ الْغُسْلُ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْضِيلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ زِيَادَةً فِي النَّوَافِلِ وَ الْعِبَادَةِ وَ لِيَكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۳۷۴۶- ۹۰۱۶-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۳۷۴۷- ۹۰۱۷-۲۰ وَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَ أُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

۳۷۴۸- ۹۰۱۸-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ)۹۰۱۹ عَنْ (عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)۹۰۲۰ عَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۷

الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ۹۰۲۱.

۳۷۴۹- ۹۰۲۲-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ (لِلْجُمُعَةِ)۹۰۲۳ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ أَيْضاً فِي السَّفَرِ۹۰۲۵ فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ فِي السَّفَرِ. --------------------

۸۹۷۷. (۱)- الکافی ۳- ۲۲۶- ۱۳.

۸۹۷۸. (۲)- الکافی ۳- ۲۲۶- ۱۴.

۸۹۷۹. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۷.

۸۹۸۰. (۴)- إکمال الدین ۱- ۷۳.

۸۹۸۱. (۱)- فی المصدر- قال- فقال له بعض أصحابه.

۸۹۸۲. (۲)- فی المصدر- لا ینتفع بک زمانا.

۸۹۸۳. (۳)- التهذیب ۱- ۲۸۹- ۸۴۱، و تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الاحتضار.

۸۹۸۴. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب التکفین.

۸۹۸۵. (۵)- الباب ۸۶ فیه ۴ أحادیث.

۸۹۸۶. (۶)- الکافی ۳- ۲۲۷- ۲.

۸۹۸۷. (۱)- فی العلل و الفقیه زیادة- بعد المصیبة(هامش المخطوط).

۸۹۸۸. (۲)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۶.

۸۹۸۹. (۳)- علل الشرائع- ۲۹۹- ۱ الباب ۲۳۷.

۸۹۹۰. (۴)- الکافی ۳- ۲۲۷- ۱.

۸۹۹۱. (۵)- الکافی ۳- ۲۲۸- ۳.

۸۹۹۲. (۶)- الفقیه ۱- ۱۷۶- ۵۲۲.

۸۹۹۳. (۷)- الفقیه ۱- ۱۷۵- ۵۱۶.

۸۹۹۴. (۸)- الخصال- ۱۱۲- ۸۷.

۸۹۹۵. (۱)- فی المصدر- لکثرهما.

۸۹۹۶. (۲)- کما مرّ فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۸۹۹۷. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۸۹۹۸. (۴)- الباب ۸۷ فیه ۱۱ حدیثا.

۸۹۹۹. (۵)- الکافی ۳- ۲۴۱- ۱۸.

۹۰۰۰. (۶)- الکافی ۳- ۲۵۰- ۳.

۹۰۰۱. (۱)- الکافی ۳- ۲۶۲- ۴۵.

۹۰۰۲. (۲)- الفقیه ۱- ۱۷۷- ۵۲۶.

۹۰۰۳. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۷- ۵۶۸.

۹۰۰۴. (۴)- الفقیه ۱- ۱۷۷- ۵۲۷.

۹۰۰۵. (۵)- الخصال- ۲۷۲.

۹۰۰۶. (۱)- فی الامالی- النجرانی.

۹۰۰۷. (۲)- یوسف ۱۲- ۸۵.

۹۰۰۸. (۳)- أمالی الصدوق- ۱۲۱- ۵.

۹۰۰۹. (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۸.

۹۰۱۰. (۵)- کذا فی الأصل و فی المصدر- الکتان.

۹۰۱۱. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۲.

۹۰۱۲. (۲)- الملهوف علی قتلی الطفوف- ۸۷.

۹۰۱۳. (۳)- الملهوف علی قتلی الطفوف- ۸۸.

۹۰۱۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۰ و الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۹۰۱۵. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۸۸ و ۸۹ من هذه الأبواب، و الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۹۰۱۶. (۳)- الباب ۸۸ فیه ۳ أحادیث.

۹۰۱۷. (۴)- الکافی ۳- ۲۵۴- ۱۳.

۹۰۱۸. (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۴.

۹۰۱۹. (۶)- الکافی ۱- ۳۸- ۳.

۹۰۲۰. (۱)- الفقیه ۱- ۱۸۳- ۵۵۳.

۹۰۲۱. (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۹۰۲۲. (۳)- الباب ۸۹ فیه حدیث واحد.

۹۰۲۳. (۴)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۸۲- ۵۱۷.

۹۰۲۴. (۵)- فی المصدر زیادة- لهم.

۹۰۲۵. (۶)- فی المصدر زیادة- إلا.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

۳۷۵۰- ۹۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۸

لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۳۷۵۱- ۹۰۲۸-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ۹۰۲۹ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَبِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طُهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۰۳۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى۹۰۳۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى۹۰۳۲.

۳۷۵۲- ۹۰۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ- نَاسِياً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ هُوَ فَعَلَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۳۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۱۹

۹۰۲۶. (۱)- الباب ۹۰ فیه حدیثان.

۹۰۲۷. (۲)- الفقیه ۱- ۱۶۵- ۴۷۲.

۹۰۲۸. (۳)- الخصال- ۵۳۸- ۴.

۹۰۲۹. (۴)- الکافی ۳- ۲۵۴- ۱۴.

۹۰۳۰. (۵)- الکافی ۷- ۴۰۵- ۱۱ باختلاف فی الألفاظ.

۹۰۳۱. (۶)- فی المصدر زیادة- منه.

۹۰۳۲. (۱)- فی المصدر زیادة- داود.

۹۰۳۳. (۲)- التهذیب ۶- ۲۷۸- ۷۶۴.

۹۰۳۴. (۳)- الزهد- ۶۶- ۱۷۵.

۹۰۳۵. (۴)- الباب ۹۱ فیه ۵ أحادیث.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً

۳۷۵۳- ۹۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۳۷۵۴- ۹۰۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَاسِياً أَوْ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِياً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۳۹.

۹۰۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۰ أورده في الحديث ۱ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۳۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۱ أورده في الحديث ۲ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۳۸. (۷)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۲ أورده في الحديث ۴ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۳۹. (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۲ أورده في الحديث ۵ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قِلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۳۷۵۵- ۹۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَداً مَنْزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسِلُوا الْيَوْمَ لِغَدٍ فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۰

۳۷۵۶- ۹۰۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ ابْنَةِ۹۰۴۳ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ- اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لِغَدٍ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَداً قَلِيلٌ۹۰۴۴- فَاغْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بِنْتِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِالْبَادِيَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۰۴۶.

۹۰۴۰. (۲)- في هامش الأصل- جواره.

۹۰۴۱. (۳)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۳.

۹۰۴۲. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من فعل المعروف، و في الحديث ۳ الباب ۱۳ من أحكام الأولاد.

۹۰۴۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۸ حديثا.

۹۰۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۸- ۱۳۶۴ و أورده في الحديث ۱ الباب ۳۵ من التكفين و أورد ذيله في الحديث ۲ الباب ۵۳ من الدفن.

۹۰۴۵. (۳)- في الكافي زيادة- عين(هامش المخطوط).

۹۰۴۶. (۴)- في الكافي- ثم يكفنه(هامش المخطوط).

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

۳۷۵۷- ۹۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۱

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ مَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

۳۷۵۸- ۹۰۴۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعَلِيلِ.

۳۷۵۹- ۹۰۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

۳۷۶۰- ۹۰۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنْ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

۳۷۶۱- ۹۰۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ السَّبْتِ أَوِ التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۲

۹۰۴۷. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۲.

۹۰۴۸. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۶.

۹۰۴۹. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۵ و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۴۲۳.

۹۰۵۰. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۷.

۹۰۵۱. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۰۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۶.

۱۱- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَ أَنَّ مَا قَرُبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعِدْ

۳۷۶۲- ۹۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزِي إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۰۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۰۵۶.

۳۷۶۳- ۹۰۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَغْتَسِلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ.

۳۷۶۴- ۹۰۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الرَّوَاحِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۳

۳۷۶۵- ۹۰۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۶۰.

۹۰۵۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۶۹- ۱۵۴۱ و ۱۰۷ ذيل حديث ۲۸۱.

۹۰۵۴. (۲)- في المصدر- الحسين.

۹۰۵۵. (۳)- في المصدر- فقال- كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) طاهرا مطهرا.

۹۰۵۶. (۴)- الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۳.

۹۰۵۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۶۴- ۱۵۱۷، و تقدم صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب الجنابة.

۹۰۵۸. (۶)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

۹۰۵۹. (۷)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذا الباب.

۹۰۶۰. (۸)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۸.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

۳۷۶۶- ۹۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ۹۰۶۳- فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- كَانَ طُهْراً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۹۰۶۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۴

۹۰۶۱. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من الجماعة.

۹۰۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۴۸.

۹۰۶۳. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴- ۱، و علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲.

۹۰۶۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۹- ۱، و علل الشرائع- ۳۰۰- ۳ الباب ۲۳۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من غسل الميت.

۹۰۶۵. (۵)- في المصدر- خرجت.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعِدْ

۳۷۶۷- ۹۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: تَغْتَسِلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزِي إِلَى آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۰۶۸.

۳۷۶۸- ۹۰۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ۹۰۷۰ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ تُصَلِّي وَ تُفْطِرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۹۰۷۱.

۳۷۶۹- ۹۰۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا مَا يُطْلَبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ غُسْلِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۵

الْجُمُعَةِ۹۰۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۴.

۹۰۶۶. (۶)- الخصال- ۶۱۸.

۹۰۶۷. (۷)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۱، و التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۳۲۱.

۹۰۶۸. (۱)- الكافي ۳- ۱۶۰- ۳.

۹۰۶۹. (۲)- ليس في المصدر.

۹۰۷۰. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۸- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۹۹- ۲۲۲.

۹۰۷۱. (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من الجنابة.

۹۰۷۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۰۷۳. (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من الجنابة.

۹۰۷۴. (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۸- ۴۲۶.

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۷۷۰- ۹۰۷۶-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ قَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ.

۳۷۷۱- ۹۰۷۷-۲ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

۳۷۷۲- ۹۰۷۸-۳ وَ رُوِيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ رُوِّينَا ذَلِكَ عَنِ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ.

۳۷۷۳- ۹۰۷۹-۴ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ أَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهَرٍ جَارٍ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفّاً مِنَ الْمَاءِ طَهُرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

۳۷۷۴- ۹۰۸۰-۵ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَا تَكُونَ بِهِ الْحِكَّةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّهُ مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِهِ حِكَّةٌ۹۰۸۱ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۶

۳۷۷۵- ۹۰۸۲-۶ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- شَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ.

۳۷۷۶- ۹۰۸۳-۷ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءٍ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَ إِنَّ أَوَّلَ

كُلَّ سَنَةٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۷۷- ۹۰۸۴-۸ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفِّ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَ الْفَقْرِ وَ مَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءِ وَرْدٍ أَمِنَ تِلْكَ السَّنَةَ مِنَ الْبِرْسَامِ۹۰۸۵ فَلَا تَدَعُوا مَا نُوصِيكُمْ بِهِ.

۳۷۷۸- ۹۰۸۶-۹ قَالَ وَ رُوِّينَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنِعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۳۷۷۹- ۹۰۸۷-۱۰ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۷

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

۳۷۸۰- ۹۰۸۸-۱۱ قَالَ وَ قَدْ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ۹۰۸۹ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةٌ.

۳۷۸۱- ۹۰۹۰-۱۲ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ.

۳۷۸۲- ۹۰۹۱-۱۳ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ وَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ.

۳۷۸۳- ۹۰۹۲-۱۴ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.

۳۷۸۴- ۹۰۹۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۹۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۸

۹۰۷۵. (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ و الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۳، و الحديث ۱ و ۴ من الباب ۴ و الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۰۷۶. (۱)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاغسال المسنونة.

۹۰۷۷. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ و في الحديث ۶ من الباب ۳، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.

۹۰۷۸. (۳)- الباب ۲ فيه حديثان.

۹۰۷۹. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۵.

۹۰۸۰. (۵)- الكافي ۳- ۲۱۲- ۴.

۹۰۸۱. (۶)- التهذيب ۱- ۲۷۷- ۸۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۳.

۹۰۸۲. (۷)- في هامش الأصل عن التهذيب- عن مس بدل(عمن يمس).

۹۰۸۳. (۸)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۳.

۹۰۸۴. (۱)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث.

۹۰۸۵. (۲)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۰.

۹۰۸۶. (۳)- الفقيه ۱- ۱۴۳- ۴۰۰.

۹۰۸۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۲.

۹۰۸۸. (۵)- تقدم في الحديثين ۲ و ۱۵ الباب ۱ من أبواب غسل المس.

۹۰۸۹. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۸، و تقدم مثله في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من التكفين.

۹۰۹۰. (۱)- الاحتجاج- ۴۸۲.

۹۰۹۱. (۲)- الاحتجاج- ۴۸۲.

۹۰۹۲. (۳)- في المصدر- الامام.

۹۰۹۳. (۴)- الغيبة للطوسي- ۲۳۰، و يأتي الاسناد في الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة.

۹۰۹۴. (۵)- لما مضى في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۰۹۵. (۶)- يأتي في الأبواب الآتية.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمَهُمَا

۳۷۸۵- ۹۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيجَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۹۸ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيَّ لَحَانُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَاغْتَسِلْ۹۰۹۹.

وَ
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ فِيهِ وَ كَذَلِكَ الْعِيدُ۹۱۰۰.

أَقُولُ: الْقَارِيجَارُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَ الْأَجِيرُ قَالَهُ بَعْضُ مَشَايِخِنَا.

۳۷۸۶- ۹۱۰۱-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُغْتَسَلُ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِنْ لَيْلَةٍ إِذَا عُلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۲۹

۳۷۸۷- ۹۱۰۲-۳ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ.

۳۷۸۸- ۹۱۰۳-۴ قَالَ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ نَهَرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهَرٌ قَصَدْتَ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لْيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظِّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَتِرُ بِجُهْدِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۰۵.

۹۰۹۶. (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث.

۹۰۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۹- ۱۳۶۸، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۰۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۳، و يأتي أيضا في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۹۰۹۹. (۴)- الكافي ۳- ۱۶۱- ۵.

۹۱۰۰. (۵)- الكافي ۳- ۱۶۱- ۸.

۹۱۰۱. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۰۲. (۲)- الباب ۵ فيه حديثان.

۹۱۰۳. (۳)- الكافي ۳- ۱۶۱- ۶.

۹۱۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۵۰.

۹۱۰۵. (۵)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۰- ۳۲۷.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۳۷۸۹- ۹۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

۳۷۹۰- ۹۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۰

۳۷۹۱- ۹۱۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۹۱۱۰ وَ يَأْتِي۹۱۱۱.

۳۷۹۲- ۹۱۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى فَقَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمِنًى.

۳۷۹۳- ۹۱۱۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۱۱۴.

۹۱۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۱۶۱- ۴۴۹.

۹۱۰۷. (۱)- في اكمال الدين- الحسن.

۹۱۰۸. (۲)- اكمال الدين ۱- ۷۱.

۹۱۰۹. (۳)- اكمال الدين ۱- ۷۱.

۹۱۱۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۱۵ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۱۱۱. (۵)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث.

۹۱۱۲. (۶)- التهذيب ۱- ۴۳۰- ۱۳۷۴.

۹۱۱۳. (۷)- التهذيب ۱- ۴۳۱- ۱۳۷۵، و رواه في الكافي ۳- ۱۶۱- ۴.

۹۱۱۴. (۱)- في نسخة- ذاك(هامش الأصل).

۱۷- بَابُ أَنَّ وَقْتَ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

۳۷۹۴- ۹۱۱۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۱

الْعِيدَيْنِ- قَالَ إِنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ۹۱۱۷ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۱۸.

۹۱۱۵. (۲)- الكافي ۳- ۱۶۱- ۴، و التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۲، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۱۶. (۳)- الكافي ۳- ۶۰- ۴، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۳ و في- ۲۷۷- ۸۱۶.

۹۱۱۸. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۴ الباب ۳۴، علل الشرائع- ۲۶۸- ۹ الباب ۱۸۲.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَ صَلَاتِهَا

۳۷۹۵- ۹۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَنِيفاً۹۱۲۱ وَ لِي جِيرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ ع لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ ع لِلَّهِ أَنْتَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا- فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ۹۱۲۲ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيماً عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ احْمَدِ اللَّهَ وَ سَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعْهُ لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلٍّ أَهْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۲۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۲

۹۱۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۲۰. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۴ من أبواب النجاسات.

۹۱۲۱. (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد.

۹۱۲۲. (۲)- التهذيب ۱- ۴۴۷- ۱۴۴۶.

۹۱۲۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا.

۱۹- باب استحباب الغسل لمن قتل وزغا أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه

۳۷۹۶- ۹۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ كِرَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَزَغِ فَقَالَ هُوَ رِجْسٌ وَ هُوَ مَسْخٌ كُلُّهُ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاغْتَسِلْ.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ۹۱۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كِرَامٍ۹۱۲۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بِمِثْلِهِ.

۳۷۹۷- ۹۱۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.
قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا.

۳۷۹۸- ۹۱۲۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَصْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۳

۹۱۲۴. (۲)- الكافي ۳- ۴۰- ۱.

۹۱۲۵. (۳)- الكافي ۳- ۱۵۳- ۲، و أورد صدره أيضا في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۱۲۶. (۴)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰.

۹۱۲۷. (۱)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۶.

۹۱۲۸. (۲)- الكافي ۳- ۴۰- ۲.

۹۱۲۹. (۳)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۲.

۲۰- باب استحباب غسل قضاء الحاجة

۳۷۹۹- ۹۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَمْتُ دُعَاءَهُ قَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَامِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَاطْوِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَقْتُلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ۹۱۳۲.

۳۸۰۰- ۹۱۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع خَلِّصْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ۹۱۳۳- فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۹۱۳۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۴

۹۱۳۰. (۱)- الخصال ۲- ۵۰۸.

۹۱۳۱. (۲)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۹۱۳۲. (۳)- الخصال ۲- ۴۹۸.

۹۱۳۳. (۱)- الخصال ۲- ۶۰۳.

۹۱۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۳.

۹۱۳۵. (۳)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۹۰.

۹۱۳۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۴- ۳۰۲.

۲۱- باب استحباب غسل الاستخارة

۳۸۰۱- ۹۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يُطَلِّبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي۹۱۳۹- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُزَارِعٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع نَحْوَهُ۹۱۴۰.

۳۸۰۲- ۹۱۴۱-۲ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ الِاسْتِخَارَةِ يُسْتَحَبُّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۲.

۹۱۳۷. (۲)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب.

۹۱۳۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۰۵- ۲۷۲.

۹۱۳۹. (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر.

۹۱۴۰. (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۶- ۵۶۱.

۹۱۴۱. (۶)- في هامش الأصل عن نسخة- في بدل(من).

۹۱۴۲. (۱)- مصباح المتهجد- ۵۷۰.

۲۲- باب استحباب الغسل في أوّل رجب و وسطه و آخره

۳۸۰۳- ۹۱۴۴-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وَجَدْنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَجَبٍ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ۹۱۴۵ وسايل الشيعه ۱ ج۱ ص۳۳۴

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۵

۹۱۴۳. (۲)- الفقيه ۲- ۱۶۰- ۲۰۳۱.

۹۱۴۴. (۳)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۲.

۹۱۴۵. (۴)- قرب الإسناد- ۷۸.

۲۳- باب استحباب غسل ليلة بعد شعبان

۳۸۰۴- ۹۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرْزَدَقِ الْقَطْعَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ۹۱۴۸.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۹.

۹۱۴۶. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۹۱۴۷. (۱)- يأتي في الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيدين.

۹۱۴۸. (۲)- يأتي في الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان و الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان و في الباب ۱۳ من أبواب صلاة الكسوف.

۹۱۴۹. (۳)- يأتي في الباب ۸ و ۹ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، و في الباب ۲ و ۳ من أبواب زيارة البيت.

۲۴- باب استحباب غسل يوم النيروز

۳۸۰۵- ۹۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ۹۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۶

۹۱۵۰. (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد.

۹۱۵۱. (۵)- روضة الواعظين- ۳۵۱.

۹۱۵۲. (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۶۹۶.

۲۵- باب استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف متعمدا أو مع اجتراء القرص كله

۳۸۰۶- ۹۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۵۶.

۹۱۵۳. (۷)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۵۴. (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على غسل يوم عرفة في الباب ۹ من أبواب إحرام الحج.

۹۱۵۵. (۹)- الباب ۳ فيه حديث واحد.

۹۱۵۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۳.

۲۶- باب استحباب غسل الإحرام

۳۸۰۷- ۹۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ فَانْبِطْ إِبْعَاثَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۰.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۷

۹۱۵۷. (۱)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۹۱۵۸. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۱۵۹. (۳)- الباب ۴ فيه حديثان.

۹۱۶۰. (۴)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۴، و أورد ذيله أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۲۷- باب استحباب غسل المولود

۳۸۰۸- ۹۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْشَأُ الْغَمْرَ فَيَقْرَعُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَّى بِهِ الْكَاتِبَانِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۱۶۳.

۳۸۰۹- ۹۱۶۴-۲ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۸

۹۱۶۱. (۵)- ليس في المصدر.

۹۱۶۲. (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۵.

۹۱۶۳. (۷)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۴. (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۵. (۹)- يأتي في الباب ۵ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و في الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

۳۸۱۰- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ الْحَدِيثَ.

۹۱۶۶. (۱)- مضى فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۱۶۷. (۲)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزِّيَارَةِ

۳۸۱۱- ۹۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوسُفَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَأْتِ الْفُرَاتَ وَ اغْتَسِلْ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۱۷۱.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۳۹

۹۱۶۸. (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد.

۹۱۶۹. (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۵.

۹۱۷۰. (۵)- الاقبال- ۲۰۷.

۹۱۷۱. (۶)- الباب ۶ فيه ۲۲ حديثا.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طِيبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

۳۸۱۲- ۹۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ۹۱۷۴ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.
وَ رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ ۹۱۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ ۹۱۷۶.

۹۱۷۲. (۷)- الكافى ۳- ۴۲- ۳ و كذلك ۳- ۴۱۷- ۳.

۹۱۷۳. (۱)- الكافى ۳- ۴۲- ۳.

۹۱۷۴. (۲)- الكافى ۳- ۴۱- ۱ و التهذيب ۱- ۱۱۱- ۲۹۱ و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۶.

۹۱۷۵. (۳)- كتب المصنّف على همزة(أو) علامة نسخة.

۹۱۷۶. (۴)- فى التهذيب- من عبد- هامش المخطوط-

۳۱- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَ إِجْزَاءِ غُسْلٍ وَاحِدٍ عَنْهَا وَ إِجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

۳۸۱۳- ۹۱۷۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ- وَ النَّحْرِ وَ الْحَلْقِ وَ الذَّبْحِ وَ الزِّيَارَةِ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقٌ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ- وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۰
قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لِجَنَابَتِهَا وَ إِحْرَامِهَا وَ جُمُعَتِهَا وَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَ عِيدِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَنَابَةِ ۹۱۷۹ وَ فِي الْحَيْضِ ۹۱۸۰ وَ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ ۹۱۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۱

۹۱۷۷. (۵)- فى الاستبصار، و حر(هامش المخطوط).

۹۱۷۸. (۶)- التهذيب ۳- ۹- ۲۸.

۹۱۷۹. (۷)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۱ و التهذيب ۳- ۱۰- ۳۲.

۹۱۸۰. (۸)- الفقيه ۱- ۱۱۶- ۲۴۴.

۹۱۸۱. (۹)- الكافى ۳- ۴۱۷- ۴.

أَبْوَابُ التَّيَمُّمِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَةَ سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَةَ سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ

۳۸۱۴- ۹۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۱۸۴.
۳۸۱۵- ۹۱۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتِ الْحُزُونَةُ فَغَلْوَةً ۹۱۸۶ وَ إِنْ كَانَتْ سُهُولَةً فَغَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۹۱۸۸ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُطْلَقٌ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِيمَا زَادَ وَ إِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ فِي الْوَقْتِ.

۹۱۸۲. (۱۰)- الكافى ۳- ۱۴۲- ۲ و التهذيب ۱- ۱۱۱- ۲۹۲.

۹۱۸۳. (۱)- فى نسخة- عبيد اللّه(منه قده).

۹۱۸۴. (۲)- كتب المصنّف على همزة(أو) علامة نسخة.

۹۱۸۵. (۳)- الكافى ۳- ۴۲- ۴.

۹۱۸۶. (۴)- فى هامش الأصل عن التهذيب- من بدل(فى).

۹۱۸۷. (۵)- كتب المصنّف فى الهامش- او نقصان ليس فى التهذيب.

۹۱۸۸. (۶)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيَمُّمِ وَ إِنْ عُلِمَ وُجُودُ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

۳۸۱۶- ۹۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ وَ يَأْكُلَكَ السَّبُعُ.
۳۸۱۷- ۹۱۹۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلْوَتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصٌّ أَوْ سَبُعٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۱۹۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۳
۳۸۱۸- ۹۱۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ ۹۱۹۴ يَمِيناً وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بِئْرٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأْ ۹۱۹۵ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ لِمَا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ ۹۱۹۶ وَ غَيْرُهُ سَابِقاً ۹۱۹۷ وَ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ۹۱۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۹۹.

۹۱۸۹. (۷)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۱.

۹۱۹۰. (۸)- التهذيب ۳- ۹- ۲۹ و ۱- ۱۱۱- ۲۹۳.

۹۱۹۱. (۹)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۱.

۹۱۹۲. (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۱- ۲۹۴.

۹۱۹۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۳.

۹۱۹۴. (۳)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۶ و ۳- ۹- ۲۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۴.

۹۱۹۵. (۴)- كتب المصنّف على كلمة(يوم) فى موضع من التهذيب.

۹۱۹۶. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۷- ۶۲۹-.

۹۱۹۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۷ و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۵.

۹۱۹۸. (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹.

۹۱۹۹. (۲)- الفقيه ۱- ۶۱- ۲۲۹.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ الْوُصْلَةِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبِئْرِ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ

۳۸۱۹- ۹۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ ۹۲۰۲- وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ ۹۲۰۳ فَلْيَتَيَمَّمْ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۹۲۰۴.
۳۸۲۰- ۹۲۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبِئْرَ وَ أَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْواً وَ لَا شَيْئاً تَغْرِفُ بِهِ فَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَ لَا تَقَعْ فِي الْبِئْرِ وَ لَا تُفْسِدْ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ ۹۲۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۲۰۷.
۳۸۲۱- ۹۲۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ۹۲۰۹ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسَطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.
۳۸۲۲- ۹۲۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۵
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتَيَمَّمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۲۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الرَّاكِبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النُّزُولِ لِلْخَوْفِ يَتَيَمَّمُ مِنْ عُرْفِ دَابَّتِهِ ۹۲۱۲.

۹۲۰۰. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۰.

۹۲۰۱. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۳ الباب ۲۰۳.

۹۲۰۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۶۶- ۱۱۱۲.

۹۲۰۳. (۶)- الفقيه ۱- ۱۱۲- ۲۳۱.

۹۲۰۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۸۶- ۱ الباب ۲۰۴.

۹۲۰۵. (۱)- مضى فى الحديث ۶ الباب ۱ من هذه الأبواب و الحديث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب.

۹۲۰۶. (۲)- يأتى فى الحديث ۱۹ من هذا الباب.

۹۲۰۷. (۳)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۴ الباب ۲۰۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۸ الباب ۳۳.

۹۲۰۸. (۴)- فى المصدر- العيدين.

۹۲۰۹. (۵)- فى المصدر زيادة- من الأغسال.

۹۲۱۰. (۶)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۱۱. (۷)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۱۲. (۸)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۹۲.

۴- بَابُ وُجُوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ

۳۸۲۳- ۹۲۱۴-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهَرِيقُهُمَا جَمِيعاً وَ يَتَيَمَّمُ.

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ أَيْضاً۹۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۶

۹۲۱۳. (۹)- في المصدر محمّد بن محمّد بن مخلد.

۹۲۱۴. (۱۰)- في المصدر- أبو الحسين(عمر بن الحسن بن علىّ بن مالك الشيباني).

۹۲۱۵. (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۲.

۹۲۱۶. (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدَرِيٍّ وَ كَسْرٍ وَ جُرْحٍ وَ قَرْحٍ وَ نَحْوِهَا

۳۸۲۴- ۹۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ مَجْدُورٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا أَلَّا يَمَّمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

۳۸۲۵- ۹۲۱۹-۲ قَالَ: وَ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَغْتَسِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۲۰ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۲۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۲۲۲.

۳۸۲۶- ۹۲۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَغَسَّلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَّا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۷

۳۸۲۷- ۹۲۲۴-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

۳۸۲۸- ۹۲۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ يَتَيَمَّمُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْجُنُبِ وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجِرَاحَةِ۹۲۲۶.

۳۸۲۹- ۹۲۲۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص ذُكِرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَانَ بِهِ فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ۹۲۲۸ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ.

۳۸۳۰- ۹۲۲۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۸

أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبَرْدَ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَمَّمُ.

۳۸۳۱- ۹۲۳۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَ بِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيَمَّمُ.

۳۸۳۲- ۹۲۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ يَتَيَمَّمُ.

۳۸۳۳- ۹۲۳۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ.

۳۸۳۴- ۹۲۳۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيُجْنِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَمَّمَ وَ لَا يَغْتَسِلَ.

۳۸۳۵- ۹۲۳۴-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ يُؤَمَّمَانِ وَ لَا يُغَسَّلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۴۹

۹۲۱۷. (۳)- في المصدر- يوم الجمعة.

۹۲۱۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۱۹. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰، و الحديث ۱ الباب ۱۶ و الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۹۲۲۰. (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث.

۹۲۲۱. (۷)- الكافي ۳- ۴۱۷- ۴، تقدم أيضا في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و يأتي تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۹۲۲۲. (۱)- الكافي ۳- ۴۲- ۵.

۹۲۲۳. (۲)- كذا في المصدر لكن في الأصل- حضيرة، بالضاد المعجمة.

۹۲۲۴. (۳)- المقنعة- ۲۶.

۹۲۲۵. (۴)- علل الشرائع- ۲۸۵- ۲ الباب ۲۰۳.

۹۲۲۶. (۵)- التهذيب ۳- ۹- ۳۰.

۹۲۲۷. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۳- ۳۹۹، و في ۳۷۲- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۹.

۹۲۲۸. (۷)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۲۲۹. (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۹۲۳۰. (۱)- الباب ۸ فيه حديثان.

۹۲۳۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۰۳- ۳۳۸.

۹۲۳۲. (۳)- الفقيه ۱- ۱۱۵- ۲۴۲.

۹۲۳۳. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۲۳۴. (۵)- الباب ۹ فيه حديثان.

۹۲۳۵. (۶)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۰۹.

۹۲۳۶. (۱)- التهذيب ۱- ۳۶۵- ۱۱۱۰.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّيَمُّمِ بِتُرَابٍ يُوطَأُ وَ تُرَابِ الطَّرِيقِ

۳۸۳۶- ۹۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطَإٍ.

قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأُ عَلَيْهِ بِرِجْلِكَ.

۳۸۳۷- ۹۲۳۹-۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ بِتُرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۲۳۷. (۲)- في نسخة "ابنتي- "هامش المخطوط-.

۹۲۳۸.و جاء في هامش الأصل- ايضا-(و لقول الكاظم(عليه السلام) لأم الحسين ولده و أم أحمد ولده ... و ذكر الحديث. تذكرة الفقهاء ۱- ۵۸).

۹۲۳۹. (۳)- في الفقيه زيادة- قالتا "هامش المخطوط."

۹۲۴۰. (۴)- الكافي ۳- ۴۲- ۶.

۷- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا

۳۸۳۸- ۹۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۰

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۳۸۳۹- ۹۲۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً الْحَدِيثَ.

۳۸۴۰- ۹۲۴۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ جُعِلَتْ لِيَ۹۲۴۶ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ وَ أُحِلَّتْ لِأُمَّتِي الْغَنَائِمُ وَ أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

۳۸۴۱- ۹۲۴۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۱

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.

۳۸۴۲- ۹۲۴۸-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ۹۲۴۹- قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ- الْغُسْلَ وَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ التَّيَمُّمَ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ الْمَحَارِيبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرْحاً مَتِيناً فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمَ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّتِهِ.

۳۸۴۳- ۹۲۵۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

۳۸۴۴- ۹۲۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَ يُنْتَفَعَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْوُضُوءَ هُنَا عَلَى التَّحْسِينِ مُسْتَدِلًّا بِالْحَصْرِ السَّابِقِ۹۲۵۲ وَ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضاً بِمَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطَّلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ ثُمَّ يَلُتُّهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ۹۲۵۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۵۲

أَقُولُ: وَ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ التُّرَابِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْحَصْرِ وَ قَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الصَّعِيدَ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ وَ كَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَ الْفُقَهَاءِ وَ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالتُّرَابِ وَ يَأْتِي نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّيَمُّمِ بِالْأَرْضِ۹۲۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۹۲۵۵ وَ غَيْرِهَا۹۲۵۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۲۵۷.

۹۲۴۱. (۵)- الفقيه ۱- ۱۱۱- ۲۲۷.

۹۲۴۲. (۶)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث.

۹۲۴۳. (۷)- الكافي ۳- ۴۳- ۷.

۹۲۴۴. (۱)- الكافي ۳- ۴۲- ۷.

۹۲۴۵. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۳- ۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۰۴- ۳۴۰.

۹۲۴۶. (۳)- التهذيب ۱- ۱۱۳- ۳۰۱.

۹۲۴۷. (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۶.

۹۲۴۸. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث.

۹۲۴۹. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۱.

۹۲۵۰. (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۹.

۹۲۵۱. (۴)- الكافي ۳- ۴۱۸- ۸.

۹۲۵۲. (۵)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۲، أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من الاغسال المسنونة.

۹۲۵۳. (۶)- قرب الإسناد- ۱۵۸ أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۲۵۴. (۱)- قرب الإسناد- ۷۸ تقدم صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۵۵. (۲)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹۲۵۶. (۳)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد.

۹۲۵۷. (۴)- التهذیب ۳- ۱۰- ۳۱.

۸- بَابُ جَوَازِ التَّیَمُّمِ بِالْجِصِّ وَ النُّورَهِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

۳۸۴۵- ۹۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّیَمُّمِ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِیلَ بِالنُّورَهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِیلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَیْسَ یَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا یَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۶۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۲۶۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۳

۹۲۵۸. (۵)- فی الفقیه- للجمعة(هامش المخطوط).

۹۲۵۹. (۶)- الفقیه ۱- ۱۱۲- ۲۲۸.

۹۲۶۰. (۷)- تقدم فی الباب ۳۷ من الجنابة.

۹۲۶۱. (۱)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث.

۹- بَابُ جَوَازِ التَّیَمُّمِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ بِغُبَارِ الثَّوْبِ وَ اللِّبْدِ وَ مَعْرَفَهِ الدَّابَّهِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ فَإِنْ لَمْ یُوجَدْ فَبِالطِّینِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّیَمُّمِ بِالثَّلْجِ

۳۸۴۶- ۹۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ رَأَیْتَ الْمَوَاقِفَ۹۲۶۴ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَی وُضُوءٍ کَیْفَ یَصْنَعُ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی النُّزُولِ قَالَ یَتَیَمَّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرَفَهِ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِیهَا غُبَاراً وَ یُصَلِّی.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۹۲۶۵.

۳۸۴۷- ۹۲۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ کَانَ أَصَابَکَ۹۲۶۷ الثَّلْجُ فَلْیَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَیَتَیَمَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَیْءٍ مَعَهُ وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا یَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَیَمَّمَ مِنْهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ مِثْلَهُ۹۲۶۸.

۳۸۴۸- ۹۲۶۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۴
الْمُغِیرَهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَتَیَمَّمَ بِهِ.

۳۸۴۹- ۹۲۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ رِفَاعَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً لَیْسَ فِیهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَیَمَّمْ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِکَ تَوْسِیعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ کَانَ فِی ثَلْجٍ فَلْیَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْیَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَیْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا یَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَیَمَّمَ مِنْهُ.

۳۸۵۰- ۹۲۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجَمَهَ لَیْسَ فِیهَا مَاءٌ وَ فِیهَا طِینٌ مَا یَصْنَعُ قَالَ یَتَیَمَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِیدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاکِبٌ وَ لَا یُمْکِنُهُ النُّزُولُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَیْسَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَی نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَیْرِهِ وَ خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْیَتَیَمَّمْ یَضْرِبُ بِیَدِهِ عَلَی اللِّبْدِ أَوِ الْبَرْذَعَهِ وَ یَتَیَمَّمُ وَ یُصَلِّی.

۳۸۵۱- ۹۲۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یُصِیبُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَ یَتَیَمَّمُ بِالطِّینِ قَالَ نَعَمْ صَعِیدٌ طَیِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

۳۸۵۲- ۹۲۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ فِی حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَی الطِّینِ فَتَیَمَّمْ بِهِ فَإِنَّ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۵
اللَّهَ أَوْلَی بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَکَ ثَوْبٌ جَافٌّ أَوْ لِبْدٌ۹۲۷۴ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفُضَهُ وَ تَتَیَمَّمَ بِهِ.

۳۸۵۳- ۹۲۷۵-۸ قَالَ وَ فِی رِوَایَهٍ أُخْرَی صَعِیدٌ طَیِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۷۶.

۳۸۵۴- ۹۲۷۷-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی سَفَرٍ وَ لَمْ یَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الضَّرُورَهِ یَتَیَمَّمُ وَ لَا أَرَی أَنْ یَعُودَ إِلَی هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِی تُوبِقُ دِینَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۷۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۹۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یَتَیَمَّمُ مِنْ غُبَارِ ثَوْبٍ وَ نَحْوِهِ کَمَا مَرَّ وَ لَیْسَ بِظَاهِرٍ فِی أَنَّهُ یَتَیَمَّمُ بِالثَّلْجِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۶

۳۸۵۵- ۹۲۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ قَالَ: إِنْ کَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَّهً وَ لَیْسَ فِیهَا تُرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجَفَّ مَوْضِعٍ تَجِدُهُ فَتَیَمَّمْ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَیْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ کَانَ فِی حَالٍ لَا یَجِدُ إِلَّا الطِّینَ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَیَمَّمَ بِهِ.

۳۸۵۶- ۹۲۸۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَی إِلَی فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ تَیَمَّمَ مِنْ دِثَارِ ثِیَابِهِ کَانَ فِی صَلَاهٍ مَا ذَکَرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۲۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی صَلَاهِ الْخَوْفِ۹۲۸۴.

۹۲۶۲. (۲)- الفقیه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۵ و تقدم بتمامه عنه و عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۲۶۳. (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹۲۶۴. (۴)- الفقیه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۷.

۹۲۶۵. (۵)- فی نسخة- غروب(هامش المخطوط).

۹۲۶۶. (۶)- الکافی ۴- ۱۵۳- ۱.

۹۲۶۷. (۷)- الکافی ۴- ۱۵۴- ۳.

۹۲۶۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۲۶۹. (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۲۷۰. (۳)- الباب ۱۴ فیه ۱۵ حدیثا.

۹۲۷۱. (۴)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۲. (۵)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۳. (۶)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۴. (۷)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۵. (۸)- الاقبال- ۱۴.

۹۲۷۶. (۹)- فی المصدر- لا یصیبه حکة.

۹۲۷۷. (۱)- الاقبال- ۲۱، و فیه اختلاف.

۹۲۷۸. (۲)- الاقبال- ۸۶.

۹۲۷۹. (۳)- الاقبال- ۸۶.

۹۲۸۰. (۴)- البرسام- علة تکون فی الرأس، شبه الجنون.(لسان العرب ۱۲- ۴۶).

۹۲۸۱. (۵)- الاقبال- ۱۵۰.

۹۲۸۲. (۶)- الاقبال- ۱۹۵.

۹۲۸۳. (۱)- الاقبال- ۱۹۸.

۹۲۸۴. (۲)- فی المصدر زیادة- لیلة.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَهِ بِالثَّلْجِ مَعَ إِمْکَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَّی الْغَسْلِ بِرُطُوبَتِهِ

۳۸۵۷- ۹۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ فِی السَّفَرِ لَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ قَالَ یَغْتَسِلُ بِالثَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهَرِ۹۲۸۷.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ یُذِیبُ الثَّلْجَ بِالنَّارِ وَ یَغْتَسِلُ بِمَائِهِ إِنْ أَمْکَنَ أَوْ یَدْلُکُ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۷

جَسَدَهُ بِالثَّلْجِ إِنْ کَانَ کَثِیرَ الرُّطُوبَهِ بِحَیْثُ یَحْصُلُ مُسَمَّی الْغَسْلِ وَ بَیَانُ ذَلِکَ أَنَّ السَّائِلَ فَرَضَ أَنَّهُ لَا یَجِدُ إِلَّا الثَّلْجَ فَذِکْرُ مَاءِ النَّهَرِ فِی الْجَوَابِ یَدُلُّ عَلَی أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَیْنَ أَنْ یَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْمُذَابِ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَنْ یَغْتَسِلَ بِمَاءِ النَّهَرِ.

۳۸۵۸- ۹۲۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ یُصِیبُنَا الدَّمَقُ۹۲۸۹- وَ الثَّلْجُ وَ نُرِیدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَکَیْفَ أَتَوَضَّأُ أَدْلُکُ بِهِ جِلْدِی قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۲۹۰.

۳۸۵۹- ۹۲۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ۹۲۹۲ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ لَا یَکُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ یُصِیبُ ثَلْجاً وَ صَعِیداً أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَ یَتَیَمَّمُ أَمْ یَمْسَحُ بِالثَّلْجِ وَجْهَهُ فَقَالَ الثَّلْجُ إِذَا بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَغْتَسِلَ بِهِ فَلْیَتَیَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۹۳.

۳۸۶۰- ۹۲۹۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۸
عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصِیبُهُ الْجَنَابَهُ فَلَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَیُصِیبُهُ الْمَطَرُ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ أَمْ هَلْ یَتَیَمَّمُ قَالَ إِنْ غَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِلَّا عَلَیْهِ التَّیَمُّمُ قَالَ قُلْتُ: أَیُّهُمَا أَفْضَلُ أَ یَتَیَمَّمُ أَمْ یَمْسَحُ بِثَلْجٍ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ الثَّلْجُ إِنْ بَلَّ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَنْ یَغْتَسِلَ یَتَیَمَّمْ.

۹۲۸۵. (۳)- الاقبال- ۲۲۰.

۹۲۸۶. (۴)- الاقبال- ۲۲۶.

۹۲۸۷. (۵)- الاقبال- ۲۳۷.

۹۲۸۸. (۶)- الفقیه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۶.

۹۲۸۹. (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۲۹۰. (۸)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۹۲۹۱. (۱)- الباب ۱۵ فیه ۴ أحادیث.

۹۲۹۲. (۲)- الکافی ۴- ۱۶۷- ۳.

۹۲۹۳. (۳)- التهذیب ۱- ۱۱۵- ۳۰۳.

۹۲۹۴. (۴)- الفقیه ۲- ۱۶۷- ۲۰۳۶.

۱۱- بَابُ کَیْفِیَّهِ التَّیَمُّمِ وَ جُمْلَهٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۳۸۶۱- ۹۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِیَدَیْهِ عَلَی الْبِسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ کَفَّیْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَی ظَهْرِ الْأُخْرَی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۲۹۷ أَقُولُ: الْغَرَضُ بَیَانُ کَیْفِیَّهِ التَّیَمُّمِ لَا مَا یَتَیَمَّمُ بِهِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُهُ إِشَارَهً إِلَی جَوَازِ التَّیَمُّمِ بِالْغُبَارِ الْمَوْجُودِ فِی الْبِسَاطِ وَ نَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَهِ.

۳۸۶۲- ۹۲۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّیَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَهٌ فَتَمَعَّکَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَمَّارُ- تَمَعَّکْتَ کَمَا تَتَمَعَّکُ الدَّابَّهُ فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ التَّیَمُّمُ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی الْمِسْحِ۹۲۹۹- ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۵۹
وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْکَفِّ قَلِیلًا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ مِثْلَهُ.

۳۸۶۳- ۹۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّیَمُّمِ فَضَرَبَ بِیَدِهِ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِینَهُ وَ کَفَّیْهِ مَرَّهً وَاحِدَهً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۰۱ وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ۹۳۰۲.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ کَوْنُ الْمَسْحِ وَقَعَ مَرَّهً وَاحِدَهً فَلَا یَدُلُّ عَلَی وَحْدَهِ الضَّرْبِ.

۳۸۶۴- ۹۳۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ عَمَّاراً أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكْتَ كَمَا تَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

۳۸۶۵- ۹۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۰
حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ وَ مَا صَنَعَ عَمَّارٌ- فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَّيْهِ وَ لَمْ يَمْسَحِ الذِّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

۳۸۶۶- ۹۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيَمُّمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۳۸۶۷- ۹۳۰۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا۹۳۰۷ وَجْهَكَ وَ يَدَيْكَ.

۳۸۶۸- ۹۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ- بَلَغَنَا أَنَّكَ أَجْنَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَ فَلَا صَنَعْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ۹۳۰۹ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ.

۳۸۶۹- ۹۳۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَجْنَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِي مَاءٌ قَالَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۱
صَنَعْتَ قَالَ طَرَحْتُ ثِيَابِي وَ قُمْتُ عَلَى الصَّعِيدِ فَتَمَعَّكْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۹۳۱۱- فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى وَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۲.

۹۲۹۵. (۵)- علل الشرائع- ۳۸۸.

۹۲۹۶. (۶)- الاقبال- ۲۷۱.

۹۲۹۷. (۱)- الاقبال- ۲۷۹.

۹۲۹۸. (۲)- الاقبال- ۲۷۹.

۹۲۹۹. (۳)- تقدم في الباب ۱ و الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۸ و ۱۹ الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹۳۰۰. (۴)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيد.

۹۳۰۱. (۵)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث.

۹۳۰۲. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۲- ۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۳.

۹۳۰۳. (۷)- التهذيب ۱- ۱۰۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۶.

۹۳۰۴. (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۷.

۹۳۰۵. (۲)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹۳۰۶. (۳)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب.

۹۳۰۷. (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۱.

۹۳۰۸. (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۱- ۱۴۶۲.

۹۳۰۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۹ من الباب ۶ و الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹۳۱۰. (۷)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد.

۹۳۱۱. (۸)- قرب الإسناد- ۸۵.

۹۳۱۲. (۱)- في المصدر- قبل طلوع الفجر.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

۳۸۷۰- ۹۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

۳۸۷۱- ۹۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيَمُّمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

۳۸۷۲- ۹۳۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ.

۳۸۷۳- ۹۳۱۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۲
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَ مَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّيَمُّمُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ أَيْ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَ قِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ وَ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي عَدَدِ الضَّرَبَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيَمُّمَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَ عَلَى مَا فَهِمَهُ بَعْضُهُمْ فَالْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ وَ تَكَلُّفٍ بَعِيدٍ.

۳۸۷۴- ۹۳۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيَمُّمِ فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَ وَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَ فِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَ أَلْقَى۹۳۱۹ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

أَقُولُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَ مُخَالَفَتِهِ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ۹۳۲۰ وَ الْآتِيَةَ۹۳۲۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۳۸۷۵- ۹۳۲۲-۶ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۳
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۹۳۲۳ عَنِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۳۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۹۳۲۵.

۳۸۷۶- ۹۳۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَيَمُّمِ الْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۲۷ أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ كُلُّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ وَ تَقْرِيرَ الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوحَةِ لَا عَدَدِ الضَّرَبَاتِ۹۳۲۸ بِقَرِينَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْبِسَاطِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ مَعَ أَنَّ تَيَمُّمَهُ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الِاحْتِيَاطُ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ.

۳۸۷۷- ۹۳۲۹-۸ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَ تَبِعَهُ الشَّهِيدَانِ۹۳۳۰ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّيَمُّمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانِ.

وَ هَذَا وَهْمٌ عَجِيبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۴

الْمُدَّعَى لَا وُجُودَ لَهُ بَلْ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقُ هُنَا۹۳۳۱ لَكِنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِهِ عَلَى أَحَدِ الِاحْتِمَالَيْنِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِيَةِ مَعْنَاهُ وَ ظَنَّ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ قَدْ حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى۹۳۳۲ وَ مَنْ رَاجَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ۹۳۳۳.

۹۳۱۳. (۲)- تقدم في الحديث ۳ الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۳۱۴. (۳)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد.

۹۳۱۵. (۴)- الكافي ۶- ۴۳۲- ۱۰.

۹۳۱۶. (۵)- في المصدر زيادة- لي.

۹۳۱۷. (۶)- و فيه- وسل.

۹۳۱۸. (۷)- الفقيه ۱- ۸۰- ۱۷۷، و التهذيب ۱- ۱۱۶- ۳۰۴. كتب المصنّف في هامش الأصل ما يلي- قال الشيخ بهاء الدين "-لم اظفر بهذه الرواية مسندة في شيء من كتب الحديث المشهورة."

۹۳۱۹.و هذا عجيب منه، و عذره انها مذكورة في(باب الغناء) من الكليني، لا في كتاب الطهارة، و لهذا نظائر كثيرة جدا من علمائنا المتاخرين.(منه قده).

۹۳۲۰. (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث.

۹۳۲۱. (۲)- الكافي ۸- ۲۳۲- ۳۰۵.

۹۳۲۲. (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۳- ۱.

۹۳۲۳. (۴)- كذا في الأصل و في المصدر- عن كرام بن كرام.

۹۳۲۴. (۵)- الفقيه ۱- ۷۷- ۱۷۴.

۹۳۲۵. (۶)- الفقيه ۱- ۷۸- ۱۷۵.

۹۳۲۶. (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

۹۳۲۷. (۲)- الكافي ۳- ۴۷۶- ۱، أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من الصلوات المندوبة.

۹۳۲۸. (۳)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۸، و رواه الشيخ في التهذيب ۱- ۱۱۶- ۳۰۵.

۹۳۲۹. (۴)- الكافي ۳- ۴۷۷- ۳، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من الصلوات المندوبة.

۹۳۳۰. (۵)- في الأصل عن نسخة من الفقيه(الحاجة).

۹۳۳۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۶.

۹۳۳۲. (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبة.

۹۳۳۳. (۱)- الباب ۲۱ فيه حديثان.

۱۳- بَابُ حَدِّ مَا يُمْسَحُ فِي التَّيَمُّمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ

۳۸۷۸- ۹۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ لَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرِّجْلَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ- فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ- أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ- فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحاً لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ- ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ أَيْ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلَقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِّ وَ لَا يَعْلَقُ بِبَعْضِهَا ثُمَّ قَالَ ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ۹۳۳۶ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ۹۳۳۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۵

۳۸۷۹- ۹۳۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما۹۳۳۹- وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۹۳۴۰- قَالَ فَامْسَحْ۹۳۴۱ عَلَى كَفَّيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَ قَالَ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا۹۳۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۳ أَقُولُ: فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلسَّائِلِ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى الْعَامَّةِ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ فِي السَّرِقَةِ وَ يُبْطِلُ مَذْهَبَهُمْ فِي التَّيَمُّمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُطْلِقَ الْأَيْدِي فِي آيَتَيِ السَّرِقَةِ وَ التَّيَمُّمِ وَ قُيِّدَتْ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عُلِمَ أَنَّ الْقَطْعَ وَ التَّيَمُّمَ لَيْسَ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۸۸۰- ۹۳۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيَمُّمُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۹۳۴۵.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۶

۹۳۳۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۷.

۹۳۳۵. (۳)- في نسخة- الثاني(هامش المخطوط).

۹۳۳۶. (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۵- ۱۵۴۲.

۹۳۳۷. (۵)- سبق في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۳۳۸. (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱ من الاستخارة.

۹۳۳۹. (۷)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد.

۹۳۴۰. (۸)- الاقبال- ۶۲۸.

۹۳۴۱. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۳۴۲. (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.
۹۳۴۳. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۸ و أخرجه مرسلا عن المصباح فى الحديث ۱۸ من الباب ۲۸ من الصوم المندوب.
۹۳۴۴. (۳)- كتب المصنّف على قوله(و رحمة) علامة نسخة و هو ليس فى المصدر.
۹۳۴۵. (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا أَنْ يَقْصُرَ فِى طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِى الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُ

۳۸۸۱- ۹۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۳۴۸.
۳۸۸۲- ۹۳۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبَرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: يَأْتِى وَجْهُهُ۹۳۵۰.
۳۸۸۳- ۹۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِى الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۲
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۷
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۳۵۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ فِى الْوَقْتِ.
۳۸۸۴- ۹۳۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِى صَلَّى.
۳۸۸۵- ۹۳۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِى سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۵۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ الْمَاءِ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ بِقَرِينَةِ النِّسْيَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۳۸۸۶- ۹۳۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۸
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۳۵۸ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لِمَا يَأْتِى۹۳۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۹۳۶۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۹۳۶۱.
۳۸۸۷- ۹۳۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُوراً وَ كَانَ جُنُباً فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِى صَلَّى.
۳۸۸۸- ۹۳۶۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
۳۸۸۹- ۹۳۶۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِى وَقْتٍ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
۳۸۹۰- ۹۳۶۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۶۹
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّى كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ.
أَقُولُ: هَذَا وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۳۸۹۱- ۹۳۶۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.
۳۸۹۲- ۹۳۶۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِى هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْتُ۹۳۶۸ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاغْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۶۹ وَ عَنِ الْمُفِيدِ۹۳۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۹۳۷۱ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۰
۳۸۹۳- ۹۳۷۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِى السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى ثُمَّ يَأْتِى عَلَى الْمَاءِ۹۳۷۳.
۳۸۹۴- ۹۳۷۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَ۹۳۷۵ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِى وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لْيَتَطَهَّرْ.
۳۸۹۵- ۹۳۷۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ وَ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.
۳۸۹۶- ۹۳۷۷-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِى الْمَاءَ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۱
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ مِثْلَ ذَلِكَ۹۳۷۸.
۳۸۹۷- ۹۳۷۹-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ وَ أُصَلِّى ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتٌ فَقَالَ لَا تُعِدِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۸۰.

۹۳۴۶. (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد.
۹۳۴۷. (۶)- مصباح المتهجد- ۷۹۰ و عنه فى البحار ۵۹- ۱۰۱- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصلوات، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الصوم المندوب.
۹۳۴۸. (۷)- قال ابن فهد فى المهذب، ثلاثة أقوال فى تعيين النيروز، أنه أول سنة الفرس، أو حلول الشمس أول الحمل، أو عاشر أيار. و نقل الأخير عن ابن إدريس و يرجح الثانى، و استدلّ بما يأتى فى الصلوات المندوبة و غيره و نقل الأقوال الثلاثة أيضا الشهيد فى الذكرى- ۲۴ "منه.
۹۳۴۹.قده."
۹۳۵۰. (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.
۹۳۵۱. (۲)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۹، الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۸، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف.
۹۳۵۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴، ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۳۵۳. (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الكسوف.
۹۳۵۴. (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد.
۹۳۵۵. (۶)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۱، يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاحرام، و تمامه فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الاحرام.
۹۳۵۶. (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة، و فى الحديث ۷ و ۸ الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۳۵۷. (۸)- يأتى فى الباب ۹ و ۱۰ من أبواب الاحرام.
۹۳۵۸. (۱)- الباب ۲۷ فيه حديثان.
۹۳۵۹. (۲)- علل الشرائع- ۵۵۷.
۹۳۶۰. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۰.
۹۳۶۱. (۴)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۳۶۲. (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۳۶۳. (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد.
۹۳۶۴. (۲)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷.
۹۳۶۵. (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد.
۹۳۶۶. (۴)- الكافى ۴- ۵۷۲- ۱.
۹۳۶۷. (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.
۹۳۶۸. (۶)- يأتى فى الحديث ۱ الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ الباب ۱۵ و الحديث ۱ و ۲ الباب ۲۷، و الحديث ۱ و ۱۰ الباب ۵۹، و الحديث ۱ و ۲ الباب ۸۸، و الحديث ۳ و ۴ ۹۵، و الباب ۹۶ من أبواب المزار.
۹۳۶۹. (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد.
۹۳۷۰. (۲)- الكافى ۵- ۵۰۷- ۲.
۹۳۷۱. (۳)- فى نسخة زيادة- أبى- هامش المخطوط- و فى المصدر سعد بن أبى عمرو الجلاب و فى الفقيه سعد بن عمر الجلاب.
۹۳۷۲. (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۹.
۹۳۷۳. (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۱.
۹۳۷۴. (۶)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد.
۹۳۷۵. (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.
۹۳۷۶. (۱)- تقدم فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.
۹۳۷۷. (۲)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الحيض.
۹۳۷۸. (۳)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب غسل الميت.
۹۳۷۹. (۱)- الباب ۱ فيه حديثان.
۹۳۸۰. (۲)- الكافى ۳- ۶۳- ۲، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و يأتى تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الزِّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُ لَهُ الْإِعَادَةُ

۳۸۹۸- ۹۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِى وَسْطِ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا انْصَرَفَ.
۳۸۹۹- ۹۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الزِّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَحْدَثَ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثْرَةِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۲
الزِّحَامِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى مَعَهُمْ وَ يُعِيدُ إِذَا هُوَ انْصَرَفَ.
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِى الْوُجُوبِ فَيُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۳۸۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ الْخُرُوجِ مُتَعَسِّراً لَا مُتَعَذِّراً فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۹۳۸۵.

۹۳۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵ و فى ۲۰۳- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸ و فى ۱۶۵- ۵۷۴.
۹۳۸۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۲- ۵۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۳.
۹۳۸۳. (۵)- فى التهذيب إضافة- سهم.
۹۳۸۴. (۱)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۹۳۸۵. (۲)- يأتى ما ظاهره ينافى ذلك فى الباب ۲ و يحمل على الخوف و الخطر.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلَفِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

۳۹۰۰- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِى اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنِ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّى فَإِذَا أَمِنَ الْبَرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٩٣٨٨.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٣٨٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٩٣٩٠

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي تَعَمُّدِ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَ بِأَمْثَالِهِ الِاسْتِحْبَابُ٩٣٩١ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَسُّرِ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ تَعَذُّرِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣٨٦. (٣)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٩٣٨٧. (۴)- الكافى ٣- ۶۴- ۶، و رواه الشيخ فى التهذيب ١- ١٨٥- ٥٣۶.

٩٣٨٨. (۵)- الكافى ٣- ۶۵- ٨.

٩٣٨٩. (۶)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٨.

٩٣٩٠. (١)- التهذيب ١- ٢٠٢- ۵٨٧، و فى الاستبصار ١- ١٩۵- ۵٧٢، و يأتى صدر الحديث فى الحديث ١٧ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

٩٣٩١. (٢)- كتب المصنّف على كلمة(الماء) علامة نسخة.

١٧- بَابُ وُجُوبِ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنِ احْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمُتَعَمِّدِ حِينَئِذٍ

٣٩٠١- ٩٣٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ٩٣٩۴ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ احْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٣٩٥.

٣٩٠٢- ٩٣٩۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ تَيَمَّمَ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣٩٧.

٣٩٠٣- ٩٣٩٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۴

سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ٩٣٩٩ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَتَخَوَّفَ ٩۴٠٠- إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَ إِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيدَ الْوَجَعِ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَ كَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْغِلْمَةَ فَقُلْتُ لَهُمُ احْمِلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَ وَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

٣٩٠۴- ٩۴٠١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرِضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ وَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ وَ قَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلُوا جَمِيعَ مَا سَبَقَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِدَلَالَةِ التَّصْرِيحِ فِي بَعْضِهِ وَ قَرِينَةِ ذِكْرِ جَنَابَةِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الِاحْتِلَامِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَ غَيْرِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۵

٩٣٩٢. (٣)- فى نسخة- منه، و فى أخرى- به.(فى هامش المخطوط).

٩٣٩٣. (۴)- رواه فى الحديث ١ من هذا الباب.

٩٣٩۴. (۵)- رواه فى الحديث ٢ من هذا الباب.

٩٣٩۵. (۶)- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب.

٩٣٩۶. (٧)- يأتى فى الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٩٣٩٧. (٨)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث.

٩٣٩٨. (٩)- الفقيه ١- ١٠۵- ٢١۴.

٩٣٩٩. (١٠)- فى المحاسن زيادة- و هو جنب(هامش المخطوط).

٩۴٠٠. (١١)- فى المحاسن(بدل الأرض)- الصعيد(هامش المخطوط).

٩۴٠١. (١)- المحاسن- ٣٧٢- ١٣٣.

١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ وَ مُحْدِثٍ أَوْ جُنُبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُحْدِثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

٣٩٠۵- ٩۴٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ وَ الثَّانِي مَيِّتٌ وَ الثَّالِثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ٩۴٠۴ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ٩۴٠۵ وَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيَمُّمٍ وَ يَتَيَمَّمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ٩۴٠۶- لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلَ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيَمُّمَ لِلْآخَرِ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٩۴٠٧ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ.

٣٩٠۶- ٩۴٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ جَنَابَةٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنُبَ لِغُسْلِهِ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنُبَ فَيَغْتَسِلُ وَ هُمْ لَا يَتَوَضَّئُونَ فَقَالَ يَتَوَضَّئُونَ هُمْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۶

وَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

٣٩٠٧- ٩۴٠٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَيِّتٍ وَ جُنُبٍ اجْتَمَعَا وَ مَعَهُمَا مَا٩۴١٠ يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَ فَرِيضَةٌ بُدِئَ٩۴١١ بِالْفَرْضِ.

٣٩٠٨- ٩۴١٢-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرْمَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَ مَعَهُمْ جُنُبٌ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدْرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَ يُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَ هَذَا سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ٩۴١٣ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ٩۴١۴.

٣٩٠٩- ٩۴١۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ٩۴١۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَيِّتُ وَ الْجُنُبُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ٩۴١٧ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ بَلْ تُفِيدُ الْأَوْلَوِيَّةَ وَ الِاسْتِحْبَابَ وَ مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ.٩۴١٨ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۳۷۶

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۷

٩۴٠٢. (٢)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣۵، و أورده فى الحديث ٢٢ الباب ١۴ من الماء المطلق.

٩۴٠٣. (٣)- الكافى ٣- ۶۵- ٩.

٩۴٠۴. (۴)- التهذيب ١- ١۴٩- ۴٢۶، و الاستبصار ١- ١٢٧- ۴٣۵.

٩۴٠۵. (۵)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣۴، و الاستبصار ١- ٨١- ٢۵۴ و أورده فى الحديث ١ الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٩۴٠۶. (۶)- فى الاستبصار- المغيرة.

٩۴٠٧. (٧)- الكافى ٣- ۶۴- ٧.

٩۴٠٨. (١)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٧، و تقدم ما يحمل على ذلك فى الحديث ١۶ الباب ٣ من نواقض الوضوء و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٣ الباب ٧ و الباب ٩ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل على حكم الزحام فى الباب ١۵، و تقدم ما يدلّ على وجوب التيمم عند فقدان الماء و عند الضرورة فى الباب ١، و الباب ٢ من الماء المضاف و الحديث ۴ الباب ٩ من الوضوء و فى الباب ١۶ و الحديث ٢ الباب ١٩ من غسل الميت.

٩۴٠٩. (٢)- يأتى فى الحديث ۴ و ٧ الباب ١۴ و الباب ١٨ و فى الحديث ٢ و ۶ الباب ١٩ و الباب ٢۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ٩ الباب ۴ من الأذان.

٩۴١٠. (٣)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

٩۴١١. (۴)- تقدم فى الحديث ١۴ الباب ٨ من الماء المطلق.

٩۴١٢. (۵)- تقدم فى الحديث ٢ الباب ٨ من الماء المطلق.

٩۴١٣. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵١ من الوضوء.

٩۴١۴. (١)- الباب ۵ فيه ١٢ حديثا.

٩۴١۵. (٢)- الكافى ٣- ۶٨- ۵.

٩۴١۶. (٣)- الكافى ٣- ۶٨- ۵.

٩۴١٧. (۴)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٢٩.

٩۴١٨. (۵)- مستطرفات السرائر- ١٠٨- ۵۶.

١٩- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيَمُّمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ التَّيَمُّمُ وَ إِنِ انْتَقَضَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

٣٩١٠- ٩۴٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ٩۴٢١ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ رَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسُرَ)٩۴٢٢ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيَمُّمَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩۴٢٣.

٣٩١١- ٩۴٢۴-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْعَامِرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ وَ انْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى وَ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى الْمَاءِ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِنَّ تَيَمُّمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يَغْتَسِلْ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۸

٣٩١٢- ٩۴٢۵-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

٣٩١٣- ٩۴٢۶-۴ وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ فِي حَدِيثِ

الْحَلَبِيِّ عَنْهُ ع فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ٩۴٢٧.

٣٩١۴- ٩۴٢٨-۵ وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ الْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُباً.

٣٩١۵- ٩۴٢٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ٩۴٣٠- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ هُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَيُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ صَلَاةً أُخْرَى قَالَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَ كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيَمُّمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَاقِضِ عُمُوماً وَ إِطْلَاقاً٩۴٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩۴٣٢.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۷۹

٩۴١٩. (۶)- الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٨ و ٢١٩.

٩۴٢٠. (٧)- الكافى ١- ۴٠- ١.

٩۴٢١. (١)- الكافى ٣- ۶٨- ٢.

٩۴٢٢. (٢)- الكافى ٣- ۶٨- ١، و تقدم مثله فى الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب الجنابة.

٩۴٢٣. (٣)- التهذيب ١- ١٨۴- ۵٣٠.

٩۴٢۴. (۴)- الكافى ٣- ۶٨- ۴.

٩۴٢۵. (۵)- كز فهو مكزوز إذا انقبض من البرد.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة) الصحاح ٣- ٨٩٣.

٩۴٢۶. (۶)- التهذيب ١- ١٩۶- ۵۶۶.

٩۴٢٧. (١)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣١.

٩۴٢٨. (٢)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣٢.

٩۴٢٩. (٣)- التهذيب ١- ١٨۵- ۵٣٣.

٩۴٣٠. (۴)- الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٧.

٩۴٣١. (۵)- الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٨.

۹۴۳۲. (۶)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب غسل المس، و تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

۳۹۱۶- ۹۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِبْ مَاءً۹۴۳۵ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۴۳۶.

۳۹۱۷- ۹۴۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۳۹۱۸- ۹۴۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

۳۹۱۹- ۹۴۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ ۹۴۴۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ حَدَثٍ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۰

عَلَى التَّمَكُّنِ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ۹۴۴۱.

۳۹۲۰- ۹۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحْدِثْ أَوْ تُصِبِ الْمَاءَ۹۴۴۳.

۳۹۲۱- ۹۴۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَ نَافِلَتَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۴۴۵.

۳۹۲۲- ۹۴۴۶-۷ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ يَا بَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ إِلَّا الْحَدَثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ۹۴۴۷.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۱

۹۴۳۳. (۷)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۶ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۱۴ و الحدیث ۶ من الباب ۱۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ و الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۹۴۳۴. (۱)- الباب ۶ فیه حدیثان.

۹۴۳۵. (۲)- الکافی ۳- ۶۲- ۵، و التهذیب ۱- ۱۸۶- ۵۳۷.

۹۴۳۶. (۳)- الکافی ۳- ۶۲- ۶.

۹۴۳۷. (۴)- التهذیب ۱- ۱۸۷- ۵۳۸.

۹۴۳۸. (۵)- الباب ۷ فیه ۷ أحادیث.

۹۴۳۹. (۶)- الکافی ۲- ۱۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ الباب ۱ من مکان المصلی.

۹۴۴۰. (۱)- المحاسن- ۲۸۷- ۴۳۱.

۹۴۴۱. (۲)- الفقیه ۱- ۲۴۰- ۷۲۴ یأتی بتمامه فی الحدیث ۲ الباب ۱ من مکان المصلی.

۹۴۴۲. (۳)- الخصال- ۲۰۱.

۹۴۴۳. (۴)- فی المصدر- لامتی.

۹۴۴۴. (۵)- الخصال- ۲۹۲- ۵۶.

۹۴۴۵. (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۴۲ مع اختلاف.

۹۴۴۶. (۲)- الأعراف ۷- ۱۵۷.

۹۴۴۷. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ الباب ۱ من الماء المضاف.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الِاسْتِئْنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

۳۹۲۳- ۹۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ۹۴۵۰.

۳۹۲۴- ۹۴۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ۹۴۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۴۵۳

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۵۵.

۳۹۲۵- ۹۴۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ رَكَعَ لِمَا سَبَقَ۹۴۵۷ أَوْ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

۳۹۲۶- ۹۴۵۸-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا (لِمَكَانِ أَنَّهُ)۹۴۵۹ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ بِتَيَمُّمٍ ۹۴۶۰ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۴۶۱.

۳۹۲۷- ۹۴۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۶۳ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۴۶۴.

۳۹۲۸- ۹۴۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ نَهَرٌ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالتَّفْصِيلِ وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۴

۹۴۴۸. (۴)- التهذیب ۱- ۱۸۸- ۵۴۱.

۹۴۴۹. (۵)- الحصر السابق فی الحدیث ۶ من هذا الباب.

۹۴۵۰. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام.

۹۴۵۱. (۱)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹ و فی الباب ۱۱ و فی الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۱۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ و فی الحدیثین ۴ و ۷ من الباب ۱۴ و فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۹۴۵۲. (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹۴۵۳. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الوضوء.

۹۴۵۴. (۴)- یأتی ما ظاهره المنافاة فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب التیمم.

۹۴۵۵. (۵)- الباب ۸ فیه حدیث واحد.

۹۴۵۶. (۶)- التهذیب ۱- ۱۸۷- ۵۳۹.

۹۴۵۷. (۷)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۴۵۸. (۸)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۹، و فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳، و فی الأحادیث ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۷ من الباب ۱۴، و فی الحدیثین ۲ و ۶ من الباب ۱۹، و الأبواب ۲۲ و ۲۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۹۴۵۹. (۱)- الباب ۹ فیه ۱۱ حدیثا.

۹۴۶۰. (۲)- التهذیب ۱- ۱۸۹- ۵۴۴ و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۱، و أورده بطرق أخرى فی الأحادیث ۷ و ۸ من الباب ۳ من صلاة الخوف.

۹۴۶۱. (۳)- واقفه مواقفة فهو مواقف- وقف معه فی حرب أی فی میدان القتال لا- یستطیع النزول عن دابته.(انظر لسان العرب ۹- ۳۶۰).

۹۴۶۲. (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۱.

۹۴۶۳. (۵)- التهذیب ۱- ۱۸۹- ۵۴۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۴۵.

۹۴۶۴. (۶)- کتب المصنّف علی کلمة(اصابک) علامة نسخة و کتب فی الهامش عن الاستبصار- اصابه.

۹۴۶۵. (۷)- التهذیب ۱- ۱۹۱- ۵۵۱.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

۳۹۲۹- ۹۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۶۸ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيَمُّمَ فَأَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْكَ الْأَرْضُ.

۳۹۳۰- ۹۴۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۴۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۹۳۱- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۵

۳۹۳۲- ۹۴۷۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ.

۳۹۳۳- ۹۴۷۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: الْقَرَائِنُ ظَاهِرَةٌ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ رَجَاءُ زَوَالِ الْعُذْرِ فَالْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ لَفْظِ يَنْبَغِي وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِتَيَمُّمٍ ثُمَّ زَالَ الْعُذْرُ مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۴۶۶. (۸)- الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۸.

۹۴۶۷. (۱)- التهذیب ۱- ۱۸۹- ۵۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۹ و ۱۵۸- ۵۴۶.

۹۴۶۸. (۲)- التهذیب ۱- ۱۹۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۴۰.

۹۴۶۹. (۳)- التهذیب ۱- ۱۹۰- ۵۴۹.

۹۴۷۰. (۴)- الکافی ۳- ۶۷- ۱.

۹۴۷۱. (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- و لا لبد.(هامش المخطوط).

۹۴۷۲. (۲)- الکافی ۳- ۶۷- ۱.

۹۴۷۳. (۳)- التهذیب ۱- ۱۸۹- ۵۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۶- ۵۳۷.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ

۳۹۳۴- ۹۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

۳۹۳۵- ۹۴۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۶

۳۹۳۶- ۹۴۷۷-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

۳۹۳۷- ۹۴۷۸-۴ وَ فِي حَدِيثِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا بَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

۳۹۳۸- ۹۴۷۹-۵ وَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّيَمُّمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

۳۹۳۹- ۹۴۸۰-۶ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ۹۴۸۱.

۹۴۷۴. (۴)- الكافي ۳- ۶۷- ۱، يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۹۴۷۵. (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۴۳.

۹۴۷۶. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۴.

۹۴۷۷. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۵۴.

۹۴۷۸. (۱)- الكافي ۳- ۶۶- ۴.

۹۴۷۹. (۲)- المحاسن- ۴۷- ۶۴، و أخرج مثله عنه و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۹۴۸۰. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوضوء.

۹۴۸۱. (۴)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ تَيَمُّمِ الْجُنُبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحْدَهُ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

۳۹۴۰- ۹۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

۳۹۴۱- ۹۴۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۷

ع عَنْ إِمَامِ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ بَعْضُهُمْ۹۴۸۵.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً۹۴۸۶.

۳۹۴۲- ۹۴۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لِوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

۳۹۴۳- ۹۴۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ مَاءٌ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۴۸۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۹۰.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۸

۹۴۸۲. (۵)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث.

۹۴۸۳. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۰، و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۲.

۹۴۸۴. (۷)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- يمكن أن يراد منه الإنكار يعني أن هذا كيف يغتسل بالثلج مع أن الغسل به غير ممكن و كيف يغتسل بماء النهر مع أنه غير موجود كما صرّح به السائل فهو معذور الى أن يقدر على الغسل أو التيمم و لا يخلو من بعد لما يأتي(منه قده).

۹۴۸۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۱- ۵۵۲، و الاستبصار ۱- ۱۵۷- ۵۴۳.

۹۴۸۶. (۲)- الدمق- هو بالتحريك. ريح و ثلج. مجمع البحرين(دمق) ۵- ۱۶۳.

۹۴۸۷. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۸- ۵۷.

۹۴۸۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۵۴، و الاستبصار ۱- ۱۵۸- ۵۴۷.

۹۴۸۹. (۵)- كتب المصنّف في الهامش على(بن جعفر) علامة نسخة.

۹۴۹۰. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۰.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشُّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

۳۹۴۴- ۹۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ وَ يَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنْ خَافَ عَطَشاً فَلَا يُهَرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لْيَتَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۴۹۳.

۳۹۴۵- ۹۴۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَ يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

۳۹۴۶- ۹۴۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قِلَّتَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِي الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُوراً الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۸۹

۳۹۴۷- ۹۴۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

۹۴۹۱. (۷)- قرب الإسناد- ۸۵

۹۴۹۲. (۱)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث.

۹۴۹۳. (۲)- الكافي ۳- ۶۲- ۳.

۹۴۹۴. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۶۰۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۸۹.

۹۴۹۵. (۴)- الكافي ۳- ۶۲- ۴.

۹۴۹۶. (۵)- كتب المصنّف في الهامش- المسح- بالكسر- البلاس، و الجادة(ق).

۲۶- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ

۳۹۴۸- ۹۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ احْتَاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسُرُّنِي۹۴۹۹ بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۵۰۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۹۵۰۱ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ هُوَ وَاجِدٌ لَهَا وَ قَالَ وَ مَا يَسُوؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

۳۹۴۹- ۹۵۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۰

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً۹۵۰۳- مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ شِرَاءٍ إِنْ وُجِدَ قَدْرَ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ كَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَتِهِ۹۵۰۴.

۹۴۹۷. (۱)- الكافي ۳- ۶۱- ۱.

۹۴۹۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۱- ۶۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۳.

۹۴۹۹. (۳)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۶۰۱.

۹۵۰۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۵۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۹۱.

۹۵۰۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۸- ۶۰۳.

۹۵۰۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۴، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۴.

۹۵۰۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۵.

۹۵۰۴. (۳)- كتب المصنّف على كلمة(بهما) في الهامش علامة نسخة.

۲۷- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجِمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۹۵۰- ۹۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِقاً أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

۳۹۵۱- ۹۵۰۷-۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُؤْجَرُ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ۹۵۰۸.

۹۵۰۵. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۴- ۲۱۳.

۹۵۰۶. (۵)- في نسخة- جبينيه(هامش المخطوط).

۹۵۰۷. (۶)- مستطرفات السرائر- ۲۶- ۴.

۹۵۰۸. (۱)- النساء ۴- ۴۳، و المائدة ۵- ۶.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لِغَرَضٍ

۳۹۵۲- ۹۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقِيمُ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۵۱۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۵۱۲.

۳۹۵۳- ۹۵۱۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَمَّمُ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

۳۹۵۴- ۹۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِداً وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۳۹۲

۹۵۰۹. (۲)- يأتي في الباب ۱۲ و الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۹۵۱۰. (۳)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۹۵۱۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۵۹۸.

۹۵۱۲. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۹- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۶.

۹۵۱۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۰۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۱- ۵۹۷.

۹۵۱۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۵۹۹.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

۹۵۱۶- ۱- قد تقدّم حديث زرارة أنّه سأل أبا جعفر ع عن التيمّم فضرب بيديه الأرض ثمّ رفعهما فنفض بهما ثمّ مسح بهما جبهته و كفّيه.

۹۵۱۷- ۲- و حديث عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد اللّه ع أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض ثمّ رفعهما فنفض بهما ثمّ مسح على جبينه و كفّيه.

أقول: و تقدّم غير ذلك أيضاً من الأحاديث في هذا المعنى.۹۵۱۸

۹۵۱۵ (۱)- التهذيب ۱- ۲۱۰- ۶۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۲- ۶۰۰.

۹۵۱۶ (۲)- في نسخة- و أيضا (هامش المخطوطة).

۹۵۱۷ (۳)- الأحاديث السابقة في هذا الباب و الباب السابق.

۹۵۱۸ (۴)- الأحاديث الآتية في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۳۰- باب حكم من تيمّم و صلّى في ثوب نجس هل يعيد أم لا و تيمّم الجنب و المحتلم للخروج من المسجدين

۹۵۲۰- ۱- ۳۹۵۷- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد اللّه ع أنّه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ الصلاة فيه و ليس يجد ماء يقدر أنّه كيف يصنع قال يتيمّم و يصلّي فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة.

أقول: هذا محمول على الاستحباب لما تقدّم و لما يأتي في التعليقات إن شاء اللّه.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۳

۹۵۲۱- ۲- ۳۹۵۸- و قد تقدّم في حديث أبي حمزة قال: قال أبو جعفر ع إذا كان الرعل نائما في المسجد الحرام- أو مسجد الرسول ص فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم و لا يمرّ في المسجد إلّا تيمّما حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل و كذلك الحائض إذا أصابتها الحيض تفعل ذلك الحديث.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.۹۵۲۲

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۵

۹۵۱۹ (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۷.

۹۵۲۰ (۱)- في نسخة- سئل (هامش المخطوطة).

۹۵۲۱ (۲)- التهذيب ۱- ۱۶۲- ۴۶۵.

۹۵۲۲ (۳)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۱۶.

أبواب التّعاسين و القوادس و الحلّوف

۱- باب نجاسة البول و وجوب غسله من غير الرضيع مرّتين من الثّوب و البدن

۹۵۲۴- ۱- ۳۹۵۹- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد عن أحدهما ع قال: سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرّتين.

۹۵۲۵- ۲- ۳۹۶۰- و عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرّتين.

۹۵۲۶- ۳- ۳۹۶۱- و بإسناده عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبي إسحاق النحوي عن أبي عبد اللّه ع قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين.

۹۵۲۷- ۴- ۳۹۶۲- محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۶ علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين قلت فإنّما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب بمثله۹۵۲۸

۹۵۲۹- ۵- ۳۹۶۳- و قال الكليني و روي أنّه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحنفية ألا ترى.

۹۵۳۰- ۶- ۳۹۶۴- قال و روي أنّه ماء ليس يوسخ فيحتاج أن يذلك.

۹۵۳۱- ۷- ۳۹۶۵- محمّد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال: سألته عن البول يصيب الجسد قال صبّ عليه الماء مرّتين قلت فإنّما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرّتين.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الاستنجاء،۹۵۳۲ و غيره،۹۵۳۳ و يأتي ما يدلّ عليه.۹۵۳۴

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۷

۹۵۲۳ (۴)- الكافي ۳- ۶۵- ۱۰، و يأتي صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۲۴ (۵)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۶.

۹۵۲۵ (۶)- كتب المصنّف في الهامش هنا ما نصه- لا ترجيح هنا بالتقية، لاحتلاف العامة و إمكان حمل الوحدة و التثنية على التقية؛ منه قده.

۹۵۲۶ (۷)- المنتهى- ۱۴۸.

۹۵۲۷ (۸)- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ۱- ۱۵۸.

۹۵۲۸ (۱)- السابق في الحديث ۵ من هذا الباب.

۹۵۲۹ (۲)- المنتهى ۱- ۳۵۱.

۹۵۳۰ (۳)- التهذيب ۱- ۲۱۱.

۹۵۳۱ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث.

۹۵۳۲ (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۳- ۲۱۲.

۹۵۳۳ (۶)- العائدة ۵- ۶.

۹۵۳۴ (۷)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من الوضوء.

۲- باب طهارة الثّوب إذا غسل من البول في المركن مرّتين و في الماء الجاري يكفي مرّة واحدة

۹۵۳۶- ۱- ۳۹۶۶- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن النشيبي بن محمّد عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرّتين فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة.

قال الجوهري المركن الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

۹۵۳۵ (۱)- الكافي ۳- ۶۲- ۲.

۹۵۳۶ (۲)- العائدة ۵- ۳۸.

۳- باب طهارة الثّوب من بول الرضيع يصبّ الماء عليه مرّة واحدة

۹۵۳۸- ۱- ۳۹۶۷- محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء في حديث قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن الصبي يبول على الثوب قال تصبّ۹۵۳۹ عليه الماء قليلا ثمّ تعصره.۹۵۴۰

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بمثله۹۵۴۱

۹۵۴۲- ۲- ۳۹۶۸- و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۸ حفص عن الحلبي قال: سألت أبا عبد اللّه ع عن بول الصبي قال تصبّ عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا و القدام و الجارية في ذلك سواء۹۵۴۳

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الذي قبله۹۵۴۴

۹۵۴۵- ۳- ۳۹۶۹- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فإن لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كله.

قال الشيخ فتواه اغسله أراد به صبّ عليه الماء، و استدلّ بالحديث الأوّل أقول: و يحتمل الحمل على الاستحباب و على من أكل الطعام.

۹۵۴۶- ۴- ۳۹۷۰- و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنّ۹۵۴۷ علياً ع قال: لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم فإذا أتى لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لما يغسل منه الثوب۹۵۴۸ و لا بوله قبل أن يطعم فإذا لبن الغلام يخرج من الصلب و الترقوتين.

و رواه الصدوق مرسلا۹۵۴۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۳۹۹

و رواه في العلل عن محمّد بن الحسن عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم ۹۵۵۰ و رواه في التهذيب أيضاً مرسلا۹۵۵۱ قال الشيخ ما تضمّن من أنّ بول الصبيّ لما يغسل منه الثوب مخالف لما يعلم أنّه يكفي صبّ الماء عليه و إن لم يعصر و على ما بيّنه الحلبي في روايته المتضمّنة۹۵۵۲

أقول: و ما نقله عنه من غسل الثوب من لبن الجارية محمول على الاستحباب أو على اجتماعه مع البول للعلم بالبول و عدم ضميمة إلى مجتمع الأدلّة باعتبار جعلهما شيئاً واحداً مع احتماله للتفرقة لتوافقه لبعض العامة و كون راويه عامّياً.

۹۵۳۷ (۳)- العائدة ۵- ۶.

۹۵۳۸ (۴)- كتب المصنّف في الهامش عن التهذيب- (و اصبّ).

۹۵۳۹ (۵)- مريم ۱۹- ۶۲.

۹۵۴۰ (۶)- التهذيب ۱- ۲۰۷- ۵۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۸۸.

۹۵۴۱ (۷)- التهذيب ۱- ۲۰۸- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۰- ۵۹۲.

۹۵۴۲ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت، و في الباب ۱۱ من أبواب التيمم.

۹۵۴۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۷ حديثا.

۹۵۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۵- ۲۱۴.

۹۵۴۵ (۳)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۲.

۹۵۴۶ (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۵.

۹۵۴۷ (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۵ و ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۹۵۴۸ (۶)- الكافي ۳- ۶۳- ۲.

۹۵۴۹ (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸، و كذلك ۱- ۱۶۵- ۵۷۲.

۹۵۵۰ (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۲- ۵۶۰.

۹۵۵۱ (۲)- الكافي ۳- ۶۳- ۳.

۹۵۵۲ (۳)- الكافي ۳- ۶۵- ۱۰.

۴- باب أنّه لا يجب على الذريعة المولد غسل توبها من بوله إلّا مرّة واحدة كلّ يوم إذا لم يكن لها غيره

۹۵۵۴- ۱- ۳۹۷۱- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى المعاذي عن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبي حفص عن أبي عبد اللّه ع قال: سئل عن المرأة تلبس لها إلّا قميص۹۵۵۵ و لها مولّدة فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرّة.

و رواه الصدوق مرسلا۹۵۵۶

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۰

و رواه في التهذيب أيضاً مرسلا۹۵۵۷

۹۵۵۳ (۴)- التهذيب ۱- ۲۱۲- ۶۱۶.

۹۵۵۴ (۵)- الكافي ۳- ۵۷- ۳.

۹۵۵۵ (۱)- تقدم وجهه في الحديث ۵ من هذه الأبواب.

۹۵۵۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۵۵۷ (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۹.

۵- باب كيفية غسل القراص و نحوه ممّا فيه الحمّض إذا أصابه البول

۹۵۵۹- ۱- ۳۹۷۲- محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن ع القراص و القرّاص يصيبهما البول كيف يصنع بهما و هو نجس كثير الحمّض قال يغسل ما ظهر منه في وجهه.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ۹۵۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۹۵۶۱.

۳۹۷۳- ۹۵۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ وَ عَنِ الْفَرْوِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَ مَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبْتَ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَانْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

۳۹۷۴- ۹۵۶۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۱

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيُصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۹۵۶۴.

____

۹۵۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۶۰.

۹۵۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۶ و ۱۹۷- ۵۷۲ و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۹ و ۱۶۱- ۵۵۸.

۹۵۶۰. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۶، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۵۱.

۹۵۶۱. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۴- ۵۶۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۲.

۹۵۶۲. (۸)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۵۰.

۹۵۶۳. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۵.

۹۵۶۴. (۲)- التهذيب ۱- ۱۹۴- ۵۶۱.

۶- بَابُ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجُسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرَقِ

۳۹۷۵- ۹۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ ابْنِ أَخِي خَلَّادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُولُ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَ قَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعْرَقُ يَدِي فَأَمْسَحُ ۹۵۶۷ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۹۵۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۹۵۶۹.

۳۹۷۶- ۹۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرِقَتْ يَدُهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۵۷۲.

____

۹۵۶۵. (۳)- في نسخة- فاستترنا(هامش المخطوط).

۹۵۶۶. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۲.

۹۵۶۷. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۹- ۵۷۸.

۹۵۶۸. (۶)- ليس في المصدر.

۹۵۶۹. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۴.

۹۵۷۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۲۱.

۹۵۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۵- ۵۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۰- ۵۵۳.

۹۵۷۲. (۴)- في هامش الأصل عن الاستبصار(و) بدل(ثم).

۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنِ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْصُلُ فِيهِ الِاشْتِبَاهُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ

۳۹۷۷- ۹۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۳۹۷۸- ۹۵۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلَهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۹۵۷۶.

۳۹۷۹- ۹۵۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۳

۳۹۸۰- ۹۵۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

۳۹۸۱- ۹۵۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ يَعْنِي الْمَنِيَّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۳۹۸۲- ۹۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا يَأْتِي ۹۵۸۱.

۳۹۸۳- ۹۵۸۲-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۹۵۸۳

۳۹۸۴- ۹۵۸۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۴

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ۹۵۸۵.

۳۹۸۵- ۹۵۸۶-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ هَلْ يَصْلُحُ النَّوْمُ فِيهِ قَالَ يُكْرَهُ.

۳۹۸۶- ۹۵۸۷-۱۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً كَيْفَ يَصْنَعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَاءِ وَ غَيْرِهِ ۹۵۸۸.

____

۹۵۷۳. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۷.

۹۵۷۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۶۹، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۶.

۹۵۷۵. (۱)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۰.

۹۵۷۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۲- ۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۲.

۹۵۷۷. (۳)- تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ الباب ۱۹ و في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۵۷۸. (۴)- الباب ۱۵ فيه حديثان.

۹۵۷۹. (۵)- التهذيب ۱- ۱۸۵- ۵۳۴، و الاستبصار ۱- ۸۱- ۲۵۴، أورده في الحديث ۳ الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۵۸۰. (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۷۸.

۹۵۸۱. (۱)- مر في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۲. (۲)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۵۸۳. (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد.

۹۵۸۴. (۴)- الفقيه ۱- ۱۰۹- ۲۲۵ و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۵. (۵)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۱- ۵۵۹.

۹۵۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۶- ۵۶۸.

۹۵۸۷. (۷)- الكافي ۳- ۶۷- ۳، تقدم في الحديث ۶ الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۵۸۸. (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۳۹۸۷- ۹۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ۹۵۹۱ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۹۵۹۲.

۳۹۸۸- ۹۵۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۵۹۴.

۳۹۸۹- ۹۵۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

۳۹۹۰- ۹۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَوُضِعَ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لَا تُزْرِمُوا ابْنِي ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْإِزْرَامُ الْقَطْعُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلَهُ قَدْ أَزْرَمْتَ بَوْلَكَ.

۳۹۹۱- ۹۵۹۷-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَكَى فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهْلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ- فَهَذَا ثَوْبِي يُغْسَلُ وَ قَدْ أَوْجَعْتِ ابْنِي.

۳۹۹۲- ۹۵۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۰۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.

۳۹۹۳- ۹۵۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السِّنَّوْرِ وَ الْكَلْبِ وَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا يَأْتِي ۹۶۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ۹۶۰۱ وَ غَيْرِهِ ۹۶۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّفْسِ السَّائِلَةِ ۹۶۰۳.

____

۹۵۸۹. (۲)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث.

۹۵۹۰. (۳)- الكافي ۳- ۶۸- ۳، و التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۲.

۹۵۹۱. (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط).

۹۵۹۲. (۵)- الفقيه ۱- ۱۰۷- ۲۲۰.

۹۵۹۳. (۶)- الكافي ۳- ۶۷- ۲.

۹۵۹۴. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۷- ۵۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۱.

۹۵۹۵. (۸)- التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۲- ۵۶۳.

۹۵۹۶. (۱)- في المصدرين(و) بدل(عن) و قد كتب المصنّف حرف(و) فوق كلمة(عن) في الأصل.

۹۵۹۷. (۲)- في نسخة- فيخاف- هامش المخطوط.

۹۵۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۱۹۸- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۴.

۹۵۹۹. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث.

۹۶۰۰. (۲)- الفقيه ۱- ۱۰۸- ۲۲۳.

۹۶۰۱. (۳)- في هامش الأصل-(قدر، ليس في التهذيب).

۹۶۰۲. (۴)- في التهذيب- من يأخذ الماء و يغتسل به- هامش المخطوط.

۹۶۰۳. (۵)- في هامش الأصل عن التهذيب- عليه وضوء

۹- بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَ الرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبَوْلِ

۳۹۹۴- ۹۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۷
بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ وَ اغْسِلْ أَبْوَالَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۰۶.
۳۹۹۵- ۹۶۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ۹۶۰۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَاثَتْ فَيَضْرِبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ۹۶۰۹- فَيَنْضَحُ عَلَى ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثَرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَغَرِّ النَّخَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَنْضَحُ عَلَى ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۹۶۱۰.
۳۹۹۶- ۹۶۱۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.
۳۹۹۷- ۹۶۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُمَا قَالا- لَا تَغْسِلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
۳۹۹۸- ۹۶۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ
أَبْوَالِهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۸
وَ لُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوَضَّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْباً لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَظَّفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَكْتَ فَانْضِحْهُ.
۳۹۹۹- ۹۶۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۶۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۴۰۰۰- ۹۶۱۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكَرِهَهُ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۱۷.
۴۰۰۱- ۹۶۱۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاثِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ۹۶۱۹- وَ أَمَّا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۰۹
أَرْوَاثُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۲۰.
۴۰۰۲- ۹۶۲۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَ يَغْسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبَغْلِ فَأَمَّا الشَّاةُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.
۴۰۰۳- ۹۶۲۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُنْضَحُ بَوْلُ الْبَعِيرِ وَ الشَّاةِ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.
۴۰۰۴- ۹۶۲۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.
۴۰۰۵- ۹۶۲۴-۱۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.
۴۰۰۶- ۹۶۲۵-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۰
عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاثُهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.
۴۰۰۷- ۹۶۲۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۶۲۷ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالا- كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَ قُدَّامَنَا۹۶۲۸ حِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتِ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَّتْ وُجُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ۹۶۲۹.
۴۰۰۸- ۹۶۳۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ (يَشْرَبُهُ)۹۶۳۱ وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.
۴۰۰۹- ۹۶۳۲-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّوْثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْذَرْهُ فَصَلِّ فِيهِ.
۴۰۱۰- ۹۶۳۳-۱۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۱
۴۰۱۱- ۹۶۳۴-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيُصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۶۳۵.
۴۰۱۲- ۹۶۳۶-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرَّوْثِ أَوِ الصُّفْرَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ.
۴۰۱۳- ۹۶۳۷-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۹۶۳۸ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (وَ أَوَى إِلَى مَنْزِلِكَ)۹۶۳۹ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۴۰.
۴۰۱۴- ۹۶۴۱-۲۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَقَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَهَارَةِ
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۲
بَاطِنِ الْقَدَمِ۹۶۴۳ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶۴۴. --------------------

۹۶۰۴. (۶)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۰۱- ۳۲۹.
۹۶۰۵. (۷)- التهذيب ۱- ۱۹۰- ۵۴۸.
۹۶۰۶. (۱)- التهذيب ۱- ۱۰۹- ۲۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۰۱- ۳۳۰.
۹۶۰۷. (۲)- كذا في الأصل و التهذيب و لكن في الاستبصار من الماء ما.
۹۶۰۸. (۳)- كتب المصنّف في الهامش عن نسخة- بدأ.
۹۶۰۹. (۴)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۱.
۹۶۱۰. (۵)- علل الشرائع- ۳۰۵.
۹۶۱۱. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۲- ۱۹.
۹۶۱۲. (۷)- التهذيب ۱- ۱۱۰- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۰۲- ۳۳۲.
۹۶۱۳. (۸)- في نسخة- أصحابنا- هامش المخطوط.
۹۶۱۴. (۹)- كتب المصنّف على كلمة(فيه) علامة نسخة.
۹۶۱۵. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۹۶۱۶. (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث.
۹۶۱۷. (۲)- الكافي ۳- ۶۳- ۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الوضوء.
۹۶۱۸. (۳)- كتب المصنّف المسالة الأولى في الهامش، و كتب على بدايتها- ليس في التهذيب و الاستبصار.
۹۶۱۹. (۴)- في التهذيب و الاستبصار- فلما أراده تعسر.(هامش المخطوط).
۹۶۲۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۷۰.
۹۶۲۱. (۶)- التهذيب ۱- ۱۹۳- ۵۵۷.
۹۶۲۲. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۹۶۲۳. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۹۶۲۴. (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۹۶۲۵. (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
۹۶۲۶. (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۴- ۱۴۳.
۹۶۲۷. (۶)- النساء ۴- ۴۳.
۹۶۲۸. (۷)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء.
۹۶۲۹. (۸)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.
۹۶۳۰. (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث.
۹۶۳۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۷۰، و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب الآتي.
۹۶۳۲. (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- الماء.
۹۶۳۳. (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۹۶۳۴. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۷۹.
۹۶۳۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۶، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۹۶۳۶. (۷)- التهذيب ۱- ۲۰۱- ۵۸۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۸.
۹۶۳۷. (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قد حمله الشيخ و بعض المتاخرين على استحباب التجديد كالوضوء و هو بعيد لعدم وجود نص صريح و لاحتمال التقية و غيرها(منه قده).
۹۶۳۸. (۱)- مر في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.
۹۶۳۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۱- ۵۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۷.
۹۶۴۰. (۳)- الافعال المذكورة في الحديث وردت في المصدرين بصيغة الغيبة، و في الأصل وضع المصنّف نقطتين تحت أيضا.
۹۶۴۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۱- ۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۱۶۴- ۵۶۹.
۹۶۴۲. (۵)- تقدم وجهه في الحديث ۴ من نفس الباب.
۹۶۴۳. (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۹۶۴۴. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَّافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

۴۰۱۵- ۹۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرْئِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۴۷.
۴۰۱۶- ۹۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَ الْحَمَامِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.
۴۰۱۷- ۹۶۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَّالًا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.
۴۰۱۸- ۹۶۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ يُصِيبُ ثَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۱۳
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۹۶۵۱.
۴۰۱۹- ۹۶۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ مُسْتَدِلًّا بِمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصاً بِالْمَأْكُولِ لَحْمُهُ وَ الْمَجْهُولِ حَالُهُ.

۹۶۴۵. (۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث.
۹۶۴۶. (۲)- التهذيب ۱- ۲۰۰- ۵۸۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۹۶۴۷. (۳)- الكافي ۳- ۶۳- ۴.
۹۶۴۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۰۴- ۵۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۷۸.
۹۶۴۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۰۴- ۵۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۷۷.

۹۶۵۰. (۶)- مستطرفات السرائر – ۱۰۸- ۵۹.

۹۶۵۱. (۱)- الکافی ۳- ۶۴- ۵.

۹۶۵۲. (۲)- التهذیب ۱- ۲۰۴- ۵۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۶- ۵۷۶.

۱۱- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِیعِ الدَّوَابِّ وَ أَبْدَانِهَا وَ مَا یَخْرُجُ مِنْ مَنَاخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْکَلْبَ وَ الْخِنْزِیرَ

۴۰۲۰- ۹۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْهِرَّةِ وَ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُکْ شَیْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّی انْتَهَیْتُ إِلَی الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ الْحَدِیثَ.

۴۰۲۱- ۹۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یَخْرُجُ مِنْ مَنْخِرِ الدَّابَّةِ یُصِیبُنِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۵۶.

۴۰۲۲- ۹۶۵۷-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَا أُکِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا یَخْرُجُ مِنْهُ.

۴۰۲۳- ۹۶۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ شَیْءٍ یَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

۴۰۲۴- ۹۶۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَ سِنَّوْرٍ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَ یَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ ۹۶۶۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ۹۶۶۱.

۹۶۵۳. (۳)- التهذیب ۱- ۲۰۳- ۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۶۶- ۵۷۵.

۹۶۵۴. (۴)- سبق فی الحدیث ۱ و ۲ من نفس الباب.

۹۶۵۵. (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۵- ۵۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۸۰، و یأتی ذیل الحدیث فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

۹۶۵۶. (۶)- فی الفقیه- لمکان الماء لأنه(هامش المخطوط).

۹۶۵۷. (۷)- فی نسخهٔ- و تیمم(هامش المخطوط).

۹۶۵۸. (۱)- الفقیه ۱- ۱۰۶- ۲۱۵.

۹۶۵۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۷۹.

۹۶۶۰. (۳)- مستطرفات السرائر – ۱۰۸- ۵۸.

۹۶۶۱. (۴)- یأتی وجهه فی الحدیث التالی.

۱۲- بَابُ نَجَاسَةِ الْکَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِیّاً

۴۰۲۵- ۹۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۵

أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا۹۶۶۴.

۴۰۲۶- ۹۶۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نِجْسٌ لَا یُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِکَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۴۰۲۷- ۹۶۶۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ یَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِیثَ.

۴۰۲۸- ۹۶۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ شَیْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ یَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ.

۴۰۲۹- ۹۶۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْکَلْبُ فِی الْإِنَاءِ فَصُبَّهُ.

۴۰۳۰- ۹۶۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۶

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُؤْرِ الْکَلْبِ یُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ یُتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَیْسَ سَبُعٌ ۹۶۷۰ قَالَ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

۴۰۳۱- ۹۶۷۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یُشْرَبُ سُؤْرُ الْکَلْبِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ حَوْضاً کَبِیراً یُسْتَقَی ۹۶۷۲ مِنْهُ.

۴۰۳۲- ۹۶۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ شَیْئاً (مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ)۹۶۷۴ قَالَ یَغْسِلُ الْمَکَانَ الَّذِی أَصَابَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۶۷۵.

۴۰۳۳- ۹۶۷۶-۹ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ فَقَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ یَدَکَ.

۴۰۳۴- ۹۶۷۷-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی۹۶۷۸ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۱۶ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۷

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی سَهْلٍ الْقُرَشِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْکَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجِسٌ أُعِیدُهَا عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَقُولُ هُوَ نَجِسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۴۰۳۵- ۹۶۸۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ قُرْبِ الْکِلَابِ فَمَنْ أَصَابَ الْکَلْبَ وَ هُوَ رَطْبٌ فَلْیَغْسِلْهُ وَ إِنْ کَانَ جَافّاً فَلْیَنْضِحْ ثَوْبَهُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ وَ غَیْرِهَا۹۶۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۶۸۲.

۹۶۶۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۱.

۹۶۶۳. (۱)- الباب ۲۲ فیه ۵ أحادیث.

۹۶۶۴. (۲)- الکافی ۳- ۶۳- ۱، و التهذیب ۱- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۶۵- ۵۷۳.

۹۶۶۵. (۳)- کتب المصنّف ما بین القوسین فی الهامش عن نسخهٔ من الاستبصار.

۹۶۶۶. (۴)- الکافی ۳- ۶۳- ۲.

۹۶۶۷. (۵)- التهذیب ۱- ۱۹۲- ۵۵۵، و کذلک ۱- ۲۰۳- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۵۹- ۵۴۸، و کذلک ۱- ۱۶۵- ۵۷۴.

۹۶۶۸. (۶)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۵.

۹۶۶۹. (۱)- قرب الإسناد- ۷۹.

۹۶۷۰. (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۶۷۱. (۳)- الباب ۲۳ فیه ۶ أحادیث.

۹۶۷۲. (۴)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۹۶۷۳. (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۰- ۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۱۶۳- ۵۶۶ و أورده فی الحدیث ۳ الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹۶۷۴. (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹۶۷۵. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۷۶. (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹۶۷۷. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹۶۷۸. (۵)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۹۶۷۹. (۶)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث.

۹۶۸۰. (۷)- الفقیه ۱- ۱۰۵- ۲۱۴.

۹۶۸۱. (۸)- الفقیه ۱- ۱۰۹- ۲۲۴، و تقدم ذیل الحدیث فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶۸۲. (۱)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۴ و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الجماعهٔ.

۱۳- بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِیرِ

۴۰۳۶- ۹۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُ ثَوْبَهُ خِنْزِیرٌ فَلَمْ یَغْسِلْهُ فَذَکَرَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ فَلْیَنْضِحْ مَا أَصَابَ مِنْ ثَوْبِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِ أَثَرٌ فَیَغْسِلُهُ۹۶۸۵ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۸

-قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ یَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ یُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۸۶ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۶۸۷.

۴۰۳۷- ۹۶۸۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ خَیْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ یُصِیبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِیرِ أَ یُصَلَّی فِیهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِیهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِیهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِیهِ فَکَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِیهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۹۶۸۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۹۰.

۴۰۳۸- ۹۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْإِسْکَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِیرِ یُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَکِنْ یَغْسِلُ یَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ.

۴۰۳۹- ۹۶۹۲-۴ وَ یَأْتِی فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الشِّطْرَنْجِ قَالَ الْمُقَلِّبُ لَهَا کَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قُلْتُ وَ مَا عَلَی مَنْ قَلَّبَ۹۶۹۳ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۶۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۶۹۵ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۹۶۹۶.

۹۶۸۳. (۲)- الکافی ۳- ۶۶- ۳.

۹۶۸۴. (۳)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۶.

۹۶۸۵. (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۲.

۹۶۸۶. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۳.

۹۶۸۷. (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و فی الباب ۱۷ من أبواب الجماعهٔ.

۹۶۸۸. (۱)- الباب ۲۵ فیه ۴ أحادیث.

۹۶۸۹. (۲)- التهذیب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۷.

۹۶۹۰. (۳)- الکافی ۳- ۶۵- ۱.

۹۶۹۱. (۴)- التهذیب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۵.

۹۶۹۲. (۵)- التهذیب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۴.

۹۶۹۳. (۱)- الکافی ۳- ۶۵- ۲.

۹۶۹۴. (۲)- الباب ۲۶ فیه حدیثان.

۹۶۹۵. (۳)- الکافی ۳- ۷۴- ۱۷.

۹۶۹۶. (۴)- فی التهذیب- و ما یشتری- هامش المخطوط.

۱۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْکَافِرِ وَ لَوْ ذِمِّیّاً وَ لَوْ نَاصِبِیّاً

۴۰۴۰- ۹۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِیَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْکُلُوا فِی آنِیَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِی یَطْبُخُونَ وَ لَا فِی آنِیَتِهِمُ الَّتِی یَشْرَبُونَ فِیهَا الْخَمْرَ.

۴۰۴۱- ۹۶۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ یَأْکُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِیٌّ- أَ یَدْعُونَهُ إِلَی طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاکِلُ الْمَجُوسِیَّ وَ أَکْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَیْکُمْ شَیْئاً تَصْنَعُونَهُ فِی بِلَادِکُمْ.

۴۰۴۲- ۹۷۰۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۲۰

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَافَحَ رَجُلًا مَجُوسِیّاً- قَالَ یَغْسِلُ یَدَهُ وَ لَا یَتَوَضَّأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۹۷۰۱.

۴۰۴۳- ۹۷۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَی الذِّمِّیَّ فَیُصَافِحُنِی قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَ بِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالنَّاصِبَ قَالَ اغْسِلْهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَ الْمَسْحُ وَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الرُّطُوبَةِ بِهِ.

۴۰۴۴- ۹۷۰۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُصَافَحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ- قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۷۰۴.

۴۰۴۵- ۹۷۰۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحَهُ قَالَ لَا.

۴۰۴۶- ۹۷۰۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۱

زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

۴۰۴۷- ۹۷۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۰۸.

۴۰۴۸- ۹۷۰۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّصْرَانِيِّ- يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَصْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كُرِّيَّةِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَادَّةِ فِي الْحَمَّامِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۷۱۰.

۴۰۴۹- ۹۷۱۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُصَلَّى فِي ثِيَابِهِمَا وَ قَالَ لَا يَأْكُلِ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ لَا يُقْعِدْهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَ لَا مَسْجِدِهِ وَ لَا يُصَافِحْهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۲

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِحُّ۹۷۱۲ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۴۰۵۰- ۹۷۱۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

۴۰۵۱- ۹۷۱۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷۱۵ وَ يَأْتِي هُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۷۱۶ وَ كَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ الْمَذْكُورُ هُنَا۹۷۱۷ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِ النَّجَاسَةِ الْمُوَافِقَةِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ لِلِاحْتِيَاطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۹۷۱۸ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۹۷۱۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۳

۹۶۹۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۶.

۹۶۹۸. (۶)- الفقيه ۱- ۳۵- ۷۱.

۹۶۹۹. (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۴- ۱۴۶.

۹۷۰۰. (۱)- النساء ۴- ۴۳.

۹۷۰۱. (۲)- استدل بعضهم على عدم الوجوب إذا كان يضر بالحال بما مر، و عدم وجوب الطلب مع الخوف على المال، و لا يخفى أن هذا الاستدلال نوع من القياس و هذا النصّ لا يظهر له معارض فتعين العمل به(منه قده).

۹۷۰۲. (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان.

۹۷۰۳. (۴)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۶۹.

۹۷۰۴. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۳.

۹۷۰۵. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۹۷۰۶. (۲)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۹۷۰۷. (۳)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۰.

۹۷۰۸. (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۵.

۹۷۰۹. (۵)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۶.

۹۷۱۰. (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۷۱۱. (۷)- المقنع- ۱۳، و المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۴.

۹۷۱۲. (۱)- الباب ۲۹ فيه حديثان.

۹۷۱۳. (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۷۱۴. (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹۷۱۵. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۱ و الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹۷۱۶. (۵)- الباب ۳۰ فيه حديثان.

۹۷۱۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۷۹ و ۲- ۲۲۴- ۸۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۷ أورده في الحديث ۳۸ من الباب ۴۵ من النجاسات.

۹۷۱۸. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من الجنابة.

۹۷۱۹. (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من الجنابة و يأتي في الباب ۴۵ من النجاسات.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَّالِ

۴۰۵۲- ۹۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۹۷۲۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا تَأْكُلِ اللُّحُومَ الْجَلَّالَةَ)۹۷۲۳ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

۴۰۵۳- ۹۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكَرَاهَةُ۹۷۲۶.

۹۷۲۰. (۱) أبواب و الأواني و الجلود- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث.

۹۷۲۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۱.

۹۷۲۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۲.

۹۷۲۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أحكام الخلوة.

۹۷۲۴. (۵)- الكافي ۳- ۵۵- ۱، تقدم صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الخلوة و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹۷۲۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴ و في- ۲۶۹- ۷۹۰.

۹۷۲۶. (۲)- الكافي ۳- ۲۰- ۷، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۶- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ

۴۰۵۴- ۹۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۴

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

۴۰۵۵- ۹۷۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ وَ شَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ۹۷۳۰ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

۴۰۵۶- ۹۷۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانُهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

۴۰۵۷- ۹۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ الرَّجُلُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ۹۷۳۳- فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۵

لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضِحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

۴۰۵۸- ۹۷۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۴۰۵۹- ۹۷۳۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۳۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۴۰۶۰- ۹۷۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِيبُنِي السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمَطَرَ طَهَّرَ الثَّوْبَ فَلَا يُنَافِي نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۳۹

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۶

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۴۰.

۹۷۲۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۰- ۷.

۹۷۲۸. (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۱، أورد صدره أيضا في الحديث ۹ من الباب ۲۶ من أبواب الخلوة.

۹۷۲۹. (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من أحكام الخلوة.

۹۷۳۰. (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب الماء المطلق.

۹۷۳۱. (۷)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۱۹، و في الحديث ۱ و ۱۵ من الباب ۲۶ و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۹۷۳۲. (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد.

۹۷۳۳. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۷.

۹۷۳۴. (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

۹۷۳۵. (۴)- الكافي ۳- ۵۵- ۱، و التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۴، و تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹۷۳۶. (۵)- في المصدر- يصب.

۹۷۳۷. (۶)- و فيه- يعصره.

۹۷۳۸. (۷)- الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۳.

۹۷۳۹. (۸)- الكافي ۳- ۵۶- ۶.

۹۷۴۰. (۱)- ليس في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط).

۱۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَ الْوَذْيِ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمُخَاطِ وَ النُّخَامَةِ وَ الْبَلَلِ الْمُشْتَبِهِ

۴۰۶۱- ۹۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۰۶۲- ۹۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ۹۷۴۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۷۴۵.

۴۰۶۳- ۹۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۷

۴۰۶۴- ۹۷۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَزِقُ بِهِ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴۰۶۵- ۹۷۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۴۰۶۶- ۹۷۴۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۷۵۰ وَ فِي النَّوَاقِضِ وَ غَيْرِهَا۹۷۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۸

۹۷۴۱. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۹- ۷۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۳- ۶۰۲.

۹۷۴۲. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۳ و ۲۶۷- ۷۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۴ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۷۴۳. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۳- ۶۰۱.

۹۷۴۴. (۵)- في نسخة- عن علي(هامش المخطوط).

۹۷۴۵. (۶)- في الفقيه زيادة- قبل أن يطعم(هامش المخطوط).

۹۷۴۶. (۷)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۷.

۹۷۴۷. (۱)- علل الشرائع- ۲۹۴- ۱ الباب ۲۲۵.

۹۷۴۸. (۲)- المقنع- ۵.

۹۷۴۹. (۳)- المتقدمة في الحديث ۲ من نفس الباب.

۹۷۵۰. (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد.

۹۷۵۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۱۹.

۹۷۵۲. (۶)- في الفقيه زيادة- واحد(هامش المخطوط).

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ ثَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَفَقُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

۴۰۶۷- ۹۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ فَتَغْسِلُ ثَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغُ فِي غَسْلِهِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ قَالَ أَعِدْ صَلَاتَكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۵۵.

۹۷۵۳. (۷)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۱.

۹۷۵۴. (۱)- المقنع- ۵.

۹۷۵۵. (۲)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

۴۰۶۸- ۹۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

۴۰۶۹- ۹۷۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۲۹

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ جَسَدِهِ۹۷۵۹ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۷۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۰۷۰- ۹۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَلْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۶۳ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الدَّمِ۹۷۶۴.

۹۷۵۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۵- ۲.

۹۷۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۶۹- ۱۵۹.

۹۷۵۸. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۴.

۹۷۵۹. (۶)- الكافي ۳- ۵۵- ۳.

۹۷۶۰. (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۸، عنه في البحار ۱۰- ۲۸۸.

۹۷۶۱. (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۹۲- ۳۹۷.

۹۷۶۲. (۲)- الباب ۶ فيه حديثان.

۹۷۶۳. (۳)- الفقيه ۱- ۶۹- ۱۵۸.

۹۷۶۴. (۴)- في نسخة- فامس- هامش المخطوط.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۴۰۷۱- ۹۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۰

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نُقَطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۴۰۷۲- ۹۷۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَآهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

۴۰۷۳- ۹۷۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.

۴۰۷۴- ۹۷۶۹-۴ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَ فِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقاً شِبْهَ النَّضْحِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

۴۰۷۵- ۹۷۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَكْتُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۱

جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنِ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ.

۴۰۷۶- ۹۷۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صَلِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ وَ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ۹۷۷۲ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيَّعْتَ غَسْلَهُ وَ صَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۷۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۹۷۷۴ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ.

۴۰۷۷- ۹۷۷۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضاً بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضِحُهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۷۷۶.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۲

۴۰۷۸- ۹۷۷۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ غَلِيظاً أَوْ فِيهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَاغْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ قَدْرُ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَاغْسِلْهُ وَ لَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

أَقُولُ: سَعَةُ الدِّينَارِ بِقَدْرِ سَعَةِ الدِّرْهَمِ تَقْرِيباً وَ أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۷۶۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۵- ۴.

۹۷۶۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۰- ۷۲۰.

۹۷۶۷. (۷)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳.

۹۷۶۸. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الخلوة.

۹۷۶۹. (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب الآتي.

۹۷۷۰. (۳)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۹۷۷۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴.

۹۷۷۲. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۹۷۷۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۱.

۹۷۷۴. (۷)- التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۴.

۹۷۷۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۹.

۹۷۷۶. (۲)- الكافي ۳- ۵۴- ۴. و التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۸.

۹۷۷۷. (۳)- الكافي ۳- ۵۷- ۲، و التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰.

۲۱- بَابُ الدِّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

۴۰۷۹- ۹۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَآهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ۹۷۸۰.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ۹۷۸۱.

۴۰۸۰- ۹۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۳

رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شِبْهُ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَاغْسِلْهُ.

۹۷۷۸. (۴)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۷۷۹. (۵)- الكافي ۳- ۵۳- ۱، و التهذيب ۱- ۲۵۱- ۷۲۵.

۹۷۸۰. (۶)- الظاهر أن ذكر الثوب في هذه الأحاديث على وجه المثال و أن الحكم غير مختص به(منه قده).

۹۷۸۱. (۷)- الكافي ۳- ۵۴- ۳.

۹۷۸۲. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

۴۰۸۱- ۹۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي۹۷۸۵ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَماً فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَماً فَقَالَ لِي۹۷۸۶ إِنَّ بِي دَمَامِيلَ وَ لَسْتُ أَغْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

۴۰۸۲- ۹۷۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ وَ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۹۷۸۹.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۳۴

۴۰۸۳- ۹۷۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

۴۰۸۴- ۹۷۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي۹۷۹۲ فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدِّمَاءُ تَسِيلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۷۹۳ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۷۹۴.

۴۰۸۵- ۹۷۹۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ۹۷۹۶ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوَّةٌ دَماً وَ قَيْحاً وَ ثِيَابُهُ

بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ فَقَالَ يُصَلِّى فِى ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۹۷۹۷.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۵
۴۰۸۶- ۹۷۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُرْحُ يَكُونُ فِى مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيُصِيبُ ثَوْبِى فَقَالَ دَعْهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.
۴۰۸۷- ۹۷۹۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.
۴۰۸۸- ۹۸۰۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِى الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعِ الصَّلَاةَ.

۹۷۸۳. (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۷.
۹۷۸۴. (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۸.
۹۷۸۵. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة، و تقدم فى الحديث ۱ و ۲ و ۴ و ۷ من الباب ۱، و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۹۷۸۶. (۵)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث.
۹۷۸۷. (۶)- الكافى ۳- ۵۶- ۵.
۹۷۸۸. (۷)- فى هامش الأصل عن التهذيب- إذا بدل إن.
۹۷۸۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۹.
۹۷۹۰. (۲)- الكافى ۳- ۵۷- ۳.
۹۷۹۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۰.
۹۷۹۲. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۶- ۱۲.
۹۷۹۳. (۵)- معانى الأخبار- ۲۱۱- ۱.
۹۷۹۴. (۶)- الملهوف على قتلى الطفوف- ۷.
۹۷۹۵. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.
۹۷۹۶. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۲- ۱۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۷.
۹۷۹۷. (۲)- يأتى فى الباب الآتى.
۹۷۹۸. (۳)- تقدم فى الباب ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من أحكام الخلوة.
۹۷۹۹. (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ و الباب ۳ و الباب ۶، و الأحاديث ۴، ۱۳، ۱۶ من الباب ۸، و ۱۵، ۲۱ من الباب ۱۴ و الباب ۱۶ و الباب ۲۰ من الماء المطلق، و الحديث ۱۵ من الباب ۹ من الماء المضاف و الحديث ۷، ۱۰ من الباب ۲ و الباب ۱۰ و الباب ۱۸ و الباب ۱۹ من النواقض. و فى الأبواب ۱، ۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

۴۰۸۹- ۹۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۶
لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِى دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ الْحَدِيثَ.
۴۰۹۰- ۹۸۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِىِّ عَنِ السَّكُونِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِدَمٍ مَا لَمْ يُذَكَّ يَكُونُ فِى الثَّوْبِ فَيُصَلِّى فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِى دَمَ السَّمَكِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِىِّ۹۸۰۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِى آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۹۸۰۵.
۴۰۹۱- ۹۸۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِى دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ هَلْ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيُصَلِّىَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلَ بِهِ فَوَقَّعَ ع تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۰۷.
۴۰۹۲- ۹۸۰۸-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِىِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِى الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۷
۴۰۹۳- ۹۸۰۹-۵ وَ حَدِيثُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۱۰.

۹۸۰۱. (۶)- الباب ۹ فيه ۲۱ حديثا.
۹۸۰۲. (۷)- الكافى ۳- ۵۷- ۶.
۹۸۰۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۱.
۹۸۰۴. (۲)- الكافى ۳- ۵۸- ۱۰.
۹۸۰۵. (۳)- كذا فى الأصل و كذلك الوافى و فى المصدر- النخاس.
۹۸۰۶. (۴)- فى هامش المخطوط عن الفقيه- إحداها بيدها أو برجلها.
۹۸۰۷. (۵)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۴.
۹۸۰۸. (۶)- الكافى ۳- ۳۸- ۳ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۹۸۰۹. (۷)- الكافى ۳- ۵۷- ۱، و التهذيب ۱- ۲۴۶- ۷۱۰.
۹۸۱۰. (۸)- الكافى ۳- ۵۷- ۲، و التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۰، أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۷ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النواقض.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

۴۰۹۴- ۹۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مَحْمُودٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرَجِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمُلَةُ.
۴۰۹۵- ۹۸۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِى الصَّلَاةِ فَيَرَى دَماً كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَنْصَرِفُ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِساً فَلْيَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِى قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۱۴.
۴۰۹۶- ۹۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِى غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۸
۴۰۹۷- ۹۸۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.
۴۰۹۸- ۹۸۱۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِىِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِى جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۸۱۸.
۴۰۹۹- ۹۸۱۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِى الْمَقْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.
۴۱۰۰- ۹۸۲۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمَضَةُ وَ الِاسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَ لَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۲۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۲۲.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۳۹

۹۸۱۱. (۱)- الكافى ۳- ۳۹۷- ۱.
۹۸۱۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۸.
۹۸۱۳. (۳)- الكافى ۳- ۵۷- ۴ يأتى مثله فى الحديث ۸ من الباب ۵ من الاطعمة المحرمة.
۹۸۱۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۴- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۶.
۹۸۱۵. (۵)- الكافى ۳- ۵۷- ۵.
۹۸۱۶. (۶)- فى هامش الأصل عن التهذيب- ما أصابك.
۹۸۱۷. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۵، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۳.
۹۸۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۲۴۷- ۷۱۱ و ۶۶- ۷۸۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۴.
۹۸۱۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۲- ۱۳۳۷.
۹۸۲۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۲۲.
۹۸۲۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۸۱.
۹۸۲۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۵- ۷۷۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۹- ۶۲۵.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِشْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

۴۱۰۱- ۹۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِى دَمُ الْحَيْضِ فَغَسَلْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبُغِيهِ بِمِشْقٍ۹۸۲۵ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ يَذْهَبَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۸۲۶.
۴۱۰۲- ۹۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلِاسْتِنْجَاءِ حَدٌّ قَالَ لَا۹۸۲۸ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنَقَّى مَا ثَمَّةَ وَ يَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۲۹.
۴۱۰۳- ۹۸۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِى مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقِىَ أَثَرُ الدَّمِ فِى ثَوْبِهَا قَالَ قُلْ لَهَا تَصْبُغْهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۰
۴۱۰۴- ۹۸۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِىِّ رَفَعَهُ فِى حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنَّ بِثَوْبِى دَمَ الْحَيْضِ وَ غَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبُغِيهِ بِمِشْقٍ.
۴۱۰۵- ۹۸۳۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِىِّ عَنْ أَبِى يَزِيدَ الْقَسْمِىِّ وَ قَسْمٌ حَىٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِسِ۹۸۳۳ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِىُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۸۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِى الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِىِّ۹۸۳۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَضَى۹۸۳۶ وَ يَأْتِى۹۸۳۷ أَوْ عَلَى النَّهْىِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ غَسْلِهَا لَا بَعْدَهُ.
۴۱۰۶- ۹۸۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِى الْحَمَّامِ وَ فِى رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَ النُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرٌ أَسْوَدُ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَذَرِ وَ قَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَ بِرِجْلِهِ الَّتِى وَطِئَ بِهِمَا أَ يُجْزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلِّلُ أَظْفَارَهُ بِأَظْفَارِهِ وَ يَسْتَنْجِى فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئاً فَقَالَ لَا شَىْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۱
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۹.

۹۸۲۳. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۵- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۲۸.
۹۸۲۴. (۲)- فى نسخة- محمّد بن الحسن.(هامش المخطوط).
۹۸۲۵. (۳)- فى موضع من التهذيب- قربنا(هامش المخطوط).
۹۸۲۶. (۴)- فى موضع من التهذيب- شىء.(هامش المخطوط).
۹۸۲۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.
۹۸۲۸. (۶)- فى المصدر- شربة.
۹۸۲۹. (۷)- قرب الإسناد- ۷۶.

۹۸۳۰. (۸)- قرب الإسناد- ۷۲.
۹۸۳۱. (۱)- قرب الإسناد- ۹۴.
۹۸۳۲. (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۸- ۳۸۰.
۹۸۳۳. (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸.
۹۸۳۴. (۴)- المختلف- ۶۷۹.
۹۸۳۵. (۵)- فی المصدر- یحل أکله.
۹۸۳۶. (۶)- فی المصدر- و روی فی منزلک.
۹۸۳۷. (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب الصید.
۹۸۳۸. (۸)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۳۰- ۱۱۶.
۹۸۳۹. (۹)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَعَدِّی النَّجَاسَةِ مَعَ الْمُلَاقَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْیُبُوسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَی الْمَیْتَةَ أَوِ الْخِنْزِیرَ أَوِ الْکَلْبَ بِغَیْرِ رُطُوبَةٍ

۴۱۰۷- ۹۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِی مَوْضِعٍ لَیْسَ فِیهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَکَرَهُ بِحَجَرٍ وَ قَدْ عَرِقَ ذَکَرُهُ وَ فَخِذُهُ قَالَ یَغْسِلُ ذَکَرَهُ وَ فَخِذَیْهِ الْحَدِیثَ.
۴۱۰۸- ۹۸۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ ثَوْبَکَ مِنَ الْکَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافّاً فَاصْبُبْ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْحَدِیثَ.
۴۱۰۹- ۹۸۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَکَ کَلْبٌ فَإِنْ کَانَ یَابِساً فَانْضِحْهُ وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۹۸۴۴.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۲
۴۱۱۰- ۹۸۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَلْبِ یُصِیبُ الثَّوْبَ قَالَ انْضِحْهُ وَ إِنْ کَانَ رَطْباً فَاغْسِلْهُ.
۴۱۱۱- ۹۸۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَی حِمَارٍ مَیِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ غَسْلُهُ وَ لْیُصَلِّ فِیهِ وَ لَا بَأْسَ.
۴۱۱۲- ۹۸۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۴۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِیرٍ أَصَابَ ثَوْباً وَ هُوَ جَافٌّ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یُصَلِّی فِیهِ الْحَدِیثَ.
۴۱۱۳- ۹۸۴۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَی کَلْبٍ مَیِّتٍ قَالَ یَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ۹۸۵۰ وَ یُصَلِّی فِیهِ وَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۹۸۵۱.
۴۱۱۴- ۹۸۵۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۳
عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمْشِی فِی الْعَذِرَةِ وَ هِیَ یَابِسَةٌ فَتُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ رِجْلَیْهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَیُصَلِّیَ وَ لَا یَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا کَانَ یَابِساً فَلَا بَأْسَ.
۴۱۱۵- ۹۸۵۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ یُصِیبُهُ الِاحْتِلَامُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَیْهِ حَتَّی یَیْبَسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَیْهِ وَ أَنْتَ رَطْبُ الْجَسَدِ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِکَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُ ثَوْباً فَلَا بَأْسَ.
۴۱۱۶- ۹۸۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِیَابِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- یَنَامُ عَلَیْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۴۱۱۷- ۹۸۵۵-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَکَانِ یُغْتَسَلُ فِیهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ یُبَالُ فِیهِ یَصْلُحُ أَنْ یُفْرَشَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ جَافّاً.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۴۱۱۸- ۹۸۵۶-۱۲ وَ زَادَ وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُرُّ بِالْمَکَانِ فِیهِ الْعَذِرَةُ فَتَهُبُّ الرِّیحُ فَتَسْفِی عَلَیْهِ مِنَ الْعَذِرَةِ فَیُصِیبُ ثَوْبَهُ وَ رَأْسَهُ یُصَلِّی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ یَنْفُضُهُ وَ یُصَلِّی فَلَا بَأْسَ.
۴۱۱۹- ۹۸۵۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ۹۸۵۸ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَغْدُو إِلَی السُّوقِ فَأَحْتَاجُ إِلَی الْبَوْلِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۴
وَ لَیْسَ عِنْدِی مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَ أَتَنَشَّفُ بِیَدِی ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحُکُّ جَسَدِی بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ.
۴۱۲۰- ۹۸۵۹-۱۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَطِئَ عَلَی عَذِرَةٍ یَابِسَةٍ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ أَ لَیْسَ هِیَ یَابِسَةً فَقَالَ بَلَی فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۴۱۲۱- ۹۸۶۰-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَطَأُ فِی الْعَذِرَةِ أَوِ الْبَوْلِ أَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.
۴۱۲۲- ۹۸۶۱-۱۶ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی إِذَا کَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۸۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۶۳.

۹۸۴۰. (۱)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۰ و فی الحدیث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۹۸۴۱. (۲)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب مکان المصلی.
۹۸۴۲. (۳)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث.
۹۸۴۳. (۴)- الکافی ۳- ۵۸- ۹.
۹۸۴۴. (۵)- التهذیب ۱- ۲۶۶- ۷۷۹.
۹۸۴۵. (۶)- التهذیب ۱- ۲۸۳- ۸۳۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۸.
۹۸۴۶. (۷)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۸- ۶۱۹.
۹۸۴۷. (۸)- التهذیب ۱- ۲۶۵- ۷۷۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۸.
۹۸۴۸. (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۰۷- ۵۲.
۹۸۴۹. (۲)- التهذیب ۱- ۲۶۶- ۷۷۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۹.
۹۸۵۰. (۳)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث.
۹۸۵۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسآر، و یأتی ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.
۹۸۵۲. (۵)- الکافی ۳- ۵۸- ۷.
۹۸۵۳. (۱)- التهذیب ۱- ۴۲۰- ۱۳۲۸.
۹۸۵۴. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۹۸۵۵. (۳)- الفقیه ۱- ۸- ۹، و أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الأسآر.
۹۸۵۶. (۴)- قرب الإسناد- ۹۳.
۹۸۵۷. (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱، و فی الباب ۲ و ۴ و ۵ من أبواب الأسآر.
۹۸۵۸. (۶)- تقدم فی الحدیث ۷ الباب ۸ من هذه الأبواب.
۹۸۵۹. (۷)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیثا.
۹۸۶۰. (۸)- التهذیب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، أورد صدره أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأسآر و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۹۸۶۱. (۱)- فی نسخة- بغسلها.(هامش المخطوط).
۹۸۶۲. (۲)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأسآر، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب النجاسات.
۹۸۶۳. (۳)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۹، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و تمامه فی الحدیث ۳ فی الباب ۲ من أبواب الأسآر.

۲۷- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنُبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُکْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ مِنْ حَرَامٍ

۴۱۲۳- ۹۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۵
عَنِ الْجُنُبِ یَعْرَقُ فِی ثَوْبِهِ أَوْ یَغْتَسِلُ فَیُعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ یُضَاجِعُهَا وَ هِیَ حَائِضٌ أَوْ جُنُبٌ فَیُصِیبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا کُلُّهُ لَیْسَ بِشَیْءٍ.
۴۱۲۴- ۹۸۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ۹۸۶۷ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَبُولُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ یَسْتَنْجِی فَیُصِیبُ ثَوْبُهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
۴۱۲۵- ۹۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تُصِیبُنِی السَّمَاءُ وَ عَلَیَّ ثَوْبٌ فَتَبُلُّهُ وَ أَنَا جُنُبٌ فَیُصِیبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِی مِنَ الْمَنِیِّ أَ فَأُصَلِّی فِیهِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مُقَیَّدٌ بِعَدَمِ الرُّطُوبَةِ فِی مَحَلِّ مُلَاقَاةِ الْمَنِیِّ أَوْ یُحْمَلُ عَلَی زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِالْمَطَرِ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۹۸۶۹ وَ یَأْتِی ۹۸۷۰.
۴۱۲۶- ۹۸۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ فَیَعْرَقُ فِیهِ فَقَالَ مَا أَرَی بِهِ بَأْساً قَالَ۹۸۷۲ إِنَّهُ یَعْرَقُ حَتَّی لَوْ شَاءَ أَنْ یَعْصِرَهُ عَصَرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَیْتُمْ فَشَیْءٌ مِنْ مَاءٍ فَانْضِحْهُ۹۸۷۳ بِهِ.
۴۱۲۷- ۹۸۷۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۶
ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا یُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ.
وَ رَوَاهُمَا الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۸۷۵ وَ کَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ.
۴۱۲۸- ۹۸۷۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَکُونُ فِیهِ الْجَنَابَةُ فَتُصِیبُنِی السَّمَاءُ حَتَّی یَبْتَلَّ عَلَیَّ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۹۸۷۷ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۸۷۸.
۴۱۲۹- ۹۸۷۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجْنِبُ فِی ثَوْبِهِ أَ یَتَجَفَّفُ فِیهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ النُّطْفَةُ فِیهِ رَطْبَةً فَإِنْ کَانَتْ جَافَّةً فَلَا بَأْسَ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ لَمْ یَتَنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِی فِیهِ الْمَنِیُّ.
۴۱۳۰- ۹۸۸۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِیصِ یَعْرَقُ فِیهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ حَتَّی یَبْتَلَّ الْقَمِیصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرُشَّهُ بِالْمَاءِ فَلْیَفْعَلْ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۷
۴۱۳۱- ۹۸۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ یَعْرَقَانِ فِی الثَّوْبِ حَتَّی یَلْصَقَ عَلَیْهِمَا فَقَالَ إِنَّ الْحَیْضَ وَ الْجَنَابَةَ حَیْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَیْسَ فِی الْعَرَقِ فَلَا یَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.
۴۱۳۲- ۹۸۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ یُجْنِبُ فِیهِ الرَّجُلُ وَ یَعْرَقُ فِیهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ الشِّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ یَعْرَقْ فِیهِ.
قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِی هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْکَرَاهَةِ وَ هُوَ صَرِیحٌ فِیهِ.
۴۱۳۳- ۹۸۸۳-۱۱ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِی ثَوْبِهِ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَیْرُهُ قَالَ یُصَلِّی فِیهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْجَنَابَةِ مِنْ حَرَامٍ فَیَغْسِلُهُ احْتِیَاطاً أَوْ عَلَی حُصُولِ نَجَاسَةِ الْمَنِیِّ وَ نَحْوِهِ.
۴۱۳۴- ۹۸۸۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی إِدْرِیسَ بْنِ یَزْدَادَ الْکَفَرْتُوثِیِ۹۸۸۵ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بِالْوَقْفِ فَدَخَلَ سُرَّ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۸
مَنْ رَأَی- فِی عَهْدِ أَبِی الْحَسَنِ ع- فَأَرَادَ أَنْ یَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِی یَعْرَقُ فِیهِ الْجُنُبُ أَ یُصَلِّی فِیهِ فَبَیْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِی طَاقِ بَابٍ لِانْتِظَارِهِ إِذْ حَرَّکَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمِقْرَعَةٍ وَ قَالَ مُبْتَدِئاً إِنْ کَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.
۴۱۳۵- ۹۸۸۶-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلْ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ یُغْتَسَلُ فِیهِ مِنَ الزِّنَا وَ یَغْتَسِلُ فِیهِ وَلَدُ الزِّنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ.
۴۱۳۶- ۹۸۸۷-۱۴ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الرِّضَا ع یَغْتَسِلُ فِیهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِی وَ النَّاصِبُ الَّذِی هُوَ شَرُّهُمَا.
أَقُولُ: حَمَلَ أَکْثَرُ الْأَصْحَابِ الْأَحَادِیثَ الْأَخِیرَةَ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ بَعْضُهُمْ حَمَلَهَا عَلَی النَّجَاسَةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ إِنْ کَانَتْ غَیْرَ صَرِیحَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الطَّهَارَةِ فِی الْمَاءِ۹۸۸۸ وَ الْأَسْآرِ۹۸۸۹ وَ الْجَنَابَةِ۹۸۹۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۹۱.
۴۱۳۷- ۹۸۹۲-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ یَسْتَدْفِی۹۸۹۳ بِامْرَأَتِهِ وَ إِنَّهَا لَجُنُبٌ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۴۹

۹۸۶۴. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۰- ۷۵۸، و فی- ۲۳- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۹۰- ۲۸۷، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.
۹۸۶۵. (۵)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۵، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأسار.
۹۸۶۶. (۶)- التهذیب ۱- ۲۲۵- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب الأسآر.

۹۸۶۷. (۱)- فی التهذیب "أ لیس هو سبع "و فی الاستبصار "بسبع."
۹۸۶۸. (۲)- التهذیب ۱- ۲۲۶- ۶۵۰، و الاستبصار ۱- ۲۰- ۴۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الأسار و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق.
۹۸۶۹. (۳)- فی المصدر- یستسقی.
۹۸۷۰. (۴)- الکافی ۳- ۶۰- ۲.
۹۸۷۱. (۵)- فی التهذیب- من جسد الإنسان.(هامش المخطوط).
۹۸۷۲. (۶)- التهذیب ۱- ۲۶۰- ۷۵۸.
۹۸۷۳. (۷)- الکافی ۶- ۵۵۳- ۱۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.
۹۸۷۴. (۸)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۶، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من الأطعمة المحرمة.
۹۸۷۵. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۹۸۷۶. (۱)- التهذیب ۹- ۳۹- ۱۶۴.
۹۸۷۷. (۲)- الخصال- ۶۲۶.
۹۸۷۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ و ۵ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، و فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف، و فی الحدیث ۳ و ۶ من الباب ۲ من أبواب الأسار و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.
۹۸۷۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۶ و فی الحدیث ۳ الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۹۸۸۰. (۵)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث.
۹۸۸۱. (۶)- الکافی ۳- ۶۱- ۶.
۹۸۸۲. (۷)- الحدیث إلی هنا فی الکافی، و أمّا الزیادة فقد وردت فی التهذیب راجع هامش الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأسآر.
۹۸۸۳. (۱)- التهذیب ۱- ۲۶۱- ۷۶۰.
۹۸۸۴. (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۳۴۸- ۸۵۸ و ۲۱۳- ۴۶۱.
۹۸۸۵. (۳)- الکافی ۳- ۴۰۵- ۵ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۹۸۸۶. (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۵.
۹۸۸۷. (۵)- التهذیب ۱- ۲۷۹- ۸۱۹ و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۲.
۹۸۸۸. (۶)- التهذیب ۹- ۸۵- ۳۵۷، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۹۸۸۹. (۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۳ من أبواب ما یکتسب به.
۹۸۹۰. (۸)- فی نسخة- یقلب.(هامش المخطوط).
۹۸۹۱. (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب الأسار.
۹۸۹۲. (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۶ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۸ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۳ من أبواب ما یکتسب به و فی الباب ۲۵ و ۵۰ و فی الحدیث ۳ من الباب ۵۳ و فی الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۹۸۹۳. (۳)- یأتی ما ینافیه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و بین وجهه فی ذیل الحدیث ۱۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما ینافی ذلک فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۱۶ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۲۸- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرَقِهَا

۴۱۳۸- ۹۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَ تَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِی لَبِسَتْهَا فِی طَمْثِهَا قَالَ تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَ تَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ وَ قَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ۹۸۹۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۹۷.
۴۱۳۹- ۹۸۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ فِی إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۹۸۹۹.
۴۱۴۰- ۹۹۰۰-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرِزٍ۹۹۰۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَائِضُ تُصَلِّی فِی ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصِبْهُ دَمٌ.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۰
۴۱۴۱- ۹۹۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِی ثِيَابِهَا أَ تُصَلِّی فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
۴۱۴۲- ۹۹۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِی ثَوْبٍ تَلْبَسُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَیْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَیْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَذَرِ فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِی أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ.
۴۱۴۳- ۹۹۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعْرَقُ فِی ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْباً تَلْزَمُهُ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُصَلِّیَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.
۴۱۴۴- ۹۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْباً فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ فَلَا تُصَلِّی فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِی الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلْتَغْسِلْهُ حِينَ تَطْمَثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهُرَتْ صَلَّتْ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ تَغْسِلْهُ.
۴۱۴۵- ۹۹۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعْرَقُ فِی ثَوْبِهَا وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۱
فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدِّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ الْغَسْلَ عَلَى نَجَاسَةِ الثَّوْبِ بِالدَّمِ وَ نَحْوِهِ تَارَةً وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أُخْرَى وَ قَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۹۹۰۷ وَ فِی الْأَسْآرِ۹۹۰۸ وَ الْجَنَابَةِ۹۹۰۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۹۱۰.

۹۸۹۴. (۴)- الباب ۱۴ فیه ۱۲ حدیثا.
۹۸۹۵. (۵)- الکافی ۶- ۲۶۴- ۵، أورده أیضا عن التهذیب و المحاسن فی الحدیث ۳ من الباب ۵۴ من الأطعمة المحرمة.
۹۸۹۶. (۶)- الکافی ۶- ۲۶۳- ۴، أخرجه عنه و عن التهذیب و المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من الأطعمة المحرمة.
۹۸۹۷. (۷)- الکافی ۲- ۶۵۰- ۱۲، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النواقض.
۹۸۹۸. (۱)- التهذیب ۱- ۲۶۳- ۷۶۵.
۹۸۹۹. (۲)- الکافی ۲- ۶۵۰- ۱۱.
۹۹۰۰. (۳)- الکافی ۲- ۶۵۰- ۱۰.
۹۹۰۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۶۲- ۷۶۴.
۹۹۰۲. (۵)- الکافی ۶- ۲۶۴- ۷.
۹۹۰۳. (۶)- الکافی ۶- ۲۶۴- ۸.
۹۹۰۴. (۱)- الکافی ۳- ۱۱- ۵.
۹۹۰۵. (۲)- التهذیب ۱- ۲۲۳- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۱۸- ۳۶.
۹۹۰۶. (۳)- التهذیب ۱- ۲۲۳- ۶۴۰.
۹۹۰۷. (۴)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الماء المطلق.
۹۹۰۸. (۵)- التهذیب ۱- ۲۶۳- ۷۶۶.
۹۹۰۹. (۱)- فی نسخة- تصلح.(هامش المخطوط).
۹۹۱۰. (۲)- التهذیب ۱- ۳۹۹- ۱۲۴۵.

۲۹- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّفَتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبَوَارِیَ مِنَ الْبَوْلِ وَ شِبْهِهِ تُطَهِّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

۴۱۴۶- ۹۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبَوْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِی الْمَكَانِ الَّذِی يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.
۴۱۴۷- ۹۹۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِیِّ جَمِيعاً قَالا قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّطْحُ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَ يُصَلَّى فِی ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ الرِّيحُ وَ كَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۹۱۴.
۴۱۴۸- ۹۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۲
عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِی۹۹۱۶ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
۴۱۴۹- ۹۹۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَذِرِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصِيبُهُ الشَّمْسُ وَ لَكِنَّهُ قَدْ يَبِسَ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ أَعْلِمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسِلَهُ۹۹۱۸ وَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَذِراً مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبِسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَ إِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَيْبَسِ الْمَوْضِعُ الْقَذِرُ وَ كَانَ رَطْباً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَيْبَسَ وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَذِرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَيْبَسَ۹۹۱۹- وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبِسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ۹۹۲۰.
۴۱۵۰ - ۹۹۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۹۹۲۲ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۳
قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهُرَ.
۴۱۵۱- ۹۹۲۳-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.
۴۱۵۲- ۹۹۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَ السَّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ وَ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهِّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطْهُرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ مَا دَامَ رَطْباً إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِتَصْرِيحِ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاءِ رُطُوبَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ طَهَارَتِهِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ جَافّاً وَ اشْتِرَاطِ رَشِّ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَقْتَ الْإِشْرَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۹۹۱۱. (۳)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۳.
۹۹۱۲. (۴)- یأتی فی الباب ۵۲، ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۹۹۱۳. (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۹۹۱۴. (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب.
۹۹۱۵. (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.
۹۹۱۶. (۸)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الأسار و الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء.
۹۹۱۷.و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ و الباب ۷۲ و الحدیث ۴ من الباب ۷۳ و الحدیث ۲ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.
۹۹۱۸. (۱)- الباب ۱۵ فیه حدیثان.
۹۹۱۹. (۲)- الکافی ۶- ۲۵۰- ۱، و التهذیب ۱- ۲۶۳- ۷۶۸ و ۹- ۴۵- ۱۸۸ و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الأسار و أورده و ما بعده فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۹۹۲۰. (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبی حمزة.
۹۹۲۱. (۴)- فی المصدر- لا تاکلوا لحوم الجلالات.
۹۹۲۲. (۵)- الکافی ۶- ۲۵۱- ۲.
۹۹۲۳. (۶)- التهذیب ۱- ۲۶۳- ۷۶۷ و ۹- ۴۶- ۱۹۱.
۹۹۲۴. (۷)- تقدم ما یدلّ علی الکراهة فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب الأسآر و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة و الأشربة.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجِسِ وَ عَلَى الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدِّی النَّجَاسَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

۴۱۵۳- ۹۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْبَيْتِ وَ الدَّارِ لَا تُصِيبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَّا قَالَ نَعَمْ.
۴۱۵۴- ۹۹۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۴
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ أَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا يَبِسَتْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۹۲۹.

۴۱۵۵- ۹۹۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذَكُونَةِ۹۹۳۱ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا۹۹۳۲.

۴۱۵۶- ۹۹۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۵۷- ۹۹۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَذِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ۹۹۳۵- فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۹۳۶.

۴۱۵۸- ۹۹۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذَكُونَةِ يُصِيبُهَا الِاحْتِلَامُ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَةً تَتَعَدَّى إِلَيْهِ.

۴۱۵۹- ۹۹۳۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدْ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبَتْهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَاناً غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ فَلْيُصَلِّ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۴۰.

۹۹۲۵. (۸)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث.

۹۹۲۶. (۹)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴ و ۲- ۲۲۳- ۸۷۸ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۲۷. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۳۰ و ۲- ۲۲۳- ۸۸۰ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۹۹۲۸. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- قوله أشدّ من البول إمّا باعتبار انه یوجب الغسل و البول یوجب الوضوء، أو باعتبار أن البول ماء و إزالته أخفّ من إزالة المنی فیجب زیادة التحفظ و الاهتمام بازالة المنی و إلّا فقد حکم بالمساواة فی آخره و یحتمل اختصاص المساواة بالحکم الأخیر.(منه قده).

۹۹۲۹. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۹ أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۰. (۴)- الکافی ۳- ۵۴- ۴، و التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۸ تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۱. (۵)- فی التهذیب- منی، فیهما(هامش المخطوط).

۹۹۳۲. (۱)- الکافی ۳- ۵۴- ۳، و التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷ و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۹۹۳۳. (۲)- التهذیب ۲- ۲۲۳- ۸۷۹.

۹۹۳۴. (۳)- الکافی ۳- ۵۳- ۱ و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۵۱- ۷۲۵.

۹۹۳۶. (۵)- الفقیه ۱- ۶۷- ۱۵۳ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۷. (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الباب ۸، و فی الحدیث ۱ و ۵ و ۱۵ من الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب الأسآر، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من الجنابة، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹۹۳۸. (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ و ۴۰ و ۴۱ و الحدیث ۲ من الباب ۴۲ و الباب ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب مکان المصلی.

۹۹۳۹. (۲)- الباب ۱۷ فیه ۶ أحادیث.

۹۹۴۰. (۳)- التهذیب ۱- ۲۶۷- ۷۸۴، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِداً وَ إِنْ كَانَ نَجِساً مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ وَ الْكَمَرَةِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

۴۱۶۰- ۹۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۶
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ.

۴۱۶۱- ۹۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَذَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۹۹۴۵.۹۹۴۴ وسایل الشیعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۵۶

۴۱۶۲- ۹۹۴۶-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَلَنْسُوَتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۶۳- ۹۹۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يُصِيبُ الْقَذَرَ مِثْلِ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْجَوْرَبِ.

۴۱۶۴- ۹۹۴۸-۵ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۷
الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ قَذَرٌ مِثْلُ الْقَلَنْسُوَةِ وَ التِّكَّةِ وَ الْكَمَرَةِ۹۹۴۹- وَ النَّعْلِ وَ الْخُفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۵۰.

۹۹۴۱. (۴)- التهذیب ۱- ۲۵۳- ۷۳۳ و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۸.

۹۹۴۲. (۵)-(بالماء) لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط).

۹۹۴۳. (۶)- لم نجده فی التهذیب.

۹۹۴۴. (۷)- التهذیب ۱- ۲۵۳- ۷۳۱ و الاستبصار ۱- ۱۷۴- ۶۰۶.

۹۹۴۵. (۱)- التهذیب ۱- ۲۵۳- ۷۳۲ و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۷.

۹۹۴۶. (۲)- الکافی ۳- ۵۴- ۵.

۹۹۴۷. (۳)- قرب الإسناد- ۴۲.

۹۹۴۸. (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹۹۴۹. (۵)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب النواقض.

۹۹۵۰. (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَّةِ أَوِ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

۴۱۶۵- ۹۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَاناً نَظِيفاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

۴۱۶۶- ۹۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَذِرَةٍ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَذِرَةٍ فَأَصَابَتْ ثَوْبَكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً۹۹۵۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۸
۴۱۶۷- ۹۹۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمُرُّ عَلَيْهِ حَافِياً فَقَالَ أَ لَيْسَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ جَافٌّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۴۱۶۸- ۹۹۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَذِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقاً قَذِراً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَالسِّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

۴۱۶۹- ۹۹۵۷-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافّاً فَلَا تَغْسِلْهُ.

۴۱۷۰- ۹۹۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عِيسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَطِئْتُ عَذِرَةً بِخُفِّي وَ مَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۱۷۱- ۹۹۵۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۵۹
فَسَاخَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ وَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَقْذَرَهَا وَ لَكِنَّهُ يَمْسَحُهَا حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

۴۱۷۲- ۹۹۶۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَ يَمْشِي حَافِياً وَ رِجْلُهُ رَطْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبَلَّطَةً أَجْزَأَكُمُ الْمَشْيُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبَلَّطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةً بِالْحَصَى.

۴۱۷۳- ۹۹۶۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصَقُ بِرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَمْشِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ فَأَطَأُ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَ اللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أُصَلِّي وَ لَا أَغْسِلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۹۶۲.

۴۱۷۴- ۹۹۶۳-۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانَ وَ لَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَغْسِلَهُمَا۹۹۶۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۶۰

۹۹۵۱. (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد.

۹۹۵۲. (۲)- الکافی ۳- ۵۳- ۲.

۹۹۵۳. (۳)- التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۶.

۹۹۵۴. (۴)- الباب ۱۹ فیه ۳ أحادیث.

۹۹۵۵. (۵)- الکافی ۳- ۵۴- ۳ و التهذیب ۱- ۲۵۲- ۷۲۷، و أورده أیضا عنهما بهذا الاسناد و أسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث ۸ من الباب ۷ و الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹۹۵۶. (۶)- الکافی ۳- ۱۷- ۱۰ و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹۹۵۷. (۱)- فی نسخة- فخذه- هامش المخطوط-

۹۹۵۸. (۲)- التهذیب ۱- ۲۶۸- ۷۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۲.

۹۹۵۹. (۳)- الکافی ۳- ۴۰۶- ۱۰ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹۹۶۰. (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۸ و الباب ۱۳ و الحدیث ۱۰ من الباب ۱۴ و الباب ۱۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه عموما فی الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۹۹۶۱. (۵)- یأتی فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۸، و الحدیث ۳ من الباب ۳۳ و الباب ۳۸ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵، و الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۲ من القواطع و الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من لباس المصلی، و الحدیث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب ما یکتسب به، و یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۹۹۶۲. (۶)- یأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹۹۶۳. (۷)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث.

۹۹۶۴. (۸)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۴۰ و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَيَّةِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعَظَايَةِ وَ الْوَزَغِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ

۴۱۷۵- ۹۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظَايَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۹۹۶۷- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَ أُخْرِجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ بِهِ۹۹۶۸.

۴۱۷۶- ۹۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرَّطْبَةِ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمْشِي عَلَى الثِّيَابِ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِحْهُ بِالْمَاءِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ)۹۹۷۰ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۹۹۷۱ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۹۹۷۲.

۴۱۷۷- ۹۹۷۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۱

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۷۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۹۹۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ۹۹۷۶.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِ حُكْمِ الْفَأْرَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حُكْمِ الْكَلْبِ عَلَى الْوُجُوبِ لِلتَّصْرِيحِ بِالْحُكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ هُنَا۹۹۷۷ وَ فِي الْآثَارِ۹۹۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۹۷۹ وَ يَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۹۸۰.

۹۹۶۵. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۳۹، و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۱۰.

۹۹۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۴، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۹۹۶۷. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۲، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۲.

۹۹۶۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۴۱، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۳.

۹۹۶۹. (۱)- الكافي ۳- ۵۹- ۳.

۹۹۷۰. (۲)- في نسخة- درهم- هامش المخطوط-

۹۹۷۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۵۴- ۷۳۶، و الاستبصار ۱- ۱۷۵- ۶۰۹.

۹۹۷۲. (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۹- ۷۵۷.

۹۹۷۳. (۵)- الكافي ۳- ۵۹- ۸.

۹۹۷۴. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۹- ۷۵۳.

۹۹۷۵. (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۳- ۳۰۵.

۹۹۷۶. (۲)- الباب ۲۱ فيه حديثان.

۹۹۷۷. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۵- ۳.

۹۹۷۸. (۴)- الحق جمع من الاصحاب دم الاستحاضة و النفاس و لا يظهر لذلك دليل لكنه موافق للاحتياط. و ألحقوا دم نجس العين و هو داخل في الحديث الأخير، و كذا دم الاستحاضة و النفاس بالنسبة إلى ثوب غير تلك المرأة. و في دم نجس العين أيضا أنّه لاقى نجاسة اخرى لا يعفى عن قليلها كذا قيل و فيه نظر.(منه قده).

۹۹۷۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۷- ۷۴۵.

۹۹۸۰. (۶)- الكافي ۳- ۵۹- ۷.

۳۴- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهِّرَ الْمُسْلِمَ بِالْغُسْلِ

۴۱۷۸- ۹۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيِّتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُغَسَّلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيِّتُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۲

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۸۳.

۴۱۷۹- ۹۹۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۴۱۸۰- ۹۹۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّعْلَبَ وَ الْأَرْنَبَ أَوْ شَيْئاً مِنَ السِّبَاعِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ۹۹۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۹۸۸.

۴۱۸۱- ۹۹۸۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۳ بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۹۹۰.

۴۱۸۲- ۹۹۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَ الْمَاءُ وَ السَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّي فِيهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَا نَفْسَ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ۹۹۹۲ وَ يَأْتِي۹۹۹۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۹۹۸۱. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث.

۹۹۸۲. (۲)- الكافي ۳- ۵۸- ۱.

۹۹۸۳. (۳)- في نسخة- ابن- هامش المخطوط-

۹۹۸۴. (۴)- كلمة(لي) كتبها في الأصل عن الاستبصار.

۹۹۸۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۸- ۲.

۹۹۸۶. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۸- ۷۴۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۷.

۹۹۸۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۵۸- ۷۴۸، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۶.

۹۹۸۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۳، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۴.

۹۹۸۹. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۶- ۷۴۴، و الاستبصار ۱- ۱۷۷- ۶۱۵ و تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷ من النواقض.

۹۹۹۰. (۳)- في نسخة- يصنع(هامش المخطوط).

۹۹۹۱. (۴)- التهذيب ۱- ۳۴۸- ۱۰۲۵.

۹۹۹۲. (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۳.

۹۹۹۳. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۸- ۷۵۰.

۳۵- بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۴۱۸۳- ۹۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۴ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَ الذُّبَابِ وَ الْجَرَادِ وَ النَّمْلَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ شِبْهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۸۴- ۹۹۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۴۱۸۵- ۹۹۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَارِبِ وَ الْخَنَافِسِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۸۶- ۹۹۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وُجِدَ فِيهَا خُنْفَسَاءُ قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقِهَا وَ تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَقْرَباً فَأَرِقِ الْمَاءَ وَ تَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۴۱۸۷- ۹۹۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

۴۱۸۸- ۱۰۰۰۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۵ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْعَقْرَبِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ أَشْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوِ الدَّنِّ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۹۹۹۴. (۷)- في هامش المخطوط ما نصه- في موضع من التهذيب ترك قوله- و العباس، و قوله- ثيابه بمنزلة جلده(منه قده).، انظر التهذيب ۱- ۲۵۸- ۷۵۰.

۹۹۹۵. (۸)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۹.

۹۹۹۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۹- ۷۵۱.

۹۹۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۵۹- ۷۵۲.

۹۹۹۸. (۳)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۸.

۹۹۹۹. (۴)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۰۰۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۵- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۱۷۶- ۶۱۱، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوِ الْكَلْبُ

۴۱۸۹- ۱۰۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ.

۴۱۹۰- ۱۰۰۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُؤْكَلُ الْبَاقِي.

۴۱۹۱- ۱۰۰۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ سُؤْرِ الْفَأْرِ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۶

۱۰۰۰۱. (۱)- الكافي ۳- ۵۹- ۴.

۱۰۰۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۵.

۱۰۰۰۳. (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۶- ۵۱.

۱۰۰۰۴. (۴)- الكافي ۳- ۶۰- ۹.

۳۷- بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ وُرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وُرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الِاسْتِعْمَالِ وَ تَأَخُّرِهَا عَنْهُ بَنَى عَ

۴۱۹۲- ۱۰۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَكْتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُذْهِبَ الشَّكَّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۰۷.

۴۱۹۳- ۱۰۰۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ أَصَابَهُ فَلَا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ عَلَى ذَكَرِهِ إِذَا بَالَ وَ لَا يَتَنَشَّفَ قَالَ يَغْسِلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ يَنْضِحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ يَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّنَشُّفِ الِاسْتِبْرَاءُ وَ بِالْوُضُوءِ الِاسْتِنْجَاءُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۷

۴۱۹۴- ۱۰۰۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۱۰۰۱۰ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامِ وَ أَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعَذِرَةَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَ يُغْسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ إِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ وَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۱.

۴۱۹۵- ۱۰۰۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدْ قَذِرَ وَ مَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

۴۱۹۶- ۱۰۰۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا أُبَالِي أَ بَوْلٌ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ۱۰۰۱۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبَوْلِ

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۸

وَ غَيْرِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۰۵. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۴.

۱۰۰۰۶. (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۷. (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۸. (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۰۹. (۳)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۰۱۰. (۴)- الكافي ۳- ۱۷- ۳، و التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۸، و الاستبصار ۱- ۵۱- ۱۴۶، أورده عنهما و عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۰۱۱. (۵)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۵، أورده في الحديث ۵ من الباب ۲ من القواطع.

۱۰۰۱۲. (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۷.

۱۰۰۱۳. (۷)- الكافي ۳- ۳۳- ۳، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۱۰۰۱۴. (۱)- الكافي ۳- ۳۲- ۲، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الوضوء.

۱۰۰۱۵. (۲)- الكافي ۳- ۵۹- ۵.

۱۰۰۱۶. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۰- ۱۳۳۰.

۱۰۰۱۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۵- ۱۲۷، و الاستبصار ۱- ۵۲- ۱۴۹، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۳۸- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

۴۱۹۷- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

۴۱۹۸- ۱۰۰۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ إِنَّمَا حَرُمَ شُرْبُهَا وَ رُوِيَ عَنْ۱۰۰۲۱ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۶۹

أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخُذُ بِهِ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ۱۰۰۲۲ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۴۱۹۹- ۱۰۰۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۴۲۰۰- ۱۰۰۲۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَ يُصَلَّى فِيهِ أَمْ لَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ ع لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رِجْسٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلٍ مِثْلَهُ۱۰۰۲۵.

۴۲۰۱- ۱۰۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ۱۰۰۲۷ الْبَصْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۲۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۲۰۲- ۱۰۰۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ قَالَ: مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۴۲۰۳- ۱۰۰۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ.

۴۲۰۴- ۱۰۰۳۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يُهَرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمُ اغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۰۰۳۲ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الدَّمِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۱

۴۲۰۵- ۱۰۰۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِي حُبٍّ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَصْلَ النَّبِيذِ حَلَالٌ وَ إِنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّبِيذِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ۱۰۰۳۵.

۴۲۰۶- ۱۰۰۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۰۳۷ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۰۰۳۸.

۴۲۰۷- ۱۰۰۳۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۴۰.

۴۲۰۸- ۱۰۰۴۱-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۲

الْحُسَيْنِ۱۰۰۴۲ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسَ وَ نَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَصُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ أَنْ تَغْسِلَهُ لِأَثَرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى التَّقِيَّةِ مِنْ سَلَاطِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ جَمْعٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ وَ حَمَلَ مَا لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالصَّلَاةِ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَعَذُّرِ الْإِزَالَةِ وَ بَعْضُهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۴۲۰۹- ۱۰۰۴۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَاباً يُصِيبُهَا الْخَمْرُ وَ وَدَكُ۱۰۰۴۴ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكَتِهَا أَ نُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالا نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ أَبِي سَعِيدٍ وَ الْحَسَنِ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۰۴۵.

۴۲۱۰- ۱۰۰۴۶-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ يُصِيبُ ثَوْبِي أَغْسِلُهُ أَوْ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ صَلِّ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَقْذَرَهُ فَتَغْسِلَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْأَثَرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۳

۴۲۱۱- ۱۰۰۴۷-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِي النَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هُوَ فِي رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَقْوَى وَ أَحْوَطُ وَ أَنَّ مَا دَلَّ عَلَى الطَّهَارَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ الْأَوَانِي وَ فِي الْأَشْرِبَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۰۴۸.

۱۰۰۱۸. (۵)- التهذيب ۱- ۷۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۱- ۶۷- ۲۰۱، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الوضوء.

۱۰۰۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۹ و الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۰۲۰. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰۰۲۱. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۰۲۲. (۲)- الكافي ۳- ۵۹- ۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الحيض.

۱۰۰۲۳. (۳)- المشق بالكسر- المغرة و هو طين أحمر و منه ثوب ممشق أي مصبوغ به.(مجمع البحرين مشق- ۵- ۲۳۶).

۱۰۰۲۴. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۲- ۸۰۰.

۱۰۰۲۵. (۵)- الكافي ۳- ۱۷- ۹ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أحكام الخلوة.

۱۰۰۲۶. (۶)- زاد في التهذيب هنا(حتى).

۱۰۰۲۷. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸- ۷۵.

۱۰۰۲۸. (۸)- التهذيب ۱- ۲۷۲- ۸۰۱.

۱۰۰۲۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۷- ۷۴۶.

۱۰۰۳۰. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۲.

۱۰۰۳۱. (۳)- الدارش- جلد كانوا في تلك الأيام يصنعون منه أحذيتهم.(انظر مجمع البحرين ۴- ۱۳۷).

۱۰۰۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۵.

۱۰۰۳۳. (۵)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱ الباب ۵۱.

۱۰۰۳۴. (۶)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النجاسات.

۱۰۰۳۵. (۷)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۰۳۶. (۸)- الفقيه ۱- ۷۱- ۱۶۵.

۱۰۰۳۷. (۱)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۰۳۸. (۲)- الباب ۲۶ فيه ۱۶ حديثا.

۱۰۰۳۹. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۳ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أحكام الخلوة، و تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰۰۴۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۵۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰۰۴۱. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۶.

۱۰۰۴۲. (۶)- الكافي ۳- ۶۰- ۱.

۱۰۰۴۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۰- ۷۵۷.

۱۰۰۴۴. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۳، و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۶- ۵۱.

۱۰۰۴۵. (۳)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۷، و قرب الإسناد- ۸۹ و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۸- ۴۸۱ يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۰۴۶. (۴)- في هامش المخطوط عن التهذيب- علي بن جعفر.

۱۰۰۴۷. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۷- ۸۱۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۴، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۷- ۵۲.

۱۰۰۴۸. (۶)- كتب المصنّف على كلمة(بالماء) علامة نسخة.

۳۹- بَابُ طَهَارَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوِّهِ مِنَ النَّجَاسَةِ

۴۲۱۲- ۱۰۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي۱۰۰۵۱ مِنْ بُصَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۴۲۱۳- ۱۰۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۰۵۳ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِی فَقَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی طَهَارَةِ الرِّيقِ وَ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الْبَوَاطِنِ۱۰۰۵۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْأَشْرِبَةِ۱۰۰۵۵.

۱۰۰۴۹. (۷)- الفقيه ۱- ۷۵- ۱۶۹.
۱۰۰۵۰. (۸)- قرب الإسناد- ۹۴، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۶. و البحار ۱۰- ۲۶۸.
۱۰۰۵۱. (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۸، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۳- ۴۶۳.
۱۰۰۵۲. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸، و مسائل عليّ بن جعفر- ۲۱۷- ۴۷۷.
۱۰۰۵۳. (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱، مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۴- ۲۱۳.
۱۰۰۵۴. (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۵- ۲۱۴، و البحار ۱۰- ۲۷۰.
۱۰۰۵۵. (۵)- الكافي ۳- ۵۶- ۷.

۴۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ صَلَّی وَ ثَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجِسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

۴۲۱۴- ۱۰۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَی فِی ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّی يَنْصَرِفَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۸.
۴۲۱۵- ۱۰۰۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ ۱۰۰۶۰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّی فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۵
۴۲۱۶- ۱۰۰۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّی فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّی وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ۱۰۰۶۲ وَ إِنْ كَانَ يَرَی أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْضِحَهُ بِالْمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۰۶۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۴۲۱۷- ۱۰۰۶۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِی أَ بَوْلٌ أَصَابَنِی أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.
۴۲۱۸- ۱۰۰۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ فِی ثَوْبِهِ عَذِرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنَّوْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.
۴۲۱۹- ۱۰۰۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فِی ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّی فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۰۰۶۷
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۶
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.
۴۲۲۰- ۱۰۰۶۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّی فِيهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَ صَلَّی فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
۴۲۲۱- ۱۰۰۶۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّی فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ.
أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۱۰۰۷۰.
۴۲۲۲- ۱۰۰۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی وَ فِی ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَی مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقْتَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَهَا وَ هُوَ حَسَنٌ لِمَا مَضَی۱۰۰۷۲ وَ يَأْتِی۱۰۰۷۳ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَی الْإِنْكَارِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۷
۴۲۲۳- ۱۰۰۷۴-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ احْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّی إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَآهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيَقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَی قَدْرِ مَا كَانَ يُصَلِّی وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ رَآهُ وَ قَدْ صَلَّی فَلْيَعْتَدَّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۰۷۵.

۱۰۰۵۶. (۶)- فی نسخة- الفضل- هامش المخطوط-
۱۰۰۵۷. (۱)- الكافي ۳- ۳۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۱۰۰۵۸. (۲)- الكافي ۳- ۳۹- ۴، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب النواقض.
۱۰۰۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۳۹- ۴.
۱۰۰۶۰. (۴)- تقدم في الحديث ۱ الباب ۶ و ما يدلّ على النضح في الحديث ۱۱ الباب ۱۲ و الحديث ۱ الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
۱۰۰۶۱. (۵)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ الباب ۲۹، و الباب ۳۰ من هذه الأبواب.
۱۰۰۶۲. (۶)- الباب ۲۷ فيه ۱۵ حديثا.
۱۰۰۶۳. (۷)- الكافي ۳- ۵۲- ۱، و التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.
۱۰۰۶۴. (۱)- الكافي ۳- ۵۳- ۶.
۱۰۰۶۵. (۲)- كتب المصنّف(و) عن نسخة بدل(عن).
۱۰۰۶۶. (۳)- الكافي ۳- ۵۳- ۲، يأتي نحوه في الحديث ۶ من هذا الباب.
۱۰۰۶۷. (۴)- مضى في الباب السابق.
۱۰۰۶۸. (۵)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب.
۱۰۰۶۹. (۶)- الكافي ۳- ۵۲- ۳، و رواه في التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۵.
۱۰۰۷۰. (۷)- في نسخة- فقيل.(هامش المخطوط).
۱۰۰۷۱. (۸)- في المصدر- ينضحه.
۱۰۰۷۲. (۹)- الكافي ۳- ۵۲- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة، و رواه الصدوق مرسلا كما تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الجنابة.
۱۰۰۷۳. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۶.
۱۰۰۷۴. (۲)- الكافي ۳- ۵۳- ۵، أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الجنابة.
۱۰۰۷۵. (۳)- الفقيه ۱- ۶۷- ۱۵۳.

۴۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ نَظَرَ فِی الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلُ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

۴۲۲۴- ۱۰۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ۱۰۰۷۸ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيَقَّنْ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ فِيهِ شَيْئاً ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَی يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَكْتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَداً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۷۹.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۸
۴۲۲۵- ۱۰۰۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِی الصَّلَاةِ۱۰۰۸۱- فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ۱۰۰۸۲ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِی ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ ثُمَّ صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۸۳.
۴۲۲۶- ۱۰۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَيْمُونٍ۱۰۰۸۵ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِی ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَدَعْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۰۰۸۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
۴۲۲۷- ۱۰۰۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ رُوِيَ فِی الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۷۹
الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

۱۰۰۷۶. (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.
۱۰۰۷۷. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۷.
۱۰۰۷۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۷.
۱۰۰۷۹. (۱)- التهذيب ۱- ۲۶۹- ۷۹۲، و الاستبصار ۱- ۱۸۵- ۶۴۸.
۱۰۰۸۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۸- ۶۵۶.
۱۰۰۸۱. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۱- ۷۹۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۵، و أخرجه عن الفقيه أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.
۱۰۰۸۲. (۴)- الذكرى- ۱۴.
۱۰۰۸۳. (۵)- في المصدر- إدريس بن زياد الكفرتوثي.
۱۰۰۸۴. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۰۸۵. (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۰۸۶. (۳)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، و تقدم ما يدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام في الباب ۱۱ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۰۸۷. (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب الأسار.
۱۰۰۸۸. (۵)- تقدم في الأبواب ۵ و ۴۵ و ۴۶ من أبواب الجنابة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَی مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتَ الصَّلَاةِ

۴۲۲۸- ۱۰۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِی ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدُ نُقْطَةٍ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّی فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِی كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ۱۰۰۹۱- بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِی وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِی وَقْتٍ وَ إِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّی عَلَی غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِی فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَی ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۴۲۲۹- ۱۰۰۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِی دَمُ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۰
إِلَی أَنْ أُصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ نَسِيتُ أَنَّ بِثَوْبِی شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّی ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّی لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۰۹۳.
۴۲۳۰- ۱۰۰۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسَی أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّی فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتِ الصَّلَاةُ وَ كُتِبَتْ لَهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۰۰۹۵.
۴۲۳۱- ۱۰۰۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّی وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلُهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۷.

۴۲۳۲- ۱۰۰۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۱

فَيَنْسَى۱۰۰۹۹ أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةً لِنِسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَ يُعِيدُ حِينَ يَرْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.

۴۲۳۳- ۱۰۱۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخِذَهُ۱۰۱۰۱ قَدْرُ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدُ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ۱۰۱۰۳ وَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۱۰۴ وَ غَيْرِهِمَا۱۰۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۱۰۱۰۶ وَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيمَنْ نَسِيَ الِاسْتِنْجَاءَ حَتَّى صَلَّى وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ وَ فِي بَعْضِهَا نَفْيُ الْإِعَادَةِ۱۰۱۰۷ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ وَ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۰۱۰۸ وَ تُحْمَلُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمِيعاً.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۲

____

۱۰۰۸۹. (۶)- لعله أراد ما یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰۰۹۰. (۷)- قرب الإسناد- ۶۴.

۱۰۰۹۱. (۸)- فی المصدر- یستدنی.

۱۰۰۹۲. (۱)- الباب ۲۸ فیه ۸ أحادیث.

۱۰۰۹۳. (۲)- الکافی ۳- ۱۰۹- ۱.

۱۰۰۹۴. (۳)- کتب فی هامش الأصل- الحیضة.(عن التهذیب).

۱۰۰۹۵. (۴)- التهذیب ۱- ۲۷۰- ۷۹۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۵۲.

۱۰۰۹۶. (۵)- الکافی ۳- ۴۰۲- ۱۹، و أخرج عنه و عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۰۹۷. (۶)- التهذیب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۱.

۱۰۰۹۸. (۷)- الکافی ۳- ۱۰۹- ۲.

۱۰۰۹۹. (۸)- فی نسخة- عقبة بن محمّد(هامش المخطوط).

۱۰۱۰۰. (۱)- التهذیب ۱- ۲۶۹- ۷۹۳، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۴۹.

۱۰۱۰۱. (۲)- التهذیب ۱- ۲۷۰- ۷۹۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۵۱.

۱۰۱۰۲. (۳)- التهذیب ۱- ۲۷۱- ۷۹۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۴.

۱۰۱۰۳. (۴)- التهذیب ۱- ۲۷۰- ۷۹۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۷- ۶۵۳.

۱۰۱۰۴. (۵)- التهذیب ۱- ۲۷۰- ۷۹۴، و الاستبصار ۱- ۱۸۶- ۶۵۰.

۱۰۱۰۵. (۱)- تقدم فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۱۰۶. (۲)- تقدم فی الباب ۸ من الأسآر.

۱۰۱۰۷. (۳)- تقدم فی الباب ۴۶ من الجنابة.

۱۰۱۰۸. (۴)- تقدم فی الباب ۴۵ من الحیض.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةِ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ عَامِداً عَالِماً

۴۲۳۴- ۱۰۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۱۱۱.

۴۲۳۵- ۱۰۱۱۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۱۴.

____

۱۰۱۰۹. (۵)- الباب ۲۹ فیه ۷ أحادیث.

۱۰۱۱۰. (۶)- الفقیه ۱- ۲۴۴- ۷۳۲.

۱۰۱۱۱. (۷)- الکافی ۳- ۳۹۲- ۲۳.

۱۰۱۱۲. (۸)- التهذیب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۷.

۱۰۱۱۳. (۹)- التهذیب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱ و ۱- ۲۷۳- ۸۰۳، و الاستبصار ۱- ۱۹۳- ۶۷۶، و تاتی قطعات الحدیث فی الحدیث ۷ من الباب ۲۵ من لباس المصلی.

۱۰۱۱۴. (۱)- کتب المصنّف هنا(و الحصر) ثم شطب علیها و کتب فی الهامش(و الحصر لیس فی ر و لا فی یب).

۴۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۴۲۳۶- ۱۰۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمُ رُعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۳

قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَكْتَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشُكَّ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْباً قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أُوقِعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۱۱۷.

۴۲۳۷- ۱۰۱۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَماً قَالَ يُتِمُّ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ.

۴۲۳۸- ۱۰۱۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَماً وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدُ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرِفْ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

۴۲۳۹- ۱۰۱۲۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَا

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۴

تَقَدَّمَ۱۰۱۲۱ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ۱۰۱۲۲.

____

۱۰۱۱۵. (۲)- التهذیب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸.

۱۰۱۱۶. (۳)- فی هامش المخطوط ما نصه- لیس فی الاستبصار و لا موضع من التهذیب- عن الموضع الی قوله حتّی تغسله، انظر التهذیب ۱- ۲۷۲- ۸۰۲ و الاستبصار ۱- ۱۹۳- ۶۷۵.

۱۰۱۱۷. (۴)- لیس فی الاستبصار و لا موضع من التهذیب- حتی ییبس.(هامش المخطوط).

۱۰۱۱۸. (۵)- فی هامش الأصل-(فانه لا یجوز ذلک) فی موضع من التهذیب.

۱۰۱۱۹. (۶)- التهذیب ۱- ۲۷۳- ۸۰۴ و الاستبصار ۱- ۱۹۳- ۶۷۷.

۱۰۱۲۰. (۷)- فی نسخة- عثمان بن عبد اللّه عن أبی بکر.

۱۰۱۲۱. (۱)- التهذیب ۲- ۳۷۷- ۱۵۷۲.

۱۰۱۲۲. (۲)- التهذیب ۱- ۲۷۳- ۸۰۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۳- ۶۷۸.

۴۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَذَّرَتِ الْإِزَالَةُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ

۴۲۴۰- ۱۰۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

۴۲۴۱- ۱۰۱۲۵-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

۴۲۴۲- ۱۰۱۲۶-۳ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

۴۲۴۳- ۱۰۱۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

۴۲۴۴- ۱۰۱۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْباً وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۵

نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ۱۰۱۲۹- يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُرْيَاناً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۱۳۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۳۱.

۴۲۴۵- ۱۰۱۳۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

۴۲۴۶- ۱۰۱۳۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۴۲۴۷- ۱۰۱۳۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۰۱۳۵.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۴۸۶

____

۱۰۱۲۳. (۳)- الباب ۳۰ فیه ۷ أحادیث.

۱۰۱۲۴. (۴)- الفقیه ۱- ۲۴۵- ۷۳۶، و رواه الحمیری فی قرب الإسناد- ۹۰.

۱۰۱۲۵. (۵)- التهذیب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳، أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلی.

۱۰۱۲۶. (۱)- قرب الإسناد- ۹۷.

۱۰۱۲۷. (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۳۲- ۱۲۲.

۱۰۱۲۸. (۳)- التهذیب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۴۹۹.

۱۰۱۲۹. (۴)- الشاذکونة. ثیاب غلاظ مضربة تعمل بالیمن.(القاموس المحیط ۴- ۲۴۱).

۱۰۱۳۰. (۵)- الفقیه ۱- ۲۴۵- ۷۳۸.

۱۰۱۳۱. (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۰- ۱۵۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۵۰۰، و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب مکان المصلی.

۱۰۱۳۲. (۷)- التهذیب ۲- ۳۷۰- ۱۵۳۹.

۱۰۱۳۳. (۸)- فی نسخة- جففت.(هامش المخطوط).

۱۰۱۳۴. (۱)- الفقیه ۱- ۲۴۵- ۷۳۷.

۱۰۱۳۵. (۲)- التهذیب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۵۰۱.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ النَّجِسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ عَارِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ

۴۲۴۸- ۱۰۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ۱۰۱۳۸- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ إِيمَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۳۹.

۴۲۴۹- ۱۰۱۴۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِماً.

۴۲۵۰- ۱۰۱۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ

لَيسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَاناً قَائِماً يُومِئُ إِيمَاءً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۱۴۲.
۴۲۵۱- ۱۰۱۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۷
عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعاً فَيُصَلِّي فَيُومِئُ إِيمَاءً.
أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بِحَمْلِ هَذِهِ عَلَى إِمْكَانِ النَّزْعِ وَ تِلْكَ عَلَى تَعَذُّرِهِ لِبَرْدٍ وَ نَاظِرٍ وَ نَحْوِهِمَا وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ بِالتَّخْيِيرِ۱۰۱۴۴.

۱۰۱۳۶. (۳)- قرب الإسناد- ۹۱.
۱۰۱۳۷. (۴)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
۱۰۱۳۸. (۵)- يأتي في الباب ۶۵ من أحكام المساجد.
۱۰۱۳۹. (۶)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث.
۱۰۱۴۰. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۲.
۱۰۱۴۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۹.
۱۰۱۴۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۷۴- ۸۰۷.
۱۰۱۴۳. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۰۱۴۴. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۸۰.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَ لَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

۴۲۵۲- ۱۰۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَماً وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
۴۲۵۳- ۱۰۱۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَّ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ بِيَدِهِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهُ۱۰۱۴۸.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۸
۴۲۵۴- ۱۰۱۴۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْباً فَصَلَّى فِيهِ وَ هُوَ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ.
۴۲۵۵- ۱۰۱۵۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّاماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمَهُ قَبْلَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۱۵۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِ الْمُخْبِرِ غَيْرَ ثِقَةٍ وَ يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۰۱۴۵. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۱.
۱۰۱۴۶. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۸۱۰.
۱۰۱۴۷. (۱)- الكمرة محركة، رأس الذكر-(ق) و المراد به كيس تربط به الكمرة لمنع تعدى النجاسة.
۱۰۱۴۸.(هامش المخطوط) الصحاح ۲- ۸۰۹.
۱۰۱۴۹. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۱۰۱۵۰. (۳)- الباب ۳۲ فيه ۱۰ أحاديث.
۱۰۱۵۱. (۴)- الكافي ۳- ۳۸- ۱.

۴۸- بَابُ طَهَارَةِ الْقَيْءِ

۴۲۵۶- ۱۰۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَيَّأُ فِي ثَوْبِهِ يَجُوزُ۱۰۱۵۴ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ لَا يَغْسِلَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۱۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۰۱۵۶.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۸۹
۴۲۵۷- ۱۰۱۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۱۵۲. (۵)- الكافي ۳- ۳۸- ۲ و أورد ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۱۰۱۵۳. (۶)- يعني أن الأرض يطهر بعضها نجاسة بعض. و فيه اجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقية.
۱۰۱۵۴.و المراد ما ذكر في العنوان.(منه قده).
۱۰۱۵۵. (۱)- الكافي ۳- ۳۹- ۵.
۱۰۱۵۶. (۲)- الكافي ۳- ۳۸- ۳، تقدم ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.
۱۰۱۵۷. (۳)- الكافي ۳- ۳۹- ۴.

۴۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِراً فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيّاً

۴۲۵۸- ۱۰۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنِّي أَعْمَلُ أَغْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ ثِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْباً لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بِكَذَا وَ كَذَا فَصَعُبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيّاً ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۶۰.
۴۲۵۹- ۱۰۱۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ يُنْتَفَعُ۱۰۱۶۲ بِهَا قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۰
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۱۶۳ وَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۱۶۴.

۱۰۱۵۸. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۴- ۸۰۸.
۱۰۱۵۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۷۵- ۸۰۹، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النواقض.
۱۰۱۶۰. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي.
۱۰۱۶۱. (۲)- مستطرفات السرائر- ۲۷- ۸.
۱۰۱۶۲. (۳)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب.
۱۰۱۶۳. (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الخلوة.
۱۰۱۶۴. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۰ من أبواب النواقض.

۵۰- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمِ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

۴۲۶۰- ۱۰۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً مِنَ السُّوقِ لِلُّبْسِ۱۰۱۶۷- لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۱۶۸ وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَلْبَسْهُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ۱۰۱۶۹.
۴۲۶۱- ۱۰۱۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۱
مَيِّتٌ۱۰۱۷۱ بِعَيْنِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۱۰۱۷۲.
۴۲۶۲- ۱۰۱۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۱۷۴.
۴۲۶۳- ۱۰۱۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ وَ مَا الْكَيْمُخْتُ قَالَ جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.
۴۲۶۴- ۱۰۱۷۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ۱۰۱۷۷ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۲
كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.
۴۲۶۵- ۱۰۱۷۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُفَّافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي أَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَشْتَرِي الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۱۷۹.
۴۲۶۶- ۱۰۱۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ۱۰۱۸۱ أَ يَسْأَلُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِماً غَيْرَ عَارِفٍ- قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ۱۰۱۸۲ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۰۱۸۳.
۴۲۶۷- ۱۰۱۸۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبُناً فَيُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۳
۴۲۶۸- ۱۰۱۸۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفّاً لَا أَدْرِي أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا قَالَ صَلِّ فِيهِ قُلْتُ فَالنَّعْلُ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَضِيقُ مِنْ هَذَا قَالَ أَ تَرْغَبُ عَمَّا۱۰۱۸۶ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَفْعَلُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۰۱۸۷.
۴۲۶۹- ۱۰۱۸۸-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۱۸۹ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ.
۴۲۷۰- ۱۰۱۹۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ- فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.
۴۲۷۱- ۱۰۱۹۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۴
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِيهِ الْفِرَاءُ وَ الْكَيْمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۱۰۱۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۱۹۳.

۱۰۱۶۵. (۱)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۱۶۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۹- ۱۳۲۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۰۱۶۷. (۳)- الاستبصار ۱- ۲۳- ۵۸ و قرب الإسناد- ۸۴ و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۱۶۸. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۴- ۶۱، و قرب الإسناد- ۱۱۳، ذيل الحديث.

۱۰۱۶۹. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۱ و ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۲.

۱۰۱۷۰. (۶)- فى المصدر- عن أبى القاسم.

۱۰۱۷۱. (۷)- ورد هذا السند فى الحديث- ۷۶۱.

۱۰۱۷۲. (۸)- ورد هذا السند فى الحديث- ۷۶۱.

۱۰۱۷۳. (۹)- التهذيب ۱- ۲۶۲- ۷۶۱.

۱۰۱۷۴. (۱)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۱۷۵. (۲)- الكافى ۳- ۶۰- ۳.

۱۰۱۷۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۶۱- ۷۶۱.

۱۰۱۷۷. (۴)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۰۱۷۸. (۵)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الأسار.

۱۰۱۷۹. (۶)- تقدم فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱۸۰. (۷)- يأتى فى الباب ۴۵ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۱۸۱. (۸)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۱۸۲. (۹)- الكافى ۳- ۶۱- ۵، و التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۱.

۱۰۱۸۳. (۱)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۷.

۱۰۱۸۴. (۲)- الكافى ۳- ۱۶۱- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب غسل المس.

۱۰۱۸۵. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۶- ۸۱۲ و الاستبصار ۱- ۱۹۲- ۶۷۱.

۱۰۱۸۶. (۴)- الكافى ۳- ۶۰- ۴ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶ من غسل المس.

۱۰۱۸۷. (۵)- فى نسخة- يديه(هامش المخطوط).

۱۰۱۸۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۶۶- ۷۶۳ و ۲۷۷- ۸۱۶.

۱۰۱۸۹. (۷)- الكافى ۳- ۴۰۷- ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱۹۰. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۳.

۱۰۱۹۱. (۲)- الفقيه ۱- ۱۱- ۱۵.

۱۰۱۹۲. (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۰۱۹۳. (۴)- يأتى فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۴ و ۶ و ۸ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳ و الحديث ۱ من الباب ۴ و الحديث ۵ من الباب ۵، و الحديث ۱۵ من الباب ۸، و الحديث ۹ من الباب ۹ و الحديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من الباب ۱۴، و الحديث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۵، و الباب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و الحديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۲۱، و الحديث ۱ و ۲ و ۵ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب الماء المطلق و الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۴۹ و الباب ۵۰ من هذه الأبواب، و الباب ۶ و ۷ من أبواب ما يكتسب به. و الباب ۳۳ و ۳۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۵۱- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثاً وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۴۲۷۲- ۱۰۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءُ كَامَخٍ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ سُئِلَ أَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۵

۴۲۷۳- ۱۰۱۹۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثاً أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۹۸.

۱۰۱۹۴. (۵)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۱۹۵. (۶)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۵ و ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۱۹۶. (۱)- التهذيب ۱- ۲۳۱- ۶۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۷ بسند آخر.

۱۰۱۹۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۳۰- ۶۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۶- ۶۸.

۱۰۱۹۸. (۳)- الكافى ۳- ۱۰- ۶.

۵۲- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

۴۲۷۴- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي الزِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۶

۴۲۷۵- ۱۰۲۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَّاءُ الْقَرْعُ وَ الْمُزَفَّتُ الدِّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۶.

۱۰۱۹۹. (۴)- الكافى ۳- ۵- ۴.

۱۰۲۰۰. (۵)- قرب الإسناد- ۸۴.

۱۰۲۰۱. (۱)- الباب ۳۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۰۲۰۲. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۹- ۶۶۳.

۱۰۲۰۳. (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۲۰۴. (۴)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸.

۱۰۲۰۵. (۱)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث.

۱۰۲۰۶. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۵۳- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَ الْفَأْرَةِ سَبْعاً وَ مِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثاً

۴۲۷۶- ۱۰۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۷

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۱۰۲۰۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَذِراً كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ ذَلِكَ الْمَاءُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرُ فَيُحَرَّكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهُرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذَ مَيِّتاً سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعاً۱۰۲۱۰.

۱۰۲۰۷. (۳)- علل الشرائع- ۳۶۱- الباب ۸۰- ۱.

۱۰۲۰۸. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۴.

۱۰۲۰۹. (۱)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۷، تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۰۲۱۰. (۲)- فى نسخة- على بن جعفر(هامش المخطوط).

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذِّمِّيِّ وَ اسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ

۴۲۷۷- ۱۰۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

۴۲۷۸- ۱۰۲۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ۱۰۲۱۴ وسايل الشيعه ؛ ج۳ ؛ ص۴۹۷ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْجَارِيَةُ النَّصْرَانِيَّةُ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ- لَا تَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الذِّمِّيِّ فَيَجِبُ اجْتِنَابُ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبَةٍ۱۰۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۰۲۱۶.

۱۰۲۱۱. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۰۲۱۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲.

۱۰۲۱۳. (۵)- التهذيب ۱- ۲۵۳- ۷۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۲۹.

۱۰۲۱۴. (۶)- الفقيه ۱- ۷۲- ۱۶۶.

۱۰۲۱۵. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق.

۱۰۲۱۶. (۱)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب النواقض و فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ

۴۲۷۹- ۱۰۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ وَلِيُّهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنُبٌ أَ تُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا.

۴۲۸۰- ۱۰۲۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّمَّلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ.

۴۲۸۱- ۱۰۲۲۰-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۴۹۹

۱۰۲۱۷. (۲)- يأتى ما يدلّ على استصحاب الطهارة فى الحديث ۱ من الباب ۷۴ و فى الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۱۰۲۱۸. (۳)- الباب ۳۸ فيه ۱۵ حديثا.

۱۰۲۱۹. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۵، و رواه فى التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۴۹۸.

۱۰۲۲۰. (۵)- الكافى ۳- ۴۰۷- ۱۴ و التهذيب ۱- ۲۸۱- ۸۲۶.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلَافُهُ

۴۲۸۲- ۱۰۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۰۲۲۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَ فِيهَا وُضُوءٌ قَالَ لَا وَ لَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنَظِّفُهُ وَ لَمْ يَكُنْ صَبِيّاً صَغِيراً.

۱۰۲۲۱. (۶)- فى نسخة- غير- هامش المخطوط-

۱۰۲۲۲. (۱)- كتب كلمة(و قرأته) عن التهذيب.

۱۰۲۲۳. (۲)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۴، و التهذيب ۱- ۲۷۸- ۸۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۱.

۵۷- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَیْتٌ أَوْ سَمْنٌ

۴۲۸۳- ۱۰۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِدَادِ یُصِیبُ الثَّوْبَ فَلَا یُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۲۸۴- ۱۰۲۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ یُصَلِّیَ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۰

۱۰۲۲۴. (۳)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۵، و التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۱۹.

۱۰۲۲۵. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۲.

۱۰۲۲۶. (۵)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۷.

۵۸- بَابُ طَهَارَةِ الْمِسْکِ

۴۲۸۵- ۱۰۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّکَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِیَدِهِ وَ هِیَ رَطْبَةٌ فَکَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۱۰۲۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۱۰۲۳۰.

۱۰۲۲۷. (۶)- فى نسخة- جميلة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

۱۰۲۲۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۲۸.

۱۰۲۲۹. (۲)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۱.

۱۰۲۳۰. (۳)- التهذيب ۱- ۲۷۸- ۸۱۷.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَطْهِیرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِی یُصَبُّ مِنَ الْفَمِ

۴۲۸۶- ۱۰۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِیهِ یَغْسِلُ بِهِ الشَّیْءَ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۲۸۷- ۱۰۲۳۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَصُبُّ مِنْ فِیهِ الْمَاءَ یَغْسِلُ بِهِ الشَّیْءَ یَکُونُ فِی ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۲۳۴.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۱

۱۰۲۳۱. (۴)- التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۲۰.

۱۰۲۳۲. (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من الاشربة المحرمة.

۱۰۲۳۳. (۶)- يأتى فى الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۱۰۲۳۴. (۱)- التهذيب ۱- ۲۷۹- ۸۲۱ و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۳.

۶۰- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الِاسْتِنْجَاءِ

۴۲۸۸- ۱۰۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجِی بِالْمَاءِ فَیَقَعُ ثَوْبِی فِی ذَلِکَ الْمَاءِ الَّذِی اسْتَنْجَیْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ.

۴۲۸۹- ۱۰۲۳۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْکَنِیفِ یُصَبُّ فِیهِ الْمَاءُ فَیَنْتَضِحُ عَلَی الثِّیَابِ مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا کَانَ جَافّاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا کَانَ وَجْهُ الْأَرْضِ خَالِیاً مِنْ نَجَاسَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُضَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ۱۰۲۳۸.

۱۰۲۳۵. (۲)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف.

۱۰۲۳۶. (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۲.

۱۰۲۳۷. (۴)- فى هامش الأصل عن نسخة- الحسن.

۱۰۲۳۸. (۵)- يأتى وجهه فى الحديث ۱۲ من نفس الباب.

۶۱- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَیْتَةِ بِالدِّبَاغِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِیهِ وَ تَحْرِیمِ الِانْتِفَاعِ بِهَا وَ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِیمَا یُشْتَرَی مِمَّنْ یَسْتَحِلُّ الْمَیْتَةَ بِالدِّبَاغِ

۴۲۹۰- ۱۰۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَیْتَةِ یُلْبَسُ فِی الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ إِنْ دُبِغَ سَبْعِینَ مَرَّةً.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۲۴۱.

۴۲۹۱- ۱۰۲۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۰۲۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَةِ۱۰۲۴۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْمَیْتَةُ یُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَیْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَیْتَةٍ فَقَالَ مَا کَانَ عَلَی أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذْ لَمْ یَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ یَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ تِلْکَ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ۱۰۲۴۵ النَّبِیِّ ص- وَ کَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا یُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَکُوهَا حَتَّی مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَانَ عَلَی أَهْلِهَا إِذْ لَمْ یَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ یَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَیْ تُذَکَّی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۴۶.

۴۲۹۲- ۱۰۲۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عَیْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَبْعَثُ إِلَی الْعِرَاقِ- فَیُؤْتَی مِمَّا قِبَلَکُمْ بِالْفَرْوِ فَیَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَی الْقَمِیصَ الَّذِی یَلِیهِ فَکَانَ یُسْأَلُ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۳

عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ یَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَیْتَةِ وَ یَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَکَاتُهُ.

۴۲۹۳- ۱۰۲۴۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَدْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِینَ- أَعْنِی هَذَا الْخَلْقَ الَّذِینَ یَدَّعُونَ الْإِسْلَامَ- فَأَشْتَرِی مِنْهُمُ الْفِرَاءَ لِلتِّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَ لَیْسَ هِیَ ذَکِیَّةً فَیَقُولُ بَلَی فَهَلْ یَصْلُحُ لِی أَنْ أَبِیعَهَا عَلَی أَنَّهَا ذَکِیَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِیعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِیَ الَّذِی اشْتَرَیْتُهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَکِیَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسَدَ ذَلِکَ قَالَ اسْتِحْلَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَیْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاغَ جِلْدِ الْمَیْتَةِ ذَکَاتُهُ ثُمَّ لَمْ یَرْضَوْا أَنْ یَکْذِبُوا فِی ذَلِکَ إِلَّا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۰۲۴۹.

۴۲۹۴- ۱۰۲۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِی مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِیَ مَیْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَکُنْ مَیْتَةً یَا أَبَا مَرْیَمَ- وَ لَکِنَّهَا کَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا کَانَ عَلَی أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۵۱.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۴

۱۰۲۳۹. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۳.

۱۰۲۴۰. (۷)- قرب الإسناد- ۸۰.

۱۰۲۴۱. (۸)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۴.

۱۰۲۴۲. (۱)- فى المصدر- الحسن.

۱۰۲۴۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۱.

۱۰۲۴۴. (۳)- الودک- دسم اللحم و منه ودك الخنزير و نحوه يعنى شحمه(مجمع البحرين ۵- ۲۹۷).

۱۰۲۴۵. (۴)- علل الشرائع- ۳۵۷.

۱۰۲۴۶. (۵)- قرب الإسناد- ۷۶.

۱۰۲۴۷. (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۰۲۴۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ و ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الماء المطلق و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۱ و ۵۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۳۵ من الأشربة المحرمة.

۱۰۲۴۹. (۳)- الباب ۳۹ فيه حديثان.

۱۰۲۵۰. (۴)- التهذيب ۱- ۲۸۲- ۸۲۷ و الاستبصار ۱- ۱۹۱- ۶۷۰.

۱۰۲۵۱. (۵)- فى الاستبصار- على ثوبى(هامش المخطوط).

۶۲- بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِی تُقْطَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَیَوَانَاتِ

۴۲۹۵- ۱۰۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی أَلْیَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِیَ أَحْیَاءٌ إِنَّهَا مَیْتَةٌ.

۴۲۹۶- ۱۰۲۵۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِیَ مَیْتَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۰۲۵۵ وَ الصَّیْدِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۰۲۵۶.

۱۰۲۵۲. (۶)- التهذيب ۱- ۲۸۰- ۸۲۵ و الاستبصار ۱- ۱۹۰- ۶۶۷.

۱۰۲۵۳. (۷)- فى هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

۱۰۲۵۴. (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ و الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۲۵۵. (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۲۵۶. (۳)- الباب ۴۰ فيه ۱۰ أحاديث.

۶۳- بَابُ حُکْمِ مَا یُنْتَفُ مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ

۴۲۹۷- ۱۰۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ بِهِ الثَّآلِیلُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ الثَّآلِیلَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ أَوْ یَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِکَ الْجُرْحِ وَ یَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ یَتَخَوَّفْ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ یَسِیلَ الدَّمُ فَلَا یَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۲۵۹.

وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۰۵

۱۰۲۵۷. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۶- ۸، أورده فى الحديث ۱ الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۲۵۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۳.

۱۰۲۵۹. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۶، و التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۴.

۶۴- بَابُ حُکْمِ اشْتِبَاهِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثَّوْبِ وَ الْإِنَاءِ

۴۲۹۸- ۱۰۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ یَدْرِ أَیُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَیْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُصَلِّی فِیهِمَا جَمِیعاً.

قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی عَلَی الِانْفِرَادِ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۶۲.

۴۲۹۹- ۱۰۲۶۳-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِی أَبْوَابِ الْمِیَاهِ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِیهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِی أَحَدِهِمَا قَذَرٌ لَا یَدْرِی أَیُّهُمَا هُوَ وَ لَیْسَ یَقْدِرُ عَلَی مَاءٍ غَیْرِهِمَا قَالَ یُهَرِیقُهُمَا جَمِیعاً وَ یَتَیَمَّمُ.

وَ حَدِیثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۲۶۴.

۱۰۲۶۰. (۷)- فى نسخة- فيه نكتة من جنابة(هامش المخطوط).

۱۰۲۶۱. (۱)- الكافى ۳- ۴۰۶- ۹.

۱۰۲۶۲. (۲)- فی هامش المخطوط ما نصه- قوله- و ان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة. ساقط فی موضع من التهذيب(منه قده).
۱۰۲۶۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۸ و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۶.
۱۰۲۶۴. (۴)- تقدم فی الحديث ۵ الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ

۴۳۰۰- ۱۰۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۶
آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ هِیَ عِنْدِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عُذِرَ۱۰۲۶۷ عُمِلَ لَهُ قَضِيبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصِّبْيَانِ تَكُونُ فِضَّةُ۱۰۲۶۸ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكُسِرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۶۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۰۲۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۱۰۲۷۱.
۴۳۰۱- ۱۰۲۷۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۴۳۰۲- ۱۰۲۷۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۷
۴۳۰۳- ۱۰۲۷۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۰۲۷۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.
۴۳۰۴- ۱۰۲۷۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی الشُّرْبُ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.
۴۳۰۵- ۱۰۲۷۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْحِجْرِ- فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِی الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَ لَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۱۰۲۸۰
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۰۲۸۱.
۴۳۰۶- ۱۰۲۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةِ ذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ.
۴۳۰۷- ۱۰۲۸۳-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ..
۴۳۰۸- ۱۰۲۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الشُّرْبِ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۴۳۰۹- ۱۰۲۸۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْآنِيَةَ الْمُفَضَّضَةَ.
۴۳۱۰- ۱۰۲۸۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الشُّرْبُ فِی آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۸۷ وَ اعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى تَحْرِيمِ
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۰۹
آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَ قَدْ نَقَلُوا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ.

۱۰۲۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۳۰، الكافی ۳- ۴۰۴- ۲ و ۴۰۶- ۱۱.
۱۰۲۶۶. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۰، و الاستبصار ۱- ۱۸۰- ۶۳۱.
۱۰۲۶۷. (۷)- الكافی ۳- ۴۰۴- ۱.
۱۰۲۶۸. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۴- ۷۳۷، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۷.
۱۰۲۶۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۵.
۱۰۲۷۰. (۳)- يأتی وجهه فی الحديث الآتی.
۱۰۲۷۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۲- ۷۹۲ و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۹.
۱۰۲۷۲. (۵)- مر فی الحديث ۷ من هذا الباب.
۱۰۲۷۳. (۶)- يأتی فی الحديث ۱۰ من هذا الباب.
۱۰۲۷۴. (۱)- قرب الإسناد- ۹۵.
۱۰۲۷۵. (۲)- تقدم فی الحديث ۲ و ۶ من الباب ۲۰ و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب و يأتی فی الباب ۴۱ ما يدل عليه و يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب ما ينافی ذلك.
۱۰۲۷۶. (۳)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث.
۱۰۲۷۷. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.
۱۰۲۷۸. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذيب- فانی.
۱۰۲۷۹. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۱.
۱۰۲۸۰. (۱)- التهذيب ۱- ۲۵۲- ۷۳۰ و كذلك ۲- ۲۲۳- ۸۸۰.
۱۰۲۸۱. (۲)- فی الهامش بعد ما تدخل فی الصلاة ليس فی الفقيه.
۱۰۲۸۲. (۳)- فی الفقيه- فعليك الإعادة.
۱۰۲۸۳. (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۹- ۷۵۷.
۱۰۲۸۴. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۶- ۷.
۱۰۲۸۵. (۶)- فی نسخة(منه قده) و المصدر- منصور.
۱۰۲۸۶. (۷)- التهذيب ۲- ۲۰۲- ۷۹۱، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۴۰.
۱۰۲۸۷. (۸)- التهذيب ۱- ۴۲۴- ۱۳۴۶.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفَضَّضِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

۴۳۱۱- ۱۰۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِی آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِی آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.
۴۳۱۲- ۱۰۲۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِی الْفِضَّةِ وَ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدَّهَنَ فِی مُدْهُنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُشْطَةُ كَذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۲۹۱.
۴۳۱۳- ۱۰۲۹۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنَ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۳ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۴۳۱۴- ۱۰۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۰
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشُّرْبِ فِی الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهَ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۰۲۹۵.
۴۳۱۵- ۱۰۲۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِی الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَ اعْزِلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.
۴۳۱۶- ۱۰۲۹۷-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۱۰۲۹۸.

۱۰۲۸۸. (۹)- الفقيه ۱- ۷۲- ۱۶۷.
۱۰۲۸۹. (۱)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث.
۱۰۲۹۰. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۶- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۴- ۶۴۳ أورد ذيله فی الحديث ۴ الباب ۳ من ال وضوء و الحديث ۲ الباب ۳۹ من الجنابة.
۱۰۲۹۱. (۳)- المفروض فی الحديث صحة الوضوء و ان المانع و المحذور هو النجاسة لا غير فينبغی أن يحمل الوضوء فی قوله بذلك الوضوء على التمسح و التدهن فانه معنى و القرينة واضحة بل التصريح فی آخره.(منه قده فی هامش المخطوط).
۱۰۲۹۲. (۴)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱ تقدم ذيله فی الحديث ۱ الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۱۰۲۹۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱- الباب ۸۰.
۱۰۲۹۴. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۲.
۱۰۲۹۵. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۰- ۱۴۹۲.
۱۰۲۹۶. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۶، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۳ و أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۰۲۹۷. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۶- ۱۰.
۱۰۲۹۸. (۶)- التهذيب ۱- ۲۵۴- ۷۳۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۸.

۶۷- بَابُ حُكْمِ الْآلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۴۳۱۷- ۱۰۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ أَ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهُ فِی الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَباً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۱
۴۳۱۸- ۱۰۳۰۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِی جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةِ حَدِيدٍ.
۴۳۱۹- ۱۰۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِی الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلْقَتُهُ فِضَّةً.
۴۳۲۰- ۱۰۳۰۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُقَدَّمِهَا وَ حَلْقَتَانِ مِنْ وَرِقٍ فِی مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لَبِسَهَا عَلِيٌّ ع يَوْمَ الْجَمَلِ.
۴۳۲۱- ۱۰۳۰۴-۵.
۴۳۲۲- ۱۰۳۰۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ يَصْلُحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۰۳۰۶
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۲
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی فِی أَحْكَامِ الدَّوَابِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۰۷ وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ يَصْلُحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ مَا يُشْرَبُ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ۱۰۳۰۸.
مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۳۰۹.
۴۳۲۳- ۱۰۳۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ ص فِی صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِی إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتِ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۰۳۱۱.
۴۳۲۴- ۱۰۳۱۲-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۳
عَلَيْهِ حِلْيَةٌ۱۰۳۱۳ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۰۳۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۱۶.

۱۰۲۹۹. (۱)- في نسخة- فنسي.(هامش المخطوط).
۱۰۳۰۰. (۲)- الكافي ۳- ۱۸- ۱۰، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.
۱۰۳۰۱. (۳)- في التهذيب- بعض فخذه.(هامش المخطوط).
۱۰۳۰۲. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۸- ۷۸۹، و الاستبصار ۱- ۱۸۱- ۶۳۲.
۱۰۳۰۳. (۵)- تقدم في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۱۰۳۰۴. (۶)- تقدم في الحديث ۳ الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۰۳۰۵. (۷)- غيرهما مر في الباب ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب.
۱۰۳۰۶. (۸)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب نواقض الوضوء.
۱۰۳۰۷. (۹)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.
۱۰۳۰۸. (۱۰)- التفصيل السابق- لعله أراد به الحديث ۱ من هذا الباب.
۱۰۳۰۹. (۱)- الباب ۴۳ فيه حديثان.
۱۰۳۱۰. (۲)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۹ تقدم بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۰۳۱۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۹- ۱۴۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۲- ۶۳۶.
۱۰۳۱۲. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۱۰۳۱۳. (۵)- تقدم في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸ و ۳۸ و في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۴۰ و الباب ۴۱ و الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.
۱۰۳۱۴. (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.
۱۰۳۱۵. (۷)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث.
۱۰۳۱۶. (۸)- التهذيب ۱- ۴۲۱- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۱۸۳- ۶۴۱.

۶۸- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرَ نَجِسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الْمُلَاقَاةِ

۴۳۲۵- ۱۰۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.
۴۳۲۶- ۱۰۳۱۹-۲.
۴۳۲۷- ۱۰۳۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۴
الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ.
قَالَ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.
۴۳۲۸- ۱۰۳۲۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ يَأْكُلُهَا.
۴۳۲۹- ۱۰۳۲۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنُّ شَاةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.
أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الذَّكَاةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ الذَّكَاةَ لَا مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ لِمَا مَرَّ.
۱۶- ۴۳۳۰- ۱۰۳۲۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ لِلْمَيْتَةِ.
۴۳۳۱- ۱۰۳۲۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۵
إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ (وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرِيسَمٍ)۱۰۳۲۵ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع- وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قُلْتُ إِنَّا نَلْبَسُ هَذِهِ الطَّيَالِسَةَ الْبَرْبَرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيِّتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَسِّ۱۰۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۰۳۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۲۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۳۱۷. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱ الباب ۸۰.
۱۰۳۱۸. (۲)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.
۱۰۳۱۹. (۳)- مستطرفات السرائر- ۸۱- ۱۳.
۱۰۳۲۰. (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۰۳۲۱. (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۰ و الباب ۴۳ من هذه الأبواب.
۱۰۳۲۲. (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
۱۰۳۲۳. (۳)- الباب ۴۵ فيه ۸ أحاديث.
۱۰۳۲۴. (۴)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۵ و تقدم الحديث عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.
۱۰۳۲۵. (۵)- الفقيه ۱- ۶۸- ۱۵۶.
۱۰۳۲۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۲.
۱۰۳۲۷. (۷)- الفقيه ۱- ۱۶۰- ۷۵۳.
۱۰۳۲۸. (۸)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۴ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۵.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادَ فِي خُرَاسَانَ وَ الطَّبْخِ فِيهَا

۴۳۳۲- ۱۰۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ- بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تُنْحَتُ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَ فِيمَا يُنْحَتُ مِنْهُ- ثُمَّ أَمَرَ ع فَنُحِتَ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا يُطْبَخُ مَا آكُلُهُ إِلَّا فِيهَا وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطُّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۶

۱۰۳۲۹. (۱)- كلمة دم هنا ليست في موضع من التهذيب. كذا في هامش الأصل.
۱۰۳۳۰. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۵.

۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ

۴۳۳۳- ۱۰۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رِجْسٌ نَجِسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ اصْبُبْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

۱۰۳۳۱. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.
۱۰۳۳۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۵ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۶.

۷۱- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوغَةِ بِخُرْءِ الْكِلَابِ وَ الَّتِي تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ

۴۳۳۴- ۱۰۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْمِيِّ۱۰۳۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ۱۰۳۳۶ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَغُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۳۳۷
وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ۱۰۳۳۸.
۴۳۳۵- ۱۰۳۳۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْسِيَةِ الْمِرْعِزَّى۱۰۳۴۰ وَ الْخِفَافِ تُنْقَعُ فِي الْبَوْلِ أَ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

۱۰۳۳۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۴- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۴.
۱۰۳۳۴. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۷- ۱۲۷۹، و كذلك ۲- ۲۲۴- ۸۸۶ و الاستبصار ۱- ۱۶۹- ۵۸۷، تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب التيمم.
۱۰۳۳۵. (۷)- يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب ما ظاهره ينافي ذلك و يأتي في آخر الباب ۴۶ بيان الوجه.
۱۰۳۳۶. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث.
۱۰۳۳۷. (۲)- الكافي ۳- ۳۹۶- ۱۵.
۱۰۳۳۸. (۳)- في هامش الأصل عن التهذيب(و اجنب) و في موضع آخر منه بدونها.
۱۰۳۳۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۳- ۸۸۱.
۱۰۳۴۰. (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۵.

۷۲- بَابُ أَنَّ أَوَانِيَ الْمُشْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا

۴۳۳۶- ۱۰۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۰۳۴۳.
۴۳۳۷- ۱۰۳۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۸
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَ لَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.
۴۳۳۸- ۱۰۳۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۳۴۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّنْجِيسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ۱۰۳۴۷ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۴۸.

۱۰۳۴۱. (۶)- التهذيب ۱- ۴۰۵- ۱۲۷۱ و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۲.
۱۰۳۴۲. (۷)- مر في الحديث ۱ من نفس الباب.
۱۰۳۴۳. (۸)- التهذيب ۱- ۴۰۶- ۱۲۷۸ و كذلك ۲- ۲۲۳- ۸۸۲ و الاستبصار ۱- ۱۶۸- ۵۸۳.
۱۰۳۴۴. (۱)- يأتي ما يدلّ على كيفية صلاة العاري في الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلي.
۱۰۳۴۵. (۲)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث.
۱۰۳۴۶. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۸ أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۰۳۴۷. (۴)- الكافي ۳- ۴۵- ۱۵، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.
۱۰۳۴۸. (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من الجنابة.

۷۳- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَ نَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ

۴۳۳۹- ۱۰۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَخْبَاثٌ۱۰۳۵۱- وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نِسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلْبَسُهَا وَ لَا أَغْسِلُهَا وَ أُصَلِّي فِيهَا وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۱۹

قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصاً وَ خِطْتُهُ وَ فَتَلْتُ لَهُ أَزْرَاراً وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَأَنَّهُ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا۱۰۳۵۲ إِلَى الْجُمُعَةِ.

۴۳۴۰- ۱۰۳۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ- وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

۴۳۴۱- ۱۰۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ يُرَشُّ بِالْمَاءِ.

۴۳۴۲- ۱۰۳۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِيِّ النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ- الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

۴۳۴۳- ۱۰۳۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الثَّوْبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ- أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۳۴۴- ۱۰۳۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۰

وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمَجُوسُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ أَ لَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثَّوْبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۴۳۴۵- ۱۰۳۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ أَلْبَسُهُ وَ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَنَلْبَسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا.

۴۳۴۶- ۱۰۳۵۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- أَ يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۴۷- ۱۰۳۶۰-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عِنْدَنَا حَاكَةٌ مَجُوسٌ- يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَنْسِجُونَ لَنَا ثِيَاباً فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۰۳۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۱

۱۰۳۴۹. (۱)- قرب الإسناد- ۷۹.

۱۰۳۵۰. (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۵۱. (۳)- تقدم في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۰۳۵۲. (۴)- الباب ۴۸ فيه حديثان.

۱۰۳۵۳. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۶- ۱۳.

۱۰۳۵۴. (۶)- في هامش الأصل عن التهذيب(أ يجوز).

۱۰۳۵۵. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۴.

۱۰۳۵۶. (۸)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۰.

۱۰۳۵۷. (۱)- الفقيه ۱- ۸- ۸

۱۰۳۵۸. (۲)- الباب ۴۹ فيه حديثان.

۱۰۳۵۹. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۷- ۱۶، و تقدم أيضا في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳۶۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۸- ۱۴۸۳.

۱۰۳۶۱. (۵)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۹ أورده في الحديث ۴ الباب ۳۴ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۳۶۲. (۶)- كتب المصنّف عن نسخة- أ ينتفع.

۱۰۳۶۳. (۱)- يأتي في الباب ۵۰ و ۶۱ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذِّمِّيُّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ

۴۳۴۸- ۱۰۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّي أُعِيرُ الذِّمِّيَّ- ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَرْتَهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَّسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَّسَهُ.

۴۳۴۹- ۱۰۳۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۱۰۳۶۷ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ وَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ۱۰۳۶۸- أَ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳۵۰- ۱۰۳۷۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بِالصَّلَاةِ بَأْساً فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ يَعْنِي الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَنْجُسُونَهَا وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمُ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَيَنْجُسُونَهَا يَعْنِي أَنَّهَا مَظِنَّةُ النَّجَاسَةِ وَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْهَا غَالِباً لَكِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا عَلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الرَّاوِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى جَوَازِ الشِّرَاءِ مَعَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ لَكِنْ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا بَعْدَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۰۳۷۱.

۱۰۳۶۴. (۲)- يأتي في الباب ۱ من أبواب لباس المصلي و الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰۳۶۵. (۳)- الباب ۵۰ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۳۶۶. (۴)- التهذيب ۱- ۲۶۳- ۷۶۶ و تقدم بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳۶۷. (۵)- في قرب الإسناد و السرائر- ليبسا(هامش المخطوط).

۱۰۳۶۸. (۶)- قرب الإسناد- ۹۶.

۱۰۳۶۹. (۷)- مستطرفات السرائر- ۵۳- ۳.

۱۰۳۷۰. (۸)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۰ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من لباس المصلي.

۱۰۳۷۱. (۱)- في هامش الأصل عن الكافي- ميتة.

۷۵- بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

۴۳۵۱- ۱۰۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي طِينِ الْمَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفاً لَمْ تَغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۳۷۷.

وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۳

۱۰۳۷۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۸.

۱۰۳۷۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۲۹ و أورد في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من لباس المصلي.

۱۰۳۷۴. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۷ ۷۹۱.

۱۰۳۷۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۳۷۶. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۲ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۵ من لباس المصلي.

۱۰۳۷۷. (۷)- في المصدر- القز.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَ الْخَزَفِ وَ كَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ

۴۳۵۲- ۱۰۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى لَهُ۱۰۳۸۰.

۴۳۵۳- ۱۰۳۸۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَنْظَفُ آنِيَتِكُمْ.

۴۳۵۴- ۱۰۳۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۳.

۴۳۵۵- ۱۰۳۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۴

لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

۴۳۵۶- ۱۰۳۸۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحِ خَزَفٍ.

۴۳۵۷- ۱۰۳۸۶-۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذِّلَّةَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ۱۰۳۸۷.

۴۳۵۸- ۱۰۳۸۸-۷ وَ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ (أَطْبَخَ شَيْئاً)۱۰۳۸۹ فِي فَخَّارِ مِصْرَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُرْبَتُهَا الذُّلَّ وَ تَذْهَبَ بِغَيْرَتِي۱۰۳۹۰.

۱۰۳۷۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۵.

۱۰۳۷۹. (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۰.

۱۰۳۸۰. (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۴.

۱۰۳۸۱. (۴)- في نسخة من الفقيه- الخيل(هامش المخطوط).

۱۰۳۸۲. (۵)- في الفقيه- رايتموهم(هامش المخطوط).

۱۰۳۸۳. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۸- ۷۹۲.

۱۰۳۸۴. (۷)- قرب الإسناد- ۱۱.

۱۰۳۸۵. (۱)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۱.

۱۰۳۸۶. (۲)- في هامش الأصل عن التهذيب- عنا.

۱۰۳۸۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۱.

۱۰۳۸۸. (۴)- الكافي ۳- ۳۹۸- ۷، أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۳۸۹. (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

۱۰۳۹۰. (۶)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۲ أورده عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الذبح و الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب اللقطة.

۷۷- بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَ إِبَاحَتِهَا حِينَئِذٍ

۴۳۵۹- ۱۰۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۳، ص: ۵۲۵

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۶۰- ۱۰۳۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۳۶۱- ۱۰۳۹۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

۴۳۶۲- ۱۰۳۹۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۳۹۶.

۱۰۳۹۱. (۷)- الفقیه ۱- ۲۶۵- ۸۱۵ أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح.

۱۰۳۹۲. (۱)- التهذیب ۲- ۲۰۵- ۸۰۰.

۱۰۳۹۳. (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلی و فی الباب ۳۸ من أبواب ما یکتسب به و فی الباب ۲۹ من أبواب الذبائح و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۳۹۴. (۳)- الباب ۵۱ فیه حدیثان.

۱۰۳۹۵. (۴)- الکافی ۶- ۴۲۷- ۱، و التهذیب ۱- ۲۸۳- ۸۳۰ أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۳۹۶. (۱)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۲.

۷۸- بَابُ جَوَازِ کِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِی الْأَوَانِی الَّتِی تُسْتَعْمَلُ

۴۳۶۳- ۱۰۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَزِیعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۶
دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ یَأْکُلُ خَلًّا وَ زَیْتاً فِی قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَکْتُوبٍ فِی وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِیثَ.

۱۰۳۹۷. (۲)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۳.

۱۰۳۹۸. (۳)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۷۹- بَابُ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الْفِرَاءِ غَیْرِ الْحِجَازِیَّةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ ذَکَاتُهَا

۴۳۶۴- ۱۰۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُکْرَهُ الصَّلَاةُ فِی الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِی أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَکَاةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۴۰۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۰۲.

۱۰۳۹۹. (۴)- الباب ۵۲ فیه حدیثان.

۱۰۴۰۰. (۵)- الکافی ۶- ۴۱۸- ۱، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۴۰۱. (۶)- التهذیب ۱- ۲۸۳- ۸۲۹.

۱۰۴۰۲. (۷)- التهذیب ۹- ۱۱۵- ۵۰۰.

۸۰- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِی یَقَعُ مِنَ الْکَنِیفِ وَ الْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَی مَعَهُ نَجَاسَةٌ

۴۳۶۵- ۱۰۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ یَقَعُ مِنَ الْکَنِیفِ عَلَی الثَّوْبِ أَ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَی أَثَراً فَتَغْسِلَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۰۴۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّوَاقِضِ۱۰۴۰۶.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۷

۱۰۴۰۳. (۱)- الکافی ۶- ۴۱۸- ۳.

۱۰۴۰۴. (۲)- التهذیب ۹- ۱۱۵- ۴۹۹.

۱۰۴۰۵. (۳)- معانی الأخبار- ۲۲۴- ۱، و البحار ۶۶- ۴۸۳- ۵.

۱۰۴۰۶. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸۱- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ حُکْمِ الْخُبْزِ الَّذِی عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ

۴۳۶۶- ۱۰۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ یُوقَدُ عَلَیْهِ بِالْعَذِرَةِ وَ عِظَامِ الْمَوْتَی ثُمَّ یُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ یُسْجَدُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۰۹ أَقُولُ: تَطْهِیرُ النَّارِ لِلنَّجَاسَةِ بِإِحَالَتِهَا رَمَاداً أَوْ دُخَاناً وَ تَطْهِیرُ الْمَاءِ أَعْنِی مَا یُجْبَلُ بِهِ الْجِصُّ یُرَادُ بِهِ حُصُولُ النَّظَافَةِ وَ زَوَالُ النُّفْرَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُکْمُ الْخُبْزِ الَّذِی یُعْجَنُ عَجِینُهُ بِالْمَاءِ النَّجِسِ فِی الْأَسْآرِ۱۰۴۱۰.

۱۰۴۰۷. (۵)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد.

۱۰۴۰۸. (۶)- التهذیب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ الحدیث طویل أورده مقطعا کما یلی- أ- أورد قطعة منه فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار.

۱۰۴۰۹.ب- و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۰.ج- و قطعة منه تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من الماء المطلق.

۸۲- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ کُلِّ حَیَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

۴۳۶۷- ۱۰۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ یَتَوَضَّأُ فَتَقْطُرُ قَطْرَةٌ فِی إِنَائِهِ هَلْ یَصْلُحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.
۴۳۶۸- ۱۰۴۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۸
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ مِنَ الطَّیْرِ یُتَوَضَّأُ مِمَّا یَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَی فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَإِنْ رَأَیْتَ فِی مِنْقَارِهِ دَماً فَلَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَا تَشْرَبْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۰۴۱۴ وَ فِی أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۴۱۵.

۱۰۴۱۱.د- و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۲.ه- و قطعة منه تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۳.و- و تقدم قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۸ و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الأسار، و قطعة منه تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۰۴۱۴. (۱)- کتب المصنّف ما بین القوسین فی الهامش عن نسخة.

۱۰۴۱۵. (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِیدِ

۴۳۶۹- ۱۰۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَجُزُّ شَارِبَهُ وَ یَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْیَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ کُلُّ هَذَا سُنَّةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّ ذَلِکَ لَیَزِیدُهُ تَطْهِیراً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۴۱۸.
۴۳۷۰- ۱۰۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۲۹
صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِی وَ مِنْ شَارِبِی وَ أَحْلِقُ رَأْسِی أَ فَأَغْتَسِلُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْکَ وُضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَی أَظْفَارِی الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَیْسَ عَلَیْکَ مَسْحٌ.
أَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ إِلَی الْآنَ لَا یَکُونُ إِلَّا بِالْحَدِیدِ وَ لَا یَکُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ.
۴۳۷۱- ۱۰۴۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: السَّیْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّی فِیهِ مَا لَمْ تَرَ فِیهِ دَماً.
۴۳۷۲- ۱۰۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِی أَبُو الْحَسَنِ ع مِیلًا مِنْ حَدِیدٍ وَ مُکْحُلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا کَانَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع فَاکْتَحِلْ بِهِ فَاکْتَحَلْتُ.
أَقُولُ: الْمِیلُ لَا بُدَّ مِنْ مُلَاقَاتِهِ لِرُطُوبَةِ دَاخِلِ الْعَیْنِ وَ الدَّمْعِ وَ لِظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَ الْأَهْدَابِ وَ الْکُحْلِ الَّذِی فِی الْمُکْحُلَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَمْ یُؤْمَرْ بِتَطْهِیرِ شَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ وَ الْأَحَادِیثُ فِی هَذَا الْمَعْنَی کَثِیرَةٌ جِدّاً تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِی النَّوَاقِضِ وَ یَأْتِی بَعْضُهَا فِی اسْتِصْحَابِ الْحَدِیدِ فِی الصَّلَاةِ وَ فِی جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی السَّیْفِ وَ فِی الْحَلْقِ وَ التَّقْصِیرِ فِی الْحَجِّ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِجْمَاعَ الْإِمَامِیَّةِ عَلَی الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا۱۰۴۲۲.
وسایل الشیعه، ج۳، ص: ۵۳۰
۴۳۷۳- ۱۰۴۲۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَ یَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الْحَدِیدِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا یَخْفَی دَلَالَتُهُ عَلَی طَهَارَةِ الْحَدِیدِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ نَجِساً لَمْ یَطْهُرْ أَثَرُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا مَرَّ.
۴۳۷۴- ۱۰۴۲۴-۶ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ ع فِی رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِیدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّی وَ لَمْ یَمْسَحْ مِنْ ذَلِکَ بِالْمَاءِ قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِیدَ نَجِسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِیدَ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبَ لِبَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِیجَابِ قَالَ لِأَنَّهُ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْکَثِیرَةِ أَقُولُ: النَّجَاسَةُ هُنَا بِمَعْنَی عَدَمِ الطَّهَارَةِ اللُّغَوِیَّةِ أَعْنِی النَّظَافَةَ لِمَا مَرَّ وَ لِلِاکْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ وَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَ لِتَعْلِیلِ النَّجَاسَةِ بِکَوْنِهِ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.
۴۳۷۵- ۱۰۴۲۵-۷ وَ یَأْتِی فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی فِی حَدِیثِ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَدِیدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۴۲۶.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶

۱۰۴۱۶. (۳)- الباب ۵۴ فیه حدیثان.

۱۰۴۱۷. (۴)- الکافی ۶- ۲۶۳- ۳، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۱۸. (۵)- التهذیب ۱- ۳۳۹- ۱۲۴۵.

۱۰۴۱۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۴۲۰. (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰۴۲۱. (۲)- یأتی فی الباب ۵۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۲۲. (۳)- الباب ۵۵ فیه ۳ أحادیث.

۱۰۴۲۳. (۴)- التهذیب ۱- ۳۶۸- ۱۱۲۲.

۱۰۴۲۴. (۵)- التهذیب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۸.

۱۰۴۲۵. (۶)- تقدم فی الحدیث ۶ الباب ۹ من أبواب نواقض الوضوء.

۱۰۴۲۶. (۱)- الباب ۵۶ فیه حدیث واحد.

المجلد ۴

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الرابع

اشاره

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

کتاب الصلاة]

اشاره

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ بَعْدُ فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ كِتَابُ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۷
تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا وَ مَا يُنَاسِبُهَا

۱- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ

۴۳۷۶- ۱۰۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۴۲۹ أَيْ مَوْجُوباً.
۴۳۷۷- ۱۰۴۳۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى۱۰۴۳۱ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ صَلَاةِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۴۳۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۸
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۰۴۳۳.
۴۳۷۸- ۱۰۴۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۴۳۵- قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً الْحَدِيثَ.
۴۳۷۹- ۱۰۴۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۴۳۷.
۴۳۸۰- ۱۰۴۳۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً قَالَ مَفْرُوضاً.
۴۳۸۱ - ۱۰۴۳۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ أَنَّهُمَا قَالا- قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً- قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً الْحَدِيثَ.
۴۳۸۲- ۱۰۴۴۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹
كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الصَّلَاةِ أَنَّهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ وَ قِيَامٌ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ الْخُضُوعِ وَ الِاعْتِرَافِ وَ الطَّلَبُ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ وَ وَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ۱۰۴۴۱- إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْ يَكُونَ ذَاكِراً غَيْرَ نَاسٍ وَ لَا بَطِرٍ وَ يَكُونَ خَاشِعاً مُتَذَلِّلًا رَاغِباً طَالِباً لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ لِئَلَّا يَنْسَى الْعَبْدُ سَيِّدَهُ وَ مُدَبِّرَهُ وَ خَالِقَهُ فَيَبْطَرَ وَ يَطْغَى وَ يَكُونَ فِي ذِكْرِهِ لِرَبِّهِ وَ قِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَجْراً۱۰۴۴۲ لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَ مَانِعاً لَهُ عَنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ.
وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي مِثْلَهُ۱۰۴۴۳.
۴۳۸۳- ۱۰۴۴۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ۱۰۴۴۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۱۰۴۴۶ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ فِيهَا مَشْغَلَةً لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ وَ مَتْعَبَةً لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ قَالَ فِيهَا عِلَلٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ لَوْ تُرِكُوا بِغَيْرِ تَنْبِيهٍ وَ لَا تَذْكِيرٍ۱۰۴۴۷ لِلنَّبِيِّ ص بِأَكْثَرَ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ بَقَاءِ الْكِتَابِ فِي أَيْدِيهِمْ فَقَطْ لَكَانُوا عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا اتَّخَذُوا دِيناً وَ وَضَعُوا كُتُباً وَ دَعَوْا أُنَاساً إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ وَ قَتَلُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَدَرَسَ أَمْرُهُمْ وَ ذَهَبَ حِينَ ذَهَبُوا وَ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُنْسِيَهُمْ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ص فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ يَذْكُرُونَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ يُنَادُونَ بِاسْمِهِ وَ تَعَبَّدُوا بِالصَّلَاةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ لِكَيْلَا يَغْفُلُوا عَنْهُ فَيَنْسَوْهُ فَيَدْرُسَ ذِكْرُهُ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰
۴۳۸۴- ۱۰۴۴۸-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۴۴۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ هُوَ صَلَاحٌ عَامٌّ لِأَنَّ فِيهِ خَلْعَ الْأَنْدَادِ وَ الْقِيَامَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَبَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ السَّابِقِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۱۰۴۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ الْآيَاتِ وَ الطَّوَافِ۱۰۴۵۱ وَ مَا يَجِبُ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ۱۰۴۵۲.

۱۰۴۲۷. (۲)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۱ أورد صدره في الحديث ۶ الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء.
۱۰۴۲۸. (۳)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن محبوب.
۱۰۴۲۹. (۴)- الباب ۵۷ فيه حديثان.
۱۰۴۳۰. (۵)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۱.
۱۰۴۳۱. (۶)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۲.
۱۰۴۳۲. (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد.
۱۰۴۳۳. (۲)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۳ أورده في الحديث ۱ الباب ۴۳ من لباس المصلي.
۱۰۴۳۴. (۳)- تقدم في الباب ۹۵ و الباب ۹۷ من آداب الحمام.
۱۰۴۳۵. (۴)- يأتي في الباب ۴۱ و الباب ۴۳ من لباس المصلي.
۱۰۴۳۶. (۵)- الباب ۵۹ فيه حديثان.
۱۰۴۳۷. (۶)- التهذيب ۱- ۴۲۳- ۱۳۴۳.
۱۰۴۳۸. (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۳ و أورده في الحديث ۸ الباب ۳۷ ممّا يمسك عنه الصائم.
۱۰۴۳۹. (۸)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الماء المطلق ما يدلّ عليه عموما.
۱۰۴۴۰. (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان.
۱۰۴۴۱. (۲)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۲، و أورده في الحديث ۱ الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف.
۱۰۴۴۲. (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸.
۱۰۴۴۳. (۴)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الماء المضاف و المستعمل.
۱۰۴۴۴. (۵)- الباب ۶۱ فيه ۵ أحاديث.
۱۰۴۴۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۴ و أورده بطريق آخر في الحديث ۱ الباب ۱ من لباس المصلي.
۱۰۴۴۶. (۱)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۹.
۱۰۴۴۷. (۲)- الكافي ۶- ۲۵۹- ۷ و ۳- ۳۹۸- ۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.
۱۰۴۴۸. (۳)- في التهذيب زيادة- و غيره.
۱۰۴۴۹. (۴)- في التهذيب علي بن المغيرة و كذا في الكافي ج ۳.
۱۰۴۵۰. (۵)- في نسخة- زوجة(هامش المخطوط).
۱۰۴۵۱. (۶)- التهذيب ۲- ۲۰۴- ۷۹۹.
۱۰۴۵۲. (۷)- الكافي ۳- ۳۹۷- ۲ و التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۶ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلي.

۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

۴۳۸۵ - ۱۰۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ فِي كِتَابِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ۱۰۴۵۵ وَ دُلُوكُهَا زَوَالُهَا وَ فِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱
صَلَوَاتٍ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَ بَيَّنَهُنَّ وَ وَقَّتَهُنَّ وَ غَسَقُ اللَّيْلِ هُوَ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۰۴۵۶ فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ۱۰۴۵۷- وَ طَرَفَاهُ الْمَغْرِبُ وَ الْغَدَاةُ وَ زُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ قَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى۱۰۴۵۸- وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِيَ وَسَطُ النَّهَارِ وَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى صَلَاةِ الْعَصْرِ۱۰۴۵۹ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ- قَالَ وَ أُنْزِلَتْ۱۰۴۶۰ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ فَقَنَتَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۴۶۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۴۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ۱۰۴۶۳ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۲
الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى۱۰۴۶۴.
۴۳۸۶- ۱۰۴۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِي نَحْوَهُ۱۰۴۶۶.
۴۳۸۷- ۱۰۴۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ عَلَى بَابِ دَارِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ فَاغْتَسَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَ كَانَ يَبْقَى فِي جَسَدِهِ مِنَ الدَّرَنِ شَيْءٌ قُلْنَا لَا قَالَ فَإِنَّ مَثَلَ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ النَّهَرِ الْجَارِي كُلَّمَا صَلَّى صَلَاةً كَفَّرَتْ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.
۴۳۸۸- ۱۰۴۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۰۴۶۹ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۳
۴۳۸۹- ۱۰۴۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَمَرَهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّينَ نَبِيٍّ

نَبِيٌّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع- فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْراً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَ لَمْ يَقِرُّوا عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص رَبَّهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْساً ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّينَ نَبِيٍّ نَبِيٍّ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى ع فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ نَحْوَهُ۱۰۴۷۱.

۴۳۹۰- ۱۰۴۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جِئْتَ بِالْخَمْسِ صَلَوَاتٍ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

۴۳۹۱- ۱۰۴۷۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيتَ عَلَى أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيُسَبِّحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَى أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَ قَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ۱۰۴۷۴ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُؤْتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِداً أَوْ رَاكِعاً أَوْ قَائِماً إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا اللَّهُ لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا عَلَى آدَمَ ع- وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمٌ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵ إِلَى الْعِشَاءِ وَ صَلَّى آدَمُ ع ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَةً لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكْعَةً لِخَطِيئَةِ حَوَّاءَ وَ رَكْعَةً لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَى أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَاهُ فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ۱۰۴۷۵ وَ أَمَّا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةً أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ أُمَّتِي بِهَذِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِيَ النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَلَاةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَلَاةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ شَيْطَانٍ- فَأَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتُهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي۱۰۴۷۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ۱۰۴۷۷.۱۰۴۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۵

۴۳۹۲- ۱۰۴۷۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَ هُوَ النَّهَرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ عَلَى ۱۰۴۸۰ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ تَبْقَ الذُّنُوبُ (عَلَى الصَّلَاةِ)۱۰۴۸۱ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

۴۳۹۳- ۱۰۴۸۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶

قَالَ: لَمَّا هَبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءُ۱۰۴۸۳ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاؤُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ- فَقَالَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ وَ صَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ- فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ وَ صَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سُرَّتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّالِثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَانْحَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ مَنْ صَلَّى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۱۰۴۸۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۱۰۴۸۵.

۴۳۹۴- ۱۰۴۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِي عَنْ جَدِّنَا رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ- ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷

يَقْتَرِحُ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى ذَلِكَ وَ صَارَ شَفِيعاً لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّ شَفَاعَةِ أَخِيهِ مُوسَى- فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ قَدْ سَأَلَهُ مُوسَى ع- أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ ع أَنْ يُحَصِّلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسِينَ صَلَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۱۰۴۸۷ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَ ما أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ۱۰۴۸۸ الْحَدِيثَ.

وَ فِي التَّوْحِيدِ۱۰۴۸۹ وَ فِي الْأَمَالِي ۱۰۴۹۰ وَ فِي الْعِلَلِ ۱۰۴۹۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ۱۰۴۹۲ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ.

۴۳۹۵- ۱۰۴۹۳-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ فَجُعِلَتْ خَمْساً ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ إِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸

۴۳۹۶- ۱۰۴۹۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ص حَتَّى صَارَتْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُحَمَّدُ خَمْسٌ بِخَمْسِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۴۹۵ وَ فِي أَحَادِيثِ تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ۱۰۴۹۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۴۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۹۸.

۱۰۴۵۳. (۱)- الكافی ۳- ۳۹۸- ۵.

۱۰۴۵۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۴- ۷۹۸.

۱۰۴۵۵. (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۱۰۰۴، أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۳۴ من الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۵۶. (۴)- يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۷۹ من هذه الأبواب و فی الباب ۱ من لباس المصلی و فی الحديث ۶ من الباب ۳۸ و فی الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلی، و فی الباب ۳۸ من أبواب ما يكتسب به.

۱۰۴۵۷. (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان.

۱۰۴۵۸. (۲)- الكافی ۶- ۲۵۵- ۲، أورده أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۴۵۹. (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب غسل المس.

۱۰۴۶۰. (۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۶۱. (۵)- يأتی فی الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۴۶۲. (۶)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد.

۱۰۴۶۳. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۶، أورده بتمامه فی الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب القواطع.

۱۰۴۶۴. (۸)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۲.

۱۰۴۶۵. (۱)- الباب ۶۴ فيه حديثان.

۱۰۴۶۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۹- ۷۵۶.

۱۰۴۶۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۲۵- ۸۸۷.

۱۰۴۶۸. (۴)- تقدم فی الحديث ۱۴ الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۴۶۹. (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۴۷۰. (۶)- الباب ۶۵ فيه ۱۱ حديثا.

۱۰۴۷۱. (۷)- الكافی ۶- ۲۶۷- ۲.

۱۰۴۷۲. (۱)- عذر- ختن(لسان العرب ۴- ۵۵۱).

۱۰۴۷۳. (۲)- فی نسخة- فضته(هامش المخطوط).

۱۰۴۷۴. (۳)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۹۰.

۱۰۴۷۵. (۴)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۷.

۱۰۴۷۶. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴.

۱۰۴۷۷. (۶)- الكافی ۶- ۲۶۷- ۱، و المحاسن- ۵۸۲- ۶۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۷۸. (۷)- الكافی ۶- ۲۶۷- ۴، و المحاسن- ۵۸۱- ۵۹، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۷۹. (۱)- الكافی ۶- ۲۶۸- ۷ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۴۸۰. (۲)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۲.

۱۰۴۸۱. (۳)- الكافی ۶- ۳۸۵- ۳.

۱۰۴۸۲. (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۶.

۱۰۴۸۳. (۵)- الكافی ۶- ۳۸۵- ۴.

۱۰۴۸۴. (۶)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۳.

۱۰۴۸۵. (۷)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۸.

۱۰۴۸۶. (۱)-(الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۰.

۱۰۴۸۷. (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۷.

۱۰۴۸۸. (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۳۹.

۱۰۴۸۹. (۴)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸.

۱۰۴۹۰. (۵)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۱ و أخرج مثله عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۱ من الباب الآتی.

۱۰۴۹۱. (۶)- قرب الإسناد- ۳۴ و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من الاحتضار.

۱۰۴۹۲. (۷)- يأتی فی الباب ۶۶ و فی الحديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۸ من الباب ۳۰ من لباس المصلی.

۱۰۴۹۳. (۱)- الباب ۶۶ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۴۹۴. (۲)- الكافی ۶- ۲۶۷- ۳، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۱ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۴۹۵. (۳)- الكافی ۶- ۲۶۷- ۵.

۱۰۴۹۶. (۴)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۶.

۱۰۴۹۷. (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۲- ۴۲۳۸.

۱۰۴۹۸. (۶)- التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۷.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ لِسِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَ وُجُوبِ إِلْزَامِهِمْ بِهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ

۴۳۹۷- ۱۰۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

۴۳۹۸- ۱۰۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹

فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى يَعْقِلُ الصَّلَاةَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۵۰۲ وَ لِمَا يَأْتِي۱۰۵۰۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۵۰۴.

۴۳۹۹- ۱۰۵۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.

۴۴۰۰- ۱۰۵۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا أَطَاقَ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِمَا۱۰۵۰۷.

۴۴۰۱- ۱۰۵۰۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۵۰۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۵۱۱.

۴۴۰۲- ۱۰۵۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَوْ سُئِلَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْبِرُ۱۰۵۱۳ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فَقَالَ وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقُلْتُ۱۰۵۱۴ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: يُصِيبُهُ الْوَجَعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ.

۴۴۰۳- ۱۰۵۱۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ۱۰۵۱۶ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُتْرَكُ الْغُلَامُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ۱۰۵۱۷ لِوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۴۴۰۴- ۱۰۵۱۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۰۵۱۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمُ الصَّلَاةَ وَ خُذُوهُمْ بِهَا إِذَا بَلَغُوا ثَمَانِيَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ۱۰۵۲۱ وَ فِي النِّكَاحِ۱۰۵۲۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۰۴۹۹. (۷)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۹۱.

۱۰۵۰۰. (۱)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۵.

۱۰۵۰۱. (۲)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۹۲.

۱۰۵۰۲. (۳)- المحاسن- ۵۸۲- ۶۴.

۱۰۵۰۳. (۴)- الكافي ۶- ۲۶۷- ۶، و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب في التهذيب ۹- ۹۱- ۳۸۸، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۱۰۵۰۴. (۵)- الباب ۶۷ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۵۰۵. (۶)- الكافي ۶- ۴۷۶- ۱۰.

۱۰۵۰۶. (۱)- الكافي ۳- ۱۰۶- ۴، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۱۰۵۰۷. (۲)- الكافي ۸- ۲۶۷- ۳۹۱.

۱۰۵۰۸. (۳)- الكافي ۸- ۳۳۱- ۵۱۱.

۱۰۵۰۹. (۴)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۹.

۱۰۵۱۰. (۵)- المحاسن- ۵۸۳- ۶۹.

۱۰۵۱۱. (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۹۹- ۷۵۶ و ۱۵۳- ۲۰۹.

۱۰۵۱۲. (۱)- رواه الكليني كما يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر.

۱۰۵۱۳. (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۱.

۱۰۵۱۴. (۳)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۳.

۱۰۵۱۵. (۴)- الفقيه ۴- ۱۷۹- ۵۴۰۳، الحديث طويل تاتي قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيدين.

۱۰۵۱۶. (۵)- أمالي الصدوق- ۶۷- ۲.

۱۰۵۱۷. (۶)- أمالي الصدوق- ۲۳۸- ۱۰، عيون أخبار الرضا ۲- ۵۰- ۱۹۵.

۱۰۵۱۸. (۱)- في المصدر- حليته.

۱۰۵۱۹. (۲)- الكافي ۱- ۲۳۴- ۵.

۱۰۵۲۰. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۶۵ و ۶۶ من هذه الأبواب.

۱۰۵۲۱. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلي، و في الباب ۴۶ و ۶۴ من أبواب الملابس في غير الصلاة و في الباب ۲۱ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر.

۱۰۵۲۲. (۵)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ

۴۴۰۵- ۱۰۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ الصِّبْيَانَ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ يَقُولُ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا.

۴۴۰۶- ۱۰۵۲۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ وَ فَرِّقُوا بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۲۸.

۱۰۵۲۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۵۲۴. (۷)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و يأتي الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۱۰۵۲۵. (۸)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و يأتي الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۱۰۵۲۶. (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۲۷. (۲)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۴.

۱۰۵۲۸. (۳)- قرب الإسناد- ۳۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من لباس المصلي.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ تَعْيِينِهَا

۴۴۰۷- ۱۰۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَالَ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى۱۰۵۳۱ وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۱۰۵۳۲.

۴۴۰۸- ۱۰۵۳۳-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳

۴۴۰۹- ۱۰۵۳۴-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ.

۴۴۱۰- ۱۰۵۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهَا الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴۴۱۱- ۱۰۵۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الظُّهْرُ وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِينَ إِقْبَالُ الرَّجُلِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ مُحَافَظَتُهُ عَلَى وَقْتِهَا حَتَّى لَا يُلْهِيَهُ عَنْهَا وَ لَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ.

۴۴۱۲- ۱۰۵۳۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الْوُسْطَى مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ هِيَ الظُّهْرُ وَ إِنَّمَا يُحَافِظُ أَصْحَابُنَا عَلَى الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ۱۰۵۳۸.

۱۰۵۲۹. (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۰۷.

۱۰۵۳۰. (۱)- في المصدر- لا باس بالابريسم.

۱۰۵۳۱. (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من غسل المس.

۱۰۵۳۲. (۳)- يأتي في الباب ۳۳ من الاطعمة المحرمة.

۱۰۵۳۳. (۴)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ الى ۵ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۵۳۴. (۵)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد.

۱۰۵۳۵. (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱.

۱۰۵۳۶. (۱)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد.

۱۰۵۳۷. (۲)- التهذيب ۱- ۲۲۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۱- ۱۹- ۴۰، و تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من الأسار، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۱ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على غسله سبع مرّات في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۰۵۳۸. (۳)- الباب ۷۱ فيه حديثان.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ وَ التَّهَاوُنِ بِهَا

۴۴۱۳- ۱۰۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴

تَتَهَاوَنْ بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۱۴- ۱۰۵۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ خَمْسُونَ سَنَةً وَ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً فَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ هَذَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَتَعْرِفُونَ مِنْ جِيرَانِكُمْ وَ أَصْحَابِكُمْ مَنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي لِبَعْضِكُمْ مَا قَبِلَهَا مِنْهُ لِاسْتِخْفَافِهِ بِهَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الْحَسَنَ فَكَيْفَ يَقْبَلُ مَا يُسْتَخَفُّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۴۲.

۴۴۱۵- ۱۰۵۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع لَمَّا حَضَرَ أَبِيَ الْوَفَاةُ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ.

۴۴۱۶- ۱۰۵۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ فَلَا يَشِينَنَّ أَحَدُكُمْ وَجْهَ دِينِهِ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵

الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۰۵۴۵.

۴۴۱۷- ۱۰۵۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ يَشْرَبُ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۱۸- ۱۰۵۴۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۵۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۱۹- ۱۰۵۴۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَحْقِرَنَّ۱۰۵۵۰ بِالْبَوْلِ وَ لَا تَتَهَاوَنَنَّ بِهِ وَ لَا بِصَلَاتِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۰- ۱۰۵۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶

رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنِّي مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۱- ۱۰۵۵۲-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ وُكِّلَ بِهَا مَلَكٌ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُهَا فَإِذَا فُرِغَ مِنْهَا قَبَضَهَا ثُمَّ صَعِدَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تُقْبَلُ قُبِلَتْ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تُقْبَلُ قِيلَ لَهُ۱۰۵۵۳ رُدَّهَا عَلَى عَبْدِي فَيَنْزِلُ بِهَا حَتَّى يَضْرِبَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ أُفٍّ لَكَ لَا يَزَالُ لَكَ عَمَلٌ يُعْيِينِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۵۵۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۵۵.

۴۴۲۲- ۱۰۵۵۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

۴۴۲۳- ۱۰۵۵۷-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَمِيدَةَ أُعَزِّيهَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَبَكَتْ وَ بَكَيْتُ لِبُكَائِهَا ثُمَّ قَالَتْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَوْ رَأَيْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الْمَوْتِ لَرَأَيْتَ عَجَباً فَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ اجْمَعُوا كُلَّ مَنْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷

قَرَابَةٌ قَالَتْ فَمَا تَرَكْنَا أَحَداً إِلَّا جَمَعْنَاهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفّاً بِالصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۱۰۵۵۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۵۵۹.

۴۴۲۴- ۱۰۵۶۰-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَ الْأَوْتَادُ وَ الْأَطْنَابُ۱۰۵۶۱ وَ إِذَا مَالَ الْعَمُودُ وَ انْكَسَرَ لَمْ يَثْبُتْ وَتِدٌ وَ لَا طُنُبٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۰۵۶۳ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۵۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۵۶۵.

۱۰۵۳۹. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۵.
۱۰۵۴۰. (۵)- فى الكافى- قسم حى من اليمن بالبصرة(هامش المخطوط).
۱۰۵۴۱. (۶)- الدارش- جلد أسود كانوا يصنعون منه أحذيتهم(لسان العرب ۶- ۳۰۱).
۱۰۵۴۲. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۲.
۱۰۵۴۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۴ الباب ۵۱.
۱۰۵۴۴. (۲)- قرب الإسناد- ۸۹.
۱۰۵۴۵. (۳)- المرعزى- الزغب الذى تحت شعر العنز، تصنع منه ثياب لينة ناعمة(لسان العرب ۵- ۳۵۴).
۱۰۵۴۶. (۴)- الباب ۷۲ فيه ۳ أحاديث.
۱۰۵۴۷. (۵)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۱۰ أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.
۱۰۵۴۸. (۶)- الكافى ۲- ۱۶۰- ۱۱.
۱۰۵۴۹. (۷)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الاطعمة المحرمة.
۱۰۵۵۰. (۱)- الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.
۱۰۵۵۱. (۲)- الكافى ۶- ۲۴۰- ۱۳.
۱۰۵۵۲. (۳)- تقدم فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.
۱۰۵۵۳. (۴)- يأتى فى الباب ۵۴ من الاطعمة المحرمة.
۱۰۵۵۴. (۵)- الباب ۷۳ فيه ۹ أحاديث.
۱۰۵۵۵. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۷.
۱۰۵۵۶. (۷)- فى نسخة- أجناب- هامش المخطوط-
۱۰۵۵۷. (۱)- فى هامش الأصل عن موضع من التهذيب- فيها.
۱۰۵۵۸. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۶.
۱۰۵۵۹. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۸.
۱۰۵۶۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱.
۱۰۵۶۱. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۲.
۱۰۵۶۲. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۲- ۱۸.
۱۰۵۶۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۸.
۱۰۵۶۴. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸.
۱۰۵۶۵. (۳)- الاحتجاج- ۴۸۴.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ إِضَاعَةِ الصَّلَاةِ وَ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا

۴۴۲۵- ۱۰۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۰۵۶۸ قَالَ هُوَ التَّضْيِيعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۶۹.
۴۴۲۶- ۱۰۵۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لِوَقْتِهِنَ ۱۰۵۷۱ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۵۷۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۱۰۵۷۳.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹
۴۴۲۷- ۱۰۵۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۵۷۵ قَالَ هِيَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۵۷۶ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.
۴۴۲۸- ۱۰۵۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً۱۰۵۷۸ قَالَ كِتَاباً ثَابِتاً وَ لَيْسَ إِنْ عَجَّلْتَ قَلِيلًا أَوْ أَخَّرْتَ قَلِيلًا بِالَّذِي يَضُرُّكَ مَا لَمْ تُضَيِّعْ تِلْكَ الْإِضَاعَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِقَوْمٍ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۰۵۷۹.
۴۴۲۹- ۱۰۵۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ.
۴۴۳۰- ۱۰۵۸۱-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰
إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُدْعَى بِالْعَبْدِ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الصَّلَاةُ فَإِذَا۱۰۵۸۲ جَاءَ بِهَا تَامَّةً وَ إِلَّا زُخَّ فِي النَّارِ.
۴۴۳۱- ۱۰۵۸۳-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضَيِّعُوا صَلَوَاتِكُمْ فَإِنَّ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاتَهُ حُشِرَ مَعَ قَارُونَ وَ هَامَانَ- وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فَالْوَيْلُ لِمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَدَاءِ سُنَّتِهِ۱۰۵۸۴.
۴۴۳۲- ۱۰۵۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ يُوصِي أَصْحَابَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَ اسْتَكْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً أَ لَا تَسْمَعُونَ إِلَى جَوَابِ أَهْلِ النَّارِ حِينَ سُئِلُوا ما سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ۱۰۵۸۶- وَ إِنَّهَا لَتَحُتُّ الذُّنُوبَ حَتَّ الْوَرَقِ وَ تُطْلِقُهَا إِطْلَاقَ الرِّبَقِ۱۰۵۸۷ وَ شَبَّهَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَمَّةِ۱۰۵۸۸ تَكُونُ عَلَى بَابِ الرَّجُلِ فَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا عَسَى أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ وَ قَدْ عَرَفَ حَقَّهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا تَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زِينَةُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَيْنٍ مِنْ وَلَدٍ وَ لَا مَالٍ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ وَ إِيتاءِ الزَّكاةِ۱۰۵۸۹- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَصِباً بِالصَّلَاةِ بَعْدَ التَّبْشِيرِ لَهُ بِالْجَنَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱
سُبْحَانَهُ وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۱۰۵۹۰- فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۹۲.

۱۰۵۶۶. (۴)- الغيبة- ۲۳۳.
۱۰۵۶۷. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.
۱۰۵۶۸. (۶)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب التالى(۷۴) من هذه الأبواب.
۱۰۵۶۹. (۱)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث.
۱۰۵۷۰. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۷.
۱۰۵۷۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۱- ۱۴۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۳- ۱۴۹۸.
۱۰۵۷۲. (۴)- فى الاستبصار- عن الذى.(هامش المخطوط).
۱۰۵۷۳. (۵)- فى الأصل عن نسخة إضافة- عليه.
۱۰۵۷۴. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۵- ۵، و للحديث فى الكافى صدر، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۴ فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۱۰۵۷۵. (۷)- قرب الإسناد- ۴۲.
۱۰۵۷۶. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب.
۱۰۵۷۷. (۲)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد.
۱۰۵۷۸. (۳)- الكافى ۳- ۱۳- ۴، تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۶ من الماء المطلق.
۱۰۵۷۹. (۴)- الفقيه ۱- ۷۰- ۱۶۳.
۱۰۵۸۰. (۵)- التهذيب ۱- ۲۶۷- ۷۸۳.
۱۰۵۸۱. (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۱.
۱۰۵۸۲. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۶ من الماء المطلق.
۱۰۵۸۳. (۱)- الباب ۷۶ فيه ۷ أحاديث.
۱۰۵۸۴. (۲)- الكافى ۶- ۳۸۵- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الاشربة المباحة.
۱۰۵۸۵. (۳)- فى المصدر- تهدى إليه(صلّى اللّه عليه و آله)، و كان كذلك فى الأصل فصححه المصنّف.
۱۰۵۸۶. (۴)- الكافى ۶- ۳۸۶- ۸ أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المباحة.
۱۰۵۸۷. (۵)- الكافى ۶- ۳۸۵- ۲، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المباحة.
۱۰۵۸۸. (۶)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۳.
۱۰۵۸۹. (۷)- الكافى ۶- ۳۸۶- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۳ الباب ۱۲ من الأشربة المباحة.
۱۰۵۹۰. (۱)- المحاسن- ۵۸۰- ۵۴.
۱۰۵۹۱. (۲)- قصص الأنبياء- ۱۸۶- ۲۳۲.
۱۰۵۹۲. (۳)- فى المصدر- بالغرة.

۸- بَابُ وُجُوبِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا

۴۴۳۳- ۱۰۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَا أَدَّى الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً تَامَّةً قُبِلَتْ جَمِيعُ صَلَاتِهِ وَ إِنْ كُنَّ غَيْرَ تَامَّاتٍ وَ إِنْ أَفْسَدَهَا كُلَّهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَ لَمْ تُحْسَبْ لَهُ نَافِلَةٌ وَ لَا فَرِيضَةٌ وَ إِنَّمَا تُقْبَلُ النَّافِلَةُ بَعْدَ قَبُولِ الْفَرِيضَةِ وَ إِذَا لَمْ يُؤَدِّ الرَّجُلُ الْفَرِيضَةَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ النَّافِلَةُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا أُفْسِدَ مِنَ الْفَرِيضَةِ.
۴۴۳۴- ۱۰۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲
سُجُودَهُ فَقَالَ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۰۵۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۷.
۴۴۳۵- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي إِلَى الصَّلَاةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ نَادَاهُ مَلَكٌ لَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُصَلِّي مَا فِي الصَّلَاةِ مَا انْفَتَلَ.
۴۴۳۶- ۱۰۵۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَحْسَنْتُ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ فَقَالَ لِي كَيْفَ صَلَاتُهُ.
۴۴۳۷- ۱۰۶۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي صَلَاتِهِ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ أَظَلَّتْهُ الرَّحْمَةُ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ الْمَلَائِكَةُ تَحُفُّهُ مِنْ حَوْلِهِ إِلَى أُفُقِ السَّمَاءِ وَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً قَائِماً عَلَى رَأْسِهِ يَقُولُ لَهُ أَيُّهَا الْمُصَلِّي لَوْ تَعْلَمُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا الْتَفَتَّ وَ لَا زِلْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ أَبَداً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳
۴۴۳۸- ۱۰۶۰۱-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ نَفَعَتِ الْأَطْنَابُ وَ الْأَوْتَادُ وَ الْغِشَاءُ وَ إِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعْ طُنُبٌ وَ لَا وَتِدٌ وَ لَا غِشَاءٌ.
۴۴۳۹- ۱۰۶۰۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبِلَ مِنْهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۶۰۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ.
۴۴۴۰- ۱۰۶۰۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ مِيزَانٌ مَنْ وَفَّى اسْتَوْفَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
۴۴۴۱- ۱۰۶۰۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صَلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴
۴۴۴۲- ۱۰۶۰۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.
۴۴۴۳- ۱۰۶۰۸-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً

ثم اشرف بعورك إلى موضع سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لاحسنت صلاتك و اعلم انك بين يدي من يراك و لا تراه.

و في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله۱۰۶۰۹.

۲۲۲۴- ۱۰۶۱۰-۱۲ و عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال: للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته يتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه و تحف به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء و ملك ينادي أيها المصلي لو تعلم من تناجي ما انفتلت۱۰۶۱۱.

۲۲۲۵- ۱۰۶۱۲-۱۳ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن علي ع قال: قال رسول الله وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۵

ص إن عمود الدين الصلاة و هي أول ما يتفقر فيه من عمل ابن آدم فإن صلحت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقية عمله.

۲۲۲۶- ۱۰۶۱۳-۱۴ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع قال: سألته أبو بصير و أنا جالس عنده عن الحور العين فقال له جعلت فداك أ خلق من خلق الدنيا أم خلق من خلق الجنة فقال له ما أنت و ذاك عليك بالصلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله ص و حث عليه الصلاة إياكم أن يستخف أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها و لا هو إذا كان شيخا قوي عليها و ما أشد من سرقة الصلاة فإذا قام أحدكم فليتخدل و إذا ركع فليتمكن و إذا رفع رأسه فليتخدل و إذا سجد فليتفرج و ليتمكن و إذا رفع رأسه فليثبت حتى يتمكن.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك۱۰۶۱۴ و يأتي ما يدل عليه۱۰۶۱۵.

۱۰۵۹۳. (۴)- قصص الأنبياء- ۱۸۶- ۲۳۳.

۱۰۵۹۴. (۵)- في المصدر- أكل شيئا طبخ.

۱۰۵۹۵. (۶)- في المصدر- بفرني.

۱۰۵۹۶. (۷)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۵۹۷. (۸)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۲ أخرجه و ما بعده في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۱ من الاشربة المحرمة.

۱۰۵۹۸. (۱)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۳.

۱۰۵۹۹. (۲)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۴.

۱۰۶۰۰. (۳)- الكافي ۶- ۴۲۸- ۱.

۱۰۶۰۱. (۴)- يأتي في الباب ۴۵ من الأطعمة المباحة و الباب ۳۱ من الأشربة المحرمة.

۱۰۶۰۲. (۵)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۳. (۶)- الكافي ۶- ۴۹۸- ۱۲.

۱۰۶۰۴. (۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۵. (۲)- الكافي ۳- ۳۹۸- ۴ و أورده في الحديث ۱ الباب ۶۱ من لباس المصلي.

۱۰۶۰۶. (۳)- تقدم في الحديث ۳ الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۰۶۰۷. (۴)- يأتي في الباب ۶۱ من لباس المصلي.

۱۰۶۰۸. (۵)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد.

۱۰۶۰۹. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۳.

۱۰۶۱۰. (۷)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۹.

۱۰۶۱۱. (۸)- تقدم في الباب ۵ من النواقض.

۱۰۶۱۲. (۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد.

۱۰۶۱۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۰۶۱۴. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۳.

۱۰۶۱۵. (۴)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب الأسار، و تقدم ما يدل عليه في الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۴ من الماء المطلق.

۹- باب كراهة تخفيف الصلاة

۲۲۲۷- ۱۰۶۱۷-۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إذا قام العبد في الصلاة فخفف صلاته قال الله تبارك و تعالى لملائكته أ ما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري أ ما يعلم أن قضاء حوائجه وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶

بيدي.

و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله۱۰۶۱۸.

۲۲۲۸- ۱۰۶۱۹-۲ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله ع قال: أبصر علي بن أبي طالب ع رجلا يقرأ صلاته فقال مثلا كم صليت بهذه الصلاة فقال له الرجل مثلا كذا و كذا فقال مثلك عند الله كمثل الغراب إذا نقر لو مت مت على غير ملة أبي القاسم محمد- ثم قال علي ع إن أسرق الناس من سرق صلاته.

۲۲۲۹- ۱۰۶۲۰-۳ و عن أبيه عن خلف بن حماد عن ابن مسكان عن الحلبي و أبي بصير جميعا عن أبي عبد الله ع قال: تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة.

أقول: هذا محمول على إتمام الجماعة مع عدم احتياج من خلفه للإطالة لما يأتي۱۰۶۲۱ أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض فالتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل و غيرها۱۰۶۲۲ أو على الجواز أو على المساواة لعدم التصريح بالرجحان و الله أعلم.

۲۲۵۰- ۱۰۶۲۳-۴ محمد بن الحسن في المجالس و الأخبار بإسناده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: إن العبد إذا عجل فقام لحاجته وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷

يقول الله تبارك و تعالى أ ما يعلم عبدي أني أنا أقضي الحوائج.

۲۲۵۱- ۱۰۶۲۴-۵ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع في حديث أنه سأله عن إبليس- بما۱۰۶۲۵ استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه فقال بشيء كان منه شكره الله عليه قلت و ما كان منه قال ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة.

۲۲۵۲- ۱۰۶۲۶-۶ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الأعمال (عن أبيه عن سعد)۱۰۶۲۷ عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول دخل رجل مسجدا فيه رسول الله ص- فخفف سجوده دون ما ينبغي و دون ما يكون من السجود فقال رسول الله ص نقر كنقر الغراب لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد.

و في المجالس عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال مثله۱۰۶۲۸ و رواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال۱۰۶۲۹ أقول: و تقدم ما يدل على ذلك۱۰۶۳۰ و يأتي ما يدل عليه۱۰۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸

۱۰۶۱۶. (۵)- الباب ۸۲ فيه حديثان.

۱۰۶۱۷. (۶)- الكافي ۳- ۷۳- ۱۶، و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من الماء المطلق.

۱۰۶۱۸. (۷)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الأسار، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۰۶۱۹. (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷ و في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۸، و في الحديث ۸ من الباب ۳۸، و في الباب ۴۰، و في الحديث ۱ من الباب ۴۱، و في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۴۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴۳، و في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶۲۰. (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶، و في الحديث ۱ و ۸ من الباب ۸، و في الحديث ۲۱ من الباب ۱۴، و في الباب ۲۱ من الماء المطلق، و في الباب ۴ من الماء المضاف، و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴ من الأسار، و في الباب ۷ و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من النواقض.

۱۰۶۲۱. (۳)- الباب ۸۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۶۲۲. (۴)- الفقيه ۱- ۶۳- ۱۴۰، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض و في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۰۶۲۳. (۵)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۸.

۱۰۶۲۴. (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۶- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۹۵- ۳۰۹، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۲۵. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۶، أخرجه عنه و عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۶۲۶. (۲)- الكافي ۶- ۴۹۴- ۲، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب آداب الحمام.

۱۰۶۲۷. (۳)- تقدم في الباب ۱۴ من النواقض و يأتي في الباب ۳۲ و ۵۷ من لباس المصلي و في الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير، و في الباب ۱۳ من أبواب أحكام المساجد و في الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۰۶۲۸. (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۲۹. (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب النواقض.

۱۰۶۳۰. (۳)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۰ و الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي.

۱۰۶۳۱. تقدم ما يدل على ذلك في الباب ۱۴ من أبواب النواقض، و يأتي ما يدل عليه في الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلي و ما ظاهره ينافي ذلك في الباب ۳۲ هاهنا.

۱۰- باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة

۲۲۵۳- ۱۰۶۳۳-۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عز و جل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة أ لا ترى أن العبد الصالح عيسى ابن مريم ع- قال و أوصاني بالصلاة و الزكاة ما دمت حيا۱۰۶۳۴.

و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب۱۰۶۳۵ و

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن وهب نحوه إلى قوله أفضل من هذه الصلاة۱۰۶۳۶.

۲۲۵۴- ۱۰۶۳۷-۲ و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و هي آخر وصايا الأنبياء فما أحسن۱۰۶۳۸ الرجل يقبل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ينتحي حيث وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹

لا يراه أيس۱۰۶۳۹- فيشرف الله عليه و هو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله أطاعوا و عصيت و سجدوا و أبيت.

و رواه الصدوق مرسلا۱۰۶۴۰.

۲۲۵۵- ۱۰۶۴۱-۳ و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أما إنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة الحديث.

۲۲۵۶- ۱۰۶۴۲-۴ و عن أبي داود عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان۱۰۶۴۳ عن إسماعيل بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع صلاة فريضة خير من عشرين حجة و حجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه على بقي.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان۱۰۶۴۴ و رواه الصدوق مرسلا۱۰۶۴۵.

۲۲۵۷- ۱۰۶۴۶-۵ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع إن طاعة الله عز و جل جدته في الأرض و ليس شيء من جدته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا و هو قائم يصلي في المحراب.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰

۲۲۵۸- ۱۰۶۴۷-۶ و في المجالس عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد المؤدب عن عاصم بن حميد عن خلاد القاسمي قال: قال الصادق ع يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس لا يرى إلا مساوي فيطول ذلك عليه فيقول يا رب أ تأمر بي إلى النار فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ أنا أتيحنى أن أعذبك و قد كنت تصلي لي في دار الدنيا فدعوا بعبدي إلى الجنة.

۲۲۵۹- ۱۰۶۴۸-۷ و في الخصال عن خليل بن أحمد عن أبي القاسم البغوي عن علي بن الجعد عن شعبة عن الوليد عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود عن النبي ص إن أحب الأعمال إلى الله عز و جل الصلاة و البر و الجهاد.

۲۲۶۰- ۱۰۶۴۹-۸ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن هلال عن أحمد بن عبد الله الكرخي عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حجة أفضل من الدنيا و ما فيها و صلاة فريضة أفضل من ألف حجة.

۲۲۶۱- ۱۰۶۵۰-۹ و بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي بصير و عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عن عثمان بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبد الله ع قال: صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة الحديث.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات۱۰۶۵۱ و غيرها۱۰۶۵۲ و يأتي ما يدل عليه۱۰۶۵۳.

۱۰۶۳۲. (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۰۶۳۳. (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۶۳۴. (۲)- الكافي ۳- ۲۷۲- ۴، و رواه في الفقيه ۱- ۱۹۶- ۶۰۱. و أورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰۶۳۵. (۳)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۶۳۶. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۲- ۳..

۱۰۶۳۷. (۵ ")-على "ليس في المصدر.

۱۰۶۳۸. (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۷- ۶۲۰.

۱۰۶۳۹. (۱)- الخصال- ۴۴۴- ۳۹.

۱۰۶۴۰. (۲)- الكافي ۳- ۲۷۰- ۱۳، أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶۴۱. (۳)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۶۴۲. (۴)- الفقيه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۴۳. (۵)- رواه الكليني كما يأتي في ذيل الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۴۴. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹۷- ۶۰۱..

۱۰۶۴۵. (۷)- الفقيه ۱- ۲۰۲- ۶۰۶، أورده بتمامه عن الفقيه و الكافي في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۶۴۶. (۸)- الفقيه ۱- ۲۱۴- ۶۴۵.

۱۰۶۴۷. (۱)- في الأصل عن العلل إضافة- خمس مرّات.

۱۰۶۴۸. (۲)- في نسخة- زاجرا.

۱۰۶۴۹. (۳)- علل الشرائع ۲- ۳۱۷- ۲- الباب ۲- ۲ باختلاف يسير.

۱۰۶۵۰. (۴)- علل الشرائع ۲- ۳۱۷- ۱ الباب ۲- ۱.

۱۰۶۵۱. (۵)- في المصدر- البرقي.

۱۰۶۵۲. (۶)- في نسخة- محمّد بن عبد العزيز(هامش المخطوط).

۱۰۶۵۳. (۷)- كذا في المخطوط. و في المصدر(تذكر).

۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ جُحُوداً لَهَا أَوِ اسْتِخْفَافاً بِهَا

۴۴۶۲- ۱۰۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ عَدَدِ النَّوَافِلِ قَالَ إِنَّمَا هَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِكَ الْفَرِيضَةِ كَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِكَ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ.

۴۴۶۳- ۱۰۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ الزَّانِي لَا نُسَمِّيهِ كَافِراً وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ نُسَمِّيهِ كَافِراً وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِيَ وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارِكُ الصَّلَاةِ لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ الزَّانِيَ يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِذٌّ لِإِتْيَانِهِ إِيَّاهَا قَاصِداً إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِداً لِتَرْكِهَا۱۰۶۵۷ فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيَتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲

۴۴۶۴- ۱۰۶۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ مَا بَالُ الزَّانِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ قَالَ وَ قِيلَ لَهُ مَا فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَزَنَى بِهَا أَوْ خَمْرٍ فَشَرِبَهَا وَ بَيْنَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا يَكُونَ الزَّانِي وَ شَارِبُ الْخَمْرِ مُسْتَخِفّاً كَمَا يَسْتَخِفُّ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ وَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا قَالَ الْحُجَّةُ أَنَّ كُلَّ مَا أَدْخَلْتَ أَنْتَ نَفْسَكَ فِيهِ لَمْ يَدْعُكَ إِلَيْهِ دَاعٍ وَ لَمْ يَغْلِبْكَ غَالِبُ شَهْوَةٍ مِثْلُ الزِّنَا وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَنْتَ دَعَوْتَ نَفْسَكَ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ ثَمَّ شَهْوَةٌ فَهُوَ الِاسْتِخْفَافُ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا فَرْقُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۰۶۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ۱۰۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۶۵- ۱۰۶۶۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْكَبَائِرِ قَالَ: إِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۴۴۶۶- ۱۰۶۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ مِلَّةُ الْإِسْلَامِ.

۴۴۶۷- ۱۰۶۶۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳

ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ أَنْ يَكْفُرَ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ مُتَعَمِّداً أَوْ يَتَهَاوَنَ بِهَا فَلَا يُصَلِّيَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۶۶۴.

۱۴- ۴۴۶۸- ۱۰۶۶۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ الْكُفْرِ وَ الْإِيمَانِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۶۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۶۷.

۱۰۶۵۴. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۳، و علل الشرائع- ۲۵۶.

۱۰۶۵۵. (۲)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۳ من الخاتمة.

۱۰۶۵۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۶۵۷. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۶۵۸. (۵)- تقدم في الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۰۶۵۹. (۶)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا.

۱۰۶۶۰. (۷)- الكافي ۳- ۲۷۱- ۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۷- ۴۱۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶۶۱. (۸)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۶۲. (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۶۳. (۲)- هود ۱۱- ۱۱۴.

۱۰۶۶۴. (۳)- البقرة ۲- ۲۳۸.

۱۰۶۶۵. (۴)- في العلل- و صلاة العصر.

۱۰۶۶۶. (۵)- كتب المصنّف على الهمزة علامة نسخة.

۱۰۶۶۷. (۶)- الفقيه ۱- ۱۹۵- ۶۰۰.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ

۴۴۶۹ - ۱۰۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۷۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۰۶۷۱.

۴۴۷۰- ۱۰۶۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ.

۴۴۷۱- ۱۰۶۷۳-۳ قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِيَ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۶۷۴.

۴۴۷۲- ۱۰۶۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۱۰۶۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۷۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۵

۱۰۶۶۸. (۷)- علل الشرائع- ۳۵۴- ۱.

۱۰۶۶۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۴.

۱۰۶۷۰. (۱)- معاني الأخبار- ۳۳۲.

۱۰۶۷۱. (۲)- الكافي ۳- ۴۸۷- ۳، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۶۷۲. (۳)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۵.

۱۰۶۷۳. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۸.

۱۰۶۷۴. (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان و أورد مثله في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۰۶۷۵. (۶)- في المصدر- أبا جعفر(عليه السلام).

۱۰۶۷۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۹۷- ۶۰۲.

۱۰۶۷۷. (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۲.

۱۰۶۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۳- بَابُ عَدَدِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ نَوَافِلِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۴۴۷۳- ۱۰۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صَوْمِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۰۶۸۱.

۴۴۷۴- ۱۰۶۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فَأَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِلَى الْمَغْرِبِ رَكْعَةً فَصَارَتْ عَدِيلَ الْفَرِيضَةِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُنَّ إِلَّا فِي سَفَرٍ وَ أَفْرَدَ الرَّكْعَةَ فِي الْمَغْرِبِ فَتَرَكَهَا قَائِمَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَصَارَتِ الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّوَافِلَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶

وَ الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدُّ بِرَكْعَةٍ مَكَانَ الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُرَخِّصْ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَاماً وَاجِباً وَ لَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُسَافِرِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُرَخِّصَ مَا لَمْ يُرَخِّصْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَوَافَقَ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ وَجَبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمُ لَهُ كَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ.

۴۴۷۵- ۱۰۶۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَ النَّافِلَةُ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ قَائِمٌ الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ۱۰۶۸۴- وَ النَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

۴۴۷۶- ۱۰۶۸۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ بُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ وَ يَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۴۷۷- ۱۰۶۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۰۶۸۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ تَمَامُ الْخَمْسِينَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۷

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۹۰.

۴۴۷۸- ۱۰۶۹۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتِ الزَّوَالِ وَ أَرْبَعاً الْأُولَى وَ ثَمَانِيَ بَعْدَهَا وَ أَرْبَعاً الْعَصْرَ وَ ثَلَاثاً الْمَغْرِبَ وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً وَ ثَمَانِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثاً الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِيَ اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

۴۴۷۹- ۱۰۶۹۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَ أَرْبَعِينَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي خَمْسِينَ فَأَخْبِرْنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ أَنْتَ كَيْفَ هُوَ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ فَقَالَ أُصَلِّي وَاحِدَةً وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ أَمْسِكْ وَ عَقَدَ بِيَدِهِ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعاً بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ

رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ۱۰۶۹۳ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعُودٍ تُعَدَّانِ۱۰۶۹۴ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ وَ ثَمَانَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثاً وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ الْفَرَائِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ فَذَلِكَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۰۶۹۵.

۴۴۸۰- ۱۰۶۹۶-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ فَذَكَرَ أَنَّهُ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ بَعْدَهَا.

۴۴۸۱- ۱۰۶۹۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثَمَانٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ ثَمَانٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يَا حَارِثُ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ أَنَا أُصَلِّيهِمَا وَ أَنَا قَائِمٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۹۸ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۶۹۹.

۴۴۸۲- ۱۰۷۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْسِينَ وَ الْوَاحِدَةِ رَكْعَةً فَقَالَ إِنَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۹

اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةً وَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَلِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَانِ وَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةٌ.

۴۴۸۳- ۱۰۷۰۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ۱۰۷۰۲ الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَمِ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ فَقَالَ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۰۴.

۴۴۸۴- ۱۰۷۰۵-۱۲ وَ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ الْوَهْمُ فِيهِنَّ مَنْ وَهَمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِنَّ فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ غَيْرِ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ رَكْعَةً فِي الْمَغْرِبِ لِلْمُقِيمِ وَ الْمُسَافِرِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۰

۴۴۸۵- ۱۰۷۰۶-۱۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ ذَا الثُّمَرَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ وَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أَدْرَكْتَهُ وَ الْحَجَّ إِذَا اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ الزَّكَاةَ وَ فَسَّرَهَا لَهُ الْحَدِيثَ.

۴۴۸۶- ۱۰۷۰۷-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ شُكْراً لِلَّهِ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ تَرَكَ الْفَجْرَ لَمْ يَزِدْ فِيهَا لِضِيقِ وَقْتِهَا لِأَنَّهُ تَحْضُرُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

۴۴۸۷- ۱۰۷۰۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالنَّهَارِ فَقَالَ وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَ لَا أُخْبِرُكَ كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانٍ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْمَغْرِبُ قَالَ أَرْبَعٌ بَعْدَهَا قُلْتُ فَالْعَتَمَةُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَنَامُ وَ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَحَرَّكَهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۱

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ثُمَّ وَصَفَ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا.

۴۴۸۸- ۱۰۷۰۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّافِلَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ يُقْرَأُ فِيهِمَا مِائَةُ آيَةٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ لَا تَعُدَّهُمَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ تَقْرَأُ فِي سَائِرِهَا مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُقْرَأُ فِيهَا جَمِيعاً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ثُمَّ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۴۴۸۹- ۱۰۷۱۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ لِي صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلِّهَا أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ۱۰۷۱۱ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي وَسَطِهِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

۴۴۹۰- ۱۰۷۱۲-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ النَّوَافِلُ كَمْ هِيَ قَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِيتِهَا أَفْضَلُ.

۴۴۹۱- ۱۰۷۱۳-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۲

عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ- وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ فِي الْمَغْرِبِ رَكْعَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الْفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ- لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۰۷۱۴ يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ۱۰۷۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۷۱۶.

۴۴۹۲- ۱۰۷۱۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع لِمَ جُعِلَتْ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ السُّنَّةُ خَمْسِينَ رَكْعَةً لَا يُزَادُ فِيهَا وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهَا قَالَ لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً۱۰۷۱۸ وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً فَجَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ غَسَقٌ فَجَعَلَ لِلْغَسَقِ رَكْعَةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ۱۰۷۱۹.

۴۴۹۳- ۱۰۷۲۰-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الزَّوَالِ ثَمَانَ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانَ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ رَغَّبَ فِي وُضُوءِ الْمَغْرِبِ كُلَّ الرَّغْبَةِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ أَوْجَبَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَا يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ لِتَأْكِيدِ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَرْبَعُ رَكَعَاتِ الظُّهْرِ لَكَانُوا مُسْتَخِفِّينَ بِهَا حَتَّى كَادَ يَفُوتُهُمُ الْوَقْتُ فَلَمَّا كَانَ شَيْئاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ أَسْرَعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ كَذَلِكَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْعَصْرِ لِيُسْرِعُوا إِلَى ذَلِكَ لِكَثْرَتِهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ سَوَّفْنَا وَ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ الزَّوَالَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ وَ كَذَلِكَ الْوُضُوءُ فِي الْمَغْرِبِ يَقُولُونَ حَتَّى نَتَوَضَّأَ يَفُوتُنَا الْوَقْتُ فَيُسْرِعُوا إِلَى الْقِيَامِ وَ كَذَلِكَ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي مِنْ بَعْدِ الْمَغْرِبِ وَ كَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ لِيُسْرِعُوا الْقِيَامَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَجَبَ هَذَا هَكَذَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ أَوِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ.

۴۴۹۴- ۱۰۷۲۱-۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ أَصْلُ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيدَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَةٌ وَ عَلَى بَعْضِهَا رَكْعَتَانِ وَ لَمْ يُزَدْ عَلَى بَعْضِهَا شَيْءٌ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ أَصْلَ الْعَدَدِ وَاحِدٌ فَإِذَا نَقَصَتْ مِنْ وَاحِدٍ فَلَيْسَتْ هِيَ صَلَاةً فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الْوَاحِدَةَ الَّتِي لَا صَلَاةَ أَقَلُّ مِنْهَا بِكَمَالِهَا وَ تَمَامِهَا وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا فَقَرَنَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى لِيَتِمَّ بِالثَّانِيَةِ مَا نَقَصَ مِنَ الْأُولَى فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۴

أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْعِبَادَ لَا يُؤَدُّونَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ بِتَمَامِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَ كَمَالِهِ فَضَمَّ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لِيَكُونَ فِيهَا تَمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ يَكُونُ شُغُلُ النَّاسِ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرَ لِلِانْصِرَافِ إِلَى الْإِفْطَارِ وَ الْأَكْلِ وَ الْوُضُوءِ۱۰۷۲۲- وَ التَّهْيِئَةِ لِلْمَبِيتِ فَزَادَ فِيهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِمْ وَ لِأَنْ تَصِيرَ رَكَعَاتُ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فَرْداً ثُمَّ تَرَكَ الْغَدَاةَ عَلَى حَالِهَا لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ فِي وَقْتِهَا أَكْثَرُ وَ الْمُبَادَرَةَ إِلَى الْحَوَائِجِ فِيهَا أَعَمُّ وَ لِأَنَّ الْقُلُوبَ فِيهَا أَخْلَى مِنَ الْفِكْرِ لِقِلَّةِ مُعَامَلَةِ۱۰۷۲۳ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ قِلَّةِ۱۰۷۲۴ الْأَخْذِ وَ الْإِعْطَاءِ فَالْإِنْسَانُ فِيهَا أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ الْفِكْرَةَ أَقَلُّ لِعَدَمِ الْعَمَلِ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ۱۰۷۲۵- فَجُعِلَتِ السُّنَّةُ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ كَمَالًا لِلْفَرِيضَةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَ لَمْ تُجْعَلْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَوْقَاتِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بِالْأَسْحَارِ فَأَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهَا إِذَا فُرِّقَتِ السُّنَّةُ فِي أَوْقَاتٍ شَتَّى كَانَ أَدَاؤُهَا أَيْسَرَ وَ أَخَفَّ مِنْ أَنْ تُجْمَعَ كُلُّهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

۴۴۹۵- ۱۰۷۲۶-۲۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۷۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ الْفَرِيضَةُ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْغَدَاةُ رَكْعَتَانِ هَذِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ فَرِيضَةِ الْعَصْرِ وَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۵

بَعْدَ الْعَتَمَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ الشَّفْعُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۷۲۸.

۴۴۹۶- ۱۰۷۲۹-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ جَدَّدَ وُضُوءَهُ وَ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِيهِمَا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ اللَّهَ وَ حَمِدَهُ وَ كَبَّرَهُ وَ هَلَّلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً لِلَّهِ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَامَ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي ثَانِيَةِ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُؤَذِّنُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا سَلَّمَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ يَقُولُ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ حَمْداً لِلَّهِ- فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ قَنَتَ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۶

الْبَاقِيَتَيْنِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُفْطِرُ ثُمَّ يَلْبَثُ حَتَّى يَمْضِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَرِيبٌ مِنَ الثُّلُثِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ يَسْجُدُ بَعْدَ التَّعْقِيبِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا كَانَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ مِنْ فِرَاشِهِ بِالتَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ اسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْهُمَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ وَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتى عَلَى الْإِنْسانِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَقْنُتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَ صَلَّى رَكْعَةَ الْوَتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا وَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ سَجَدَ۱۰۷۳۰ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۷

۴۴۹۷- ۱۰۷۳۱-۲۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ الظُّهْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعَصْرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْفَجْرُ رَكْعَتَانِ فَجُمْلَةُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ السُّنَّةُ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ رَكْعَةً مِنْهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ تُعَدَّانِ بِرَكْعَةٍ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي السَّحَرِ وَ هِيَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعُ رَكْعَتَانِ وَ الْوَتْرُ رَكْعَةٌ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ بَعْدَ الْوَتْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ (بَعْدَ الظُّهْرِ)۱۰۷۳۲ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ.

۴۴۹۸- ۱۰۷۳۳-۲۶ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۷۳۴ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۰۷۳۵ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شِيعَتُنَا أَهْلُ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَ الْأَمَانَةِ وَ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَةِ أَصْحَابُ الْإِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ الْقَائِمُونَ بِاللَّيْلِ الصَّائِمُونَ بِالنَّهَارِ يُزَكُّونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ وَ يَجْتَنِبُونَ كُلَّ مُحَرَّمٍ.

۴۴۹۹ - ۱۰۷۳۶-۲۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۷۳۷ قَالَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۵۸

هَذَا فِي النَّوَافِلِ وَ قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۷۳۸- فِي الْفَرَائِضِ وَ الْوَاجِبَاتِ.

۴۵۰۰- ۱۰۷۳۹-۲۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۷۴۰- قَالَ أُولَئِكَ

أَصْحَابُ الْخَمْسِینَ صَلَاةً مِنْ شِیعَتِنَا.

۴۵۰۱- ۱۰۷۴۱-۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ۱۰۷۴۲ خَمْسٌ وَ عَدَّ مِنْهَا صَلَاةَ الْإِحْدَی وَ خَمْسِینَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۷۴۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۰۷۴۴.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۵۹

۱۰۶۷۹. (۳)- الفقیه ۱- ۲۱۱- ۶۴۳.

۱۰۶۸۰. (۴)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۶۸۱. (۱)- الروم- ۳۰- ۱۷.

۱۰۶۸۲. (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۱۰۶۸۳. (۳)- مر فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۰۶۸۴. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۰۶۸۵. (۴)- الفقیه ۱- ۲۱۱- ۶۴۰.

۱۰۶۸۶. (۵)- فی المصدر- مع.

۱۰۶۸۷. (۶)- و فیه- مع الصلاة.

۱۰۶۸۸. (۷)- الفقیه ۱- ۲۱۴- ۶۴۴.

۱۰۶۸۹. (۱)- کتب المصنّف فی الأصل عن نسخة- فی وجهه.

۱۰۶۹۰. (۲)- علل الشرائع ۲- ۳۳۸- ۳۶ الباب ۳۶- ۲.

۱۰۶۹۱. (۳)- المحاسن- ۳۲۱- ۶۲.

۱۰۶۹۲. (۴)- الفقیه ۱- ۱۹۸- ۶۰۳.

۱۰۶۹۳. (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰.

۱۰۶۹۴. (۲)- ق ۵۰- ۲۹.

۱۰۶۹۵. (۳)- التوحید- ۱۷۶- ۸

۱۰۶۹۶. (۴)- أمالی الصدوق- ۳۷۱ بسند آخر.

۱۰۶۹۷. (۵)- علل الشرائع- ۱۳۲- ۱ الباب ۱۱۲.

۱۰۶۹۸. (۶)- فی التوحید و العلل محمّد بن سلیمان، و قد کتبها فی الأصل، و کأنّها ممسوحة، فلاحظ.

۱۰۶۹۹. (۷)- الخصال- ۲۶۹- ۶.

۱۰۷۰۰. (۱)- الخصال- ۲۷۰- ۷.

۱۰۷۰۱. (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۷۰۲. (۳)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز.

۱۰۷۰۳. (۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰۷۰۴. (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب التعقیب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۷۰۵. (۶)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث.

۱۰۷۰۶. (۷)- التهذیب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۳.

۱۰۷۰۷. (۸)- التهذیب ۲- ۳۸۱- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۶۲.

۱۰۷۰۸. (۱)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۷۰۹. (۲)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۷ و ۸ من هذا الباب.

۱۰۷۱۰. (۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۰۷۱۱. (۴)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۵۹، أخرجه عن التهذیب، و عن المسائل فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب ما یصحّ منه الصوم.

۱۰۷۱۲. (۵)- التهذیب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۶۱.

۱۰۷۱۳. (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۱۴. (۷)- الکافی ۳- ۴۰۹- ۱.

۱۰۷۱۵. (۱)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۴.

۱۰۷۱۶. (۲)- لم نعثر علی هذا الحدیث بإسناده عن محمّد بن یعقوب کذلک لم یرد فی الوافی ۲- ۳۴ و ترتیب التهذیب ۱- ۳۱۴ و فی التهذیب ۴- ۲۸۲- ۸۵۳ أورد هذا السند مع قطعة من حدیث الکافی.

۱۰۷۱۷. (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۲- ۸۶۱.

۱۰۷۱۸. (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۰- ۸۶۲.

۱۰۷۱۹. (۵)- فی المصدر- یختن.

۱۰۷۲۰. (۶)- فی المصدر- فقال.

۱۰۷۲۱. (۷)- الفقیه ۱- ۲۸۱- ۸۶۳ و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۷۲۲. (۸)- فی المصدر- و.

۱۰۷۲۳. (۹)- فی المصدر زیادة- له و.

۱۰۷۲۴. (۱۰)- الخصال- ۶۲۶.

۱۰۷۲۵. (۱۱)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر).

۱۰۷۲۶. (۱)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنائز.

۱۰۷۲۷. (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۱۰۷۲۸. (۳)- یأتی فی الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۷۲۹. (۴)- الباب ۴ فیه حدیثان.

۱۰۷۳۰. (۵)- الکافی ۳- ۴۰۹- ۲، و فی التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۵ عن محمد بن إسماعیل، و فی التهذیب ۸- ۱۱۱- ۳۸۲ عن محمّد بن یعقوب نحوه.

۱۰۷۳۱. (۶)- الکافی ۳- ۴۰۹- ۳.

۱۰۷۳۲. (۷)- لم نعثر علی هذا الحدیث فی کتب الشیخ بإسناده عن محمّد بن یعقوب و کذلک لم یرد فی الوافی و ترتیب التهذیب.

۱۰۷۳۳. (۱)- التهذیب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۶.

۱۰۷۳۴. (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۷ من الباب ۷۴ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۷۳۵. (۳)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث.

۱۰۷۳۶. (۴)- الفقیه ۱- ۱۹۵- ۶۰۰.

۱۰۷۳۷. (۵)- البقرة ۲- ۲۳۸.

۱۰۷۳۸. (۶)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۰۷۳۹. (۷)- معانی الأخبار- ۳۳۱- ۱.

۱۰۷۴۰. (۱)- مجمع البیان ۱- ۳۴۳.

۱۰۷۴۱. (۲)- مجمع البیان ۱- ۳۴۳.

۱۰۷۴۲. (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۷- ۴۱۸.

۱۰۷۴۳. (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۸- ۴۱۹.

۱۰۷۴۴. (۵)- تقدم ما یشعر بانها العصر فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی أنّها الظهر فی یوم الجمعة فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِی نَافِلَةِ الْعَصْرِ عَلَی سِتِّ رَکَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَ فِی نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ عَلَی رَکْعَتَیْنِ وَ تَرْکِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ

۴۵۰۲- ۱۰۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی رَجُلٌ تَاجِرٌ أَخْتَلِفُ وَ أَتَّجِرُ فَکَیْفَ لِی بِالزَّوَالِ وَ الْمُحَافَظَةِ عَلَی صَلَاةِ الزَّوَالِ وَ کَمْ تُصَلِّی قَالَ تُصَلِّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَکْعَةً وَ تُصَلِّی بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَکْعَتَیْنِ وَ بَعْدَ مَا یَنْتَصِفُ اللَّیْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَکْعَتَا الْفَجْرِ فَتِلْکَ سَبْعٌ وَ عِشْرُونَ رَکْعَةً سِوَی الْفَرِیضَةِ وَ إِنَّمَا هَذَا کُلُّهُ تَطَوُّعٌ وَ لَیْسَ بِمَفْرُوضٍ إِنَّ تَارِکَ الْفَرِیضَةِ کَافِرٌ وَ إِنَّ تَارِکَ هَذَا لَیْسَ بِکَافِرٍ وَ لَکِنَّهَا مَعْصِیَةٌ لِأَنَّهُ یُسْتَحَبُّ إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ عَمَلًا مِنَ الْخَیْرِ أَنْ یَدُومَ عَلَیْهِ.

۴۵۰۳- ۱۰۷۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَقَالَ الَّذِی یُسْتَحَبُّ أَنْ لَا یُقْصَرَ عَنْهُ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَکْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَکْعَتَانِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَکْعَتَانِ وَ قَبْلَ الْعَتَمَةِ رَکْعَتَانِ وَ مِنَ۱۰۷۴۸ السَّحَرِ ثَمَانُ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یُوتِرُ وَ الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَکَعَاتٍ مَفْصُولَةٍ ثُمَّ رَکْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ أَحَبُّ صَلَاةِ اللَّیْلِ إِلَیْهِمْ آخِرُ اللَّیْلِ.

۴۵۰۴- ۱۰۷۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ ثَمَانُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶۰

رَکَعَاتِ الزَّوَالِ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ رَکْعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَ رَکْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَکْعَةً مِنْ آخِرِ اللَّیْلِ مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَکْعَتَا الْفَجْرِ قُلْتُ فَهَذَا جَمِیعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ أَ فَرَأَیْتَ إِنْ قَوِیَ فَزَادَ قَالَ فَجَلَسَ وَ کَانَ مُتَّکِئاً فَقَالَ إِنْ قَوِیتَ فَصَلِّهَا کَمَا کَانَتْ تُصَلَّی وَ کَمَا لَیْسَتْ فِی سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فَلَیْسَتْ فِی سَاعَةٍ مِنَ اللَّیْلِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ مِنْ آناءِ اللَّیْلِ فَسَبِّحْ ۱۰۷۵۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۷۵۱ وَ تَکُونُ الزِّیَادَةُ السَّابِقَةُ مُسْتَحَبَّةً غَیْرَ مُؤَکَّدَةٍ کَتَأْکِیدِ هَذَا الْعَدَدِ.

۴۵۰۵- ۱۰۷۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُصَلِّ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ وَ أَرْبَعِینَ رَکْعَةً قَالَ وَ رَأَیْتُهُ یُصَلِّی بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

۴۵۰۶- ۱۰۷۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَحْیَی بْنِ حَبِیبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَا یَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَی اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ سِتٌّ وَ أَرْبَعُونَ رَکْعَةً فَرَائِضُهُ وَ نَوَافِلُهُ قُلْتُ هَذِهِ رِوَایَةُ زُرَارَةَ- قَالَ أَ وَ تَرَی أَحَداً کَانَ أَصْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۰۷۵۴ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی حَبِیبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۵۵.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶۱

۴۵۰۷- ۱۰۷۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُصَلِّی بِالنَّهَارِ شَیْئاً حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِذَا زَالَتْ صَلَّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ وَ هِیَ صَلَاةُ الْأَوَّابِینَ۱۰۷۵۷- تُفَتَّحُ فِی تِلْکَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ یُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ وَ تَهُبُّ الرِّیَاحُ وَ یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَی خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَیْءُ ذِرَاعاً صَلَّی الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَ صَلَّی بَعْدَ الظُّهْرِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ ثُمَّ صَلَّی الْعَصْرَ أَرْبَعاً إِذَا فَاءَ الْفَیْءُ ذِرَاعاً ثُمَّ لَا یُصَلِّی بَعْدَ الْعَصْرِ شَیْئاً حَتَّی تَئُوبَ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَ هُوَ أَنْ تَغِیبَ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثاً وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعاً ثُمَّ لَا یُصَلِّی شَیْئاً حَتَّی یَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّی الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوَی رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی فِرَاشِهِ وَ لَمْ یُصَلِّ شَیْئاً حَتَّی یَزُولَ نِصْفُ اللَّیْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّیْلِ صَلَّی ثَمَانِیَ رَکَعَاتٍ وَ أَوْتَرَ فِی الرُّبُعِ الْأَخِیرِ مِنَ اللَّیْلِ بِثَلَاثِ رَکَعَاتٍ فَقَرَأَ فِیهِنَّ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ یَفْصِلُ بَیْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِیمَةٍ وَ یَتَکَلَّمُ وَ یَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّی یُصَلِّیَ الثَّالِثَةَ الَّتِی یُوتِرُ فِیهَا وَ یَقْنُتُ فِیهَا قَبْلَ الرُّکُوعِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بُعَیْدَهُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیِ الصُّبْحِ وَ هِیَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّتِی قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهَا.

۴۵۰۸- ۱۰۷۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَیْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ وَ عَلَیْکَ بِالصَّلَاةِ السِّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِینَ وَ عَلَیْکَ۱۰۷۵۹ وسایل الشیعه ؛ ج۴ ؛ ص۶۲ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۶۲

بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَکَّةَ- ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِی أَتَاکَ بِهِ أَبُو بَصِیرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَاهُ بِهِ مِنْ أَنْ یُهِلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِکَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِیفُ لِذَلِکَ مَا یَسَعُنَا وَ یَسَعُکُمْ وَ لَا یُخَالِفُ شَیْءٌ مِنْهُ الْحَقَّ وَ لَا یُضَادُّهُ.

۴۵۰۹- ۱۰۷۶۰-۸ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَیْهِ فَأَوْصَاهُ بِأَشْیَاءَ ثُمَّ قَالَ إِذَا کَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا مِنَ الْعَصْرِ فَصَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ النَّقْصِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا یَأْتِی مِنْ جَوَازِ تَرْکِهَا۱۰۷۶۱ وَ قَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِیَّةُ الزِّیَادَةِ السَّابِقَةِ وَ اسْتِحْبَابُهَا بِمَا تَقَدَّمَ وَ غَیْرِهِ۱۰۷۶۲ عَلَی أَنَّ أَحَادِیثَ النَّقْصِ مُحْتَمِلَةٌ لِلتَّقِیَّةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهَا عَلَیْهَا.

۱۰۷۴۵. (۶)- الباب ۶ فیه ۱۲ حدیثا.

۱۰۷۴۶. (۷)- الکافی ۳- ۲۶۹- ۷.

۱۰۷۴۷. (۱)- الکافی ۳- ۲۶۹- ۹.

۱۰۷۴۸. (۲)- التهذیب ۲- ۲۴۰- ۹۴۹.

۱۰۷۴۹. (۳)- الکافی ۳- ۲۷۰- ۱۵.

۱۰۷۵۰. (۴)- الکافی ۳- ۲۷۰- ۱۶، و أورد مثله فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب تکبیرة الاحرام.

۱۰۷۵۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۴۰.

۱۰۷۵۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۷، و المقنع- ۲۳.

۱۰۷۵۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۸.

۱۰۷۵۴. (۴)- المقنع ... لم نعثر على الحديث، و في البحار ۸۳- ۱۹- ۳۱ نقلا عن أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۰، و عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۰۷۵۵. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۱ الباب ۷۰- ۱، أورد صدره أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۰۷۵۶. (۶)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- لا تستخفن.

۱۰۷۵۷. (۷)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۲ الباب ۷۰- ۲.

۱۰۷۵۸. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۲.

۱۰۷۵۹. (۲)- كتب المصنّف على كلمة(له) علامة نسخة.

۱۰۷۶۰. (۳)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۱۰.

۱۰۷۶۱. (۴)- المحاسن- ۸۲- ۱۱.

۱۰۷۶۲. (۵)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۵- بَابُ أَنَّ لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّوَافِلِ تَشَهُّداً وَ تَسْلِيماً وَ لِلْوَتْرِ بِانْفِرَادِهِ وَ يُسْتَثْنَى صَلَاةُ الْأَعْرَابِيِّ وَ نَحْوُهَا وَ جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ إِيقَاظِ النَّائِمِ وَ الْأَكْلِ وَ ا

۴۵۱۰- ۱۰۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۳

ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَ اقْضِهَا ثُمَّ عُدْ وَ ارْكَعْ رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۷۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَلَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۷۶۶.

۴۵۱۱- ۱۰۷۶۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

۴۵۱۲- ۱۰۷۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ وَ افْصِلْ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ.

۴۵۱۳- ۱۰۷۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ رَكْعَةً وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَ يَتَكَلَّمَ وَ يَنْكِحَ وَ يَقْضِيَ مَا شَاءَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ يُحْدِثَ وُضُوءاً ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۴

۴۵۱۴- ۱۰۷۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۰۷۷۱ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۷۷۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۷۷۳.

۴۵۱۵- ۱۰۷۷۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّسْلِيمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ.

۴۵۱۶- ۱۰۷۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ سَلِّمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَ تَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ.

۴۵۱۷- ۱۰۷۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

۴۵۱۸- ۱۰۷۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۴۵۱۹- ۱۰۷۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ)۱۰۷۷۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ثِنْتَيْنِ مَفْصُولَةً وَ وَاحِدَةٍ.

۴۵۲۰- ۱۰۷۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنِ انْصَرَفَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْوَتْرِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَعُودَ فَيُوتِرَ قَالَ نَعَمْ تَصْنَعُ مَا تَشَاءُ وَ تَتَكَلَّمُ وَ تُحْدِثُ وُضُوءَكَ ثُمَّ تُتِمُّهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ.

۴۵۲۱- ۱۰۷۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَ فَصْلٌ أَمْ وَصْلٌ قَالَ فَصْلٌ.

۴۵۲۲- ۱۰۷۸۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْصِلُ فِي الْوَتْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنِّي رُبَّمَا عَطِشْتُ فَأَشْرَبُ الْمَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ انْكِحْ.

۴۵۲۳- ۱۰۷۸۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ انْكِحْ.

۴۵۲۴- ۱۰۷۸۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَكْعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شَاءَ تَكَلَّمَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۶

بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الثَّالِثَةِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ۱۰۷۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۸۷.

۴۵۲۵- ۱۰۷۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

۴۵۲۶- ۱۰۷۸۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أُسَلِّمُ]۱۰۷۹۰ فِي رَكْعَتَيِ الْوَتْرِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

۴۵۲۷- ۱۰۷۹۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صِلْهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهَا أَنْ يُرَادَ بِالتَّسْلِيمِ الصِّيغَةُ الْمُسْتَحَبَّةُ وَ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ مِنَ الْكَلَامِ وَ غَيْرِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ صَلَاةِ الْأَعْرَابِيِّ وَ صَلَوَاتٍ أُخَرَ فِي الْجُمُعَةِ۱۰۷۹۲ وَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۱۰۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۷

۱۰۷۶۳. (۶)- المحاسن- ۸۰- ۶.

۱۰۷۶۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۲- ۱.

۱۰۷۶۵. (۲)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۱۰.

۱۰۷۶۶. (۳)- المحاسن- ۴۴- ۶۰.

۱۰۷۶۷. (۴)- الأطناب جمع الطنب- و هو حبل الخباء و الخيمة،(لسان العرب ۱- ۵۶۰.

۱۰۷۶۸. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰۷۶۹. (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷۷۰. (۷)- يأتي في الحديث ۱۱ و ۱۴ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۰۷۷۱. (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۰۷۷۲. (۹)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث.

۱۰۷۷۳. (۱۰)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۵.

۱۰۷۷۴. (۱)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۰۷۷۵. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۷. أخرجه عن العيّاشي في الحديث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت.

۱۰۷۷۶. (۳)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۸ و التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۳.

۱۰۷۷۷. (۴)- كلمة(لوقتهن) كتبها المصنّف في الهامش و فوقها الحرف(ج).

۱۰۷۷۸. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۱.

۱۰۷۷۹. (۶)- أمالي الصدوق- ۳۹۱- ۹.

۱۰۷۸۰.أخرج مثله في الحديث ۱۲ و ۱۴ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. و أورد مثله أيضا عن صحيفة الرضا في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب التعقيب.

۱۰۷۸۱. (۱)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۱۲.

۱۰۷۸۲.أخرجه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۱۰۷۸۳. (۲)- المؤمنون ۲۳- ۹.

۱۰۷۸۴. (۳)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۰۷۸۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۰- ۱۳.

۱۰۷۸۶. (۵)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۰۷۸۷. (۶)- مريم ۱۹- ۵۹.

۱۰۷۸۸. (۷)- الفقيه ۱- ۱۳۷- ۳۶۹.

۱۰۷۸۹. (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۵.

۱۰۷۹۰. (۱)- في نسخة- فان(هامش المخطوط).

۱۰۷۹۱. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۶.

۱۰۷۹۲. (۳)- في نسخة- سنة نبيه(هامش المخطوط).

۱۰۷۹۳. (۴)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴- ۱۹۴، و يأتي ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ النَّوَافِلِ

۴۵۲۸- ۱۰۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْوَتْرِ إِنَّمَا كَتَبَ اللَّهُ الْخَمْسَ وَ لَيْسَتِ الْوَتْرُ مَكْتُوبَةً إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وَ تَرْكُهَا قَبِيحٌ.

۴۵۲۹- ۱۰۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا أَنَا وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ وَ عَائِذٌ الْأَحْمَسِيُّ حُجَّاجاً فَكَانَ عَائِذٌ كَثِيراً مَا يَقُولُ لَنَا فِي الطَّرِيقِ إِنَّ لِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَاجَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهَا فَأَقُولُ لَهُ حَتَّى نَلْقَاهُ فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ سَلَّمْنَا وَ جَلَسْنَا فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ مُبْتَدِئاً فَقَالَ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَغَمَزَنَا عَائِذٌ فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ قَالَ الَّذِي سَمِعْتُمْ قُلْنَا كَيْفَ كَانَتْ هَذِهِ حَاجَتَكَ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ لَا أُطِيقُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ فَخِفْتُ أَنْ أَكُونَ مَأْخُوذاً بِهِ فَأَهْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ۱۰۷۹۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۰۷۹۸ عَنْ عِيسَى عَنْ هَارُونَ۱۰۷۹۹ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ.

۴۵۳۰- ۱۰۸۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۸

مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ قَالَ أَلْقِهَا وَ اسْتَأْنِفْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ۱۰۸۰۱.

۴۵۳۱- ۱۰۸۰۲-۴ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ إِذَا اغْتَمَّ تَرَكَ الْخَمْسِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي تَمَامَ الْخَمْسِينَ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا.

۴۵۳۲- ۱۰۸۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى۱۰۸۰۴ ع كَانَ إِذَا اهْتَمَّ تَرَكَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۰۵.

۴۵۳۳- ۱۰۸۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَقُولُ فِي النَّوَافِلِ قَالَ فَرِيضَةٌ قَالَ فَفَزِعْنَا وَ فَزِعَ الرَّجُلُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا أَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ۱۰۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۶۹

۴۵۳۴- ۱۰۸۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

۴۵۳۵- ۱۰۸۰۹-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَتَنَفَّلُوا وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَعَلَيْكُمْ بِالْفَرِيضَةِ.

۴۵۳۶- ۱۰۸۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ)۱۰۸۱۱ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَسْأَلُ اللَّهُ عَمَّا سِوَى الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا.

۴۵۳۷- ۱۰۸۱۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَائِذُ- إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ قَالَ عَائِذٌ وَ كَانَ لَا يُمْكِنُنِي قِيَامُ اللَّيْلِ وَ كُنْتُ خَائِفاً أَنْ أُوخَذَ بِذَلِكَ فَأَهْلِكَ فَابْتَدَأَنِي ع بِجَوَابِ مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۰

۴۵۳۸- ۱۰۸۱۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ إِقْبَالًا وَ إِدْبَاراً فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاحْمِلُوهَا عَلَى النَّوَافِلِ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ فَاقْتَصِرُوا بِهَا عَلَى الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱۵.

۱۰۷۹۴. (۵)- المدثّر ۷۴- ۴۲- ۴۳.

۱۰۷۹۵. (۶)- الربق- حبل فيه عدة حلقات تجعل فی أعناق صغار الضان، فيجمع الحبل الواحد عدة منها(لسان العرب ۱۰- ۱۱۲.

۱۰۷۹۶. (۷)- الحمة- عين فيها ماء حار يستشفى بالغسل منه.(لسان العرب ۱۲- ۱۵۴.

۱۰۷۹۷. (۸)- النور ۲۴- ۳۷.

۱۰۷۹۸. (۱)- طه ۲۰- ۱۳۲.

۱۰۷۹۹. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰۸۰۰. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۱۲ و ۱۷ و ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب ۱ و فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ و فی الباب ۱۴ من أبواب المواقيت.

۱۰۸۰۱.و يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوديعة.

۱۰۸۰۲. (۴)- الباب ۸ فيه ۱۴ حديثا.

۱۰۸۰۳. (۵)- الكافی ۳- ۲۶۹- ۱۱.

۱۰۸۰۴. (۶)- الكافی ۳- ۲۶۸- ۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الركوع، و يأتی نحوه فی الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۰۸۰۵. (۱)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۰۸۰۶. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۸.

۱۰۸۰۷. (۳)- الكافی ۳- ۲۶۵- ۴.

۱۰۸۰۸. (۴)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۴.

۱۰۸۰۹. (۵)- الكافی ۳- ۲۶۵- ۵.

۱۰۸۱۰. (۱)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۹، و التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۲، و الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۳۹.

۱۰۸۱۱. (۲)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۱، و رواه فی الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۱.

۱۰۸۱۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۳.

۱۰۸۱۳. (۴)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۳.

۱۰۸۱۴. (۵)- الفقيه ۱- ۱۳۳- ۶۲۲.

۱۰۸۱۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۶.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ وَ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ

۴۵۳۹- ۱۰۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظُونَ۱۰۸۱۸ قَالَ هِيَ الْفَرِيضَةُ قُلْتُ الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۰۸۱۹ قَالَ هِيَ النَّافِلَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۲۰.

۴۵۴۰- ۱۰۸۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمَّارَ السَّابَاطِيَّ- رَوَى عَنْكَ رِوَايَةً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۱

قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ رَوَى أَنَّ السُّنَّةَ فَرِيضَةٌ فَقَالَ أَيْنَ يَذْهَبُ أَيْنَ يَذْهَبُ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا قُلْتُ لَهُ مَنْ صَلَّى فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهَا أَوْ لَمْ يَسْهُ فِيهَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَقْبَلَ عَلَيْهَا فَرُبَّمَا رُفِعَ نِصْفُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ خُمُسُهَا وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالسُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهَا مَا ذَهَبَ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

۴۵۴۱- ۱۰۸۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُرْفَعُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا فَمَا يُرْفَعُ لَهُ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرْنَا بِالنَّافِلَةِ۱۰۸۲۳ لِيَتِمَّ لَهُمْ بِهَا مَا نَقَصُوا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۸۲۵.

۴۵۴۲- ۱۰۸۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْعَبْدَ يُرْفَعُ لَهُ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ نِصْفُهَا وَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ أَقَلُّ وَ أَكْثَرُ عَلَى قَدْرِ سَهْوِهِ فِيهَا لَكِنَّهُ يَتِمُّ لَهُ مِنَ النَّوَافِلِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ مَا أَرَى النَّوَافِلَ يَنْبَغِي أَنْ تُتْرَكَ عَلَى حَالٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجَلْ لَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۸۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۴۵۴۳- ۱۰۸۲۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيُصَلِّي۱۰۸۲۹ النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ.

۴۵۴۴- ۱۰۸۳۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ قَالَ: مَا يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَيَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّافِلَةِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ۱۰۸۳۱ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَ بَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَ لِسَانَهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ وَ يَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا إِنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ وَ إِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳۲

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳۳.

۴۵۴۵- ۱۰۸۳۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ آناءَ اللَّيْلِ ساجِداً وَ قائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ۱۰۸۳۵ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ أَطْرافَ النَّهارِ لَعَلَّكَ تَرْضى۱۰۸۳۶- قَالَ يَعْنِي تَطَوُّعَ بِالنَّهَارِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ إِدْبارَ النُّجُومِ۱۰۸۳۷ قَالَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ قُلْتُ وَ أَدْبارَ السُّجُودِ۱۰۸۳۸ قَالَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۴۵۴۶- ۱۰۸۳۹-۸ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ.

۴۵۴۷- ۱۰۸۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَلَاةُ النَّوَافِلِ قُرْبَانُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

۴۵۴۸- ۱۰۸۴۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۴

يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ النَّافِلَةُ لِيَتِمَّ بِهَا مَا يَفْسُدُ مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۴۵۴۹- ۱۰۸۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرِي لِأَيِّ شَيْءٍ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهُ تَطَوُّعٌ لَكُمْ وَ نَافِلَةٌ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ تَدْرِي لِمَ وُضِعَ التَّطَوُّعُ قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نُقْصَانٌ قُضِيَتِ النَّافِلَةُ عَلَى الْفَرِيضَةِ حَتَّى تَتِمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ۱۰۸۴۳.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ نَحْوَهُ۱۰۸۴۴.

۴۵۵۰- ۱۰۸۴۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتَمِّمُ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

۴۵۵۱- ۱۰۸۴۶-۱۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ۱۰۸۴۷ فِي تَفَكُّرٍ۱۰۸۴۸ خَيْرٌ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۵

مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَ الْقَلْبُ سَاهٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۵۰.

۱۰۸۱۶. (۱)- الفقيه ۱- ۱۳۴- ۶۲۶.

۱۰۸۱۷. (۲)- أمالی الصدوق- ۲۱۱- ۱۰ ذيل حديث ۱۰.

۱۰۸۱۸. (۳)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۲.

۱۰۸۱۹. (۴)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۳.

۱۰۸۲۰. (۵)- فی نسخة- التفت.(هامش المخطوط).

۱۰۸۲۱. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۶.

۱۰۸۲۲. (۱)- قرب الإسناد- ۱۸-، أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المواقيت.

۱۰۸۲۳. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و فی الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸۲۴. (۳)- يأتی ما يدلّ على ذلك فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۷ من الباب ۶۹ من أبواب المساجد.

۱۰۸۲۵. (۴)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث.

۱۰۸۲۶. (۵)- الكافی ۳- ۲۶۹- ۱۰.

۱۰۸۲۷. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۰.

۱۰۸۲۸. (۲)- المحاسن- ۸۲.

۱۰۸۲۹. (۳)- المحاسن- ۳۲۴- ۶۵.

۱۰۸۳۰. (۴)- لما يأتی فی الباب ۶۹ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۰۸۳۱. (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب القيام. و فی الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الركوع. و فی الحديث ۱۴ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۳۲. (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۸.

۱۰۸۳۳. (۱)- تفسير القمّیّ ۱- ۴۲، أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۸۳۴. (۲)- فی المصدر- بما ذا.

۱۰۸۳۵. (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۳، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۳۶. (۴)- ما بين القوسين كتبه المصنّف فی الهامش و كان فی السند تحويلا.

۱۰۸۳۷. (۵)- أمالی الصدوق- ۳۹۱- ۸.

۱۰۸۳۸. (۶)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۰۸۳۹. (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۴۰. (۸)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۴ من أبواب الركوع.

۱۰۸۴۱. (۱)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث.

۱۰۸۴۲. (۲)- الكافی ۳- ۲۶۴- ۱.

۱۰۸۴۳. (۳)- مريم ۱۹- ۳۱.

۱۰۸۴۴. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۴.

۱۰۸۴۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۲.

۱۰۸۴۶. (۶)- الكافی ۳- ۲۶۴- ۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۰۸۴۷.و يأتی أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۴۸. (۷)- فی الأصل عن نسخة(من).

۱۰۸۴۹. (۱)- فی الأصل عن نسخة- إبليس.

۱۰۸۵۰. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۸.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ إِذَا فَاتَتْ فَإِنْ عَجَزَ اسْتُحِبَّ لَهُ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِمُدٍّ فَإِنْ عَجَزَ فَعَنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ بِمُدٍّ وَ عَنْ

۴۵۵۲- ۱۰۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ فَيَقُولُ مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۵۳.

۴۵۵۳- ۱۰۸۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ

صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۶

لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر طيه۱۰۸۵۵ من ذلك ثم قال قلت له فإنه لا يقدر على القضاء، فقال إن كان ذهله في طلب معيشة لا بد منها أو عاهود يأتي نوم نام عنه، عليه و إن كان شغله لجمع المال و التفاخر بها عن الصلاة فعليه القضاء و إلا تقي الله و هو مدبحطل تنهاونا فضيع لحرمة رسول الله ص. قلت فإنه لا يقدر على القضاء فهل يجزي۱۰۸۵۶ أن يتصدق فسكت نفياً ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله و أدنى ذلك مد لكل مسكين فكان كل صلاة قلت و كم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل۱۰۸۵۷ و لكل ركعتين من صلاة النهار مد، قلت لا يقدر فقال مد إذا لكل أربع ركعات من صلاة النهار مد، لكل أربع ركعات من صلاة الليل۱۰۸۵۸ قلت لا يقدر قال فمد إذا لصيام الليل و مد لصيام النهار و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل و الصلاة أفضل.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان نحوه۱۰۸۵۹ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب۱۰۸۶۰ و رواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد عن يحيى عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن سام قال قلت لأبي عبد الله ع و ذكر مثله۱۰۸۶۱ و رواه الورعي في المحاسن عن أبي سنينة عن محمد بن أعلم عن عبد الله بن سنان مثله۱۰۸۶۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۷

۳۵۵۴- ۳-۱۰۸۶۳. قال الصدوق و قال رسول الله ص إن الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفرضه عليه أشهدكم أني قد غفرت له.

۳۵۵۵- ۴-۱۰۸۶۴. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر ع و أنا شاب فوصف لي القلوع و الصوم فرأى بطل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلكت إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته فعديته إنهم كانوا يكرهون أن تزيغ أعمالهم يوماً تاماً و يوماً ناقصاً إن الله عز و جل يقول الذين هم على صلاتهم داتمون۱۰۸۶۵-۱۰. و كانوا يكرهون أن يصلوا شيئاً على زوال النهار إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار.

۳۵۵۶- ۵-۱۰۸۶۶. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد قال: قال أبو عبد الله ع إن الرب ليعجب ملائكته من العبد من جاءه يزاد يقضي النافلة فيقول اقضوا إلى عبدي يقضي ما لم أفرض عليه.

۳۵۵۷- ۶-۱۰۸۶۷. عنه عن الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألته عن الرجل يكون في السفر فيتركه النافلة و هو نجيح۱۰۸۶۸ أ يقضي إذا أقام فلا يجزيه تأخير ذلك قال إن كان ضيعها لا يتطوع (أ) وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۷۸

يقضي۱۰۸۶۹ اعتزاءً ذلك و إن كان ۱۰۸۷۰ توبياً فلا يؤخره.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك۱۰۸۷۱.

۱۰۸۵۱. (۳)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۷، أورده بتمامه، و عن العلل في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج.

۱۰۸۵۲. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۵- ۶، أورد مثله في الحديث ۶ من الباب ۴۱، و في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحج.

۱۰۸۵۳. (۵)- في التهذيب- ابن سنان(هامش المخطوط.

۱۰۸۵۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۵.

۱۰۸۵۵. (۷)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۰.

۱۰۸۵۶. (۸)- التهذيب ۱- ۱۳۳- ۶۲۳.

۱۰۸۵۷. (۱)- أمالي الصدوق ۴۰- ۲.

۱۰۸۵۸. (۲)- الخصال- ۱۸۵.

۱۰۸۵۹. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۳.

۱۰۸۶۰. (۴)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحج.

۱۰۸۶۱. (۱)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من مقدمة العبادات.

۱۰۸۶۲. (۲)- في الحديث ۱۱ و ۱۲ الباب ۸۹ من أبواب آداب المعاشر، و في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۶۳. (۳)- يأتي في الباب ۱۲ و في الحديث ۵ من الباب ۱۴ و الأبواب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ الباب ۱ و في الحديث ۸ الباب ۳۸ من المواقيت، و في الباب ۴۲ من المساجد، و في الباب ۳ من مقدمة النكاح.

۱۰۸۶۴. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث.

۱۰۸۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۷- ۱۳.

۱۰۸۶۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۶، و قرب الإسناد- ۲۲، و علل الشرائع- ۳۳۹- ۱ الباب ۳۷- ۱.

۱۰۸۶۷. (۷)- في هامش الأصل- إليها عن الكافي.

۱۰۸۶۸. (۱)- الكافي ۲- ۴۸۲- ۹.

۱۰۸۶۹. (۲)- قرب الإسناد- ۳۳.

۱۰۸۷۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۳۹ الباب ۳۷.

۱۰۸۷۱. (۴)- الكافي ۲- ۴۷۸- ۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۹- باب أن من لم يطق قضاء ما فاته من النوافل استحب له القضاء حتى يطيب نفس طيه الوفاء أو يتيقنه

۳۵۵۸- ۱-۱۰۸۷۳. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال سأل إسرائيل بن جابر أبا عبد الله ع- فقال أصلحك الله إن علي نوافل كثيرة فكيف أصنع فقال اقضها فقال له إنها أكثر من ذلك قال فاقضها قلت له أ أحصيها قال نوخ الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب۱۰۸۷۴ و رواه الصدوق في الفقيه عن أبيه عن علي بن إبراهيم طيه۱۰۸۷۵.

۳۵۵۹- ۲-۱۰۸۷۶. محمد بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد عن يحيى عن محمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رجاله عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن القضاء يجتمع عليّ قال نحرّ و أقضيها.

۳۵۶۰- ۳-۱۰۸۷۷. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألته عن الرجل يدّبر ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضي (كيف يقضي)۱۰۸۷۸- قال يقضي حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه و أتى.

۳۵۶۱- ۴-۱۰۸۷۹. قد تقدم حديث عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر طيه من ذلك.

۱۰۸۷۲. (۵)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۱۱.

۱۰۸۷۳. (۶)- المحاسن- ۸۰.

۱۰۸۷۴. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۱.

۱۰۸۷۵. (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۲.

۱۰۸۷۶. (۳)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من أبواب مقدمة العبادات.

۱۰۸۷۷. (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۲۶ من الباب ۴۲، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۰۸۷۸. (۵)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۰۸۷۹. (۶)- الكافي ۳- ۴۶۵- ۶.

۲۰- باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لعذر و عدم تأكد استحباب القضاء حينئذ

۳۵۶۲- ۱-۱۰۸۸۱. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: قلت له رجل مرض فتركت النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير له و إن لم يقضها فلا شيء عليه.

و رواه في العلل عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم۱۰۸۸۲ و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد۱۰۸۸۳ و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم نحوه۱۰۸۸۴.

۳۵۶۳- ۲-۱۰۸۸۵. بإسناده عن مرازم بن حكيم الأزدي أنه قال: مرضت أربعة أشهر لم أتطوع فيها فقلت لأبي عبد الله ع فقال ليس عليك قضاء إن الفريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر۱۰۸۸۶.

و رواه في العلل عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم۱۰۸۸۷ و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم نحو۱۰۸۸۸ و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه۱۰۸۸۹.

۳۵۶۴- ۳-۱۰۸۹۰. محمد بن يعقوب عن جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۱

أبا عبد الله ع عن رجل اجتمع عليه صلاة الليل۱۰۸۹۱ من مرض قال لا يقضي.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد طيه۱۰۸۹۲ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان عن عيص طيه۱۰۸۹۳ أقول: حملة الشيخ على النوافل لما مر۱۰۸۹۴ و يمكن حملة على من صلى الفريضة أو النافلة في المرض جالساً أو توبياً.

۱۰۸۸۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۷.

۱۰۸۸۱. (۱)- عيون أخبار الرضا طيه السلام) ۲- ۷- ۱۶.

۱۰۸۸۲. (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۶.

۱۰۸۸۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۱۰- ۶۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۱۰۸۸۴. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۱، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب مقدمة العبادات، و أورده في ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۱۰۸۸۶. (۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمة العبادات.

۱۰۸۸۷. (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷، و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۸. (۸)- يأتي في الباب ۱۷ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۰۸۸۹. و في الحديث ۸ من الباب ۳۸ من المواقيت. و في الباب ۲۴ من أبواب المساجد.

۱۰۸۹۰. و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و في الحديث ۱۲ من الباب ۹۷ من أبواب المزار.

۱۰۸۹۱. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۲۹ حديثا.

۱۰۸۹۲. (۲)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳، و ثاني قطعة من الحديث في الحديث ۵ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰۸۹۳. (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۸۹۴. (۴)- الكافي ۱- ۴۶۶- ۳، و ثاني قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب.

۲۱- باب سقوط ركعتين من أول رباعيته في السفر و سقوط نافلة الظهر و العصر خاصة فيه

۳۵۶۵- ۱-۱۰۸۹۶. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر قال لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئاً فإنهما نهارا.

۳۵۶۶- ۲-۱۰۸۹۷. عنه عن مروان بن صفوان بن يحيى عن خديجة بن منصور عن أبي عبد الله ع و أبي عبد الله ع أنهما قالا: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۲

و رواه الورعي في المحاسن عن محمد بن خالد الأشعري عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن خديجة بن منصور طيه۱۰۸۹۸.

۳۵۶۷- ۳-۱۰۸۹۹. عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا الشفعة ثلاث.

۳۵۶۸- ۴-۱۰۹۰۰. بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن مخبوب و علي بن الحكم جميعاً عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال ما بين أو صلحت النافلة في السفر ثمت الفريضة.

و رواه الصدوق مرسلا۱۰۹۰۱.

۳۵۶۹- ۵-۱۰۹۰۲. عنه عن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار و أنا في سفر فقال لا و لكن تقضي صلاة الليل بالنهار و أنت في سفرك فقلت لجعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر قال أنا أنا فلا أقضيها.

۳۵۷۰- ۶-۱۰۹۰۳. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن أشرحيانا عن علي بن الحكم عن زيد بن محمد الشحام عن عبد الله بن سليمان العامري وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۳

عن أبي جعفر ع قال: لما خرج برسول الله ص- نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما زاد العصر و الحصر- زاد رسول الله ص بريع ركعات شكراً لله فأجاز الله له ذلك و ترك الفجر لم يزد فيها لصبح وقتها إلا يحضرها۱۰۹۰۴ ملائكة الليل و ملائكة النهار

فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً.

۴۵۷۱- ۱۰۹۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۰۶.

۴۵۷۲- ۱۰۹۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ فِي السَّفَرِ يُصَلِّي فَرَائِضَهُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۴

____

۱۰۸۹۵.و قطعة أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۰۸۹۶. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۲، و التهذيب ۲- ۴- ۲، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۲.

۱۰۸۹۷. (۲)- ليس فى التهذيب و لا فى الاستبصار من قوله- و هو قائم، الى قوله سبع عشرة(هامش المخطوط).

۱۰۸۹۸. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۳.

۱۰۸۹۹. (۴)- التهذيب ۲- ۴- ۳، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۳.

۱۰۹۰۰. (۵)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۴.

۱۰۹۰۱. (۶)- فى نسخة. و فى التهذيب- عمير(هامش المخطوط)، و كذلك فى الكافى.

۱۰۹۰۲. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۴ ذيل حديث ۴.

۱۰۹۰۳. (۲)- التهذيب ۲- ۵- ۶.

۱۰۹۰۴. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۳- ۵، و التهذيب ۲- ۴- ۴، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۴.

۱۰۹۰۵. (۴)- الكافى ۳- ۴۴۴- ۸.

۱۰۹۰۶. (۵)- فى نسخة- عشاء(هامش المخطوط).

۱۰۹۰۷. (۶)- فى التهذيب- تعد(هامش المخطوط).

۱۰۹۰۸. (۱)- التهذيب ۲- ۸- ۱۴.

۲۲- بَابُ حُكْمِ قَضَاءِ نَوَافِلِ النَّهَارِ لَيْلًا فِي السَّفَرِ

۴۵۷۳- ۱۰۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ.

۴۵۷۴- ۱۰۹۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتَ لَا تَقْضِهَا وَ سَأَلَكَ أَصْحَابُنَا فَقُلْتَ اقْضُوا فَقَالَ لِي أَ فَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا۱۰۹۱۲ وَ اللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ.

۴۵۷۵- ۱۰۹۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ۱۰۹۱۴ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنَّا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعِبَادِهِ حِينَ رَخَّصَ لَهُمْ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ۱۰۹۱۵.

۴۵۷۶- ۱۰۹۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُتِمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ.

أَقُولُ: الشَّيْخُ تَارَةً يَحْمِلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْجَوَازِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُهَا وَ تَارَةً عَلَى مَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِمَا يَأْتِي۱۰۹۱۷.

____

۱۰۹۰۹. (۲)- الكافى ۳- ۴۴۴- ۹، و التهذيب ۲- ۹- ۱۸.

۱۰۹۱۰. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۶- ۱۵.

۱۰۹۱۱. (۴)- التهذيب ۲- ۴- ۵.

۱۰۹۱۲. (۵)- التهذيب ۲- ۹- ۱۶.

۱۰۹۱۳. (۶)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۵.

۱۰۹۱۴. (۱)- الكافى ۳- ۴۴۶- ۱۶.

۱۰۹۱۵. (۲)- كتب المصنّف عن نسخة-(عن) فوق كلمة- بن، و ليس فى المصدر(ابن) و لا(عن).

۱۰۹۱۶. (۳)- ذيل حديث ۱۶.

۱۰۹۱۷. (۴)- التهذيب ۲- ۳- ۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۸- ۷۷۱.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِمَا

۴۵۷۷- ۱۰۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْأُولَى بِتَقْصِيرٍ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى وَ سُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى قَالَ يُصَلِّي الْأُولَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدُ النَّوَافِلَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ صَلَّى الْعَصْرَ بِتَقْصِيرٍ وَ هِيَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْعَصْرُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۶

____

۱۰۹۱۸. (۵)- الكافى ۳- ۲۷۳- ۷.

۱۰۹۱۹. (۱)- الكافى ۸- ۳۳۶- ۵۳۱.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَقْصِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ وَ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِي أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

۴۵۷۸- ۱۰۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۹۲۲.

۴۵۷۹- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا تَدَعْهُنَّ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ اقْضِهِ.

۴۵۸۰- ۱۰۹۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۲۵ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي الرِّضَا ع عَنِ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ يُعَجِّلُنِي الْجَمَّالُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۷

يُمْكِنُنِي الصَّلَاةُ عَلَى الْأَرْضِ هَلْ أُصَلِّيهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ نَعَمْ صَلِّهَا فِي الْمَحْمِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۲۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۴۵۸۱- ۱۰۹۲۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۱۰۹۲۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ الْحَدِيثَ.

۴۵۸۲- ۱۰۹۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِّرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ۱۰۹۳۰ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ قَالَ وَ إِنَّمَا تَرَكَ تَطَوُّعَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَتْرُكْ تَطَوُّعَ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا۱۰۹۳۱ (لَا يُقَصَّرُ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ)۱۰۹۳۲- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا بَعْدَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۸

وَ كَذَلِكَ الْغَدَاةُ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَلَا تَقْصِيرَ فِيمَا قَبْلَهَا مِنَ التَّطَوُّعِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۰۹۳۳ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۹۳۴ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۱۰۹۳۵.

۴۵۸۳- ۱۰۹۳۶-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعاً بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ- لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَ قَصَّرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ ع فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ ع أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ۱۰۹۳۷ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۹۳۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الدِّينَوَرِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۰۹۳۹.

۴۵۸۴- ۱۰۹۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۴۱ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۸۹

الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَرْفَعُهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فُرِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَقَصَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَ تَرَكَ الْمَغْرِبَ وَ قَالَ إِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَنْقُصَ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ تُصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۴۵۸۵- ۱۰۹۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ إِنْ طَلَبَتْكَ الْخَيْلُ.

۴۵۸۶- ۱۰۹۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

۴۵۸۷- ۱۰۹۴۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَمْ يُقَصِّرْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ نَافِلَتِهَا فَقَالَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَ وَضَعَهُمَا عَنِ الْمُسَافِرِ وَ أَقَرَّ الْمَغْرِبَ عَلَى وَجْهِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۰

أَنْ يَكُونَ تَمَامُ الصَّلَاةِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۱۰۹۴۷ وَ فِي السَّفَرِ۱۰۹۴۸.

____

۱۰۹۲۰. (۲)- الكافى ۳- ۴۸۷- ۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

۱۰۹۲۱. (۳)- التهذيب ۲- ۵- ۷.

۱۰۹۲۲. (۱)- التهذيب ۲- ۵- ۸

۱۰۹۲۳. (۲)- التهذيب ۲- ۸- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۸. أورده و ما بعده فى الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

۱۰۹۲۴. (۳)- شطب على(ان شئت) فى الأصل و كتب عليها علامة نسخة.

۱۰۹۲۵. (۴)- التهذيب ۲- ۹- ۱۷.

۱۰۹۲۶. (۵)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۹.

۱۰۹۲۷. (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۰۹۲۸. (۲)- الكافى ۸- ۳۴۱- ۵۳۶.

۱۰۹۲۹. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۴- الباب ۱۶- ۱.

۱۰۹۳۰. (۴)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۳.

۱۰۹۳۱. (۵)- فى المصدر زيادة- فجعل لكل ساعة ركعتين.

۱۰۹۳۲. (۱)- الخصال- ۴۸۸.

۱۰۹۳۳. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۸- الباب ۲۴- ۳.

۱۰۹۳۴. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۷، و علل الشرائع- ۲۶۱- الباب ۱۸۲- ۹.

۱۰۹۳۵. (۱)- ليس فى المصدر.
۱۰۹۳۶. (۲)- فى المصدر- معاملات.
۱۰۹۳۷. (۳)- و فيه- و لقلة.
۱۰۹۳۸. (۴)- فى الأصل عن العلل إضافة- ركعة.
۱۰۹۳۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱.
۱۰۹۴۰. (۶)- يأتى اسناده فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت).
۱۰۹۴۱. (۱)- تحف العقول- ۳۱۲.
۱۰۹۴۲. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۱- ۱۸۰ باختلاف، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدة الشكر.
۱۰۹۴۳. (۱)- فى نسخة- ثم سجد سجدة الشكر،(هامش المخطوط).
۱۰۹۴۴. (۱)- الخصال- ۶۰۳- ۹.
۱۰۹۴۵. (۲)- ليس فى المصدر.
۱۰۹۴۶. (۳)- صفات الشيعة- ۲- ۱.
۱۰۹۴۷. (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبيه.
۱۰۹۴۸. (۵)- فى المصدر- زيد.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

۴۵۸۸- ۱۰۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي لَا يَدَعُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ.
۴۵۸۹- ۱۰۹۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ۱۰۹۵۲.
۴۵۹۰- ۱۰۹۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۱
۴۵۹۱- ۱۰۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَتْرُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاجِبٌ وَ هُوَ وَتْرُ اللَّيْلِ وَ الْمَغْرِبُ وَتْرُ النَّهَارِ.
قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لِأَنَّ الْمَسْنُونَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّداً يُسَمَّى وَاجِباً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۴۵۹۲- ۱۰۹۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ۱۰۹۵۶.
۴۵۹۳- ۱۰۹۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۱۰۹۵۹.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۲

۱۰۹۴۹. (۶)- مجمع البيان ۵- ۳۵۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.
۱۰۹۵۰. (۷)- المعارج ۷۰- ۲۳.
۱۰۹۵۱. (۱)- المعارج ۷۰- ۳۴.
۱۰۹۵۲. (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۵۶.
۱۰۹۵۳. (۳)- المعارج ۷۰- ۳۴.
۱۰۹۵۴. (۴)- مصباح المتهجد- ۷۳۰، أخرجه بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب المزار.
۱۰۹۵۵. (۵)- فى المصدر- علامات المؤمنين(المؤمن خ ل).
۱۰۹۵۶. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۷ من الباب ۱۷، و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۵، و فى الحديث ۲۳ من الباب ۸ و فى الباب ۵۳ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة، و فى الباب ۳۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب التعقيب.
۱۰۹۵۷.و فى الباب ۱۱ و ۲۶ و ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۲۵ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب.
۱۰۹۵۸. (۷)- يأتى ما ظاهره المنافاة فى الباب القادم.
۱۰۹۵۹.و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأحاديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ نَوَافِلِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ سَفَراً وَ لَوْ نَهَاراً

۴۵۹۴- ۱۰۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَ فَأَقْضِيهَا فِي النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۹۶۲.
۴۵۹۵- ۱۰۹۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ وَ إِنْ قَلَّ قَالَ قُلْنَا نَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ نَعَمْ.
۴۵۹۶- ۱۰۹۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.
۴۵۹۷- ۱۰۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۳
سَفَرٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أُصَلِّيهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۶۷.

۱۰۹۶۰. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۸ أحاديث.
۱۰۹۶۱. (۲)- التهذيب ۲- ۷- ۱۳.
۱۰۹۶۲. (۳)- التهذيب ۲- ۶- ۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۷.
۱۰۹۶۳. (۴)- فى نسخة- و فى(هامش المخطوط).
۱۰۹۶۴. (۵)- التهذيب ۲- ۷- ۱۲.
۱۰۹۶۵. (۱)- طه ۲۰- ۱۳۰.
۱۰۹۶۶. (۲)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من نفس الباب.
۱۰۹۶۷. (۳)- التهذيب ۲- ۶- ۹، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۵.

۲۷- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ الْعِشَاءِ قَبْلَهَا

۴۵۹۸- ۱۰۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ بَعْدَهَا شَيْءٌ قَالَ لَا غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَ لَسْتُ أَحْسُبُهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ بَعْضُهَا مِنِ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَوَجْهُهُ أَنَّهُمَا مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَافِلَةِ الْعَصْرِ أَيْضاً مِثْلُهُ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ۱۰۹۷۱.

۱۰۹۶۸. (۴)- التهذيب ۲- ۶- ۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۱۹- ۷۷۶.
۱۰۹۶۹. (۵)- كذا فى الأصل، لكن فى المصدر- عمرو.
۱۰۹۷۰. (۶)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۵.
۱۰۹۷۱. (۱)- الفقيه ۱- ۲۲۷- ۶۷۹.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الظُّهْرَيْنِ فِي الْحَضَرِ

۴۵۹۹- ۱۰۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۴
فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.
۴۶۰۰- ۱۰۹۷۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَاةُ الزَّوَالِ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.
۴۶۰۱- ۱۰۹۷۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ.
۴۶۰۲- ۱۰۹۷۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَمَنْ صَلَّى تِلْكَ السَّاعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَدْ وَافَقَ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ وَ ذَلِكَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۸.

۱۰۹۷۲. (۲)- الأواب- التائب(لسان العرب ۱- ۲۱۹).
۱۰۹۷۳. (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۵۲- ۲۲۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ.
۱۰۹۷۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۰۹۷۵. (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۶۲۵- ۶۱۰.
۱۰۹۷۶. (۲)- يأتى فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.
۱۰۹۷۷. (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
۱۰۹۷۸. (۴)- الباب ۱۵ فيه ۱۸ حديثا.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى نَافِلَةِ الْعِشَاءِ جَالِساً أَوْ قَائِماً وَ الْقِيَامُ أَفْضَلُ وَ عَدَمِ سُقُوطِهَا فِي السَّفَرِ

۴۶۰۳- ۱۰۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۵
حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.
۴۶۰۴- ۱۰۹۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.
۴۶۰۵- ۱۰۹۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ تُتْرَكُ رَكْعَتَيْهَا لِأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَ إِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعاً لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۹۸۳ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۹۸۴.
۴۶۰۶- ۱۰۹۸۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ.
۴۶۰۷- ۱۰۹۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيتَنَّ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ وَتْرٌ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۹۶
۴۶۰۸- ۱۰۹۸۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ۱۰۹۸۸ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُصَلَّى الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ قُعُودٍ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَيْهَا فَصَارَتْ إِحْدَى وَ خَمْسِينَ رَكْعَةً فَتُعَدَّانِ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ.
۴۶۰۹- ۱۰۹۸۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ۱۰۹۹۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا صَلَّيْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا وَاحِدَةٌ وَ لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى وَتْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِيهَا أَفْضَلُ فِي أَحَادِيثِ عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۱۰۹۹۱.
۴۶۱۰- ۱۰۹۹۲-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَبِیتَنَّ إِلَّا بِوَتْرٍ قَالَ قُلْتُ: تَعْنِی الرَّكْعَتَیْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمَا بِرَكْعَةٍ فَمَنْ صَلَّاهُمَا ثُمَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مَاتَ عَلَی وَتْرٍ فَإِنْ لَمْ یَحْدُثْ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ یُصَلِّی الْوَتْرَ فِی آخِرِ اللَّیْلِ فَقُلْتُ هَلْ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۷

هَاتَیْنِ الرَّكْعَتَیْنِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَأْتِیهِ الْوَحْیُ وَ كَانَ یَعْلَمُ أَنَّهُ هَلْ یَمُوتُ فِی هَذِهِ۱۰۹۹۳ اللَّیْلَةِ أَمْ۱۰۹۹۴ لَا وَ غَیْرُهُ لَا یَعْلَمُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ یُصَلِّهِمَا وَ أَمَرَ بِهِمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ع كَانَ یُصَلِّیهِمَا۱۰۹۹۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۹۹۶ فَیَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ یُصَلِّیهِمَا مُدَّةً وَ یَتْرُكُهُمَا مُدَّةً.

۴۶۱۱- ۱۰۹۹۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ هِشَامٍ الْمَشْرِقِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ سَأَلُونِی فَقَالُوا إِنَّ یُونُسَ یَقُولُ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ یُصَلِّیَ الْإِنْسَانُ رَكْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَقُلْتُ صَدَقَ یُونُسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۹۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۹۹۹.

۱۰۹۷۹. (۵)- الكافی ۳- ۴۴۹- ۲۹.

۱۰۹۸۰. (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۷.

۱۰۹۸۱. (۲)- المحاسن- ۳۲۵- ۷۱.

۱۰۹۸۲. (۳)- قرب الإسناد- ۹۰.

۱۰۹۸۳. (۴)- السرائر- ۴۷۹ و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۹۸۴. (۵)- الفقیه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۷.

۱۰۹۸۵. (۱)- الفقیه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴.

۱۰۹۸۶. (۲)- علل الشرائع- ۲۵۹- ۹ الباب ۱۸۲.

۱۰۹۸۷. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۵ الباب ۳۴.

۱۰۹۸۸. (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ت).

۱۰۹۸۹. (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۶.

۱۰۹۹۰. (۶)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۸۸.

۱۰۹۹۱. (۷)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۸۹.

۱۰۹۹۲. (۸)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۴.

۱۰۹۹۳. (۹)- التهذیب ۲- ۱۲۷- ۴۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۸- ۱۳۱۱.

۱۰۹۹۴. (۱۰)- فی هامش المخطوط عن نسخة و المصدر- حماد بن شعیب.

۱۰۹۹۵. (۱)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۱.

۱۰۹۹۶. (۲)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۲.

۱۰۹۹۷. (۳)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۳.

۱۰۹۹۸. (۴)- التهذیب ۲- ۱۲۸- ۴۹۰.

۱۰۹۹۹. (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۰- ۴۹۷.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ بَلْ كُلِّ یَوْمٍ وَ كُلِّ لَیْلَةٍ إِنْ أَمْكَنَ

۴۶۱۲- ۱۱۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی كُلِّ یَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ فِی آخِرِ عُمُرِهِ یُصَلِّی فِی كُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِیثَ. وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۸

۴۶۱۳- ۱۱۰۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّیَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَیْرِهِ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

۴۶۱۴- ۱۱۰۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ كَانَتِ الرِّیحُ تُمِیلُهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنْبُلَةِ.

۴۶۱۵- ۱۱۰۰۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَی بَابِ الدَّارِ الَّتِی حُبِسَ فِیهَا الرِّضَا ع بِسَرَخْسَ۱۱۰۰۵- وَ قَدْ قُیِّدَ وَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَیْهِ السَّجَّانَ فَقَالَ لَا سَبِیلَ لَكَ عَلَیْهِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا صَلَّی فِی یَوْمِهِ وَ لَیْلَتِهِ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِیثَ.

۴۶۱۶- ۱۱۰۰۶-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ یَقُولُ مَا رَأَیْتُ هَاشِمِیّاً أَفْضَلَ مِنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- وَ كَانَ یُصَلِّی فِی وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۹۹

الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ حَتَّی خَرَجَ بِجَبْهَتِهِ وَ آثَارِ سُجُودِهِ مِثْلُ كِرْكِرَةِ الْبَعِیرِ۱۱۰۰۷.

۴۶۱۷- ۱۱۰۰۸-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ (ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ)۱۱۰۰۹ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ یَفْعَلُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- كَانَتْ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ یُصَلِّی عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَیْنِ وَ كَانَ إِذَا قَامَ فِی صَلَاتِهِ غَشِیَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ وَ كَانَ قِیَامُهُ فِی صَلَاتِهِ قِیَامَ الْعَبْدِ الذَّلِیلِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَلِكِ الْجَلِیلِ كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ تَرْتَعِدُ مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ وَ كَانَ یُصَلِّی صَلَاةَ مُوَدِّعٍ یَرَی أَنْ لَا یُصَلِّیَ بَعْدَهَا أَبَداً وَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا یُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا أَقْبَلَ عَلَیْهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ فَقَالَ رَجُلٌ هَلَكْنَا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتِمٌّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ الْحَدِیثَ.

۴۶۱۸- ۱۱۰۱۰-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ خَلَعَ عَلَی دِعْبِلٍ قَمِیصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِیصِ فَقَدْ صَلَّیْتُ فِیهِ أَلْفَ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ خَتَمْتُ فِیهِ الْقُرْآنَ أَلْفَ خَتْمَةٍ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ النَّجَاشِیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ۱۱۰۱۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۰

عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَلَعَ عَلَی أَخِی دِعْبِلٍ قَمِیصَ خَزٍّ۱۱۰۱۲ أَخْضَرَ وَ أَعْطَاهُ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِیقٌ.

۴۶۱۹- ۱۱۰۱۳-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِیٌّ ع لَیَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ یَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی كَمَا مَرَّ فِی الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الْعِبَادَةِ۱۱۰۱۴.

۴۶۲۰- ۱۱۰۱۵-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَی قَتْلَی الطُّفُوفِ نَقْلًا مِنَ الْجُزْءِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِقْدِ لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قِیلَ لِعَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع مَا أَقَلَّ وُلْدَ أَبِیكَ قَالَ الْعَجَبُ كَیْفَ وُلِدْتُ لَهُ كَانَ یُصَلِّی فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَمَتَی كَانَ یَتَفَرَّغُ لِلنِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۰۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۰۱۷.

۱۱۰۰۰. (۱)- فی المصدر- یفصل.

۱۱۰۰۱. (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۰۲. (۳)- یأتی فی الباب ۵۳ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۰۳. (۴)- التهذیب ۲- ۱۲۹- ۴۹۴.

۱۱۰۰۴. (۵)- التهذیب ۲- ۱۲۹- ۴۹۵.

۱۱۰۰۵. (۶)- أثبتناه من المصدر.

۱۱۰۰۶. (۷)- التهذیب ۲- ۱۲۹- ۴۹۶.

۱۱۰۰۷. (۸)- و تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الحدیث ۱۶ و ۲۳ و ۲۴ الباب ۱۳ و فی الحدیث ۲ و ۶ الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۰۸.یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۰۰۹. (۹)- یأتی فی الباب ۴۱ من أبواب الصلوات المندوبة.

۱۱۰۱۰.و یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴۶ من أبواب المواقیت.

۱۱۰۱۱. (۱)- الباب ۱۶ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۱۰۱۲. (۲)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۲.

۱۱۰۱۳. (۳)- التهذیب ۲- ۱۰- ۲۰.

۱۱۰۱۴. (۴)- بصائر الدرجات- ۲۵۹- ۱۵.

۱۱۰۱۵. (۵)- فی المصدر- الحسین بن علی.

۱۱۰۱۶. (۶)- فی المصدر- مروان.

۱۱۰۱۷. (۷)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۱.

۳۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَی وَ عَدَمِ مَشْرُوعِیَّتِهَا

۴۶۲۱- ۱۱۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَی قَطُّ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۱

قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَمْ تُخْبِرْنِی أَنَّهُ كَانَ یُصَلِّی فِی صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَی إِنَّهُ كَانَ یَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِی بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالظُّهْرِ هُنَا الْوَقْتُ أَعْنِی زَوَالَ الشَّمْسِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۴۶۲۲- ۱۱۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الضُّحَی قَطُّ.

۴۶۲۳- ۱۱۰۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَی فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمُكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِینَ فَیُصَلُّونَهَا وَ لَمْ یُصَلِّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَی رَجُلٍ وَ هُوَ یُصَلِّیهَا فَقَالَ (۱ عَلِیٌّ ع)۱۱۰۲۲ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدَعُهَا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- فَقَالَ عَلِیٌّ ع أَكُونُ أَنْهَی عَبْداً إِذَا صَلَّی.

۴۶۲۴- ۱۱۰۲۳-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا رَأَیْتُهُ صَلَّی الضُّحَی فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ.

۴۶۲۵- ۱۱۰۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَیْلِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الضُّحَی بِدْعَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۲

۴۶۲۶- ۱۱۰۲۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ یُصَلِّی الضُّحَی فِی مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَغَمَزَ جَنْبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ نَحَرْتَ صَلَاةَ الْأَوَّابِینَ نَحَرَكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتْرُكُهَا قَالَ فَقَالَ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَنْهی عَبْداً إِذا صَلَّی۱۱۰۲۶ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَفَی بِإِنْكَارِ عَلِیٍّ ع نَهْیاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۱۱۰۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ۱۱۰۲۸.

۱۱۰۱۸. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۵.

۱۱۰۱۹. (۲)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۳.

۱۱۰۲۰. (۳)- التهذیب ۲- ۱۱- ۲۴.

۱۱۰۲۱. (۴)- فی هامش الأصل عن الكافی-(الأول) بدل(موسی).

۱۱۰۲۲. (۵)- الكافی ۳- ۴۵۴- ۱۵.

۱۱۰۲۳. (۶)- التهذیب ۲- ۲۴۲- ۹۵۹.

۱۱۰۲۴. (۷)- الاسراء ۱۷- ۷۹.

۱۱۰۲۵. (۱)- الكافی ۳- ۴۸۷- ۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰۲۶. (۲)- الكافی ۳- ۴۵۴- ۱۶.

۱۱۰۲۷. (۳)- علل الشرائع- ۴۶۳- الباب ۲۲۲- ۹.

۱۱۰۲۸. (۴)- فی المصدر- قال جاء رجل إلی النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) فقال ...

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ التَّنَفُّلِ

۴۶۲۷- ۱۱۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ یُدْخِلَنِی الْجَنَّةَ فَقَالَ أَعِنِّی بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

۴۶۲۸- ۱۱۰۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۰۳

فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- كَثُرَتْ ذُنُوبِی وَ ضَعُفَ عَمَلِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرِ السُّجُودَ فَإِنَّهُ یَحُطُّ الذُّنُوبَ كَمَا تَحُطُّ الرِّیحُ وَرَقَ الشَّجَرِ.

۴۶۲۹- ۱۱۰۳۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّیَّاتِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی التَّمَّارِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَأَخَذَ غُصْناً مِنْهَا فَنَفَضَهُ فَتَسَاقَطَ وَرَقُهُ فَقَالَ أَ لَا تَسْأَلُونِّي عَمَّا صَنَعْتُ فَقَالُوا أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ تَحَاتَّتْ۱۱۰۳۳ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتَّتْ۱۱۰۳۴ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ.

۴۶۳۰- ۱۱۰۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الَّذِي هُوَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْراً۱۱۰۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۳۸.

۱۱۰۲۹. (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۲۳۲، للحديث صدر.

۱۱۰۳۰. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۸- ۳۱۲.

۱۱۰۳۱. (۲)- تقدم في الحديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰۳۲. (۳)- يأتي في الباب ۱۸، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۳ و ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۱۰۳۳. (۴)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا.

۱۱۰۳۴. (۵)- الكافي ۳- ۲۶۹- ۱۲.

۱۱۰۳۵. (۶)- المعارج ۷۰- ۳۴.

۱۱۰۳۶. (۷)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۱۰۳۷. (۸)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۱.

۱۱۰۳۸. (۹)- الكافي ۳- ۳۶۲- ۱.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِمَا فِي السَّفَرِ

۴۶۳۱- ۱۱۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۱۱۰۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص۱۰۳ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۴

ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَحْمِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۴۲.

۴۶۳۲- ۱۱۰۴۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هُمَا أَدْبَارَ السُّجُودِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُمَا إِدْبَارَ النُّجُومِ.

۴۶۳۳- ۱۱۰۴۴-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَدْبَارَ السُّجُودِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

۴۶۳۴- ۱۱۰۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۴۶ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَعْدٍ أَبِي عَمْرٍو الْجَلَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَكْعَتَا الْفَجْرِ تَفُوتُنِي أَ فَأُصَلِّيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ فَرِيضَةً قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَنَّهَا فَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ فَرْضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَرْضٌ مَعْنَاهُ مُقَدَّرٌ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ التَّقْدِيرُ وَ لَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ فَرْضٌ يَسْتَحِقُّ تَارِكُهُ الْعِقَابَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۵

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ وَ يُرَادَ بِهِ إِنْكَارُ الْوُجُوبِ وَ الْفَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۰۴۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۷

۱۱۰۳۹. (۱)- الكافي ۳- ۳۶۳- ۲، و التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۳.

۱۱۰۴۰. (۲)- في التهذيب- بالنوافل(هامش المخطوط).

۱۱۰۴۱. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۸- ۲ الباب ۲۴.

۱۱۰۴۲. (۴)- المحاسن- ۲۹- ۱۴.

۱۱۰۴۳. (۵)- الكافي ۳- ۳۶۳- ۳.

۱۱۰۴۴. (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۶.

۱۱۰۴۵. (۲)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۸ و أخرجه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۰۴۶. (۳)- في نسخة- يقضي(هامش المخطوط).

۱۱۰۴۷. (۴)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۸ تقدم صدر الحديث من الطريق الأول في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار.

۱۱۰۴۸.و يأتي أيضا في الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة، و يأتي صدر الحديث من الطريق الثاني في الحديث ۳ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا

۴۶۳۵- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ الْمَفْرُوضَاتُ مَنْ أَقَامَ حُدُودَهُنَّ وَ حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدَهُ عَهْدٌ يُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ حُدُودَهُنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَى مَوَاقِيتِهِنَّ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَا عَهْدَ لَهُ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۱۱۰۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۰۵۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۸

۴۶۳۶- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ يُطْرَحُ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ يُتِمُّ بِالنَّوَافِلِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ بَيْضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بِغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَ هِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۰۵۴ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ السَّهْوِ۱۱۰۵۵.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۴۶۳۷- ۱۱۰۵۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغَافِلِينَ.

۴۶۳۸- ۱۱۰۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا شَعْرٍ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ.

۴۶۳۹- ۱۱۰۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۰۹

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ فِي شَرْقِهَا وَ لَا فِي غَرْبِهَا أَهْلُ بَيْتِ مَدَرٍ وَ لَا وَبَرٍ إِلَّا وَ أَنَا أَتَصَفَّحُهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا يَتَصَفَّحُهُمْ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُوَاظِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ مَوَاقِيتِهَا لَقَّنَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحَّى عَنْهُ مَلَكُ الْمَوْتِ إِبْلِيسَ.

۴۶۴۰- ۱۱۰۵۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۶۰.

۴۶۴۱- ۱۱۰۶۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ۱۱۰۶۲ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا.

۴۶۴۲- ۱۱۰۶۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۰

وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

۴۶۴۳- ۱۱۰۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

۴۶۴۴- ۱۱۰۶۵-۱۰ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ لَقِيَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَاكَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۱۱۰۶۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ۱۱۰۶۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۴۶۴۵- ۱۱۰۶۸-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ هِشَامٍ الْجَوَالِيقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۱

لِغَيْرِ وَقْتِهَا رُفِعَتْ لَهُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنْ زَكَتْ صَلَاتُهُ زَكَا سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِنْ لَمْ تَزْكُ صَلَاتُهُ لَمْ يَزْكُ عَمَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ۱۱۰۶۹.

۴۶۴۶- ۱۱۰۷۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ۱۱۰۷۱ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ هَائِباً۱۱۰۷۲ لِابْنِ آدَمَ ذَعِراً مِنْهُ مَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِوَقْتِهِنَّ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۷۳.

۴۶۴۷- ۱۱۰۷۴-۱۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي غَداً مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۲

۴۶۴۸- ۱۱۰۷۵-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ اجْتَرَأَ عَلَيْهِ فَأَدْخَلَهُ فِي الْعَظَائِمِ.

۴۶۴۹- ۱۱۰۷۶-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ قِيلَ وَ مَا هُمَا قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهَا وَ الْمُوَاسَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ۱۱۰۷۷.

۴۶۵۰- ۱۱۰۷۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: امْتَحِنُوا شِيعَتَنَا عِنْدَ ثَلَاثٍ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا وَ عِنْدَ أَسْرَارِهِمْ كَيْفَ حِفْظُهُمْ لَهَا عِنْدَ عَدُوِّنَا وَ إِلَى أَمْوَالِهِمْ كَيْفَ مُوَاسَاتُهُمْ لِإِخْوَانِهِمْ فِيهَا.

۴۶۵۱- ۱۱۰۷۹-۱۷ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ (الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ بْنِ الْحَارِثِ)۱۱۰۸۰ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۳

أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۴۶۵۲- ۱۱۰۸۱-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمُّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

۴۶۵۳- ۱۱۰۸۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ۱۱۰۸۳- يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَااعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يُرَائِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً لَكِنَّ اللَّهَ لَا يُوَفِّقُهُمْ وَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً.

۴۶۵۴- ۱۱۰۸۴-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۱۰۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَافَظَ عَلَى صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلَّاهَا لِوَقْتِهَا فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَافِلِينَ فَإِنْ قَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ فَهُوَ مِنَ الذَّاكِرِينَ.

۴۶۵۵- ۱۱۰۸۶-۲۱ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۱۴

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ وَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ وَقْتِهَا.

۴۶۵۶- ۱۱۰۸۷-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع امْتَحِنُوا

شِيعَتَنَا عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَيْفَ مُحَافَظَتُهُمْ عَلَيْهَا.

۴۶۵۷- ۱۱۰۸۸-۲۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: هَذِهِ الْفَرِيضَةُ مَنْ صَلَّاهَا لِوَقْتِهَا عَارِفاً بِحَقِّهَا لَا يُؤْثِرُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً لَا يُعَذِّبُهُ وَ مَنْ صَلَّاهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا مُؤْثِراً عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ.

۴۶۵۸- ۱۱۰۸۹-۲۴ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ ۱۱۰۹۰- أَ هِيَ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ فَقَالَ لَا كُلُّ أَحَدٍ يُصِيبُهُ هَذَا وَ لَكِنْ أَنْ يَغْفُلَهَا وَ يَدَعَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

۴۶۵۹- ۱۱۰۹۱-۲۵ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۰۹۲ قَالَ هُوَ التَّرْكُ لَهَا وَ التَّوَانِي عَنْهَا.

۴۶۶۰- ۱۱۰۹۳-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: هُوَ التَّضْيِيعُ لَهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۵

۴۶۶۱- ۱۱۰۹۴-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۱۰۹۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِهَا لِعُذْرٍ فَتَصِيرُ قَضَاءً وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهَا فِي وَقْتِ الْإِجْزَاءِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النَّوَافِلِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۱۱۰۹۷.

۱۱۰۴۹. (۵)- أحببته- كنت معينا له و مساعدا لسمعه و بصره و لسانه و يده، و آخر الحديث دليل واضح على ذلك.(منه قده).

۱۱۰۵۰. (۶)- الكافي ۲- ۳۵۲- ۷.

۱۱۰۵۱. (۱)- المحاسن- ۲۹۱- ۴۴۳.

۱۱۰۵۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۴۴- ۱۱.

۱۱۰۵۳. (۳)- الزمر ۳۹- ۹.

۱۱۰۵۴. (۴)- طه ۲۰- ۱۳۰.

۱۱۰۵۵. (۵)- الطور ۵۲- ۴۹.

۱۱۰۵۶. (۶)- ق ۵۰- ۴۰.

۱۱۰۵۷. (۷)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۴، و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب المواقيت.

۱۱۰۵۸. (۸)- ثواب الأعمال- ۴۸.

۱۱۰۵۹. (۹)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۴- ۴.

۱۱۰۶۰. (۱)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۴- ۱.

۱۱۰۶۱. (۲)- الاسراء ۱۷- ۷۹.

۱۱۰۶۲. (۳)- المحاسن- ۳۱۶- ۳۴.

۱۱۰۶۳. (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۴، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۱۱۰۶۴. (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۶.

۱۱۰۶۵. (۶)- في المصدر- مقتصرتان.

۱۱۰۶۶. (۷)- و فيه تفكير.

۱۱۰۶۷. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۰۶۸. (۲)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ و ۲۴ و ۲۵، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المواقيت.

۱۱۰۶۹. (۳)- الباب ۱۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۰۷۰. (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۰۷۱. (۵)- الكافي ۳- ۴۸۸- ۸.

۱۱۰۷۲. (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۳.

۱۱۰۷۳. (۱)- في نسخة- ما علمه. و في التهذيب- ما عليه(هامش المخطوط).

۱۱۰۷۴. (۲)- في هامش الأصل عن التهذيب- يصلح.

۱۱۰۷۵. (۳)- شطب في الأصل على كلمة(مد) و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۱۰۷۶. (۴)- ليس في المصدر و شطب عليها المصنّف و كتب فوقها علامة نسخة.

۱۱۰۷۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۳.

۱۱۰۷۸. (۶)- التهذيب ۲- ۱۱- ۲۵.

۱۱۰۷۹. (۷)- التهذيب ۲- ۱۹۸- ۷۷۸.

۱۱۰۸۰. (۸)- المحاسن- ۳۱۵- ۳۳.

۱۱۰۸۱. (۱)- الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۲۸.

۱۱۰۸۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۴۲- ۱.

۱۱۰۸۳. (۳)- المعارج ۷۰- ۲۳.

۱۱۰۸۴. (۴)- المحاسن- ۵۲- ۷۸.

۱۱۰۸۵. (۵)- قرب الإسناد- ۹۸.

۱۱۰۸۶. (۶)- في المصدر- يجمع.

۱۱۰۸۷. (۱)- في المصدر- القضاء.

۱۱۰۸۸. (۲)- في المخطوط زيادة- صبيا و كتبها المصنّف في الهامش تصحيحا.

۱۱۰۸۹. (۳)- يأتي في الباب ۱۹ و ۲۶، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۰.و الباب ۳۵ و في الحديث ۲ من الباب ۴۷، و في الحديث ۴ من الباب ۴۸، و الباب ۵۷ من المواقيت و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف، و في الباب ۹ و ۱۰ من قضاء الصلوات.

۱۱۰۹۱. (۴)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۰۹۲. (۵)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۴.

۱۱۰۹۳. (۶)- التهذيب ۲- ۱۲- ۲۶.

۱۱۰۹۴. (۷)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲ من الباب ۸۲ و يأتي ذيله عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۵. (۸)- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۴.

۱۱۰۹۶. (۱)- قرب الإسناد- ۸۹.

۱۱۰۹۷. (۲)- ليس في المصدر.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ

۴۶۶۲- ۱۱۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۶

السَّبَرَاتِ ۱۱۱۰۰- وَ الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۴۶۶۳- ۱۱۱۰۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَّدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيِّينَ.

۴۶۶۴- ۱۱۱۰۲-۳ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنْ خَالِصَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَوْرُ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَوْرَهُ وَ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَ عَقَّبَ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ وَ الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فَهُمَا وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ.

۴۶۶۵- ۱۱۱۰۳-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْغِيبَةُ۱۱۱۰۴.

۴۶۶۶- ۱۱۱۰۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْمُنْتَظِرُ وَقْتَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۷

وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ وَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ وَ الْحَاجُّ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ وَفْدَهُ وَ يَحْبُوَهُ بِالْمَغْفِرَةِ.

۴۶۶۷- ۱۱۱۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

۴۶۶۸- ۱۱۱۰۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَرَهَّبَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْقُعُودُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۴۶۶۹- ۱۱۱۰۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ يُعْطِيكَ مَا دُمْتَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ وَ يُكْتَبُ لَكَ بِكُلِّ نَفَسٍ تَنَفَّسْتَ فِيهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ يُمْحَى عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَعْلَمُ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۱۱۰۹ قُلْتُ لَا قَالَ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّلَاةِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۸

- يَا أَبَا ذَرٍّ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَ كَثْرَةُ الِاخْتِلَافِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ يَا أَبَا ذَرٍّ كُلُّ جُلُوسٍ فِي الْمَسْجِدِ لَغْوٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ قِرَاءَةُ مُصَلٍّ أَوْ ذَاكِرٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ مُسَائِلٍ عَنْ عِلْمٍ.

۴۶۷۰- ۱۱۱۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنِ اهْتَمَّ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ لَذَّةَ الدُّنْيَا.

۴۶۷۱- ۱۱۱۱۱-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ فِي مَسْجِدٍ بَعْدَ صَلَاتِهِ انْتِظَاراً لِلصَّلَاةِ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ ضَيْفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۱۱۲ وَ فِي الطَّهَارَةِ لِدُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۱۴.

۱۱۰۹۸. (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۰۹۹. (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۱۰۰. (۵)- الفقيه ۱- ۴۹۹- ۱۴۳۱.

۱۱۱۰۱. (۱)- علل الشرائع- ۳۶۱- ۱ من الباب ۸۲

۱۱۱۰۲. (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۷.

۱۱۱۰۳. (۳)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۵.

۱۱۱۰۴. (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۴.

۱۱۱۰۵. (۵)- الحديث مرويّ مرتين في كتاب من لا يحضره الفقيه، مرة كما في الأصل، و مرة أخرى مع مخالفة لفظية.(منه قده). راجع الفقيه ۱- ۴۹۸- ۱۴۳۰.

۱۱۱۰۶. (۶)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲ من الباب ۸۲

۱۱۱۰۷. (۷)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۴.

۱۱۱۰۸. (۸)- التهذيب ۲- ۱۹۹- ۷۷۹ و التهذيب ۲- ۱۲- ۲۶ و تقدم صدره عنه و عن الكافي و العلل في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۱۰۹. (۹)- الكافي ۳- ۴۱۲- ۶.

۱۱۱۱۰. (۱)- كتب المصنّف في الأصل عن نسخة- السنة.

۱۱۱۱۱. (۲)- لم نعثر على الحديث بهذا السند في كتب الشيخ.

۱۱۱۱۲. (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۶- ۹۴۶.

۱۱۱۱۳. (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۱۱۱۴. (۵)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

۴۶۷۲- ۱۱۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۱۹

الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا إِذَا أُقِيمَ حُدُودُهَا أَطْيَبُ رِيحاً مِنْ قَضِيبِ الْآسِ حِينَ يُؤْخَذُ مِنْ شَجَرِهِ فِي طِيبِهِ وَ رِيحِهِ وَ طَرَاوَتِهِ فَعَلَيْكُمْ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۱۱۷.

۴۶۷۳- ۱۱۱۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِصُعُودِ الْأَعْمَالِ فَمَا أُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ عَمَلٌ أَوَّلَ مِنْ عَمَلِي وَ لَا يُكْتَبَ فِي الصَّحِيفَةِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنِّي.

۴۶۷۴- ۱۱۱۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع يَا فُلَانُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ عَلَيْكَ فَصَلِّهَا۱۱۱۲۰ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا يَكُونُ.

۴۶۷۵- ۱۱۱۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

۴۶۷۶- ۱۱۱۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۰

قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۶۷۷- ۱۱۱۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا۱۱۱۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۱۲۵.

۴۶۷۸- ۱۱۱۲۶-۷ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَلَاةٍ يَحْضُرُ وَقْتُهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۲۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۱۲۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۱

الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۱۱۱۲۹.

۴۶۷۹- ۱۱۱۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَفْضَلُ الْوَقْتِ أَوَّلُهُ.

۴۶۸۰- ۱۱۱۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ فَقَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

۴۶۸۱- ۱۱۱۳۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ۱۱۱۳۳ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَبَداً أَفْضَلُ فَعَجِّلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ۱۱۱۳۴ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَ إِنْ قَلَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۳۵.

۴۶۸۲- ۱۱۱۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۲

ع لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا۱۱۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۶۸۳- ۱۱۱۳۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ أَوْ وَسَطُهُ أَوْ آخِرُهُ قَالَ أَوَّلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُعَجَّلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۴۰.

۴۶۸۴- ۱۱۱۴۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا فِي عُذْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ فِي عِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ۱۱۱۴۲.

۴۶۸۵- ۱۱۱۴۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَفَضْلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرِ خَيْرٌ لِلرَّجُلِ۱۱۱۴۴ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۴۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۱۱۱۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۱۱۴۸.

۴۶۸۶- ۱۱۱۴۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَضْلَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ كَفَضْلِ الْآخِرَةِ عَلَى الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۱۱۱۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۵۱.

۴۶۸۷- ۱۱۱۵۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَنْبٍ.

۴۶۸۸- ۱۱۱۵۳-۱۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۴

الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ أَقَامَ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ إِلَى السَّمَاءِ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ تَقُولُ حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ كَمَا اسْتَوْدَعْتَنِي مَلَكاً كَرِيماً وَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَمْ يُقِمْ حُدُودَهَا رَفَعَهَا الْمَلَكُ سَوْدَاءَ مُظْلِمَةً وَ هِيَ تَهْتِفُ بِهِ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي وَ لَا رَعَاكَ اللَّهُ كَمَا لَمْ تَرْعَنِي ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ إِذَا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ وَ عَنِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَ عَنِ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ وَ عَنِ الْحَجِّ الْمَفْرُوضِ وَ عَنْ وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

۴۶۸۹- ۱۱۱۵۴-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

۴۶۹۰- ۱۱۱۵۵-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا الْحَدِيثَ.

۴۶۹۱- ۱۱۱۵۶-۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ۱۱۱۵۷- قَالَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۵۹.

۱۱۱۱۵. (۶)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۲.

۱۱۱۱۶. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۱۷. (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۸.

۱۱۱۱۸. (۲)- التهذيب ۲- ۱۳- ۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۰- ۷۷۸.

۱۱۱۱۹.و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۲۰. (۳)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۰.

۱۱۱۲۱. (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۲.

۱۱۱۲۲. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۱.

۱۱۱۲۳.و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۴. (۶)- الكافي ۳- ۴۸۷- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۵. (۱)- في المصدر- تحضرها.

۱۱۱۲۶. (۲)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۷. (۳)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۶.

۱۱۱۲۸. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب صلاة المسافر. و تقدمت قطعة منه في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۲۹. (۵)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳، و في الحديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب الأذان.

۱۱۱۳۰. (۱)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۳۱. (۲)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۶. و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۲.

۱۱۱۳۲. (۳)- التهذيب ۲- ۱۷- ۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۴.

۱۱۱۳۳. (۴)- في نسخة:- أو: إني أكره أن أقول لهم: لا تصلوا(منه قده).

۱۱۱۳۴. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۳.

۱۱۱۳۵. (۶)- كتب المصنّف على كلمة(له) علامة نسخة.

۱۱۱۳۶. (۱)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۱.

۱۱۱۳۷. (۲)- التهذيب ۲- ۱۷- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۲۱- ۷۸۳.

۱۱۱۳۸. (۳)- يأتي في الباب التالي.

۱۱۱۳۹. (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد.

۱۱۱۴۰. (۵)- التهذيب ۲- ۱۸- ۴۹.

۱۱۱۴۱. (۱)- الباب ۲۴ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۱۴۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۲.

۱۱۱۴۳. (۳)- التهذيب ۲- ۱۴- ۳۵.

۱۱۱۴۴. (۴)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۳، و التهذيب ۲- ۱۴- ۳۶ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۴۵. (۵)- الكافي ۳- ۴۴۱- ۱۱.

۱۱۱۴۶. (۶)- في المصدر- أحمد، و في هامش المخطوط عن نسخة- حماد.

۱۱۱۴۷. (۱)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۷.

۱۱۱۴۸. (۲)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۱ و أورد ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۱۱۴۹. (۳)- في المصدر- الحسين.

۱۱۱۵۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۸ و يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۵۱. (۵)- في نسخة- منه(هامش المخطوط).

۱۱۱۵۲. (۶)- في نسخة- في تطوعها(هامش المخطوط).

۱۱۱۵۳. (۷)- ليس في المصدر.

۱۱۱۵۴. (۱)- علل الشرائع ۲۶۶.

۱۱۱۵۵. (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲.

۱۱۱۵۶. (۳)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب).

۱۱۱۵۷. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۷.

۱۱۱۵۸. (۵)- النساء ۴- ۱۱.

۱۱۱۵۹. (۶)- التهذيب ۲- ۱۱۳- ۴۲۴.

۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ يَمْتَدُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ تَخْتَصُّ الظُّهْرُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعَصْرُ مِنْ آخِرِهِ

۴۶۹۲- ۱۱۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۶۲.

۴۶۹۳- ۱۱۱۶۳-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۴۶۹۴- ۱۱۱۶۴-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۶

الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغْرُبَ۱۱۱۶۵ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ وَ الْعَلِيلِ وَ النَّاسِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ مَجْمُوعُ الْفَرْضِ وَ النَّافِلَةِ وَ هُوَ مُجْمَلٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۱۶۶.

۴۶۹۵- ۱۱۱۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَدٌّ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لَا.

۴۶۹۶- ۱۱۱۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ۱۱۱۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۱.

۴۶۹۷- ۱۱۱۷۲-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۱۱۷۳ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۴۶۹۸- ۱۱۱۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۶۹۹- ۱۱۱۷۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

۴۷۰۰- ۱۱۱۷۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

۴۷۰۱- ۱۱۱۷۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۸

۴۷۰۲- ۱۱۱۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۱۷۹ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

۴۷۰۳- ۱۱۱۸۰-۱۲ وَ عَنْهُ (عَنِ الْمِيثَمِيِّ وَ غَيْرِهِ)۱۱۱۸۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷۰۴- ۱۱۱۸۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ أَوِ النَّوْمَ۱۱۱۸۳ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يُصَلِّي الْأُولَى حِينَئِذٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۷۰۵- ۱۱۱۸۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

۴۷۰۶- ۱۱۱۸۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۱۱۸۶ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ قَالَ نَعَمْ وَ مَا۱۱۱۸۷ أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۲۹

۴۷۰۷- ۱۱۱۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَانْجَلَتْ فَوَجَدْتُنِي صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ فَقَالَ لَا تُعِدْ وَ لَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۱۸۹ أَقُولُ: النَّهْيُ عَنِ الْإِعَادَةِ يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْوَقْتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْعَوْدِ لِكَوْنِهِ تَرَكَ النَّافِلَةَ أَوْ لِكَوْنِهِ صَلَّى مَعَ الشَّكِّ فِي الْوَقْتِ.

۴۷۰۸- ۱۱۱۹۰-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَا مَضَى۱۱۱۹۱ وَ يَأْتِي۱۱۱۹۲.

۴۷۰۹- ۱۱۱۹۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَخَافُ فَوْتَ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ هُوَ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَ لَا يُؤَخِّرْهَا فَتَفُوتَهُ فَتَكُونَ قَدْ فَاتَتَاهُ جَمِيعاً وَ لَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا ثُمَّ لْيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا.

۴۷۱۰- ۱۱۱۹۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكُونُ أَصْحَابُنَا مُجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مِنَّا فَيَقُومُ بَعْضُنَا يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُنَا يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ الْأَمْرُ وَاسِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ نِعْمَتِهِ.

۴۷۱۱- ۱۱۱۹۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ الْحَدِيثَ.

۴۷۱۲- ۱۱۱۹۶-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۹۷.

۴۷۱۳- ۱۱۱۹۸-۲۲ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ وَ فِيهِ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ زَادَ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۱

۴۷۱۴- ۱۱۱۹۹-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مُتَرَافِقِينَ فِيهِمْ مُيَسِّرٌ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَارْتَحَلْنَا وَ نَحْنُ نَشُكُّ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ فَامْشُوا بِنَا قَلِيلًا حَتَّى نَتَيَقَّنَ الزَّوَالَ ثُمَّ نُصَلِّيَ فَفَعَلْنَا فَمَا مَشَيْنَا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى عَرَضَ لَنَا قِطَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقُلْتُ أَتَى الْقِطَارَ فَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ- فَقُلْتُ لَهُ صَلَّيْتُمْ فَقَالَ لِي أَمَرَنَا جَدِّي فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ارْتَحَلْنَا فَذَهَبْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَعْلَمْتُهُمْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۰۱.

۱۱۱۶۰. (۷)- علل الشرائع- ۳۲۴- ۱ باب ۱۵.

۱۱۱۶۱. (۸)- علل الشرائع ۳۲۳- ۱ باب ۱۴.

۱۱۱۶۲. (۹)- و قد كتب في الأصل بصورة(حملان) باللام، و لم نجد له ذكرا في الكتب الرجالية.

۱۱۱۶۳. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۳- ۴۲۳.

۱۱۱۶۴. (۲)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۹ و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۵. (۳)- المحاسن ۳۲۷- ۷۸.

۱۱۱۶۶. (۱)- تقدم في الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۷. (۲)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۶۸. (۳)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب التعقيب.

۱۱۱۶۹. (۴)- يأتي في الباب ۱۶ و ۲۲ و ۲۹ من أبواب صلاة المسافر.

۱۱۱۷۰. (۵)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۱۷۱. (۶)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۹ و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۷۲. (۷)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۲ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۱۱۷۳. (۸)- المحمل- شقان على البعير يحمل فيهما العديلان.(لسان العرب- حمل- ۱۱- ۱۷۸.

۱۱۱۷۴. (۹)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۱.

۱۱۱۷۵. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۲.

۱۱۱۷۶. (۲)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳ و أورده في الحديث ۱ الباب ۳۹ من الصلوات المندوبة و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ الباب ۴ من جهاد النفس. و تقدم قطعة منه في الحديث ۱ الباب ۱۳ و في الحديث ۱ الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ الباب ۱۱ من قراءة القرآن.

۱۱۱۷۷. (۳)- ليس في المصدر و قد كتب المصنّف عليها علامة نسخة.

۱۱۱۷۸. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۶- ۱۴.

۱۱۱۷۹. (۵)- تقدم في الحديث ۷ و ۸ الباب ۲۱ و في الحديث ۳ الباب ۲۲ و في الحديث ۴ الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۰. (۶)- يأتي في الحديث ۳ الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ الباب ۴۱ و في الحديث ۳ الباب ۴۶ من أبواب المواقيت، و في الباب ۳۹ و ۴۰ من أبواب الصلوات المندوبات.

۱۱۱۸۱. (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۸۲. (۲)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۴.

۱۱۱۸۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۹۰.

۱۱۱۸۴. (۴)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۰.

۱۱۱۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۱۵- ۴۱.

۱۱۱۸۶. (۶)- التهذيب ۲- ۱۶- ۴۵، و أورده في الحديث ۵ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۷. (۱)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديث ۷ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۱۸۸. (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

۱۱۱۸۹. (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد.

۱۱۱۹۰. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۳- ۶.

۱۱۱۹۱. (۵)- التهذيب ۲- ۱۰- ۱۹.

۱۱۱۹۲. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۱۹۳. (۷)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۱۹۴. (۸)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳.

۱۱۱۹۵. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۴- ۱۰.

۱۱۱۹۶. (۲)- المحاسن- ۱۷- ۴۸.

۱۱۱۹۷. (۳)- قرب الإسناد- ۵۵.

۱۱۱۹۸. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۱۹۹. (۵)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۰۰. (۶)- الباب ۲۹ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۲۰۱. (۷)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۲.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمُتَنَفِّلِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهِمَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَتَهُمَا وَ جَوَازِ تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ وَ تَخْفِيفِهَا

۴۷۱۵- ۱۱۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذِّرَاعِ فَقَالَ۱۱۲۰۴ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۲

يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۴۷۱۶- ۱۱۲۰۵-۲ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ مَنْصُورِ۱۱۲۰۶ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ وَ فِيهِ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ سُبْحَتَكَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ۱۱۲۰۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۱۲۰۸.

۴۷۱۷- ۱۱۲۰۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ صَلِّ الزَّوَالَ ثَمَانِيَةً ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۱۸- ۱۱۲۱۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً فَذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

۴۷۱۹- ۱۱۲۱۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۳

۴۷۲۰- ۱۱۲۱۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ۱۱۲۱۳ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۷۲۱- ۱۱۲۱۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَا لَكَ.

۴۷۲۲- ۱۱۲۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ

لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

۴۷۲۳- ۱۱۲۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقِيسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ أَ لَا أُنَبِّئُكَ بِأَبْيَنَ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۴

الظُّهْرِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَّفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ إِنْ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

۴۷۲۴- ۱۱۲۱۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ فَلَا أَقِيلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ نَوَافِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ- إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتاً دَائِماً.

۴۷۲۵- ۱۱۲۱۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ ۱۱۲۲۰ مُثَنًّى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانَ ۱۱۲۲۱ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعاً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصَّرْتَ أَوْ طَوَّلْتَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۲۶- ۱۱۲۲۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهُوَ وَقْتٌ لَا يَحْبِسُكَ مِنْهُ إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقَصِّرُهَا الْحَدِيثَ.

۴۷۲۷- ۱۱۲۲۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۵

الْقَدَمُ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعُ وَ الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ ظِلُّ مِثْلِكَ وَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ ع- لَا الْقَدَمُ وَ لَا الْقَدَمَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ سُبْحَةٌ وَ هِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا نَفَى الْقَدَمَ وَ الْقَدَمَيْنِ لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

۴۷۲۸- ۱۱۲۲۴-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ إِذَا شِئْتَ بَعْدَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ سُبْحَتِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَصْرِ مَتَى هُوَ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدَمَيْنِ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ السُّبْحَةَ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلِّ الْعَصْرَ إِذَا شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۲۲۵.

۱۱۲۰۲. (۱)- الفقيه ۱- ۲۰۰- ۶۰۴.

۱۱۲۰۳. (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۸، تقدم صدره فی الحديث ۵ من الباب ۲۴ و يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۰۴. (۳)- علل الشرائع- ۲۶۷ و عيون الأخبار ۲- ۱۱۳.

۱۱۲۰۵. (۴)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب).

۱۱۲۰۶. (۵)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۴.

۱۱۲۰۷. (۶)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۳.

۱۱۲۰۸. (۱)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۱.

۱۱۲۰۹. (۲)- فی المصدر- حمدان و قد كتبها المصنّف بصورة(حملان).

۱۱۲۱۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۲.

۱۱۲۱۱. (۴)- فی المصدر- حمدان و قد كتبها المصنّف بصورة(حملان).

۱۱۲۱۲. (۵)- تقدم فی الحديث ۹ و ۱۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۱۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۳۰- ۱.

۱۱۲۱۴. (۱)- فی نسخة- تلك- هامش المخطوط-

۱۱۲۱۵. (۲)- فی الأصل عن نسخة- أو.

۱۱۲۱۶. (۳)- تقدم فی الحديث ۴ و ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۱۷. (۴)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۱۸. (۵)- رجال الكشّیّ ۲- ۷۸۴- ۹۳۴.

۱۱۲۱۹. (۶)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۱۳ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۱۲۲۰. (۷)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۵ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۲۱. (۸)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۲۲۲. (۹)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۵، أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۲۳. (۱)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۹، أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۲۴. (۲)- إرشاد المفيد- ۲۵۶ تقدم فی الحديث ۱۹ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۱۲۲۵. (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۳- ۶.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ الظُّهْرَيْنِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِمَا وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ قَلِيلًا لِلْجَمْعِ

۴۷۲۹- ۱۱۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمُسَافِرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا فِي السَّفَرِ صَلَاةٌ وَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَهَا إِلَى وَقْتِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ غَيْرَ أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا حِينَ تَزُولُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۶

۴۷۳۰- ۱۱۲۲۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً لَمْ تُبَالِ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَتُصَلِّيَ الظُّهْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ وَ كَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ثُمَّ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۲۲۹.

۱۱۲۲۶. (۴)- سرخس- مدينة قديمة فی نواحی خراسان بين نيسابور و مرو ..(معجم البلدان ۳- ۲۰۸).

۱۱۲۲۷. (۵)- علل الشرائع- ۲۳۲- ۱۰.

۱۱۲۲۸. (۱)- كركرة البعير- ما يصيب الأرض من صدره إذا برك. و هی من المواضع الخشنة فی جلده(انظر لسان العرب ۵- ۱۳۷).

۱۱۲۲۹. (۲)- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب أحكام الدوابّ.

۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

۴۷۳۱- ۱۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانَ ۱۱۲۳۲ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَوَاتُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ ۱۱۲۳۳.

۴۷۳۲- ۱۱۲۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۷

عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ حُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ- فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُهُ زُرَارَةُ وَ قَدْ خَالَفْتُهُ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هُوَ قَالَ يَزْعُمُ أَنَّ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ كَانَتْ مُفَوَّضَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- هُوَ الَّذِي وَضَعَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَقُولُ أَنْتَ قُلْتُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ بِالْوَقْتِ الْأَخِيرِ ثُمَّ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُمْرَانُ فَإِنَّ زُرَارَةَ يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ إِنَّمَا جَاءَ مُشِيراً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَوَضَعَهُ وَ أَشَارَ جَبْرَئِيلُ عَلَيْهِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۲۳۵.

۴۷۳۳- ۱۱۲۳۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا عَلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ عُرِفُوا فَأُخِذُوا بِرِقَابِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۱۱۲۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۲۳۸.

۴۷۳۴- ۱۱۲۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۸

لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ۱۱۲۴۰- قَالَ يَعْنِي كِتَاباً مَفْرُوضاً وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتَ فَوْتِهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَلَّاهَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةً مُؤَدَّاةً لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع- حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ ۱۱۲۴۱.

۴۷۳۵- ۱۱۲۴۲-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ۱۱۲۴۳ قَالَ مُوجَباً إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ- حِينَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ كَانَ وَقْتاً وَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلَ وَقْتاً مِنَ الْعَصْرِ ۱۱۲۴۴.

۴۷۳۶- ۱۱۲۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۳۹

الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۱۲۴۶.

۴۷۳۷- ۱۱۲۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُقَدِّمُ وَ نُؤَخِّرُ وَ لَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَخْطَأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِي وَ الْمَرِيضِ وَ الْمُدْنِفِ ۱۱۲۴۸ وَ الْمُسَافِرِ وَ النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

۴۷۳۸- ۱۱۲۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الْعَصْرَ قَالَ (كُلٌّ وَاسِعٌ) ۱۱۲۵۰.

۴۷۳۹- ۱۱۲۵۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ الْآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۷۴۰- ۱۱۲۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ نَعَمْ وَ الْعَصْرَ فَيَقُولُ مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۴۰

فَيَقُومُ مُتَرَسِّلًا غَيْرَ مُسْتَعْجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ (فَيَقُولُ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ فَأَقُولُ لَا) ۱۱۲۵۳ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ غَيْرِهَا ۱۱۲۵۵.

۱۱۲۳۰. (۳)- فی المصدر- محمّد بن زياد الأزدی.

۱۱۲۳۱. (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۶۹ باختلاف.

۱۱۲۳۲. (۵)- رجال النجاشیّ- ۲۷۶- ۷۱۷.

۱۱۲۳۳. (۱)- الخز- ثياب تنسج من صوف و ابريسم.(لسان العرب ۵- ۳۴۵).

۱۱۲۳۴. (۲)- مجمع البيان ۵- ۸۸.

۱۱۲۳۵. (۳)- مر فی الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۱۲۳۶. (۴)- الملهوف- ۴۰.

۱۱۲۳۷. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۱۲۳۸. (۶)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۲۳۹. (۷)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۲۴۰. (۸)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۳، أورده أيضا فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۷ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۴۱. (۱)- الفقيه ۱- ۵۶۵- ۱۵۶۱.

۱۱۲۴۲. (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۲.

۱۱۲۴۳. (۳)- ليس فی المصدر.

۱۱۲۴۴. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵.

۱۱۲۴۵. (۵)- الكافی ۳- ۴۵۳- ۹.

۱۱۲۴۶. (۱)- الكافی ۳- ۴۵۲- ۸.

۱۱۲۴۷. (۲)- العلق ۹۶- ۹- ۱۰.

۱۱۲۴۸. (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱۲۴۹. (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۵۰. (۵)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۲۵۱. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۴، و أورده فی الحديث ۳ الباب ۱۲ من هذه الأبواب و يأتی نحوه فی الحديث ۲ الباب ۲۳ من

السجود.

۱۱۲۵۲. (۷)- أمالی الصدوق- ۴۰۴- ۱۱.

۱۱۲۵۳. (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۰.

۱۱۲۵۴. (۲)- فی المصدر- تحاطت.

۱۱۲۵۵. (۳)- فی المصدر- تحاطت.

۸- بَابُ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لِلظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ نَافِلَتِهِمَا۱۱۲۵۷

۴۷۴۱- ۱۱۲۵۸-۱ وَ ۴۷۴۲- ۲-۱۱۲۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۱
يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى)۱۱۲۶۰ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ الْجَمَاعَةِ الْمَذْكُورِينَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هَذَا أَوَّلُ وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ لِلْعَصْرِ۱۱۲۶۱.

۴۷۴۳- ۱۱۲۶۲-۳ وَ ۴-۱۱۲۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعاً۱۱۲۶۴ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْؤُكَ ذِرَاعَيْنِ إِلَى آخِرِهِ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ حَدَّثَنِي بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۲
وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ حُسَيْنٌ صَاحِبُ الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لَا أُحْصِيهِ مِنْهُمْ۱۱۲۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۶.

۴۷۴۵- ۱۱۲۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجِّلْ عَجِّلْ وَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ۱۱۲۶۸.

۴۷۴۶- ۱۱۲۶۹-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ الصَّائِغِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ الْحَدِيثَ.

۴۷۴۷- ۱۱۲۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۳
قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۱۲۷۱.

۴۷۴۸- ۱۱۲۷۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِنْدَ الزَّوَالِ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ رَيْثَمَا تَسْتَقْبِلُ۱۱۲۷۳ إِبِلَكَ فَقُلْتُ إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ فَقَالَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ قَدَمٍ ثُلُثَيْ قَدَمٍ وَقْتُ الْعَصْرِ.

۴۷۴۹- ۱۱۲۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ نِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

۴۷۵۰- ۱۱۲۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فَيْءُ الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْجِدَارَ يَخْتَلِفُ بَعْضُهَا قَصِيرٌ وَ بَعْضُهَا طَوِيلٌ فَقَالَ كَانَ جِدَارُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَئِذٍ قَامَةً.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۴

۴۷۵۱- ۱۱۲۷۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ۱۱۲۷۷.

۴۷۵۲- ۱۱۲۷۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَكَتَبَ قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَ قَامَةٌ لِلْعَصْرِ.

۴۷۵۳- ۱۱۲۷۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرِجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

۴۷۵۴- ۱۱۲۸۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَامَةُ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۵

۴۷۵۵- ۱۱۲۸۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۱۱۲۸۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْقَامَةُ هِيَ الذِّرَاعُ.

۴۷۵۶- ۱۱۲۸۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ كَمِ الْقَامَةُ قَالَ فَقَالَ ذِرَاعٌ إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ۱۱۲۸۴ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ ذِرَاعاً.

۴۷۵۷- ۱۱۲۸۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ أَ هُوَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتْ.

۴۷۵۸- ۱۱۲۸۶-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ۱۱۲۸۷ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً (قُلْتُ ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ذِرَاعاً مِنْ فَيْئِكَ قُلْتُ فَالْعَصْرُ قَالَ الشَّطْرُ مِنْ ذَلِكَ قُلْتُ هَذَا شِبْرٌ قَالَ أَ وَ لَيْسَ شِبْرٌ كَثِيراً)۱۱۲۸۸.

۴۷۵۹- ۱۱۲۸۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۶
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

۴۷۶۰- ۱۱۲۹۰-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعاً فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعاً بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۹۱.

۴۷۶۱- ۱۱۲۹۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قَالَ قُلْتُ: لِمَ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لِئَلَّا يُؤْخَذَ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَ يُدْخَلَ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

۴۷۶۲- ۱۱۲۹۳-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أُنَاسٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّا نُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۴۷۶۳- ۱۱۲۹۴-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۷
وَ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا الْقَامَةِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۲۹۵.

۴۷۶۴- ۱۱۲۹۶-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَ الْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

۴۷۶۵- ۱۱۲۹۷-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ ذِرَاعٌ بَعْدَ الزَّوَالِ قَالَ قُلْتُ: فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۴۷۶۶- ۱۱۲۹۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَلِيلٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْقَامَةُ ذِرَاعٌ وَ الْقَامَتَانِ الذِّرَاعَانِ.

۴۷۶۷- ۱۱۲۹۹-۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ أَجْلِ الْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

۴۷۶۸- ۱۱۳۰۰-۲۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۸
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْفَيْءُ فِي الْجِدَارِ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قُلْتُ الْجُدْرَانُ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَ مِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

۴۷۶۹- ۱۱۳۰۱-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۴۷۷۰- ۱۱۳۰۲-۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ وَ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ عَنْهُمَا أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزَّوَالِ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزَّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يُجْزِي۱۱۳۰۳ وَ لَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَ قَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً.

۴۷۷۱- ۱۱۳۰۴-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۱۱۳۰۵ عَنْ۱۱۳۰۶ وسایل الشیعه ؛ ج ۴ ؛ ص۱۴۸ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۴۹
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ يُوسُفَ النَّخَّاسِ۱۱۳۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ الشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلِّ سُبْحَتَكَ وَ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجِلَ بِكَ أَمْرٌ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَ اقْضِ بَعْدَهُمَا النَّوَافِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدُ مَا شِئْتَ.

۴۷۷۲- ۱۱۳۰۸-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ قُلْتُ فَمَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ فَمَتَى يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَالَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَ هُوَ تَضْيِيعٌ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ أَ كَانَ۱۱۳۰۹ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدٍّ لَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِيُخَالِفَ السُّنَّةَ وَ الْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَّرَ الْعَصْرَ إِلَى قُرْبِ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَقَّتَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتاً وَ حَدَّ لَهَا حُدُوداً فِي سُنَّتِهِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِهِ الْمُوجِبَاتِ كَانَ مِثْلَ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

۴۷۷۳- ۱۱۳۱۰-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۵۰
حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ لَنَا فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ عَلَى ذِرَاعٍ وَ ذِرَاعَيْنِ ثُمَّ قُلْتُمْ أَبْرِدُوا بِهَا فِي الصَّيْفِ فَكَيْفَ الْإِبْرَادُ۱۱۳۱۱ بِهَا وَ فَتَحَ أَلْوَاحَهُ۱۱۳۱۲ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَيْءٍ فَأَطْبَقَ أَلْوَاحَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ وَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ وَ خَرَجَ وَ دَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ زُرَارَةَ سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ أُجِبْهُ وَ قَدْ ضِقْتُ مِنْ ذَلِكَ فَاذْهَبْ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ صَلِّ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَ الْعَصْرَ إِذَا كَانَ مِثْلَيْكَ وَ كَانَ زُرَارَةُ هَكَذَا يُصَلِّي فِي الصَّيْفِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا يَفْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ وَ غَيْرَ ابْنِ بُكَيْرٍ.

۴۷۷۴- ۱۱۳۱۳-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَامَةً وَ قَامَتَيْنِ وَ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ وَ قَدَماً وَ قَدَمَيْنِ مِنْ هَذَا وَ مِنْ هَذَا فَمَتَى هَذَا وَ كَيْفَ هَذَا۱۱۳۱۴- وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۵۱
وَ قَدْ۱۱۳۱۵ يَكُونُ الظِّلُّ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ظِلَّ الْقَامَةِ وَ لَمْ يَقُلْ قَامَةَ الظِّلِّ وَ ذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ الْقَامَةِ يَخْتَلِفُ مَرَّةً يَكْثُرُ وَ مَرَّةً يَقِلُّ وَ الْقَامَةُ قَامَةٌ أَبَداً لَا تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ وَ قَدَمٌ وَ قَدَمَانِ فَصَارَ ذِرَاعٌ وَ ذِرَاعَانِ تَفْسِيراً لِلْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً وَ ظِلُّ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ فَيَكُونُ ظِلُّ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ مُفَسَّراً أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ مُسَدَّداً بِهِ فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ الْقَامَةِ ذِرَاعاً كَانَ الْوَقْتُ ذِرَاعاً مِنْ ظِلِّ الْقَامَةِ وَ كَانَتِ الْقَامَةُ ذِرَاعاً مِنَ الظِّلِّ وَ إِذَا كَانَ ظِلُّ الْقَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ كَانَ الْوَقْتُ مَحْصُوراً بِالذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ فَهَذَا تَفْسِيرُ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ وَ الذِّرَاعِ وَ الذِّرَاعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۶.

۴۷۷۵- ۱۱۳۱۷-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ (الْقَدَمَانِ وَ الْأَرْبَعُ)۱۱۳۱۸ وَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ وَقْتاً لِمَكَانِ النَّافِلَةِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۲۰ وَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ أَوِ

اخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ فِي تَطْوِيلِ النَّافِلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۱۱۲۵۶. (۴)- بصائر الدرجات- ۱۸۵- ۱۱، و أورده فى الحديث ۴۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب.

۱۱۲۵۷. (۵)- فى المصدر- جزاء.

۱۱۲۵۸. (۶)- تقدم فى الباب ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۲۵۹. (۷)- يأتى فى الحديث ۱ الباب ۳۴ من جهاد العدو.

۱۱۲۶۰. (۸)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث.

۱۱۲۶۱. (۹)- الكافى ۳- ۴۴۱- ۱۲.

۱۱۲۶۲. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۲۶۳. (۱)- التهذيب ۲- ۱۵- ۳۸.

۱۱۲۶۴. (۲)- قرب الإسناد- ۶۱.

۱۱۲۶۵. (۳)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۳۳.

۱۱۲۶۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۹۶۰.

۱۱۲۶۷. (۵)- فى نسخة- الحسن(منه قده).

۱۱۲۶۸. (۱)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ و الحديث ۸ من الباب ۲۱ و الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۲۶۹. (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت.

۱۱۲۷۰.و قد كتب المصنّف بهامش الأصل ما لفظه- ثم بلغ قبالا، بحمد اللّه تعالى.

۱۱۲۷۱. (۱)- الباب ۱ فيه ۲۷ حديثا.

۱۱۲۷۲. (۲)- الكافى ۳- ۲۶۷- ۱، و التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۵.

۱۱۲۷۳. (۳)- الكافى ۳- ۲۶۷- ۲.

۱۱۲۷۴. (۴)- ثواب الأعمال- ۴۸- ۱.

۱۱۲۷۵. (۱)- الكافى ۳- ۲۶۸- ۴، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۲۷۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۷.

۱۱۲۷۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۶.

۱۱۲۷۸. (۴)- الكافى ۳- ۲۷۰- ۱۴.

۱۱۲۷۹. (۵)- الكافى ۳- ۱۳۶- ۳.

۱۱۲۸۰. (۶)- الكافى ۳- ۱۳۶- ۲.

۱۱۲۸۱. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۶، أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ و بطريق آخر فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۲۸۲. (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۸.

۱۱۲۸۳. (۳)- الكافى ۳- ۴۸۹- ۱۵.

۱۱۲۸۴. (۴)- الزجر- المنع و النهى و الانتهار.(لسان العرب ۴- ۳۱۸).

۱۱۲۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، تقدم الحديث أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة و فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب الركوع و يأتى مثله عن الأعمش فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۱۱۲۸۶. (۱)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، أورده أيضا فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح و أخرج مثله مسندا عن الخصال فى الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۱۲۸۷. (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۸- ۶۲۵.

۱۱۲۸۸. (۳)- ثواب الأعمال- ۴۸- ۲.

۱۱۲۸۹. (۴)- فى نسخة- المفضل، و فى أخرى- الفضل.(هامش المخطوط).

۱۱۲۹۰.الحديث ۳- ۹۶ و ۱۳- ۳۳۹ و جامع الرواة ۲- ۱۲).

۱۱۲۹۱. (۵)- عقاب الأعمال- ۲۷۳- ۱.

۱۱۲۹۲. (۱)- المحاسن- ۸۱.

۱۱۲۹۳. (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۳ و أورد مثله فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب التعقيب.

۱۱۲۹۴. (۳)- فى المصدر زيادة- عن.

۱۱۲۹۵. (۴)- هائبا- من الهيبة، المهابة و هى الاجلال أو المخافة. الهيبة- التقية فى كل شىء. لسان العرب(هيب) ۱- ۷۸۹.

۱۱۲۹۶. (۵)- المحاسن- ۸۲- ۱۲.

۱۱۲۹۷. (۶)- أمالى الصدوق- ۳۲۶- ۱۵.

۱۱۲۹۸. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۲۱ باختلاف.

۱۱۲۹۹. (۲)- الخصال- ۴۷- ۵۰، أخرج مثله فى الحديث ۱ الباب ۱۰۳ من أحكام العشرة.

۱۱۳۰۰. (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۲.

۱۱۳۰۱. (۴)- الخصال- ۱۰۳- ۶۲.

۱۱۳۰۲. (۵)- الخصال- ۱۶۳- ۲۱۳، و أخرج نحوه فى الحديث ۲۸ من الباب ۱ من أبواب الجهاد.

۱۱۳۰۳. (۶)- فى المصدر- الوليد بن العيزار بن حريث.

۱۱۳۰۴. (۱)- الخصال- ۲۹۸- ۷۰، و أورده فى الحديث ۵ الباب ۱۴۴ من مقدمات النكاح، و عن الكافى فى الحديث ۲ الباب ۳۷ من أحكام الدوابّ.

۱۱۳۰۵. (۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰.

۱۱۳۰۶. (۳)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۰۷. (۴)- المحاسن- ۵۱- ۷۴.

۱۱۳۰۸. (۵)- فى المصدر زيادة- عن زرارة.

۱۱۳۰۹. (۶)- المحاسن- ۷۹- ۵.

۱۱۳۱۰. (۱)- قرب الإسناد- ۳۸.

۱۱۳۱۱. (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۵۷.

۱۱۳۱۲. (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۳. (۴)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۱۴. (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۵. (۶)- الماعون ۱۰۷- ۵.

۱۱۳۱۶. (۷)- مجمع البيان ۵- ۵۴۸.

۱۱۳۱۷. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۶.

۱۱۳۱۸. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۹.

۱۱۳۱۹. (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۰.

۱۱۳۲۰. (۴)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس و فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو و فى الحديث ۶ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۷ من أبواب أعداد الفرائض.

۹- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ سِتَّةَ أَقْدَامٍ أَوْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۴۷۷۶- ۱۱۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَصْفَرَّ وَ تَغِيبَ.

۴۷۷۷- ۱۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمُضَيِّعُ.

۴۷۷۸- ۱۱۳۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۳

۴۷۷۹- ۱۱۳۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْعَصْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ.

۴۷۸۰- ۱۱۳۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْعَصْرُ مَتَى أُصَلِّيهَا إِذَا كُنْتُ فِي غَيْرِ سَفَرٍ قَالَ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ قَدَمٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

۴۷۸۱- ۱۱۳۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٌ.

۴۷۸۲- ۱۱۳۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صَلِّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قَالَ وَ مَا تَضْيِيعُهَا قَالَ يَدَعُهَا وَ اللَّهِ حَتَّى تَصْفَرَّ أَوْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۱۳۳۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۱۳۳۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۴

۴۷۸۳- ۱۱۳۳۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مُتَعَمِّداً قَالَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْتُوراً أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ: فَمَا مَنْزِلُهُ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَوْتُورٌ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَتَضَيَّفُ أَهْلَهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ.

۴۷۸۴- ۱۱۳۳۳-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ غَيْرَ نَاسٍ لَهَا حَتَّى تَفُوتَهُ وَتَرَهُ اللَّهُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ۱۱۳۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

۴۷۸۵- ۱۱۳۳۵-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ وَ مَا الْمَوْتُورُ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ يُضَيِّعُهَا فَيَدَعُهَا مُتَعَمِّداً حَتَّى تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَ تَغِيبَ.

۴۷۸۶- ۱۱۳۳۶-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۵
الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا كُلُّهُمْ صَلِّ الْعَصْرَ وَ الْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۴۷۸۷- ۱۱۳۳۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۴۷۸۸- ۱۱۳۳۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۴۷۸۹- ۱۱۳۳۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْقُمِّيِّ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۳۴۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ كَيْفَ تَرَكْتَ زُرَارَةَ- قَالَ تَرَكْتُهُ لَا يُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ فِي مَوَاقِيتِ أَصْحَابِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۴۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۶

۱۱۳۲۱. (۵)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۳۲۲. (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، تقدم الحديث و ما يتعلق به فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۲۳. (۱)- السبرات- جمع سبرة و هى شدة البرد(لسان العرب ۴- ۳۴۱).

۱۱۳۲۴. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱۱- ۶۴۲.

۱۱۳۲۵. (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۲.

۱۱۳۲۶. (۴)- أمالى الصدوق- ۳۴۲- ۱۱، و أورد مثله فى الحديث ۸ من الباب ۱۵۲ من أبواب العشرة.

۱۱۳۲۷. (۵)- فى الأصل عن نسخة- الاغتياب.

۱۱۳۲۸. (۶)- الخصال- ۶۳۵.

۱۱۳۲۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۷.

۱۱۳۳۰. (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۰- ۵۴۱، و أورد بعض الحديث فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۱۳۳۱. (۳)- النسخة المطبوعة من أمالی الطوسیّ خالية من هذه القطعة و وردت فی البحار ۷۷- ۸۵ عن مكارم الأخلاق و ذكر فی ذيل الوصية- و رواه الشيخ فی أماليه.

۱۱۳۳۲. (۴)- آل عمران ۳- ۲۰۰.

۱۱۳۳۳. (۱)- الكافی ۳- ۲۷۵- ۹.

۱۱۳۳۴. (۲)- المحاسن- ۴۸- ۶۶.

۱۱۳۳۵. (۳)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۳۶. (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۳۷. (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد.

۱۱۳۳۸. (۶)- الباب ۳ فيه ۲۰ حديثا.

۱۱۳۳۹. (۷)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۸.

۱۱۳۴۰. (۱)- ثواب الأعمال- ۵۸- ۱.

۱۱۳۴۱. (۲)- التهذيب ۲- ۴۱- ۱۳۱.

۱۱۳۴۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۲.

۱۰- بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۴۷۹۰- ۱۱۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص الظُّهْرُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ۱۱۳۴۵ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعْكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَةً وَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظِّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ وَ ذَلِكَ الْمَسَاءُ فَقَالَ صَدَقَ.

۴۷۹۱- ۱۱۳۴۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قُلْتُ قَالَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ إِلَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَقَالَ صَدَقَ وَ قَالَ وَقْتُ۱۱۳۴۷ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۷۹۲- ۱۱۳۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۷
بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدْرَ نِصْفِ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَ آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

۴۷۹۳- ۱۱۳۵۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ زَيْدٍ۱۱۳۵۱ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ۱۱۳۵۲ قَالَ إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَقْتِهِمَا مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۴۷۹۴- ۱۱۳۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظِّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۸
ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظِّلِّ قَامَةٌ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ مِنَ الظِّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ.

۴۷۹۵- ۱۱۳۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ ذِرَاعاً وَ ذِرَاعَيْنِ.

۴۷۹۶- ۱۱۳۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَ الْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ.

۴۷۹۷- ۱۱۳۵۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى جَبْرَئِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ الْفَجْرَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَ صَلِّ الْأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ صَلِّ الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَ صَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَسْفِرْ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَ صَلَّى الْعَصْرَ بُعَيْدَهَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ صَلَّى الْعَتَمَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۵۹

۴۷۹۸- ۱۱۳۵۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۳۵۸ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى النَّوَافِلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۳۵۹.

۴۷۹۹- ۱۱۳۶۰-۱۰ وَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۱۳۶۱- قَالَ دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ وَ قُرْآنُ الْفَجْرِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

۴۸۰۰- ۱۱۳۶۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۱۱۳۶۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَوَاتُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ لَمْ تُقَدَّمْ وَ لَمْ تُؤَخَّرْ لِأَنَّ الْأَوْقَاتَ الْمَشْهُورَةَ الْمَعْلُومَةَ الَّتِي تَعُمُّ أَهْلَ الْأَرْضِ فَيَعْرِفُهَا الْجَاهِلُ وَ الْعَالِمُ أَرْبَعَةٌ غُرُوبُ الشَّمْسِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۰
مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْمَغْرِبُ الشَّفَقُ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْعِشَاءُ وَ طُلُوعُ الْفَجْرِ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ تَجِبُ عِنْدَهُ الْغَدَاةُ وَ زَوَالُ الشَّمْسِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ يَجِبُ عِنْدَهُ الظُّهْرُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْأَرْبَعَةِ فَجُعِلَ وَقْتُهَا عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ النَّاسُ فِي كُلِّ عَمَلٍ أَوَّلًا بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَنْ يَبْدَءُوا بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ يَنْتَشِرُوا فِيمَا أَحَبُّوا مِنْ مَرَمَّةِ۱۱۳۶۴ دُنْيَاهُمْ فَأَوْجَبَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَ نِصْفُ۱۱۳۶۵ النَّهَارِ وَ تَرَكُوا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشُّغُلِ وَ هُوَ وَقْتٌ يَضَعُ النَّاسُ فِيهِ ثِيَابَهُمْ وَ يَسْتَرِيحُونَ وَ يَشْتَغِلُونَ بِطَعَامِهِمْ۱۱۳۶۶ وَ قَيْلُولَتِهِمْ۱۱۳۶۷- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِذِكْرِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الظُّهْرَ ثُمَّ يَتَفَرَّغُوا لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَوْا وَطَرَهُمْ وَ أَرَادُوا الِانْتِشَارَ فِي الْعَمَلِ آخِرَ النَّهَارِ بَدَءُوا أَيْضاً بِعِبَادَتِهِ ثُمَّ صَارُوا إِلَى مَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْتَشِرُونَ فِيمَا شَاءُوا مِنْ مَرَمَّةِ دُنْيَاهُمْ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ وَ وَضَعُوا زِينَتَهُمْ وَ عَادُوا إِلَى أَوْطَانِهِمُ ابْتَدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ ثُمَّ يَتَفَرَّغُونَ لِمَا أَحَبُّوا مِنْ ذَلِكَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْمَغْرِبَ فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ النَّوْمِ وَ فَرَغُوا مِمَّا كَانُوا بِهِ مُشْتَغِلِينَ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَءُوا أَوَّلًا بِعِبَادَتِهِ وَ طَاعَتِهِ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَا شَاءُوا أَنْ يَصِيرُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَيَكُونُ قَدْ بَدَءُوا فِي كُلِّ عَمَلٍ بِطَاعَتِهِ وَ عِبَادَتِهِ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمُ الْعَتَمَةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يَنْسَوْهُ وَ لَمْ يَغْفُلُوا عَنْهُ وَ لَمْ تَقْسُ قُلُوبُهُمْ وَ لَمْ تَقِلَّ رَغْبَتُهُمْ وَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَصْرِ وَقْتٌ مَشْهُورٌ مِثْلُ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ أَوْجَبَهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ يُوجِبْهَا بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَ الْغَدَاةِ وَ بَيْنَ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَقْتٌ عَلَى النَّاسِ أَخَفَّ وَ لَا أَيْسَرَ وَ لَا أَحْرَى أَنْ يَعُمَّ فِيهِ الضَّعِيفَ وَ الْقَوِيَّ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ وَ ذَلِكَ أَنَّ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۱
النَّاسَ عَامَّتَهُمْ يَشْتَغِلُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ بِالتِّجَارَاتِ وَ الْمُعَامَلَاتِ وَ الذَّهَابِ فِي الْحَوَائِجِ وَ إِقَامَةِ الْأَسْوَاقِ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَشْغَلَهُمْ عَنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ وَ مَصْلَحَةِ دُنْيَاهُمْ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَ لَا يَشْعُرُونَ بِهِ وَ لَا يَنْتَبِهُونَ لِوَقْتِهِ لَوْ كَانَ وَاجِباً وَ لَا يُمْكِنُهُمْ ذَلِكَ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا فِي أَشَدِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ جَعَلَهَا فِي أَخَفِّ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ۱۱۳۶۸.

۴۸۰۱- ۱۱۳۶۹-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۱۱۳۷۰ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ مِصْرَ وَ أَعْمَالَهَا كَتَبَ لَهُ كِتَاباً وَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ وَ يَعْمَلَ بِمَا وَصَّاهُ فِيهِ وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ انْظُرْ إِلَى صَلَاتِكَ كَيْفَ هِيَ فَإِنَّكَ إِمَامٌ لِقَوْمِكَ أَنْ تُتِمَّهَا وَ لَا تُخَفِّفَهَا فَلَيْسَ مِنْ إِمَامٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِمْ نُقْصَانٌ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِمْ شَيْءٌ وَ تَمِّمْهَا وَ تَحَفَّظْ فِيهَا يَكُنْ لَكَ مِثْلُ أُجُورِهِمْ وَ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ ارْتَقِبْ وَقْتَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا وَ لَا تُعَجِّلْ بِهَا قَبْلَهُ لِفَرَاغٍ وَ لَا تُؤَخِّرْهَا عَنْهُ لِشُغُلٍ فَإِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع فَأَرَانِي وَقْتَ الصَّلَاةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَرَانِي وَقْتَ الْعَصْرِ فَكَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَغْلَسَ بِهَا وَ النُّجُومُ مُشْتَبِكَةٌ فَصَلِّ لِهَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَ الْزَمِ السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ وَ الطَّرِيقَ الْوَاضِحَ ثُمَّ انْظُرْ رُكُوعَكَ وَ سُجُودَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَخَفَّهُمْ عَمَلًا فِيهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَمَلِكَ تَبَعٌ لِصَلَاتِكَ فَمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ لِغَيْرِهَا أَضْيَعُ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۶۲

۴۸۰۲- ۱۱۳۷۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَى أُمَرَاءِ الْبِلَادِ أَمَّا بَعْدُ فَصَلُّوا بِالنَّاسِ الظُّهْرَ حَتَّى تَفِيءَ الشَّمْسُ مِثْلَ مَرْبِضِ الْعَنْزِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ فِي عُضْوٍ مِنَ النَّهَارِ حِينَ يُسَارُ فِيهَا فَرْسَخَانِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْمَغْرِبَ حِينَ يُفْطِرُ الصَّائِمُ وَ يَدْفَعُ الْحَاجُّ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ يَتَوَارَى الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ صَلُّوا بِهِمُ الْغَدَاةَ وَ الرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ صَاحِبِهِ وَ صَلُّوا بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ وَ لَا تَكُونُوا فَتَّانِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۱۱۳۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۷۳.

۱۱۳۴۳. (۴)- فی هامش الأصل(فصلهما. ن).

۱۱۳۴۴. (۵)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الوضوء و يأتی تمامه فی الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۳۴۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۰- ۹۳۵، و أورده فی الحديث ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۳۴۶. (۱)- التهذيب ۲- ۱۸- ۵۰.

۱۱۳۴۷. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۰.

۱۱۳۴۸. (۳)- الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۸۰.

۱۱۳۴۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۸- ۹۴۴.

۱۱۳۵۰. (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۸- ۶۲۴.

۱۱۳۵۱. (۶)- ثواب الأعمال- ۵۷- ۱.

۱۱۳۵۲. (۱)- أمالی الصدوق- ۴۰۱- ۳.

۱۱۳۵۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴، يأتی بتمامه فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۳۵۴. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۱۹، أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱۳۵۵. (۴)- الكافی ۳- ۲۷۴- ۸ و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۲۱، و الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب المقدّمة، و التهذيب ۲- ۴۱- ۱۳۰.

۱۱۳۵۶. (۵)- فی هامش الأصل عن التهذيب- عن محمّد بن زياد.

۱۱۳۵۷. (۶)- فی التهذيب و السرائر- دام(هامش المخطوط).

۱۱۳۵۸. (۷)- السرائر- ۴۸۰.

۱۱۳۵۹. (۸)- الكافی ۳- ۲۷۴- ۴.

۱۱۳۶۰. (۱)- فی التهذيب، و الاستبصار- أفضله.(هامش المخطوط).

۱۱۳۶۱. (۲)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۷۱.

۱۱۳۶۲. (۳)- الكافی ۳- ۲۷۴- ۵.

۱۱۳۶۳. (۴)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۷.

۱۱۳۶۴. (۵)- الكافی ۳- ۲۷۴- ۳.

۱۱۳۶۵. (۶)- التهذيب ۲- ۳۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۷۰.

۱۱۳۶۶. (۷)- الكافی ۳- ۲۷۴- ۷.

۱۱۳۶۷. (۸)- فی الفقيه، و ثواب الأعمال- للمؤمن.(هامش المخطوط).

۱۱۳۶۸. (۱)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۶.

۱۱۳۶۹. (۲)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۲.

۱۱۳۷۰. (۳)- ثواب الأعمال- ۵۸.

۱۱۳۷۱. (۴)- قرب الإسناد- ۲۱.

۱۱۳۷۲. (۵)- الكافی ۳- ۲۷۴- ۶.

۱۱۳۷۳. (۶)- ثواب الأعمال- ۵۸- ۲.

۱۱- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ مِنْ زِيَادَةِ الظِّلِّ بَعْدَ نُقْصَانِهِ وَ مَيْلِ الشَّمْسِ إِلَى الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ

۴۸۰۳- ۱۱۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَتَی وَقْتُ الصَّلَاةِ فَأَقْبَلَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا كَأَنَّهُ يَطْلُبُ شَيْئاً فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِکَ تَنَاوَلْتُ عُوداً فَقُلْتُ هَذَا تَطْلُبُ قَالَ نَعَمْ فَأَخَذَ الْعُودَ فَنَصَبَ بِحِيَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ كَانَ الْفَيْءُ طَوِيلًا ثُمَّ لَا يَزَالُ يَنْقُصُ حَتَّی تَزُولَ فَإِذَا زَالَتْ زَادَتْ فَإِذَا اسْتَبَنْتَ الزِّيَادَةَ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ تَمَهَّلْ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ صَلِّ الْعَصْرَ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۳

۴۸۰۴- ۱۱۳۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع زَوَالُ الشَّمْسِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُونَ عُوداً طُولُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ إِنْ زَادَ فَهُوَ أَبْيَنُ فَيُقَامُ فَمَا دَامَ تَرَی الظِّلَّ يَتَقَصَّرُ۱۱۳۷۷ فَلَمْ تَزُلْ فَإِذَا زَادَ الظِّلُّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَقَدْ زَالَتْ.

۴۸۰۵- ۱۱۳۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزُولُ الشَّمْسُ فِی النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَی نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تَمُّوزَ عَلَی قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ آبَ عَلَی قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَی ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَی خَمْسَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ تِشْرِينَ الْآخِرِ عَلَی سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَی تِسْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْآخِرِ عَلَی سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ شُبَاطَ عَلَی خَمْسَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ آذَارَ عَلَی ثَلَاثَةٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَی قَدَمَيْنِ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَی قَدَمٍ وَ نِصْفٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَی نِصْفِ قَدَمٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَخِی الضَّبِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۱۳۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۱۱۳۸۰

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۴

أَقُولُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی ۱۱۳۸۱ أَنَّ النَّظَرَ وَ الِاعْتِبَارَ يَدُلَّانِ عَلَی أَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَدِينَةِ وَ كَذَا ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِی التَّذْكِرَةِ۱۱۳۸۲.

۴۸۰۶- ۱۱۳۸۳-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَبْيَانُ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُوداً طُولُهُ ذِرَاعٌ وَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَتَجْعَلَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فِی الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّی يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُقْضَی الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

۴۸۰۷- ۱۱۳۸۴-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَتَانِی جَبْرَئِيلُ فَأَرَانِی وَقْتَ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَی حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ.

أَقُولُ: لَا يَخْفَی أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانٍ قِبْلَتُهُ نُقْطَةُ الْجَنُوبِ أَوْ قَرِيبَةٌ مِنْهَا أَوْ بِمَنِ اسْتَقْبَلَ الْجَنُوبَ۱۱۳۸۵.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۵

۱۱۳۷۴. (۷)- التهذيب ۲- ۴۰- ۱۲۹.

۱۱۳۷۵. (۸)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۱.

۱۱۳۷۶. (۹)- أمالی الصدوق- ۲۱۱- ۱۰.

۱۱۳۷۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۱۳۷۸. (۲)- أمالی الطوسی ۱- ۶.

۱۱۳۷۹. (۳)- تفسير القمی ۲- ۴۴۴.

۱۱۳۸۰. (۴)- الماعون ۱۰۷- ۴- ۵.

۱۱۳۸۱. (۱)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱ و ۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنائز، و فی الحديث ۷ من الباب ۲، و فی الحديث ۵ من الباب ۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۷، و فی الحديث ۲۵ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۳۸۲. (۲)- يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۱ من الباب ۶، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء، و فی الحديث ۲۶ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب الجماعة، و فی الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة.

۱۱۳۸۳. (۳)- الباب ۴ فيه ۲۳ حديثا.

۱۱۳۸۴. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۸، و أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۳۸۵. (۵)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۴.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۴۸۰۸- ۱۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْغَرَ جُثَّتَکَ وَ أَعْضَلَ۱۱۳۸۸ مَسْأَلَتَکَ وَ إِنَّکَ لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ جَاذِبٍ وَ دَافِعٍ حَتَّی إِذَا بَلَغَتِ الْجَوَّ وَ جَازَتِ الْكَوَّ۱۱۳۸۹ قَلَبَهَا مَلَکُ النُّورِ ظَهْراً لِبَطْنٍ فَصَارَ مَا يَلِی الْأَرْضَ إِلَی السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِکَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيکٌ فِی الْمُلْکِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُحَافِظُ عَلَی هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظْ عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَی عَيْنِکَ الْحَدِيثَ.

۴۸۰۹- ۱۱۳۹۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَی لِمَنْ رُفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِکَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۶

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۳۹۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۳۹۳.

۱۱۳۸۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۶، و أورده أيضا فی الحديث ۱۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۳۸۷. (۷)- الفقيه ۱- ۳۵۵- ۱۰۳۰، أورد نحوه أيضا فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۳۸۸. (۱)- فی المصدر- تغيب.

۱۱۳۸۹. (۲)- يأتی تفصيله فی الأبواب ۱۰، ۱۶، ۱۷، ۲۴، ۴۳، ۵۴ من هذه الأبواب.

۱۱۳۹۰. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۳.

۱۱۳۹۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴- ۶۸ و التهذيب ۲- ۱۹- ۵۱.

۱۱۳۹۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۳.

۱۱۳۹۳. (۶)- الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۸۱ و ۲۶۰- ۹۳۴.

۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَيَقُّنِ دُخُولِ الْوَقْتِ وَ إِنْ ظَنَّ دُخُولَهُ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِی الْوَقْتِ وَ الْقَضَاءِ مَعَ خُرُوجِهِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۴۸۱۰- ۱۱۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِکَ الزَّكَاةُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّی إِذَا حَلَّتْ.

۴۸۱۱- ۱۱۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّی الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَی ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا أَ تُصَلِّی الْأُولَی قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۱۳۹۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۴۸۱۲- ۱۱۳۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ صَلَّی لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِی يَوْمِ غَيْمٍ لِغَيْرِ۱۱۳۹۹ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

۴۸۱۳- ۱۱۴۰۰-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۴۰۱.

۴۸۱۴- ۱۱۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّی الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِکَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّی بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۱۴۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۰۴.

۴۸۱۵- ۱۱۴۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۸

عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاکَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ فَإِنَّکَ تُصَلِّی فِی وَقْتِ الْعَصْرِ خَيْرٌ لَکَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ.

۴۸۱۶- ۱۱۴۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۴۸۱۷- ۱۱۴۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصَلِّيَ الظُّهْرَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنِّی إِذَا صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ لَمْ تُحْسَبْ۱۱۴۰۸ لِی وَ إِذَا صَلَّيْتُ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ حُسِبَتْ لِی.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۰۹.

۴۸۱۸- ۱۱۴۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِی السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ۱۱۴۱۱ فِی غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّکَ۱۱۴۱۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ۱۱۴۱۳

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۶۹

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی خُرُوجِ الْوَقْتِ فَتَكُونُ قَضَاءً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی وَقْتِ الْفَضِيلَةِ لَا الْإِجْزَاءِ.

۴۸۱۹- ۱۱۴۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَی بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی غَيْرِ وَقْتٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۴۸۲۰- ۱۱۴۱۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا مَضَی الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَ أَنَا فِی شَکٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۴۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۱۸ وَ عَلَی اسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ وَ هِیَ مَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ فِيهَا ظَانّاً دُخُولَهُ۱۱۴۱۹.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۷۰

۱۱۳۹۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۷.

۱۱۳۹۵. (۸)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۳، أورده أيضا بطريق آخر فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۳۹۶. (۱)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(عليه السلام).

۱۱۳۹۷. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵- ۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۶.

۱۱۳۹۸. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۴.

۱۱۳۹۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۵.

۱۱۴۰۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۶.

۱۱۴۰۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۷.

۱۱۴۰۲. (۲)- فی هامش المخطوط عن نسخة- ابن سنان.

۱۱۴۰۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۸.

۱۱۴۰۴. (۴)- ما بين القوسين ليس فی الاستبصار كما فی هامش الأصل.

۱۱۴۰۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۴- ۹۶۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۶- ۸۷۹.

۱۱۴۰۶. (۶)- فی الأصل(أو النوم) ليس فی الاستبصار.

۱۱۴۰۷. (۷)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۰.

۱۱۴۰۸. (۸)- الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۴، و التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۰.

۱۱۴۰۹. (۹)- فی نسخة- معبد- هامش المخطوط-

۱۱۴۱۰. (۱۰)- فی نسخة- و أنا(هامش المخطوط عن الاستبصار.

۱۱۴۱۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۳.

۱۱۴۱۲. (۲)- السرائر- ۴۹۰.

۱۱۴۱۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۶.

۱۱۴۱۴. (۴)- مضی فی الحديث ۵ و ۷ من هذا الباب.

۱۱۴۱۵. (۵)- يأتی فی الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ من هذا الباب.

۱۱۴۱۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۲ و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۱۷. (۷)- قرب الإسناد- ۷۷.

۱۱۴۱۸. (۱)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۶، و التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۶. أورده أيضا فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۷ و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۴۱۹. (۲)- الكافی ۳- ۲۷۶- ۵.

۱۴- بَابُ التَّعْوِيلِ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى صِيَاحِ الدِّيكِ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَةِ سَبِّهِ۱۱۴۲۱

۴۸۲۱- ۱۱۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي مُؤَذِّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وِلَاءً فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ۱۱۴۲۳ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۴۸۲۲- ۱۱۴۲۴-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ۱۱۴۲۵ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۴۲۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۱

۴۸۲۳- ۱۱۴۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ.

۴۸۲۴- ۱۱۴۲۸-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ كَمَا يَأْتِي۱۱۴۲۹.

۴۸۲۵- ۱۱۴۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رُبَّمَا اشْتَبَهَ الْوَقْتُ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الْغَيْمِ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدِّيَكَةُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَ تَجَاوَبَتْ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ قَالَ فَصَلِّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ۱۱۴۳۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۳۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۳۳.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۲

۱۱۴۲۰. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۳.

۱۱۴۲۱. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۵.

۱۱۴۲۲. (۱)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۴.

۱۱۴۲۳. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۲۴. (۳)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵ و في الحديث ۶ من الباب ۷ و في الحديث ۹ و ۲۹ و ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۳ من الباب ۹ و في الباب ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۶ و في الحديث ۲ من الباب ۳۱ و في الباب ۳۲ و ۵۸ و في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي في الباب ۸ و ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۲۵. (۴)- الباب ۵ فيه ۱۴ حديثا.

۱۱۴۲۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۴.

۱۱۴۲۷. (۶)- اضاف في الأصل عن التهذيب- لنا.

۱۱۴۲۸. (۱)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۴ ذيل حديث ۴.

۱۱۴۲۹. (۲)- في الأصل عن نسخة- و منصور.

۱۱۴۳۰. (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- هذه الرواية في بعض نسخ الكافي، و في جميع نسخ التهذيب، و حديث سعد الذي قبل الباب أيضا في بعض نسخ الكافي. منه قده.

۱۱۴۳۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲- ۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۰- ۸۹۸.

۱۱۴۳۲. (۵)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۳.

۱۱۴۳۳. (۶)- الكافي ۳- ۲۷۷- ۸.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ

۴۸۲۶- ۱۱۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلَ الْوَقْتِ وَ فَضْلَهُ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالثَّمَانِي رَكَعَاتٍ قَالَ خَفِّفْ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۳۷.

۱۱۴۳۴. (۷)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۲، و التهذيب ۲- ۲۱- ۵۷.

۱۱۴۳۵. (۱)- الكافي ۳- ۲۷۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۳۶. (۲)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۴۳۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰- ۵۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ الْمَعْلُومُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۴۸۲۷- ۱۱۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا۱۱۴۴۰.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۱۱۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۳

۴۸۲۸- ۱۱۴۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حِجَاباً مِنْ ظُلْمَةٍ مِمَّا يَلِي الْمَشْرِقَ وَ وَكَّلَ بِهِ مَلَكاً فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ اغْتَرَفَ ذَلِكَ الْمَلَكُ غُرْفَةً بِيَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْمَغْرِبَ يَتْبَعُ الشَّفَقَ وَ يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَلِيلًا قَلِيلًا وَ يَمْضِي فَيُوَافِي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَيُسَرِّحُ الظُّلْمَةَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَشَرَ جَنَاحَيْهِ فَاسْتَاقَ الظُّلْمَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهَا الْمَغْرِبَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴۸۲۹- ۱۱۴۴۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ تَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۱۱۴۴۴ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۴۶.

۴۸۳۰- ۱۱۴۴۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ (مِنَ الصِّيَامِ)۱۱۴۴۸ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۴

الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۱۴۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۵۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۴۸۳۱- ۱۱۴۵۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُ۱۱۴۵۲ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

۴۸۳۲- ۱۱۴۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي۱۱۴۵۴- فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۵۵ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ يَعْنِي أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۵

الْمَشْرِقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ كَوْكَبٍ غَالِباً وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

۴۸۳۳- ۱۱۴۵۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَعْنِي۱۱۴۵۷ نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ مِنْ غَرْبِهَا.

۴۸۳۴- ۱۱۴۵۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرِّضَا ع فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَعْنِي السَّوَادَ.

۴۸۳۵- ۱۱۴۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا شِهَابُ إِنِّي أُحِبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۱۱۴۶۰.

۴۸۳۶- ۱۱۴۶۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا أَمَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ زَالَتِ۱۱۴۶۲ الْحُمْرَةُ (مِنْ مَطْلَعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۶

الشَّمْسِ)۱۱۴۶۳ فَجَعَلَ هُوَ الْحُمْرَةَ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ وَ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۴۶۴.

۴۸۳۷- ۱۱۴۶۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا.

۴۸۳۸- ۱۱۴۶۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَتِ الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ وَ ذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ وَ قَبْلَ [أَنْ]۱۱۴۶۷ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

۴۸۳۹- ۱۱۴۶۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيبُ مِنْ عِنْدِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ مِنْ عِنْدِنَا.

۴۸۴۰- ۱۱۴۶۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ أَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۷

الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۴۸۴۱- ۱۱۴۷۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَارُودٍ أَوْ۱۱۴۷۱ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا جَارُودُ يُنْصَحُونَ فَلَا يَقْبَلُونَ وَ إِذَا سَمِعُوا بِشَيْءٍ نَادَوْا بِهِ أَوْ حُدِّثُوا بِشَيْءٍ أَذَاعُوهُ قُلْتُ لَهُمْ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَتَرَكُوهَا حَتَّى اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ فَأَنَا الْآنَ أُصَلِّيهَا إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ مَسُّوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ آخِرُهُ يَدُلُّ عَلَى عَمَلِهِ بِالتَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْإِذَاعَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي الصَّوْمِ۱۱۴۷۲ وَ غَيْرِهِ۱۱۴۷۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ فِي الْعُنْوَانِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ أَمَّا ثَانِياً فَلِأَنَّ فِيهِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَ عَمَلًا بِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ طَرْحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَ أَمَّا ثَالِثاً فَلِمَا فِيهِ مِنْ حَمْلِ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُبَيَّنِ وَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِاحْتِمَالِ مُعَارِضِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ مُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِعَدَمِ احْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ مَعَ احْتِمَالِ بَعْضِ مُعَارِضَاتِهِ لَهُ وَ أَمَّا سَادِساً فَلِأَنَّهُ أَشْهَرُ فَتْوَى بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ أَمَّا سَابِعاً فَلِكَوْنِهِ أَوْضَحَ دَلَالَةً مِنْ مُعَارِضِهِ إِذْ لَمْ يُصَرَّحْ فِيهِ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ فَمَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۸

وَ مَا تَخَيَّلَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ يَرُدُّهُ مَا تَقَدَّمَ۱۱۴۷۴ وَ مَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۱۴۷۵.

۴۸۴۲- ۱۱۴۷۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۷۷.

۴۸۴۳- ۱۱۴۷۸-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ۱۱۴۷۹ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۱۱۴۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۸۱ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَغِيبِ الَّذِي يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كَذَا أَمْثَالُهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۷۹

۴۸۴۴- ۱۱۴۸۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

۴۸۴۵- ۱۱۴۸۳-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

۴۸۴۶- ۱۱۴۸۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا غَابَ الْقُرْصُ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

۴۸۴۷- ۱۱۴۸۵-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ

أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ.

۴۸۴۸- ۱۱۴۸۶-۲۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ صَحِبَنِي رَجُلٌ كَانَ يُمَسِّي بِالْمَغْرِبِ وَ يُغَلِّسُ۱۱۴۸۷ بِالْفَجْرِ وَ كُنْتُ أَنَا أُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۰

الشَّمْسُ وَ أُصَلِّي الْفَجْرَ إِذَا اسْتَبَانَ لِيَ الْفَجْرُ فَقَالَ لِيَ الرَّجُلُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ فَإِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ قَبْلَنَا وَ تَغْرُبُ عَنَّا وَ هِيَ طَالِعَةٌ عَلَى مَرْقَدِ آخَرِينَ بَعْدُ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُصَلِّيَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ عَنَّا وَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عِنْدَنَا لَيْسَ عَلَيْنَا إِلَّا ذَلِكَ وَ عَلَى أُولَئِكَ أَنْ يُصَلُّوا إِذَا غَرَبَتْ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع يُصَلِّيهَا عِنْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ الشَّمْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تَكُونُ طَالِعَةً عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَدْرِ.

۴۸۴۹- ۱۱۴۸۸-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْعَطَّارِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ أَبَانِ بْنِ أَرْقَمَ وَ غَيْرِهِمْ قَالُوا أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْأَخْضَرِ۱۱۴۸۹ إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى شُعَاعِ الشَّمْسِ فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا فَجَعَلَ يُصَلِّي وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ (حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً وَ نَحْنُ نَدْعُو عَلَيْهِ)۱۱۴۹۰ وَ نَقُولُ هَذَا مِنْ شَبَابِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ إِذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَنَزَلْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَ قَدْ فَاتَتْنَا رَكْعَةٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ هَذِهِ السَّاعَةَ تُصَلِّي فَقَالَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۱

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُقَرَّراً عِنْدَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْوَقْتُ قَبْلَ مَغِيبِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ لَعَلَّهُ ع صَلَّى ذَلِكَ الْوَقْتَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ صَلَّى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَادِي وَ يَكُونُ الشُّعَاعُ خَلْفَ الْجَبَلِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ رَآهُ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ وَ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۴۸۵۰- ۱۱۴۹۱-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

۴۸۵۱- ۱۱۴۹۲-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ وَ مَا كُرْسِيُّهَا قَالَ قُرْصُهَا فَقُلْتُ مَتَى يَغِيبُ قُرْصُهَا قَالَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ نَفْيُ رُؤْيَةِ الْقُرْصِ وَ رُؤْيَةِ أَثَرِهِ وَ هُوَ الشُّعَاعُ وَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۲

مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۱۴۹۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۱۴۹۵.

۴۸۵۲- ۱۱۴۹۶-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.

۴۸۵۳- ۱۱۴۹۷-۲۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَيْثُ۱۱۴۹۸ يَغِيبُ حَاجِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ بَعْضُ مَا مَرَّ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ۱۱۴۹۹ وَ لَفْظُ كَانَ يُشْعِرُ بِالزَّوَالِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا مَرَّ۱۱۵۰۰.

۴۸۵۴- ۱۱۵۰۱-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

۴۸۵۵- ۱۱۵۰۲-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۸۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

۴۸۵۶- ۱۱۵۰۳-۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَفْطَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى تَصْرِيحٌ بِأَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يَدْخُلُ قَبْلَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ كُلُّهَا تَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى ذَلِكَ لِمَا مَرَّ۱۱۵۰۴ فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَاكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ أَيْضاً كَمَا مَرَّ۱۱۵۰۵ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۰۶.

۱۱۴۳۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۵- ۶۴۶.

۱۱۴۳۹. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۸۹.

۱۱۴۴۰. (۶)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۷.

۱۱۴۴۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۵.

۱۱۴۴۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۴۵- ۹۷۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۵.

۱۱۴۴۳. (۳)- و في نسخة- بن- هامش المخطوط- و كذلك ورد في التهذيب و الاستبصار.

۱۱۴۴۴. (۴)- في الأصل عن نسخة- ثماني.

۱۱۴۴۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۴۶- ۹۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۷ و أورد ذيله في الحديث ۲۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۴۴۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۴۹- ۹۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۳.

۱۱۴۴۷. (۱)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۱۴۴۸. (۲)- يأتي في الباب ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۴۹. (۳)- الباب ۶ فيه حديثان.

۱۱۴۵۰. (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۲.

۱۱۴۵۱. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۳.

۱۱۴۵۲. (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ و ۱۷ الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ و ۷ و ۱۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة. و تقدم ما يدلّ على جواز التاخير في الحديث ۲۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۴۵۳. (۳)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث.

۱۱۴۵۴. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۴- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۵۵. (۵)- و في نسخة- زعلان(هامش المخطوط).

۱۱۴۵۶. (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۵۷. (۷)- الكافي ۳- ۲۷۳- ۱.

۱۱۴۵۸. (۱)- رجال الكشّي ۱- ۳۵۵- ۲۲۷.

۱۱۴۵۹. (۲)- الكافي ۳- ۲۷۶- ۶.

۱۱۴۶۰. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۱۰۰۰.

۱۱۴۶۱. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۱.

۱۱۴۶۲. (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۲- ۶۰۶، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۳- ۲۵۹ و أورد صدره في الحديث ۶ الباب ۱ من أعداد الفرائض.

۱۱۴۶۳. (۱)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۱۴۶۴. (۲)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۱۴۶۵. (۳)- علل الشرائع- ۶۰۵- ۷۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۴- ۲۶۳.

۱۱۴۶۶. (۴)- النساء ۴- ۱۰۳.

۱۱۴۶۷. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لعل الغرض من الحديثين أن مطلق تاخير الصلاة عن أول وقتها ليس بمحرم و لا موجب للهلاك بل تاخيرها حتّى يفوت وقتها بالكلية و تصير قضاء لا يوجب الهلاك أيضا إذا لم يكن عمدا بل كان لمانع و ضرورة كما في قصة سليمان(عليه السلام) و يحتمل إرادة الوجه الأوّل من الحديث الأول و الثاني من الثاني و كانه أقرب و على كل حال فيهما دلالة على المقصود واضحة و فيهما دلالة على عدم انحصار الوقت في أوله.(منه قده).

۱۱۴۶۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱ و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۴۶۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۸۶- ۱.

۱۱۴۷۰. (۲)- التهذيب ۲- ۴۱- ۱۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۳۹.

۱۱۴۷۱. (۳)- المدنف- من براه المرض حتّى أشرف على الموت(لسان العرب ۹- ۱۰۷).

۱۱۴۷۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۱- ۹۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۸.

۱۱۴۷۳. (۵)- في نسخة من الاستبصار- كل ذلك سواء(هامش المخطوط).

۱۱۴۷۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۹۹۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۹.

۱۱۴۷۵. (۷)- التهذيب ۲- ۲۵۲- ۹۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۲۰.

۱۱۴۷۶. (۱)- كتب المصنّف على ما بين القوسين- الاستبصار و نسخة من التهذيب.

۱۱۴۷۷. (۲)- تقدم في الحديث ۴ الباب ۷ من أعداد الفرائض و الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۴۷۸. (۳)- يأتي في الباب ۹ و ۱۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب و في الباب ۸ و ۱۰ و في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۴۷۹. (۴)- الباب ۸ فيه ۳۵ حديثا.

۱۱۴۸۰. (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا يخفى ان الشمس إذا طلعت كان ظل كل شاخص طويلا الى جهة المغرب ثمّ لا يزال ينقص الى الزوال ثمّ يزيد بالتدريج و معلوم أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بقدمه و سبعة أشبار بشبره و ثلاثة أذرع و نصف بذراعه غالبا و الذراع قدمان و يأتي النصّ عليه و جرت عادتهم بالتعبير عن السبع بالقدم لما عرفت و عن طول الشاخص بالقامة و ان كان في غير الإنسان و قد جرت العادة أيضا بان يجعل مقدار الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا. و يأتي ذلك في حديث أيضا، و يأتي في حديث آخر أن رحل رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) الذي كان وضعه ليعرف الوقت بظله كان ذراعا فلذلك كثيرا ما يعبر عن الذراع بالقامة و عن القامة بالذراع و ربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضا كما يأتي في حديث يونس ثم ان هذه الألفاظ قد تستعمل لتعريف أول وقتي فضيلة الفريضتين و قد تستعمل لتعريف آخر وقتي فضيلتهما فاذا استعملت لتعريف الأول فالمراد مقدار سبعي الشاخص و إذا استعملت لتعريف الآخر فالمراد مقدار تمام الشاخص ففي الأول يراد بالقامة الذراع و في الثاني بالعكس و ربما يستعمل لتعريف الآخر ظل مثلك و ظل مثليك و يراد بالمثل القامة. و الظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصّة و قد يطلق على ما يزيد بعد ذلك و هو الفيء من فاء يفي إذا رجع و قد يطلق على مجموع الأمرين فاذا عرفت ذلك سهل عليك فهم أحاديث هذا الباب و أمثالها و علمت أنّه لا اختلاف بينها و لا منافاة الا شيء يسير يغتفر في مقام الاستحباب لأن المراد بيان وقت الفضيلة(منه قده).

۱۱۴۸۱. (۶)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۹.

۱۱۴۸۲. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۶- ۶۴۹.

۱۱۴۸۳. (۱)- ساقط في موضع من التهذيب(هامش المخطوط) و كذلك غير موجود في التهذيب المطبوع.

۱۱۴۸۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۲.

۱۱۴۸۵. (۳)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۳.

۱۱۴۸۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۱۷- ۶۵۳.

۱۱۴۸۷. (۵)- في الفقيه- ذراعان.

۱۱۴۸۸. (۱)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۰- ۸۹۹.

۱۱۴۸۹. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۹- ۲.

۱۱۴۹۰. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۲.

۱۱۴۹۱. (۴)- في نسخة- التبريد(هامش المخطوط).

۱۱۴۹۲. (۵)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱.

۱۱۴۹۳. (۶)- الكافي ۳- ۲۹۵- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

۱۱۴۹۴. (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۸.

۱۱۴۹۵. (۲)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۱.

۱۱۴۹۶. (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- وقت ما تستقل.

۱۱۴۹۷. (۴)- التهذيب ۲- ۱۹- ۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۳.

۱۱۴۹۸. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱- ۵۸.

۱۱۴۹۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۱- ۵۹، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱۵۰۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۷ و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۵ الا ان في سند الثاني عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان، و التهذيب ۳- ۱۳- ۴۵.

۱۱۵۰۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۰.

۱۱۵۰۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۲- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۸- ۸۹۱.

۱۱۵۰۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳- ۶۴.

۱۱۵۰۴. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳- ۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۱.

۱۱۵۰۵. (۲)- فی الاستبصار- زیاد و فی نسخة- رباط(هامش المخطوط).

۱۱۵۰۶. (۳)- التهذیب ۲- ۲۳- ۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۲.

۱۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْغُرُوبُ وَ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ وَ يَخْتَصُّ الْمَغْرِبُ مِنْ أَوَّلِهِ بِمِقْدَارِ أَدَائِهَا وَ كَذَا الْعِشَاءُ مِنْ آخِرِهِ

۴۸۵۷- ۱۱۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۴
قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَ عِشَاءُ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۵۰۹.
۴۸۵۸- ۱۱۵۱۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.
۴۸۵۹- ۱۱۵۱۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ۱۱۵۱۲.
۴۸۶۰- ۱۱۵۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی يَزِيدَ وَ هُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْقَى مِنِ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ بَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۵
۴۸۶۱- ۱۱۵۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.
۴۸۶۲- ۱۱۵۱۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ.
۴۸۶۳- ۱۱۵۱۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.
۴۸۶۴- ۱۱۵۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.
۴۸۶۵- ۱۱۵۱۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ التَّضْيِيعُ.
۴۸۶۶- ۱۱۵۱۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۶
فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُهَا يَعْنِي الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
۴۸۶۷- ۱۱۵۲۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ۱۱۵۲۱ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِی أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
۴۸۶۸- ۱۱۵۲۳-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
۴۸۶۹- ۱۱۵۲۴-۱۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.
۴۸۷۰- ۱۱۵۲۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ إِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۲۷.

۱۱۵۰۷. (۴)- الرحل- ما یوضع علی ظهر الحیوان کالسرج، و یرکب علیه.(لسان العرب "رحل "۱۱- ۲۷۴.

۱۱۵۰۸. (۵)- التهذیب ۲- ۲۴۴- ۹۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۴.

۱۱۵۰۹. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۶.

۱۱۵۱۰. (۷)- فی هامش الأصل من التهذیب-(وقت) بدل(صلاة).

۱۱۵۱۱. (۸)- ما بین القوسین سقط من موضع من التهذیب و الاستبصار(هامش المخطوط) لاحظ التهذیب ۲- ۲۴۴- ۹۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۶

۱۱۵۱۲. (۹)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۴۷- ۸۸۷.

۱۱۵۱۳. (۱)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۳ و رواه الصدوق فی العلل- ۳۴۹- ۲ الباب ۵۹.

۱۱۵۱۴. (۲)- الکافی ۳- ۲۸۸- ۱، أخرجه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱۵. (۳)- التهذیب ۲- ۲۴۵- ۹۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۴.

۱۱۵۱۶. (۴)- التهذیب ۲- ۲۴۶- ۹۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۹- ۸۹۷ و تقدم صدر الحدیث فی الحدیث ۱۲ الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۱۷. (۵)- التهذیب ۲- ۲۴۸- ۹۸۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۰۸.

۱۱۵۱۸. (۱)- التهذیب ۲- ۲۴۸- ۹۸۶.

۱۱۵۱۹. (۲)- التهذیب ۲- ۲۴۸- ۹۸۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۱۰.

۱۱۵۲۰. (۳)- التهذیب ۲- ۲۴۹- ۹۸۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۱.

۱۱۵۲۱. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۵۱- ۹۰۰.

۱۱۵۲۲. (۵)- التهذیب ۲- ۲۵۰- ۹۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۵- ۹۱۵.

۱۱۵۲۳. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۰- ۹۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۵- ۹۱۶.

۱۱۵۲۴. (۱)- التهذیب ۲- ۲۵۱- ۹۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۶- ۹۱۷.

۱۱۵۲۵. (۲)- التهذیب ۲- ۲۴۹- ۹۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۵۴- ۹۱۲.

۱۱۵۲۶. (۳)- فی نسخة- یجوز.(هامش الخطوط).

۱۱۵۲۷. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۰- ۹۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۵- ۹۱۴.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْمَغْرِبِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا إِلَّا لِعُذْرٍ وَ تَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ طَلَباً لِفَضْلِهَا وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَغْرِبِيَّةِ

۴۸۷۱- ۱۱۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ إِنَّ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۱۵۳۰.
۴۸۷۲- ۱۱۵۳۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ غَيْرَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَ وَقْتَهَا وُجُوبُهَا وَ وَقْتَ فَوْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.
۴۸۷۳- ۱۱۵۳۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ آخِرُ وَقْتِهَا سُقُوطُ الشَّفَقِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۸
أَقُولُ: جَمَعَ الْكُلَيْنِيُّ بَيْنَهُمَا بِالْحَمْلِ عَلَى تَقَارُبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ.
۴۸۷۴- ۱۱۵۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ مَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أُفُقِ الْمَغْرِبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۱۵۳۴.
۴۸۷۵- ۱۱۵۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلِمَةَ- مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سِهَامِهِمْ.
وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِثْلَهُ۱۱۵۳۶.
۴۸۷۶- ۱۱۵۳۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَباً لِفَضْلِهَا.
۴۸۷۷- ۱۱۵۳۸-۷ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخِّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِی الْخَطَّابِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۸۹
۴۸۷۸- ۱۱۵۳۹-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.
۴۸۷۹- ۱۱۵۴۰-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُؤْثِرُ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ شَيْئاً إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى يُصَلِّيَهَا.
۴۸۸۰- ۱۱۵۴۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.
۴۸۸۱- ۱۱۵۴۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتاً وَاحِداً.
۴۸۸۲- ۱۱۵۴۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ أَبِی الْخَطَّابِ- يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۹۰
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۱۵۴۴.
۴۸۸۳- ۱۱۵۴۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.
۴۸۸۴- ۱۱۵۴۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.
۴۸۸۵- ۱۱۵۴۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ.
۴۸۸۶- ۱۱۵۴۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ وَ أَبِی أُسَامَةَ قَالا سَأَلُوا الشَّيْخَ ع عَنِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ نَنْتَظِرُ حَتَّى يَطْلُعَ كَوْكَبٌ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.
أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ إِذَا اتَّفَقَ عَدَمُ رُؤْيَةِ الْكَوْكَبِ لَا يَجِبُ انْتِظَارُهُ بَلْ لَا يَجُوزُ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ فَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۱۵۴۹ وَ لَعَلَ
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۹۱
الْكَوَاكِبَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ هِيَ الْوَاقِعَةُ فِي السُّؤَالِ لِمَا مَضَى۱۱۵۵۰ وَ يَأْتِي۱۱۵۵۱ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ كَوْكَبٌ خَاصٌّ كَمَا يَأْتِي أَيْضاً۱۱۵۵۲.
۴۸۸۷- ۱۱۵۵۳-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنٍ۱۱۵۵۴ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَبُو الْخَطَّابِ فَلَعَنَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ شَيْئاً حَدَّثْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالشَّجَرَةِ وَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَوَضَعَهُ فِي الْحَضَرِ.
۴۸۸۸- ۱۱۵۵۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ قَالَ فَقَالَ خَطَّابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرَئِيلَ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ ص حِينَ سَقَطَ الْقُرْصُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ مِثْلَهُ۱۱۵۵۶ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۱۵۵۷
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۱۹۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۵۵۸.
۴۸۸۹- ۱۱۵۵۹-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۱۵۶۰ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ قَدْ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةَ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْخَائِفِ وَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.
۴۸۹۰- ۱۱۵۶۱-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبَ فَضْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۵۶۲.
۴۸۹۱- ۱۱۵۶۳-۲۱ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِيثِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ.

۴۸۹۲- ۱۱۵۶۴-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَعْنِي الْعَيَّاشِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ أَفْسَدَ أَهْلَ الْكُوفَةِ- فَصَارُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِنَّمَا ذَاكَ لِلْمُسَافِرِ وَ صَاحِبِ الْعِلَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۳

۴۸۹۳- ۱۱۵۶۵-۲۳ وَ عَنْهُ۱۱۵۶۶ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ فَكَذَبَ وَ قَالَ إِنِّي أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَرَوْا كَوْكَبَ كَذَا يُقَالُ لَهُ الْقَيْدَانِيُّ وَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ مَا أَعْرِفُهُ.

۴۸۹۴- ۱۱۵۶۷-۲۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي شِبْهَ الْكَرِشِ الْمَنْثُورِ فَأُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ ثُمَّ أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً يَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِي فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّمَا أَنْتَ وَ مَالُكَ لِلَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۰.

۱۱۵۲۸. (۵)- فی الاستبصار- جعفر بن موسی.

۱۱۵۲۹. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۵۳۰. (۱)- فی المصدر- النحاس.

۱۱۵۳۱. (۲)- التهذیب ۲- ۲۶- ۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۱۱۵۳۲. (۳)- فی نسخة- لکان(هامش المخطوط).

۱۱۵۳۳. (۴)- رجال الکشّیّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۶.

۱۱۵۳۴. (۱)- الابراد- انکسار الوهج و الحرّ و هو من الابراد الدخول فی البرد. و أبرد القوم، دخلوا فی آخر النهار.(لسان العرب- برد- ۳- ۸۴

۱۱۵۳۵. (۲)- الألواح- جمع لوح بالفتح و هو ما یکتب فیه من صحیفة عریضة خشبا أو عظما أو غیرها.

۱۱۵۳۶.(مجمع البحرین(لوح) ۲- ۴۱۰).

۱۱۵۳۷. (۳)- الکافی ۳- ۲۷۷- ۷.

۱۱۵۳۸. (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- الظاهر أن مراد السائل أن یعلم ما معنی ما جاء فی الحدیث من تحدید أول وقت فریضة الظهر و أول وقت فریضة العصر تارة بصیرورة الظل قامة و قامتین و اخری بصیرورته ذراعا و ذراعین و اخری قدما و قدمین و قد جاء التحدید من هذا القبیل مرة و من هذا اخری فمتی هذا الوقت؟ و کیف ورد هذا الاختلاف و التباین؟ و قد یکون الظل الباقی عند الزوال نصف قدم لا یزید علیه فلا بدّ من مضی مدة طویلة جدا حتّی یصیر مثل الشخص فلا یکون أول الوقت بعد هذه المدة؟ فاجاب(علیه السلام)- بان المراد من القامة التی یحد بها أول الوقت التی هی بازاء الذراع لیس هو قامة الشخص الذی هو شیء ثابت غیر مختلف بل المراد به مقدار ظلها الذی یبقی علی الأرض عند الزوال الذی یعبر عنه بظل القامة و هو یختلف بحسب الزمان و المکان فیزید و ینقص و یقل و یکثر و انما تطلق علیه القامة فی زمان یکون مقداره ذراعا فإذا زاد الفیء بعد الزوال ذراعا حتّی صار مساویا للظل فهو أول وقت الفضیلة للظهر و إذا زاد ذراعین فهو أول وقت فضیلة العصر و قوله- فاذا کان ظل القامة أقل أو أکثر کان الوقت محصورا بالذراع و الذراعین، معناه أن الوقت حینئذ انما ینضبط بالذراع و الذراعین خاصّة دون القامة و القامتین و أمّا ما ورد من التحدید بالقدمین و الأربعة أقدام فهو مساو لما ورد بالذراع و الذراعین لأن الذراع قدمان کما تقدم و ما ورد من القدم و القدمین فهو إشارة الی تخفیف النافلة کما مر التصریح به و لم یذکر فی هذا الحدیث و لعله لعدم اهتمام السائل به و عدم اقتضاء المصلحة له.

۱۱۵۳۹.و اللّه اعلم(منه قده).

۱۱۵۴۰. (۱)- فی نسخة- و کیف.(هامش المخطوط).

۱۱۵۴۱. (۲)- التهذیب ۲- ۲۴- ۶۷.

۱۱۵۴۲. (۳)- السرائر- ۴۸۰.

۱۱۵۴۳. (۴)- فی المصدر- القدم و القدمان.

۱۱۵۴۴. (۱)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۴۵. (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹ و ۱۰ و الحدیث ۱ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۵ و البابین ۳۶ و ۴۰ من هذه الأبواب و فی الباب ۸ و ۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۵۴۶. (۳)- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیثا.

۱۱۵۴۷. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۳۰.

۱۱۵۴۸. (۵)- التهذیب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۸.

۱۱۵۴۹. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۹.

۱۱۵۵۰. (۱)- التهذیب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۹.

۱۱۵۵۱. (۲)- التهذیب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۰.

۱۱۵۵۲. (۳)- التهذیب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۹- ۹۲۷.

۱۱۵۵۳. (۴)- الفقیه ۱- ۲۱۸- ۶۵۴.

۱۱۵۵۴. (۵)- المحاسن- ۸۳- ۱۸.

۱۱۵۵۵. (۶)- معانی الأخبار- ۱۷۱- ۱.

۱۱۵۵۶. (۷)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۳.

۱۱۵۵۷. (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۲، و رواه فی المحاسن- ۸۳.

۱۱۵۵۸. (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۵- ۱.

۱۱۵۵۹. (۳)- المحاسن- ۸۳

۱۱۵۶۰. (۴)- علل الشرائع- ۳۵۶- الباب ۷۰- ۴.

۱۱۵۶۱. (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷ و أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ من صلاة المسافر و یأتی ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من القنوت.

۱۱۵۶۲. (۱)- التهذیب ۲- ۲۴- ۶۹، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۳. (۲)- التهذیب ۲- ۲۵- ۷۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۷.

۱۱۵۶۴. (۳)- رجال الکشّیّ ۱- ۳۵۵- ۲۲۴.

۱۱۵۶۵. (۴)- کذا فی الأصل لکن فی المصدر- عمیر.

۱۱۵۶۶. (۵)- تقدم ما یدلّ علی جواز ذلک لذوی الاعذار فی الحدیث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب الحیض و فی الحدیث ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۷. (۶)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۵۶۸. (۱)- الباب ۱۰ فیه ۱۳ حدیثا.

۱۱۵۶۹. (۲)- الکافی ۳- ۲۷۵- ۱، و التهذیب ۲- ۲۰- ۵۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵۷۰. (۳)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۹- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ بَلْ بَعْدَهُ لِعُذْرٍ وَ كَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ

۴۸۹۵- ۱۱۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۸۹۶- ۱۱۵۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۴۸۹۷- ۱۱۵۷۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ إِلَى أَنْ يَبْقَى لِنِصْفِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا يَأْتِي۱۱۵۷۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۶.

۴۸۹۸- ۱۱۵۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْحَدِيثَ.

۴۸۹۹- ۱۱۵۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۱۵۷۹.

۴۹۰۰- ۱۱۵۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۵

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.۱۱۵۸۱ وسايل الشيعه ؛ ج‌۴ ؛ ص۱۹۵

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۱۵۸۲.

۴۹۰۱- ۱۱۵۸۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ امْضِ مَعَ الثَّقَلِ وَ الْعِيَالِ حَتَّى أَلْحَقَكَ وَ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزِلَ فَأُصَلِّيَ وَ أَدَعَ الْعِيَالَ وَ قَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ فَسِرْتُ ثُمَّ لَحِقَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ هَلْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ بَعْدُ فَقُلْتُ لَا فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فَارَقْتُهُ فِيهِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَحِقَنِي سِتَّةُ أَمْيَالٍ.

۴۹۰۲- ۱۱۵۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَ أَمْكَنَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ كُنْتَ فِي حَوَائِجِكَ فَلَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ فَقَالَ: قَالَ لِي هَذَا وَ هُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۱۵۸۵.

۴۹۰۳- ۱۱۵۸۶-۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۶

رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ كُنَّا عِنْدَهُ لَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ النُّجُومُ ثُمَّ۱۱۵۸۷ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَى بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

۴۹۰۴- ۱۱۵۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَوْماً فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَ هُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَ قَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ وَ صَلَّى.

۴۹۰۵- ۱۱۵۸۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ هَؤُلَاءِ وَ أَنْصَرِفُ مِنْ عِنْدِهِمْ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَأَمُرُّ بِالْمَسَاجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَنَا نَزَلْتُ أُصَلِّي مَعَهُمْ لَمْ أَسْتَمْكِنْ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ائْتِ مَنْزِلَكَ وَ انْزِعْ ثِيَابَكَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ فَإِنَّكَ فِي وَقْتٍ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ.

۴۹۰۶- ۱۱۵۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُؤَخَّرَ سَاعَةً قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِماً أَفْطَرَ (ثُمَّ صَلَّى)۱۱۵۹۱ وَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ صَلَّى.

۴۹۰۷- ۱۱۵۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۷

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ الشَّفَقُ فَقَالَ لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ قَالَ لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ.

۴۹۰۸- ۱۱۵۹۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ فَتَحْضُرُ الْمَغْرِبُ وَ أَنَا أُرِيدُ الْمَنْزِلَ فَإِنْ أَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَنْزِلِ كَانَ أَمْكَنَ لِي وَ أَدْرَكَنِيَ الْمَسَاءُ أَ فَأُصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ صَلِّ فِي مَنْزِلِكَ.

۴۹۰۹- ۱۱۵۹۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَ يُؤَخِّرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

۴۹۱۰- ۱۱۵۹۵-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ يُعَجِّلُ مِنَ الْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَ يَقُولُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۸

۱۱۵۷۱. (۴)- الکافی ۳- ۲۷۹- ۱.

۱۱۵۷۲. (۵)- کتب المصنّف قوله(و قال وقت) عن نسخة.

۱۱۵۷۳. (۶)- التهذیب ۲- ۳۱- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۵.

۱۱۵۷۴. (۷)- التهذیب ۲ - ۲۶۲ - ۱۰۴۵، و الاستبصار ۱ - ۲۶۹ - ۹۷۳، أورد صدره أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۱۵۷۵. (۱)- التهذیب ۲- ۲۵- ۷۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۱- ۹۳۸.

۱۱۵۷۶. (۲)- فی هامش الأصل عن نسخة- یزید.

۱۱۵۷۷. (۳)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۵۷۸. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۲- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۲.

۱۱۵۷۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۳.

۱۱۵۸۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۵۷- ۹۲۴.

۱۱۵۸۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۵، تاتی قطعة منه فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۵۸۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۶- ۱۰۱۵ و الاستبصار ۱- ۲۶۰- ۹۳۳.

۱۱۵۸۳. (۲)- الفقيه ۱- ۳۵۵- ۱۰۳۰.

۱۱۵۸۴. (۳)- السرائر- ۴۸۳. تقدم نحوه فی الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱۵۸۵. (۴)- السرائر- ۴۷۳.

۱۱۵۸۶. (۵)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۵۸۷. (۶)- علل الشرائع- ۲۶۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹- ۱.

۱۱۵۸۸. (۷)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب).

۱۱۵۸۹. (۱)- فی نسخة- مئونة- هامش المخطوط-

۱۱۵۹۰. (۲)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- يعنی أن أول النهار طلوع الفجر و مثله كثير جدا و نصف النهار هنا محمول علی العرفی دون الحقيقی لئلا يناقض الكلام و لا مجال الی تاويل الأول و هو قرينة علی إرادة هذا المعنی و أمثاله(منه قده).

۱۱۵۹۱. (۳)- فی هامش الأصل- بطاعتهم.

۱۱۵۹۲. (۴)- فيه أن القيلولة تمتد الی بعد الظهر- هامش المخطوط.

۱۱۵۹۳. (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵.

۱۱۵۹۴. (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۹.

۱۱۵۹۵. (۳)- تقدم فی الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۱۱۵۹۶. (۱)- نهج البلاغة ۳- ۹۱- ۵۲.

۱۱۵۹۷. (۲)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الباب ۴۹ من أبواب الحيض، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۴ و ۵ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ صُعُودِ الْجَبَلِ لِلنَّظَرِ إِلَی مَغِيبِ الشَّمْسِ وَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ سُقُوطُ الْقُرْصِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ

۴۹۱۱- ۱۱۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرَنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ۱۱۶۰۰.

۴۹۱۲- ۱۱۶۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلَ أَبِي قُبَيْسٍ ۱۱۶۰۲- وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ ۱۱۶۰۳ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ إِنَّمَا تُصَلِّيهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ جَبَلٍ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا ۱۱۶۰۴ سَحَابٌ أَوْ ظُلْمَةٌ ۱۱۶۰۵ تُظِلُّهَا وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَی النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ۱۱۶۰۶

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۱۱۶۰۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا اعْتَبَرْنَاهُ مِنْ غَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ قَدْ زَالَتِ الْحُمْرَةُ وَ الشَّمْسُ بَاقِيَةٌ خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَ تَطْلُعُ عَلَی آخَرِينَ وَ إِنَّمَا نَهَی عَنْ صُعُودِ الْجَبَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ مَشْرِقِهِ وَ مَغْرِبِهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِيَّةِ عَلَی أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ سُقُوطُ الْقُرْصِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ الْمَشْرِقِ هُنَا فَائِدَةٌ وَ احْتِمَالُ اعْتِبَارِهِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ بَعِيدٌ جِدّاً بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ ۱۱۶۰۸.

۱۱۵۹۸. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱۵۹۹. (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۶۰۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۵.

۱۱۶۰۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۶.

۱۱۶۰۲. (۲)- فی نسخة- ينقص- هامش المخطوط-

۱۱۶۰۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۳.

۱۱۶۰۴. (۴)- الخصال- ۴۶۰- ۳.

۱۱۶۰۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۶.

۱۱۶۰۶. (۱)- منتقی الجمان ۱- ۳۹۴.

۱۱۶۰۷. (۲)- الذی ذكره العلامة و الشيخ حسن هنا ينافی ما ذكره الشيخ زين الدين فی شرح الإرشاد و شرح اللمعة من أن الظل يعدم فی المدينة فی أطول أيام السنة يوما واحدا و الظاهر أن فی الكلامين تسامحا لأن عرض المدينة يزيد عن الميل الأعظم بشیء قليل و هو ينافی انعدام الظل و لا- يبلغ الی بقاء ظل فی ذلک اليوم المذكور بنصف قدم فيكون مكانا آخر قريبا من المدينة و اللّه أعلم- منه قده-. راجع شرح الإرشاد- ۱۷۶، و اللمعة الدمشقية ۱- ۱۷۶، و التذكرة- ۷۴.

۱۱۶۰۸. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۴- ۶۷۴.

۲۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ حَتَّی تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ وَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِ فَضِيلَتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ

۴۹۱۳- ۱۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ قُرْصُهَا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَامَ النِّسَاءُ نَامَ الصِّبْيَانُ فَخَرَجَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۰

رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُونِي وَ لَا تَأْمُرُونِي وَ إِنَّمَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْمَعُوا وَ تُطِيعُوا.

۴۹۱۴- ۱۱۶۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ۱۱۶۱۲ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ ۱۱۶۱۳ إِلَی ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَی نِصْفِ اللَّيْلِ وَ هُوَ غَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَی الْغَسَقُ نَادَی مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ ثُلُثِ اللَّيْلِ ۱۱۶۱۴.

۴۹۱۵- ۱۱۶۱۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِلَی رُبُعِ ۱۱۶۱۶ اللَّيْلِ.

۴۹۱۶- ۱۱۶۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَی ثُلُثِ اللَّيْلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَأَنَّ الثُّلُثَ هُوَ الْأَوْسَطُ وَ النِّصْفَ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۱

۴۹۱۷- ۱۱۶۱۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ ۱۱۶۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَی أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَی نِصْفِ اللَّيْلِ.

۴۹۱۸- ۱۱۶۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ) ۱۱۶۲۱ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّی الْعِجْلِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا نَوْمُ الصَّبِيِّ وَ غَلَبَةُ ۱۱۶۲۲ الضَّعِيفِ لَأَخَّرْتُ الْعَتَمَةَ إِلَی ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۹۱۹- ۱۱۶۲۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَفَعَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ الْعَمْرِيِّ أَنْ يُوصِلَهُ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- فَأَوْصَلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَأَجَابَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَرَادَ ثُمَّ قَامَ وَ دَخَلَ الدَّارَ قَالَ فَذَهَبْتُ لِأَسْأَلَ فَلَمْ يَسْتَمِعْ وَ مَا كَلَّمَنِي بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَی أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْغَدَاةَ إِلَی أَنْ تَنْقَضِيَ النُّجُومُ وَ دَخَلَ الدَّارَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مَنْ أَخَّرَ الْعِشَاءَيْنِ وَ يَكُونُ اللَّعْنُ بِاعْتِبَارِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۲

لِمَا تَقَدَّمَ ۱۱۶۲۴ أَوْ يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَنْ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُعْتَقِداً وُجُوبَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَرَّ ۱۱۶۲۵ وَ كَذَا الْغَدَاةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ هُنَا ۱۱۶۲۶ وَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا ۱۱۶۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۶۲۸.

۱۱۶۰۹. (۴)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۶۱۰. (۵)- استقبال الجنوب أغلبی لا كلی لأن من كان سمت رأسه جنوبيا عن مدار الشمس ينبغی أن يستقبل نقطة الشمال ليتبين الزوال أن علامة الزوال بالنسبة إليه محاذاة الشمس للحاجب الأيسر ليعلم زوال الشمس عن دائرة نصف النهار و عند محاذاتها للحاجب الأيمن لا تكون قد زالت عنها و هو ظاهر- منه قده-.

۱۱۶۱۱. (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان.

۱۱۶۱۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۵- ۶۷۵.

۱۱۶۱۳. (۳)- المعضلة- المسالة الصعبة الضيقة المخارج .. و منه قوله(عليه السلام) ما أعضل مسألتک.

۱۱۶۱۴.(مجمع البحرين ۵- ۴۲۴).

۱۱۶۱۵. (۴)- و فی حديث الشمس(حتی إذا بلغت الجو و جازت الكو)، قيل- المراد من الكو هنا الدخول فی دائرة نصف النهار علی الاستعارة، و يؤيده ما روی من أن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس. و الكو و الكوة- الثقب فی الحائط. انظر مجمع البحرين(۱- ۳۶۴). لسان العرب(۱۵- ۲۳۶) و فی المصدر- جازت.

۱۱۶۱۶. (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۳۳.

۱۱۶۱۷. (۱)- أمالی الصدوق- ۴۶۱- ۱.

۱۱۶۱۸. (۲)- تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۷ من الباب ۲ و فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۶۱۹. (۳)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۱۱۶۲۰. (۴)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا.

۱۱۶۲۱. (۵)- الكافی ۳- ۵۲۳- ۸، و رواه فی التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۳، و أخرجه بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۱۶۲۲. (۶)- الكافی ۳- ۵۲۴- ۹.

۱۱۶۲۳. (۱)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱.

۱۱۶۲۴. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵، أخرجه بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القبلة.

۱۱۶۲۵. (۳)- فی المصدر- و فی غير.

۱۱۶۲۶. (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲.

۱۱۶۲۷. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶. و يأتی الحديث بتمامه فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۶۲۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۸.

۲۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ قَبْلَ ذَهَابِ الشَّفَقِ عَلَی كَرَاهَةٍ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ

۴۹۲۰- ۱۱۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ حَتَّی يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ الْعَتَمَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

۴۹۲۱- ۱۱۶۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۳

۴۹۲۲- ۱۱۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ وَ رِيحٌ وَ مَطَرٌ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَذِّنُهُ ثُمَّ صَلَّی الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ۱۱۶۳۳ ثُمَّ انْصَرَفُوا.

۴۹۲۳- ۱۱۶۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعَجِّلَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۱۶۳۵.

۴۹۲۴- ۱۱۶۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالا لَا بَأْسَ بِهِ.

۴۹۲۵- ۱۱۶۳۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ قَالا كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ

فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَ كَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرُهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْنَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الشَّفَقُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۴

۴۹۲۶- ۱۱۶۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ الْبَطِّيخِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

۴۹۲۷- ۱۱۶۳۹-۸ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ۱۱۶۴۰ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۶۴۱ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ ۱۱۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۶۴۳.

۱۱۶۲۹. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۴.

۱۱۶۳۰. (۸)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۸.

۱۱۶۳۱. (۹)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۴۹.

۱۱۶۳۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۵.

۱۱۶۳۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۶.

۱۱۶۳۴. (۳)- فى المصدر- تحتسب.

۱۱۶۳۵. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۴- ۱۰۰۷.

۱۱۶۳۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۹، و أورده أيضا فى الحديث ۲۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۶۳۷. (۶)- فى المصدر- الصلاة.

۱۱۶۳۸. (۷)- و فيه- يضر.

۱۱۶۳۹. (۸)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۰.

۱۱۶۴۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۵۸- ۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱۶۴۱. (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۰- ۵۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۴۴- ۸۶۸.

۱۱۶۴۲. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۱.

۱۱۶۴۳. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ الشَّفَقَ الْمُعْتَبَرَ فِي وَقْتِ فَضِيلَةِ الْعِشَاءِ هُوَ الْحُمْرَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ لَا الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَهَا

۴۹۲۸- ۱۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ قَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ ۱۱۶۴۶ اللَّهِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّفَقَ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۵

هُوَ الْحُمْرَةُ وَ لَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ ۱۱۶۴۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۶۴۸.

۴۹۲۹- ۱۱۶۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ نَحْنُ نَسْمَعُ الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ أَوِ الْبَيَاضُ فَقَالَ الْحُمْرَةُ لَوْ كَانَ الْبَيَاضَ كَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۴۹۳۰- ۱۱۶۵۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَقَالَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ قَالَ وَ آيَةُ الشَّفَقِ الْحُمْرَةُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۶۵۱.

۱۱۶۴۴. (۵)- يأتى فى الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۹ من الباب ۳ من الأذان، و يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۱۶۴۵. (۶)- يأتى ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۱۶۴۶. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۶۴۷. (۲)- ملاحظة كتب المصنّف فى الأصل فى بداية هذا الباب حديثا مؤلّفا من صدر الحديث الوارد فى التهذيب(۲- ۲۵۵- ۱۰۰۹) و ذيل الحديث التالى برقم(۵) فى هذا الباب. ثم شطب عليه متنا و سندا.

۱۱۶۴۸.و الغريب ان المطبوعة السابقة من الوسائل جاء فيها الحديث برقم مستقل.

۱۱۶۴۹.لكنا حذفناه رأسا نظرا الى انه مشطوب عليه فى نسخة الأصل المكتوبة بيد المصنّف رحمه اللّه.

۱۱۶۵۰. (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۰.

۱۱۶۵۱. (۴)- فى هامش الأصل عن الكافى- و قد.

۲۴- بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ لِمَنْ خَفِيَ عَنْهُ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ

۴۹۳۱- ۱۱۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ تَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَ مَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ وَقْتِ صَلَاةِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ مَتَى يُصَلِّيهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع يُصَلِّيهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۶

قَصْرَةِ ۱۱۶۵۴ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبَ ۱۱۶۵۵ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَ بَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ وَ الْعِشَاءَ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا ۱۱۶۵۶.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيَّاشٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ ۱۱۶۵۷.

قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ مَعْنَى قَصْرِ النُّجُومِ بَيَانُهَا.

۱۱۶۵۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۱.

۱۱۶۵۳. (۶)- كذا فى الأصل و المخطوط.

۱۱۶۵۴. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۵- ۵.

۱۱۶۵۵. (۱)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸.

۱۱۶۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، و أورده فى الحديث ۹ الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱۶۵۷. (۳)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى ظَانّاً دُخُولَ الْوَقْتِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْوَقْتُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْ

۴۹۳۲- ۱۱۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۶۶۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۱۶۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ ۱۱۶۶۲.

۱۱۶۵۸. (۴)- الكافى ۳- ۲۸۴- ۲.

۱۱۶۵۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۹.

۱۱۶۶۰. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۵- ۱۰۱۰.

۱۱۶۶۱. (۷)- السرائر- ۴۸۶.

۱۱۶۶۲. (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد.

۲۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

۴۹۳۳- ۱۱۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً لَكِنَّهُ وَقْتٌ لِمَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۶۶۵.

۴۹۳۴- ۱۱۶۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

۴۹۳۵- ۱۱۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۱۶۶۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۸

۴۹۳۶- ۱۱۶۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۴۹۳۷- ۱۱۶۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ أَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَ لَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْداً وَ لَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَوْ مِنْ عِلَّةٍ.

۴۹۳۸- ۱۱۶۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۴۹۳۹- ۱۱۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ (الْمَكْتُوبَةَ مِنَ) ۱۱۶۷۳ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ ۱۱۶۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۰۹

أَحْمَدَ ۱۱۶۷۵ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

۴۹۴۰- ۱۱۶۷۶-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَفُوتُ صَلَاةُ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۱۶۷۸ وَ فِي الْقَضَاءِ ۱۱۶۷۹.

۱۱۶۶۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۱۹، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱۶۶۴. (۳)- تقدم- لم نجد فيما تقدم ما يدلّ عليه.

۱۱۶۶۵. (۴)- يأتى فى الباب ۳۵ و ۳۶ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۱۶۶۶. (۵)- الباب ۱۶ فيه ۳۰ حديثا.

۱۱۶۶۷. (۶)- الكافى ۳- ۲۷۸- ۲، و التهذيب ۲- ۲۹- ۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۶.

۱۱۶۶۸. (۷)- فى التهذيب-(و من غربها) و فيه دلالة على مقارنة غيبوبة الشمس و ظهور الظلمة من المشرق(منه قده)،. هامش المخطوط.

۱۱۶۶۹. (۸)- الكافى ۴- ۱۰۰- ۲.

۱۱۶۷۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۳.

۱۱۶۷۱. (۲)- الكافى ۳- ۲۷۸- ۱، و التهذيب ۲- ۲۹- ۸۳.

۱۱۶۷۲. (۳)- اظل علينا- اشرف، النهاية ۳- ۱۳۶(هامش المخطوط).

۱۱۶۷۳. (۴)- الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۹.

۱۱۶۷۴. (۵)- علل الشرائع- ۳۴۹- الباب ۶۰- ۱.

۱۱۶۷۵. (۶)- الكافى ۳- ۲۷۹- ۴، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ ممّا يمسك عنه الصائم.

۱۱۶۷۶. (۷)- ليس فى المصدر.

۱۱۶۷۷. (۱)- الكافى ۴- ۱۰۰- ۱.

۱۱۶۷۸. (۲)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶.

۱۱۶۷۹. (۳)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۴.

۲۷- بَابُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ فِي الْأُفُقِ دُونَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَطِيلِ

۴۹۴۱- ۱۱۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ۱۱۶۸۲ الْبَيْضَاءِ فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ قُلْتُ أَ فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ قَالَ هَيْهَاتَ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ تِلْكَ صَلَاةُ الصِّبْيَانِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۶۸۳.

۴۹۴۲- ۱۱۶۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصُّبْحُ۱۱۶۸۵ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضاً كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهَرِ سُورَاءَ۱۱۶۸۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ۱۱۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۶۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۴۹۴۳- ۱۱۶۹۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ وَقْتَ الْغَدَاةِ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حُسْناً وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنَبَ السِّرْحَانِ۱۱۶۹۱ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ.

۴۹۴۴- ۱۱۶۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اخْتَلَفَ مَوَالُوكَ۱۱۶۹۳ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۱

مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ۱۱۶۹۴ وَ اسْتَبَانَ وَ لَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَ تَحُدَّهُ لِي وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَ الْفَجْرُ لَا تَبِينُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَ يُصْبِحَ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْغَيْمِ۱۱۶۹۵ وَ مَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ الْفَجْرُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ وَ لَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضَ صَعَداً فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۱۱۶۹۶ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ۱۱۶۹۷- الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۶۹۸.

۴۹۴۵- ۱۱۶۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَ هِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حُسْناً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۲

۴۹۴۶- ۱۱۷۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهَرِ سُورَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۰۲.

۱۱۶۸۰. (۴)- في المصدر- أية.

۱۱۶۸۱. (۵)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۶۵۷.

۱۱۶۸۲. (۶)- الأنعام ۶- ۷۶.

۱۱۶۸۳. (۷)- التهذيب ۲- ۳۰- ۸۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۳.

۱۱۶۸۴. (۱)- التهذيب ۲- ۲۹- ۸۴ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۷.

۱۱۶۸۵. (۲)- في المصدر زيادة- من.

۱۱۶۸۶. (۳)- التهذيب ۲- ۲۹- ۸۶ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۵۸.

۱۱۶۸۷. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۷۱.

۱۱۶۸۸. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۰- الباب ۶۰- ۲.

۱۱۶۸۹. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۳ و الاستبصار ۱- ۲۶۵- ۹۶۰.

۱۱۶۹۰. (۷)- في الاستبصار- تغيب.

۱۱۶۹۱. (۱)- ما بين القوسين ليس في موضع من التهذيب.(هامش المخطوط).

۱۱۶۹۲. (۲)- السرائر- ۴۸۳.

۱۱۶۹۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۱.

۱۱۶۹۴. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۴.

۱۱۶۹۵. (۵)- أثبتناه من المصدر.

۱۱۶۹۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۱.

۱۱۶۹۷. (۷)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۲.

۱۱۶۹۸. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۲.

۱۱۶۹۹. (۲)- كتب المصنّف على همزة(او) علامة نسخة.

۱۱۷۰۰. (۳)- يأتي في الباب ۵۲ و ۵۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۷۰۱. (۴)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة.

۱۱۷۰۲. (۱)- تقدم في الحديث ۱۴ من هذا الباب.

۲۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۴۹۴۷- ۱۱۷۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ مَعَ۱۱۷۰۵ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۱۷۰۶- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ۱۱۷۰۷ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أُثْبِتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثْبِتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۰۸

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۱۷۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۱۷۱۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۱.

۴۹۴۸- ۱۱۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقُلْتُ أَ لَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاةَ الصِّبْيَانِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُنَبِّهَ أَهْلَهُ وَ صِبْيَانَهُ.

۴۹۴۹- ۱۱۷۱۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِغَلَسٍ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أَوَّلَ مَا يَبْدُو قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْرِضَ وَ كَانَ يَقُولُ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْهُوداً۱۱۷۱۴- إِنَّ مَلَائِكَةَ اللَّيْلِ تَصْعَدُ وَ مَلَائِكَةَ النَّهَارِ تَنْزِلُ عِنْدَ طُلُوعِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۴

الْفَجْرِ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ صَلَاتِي وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ سُقُوطِ الْقُرْصِ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ النُّجُومُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۱۷۱۵ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۱۷۱۶ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۸.

۱۱۷۰۳. (۲)- يأتي في الحديث ۶ و ۲۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۷۰۴. (۳)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۷۰۵. (۴)- التهذيب ۲- ۲۸- ۸۱ و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۴.

۱۱۷۰۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۵.

۱۱۷۰۷. (۶)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- قاعد.

۱۱۷۰۸. (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶.

۱۱۷۰۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۹.

۱۱۷۱۰. (۱)- الفقيه ۱- ۲۱۸- ۶۵۵.

۱۱۷۱۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۱۲. (۳)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲.

۱۱۷۱۳. (۴)- أمالي الصدوق- ۷۴- ۱۱.

۱۱۷۱۴. (۵)- أمالي الصدوق- ۷۵- ۱۵.

۱۱۷۱۵. (۶)- الغلس بالتحريك- الظلمة آخر الليل و منه التغليس و هو السير بغلس،(مجمع البحرين- غلس- ۴- ۹۰.

۱۱۷۱۶. (۱)- أمالي الصدوق- ۷۵- ۱۶.

۱۱۷۱۷. (۲)- في المصدر- الأجفر، و هو موضع بين فيد و الخزيمية بينه و بين فيد ستة و ثلاثون فرسخا نحو مكّة.(معجم البلدان ۱- ۱۰۲).

۱۱۷۱۸. (۳)- ليس في المصدر، و قد كتبه المصنّف في الهامش تصحيحا.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ الْحَدِيثِ بَعْدَهَا وَ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ

۴۹۵۰- ۱۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِأَنَّهُ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

۴۹۵۱- ۱۱۷۲۱-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ۱۱۷۲۲.

۴۹۵۲- ۱۱۷۲۳-۳ قَالَ وَ رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضِي وَ يُصْبِحُ صَائِماً عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِنَوْمِهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۵

۴۹۵۳- ۱۱۷۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي مِثْلَهُ۱۱۷۲۵.

۴۹۵۴- ۱۱۷۲۶-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۲۸.

۴۹۵۵- ۱۱۷۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَلْيَقْضِ صَلَاتَهُ وَ لْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۶

۴۹۵۶- ۱۱۷۳۰-۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۷۳۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ بِهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتٍ أَحْمَرَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يُرِيدُ بِالنَّاسِ هُنَا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- لِأَنَّهُمْ يَنَامُونَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۷۳۲.

۴۹۵۷- ۱۱۷۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَقُمْ إِلَى۱۱۷۳۴ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيهَا وَ يُصْبِحُ صَائِماً.

۴۹۵۸- ۱۱۷۳۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَضَى الْغَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ۱۱۷۳۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۱۷

۱۱۷۱۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۱.

۱۱۷۲۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۷- ۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۲.

۱۱۷۲۱. (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۱۱ من هذا الباب.

۱۱۷۲۲. (۱)- أمالي الصدوق- ۷۴- ۱۰.

۱۱۷۲۳. (۲)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۴.

۱۱۷۲۴. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۸، و أورده في الحديث ۱۵ الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۷۲۵. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۶.

۱۱۷۲۶. (۵)- فی الأصل عن نسخة- حین.

۱۱۷۲۷. (۶)- بعض ما مر فی الحدیث ۱۵ من هذا الباب.

۱۱۷۲۸. (۷)- مر فی الحدیث ۱۷ من هذا الباب.

۱۱۷۲۹. (۸)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۷.

۱۱۷۳۰. (۹)- التهذیب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۹.

۱۱۷۳۱. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷- ۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۰.

۱۱۷۳۲. (۲)- لما مر فی الحدیث ۱۵ من هذا الباب.

۱۱۷۳۳. (۳)- كما مرّ فی الأحادیث ۱۵ و ۲۳ و ۲۵ من هذا الباب.

۱۱۷۳۴. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب التعقیب و فی الباب ۵۲ ممّا یمسک عنه الصائم، و الباب ۲۲ من أبواب احرام الحجّ.

۱۱۷۳۵.و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الاغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض و فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۳۶. (۵)- الباب ۱۷ فیه ۱۴ حدیثا.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی رَكْعَةً ثُمَّ خَرَجَ الْوَقْتُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَدَاءً وَ حُكْمِ حُصُولِ الْحَیْضِ فِی أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ آخِرِهِ

۴۹۵۹- ۱۱۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّی رَكْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیُتِمَّ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۹۶۰- ۱۱۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْغَدَاةَ تَامَّةً.

۴۹۶۱- ۱۱۷۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ۱۱۷۴۱ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ صَلَّی مِنَ الْغَدَاةِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْیُتِمَّ الصَّلَاةَ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَةً فَلْیَقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ لَا یُصَلِّ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ یَذْهَبَ شُعَاعُهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۱۷۴۲ إِلَی قَوْلِهِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۴۹۶۲- ۱۱۷۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّكْرَی قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

۴۹۶۳- ۱۱۷۴۴-۵ قَالَ وَ عَنْهُ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ یَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الْحَیْضِ فِی مَحَلِّهِ۱۱۷۴۵.

۱۱۷۳۷. (۶)- الفقیه ۱- ۲۱۶- ۶۴۸، و أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱۷۳۸. (۱)- التهذیب ۲- ۱۹- ۵۴.

۱۱۷۳۹. (۲)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳، و أورده فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۰. (۳)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۱. (۴)- فی المصدر- عینیه.

۱۱۷۴۲. (۵)- التهذیب ۲- ۲۸- ۸۲ و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۵.

۱۱۷۴۳. (۱)- التهذیب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۷، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۴. (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۴۵. (۳)- التهذیب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۶.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَی لِعُذْرٍ

۴۹۶۴- ۱۱۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ۱۱۷۴۸ الْمَغْرِبِ لَیْلَةً مَطِیرَةً فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَحِینَ كَانَ قَرِیباً مِنَ الشَّفَقِ ثَارُوا۱۱۷۴۹ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَمْهَلُوا النَّاسَ حَتَّی صَلَّوْا رَكْعَتَیْنِ ثُمَّ قَامَ الْمُنَادِی فِی مَكَانِهِ فِی الْمَسْجِدِ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّوُا الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ النَّاسُ إِلَی مَنَازِلِهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَمِلَ بِهَذَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۱۹

۴۹۶۵- ۱۱۷۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی۱۱۷۵۱ یَحْیَی بْنِ أَبِی زَكَرِیَّا عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ عِنْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ قَالَ إِنِّی عَلَی حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۵۲.

۴۹۶۶- ۱۱۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِی سَفَرٍ أَوْ عَجِلَتْ بِهِ حَاجَةٌ یَجْمَعُ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تُعَجِّلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِی السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۱۷۵۴.

۴۹۶۷- ۱۱۷۵۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ وَ هِیَ الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِینَارٍ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ عَامَ تَبُوكَ.

۴۹۶۸- ۱۱۷۵۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۰

عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ كَانَ یَأْمُرُ الصِّبْیَانَ یَجْمَعُونَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الْأُولَی وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ یَقُولُ مَا دَامُوا عَلَی وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ یَشْتَغِلُوا.

۴۹۶۹- ۱۱۷۵۷-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی اللَّیْلَةِ الْمَطِیرَةِ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً.

۴۹۷۰- ۱۱۷۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّكْرَی نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِی السَّفَرِ یَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجِلًا قَالَ وَ قَالَ ع وَ تَفْرِیقُهُمَا أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۷۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۷۶۰.

۱۱۷۴۶. (۴)- التهذیب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۸۷.

۱۱۷۴۷. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۸۸.

۱۱۷۴۸. (۶)- التهذیب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴.

۱۱۷۴۹. (۱)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۲.

۱۱۷۵۰. (۲)- اضاف فی هامش الأصل عن التهذیب- الی نصف اللیل.

۱۱۷۵۱. (۳)- التهذیب ۲- ۲۷- ۷۸.

۱۱۷۵۲. (۴)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۷۵۳. (۵)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۷۵۴. (۶)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۶، و التهذیب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷.

۱۱۷۵۵. (۱)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الحیض و فی الباب ۱۰ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۵۶. (۲)- یأتی فی الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ و فی الباب ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۷۵۷. (۳)- الباب ۱۸ فیه ۲۴ حدیثا.

۱۱۷۵۸. (۴)- الكافی ۳- ۲۸۰- ۸.

۱۱۷۵۹. (۵)- التهذیب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۳ و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۵.

۱۱۷۶۰. (۶)- الكافی ۳- ۲۸۰- ۹.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمْعِ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ لِغَیْرِ عُذْرٍ أَیْضاً

۴۹۷۱- ۱۱۷۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ جَمَعَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی الْحَضَرِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ بِأَذَانٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۱

وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

۴۹۷۲- ۱۱۷۶۳-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِی مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ كَانَ أَجْرَأَ الْقَوْمِ عَلَیْهِ أَ حَدَثَ فِی الصَّلَاةِ شَیْءٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُوَسِّعَ عَلَی أُمَّتِی.

۴۹۷۳- ۱۱۷۶۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجْمَعُ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ قَالَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرَادَ التَّخْفِیفَ عَنْ أُمَّتِهِ.

۴۹۷۴- ۱۱۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَزْوِینِیِّ جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِنْ غَیْرِ خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا یَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ الْأَزْرَقِ عَنِ ابْنِ عَوْنِ بْنِ سَلَّامٍ الْكُوفِیِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْجَعْفَرِیِّ۱۱۷۶۶ عَنْ أَبِی الزُّبَیْرِ مِثْلَهُ۱۱۷۶۷.

۴۹۷۵- ۱۱۷۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی یَعْلَی بْنِ اللَّیْثِ وَالِی قُمَّ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۲

دَاوُدَ بْنِ قَیْسٍ الْفَرَّاءِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ مِنْ غَیْرِ مَطَرٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقِیلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِهِ قَالَ أَرَادَ التَّوْسِیعَ لِأُمَّتِهِ.

۴۹۷۶- ۱۱۷۶۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُهَیْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عُلَیَّةَ عَنْ لَیْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

۴۹۷۷- ۱۱۷۷۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ سُوَیْدِ بْنِ سَعِیدٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْجُمَحِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص صَلَّی بِالْمَدِینَةِ- مُقِیماً غَیْرَ مُسَافِرٍ (جَمِیعاً وَ تَمَاماً جَمْعاً)۱۱۷۷۱.

۴۹۷۸- ۱۱۷۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِی جَمَاعَةٍ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ وَ صَلَّی بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فِی جَمَاعَةٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَی أُمَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۷۷۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ۱۱۷۷۴.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۳

۴۹۷۹- ۱۱۷۷۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبَّاسٍ۱۱۷۷۶ النَّاقِدِ قَالَ: تَفَرَّقَ مَا كَانَ فِی یَدِی وَ تَفَرَّقَ عَنِّی حُرَفَائِی فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِی اجْمَعْ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَرَی مَا تُحِبُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۱۷۷۷.

۴۹۸۰- ۱۱۷۷۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نَجْمَعُ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فِی الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ یَغِیبَ الشَّفَقُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۴۹۸۱- ۱۱۷۷۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَیْلُ وَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ وَ جَمَعَ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۷۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۱۷۸۱ وَ فِی الْأَذَانِ۱۱۷۸۲ وَ غَیْرِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۲۲۴

۱۱۷۶۱. (۷)- الكافی ۳- ۲۸۰- ۹ ذیل ۹.

۱۱۷۶۲. (۱)- الكافی ۳- ۲۸۱- ۱۶، أورد صدره فی الحدیث ۲۰ الباب ۴ و الحدیث ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۷۶۳. (۲)- التهذیب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۶.

۱۱۷۶۴. (۳)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۰.

۱۱۷۶۵. (۴)- أمالی الصدوق- ۷۴- ۱۴.

۱۱۷۶۶. (۵)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۱.

۱۱۷۶۷. (۶)- الفقیه ۱- ۲۲۰- ۶۶۱.

۱۱۷۶۸. (۱)- أمالی الصدوق- ۳۲۰- ۱.

۱۱۷۶۹. (۲)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۵.

۱۱۷۷۰. (۳)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۰- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۵- ۸۷۲

۱۱۷۷۲. (۵)- التهذيب ۲- ۳۳- ۱۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۷۰. و تقدم تمامه فى الحديث ۸ الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۳. (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۳- ۱۰۰۴.

۱۱۷۷۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۹.

۱۱۷۷۵. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۵۰.

۱۱۷۷۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۷- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۳- ۹۴۸. أورده أيضا فى الحديث ۲۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۷. (۵)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۷.

۱۱۷۷۸. (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۷۹. (۱)- مضى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب.

۱۱۷۸۰. (۲)- يأتى فى الحديث ۱۸ من هذا الباب.

۱۱۷۸۱. (۳)- يأتى فى الحديث ۲۳ من هذا الباب.

۱۱۷۸۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۸- ۱۰۲۸.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ النَّوَافِلِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْجَمْعِ وَ جَوَازِ تَوَسُّطِهَا أَيْضاً

۴۹۸۲- ۱۱۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَمْ يَرْكَعْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الْحَدِيثَ.

۴۹۸۳- ۱۱۷۸۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فَلَا تَطَوَّعْ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۷۸۶.

۴۹۸۴- ۱۱۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ۱۱۷۸۸ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَطَوُّعٌ فَلَا جَمْعَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۵

۴۹۸۵- ۱۱۷۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي وَ جَدِّيَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ- يَجْمَعَانِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَ لَا يُصَلِّيَانِ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الشَّفَقِ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۹۱.

۱۱۷۸۳. (۵)- فى نسخة- الحسن(هامش المخطوط).

۱۱۷۸۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۸- ۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۲- ۹۴۳.

۱۱۷۸۵. (۷)- التهذيب ۲- ۳۲- ۹۸.

۱۱۷۸۶. (۸)- رجال الكشّى ۲- ۵۷۶- ۵۱۰.

۱۱۷۸۷. (۱)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۳ الباب ۶۰.

۱۱۷۸۸. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۶۸.

۱۱۷۸۹. (۳)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "الظاهر أن المراد بعض أصحابنا هو معمر بن خلاد كما يأتى، و يحتمل كونه غيره.(منه قده.")

۱۱۷۹۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۳- ۱۰۰.

۱۱۷۹۱. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۰- ۶ الباب ۶۰.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

۴۹۸۶- ۱۱۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ۱۱۷۹۴ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ لَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۹۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۶

۱۱۷۹۲. (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۹۳. (۷)- رجال الكشّى ۲- ۵۸۲- ۵۱۸.

۱۱۷۹۴. (۱)- رجال الكشّى ۲- ۴۹۴- ۴۰۷.

۱۱۷۹۵. (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "-ضمير(عنه) راجع الى محمّد بن مسعود العيّاشىّ، لا الى الكشّىّ و هو ظاهر(منه قده.")

۱۱۷۹۶. (۳)- قرب الإسناد- ۲۹.

۳۵- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ بِنَافِلَتِهَا وَ غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُهَا وَ يُكْرَهُ بِغَيْرِهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ

۴۹۸۷- ۱۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۱۷۹۹ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ أَ يَبْتَدِئُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنٍ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ الْفَوْتَ مِنْ أَجْلِ مَا مَضَى مِنَ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ أَلَا هُوَ مُوَسَّعٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ دُخُولِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ النَّوَافِلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْفَرِيضَةِ وَ الْفَضْلُ إِذَا صَلَّى الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا لِيَكُونَ فَضْلُ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْفَرِيضَةِ وَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ لْيَتَطَوَّعْ مَا شَاءَ۱۱۸۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَرِيبٍ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ۱۱۸۰۱.

۴۹۸۸- ۱۱۸۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۷

نَافِلَةً قَالَ نَعَمْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ تَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۸۰۳.

۴۹۸۹- ۱۱۸۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَا أَبَا جَعْفَرٍ- مَا لِي لَا أَرَاكَ تَتَطَوَّعُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ فَقُلْتُ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَتَطَوَّعَ كَانَ تَطَوُّعُنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطَوُّعَ.

۴۹۹۰- ۱۱۸۰۵-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ (زِيَادٍ أَبِي عَتَّابٍ)۱۱۸۰۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَابْدَأْ بِهَا فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ النَّافِلَةِ.

۴۹۹۱- ۱۱۸۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجِيَّةَ۱۱۸۰۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا فَأَبْدَأُ بِالنَّافِلَةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا وَ لَكِنِ ابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ وَ اقْضِ النَّافِلَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۱۸۰۹.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۸

۴۹۹۲- ۱۱۸۱۰-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَنَفَّلُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ قَالَ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَابْدَأْ بِهَا.

۴۹۹۳- ۱۱۸۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ۱۱۸۱۲ فَلَا تَطَوُّعَ.

۴۹۹۴- ۱۱۸۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ مِنَ النَّافِلَةِ شَيْئاً فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ لَا تُقْضَى نَافِلَةٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۴۹۹۵- ۱۱۸۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ (لَا يُتَطَوَّعُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ)۱۱۸۱۵- مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَيْضاً نَحْوَهُ۱۱۸۱۶.

۴۹۹۶- ۱۱۸۱۷-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَتَى الصَّلَاةَ عَارِفاً بِحَقِّهَا غُفِرَ لَهُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ نَافِلَةً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۲۹

فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَ لَكِنْ يَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُ الْقَضَاءُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ دائِمُونَ۱۱۸۱۸- يَعْنِي الَّذِينَ يَقْضُونَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُمْ مِنَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ- لَا تُقْضَى النَّافِلَةُ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ.

۴۹۹۷- ۱۱۸۱۹-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لَا قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مَحْمُولٌ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بِغَيْرِ نَافِلَةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَهَا وَ بِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّرِيحَةَ فِي الْجَوَازِ كَثِيرَةٌ مَضَى بَعْضُهَا فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا۱۱۸۲۰ وَ يَأْتِي بَاقِيهَا هُنَا۱۱۸۲۱ وَ فِي الْأَذَانِ۱۱۸۲۲ وَ غَيْرِهِ۱۱۸۲۳.

۱۱۷۹۷. (۴)- قرب الإسناد- ۶۱.

۱۱۷۹۸. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۰ و ۱۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۷۹۹. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۰۰. (۷)- الباب ۱۹ فيه ۱۶ حديثا.

۱۱۸۰۱. (۸)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۵.

۱۱۸۰۲. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۴.

۱۱۸۰۳. (۲)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۵.

۱۱۸۰۴. (۳)- يأتى فى الحديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۰۵. (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۰۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۴.

۱۱۸۰۷. (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۱۰.

۱۱۸۰۸. (۷)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۱۸۰۹. (۸)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۱.

۱۱۸۱۰. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۸۱۱. (۱)- الفقيه ۱- ۴۴۷- ۱۲۹۹.

۱۱۸۱۲. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۴.

۱۱۸۱۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۴.

۱۱۸۱۴. (۴)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۴.

۱۱۸۱۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۰- ۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۴.

۱۱۸۱۶. (۱)- كتب المصنّف على(ثم) علامة نسخة.

۱۱۸۱۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۰- ۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۶۴- ۹۵۵.

۱۱۸۱۸. (۳)- التهذيب ۲- ۳۰- ۹۱.

۱۱۸۱۹. (۴)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۳ و التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۶- ۹۶۳.

۱۱۸۲۰. (۵)- ليس فى المصدر.

۱۱۸۲۱. (۶)- التهذيب ۲- ۳۳- ۱۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۶۸- ۹۶۹.

۱۱۸۲۲. (۱)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۲.

۱۱۸۲۳. (۲)- التهذيب ۲- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۷.

۳۶- بَابُ أَنَّ وَقْتَ فَضِيلَةِ نَافِلَةِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ وَ وَقْتَ نَافِلَةِ الْعَصْرِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ

۴۹۹۸- ۱۱۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۰

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي۱۱۸۲۶ أَ تَدْرِي

لم يجعل الذراع و الذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لكنه أن تنتقل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعا فإذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة و تركت النافلة.

و رواه الشيخ كما مر ۱۱۸۲۷.

۲۹۹۹- ۱۱۸۲۸- ۲ و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله ع إذا دخل وقت الفريضة أنتقل أو أبدأ بالفريضة قال إن الفضل أن تبدأ بالفريضة.

۵۰۰۰- ۱۱۸۲۹- ۳ و بهذا الإسناد مثله و زاد و إنما أخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين.

۵۰۰۱- ۱۱۸۳۰- ۴ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهال قال: سألت أبا عبد الله ع عن الوقت الذي لا ينبغي لي ۱۱۸۳۱ إذا جاء الزوال قال الذراع ۱۱۸۳۲ إلى مثله.

۵۰۰۲- ۱۱۸۳۳- ۵ و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن جدّه أنهم سمعوا أبا جعفر ع يقول كان أمير المؤمنين ع لا يصلي من النهار ۱۱۸۳۴ حتى تزول الشمس و لا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل.

وسايل الشيعه ج۴، ص: ۲۳۱

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ۱۱۸۳۵.

۵۰۰۳- ۱۱۸۳۶- ۶ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا إذا صلى الغداة حتى ينتصف الليل و لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس.

۵۰۰۴- ۱۱۸۳۷- ۷ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات الحديث.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۱۸۳۸ و على أن هذه أوقات الفضيلة للنوافل المذكورة و يأتي ما يدل عليه ۱۱۸۳۹.

۱۱۸۲۴. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۶.

۱۱۸۲۵. (۴)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۸۲۶. (۵)- يأتي في الحديث ۱ الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۵ الباب ۴ من أبواب صلاة الخوف.

۱۱۸۲۷. (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان.

۱۱۸۲۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۹- ۸۷ و التهذيب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۴، و الاستبصار ۱- ۲۶۶- ۹۶۲.

۱۱۸۲۹. (۳)- الفقيه ۱- ۲۱۸- ۶۵۴، أمالي الصدوق- ۷۴- ۱۳.

۱۱۸۳۰. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۶۶- ۹۶۱.

۱۱۸۳۱. (۵)- في نسخة زيادة- أو غيرها هامش المخطوط.

۱۱۸۳۲. (۶)- في الأصل عن نسخة- غايت.

۱۱۸۳۳. (۷)- في المصدر- يجللها، و في هامش الأصل عن نسخة- يتجلاها.

۱۱۸۳۴. (۸)- و فيه- ظلم.

۱۱۸۳۵. (۹)- الفقيه ۱- ۲۲۰- ۶۶۲.

۱۱۸۳۶. (۱)- أمالي الصدوق- ۷۴- ۱۲.

۱۱۸۳۷. (۲)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱۸۳۸. (۳)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث.

۱۱۸۳۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۸- ۸۱ تقدم صدره أيضا في الحديث ۱۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۷- باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها

۵۰۰۵- ۱۱۸۴۱- ۱ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۲

يزيد ۱۱۸۴۲ بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يعجل من أول النهار قال نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله ۱۱۸۴۳.

۵۰۰۶- ۱۱۸۴۴- ۲ و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال: لما كان يوم فتح مكة شربت على رسول الله ص خبيئة سوداء من شعر بالأبطح- ثم أفاض عليه الماء من جفنة ۱۱۸۴۵ يرى فيها أثر العجين ثم تجرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ص قبل ذلك و لا بعد.

۵۰۰۷- ۱۱۸۴۶- ۳ و عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال: قال: اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت.

۵۰۰۸- ۱۱۸۴۷- ۴ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله ع إني أشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل مواضعها صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر و اعتد بها من الزوال.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۳

۵۰۰۹- ۱۱۸۴۸- ۵ و عنه عن عمار بن المبارك عن شريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله ع قال: قلت له جعلت فداك صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي قال ست عشرة ۱۱۸۴۹ في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل.

۵۰۱۰- ۱۱۸۵۰- ۶ و عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال: قال في صلاة النهار ست عشرة ركعة أي النهار شئت إن شئت في أوله و إن شئت في وسطه و إن شئت في آخره.

۵۰۱۱- ۱۱۸۵۱- ۷ و عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن ۱۱۸۵۲ عبد الأعلى قال: سألت أبا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما تيسرت إن علي بن الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فإذا شغله شيعة أو سلطان قضاها إنما النافلة مثل الهدية متى ما أتي بها قبلت.

۵۰۱۲- ۱۱۸۵۳- ۸ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله ع صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتي بها قبلت فقدم منها ما شئت و أخر منها ما شئت.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۴

۵۰۱۳- ۱۱۸۵۴- ۹ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: نوافلكم صدقاتكم فقدموها إلى شئتم.

۵۰۱۴- ۱۱۸۵۵- ۱۰ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال: ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له ألم تخبرني أنه كان ۱۱۸۵۶ يصلي في صدر النهار أربع ركعات فقال بلى إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

أقول: المراد كما بالظهر الزوال و هو ظاهر.

۵۰۱۵- ۱۱۸۵۷- ۱۱ و في كتاب التوحيد عن جعفر بن علي بن أحمد عن عبدان بن الفضل عن محمد بن يعقوب الجعفري عن محمد بن أحمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن إسماعيل بن عبد الجليل عن أبي البختري عن الصادق عن أبيه عن جدّيه أن أمير المؤمنين ع في صفين- نزل فصلى أربع ركعات قبل الزوال.

۱۱۸۴۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۶. أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۴۱. (۲)- في نسخة- عن أبي عبد الله(عليه السلام)(هامش المخطوط).

۱۱۸۴۲. (۳)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- العتمة.

۱۱۸۴۳. (۴)- الكافي ۳- ۲۸۱- ۱۳.

۱۱۸۴۴. (۵)- الكافي ۳- ۲۸۱- ۱۳ ذيل الحديث ۱۳.

۱۱۸۴۵. (۶)- في المصدر- نصف.

۱۱۸۴۶. (۷)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۶۵۸.

۱۱۸۴۷. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۰- الباب- ۴۰- ۱.

۱۱۸۴۸. (۲)- في المصدر- الحسن.

۱۱۸۴۹. (۳)- علل الشرائع- ۳۶۷- ۲.

۱۱۸۵۰. (۴)- في المصدر- علي بن فضال، عن أبي المعزا.

۱۱۸۵۱. (۵)- في نسخة- هيئة- هامش المخطوط- و في المصدر- علة.

۱۱۸۵۲. (۶)- الاحتجاج- ۴۷۹.

۱۱۸۵۳. (۱)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۱۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۱۸۵۴. (۲)- مر في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۵۵. (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۸۵۶. (۴)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳، و الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۸۵۷. (۵)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۳۸- باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها و بعد الصبح و بعد العصر هل يكره أم لا

۵۰۱۶- ۱۱۸۵۹- ۱ محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و علي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۵

قال: لما صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله ص قال إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان- و قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب.

۵۰۱۷- ۱۱۸۶۰- ۲ و عنه عن محمد بن سكين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: لما صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ۱۱۸۶۱ و لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس.

۵۰۱۸- ۱۱۸۶۲- ۳ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا.

۵۰۱۹- ۱۱۸۶۳- ۴ و بإسناده عن علي بن محمد عن أبيه رفعه قال: قال رجل لأبي عبد الله ع إن الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم إن إبليس اتخذ عرشا بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال إبليس لشياطينه إن بني آدم يصلون لي.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه نحوه ۱۱۸۶۴.

۵۰۲۰- ۱۱۸۶۵- ۵ و بإسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن ۱۱۸۶۶ أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال: كتبت وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۶

إلى العبد الصالح ع أسأله عن مسائل فكتب إلي و صل بعد العصر من النوافل ما شئت و صل بعد الغداة من النوافل ما شئت ۱۱۸۶۷

وسايل الشيعه ۱ ج ۴ ص ۲۳۶

۵۰۲۱- ۱۱۸۶۸- ۶ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال: و نهى رسول الله ص عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند استوائها.

و رواه في المجالس أيضا كما يأتي و كذا جميع حديث المناهي ۱۱۸۶۹.

۵۰۲۲- ۱۱۸۷۰- ۷ قال و قد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان.

۵۰۲۳- ۱۱۸۷۱- ۸ و بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه و أنا ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فليس كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلها و أرغم أنف الشيطان.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه مثله ۱۱۸۷۲ و رواه الطبرسي في الإحتجاج عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي ۱۱۸۷۳ و رواه الصدوق في إكمال الدين و إتمام النعمة عن محمد بن أحمد وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۷

الشيباني و علي بن أحمد بن محمد الدقاق و الحسين بن إبراهيم المؤدب و علي بن عبد الله الوراق قالوا حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي قال: كان فيما ورد علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي إلى صاحب الدار ع و ذكر الحديث بعينه ۱۱۸۷۴ أقول: قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهي السابق ۱۱۸۷۵.

۵۰۲۴- ۱۱۸۷۶- ۹ و في العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن أحمد بن علي عن الحسن بن علي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت الرضا ع يقول لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني ۱۱۸۷۷ شيطان فإذا ارتفعت و صفت ۱۱۸۷۸ فارقها فلتنبحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها.

۵۰۲۵- ۱۱۸۷۹- ۱۰ و في الخصال عن عبد الله بن أحمد الفقيه عن علي بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان عن خلف بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله ۱۱۸۸۰ بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلاتان لم وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۸

يتركهما رسول الله ص سرا و علانية ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر.

۵۰۲۶- ۱۱۸۸۱- ۱۱ و عنه عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة أنه دخل عليها يسألها عن الركعتين بعد العصر قالت و الذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ص- ما تركهما حتى لقي الله عز و جل و حتى ثقل عن الصلاة و كان

يُصَلِّي كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ لَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ نَهَى عَنْهُمَا قَالَتْ صَدَقْتَ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ لَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَ كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَ١١٨٨٢ عَلَيْهِمْ.

۵۰۲۷- ۱۱۸۸۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَوْضِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي سَمَاوَةَ١١٨٨٤ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عِنْدِي يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

۵۰۲۸- ۱۱۸۸۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَرْخَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ١١٨٨٦ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ١١٨٨٧ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۳۹

قَالَ الصَّدُوقُ مُرَادِي بِإِيرَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَاةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُبَيِّنَ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ وَ فِعْلِهِ.

۵۰۲۹- ۱۱۸۸۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَيْلَةً فَوْقَ سَطْحٍ مِنَ السُّطُوحِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً كَانَ يُفْتِي١١٨٨٩ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَالَ كَذَبَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَوْ قَالَ عَلَى آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ النَّهْيَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ١١٨٩٠ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَمْرِيِّ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ١١٨٩١.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۰

۱۱۸۵۸. (۶)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۸۵۹. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۰. (۸)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۶ الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۵.

۱۱۸۶۲. (۲)- كتب المصنّف(الآخرة) عن نسخة.

۱۱۸۶۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۰۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۴. (۴)- الكافى ۳- ۴۳۱- ۳.

۱۱۸۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۴.

۱۱۸۶۶. (۶)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۵.

۱۱۸۶۷. (۱)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۶.

۱۱۸۶۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۲، أورده أيضا فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۱۸۶۹. (۳)- فى التهذيب- تغيب الشمس.

۱۱۸۷۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶، من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱۸۷۱. (۵)- تقدم فى الحديث ۱۳ و ۱۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۸۷۲. (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱، بل يأتى فى الباب ۳۲ ما يدلّ على ذلك من غير كراهة.

۱۱۸۷۳. (۷)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۸۷۴. (۸)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۱۱.

۱۱۸۷۵. (۹)- كتب المصنّف فى الهامش عن الاستبصار- عبد.

۱۱۸۷۶. (۱)- فى نسخة- البياض.(هامش المخطوط).

۱۱۸۷۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۴- ۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۰- ۹۷۷.

۱۱۸۷۸. (۳)- الكافى ۳- ۲۸۰- ۱۰.

۱۱۸۷۹. (۴)- قرب الإسناد- ۱۸، تقدم صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۸۸۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۸۸۱. (۶)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد.

۱۱۸۸۲. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۱- ۱۵.

۱۱۸۸۳. (۱)- فى التهذيب- قصر(هامش المخطوط). و قصر النجوم- اشتباكها و بيانها(مجمع البحرين ۳- ۴۵۹).

۱۱۸۸۴. (۲)- فى التهذيب- و العشاء.(هامش المخطوط).

۱۱۸۸۵. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۱- ۱۰۳۸، و الاستبصار ۱- ۲۶۹- ۹۷۲.

۱۱۸۸۶. (۴)- السرائر- ۴۷۹.

۱۱۸۸۷. (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد.

۱۱۸۸۸. (۶)- التهذيب ۲- ۳۵- ۱۱۰.

۱۱۸۸۹. (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۱- ۵۵۰.

۱۱۸۹۰. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۶- ۱۱.

۱۱۸۹۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۲- ۶۶۷.

۳۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ كَذَا صَلَاةُ الطَّوَافِ وَ الْكُسُوفِ وَ الْإِحْرَامِ وَ الْأَمْوَاتِ

۵۰۳۰- ۱۱۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيهِنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ١١٨٩٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١١٨٩٥.

۵۰۳۱- ۱۱۸۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ يَذْكُرُ.

۵۰۳۲- ۱۱۸۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ١١٨٩٨ حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَكُونُ عَلَيَّ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ مَتَى أَقْضِيهَا فَكَتَبَ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۱

أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١١٨٩٩.

۵۰۳۳- ۱۱۹۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَكُ عَلَى حَالٍ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِذَا نَسِيتَ فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ وَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ.

۵۰۳۴- ۱۱۹۰۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ فِي كُلِّ وَقْتٍ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَ صَلَاةُ الْإِحْرَامِ وَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَفُوتُ وَ صَلَاةُ الطَّوَافِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

۵۰۳۵- ۱۱۹۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ صَلَاةُ النَّهَارِ١١٩٠٣ قَالَ يُصَلِّيهَا١١٩٠٤ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

۵۰۳۶- ۱۱۹۰۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۲

النَّهَارِ مَتَى يَقْضِيهَا قَالَ مَتَى شَاءَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ إِنْ شَاءَ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٩٠٦ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۵۰۳۷- ۱۱۹۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي أَكُونُ فِي السُّوقِ فَأَعْرِفُ الْوَقْتَ وَ يَضِيقُ عَلَيَّ أَنْ أَدْخُلَ فَأُصَلِّيَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يُقَارِنُ الشَّمْسَ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ إِذَا ذَرَّتْ١١٩٠٨ وَ إِذَا كَبَدَتْ١١٩٠٩ وَ إِذَا غَرَبَتْ فَصَلِّ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَكَ عَلَى حَدٍّ يُقْطَعُ ١١٩١٠ بِكَ دُونَهُ.

۵۰۳۸- ۱۱۹۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۵۰۳۹- ۱۱۹۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۳

الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الْعَدَوِيِّ١١٩١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ تَفُوتُ الرَّجُلَ أَ يَقْضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۵۰۴۰- ۱۱۹۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ١١٩١٥ ع عَنْ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ إِنَّمَا هِيَ النَّوَافِلُ فَاقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ.

۵۰۴۱- ۱۱۹۱۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ١١٩١٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۵۰۴۲- ۱۱۹۱۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۵۰۴۳- ۱۱۹۱۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

۵۰۴۴- ۱۱۹۲۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

۵۰۴۵- ۱۱۹۲۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيُصَلِّ حِينَ ذَكَرَهُ.

۵۰۴۶- ۱۱۹۲۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي بَعْضِ إِسْنَادَيْهِمَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَضَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ نَعَمْ فَاقْضِهِ فَإِنَّهُ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ.

۵۰۴۷- ۱۱۹۲۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فَيُدْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيُبْطِئُ بِالْعَصْرِ (بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ)١١٩٢٤ أَوْ يُؤَخِّرُهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۵

حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

۵۰۴۸- ۱۱۹۲۵-۱۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ: فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَهَا مَا شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٩٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٩٢٧ وَ مَا ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۸۹۲. (۳)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث.

۱۱۸۹۳. (۴)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۵.

۱۱۸۹۴. (۵)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۱.

۱۱۸۹۵. (۶)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۱۱۸۹۶. (۷)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۴.

۱۱۸۹۷. (۸)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۱.

۱۱۸۹۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۳.

۱۱۸۹۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۳، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ الباب ۳ و الحديث ۱۰ الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۲ الباب ۴ من الوضوء.

۱۱۹۰۰. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۸.

۱۱۹۰۱. (۴)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۰، أورد ذيله فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۲. (۵)- كتب المصنّف فى الهامش ان ما بين القوسين فى موضع من التهذيب.

۱۱۹۰۳. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۴.

۱۱۹۰۴. (۱)- فى المصدر- محمّد بن الحسن بن علىّ بن فضال.

۱۱۹۰۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۶. (۳)- تقدم فى الحديث ۷ الباب ۲ من أعداد الفرائض. و فى الباب ۱۰ و الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۷. (۴)- يأتى فى الأبواب ۲۷ و ۳۰، و الحديث ۵ من الباب ۴۸، و الحديث ۷ من الباب ۵۱، و الحديث ۴ من الباب ۵۸، و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۰۸. (۵)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۱۹۰۹. (۶)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث.

۱۱۹۱۰. (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۴، و التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۹۱۱. (۸)- القبطية- ثياب بيض رقاق يؤتى بها من مصر. و الجمع القباطى.(لسان العرب ۷- ۳۷۳).

۱۱۹۱۲. (۱)- الكافى ۴- ۹۹- ۵، أخرج صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۹۱۳. (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۶.

۱۱۹۱۴. (۳)- فى نسخة- الفجر(هامش المخطوط).

۱۱۹۱۵. (۴)- سوراء- موضع فى العراق فى أرض بابل.(معجم البلدان ۳- ۲۷۸).

۱۱۹۱۶. (۵)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۳ و الكافى ۴- ۹۸- ۲.

۱۱۹۱۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۷.

۱۱۹۱۸. (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۵.

۱۱۹۱۹. (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۱- ۱۴۳۷.

۱۱۹۲۰. (۹)- السرحان- الذئب، و يقال للفجر الكاذب ذنب السرحان على التشبيه.(مجمع البحرين ۲- ۳۷۲).

۱۱۹۲۱. (۱۰)- الكافى ۳- ۲۸۲- ۱.

۱۱۹۲۲. (۱۱)- فى نسخة من التهذيب- مواليك- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۳. (۱)- فى التهذيب- الأرض- هامش المخطوط.

۱۱۹۲۴. (۲)- فى التهذيب- القمر- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۵. (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷.

۱۱۹۲۶. (۴)- فى التهذيب- الفجر- هامش المخطوط-

۱۱۹۲۷. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۴- ۹۹۴.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَلَبَّسَ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ وَ لَوْ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ خَرَجَ وَقْتُهَا أَتَمَّهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

۵۰۴۹- ۱۱۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ شِرَاكٌ أَوْ نِصْفٌ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الزَّوَالَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ بَقِيَ مِنَ الزَّوَالِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ قَدَمَانِ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ تَمَامَ الرَّكَعَاتِ فَإِنْ مَضَى قَدَمَانِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَةً بَدَأَ بِالْأُولَى وَ لَمْ يُصَلِّ الزَّوَالَ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى مَا بَيْنَ الْأُولَى إِلَى أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۶

يُصَلِّ مِنَ النَّوَافِلِ شَيْئاً فَلَا يُصَلِّي النَّوَافِلَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَلْيُتِمَّ النَّوَافِلَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى نِصْفُ قَدَمٍ وَ لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى مِنْ نَوَافِلِ الْأُولَى شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ۱۱۹۳۰ الْعَصْرُ فَلَهُ أَنْ يُتِمَّ نَوَافِلَ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَمْضِيَ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ قَدَمٌ وَ قَالَ الْقَدَمُ بَعْدَ حُضُورِ الْعَصْرِ مِثْلُ نِصْفِ قَدَمٍ بَعْدَ حُضُورِ الْأُولَى فِي الْوَقْتِ سَوَاءٌ.

۱۱۹۲۸. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶- ۱۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۳- ۹۹۰.

۱۱۹۲۹. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۶.

۱۱۹۳۰. (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۰ و ۲۶، من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاهْتِمَامِ بِمَعْرِفَةِ الْأَوْقَاتِ وَ كَثْرَةِ مُلَاحَظَةِ أَوْقَاتِ الْفَضِيلَةِ

۵۰۵۰- ۱۱۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمِ سَحَابٍ يَخْفَى فِيهِ عَلَى النَّاسِ وَقْتُ الزَّوَالِ إِلَّا كَانَ مِنَ الْإِمَامِ لِلشَّمْسِ زَجْرَةٌ حَتَّى تَبْدُوَ فَيَحْتَجَّ عَلَى [أَهْلِ]۱۱۹۳۳ كُلِّ قَرْيَةٍ مَنِ اهْتَمَّ بِصَلَاتِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَهَا.

۵۰۵۱- ۱۱۹۳۴-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَوْماً فِي حَرْبِ صِفِّينَ- مُشْتَغِلًا بِالْحَرْبِ وَ الْقِتَالِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ يُرَاقِبُ الشَّمْسَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْفِعْلُ قَالَ أَنْظُرُ إِلَى الزَّوَالِ حَتَّى نُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ- وَ هَلْ هَذَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِنَّ عِنْدَنَا لَشُغُلًا بِالْقِتَالِ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ ع عَلَى مَا نُقَاتِلُهُمْ إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۷

قَالَ وَ لَمْ يَتْرُكْ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَطُّ حَتَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۳۶.

۱۱۹۳۱. (۳)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۱۹۳۲. (۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث.

۱۱۹۳۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷- ۱۱۶، أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۹۳۴. (۶)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- فيه دلالة على استحباب تقديم الطهارة على دخول الوقت و قد تقدم فى محله(منه قده).

۱۱۹۳۵. (۷)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۹۳۶. (۸)- فى الهامش عن ثواب الأعمال- تشهدها.

۴۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

۵۰۵۲- ۱۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبْرِدْ أَبْرِدْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَجِّلْ عَجِّلْ وَ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْبَرِيدِ.

۵۰۵۳- ۱۱۹۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع مَتَى يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ وَقْتُهَا فَقَالَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ ضَيِّقٌ لَيْسَ كَغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۱۹۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۱۹۴۱ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظُّهْرَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى الْمَأْمُورُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا۱۱۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۸

۱۱۹۳۷. (۹)- الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۵.

۱۱۹۳۸. (۱)- الكافى ۳- ۲۸۲- ۲.

۱۱۹۳۹. (۲)- ثواب الأعمال- ۵۷.

۱۱۹۴۰. (۳)- علل الشرائع- ۳۳۶ الباب ۳۴ الحديث ۱.

۱۱۹۴۱. (۴)- التهذيب ۲- ۳۹- ۱۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۶- ۱۰۰۲.

۱۱۹۴۲. (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۶.

۴۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ

۵۰۵۴- ۱۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۱۱۹۴۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ.

۵۰۵۵- ۱۱۹۴۶-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.

۵۰۵۶- ۱۱۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

۵۰۵۷- ۱۱۹۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.

۵۰۵۸- ۱۱۹۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ظَهَرَ بَيَاضٌ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ شِبْهَ عَمُودٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۴۹

حَدِيدٍ تُضِيءُ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً وَ يَذْهَبُ ثُمَّ يُظْلِمُ فَإِذَا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرُ ظَهَرَ بَيَاضٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ فَأَضَاءَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَيَكُونُ سَاعَةً ثُمَّ يَذْهَبُ وَ هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثُمَّ تُظْلِمُ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي نِصْفِ اللَّيْلِ فَيُطَوِّلَ۱۱۹۵۰ فَذَلِكَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع۱۱۹۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۱۹۵۲ وَ غَيْرِهَا۱۱۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۵۴.

۱۱۹۴۳. (۶)- الاسراء ۱۷- ۷۸.

۱۱۹۴۴. (۱)- تقدم فى الباب ۳، و فى الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۴۵. (۲)- تقدم فى الحديث ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۱۹۴۶. (۳)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.

۱۱۹۴۷. (۴)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵۱ و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۴۸. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۹ أحاديث.

۱۱۹۴۹. (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲ ذيل الحديث ۵۷۶۲.

۱۱۹۵۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹۵۱. (۸)- فى المصدر- عينيه.

۱۱۹۵۲. (۹)- الفقيه ۱- ۲۱۹- ۶۵۹.

۱۱۹۵۳. (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴.

۱۱۹۵۴. (۲)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳، و يأتى الاسناد فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ز).

۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ عَلَى الِانْتِصَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لِعُذْرٍ كَمُسَافِرٍ أَوْ شَابٍّ تَمْنَعُهُ رُطُوبَةُ رَأْسِهِ أَوْ خَائِفِ الْجَنَابَةِ أَوِ الْبَرْدِ أَوِ النَّوْمِ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِ

۵۰۵۹- ۱۱۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ يَعْنِي فِي السَّفَرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۰

قَالَ۱۱۹۵۷ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبَرْدِ فَيُعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَنَعْتَ۱۱۹۵۸.

۵۰۶۰- ۱۱۹۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِكَ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَ أَوْتِرْ فِي۱۱۹۶۰ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِي مِثْلَهُ۱۱۹۶۱.

۵۰۶۱- ۱۱۹۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَ الْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاشْتِغَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحْرِزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَشْتَغِلَ الْمُسَافِرُ بِاشْتِغَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۱۹۶۳ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۱۱۹۶۴.

۵۰۶۲- ۱۱۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۱

۵۰۶۳- ۱۱۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينِ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ۱۱۹۶۷ الصُّبْحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۸ وَ

عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ.

۵۰۶۴- ۱۱۹۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْوَتْرَ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

۵۰۶۵- ۱۱۹۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.

۵۰۶۶- ۱۱۹۷۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتُ الْبَرْدَ وَ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ (إِذَا تَخَوَّفْتُ)۱۱۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۲

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ ذَلِكَ.

و تركه قوله إذا تحوّلت كما في إحدى روايتي المشيخ ۱۱۹۷۳.

۵۰۶۷- ۹- ۱۱۹۷۴- ۹ و عنه عنْ محمّد بن أبي عُمَير عنْ جعفر بن عُثمان عنْ سَماعة عنْ أبي عبد اللّه ع قال: لا بأس بصلاة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف اللّيل.

و بإسْناده عنْ محمّد بن عليّ بن محْبوب عنْ محمّد بن عيسى عن ابن أبي عُمَير عنْ جعفر بن عُثمان نحوه۱۱۹۷۵ و بإسْناده عن الطّاطريّ عنْ محمّد بن عيسى مثله۱۱۹۷۶.

۵۰۶۸- ۱۰- ۱۱۹۷۷- ۱۰ و عنْهُ عنْ عليّ بن رئاب عنْ بعْفوت بن سالم عنْ أبي عبد اللّه ع قال: سألْتُه عن الرّجل يخاف الحتابة في السّفر أو البرد أ يعجّل صلاة اللّيل و الوتر في أوّل اللّيل قال نعمْ.

۵۰۶۹- ۱۱- ۱۱۹۷۸- ۱۱ و عنْهُ عنْ محمّد بن زياد عنْ محمّد بن عُمران عنْ أبي عبد اللّه ع قال: سألْتُه عنْ صلاة اللّيل أصلّيها أوّل اللّيل قال نعم إنّي لأتعلّل بذلك فإذا أعطيتني الجدال صلّيتها في السّحر.

۵۰۷۰- ۱۲- ۱۱۹۷۹- ۱۲ و بإسْناده عنْ عليّ بن مهْزيار عن الحسن عنْ حمّاد بن عيسى عنْ شعيب عنْ أبي بعْصير عنْ أبي عبد اللّه ع قال: إذا خفْت أنْ لا تقوم آخر اللّيل أوّ كانتْ بكْ. ۱۱۹۸۰ علّةً أوْ أصابتْك رِدّة فصلّ صلاتك و أوْتِرْ منْ أوّل اللّيل.

۵۰۷۱- ۱۳- ۱۱۹۸۱- ۱۳ و بإسْناده عنْ محمّد بن عليّ بن محْبوب عنْ إبْراهيم بن مهْزيار عن الحسين بن عليّ بن بلال قال: كتبْتُ إليْه في وقْت صلاة اللّيل فكْتب جُدِّد زوال اللّيل و هُو بعْضه أفْضلُ فإنْ فاتك فأوّله و آخره جائز.

۵۰۷۲- ۱۴- ۱۱۹۸۲- ۱۴ و عنْهُ عنْ محمّد بن عيسى قال: كتبْتُ إليْه أسألُه يا سيّدي رُوِيَ عنْ جدّك أنّه قال لا بأس بأنْ يُصلّي الرّجلُ صلاة اللّيل في أوّل اللّيل فكْتب في أيّ وقْت صلّى فهُو جائزٌ إنْ شاء اللّه.

أقول: هذا محْمولٌ على الضّرر لما مرّ۱۱۹۸۳.

۵۰۷۳- ۱۵- ۱۱۹۸۴- ۱۵ و بإسْناده عنْ محمّد بن أحْمد بن يحْيى عنْ أحْمد عن الحسْحال عنْ أبي عبد اللّه ع قال: كان أبو عبد اللّه ع يصلّي ركْعتيْن بعْد العشاء يقْرأ فيهما بسبّح اسْم ربّك الأعْلى و قُلْ يا أيّها الكافرون فإنْ انتبهْت۱۱۹۸۵ و ركْعتيْن و هُو جالسٌ يقْرأ فيهما بِقُلْ هُو اللّه أحدٌ- و قُلْ يا أيّها الكافرون فإنْ انتبهْت۱۱۹۸۶ منْ اللّيل صلّى صلاة اللّيل و أوْتر و إنْ لمْ ينتبهْتْ حتّى يطْلع الفجْر صلّى ركْعتيْن۱۱۹۸۷ فصارتْ تسْعة۱۱۹۸۸ و احْتسب بالرّكْعتيْن اللّتيْن صلّاهُما بعْد العشاء وتْرًا.

۵۰۷۴- ۱۶- ۱۱۹۸۹- ۱۶ و بإسْناده عنْ صفْوان عن ابْن مسْكان عنْ ليْث قال: وسابل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۴

سألْتُ أبا عبد اللّه ع عن الصّلاة في المصْعد في الفيافي القصار (صلاة اللّيل) ۱۱۹۸۹ في أوّل اللّيل فقال نعمْ نعمْ ما رأيْت و نعْم ما صنعْت) ۱۱۹۹۰.

و رواه الصّدوق بإسْناده عنْ عبد اللّه بْن مسْكان مثله ۱۱۹۹۱.

۵۰۷۵- ۱۷- ۱۱۹۹۲- ۱۷ و عنْهُ عن ابن مسْكان عنْ بعْفوت الأعْمر قال: سألْتُه عنْ صلاة اللّيل في المصْعد في الفيافي القصار۱۱۹۹۳ في أوّل اللّيل قال نعمْ۱۱۹۹۴ نعْم ما رأيْت و نعْم ما صنعْت ثمّ قال إنّ الشّأن يكُون الوتْر فأنّا أتركك به.

۵۰۷۶- ۱۸- ۱۱۹۹۵- ۱۸ محمّدُ بْنُ يعْقوب عنْ محمّد بن إسْماعيل عن الْفضْل بن شاذان عنْ صفْوان بن يحْيى عنْ منْصور بن حازم عنْ أبان بن تغْلب قال: خرجْت مع أبي عبد اللّه ع فيما بين مكّة و المدينة- فكان يقْرُنُ أنا أتُمّ فتبادرْتُ لأتْخرُون و أنا أنا فتبيّنْ أنّه أفْضلُ فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل.

و رواه الشّيْخ بإسْناده عنْ محمّد بن إسْماعيل مثله۱۱۹۹۶.

۵۰۷۷- ۱۹- ۱۱۹۹۷- ۱۹ محمّدُ بْنُ مكّيٍ الشّهيدُ في الذّكْرى نقْلًا منْ كتاب محمّد بن أبي قرّة بإسْناده عنْ إبْراهيم بن سيابة قال: كتب بعْضُ أهْل بيتي إلى أبي محمّد ع في صلاة التّسابيح أوّل اللّيل أمْ صلاة اللّيل فكتب فضْلُ صلاة التّسابيح منْ أوّل اللّيل كفضْل صلاة النّهار في الحضر منْ آخر اللّيل.

وسابل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۵

أقول: و تقدّم ما يدلّ على جواز تقْديم النّوافل عُمُوماً مع الْعُذْر ۱۱۹۹۸ و يأتي ما يدلّ عليْه ۱۱۹۹۹.

۱۱۹۵۵. (۳)- حقاب الأعمال- ۲۷۶- ۱.

۱۱۹۵۶. (۴)- علل الشرائع- ۳۵۶- ۳.

۱۱۹۵۷. (۵)- المحاسن- ۸۹ الباب ۷ الحديث ۱۹.

۱۱۹۵۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹۵۹. (۱)- المحكم و المتشابه- ۱۰۵.

۱۱۹۶۰. (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۵۲.

۱۱۹۶۱. (۳)- أمالي الطوسي ۲- ۷۳.

۱۱۹۶۲. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۵- ۱۱.

۱۱۹۶۳. (۵)- في المصدر- إلا بعد. و كتبها المصنف من نسخة ثم شطبها.

۱۱۹۶۴. (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱۹۶۵. (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۷، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۶ و في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۱۹۶۶. (۱)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث.

۱۱۹۶۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۶۸. (۳)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۱۹، و الاستبصار ۱- ۲۷۵- ۹۹۹.

۱۱۹۶۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۳، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱۹۷۰. (۵)- في المصدر- محمد.

۱۱۹۷۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۸- ۱۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۰.

۱۱۹۷۲. (۲)- الذكرى- ۱۲۲.

۱۱۹۷۳. (۳)- الذكرى- ۱۲۲.

۱۱۹۷۴. (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲۸ و ۲۹ من أبواب الحيض.

۱۱۹۷۵. (۵)- الباب ۳۱ فيه ۷ أحاديث.

۱۱۹۷۶. (۶)- الكافي ۳- ۲۸۶- ۲.

۱۱۹۷۷. (۷)- كتب المصنف على(صلاة) علامة نسخة.

۱۱۹۷۸. (۸)- في نسخة- نادوا(هامش المخطوط).

۱۱۹۷۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۵.

۱۱۹۸۰. (۲)- كتب المصنف على كلمة(أبي) علامة نسخة، و هي لم ترد في المصدرين.

۱۱۹۸۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۸.

۱۱۹۸۲. (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۹ و تقدم ذيله في الحديث ۴ الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۱۹۸۳. (۵)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۳.

۱۱۹۸۴. (۶)- أمالي الطوسي ۱- ۳۶۹.

۱۱۹۸۵. (۷)- قرب الإسناد- ۱۲.

۱۱۹۸۶. (۱)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۱۹۸۷. (۲)- ذكرى الشيعة- ۱۱۹.

۱۱۹۸۸. (۳)- تقدم في الحديث ۱ الباب ۴، و الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب التواقيت، و في الحديث ۱ الباب ۴ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۳۱ الباب ۸ و الحديث ۲ الباب ۱۰ و الحديث ۱۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱۹۸۹. (۴)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۱۹۹۰. (۵)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا.

۱۱۹۹۱. (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۵.

۱۱۹۹۲. (۱)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۱ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۳. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۲ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۴. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۴ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۵. (۴)- كتب المصنف(الجعفي) ثم صوبها إلى(الجعفري).

۱۱۹۹۶. (۵)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۵ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۷. (۶)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۶ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۸. (۱)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۷ الباب ۱۱.

۱۱۹۹۹. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۸ الباب ۱۱.

۴۵- باب استحباب اختيار قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف اللّيل و استحباب تأخير القديم إلى ثلث اللّيل

۵۰۷۸- ۱- ۱۲۰۰۱- ۱ و ۲- ۱۲۰۰۲ محمّدُ بْنُ عليّ بن الْحسيْن بإسْناده عنْ معاوية بن وهْب عنْ أبي عبد اللّه ع أنّه قال: قُلْت لهُ إنّ رجُلًا منْ موالِيك منْ صُلحائهم شكا إليّ ما يلْقى منْ النّوْم و قال إنّي أريدُ القيام۱۲۰۰۳ بالليْل فيغْلبني النّوْم حتّى أصْبح فرُبّما قعدْت صلاتي الشّهْر المتتابع و الشّهْرين أكْثر منْ ذلك فقال قُرّة عيْن ۱۲۰۰۴ و اللّه قُرّة عيْن و لمْ يرْخص في النّوافل۱۲۰۰۵ أوّل اللّيل و قال القضاء بالنّهار أفْضلُ.

و رواه الكُلينيّ عنْ عدّة منْ أصْحابنا عنْ أحْمد بن محمّد عنِ الْحسيْن بن سعيد عنْ حمّاد بن عيسى عنْ معاوية بن وهْب ۱۲۰۰۶ و رواه الشّيْخ بإسْناده عنْ حمّاد بن عيسى مثله و زادا قُلْت فرُبّ منْ يسْألنا أنْ كرارة الجزور يُحبّ الجزر و أهْلهُ و نحرص على الصّلاة فيفْتُنها النّوْم حتّى رُبّما قعدْت و رُبّما قعدْت عنْ قضائه و هي تقْوى عليه أوّل اللّيل فرُخّص لهُنّ في وسابل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۶

الصّلاة أوّل اللّيل إذا شغلْن و خيف الْقضاء۱۲۰۰۷.

۵۰۸۰- ۳- ۱۲۰۰۸- ۳ و بإسْناده عنْ عُمر بن حنْظلة أنّه قال لأبي عبد اللّه ع إنّي مكّثْت ثماني عشْرة ليْلة أقْوى القيام فلا أقْوم أ فأصلّي أوّل اللّيل قال لا القصر بالنّهار فإنّي أكْره أنْ تتّخذ ذلك خُلُقًا۱۲۰۰۹.

۵۰۸۱- ۴- ۱۲۰۱۰- ۴ قال و قال الصّادق ع قضاءُ صلاة اللّيل بعْد الْغداة و بعْد العصْر مثْ سرّ آل محمّد ص المسْتُرُون.

۵۰۸۲- ۵- ۱۲۰۱۱- ۵ محمّدُ بْنُ الْحسيْن بإسْناده عنْ محمّد بن عليّ بن محْبوب عنْ محمّد بن الْحسيْن عنْ منْصور بن الْعبّاس عنْ محمّد عنْ أحدهما قال: قُلْت الرّجُلُ منّا أمْره القيام باللّيل تنقضي عليه اللّيْلةُ و اللّيْلتان و الثّلاث لا يقوم فيقْضي أحبّ إليْك أمْ يعجّل الوتْر أوّل اللّيل قال لا بلْ يقْضي و إنْ كان ثلاثين ليْلة.

۵۰۸۳- ۶- ۱۲۰۱۲- ۶ و بإسْناده عنْ أحْمد بن محمّد عنْ عليّ بن الْحكم عنْ هارُون بن حزام عنْ أبي عبد اللّه ع قال: قُلْت لهُ متى أصلّي صلاة اللّيْل فقال مهْما فاتك منْها آخر اللّيْل فمتى ما قُلْت قُمْ فيّ لها أدْرِيْنيْ فقال: قُمْ فيّ لها فإنّك متى ما قُلْت قُمْ فيّ لها فإنّك تدْرِيْنيْ مرّة فتصلّيها و تنام فتقْضيها فإذا اعْتدلت بقدْرها بالنّهار انتشهت.

۵۰۸۴- ۷- ۱۲۰۱۳- ۷ و بإسْناده عنِ الْحسيْن بن سعيد عنْ محمّد بن سنان عن ابن مسْكان عنْ محمّد بن مسْلم قال: سألْتُه عنِ الرّجُل لا يسْتيْقظُ منْ آخر اللّيل حتّى يقْضي للذّكك الصّبْح و الغلس عمْرة فيصلّي أوّل اللّيل أحبّ إليْك أمْ وسابل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۷

يقْضي ثمّ قال لا بلْ يقْضي أحبّ إليّ إنّي أكْره أنْ يتّخذ ذلك خُلُقًا و كان زُرارة يقُولُ كيف تقْضي صلاة لمْ يدْخلْ وقْتها إنّما وقْتها بعْد بضْع اللّيل.

۵۰۸۵- ۸- ۱۲۰۱۴- ۸ عبْدُ اللّه بْنُ جعْفر في قُرب الْإسْناد عنْ عبد اللّه بن الْحسن عنْ جدّه عليّ بن جعْفر عنْ أخيه موسى بن جعْفر ع قال: سألْتُه عنِ الرّجُل يتخوّفُ أنْ لا يقوم منَ اللّيل أ يصلّي صلاة اللّيل إذا انصرف منَ العشاء الآخرة و هلْ يجزيه ذلك أمْ عليه قضاء قال لا صلاة عليْه يذْهب الثُّلُث الْأوّلُ منَ اللّيل و الْقضاء بالنّهار أفْضلُ منْ تلك الساعة.

أقول: المتبادر أنّه يسْتحبّ تأْخير القديم إلى ثُلُث اللّيل لا أنّه وقّتها بدليل تخْصيص القضاء عليْه و تقدّم ما يدلّ على ذلك ۱۲۰۱۵.

۱۲۰۰۰. (۳)- في المصدر- جمعا و تماما.

۱۲۰۰۱. (۴)- الكافي ۳- ۲۸۶- ۱.

۱۲۰۰۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۱- ۹۸۱.

۱۲۰۰۳. (۶)- علل الشرائع- ۳۲۱- ۳ الباب ۱۱.

۱۲۰۰۴. (۱)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۶.

۱۲۰۰۵. (۲)- و في نسخة- عياش- هامش المخطوط-

۱۲۰۰۶. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۹.

۱۲۰۰۷. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۲- ۹۸۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۰۰۸. (۵)- التهذيب ۲- ۱۸- ۶۶ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأذان.

۱۲۰۰۹. (۶)- تقدم في الأبواب ۴ و ۱۷ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۰. (۷)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۱. (۸)- يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الأذان و في الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۰۱۲. (۱)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث.

۱۲۰۱۳. (۲)- الكافي ۳- ۲۹۷- ۲، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۲۰۱۴. (۳)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۳.

۱۲۰۱۵. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۳- ۱۰۵۰.

۴۶- باب أن آخر وقت صلاة اللّيل طُلُوع الفجر و استحباب تخفيفها مع ضيق الوقت و تأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

۵۰۸۶- ۱۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ قَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.
۵۰۸۷- ۱۲۰۱۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۸
مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۱۹.
۵۰۸۸- ۱۲۰۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ يُوتِرَ وَ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۰۲۱.
۵۰۸۹- ۱۲۰۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ أَظُنُّهُ إِسْحَاقَ بْنَ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَظَنَّ أَنَّ الصُّبْحَ قَدْ ضَاءَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا قَالَ يُضِيفُ إِلَى الْوَتْرِ رَكْعَةً ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ يُوتِرُ بَعْدَهُ.
۵۰۹۰- ۱۲۰۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَخَرَجْتَ وَ رَأَيْتَ الصُّبْحَ فَزِدْ رَكْعَةً إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ وَ اجْعَلْهُ وَتْراً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۵۹
۵۰۹۱- ۱۲۰۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُوتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ قَالَ لَا.
۵۰۹۲- ۱۲۰۲۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخَرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ قَدْ أَصْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّي۱۲۰۲۶ الْوَتْرَ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ۱۲۰۲۷- قَالَ يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحاً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ.
۵۰۹۳- ۱۲۰۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَتَخَوَّفُ الْفَجْرَ قَالَ فَأَوْتِرْ قُلْتُ فَأَنْظُرُ وَ إِذَا عَلَيَّ لَيْلٌ قَالَ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.
۵۰۹۴- ۱۲۰۲۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْوَتْرِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَاتِ إِذَا أَصْبَحْتَ.
۵۰۹۵- ۱۲۰۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۰
۵۰۹۶- ۱۲۰۳۱-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۳۲.

۱۲۰۱۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۸۷- ۴.
۱۲۰۱۷. (۶)- و في نسخة- علي- هامش المخطوط.
۱۲۰۱۸. (۱)- قرب الإسناد- ۵۴.
۱۲۰۱۹. (۲)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۸ و الحديث ۱۶ من الباب ۱۹ و الحديث ۳ من الباب ۲۲ و الباب ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على جواز التوسط في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض و في الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۲۰۲۰. (۳)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب و الباب ۳۶ من الأذان و الباب ۱۳ من صلاة الجمعة.
۱۲۰۲۱. (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد.
۱۲۰۲۲. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۴- ۶۱۵.
۱۲۰۲۳. (۶)- في المصدر- محمد.
۱۲۰۲۴. (۷)- تقدم في الباب ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب.
۱۲۰۲۵. (۸)- يأتي في الباب ۳۶ من الأذان و يأتي أيضا في الباب ۶ من أبواب الوقوف.
۱۲۰۲۶. (۱)- الباب ۳۵ فيه ۱۱ حديثا.
۱۲۰۲۷. (۲)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۳.
۱۲۰۲۸. (۳)- في التهذيب-(سالت أبا عبد اللّه عليه السلام). كذا في الأصل مشطوبا عليه.
۱۲۰۲۹. (۴)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۶.
۱۲۰۳۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۱.
۱۲۰۳۱. (۶)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۴.
۱۲۰۳۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۶۴- ۱۰۵۲.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَطَلَعَ الْفَجْرُ اسْتُحِبَّ لَهُ إِكْمَالُهَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ مُخَفَّفَةً

۵۰۹۷- ۱۲۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ۱۲۰۳۵ أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ أَمْ۱۲۰۳۶ لَمْ يَطْلُعْ.
۵۰۹۸- ۱۲۰۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَقُومُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۱
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبْدَأُ بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمُّ الرَّكَعَاتِ فَقَالَ لَا بَلْ أَوْتِرْ وَ أَخِّرِ الرَّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضِيلَةِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الْجَوَازِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِخَوْفِ الْفَوْتِ وَ عَدَمِهِ لِمَا مَضَى۱۲۰۳۸ وَ يَأْتِي۱۲۰۳۹.

۱۲۰۳۳. (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۶۱ و التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۲، و الاستبصار ۱- ۲۵۲- ۹۰۶.
۱۲۰۳۴. (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۳- ۹۰۷.
۱۲۰۳۵. (۴)- في المصدر- زياد بن أبي غياث.
۱۲۰۳۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۶۲.
۱۲۰۳۷. (۶)- كذا في الأصل، و في المصدر(نجية) و لاحظ ما ذكرناه في الخاتمة في الفائدة(۱۲).
۱۲۰۳۸. (۷)- التهذيب ۲- ۲۴۷- ۹۸۳.
۱۲۰۳۹. (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۶۳.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ مُخَفَّفَةً قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنِ انْتَبَهَ بَعْدَ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقِ الْوَقْتُ وَ كَرَاهَةِ اعْتِيَادِ ذَلِكَ

۵۰۹۹- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يَكُونَ فِي وَقْتٍ تُصَلِّي الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَ لَا تَعَمَّدْ ذَلِكَ فِي۱۲۰۴۲ كُلِّ لَيْلَةٍ- وَ قَالَ أَوْتِرْ أَيْضاً بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.
۵۱۰۰- ۱۲۰۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْوَتْرِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ مَا انْفَجَرَ الصُّبْحُ.
۵۱۰۱- ۱۲۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۲
طَلَعَ الْفَجْرُ فَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ أُصَلِّي الْفَجْرَ قَالَ قُلْتُ: أَفْعَلُ أَنَا ذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ مِنْكَ عَادَةً.
۵۱۰۲- ۱۲۰۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ صَلِّ عَلَى شَكِّكَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَوْتِرْ وَ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا أَنْتَ قُمْتَ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ لَا تُصَلِّ غَيْرَهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَاقْضِ مَا فَاتَكَ وَ لَا يَكُونُ هَذَا عَادَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تُطْلِعَ عَلَى هَذَا أَهْلَكَ فَيُصَلُّونَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ.
۵۱۰۳- ۱۲۰۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ إِنْ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ وَ لَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.
۵۱۰۴- ۱۲۰۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتِرْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.
۵۱۰۵- ۱۲۰۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا يَتَّخِذْ ذَلِكَ عَادَةً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا۱۲۰۴۹ وَ عَلَى جَوَازِ التَّنَفُّلِ أَدَاءً وَ قَضَاءً فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ۱۲۰۵۰ وَ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۲۰۵۱.

۱۲۰۴۰. (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۶۰ و التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۱.
۱۲۰۴۱. (۳)- في الاستبصار- فريضة.
۱۲۰۴۲. (۴)- السرائر- ۴۸۰.
۱۲۰۴۳. (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب الأذان.
۱۲۰۴۴. (۶)- في المصدر- لا ينبغي أن يتطوع في وقت كل فريضة.
۱۲۰۴۵. (۷)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۱.
۱۲۰۴۶. (۸)- الخصال ۶۳۸.
۱۲۰۴۷. (۱)- المعارج ۷۰- ۲۳.
۱۲۰۴۸. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۹.
۱۲۰۴۹. (۳)- مضى في الباب ۱۳ و الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ۸ من أبواب المواقيت.
۱۲۰۵۰. (۴)- يأتي في الباب ۳۶ و الحديث ۸ الباب ۳۹ و الباب ۴۰ و الحديث ۸ الباب ۴۸ و الحديث ۳ الباب ۵۰ من هذه الأبواب.
۱۲۰۵۱. (۵)- يأتي في الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَنْ نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ عَنِ الظُّهْرِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

۵۱۰۶- ۱۲۰۵۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فَقَالَ يَبْدَأُ بِالنَّوَافِلِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى أَحَبَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۴.

۱۲۰۵۲. (۶)- يأتي في الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة.
۱۲۰۵۳. (۷)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث.
۱۲۰۵۴. (۸)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۱.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى طُلُوعِهِ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَلْ مُطْلَقاً

۵۱۰۷- ۱۲۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۴
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ احْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.
۵۱۰۸- ۱۲۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ فَقَالَ لِي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَمَرَنِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشِّيعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ فَأَفْتَاهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ وَ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.
أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّ عَدَمَ جَوَازِ تَقْدِيمِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِنَّمَا حَكَمُوا بِهِ لِلتَّقِيَّةِ لَا جَوَازَ التَّأْخِيرِ لِمَا مَضَى۱۲۰۵۸ وَ يَأْتِي۱۲۰۵۹.
۵۱۰۹- ۱۲۰۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً صَلَاةُ اللَّيْلِ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ تَطَوَّعُ۱۲۰۶۱ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۱۰- ۱۲۰۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۵

۵۱۱۱- ۱۲۰۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ۱۲۰۶۴ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

۵۱۱۲- ۱۲۰۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْشُ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلِّهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

۵۱۱۳- ۱۲۰۶۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا فَقَالَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۰۶۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۶۸.

۵۱۱۴- ۱۲۰۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ۱۲۰۷۰ ع- (الرَّكْعَتَانِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۶

اللَّتَانِ)۱۲۰۷۱ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ أُصَلِّيهَا فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ احْشُهَا۱۲۰۷۲ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْواً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۰۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ النَّوَافِلِ وَ تَأْخِيرِهَا۱۲۰۷۴.

۱۲۰۵۵. (۱)- كتب المصنّف في الأصل(أبو جعفر عليه السلام) ثم شطب عليها.

۱۲۰۵۶. (۲)- رواه عنه و عن الشيخ في الحديث ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۰۵۷. (۳)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۵.

۱۲۰۵۸. (۴)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۵ ذيل الحديث ۵.

۱۲۰۵۹. (۵)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۲.

۱۲۰۶۰. (۶)- في المصدر زيادة-[أن ينتفل].

۱۲۰۶۱. (۷)- في هامش الأصل عن نسخة- ذراع.

۱۲۰۶۲. (۸)- الكافي ۳- ۲۸۹- ۷.

۱۲۰۶۳. (۹)- في الأصل عن نسخة- شيئا.

۱۲۰۶۴. (۱)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۶۰.

۱۲۰۶۵. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۵.

۱۲۰۶۶. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۲- ۱۰۴۵، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۷. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ و ۹ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الباب ۸ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۸. (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰۶۹. (۶)- الباب ۳۷ فيه ۱۱ حديثا.

۱۲۰۷۰. (۷)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۱.

۱۲۰۷۱. (۱)- في المصدر و عن نسخة في هامش المخطوط- بريد.

۱۲۰۷۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۱۱.

۱۲۰۷۳. (۳)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۲.

۱۲۰۷۴. (۴)- الجفنة- اناء يستعمل للطعام و غيره.(لسان العرب ۱۳- ۸۹.

۵۱- بَابُ امْتِدَادِ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الْحُمْرَةُ الْمَشْرِقِيَّةُ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِمَا بَعْدَهُ لِمَنْ قَدَّمَهُمَا قَبْلَهُ وَ نَامَ

۵۱۱۵- ۱۲۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُسْفِرَ وَ تَظْهَرَ الْحُمْرَةُ وَ لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَ يَرْكَعُهُمَا أَوْ يُؤَخِّرُهُمَا قَالَ يُؤَخِّرُهُمَا.

۵۱۱۶- ۱۲۰۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ تَرْكَعُهُمَا حِينَ تَتْرُكُ الْغَدَاةَ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ۱۲۰۷۸.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۷

۵۱۱۷- ۱۲۰۷۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حِينَ تُنَوِّرُ الْغَدَاةُ.

۵۱۱۸- ۱۲۰۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ وَ قَدْ نَوَّرَ بِالْغَدَاةِ قَالَ فَلْيُصَلِّ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ ثُمَّ لْيُصَلِّ الْغَدَاةَ.

۵۱۱۹- ۱۲۰۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

۵۱۲۰- ۱۲۰۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۵۱۲۱- ۱۲۰۸۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ ع قَالَ: صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضَّوْءُ حِذَاءَ رَأْسِكَ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَابْدَأْ بِالْفَجْرِ.

۵۱۲۲- ۱۲۰۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَ عَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

۵۱۲۳- ۱۲۰۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۸

أُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

۵۱۲۴- ۱۲۰۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَ هُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الصَّدِيعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸۸.

۱۲۰۷۵. (۵)- الكافي ۳- ۴۵۴- ۱۴.

۱۲۰۷۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۶.

۱۲۰۷۷. (۱)- التهذيب ۲- ۹- ۱۷ و التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۷- ۱۰۰۷، أورده و ما بعده في الحديث ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۰۷۸. (۲)- اضاف في الأصل(ركعة) عن نسخة.

۱۲۰۷۹. (۳)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۴ و التهذيب ۲- ۸- ۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۸.

۱۲۰۸۰. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۰۹.

۱۲۰۸۱. (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- بن.

۱۲۰۸۲. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۷- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۸- ۱۰۱۰.

۱۲۰۸۳. (۱)- قرب الإسناد- ۹۷.

۱۲۰۸۴. (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۳، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب اعداد الفرائض.

۱۲۰۸۵. (۳)- في المصدر زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله).

۱۲۰۸۶. (۴)- التوحيد- ۸۹- ۲، و أورده في الحديث ۱۱ الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۰۸۷. (۵)- الباب ۳۸ فيه ۱۴ حديثا.

۱۲۰۸۸. (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۵.

۵۲- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ

۵۱۲۵- ۱۲۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَهُ وَ عِنْدَهُ.

۵۱۲۶- ۱۲۰۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَتَى أُصَلِّيهِمَا فَقَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ.

۵۱۲۷- ۱۲۰۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ صَلِّهِمَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۶۹

قَبْلَ الْفَجْرِ وَ مَعَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ.

۵۱۲۸- ۱۲۰۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلِّهِمَا مَعَ الْفَجْرِ وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ.

۵۱۲۹- ۱۲۰۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ۱۲۰۹۵ الْفَجْرِ وَ مَعَهُ وَ بَعْدَهُ قُلْتُ فَمَتَى أَدَعُهَا حَتَّى أَقْضِيَهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

۵۱۳۰- ۱۲۰۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع صَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعْدَهُ۱۲۰۹۷- تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۰۹۸.

۱۲۰۸۹. (۱)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۶.

۱۲۰۹۰. (۲)- في التهذيب- حتى المغرب(هامش المخطوط).

۱۲۰۹۱. (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۸.

۱۲۰۹۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۸.

۱۲۰۹۳. (۵)- الكافي ۳- ۲۹۰- ۸.

۱۲۰۹۴. (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۸ و التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۹.

۱۲۰۹۵. (۷)- في هامش المخطوط عن نسخة- عن.

۱۲۰۹۶. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۰۹۷. (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸.

۱۲۰۹۸. (۲)- أمالي الصدوق- ۳۴۷.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ انْتِصَافِهِ أَرْبَعاً وَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثاً كَالظُّهْرَيْنِ وَ الْمَغْرِبِ

۵۱۳۱- ۱۲۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۰

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ص قَالَ كَانَ يُؤْتَى بِطَهُورٍ فَيُخَمَّرُ۱۲۱۰۱ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ يُوضَعُ سِوَاكُهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ ثُمَّ يَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ جَلَسَ ثُمَّ قَلَّبَ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَا الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ۱۲۱۰۲ الْآيَاتِ- ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَةٍ [قِرَاءَتِهِ] رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَجْلِسُ فَيَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَا رَكَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ وَ يَجْلِسُ وَ يَتْلُو الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ- وَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ ثُمَّ يَسْتَنُّ وَ يَتَطَهَّرُ وَ يَقُومُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُوتِرُ وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ.

۵۱۳۲- ۱۲۱۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَمَرَ بِوَضُوئِهِ وَ سِوَاكِهِ فَوُضِعَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُخَمَّراً فَيَرْقُدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَسْتَاكُ وَ يَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَرْقُدُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ قَامَ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَ بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

۵۱۳۳- ۱۲۱۰۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۱

۵۱۳۴- ۱۲۱۰۵-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَكُونُ قِيَامُهُ وَ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ سَوَاءً وَ يَسْتَاكُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ وَ يَقْرَأُ الْآيَاتِ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ۱۲۱۰۶.

۵۱۳۵- ۱۲۱۰۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ يَحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَنَامَ وَ يَذْهَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۰۹.

۱۲۰۹۹. (۳)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۷.

۱۲۱۰۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۷، و يأتي بعده في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوقوف.

۱۲۱۰۱. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۷.

۱۲۱۰۲. (۶)- الاحتجاج- ۴۷۹.

۱۲۱۰۳. (۱)- إكمال الدين ۲- ۵۲۰- ۴۹.

۱۲۱۰۴. (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- العجب من المحقق في(المعتبر)، و الشهيد في(الذكرى) انهما جعلا الحديث فتوى من بعض فضلائنا، يعني العمرى، و هي غفلة منهما، بل هو حديث عن صاحب الزمان(عليه السلام) كما صرّح في اكمال الدين.(منه قده). راجع المعتبر- ۱۴۳، الذكرى- ۱۲۷.

۱۲۱۰۵. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱ الباب ۴۷.

۱۲۱۰۶. (۴)- في نسخة- على قرني(هامش المخطوط).

۱۲۱۰۷. (۵)- في نسخة- و صغت- أي مالت(هامش المخطوط).

۱۲۱۰۸. (۶)- الخصال- ۶۹- ۱۰۵.

۱۲۱۰۹. (۷)- في المصدر- عبد الرحمن.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ وَ كَوْنِ الْوَتْرِ بَيْنَ الْفَجْرَيْنِ

۵۱۳۶- ۱۲۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ الْوَتْرِ فَقَالَ الْفَجْرُ أَوَّلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۱۱۲.

۵۱۳۷- ۱۲۱۱۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَارَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۲

أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوتِرُ فَقَالَ عَلَى مِثْلِ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

۵۱۳۸- ۱۲۱۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هَارُونَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى أُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَالَ صَلِّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ الْحَدِيثَ.

۵۱۳۹- ۱۲۱۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَفْضَلِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ قَالَ الثُّلُثُ الْبَاقِي الْحَدِيثَ.

۵۱۴۰- ۱۲۱۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصُّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَادَى أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نِعْمَ سَاعَاتُ الْوَتْرِ هَذِهِ ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۱۱۷ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۲۱۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ نِصْفِ اللَّيْلِ۱۲۱۱۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِيمِ وَ الْقَضَاءِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۳

۱۲۱۱۰. (۱)- الخصال- ۷۰- ۱۰۶.

۱۲۱۱۱. (۲)- في المصدر- خفف.

۱۲۱۱۲. (۳)- الخصال- ۷۱- ۱۰۷.

۱۲۱۱۳. (۴)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- أبي إسحاق.

۱۲۱۱۴. (۵)- الخصال- ۷۱- ۱۰۸.

۱۲۱۱۵. (۶)- في المصدر- محمّد بن سنان- يعني العوقي.

۱۲۱۱۶. (۷)- في المصدر- أبي جمرة.

۱۲۱۱۷. (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۳- ۴۴.

۱۲۱۱۸. (۲)- في المصدر- يفتيهم.

۱۲۱۱۹. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۲۰ من صلاة الميت.

۵۵- بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ انْتِصَافُ اللَّيْلِ

۵۱۴۱- ۱۲۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ فَكَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ النُّجُومُ الَّتِي طَلَعَتْ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ تَغِيبُ فِي آخِرِهِ.

۵۱۴۲- ۱۲۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دُلُوكُ الشَّمْسِ زَوَالُهَا وَ غَسَقُ اللَّيْلِ بِمَنْزِلَةِ الزَّوَالِ مِنَ النَّهَارِ.

۱۲۱۲۰. (۴)- مر عليك في الحديث ۸ من هذا الباب.

۱۲۱۲۱.و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۳۹ و في الباب ۶۱ هنا و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب.

۱۲۱۲۲.و في الباب ۷۶ من الطواف ما يدلّ على حكم ايقاع ركعتي الطواف عند طلوع الشمس و غروبها.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ

۵۱۴۳- ۱۲۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزَّيَّاتِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۴

۵۱۴۴- ۱۲۱۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَفُوتُنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فَأُصَلِّي الْفَجْرَ فَلِي أَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا فَاتَنِي مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا فِي مُصَلَّايَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُعْلِمْ بِهِ أَهْلَكَ فَيَتَّخِذُونَهُ سُنَّةً.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مَرْجُوحِيَّةُ التَّرْكِ اكْتِفَاءً بِالْقَضَاءِ.

۵۱۴۵- ۱۲۱۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْزُونِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ وَ عَلَى جَوَازِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ۱۲۱۲۷.

۱۲۱۲۳. (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۹ حديثا.

۱۲۱۲۴. (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴.

۱۲۱۲۵. (۳)- الكافي ۳- ۲۸۸- ۳.

۱۲۱۲۶. (۴)- الخصال- ۲۴۷- ۱۰۷.

۱۲۱۲۷. (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۰- ۱۰۳۲.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ مَا فَاتَ نَهَاراً وَ لَوْ بِاللَّيْلِ وَ كَذَا مَا فَاتَ لَيْلًا وَ جَوَازِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ وَقْتِ الْقَضَاءِ وَ الْأَدَاءِ

۵۱۴۶- ۱۲۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۱۳۰

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۱۳۱.

۵۱۴۷- ۱۲۱۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً۱۲۱۳۳- قَالَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

۵۱۴۸- ۱۲۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بَأْسٌ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۱۴۹- ۱۲۱۳۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً۱۲۱۳۶- يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ- وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ.

۵۱۵۰- ۱۲۱۳۷-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۶

عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.۱۲۱۳۸ وسايل الشيعه ؛ ج‏۴ ؛ ص۲۷۶

۵۱۵۱- ۱۲۱۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ قُلْتُ أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.

۵۱۵۲- ۱۲۱۴۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَفْضَلُ قَضَاءِ النَّوَافِلِ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ وَ صَلَاةِ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ قُلْتُ وَ يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۱۲۱۴۱ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۱۵۳- ۱۲۱۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّيْلِ قَضَاهُ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْيَوْمِ قَضَاهُ مِنَ الْغَدِ أَوْ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي الشَّهْرِ وَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأَشْيَاءُ قَضَاهَا فِي شَعْبَانَ حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ عَمَلُ السَّنَةِ كُلِّهَا كَامِلَةً.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۷

۵۱۵۴- ۱۲۱۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ قَوِيتَ فَاقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ.

۵۱۵۵- ۱۲۱۴۵-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ مِنْ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَاقْضِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ عِنْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ.

۵۱۵۶- ۱۲۱۴۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ اقْضِهَا فِي وَقْتِهَا الَّتِي صَلَّيْتَ فِيهِ فَقَالَ قُلْتُ: يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.

۵۱۵۷- ۱۲۱۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

۵۱۵۸- ۱۲۱۴۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ أَ فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ أَطَقْتَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۸

۵۱۵۹- ۱۲۱۴۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا تُعَارَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُطَابِقَةُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسَّفَرِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ الْقَضَاءِ نَهَاراً لِكَثْرَةِ الشَّوَاغِلِ لِلْبَالِ وَ قِلَّةِ التَّوَجُّهِ وَ الْإِقْبَالِ أَوْ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

۵۱۶۰- ۱۲۱۵۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِسْحَاقَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْقَادِسِيَّةِ- عِنْدَ قُدُومِهِ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ- فَأَقْبَلَ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى طِرَانَابَاذَ۱۲۱۵۱- فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ عَلَى سَاقِيَةٍ يُصَلِّي وَ ذَلِكَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَيَّ شَيْءٍ تُصَلِّي فَقَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَاتَتْنِي أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ حُطَّ رَحْلَكَ حَتَّى نَتَغَدَّى مَعَ الَّذِي يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرْوِي فِيهِ شَيْئاً فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ يَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۷۹

عَبْدِي كَيْفَ يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۵۱۶۱- ۱۲۱۵۲-۱۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رُبَّمَا فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ لَكَ وَ اللَّهِ ثَلَاثاً إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ خِلْفَةً۱۲۱۵۳ الْآيَةَ فَهُوَ قَضَاءُ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَكْنُونِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۵۵.

۱۲۱۲۸. (۶)- الكافى ۳- ۴۵۴- ۱۷.
۱۲۱۲۹. (۷)- فى هامش الأصل عن نسخة من التهذيب(بن).
۱۲۱۳۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۳.
۱۲۱۳۱. (۲)- الكافى ۳- ۲۸۷- ۲، و التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۳.
۱۲۱۳۲. (۳)- الكافى ۳- ۲۸۷- ۱، و التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۲.
۱۲۱۳۳. (۴)- الكافى ۳- ۴۵۲- ۷، و التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۰.
۱۲۱۳۴. (۵)- فى نسخة- الليل(هامش المخطوط).
۱۲۱۳۵. (۶)- فى التهذيب- يقضيها(هامش المخطوط).
۱۲۱۳۶. (۷)- الكافى ۳- ۴۵۲- ۶.
۱۲۱۳۷. (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۳۹.
۱۲۱۳۸. (۲)- الكافى ۳- ۲۹۰- ۹.
۱۲۱۳۹. (۳)- فى هامش الأصل عن نسخة(ذرت) و نحر النهار و الظهر اوله(ق). و ذرت الشمس- طلعت و ظهرت، و قيل- هو أول طلوعها و شروقها، أول ما يسقط ضوؤها على الأرض و الشجر.(لسان العرب ۴- ۳۰۵.
۱۲۱۴۰. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- و الكبد بالتحريك وسط السماء كالكبيداء، و تكبدت الشمس السماء صارت فى كبيدائها(القاموس المحيط ۱- ۳۴۴).
۱۲۱۴۱. (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قطعه كمنعه، ابانه، و النهر عبره أو شقه. و قطع بزيد كعنى فهو مقطوع به عجز عن سفره باى سبب كان، أو حيل بينه و بين ما يؤمله(القاموس المحيط ۳- ۷۲).
۱۲۱۴۲. (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۴.
۱۲۱۴۳. (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۸.
۱۲۱۴۴. (۱)- ورد فى هامش المخطوط عن الاستبصار- محمّد بن بزيع.
۱۲۱۴۵. (۲)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۹۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۱.
۱۲۱۴۶. (۳)- جاء فى هامش المخطوط عن التهذيب- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام).
۱۲۱۴۷. (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۳.
۱۲۱۴۸. (۵)- كتب المصنّف(عن ابن عثمان) فى الهامش و فوقه- التهذيب و ليس فى الاستبصار.
۱۲۱۴۹. (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۹۱، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۲.
۱۲۱۵۰. (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۰ و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.
۱۲۱۵۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۵، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.
۱۲۱۵۲. (۲)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۰.
۱۲۱۵۳. (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۴- ۶۹۳.
۱۲۱۵۴. (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۷- ۶۵۹، و فى- التهذيب ۲- ۲۷۵- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۱- ۱۰۶۹.
۱۲۱۵۵. (۵)- فى المصدر- ثم يقضى نافلته بعد العصر.

۵۸- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ

۵۱۶۲- ۱۲۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ.
۵۱۶۳- ۱۲۱۵۸-۲ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِیُّ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۰
نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِی جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ۱۲۱۵۹ لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ ۱۲۱۶۰ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا وَ يَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ.
۵۱۶۴- ۱۲۱۶۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْفَجْرُ هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ فَلَا تُصَلِّ فِی سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِی شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا فَقَالَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۱۲۱۶۲.
۵۱۶۵- ۱۲۱۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِی الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيُصَلِّی الْفَجْرَ وَ لَا يَدْرِی أَ طَلَعَ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۲۱۶۴ أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِی مَا يَأْتِی مِنْ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْأَذَانِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عَدَالَةِ الْمُؤَذِّنِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالصُّبْحِ لِشَرْعِيَّةِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۱۶۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۶۶.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۱

۱۲۱۵۶. (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۱۲۱۵۷. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۰ من أبواب المقدمة، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۹ من الباب ۳۸ ما ينافى ذلك.
۱۲۱۵۸. (۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۴۵، و فى الباب ۵۷ و ۶۱ من هذه الأبواب و فى الباب ۳ و ۷۶ من أبواب الطواف.
۱۲۱۵۹. (۴)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد.
۱۲۱۶۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶ صدره يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۶۱، و ذيله يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب الصلوات المندوبة، و قطعة منه تاتى فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.
۱۲۱۶۱. (۱)- و فيه- يحضر.
۱۲۱۶۲. (۲)- الباب ۴۱ فيه حديثان.
۱۲۱۶۳. (۳)- الكافى ۳- ۴۸۹- ۱۵.
۱۲۱۶۴. (۴)- أثبتناه من المصدر.
۱۲۱۶۵. (۵)- إرشاد القلوب- ۲۱۷ فيه تقديم و تاخير.
۱۲۱۶۶. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِی الْوَقْتِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ وَ عَلَى أَذَانِهِ

۵۱۶۶- ۱۲۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ صَلَّى الْغَدَاةَ بِلَيْلٍ غَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَمَرُ وَ نَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ صَلَّى بِلَيْلٍ قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ۱۲۱۶۹.
۵۱۶۷- ۱۲۱۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِیِّ)۱۲۱۷۱ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى سَطْحٍ فَقَالَ لِی ادْنُ مِنِّی۱۲۱۷۲ فَدَنَوْتُ مِنْهُ۱۲۱۷۳ حَتَّى حَاذَيْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِی أَشْرِفْ إِلَى الْبَيْتِ فِی الدَّارِ فَأَشْرَفْتُ فَقَالَ لِی۱۲۱۷۴ مَا تَرَى فِی الْبَيْتِ قُلْتُ ثَوْباً مَطْرُوحاً فَقَالَ انْظُرْ حَسَناً فَتَأَمَّلْتُهُ وَ نَظَرْتُ فَتَيَقَّنْتُ فَقُلْتُ رَجُلٌ سَاجِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هَذَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- إِنِّی أَتَفَقَّدُهُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ فَلَمْ۱۲۱۷۵ أَجِدْهُ فِی وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِی أُخْبِرُكَ بِهَا إِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۲
يُصَلِّی الْفَجْرَ فَيُعَقِّبُ سَاعَةً فِی دُبُرِ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِداً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ قَدْ وَكَّلَ مَنْ يَتَرَصَّدُ لَهُ الزَّوَالَ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ إِذْ وَثَبَ فَيَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءاً۱۲۱۷۶ فَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَنَمْ فِی سُجُودِهِ وَ لَا أَغْفَى وَ لَا يَزَالُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ سَجَدَ سَجْدَةً فَلَا يَزَالُ سَاجِداً إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ وَثَبَ مِنْ سَجْدَتِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً وَ لَا يَزَالُ فِی صَلَاتِهِ وَ تَعْقِيبِهِ إِلَى أَنْ يُصَلِّیَ الْعَتَمَةَ فَإِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ أَفْطَرَ عَلَى شِوَاءٍ يُؤْتَى بِهِ ثُمَّ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيُجَدِّدُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يَزَالُ يُصَلِّی فِی جَوْفِ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَسْتُ أَدْرِی مَتَى يَقُولُ الْغُلَامُ إِنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ إِذْ وَثَبَ هُوَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا دَأْبُهُ مُنْذُ حُوِّلَ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى أَذَانِ الثِّقَةِ۱۲۱۷۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۱۲۱۷۸.

۱۲۱۶۷. (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.
۱۲۱۶۸. (۳)- الباب ۴۲ فيه حديثان.
۱۲۱۶۹. (۴)- الفقيه ۱- ۲۲۳- ۶۷۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۱۷۰. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶- ۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۵۸- ۹۲۶، أورده بتمامه فى الحديث ۳۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۱۲۱۷۱. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵ و ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض. و فى الباب ۱ و ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.
۱۲۱۷۲. (۷)- يأتى فى الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.
۱۲۱۷۳. (۸)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب أعداد الفرائض.
۱۲۱۷۴. (۱)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث.
۱۲۱۷۵. (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۵.
۱۲۱۷۶. (۳)- فى نسخة- عبيد بن زرارة(هامش المخطوط)، و كذا فى المصدر.
۱۲۱۷۷. (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۶، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.
۱۲۱۷۸. (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۴۲، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۲.

۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِی أَنَّهُ صَلَّى أَمْ لَا وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ وَ كَذَا الشَّكُّ فِی الْأُولَى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ الْفَرِيضَةَ الثَّانِيَةَ

۵۱۶۸- ۱۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۳
فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَتَى اسْتَيْقَنْتَ أَوْ شَكَكْتَ فِی وَقْتِ فَرِيضَةٍ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا أَوْ فِی وَقْتِ فَوْتِهَا أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّهَا صَلَّيْتَهَا وَ إِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَوْتِ وَ قَدْ دَخَلَ حَائِلٌ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ فَإِنِ اسْتَيْقَنْتَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِی أَيِّ حَالَةٍ۱۲۱۸۱ كُنْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲.
۵۱۶۹- ۱۲۱۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَ مَضَى عَلَى الْيَقِينِ وَ يَقْضِی الْحَائِلَ وَ الشَّكَّ جَمِيعاً فَإِنْ شَكَّ فِی الظُّهْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّیَ الْعَصْرَ قَضَاهَا وَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّكُّ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِنَ لِأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ فَلَا يَدَعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنَ الشَّكِّ إِلَّا بِيَقِينٍ.

۱۲۱۷۹. (۶)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۳، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۳.
۱۲۱۸۰. (۷)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۵.
۱۲۱۸۱. (۱ ")-فيطول "ليس فى الكافى(هامش المخطوط).
۱۲۱۸۲. (۲)- الكافى ۳- ۲۸۳- ۶.
۱۲۱۸۳. (۳)- تقدم فى الحديث ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۶۱- بَابُ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالنَّافِلَةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْفَرِيضَةِ

۵۱۷۰- ۱۲۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَعَادَ نَادِيَهُ سَاعَةً وَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَ قَالَ يَا بِلَالُ مَا لَكَ فَقَالَ بِلَالٌ أَرْقَدَنِی الَّذِی أَرْقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ كَرِهَ الْمُقَامَ وَ قَالَ نِمْتُمْ بِوَادِی الشَّيْطَانِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۴
۵۱۷۱- ۱۲۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّی الْغَدَاةَ.
۵۱۷۲- ۱۲۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِی أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِیَ الْفَرِيضَةَ۱۲۱۸۸.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۲۱۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۰.
۵۱۷۳- ۱۲۱۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَبْزُغَ۱۲۱۹۲ الشَّمْسُ أَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ فَقَالَ يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ يُوتِرُ أَوْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

۵۱۷۴- ۱۲۱۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ نَافِلَتَهَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۵

فَيَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ۱۲۱۹۴.

۵۱۷۵- ۱۲۱۹۵-۶ وَ رَوَى الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ۱۲۱۹۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً حَتَّى يُبْدَأَ بِالْمَكْتُوبَةِ قَالَ فَقَدِمْتُ الْكُوفَةَ- فَأَخْبَرْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ أَصْحَابَهُ فَقَبِلُوا ذَلِكَ مِنِّي فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَابِلِ لَقِيتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَّسَ۱۲۱۹۷ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ قَالَ مَنْ يَكْلَؤُنَا۱۲۱۹۸ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَنَامَ بِلَالٌ وَ نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ يَا بِلَالُ مَا أَرْقَدَكَ فَقَالَ يَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۶

رَسُولَ اللَّهِ- أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِأَنْفَاسِكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَتَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمُ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ وَ قَالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي۱۲۱۹۹- قَالَ زُرَارَةُ فَحَمَلْتُ الْحَدِيثَ إِلَى الْحَكَمِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ نَقَضْتَ حَدِيثَكَ الْأَوَّلَ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ أَ لَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ قَدْ فَاتَ الْوَقْتَانِ جَمِيعاً وَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَضَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۵۱۷۶- ۱۲۲۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قُرْبَةَ بِالنَّوَافِلِ إِذَا أَضَرَّتْ بِالْفَرَائِضِ.

۵۱۷۷- ۱۲۲۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَضَرَّتِ النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ فَارْفُضُوهَا.

۵۱۷۸- ۱۲۲۰۲-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَلَاةٍ قَامَ يَقْضِيهِ فَخَافَ أَنْ يُدْرِكَهُ الصُّبْحُ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ قَالَ يُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ لَيْلَتِهِ تِلْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۷

۱۲۱۸۴. (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲۱۸۵. (۵)- يأتي في الحديث ۹ و ۱۳ من الباب ۴۴، و الحديث ۷ من الباب ۴۵ و الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب التعقيب.

۱۲۱۸۶. (۶)- الباب ۴۴ فيه ۱۹ حديثا.

۱۲۱۸۷. (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۷۹.

۱۲۱۸۸. (۱)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۰.

۱۲۱۸۹. (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۸- ۴۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۴.

۱۲۱۹۰. (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۳.

۱۲۱۹۱. (۴)- في نسخة- من(هامش المخطوط).

۱۲۱۹۲. (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۸.

۱۲۱۹۳. (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۵- ۱۳۱۸ أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۱۹۴. (۷)- علل الشرائع- ۲۶۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۳.

۱۲۱۹۵. (۸)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب).

۱۲۱۹۶. (۹)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۴، و التهذيب ۲- ۱۶۹- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۸.

۱۲۱۹۷. (۱)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۵.

۱۲۱۹۸. (۲)- الفجر- شق عمود الصبح، فجره اللّه لعباده فجرا إذ أظهره في أفق المشرق منتشرا يؤذن بادبار الليل المظلم و اقبال النهار المضيء(مجمع البحرين- فجر- ۳- ۴۳۴).

۱۲۱۹۹. (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۷.

۱۲۲۰۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۱.

۱۲۲۰۱. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۶، أخرجه بتمامه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۲۲۰۲. (۶)- الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۷، و التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۴ و التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۰.

۱۲۲۰۳. (۷)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط) و هو في الاستبصار، و الكافي كالتهذيب.

۱۲۲۰۴. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۱- ۱۰.

۶۲- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ

۵۱۷۹- ۱۲۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۲۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۰۸.

۵۱۸۰- ۱۲۲۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي۱۲۲۱۰- وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا وَ اقْضِ الْأُخْرَى۱۲۲۱۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۱۲.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۸

۵۱۸۱- ۱۲۲۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ وَ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ أَوْ نَسِيَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَفُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ يَدَعِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا ثُمَّ لْيُصَلِّهَا.

۵۱۸۲- ۱۲۲۱۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَ إِنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۲۱۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ مِنْ تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۲۲۱۶ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ۱۲۲۱۷ وَ مَا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُهُمَا مِنِ امْتِدَادِ وَقْتِ الْعِشَاءَيْنِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ صَرِيحٍ فِي الْأَدَاءِ.

۵۱۸۳- ۱۲۲۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۸۹

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الْمَغْرِبُ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ إِنْ حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَ إِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعاً يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيَّقاً بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَ لَيْسَ هُنَا وَقْتٌ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّراً قَالَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْخَبَرِ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۱۸۴- ۱۲۲۱۹-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ يَذْكُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ قَالَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَرِيضَةَ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۲۲۰.

۵۱۸۵- ۱۲۲۲۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَ قَدْ كَانَ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَوْ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَهُ الْمَغْرِبُ بَدَأَ بِهَا وَ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّاهَا.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۰

۵۱۸۶- ۱۲۲۲۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ۱۲۲۲۳- وَ كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيتَ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَتَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي۱۲۲۲۴ الَّتِي نَسِيتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۲۲۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۸.

۱۲۲۰۵. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۷.

۱۲۲۰۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۴.

۱۲۲۰۷. (۴)- لم نجد الحديث بهذا السند في كتب الشيخ المطبوعة.

۱۲۲۰۸. (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۵.

۱۲۲۰۹. (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۶.

۱۲۲۱۰. (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۷.

۱۲۲۱۱. (۱)- في نسخة- به(هامش المخطوط).

۱۲۲۱۲. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۲.

۱۲۲۱۳. (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۳.

۱۲۲۱۴. (۴)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۲۲۱۵. (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۰.

۱۲۲۱۶. (۶)- في هامش الأصل- و لا يحتسب بهما(ن).

۱۲۲۱۷. (۷)- في نسخة- ركعتين(هامش المخطوط).

۱۲۲۱۸. (۸)- في نسخة- سبعا(هامش المخطوط).

۱۲۲۱۹. (۹)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۸.

۱۲۲۲۰. (۱)- في المصدر- أصلي.

۱۲۲۲۱. (۲)- ليس في المصدر.

۱۲۲۲۲. (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۷۹.

۱۲۲۲۳. (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۸- ۶۶۹.

۱۲۲۲۴. (۵)- ليس في المصدر.

۱۲۲۲۵. (۶)- كتب المصنّف على كلمة(نعم)- في الفقيه و ليس في التهذيب.

۱۲۲۲۶. (۷)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۶.

۱۲۲۲۷. (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۹.

۱۲۲۲۸. (۹)- الذكرى- ۱۲۵.

۶۳- بَابُ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ مُنْفَرِداً

۵۱۸۷- ۱۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ صَلَاةً أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِنْ كُنْتَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۱

قَدْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ وَ قَدْ فَاتَتْكَ الْغَدَاةُ فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْغَدَاةَ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا وَ قَالَ إِذَا نَسِيتَ الظُّهْرَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ فَانْوِهَا الْأُولَى ثُمَّ صَلِّ الْعَصْرَ فَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعٌ مَكَانَ أَرْبَعٍ وَ إِنْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْأُولَى وَ أَنْتَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ (فَانْوِهَا الْأُولَى)۱۲۲۳۱ ثُمَّ صَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَ قُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَ لَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْعَصْرَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَانْوِهَا الْعَصْرَ (ثُمَّ قُمْ فَأَتِمَّهَا رَكْعَتَيْنِ)۱۲۲۳۲ ثُمَّ تُسَلِّمُ ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ نَسِيتَ الْمَغْرِبَ فَقُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ قُمْتَ فِي الثَّالِثَةِ فَانْوِهَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ سَلِّمْ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ إِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْغَدَاةِ فَانْوِهَا الْعِشَاءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَابْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ ابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشَاءِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَابْدَأْ بِالْمَغْرِبِ ثُمَّ الْغَدَاةِ ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْغَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْغَدَاةَ ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ابْدَأْ بِأَوَّلِهِمَا لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً قَضَاءٌ أَيَّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۳.

۵۱۸۸- ۱۲۲۳۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۲
عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَقَالَ إِذَا نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا صَلَّى حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا۱۲۲۳۵ ذَكَرَهَا وَ هُوَ فِي صَلَاةٍ بَدَأَ بِالَّتِي نَسِيَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا مَعَ إِمَامٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعَتَمَةَ بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ صَلَّى الْعَتَمَةَ وَحْدَهُ فَصَلَّى مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ أَتَمَّهَا بِرَكْعَةٍ فَتَكُونُ صَلَاتُهُ لِلْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۳۶.

۵۱۸۹- ۱۲۲۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِي الْعَصْرِ فَذَكَرَ وَ هُوَ يُصَلِّي بِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى الَّتِي فَاتَتْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ وَ قَدْ قَضَى الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ مَضَى الْقَوْمُ بِصَلَاتِهِمْ۱۲۲۳۸.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۲۲۴۰.

۵۱۹۰- ۱۲۲۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۳
الْعَصْرَ قَالَ فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ الْحَدِيثَ.

۵۱۹۱- ۱۲۲۴۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَ لْيَسْتَأْنِفِ الْعَصْرَ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ لْيَقْضِ بَعْدُ الْمَغْرِبَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قُلْتَ حِينَ نَسِيَ الظُّهْرَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ يَجْعَلُهَا الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ وَ قُلْتَ لِهَذَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ [ثُمَّ لْيَقْضِ]۱۲۲۴۳ بَعْدُ الْمَغْرِبَ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا إِنَّ الْعَصْرَ لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ وَ الْعِشَاءُ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَضَيُّقِ وَقْتِ الْعِشَاءِ دُونَ الْعَصْرِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۲۴۴ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَكْثَرُ وَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ الْأَصْحَابِ.

۵۱۹۲- ۱۲۲۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى هُوَ الظُّهْرَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ يُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي هُوَ بَعْدُ الْعَصْرَ۱۲۲۴۶.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۵

۱۲۲۲۹. (۱)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.
۱۲۲۳۰. (۲)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.
۱۲۲۳۱. (۳)- الباب ۴۵ فيه ۸ أحاديث.
۱۲۲۳۲. (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۸.
۱۲۲۳۳. (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۸.
۱۲۲۳۴. (۶)- في التهذيب زيادة- للصلاة(هامش المخطوط).
۱۲۲۳۵. (۷)- في التهذيب و الكافي زيادة- له(هامش المخطوط).
۱۲۲۳۶. (۸)- في نسخة- الوتر. و في التهذيب- الصلاة(هامش المخطوط).
۱۲۲۳۷. (۹)- الكافي ۳- ۴۴۷- ۲۰.
۱۲۲۳۸. (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۷۹- ۱۰۱۵.
۱۲۲۳۹. (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۷.
۱۲۲۴۰. (۳)- الخلق بسكون اللام- المذهب، العادة، السجية.(مجمع البحرين(خلق) ۵- ۱۷۵).
۱۲۲۴۱. (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۶ أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.
۱۲۲۴۲. (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۱۲۹۵.
۱۲۲۴۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۲، أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.
۱۲۲۴۴. (۷)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۶.
۱۲۲۴۵. (۱)- قرب الإسناد- ۹۱.
۱۲۲۴۶. (۲)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ الْقِبْلَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

۵۱۹۳- ۱۲۲۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۲۲۴۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۲۲۵۰.

۵۱۹۴- ۱۲۲۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أبواب القبلة وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۶
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً۱۲۲۵۲- قَالَ أَمَرَهُ أَنْ يُقِيمَ وَجْهَهُ لِلْقِبْلَةِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ خَالِصاً مُخْلِصاً.

۵۱۹۵ - ۱۲۲۵۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۲۲۵۴ قَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ أَيْضاً.
وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ الَّتِي سَمَّاهَا إِزَاحَةَ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۲۲۵۵.

۵۱۹۶- ۱۲۲۵۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ- مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلى عَقِبَيْهِ۱۲۲۵۷ أَمَرَهُ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ فَعَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي نَفْسِهِ فَقَالَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها۱۲۲۵۸.

۵۱۹۷- ۱۲۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۲۲۶۰- قَالَ مَسَاجِدَ مُحْدَثَةً فَأُمِرُوا أَنْ يُقِيمُوا وُجُوهَهُمْ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۷

۵۱۹۸- ۱۲۲۶۱-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً۱۲۲۶۲- قَالَ تُقِيمُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا تَلْتَفِتُ يَمِيناً وَ شِمَالًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۶۴.

۱۲۲۴۷. (۳)- الباب ۴۶ فيه ۱۱ حديثا.
۱۲۲۴۸. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۹- ۲۷، و التهذيب ۲- ۱۲۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹ و فيه محمّد بن يحيى بدل علي بن محمّد.
۱۲۲۴۹. (۵)- الكافي ۳- ۴۴۹- ۲۸.
۱۲۲۵۰. (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۲۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۰.
۱۲۲۵۱. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۱.
۱۲۲۵۲. (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۱.
۱۲۲۵۳. (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۶.
۱۲۲۵۴. (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۷.
۱۲۲۵۵. (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۱.
۱۲۲۵۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۰.
۱۲۲۵۷. (۳)- في المصدر- يعيد.
۱۲۲۵۸. (۴)- في الاستبصار- صلاة الليل(هامش المخطوط).
۱۲۲۵۹. (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۶.
۱۲۲۶۰. (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۷.
۱۲۲۶۱. (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۷- ۱۳۷۶ أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.
۱۲۲۶۲. (۱)- علل الشرائع- ۴۶۸- ۲۷.
۱۲۲۶۳. (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۰، و الباب ۵۳، و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
۱۲۲۶۴. (۳)- الباب ۴۷ فيه حديثان.

۲- بَابُ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ الْكَعْبَةُ مَعَ الْقُرْبِ وَ جِهَتُهَا مَعَ الْبُعْدِ

۵۱۹۹- ۱۲۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ يَعْنِي مُحَمَّداً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ.

۵۲۰۰- ۱۲۲۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْها إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ۱۲۲۶۸ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَتَوْهُمْ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۸
صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَقِيلَ لَهُمْ إِنَّ نَبِيَّكُمْ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَتَحَوَّلَ النِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ وَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ وَ جَعَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَصَلَّوْا صَلَاةً وَاحِدَةً إِلَى قِبْلَتَيْنِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدُهُمْ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ.
أَبُو الْفَضْلِ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي الرِّسَالَةِ الْمَوْسُومَةِ بِإِزَاحَةِ الْعِلَّةِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۲۲۶۹.

۵۲۰۱- ۱۲۲۷۰-۳ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى صُرِفَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْكَعْبَةِ- قَالَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أُعِيدَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۵۲۰۲- ۱۲۲۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَ كَانَ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَلَا وَ أَمَّا إِذَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَنَعَمْ حَتَّى حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

۵۲۰۳- ۱۲۲۷۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ۱۲۲۷۳ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ قَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الطَّوَافَ بِالْكَعْبَةِ- وَ هَذَا بَيْتٌ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۲۹۹
اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ۱۲۲۷۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي وَ التَّوْحِيدِ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِ۱۲۲۷۵.

۵۲۰۴- ۱۲۲۷۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ۱۲۲۷۷ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ بَعْدِكَ الْحَدِيثَ.

۵۲۰۵- ۱۲۲۷۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ- فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ الْحَدِيثَ.

۵۲۰۶- ۱۲۲۷۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۰

۵۲۰۷- ۱۲۲۸۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثَ.
قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۱۲۲۸۱ هَذَا نَصٌّ فِي الْجِهَةِ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَضْمُونِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةِ الْمَصْلُوبِ۱۲۲۸۲.

۵۲۰۸- ۱۲۲۸۳-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُرُمَاتٍ ثَلَاثاً لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ كِتَابُهُ وَ هُوَ حِكْمَتُهُ وَ نُورُهُ وَ بَيْتُهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ تَوَجُّهاً إِلَى غَيْرِهِ وَ عِتْرَةُ نَبِيِّكُمْ ص.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۲۲۸۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ۱۲۲۸۵.

۵۲۰۹- ۱۲۲۸۶-۱۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى عَلَمُ الْهُدَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۱
بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۲۸۷ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ جَمِيعَ أَيَّامِ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ- وَ بَعْدَ

هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِأَشْهُرٍ فَعَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ وَ قَالُوا إِنَّکَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَأَحْزَنَهُ ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ وَ يَنْتَظِرُ الْأَمْرَ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ١٢٢٨٨.

۵۲۱۰- ۱۲۲۸۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ- وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً بِالْمَدِينَةِ- ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّکَ تَابِعٌ لِقِبْلَتِنَا فَاغْتَمَّ لِذَلِکَ غَمّاً شَدِيداً فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ ع- يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِکَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّکَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَکَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ١٢٢٩٠ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ ص فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ حَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وُجُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرِّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرِّجَالِ فَكَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ بَلَغَ الْخَبَرُ مَسْجِداً بِالْمَدِينَةِ- وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ- فَسُمِّيَ ذَلِکَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۵۲۱۱- ۱۲۲۹۱-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٢٢٩٢ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ١٢٢٩٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ أَتَى رَجُلٌ قَوْماً فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ وَ تَحَوَّلُوا وَ هُمْ رُكُوعٌ.

۵۲۱۲- ۱۲۲۹۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ: إِنَّا عِبَادُ اللَّهِ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ نَأْتَمِرُ لَهُ فِيمَا أَمَرَنَا وَ نَنْزَجِرُ لَهُ عَمَّا زَجَرَنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَمَرَنَا أَنْ نَعْبُدَهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ أَطَعْنَاهُ ثُمَّ أَمَرَنَا بِعِبَادَتِهِ بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَهَا فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ الَّتِي نَكُونُ بِهَا فَأَطَعْنَاهُ فَلَمْ نَخْرُجْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِکَ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ.

۵۲۱۳- ۱۲۲۹۵-۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْخَصَائِصِ لِلسَّيِّدِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)١٢٢٩٦ عَنْ أَبِي مُوسَى عِيسَى الضَّرِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُکَ فِي الْأُمَّةِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ- الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ عَلَماً وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ نَأْيٍ سَحِيقٍ وَ لَا تَأْتِي الْحَدِيثَ.

۵۲۱۴- ۱۲۲۹۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الْهِجْرَةِ- حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ مِنَ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ إِلَى الْكَعْبَةِ- وَ كَانَ النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَتَحَوَّلُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۳

۵۲۱۵- ۱۲۲۹۸-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَقْبَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ- تِسْعَةَ١٢٢٩٩ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ صُرِفَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ هُوَ فِي الْعَصْرِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِمَا مَرَّ١٢٣٠٠ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ١٢٣٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٠٢ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٢٣٠٤١٢٣٠٣

.١٢٢٦٥. (۴)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۵.

١٢٢٦٦. (۵)- كتب المصنّف كلمة(كنت) في الهامش عن نسخة.

١٢٢٦٧. (۶)- في نسخة من التهذيب- أو.(هامش المخطوط).

١٢٢٦٨. (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۵- ۴۷۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۶.

١٢٢٦٩. (۱)- مضى في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

١٢٢٧٠. (۲)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

١٢٢٧١. (۳)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث.

١٢٢٧٢. (۴)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۸۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۴.

١٢٢٧٣. (۵)- شطب في الأصل على كلمة(في) و كتب عليها علامة نسخة.

١٢٢٧٤. (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۱، و يأتي ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

١٢٢٧٥. (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۳.

١٢٢٧٦. (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۲.

١٢٢٧٧. (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۲.

١٢٢٧٨. (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۶- ۴۷۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۱- ۱۰۲۳.

١٢٢٧٩. (۴)- الفقيه ۱- ۴۸۶- ۱۴۰۱ ذيل الحديث ۱۴۰۴.

١٢٢٨٠. (۱)- تقدم في الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٢٨١. (۲)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

١٢٢٨٢. (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت.

١٢٢٨٣.و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

١٢٢٨٤. (۴)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد.

١٢٢٨٥. (۵)- قرب الإسناد- ۹۳.

١٢٢٨٦. (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الباب ۳۶ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۹ من الباب ۴۶ من أبواب المواقيت.

١٢٢٨٧. (۷)- الباب ۵۰ فيه ۸ أحاديث.

١٢٢٨٨. (۸)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۲۹.

١٢٢٨٩. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۳.

١٢٢٩٠. (۲)- تقدم في الباب ۴۶ و ۴۸ من هذه الأبواب.

١٢٢٩١. (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب، و في الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

١٢٢٩٢. (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۱.

١٢٢٩٣. (۵)- في المصدر- تطوع.

١٢٢٩٤. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۰.

١٢٢٩٥. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۳.

١٢٢٩٦. (۲)- في الاستبصار- مخلد(هامش المخطوط).

١٢٢٩٧. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۴.

١٢٢٩٨. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۵.

١٢٢٩٩. (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۹.

١٢٣٠٠. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۲- ۱۰۲۷.

١٢٣٠١. (۷)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۵.

١٢٣٠٢. (۸)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذا في المصدر.

١٢٣٠٣. (۱)- في التهذيب- الركعتين اللتين(هامش المخطوط).

١٢٣٠٤. (۲)- في التهذيب- احشوهما(هامش المخطوط).

۳- بَابُ أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةٌ لِمَنْ فِي الْحَرَمِ وَ الْحَرَمَ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَ اتِّسَاعِ جِهَةِ مُحَاذَاةِ الْكَعْبَةِ

۵۲۱۶- ۱۲۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ١٢٣٠٧ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۴ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١٢٣٠٨.

۵۲۱۷- ۱۲۳۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ تَغْلِبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ بِشْرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعاً.

۵۲۱۸- ۱۲۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ- وَ جَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ- وَ جَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

۵۲۱۹- ۱۲۳۱۱-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ قِبْلَةُ الْمَسْجِدِ وَ الْمَسْجِدُ قِبْلَةُ مَكَّةَ- وَ مَكَّةُ قِبْلَةُ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ قِبْلَةُ الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّيَاسُرِ وَ هُوَ يُؤَيِّدُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْحَرَمِ كَمَا يَأْتِي١٢٣١٢ وَ قَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ١٢٣١٣ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ هُنَا وَ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ جِهَةَ الْمُحَاذَاةِ مَعَ الْبُعْدِ مُتَّسِعَةٌ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْمَسْجِدِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۵

الْحَرَامِ مِنَ الْآيَةِ وَ الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِکَ كُلُّهُ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ جِهَةِ الْمُحَاذَاةِ وَ تَسْهِيلِ الْأَمْرِ وَ دَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَ يُؤَيِّدُهُ الِاكْتِفَاءُ شَرْعاً لِأَهْلِ إِقْلِيمٍ عَظِيمٍ بِعَلَامَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَأْتِي١٢٣١٤ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢٣٠٥. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۲- ۵۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۲۸.

١٢٣٠٦. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلک في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱۰ و ۱۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

١٢٣٠٧.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ و ۵۳ من هذه الأبواب.

١٢٣٠٨. (۵)- الباب ۵۱ فيه ۱۰ أحاديث.

١٢٣٠٩. (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۹.

١٢٣١٠. (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۴.

١٢٣١١. (۸)- لعل المراد حين تقدر على ترک الغداة و تاخيرها و ذلک قبل الفجر أو بعده قبل أن يتضيق وقت الصبح. فتدبر(منه قده).

١٢٣١٢. (۱)- الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۲، بسند الحديث السابق.

١٢٣١٣. (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۲.

١٢٣١٤. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۴۰.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَاسُرِ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ مَنْ وَالاهُمْ قَلِيلًا

۵۲۲۰- ۱۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ صَارَ الرَّجُلُ يَنْحَرِفُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْيَسَارِ فَقَالَ لِأَنَّ لِلْكَعْبَةِ سِتَّةَ حُدُودٍ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى١٢٣١٧ يَسَارِکَ وَ اثْنَانِ مِنْهَا عَلَى يَمِينِکَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ وَقَعَ التَّحْرِيفُ عَلَى١٢٣١٨ الْيَسَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣١٩.

۵۲۲۱- ۱۲۳۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتَ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ- مِنْ حَيْثُ يَلْحَقُهُ النُّورُ نُورُ الْحَجَرِ- فَهِيَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنْ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقِلَّةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ- وَ إِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتَ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجاً مِنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ١٢٣٢١

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ١٢٣٢٢ وَ رَوَاهُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ شَاذَانَ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ١٢٣٢٣.

۵۲۲۲- ۱۲۳۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ الْمَشْرِقِ قَاطِبَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَاسَرَ قَلِيلًا لِيَكُونَ مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَرَمِ- بِذَلِکَ جَاءَ الْأَثَرُ عَنْهُمْ ع انْتَهَى.

١٢٣١٥. (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۸.

١٢٣١٦. (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۴۱.

١٢٣١٧. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۴.

١٢٣١٨. (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۵- ۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۵- ۱۰۴۵.

١٢٣١٩. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۷.

١٢٣٢٠. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلک في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

١٢٣٢١. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

١٢٣٢٢. (۴)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث.

١٢٣٢٣. (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۵.

١٢٣٢٤. (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۱۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۶.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْجَدْيِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ

۵۲۲۳- ۱۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ ضَعِ الْجَدْيَ فِي قَفَاكَ وَ صَلِّ.

۵۲۲۴- ۱۲۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ الْكَوْكَبَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ اجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۷

قَالَ صَاحِبُ الْمَدَارِكِ۱۲۳۲۸ الْأَوْلَى حَمْلُ الْعَلَامَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ عَلَى أَطْرَافِ الْعِرَاقِ الْغَرْبِيَّةِ كَسِنْجَارٍ وَ مَا وَالاهَا وَ حَمْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى أَوْسَاطِ الْعِرَاقِ كَالْكُوفَةِ وَ بَغْدَادَ وَ أَمَّا أَطْرَافُهُ الشَّرْقِيَّةُ كَالْبَصْرَةِ وَ مَا سَاوَاهَا فَيَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ انْحِرَافٍ نَحْوَ الْمَغْرِبِ وَ كَذَا الْقَوْلُ فِي بِلَادِ خُرَاسَانَ.

۵۲۲۵- ۱۲۳۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۱۲۳۳۰- قَالَ هُوَ الْجَدْيُ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ وَ عَلَيْهِ بِنَاءُ الْقِبْلَةِ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ.

۵۲۲۶- ۱۲۳۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ عَلاماتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۱۲۳۳۲- قَالَ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ الْجَدْيُ عَلَيْهِ تُبْنَى الْقِبْلَةُ وَ بِهِ يَهْتَدِي أَهْلُ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ لِأَنَّهُ نَجْمٌ لَا يَزُولُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۳۳۳.

۱۲۳۲۵. (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۹.

۱۲۳۲۶. (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۴- ۱۰۳۷.

۱۲۳۲۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۰- ۱۴۰۸.

۱۲۳۲۸. (۳)- في المصدر- قيل.

۱۲۳۲۹. (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۹.

۱۲۳۳۰. (۵)- في هامش الأصل عن نسخة- و بعيده.

۱۲۳۳۱. (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۴۴ و الباب ۵۰ و ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۲۳۳۲.و يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب القضاء.

۱۲۳۳۳. (۷)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث.

۶- بَابُ وُجُوبِ الِاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْعَمَلِ بِمِحْرَابِ الْمَعْصُومِ وَ نَحْوِهِ وَ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَذُّرِ الْعِلْمِ

۵۲۲۷- ۱۲۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُجْزِئُ التَّحَرِّي أَبَداً إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۸

۵۲۲۸- ۱۲۳۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ يُرَ الشَّمْسُ وَ لَا الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ قَالَ اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۳۷ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۳۳۹.

۵۲۲۹- ۱۲۳۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ لَا النُّجُومُ فَقَالَ تَجْهَدُ۱۲۳۴۱ رَأْيَكَ وَ تَعْتَمِدُ۱۲۳۴۲ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

۵۲۳۰- ۱۲۳۴۳-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۳۴۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۲۳۴۵- قَالَ مَعْنَى شَطْرِهِ نَحْوَهُ إِنْ كَانَ مَرْئِيّاً وَ بِالدَّلَائِلِ وَ الْأَعْلَامِ إِنْ كَانَ مَحْجُوباً فَلَوْ عُلِمَتِ الْقِبْلَةُ لَوَجَبَ اسْتِقْبَالُهَا وَ التَّوَلِّي وَ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مَوْجُوداً حَتَّى تَسْتَوِيَ الْجِهَاتُ كُلُّهَا فَلَهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۰۹

حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِاجْتِهَادِهِ حَيْثُ أَحَبَّ وَ اخْتَارَ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمَنْصُوبَةِ وَ الْعَلَامَاتِ الْمَبْثُوثَةِ- فَإِنْ مَالَ عَنْ هَذَا التَّوَجُّهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ حَتَّى يَجْعَلَ الشَّرْقَ غَرْباً وَ الْغَرْبَ شَرْقاً زَالَ مَعْنَى اجْتِهَادِهِ وَ فَسَدَ حَالُ اعْتِقَادِهِ قَالَ وَ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص خَبَرٌ مَنْصُوصٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمَنْصُوبَةَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- لَا تَذْهَبُ بِكُلِّيَّتِهَا حَادِثَةٌ مِنَ الْحَوَادِثِ مَنّاً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فِي إِقَامَةِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ.

۵۲۳۱- ۱۲۳۴۶-۵ أَبُو الْفَضْلِ شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي رِسَالَةِ الْقِبْلَةِ قَالَ: قَدْ تُعْلَمُ الْقِبْلَةُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ يُخْبِرُ عَنْ مُشَاهَدَةٍ تُوجِبُ الْعِلْمَ (بِأَنْ يَنْصِبَ النَّبِيُّ ص مَسْجِداً)۱۲۳۴۷ كَقِبْلَةِ الْمَدِينَةِ وَ قُبَا- وَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَ غَزَوَاتِهِ وَ هِيَ مَسَاجِدُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ مِثْلُ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ مَسْجِدِ الْأَعْمَى وَ مَسْجِدِ الْإِجَابَةِ- وَ مَسْجِدِ الْبَغْلَةِ۱۲۳۴۸ وَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ وَ سَلْعٍ- وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ص- وَ كَالْقُبُورِ الْمَرْفُوعَةِ بِحُضُورِهِ مِثْلِ قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ- وَ قَبْرِ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ وَ غَيْرِهِ أَوْ نَصَبَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع مِثْلُ۱۲۳۴۹ الْكُوفَةِ- وَ الْبَصْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا أَوْ يُحْكَمُ بِأَنَّهُمْ صَلَّوْا إِلَيْهَا ص فَإِنَّهُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ تُعْلَمُ الْقِبْلَةُ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۲۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۰

۱۲۳۳۴. (۸)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ الباب ۲۶ من أبواب الركوع.

۱۲۳۳۵. (۱)- التخمير- التغطية، و منه ركو مخمر، أي- مغطى(مجمع البحرين(خمر) ۳- ۲۹۲.

۱۲۳۳۶. (۲)- آل عمران ۳- ۱۹۰.

۱۲۳۳۷. (۳)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب السواك.

۱۲۳۳۸. (۴)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳.

۱۲۳۳۹. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۵- ۱۳.

۱۲۳۴۰. (۲)- آل عمران ۳- ۱۹۰- ۱۹۴.

۱۲۳۴۱. (۳)- الكافي ۳- ۴۴۷- ۲۱.

۱۲۳۴۲. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب السواك.

۱۲۳۴۳. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب التعقيب.

۱۲۳۴۴. (۶)- الباب ۵۴ فيه ۵ أحاديث.

۱۲۳۴۵. (۷)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۳.

۱۲۳۴۶. (۸)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۸.

۱۲۳۴۷. (۹)- الكافي ۳- ۴۴۸- ۲۴، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲۳۴۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۲، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۲۳۴۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۹- ۱۴۰۱، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۰. (۳)- الذكرى- ۱۲۵.

۷- بَابُ وُجُوبِ رُجُوعِ الْأَعْمَى إِلَى قَوْلِ الْعَارِفِ بِالْقِبْلَةِ

۵۲۳۲- ۱۲۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْأَعْمَى بِالْقَوْمِ وَ إِنْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ يُوَجِّهُونَهُ.

۵۲۳۳- ۱۲۳۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّي خَلْفَ الْأَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُسَدِّدُهُ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ.

۵۲۳۴- ۱۲۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ الْأَعْمَى فِي الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۳۵۵.

۱۲۳۵۱. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۲. (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب أعداد الصلوات.

۱۲۳۵۳. (۶)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۲۳۵۴.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر.

۱۲۳۵۵. (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان.

۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي جِهَةٌ وَاحِدَةٌ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ

۵۲۳۵- ۱۲۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ فِيمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۱ مَفَازَةٍ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعَةِ جَوَانِبَ.

۵۲۳۶- ۱۲۳۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي الْمُتَحَيِّرَ أَبَداً أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِمَا مَضَى۱۲۳۵۹ وَ يَأْتِي۱۲۳۶۰.

۵۲۳۷- ۱۲۳۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ فَقَالَ يُصَلِّي حَيْثُ يَشَاءُ.

۵۲۳۸- ۱۲۳۶۲-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبَ.

۵۲۳۹- ۱۲۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أُطْبِقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَ أَنْتُمْ سَوَاءً فِي الِاجْتِهَادِ فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وُجُوهٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ خِرَاشٍ مِثْلَهُ۱۲۳۶۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى تَسَاوِي الْجِهَاتِ وَ عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۲

التَّحَيُّرِ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالظَّنِّ أَمْ لَا فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ لِلْيَقِينِ بِشُغْلِ الذِّمَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعُهْدَةِ.

۵۲۴۰- ۱۲۳۶۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَداً بِالشَّكِّ وَ إِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ.

۱۲۳۵۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۷- ۶۷۸.

۱۲۳۵۷. (۳)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۷.

۱۲۳۵۸. (۴)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث.

۱۲۳۵۹. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۳- ۶۸۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۰- ۱۰۶۰.

۱۲۳۶۰.تقدم أيضا في الحديث ۱۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۱. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۵، أورده أيضا في الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۴۹۷- ۱۴۲۶.

۱۲۳۶۳. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ و في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۲۳۶۴. (۴)- الباب ۵۷ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲۳۶۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَمْداً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۵۲۴۱- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۶۸.

۵۲۴۲- ۱۲۳۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ: أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

۵۲۴۳- ۱۲۳۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تَقَلِّبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ فِي الْفَرِيضَةِ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۱۳ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ۱۲۳۷۱ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ١٢٣٧٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢٣٧٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣٧٤ إِلَّا أَنَّهُمَا أَسْقَطَا قَوْلَهُ وَ قُمْ مُنْتَصِباً إِلَى قَوْلِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۵۲۴۴- ١٢٣٧٥-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

۵۲۴۵- ١٢٣٧۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتِ الْقِبْلَةُ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى قَالَ يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْعَمْدِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الِاجْتِهَادِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي١٢٣٧٧.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۱۴

١٢٣۶۶. (۶)- الكافي ٣- ٢٩٢- ٣.

١٢٣۶٧. (١)- التهذيب ٢- ١٧١- ۶٨١، و الاستبصار ١- ٢٨۶- ١٠۴۶.

١٢٣۶٨. (٢)- التهذيب ٢- ٢٧۵- ١٠٩٣.

١٢٣۶٩. (٣)- الفرقان ٢۵- ۶٢.

١٢٣٧٠. (۴)- الفقيه ١- ۴٩٨- ١۴٢٩.

١٢٣٧١. (۵)- الفقيه ١- ۴٩۶- ١۴٢۵.

١٢٣٧٢. (۶)- الفرقان ٢۵- ۶٢.

١٢٣٧٣. (٧)- الفقيه ١- ۴٩٨- ١۴٢٨، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض.

١٢٣٧۴. حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

١٢٣٧۵. (١)- الكافي ٣- ۴۵١- ٣، و التهذيب ٢- ١۶٢- ۶٣٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٣٧۶. (٢)- الكافي ٣- ۴۵٢- ۵، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ۴٢ من أبواب الصلوات المندوبة.

١٢٣٧٧. (٣)- التهذيب ٢- ١۶٣- ۶۴٣.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنِ اجْتَهَدَ فِي الْقِبْلَةِ فَصَلَّى ظَانّاً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُنْحَرِفاً عَنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ وَ إِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَائِهَا اعْتَدَلَ وَ أَتَمَّ وَ إِن اسْت

۵۲۴۶- ١٢٣٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدِ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِيناً أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا١٢٣٨٠ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٢٣٨١.

۵۲۴٧- ١٢٣٨٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ الْحَدِيثَ.

۵۲۴٨- ١٢٣٨٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا أَثْبَتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۱۵

۵۲۴٩- ١٢٣٨۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ١٢٣٨۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ سَاعَةَ يَعْلَمُ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهاً إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعِ الصَّلَاةَ ثُمَّ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣٨۶.

۵٢۵٠- ١٢٣٨٧-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ عَلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٨٨.

١٢٣٧٨. (۴)- التهذيب ٢- ١۶٣- ۶٣٨.

١٢٣٧٩. (۵)- التهذيب ٢- ١۶۴- ۶۴۴.

١٢٣٨٠. (١)- التهذيب ٢- ١۶٣- ۶۴١.

١٢٣٨١. (٢)- التهذيب ٢- ١۶٣- ۶۴٢.

١٢٣٨٢. (٣)- التهذيب ٢- ١۶۴- ۶۴۵.

١٢٣٨٣. (۴)- التهذيب ٢- ١٧٣- ۶٩١.

١٢٣٨۴. (۵)- التهذيب ٣- ٢٢٩- ۵٩٠.

١٢٣٨۵. (١)- التهذيب ٢- ٢٧٢- ١٠٨١، و الاستبصار ١- ٢٨٩- ١٠۵٧، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ٢ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٣٨۶. (٢)- الذكرى- ١٣٧.

١٢٣٨٧. (٣)- طرانابـاد- كـذا و الصواب طيزناباد- موضع بين الكوفة و القادسية على حافة الطريق على جادة الحاج، و بينها و بين القادسية ميل و فيها مزارع ...(معجم البلدان ۴- ۵۴.

١٢٣٨٨. (١)- تفسير القمّيّ ٢- ١١۶.

١١- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ظَانّاً لَهَا

۵٢۵١- ١٢٣٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣١۶

أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعِدْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ١٢٣٩١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٣٩٢.

۵٢۵٢- ١٢٣٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ١٢٣٩۴ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمِ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ فَقَالَ يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۵٢۵٣- ١٢٣٩۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

۵٢۵۴- ١٢٣٩۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدٍ صَالِحٍ الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ الشَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣١٧ أَ يَعْتَدُّ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا فَكَتَبَ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفُتْهُ الْوَقْتُ أَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ قَوْلُهُ الْحَقُّ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ١٢٣٩٧.

۵٢۵۵- ١٢٣٩٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَ إِنْ فَاتَكَ فَلَا تُعِدْ.

۵٢۵۶- ١٢٣٩٩-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ١٢۴٠٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ١٢۴٠١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢۴٠٢.

۵٢۵٧- ١٢۴٠٣-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣١٨

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَعْمَى يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۵٢۵٨- ١٢۴٠۴-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِدْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هِيَ مُغِيمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ.

۵٢۵٩- ١٢۴٠۵-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ.

۵٢۶٠- ١٢۴٠۶-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ وَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ انْتَهَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١٢۴٠٧.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۱۹

١٢٣٨٩. (٢)- الفرقان ٢۵- ۶٢.

١٢٣٩٠. (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٨ و ٢٢ و ٢۶ من أعداد الفرائض و في الحديث ١٠ و ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب.

١٢٣٩١. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶١ و في الحديث ١ من الباب ١۶ من أبواب القبلة راجع الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات.

١٢٣٩٢. (۵)- الباب ۵٨ فيه ۴ أحاديث.

١٢٣٩٣. (۶)- مستطرفات السرائر- ٣٠- ٢٢، أخرجه عن التهذيب و الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٨ و في الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.

١٢٣٩۴. (٧)- رسالة المحكم و المتشابه- ٢١.

١٢٣٩۵. (١)- في المصدر- الوقت.

١٢٣٩۶. (٢)-(لهم)- ليس في المصدر.

١٢٣٩٧. (٣)- قد تقدم في الحديث ۴ من الباب ٢٧ من أبواب المواقيت.

١٢٣٩٨. (۴)- البقرة ٢- ١٨٧.

١٢٣٩٩. (۵)- الذكرى- ١٢٩.

١٢۴٠٠. (۶)- مسائل علي بن جعفر- ١۶١- ٢۴٩.

١٢۴٠١. (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٢۴٠٢. (٨)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب الآتي و في الحديث ١٧ و ١٨ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة و في الحديث ٢ من الباب ٧۵ من أبواب الجماعة.

١٢۴٠٣. (١)- الباب ۵٩ فيه حديثان.

١٢۴٠۴. (٢)- التهذيب ٢- ٢۵۴- ١٠٠٨.

١٢۴٠۵. (٣)- رواه الكليني كما مرّ في الحديث ۵ من الباب ١٣ و رواه الشيخ هاهنا بإسناده عن الكليني.

١٢۴٠۶. (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١٠۶- ١٠.

١٢۴٠٧. (۵)- ورد في المصدر- حمد بن عبد اللّه الغروي و في هامش المخطوط، عن نسخة- أحمد بن عبد اللّه القروي.

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُصَاقِ وَ النُّخَامَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي حَائِطاً يَنِزُّ مِنْ بَالُوعَةٍ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِهَا وَ اسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ ا

۵٢۶١- ١٢۴٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ.

۵٢۶٢- ١٢۴١٠-٢ قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

۵٢۶٣- ١٢۴١١-٣ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا.

۵٢۶۴- ١٢۴١٢-۴ قَالَ: وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ.

۵٢۶۵- ١٢۴١٣-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

۵٢۶۶- ١٢۴١۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ١٢۴١۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي١٢۴١۶.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۲۰

١٢۴٠٨. (۶)- كلمة(مني): ليس في المصدر.

۱۲۴۰۹. (۷)- كلمة(منه): ليس في المصدر.

۱۲۴۱۰. (۸)- كلمة(لي): ليس في المصدر.

۱۲۴۱۱. (۹)- في المصدر- فلا.

۱۲۴۱۲. (۱)-(وضوءا)- ليس في المصدر.

۱۲۴۱۳. (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الأذان.

۱۲۴۱۴. (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۱۲۴۱۵. (۴)- الباب ۶۰ فيه حديثان.

۱۲۴۱۶. (۵)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۱۰، تقدم صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ وُجُوبِ الِاسْتِقْبَالِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ لَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ كَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

۵۲۶۷- ۱۲۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يَصُفُّ رِجْلَيْهِ فَإِذَا دَارَتْ وَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۵۲۶۸- ۱۲۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا.

۵۲۶۹- ۱۲۴۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الْجُدِّ۱۲۴۲۱- فَأَخْرُجُ وَ أُصَلِّي فَقَالَ صَلِّ فِيهَا أَ مَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ ع.

۵۲۷۰- ۱۲۴۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَخْرُجُ إِلَى الْأَهْوَازِ فِي السُّفُنِ فَنَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ۱۲۴۲۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص ۳۲۰ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۱
بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَأَسْجُدُ عَلَى مَا فِيهَا وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۲۴۲۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۲۴۲۵.

۵۲۷۱- ۱۲۴۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۵۲۷۲- ۱۲۴۲۷-۶ قَالَ: وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ۱۲۴۲۸ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقاً وَ غَرْباً فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۵۲۷۳- ۱۲۴۲۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۴۳۰ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى قَوْلِهِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

۵۲۷۴- ۱۲۴۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۲
الشَّطِّ وَ قَالَ يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.

۵۲۷۵- ۱۲۴۳۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

۵۲۷۶- ۱۲۴۳۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ ع- فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِي مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

۵۲۷۷- ۱۲۴۳۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ فَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

۵۲۷۸- ۱۲۴۳۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۵۲۷۹- ۱۲۴۳۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۳
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَإِذَا دَارَتْ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلَّا فَلْيُصَلِّ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ فَإِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ لْيُصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۴۳۷.

۵۲۸۰- ۱۲۴۳۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۲۴۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۴۰.

۵۲۸۱- ۱۲۴۴۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ الْقِبْلَةُ قَالَ يَتَحَرَّى فَإِنْ لَمْ يَدْرِ صَلَّى نَحْوَ رَأْسِهَا.

۵۲۸۲- ۱۲۴۴۲-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ فِي سَفِينَةٍ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَّا لِطِينٍ۱۲۴۴۳ وَ مَاءٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۴
أَنْ يُصَلُّوا الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۸۳- ۱۲۴۴۴-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ فِي السَّفِينَةِ وَ الْمَحْمِلِ سَوَاءٌ قَالَ النَّافِلَةُ كُلُّهَا سَوَاءٌ تُومِئُ إِيمَاءً أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ دَابَّتُكَ وَ سَفِينَتُكَ وَ الْفَرِيضَةُ تَنْزِلُ لَهَا عَنِ الْمَحْمِلِ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا مِنْ خَوْفٍ فَإِنْ خِفْتَ أَوْمَأْتَ وَ أَمَّا السَّفِينَةُ فَصَلِّ فِيهَا قَائِماً وَ تَوَخَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ فَإِنَّ نُوحاً ع قَدْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ فِيهَا قَائِماً مُتَوَجِّهاً إِلَى الْقِبْلَةِ وَ هِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ عِلْمُهُ بِالْقِبْلَةِ فَيَتَوَجَّهَهَا وَ هِيَ مُطْبِقَةٌ عَلَيْهِمْ قَالَ كَانَ جَبْرَئِيلُ ع يُقَوِّمُهُ نَحْوَهَا قَالَ قُلْتُ: فَأَتَوَجَّهُ نَحْوَهَا فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ قَالَ أَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا إِنَّمَا تُكَبِّرُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ (اللَّهُ أَكْبَرُ)۱۲۴۴۵ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ قِبْلَةٌ لِلْمُتَنَفِّلِ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۴۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۱۲۴۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۴۴۸ وَ عَلَى صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ حُكْمِهَا فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۵

۱۲۴۱۷. (۱)- كتب المصنّف(حال) فوق كلمة(حالة). و هي كذلك في المصدرين.

۱۲۴۱۸. (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۶- ۱۰۹۸.

۱۲۴۱۹. (۳)- السرائر- ۴۸۰.

۱۲۴۲۰. (۴)- الباب ۶۱ فيه ۹ أحاديث.

۱۲۴۲۱. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۹.

۱۲۴۲۲. (۱)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۸.

۱۲۴۲۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶.

۱۲۴۲۴. (۳)- اضاف في التهذيب-(كلها).

۱۲۴۲۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۴۲۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵.

۱۲۴۲۷. (۶)- التهذيب ۲- ۲۶۵- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۷.

۱۲۴۲۸. (۷)- بزغت الشمس بزغا و بزوغا أشرقت، أو البزوغ ابتداع الطلوع.(هامش المخطوط نقلا عن القاموس المحيط ۳- ۱۰۶).

۱۲۴۲۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، و أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات، و ذيله تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۱۲۴۳۰. (۱)- يحتمل أن يكون المراد أنك إذا أردت قضاء فريضة في وقت حاضرة صليت قبل الحاضرة نافلة ركعتين ثمّ صليت الفريضة، و يكفيك هاتان الركعتان لنافلة القضاء أيضا، فاقض بعد الفريضة ما شئت.

۱۲۴۳۱.أو المراد أنك إذا أردت القضاء في وقت الفريضة فقدم ركعتين من القضاء لنافلة، و أخر عنها سائرها، و يحتمل أن يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلاة القضاء بان يكون المراد أنه يستحب لكل قضاء نافلة، و يحتمل أن يكون القضاء بمعنى الفعل و يحتمل أن يكون المراد أن لكل صلاة نافلة يختص بها إلّا العصر فانه اكتفى فيها ركعتين من نافلة الظهر لقربهما منها و هذا بناء على أن الثمان ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر و لكنها بهذا توقتت و الثمان التي بعدها نافلة للظهر إمّا جميعها أو بعضها كما يحتمل أن يكون المراد أن كل صلاة بعدها نافلة و ان لم يكن متصلا بها إلّا العصر فانها قبلها و ليس بعدها إلى المغرب نافلة، أو المراد أن كل فريضة لها نافلة متصلة بها سواء كان قبلها أو بعدها إلّا العصر فانه يجوز الفصل بينها و بين الركعتين لاختلاف وقتيهما.(هامش المخطوط م- ق- ر) و خطّ الهامش لا يشبه خطّ المصنّف.

۱۲۴۳۲. (۲)- الذكرى- ۱۳۴.

۱۲۴۳۳. (۳)- وصف الشهيد السند هنا بالصحة و الظاهر أنّه نقله من كتب القدماء فانه يظهر أنّه كان عنده جملة منها.(منه قده).

۱۲۴۳۴. (۴)- عرس- التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم و الاستراحة، من قولهم عرس القوم- إذا نزلوا آخر الليل للاستراحة.(مجمع البحرين ۴- ۸۶).

۱۲۴۳۵. (۵)- يكلؤنا كلاء- يحفظنا.(مجمع البحرين ۱- ۳۶۰).

۱۲۴۳۶. (۱)- طه ۲۰- ۱۴.

۱۲۴۳۷. (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۹.

۱۲۴۳۸. (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۱- ۲۷۹.

۱۲۴۳۹. (۴)- غياث سلطان الورى ... و عنه في البحار ۸۷- ۲۷- ۴.

۱۲۴۴۰. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴۱. (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۴ من أبواب الأذان. و يأتي أيضا في الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۴۴۲. (۱)- الباب ۶۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۴۴۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۲۴۴۴. (۳)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳.

۱۲۴۴۵. (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۱ و التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵.

۱۲۴۴۶. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۶ و التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۱.

۱۲۴۴۷. (۶)- طه ۲۰- ۱۴.

۱۲۴۴۸. (۷)- في هامش الأصل عن موضع من التهذيب و عن الكافي- و أقم للاخرى.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ الْمَنْذُورَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ اخْتِيَاراً وَ جَوَازِهَا فِي الضَّرُورَةِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَهْمَا أَمْكَنَ

۵۲۸۴- ۱۲۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةَ إِلَّا مَرِيضٌ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ تُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ- وَ يَضَعُ بِوَجْهِهِ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمْكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يُومِئُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

۵۲۸۵- ۱۲۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَكُونُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ لَا تُمَكِّنُهُ الْأَرْضُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَيْهَا وَ لَا السُّجُودِ عَلَيْهَا مِنْ كَثْرَةِ الثَّلْجِ وَ الْمَاءِ وَ الْمَطَرِ وَ الْوَحَلِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِينَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ قَائِماً وَ إِلَّا قَاعِداً وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۱۲۴۵۲.

۵۲۸۶- ۱۲۴۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۲۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۶

۵۲۸۷- ۱۲۴۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ۱۲۴۵۶ رَاكِباً قَالَ لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

۵۲۸۸- ۱۲۴۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مَوَالِيكَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى الْفَرِيضَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ وَ يُصِيبُنَا الْمَطَرُ وَ نَحْنُ فِي مَحَامِلِنَا وَ الْأَرْضُ مُبْتَلَّةٌ وَ الْمَطَرُ يُؤْذِي فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا يَا سَيِّدِي۱۲۴۵۸ أَنْ نُصَلِّيَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَحَامِلِنَا أَوْ عَلَى دَوَابِّنَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ.

۵۲۸۹- ۱۲۴۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَا وَ كَذَا۱۲۴۶۰ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَلِّيَ ذَلِكَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ.

۵۲۹۰- ۱۲۴۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (عَنِ الْحُسَيْنِ)۱۲۴۶۲ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۷
سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً قَالَ النَّضْرُ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

۵۲۹۱- ۱۲۴۶۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ مُصَبِّحٍ عَنْ مَنْدَلِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَاحِلَتِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۴۶۴.
۵۲۹۲- ۱۲۴۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَرِيضَةَ فِي الْمَحْمِلِ فِي يَوْمِ وَحَلٍ وَ مَطَرٍ.
۵۲۹۳- ۱۲۴۶۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَأَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ أُصَلِّي فِي مَحْمِلِي وَ أَنَا مَرِيضٌ قَالَ فَقَالَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَنَعَمْ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا قَالَ وَ ذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ أَنَا كُنْتُ مَرِيضاً شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ آمُرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يُنِيخُونِي۱۲۴۶۷ فَأُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ وَ أُصَلِّي ثُمَّ أُحْتَمَلُ بِفِرَاشِي فَأُوضَعُ فِي مَحْمِلِي.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۵۲۹۴- ۱۲۴۶۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۸
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي مَحْمِلِهِ وَ الثَّلْجُ كَثِيرٌ بِقَامَةِ رَجُلٍ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ نَزَلَ الْغَوْصَ فِيهِ وَ رُبَّمَا يَسْقُطُ الثَّلْجُ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ لَا يَسْتَوِي لَهُ أَنْ يُلَبِّدَ۱۲۴۶۹ شَيْئاً مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ وَ تَهَافُتِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَحْمِلِ الْفَرِيضَةَ فَقَدْ فَعَلْنَا ذَلِكَ أَيَّاماً فَهَلْ عَلَيْنَا فِيهِ إِعَادَةٌ أَمْ لَا فَأَجَابَ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الشِّدَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۷۰.

۱۲۴۴۹. (۸)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۴.
۱۲۴۵۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۴.
۱۲۴۵۱. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۳.
۱۲۴۵۲. (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۶.
۱۲۴۵۳. (۴)- حمله على التقية في التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۷ ذيل الحديث ۱۰۷۷.
۱۲۴۵۴. (۵)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب المواقيت.
۱۲۴۵۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۸- ۱۰۵۵.
۱۲۴۵۶. (۱)- المعتبر- ۲۳۶.
۱۲۴۵۷. (۲)- تقدم في الحديث السابق.
۱۲۴۵۸. (۳)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۶، و التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۳.
۱۲۴۵۹. (۱)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۲.
۱۲۴۶۰. (۲)- في التهذيب- بالمكتوبة(هامش المخطوط).
۱۲۴۶۱. (۳)- في نسخة-(تصلى) بدل(تقضى)،(هامش المخطوط).
۱۲۴۶۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۶۸- ۱۰۶۹.
۱۲۴۶۳. (۵)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۰.
۱۲۴۶۴. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.
۱۲۴۶۵. (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي و في الباب ۱ و ۲ من أبواب قضاء الصلوات.
۱۲۴۶۶. (۸)- الباب ۶۳ فيه ۶ أحاديث.
۱۲۴۶۷. (۹)- الكافي ۳- ۲۹۱- ۱ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاذان.
۱۲۴۶۸. (۱)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-
۱۲۴۶۹. (۲)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط-
۱۲۴۷۰. (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۸- ۳۴۰.

۱۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي الْمَحْمِلِ إِيمَاءً لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ سَفَراً وَ حَضَراً

۵۲۹۵- ۱۲۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۱۲۴۷۳- يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۱۲۴۷۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۲۴۷۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۴۷۶.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۲۹
۵۲۹۶- ۱۲۴۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَ مَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۱۲۴۷۸.
۵۲۹۷- ۱۲۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ.
۵۲۹۸- ۱۲۴۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَ لَهُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيَكْشِفْهُ حَيْثُ أَوْمَتْ۱۲۴۸۱ بِهِ الدَّابَّةُ.
۵۲۹۹- ۱۲۴۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَحْمِلِ.
۵۳۰۰- ۱۲۴۸۳-۶.
۵۳۰۱- ۱۲۴۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۰
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ فَقَالَ نَعَمْ حَيْثُ كَانَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ عَلَى الْبَعِيرِ وَ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ حَيْثُ مَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا أَرَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حَيْثُمَا كُنْتَ مُتَوَجِّهاً وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۲۴۸۵.
۵۳۰۲- ۱۲۴۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ أَنْ صَلِّهِمَا فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ فَأَعْلِمْنِي كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ لِأَقْتَدِيَ بِكَ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ.
۵۳۰۳- ۱۲۴۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ أَمْكَنَكَ.
۵۳۰۴- ۱۲۴۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي الْأَمْصَارِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۱
۵۳۰۵- ۱۲۴۸۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَدْعُو بِالطَّهُورِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي مَحْمِلِهِ فَيُؤْتَى بِالتَّوْرِ فِيهِ الْمَاءُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الثَّمَانِيَ وَ الْوَتْرَ فِي مَحْمِلِهِ فَإِذَا نَزَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ الصُّبْحَ.
۵۳۰۶- ۱۲۴۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا خَرَجْتُ قَرِيباً مِنْ أَبْيَاتِ الْكُوفَةِ- أَوْ كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا لَا تَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ وَ تَخَوَّفْتَ فَوْتَ ذَلِكَ إِنْ تَرَكْتَهُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَإِنَّ صَلَاتَكَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ.
۵۳۰۷- ۱۲۴۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ وَ صَلِّ حَيْثُ ذَهَبَ بِكَ بَعِيرُكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ الْفَوْتَ فِي آخِرِهِ.
۵۳۰۸- ۱۲۴۹۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۱۲۴۹۳ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَتَطَوَّعْ بِاللَّيْلِ مَا شَاءَ إِنْ كَانَ نَازِلًا وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيُصَلِّ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ لْتَكُنْ صَلَاتُهُ إِيمَاءً وَ لْيَكُنْ رَأْسُهُ حَيْثُ يُرِيدُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۲
۵۳۰۹- ۱۲۴۹۴-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ الْحَدِيثَ.
۵۳۱۰- ۱۲۴۹۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ مُتَلَثِّماً يُومِئُ قَالَ يَكْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.
۵۳۱۱- ۱۲۴۹۶-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً.
۵۳۱۲- ۱۲۴۹۷-۱۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۴۹۸- إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَ إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِالنَّوَافِلِ فِي حَالِ السَّفَرِ.
۵۳۱۳- ۱۲۴۹۹-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۲۵۰۰- قَالَ هَذَا فِي النَّوَافِلِ خَاصَّةً فِي حَالِ السَّفَرِ فَأَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۳
۵۳۱۴- ۱۲۵۰۱-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى تَبُوكَ- فَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ يُومِئُ إِيمَاءً.
۵۳۱۵- ۱۲۵۰۲-۲۱ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.
۵۳۱۶- ۱۲۵۰۳-۲۲ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ فَيْضِ بْنِ مَطَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمِلِ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
۵۳۱۷- ۱۲۵۰۴-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ۱۲۵۰۵- وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص إِيمَاءً عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ- وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ.
۵۳۱۸- ۱۲۵۰۶-۲۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۴
الْحُسَيْنِ بْنِ بُشْرَانَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْأَنْمَاطِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۵۰۸ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهَا.

۱۲۴۷۱. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۳- ۵.
۱۲۴۷۲. (۱)- في الهامش عن نسخة- فان.
۱۲۴۷۳. (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۱.
۱۲۴۷۴. (۳)- لم نعثر على هذا السند لهذا الحديث في كتب الشيخ.
۱۲۴۷۵. (۴)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۷.
۱۲۴۷۶. (۵)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۲.
۱۲۴۷۷. (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۷.
۱۲۴۷۸. (۷)- التهذيب ۲- ۲۶۹- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۱- ۲۸۷- ۱۰۵۲.
۱۲۴۷۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۱۰۷۵.
۱۲۴۸۰. (۲)- أثبتناه من المصدر.
۱۲۴۸۱. (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب.
۱۲۴۸۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۱- ۱۰۷۸.
۱۲۴۸۳. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۶، و الباب ۸، و الحديث ۵ من الباب ۹، و الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و الحديث ۲۴ من الباب ۱۶ و الأبواب ۱۷ و ۴۰ و ۶۲ من هذه الأبواب.
۱۲۴۸۴.و يأتي في الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات.
۱۲۴۸۵.و يأتي حكم صلاة الكسوف في وقت الفرائض و النوافل في الباب ۵ من أبواب الكسوف.
۱۲۴۸۶. (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث.
۱۲۴۸۷. (۲)- التهذيب ۲- ۲۴۱- ۹۵۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء و في الحديث ۸ من الباب ۱ من المواقيت، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الركوع.
۱۲۴۸۸. (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳.
۱۲۴۸۹. (۴)- الكافي ۳- ۲۷۲- ۵.
۱۲۴۹۰. (۵)- التهذيب ۲- ۴۲- ۱۳۳ و كتاب(ازاحة العلة في معرفة القبلة)- ۲.

۱۲۴۹۱. (۱)- الروم ۳۰- ۳۰.
۱۲۴۹۲. (۲)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۴.
۱۲۴۹۳. (۳)- الأعراف ۷- ۲۹.
۱۲۴۹۴. (۴)- ازاحة العلة في معرفة القبلة- ۲، و البحار ۸۴- ۷۵.
۱۲۴۹۵. (۵)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۷.
۱۲۴۹۶. (۶)- البقرة ۲- ۱۴۳.
۱۲۴۹۷. (۷)- البقرة ۲- ۱۴۴.
۱۲۴۹۸. (۸)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۶.
۱۲۴۹۹. (۹)- الأعراف ۷- ۲۹.
۱۲۵۰۰. (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۵۵.
۱۲۵۰۱. (۲)- الروم ۳۰- ۳۰.
۱۲۵۰۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۵، من أبواب صلاة الجنازة و في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
۱۲۵۰۳. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب ۲ و في الباب ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۵ و الأبواب ۲۶ و ۳۰ و ۳۲ من مكان المصلي، و في الباب ۱ من أبواب القيام، و في الباب ۲ من أبواب التسليم، و في الحديث ۱۵ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.
۱۲۵۰۴. (۵)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديثا.
۱۲۵۰۵. (۶)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۵.
۱۲۵۰۶. (۷)- التهذيب ۲- ۴۳- ۱۳۸.
۱۲۵۰۷. (۸)- البقرة ۲- ۱۴۳.
۱۲۵۰۸. (۱)- ازاحة العلة- ۲ و عنه في البحار ۸۴- ۷۶.

۱۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ مَاشِياً مَعَ الضَّرُورَةِ وَ النَّافِلَةِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِمَا أَمْكَنَ وَ لَوْ بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ

۵۳۱۹- ۱۲۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَا بَأْسَ إِنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَنْ يَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ هُوَ يَمْشِي يَتَوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَمْشِي وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ رَكَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ مَشَى.
۵۳۲۰- ۱۲۵۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۵
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَمْشِي كَبَّرْتَ ثُمَّ مَشَيْتَ فَقَرَأْتَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ أَوْمَأْتَ ۱۲۵۱۲ ثُمَّ أَوْمَأْتَ بِالسُّجُودِ فَلَيْسَ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعٌ.
۵۳۲۱- ۱۲۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ وَ أَنَا أَمْشِي قَالَ أَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.
۵۳۲۲- ۱۲۵۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي قَالَ نَعَمْ يُومِئُ إِيمَاءً وَ لْيَجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.
۵۳۲۳- ۱۲۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ ۱۲۵۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۱۲۵۱۷.
۵۳۲۴- ۱۲۵۱۸-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ يَمْشِي تَطَوُّعاً وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۶
قَالَ نَعَمْ.
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ.
۵۳۲۵- ۱۲۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُّ بِهِ السَّيْرُ أ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ يُومِئُ إِيمَاءً وَ كَذَلِكَ الْمَاشِي إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ۱۲۵۲۰.

۱۲۵۰۹. (۲)- ازاحة العلة- ۲ و عنه في البحار ۸۴- ۷۶.
۱۲۵۱۰. (۳)- الكافي ۳- ۲۸۶- ۱۲.
۱۲۵۱۱. (۴)- الكافي ۴- ۱۹۷- ۱.
۱۲۵۱۲. (۵)- في نسخة- يسر- هامش المخطوط-، و كذلك المصدر، و جاء في هامش المصدر- في نسخة محمد بن أبي نصر، و في الوافي ۲- ۳۴ كتاب الصلاة- محمد بن أبي يسير.
۱۲۵۱۳. (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۹- ۲۳۲۵.
۱۲۵۱۴. (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحج.
۱۲۵۱۵. (۳)- الكافي ۴- ۱۹۰- ۱.
۱۲۵۱۶. (۴)- المهاة- الدرة البيضاء .. و في القاموس- المهاة بالفتح- البلورة، و تجمع على مهيات و مهوات(مجمع البحرين ۱- ۴۰۲)(القاموس المحيط ۴- ۳۹۵).
۱۲۵۱۷. (۵)- الكافي ۴- ۱۹۱- ۲.
۱۲۵۱۸. (۶)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۷.
۱۲۵۱۹. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
۱۲۵۲۰. (۲)- الذكرى- ۱۶۲.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْكَعْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ فِيهَا وَ اسْتِقْبَالِ جَمِيعِ الْجُدْرَانِ

۵۳۲۶- ۱۲۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۲۵۲۳.
۵۳۲۷- ۱۲۵۲۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي فِي أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ.
قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ إِنَّمَا هِيَ جَمِيعُ الْكَعْبَةِ فَإِذَا صَلَّى فِي الْأَرْبَعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَكَأَنَّهُ اسْتَقْبَلَ جَمِيعَ الْكَعْبَةِ ۱۲۵۲۵.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۷
۵۳۲۸- ۱۲۵۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي ۱۲۵۲۷ الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۲۵۲۸.
۵۳۲۹- ۱۲۵۲۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.
۵۳۳۰- ۱۲۵۳۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ ۱۲۵۳۱ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَصْلُحُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.
أَقُولُ: لَفْظَةُ لَا هُنَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي النُّسْخَةِ الَّتِي قُوبِلَتْ بِخَطِّ الشَّيْخِ وَ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ ۱۲۵۳۲ وَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِهَا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
۵۳۳۱- ۱۲۵۳۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۸
يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَ أَنَا فِي الْكَعْبَةِ أ فَأُصَلِّي فِيهَا قَالَ صَلِّ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَحْظُورٍ لِمَا مَرَّ ۱۲۵۳۴.
۵۳۳۲- ۱۲۵۳۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: رَأَيْتُ يُونُسَ بِمِنًى يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا حَضَرَتْهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ فِي الْكَعْبَةِ- فَلَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْكَعْبَةِ- اسْتَلْقَى ۱۲۵۳۶ عَلَى قَفَاهُ وَ صَلَّى إِيمَاءً وَ ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۱۲۵۳۷.
أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ ۱۲۵۳۸.
۵۳۳۳- ۱۲۵۳۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يُصَلِّي فِي الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ.
۵۳۳۴- ۱۲۵۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهَا النَّافِلَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۲۵۴۱.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۳۹

۱۲۵۲۱. (۳)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب صلاة الجنازة.
۱۲۵۲۲. (۴)- معاني الأخبار- ۱۱۷، و الامالي- ۲۳۹- ۱۳.
۱۲۵۲۳. (۵)- لم نعثر على الحديث في قرب الإسناد.
۱۲۵۲۴. (۶)- الخصال- ۱۴۶- ۱۷۴.
۱۲۵۲۵. (۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۱۲.
۱۲۵۲۶. (۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۵۲.
۱۲۵۲۷. (۲)- البقرة ۲- ۱۴۴.
۱۲۵۲۸. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۵- ۸۴۵.
۱۲۵۲۹. (۴)- البقرة ۲- ۱۴۴.
۱۲۵۳۰. (۵)- أمالي الشيخ الطوسيّ ۱- ۳۴۷.
۱۲۵۳۱. (۱)- في المصدر عبيد اللّه.
۱۲۵۳۲. (۲)- في المصدر- عبيد اللّه.
۱۲۵۳۳. (۳)- الاحتجاج- ۲۷.
۱۲۵۳۴. (۴)- الطرف- ۲۶- ۱۶.
۱۲۵۳۵. (۵)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن علي.
۱۲۵۳۶. (۶)- مسار الشيعة- ۳۵.
۱۲۵۳۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.
۱۲۵۳۸. (۲)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- سبعة.
۱۲۵۳۹. (۳)- لما مر في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۱۱، ۱۲، من هذا الباب.
۱۲۵۴۰. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء و في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۲۵۴۱. (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ و ۴ و ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الباب ۱۰ هنا، و في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب السجود، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب العشرة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ وَ نَحْوِهِ مِمَّا هُوَ أَعْلَى مِنَ الْكَعْبَةِ أَوْ أَسْفَلُ مِنْهَا مَعَ اسْتِقْبَالِ جِهَتِهَا

۵۳۳۵- ۱۲۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ صَلَّيْتُ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ الْعَصْرَ فَهَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ الْكَعْبَةُ تَحْتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا قِبْلَةٌ مِنْ مَوْضِعِهَا إِلَى السَّمَاءِ.
۵۳۳۶- ۱۲۵۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ) ۱۲۵۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۲۵۴۶.
۵۳۳۷- ۱۲۵۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَسَاسُ الْبَيْتِ مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ ۱۲۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۵۴۹.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۴۰

۱۲۵۴۲. (۶)- يأتي ما ظاهره المنافاة في أحاديث الباب الآتي و يأتي الوجه في ذيل الحديث ۴ من الباب الآتي.
۱۲۵۴۳. (۷)- في أحاديث هذا الباب دلالة على العمل بخبر الواحد المحفوف بالقرينة لكن فيه أنّه عمل به جماعة من الصحابة و لم يعلم التقرير.(منه قده في هامش المخطوط).
۱۲۵۴۴. (۸)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث.

۱۲۵۴۵. (۹)- التهذیب ۲- ۴۴- ۱۳۹.

۱۲۵۴۶. (۱۰)- فی المصدر- عبید اللّه.

۱۲۵۴۷. (۱)- علل الشرائع- ۴۱۵- الباب ۱۵۶- ۲.

۱۲۵۴۸. (۲)- التهذیب ۲- ۴۴- ۱۴۰.

۱۲۵۴۹. (۳)- الفقیه ۱- ۲۷۲- ۸۴۴

۱۹- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ

۵۳۳۸- ۱۲۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.

۵۳۳۹- ۱۲۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي الَّذِي تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ- قَالَ إِنْ قَامَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِبْلَةٌ وَ لَكِنْ يَسْتَلْقِي عَلَى قَفَاهُ وَ يَفْتَحُ عَيْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَعْقِدُ بِقَلْبِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي فِي السَّمَاءِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- وَ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَحَ عَيْنَيْهِ وَ السُّجُودُ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۵۵۳ أَقُولُ: ادَّعَى الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَضْمُونِهِ۱۲۵۵۴ وَ قَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ۱۲۵۵۵ لِأَنَّهُ يُنَافِي وُجُوبَ الْقِيَامِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فَحَكَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَبْرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِالْفَرِيضَةِ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى الضَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ إِمْكَانِ إِبْرَازِ شَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۵۶ إِلَّا أَنَّ تَأْوِيلَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى وُجُودِ الْمُعَارِضِ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۱

الْخَاصِّ وَ لَوْ وُجِدَ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ حَدِيثُ عَبْدِ السَّلَامِ غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلتَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۲۵۵۷.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۳

۱۲۵۵۰. (۴)- علل الشرائع- ۳۱۸- ۲.

۱۲۵۵۱. (۵)- یأتی فی الباب ۴ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۵۵۲. (۶)- انظر جامع المقاصد ۱- ۸۰.

۱۲۵۵۳. (۱)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲۵۵۴. (۲)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث.

۱۲۵۵۵. (۳)- الکافی ۳- ۴۸۷- ۶.

۱۲۵۵۶. (۴)- فی نسخهٔ- عن، فیهما(هامش المخطوط).

۱۲۵۵۷. (۵)- فی نسخهٔ- الی(هامش المخطوط).

أَبْوَابُ لِبَاسِ الْمُصَلِّي

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ إِنْ دُبِغَ

۵۳۴۰- ۱۲۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِلْدِ الْمَيِّتِ أَ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَ لَوْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۵۶۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۶۱.

۵۳۴۱- ۱۲۵۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ۱۲۵۶۳.

۵۳۴۲- ۱۲۵۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۴

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوادِ الْمُقَدَّسِ طُوىً۱۲۵۶۵- قَالَ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

۵۳۴۳- ۱۲۵۶۶-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى ع فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ إِنْ أَشْعَرَ بِلُبْسِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ فَقَدْ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ۱۲۵۶۷ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ نِسْبَتِهَا إِلَى الْعَامَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً فَإِنَّ تِلْكَ الشَّرِيعَةَ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عَلَيْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ عَالِماً بِكَوْنِهِمَا مَيْتَةً بَلْ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ لِلْأَمْرِ بِالْخَلْعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ۱۲۵۶۹ وَ فِي أَحَادِيثِ جُلُودِ السِّبَاعِ۱۲۵۷۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۵۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۵

۱۲۵۵۸. (۶)- التهذیب ۲- ۴۴- ۱۴۱.

۱۲۵۵۹. (۷)- الفقیه ۱- ۲۷۲- ۸۴۵.

۱۲۵۶۰. (۸)- التهذیب ۲- ۴۴- ۱۴۲.

۱۲۵۶۱. (۱)- علل الشرائع- ۳۱۸- ۱، الباب ۳.

۱۲۵۶۲. (۲)- ازاحهٔ العلهٔ فی معرفهٔ القبلهٔ- ۳ عنه فی البحار ۸۴- ۷۷ و ۸۸.

۱۲۵۶۳. (۳)- النهایهٔ- ۶۳.

۱۲۵۶۴. (۴)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث.

۱۲۵۶۵. (۵)- التهذیب ۲- ۴۵- ۱۴۳.

۱۲۵۶۶. (۶)- الفقیه ۱- ۲۸۰- ۸۶۰.

۱۲۵۶۷. (۱)- مدارک الأحکام- ۱۵۲.

۱۲۵۶۸. (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۵۶- ۱۲.

۱۲۵۶۹. (۳)- النحل ۱۶- ۱۶.

۱۲۵۷۰. (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۵۶- ۱۳.

۱۲۵۷۱. (۵)- النحل ۱۶- ۱۶.

۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ وَ الْجُلُودِ وَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ نَحْوِهَا إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ فِي الْجُلُودِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّ

۵۳۴۴- ۱۲۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ زُرَارَةُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَ الْفَنَكِ۱۲۵۷۴ وَ السِّنْجَابِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ فَأَخْرَجَ كِتَاباً زَعَمَ أَنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٍ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ جِلْدِهِ وَ بَوْلِهِ وَ رَوْثِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَارَةُ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَ بَوْلِهِ وَ شَعْرِهِ وَ رَوْثِهِ وَ أَلْبَانِهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ۱۲۵۷۵ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيتَ عَنْ أَكْلِهِ وَ حَرُمَ عَلَيْكَ أَكْلُهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ ذَكَّاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ.

۵۳۴۵- ۱۲۵۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۶

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۵۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۳۴۶- ۱۲۵۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبَرِ فَقَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أُكِلَ وَ ضُمِنَ۱۲۵۷۹.

۵۳۴۷- ۱۲۵۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِيَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

۵۳۴۸- ۱۲۵۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۲۵۸۲.

۵۳۴۹- ۱۲۵۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۷

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ- لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا يُشْرَبُ لَبَنُهُ وَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ۱۲۵۸۴.

۵۳۵۰- ۱۲۵۸۵-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَعْرٍ وَ وَبَرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا مُسُوخٌ.

۵۳۵۱- ۱۲۵۸۶-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كُلُّ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِهِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحِلُّ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ جِلْدِهِ الذَّكِيِّ مِنْهُ وَ صُوفِهِ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّيشُ وَ الْوَبَرُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِ الْمَيْتَةِ ذَكِيّاً فَلَا بَأْسَ بِلُبْسِ ذَلِكَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۵۸۷ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ۱۲۵۸۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۲۵۷۲. (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۵۷۳. (۷)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث.

۱۲۵۷۴. (۸)- الکافی ۳- ۲۸۵- ۷، و التهذیب ۲- ۴۵- ۱۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۷.

۱۲۵۷۵. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۴- ۱.

۱۲۵۷۶. (۲)- التهذیب ۲- ۴۶- ۱۴۷.

۱۲۵۷۷. (۳)- الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۹.

۱۲۵۷۸. (۴)- التهذیب ۲- ۲۵۵- ۱۰۰۹.

۱۲۵۷۹. (۵)- الفقیه ۱- ۲۲۲- ۶۶۸.

۱۲۵۸۰. (۶)- فی نسخهٔ- تجتهد(هامش المخطوط).

۱۲۵۸۱. (۷)- فی نسخهٔ- تعمد(هامش المخطوط).

۱۲۵۸۲. (۸)- رسالهٔ المحکم و المتشابه- ۱۲۷ باختلاف.

۱۲۵۸۳. (۹)- یأتی اسناده فی الفائدهٔ الثانیهٔ- ۵۲ من الخاتمهٔ.

۱۲۵۸۴. (۱۰)- البقرهٔ ۲- ۱۴۴.

۱۲۵۸۵. (۱)- ازاحهٔ العلهٔ فی معرفهٔ القبلهٔ- ۵ و البحار ۸۴- ۸۲

۱۲۵۸۶. (۲)- فی المصدر- أو بان ینصبها النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) بمسجده.

۱۲۵۸۷. (۳)- فی المصدر- القبلهٔ.

۱۲۵۸۸. (۴)- فی المصدر زیادهٔ- قبلهٔ.

۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السِّنْجَابِ وَ الْفِرَاءِ وَ الْحَوَاصِلِ

۵۳۵۲- ۱۲۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۸

أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْفِرَاءُ۱۲۵۹۱ وَ السِّنْجَابُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

۵۳۵۳- ۱۲۵۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعْلَبِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِي ذَا۱۲۵۹۳ كُلِّهِ مَا خَلَا السِّنْجَابَ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

۵۳۵۴- ۱۲۵۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ الصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا إِلَّا فِي مَا كَانَ مِنْهُ ذَكِيّاً قَالَ قُلْتُ: أَ وَ لَيْسَ الذَّكِيُّ مِمَّا ذُكِّيَ بِالْحَدِيدِ قَالَ بَلَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ قُلْتُ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّنْجَابِ فَإِنَّهُ دَابَّةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ لَيْسَ هُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذْ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ وَ مِخْلَبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۹۵.

۵۳۵۵- ۱۲۵۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَشَّارٍ۱۲۵۹۷ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَنَكِ وَ الْفِرَاءِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ وَ الْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِبِلَادِ الشِّرْكِ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ (أَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۴۹

أُصَلِّيَ)۱۲۵۹۸ فِيهِ لِغَيْرِ تَقِيَّةٍ قَالَ فَقَالَ صَلِّ فِي السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ۱۲۵۹۹ الْخُوارَزْمِيَّةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي الثَّعَالِبِ وَ لَا السَّمُّورِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ بِرِوَایَهِٔ الْحِمْیَرِیِّ وَ ابْنِ عَیَّاشٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ بَشِیرِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۶۰۰.

۵۳۵۶- ۱۲۶۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِی الْفِرَاءِ أَیُّ شَیْءٍ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ أَیُّ الْفِرَاءِ قُلْتُ الْفَنَکُ وَ السِّنْجَابُ وَ السَّمُّورُ قَالَ فَصَلِّ فِی الْفَنَکِ وَ السِّنْجَابِ فَأَمَّا السَّمُّورُ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ ۱۲۶۰۲.

۵۳۵۷- ۱۲۶۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُحِبُّ أَنْ لَا تُجِیبَنِی بِالتَّقِیَّهِٔ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَیَّ صَلِّ فِیهَا.

۵۳۵۸- ۱۲۶۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۰

لِلرِّضَا ع أُصَلِّی فِی الْفَنَکِ وَ السِّنْجَابِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا ۱۲۶۰۵ وَ فِی الْأَطْعِمَهِٔ ۱۲۶۰۶.

۱۲۵۸۹. (۵)- یأتی فی الحدیث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب و فی الباب ۴۳ من أبواب المساجد، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت.

۱۲۵۹۰. (۱)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث.

۱۲۵۹۱. (۲)- التهذیب ۳- ۳۰- ۱۰۵ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعهٔ.

۱۲۵۹۲. (۳)- الکافی ۳- ۳۷۵- ۴، و تاتی قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعهٔ.

۱۲۵۹۳. (۴)- الکافی ۳- ۳۷۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب الجماعهٔ، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الجماعهٔ.

۱۲۵۹۴. (۵)- تقدم فی الباب ۱ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۵۹۵. (۶)- الباب ۸ فیه ۶ أحادیث.

۱۲۵۹۶. (۷)- الفقیه ۱- ۲۷۸- ۸۵۴.

۱۲۵۹۷. (۱)- الفقیه ۱- ۲۷۶- ۸۴۷.

۱۲۵۹۸. (۲)- تقدم فی الحدیث السابق.

۱۲۵۹۹. (۳)- یأتی فی الأحادیث الآتیهٔ.

۱۲۶۰۰. (۴)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۱۰.

۱۲۶۰۱. (۵)- الکافی ۳- ۲۸۶- ۱۰.

۱۲۶۰۲. (۶)- التهذیب ۲- ۴۵- ۱۴۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۵.

۱۲۶۰۳. (۷)- التهذیب ۲- ۴۵- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۵- ۱۰۸۶.

۱۲۶۰۴. (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب النواقض.

۱۲۶۰۵. (۲)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث.

۱۲۶۰۶. (۳)- الفقیه ۱- ۲۷۹- ۸۵۷ أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاهِٔ فِی السَّمُّورِ وَ الْفَنَکِ إِلَّا فِی التَّقِیَّهِٔ وَ الضَّرُورَهِٔ

۵۳۵۹- ۱۲۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّمُّورِ فَقَالَ أَیُّ شَیْءٍ هُوَ ذَاکَ الْأَدْبَسُ ۱۲۶۰۹ فَقُلْتُ هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ یَصِیدُ قُلْتُ نَعَمْ یَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَ الْحَمَامَ فَقَالَ لَا ۱۲۶۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۲۶۱۱.

۵۳۶۰- ۱۲۶۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الثَّعَالِبِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاهِٔ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۱

أَقُولُ: حُکْمُ مَا عَدَا السِّنْجَابَ وَ الْفِرَاءَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّهِٔ لِمَا مَضَی ۱۲۶۱۳ وَ یَأْتِی ۱۲۶۱۴ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ.

۵۳۶۱- ۱۲۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَایَهَٔ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ الْجَوْهَرِیِّ وَ رِوَایَهَٔ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ مُوسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الشَّیْخِ یَعْنِی الْهَادِیَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاهِٔ فِی الْوَبَرِ أَیُّ أَصْنَافِهِ أَصْلَحُ فَأَجَابَ لَا أُحِبُّ الصَّلَاهَٔ فِی شَیْءٍ مِنْهُ قَالَ فَرَدَدْتُ الْجَوَابَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِی تَقِیَّهٍٔ وَ بِلَادُنَا بِلَادٌ لَا یُمْکِنُ أَحَداً أَنْ یُسَافِرَ فِیهَا بِلَا وَبَرٍ وَ لَا یَأْمَنُ عَلَی نَفْسِهِ إِنْ هُوَ نَزَعَ وَبَرَهُ وَ لَیْسَ یُمْکِنُ لِلنَّاسِ مَا یُمْکِنُ لِلْأَئِمَّهِٔ- فَمَا الَّذِی تَرَی أَنْ نَعْمَلَ بِهِ فِی هَذَا الْبَابِ قَالَ فَرَجَعَ الْجَوَابُ إِلَیَّ تَلْبَسُ الْفَنَکَ وَ السَّمُّورَ.

۵۳۶۲- ۱۲۶۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِیلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ قَرَأْتُ فِی کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- یَسْأَلُهُ عَنِ الْفَنَکِ یُصَلَّی فِیهِ فَکَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَتَبَ یَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ مَکْرُوهٌ ۱۲۶۱۷.

۵۳۶۳- ۱۲۶۱۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: وَ سُئِلَ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۲

الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ السِّنْجَابِ وَ السَّمُّورِ فَقَالَ قَدْ رَأَیْتُ السِّنْجَابَ عَلَی أَبِی وَ نَهَانِی عَنِ الثَّعَالِبِ وَ السَّمُّورِ.

۵۳۶۴- ۱۲۶۱۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَکِ فَقَالَ لَا یُلْبَسُ وَ لَا یُصَلَّی فِیهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ ذَکِیّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالسِّنْجَابِ لِمَا مَرَّ ۱۲۶۲۰ وَ حُکْمُ غَیْرِهِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّهِٔ أَوِ الضَّرُورَهِٔ لِمَا تَقَدَّمَ ۱۲۶۲۱۱۲۶۲۲.

۱۲۶۰۷. (۴)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷.

۱۲۶۰۸. (۵)- الفقیه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵ أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب المواقیت، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۹ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶۰۹. (۶)- الفقیه ۱- ۲۷۸- ۸۵۶.

۱۲۶۱۰. (۱)- البقرهٔ ۲- ۱۴۴.

۱۲۶۱۱. (۲)- الکافی ۳- ۳۰۰- ۶.

۱۲۶۱۲. (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۶.

۱۲۶۱۳. (۴)- التهذیب ۲- ۱۹۹- ۷۸۲.

۱۲۶۱۴. (۵)- الفقیه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، أورده أیضا فی الحدیث ۶ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب القواطع.

۱۲۶۱۵. (۶)- التهذیب ۲- ۴۶- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۸.

۱۲۶۱۶. (۷)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۶۱۷. (۱)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث.

۱۲۶۱۸. (۲)- الفقیه ۱- ۲۷۶- ۸۴۸.

۱۲۶۱۹. (۳)- فی نسخهٔ- فما- هامش المخطوط-

۱۲۶۲۰. (۴)- التهذیب ۲- ۴۸- ۱۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۵.

۱۲۶۲۱. (۵)- الفقیه ۱- ۲۷۸- ۸۵۵ أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۲ و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۶۲۲. (۶)- التهذیب ۲- ۴۸- ۱۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۶.

۵- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ مَعَ الذَّکَاهِٔ وَ شَعْرِهِ وَ وَبَرِهِ وَ صُوفِهِ وَ الِانْتِفَاعِ بِهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاهِٔ إِلَّا الْکَلْبَ وَ الْخِنْزِیرَ وَ جَوَازِ الصَّلَاهِٔ فِی جَمِیعِ الْجُلُودِ إِلَّا مَا نُهِیَ عَنْ

۵۳۶۵- ۱۲۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لِبَاسِ الْفِرَاءِ وَ السَّمُّورِ وَ الْفَنَکِ وَ الثَّعَالِبِ وَ جَمِیعِ الْجُلُودِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۵۳۶۶- ۱۲۶۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۳

الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ لُبْسِ فِرَاءِ ۱۲۶۲۶ السَّمُّورِ وَ السِّنْجَابِ وَ الْحَوَاصِلِ وَ مَا أَشْبَهَهَا وَ الْمَنَاطِقِ ۱۲۶۲۷ وَ الْکَیْمُخْتِ وَ الْمَحْشُوِّ بِالْقَزِّ وَ الْخِفَافِ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا کُلِّهِ إِلَّا بِالثَّعَالِبِ.

۵۳۶۷- ۱۲۶۲۸-۳ وَ ۴-۱۲۶۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ فَمِنَ الطَّیْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَکْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَارْکَبُوا عَلَیْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَیْئاً تُصَلُّونَ فِیهِ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ ۱۲۶۳۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَ الرِّوَایَهِٔ الْأُولَی ۱۲۶۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ وَ ذَکَرَ مِثْلَ رِوَایَهِٔ الْکُلَیْنِیِّ ۱۲۶۳۲.

۵۳۶۹- ۱۲۶۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُکُوبِ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یُسْجَدْ عَلَیْهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۴

۵۳۷۰- ۱۲۶۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ ارْکَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوا شَیْئاً مِنْهَا تُصَلُّونَ فِیهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الصَّلَاهِٔ کَمَا مَرَّ فِی هَذِهِ الرِّوَایَهِٔ بِعَیْنِهَا وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی عَدَمِ الذَّکَاهِٔ وَ عَلَی الْکَرَاهَهِٔ لِمَا مَرَّ ۱۲۶۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۲۶۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی نَجَاسَهِٔ الْکَلْبِ وَ الْخِنْزِیرِ وَ الْمَیْتَهِٔ ۱۲۶۳۷.

۱۲۶۲۳. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۵- ۸.

۱۲۶۲۴. (۲)- فی هامش المخطوط عن نسخهٔ من التهذیب ۲- ۱۴۲- ۵۵۵ زیادهٔ- أحمد بن محمّد.

۱۲۶۲۵. (۳)- التهذیب ۲- ۴۸- ۱۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۰.

۱۲۶۲۶. (۴)- قرب الإسناد.

۱۲۶۲۷. (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب صلاهٔ الجنازهٔ، و علی بعض المقصود فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۶۲۸. (۶)- الباب ۱۱ فیه ۱۰ أحادیث.

۱۲۶۲۹. (۷)- التهذیب ۲- ۴۷- ۱۵۱ و التهذیب ۲- ۱۴۲- ۵۵۴.

۱۲۶۳۰. (۱)- الکافی ۳- ۲۸۴- ۳.

۱۲۶۳۱. (۲)- الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۰.

۱۲۶۳۲. (۳)- التهذیب ۲- ۱۴۱- ۵۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۳.

۱۲۶۳۳. (۴)- التهذیب ۲- ۴۸- ۱۵۵.

۱۲۶۳۴. (۵)- التهذیب ۲- ۴۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۴.

۱۲۶۳۵. (۶)- التهذیب ۲- ۴۹- ۱۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۷- ۱۰۹۷.

۱۲۶۳۶. (۱)- البقرهٔ ۲- ۱۱۵.

۱۲۶۳۷. (۲)- التهذیب ۲- ۴۷- ۱۵۴.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاهِٔ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ وَ لَا شَعْرِهَا وَ لَا وَبَرِهَا وَ لَا صُوفِهَا

۵۳۷۱- ۱۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاهِٔ فِی جُلُودِ السِّبَاعِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۲۶۴۰.

۵۳۷۲- ۱۲۶۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ قَاسِمٍ الْخَیَّاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۵

مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا أَکَلَ الْوَرَقَ وَ الشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلَّی فِیهِ وَ مَا أَکَلَ الْمَیْتَهَٔ فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

۵۳۷۳- ۱۲۶۴۲-۳ وَ فِی کِتَابِ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی ۱۲۶۴۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا یُصَلَّی فِی جُلُودِ السِّبَاعِ.

۵۳۷۴- ۱۲۶۴۴-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۱۲۶۴۵ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یُصَلَّی فِی جُلُودِ الْمَیْتَهِٔ وَ إِنْ دُبِغَتْ سَبْعِینَ مَرَّهًٔ وَ لَا فِی جُلُودِ السِّبَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۲۶۴۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۲۶۴۷.

۱۲۶۳۸. (۳)- الکافی ۳- ۲۸۵- ۹.

۱۲۶۳۹. (۴)- التهذیب ۲- ۱۴۲- ۵۵۳.

۱۲۶۴۰. (۵)- التهذیب ۲- ۴۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۲.

۱۲۶۴۱. (۶)- التهذیب ۲- ۴۷- ۱۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۶- ۱۰۹۱.

۱۲۶۴۲. (۷)- الکافی ۳- ۳۷۸- ۲، و یأتی عنه، و عن التهذیب فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب

الجماعة.

۱۲۶۴۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۶- ۸۴۶.

۱۲۶۴۴. (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۵۹.

۱۲۶۴۵. (۳)- النهاية- ۶۴.

۱۲۶۴۶. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلک فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶۴۷. (۱)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث.

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَ الْأَرَانِبِ وَ أَوْبَارِهَا وَ إِنْ ذُکِّیَتْ وَ کَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهَا وَ جَوَازِ لُبْسِهَا فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ مَعَ الذَّکَاةِ

۵۳۷۵- ۱۲۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ أَ یُصَلَّی فِیهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّیَ فِیهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۶

۵۳۷۶- ۱۲۶۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ مَکْرُوهٌ.

أَقُولُ: الْکَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّحْرِیمِ أَوْ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۱۲۶۵۱ وَ یَأْتِی۱۲۶۵۲.

۵۳۷۷- ۱۲۶۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیَّةٍ فَکَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۵۴.

۵۳۷۸- ۱۲۶۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الثَّعَالِبُ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّی فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۵۶.

۵۳۷۹- ۱۲۶۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ۱۲۶۵۸ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۷

عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِکَکٌ۱۲۶۵۹- تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِیَّةٍ فَکَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِیهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۱۲۶۶۰.

۵۳۸۰- ۱۲۶۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَیْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ الذَّکِیَّةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا.

۵۳۸۱- ۱۲۶۶۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع یُصَلَّی فِی الثَّعَالِبِ إِذَا کَانَتْ ذَکِیَّةً قَالَ لَا تُصَلِّ فِیهَا.

۵۳۸۲- ۱۲۶۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الْمَاضِیَ ع۱۲۶۶۴ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ۱۲۶۶۵ الثَّعَالِبِ فَنَهَی عَنِ الصَّلَاةِ فِیهَا وَ فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ فَلَمْ أَدْرِ أَیُّ الثَّوْبَیْنِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْوَبَرِ أَوِ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ الثَّوْبُ الَّذِی یَلْصَقُ بِالْجِلْدِ قَالَ وَ ذَکَرَ أَبُو الْحَسَنِ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مَهْزِیَارَ- أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِی الَّذِی فَوْقَهُ وَ لَا فِی الَّذِی تَحْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۲۶۶۶.

۵۳۸۳- ۱۲۶۶۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ إِذَا کَانَتْ ذَکِیَّةً فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّیْخُ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ وَرَدَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمِیعِ الْعَامَّةِ.

۵۳۸۴- ۱۲۶۶۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِیلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا کَانَتْ ذَکِیَّةً أَ یُصَلَّی فِیهَا قَالَ نَعَمْ.

۵۳۸۵- ۱۲۶۶۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللِّحَافِ۱۲۶۷۰ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوِ الْجُرْزِ مِنْهُ۱۲۶۷۱- أَ یُصَلَّی فِیهَا أَمْ لَا قَالَ إِنْ کَانَ ذَکِیّاً فَلَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الشَّیْخُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی أَمْثَالِ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ۱۲۶۷۲.

۵۳۸۶- ۱۲۶۷۳-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ قَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مَعْنَی قَوْلِ الصَّادِقِ ع لَا تُصَلِّ فِی الثَّعْلَبِ وَ لَا فِی الْأَرْنَبِ وَ لَا فِی الثَّوْبِ الَّذِی یَلِیهِ فَقَالَ ع إِنَّمَا عَنَی الْجُلُودَ دُونَ غَیْرِهَا.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۵۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۲۶۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۶۷۵.

۱۲۶۴۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۴۹ أورده أيضا فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب مكان المصلی.

۱۲۶۴۹. (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۰.

۱۲۶۵۰. (۴)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲ أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۲۶۵۱. (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۲ أورده أيضا فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۲۶۵۲. (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۳ أخرجه مسندا عن التهذيب فی الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد.

۱۲۶۵۳. (۷)- الفقيه ۱- ۲۷۸- ۸۵۴.

۱۲۶۵۴. (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض الأحكام فی الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

۱۲۶۵۵. (۹)- يأتی ما يدلّ على بعض آخر فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب مكان المصلی و فی الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود، و فی الباب ۶۹ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الباب ۱۴ من أبواب الذبائح.

۱۲۶۵۶. (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۷ حديثا.

۱۲۶۵۷. (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۶- ۱۳۲۰، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب القيام.

۱۲۶۵۸. (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۴.

۱۲۶۵۹. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۶- ۱۳۲۱.

۱۲۶۶۰. (۵)- فی نسخة- الجدد.(هامش المخطوط) و الجد، بالضم و التشديد، شاطئ النهر، و الجدد- الأرض الصلبة التی يسهل المشی عليها،(مجمع البحرين ۳- ۲۱).

۱۲۶۶۱. (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۲، و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۲۶۶۲. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۲۶۶۳. (۱)- كتب المصنّف علی(به) علامة نسخة.

۱۲۶۶۴. (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۸.

۱۲۶۶۵. (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۵، و رواه فی التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۵.

۱۲۶۶۶. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۸- ۱۳۲۵.

۱۲۶۶۷. (۵)- فی التهذيب زيادة- المكتوبة(هامش المخطوط).

۱۲۶۶۸. (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۰- ۸۵۸.

۱۲۶۶۹. (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۴.

۱۲۶۷۰. (۸)- التهذيب ۳- ۱۷۰- ۳۷۵.

۱۲۶۷۱. (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۹ أورده أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب الجماعة.

۱۲۶۷۲. (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۷ أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۲۶۷۳. (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۵، و أورده فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب القيام.

۱۲۶۷۴. (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب الجماعة.

۱۲۶۷۵. (۵)- الكافی ۳- ۴۴۱- ۲.

۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ الْخَالِصِ

۵۳۸۷- ۱۲۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَیْتُ الرِّضَا ع یُصَلِّی فِی جُبَّةِ خَزٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۷۸.

۵۳۸۸- ۱۲۶۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع یُصَلِّی الْفَرِیضَةَ وَ غَیْرَهَا فِی جُبَّةِ خَزٍّ طَارُوِیٍّ۱۲۶۸۰ وَ کَسَانِی جُبَّةَ خَزٍّ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ لَبِسَهَا عَلَی بَدَنِهِ وَ صَلَّی فِیهَا وَ أَمَرَنِی بِالصَّلَاةِ فِیهَا.

۵۳۸۹- ۱۲۶۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُصَلِّی عَلَی بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَیْهِ جُبَّةُ خَزٍّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ أَصْفَرُ.

۵۳۹۰- ۱۲۶۸۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِیِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۶۰

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ قَرِیبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنَ الْخَزَّازِینَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِیهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ مَیِّتٌ وَ هُوَ عِلَاجِی وَ أَنَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا أَعْرَفُ بِهِ مِنْکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّهُ عِلَاجِی وَ لَیْسَ أَحَدٌ أَعْرَفَ بِهِ مِنِّی فَتَبَسَّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ لَهُ أَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ أَوْ تُصَادُ مِنَ الْمَاءِ فَتَخْرُجُ فَإِذَا فُقِدَ الْمَاءُ مَاتَ فَقَالَ الرَّجُلُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَکَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّکَ تَقُولُ إِنَّهُ دَابَّةٌ تَمْشِی عَلَی أَرْبَعٍ وَ لَیْسَ هُوَ فِی۱۲۶۸۳ حَدِّ الْحِیتَانِ فَتَکُونَ ذَکَاتُهُ خُرُوجَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ اللَّهِ هَکَذَا أَقُولُ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَحَلَّهُ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهُ مَوْتَهُ کَمَا أَحَلَّ الْحِیتَانَ وَ جَعَلَ ذَکَاتَهَا مَوْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۶۸۴ أَقُولُ: ذَکَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَیْسَ الْمُرَادُ هُنَا حِلَّ لَحْمِهِ لِمَا یَأْتِی۱۲۶۸۵ بَلْ حِلُّ اسْتِعْمَالِ جِلْدِهِ وَ وَبَرِهِ وَ الصَّلَاةِ فِیهِمَا.

۵۳۹۱- ۱۲۶۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ فَقَالَ صَلِّ فِیهِ.

۵۳۹۲- ۱۲۶۸۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع خَلَعَ عَلَیْهِ قَمِیصاً مِنْ خَزٍّ وَ قَالَ لَهُ احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِیصِ فَقَدْ صَلَّیْتُ فِیهِ أَلْفَ لَیْلَةٍ کُلَّ لَیْلَةٍ أَلْفَ رَکْعَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۶۱

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۶۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا وَ فِی الْمَلَابِسِ وَ غَیْرِهَا۱۲۶۸۹.

۱۲۶۷۶. (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۳.

۱۲۶۷۷. (۲)- الكافی ۳- ۴۴۱- ۱.

۱۲۶۷۸. (۳)- قرب الإسناد- ۱۱.

۱۲۶۷۹. (۴)- التهذيب ۳- ۱۷۰- ۳۷۴.

۱۲۶۸۰. (۵)- الكافی ۳- ۴۴۲- ۳.

۱۲۶۸۱. (۶)- مسائل علیّ بن جعفر ۱۶۳- ۲۵۶.

۱۲۶۸۲. (۷)- فی المصدر- الی طين.

۱۲۶۸۳. (۱)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۵۶- ۸۱

۱۲۶۸۴. (۲)- فی المصدر- أكثر، و كذا فی البحار ۸۴- ۷۰- ۲۹ عنه. و فی تفسير البرهان ۱- ۱۴۶- ۶ عن العيّاشیّ كما فی المتن.

۱۲۶۸۵. (۳)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۶۸۶. (۴)- يأتی فی الباب ۱۴ من أبواب القيام.

۱۲۶۸۷. (۵)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۶۸۸.و الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من أبواب صلاة الخوف. و الباب ۲۸ من أبواب صلاة المسافر.

۱۲۶۸۹. (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديثا.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ الْمَغْشُوشِ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ وَ الثَّعَالِبِ وَ نَحْوِهَا

۵۳۹۳- ۱۲۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی الْخَزِّ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِی یُخْلَطُ فِیهِ وَبَرُ الْأَرَانِبِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا یُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلِّ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ۱۲۶۹۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۶۹۴

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۶۲

أَقُولُ: نَقَلَ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَائِنَا انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَی الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهِ۱۲۶۹۵.

۵۳۹۴- ۱۲۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْخَزِّ یُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَکَتَبَ یَجُوزُ ذَلِکَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۲۶۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِ۱۲۶۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۲۶۹۹ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۷۰۰.

۱۲۶۹۰. (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۲.

۱۲۶۹۱. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۳.

۱۲۶۹۲. (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴.

۱۲۶۹۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب مكان المصلي.

۱۲۶۹۴. (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلي.

۱۲۶۹۵. (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۴.

۱۲۶۹۶. (۲)- في المصدر- الفروض.

۱۲۶۹۷. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۶۰۰.

۱۲۶۹۸. (۴ ")-يا سيدي "ورد في نسخة من التهذيب.(هامش المخطوط).

۱۲۶۹۹. (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۶.

۱۲۷۰۰. (۶)- في المصدر زيادة- صلاة.

۱۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ جِلْدِ الْخَزِّ وَ وَبَرِهِ وَ إِنْ كَانَ مَغْشُوشاً بِالْإِبْرِيسَمِ

۵۳۹۵- ۱۲۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ۱۲۷۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۴ ؛ ص ۳۶۲ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۳

الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهَا عِلَاجِي۱۲۷۰۴ وَ إِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ (لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ)۱۲۷۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۷۰۶.

۵۳۹۶- ۱۲۷۰۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ بْنِ۱۲۷۰۸ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَ بِطَانَتُهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ مُرْتَفِعٌ- فَقُلْتُ إِنَّ عَلَيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا فَقَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۷۰۹.

۵۳۹۷- ۱۲۷۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيُمْنَةَ۱۲۷۱۱.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۴

۵۳۹۸- ۱۲۷۱۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَ سِبَاعٌ هِيَ فَكَتَبَ لَبِسَ الْخَزَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ص.

۵۳۹۹- ۱۲۷۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً.

۵۴۰۰- ۱۲۷۱۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْجُبَّةَ۱۲۷۱۵ الْخَزَّ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَ الْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ فَيَشْتُو فِيهِ وَ يَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ثُمَّ يَقُولُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۲۷۱۶.

۵۴۰۱- ۱۲۷۱۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٍّ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانِي هَذَا خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ فَقُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْإِبْرِيسَمِ قَدْ أُصِيبَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ الْحَدِيثَ.

۵۴۰۲- ۱۲۷۱۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۵

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَةٍ بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةٍ بِسَهْمٍ.

۵۴۰۳- ۱۲۷۱۹-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَاحْتَجَّ عَلَى رَاهِبٍ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ حَتَّى أَسْلَمَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِيٍ۱۲۷۲۰ وَ طَيْلَسَانٍ۱۲۷۲۱ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَةٍ۱۲۷۲۲ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

۵۴۰۴- ۱۲۷۲۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ۱۲۷۲۴ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَيَشْتُو فِيهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۵۴۰۵- ۱۲۷۲۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّوْضَةِ- وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ سَفَرْجَلِيَّةٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَبِي مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ۱۲۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۶

۵۴۰۶- ۱۲۷۲۷-۱۲ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَسَا عَلِيٌّ ع النَّاسَ بِالْكُوفَةِ- فَكَانَ فِي الْكِسْوَةِ بُرْنُسُ۱۲۷۲۸ خَزٍّ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ الْحَسَنُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَ أَسْهَمَ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ لِفَتًى مِنْ هَمْدَانَ فَانْقَلَبَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ حَسَناً كَانَ سَأَلَهُ أَبَاهُ فَمَنَعَهُ إِيَّاهُ فَأَرْسَلَ بِهِ الْهَمْدَانِيُّ إِلَى الْحَسَنِ فَقَبِلَهُ.

۵۴۰۷- ۱۲۷۲۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُبْسِ الْخَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْبَسُ الْكِسَاءَ الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ- فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ آكُلَ ثَمَنَ ثَوْبٍ قَدْ عَبَدْتُ اللَّهَ فِيهِ.

۵۴۰۸- ۱۲۷۳۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الْوَبَرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۲۷۳۱.

۵۴۰۹- ۱۲۷۳۲-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۷

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنْ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ الَّذِي يُغَشُّ بِوَبَرِ الْأَرَانِبِ فَوَقَّعَ يَجُوزُ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَبِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ نَعْمَلُ فَأَجَابَ ع- إِنَّمَا حَرَّمَ فِي هَذِهِ الْأَوْبَارِ وَ الْجُلُودِ فَأَمَّا الْأَوْبَارُ وَحْدَهَا فَكُلٌّ حَلَالٌ.

أَقُولُ: لَعَلَّ التَّحْرِيمَ فِي الْجُلُودِ مَخْصُوصٌ بِالْأَرَانِبِ وَ الرُّخْصَةَ فِي وَبَرِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۴۱۰- ۱۲۷۳۳-۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي كِسَاءَ الْخَزِّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِذَا صَافَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ يَقُولُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ۱۲۷۳۴ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۳۶.

۱۲۷۰۱. (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۸.

۱۲۷۰۲. (۸)- كذا، و في المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- أحمد بن الحسن.

۱۲۷۰۳. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۹.

۱۲۷۰۴. (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۵- ۱۲۹۳.

۱۲۷۰۵. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۲.

۱۲۷۰۶. (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۸- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۴۳- ۸۶۶.

۱۲۷۰۷. (۵)- في الاستبصار- يقيموني(هامش المخطوط).

۱۲۷۰۸. (۶)- الاحتجاج- ۴۸۸.

۱۲۷۰۹. (۱)- يلبد، التلبيد- كبس الشيء المتفرق الأجزاء كي يجتمع و يتماسك، مثل تلبيد الرمل و الصوف و الثلج ... انظر(لسان العرب ۳- ۳۸۶).

۱۲۷۱۰. (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۶ و الباب ۱۱ من أبواب صلاة الكسوف و الباب ۳ و غيره من أبواب صلاة الخوف و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۲۷۱۱. (۳)- الباب ۱۵ فيه ۲۴ حديثا.

۱۲۷۱۲. (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۷.

۱۲۷۱۳. (۵)- في التهذيب- عن أبي الحسن(عليه السلام)، في الرجل(هامش المخطوط).

۱۲۷۱۴. (۶)- في التهذيب و الكافي- نعم لا باس.(هامش المخطوط).

۱۲۷۱۵. (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۱.

۱۲۷۱۶. (۸)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۸.

۱۲۷۱۷. (۱)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۴.

۱۲۷۱۸. (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۶.

۱۲۷۱۹. (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۵.

۱۲۷۲۰. (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۶ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب لباس المصلي.

۱۲۷۲۱. (۵)- في نسخة- أمت(هامش المخطوط).

۱۲۷۲۲. (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۲، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۷۲۳. (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۱.

۱۲۷۲۴. (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۱.

۱۲۷۲۵. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۵.

۱۲۷۲۶. (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۳.

۱۲۷۲۷. (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۴.

۱۲۷۲۸. (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۹.

۱۲۷۲۹. (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۴.

۱۲۷۳۰. (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۲- ۶۰۵.

۱۲۷۳۱. (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۳- ۶۰۶، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۱۲۷۳۲. (۴)- الكافي ۳- ۴۳۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۷۳۳. (۵)- و في نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و كذلك في الكافي.

۱۲۷۳۴. (۱)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۷، أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲۷۳۵. (۲)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۹، أخرجه عن الكافي، و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب لباس المصلي.

۱۲۷۳۶. (۳)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۴۰، أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهِ لَهُ وَ كَذَا الْقَزُّ

۵۴۱۱- ۱۲۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۸

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَحْوَصِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرِيسَمٍ فَقَالَ لَا.

۵۴۱۲- ۱۲۷۳۹-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۷۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ۱۲۷۴۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ.

۵۴۱۳- ۱۲۷۴۲-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

۵۴۱۴- ۱۲۷۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَزِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

۵۴۱۵- ۱۲۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۶۹

ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع- إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقَ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ۱۲۷۴۵.

۵۴۱۶- ۱۲۷۴۶-۶ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِالنَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيسَمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

۵۴۱۷- ۱۲۷۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبِ إِبْرِيسَمٍ قَالَ لَا.

۵۴۱۸- ۱۲۷۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَمُهُ دِيبَاجاً قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَكُونُ بَاقِيهِ حَرِيراً أَوْ قَزّاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۲۷۴۹ وَ يَأْتِي۱۲۷۵۰.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۰

۵۴۱۹- ۱۲۷۵۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْوَشْيِ۱۲۷۵۲- وَ يَكْرَهُ الْمِيثَرَةَ۱۲۷۵۳ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۱۲۷۵۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِ۱۲۷۵۵ أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي الْحَرِيرِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى۱۲۷۵۶ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۷۵۷.

۵۴۲۰- ۱۲۷۵۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ دِيبَاجٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ الدِّيبَاجُ سَدَاهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۱

۵۴۲۱- ۱۲۷۵۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا لِبَاسُ الْإِسْتَبْرَقِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْقَزِّ وَ الْأُرْجُوَانِ.

۵۴۲۲- ۱۲۷۶۰-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ فِيهِ۱۲۷۶۱ الدِّيبَاجُ وَ الْبَرَّكَانِ۱۲۷۶۲ عَلَيْهِ حَرِيرٌ قَالَ لَا۱۲۷۶۳.

أَقُولُ: (هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ)۱۲۷۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۶۵.

____

۱۲۷۳۷. (۴)-. مجمع البيان ۱- ۲۲۸.

۱۲۷۳۸. (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۳۹. (۶)- النهاية- ۶۴.

۱۲۷۴۰. (۷)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۴۱. (۱)- قرب الإسناد- ۱۰.

۱۲۷۴۲. (۲)- قرب الإسناد- ۵۴.

۱۲۷۴۳. (۳)- كشف الغمة ۲- ۱۳۸.

۱۲۷۴۴. (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۵۶- ۸۰.

۱۲۷۴۵. (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۴۶. (۶)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۱۳.

۱۲۷۴۷. (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب النجاسات و في الحديث ۳ من الباب ۲۲ و في الحديث ۳ من الباب ۲۴ و في الحديث ۳ من الباب ۲۶ و في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب أعداد الفرائض و في الحديث ۶ و ۱۱ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت و في الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ و في الحديث ۱ و ۱۰ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۷۴۸. (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب و الباب ۱۰ من أبواب مكان المصلي و الباب ۴۹ من أبواب قراءة القرآن.

۱۲۷۴۹. (۳)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۷۵۰. (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۵.

۱۲۷۵۱. (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۷.

۱۲۷۵۲. (۱)- علق المصنّف على هذه الكلمة- في موضع من التهذيب.

۱۲۷۵۳. (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۹- ۵۸۸.

۱۲۷۵۴. (۳)- الكافي ۳- ۴۴۰- ۷.

۱۲۷۵۵. (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۳- ۱۳۱۶.

۱۲۷۵۶. (۵)- الكافي ۳- ۴۴۱- ۹.

۱۲۷۵۷. (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۰- ۵۹۲.

۱۲۷۵۸. (۷)- المعتبر- ۱۴۷.

۱۲۷۵۹. (۱)- المقنعة- ۷۰.

۱۲۷۶۰. (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳ و ۴ و ۵ من أبواب صلاة الخوف.

۱۲۷۶۱. (۳)- الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث.

۱۲۷۶۲. (۴)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۸.

۱۲۷۶۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۴.

۱۲۷۶۴. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۸.

۱۲۷۶۵. (۷)- الذكرى- ۱۵۱.

۱۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً

۵۴۲۳- ۱۲۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۵۴۲۴- ۱۲۷۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

۵۴۲۵- ۱۲۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۲۷۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ۱۲۷۷۱.

۵۴۲۶- ۱۲۷۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۷۷۳ قَالَ: لَمْ يُطْلِقِ النَّبِيُّ ص لُبْسَ الْحَرِيرِ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمِلًا۱۲۷۷۴.

۵۴۲۷- ۱۲۷۷۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً كَانَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۳

لَا يَرَى بِلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فِي الْحَرْبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَاثِيلُ بَأْساً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ بَقِيَتِ الْكَرَاهَةُ بِالتَّمْثِيلِ أَوْ ذَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ.

۵۴۲۸- ۱۲۷۷۶-۶.

۵۴۲۹- ۱۲۷۷۷-۷.

۵۴۳۰- ۱۲۷۷۸-۸ وَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الضَّرُورَةِ أَحَادِيثُ أُخَرُ عَامَّةٌ تَأْتِي فِي الْقِيَامِ وَ فِي قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ وَ غَيْرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِمْ ع لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ۱۲۷۷۹- وَ قَوْلِهِمْ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ۱۲۷۸۰- وَ قَوْلِهِ ع- رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ۱۲۷۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۷۸۲.

____

۱۲۷۶۶. (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۲۷۶۷. (۲)- في النسخة الثانية من التهذيب زيادة- جوف(هامش المخطوط).

۱۲۷۶۸. (۳)- التهذيب ۲- ۳۸۳- ۱۵۹۶.

۱۲۷۶۹. (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۴.

۱۲۷۷۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۸۳- ۱۵۹۷.

۱۲۷۷۱. (۶)- في المصدر- أبي جميلة.

۱۲۷۷۲. (۷)- كالمطبوع في طبعة النجف الحديثة.

۱۲۷۷۳. (۸)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۵.

۱۲۷۷۴. (۱)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب.

۱۲۷۷۵. (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۳.

۱۲۷۷۶. (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- قال استلقى.

۱۲۷۷۷. (۴)- البقرة ۲- ۱۱۵.

۱۲۷۷۸. (۵)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۸۲- ۸۳ نقلا عن الجواهر و المهذب.

۱۲۷۷۹. (۶)- قرب الإسناد- ۱۳.

۱۲۷۸۰. (۷)- المقنعة- ۷۰.

۱۲۷۸۱. (۸)- يأتي في الباب ۳۶ و ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۲۷۸۲. (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث.

۱۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ غَيْرِ الْمَحْضِ إِذَا كَانَ مَمْزُوجاً بِمَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ

۵۴۳۱- ۱۲۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ قِيَامَا أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۴

ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَ الْقُطْنِ وَ الْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِنْهُ جُبَّاتٌ۱۲۷۸۵.

۵۴۳۲- ۱۲۷۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ.

۵۴۳۳- ۱۲۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ وَ أَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَ يَلْبَسُهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

۵۴۳۴- ۱۲۷۸۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۳۵- ۱۲۷۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَنْهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ قُطْنٌ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمَحْضُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ هُنَا الْمَرْجُوحِيَّةُ وَ أَنَّهَا بِمَعْنَى

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۵

التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَمَا مَضَى۱۲۷۹۰ وَ يَأْتِي۱۲۷۹۱.

۵۴۳۶- ۱۲۷۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۷۹۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عَلَمُهُ حَرِيراً وَ إِنَّمَا كُرِهَ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ۱۲۷۹۴ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۷۹۵.

۵۴۳۷- ۱۲۷۹۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۲۷۹۷ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.

۵۴۳۸- ۱۲۷۹۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُتَّخَذُ بِأَصْفَهَانَ ثِيَابٌ فِيهَا عَتَّابِيَّةٌ۱۲۷۹۹- عَلَى عَمَلِ الْوَشْيِ مِنْ قَزٍّ وَ إِبْرِيسَمٍ هَلْ تَجُوزُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۶

الصَّلَاةُ فِيهَا أَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي ثَوْبٍ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْحَرِيرِ الْمَمْزُوجِ بِهِ۱۲۸۰۰ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۸۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۰۲.

____

۱۲۷۸۳. (۲)- التهذيب ۲- ۳۸۳- ۱۵۹۸.

۱۲۷۸۴. (۳)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۹.

۱۲۷۸۵. (۴)- ورد في المخطوط- خالد أبي إسماعيل و في نسخة ابن أبي إسماعيل و ورد في هامش المخطوط-(و في نسخة من

التهذيب- خاله)، بدل خالد و فى التهذيب المطبوع و الحجرى- خالد. و فى الكافى- خالد[عن] أبى إسماعيل.

۱۲۷۸۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۵.

۱۲۷۸۷. (۶)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۷.

۱۲۷۸۸. (۷)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۲۷۸۹. (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب الآتى.

۱۲۷۹۰. (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان.

۱۲۷۹۱. (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸.

۱۲۷۹۲. (۳)- الكافى ۳- ۳۹۲- ۲۱.

۱۲۷۹۳. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۶.

۱۲۷۹۴. (۵)- الخلاف- ۱- ۴۴۱.

۱۲۷۹۵. (۶)- منهم العلامة فى القواعد ۱- ۲۶، و المحقق فى الشرائع ۱- ۶۵، و الشهيد فى الذكرى- ۱۶۱، و مفتاح الكرامة ۲- ۸۲

۱۲۷۹۶. (۷)- مر فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲۷۹۷. (۱)- الاحتياط الإتيان بالصورتين أو باحداهما مع القضاء.(منه قده).- هامش المخطوط-

۱۲۷۹۸. (۱) أبواب لباس المصلى- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث.

۱۲۷۹۹. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۴، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۰۰. (۳)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۹.

۱۲۸۰۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۵.

۱۲۸۰۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۳، أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَا تَتِمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ مُنْفَرِداً إِذَا كَانَ حَرِيراً أَوْ نَجِساً أَوْ مَيْتَةً أَوْ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۴۳۹- ۱۲۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِی قَلَنْسُوَةِ حَرِيرٍ مَحْضٍ أَوْ قَلَنْسُوَةِ دِيبَاجٍ فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِی حَرِيرٍ مَحْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۲۸۰۵.

۵۴۴۰- ۱۲۸۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مِثْلُ التِّكَّةِ الْإِبْرِيسَمِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الْخُفِّ وَ الزُّنَّارِ۱۲۸۰۷ يَكُونُ فِی السَّرَاوِيلِ وَ يُصَلَّى فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۷

۵۴۴۱- ۱۲۸۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَ تِكَكٌ تُعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِی وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا تَقِيَّةٍ فَكَتَبَ ع لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِیِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۸۰۹.

۵۴۴۲- ۱۲۸۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِی قَلَنْسُوَةٍ عَلَيْهَا وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةُ حَرِيرٍ مَحْضٍ۱۲۸۱۱- أَوْ تِكَّةٌ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِی الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ إِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيّاً حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵۴۴۳- ۱۲۸۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْخِفَافُ مِنْ أَصْنَافِ الْجُلُودِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ إِلَّا الثَّعَالِبَ.

۵۴۴۴- ۱۲۸۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِی شَیْ‌ءٍ مِنْهُ وَ لَا شِسْعٍ.

أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَرَاهَةَ مَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنَ الْحَرِيرِ وَ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَ حَمَلُوهَا عَلَى ذَلِكَ جَمْعاً۱۲۸۱۴ وَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى الْمَنْعِ وَ حَمَلُوا الْجَوَازَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ۱۲۸۱۵

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۸

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ نَجَاسَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا فِی النَّجَاسَاتِ۱۲۸۱۶.

۱۲۸۰۳. (۶)- شسع النعل- هو السير الذى يشد به فى ظهر القدم، انظر لسان العرب ۸- ۱۸۰.

۱۲۸۰۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۴۸- ۷۵۰.

۱۲۸۰۵. (۱)- طه ۲۰- ۱۲.

۱۲۸۰۶. (۲)- علل الشرائع- ۶۶- ۱ الباب ۵۵.

۱۲۸۰۷. (۳)- إكمال الدين- ۴۶۰.

۱۲۸۰۸. (۴)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۵ من الباب ۳۴ و فى الباب ۴۹ و الباب ۵۰ و الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۰۹. (۵)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب و فى الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۲۸۱۰. (۶)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۸۱۱. (۷)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۸۱۲. (۱)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۲۸۱۳. (۲)- الكافى ۳- ۳۹۷- ۱، و التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب النجاسات.

۱۲۸۱۴. (۳)- الفنك- دابة صغيرة يؤخذ منها الفرو ... يجلب من بلاد الصقالبة.(حياة الحيوان ۲- ۱۷۵).

۱۲۸۱۵. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قوله و كل شى‌ء منه يحتمل أن يراد به كل شى‌ء نجس منه كالدم و المنى. و يحتمل أن يراد أن الحكم غير مختص بصورة اجتماع هذه الأشياء كما يشعر به واو العطف، بل الحكم بفساد الصلاة ثابت فى كل فرد من الأفراد المذكورة على انفراده فلا يدلّ على حكم ما عداها كالسن و الظفر و العظم و العرق و الريق و نحوها، و اللّه أعلم على أن(فيه) للظرفية و لا يصدق حقيقة فى غير لباس المصلى.(منه قده).

۱۲۸۱۶. (۵)- الكافى ۳- ۳۹۷- ۳.

۱۵- بَابُ جَوَازِ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ جَعْلِهِ غِلَافَ مُصْحَفٍ وَ حُكْمِ كَوْنِ الثَّوْبِ مَكْفُوفاً بِهِ وَ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ

۵۴۴۵- ۱۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَ مِثْلِهِ مِنَ الدِّيبَاجِ وَ الْمُصَلَّى الْحَرِيرِ۱۲۸۱۹- هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَأَةُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ يَفْتَرِشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۲۸۲۰ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۲۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۲۲.

۵۴۴۶- ۱۲۸۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ- فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلَهُ مُصَلًّى يُصَلِّی عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۷۹

۵۴۴۷- ۱۲۸۲۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ.

۱۲۸۱۷. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۱۸. (۲)- الكافى ۶- ۴۵۰- ۳.

۱۲۸۱۹. (۳)- علق فى هامش الأصل ما لا يقرأ بوضوح فى المصورة الا كلمات- هذا البائع ... ضمن ... مذكى.

۱۲۸۲۰. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۵.

۱۲۸۲۱. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۹- ۸۲۰.

۱۲۸۲۲. (۶)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۲.

۱۲۸۲۳. (۷)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲.

۱۲۸۲۴. (۱)- فى الأصل عن نسخة- لا تشرب لبنه و لا تاكل لحمه.

۱۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ

۵۴۴۸- ۱۲۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی دَاوُدَ بْنِ۱۲۸۲۷ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ طَيْلَسَانِی هَذَا۱۲۸۲۸ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ وَ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ قَالَ لَا تَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَا الثَّوْبِ إِبْرِيسَمٌ وَ لَا زِرُّهُ وَ لَا عَلَمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُصْمَتُ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

۵۴۴۹- ۱۲۸۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا أُسَامَةُ- إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

۵۴۵۰- ۱۲۸۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيبَاجَ إِلَّا فِی الْإِحْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۰

۵۴۵۱- ۱۲۸۳۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ فَأَمَّا فِی الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۵۲- ۱۲۸۳۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْقَزِّ لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۵۳- ۱۲۸۳۳-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِی غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّیَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِی الْجِهَادِ.

۵۴۵۴- ۱۲۸۳۴-۷ قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ بِجَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ وَ لَمْ تَرِدْ بِجَوَازِ صَلَاتِهِنَّ فِيهِ.

۵۴۵۵- ۱۲۸۳۵-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

۵۴۵۶- ۱۲۸۳۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۱

عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لُبْسُهُ لِلنِّسَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْإِحْرَامِ۱۲۸۳۸.

۱۲۸۲۵. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۱ باب ۴۳.

۱۲۸۲۶. (۳)- تحف العقول- ۲۵۲.

۱۲۸۲۷. (۴)- يأتى فى الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۲۸۲۸. (۵)- يأتى فى الباب الآتى.

۱۲۸۲۹. (۶)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث.

۱۲۸۳۰. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۵.

۱۲۸۳۱. (۱)- الفرا- الحمار الوحشى- هامش المخطوط- و الجمع- الفراء(حياة الحيوان ۲- ۱۴۸.

۱۲۸۳۲. (۲)- الكافى ۳- ۴۰۱- ۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۶.

۱۲۸۳۳. (۳)- فى نسخة- ذلك- هامش المخطوط-

۱۲۸۳۴. (۴)- الكافى ۳- ۳۹۷- ۳، و التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۳۵. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۷.

۱۲۸۳۶. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۸.

۱۲۸۳۷. (۷)- فى الاستبصار- يسار.

۱۲۸۳۸. (۱)- فى نسخة- أ نصلى فيها.(هامش المخطوط).

۱۷- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ وَبَرُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

۵۴۵۷- ۱۲۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْقُطُ عَلَى ثَوْبِیَ الْوَبَرُ وَ الشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

۵۴۵۸- ۱۲۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِی وَبَرِ كُلِّ شَیْ‌ءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى الْجَوَازِ فِيمَا لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ هُوَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ لَكِنْ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ١٢٨٤٢.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۸۲

١٢٨٣٩. (٢)- الحواصل، جمع حوصل- و هو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو. و قيل- و هذا الطائر يكون بمصر.(حياة الحيوان ١- ٣٨٨).

١٢٨٤٠. (٣)- السرائر- ٤٧٩.

١٢٨٤١. (۴)- التهذيب ٢- ٢١٠- ٨٢٢ و الاستبصار ١- ٣٨۴- ١٤٥٧، أورده في الحديث ۴ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢٨٤٢. (۵)- الكافي ٣- ۴٠٠- ١۴.

١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَعْلَقُ بِهِ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ

۵۴۵۹- ١٢٨۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفُضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۵۴۶۰- ١٢٨۴۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ الْإِنْسَانِ وَ أَظْفَارِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يُلْقِيَهُ عَنْهُ فَوَقَّعَ يَجُوزُ.

١٢٨۴٣. (۶)- الفقيه ١- ٢۶٢- ٨٠٨.

١٢٨۴۴. (٧)- التهذيب ٢- ٢٠٧- ٨١١ و الاستبصار ١- ٣٨٢- ١۴۵٠، أورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١٢٨۴۵. (١)- يأتي في الباب ۴ و في الحديث ١ و ٢ من الباب ۵ و الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ السَّوَادِ إِلَّا فِي الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ وَ زَوَالِ الْكَرَاهَةِ بِالتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُشَاكَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَ غَيْرِهِ

۵۴۶١- ١٢٨۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّوَادُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨۴٨.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٨٣

۵۴۶٢- ١٢٨۴٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ الْخُفِّ وَ الْعِمَامَةِ وَ الْكِسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢٨۵٠ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ١٢٨۵١ وَ الْخِصَالِ١٢٨۵٢ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۵۴۶٣- ١٢٨۵٣-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ دَكْنَاءُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

۵۴۶۴- ١٢٨۵۴-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۶۵- ١٢٨۵۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ١٢٨۵۶ وَ الْخِصَالِ١٢٨۵٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٨۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ.

۵۴۶۶- ١٢٨۵٨-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع هَبَطَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبَاءٍ أَسْوَدَ وَ مِنْطَقَةٍ فِيهَا خَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذَا فَقَالَ زِيُّ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ يَا مُحَمَّدُ- وَيْلٌ لِوُلْدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ١٢٨۵٩.

۵۴۶٧- ١٢٨۶٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِمْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَ الْآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ ع أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ١٢٨۶١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ١٢٨۶٢

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٨۵

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ ع لَبِسَ السَّوَادَ لِلتَّقِيَّةِ.

۵۴۶٨- ١٢٨۶٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّهُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ١٢٨۶۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ١٢٨۶۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۵۴۶٩- ١٢٨۶۶-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ قَالَ فَوَجَدْنَاهُ قَاعِداً عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ وَ قَلَنْسُوَةٌ سَوْدَاءُ وَ خُفٌّ أَسْوَدُ مُبَطَّنٌ بِسَوَادٍ ثُمَّ فَتَقَ نَاحِيَةً مِنْهُ وَ قَالَ أَمَا إِنَّ قُطْنَهُ أَسْوَدُ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قُطْناً أَسْوَدَ ثُمَّ قَالَ بَيِّضْ قَلْبَكَ وَ الْبَسْ مَا شِئْتَ.

قَالَ الصَّدُوقُ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقِيَّةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَّهَماً عِنْدَ الْأَعْدَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لُبْسَ السَّوَادِ فَأَحَبَّ أَنْ يَتَّقِيَ بِأَجْهَدِ مَا يُمْكِنُهُ فَصَبَغَ الْقُطْنَ بِالسَّوَادِ

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٨۶

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

۵۴٧٠- ١٢٨۶٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَأَنِّي بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ- عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ذُؤَابَتَاهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ مُصْعِداً فِي لِحْفِ الْجَبَلِ١٢٨۶٨ بَيْنَ يَدَيْ قَائِمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ يُكَبِّرُونَ وَ يُكَرِّرُونَ١٢٨۶٩.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ الْخُفِّ الْأَسْوَدِ١٢٨٧٠.

١٢٨۴۶. (٢)- يأتي في الباب ۴١ من الأطعمة المحرمة.

١٢٨۴٧. (٣)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث.

١٢٨۴٨. (۴)- التهذيب ٢- ٢١١- ٨٢٧ و الاستبصار ١- ٣٨۵- ١۴۶١.

١٢٨۴٩. (۵)- الأدبس- الذي لونه بين السواد و الحمرة.(صحاح الجوهري. هامش المخطوط).

١٢٨۵٠. (۶)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- الظاهر من المختلف أنه لا قائل بجواز الصلاة في الفنك. و في الذكرى أن الصدوق أجاز الفنك و السمور في المقنع و هو ضعيف(منه قده)، راجع المختلف- ٧٩ و الذكرى- ١۴۴، و المقنع- ٢۴.

١٢٨۵١. (٧)- تقدم في الباب السابق.

١٢٨۵٢. (٨)- التهذيب ٢- ٢١٠- ٨٢۵ و الاستبصار ١- ٣٨۴- ١۴۵٩.

١٢٨۵٣. (١)- مضى في الحديث السابق و في الباب السابق.

١٢٨۵۴. (٢)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب و في الباب ٧ و ٩ من هذه الأبواب.

١٢٨۵۵. (٣)- السرائر- ۴٧٩.

١٢٨۵۶. (۴)- الكافي ٣- ۴٠١- ١۵، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ٢٢ و ذيله يأتي في الحديث ٣ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب.

١٢٨۵٧. (۵)- في المصدر- مكروه.

١٢٨۵٨. (۶)- مكارم الأخلاق- ١١٨.

١٢٨۵٩. (١)- قرب الإسناد- ١١٨.

١٢٨۶٠. (٢)- مر في الحديث السابق.

١٢٨۶١. (٣)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب و في الحديث ٢ من هذا الباب.

١٢٨۶٢. (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ و ٣، و يأتي ما ينافيه في الباب ۵، و ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

١٢٨۶٣. (۵)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث.

١٢٨۶۴. (۶)- التهذيب ٢- ٢١١- ٨٢۶ و الاستبصار ١- ٣٨۵- ١۵۶٠.

١٢٨۶۵. (٧)- التهذيب ٢- ٣۶٩- ١۵٣٣، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١٢٨۶۶. (١)- الفراء بالمد و الكسر- جمع الفرو الذي يلبس من الجلود التي صوفها معها.(مجمع البحرين ١- ٣٢٩).

١٢٨۶٧. (٢)- المناطق- جمع منطقة و هي ما يشد به الإنسان وسطه، أي الحزام من جلد و غيره، انظر(لسان العرب ١٠- ٣۵۴.

١٢٨۶٨. (٣)- التهذيب ٢- ٢٠۵- ٨٠٢ و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة.

١٢٨۶٩. (۴)- التهذيب ٢- ٢٠۵- ٨٠٢ و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ الباب ٣ من الأطعمة المحرمة.

١٢٨٧٠. (۵)- الكافي ۶- ۵۴١- ٢.

٢٠- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ السُّودِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۵۴٧١- ١٢٨٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢٨٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨٧۴.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٨٧

۵۴٧٢- ١٢٨٧۵-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ فَأَمَّا الْخُفُّ أَوِ الْكِسَاءُ أَوِ الْعِمَامَةُ فَلَا بَأْسَ.

۵۴٧٣- ١٢٨٧۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّي فِي الْقَلَنْسُوَةِ السَّوْدَاءِ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٨٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٨٧٨.

١٢٨٧١. (۶)- الفقيه ١- ٢۶١- ٨٠۵.

١٢٨٧٢. (٧)- المحاسن- ۶٢٩- ١٠۶.

١٢٨٧٣. (٨)- المحاسن- ۶٢٩- ١٠۵، و أخرجه عن المسائل في الحديث ۵ من الباب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به.

١٢٨٧۴. (١)- التهذيب ۶- ١۶۶- ٣١١.

١٢٨٧۵. (٢)- مر في الحديث ٣ من الباب ٣، و في الحديث ۴، ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

١٢٨٧۶. (٣)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ١۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في الحديث ٢٢ من الباب ۴٩ من أبواب جهاد النفس.

١٢٨٧٧. (۴)- تقدم في الباب ١٢، ١٣، ٣۴ من أبواب النجاسات.

١٢٨٧٨. (۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ وَ لُبْسِ الْمَرْأَةِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً

۵۴٧۴- ١٢٨٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ١٢٨٨١.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ٣٨٨

۵۴٧۵- ١٢٨٨٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الْخُمُرِ وَ الدُّرُوعِ مَا لَا يُوَارِي شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٨٨٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ وَ نَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ الْإِذْنِ لَهَا فِي ذَلِكَ١٢٨٨۴.

۵۴٧۶- ١٢٨٨۵-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ سَفَ١٢٨٨۶ يَعْنِي الثَّوْبَ الصَّقِيلَ١٢٨٨٧.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨٨٨.

۵۴٧٧- ١٢٨٨٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيمَا شَفَّ أَوْ صَفَ يَعْنِي الثَّوْبَ الْمُصَقَّلَ.

وَ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى ثُمَّ قَالَ أَوْ وَصَفَ بِوَاوَيْنِ أَيْ حَكَى الْحَجْمَ وَ فِي خَطِّ الشَّيْخِ أَوْ صُفَّ بِوَاوٍ وَاحِدٍ انْتَهَى ۱۲۸۹۰.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۸۹

۵۴۷۸- ۱۲۸۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۲۸۹۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِلرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَعْقِدُ طَرَفَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ وَ فِي الْقَمِيصِ الصَّفِيقِ يَزُرُّهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَ قَدْ سَبَقَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۸۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۸۹۴.

۱۲۸۷۹. (۶)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۲.

۱۲۸۸۰. (۷)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۱ و يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۸۸۱. (۸)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۴.

۱۲۸۸۲. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳.

۱۲۸۸۳. (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ).

۱۲۸۸۴. (۳)- الخصال- ۶۰۴.

۱۲۸۸۵. (۴)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۹۰ من الخاتمة.

۱۲۸۸۶. (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الحديث ۱، ۳ من الباب ۴، و في الحديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲۸۸۷. (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الجماعة.

۱۲۸۸۸. (۷)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا.

۱۲۸۸۹. (۸)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۳.

۱۲۸۹۰. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۴.

۱۲۸۹۱. (۲)- مضى في الباب السابق.

۱۲۸۹۲. (۳)- يأتي في الحديث الآتي.

۱۲۸۹۳. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۸۹۴. (۵)- الكافي ۳- ۳۹۹- ۹.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِذَا سَتَرَ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

۵۴۷۹- ۱۲۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِوَاسِعٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى عُنُقِهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۹۷.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۰

۵۴۸۰- ۱۲۸۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ (عَنْ)۱۲۸۹۹ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ طَاقٍ أَوْ فِي قَبَاءٍ مَحْشُوٍّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَزْرَارٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ صَفِيقٌ أَوْ قَبَاءٌ لَيْسَ بِطَوِيلِ الْفَرْجِ فَلَا بَأْسَ وَ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ يَتَوَشَّحُ بِهِ وَ السَّرَاوِيلُ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِذَا لَبِسَ السَّرَاوِيلَ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئاً وَ لَوْ حَبْلًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۱۲۹۰۰.

۵۴۸۱- ۱۲۹۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۹۰۲ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَّزِراً بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى الثَّنْدُوَتَيْنِ۱۲۹۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۱۲۹۰۴.

۵۴۸۲- ۱۲۹۰۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ يُصَلِّي فِي إِزَارٍ مُؤْتَزِراً۱۲۹۰۶ بِهِ قَالَ يَجْعَلُ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْدِيلًا أَوْ عِمَامَةً يَتَرَدَّى بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۹۰۷.

۵۴۸۳- ۱۲۹۰۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا اتَّزَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَى ثُنْدُوَتِهِ صَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ.

۵۴۸۴- ۱۲۹۰۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

۵۴۸۵- ۱۲۹۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ فَقَالَ إِنَّ قَمِيصِي كَثِيفٌ فَهُوَ يُجْزِئُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيَّ إِزَارٌ وَ لَا رِدَاءٌ.

۵۴۸۶- ۱۲۹۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ وَ رِدَاءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۹۱۲.

۵۴۸۷- ۱۲۹۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۲

خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَ لَا أُرِيكَ الثَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَةً فَذَرَعْتُهَا فَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَشْبَارٍ.

۵۴۸۸- ۱۲۹۱۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ۱۲۹۱۵ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْكِبِهِ۱۲۹۱۶ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَ كُلَّمَا سَجَدَ۱۲۹۱۷ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبَهُ وَ دَأْبَهُ مُشْتَغِلًا بِهِ حَتَّى انْصَرَفَ.

۵۴۸۹- ۱۲۹۱۸-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ أَوْ قَبَاءٍ وَحْدَهُ۱۲۹۱۹ قَالَ لِيَطْرَحْ عَلَى ظَهْرِهِ شَيْئاً.

۵۴۹۰- ۱۲۹۲۰-۱۲ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مِمْطَرٍ وَحْدَهُ أَوْ جُبَّةٍ وَحْدَهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَحْتَهَا قَمِيصٌ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۹۱- ۱۲۹۲۱-۱۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي قَبَاءٍ وَ قَمِيصٍ قَالَ إِذَا كَانَا ثَوْبَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۵۴۹۲- ۱۲۹۲۲-۱۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِيلِ هَلْ تُجْزِي مَكَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۳

۵۴۹۳- ۱۲۹۲۳-۱۵ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۵۴۹۴- ۱۲۹۲۴-۱۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ رِدَاءٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۲۶.

۱۲۸۹۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۷، و تقدم صدره في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۸۹۶. (۷)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۴.

۱۲۸۹۷. (۸)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۵.

۱۲۸۹۸. (۹)- كتب في الهامش-(بنان بن) عن موضع من التهذيب.

۱۲۸۹۹. (۱)- التكك- جمع تكة و هي رباط السراويل(لسان العرب ۱۰- ۴۰۶).

۱۲۹۰۰. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۲.

۱۲۹۰۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱۰- ۸۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۵.

۱۲۹۰۲. (۴)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۵۰.

۱۲۹۰۳. (۵)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۶.

۱۲۹۰۴. (۶)- كتب المصنّف عن نسخة-(الرضا).

۱۲۹۰۵. (۷)- كتب المصنّف-(جلود) عن نسخة.

۱۲۹۰۶. (۸)- الكافي ۳- ۳۹۹- ۸.

۱۲۹۰۷. (۹)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۷.

۱۲۹۰۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۸.

۱۲۹۰۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۹.

۱۲۹۱۰. (۳)- في نسخة- الخفاف "هامش المخطوط."

۱۲۹۱۱. (۴)- في نسخة- الخوارزمية "هامش المخطوط، "الجرز- لباس من لباس النساء من الوبر. و يقال- هو الفرو الغليظ، و في بعض النسخ "الخوارزمية، "و كان المراد الحواصل الخوارزمية كما جاءت به الروايات و هي حيوانات منسوبة إلى خوارزم "مجمع البحرين ۴- ۹."

۱۲۹۱۲. (۵)- ذكر الشيخ وجه هذه الأحاديث في الاستبصار ۱- ۳۸۲- ۱۴۴۹.

۱۲۹۱۳. (۶)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۲۹۱۴. (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في البابين ۲ و ۳ و ما يدلّ عليه و ما ينافيه في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱۵. (۲)- يأتي في الباب ۹، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ و الباب ۱۷ و ما ينافيه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۹۱۶. (۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث.

۱۲۹۱۷. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۶.

۱۲۹۱۸. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۳۲.

۱۲۹۱۹. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۷.

۱۲۹۲۰. (۷)- كذا في المخطوط، و في الأصل- طاروني و هو ضرب من الخز(راجع لسان العرب ۱۳- ۲۶۵).

۱۲۹۲۱. (۸)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۱.

۱۲۹۲۲. (۹)- الكافي ۳- ۳۹۹- ۱۱.

۱۲۹۲۳. (۱)- في نسخة(على) بدل(في) هامش الأصل.

۱۲۹۲۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۱- ۸۲۸.

۱۲۹۲۵. (۳)- يأتي في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۹۲۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۲۹.

۲۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ وَ مُرْخَى الثَّوْبِ مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۵۴۹۵- ۱۲۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ۱۲۹۲۹ إِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَنِيفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ۱۲۹۳۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۹۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۹۳۲.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۴

۵۴۹۶- ۱۲۹۳۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ ثَوْبُهُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ مَنْكِبَيْهِ فَيُسْبِلُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَلْتَحِفُ بِهِ وَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵۴۹۷- ۱۲۹۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۹۳۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

۵۴۹۸- ۱۲۹۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۴۹۹- ۱۲۹۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي وَ أَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

۵۵۰۰- ۱۲۹۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۳۹۵

عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ حَلَّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۲۹۳۹.

۵۵۰۱- ۱۲۹۴۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۰۲- ۱۲۹۴۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَطْرَحُ عَلَى ظَهْرِهِ ثَوْباً يَقَعُ طَرَفُهُ خَلْفَهُ وَ أَمَامُهُ الْأَرْضَ وَ لَا يَضُمُّهُ عَلَيْهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۵۵۰۳- ۱۲۹۴۲-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ يَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۴۳.

۱۲۹۲۷. (۵)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲۹۲۸. (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحديث ۶ من الباب ۸۵ من أبواب الدفن، و فی الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲۹۲۹. (۲)- يأتی فی الباب ۹ و ۱۰ م هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الملابس، و فی الباب ۲۳ من أبواب المساجد.

۱۲۹۳۰. (۳)- الباب ۹ فيه حديثان.

۱۲۹۳۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۱.

۱۲۹۳۲. (۵)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۲ الباب ۷۱.

۱۲۹۳۳. (۶)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۲۶.

۱۲۹۳۴. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۰.

۱۲۹۳۵. (۱)- المعتبر- ۱۵۰.

۱۲۹۳۶. (۲)- الاستبصار ۱- ۳۸۷- ۱۴۷۱.

۱۲۹۳۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱۲- ۸۳۴.

۱۲۹۳۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۲- ۸۰۹.

۱۲۹۳۹. (۵)- مر فی الحديث الأول من هذا الباب.

۱۲۹۴۰. (۶)- يأتی ما يدلّ علی المقصود فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۲۹۴۱. (۷)- الباب ۱۰ فيه ۱۶ حديثا.

۱۲۹۴۲. (۸)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۳.

۱۲۹۴۳. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَشُّحِ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ الِاتِّزَارِ فَوْقَهُ خُصُوصاً لِلْإِمَامِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

۵۵۰۴- ۱۲۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۶

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَتَّزِرَ بِإِزَارٍ فَوْقَ الْقَمِيصِ)۱۲۹۴۶ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۲۹۴۷.

۵۵۰۵- ۱۲۹۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَوَشَّحَ قَالَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِقَوْمٍ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ ثِيَابِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا تَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۲۹۴۹.

۵۵۰۶- ۱۲۹۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ: الِارْتِدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

۵۵۰۷- ۱۲۹۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۷

فَيُصَلِّي وَ هُوَ كَذَلِكَ قَالَ هَذَا۱۲۹۵۲ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجَبُّرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَلَ۱۲۹۵۳ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَ الْخَذْفَ بِالْحَصَى وَ مَضْغَ الْكُنْدُرِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ۱۲۹۵۴.

۵۵۰۸- ۱۲۹۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَشُدُّ الْإِزَارَ وَ الْمِنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۲۹۵۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۲۹۵۷.

۵۵۰۹- ۱۲۹۵۸-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدِ اتَّزَرَ فَوْقَهُ بِمِنْدِيلٍ وَ هُوَ يُصَلِّي.

۵۵۱۰- ۱۲۹۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ- هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشِّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَكَتَبَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يَتَوَشَّحَ بِالْإِزَارِ لِيُغَطِّيَ مَا قَدْ كُشِفَ مِنْهُ وَ يَسْتُرَ مَا تَعَرَّى مِنْ بَدَنِهِ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ حَمْلُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۵۵۱۱- ۱۲۹۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي التَّوَشُّحِ بِالْإِزَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۸

فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ- وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَا آخُذُ وَ أُفْتِي.

۵۵۱۲- ۱۲۹۶۱-۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَفْعَالِ قَوْمِ لُوطٍ.

۵۵۱۳- ۱۲۹۶۲-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ التَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ.

۵۵۱۴- ۱۲۹۶۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَوَشِّحٌ فَوْقَ الْقَمِيصِ فَقَالَ لِعِلَّةِ الْكِبْرِ۱۲۹۶۴ فِي مَوْضِعِ الِاسْتِكَانَةِ وَ الذُّلِّ.

۵۵۱۵- ۱۲۹۶۵-۱۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَشَّحُ بِالثَّوْبِ فَيَقَعُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يُجَاوِزُ عَاتِقَهُ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۳۹۹

۱۲۹۴۴. (۱)- فی نسخة- علاجی فی بلادی- هامش المخطوط-

۱۲۹۴۵. (۲)- فی نسخة- فلا باس- هامش المخطوط-

۱۲۹۴۶. (۳)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۱ الباب ۷۱.

۱۲۹۴۷. (۴)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۵.

۱۲۹۴۸. (۵)- بن ليس فی المصدر.

۱۲۹۴۹. (۶)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.

۱۲۹۵۰. (۷)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۶.

۱۲۹۵۱. (۸)- اليمنة- ضرب من برود اليمن(لسان العرب ۱۳- ۴۶۳).

۱۲۹۵۲. (۱)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۸.

۱۲۹۵۳. (۲)- الكافی ۶- ۴۵۰- ۲.

۱۲۹۵۴. (۳)- الكافی ۶- ۴۵۱- ۴.

۱۲۹۵۵. (۴)- كتب المصنّف علی كلمة(الجبة) علامة نسخة.

۱۲۹۵۶. (۵)- الأعراف ۷- ۳۲.

۱۲۹۵۷. (۶)- الكافی ۶- ۴۴۲- ۷.

۱۲۹۵۸. (۷)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۹.

۱۲۹۵۹. (۱)- الكافی ۱- ۴۸۳- ۵.

۱۲۹۶۰. (۲)- القوهی- ثياب بيض منسوبة الی قوهستان- فارسی معرب-(لسان العرب ۱۳- ۵۳۲).

۱۲۹۶۱. (۳)- الطيلسان- ثوب يحيط بالبدن ينسج للبس خال عن التفصيل و الخياطة. مجمع البحرين ۴- ۸۲.

۱۲۹۶۲. (۴)- القلنسوة- لباس للرأس.(لسان العرب ۶- ۱۸۱).

۱۲۹۶۳. (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۸ الباب ۱ من أبواب الملابس.

۱۲۹۶۴. (۶)- المطرف و المطرف- واحد المطارف و هی أردية من خز له أعلام و قيل ثوب مربع من خز له أعلام(لسان العرب ۹- ۲۲۰).

۱۲۹۶۵. (۷)- قرب الإسناد- ۸.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ سَدْلِ الرِّدَاءِ وَ الْتِحَافِ الصَّمَّاءِ وَ جَمْعِ طَرَفَيِ الرِّدَاءِ عَلَى الْيَسَارِ وَ اسْتِحْبَابِ جَمْعِهِمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوْ تَرْكِهِمَا

۵۵۱۶- ۱۲۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْتِحَافَ الصَّمَّاءِ قُلْتُ وَ مَا الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ قَالَ أَنْ تُدْخِلَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ۱۲۹۶۸- فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۹۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۱۲۹۷۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۹۷۱.

۵۵۱۷- ۱۲۹۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَمِلُ فِي صَلَاتِهِ۱۲۹۷۳ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا يَشْتَمِلُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَأَمَّا أَنْ يَتَوَشَّحَ فَيُغَطِّيَ مَنْكِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۹۷۴.

۵۵۱۸- ۱۲۹۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۰

خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ ع عَلَى قَوْمٍ فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودُ قَدْ۱۲۹۷۶ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ يَعْنِي بِيَعَتَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدْلَ ثِيَابِكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۹۷۷.

۵۵۱۹ - ۱۲۹۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ۱۲۹۷۹ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ ثَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.۱۲۹۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج۴ ؛ ص ۴۰۰

۵۵۲۰- ۱۲۹۸۱-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ۱۲۹۸۲ وَ أَنْ يَحْتَبِيَ۱۲۹۸۳ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ.

۵۵۲۱- ۱۲۹۸۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْتِحَافُ الصَّمَّاءِ هُوَ أَنْ يُدْخِلَ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ ثُمَّ يَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

۵۵۲۲- ۱۲۹۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۱

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَيْ رِدَائِهِ عَلَى يَسَارِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ جَمْعُهُمَا عَلَى الْيَسَارِ وَ لَكِنِ اجْمَعْهُمَا عَلَى يَمِينِكَ أَوْ دَعْهُمَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۱۲۹۸۶.

۵۵۲۳- ۱۲۹۸۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ عَلَى الْأُزُرِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ فَأَمَّا عَلَى الْقُمُصِ وَ الْجِبَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۹۸۸.

۱۲۹۶۶. (۸)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۱۰.

۱۲۹۶۷. (۱)- قرب الإسناد- ۶۹.

۱۲۹۶۸. (۲)- البرنس- كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أو ممطرا أو جبة، و قال الجوهریّ البرنس- قلنسوة طويلة و كان النساك يلبسونها فی صدر الإسلام. و هی من البرس- بكسر الباء- القطن(لسان العرب(برنس) ۶- ۲۶).

۱۲۹۶۹. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۴.

۱۲۹۷۰. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۷.

۱۲۹۷۱. (۵)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۷.

۱۲۹۷۲. (۶)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۲۹۷۳. (۱)- مجمع البيان ۲- ۴۱۳.

۱۲۹۷۴. (۲)- الأعراف ۷- ۳۲.

۱۲۹۷۵. (۳)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۷۶. (۴)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ و فی الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الملابس، و الباب ۲۳ من أبواب المساجد، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و الباب ۳۲ و ۳۳ من أبواب الاحرام، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۹، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام.

۱۲۹۷۷. (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا.

۱۲۹۷۸. (۶)- الكافى ۳- ۴۰۰- ۱۲ و التهذيب ۲- ۲۰۵- ۸۰۱ و كذلك التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۳، و تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲۹۷۹. (۱)- الكافى ۳- ۳۹۹- ۱۰، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب و يأتى إسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبار فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۲ و الاستبصار ۱- ۳۸۵- ۱۴۶۲.

۱۲۹۸۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۰ و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۳.

۱۲۹۸۲. (۴)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۷، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۹۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۲۹۸۳. (۵)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۹.

۱۲۹۸۴. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، للحديث قطعات أخرى تاتى قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۳۰، و قطعة فى الحديث ۲ من الباب ۴۴، و قطعة فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۸۵. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۸ الباب ۵۷- ۳.

۱۲۹۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۲۹۸۷. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۴.

۱۲۹۸۸. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، تقدمت قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۹، و قطعة فى الحديث ۸ من الباب ۳۲ من النجاسات، و تاتى قطعة أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۳۰، و قطعة فى الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّحَنُّكِ عِنْدَ التَّعَمُّمِ وَ عِنْدَ السَّعْيِ فِي حَاجَةٍ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

۵۵۲۴- ۱۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يُحَنِّكْ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۵۵۲۵- ۱۲۹۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۹۹۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۹۹۳.

۵۵۲۶- ۱۲۹۹۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفَراً لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرَقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

۵۵۲۷- ۱۲۹۹۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

۵۵۲۸- ۱۲۹۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۵۵۲۹- ۱۲۹۹۷-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً۱۲۹۹۸ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.

۵۵۳۰- ۱۲۹۹۹-۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجَةٍ وَ هُوَ مُعْتَمٌّ تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۳

۵۵۳۱- ۱۳۰۰۰-۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُشْرِكِينَ التَّلَحِّي بِالْعَمَائِمِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ.

۵۵۳۲- ۱۳۰۰۱-۹ قَالَ وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ ص أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضاً أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي وَ نَهَى عَنِ الِاقْتِعَاطِ۱۳۰۰۲.

۵۵۳۳- ۱۳۰۰۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْفَرْقُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْعَمَائِمِ الِالْتِحَاءُ بِالْعَمَائِمِ.

۵۵۳۴- ۱۳۰۰۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسَوِّمِينَ الْمُعْتَمِّينَ.

۵۵۳۵- ۱۳۰۰۵-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ الطَّابِقِيَّةُ عِمَّةُ إِبْلِيسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَعَمُّمِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۰۰۶ وَ ذَلِكَ يُنَافِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ظَاهِراً وَ يَنْدَفِعُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى حُكْمٍ غَيْرِ وَقْتِ التَّعَمُّمِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ وَ الْحَاجَةِ وَ قَدْ ذَكَرَ جُمْلَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ۱۳۰۰۷ أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا نَصّاً عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحَنُّكِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۴

۱۲۹۸۹. (۵)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من هذا الباب.

۱۲۹۹۰. (۶)- يأتى فى الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۹۹۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۲۹۹۲. (۲)- فى نسخة- القسى(هامش المخطوط).

۱۲۹۹۳. (۳)- الميثرة بالكسر غير مهموزة- شىء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته و أصله الواو، و الميم زائدة، و الجمع مياثر و مواثر.(مجمع البحرين ۳- ۵۰۹).

۱۲۹۹۴. (۴)- الكافى ۳- ۴۰۳- ۲۷.

۱۲۹۹۵. (۵)- الكافى ۶- ۴۵۴- ۶.

۱۲۹۹۶. (۶)- مضى فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۱۲۹۹۷. (۷)- يأتى فى الحديث ۱۱ من هذا الباب.

۱۲۹۹۸. (۸)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۵ و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۵.

۱۲۹۹۹. (۱)- قرب الإسناد- ۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳۰۰۰. (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۱۳۰۰۱. (۳)- فى المصدر- و.

۱۳۰۰۲. (۴)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- و البركان كذا فى البحار و قال فى القاموس- البركان و البركانى مشددتين و يقال للكساء الأسود البركان و البركانى مشددتين.(القاموس المحيط ۳- ۳۰۴).

۱۳۰۰۳. (۵)- ورد فى المطبوع. لا باس و لم ترد فى المصدر و النسخ الحجرية و كذلك النسخة الخطية.

۱۳۰۰۴. (۶)- ما بين القوسين سقط من النسخة المطبوعة.

۱۳۰۰۵. (۷)- يأتى فى الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و فى ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۹ من أبواب الاحرام، و فى ۲۲ من الباب ۴۹ من جهاد النفس، و الباب ۹۷، و فى الأحاديث ۳۰ و ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يحتمل دلالته فى الأبواب ۱۳ و ۲۲ من التكفين.

۱۳۰۰۶. (۸)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۰۰۷. (۹)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۴.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَ حَدِّ الْعَوْرَةِ

۵۵۳۶- ۱۳۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ۱۳۰۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ فَرْجُهُ خَارِجٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ أَوْ مَا حَالُهُ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۰۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۰۱۲ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۰۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۱۵.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۵

۱۳۰۰۸. (۱)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۱.

۱۳۰۰۹. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۶.

۱۳۰۱۰. (۳)- الكافى ۶- ۴۵۳- ۳.

۱۳۰۱۱. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۱۲. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵.

۱۳۰۱۳. (۶)- فى المصدر زيادة- روى أبو الجارود عن أبى جعفر(عليه السلام).

۱۳۰۱۴. (۷)- الرجل القمل- أى قمل رأسه قملا، كثر قمل رأسه.(لسان العرب ۱۱- ۵۶۸).

۱۳۰۱۵. (۸)- قرب الإسناد- ۵۰.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرَةٍ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الْقَدَمَيْنِ وَ كَذَا الْمُبَعَّضَةُ

۵۵۳۷- ۱۳۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّتْ فَاطِمَةُ ع فِي دِرْعٍ وَ خِمَارُهَا عَلَى رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أُذُنَيْهَا.

۵۵۳۸- ۱۳۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُّ فِيهَا وَ تُغَطِّي رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلُهَا وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۰۱۹.

۵۵۳۹- ۱۳۰۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ كَثِيفاً يَعْنِي سَتِيراً.

۵۵۴۰- ۱۳۰۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَ لَا يَصْلُحُ لِلْحُرَّةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

۵۵۴۱- ۱۳۰۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِقْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا الْتَفَّتْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضاً جَعَلَتْهَا طُولًا.

۵۵۴۲- ۱۳۰۲۳-۶ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۰۲۴ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ۱۳۰۲۵.

۵۵۴۳- ۱۳۰۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَرَى لِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَثِيفاً فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَ الْمِقْنَعَةِ إِذَا كَانَ الدِّرْعُ كَثِيفاً يَعْنِي إِذَا كَانَ سَتِيراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْمَرْأَةِ۱۳۰۲۷.

۵۵۴۴- ۱۳۰۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَ دِرْعٍ وَ خِمَارٍ وَ لَا يَضُرُّهَا بِأَنْ تَقَنَّعَ بِالْخِمَارِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۷

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَثَوْبَيْنِ تَتَّزِرُ بِأَحَدِهِمَا وَ تَقَنَّعُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا تَقَنَّعَتْ بِمِلْحَفَةٍ۱۳۰۲۹- فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَتَلْبَسُهَا۱۳۰۳۰ طُولًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۵۵۴۵- ۱۳۰۳۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَ مِلْحَفَةٌ فَتَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ تَجَلَّلُ بِهَا.

۵۵۴۶- ۱۳۰۳۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

۵۵۴۷- ۱۳۰۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ خِمَارٍ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْهَا مِلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ الْفَضْلِ وَ الثَّوَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدِّرْعِ وَ الْخِمَارِ لَا يُوَارِيَانِ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۰۳۵.

۵۵۴۸- ۱۳۰۳۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۸

حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ الْحَدِيثَ.

۵۵۴۹- ۱۳۰۳۷-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْجَارِيَةُ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا بِخِمَارٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْجَارِيَةِ الصَّبِيَّةُ الْحُرَّةُ وَ الْحَيْضُ الْمُرَادُ بِهِ الْبُلُوغُ وَ أَنَّهَا تُصَلِّي بَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِنْ بَلَغَتْ بِهِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ ظَاهِرٌ.

۵۵۵۰- ۱۳۰۳۸-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي دِرْعٍ وَ مِقْنَعَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا فِي مِلْحَفَةٍ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۰۳۹.

۵۵۵۱- ۱۳۰۴۰-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

۵۵۵۲- ۱۳۰۴۱-۱۶ قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وَ مِقْنَعَةٍ وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ إِذَا وَجَدَتْ فَلَا يَصْلُحُ لَهَا الصَّلَاةُ إِلَّا وَ عَلَيْهَا دِرْعٌ.

۵۵۵۳- ۱۳۰۴۲-۱۷ قال: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَ مِلْحَفَةٍ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۰۹

تَقْنَعُ بِهَا وَ لَهَا دِرْعٌ قَالَ (لَا يَصْلُحُ)۱۳۰۴۳ أَنْ تُصَلِّيَ حَتَّى تَلْبَسَ دِرْعَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۴۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ تُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۰۴۶.

۱۳۰۱۶. (۱)-

۱۳۰۱۷. (۲)-

۱۳۰۱۸. (۳)-

۱۳۰۱۹. (۴)- يأتي في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام.

۱۳۰۲۰. (۵)- يأتي في الحديث ۳ و ۷ و ۸ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۱۳۰۲۱. (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب القواطع و في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۳۰۲۲. (۷)- يأتي في الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۳۰۲۳. و تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب ما يحمل على ذلك و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳۰۲۴. (۸)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث.

۱۳۰۲۵. (۹)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۱۱.

۱۳۰۲۶. (۱)- في المصدر- جواب كذلك.

۱۳۰۲۷. (۲)- الكافي ۶- ۴۵۴- ۱۰.

۱۳۰۲۸. (۳)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۱۳.

۱۳۰۲۹. (۴)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۱۴.

۱۳۰۳۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۸.

۱۳۰۳۱. (۱)- مضى في الباب ۱۱ من هذه الأبواب و الحديث ۴ من هذا الباب.

۱۳۰۳۲. (۲)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب و الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳۳. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۸- ۸۱۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۶- ۱۴۶۷.

۱۳۰۳۴. (۴)- المقام أن سند الشيخ على النسبة إلى الجد(هامش المخطوط).

۱۳۰۳۵. (۵)- في المصدر- البهم.

۱۳۰۳۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.

۱۳۰۳۷. (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۰ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰۳۸. (۸)- في المصدر- إبراهيم بن مهزيار، و قد أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ عن الفقيه- بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار و عن التهذيب عن علي بن مهزيار.

۱۳۰۳۹. (۹)- الاحتجاج- ۴۹۲.

۱۳۰۴۰. (۱۰)- في هامش الأصل عن نسخة- (حاتية).

۱۳۰۴۱. (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۲. (۲)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب التكفين و في الحديث ۷ من الباب ۶۸ من النجاسات و في الحديث ۲ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۳. (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من الملابس و في الباب ۲۹ من الاحرام.

۱۳۰۴۴. (۴)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۰۴۵. (۵)- الكافي ۳- ۳۹۹- ۱۰، و أورده عنه و عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۴۶. (۶)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصلاة و كذا الحرة غير المدركة و أم الولد و المدبرة و المكاتبة المشروطة

۵۵۵۴- ۱۳۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَقَّادِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِمِثْلِهِ۱۳۰۴۹.

۵۵۵۵- ۱۳۰۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَقَنَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ.

۵۵۵۶- ۱۳۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۰

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْجِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا جِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.

۵۵۵۷- ۱۳۰۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأَمَةُ تُغَطِّي رَأْسَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

۵۵۵۸- ۱۳۰۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۳۰۵۴.

۵۵۵۹- ۱۳۰۵۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ ۱۳۰۵۶ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَ لَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا قِنَاعٌ.

قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ الصَّغِيرَةَ مِنَ النِّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا مَنَعَ لَهُنَّ هَذَا فِي حَالٍ لَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْقِنَاعِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا ثَوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا قَالَ وَ الْخَبَرُ الثَّانِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْأَمَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۱

۵۵۶۰- ۱۳۰۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَهَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكَةِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَدَتْ عَلَيْهَا الْجِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْقِنَاعُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ النِّكَاحِ۱۳۰۵۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا۱۳۰۵۹.

۵۵۶۱- ۱۳۰۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادٍ الْحَمَّادِ۱۳۰۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَادِمِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ اضْرِبُوهَا حَتَّى تُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

۵۵۶۲- ۱۳۰۶۲-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ الْحَمَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا فِي الصَّلَاةِ۱۳۰۶۳ قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۲

قَدْ كَانَ أَبِي إِذَا رَأَى الْخَادِمَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُقَنَّعَةٌ ضَرَبَهَا لِتُعْرَفَ الْحُرَّةُ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۶۴.

۵۵۶۳- ۱۳۰۶۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۵۶۴- ۱۳۰۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي خَلَّادٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ أَ تُقَنِّعُ رَأْسَهَا قَالَ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنَّ يُضْرَبْنَ فَيُقَالُ لَهُنَّ لَا تَشْبَهْنَ بِالْحَرَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۱۳۰۶۸.

۱۳۰۴۷. (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۸.

۱۳۰۴۸. (۸)- الإزار و الإنارة- ما يلبسه الذمي يشده على وسطه(لسان العرب ۴- ۳۳۰).

۱۳۰۴۹. (۱)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۶ أورده في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۰. (۲)- التهذيب ۲- ۲۰۶- ۸۰۵.

۱۳۰۵۱. (۳)- التهذيب ۲- ۲۰۷- ۸۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۸۳- ۱۴۵۳.

۱۳۰۵۲. (۴)- في هامش الأصل(محض) ليس في التهذيب.

۱۳۰۵۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۴. (۶)- التهذيب ۲- ۲۰۳- ۷۹۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۵. (۷)- راجع الذكرى- ۱۴۵ و المعتبر، ۱۴۹ و مفتاح الكرامة- ۱۵۰- ۱۵۱.

۱۳۰۵۶. (۸)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۱۵۰.

۱۳۰۵۷. (۱)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۳۰۵۸. (۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۰۵۹. (۳)- الكافي ۶- ۴۷۷- ۸ أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۳۰۶۰. (۴)- في التهذيب زيادة- و مثله من الديباج(هامش المخطوط).

۱۳۰۶۱. (۵)- التهذيب- ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳.

۱۳۰۶۲. (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۰- ۳۴۲.

۱۳۰۶۳. (۷)- قرب الإسناد- ۸۶.

۱۳۰۶۴. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۳.

۱۳۰۶۵. (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶۶. (۲)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۰۶۷. (۳)- الكافي ۶- ۴۵۱- ۵ تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳۰۶۸. (۴)- بن ليس في المصدر.

۳۰- باب عدم جواز لبس الرجل الذهب و لو خاتماً و لا ضلاله فيه و جواز ذلك للمرأة و الصبي و جملة من المناهي

۵۵۶۵- ۱۳۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَبِيهِ التَّوْبِيينَ ع لَا تَخْتِمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۳

۵۵۶۶- ۱۳۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جُرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ.

۵۵۶۷- ۱۳۰۷۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص تَخَلَّمَ فِي يَدِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَطَلَّقَ النَّاسَ۱۳۰۷۳ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خِنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبِسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّشْرِيعِ لِمَا فِي آخِرِهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مُخْتَصّاً بِهِ وَ لِذَلِكَ كَتَمَهُ لِئَلَّا يُقْتَدَى بِهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۷۴.

۵۵۶۸- ۱۳۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الذَّهَبَ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۳۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۴

۵۵۶۹- ۱۳۰۷۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْيَلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ وَ الذَّهَبِ إِنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ جَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسَهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۵۵۷۰- ۱۳۰۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَتَخَتَّمْ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۰۷۹.

۵۵۷۱- ۱۳۰۸۰-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ ۱۳۰۸۱- وَ عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ۱۳۰۸۲ وَ عَنِ السَّفَاحِيجِ الْمُفَدَّمَةِ۱۳۰۸۳ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۵
قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَسِّيُّ ثِيَابٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا حَرِيرٌ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۸۴.
۵۵۷۲- ۱۳۰۸۵-۸ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السِّجْزِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَبْعٍ وَ أَمَرَ بِسَبْعٍ نَهَانَا أَنْ نَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ وَ الْإِسْتَبْرَقِ وَ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِي وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ.
۵۵۷۳- ۱۳۰۸۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ.
۵۵۷۴- ۱۳۰۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ الْخَاتَمُ الذَّهَبُ قَالَ لَا.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا۱۳۰۸۸.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۶
۵۵۷۵- ۱۳۰۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ حِلْيَتُكَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَلْبَسَ الْقَسِّيَّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ۱۳۰۹۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
____
۱۳۰۶۹. (۵)- فی المصدر زیادة- قال- و ما بال الطیلسان؟ قلت- هو.
۱۳۰۷۰. (۶)- الكافی ۶- ۴۵۳- ۲.
۱۳۰۷۱. (۷)- الكافی ۶- ۴۵۴- ۸.
۱۳۰۷۲. (۱)- الكافی ۶- ۴۵۵- ۱۲.
۱۳۰۷۳. (۲)- الفقیه ۴- ۷- ۴۹۶۸.
۱۳۰۷۴. (۳)- الخصال- ۵۸۸- ۱۲ أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.
۱۳۰۷۵. (۴)- الفقیه ۱- ۲۶۳- ۸۱۲.
۱۳۰۷۶. (۵)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فیه إنّما یكره الحریر المحض للرجال و النساء.
۱۳۰۷۷. (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۱.
۱۳۰۷۸. (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما ینافیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
۱۳۰۷۹. (۲)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.
۱۳۰۸۰. (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیثان.
۱۳۰۸۱. (۴)- التهذیب ۲- ۲۰۹- ۸۱۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۴- ۱۴۵۵.
۱۳۰۸۲. (۵)- التهذیب ۲- ۲۰۹- ۸۲۰.
۱۳۰۸۳. (۶)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.
۱۳۰۸۴. (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیثان.
۱۳۰۸۵. (۲)- الفقیه ۱- ۲۶۵- ۸۱۶ أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۳۰۸۶. (۳)- التهذیب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۶، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.
۱۳۰۸۷. (۴)- الباب ۱۹ فیه ۱۰ أحادیث.
۱۳۰۸۸. (۵)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۲۹.
۱۳۰۸۹. (۶)- التهذیب ۲- ۲۱۳- ۸۳۵
۱۳۰۹۰. (۱)- الكافی ۶- ۴۴۹- ۱.

۳۱- بَابُ جَوَازِ شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ تَشْبِيكِهَا بِهِ وَ وَضْعِ سِنٍّ مَكَانَهَا مِنْ ذَكِيٍّ أَوْ مَيِّتٍ

۵۵۷۶- ۱۳۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَسْنَانَهُ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.
۵۵۷۷- ۱۳۰۹۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ۱۳۰۹۴ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ يَجْعَلُ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثَنِيَّةَ شَاةٍ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۷
۵۵۷۸- ۱۳۰۹۵-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفَصِمُ سِنُّهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيَشُدَّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.
۵۵۷۹- ۱۳۰۹۶-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَأَخَذَ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۵۸۰- ۱۳۰۹۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّنِيَّةِ تَنْفَصِمُ وَ تَسْقُطُ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنّاً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.
____
۱۳۰۹۱. (۲)- الفقیه ۱- ۲۵۱- ۷۶۸.
۱۳۰۹۲. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۳.
۱۳۰۹۳. (۴)- الخصال- ۱۴۸- ۱۷۹.
۱۳۰۹۴. (۵)- الكافی ۶- ۴۵۲- ۹.
۱۳۰۹۵. (۶)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۲۴.
۱۳۰۹۶. (۷)- الفقیه ۱- ۲۵۱- ۷۶۷.
۱۳۰۹۷. (۸)- علل الشرائع ۳۴۶- ۲ ب ۵۶.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيدٍ بَارِزٍ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ فِي خَاتَمِ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غَيْرِ الصِّينِيِّ وَ فِي فَصِّ الْخُمَاهَنِ۱۳۰۹۹

۵۵۸۱- ۱۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۱۰۱
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۳۱۰۲.
۵۵۸۲- ۱۳۱۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي تِكَّتِهِ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ.
۵۵۸۳- ۱۳۱۰۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ إِذَا كَانَ الْمِفْتَاحُ فِي غِلَافٍ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ۱۳۱۰۵.
۵۵۸۴- ۱۳۱۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.
۵۵۸۵- ۱۳۱۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ۱۳۱۰۸
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۱۹
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۳۱۰۹.
۵۵۸۶- ۱۳۱۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَدِيدِ أَنَّهُ حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجِنِّ وَ الشَّيَاطِينِ فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِبَالَ عَدُوٍّ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَهُ السِّكِّينُ فِي خُفِّهِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا۱۳۱۱۱ أَوْ فِي سَرَاوِيلِهِ مَشْدُوداً وَ الْمِفْتَاحُ يَخْشَى إِنْ وَضَعَهُ ضَاعَ أَوْ يَكُونُ فِي وَسَطِهِ الْمِنْطَقَةُ مِنْ حَدِيدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسِّكِّينِ وَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُسَافِرِ فِي وَقْتِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَلِكَ الْمِفْتَاحُ إِذَا خَافَ الضَّيْعَةَ وَ النِّسْيَانَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّيْفِ وَ كُلِّ آلَةِ السِّلَاحِ فِي الْحَرْبِ وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوخٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۳۱۱۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَوَّلَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ إِلَى آخِرِهِ۱۳۱۱۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ حُكْمُ الْحَدِيدِ وَ طَهَارَتُهُ۱۳۱۱۴ وَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ أَعْنِي عَدَمَ النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ.
۵۵۸۷- ۱۳۱۱۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۰
الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ.
۵۵۸۸- ۱۳۱۱۶-۸ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ.
۵۵۸۹- ۱۳۱۱۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَداً فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.
۵۵۹۰- ۱۳۱۱۸-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السِّنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنَصْرِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى اللُّبْسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ لِمَا مَرَّ۱۳۱۱۹.
۵۵۹۱- ۱۳۱۲۰-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَصِّ الْخُمَاهَنِ هَلْ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي إِصْبَعِهِ فَكَتَبَ الْجَوَابَ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۱
فِيهِ كَرَاهِيَةُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ فِيهِ أَيْضاً إِطْلَاقٌ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُمِّهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ سِكِّينٌ أَوْ مِفْتَاحُ حَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ.
وَ فِي نُسْخَةٍ عَنِ الْفَصِّ الْجَوْهَرِ بَدَلَ الْخُمَاهَنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۳۱۲۱.
____
۱۳۰۹۸. (۹)- الخصال- ۶۱۵.
۱۳۰۹۹. (۱)- الفقیه ۱- ۲۵۲- ۷۶۹.
۱۳۱۰۰. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۷.
۱۳۱۰۱. (۳)- الفقیه ۱- ۲۵۲- ۷۷۱.
۱۳۱۰۲. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۴.
۱۳۱۰۳. (۵)- الكافی ۶- ۴۴۹- ۲.
۱۳۱۰۴. (۱)- الفقیه ۱- ۲۵۲- ۷۷۰.
۱۳۱۰۵. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۶.
۱۳۱۰۶. (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۳- ۵۱.
۱۳۱۰۷. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۷- ۵.
۱۳۱۰۸. (۱)- رجال الكشّیّ ۲- ۴۸۱- ۳۹۰.
۱۳۱۰۹. (۲)- لحف الجبل- سفحه(القاموس المحیط ۳- ۲۰۱.
۱۳۱۱۰. (۳)- كذا فی الأصل. و قد جاء فی هامشه عن نسخة- مكرون و مكرورون.
۱۳۱۱۱. (۴)- یأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴، و الحدیث ۲ من الباب ۱۸ و الأبواب ۳۰ و ۳۸ و ۴۲ من أبواب الملابس.
۱۳۱۱۲. (۵)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث.
۱۳۱۱۳. (۶)- الكافی ۳- ۴۰۳- ۳۰.
۱۳۱۱۴. (۷)- الفقیه ۱- ۲۵۱- ۷۶۶.
۱۳۱۱۵. (۸)- التهذیب ۲- ۲۱۳- ۸۳۶
۱۳۱۱۶. (۱)- الكافی ۳- ۴۰۲- ۲۴.
۱۳۱۱۷. (۲)- علل الشرائع- ۳۴۶- الباب ۵۶- ۱.
۱۳۱۱۸. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۱۹.
۱۳۱۱۹. (۴)- یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۱۴ من أبواب الملابس.
۱۳۱۲۰. (۵)- الباب ۲۱ فیه ۵ أحادیث.
۱۳۱۲۱. (۶)- الكافی ۳- ۳۹۴- ۲، و رواه فی التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵ و أورد تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِی الصَّلَاةِ بَلْ یُسْتَحَبُّ لَهَا کَشْفُهُ

۵۵۹۲- ۱۳۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِذَا کَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۲۵.

۱۳۱۲۲. (۷)- الفقیه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱.
۱۳۱۲۳. (۱)- الکافی ۳- ۳۹۶- ۱۴.
۱۳۱۲۴. (۲)- التهذیب ۲- ۲۱۹- ۸۶۱ و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۵.
۱۳۱۲۵. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۶ من آداب الحمام، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ حُکْمِ کَشْفِ مَوْضِعِ السُّجُودِ عِنْدَ الْإِیمَاءِ وَ غَیْرِهِ

۵۵۹۳- ۱۳۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۲
عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ هُوَ یُومِئُ عَلَی دَابَّتِهِ قَالَ یَکْشِفُ مَوْضِعَ السُّجُودِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی دَابَّتِهِ مُتَعَمِّماً۱۳۱۲۸.
۵۵۹۴- ۱۳۱۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ هُوَ عَلَی دَابَّتِهِ أَ لَهُ أَنْ یُغَطِّیَ وَجْهَهُ وَ هُوَ یُصَلِّی قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْیَکْشِفْهُ حَیْثُ أَوْمَأَتْ بِهِ الدَّابَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۳۰.

۱۳۱۲۶. (۴)- الکافی ۳- ۴۰۲- ۲۴.
۱۳۱۲۷. (۵)- کذا فی المصدر و المخطوط.
۱۳۱۲۸. (۶)- فی هامش الأصل عن نسخة-(المصقل).
۱۳۱۲۹. (۷)- التهذیب ۲- ۲۱۴- ۸۳۸.
۱۳۱۳۰. (۸)- التهذیب ۲- ۲۱۴- ۸۳۷.

۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ اللِّثَامِ لِلرَّجُلِ إِذَا لَمْ یَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ وَ إِلَّا حَرُمَ فِی الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ النِّقَابِ فِی الصَّلَاةِ لِلْمَرْأَةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۵۵۹۵- ۱۳۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ یُصَلِّی الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَّا عَلَی الْأَرْضِ فَلَا وَ أَمَّا عَلَی الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۳۱۳۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۳
۵۵۹۶- ۱۳۱۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
۵۵۹۷- ۱۳۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۳۱۳۷ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَیْهِ الْهَمْهَمَةَ۱۳۱۳۸.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳۹.
۵۵۹۸- ۱۳۱۴۰-۴ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَقْرَأَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ وَ ثَوْبُهُ عَلَی فِیهِ.
۵۵۹۹- ۱۳۱۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی وَ یَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۴
۵۶۰۰- ۱۳۱۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فَیَتْلُو الْقُرْآنَ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَشَفَ عَنْ فِیهِ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّی مُتَنَقِّبَةً قَالَ إِنْ۱۳۱۴۳ کَشَفَتْ عَنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ أَسْفَرَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۳۱۳۱. (۹)- الذکری- ۱۴۶.
۱۳۱۳۲. (۱)- الخصال- ۶۲۳ و ۶۲۷، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الملابس.
۱۳۱۳۳. (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر).
۱۳۱۳۴. (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۱۳۵. (۴)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.
۱۳۱۳۶. (۵)- الباب ۲۲ فیه ۱۶ حدیثا.
۱۳۱۳۷. (۶)- الکافی ۳- ۳۹۴- ۲، أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸، و تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۱ الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۱۳۱۳۸. (۷)- التهذیب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵.
۱۳۱۳۹. (۱)- الکافی ۳- ۳۹۳- ۱.
۱۳۱۴۰. (۲)- لیس فی المصدر.
۱۳۱۴۱. (۳)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۵۲.
۱۳۱۴۲. (۴)- الکافی ۳- ۳۹۵- ۹.
۱۳۱۴۳. (۵)- اضاف فی الأصل هنا(سئل) عن نسخة.

۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ مَعْقُوصَ الشَّعْرِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِکَ

۵۶۰۱- ۱۳۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُصَادِفٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ صَلَّی صَلَاةً۱۳۱۴۶ فَرِیضَةً وَ هُوَ مُعَقِّصٌ۱۳۱۴۷ الشَّعْرِ قَالَ یُعِیدُ صَلَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۳۱۴۸ أَقُولُ: نُقِلَ عَنِ الشَّیْخِ فِی الْخِلَافِ أَنَّهُ حَکَی انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَی التَّحْرِیمِ هُنَا۱۳۱۴۹.

۱۳۱۴۴. (۶)- الثندوتان للرجل کالثدیین للمرأة ...(مجمع البحرین ۳- ۲۰).
۱۳۱۴۵. (۷)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۴۹.
۱۳۱۴۶. (۸)- الکافی ۳- ۳۹۵- ۶، أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.
۱۳۱۴۷. (۹)- فی المصدر- مرتدیا.
۱۳۱۴۸. (۱)- التهذیب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۸.
۱۳۱۴۹. (۲)- الکافی ۳- ۴۰۱- ۱۵، و له ذیل تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی النَّعْلِ الطَّاهِرَةِ الذَّکِیَّةِ

۵۶۰۲- ۱۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۵
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ.
۵۶۰۳- ۱۳۱۵۲-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عِنْدَ رَأْسِ النَّبِیِّ ص- صَلَّی۱۳۱۵۳ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَکَعَاتٍ فِی نَعْلَیْهِ.
۵۶۰۴- ۱۳۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: رَأَیْتُهُ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ لَمْ یَخْلَعْهُمَا وَ أَحْسَبُهُ قَالَ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ.
۵۶۰۵- ۱۳۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ غَیْرَ مَرَّةٍ وَ لَمْ أَرَهُ یَنْزِعُهُمَا۱۳۱۵۶ قَطُّ.
۵۶۰۶- ۱۳۱۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ یَعْنِی ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّهُ یُقَالُ۱۳۱۵۸ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۶
۵۶۰۷- ۱۳۱۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع صَلَّی حِینَ زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ سِتَّ رَکَعَاتٍ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ عَلَیْهِ نَعْلَاهُ لَمْ یَنْزِعْهُمَا.
۵۶۰۸- ۱۳۱۶۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ فَصَلِّ فِی نَعْلَیْکَ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِکَ مِنَ السُّنَّةِ.
۵۶۰۹- ۱۳۱۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا یُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَزِینٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ رَأَی أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع- یُصَلِّی فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ بَیْتِ فَاطِمَةَ ع- یَخْلَعُ نَعْلَیْهِ وَ یُصَلِّی وَ أَنَّهُ رَآهُ فِی ذَلِکَ الْمَوْضِعِ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ یُصَلِّی فِی نَعْلَیْهِ وَ لَمْ یَخْلَعْهُمَا حَتَّی فَعَلَ ذَلِکَ أَیَّاماً.
۵۶۱۰- ۱۳۱۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ بَعْضِ الطَّالِبِیِّینَ یُلَقَّبُ بِرَأْسِ الْمَذْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ أَفْضَلُ مَوْضِعِ الْقَدَمَیْنِ لِلصَّلَاةِ النَّعْلَانِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْإِکْثَارِ مِنَ الثِّیَابِ فِی الصَّلَاةِ۱۳۱۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الذَّکَاةِ۱۳۱۶۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۲۷

۱۳۱۵۰. (۳)- التهذیب ۲- ۲۱۶- ۸۴۸.
۱۳۱۵۱. (۴)- التهذیب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۳، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الأذان.
۱۳۱۵۲. (۵)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۳.
۱۳۱۵۳. (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۳- ۳۶.
۱۳۱۵۴. (۷)- الفقیه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۴.
۱۳۱۵۵. (۱)- الفقیه ۱- ۲۵۷- ۷۸۸.
۱۳۱۵۶. (۲)- قلص الثوب- انضم و انزوی و قصر(لسان العرب ۷- ۷۹).
۱۳۱۵۷. (۳)- فی المصدر- منکبیه.
۱۳۱۵۸. (۴)- فی نسخة- ثنی(هامش المخطوط).
۱۳۱۵۹. (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۵۷.
۱۳۱۶۰. (۶)- فی البحار- واحد.
۱۳۱۶۱. (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۸- ۵۸.
۱۳۱۶۲. (۸)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۹- ۶۲.
۱۳۱۶۳. (۹)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۴- ۳۸.
۱۳۱۶۴. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۴- ۴۰.

۳۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی الْخُفِّ وَ الْجُرْمُوقِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَهُ سَاقٌ وَ حُکْمِ مَا لَا سَاقَ لَهُ وَ مَا یُشْتَرَی مِنَ السُّوقِ أَوْ یُوجَدُ مَطْرُوحاً

۵۶۱۱- ۱۳۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی جُرْمُوقٍ۱۳۱۶۷ وَ أَتَیْتُهُ بِجُرْمُوقٍ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْهِ فَقَالَ یُصَلَّی فِیهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۳۱۶۸.
۵۶۱۲- ۱۳۱۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ یَعْنِی ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِفَافِ الَّتِی تُبَاعُ فِی السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِیهَا حَتَّی تَعْلَمَ أَنَّهُ مَیْتٌ بِعَیْنِهِ.
۵۶۱۳- ۱۳۱۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِبَاسِ الْجُلُودِ وَ الْخِفَافِ وَ النِّعَالِ وَ الصَّلَاةِ فِیهَا إِذَا لَمْ تَکُنْ مِنْ أَرْضِ الْمُصَلِّینَ فَقَالَ أَمَّا النِّعَالُ وَ الْخِفَافُ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

۵۶۱۴- ۱۳۱۷۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۸
هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي رِجْلَيْهِ بَطِيطٌ لَا يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ وَ سَأَلَهُ عَنْ لُبْسِ النَّعْلِ الْمَعْطُونِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ لُبْسَهُ كَرِيهٌ فَكَتَبَ فِي الْجَوَابِ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۱۳۱۷۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الْبَطِيطُ رَأْسُ الْخُفِّ بِلَا سَاقٍ۱۳۱۷۳ وَ قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ الْإِهَابُ الْمَعْطُونُ الْمُنْتِنُ الْمُمْتَرِقُ الشَّعْرِ۱۳۱۷۴.
۵۶۱۵- ۱۳۱۷۵-۵ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِأَبِي جُبَّةُ فَرْوٍ مِنَ الْعِرَاقِ- وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ نَزَعَهَا فَطَرَحَهَا.
۵۶۱۶- ۱۳۱۷۶-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَاءَكَ مِنْ دِبَاغِ الْيَمَنِ فَصَلِّ فِيهِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۱۷۷ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ۱۳۱۷۸ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ عَدَّ النَّعْلَ السِّنْدِيَّ وَ الشُّمُشْكَ فِيمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
۵۶۱۷- ۱۳۱۷۹-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ مَحْظُورَةٌ فِي النَّعْلِ السِّنْدِيِّ وَ الشُّمُشْكِ.
وَ اخْتَارَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ كَرَاهَةَ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۲۹

۱۳۱۶۵. (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۳- ۳۶.
۱۳۱۶۶. (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.
۱۳۱۶۷. (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۳، و في الحديث ۴ من الباب ۲۸ و الباب ۵۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه.
۱۳۱۶۸. (۵)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث.
۱۳۱۶۹. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۸
۱۳۱۷۰. (۷)- في التهذيب و الفقيه-(محلولة)(هامش المخطوط).
۱۳۱۷۱. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۷.
۱۳۱۷۲. (۹)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۲.
۱۳۱۷۳. (۱۰)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۰.
۱۳۱۷۴. (۱)- الكافي ۳- ۳۹۶- ۱۲.
۱۳۱۷۵. (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۷- ۱۴۷۶ و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۵.
۱۳۱۷۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۴، للحديث في طريقه الثاني صدر يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب القيام.
۱۳۱۷۷. (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۳، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۱۳۱۷۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۶.
۱۳۱۷۹. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، أخرجه عنه و عن الفقيه بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْمُخْتَضِبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ لَوْ فِي خِرْقَةِ الْخِضَابِ عَلَى كَرَاهَةٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِزَالَةِ

۵۶۱۸- ۱۳۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَ يُصَلِّيَانِ وَ هُمَا۱۳۱۸۲ بِالْحِنَّاءِ وَ الْوَسِمَةِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزَ الْفَمَ وَ الْمَنْخِرَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۱۸۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۸۴.
۵۶۱۹- ۱۳۱۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَيْضاً أَ يُصَلِّي فِي حِنَّائِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۳۱۸۶ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۰
۵۶۲۰- ۱۳۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طُهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ.
۵۶۲۱- ۱۳۱۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.
۵۶۲۲- ۱۳۱۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خِضَابُهُ قَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ إِنَّ حِنَّاءَهُ وَ خِرْقَتَهُ نَظِيفَةٌ فَقَالَ لَا يُصَلِّي وَ هُوَ عَلَيْهِ وَ الْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّي وَ عَلَيْهَا خِضَابُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۱۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.
۵۶۲۳- ۱۳۱۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.
۵۶۲۴- ۱۳۱۹۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۱
مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ۱۳۱۹۳.
۵۶۲۵- ۱۳۱۹۴-۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَخْتَضِبُ الْجُنُبُ وَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعُ الْمُخْتَضِبُ وَ لَا يُصَلِّي قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ لِمَا يَأْتِي۱۳۱۹۵ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
۵۶۲۶- ۱۳۱۹۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَى شَارِبِهِ الْحِنَّاءُ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ.

۱۳۱۸۰. (۱)- تقدم وجهه في الحديث ۳ من هذا الباب.
۱۳۱۸۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۸۰۰.
۱۳۱۸۲. (۳)- قرب الإسناد- ۸۹.
۱۳۱۸۳. (۴)- قرب الإسناد- ۸۹ و أورد مثله عن المسائل في الحديث ۱۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.
۱۳۱۸۴. (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۱۸۵.يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. و في الباب ۲۳ من أبواب الملابس.
۱۳۱۸۶. (۶)- الباب ۲۴ فيه ۱۲ حديثا.
۱۳۱۸۷. (۷)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۷.
۱۳۱۸۸. (۱)- ما بين القوسين ليس في التهذيب- هامش المخطوط-
۱۳۱۸۹. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۰.
۱۳۱۹۰. (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۶.
۱۳۱۹۱. (۴)- علل الشرائع- ۳۲۹- ۱ الباب ۲۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الأذان.
۱۳۱۹۲. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۳۹ و الاستبصار ۱- ۳۸۷- ۱۴۷۲.
۱۳۱۹۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب أحكام المساجد.
۱۳۱۹۴. (۱)- في الهامش عن الفقيه زيادة(من).
۱۳۱۹۵. (۲)- في الهامش عن الفقيه- هو و حل.
۱۳۱۹۶. (۳)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹.

۴۰- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي تَحْتَ ثِيَابِهِ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ

۵۶۲۷- ۱۳۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ۱۳۱۹۹ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۲
فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۲۰۰.
۵۶۲۸- ۱۳۲۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى وَ أَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَ يَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنَّمَا يُصَلِّي عُرْيَاناً قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۶۲۹- ۱۳۲۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيَّ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِي الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ فِي السُّجُودِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي وَ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ۱۳۲۰۳.
۵۶۳۰- ۱۳۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيُدْخِلُ (يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ)۱۳۲۰۵ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرُ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ إِنْ أَدْخَلَ يَداً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُدْخِلِ الْأُخْرَى فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۳
حُصُولِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ.

۱۳۱۹۷. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۲ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۵.
۱۳۱۹۸. (۵)- كتب المصنّف على(به) علامة نسخة.
۱۳۱۹۹. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۴.
۱۳۲۰۰. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۳ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۶.
۱۳۲۰۱. (۸)- التهذيب ۲- ۲۱۵- ۸۴۴ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۷.
۱۳۲۰۲. (۹)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹.
۱۳۲۰۳. (۱)- الخصال- ۶۲۷.
۱۳۲۰۴. (۲)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۵- ۲.
۱۳۲۰۵. (۳)- علل الشرائع- ۳۲۹- الباب ۲۵- ۳.
۱۳۲۰۶. (۴)- في المصدر- التكبر.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ

۵۶۳۱- ۱۳۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ۱۳۲۰۹ يُصَلِّي وَ هِيَ۱۳۲۱۰ فِي جَيْبِهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۱۱.
۵۶۳۲- ۱۳۲۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا مُحَمَّدٍ ع يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأْرَةُ الْمِسْكِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذَكِيّاً.

۱۳۲۰۷. (۵)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۸.
۱۳۲۰۸. (۱)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث.
۱۳۲۰۹. (۲)- الكافي ۳- ۳۹۴- ۴.
۱۳۲۱۰. (۳)- في نسخة- جناحيك.(هامش المخطوط).
۱۳۲۱۱. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۴- ۸۴۱ و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۴.
۱۳۲۱۲. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۶.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْبُرْطُلَةِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا

۵۶۳۳- ۱۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ۱۳۲۱۵.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۳۴

۵۶۳۴- ۱۳۲۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَّةُ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۲۱۷۱۳۲۱۸.

۱۳۲۱۳. (۶)- معانی الأخبار- ۳۹۰- ۳۲.
۱۳۲۱۴. (۷)- الكافی ۳- ۳۹۶- ۱۳.
۱۳۲۱۵. (۸)- فی المصدر- صلاة.
۱۳۲۱۶. (۹)- التهذیب ۲- ۲۱۵- ۸۴۵.
۱۳۲۱۷. (۱۰)- الفقیه ۱- ۲۵۹- ۷۹۵.
۱۳۲۱۸. (۱)- فی المصدر- و قد.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ لِلصَّلَاةِ بِالْمِسْكِ وَ غَيْرِهِ

۵۶۳۵- ۱۳۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسَّكَةٌ۱۳۲۲۱ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.
۵۶۳۶- ۱۳۲۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.
۵۶۳۷- ۱۳۲۲۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُعْرَفُ مَوْضِعُ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطِيبِ رِيحِهِ.
۵۶۳۸- ۱۳۲۲۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۵
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةُ مِسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.
۵۶۳۹- ۱۳۲۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا مُتَعَطِّرٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا غَيْرُ مُتَعَطِّرٍ.
وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۲۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۲۸.

۱۳۲۱۹. (۲)- المقنع- ۲۳.
۱۳۲۲۰. (۳)- الفقیه ۱- ۲۶۰- ۸۰۰.
۱۳۲۲۱. (۴)- فی المصدر- فی.
۱۳۲۲۲. حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۳۲۲۳. (۵)- معانی الأخبار- ۲۸۱.
۱۳۲۲۴. (۶)- اشتمال الصماء- عند العرب أن یشتمل الرجل بثوبه، فیجلل به جسده كله و لا یرفع منه جانبا، فیخرج منه یده. و عن الصادق(علیه السلام ")هو أن یدخل الرجل رداءه تحت ابطیه ثم یجعل طرفیه علی منكب واحد "و هذا هو الأرجح، فالأخذ به أولی.(مجمع البحرین ۶- ۱۰۳.
۱۳۲۲۵. (۷)- یحتبی- فی الحدیث نهی عن الحبوة فی المساجد، هی- بالكسر و الضم- الاسم من الاحتباء الذی هو ضم الساقین الی البطن بالثوب أو الیدین ... و فی الخبر نهی عن الاحتباء فی ثوب واحد.
۱۳۲۲۶.و علل بانه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته.(مجمع البحرین ۱- ۹۵).
۱۳۲۲۷. (۸)- معانی الأخبار- ۲۸۱.
۱۳۲۲۸. (۹)- التهذیب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱، تقدمت قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ و قطعة فی الحدیث ۴ من الباب ۷۳ من النجاسات، و تاتی قطعة أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً مَحْضاً وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ

۵۶۴۰- ۱۳۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ۱۳۲۳۱- وَ أَنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۶
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۲۳۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيسَمٍ مَحْضٍ.
۵۶۴۱- ۱۳۲۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَ۱۳۲۳۴ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ۱۳۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۳۷.

۱۳۲۲۹. (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۵- ۴۳.
۱۳۲۳۰. (۲)- قرب الإسناد- ۵۴.
۱۳۲۳۱. (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ و فی الأحادیث ۲ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۱۳۲۳۲. (۴)- الباب ۲۶ فیه ۱۲ حدیثا.
۱۳۲۳۳. (۵)- الكافی ۶- ۴۶۰- ۱، و التهذیب ۲- ۲۱۵- ۸۴۶.
۱۳۲۳۴. (۶)- الكافی ۶- ۴۶۱- ۷.
۱۳۲۳۵. (۱)- التهذیب ۲- ۲۱۵- ۸۴۷.
۱۳۲۳۶. (۲)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.
۱۳۲۳۷. (۳)- الكافی ۶- ۴۶۱- ۶.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ وَ عَلَيْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ اسْتِقْبَالِهَا إِلَّا أَنْ تُغَيَّرَ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونَ تَحْتَ الرِّجْلِ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا

۵۶۴۲- ۱۳۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۷
سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ عَنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.
۵۶۴۳- ۱۳۲۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ.
۵۶۴۴- ۱۳۲۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ فَقَالَ مَا أَشْتَهِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ ع مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۱۳۲۴۲.
۵۶۴۵- ۱۳۲۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ فَكَرِهَ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۱۳۲۴۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۸
۵۶۴۶- ۱۳۲۴۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۲۴۶ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةٍ وَ لَا عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ صُورَةٌ وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الصُّورَةُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ أَوْ يَطْرَحَ عَلَيْهَا مَا يُوَارِيهَا (وَ)۱۳۲۴۷ لَا يَعْقِدُ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا صُورَةٌ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الدَّرَاهِمُ فِي هِمْيَانٍ أَوْ فِي ثَوْبٍ إِذَا خَافَ وَ يَجْعَلَهَا فِي۱۳۲۴۸ ظَهْرِهِ.
۵۶۴۷- ۱۳۲۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.۱۳۲۵۰ وسایل الشیعه ؛ ج۴ ؛ ص۴۳۸
۵۶۴۸- ۱۳۲۵۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ فَلَا.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي۱۳۲۵۲.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۳۹
۵۶۴۹- ۱۳۲۵۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هِيَ مَعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مُوَارَاةً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۳۲۵۴.
۵۶۵۰- ۱۳۲۵۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ دَرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
۵۶۵۱- ۱۳۲۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.
۵۶۵۲- ۱۳۲۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَسَائِدُ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ وَ إِذَا كَانَتْ مَعَكَ دَرَاهِمُ سُودٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَا تَجْعَلْهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ اجْعَلْهَا مِنْ خَلْفِكَ.
۵۶۵۳- ۱۳۲۵۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمِثَالِ إِذَا جَعَلْتَهُ تَحْتَكَ.
۵۶۵۴- ۱۳۲۵۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الثَّوْبِ إِذَا غُيِّرَتِ الصُّورَةُ مِنْهُ.
۵۶۵۵- ۱۳۲۶۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلَّى وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ تَمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ فَقَالَ (أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا)۱۳۲۶۱ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَا.
۵۶۵۶- ۱۳۲۶۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِي عَلَمِهِ مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۳۲۶۳.
۵۶۵۷- ۱۳۲۶۴-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۱
الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ خَارِجٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ دُونَهُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ سِتْرٌ آخَرُ لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُرْخِيَ۱۳۲۶۵ السِّتْرَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَمَاثِيلُ حَتَّى يَحُولَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السِّتْرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ يُجِيفُ۱۳۲۶۶ الْبَابَ دُونَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ أَوْ فِي عَلَمِهِ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.
۵۶۵۸- ۱۳۲۶۷-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتٍ فِيهِ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ قَدْ غَطَّاهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۶۵۹- ۱۳۲۶۸-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ قَدْ صُوِّرَ فِيهِ طَيْرٌ أَوْ سَمَكَةٌ أَوْ شِبْهُهُ يَلْعَبُ۱۳۲۶۹ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَقْطَعَ رَأْسَهُ أَوْ يُفْسِدَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.
۵۶۶۰- ۱۳۲۷۰-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ الدَّرَاهِمُ السُّودُ فِي كِيسٍ أَوْ تَحْتَ فِرَاشٍ أَوْ مَوْضُوعَةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فِيهِ التَّمَاثِيلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۵۶۶۱- ۱۳۲۷۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي بَيْتِهِ تَمَاثِيلُ أَوْ فِي سِتْرٍ وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۲
يَعْلَمْ بِهَا وَ هُوَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ ثُمَّ عَلِمَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَنْزِعِ السِّتْرَ وَ لْيَكْسِرْ رُءُوسَ التَّمَاثِيلِ.
۵۶۶۲- ۱۳۲۷۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ شَيْءٌ مِنْهَا مُسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ۱۳۲۷۳ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ.
۵۶۶۳- ۱۳۲۷۴-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِيهِ الْمُصَلَّى تَحْتَهُ الْفُلُوسُ وَ الدَّرَاهِمُ الْبِيضُ أَوِ السُّودُ هَلْ يَصْلُحُ الْقِيَامُ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۶۶۴- ۱۳۲۷۵-۲۳ و بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ قُرْبِ الْإِسْنَادِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِلَفْظِهِ ۱۳۲۷۶.
۵۶۶۵- ۱۳۲۷۷-۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَقَالَ أَمَّا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ التَّمَاثِيلُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هَذَا ۱۳۲۷۸ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلَّى ۱۳۲۷۹ وَ فِي الْمَسَاكِنِ ۱۳۲۸۰ وَ فِي التِّجَارَةِ ۱۳۲۸۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۳

۱۳۲۳۸. (۴)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۵.
۱۳۲۳۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۸.
۱۳۲۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۱۹.
۱۳۲۴۱. (۷)- في المصدر زيادة- تحت حنكه.
۱۳۲۴۲. (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۰، تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الوضوء.
۱۳۲۴۳. (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۱.
۱۳۲۴۴. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۲.
۱۳۲۴۵. (۳)- الاقعاط- هو شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك. يقال تعمم و لم يقعط و هي العمة الطائفية(مجمع البحرين ۴- ۲۷۰).
۱۳۲۴۶. (۴)- قرب الإسناد- ۷۱.
۱۳۲۴۷. (۵)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.
۱۳۲۴۸. (۶)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۷.
۱۳۲۴۹. (۷)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الملابس و ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۹ من أبواب آداب السفر.
۱۳۲۵۰. (۸)- مفتاح الفلاح- ۱۲۹.
۱۳۲۵۱. (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد.
۱۳۲۵۲. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۶- ۸۵۱.
۱۳۲۵۳. (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه. قال ابن إدريس- العمركي البوفكي بالباء الموحدة المضمومة و الواو و الفاء المفتوحة و الكاف. و بوفكه- قرية من قرى نيشابور و هو شيخ ثقة من أصحابنا.
۱۳۲۵۴. (منه قدما). السرائر- ۴۸۴.
۱۳۲۵۵. (۴)- السرائر- ۴۸۴.
۱۳۲۵۶. (۵)- تقدم في الباب ۲۱، و في الحديث ۲ و ۷ من الباب ۲۲، و في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.
۱۳۲۵۷. (۶)- تقدم في الباب ۴ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۲۵۸. (۷)- تقدم في الباب ۴۵ و ۴۶ من أبواب النجاسات.
۱۳۲۵۹. (۸)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴۰ و الأبواب ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.
۱۳۲۶۰. (۱)- الباب ۲۸ فيه ۱۷ حديثا.
۱۳۲۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۷- ۷۸۹.
۱۳۲۶۲. (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۳.
۱۳۲۶۳. (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۹.
۱۳۲۶۴. (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱.
۱۳۲۶۵. (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۲.
۱۳۲۶۶. (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۴.
۱۳۲۶۷. (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۲- ۱۰۸۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء.
۱۳۲۶۸. (۲)- المحاسن- ۱۲- ۳۶.
۱۳۲۶۹. (۳)- الفقيه ۴- ۵۹- ۱۳۱.
۱۳۲۷۰. (۴)- الكافي ۳- ۳۹۴- ۲، و التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
۱۳۲۷۱. (۵)- الفقيه ۱- ۳۵۸- ۵۷۶۲.
۱۳۲۷۲. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۱۱.
۱۳۲۷۳. (۱)- في نسخة التهذيب- بالملحقة(هامش المخطوط).
۱۳۲۷۴. (۲)- في المصدر- فلتلبسها.
۱۳۲۷۵. (۳)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۰.
۱۳۲۷۶. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۳، و الاستبصار ۱- ۳۸۸- ۱۴۷۸.
۱۳۲۷۷. (۵)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۴، و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۷۹.
۱۳۲۷۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۴.
۱۳۲۷۹. (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.
۱۳۲۸۰. (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۶، و الاستبصار ۴- ۶- ۲۰، أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۴ من أبواب العتق.
۱۳۲۸۱. (۱)- قرب الإسناد- ۶۶.

۴۶- باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال وردة أو هلال أو حيوان أو طير و الصلاة فيه على كراهية

۵۶۶۶- ۱۳۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَادَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.
۵۶۶۷- ۱۳۲۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَيْهِ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي ۱۳۲۸۵.
۵۶۶۸- ۱۳۲۸۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۲۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۲۸۸.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۴

۱۳۲۸۲. (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.
۱۳۲۸۳. (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب.
۱۳۲۸۴. (۴)- كتاب علي بن جعفر- ۱۱۳- ۳۳.
۱۳۲۸۵. (۵)- كتاب علي بن جعفر- ۱۱۳- ۳۴.
۱۳۲۸۶. (۶)- كتاب علي بن جعفر- ۱۱۳- ۳۵.
۱۳۲۸۷. (۱)- في المصدر- لا تصلح لها.
۱۳۲۸۸. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۴۷- باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز

۵۶۶۹- ۱۳۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ (فِي) ۱۳۲۹۱ كِتَابَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَرَأْتُهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.
۵۶۷۰- ۱۳۲۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْمُحْشُوُّ بِالْقَزِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.
۵۶۷۱- ۱۳۲۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِرْدِيلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ ثَوْبٍ حَشْوُهُ قَزٌّ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۵۶۷۲- ۱۳۲۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ فِي عَيْنِهِ يَدَلُّ الْقُطْنَ قَزّاً هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ۱۳۲۹۵.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۵

۱۳۲۸۹. (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹۰. (۴)- يأتي ما ينافي ذلك في الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح.
۱۳۲۹۱. (۵)- الباب ۲۹ فيه ۱۱ حديثا.
۱۳۲۹۲. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۴- ۲، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۸، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹۳. (۷)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۵.
۱۳۲۹۴. (۸)- التهذيب ۲- ۲۱۷- ۸۵۴، أورده بتمامه في الحديث ۱۰ الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
۱۳۲۹۵. (۹)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۱، أورده في الحديث ۷ الباب ۲۹ من أبواب ما يصح منه الصوم.

۴۸- باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء و عدم تحريمه

۵۶۷۳- ۱۳۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالدِّيبَاجِ وَ يُكْرَهُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسُ الْوَشْيِ ۱۳۲۹۸- وَ يُكْرَهُ الْمِيثَرَةُ الْحَمْرَاءُ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.
وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِبَاسُ الْقَسِّيِّ ۱۳۲۹۹.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ ۱۳۳۰۰.
۵۶۷۴- ۱۳۳۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۳۳۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۱۳۳۰۳.
۵۶۷۵- ۱۳۳۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشِّيعَهِ، ج۴، ص: ۴۴۶
إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً ۱۳۳۰۵ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِيثَرَةُ إِبْلِيسَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْهَيْكَلِيِّ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ ۱۳۳۰۶.
۵۶۷۶- ۱۳۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَرْكَبْ بِمِيثَرَةٍ حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَاكِبِ إِبْلِيسَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحَرِيرِ ۱۳۳۰۸.
۵۶۷۷- ۱۳۳۰۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ مِنْهَا الْمَآثِرُ الْحُمْرُ.
۵۶۷۸- ۱۳۳۱۰-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِيثَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَآثِرِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۴۷
إِبْلِيسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۳۱۱.

۱۳۲۹۶. (۱)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۳.
۱۳۲۹۷. (۲)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۱.
۱۳۲۹۸. (۳)- يأتي وجهه في الحديث القادم.
۱۳۲۹۹. (۴)- التهذيب ۲- ۲۱۸- ۸۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۹- ۱۴۸۲.
۱۳۳۰۰. (۵)- بن في نسخة زائدة(هامش المخطوط).
۱۳۳۰۱. (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۳- ۱۰۸۵.
۱۳۳۰۲. (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۱۴ من أبواب مقدمات النكاح.
۱۳۳۰۳. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۳ الباب ۵۴.

۱۳۳۰۴. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۵- ۱ الباب ۵۴.
۱۳۳۰۵. (۵)- فی نسخة- اللحام- هامش المخطوط-
۱۳۳۰۶. (۶)- علل الشرائع- ۳۴۶.
۱۳۳۰۷. (۷)- فی نسخة- إذا صلت(هامش المخطوط).
۱۳۳۰۸. (۱)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۵.
۱۳۳۰۹. (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.
۱۳۳۱۰. (۳)- ذکری الشیعة- ۱۴۰.
۱۳۳۱۱. (۴)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ إِذَا کَانَتْ مُتَّهَمَةً وَ کَذَا الرَّجُلُ وَ حُکْمِ الصَّلَاةِ فِی ثَوْبِ الْغَیْرِ مَعَ الْإِذْنِ وَ عَدَمِهَا

۵۶۷۹- ۱۳۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِی ثَوْبِهَا وَ یَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ۱۳۳۱۴ إِذَا کَانَتْ مَأْمُونَةً.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۳۳۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ نَحْوَهُ۱۳۳۱۶.
۵۶۸۰- ۱۳۳۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مِنْدِیلِکَ الَّذِی تَتَمَنْدَلُ بِهِ وَ لَا تُصَلِّ فِی مِنْدِیلٍ یَتَمَنْدَلُ بِهِ غَیْرُکَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْغَیْرِ مُتَّهَماً بِالنَّجَاسَةِ فَیُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُ مِنْدِیلِهِ أَوْ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی۱۳۳۱۸ وَ یَأْتِی۱۳۳۱۹.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۸
۵۶۸۱- ۱۳۳۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْدِیلٌ یُتَمَنْدَلُ بِهِ أَ یَجُوزُ أَنْ یَضَعَهُ الرَّجُلُ عَلَی مَنْکِبَیْهِ أَوْ یَتَّزِرَ بِهِ وَ یُصَلِّیَ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَسْآرِ وَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۳۳۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ أَیْضاً فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۳۲۲.

۱۳۳۱۲. (۵)- یأتی فی الباب ۱۱۴ من أبواب مقدمات النکاح.
۱۳۳۱۳. (۶)- الباب ۳۰ فیه ۱۱ حدیثا.
۱۳۳۱۴. (۷)- الکافی ۶- ۴۶۸- ۵.
۱۳۳۱۵. (۱)- الکافی ۶- ۴۶۹- ۷.
۱۳۳۱۶. (۲)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۹.
۱۳۳۱۷. (۳)- أثبتناه من المصدر. و طفق- جعل. مجمع البحرین ۵- ۲۰۷.
۱۳۳۱۸. (۴)- الکافی ۶- ۴۷۶- ۹.
۱۳۳۱۹. (۵)- التهذیب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۱۳۳۲۰. (۶)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۱ من الباب ۵۷.
۱۳۳۲۱. (۱)- التهذیب ۲- ۲۲۷- ۸۹۴ و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۱۳۳۲۲. (۲)- الفقیه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ و الحدیث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِی الصَّلَاةِ وَ لَوْ بِالْحَشِیشِ وَ نَحْوِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ سَاتِراً صَلَّی عُرْیَاناً مُومِیاً قَائِماً مَعَ عَدَمِ النَّاظِرِ وَ جَالِساً مَعَ وُجُودِهِ وَاضِعاً یَدَهُ عَلَی عَوْرَتِهِ

۵۶۸۲- ۱۳۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ الْبُوفَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قُطِعَ عَلَیْهِ أَوْ غَرِقَ مَتَاعُهُ فَبَقِیَ عُرْیَاناً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ کَیْفَ یُصَلِّی قَالَ إِنْ أَصَابَ حَشِیشاً یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ لَمْ یُصِبْ شَیْئاً یَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ أَوْمَأَ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۳۲۵.
۵۶۸۳- ۱۳۳۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۴۹
بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَارِی الَّذِی لَیْسَ لَهُ ثَوْبٌ إِذَا وَجَدَ حَفِیرَةً دَخَلَهَا (وَ یَسْجُدُ فِیهَا وَ یَرْکَعُ)۱۳۳۲۷.
۵۶۸۴- ۱۳۳۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ عُرْیَاناً فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ قَالَ یُصَلِّی عُرْیَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّی جَالِساً.
۵۶۸۵- ۱۳۳۲۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ سَیْفٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْیَتَقَلَّدِ السَّیْفَ وَ یُصَلِّی قَائِماً.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۱۳۳۳۰.
۵۶۸۶- ۱۳۳۳۱-۵ قَالَ وَ رُوِیَ فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ عُرْیَاناً فَتُدْرِکُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ یُصَلِّی عُرْیَاناً قَائِماً إِنْ لَمْ یَرَهُ أَحَدٌ فَإِنْ رَآهُ أَحَدٌ صَلَّی جَالِساً.
۵۶۸۷- ۱۳۳۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ سَفِینَةٍ عُرْیَاناً أَوْ سُلِبَ ثِیَابَهُ وَ لَمْ یَجِدْ شَیْئاً یُصَلِّی فِیهِ فَقَالَ یُصَلِّی إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً جَعَلَتْ یَدَهَا عَلَی فَرْجِهَا وَ إِنْ کَانَ رَجُلًا وَضَعَ یَدَهُ عَلَی سَوْأَتِهِ ثُمَّ یَجْلِسَانِ فَیُومِئَانِ إِیمَاءً وَ لَا یَسْجُدَانِ وَ لَا یَرْکَعَانِ فَیَبْدُوَ مَا خَلْفَهُمَا۱۳۳۳۳- وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۰
تَکُونُ صَلَاتُهُمَا إِیمَاءً بِرُءُوسِهِمَا قَالَ وَ إِنْ کَانَا فِی مَاءٍ أَوْ بَحْرٍ لُجِّیٍّ لَمْ یَسْجُدَا عَلَیْهِ وَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمَا التَّوَجُّهُ فِیهِ یُومِیَانِ فِی ذَلِکَ إِیمَاءً رَفْعُهُمَا تَوَجُّهٌ۱۳۳۳۴ وَ وَضْعُهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۳۳۳۵.
۵۶۸۸- ۱۳۳۳۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ عُرْیَانٍ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ قَالَ إِذَا کَانَ حَیْثُ لَا یَرَاهُ أَحَدٌ فَلْیُصَلِّ قَائِماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۳۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۳۳۸.

۱۳۳۲۳. (۳)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۳ الباب ۵۷.
۱۳۳۲۴. (۴)- معانی الأخبار- ۳۰۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الرکوع.
۱۳۳۲۵. (۵)- الثیاب القسیة- ثیاب فیها حریر تجلب من مصر، نسبة الی قریة تصنع بها.(لسان العرب ۶- ۱۷۵).
۱۳۳۲۶. (۶)- الوثیر- الوطئ اللین، و میثرة الأرجوان. فراش یعمل من حریر أو دیباج أحمر یجعله الراکب تحته علی الرحل فوق الجمل(النهایة ۵- ۱۵۰).
۱۳۳۲۷. (۷)- الملاحف المفدمة. باسکان الفاء ثیاب مصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا. کانها لشدة حمرتها کالممتنعة من قبول زیادة الصبغ.(مجمع البحرین(فدم) ۶- ۱۳۰.
۱۳۳۲۸. (۱)- الخصال- ۲۸۹- ۴۸.
۱۳۳۲۹. (۲)- الخصال- ۳۴۰- ۲.
۱۳۳۳۰. (۳)- قرب الإسناد- ۳۴، أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.
۱۳۳۳۱. (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۱.
۱۳۳۳۲. (۵)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۱.
۱۳۳۳۳. (۱)- قرب الإسناد- ۴۷، یأتی ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.
۱۳۳۳۴. (۲)- یأتی فی الباب ۶۳ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و الباب ۴۹ من أبواب تروک الاحرام، و الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و الحدیث ۱۳ و ۱۴ من الباب ۵۰ من أبواب ما یکتسب به.
۱۳۳۳۵. (۳)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث.
۱۳۳۳۶. (۴)- الکافی ۶- ۴۸۲- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۳۳۷. (۵)- مکارم الأخلاق- ۹۵.
۱۳۳۳۸. (۶)- فی المصدر- ینقصم.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ لِلْعُرَاةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۵۶۸۹- ۱۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً وَ هُمْ عُرَاةٌ قَالَ یَتَقَدَّمُهُمُ الْإِمَامُ بِرُکْبَتَیْهِ وَ یُصَلِّی بِهِمْ جُلُوساً وَ هُوَ جَالِسٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۴۱.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۱
۵۶۹۰- ۱۳۳۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ قُطِعَ عَلَیْهِمُ الطَّرِیقُ وَ أُخِذَتْ ثِیَابُهُمْ فَبَقُوا عُرَاةً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَتَقَدَّمُهُمْ إِمَامُهُمْ فَیَجْلِسُ وَ یَجْلِسُونَ خَلْفَهُ فَیُومِئُ إِیمَاءً بِالرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ هُمْ یَرْکَعُونَ وَ یَسْجُدُونَ خَلْفَهُ عَلَی وُجُوهِهِمْ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۳۴۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۳۳۴۴.

۱۳۳۳۹. (۱)- مکارم الأخلاق- ۹۵ باختلاف.
۱۳۳۴۰. (۲)- مکارم الأخلاق- ۹۵.
۱۳۳۴۱. (۳)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۴.
۱۳۳۴۲. (۴)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا.
۱۳۳۴۳. (۵)- الخماهن حجر أسود یضرب الی الحمرة و هو نوع من الحدید. انظر معجم آنندراج(باللغة الفارسیة) ۲- ۱۶۹۸.
۱۳۳۴۴. (۶)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۳۵.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ الْعُرْیَانِ الصَّلَاةَ إِلَی آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ حُصُولِ سَاتِرٍ

۵۶۹۱- ۱۳۳۴۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ غَرِقَتْ ثِیَابُهُ فَلَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُصَلِّیَ حَتَّی یَخَافَ ذَهَابَ الْوَقْتِ یَبْتَغِی ثِیَاباً فَإِنْ لَمْ یَجِدْ صَلَّی عُرْیَاناً جَالِساً یُومِئُ إِیمَاءً یَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ فَإِنْ کَانُوا جَمَاعَةً تَبَاعَدُوا فِی الْمَجَالِسِ ثُمَّ صَلَّوْا کَذَلِکَ فُرَادَی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ هُنَا۱۳۳۴۷ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۲

۱۳۳۴۵. (۷)- التهذیب ۲- ۲۲۷- ۸۹۵.
۱۳۳۴۶. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۲.
۱۳۳۴۷. (۲)- الکافی ۳- ۴۰۴- ۳۴.

۵۳- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِمَامَةِ بِغَیْرِ رِدَاءٍ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلْإِمَامِ وَ لِمَنْ یُصَلِّی فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَ أَقَلُّهُ تِکَّةٌ أَوْ سَیْفٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۵۶۹۲- ۱۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فِی قَمِیصٍ لَیْسَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی إِلَّا أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ رِدَاءٌ أَوْ عِمَامَةٌ یَرْتَدِی بِهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ ۱۳۳۵۰.
۵۶۹۳- ۱۳۳۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَؤُمَّ فِی سَرَاوِیلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَاوِیلِ هَلْ یَجُوزُ مَکَانَ الْإِزَارِ قَالَ نَعَمْ.
۵۶۹۴- ۱۳۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَیْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِیلُ قَالَ یَحُلُّ التِّکَّةَ مِنْهُ فَیَطْرَحُهَا۱۳۳۵۳ عَلَی عَاتِقِهِ وَ یُصَلِّی قَالَ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ سَیْفٌ وَ لَیْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْیَتَقَلَّدِ السَّیْفَ وَ یُصَلِّی قَائِماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۳۵۴.
وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۳
۵۶۹۵- ۱۳۳۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلَ مُرَازِمٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ الْحَاضِرِ یُصَلِّی فِی إِزَارٍ مُؤْتَزِراً۱۳۳۵۶ بِهِ قَالَ یَجْعَلُ عَلَی رَقَبَتِهِ مِنْدِیلًا أَوْ عِمَامَةً یَرْتَدِی۱۳۳۵۷ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۵۸.
۵۶۹۶- ۱۳۳۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُصَلِّی فِی سَرَاوِیلَ لَیْسَ مَعَهُ غَیْرُهُ قَالَ یَجْعَلُ التِّکَّةَ عَلَی عَاتِقِهِ.
۵۶۹۷- ۱۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَی مَا یُجْزِیکَ أَنْ تُصَلِّیَ فِیهِ بِقَدْرِ مَا یَکُونُ

عَلَى مَنْكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحَيِ الْخُطَّافِ.

۵۶۹۸- ۱۳۳۶۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ بِغَيْرِ رِدَاءٍ فَقَالَ قَدْ أَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحٍ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ۱۳۳۶۲ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَرَاوِيلَ وَاحِدٍ وَ هُوَ يُصِيبُ ثَوْباً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ۱۳۳۶۳.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۴

۱۳۳۴۸. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۵.

۱۳۳۴۹. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۱۳۳۵۰. (۵)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الملابس.

۱۳۳۵۱. (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸، و أورد قطعاته في الحديث ۴ من الباب ۳۰ و الحديث ۸ من الباب ۱۱، و الحديث ۱۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب النجاسات و في الحديث ۸ من الباب ۳۲ منها.

۱۳۳۵۲. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۴.

۱۳۳۵۳. (۱)- علل الشرائع- ۳۴۸- ۱.

۱۳۳۵۴. (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۴ باختلاف، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۳۳۵۵. (۳)- في نسخة- عنه(هامش المخطوط).

۱۳۳۵۶. (۴)- في نسخة- أصحابنا(هامش المخطوط).

۱۳۳۵۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۰- ۱۳.

۱۳۳۵۸. (۶)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.

۱۳۳۵۹. (۷)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورده مع قطعات أخرى في الحديث ۶ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳۳۶۰. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۲.

۱۳۳۶۱. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۳.

۱۳۳۶۲. (۳)- علل الشرائع- ۱۵۷- ۱ الباب ۱۲۶، و أخرجه بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب الملابس.

۱۳۳۶۳. (۴)- مر في أحاديث هذا الباب من النهي عن لبس خاتم حديد.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ أَغْلَظِهَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْخَلْوَةِ وَ أَجْوَدِهَا وَ أَجْمَلِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَ كَرَاهَةِ اتِّقَاءِ الْمُصَلِّي عَلَى ثَوْبِهِ

۵۶۹۹- ۱۳۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهُ جُبَّةُ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا ع يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

۵۷۰۰- ۱۳۳۶۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۶۷.

۵۷۰۱- ۱۳۳۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُبَّةَ صُوفٍ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَلْبَسُهَا إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُصَلِّيَ لَبِسْنَا أَخْشَنَ ثِيَابِنَا.

۵۷۰۲- ۱۳۳۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۵

مَنِ اتَّقَى عَلَى ثَوْبِهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اكْتَسَى.

۵۷۰۳- ۱۳۳۷۰-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۳۷۱ قَالَ أَيْ خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

۵۷۰۴- ۱۳۳۷۲-۶ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَبِسَ أَجْوَدَ ثِيَابِهِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَ تَلْبَسُ أَجْوَدَ ثِيَابِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ فَأَتَجَمَّلُ لِرَبِّي وَ هُوَ يَقُولُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۳۷۳ فَأُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِي.

۵۷۰۵- ۱۳۳۷۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِأَبِي ثَوْبَانِ خَشِنَانِ يُصَلِّي فِيهِمَا صَلَاتَهُ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْحَاجَةَ لَبِسَهُمَا وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۵.

۱۳۳۶۴. (۵)- الاحتجاج- ۴۸۳.

۱۳۳۶۵. (۱)- الغيبة للطوسي- ۲۳۲، ۲۳۴، يأتي الاسناد في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۱۳۳۶۶.و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۳۳۶۷. (۲)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد.

۱۳۳۶۸. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۴، أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۳۶۹. (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۳۳۷۰. (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۳۷۱. (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان.

۱۳۳۷۲. (۷)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۴، أخرجه عن المحاسن في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۳۳۷۳. (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۸۹۹.

۱۳۳۷۴. (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

۱۳۳۷۵. (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا يُشْتَرَى مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْجُلُودِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ أَوْ نَجِسٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْهُ

۵۷۰۶- ۱۳۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۶

مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةَ فِرَاءٍ لَا يَدْرِي أَ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۳۷۸.

۵۷۰۷- ۱۳۳۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكِيمُخْتَ قَالَ مَا الْكِيمُخْتُ فَقَالَ جُلُودُ دَوَابَّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيّاً وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

۵۷۰۸- ۱۳۳۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْيَمَانِيِّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

۵۷۰۹- ۱۳۳۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرْوِ وَ الْخُفِّ أَلْبَسُهُ وَ أُصَلِّي فِيهِ وَ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ ذَكِيٌّ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۳۸۲ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۳۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۷

عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۳۸۴.

۱۳۳۷۶. (۴)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث.

۱۳۳۷۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۱.

۱۳۳۷۸. (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۶.

۱۳۳۷۹. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۵- ۷۸۲.

۱۳۳۸۰. (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۳.

۱۳۳۸۱. (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۹۸- ۱۵۱۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة.

۱۳۳۸۲. (۳)- الفقيه ۱- ۲۶۶- ۸۲۳.

۱۳۳۸۳. (۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۴.

۱۳۳۸۴. (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۵.

۵۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ كَالصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ إِذَا أُخِذَ جَزّاً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعُ الِاتِّصَالِ

۵۷۱۰- ۱۳۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ الْحَدِيثَ.

۵۷۱۱- ۱۳۳۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

۵۷۱۲- ۱۳۳۸۸-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتاً.

۱۴- ۵۷۱۳- ۱۳۳۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ وَ أَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۸

۵۷۱۴- ۱۳۳۹۰-۵ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: غَسْلُ الصُّوفِ الْمَيِّتِ ذَكَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْجَزِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى۱۳۳۹۲.

۱۳۳۸۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۸- ۱۵۱۸.

۱۳۳۸۶. (۷)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۷.

۱۳۳۸۷. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۴، تقدم ذيله أيضا في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۱۳۳۸۸. (۲)- في المصدر- إذا.

۱۳۳۸۹. (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد.

۱۳۳۹۰. (۴)- الكافي ۳- ۴۰۹- ۵.

۱۳۳۹۱. (۵)- ليس في المصدر.

۱۳۳۹۲. (۶)- عقص الشعر- جمعه و جعله في وسط الرأس و شده.(مجمع البحرين ۴- ۱۷۵).

۵۷- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ الْقَوْسِ وَ الْكِيمُخْتِ وَ كَرَاهَةِ السَّيْفِ لِلْإِمَامِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي لَهُ

۵۷۱۵- ۱۳۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الرِّدَاءِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فِي السَّيْفِ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَؤُمَّ فِي السَّيْفِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ۱۳۳۹۵.

۵۷۱۶- ۱۳۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرَ فِيهِ دَماً وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۳۹۷.

وسایل الشیعه، ج۴، ص: ۴۵۹

۵۷۱۷- ۱۳۳۹۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

قَالَ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

۵۷۱۸- ۱۳۳۹۹-۴ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَقَلَّدِ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً.

۵۷۱۹- ۱۳۴۰۰-۵ وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنْهَا الْكِيمُخْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۴۰۱ وَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۳۴۰۲.

۱۳۳۹۳. (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۴.

۱۳۳۹۴. (۸)- الخلاف ۱- ۵۱۰- ۲۵۵.

۱۳۳۹۵. (۹)- الباب ۳۷ فيه ۹ أحاديث.

۱۳۳۹۶. (۱۰)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۶۹.

۱۳۳۹۷. (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار.
۱۳۳۹۸. (۲)- في المصدر- و صلى.
۱۳۳۹۹. (۳)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۵.
۱۳۴۰۰. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۶.
۱۳۴۰۱. (۵)- في نسخة- ينزعها.(هامش المخطوط).
۱۳۴۰۲. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۹.

۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ حُلِيٍ

۵۷۲۰- ۱۳۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطُلًا.
۵۷۲۱- ۱۳۴۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۰
لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحاً وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا مَرَّ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۴۰۶.

۱۳۴۰۳. (۷)- قوله فانه يقال المراد أن الشيعة إذا رأتك تصلى فيهما يقولون هذا من السنة و ذلك الراوى من مشاهير أصحاب الأئمة كذا قيل، و يحتمل كون القائل بعض الأئمة و ترك التصريح به لحكمة أخرى(منه قده. هامش المخطوط).
۱۳۴۰۴. (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۸.
۱۳۴۰۵. (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۳- ۹۱۷.
۱۳۴۰۶. (۳)- الكافي ۱- ۴۹۳- ۲، تقدمت قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب آداب الحمام.

۵۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ وَ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ

۵۷۲۲- ۱۳۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا تُصَلُّوا فِي الْمُشْبَعِ الْمُضَرَّجِ۱۳۴۰۹- قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبَرَّأُ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبَرَّأُ مِنْهُ.
۵۷۲۳- ۱۳۴۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ الْمُشْبَعِ الْمُفْدَمِ۱۳۴۱۱.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۱
حُكَيْمٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۳۴۱۲.
۵۷۲۴- ۱۳۴۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمُشْبَعِ بِالْعُصْفُرِ۱۳۴۱۴ وَ الْمُضَرَّجِ بِالزَّعْفَرَانِ۱۳۴۱۵.

۱۳۴۰۷. (۴)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱۳.
۱۳۴۰۸. (۵)- يأتي ما يدلّ على كراهة الصلاة في النعل السندى في الحديث ۷ من الباب ۳۸، و ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.
۱۳۴۰۹. (۶)- تقدم ما يدلّ على اشتراط الذكاة في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.
۱۳۴۱۰. (۱)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث.
۱۳۴۱۱. (۲)- الكافي ۳- ۴۰۴- ۳۲.
۱۳۴۱۲. (۳)- قال المحقق في المعتبر- الجرموق خف قصير يلبس فوق الخف.(منه قده). و في القاموس- ۳- ۲۱۷ هكذا- الذى يلبس فوق الخف، لاحظ المعتبر- ۱۵۲.
۱۳۴۱۳. (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۳.
۱۳۴۱۴. (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۰، أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.
۱۳۴۱۵. (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۴- ۹۲۲.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِصْحَابِ الْمُصَلِّي دَبَّةً مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ نَعْلٍ مِنْهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ كَذَا اسْتِصْحَابُ طَيْرٍ فِي كُمِّهِ وَ جَوَازِ حَمْلِ اللُّؤْلُؤِ وَ الْخَرَزِ فِي فَمِهِ إِذَا لَمْ يَمْنَعِ الْقِرَاءَةَ

۵۷۲۵- ۱۳۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي كُمِّهِ طَيْرٌ قَالَ إِنْ خَافَ الذَّهَابَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.
۵۷۲۶- ۱۳۴۱۸-۲ وَ ۳-۱۳۴۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ الْحِمَارِ أَوْ بَغْلٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.
قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۲
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۱۳۴۲۰.
۵۷۲۸- ۱۳۴۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى وَ مَعَهُ دَبَّةٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ هَلْ تُجْزِيهِ صَلَاتُهُ أَوْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَاباً فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَ هِيَ مَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۱۳۴۲۲.

۱۳۴۱۶. (۷)- الاحتجاج- ۴۸۴ و ۴۸۵.
۱۳۴۱۷. (۱)- الغيبة- ۲۳۴ و ۲۳۵ باسناد يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.
۱۳۴۱۸. (۲)- القاموس- ۲- ۳۵۱.
۱۳۴۱۹. (۳)- النهاية- ۱- ۸۳.
۱۳۴۲۰. (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸.
۱۳۴۲۱. (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۸.
۱۳۴۲۲. (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۲ و ۵۰ من أبواب النجاسات. و يأتي ما يدلّ على جواز الصلاة في الخف و الفرو و ان لم يعلم بانه ذكى في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدِّبَاغِ

۵۷۲۹- ۱۳۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عُلِمَتْ مِنْهُ ذَكَاةٌ.
۵۷۳۰- ۱۳۴۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْثَمِ بْنِ أَسْلَمَ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَجُلًا صَرِداً۱۳۴۲۶ لَا يُدْفِئُهُ فِرَاءُ وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۳
الْحِجَازِ- لِأَنَّ دِبَاغَهَا بِالْقَرَظِ۱۳۴۲۷ فَكَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ- فَيُؤْتَى مِمَّا قِبَلَكُمْ بِالْفَرْوِ فَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَلْقَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِيهِ فَكَانَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحِلُّونَ لِبَاسَ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ يَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاغَهُ ذَكَاتُهُ.
۵۷۳۱- ۱۳۴۲۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْفَرْوِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۲۹.

۱۳۴۲۳. (۷)- المختلف- ۸۱.
۱۳۴۲۴. (۸)- المختلف- ۸۱.
۱۳۴۲۵. (۱)- الباب ۳۹ فيه ۹ أحاديث.
۱۳۴۲۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۹۰، و الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۵.
۱۳۴۲۷. (۳)- في هامش الأصل عن الفقيه- و هما مختضبان.
۱۳۴۲۸. (۴)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۵۲- ۲۰۳.
۱۳۴۲۹. (۵)- قرب الإسناد- ۹۱.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَلْخَالِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ جَوَازِ لُبْسِهِمْ مَا لَا صَوْتَ لَهُ

۵۷۳۲- ۱۳۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَلَاخِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ لُبْسُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ صَمَّاءَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا۱۳۴۳۲.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَصْلُحُ۱۳۴۳۳.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۴
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۴۳۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۳۴۳۵.

۱۳۴۳۰. (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۸۷.
۱۳۴۳۱. (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۴.
۱۳۴۳۲. (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۸۸.
۱۳۴۳۳. (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۸۹.
۱۳۴۳۴. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۸- ۲.
۱۳۴۳۵. (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۹۰- ۱۴۸۶.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

۵۷۳۳- ۱۳۴۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْكَ تُصَلِّي فِيهِ يُسَبِّحُ مَعَكَ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لَبِسَ نَعْلَيْهِ وَ صَلَّى فِيهِمَا.
۵۷۳۴- ۱۳۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ جَسَدَهُ وَ ثِيَابَهُ وَ كُلَّ شَيْءٍ حَوْلَهُ يُسَبِّحُ.

۱۳۴۳۶. (۵)- الفقيه ۱- ۲۶۷- ۸۲۴.
۱۳۴۳۷. (۶)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱(الباب ۶۲).
۱۳۴۳۸. (۱)- في نسخة- محصر(هامش المخطوط).

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعِمَامَةِ وَ السَّرَاوِيلِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ

۵۷۳۵- ۱۳۴۴۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۴، ص: ۴۶۵
۵۷۳۶- ۱۳۴۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رُوِيَ رَكْعَةٌ بِسَرَاوِيلَ تَعْدِلُ أَرْبَعاً بِغَيْرِهِ.
۵۷۳۷- ۱۳۴۴۲-۳ قَالَ: وَ كَذَا رُوِيَ فِي الْعِمَامَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۴۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۴۴.

۱۳۴۳۹. (۲)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۲.
۱۳۴۴۰. (۳)- يأتي في الحديث الآتي.

۱۳۳۴۱. (۴)- علل الشرائع- ۳۴۴ الباب ۴۸.
۱۳۳۴۲. (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث.
۱۳۳۴۳. (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۹۱- ۱۴۹۱.
۱۳۳۴۴. (۷)- في هامش الأصل عن الفقيه- يديه.

۱۳۳۴۵. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۸- ۱۳۲۵.
۱۳۳۴۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۳، أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۱۳۳۴۷. (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۶، و الكافي ۳- ۴۰۸- ۳.
۱۳۳۴۸. (۴)- في هامش المخطوط- إن شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.
۱۳۳۴۹. (۵)- التهذيب ۲- ۳۵۶- ۱۴۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۲- ۱۴۹۴.
۱۳۳۵۰. (۶)- في الكافي- يديه تحت ثوبه- هامش المخطوط.
۱۳۳۵۱. (۷)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۱۰.
۱۳۳۵۲. (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان.
۱۳۳۵۳. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۸.
۱۳۳۵۴. (۳)- في هامش الأصل عن التهذيب- (الرجل) بدل(من).
۱۳۳۵۵. (۴)- في الهوامش عن التهذيب- (معه).
۱۳۳۵۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۴۹۹.
۱۳۳۵۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۵۰۰.
۱۳۳۵۸. (۷)- الباب ۴۲ فيه حديثان.
۱۳۳۵۹. (۸)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۵ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الملابس.
۱۳۳۶۰. (۹)- الرطلة- بالضم- قلسوة(مجمع البحرين ۵- ۳۲۰).
۱۳۳۶۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۲- ۱۵۰۱.
۱۳۳۶۲. (۲)- الفقيه ۱- ۲۶۵- ۸۱۷.
۱۳۳۶۳. (۳)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من أبواب الملابس.
۱۳۳۶۴. (۴)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث.
۱۳۳۶۵. (۵)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۳، أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۳۶۶. (۶)- ظرف صغير يوضع فيه المسك(مجمع البحرين ۵- ۲۸۸).
۱۳۳۶۷. (۷)- الكافي ۶- ۵۱۰- ۷، أورد صدر الحديث في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۳۶۸. (۸)- الكافي ۶- ۵۱۱- ۱۱.
۱۳۳۶۹. (۹)- الكافي ۶- ۵۱۵- ۶.
۱۳۳۷۰. (۱)- ثواب الأعمال- ۶۲.
۱۳۳۷۱. (۲)- الخصال- ۱۶۶.
۱۳۳۷۲. (۳)- تقدم ما يدلّ على استحباب الطيب بالمسك و غيره مطلقا في الباب ۸۹ و ۹۵ من أبواب آداب الحمام.
۱۳۳۷۳. (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۷ من أبواب الجمعة و في الباب ۱۴ من أبواب العيدين.
۱۳۳۷۴. (۵)- الباب ۴۴ فيه حديثان.
۱۳۳۷۵. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
۱۳۳۷۶. (۷)- القمر- بكسر القاف و الميم- صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم و قيل هو أحمر كالمدر(مجمع البحرين ۴- ۳۱).
۱۳۳۷۷. (۱)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۰.
۱۳۳۷۸. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵.
۱۳۳۷۹. (۳)- في نسخة- أن التين(هامش المخطوط).
۱۳۳۸۰. (۴)- رواه في علل الشرائع كما مر في الحديث ۶ من الباب ۳۰، و تقدم صدره فيه، و يأتي ما بعده في الحديث ۴ من الباب ۴۸، و تقدم ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
۱۳۳۸۱. (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
۱۳۳۸۲. (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۸ و في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.
۱۳۳۸۳. (۷)- الباب ۴۵ فيه ۲۴ حديثا.
۱۳۳۸۴. (۸)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۲۰، أورده أيضا عنه و عن المحاسن في الحديث ۴ و ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۳۸۵. (۱)- الكافي ۳- ۴۰۱- ۱۷.
۱۳۳۸۶. (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۳.
۱۳۳۸۷. (۳)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۲۱.
۱۳۳۸۸. (۴)- الفقيه ۱- ۲۶۴- ۸۱۴.
۱۳۳۸۹. (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴.
۱۳۳۹۰. (۱)- الخصال- ۶۲۷.
۱۳۳۹۱. (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).
۱۳۳۹۲. (۳)- ليس في المصدر.
۱۳۳۹۳. (۴)- في المصدر- إلى.
۱۳۳۹۴. (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۴- ۱۵۰۲، و أيضا التهذيب ۲- ۳۷۰- ۱۵۴۱.
۱۳۳۹۵. و أخرجه عنه و عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۳۹۶. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.
۱۳۳۹۷. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۶، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۳۹۸. (۷)- الكافي ۳- ۳۹۲- ۲۲.
۱۳۳۹۹. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۰۸.
۱۳۵۰۰. (۲)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۲۰.
۱۳۵۰۱. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۷.
۱۳۵۰۲. (۴)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۰۳. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۴، أخرج مثل صدره عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۰۴. (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۸۰، أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۰۵. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۳- ۱۵۰۳.
۱۳۵۰۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۰- ۱۵۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۹۴- ۱۵۰۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۰۷. (۳)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط).
۱۳۵۰۸. (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۲- ۱۵۴۸.
۱۳۵۰۹. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۸۰، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۱۳۵۱۰. (۶)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۹.
۱۳۵۱۱. (۱)- في قرب الإسناد- يرفع(هامش المخطوط)، و في المصدر- يرخي.
۱۳۵۱۲. (۲)- يجيف الباب- يردد، أجفت الباب- رددته، و منه الحديث "من أجاف من الرجال على أهله بابا "" و أجيفوا أبوابكم "أي- ردوها "مجمع البحرين ۵- ۳۴".
۱۳۵۱۳. (۳)- قرب الإسناد- ۸۶.
۱۳۵۱۴. (۴)- قرب الإسناد- ۸۷، و أورده مثله في الحديث ۱۲ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۱۵. (۵)- في المصدر- يعيث.
۱۳۵۱۶. (۶)- قرب الإسناد- ۸۷.
۱۳۵۱۷. (۷)- قرب الإسناد- ۸۷، و أورده مثله في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۱۸. (۱)- قرب الإسناد- ۸۷.
۱۳۵۱۹. (۲)- في المصدر- أو تقطع.
۱۳۵۲۰. (۳)- قرب الإسناد- ۸۷.
۱۳۵۲۱. (۴)- قرب الإسناد- ۸۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۲۲. (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۲۳- ۲.
۱۳۵۲۳. (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
۱۳۵۲۴. (۷)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۱۳۵۲۵. (۸)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۲۶. (۹)- يأتي في الباب ۳ و ۴ من أبواب المساكن.
۱۳۵۲۷. (۱۰)- يأتي في الباب ۹۲ مما يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ الباب ۱۱ و في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.
۱۳۵۲۸. (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث.
۱۳۵۲۹. (۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب الملابس.
۱۳۵۳۰. (۳)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۹۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹۲ من أبواب ما يكتسب به.
۱۳۵۳۱. (۴)- أمالي الصدوق- ۳۴۷.
۱۳۵۳۲. (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ الباب ۴۵ من هذه الأبواب.
۱۳۵۳۳. (۶)- تقدم في الحديث ۲۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.
۱۳۵۳۴. (۷)- يأتي في الباب ۹۲ من أبواب ما يكتسب به.
۱۳۵۳۵. (۱)- الباب ۴۷ فيه ۲ أحاديث.
۱۳۵۳۶. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۰۹.
۱۳۵۳۷. (۳)- ليس في المصدر.
۱۳۵۳۸. (۴)- التهذيب ۲- ۳۶۹- ۱۵۳۳، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۳۵۳۹. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۱- ۱۵.
۱۳۵۴۰. (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۳- ۸۱۱.
۱۳۵۴۱. (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۱ أن الإبريسم و القز سواء و في الحديث ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱۱ ما ينافي ذلك من هذه الأبواب.
۱۳۵۴۲. (۱)- الباب ۴۸ فيه ۶ أحاديث.
۱۳۵۴۳. (۲)- الكافي ۳- ۴۰۳- ۲۷، أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.
۱۳۵۴۴. (۳)- لباس الوشي، بفتح الواو و سكون الشين- نقش الثوب من كل لون، و ثوب وشي- ثوب منقوش و جمعه وشاة بالكسر(مجمع البحرين ۱- ۴۳۷).
۱۳۵۴۵. (۴)- الكافي ۶- ۴۵۴- ۶.
۱۳۵۴۶. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۰.
۱۳۵۴۷. (۶)- الكافي ۶- ۵۴۱- ۵.
۱۳۵۴۸. (۷)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۸.
۱۳۵۴۹. (۸)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۱۰.
۱۳۵۵۰. (۹)- الكافي ۶- ۵۴۱- ۳، و رواه الشيخ في التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۲.
۱۳۵۵۱. (۱)- الميثرة- بالكسر غير مهموز- شي، يحشى بقطن أو صوف و يجعله الراكب تحته، و أصله الواو و الميم زائدة و الجمع مياثر و مواثر ...(مجمع البحرين ۳- ۵۰۹).
۱۳۵۵۲. (۲)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۷، و فيه- و عنه عن علمان عن سماعة و وردت الرواية في البحار ۷۶- ۲۹۱- ۱۲ عن المحاسن بنفس السند الوارد في المتن.
۱۳۵۵۳. (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۵، قطع المصنّف الحديث الى عدة قطع حسب مناسبتها للأبواب فأوردت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۳۰، و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.
۱۳۵۵۴. (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أورد هناك قطعة غير القطعة التي وردت أعلاه و إنما أشار الى أصل الحديث.
۱۳۵۵۵. (۵)- قرب الإسناد- ۳۴.
۱۳۵۵۶. (۶)- قرب الإسناد- ۴۷، تقدم صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.
۱۳۵۵۷. (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ و ۸ من الباب ۳۰ و الباب ۴۴ من هذه الأبواب.
۱۳۵۵۸. (۲)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث.

۱۳۵۵۹. (۳)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۵، أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.
۱۳۵۶۰. (۴)- كتب المصنّف عن التهذيب- نعم.
۱۳۵۶۱. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۱۹.
۱۳۵۶۲. (۶)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۱.
۱۳۵۶۳. (۷)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۱۳.
۱۳۵۶۴. (۸)- مضى في الحديث السابق.
۱۳۵۶۵. (۹)- يأتي في الحديث الآتي.
۱۳۵۶۶. (۱۰)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۱.
۱۳۵۶۷. (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ الباب ۷ من أبواب الأسآر و في الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.
۱۳۵۶۸. (۳)- يأتي في الباب ۲ و ۳ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۵۶۹. (۴)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث.
۱۳۵۷۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۵.
۱۳۵۷۱. (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۸.
۱۳۵۷۲. (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۹- ۴۰۵ و التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۷ بسند آخر.
۱۳۵۷۳. (۱)- في المصدر- فسجد فيها و ركع.
۱۳۵۷۴. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۶.
۱۳۵۷۵. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.
۱۳۵۷۶. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.
۱۳۵۷۷. (۵)- الفقيه ۱- ۲۵۹- ۷۹۷.
۱۳۵۷۸. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۶- ۱۶.
۱۳۵۷۹. (۷)- فيه استعمال الرجل فيما تشمل المرأة و مثله كثير و يظهر في أكثر المواضع أنهم يوردونه بطريق المثال أو يريدون به مطلق المكلف.(منه قده).
۱۳۵۸۰. (۱)- في نسخة- موجه، و في نسخة من التهذيب- بوجه(هامش المخطوطة).
۱۳۵۸۱. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۴- ۱۵۱۲ و التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۳.
۱۳۵۸۲. (۳)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب النجاسات.
۱۳۵۸۳. (۴)- تقدم في الأبواب ۴۵ و ۴۶ من أبواب النجاسات.
۱۳۵۸۴. (۵)- يأتي في الباب ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.
۱۳۵۸۵. (۶)- الباب ۵۱ فيه حديثان.
۱۳۵۸۶. (۷)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۳.
۱۳۵۸۷. (۸)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۴.
۱۳۵۸۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۵- ۱۵۱۴.
۱۳۵۸۹. (۲)- يأتي في الباب الآتي.
۱۳۵۹۰. (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة.
۱۳۵۹۱. (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد.
۱۳۵۹۲. (۵)- قرب الإسناد- ۶۶.
۱۳۵۹۳. (۶)- تقدم في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.
۱۳۵۹۴. (۱)- الباب ۵۳ فيه ۷ أحاديث.
۱۳۵۹۵. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۱.
۱۳۵۹۶. (۳)- الكافي ۳- ۳۹۴- ۳.
۱۳۵۹۷. (۴)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۲۰، و أورده في الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۵۹۸. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۹، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.
۱۳۵۹۹. (۶)- في الأصل من نسخة(فيضعها) و عن نسخة اخرى(فيجعلها).
۱۳۶۰۰. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.
۱۳۶۰۱. (۱)- التهذيب ۲- ۳۶۶- ۱۵۱۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.
۱۳۶۰۲. (۲)- في هامش الأصل عن نسخة(مترا) و عن اخرى(مرتديا).
۱۳۶۰۳. (۳)- في نسخة- يتردى(هامش المخطوطة) و في المصدر- يتردى بها.
۱۳۶۰۴. (۴)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۶.
۱۳۶۰۵. (۵)- الكافي ۳- ۳۹۵- ۵.
۱۳۶۰۶. (۶)- الفقيه ۱- ۲۵۶- ۷۸۶.
۱۳۶۰۷. (۷)- قرب الإسناد- ۸۶.
۱۳۶۰۸. (۸)- قرب الإسناد- ۸۹.
۱۳۶۰۹. (۹)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.
۱۳۶۱۰. (۱)- الباب ۵۴ فيه ۷ أحاديث.
۱۳۶۱۱. (۲)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۴.
۱۳۶۱۲. (۳)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب الصلوات المندوبة.
۱۳۶۱۳. (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳.
۱۳۶۱۴. (۵)- التهذيب ۲- ۳۶۷- ۱۵۲۵.
۱۳۶۱۵. (۶)- الفقيه ۱- ۲۰۶- ۶۱۹.
۱۳۶۱۶. (۱)- مجمع البيان ۲- ۴۱۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من صلاة العيدين.
۱۳۶۱۷. (۲)- الأعراف ۷- ۳۱.
۱۳۶۱۸. (۳)- تفسير الجاثلي ۲- ۱۴- ۱۲۹ و مجمع البيان ۲- ۴۱۲.
۱۳۶۱۹. (۴)- الأعراف ۷- ۳۱.
۱۳۶۲۰. (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۳.
۱۳۶۲۱. (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۶۹ من أبواب المساجد و في الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ۱۲ من أبواب العيدين.
۱۳۶۲۲. (۷)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث.
۱۳۶۲۳. (۸)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۲۹، أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۲۴. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۷- ۷۹۱.
۱۳۶۲۵. (۲)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۲۶. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۲۷. (۴)- الفقيه ۱- ۲۵۸- ۷۹۳.
۱۳۶۲۸. (۵)- تقدم في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۱۳۶۲۹. (۶)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۳۰. (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۱۳۶۳۱. (۲)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث.
۱۳۶۳۲. (۳)- التهذيب ۲- ۳۶۸- ۱۵۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۳۳. (۴)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۵ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب المساكن.
۱۳۶۳۴. (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۳۵. (۶)- قرب الإسناد- ۳۷.
۱۳۶۳۶. (۱)- قرب الإسناد- ۷۱.
۱۳۶۳۷. (۲)- تقدم في الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ و الباب ۲ ما ينافي ذلك و ما يدلّ عليه من هذه الأبواب.
۱۳۶۳۸. (۳)- يأتي في الباب ۳۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۱۳۶۳۹. (۴)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث.
۱۳۶۴۰. (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۱ تقدمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۴۱. (۶)- في نسخة- حرب(هامش المخطوطة).
۱۳۶۴۲. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۴۳. (۸)- قرب الإسناد- ۶۲.
۱۳۶۴۴. (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۰- ۷۵۹.
۱۳۶۴۵. (۲)- سبق حديث عبد الله بن سنان في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.
۱۳۶۴۶. (۳)- حديث الربان بن الصلت في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۴۷. (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۲ و في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.
۱۳۶۴۸. (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلي، و في الباب ۱۳ من أبواب المساجد و في الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.
۱۳۶۴۹. (۶)- الباب ۵۸ فيه حديثان.
۱۳۶۵۰. (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۳.
۱۳۶۵۱. (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۳- ۲۸۲.
۱۳۶۵۲. (۱)- أخرجه هو و عن أمالي الصدوق في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام، و يأتي بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب مقدمات النكاح.
۱۳۶۵۳. (۲)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث.
۱۳۶۵۴. (۳)- الكافي ۶- ۴۳۷- ۷ أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر من كتاب النكاح.
۱۳۶۵۵. (۴)- ثوب مفضرج- مصبوغ بالحمرة أو الصفرة(لسان العرب ۲- ۳۱۳).
۱۳۶۵۶. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۲۲.
۱۳۶۵۷. (۶)- ثوب مقدم- إذا أشبع صبغه حمرة(لسان العرب ۱۲- ۴۵۰).
۱۳۶۵۸. (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۴۹.
۱۳۶۵۹. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۰.
۱۳۶۶۰. (۳)- العصفر- نبات تصبغ به الثياب.(مجمع البحرين ۳- ۴۰۸).
۱۳۶۶۱. (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۷ من أبواب الملابس.
۱۳۶۶۲. (۵)- الباب ۶۰ فيه ۲ أحاديث.
۱۳۶۶۳. (۶)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۳۳، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب.
۱۳۶۶۴. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶.
۱۳۶۶۵. (۸)- الفقيه ۱- ۲۵۳- ۷۷۶.
۱۳۶۶۶. (۱)- قرب الإسناد- ۸۸.
۱۳۶۶۷. (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۳- ۱۵۵۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب مكان المصلي.
۱۳۶۶۸. (۳)- مر في الحديث الثاني.
۱۳۶۶۹. (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث.
۱۳۶۷۰. (۵)- الكافي ۳- ۳۹۸- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۷۱. (۶)- الكافي ۳- ۳۹۷- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.
۱۳۶۷۲. (۷)- الصرد- بفتح الصاد و كسر الراء المهملة- من يجد البرد سريعا. مجمع البحرين ۳- ۸۵.
۱۳۶۷۳. (۱)- القرظ- بالتحريك ورق السلم يدبغ به الأديم، و في الخبر(أتى بهدية في أديم مقروظا) أي مدبوغ بالقرظ. مجمع البحرين ۴- ۲۸۹.
۱۳۶۷۴. (۲)- الكافي ۳- ۳۹۸- ۷ و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۵۰ من النجاسات.
۱۳۶۷۵. (۳)- تقدم في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.
۱۳۶۷۶. (۴)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد.
۱۳۶۷۷. (۵)- الكافي ۳- ۴۰۲- ۳۳، و تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.
۱۳۶۷۸. (۶)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- فيه اشعار بتعلق الكراهية بفعل غير المكلف فتامل(منه قده).
۱۳۶۷۹. (۷)- الفقيه ۱- ۲۵۴- ۷۷۷.
۱۳۶۸۰. (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۸- ۱۴۸.
۱۳۶۸۱. (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۱.

۱۳۶۸۲. (۳)- الباب ۶۳ فیه حدیثان.
۱۳۶۸۳. (۴)- علل الشرائع- ۳۳۶- ۱ الباب ۳۳.
۱۳۶۸۴. (۵)- علل الشرائع- ۳۳۶- ۲ الباب ۳۳.
۱۳۶۸۵. (۶)- الباب ۶۴ فیه ۳ أحادیث.
۱۳۶۸۶. (۷)- مکارم الأخلاق- ۱۱۹.
۱۳۶۸۷. (۱)- ذکری الشیعة- ۱۴۰.
۱۳۶۸۸. (۲)- ذکری الشیعة- ۱۴۰.
۱۳۶۸۹. (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ و ۱۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.
۱۳۶۹۰. (۴)- یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب الملابس.
۱۳۶۹۱.و کتب المصنّف فی هامش الأصل "-ثم بلغ قبالا بحمد الله تعالی. "

المجلد ۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناعوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵گ، ۲۵سطر، ۱۲۰×۱۸۰ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
ترتیبات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تر تیبات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکاء، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یادداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱۵، قدس(القبابی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الخامس

[تتمة کتاب الصلاة]

قَوَاتُ أَحْکَامِ النَّفَایسِ وَ تَوَفِّی غَیرِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَمُّلِ وَ کَرَاهَةِ التَّبَاؤُسِ۲

۵۷۳۸- ۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمُحَامِلِیِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ یُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ.
۵۷۳۹- ۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ ۵ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ یُحِبُّ أَنْ یَرَی أَثَرَ نِعَمِهِ عَلَی عَبْدِهِ.
۵۷۴۰- ۳-۶ وَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَشْیَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ یَرَاهَا عَلَیْهِ فَإِنَّهُ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۶
۵۷۴۱- ۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِیلٌ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْیَکُنْ مِنْ حَلَالٍ.
۵۷۴۲- ۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُسْمِعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعِثَ شَعْرُ رَأْسِهِ وَ سِخَةٌ یَابِسَةٌ حَالَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدَّبِّ الْمُتَّبَعَةُ۹.
۵۷۴۳- ۱۰-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَاذُورَةُ.
۵۷۴۴- ۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۱۲ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ أَشْیَاءُ لَا یُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَیْهَا الْمُؤْمِنَ طَعَامٌ یَأْکُلُهُ وَ ثَوْبٌ یَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ یُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۷
۵۷۴۵- ۱۳-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبِی یَا تَقُولُ فِی الثَّوْبِ الْحَسَنِ فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّ الْحَسَنَ ع کَانَ یَلْبَسُ وَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع کَانَ یَأْخُذُ الثَّوْبَ الْجَدِیدَ فَیَأْمُرُ بِهِ فَیُغْمَسُ فِی الْمَاءِ فَقَالَ لِی الْبَسْ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع کَانَ یَلْبَسُ الْجَبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ الْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِینَ دِینَاراً فَیَلْبَسُهُ فِیهِ فَإِذَا خَرَجَ الشِّتَاءُ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِینَةَ اللَّهِ الَّتِی أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّیِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۳.
۵۷۴۶- ۱۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَوَادِی عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ یَکْرَهُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ یَرَی عَلَیْهِ أَثَرَهَا قِیلَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ یُنَظِّفُ ثَوْبَهُ وَ یَطْیَبُ رِیحَهُ وَ یُجَصِّصُ دَارَهُ وَ یَکْنُسُ أَفْنِیَتَهُ حَتَّی إِنَّ السِّرَاجَ قِیلَ مَغِیبِ الشَّمْسِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ لُبْسِ الْخَزِّ۱۶ وَ غَیْرِهِ۱۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۸.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸

---

۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۹ أحادیث.
۲ (۲)- التبائس- التفاقر (القاموس المحیط ۲- ۲۰۶).
۳ (۳)- الکافی ۶- ۴۴۰- ۱۲.
۴ (۴)- الکافی ۶- ۴۳۸- ۱.
۵ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبی عبد الله(علیه السلام).
۶ (۶)- الکافی ۶- ۴۳۸- ۴.
۷ (۱)- الکافی ۶- ۴۴۲- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی، و یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۳۹- ۵.
۹ (۳)- فی المصدر زیادة- و اظهار النعمة.
۱۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۳۹- ۶.
۱۱ (۵)- الخصال- ۸۰- ۲، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النکاح.
۱۲ (۶)- فی نسخة- زیادة(هامش المخطوط) و کذلک المصدر.
۱۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی.
۱۴ (۲)- الأعراف ۷- ۳۲.
۱۵ (۳)- أمالی الطوسی ۱- ۲۸۱.
۱۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلی.
۱۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحتضار.
۱۸ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۷، و فی الباب ۹ و فی الحدیثین ۴ و ۱۷ من الباب ۱۹، و فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ النِّعْمَةِ وَ کَوْنِ الْإِنْسَانِ فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ وَ کَرَاهَةِ ظُلْمِ النِّعْمَةِ

۵۷۴۷- ۱-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ بْنِ زِیَادٍ إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِیَانَتِهَا فَإِیَّاکَ أَنْ تُزَیِّنَ۲۱ إِلَّا فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِکَ قَالَ فَمَا رَأَی عَبْدُ اللَّهِ فِی أَحْسَنِ زِیِّ قَوْمِهِ حَتَّی مَاتَ.
۵۷۴۸- ۲-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ خَیْرُ لِبَاسٍ کُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ.
۵۷۴۹- ۳-۲۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَیْهِ سُمِّیَ حَبِیبَ اللَّهِ مُحَدَّثٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَیْهِ سُمِّیَ بَغِیضَ اللَّهِ مُکَذِّبٌ بِنِعْمَةِ اللَّهِ.
۵۷۵۰- ۴-۲۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَکُونَ عَلَیْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ فَلَا یُظْهِرُهَا.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۶.

---

۱۹ (۱)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث.
۲۰ (۲)- الکافی ۶- ۴۴۰- ۱۵.
۲۱ (۳)- کذا ظاهر الأصل إلّا ان علی الزای نقطة، و فی المصدر-(تتزین).
۲۲ (۴)- الکافی ۶- ۴۴۴- ۱۵، و الکافی ۱- ۴۱۱- ۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۲۳ (۵)- الکافی ۶- ۴۳۸- ۲.
۲۴ (۶)- الکافی ۶- ۴۳۹- ۹.
۲۵ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.
۲۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۷ و الباب ۷۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْغِنَی وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَاصِلًا إِذَا ظَنَّ فَقْرَهُ

۵۷۵۱- ۱-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَاساً بِالْمَدِینَةِ قَالُوا لَیْسَ لِلْحَسَنِ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ ع إِلَی رَجُلٍ بِالْمَدِینَةِ- فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَی الْمُصَدِّقِ فَقَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ هَذِهِ مِنْ بَقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَالٌ.

۵۷۵۲- ۲۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَمَّا۳۰ بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيٍّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وُكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنُشِرَتْ۳۱ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرِ- فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهِ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقاً قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ مَالًا۳۲.

۵۷۵۳- ۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰

حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدٍ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ۳۴ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ- وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيٌّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئاً وَ أَنْ يُوَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بِعْهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاكْبِسْهُ۳۵ مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعَدْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ رَجُلٍ۳۶ مِنْهُمْ يَدْعُوهُ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَانْتَثَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ هَذَا مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ.

۵۷۵۴- ۳۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اشْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ- فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ۳۸ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ- وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةُ مَالِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱

---

۲۷ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۲. ۲۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۱. ۳۰ (۶)- كتب في هامش الأصل (لما) عن نسخة. ۳۱ (۷)- في المصدر- فنشرت. ۳۲ (۸)- في نسخة- لمالا (هامش المخطوط). ۳۳ (۹)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۸. ۳۴ (۱)- في نسخة- يرون (هامش المخطوط). ۳۵ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- كبس البئر و النهر طمهما بالتراب .. و رأسه في ثوبه أخفاه و أدخله فيه. (القاموس المحيط ۲- ۲۴۵). ۳۶ (۳)- ليس في المصدر. ۳۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۰- ۱۳. ۳۸ (۵)- تعين- أي اقترض. و العينة بالكسر السلف. (الصحاح. هامش المخطوط). ۳۹ (۶)- يأتي في الباب ۷ و ۸ و في الحديث ۶ الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب ما يدلّ على بعض المقصود.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزَيُّنِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ وَ لِلْغَرِيبِ وَ الْأَهْلِ وَ الْأَصْحَابِ

۵۷۵۵- ۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنْ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ- كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۴۲ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۳ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۵۷۵۶- ۴۴-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ وَ يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ وَ يَمْتَشِطُ وَ رُبَّمَا نَظَرَ فِي الْمَاءِ وَ سَوَّى جُمَّتَهُ فِيهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَتَجَمَّلُ لِأَصْحَابِهِ فَضْلًا عَلَى تَجَمُّلِهِ لِأَهْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا خَرَجَ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنْ يَتَهَيَّأَ لَهُمْ وَ يَتَجَمَّلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲

---

۴۰ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۴۱ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۱۰. ۴۲ (۳)- الخصال- ۶۱۲. ۴۳ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ۴۴ (۵)- مكارم الأخلاق- ۳۴. ۴۵ (۶)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۵ و الباب ۱۷ و ۲۷ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ السَّرِيِ۴۷ الْأَشْيَاءَ الدَّنِيَّةَ مِنَ الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

۵۷۵۷- ۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۴۹.

۵۷۵۸- ۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ اقْذِفْهَا إِنَّنِي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرٌ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشِّيعَةِ- إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمُ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۱.

۵۷۵۹- ۵۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳

أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَدِ اشْتَرَى لِعِيَالِهِ شَيْئاً وَ هُوَ يَحْمِلُهُ فَلَمَّا رَآهُ الرَّجُلُ اسْتَحْيَا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْتَهُ لِعِيَالِكَ وَ حَمَلْتَهُ إِلَيْهِمْ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ- لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ لِعِيَالِيَ الشَّيْءَ ثُمَّ أَحْمِلَهُ إِلَيْهِمْ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۳.

۵۷۶۰- ۵۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ۵۵ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ بِكَمْ تُطَالِبُهُ فَقَالَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَا دِينَ لِمَنْ لَا مُرُوَّةَ لَهُ.

۵۷۶۱- ۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۵۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۵۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الْأُمُورِ الدَّنِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الرَّجُلِ السَّرِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴

---

۴۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۷ (۲)- السرى- الرجل الشريف النبيل. (انظر لسان العرب ۱۴- ۳۷۷). ۴۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۳۹- ۷. ۴۹ (۴)- الخصال- ۱۰- ۳۵. ۵۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۸۰- ۱۲. ۵۱ (۶)- صفات الشيعة- ۱۶- ۳۱. ۵۲ (۷)- الكافي ۲- ۱۲۳- ۱۰. ۵۳ (۱)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۸- ۳. ۵۵ (۳)- في المصدر- سلمة بن محمد بياع القلانس. ۵۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۳، و الخصال- ۱۰۹- ۷۸، أخرجه عنه و عن روضة الكافي و عن الخصال في الحديث ۴، و أخرج نحوه عن المجالس في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۷ (۵)- الكافي ۸- ۲۳۱- ۳۰۲. ۵۸ (۶)- في المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّقِيِّ النَّظِيفِ

۵۷۶۲- ۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ۶۱ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الثَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ.

۵۷۶۳- ۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

۵۷۶۴- ۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيُنَظِّفْهُ.

۵۷۶۵- ۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵

إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۶.

---

۵۹ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۱. ۶۱ (۳)- في المصدر- عبد اللّه بن جندب. ۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۴- ۱۴، أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۳. ۶۴ (۶)- الخصال- ۶۱۲. ۶۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲، و في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ الثَّمِينَةِ إِذَا لَمْ تُؤَدِّ إِلَى الشُّهْرَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ بِلُبْسِ الْخُلْقَانِ وَ الْخَشِنِ وَ نَحْوِهِ

۵۷۶۶- ۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّاجَ وَ الطَّاقَ وَ الْخَمَائِصَ۶۹.

۵۷۶۷- ۷۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرَيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخَزِّ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ زِيَادَةً۷۱.

۵۷۶۸- ۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا رَجُلٌ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَ إِذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ- فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶

الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ فُرْقُبِيٌّ۷۳ اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبِسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللِّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مُرَاءٍ مِثْلُ عَبَّادٍ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴.

۵۷۶۹- ۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِئاً عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ۷۶ حِسَانٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نُبُوَّةٍ وَ كَانَ أَبُوكَ وَ كَانَ فَمَا لِهَذِهِ الثِّيَابِ الْمُزَيَّنَةِ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبِسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۷۷ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا تُؤْذِنِي وَ كَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ۷۸.

۵۷۷۰- ۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْخَوَارِجِ- فَوَاقَفَهُمْ لَبِسَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۷

أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاكِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذْ أَتَيْتَنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاكِبِهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۸۰- وَ الْبَسْ۸۱ وَ تَجَمَّلْ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

۵۷۷۱- ۸۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ- إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ- أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللِّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۸۳ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۸۴.

۵۷۷۲- ۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِراً عِنْدَ۸۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللِّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ص- كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبِسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرُ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنَّ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۸۷.

۵۷۷۳- ۸۸-۸ (وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ)۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِبَ وَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ- إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ طَعَاماً وَ لَا شَرَاباً مِنْ حَلَالٍ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۹۰.

۵۷۷۴- ۹۱-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ۹۲ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ رَاكِعٌ وَ عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِيمَتُهَا أَلْفُ دِينَارٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ

ص كِسَاهُ إِيَّاهَا وَ كَانَ النَّجَاشِيُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ وَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَيْهِ وَ أَوْمَأَ۹۳ إِلَيْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹

۵۷۷۵- ۹۴-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: دَخَلَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى عَلَيْهِ ثِيَابَ بَيَاضٍ كَأَنَّهَا غِرْقِئُ الْبَيْضِ۹۵- فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكَ فَقَالَ لَهُ اسْمَعْ مِنِّي وَ عِ مَا أَقُولُ: لَكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ عَاجِلًا وَ آجِلًا إِنْ أَنْتَ مِتَّ عَلَى السُّنَّةِ وَ لَمْ تَمُتْ عَلَى بِدْعَةٍ أُخْبِرُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ جَدْبٍ فَأَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فُجَّارُهَا وَ مُؤْمِنُوهَا لَا مُنَافِقُوهَا وَ مُسْلِمُوهَا لَا كُفَّارُهَا- فَمَا أَنْكَرْتَ يَا ثَوْرِيُّ فَوَ اللَّهِ إِنَّنِي لَمَعَ مَا تَرَى مَا أَتَى عَلَيَّ مُذْ عَقَلْتُ صَبَاحٌ وَ لَا مَسَاءٌ وَ لِلَّهِ فِي مَالِي حَقٌّ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَهُ مَوْضِعاً إِلَّا وَضَعْتُهُ الْحَدِيثَ.

۵۷۷۶- ۹۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يُرْوَى أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَلْبَسُ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ تَلْبَسُ الْقُوهِيَّ۹۷ الْمَرْوِيَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي زَمَانٍ ضَيِّقٍ فَإِذَا اتَّسَعَ الزَّمَانُ فَأَبْرَارُ الزَّمَانِ أَوْلَى بِهِ.

۵۷۷۷- ۹۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحَدِّثُ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰

عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ جِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ آبَاءَكَ لَمْ يَكُونُوا يَلْبَسُونَ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ آبَائِي كَانُوا يَلْبَسُونَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ مُقْفِرٍ مُقْصِرٍ وَ هَذَا زَمَانٌ قَدْ أَرْخَتِ الدُّنْيَا عَزَالِيَهَا۹۹- فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱.

---

۶۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۲. ۶۹ (۴)- الساج- الطيلسان الأخضر، و الطاق- الطيلسان الأخضر، و الخميصة- كساء أسود له علمان- القاموس المحيط ۱ - ۱۹۵، القاموس المحيط ۳ - ۲۶۰، القاموس المحيط ۲ - ۳۰۲(هامش المخطوط). ۷۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۵. ۷۱ (۶)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي. ۷۲ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۹. ۷۳ (۱)- فرقب كقنفذ(ع) و منه الثياب الفرقبية أو هي ثياب بيض من كتان(هامش الأصل) عن القاموس. ۷۴ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۸۹- ۷۳۶. ۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۱۳. ۷۶ (۴)- ثوب مرويّ- نسبة إلى مدينة مرو ببلاد فارس.(لسان العرب ۱۵- ۲۷۶). ۷۷ (۵)- الأعراف ۷- ۳۲. ۷۸ (۶)- في هامش الأصل عن نسخة-(قطويين). ۷۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۲- ۷، تقدم صدره في الحديث ۷ الباب ۱۰ من لباس المصلي، و قطعة منه في الحديث ۴ الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰ (۱)- الأعراف ۷- ۳۲. ۸۱ (۲)- في المصدر- فالبس. ۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۶. ۸۳ (۴)- الأعراف ۷- ۳۲. ۸۴ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۸۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۴- ۱۵. ۸۶ (۷)- كذا في الأصل، لكنه شطب على(عند) و كتب(لأبي). ۸۷ (۱)- الكافي ۱- ۴۱۱- ۴. ۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۳- ۵. ۸۹ (۳)- في المصدر- حميد بن زياد. ۹۰ (۴)- الأعراف ۷- ۳۲. ۹۱ (۵)- الكافي ۱- ۲۸۸- ۳، و أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الصدقة. ۹۲ (۶)- المائدة ۵- ۵۵. ۹۳ (۷)- في المصدر- و أوما بيده. ۹۴ (۱)- الكافي ۵- ۶۵- ۱. ۹۵ (۲)- الغرقئ- قشر البيض الخفيف، تحت القشر الصلب، توصف به الثياب الرقيقة البيضاء الناعمة.(انظر لسان العرب ۱- ۱۱۹). ۹۶ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۹۰- ۷۳۹. ۹۷ (۴)- القوهي- ثياب بيض منسوبة الى قوهستان(لسان العرب ۱۳- ۵۳۲). ۹۸ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۹۱- ۷۴۰. ۹۹ (۱)- العزلاء- مصب الماء من الراوية و نحوها و الجمع عزالي و عزالى(القاموس المحيط ۴- ۱۵). ۱۰۰ (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من لباس المصلي، و الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱ (۳)- يأتي في الحديث ۱ الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْحَسَنِ مِنْ خَارِجٍ وَ الْخَشِنِ مِنْ دَاخِلٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

۵۷۷۸- ۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيمَةِ حِسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِيَنَّهُ وَ لَأُوَبِّخَنَّهُ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اللَّهِ مَا لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللِّبَاسِ وَ لَا عَلِيٌّ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي زَمَانٍ قَتْرٍ مُقْتِرٍ وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ إِقْتَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ۱۰۴- فَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا لَبِسْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْباً تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظاً فَقَالَ هَذَا لَبِسْتُهُ لِنَفْسِي غَلِيظاً وَ مَا رَأَيْتَهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْباً عَلَى سُفْيَانَ- أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِنٌ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱

وَ دَاخِلُ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيِّنٌ فَقَالَ لَبِسْتَ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتَ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسُرُّهَا.

۵۷۷۹- ۱۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ كَامِلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَنَظَرَ إِلَى ثِيَابٍ بَيَاضٍ نَاعِمَةٍ قَالَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَلِيُّ اللَّهِ وَ حُجَّتُهُ يَلْبَسُ النَّاعِمَ مِنَ الثِّيَابِ وَ يَأْمُرُنَا نَحْنُ بِمُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ يَنْهَانَا عَنْ لُبْسِ مِثْلِهِ فَقَالَ مُبْتَسِماً يَا كَامِلُ وَ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَإِذَا مِسْحٌ أَسْوَدُ خَشِنٌ عَلَى جِلْدِهِ فَقَالَ هَذَا لِلَّهِ وَ هَذَا لَكُمُ الْحَدِيثَ.

---

۱۰۲ (۴)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۲- ۸. ۱۰۴ (۶)- الأعراف ۷- ۳۲. ۱۰۵ (۱)- الغيبة- ۱۴۸.

۹- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الثِّيَابِ الْكَثِيرَةِ وَ عَدَمِ كَوْنِهِ إِسْرَافاً

۵۷۸۰- ۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۵۷۸۱- ۱۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشَرَةً قَالَ أَ لَيْسَ يُوَدِّعُ بَعْضُهَا بَعْضاً قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِداً كَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲

۵۷۸۲- ۱۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشَرَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عِشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

۵۷۸۳- ۱۱۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضاً يَتَجَمَّلُ بِهَا أَ يَكُونُ مُسْرِفاً فَقَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ۱۱۱.

۵۷۸۴- ۱۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴.

---

۱۰۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۱۰. ۱۰۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۱۱. ۱۰۹ (۱)- الكافي ۶- ۴۴۱- ۴. ۱۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۴۳- ۱۲. ۱۱۱ (۳)- الطلاق ۶۵- ۷. ۱۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۴- ۱۶. ۱۱۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۴ (۶)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرِّي مِنَ الثِّيَابِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِيمِهِ مَعَ وُجُودِ النَّاظِرِ الْمُحْتَرَمِ

۵۷۸۵- ۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا.

۵۷۸۶- ۱۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّعَرِّي بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ نَهَى أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ مَنْ تَأَمَّلَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ لَعَنَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي مِثْلَهُ۱۱۸.

۵۷۸۷- ۱۱۹-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا تَعَرَّى الرَّجُلُ نَظَرَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَطَمِعَ فِيهِ فَاسْتَتِرُوا لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ ثِيَابَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ وَ يَجْلِسَ بَيْنَ قَوْمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۲۰ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲.

---

۱۱۵ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶ (۸)- التهذيب ۱- ۳۷۳- ۱۱۴۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورد بعض قطعاته في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۴۶- ۳۴۷. ۱۱۹ (۳)- الخصال- ۶۳۰. ۱۲۰ (۴)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلي. ۱۲۱ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۳ و ۹ و ما بعده من أبواب آداب الحمام. ۱۲۲ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السَّرَاوِيلِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

۵۷۸۸- ۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ- أَنَّ الْأَرْضَ قَدْ شَكَتْ إِلَيَّ الْحَيَاءَ مِنْ رُؤْيَةِ عَوْرَتِكَ فَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا حِجَاباً فَجَعَلَ شَيْئاً هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ دُونِ السَّرَاوِيلِ فَلَبِسَهُ فَكَانَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵.

---

۱۲۳ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۲۴ (۸)- علل الشرائع- ۵۸۴- ۲۹. ۱۲۵ (۱)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّهْرَةِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا

۵۷۸۹- ۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللِّبَاسِ.

۵۷۹۰- ۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْياً أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

۵۷۹۱- ۱۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَ شَرُّهَا فِي النَّارِ.

۵۷۹۲- ۱۳۰-۴ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵

يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَقْسَامِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا يَأْتِي۱۳۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۳۳ وَ فِي لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْمُعَصْفَرِ۱۳۴.

---

۱۲۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۴۴- ۱. ۱۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۲. ۱۲۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۳. ۱۳۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۴. ۱۳۱ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ و الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۳ و ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْكُهُولِ بِالشَّبَابِ

۵۷۹۳- ۱۳۶-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثِيَابَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۵۷۹۴- ۱۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزْجُرُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ وَ يَنْهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ فِي لِبَاسِهَا.

۵۷۹۵- ۱۳۸-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: خَيْرُ شَبَابِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِكُهُولِكُمْ وَ شَرُّ كُهُولِكُمْ مَنْ تَشَبَّهَ بِشَبَابِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۹ وَ فِي التِّجَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶

الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ إِلَّا فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ۱۴۰.

---

١٣٥ (٥)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣۶ (۶)- مكارم الأخلاق- ١١٨. ١٣٧ (٧)- مكارم الأخلاق- ١١٨. ١٣٨ (٨)- مكارم الأخلاق- ١١٨. ١٣٩ (٩)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١۴٠ (١)- يأتى فى الباب ٨٧ من أبواب ما يكتسب به.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ وَ كَرَاهَةِ مَلَابِسِ الْعَجَمِ وَ أَطْعِمَتِهِمْ وَ السَّوَادِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ سُلُوكِ مَسَالِكِهِمْ

۵٧٩۶- ١۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۵٧٩٧- ١۴٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ- أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّحْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَ لَبِسَ ثِيَاباً بِيضَاءَ وَ كُمَّةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ- لَوْ١۴۴ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ الْحَدِيثَ.

۵٧٩٨- ١۴۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٢٧

ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبَسُوهُ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١۴٧.

۵٧٩٩- ١۴٨-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ ع يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ- فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

۵٨٠٠- ١۴٩-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهُ أَحْيَاؤُكُمْ وَ كَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

۵٨٠١- ١۵٠-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَلْبَسُ إِلَّا الْبَيَاضَ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُ وَ يَقُولُ فِيهِ تَكْفِينُ الْمَوْتَى.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٢٨

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ١۵١ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ لُبْسِ السَّوَادِ وَ مَلَابِسِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ مَسَالِكِهِمْ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١۵٢.

---

١۴١ (٢)- الباب ١۴ فيه ۶ أحاديث. ١۴٢ (٣)- الكافى ۶- ۴۴۵- ١، و أورده بطريق آخر فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الكفن. ١۴٣ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۵- ٣، أورده فى الحديث ٣ من الباب ١۴ و الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الايمان. ١۴۴ (۵)- فى هامش المخطوط عن نسخة(لقد). ١۴۵ (۶)- الكافى ٣- ١۴٨- ٣ أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب التكفين. ١۴۶ (١)- الكافى ٣- ١۴٨- ٢. ١۴٧ (٢)- التهذيب ١- ۴٣۴- ١٣٩٠. ١۴٨ (٣)- المحاسن- ۴۴٠- ٢٩٩، أورده فى الحديث ١ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة. ١۴٩ (۴)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٩٨. ١۵٠ (۵)- قرب الإسناد- ٧١. ١۵١ (١)- تقدم فى الباب ١٩ من أبواب التكفين، و فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١۵٢ (٢)- تقدم فى الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب لباس المصلى، يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ الباب ١٨، و فى الحديث ٢ و ۵ و ٩ و ١٠ من الباب ٣٠ و الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْقُطْنِ

۵٨٠٢- ١۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۵۶.

---

١۵٣ (٣)- الباب ١۵ فيه حديث واحد. ١۵۴ (۴)- الكافى ۶- ۴۴۶- ۴. ١۵۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۵٠- ٢ أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ١٩ و الحديث ۵ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب و الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الاحرام.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْكَتَّانِ وَ الصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِ ثَوْبٍ يَشِفُّ

۵٨٠٣- ١۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٢٩

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

۵٨٠۴- ١۵٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١۶٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّفِيقِ مِنَ الثِّيَابِ فَإِنَّ مَنْ رَقَّ ثَوْبُهُ رَقَّ دِينُهُ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ يَشِفُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۶١.

---

١۵٧ (٧)- الباب ١۶ فيه حديثان. ١۵٨ (٨)- الكافى ۶- ۴۴٩- ١. ١۵٩ (١)- الخصال- ۶٢٣ و أورده فى الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب لباس المصلى. ١۶٠ (٢)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١۶١ (٣)- تقدم فى الأحاديث- ۴ و ۶ و ٧ و ٩ من الباب ١۶ من أبواب آداب الحمام، و فى الباب ٢١ من لباس المصلى، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ الْمُشْبَعِ وَ الْمُزَعْفَرِ وَ الْمُعَصْفَرِ إِلَّا لِلْعُرْسِ وَ الْجُلُوسِ مَعَ الْأَهْلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَلْوَانِ مُطْلَقاً

۵٨٠۵- ١۶٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَوْباً مُعَصْفَراً فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

۵٨٠۶- ١۶۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُفْدَمُ١۶۵ إِلَّا لِلْعَرُوسِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٠

۵٨٠٧- ١۶۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَصَدَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فَضَرَبَ الْبَابَ فَخَرَجَ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ مُمَشَّقٌ قَدْ عَقَدَهُ فِي عُنُقِهِ الْحَدِيثَ.

۵٨٠٨- ١۶٧-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِبْغُنَا الْبَهْرَمَانُ١۶٨ وَ صِبْغُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانُ.

۵٨٠٩- ١۶٩-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفْدَمِ.

۵٨١٠- ١٧٠-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ١٧١- يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يُرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ.

۵٨١١- ١٧٢-٧ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ فِي الْبَيْتِ.

۵٨١٢- ١٧٣-٨ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣١

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَاتِ وَ الْمُضَرَّجَاتِ.

۵٨١٣- ١٧۴-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع ثَوْباً عَدَسِيّاً.

۵٨١۴- ١٧۵-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَةٌ مَصْبُوغَةٌ قَدْ أَثَّرَ الصِّبْغُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ فِي هَيْئَتِهِ فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ فَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرَهَّقُ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ١٧۶ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِيَ الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ.

۵٨١۵- ١٧٧-١١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعَصْفَرِ.

۵٨١۶- ١٧٨-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ وَ الْمُنَيَّرَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٢

۵٨١٧- ١٧٩-١٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرْدِيَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَ اكْتَحَلَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَداً فَأْتِنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبَصْرَةِ- إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسِ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَزَيَّنَتْ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَزَيَّنَتْ لِي فَلَا يَدْخُلْ قَلْبَكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهِ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتَ.

۵٨١٨- ١٨٠-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِيَّ ص- فَخَرَجَ إِلَيْهِ فِي رِدَاءٍ مُمَشَّقٍ الْحَدِيثَ.

۵٨١٩- ١٨١-١۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَخَرَجَ إِلَيَّ وَ هُوَ مُتَّزِرٌ بِإِزَارٍ مُوَرَّدٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣٣

۵٨٢٠- ١٨٢-١۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنِّي عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَانِي ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَ أَنَّكَ يَا عَلِيُّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَاكَ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ وَ أَنَّكِ يَا فَاطِمَةُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ أَنَّ اللَّهَ كَسَاكِ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الْوَرْدِيَّ فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا رَفَعَ الْمَسِيحَ إِلَى السَّمَاءِ رَفَعَهُ إِلَى جَنَّةٍ فِيهَا سَبْعُونَ غُرْفَةً وَ إِنَّ اللَّهَ كَسَاهُ ثَوْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَخْضَرُ وَ الْآخَرُ وَرْدِيٌّ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي بِنَظِيرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّماءُ فَكانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهانِ١٨٣.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٨۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٨۵.

---

١۶٢ (۴)- الباب ١٧ فيه ١۶ حديثا. ١۶٣ (۵)- الكافى ۶- ۴۴٧- ٣. ١۶۴ (۶)- الكافى ۶- ۴۴٧- ۵. ١۶۵ (٧)- الثوب المفدم- المصبوغ بالحمرة(مجمع البحرين ۶- ١٣٠). ١۶۶ (١)- الكافى ١- ۴٨۵- ٨. ١۶٧ (٢)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١٠. ١۶٨ (٣)- البهرمان- البهرم- العصفر و بهرم لحيته- حناها و تبهرم الرأس- احمر(مجمع البحرين ۶- ١٩). ١۶٩ (۴)- الكافى ۶- ۴۴٧- ۴. ١٧٠ (۵)- الكافى ۶- ۴۴٨- ٩. ١٧١ (۶)- الورس- صبغ يتخذ منه الحمرة للوجه و هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن(مجمع البحرين ۴- ١٢١). ١٧٢ (٧)- الكافى ۶- ۴۴٨- ٩. ١٧٣ (٨)- الكافى ۶- ۴۴٧- ۶. ١٧۴ (١)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١٢. ١٧۵ (٢)- الكافى ۶- ۴۴۶- ١. ١٧۶ (٣)- فى المصدر زيادة\-i وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ\E[الأعراف ٧- ٣٢]. و هذا ممّا أخرج اللّه لعباده. ١٧٧ (۴)- الكافى ۶- ۴۴٧- ٢. ١٧٨ (۵)- الكافى ۶- ۴۴٧- ٨. ١٧٩ (١)- الكافى ۶- ۴۴٨- ١٣، رواه بطريق آخر فى الحديث ٢ الباب ۶٣ من أبواب آداب الحمام. ١٨٠ (٢)- معانى الأخبار- ١١٩- ١. ١٨١ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢٢- ۴٢. ١٨٢ (١)- مكارم الأخلاق- ١٠۶. ١٨٣ (٢)- الرحمن ۵۵- ٣٧. ١٨۴ (٣)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ۵٩ من أبواب لباس المصلى، فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٨۵ (۴)- يأتى فى الباب ۴٢ و فى الحديث ۴ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الاحرام.

١٨- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْأَزْرَقِ

۵٨٢١- ١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع طَيْلَسَاناً أَزْرَقَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ٣۴

۵٨٢٢- ١٨٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ١٨٩ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَلَيْهِ دُرَّاعَةٌ سَوْدَاءُ وَ طَيْلَسَانٌ أَزْرَقُ.

۵٨٢٣- ١٩٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى طَيْلَسَاناً طِرَازِيّاً١٩١ أَزْرَقَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَهُ مَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- فَأَرْسَلَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَطْلُبُهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ اشْتَرَى لَهُ مِنْ قَابِلٍ مِثْلَهُ

فَلَمَّا قَدِمَ طَلَبَهُ فَبَعَثَهُ إِلَيْهِ.

---

۱۸۶ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۸- ۱۱. ۱۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۴۹- ۳. ۱۸۹ (۲)- في المصدر- راشد. ۱۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۴۱ ذكرها المصنّف باختصار. ۱۹۱ (۴)- الطراز- ما ينسج من الثياب للسلطان، فارسي معرب، و الطراز علم الثوب و نقشه.(انظر لسان العرب ۵- ۳۶۸).

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ

۵۸۲۴- ۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلْبَسُ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۵۸۲۵- ۱۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۵۸۲۶- ۱۹۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۵۸۲۷- ۱۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ الْقُطْنَ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۹۷- وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الشَّعْرَ وَ الصُّوفَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ.

۵۸۲۸- ۱۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۹۹ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ فِي صَيْفِهِمْ وَ شِتَائِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمُ الْفَضْلَ بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمْ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ۲۰۰ وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ۲۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ الْخَشِنِ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۲۰۲

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶

وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيِيدَ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ كَمَا مَرَّ۲۰۳.

۵۸۲۹- ۲۰۴-۶ وَ يَأْتِي فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ فِي الْعِشْرَةِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَلْبَسُ الصُّوفَ لِيَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِهِ.

وَ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَ لِلْحَمْلِ عَلَى النَّسْخِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِلُبْسِ الْعَبَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ غَيْرَهَا مِنَ الصُّوفِ بَلْ نُقِلَ أَنَّ لِبَاسَهُ كَانَ مِنَ الْقُطْنِ كَمَا تَقَدَّمَ۲۰۵.

---

۱۹۲ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۹۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۴۹- ۱. ۱۹۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۵۰- ۲، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۹۵ (۱)- لم نجد هذا الحديث في الكافي المطبوع. ۱۹۶ (۲)- الخصال- ۶۱۳. ۱۹۷ (۳)- في المصدر زيادة- و هو لباسنا. ۱۹۸ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۲. ۱۹۹ (۵)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۹. ۲۰۰ (۶)- مجموعة ورّام ۲- ۶۶. ۲۰۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۴۷۱. ۲۰۲ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۲۰۳ (۱)- مر في الحديث- ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من نفس الباب. ۲۰۴ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۵ من أحكام العشرة من كتاب الحجّ. ۲۰۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْوَشْيِ۲۰۷ مِنْ غَيْرِ الْحَرِيرِ الْمَحْضِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۵۸۳۰- ۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ۲۰۹ ع الْوَشْيَ.

۵۸۳۱- ۲۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزّاً وَ إِنْ شِئْتَ فَوَشْيٌ فَقُلْتُ كُلُّ الْوَشْيِ فَقَالَ وَ مَا لِلْوَشْيِ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْحَرِيرِ كَمَا مَرَّ۲۱۱.

۵۸۳۲- ۲۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعِجْلِيِّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشْيُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي حَدِيثِ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ۲۱۳.

---

۲۰۶ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۷ (۵)- الوشي- خلط لون بلون، و ثوب وشي- مخلوط من نوعين من الخيوط.(انظر لسان العرب ۱۵- ۳۹۲). ۲۰۸ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۳- ۳. ۲۰۹ (۷)- في المصدر زيادة- موسى بن جعفر. ۲۱۰ (۸)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۱. ۲۱۱ (۱)- مر في الحديث- ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلي. ۲۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۲- ۲. ۲۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلي، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلي.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَلَابِسِ

۵۸۳۳- ۲۱۵-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع خَرَجَ فِي ثِيَابٍ حِسَانٍ فَرَجَعَ مُسْرِعاً فَقَالَ يَا جَارِيَةُ رُدِّي۲۱۶ ثِيَابِي فَقَدْ مَشَيْتُ فِي ثِيَابِي هَذِهِ فَكَأَنِّي لَسْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ.

۵۸۳۴- ۲۱۷-۲ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا مَشَى كَأَنَّ الطَّيْرَ عَلَى رَأْسِهِ لَا تَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

۵۸۳۵- ۲۱۸-۳ وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ الْجَسَدَ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ اللَّيِّنَ طَغَى.

۵۸۳۶- ۲۱۹-۴ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَشْتَرِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸

الْقَمِيصَيْنِ السُّنْبُلَانِيَّيْنِ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ أَيَّهُمَا شَاءَ ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ كُمُّهُ۲۲۰ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ۲۲۱ حَذَفَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۳.

---

۲۱۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۵ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۲۱۶ (۶)- في المصدر زيادة- علي. ۲۱۷ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۲۱۸ (۸)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۲۱۹ (۹)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱، أخرجه مسندا في حديث طويل عن المجالس و المجمع في الحديث ۱۲ الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۲۲۰ (۱ ")-كمه- "ليس في المصدر. ۲۲۱ (۲)- في المصدر- كفيه. ۲۲۲ (۳)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي، و الحديث ۵ من الباب ۵ و الحديث ۷ من الباب ۷، و الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۲۳ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۲ و ۲۳، ۲۵ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الثَّوْبِ وَ حَدِّ طُولِ الْقَمِيصِ وَ عَرْضِهِ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الثِّيَابِ

۵۸۳۷- ۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ۲۲۶ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۷.

۵۸۳۸- ۲۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۲۹ قَالَ فَشَمِّرْ.

۵۸۳۹- ۲۳۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

۵۸۴۰- ۲۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَرَاهُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ فَإِذَا هُوَ قَمِيصُ كَرَابِيسَ وَ إِذَا أَثَرُ دَمٍ قَالَ فَشَبَرْتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَرْتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْراً.

۵۸۴۱- ۲۳۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا بُنَيَّ أَ لَا تُطَهِّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنَنَّا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُنَّ۲۳۳ هَكَذَا فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا لِقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا فَأَمَرْتُهُ أَنْ يُقَصِّرَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۳۴.

۵۸۴۲- ۲۳۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهَا فَعَمَدَ إِلَى خَمْسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَعَهُ ثُمَّ شَبَرَ عَرْضَهُ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهُ وَ قَالَ شُدُّوا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰

صَنِفَتَهُ۲۳۶ وَ هَدِّبُوا۲۳۷ طَرَفَيْهِ.

۵۸۴۳- ۲۳۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانٍ- فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصُ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءُ مِنْ يَدَيْهِ إِلَى ثَدْيَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللِّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبَسُوهَا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَا لَقَالُوا مَجْنُونٌ وَ لَقَالُوا مُرَائِي وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۳۹- قَالَ وَ ثِيَابَكَ ارْفَعْهَا لَا تَجُرَّهَا فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللِّبَاسَ.

۵۸۴۴- ۲۴۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ۲۴۱ قَالَ: قَالَ۲۴۲ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۳- وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۱

۵۸۴۵- ۲۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۵ أَيْ فَشَمِّرْ.

۵۸۴۶- ۲۴۶-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۷ قَالَ مَعْنَاهُ ثِيَابَكَ فَقَصِّرْ.

۵۸۴۷- ۲۴۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ وَ هُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ وَ تَشْمِيرُ الثِّيَابِ طَهُورٌ لَهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ۲۴۹ أَيْ فَشَمِّرْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۰.

---

۲۲۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۱۱ حديثا. ۲۲۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۸۴- ۱ في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب آداب الحمام. ۲۲۶ (۷)- تشمير الثوب- تقصيره.(القاموس المحيط ۲- ۶۳). ۲۲۷ (۸)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴. ۲۲۸ (۹)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۱. ۲۲۹ (۱۰)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۳۰ (۱۱)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۹. ۲۳۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۸. ۲۳۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۱۰. ۲۳۳ (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- إنه. ۲۳۴ (۴)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۳۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۳، باختلاف في الألفاظ. ۲۳۶ (۱)- صنفة الثوب- حاشيته أي جانب كان، أو جانبه الذي لا هدب له، أو الذي فيه الهدب.(القاموس المحيط ۳- ۱۶۹) و في المصدر- ضفته. ۲۳۷ (۲)- الهدب- خمل الثوب، القاموس المحيط ۱- ۱۱۴(هامش المخطوط). ۲۳۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۵۵- ۲، باختلاف في الألفاظ. ۲۳۹ (۴)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۴. ۲۴۱ (۶)- في المصدر زيادة- عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن أيام حبس ببغداد، و هذه العبارة كانت موجودة في النسخة الخطية بلا كلمة(عن) في بدايتها و شطبها المصنّف رحمه اللّه. ۲۴۲ (۷)- في المصدر زيادة- لي. ۲۴۳ (۸)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۴ (۱)- الخصال- ۶۲۲. ۲۴۵ (۲)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۶ (۳)- مجمع البيان ۵- ۳۸۵. ۲۴۷ (۴)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۴۸ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۸۵. ۲۴۹ (۶)- المدّثّر ۷۴- ۴. ۲۵۰ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِسْبَالِ الثَّوْبِ وَ تَجَاوُزِهِ الْكَعْبَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ تَحْرِيمِ الِاخْتِيَالِ وَ التَّبَخْتُرِ

۵۸۴۸- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۳.

۵۸۴۹- ۲۵۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى فَتًى مُرْخٍ۲۵۵ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا فَتَى۲۵۶ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.

۵۸۵۰- ۲۵۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيصاً يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

۵۸۵۱- ۲۵۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

۵۸۵۲- ۲۵۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَاراً فَقُلْتُ إِنِّي لَسْتُ أُصِيبُ إِلَّا وَاسِعاً فَقَالَ اقْطَعْ مِنْهُ وَ كُفَّهُ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳

قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۱.

۵۸۵۳- ۲۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَخْتَالَ الرَّجُلُ فِي مَشْيِهِ وَ قَالَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَ كَانَ قَرِينَ قَارُونَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَالَ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ وَ بِدَارِهِ الْأَرْضَ وَ مَنِ اخْتَالَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ فِي جَبَرُوتِهِ.

۱۴- ۵۸۵۴- ۲۶۳-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ فَذَاكَ الْمَجْنُونُ وَ هَذَا الْمُبْتَلَى.

۵۸۵۵- ۲۶۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمَجْنُونِ حَقِّ الْمَجْنُونِ قَالُوا بَلَى يَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الْمَجْنُونَ حَقَّ الْمَجْنُونِ الْمُتَبَخْتِرُ فِي مِشْيَتِهِ النَّاظِرُ فِي عِطْفَيْهِ الْمُحَرِّكُ جَنْبَيْهِ بِمَنْكِبَيْهِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ جَنَّتَهُ وَ هُوَ يَعْصِيهِ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ فَذَلِكَ الْمَجْنُونُ.

۵۸۵۶- ۲۶۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِتَّةٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- الْجُلَاهِقُ۲۶۶ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ۲۶۷ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ مِنَ الْقَبَاءِ وَ الْقَمِيصِ.

۵۸۵۷- ۲۶۸-۱۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَاخْتَالَ فِيهِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ۲۶۹ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ يَتَخَلْخَلُ ۲۷۰ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ إِنَّ قَارُونَ لَبِسَ حُلَّةً فَاخْتَالَ فِيهَا فَخُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَخَلْخَلُ ۲۷۱ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۵۸۵۸- ۲۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

۵۸۵۹- ۲۷۳-۱۲ وَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ الْجُلَاهِقُ وَ هُوَ الْبُنْدُقُ وَ الْخَذْفُ وَ مَضْغُ الْعِلْكِ وَ الصَّفِيرُ وَ إِرْخَاءُ الْإِزَارِ خُيَلَاءَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ.

۵۸۶۰- ۲۷۴-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ وَ الْعِمَامَةِ [وَ قَالَ]۲۷۵ مَنْ جَرَّ شَيْئاً۲۷۶ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التَّجَبُّرِ۲۷۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۲۶۱ (۸)- الباب ۲۳ فيه ۱۳ حديثا. ۲۶۲ (۹)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۵، أورده عن المحاسن ۱۳ في الحديث ۱۳ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۶۳ (۱)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۰. ۲۶۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۶. ۲۶۵ (۳)- أرخى ازاره- أسبله(لسان العرب ۱۴- ۳۱۵). ۲۵۶ (۴)- في المصدر- يا بني. ۲۵۷ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۱. ۲۵۸ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱۲. ۲۵۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۵۶- ۳. ۲۶۰ (۸)- في المصدر زيادة- عن عبد الله بن يعقوب. ۲۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۲۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳ - ۴۹۶۸ في حديث المناهي. ۲۶۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۳۷. ۲۶۴ (۴)- الخصال- ۳۳۲- ۳۱. ۲۶۵ (۱)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، قطعة منه تاتي في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه تاتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۲۶۶ (۲)- الجلاهق- بضم الجيم- البندق المعمول من الطين، الواحدة جلاهقة(مجمع البحرين ۵- ۱۴۳). ۲۶۷ (۳)- البندقة- و هي طينة مدورة مجففة جمعها بنادق(مجمع البحرين ۵- ۱۴۱). ۲۶۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۳۳۳. ۲۶۹ (۵)- في المصدر زيادة- قبره. ۲۷۰ (۶)- و فيه- يتجلجل. ۲۷۱ (۷)- و فيه- يتجلجل. ۲۷۲ (۸)- مستطرفات السرائر- ۸۵- ۳۰، و يأتي بتمامه عن الكافي و التهذيب الحديث ۸ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام الأولاد. ۲۷۳ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵ - ۱۷، و للحديث صدر يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۸ و الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشرة. ۲۷۴ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۰۹. ۲۷۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۲۷۶ (۴)- و فيه- ثوبه. ۲۷۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۷۸ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۸، ۵۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة، و في الحديث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ شَيْءٍ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۵۸۶۱- ۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۶

مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي ع بِكِتَابٍ أَعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.

---

۲۷۹ (۷)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۲۸۰ (۸)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۰ أخرجه عن العلل و الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب آداب التجارة.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَا زَادَ مِنَ الْكُمِّ عَنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ

۵۸۶۲- ۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبِسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

۵۸۶۳- ۲۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ كُلْثُومٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا أَكَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مِنَ الدُّنْيَا حَرَاماً قَطُّ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ يَقُوتُ أَهْلَهُ بِالزَّيْتِ وَ الْخَلِّ وَ الْعَجْوَةِ وَ مَا كَانَ لِبَاسُهُ إِلَّا الْكَرَابِيسَ إِذَا فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ يَدِهِ مِنْ كُمِّهِ دَعَا بِالْجَلَمِ۲۸۴ فَقَصَّهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷

---

۲۸۱ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۲۸۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۷- ۷. ۲۸۳ (۳)- الإرشاد- ۲۵۵. ۲۸۴ (۴)- الجلم- الذي يجز به الشعر و الصوف كالمقص(مجمع البحرين ۶- ۳۰). ۲۸۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ۲۸۷

وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۴۷

۵۸۶۴- ۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ الْمُؤْمِنَ ثَوْباً جَدِيداً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ (فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ)۲۸۹ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۲۹۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۹۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.

۵۸۶۵- ۲۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ۲۹۳ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبِسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۵۸۶۶- ۲۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۸

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَطَعَ ثَوْباً جَدِيداً وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سِتّاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا بَلَغَ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنَ الْمَاءِ وَ رَشَّ بَعْضَهُ۲۹۵ عَلَى الثَّوْبِ رَشّاً خَفِيفاً ثُمَّ صَلَّى فِيهِ۲۹۶ رَكْعَتَيْنِ وَ دَعَا رَبَّهُ وَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أُصَلِّي فِيهِ لِرَبِّي وَ حَمِدَ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَبْلَى ذَلِكَ الثَّوْبُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّرَّادِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۷.

۵۸۶۷- ۲۹۸-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْخَيَّاطِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ مِمَّا يَلِي يَمِينَهُ فَإِذَا لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَقَرَأَ فِيهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَضَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الثَّوْبِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِثَوْبِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسَهُ لَمْ يَزَلْ فِي رَغَدٍ مِنَ الْعَيْشِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

۵۸۶۸- ۲۹۹-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ اشْتَرَى قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَلَبِسَهُ مَا بَيْنَ الرُّسْغَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أُؤَدِّي فِيهِ فَرِيضَتِي وَ أَسْتُرُ فِيهِ عَوْرَتِي- (ثُمَّ قَالَ)۳۰۰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكِسْوَةِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَاوَمَ شَيْخاً فَقَالَ يَا شَيْخُ بِعْنِي قَمِيصاً بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ۳۰۱.

---

۲۸۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۵. ۲۸۹ (۳)- ليس في المصدر. ۲۹۰ (۴)- الخصال- ۶۲۴. ۲۹۱ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۲۹۲ (۶)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۴. ۲۹۳ (۷)- في المصدر زيادة- به. ۲۹۴ (۸)- أمالي الصدوق- ۲۲۰- ۱۰. ۲۹۵ (۱)-(بعضه) و(فيه) ليسا في ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۹۶ (۲)-(بعضه) و(فيه) ليسا في ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۹۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۲۹۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱ - ۳۱۵- ۹۱. ۲۹۹ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۵. ۳۰۰ (۱)- في المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- فقال له رجل- يا أمير المؤمنين أ عنك نروى هذا أو شيء سمعته من رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)، قال- بل شيء سمعته من رسول اللّه. ۳۰۱ (۲)- كشف الغمّة ۱- ۱۶۴، و تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية عند كل فعل في الحديث ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الْجَدِيدِ

۵۸۶۹- ۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبَ يُمْنٍ وَ تُقًى وَ بَرَكَةٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ أَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

۵۸۷۰- ۳۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبِسْتُ ثَوْباً جَدِيداً أَنْ أَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللِّبَاسِ۳۰۵ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَةٍ أَسْعَى فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰

لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرُ فِيهَا مَسَاجِدَكَ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ- مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّصْهُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۰۶.

۵۸۷۱- ۳۰۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الْجَوَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبِسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزَيَّنُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

۵۸۷۲- ۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً جَدِيداً فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص تَبَرَّأْ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئاً فَلَا تُكْثِرْ ذِكْرَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهُدُّكَ وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمْهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

۵۸۷۳- ۳۰۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً فَقُلِ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي لِبَاسَ الْإِيمَانِ وَ زَيِّنِّي بِالتَّقْوَى اللَّهُمَّ اجْعَلْ جَدِيدَهُ أُبْلِيهِ فِي طَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ حُلَلَ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْنِي أُبْلِيهِ فِي مَعْصِيَتِكَ وَ لَا تُبْدِلْنِي بِخَلَقِهِ مُقَطَّعَاتِ النِّيرَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۰.

---

۳۰۲ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۱. ۳۰۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۵۸- ۲. ۳۰۵ (۶)- في الأمالي- الرياش(هامش المخطوط). ۳۰۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۱۹- ۸. ۳۰۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۳. ۳۰۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۵۹- ۶. ۳۰۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۱۱ باختلاف. ۳۱۰ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ ابْتِذَالِ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِرَاقَةِ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ طَرْحِ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَطْعِ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِيرِ

۵۸۷۴- ۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَ ابْتِذَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَ إِلْقَاءُ النَّوَى.

۵۸۷۵- ۳۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَدْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ ابْتِذَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِهْرَاقُ فَضْلِ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمْيُكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَ هَاهُنَا.

۵۸۷۶- ۳۱۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْمِنِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُونَ قَمِيصاً قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذْلَتِكَ.

۵۸۷۷- ۳۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِسْرَافِ قَالَ ثَوْبُ صَوْنِكَ تَبْتَذِلُهُ وَ فَضْلُ الْإِنَاءِ تُهَرِيقُهُ وَ قَذْفُكَ بِالنَّوَى هَكَذَا وَ هَكَذَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۲

۵۸۷۸- ۳۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هِشَامٍ الْبَصْرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنَ الْفَسَادِ قَطْعُ الدِّرْهَمِ وَ الدِّينَارِ۳۱۷ وَ طَرْحُ النَّوَى.

۵۸۷۹- ۳۱۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۳۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ فَقِيهاً حَتَّى لَا يُبَالِيَ أَيَّ ثَوْبَيْهِ ابْتَذَلَ وَ بِمَا سَدَّ فَوْرَةَ الْجُوعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الثَّوْبَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَوْ لَيْسَا مِنْ ثِيَابِ الصَّوْنِ.

۵۸۸۰- ۳۲۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرَفُ فِي ثَلَاثَةٍ ابْتِذَالِكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَ إِلْقَائِكَ النَّوَى يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ إِهْرَاقِكَ فَضْلَةَ الْمَاءِ وَ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۱.

---

۳۱۱ (۲)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۲ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۱. ۳۱۳ (۴)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۲. ۳۱۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۶. ۳۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۵. ۳۱۷ (۲)- في نسخة- الدنانير. ۳۱۸ (۳)- الخصال- ۴۰- ۲۷. ۳۱۹ (۴)- في المصدر- عمرو. ۳۲۰ (۵)- الخصال- ۹۳- ۳۷. ۳۲۱ (۶)- يأتي في الباب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من أبواب النفقات ما يدل على حكم الإسراف و حدوده، عموما.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْغَلِيظِ وَ الْخَلَقِ فِي الْبَيْتِ لَا بَيْنَ النَّاسِ وَ رَقْعِ الثَّوْبِ وَ خَصْفِ النَّعْلِ

۵۸۸۱- ۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۳
مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى- وَ عَلَيَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَضَى۳۲۴ وَ يَأْتِي۳۲۵.

۵۸۸۲- ۳۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قَبٌّ۳۲۷ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قَبٌّ يُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَيْكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقْرَأْ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلَقَ لَهُ.

۵۸۸۳- ۳۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبَّادٍ قَالَ: كَانَ جُلُوسُ الرِّضَا ع فِي الصَّيْفِ عَلَى حَصِيرٍ وَ فِي الشِّتَاءِ عَلَى مِسْحٍ وَ لُبْسُهُ الْغَلِيظَ مِنَ الثِّيَابِ حَتَّى إِذَا بَرَزَ لِلنَّاسِ تَزَيَّنَ لَهُمْ.

۵۸۸۴- ۳۲۹-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَعَ جَيْبَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ حَمَلَ سِلْعَتَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ۳۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۳۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۳۳۲.

۵۸۸۵- ۳۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ رَقَعَ ذَيْلَهُ وَ خَصَفَ نَعْلَهُ وَ عَفَّرَ وَجْهَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ الْكِبْرِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ لَهُ قَمِيصَانِ فَلْيَلْبَسْ أَحَدَهُمَا وَ يُلْبِسِ الْآخَرَ أَخَاهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ تَرَكَ الْجَمَالَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ تَوَاضُعاً لِلَّهِ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ- الْبَسِ الْخَشِنَ مِنَ اللِّبَاسِ وَ الصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ لِئَلَّا يَجِدَ الْفَخْرُ فِيكَ مَسْلَكَهُ.

۵۸۸۶- ۳۳۴-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَرْقَعُ ثَوْبَهُ وَ يَخْصِفُ نَعْلَهُ وَ يَحْلُبُ شَاتَهُ وَ يَأْكُلُ مَعَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَرْكَبُ الْحِمَارَ وَ يُرْدِفُ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَحْمِلَ حَاجَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى أَهْلِهِ وَ يُصَافِحُ الْغَنِيَّ وَ الْفَقِيرَ وَ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِ أَحَدٍ حَتَّى يَنْزِعَهَا هُوَ وَ يُسَلِّمُ عَلَى مَنِ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ غَنِيٍّ وَ فَقِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَ صَغِيرٍ وَ لَا يُحَقِّرُ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ وَ لَوْ إِلَى حَشَفِ التَّمْرِ وَ كَانَ خَفِيفَ الْمَئُونَةِ كَرِيمَ الطَّبِيعَةِ جَمِيلَ الْمُعَاشَرَةِ طَلْقَ الْوَجْهِ بَسَّاماً مِنْ غَيْرِ ضَحِكٍ مَحْزُوناً مِنْ غَيْرِ عُبُوسٍ مُتَوَاضِعاً مِنْ غَيْرِ مَذَلَّةٍ جَوَاداً مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ رَقِيقَ الْقَلْبِ رَحِيماً بِكُلِّ مُسْلِمٍ وَ لَمْ يَتَجَشَّ مِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۵
شِبَعٍ قَطُّ وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَى طَمَعٍ قَطُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵.

---

۳۲۲ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۳ (۸)- الكافي ۶- ۴۷۸- ۴، يأتي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹۹ ممّا يكتسب به. ۳۲۴ (۱)- مضى في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۲۵ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۳. ۳۲۷ (۴)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- القب- ما يدخل في جيب القميص من الرقاع(القاموس المحيط ۱- ۱۱۷). ۳۲۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۸ الباب ۴۴. ۳۲۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۱۳ أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۳۰ (۱)- الكافي ۸- ۲۳۱- ۳۰۲. ۳۳۱ (۲)- في المصدر زيادة- إسحاق بن عمار. ۳۳۲ (۳)- الخصال- ۱۰۹- ۷۸. ۳۳۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۲. ۳۳۴ (۵)- إرشاد القلوب- ۱۱۵. ۳۳۵ (۱)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي، و يأتي ما يدلّ على الأخير في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشرة.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۵۸۸۷- ۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مُسَوِّمِينَ۳۳۸- قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَئِيلُ ع فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

۵۸۸۸- ۳۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبِيضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَدْرٍ.

۵۸۸۹- ۳۴۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۱ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع بِيَدِهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۶
فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تِيجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

۵۸۹۰- ۳۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ.

۵۸۹۱- ۳۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فَلَمْ يَزَلْ يُرَادُّهُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عَفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ وَ أَمَرَ الْمَأْمُونُ الْقُوَّادَ وَ النَّاسَ أَنْ يَرْكَبُوا۳۴۴ إِلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ۳۴۵ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۷

۵۸۹۲- ۳۴۷-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَمَائِمُ تِيجَانُ الْعَرَبِ- إِذَا وَضَعُوا الْعَمَائِمَ وَضَعَ اللَّهُ عِزَّهُمْ.

۵۸۹۳- ۳۴۸-۷ قَالَ وَ قَالَ ع اعْتَمُّوا تَزْدَادُوا حِلْماً.

۵۸۹۴- ۳۴۹-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: رَكْعَتَانِ مَعَ الْعِمَامَةِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ.

۵۸۹۵- ۳۵۰-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْسَلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

۵۸۹۶- ۳۵۱-۱۰ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَرَمَ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ- وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَ عَلَيْهِ السِّلَاحُ.

۵۸۹۷- ۳۵۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْوَلَايَةِ تَأْلِيفِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي حَدِيثِ نَصِّ النَّبِيِّ ص عَلَى عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ بِإِسْنَادِهِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَعَمَّمَهُ وَ أَسْدَلَ الْعِمَامَةَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالْمَلَائِكَةِ مُعَمَّمِينَ وَ قَدْ أَسْدَلُوا الْعَمَائِمَ وَ ذَلِكَ حَجْزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۸

۵۸۹۸- ۳۵۳-۱۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِإِسْنَادِهِ عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ- عِمَامَةً سَدَلَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ قَالَ هَكَذَا أَيَّدَنِي رَبِّي بِالْمَلَائِكَةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ وَالَى اللَّهُ مَنْ وَالاهُ وَ عَادَى اللَّهُ مَنْ عَادَاهُ۳۵۴۳۵۵.

---

۳۳۶ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۱۲ حديثا. ۳۳۷ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۰- ۲. ۳۳۸ (۴)- آل عمران ۳- ۱۲۵. ۳۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۳. ۳۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۴. ۳۴۱ (۷)- في المصدر- الحسين. ۳۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۴۶۱- ۵. ۳۴۳ (۲)- الكافي ۱- ۴۸۹- ۷ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب صلاة العيدين. ۳۴۴ (۳)- في المصدر- يبكروا. ۳۴۵ (۴)- كذا في الأصل بالياء، و هو مخالف للقواعد العربية، لكن رأينا سابقا ان المصنّف كتب كلمة(مرائي) بالياء ايضا، فلاحظ. ۳۴۶ (۵)- ارشاد المفيد- ۳۱۲. ۳۴۷ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۴۸ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۴۹ (۳)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹، باختلاف في اللفظ. ۳۵۰ (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹، باختلاف في اللفظ. ۳۵۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۹. ۳۵۲ (۶)- الأمان من الأخطار- ۱۰۳، يأتي، ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب آداب السفر. ۳۵۳ (۱)- الامان من الاخطار- ۹۱. ۳۵۴ (۲)- في الأصل تعليقة طويلة ثم حذفها و بقي منها ما لم يشطب عليه و هو- ذكر ابن طاوس في أمان الأخطار ان التحنك هو ما ذكر في الحديثين المنقولين من كتاب الولاية(منه قده). ۳۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من أبواب آداب الحمام و على استحباب التحنك في الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلي.

۳۱- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَلَانِسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۵۸۹۹- ۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِبَاسَ الْبُرْطُلَةِ.

۵۹۰۰- ۳۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضَرَّبَةً وَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

۵۹۰۱- ۳۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ۳۶۰ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَبَرْنَسُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۹

۵۹۰۲- ۳۶۱-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَةُ ظَهَرَ الزِّنَا.

۵۹۰۳- ۳۶۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكَسِّرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكَسَّرَ.

۵۹۰۴- ۳۶۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصَبَّغَةً۳۶۴ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكَسِّرْهَا.

۵۹۰۵- ۳۶۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتَرَكَةُ۳۶۶ ظَهَرَ الزِّنَا.

۵۹۰۶- ۳۶۷-۸ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۶۸ ع قَلَنْسُوَةَ خَزٍّ مُبَطَّنَةً بِسَمُّورٍ.

۵۹۰۷- ۳۶۹-۹ قَالَ: وَ سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْبُرْطُلَةَ فَقَالَ قَدْ كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مِظَلَّةٌ يَسْتَظِلُّ بِهَا مِنَ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۰

۵۹۰۸- ۳۷۰-۱۰ وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ عَلَيَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَإِنَّهَا مِنْ زِيِّ الْيَهُودِ.

۵۹۰۹- ۳۷۱-۱۱ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع اعْمَلْ لِی قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَكُنْ مُصَبَّغَةً۳۷۲ فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِی لَا يَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ۳۷۳ وَ الْمُصَبَّغُ۳۷۴ الْمُكَسَّرُ بِالظُّفُرِ۳۷۵.

---

۳۵۶ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۱۱ حديثا،(علما أنّه قد ذكر فی الفهرست ۱۲ حديثا). ۳۵۷ (۵)- الكافی ۶- ۴۷۹- ۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلی. ۳۵۸ (۶)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۲. ۳۵۹ (۷)- الكافی ۶- ۴۶۱- ۱. ۳۶۰ (۸)- فی هامش الأصل عن نسخة-(اليمنة). ۳۶۱ (۱)- الكافی ۶- ۴۷۸- ۲. ۳۶۲ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۳. ۳۶۳ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۴. ۳۶۴ (۴)- فی نسخة- مصبغة(هامش المخطوط) و المصدر. ۳۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۴۱. ۳۶۶ (۶)- فی المصدر- المشتركة. ۳۶۷ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۲۰. ۳۶۸ (۸)- فی نسخة- أبی الحسن(هامش المخطوط). ۳۶۹ (۹)- مكارم الأخلاق- ۱۲۰. ۳۷۰ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۳۷۱ (۲)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۳۷۲ (۳)- فی المصدر- مصنعة. ۳۷۳ (۴)- فی المصدر- المصنع. ۳۷۴ (۵)- و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۶ و ۱۲ من الباب ۱۰ و الباب ۲۰ و ۴۲ من أبواب لباس المصلی. ۳۷۵ (۶)- فی المصدر- المصنع، و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۶ و ۱۲ من الباب ۱۰ و الباب ۲۰ و ۴۲ من أبواب لباس المصلی.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْلَيْنِ وَ اسْتِجَادَتِهِمَا

۵۹۱۰- ۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ ع.
۵۹۱۱- ۳۷۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا.
۵۹۱۲- ۳۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۱
الْحِذَاءِ وِقَايَةٌ لِلْبَدَنِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهُورِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ۳۸۰ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۸۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.
۵۹۱۳- ۳۸۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلْيَسْتَجِدْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ ثَوْباً فَلْيَسْتَنْظِفْهُ وَ مَنِ اتَّخَذَ دَابَّةً فَلْيَسْتَفْرِهْهَا۳۸۳ وَ مَنِ اتَّخَذَ امْرَأَةً فَلْيُكْرِمْهَا فَإِنَّمَا امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ لُعْبَتُهُ فَمَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلْيُحْسِنْ إِلَيْهِ وَ مَنِ اتَّخَذَ شَعْراً فَلَمْ يَفْرُقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.
۵۹۱۴- ۳۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.
۵۹۱۵- ۳۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَوِّدُوا الْحِذْوَ فَإِنَّهُ مَكِيدَةٌ لِلْعَدُوِّ وَ زِيَادَةٌ فِی ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ خَفِّفُوا الدَّيْنَ فَإِنَّ فِی خِفَّةِ الدَّيْنِ زِيَادَةَ الْعُمُرِ وَ تَدَهَّنُوا فَإِنَّهُ يُظْهِرُ الْغِنَاءَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ وَسْوَسَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۲
الصَّدْرِ وَ (أَدْمِنُوا الْخُفَّ)۳۸۶ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ السِّلِّ۳۸۷.

---

۳۷۶ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۷ (۸)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۲. ۳۷۸ (۹)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۳. ۳۷۹ (۱۰)- الكافی ۶- ۴۶۲- ۱. ۳۸۰ (۱)- الخصال- ۶۱۱. ۳۸۱ (۲)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۳۸۲ (۳)- قرب الأسناد- ۳۳. ۳۸۳ (۴)- دابة فارهة- نشيطة قوية(لسان العرب ۱۳- ۵۲۱.). ۳۸۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲ أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الدين و القرض، و أخرج مثله عن طب الأئمة فی الحديث ۵ من الباب ۱۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۳۸۵ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷۹. ۳۸۶ (۱)- فی المصدر- أدهنوا الحق،. ۳۸۷ (۲)- و يأتی ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۷ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّعْلِ

۵۹۱۶- ۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.
۵۹۱۷- ۳۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَتَّخِذُوا الْمُلَسَّ۳۹۱ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ- وَ هُوَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الْمُلَسَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۹۲.
۵۹۱۸- ۳۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۳
وَ عَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ- فَانْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سِكِّيناً فَخَصَّرَهَا۳۹۴ بِهَا.
۵۹۱۹- ۳۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلَّبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِی أَ تُرِيدُ أَنْ تَهَوَّدَ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِی إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.
۵۹۲۰- ۳۹۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهَبَهُ نَعْلَيْنِ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً۳۹۷ لَهَا قِبَالانِ وَ لَهَا رُءُوسٌ وَ قَالَ هَذَا حَذْوُ النَّبِيِّ ص.
۵۹۲۱- ۳۹۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ (عَنْ تَيْمِ الزَّيَّاتِ)۳۹۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّی لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِی رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَذْوَ رَسُولِ اللَّهِ ص فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا الْحَذْوَ قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۴

---

۳۸۸ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۹ (۴)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۵. ۳۹۰ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۴. ۳۹۱ (۶)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه "-فی نسخة من العلل- الملسن. و فی القاموس الملسن من النعال الذی فيه طول و لطافة علی هيئة اللسان "فتدبر(القاموس المحيط ۴- ۲۶۹). ۳۹۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۱ الباب ۳۱۹، و الخصال- ۶۱۵. ۳۹۳ (۸)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۶. ۳۹۴ (۱)- نعل مخصرة مستدقة الوسط(هامش المخطوط). ۳۹۵ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۹. ۳۹۶ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۷. ۳۹۷ (۴)- فی المصدر زيادة- من وسطها. ۳۹۸ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۳- ۸. ۳۹۹ (۶)- كذا صوبه المصنّف و فی المصدر- من تيم الرباب.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ عَقْدِ الشِّرَاكِ وَ اسْتِحْبَابِ طُولِ ذَوَائِبِ النَّعْلَيْنِ

۵۹۲۲- ۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ فَحَلَّ شِرَاكَهَا.
۵۹۲۳- ۴۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلٍ شِرَاكُهَا مَعْقُودٌ فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ۴۰۳.
۵۹۲۴- ۴۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

---

۴۰۰ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۰. ۴۰۲ (۳)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۲. ۴۰۳ (۴)- فی المصدر- لا تعقد. ۴۰۴ (۵)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ هِبَةِ النَّعْلِ وَ الشِّسْعِ لِلْمُؤْمِنِ

۵۹۲۵- ۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمَّتِی شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۵
ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِيَ الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعٍ۴۰۷- حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقَةٍ دَمْكَاءَ۴۰۸ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

---

۴۰۵ (۶)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۰۶ (۷)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۳. ۴۰۷ (۱)- فی المصدر زيادة- نعله. ۴۰۸ (۲)- دمكاء- ای سريعة(مجمع البحرين ۵- ۲۶۷).

۳۶- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ إِذَا انْقَطَعَ الشِّسْعُ أَوْ أَرَادَ إِصْلَاحَ الْأُخْرَى

۵۹۲۶- ۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِی مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَزِّيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ فَخَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّسْعَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ (قَالَ لَا)۴۱۱ إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ لِيُعَزِّيَهُ.
۵۹۲۷- ۴۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِی فِی نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ يُصْلِحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۶

---

۴۰۹ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۴۱۰ (۴)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۴. ۴۱۱ (۵)- فی المصدر- ثم قال ألا. ۴۱۲ (۶)- الكافی ۶- ۴۶۸- ۶.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَ الْجُلُوسِ وَ عِنْدَ الْأَكْلِ

۵۹۲۸- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتِ اسْتَرَاحَتِ الْقَدَمَانِ.
۵۹۲۹- ۴۱۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ۴۱۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْأَشَجِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيِ۴۱۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمْ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ.
۵۹۳۰- ۴۱۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)۴۱۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ جَمِيلَةٌ وَ أَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۷

---

۴۱۳ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۴ (۲)- الكافی ۶- ۴۶۴- ۱۵. ۴۱۵ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۱۸. ۴۱۶ (۴)- فی المصدر- خشيش. ۴۱۷ (۵)- فی المصدر- التميمی. ۴۱۸ (۶)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۱. ۴۱۹ (۷)- ليس فی المصدر.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ السَّوْدَاءِ

۵۹۳۱- ۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَغْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبِسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.
۵۹۳۲- ۴۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِی رِجْلِی نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۲۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ)۴۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۲۵.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۶۸
۵۹۳۳- ۴۲۶-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخِی الذَّكَرَ وَ تُضْعِفُ الْبَصَرَ وَ هِيَ أَغْلَى ثَمَناً مِنْ غَيْرِهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ يَلْبَسُهَا وَ مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَ وَلَدَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ جَبَّاراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ لُبْسِ السَّوَادِ۴۲۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۸.

---

۴۲۰ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۱ (۲)- الكافي ۶- ۴۶۵- ۱. ۴۲۲ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۵- ۲. ۴۲۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳. ۴۲۴ (۵)- ليس في المصدر. ۴۲۵ (۶)- الخصال- ۹۹- ۵۰. ۴۲۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۶۵- ۴. ۴۲۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۹ من لباس المصلي. ۴۲۸ (۳)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۹- باب انتخاب لبس الثوب البياض

۵۹۳۴- ۱-۴۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُعْتَرِفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

۵۹۳۵- ۲-۴۳۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْيَسَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ۴۳۸.

۵۹۳۶- ۳-۴۳۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ نَوْفَلِيٍّ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۰

خِصَالٍ تُعْلِمُ الْبَصَرَ وَ تَنْفِي الذِّكْرَ وَ تَنْفِي ۴۴۰ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْيَمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ۴۴۱ عَنْ أَبِيهِ (مَعَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ۴۴۲) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ۴۴۳.

۵۹۳۷- ۴-۴۳۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ مَسْرُوراً حَتَّى يُبْلِيَهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ۴۴۵.

۵۹۳۸- ۵-۴۴۶ وَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَاتِ لِلْقَاضِي نُورِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً أَصْفَرَ لَمْ يَزَلْ فِي هَمٍّ إِلَى أَنْ يُبْلِيَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

۵۹۳۹- ۶-۴۴۷ وَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَاتِ لِلْقَاضِي نُورِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً أَصْفَرَ لَمْ يَزَلْ فِي هَمٍّ إِلَى أَنْ يُبْلِيَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

۵۹۴۰- ۷-۴۴۸ وَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَاتِ لِلْقَاضِي نُورِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً أَصْفَرَ لَمْ يَزَلْ فِي هَمٍّ إِلَى أَنْ يُبْلِيَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

۵۹۴۱- ۸-۴۴۹ وَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَاتِ لِلْقَاضِي نُورِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً أَصْفَرَ لَمْ يَزَلْ فِي هَمٍّ إِلَى أَنْ يُبْلِيَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

۵۹۴۲- ۹-۴۵۰ وَ مِنْ كِتَابِ الْغَايَاتِ لِلْقَاضِي نُورِ اللَّهِ التُّسْتَرِيِّ قَالَ: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً أَصْفَرَ لَمْ يَزَلْ فِي هَمٍّ إِلَى أَنْ يُبْلِيَهُ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

۴۲۱ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۹ أحاديث. ۴۲۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۶۶- ۳. ۴۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۶- ۲. ۴۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۶۷- ۶. ۴۵۲ (۵)- في المصدر- السوء. ۴۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۶۶- ۱. ۴۵۴ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۲- ۲. ۴۵۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳- ۱. مكارم الأخلاق- ۱۰۲. ۴۵۷ (۳)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۴۵۸ (۴)- في المصدر- ياسر. ۴۵۹ (۵)- في المصدر- كانا. عليه السلام) يدخل السوقاصا. ۴۶۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۲۱. ۴۶۱ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۲- باب تراجة لبس الخفّ الأبيض المقدور و الخفّ الأحمر إلّا في المشهر و انتخاب لبس الخفّ الأسود

۵۹۵۰- ۱-۴۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادٍ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيَّ خُفٌّ مُقَدَّرٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ أَتَعَذَّى قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيَاضَ مِنَ الْجَفَافِ يَعْنِي الْمُقَدَّرَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ الْعُصْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَهَا وَ السُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَ بَنَاتِ

۵۹۵۱- ۲-۴۶۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ضَمْرَةَ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى بَيْتِ- فَلَمَّا خَرَجَتْ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفّاً أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ وِدَاكَ يَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ أَجَلْ وَ لَكِنَّهُ لِلْمَشْهَرِ وَ هُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَ الْمَطَرِ وَ أَحْوَجُ لَهُ لَكِنَّ عَالَجْتُهَا وَ أَلِينُهَا فَقَالَ أَنَا فِي الْمَشْهَرِ فَمَا تَعْوِيلُ بِالشِّتَاءِ ثَبَتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۶۵ أَقُولُ: وَ فِي أَحَادِيثِ لُبْسِ السَّوَادِ السَّابِقَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْخُفِّ أَسْوَدَ۴۶۶.

۴۶۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۴۶۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۶۷- ۵. ۴۶۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۶۶- ۴. ۴۶۵ (۴)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۶. ۴۶۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلي.

۴۳- باب انتخاب التاذاء في لبس الخفّ و النّعل بالتيمن و في خلعهما بالتسار و انتخاب لبس الثّياب مبتدئا بالي التيمن

۵۹۵۲- ۱-۴۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ النَّعْلِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لُبْسُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

۵۹۵۳- ۲-۴۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهْبٍ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَ إِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ.

۵۹۵۴- ۳-۴۷۰ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبِسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ وَ إِذَا خَلَعَهُمَا فَلْيَخْلَعِ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

۵۹۵۵- ۴-۴۷۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا لَبِسْتُمْ وَ تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ حُكْمُ الثَّوْبِ فِي أَحَادِيثِ مَا يُعْمَلُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ۴۷۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۵

۴۶۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۱. ۴۶۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۲. ۴۷۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۳. ۴۷۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۰۲. ۴۷۲ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۴۴- باب تراجة المشي في جذاء واحد و في خفّ واحد

۵۹۵۶- ۱-۴۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْشِ فِي جَذَاءَ وَاحِدٍ فَتُكَ وَ لَمْ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكَدْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۷- ۲-۴۷۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي خُفٍّ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

۵۹۵۸- ۳-۴۷۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَى فِي جَذَاءَ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

۵۹۵۹- ۴-۴۷۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَ إِنْ أَنَّ قَالَ قَالَ الشَّيْطَانُ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۶

۵۹۶۰- ۵-۴۷۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَقَدْ يَتَخَوَّفُ مِنْهُ الْجُنُونُ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۵۹۶۱- ۶-۴۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي قَوْدِ نَعْلٍ وَ أَنْ يَنْتَعِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ النَّعْلَيْنِ عَلَى الْقِيَامِ ۴۸۱ وَ رَأَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ هَيْئَةِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ۴۸۲.

۴۷۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۷- ۴. ۴۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۲. ۴۷۶ (۴)- في نسخة: حذاء(هامش المخطوط). ۴۷۷ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۸- ۵. ۴۷۸ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۸. ۴۷۹ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۱۰. ۴۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴۹۸۹. ۴۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة. ۴۸۲ (۴)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن.

۴۵- باب انتخاب لبس القلنسوة و عدم وجوبه

۵۹۶۲- ۱-۴۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.
۵۹۶۳- ۴۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَوَّمُوا خَاتَمَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمَ قَالَ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ.
۵۹۶۴- ۴۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيراً حَتَّى تَرَكَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لَا نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ التَّرْكَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ تَأْتِي أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ۴۸۷.

---

۴۸۳ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۴ (۶)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۳. ۴۸۵ (۷)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۱۷. ۴۸۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۶۹- ۱۰. ۴۸۷ (۲)- تاتى فى الأبواب الآتية من الباب ۴۶ الى الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ممّا يسجد عليه.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفِضَّةِ وَ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَ كَرَاهَةِ الْحَدِيدِ وَ النُّحَاسِ وَ كُلِّ مَا عَدَا الْفِضَّةَ

۵۹۶۵- ۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ وَرِقٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.
۵۹۶۶- ۴۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرِقٍ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۸
۵۹۶۷- ۴۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخَتَّمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمُ حَدِيدٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۴۹۲.
۵۹۶۸- ۴۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا طَهُرَتْ كَفٌّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.
۵۹۶۹- ۴۹۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ فِضَّةٍ وَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عَلِيٍّ ع الْمُلْكُ لِلَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ وَالِدِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ الْحَدِيدِ وَ الصُّفْرِ۴۹۵.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۷۹

---

۴۸۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۹ (۴)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۲. ۴۹۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۱. ۴۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي. ۴۹۲ (۲)- الخصال- ۶۱۲. ۴۹۳ (۳)- الخصال- ۱۹- ۶۶. ۴۹۴ (۴)- قرب الأسناد- ۳۱. ۴۹۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۰ و ۳۲ من أبواب لباس المصلي، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَدْوِيرِ الْفَصِّ وَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ

۵۹۷۰- ۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ: الْفَصُّ مُدَوَّرٌ وَ قَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.
۵۹۷۱- ۴۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدُ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ سَطْرَيْنِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبِيِّ ص لَمْ يَكُنْ لَهُ فَصٌّ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاتَمَانِ أَوْ أَكْثَرُ۴۹۹.

---

۴۹۶ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديثان. ۴۹۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۶۸- ۴. ۴۹۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۷. ۴۹۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ جَوَازِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ فِي الْيَسَارِ

۵۹۷۲- ۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۰
فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۰۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ.
۵۹۷۳- ۵۰۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَ كَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهَهُمْ.
۵۹۷۴- ۵۰۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.
۵۹۷۵- ۵۰۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.
۵۹۷۶- ۵۰۶-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.
۵۹۷۷- ۵۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۱
عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِي الْيَمِينِ قَالَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي الشِّمَالِ.
۵۹۷۸- ۵۰۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ فِي سَنَةِ سِتِّينَ وَ مِائَتَيْنِ أَمَرْنَاكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ نَحْنُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ وَ الْآنَ نَأْمُرُكُمْ بِالتَّخَتُّمِ فِي الشِّمَالِ لِغَيْبَتِنَا عَنْكُمْ إِلَى أَنْ يُظْهِرَ اللَّهُ أَمْرَنَا وَ أَمْرَكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَيْكُمْ فِي وَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَخَلَعُوا خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَبِسُوهَا فِي شَمَائِلِهِمْ وَ قَالَ لَهُمْ حَدِّثُوا بِهَذَا شِيعَتَنَا.
أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ إِمَّا عَلَى الْجَوَازِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يُنَافِي مَا يَأْتِي مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ وَ الْيَسَارِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ لِرُجْحَانِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَئِمَّةِ ع أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التَّخَتُّمِ فِي الْيَسَارِ مِنْ سُنَّةِ مُعَاوِيَةَ وَ بَنِي أُمَيَّةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۵۰۹.

---

۵۰۰ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۱ (۶)- الكافي ۶- ۴۶۹- ۹. ۵۰۲ (۱)- قرب الأسناد- ۱۲۱. ۵۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۶۹- ۸. ۵۰۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۱۴. ۵۰۵ (۴)- الكافي ۶- ۴۶۹- ۱۲. ۵۰۶ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۹- ۱۳. ۵۰۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۲. ۵۰۸ (۱)- تحف العقول- ۳۶۷. ۵۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۱۷ من أحكام الخلوة، و يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ فِي الْيَمِينِ

۵۹۷۹- ۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۲
وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۱۲.
۵۹۸۰- ۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ فَإِنَّهَا فَضِيلَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُقَرَّبِينَ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِأَعْدَائِكَ بِالنَّارِ.
۵۹۸۱- ۵۱۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ تَخَتُّمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِيَمِينِهِ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ لِأَنَّهُ إِمَامُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْيَمِينِ وَ ذَمَّ أَصْحَابَ الشِّمَالِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ وَ هُوَ عَلَامَةٌ لِشِيعَتِنَا يُعْرَفُونَ بِهِ وَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
۵۹۸۲- ۵۱۵-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي قُرَيْشٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۳
۵۹۸۳- ۵۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ عَنْ (عَبَّاسِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَقَانِعِيِّ)۵۱۷ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِالْيَمِينِ تَكُنْ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُقَرَّبُونَ قَالَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ قَالَ بِمَ أَتَخَتَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِوُلْدِكَ بِالْإِمَامَةِ وَ لِمُحِبِّيكَ بِالْجَنَّةِ وَ لِشِيعَةِ وُلْدِكَ بِالْفِرْدَوْسِ.
۵۹۸۴- ۵۱۸-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
۵۹۸۵- ۵۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
۵۹۸۶- ۵۲۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
۵۹۸۷- ۵۲۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۴
الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّةَ ع- كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا مَرَّ فِي الِاسْتِنْجَاءِ۵۲۲.
۵۹۸۸- ۵۲۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۵.

---

۵۱۰ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۲. ۵۱۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرجه بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من المزار. ۵۱۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۴- ۵۷۶۲. ۵۱۴ (۳)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۱ الباب ۱۲۷. ۵۱۵ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۲ الباب ۱۲۷. ۵۱۶ (۱)- علل الشرائع- ۱۵۸- ۳ الباب ۱۲۷. ۵۱۷ (۲)- في المصدر- عباس بن العباس القانعي. ۵۱۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۶۸. ۵۱۹ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۱۶. ۵۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۶۹- ۱۱. ۵۲۱ (۶)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۸. ۵۲۲ (۱)- رواه الصدوق في الأمالي كما مرّ في الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أحكام الخلوة. ۵۲۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۰- ۱۵. ۵۲۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۷ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۵۲۵ (۴)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۵۳ و في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْلِيغِ بِالْخَوَاتِيمِ آخِرَ الْأَصَابِعِ

۵۹۸۹- ۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزَاعَةَ عَنْ أَسْلَمِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ- الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ- (وَ نَطَقُوا بِهِ الْمَاضِينَ)۵۲۸ وَ بَلِّغُوا بِالْخَوَاتِيمِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۸۵
قَالَ الصَّدُوقُ نَقْلًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ قَالَ أَيِ اجْعَلُوا الْخَوَاتِيمَ فِي آخِرِ الْأَصَابِعِ وَ لَا تَجْعَلُوهَا فِي أَطْرَافِهَا۵۲۹.
۵۹۹۰- ۵۳۰-۲ فَإِنَّهُ يُرْوَى أَنَّهُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

---

۵۲۶ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۵۲۷ (۶)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب قراءة

القرآن. ۵۲۸ (۷)- فی المصدر- و نظفوا الماضغین بدل ما بین القوسین. ۵۲۹ (۱)- ذیل الحدیث المذکور. ۵۳۰ (۲)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ

۵۹۹۱- ۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفِي النِّفَاقَ.

۵۹۹۲- ۵۳۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۳۴.

۵۹۹۳- ۵۳۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۵۳۶ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸۶

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ- وَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ يُوشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

۵۹۹۴- ۵۳۷-۴ وَ ۵-۵۳۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ قَالَ عَقِيقٌ رُومِيٌّ- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

۵۹۹۶- ۵۳۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّخَذَ خَاتَماً فَصُّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ۵۴۰.

۵۹۹۷- ۵۴۱-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ أَحَدَكُمْ غَمٌّ مَا دَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۵۴۲.

۵۹۹۸- ۵۴۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸۷

عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ النَّهْشَلِيِّ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ- فَإِنَّهُ أَوَّلُ جَبَلٍ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لَكَ يَا عَلِيُّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِشِيعَتِكَ بِالْجَنَّةِ.

۵۹۹۹- ۵۴۴-۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ مُرْسَلًا۵۴۵.

۶۰۰۰- ۵۴۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَاقُولِيِّ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانِ)۵۴۷ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- كَلَّمَهُ عَلَى طُورِ سَيْنَاءَ- ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَى الْأَرْضِ اطِّلَاعَةً- فَخَلَقَ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ الْعَقِيقَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي- أَنْ لَا أُعَذِّبَ كَفَّ لَابِسِهِ إِذَا تَوَلَّى عَلِيّاً بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۵۴۹ وَ فِي

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸۸

الزِّيَارَاتِ۵۵۰.

---

۵۳۱ (۳)- الباب ۵۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۵۳۲ (۴)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۱. ۵۳۳ (۵)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۲. ۵۳۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۱۰. ۵۳۵ (۷)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۳. ۵۳۶ (۸)- فی المصدر- محمّد بن الفضیل. ۵۳۷ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۴. ۵۳۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۴. ۵۳۹ (۳)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۶. ۵۴۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۱. ۵۴۱ (۵)- عیون أخبار الرضا ۲- ۴۷- ۱۸۰. ۵۴۲ (۶)- صحیفة الرضا- ۵۵- ۹۸. ۵۴۳ (۷)- عیون أخبار الرضا ۲- ۷۰- ۳۲۴. ۵۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۹. ۵۴۵ (۲)- مهج الدعوات- ۳۵۹. ۵۴۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۱۱. ۵۴۷ (۴)- فی هامش الأصل عن نسخة- العطار. ۵۴۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۴۹ (۶)- یأتی فی الباب ۵۲ و ۵۳ و الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب التعقیب و الباب ۶۶ من أبواب الدعاء. ۵۵۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ وَ الْأَصْفَرِ وَ الْأَبْيَضِ

۶۰۰۱- ۵۵۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ الْفُصُوصِ أُرَكِّبُ عَلَى خَاتَمِي- فَقَالَ يَا بَشِيرُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْعَقِيقِ الْأَحْمَرِ- وَ الْعَقِيقِ الْأَصْفَرِ وَ الْعَقِيقِ الْأَبْيَضِ- فَإِنَّهَا ثَلَاثَةُ جِبَالٍ فِي الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ تَخَتَّمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمْ يَرَ إِلَّا الْخَيْرَ وَ الْحُسْنَى وَ السَّعَةَ فِي الرِّزْقِ- وَ السَّلَامَةَ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ- وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ- وَ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُهُ الْإِنْسَانُ وَ يَحْذَرُهُ.

۶۰۰۲- ۵۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ۵۵۴ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الشَّرِيكِ۵۵۵ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْراً.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۸۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۷.

---

۵۵۱ (۲)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۵۵۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۶. ۵۵۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۱۸. ۵۵۴ (۵)- فی المصدر- خشیش. ۵۵۵ (۶)- فی المصدر- عمرو بن الشریک، و فی نسخة من الأمالی عمرو بن شدید. ۵۵۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۴۹ و الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۵۷ (۲)- یأتی فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْعَقِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ وَ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي الدُّعَاءِ

۶۰۰۳- ۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

۶۰۰۴- ۵۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جِنَايَةٍ- فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتْبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأُتِيَ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَرَ مَكْرُوهاً.

۶۰۰۵- ۵۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ هَلَّا تَخَتَّمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ۵۶۲ وسایل الشیعه ؛ ج۵ ؛ ص۸۹ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۰

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۵۶۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

۶۰۰۶- ۵۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ فَقَالَ أَيْنَ كَانَ خَاتَمُهُ الْعَقِيقُ- أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَا جُلِدَ.

۶۰۰۷- ۵۶۵-۵ قَالَ وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ.

۶۰۰۸- ۵۶۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَخَتَّمُوا بِالْعَقِيقِ يُبَارِكْ۵۶۷ عَلَيْكُمْ- وَ تَكُونُوا فِي أَمْنٍ مِنَ الْبَلَاءِ.

۶۰۰۹- ۵۶۸-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ إِلَى الْحُسْنَى- مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَاقِيَةٌ.

۶۰۱۰- ۵۶۹-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْمَكِّيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۱

ع قَالَ: مَنْ صَاغَ خَاتَماً مِنْ عَقِيقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ وَقَاهُ اللَّهُ مِيتَةَ- السَّوْءِ وَ لَمْ يَمُتْ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ.

۶۰۱۱- ۵۷۰-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقُ حِرْزٌ فِي السَّفَرِ.

۶۰۱۲- ۵۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ ع قَالَ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بِفَصِّ عَقِيقٍ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ بِغَيْرِهِ.

۶۰۱۳- ۵۷۲-۱۱ وَ عَنِ الرِّضَا ع مَنْ أَصْبَحَ وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِيقٌ مُتَخَتِّماً بِهِ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى- وَ أَصْبَحَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ- فَقَلَبَ فَصَّهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ- وَ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَى آخِرِهَا- ثُمَّ يَقُولُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- وَ آمَنْتُ بِسِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَانِيَتِهِمْ- وَقَاهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ- وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا- وَ كَانَ فِي حِرْزِ اللَّهِ وَ حِرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى يُمْسِيَ.

۶۰۱۴- ۵۷۳-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ اللِّبَاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ رَجُلٌ مَجْلُودٌ بِالسَّوْطِ فَقَالَ لِي يَا سُلَيْمَانُ- انْظُرْ مَا فَصُّ خَاتَمِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصُّهُ غَيْرُ عَقِيقٍ- فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ عَقِيقاً لَمَا جُلِدَ بِالسَّوْطِ- قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ يَا سُلَيْمَانُ هُوَ أَمَانٌ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ- قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ- هُوَ أَمَانٌ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ قُلْتُ زِدْنِي- قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُرْفَعَ إِلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ- يَدٌ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۲

زِدْنِي- قَالَ الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ يَدٍ فِيهَا فَصُّ عَقِيقٍ- كَيْفَ تَخْلُو مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِنَّهُ حِرْزٌ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ قُلْتُ زِدْنِي- قَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْفَقْرِ- قُلْتُ أُحَدِّثُ بِهَا عَنْ جَدِّكَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۷۵.

---

۵۵۸ (۳)- الباب ۵۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۵۹ (۴)- الکافی ۶- ۴۷۰- ۵. ۵۶۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۷، و ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۲. ۵۶۱ (۶)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۸. ۵۶۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۶. ۵۶۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۳. ۵۶۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۴. ۵۶۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۵. ۵۶۷ (۵)- فی المصدر زیادة- اللّه. ۵۶۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۷. ۵۶۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۸. ۵۷۰ (۱)- عدة الداعی- ۱۱۸. ۵۷۱ (۲)- عدة الداعی- ۱۱۹. ۵۷۲ (۳)- عدة الداعی- ۱۱۸. ۵۷۳ (۴)- مکارم الأخلاق- ۸۸. ۵۷۴ (۱)- تقدم فی الباب ۵۱ و الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۷۵ (۲)- یأتی فی الباب ۶۶ من أبواب الدعاء، و الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ

۶۰۱۵- ۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۵۷۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۷۹.

۶۰۱۶- ۵۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْيَاقُوتِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۳

۶۰۱۷- ۵۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

۶۰۱۸- ۵۸۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخَتَّمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۳ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۵۸۴.

---

۵۷۶ (۳)- الباب ۵۴ فیه ۴ أحادیث. ۵۷۷ (۴)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۱. ۵۷۸ (۵)- و فی نسخة: خلف(منه قده). ۵۷۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۱۰. ۵۸۰ (۷)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۵. ۵۸۱ (۱)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۲. ۵۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۴. ۵۸۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۵۸۴ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار من کتاب الحجّ.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ

۶۰۱۹- ۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلَقَّبُ سِكْبَاجَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ صَاحِبِ الْإِنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْماً وَ أَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخَتُّمِ بِالزُّمُرُّدِ يُسْرٌ لَا عُسْرَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلٍ۵۸۷.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۴

---

۵۸۵ (۵)- الباب ۵۵ فیه حدیث واحد. ۵۸۶ (۶)- الکافی ۶- ۴۷۱- ۳. ۵۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۱۰- ۱، تقدم ما یدلّ علی ذلک

فی الباب ۳۶ من أبواب أحكام الخلوة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ خُصُوصاً لِمَنْ لَا يُولَدُ لَهُ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ

۶۰۲۰- ۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ۵۹۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ- فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ- قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِكُ- فَقَالَ أَ تَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا هُوَ أَ تَدْرِي مَا سَبَبُهُ قُلْتُ لَا قَالَ- هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرَئِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزَجٌ- قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

۶۰۲۱- ۵۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزَجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ۵۹۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۵

۶۰۲۲- ۵۹۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا افْتَقَرَتْ كَفٌّ تَخَتَّمَتْ بِالْفَيْرُوزَجِ.

۶۰۲۳- ۵۹۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّحْوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيِّ الْكَاتِبِ إِنَّهُ ذَكَرَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَتَبَسَّمَ- وَ قَالَ اتَّخِذْ خَاتَماً فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ وَ اكْتُبْ عَلَيْهِ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ۵۹۶- قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا أَتَى عَلَيَّ حَوْلٌ حَتَّى رُزِقْتُ مِنْهَا وَلَداً ذَكَراً.

۶۰۲۴- ۵۹۷-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ- وَ فِيهَا خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزَجٌ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۹۸ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۵۹۹ وَ فِي الدُّعَاءِ۶۰۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۶

____

۵۸۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۲. ۵۹۰ (۳)- في نسخة- مهزيار.(هامش المخطوط). ۵۹۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۱. ۵۹۲ (۵)- كتب في الأصل على قوله(ان شاء اللّه) علامة نسخة. ۵۹۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۰۹ باختلاف. ۵۹۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۹- ۱. ۵۹۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۷. ۵۹۶ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۸۹. ۵۹۷ (۴)- مهج الدعوات- ۳۵۹. ۵۹۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۵۹۹ (۶)- يأتي ما يدلّ على استحباب ذلك في السفر في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر. و في الباب ۳۳ من أبواب المزار. ۶۰۰ (۷)- يأتي في الباب ۶۶ من أبواب الدعاء.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ

۶۰۲۵- ۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِي۶۰۳- فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۶۰۴.

۶۰۲۶- ۶۰۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۶۰۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ- فَصُّهُ جَزْعٌ يَمَانِيٌّ فَصَلَّى بِنَا- فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَفَعَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ تَخَتَّمْ بِهِ فِي يَمِينِكَ- وَ صَلِّ فِيهِ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْجَزْعِ سَبْعُونَ صَلَاةً- وَ أَنَّهُ يُسَبِّحُ وَ يَسْتَغْفِرُ وَ أَجْرُهُ لِصَاحِبِهِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۷

____

۶۰۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۶۰۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۱. ۶۰۳ (۳)- الجزع اليماني- هو بالفتح فالسكون، الخرز الذي فيه سواد و بياض تشبه به الأعين، الواحدة جزعة، مثل تمر تمرة.(مجمع البحرين ۴- ۳۱۱). ۶۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۰. ۶۰۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۲- ۱۸. ۶۰۶ (۶)- في المصدر- عيينة.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْبِلَّوْرِ

۶۰۲۷- ۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْفَصُّ الْبِلَّوْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۰۹.

____

۶۰۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۶۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۲- ۲. ۶۰۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۰- ۱.

۵۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْخِنْصِرِ

۶۰۲۸- ۶۱۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ التَّخَتُّمِ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى.

۶۰۲۹- ۶۱۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَخَتَّمْ فِي السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ قَوْمُ لُوطٍ فِيهِمَا وَ لَا تُعَرِّ الْخِنْصِرَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۸

____

۶۱۰ (۴)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۶۱۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۹۳. ۶۱۲ (۶)- تحف العقول- ۱۳.

۶۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْخَاتَمِ غَيْرُ اسْمِ صَاحِبِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ يُسْتَحَبُّ التَّخَتُّمُ بِالْخَوَاتِيمِ الْمُتَعَدِّدَةِ

۶۰۳۰- ۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ أَ يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ۶۱۵ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ.

۶۰۳۱- ۶۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ (زُرَارَةَ)۶۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ۶۱۸ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةُ خَوَاتِيمَ يَتَخَتَّمُ بِهَا يَاقُوتٌ لِنُبْلِهِ وَ فَيْرُوزَجٌ لِنُصْرَتِهِ وَ الْحَدِيدُ الصِّينِيُّ لِقُوَّتِهِ وَ عَقِيقٌ لِحِرْزِهِ وَ كَانَ نَقْشُ الْيَاقُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ وَ نَقْشُ الْفَيْرُوزَجِ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ۶۱۹- وَ نَقْشُ الْحَدِيدِ الصِّينِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ جَمِيعاً- وَ نَقْشُ الْعَقِيقِ ثَلَاثَةُ أَسْطُرٍ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۹۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۰.

____

۶۱۳ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۱۴ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۲. ۶۱۵ (۳)- في المصدر زيادة- العظيم. ۶۱۶ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۷، و الخصال- ۱۹۹- ۹، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلي. ۶۱۷ (۵)- في الخصال- وارة. ۶۱۸ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- السندي و كذا في العلل. ۶۱۹ (۷)- في العلل زيادة- المبين. ۶۲۰ (۱)- يأتي في الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب المزار.

۶۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَحْوِيلِ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ إِلَّا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

۶۰۳۲- ۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ وَ قَالَ مِنْهُ تَحْوِيلُ الْخَاتَمِ لِيَذْكُرَ الْحَاجَةَ وَ شِبْهُ هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ بِالْخَاتَمِ۶۲۳.

____

۶۲۱ (۲)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۶۲۲ (۳)- معاني الأخبار- ۳۷۹- ۱. ۶۲۳ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ نَقْشِ صُورَةِ وَرْدَةٍ وَ هِلَالٍ فِيهِ

۶۰۳۳- ۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةُ لِلَّهِ.

۶۰۳۴- ۶۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۰

نَصْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ ثِقَتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.

۶۰۳۵- ۶۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ- قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَخَتَّمُ بِهِ.

۶۰۳۶- ۶۲۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعَتِّبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ.

۶۰۳۷- ۶۲۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرِي مَا كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ ع قُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الْمَلِكُ- وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ- وَ خَاتَمِ۶۳۰ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَاتَمُ أَبِيهِ- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ- وَ خَاتَمُ جَعْفَرٍ اللَّهُ وَلِيِّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۱

حَسْبِيَ اللَّهُ- وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي أَيْضاً.

۶۰۳۸- ۶۳۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- خَزِيَ وَ شَقِيَ قَاتِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۶۳۲ مُرْسَلًا مِثْلَهُ.

۶۰۳۹- ۶۳۳-۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ۶۳۴ خَاتَمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ-

ظَنِّي بِاللَّهِ حَسَنٌ وَ بِالنَّبِيِّ الْمُؤْتَمَنِ

- وَ بِالْوَصِيِّ ذِي الْمِنَنِ وَ بِالْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ

. ۶۰۴۰- ۶۳۵-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۶۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاتَمَانِ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ الْآخَرُ صَدَقَ اللَّهُ.

۶۰۴۱- ۶۳۷-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۰۲

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعُقْبِ۶۳۸ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ آدَمَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَقَشَ نُوحٌ فِي خَاتَمِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ يَا رَبِّ أَصْلِحْنِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَهْبَطَ اللَّهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَاتَماً فِيهِ سِتَّةُ أَحْرُفٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَسْنَدْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ- فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ تَخَتَّمْ بِهَذَا الْخَاتَمِ فَإِنِّي أَجْعَلُ النَّارَ عَلَيْكَ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُوسَى ع حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ التَّوْرَاةِ اصْبِرْ تُؤْجَرْ اصْدُقْ تَنْجُ قَالَ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ ع- حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا سُبْحَانَ مَنْ أَلْجَمَ الْجِنَّ بِكَلِمَاتِهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عِيسَى ع- حَرْفَيْنِ اشْتَقَّهُمَا مِنَ الْإِنْجِيلِ- طُوبَى لِعَبْدٍ ذُكِرَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ وَيْلٌ لِعَبْدٍ نُسِيَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ مُحَمَّدٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُلْكُ لِلَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحَسَنِ الْعِزَّةُ لِلَّهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ أَبِيهِ- وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اللَّهُ وَلِيِّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ- وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع حَسْبِيَ اللَّهُ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ- وَ بَسَطَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَفَّهُ وَ خَاتَمُ أَبِيهِ فِي إِصْبَعِهِ حَتَّى أَرَانِي النَّقْشَ.

۶۰۴۲- ۶۳۹-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو۶۴۰ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَتَبَ عَلَى خَاتَمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ الْمُدْقِعِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۱.

---

۶۲۴ (۵)- الباب ۶۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۲۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۱. ۶۲۶ (۷)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۴، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلي. ۶۲۷ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۵. ۶۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۳. ۶۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۴- ۸، تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۰ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(خاتم) علامة نسخة. ۶۳۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۳- ۶. ۶۳۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۶- ۲۰۶. ۶۳۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۱۵. ۶۳۴ (۴)- في نسخة- علي(هامش المخطوط). ۶۳۵ (۵)- الخصال- ۶۱- ۸۵. ۶۳۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۳۷ (۷)- أمالي الصدوق- ۳۶۹- ۵ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۴- ۲۰۶. ۶۳۸ (۱)- في نسخة: عقبة(هامش المخطوط) و كذلك في الأمالي. ۶۳۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۴. ۶۴۰ (۳)- في المصدر- عمر. ۶۴۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۵ من الباب ۴۶ و في الحديث ۲ من الباب ۴۷، و في الحديث ۸ من الباب ۵۳ و الباب ۵۶، ۶۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر.

۶۳- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۶۰۴۳- ۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۶۴۴ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع- يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۶۰۴۴- ۶۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصِّبْيَانُ فَقَالَ إِنَّ۶۴۶ كَانَ أَبِي لَيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۶۰۴۵- ۶۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۴
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۶۰۴۶- ۶۴۸-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلْ۶۴۹ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۵۰.
۶۰۴۷- ۶۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمِ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِيَ فَأَمَّا الْغِلْمَانُ فَلَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ الْبُلُوغِ لِمَا مَرَّ۶۵۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳.

---

۶۴۲ (۲)- الباب ۶۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۳ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۱. ۶۴۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن علي بن النعمان. ۶۴۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۲. ۶۴۶ (۶)- في نسخة- أنه(هامش المخطوط). ۶۴۷ (۷)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۳. ۶۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۸. ۶۴۹ (۲)- في المصدر- تزل. ۶۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۸ ذيل حديث ۸. ۶۵۱ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۱. ۶۵۲ (۵)- مر في الحديث ۱ و ۲ من نفس الباب. ۶۵۳ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلي.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيَةِ السَّيْفِ وَ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۶۰۴۸- ۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۵
عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.
۶۰۴۹- ۶۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ۶۵۷ بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كُنْتُ أَسْحَبُهَا۶۵۸ وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ ثِنْتَانِ مِنْ خَلْفِهَا.
۶۰۵۰- ۶۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَ السُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ.
۶۰۵۱- ۶۶۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حِلْيَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَهُ۶۶۱ وَ قِبَاعَهُ۶۶۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۶۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُصْحَفِ فِي التِّجَارَةِ۶۶۴.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۶

---

۶۵۴ (۷)- الباب ۶۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۵ (۸)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۵. ۶۵۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۴. ۶۵۷ (۲)- في المصدر- و كان. ۶۵۸ (۳)- في المصدر- أسحبها. ۶۵۹ (۴)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۷. ۶۶۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۵- ۶. ۶۶۱ (۶)- في المصدر- قائمته. ۶۶۲ (۷)- قبيعة السيف- ما على مقبضه من فضة أو حديد.(مجمع البحرين ۴- ۳۷۴). ۶۶۳ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۳ و ۸ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات. ۶۶۴ (۹)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب ما يكتسب به، و الباب ۱۵ من أبواب الصرف.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِنَاعِ لِلرَّجُلِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

۶۰۵۲- ۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ (الْعَبَّاسِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ)۶۶۷ قَالَ: سَأَلَنِي شِهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ- أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَعْلَمْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ قُلْ لَهُ يَأْتِينَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شِهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطُرِحَتْ لَهُ وِسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شِهَابُ- فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.
۶۰۵۳- ۶۶۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع التَّقَنُّعُ ۶۶۹ بِاللَّيْلِ رِيبَةٌ.
۶۰۵۴- ۶۷۰-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّقَنُّعُ رِيبَةٌ بِاللَّيْلِ وَ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.
۶۰۵۵- ۶۷۱-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ فِي مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ وَ تَقَنَّعَ وَ أَخْرَجَ أُذُنَيْهِ مِنْ قِنَاعِهِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۷
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ.

---

۶۶۵ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۶ (۲)- الكافي ۶- ۴۷۸- ۱. ۶۶۷ (۳)- في المصدر- العباس بن الوليد بن صبيح. ۶۶۸ (۴)- قرب الأسناد- ۱۰. ۶۶۹ (۵)- في المصدر- التقنيع. ۶۷۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۱۷. ۶۷۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۱۶.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَيِّ الثِّيَابِ

۶۰۵۶- ۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَلْقَى إِلَيَّ ثِيَاباً وَ قَالَ يَا وَلِيدُ رُدَّهَا عَلَى مَطَاوِيهَا الْحَدِيثَ.
۶۰۵۷- ۶۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.
۶۰۵۸- ۶۷۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْوُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبِسَهَا الشَّيَاطِينُ بِاللَّيْلِ.

---

۶۷۲ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۳ (۲)- الكافي ۸- ۲۴۲- ۳۰۴. ۶۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۸- ۳. ۶۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۴۸۰- ۱۱.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ

۶۰۵۹- ۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَلَعَ أَحَدُكُمْ ثِيَابَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۸
فَلْيُسَمِّ لِئَلَّا يَلْبَسَهَا الْجِنُّ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا لَبِسَهَا الْجِنُّ حَتَّى يُصْبِحَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۸.

---

۶۷۶ (۵)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۶۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب المساكن. ۶۷۸ (۱)- يأتي في الحديث ۱ و ۸ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث ۸ من الباب ۱۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب القراءة في الصلاة، و في الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و في البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب آداب المائدة، تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء، و بعمومه كل أحاديث الباب المذكور.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ مِنْ قُعُودٍ وَ كَرَاهَةِ لُبْسِهَا مِنْ قِيَامٍ وَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَقْبِلَ إِنْسَانٍ وَ مَسْحِ الْيَدِ وَ الْوَجْهِ بِالذَّيْلِ وَ الْجُلُوسِ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ الشَّقِّ بَيْنَ الْغَنَمِ

۶۰۶۰- ۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعُودٍ وُقِيَ وَجَعَ الْخَاصِرَةِ.
۶۰۶۱- ۶۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْماً فَقَالَ مِنْ أَيْنَ أُتِيتُ فَمَا أَعْلَمُ أَنِّي جَلَسْتُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَابِ وَ لَا شَقَقْتُ بَيْنَ غَنَمٍ وَ لَا لَبِسْتُ سَرَاوِيلِي مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مَسَحْتُ يَدِي وَ وَجْهِي بِذَيْلِي.
۶۰۶۲- ۶۸۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۰۹
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ: لُبْسُ الْأَنْبِيَاءِ الْقَمِيصَ قَبْلَ السَّرَاوِيلِ.
۶۰۶۳- ۶۸۳-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ لَا تَلْبَسْهُ مِنْ قِيَامٍ وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا إِلَى الْإِنْسَانِ.
۶۰۶۴- ۶۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ سَرَاوِيلَهُ مِنْ قِيَامٍ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
۶۰۶۵- ۶۸۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِأَسْفَلِ قَمِيصِهِ ثُمَّ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ- افْعَلْ هَكَذَا فَإِنِّي هَكَذَا أَفْعَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۶۸۶ وَ فِي الْوُضُوءِ۶۸۷.

---

۶۷۹ (۲)- الباب ۶۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۸۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۷. ۶۸۱ (۴)- الخصال- ۲۲۵- ۵۹. ۶۸۲ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۰۱. ۶۸۳ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۰۱. ۶۸۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۴- ۴۵. ۶۸۵ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء. ۶۸۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من نفس الباب. ۶۸۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوضوء.

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ النَّعْلِ مِنْ قِيَامٍ لِلرَّجُلِ

۶۰۶۶- ۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۱۰
۶۰۶۷- ۶۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
۶۰۶۸- ۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ ۶۹۲ وَ هُوَ قَائِمٌ.
۶۰۶۹- ۶۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ أَنْ يَتَنَعَّلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي۶۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۵.

---

۶۸۸ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب المساجد. ۶۹۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، و أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۱ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، و أمالى الصدوق- ۳۴۵- ۱، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۹۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۶۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۱۷۲۷، و أورده ببعض قطعاته فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة. ۶۹۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ

۶۰۷۰- ۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۱
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمْسَحْ أَحَدُكُمْ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ.
۶۰۷۱- ۶۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۶۹۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:- أَلَا لَا تُحَقِّرُنَّ شَيْئاً وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرَةٍ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرَةٍ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ سَائِلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ حَتَّى عَنْ مَسِّ أَحَدِكُمْ ثَوْبَ أَخِيهِ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ۷۰۰.

---

۶۹۶ (۷)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۶۹۷ (۸)- الكافى ۶- ۴۷۹- ۱۰. ۶۹۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۶. ۶۹۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۰۰ (۳)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب مكان المصلى، و الأبواب ۱ و ۵ و ۸ من أبواب الغصب.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْجِرِبَّانِ فِي ثَوْبٍ

۶۰۷۲- ۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجِرِبَّانِ۷۰۳ وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ
وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ.
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۲

---

۷۰۱ (۴)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۷۰۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۷۹- ۸. ۷۰۳ (۶)- جربان القميص- جيبه و هو فتحته التى تكون بين الثديين، انظر(لسان العرب ۱- ۲۶۱).

۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ صَاحِبِ الْأَهْلِ الْخَشِنَ مِنَ الثِّيَابِ وَ انْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيَا

۶۰۷۳- ۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِمَا بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فِي احْتِجَاجِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى عَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- حِينَ لَبِسَ الْعَبَاءَ وَ تَرَكَ الْمُلَاءَ وَ شَكَاهُ أَخُوهُ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ قَدْ غَمَّ أَهْلَهُ وَ أَحْزَنَ وُلْدَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيَّ بِعَاصِمِ بْنِ زِيَادٍ- فَجِيءَ بِهِ فَلَمَّا رَآهُ عَبَسَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ لَهُ أَ مَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ أَهْلِكَ أَ مَا رَحِمْتَ وُلْدَكَ أَ تَرَى اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ الطَّيِّبَاتِ وَ هُوَ يَكْرَهُ أَخْذَكَ مِنْهَا أَنْتَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ أَ وَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ الْأَرْضَ وَضَعَها لِلْأَنامِ فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ۷۰۶- أَ وَ لَيْسَ يَقُولُ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيانِ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ- إِلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَ الْمَرْجانُ۷۰۷- فَبِاللَّهِ لَابْتِذَالُ نِعَمِ اللَّهِ بِالْفِعَالِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنِ ابْتِذَالِهَا بِالْمَقَالِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ۷۰۸- فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَلَامَ اقْتَصَرْتَ فِي مَطْعَمِكَ عَلَى الْجُشُوبَةِ وَ فِي مَلْبَسِكَ عَلَى الْخُشُونَةِ- فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى أَئِمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعَفَةِ النَّاسِ كَيْلَا يَتَبَيَّغَ بِالْفَقِيرِ فَقْرُهُ فَأَلْقَى عَاصِمٌ الْعَبَاءَ وَ لَبِسَ الْمُلَاءَ.
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۳
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا۷۰۹ وَ كَذَا الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ نَحْوَهُ۷۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۱.

---

۷۰۴ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۷۰۵ (۲)- الكافى ۱- ۴۱۰- ۳. ۷۰۶ (۳)- الرحمن ۵۵- ۱۰ و ۱۱. ۷۰۷ (۴)- الرحمن ۵۵- ۱۹- ۲۲. ۷۰۸ (۵)- الضحى ۹۳- ۱۱. ۷۰۹ (۱)- مجمع البيان ۵- ۸۸. ۷۱۰ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۲۰۴. ۷۱۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ و ۲ و ۴ و ۷ و ۱۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة، فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكِسْوَةِ الْمُؤْمِنِ فَقِيراً كَانَ أَوْ غَنِيّاً وَ وُجُوبِهِ مَعَ ضَرُورَتِهِ

۶۰۷۴- ۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَسَا أَحَداً مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَعَانَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا (يُقَوِّيهِ عَلَى)۷۱۴ مَعِيشَتِهِ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَسْتَغْفِرُونَ لِكُلِّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۱۵.
۶۰۷۵- ۷۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۴
قَالَ: مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.
۶۰۷۶- ۷۱۷-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا يَزَالُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ سِلْكٌ.
۶۰۷۷- ۷۱۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ غِنًى لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرٍ مِنَ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الثَّوْبِ خِرْقَةٌ.
۶۰۷۸- ۷۱۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ وَ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِ مِنْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ وَ أَنْ يَلْقَى الْمَلَائِكَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ بِالْبُشْرَى وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ تَتَلَقَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ هذا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ۷۲۰.
۶۰۷۹- ۷۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۵
۶۰۸۰- ۷۲۲-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ ثَوْبٍ (وَ قَدَرَ أَنْ يَخُصَّ بِهِ مُؤْمِناً يَحْتَاجُ)۷۲۳ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى مَنْخِرَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۷۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَ خَوْفِ الْفَقِيرِ مِنَ الْهَلَاكِ فَتَجِبُ كِسْوَتُهُ وَ يَحْرُمُ مَنْعُهُ.
۶۰۸۱- ۷۲۵-۸ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَا أَخَاهُ كِسْوَةَ شِتَاءٍ أَوْ صَيْفٍ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْسُوَهُ مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ.
وَ
ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَ زَادَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْأَخْلَاقَ الْحَسَنَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ عَدَدَ مَا فِي الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ لَمْ يُثْبِتْهُ مِنْ أَهْلِ الرِّيَاءِ وَ أَثْبَتَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶.
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۷

---

۷۱۲ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۳ (۵)- الكافى ۲- ۲۰۴- ۳. ۷۱۴ (۶)- فى المصدر- يقوته من. ۷۱۵ (۷)- الكافى ۲- ۲۰۴- ۲. ۷۱۶ (۸)- الكافى ۲- ۲۰۵- ۴. ۷۱۷ (۱)- الكافى ۲- ۲۰۵- ۴ ذيل حديث ۴. ۷۱۸ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۵- ۵. ۷۱۹ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۴- ۱. ۷۲۰ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۱۰۳. ۷۲۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲. ۷۲۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۱. ۷۲۳ (۲)- فى نسخة- فيعلم ان بحضرته مؤمنا محتاجا(هامش المخطوط). ۷۲۴ (۳)- المحاسن- ۹۸- ۶۳. ۷۲۵ (۴)- مصادقة الأخوان- ۷۸. ۷۲۶ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة و فى الحديث ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵ الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَكَانِ الْمُصَلِّي

۱- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ

۶۰۸۲- ۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى مُحَمَّداً ص- شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَ طَهُوراً.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۷۲۹.
۶۰۸۳- ۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً وَ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُحِلَّ لِيَ الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۸
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۳۱.
۶۰۸۴- ۷۳۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.
۶۰۸۵- ۷۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً (أَوْ حَمَّاماً)۷۳۴.
أَقُولُ: الِاسْتِثْنَاءُ هُنَا عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۳۵.
۶۰۸۶- ۷۳۶-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ الْحِلِّيُّ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ تُرَابُهَا طَهُوراً أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ صَلَّيْتُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّيَمُّمِ وَ غَيْرِهِ۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِيهِ۷۳۸.
وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۱۹

---

۷۲۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۲۹ (۳)- المحاسن- ۲۸۷- ۴۳۱. ۷۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۰- ۷۲۴، و أورده فى الحديث ۲ الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۳۱ (۱)- أمالى الصدوق ۱۷۹- ۶. ۷۳۲ (۲)- المحاسن- ۳۶۵- ۱۱۰. ۷۳۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۹، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۳۴ (۴)- ليس فى المصدر. ۷۳۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۵، و الحديث ۱ من الباب ۳۱، و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۷۳۶ (۶)- المعتبر- ۱۵۸. ۷۳۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۷ من أبواب التيمم. ۷۳۸ (۸)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و فيها دلالة عامة فلاحظ، و أيضا يدلّ عليه ما يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمَغْصُوبِ وَ الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ

۶۰۸۷- ۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۱.
۶۰۸۸- ۷۴۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِكُمَيْلٍ قَالَ: يَا كُمَيْلُ- انْظُرْ فِي مَا تُصَلِّي وَ عَلَى مَا تُصَلِّي إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ وَجْهِهِ وَ حِلِّهِ فَلَا قَبُولَ.
وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ الدُّبَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ رَاشِدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَصْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَغْصُوبِ۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۰

---

۷۳۹ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۷۴۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۲- ۴. ۷۴۲ (۴)- تحف العقول- ۱۷۴. ۷۴۳ (۵)- بشارة المصطفى- ۲۸. ۷۴۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على تحريم الغصب فى الباب ۱ و ۵ و ۸ من أبواب الغصب.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمَالِكِ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ

۶۰۸۹- ۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ۷۴۷ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۸.

۶۰۹۰- ۷۴۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَدْفَعُهُ قُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَلَا شَيْءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاكُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

۶۰۹۱- ۷۵۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ مَالُ أَخِيهِ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

۶۰۹۲- ۷۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۱

تَغْلِبَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا بِالْكُوفَةِ لَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَلَوْ أَمَرْتَهُمْ لَأَطَاعُوكَ وَ اتَّبَعُوكَ قَالَ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ حَاجَتَهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ هُمْ بِدِمَائِهِمْ أَبْخَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ فِي هُدْنَةٍ نُنَاكِحُهُمْ وَ نُوَارِثُهُمْ حَتَّى إِذَا قَامَ الْقَائِمُ جَاءَتِ الْمُزَايَلَةُ وَ أَتَى الرَّجُلُ إِلَى كِيسِ أَخِيهِ فَيَأْخُذُ حَاجَتَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ الْمَائِدَةِ وَ غَيْرِهِ۷۵۳.

---

۷۴۵ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۱. ۷۴۷ (۳)- فى المصدر زيادة- ألا. ۷۴۸ (۴)- الكافى ۷- ۲۷۳- ۱۲. ۷۴۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۷۳- ۱۳، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۷۵۰ (۶)- تحف العقول ۳۴. ۷۵۱ (۷)- الاختصاص ۲۴. ۷۵۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قُدَّامَهُ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي وَ لَوْ كَانَتْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً وَ كَذَا الْمَرْأَةُ

۶۰۹۳- ۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بِحِيَالِهِ امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ۷۵۶ عَلَى فِرَاشِهَا جَنْبَهُ۷۵۷ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَلَا يَضُرُّكَ۷۵۸- وَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۵۹.

۶۰۹۴- ۷۶۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۲

عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

۶۰۹۵- ۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ قَائِمَةٌ۷۶۲ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي.

۶۰۹۶- ۷۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَرَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ.

۶۰۹۷- ۷۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ وَ قَائِمَةٌ.

۶۰۹۸- ۷۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

۶۰۹۹- ۷۶۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۳

عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ بَيْنَ يَدَيَّ أَوْ مَارَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ- لِأَنَّهُ يُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۷۶۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ فِي أَحَادِيثِ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ الْمَرْأَةِ قُدَّامَ الْمُصَلِّي وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۶۸.

---

۷۵۴ (۳)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۵ (۴)- الكافى ۳- ۲۹۸- ۵. ۷۵۶ (۵)- فى نسخة- نائمة(هامش المخطوط). ۷۵۷ (۶)- فى نسخة- جنبا(هامش المخطوط) و فى المصدر- جنبه. ۷۵۸ (۷)- كتب المصنّف عن نسخة(فلا يضرّه). ۷۵۹ (۸)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۰. ۷۶۰ (۹)- الكافى ۳- ۲۹۸- ۲. ۷۶۱ (۱)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۶. ۷۶۲ (۲)- فى الهامش عن نسخة(نائمة) بدل(قائمة). ۷۶۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۸. ۷۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۹ أخرجه بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۶۵ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۶)- المحاسن- ۳۳۷- ۱۱۷. ۷۶۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۶۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۷ و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۰ و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب قواطع الصلاة.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي قُدَّامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبَيْهِ وَ كَذَا الْمَرْأَةُ إِلَّا بِمَكَّةَ

۶۱۰۰- ۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ امْرَأَتُهُ أَوِ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي۷۷۱ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَجْزَأَهُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأَهُ۷۷۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۴

۶۱۰۱- ۷۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ۷۷۴ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۷۷۵.

۶۱۰۲- ۷۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً وَ كَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى يَسْتُرُهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۶۱۰۳- ۷۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فِي بَيْتٍ الْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ تَرَكَ أَوْ نَحْوَهُ۷۷۸.

۶۱۰۴- ۷۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۵

أُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ إِلَى جَنْبِي وَ هِيَ تُصَلِّي قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَقَدَّمَ هِيَ أَوْ أَنْتَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هِيَ بِحِذَاكَ جَالِسَةٌ أَوْ قَائِمَةٌ.

۶۱۰۵- ۷۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ حَائِلٍ أَوْ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ لِمَا يَأْتِي۷۸۱ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذْ لَا تَصْرِيحَ هُنَاكَ بِالتَّحْرِيمِ وَ لَا بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ وَ لَا أَمْرَ بِالْإِعَادَةِ إِلَّا فِيمَا يَأْتِي۷۸۲ وَ لَهُ احْتِمَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَ فِي أَحَادِيثِ الْحَائِلِ وَ التَّبَاعُدِ إِجْمَالٌ وَ اخْتِلَافٌ وَ هُوَ مِنْ قَرَائِنِ الِاسْتِحْبَابِ.

۶۱۰۶- ۷۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاهُ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ.

۶۱۰۷- ۷۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً فَلَا بَأْسَ.

۶۱۰۸- ۷۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنْ يَمِينِهِ سُجُودُهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۶

۶۱۰۹- ۷۸۶-۱۰ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ۷۸۷- لِأَنَّهُ يَبْتَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْكَ وَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ يَسَارِكَ وَ مَعَكَ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

۶۱۱۰- ۷۸۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الرَّجُلِ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَوْضِعُ رَجُلٍ۷۸۹ فَلَا بَأْسَ.

۶۱۱۱- ۷۹۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قُبَالَةَ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ مَوْضِعِ رَحْلٍ.

۶۱۱۲- ۷۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي حِيَالَ زَوْجِهَا قَالَ تُصَلِّي بِإِزَاءِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرُ مَا لَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ فَصَاعِداً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳.

---

۷۶۹ (۳)- الباب ۵ فيه ۱۳ حديثا. ۷۷۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۵. ۷۷۱ (۵)- فى هامش الأصل عن الكافى- لا ينبغى له. ۷۷۲ (۶)- الكافى ۳- ۲۹۸- ۴. ۷۷۳ (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۲، أخرجه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة، و يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۴ (۲)- فى هامش الأصل عن الكافى- صلى بدل(فرغ). ۷۷۵ (۳)- الكافى ۳- ۲۹۸- ۴. ۷۷۶ (۴)- التهذيب ۲- ۲۳۰- ۹۰۶. ۷۷۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۸. ۷۷۸ (۶)- الكافى ۳- ۲۹۸- ۳ و فيه- فى وقت واحد، بدل(فى بيت). ۷۷۹ (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۰۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۸۰ (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۲- ۹۱۲. ۷۸۱ (۲)- يأتى فى الحديثين- ۱ و ۲ من الباب ۷ و الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۸۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۸۳ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۶. ۷۸۴ (۵)- الفقيه ۱- ۲۴۷- ۷۴۷. و فيه- قدر ما يتخطى. ۷۸۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۹، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام المساجد. ۷۸۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۷- ۴ الباب ۱۳۷. ۷۸۷ (۲)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه "-بك فلانا- زاحمه أو رحمه. ضد. ورد نخوته، و عنقه دقها. و منه بكة لمكة أو لما بين جبليها أو للمطاف لدقها أعناق الجبابرة أو لازدحام الناس بها "القاموس المحيط ۳- ۳۰۵. ۷۸۸ (۳)- الكافى ۳- ۲۹۸- ۱. ۷۸۹ (۴)- فى نسخة- رحل(هامش المخطوط). ۷۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۰. ۷۹۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۵. ۷۹۲ (۱)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۹۳ (۲)- يأتى فى الباب ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي مَعَهُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُتَقَدِّماً عَلَيْهَا بِمَسْقَطِ جَسَدِهَا أَوْ بِصَدْرِهِ

۶۱۱۳- ۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّي خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِي الصَّلَاةِ.

۶۱۱۴- ۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِيَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُدَّامَهَا وَ لَوْ بِصَدْرِهِ.

۶۱۱۵- ۷۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

۶۱۱۶- ۷۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۲۸

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ.

۶۱۱۷- ۷۹۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۰۰ وَ فِي الْجَمَاعَةِ۸۰۱.

---

۷۹۴ (۳)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الجماعة. ۷۹۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۵. ۷۹۷ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۸۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۴. ۷۹۸ (۷)- التهذيب ۲- ۲۳۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۱- ۳۹۹- ۱۵۲۶ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

٧٩٩ (١)- الكافى ٣- ٢٩٩- ٧. ٨٠٠ (٢)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٠١ (٣)- يأتى فى الباب ١٩ و فى الحديث ٣ و ٩ و ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجماعة.

٧- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ تَبَاعُدِهِمَا عَشَرَةَ أَذْرُعٍ فَصَاعِداً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعٌ أَوْ شِبْرٌ

٦١١٨- ٨٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ وَ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

٦١١٩- ٨٠٤-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٢٩

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الضُّحَى٨٠٥ وَ أَمَامَهُ امْرَأَةٌ تُصَلِّي بَيْنَهُمَا عَشَرَةُ أَذْرُعٍ قَالَ لَا بَأْسَ لِيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالذِّرَاعِ وَ الشِّبْرِ وَ التَّسَامُحُ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ مِنْ قَرَائِنِ الْكَرَاهَةِ مُضَافاً إِلَى التَّصْرِيحِ بِهَا وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِمَا يُنَافِيهَا وَ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٨٠٦

---

٨٠٢ (٤)- الباب ٧ فيه حديثان. ٨٠٣ (٥)- التهذيب ٢- ٢٣١- ٩١١، و الاستبصار ١- ٣٩٩- ١٥٢٦، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۴ و الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٨٠٤ (۶)- قرب الإسناد- ٩۴. ٨٠٥ (١)- لفظ الضحى ظرف، لا مفعول به أو مفعول مطلق. لما مضى و يأتى. و يحتمل التقية لو كان مفعولا مطلقا.(منه. قده). ٨٠۶ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ٧ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي أَمَامَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُشَاهَدَةَ

٦١٢٠- ٨٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاًعَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ حِيطَانُهُ كِوًى٨٠٩ كُلُّهُ قِبْلَتُهُ وَ جَانِبَاهُ وَ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي حِيَالَهُ يَرَاهَا وَ لَا تَرَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٨١٠.

٦١٢١- ٨١١-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣٠

جَعْفَرٍ ع فِي الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَلَا بَأْسَ.

٦١٢٢- ٨١٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَ ابْنَتُهُ أَوِ امْرَأَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَائِهِ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى قَالَ لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٨١٣ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي النُّسَخِ هُنَا بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ بَعْدَ الْمُهْمَلَةِ وَ تَقَدَّمَ بِالْمُعْجَمَةِ ثُمَّ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ٨١٤ وَ يُمْكِنُ صِحَّتُهُمَا.

٦١٢٣- ٨١٥-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ قَصِيرِ الْحَائِطِ وَ امْرَأَةٌ٨١٦ قَائِمَةٌ تُصَلِّي بِحِيَالِهِ وَ هُوَ يَرَاهَا وَ تَرَاهُ قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا حَائِطٌ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

---

٨٠۶ (٣)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ٨٠٨ (۴)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١۵۵٣ و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب.
٨٠٩ (۵)- فى المصدر- كواء، الكوة بالضم و الفتح و التشديد- النقبة فى الحائط غير نافذة و جمع المفتوح كوات كحية و حيات و كواء أيضا مثل ظباء، و منه- لا- باس بالصلاة فى مسجد حيطانه كواء و جمع المضموم كوى بالضم و القصر.(مجمع البحرين ١- ٣۶۴). ٨١٠ (۶)- مسائل على بن جعفر- ١۴٠- ١۵٩. ٨١١ (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٩- ١۵٨٠. ٨١٢ (١)- مستطرفات السرائر ٢٧- ٧.
٨١٣ (٢)- مر فى الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨١۴ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب بلفظ شبر.
٨١۵ (۴)- قرب الأسناد- ٩۵. ٨١۶ (۵)- فى المصدر- و امرأته.

٩- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا شَرَعَ فِيهَا فَصَلَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى جَانِبِهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمَرْأَةِ

٦١٢٤- ٨١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣١

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ كَانَ فِي الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ٨١٩ بِحِيَالِهِ تُصَلِّي وَ هِيَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِي صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ كَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْمِ وَ تُعِيدُ الْمَرْأَةُ٨٢٠.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ لِذَلِكَ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهَةِ٨٢١ وَ احْتِمَالِ اسْتِنَادِ الْإِعَادَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْفَرْضَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ هُنَا أَوْ إِلَى ظَنِّ الْعَصْرِ أَوْ إِلَى نِيَّتِهَا الصَّلَاةَ الَّتِي نَوَاهَا الْإِمَامُ وَ قَدْ ظَهَرَ كَوْنُهَا الظُّهْرَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

---

٨١٧ (۶)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨١٨ (٧)- التهذيب ٢- ٢٣٢- ٩١٣ و فى- ٣٧٩- ١۵٨٣. ٨١٩ (١)- فى هامش الأصل- فى موضع آخر(امرأة). ٨٢٠ (٢)- فى المصدر زيادة- صلاتها. ٨٢١ (٣)- مثل الأحاديث التى تقدمت فى رقم ١ و ٣ و ۴ و ۵ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّجُلِ أَوَّلًا ثُمَّ الْمَرْأَةِ إِذَا اجْتَمَعَا بِغَيْرِ حَائِلٍ وَ لَمْ يُمْكِنِ التَّبَاعُدُ

٦١٢٥- ٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزَامِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ٨٢۴.

وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣٢

٦١٢٦- ٨٢٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ مَعاً فِي الْمَحْمِلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بَعْدَهُ.

---

٨٢٢ (۴)- الباب ١٠ فيه حديثان. ٨٢٣ (۵)- التهذيب ٢- ٢٣١- ٩٠٧. ٨٢۴ (۶)- كما سبق فى الحديث ٢ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٢۵ (١)- التهذيب ۵- ۴٠٣- ١۴٠۴

١١- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي مِنْ كَلْبٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَّا بِمَكَّةَ

٦١٢٧- ٨٢٧-١ وَ ٢-٨٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً أَوْ شَيْئاً يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٨٢٩ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ صَلَّى أَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَمْ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ٨٣٠.

٦١٢٩- ٨٣١-٣ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: رَأَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ غُلَامٌ يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ هُمْ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي٨٣٢ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص١٣٢ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣٣

أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

٦١٣٠- ٨٣٣-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّمَيْحِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيِّ عَنْ مُنِيفٍ٨٣۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ فَنَهَاهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ لِمَ نَهَيْتَ الرَّجُلَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- خَطَرَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْمِحْرَابِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَخْطُرَ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَحَدٌ.

٦١٣١- ٨٣۵-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ لَا لَيْسَتِ الصَّلَاةُ تَذْهَبُ هَكَذَا بِحِيَالِ صَاحِبِهَا إِنَّمَا تَذْهَبُ مُسَاوِيَةً لِوَجْهِ صَاحِبِهَا.

٦١٣٢- ٨٣۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَ ابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ ابْنُهُ يَا أَبَهْ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرَّ قُدَّامَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ الَّذِي أُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي.

٦١٣٣- ٨٣٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣۴

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ أُصَلِّي بِمَكَّةَ وَ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيَّ جَالِسَةٌ أَوْ مَارَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بَكَّةَ- لِأَنَّهُ يُبَكُّ فِيهَا الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٣٨ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٣٩.

٦١٣۴- ٨۴٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

٦١٣۵- ٨۴١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا (يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ)٨۴٢ فَقَالَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨۴٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٦١٣۶- ٨۴۴-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ لَا كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.

وَ الْفَضْلُ فِي هَذَا أَنْ تَسْتَتِرَ بِشَيْءٍ وَ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا تَتَّقِي بِهِ مِنَ الْمَارِّ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ الْمُصَلِّي أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ أَدَبُ الصَّلَاةِ وَ تَوْقِيرُهَا وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ٨۴۵.

٦١٣٧- ٨۴۶-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَأَيْتُ ابْنَكَ مُوسَى يُصَلِّي وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَنْهَاهُمْ وَ فِيهِ مَا فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُوا لِي مُوسَى- فَدُعِيَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَذْكُرُ أَنَّكَ كُنْتَ صَلَّيْتَ٨۴٧- وَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْكَ فَلَمْ تَنْهَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَبَتِ٨۴٨ إِنَّ الَّذِي كُنْتُ أُصَلِّي لَهُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيَّ مِنْهُمْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ٨۴٩- قَالَ فَضَمَّهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا مُسْتَوْدَعَ٨۵٠ الْأَسْرَارِ.

٦١٣٨- ٨۵١-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٥، ص: ١٣۶

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْكَلْبُ وَ الْحِمَارُ فَقَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ وَ لَكِنِ ادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ هِيَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨۵٢.

---

٨٢۶ (٢)- الباب ١١ فيه ١٢ حديثا. ٨٢٧ (٣)- الفقيه ١- ٢۵٣- ٧٧۶. ٨٢٨ (۴)- الفقيه ١- ٢۵٣- ٧٧۶. ٨٢٩ (۵)- قرب الأسناد- ٨٧ ٨٣٠ (۶)- مسائل على بن جعفر- ١٨٧- ٣٧٢. ٨٣١ (٧)- التوحيد- ١٧٩- ١۴. ٨٣٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٣٣ (١)- التوحيد- ١٨۴- ٢٢. ٨٣۴ (٢)- و فى نسخة من المصدر- سيف. ٨٣۵ (٣)- علل الشرائع- ٣۴٩- ١ الباب ۵٨. ٨٣۶ (۴)- التهذيب ٢- ٣٢٣- ١٣٢١، و الاستبصار ١- ۴٠٧- ١۵۵۴. ٨٣٧ (۵)- الكافى ۴- ۵٢۶- ٧، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ۴ من أبواب الوضوء.
٨٣٨ (١)- التهذيب ۵- ۴۵١- ١۵٧۴. ٨٣٩ (٢)- المحاسن ٣٣٧- ١١٧. ٨۴٠ (٣)- الكافى ٣- ٣۶۵- ١٠، و التهذيب ٢- ٣٢٣- ١٣٢٢، و الاستبصار ١- ۴٠۶- ١۵۵٣، أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب النواقض و فى الحديث ١٠ من الباب ٢ و فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب القواطع و فى الحديث ۴ من الباب ٣ من أبواب التسليم. ٨۴١ (۴)- الكافى ٣- ٢٩٧- ٣. ٨۴٢ (۵)- فى التهذيب و الاستبصار- يمر به(هامش المخطوط). ٨۴٣ (۶)- التهذيب ٢- ٣٢٢- ١٣١٨. ٨۴۴ (٧)- الكافى ٣- ٢٩٧- ٣. ٨۴۵ (١)- التهذيب ٢ - ٣٢٣ - ١٣١٩، و الاستبصار ١ - ۴٠۶- ١۵۵١. ٨۴۶ (٢)- الكافى ٣- ٢٩٧ - ۴. ٨۴٧ (٣)- فى نسخة- تصلى(هامش المخطوط). ٨۴٨ (۴)- فى نسخة- يا أبه(هامش المخطوط). ٨۴٩ (۵)- ق. ۵- ١۶. ٨۵٠ (۶)- فى المصدر- مودع. ٨۵١ (٧)- قرب الإسناد- ۵۴. ٨۵٢ (١)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ١١ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ٣ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئاً مِنْ جِدَارٍ أَوْ عَنَزَةٍ٨۵۴ أَوْ حَجَرٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ كُومَةِ تُرَابٍ أَوْ خَطٍّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ بُعْدِهِ عَنِ السَّاتِرِ الْمَذْكُورِ

٦١٣٩- ٨۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

٦١۴٠- ٨۵۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذِرَاعاً فَإِذَا كَانَ صَلَّى۸۵۷ وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَتِرُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۵۸
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۷
وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۹.
۶۱۴۱- ۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كُومَةٌ مِنْ تُرَابٍ أَوْ يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِخَطٍّ۸۶۱.
۶۱۴۲- ۸۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجَراً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْماً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.
۶۱۴۳- ۸۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص وَضَعَ قَلَنْسُوَةً وَ صَلَّى إِلَيْهَا.
۶۱۴۴- ۸۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِطُ فَرَسٍ.
۶۱۴۵- ۸۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۸
ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِي أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۶.

---

۸۵۳ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۵۴ (۳)- العنزة- عصا في اسفلها حديدة يتوكا عليها الشيخ الكبير.(لسان العرب ۵- ۳۸۴). ۸۵۵ (۴)- الكافي ۳- ۲۹۶- ۱. ۸۵۶ (۵)- الكافي ۳- ۲۹۶- ۲. ۸۵۷ (۶)- في نسخة- و كان إذا صلى(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ۸۵۸ (۷)- التهذيب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۴۹. ۸۵۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۶. ۸۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۵. ۸۶۱ (۳)- في نسخة- خطة(هامش المخطوط). ۸۶۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۷، و الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۶. ۸۶۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۰ و كذلك التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۸ و فيه- عبد اللّه بن سنان بدل عبد اللّه بن المغيرة، و الاستبصار ۱- ۴۰۶- ۱۵۵۰ إلّا ان فيه- عبد اللّه بن غياث. ۸۶۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۷- ۱۱۴۵. ۸۶۵ (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۲. ۸۶۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على استحباب جعل المصلى بين يديه شيئا في الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵ و الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ غَيْرِهَا فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ إِنْ كَانَ أَهْلُهَا يُصَلُّونَ فِيهَا وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَكَانِ وَ وُجُوبِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

۶۱۴۶- ۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا۸۶۹ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.
۶۱۴۷- ۸۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ وَ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.
۶۱۴۸- ۸۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ حَكَمِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا قُلْتُ أَ يُصَلَّى فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۳۹
وَ إِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلًا۸۷۲- صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ غَرِّبْهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۷۳ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَيْتُهَا مَا أَنْظَفَهَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعْهُمْ.
۶۱۴۹- ۸۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّهَا وَ صَلِّ.
۶۱۵۰- ۸۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۶۱۵۱- ۸۷۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ وَ الْكَنِيسَةِ الْفَرِيضَةِ وَ التَّطَوُّعِ وَ الْمَسْجِدُ أَفْضَلُ۸۷۷
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۰

---

۸۶۷ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۸۶۸ (۳)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۴ أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساجد. ۸۶۹ (۴)- في المصدر- نقضها. ۸۷۰ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۵ أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۷۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۶. ۸۷۲ (۱)- الاسراء ۱۷- ۸۴. ۸۷۳ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۱. ۸۷۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۸۷- ۱. ۸۷۵ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۷۷ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّهِ بِالْمَاءِ

۶۱۵۲- ۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ- وَ هِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۶۱۵۳- ۸۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّهِ۸۸۱
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۸۲.
۶۱۵۴- ۸۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ فَقَالَ رُشَّ وَ صَلِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۱

---

۸۷۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۳۰، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۸۰ (۳)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۵ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۱ (۴)- في المصدرين- صل. ۸۸۲ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۳ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۷. ۸۸۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الطِّينِ الَّذِي لَا تَثْبُتُ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ الْمَاءِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَيُصَلِّي بِالْإِيمَاءِ

۶۱۵۵- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ عَنِ الرَّجُلِ تُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي مَاءٍ يَخُوضُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ أَوْ سَبِيلِ اللَّهِ۸۸۷ فَلْيُومِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي تِجَارَةٍ فَلَمْ يَكُنْ۸۸۸ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ وَ قَدْ ضَيَّعَ.
۶۱۵۶- ۸۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.
۶۱۵۷- ۸۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۹۱.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۲
۶۱۵۸- ۸۹۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ وَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ فِيهِ مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَجِدُ مَوْضِعاً جَافّاً قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيَرْكَعْ كَمَا يَرْكَعُ إِذَا صَلَّى فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلْيُومِ بِالسُّجُودِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ يَتَشَهَّدُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ يُسَلِّمُ.
۶۱۵۹- ۸۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.
۶۱۶۰- ۸۹۴-۶ وَ ۶۱۶۱- ۷-۸۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا الطِّينُ وَ الْمَاءُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْقُبُورُ وَ مَسَانُّ الطُّرُقِ۸۹۶ وَ قُرَى النَّمْلِ وَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ وَ السَّبَخُ وَ الثَّلْجُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ۸۹۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۳
عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۹ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْقُبُورُ وَ زَادَ وَ وَادِي ضَجْنَانَ۹۰۰.
۶۱۶۲- ۹۰۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخُوضُ الْمَاءَ فَتُدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي حَرْبٍ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ الْإِيمَاءُ وَ إِنْ كَانَ تَاجِراً فَلْيُقِمْ وَ لَا يَدْخُلْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
۶۱۶۳- ۹۰۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطِّينِ الَّذِي لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۹۰۴ مَا هُوَ فَقَالَ إِذَا غَرِقَتِ۹۰۵ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۹۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۰۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۹۰۸
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۰.

---

۸۸۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۹ أحاديث. ۸۸۶ (۲)- التهذيب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۳ و التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۰. ۸۸۷ (۳)- في نسخة- أو سبيل- هامش المخطوط- ۸۸۸ (۴)- في الهامش عن نسخة- يك. ۸۸۹ (۵)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۸، أورده في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب صلاة الخوف و الفقيه ۱- ۲۴۶- ۷۴۴، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف. ۸۹۰ (۶)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹، أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الخوف. ۸۹۱ (۷)- التهذيب ۳۱۱- ۱۲۶۵، أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۸۹۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۹۰. ۸۹۳ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۶- ۱۳ و رواة الشيخ في التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۶ مع هذه الزيادة راجع الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۹۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۲، و التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۳. ۸۹۵ (۴)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۲، و التهذيب ۲- ۲۱۹- ۸۶۳. ۸۹۶ (۵)- في الأصل عن نسخة- الطريق. ۸۹۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۱- ۷۲۵ و فيه- السبخة بدل السبخ. ۸۹۸ (۷)- المحاسن- ۳۶۶- ۱۱۶، و فيه- السبخة بدل السبخ. ۸۹۹ (۱)- المحاسن- ۱۳- ۳۹. ۹۰۰ (۲)- الخصال ۴۳۴- ۲۱. ۹۰۱ (۳)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۰۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۷. ۹۰۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۹۰- ۱۳، و يأتي ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۴ (۶)- في نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۹۰۵ (۷)- في الأصل عن نسخة- غرق. ۹۰۶ (۸)- الفقيه ۱- ۴۴۷- ۱۳۰۰. ۹۰۷ (۹)- التهذيب ۲- ۳۷۶- ۱۵۶۲. ۹۰۸ (۱۰)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۷. ۹۰۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۴ من أبواب القبلة، و في الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى. ۹۱۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ دُونَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ

۶۱۶۴- ۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ مَجُوسِيٌّ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ وَ فِيهِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۳.

---

۹۱۱ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۱۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۶. ۹۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۷- ۱۵۷۱.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ نَضْحِ الْمَكَانِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ

۶۱۶۵- ۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۴۵
عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ قَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَاكْنُسْهُ وَ انْضَحْهُ وَ صَلِّ۹۱۶ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ.

۶۱۶۶- ۹۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَاكْنُسْهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ۹۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ.

۶۱۶۷- ۹۲۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي مَرَابِطِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ.

۶۱۶۸- ۹۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَ فِي مَرَابِضِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ إِنْ نَضَحْتَهُ بِالْمَاءِ وَ قَدْ كَانَ يَابِساً فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِضُ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَلَا.

۶۱۶۹- ۹۲۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۴۶

أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَكَرِهَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَتَاعِكَ شَيْئاً فَرُشَّ بِقَلِيلِ مَاءٍ وَ صَلِّ.

۶۱۷۰- ۹۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ أَ تَصْلُحُ قَالَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ ضَيْعَةً فَاكْنُسْ ثُمَّ انْضِحْ بِالْمَاءِ ثُمَّ صَلِّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَاطِنِ الْغَنَمِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۵.

---

۹۱۴ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۸۷- ۲، و التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۸ و الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۷. ۹۱۶ (۱)- كلمة(وصل)- في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۱۷ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، تاتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۱۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۵۷- ۷۲۹. ۹۱۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۵. ۹۲۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۳. ۹۲۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۹۵- ۱۵۰۶. ۹۲۲ (۷)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۱. ۹۲۳ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۸- ۲۸۱ و مسائل علي بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۲. ۹۲۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۵ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ و ۱۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الدوابّ من كتاب الحجّ.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى حَائِطٍ يَنِزُّ مِنْ كَنِيفٍ أَوْ بَالُوعَةِ بَوْلٍ وَ اسْتِحْبَابِ سَتْرِهِ

۶۱۷۱- ۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْ‌ءٍ الْحَدِيثَ.

۶۱۷۲- ۹۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَنِزُّ حَائِطُ قِبْلَتِهِ مِنْ بَالُوعَةٍ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنَ الْبَالُوعَةِ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ نَزُّهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۴۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰.

---

۹۲۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۲۷ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۴۹ أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة. ۹۲۸ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۴. ۹۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۱. ۹۳۰ (۲)- يدل على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الطُّرُقِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ جَوَادَّ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى جَوَانِبِهَا

۶۱۷۳- ۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطَّرِيقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۳۳.

۶۱۷۴- ۹۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الْجَوَادِّ فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

۶۱۷۵- ۹۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْفُضَيْلِ)۹۳۶ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَ يُتَطَرَّقُ

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۴۸

كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَمْ لَمْ تَكُنْ لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ فِيهِ قُلْتُ فَأَيْنَ أُصَلِّي قَالَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۸.

۶۱۷۶- ۹۳۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا مَسَانُّ الطُّرُقِ.

وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۶۱۷۷- ۹۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ اعْتَزِلْ عَلَى جَانِبَيْهَا.

۶۱۷۸- ۹۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ طَرِيقٍ تُوطَأُ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ جَدِّكَ- أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الظَّوَاهِرِ لَا بَأْسَ بِهَا قَالَ ذَاكَ رُبَّمَا سَايَرَنِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ عَلَى مَتَاعِهِ۹۴۲- قَالَ فَإِنْ خَافَ۹۴۳ فَلْيُصَلِّ.

۶۱۷۹- ۹۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۴۹

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ لَهُمْ بِالْحِفْظِ رَجُلٌ نَزَلَ فِي بَيْتٍ خَرِبٍ وَ رَجُلٌ صَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَ رَجُلٌ أَرْسَلَ رَاحِلَتَهُ وَ لَمْ يَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

۶۱۸۰- ۹۴۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَادَّةِ وَ صَلِّ عَلَى جَانِبَيْهَا.

۶۱۸۱- ۹۴۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَقَالَ لَا اجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ.

۶۱۸۲- ۹۴۷-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْبَيْدَاءِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقُبُورِ۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۵۰

---

۹۳۱ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۳۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۰. ۹۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵، و التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۵ و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۰، و تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و تاتي قطعة في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۳۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۸۹- ۸. ۹۳۶ (۸)- في المصدر- الفضل. ۹۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۶. ۹۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۲۸. ۹۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۶۹. ۹۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۰. ۹۴۲ (۶)- في المصدر زيادة- الضيعة. ۹۴۳ (۷)- في المصدر زيادة- الضيعة. ۹۴۴ (۸)- الخصال- ۱۴۱- ۱۶۱. ۹۴۵ (۱)- المحاسن ۳۶۴- ۱۰۷. ۹۴۶ (۲)- المحاسن ۳۶۵- ۱۰۸. ۹۴۷ (۳)- المحاسن ۳۶۵- ۱۰۹، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۴۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۹۱- ۱۷. ۹۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۶- ۸۹۳. ۹۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ و ما يدلّ بعمومه في الأحاديث ۱- ۵ من الباب ۴۸ من أبواب آداب السفر.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ وَ الْمَالِحَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهَا إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنِ الْجَبْهَةُ

۶۱۸۳- ۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُرِهَ الصَّلَاةُ فِي السَّبَخَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَاناً لَيِّناً تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۵۳.

۶۱۸۴- ۹۵۴-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً عَلَيْهَا فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً مُسْتَوِيَةً (فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا)۹۵۵.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۹۵۶.

۶۱۸۵- ۹۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۵۱

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي السَّبَخَةِ قَالَ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَتَمَكَّنُ عَلَيْهَا.

۶۱۸۶- ۹۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَا سَدِيرُ انْزِلْ بِنَا نُصَلِّي ثُمَّ قَالَ هَذِهِ أَرْضٌ سَبِخَةٌ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَسِرْنَا حَتَّى صِرْنَا إِلَى أَرْضٍ حَمْرَاءَ فَنَزَلْنَا وَ صَلَّيْنَا.

۶۱۸۷- ۹۵۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَارَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً قَالَ لَهُ الصَّلَاةَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ حَتَّى إِذَا بَلَغَا مَوْضِعاً آخَرَ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ هَذِهِ أَرْضٌ مَالِحَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۶۰.

۶۱۸۸- ۹۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ.

۶۱۸۹- ۹۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۵۲

شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَخَةِ (لِمَ تَكْرَهُهُ قَالَ لِأَنَّ)۹۶۳ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً فَقُلْتُ إِنْ كَانَ فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۱۹۰- ۹۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا كَانَ فِيهَا مَكَانٌ تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً لِمَا سَبَقَ.

۶۱۹۱- ۹۶۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا السَّبَخَةُ.

۶۱۹۲- ۹۶۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبَخَةِ أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا فَتْكٌ۹۶۷- وَ لَا يَسْتَمْكِنُ۹۶۸ الرَّجُلُ يَضَعُ وَجْهَهُ كَمَا يُرِيدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ وَضَعَ وَجْهَهُ مُتَمَكِّناً فَقَالَ حَسَنٌ.

۶۱۹۳- ۹۶۹-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ السَّبِخَةِ أَ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَبْتٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ فَوْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۵۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۰.

---

۹۵۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۹۵۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۲۹، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۵۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۸۸- ۵. ۹۵۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۷- الباب ۲۱- ۲. ۹۵۵ (۵)- في المصدر- قال- لا باس. ۹۵۶ (۶)- المعتبر- ۱۵۷. ۹۵۷ (۷)- علل الشرائع- ۳۲۶- الباب ۲۱- ۱. ۹۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۴۲- ۴ قطعة من حديث ۴. ۹۵۹ (۲)- الكافي ۸- ۲۷۶- ۴۱۷، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر، و في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ. ۹۶۰ (۳)- المحاسن ۳۵۲- ۴۱. ۹۶۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ممّا يسجد عليه. ۹۶۲ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۳ و رواه المحقق أيضا، بإسناده عن أبي بصير في المعتبر ۱۵۷. ۹۶۳ (۱)- في نسخة- فكرهه لأن.(هامش المخطوط). ۹۶۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۲۱- ۸۷۲. ۹۶۵ (۳)- و قد تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵، من هذه الأبواب. ۹۶۶ (۴)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۲. ۹۶۷ (۵)- فتك القطن- نفشه(لسان العرب ۱۰- ۴۷۳). ۹۶۸ (۶)- في المصدر- لا يتمكن. ۹۶۹ (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۲- ۳۰۱. ۹۷۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ

۶۱۹۴- ۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۹۷۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۴.

۶۱۹۵- ۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْصُورٌ فِي آنِيَةٍ.

۶۱۹۶- ۹۷۶-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج‌۵، ص: ۱۵۴

---

۹۷۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۲ (۳)- الكافى ۳- ۳۹۲- ۲۴، و أورد مثله فى الحديث ۷ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.
۹۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۷- ۱۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۱۸۹- ۶۶۰. ۹۷۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۰- ۸۶۴. ۹۷۵ (۶)- المقنع- ۲۵. ۹۷۶ (۷)- المقنع- ۲۵. ۹۷۷ (۸)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات.

۲۲- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَنَازِلِ الْمُسَافِرِينَ وَ أَمَاكِنِ الدَّوَابِّ وَ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْمَوْضِعِ وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ رَطْباً

۶۱۹۷- ۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ رَأَيْتُهُ فِي الْمَنَازِلِ الَّتِي فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- يَرُشُّ أَحْيَاناً مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْباً۹۸۰ كَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ۹۸۱.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۸۲.
۶۱۹۸- ۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السِّرْجِينُ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ يُصْنَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا۹۸۴- قَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ۹۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۹۸۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرٍ۹۸۷ بْنِ نُعَيْمٍ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۵

---

۹۷۸ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۷۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۴۳- ۷۳۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۹، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰ (۳)- فى نسخة من الكافى- رطب.(هامش المخطوط). ۹۸۱ (۴)- فى نسخة من الكافى- طيب.(هامش المخطوط). ۹۸۲ (۵)- الكافى ۳- ۳۸۸- ۵. ۹۸۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۶. ۹۸۴ (۷)- فى الكافى كيف يصلى فيها؟(هامش المخطوط). ۹۸۵ (۸)- الكافى ۳- ۳۹۲- ۲۵. ۹۸۶ (۹)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۳. ۹۸۷ (۱۰)- فى الفقيه و فى نسخة فى هامش المخطوط- عمار.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَتَنَحَّى عَنِ الْجَادَّةِ

۶۱۹۹- ۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا كُنَّا فِي الْبَيْدَاءِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَ اسْتَكْتُ وَ أَنَا أَهُمُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ كَأَنَّهُ دَخَلَ قَلْبِي شَيْءٌ فَهَلْ يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي الْبَيْدَاءِ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْبَيْدَاءِ- فَقَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع إِذَا بَلَغَ ذَاتَ الْجَيْشِ جَدَّ فِي السَّيْرِ ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- قُلْتُ وَ أَيْنَ ذَاتُ الْجَيْشِ- فَقَالَ دُونَ الْحَفِيرَةِ بِثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۹۹۱.
۶۲۰۰- ۹۹۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ تُكْرَهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۹۳.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۶
۶۲۰۱- ۹۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخِيرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ الرَّجُلُ بِالْبَيْدَاءِ- قَالَ يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۹۹۵.
۶۲۰۲- ۹۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَمْكِنَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَيْدَاءِ وَ هِيَ ذَاتُ الْجَيْشِ- وَ ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ ضَجْنَانَ- وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى بَيْنَ الظَّوَاهِرِ وَ هِيَ الْجَوَادُّ جَوَادُّ الطُّرُقِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِي الْجَوَادِّ.
۶۲۰۳- ۹۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْبَيْدَاءِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا وَادِي الشُّقْرَةِ وَ لَا وَادِي ضَجْنَانَ.
۶۲۰۴- ۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ فِي الْبَيْدَاءِ- فَتُدْرِكُهُ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ وَ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ- فَقَالَ يُصَلِّي فِيهَا وَ يَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ.
۶۲۰۵- ۹۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: يَتَنَحَّى عَنِ الْجَوَادِّ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ يُصَلِّي.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۷
۶۲۰۶- ۱۰۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ- وَ لَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِي ضَجْنَانَ.
۶۲۰۷- ۱۰۰۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا الْبَيْدَاءُ وَ الثَّانِي ذَاتُ الصَّلَاصِلِ- وَ الثَّالِثُ ضَجْنَانُ.
۶۲۰۸- ۱۰۰۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ- وَ لَا الْبَيْدَاءِ وَ لَا ضَجْنَانَ.
۶۲۰۹- ۱۰۰۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي ضَجْنَانَ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّهُ لَيُقَالُ إِنَّ هَذَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ۱۰۰۴.

---

۹۸۸ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۱ حديثا. ۹۸۹ (۲)- الكافى ۳- ۳۸۹- ۷. ۹۹۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۸. ۹۹۱ (۴)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۴. ۹۹۲ (۵)- الكافى ۳- ۳۸۹- ۱۰. ۹۹۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۰. ۹۹۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۸۹- ۹. ۹۹۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۵۹. ۹۹۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۵. ۹۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۲۴۲- ۷۲۶. ۹۹۸ (۵)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۴. ۹۹۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۴۴- ۷۳۵. ۱۰۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۱۰۰۱ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۲ (۳)- المحاسن ۳۶۵- ۱۱۳. ۱۰۰۳ (۴)- بصائر الدرجات ۳۰۵- ۳. ۱۰۰۴ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ

۶۲۱۰- ۱۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۸
ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى فِي وَادِي الشُّقْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۷.
۶۲۱۱- ۱۰۰۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۱۰۰۹ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ فِي وَادِي الشُّقْرَةِ فَإِنَّ فِيهِ مَنَازِلَ الْجِنِّ.
وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ۱۰۱۰ عَنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۱.

۱۰۰۵ (۶)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۰۰۶ (۷)- الكافى ۳- ۳۹۰- ۱۱. ۱۰۰۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۷۵- ۱۵۶۱. ۱۰۰۸ (۲)- المحاسن- ۳۶۶- ۱۱۵. ۱۰۰۹ (۳)- فى المصدر- عن ابن أبى جميلة. ۱۰۱۰ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۵۵- ۱۳. ۱۰۱۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِلَّا مَعَ تَبَاعُدِ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا

۶۲۱۲- ۱۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۶۲۱۳- ۱۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَن وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۵۹
الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُجَصَّصَ الْمَقَابِرُ وَ يُصَلَّى فِيهَا وَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الْمَقَابِرِ وَ الطُّرُقِ وَ الْأَرْحِيَةِ وَ الْأَوْدِيَةِ وَ مَرَابِطِ الْإِبِلِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَعْبَةِ.
۶۲۱۴- ۱۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْمَقَابِرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ۱۰۱۶ قِبْلَةً.
۶۲۱۵- ۱۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۶۲۱۶- ۱۰۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹.
۶۲۱۷- ۱۰۲۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْقُبُورُ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۰
۶۲۱۸- ۱۰۲۱-۷ وَ فِي حَدِيثِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.
۶۲۱۹- ۱۰۲۲-۸ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۳.

۱۰۱۲ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۱۳ (۷)- الفقيه ۱- ۲۴۵- ۷۳۶، قرب الأسناد- ۹۱. ۱۰۱۴ (۸)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸، أورده عنه و عن الأمالى فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۱۰۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۲۸- ۸۹۷ و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۴. ۱۰۱۶ (۲)- كتب المصنّف على كلمة(القبر) علامة نسخة. ۱۰۱۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۴- ۱۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۵. ۱۰۱۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۹۰- ۱۳، تقدم صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۲۷- ۸۹۶ و الاستبصار ۱- ۳۹۷- ۱۵۱۳. ۱۰۲۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۱۰۲۳ (۳)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ و الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِزَائِرِ الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ قَبْرِهِ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ وَ لَا يَسْتَدْبِرُهُ وَ لَا يُسَاوِيهِ وَ لَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بَيْنَهَا

۶۲۲۰- ۱۰۲۵-۱ وَ ۶۲۲۱- ۲-۱۰۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ قُبُورَ الْأَئِمَّةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى عِنْدَ قُبُورِهِمْ أَنْ يَقُومَ وَرَاءَ الْقَبْرِ وَ يَجْعَلَ الْقَبْرَ قِبْلَةً وَ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْقَبْرَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَجْعَلَهُ خَلْفَهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ أَمَّا السُّجُودُ عَلَى الْقَبْرِ فَلَا يَجُوزُ فِي نَافِلَةٍ وَ لَا فَرِيضَةٍ وَ لَا زِيَارَةٍ بَلْ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْقَبْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلْفَهُ يَجْعَلُهُ الْإِمَامَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ وَ يُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ وَ شِمَالِهِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۱
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لَا عَنْ يَسَارِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُسَاوَى۱۰۲۷.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ وَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَ الْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِيَةُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
۶۲۲۲- ۱۰۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ- حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
۶۲۲۳- ۱۰۲۹-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ النَّبِيِّ ص بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي فَأَلْزَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ۱۰۳۰ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص- فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ.
۶۲۲۴- ۱۰۳۱-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ بَيْنَ الْقُبُورِ قَالَ بَيْنَ خَلَلِهَا وَ لَا تَتَّخِذْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۲
شَيْئاً مِنْهَا قِبْلَةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِداً فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۱۰۳۲ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ كَالْكَعْبَةِ وَ بِالْمَسْجِدِ أَنْ يُصَلَّى فَوْقَ الْقَبْرِ لِمَا مَرَّ فِي التَّوْقِيعِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳.
۶۲۲۵- ۱۰۳۴-۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ صَلَاةً وَاحِدَةً يُرِيدُ بِهَا اللَّهَ تَعَالَى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ عَلَيْهِ مِنَ النُّورِ مَا يَغْشَى لَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.
۶۲۲۶- ۱۰۳۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ بُيُوتِ الْغَائِطِ۱۰۳۶ وَ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَرْجُوحِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ۱۰۳۷ وَ يَأْتِي فِي
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۶۳
الزِّيَارَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۳۸.

١٠٢۴ (۴)- الباب ٢۶ فيه ٧ أحاديث. ١٠٢۵ (۵)- التهذيب ٢- ٢٢٨- ٨٩٨. ١٠٢۶ (۶)- التهذيب ٢- ٢٢٨- ٨٩٨. ١٠٢٧ (١)- الاحتجاج- ۴٩٠. ١٠٢٨ (٢)- الفقيه ١- ١٧٨- ۵٣٢، أورده في الحديث ٢ من الباب ۶۵ من أبواب الدفن. ١٠٢٩ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٧- ۴٠، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب المزار، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلي. ١٠٣٠ (۴)- في المصدر- المخلفة. ١٠٣١ (۵)- علل الشرائع ٣۵٨- ١- الباب ٧۵. ١٠٣٢ (١)- مر في آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢۶ في قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة. ١٠٣٣ (٢)- مر في آخر الحديث ١ و ٢ من الباب ٢۶ في قوله- أقول- الظاهر ... و الثانية على الكراهة. ١٠٣۴ (٣)- كامل الزيارات ١٢٢- باب ۴۴. ١٠٣۵ (۴)- كامل الزيارات- ١٢٣- باب ۴۴ أورد تمامه في الحديث ١۵ من الباب ٣٨ من المزار. ١٠٣۶ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ١٠٣٧ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ۶۵ من أبواب الدفن. ١٠٣٨ (١)- يأتي ما يدلّ على استحباب الصلاة عند قبر النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) أو عند قبر أحد الأئمة(عليهم السلام) في الحديثين ٢٠ و ٢۵ من الباب ٢ و الحديث ٣ من الباب ١۵، و الحديث ٨ و ٩ من الباب ٢٣، و الباب ٣٢ و الحديث ١ من الباب ۶٢ و الباب ۶٩، و الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب المزار.

٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ إِلَى مُصْحَفٍ مَفْتُوحٍ دُونَ الَّذِي فِي غِلَافٍ وَ إِلَى كِتَابٍ وَ خَاتَمٍ مَنْقُوشٍ

۶٢٢٧- ١٠۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِي غِلَافٍ قَالَ نَعَمِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠۴١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ١٠۴٢.

۶٢٢٨- ١٠۴٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ١٠۴۴ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶۴

١٠٣٩ (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ١٠۴٠ (٣)- الكافي ٣- ٣٩٠- ١۵، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١٠۴١ (۴)- التهذيب ٢- ٢٢۵- ٨٨٨ و الاستبصار ١- ٣٩۶- ١۵١٠، و فيه قطعة أخرى من الحديث. ١٠۴٢ (۵)- الفقيه ١- ٢۵۴- ٧٨٠. ١٠۴٣ (۶)- قرب الإسناد- ٨٩ و البحار ١٠- ٢٨٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣۴ من أبواب القواطع. ١٠۴۴ (٧)- في المصدر- صحيفة.

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الثَّلْجِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ

۶٢٢٩- ١٠۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.

۶٢٣٠- ١٠۴٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الثَّلْجِ قَالَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠۴٨.

۶٢٣١- ١٠۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ إِنِّي أَخْرُجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أُصَلِّي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ قَالَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْكَ فَسَوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ١٠۵٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶۵

لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ١٠۵١.

۶٢٣٢- ١٠۵٢-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْجُدْ عَلَى ثَوْبِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠۵٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ١٠۵۴.

١٠۴۵ (١)- الباب ٢٨ فيه ۴ أحاديث. ١٠۴۶ (٢)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢۵٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠۴٧ (٣)- التهذيب ٢- ٣١٢- ١٢۶۶. ١٠۴٨ (۴)- مستطرفات السرائر- ٩۶- ١٣ و أورده في الحديث ۵ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٠۴٩ (۵)- الكافي ٣- ٣٩٠- ١۴. ١٠۵٠ (۶)- الفقيه ١- ٢۶١- ٨٠٢. ١٠۵١ (١)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢۵۶. ١٠۵٢ (٢)- الكافي ٣- ٣٩٠- ١۴. ١٠۵٣ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٠۵۴ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ۶٨ من أبواب ما يكتسب به.

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ جَمَاعَةً وَ فِي قُرَى النَّمْلِ وَ مَجْرَى الْمَاءِ

۶٢٣٣- ١٠۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١٠۵٧.

۶٢٣۴- ١٠۵٨-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ بَلَغَ مَوْضِعاً فَقَالَ هَذَا وَادِي النَّمْلِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ١٠۵٩ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ١٠۶٠.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶۶

١٠۵۵ (۵)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ١٠۵۶ (۶)- الكافي ٣- ۴۴٢- ۵. ١٠۵٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٩٧- ٩٠١، و الاستبصار ١- ۴۴١- ١۶٩٨. ١٠۵٨ (٨)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٠۵٩ (٩)- تقدم في الحديث ۶ و ٧ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١٠۶٠ (١٠)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۴٨ من أبواب آداب السفر.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّارَ وَ تَأَكُّدِهَا مَعَ عُلُوِّهَا كَالْقِنْدِيلِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ دُونَ النُّحَاسِ

۶٢٣۵- ١٠۶٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ١٠۶٣ يُصَلِّي وَ السِّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ١٠۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠۶۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٠۶۶.

۶٢٣۶- ١٠۶٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِجْمَرَةُ شَبَهٍ١٠۶٨ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶٧

وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدِيلٌ مُعَلَّقٌ وَ فِيهِ نَارٌ إِلَّا أَنَّهُ بِحِيَالِهِ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ كَانَ أَشَرَّ١٠۶٩ لَا يُصَلِّي بِحِيَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠٧٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى١٠٧١ إِلَى قَوْلِهِ يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ تَرَكَ حُكْمَ النَّارِ وَ الْحَدِيدِ.

۶٢٣٧- ١٠٧٢-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۶٢٣٨- ١٠٧٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السِّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ١٠٧۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ١٠٧۵

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶٨

وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ١٠٧۶.

۶٢٣٩- ١٠٧٧-۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي ابْتِدَاءِ النَّوَافِلِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُصَلِّي وَ النَّارُ وَ الصُّورَةُ وَ السِّرَاجُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ قِبَلَكَ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ وَ النِّيرَانِ.

وَ

رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَوْلَادِ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ النِّيرَانِ١٠٧٨.

۶٢۴٠- ١٠٧٩-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٠٨٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ- وَ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي١٠٨١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١٠٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٨٣.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١۶٩

١٠۶١ (١)- الباب ٣٠ فيه ۶ أحاديث. ١٠۶٢ (٢)- الكافي ٣- ٣٩١- ١۶. ١٠۶٣ (٣)- في نسخة من الفقيه زيادة- هل يصلح له أن(هامش المخطوط). ١٠۶۴ (۴)- الفقيه ١- ٢۵٠- ٧۶۴. ١٠۶۵ (۵)- التهذيب ٢- ٢٢۵- ٨٨٩، و الاستبصار ١- ٣٩۶- ١۵١١. ١٠۶۶ (۶)- قرب الإسناد- ٨٧. ١٠۶٧ (٧)- الكافي ٣- ٣٩٠- ١۵، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٠۶٨ (٨)- الشبه محركة النحاس الأصفر، و بكسر(هامش المخطوط). ١٠۶٩ (١)- في نسخة- شرا(هامش المخطوط). ١٠٧٠ (٢)- التهذيب ٢- ٢٢۵- ٨٨٨ و الاستبصار ١- ٣٩۶- ١۵١٠. ١٠٧١ (٣)- الفقيه ١- ٢۵۴- ٧٨٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ١۵ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١٠٧٢ (۴)- الكافي ٣- ٣٩١- ١۶ و التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٨٩. ١٠٧٣ (۵)- التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٩٠. ١٠٧۴ (۶)- الفقيه ١- ٢۵٠- ٧۶۵ و فيه- لان الذي يصلي. ١٠٧۵ (٧)- علل الشرائع- ٣۴٢- ١ الباب ۴۴. ١٠٧۶ (١)- المقنع- ٢۵. ١٠٧٧ (٢)- اكمال الدين ۵٢١- ۴٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب المواقيت و ذيله في الحديث ۶ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ١٠٧٨ (٣)- الاحتجاج- ۴٨٠. ١٠٧٩ (۴)- الخصال- ۶١۶، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢۵ من أبواب مقدمات الطواف. ١٠٨٠ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١٠٨١ (۶)- يأتي في الحديث ١ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٠٨٢ (٧)- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ۵٧، و في الحديث ۶ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي. ١٠٨٣ (٨)- يأتي في الباب ١٣ من أبواب أحكام المساجد.

٣١- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْغَائِطِ وَ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي الْعَذِرَةَ

۶٢۴١- ١٠٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَأَرَى قُدَّامِي فِي الْقِبْلَةِ الْعَذِرَةَ فَقَالَ تَنَحَّ عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجَوَادِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٠٨۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٠٨٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۶٢۴٢- ١٠٨٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

وَ

فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى- أَوْ حَمَّامٌ١٠٨٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٩١.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٠

١٠٨۴ (١)- الباب ٣١ فيه حديثان. ١٠٨۵ (٢)- الكافي ٣- ٣٩١- ١٧، و أورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٠٨۶ (٣)- المحاسن- ٣۶۵- ١٠٩. ١٠٨٧ (۴)- التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٩٣. ١٠٨٨ (۵)- التهذيب ٣- ٢۵٩- ٧٢٨، و الاستبصار ١- ۴۴١- ١۶٩٩. ١٠٨٩ (۶)- في نسخة(أو حماما) هامش المخطوط. ١٠٩٠ (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٨ من هذه الأبواب(يدل عليه بالفحوى). ١٠٩١ (٨)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي التَّمَاثِيلَ وَ الصُّوَرَ إِلَّا أَنْ تُغَطَّى أَوْ تُغَيَّرَ أَوْ تَكُونَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ وَ جَوَازِ كَوْنِهَا خَلْفَهُ أَوْ إِلَى جَانِبِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلَيْهِ

۶٢۴٣- ١٠٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أُصَلِّي وَ التَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ لَا١٠٩۴ اطْرَحْ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتِ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقِ رَأْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً وَ صَلِّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٠٩۵.

۶٢۴۴- ١٠٩۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا قُمْتُ فَأُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ الْوِسَادَةُ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَيْرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۶٢۴۵- ١٠٩٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُصَلِّي وَ الْبِسَاطُ

يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَ يَقُومُ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي أَمْ لَا فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ١٠٩٨ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧١

- وَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بِسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْثَالٌ (فَقَالَ أَ تَجِدُ هَاهُنَا مِثَالًا)١٠٩٩ فَقَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

۶٢۴۶- ١١٠٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ التَّمَاثِيلِ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً.

۶٢۴٧- ١١٠١-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١١٠٢.

۶٢۴٨- ١١٠٣-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التِّمْثَالِ يَكُونُ فِي الْبِسَاطِ فَتَقَعُ عَيْنُكَ عَلَيْهِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي قَالَ إِنْ كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عَيْنَانِ فَلَا.

۶٢۴٩- ١١٠۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٢

أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى التَّمَاثِيلِ١١٠۵- إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ.١١٠۶ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص١٧٢

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ١١٠٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١١٠٨.

۶٢۵٠- ١١٠٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ١١١٠ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَغَطِّهِ وَ صَلِّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبِسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَلَا١١١١.

۶٢۵١- ١١١٢-٩ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

۶٢۵٢- ١١١٣-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٣

الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِيهِ تَصَاوِيرُ وَ تَمَاثِيلُ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ تُكَسَّرُ رُءُوسُ التَّمَاثِيلِ وَ تُلَطَّخُ رُءُوسُ التَّصَاوِيرِ وَ يُصَلَّى فِيهِ وَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ نَقْشُ تَمَاثِيلِ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ١١١۴.

۶٢۵٣- ١١١۵-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّمَاثِيلِ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ خَلْفِكَ وَ تَحْتَ رِجْلَيْكَ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْباً إِذَا صَلَّيْتَ.

۶٢۵۴- ١١١۶-١٢ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ فِيهِ صُورَةُ سَمَكَةٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شِبْهِهِمَا يَعْبَثُ بِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يُقْطَعَ رَأْسُهُ مِنْهُ وَ يُفْسَدَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

۶٢۵۵- ١١١٧-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ التَّصَاوِيرُ تَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ بِعَيْنٍ وَاحِدَةٍ.

۶٢۵۶- ١١١٨-١۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتِ يَكُونُ عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧۴

تَمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُيُوتِ يَكُونُ فِيهَا التَّمَاثِيلُ أَ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١١١٩ وَ فِي أَحَادِيثِ اسْتِقْبَالِ النَّارِ١١٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا١١٢١ وَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١١٢٢.

١٠٩٢ (١)- الباب ٣٢ فيه ١۴ حديثا. ١٠٩٣ (٢)- التهذيب ٢- ٢٢۶- ٨٩١، و التهذيب ٢- ٣٧٠- ١۵۴١، و الاستبصار ١- ٣٩۴- ١۵٠٢. ١٠٩۴ (٣)- في الاستبصار لا باس(هامش المخطوط). ١٠٩۵ (۴)- المحاسن ۶١٧- ۵٠. ١٠٩۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢٢۶- ٨٩٢. ١٠٩٧ (۶)- التهذيب ٢- ٣٧٠- ١۵۴٠، و الاستبصار ١- ٣٩۴- ١۵٠٣، و أورده في الحديث ١۴ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١٠٩٨ (٧)- في المصدر زيادة- ذلك. ١٠٩٩ (١)- ما بين القوسين ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ١١٠٠ (٢)- الكافي ٣- ٣٩١- ٢٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١٠١ (٣)- الكافي ۶- ۵٢٧- ٩، و أورده في الحديث ٢١ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١٠٢ (۴)- المحاسن- ۶٢٠- ۵٧. ١١٠٣ (۵)- الكافي ٣- ٣٩٢- ٢٢، و أورده في الحديث ٧ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١٠۴ (۶)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧٣٩، و أورده في الحديث ١٠ و ١٢ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١٠۵ (١)- في التهذيب- المثال(هامش المخطوط). ١١٠۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١١٠٧ (٢)- التهذيب ٢- ٣١٢- ١٢۶٨. ١١٠٨ (٣)- التهذيب ٢- ٣۶٣- ١۵٠۵. ١١٠٩ (۴)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧۴٠، و أورده عن التهذيب في الحديث ١١ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١١٠ (۵)- في نسخة- أو عن.(هامش المخطوط). ١١١١ (۶)- الفقيه ١- ٢۴۵- ٧۴١. ١١١٢ (٧)- الفقيه ١- ٢۴۶- ٧۴٢. ١١١٣ (٨)- قرب الإسناد- ٩۴، و أخرج المسألة الأخيرة عنه و عن السرائر في الحديث ٢٣ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١١۴ (١)- قرب الإسناد- ٩٧. ١١١۵ (٢)- المحاسن- ۶٢٠- ۵٨. ١١١۶ (٣)- المحاسن ۶٢٠- ۶٠، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٨ من الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ١١١٧ (۴)- المحاسن- ۶٢٠- ۵٩. ١١١٨ (۵)- المحاسن- ۶١٧- ۴٨. ١١١٩ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۵ من لباس المصلي. ١١٢٠ (٢)- تقدم في الحديث ۴ و ۵ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١١٢١ (٣)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٣ هنا، و في الباب ١۵ من أبواب المساجد، و في الباب ٣ و ۴ من أبواب المساكن. ١١٢٢ (۴)- يأتي في الباب ٩۴ من أبواب ممّا يكتسب به.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ تِمْثَالٌ أَوْ إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ وَ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ وَ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

۶٢۵٧- ١١٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْثَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ١١٢۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ١١٢۶ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ١١٢٧.

۶٢۵٨- ١١٢٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ.

۶٢۵٩- ١١٢٩-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ١١٣٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْلَدٍ١١٣١ عَنْ أَبَانٍ١١٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١٣٣.

۶٢۶٠- ١١٣۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُصَلَّى فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ الصَّيْدِ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَاباً فَلَا بَأْسَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧۶

بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آنِيَةٍ.

۶٢۶١- ١١٣۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)١١٣۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا (بَيْتاً فِيهِ)١١٣٧ صُورَةُ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ.

۶٢۶٢- ١١٣٨-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَبْرَئِيلَ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا جُنُبٌ وَ لَا تِمْثَالٌ يُوطَأُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١۴٠.

١١٢٣ (۵)- الباب ٣٣ فيه ۶ أحاديث. ١١٢۴ (۶)- الكافي ٣- ٣٩٣- ٢٧. ١١٢۵ (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١۵٧٠. ١١٢۶ (٨)- المحاسن ۶١۵- ٣٩. ١١٢٧ (١)- الخصال- ١٣٨. ١١٢٨ (٢)- الكافي ۶- ۵٢٧- ٣. ١١٢٩ (٣)- الكافي ۶- ۵٢٨- ١٢. ١١٣٠ (۴)- الكافي ٣- ٣٩٣- ٢۶. ١١٣١ (۵)- كذا وردت الكلمة و هي مشوشة في الأصل، فكانها كتبت(محمد) ثم صححت. ١١٣٢ (۶)- المحاسن ۶١۵- ۴٠. ١١٣٣ (٧)- التهذيب ٢- ٣٧٧- ١۵۶٩. ١١٣۴ (٨)- الفقيه ١- ٢۴۶- ٧۴٣. ١١٣۵ (١)- المحاسن- ۶١۴- ٣٨. ١١٣۶ (٢)- ليس في المصدر. ١١٣٧ (٣)- ليس في المصدر. ١١٣٨ (۴)- المحاسن- ۶١۵- ۴١، أخرجه عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب المساكن. ١١٣٩ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ١١۴٠ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣ من أبواب المساكن.

٣۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۶٢۶٣- ١١۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ يَعْنِي الْمَسْلَخَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٧

۶٢۶۴- ١١۴٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعاً نَظِيفاً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلَخِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا يَأْتِي عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ.

۶٢۶۵- ١١۴۴-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَشَرَةُ مَوَاضِعَ لَا يُصَلَّى فِيهَا مِنْهَا الْحَمَّامُ.

۶٢۶۶- ١١۴۵-۴ وَ حَدِيثُ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَّامَ وَ الْقَبْرَ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ١١۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٨

١١۴١ (٧)- الباب ٣۴ فيه ۴ أحاديث. ١١۴٢ (٨)- الفقيه ١- ٢۴٢- ٧٢٧. ١١۴٣ (١)- الاستبصار ١- ٣٩۵- ١۵٠۵، و التهذيب ٢- ٣٧۴- ١۵۵۴ و لم يرد فيه "علي بن خالد." ١١۴۴ (٢)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١۵ من هذه الأبواب. ١١۴۵ (٣)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١۴۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ١، و في الحديث ۶ من الباب ١۵ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

۶٢۶٧- ١١۴٨-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّفِّ الْمُعَلَّقِ بَيْنَ نَخْلَتَيْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ١١۴٩ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١١۵٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١١۵١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١۵٢.

١١۴٧ (١)- الباب ٣۵ فيه حديث واحد. ١١۴٨ (٢)- قرب الإسناد- ٨۶. ١١۴٩ (٣)- في المصدر، و كذا نسخة التهذيب- عليه.(هامش المخطوط). ١١۵٠ (۴)- التهذيب ٢- ٣٧٣- ١۵۵٣. ١١۵١ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١۵٢ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب الآتي.

٣۶- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى السَّرِيرِ اخْتِيَاراً

۶٢۶٨- ١١۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ١١۵۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٧٩

۶٢۶٩- ١١۵۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحُضَيْنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى السَّرِيرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ صَلِّ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١١۵٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١۵٨.

١١۵٣ (٧)- الباب ٣۶ فيه حديثان. ١١۵۴ (٨)- الفقيه ١- ٢۶١- ٨٠٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١۵ من أبواب ما يسجد عليه. ١١۵۵ (٩)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢۵٩. ١١۵۶ (١)- التهذيب ٢- ٣١٠- ١٢۵٨. ١١۵٧ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١١۵٨ (٣)- يأتي في الباب ١۵ من أبواب ما يسجد عليه.

٣٧- بَابُ جَوَازِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي النَّخْلَ وَ الْكَرْمَ وَ فِيهِمَا حَمْلُهُمَا وَ اسْتِقْبَالِ الطِّينِ وَ الطَّيْرِ وَ الثِّيَابِ وَ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ النَّوْرِ وَ فِيهِ النُّضُوحُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ اخْتِيَاراً

۶٢٧٠- ١١۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْكَرْمِ وَ فِيهِ حَمْلُهُ قَالَ لَا يَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمْلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطِّينِ وَ فِي نُسْخَةٍ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مِشْجَبٌ١١۶١ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ١٨٠

وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ وَ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ أَفْرَدَ مَسْأَلَةَ الطِّينِ عَنْ مَسْأَلَةِ الطَّيْرِ وَ

جَمَعَ بَيْنَهُمَا١١٦٢ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١١٦٣.

۶۲۷۱- ۱۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ قَالَ نَعَمْ.

١١٥٩ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ١١٦٠ (۵)- الفقيه ١- ۲۵۳- ۷۷۶، الفقيه ١- ۲۵۰- ۷۶۰، و أخرج قطعة منه عن الكافي و الفقيه و التهذيب و قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما يسجد عليه. ١١٦١ (۶)- المشجب- خشبات منصوبة توضع عليها الثياب. عن القاموس المحيط ١- ۸۸(هامش المخطوط). ١١٦٢ (١)- قرب الأسناد- ۸۷. ١١٦٣ (۲)- مسائل علي بن جعفر ١٨۶- ۸ و ۳۶۹، ۲۲۲- ۴۹۴، ۲۲۴- ۵۰۹، ۲۲۵- ۵۱۰، ۲۲۸- ۵۲۵ و ۵۲۷. ١١٦۴ (۳)- الفقيه ١- ۲۵۴- ۷۸۰ و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب عنه و عن الكافي، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي أَرْضِ بَابِلَ وَ فِي الْكَعْبَةِ وَ عَلَى سَطْحِهَا وَ فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ وَ عَلَى ثَوْبٍ نَجِسٍ

۶۲۷۲- ۱۱۶۶-۱ وَ ۶۲۷۳- ۲-۱۱۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي١١٦٨ أَرْضِ بَابِلَ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۱

وَ نَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عُذِّبَتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَرَّتَيْنِ وَ هِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّالِثَةَ وَ هِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ١١٦٩ وَ هِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَثَنٌ وَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيٍّ وَ لَا لِوَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَدِّ الشَّمْسِ وَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمْ يُصَلِّ فِي أَرْضِ بَابِلَ حَتَّى رُدَّتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى مَعَ عَلِيٍّ ع.

۶۲۷۴- ۱۱۷۰-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّ الْمِقْدَامِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُسْهِرٍ قَطَعْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع جِسْرَ الْفُرَاتِ١١٧١- فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مُعَذَّبَةٌ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ١١٧٢ فَلْيُصَلِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١١٧٣ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ١١٧۴ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ مُسْهِرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۲

۶۲۷۵- ۱۱۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي عَلَى الشَّاذَكُونَةِ١١٧۶- وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي الْقِبْلَةِ١١٧٧ وَ فِي النَّجَاسَاتِ١١٧٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا هُنَا١١٧٩ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ١١٨٠.

١١٦۵ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ١١٦٦ (۵)- الفقيه ١- ۲۰۳- ۶۱۱، و بصائر الدرجات- ۲۳۷. ١١٦۷ (۶)- الفقيه ١- ۲۰۳- ۶۱۱، و بصائر الدرجات- ۲۳۷. ١١٦۸ (۷)- ليس في المصدر. ١١٦۹ (١)- الافك- أشدّ الكذب و أبلغه، و في الخبر أيضا\ "i البصرة إحدى المؤتفكات\ "E (مجمع البحرين ۵- ۲۵۴). ١١٧٠ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۲- ۴ الباب ۶۱. ١١٧١ (۳)- في المصدر- الصراة. ١١٧۲ (۴)- في المصدر زيادة- فيها. ١١٧۳ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۳۹- ۴، فيه- الصراط بدل الفرات. ١١٧۴ (۶)- في المصدر- أبي المقدام. ١١٧۵ (١)- التهذيب ١- ۲۷۴- ۸۰۶، و الاستبصار ١- ۳۹۳- ۱۵۰۰. ١١٧۶ (۲)- الشاذكونة، بفتح الذال- ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن.(القاموس المحيط ۴- ۲۳۹). ١١٧۷ (۳)- تقدم في الباب ١٣ و ١۴ و ١۵ و ١۷ و ١۹ من ابواب القبلة. ١١٧۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب النجاسات. ١١٧۹ (۵)- يأتي في الحديث ١ و ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ١١٨٠ (۶)- يأتي في الباب ١۴ من أبواب القيام.

۳۹- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى كُدْسِ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

۶۲۷۶- ۱۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطَيَّناً مِثْلَ السَّطْحِ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِ.

۶۲۷۷- ۱۱۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۳

كُدْسِ١١٨۴ حِنْطَةٍ مُطَيَّنٍ أُصَلِّي فَوْقَهُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ مِثْلُ السَّطْحِ مُسْتَوٍ فَقَالَ لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي السُّجُودِ١١٨۵.

١١٨١ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ١١٨۲ (۸)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۳، الاستبصار ١- ۴۰۰- ۱۵۲۸. ١١٨۳ (۹)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۲، الاستبصار ١- ۴۰۰- ۱۵۲۹. ١١٨۴ (١)- الكدس بالضم- الحب المحصود المجموع.(هامش المخطوط) عن القاموس المحيط ۲- ۲۴۵). ١١٨۵ (۲)- يأتي ما يدلّ على بقية المقصود في الباب ١٠ و ١١ من أبواب السجود.

۴۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ وَ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ نَحْوِهَا مَعَ تَمَكُّنِ الْجَبْهَةِ لَا مَعَ عَدَمِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ

۶۲۷۸- ۱۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١١٨٨.

۶۲۷۹- ۱۱۸۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۴

عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ أَوِ الْبُورِيَاءَ عَلَى الْفِرَاشِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَتَاعِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۶۲۸۰- ۱۱۹۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى فِرَاشِهِ فَيَضَعَ عَلَى الْفِرَاشِ مِرْوَحَةً أَوْ عُوداً ثُمَّ يَسْجُدَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَضَعْ مِرْوَحَةً١١٩١ وَ أَمَّا الْعُودُ فَلَا يَصْلُحُ.

۶۲۸۱- ۱۱۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَتِّ وَ التِّبْنِ وَ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ يَضَعَ مِرْوَحَةً وَ يَسْجُدَ عَلَيْهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُضْطَراً.

۶۲۸۲- ۱۱۹۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْبَيْدَرِ مُطَيَّنٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۲۸۳- ۱۱۹۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ فَوْقَ الْمَتَاعِ أَوِ الْقَتِّ أَوِ التِّبْنِ أَوِ الْحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ وَ أَشْبَاهِهِ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۲۸۴- ۱۱۹۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ وَ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۵

۶۲۸۵- ۱۱۹۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ (أَبِي عُيَيْنَةَ)١١٩۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ وَ قَصْدِ الْإِهَانَةِ لِمَا مَرَّ١١٩٨.

١١٨٦ (۳)- الباب ۴۰ فيه ۸ أحاديث. ١١٨۷ (۴)- الفقيه ١- ۴۵۸- ۱۳۲۷. ١١٨٨ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۶. ١١٨۹ (۶)- قرب الأسناد- ۸۶. ١١۹٠ (١)- قرب الأسناد- ۸۶. ١١۹١ (۲)- المروحة بالكسر- آلة يتروح بها يقال تروحت بالمروحة كانه من الطيب لأن الريح تلين به، و تطيب بعد أن لم تكن كذلك و الجمع المراوح.(مجمع البحرين ۲- ۳۶۳). ١١۹۲ (۳)- قرب الأسناد- ۸۶. ١١۹۳ (۴)- قرب الأسناد- ۹۷. ١١۹۴ (۵)- قرب الأسناد- ۹۸. ١١۹۵ (۶)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸ أورده و ما بعده في الحديث ۳ من الباب ۷۹ من أبواب آداب المائدة. ١١۹۶ (١)- المحاسن ۵۸۸- ۸۸. ١١۹۷ (۲)- كذا و في المصدر- عيينة. ١١۹۸ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي السَّيْفَ

۶۲۸۶- ۱۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ- وَ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ فَإِنَّ الْقِبْلَةَ أَمْنٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع١٢٠١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْحَدِيدِ١٢٠٢.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۶

١١۹۹ (۴)- الباب ۴١ فيه حديث واحد. ١۲٠٠ (۵)- علل الشرائع- ۳۵۳- ١ الباب ۶۳، أخرجه عن الخصال أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و عنهما أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب مقدمات الطواف. ١۲٠١ (۶)- الخصال- ۶١۶ يأتي الأسناد في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١۲٠۲ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من أبواب لباس المصلي، و في الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١۳ من أبواب المساجد.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الصَّلَاةِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ

۶۲۸۷- ۱۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (الْإِمَامُ إِذَا انْصَرَفَ)١٢٠۵ فَلَا يُصَلِّي فِي مَقَامِهِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْحَرِفَ عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ رَكْعَتَيْنِ١٢٠۶.

۶۲۸۸- ۱۲۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّرَّادِ قَالَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يُصَلِّي الرَّجُلُ نَوَافِلَهُ فِي مَوْضِعٍ أَوْ يُفَرِّقُهَا قَالَ لَا بَلْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا١٢٠٨- فَإِنَّهَا تَشْهَدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٢٠۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ١٢١٠ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ بِقَاعَ الْأَرْضِ تَشْهَدُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۷

۶۲۸۹- ۱۲۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ١٢١٢ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ أَعْمَالُهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٢١٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢١۴.

۶۲۹۰- ۱۲۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۶۲۹۱- ۱۲۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا وَ الْبَابُ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ.

۶۲۹۲- ۱۲۱۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۸

بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَيْهَا١٢١٨ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ الْحَدِيثَ.

۶۲۹۳- ۱۲۱۹-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلُّوا مِنَ الْمَسَاجِدِ فِي بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ فَإِنَّ كُلَّ بُقْعَةٍ تَشْهَدُ لِلْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶۲۹۴- ۱۲۲۰-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ نَخْلَةٍ وَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ نَخْلَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

۶۲۹۵- ۱۲۲۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٢٢٢ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جَبْهَتَهُ فِي بُقْعَةٍ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ إِلَّا شَهِدَتْ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مَنْزِلٍ يَنْزِلُهُ قَوْمٌ إِلَّا وَ أَصْبَحَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ أَوْ يَلْعَنُهُمْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ صَبَاحٍ وَ لَا رَوَاحٍ إِلَّا وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً يَا جَارَةُ هَلْ مَرَّ بِكِ الْيَوْمَ ذَاكِرٌ لِلَّهِ أَوْ عَبْدٌ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْكِ سَاجِداً لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ قَائِلَةٍ لَا وَ مِنْ قَائِلَةٍ نَعَمْ فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ اهْتَزَّتْ وَ انْشَرَحَتْ وَ تَرَى أَنَّ لَهَا الْفَضْلَ عَلَى جَارَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۸۹

١۲٠۳ (١)- الباب ۴۲ فيه ۹ أحاديث. ١۲٠۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲١- ١۳١۴. ١۲٠۵ (۳)- في المصادر الثلاثة- إذا انصرف الامام. ١۲٠۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۵ و التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۴. ١۲٠۷ (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۱. ١۲٠۸ (۶)- في هامش الأصل عن الكافي- يفرقها هاهنا. ١۲٠۹ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۵- ١٨. ١۲١٠ (٨)- علل الشرائع- ۳۴۳- ١ الباب ۴۶. ١۲١١ (١)- الكافي ۳- ۲۵۴- ١۳. ١۲١۲ (۲)- في هامش الأصل- في العلل(موسى) بدل(الأول). ١۲١۳ (۳)- قرب الإسناد- ١۲۴. ١۲١۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۲ الباب ۲۲۲. ١۲١۵ (۵)- الكافي ١- ۳۸- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ١ و ۲ من الباب ۸۸ من أبواب الدفن. ١۲١۶ (۶)- الفقيه ١- ١۳۹- ۳۸١. ١۲١۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵١٠، أخرجه بتمامه عنه و عن ثواب الأعمال و المحاسن في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر. ١۲١۸ (١)- في المصدر زيادة- و بكته أثوابه. ١۲١۹ (۲)- أمالي الصدوق ۲۹۴- ۸.

تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۲۲۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۱۲۲۲ (۵)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۹).

۴۳- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَجَّامِ وَ لَوْ فِی غَیْرِ الضَّرُورَةِ وَ عَلَی حَصِیرٍ أَوْ مُصَلًّی یُجَامَعُ عَلَیْهِ وَ کَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الْمَرْأَةِ الْمُوَاجِهَةِ فِی الصَّلَاةِ

۶۲۹۶- ۱۲۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِی بَیْتِ الْحَجَّامِ۱۲۲۵ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ الْمَکَانُ الَّذِی صُلِّیَ فِیهِ نَظِیفاً.

۶۲۹۷- ۱۲۲۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُجَامِعُ عَلَی الْحَصِیرِ أَوِ الْمُصَلَّی هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَیْهِ قَالَ إِذَا لَمْ یُصِبْهُ شَیْءٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَیْءٌ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ.

۶۲۹۸- ۱۲۲۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی صَلَاتِهِ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ تَکُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةٌ بِوَجْهِهَا عَلَیْهِ فِی الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ یَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ لَمْ یَقْطَعْ ذَلِکَ صَلَاتَهُ.

۶۲۹۹- ۱۲۲۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۱۲۲۹ امْرَأَةٍ (فِی الصَّلَاةِ)۱۲۳۰ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی أَحَادِیثِ وَضْعِ السَّاتِرِ قُدَّامَ الْمُصَلِّی وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۲۳۱.

۱۲۲۳ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۵ (۳)- فی المصدر- الحمام. ۱۲۲۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۴. ۱۲۲۸ (۶)- المحاسن ۸۲- ۱۳. ۱۲۲۹ (۷)- فی المصدر- خلف. ۱۲۳۰ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۲۳۱ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّی عَنْ مَکَانِهِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَی وَ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِهِ وَ وُجُوبِ الْکَفِّ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۶۳۰۰- ۱۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِیَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةُ۱۲۳۴ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَکَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۰۱- ۱۲۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَیَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ۱۲۳۶ إِلَی الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۱۲۳۷.

۶۳۰۲- ۱۲۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۱

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی مَوْضِعٍ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَتَقَدَّمَ قَالَ یَکُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی مَشْیِهِ حَتَّی یَتَقَدَّمَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی یُرِیدُ ثُمَّ یَقْرَأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۳۹.

۶۳۰۳- ۱۲۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: رَأَی رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِی الْمَسْجِدِ فَمَشَی إِلَیْهَا بِعُرْجُونٍ۱۲۴۱ مِنْ عَرَاجِینِ ابْنِ طَابٍ۱۲۴۲ فَحَکَّهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَی فَبَنَی عَلَی صَلَاتِهِ.

۶۳۰۴- ۱۲۴۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا یَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً کَثِیرَةً.

۶۳۰۵- ۱۲۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْطُو أَمَامَهُ فِی الصَّلَاةِ خُطْوَةً أَوْ خُطْوَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۲

۶۳۰۶- ۱۲۴۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ وَ رِجْلُهُ۱۲۴۶ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ۱۲۴۷ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ۱۲۴۸ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۰۷- ۱۲۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یُقَدِّمَ رِجْلًا وَ یُؤَخِّرَ أُخْرَی مِنْ غَیْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۲۵۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ فِی الْجَمَاعَةِ۱۲۵۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِثْنَاءِ الضَّرُورَةِ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ حَالَ الْمَشْیِ فِی الْقِیَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۲۵۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۳

۱۲۳۲ (۲)- الباب ۴۴ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۳۳ (۳)- التهذیب ۳- ۲۷۵- ۷۹۹ و مسائل علی بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۷، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب الجماعة. ۱۲۳۴ (۴)- فی البحار- قم. ۱۲۳۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب الجماعة. ۱۲۳۶ (۶)- فی التهذیب- ماشیا.(هامش المخطوط). ۱۲۳۷ (۷)- التهذیب ۳- ۲۷۲- ۷۸۷. ۱۲۳۸ (۸)- الکافی ۳- ۳۱۶- ۲۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب القراءة. ۱۲۳۹ (۱)- التهذیب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۵. ۱۲۴۰ (۲)- الفقیه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب القواطع. ۱۲۴۱ (۳)- العرجون- هو العذق الذی یعوج و تقطع منه الشماریخ فیبقی علی النخل یابسا، قال الأزهری- العرجون- أصفر عریض شبه اللّه به الهلال لما عاد دقیقا فقال سبحانه\)(وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّی عادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ\)E.(لسان العرب ۱۳- ۲۸۴). ۱۲۴۲ (۴)- قال ابن الأثیر- ابن طاب- نوع من أنواع تمر المدینة منسوب الی ابن طاب- رجل من أهلها- یقال- عذق ابن طاب و رطب ابن طاب و تمر ابن طاب. النهایة ۳- ۱۴۹)، هذا و قد صنف آیة اللّه السیّد مهدی القزوینیّ(قده) رسالة "نزهة الالباب فی حدیث ابن طاب. "و تمّ نشر هذه الرسالة فی العدد الثانی من نشرة(تراثنا) من السنة الأولی. ۱۲۴۳ (۵)- الفقیه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القواطع. ۱۲۴۴ (۶)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب القواطع. ۱۲۴۵ (۱)- قرب الإسناد ۹۵ باختلاف و مسائل علی بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۷. ۱۲۴۶ (۲)- فی نسخة- رجله(هامش المخطوط). ۱۲۴۷ (۳)- فی المصدر- أو أسفل. ۱۲۴۸ (۴)- فی المصدر زیادة- أ یصلح له. ۱۲۴۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۴. ۱۲۵۰ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۱۶۴- ۲۶۲. ۱۲۵۱ (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من قواطع الصلاة و الباب ۴۶ من الجماعة. ۱۲۵۲ (۸)- یأتی فی الباب ۳۴ من أبواب القراءة.

أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ

۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ إِتْیَانِهِ حَتَّی مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ

۶۳۰۸- ۱۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِنِّی لَأَکْرَهُ الصَّلَاةَ فِی مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَکْرَهْ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَدِّ فِیهَا الْفَرِیضَةَ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی۱۲۵۵.

۶۳۰۹- ۱۲۵۶-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ شَرِیفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا فَضْلُ لَا یَأْتِی الْمَسْجِدَ مِنْ کُلِّ قَبِیلَةٍ إِلَّا وَافِدُهَا وَ مِنْ کُلِّ أَهْلِ بَیْتٍ إِلَّا نَجِیبُهَا یَا فَضْلُ- لَا یَرْجِعُ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ بِأَقَلَّ مِنْ إِحْدَی ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ یُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۴

الْجَنَّةَ وَ إِمَّا دُعَاءٍ یَدْعُو بِهِ فَیَصْرِفُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ بَلَاءَ الدُّنْیَا وَ إِمَّا أَخٍ یَسْتَفِیدُهُ فِی اللَّهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ جِدّاً۱۲۵۷.

---

(۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۱۲۵۴ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۸- ۷۲۳. ۱۲۵۵ (۳)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۶ (۴)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۱- ۴۵ تقدم صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب مکان المصلی، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳۲ من أبواب العشرة. ۱۲۵۷ (۱)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۲۱ و ۳۳ و ۶۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱ من أبواب العشرة.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَأَخُّرِ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ عَنْهُ وَ صَلَاتِهِمُ الْفَرَائِضَ فِی غَیْرِهِ لِغَیْرِ عِلَّةٍ کَالْمَطَرِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ مُؤَاکَلَةِ مَنْ لَا یَحْضُرُ الْمَسْجِدَ وَ تَرْکِ مُشَارَبَتِهِ وَ مُشَاوَرَتِهِ وَ مُنَاکَحَتِهِ وَ م

۶۳۱۰- ۱۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِی مَسْجِدِهِ.

قَالَ الشَّیْخُ إِنَّمَا أَرَادَ لَا صَلَاةَ فَاضِلَةً کَامِلَةً دُونَ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ رَفْعَ جَوَازِهَا.

۶۳۱۱- ۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ أُنَاساً کَانُوا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیُوشِکُ قَوْمٌ یَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَیُوضَعَ عَلَی أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَیْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَیْهِمْ بُیُوتُهُمْ.

۶۳۱۲- ۱۲۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۵

لِمَنْ لَمْ یَشْهَدِ الصَّلَوَاتِ الْمَکْتُوبَاتِ مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ إِذَا کَانَ فَارِغاً صَحِیحاً.

۶۳۱۳- ۱۲۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِی الرِّحَالِ.

۶۳۱۴- ۱۲۶۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَیْسَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ إِذَا لَمْ یَشْهَدِ الْمَکْتُوبَةَ فِی الْمَسْجِدِ إِذَا کَانَ فَارِغاً صَحِیحاً.

۶۳۱۵- ۱۲۶۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی جِیرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ لَآمُرَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ هُوَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ فَلَیُحْرِقَنَّ عَلَی أَقْوَامٍ بُیُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ۱۲۶۵ لَا یَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ۱۲۶۶ وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۲۶۷.

۶۳۱۶- ۱۲۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ زُرَیْقٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۶

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْکُوفَةِ- أَنَّ قَوْماً مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ ع لَیَحْضُرُنَّ مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً أَوْ لَیَتَحَوَّلُنَّ عَنَّا وَ لَا یُجَاوِرُونَّا وَ لَا نُجَاوِرُهُمْ.

۶۳۱۷- ۱۲۶۹-۸ وَ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَتِ الْمَسَاجِدُ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی الَّذِینَ لَا یَشْهَدُونَهَا مِنْ جِیرَانِهَا فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهَا وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا قَبِلْتُ لَهُمْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ لَا أَظْهَرْتُ لَهُمْ فِی النَّاسِ عَدَالَةً وَ لَا نَالَتْهُمْ رَحْمَتِی وَ لَا جَاوَرُونِی فِی جَنَّتِی.

۶۳۱۸- ۱۲۷۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ قَوْماً لَا یَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فِی مَسَاجِدِنَا فَلَا یُؤَاکِلُونَا وَ لَا یُشَارِبُونَا وَ لَا یُشَاوِرُونَا وَ لَا یُنَاکِحُونَا وَ لَا یَأْخُذُوا مِنْ فَیْئِنَا شَیْئاً أَوْ یَحْضُرُوا مَعَنَا صَلَاتَنَا جَمَاعَةً وَ إِنِّی لَأُوشِکُ أَنْ آمُرَ لَهُمْ بِنَارٍ تُشْعَلُ فِی دُورِهِمْ فَأُحْرِقَهَا عَلَیْهِمْ أَوْ یَنْتَهُونَ قَالَ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ مُؤَاکَلَتِهِمْ وَ مُشَارَبَتِهِمْ وَ مُنَاکَحَتِهِمْ حَتَّی حَضَرُوا الْجَمَاعَةَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ.

۶۳۱۹- ۱۲۷۱-۱۰ وَ عَنْ زُرَیْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۷۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۷

۱۲۵۸ (۲)- الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۲۵۹ (۳)- التهذیب ۱- ۹۲- ۲۴۴. ۱۲۶۰ (۴)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۷ أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۲۶۱ (۵)- التهذیب ۳- ۲۶۱- ۷۳۵. ۱۲۶۲ (۱)- الفقیه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۹، أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۲۶۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۶۴ (۳)- المحاسن ۸۴- ۲۰. ۱۲۶۵ (۴)- فی هامش الأصل(لانهم) من الامالی. ۱۲۶۶ (۵)- عقاب الأعمال ۲۷۶- ۲. ۱۲۶۷ (۶)- أمالی الصدوق ۳۹۲- ۱۴. ۱۲۶۸ (۷)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۷، و یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۱). ۱۲۶۹ (۱)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۷. ۱۲۷۰ (۲)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۸. ۱۲۷۱ (۳)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۳۰۷. ۱۲۷۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۷۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاخْتِلَافِ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ مُلَازَمَتِهِ وَ قَصْدِهِ عَلَی طَهَارَةٍ وَ الْجُلُوسِ فِیهِ سِیَّمَا لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

۶۳۲۰- ۱۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ مَنِ اخْتَلَفَ إِلَی الْمَسْجِدِ أَصَابَ إِحْدَی الثَّمَانِ أَخاً مُسْتَفَاداً فِی اللَّهِ أَوْ عِلْماً مُسْتَطْرَفاً أَوْ آیَةً مُحْکَمَةً أَوْ یَسْمَعُ۱۲۷۶ کَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَی هُدًی أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ کَلِمَةً تَرُدُّهُ عَنْ رَدًی أَوْ یَتْرُکُ ذَنْباً خَشْیَةً أَوْ حَیَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۱۲۷۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ۱۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ الْمَأْمُونِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۱۲۸۰

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۱۹۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ نَحْوَهُ۱۲۸۱.

۶۳۲۱- ۱۲۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ الْقُرْآنُ حَدِيثَهُ وَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۸۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ۱۲۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۲۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.
۶۳۲۲- ۱۲۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ۱۲۸۷- فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.
وَ
فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۱۹۹
مِثْلَهُ۱۲۸۸ وَ زَادَ بَعْدَ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ.
۶۳۲۳- ۱۲۸۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَ رَجُلَانِ كَانَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَ تَفَرَّقَا وَ رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ رَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَ جَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ.
وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۱۲۹۰.
۶۳۲۴- ۱۲۹۱-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِمَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي وَ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ.
۶۳۲۵- ۱۲۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْجَلْسَةُ فِي الْجَامِعِ خَيْرٌ لِي مِنَ الْجَلْسَةِ فِي الْجَنَّةِ لِأَنَّ الْجَنَّةَ فِيهَا رِضَى نَفْسِي وَ الْجَامِعَ فِيهِ رِضَى رَبِّي.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۲۹۵ وَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۹۶ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي الْوُضُوءِ۱۲۹۷.

۱۲۷۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۸۱، النهاية- ۱۰۷. ۱۲۷۶ (۳)- في هامش الأصل عن نسخة- سمع. ۱۲۷۷ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۳. ۱۲۷۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۴۶، و الخصال- ۴۰۹- ۱۰. ۱۲۷۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۳۱۸. ۱۲۸۰ (۷)- المحاسن- ۴۸- ۶۶. و فيه عمير المامون. ۱۲۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۳۳. ۱۲۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۷. ۱۲۸۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۷- ۱. ۱۲۸۴ (۴)- أمالي الشيخ الصدوق ۴۰۵- ۱۶. ۱۲۸۵ (۵)- النهاية- ۱۰۸. ۱۲۸۶ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۳. ۱۲۸۷ (۷)- لفظة الجلالة في نسخة(هامش المخطوط). ۱۲۸۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۴۷- ۳، ۶۱- ۱. ۱۲۸۹ (۲)- الخصال- ۳۴۲- ۷ أخرج قطعة منه عن المجمع في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۱۲۹۰ (۳)- الخصال- ۳۴۳- ۸. ۱۲۹۱ (۴)- المقنع ۲۷. ۱۲۹۲ (۵)- إرشاد القلوب- ۲۱۸. ۱۲۹۳ (۱)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴ (۲)- يأتي في الباب ۴ و ۳۹ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۲۹۵ (۳)- تقدم في الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۱۲۹۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۹۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب الوضوء.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

۶۳۲۶- ۱۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلًا عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ الْأَرْضُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۱۳۰۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۱.
۶۳۲۷- ۱۳۰۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۱
مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ۱۳۰۳.
۶۳۲۸- ۱۳۰۴-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ رُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْمَوَاقِيتِ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۳۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ۱۳۰۶.

۱۲۹۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۵- ۷۰۶. ۱۳۰۰ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۱. ۱۳۰۱ (۹)- ثواب الأعمال ۴۶. ۱۳۰۲ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱. ۱۳۰۳ (۱)- في نسخة: بيت اللّه(هامش المخطوط). ۱۳۰۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۴۳. ۱۳۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب و في الباب ۲ من المواقيت و في الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۳۰۶ (۴)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب و في الباب ۳۲ من وجوب الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا يُصَلَّى فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ

۶۳۲۹- ۱۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۲
أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹.
۶۳۳۰- ۱۳۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ الْمُصْحَفُ وَ الْمَسْجِدُ وَ الْعِتْرَةُ يَقُولُ الْمُصْحَفُ- يَا رَبِّ حَرَّفُونِي وَ مَزَّقُونِي وَ يَقُولُ الْمَسْجِدُ يَا رَبِّ عَطَّلُونِي وَ ضَيَّعُونِي وَ تَقُولُ الْعِتْرَةُ يَا رَبِّ قَتَلُونَا وَ طَرَدُونَا وَ شَرَّدُونَا فَأَجْثُو لِلرُّكْبَتَيْنِ فِي الْخُصُومَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي أَنَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۲.

۱۳۰۷ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۳۰۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۱۳- ۳. ۱۳۰۹ (۱)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۳. ۱۳۱۰ (۲)- الخصال- ۱۷۴- ۲۳۲. ۱۳۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲ (۴)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حَرِيمِ الْمَسْجِدِ وَ الْجِوَارِ

۶۳۳۱- ۱۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۵.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۳

۱۳۱۳ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۳۱۴ (۶)- الخصال ۵۴۴- ۲۰. ۱۳۱۵ (۷)- يأتي في الباب ۸۶ و ۹۰ من أبواب أحكام العشرة.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاعِ إِلَيْهَا وَ دُخُولِهَا عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

۶۳۳۲- ۱۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأْتِهَا سَعْياً وَ لْتَكُنْ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ فَمَا أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وَ مَا سُبِقْتَ بِهِ فَأَتِمَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ۱۳۱۸- وَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَاسْعَوْا هُوَ الِانْكِفَاتُ۱۳۱۹.

۱۳۱۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۳۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۷- ۱- باب ۷۳. ۱۳۱۸ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹. ۱۳۱۹ (۴)- انكفت- انصرف الى المكان المراد ".انظر لسان العرب ۲- ۷۸."

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَ لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَ أَقَلُّهُ نَصْبُ أَحْجَارٍ وَ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ لِلصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي الصَّحْرَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ عِمَارَتِهَا

۶۳۳۳- ۱۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِداً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ قَدْ سَوَّيْتُ بِأَحْجَارٍ مَسْجِداً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نَرْجُو أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ۱۳۲۳.
۶۳۳۴- ۱۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ۱۳۲۵- بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ- وَ مَرَّ بِي وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذِهِ مِنْ ذَاكَ قَالَ نَعَمْ.
۶۳۳۵- ۱۳۲۶-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.
۶۳۳۶- ۱۳۲۷-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۳۲۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ۱۳۲۹ بِكُلِّ شِبْرٍ مِنْهُ أَوْ قَالَ بِكُلِّ ذِرَاعٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ وَ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زُمُرُّدٍ وَ زَبَرْجَدٍ وَ لُؤْلُؤٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۵
۶۳۳۷- ۱۳۳۰-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.
۶۳۳۸- ۱۳۳۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُزَنِيِّ عَنْ هَاشِمٍ الْحَلَّالِ۱۳۳۲ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو الصَّبَّاحِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ بَخٍ بَخٍ تِيكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مَنْ بَنَى مَسْجِداً كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۴.

۱۳۲۰ (۵)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۱ (۶)- الكافي ۳- ۳۶۸- ۱. ۱۳۲۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۴- ۷۴۸. ۱۳۲۳ (۲)- المحاسن- ۵۵- ۸۵. ۱۳۲۴ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۵- ۷۰۴. ۱۳۲۵ (۴)- مفحص قطاة- بفتح الميم و الحاء- الموضع الذي تفحص فيه التراب أي تكشفه "مجمع البحرين ۴- ۱۷۷. "۱۳۲۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۱۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۳۲۷ (۶)- عقاب الأعمال ۳۳۹. ۱۳۲۸ (۷)- تقدم الاسناد في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۳۲۹ (۸)- في نسخة- بنى اللّه له بيتا في الجنة(هامش المخطوط). ۱۳۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۲۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۵- ۸۵ و عنه في البحار ۸۴- ۱۱- ۸۶. ۱۳۳۲ (۳)- في المصدر- الخلال. ۱۳۳۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۱۳۳۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ هَدْمِ الْمَسْجِدِ بِقَصْدِ إِصْلَاحِهِ وَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ مَكْشُوفاً وَ كَرَاهَةِ تَغْلِيتِهِ وَ تَظْلِيلِهِ بِالسَّقْفِ لَا بِالْعَرِيشِ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهِ

۶۳۳۹- ۱۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۶
عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَنَى مَسْجِدَهُ بِالسَّمِيطِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ۱۳۳۷ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَزِيدَ۱۳۳۸ فِيهِ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَثُرُوا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَزِيدَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَزِيدَ فِيهِ وَ بُنِيَ جِدَارُهُ بِالْأُنْثَى وَ الذَّكَرِ ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَظُلِّلَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُقِيمَتْ فِيهِ سَوَارِي مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ ثُمَّ طُرِحَتْ عَلَيْهِ الْعَوَارِضُ وَ الْخَصَفُ وَ الْإِذْخِرُ فَعَاشُوا فِيهِ حَتَّى أَصَابَتْهُمُ الْأَمْطَارُ فَجَعَلَ الْمَسْجِدُ يَكِفُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَمَرْتَ بِالْمَسْجِدِ فَطُيِّنَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى ع فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ ص وَ كَانَ جِدَارُهُ قَبْلَ أَنْ يُظَلَّلَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً وَ هُوَ قَدْرُ مَرْبِضِ عَنْزٍ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ضِعْفَ ذَلِكَ صَلَّى الْعَصْرَ وَ قَالَ السَّمِيطُ لَبِنَةٌ لَبِنَةٌ وَ السَّعِيدَةُ لَبِنَةٌ وَ نِصْفٌ وَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى لَبِنَتَانِ مُخَالِفَتَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۹ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۱۳۴۰ إِلَّا أَنَّهُ
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۷

تَرَکَ قَوْلَهُ وَ بَنَاهُ بِالسَّعِيدَةِ إِلَى فَزِيدَ فِيهِ وَ قَالَ فَإِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعَيْنِ وَ هُوَ ضِعْفُ ذَلِکَ صَلَّی الْعَصْرَ.

۶۳۴۰- ۱۳۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ أَ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لَا يَضُرُّکُمُ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ كَانَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِی ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا الْيَوْمَ.

۶۳۴۱- ۱۳۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

۶۳۴۲- ۱۳۴۴-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفُ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَ يَأْمُرُ بِهَا فَتُجْعَلُ عَرِيشاً كَعَرِيشِ مُوسَی.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۳۴۵ وَ يَأْتِی أَيْضاً فِی الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ فِی صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِی أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّی وَ بَيْنَ السَّمَاءِ حَائِلٌ وَ لَا حِجَابٌ وَ أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ قَبُولِ الصَّلَاةِ وَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ۱۳۴۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۸

۱۳۳۵ (۶)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۳۶ (۷)- الكافی ۳- ۲۹۵- ۱، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۱۳۳۷ (۱)- فی نسخة- فنزيد(هامش المخطوط). ۱۳۳۸ (۲)- فی المصدر- فامر به فزيد فيه. ۱۳۳۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۸. ۱۳۴۰ (۴)- معانی الأخبار- ۱۵۹- ۱. ۱۳۴۱ (۱)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۴، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۵. ۱۳۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۵- ۷۰۵. ۱۳۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۶. ۱۳۴۵ (۵)- يأتی فی الباب ۱۰ و ۱۵ و ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶ (۶)- يأتی فی الباب ۱۷ من أبواب صلاة العيد و الباب ۴ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۱۰- بَابُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَسْجِدِ الْمَمْلُوکِ غَيْرِ الْمَوْقُوفِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانِهِ بَلْ جَعْلِهِ كَنِيفاً

۶۳۴۳- ۱۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدٍ يَكُونُ فِی الدَّارِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ الْحَدِيثَ.

۶۳۴۴- ۱۳۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِی الْبَيْتِ فَيُرِيدُ۱۳۵۰ أَهْلُ الْبَيْتِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱.

۶۳۴۵- ۱۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِی الدَّارِ وَ فِی الْبَيْتِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ إِلَى غَيْرِ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ (بِهَذَا كُلِّهِ)۱۳۵۳ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۰۹

۶۳۴۶- ۱۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِی بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۴۷- ۱۳۵۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنِ الدَّارِ وَ الْبَيْتِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَسْجِدٌ فَيَبْدُو لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَتَّسِعُوا بِطَائِفَةٍ مِنْهُ وَ يَبْنُوا مَكَانَهُ وَ يَهْدِمُوا الْبِنْيَةَ۱۳۵۶ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۶۳۴۸- ۱۳۵۷-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَسْجِدٌ فِی بَعْضِ بُيُوتِهِ أَوْ دَارِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ كَنِيفاً قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۴۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۴۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب الآتی. ۱۳۴۹ (۳)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۲، يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب الآتی. ۱۳۵۰ (۴)- فی نسخة- و يريد.(هامش المخطوط). ۱۳۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۷. ۱۳۵۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۰، يأتی ذيله فی الحديث ۴ من الباب الآتی. ۱۳۵۳ (۷)- فی التهذيب- بذلک بدل بهذا كله.(هامش المخطوط). ۱۳۵۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۶- ۱۱. ۱۳۵۵ (۲)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۳۵۶ (۳)- هكذا فی المصدر- و قد وردت فی المخطوط- البتة و قد استظهر المصنّف فی هامشه- البنية. ۱۳۵۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۰.

۱۱- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْكَنِيفِ مَسْجِداً بَعْدَ تَنْظِيفِهِ وَ لَوْ بِطَرْحِ تُرَابٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ

۶۳۴۹- ۱۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَيَصْلُحُ الْمَكَانُ الَّذِی كَانَ حَشّاً۱۳۶۰ زَمَاناً أَنْ يُنَظَّفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْقِیَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِکَ يُنَظِّفُهُ وَ يُطَهِّرُهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۰

۶۳۵۰- ۱۳۶۱-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۵۱- ۱۳۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ خَبِيثاً۱۳۶۳ ثُمَّ يُنَظَّفُ وَ يُجْعَلُ مَسْجِداً قَالَ يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۶۴.

۶۳۵۲- ۱۳۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۱۳۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشّاً زَمَاناً فَيُنَظَّفُ وَ يُتَّخَذُ مَسْجِداً فَقَالَ أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِکَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۳۵۳- ۱۳۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَصْلُحُ مَكَانٌ حَشٌّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِداً فَقَالَ إِذَا أُلْقِیَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُوَارِی ذَلِکَ وَ يَقْطَعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِکَ لِأَنَّ التُّرَابَ يُطَهِّرُهُ۱۳۶۸ وَ بِهِ مَضَتِ السُّنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۱

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۶۹.

۶۳۵۴- ۱۳۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ۱۳۷۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعَذِرَةِ مَسْجِداً.

۶۳۵۵- ۱۳۷۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ كَانَ حَشّاً زَمَاناً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِداً قَالَ إِذَا نُظِّفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ.

۶۳۵۶- ۱۳۷۳-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بِئْرَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُطَمَّ بِالتُّرَابِ وَ تَنْقَطِعَ رَائِحَتُهُ.

۱۳۵۸ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۲، تقدم صدره فی الحديث ۱ من الباب السابق. ۱۳۶۰ (۷)- الحش- الكنيف أو المرحاض(لسان العرب ۶- ۲۸۸). ۱۳۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۱. ۱۳۶۲ (۲)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۲، تقدم صدره فی الحديث ۲ من الباب السابق. ۱۳۶۳ (۳)- فی التهذيب و الاستبصار- حشا.(هامش المخطوط). ۱۳۶۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۱. ۱۳۶۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۲- ۱۷۰۳، أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب السابق. ۱۳۶۶ (۶)- ليس فی الاستبصار. ۱۳۶۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۲۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۲. ۱۳۶۸ (۸)- فی التهذيب- طهور. ۱۳۶۹ (۱)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۳۷۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۷۰۰. ۱۳۷۱ (۳)- فی هامش المخطوط عن نسخة- مصادف. ۱۳۷۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۳۷۳ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب مكان المصلی.

۱۲- بَابُ جَوَازِ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ مَسَاجِدَ وَ اسْتِعْمَالِ نَقْضِهَا فِی الْمَسَاجِدِ وَ جَعْلِ بَعْضِهَا مَسْجِداً

۶۳۵۷- ۱۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۲

الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ بَعْضُهَا۱۳۷۶ مَسْجِداً فَقَالَ نَعَمْ.

۶۳۵۸- ۱۳۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبِيَعِ وَ الْكَنَائِسِ هَلْ يَصْلُحُ نَقْضُهُمَا لِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً۱۳۷۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۰.

۱۳۷۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۳۷۵ (۷)- التهذيب ۲- ۲۲۲- ۸۷۴ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلی. ۱۳۷۶ (۱)- فی المصدر- نقضها. ۱۳۷۷ (۲)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۳. ۱۳۷۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۰- ۷۳۲. ۱۳۷۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱ و ۱۳ من أبواب مكان المصلی، و تقدم ما يدلّ على جواز الصلاة فی بيوت المجوس فی الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلی. ۱۳۸۰ (۵)- لم نعثر فيما يأتی ما يدلّ على المقصود.

۱۳- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ السِّلَاحِ فِی الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَعْلِيقِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَ فِی الْقِبْلَةِ

۶۳۵۹- ۱۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُعَلِّقُ الرَّجُلُ السِّلَاحَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ وَ أَمَّا فِی الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ فَلَا فَإِنَّ جَدِّی ع نَهَى رَجُلًا يَبْرِی مِشْقَصاً۱۳۸۳ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۳

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۸۴.

۶۳۶۰- ۱۳۸۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُعَلَّقَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَمَّا فِی الْقِبْلَةِ فَلَا وَ أَمَّا فِی جَانِبٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۳۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۷.

۱۳۸۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۳۸۲ (۷)- الكافی ۳- ۳۶۸- ۴، و تقدم صدره فی الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳ (۸)- المشقص، كمنبر- نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض(مجمع البحرين ۴- ۱۷۳). ۱۳۸۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۵. ۱۳۸۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۰، و أورده أيضا فی الحديث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۶ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۰. ۱۳۸۷ (۴)- تقدم فی الباب ۵۷ من لباس المصلی و فی الحديث ۲ و ۶ من الباب ۳۰، و فی الباب ۴۱ من أبواب مكان المصلی.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الْمَسْجِدِ وَ التَّحَدُّثِ بِأَحَادِيثِ الدُّنْيَا فِيهِ دُونَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۶۳۶۱- ۱۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً۱۳۹۰ فِی الْمَسَاجِدِ فَقُولُوا فَضَّ اللَّهُ فَاکَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۱.

۶۳۶۲- ۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۱۳ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۴

الْهَاشِمِیِّ عَنِ الْعَمْرَكِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّعْرِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُنْشَدَ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۳۹۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵.

۶۳۶۳- ۱۳۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُنْشَدَ الشِّعْرُ فِی الْمَسْجِدِ.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۹۷.

۶۳۶۴- ۱۳۹۸-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع يَأْتِی فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ۱۳۹۹ يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ۱۴۰۰ حَلَقاً ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِی الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِی الطَّوَافِ۱۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۵

۱۳۸۸ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۸۹ (۶)- الكافی ۳- ۳۶۹- ۵. ۱۳۹۰ (۷)- فی هامش الأصل عن التهذيب الشعر. ۱۳۹۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۵. ۱۳۹۲ (۹)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۳، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۹۴ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۲. ۱۳۹۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۳۹۶ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۳۹۷ (۴)- أمالی الصدوق ۳۴۶. ۱۳۹۸ (۵)- تنبيه الخواطر ۱- ۶۹. ۱۳۹۹ (۶)- فی المصدر- ناس. ۱۴۰۰ (۷)- فی المصدر- فيها. ۱۴۰۱ (۸)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۵۴ من أبواب الطواف و تقدم ما يدلّ على ذلک فی الحديث ۴ و ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقيت.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ بِالصُّوَرِ وَ تَشْرِيفِهَا بَلْ تُبْنَى جُمّاً وَ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَتِهَا وَ كَذَا ذِكْرِ اللَّهِ

۶۳۶۵- ۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۴۰۴ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُصَوَّرَةِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ وَ لَكِنْ لَا يَضُرُّكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْعَدْلُ لَرَأَيْتُمْ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۵.

۶۳۶۶- ۱۴۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى مَسْجِداً بِالْكُوفَةِ وَ قَدْ شُرِّفَ فَقَالَ كَأَنَّهُ بِيعَةٌ وَ قَالَ إِنَّ الْمَسَاجِدَ تُبْنَى جُمّاً لَا تُشَرَّفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۰۸.

۶۳۶۷- ۱۴۰۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُكْتَبُ ۱۴۱۰ فِي الْقِبْلَةِ الْقُرْآنُ- أَوِ الشَّيْءُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ يُنْقَشُ فِي قِبْلَتِهِ بِجِصٍّ أَوْ أَصْبَاغٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۳۶۸- ۱۴۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا.

۶۳۶۹- ۱۴۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَ اجْعَلُوهَا۱۴۱۳ جُمّاً۱۴۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۴۱۵ وَ مَكَانِ الْمُصَلِّي۱۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۷.

۱۴۰۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۶. ۱۴۰۴ (۳)- في المصدر أبا جعفر(عليه السلام). ۱۴۰۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۹- ۷۲۶. ۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۷. ۱۴۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۸. ۱۴۰۸ (۷)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱. ۱۴۰۹ (۸)- قرب الإسناد ۱۲۱. ۱۴۱۰ (۱)- في المصدر- كتب. ۱۴۱۱ (۲)- إرشاد المفيد- ۳۶۵. ۱۴۱۲ (۳)- المجازات النبوية ۹۸- ۶۶. ۱۴۱۳ (۴)- في المصدر- اتخذوها. ۱۴۱۴ (۵)- جما- يقال الشاة الجماء التي لا قرن لها، و\ i[i جاء في الحديث\E(أمرنا أن نبني المساجد جما\).E يعني أن لا- يكون لجدرانها شرف.(معجم مقاييس اللغة ۱- ۴۲۱). ۱۴۱۵ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلي. ۱۴۱۶ (۷)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلي. ۱۴۱۷ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْوُضُوءِ بِهَا مِنْ حَدَثِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

۶۳۷۰- ۱۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۷

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رَطَانَةِ۱۴۲۰ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

۶۳۷۱- ۱۴۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ رَطَانَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخَرِ فِي الْوُضُوءِ۱۴۲۲.

۱۴۱۸ (۹)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۴۱۹ (۱۰)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۷. ۱۴۲۰ (۱)- الرطانة- الكلام بالأعجمية، و راطنته إذا كلمته بها و تراطن القوم فيما بينهم.(مجمع البحرين ۶- ۲۵۵). ۱۴۲۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۳۹. ۱۴۲۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۴ و ما يدلّ على الحكم الآخر في الباب ۵۷ من أبواب الوضوء.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَمَلِ الصَّنَائِعِ فِيهِ حَتَّى بَرْيِ النَّبْلِ

۶۳۷۲- ۱۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ وَ عَنْ بَرْيِ۱۴۲۵ النَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّمَا بُنِيَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۲۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۸

۶۳۷۳- ۱۴۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّ السَّيْفُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۲۸.

۶۳۷۴- ۱۴۲۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْرِي مَشَاقِصَ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ فَنَهَاهُ وَ قَالَ إِنَّهَا لِغَيْرِ هَذَا بُنِيَتْ.

۶۳۷۵- ۱۴۳۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَدِّي نَهَى رَجُلًا يَبْرِي مِشْقَصاً فِي الْمَسْجِدِ.

۶۳۷۶- ۱۴۳۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۱۹

۱۴۲۳ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۲۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۸. ۱۴۲۵ (۶)- برى النبل- نحته و العمل فيه.(مجمع البحرين ۱- ۵۲). ۱۴۲۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۴. ۱۴۲۷ (۱)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۴۲۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۴۶- ۱. ۱۴۲۹ (۳)- علل الشرائع ۳۱۹- ۱- الباب ۶. ۱۴۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳. ۱۴۳۱ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴.

۱۸- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهَا دُونَ الزِّيَادَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ خُرُوجِ الرِّيحِ فِي الْمَسْجِدِ وَ الْأَكْلِ

۶۳۷۷- ۱۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ يُونُسَ)۱۴۳۴ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص قَالَ نَعَمْ فَأَيْنَ يَنَامُ النَّاسُ.

۶۳۷۸- ۱۴۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ وَ كَانَ يَأْخُذُ بِيَدِي فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَيَتَنَحَّى نَاحِيَةً ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَحَدَّثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرُبَّمَا نَامَ هُوَ وَ نِمْتُ۱۴۳۶ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ۱۴۳۷ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَّا النَّوْمُ۱۴۳۸ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۰

۶۳۷۹- ۱۴۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ: لَا يَنَامُ فِي مَسْجِدِي أَحَدٌ وَ لَا يُجْنِبُ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَّخِذَ مَسْجِداً طَهُوراً لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِيهِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ أَبْوَابِهِمْ وَ تَرَكَ بَابَ عَلِيٍّ- فَتَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَ تَرَكْتُ بَابَ عَلِيٍّ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِسَدِّهَا وَ تَرْكِ بَابِ عَلِيٍّ.

۶۳۸۰- ۱۴۴۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ هَلْ (لِلنَّاسِ بُدٌّ)۱۴۴۲ أَنْ يَنَامُوا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ الرِّيحُ تَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۳۸۱- ۱۴۴۳-۵ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْمَسَاكِينَ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۶۳۸۲- ۱۴۴۴-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۶۳۸۳- ۱۴۴۵-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا نُصِبَتِ الْمَسَاجِدُ لِلْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَكْلِ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۴۶.

۱۴۳۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۹- ۱۰، و رواه في التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۰. ۱۴۳۴ (۳)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۴۳۵ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۰- ۱۱. ۱۴۳۶ (۵)-(و نمت)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۴۳۷ (۶)- في نسخة زيادة- الحرام(هامش المخطوط). ۱۴۳۸ (۷)- في التهذيب زيادة- الذي(هامش المخطوط). ۱۴۳۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۲۷۱. ۱۴۴۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۴، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۱۴۴۱ (۲)- قرب الإسناد- ۶۰. ۱۴۴۲ (۳)- في المصدر- بد للناس من. ۱۴۴۳ (۴)- قرب الإسناد- ۶۹. ۱۴۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۱۴۴۵ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۶ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب المائدة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۱۳ و ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِي الْبُصَاقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّ الرِّيقِ فِيهِ وَ دَفْنِهِ إِنْ بَصَقَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۶۳۸۴- ۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع يَتْفُلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَمْ يَدْفِنْهُ.

۶۳۸۵- ۱۴۴۹-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ الْكَرْخِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْزُقَ فَقَالَ عَنْ يَسَارِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَبْزُقْ حِذَاءَ الْقِبْلَةِ وَ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَ يَسَارِهِ۱۴۵۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ.

۶۳۸۶- ۱۴۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۲

طِرْبَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ خَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَ لَا يُغَطِّيهِ.

۶۳۸۷- ۱۴۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۴۵۴ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَ كَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ۱۴۵۵.

۶۳۸۸- ۱۴۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

۶۳۸۹- ۱۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۸ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ رِيقَهُ صِحَّةً فِي بَدَنِهِ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

۶۳۹۰- ۱۴۵۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۳

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ رَدَّ رِيقَهُ تَعْظِيماً لِحَقِّ الْمَسْجِدِ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ قُوَّةً فِي بَدَنِهِ وَ كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ قَالَ لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ۱۴۶۰.

۱۴۴۷ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۴۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۷۰- ۱۳، و التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۷. ۱۴۴۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۰- ۱۲. ۱۴۵۰ (۵)- في نسخة من التهذيب- و شماله(هامش المخطوط). ۱۴۵۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۵. ۱۴۵۲ (۷)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۸. ۱۴۵۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۵۶- ۷۱۲. ۱۴۵۴ (۲)- في نسخة- محمّد بن محمّد بن يحيى.(هامش المخطوط). ۱۴۵۵ (۳)- في نسخة- دفنها.(هامش المخطوط. ۱۴۵۶ (۴)- التهذيب ۳- ۲۵۷- ۷۱۶، أخرجه عن الفقيه مرسلا في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة. ۱۴۵۷ (۵)- ثواب الأعمال ۳۴- ۱. ۱۴۵۸ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان. ۱۴۵۹ (۷)- المحاسن ۵۴- ۸۳. ۱۴۶۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲ من أبواب القبلة، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ النُّخَامَةِ وَ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهَا فِي الْجَوْفِ وَ دَفْنِهَا إِنْ أَخْرَجَهَا

۶۳۹۱- ۱۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَنَخَّعَ۱۴۶۳ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَبْرَأَتْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَنَخَّمَ۱۴۶۴.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۴۶۵.

۶۳۹۲- ۱۴۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ وَقَّرَ بِنُخَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكاً قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۴۶۷.

۶۳۹۳- ۱۴۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّنَخُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ١٤٦٩.

٦٣٩٤- ١٤٧٠-٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَنَانٍ عَنِ ابْنِ الْعِسْلِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى فِي الْمَسْجِدِ لِلنُّخَامَةِ.

٦٣٩٥- ١٤٧١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ مِنَ١٤٧٢ النَّارِ١٤٧٣ إِذَا انْقَبَضَتْ وَ اجْتَمَعَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٤٧٤ وَ فِي الْقِبْلَةِ١٤٧٥.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۵

١٤٦١ (٢)- الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث. ١٤٦٢ (٣)- التهذيب ٣- ٢٥٦- ٧١٤. ١٤٦٣ (٤)- في الهامش عن نسخة في الفقيه(تنخم). ١٤٦٤ (٥)- الفقيه ١- ٢٣٣- ٦٩٩. ١٤٦٥ (٦)- ثواب الأعمال ٣٥- ٢. ١٤٦٦ (٧)- التهذيب ٣- ٢٥٦- ٧١٣. ١٤٦٧ (١)- المحاسن- ٥٤- ٨٣. ١٤٦٨ (٢)- الفقيه ٤- ٤- ٤٩٦٨. ١٤٦٩ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٤٤. ١٤٧٠ (٤)- المحاسن- ٣٢٠- ٥٨. ١٤٧١ (٥)- المجازات النبويّة- ٢١١- ١٧٣. ١٤٧٢ (٦)- في المصدر- في. ١٤٧٣ (٧)- في المصدر زيادة- يقال انزوت الجلدة. ١٤٧٤ (٨)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٤٧٥ (٩)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب القبلة.

٢١- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْعَامَّةِ أَدَاءً وَ لَا قَضَاءً فَرْضاً وَ لَا نَفْلًا

٦٣٩٦- ١٤٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدِهِمْ فَقَالَ لَا تَكْرَهْ فَمَا مِنْ مَسْجِدٍ بُنِيَ إِلَّا عَلَى قَبْرِ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ قُتِلَ فَأَصَابَ تِلْكَ الْبُقْعَةَ رَشَّةٌ مِنْ دَمِهِ فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ١٤٧٨ وَ النَّوَافِلَ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ.

٦٣٩٧- ١٤٧٩-٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَدِّ فِيهَا الْفَرِيضَةَ وَ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٨٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ١٤٨١ وَ فِي الْجَمَاعَةِ١٤٨٢ وَ فِي حُكْمِ مَا زِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص١٤٨٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۶

١٤٧٦ (١)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ١٤٧٧ (٢)- التهذيب ٣- ٢٥٨- ٧٢٣، تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٧٨ (٣)- في المصدر- الفرائض. ١٤٧٩ (٤)- الكافي ٣- ٣٧٠- ١٤. ١٤٨٠ (٥)- تقدم في الباب ١ و ٣ و تقدم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٤٨١ (٦)- يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. ١٤٨٢ (٧)- يأتي في الباب ٥ و ٦ و ٣٤ و ٥٧ من أبواب الجماعة. ١٤٨٣ (٨)- يأتي في الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَ فِي فِيهِ رَائِحَةُ ثُومٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ كُرَّاثٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ

٦٣٩٨- ١٤٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ١٤٨٦ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٤٨٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ١٤٨٨.

٦٣٩٩- ١٤٨٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٦٤٠٠- ١٤٩٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۷

أَنَّهُ قَصَدَ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَى يَنْبُعَ- فَقَالَ يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ١٤٩١ قَالَ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٦٤٠١- ١٤٩٢-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوخاً وَ غَيْرَ مَطْبُوخٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً لَهُ أَذًى فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ مَنْ يُجَالِسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ١٤٩٣.

٦٤٠٢- ١٤٩٤-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ١٤٩٥ حَرَامٌ.

٦٤٠٣- ١٤٩٦-٦ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١٤٩٧ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ بِرِيحِهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

٦٤٠٤- ١٤٩٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۸

ع مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ فَمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً.

٦٤٠٥- ١٤٩٩-٨ وَ فِي رِوَايَةٍ فَلْيُمِتْهُمَا١٥٠٠ طَبْخاً.

٦٤٠٦- ١٥٠١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ رِيحُهَا فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ١٥٠٢.

١٤٨٤ (١)- الباب ٢٢ فيه ٩ أحاديث. ١٤٨٥ (٢)- الكافي ٦- ٣٧٤- ١ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٤٨٦ (٣)- في العلل- المنتنة(هامش المخطوط). ١٤٨٧ (٤)- في المصدر- الحسن. ١٤٨٨ (٥)- علل الشرائع- ٥١٩- ١ الباب ٢٩٥. ١٤٨٩ (٦)- الكافي ٦- ٣٧٥- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٤٩٠ (٧)- الكافي ٦- ٣٧٥- ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة. ١٤٩١ (١)- في المصدر زيادة- جعلت فداك، كرهت أن أخرج و لا- أراك. ١٤٩٢ (٢)- المحاسن ٥١٢- ٦٨٦. ١٤٩٣ (٣)- علل الشرائع- ٥١٩- ٢ الباب ٢٩٥. ١٤٩٤ (٤)- علل الشرائع- ٥٢٠- ٣ الباب ٢٩٥ و المحاسن- ٥٢٣- ٧٤٥. أخرجه عن التهذيب و المحاسن في الحديث ٧ من الباب ١٢٨ من الأطعمة المباحة. ١٤٩٥ (٥)- في المصدر- إنها. ١٤٩٦ (٦)- الخصال- ٦٣٠. ١٤٩٧ (٧)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ١٤٩٨ (٨)- المجازات النبوية ٧٨- ٤٦. ١٤٩٩ (١)- المجازات النبوية ٧٩- ٤٦. ١٥٠٠ (٢)- فليميثهما من الاماثة و هي التفتت الذى يذهب الرائحة. ١٥٠١ (٣)- التهذيب ٣- ٢٥٥- ٧٠٨. ١٥٠٢ (٤)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ١٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ

٦٤٠٧- ١٥٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ١٥٠٥ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلًى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ مِطْرَفُ خَزٍّ وَ عِمَامَةُ خَزٍّ وَ هُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطُبُ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۲۹

٦٤٠٨- ١٥٠٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ كِسَاءُ خَزٍّ قَدْ غَلَّفَ لِحْيَتَهُ بِالْغَالِيَةِ فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعِينَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١٥٠٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٠٨.

١٥٠٤ (٦)- الكافي ٦- ٥١٧- ٥. ١٥٠٥ (٧)- في نسخة- الحسن.(هامش المخطوط). ١٥٠٦ (١)- الكافي ٦- ٥١٦- ٣. ١٥٠٧ (٢)- الكافي ٦- ٥١٦- ٣ ذيل الحديث. ١٥٠٨ (٣)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَاهُدِ النَّعْلَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ الْمُتَعَدِّيَةِ إِلَيْهِ

٦٤٠٩- ١٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ وَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.

٦٤١٠- ١٥١١-٢ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمُ النَّجَاسَةَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۰

٦٤١١- ١٥١٢-٣ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ١٥١٣- قَالَ تَعَاهَدُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اجْتِيَازِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ النُّفَسَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ١٥١٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ دُخُولِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْجُلُوسِ بِهَا عُمُوماً١٥١٥.

١٥٠٩ (٤)- الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٠ (٥)- التهذيب ٣- ٢٥٥- ٧٠٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٩ من أبواب الملابس. ١٥١١ (٦)- راجع تذكرة الفقهاء ١- ٩١. ١٥١٢ (١)- مكارم الأخلاق- ١٢٣. ١٥١٣ (٢)- الأعراف ٧- ٣١. ١٥١٤ (٣)- تقدم ما يدلّ على جواز الاجتياز في الباب ١٥ من أبواب الجنابة. ١٥١٥ (٤)- تقدم في الباب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على الباب في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب النجاسات.

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ طُولِ الْمَنَارَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ وَ كَوْنِ الْمِطْهَرَةِ عَلَى بَابِهِ

٦٤١٢- ١٥١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص فِي الْأَرْضِ فَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.

٦٤١٣- ١٥١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ عَلَى مَنَارَةٍ طَوِيلَةٍ فَأَمَرَ بِهَدْمِهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُرْفَعُ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٥١٩.

٦٤١٤- ١٥٢٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ اجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ١٥٢١.

١٥١٦ (٥)- الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٧ (٦)- التهذيب ٢- ٢٨٤- ١١٣٤ و أورده في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب الأذان. ١٥١٨ (٧)- التهذيب ٣- ٢٥٦- ٧١٠. ١٥١٩ (١)- الفقيه ١- ٢٣٩- ٧٢٢. ١٥٢٠ (٢)- التهذيب ٣- ٢٥٤- ٧٠٢ يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٥٢١ (٣)- و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٢٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ التُّرَابِ وَ لَا الْحَصَى الْمَفْرُوشِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ

٦٤١٥- ١٥٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَوْلَ الْبَيْتِ١٥٢٤.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٥٢٥.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۳۲

٦٤١٦- ١٥٢٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٥٢٧.

٦٤١٧- ١٥٢٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَصَاةً قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ١٥٢٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٥٣٠.

٦٤١٨- ١٥٣١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمُ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَرُدَّهَا مَكَانَهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۳۲ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۵۳۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۳۴.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۳

۱۵۲۲ (۴)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۲۳ (۵)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۱. ۱۵۲۴ (۶)- التهذیب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۲ و أخرجه بطریق آخر فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۵ (۷)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۵. ۱۵۲۶ (۱)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۲. ۱۵۲۸ (۳)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۲۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۴. ۱۵۳۰ (۵)- التهذیب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۸. ۱۵۳۱ (۶)- التهذیب ۳- ۲۵۶- ۷۱۱. ۱۵۳۲ (۷)- الفقیه ۱- ۲۳۷- ۷۱۷. ۱۵۳۳ (۸)- علل الشرائع- ۳۲۰- ۱ الباب ۹. ۱۵۳۴ (۹)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲۷- بَابُ کَرَاهَةِ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ فِی الْمَسْجِدِ وَ تَمْکِینِ الصِّبْیَانِ وَ الْمَجَانِینِ مِنْهُ وَ إِنْفَاذِ الْأَحْکَامِ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ فِیهِ وَ اللَّغْوِ وَ الْخَوْضِ فِی الْبَاطِلِ

۶۴۱۹- ۱۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمُ الْبَیْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ الْمَجَانِینَ وَ الصِّبْیَانَ وَ الْأَحْکَامَ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی۱۵۳۷ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی مِثْلَهُ۱۵۳۸.

۶۴۲۰- ۱۵۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ صِبْیَانَکُمْ وَ مَجَانِینَکُمْ وَ شِرَاءَکُمْ وَ بَیْعَکُمُ الْحَدِیثَ.

۶۴۲۱- ۱۵۴۰-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ الْکَلِمَةُ الطَّیِّبَةُ صَدَقَةٌ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۴

وَ کُلُّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَی الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَجَابَ دَاعِیَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ عِمَارَةَ مَسَاجِدِ اللَّهِ کَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ الْجَنَّةَ فَقُلْتُ کَیْفَ یُعَمِّرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ قَالَ لَا تُرْفَعُ فِیهَا الْأَصْوَاتُ وَ لَا یُخَاضُ فِیهَا بِالْبَاطِلِ وَ لَا یُشْتَرَی فِیهَا وَ لَا یُبَاعُ وَ اتْرُکِ اللَّغْوَ مَا دُمْتَ فِیهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا نَفْسَکَ.

۶۴۲۲- ۱۵۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع جَنِّبُوا مَسَاجِدَکُمْ صِبْیَانَکُمْ وَ مَجَانِینَکُمْ وَ رَفْعَ أَصْوَاتِکُمْ وَ شِرَاءَکُمْ وَ بَیْعَکُمْ وَ الضَّالَّةَ وَ الْحُدُودَ وَ الْأَحْکَامَ.

۶۴۲۳- ۱۵۴۲-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: رَفْعُ الصَّوْتِ فِی الْمَسَاجِدِ یُکْرَهُ۱۵۴۳.

۱۵۳۵ (۱)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۳۶ (۲)- التهذیب ۳- ۲۴۹- ۶۸۲. ۱۵۳۷ (۳)- علل الشرائع ۳۱۹- ۲ الباب ۶. ۱۵۳۸ (۴)- الخصال ۴۱۰- ۱۳. ۱۵۳۹ (۵)- التهذیب ۳- ۲۵۴- ۷۰۲، تقدم ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۵۴۰ (۶)- النسخة المطبوعة من أمالی الطوسیّ خالیة من هذا المقطع و مذکور فی البحار ۷۷- ۸۵ عن مکارم الأخلاق، و ذکر فی نهایة الوصیة- و رواها الشیخ فی أمالیه. ۱۵۴۱ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۷- ۷۱۵. ۱۵۴۲ (۲)- علل الشرائع- ۳۱۹ الباب ۶- ۱ فی ضمن الحدیث،. ۱۵۴۳ (۳)- تقدم ما یدلّ علی جواز مسائلة العلم فیه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقیت، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۸ و ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِی الْمَسْجِدِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۶۴۲۴- ۱۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّالَّةِ أَ یَصْلُحُ أَنْ تُنْشَدَ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۵۴۶

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۵

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۴۷.

۶۴۲۵- ۱۵۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِیُّ ص رَجُلًا یُنْشِدُ ضَالَّةً فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِنَّهَا لِغَیْرِ هَذَا بُنِیَتْ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۵۴۹.

۶۴۲۶- ۱۵۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُنْشَدَ الشِّعْرُ أَوْ تُنْشَدَ الضَّالَّةُ فِی الْمَسْجِدِ.
وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۵۲.

۱۵۴۴ (۴)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۴۵ (۵)- التهذیب ۳- ۲۴۹- ۶۸۳، تقدم صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۵۴۶ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۳. ۱۵۴۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۱۵۴۸ (۲)- الفقیه ۱- ۲۳۷- ۷۱۴. ۱۵۴۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۱۹ الباب ۶- ۱ فی ضمن الحدیث. ۱۵۵۰ (۴)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۵۵۱ (۵)- أمالی الصدوق ۳۴۶. ۱۵۵۲ (۶)- تقدم ما یدلّ علی الکراهة فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب المواقیت، و الحدیث ۱ و ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۵۵۳ (۷)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث.

۲۹- بَابُ حُکْمِ الِاتِّکَاءِ فِی الْمَسْجِدِ وَ الِاحْتِبَاءِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۶۴۲۷- ۱۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۶
النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّکَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّةُ الْعَرَبِ- إِنَّ الْمُؤْمِنَ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَیْتُهُ.

۶۴۲۸- ۱۵۵۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ حِیطَانُ الْعَرَبِ.

۶۴۲۹- ۱۵۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَحْتَبِیَ مُقَابِلَ الْکَعْبَةِ.

۶۴۳۰- ۱۵۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاتِّکَاءُ فِی الْمَسْجِدِ رَهْبَانِیَّةُ الْعَرَبِ- الْمُؤْمِنُ مَجْلِسُهُ مَسْجِدُهُ وَ صَوْمَعَتُهُ بَیْتُهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۵۵۸.

۱۵۵۳ (۷)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۵۴ (۸)- الکافی ۲- ۶۶۲- ۱. ۱۵۵۵ (۱)- الکافی ۲- ۶۶۲- ۲. ۱۵۵۶ (۲)- الکافی ۲- ۶۶۳- ۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۵۵۷ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴۹- ۶۸۴. ۱۵۵۸ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ من الباب ۷۹ من أبواب أحکام العشرة و الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَرْأَةِ الصَّلَاةَ فِی بَیْتِهَا عَلَی الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِهَا أَسْتَرَ مَوْضِعٍ فِی دَارِهَا

۶۴۳۱- ۱۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِی مِخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی بَیْتِهَا وَ صَلَاتُهَا فِی بَیْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی الدَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۷

۶۴۳۲- ۱۵۶۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع خَیْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِکُمُ الْبُیُوتُ.

۶۴۳۳- ۱۵۶۲-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ خَیْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبُیُوتُ.

۶۴۳۴- ۱۵۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَیْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِکُمُ الْبُیُوتُ.

۶۴۳۵- ۱۵۶۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِی بَیْتِهَا کَفَضْلِ صَلَاتِهَا فِی الْجَمْعِ خَمْساً وَ عِشْرِینَ دَرَجَةً۱۵۶۵.

۱۵۵۹ (۵)- الباب ۳۰ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۶۰ (۶)- الفقیه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۹ تقدم ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب مکان المصلی. ۱۵۶۱ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۸- ۷۱۸. ۱۵۶۲ (۲)- الفقیه ۱- ۳۷۴- ۱۰۸۸. ۱۵۶۳ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۲- ۶۹۴. ۱۵۶۴ (۴)- مکارم الأخلاق- ۲۳۳. ۱۵۶۵ (۵)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲۲ من أبواب الجمعة.

۳۱- بَابُ کَرَاهَةِ الْمَحَارِیبِ الدَّاخِلَةِ فِی الْمَسَاجِدِ

۶۴۳۶- ۱۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْسِرُ الْمَحَارِیبَ إِذَا رَآهَا فِی الْمَسَاجِدِ وَ یَقُولُ کَأَنَّهَا مَذَابِحُ الْیَهُودِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۵۶۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۶۹

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی۱۵۷۰ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَحَارِیبُ الدَّاخِلَةُ فِی الْمَسَاجِدِ وَ لَعَلَّهُمْ فَهِمُوا ذَلِکَ مِنْ لَفْظِ الْکَسْرِ أَوْ مِنَ التَّشْبِیهِ أَوْ مِنَ الظَّرْفِیَّةِ.

۱۵۶۶ (۶)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۱۵۶۷ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵۳- ۶۹۶. ۱۵۶۸ (۸)- الفقیه ۱- ۲۳۶- ۷۰۷. ۱۵۶۹ (۹)- علل الشرائع- ۳۲۰- ۱ الباب. ۱۵۷۰ (۱)- الذکری ۱۵۶.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَنْسِ الْمَسْجِدِ وَ إِخْرَاجِ الْکُنَاسَةِ وَ تَأَکُّدِهِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ

۶۴۳۷- ۱۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَنَسَ الْمَسْجِدَ یَوْمَ الْخَمِیسِ وَ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا یُذَرُّ فِی الْعَیْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۷۳ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۵۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۵۷۵.

۶۴۳۸- ۱۵۷۶-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۳۹
مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِیمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَمَّ مَسْجِداً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ مَا یَقْذِی عَیْناً کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ کِفْلَیْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۵۷۷.

۱۵۷۱ (۲)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۱۵۷۲ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵۴- ۷۰۳. ۱۵۷۳ (۴)- الفقیه ۱- ۲۳۳- ۷۰۰. ۱۵۷۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۵۱- ۱. ۱۵۷۵ (۶)- أمالی الصدوق- ۴۰۵- ۱۵. ۱۵۷۶ (۷)- أمالی الصدوق- ۱۵۱- ۱. ۱۵۷۷ (۱)- المحاسن- ۵۶- ۸۷.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ مُنْفَرِداً عَلَی الصَّلَاةِ فِی غَیْرِهِ جَمَاعَةً

۶۴۳۹- ۱۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی فِی جَمَاعَةٍ فِی مَنْزِلِهِ بِمَکَّةَ أَفْضَلُ أَوْ وَحْدَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ وَحْدَهُ.

۶۴۴۰- ۱۵۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ۱۵۸۱ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ صَلَاةً فِی غَیْرِهِ جَمَاعَةً.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ کَمَا یَأْتِی۱۵۸۲.

۶۴۴۱- ۱۵۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۴۰
الْحَکَمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا یُصَلِّی بِنَا نَقْتَدِی بِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَوْ فِی الْمَسْجِدِ قَالَ الْمَسْجِدُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۶۴۴۲- ۱۵۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْمَکْتُوبَةَ وَحْدَهُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ- أَفْضَلُ أَوْ صَلَاتُهُ فِی جَمَاعَةٍ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِی جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مَا مَرَّ۱۵۸۵ أَوْ عَلَی کَوْنِ الْجَمَاعَةِ فِی مَسْجِدٍ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۸۶ أَوْ مَعَ إِمَامٍ أَوْ مَعَ مُرَجِّحٍ آخَرَ.

۶۴۴۳- ۱۵۸۷-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَیْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِی مَنْزِلِهِ جَمَاعَةً تَعْدِلُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ جَمَاعَةً فِی الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ ثَمَانِیاً وَ أَرْبَعِینَ صَلَاةً مُضَاعَفَةً فِی الْمَسْجِدِ وَ إِنَّ الرَّکْعَةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- أَلْفُ رَکْعَةٍ فِی سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ فَرْداً بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِینَ صَلَاةً وَ الصَّلَاةَ فِی مَنْزِلِکَ فَرْداً هَبَاءٌ مَنْثُورٌ لَا یَصْعَدُ مِنْهُ إِلَی اللَّهِ شَیْءٌ وَ مَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ جَمَاعَةً رَغْبَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا لِمَنْ صَلَّی مَعَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ.
أَقُولُ: هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی الْمُسَاوَاةِ لِاحْتِمَالِ زِیَادَةِ الثَّوَابِ وَ إِنْ تَسَاوَی الْعَدَدَانِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۴۱

۱۵۷۸ (۲)- الباب ۳۳ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۷۹ (۳)- الکافی ۴- ۵۲۷- ۱۱. ۱۵۸۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۰. ۱۵۸۱ (۵)- فی نسخة- الحسن(منه قده). ۱۵۸۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۵۸۳ (۷)- التهذیب ۳- ۲۶۱- ۷۳۴. ۱۵۸۴ (

۱)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۸. ۱۵۸۵ (۲)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۵۸۶ (۳)- الظاهر لما تقدم فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۵۸۷ (۴)- أمالى الشيخ الطوسى ۲- ۳۰۷.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَاجِ فِی الْمَسْجِدِ

۶۴۴۴- ۱۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْكَاهِلِیِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْرَجَ فِی مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجاً لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِی ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنْ ذَلِكَ السِّرَاجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۰ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ الْبَاهِلِیِّ عَنِ الْكَاهِلِی۱۵۹۱ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَشْكُرَ۱۵۹۳ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۲

۱۵۸۸ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۵۸۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۳. ۱۵۹۰ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۷- ۷۱۶. ۱۵۹۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۱۵۹۲ (۵)- المقنع- ۲۷. ۱۵۹۳ (۶)- فى نسخة و المصدر- بشير. ۱۵۹۴ (۷)- المحاسن- ۵۷- ۸۸.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ حَتَّى يُصَلِّیَ فِيهِ إِلَّا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ

۶۴۴۵- ۱۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فِی الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِی مِثْلَهُ۱۵۹۷.

۶۴۴۶- ۱۵۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِی الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِمَنْ صَلَّى وَ ذَاكَ بِمَنْ لَمْ يُصَلِّ۱۵۹۹.

۶۴۴۷- ۱۶۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ قُلْ لَهُمْ يَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۳

مُؤَلَّفَةُ قَدْ رَأَيْتُ مَا تَصْنَعُونَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ أَخَذْتُمْ نِعَالَكُمْ وَ خَرَجْتُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

۱۵۹۵ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۹۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۴۰. ۱۵۹۷ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۰۵- ۱۷. ۱۵۹۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۱. ۱۵۹۹ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۶۰۰ (۶)- رجال الكشّى ۲- ۶۸۶- ۷۲۸.

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخَذْفِ۱۶۰۲ بِالْحَصَى فِی الْمَسَاجِدِ وَ غَيْرِهَا وَ مَضْغِ الْكُنْدُرِ۱۶۰۳ فِی الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ

۶۴۴۸- ۱۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص أَبْصَرَ رَجُلًا يَخْذِفُ بِحَصَاةٍ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا زَالَتْ تَلْعَنُ حَتَّى وَقَعَتْ ثُمَّ قَالَ الْخَذْفُ فِی النَّادِی مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ تَلَا ع وَ تَأْتُونَ فِی نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ۱۶۰۵ قَالَ هُوَ الْخَذْفُ.

۶۴۴۹- ۱۶۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: الْخَذْفُ بِالْحَصَى وَ مَضْغُ الْكُنْدُرِ فِی الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ۱۶۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۴

۱۶۰۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۶۰۲ (۲)- الخذف- رمى الحصاة أو النواة بين السبابة و الإبهام(لسان العرب ۹- ۱۶). ۱۶۰۳ (۳)- الكندر- نوع من العلك. و قيل- اللبان منه.(لسان العرب ۵- ۱۳۵). ۱۶۰۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۲- ۷۴۱. ۱۶۰۵ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۲۹. ۱۶۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۳۷۱- ۱۵۴۲، أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلى. ۱۶۰۷ (۷)- الفقيه ۱- ۲۶۰- ۷۹۹. ۱۶۰۸ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ وَ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِی الْمَسْجِدِ

۶۴۵۰- ۱۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: كَشْفُ السُّرَّةِ وَ الْفَخِذِ وَ الرُّكْبَةِ فِی الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۶۱۱.

۱۶۰۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۱۶۱۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۲. ۱۶۱۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الملابس.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

۶۴۵۱- ۱۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصّاً فِی الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۶۱۴.

۱۶۱۲ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۱۶۱۳ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۳- ۲۰ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۱۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِهِ

۶۴۵۲- ۱۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِیَ أَنَّ فِی التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۵

أَنَّ بُيُوتِی فِی الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِی بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِی فِی بَيْتِی أَلَا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَا بَشِّرِ الْمَشَّاءِينَ فِی الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِی الْوُضُوءِ۱۶۱۷.

۶۴۵۳- ۱۶۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَجْلِسَ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا طَاهِراً وَ إِذَا دَخَلْتَهُ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ وَ سَمِّ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص.

۶۴۵۴- ۱۶۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص الْحَدِيثَ.

۶۴۵۵- ۱۶۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَلَائِكَتِهِ۱۶۲۱- عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ رَبِّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ.

۶۴۵۶- ۱۶۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِی الْوُضُوءِ۱۶۲۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِی فِی آدَابِ التِّجَارَةِ۱۶۲۴.

۱۶۱۵ (۷)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۰. ۱۶۱۷ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۶۱۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۳ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۱۶۱۹ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳. ۱۶۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۴. ۱۶۲۱ (۵)- فى المصدر- إن اللّه و ملائكته يصلون. ۱۶۲۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۵. ۱۶۲۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ و الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء. ۱۶۲۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِالرِّجْلِ الْيُمْنَى وَ فِی الْخُرُوجِ بِالْيُسْرَى وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الْمَوْضِعَيْنِ

۶۴۵۷- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَى النَّبِیِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَافْعَلْ ذَلِكَ.

۶۴۵۸- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاشِدِیِّ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: الْفَضْلُ فِی دُخُولِ الْمَسْجِدِ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى إِذَا دَخَلْتَ وَ بِالْيُسْرَى إِذَا خَرَجْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۸.

۱۶۲۵ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۶۲۶ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۹- ۲. ۱۶۲۷ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۸- ۱. ۱۶۲۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

۶۴۵۹- ۱۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۷

عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْعَطَّارِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْمَكْتُوبَةَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيَقِفْ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ دَعَوْتَنِی فَأَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَ صَلَّيْتُ مَكْتُوبَتَكَ وَ انْتَشَرْتُ فِی أَرْضِكَ كَمَا أَمَرْتَنِی فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَلَ بِطَاعَتِكَ وَ اجْتِنَابَ سَخَطِكَ وَ الْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِرَحْمَتِكَ.

۶۴۶۰- ۱۶۳۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی خَلِيفَةَ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِی سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِیِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ- فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى النَّبِیِّ ص وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِی ذُنُوبِی وَ افْتَحْ لِی أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۲.

۱۶۲۹ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۶۳۰ (۸)- الكافى ۳- ۳۰۹- ۴. ۱۶۳۱ (۱)- أمالى الطوسى ۲- ۱۵. ۱۶۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳۹ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ هِیَ رَكْعَتَانِ

۶۴۶۱- ۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِی۱۶۳۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۶۳۶ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۸

الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ۱۶۳۷ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِی الْمَسْجِدِ جَالِسٌ فَقَالَ لِی يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً قُلْتُ وَ مَا تَحِيَّتُهُ قَالَ رَكْعَتَانِ تَرْكَعُهُمَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّكَ أَمَرْتَنِی بِالصَّلَاةِ فَمَا الصَّلَاةُ قَالَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ فَمَنْ شَاءَ أَقَلَّ وَ مَنْ شَاءَ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدٌ مِنْ مُقِلٍّ فِی (فَقِيرٍ فِی سِرٍّ)۱۶۳۸ قُلْتُ فَمَا الصَّوْمُ قَالَ فَرْضٌ مُجْزِی وَ عِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۱۶۳۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ۱۶۴۰ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِيَّتِهِ لَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً حَتَّى يُصَلِّیَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ۱۶۴۱.

۱۶۳۳ (۳)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۶۳۴ (۴)- معانى الأخبار ۳۳۲- ۱ و الخصال- ۵۲۳- ۱۳. ۱۶۳۵ (۵)- كذا و جاء فى هامش المخطوط عن نسخة: السجزى، و هكذا فى المصدر. ۱۶۳۶ (۶)- فى معانى الأخبار- عبيد اللّه. ۱۶۳۷ (۱)- فى الخصال- عتبة- هامش المخطوط- ۱۶۳۸ (۲)- فى الخصال- فقير ذى سن(هامش المخطوط). ۱۶۳۹ (۳)- أمالى الطوسى ۲- ۱۵۲. ۱۶۴۰ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۱۶۴۱ (۵)- يأتى فى الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۶۴۶۲- ۱۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۴۹

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بِالْكُوفَةِ مَسَاجِدَ مَلْعُونَةً وَ مَسَاجِدَ مُبَارَكَةً فَأَمَّا الْمُبَارَكَةُ فَمَسْجِدُ غَنِیٍّ وَ اللَّهِ إِنَّ قِبْلَتَهُ لَقَاسِطَةٌ وَ إِنَّ طِينَتَهُ لَطَيِّبَةٌ وَ لَقَدْ وَضَعَهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا۱۶۴۴ حَتَّى تَفَجَّرَ عِنْدَهُ عَيْنَانِ وَ تَكُونَ عِنْدَهُ جَنَّتَانِ وَ أَهْلُهُ مَلْعُونُونَ وَ هُوَ مَسْلُوبٌ مِنْهُمْ وَ مَسْجِدُ بَنِی ظَفَرٍ- وَ هُوَ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- وَ مَسْجِدُ جُعْفِیٍّ وَ لَيْسَ هُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدَهُمْ قَالَ دَرَسَ وَ أَمَّا الْمَسَاجِدُ الْمَلْعُونَةُ فَمَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدٌ بِالْحَمْرَاءِ- بُنِیَ عَلَى قَبْرِ فِرْعَوْنٍ مِنَ الْفَرَاعِنَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

عُثْمَانَ۱۶۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۶۴۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَزَوَّرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْعَرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۱۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۰

۶۴۶۳- ۱۶۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ۱۶۴۹ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جُدِّدَتْ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ بِالْكُوفَةِ- فَرَحاً لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ وَ مَسْجِدُ جَرِيرٍ- وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۶۵۰.

۶۴۶۴- ۱۶۵۱-۳ وَ ۶۴۶۵- ۴-۱۶۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى بِالْكُوفَةِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِي خَمْسَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَ مَسْجِدِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ- وَ مَسْجِدِ سِمَاكِ بْنِ مَخْرَمَةَ۱۶۵۳ وَ مَسْجِدِ شَبَثِ بْنِ رِبْعِيٍّ- وَ مَسْجِدِ التَّيْمِ۱۶۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۱۶۵۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَظَرَ إِلَى مَسْجِدِهِمْ قَالَ هَذِهِ بُقْعَةُ تَيْمٍ.

وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ قَعَدُوا عَنْهُ لَا يُصَلُّونَ مَعَهُ عَدَاوَةً لَهُ وَ بُغْضاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ۱۶۵۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۱

۶۴۶۶- ۱۶۵۷-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ مَسْجِدُ بَنِي السِّيدِ وَ مَسْجِدُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَارِمٍ وَ مَسْجِدُ سِمَاكٍ وَ مَسْجِدُ ثَقِيفٍ وَ مَسْجِدُ الْأَشْعَثِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ الصَّلَاةُ أَيْضاً مِنْ مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۶۵۸.

۱۶۴۲ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۴۳ (۷)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱. ۱۶۴۴ (۱)- في المصدر- منه. ۱۶۴۵ (۲)- الخصال- ۳۰۰- ۷۵ و فيه عن أبي حمزة الثمالي عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۶۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۹- ۶۸۵. ۱۶۴۷ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۷۱. ۱۶۴۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۲. ۱۶۴۹ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة من التهذيب(سليمان) بدل(عبيس). ۱۶۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۰- ۶۸۷. ۱۶۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳. ۱۶۵۲ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳. ۱۶۵۳ (۶)- في نسخة التهذيب- خرشة، منه قده.، و في المصدر- مخرمة. ۱۶۵۴ (۷)- في التهذيب- الهيثم(هامش المخطوط). ۱۶۵۵ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹- ۸۲. ۱۶۵۶ (۹)- الخصال- ۳۰۱- ۷۶، و فيه- عمن ذكره بدل عن بعض أصحابنا. ۱۶۵۷ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۰- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۶۵۸ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۴ و ۴۵، ۴۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في ذيل الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَصْدِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ بِالْكُوفَةِ وَ لَوْ مِنْ بَعِيدٍ وَ إِكْثَارِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَرْضاً وَ نَفْلًا خُصُوصاً فِي مَيْمَنَتِهِ وَ وَسَطِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۶۴۶۷- ۱۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَسْجِدُ كُوفَانَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ سَبْعُونَ نَبِيّاً وَ مَيْمَنَتُهُ رَحْمَةٌ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فِيهِ عَصَى مُوسَى وَ شَجَرَةُ يَقْطِينٍ وَ خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ نُجِرَتِ۱۶۶۱ السَّفِينَةُ وَ هِيَ صُرَّةُ۱۶۶۲ بَابِلَ وَ مَجْمَعُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۶۳.

۶۴۶۸- ۱۶۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۲

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نِعْمَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ- صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُّورُ وَ فِيهِ نُجِرَتِ السَّفِينَةُ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ فَقُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ مَكْرٌ قَالَ يَعْنِي مَنَازِلَ السُّلْطَانِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْمِي بِسَهْمِهِ فَيَقَعُ فِي مَوْضِعِ التَّمَّارِينَ فَيَقُولُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ كَانَ يَقُولُ قَدْ نَقَصَ مِنْ أَسَاسِ الْمَسْجِدِ مِثْلُ مَا نَقَصَ فِي تَرْبِيعِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ.

يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ۱۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۶۶۶.

۶۴۶۹- ۱۶۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا هَارُونَ بْنَ خَارِجَةَ كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- يَكُونُ مِيلًا قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّي فِيهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا قُلْتُ لَا قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ بِحَضْرَتِهِ لَرَجَوْتُ أَنْ لَا تَفُوتَنِي فِيهِ صَلَاةٌ وَ تَدْرِي مَا فَضْلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ وَ لَا نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ كُوفَانَ- حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَسْرَى اللَّهُ بِهِ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ السَّاعَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ مُقَابِلُ مَسْجِدِ۱۶۶۸ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۵۲ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۳

كُوفَانَ- قَالَ فَاسْتَأْذِنْ لِي رَبِّي حَتَّى آتِيَهُ فَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَذِنَ لَهُ وَ إِنَّ مَيْمَنَتَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ مُؤَخَّرَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِنَّ الْجُلُوسَ فِيهِ بِغَيْرِ تِلَاوَةٍ وَ لَا ذِكْرٍ لَعِبَادَةٌ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً.

قَالَ سَهْلٌ وَ رُوِيَ لِي عَنْ۱۶۶۹ عَمْرٍو إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِحَجَّةٍ وَ إِنَّ النَّافِلَةَ فِيهِ لَتَعْدِلُ بِعُمْرَةٍ.

۶۴۷۰- ۱۶۷۰-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنَّ وَسَطَهُ لَرَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَوْ حَبْواً۱۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ النَّهْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ تَوْبَةَ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ نَحْوَهُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ۱۶۷۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ۱۶۷۳ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ۱۶۷۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۴

۶۴۷۱- ۱۶۷۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- أَنِّي رَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ مِنْ بَابِ الْفِيلِ- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَى بِئْرَ الزَّكْوَةِ۱۶۷۶- وَ إِذَا بِنَاقَتَيْنِ مَعْقُولَتَيْنِ وَ مَعَهُمَا غُلَامٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَقْدَمَكَ بِلَاداً قُتِلَ فِيهَا أَبُوكَ وَ جَدُّكَ فَقَالَ زُرْتُ أَبِي وَ صَلَّيْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ هَا هُوَ ذَا وَجْهِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.

۶۴۷۲- ۱۶۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۶۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ۱۶۷۹ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَتَى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ عَمْداً مِنَ الْمَدِينَةِ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ عَادَ حَتَّى رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَ أَخَذَ الطَّرِيقَ.

۶۴۷۳- ۱۶۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ.

۶۴۷۴- ۱۶۸۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ مَسْجِدِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۵

الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَّاجِينَ خَطَّهُ آدَمُ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خِطَّتِهِ فَقَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ- ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ- ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۸۲.

۶۴۷۵- ۱۶۸۳-۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِالْكُوفَةِ فَمَضَى حَتَّى انْتَهَى إِلَى طَاقِ الزَّيَّاتِينَ- وَ هُوَ آخِرُ السَّرَّاجِينَ فَنَزَلَ وَ قَالَ انْزِلْ فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَانَ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ- الْأَوَّلَ الَّذِي خَطَّهُ آدَمُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِباً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۶۴۷۶- ۱۶۸۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۶۴۷۷- ۱۶۸۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۶۸۶ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۶

عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۴۷۸- ۱۶۸۷-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا۱۶۸۸ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ- وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الصَّلَاةُ فِيهَا۱۶۸۹- بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدِّرْهَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ ۱۶۹۰.

۶۴۷۹- ۱۶۹۱-۱۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَّادِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدِّرْهَمُ فِيهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَسْجِدِ لِمَا يَأْتِي۱۶۹۲.

۶۴۸۰- ۱۶۹۳-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ بْنِ حُطَيْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- لَأَعَدُّوا لَهُ الزَّادَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۷

وَ الرَّوَاحِلَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ إِنَّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ صَلَاةَ نَافِلَةٍ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۶۴۸۱- ۱۶۹۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: النَّافِلَةُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ.

۶۴۸۲- ۱۶۹۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

۶۴۸۳- ۱۶۹۶-۱۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِي جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ انْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَنَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ الْحَدِيثَ.

۶۴۸۴- ۱۶۹۷-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحْبُ بِهِ أَحَداً مِنْ فَضْلِ مُصَلَّاكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ- وَ مُصَلَّى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَلَّى أَخِي الْخَضِرِ- وَ مُصَلَّايَ وَ إِنَّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لَأَحَدُ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّي بِهِ قَدْ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فِي ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ يَتَشَبَّهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۸

بِالْمُحْرِمِ۱۶۹۸ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلَّى الْمَهْدِيِّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَلَّى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبْواً عَلَى الثَّلْجِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ التَّبَّانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْمُقْرِي الْكِسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۱۶۹۹.

۶۴۸۵- ۱۷۰۰-۱۹ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۴۸۶- ۱۷۰۱-۲۰ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ (سُلَيْمٍ مَوْلَى)۱۷۰۲ طِرْبَالٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَفَقَةُ دِرْهَمٍ بِالْكُوفَةِ تُحْسَبُ بِمِائَةِ۱۷۰۳ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ رَكْعَتَانِ فِيهَا تُحْسَبُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۵۹

۶۴۸۷- ۱۷۰۴-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ)۱۷۰۵ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ التَّطَوُّعُ فِيهِ يَعْدِلُ۱۷۰۶ عُمْرَةً مَقْبُولَةً.

۶۴۸۸- ۱۷۰۷-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كُلَّ صَلَاتِكَ قَالَ لَا قَالَ أَ تَغْتَسِلُ مِنْ فُرَاتِكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ تَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ.

۶۴۸۹- ۱۷۰۸-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَدَعْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ لَوْ أَتَيْتَهُ حَبْواً فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ (تَعْدِلُ سَبْعِينَ)۱۷۰۹ صَلَاةً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

۶۴۹۰- ۱۷۱۰-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۶۰

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۷۱۱ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَرْداً أَفْضَلُ مِنْ

سَبْعِینَ صَلَاةً فِی غَیْرِهِ جَمَاعَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ کَمَا مَرَّ١٧١٢.
۶۴۹۱- ١٧١٣-٢۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ١٧١۴ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ خَلَّادٍ١٧١۵ الْقَلَانِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۴۹۲- ١٧١۶-٢۶ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ فُضَیْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمٍ عَنْ عَائِشَةَ فِی حَدِیثٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عُرِجَ بِی إِلَی السَّمَاءِ١٧١٧ فَأُهْبِطْتُ إِلَی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ فَصَلَّیْتُ فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِیهِ تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.
۶۴۹۳- ١٧١٨-٢٧ وَ ۶۴۹۴- ٢٨-١٧١٩ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْفَرِیضَةَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ بِأَلْفِ فَرِیضَةٍ وَ النَّافِلَةَ بِخَمْسِ مِائَةٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶١
قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْفَرِیضَةَ فِیهِ بِحَجَّةٍ وَ النَّافِلَةَ بِعُمْرَةٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٧٢٠.

١۶۵٩ (٣)- الباب ۴۴ فیه ٢٨ حدیث. ١۶۶٠ (۴)- الکافی ٣- ۴٩٣- ٩. ١۶۶١ (۵)- فی نسخة- و جرت(هامش المخطوط). ١۶۶٢ (۶)- فی نسخة- سرة(هامش المخطوط). ١۶۶٣ (٧)- التهذیب ٣- ٢۵٢- ۶٩١. ١۶۶۴ (٨)- الکافی ٣- ۴٩٢- ٣. ١۶۶۵ (١)- الفقیه ١- ٢٣١- ۶٩٣. ١۶۶۶ (٢)- ثواب الأعمال- ۵٠- ١. ١۶۶٧ (٣)- الکافی ٣- ۴٩٠- ١. ١۶۶٨ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١۶۶٩ (١)- فی المصدر- غیر. ١۶٧٠ (٢)- التهذیب ۶- ٣٢- ۶٢. ١۶٧١ (٣)- التهذیب ٣- ٢۵٠- ۶٨٨. ١۶٧٢ (۴)- أمالی الصدوق- ٣١۵- ۴. ١۶٧٣ (۵)- أمالی الطوسیّ ٢- ۴٣. ١۶٧۴ (۶)- المحاسن- ۵۶- ٨۶ و کامل الزیارات- ٢٨. ١۶٧۵ (١)- الکافی ٨- ٢۵۵- ٣۶٣. ١۶٧۶ (٢)- فی نسخة- الزکاة(هامش المخطوط). ١۶٧٧ (٣)- التهذیب ٣- ٢۵۴- ٧٠٠. ١۶٧٨ (۴)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ١۶٧٩ (۵)- فی نسخة: الحسین(هامش المخطوط). ١۶٨٠ (۶)- التهذیب ۶- ٣٢- ۵٩، و کامل الزیارات- ٢٧- ١. ١۶٨١ (٧)- التهذیب ٣- ٢۵۵- ٧٠۴. ١۶٨٢ (١)- الفقیه ١- ٢٣٠- ۶٩١. ١۶٨٣ (٢)- الکافی ٨- ٢٨٠- ۴٢١. ١۶٨۴ (٣)- التهذیب ۶- ٣١- ۵٧، أورده فی الحدیث ٣ من الباب ١۶ من أبواب المزار، و کامل الزیارات ٣٠- ٨. ١۶٨۵ (۴)- التهذیب ۶- ٣٣- ۶٣ و کامل الزیارات ٢٩- ٨. ١۶٨۶ (۵)- فی نسخة- الحسین(هامش المخطوط). ١۶٨٧ (١)- التهذیب ۶- ٣١- ۵٨. ١۶٨٨ (٢)- فی نسخة- فی مسجدها(هامش المخطوط). ١۶٨٩ (٣)- فی نسخة- فی مسجدها(هامش المخطوط). ١۶٩٠ (۴)- الفقیه ١- ٢٢٨- ۶٨٠. ١۶٩١ (۵)- الکافی ۴- ۵٨۶- ١. ١۶٩٢ (۶)- یأتی فی الباب ۵٧ من هذه الأبواب. ١۶٩٣ (٧)- التهذیب ۶- ٣٢- ۶٠، و کامل الزیارات ٢٨. ١۶٩۴ (١)- التهذیب ۶- ٣٢- ۶١، و کامل الزیارات- ٢٨. ١۶٩۵ (٢)- الفقیه ١- ٢٣١- ۶٩۴، و الخصال ١- ١۴٣- ١۶۶، أخرجه مسندا عن الخصال فی الحدیث ١ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ١۶٩۶ (٣)- الفقیه ١- ٢٣١- ۶٩۵. ١۶٩٧ (۴)- الفقیه ١- ٢٣١- ۶٩۶. ١۶٩٨ (١)- فی الأمالی- شبیه المحرم(هامش المخطوط). ١۶٩٩ (٢)- أمالی الصدوق ١٨٩- ٨. ١٧٠٠ (٣)- ثواب الأعمال- ۵١- ٣. ١٧٠١ (۴)- کامل الزیارات ٢٧- ٢. ١٧٠٢ (۵)- فی المصدر- سلیمان بن مولی. ١٧٠٣ (۶)- فی المصدر- بمائتی(بمائة خ ل). ١٧٠۴ (١)- کامل الزیارات ٢٨- ۴. ١٧٠۵ (٢)- لیس فی المصدر. ١٧٠۶ (٣)- فی المصدر- تعدل. ١٧٠٧ (۴)- کامل الزیارات ٣٠- ١٢، أورد ذیله أیضا فی الحدیث ١٨ من الباب ٣٨ من أبواب المزار. ١٧٠٨ (۵)- کامل الزیارات ٣١- ١٣. ١٧٠٩ (۶)- فی المصدر- بسبعین. ١٧١٠ (٧)- کامل الزیارات ٣١- ١۴. ١٧١١ (١)- فی المصدر- الحسن. ١٧١٢ (٢)- مر فی الحدیث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٧١٣ (٣)- کامل الزیارات ٣١. ١٧١۴ (۴)- فی المصدر- الحسن. ١٧١۵ (۵)- فی المصدر- خالد. ١٧١۶ (۶)- کامل الزیارات- ٣١. ١٧١٧ (٧)- فی المصدر زیادة- و أنی هبطت الی الأرض. ١٧١٨ (٨)- و ٢٨- مصباح الزائر- ٣۵. ١٧١٩ (٩)- و ٢٨- مصباح الزائر- ٣۵. ١٧٢٠ (١)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ٣٣ و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب الآتیة، و فی الحدیث ١ من الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات، و فی الحدیث ١۴ من الباب ۵٧، و فی الحدیث ١ و ۴ من الباب ١۶ و فی الحدیث ٢ من الباب ٢۵، و فی الحدیث ١ من الباب ٣۵ من أبواب المزار.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِقَامَةِ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ الصَّلَاةِ فِیهِ عَلَی السَّفَرِ إِلَی زِیَارَةِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی

۶۴۹۵- ١٧٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ أَبِی فَاطِمَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ زَیْدٍ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ- فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَرَدَّ عَلَیْهِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَرَدْتُ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَی- فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَیْکَ وَ أُوَدِّعَکَ فَقَالَ لَهُ وَ أَیَّ شَیْءٍ أَرَدْتَ بِذَلِکَ قَالَ الْفَضْلَ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ فَبِعْ رَاحِلَتَکَ وَ کُلْ زَادَکَ وَ صَلِّ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَکْتُوبَةَ فِیهِ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ وَ النَّافِلَةَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ الْبَرَکَةَ مِنْهُ عَلَی اثْنَیْ عَشَرَ مِیلًا یَمِینُهُ یُمْنٌ وَ یَسَارُهُ مَکْرٌ وَ فِی وَسَطِهِ عَیْنٌ مِنْ دُهْنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ لَبَنٍ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ شَرَابٍ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ عَیْنٌ مِنْ مَاءٍ طَاهِرٍ١٧٢٣ لِلْمُؤْمِنِینَ مِنْهُ سَارَتْ سَفِینَةُ نُوحٍ وَ کَانَ فِیهِ نَسْرٌ وَ یَغُوثُ وَ یَعُوقُ وَ صَلَّی فِیهِ سَبْعُونَ نَبِیّاً وَ سَبْعُونَ وَصِیّاً أَنَا أَحَدُهُمْ وَ قَالَ بِیَدِهِ فِی صَدْرِهِ مَا دَعَا فِیهِ مَکْرُوبٌ بِمَسْأَلَةٍ فِی حَاجَةٍ مِنَ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَجَابَهُ اللَّهُ تَعَالَی وَ فَرَّجَ عَنْهُ کُرْبَتَهُ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶٢
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٧٢۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَوْلَی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ قَدْ رَوَی أَکْثَرَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ فِی فَضْلِ الْمَسَاجِدِ بِأَسَانِیدَ کَثِیرَةٍ تَرَکْنَاهَا اخْتِصَاراً١٧٢۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٧٢۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٧٢٧.

١٧٢١ (٢)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ١٧٢٢ (٣)- الکافی ٣- ۴٩١- ٢. ١٧٢٣ (۴)- فی المصدر و فی نسخة فی هامش المخطوط- طهر. ١٧٢۴ (١)- التهذیب ٣- ٢۵١- ۶٨٩. ١٧٢۵ (٢)- کامل الزیارات- ٣٢. ١٧٢۶ (٣)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ١٧٢٧ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ لِلصَّلَاةِ فِی شَیْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ مَسْجِدَ الْکُوفَةِ

۶۴۹۶- ١٧٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَبِی الصَّخْرِ جَمِیعاً یَرْفَعَانِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَی ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ.
وَ رَوَاهُ مُرْسَلًا کَمَا مَرَّ١٧٣٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٧٣١.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶٣

١٧٢٨ (۵)- الباب ۴۶ فیه حدیث واحد. ١٧٢٩ (۶)- الخصال- ١۴٣- ١۶۶. ١٧٣٠ (٧)- رواه مرسلا کما مرّ فی الحدیث ١۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ١٧٣١ (٨)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و یأتی ما ینافی ذلک فی الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ وَ الْأُسْطُوَانَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ

۶۴۹٧- ١٧٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ مُعَاوِیَةُ بْنُ وَهْبٍ وَ أَخَذَ بِیَدِی وَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو حَمْزَةَ وَ أَخَذَ بِیَدِی قَالَ وَ قَالَ لِیَ الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ وَ أَخَذَ بِیَدِی فَأَرَانِی الْأُسْطُوَانَةَ السَّابِعَةَ فَقَالَ هَذَا مَقَامُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ وَ کَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یُصَلِّی عِنْدَ الْخَامِسَةِ- فَإِذَا غَابَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ- صَلَّی فِیهَا الْحَسَنُ وَ هِیَ مِنْ بَابِ کِنْدَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٧٣۴.
۶۴۹٨- ١٧٣۵-٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ مِیثَمٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- یُصَلِّی إِلَی الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ- مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَةَ- وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّابِعَةِ مِقْدَارُ مَمَرِّ عَنْزٍ.
۶۴۹٩- ١٧٣۶-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِی غَیْرُهُ أَنَّهُ کَانَ یَنْزِلُ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ سِتُّونَ أَلْفَ مَلَکٍ یُصَلُّونَ عِنْدَ السَّابِعَةِ ثُمَّ لَا یَعُودُ مِنْهُمْ مَلَکٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.
۶۵٠٠- ١٧٣٧-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَعْنِی الْبَرْمَکِیَّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶۴
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِذَا دَخَلْتَ مِنَ الْبَابِ الثَّانِی فِی مَیْمَنَةِ الْمَسْجِدِ فَعُدَّ خَمْسَ أَسَاطِینَ اثْنَتَیْنِ مِنْهَا فِی الظِّلَالِ وَ ثَلَاثٌ١٧٣٨ فِی الصَّحْنِ فَعِنْدَ الثَّالِثَةِ مُصَلَّی إِبْرَاهِیمَ- وَ هِیَ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَائِطِ قَالَ فَلَمَّا کَانَ أَیَّامُ أَبِی الْعَبَّاسِ دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَابِ الْفِیلِ فَتَیَاسَرَ حِینَ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ فَصَلَّی عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الرَّابِعَةِ وَ هِیَ بِحِذَاءِ الْخَامِسَةِ- فَقُلْتُ أَ تِلْکَ أُسْطُوَانَةُ إِبْرَاهِیمَ ع فَقَالَ لِی نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٧٣٩.
۶۵٠١- ١٧۴٠-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُسْطُوَانَةُ السَّابِعَةُ مِمَّا یَلِی أَبْوَابَ کِنْدَةَ- فِی الصَّحْنِ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ ع وَ الْخَامِسَةُ مَقَامُ جَبْرَئِیلَ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا١٧۴١.
۶۵٠٢- ١٧۴٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْکُوفَةِ فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ قَائِمٍ یُصَلِّی یُحْسِنُ رُکُوعَهُ وَ سُجُودَهُ فَسَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی سُجُودِهِ وَ ذَکَرَ دُعَاءً قَالَ ثُمَّ انْفَتَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابِ کِنْدَةَ١٧۴٣- حَتَّی أَتَی مُنَاخَ الْکَلْبِیِّینَ فَمَرَّ بِأَسْوَدَ فَأَمَرَهُ بِشَیْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶۵
عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَا أَقْدَمَکَ هَذَا الْمَوْضِعَ قَالَ الَّذِی رَأَیْتَ.

١٧٣٢ (١)- الباب ۴٧ فیه ۶ أحادیث. ١٧٣٣ (٢)- الکافی ٣- ۴٩٣- ٨. ١٧٣۴ (٣)- التهذیب ۶- ٣٣- ۶۴. ١٧٣۵ (۴)- الکافی ٣- ۴٩٣- ۴. ١٧٣۶ (۵)- الکافی ٣- ۴٩٣- ۵. ١٧٣٧ (۶)- الکافی ٣- ۴٩٣- ۶. ١٧٣٨ (١)- فی نسخة- ثلاثة(هامش المخطوط). ١٧٣٩ (٢)- التهذیب ٣- ٢۵١- ۶٩٠. ١٧۴٠ (٣)- الکافی ٣- ۴٩٣- ٧. ١٧۴١ (۴)- التهذیب ۶- ٣٣- ۶۵. ١٧۴٢ (۵)- أمالی الصدوق ٢۵٧- ١٢. ١٧۴٣ (۶)- فی المصدر زیادة- فتبعته.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْحَاجَةِ فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۶۵٠٣- ١٧۴۵-١ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْکُوفَةِ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- وَ الْإِخْلَاصَ وَ الْکَافِرُونَ وَ النَّصْرَ- وَ الْقَدْرَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی- فَإِذَا سَلَّمَ سَبَّحَ تَسْبِیحَ الزَّهْرَاءِ ع- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَیَّ حَاجَةٍ شَاءَ قَضَاهَا لَهُ وَ اسْتَجَابَ دُعَاءَهُ قَالَ الرَّاوِی سَأَلْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَی بَعْدَ هَذِهِ الصَّلَاةِ سَعَةَ الرِّزْقِ فَاتَّسَعَ رِزْقِی١٧۴۶ وَ حَسُنَ حَالِی١٧۴٧ قَالَ وَ عَلَّمْتُهُ رَجُلًا مُقْتَراً عَلَیْهِ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

١٧۴۴ (١)- الباب ۴٨ فیه حدیث واحد. ١٧۴۵ (٢)- مصباح الزائر ٣۵. ١٧۴۶ (٣)- فی المصدر زیادة- و أتانی من الرزق ما لم احتسب. ١٧۴٧ (۴)- فی المصدر زیادة- ببرکات آل محمد صلوات اللّه علیهم و سلامه.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ وَ الِاسْتِجَارَةِ بِهِ وَ الدُّعَاءِ فِیهِ عِنْدَ الْکَرْبِ

۶۵٠۴- ١٧۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ لِأَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ یَا أَبَا حَمْزَةَ- هَلْ شَهِدْتَ عَمِّی لَیْلَةَ خَرَجَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ سُهَیْلٍ قَالَ وَ أَیْنَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶۶
مَسْجِدُ سُهَیْلٍ لَعَلَّکَ تَعْنِی مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ صَلَّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ لَأَجَارَهُ سَنَةً فَقَالَ أَبُو حَمْزَةَ- بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی هَذَا مَسْجِدُ السَّهْلَةِ- قَالَ نَعَمْ فِیهِ بَیْتُ إِبْرَاهِیمَ- الَّذِی کَانَ یَخْرُجُ مِنْهُ إِلَی الْعَمَالِقَةِ- وَ فِیهِ بَیْتُ إِدْرِیسَ الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ فِیهِ صَخْرَةٌ خَضْرَاءُ فِیهَا صُورَةُ جَمِیعِ النَّبِیِّینَ ع- وَ تَحْتَ الصَّخْرَةِ الطِّینَةُ الَّتِی خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّبِیِّینَ وَ فِیهَا الْمِعْرَاجُ وَ هُوَ الْفَارُوقُ١٧۵٠ مَوْضِعٌ مِنْهُ وَ هُوَ مَمَرُّ النَّاسِ وَ هُوَ مِنْ کُوفَانَ- وَ فِیهِ یُنْفَخُ فِی الصُّورِ وَ إِلَیْهِ الْمَحْشَرُ وَ یُحْشَرُ مِنْ جَانِبِهِ سَبْعُونَ أَلْفاً یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ١٧۵١.
۶۵٠۵- ١٧۵٢-٢ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَکْرُوبٍ یَأْتِی مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- فَیُصَلِّی فِیهِ رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ یَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَهُ.
۶۵٠۶- ١٧۵٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا أَ فِیکُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ عِلْمُ عَمِّی زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا عِنْدِی مِنْ عِلْمِ عَمِّکَ کُنَّا عِنْدَهُ ذَاتَ لَیْلَةٍ فِی دَارِ مُعَاوِیَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِیِّ إِذْ قَالَ انْطَلِقُوا بِنَا نُصَلِّی فِی مَسْجِدِ السَّهْلَةِ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فَعَلَ فَقَالَ لَا جَاءَهُ أَمْرٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الذَّهَابِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوِ اسْتَعَاذَ اللَّهَ بِهِ حَوْلًا لَأَعَاذَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَوْضِعُ بَیْتِ إِدْرِیسَ النَّبِیِّ- الَّذِی کَانَ یَخِیطُ فِیهِ وَ مِنْهُ سَارَ إِبْرَاهِیمُ إِلَی الْیَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ- وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ إِلَی جَالُوتَ- وَ إِنَّ فِیهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ فِیهَا مِثَالُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْکَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٢۶٧
الصَّخْرَةِ أُخِذَتْ طِینَةُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ إِنَّهُ لَمُنَاخُ الرَّاکِبِ قِیلَ وَ مَنِ الرَّاکِبُ قَالَ الْخَضِرُ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٧۵۴.
۶۵٠٧- ١٧۵۵-۴ (وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی الْأَسْوَدِ)١٧۵۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْزِلُ صَاحِبِنَا إِذَا قَامَ بِأَهْلِهِ.
۶۵٠٨- ١٧۵٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَیْنٍ١٧۵٨ بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: بِالْکُوفَةِ مَسْجِدٌ یُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ السَّهْلَةِ لَوْ أَنَّ عَمِّی زَیْداً أَتَاهُ فَصَلَّی فِیهِ وَ اسْتَجَارَ اللَّهَ لَأَجَارَهُ عِشْرِینَ سَنَةً فِیهِ مُنَاخُ الرَّاکِبِ وَ بَیْتُ إِدْرِیسَ

النَّبِیِّ ع- وَ مَا أَتَاهُ مَکْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّی فِیهِ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ وَ دَعَا اللَّهَ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۱۷۵۹.
۶۵۰۹- ۱۷۶۰-۶ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ حَدُّهُ إِلَی الرَّوْحَاءِ۱۷۶۱.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۶۸
۶۵۱۰- ۱۷۶۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی عِنْدَکُمُ الَّذِی تُسَمُّونَهُ مَسْجِدَ السَّهْلَةِ- وَ نَحْنُ نُسَمِّیهِ مَسْجِدَ الثَّرَی- قُلْتُ إِنِّی لَأُصَلِّی فِیهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ ائْتِهِ فَإِنَّهُ لَمْ یَأْتِهِ مَکْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ کُرْبَتَهُ أَوْ قَالَ قَضَی حَاجَتَهُ وَ فِیهِ زَبَرْجَدَةٌ فِیهَا صُورَةُ کُلِّ نَبِیٍّ وَ کُلِّ وَصِیٍّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۶۳.

۱۷۴۸ (۵)- الباب ۴۹ فیه ۷ أحادیث. ۱۷۴۹ (۶)- التهذیب ۶- ۳۷- ۷۶، و کامل الزیارات ۲۹. ۱۷۵۰ (۱)- فی کامل الزیارة- الفاروق، اسم لمکان فیه. ۱۷۵۱ (۲)- فی نسخة زیادة- بغیر حساب(هامش المخطوط). ۱۷۵۲ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸- ۷۷. ۱۷۵۳ (۴)- الکافی ۳- ۴۹۴- ۱. ۱۷۵۴ (۱)- الفقیه ۱- ۲۳۲- ۶۹۷. ۱۷۵۵ (۲)- الکافی ۳- ۴۹۵- ۲، و التهذیب ۳- ۲۵۲- ۶۹۲. ۱۷۵۶ (۳)- فی هامش المخطوط عن التهذیب- محمد بن یحیی، عن علی بن الحسن بن فضال، عن الحسین بن سیف(یوسف خ ل)، عن عثمان، عن(بن خ ل) أبی صالح، عن(بن خ ل) أبی الأسود. ۱۷۵۷ (۴)- الکافی ۳- ۴۹۵- ۳. ۱۷۵۸ (۵)- فی التهذیب- حسن(هامش المخطوط). ۱۷۵۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۵۲- ۶۹۳. ۱۷۶۰ (۷)- الکافی ۳- ۴۹۵- ۳. ۱۷۶۱ (۸)- الروحاء- ذکر یاقوت للروحاء مکانین(معجم البلدان ۳- ۷۶) و فی مرآة العقول ۱۵- ۴۹۱ ذکر أنّه موضع غیر معروف. ۱۷۶۲ (۱)- قرب الإسناد ۷۴. ۱۷۶۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ و الحدیث ۱۰ الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ خُصُوصاً وَسَطَهُ

۶۵۱۱- ۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ هُوَ مَسْجِدُ مِنًی- وَ کَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِی فِی وَسَطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَی الْقِبْلَةِ نَحْواً مِنْ ثَلَاثِینَ ذِرَاعاً وَ عَنْ یَمِینِهَا وَ عَنْ یَسَارِهَا وَ خَلْفِهَا نَحْواً مِنْ ذَلِکَ قَالَ فَتَحَرَّ ذَلِکَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ یَکُونَ مُصَلَّاکَ فِیهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ قَدْ صَلَّی فِیهِ أَلْفُ نَبِیٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْخَیْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِی وَ مَا ارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِی سُمِّیَ خَیْفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۶۶
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۶۹
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۷۶۷ إِلَی قَوْلِهِ أَلْفُ نَبِیٍّ.
۶۵۱۲- ۱۷۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِیٍّ وَ إِنَّ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْمَقَامِ- لَمَشْحُونٌ مِنْ قُبُورِ الْأَنْبِیَاءِ وَ إِنَّ آدَمَ لَفِی حَرَمِ اللَّهِ۱۷۶۹.
۶۵۱۳- ۱۷۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ سَبْعُمِائَةِ نَبِیٍّ.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۱۷۷۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۷۲.

۱۷۶۴ (۳)- الباب ۵۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۷۶۵ (۴)- الکافی ۴- ۵۱۹- ۴. ۱۷۶۶ (۵)- الفقیه ۱- ۲۳۰- ۶۹۰. ۱۷۶۷ (۱)- التهذیب ۵- ۲۷۴- ۹۳۹. ۱۷۶۸ (۲)- الکافی ۴- ۲۱۴- ۷. ۱۷۶۹ (۳)- فیه أشعار بجواز الدفن فی المسجد، و مثله کثیر یأتی فی الحجّ و غیره. لکن لیس فیه تصریح بجوازه فی هذه الشریعة. فلعله منسوخ أو مخصوص بالأنبیاء. الا أن النصّ بالمنع غیر ظاهر، لکن حکم به بعض الفقهاء. و لم یوردوا به نصا، و فتواهم موافقة للاحتیاط.(منه. قده). ۱۷۷۰ (۴)- الفقیه ۱- ۲۳۰- ۶۸۸. ۱۷۷۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۰- ۲۱۷۶. ۱۷۷۲ (۶)- یأتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَکْعَةٍ فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ وَ سِتِّ رَکَعَاتٍ فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّحْمِیدِ فِیهِ مِائَةً مِائَةً

۶۵۱۴- ۱۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَسْجِدِ الْخَیْفِ بِمِنًی مِائَةَ رَکْعَةٍ قَبْلَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۰
أَنْ یَخْرُجَ مِنْهُ عَدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِینَ عَاماً وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ کُتِبَ۱۷۷۵ لَهُ کَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْیَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَاجِ الْعِرَاقَیْنِ یُتَصَدَّقُ بِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۶۵۱۵- ۱۷۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ فِی مَسْجِدِ مِنًی فِی أَصْلِ الصَّوْمَعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۷۷۷.

۱۷۷۳ (۷)- الباب ۵۱ فیه حدیثان. ۱۷۷۴ (۸)- الفقیه ۱- ۲۳۰- ۶۸۹. ۱۷۷۵ (۱)- فی نسخة- کتب اللّه- هامش المخطوط- ۱۷۷۶ (۲)- الکافی ۴- ۵۱۹- ۶. ۱۷۷۷ (۳)- التهذیب ۵- ۲۷۴- ۹۴۰.

۵۲- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی جَمِیعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ رَکْعَةٍ فِیهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ عَنْ أَکْثَرَ مِنْ رَکْعَةٍ أَدَاءً وَ قَضَاءً وَ إِنْ تَضَاعَفَ ثَوَ

۶۵۱۶- ۱۷۷۹-۱ وَ ۶۵۱۷- ۲-۱۷۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَکْتُوبَةً قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ کُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مُنْذُ یَوْمَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الصَّلَاةُ وَ کُلَّ صَلَاةٍ یُصَلِّیهَا إِلَی أَنْ یَمُوتَ.
وَ
رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۸۱ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِیهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۱
۶۵۱۸ - ۱۷۸۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِی مَسْجِدِی کَأَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِی مَسْجِدِی.
۶۵۱۹ - ۱۷۸۳-۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.
۶۵۲۰- ۱۷۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا۱۷۸۵ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِیهِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۵۲۱- ۱۷۸۶-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۷۸۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ سَلَّامٍ قَالَ: اعْتَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَمَّا وَدَّعَ الْبَیْتَ وَ صَارَ إِلَی بَابِ الْحَنَّاطِینَ- لِیَخْرُجَ مِنْهُ وَقَفَ فِی صَحْنِ الْمَسْجِدِ فِی ظَهْرِ الْکَعْبَةِ- ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ فَدَعَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ نِعْمَ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَیْهِ الصَّلَاةُ فِیهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِی غَیْرِهِ بِسِتِّینَ سَنَةً (أَوْ أَشْهُراً)۱۷۸۸ فَلَمَّا صَارَ عِنْدَ الْبَابِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ عَلَی أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۲
۶۵۲۲- ۱۷۸۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۵۲۳- ۱۷۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَامِتٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ.
۶۵۲۴- ۱۷۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَکْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الْمَسْجِدِ أَمَا إِنَّ لِکُلِّ عَبْدٍ رِزْقاً (یُحَازُ إِلَیْهِ حَوْزاً)۱۷۹۲.
۶۵۲۵- ۱۷۹۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ صَلَاةٌ فِی مَسْجِدِی هَذَا تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- وَ صَلَاةٌ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ فِی غَیْرِهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۷۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ۱۷۹۵ وَ یَأْتِی فِی أَحَادِیثِ
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۳
الْقَضَاءِ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ إِجْزَاءِ رَکْعَةٍ فِی هَذِهِ الْأَمَاکِنِ الْمُشَرَّفَةِ عَنْ أَکْثَرَ مِنْ رَکْعَةٍ۱۷۹۶.

۱۷۷۸ (۴)- الباب ۵۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۷۷۹ (۵)- الفقیه ۱- ۲۲۸- ۶۸۱. ۱۷۸۰ (۶)- الفقیه ۱- ۲۲۸- ۶۸۱. ۱۷۸۱ (۷)- الفقیه ۲- ۲۰۹- ۲۱۷۱. ۱۷۸۲ (۱)- الفقیه ۱ - ۲۲۸- ۶۸۲. ۱۷۸۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۱۷۸۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۰. ۱۷۸۵ (۴)- کتب المصنّف علی کلمة(هذا) علامة نسخة. ۱۷۸۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷- ۴۲. ۱۷۸۷ (۶)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۷۸۸ (۷)- فی المصدر- أو شهرا. ۱۷۸۹ (۱)- الکافی ۴- ۵۲۶- ۶. ۱۷۹۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۶- ۵. ۱۷۹۱ (۳)- الکافی ۴- ۵۲۶- ۴. ۱۷۹۲ (۴)- فی المصدر- یجاز إلیه جوزا. ۱۷۹۳ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۱، أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۴ من أبواب الأذان. ۱۷۹۴ (۶)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۵۳ و ۵۵ و ۵۷ و ۶۳ و ۶۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب المزار و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۷۹۵ (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ و ۵ من الباب ۳۳ و فی الحدیث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۴۴ و تقدم ما یدلّ علی حکم الصلاة فی الکعبة فی الباب ۱۷ من أبواب القبلة و ذیله، و یأتی ما یدلّ علیه و علی استحباب الصلاة فی مواضع أخری فی الباب ۳۶ و ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۷۹۶ (۱)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات.

۵۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْبَارِ الْمُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ لِلْمَقَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الصَّلَاةِ فِی الْحَطِیمِ ثُمَّ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ الْحِجْرِ ثُمَّ مَا دَنَا مِنَ الْبَیْتِ

۶۵۲۶- ۱۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بِمَکَّةَ- یَجْعَلُ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْکَعْبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ یُصَلِّی حَیْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَیْنَ یَدَیِ الْمَقَامِ- أَوْ خَلْفَهُ وَ أَفْضَلُهُ الْحَطِیمُ أَوِ۱۷۹۹ الْحِجْرُ- أَوْ۱۸۰۰ عِنْدَ الْمَقَامِ وَ الْحَطِیمُ حِذَاءَ الْبَابِ.
۶۵۲۷- ۱۸۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَفْضَلِ مَوْضِعٍ فِی الْمَسْجِدِ یُصَلَّی فِیهِ قَالَ الْحَطِیمُ- مَا بَیْنَ الْحَجَرِ وَ بَابِ الْبَیْتِ قُلْتُ وَ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ فِی الْفَضْلِ فَذَکَرَ أَنَّهُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِیهِ فِی الْفَضْلِ قَالَ فِی الْحِجْرِ قُلْتُ ثُمَّ الَّذِی یَلِی ذَلِکَ قَالَ کُلُّ مَا دَنَا مِنَ الْبَیْتِ.
۶۵۲۸- ۱۸۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۴
الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَیْتِ- ثُمَّ صَلَّی فِیمَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَکْعَتَیْنِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْکُمْ صَلَّی فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَکَانُ الَّذِی تِیبَ عَلَی آدَمَ فِیهِ.
۶۵۲۹- ۱۸۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ- مِنْ نَاحِیَةِ الْبَابِ فَقَامَ یُصَلِّی عَلَی قَدْرِ ذِرَاعَیْنِ عَنِ الْبَیْتِ فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَیْتُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَیْتِکَ یُصَلِّی بِحِیَالِ۱۸۰۴ الْمِیزَابِ- فَقَالَ هَذَا مُصَلَّی شَبَّرَ وَ شَبِیرِ ابْنَیْ هَارُونَ.
۶۵۳۰- ۱۸۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءٌ فَقَالَ یَا أَبَا عُبَیْدَةَ مَا الصَّلَاةُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کُلِّهِ سَوَاءً فَکَیْفَ یَکُونُ فِی الْحَرَمِ کُلِّهِ سَوَاءً قُلْتُ فَأَیُّ بِقَاعِهِ أَفْضَلُ قَالَ مَا بَیْنَ الْبَابِ إِلَی الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
۶۵۳۱- ۱۸۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَطِیمِ- فَقَالَ مَا بَیْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ بَیْنَ الْبَابِ- وَ سَأَلْتُهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَطِیمَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّاسَ یَحْطِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً هُنَاکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۰۷.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۵
۶۵۳۲ - ۱۸۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ تَهَیَّأَ لَکَ أَنْ تُصَلِّیَ صَلَاتَکَ۱۸۰۹ کُلَّهَا الْفَرَائِضَ وَ غَیْرَهَا عِنْدَ الْحَطِیمِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بُقْعَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ وَ الْحَطِیمُ مَا بَیْنَ بَابِ الْبَیْتِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی آدَمَ- وَ بَعْدَهُ الصَّلَاةُ فِی الْحِجْرِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الْحِجْرِ مَا بَیْنَ الرُّکْنِ الشَّامِیِّ۱۸۱۰- وَ بَابِ الْبَیْتِ وَ هُوَ۱۸۱۱ الَّذِی کَانَ فِیهِ الْمَقَامُ- وَ بَعْدَهُ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْبَیْتِ فَهُوَ أَفْضَلُ.
۶۵۳۳- ۱۸۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَایَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ جَمِیعاً عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ (عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ)۱۸۱۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَکَّةَ- فِی أَیِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ فَقَالَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ وَ إِسْمَاعِیلَ وَ مُحَمَّدٍ ع.
أَقُولُ: مَقَامُ إِبْرَاهِیمَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْحَطِیمِ کَمَا یَأْتِی فِی الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۱۴.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۷۶

۱۷۹۷ (۲)- الباب ۵۳ فیه ۸ أحادیث. ۱۷۹۸ (۳)- الکافی ۴- ۵۲۶- ۹. ۱۷۹۹ (۴)- فی المصدر- و. ۱۸۰۰ (۵)- فی المصدر- و. ۱۸۰۱ (۶)- الکافی ۴- ۵۲۵- ۱. ۱۸۰۲ (۷)- الکافی ۴- ۱۹۴- ۵، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب الطواف. ۱۸۰۳ (۱)- الکافی ۴- ۲۱۴- ۹. ۱۸۰۴ (۲)- هذا الموضع فی المخطوط ممحو أثبتناه کما فی المصدر. ۱۸۰۵ (۳)- الکافی ۴- ۵۲۵- ۲. ۱۸۰۶ (۴)- الکافی ۴- ۵۲۷- ۱۲. ۱۸۰۷ (۵)- التهذیب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۵. ۱۸۰۸ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۹- ۵۷۹. ۱۸۰۹ (۲)- فی المصدر- صلواتک. ۱۸۱۰ (۳)- فی نسخة- العراقی. هامش المخطوط و کذا فی المصدر. ۱۸۱۱ (۴)- فی المصدر زیادة- الموضع.

۱۸۱۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۶- ۵. ۱۸۱۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۸۱۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الطواف، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِى الْحِجْرِ وَ أَنَّهُ لَيسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَعْبَةِ

۶۵۳۴- ۱۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى فِى الْحِجْرِ فَقَالَ لِى رَجُلٌ لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِى هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّ فِى الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ كَذَبَ صَلِّ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

۶۵۳۵- ۱۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ جَمِيعاً۱۸۱۸ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ- فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ.

۶۵۳۶- ۱۸۱۹-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِى بِلَالٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ الْحِجْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَابِ- فَقَامَ يُصَلِّى عَلَى قَدْرِ ذِرَاعَيْنِ مِنَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ ۱۸۲۰.

۱۸۱۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۰. ۱۸۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۳. ۱۸۱۸ (۴")- جميعا- "ليس فى المصدر. ۱۸۱۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۸۲۰ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا زِيدَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۶۵۳۷- ۱۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ هَذَا الَّذِى زِيدَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۷

مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

۶۵۳۸- ۱۸۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادُوا فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۶۵۳۹- ۱۸۲۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَطُّ۱۸۲۵ إِبْرَاهِيمَ بِمَكَّةَ مَا بَيْنَ الْحَزْوَرَةِ إِلَى الْمَسْعَى- فَذَلِكَ الَّذِى كَانَ خَطَّ۱۸۲۶ إِبْرَاهِيمُ ع يَعْنِى الْمَسْجِدَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۸۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۸۲۸.

۶۵۴۰- ۱۸۲۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا زَادَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- حَدَّا الْمَسْجِدَ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَكَانَ النَّاسُ يَحُجُّونَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى الصَّفَا.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۸

۱۸۲۱ (۷)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۲۲ (۸)- الكافى ۴- ۵۲۶- ۸. ۱۸۲۳ (۱)- الكافى ۴- ۲۰۹- ۱۱. ۱۸۲۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۱۰. ۱۸۲۵ (۳)- فى نسخة- حق(هامش المخطوط). ۱۸۲۶ (۴)- فى المصدر- خطه. ۱۸۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۲. ۱۸۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۵. ۱۸۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۴.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ أَوْ نَحْوِهِمَا فَهُوَ أَحَقُّ بِمَكَانِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۶۵۴۱- ۱۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوِ الْحِيرَةِ- أَوِ الْمَوَاضِعِ الَّتِى يُرْجَى فِيهَا الْفَضْلُ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ قَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ.

۶۵۴۲- ۱۸۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۸۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۷۹

۱۸۳۰ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۱۸۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۶- ۳۳، و أخرجه عن التهذيب، و كامل الزيارات ۱- ۱۰۲ فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب المزار. ۱۸۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۶۶۲- ۷ و الكافى ۵- ۱۵۵- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة. ۱۸۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۹- ۳۱. ۱۸۳۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۲، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ خُصُوصاً بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ وَ فِى بَيْتِ عَلِيٍّ ع وَ فَاطِمَةَ ع وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِى الْمَدِينَةِ مِث

۶۵۴۳- ۱۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا بَيْنَ بَيْتِى وَ مِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- مَا بَيْنَ الْبَيْتِ الَّذِى فِيهِ النَّبِيُّ ص إِلَى الْبَابِ الَّذِى يُحَاذِى الزُّقَاقَ إِلَى الْبَقِيعِ- قَالَ فَلَوْ دَخَلْتَ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ وَ الْحَائِطُ مَكَانَهُ أَصَابَ مَنْكِبَكَ الْأَيْسَرَ ثُمَّ سَمَّى سَائِرَ الْبُيُوتِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۶۵۴۴- ۱۸۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- تَعْدِلُ عَشَرَةَ آلَافِ صَلَاةٍ.

۶۵۴۵- ۱۸۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِى إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۸۴۰ عَنْ أَبِى الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص تَعْدِلُ بِعَشَرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۴۱.

۶۵۴۶- ۱۸۴۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَ بُيُوتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مِنْبَرِى عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ وَ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ (عَشَرَةَ آلَافِ)۱۸۴۳ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- قَالَ جَمِيلٌ قُلْتُ لَهُ بُيُوتُ النَّبِيِّ وَ بَيْتُ عَلِيٍّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ أَفْضَلُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ۱۸۴۴.

۶۵۴۷- ۱۸۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ.

۶۵۴۸- ۱۸۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۱

قَالَ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِى يَعْفُورٍ كَمْ أُصَلِّى فَقَالَ صَلِّ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الصَّلَاةُ فِى مَسْجِدِى كَأَلْفٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى.

۶۵۴۹- ۱۸۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَمْ تَعْدِلُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.

۶۵۵۰- ۱۸۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى مِثْلُ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ.

۶۵۵۱- ۱۸۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِى الْمَدِينَةِ- هَلْ هِيَ مِثْلُ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لَا إِنَّ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَلْفُ صَلَاةٍ وَ الصَّلَاةُ فِى الْمَدِينَةِ- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِى سَائِرِ الْبُلْدَانِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِى الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۱۸۵۰.

۶۵۵۲- ۱۸۵۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۲

مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ وَ صَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى مَسْجِدِى الْحَدِيثَ.

۶۵۵۳- ۱۸۵۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ.

وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۱۸۵۳.

۶۵۵۴- ۱۸۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ.

۶۵۵۵- ۱۸۵۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِى غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِمَا مَرَّ۱۸۵۶.

۶۵۵۶- ۱۸۵۷-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِى دِعْبِلٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۳

الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنْ قُصُورِ الْجَنَّةِ فِى الدُّنْيَا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ مَسْجِدُ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۵۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِى الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۵۹.

۱۸۳۵ (۱)- الباب ۵۷ فيه ۱۴ حديثا. ۱۸۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۵۵- ۸. ۱۸۳۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸- ۱۵. ۱۸۳۸ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۶- ۱۱. ۱۸۳۹ (۵)- الكافى ۴- ۵۵۶- ۱۲. ۱۸۴۰ (۶)- و المراد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبيه إسماعيل، عن ابن مسكان و هو غريب و الظاهر أنّه سهو.(منه قده). ۱۸۴۱ (۱)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۴۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۵۶- ۱۰. ۱۸۴۳ (۳)- فى المصدر- ألف. ۱۸۴۴ (۴)- التهذيب ۶- ۷- ۱۳. ۱۸۴۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۱. ۱۸۴۶ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴- ۳۰. ۱۸۴۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۳. ۱۸۴۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵- ۳۲. ۱۸۴۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۵۴- ۷۰۱. ۱۸۵۰ (۴)- كامل الزيارات- ۲۰. ۱۸۵۱ (۵)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۲ (۱)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۱. ۱۸۵۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۲. ۱۸۵۵ (۴)- كامل الزيارات- ۲۲. ۱۸۵۶ (۵)- مر فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۸۵۷ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۹. ۱۸۵۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، و فى الأحاديث ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۴۴، و الأحاديث ۳ و ۵ و ۱۰ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۸۵۹ (۲)- يأتى فى الباب ۶۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيدين، و فى الأبواب ۹ و ۱۱ و ۱۶ و ۱۷ من أبواب المزار، و فى الباب ۷ من أبواب قضاء الصلوات.

۵۸- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص

۶۵۵۷- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَسْجِدِ الرَّسُولِ قَالَ الْأُسْطُوَانَةُ الَّتِى عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَ كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْمِنْبَرِ طَرِيقٌ تَمُرُّ فِيهِ الشَّاةُ وَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مُنْحَرِفاً وَ كَانَ سَاحَةُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْبَلَاطِ إِلَى الصَّحْنِ.

۶۵۵۸- ۱۸۶۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ كَانَ۱۸۶۳ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتَّمِائَةِ ذِرَاعٍ مُكَسَّرَةً۱۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۸۴

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۸۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ مِثْلَهُ۱۸۶۷.

۶۵۵۹- ۱۸۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ يَعْنِى الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّوْضَةِ فِى۱۸۶۹ مَسْجِدِ الرَّسُولِ إِلَى طَرَفِ الظِّلَالِ وَ حَدُّ الْمَسْجِدِ إِلَى الْأُسْطُوَانَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الْمِنْبَرِ إِلَى الطَّرِيقِ مِمَّا يَلِى سُوقَ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۷۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۸۷۱.

۱۸۶۰ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۶۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۴- ۴. ۱۸۶۲ (۵)- الكافى ۳- ۲۹۶- ۳. ۱۸۶۳ (۶)- فى نسخة من الفقيه زيادة- طول(هامش المخطوط). ۱۸۶۴ (۷)- فى نسخة- تكسيرا(هامش المخطوط). ۱۸۶۵ (۱)- الكافى ۴- ۵۵۵- ۷. ۱۸۶۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۷. ۱۸۶۷ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۳. ۱۸۶۸ (۴)- الكافى ۴- ۵۵۵- ۶. ۱۸۶۹ (۵)- فى التهذيب- من(هامش المخطوط). ۱۸۷۰ (۶)- التهذيب ۶- ۸- ۱۴. ۱۸۷۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۴- ۲۷.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّلَاةِ فِى بَيْتِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع عَلَى الصَّلَاةِ فِى الرَّوْضَةِ

۶۵۶۰- ۱۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِى بَيْتِ فَاطِمَةَ ع أَفْضَلُ أَوْ فِى الرَّوْضَةِ قَالَ فِى بَيْتِ فَاطِمَةَ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۷۴.

۶۵۶۱- ۱۸۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّلَاةُ فِي بَيْتِ فَاطِمَةَ ع- مِثْلُ الصَّلَاةِ فِي الرَّوْضَةِ قَالَ وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۷۶.

۱۸۷۲ (۸)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۸۷۳ (۹)- الكافي ۴- ۵۵۶- ۱۳. ۱۸۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۸- ۱۶. ۱۸۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۵۶- ۱۴. ۱۸۷۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۷ و ۱۸ من أبواب المزار.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَ خُصُوصاً مَسْجِدَ قُبَا

۶۵۶۲- ۱۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ- وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ الْحَدِيثَ.

۶۵۶۳- ۱۸۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ مَسْجِدُ قُبَا.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۸۰.

۶۵۶۴- ۱۸۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قُبَا- فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۶۵۶۵- ۱۸۸۲-۴ قَالَ: وَ كَانَ ع يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۸۳.

۱۸۷۷ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۰- ۱، أخرجه بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب المزار. ۱۸۷۹ (۶)- الكافي ۳- ۲۹۶- ۲ أخرجه عن تفسير العيّاشيّ ۷- ۱۲ في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب المزار. ۱۸۸۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۱- ۷۳۶. ۱۸۸۱ (۲)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۶. ۱۸۸۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۶. ۱۸۸۳ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب المزار.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ خُصُوصاً فِي مَيْسَرَتِهِ

۶۵۶۶- ۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْغَدِيرِ- نَظَرَ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ ذَاكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۸۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۸۸۷.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۷

۶۵۶۷- ۱۸۸۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ- بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۸۸۹.

۶۵۶۸- ۱۸۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- أَقَامَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ مَوْضِعٌ أَظْهَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۸۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۹۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۳.

۱۸۸۴ (۵)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۸۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۶۳- ۷۴۶. ۱۸۸۶ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۰- ۶۸۷. ۱۸۸۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۲. ۱۸۸۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۱، و رواه في التهذيب ۶- ۱۸- ۴۱، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب المزار. ۱۸۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۳. ۱۸۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۲. ۱۸۹۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۳. ۱۸۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸- ۴۲. ۱۸۹۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۲ من أبواب المزار.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَرَاثَى

۶۵۶۹- ۱۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۸

أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ ع بِبَرَاثَى بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاةِ- وَ نَحْنُ زُهَاءَ عَنْ۱۸۹۶ مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ فَنَزَلَ نَصْرَانِيٌّ مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَى وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسْلِمُ فَأَسْلَمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع فَأُخْبِرُكَ۱۸۹۷ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۸۹۸.

۱۸۹۴ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۱۸۹۵ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۲- ۶۹۸. ۱۸۹۶ (۱ ")-عن- "ليس في المصدر. ۱۸۹۷ (۲)- في التهذيب- أ فافيدك.(هامش المخطوط). ۱۸۹۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۶۴- ۷۴۷.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ص وَ فِي الْحَرَمَيْنِ

۶۵۷۰- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- أَ هُمَا۱۹۰۱ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۸۹

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۹۰۲ أَقُولُ: التَّسْوِيَةُ هُنَا فِي أَصْلِ الْفَضْلِ لَا فِي مِقْدَارِهِ أَوْ فِي كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْضَلَ مِنْ بَاقِي الْمَسَاجِدِ.

۶۵۷۱- ۱۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۹۰۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْحَرَمَيْنِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ نَفَقَةُ دِرْهَمٍ فِي الْحَجِّ تَعْدِلُ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۱۸۹۹ (۴)- الباب ۶۳ و فيه حديثان. ۱۹۰۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۵۰- ۶۸۶. ۱۹۰۱ (۶)- كتب المصنّف(أ هما) عن التهذيب. ۱۹۰۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۰- ۱. ۱۹۰۳ (۲)- الخصال- ۶۲۸. ۱۹۰۴ (۳)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عَلَى مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَسْجِدِ السُّوقِ

۶۵۷۲- ۱۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ- وَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْزَةَ الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَ النَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۶۵۷۳- ۱۹۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ۱۹۰۸ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَعْدِلُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۰

أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ اثْنَتَا عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹۰۹ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۱۹۱۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۹۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۹۱۲.

۶۵۷۴- ۱۹۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ مِائَةُ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۱۴.

۱۹۰۵ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۰۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۲۹- ۶۸۴. ۱۹۰۷ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۳- ۶۹۸. ۱۹۰۸ (۷)- كتب المصنّف(الرازيّ) عن ثواب الأعمال بدل(النوفليّ). ۱۹۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۳- ۷۰۲. ۱۹۱۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۱. ۱۹۱۱ (۳)- المحاسن- ۵۵ و ۵۷ و ۸۴ و ۸۹ و ۹۰ و ۹۱. ۱۹۱۲ (۴)- النهاية- ۱۰۸. ۱۹۱۳ (۵)- المقنعة- ۲۶. ۱۹۱۴ (۶)- تقدم ما ينافي ذلك في الباب ۴۶ و ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَطْيِينِ الْمَسْجِدِ بِالطِّينِ الَّذِي فِيهِ التِّبْنُ أَوِ السِّرْقِينُ وَ بِالْجِصِّ الَّذِي يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعَذِرَةِ

۶۵۷۵- ۱۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۱

عَنِ الطِّينِ فِيهِ التِّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۵۷۶- ۱۹۱۷-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطْبَخُ فِيهِ بِالْعَذِرَةِ أَ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الْجِصِّ يُطْبَخُ بِالْعَذِرَةِ۱۹۱۸- أَ يَصْلُحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۹۱۹.

۶۵۷۷- ۱۹۲۰-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّينِ يُطْرَحُ فِيهِ السِّرْقِينُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوِ الْبَيْتُ أَ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۱۹۲۱.

۱۹۱۵ (۷)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۰۹ و قرب الإسناد- ۹۷. ۱۹۱۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۳۶- ۷۱۰. ۱۹۱۸ (۲)- ليس في المصدر و ورد في هامش المخطوط ما نصه- من العذرة الى العذرة موجود في بعض النسخ. ۱۹۱۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۱۹۲۰ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۱- ۱۲۰. ۱۹۲۱ (۵)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه.

۶۶- بَابُ حُكْمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ

۶۵۷۸- ۱۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ وَقَفُوا۱۹۲۴ عَلَى بُيُوتِ النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۲

۶۵۷۹- ۱۹۲۵-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِي۱۹۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى دَاراً فَبَنَاهَا فَبَقِيَتْ عَرْصَةٌ فَبَنَاهَا بَيْتَ غَلَّةٍ۱۹۲۷ أَ يُوقِفُهُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنَ۱۹۲۸ الْمَجُوسَ وَقَفُوا عَلَى بَيْتِ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ عُمُوماً فِي مَحَلِّهِ۱۹۲۹ وَ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمَنْعِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْجَوَازِ وَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِالْأَوْلَوِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْأَمْرِ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ وَ الْإِسْرَاجِ فِيهَا وَ كَنْسِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۳۰ وَ الْوَقْفُ وَسِيلَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا ذُكِرَ وَ لَفْظُ لَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مَوْجُودٌ فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي بَعْضِهَا وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ لَا يُمْلَكُ بَلْ يَجِبُ كَوْنُ الْوَقْفِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ مَسَاجِدِهِمْ وَ قَدْ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ۱۹۳۱ وَ الشَّهِيدُ۱۹۳۲ عَلَى الْوَقْفِ لِلتَّزْوِيقِ وَ الزَّخْرَفَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ۱۹۳۳ عَلَى الْوَقْفِ لِتَقْرِيبِ الْقُرْبَانِ وَ عَلَى وَقْفِ الْأَوْلَادِ لِخِدْمَتِهَا كَمَا فِي الشَّرْعِ السَّابِقِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۲۹۳

۱۹۲۲ (۶)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۱۹۲۳ (۷)- الفقيه ۱- ۲۳۸- ۷۱۹. ۱۹۲۴ (۸)- في المصدر- أوقفوا. ۱۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۱۹- ۱ الباب ۵، و الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۴، و التهذيب ۹- ۱۵۰- ۶۱۱. ۱۹۲۶ (۲)- في المصدر- أبي الصحاك. ۱۹۲۷ (۳)- غلة- نتاج الزروع و البساتين، و بيت الغلة- مخزنها أو ما يعرف ب(الأنبار) انظر لسان العرب ۱۱- ۵۰۴ و ۵- ۱۹۰. ۱۹۲۸ (۴)- في بعض النسخ- لا لان(هامش المخطوط). ۱۹۲۹ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ من كتاب الوقوف. ۱۹۳۰ (۶)- مر في الأبواب ۸ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۹۳۱ (۷)- التذكرة ۱- ۹۰. ۱۹۳۲ (۸)- الذكرى- ۱۵۸ و البحار ۸۴- ۷- ۸۰. ۱۹۳۳ (۹)- راجع جواهر الكلام ۲۸- ۳۱ و البحار ۸۴- ۷- ۸۰.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جَعْلِ الْمَسَاجِدِ طُرُقاً وَ الْمُرُورِ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

۶۵۸۰- ۱۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً حَتَّى تُصَلُّوا فِيهَا رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَ عَلَى جَوَازِ الْجَوَازِ فِيهِ حَتَّى حَالَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ وَ النِّفَاسِ۱۹۳۶.

۱۹۳۴ (۱)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۱۹۳۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴- ۴۹۶۸. ۱۹۳۶ (۳)- تقدم في الباب ۴۲ من هذه الأبواب و كذلك في الأبواب ۱۵ و ۱۷ من أبواب الجنابة و الباب ۳۵ من أبواب الحيض.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَبْقِ النَّاسِ فِي الدُّخُولِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ التَّأَخُّرِ عَنْهُمْ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا

۶۵۸۱- ۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ۱۹۳۹ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۹۴۰.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۴

۶۵۸۲- ۱۹۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ ع يَا جَبْرَئِيلُ- أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ۱۹۴۲.

۱۹۳۷ (۴)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۱۹۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۱. ۱۹۳۹ (۶)- في المصدر زيادة- من بني عامر. ۱۹۴۰ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة. ۱۹۴۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۹- ۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة. ۱۹۴۲ (۲)- أمالي الطوسي ۱- ۱۴۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْمَنْزِلِ وَ اتِّخَاذِ بَيْتٍ فِي الدَّارِ لِلصَّلَاةِ وَ إِخْفَاءِ النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ اسْتِصْحَابِ طِفْلٍ عِنْدَ الْعِبَادَةِ فِي الْخَلْوَةِ

۶۵۸۳- ۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۹۴۵ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۹۴۶۱۹۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۲۹۴

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۹۴۸.

۶۵۸۴- ۱۹۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِي بَيْتِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۵۰.

۶۵۸۵- ۱۹۵۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدِ اتَّخَذَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ وَ لَا بِالصَّغِيرِ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَخَذَ مَعَهُ صَبِيّاً لَا يَحْتَشِمُ مِنْهُ ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَيُصَلِّي.

۶۵۸۶- ۱۹۵۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ جَعَلَ بَيْتاً فِي دَارِهِ لَيْسَ بِالصَّغِيرِ وَ لَا بِالْكَبِيرِ لِصَلَاتِهِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ مَعَهُ بِصَبِيٍّ لَا يَبِيتُ۱۹۵۳ مَعَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي الْمَسَاكِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ۱۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۶

۶۵۸۷- ۱۹۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ ع بَيْتٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا فِرَاشٌ وَ سَيْفٌ وَ مُصْحَفٌ وَ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ قَالَ كَانَ يَقِيلُ فِيهِ.

۶۵۸۸- ۱۹۵۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِكَ مَسْجِداً فِي بَعْضِ بُيُوتِكَ ثُمَّ تَلْبَسَ ثَوْبَيْنِ طِمْرَيْنِ غَلِيظَيْنِ ثُمَّ تَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْتِقَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُدْخِلَكَ الْجَنَّةَ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ بَاطِلٍ وَ لَا بِكَلِمَةِ بَغْيٍ.

۶۵۸۹- ۱۹۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۹۵۸ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ- وَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَطْلُبُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَبَا ذَرٍّ مَا دُمْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ وَ مَنْ يُكْثِرْ قَرْعَ بَابِ الْمَلِكِ يُفْتَحْ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا تَنَاثَرَ عَلَيْهِ الْبِرُّ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَ وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ يُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ- لَوْ تَعْلَمُ مَا لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَ مَنْ تُنَاجِي مَا سَئِمْتَ وَ لَا الْتَفَتَّ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ تَفْضُلُ فِي السِّرِّ عَلَى الْعَلَانِيَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يَتَقَرَّبُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السُّجُودِ الْخَفِيِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اذْكُرِ اللَّهَ ذِكْراً خَامِلًا قُلْتُ وَ مَا الذِّكْرُ الْخَامِلُ قَالَ الْخَفِيُّ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ يُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرٍ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۷

لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ رَجُلٍ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَسَجَدَ وَ نَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وَ جَسَدُهُ فِي طَاعَتِي سَاجِدٌ وَ رَجُلٍ فِي زَحْفٍ فَفَرَّ أَصْحَابُهُ وَ ثَبَتَ هُوَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

۶۵۹۰- ۱۹۵۹-۸ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ (لَا يُرِيدُ أَحَداً إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ)۱۹۶۰ كَانَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۹۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِنِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۶۲.

۱۹۴۳ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۹۴۴ (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۷. ۱۹۴۵ (۵)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۱، و أورده في الحديث ۳۸ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۱۹۴۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۶- ۱۰. ۱۹۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۴. ۱۹۴۹ (۲)- الكافي ۳- ۴۸۰- ۲، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الصلوات المندوبة و في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۱۹۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳. ۱۹۵۱ (۴)- قرب الإسناد- ۷۵. ۱۹۵۲ (۵)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۰. ۱۹۵۳ (۶)- كذا في المخطوط و النسخ الحجرية، و في المصدر- ليبيت. ۱۹۵۴ (۷)- يأتي في الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن. ۱۹۵۵ (۱)- المحاسن- ۶۱۲- ۲۹. ۱۹۵۶ (۲)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۱. ۱۹۵۷ (۳)- أمالي الطوسي ۲- ۱۴۱، و أورده مع قطعة أخرى في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب الأذان، و تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۹۵۸ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۱۹۵۹ (۱)- تنبيه الخواطر ۱- ۵. ۱۹۶۰ (۲)- في المصدر- لا يراه إلّا اللّه عزّ و جلّ و الملائكة. ۱۹۶۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلي. ۱۹۶۲ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۰ و ۲۱ من أبواب المساكن، و الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن.

۷۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ

۶۵۹۱- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ فِي تَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ بِتَعْظِيمِ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهَا بُيُوتُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۲۹۹

۱۹۶۳ (۵)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۹۶۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۱۸. ۱۹۶۵ (۷)- تقدم في الباب ۳ و ۴ و غيرها من هذه الأبواب. و كتب المصنّف في هامش الأصل "-ثم بلغ قبالا، بتوفيق اللّه تعالى."

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَعَةِ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةِ الْخَدَمِ

۶۵۹۲- ۱۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

۶۵۹۳- ۱۹۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ أَوْ أُخْتٌ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ تَزْوِيجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۰

۶۵۹۴- ۱۹۷۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۹۷۱ وَ زَادَ قَالَ وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَلْقَةٍ فَتَذَاكَرُوا عَيْشَ الدُّنْيَا فَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَعْنًى فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ الْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

۶۵۹۵- ۱۹۷۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَ كَثْرَةُ الْمُحِبِّينَ.

۶۵۹۶- ۱۹۷۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

۶۵۹۷- ۱۹۷۴-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- ارْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ۱۹۷۵.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَبْلَهُ كَمَا ذُكِرَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۷۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۱

۶۵۹۸- ۱۹۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الْعَيْشُ فِي ثَلَاثَةٍ دَارٍ قَوْرَاءَ۱۹۷۸ وَ جَارِيَةٍ حَسْنَاءَ وَ فَرَسٍ قَبَّاءَ.

قَالَ الصَّدُوقُ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَقُولُ الْفَرَسُ الْقَبَّاءُ الضَّامِرَةُ الْبَطْنِ.

۶۵۹۹ - ۱۹۷۹-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ۱۹۸۰ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمُسْلِمِ سَعَةُ الْمَسْكَنِ وَ الْجَارُ الصَّالِحُ وَ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

۶۶۰۰- ۱۹۸۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَتَّسِعَ مَنْزِلُهُ.

۶۶۰۱- ۱۹۸۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ سَعَةُ مَنْزِلِهِ.

۶۶۰۲- ۱۹۸۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۲

۶۶۰۳- ۱۹۸۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

۶۶۰۴- ۱۹۸۵-۱۳ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ نَصْرٍ الْكَوْسَجِ عَنْ مُطَرِّفٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمُؤْمِنِ رَاحَةٌ فِي سَعَةِ الْمَنْزِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۸۶.

۱۹۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۹۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۱، و المحاسن- ۶۱۰- ۲۰. ۱۹۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۵۲۵- ۳، و المحاسن- ۶۱۰- ۱۸، أخرجه بطريق آخر عن الكافي في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۹۶۹ (۴)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۶. ۱۹۷۰ (۱)- الكافي ۶- ۵۲۶- ۴. ۱۹۷۱ (۲)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۵. ۱۹۷۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۲۶- ۵، و المحاسن- ۶۱۱- ۲۴. ۱۹۷۳ (۴)- الكافي ۶- ۵۲۶- ۷. ۱۹۷۴ (۵)- الكافي ۶- ۵۲۶- ۸. ۱۹۷۵ (۶)- الظاهر أن المراد به رفع الصوت بالدعاء بقرينة ما بعده و على بعد إرادة رفع الصوت بالاذان لما يأتي(منه قده). ۱۹۷۶ (۷)- المحاسن ۶۱۰- ۱۷. ۱۹۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۹۷۸ (۲)- القوراء- الواسعة(لسان العرب ۵- ۱۲۲). ۱۹۷۹ (۳)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۲. ۱۹۸۰ (۴)- كذا في المصدر و هو ظاهر الأصل، و يحتمل رسمه أن يكون(جندب). ۱۹۸۱ (۵)- المحاسن- ۶۱۰- ۱۹. ۱۹۸۲ (۶)- المحاسن- ۶۱۰- ۲۱. ۱۹۸۳ (۷)-

المحاسن- ۶۱۱- ۲۲. ۱۹۸۴ (۱)- المحاسن- ۶۱۱- ۲۲. ۱۹۸۵ (۲)- المحاسن ۶۱۱- ۲۳. ۱۹۸۶ (۳)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ ضِيقِ الْمَنْزِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحَوُّلِ الْإِنْسَانِ عَنِ الْمَنْزِلِ الضَّيِّقِ وَ إِنْ كَانَ أَحْدَثَهُ أَبُوهُ

۶۶۰۵- ۱۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ قَدْ أَحْدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

۶۶۰۶- ۱۹۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضِيقُ الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۹۹۰

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۳

وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۹۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ.

۶۶۰۷- ۱۹۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۹۴.

۱۹۸۷ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۸۸ (۵)- الكافى ۶- ۵۲۵- ۲، و المحاسن- ۶۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب السكنى و الحبيس. ۱۹۸۹ (۶)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۶. ۱۹۹۰ (۷)- المحاسن ۶۱۱- ۲۸. ۱۹۹۱ (۱)- المحاسن ۶۱۱- ۲۸. ۱۹۹۲ (۲)- معانى الأخبار- ۱۵۲- ۲، أورده بتمامه فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۹۹۳ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۹۴ (۴)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب المهور.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَقْشِ الْبَيْتِ بِالتَّمَاثِيلِ وَ الصُّوَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ كَرَاهَةِ غَيْرِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ اللَّعِبِ بِهَا

۶۶۰۸- ۱۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ- إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ وَ مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۷.

۶۶۰۹- ۱۹۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَّلَ تِمْثَالًا كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۹.

۶۶۱۰- ۲۰۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۲۰۰۱.

۶۶۱۱- ۲۰۰۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ۲۰۰۳- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۰۰۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۵

۶۶۱۲- ۲۰۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۰۰۶.

۶۶۱۳- ۲۰۰۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ۲۰۰۸ قَالَ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا تَمَاثِيلُ الشَّجَرِ وَ شِبْهِهِ.

۶۶۱۴- ۲۰۰۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۲۰۱۰.

۶۶۱۵- ۲۰۱۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۲۰۱۲.

۶۶۱۶- ۲۰۱۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَ لَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۲۰۱۴ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۱۵.

۶۶۱۷- ۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ جَدَّدَ قَبْراً أَوْ مَثَّلَ مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۲۰۱۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۷

۶۶۱۸- ۲۰۱۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَنْهَى عَنِ التَّمَاثِيلِ.

۶۶۱۹- ۲۰۱۹-۱۲ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ)۲۰۲۰ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ هُمُ الْمُصَوِّرُونَ يُكَلَّفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا الرُّوحَ.

۶۶۲۰- ۲۰۲۱-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الصُّوَرَ فِي الْبُيُوتِ.

۶۶۲۱- ۲۰۲۲-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَكْرَهُ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ.

۶۶۲۲- ۲۰۲۳-۱۵ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۶۶۲۳- ۲۰۲۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُثَنًّى رَفَعَهُ قَالَ: التَّمَاثِيلُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا.

۶۶۲۴- ۲۰۲۵-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَ فِي الدَّفْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۰۲۷.

۱۹۹۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۱۷ حديثا. ۱۹۹۶ (۶)- الكافى ۶- ۵۲۶- ۱. ۱۹۹۷ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۷. ۱۹۹۸ (۲)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۴. ۱۹۹۹ (۳)- المحاسن- ۶۱۵- ۴۲. ۲۰۰۰ (۴)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۵. ۲۰۰۱ (۵)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۵. ۲۰۰۲ (۶)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۷. ۲۰۰۳ (۷)- سبا ۳۴- ۱۳. ۲۰۰۴ (۸)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۳. ۲۰۰۵ (۱)- الكافى ۶- ۵۲۸- ۱۰. ۲۰۰۶ (۲)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۴. ۲۰۰۷ (۳)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۷ أخرجه عنه و عن المحاسن بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به. ۲۰۰۸ (۴)- سبا ۳۴- ۱۳. ۲۰۰۹ (۵)- الكافى ۶- ۵۲۸- ۱۱، أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۱۰ (۱)- المحاسن- ۶۱۴- ۳۵. ۲۰۱۱ (۲)- الكافى ۶- ۵۲۸- ۱۴، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۲۰۱۲ (۳)- المحاسن- ۶۱۳- ۳۴. ۲۰۱۳ (۴)- التهذيب ۱- ۴۶۱- ۱۵۰۵، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۲. ۲۰۱۵ (۶)- المحاسن ۶۱۲- ۳۲ ذيل حديث ۳۲. ۲۰۱۶ (۷)- المحاسن- ۶۱۲- ۳۳. ۲۰۱۷ (۸)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الدفن. ۲۰۱۸ (۱)- المحاسن ۶۱۴- ۳۶. ۲۰۱۹ (۲)- المحاسن- ۶۱۶- ۴۳. ۲۰۲۰ (۳)- فى المصدر- محمّد بن على أبى جميلة. ۲۰۲۱ (۴)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۶. ۲۰۲۲ (۵)- المحاسن- ۶۱۷- ۴۷. ۲۰۲۳ (۶)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۲. ۲۰۲۴ (۷)- المحاسن ۶۱۸- ۵۱. ۲۰۲۵ (۸)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۴. ۲۰۲۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى، و الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى، و تقدم فى الباب ۴۴ من أبواب الدفن. ۲۰۲۷ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴ و فى الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۴- بَابُ جَوَازِ إِبْقَاءِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ تُغَيَّرُ أَوْ تُغَطَّى أَوْ تَكُونُ لِلنِّسَاءِ

۶۶۲۵- ۲۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَقَالَ الْأَعَاجِمُ تُعَظِّمُهُ وَ إِنَّا لَنَمْتَهِنُهُ.

۶۶۲۶- ۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۶۶۲۷- ۲۰۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُيِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۰۳۲.

۶۶۲۸- ۲۰۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَسَائِدُ وَ أَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

۶۶۲۹- ۲۰۳۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مِطْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْثَالٌ لَا يُوطَأُ الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

۶۶۳۰- ۲۰۳۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَرَاهَا فِي بُيُوتِكُمْ فَقَالَ هَذَا لِلنِّسَاءِ أَوْ بُيُوتِ النِّسَاءِ.

وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۰۳۶.

۶۶۳۱- ۲۰۳۷-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّمَا قُمْتُ أُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيَّ وِسَادَةٌ فِيهَا تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَجَعَلْتُ عَلَيْهِ ثَوْباً وَ قَالَ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ طِنْفِسَةٌ مِنَ الشَّامِ- فِيهَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۰

تَمَاثِيلُ طَائِرٍ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُيِّرَ رَأْسُهُ فَجُعِلَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ وَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۶۶۳۲- ۲۰۳۸-۸ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ عَلَى بِسَاطٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُهِينَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۳۹.

۲۰۲۸ (۳)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۲۰۲۹ (۴)- الكافى ۶- ۴۷۷- ۷. ۲۰۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۶. ۲۰۳۱ (۶)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۸. ۲۰۳۲ (۱)- المحاسن ۶۱۹- ۵۶. ۲۰۳۳ (۲)- الكافى ۶- ۵۷۷- ۴. ۲۰۳۴ (۳)- الكافى ۶- ۵۲۸- ۱۳، أخرجه عن المحاسن فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلى. ۲۰۳۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۱- ۶۱. ۲۰۳۶ (۵)- المحاسن- ۶۲۱- ۶۱ ذيل الحديث السابق. ۲۰۳۷ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۳۲. ۲۰۳۸ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۳۲. ۲۰۳۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى، و الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلى، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ بِنَاءِ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ

۶۶۳۳- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمْكُ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ أَوِ الثَّمَانِ مُحْتَضَراً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُوناً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۲.

۶۶۳۴- ۲۰۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَكاً بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفاً فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

۶۶۳۵- ۲۰۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۱

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ أَخْرَجَتْنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَ اجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئاً نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۲۰۴۵.

۶۶۳۶- ۲۰۴۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ سَكَنَتْهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَ لَا فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

۶۶۳۷- ۲۰۴۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمْكُ الْبَيْتِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ أَوْ ثَمَانِيَةُ أَذْرُعٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَمُحْتَضَرٌ.
۶۶۳۸- ۲۰۴۸-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: مَا رُفِعَ مِنَ السَّقْفِ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مَسْكُونٌ.
۶۶۳۹- ۲۰۴۹-۷ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا أَفْسَقَ الْفَاسِقِينَ أَيْنَ تُرِيدُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۰.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۲
____
۲۰۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۲۰۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۲. ۲۰۴۲ (۵)- المحاسن- ۶۰۹- ۹. ۲۰۴۳ (۶)- الكافي ۶- ۵۲۸- ۱، المحاسن- ۶۰۸- ۶. ۲۰۴۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۵. ۲۰۴۵ (۱)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۴. ۲۰۴۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۶. ۲۰۴۷ (۳)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۰. ۲۰۴۸ (۴)- المحاسن- ۶۰۸- ۸. ۲۰۴۹ (۵)- المحاسن- ۶۰۸- ۷. ۲۰۵۰ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶، و يأتي ما يدلّ على استحباب البناء يوم الأحد في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ دَوْراً عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ مِنَ الْجِدَارِ إِذَا زَادَ ارْتِفَاعُهُ عَنْهَا وَ لَوْ كَانَ مَسْجِداً

۶۶۴۰- ۲۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ بِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشَرَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَ اذْرَعْ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ ثُمَّ اكْتُبْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشَرَةِ كَمَا تَدُورُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمْكُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ تَكُونُ فِيهِ تَسْكُنُهُ۲۰۵۳.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ سَمْكُ بَيْتِكَ۲۰۵۴.
۶۶۴۱- ۲۰۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَاكْتُبْ فِي أَعْلَاهُ۲۰۵۶ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.
۶۶۴۲- ۲۰۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمْكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُوناً فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانٍ فَلْيَكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۲۰۵۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.
۶۶۴۳- ۲۰۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَكْتُوباً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- آيَةَ الْكُرْسِيِّ قَدْ أُدِيرَتْ بِالْبَيْتِ وَ رَأَيْتُ فِي قِبْلَةِ مَسْجِدِهِ مَكْتُوباً آيَةَ الْكُرْسِيِّ.
____
۲۰۵۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۳، و المحاسن- ۶۰۹- ۱۵. ۲۰۵۳ (۳)- في نسخة- مسكنه(هامش المخطوط). ۲۰۵۴ (۴)- الخصال- ۴۰۸- ۸. ۲۰۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۷، و المحاسن- ۶۰۹- ۱۲. ۲۰۵۶ (۶)- في المحاسن- عليه(هامش المخطوط). ۲۰۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۵۲۹- ۴. ۲۰۵۸ (۱)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۱. ۲۰۵۹ (۲)- المحاسن- ۶۰۹- ۱۳.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْجِيرِ السُّطُوحِ وَ كَرَاهَةِ الْمَبِيتِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ وَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ أَقَلُّهُ ذِرَاعَانِ وَ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ مِنَ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ

۶۶۴۴- ۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَحْجُورٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.
۶۶۴۵- ۲۰۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۴
۶۶۴۶- ۲۰۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ كَمْ طُولُ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.
۶۶۴۷- ۲۰۶۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
۶۶۴۸- ۲۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.
۶۶۴۹- ۲۰۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.
وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الرَّابِعَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ السَّادِسَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۵
۶۶۵۰- ۲۰۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.
۶۶۵۱- ۲۰۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۰۶۹ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۰۷۰.
____
۲۰۶۰ (۳)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۲۰۶۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۵، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۶. ۲۰۶۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۱، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۳. ۲۰۶۳ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۶، و المحاسن- ۶۲۱- ۶۲. ۲۰۶۴ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۲، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۷. ۲۰۶۵ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۳، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۴. ۲۰۶۶ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۰- ۴، و المحاسن- ۶۲۲- ۶۵. ۲۰۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲، أورده بتمامه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۰۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴، أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۰۶۹ (۳)- أمالي الصدوق ۲۴۸. ۲۰۷۰ (۴)- يأتي الاسناد الآتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ز).

۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ هَدْمِهِ عِنْدَ الْغِنَى عَنْهُ

۶۶۵۲- ۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سُلِّطَ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْمَاءُ وَ الطِّينُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۷۳.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۶
۶۶۵۳- ۲۰۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بِمِنًى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۰۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۶۶۵۴- ۲۰۷۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ رَجُلٌ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۰۷۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي الزَّكَاةِ۲۰۷۸.
۶۶۵۵- ۲۰۷۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتَصَدَ۲۰۸۰ فِي بِنَائِهِ لَمْ يُؤْجَرْ.
۶۶۵۶- ۲۰۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ قَدْ بَنَى رَجُلٌ مِنْ عُمَّالِهِ بِنَاءً فَخْماً أَطْلَعَتِ۲۰۸۲ الْوَرِقُ۲۰۸۳ رُءُوسَهَا إِنَّ الْبِنَاءَ لَيَصِفُ لَكَ الْغِنَى.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۷
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۴.
____
۲۰۷۱ (۵)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۷۲ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۲ و المحاسن- ۶۰۸- ۱. ۲۰۷۳ (۷)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۵، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۰۷۴ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۳. ۲۰۷۵ (۲)- المحاسن- ۶۲۳- ۷۵. ۲۰۷۶ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۵. ۲۰۷۷ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸ و ذكر المقطع الثاني فقط. ۲۰۷۸ (۵)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۵ من أبواب وجوب الزكاة. ۲۰۷۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۸- ۵. ۲۰۸۰ (۷)- في المصدر- من بنى فاقتصد. ۲۰۸۱ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۷- ۳۵۵. ۲۰۸۲ (۹)- في المصدر- أطلعت. ۲۰۸۳ (۱۰)- الورق- الدراهم الفضة(لسان العرب ۱۰- ۳۷۵). ۲۰۸۴ (۱)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَنْسِ الْبُيُوتِ وَ الْأَفْنِيَةِ وَ غَسْلِ الْإِنَاءِ

۶۶۵۷- ۲۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.
۶۶۵۸- ۲۰۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَنْسُ الْبُيُوتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۰۸۸.
۶۶۵۹- ۲۰۸۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَنْسُ الْفِنَاءِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.
۶۶۶۰- ۲۰۹۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اكْنُسُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.
۶۶۶۱- ۲۰۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۸
إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۲.
____
۲۰۸۵ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۵. ۲۰۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۸. ۲۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۷. ۲۰۸۹ (۶)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۶. ۲۰۹۰ (۷)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۶. ۲۰۹۱ (۸)- الخصال- ۵۴- ۷۳. ۲۰۹۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الملابس.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْقُمَامَةِ فِي الْبَيْتِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ

۶۶۶۲- ۲۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَأْوَى الشَّيْطَانِ۲۰۹۵.
۶۶۶۳- ۲۰۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُبَيِّتُوا الْقُمَامَةَ فِي بُيُوتِكُمْ وَ أَخْرِجُوهَا نَهَاراً فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ.
۶۶۶۴- ۲۰۹۷-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۱۹
أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ كَثِيرٍ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ اللَّحْمِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ وَ لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيْطَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتَّبِعُوا الصَّيْدَ فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ وَ إِذْ بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ عَنْهُ۲۰۹۸ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ لَا يَرْتَدِفْ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ وَ لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ وَ لَا تُسَمُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَكَمِ وَ لَا أَبَا الْحَكَمِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَ لَا تَذْكُرُوا الْأُخْرَى إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْأُخْرَى وَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ وَ اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلْبِ وَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ۲۰۹۹.
____
۲۰۹۳ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۶. ۲۰۹۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۹. ۲۰۹۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۲۰۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الملابس، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۹، و الحديث ۴ من الباب ۲۶، و قطعة عنه و عن الفقيه و الكافي و المحاسن و الخصال في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من

أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما لا يكتسب به، و قطعة منه عن المحاسن- ۴- ۸۳ في الحديث ۴ من الباب ۸۳ من أبواب الأطعمة المباحة، و أخرج قطعة منه عن المحاسن و الكافي في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب آداب المائدة. ۲۰۹۸ (۱)- في نسخة- منه- هامش المخطوط- ۲۰۹۹ (۲)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ بِغَيْرِ مِصْبَاحٍ وَ اسْتِحْبَابِ إِسْرَاجِ السِّرَاجِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ

۶۶۶۵- ۲۱۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِمِصْبَاحٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۰

۶۶۶۶- ۲۱۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا بِسِرَاجٍ.

۶۶۶۷- ۲۱۰۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِسْرَاجُ السِّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

۶۶۶۸- ۲۱۰۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

۶۶۶۹- ۲۱۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَحْجِيرِ السُّطُوحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۱۰۶ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ۲۱۰۷.

۶۶۷۰- ۲۱۰۸-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۱

مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرِكَتِهِ۲۱۰۹ الْكُنْدُرُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَدْخُلُوا بِاللَّيْلِ بَيْتاً مُظْلِماً إِلَّا مَعَ السِّرَاجِ.

۲۱۰۰ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۱- ۹. ۲۱۰۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۴- ۶. ۲۱۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۳. ۲۱۰۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۸۲۴ أورده بتمامه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۱۷۲۷، باسناد تقدم في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۰۶ (۵)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳. ۲۱۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۲۱۰۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۳، أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة. ۲۱۰۹ (۱)- في هامش الأصل- تراثه(بدل) تركته.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السِّرَاجِ فِي الْقَمَرِ

۶۶۷۱- ۲۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ۲۱۱۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۱۱۳ مِثْلَهُ.

۶۶۷۲- ۲۱۱۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْبَذْرُ فِي السَّبَخَةِ وَ السِّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۲

۲۱۱۰ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۱۱۱ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۱۲ (۴)- الخصال ۲۶۴- ۱۴۳. ۲۱۱۳ (۵)- يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ج). ۲۱۱۴ (۶)- الخصال- ۲۶۳- ۱۴۲.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْظِيفِ الْبُيُوتِ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۶۶۷۳- ۲۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

۶۶۷۴- ۲۱۱۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظِّفُوا بُيُوتَكُمْ مِنْ حَوْكِ الْعَنْكَبُوتِ فَإِنَّ تَرْكَهُ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْخَلِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۲۱۱۸.

۲۱۱۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۱۱۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۱. ۲۱۱۷ (۳)- قرب الإسناد- ۲۵. ۲۱۱۸ (۴)- المحاسن- ۶۲۴- ۷۸، يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الدَّاخِلِ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ

۶۶۷۵- ۲۱۲۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۳

۲۱۱۹ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۱۲۰ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب العشرة.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْأَهْلِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِنْسَانِ مَنْزِلَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى نَفْسِهِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ

۶۶۷۶- ۲۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَ لْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حِينَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۲۳.

۲۱۲۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۲۱۲۲ (۲)- الخصال ۶۲۶. ۲۱۲۳ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۰ من أبواب العشرة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ تَغْطِيَةِ الْأَوَانِي وَ إِيكَائِهَا وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَ إِخْرَاجِ النَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۶۶۷۷- ۲۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السِّرَاجِ فَقَالَ أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَاباً وَ أَطْفِ السِّرَاجَ مِنَ الْفُوَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَأْرَةُ لَا تُحْرِقْ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ.

۶۶۷۸- ۲۱۲۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّراً يَعْنِي مُغَطًّى.

۶۶۷۹- ۲۱۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۴

أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ۲۱۲۸ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ لَا تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ۲۱۲۹ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

۱۴- ۶۶۸۰- ۲۱۳۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَجِيفُوا أَبْوَابَكُمْ وَ خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَ أَوْكُوا أَسْقِيَتَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ غِطَاءً وَ لَا يَحُلُّ وِكَاءً وَ أَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ وَ احْبِسُوا مَوَاشِيَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ مِنْ حِينِ تَجِبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ.

۶۶۸۱- ۲۱۳۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

۶۶۸۲- ۲۱۳۲-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ لَا تَجُرَّهَا الْفُوَيْسِقَةُ فَتُحْرِقَ الْبَيْتَ وَ مَا فِيهِ.

۶۶۸۳- ۲۱۳۳-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۵

۲۱۲۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۲. ۲۱۲۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۲. ۲۱۲۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۸. ۲۱۲۸ (۱)- في المصدر- عيينة. ۲۱۲۹ (۲)- في نسخة- الفارة(هامش المخطوط). ۲۱۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۱ الباب ۳۸۵. ۲۱۳۱ (۴)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۵، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۳۲ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۲۸. ۲۱۳۳ (۶)- مكارم الأخلاق- ۱۲۸.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ

۶۶۸۴- ۲۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

۶۶۸۵- ۲۱۳۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

۲۱۳۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۱۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۳- ۵. ۲۱۳۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الصَّيْفِ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَوِ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا وَ الدُّخُولِ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا

۶۶۸۶- ۲۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَحِبُّ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۶

۶۶۸۷- ۲۱۳۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ- مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۸۸- ۲۱۴۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۸۹- ۲۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنْ بَيْتِهِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبَرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۶۶۹۰- ۲۱۴۲-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ يَوْمَ۲۱۴۳ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۴۴.

۲۱۳۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۳۸ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۳، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۱۳۹ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۴. ۲۱۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۲- ۱۴. ۲۱۴۱ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵. ۲۱۴۲ (۴)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵. ۲۱۴۳ (۵)- في نسخة- ليلة.(هامش المخطوط). ۲۱۴۴ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶ و ۷ من أبواب آداب السفر.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ عَشْراً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ

۶۶۹۱- ۲۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ۲۱۴۷ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۷

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَنْصَرِفُ وَ تَضْرِبُ۲۱۴۸ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۱۴۹.

۶۶۹۲- ۲۱۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۱۵۱ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ- كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۶۶۹۳- ۲۱۵۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَرَجَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِكَ خَرَجْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي يَوْمِي هَذَا وَ ارْزُقْنِي فَوْزَهُ وَ فَتْحَهُ وَ نَصْرَهُ وَ طَهُورَهُ وَ هُدَاهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّهُ وَ شَرَّ مَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ خَرَجْتُ فَبَارِكْ لِي فِي خُرُوجِي وَ انْفَعْنِي بِهِ- قَالَ وَ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ۲۱۵۳ قَالَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۱۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۸

۶۶۹۴- ۲۱۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ لَا بِحَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّتِي بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

۶۶۹۵- ۲۱۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كِلَاءَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

۶۶۹۶- ۲۱۵۷-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۶۶۹۷- ۲۱۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَ الْمَلَكَانِ هُدِيتَ فَإِنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَا وُقِيتَ فَإِنْ قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا كُفِيتَ فَيَقُولُ الشَّيْطَانُ كَيْفَ لِي بِعَبْدٍ هُدِيَ وَ وُقِيَ وَ كُفِيَ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ ۲۱۵۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۲۹

الْحُسَيْنِ ۲۱۶۰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۶۶۹۸- ۲۱۶۱-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَحَدُكُمْ بَابَ حُجْرَتِهِ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ يَفِرُّ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ بَيْتَهُ فَلْيُسَمِّ فَإِنَّهُ تَنْزِلُ الْبَرَكَةُ وَ تُؤْنِسُهُ الْمَلَائِكَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۱۶۲.

۲۱۴۵ (۷)- الباب ۱۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۱۴۶ (۸)- الكافى ۲- ۳۹۵- ۱۲. ۲۱۴۷ (۹)- كتب المصنّف على الواو فى الهامش علامة نسخة. ۲۱۴۸ (۱)- فى المصدر- و تضرب. ۲۱۴۹ (۲)- المحاسن- ۳۵۰، و رواه البرقى أيضا فى المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن على بن أسباط عن الرضا(عليه السلام)، و أخرجه المصنّف عنه و عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۰ (۳)- الكافى ۲- ۵۴۱- ۳، و رواه فى المحاسن- ۳۵۱- ۳۷. ۲۱۵۱ (۴)- فى المصدر- قال- استاذنت على أبى جعفر(عليه السلام). ۲۱۵۲ (۵)- الكافى ۲- ۵۴۲- ۶. ۲۱۵۳ (۶)- كتب المصنّف فى الهامش عن نسخة(فى منزله). ۲۱۵۴ (۷)- المحاسن- ۳۵۱- ۳۵. ۲۱۵۵ (۱)- الكافى ۲- ۵۴۲- ۷، أورده أيضا فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۵۴۲- ۸. ۲۱۵۷ (۳)- الكافى ۲- ۵۴۳- ۱۰. ۲۱۵۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۹۵- ۱. ۲۱۵۹ (۵)- أمالى الصدوق ۴۶۴- ۱۷. ۲۱۶۰ (۱)- فى المصدر- الحسن. ۲۱۶۱ (۲)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الملابس، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ۲۱۶۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب القراءة، و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۶ من الباب ۷ و فى الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر، تقدم ما يدلّ على استحباب التسمية فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ مَبِيتِ الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ حُكْمِ اسْتِصْحَابِ الْقُرْآنِ وَ كَثْرَةِ تِلَاوَتِهِ وَ كَرَاهَةِ سُلُوكِهِ وَادِياً وَحْدَهُ وَ مَبِيتِهِ عَلَى غَمَرٍ ۲۱۶۴

۶۶۹۹- ۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۰

قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالَ قَائِماً أَوْ بَالَ فِي مَاءٍ قَائِمٍ ۲۱۶۶ [أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِماً] ۲۱۶۷ أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدَعْهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِيَ مَجَنَّةَ ۲۱۶۸ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِي رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صُرِعَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَغَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اخْرُجْ خَبِيثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

۶۷۰۰- ۲۱۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا مَيْمُونُ- مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرَأَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

۶۷۰۱- ۲۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِياً لَا أَرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ.

۶۷۰۲- ۲۱۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۱

ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرَ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

۶۷۰۳- ۲۱۷۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ. قَالَ الْكُلَيْنِيُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ.

۶۷۰۴- ۲۱۷۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَوْ مَاتَ مَنْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ لَمَا اسْتَوْحَشْتُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَعِي الْحَدِيثَ.

۶۷۰۵- ۲۱۷۴-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَ عَظَّمَ صَغِيراً.

۶۷۰۶- ۲۱۷۵-۸ (وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ) ۲۱۷۶ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۲

اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَضَى ۲۱۷۷ وَ يَأْتِي ۲۱۷۸ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ الْأَقْرَبُ إِرَادَةُ اجْتِنَابِ الْأَشْرَارِ دُونَ الْأَخْيَارِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ۲۱۷۹.

۶۷۰۷- ۲۱۸۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ- لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهُنَّ الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

۶۷۰۸- ۲۱۸۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً مِنْهُمُ النَّائِمُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۰۹- ۲۱۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَائِتُ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ شَيْطَانٌ وَ الِاثْنَانِ لُمَّةٌ وَ الثَّلَاثَةُ أُنْسٌ.

۶۷۱۰- ۲۱۸۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۳

ص قَالَ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدُكُمْ وَ يَدُهُ غَمِرَةٌ فَإِنْ فَعَلَ فَأَصَابَهُ لَمَمُ الشَّيْطَانِ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۶۷۱۱- ۲۱۸۴-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۱۲- ۲۱۸۵-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ ۲۱۸۶ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.

۶۷۱۳- ۲۱۸۷-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنَامَ فِي الْبَيْتِ وَحْدَهُ قَالَ تُكْرَهُ الْخَلْوَةُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ۲۱۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۱۸۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۴

۲۱۶۳ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۱۵ حديث. ۲۱۶۴ (۵)- الغمر- ريح اللحم و الدسم يعلق بيد الآكل(لسان العرب ۵- ۳۲). ۲۱۶۵ (۶)- الكافى ۶- ۵۳۳- ۲، تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الخلوة، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المحرمة. ۲۱۶۶ (۱)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط- قائما. ۲۱۶۷ (۲)- ما بين المعقوفين ليس فى المخطوط و أثبتناه من المصدر. ۲۱۶۸ (۳)- مجنة- موضع على أميال من مكة كان فيه سوق فى الجاهلية معجم البلدان ۵- ۵۸). ۲۱۶۹ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۳- ۱. ۲۱۷۰ (۵)- الكافى ۶- ۵۳۳- ۳. ۲۱۷۱ (۶)- الكافى ۶- ۵۳۳- ۴. ۲۱۷۲ (۱)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۱۰، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الملابس. ۲۱۷۳ (۲)- الكافى ۲- ۶۰۲- ۱۳، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن. ۲۱۷۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۰۵- ۷، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب القراءة فى الصلاة. ۲۱۷۵ (۴)- الكافى ۱- ۱۷- ۱۲. ۲۱۷۶ (۵)- فى المصدر بدل ما بين القوسين هكذا- أبو عبد اللّه الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم. ۲۱۷۷ (۱)- مضى فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۲۱۷۸ (۲)- يأتى فى الأحاديث الآتية فى هذا الباب. ۲۱۷۹ (۳)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب العشرة. ۲۱۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب المائدة، و أخرجه بتمامه فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۲۱۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۴، أخرجه بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب السفر. ۲۱۸۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۳. ۲۱۸۳ (۷)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۲۱۸۴ (۱)- الخصال- ۹۳- ۳۸، أخرج قطعة منه عن المحاسن فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب المائدة. ۲۱۸۵ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۲۱۸۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و فى ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۱۸۷ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۴. ۲۱۸۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أحكام الخلوة، و فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۸۹ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۲۱ و ۲۵ و ۳۰ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ خَلْوَةِ الْإِنْسَانِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ

۶۷۱۴- ۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبِيتَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

۶۷۱۵- ۲۱۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ ۲۱۹۳- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۶۷۱۶- ۲۱۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلْتَ قَالَ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحْدَكَ تَحَوَّلْ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرَأُ مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۱۹۵.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۵

۲۱۹۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۹. ۲۱۹۲ (۳)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۱۹۳ (۴)- فى المصدر زيادة- و لا تمش فى نعل واحد. ۲۱۹۴ (۵)- الكافى ۶- ۵۳۴- ۷. ۲۱۹۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و فى الحديث ۷ من الباب ۴، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

۶۷۱۷- ۲۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ ۲۱۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۱۹۹.

۲۱۹۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۲۱۹۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۲۱۹۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و فى الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۲۱۹۹ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۲۵ من أبواب القصاص.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ فُرُشٍ وَ كَثْرَةِ الْبُسُطِ وَ الْوَسَائِدِ وَ الْمَرَافِقِ وَ النَّمَارِقِ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ اتِّخَاذِ الزَّوْجَةِ لَهَا

۶۷۱۸- ۲۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِضَيْفِهِ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۲۲۰۲ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْفِرَاشُ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۳۶

۶۷۱۹- ۲۲۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمِسُ الْمَتَاعَ بِيَدِي فَقَالَ هَذَا الَّذِي تَلْمِسُهُ أَرْمَنِيٌّ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا أَنْتَ وَ الْأَرْمَنِيَّ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ امْرَأَةٌ لَهُ الْحَدِيثَ.

٦٧٢٠- ٢٢٠٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ وَسَائِدَ وَ أَنْمَاطاً وَ مَرَافِقَ فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

٦٧٢١- ٢٢٠٥-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَ هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ لَيْسَ بَيْتِي إِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسِ يَوْمَهَا.

٦٧٢٢- ٢٢٠٦-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا رَأَوْا فِي مَنْزِلِهِ بُسُطاً وَ نَمَارِقَ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٣٧

٦٧٢٣- ٢٢٠٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنِ ابْنِ هَانِئٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْفُرُشُ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ وَ فِرَاشٌ لِلضَّيْفِ وَ الرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ.٢٢٠٨ وسایل الشیعه ؛ ج۵ ؛ ص٣٣٧

٢٢٠٠ (۵)- الباب ٢٣ فيه ۶ أحاديث. ٢٢٠١ (۶)- الكافي ۶- ۴٧٩- ۶. ٢٢٠٢ (٧)- الخصال- ١٢٠- ١١١. ٢٢٠٣ (١)- الكافي ۶- ۴٧٧- ۶، يأتي ذيله في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر. ٢٢٠۴ (٢)- الكافي ۶- ۴٧۶- ٢. ٢٢٠۵ (٣)- الكافي ۶- ۴٧٧- ۵، تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب الملابس. ٢٢٠۶ (۴)- الكافي ۶- ۴٧۶- ١. ٢٢٠٧ (١)- الخصال ١٢١- ١١٢. ٢٢٠٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢۴- بَابُ جَوَازِ تَوَسُّدِ الرِّيشِ

٦٧٢۴- ٢٢١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرِّيشِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَوَسَّدُ الرِّيشَ.

٢٢٠٩ (٢)- الباب ٢۴ فيه حديث واحد. ٢٢١٠ (٣)- الكافي ۶- ۴۵٠- ۵.

٢۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ مِنْهُ عَلَى الْكَفَافِ وَ تَحْرِيمِ الْبِنَاءِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً

٦٧٢۵- ٢٢١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٢٢١٣.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٣٨

٦٧٢۶- ٢٢١۴-٢ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْخٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِبَابِ رَجُلٍ قَدْ بَنَاهُ مِنْ آجُرٍّ فَقَالَ لِمَنْ هَذَا الْبَابُ فَقِيلَ لِمَغْرُورٍ الْفُلَانِيِّ ثُمَّ مَرَّ بِبَابٍ آخَرَ قَدْ بَنَاهُ صَاحِبُهُ بِالْآجُرِّ فَقَالَ هَذَا مَغْرُورٌ آخَرُ.

٦٧٢٧- ٢٢١۵-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَنَى فَوْقَ مَا يَسْكُنُهُ كُلِّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦٧٢٨- ٢٢١۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حَمَّلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ وَ هُوَ نَارٌ يَشْتَعِلُ مِنْهُ ثُمَّ يُطَوَّقُ فِي عُنُقِهِ وَ يُلْقَى فِي النَّارِ فَلَا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ مِنْهَا دُونَ قَعْرِهَا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ اسْتِطَالَةً بِهِ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مُبَاهَاةً لِإِخْوَانِهِ.

٦٧٢٩- ٢٢١٧-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِقَاعاً تُسَمَّى الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ يُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِكَ الْمَالَ فِيهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهَا.

٦٧٣٠- ٢٢١٨-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٣٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ.

٦٧٣١- ٢٢١٩-٧ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ٢٢٢٠ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَى بُنْيَاناً رِيَاءً وَ سُمْعَةً حُمِّلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقُهُ نَاراً تُوقَدُ فِي عُنُقِهِ ثُمَّ يُرْمَى بِهِ فِي النَّارِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَبْنِي رِيَاءً وَ سُمْعَةً فَقَالَ يَبْنِي فَضْلًا عَلَى مَا يَكْفِيهِ أَوْ يَبْنِي مُبَاهَاةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٢٢٢.

٢٢١١ (۴)- الباب ٢۵ فيه ٧ أحاديث. ٢٢١٢ (۵)- الكافي ۶- ۵٣١- ٧، أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي. ٢٢١٣ (۶)- المحاسن- ۶٠٨. ٢٢١۴ (١)- المحاسن- ۶٠٨. ٢٢١۵ (٢)- المحاسن- ۶٠٨. ٢٢١۶ (٣)- الفقيه ۴- ۴- ١١. ٢٢١٧ (۴)- الفقيه ۴- ۴١٧- ۵٩٠٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٢١٨ (۵)- الخصال- ١۵٩- ٢٠۵، و أورده عنه و عن الكافي و المحاسن في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٢١٩ (١)- عقاب الأعمال- ٣٣١. ٢٢٢٠ (٢)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٢٢١ (٣)- تقدم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٢٢٢ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه في الحديث ٩ من الباب ۶٢، و في الحديث ٧ من الباب ۶٣ و في الحديث ٣ من الباب ۶۴، و في الحديث ٩ من الباب ٧۶ من أبواب جهاد النفس.

٢۶- بَابُ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ وَ جَوَازِهِ لِلنُّزْهَةِ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الطَّرِيقِ السِّكَّةَ

٦٧٣٢- ٢٢٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَيْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ.

٦٧٣٣- ٢٢٢۵-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ٢٢٢۶ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣۴٠

وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ النُّزْهَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٢٢٢٧.

٦٧٣۴- ٢٢٢٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَجْلُونَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ.

٦٧٣۵- ٢٢٢٩-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الطَّرِيقَ السِّكَّةَ فَإِنَّهُ لَا سِكَّةَ إِلَّا سِكَكُ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٣٠.

٢٢٢٣ (۵)- الباب ٢۶ فيه ۴ أحاديث. ٢٢٢۴ (۶)- الكافي ۶- ۵٣١- ١. ٢٢٢۵ (٧)- المحاسن- ۶٢٢- ۶٨، أخرجه أيضا في الحديث ٢ من الباب ۶٨ من أبواب آداب السفر. ٢٢٢۶ (٨)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٢٢٢٧ (١)- الكافي ٢- ٢٣- ١۴. ٢٢٢٨ (٢)- المحاسن- ۶٢٢- ۶٩. ٢٢٢٩ (٣)- المحاسن- ۶٢٣- ٧۴، أخرجه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢٢٣٠ (۴)- تقدم ما يدلّ على الجواز في الباب ٢ و الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة.

٢٧- بَابُ تَحْرِيمِ أَذَى الْجَارِ وَ تَضْيِيعِ حَقِّهِ

٦٧٣۶- ٢٢٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مُؤْذِياً لِجَارِهِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ حَقِّ جَارِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣۴١

احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ٢٢٣٣.

٢٢٣١ (۵)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٢٢٣٢ (۶)- عقاب الأعمال- ٣٣٣. ٢٢٣٣ (١)- يأتي في الباب ٨۶ من أبواب أحكام العشرة.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْفِرَاشِ عِنْدَ النَّوْمِ بِطَرَفِ الْإِزَارِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

٦٧٣٧- ٢٢٣۵-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ بَعْدَهُ.

٦٧٣٨- ٢٢٣۶-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَمْسَحْهُ بِطَرَفِ إِزَارِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَدَثَ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فِي مَنَامِي فَاغْفِرْ لَهَا وَ إِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

٢٢٣۴ (٢)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٢٢٣۵ (٣)- قرب الإسناد- ١١. ٢٢٣۶ (۴)- علل الشرائع ۵٨٩- ٣۴.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ بَنَى مَسْكَناً أَنْ يَصْنَعَ وَلِيمَةً وَ يَذْبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ يُطْعِمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ

٦٧٣٩- ٢٢٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣۴٢

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَنَى مَسْكَناً فَذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ أَطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لِي فِي بِنَائِي أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ٢٢٣٩.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣۴٣

٢٢٣٧ (۵)- الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ٢٢٣٨ (۶)- ثواب الأعمال ٢٢١. ٢٢٣٩ (١)- يأتي في الباب ٣٣ من أبواب آداب المائدة.

أَبْوَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ بِالْجَبْهَةِ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتْ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَ لَا مَلْبُوسٍ وَ يُشْتَرَطُ طَهَارَتُهُ وَ كَوْنُهُ غَيْرَ مَغْصُوبٍ

٦٧۴٠- ٢٢۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ وَ يُلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اغْتَرُّوا بِغُرُورِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٢٢۴٢ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٢٢۴٣ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِلَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣۴۴

٦٧۴١- ٢٢۴۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أُكِلَ أَوْ لُبِسَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٢٢۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ٢٢۴۶.

٦٧۴٢- ٢٢۴٧-٣ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْمَأْكُولَ وَ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

٦٧۴٣- ٢٢۴٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى كُدْسِ حِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ وَ لَا عَلَى لَوْنٍ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ لَا عَلَى الْخُبْزِ.

٦٧۴۴- ٢٢۴٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهِ.

٦٧۴۵- ٢٢۵٠-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣۴۵

الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُسْجَدُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ٢٢۵١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٦٧۴۶- ٢٢۵٢-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.

٦٧۴٧- ٢٢۵٣-٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا كَذَلِكَ٢٢۵۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي التَّيَمُّمِ٢٢۵۵ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي عِدَّةُ أَحَادِيثَ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَ طَهُوراً٢٢٥٦.

٦٧٤٨- ٢٢٥٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٢٥٨.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٤٦

٦٧٤٩- ٢٢٥٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ سَأَلَهُ السُّجُودَ عَلَى الْبُورِيَاءِ وَ الْخَصَفَةِ وَ النَّبَاتِ قَالَ نَعَمْ.

٦٧٥٠- ٢٢٦٠-١١ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غِذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ أَوْ مَشْرَبِهِ أَوْ مَلْبَسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَ لَا السُّجُودُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثَمَرٍ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولًا فَإِذَا صَارَ غَزْلًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ مَضْمُونِ الْبَابِ٢٢٦١.

٢٢٤٠ (١)- الباب ١ فيه ١١ حديثا. ٢٢٤١ (٢)- الفقيه ١- ٢٧٢- ٨٤٣، يأتى ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٢٤٢ (٣)- علل الشرائع- ٣٤١- ١. ٢٢٤٣ (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٥. ٢٢٤٤ (١)- الفقيه ١- ٢٦٨- ٨٣٠. ٢٢٤٥ (٢)- علل الشرائع- ٣٤١. ٢٢٤٦ (٣)- التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٤، و التهذيب ٢- ٣١٣- ١٢٧٤. ٢٢٤٧ (٤)- الخصال ٦٠٤- ٩. ٢٢٤٨ (٥)- الخصال ٦٢٨. ٢٢٤٩ (٦)- الكافى ٣- ٣٣١- ٥، و التهذيب ٢- ٣٠٥- ١٢٣٦، و الاستبصار ١- ٣٣٥- ١٢٦٠. ٢٢٥٠ (٧)- الكافى ٣- ٣٣٠- ١. ٢٢٥١ (١)- التهذيب ٢- ٣٠٣- ١٢٢٥، و الاستبصار ١- ٣٣١- ١٢٤١. ٢٢٥٢ (٢)- الكافى ٣- ٣٣١- ٨، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ١١، و فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٢٢٥٣ (٣)- الفقيه ١- ٢٦٨- ٨٢٨. ٢٢٥٤ (٤)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٢٦. ٢٢٥٥ (٥)- تقدم فى الباب ٧ من أبواب التيمم. ٢٢٥٦ (٦)- تقدم فى الباب ١ من أبواب مكان المصلى، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلى. ٢٢٥٧ (٧)- التهذيب ٢- ٣١١- ١٢٦٢. ٢٢٥٨ (٨)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠٤. ٢٢٥٩ (١)- التهذيب ٢- ٣١١- ١٢٦١. ٢٢٦٠ (٢)- تحف العقول- ٢٥٢. ٢٢٦١ (٣)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ٢ و ١٠، و فى الحديث ١ من الباب ١٢، و فى الباب ١٣ و ١٤، و فى الحديث ٤ من الباب ١٥، و فى الباب ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب السجود.

٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ اخْتِيَاراً عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الشَّعْرِ وَ الصُّوفِ وَ كُلِّ مَا يُلْبَسُ أَوْ يُؤْكَلُ

٦٧٥١- ٢٢٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ فَقَالَ لَا وَ لَا عَلَى الثَّوْبِ الْكُرْسُفِ وَ لَا عَلَى الصُّوفِ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَ لَا عَلَى طَعَامٍ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٤٧

الْأَرْضِ٢٢٦٤ وَ لَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٢٢٦٥.

٦٧٥٢- ٢٢٦٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٢٢٦٧ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطِّنْفِسَةِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ تَكُنْ خُمْرَةٌ جَعَلَ حَصًى عَلَى الطِّنْفِسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانٍ وَ نَحْوَهُ٢٢٦٨.

٦٧٥٣- ٢٢٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَعَا أَبِي بِالْخُمْرَةِ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصًى فَجَعَلَهُ عَلَى الْبِسَاطِ ثُمَّ سَجَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢٧٠.

٦٧٥٤- ٢٢٧١-٤ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْبِسَاطِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٤٨

وَ الشَّعْرِ وَ الطَّنَافِسِ قَالَ لَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ قُمْتَ عَلَيْهِ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ بَسَطْتَ عَلَيْهِ الْحَصِيرَ وَ سَجَدْتَ عَلَى الْحَصِيرِ فَلَا بَأْسَ.

٦٧٥٥- ٢٢٧٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَى الطَّبَرِيِّ وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئاً أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَ لَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ٢٢٧٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ٢٢٧٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٦٧٥٦- ٢٢٧٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ فَقَالَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

٦٧٥٧- ٢٢٧٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَ لَا ضَرُورَةٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٤٩

دُونَهَا انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَيْضاً لِأَنَّ مُرَاعَاتَهَا هُنَا مَعَ قُوَّتِهَا يُوجِبُ مُوَافَقَتَهَا فِي الْفَتْوَى وَ إِنِ اشْتَرَطَ السَّائِلُ نَفْيَ التَّقِيَّةِ لِيَعْمَلَ بِهَا السَّائِلُ وَ تَنْتَفِيَ عَنْهُ الْمَفْسَدَةُ وَ عَنِ الشِّيعَةِ ثُمَّ يُعْلَمُ كَوْنُ الْفَتْوَى لِلتَّقِيَّةِ بِظُهُورِ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ وَ مُوَافَقَتِهَا لِلتَّقِيَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي هُنَا٢٢٧٧ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا قَبْلَ الْغَزْلِ لِمَا مَرَّ٢٢٧٨ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٢٦٢ (٤)- الباب ٢ فيه ٧ أحاديث. ٢٢٦٣ (٥)- الكافى ٣- ٣٣٠- ٢. ٢٢٦٤ (١)- قال فى الذكرى- اتفق الأصحاب على أنّه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض، و لا ما ينبت منها كالجلد و الصوف و الشعر و الحرير، و أجمع العامة على جوازه، ثم استدلّ على المنع باحاديث من صحاح العامّة، و من طرق الخاصّة، و حمل المعارض على التقية حتّى ما تضمن عدم التقية. (منه قده فى هامش المخطوط) راجع الذكرى- ١٥٨. ٢٢٦٥ (٢)- التهذيب ٢- ٣٠٣- ١٢٢٦، و الاستبصار ١- ٣٣١- ١٢٤٢. ٢٢٦٦ (٣)- الكافى ٣- ٣٣٢- ١١. ٢٢٦٧ (٤)- فى التهذيب- عبد الرحمن بن أبى عقبة.(هامش المخطوط). ٢٢٦٨ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٥- ١٢٣٤، و الاستبصار ١- ٣٣٥- ١٢٥٩. ٢٢٦٩ (٦)- الكافى ٣- ٣٣١- ٤. ٢٢٧٠ (٧)- التهذيب ٢- ٣٠٥- ١٢٣٥. ٢٢٧١ (٨)- المعتبر- ١٥٨. ٢٢٧٢ (١)- التهذيب ٢- ٣٠٨- ١٢٤٩، الاستبصار ١- ٣٣١- ١٢٤٣. ٢٢٧٣ (٢)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٢٧، و الفقيه ١- ١٧٤- ٨٢٧. ٢٢٧٤ (٣)- علل الشرائع- ٣٤١- ٤. ٢٢٧٥ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٦، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٦. ٢٢٧٦ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٨- ١٢٤٨، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥٣. ٢٢٧٧ (١)- يأتى فى الحديث ١ و ٢ من الباب الآتى من هذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٢)- مر فى الحديث ١١ من الباب السابق، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٥ من الباب ٥ و الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب لباس المصلى و فى الباب ١ من هذه الأبواب، و يأتى فى الباب ٣ و ٤ و ١٤ و الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب و الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب السجود.

٣- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ وَ الصُّوفِ وَ نَحْوِهَا فِي التَّقِيَّةِ

٦٧٥٨- ٢٢٨٠-١ وَ ٦٧٥٩- ٢-٢٢٨١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَ الْبِسَاطِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ٢٢٨٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ٢٢٨٣ وَ زَادَا وَ لَا بَأْسَ بِالسُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

٦٧٦٠- ٢٢٨٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٥٠

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢٢٨٦.

٢٢٧٩ (٣)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ٢٢٨٠ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٥. ٢٢٨١ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٥. ٢٢٨٢ (٦)- الفقيه ١- ٢٧٠- ٨٣٥. ٢٢٨٣ (٧)- التهذيب ٢- ٢٣٥- ٩٣٠، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٤. ٢٢٨٤ (٨)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٤، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٥. ٢٢٨٥ (١)- تقدم فى الباب السابق. ٢٢٨٦ (٢)- يأتى فى الباب الآتى.

٤- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَلَابِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

٦٧٦١- ٢٢٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي فَأَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦٧٦٢- ٢٢٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّهِ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧٦٣- ٢٢٩٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِّ قَمِيصِهِ٢٢٩١ مِنْ أَذَى الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧٦٤- ٢٢٩٢-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَتَبَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٥١

رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ وَ مِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦٧٦٥- ٢٢٩٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ أَخَافُ الرَّمْضَاءَ عَلَى وَجْهِي كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ يُمْكِنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَ لَا ذَيْلِهِ قَالَ اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ كَفِّكَ فَإِنَّهَا أَحَدُ٢٢٩٤ الْمَسَاجِدِ.

٦٧٦٦- ٢٢٩٥-٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَيَبْقَى عُرْيَاناً فِي سَرَاوِيلَ وَ لَا يَجِدُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ سَجَدَ عَلَى الرَّمْضَاءِ أَحْرَقَتْ وَجْهَهُ قَالَ يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

٦٧٦٧- ٢٢٩٦-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ يَكُونُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٥٢

فِيهَا الثَّلْجُ أَ فَنَسْجُدُ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ شَيْئاً قُطْناً أَوْ كَتَّاناً.

٦٧٦٨- ٢٢٩٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ ثَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ.

٦٧٦٩- ٢٢٩٨-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْذِيهِ حَرُّ الْأَرْضِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً قَالَ إِذَا كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَفْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٢٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢٣٠٠.

٢٢٨٧ (٣)- الباب ٤ فيه ٩ أحاديث. ٢٢٨٨ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٦- ١٢٣٩، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٨. ٢٢٨٩ (٥)- التهذيب ٢- ٣٠٦- ١٢٤١. و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥٠. ٢٢٩٠ (٦)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٢، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥١. ٢٢٩١ (٧)- فى هامش الأصل عن نسخة- كمه ليقيه. ٢٢٩٢ (٨)- التهذيب ٢- ٣٠٧- ١٢٤٣، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٥٢. ٢٢٩٣ (١)- التهذيب ٢- ٣٠٦- ١٢٤٠، و الاستبصار ١- ٣٣٣- ١٢٤٩. ٢٢٩٤ (٢)- يحتمل كونه تعليلا- مجازيا يعنى لما كانت الكف أحد المساجد يجب السجود عليها فاشبه ذلك جواز السجود عليها فى الضرورة، و يحتمل ان لا يكون تعليلا بل إنشاء للحكم، يعنى ان الشارع حكم بانها أحد المساجد التى يسجد عليها فى الضرورة، و يحتمل كونه إشارة الى تفسير الآية، يعنى انها أحد المساجد المقصودة بقوله تعالى\l(وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ\)E.- منه قده-. ٢٢٩٥ (٣)- علل الشرائع- ٣٤٠- ١. ٢٢٩٦ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٨- ١٢٤٧، و الاستبصار ١- ٣٣٢- ١٢٤٧. ٢٢٩٧ (١)- الفقيه ١- ٢٦١- ٨٠١. ٢٢٩٨ (٢)- قرب الإسناد- ٨٦. ٢٢٩٩ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٢، و الحديث ٢ و ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى و فى الحديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢، و فى الباب ٣ من هذه الأبواب. ٢٣٠٠ (٤)- يأتى فى الباب ١ من أبواب القيام و فى الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٥- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ بِغَيْرِ الْجَبْهَةِ عَلَى مَا شَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِفْضَاءِ بِالْيَدَيْنِ إِلَى الْأَرْضِ

٦٧٧٠- ٢٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ خِرَّ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ٣٥٣

سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٣٠٣.

٦٧٧١- ٢٣٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ وَ بَيْنَ كَفَّيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبُكَ.

۶۷۷۲- ۲۳۰۵-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى نَعْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۰۷.

۲۳۰۱ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۰۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۳۰۳ (۱)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۸. ۲۳۰۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۴. ۲۳۰۵ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۲- ۳۰. ۲۳۰۶ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۰۷ (۵)- يأتي في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ الصَّارُوجِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۶۷۷۳- ۲۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ عَلَى الْقِيرِ وَ لَا عَلَى الْقُفْرِ۲۳۱۰ وَ لَا عَلَى الصَّارُوجِ۲۳۱۱.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۴
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْقُفْرِ۲۳۱۲.
۶۷۷۴- ۲۳۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ آخُذُ مَعِي مَدَرَةً أَسْجُدُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.
۶۷۷۵- ۲۳۱۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يُسْجَدُ عَلَى الزِّفْتِ يَعْنِي الْقِيرَ قَالَ لَا.
۶۷۷۶- ۲۳۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُفْرِ وَ عَلَى الْقِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ۲۳۱۶.
۶۷۷۷- ۲۳۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۶۷۷۸- ۲۳۱۸-۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۵
السَّفِينَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ قَرِينَةُ الضَّرُورَةِ ظَاهِرَةٌ.
۶۷۷۹- ۲۳۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ نَسْجُدُ عَلَى مَا فِي السَّفِينَةِ وَ عَلَى الْقِيرِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۶۷۸۰- ۲۳۲۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقِيرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۳۲۱.

۲۳۰۸ (۶)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۲۳۰۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۲۸. ۲۳۱۰ (۸)- في الحديث "لا يسجد على القفر "كأنه ردي القير المستعمل مرارا، و في عبارة بعض الأفاضل- القفر شيء يشبه الزفت، و رائحته كرائحة القير.(مجمع البحرين ۳- ۴۶۲). ۲۳۱۱ (۹)- في الحديث "لا تسجد على الصاروج "هو النورة و اخلاطها.(مجمع البحرين ۲- ۳۱۳). ۲۳۱۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۳۱- ۶. ۲۳۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۷. ۲۳۱۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۱۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۵. ۲۳۱۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۶۹- ۸۳۲. ۲۳۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۶. ۲۳۱۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۵- ۸۹۵ أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۳۱۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۲، أخرجه بتمامه عنه و عن التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۳۲۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۷- ۱۳۲۳. ۲۳۲۱ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ إِنْ كَانَ مَكْتُوباً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ الْكِتَابَةِ

۶۷۸۱- ۲۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْمِلِ يَسْجُدُ عَلَى الْقِرْطَاسِ وَ أَكْثَرَ ذَلِكَ يُومِئُ إِيمَاءً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۲۴.
۶۷۸۲- ۲۳۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقَدٍ۲۳۲۶ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۶
ع عَنِ الْقَرَاطِيسِ وَ الْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۳۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۳۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۳۲۹ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ.
۶۷۸۳- ۲۳۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قِرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ۲۳۳۱.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۳۳۲.

۲۳۲۲ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۸. ۲۳۲۴ (۶)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۲۳۲۵ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۷. ۲۳۲۶ (۸)- في هامش الأصل عن موضع من التهذيب- داود بن يزيد. ۲۳۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۰۹- ۱۲۵۰. ۲۳۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۹. ۲۳۲۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۴. ۲۳۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۴- ۱۲۵۶. ۲۳۳۱ (۵)- كذا في الأصل عن الاستبصار و لكن في الهامش عن التهذيب- كتاب. ۲۳۳۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۳۲- ۱۲.

۸- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْجَسَدِ وَ حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ

۶۷۸۴- ۲۳۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَى الْمُصَلَّى وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۷
وَ الْحَصِيرِ فَيَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْمُصَلَّى وَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ بَعْضَ كَفَّيْهِ خَارِجاً عَنِ الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۶۷۸۵- ۲۳۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْعُدُ فِي الْمَسْجِدِ وَ رِجْلَاهُ خَارِجَةٌ مِنْهُ أَوِ انْتَقَلَ۲۳۳۶ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۳۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ عَلَى الْحَصَى۲۳۳۸ وَ الْمَدَرَةِ۲۳۳۹ وَ الْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى وَ السُّجُودِ عَلَى غَيْرِهِ۲۳۴۰ وَ أَحَادِيثِ السُّجُودِ عَلَى الْقِرْطَاسِ ۲۳۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۳۴۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ۲۳۴۳ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۲۳۴۴.
۶۷۸۶- ۲۳۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۳۴۶
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۸
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ عُلُوِّ الْمَسْجِدِ عَنِ الْمَوْقِفِ فِي السُّجُودِ۲۳۴۷.

۲۳۳۳ (۷)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۳۴ (۸)- قرب الإسناد- ۹۳، و مسائل علي بن جعفر ۱۶۶- ۲۷۲. ۲۳۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۹۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۲۳۳۶ (۲)- في المصدر- أو أسفل. ۲۳۳۷ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۷. ۲۳۳۸ (۴)- تقدم أحاديث الخمرة و الحصى في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۳۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۴۰ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۴۱ (۷)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۳۴۲ (۸)- مر في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۴۳ (۹)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب الحيض. ۲۳۴۴ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب السجود. ۲۳۴۵ (۱۱)- الكافي ۳- ۳۳۲- ۱۰. ۲۳۴۶ (۱۲)- التهذيب ۲- ۳۰۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۱. ۲۳۴۷ (۱)- يأتي في الباب ۱۰ و ۱۱ من أبواب السجود.

۹- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّبَخَةِ وَ الثَّلْجِ وَ الْوَحَلِ

۶۷۸۷- ۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ لَا تَسْجُدْ فِي السَّبَخَةِ وَ لَا عَلَى الثَّلْجِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي ۲۳۵۰ وَ غَيْرِهِ۲۳۵۱.

۲۳۴۸ (۲)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۳۴۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۳۵- ۱۲۶۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مكان المصلي. ۲۳۵۰ (۴)- تقدم في الباب ۱۵ و ۲۸ من أبواب مكان المصلي. ۲۳۵۱ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى الْجِصِّ

۶۷۸۸- ۲۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ تُوقَدُ عَلَيْهِ الْعَذِرَةُ وَ عِظَامُ الْمَوْتَى ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَ النَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۳۵۴
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۵۹
أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ بِالْجَبْهَةِ وَ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۳۵۲ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۲۳۵۳ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۰- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب النجاسات. ۲۳۵۴ (۸)- الفقيه ۱- ۲۷۰- ۸۳۳ و التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۸.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ وَ اتِّخَاذِهَا وَ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ وَ نَحْوِهَا لَا بِسُيُورٍ

۶۷۸۹- ۲۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى الْخُمْرَةِ سُنَّةٌ.
۶۷۹۰- ۲۳۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَيْهِ بِيَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ- يَسْأَلُهُ يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ الْمَدَنِيَّةِ فَكَتَبَ صَلِّ فِيهَا مَا كَانَ مَعْمُولًا بِخُيُوطَةٍ وَ لَا تُصَلِّ عَلَى مَا كَانَ (مَعْمُولًا)۲۳۵۸ بِسُيُورَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ مِثْلَهُ۲۳۵۹.
۶۷۹۱ - ۲۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ۲۳۶۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَسْتَغْنِي شِيعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ خَاتَمٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاكٍ يَسْتَاكُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۶۲.

۲۳۵۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۵۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۱- ۸ و أورده عنه و عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۵۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۱- ۷. ۲۳۵۸ (۴)- ليس في التهذيب.(هامش المخطوط). ۲۳۵۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۶- ۱۲۳۸. ۲۳۶۰ (۶)- التهذيب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۲۳۶۱ (۷)- في المصدر زيادة- الى بعض أصحابه. ۲۳۶۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب السجود، و في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب التعقيب، و في الباب ۱۷ من أبواب صلاة العيدين.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمَعَادِنِ كَالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْمِلْحِ وَ غَيْرِهَا

۶۷۹۲- ۲۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ قَالَ فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَ قُلْتُ هُوَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ مَا كَانَ لِي أَنْ (أَسْأَلَ)۲۳۶۵ عَنْهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ وَ لَكِنَّهُ مِنَ الْمِلْحِ وَ الرَّمْلِ وَ هُمَا مَمْسُوخَانِ۲۳۶۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۳۶۷ وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي دَلَائِلِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۱
مُصْعَبٍ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ وَ الْمِلْحِ وَ الْمِلْحُ سَبَخٌ۲۳۶۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ۲۳۶۹.
۶۷۹۳- ۲۳۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْجُدْ

عَلَى الذَّهَبِ وَ لَا عَلَى الْفِضَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۲۳۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۷۲.

۲۳۶۳ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۳۶۴ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۱۴. ۲۳۶۵ (۴)- فى المصدر- أساله. ۲۳۶۶ (۵)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- كان المراد ان الزجاج من قبيل الرمل و الملح و من جنسهما، لأنهما من الأرض و قد خرجا بالاستحالة عنهما، و الزجاج من نبات الأرض و قد خرج بالاستحالة عنه، قال الصدوق فى العلل- ليس كل رمل ممسوخا و لا كل ملح، و لكن الرمل و الملح الذى يتخذ منهما الزجاج ممسوخان. انتهى، و لا يظهر له وجه يعتد به- منه قده.- ۲۳۶۷ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۱. ۲۳۶۸ (۱)- كشف الغمة ۲- ۳۸۴. ۲۳۶۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۲- ۵ الباب ۴۲. ۲۳۷۰ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۹. ۲۳۷۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۲۹. ۲۳۷۲ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ اخْتِيَاراً إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ وَ عَلَى الْحَصَى

۶۷۹۴- ۲۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْحَشِيشِ النَّابِتِ الثَّيِّلِ وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضاً جَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۲۳۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۳۷۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۲۳۷۷.
۶۷۹۵- ۲۳۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۷۹.

۲۳۷۳ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۳۷۴ (۷)- الكافى ۳- ۳۳۲- ۱۳. ۲۳۷۵ (۱)- الفقيه ۱- ۲۵۰- ۷۶۳. ۲۳۷۶ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۴- ۱۲۳۰. ۲۳۷۷ (۳)- قرب الإسناد- ۸۷. ۲۳۷۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۷. ۲۳۷۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ و ۲، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۸ من أبواب السجود.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ وَ الشَّعْرِ وَ الْكُمَّيْنِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مُسَمَّى السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ وَ يُسْتَحَبُّ الِاسْتِيعَابُ

۶۷۹۶- ۲۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ الْعِمَامَةُ لَا يُصِيبُ وَجْهُهُ ۲۳۸۲ الْأَرْضَ قَالَ لَا يُجْزِيهِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِلَ جَبْهَتُهُ إِلَى الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۳۸۳.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۳

۶۷۹۷- ۲۳۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا ۲۳۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۲۳۸۶.
۶۷۹۸- ۲۳۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ عَلَى الْكُمَّيْنِ وَ لَا الْعِمَامَةِ.
۶۷۹۹- ۲۳۸۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.
۶۸۰۰- ۲۳۸۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُولُ قُصَّتُهَا فَإِذَا سَجَدَتْ وَقَعَ بَعْضُ جَبْهَتِهَا عَلَى الْأَرْضِ وَ بَعْضٌ يُغَطِّيهِ الشَّعْرُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ جَبْهَتَهَا عَلَى الْأَرْضِ.
۶۸۰۱- ۲۳۹۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ فَتَحُولُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۴
عِمَامَتُهُ وَ قَلَنْسُوَتُهُ بَيْنَ جَبْهَتِهِ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ قَالَ لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۲۳۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۳۹۲.

۲۳۸۰ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۲۳۸۱ (۷)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۹. ۲۳۸۲ (۸)- فى نسخة- جبهته.(هامش المخطوط) كذا فى التهذيب. ۲۳۸۳ (۹)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۹. ۲۳۸۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۷ أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب السجود. ۲۳۸۵ (۲)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۳۱. ۲۳۸۶ (۳)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۴. ۲۳۸۷ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۱۵۵. ۲۳۸۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۲۰۳، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب السجود. ۲۳۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۶، و مسائل على بن جعفر- ۲۳۹- ۵۶۰. ۲۳۹۰ (۷)- قرب الإسناد- ۹۲. ۲۳۹۱ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۸۴- ۳۶۱. ۲۳۹۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۳ و ۳۴ من أبواب لباس المصلى، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ السِّوَاكِ وَ الْعُودِ وَ السَّاجِ

۶۸۰۲- ۲۳۹۴-۱ وَ ۶۸۰۳- ۲-۲۳۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرَةٍ أَوْ عَلَى مِرْوَحَةٍ أَوْ عَلَى سِوَاكٍ يَرْفَعُهُ ۲۳۹۶ إِلَيْهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرِهَ مَنْ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى الْمِرْوَحَةِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ عَلَى السِّوَاكِ وَ عَلَى عُودٍ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ فَقَالَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى الْمِرْوَحَةِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ ۲۳۹۷.
۶۸۰۴- ۲۳۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ ۲۳۹۹.
۶۸۰۵- ۲۴۰۰-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو السَّمَّاكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص عَادَ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ أَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ إِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ اجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ.
أَقُولُ: حُكْمُ الْعُودِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً أَوْ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ الْأَوْثَانِ كَمَا مَرَّ ۲۴۰۱ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْعُودِ صَغِيراً جِدّاً لَا تَتَمَكَّنُ الْجَبْهَةُ مِنْهُ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ ۲۴۰۲.

۲۳۹۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۳۹۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۹. ۲۳۹۵ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۹. ۲۳۹۶ (۶)- فى المصدر- يرفع. ۲۳۹۷ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۴. ۲۳۹۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۶۱- ۸۰۳ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب مكان المصلى. ۲۳۹۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۵۹. ۲۴۰۰ (۲)- أمالى الطوسى ۱- ۳۹۶. ۲۴۰۱ (۳)- مر فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۲۴۰۲ (۴)- تقدم فى الباب ۴۰ من أبواب مكان المصلى و الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب القيام.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع أَوْ لَوْحٍ مِنْهَا وَ اتِّخَاذِ السُّبْحَةِ مِنْهَا وَ اسْتِصْحَابِهَا وَ إِدَارَتِهَا حَتَّى فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ وَ جَوَازِ التَّسْبِيحِ بِهَا

۶۸۰۶- ۲۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۶
السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرَضِينَ السَّبْعَةِ وَ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع كُتِبَ مُسَبِّحاً وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا.
۶۸۰۷- ۲۴۰۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّجْدَةِ عَلَى لَوْحٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ قَالَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الْفَرِيضَةَ أَوِ النَّافِلَةَ وَ بِيَدِهِ السُّبْحَةُ أَنْ يُدِيرَهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا خَافَ السَّهْوَ وَ الْغَلَطَ وَ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُدِيرَ السُّبْحَةَ بِالْيَدِ الْيَسَارِ إِذَا سَبَّحَ أَوْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
۶۸۰۸- ۲۴۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَرِيطَةُ دِيبَاجٍ صَفْرَاءُ فِيهَا تُرْبَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ صَبَّهُ عَلَى سَجَّادَتِهِ وَ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ السُّجُودَ عَلَى تُرْبَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.
۶۸۰۹- ۲۴۰۷-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى ۲۴۰۸ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع- تَذَلُّلًا لِلَّهِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۷
وَ اسْتِكَانَةً إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ ۲۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ ۲۴۱۰ وَ التَّعْقِيبِ ۲۴۱۱.

۲۴۰۳ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۰۴ (۶)- الفقيه ۱- ۲۶۸- ۸۲۹. ۲۴۰۵ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۹، ۴۹۰. ۲۴۰۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۷۷. ۲۴۰۷ (۳)- إرشاد القلوب- ۱۱۵. ۲۴۰۸ (۴)- فى المصدر زيادة- تراب من. ۲۴۰۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب و فى الباب ۱۲ من أبواب التكفين. ۲۴۱۰ (۲)- يأتى فى الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۲۴۱۱ (۳)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب التعقيب، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۸ من أبواب الخلل.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا

۶۸۱۰- ۲۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّوَاضُعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ۲۴۱۴ بِإِسْنَادِهِ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ۲۴۱۵.
۶۸۱۱- ۲۴۱۶-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ.
۶۸۱۲- ۲۴۱۷-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سُنَّةٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۲۴۱۸

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا ۲۴۱۹.
۶۸۱۳- ۲۴۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْحُصُرِ وَ الْبَوَارِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ ۲۴۲۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۶۹

۲۴۱۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۱۳ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۲- ۸۴۳ تقدم صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۴۱- ۱ الباب ۴۲. ۲۴۱۵ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۶ (۸)- الفقيه ۱- ۲۰۷- ۶۲۱، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۷ (۹)- الفقيه ۱- ۲۶۸- ۸۲۸. ۲۴۱۸ (۱۰)- علل الشرائع- ۳۴۱- ۲ الباب ۴۲. ۲۴۱۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۳۵- ۹۲۶. ۲۴۲۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۳. ۲۴۲۱ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب القيام و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود، و فى الحديث ۷ من الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب سجدتى الشكر، و الباب ۱۷ من صلاة العيدين، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۱ من الباب ۸۷ من أبواب الدفن. و كتب المصنّف فى هامش الأصل هنا "-ثم بلغ قبالا بتوفيق اللّه تعالى."

أَبْوَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَاصَّةً أَدَاءً وَ قَضَاءً جَمَاعَةً وَ فُرَادَى دُونَ النَّوَافِلِ وَ بَقِيَّةِ الْفَرَائِضِ

۶۸۱۴- ۲۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ ۲۴۲۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى السَّمَاءِ فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ مُحَمَّدٍ ص.
۶۸۱۵- ۲۴۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ عَلِيٍّ ع فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَلَمَّا انْتَبَهَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۷۰
قَالَ يَا عَلِيُّ- سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلِّمْهُ فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ۲۴۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۲۴۲۷.
۶۸۱۶- ۲۴۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ لَعَنَ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ص- أَخَذَ الْأَذَانَ

مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى نَبِيِّكُمْ- فَتَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَخَذَ الْأَذَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۲۴۲۹.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۱

۲۴۲۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۳ (۲)- الكافی ۳- ۳۰۲- ۱، أورده فی الحديث ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۴۲۴ (۳)- فی نسخة- أو الفضيل- هامش المخطوط- ۲۴۲۵ (۴)- الكافی ۳- ۳۰۲- ۲. ۲۴۲۶ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۵. ۲۴۲۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۰۹۹. ۲۴۲۸ (۳)- الذكرى ۱۶۸. ۲۴۲۹ (۴)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۷، و فی الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۵ من الباب ۱۱ و فی الأبواب ۱۴ و ۱۹ و ۲۷، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۹، و فی الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۴ و ۴۷ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۲ و ۱۷ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۳، و فی الباب ۴۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة، و تقدم ما يدلّ على الاستحباب فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الحديث ۲۴ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، و يأتی ما يدلّ على عدم استحبابهما فی الباب ۷ من أبواب صلاة العيدين.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّی أَذَانِ الْإِعْلَامِ وَ الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ وَ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ وَ إِكْرَامِ الْمُؤَذِّنِينَ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ

۶۸۱۷- ۲۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ فِی مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۳۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۴۳۳.

۶۸۱۸- ۲۴۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِی الْجَنَّةِ عَلَى الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوكٌ يُطِيعُ اللَّهَ وَ يُطِيعُ مَوَالِيَهُ.

۶۸۱۹- ۲۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ (احْتِسَاباً)۲۴۳۶ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۴۳۸.

۶۸۲۰- ۲۴۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ۲۴۴۰ عَلَى الْأَذَانِ۲۴۴۱- قَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِی عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرَحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضُعَفَائِهِمْ وَ تِلْكَ لُحُومٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۴۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۴۴۳.

۶۸۲۱- ۲۴۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۳

عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ صَوْتِهِ فِی السَّمَاءِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّی مَعَهُ فِی مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّی بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۴۴۵ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِیِّ۲۴۴۶ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۲۴۴۷.

۶۸۲۲- ۲۴۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ)۲۴۴۹ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَذِّنِينَ۲۴۵۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ۲۴۵۱.

۶۸۲۳- ۲۴۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۴

لَهُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَى الْجَنَّةِ بِلَالٌ- قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذَّنَ.

۶۸۲۴- ۲۴۵۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ الْقَاتِلِ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ.

۶۸۲۵- ۲۴۵۴-۹ وَ قَالَ: مَنْ أَذَّنَ احْتِسَاباً سَبْعَ سِنِينَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

۶۸۲۶- ۲۴۵۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طِوَالَ الْأَعْنَاقِ.

۶۸۲۷- ۲۴۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ۲۴۵۷ صَوْتِهِ وَ يَشْهَدُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ سَمِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۵۸.

۶۸۲۸- ۲۴۵۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُثْبَانِ۲۴۶۰ الْمِسْكِ أَحَدُهُمْ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۵

۶۸۲۹- ۲۴۶۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ أَرْبَعِينَ عَاماً مُحْتَسِباً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَهُ عَمَلُ أَرْبَعِينَ صِدِّيقاً عَمَلًا مَبْرُوراً مُتَقَبَّلًا.

۶۸۳۰- ۲۴۶۲-۱۴ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عِشْرِينَ عَاماً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زِنَةِ السَّمَاءِ.

۶۸۳۱- ۲۴۶۳-۱۵ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ فِی قُبَّتِهِ أَوْ فِی دَرَجَتِهِ.

۶۸۳۲- ۲۴۶۴-۱۶ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ قَدْ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زِنَةِ جَبَلِ أُحُدٍ.

۶۸۳۳- ۲۴۶۵-۱۷ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَذَّنَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ صَلَاةً وَاحِدَةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنَّ عَلَيْهِ بِالْعِصْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ فِی الْجَنَّةِ.

۶۸۳۴- ۲۴۶۶-۱۸ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَذِّنِينَ مَلَائِكَةً مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ أَزِمَّتُهَا زَبَرْجَدٌ أَخْضَرُ وَ حَفَائِفُهَا۲۴۶۷ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۶

الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَذِّنُونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَاماً تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْتِهِمْ بِالْأَذَانِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ بِلَالًا كَانَ يَأْمُرُهُ بِكِتَابَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَهُ۲۴۶۸.

۶۸۳۵- ۲۴۶۹-۱۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

۶۸۳۶- ۲۴۷۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَّنَ مُحْتَسِباً يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ يَدْخُلُ فِی شَفَاعَتِهِ أَرْبَعُونَ أَلْفَ مُسِيءٍ مِنْ أُمَّتِی إِلَى الْجَنَّةِ أَلَا وَ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ اسْتَغْفَرُوا۲۴۷۱ لَهُ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ وَ يُكْتَبُ ثَوَابُ قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- أَرْبَعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ.

۶۸۳۷- ۲۴۷۲-۲۱ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۷

۶۸۳۸- ۲۴۷۳-۲۲ وَ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۲۴۷۴ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْلَمُهُمْ أَخْبِرْنِی عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ أَعْطَاكَ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ النَّبِيِّينَ وَ أَعْطَى أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْطَانِی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْأَذَانَ وَ الْجَمَاعَةَ فِی الْمَسْجِدِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِجْهَارَ فِی ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ وَ الرُّخَصَ لِأُمَّتِی عِنْدَ الْأَمْرَاضِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الشَّفَاعَةَ لِأَصْحَابِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِی قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِعَدَدِ كُلِّ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فَيُجْزَى بِهَا ثَوَابَهَا وَ أَمَّا الْأَذَانُ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ الْمُؤَذِّنُونَ مِنْ أُمَّتِی مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۶۸۳۹- ۲۴۷۵-۲۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۲۴۷۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ تَوَلَّى أَذَانَ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ فَأَذَّنَ فِيهِ وَ هُوَ يُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- اكْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَ كَانَ فِی ظِلِّ رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۶۸۴۰- ۲۴۷۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ۲۴۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج‌۵ ؛ ص۳۷۷ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۸

عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ يُحْشَرُ بِلَالٌ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُؤَذِّنُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَإِذَا نَادَى كُسِيَ حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۷۹.

۲۴۳۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۲۴ حديثا. ۲۴۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۶. ۲۴۳۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۱. ۲۴۳۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۲، علل الشرائع- لم نعثر عليه فی العلل. ۲۴۳۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۷، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۴۳۵ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۸. ۲۴۳۶ (۷)- فی ثواب الأعمال- محتسبا "هامش المخطوط. "۲۴۳۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۳. ۲۴۳۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۳۹ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۳۰، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۴۴۰ (۴)- فی نسخة من الفقيه- يختارون "هامش المخطوط "و يجتلدون على الأذان- يتضاربون عليه و يتقاتلون "مجمع البحرين ۳- ۲۶. "۲۴۴۱ (۵)- فی ثواب الأعمال- الأذان و الإقامة- هامش المخطوط. ۲۴۴۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۶۹. ۲۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۵۳- ۱. ۲۴۴۴ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۱، يأتی ذيله فی الحديث ۵ من الباب الآتی و أورد نحوه فی الحديث ۸ من الباب الآتی. ۲۴۴۵ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۲. ۲۴۴۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۴۷ (۳)- الخصال ۴۴۸- ۵۰. ۲۴۴۸ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۲. ۲۴۴۹ (۵)- ليس فی ثواب الأعمال.(هامش المخطوط). ۲۴۵۰ (۶)- فی ثواب الأعمال- المؤذنون.(هامش المخطوط). ۲۴۵۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۵۲. ۲۴۵۲ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۳. ۲۴۵۳ (۱)- المحاسن- ۴۸- ۶۸. ۲۴۵۴ (۲)- المحاسن- ۴۹- ۶۸. ۲۴۵۵ (۳)- المحاسن- ۴۹- ۶۸. ۲۴۵۶ (۴)- الكافی ۳- ۳۰۷- ۲۸. ۲۴۵۷ (۵)- فی المصدر- مدى. ۲۴۵۸ (۶)- التهذيب ۲- ۵۲- ۱۷۵. ۲۴۵۹ (۷)- الكافی ۳- ۳۰۷- ۲۷. ۲۴۶۰ (۸)- الكثيب- الرمل المستطيل المحدودب، و الجمع كثب بضمتين و كثبان(مجمع البحرين ۲- ۱۵۶). ۲۴۶۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، و أمالی الصدوق ۱۷۶- ۱ مجلس ۳۸. ۲۴۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، ضمن الحديث، و أماليه ۱۷۶. ۲۴۶۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵ ضمن الحديث، و أماليه- ۱۷۶. ۲۴۶۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، و أمالی الصدوق- ۱۷۶. ۲۴۶۵ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۴- ۹۰۵، و أمالی الصدوق- ۱۷۶. ۲۴۶۶ (۶)- الفقيه ۱- ۲۹۴- ۹۰۵. ۲۴۶۷ (۷)- فی أمالی الصدوق- حقائبها.(هامش المخطوط). ۲۴۶۸ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۷۶- ۱. ۲۴۶۹ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۴. ۲۴۷۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۲۴۷۱ (۴)- فی المصدر- و يستغفرون. ۲۴۷۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۹، باختلاف فی السند. ۲۴۷۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۱۶۲- ۱. و أورد ذيله فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب القراءة فی الصلاة، و تقدمت قطعة من الحديث فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة. ۲۴۷۴ (۲)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ۲۴۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۲۴۷۶ (۴)- تقدم الاسناد فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۴۷۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۶. ۲۴۷۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۴۷۹ (۱)- يأتی فی الباب ۳ و ۸ و ۱۶ و ۱۸، و فی الحديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۹، و فی الحديث ۵ من الباب ۲۲، و فی الباب ۲۳، و فی الحديث ۳ من الباب ۳۰، و فی الباب ۴۲ و ۴۳ و ۴۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و فی الباب ۷۵ من أبواب صلاة الجماعة.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّعْوِيلِ فِی دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى أَذَانِ الثِّقَةِ

۶۸۴۱- ۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ الْجُمُعَةَ بِأَذَانِ هَؤُلَاءِ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مُوَاظَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۸۲.

۶۸۴۲- ۲۴۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۷۹

۶۸۴۳- ۲۴۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ نُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ۲۴۸۵ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۲۴۸۶.

۶۸۴۴- ۲۴۸۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فِی يَوْمِ غَيْمٍ أَوْ فِی بَيْتٍ وَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ قَعَدَ وَ أَطَالَ الْجُلُوسَ حَتَّى شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا فَظَنَّ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ لَا

يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلَعَ الْفَجْرُ قَالَ أَجْزَأَهُ أَذَانُهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ اشْتِرَاطِ إِيمَانِ الْمُؤَذِّنِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِأَذَانِ غَيْرِ الْعَارِفِ۲۴۸۸.

۶۸۴۵- ۲۴۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع فِي حَدِيثِ الْمُؤَذِّنُ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.

۶۸۴۶- ۲۴۹۰-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمُ الْأُمَنَاءُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۰

۶۸۴۷- ۲۴۹۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بِلَالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ لُحُومِهِمْ وَ دِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِّعُوا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي۲۴۹۲.

۶۸۴۸- ۲۴۹۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَدَّ صَوْتِهِ وَ بَصَرِهِ وَ يُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ لَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِأَذَانِهِ حَسَنَةٌ.

۶۸۴۹- ۲۴۹۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ مُغْضَبٌ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَقُولُ تُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَالَ وَ هُمْ سُكُوتٌ قَالَ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا نُصَلِّي حَتَّى يُؤَذِّنَ مُؤَذِّنُ مَكَّةَ قَالَ فَلَا بَأْسَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَذَّنَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۴۹۵ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۲۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۹۷

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۱

وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۲۴۹۸.

۲۴۸۰ (۲)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۲۴۸۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۶. ۲۴۸۲ (۴)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۸۹۹. ۲۴۸۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۱. ۲۴۸۴ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۷. ۲۴۸۵ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- ذاک. ۲۴۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۱. ۲۴۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۸۵. ۲۴۸۸ (۵)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۴۸۹ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۸۲، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۹۰ (۷)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۸۹۸. ۲۴۹۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۳- ۹۰۵، أورد عدة قطعات منه في الباب ۲، و أورد قطعة من أصل الحديث باسانيد اخرى عن البرقي و عن الكليني و الشيخ في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۴۹۲ (۲)- أمالي الصدوق- ۱۷۵ و لم نعثر على الحديث فيما يأتي. ۲۴۹۳ (۳)- المقنعة- ۱۵، أورد نحوه عن كتب اخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۹۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۰۹. ۲۴۹۵ (۵)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۹۶ (۶)- تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت. ۲۴۹۷ (۷)- يأتي في الباب ۸، و الأحاديث ۵ و ۸ من الباب ۱۴ و الأحاديث ۳ و ۴ من الباب ۱۶، و الأحاديث ۱۴ و ۱۵ من الباب ۱۹ و في البابين ۲۳ و ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۳ من الباب ۴۲، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹، و في الباب ۵۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۲۴۹۸ (۱)- تقدم ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱۴ من الباب ۱۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب المواقيت.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ

۶۸۵۰- ۲۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ وَ لَمْ تُؤَذِّنْ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

۶۸۵۱- ۲۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَمْتَ إِقَامَةً بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ وَاحِدٌ.

۶۸۵۲- ۲۵۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ وَ أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِذَا أَقَمْتَ صَلَّى خَلْفَكَ صَفٌّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۶۸۵۳- ۲۵۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۲
أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَّيْنِ.

۶۸۵۴- ۲۵۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۲۵۰۵.

۶۸۵۵- ۲۵۰۶-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَ حَدُّ الصَّفِّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ.

۶۸۵۶- ۲۵۰۷-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ قُلْتُ لَهُ وَ كَمْ مِقْدَارُ كُلِّ صَفٍّ فَقَالَ أَقَلُّهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ۲۵۰۸ وَ أَكْثَرُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۳

۶۸۵۷- ۲۵۰۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ أَذَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۶۸۵۸- ۲۵۱۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ رَبَّكَ لَيُبَاهِي الْمَلَائِكَةَ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ رَجُلٍ يُصْبِحُ فِي أَرْضٍ قَفْرَاءَ فَيُؤَذِّنُ ثُمَّ يُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيَقُولُ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي يُصَلِّي وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي فَيَنْزِلُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى الْغَدِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا كَانَ الْعَبْدُ فِي أَرْضٍ قِيٍّ يَعْنِي قَفْرَاءَ فَتَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ صَلَّى أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ صَفّاً لَا يُرَى طَرَفَاهُ يَرْكَعُونَ لِرُكُوعِهِ۲۵۱۱ وَ يَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ أَقَامَ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ إِلَّا مَلَكَاهُ اللَّذَانِ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِسْيَانِ الْأَذَانِ وَ غَيْرِهِ۲۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۴

۲۴۹۹ (۲)- الباب ۴ و فيه ۹ أحاديث. ۲۵۰۰ (۳)- التهذيب ۲- ۵۲- ۱۷۳. ۲۵۰۱ (۴)- التهذيب ۲- ۵۲- ۱۷۴. ۲۵۰۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۳- ۸. ۲۵۰۳ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۷- ۸۸۸. ۲۵۰۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۷- ۸۸۹. ۲۵۰۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۴. ۲۵۰۶ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۷- ۸۸۷. ۲۵۰۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۵۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۵۰۸ (۵)- في نسخة- و المغرب- هامش المخطوط- ۲۵۰۹ (۱)- المقنعة- ۱۵. ۲۵۱۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۷. ۲۵۱۱ (۳)- في المصدر- بركوعه. ۲۵۱۲ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۵ من الباب ۸، و الحديث ۲ من الباب ۱۴، و الحديث ۷ و ۱۱ من الباب ۱۹، و الحديث ۳ من الباب ۲۲، و الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳۱ و الحديث ۱ و ۱۱ من الباب ۳۲ من المواقيت، و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۱۳ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۸ و ۱۹ و ۳۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ و ۱۷ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الباب ۴۹ من صلاة الجمعة، و في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من صلاة الجماعة، و الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب القواطع، و يأتي ما يدلّ أيضا على استحبابه لصلاة الجمعة في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ جَمَاعَةً وَ فُرَادَى لِلْمُسَافِرِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ غَيْرِهِمَا

۶۸۵۹- ۲۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْزِي فِي السَّفَرِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۶۸۶۰- ۲۵۱۶-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ صَفّاً وَاحِداً۲۵۱۷.

۶۸۶۱- ۲۵۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُجْزِيهِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِقَامَةٌ لَيْسَ مَعَهَا أَذَانٌ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۶۸۶۲- ۲۵۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا خَلَوْتَ فِي بَيْتِكَ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۶۸۶۳- ۲۵۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۵
عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلَّى الْغَدَاةُ وَ الْمَغْرِبُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

۶۸۶۴- ۲۵۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ أَقَامَ إِقَامَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ.

۶۸۶۵- ۲۵۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ فِي السَّفَرِ.

۶۸۶۶- ۲۵۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْقَوْمُ لَا يَنْتَظِرُونَ أَحَداً اكْتَفَوْا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

۶۸۶۷- ۲۵۲۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُقْصَرُ الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ تُجْزِي إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ.

۶۸۶۸- ۲۵۲۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ نَحْنُ مُجْتَمِعُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَ تُجْزِينَا إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۲۷.

۲۵۱۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۵۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۰. ۲۵۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۴- ۲، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۱۷ (۴)- في المصدر ورد الحديث هكذا "من صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد." ۲۵۱۸ (۵)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۷۱. ۲۵۱۹ (۶)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۶. ۲۵۲۰ (۷)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۳، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۵۲۱ (۱)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۵. ۲۵۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۵۲- ۱۷۲. ۲۵۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۴. ۲۵۲۴ (۴)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۷۰. ۲۵۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۷۶. ۲۵۲۶ (۱)- تقدم في الباب السابق. ۲۵۲۷ (۲)- يأتي في الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۶ بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَغْرِبِ وَ الصُّبْحِ

۶۸۶۹- ۲۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانِ أَنْ تَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ تَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ يُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ.

۶۸۷۰- ۲۵۳۰-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ لَا بُدَّ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَا يُقَصَّرُ فِيهِمَا فِي حَضَرٍ وَ لَا سَفَرٍ وَ تُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ أَفْضَلُ.

۶۸۷۱- ۲۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ۲۵۳۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوِ ابْنِ عَمَّارٍ۲۵۳۳ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعِ الْأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۷
فَلَا تَتْرُكْهُ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَقْصِيرٌ.

۶۸۷۲- ۲۵۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ.

۶۸۷۳- ۲۵۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَلِّ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ وَ رُخِّصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالْإِقَامَةِ وَ الْأَذَانُ أَفْضَلُ.

۶۸۷۴- ۲۵۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُعْتَادَ.

۶۸۷۵- ۲۵۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ تُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَذِّنَ فِيهِمَا وَ تُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ فِيهِمَا كَمَا يُقْصَرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۵۴۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۳۸۸

۲۵۲۸ (۳)- الباب ۶ و فيه ۷ أحاديث. ۲۵۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۶- ۸۸۵. ۲۵۳۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۳۷- ۱ باب ۳۵. ۲۵۳۱ (۶)- التهذيب ۲- ۴۹- ۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۴. ۲۵۳۲ (۷)- كتب المصنّف-(و حماد) عن الاستبصار في(هامش المخطوط). ۲۵۳۳ (۸)- في نسخة من الاستبصار- و ابن عمار(هامش المخطوط). ۲۵۳۴ (۱)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۰۷. ۲۵۳۵ (۲)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۶، أورده في الحديث ۵ من الباب السابق. ۲۵۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۵۱- ۱۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۰۸. ۲۵۳۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۳- ۹، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب الآتي. ۲۵۳۸ (۵)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۵. ۲۵۳۹ (۶)- تقدم في الباب ۴، و في الحديث ۵ من الباب ۵ من

هذه الأبواب. ۲۵۴۰ (۷)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

۶۸۷۶- ۲۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُجْزِئُ أَذَانٌ وَاحِدٌ قَالَ إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْراً تَخَافُ أَنْ يَفُوتَكَ يُجْزِئُكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَ الْمَغْرِبَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ الْأَذَانَ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً۲۵۴۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۴۶.

۲۵۴۱ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۲۵۴۲ (۲)- الكافى ۳- ۳۰۳- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب السابق. ۲۵۴۳ (۳)- التهذيب ۲- ۵۰- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۹- ۱۱۰۵. ۲۵۴۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ و ۲ و ۴ و على اجزاء الإقامة فقط فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۵۴۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۵۴۶ (۶)- فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ فَيُقَدَّمُ قَلِيلًا وَ يُعَادُ بَعْدَهُ وَ إِنْ تَغَايَرَ الْمُؤَذِّنَانِ

۶۸۷۷- ۲۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۸۹
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ احْدُرْ۲۵۴۹ إِقَامَتَكَ حَدْراً.

۶۸۷۸- ۲۵۵۰-۲ قَالَ: وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلَالٌ وَ الْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَ كَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ۲۵۵۱ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ- فَغَيَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَ قَالُوا إِنَّهُ ع قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

۶۸۷۹- ۲۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ الْحَدِيثَ.

۶۸۸۰- ۲۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۰
قَالَ: هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ يَعْنِي فِي الصَّوْمِ.

۶۸۸۱- ۲۵۵۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِبِلَالٍ- إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَا بِلَالُ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۵۵.

۶۸۸۲- ۲۵۵۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ)۲۵۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۵۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۵۵۹.

۶۸۸۳- ۲۵۶۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۱
قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْجِيرَانَ لِقِيَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَإِنَّهُ يُنَادَى مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ.

۶۸۸۴- ۲۵۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّدَاءِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا السُّنَّةُ مَعَ الْفَجْرِ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَنْفَعُ الْجِيرَانَ يَعْنِي قَبْلَ الْفَجْرِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۲.

۲۵۴۷ (۷)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۴۸ (۸)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۶، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۵۴۹ (۱)- احدر اقامتك حدرا- أى أسرع بها من غير تامل و ترتيل.(مجمع البحرين ۳- ۲۶۰). ۲۵۵۰ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۷- ۹۰۵، أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۲۵۵۱ (۳)- فى المصدر- بالليل. ۲۵۵۲ (۴)- الكافى ۴- ۹۸- ۳، أورده بتمامه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۲۵۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۹۸- ۱، أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۲۵۵۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۷- ۳۱، أورده بتمامه عنه و عن التهذيب و المحاسن فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۵۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۶. ۲۵۵۶ (۳)- الكافى ۳- ۳۰۶- ۲۳، أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۵۵۷ (۴)- فى المصدر- عن يحيى بن عمران[بن على] الحلبىّ. ۲۵۵۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۳- ۱. ۲۵۵۹ (۶)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۷۶. ۲۵۶۰ (۷)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۷۷، أورد ذيله أيضا فى الحديث ۴ و الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الأذان. ۲۵۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۷۸. ۲۵۶۲ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۸ و ۱۰ من الباب ۱۹، و الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافى ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجمعة.

۹- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الْإِقَامَةِ

۶۸۸۵- ۲۵۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

۶۸۸۶- ۲۵۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۲
عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۲۵۶۶.

۶۸۸۷- ۲۵۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

۶۸۸۸- ۲۵۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ قَالَ نَعَمْ.

۶۸۸۹- ۲۵۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

۶۸۹۰- ۲۵۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ لَا يُقِيمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۷۱.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۳

۶۸۹۱- ۲۵۷۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤَذِّنِ يُحْدِثُ فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ فِي الْأَذَانِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُقِمْ إِقَامَةً۲۵۷۳.

۶۸۹۲- ۲۵۷۴-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ قُلْتُ فَإِنْ أَقَامَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يُصَلِّي بِإِقَامَتِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۷۵.

۲۵۶۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۶۴ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۶، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۵۶۵ (۵)- الكافى ۳- ۳۰۴- ۱۱. ۲۵۶۶ (۱)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۸۰. ۲۵۶۷ (۲)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۷۹. ۲۵۶۸ (۳)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۶، أورده بتمامه عنه و عن الفقيه فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۵۶۹ (۴)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۲، أورده بتمامه عنه، و عن الفقيه فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۵۷۰ (۵)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۸۱، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و الحديث أيضا موجود فى التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۳ بسند آخر و فيه ذيل أورده مع صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۵۷۱ (۶)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۸۹۶. ۲۵۷۲ (۱)- قرب الإسناد ۸۵. ۲۵۷۳ (۲)- فى المصدر- إقامته. ۲۵۷۴ (۳)- مسائل على بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۷. ۲۵۷۵ (۴)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱ و ۷ و ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الأذان.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْأَذَانِ وَ كَرَاهَتِهِ فِي الْإِقَامَةِ وَ بَعْدَهَا إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ بَيْنَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْإِقَامَةِ إِنْ تَكَلَّمَ بَعْدَهَا

۶۸۹۳- ۲۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيمِ شِدَّةُ الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۲۵۷۸.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۴

۶۸۹۴- ۲۵۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ۲۵۸۰ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۲۵۸۱ وَ زَادَ حَتَّى تُقْضَى الصَّلَاةُ.

۶۸۹۵- ۲۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَكَلَّمْ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ.

۶۸۹۶- ۲۵۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۵۸۴.

۶۸۹۷- ۲۵۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يَعْرِفُ لَهُمْ إِمَامٌ.

۶۸۹۸- ۲۵۸۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۵
الْمُؤَذِّنِ أَ يَتَكَلَّمُ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ فَقَالَ لَا بَأْسَ حِينَ۲۵۸۷ يَفْرُغُ مِنْ أَذَانِهِ.

۶۸۹۹- ۲۵۸۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرُمَ الْكَلَامُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدِ اجْتَمَعُوا مِنْ شَتَّى وَ لَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ.

۶۹۰۰- ۲۵۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۶۹۰۱- ۲۵۹۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۵۹۱ أَقُولُ: هَذَا لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

۶۹۰۲- ۲۵۹۲-۱۰ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ بَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ۲۵۹۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۲۵۹۴ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ بَعِيدٌ مَعَ مُلَاحَظَةِ قَوْلِهِ ع إِنْ شَاءَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهَا عَلَى الْجَوَازِ وَ حَمْلُ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۶۹۰۳- ۲۵۹۵-۱۱ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۶۹۰۴- ۲۵۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ۲۵۹۷ فَلَا تَتَكَلَّمْ وَ لَا تُؤْمِ بِيَدِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۸.

۶۹۰۵- ۲۵۹۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۷
عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ قَالَ لَا بَأْسَ ۲۶۰۰.

۲۵۷۷ (۶)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۷۹. ۲۵۷۸ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۲۵۷۹ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲، و الحديث طويل أورد قطعة منه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۵۸۰ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۲۵۸۱ (۳)- باسناد تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام

الخلوة. ۲۵۸۲ (۴)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۹۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۲. ۲۵۸۳ (۵)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۰۰- ۱۱۱۰. ۲۵۸۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۰۴- ۱۰. ۲۵۸۵ (۷)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۱۷. ۲۵۸۶ (۸)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۳. ۲۵۸۷ (۱)- في نسخة- حتى.(هامش المخطوط). ۲۵۸۸ (۲)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۸۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۶. ۲۵۸۹ (۳)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۳. ۲۵۹۰ (۴)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۷. ۲۵۹۱ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۴. ۲۵۹۲ (۶)- التهذيب ۲- ۵۵- ۱۸۸. ۲۵۹۳ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۰۱- ۱۱۱۵. ۲۵۹۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۵. ۲۵۹۵ (۳)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۴. ۲۵۹۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۲۰. ۲۵۹۷ (۵)- في المصدر- أقمته. ۲۵۹۸ (۶)- التهذيب ۲- ۵۴- ۱۸۵. ۲۵۹۹ (۷)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۴. ۲۶۰۰ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجَلْسَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ نَفَسٍ أَوْ سُجُودٍ

۶۹۰۶- ۲۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قُعُودٍ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ.

۶۹۰۷- ۲۶۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ افْرُقْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِجُلُوسٍ أَوْ بِرَكْعَتَيْنِ.

۶۹۰۸- ۲۶۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۲۶۰۵.

۶۹۰۹- ۲۶۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ افْصِلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ بِتَسْبِيحٍ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۲۶۰۷.

۶۹۱۰- ۲۶۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۶۹۱۱- ۲۶۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۱۰.

۶۹۱۲ - ۲۶۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَرْقَدٍ۲۶۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفَساً.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۳۹۹

۶۹۱۳- ۲۶۱۳-۸ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَغْرِبِ.

۶۹۱۴- ۲۶۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَذَّنَ وَ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

۶۹۱۵- ۲۶۱۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِقَامَةِ كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۲۶۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجُلُوسِ الْخَفِيفِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجُلُوسِ الطَّوِيلِ.

۶۹۱۶- ۲۶۱۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمِ الَّذِي يُجْزِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۶۹۱۷- ۲۶۱۸-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْقَعْدَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۰

بَيْنَهُمَا نَافِلَةٌ الْحَدِيثَ.

۶۹۱۸- ۲۶۱۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْجَلْسَةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ لَيْسَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ سُبْحَةٌ وَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُتَنَفَّلَ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

۶۹۱۹- ۲۶۲۰-۱۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَلَاحِ السَّائِلِ عَلَى مَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ الثِّقَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَادَ۲۶۲۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُلَيْلٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مَنْ سَجَدَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً ذَلِيلًا- يَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَجْعَلَنَّ مَحَبَّتَهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هَيْبَتَهُ فِي قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ.

۶۹۲۰- ۲۶۲۲-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ أَذَّنَ ثُمَّ أَهْوَى لِلسُّجُودِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ- مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي سَجَدْتُ لَكَ خَاضِعاً خَاشِعاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَصْلِ بِرَكْعَتَيْنِ۲۶۲۳.

۲۶۰۱ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۱۵ حديث. ۲۶۰۲ (۳)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۲۶. ۲۶۰۳ (۴)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۲۷. ۲۶۰۴ (۵)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۲۸. ۲۶۰۵ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۶۰۶ (۷)- التهذيب ۲- ۴۹- ۱۶۲، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۶۰۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۷۷. ۲۶۰۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۴، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۳، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۶۰۹ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۳۰، أورده بتمامه عنه، و عن الفقيه و عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۱۰ (۴)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۶۹. ۲۶۱۱ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۵۰، و التهذيب ۲- ۶۴- ۲۲۹ و فيه محمّد بن الحسن بدل محمّد بن الحسين. ۲۶۱۲ (۶)- كتب المصنّف-(عن ابن فرقد) عن الاستبصار. ۲۶۱۳ (۱)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۲۹. ۲۶۱۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۳۸. ۲۶۱۵ (۳)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۵۱. ۲۶۱۶ (۴)- المحاسن ۵۰- ۷۰. ۲۶۱۷ (۵)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۷۷ تقدم صدره في الحديث ۴ من هذا الباب. ۲۶۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۵۸، أورد ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۱۳، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۶۱۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۶. ۲۶۲۰ (۲)- فلاح السائل ۱۵۲. ۲۶۲۱ (۳)- في المصدر- ما بنداد. ۲۶۲۲ (۴)- فلاح السائل ۱۵۲. ۲۶۲۳ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ

۶۹۲۱- ۲۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ۲۶۲۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَقْطَانَ۲۶۲۷ رَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ جَلَسَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَلْبِي بَارّاً۲۶۲۸ وَ رِزْقِي دَارّاً وَ اجْعَلْ لِي عِنْدَ قَبْرِ نَبِيِّكَ قَرَاراً وَ مُسْتَقَرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۲۶۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۶۳۱.

۲۶۲۴ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۲۶۲۵ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۸- ۳۲. ۲۶۲۶ (۴)- في التهذيب- راشد(هامش المخطوط). ۲۶۲۷ (۵)- في التهذيب- يقطين.(هامش المخطوط). ۲۶۲۸ (۶)- في المصدر زيادة-[و عيشي قارا]. ۲۶۲۹ (۷)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۳۰. ۲۶۳۰ (۸)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۶۳۱ (۹)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُؤَذِّنِ قَائِماً وَ جَوَازِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ جَالِساً وَ كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ

۶۹۲۲- ۲۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۲

ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِماً أَوْ قَاعِداً وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئاً لِلصَّلَاةِ.

۶۹۲۳- ۲۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ.

۶۹۲۴ - ۲۶۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ.

۶۹۲۵- ۲۶۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ هُوَ رَاكِبٌ وَ يُقِيمُ وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمٌ.

۶۹۲۶- ۲۶۳۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ.

۶۹۲۷- ۲۶۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ لَا يُقِيمُ إِلَّا وَ هُوَ قَائِمٌ وَ قَالَ تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۲۶۳۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۳

۶۹۲۸- ۲۶۴۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي أَوْ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ فَقَالَ نَعَمْ۲۶۴۱ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۶۴۲.

۶۹۲۹- ۲۶۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَذِّنَ رَاكِباً أَوْ مَاشِياً أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِيمُ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ أَوْ جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ۲۶۴۴ أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَصَّةٍ۲۶۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۲۶۴۶.

۶۹۳۰- ۲۶۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُؤَذِّنُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا رَاكِبٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا قَاعِدٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۴

نَعَمْ مَاشٍ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَقِمْ مُتَرَسِّلًا فَإِنَّكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ قَدْ سَأَلْتُكَ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ قُلْتَ لِي نَعَمْ فَيَجُوزُ أَنْ أَمْشِيَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرْتَ وَ أَنْتَ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ ثُمَّ مَشَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ إِذَا الْإِمَامُ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ كُنْتَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ لِأَنَّهُ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ لَمْ تُدْرِكِ التَّكْبِيرَ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ.

۶۹۳۱- ۲۶۴۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَأُقِيمُ وَ رِجْلِي فِي الرِّكَابِ إِلَى قَوْلِهِ أُقِيمُ وَ أَنَا مَاشٍ.

۶۹۳۲- ۲۶۴۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَذَانِ جَالِساً قَالَ لَا يُؤَذِّنُ جَالِساً إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ ۲۶۵۰.

۶۹۳۳- ۲۶۵۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ مَاشٍ وَ لَا رَاكِبٌ وَ لَا مُضْطَجِعٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً وَ لْيَتَمَكَّنْ فِي الْإِقَامَةِ كَمَا يَتَمَكَّنُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۰۵

۶۹۳۴- ۲۶۵۳-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُؤَذِّنُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ أَقَامَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۶۹۳۵- ۲۶۵۴-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُؤَذِّنُ وَ أَنْتَ۲۶۵۵ جَالِسٌ وَ لَا تُقِيمُ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

۶۹۳۶- ۲۶۵۶-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ أَ يَصْلُحُ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ أَمَّا الْأَذَانُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْإِقَامَةُ فَلَا حَتَّى يَنْزِلَ عَلَى الْأَرْضِ.

۲۶۳۲ (۱۰)- الباب ۱۳ فيه ۱۵ حديث. ۲۶۳۳ (۱۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۶۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۷. ۲۶۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۱. ۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۳. ۲۶۳۷ (۴)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۱۸. ۲۶۳۸ (۵)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۱۹. ۲۶۳۹ (۶)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۶. ۲۶۴۰ (۱)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۶، تقدمت قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۶۴۱ (۲)- ليس في المصدر. ۲۶۴۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۵- ۸۷۸. ۲۶۴۳ (۴)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۲، تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۶۴۴ (۵)- في الفقيه- الا من عذر(هامش المخطوط). ۲۶۴۵ (۶)- أرض ملصة- ذات لصوص(لسان العرب ۷- ۸۷). ۲۶۴۶ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۸۶۸. ۲۶۴۷ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۲- ۱۱۲۵. ۲۶۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۵۷- ۱۹۸. ۲۶۴۹ (۲)- التهذيب ۲- ۵۷- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۲۰. ۲۶۵۰ (۳)- سبق في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۲۶۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۱. ۲۶۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۵۶- ۱۹۷. ۲۶۵۳ (۱)- قرب الإسناد ۸۶. ۲۶۵۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹، أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۶۵۵ (۳)- في المصدر زيادة- راكب و. ۲۶۵۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۴- ۳۰۹.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرْأَةِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهَا وَ جَوَازِ اقْتِصَارِهَا عَلَى التَّكْبِيرِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ

۶۹۳۷- ۲۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ حَسَنٌ إِنْ فَعَلَتْ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَجْزَأَهَا أَنْ تُكَبِّرَ وَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ.

۶۹۳۸- ۲۶۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۰۶
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ فَقَالَ إِذَا شَهِدَتِ الشَّهَادَتَيْنِ فَحَسْبُهَا.

۶۹۳۹- ۲۶۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۶۶۱.

۶۹۴۰- ۲۶۶۲-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِقَامَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ تُكَبِّرَ وَ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ.

۶۹۴۱- ۲۶۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعَتْ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذَّنَتْ وَ أَقَامَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۶۹۴۲- ۲۶۶۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا (جَمَاعَةٌ)۲۶۶۵ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۰۷

۶۹۴۳- ۲۶۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

۶۹۴۴- ۲۶۶۷-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ عَلَيْهَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ۲۶۶۸ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا۲۶۶۹ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۷۰.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۰۸

۲۶۵۷ (۵)- الباب ۱۴ و فیه ۸ أحادیث. ۲۶۵۸ (۶)- التهذیب ۲- ۵۸- ۲۰۲. ۲۶۵۹ (۷)- التهذیب ۲- ۵۷- ۲۰۱. ۲۶۶۰ (۱)- التهذیب ۲- ۵۷- ۲۰۰. ۲۶۶۱ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۵- ۱۸. ۲۶۶۲ (۳)- الکافی ۳- ۳۰۵- ۱۹. ۲۶۶۳ (۴)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۰۹. ۲۶۶۴ (۵)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، أورده أیضا فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۲۶۶۵ (۶)- فی المصدر- و لا استلام الحجر .... و لم ترد(الجماعة) فیه. ۲۶۶۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، فی ضمن حدیث طویل أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة، و الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة، و الحدیث ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و الحدیث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النکاح، و الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب النکاح المحرم، و الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح، و الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و الحدیث ۷ من الباب ۸ من أبواب ما یکتسب به. ۲۶۶۷ (۲)- علل الشرائع- ۳۵۵- ۱ الباب ۶۸، أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۶۶۸ (۳)- فی المصدر- تسمع. ۲۶۶۹ (۴)- فی المصدر زیادة- علیها شیء و إلّا فلیس. ۲۶۷۰ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی البابین ۲ و ۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَزْمِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ الْإِفْصَاحِ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْوُقُوفِ عَلَى فُصُولِهِمَا وَ جَزْمِ أَوَاخِرِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ

۶۹۴۵- ۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَذَّنْتَ فَأَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ.

۶۹۴۶- ۲۶۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ۲۶۷۴ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ۲۶۷۵.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۷۶.

۶۹۴۷- ۲۶۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَ الْأَلِفِ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۰۹
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ مِثْلَهُ۲۶۷۸.

۶۹۴۸- ۲۶۷۹-۴ وَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ.

۶۹۴۹- ۲۶۸۰-۵ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ.

۶۹۵۰- ۲۶۸۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۸۲.

۲۶۷۱ (۱)- الباب ۱۵ و فیه ۶ أحادیث. ۲۶۷۲ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۳- ۵. ۲۶۷۳ (۳)- لم یرد هذا النصّ فی الکافی. ۲۶۷۴ (۴)- الجزم- الامساک عن اشباع الحرکة و التعمق فیها و قطعها أصلا، یقال- جزمت الشیء جزما- من باب ضرب- قطعته عن الحرکة، و أسکنته، و الجزم- القطع "مجمع البحرین ۶- ۲۹. "۲۶۷۵ (۵)- فی نسخة- حدر "هامش المخطوط "و کذلک المصدر، الحدر- الاسراع من غیر تأن و ترتیل "مجمع البحرین ۳- ۲۶۰. "۲۶۷۶ (۶)- التهذیب ۲- ۵۸- ۲۰۳. ۲۶۷۷ (۷)- التهذیب ۲- ۵۸- ۲۰۴. ۲۶۷۸ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۳- ۸۷۱. ۲۶۷۹ (۲)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۴. ۲۶۸۰ (۳)- الفقیه ۱- ۱۸۴- ۸۷۴. ۲۶۸۱ (۴)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵ و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۸۲ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶، و فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى مُرْتَفِعٍ وَ كَوْنِهِ عَدْلًا صَيِّتاً رَافِعاً صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ وَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْإِقَامَةِ وَ حُكْمِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ

۶۹۵۱- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۱۰
سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرْ بِهِ وَ ارْفَعْ بِهِ صَوْتَكَ وَ إِذَا أَقَمْتَ فَدُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۶۹۵۲- ۲۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُجْزِئُكُمْ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ كُلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهِدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

۶۹۵۳- ۲۶۸۶-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ.

۶۹۵۴- ۲۶۸۷-۴ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ.

۶۹۵۵- ۲۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنْتَ فَلَا تُخْفِيَنَّ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكَ مَدَّ صَوْتِكَ فِيهِ.

۶۹۵۶- ۲۶۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْمَنَارَةِ أَ سُنَّةٌ هُوَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ ص- فِي الْأَرْضِ وَ لَمْ يَكُنْ ۲۶۹۰ يَوْمَئِذٍ مَنَارَةٌ.
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۱۱

۶۹۵۷- ۲۶۹۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ حَائِطِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَكَانَ ع يَقُولُ لِبِلَالٍ إِذَا أَذَّنَ اعْلُ فَوْقَ الْجِدَارِ وَ ارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالْأَذَانِ رِيحاً تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا سَمِعَتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَالُوا هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- بِتَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَسْتَغْفِرُونَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۲۶۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۹۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۹۵.

۲۶۸۳ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث. ۲۶۸۴ (۷)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۶۸۵ (۱)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۸۶ (۲)- الفقیه ۱- ۲۸۵- ۸۸۰. ۲۶۸۷ (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۵- ۸۸۰ ذیل الحدیث. ۲۶۸۸ (۴)- التهذیب ۲- ۵۸- ۲۰۵. ۲۶۸۹ (۵)- التهذیب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۴، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب المساجد. ۲۶۹۰ (۶)- فی المصدر- تکن. ۲۶۹۱ (۱)- المحاسن- ۴۸- ۶۷، و أورد قطعة منه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۶۹۲ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۷- ۳۱. ۲۶۹۳ (۳)- التهذیب ۲- ۵۸- ۲۰۶. ۲۶۹۴ (۴)- تقدم ما یدلّ علی رفع الصوت فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و الباب ۲ و الباب ۳ و الباب ۸، و الحدیث ۷ من الباب ۱۰، و الحدیث ۵ و ۸ من الباب ۱۴، و الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۶۹۵ (۵)- یأتی فی الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۲۳، و الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۲۴ و الأبواب ۳۰ و ۳۵ و ۳۸، و الحدیث ۴ من الباب ۳۹ و الباب ۴۱ و الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۴۳، و الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمُؤَذِّنِ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ

۶۹۵۸- ۲۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۱۲
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا أَذَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ.

۶۹۵۹- ۲۶۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَضَعَ إِصْبَعَيْكَ۲۶۹۹ فِي أُذُنَيْكَ فِي الْأَذَانِ.

۲۶۹۶ (۶)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۲۶۹۷ (۷)- الفقیه ۱- ۲۸۴- ۸۷۳. ۲۶۹۸ (۱)- التهذیب ۲- ۲۸۴- ۱۱۳۵. ۲۶۹۹ (۲)- فی نسخة- اصبعک. هامش المخطوط.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ خُصُوصاً عِنْدَ السُّقْمِ وَ قِلَّةِ الْوَلَدِ

۶۹۶۰- ۲۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ۲۷۰۲ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۷۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۷۰۴
وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۱۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۷۰۵.

۶۹۶۱- ۲۷۰۶-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَذِّنْ فِي بَيْتِكَ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ يُسْتَحَبُّ مِنْ أَجْلِ الصِّبْيَانِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۰۷.

۲۷۰۰ (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۲۷۰۱ (۴)- الکافی ۳- ۳۰۸- ۳۳، أورده بسند آخر عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۷۰۲ (۵)- کتب المصنّف علی کلمة(ولد) علامة نسخة. ۲۷۰۳ (۶)- الکافی ۶- ۹- ۹. ۲۷۰۴ (۷)- الفقیه ۱- ۲۹۲- ۹۰۳. ۲۷۰۵ (۱)- التهذیب ۲- ۵۹- ۲۰۷. ۲۷۰۶ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۸- ۳۵. ۲۷۰۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰، و الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب، تقدم ما یدل علی الحکم الأول فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۲ و الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ عَدَدِ فُصُولِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۶۹۶۲- ۲۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ حَرْفاً فَعَدَّ ذَلِكَ بِيَدِهِ وَاحِداً وَاحِداً الْأَذَانُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَرْفاً وَ الْإِقَامَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ حَرْفاً.

۶۹۶۳- ۲۷۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۲۷۱۱ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۱۴
يَا زُرَارَةُ تَفْتَتِحُ الْأَذَانَ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَخْتِمُهُ بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۲۷۱۲ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ)۲۷۱۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶۹۶۴- ۲۷۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ الثُّمَالِيِّ وَ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ جَبْرَئِيلَ ع- فَأَذَّنَ شَفْعاً وَ أَقَامَ شَفْعاً وَ قَالَ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- ثُمَّ تَقَدَّمَ مُحَمَّدٌ ص فَصَلَّى بِالْقَوْمِ.

۶۹۶۵- ۲۷۱۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٢٧١٧.

٦٩٦٦- ٢٧١٨-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤١٥

أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَصَدَ إِفْهَامَ السَّائِلِ كَيْفِيَّةَ التَّلَفُّظِ بِالتَّكْبِيرِ وَ كَانَ مَعْلُوماً عِنْدَهُ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ وَ حَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ الشِّيعَةِ.

٦٩٦٧- ٢٧١٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُؤَذِّنُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ

بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ قَالَ مَكَانَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ٢٧٢٠.

٦٩٦٨- ٢٧٢١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْعَجَلَةِ لِمَا يَأْتِي٢٧٢٢.

وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤١٦

٦٩٦٩- ٢٧٢٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ- حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَفَّ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّبِيُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقُلْنَا لَهُ كَيْفَ أَذَّنَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ مِثْلُهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- بَيْنَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- وَ بَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ٢٧٢٤ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِلَالًا- فَلَمْ يَزَلْ يُؤَذِّنُ بِهَا حَتَّى قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص.

٦٩٧٠- ٢٧٢٥-٩ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ)٢٧٢٦ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ حَكَى لَهُمَا الْأَذَانَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤١٧

خَيْرِ الْعَمَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ الْإِقَامَةُ كَذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ٢٧٢٧ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ عَلَى أَثَرِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ لِلتَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: التَّشْبِيهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِمَا مَضَى٢٧٢٨ وَ يَأْتِي٢٧٢٩.

٦٩٧١- ٢٧٣٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَئِيلُ ع فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خُلِعَ الْأَنْدَادُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَثَّ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنِ اتَّبَعَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ٢٧٣١.

٦٩٧٢- ٢٧٣٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْداً صَالِحاً فَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤١٨

فَتُرِكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

٦٩٧٣- ٢٧٣٣-١٢ قَالَ: وَ كَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- فَإِذَا رَآهُ عَلِيٌّ ع قَالَ مَرْحَباً بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَ بِالصَّلَاةِ مَرْحَباً وَ أَهْلًا.

٦٩٧٤- ٢٧٣٤-١٣ قَالَ: وَ قَدْ أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص- لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعاً.

٦٩٧٥- ٢٧٣٥-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِيمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِ٢٧٣٦ وَ تَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ٢٧٣٧ وَ تَعْرِيفاً لِمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ وَ اشْتَغَلَ عَنْهُ وَ يَكُونُ الْمُؤَذِّنُ بِذَلِكَ دَاعِياً إِلَى عِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مُرَغِّباً فِيهَا مُقِرّاً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِراً٢٧٣٨ بِالْإِيمَانِ مُعْلِناً بِالْإِسْلَامِ- مُؤَذِّناً لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَذِّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا بَدَأَ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الِابْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى مَثْنَى لِيَكُونَ تَكْرَاراً فِي آذَانِ الْمُسْتَمِعِينَ مُؤَكِّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يَبْدُو غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُنَبِّهُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأُولَيَانِ٢٧٣٩ تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤١٩

الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي ٢٧٤٠ الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ بِالرِّسَالَةِ وَ أَنَّ طَاعَتَهُمَا وَ مَعْرِفَتَهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقَرَّ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ أَقَرَّ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ٢٧٤١ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ وَ دُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَ إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَ جُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فُتِحَ بِاسْمِهِ.

٦٩٧٦- ٢٧٤٢-١٥ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي٢٧٤٣ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَجُعِلَ النِّدَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسَطِ الْأَذَانِ فَقَدَّمَ الْمُؤَذِّنُ٢٧٤٤ قَبْلَهَا أَرْبَعاً التَّكْبِيرَتَيْنِ وَ الشَّهَادَتَيْنِ وَ أَخَّرَ بَعْدَهَا أَرْبَعاً يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ حَثّاً عَلَى الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ ثُمَّ دَعَا إِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مُرَغِّباً فِيهَا وَ فِي عَمَلِهَا وَ فِي أَدَائِهَا ثُمَّ نَادَى بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ لِيُتِمَّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً كَمَا أَتَمَّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَ لِيَخْتِمَ كَلَامَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى٢٧٤٥ كَمَا فَتَحَهُ (بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)٢٧٤٦ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُهَا التَّهْلِيلَ وَ لَمْ يُجْعَلْ آخِرُهَا التَّكْبِيرَ كَمَا جُعِلَ فِي أَوَّلِهَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ اسْمُ اللَّهِ (فِي آخِرِهِ)٢٧٤٧ فَأَحَبَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَخْتِمَ الْكَلَامَ بِاسْمِهِ كَمَا فَتَحَهُ بِاسْمِهِ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ التَّهْلِيلِ التَّسْبِيحُ أَوِ التَّحْمِيدُ وَ اسْمُ اللَّهِ فِي٢٧٤٨ وسايل الشيعه ؛ ج‏٥ ؛ ص٤١٩ وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤٢٠

(آخِرِهِمَا)٢٧٤٩ لِأَنَّ التَّهْلِيلَ هُوَ إِقْرَارٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْحِيدِ وَ خَلْعُ الْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ هُوَ أَوَّلُ الْإِيمَانِ وَ أَعْظَمُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ.

٦٩٧٧- ٢٧٥٠-١٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ- لِمَ تُرِكَتْ مِنَ الْأَذَانِ قَالَ تُرِيدُ الْعِلَّةَ الظَّاهِرَةَ أَوِ الْبَاطِنَةَ قُلْتُ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْعِلَّةُ الظَّاهِرَةُ فَلِئَلَّا يَدَعَ النَّاسُ الْجِهَادَ اتِّكَالًا عَلَى الصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَإِنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ الْوَلَايَةُ فَأَرَادَ مَنْ أَمَرَ بِتَرْكِ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ مِنَ الْأَذَانِ أَنْ لَا يَقَعَ حَثٌّ عَلَيْهَا وَ دُعَاءٌ إِلَيْهَا.

٦٩٧٨- ٢٧٥١-١٧ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ الْحَدِيثَ.

٦٩٧٩- ٢٧٥٢-١٨ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَاكِمِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ الطَّرِيفِيِّ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ يَزِيدَ٢٧٥٣ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤٢١

حَدِيثِ تَفْسِيرِ الْأَذَانِ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ ذَكَرَ فِي الْإِقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا تَرَكَ الرَّاوِي حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ لِلتَّقِيَّةِ.

٦٩٨٠- ٢٧٥٤-١٩ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٢٧٥٥ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي آخِرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ ذَكَرَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مَعاً وَ يَكُونُ التَّهْلِيلُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ لِمَا مَضَى٢٧٥٦ وَ يَأْتِي٢٧٥٧ فَإِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا٢٧٥٨.

٦٩٨١- ٢٧٥٩-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤٢٢

٦٩٨٢- ٢٧٦٠-٢١ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ.

٦٩٨٣- ٢٧٦١-٢٢ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ التَّكْبِيرَ فِي آخِرِ الْأَذَانِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي آخِرِ الْإِقَامَةِ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ فَمَنْ عَمِلَ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً انْتَهَى.

٦٩٨٤- ٢٧٦٢-٢٣ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِيَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ فَصْلًا فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ وَ آخِرِهِ وَ أَوَّلِ الْإِقَامَةِ وَ آخِرِهَا وَ التَّهْلِيلُ مَرَّتَيْنِ فِيهِمَا.

٦٩٨٥- ٢٧٦٣-٢٤ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ فَصْلًا يُجْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

٦٩٨٦- ٢٧٦٤-٢٥ وَ قَالَ الصَّدُوقُ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ هَذَا هُوَ الْأَذَانُ الصَّحِيحُ لَا يُزَادُ فِيهِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْهُ وَ الْمُفَوِّضَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ قَدْ وَضَعُوا أَخْبَاراً وَ زَادُوا بِهَا فِي الْأَذَانِ مُحَمَّدٌ وَ آلُ مُحَمَّدٍ- خَيْرُ الْبَرِيَّةِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِمْ بَعْدَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى بَدَلَ ذَلِكَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً مَرَّتَيْنِ وَ لَا شَكَّ أَنَّ عَلِيّاً وَلِيُّ اللَّهِ وَ أَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً وَ أَنَّ مُحَمَّداً وَ آلَهُ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَ لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ وسايل الشيعه، ج‏٥، ص: ٤٢٣

الْمُتَّهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ٢٧٦٥ الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جُمْلَتِنَا.

انْتَهَى كَلَامُ الصَّدُوقِ رَئِيسِ الْمُحَدِّثِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا٢٧٦٦ وَ فِي حَدِيثِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ٢٧٦٧ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ٢٧٦٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٧٦٩ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢٧٧٠.

٢٧٠٨ (٤)- الباب ١٩ فيه ٢٥ حديث. ٢٧٠٩ (٥)- الكافي ٣- ٣٠٢- ٣، و التهذيب ٢- ٥٩- ٢٠٨، و الاستبصار ١- ٣٠٥- ١١٣٢، أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢٧١٠ (٦)- الكافي ٣- ٣٠٣- ٥. ٢٧١١ (٧)- كتب المصنّف في الهامش-(عن حريز) ليس في التهذيب و لا- في الاستبصار. ٢٧١٢ (١)- التهذيب ٢- ٦٣- ٢٢٤، و الاستبصار ١- ٣٠٩- ١١٤٨. ٢٧١٣ (٢)- في التهذيب- عبد اللّه بن نجران. ٢٧١٤ (٣)- التهذيب ٢- ٦١- ٢١٣. أورد ذيله عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢٧١٥ (٤)- الكافي ٨- ١٢٠- ٩٣. ٢٧١٦ (٥)- الكافي ٣- ٣٠٣- ٤. ٢٧١٧ (٦)- التهذيب ٢- ٦٢- ٢١٧، و الاستبصار ١- ٣٠٧- ١١٤١. ٢٧١٨ (٧)- التهذيب ٢- ٥٩- ٢٠٩، و الاستبصار ١- ٣٠٥- ١١٣٣. ٢٧١٩ (١)- الاستبصار ١- ٣٠٦- ١١٣٦. ٢٧٢٠ (٢)- التهذيب ٢- ٦١- ٢١٢. ٢٧٢١ (٣)- التهذيب ٢- ٦١- ٢١٤، و الاستبصار ٢- ٣٠٧- ١١٣٨، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٧٢٢ (٤)- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٢٧٢٣ (١)- التهذيب ٢- ٦٠- ٢١٠، و الاستبصار ١- ٣٠٥- ١١٣٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٧٢٤ (٢)- في المصدر زيادة- اللّه أكبر. هامش المخطوط. ٢٧٢٥ (٣)- التهذيب ٢- ٦٠- ٢١١، و الاستبصار ١- ٣٠٦- ١١٣٥. ٢٧٢٦ (٤)- في نسخة التهذيب- أحمد بن الحسن. و في الاستبصار- أحمد، عن الحسين(هامش المخطوط). ٢٧٢٧ (١)- الفقيه ١- ٢٨٩- ٨٩٧. ٢٧٢٨ (٢)- مضى في الأحاديث ١ و ٦ و ٨ من هذا الباب. ٢٧٢٩ (٣)- يأتي في الأحاديث ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الباب. ٢٧٣٠ (٤)- الفقيه ١- ٢٨١- ٨٦٤. ٢٧٣١ (٥)- معاني الأخبار- ٣٨٧. ٢٧٣٢ (٦)- الفقيه ١- ٢٨٣- ٨٧٢. ٢٧٣٣ (١)- الفقيه ١- ٢٨٧- ٨٩٠. ٢٧٣٤ (٢)- الفقيه ١- ٢٩٧- ٩٠٥. ٢٧٣٥ (٣)- الفقيه ١- ٢٩٩- ٩١٤. ٢٧٣٦ (٤)- في علل الشرائع- للساهي- هامش المخطوط- ٢٧٣٧ (٥)- في المصدر- للغافلين. ٢٧٣٨ (٦)- في المصدر، و في نسخة في هامش المخطوط- مجاهدا. ٢٧٣٩ (٧)- في المصدر- الأولتان. ٢٧٤٠ (١ ")-الثاني- "في نسخة- هامش المخطوط- ٢٧٤١ (٢ ")-الإقرار- "في نسخة- هامش المخطوط- ٢٧٤٢ (٣)- علل الشرائع- ٢٥٨- ٩ الباب ١٨٢، و عيون أخبار الرضا(ع) ٢- ١٠٥. ٢٧٤٣ (٤)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ٢٧٤٤ (٥)- ليس في المصدر. ٢٧٤٥ (٦)- في المصدر زيادة- و تحميده. ٢٧٤٦ (٧)- في المصدر- بذكره و تحميده. ٢٧٤٧ (٨)- في المصدر- في آخر الحرف منه. ٢٧٤٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٧٤٩ (١)- في المصدر- آخر الحرف من هذين الحرفين. ٢٧٥٠ (٢)- علل الشرائع- ٣٦٨- ٤ الباب ٨٩. ٢٧٥١ (٣)- علل الشرائع- ٦- ١ الباب ٧، أورده أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٢٧٥٢ (٤)- معاني الأخبار- ٣٨، و التوحيد- ٢٣٨. ٢٧٥٣ (٥)- في المصدر- عباس بن يزيد بن الحسن الكحال مولى زيد بن علي، و قد ورد في كتب الصدوق تارة عباس و اخرى عياش. ٢٧٥٤ (١)- المعتبر- ١٦٦، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢٧٥٥ (٢)- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب. ٢٧٥٦ (٣)- تقدم في الحديث ٨ من هذا الباب، و مضى من ان الأذان قد يطلق على الإقامة في الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٧٥٧ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٢٧٥٨ (٥)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أفعال الصلاة. ٢٧٥٩ (٦)- النهاية للشيخ الطوسيّ- ٦٨ بتصرف في النقل. ٢٧٦٠ (١)- النهاية للشيخ الطوسيّ- ٦٨. ٢٧٦١ (٢)- النهاية للشيخ الطوسيّ- ٦٩. ٢٧٦٢ (٣)- المصباح المتهجد- ٢٦. ٢٧٦٣ (٤)- المصباح المتهجد- ٢٦. ٢٧٦٤ (٥)- الفقيه ١- ٢٩٠- ٨٩٧. ٢٧٦٥ (١)- التفويض هنا بمعنى ان اللّه فوض الخلق و الرزق الى محمد و آل محمد و هو مذهب جماعة من أهل الضلال "منه. قده. "٢٧٦٦ (٢)- يأتي في الباب ٢٠ و الحديث ٥ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٢٧٦٧ (٣)- يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٢٧٦٨ (٤)- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٢٧٦٩ (٥)-

يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الأذان. ۲۷۷۰ (۶)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً وَ كَرَاهَةِ الْأَذَانِ لِمَنْ أَقَامَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً

۶۹۸۷- ۲۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَ قَالَ إِذَا أَقَامَ مَثْنَى۲۷۷۳ وَ لَمْ يُؤَذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ لَمْ يُؤَذِّنْ لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا بِالْأَذَانِ.

۶۹۸۸- ۲۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۴

عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ۲۷۷۵ مَوْلَى الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَأَنْ أُقِيمَ مَثْنَى مَثْنَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَاحِداً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْزَاءِ۲۷۷۶ فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ.

۲۷۷۱ (۷)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۲۷۷۲ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۱. ۲۷۷۳ (۹)- في المصدر زيادة- مثنى. ۲۷۷۴ (۱۰)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۱۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۲. ۲۷۷۵ (۱)- في المصدر و في نسخة من الاستبصار في هامش المخطوط- يزيد. ۲۷۷۶ (۲)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۹، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةٍ فِي التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ السَّفَرِ

۶۹۸۹- ۲۷۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

۶۹۹۰- ۲۷۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ الْأَذَانُ وَاحِداً وَاحِداً وَ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْعَجَلَةِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَضَى ۲۷۸۰

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۵

وَ يَأْتِي ۲۷۸۱ وَ يُمْكِنُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ.

۶۹۹۱- ۲۷۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَّا قَوْلَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَإِنَّهُ مَرَّتَانِ.

۶۹۹۲- ۲۷۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فِي الْأَذَانِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

۶۹۹۳- ۲۷۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِئُكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ۲۷۸۵ فِي السَّفَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۸۶.

۲۷۷۷ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۲۷۷۸ (۴)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۳۸، و أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۷۹ (۵)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۳. ۲۷۸۰ (۶)- مضى في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۸۱ (۱)- يأتي في أحاديث هذا الباب. ۲۷۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۶۱- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۳۹. ۲۷۸۳ (۳)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۱۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۷- ۱۱۴۰. ۲۷۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۴. ۲۷۸۵ (۵)- الإقامة طاق طاق- أي من غير تكرار، و الطوق- الطاقة.(مجمع البحرين ۵- ۲۰۹). ۲۷۸۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّثْوِيبِ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ هِيَ قَوْلُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

۶۹۹۴- ۲۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۶

وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّثْوِيبِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَقَالَ مَا نَعْرِفُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۲۷۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۲۷۹۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۲۷۹۱.

۶۹۹۵- ۲۷۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۲۷۹۳ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّثْوِيبِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- مَكَانَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَوْ كَانَ ذِكْرُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مِنَ السُّنَّةِ لَمَا سَوَّغَ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى تَكْرَارِ اللَّفْظِ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۹۴.

۶۹۹۶- ۲۷۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۷

عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّدَاءُ وَ التَّثْوِيبُ فِي الْإِقَامَةِ۲۷۹۶ مِنَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ عَلَى أَنَّ التَّثْوِيبَ لُغَةً أَعَمُّ مِنْ قَوْلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ۲۷۹۷ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۶۹۹۷- ۲۷۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يُنَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَ لَوْ رَدَدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۷۹۹ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِمَا أَقُولُ: هَذَا لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِكَوْنِ النِّدَاءِ فِي الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا.

۶۹۹۸- ۲۸۰۰-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ فَقُلِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ بَعْدَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ۲۸۰۱- وَ لَا تَقُلْ فِي الْإِقَامَةِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ إِنَّمَا هَذَا فِي الْأَذَانِ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۸۰۲.

۲۷۸۷ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۲۷۸۸ (۸)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۳. ۲۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۹- ۸۹۵. ۲۷۹۰ (۲)- الكافي ۱- ۳۷۲- ۶. ۲۷۹۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۹۳- ۲. ۲۷۹۲ (۴)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۴۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۹۳ (۵)- في الاستبصار- عبد الرحمن بن أبي نجران. ۲۷۹۴ (۶)- أحاديث كيفية الأذان و الإقامة تقدمت في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۷۹۵ (۷)- التهذيب ۲- ۶۲- ۲۲۱، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۵. ۲۷۹۶ (۱)- في الاستبصار- في الأذان. ۲۷۹۷ (۲)- يأتي وجهه في الحديث ۴ من هذا الباب. ۲۷۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۰۸- ۱۱۴۶. ۲۷۹۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۹۴- ۳. ۲۸۰۰ (۵)- المعتبر- ۱۶۶. ۲۸۰۱ (۶)- في المصدر زيادة- و قل بعد الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله. ۲۸۰۲ (۱)- لما تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي تَكْرَارِ الْفُصُولِ إِلَّا لِلْإِشْعَارِ

۶۹۹۹- ۲۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَذِّناً أَعَادَ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ- الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَاماً۲۸۰۵ يُرِيدُ بِهِ جَمَاعَةَ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ۲۸۰۷ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّثْوِيبِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۸ وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۸۰۹.

۲۸۰۳ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۲۸۰۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۸- ۳۴. ۲۸۰۵ (۴)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- إنما. ۲۸۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۶۳- ۲۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۹- ۱۱۴۹. ۲۸۰۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۰۸ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۸۰۹ (۸)- تقدم ما يدلّ على المنع في الحديث ۲۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ فِي الْأَذَانِ وَ الْحَدْرِ فِي الْإِقَامَةِ

۷۰۰۰- ۲۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۲۹

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: احْدُرْ إِقَامَتَكَ حَدْراً.

۷۰۰۱- ۲۸۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَذَانُ جَزْمٌ بِإِفْصَاحِ الْأَلِفِ وَ الْهَاءِ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ۲۸۱۳ وَ لَمْ نَجِدْهُ فِي الْكَافِي فَكَأَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

۷۰۰۲- ۲۸۱۴-۳ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ تَرْتِيلٌ وَ الْإِقَامَةُ حَدْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۸۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۱۶.

۲۸۱۰ (۹)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۱۱ (۱۰)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۶ تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۱۲ (۱)- لم نجده في الكافي، لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۵۸- ۲۰۳. ۲۸۱۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۳. ۲۸۱۵ (۴)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۲. ۲۸۱۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ فَصَاعِداً جَازَ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً

۷۰۰۳- ۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۰

صَالِحِ۲۸۱۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْإِمَامِ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ فَلْيَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي أَذَانِهِمْ فَإِنْ وَجَدَهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا أَعَادَ الْأَذَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۸۲۱.

۷۰۰۴- ۲۸۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.

۷۰۰۵- ۲۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع- إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ صَلَّى بِالنَّاسِ۲۸۲۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۱

۷۰۰۶- ۲۸۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ فَلَا يُؤَذِّنَنَّ وَ لَا يُقِيمَنَّ وَ لَا يَتَطَوَّعْ حَتَّى يَبْدَأَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ لَا يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ.

۷۰۰۷- ۲۸۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الرَّجُلِ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ سَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۲۸۲۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ مِنْ غَيْرِ تَأَكُّدٍ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۸۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۲۸۲۹.

۲۸۱۷ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۱۸ (۷)- الكافي ۳- ۳۰۴- ۱۲. ۲۸۱۹ (۱)- في التهذيب- خالد بن سعيد. هامش المخطوط. و في ترتيب التهذيب ۱- ۲۶۷ خالد بن سعيد. ۲۸۲۰ (۲)- لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. ۲۸۲۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۰. ۲۸۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۲۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الجماعة. ۲۸۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۹، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الجماعة. ۲۸۲۴ (۶)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۱. ۲۸۲۵ (۱)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۵. ۲۸۲۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۶ تقدم صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب لباس المصلي. ۲۸۲۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۱. ۲۸۲۸ (۴)- تقدم في أحاديث نفس الباب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۸۲۹ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۶۵ من أبواب الجماعة.

۲۶- بَابُ اشْتِرَاطِ عَقْلِ الْمُؤَذِّنِ وَ إِسْلَامِهِ وَ إِيمَانِهِ

۷۰۰۸- ۲۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَذَانِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ عَارِفٍ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ الْأَذَانُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۲
فَإِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۳۴.

۲۸۳۰ (۶)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۲۸۳۱ (۷)- الكافي ۳- ۳۰۴- ۱۳، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۲ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۱. ۲۸۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۳۴ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ أَذَانَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً

۷۰۰۹- ۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَقُولُ لَهُ نُصَلِّي جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۲۸۳۸.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۳

۲۸۳۵ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۸۳۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۸۳۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۷- ۱۱۰۱. ۲۸۳۸ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۹.

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى صَلَّى

۷۰۱۰- ۲۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ لَا يُعِيدُ.
۷۰۱۱- ۲۸۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ لَا يُعِيدُهَا وَ لَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.
۷۰۱۲- ۲۸۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ قَدِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ هُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۳.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۴

۲۸۳۹ (۱)- الباب ۲۸ و فيه ۳ أحاديث. ۲۸۴۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۳. ۲۸۴۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۴. ۲۸۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۱۰. ۲۸۴۳ (۵)- يأتي في الباب ۲۹، و في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُجُوعِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى الْأَذَانِ إِنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ لَا بَعْدَهُ وَ كَذَا مَنْ نَسِيَ الْإِقَامَةَ أَوْ نَسِيَهُمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ مُطْلَقاً

۷۰۱۳- ۲۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا الْأَذَانُ سُنَّةٌ.
۷۰۱۴- ۲۸۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
۷۰۱۵- ۲۸۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَنَسِيتَ أَنْ تُؤَذِّنَ وَ تُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَانْصَرِفْ وَ أَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ اسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.
۷۰۱۶- ۲۸۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۵
كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لْيُقِمْ۲۸۴۹ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۸۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۱.
۷۰۱۷- ۲۸۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَالَ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يُقِيمُ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَرَأَ بَعْضَ السُّورَةِ فَلْيُتِمَّ عَلَى صَلَاتِهِ.
۷۰۱۸- ۲۸۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ۲۸۵۴ بْنِ حَسَّانَ الدَّالانِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي فَذَكَرْتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ أَنَا فِي الْقِرَاءَةِ أَنِّي لَمْ أُقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اسْكُتْ مَوْضِعَ قِرَاءَتِكَ وَ قُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَ صَلَاتِكَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۶
۷۰۱۹- ۲۸۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۲۸۵۶ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَا يُعِيدُ.
۷۰۲۰- ۲۸۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَا يَنْصَرِفْ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ الَّذِي سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَلَا مُنَافَاةَ.
۷۰۲۱- ۲۸۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ لْيُقِمْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَنْ نَسِيَ بَعْضَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ۲۸۶۰.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۷

۲۸۴۴ (۱)- الباب ۲۹ و فيه ۹ أحاديث. ۲۸۴۵ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۳۰. ۲۸۴۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۰۵- ۱۱۳۱. ۲۸۴۷ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۷. ۲۸۴۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۲. ۲۸۴۹ (۱ ")-و ليقم "ليس في الاستبصار،(هامش المخطوط). ۲۸۵۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۰۵- ۱۴. ۲۸۵۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۶. ۲۸۵۲ (۴)- التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۹. ۲۸۵۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۰۴- ۱۱۲۸، و التهذيب ۲- ۲۷۸- ۱۱۰۴. ۲۸۵۴ (۶)- في التهذيب- المفضل. ۲۸۵۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۰۲- ۱۱۲۱. ۲۸۵۶ (۲)- في المصدر، و في نسخة في هامش المخطوط- ابن جبلة. ۲۸۵۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۹- ۱۱۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۰۳- ۱۱۲۲. ۲۸۵۸ (۴)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۸۹۳. ۲۸۵۹ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۸۶۰ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَمِعَ أَذَاناً أَوْ إِقَامَةً جَازَ أَنْ يَكْتَفِيَ بِهِ فِي الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ مُنْفَرِداً وَ كَذَا الْمُنْفَرِدُ فَإِنْ نَقَصَ الْمُؤَذِّنُ شَيْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ

۷۰۲۲- ۲۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ فَنَقَصَ الْأَذَانَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ بِأَذَانِهِ فَأَتِمَّ مَا نَقَصَ هُوَ مِنْ أَذَانِهِ الْحَدِيثَ.
۷۰۲۳- ۲۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَمِيصٍ بِلَا إِزَارٍ وَ لَا رِدَاءٍ وَ لَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ إِنِّي مَرَرْتُ بِجَعْفَرٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فَلَمْ أَتَكَلَّمْ فَأَجْزَأَنِي ذَلِكَ.
۷۰۲۴- ۲۸۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۸۶۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فَسَمِعَ إِقَامَةَ جَارٍ لَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ قُومُوا فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ قَالَ يُجْزِئُكُمْ أَذَانُ جَارِكُمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۶.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۸

۲۸۶۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۲ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۲۸۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۳، تقدمت قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلي. ۲۸۶۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۱. ۲۸۶۵ (۵)- في هامش المخطوط عن نسخة- عبيد الله. ۲۸۶۶ (۶)- ورد ما يدلّ عليه في الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱۴، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ مُغَايَرَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلْمُقِيمِ وَ مُغَايَرَتِهِمَا لِلْإِمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ

۷۰۲۵- ۲۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ قَالَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۲۸۶۹.
۷۰۲۶- ۲۸۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ جَلَسَ.
۷۰۲۷- ۲۸۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرُهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرُهُ.
۷۰۲۸- ۲۸۷۲-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۳۹
آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ مَثْنَى مَثْنَى وَ أَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى ثُمَّ قَالَ لِي تَقَدَّمْ يَا مُحَمَّدُ- إِلَى أَنْ قَالَ فَتَقَدَّمْتُ وَ صَلَّيْتُ بِهِمْ وَ لَا فَخْرَ.
۷۰۲۹- ۲۸۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَقَدَّمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- تَقَدَّمْ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَتَقَدَّمُ عَلَى الْآدَمِيِّينَ مُنْذُ أُمِرْنَا بِالسُّجُودِ لِآدَمَ.
۷۰۳۰- ۲۸۷۴-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ جَبَلَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ أَذَّنَ جَبْرَئِيلُ- وَ أَقَامَ مِيكَائِيلُ ثُمَّ قِيلَ لِي ادْنُ يَا مُحَمَّدُ- فَتَقَدَّمْتُ فَصَلَّيْتُ بِأَهْلِ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۷۶.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۰

۲۸۶۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۶۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۷. ۲۸۶۹ (۳)- الكافي ۳- ۳۰۶- ۲۵. ۲۸۷۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۸. ۲۸۷۱ (۵)- الفقيه ۱- ۲۹۱- ۹۰۲. ۲۸۷۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۶۳، و أورده أيضا في الحديث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۷۳ (۱)- علل الشرائع- ۸- ۴ الباب ۷. ۲۸۷۴ (۲)- علل الشرائع- ۱۸۳- ۲ الباب ۱۴۷. ۲۸۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۱۰، و في الحديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱۶، و في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۸۷۶ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۲- بَابُ جَوَازِ أَذَانِ غَيْرِ الْبَالِغِ

۷۰۳۱- ۲۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ.
۷۰۳۲- ۲۸۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۲۸۸۱.
۷۰۳۳- ۲۸۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۸۳ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۱
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ۲۸۸۴.
۷۰۳۴- ۲۸۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۸۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۲۸۸۷.

٢٨٧٧ (١)- الباب ٣٢ فيه ۴ أحاديث. ٢٨٧٨ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١٢، تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٢٨٧٩ (٣)- التهذيب ٢- ۵٣- ١٨١، و الاستبصار ١- ۴٢٣- ١۶٣٢، تقدم ذيله فى الحديث ۶ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٨٨٠ (۴)- الفقيه ١- ٢٨٩- ٨٩۶. ٢٨٨١ (۵)- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠٣، و فيه ذيل أورده مع صدره فى الحديث ٧ من الباب ١۴ من أبواب الجماعة. ٢٨٨٢ (۶)- التهذيب ٣- ٢٩- ١٠۴، و الاستبصار ١- ۴٢۴- ١۶٣٣، أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ١۴ من أبواب الجماعة. ٢٨٨٣ (٧)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن يحيى. ٢٨٨۴ (١)- فى المصدر زيادة- و أن يؤم. ٢٨٨۵ (٢)- الكافى ٣- ٣٧۶- ۶، أورده أيضا فى الحديث ٣ من الباب ١۴ من أبواب الجماعة. ٢٨٨۶ (٣)- تقدم فى الباب ٢، و فى الحديث ١ و ٣ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٢٨٨٧ (۴)- يأتى فى الأحاديث ٣ و ٧ و ٨ من الباب ١۴ من أبواب الجماعة و تقدم ما ينافيه فى الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنَ الْأَذَانِ أَوِ الْإِقَامَةِ أَوِ التَّرْتِيبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْمَنْسِيِّ وَ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ مِنْ أَوَّلِهِمَا

٧٠٣۵- ٢٨٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَهَا فِي الْأَذَانِ فَقَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ أَعَادَ٢٨٩٠ عَلَى الْأَوَّلِ الَّذِي أَخَّرَهُ حَتَّى يَمْضِيَ عَلَى آخِرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨٩١.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴٢

٧٠٣۶- ٢٨٩٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ حَرْفاً مِنَ الْأَذَانِ حَتَّى يَأْخُذَ فِي الْإِقَامَةِ فَلْيَمْضِ فِي الْإِقَامَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ نَسِيَ حَرْفاً مِنَ الْإِقَامَةِ عَادَ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِلَى آخِرِ الْإِقَامَةِ الْحَدِيثَ.

٧٠٣٧- ٢٨٩٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَابِعْ بَيْنَ الْوُضُوءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَابْدَأْ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

٧٠٣٨- ٢٨٩۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفاً فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيَقُلْهُ وَ لْيَقُلْ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ.

٧٠٣٩- ٢٨٩۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي أَذَانِهِ وَ إِقَامَتِهِ فَذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ فِي أَذَانِهِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ انْصَرَفَ فَأَعَادَهَا وَحْدَهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴٣

٢٨٨٨ (۵)- الباب ٣٣ فيه ۵ أحاديث. ٢٨٨٩ (۶)- الكافى ٣- ٣٠۵- ١۵. ٢٨٩٠ (٧)- فى المصدر- عاد. ٢٨٩١ (٨)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١۵. ٢٨٩٢ (١)- التهذيب ٢- ٢٨٠- ١١١۴، أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ١١ و فى الحديث ١ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. ٢٨٩٣ (٢)- الفقيه ١- ۴۵- ٨٩، تقدم صدره فى الحديث ١ من الباب ٣۴ من أبواب الوضوء. ٢٨٩۴ (٣)- الفقيه ١- ٢٨٩- ٨٩۴. ٢٨٩۵ (۴)- قرب الإسناد- ٨۵.

٣۴- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَذِّنَ لِنَفْسِهِ وَ يُقِيمَ وَ كَذَا مَنْ سَمِعَ أَذَانَ غَيْرِ الْعَارِفِ فَإِنْ خَشِيَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ اقْتَصَرَ عَلَى تَكْبِيرَتَيْنِ وَ تَهْلِيلَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ قَد

٧٠۴٠- ٢٨٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ لَا يَأْتَمُّ بِصَاحِبِهِ وَ قَدْ بَقِيَ عَلَى الْإِمَامِ آيَةٌ أَوْ آيَتَانِ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ أَذَّنَ وَ أَقَامَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ لْيَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٢٨٩٨.

٧٠۴١- ٢٨٩٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٩٠٠.

٧٠۴٢- ٢٩٠١-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ عَلِمَ الْأَذَانَ وَ أَذَّنَ بِهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَارِفاً لَمْ يُجْزِ أَذَانُهُ وَ لَا إِقَامَتُهُ وَ لَا يُقْتَدَى بِهِ٢٩٠٢.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۴

٢٨٩۶ (١)- الباب ٣۴ فيه ٣ أحاديث. ٢٨٩٧ (٢)- الكافى ٣- ٣٠۶- ٢٢. ٢٨٩٨ (٣)- التهذيب ٢- ٢٨١- ١١١۶. ٢٨٩٩ (۴)- التهذيب ٣- ۵۶- ١٩٢، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٣٣ من الجماعة. ٢٩٠٠ (۵)- الفقيه ١- ٢۵١- ١١٣٠. ٢٩٠١ (۶)- تقدم فى الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٢٩٠٢ (٧)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٣٣ من أبواب الجماعة.

٣۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلْمَرِيضِ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ وَ عَدَمِ إِجْزَائِهِ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ

٧٠۴٣- ٢٩٠۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا مَا أَسْمَعْتَ نَفْسَكَ أَوْ فَهِمْتَهُ وَ أَفْصِحْ بِالْأَلِفِ وَ الْهَاءِ.

٧٠۴۴- ٢٩٠۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ٢٩٠۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۵

٢٩٠٣ (١)- الباب ٣۵ و فيه حديثان. ٢٩٠۴ (٢)- الفقيه ١- ٢٨۴- ٨٧۵، أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ١۵، و الحديث ٢ من الباب ١۶، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ٢٩٠۵ (٣)- التهذيب ٢- ٢٨٢- ١١٢٣، و الاستبصار ١- ٣٠٠- ١١٠٩. ٢٩٠۶ (۴)- علل الشرائع- ٣٢٩- ١ الباب ٢۵، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢۴ من أبواب لباس المصلى، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ٢۵ من أبواب الأذان، و تقدم ما يدل عليه بعمومه فى البابين ٢ و ۴ من هذه الأبواب.

٣۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ ظُهْرَيْ عَرَفَةَ وَ ظُهْرَيِ الْجُمُعَةِ وَ عِشَائَيِ الْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ

٧٠۴۵- ٢٩٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ لِلظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُقِيمَ لِلْعَصْرِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ كَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ.

٧٠۴۶- ٢٩٠٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

٧٠۴٧- ٢٩١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ قَالَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ٢٩١١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ٢٩١٢ وَ فِي الْحَجِّ٢٩١٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴۶

٢٩٠٧ (١)- الباب ٣۶ و فيه ٣ أحاديث. ٢٩٠٨ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٢- ١١٢٢. ٢٩٠٩ (٣)- التهذيب ٣- ١٨- ۶۶، أورده أيضا فى الحديث ١١ من الباب ٣٢ من أبواب المواقيت. ٢٩١٠ (۴)- الفقيه ١- ٢٨۶- ٨٨۵. ٢٩١١ (۵)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ۴، و فى الأحاديث ٧ و ١٠ و ١٣ من الباب ۵ و الباب ٧ و الحديث ۴ من الباب ٩، و الحديث ۴ و ١١ من الباب ١٠، و الأحاديث ١٩ و ٢۴ من الباب ١۶ و الباب ١٧ و الباب ٣٢، و الأحاديث ١ و ٢ من الباب ٣٣، و الباب ٣۴ من أبواب المواقيت. ٢٩١٢ (۶)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۴ و الباب ٨ و الباب ٩ من أبواب صلاة الجمعة. ٢٩١٣ (٧)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة، و فى الحديث ٢ من الباب ۵، و فى الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، و تقدم ما يدلّ على جواز ذلك لعذر فى الباب ۴، و فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب النواقض، و فى الحديث ٢٧ من الباب ١، و فى الباب ۶ و فى الحديث ٢ من الباب ١٠، و فى الأحاديث ١٣ و ١۶ من الباب ١٩، و فى الأحاديث ١ و ٣ و ۴ و ٧ من الباب ٢٢، و فى الباب ٣١، و فى الحديث ۴ من الباب ٣٣ من أبواب المواقيت.

٣٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلْأُولَى وَ يُقِيمَ وَ أَجْزَأَهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَوَاقِي إِقَامَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ لِلْإِعَادَةِ

٧٠۴٨- ٢٩١۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٩١۶.

٧٠۴٩- ٢٩١٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَ يُعِيدُهَا بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ فَكَتَبَ ع يُعِيدُهَا بِإِقَامَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ٢٩١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴٧

قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ٢٩١٩ وَ فِي الْجَمَاعَةِ٢٩٢٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٩١۴ (١)- الباب ٣٧ فيه حديثان. ٢٩١۵ (٢)- الكافى ٣- ٢٩١- ١، أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات. ٢٩١۶ (٣)- التهذيب ٣- ١۵٨- ٣۴٠. ٢٩١٧ (۴)- التهذيب ٢- ٢٨٢- ١١٢۴. ٢٩١٨ (۵)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ۶٣ من أبواب المواقيت. ٢٩١٩ (١)- يأتى فى الحديث ٣ و ۴ من الباب ١، و فى الحديث ٢ من الباب ۴، و فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب قضاء الصلوات. ٢٩٢٠ (٢)- لعل المقصود منه الباب ۵۴ و ۵۵ من الجماعة لاحتمال دلالته على المقصود بعمومه.

٣٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ

٧٠۵٠- ٢٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّناً يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٢٩٢٣.

٧٠۵١- ٢٩٢۴-٢ قَالَ: وَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ لَهُ وَ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ٢٩٢۵ وَ فِي التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ٢٩٢۶.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴٨

٢٩٢١ (٣)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٢٩٢٢ (۴)- التهذيب ٢- ٢٨٣- ١١٢٩، أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ۶٩ من أبواب الجماعة. ٢٩٢٣ (۵)- الفقيه ١- ٢٨٣- ٨٧٠. ٢٩٢۴ (۶)- الفقيه ٣- ١٧٨- ٣۶٧۴، و أورده عنه و عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به. ٢٩٢۵ (٧)- يأتى فى الباب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به. ٢٩٢۶ (٨)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصُّبْحِ بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ فِي الظُّهْرَيْنِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَتِهِمَا

٧٠۵٢- ٢٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا فَقَالَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً تَنْتَظِرُ جَمَاعَةً فَالْأَذَانُ قَبْلَهُمَا وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَلَا يَضُرُّكَ أَ قَبْلَهُمَا أَذَّنْتَ أَوْ بَعْدَهُمَا.

٧٠۵٣- ٢٩٢٩-٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ)٢٩٣٠ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا وَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

٧٠۵۴- ٢٩٣١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْإِقَامَةِ صَلَاةٌ تُصَلِّيهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٢٩٣٢

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۴٩

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ٢٩٣٣.

٧٠۵۵- ٢٩٣۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أَذَانِ الصُّبْحِ قَالَ (السُّنَّةُ أَنْ تُنَادِيَ)٢٩٣۵ بِهِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ.

٧٠۵۶- ٢٩٣۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: يُؤَذَّنُ لِلظُّهْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ وَ يُؤَذَّنُ لِلْعَصْرِ عَلَى سِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٩٣٧ وَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا٢٩٣٨.

۲۹۲۷ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۲. ۲۹۲۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۰۶- ۲۳، أورده عنه و عن التهذيب و السرائر فى الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۳۰ (۴)- فى المصدر- عن يحيى بن عمران[بن على] الحلبيّ. ۲۹۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۶۴- ۲۲۸، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۹۳۲ (۶)- الكافى ۳- ۳۰۶- ۲۴. ۲۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۹۳۴ (۲)- التهذيب ۲- ۵۳- ۱۷۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۳۵ (۳)- فى المصدر- أما السنة فانه ينادى. ۲۹۳۶ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۴. ۲۹۳۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۹۳۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْفَصْلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكِ الْفَصْلِ وَ أَقَلُّهُ التَّحْمِيدُ

۷۰۵۷- ۲۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۰
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِشَيْءٍ حَتَّى أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أَقَامَ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ عَمْداً [ثُمَ]۲۹۴۱ سُئِلَ مَا الَّذِي يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ قَالَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۴۲.

۲۹۳۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۲۹۴۰ (۸)- التهذيب ۲- ۲۸۰- ۱۱۱۴، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۲۹۴۱ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۲۹۴۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ عَدَمِ انْتِظَارِ الْإِمَامِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَ تَقْدِيمِ غَيْرِهِ

۷۰۵۸- ۲۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (أَبِي الْوَلِيدِ)۲۹۴۵ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ الْقَوْمُ۲۹۴۶ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَتَّى يَجِيءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْيُؤْخَذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيُقَدَّمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ۲۹۴۷
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۱
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۲۹۴۸.

۲۹۴۳ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۲۹۴۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۳، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الجماعة. ۲۹۴۵ (۵)- فى نسخة- أبى ولاد(هامش المخطوط). ۲۹۴۶ (۶)- فى الفقيه- الناس. ۲۹۴۷ (۷)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۶. ۲۹۴۸ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب الجماعة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ

۷۰۵۹- ۲۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۹۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ۲۹۵۲ وَ فِي الذِّكْرِ۲۹۵۳.

۲۹۴۹ (۲)- الباب ۴۲ و فيه حديث واحد. ۲۹۵۰ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۴- ۸۷۵ أورد صدر الحديث عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵، و عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۵، و فى الفقيه للحديث ذيل أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۹۵۱ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۳- ۷. ۲۹۵۲ (۵)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۲۹۵۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الأبواب من ۳۴ الى ۴۳ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة، و فى الباب ۳۱ من أبواب الدعاء.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ أَذَانِ الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ بِالْمَأْثُورِ

۷۰۶۰- ۲۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۲
مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِإِقْبَالِ نَهَارِكَ وَ إِدْبَارِ لَيْلِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ- وَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ (حِينَ يَسْمَعُ)۲۹۵۶ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ۲۹۵۷ تَائِباً.
۷۰۶۱- ۲۹۵۸-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ وَ تَسْبِيحِ مَلَائِكَتِكَ.
۷۰۶۲- ۲۹۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَمْسَيْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِنْدَ إِقْبَالِ لَيْلِكَ وَ إِدْبَارِ نَهَارِكَ وَ حُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَ أَصْوَاتِ دُعَاتِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ادْعُ بِمَا أَحْبَبْتَ.

۲۹۵۴ (۷)- الباب ۴۳ و فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵۵ (۸)- الفقيه ۱- ۲۸۷- ۸۹۰. ۲۹۵۶ (۱)- فى ثواب الأعمال- اذا سمع،(هامش المخطوط). ۲۹۵۷ (۲)- فى ثواب الأعمال- كان،(هامش المخطوط). ۲۹۵۸ (۳)- أمالى الصدوق ۲۱۹- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۱، ثواب الأعمال- ۱۸۳. ۲۹۵۹ (۴)- الكافى ۲- ۳۸۰- ۷.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْإِقَامَةِ لِلْجَمَاعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

۷۰۶۳- ۲۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۳
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّوَايَةِ الَّتِي يَرْوُونَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ۲۹۶۲ فَرِيضَةٍ مَا حَدُّ هَذَا الْوَقْتِ قَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَ۲۹۶۳ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي تُصَلِّي مَعَهُ۲۹۶۴.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۹۶۵.
۷۰۶۴- ۲۹۶۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَ بِلَالٌ يُقِيمُ وَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقِشْبِ- يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- يَا ابْنَ الْقِشْبِ أَ تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً قَالَ ذَلِكَ لَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.
۷۰۶۵- ۲۹۶۷-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ قَدْ قَامَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْقَوْمِ وَ يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَضَاهُمَا.

۲۹۶۰ (۵)- الباب ۴۴ و فيه ۳ أحاديث. ۲۹۶۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۵، أورده أيضا فى الحديث ۹ من الباب ۳۵ من أبواب المواقيت. ۲۹۶۲ (۱)- فى المصدر زيادة- كل. ۲۹۶۳ (۲)- ليس فى المصدر. ۲۹۶۴ (۳)- فى التهذيب- معهم. ۲۹۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۱. ۲۹۶۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰. ۲۹۶۷ (۶)- قرب الإسناد- ۹۲.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِكَايَةِ الْأَذَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَوْ عَلَى الْخَلَاءِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ

۷۰۶۶- ۲۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۴
شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
۷۰۶۷- ۲۹۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَا تَدَعَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَحَلِّهِ۲۹۷۱.
۷۰۶۸- ۲۹۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ- فَقَالَ مُصَدِّقاً مُحْتَسِباً وَ أَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْتَفِي بِهَا۲۹۷۳ (عَنْ كُلِّ مَنْ)۲۹۷۴ أَبَى وَ جَحَدَ وَ أُعِينُ بِهَا مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَ جَحَدَ وَ عَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَ شَهِدَ۲۹۷۵.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۲۹۷۶
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۵
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۲۹۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۷۸.
۷۰۶۹- ۲۹۷۹-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.
۷۰۷۰- ۲۹۸۰-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُ الْأَذَانَ قَالَ اذْكُرِ اللَّهَ مَعَ كُلِّ ذَاكِرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ۲۹۸۱.

۲۹۶۸ (۷)- الباب ۴۵ و فيه ۵ أحاديث. ۲۹۶۹ (۸)- الكافى ۳- ۳۰۷- ۲۹. ۲۹۷۰ (۱)- الفقيه ۱- ۲۸۸- ۸۹۲. ۲۹۷۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۹۷۲ (۳)- الفقيه ۱- ۲۸۸- ۸۹۱. ۲۹۷۳ (۴)- فى المصدر- بهما. ۲۹۷۴ (۵)- فى الكافى- عمن،(هامش المخطوط). ۲۹۷۵ (۶)- فى نسخة- و عرف،(هامش المخطوط). ۲۹۷۶ (۷)- الكافى ۳- ۳۰۷- ۳۰. ۲۹۷۷ (۱)- المحاسن- ۴۹- ۶۹. ليس فيه- فقال مصدقا محتسبا و أنا أشهد أن لا- إله إلّا اللّه، و أن محمّدا رسول اللّه، و بدل و شهد- و اعترف. ۲۹۷۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۲، و أمالى الصدوق- ۱۷۸- ۲. ۲۹۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۲- ۹۰۴. ۲۹۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸۴- ۳ الباب ۲۰۲. ۲۹۸۱ (۵)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب أحكام الخلوة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ عِنْدَ تَوَلُّعِ الْغُولِ وَ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ وَ فِي أُذُنِ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ

۷۰۷۱- ۲۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا تَوَلَّعَتْ۲۹۸۴ بِكُمُ الْغُولُ فَأَذِّنُوا.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۶
۷۰۷۲- ۲۹۸۵-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَذَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ يُقَامُ فِي الْيُسْرَى.
۷۰۷۳- ۲۹۸۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.
۷۰۷۴- ۲۹۸۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَّامٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَغَوَّلَتْ بِكُمُ۲۹۸۸ الْغِيلَانُ فَأَذِّنُوا بِأَذَانِ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۲۹۸۹ وَ عَلَى الثَّالِثِ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۹۹۰.

۲۹۸۲ (۶)- الباب ۴۶ و فيه ۴ أحاديث. ۲۹۸۳ (۷)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۱۰. ۲۹۸۴ (۸)- فى المصدر و فى نسخة فى هامش المخطوط "-تغولت. "الغول- السعلاة، و تغولها- تلونها و ترائيها فى الصحارى تضل الناس عن الطريق و تخيفهم ...(لسان العرب ۱۱- ۵۰۸). ۲۹۸۵ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۱. ۲۹۸۶ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۲. ۲۹۸۷ (۳)- المحاسن- ۴۸- ۶۸. ۲۹۸۸ (۴)- فى المصدر- لكم. ۲۹۸۹ (۵)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب أحكام الأولاد. ۲۹۹۰ (۶)- يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الْأَذَانِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِهَا خُصُوصاً فِي التَّشَهُّدِ وَ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ سَمَاعِ الْأَذَانِ

۷۰۷۵- ۲۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۷
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ إِذَا كَانَ التَّشَهُّدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ.
۷۰۷۶- ۲۹۹۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَفْتَتِحُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹۴ وَ عَلَى الِاسْتِقْبَالِ حَالَ التَّشَهُّدِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۲۹۹۵.
وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۵۹

۲۹۹۱ (۷)- الباب ۴۷ و فيه حديثان. ۲۹۹۲ (۸)- الكافى ۳- ۳۰۵- ۱۷. ۲۹۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۸۶. ۲۹۹۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۲۹۹۵ (۳)- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب أحكام المساجد.

أَبْوَابُ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا وَ آدَابِهَا

۷۰۷۷- ۲۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْماً تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ یَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ یَا سَیِّدِی أَنَا أَحْفَظُ کِتَابَ حَرِیزٍ فِی الصَّلَاةِ۲۹۹۸- قَالَ فَقَالَ ع لَا عَلَیْکَ قُمْ صَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ مُتَوَجِّهاً إِلَی الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَ رَکَعْتُ وَ سَجَدْتُ فَقَالَ ع یَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّیَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ۲۹۹۹ أَنْ یَأْتِیَ عَلَیْهِ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ سَبْعُونَ سَنَةً فَمَا یُقِیمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَّةً قَالَ حَمَّادٌ- فَأَصَابَنِی فِی نَفْسِیَ الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَعَلِّمْنِی الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ یَدَیْهِ جَمِیعاً عَلَی فَخِذَیْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَیْنَ قَدَمَیْهِ حَتَّی کَانَ بَیْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً۳۰۰۰- لَمْ یُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَ اسْتِکَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِیلٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۰

أَحَدٌ- ثُمَّ صَبَرَ هُنَیْئَةً بِقَدْرِ مَا تَنَفَّسَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَ۳۰۰۱ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَکَعَ وَ مَلَأَ کَفَّیْهِ مِنْ رُکْبَتَیْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَ رَدَّ رُکْبَتَیْهِ إِلَی خَلْفِهِ حَتَّی اسْتَوَی ظَهْرُهُ حَتَّی لَوْ صُبَّ عَلَیْهِ قَطْرَةُ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَ تَرَدَّدَ۳۰۰۲ رُکْبَتَیْهِ إِلَی خَلْفِهِ وَ نَصَبَ عُنُقَهُ۳۰۰۳ وَ غَمَّضَ عَیْنَیْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثاً بِتَرْتِیلٍ وَ قَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ اسْتَوَی قَائِماً فَلَمَّا اسْتَمْکَنَ مِنَ الْقِیَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ کَبَّرَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ یَدَیْهِ إِلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ یَضَعْ شَیْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ وَ سَجَدَ عَلَی ثَمَانِیَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْکَفَّیْنِ وَ عَیْنَیِ الرُّکْبَتَیْنِ وَ أَنَامِلِ إِبْهَامَیِ الرِّجْلَیْنِ وَ الْأَنْفِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرْضٌ وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَی الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ هُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَی جَالِساً قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ- ثُمَّ قَعَدَ عَلَی جَانِبِهِ الْأَیْسَرِ وَ وَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْیُمْنَی عَلَی بَاطِنِ قَدَمِهِ الْیُسْرَی وَ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّی وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ- ثُمَّ کَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَجَدَ الثَّانِیَةَ وَ قَالَ کَمَا قَالَ فِی الْأُولَی وَ لَمْ یَسْتَعِنْ بِشَیْ ءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَی شَیْ ءٍ مِنْهُ فِی رُکُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ کَانَ مُجَنِّحاً وَ لَمْ یَضَعْ ذِرَاعَیْهِ عَلَی الْأَرْضِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی هَذَا ثُمَّ قَالَ یَا حَمَّادُ هَکَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِیَدَیْکَ وَ أَصَابِعِکَ وَ لَا تَبْزُقْ عَنْ یَمِینِکَ وَ لَا۳۰۰۴ یَسَارِکَ وَ بَیْنَ یَدَیْکَ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ سَجَدَ وَ وَضَعَ کَفَّیْهِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ بَیْنَ رُکْبَتَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ الْأَنْفِ۳۰۰۵.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۱

۷۰۷۸- ۳۰۰۶-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِقَدْرِ مَا یَتَنَفَّسُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَفَعَ یَدَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ- وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ حِیَالَ وَجْهِهِ ثُمَّ سَجَدَ وَ بَسَطَ کَفَّیْهِ مَضْمُومَتَیِ الْأَصَابِعِ بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْهِ حِیَالَ وَجْهِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- ثُمَّ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ الْأَنْفِ وَ قَالَ سَبْعَةٌ مِنْهَا فَرْضٌ یُسْجَدُ عَلَیْهَا وَ هِیَ الَّتِی ذَکَرَهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ فَقَالَ وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً۳۰۰۷- وَ هِیَ الْجَبْهَةُ وَ الْکَفَّانِ وَ الرُّکْبَتَانِ وَ الْإِبْهَامَانِ- وَ وَضْعُ الْأَنْفِ عَلَی الْأَرْضِ سُنَّةٌ وَ قَالَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَی فَخِذِهِ الْأَیْسَرِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ عَلَی هَذَا وَ یَدَاهُ مَضْمُومَتَا الْأَصَابِعِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِی التَّشَهُّدِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ یَا حَمَّادُ هَکَذَا صَلِّ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۸.

۷۰۷۹- ۳۰۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَکَ بِالْأُخْرَی دَعْ بَیْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِکَ إِلَی شِبْرٍ أَکْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْکِبَیْکَ وَ أَرْسِلْ یَدَیْکَ وَ لَا تُشَبِّکْ أَصَابِعَکَ وَ لْیَکُونَا عَلَی فَخِذَیْکَ قُبَالَةَ رُکْبَتَیْکَ وَ لْیَکُنْ نَظَرُکَ إِلَی مَوْضِعِ سُجُودِکَ فَإِذَا رَکَعْتَ فَصُفَّ فِی رُکُوعِکَ بَیْنَ قَدَمَیْکَ تَجْعَلُ بَیْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَکِّنُ رَاحَتَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ تَضَعُ یَدَکَ الْیُمْنَی عَلَی رُکْبَتِکَ الْیُمْنَی قَبْلَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۲

الْیُسْرَی وَ بَلِّغْ أَطْرَافَ أَصَابِعِکَ عَیْنَ الرُّکْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَکَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَإِنْ۳۰۱۰ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِکَ فِی رُکُوعِکَ إِلَی رُکْبَتَیْکَ أَجْزَأَکَ ذَلِکَ وَ أَحَبُّ إِلَیَّ أَنْ تُمَکِّنَ کَفَّیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ فَتَجْعَلَ أَصَابِعَکَ فِی عَیْنِ الرُّکْبَةِ وَ تُفَرِّجَ بَیْنَهُمَا وَ أَقِمْ صُلْبَکَ وَ مُدَّ عُنُقَکَ وَ لْیَکُ نَظَرُکَ إِلَی بَیْنِ قَدَمَیْکَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ خِرَّ سَاجِداً وَ ابْدَأْ بِیَدَیْکَ فَضَعْهُمَا۳۰۱۱ عَلَی الْأَرْضِ قَبْلَ رُکْبَتَیْکَ تَضَعُهُمَا مَعاً وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ افْتِرَاشَ السَّبُعِ۳۰۱۲ ذِرَاعَیْهِ وَ لَا تَضَعَنَّ ذِرَاعَیْکَ عَلَی رُکْبَتَیْکَ وَ فَخِذَیْکَ وَ لَکِنْ تَجَنَّحْ بِمِرْفَقَیْکَ وَ لَا تُلْزِقْ۳۰۱۳ کَفَّیْکَ بِرُکْبَتَیْکَ وَ لَا تُدْنِهِمَا مِنْ وَجْهِکَ بَیْنَ ذَلِکَ حِیَالَ مَنْکِبَیْکَ وَ لَا تَجْعَلْهُمَا بَیْنَ یَدَیْ رُکْبَتَیْکَ وَ لَکِنْ تُحَرِّفُهُمَا عَنْ ذَلِکَ شَیْئاً وَ ابْسُطْهُمَا عَلَی الْأَرْضِ بَسْطاً وَ اقْبِضْهُمَا إِلَیْکَ قَبْضاً وَ إِنْ کَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا یَضُرُّکَ وَ إِنْ أَفْضَیْتَ بِهِمَا إِلَی الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَا تُفَرِّجَنَّ بَیْنَ أَصَابِعِکَ فِی سُجُودِکَ وَ لَکِنْ ضُمَّهُنَّ جَمِیعاً قَالَ وَ إِذَا قَعَدْتَ فِی تَشَهُّدِکَ فَأَلْصِقْ رُکْبَتَیْکَ بِالْأَرْضِ وَ فَرِّجْ بَیْنَهُمَا شَیْئاً وَ لْیَکُنْ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُسْرَی عَلَی الْأَرْضِ وَ ظَاهِرُ قَدَمِکَ الْیُمْنَی عَلَی بَاطِنِ قَدَمِکَ الْیُسْرَی وَ أَلْیَتَاکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَطْرَافُ۳۰۱۴ إِبْهَامِکَ الْیُمْنَی عَلَی الْأَرْضِ وَ إِیَّاکَ وَ الْقُعُودَ عَلَی قَدَمَیْکَ فَتَتَأَذَّی بِذَلِکَ وَ لَا تَکُونَ۳۰۱۵ قَاعِداً عَلَی الْأَرْضِ فَیَکُونَ إِنَّمَا قَعَدَ بَعْضُکَ عَلَی بَعْضٍ فَلَا تَصْبِرَ لِلتَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۱۶.

۷۰۸۰- ۳۰۱۷-۴ وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۳

قَالَ: إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ لَا تُفَرِّجُ بَیْنَهُمَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تَطَأْطَأَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا فَإِذَا جَلَسَتْ فَعَلَی أَلْیَتَیْهَا لَیْسَ۳۰۱۸ کَمَا یَجْلِسُ۳۰۱۹ الرَّجُلُ وَ إِذَا سَقَطَتْ لِلسُّجُودِ بَدَأَتْ بِالْقُعُودِ وَ بِالرُّکْبَتَیْنِ قَبْلَ الْیَدَیْنِ ثُمَّ تَسْجُدُ لَاطِئَةً۳۰۲۰ بِالْأَرْضِ فَإِذَا کَانَتْ فِی جُلُوسِهَا ضَمَّتْ فَخِذَیْهَا وَ رَفَعَتْ رُکْبَتَیْهَا مِنَ الْأَرْضِ وَ إِذَا نَهَضَتِ انْسَلَّتِ انْسِلَالًا لَا تَرْفَعُ عَجِیزَتَهَا أَوَّلًا.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ لَیْسَ مِنْ قَوْلِهِ لَیْسَ کَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ۳۰۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۰۲۲.

۷۰۸۱- ۳۰۲۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَی الصَّلَاةِ فَعَلَیْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّمَا۳۰۲۴ لَکَ مِنْهَا مَا أَقْبَلْتَ عَلَیْهِ وَ لَا تَعْبَثْ فِیهَا بِیَدَیْکَ وَ لَا بِرَأْسِکَ وَ لَا بِلِحْیَتِکَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَکَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ وَ لَا تُکَفِّرْ۳۰۲۵- فَإِنَّمَا یَفْعَلُ۳۰۲۶ وسایل الشیعه ؛ ج۵ ؛ ص۴۶۳ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۴

ذَلِکَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ۳۰۲۷ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ۳۰۲۸ تَفَرَّجْ کَمَا یَتَفَرَّجُ الْبَعِیرُ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَکَ فَإِنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَقُمْ إِلَی الصَّلَاةِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا مُتَنَاعِساً وَ لَا مُتَثَاقِلًا فَإِنَّهَا مِنْ خِلَالِ النِّفَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ نَهَی الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَقُومُوا إِلَی الصَّلَاةِ وَ هُمْ سُکَارَی یَعْنِی سُکْرَ النَّوْمِ وَ قَالَ لِلْمُنَافِقِینَ وَ إِذا قامُوا إِلَی الصَّلاةِ قامُوا کُسالی یُراؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا۳۰۲۹.

۷۰۸۲- ۳۰۳۰-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَجُوسُ وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِکَ آمِینَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

۷۰۸۳- ۳۰۳۱-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِیفٍ فَقَالَ الثَّقَفِیُّ یَا رَسُولَ اللَّهِ حَاجَتِی فَقَالَ سَبَقَکَ أَخُوکَ الْأَنْصَارِیُّ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی عَلَی سَفَرٍ وَ إِنِّی عَجْلَانُ وَ قَالَ الْأَنْصَارِیُّ إِنِّی قَدْ أَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِی وَ إِنْ شِئْتَ أَنْبَأْتُکَ قَالَ أَنْبِئْنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۵

عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْوُضُوءِ وَ عَنِ السُّجُودِ فَقَالَ الرَّجُلُ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ فَقَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ امْلَأْ یَدَیْکَ مِنْ رُکْبَتَیْکَ وَ عَفِّرْ جَبِینَیْکَ فِی التُّرَابِ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ الْحَدِیثَ.

۷۰۸۴- ۳۰۳۲-۸ وَ رَوَاهُ الشَّهِیدُ فِی الْأَرْبَعِینَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

قَالَ وَ خَرَّجَهُ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ رِفَاعَةَ وَ لَمْ یَذْکُرْ وُضُوءاً.

۷۰۸۵- ۳۰۳۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ الْخَنْدَقِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَاعْلَمْ أَنَّکَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَإِنْ کُنْتَ لَا تَرَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ یَرَاکَ فَأَقْبِلْ قِبَلَ صَلَاتِکَ وَ لَا تَمْتَخِطْ وَ لَا تَبْزُقْ وَ لَا تَنْقُضْ أَصَابِعَکَ وَ لَا تَوَرَّکْ فَإِنَّ قَوْماً قَدْ عُذِّبُوا بِنَقْضِ الْأَصَابِعِ وَ التَّوَرُّکِ فِی الصَّلَاةِ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَاقْعُدْ۳۰۳۴ مِثْلَ ذَلِکَ وَ إِذَا کَانَ۳۰۳۵ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی وَ الثَّانِیَةِ فَرَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَاسْتَتِمَّ جَالِساً حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ فَإِذَا نَهَضْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِیّاً ع هَکَذَا کَانَ یَفْعَلُ.

۷۰۸۶- ۳۰۳۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۶

الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِیِّ۳۰۳۷ وَ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مُؤْمِنِ الطَّاقِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِیِّ وَ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَرَجَ بِنَبِیِّهِ ص فَأَذَّنَ جَبْرَئِیلُ- فَقَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الصَّلَاةِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی الْفَلَاحِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ حَیَّ عَلَی خَیْرِ الْعَمَلِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ- ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ یَا مُحَمَّدُ- اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ (وَ هُوَ بِحِیَالِی)۳۰۳۸ وَ کَبِّرْنِی بِعَدَدِ حُجُبِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّکْبِیرُ سَبْعاً لِأَنَّ الْحُجُبَ سَبْعَةٌ وَ افْتَتِحِ (الْقِرَاءَةَ)۳۰۳۹ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحُجُبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الِافْتِتَاحُ سُنَّةً وَ الْحُجُبُ مُطَابَقَةٌ ثَلَاثاً بِعَدَدِ النُّورِ الَّذِی نَزَلَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِذَلِکَ کَانَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلِأَجْلِ ذَلِکَ کَانَ التَّکْبِیرُ سَبْعاً وَ الِافْتِتَاحُ ثَلَاثاً۳۰۴۰ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّکْبِیرِ وَ الِافْتِتَاحِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْآنَ وَصَلْتَ إِلَیَّ فَسَمِّ بِاسْمِی فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۷

الرَّحِیمِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ فِی أَوَّلِ السُّورَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ احْمَدْنِی فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ- وَ قَالَ النَّبِیُّ ص فِی نَفْسِهِ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا مُحَمَّدُ قَطَعْتَ حَمْدِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ فِی الْحَمْدِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ مَرَّتَیْنِ فَلَمَّا بَلَغَ وَ لَا الضَّالِّینَ قَالَ النَّبِیُّ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ شُکْراً فَقَالَ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ قَطَعْتَ ذِکْرِی فَسَمِّ بِاسْمِی فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ بَعْدَ الْحَمْدِ فِی اسْتِقْبَالِ السُّورَةِ الْأُخْرَی فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ کَمَا أُنْزِلَتْ فَإِنَّهَا نِسْبَتِی وَ نَعْتِی ثُمَّ طَأْطِئْ یَدَیْکَ وَ اجْعَلْهُمَا عَلَی رُکْبَتَیْکَ فَانْظُرْ إِلَی عَرْشِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَظَرْتُ إِلَی عَظَمَةٍ ذَهَبَتْ لَهَا نَفْسِی وَ غُشِیَ عَلَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ لِعِظَمِ مَا رَأَیْتُ فَلَمَّا قُلْتُ ذَلِکَ تَجَلَّی الْغَشْیُ عَنِّی حَتَّی قُلْتُهَا سَبْعاً أُلْهِمُ ذَلِکَ فَرَجَعَتْ إِلَیَّ نَفْسِی کَمَا کَانَتْ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ فِی الرُّکُوعِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَکَ فَرَفَعْتُ رَأْسِی فَنَظَرْتُ إِلَی شَیْ ءٍ ذَهَبَ مِنْهُ عَقْلِی فَاسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ فَأُلْهِمْتُ أَنْ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- لِعُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَقُلْتُهَا سَبْعاً فَرَجَعْتُ إِلَیَّ نَفْسِی وَ کُلَّمَا قُلْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا تَجَلَّی عَنِّی الْغَشْیُ فَقَعَدْتُ فَصَارَ السُّجُودُ فِیهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- وَ صَارَتِ الْقَعْدَةُ بَیْنَ السَّجْدَتَیْنِ اسْتِرَاحَةً مِنَ الْغَشْیِ وَ عُلُوِّ مَا رَأَیْتُ فَأَلْهَمَنِی رَبِّی عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَالَبَتْنِی نَفْسِی أَنْ أَرْفَعَ رَأْسِی فَرَفَعْتُ فَنَظَرْتُ إِلَی ذَلِکَ الْعُلُوِّ فَغُشِیَ عَلَیَّ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِی وَ اسْتَقْبَلْتُ الْأَرْضَ بِوَجْهِی وَ یَدَیَّ وَ قُلْتُ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فَقُلْتُهَا سَبْعاً ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِی فَقَعَدْتُ قَبْلَ الْقِیَامِ لِأُثَنِّیَ النَّظَرَ فِی الْعُلُوِّ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ وَ رَکْعَةً وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ الْقُعُودُ قَبْلَ الْقِیَامِ قَعْدَةً خَفِیفَةً ثُمَّ قُمْتُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأِ الْحَمْدَ- فَقَرَأْتُهَا مِثْلَ مَا قَرَأْتُهَا أَوَّلًا ثُمَّ قَالَ لِی اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فَإِنَّهَا نِسْبَتُکَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَیْتِکَ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ ثُمَّ رَکَعْتُ فَقُلْتُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ مِثْلَ مَا قُلْتُ أَوَّلًا وَ ذَهَبْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ- اذْکُرْ مَا أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ سَمِّ بِاسْمِی فَأَلْهَمَنِی اللَّهُ أَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۸

قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَی کُلُّهَا لِلَّهِ- فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ صَلِّ عَلَیْکَ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِکَ فَقُلْتُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی وَ قَدْ فَعَلَ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِصُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّبِیِّینَ وَ الْمُرْسَلِینَ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ سَلِّمْ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنِّی أَنَا السَّلَامُ وَ التَّحِیَّةُ وَ الرَّحْمَةُ وَ الْبَرَکَاتُ أَنْتَ وَ ذُرِّیَّتُکَ ثُمَّ أَمَرَنِی رَبِّی الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ أَنْ لَا أَلْتَفِتَ یَسَاراً وَ أَوَّلُ سُورَةٍ سَمِعْتُهَا بَعْدَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ کَانَ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً تُجَاهَ الْقِبْلَةِ وَ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ صَارَ التَّسْبِیحُ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ شُکْراً وَ قَوْلُهُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص- قَالَ سَمِعْتُ ضَجَّةَ الْمَلَائِکَةِ فَقُلْتُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بِالتَّسْبِیحِ وَ التَّهْلِیلِ- فَمِنْ أَجْلِ ذَلِکَ جُعِلَتِ الرَّکْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ کُلَّمَا حَدَثَ فِیهِمَا حَدَثٌ کَانَ عَلَی صَاحِبِهِمَا إِعَادَتُهُمَا وَ هِیَ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ وَ هِیَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ عِنْدَ الزَّوَالِ یَعْنِی صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ ارْکَعْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ- فَرَکَعَ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ- فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنِ اسْجُدْ لِرَبِّکَ یَا مُحَمَّدُ- فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً۳۰۴۱.

۷۰۸۷- ۳۰۴۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع کَیْفَ صَارَتِ الصَّلَاةُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۶۹

رَکْعَةً وَ سَجْدَتَیْنِ وَ کَیْفَ إِذَا صَارَتْ سَجْدَتَیْنِ لَمْ تَکُنْ رَکْعَتَیْنِ فَقَالَ إِذَا سَأَلْتَ عَنْ شَیْ ءٍ فَفَرِّغْ قَلْبَکَ لِتَفْهَمَ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا صَلَّاهَا فِی السَّمَاءِ۳۰۴۳ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قُدَّامَ عَرْشِهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ لَمَّا أُسْرِیَ بِهِ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ- ادْنُ مِنْ صَادٍ فَاغْسِلْ مَسَاجِدَکَ وَ طَهِّرْهَا وَ صَلِّ لِرَبِّکَ فَتَوَضَّأَ وَ أَسْبَغَ وُضُوءَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عَرْشَ۳۰۴۴ الْجَبَّارِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَائِماً فَأَمَرَهُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَفَعَلَ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ إِلَی آخِرِهَا فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ یَقْرَأَ نِسْبَةَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ۳۰۴۵ ثُمَّ أَمْسَکَ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ کَذَلِکَ اللَّهُ کَذَلِکَ اللَّهُ کَذَلِکَ اللَّهُ- فَلَمَّا قَالَ ذَلِکَ قَالَ ارْکَعْ یَا مُحَمَّدُ لِرَبِّکَ فَرَکَعَ فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ رَاکِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَکَ یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَقَامَ مُنْتَصِباً بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ اسْجُدْ یَا مُحَمَّدُ لِرَبِّکَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ- فَفَعَلَ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَقَالَ لَهُ اسْتَوِ جَالِساً یَا مُحَمَّدُ فَفَعَلَ فَلَمَّا اسْتَوَی جَالِساً ذَکَرَ جَلَالَ رَبِّهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِماً فَفَعَلَ فَلَمْ یَرَ مَا کَانَ رَأَی مِنْ عَظَمَةِ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ یَا مُحَمَّدُ- وَ افْعَلْ کَمَا فَعَلْتَ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی فَفَعَلَ ذَلِکَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَکَرَ جَلَالَةَ رَبِّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی الثَّانِیَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاجِداً مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ لَا لِأَمْرٍ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَبَّحَ أَیْضاً ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَکَ ثَبَّتَکَ اللَّهُ وَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِیَةٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۷۰

کَمَا صَلَّیْتَ وَ بَارَکْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ مَنَنْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ۳۰۴۶ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- فَفَعَلَ

فَقَالَ لَهُ [سَلِمْ]۳۰۴۷ يَا مُحَمَّدُ- وَ اسْتَقْبِلْ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مُطْرِقاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَأَجَابَهُ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِنَّمَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ ص إِنَّمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ كَمَا أَخْبَرْتُكَ مِنْ تَذَكُّرِهِ لِعَظَمَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَرْضاً الْحَدِيثَ.

۷۰۸۸- ۳۰۴۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَرْشِ۳۰۴۹ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ أَ لَا كَانَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَزِيدُ اللَّفْظَ وَ يَنْقُصُ.

۷۰۸۹- ۳۰۵۰-۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ ذِكْرَ التَّشَهُّدِ وَ التَّسْلِيمِ.

۷۰۹۰- ۳۰۵۱-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۱

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ ع الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ التَّكْبِيرُ سُنَّةٌ وَ لَا يَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ مَعْنَى السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا۳۰۵۲.

۷۰۹۱- ۳۰۵۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعٌ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الْقِبْلَةُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ.

۷۰۹۲- ۳۰۵۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا يَعْبَثْ بِشَيْءٍ اجْلِسُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَسْكُنَ جَوَارِحُكُمْ ثُمَّ قُومُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِنَا إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ (مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْجِعْ يَدَهُ حِذَاءَ صَدْرِهِ)۳۰۵۵ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَلْيَتَحَرَّى بِصَدْرِهِ وَ لْيُقِمْ صُلْبَهُ وَ لَا يَنْحَنِي إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ۳۰۵۶ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ لَمَّا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ۳۰۵۷ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۲

مُوَدِّعٍ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ التَّبَسُّمُ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ لِيَرْفَعِ الرَّجُلُ السَّاجِدُ مُؤَخَّرَهُ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا سَجَدَ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَسْمِعْ نَفْسَكَ الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

۷۰۹۳- ۳۰۵۸-۱۷ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۰۵۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حُدُودُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ وَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ هَذِهِ عَوَامُّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ الْعَالِمِ وَ الْعَامِلِ وَ مَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ جَمِيعِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا هَذِهِ الْحُدُودَ كُلَّهَا عَلَى حَقَائِقِهَا جَعَلَ فِيهَا۳۰۶۰ فَرَائِضَ وَ هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْمَذْكُورَةُ (وَ جَعَلَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ)۳۰۶۱ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّكْبِيرِ وَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ سُنَّةً وَاجِبَةً (مَنْ أَحَبَّهَا يَعْمَلُ بِهَا)۳۰۶۲ فَهَذَا ذِكْرُ حُدُودِ الصَّلَاةِ.

۷۰۹۴- ۳۰۶۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهُذَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَتَى الثَّقَفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَقْبِلْ عَلَى اللَّهِ بِوَجْهِكَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۳

يُقْبِلْ عَلَيْكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَانْشُرْ أَصَابِعَكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ ارْفَعْ صُلْبَكَ فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَنْقُرْهُ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ.

۷۰۹۵- ۳۰۶۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدُ وَ الْقُنُوتُ وَ الْقَوْلُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ الزَّوَالِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۳۰۶۵.

____

۲۹۹۶ (۱)- الباب ۱ و فيه ۱۹ حديث. ۲۹۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۰- ۹۱۵، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع. ۲۹۹۸ (۳)- فيه تقرير لحفظ كتاب حريز و روايته و ما ذاك إلّا للعمل به، و التصريحات بذلك و أمثاله أكثر من أن تحصى، و يأتي جملة منها في كتاب القضاء و غيره.(منه قده في هامش المخطوط). ۲۹۹۹ (۴)- في نسخة الكافي- بالرجل منكم،(هامش المخطوط). ۳۰۰۰ (۵)- في التهذيب- جميعا القبلة،(هامش المخطوط). ۳۰۰۱ (۱)- في المصدر زيادة- رفع يديه حيال وجهه و. ۳۰۰۲ (۲)- في المصدر و في نسخة من هامش المخطوط- ورد. ۳۰۰۳ (۳)- في هامش الأصل- و مد في عنقه. ۳۰۰۴ (۴)- في نسخة- و لا عن،(هامش المخطوط). ۳۰۰۵ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۳۷- ۱۳. ۳۰۰۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۱- ۸. ۳۰۰۷ (۲)- الجن ۷۲- ۱۸. ۳۰۰۸ (۳)- التهذيب ۲- ۸۱- ۳۰۱. ۳۰۰۹ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۴- ۱، أورد قطعة منه أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يسجد عليه، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب القيام، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الركوع. ۳۰۱۰ (۱)- في المصدر- فاذا. ۳۰۱۱ (۲)- في التهذيب- تضعهما،(هامش المخطوط). ۳۰۱۲ (۳)- كتب المصنّف-(الأسد) ثم شطب عليه و كتب(السبع) عن التهذيب في الهامش. ۳۰۱۳ (۴)- في المصدر- تلصق. ۳۰۱۴ (۵)- في التهذيب- طرف،(هامش المخطوط). ۳۰۱۵ (۶)- في نسخة- تكن،(هامش المخطوط). ۳۰۱۶ (۷)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۸. ۳۰۱۷ (۸)- الكافي ۳- ۳۳۵- ۲. ۳۰۱۸ (۱)- كلمة(ليس) لم ترد في التهذيب(هامش المخطوط). ۳۰۱۹ (۲)- في المصدر- يقعد. ۳۰۲۰ (۳)- لاطئة بالأرض- أي لازقة بها.(مجمع البحرين ۱- ۳۷۵). ۳۰۲۱ (۴)- التهذيب ۲- ۹۴- ۳۵۰. ۳۰۲۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۵۵- ۱ الباب ۶۸. ۳۰۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۲۹۹- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القواطع. ۳۰۲۴ (۷)- في نسخة زيادة- يحسب(هامش المخطوط). ۳۰۲۵ (۸)- التكفير في الصلاة- هو الانحناء الكثير حال القيام قبل الركوع قال في النهاية، و التكفير أيضا وضع احدى اليدين على الأخرى.(مجمع البحرين ۳- ۴۷۷). ۳۰۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۲۷ (۱)- لا تلثم و لا تحتفز- أي لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر و هكذا عكس المرأة فانها تحتفز في سجودها و لا تتخوى، و قولهم- هو محتفز أي مستعجل متوفز غير متمكن في جلوسه كانه يريد القيام.(مجمع البحرين ۴- ۱۶). ۳۰۲۸ (۲)- في المصدر- و لا. ۳۰۲۹ (۳)- النساء ۴- ۱۴۲. ۳۰۳۰ (۴)- علل الشرائع- ۳۵۸- ۱ الباب ۷۴. ۳۰۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۱- ۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۳۰۳۲ (۱)- أربعين الشهيد- ۴۴- ۱۵. ۳۰۳۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۲. ۳۰۳۴ (۳)- في المصدر- فافعل. ۳۰۳۵ (۴)- في المصدر- كنت. ۳۰۳۶ (۵)- علل الشرائع ۳۱۲- ۱ الباب ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۳۰۳۷ (۱)- في المصدر- السدى. ۳۰۳۸ (۲)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۰۳۹ (۳)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۳۰۴۰ (۴)- في نسخة- ثلاث مرّات(هامش المخطوط). ۳۰۴۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۸۲- ۴۸۵- ۱. ۳۰۴۲ (۲)- علل الشرائع- ۳۳۴ الباب ۳۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۰۴۳ (۱)- كلمة(السماء) لم ترد في الأصل بل في العلل و المحاسن. ۳۰۴۴ (۲)- وضع المصنّف على كلمة-(عرش) علامة نسخة. ۳۰۴۵ (۳)- في نسخة بعد الصمد- ففعل(هامش المخطوط). ۳۰۴۶ (۱)- في نسخة- شفاعته في اللّه.(هامش المخطوط)، و في المصدر- شفاعته في أمته. ۳۰۴۷ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۳۰۴۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۳۵- ۲ الباب ۳۲. ۳۰۴۹ (۴)- في المصدر- عكرمة بن عبد العزيز. ۳۰۵۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۳- ۶۴، تقدمت قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۰۵۱ (۶)- الخصال- ۲۸۴- ۳۵، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء، و أورده أيضا عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة، و في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب الركوع، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب السجود، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب القواطع. ۳۰۵۲ (۱)- قد عرفت معنى السنة في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۳۰۵۳ (۲)- الخصال- ۶۰۴، و أورد مثله عن الشيخ و الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة. ۳۰۵۴ (۳)- الخصال- ۶۲۸. ۳۰۵۵ (۴)- في المصدر- بين يدى اللّه جلّ جلاله فليرفع يده حذاء صدره. ۳۰۵۶ (۵)- في المصدر- يديه. ۳۰۵۷ (۶)- في المصدر- يزوجه. ۳۰۵۸ (۱)- رسالة المحكم و المتشابه- ۷۷ تقدم صدره في الحديث ۳۵ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و يأتي ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۰۵۹ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۳۰۶۰ (۳)- في المصدر- منها. ۳۰۶۱ (۴)- ليس في المصدر. ۳۰۶۲ (۵)- في المصدر- من أجلها عمل بها. ۳۰۶۳ (۶)- أربعين الشهيد- ۱۰. ۳۰۶۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۳۰۶۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض و في الباب ۱۲ من أبواب القبلة، و يأتي ما يدلّ على تفصيل الأحكام في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و يأتي أيضا في الباب ۱۷ من أبواب القيام، و في الحديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَ اسْتِشْعَارِ هَيْبَتِهِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ

۷۰۹۶- ۳۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالْخُشُوعِ۳۰۶۸- وَ الْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ۳۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۴

۷۰۹۷- ۳۰۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ إِلَى۳۰۷۱ الصَّلَاةِ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ فَإِذَا سَجَدَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَرْفَضَ۳۰۷۲ عَرَقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۰۷۳.

۷۰۹۸- ۳۰۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي جَهْمَةَ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ سَاقُ شَجَرَةٍ لَا يَتَحَرَّكُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَرَّكَتِ۳۰۷۵ الرِّيحُ مِنْهُ.

۷۰۹۹- ۳۰۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ غَشِيَ لَوْنَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ كَانَ يَعْرِفُ الَّذِي يَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

۷۱۰۰- ۳۰۷۷-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۵

أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۰۷۸ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (يَا عَبْدَ اللَّهِ)۳۰۷۹ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَرِيضَةً فَصَلِّهَا لِوَقْتِهَا صَلَاةَ مُوَدِّعٍ يَخَافُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا۳۰۸۰ ثُمَّ اصْرِفْ بِبَصَرِكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَلَوْ تَعْلَمُ مَنْ عَنْ يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ لَأَحْسَنْتَ صَلَاتَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ يَرَاكَ وَ لَا تَرَاهُ.

۷۱۰۱- ۳۰۸۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَنْ يُقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا يَشْغَلَ قَلْبَهُ بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ أَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ بَعْدَ حُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۰۸۲.

۷۱۰۲- ۳۰۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ۳۰۸۴ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۶

وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۳۰۸۵.

۷۱۰۳- ۳۰۸۶-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۰۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ حُجْزَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِ صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ حَجَزَتْهُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَ الْمُنْكَرِ فَإِنَّمَا أَدْرَكَ مِنْ نَفْعِهَا بِقَدْرِ مَا احْتَجَزَ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَعْلَمْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۸۹.

____

۳۰۶۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۶۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۳. ۳۰۶۸ (۵)- في المصدر- بالتخشع. ۳۰۶۹ (۶)- المؤمنون ۲۳- ۲. ۳۰۷۰ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۵. ۳۰۷۱ (۲)- في المصدر- في. ۳۰۷۲ (۳)- يرفض عرقا- أي يسيل و يجرى،(مجمع البحرين ۴- ۲۰۷). ۳۰۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۵. ۳۰۷۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۰- ۴. ۳۰۷۵ (۶)- في المصدر- حركه. ۳۰۷۶ (۷)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۷ الباب ۱۶۵. ۳۰۷۷ (۸)- أمالي الصدوق- ۲۱۲- ۱۰. ۳۰۷۸ (۱)- هذا السند لم يرد في المصدر لهذا المتن. و أمّا سنده في المصدر فهو- الحسين بن إبراهيم بن ناتانه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محبوب. ۳۰۷۹ (۲)- ليس في المصدر. ۳۰۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- أبدا. ۳۰۸۱ (۴)- لم نعثر على الحديث في امالي الصدوق، و رواه في البحار ۸۴- ۲۴۰- ۲۴ عن الثواب و أمالي المفيد. ۳۰۸۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۳، أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۷. ۳۰۸۴ (۷)- في المصدر- الحسين بن سيف. ۳۰۸۵ (۱)- رواه الكليني كما يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۰۸۶ (۲)- معاني الأخبار- ۲۳۶، يأتي ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹۸ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۷ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۰۸۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المقدّمة و في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۰۸۹ (۵)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳ من هذه الأبواب و الباب ۱۶ من أبواب القيام، و الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ تَدَبُّرِ مَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ

۷۱۰۴- ۳۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۷۷

بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّمَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَإِنْ أَوْهَمَهَا كُلَّهَا أَوْ غَفَلَ عَنْ أَدَائِهَا لُفَّتْ فَضُرِبَ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۳۰۹۲.

۷۱۰۵- ۳۰۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فِيهِمَا انْصَرَفَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ۳۰۹۴.

۷۱۰۶- ۳۰۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ

بِقَلْبِکَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَیسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ یقْبِلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِینَ إِلَیهِ وَ أَیدَهُ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِیاهُ بِالْجَنَّةِ.

۷۱۰۷- ۳۰۹۶-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا یقُومَنَّ أَحَدُکُمْ فِی الصَّلَاةِ مُتَکَاسِلًا وَ لَا نَاعِساً وَ لَا یفَکِّرَنَّ فِی نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بَینَ یدَی رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا أَقْبَلَ عَلَیهِ مِنْهَا بِقَلْبِهِ.

۷۱۰۸- ۳۰۹۷-۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۷۸

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَکْعَتَانِ خَفِیفَتَانِ فِی تَفَکُّرٍ خَیرٌ مِنْ قِیامِ لَیلَةٍ.

۷۱۰۹- ۳۰۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِی قَالَ: رَأَیتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَینِ ع یصَلِّی فَسَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْکِبِهِ۳۰۹۹ قَالَ فَلَمْ یسَوِّهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ وَیحَکَ أَ تَدْرِی بَینَ یدَی مَنْ کُنْتُ إِنَّ الْعَبْدَ لَا یقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ إِلَّا مَا أَقْبَلَ مِنْهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلَکْنَا فَقَالَ کَلَّا إِنَّ اللَّهَ مُتَمِّمُ ذَلِکَ لِلْمُؤْمِنِینَ بِالنَّوَافِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ۳۱۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا وَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۷۹

۳۰۹۰ (۶)- الباب ۳ فیه ۶ أحادیث. ۳۰۹۱ (۷)- الکافی ۳- ۳۶۳- ۴. ۳۰۹۲ (۱)- التهذیب ۲- ۳۴۲- ۱۴۱۷. ۳۰۹۳ (۲)- الکافی ۳- ۲۶۶- ۱۲. ۳۰۹۴ (۳)- و رواه الصدوق کما مرّ فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۰۹۵ (۴)- الفقیه ۱- ۲۰۹- ۶۳۲. ۳۰۹۶ (۵)- الخصال ۲- ۶۱۳- ۱۰. ۳۰۹۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۷- ۱، و البحار ۸۴- ۲۴۰- ۲۳. ۳۰۹۸ (۱)- التهذیب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۵. ۳۰۹۹ (۲)- فی المصدر- منکبیه. ۳۱۰۰ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۸ الباب ۱۶۵. ۳۱۰۱ (۴)- تقدم ما یدلّ على ذلک فی الباب ۸ و ۱۷ من أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۵ و ۶ و ۱۸ من الباب ۱، و فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ على ذلک فی الباب ۳ من جهاد النفس.

۴- بَابُ کَرَاهَةِ تَخْفِیفِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِطَالَةِ لِمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنَّهُ مُرَاءٍ

۷۱۱۰- ۳۱۰۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَسْرَقُ النَّاسِ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ کَمَا یلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ.

۷۱۱۱- ۳۱۰۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِی فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِی وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَخْفِیفُ الْفَرِیضَةِ وَ تَطْوِیلُ النَّافِلَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۰۵.

۷۱۱۲- ۳۱۰۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِذَا أَتَى الشَّیطَانُ أَحَدَکُمْ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّکَ مُرَاءٍ فَلْیطِلْ۳۱۰۷ صَلَاتَهُ مَا بَدَا لَهُ مَا لَمْ یفُتْهُ وَقْتُ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ۳۱۰۸ کَانَ عَلَى شَیءٍ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ فَلْیتَمَکَّثْ۳۱۰۹ مَا بَدَا لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَلَى شَیءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیا فَلْیبْرَحِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۱۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۱

۳۱۰۲ (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۰۳ (۲)- عدّة الداعی- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الذکر. ۳۱۰۴ (۳)- المحاسن- ۳۲۴- ۶۵، أورده أیضا فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض. ۳۱۰۵ (۴)- تقدم وجهه فی ذیله أیضا. ۳۱۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲، تقدم صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الاحتضار. ۳۱۰۷ (۶)- فی المصدر- فلیبطل. ۳۱۰۸ (۷)- و فیه- و إذا. ۳۱۰۹ (۸)- و فیه- فلیمکث. ۳۱۱۰ (۹)- تقدم ما یدلّ على ذلک فی الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ الْقِیامِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى جَالِساً ثُمَّ مُضْطَجِعاً عَلَى الْأَیمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَیسَرِ مُسْتَلْقِیاً مُومِیاً وَ یرْفَعُ مَا یسْجُدُ عَلَیهِ إِنْ أَمْکَنَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الضَّرُورَةِ

۷۱۱۳- ۳۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِینَ یذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمْ۳۱۱۳- قَالَ الصَّحِیحُ یصَلِّی قَائِماً وَ قُعُوداً الْمَرِیضُ یصَلِّی جَالِساً وَ عَلَى جُنُوبِهِمُ الَّذِی یکُونُ أَضْعَفَ مِنَ الْمَرِیضِ الَّذِی یصَلِّی جَالِساً.

وَ رَوَاهُ الشَّیخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۱۴.

۷۱۱۴- ۳۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا لَمْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۲

یسْتَطِعِ الْقِیامَ وَ السُّجُودَ قَالَ یومِئُ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ أَنْ یضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَی.

۷۱۱۵- ۳۱۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِینَةِ۳۱۱۷ یوْماً فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِیهَا خَلٌّ وَ زَیتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۳۱۱۸.

۷۱۱۶- ۳۱۱۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرِیضُ یومِئُ إِیمَاءً.

۷۱۱۷- ۳۱۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ لَا یسْتَطِیعُ الْجُلُوسَ قَالَ فَلْیصَلِّ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ لْیضَعْ عَلَى جَبْهَتِهِ شَیئاً إِذَا سَجَدَ فَإِنَّهُ یجْزِی عَنْهُ وَ لَنْ یکَلِّفَهُ اللَّهُ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ.

۷۱۱۸- ۳۱۲۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یکُونُ فِی عَینَیهِ الْمَاءُ فَینْتَزَعُ الْمَاءُ مِنْهَا فَیسْتَلْقِی عَلَى ظَهْرِهِ الْأَیامَ الْکَثِیرَةَ أَرْبَعِینَ یوْماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَیمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ الْأَیامَ۳۱۲۲ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ۳۱۲۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۳

وَ لَیسَ شَیءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ۳۱۲۴.

۷۱۱۹- ۳۱۲۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَینٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: (سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۱۲۶ عَنِ الْمَرِیضِ هَلْ تُمْسِکُ لَهُ الْمَرْأَةُ شَیئاً فَیسْجُدَ عَلَیهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یکُونَ مُضْطَرّاً لَیسَ عِنْدَهُ غَیرُهَا وَ لَیسَ شَیءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَیهِ.

۷۱۲۰- ۳۱۲۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُعَاوِیةَ بْنِ مَیسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یمُدُّ إِحْدَى رِجْلَیهِ بَینَ یدَیهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا فِی الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِیضِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَینِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۱۲۸.

۷۱۲۱- ۳۱۲۹-۹ قَالَ الْکُلَینِی وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یصَلِّی مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَیهِ کُلٌّ ذَلِکَ وَاسِعٌ.

۷۱۲۲- ۳۱۳۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یحْیى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِیضُ إِذَا لَمْ یقْدِرْ أَنْ یصَلِّی قَاعِداً کَیفَ قَدَرَ صَلَّى إِمَّا أَنْ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۴

یوَجَّهَ فَیومِئُ إِیمَاءً وَ قَالَ یوَجَّهُ کَمَا یوَجَّهُ الرَّجُلُ فِی لَحْدِهِ وَ ینَامُ عَلَى جَانِبِهِ الْأَیمَنِ ثُمَّ یومِئُ بِالصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ یقْدِرْ أَنْ ینَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَیمَنِ فَکَیفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَ لْیسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ یومِئُ بِالصَّلَاةِ إِیمَاءً.

۷۱۲۳- ۳۱۳۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیالِسِی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیادٍ الْکَرْخِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَیخٌ لَا یسْتَطِیعُ الْقِیامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا یمْکِنُهُ الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِیومِئْ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ إِنْ کَانَ لَهُ مَنْ یرْفَعُ الْخُمْرَةَ فَلْیسْجُدْ فَإِنْ لَمْ یمْکِنْهُ ذَلِکَ فَلْیومِئْ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِیمَاءً الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَینِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی زِیادٍ مِثْلَهُ۳۱۳۲.

۷۱۲۴- ۳۱۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَزِیعٍ الْمُؤَذِّنِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أَقْدَحَ عَینِی فَقَالَ لِی افْعَلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ یزْعُمُونَ أَنَّهُ یلْقَى عَلَى قَفَاهُ کَذَا وَ کَذَا یوْماً لَا یصَلِّی قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

۷۱۲۵- ۳۱۳۴-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع یصَلِّی الْمَرِیضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ یقْدِرْ عَلَى ذَلِکَ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ یقْدِرْ أَنْ یصَلِّی جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِیاً یکَبِّرُ ثُمَّ یقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّکُوعَ غَمَّضَ عَینَیهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَینَیهِ فَیکُونُ فَتْحُ عَینَیهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ یسْجُدَ غَمَّضَ عَینَیهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَینَیهِ فَیکُونُ فَتْحُ عَینَیهِ رَفْعَ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ یتَشَهَّدُ وَ ینْصَرِفُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۵

وَ

رَوَاهُ الْکُلَینِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یصَلِّی الْمَرِیضُ قَاعِداً فَإِنْ لَمْ یقْدِرْ صَلَّى مُسْتَلْقِیاً وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۱۳۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَ رِوَایةِ الصَّدُوقِ۳۱۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۳۷.

۷۱۲۶- ۳۱۳۸-۱۴ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الْمَرِیضِ لَا یسْتَطِیعُ الْجُلُوسَ أَ یصَلِّی وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ یضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَیئاً قَالَ نَعَمْ لَمْ یکَلِّفْهُ اللَّهُ إِلَّا طَاقَتَهُ.

۷۱۲۷- ۳۱۳۹-۱۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرِیضُ یصَلِّی قَائِماً فَإِنْ لَمْ یسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ یسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَیمَنِ فَإِنْ لَمْ یسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَیسَرِ فَإِنْ لَمْ یسْتَطِعِ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِیمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِهِ.

۷۱۲۸- ۳۱۴۰-۱۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ شَبَّکَتْهُ الرِّیحُ۳۱۴۱ فَقَالَ یا رَسُولَ اللَّهِ کَیفَ أُصَلِّی فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجِّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْیومِئْ بِرَأْسِهِ إِیمَاءً وَ یجْعَلُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۶

السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّکُوعِ وَ إِنْ کَانَ لَا یسْتَطِیعُ أَنْ یقْرَأَ فَاقْرَءُوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ.

۷۱۲۹- ۳۱۴۲-۱۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَینِ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ (عَنْ أَیمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع)۳۱۴۳ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِیعَتِنَا یقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اکْتَنَفَهُ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَائِکَةِ یصَلُّونَ خَلْفَهُ وَ یدْعُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى یفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۳۱۴۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَینِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۱۴۵.

۷۱۳۰- ۳۱۴۶-۱۸ وَ فِی عُیونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِی۳۱۴۷ عَنْ عِیسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِی عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَمْ یسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ یصَلِّی قَائِماً فَلْیصَلِّ جَالِساً فَإِنْ لَمْ یسْتَطِعْ جَالِساً فَلْیصَلِّ مُسْتَلْقِیاً نَاصِباً رِجْلَیهِ بِحِیالِ الْقِبْلَةِ یومِئُ إِیمَاءً.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۷

۷۱۳۱- ۳۱۴۸-۱۹ وَ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ۳۱۴۹ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِی فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۱۵۰.

۷۱۳۲- ۳۱۵۱-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ قَاعِداً أَوْ مُتَوَکِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ۳۱۵۲ حَائِطٍ فَقَالَ لَا مَا شَأْنُ أَبِیکَ وَ شَأْنُ هَذَا مَا بَلَغَ أَبُوکَ هَذَا بَعْدُ.

۷۱۳۳- ۳۱۵۳-۲۱ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ الَّذِی لَا یسْتَطِیعُ الْقُعُودَ وَ لَا الْإِیمَاءَ کَیفَ یصَلِّی وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ یرْفَعُ مِرْوَحَةً إِلَى وَجْهِهِ وَ یضَعُ عَلَى جَبِینِهِ وَ یکَبِّرُ هُوَ.

۷۱۳۴- ۳۱۵۴-۲۲ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَینِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِی بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۱۵۵ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی هِی الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْی فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قانِتِینَ۳۱۵۶- فَالْفَرِیضَةُ مِنْهُ أَنْ یصَلِّی الرَّجُلُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۸

صَلَاةَ الْفَرِیضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُکُوعٍ وَ سُجُودٍ تَامٍّ ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُکْباناً۳۱۵۷- وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قَضَیتُمُ الصَّلاةَ فَاذْکُرُوا اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِکُمْ۳۱۵۸- وَ مَعْنَى الْآیةِ أَنَّ الصَّحِیحَ یصَلِّی قَائِماً وَ الْمَرِیضَ یصَلِّی قَاعِداً وَ مَنْ لَمْ یقْدِرْ أَنْ یصَلِّی قَاعِداً صَلَّى مُضْطَجِعاً وَ یومِئُ (بِإِیمَاءٍ)۳۱۵۹ فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِیمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ مَا یسْجَدُ عَلَیهِ۳۱۶۰ وَ یأْتِی مَا یدُلُّ عَلَیهِ فِی الرُّکُوعِ۳۱۶۱ وَ فِی الْجَمَاعَةِ۳۱۶۲ وَ غَیرِ ذَلِکَ۳۱۶۳ قَالَ الشَّهِیدُ مَا تَضَمَّنَ تَرْکَ الِاضْطِجَاعِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِیةِ أَوْ عَلَى التَّرْکِ لِلْعِلْمِ بِفَهْمِ الْمُخَاطَبِ۳۱۶۴.

۳۱۱۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۲ حدیثا. ۳۱۱۲ (۲)- الکافی ۳- ۴۱۱- ۱۱. ۳۱۱۳ (۳)- آل عمران ۳- ۱۹۱. ۳۱۱۴ (۴)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۲، و التهذیب ۳- ۱۷۶- ۳۹۶. ۳۱۱۵ (۵)- الکافی ۳- ۴۱۰- ۵. ۳۱۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۱۸- ۱، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب من یصح منه الصوم. ۳۱۱۷ (۲)- کتب المصنّف على کلمة-(المدینة) علامة نسخة. ۳۱۱۸ (۳)- الفقیه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۲. ۳۱۱۹ (۴)- الکافی ۳- ۴۱۰- ۶. ۳۱۲۰ (۵)- التهذیب ۳- ۳۰۶- ۹۴۴. ۳۱۲۱ (۶)- التهذیب ۳- ۳۰۶- ۹۴۵. ۳۱۲۲ (۷)- فی الفقیه- إلا- إیماء. ۳۱۲۳ (۸)- فی نسخة- حال- هامش المخطوط- ۳۱۲۴ (۱)- الفقیه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۵. ۳۱۲۵ (۲)- التهذیب ۳- ۱۷۷- ۳۹۷. ۳۱۲۶ (۳)- فی المصدر- سالته. ۳۱۲۷ (۴)- التهذیب ۳- ۳۰۷- ۹۴۸، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۱۲۸ (۵)- الکافی ۳- ۴۱۱- ۹. ۳۱۲۹ (۶)- الکافی ۳- ۴۱۱- ۹، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۱۳۰ (۷)- التهذیب ۳- ۱۷۵- ۳۹۲. ۳۱۳۱ (۱)- التهذیب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، أورده أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب السجود، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۵ من أبواب من یصح منه الصوم. ۳۱۳۲ (۲)- الفقیه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۲. ۳۱۳۳ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۶، أورد نحوه عن طب الأئمة فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۱۳۴ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۱-

۱۰۳۳. ۳۱۳۵ (۱)- الكافی ۳- ۴۱۱- ۱۲. ۳۱۳۶ (۲)- التهذیب ۳- ۱۷۶- ۳۹۳. ۳۱۳۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۱. ۳۱۳۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۱- ۱۰۳۴. ۳۱۳۹ (۵)- الفقیه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۷. ۳۱۴۰ (۶)- الفقیه ۱- ۳۶۲- ۱۰۳۸. ۳۱۴۱ (۷)- شبكته الریح- الشبك- الخلط و التداخل و كان المعنی تداخلت فیه و اختلطت فی بدنه و أعضائه.(مجمع البحرین ۵- ۲۷۳). ۳۱۴۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹. ۳۱۴۳ (۲)- فی المصدر- الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضیل، عن أبی حمزة، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۳۱۴۴ (۳)- الفقیه ۱- ۲۰۹- ۶۲۹. ۳۱۴۵ (۴)- أمالی الصدوق ۴۶۱- ۳. ۳۱۴۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۸- ۳۱۶. ۳۱۴۷ (۶)- فی المصدر- الحسینی. ۳۱۴۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۶- ۹۱. ۳۱۴۹ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۱۵۰ (۳)- صحیفة الرضا- ۱۱۴- ۷۱. ۳۱۵۱ (۴)- قرب الإسناد ۷۹، تاتی قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳، و قطعة أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و قطعة أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۱۵۲ (۵)- فی المصدر زیادة- علی. ۳۱۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۹۷. ۳۱۵۴ (۷)- رسالة المحكم و المتشابه- ۳۵. ۳۱۵۵ (۸)- یأتی فی الفائدة الثانیة فی الخاتمة برقم(۵۲). ۳۱۵۶ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۸. ۳۱۵۷ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۳۱۵۸ (۲)- النساء ۴- ۱۰۳. ۳۱۵۹ (۳)- فی المصدر- نائما. ۳۱۶۰ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما یسجد علیه. ۳۱۶۱ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من الركوع. ۳۱۶۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۷۳ من الجماعة. ۳۱۶۳ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۱۶۴ (۸)- الذكری- ۱۸۱ المسألة التاسعة.

۲- بَابُ وُجُوبِ الِانْتِصَابِ فِی الْقِیَامِ وَ الِاسْتِقْلَالِ وَ الِاسْتِقْرَارِ

۷۱۳۵- ۳۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ وَ قُمْ مُنْتَصِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۸۹

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۳۱۶۷.

۷۱۳۶- ۳۱۶۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۳۱۶۹.

۷۱۳۷- ۳۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ۳۱۷۱ قَالَ النَّحْرُ الِاعْتِدَالُ فِی الْقِیَامِ أَنْ یُقِیمَ صُلْبَهُ وَ نَحْرَهُ- وَ قَالَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا یَصْنَعُ ذَلِکَ الْمَجُوسُ- وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ۳۱۷۲ وَ لَا تُقْعِ عَلَی قَدَمَیْکَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۱۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۱۷۴ وَ فِی كَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۳۱۷۵ وَ یَأْتِی مَا

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۰

یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی جَوَازِ الِاسْتِنَادِ وَ لَا مُنَافَاةَ فِیهِ إِذَا كَانَ بِغَیْرِ اعْتِمَادٍ۳۱۷۶.

۳۱۶۵ (۹)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۶۶ (۱۰)- الفقیه ۱- ۲۷۸- ۸۵۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و تاتی قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۱۶۷ (۱)- الكافی ۳- ۳۰۰- ۶. ۳۱۶۸ (۲)- الكافی ۳- ۳۲۰- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الركوع. ۳۱۶۹ (۳)- المحاسن- ۸۰- ۷. ۳۱۷۰ (۴)- الكافی ۳- ۳۳۶- ۹، أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۳، و فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۳۱۷۱ (۵)- الكوثر ۱۰۸- ۲. ۳۱۷۲ (۶)- فی المصدر- و لا تختفر، احتفز- جلس جلسة المستعجل یرید القیام غیر متمكن من الأرض(لسان العرب ۵- ۳۳۷). ۳۱۷۳ (۷)- التهذیب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۳۱۷۴ (۸)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۱۷۵ (۹)- تقدم ما یدلّ علی ذلک أیضا فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الباب ۳۵ من أبواب مكان المصلی. ۳۱۷۶ (۱)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الركوع و فی الباب ۴۵ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ جَوَازِ التَّوَكِّی عَلَی إِحْدَی الرِّجْلَیْنِ مِنْ طُولِ الْقِیَامِ وَ حُكْمِ الْقِیَامِ عَلَی أَصَابِعِهِمَا وَ عَلَی رِجْلٍ وَاحِدَةٍ

۷۱۳۸- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: رَأَیْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع فِی فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فِی اللَّیْلِ وَ هُوَ یُصَلِّی فَأَطَالَ الْقِیَامَ حَتَّی جَعَلَ یَتَوَكَّأُ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُمْنَی وَ مَرَّةً عَلَی رِجْلِهِ الْیُسْرَی الْحَدِیثَ.

۷۱۳۹- ۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُومُ عَلَی أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی ۳۱۸۰.

۷۱۴۰- ۳۱۸۱-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ یَقُومُ عَلَی أَصَابِعِ رِجْلَیْهِ حَتَّی تَوَرَّمَ۳۱۸۲.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۱

۷۱۴۱- ۳۱۸۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَا عَظُمَ أَوْ بَعْدَ مَا ثَقُلَ كَانَ یُصَلِّی وَ هُوَ قَائِمٌ وَ رَفَعَ إِحْدَی رِجْلَیْهِ حَتَّی أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَی طه ما أَنْزَلْنا عَلَیْکَ الْقُرْآنَ لِتَشْقی ۳۱۸۴ فَوَضَعَهَا.

أَقُولُ: الْقِیَامُ بِهَذِهِ الْكَیْفِیَّةِ غَیْرُ مَعْلُومِ الْمَشْرُوعِیَّةِ بَعْدَ نُزُولِ الْآیَةِ بَلْ ظَاهِرُ هَذَیْنِ الْحَدِیثَیْنِ وَ أَحَادِیثِ الْقِیَامِ وَ كَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا وُجُوبُ الْقِیَامِ عَلَی الْقَدَمَیْنِ وَ الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ لَیْسَ فِیهِ أَنَّهُ كَانَ یَرْفَعُ إِحْدَی رِجْلَیْهِ.

۳۱۷۷ (۲)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۳۱۷۸ (۳)- الكافی ۲- ۵۷۹- ۱۰. ۳۱۷۹ (۴)- الكافی ۲- ۹۵- ۶. ۳۱۸۰ (۵)- طه ۲۰- ۱، ۲. ۳۱۸۱ (۶)- تفسیر القمّیّ ۲- ۵۷. ۳۱۸۲ (۷)- فی نسخة- ترم(هامش المخطوط)، و فی المصدر- تورمت و هما أنسب للسیاق و المعنی ممّا فی المتن. ۳۱۸۳ (۱)- قرب الإسناد- ۸۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۱۸۴ (۲)- طه ۲۰- ۱، ۲.

۴- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَالِساً وَ مَاشِیاً وَ عَلَی الرَّاحِلَةِ لِعُذْرٍ وَ غَیْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْقِیَامِ فِیهَا عَلَی الْقُعُودِ

۷۱۴۲- ۳۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَ تُصَلِّی النَّوَافِلَ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَا أُصَلِّیهَا إِلَّا وَ أَنَا قَاعِدٌ مُنْذُ حَمَلْتُ هَذَا اللَّحْمَ وَ بَلَغْتُ هَذَا السِّنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۷.

۷۱۴۳- ۳۱۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ أَنَّهُ سَأَلَ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۲

أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی النَّافِلَةَ قَاعِداً وَ لَیْسَتْ بِهِ عِلَّةٌ فِی سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۳۱۸۹.

۷۱۴۴- ۳۱۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا یَأْتِی۳۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقِبْلَةِ۳۱۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۱۹۳.

۳۱۸۵ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۸۶ (۴)- الكافی ۳- ۴۱۰- ۱. ۳۱۸۷ (۵)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۴. ۳۱۸۸ (۶)- الفقیه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۷. ۳۱۸۹ (۱)- التهذیب ۳- ۲۳۲- ۶۰۱. ۳۱۹۰ (۲)- الفقیه ۱- ۵۴۲- ۱۵۱۰. ۳۱۹۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب الكسوف. ۳۱۹۲ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی البابین ۱۵ و ۱۶ من أبواب القبلة. ۳۱۹۳ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی البابین ۵ و ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب الطواف.

۵- بَابُ جَوَازِ احْتِسَابِ الرَّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ بِرَكْعَةٍ مِنْ قِیَامٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ رَكْعَتَیْنِ بِرَكْعَةٍ فِی النَّوَافِلِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَی الْقِیَامِ

۷۱۴۵- ۳۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّی وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَیْنِ بِرَكْعَةٍ وَ سَجْدَتَیْنِ بِسَجْدَةٍ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۳

فَقَالَ لَیْسَ هُوَ هَكَذَا هِیَ تَامَّةٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۳۱۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۳۱۹۸.

۷۱۴۶- ۳۱۹۹-۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَی نِصْفِ ۳۲۰۰ صَلَاةِ الْقَائِمِ.

۷۱۴۷- ۳۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَكْسَلُ أَوْ یَضْعُفُ فَیُصَلِّی التَّطَوُّعَ جَالِساً قَالَ یُضَعِّفُ رَكْعَتَیْنِ بِرَكْعَةٍ.

۷۱۴۸- ۳۲۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّی الرَّجُلُ جَالِساً وَ هُوَ یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ فَلْیُضَعِّفْ.

۷۱۴۹- ۳۲۰۳-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِیضِ إِذَا كَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ كَیْفَ یُصَلِّی قَالَ یُصَلِّی النَّافِلَةَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ یَحْسُبُ وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۴

كُلَّ رَكْعَتَیْنِ بِرَكْعَةٍ وَ أَمَّا الْفَرِیضَةُ فَیَحْتَسِبُ كُلَّ رَكْعَةٍ بِرَكْعَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ إِذَا كَانَ لَا یَسْتَطِیعُ الْقِیَامَ.

۷۱۵۰- ۳۲۰۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی نَافِلَةً وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ كَیْفَ تُحْسَبُ۳۲۰۵ صَلَاتُهُ قَالَ رَكْعَتَیْنِ بِرَكْعَةٍ.

۳۱۹۴ (۶)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۳۱۹۵ (۷)- الكافی ۳- ۴۱۰- ۲. ۳۱۹۶ (۱)- الاستبصار ۱- ۲۹۴- ۱۰۸۴. ۳۱۹۷ (۲)- التهذیب ۲- ۱۷۰- ۶۷۷. ۳۱۹۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۸. ۳۱۹۹ (۴)- علل الشرائع- ۲۶۲، عیون أخبار الرضا(ع) ۲- ۱۰۸، و أورده مع قطعة اخری فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الركوع. ۳۲۰۰ (۵)- فی المصدر زیادة- من. ۳۲۰۱ (۶)- التهذیب ۲- ۱۶۶- ۶۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۸۰. ۳۲۰۲ (۷)- التهذیب ۲- ۱۶۶- ۶۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۸۱. ۳۲۰۳ (۸)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۱- ۲۹۴. ۳۲۰۴ (۱)- قرب الإسناد- ۹۶. ۳۲۰۵ (۲)- فی المصدر- یحتسب.

۶- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْقِیَامِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ تَجَدُّدِ الْعَجْزِ وَ وُجُوبِهِ فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ تَجَدُّدِ الْقُدْرَةِ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

۷۱۵۱- ۳۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِی یَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ۳۲۰۸ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ وَ قَالَ ذَاکَ إِلَیْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۰۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۲۱۰.

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۵

۷۱۵۲- ۳۲۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِی یُفْطِرُ فِیهِ الصَّائِمُ۳۲۱۲ وَ یَدَعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِیَامٍ فَقَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلی نَفْسِهِ بَصِیرَةٌ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا یُطِیقُهُ.

۷۱۵۳- ۳۲۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِیضِ الَّذِی یُصَلِّی قَاعِداً فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیُوعَکُ۳۲۱۴ وَ یَحْرَجُ۳۲۱۵- وَ لَكِنَّهُ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِیَ فَلْیَقُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۳۲۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۱۷.

۷۱۵۴- ۳۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِیهُ ع الْمَرِیضُ إِنَّمَا یُصَلِّی قَاعِداً إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِی لَا یَقْدِرُ فِیهَا عَلَی أَنْ یَمْشِیَ مِقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَی أَنْ یَفْرُغَ قَائِماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَالِبِ مِنْ تَلَازُمِ الْقُدْرَةِ عَلَی الْمَشْیِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَی الْقِیَامِ فَلَا یُنَافِی مَا تَقَدَّمَ بَلِ الْمُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الْقِیَامِ

وسایل الشیعه، ج۵، ص: ۴۹۶

وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۲۱۹.

۳۲۰۶ (۳)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۳۲۰۷ (۴)- الكافی ۴- ۱۱۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب من یصح منه الصوم. ۳۲۰۸ (۵)- فی التهذیب زیادة- قائما(هامش المخطوط). ۳۲۰۹ (۶)- التهذیب ۴- ۲۵۶- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۱. ۳۲۱۰ (۷)- التهذیب ۳- ۱۷۷- ۳۹۹. ۳۲۱۱ (۱)- الفقیه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۱. ۳۲۱۲ (۲)- فی نسخة- الرجل- هامش المخطوط- ۳۲۱۳ (۳)- التهذیب ۳- ۱۷۷- ۴۰۰. ۳۲۱۴ (۴)- لیوعک- أی یحم، الوعک- الحمی، و قیل- ألمها(مجمع البحرین ۵- ۲۹۸). ۳۲۱۵ (۵)- فی المصدر- و یجرح. ۳۲۱۶ (۶)- الكافی ۳- ۴۱۰- ۳. ۳۲۱۷ (۷)- التهذیب ۲- ۱۶۹- ۶۷۳. ۳۲۱۸ (۸)- التهذیب ۳- ۱۷۸- ۴۰۲. ۳۲۱۹ (۱)- تقدم فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اضْطُرَّ إِلَی الِاسْتِلْقَاءِ لِمُدَاوَاةِ عَیْنَیْهِ وَ لَوْ أَیَّاماً كَثِیرَةً رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً جَازَ لَهُ الْمُدَاوَاةُ وَ الصَّلَاةُ بِالْإِیمَاءِ

۷۱۵۵- ۳۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یَذْهَبُ بَصَرُهُ فَیَأْتِیهِ الْأَطِبَّاءُ فَیَقُولُونَ نُدَاوِیکَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً مُسْتَلْقِیاً كَذَلِکَ یُصَلِّی فَرَخَّصَ فِی ذَلِکَ وَ قَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ.

۷۱۵۶- ۳۲۲۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نُزِعَ الْمَاءُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ يَشْتَكِي عَيْنَهُ وَ يَشُقُّ عَلَيْهِ السُّجُودُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُومِئَ وَ هُوَ قَاعِدٌ أَوْ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ قَالَ يُومِئُ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

۷۱۵۷- ۳۲۲۳-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أُرومة۳۲۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَزِيعٍ۳۲۲۵ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي۳۲۲۶ فَقَالَ لِي اسْتَخِرِ اللَّهَ وَ افْعَلْ قُلْتُ هُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنَامَ عَلَى ظَهْرِهِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا يُصَلِّي قَاعِداً قَالَ افْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۳۲۲۷.

۳۲۲۰ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۴۱۰- ۴. ۳۲۲۲ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۳۲۲۳ (۵)- طب الأئمة- ۸۷ أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۲۴ (۶)- في المصدر: الحسن بن أورمة. ۳۲۲۵ (۷)- في المصدر- بزيغ. ۳۲۲۶ (۱)- أقدح عيني- أي أخرج فاسد الماء منها.(مجمع البحرين ۲- ۴۰۲)، و في المصدر- تقدح عني. ۳۲۲۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الرُّعَافِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ كَذَا الْقَيْءِ

۷۱۵۸- ۳۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۳۲۳۰ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

۷۱۵۹- ۳۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَ۳۲۳۲ بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۳۴.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۸

۳۲۲۸ (۳)- الباب ۸ فيه حديثان. ۳۲۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۵. ۳۲۳۰ (۵)- في التهذيب- المرعف- هامش المخطوط- ۳۲۳۱ (۶)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۳۰، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۳۲۳۲ (۷)- في المصدر- أستفرغه. ۳۲۳۳ (۸)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۲۳۴ (۹)- يأتي في الباب ۳ من أبواب القضاء.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى جَالِساً أَنْ يُبْقِيَ مِنَ السُّورَةِ شَيْئاً ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّهَا وَ يَرْكَعَ

۷۱۶۰- ۳۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَ هُوَ قَاعِدٌ فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَهَا قَامَ فَرَكَعَ بِآخِرِهَا قَالَ صَلَاتُهُ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۳۷.

۷۱۶۱- ۳۲۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَقُمْ وَ أَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۹.

۷۱۶۲- ۳۲۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ يُكْتَبَ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۴۹۹

فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَقُمْ فَأَتِمَّهَا وَ ارْكَعْ فَتِلْكَ تُحْسَبُ لَكَ بِصَلَاةِ الْقَائِمِ.

۷۱۶۳- ۳۲۴۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ هُوَ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَقِيَتْ آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ.

۳۲۳۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۳۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۸. ۳۲۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۵. ۳۲۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۶. ۳۲۳۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۸. ۳۲۴۰ (۶)- التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۶. ۳۲۴۱ (۱)- قرب الإسناد ۸۰، تقدم صدره في الحديث ۲۰ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَادِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ اخْتِيَاراً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ الِاسْتِعَانَةِ بِذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي مِنْ مَكَانِهِ

۷۱۶۴- ۳۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يُصَلِّي أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ۳۲۴۴ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عِلَّةٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۲۴۵

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۲۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۲۴۷.

۷۱۶۵- ۳۲۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ بِخَمْرِكَ۳۲۴۹ وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَا تَسْتَنِدْ إِلَى جِدَارٍ (وَ أَنْتَ تُصَلِّي)۳۲۵۰ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۳۲۵۱ أَوْ عَلَى الِاسْتِنَادِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الِاعْتِمَادِ لِمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الِاسْتِقْلَالِ۳۲۵۲.

۷۱۶۶- ۳۲۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّكَأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِطِ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷۱۶۷- ۳۲۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۱

يُصَلِّي مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًا أَوْ عَلَى حَائِطٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَكُّؤِ عَلَى عَصًا وَ الِاتِّكَاءِ عَلَى الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۳۲۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۳۲۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۵۷.

۳۲۴۲ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۴- ۱۰۴۵. ۳۲۴۴ (۴)- كتب المصنّف في المتن(حائط) ثم شطب عليه و كتب في الهامش(جانب) عن التهذيب. ۳۲۴۵ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۲۳۵- ۵۴۷ و مسائل علي بن جعفر ۶۳۴- ۱۶۴۲. ۳۲۴۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۴. ۳۲۴۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۹. ۳۲۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۶- ۳۹۴. ۳۲۴۹ (۴)- الخمر- ما واراك من شجر و غيره.(القاموس المحيط ۲- ۲۳)، و ما واراك من الشجر و الجبال و نحوها.(لسان العرب ۴- ۲۵۶). ۳۲۵۰ (۵)- في موضع من التهذيب غير مذكور- هامش المخطوط- ۳۲۵۱ (۶)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۲۵۲ (۷)- لما مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۵۳ (۸)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۰. ۳۲۵۴ (۹)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۱. ۳۲۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۸۰ أورد قطعة منه في الحديث ۲۰ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۲۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۳۲۵۷ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۴۶ و ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ وَ اسْتِحْبَابِ تَرَبُّعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ وَ ثَنْيِ رِجْلَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

۷۱۶۸- ۳۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّ سِنَاناً سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُدُّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَرَاهُ إِلَّا قَالَ فِي الْمُعْتَلِّ وَ الْمَرِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۶۰.

۷۱۶۹- ۳۲۶۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً وَ مَادّاً رِجْلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۲

۷۱۷۰- ۳۲۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرِّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۱۷۱- ۳۲۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى جَالِساً تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ ثَنَى رِجْلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۳۲۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ.

۷۱۷۲- ۳۲۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَصْحَابِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ صَلِّ مُتَرَبِّعاً وَ مَمْدُودَ الرِّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ۳۲۶۶ أَمْكَنَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۶۷.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۳

۳۲۵۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۵۹ (۵)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۹، أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۶۰ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۸. ۳۲۶۱ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۱- ۹، أورده في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۲۶۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۰، التهذيب ۲- ۱۷۰- ۶۷۸. ۳۲۶۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۴۹. ۳۲۶۴ (۳)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۷۹. ۳۲۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب القبلة. ۳۲۶۶ (۵)- في المصدر- كيفما. ۳۲۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۱.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الِانْحِطَاطِ مِنَ الْقِيَامِ وَ تَنَاوُلِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مَعَ الْحَاجَةِ

۷۱۷۳- ۳۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يُصَلِّي قَائِماً وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصًا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَانْحَطَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاوَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي۳۲۷۰ زَكَرِيَّا الْأَعْوَرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ۳۲۷۱.

۳۲۶۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۳۲۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۹. ۳۲۷۰ (۳)- في نسخة- ابن(هامش المخطوط). ۳۲۷۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۷۹.

۱۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِيَامِ حَتَّى افْتَتَحَ مَعَ الْقُدْرَةِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ كَذَا الْقُعُودُ إِذَا وَجَبَ

۷۱۷۴- ۳۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ مِنْ قُعُودٍ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۴

- فَنَسِيَ حَتَّى قَامَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يَقْعُدُ وَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ [وَ لَا يَعْتَدُّ بِافْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ]۳۲۷۴ وَ كَذَلِكَ إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ مِنْ قِيَامٍ فَنَسِيَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَاعِدٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يَقُومَ فَيَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ لَا يَقْتَدِيَ۳۲۷۵ بِافْتِتَاحِهِ وَ هُوَ قَاعِدٌ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ۳۲۷۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۷۸.

۳۲۷۲ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۳۲۷۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و في الحديث ۵ من الباب ۲۳، و في الحديث ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل. ۳۲۷۴ (۱)- ما بين المعقوفين موجود في الموضع الثاني من التهذيب(هامش المخطوط). ۳۲۷۵ (۲)- في المصدر- و لا يعتد. ۳۲۷۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۳۱- ۵۹۷. ۳۲۷۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۷۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب الركوع.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ وُجُوبِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَ سُقُوطِهِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ إِجْزَاءِ الْإِيمَاءِ فِي الضَّرُورَةِ وَ كَذَا الصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ

۷۱۷۵- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ فَلْيُصَلِّ قَائِماً وَ إِلَّا فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي.

۷۱۷۶- ۳۲۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵۰۵

تَتَحَرَّكْ فَصَلِّ قَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكَفَّأُ۳۲۸۲ فَصَلِّ قَاعِداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۳۲۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٨۴.

٧١٧٧- ٣٢٨۵-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

٧١٧٨- ٣٢٨۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ٣٢٨٧ فِي السَّفِينَةِ وَ هُوَ يَجِدُ الْأَرْضَ يَخْرُجُ إِلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَخَافُ السَّبُعَ أَوِ اللُّصُوصَ وَ يَكُونُ مَعَهُ قَوْمٌ لَا يَجْتَمِعُ رَأْيُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ وَ لَا [يُطِيعُونَهُ وَ هَلْ]٣٢٨٨ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى أَوْ يُومِئُ إِيمَاءً قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَقَالَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِساً وَ قَالَ لَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ فَإِنَّ أَبِي ع- سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رَجُلٌ فَقَالَ أَ تَرْغَبُ عَنْ صَلَاةِ نُوحٍ.

٧١٧٩- ٣٢٨٩-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ يُصَلِّي فِيهَا وَ هُوَ جَالِسٌ يُومِئُ أَوْ يَسْجُدُ قَالَ يَقُومُ وَ إِنْ حَنَى ظَهْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵٠۶

٧١٨٠- ٣٢٩٠-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءً.

٧١٨١- ٣٢٩١-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنٌ.

٧١٨٢- ٣٢٩٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ قَالَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ ثُمَّ تُصَلِّي كَيْفَ دَارَتْ تُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِساً يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فِيهَا إِنْ أَرَادَ وَ يُصَلِّي عَلَى الْقِيرِ وَ الْقُفْرِ وَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٧١٨٣- ٣٢٩٣-٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا رُبَّمَا ابْتُلِينَا وَ كُنَّا فِي سَفِينَةٍ فَأَمْسَيْنَا وَ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى مَكَانٍ نَخْرُجُ فِيهِ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ لَيْسَ نُصَلِّي يَوْمَنَا مَا دُمْنَا نَطْمَعُ فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ نُوحٍ- أَ وَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ نُوحٍ- فَقُلْتُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ فَإِنَّ نُوحاً صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَالَ قُلْتُ: قَائِماً أَوْ قَاعِداً قَالَ بَلْ قَائِماً قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّي رُبَّمَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ فَدَارَتِ السَّفِينَةُ قَالَ تَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِكَ.

٧١٨۴- ٣٢٩۴-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵٠٧

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يُصَلِّي قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فَلْيَجْلِسْ وَ يُصَلِّي وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَإِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ فَلْيَدُرْ مَعَ الْقِبْلَةِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَثْبُتْ عَلَى مَقَامِهِ وَ لْيَتَحَرَّ الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ وَ قَالَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِهِ السَّفِينَةَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ.

٧١٨۵- ٣٢٩۵-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبِي ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي أَكُونُ فِي السَّفِينَةِ وَ الْجَدَدُ٣٢٩۶ مِنِّي قَرِيبٌ فَأَخْرُجُ فَأُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَ مَا تَرْضَى أَنْ تُصَلِّيَ بِصَلَاةِ نُوحٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَامِ وَ بَاقِي الْوَاجِبَاتِ.

٧١٨۶- ٣٢٩٧-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ أَبِي عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَيَقُولُ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى الْجَدَدِ٣٢٩٨ فَافْعَلُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَاماً فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا٣٢٩٩ فَصَلُّوا قُعُوداً وَ تَحَرَّوُا الْقِبْلَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ٣٣٠٠.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵٠٨

٧١٨٧- ٣٣٠١-١٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ الْفَرِيضَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَدَدِ٣٣٠٢ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ٣٣٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ٣٣٠۴.

٣٢٧٩ (۶)- الباب ١۴ فيه ١٣ حديثا. ٣٢٨٠ (٧)- الفقيه ١- ۴۵۶- ١٣٢٠، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٣٢٨١ (٨)- الفقيه ١- ۴۵٨- ١٣٢۶. ٣٢٨٢ (١)- تكفأ- أي تميل الى قدام.(مجمع البحرين ١- ٣۶٠). ٣٢٨٣ (٢)- الكافي ٣- ۴۴٢- ۴. ٣٢٨۴ (٣)- التهذيب ٣- ١٧١- ٣٧٨. ٣٢٨۵ (۴)- الفقيه ١- ۴۵٩- ١٣٢٨. ٣٢٨۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢٩۵- ٨٩٣. ٣٢٨٧ (۶)- من هنا لم يرد في النسخة المصورة فتعذرت المقابلة بها. ٣٢٨٨ (٧)- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر. ٣٢٨٩ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠۶. ٣٢٩٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠٧. ٣٢٩١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩٨- ٩٠۵، و أورده في الحديث ١١ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٣٢٩٢ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩۵- ٨٩۵ تقدمت قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه. ٣٢٩٣ (۴)- التهذيب ٣- ١٧٠- ٣٧۶. ٣٢٩۴ (۵)- التهذيب ٣- ١٧١- ٣٧٧. ٣٢٩۵ (١)- التهذيب ٣- ٢٩۵- ٨٩۴. ٣٢٩۶ (٢)- الجدد- الأرض الصلبة.(لسان العرب ٣- ١٠٩). ٣٢٩٧ (٣)- قرب الإسناد- ١١. ٣٢٩٨ (۴)- في المصدر- الجد- شاطئ النهر.(لسان العرب ٣- ١٠٨). ٣٢٩٩ (۵)- في المصدر زيادة- قياما. ٣٣٠٠ (۶)- مر في الحديث ١۴ من الباب ١٣ من أبواب القبلة. ٣٣٠١ (١)- قرب الإسناد- ٩٨. ٣٣٠٢ (٢)- في المصدر- الجد. ٣٣٠٣ (٣)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ١٧ من الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١۴، و الباب ١۵ من أبواب القبلة. ٣٣٠۴ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧٣ من أبواب الجماعة.

١۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ

٧١٨٨- ٣٣٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي مِنْ رَوْحِكَ وَ لَا تُقَنِّطْنِي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُؤْمِنِّي مَكْرَكَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ الْحَدِيثَ.

٧١٨٩- ٣٣٠٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- إِذَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الصَّلَاةَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵٠٩

وَ أُقَدِّمُهُمْ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِي وَ أَتَقَرَّبُ بِهِمْ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَجِيهاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ فَاخْتِمْ لِي بِطَاعَتِهِمْ وَ مَعْرِفَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ فَإِنَّهَا السَّعَادَةُ اخْتِمْ لِي بِهَا فَإِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ تُصَلِّي فَإِذَا انْصَرَفْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِي كُلِّ عَافِيَةٍ وَ بَلَاءٍ وَ اجْعَلْنِي مَعَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي كُلِّ مَثْوًى وَ مُنْقَلَبٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَحْيَايَ مَحْيَاهُمْ وَ مَمَاتِي مَمَاتَهُمْ وَ اجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُمْ أَبَداً إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

٧١٩٠- ٣٣٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّداً ص- بَيْنَ يَدَيْ حَاجَتِي وَ أَتَوَجَّهُ بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهاً عِنْدَكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَ اجْعَلْ صَلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَ ذَنْبِي بِهِ مَغْفُوراً وَ دُعَائِي بِهِ مُسْتَجَاباً إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.٣٣٠٩ وسايل الشيعه ؛ ج۵ ؛ ص۵٠٩

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٣٣١٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٣١١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٣١٢.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵١٠

٣٣٠۵ (۵)- الباب ١۵ فيه ٣ أحاديث. ٣٣٠۶ (۶)- الكافي ٢- ۵۴۴- ٣. ٣٣٠٧ (٧)- الكافي ٢- ۵۴۴- ١. ٣٣٠٨ (١)- التهذيب ٢- ٢٨٧- ١١۴٩. ٣٣٠٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٣٣١٠ (٢)- الكافي ٣- ٣٠٩- ٣. ٣٣١١ (٣)- الفقيه ١- ٣٠٢- ٩١۶. ٣٣١٢ (۴)- الكافي ٢- ۵۴۴- ٢.

١۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي حَالِ الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ رَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ إِلَى الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ

٧١٩١- ٣٣١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اخْشَعْ بِبَصَرِكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٣١۵.

٧١٩٢- ٣٣١۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُجَاوِزْ بِطَرْفِكَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ سُجُودِكَ الْحَدِيثَ.

٧١٩٣- ٣٣١٧-٣ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْمَعْ بَصَرَكَ وَ لَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣١٩.

وسايل الشيعه، ج۵، ص: ۵١١

٣٣١٣ (١)- الباب ١۶ فيه ٣ أحاديث. ٣٣١۴ (٢)- الكافي ٣- ٣٠٠- ۶، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب القبلة، و تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٣١۵ (٣)- التهذيب ٢- ١٩٩- ٧٨٢. ٣٣١۶ (۴)- التهذيب ٢- ٣٢۶- ١٣٣۴، تقدم صدره بسندين في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب لباس المصلي. ٣٣١٧ (۵)- المعتبر- ١٩٣. ٣٣١٨ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ و ١١ من الباب ٨ من أبواب اعداد الفرائض و في الحديث ٣ من الباب ١، و في الحديث ۵ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣١٩ (٧)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب القيام.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِرْسَالِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ قُبَالَةَ الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَالِ الْقِيَامِ مَضْمُومَتَيِ الْأَصَابِعِ وَ سَدْلِ الْمَنْكِبَيْنِ وَ تَبَاعُدِ الْقَدَمَيْنِ بِمِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ إِلَى شِبْرٍ وَ اسْ

٧١٩۴- ٣٣٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا صَلَّى قَامَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِباً فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعاً عَلَى فَخِذَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَ قَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ اسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٣٣٢٢.

٧١٩۵- ٣٣٢٣-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تُلْصِقْ قَدَمَكَ بِالْأُخْرَى وَ دَعْ بَيْنَهُمَا فَصْلًا إِصْبَعاً أَقَلُّ ذَلِكَ إِلَى شِبْرٍ أَكْثَرُهُ وَ اسْدُلْ مَنْكِبَيْكَ وَ أَرْسِلْ يَدَيْكَ وَ لَا تُشَبِّكْ أَصَابِعَكَ وَ لْيَكُونَا عَلَى فَخِذَيْكَ قُبَالَةَ رُكْبَتَيْكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٢۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٢۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵

٣٣٢٠ (١)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٣٣٢١ (٢)- الفقيه ١- ٣٠٠- ٩١۵، أورد تمامه عن الكافي و التهذيب و المجالس في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢٢ (٣)- مر في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢٣ (۴)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣٣٢۵ (۶)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ١۵ من أبواب القواطع.

المجلد ۶

اشاره

شماره بازيابى : ۵-١۵٩٩۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى في الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى في اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ٣٢۵برگ، ٢۵سطر: ١٢٠×١٨٠؛ قطع: ١٨۵×٢٢۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ١٢، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [١.طهارت، ٢.صلوة، ٣.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ٣١ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵١ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر١٢فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ٣۵٨۵٠ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ٢٠ سال گردآورى و در سال ١٠٨٨ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء السادس

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ النِّيَّةِ

١- بَابُ وُجُوبِهَا فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

٧١٩٦- ٣٣٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.
٧١٩٧- ٣٣٢٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (وَ إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)٣٣٢٩.
٧١٩٨- ٣٣٣٠-٣ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.
٧١٩٩- ٣٣٣١-٤ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النِّيَّةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٣٣٣٢.

٣٣٢۶ (١)- الباب ١ فيه ۴ أحاديث. ٣٣٢٧ (٢)- الكافي ٢- ٨۴- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.
٣٣٢٨ (٣)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵١٩، و أورده في الحديث ٧ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم. ٣٣٢٩ (۴)- في المصدر\-أ و لكل امرئ ما نوى\ ..۵) ٣٣٣٠ E)- المعتبر ٣۶. ٣٣٣١ (۶)- المعتبر ٣۶.
٣٣٣٢ (١)- تقدم في الباب ۵ إلى الباب ١۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۶ من أبواب المستحقين للزكاة و في الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ١١ من الباب ٩ من أبواب تكبيرة الأحرام.

٢- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَوَى فَرِيضَةً ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ وَ بِالْعَكْسِ إِذَا ذَكَرَ مَا نَوَى أَوَّلًا

٧٢٠٠- ٣٣٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ فِي كِتَابِ حَرِيزٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ أَنِّي فِي صَلَاةِ فَرِيضَةٍ [حَتَّى رَكَعْتُ]٣٣٣۵ وَ أَنَا أَنْوِيهَا تَطَوُّعاً- قَالَ فَقَالَ ع هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا إِنْ كُنْتَ قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي فَرِيضَةً ثُمَّ دَخَلَكَ الشَّكُّ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي نَافِلَةٍ فَنَوَيْتَهَا فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِي فَرِيضَةٍ ثُمَّ ذَكَرْتَ نَافِلَةً كَانَتْ عَلَيْكَ فَامْضِ فِي الْفَرِيضَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٣٣۶.
٧٢٠١- ٣٣٣٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي النَّافِلَةِ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ قَالَ هِيَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٧
٧٢٠٢- ٣٣٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلَّى رَكْعَةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا نَافِلَةٌ فَقَالَ هِيَ الَّتِي قُمْتَ فِيهَا وَ لَهَا وَ قَالَ إِذَا قُمْتَ وَ أَنْتَ تَنْوِي الْفَرِيضَةَ فَدَخَلَكَ الشَّكُّ بَعْدُ فَأَنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى الَّذِي قُمْتَ لَهُ وَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ فِيهَا وَ أَنْتَ تَنْوِي نَافِلَةً ثُمَّ إِنَّكَ تَنْوِيهَا بَعْدُ فَرِيضَةً فَأَنْتَ فِي النَّافِلَةِ وَ إِنَّمَا يُحْسَبُ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي ابْتَدَأَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ.

٣٣٣٣ (٢)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ٣٣٣۴ (٣)- الكافي ٣- ٣۶٣- ۵. ٣٣٣۵ (۴)- كذا في الكافي ٣- ٣۶٣- ۵ و مرآة العقول و الوافي و التهذيب ٢- ٣۴٢- ١۴١٨، و في النسخ الحجرية وردت عن نسخة. ٣٣٣۶ (۵)- التهذيب ٢- ٣۴٢- ١۴١٨. ٣٣٣٧ (۶)- التهذيب ٢- ١٩٧- ٧٧۶ و التهذيب ٢- ٣۴٣- ١۴١٩. ٣٣٣٨ (١)- التهذيب ٢- ٣۴٣- ١۴٢٠.

٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمْعِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مُطْلَقاً وَ لَا احْتِسَابِ مَا صَلَّى مِنَ النَّوَافِلِ بِنِيَّةٍ أُخْرَى وَ جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ لَا بَعْدَهُ فِي مَوَاضِعَ

٧٢٠٣- ٣٣۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَيُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ يَحْتَسِبُ٣٣۴١ بِالرَّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَعَمِّداً٣٣۴٢ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ فَلَا.
٧٢٠۴- ٣٣۴٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٨
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ٣٣۴۴ بَيْنَ صَوْمَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ النِّيَّةِ فِي الْمَوَاقِيتِ٣٣۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ٣٣۴۶ وَ الْقَضَاءِ٣٣۴٧ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٩

٣٣٣٩ (٢)- الباب ٣ فيه حديثان. ٣٣۴٠ (٣)- التهذيب ٢- ٣۴٣- ١۴٢١. ٣٣۴١ (۴)- في المصدر- أ يحتسب. ٣٣۴٢ (۵)- في المصدر- عمدا. ٣٣۴٣ (۶)- مستطرفات السرائر ٧٣- ١٢، للحديث صدر، أورد قطعة منه في الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٨ من أبواب القراءة، و في الحديث ١۴ من الباب ٣۶ من أبواب الطواف، و في الحديث ١٢ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم. ٣٣۴۴ (١)- القران- هو من قرنت الشيء بالشيء- وصلته، و قرن بين الحج و العمرة- جمع بينهما في الاحرام.(مجمع البحرين ۶- ٢٩٩). ٣٣۴۵ (٢)- تقدم في الباب ۶٣ من أبواب المواقيت. ٣٣۴۶ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۵٨ من أبواب الجمعة. ٣٣۴٧ (۴)- يأتي في الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، و يأتي في الباب ١٢ من أبواب الخلل.

أَبْوَابُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ الِافْتِتَاحِ

١- بَابُ وُجُوبِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ مَا يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنْهَا

٧٢٠۵- ٣٣۴٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ٣٣۵٠ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ (وَ)٣٣۵١ التَّوَجُّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُجْزِئُكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.
٧٢٠۶- ٣٣۵٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الِافْتِتَاحُ فَقَالَ تَكْبِيرَةٌ تُجْزِئُكَ قُلْتُ فَالسَّبْعُ قَالَ ذَلِكَ الْفَضْلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١٠
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ٣٣۵٣.
٧٢٠٧- ٣٣۵۴-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُجْزِئُكَ ثَلَاثٌ مُتَرَسِّلًا إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ.
٧٢٠٨- ٣٣۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تُجْزِئُ وَ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ وَ السَّبْعُ أَفْضَلُ كُلِّهِ.
٧٢٠٩- ٣٣۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّكْبِيرِ قَالَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.
٧٢١٠- ٣٣۵٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ٣٣۵٨ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.
٧٢١١- ٣٣۵٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١١
٧٢١٢- ٣٣۶٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ أَحْسَنُ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.
٧٢١٣- ٣٣۶١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَجْزَأَتْكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ مَعَكَ ذَا الْحَاجَةِ وَ الضَّعِيفَ وَ الْكَبِيرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٣٣۶٢.
٧٢١۴- ٣٣۶٣-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ٣٣۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٣٣۶۵.
٧٢١۵- ٣٣۶۶-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١٢
أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.
٧٢١۶- ٣٣۶٧-١٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا قَوْلُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَى أَنْ قَالَ لَا تُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.
٧٢١٧- ٣٣۶٨-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ وَجْهٌ وَ وَجْهُ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَنْفٌ وَ أَنْفُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ٣٣۶٩ وَ فِي التَّسْلِيمِ٣٣٧٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٣٧١ وَ يَأْتِي حُكْمُ الْأَخْرَسِ فِي الْقِرَاءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٣٧٢٣٣٧٣.

٣٣۴٨ (١)- الباب ١ فيه ١٣ حديث. ٣٣۴٩ (٢)- التهذيب ٢- ۶٧- ٢۴۵، أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٣۵٠ (٣)- كلهم- ليس في المصدر. ٣٣۵١ (۴)- في المصدر- في. ٣٣۵٢ (۵)- التهذيب ٢- ۶۶- ٢۴١. ٣٣۵٣ (١)- علل الشرائع ٣٣٢- ٣ الباب ٣٠. ٣٣۵۴ (٢)- التهذيب ٢- ٢٨٧- ١١۵٠. ٣٣۵۵ (٣)- التهذيب ٢- ۶۶- ٢۴٢. ٣٣۵۶ (۴)- التهذيب ٢- ۶۶- ٢٣٨. ٣٣۵٧ (۵)- التهذيب ٢- ٢٣٧- ٩۴٠، أورده عنه و عن الكافي بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب اعداد الفرائض. ٣٣۵٨ (۶)- أنف كل شيء- أوله.(مجمع البحرين ۵- ٧١۴). ٣٣۵٩ (٧)- التهذيب ٢- ٢٧٠- ٧٧۵، أورد تمامه في الحديث ٧ من الباب ۶ من الجماعة. ٣٣۶٠ (١)- الكافي ٣- ٣١٠- ٣. ٣٣۶١ (٢)- الكافي ٣- ٣١٠- ۴. ٣٣۶٢ (٣)- علل الشرائع ٣٣٣- ١ الباب ٣١. ٣٣۶٣ (۴)- الكافي ٣- ۶٩- ٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التسليم، و تقدم في الحديث ۴ من الباب ١ و رواه بسند آخر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الوضوء. ٣٣۶۴ (۵)- كذا في الأصل و في المصدر- القداح. ٣٣۶۵ (۶)- الفقيه ١- ٣٣- ۶٨. ٣٣۶۶ (٧)- الفقيه ١- ٣٠۶- ٩٢٠، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵٨ من أبواب القراءة. ٣٣۶٧ (١)- أمالي الصدوق ١۵٨، و تقدمت قطعة منه في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من أبواب الأذان. ٣٣۶٨ (٢)- المجازات النبوية ٢٠٨- ١۶٧، أورده عن الكليني و الشيخ في الحديث ۴ من الباب ۶ من الفرائض. ٣٣۶٩ (٣)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٣٧٠ (۴)- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ١ من أبواب التسليم. ٣٣٧١ (۵)- يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب القواطع، و في الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد. ٣٣٧٢ (۶)- يأتي في الباب ۵٩ من أبواب القراءة. ٣٣٧٣ (٧)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢٠ من الباب ١۵ من أبواب الوضوء، و في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ لَوْ نِسْيَاناً وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ لَا مَعَ الشَّكِّ

٧٢١٨- ٣٣٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ١٣

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ قَالَ يُعِيدُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۷۶.
۷۲۱۹- ۳۳۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَ لَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ.
۷۲۲۰- ۳۳۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ۳۳۷۹.
۷۲۲۱- ۳۳۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ يُكَبِّرُ.
وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ۳۳۸۱.
۷۲۲۲- ۳۳۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴
۷۲۲۳- ۳۳۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ۳۳۸۴ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ۳۳۸۵.
۷۲۲۴- ۳۳۸۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.
۷۲۲۵- ۳۳۸۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا۳۳۸۸ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۳۳۸۹ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فَلْيَقْضِهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۹۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ الْقَضَاءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۷۲۲۶- ۳۳۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَيْسَ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۳۳۹۲ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِاكْتِفَاءِ بَعْضِ الْعَامَّةِ بِالنِّيَّةِ.
۷۲۲۷- ۳۳۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَهَا وَ هُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ۳۳۹۴.
۷۲۲۸- ۳۳۹۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
۷۲۲۹- ۳۳۹۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶
قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۹۹.

۳۳۷۴ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۳۳۷۵ (۹)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۶. ۳۳۷۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۱. ۳۳۷۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۷. ۳۳۷۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۲- ۵۵۶. ۳۳۷۹ (۴")- الصلاة- "ليس في المصدر. ۳۳۸۰ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۸. ۳۳۸۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۶۱. ۳۳۸۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۱- ۱۳۲۹. ۳۳۸۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۱۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الخلل. ۳۳۸۴ (۲)- في المصدر- يتحمل. ۳۳۸۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۶. ۳۳۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، الحديث مقطع أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و في الحديث ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۵ من الباب ۲۳، و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الخلل، و في الباب ۱۳ من أبواب القيام. ۳۳۸۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۵- ۵۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۱. ۳۳۸۸ (۶)- من هنا يبدأ الموجود في المصورة، و قد سقط منها عدة اوراق، كما أشرنا في الجزء السابق اول الحديث(۷۱۷۸). ۳۳۸۹ (۷)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۱. ۳۳۹۰ (۱)- لعله أراد بما تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۳۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۰. ۳۳۹۲ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۹۹۹. ۳۳۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۵- ۵۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۲. ۳۳۹۴ (۵)- تقدم في الحديثين ۸ و ۹ من هذا الباب. ۳۳۹۵ (۶)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۹۹۸. ۳۳۹۶ (۷)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۳، و رواه عن الصدوق و الشيخ بسند آخر في الحديث ۶ من هذا الباب. ۳۳۹۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۳. ۳۳۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۹۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ عَنْ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ مَعَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ إِجْزَائِهَا مَعَ الشَّكِّ

۷۲۳۰- ۳۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِئُهُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ قَالَ لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۰۲.
۷۲۳۱- ۳۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۳۴۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الشَّكِّ دُونَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۳۴۰۵ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَأْمُومِ لِمَا يَأْتِي۳۴۰۶.

۳۴۰۰ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۴۰۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۲. ۳۴۰۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۳- ۵۶۲، الاستبصار ۱- ۳۵۲- ۱۳۳۳. ۳۴۰۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۶، الاستبصار ۱- ۳۵۳- ۱۳۳۴. ۳۴۰۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۰. ۳۴۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۴۰۶ (۳)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْمَأْمُومِ مَعَ الضِّيقِ عَنْ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرِ الرُّكُوعِ

۷۲۳۲- ۳۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ۳۴۰۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۴۱۰.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸

۳۴۰۷ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۴۰۸ (۵)- التهذيب ۳- ۴۵- ۱۵۷، و رواه عن التهذيب ۳- ۴۵- ۱۵۷ في ذيل الحديث ۴ من الباب ۴۵، و أورده بتمامه عن الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶ في الحديث ۶ من الباب ۴۹ من أبواب الجماعة. ۳۴۰۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۴. ۳۴۱۰ (۷)- المحاسن ۳۲۶.

۵- بَابُ أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الْوَاجِبَةَ وَ الْمَنْدُوبَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ

۷۲۳۳- ۳۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرْضِ الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسَةٌ۳۴۱۳.
۷۲۳۴- ۳۴۱۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ.
وَ فَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۷۲۳۵- ۳۴۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ۳۴۱۷ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۳۴۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۲۰.

۳۴۱۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۱۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۵، و رواه في التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۳. ۳۴۱۳ (۳)- في التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۳ تكبيرات القنوت خمس(هامش المخطوط). ۳۴۱۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۶. ۳۴۱۵ (۵)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۴. ۳۴۱۶ (۶)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۵. ۳۴۱۷ (۷)- في الخصال ۵۹۳ عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ۳۴۱۸ (۱)- الخصال ۵۹۳. ۳۴۱۹ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أفعال الصلاة. ۳۴۲۰ (۳)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب القراءة.

۶- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ الْمُسْتَحَبِّ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ فَإِنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْهُ أَجْزَأَهُ مَا قَدَّمَهُ

۷۲۳۶- ۳۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ۳۴۲۳ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ وَ لَمْ تُكَبِّرْ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا.
-
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ۳۴۲۴.
۷۲۳۷- ۳۴۲۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰
الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى رَكَعَ وَ ذَكَرَ حِينَ رَكَعَ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ وَ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى قَالَ يَعْتَدُّ بِمَا يَفْتَتِحُ بِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۲۶.

۳۴۲۱ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۳۴۲۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۴- ۵۶۴. ۳۴۲۳ (۶)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- أنت. ۳۴۲۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۴۳- ۱۰۰۲. ۳۴۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۹۰. ۳۴۲۶ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِيقَاعِ النِّيَّةِ مَعَ أَيِّهَا شَاءَ وَ جَعْلِهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى خَمْسٍ وَ عَلَى ثَلَاثٍ وَ عَلَى وَاحِدَةٍ

۷۲۳۸- ۳۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَ إِلَى جَانِبِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ- فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ۳۴۲۹ الْحُسَيْنُ ع بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمْ يُحِرِ الْحُسَيْنُ التَّكْبِيرَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ وَ يُعَالِجُ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فَلَمْ يُحِرْ حَتَّى أَكْمَلَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَحَارَ الْحُسَيْنُ ع التَّكْبِيرَ فِي السَّابِعَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَصَارَتْ سُنَّةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَفْصٍ۳۴۳۰.
۷۲۳۹- ۳۴۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَوْ قَالَ سَمِعْتُهُ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وِلَاءً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۴۳۲.
۷۲۴۰- ۳۴۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ كُلُّ ذَلِكَ مُجْزٍ عَنْكَ غَيْرَ أَنَّكَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ.
۷۲۴۱- ۳۴۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الصَّلَاةِ۳۴۳۵- وَ قَدْ

كَانَ الْحُسَيْنُ ع أَبْطَأَ عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَخَوَّفُوا أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ خَرَسٌ فَخَرَجَ بِهِ ع حَامِلَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع- فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَكْبِيرَهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲

عَادَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۳۴۳۶.

۷۲۴۲- ۳۴۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رَوَى لِذَلِكَ عِلَّةً أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص- لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكَرَامَةِ.

۷۲۴۳- ۳۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعاً لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَ اسْتِفْتَاحُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَ تَكْبِيرَتَيِ السَّجْدَتَيْنِ۳۴۳۹ وَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتَيِ السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ۳۴۴۰ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ تَكْبِيرَاتِ الِاسْتِفْتَاحِ مِنْ بَعْدُ أَوْ سَهَا عَنْهَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ.

وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ۳۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳

۷۲۴۴- ۳۴۴۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۴۳ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ۳۴۴۴ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّكْبِيرُ فِي الِافْتِتَاحِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ أَفْضَلَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ سَبْعاً وَ الْأَرَضِينَ سَبْعاً وَ الْحُجُبَ سَبْعاً فَلَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ص- فَكَانَ مِنْ رَبِّهِ كَقَابِ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى رُفِعَ لَهُ حِجَابٌ مِنْ حُجُبِهِ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ جَعَلَ يَقُولُ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُقَالُ فِي الِافْتِتَاحِ فَلَمَّا رُفِعَ لَهُ الثَّانِي كَبَّرَ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ سَبْعَ حُجُبٍ فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فَلِتِلْكَ الْعِلَّةِ يُكَبَّرُ لِلِافْتِتَاحِ فِي الصَّلَاةِ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ.

۷۲۴۵- ۳۴۴۵-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۳۴۴۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا يُبْدَأُ فِي الِاسْتِفْتَاحِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِيَامِ وَ الْقُعُودِ بِالتَّكْبِيرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَذَانِ.

۷۲۴۶- ۳۴۴۷-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّكْبِيرِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الصَّلَاةِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ وَ ثَلَاثُ تَكْبِيرَاتٍ وَ خَمْسٌ وَ سَبْعٌ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۴۹.

۳۴۲۷ (۲)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۳. ۳۴۲۹ (۴)- المحاورة- المجاوبة، استحاره- استنطقه.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۲- ۶۴۰). ۳۴۳۰ (۱)- علل الشرائع ۳۳۱- ۱ الباب ۳۰. ۳۴۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۲. ۳۴۳۲ (۳)- الخصال ۳۴۷- ۱۷. ۳۴۳۳ (۴)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۹. ۳۴۳۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، عن العلل. ۳۴۳۵ (۶)- الظاهر أن هذه الصلاة غير الصلاة المذكورة في حديث حفص.(منه قده في هامش المخطوط). ۳۴۳۶ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۲ الباب ۳۰. ۳۴۳۷ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۸. ۳۴۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۵- ۹۱۹. ۳۴۳۹ (۴)- في نسخة- السجود،(هامش المخطوط). ۳۴۴۰ (۵)- في نسخة- صلاته،(هامش المخطوط). ۳۴۴۱ (۶)- علل الشرائع ۲۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸، و تاتي أسانيده في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ۳۸۳. ۳۴۴۲ (۱)- علل الشرائع ۳۳۲- ۴ الباب ۳۰، أورد ما قطع من الحديث صدرا و ذيلا في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الركوع. ۳۴۴۳ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- الحسين. ۳۴۴۴ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- الحسين و كذلك المصدر. ۳۴۴۵ (۴)- علل الشرائع ۲۵۹- ۹ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۶- ۱. ۳۴۴۶ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۴۴۷ (۶)- الخصال ۳۴۷- ۱۹. ۳۴۴۸ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۴۹ (۲)- يأتي في البابين ۸ و ۱۲ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين، و في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الصلوات المندوبة.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعِ ثَلَاثاً ثُمَّ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اثْنَتَيْنِ وَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي أَثْنَائِهَا وَ بَعْدَهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ بَعْدَ ذَلِكَ

۷۲۴۷- ۳۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَارْفَعْ كَفَّيْكَ ثُمَّ ابْسُطْهُمَا بَسْطاً ثُمَّ كَبِّرْ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ وَ الْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَ الشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَ الْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵

قَوْلَهُ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ۳۴۵۲.

۷۲۴۸- ۳۴۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُكَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْكَلَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تَقُولَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ ما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ يُجْزِيكَ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۲۴۹- ۳۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ التَّوَجُّهِ لِلصَّلَاةِ يَقُولُ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَدْ أَبْدَعَ لِأَنَّهُ لَمْ نَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الصَّلَاةِ خَلَا حَدِيثاً وَاحِداً فِي كِتَابِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ- عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع- قَالَ لِلْحَسَنِ كَيْفَ تَتَوَجَّهُ فَقَالَ أَقُولُ: لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ كَيْفَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً- قَالَ الْحَسَنُ أَقُولُهُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقُلْ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ دِينِ مُحَمَّدٍ- وَ مِنْهَاجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ الِائْتِمَامِ بِآلِ مُحَمَّدٍ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- فَأَجَابَ ع التَّوَجُّهُ كُلُّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ وَ السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ فِيهِ الَّتِي كَالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶

وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هَدْيِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَقْرَأُ الْحَمْدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۵۵.

۳۴۵۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۷، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب القراءة. ۳۴۵۲ (۱)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۴. ۳۴۵۳ (۲)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۵، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۵۴ (۳)- الاحتجاج، للطبرسيّ الاحتجاج ۴۸۶. ۳۴۵۵ (۱)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و في البابين ۵۷ و ۵۸ من أبواب القراءة.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ الْوَاجِبِ وَ الْمُسْتَحَبِّ حِيَالَ خَدَّيْهِ إِلَى أَنْ يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِلْإِمَامِ

۷۲۵۰- ۳۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَكَادَ يَبْلُغُ۳۴۵۸ أُذُنَيْهِ.

۷۲۵۱- ۳۴۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ وَجْهِهِ قَلِيلًا.

۷۲۵۲- ۳۴۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷

عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ حِينَ اسْتَفْتَحَ.

۷۲۵۳- ۳۴۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ۳۴۶۲- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

۷۲۵۴- ۳۴۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَيْكَ وَ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.

۷۲۵۵- ۳۴۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ وَجْهِهِ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ.

۷۲۵۶- ۳۴۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ۳۴۶۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْإِمَامِ أَشَدُّ تَأْكِيداً وَ أَكْثَرُ ثَوَاباً وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۳۴۶۷.

۷۲۵۷- ۳۴۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي صَلَاتِكَ وَ تَقْلِيبِهِمَا.

۷۲۵۸- ۳۴۶۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: دَعُوا رَفْعَ أَيْدِيكُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُفْتَتَحُ الصَّلَاةُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ.

۷۲۵۹- ۳۴۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ الْخَلْقِ مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَقَالَ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا يُدْرَكُ بِالْحَوَاسِّ.

وَ

فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹

لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يُقَاسُ بِشَيْءٍ۳۴۷۱.

۷۲۶۰- ۳۴۷۲-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا تُرْفَعُ الْيَدَانِ بِالتَّكْبِيرِ لِأَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الِابْتِهَالِ وَ التَّبَتُّلِ وَ التَّضَرُّعِ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِي وَقْتِ ذِكْرِهِ لَهُ مُتَبَتِّلًا مُتَضَرِّعاً مُبْتَهِلًا وَ لِأَنَّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِحْضَارَ النِّيَّةِ وَ إِقْبَالَ الْقَلْبِ عَلَى مَا قَالَ.

وَ

زَادَ فِي الْعِلَلِ- وَ قَصَدَ لِأَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الذِّكْرِ إِنَّمَا هُوَ الِاسْتِفْتَاحُ وَ كُلُّ سُنَّةٍ فَإِنَّمَا تُؤَدَّى عَلَى جِهَةِ الْفَرْضِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ الَّذِي هُوَ الْفَرْضُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدُّوا السُّنَّةَ عَلَى جِهَةِ مَا يُؤَدَّى الْفَرْضُ.

۷۲۶۱- ۳۴۷۳-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ السِّمْسَارِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ص فَكَبَّرَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ۳۴۷۴ أَرَادَ الرُّكُوعَ وَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

۷۲۶۲- ۳۴۷۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ الْكَيْسِيِّ۳۴۷۶ عَنْ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَنَانٍ۳۴۷۷ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰

قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ص فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا هَذِهِ النَّحِيرَةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهَا لَيْسَتْ نَحِيرَةً وَ لَكِنَّهَا رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ.

۷۲۶۳- ۳۴۷۸-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْ بِنَحِيرَةٍ وَ لَكِنَّهُ يَأْمُرُكَ إِذَا تَحَرَّمْتَ لِلصَّلَاةِ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ إِذَا كَبَّرْتَ وَ إِذَا رَكَعْتَ وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدْتَ فَإِنَّهُ صَلَاتُنَا وَ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةً وَ إِنَّ زِينَةَ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْأَيْدِي عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

۷۲۶۴- ۳۴۷۹-۱۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- أَنَّ مَعْنَاهُ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ.

۷۲۶۵- ۳۴۸۰-۱۶ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- قَالَ هُوَ رَفْعُ يَدَيْكَ حِذَاءَ وَجْهِكَ.

وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۷۲۶۶- ۳۴۸۱-۱۷ وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ- فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا.

يَعْنِي اسْتَقْبَلَ بِيَدَيْهِ حَذْوَ وَجْهِهِ الْقِبْلَةَ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.

- أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱

۳۴۵۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۷ حديثا. ۳۴۵۷ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۵. ۳۴۵۸ (۴)- في المصدر- تكاد تبلغ. ۳۴۵۹ (۵)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۴. ۳۴۶۰ (۶)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۶. ۳۴۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۶۶- ۲۳۷. ۳۴۶۲ (۲)- الكوثر ۱۰۸- ۲. ۳۴۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المساجد، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من

أبواب القنوت. ۳۴۶۴ (۴)- التهذیب ۲- ۶۶- ۲۴۰. ۳۴۶۵ (۵)- التهذیب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۳. ۳۴۶۶ (۶)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۴۶۷ (۱)- مر فی أحادیث هذا الباب. ۳۴۶۸ (۲)- الکافی ۸- ۷۹- ۳۳، أورده بتمامه عنه و عن الفقیه و التهذیب و عن کتاب الزهد و المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۳۴۶۹ (۳)- الکافی ۸- ۷- ۱، للحدیث سند آخر ینتهی الی إسماعیل بن مخلد السراج. ۳۴۷۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۰۶- ۹۲، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الرکوع. ۳۴۷۱ (۱)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱ الباب ۱۰- ۱. ۳۴۷۲ (۲)- علل الشرائع ۲۶۴- ۹ الباب ۱۸۲- ۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۱. ۳۴۷۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۴. ۳۴۷۴ (۴)- فی المصدر- و حین "و هو الأنسب للمعنی. "۳۴۷۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۸۶. ۳۴۷۶ (۶)- فی المصدر الکشّیّ. ۳۴۷۷ (۷)- فی المصدر- مقاتل بن حیان. ۳۴۷۸ (۱)- مجمع البیان ۵- ۵۵۰. ۳۴۷۹ (۲)- مجمع البیان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۰ (۳)- مجمع البیان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۱ (۴)- مجمع البیان ۵- ۵۵۰. ۳۴۸۲ (۵)- یأتی فی البابین ۲ و ۱۰ من أبواب الرکوع.

۱۰- بَابُ کَرَاهَةِ الزِّیَادَةِ فِی رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالتَّکْبِیرِ حَتَّی تُجَاوِزَ الْأُذُنَیْنِ

۷۲۶۷- ۳۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَرْفَعُ یَدَیْکَ فِی افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ قُبَالَةَ وَجْهِکَ وَ لَا تَرْفَعْهُمَا کُلَّ ذَلِکَ.

۷۲۶۸- ۳۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ یَعْنِی ابْنَ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِی الصَّلَاةِ فَکَبَّرْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِکَفَّیْکَ أُذُنَیْکَ أَیْ حِیَالَ خَدَّیْکَ.

۷۲۶۹- ۳۴۸۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبَّرْتَ فَلَا تُجَاوِزْ أُذُنَیْکَ.

۷۲۷۰- ۳۴۸۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ وَ الْحَسَنُ بْنُ یُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُنْتَهَی عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص مَرَّ بِرَجُلٍ یُصَلِّی وَ قَدْ رَفَعَ یَدَیْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا لِی أَرَی قَوْماً یَرْفَعُونَ أَیْدِیَهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ کَأَنَّهَا آذَانُ خَیْلٍ شُمُسٍ۳۴۸۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۴۸۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲

۳۴۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۳۴۸۴ (۲)- الکافی ۳- ۳۰۹- ۱. ۳۴۸۵ (۳)- الکافی ۳- ۳۰۹- ۲. ۳۴۸۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۵)- المعتبر ۱۶۹ و المنتهی ۱- ۲۶۹. ۳۴۸۸ (۶)- الشمس- جمع شموس و هی الدابّة الشرود التی لا تستقر(لسان العرب ۶- ۱۱۳). ۳۴۸۹ (۷)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ سَبْعاً وَ التَّسْبِیحِ سَبْعاً وَ التَّهْلِیلِ سَبْعاً وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ بَعْدَ تَکْبِیرَاتِ الِافْتِتَاحِ وَ قِرَاءَةِ آیَةِ الْکُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ بَعْدَ اسْتِفْتَاحِ صَلَاةِ اللَّ

۷۲۷۱- ۳۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۳۴۹۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ حَدِیثَ تَکْبِیرَاتِ الِافْتِتَاحِ ثُمَّ قَالَ قَالَ زُرَارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع فَکَیْفَ نَصْنَعُ قَالَ تُکَبِّرُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ سَبْعاً وَ تُسَبِّحُ سَبْعاً وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُثْنِی عَلَیْهِ ثُمَّ تَقْرَأُ.

- أَقُولُ: وَ ذَکَرَ هَذَا الْحُکْمَ الشَّهِیدُ۳۴۹۳ فِی الذِّکْرَی وَ نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ الْجُنَیْدِ وَ قَالَ إِنَّهُ نَسَبَهُ إِلَی الْأَئِمَّةِ ع وَ زَادَ التَّهْلِیلَ سَبْعاً۳۴۹۴.

۷۲۷۲- ۳۴۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ کَامِلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَفْتَحْتَ صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ فَرَغْتَ مِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فَاقْرَأْ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ- ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ سُورَةً.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۳

۳۴۹۰ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۳۴۹۱ (۲)- علل الشرائع ۳۳۲- ۲ الباب ۳۰- ۲، تقدم صدر الحدیث فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۹۲ (۳)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۳۴۹۳ (۴)- أقول- ظاهر الشهید الاعتراف بعدم النصّ و مثله کثیر بل قد صرحوا بعدم النصّ فی مواضع لا تحصی مع ان النصّ موجود فی الکتب الأربعة أو غیرها فی بابه أو غیر بابه.(منه قده). ۳۴۹۴ (۵)- الذکری ۱۷۹. ۳۴۹۵ (۶)- التهذیب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۹.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِتَکْبِیرَةِ الِافْتِتَاحِ وَ الْإِخْفَاتِ بِالسِّتِّ الْمَنْدُوبَةِ

۷۲۷۳- ۳۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَخَفِّ مَا یَکُونُ مِنَ التَّکْبِیرِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ فَإِنْ کَانَتْ قِرَاءَةً قَرَأْتَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ وَ إِنْ کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ أَنْ تُکَبِّرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِیهَا وَ تُسِرُّ سِتّاً.

۷۲۷۴- ۳۴۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِیجِیِّ۳۴۹۹ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَکْبِیرَةِ الِافْتِتَاحِ فَقَالَ سَبْعٌ قُلْتُ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَةً فَقَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ یُکَبِّرُ وَاحِدَةً یَجْهَرُ بِهَا وَ یُسِرُّ سِتّاً.

۷۲۷۵- ۳۵۰۰-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّهُ یُجْزِیکَ أَنْ تُکَبِّرَ وَاحِدَةً وَ تُسِرَّ سِتّاً.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴

۷۲۷۶- ۳۵۰۱-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَکَبِّرْ إِنْ شِئْتَ وَاحِدَةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً فَکُلُّ ذَلِکَ مُجْزٍ عَنْکَ غَیْرَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ إِمَاماً لَمْ تَجْهَرْ إِلَّا بِتَکْبِیرَةٍ.

۳۴۹۶ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۳۴۹۷ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۷- ۱۱۵۱. ۳۴۹۸ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۷۸، و الخصال- ۳۴۷- ۱۶. ۳۴۹۹ (۴)- فی العیون الخلنجی. ۳۵۰۰ (۵)- الخصال- ۳۴۷- ۱۸. ۳۵۰۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ النَّوْمِ وَ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الدِّیکِ وَ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَی السَّمَاءِ وَ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ عِنْدَ الْقِیَامِ إِلَی صَلَاةِ اللَّیْلِ

۷۲۷۷- ۳۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ بِاللَّیْلِ مِنْ مَنَامِکَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی رَدَّ عَلَیَّ رُوحِی لِأَحْمَدَهُ وَ أَعْبُدَهُ- فَإِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الدُّیُوکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی وَ ارْحَمْنِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- فَإِذَا قُمْتَ فَانْظُرْ فِی آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا یُوَارِی عَنْکَ لَیْلٌ سَاجٍ وَ لَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَ لَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَ لَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَ لَا بَحْرٌ لُجِّیٌّ تُدْلِجُ بَیْنَ یَدَیِ الْمُدْلِجِ مِنْ خَلْقِکَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْیُنِ وَ مَا تُخْفِی الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَ نَامَتِ الْعُیُونُ وَ أَنْتَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ لَا تَأْخُذُکَ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ إِلَهِ الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- ثُمَّ اقْرَأِ الْخَمْسَ الْآیَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ- ثُمَّ اسْتَکْ وَ تَوَضَّأْ فَإِذَا وَضَعْتَ یَدَکَ فِی الْمَاءِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۵

اجْعَلْنِی مِنَ التَّوَّابِینَ وَ اجْعَلْنِی مِنَ الْمُتَطَهِّرِینَ- فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ- فَإِذَا قُمْتَ إِلَی صَلَاتِکَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ إِلَی اللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ زُوَّارِکَ۳۵۰۴ وَ عُمَّارِ مَسَاجِدِکَ وَ افْتَحْ لِی بَابَ تَوْبَتِکَ وَ أَغْلِقْ عَنِّی بَابَ مَعْصِیَتِکَ وَ کُلِّ مَعْصِیَةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَنِی مِمَّنْ یُنَاجِیهِ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ عَلَیَّ بِوَجْهِکَ جَلَّ ثَنَاؤُکَ- ثُمَّ افْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِالتَّکْبِیرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۰۵.

۷۲۷۸- ۳۵۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: ابْدَأْ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ بِالْآیَاتِ تَقْرَأُ إِنَّ فِی خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَی قَوْلِهِ إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ- وَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبْدَأُ بِالْآیَاتِ قَبْلَ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

۷۲۷۹- ۳۵۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدِّیکِ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِکَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُکَ غَضَبَکَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَکَ وَ بِحَمْدِکَ عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِی فَاغْفِرْ لِی إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ۳۵۰۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷

۳۵۰۲ (۲)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۳۵۰۳ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۵- ۱۲. ۳۵۰۴ (۱)- فی المصدر- زوار بیتک. ۳۵۰۵ (۲)- التهذیب ۲- ۱۲۲- ۴۶۷. ۳۵۰۶ (۳)- التهذیب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰، و الحدیث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب المواقیت. ۳۵۰۷ (۴)- الفقیه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۲. ۳۵۰۸ (۵)- کتب المصنّف فی هامش الأصل "-ثم بلغ قراءة بحمد اللّه تعالی."

ب

۱- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی الثُّنَائِیَّةِ وَ فِی الْأُولَتَیْنِ مِنْ غَیْرِهَا

۷۲۸۰- ۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی لَا یَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ یَقْرَأَ بِهَا۳۵۱۱ فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ قُلْتُ أَیُّمَا۳۵۱۲ أَحَبُّ إِلَیْکَ إِذَا کَانَ خَائِفاً أَوْ مُسْتَعْجِلًا یَقْرَأُ سُورَةً أَوْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ قَالَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ۳۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۱۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۸

۷۲۸۱- ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَیَنْسَی فَاتِحَةَ الْکِتَابِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَلْیَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ یَرْکَعْ فَإِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ حَتَّی یَبْدَأَ بِهَا فِی جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

۷۲۸۲- ۳۵۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ لِئَلَّا یَکُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُوراً مُضَیَّعاً وَ لِیَکُونَ مَحْفُوظاً مَدْرُوساً فَلَا یَضْمَحِلَّ وَ لَا یُجْهَلَ وَ إِنَّمَا بُدِئَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّوَرِ لِأَنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْکَلَامِ جُمِعَ فِیهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَیْرِ وَ الْحِکْمَةِ مَا جُمِعَ فِی سُورَةِ الْحَمْدِ- وَ ذَلِکَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی خَلْقِهِ مِنَ الشُّکْرِ الْحَدِیثَ.

۷۲۸۳- ۳۵۱۷-۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُولَتَیْنِ وَ التَّسْبِیحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ لِلْفَرْقِ بَیْنَ مَا فَرَضَ۳۵۱۸ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَیْنَ مَا فَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِی (الْعِلَلِ)۳۵۱۹ وَ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ)۳۵۲۰ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۳۵۲۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۷۲۸۴- ۳۵۲۲-۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۹

بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ مُقَطَّعٌ فِی أُمِّ الْکِتَابِ.

۷۲۸۵ - ۳۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ قَالَ: قَالَ ع کُلُّ صَلَاةٍ لَا یُقْرَأُ فِیهَا بِفَاتِحَةِ۳۵۲۴ الْکِتَابِ فَهِیَ خِدَاجٌ۳۵۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا۳۵۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا وَ فِی الْجَمَاعَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۵۲۷.

۳۵۰۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۶ أحادیث. ۳۵۱۰ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۲، أورده أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۳)- فی الکافی ۳- ۳۱۷- ۲۸ یبدأ بها(هامش المخطوط) و کذا فی المصدر. ۳۵۱۲ (۴)- فی المصدر- أیهما. ۳۵۱۳ (۵)- الکافی ۳- ۳۱۷- ۲۸. ۳۵۱۴ (۶)- التهذیب ۲- ۱۴۷- ۵۷۶. ۳۵۱۵ (۱)- التهذیب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۳۵۱۶ (۲)- الفقیه ۱- ۳۱۰- ۹۲۶، و فی علل الشرائع ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲- ۹ و هو حدیث طویل، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۷. ۳۵۱۷ (۳)- الفقیه ۱- ۳۰۸- ۹۲۳. ۳۵۱۸ (۴)- فی المصدر- فرضه. ۳۵۱۹ (۵)- علل الشرائع ۲۶۲- ۹ الباب ۱۸۲- ۹. ۳۵۲۰ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۹. ۳۵۲۱ (۷)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ت). ۳۵۲۲ (۸)- ثواب الأعمال ۱۳۰- ۱. ۳۵۲۳ (۱)- المجازات النبویّة ۱۱۱- ۷۹. ۳۵۲۴ (۲)- فی المصدر- بام الکتاب. ۳۵۲۵ (۳)- الخداج- النقصان(لسان العرب ۲- ۲۴۸). ۳۵۲۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من اعداد الفرائض، و فی الأحادیث ۱ و ۶ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تکبیرة الاحرام. ۳۵۲۷ (۵)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۲۸ و ۵۵، و فی الحدیث ۱ و ۶ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ و الحدیث ۴ من الباب ۱۲ و الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۷، و الحدیث ۴ من الباب ۲۹، و الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب القراءة، و الحدیث ۲ و ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العید، و الحدیث ۱ و ۶ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الکسوف، و الحدیث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۳۳، الحدیث ۴ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ أَنَّ الْفَاتِحَةَ تُجْزِی وَحْدَهَا فِی الْفَرِیضَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ لَا مَعَ الِاخْتِیَارِ وَ تُجْزِی فِی النَّافِلَةِ مُطْلَقاً

۷۲۸۶- ۳۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ تَجُوزُ وَحْدَهَا فِی الْفَرِیضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا يَأْتِي ۳۵۳۰.

۷۲۸۷- ۳۵۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ تَخَوَّفَ شَيْئاً.

۷۲۸۸- ۳۵۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُجْزِي وَحْدَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ ۳۵۳۳.

۷۲۸۹- ۳۵۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَقُولَ ۳۵۳۵ فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۳۵۳۶.

۷۲۹۰- ۳۵۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱

يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۵۳۸.

۷۲۹۱- ۳۵۳۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْتَعْجِلًا يُجْزِيهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۴۰ وَ عَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ ۳۵۴۱ وَ عَلَى وُجُوبِ السُّورَةِ ۳۵۴۲ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِ هَذَا وَ مَا مَرَّ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى ۳۵۴۳ وَ يَأْتِي ۳۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲

۳۵۲۸ (۶)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۲۹ (۷)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۵۹ و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۹. ۳۵۳۰ (۱)- يأتي في الحديث الآتي. ۳۵۳۱ (۲)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۲. ۳۵۳۲ (۳)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۰. ۳۵۳۳ (۴)- تقدم في الحديثين السابقين ۱ و ۲. ۳۵۳۴ (۵)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۷۰. ۳۵۳۵ (۶)- في نسخة من الكافي ۳- ۳۱۴- ۷ أقرأ. ۳۵۳۶ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۷. ۳۵۳۷ (۸)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۹، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۱. ۳۵۳۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۳۵۴۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱. يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ و الباب ۵ من هذه الأبواب، و الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۴۱ (۴)- يأتي في الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۳۵۴۲ (۵)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۴۳ (۶)- لما مضى في نفس أحاديث هذا الباب. ۳۵۴۴ (۷)- يأتي في الحديث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۳۳، و الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَ لَا غَيْرَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ لَمْ يُمْكِنْهُ التَّعَلُّمُ لِضِيقِ الْوَقْتِ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ كَذَا الْمُسْتَعْجِلُ فِي النَّافِلَةِ

۷۲۹۲- ۳۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ أَ لَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ- لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَ يُسَبِّحَ وَ يُصَلِّيَ.

۷۲۹۳- ۳۵۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِيهِ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّعَلُّمِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهَا وَ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْوَاجِبَاتِ وَ الْأَمْرِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۵۴۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳

۳۵۴۵ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۳۵۴۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۵۴۷ (۳)- الكافي ۳- ۴۵۵- ۲۰، أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب الركوع. ۳۵۴۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على حكم المريض الذي لا يستطيع القراءة في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب القيام، و يأتي ما يدلّ على وجوب التعليم في الحديث ۲ من الباب ۶۷ هنا، و في الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن.

۴- بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ بَعْدَ الْحَمْدِ لِلْمُخْتَارِ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبْعِيضِ فِيهَا وَ جَوَازِهِ فِي النَّافِلَةِ وَ التَّخْيِيرِ إِذَا تَعَارَضَ قِرَاءَةُ السُّورَةِ وَ الْقِيَامُ عَلَى الْأَرْضِ

۷۲۹۴- ۳۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ ۳۵۵۱ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ- أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ يُصَلِّي ۳۵۵۲ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَيَقْرَأُ ۳۵۵۳ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ قَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

أَقُولُ: لَوْ لَا وُجُوبُ السُّورَةِ لَمَا جَازَ لِأَجْلِهِ تَرْكُ الْوَاجِبِ مِنَ الْقِيَامِ وَ غَيْرِهِ وَ وَجْهُ التَّخْيِيرِ كَوْنُ كُلٍّ صُورَةٍ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ ۳۵۵۴.

۷۲۹۵- ۳۵۵۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) ۳۵۵۶ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقْرَأْ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لَا بِأَكْثَرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۵۵۷.

۷۲۹۶- ۳۵۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ فَقَالَ (لَا لِكُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةٌ) ۳۵۵۹.

۷۲۹۷- ۳۵۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَالَ أَكْرَهُ [ذَلِكَ] ۳۵۶۱ وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي ۳۵۶۳.

۷۲۹۸- ۳۵۶۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ اقْسِمْهَا كَيْفَ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۷۲۹۹- ۳۵۶۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ نِصْفَ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ- وَ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ فَقَالَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَأْتِي ۳۵۶۶.

۷۳۰۰- ۳۵۶۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِي رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِي غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِمَا مَرَّ مِنِ اخْتِصَاصِ إِجْزَاءِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا بِالْمُضْطَرِّ ۳۵۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ۳۵۷۰ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶

۳۵۴۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۵۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۷- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الخوف. ۳۵۵۱ (۳)- في التهذيب فنترك الصلاة(هامش المخطوط). ۳۵۵۲ (۴)- في المصدر- نصلي. ۳۵۵۳ (۵)- في المصدر- فنقرأ. ۳۵۵۴ (۶)- بعد التتبع عثرنا على هذا القول في رياض المسائل ۱- ۱۵۹ علما بانه متأخر عن صاحب الوسائل و نقلت في مستمسك العروة الوثقى ۶- ۱۵۰ عن صاحب الوسائل. ۳۵۵۵ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۲. ۳۵۵۶ (۸)- في المصدر "-محمّد بن أحمد. "۳۵۵۷ (۱)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۷. ۳۵۵۸ (۲)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۴. فيه- محمّد بن مسلم، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۸ أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۵۵۹ (۳)- في المصدر و في هامش المخطوط- لا، لكل سورة ركعة. ۳۵۶۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۸، أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۸ و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۵۶۱ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۵۶۲ (۶)- لما مضى في الحديث ۲ و ۳ من أحاديث هذا الباب. ۳۵۶۳ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۵۶۴ (۸)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۱. ۳۵۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۹۱، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۷. ۳۵۶۶ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۳۵۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۵۶۸ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام، و في الباب ۲ من أبواب القراءة. ۳۵۶۹ (۵)- يأتي في الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۱۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة. ۳۵۷۰ (۶)- يأتي ما ينافيه في الباب الآتي.

۵- بَابُ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِي الْفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ

۷۳۰۱- ۳۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ- فَلَمَّا سَلَّمَ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَمَا إِنِّي ۳۵۷۳ أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ.

۷۳۰۲- ۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ أَ يُصَلِّي بِهَا الرَّجُلُ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنِّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ النِّصْفِ الْآخَرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ ۳۵۷۵.

۷۳۰۳- ۳۵۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ آيٍ مِنَ الْبَقَرَةِ فَجَاءَ أَبِي فَسُئِلَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّمَا صَنَعَ ذَا لِيُفَقِّهَكُمْ وَ يُعَلِّمَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ ۳۵۷۷.

۳۵۷۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۷۲ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۳، الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۶. ۳۵۷۳ (۳)- في نسخة- انى انما.(هامش المخطوط). ۳۵۷۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۵. ۳۵۷۵ (۵)- لما مر في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۷۶ (۶)- علل الشرائع ۳۳۹- ۱ الباب ۳۸- ۱. ۳۵۷۷ (۱)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ السُّورَةَ الَّتِي قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى كَرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا

۷۳۰۴- ۳۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ لَمْ يُحْسِنْ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

۷۳۰۵- ۳۵۸۰-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مَعَ الزِّيَادَةِ ۳۵۸۱.

۷۳۰۶- ۳۵۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَقْرَأُ ۳۵۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۷ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۸

الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

۷۳۰۷- ۳۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس- فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ ۳۵۸۵ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ ۳۵۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۵۸۷.

۳۵۷۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۳۵۸۰ (۴)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۵۸۱ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۴- ۲۶۱. ۳۵۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۷۱- ۲۶۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۳. ۳۵۸۳ حر عاملى،

محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۵۸۴ (۱)- الكافی ۲- ۶۳۲- ۲۲. ۳۵۸۵ (۲)- نفد الشیء- انتهی، و المراد هنا أن ينتهی ما يحفظه من القرآن الكريم(لسان العرب ۳- ۴۲۴). ۳۵۸۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۵۸۷ (۴)- يأتی فی الباب ۷ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ و الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۵۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ

۷۳۰۸- ۳۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُجْزِی فِی خَمْسِينَ صَلَاةً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹

۷۳۰۹- ۳۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أُصَلِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ نَعَمْ قَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- فِی كِلْتَا الرَّكْعَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْهَا۳۵۹۱.

۷۳۱۰- ۳۵۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ الْخَمْسُونَ كُلُّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۳۱۱- ۳۵۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ سَرِيَّةً وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَلِيّاً ع- فَلَمَّا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ فَقَالُوا كُلُّ خَيْرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ بِنَا فِی كُلِّ الصَّلَوَاتِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ يَا عَلِیُّ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا فَقَالَ لِحُبِّی بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحَبَّكَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۹۵.

۳۵۸۸ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۶۰. ۳۵۹۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۹. ۳۵۹۱ (۲)- لعل وجه الأتمية شیء آخر غير تلاوة التوحيد فی الركعتين كصلاته بالأنبياء و الملائكة ليلة المعراج أو نحو ذلك لئلا يلزم المداومة على المرجوح مع احتمال إرادة نفی عدم التمام و إثبات المساواة لا النقصان.(منه قده). ۳۵۹۲ (۳)- الكافی ۳- ۳۱۴- ۱۳. ۳۵۹۳ (۴)- التوحيد ۹۴. ۳۵۹۴ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۵۹۵ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الجملة فی الأبواب ۱۳ و ۲۳ و ۲۴ و ۵۴ و ۵۶ و ۶۱ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهِ فِی النَّافِلَةِ

۷۳۱۲- ۳۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِی الرَّكْعَةِ فَقَالَ لَا لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ۳۵۹۸.

۷۳۱۳- ۳۵۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

۷۳۱۴- ۳۶۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الرَّكْعَةِ فَقَالَ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقّاً فَأَعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَيَقْطَعُ السُّورَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۷۳۱۵- ۳۶۰۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۱

عَبْداً صَالِحاً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَاقْرَأْ بِالسُّورَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ فَلَا تَقْرَأْ إِلَّا بِسُورَةٍ سُورَةٍ.

۷۳۱۶- ۳۶۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَرَوِی۳۶۰۳ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ لَيْسَ يُقَالُ أَعْطِ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۷۳۱۷- ۳۶۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ (قَالَ زُرَارَةُ)۳۶۰۵ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۶۰۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَرَوِی وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ۳۶۰۷.

۷۳۱۸- ۳۶۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۲

ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْمَعَ فِی النَّافِلَةِ مِنَ السُّوَرِ مَا شِئْتَ.

۷۳۱۹- ۳۶۰۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِیٌّ ع يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ.

۷۳۲۰- ۳۶۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّافِلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۶۱۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۷۳۲۱- ۳۶۱۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۳۶۱۳ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا۳۶۱۴ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ إِذَا كُنْتُمْ فِی الصَّلَاةِ.

۷۳۲۲- ۳۶۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْرِنَنَّ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی الْفَرِيضَةِ فِی رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۳

۷۳۲۳- ۳۶۱۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا قِرَانَ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِی رَكْعَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِی فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

۷۳۲۴- ۳۶۱۷-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَةٍ قَالَ إِذَا كَانَتْ نَافِلَةً فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۱۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۱۹ وَ عَلَى حُكْمِ النَّافِلَةِ۳۶۲۰.

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۳۵۹۷ (۴)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۸ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۹۸ (۵)- فی هامش الأصل- تقدم- لكل ركعة سورة. ۳۵۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۷. ۳۶۰۰ (۷)- (التهذيب ۲- ۷۳- ۲۶۸. ۳۶۰۱ (۸)-(التهذيب ۲- ۷۳- ۲۶۹. ۳۶۰۲ (۱)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۱۶- ۱۱۷۹، و مستطرفات السرائر ۱۱۰- ۶۵. ۳۶۰۳ (۲)- فی نسخة- الهروی. هامش المخطوط. ۳۶۰۴ (۳)- التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۰. ۳۶۰۵ (۴)- ليس فی الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۰ و لا الكافی ۳- ۳۱۴- ۱۰.(هامش المخطوط). ۳۶۰۶ (۵)- الكافی ۳- ۳۱۴- ۱۰. ۳۶۰۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۱۰- ۶۴. ۳۶۰۸ (۷)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۰. ۳۶۰۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۷- ۱۳۹۰. ۳۶۱۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و ذيله فی الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۶۱۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۱. ۳۶۱۲ (۴)- الخصال ۶۲۷. ۳۶۱۳ (۵)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۶۱۴ (۶)- فی المصدر- حظها. ۳۶۱۵ (۷)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۸. ۳۶۱۶ (۱)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۱۲، تقدم الحديث بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية. ۳۶۱۷ (۲)- قرب الإسناد ۹۳. ۳۶۱۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الباب ۴۸ من أحكام المساجد، و فی الحديث ۲ من الباب ۴ هنا. ۳۶۱۹ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۶۲۰ (۵)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۵۴، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۵۶، و الباب ۶۱ من أبواب القراءة.

۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ

۷۳۲۵- ۳۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ)۳۶۲۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذِكْرِ السُّورَةِ مِنَ الْكِتَابِ- يَدْعُو بِهَا فِی الصَّلَاةِ مِثْلَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَالَ إِذَا كُنْتَ تَدْعُو بِهَا فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۳۶۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الدُّعَاءِ عُمُوماً۳۶۲۵.

۳۶۲۱ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۳۶۲۲ (۷)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۸. ۳۶۲۳ (۸)- فی المصدر- عن محمّد بن الحسين. ۳۶۲۴ (۱)- الكافی ۳- ۳۰۲- ۴. ۳۶۲۵ (۲)- يأتی فی الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن

۱۰- بَابُ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ فَإِذَا قَرَأَ إِحْدَاهُمَا فِی رَكْعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَرَأَ الْأُخْرَى مَعَهَا

۷۳۲۶- ۳۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَقَرَأَ الضُّحَى۳۶۲۸ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِی رَكْعَةٍ.

۷۳۲۷- ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ بِنَا بِالضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَهُمَا فِی رَكْعَةٍ لِمَا مَرَّ۳۶۳۰.

۷۳۲۸- ۳۶۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ فِی الْأُولَى الضُّحَى- وَ فِی وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۵

الثَّانِيَةِ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ قَالَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ع انْتَهَى.

۷۳۲۹- ۳۶۳۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا سُورَةُ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

۷۳۳۰- ۳۶۳۳-۵ قَالَ وَ رَوَى الْعَيَّاشِیُّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِی رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ- وَ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ مِثْلَهُ۳۶۳۴ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعاً وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحُكْمُ هُنَا وَاحِدٌ.

۷۳۳۱- ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ- وَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۳۳۲- ۳۶۳۶-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أُبَیَّ بْنَ كَعْبٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا فِی مُصْحَفِهِ.

۷۳۳۳- ۳۶۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۶

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی فَرَائِضِهِ أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ- شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ سَهْلٍ وَ جَبَلٍ وَ مَدَرٍ بِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ يُنَادِی لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنَادٍ صَدَقْتُمْ عَلَى عَبْدِی قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لَهُ وَ عَلَيْهِ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ وَ لَا تُحَاسِبُوهُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُحِبُّهُ وَ أُحِبُّ عَمَلَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْفِيلِ فَلْيَقْرَأْ مَعَهَا لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُمَا جَمِيعاً سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

۷۳۳۴- ۳۶۳۸-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الشَّرَائِعِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ كَذَا الْفِيلُ وَ لِإِيلَافِ.

۷۳۳۵- ۳۶۳۹-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَذَّنَ وَ أَقَامَ وَ أَقَامَنِی عَنْ يَمِينِهِ وَ قَرَأَ فِی أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الضُّحَى- وَ فِی الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَنَتَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الضُّحَى وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ سُورَةٌ وَاحِدَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۷

۳۶۲۶ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۶۲۷ (۴)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۲. ۳۶۲۸ (۵)- فی المصدر- و الضحى. ۳۶۲۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۷- ۱۱۸۳. ۳۶۳۰ (۷)- لما مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۶۳۱ (۸)- التهذيب ۲- ۷۲- ۲۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۴. ۳۶۳۲ (۱)-(مجمع البيان ۵- ۵۰۷. ۳۶۳۳ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۴ (۳)- المعتبر ۱۷۸. ۳۶۳۵ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۶ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۴۴. ۳۶۳۷ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۴- ۱. ۳۶۳۸ (۱)- الشرائع للمحقق الشرائع ۱- ۸۳. ۳۶۳۹ (۲)- الخرائج و الجرائح ۱۶۵.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ عَدَا بَرَاءَةَ وَ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْكِهَا وَ وُجُوبِ إِعَادَتِهَا

۷۳۳۶- ۳۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

۷۳۳۷- ۳۶۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي وَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَ هِيَ الْفَاتِحَةُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مِنَ السَّبْعِ قَالَ نَعَمْ هِيَ أَفْضَلُهُنَّ.

۷۳۳۸- ۳۶۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مِنْ نَاظِرِ الْعَيْنِ إِلَى بَيَاضِهَا.

۷۳۳۹- ۳۶۴۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۸
فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ- فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

۷۳۴۰- ۳۶۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْقُرْآنِ۳۶۴۶- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْقُرْآنِ- أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ قَالَ نَعَمْ.

۷۳۴۱- ۳۶۴۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ)۳۶۴۸ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.
- يَعْنِي الْعَبَّاسِيَ۳۶۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۶۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۳۴۲- ۳۶۵۱-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۹
الْحَدِيثَ.

۷۳۴۳- ۳۶۵۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوَّلُ كُلِّ كِتَابٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَإِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- سَتَرَتْكَ فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۷۳۴۴- ۳۶۵۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ هِيَ سَبْعُ آيَاتٍ تَمَامُهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

۷۳۴۵- ۳۶۵۴-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَخْبِرْنَا عَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَ هِيَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَؤُهَا وَ يَعُدُّهَا آيَةً مِنْهَا وَ يَقُولُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي.
وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۳۶۵۵.

۷۳۴۶- ۳۶۵۶-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بِسْمِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۰
اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ (مِنْ بَيَاضِ الْعَيْنِ إِلَى سَوَادِهَا)۳۶۵۷.

۷۳۴۷- ۳۶۵۸-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَزَلَ كِتَابٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا أَوَّلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ-.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۳۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَحْوِهَا۳۶۶۰.

۳۶۴۰ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۳۶۴۱ (۲)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۴ أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۶۴۲ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۷. ۳۶۴۳ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۹. ۳۶۴۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۷. ۳۶۴۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۲- ۱، و رواه في التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۵. ۳۶۴۶ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- الكتاب. ۳۶۴۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۲، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۶۴۸ (۴)- في هامش المخطوط عن التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲ يحيى بن عمران، و هو الصواب و في نسخة الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶ عثمان. ۳۶۴۹ (۵)- في نسخة- العيّاشيّ(هامش المخطوط). ۳۶۵۰ (۶)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶. ۳۶۵۱ (۷)- الكافي ۸- ۲۶۶- ۳۸۷، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۶۵۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۳، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۳۶۵۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۱، و أمالي الصدوق ۱۴۸، و تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۲۹- ۱۰. ۳۶۵۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۰- ۵۹. ۳۶۵۵ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۵۹- ۳۰. ۳۶۵۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱. ۳۶۵۷ (۱)- في المصدر- من سواد العين إلى بياضها. ۳۶۵۸ (۲)- المحاسن ۴۰- ۴۹ الباب ۳۷. ۳۶۵۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۳۶۶۰ (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما ينافيه في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْبَسْمَلَةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ تَرْكِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ فِي التَّقِيَّةِ

۷۳۴۸- ۳۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۳۶۶۳ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ۳۶۶۴ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۱
زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يُجْهَرَ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ لَا يَجْهَرْ.

۷۳۴۹- ۳۶۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ سِرّاً وَ إِنْ شَاءَ جَهْراً فَقَالا أَ فَيَقْرَؤُهَا مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ لَا.

۷۳۵۰- ۳۶۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَ وَ يَقْرَأُ۳۶۶۷ ب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ۳۶۶۸ قَالَ نَعَمْ إِذَا افْتَتَحَ۳۶۶۹ الصَّلَاةَ فَلْيَقُلْهَا۳۶۷۰ فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ ثُمَّ يَكْفِيهِ مَا بَعْدَ ذَلِكَ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۷۱
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۲
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۶۷۲.

۷۳۵۱- ۳۶۷۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ- وَ لَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ- وَ لَمْ يَقْرَأْ ب بِسْمِ۳۶۷۴ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- ثُمَّ قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

۷۳۵۲- ۳۶۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَاماً يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَ لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۳۶۷۶ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْقَرَائِنُ فِي بَعْضِهَا ظَاهِرَةٌ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الرَّاوِي لَهَا لِبُعْدِهِ أَوْ عَلَى النَّافِلَةِ لِجَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ فِيهَا بَلْ تَرْكِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ۳۶۷۷ وَ بَعْضُ مَا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ۳۶۷۸.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۳

۳۶۶۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۶۲ (۶)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۰. ۳۶۶۳ (۷)- في الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۰ عن أحمد و محمد، عن العباس بن معروف. ۳۶۶۴ (۸)- في الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۰ أبي حريز. ۳۶۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۶۱. ۳۶۶۶ (۲)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۰، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۲. ۳۶۶۷ (۳)- في المصدر- أ يقرأ. ۳۶۶۸ (۴)- و فيه- بسم اللّه الرحمن الرحيم. ۳۶۶۹ (۵)- و فيه- افتتح. ۳۶۷۰ (۶)- في نسخة- فليقل،(هامش المخطوط). ۳۶۷۱ (۷)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۷ باختلاف في الألفاظ. ۳۶۷۲ (۱)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۵۹ باختلاف. ۳۶۷۳ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۸. ۳۶۷۴ (۳)- في المصدر- بسم. ۳۶۷۵ (۴)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۷. ۳۶۷۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۸- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۲- ۱۱۵۹. ۳۶۷۷ (۶)- يأتي ما يدلّ على الجهر بالبسملة في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۶۷۸ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الزَّوَالِ وَ مَا يُقَالُ بَعْدَهَا

۷۳۵۳- ۳۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُنْشِدِ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ۳۶۸۱ وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ- الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ الْبَقَرَةِ آمَنَ الرَّسُولُ۳۶۸۲ إِلَى آخِرِهَا وَ فِي الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْخَمْسُ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعادَ۳۶۸۳- وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ ثَلَاثُ آيَاتِ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ۳۶۸۴- وَ فِي الرَّكْعَةِ السَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكاءَ الْجِنَّ- إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ۳۶۸۵- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آخِرُ سُورَةِ الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ۳۶۸۶- إِلَى آخِرِهَا فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ۳۶۸۷- اللَّهُمَّ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ وَ الْأَبْصَارِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ وَ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۴

۷۳۵۴- ۳۶۸۸-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ أَنْ تُقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

۷۳۵۵- ۳۶۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَمْ يَقْرَأُ فِي الزَّوَالِ فَقَالَ ثَمَانِينَ آيَةً فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْخاً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا الَّذِي سَأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ تَفْسِيرِهِ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ عَاقِلُهُمْ يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّ الْحَمْدَ سَبْعُ آيَاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثُ آيَاتٍ فَهَذِهِ عَشْرُ آيَاتٍ وَ الزَّوَالُ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فَهَذِهِ ثَمَانُونَ آيَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۳۶۹۰.

۳۶۷۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۸۰ (۲)- التهذيب ۲- ۷۳- ۲۷۲. ۳۶۸۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۵۵- ۲۵۷. ۳۶۸۲ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۵- ۲۸۶. ۳۶۸۳ (۵)- آل عمران ۳- ۱۹۰- ۱۹۴. ۳۶۸۴ (۶)- الأعراف ۷- ۵۴- ۵۶. ۳۶۸۵ (۷)- الأنعام ۶- ۱۰۰- ۱۰۳. ۳۶۸۶ (۸)- الحشر ۵۹- ۲۱- ۲۴. ۳۶۸۷ (۹)- في هامش الأصل عن نسخة- قلت. ۳۶۸۸ (۱)- مصباح المتهجد ۳۳. ۳۶۸۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۴. ۳۶۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ

۷۳۵۶- ۳۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجَحْدِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ فِيمَا عَدَاهُ مَا اخْتَارَ.

۷۳۵۷- ۳۶۹۳-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ أَوَّلَ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۵
الصُّدُورِ۳۶۹۴ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ۳۶۹۵.

۳۶۹۱ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۳۶۹۲ (۵)- مصباح المتهجد ۸۷. ۳۶۹۳ (۶)- مصباح المتهجد ۸۷. ۳۶۹۴ (۱)- الحديد ۵۷- ۶. ۳۶۹۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ

۷۳۵۸- ۳۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ رَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحْتَ بِهَا وَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۳۶۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۶۹۹.

۷۳۵۹- ۳۷۰۰-۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَبْدَأُ۳۷۰۱ فِي هَذَا كُلِّهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- إِلَّا فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۶

أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ۳۷۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِهَا۳۷۰۳.

۳۶۹۶ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۳۶۹۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۲. ۳۶۹۸ (۵)- الخصال ۳۴۷- ۲۰. ۳۶۹۹ (۶)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۳. ۳۷۰۰ (۷)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۴، و الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۲ ذيل الحديث. ۳۷۰۱ (۸)- في التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۴ يقرأ(هامش المخطوط). ۳۷۰۲ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۵۱ و في الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت. ۳۷۰۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ ثُمَّ التَّوْحِيدِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ أَيِّ سُورَتَيْنِ شَاءَ

۷۳۶۰- ۳۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأَيِّ سُورَتَيْنِ أَحْبَبْتَ وَ قَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۷۳۶۱- ۳۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اقْرَأْ فِيهِمَا فِي الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۷

۳۷۰۴ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۳۷۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۶- ۵۲۹. ۳۷۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۴- ۵۲۱، أورده عنه بطريقين في الحديث ۶ من الباب ۵۱ من أبواب المواقيت. ۳۷۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۰۸ (۷)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب القراءة.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّأْمِينِ فِي آخِرِ الْحَمْدِ وَ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْمَأْمُومِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

۷۳۶۲- ۳۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهَا فَقُلْ أَنْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا تَقُلْ آمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۱۱.

۷۳۶۳- ۳۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لَا الضَّالِّينَ- قَالَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَمْ يُجِبْ فِي هَذَا.

أَقُولُ: عُدُولُهُ عَنِ الْجَوَابِ لِلتَّقِيَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لَا الْكَرَاهَةِ وَ إِلَّا لَأَفْتَى بِالرُّخْصَةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا.

۷۳۶۴- ۳۷۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: إِذَا فَرَغْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۸

۷۳۶۵- ۳۷۱۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ لَا تَقُولَنَّ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ آمِينَ فَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۷۳۶۶- ۳۷۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ مَا أَحْسَنَهَا وَ اخْفِضِ الصَّوْتَ بِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

۷۳۶۷- ۳۷۱۶-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ الْفَاتِحَةَ فَفَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَ (أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ)۳۷۱۷ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ۳۷۱۸.

۳۷۰۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۱۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۵. ۳۷۱۱ (۳)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۵. ۳۷۱۲ (۴)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۸۸. ۳۷۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۷۴- ۲۷۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۶. ۳۷۱۴ (۱)- و قد تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۷۱۵ (۲)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۱۸- ۱۱۸۷. ۳۷۱۶ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۱. ۳۷۱۷ (۴)- ليس في المصدر. ۳۷۱۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ۸ من الباب ۲۰، و على تحريم الكلام في الباب ۲۵ من أبواب القواطع.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَ تَرْكِ الْعَجَلَةِ وَ سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النِّقْمَةِ عِنْدَ آيَةِ الْوَعْدِ وَ الْوَعِيدِ

۷۳۶۸- ۳۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۶۹

عَلِيٍّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ)۳۷۲۱ وَ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ إِذَا صَلَّى أَنْ يُرَتِّلَ فِي قِرَاءَتِهِ فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ- وَ ذِكْرُ النَّارِ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ إِذَا مَرَّ بِأَيُّهَا۳۷۲۲ النَّاسُ وَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَقُولُ لَبَّيْكَ رَبَّنَا.

۷۳۶۹- ۳۷۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۲۴.

۷۳۷۰- ۳۷۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْأَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْأَلَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ يَتَعَوَّذَ مِنَ النَّارِ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۰

۳۷۱۹ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۲۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۱. ۳۷۲۱ (۱)- في المصدر- عن عبد اللّه بن البرقي. ۳۷۲۲ (۲)- في نسخة- بيا أيها.(هامش المخطوط). ۳۷۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۲۸۶- ۱۱۴۷، أورده عن الكافي ۳- ۳۰۱- ۱ في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۷۲۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۱. ۳۷۲۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۲- ۳. ۳۷۲۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على كراهة القراءة في نفس واحد في الباب ۱۹ و ۴۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه في الباب ۳ و ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ

۷۳۷۱- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (فِي نَفَسٍ)۳۷۲۹ وَاحِدٍ.

۷۳۷۲- ۳۷۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۱.

۳۷۲۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۳۷۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۱۶- ۱۲، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب قراءة القرآن. ۳۷۲۹ (۳)- في المصدر- بنفس. ۳۷۳۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۱، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۳۷۳۱ (۵)- يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. تقدم ما يدلّ على استحباب الترتيل في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ فِي مَوَاضِعَ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ

۷۳۷۳- ۳۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ التَّوْحِيدِ فَقَالَ كُلُّ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ آمَنَ بِهَا فَقَدْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ قُلْتُ كَيْفَ يَقْرَؤُهَا قَالَ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ وَ زَادَ فِيهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۷۳۴.

۷۳۷۴- ۳۷۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ أَوْ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي.

۷۳۷۵- ۳۷۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۳۷۳۷ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا فَيَخْتِمُهَا يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَ صَدَقَ رَسُولُهُ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ۳۷۳۸- يَقُولُ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ خَيْرٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَرَأَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ۳۷۳۹- أَنْ يَقُولَ كَذَبَ الْعَادِلُونَ بِاللَّهِ- وَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبِيراً۳۷۴۰- أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقُلِ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ هَذَا إِذَا قَرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۲

۷۳۷۶- ۳۷۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي دُبُرِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنُ- ثُمَّ تَقُولُ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ۳۷۴۲- قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

۷۳۷۷- ۳۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۴۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا فَرَغْتُمْ۳۷۴۵ مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ الْأَخِيرَةِ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى إِذَا قَرَأْتُمْ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ۳۷۴۶ فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا قَرَأْتُمْ وَ التِّينِ فَقُولُوا فِي آخِرِهَا وَ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ- وَ إِذَا قَرَأْتُمْ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ۳۷۴۷ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ- حَتَّى تَبْلُغُوا إِلَى قَوْلِهِ مُسْلِمُونَ.

۷۳۷۸- ۳۷۴۸-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ- لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ- فَإِنْ قَرَأَهَا لَيْلًا ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً وَ إِنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ثُمَّ مَاتَ مَاتَ شَهِيداً.

۷۳۷۹- ۳۷۴۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۳

بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتُمْ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ فَادْعُوا عَلَى أَبِي لَهَبٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِالنَّبِيِّ ص وَ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

۷۳۸۰- ۳۷۵۰-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ سِرّاً هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ رَبُّنَا ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ الْجَحْدِ- قَالَ فِي نَفْسِهِ سِرّاً يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ اللَّهُ رَبِّي وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ ثَلَاثاً وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا بَلَى وَ أَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ- وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ- قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ إِذَا قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- قَالَ سِرّاً سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى- وَ إِذَا قَرَأَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا- قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ سِرّاً الْحَدِيثَ.

۷۳۸۱- ۳۷۵۱-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ أَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَقُولَ إِذَا فَرَغْتُ مِنْهَا كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي ثَلَاثاً.

۷۳۸۲- ۳۷۵۲-۱۰ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ- فَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ إِذَا قُلْتَ لا أَعْبُدُ ما تَعْبُدُونَ فَقُلْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ- وَ إِذَا قُلْتَ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِيَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۴

دِينِ- فَقُلْ رَبِّيَ اللَّهُ وَ دِينِيَ الْإِسْلَامُ.

۷۳۸۳- ۳۷۵۳-۱۱ وَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَ لَيْسَ ذلِكَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتى۳۷۵۴- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَ بَلَى.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۵۵.

۳۷۳۲ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديث. ۳۷۳۳ (۷)- الكافي ۱- ۹۱- ۴. ۳۷۳۴ (۱)- التوحيد ۲۸۴- ۳. ۳۷۳۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۶-

۴۸۱، أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۳۷۳۶ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۵، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۳۷۳۷ (۴)- في المصدر- الحسين. ۳۷۳۸ (۵)- النمل ۲۷- ۵۹. ۳۷۳۹ (۶)- الأنعام ۶- ۱. ۳۷۴۰ (۷)- الاسراء ۱۷- ۱۱۱. ۳۷۴۱ (۱)- التهذيب ۳- ۸- ۲۵، أورده عنه، و عن الكافي و المقنعة في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب صلاة الجمعة. ۳۷۴۲ (۲)- الرحمن ۵۵- ۱۳. ۳۷۴۳ (۳)- الخصال ۶۲۹. ۳۷۴۴ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۷۴۵ (۵)- في المصدر- قرأتم. ۳۷۴۶ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۶. ۳۷۴۷ (۷)- البقرة ۲- ۱۳۶. ۳۷۴۸ (۸)-(ثواب الأعمال ۱۴۴- ۲. ۳۷۴۹ (۹)-(ثواب الأعمال ۱۵۵. ۳۷۵۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۳. ۳۷۵۱ (۲)- مجمع البيان ۵- ۵۶۷. ۳۷۵۲ (۳)- مجمع البيان ۵- ۵۵۳. ۳۷۵۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۴۰۲. ۳۷۵۴ (۲)- القيامة ۷۵- ۴۰. ۳۷۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم ما يدل على استحباب التحميد بعد الحمد في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و على سؤال الرحمة و الاستعاذة عند آية الوعد و الوعيد في الباب ۱۸، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ و ۸ من الباب ۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَحَلِّ الْإِخْفَاتِ وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۷۳۸۴- ۳۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ كَانَ يَجْهَرُ فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً.

۷۳۸۵- ۳۷۵۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي كَتَمُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَنِعْمَ وَ اللَّهِ الْأَسْمَاءُ كَتَمُوهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ قُرَيْشٌ- يَجْهَرُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۵

بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَتُوَلِّي قُرَيْشٌ فِرَاراً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ذَلِكَ وَ إِذا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلى أَدْبارِهِمْ نُفُوراً۳۷۵۹.

۷۳۸۶- ۳۷۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۳۷۶۱ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ۳۷۶۲.

۷۳۸۷- ۳۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا ثُمَالِيُّ إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا أُقِيمَتْ جَاءَ الشَّيْطَانُ إِلَى قَرِينِ الْإِمَامِ فَيَقُولُ هَلْ ذَكَرَ رَبَّهُ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ ذَهَبَ وَ إِنْ قَالَ لَا رَكِبَ عَلَى كَتِفَيْهِ فَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ- قَالَ بَلَى لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ يَا ثُمَالِيُّ- إِنَّمَا هُوَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۷۳۸۸- ۳۷۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۶۵ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۶

قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ.

۷۳۸۹- ۳۷۶۶-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۳۷۶۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْإِجْهَارُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ.

۷۳۹۰- ۳۷۶۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۳۷۶۹ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۷۳۹۱- ۳۷۷۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الصَّائِغِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۷۱ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ۳۷۷۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۷

۳۷۵۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۷۵۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۲۰. ۳۷۵۸ (۶)- الكافي ۸- ۲۶۶- ۳۸۷، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۵۹ (۱)- الاسراء ۱۷- ۴۶. ۳۷۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۸، أورده أيضا في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۷۶۱ (۳)- ليس في المصدر(هامش المخطوط). ۳۷۶۲ (۴)- قرب الإسناد ۵۸. ۳۷۶۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۲. ۳۷۶۴ (۶)- الخصال ۶۰۴. ۳۷۶۵ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۳۷۶۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۳۷۶۷ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۷۶۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۷۶۹ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۷۷۰ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۷۹. ۳۷۷۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۷۲ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. ۳۷۷۳ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب المزار، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القراءة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۷۳۹۲- ۳۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ۳۷۷۶ آخِرِ اللَّيْلِ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ- فَقَالَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى فِي اللَّيْلِ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَهُ لِكَيْ يَقُومَ الْقَائِمُ وَ يَتَحَرَّكَ الْمُتَحَرِّكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۷۷۷.

۷۳۹۳- ۳۷۷۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاتِ۳۷۷۹ وَ السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

۷۳۹۴- ۳۷۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ لَا يُنَافِي الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۸

وَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۸۲.

۳۷۷۴ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۷۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۲. ۳۷۷۶ (۳)- في علل الشرائع ۳۶۴- ۱ في(هامش المخطوط). ۳۷۷۷ (۴)- علل الشرائع ۳۶۴- ۱ الباب ۸۵. ۳۷۷۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۵. ۳۷۷۹ (۶)- في الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۵ بالاخفاء. ۳۷۸۰ (۷)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۱۴- ۱۱۶۶. ۳۷۸۱ (۱)- لعله قصد بما تقدم في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۷۸۲ (۲)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْقَدْرِ وَ التَّوْحِيدِ حَتَّى الْفَجْرِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى غَيْرِهِمَا وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِمَا وَ التَّخْيِيرِ فِي تَرْتِيبِهِمَا

۷۳۹۵- ۳۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ۳۷۸۵ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ تُعَلِّمُهُ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُقْرَأُ فِي الْفَرَائِضِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّ صَدْرِي لَيَضِيقُ بِقِرَاءَتِهِمَا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ ع لَا يَضِيقَنَّ صَدْرُكَ بِهِمَا فَإِنَّ الْفَضْلَ وَ اللَّهِ فِيهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاوِيَةَ۳۷۸۶ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۳۷۸۷.

۷۳۹۶- ۳۷۸۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ ص لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَنِ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِنَّهَا نِسْبَتِي وَ نَعْتِي ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۷۹

أَوْحَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا قَرَأَ الْحَمْدَ- أَنِ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّهَا نِسْبَتُكَ وَ نِسْبَةُ أَهْلِ بَيْتِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷۳۹۷- ۳۷۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۷۹۰.

۷۳۹۸- ۳۷۹۱-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

۷۳۹۹- ۳۷۹۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ- فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَمَّا رُوِيَ فِي ثَوَابِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرَائِضِ وَ غَيْرِهَا أَنَّ الْعَالِمَ ع قَالَ عَجَباً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي صَلَاتِهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- كَيْفَ تُقْبَلُ صَلَاتُهُ وَ رُوِيَ مَا زَكَتْ صَلَاةٌ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي فَرَائِضِهِ الْهُمَزَةَ- أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ قَدْرَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۰

الدُّنْيَا فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الْهُمَزَةَ وَ يَدَعَ هَذِهِ السُّوَرَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَعَ مَا قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ وَ لَا تَزْكُو إِلَّا بِهِمَا التَّوْقِيعُ الثَّوَابُ فِي السُّوَرِ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ وَ إِذَا تَرَكَ سُورَةً مِمَّا فِيهَا الثَّوَابُ وَ قَرَأَ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- لِفَضْلِهِمَا۳۷۹۳ أُعْطِيَ ثَوَابَ مَا قَرَأَ وَ ثَوَابَ السُّورَةِ الَّتِي تَرَكَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ تَكُونُ صَلَاتُهُ تَامَّةً وَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۳۷۹۴ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۷۹۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۳۷۹۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَوَازِ.

۳۷۸۳ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۸۴ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۹. ۳۷۸۵ (۵)- في المصدر- زاوية. و في نسخة- بادية(هامش المخطوط). ۳۷۸۶ (۶)- في التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۳ زادبة(هامش المخطوط) و لكن في المطبوع- زادويه. ۳۷۸۷ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۳. ۳۷۸۸ (۸)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۷۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۳۷۹۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲، تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲۵، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۷۹۱ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۲- ۲. ۳۷۹۲ (۴)- الاحتجاج للطبرسيّ الاحتجاج ۴۸۲. ۳۷۹۳ (۱)- في المصدر- لفضلها. ۳۷۹۴ (۲)- الغيبة للطوسيّ الغيبة ۲۳۱. ۳۷۹۵ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۷). ۳۷۹۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الجملة في الباب ۲۴، و في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۱ من قراءة القرآن ما يدلّ عليه عموما. ۳۷۹۷ (۵)- يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَرَائِضِ بِالْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ

۷۴۰۰- ۳۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعَ الْقُرْآنِ.

۷۴۰۱- ۳۸۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۱

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَى بِهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَصَلَّى فِيهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَسْتَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۳۸۰۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ۳۸۰۲ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّى فِيهِ خَمْسِينَ صَلَاةً۳۸۰۳.

۷۴۰۲- ۳۸۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ خَالِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۷۴۰۳- ۳۸۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۲

۷۴۰۴- ۳۸۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً.

۷۴۰۵- ۳۸۰۷-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۳۸۰۸ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَرَأَ فِي الْأُولَى الْجَحْدَ۳۸۰۹ وَ فِي الثَّانِيَةِ التَّوْحِيدَ۳۸۱۰- ثُمَّ قَالَ قَرَأْتُ لَكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ رُبُعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ غَيْرِهَا۳۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۱۲.

۳۷۹۸ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۹۹ (۷)- الكافي ۲- ۶۲۱- ۷. ۳۸۰۰ (۸)- الكافي ۲- ۶۲۲- ۱۰. ۳۸۰۱ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۳۸۰۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۵- ۱. ۳۸۰۳ (۳)- المحاسن ۹۶- ۵۶. ۳۸۰۴ (۴)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۸. ۳۸۰۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹، أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۳۸۰۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۳۸۰۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۱۰۱. ۳۸۰۸ (۳)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۸۰۹ (۴)- في نسخة- قل يا أيها الكافرون. ۳۸۱۰ (۵)- في نسخة- قل هو الله احد. ۳۸۱۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۱ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۳۸۱۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً فِي الصُّبْحِ وَ أُولَتَيِ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْبَوَاقِي عَدَا الْبَسْمَلَةِ

۷۴۰۶- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۳

الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضٍ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيَعْلَمَ الْمَارُّ أَنَّ هُنَاكَ جَمَاعَةً فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَّى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرَ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ۳۸۱۵ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى السَّمَاعِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۳۸۱۶ نَحْوَهُ۳۸۱۷.

۷۴۰۷- ۳۸۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۳۸۱۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ الظُّهْرُ۳۸۲۰ وَ الْعَصْرُ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص- لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ ص أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَداً مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَأَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ فَضْلَهُ كَمَا بَيَّنَ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۴

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۸۲۱ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَوْضِعَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ تَرَكَ ذِكْرَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ۳۸۲۲.

۷۴۰۸- ۳۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ الْقَاضِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُغَلِّسُ بِهَا فَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ۳۸۲۴.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَجَابَ فِي مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۸۲۵.

۷۴۰۹- ۳۸۲۶-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ مِنْهَا الْإِجْهَارُ فِي ثَلَاثِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ أَمَّا الْإِجْهَارُ فَإِنَّهُ يَتَبَاعَدُ لَهَبُ النَّارِ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا يَبْلُغُ صَوْتُهُ وَ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ يُعْطَى السُّرُورَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۵

۷۴۱۰- ۳۸۲۷-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۳۸۲۸ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ (الْآخِرَةِ)۳۸۲۹ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ وَ يُخْفِي الْقِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۳۱.

۷۴۱۱- ۳۸۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنَ الْفَرِيضَةِ مَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۳۸۳۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى الْجَهْرِ الْعَالِي بِمَعْنَى رَفْعِ الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى أَقَلِّ الْجَهْرِ لِمَا مَضَى۳۸۳۴ وَ يَأْتِي۳۸۳۵

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۶

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي مَوْضِعِ الْإِخْفَاتِ۳۸۳۶.

۳۸۱۳ (۸)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۱۴ (۹)- الفقيه ۱- ۳۱۰- ۹۲۶. ۳۸۱۵ (۱)- في العيون ۲- ۱۰۹- ۱ تعلم(هامش المخطوط). ۳۸۱۶ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۳۸۱۷ (۳)- علل الشرائع ۲۶۳- ۹ الباب ۱۸۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۹- ۱ الباب ۳۴. ۳۸۱۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۱۹ (۵)- في المنتهى- محمد بن حمران(هامش المخطوط). ۳۸۲۰ (۶)- في نسخة- مثل الظهر و ... هامش المخطوط. ۳۸۲۱ (۱)- في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط- الحسن. ۳۸۲۲ (۲)- علل الشرائع ۳۲۲ الباب ۱۲- ۱. ۳۸۲۳ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۵. ۳۸۲۴ (۴)- في علل الشرائع ۳۲۳- ۱ لقربها بالليل(هامش المخطوط). ۳۸۲۵ (۵)- علل الشرائع ۳۲۳- ۱ الباب ۱۳- ۱. ۳۸۲۶ (۶)- أمالي الصدوق ۱۶۳، تقدم صدره في الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الأحرام. ۳۸۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۸۲۸ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲۳، و في الحديث ۵ من الباب ۲۵، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۸۲۹ (۳)- ليس في المصدر. ۳۸۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان و الإقامة. ۳۸۳۱ (۵)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۴. ۳۸۳۳ (۷)- قرب الإسناد ۹۴. ۳۸۳۴ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۸۳۵ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۶، و في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب و البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب الجماعة. ۳۸۳۶ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَهْرَ وَ الْإِخْفَاتَ فِي مَحَلِّهِمَا عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا نِسْيَاناً أَوْ سَهْواً أَوْ جَهْلًا

۷۴۱۲- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِجْهَارُ۳۸۳۹ فِيهِ وَ أَخْفَى ۳۸۴۰ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۸۴۱.

۷۴۱۳- ۳۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ وَ أَخْفَى فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ وَ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ أَوْ قَرَأَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي الْقِرَاءَةُ فِيهِ فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۷

۳۸۳۷ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۳۸۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۳، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.
۳۸۳۹ (۴)- في المصدر- الجهر. ۳۸۴۰ (۵)- في التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۳ أو أخفى. هامش المخطوط.
۳۸۴۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۲- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۳- ۱۱۶۳. ۳۸۴۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۷.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا مُتَعَمِّداً لَا نَاسِياً

۷۴۱۴- ۳۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۱۵- ۳۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۱۶- ۳۸۴۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ۳۸۴۷ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَحْدَهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ- فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أُمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا فَقَالَ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ.

يَعْنِي الْعَبَّاسِيَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۸

۷۴۱۷- ۳۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

۷۴۱۸- ۳۸۵۰-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ۳۸۵۱ الْقُرْآنِ مَا حَالُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَمْدِ۳۸۵۲ وَ السُّورَةِ۳۸۵۳ وَ الْبَسْمَلَةِ۳۸۵۴ وَ الْجَهْرِ۳۸۵۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۵۷.

۳۸۴۳ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۵، و بسند آخر في التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۶۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۸۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۳۸۴۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۲، و أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۴۷ (۵)- في المصدر- يحيى بن أبي عمران. ۳۸۴۸ (۶)- التهذيب ۲- ۶۹- ۲۵۲، و الاستبصار ۱- ۳۱۱- ۱۱۵۶. ۳۸۴۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۲، أورده عنه و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۰ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۷- ۲۲۷. ۳۸۵۱ (۳)- في المصدر زيادة- أم. ۳۸۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۳ (۵)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۸۵۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۸۵۵ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۸۵۶ (۸)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أفعال الصلاة. ۳۸۵۷ (۹)- يأتي في البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ أَوِ السُّورَةِ وَ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَهُ مَضَى فِي صَلَاتِهِ

۷۴۱۹- ۳۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۸۹

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أُمَّ الْقُرْآنِ- قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيُعِدْ أُمَّ الْقُرْآنِ.

۷۴۲۰- ۳۸۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ (لَا صَلَاةَ)۳۸۶۱ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ۳۸۶۲ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ فَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۴۲۱- ۳۸۶۳-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ سُورَةً فَيَقْرَأُ بَعْضَهَا ثُمَّ يُخْطِئُ وَ يَأْخُذُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى يَخْتِمَهَا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي الَّذِي افْتَتَحَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ وَ سَجَدَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَرْجِعْ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ.

۷۴۲۲- ۳۸۶۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ سُورَةً قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْصِيلِ۳۸۶۵۳۸۶۶ وسايل الشيعه ؛ ج‌۶ ؛ ص۹۰

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۹۰

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۸۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۸.

۳۸۵۸ (۱۰)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۵۹ (۱۱)- الكافي ۳- ۳۴۷- ۲. ۳۸۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، تقدمت قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۳۸۶۱ (۲)- في المصدر- لا قراءة. ۳۸۶۲ (۳)- في المصدر- يبدأ. ۳۸۶۳ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۲- ۲۵۳. ۳۸۶۴ (۵)- قرب الإسناد ۹۲. ۳۸۶۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۸۶۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۶۷ (۱)- تقدم في الباب ۲۷ و في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۶۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ أَوْ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّى رَكَعَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا نَسِيَ وَ لَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقِرَاءَةِ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْ

۷۴۲۳- ۳۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّداً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۷۴۲۴- ۳۸۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَسَبَقَتْنِي أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ بَلَى قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ بَدْؤُكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۸۷۲

۷۴۲۵- ۳۸۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۱

عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ۳۸۷۴ قَالَ: إِنْ ۳۸۷۵ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ كَانَتِ الْغَدَاةُ فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

۷۴۲۶- ۳۸۷۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ السُّورَةَ وَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَعَهَا أَ يَجْزِيهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً لِمَعِيلَةٍ ۳۸۷۷ كَانَتْ قَالَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قَالَ نَسِيَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ تَرَكَ قِرَاءَةَ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ صَلَّاهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ.

۷۴۲۷- ۳۸۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ الذِّكْرُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّرْكِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۸۸۰.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۲

۳۸۶۹ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۷۰ (۴)- التقيه ۱- ۳۳۵- ۱۰۰۵، تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۳۸۷۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۸- ۳. ۳۸۷۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۰. ۳۸۷۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۲. ۳۸۷۴ (۱)- ليس في المصدر. و كتب الصدّاقي عليه علامة نسخة. ۳۸۷۵ (۲)- في المصدر- إذا. ۳۸۷۶ (۳)- قرب الإسناد ۹۰ و قرب الإسناد ۹۶. ۳۸۷۷ (۴)- في المصدر- بعجلة. ۳۸۷۸ (۵)- التقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوضوء. ۳۸۷۹ (۶)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب القراءة في الصلاة. ۳۸۸۰ (۷)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب الآتي، و يأتي ما ينافيه في الحديثين ۵ و ۶ من الباب الآتي من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم سجدتي السهو في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الباب ۳۲ من أبواب الخلل.

۳۰ - باب أن من نسي القراءة في الأوّلتين ثم ذكر قبل القراءة فيهما في الأخيرتين و من نسيها في الأولى ثم ذكر قبل قضائها في الثانية و حكم من نسي بعض القراءة و ذكر

۷۴۲۸- ۳۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْهَدُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ (السَّرَائِرِ ۳۸۸۲) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِيسَى مِثْلَهُ.

۷۴۲۹- ۳۸۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ زُرَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ۳۸۸۵ أَبِي الْمَغْرِبَ فَنَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ زَيْدٍ لَمْ يَسْمَعْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِبُعْدِهِ وَ عَدَمِ رَفْعِ أَبِيهِ صَوْتَهُ كَمَا رَفَعَهُ فِي الثَّانِيَةِ وَ إِلَّا فَمَقَامُ الْعُصْمَةِ يَنْزَهُ عَنِ السَّهْوِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۳

۷۴۳۰- ۳۸۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْهَوُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ أَسْهَوُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ اقْرَأْ فِي الثَّالِثَةِ قُلْتُ أَسْهَوُ فِي صَلَاتِي كُلِّهَا قَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ۳۸۸۷ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ ۳۸۸۸ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَرْأِ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ مَا يَحْصُلُهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا.

۷۴۳۱- ۳۸۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى مَوْضِعاً مِنَ الْقُرْآنِ- فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْيَقْرَأْ ثُمَّ لِيَمْضِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۳۸۹۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ۳۸۹۱ وَ يَأْتِي ۳۸۹۲ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ وَ يَأْتِي وَجْهُ الْجَمْعِ ۳۸۹۳.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۴

۷۴۳۲- ۳۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْكُرُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُحْسِنُهَا حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۳۸۹۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۳۸۹۶.

۷۴۳۳- ۳۸۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَرْبَعِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ ۳۸۹۸.

۳۸۸۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱، أورده أيضا في الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۸۸۳ (۳)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۱. ۳۸۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۸. ۳۸۸۵ (۵)- في نسخة الاستبصار- خلف. هامش المخطوط. ۳۸۸۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۹. ۳۸۸۷ (۲)- كتب الصدّاقي عن الاستبصار و التقيه ۱- ۳۳۴- ۱۰۰۴ فقد. ۳۸۸۸ (۳)- التقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۴. ۳۸۸۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۵، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۸۹۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۸. ۳۸۹۱ (۶)- يأتي في الأبواب ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۸۹۲ (۷)- يأتي في الباب ۸ من أبواب الركوع. ۳۸۹۳ (۸)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب الركوع. ۳۸۹۴ (۱)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۶. ۳۸۹۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۷۷. ۳۸۹۶ (۳)- يأتي وجهه في الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب الجماعة. ۳۸۹۷ (۴)- التقيه ۱- ۳۴۴- ۱۰۰۳، و أورد صدره عنه و عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۸۹۸ (۵)- تقدم في الأبواب ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸ من أبواب الركوع.

۳۱ - باب عدم وجوب الجهر على المرأة و استحبابه لها إذا صلّت بالنساء بقدر ما تسمع

۷۴۳۴- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۵

عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ التَّكْبِيرِ فَقَالَ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ.

۷۴۳۵- ۳۹۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَةِ أَوِ التَّكْبِيرِ قَالَ قَدْرَ مَا تُسْمِعُ.

۷۴۳۶- ۳۹۰۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَرِيضَةِ ۳۹۰۳ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَتَجْهَرُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ قِرَاءَتَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹۰۴.

۳۸۹۹ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۰۰ (۷)- التهذيب ۲- ۲۷۰- ۷۶۰، و أورده بأسانيد اخرى في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۳۹۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷- ۷۶۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۳۹۰۲ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۰- ۳۹۰۳ (۳)- في المصدر زيادة- و الناقة. ۳۹۰۴ (۴)- تقدم في عنوان الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۲۰ و فيه بعض المقصود من أبواب صلاة الجماعة.

۳۲ - باب حكم إعادة ما نسي أو يُنسَى فيه من أبعاض القراءة

۷۴۳۷- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۶

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ سُورَةً فَأَنْهَمُّ فَآتِيَهَا وَ أَنَا فِي أُخْرَى أَجِبْرُهَا فَأَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السُّورَةِ أَوْ أَمْضِي قَالَ بَلِ امْضِ.

۷۴۳۸- ۳۹۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رُبَّمَا شَكَكْتُ فِي السُّورَةِ فَلَا أَدْرِي قَرَأْتُهَا أَمْ لَا فَأُعِيدُهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ طَوِيلَةً فَلَا وَ إِنْ كُنْتَ قَصِيرَةً فَأَعِدْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۳۹۰۸.

۳۹۰۵ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۳۹۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۲۵۱- ۱۰۴۸. ۳۹۰۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۵۱- ۱۰۴۷. ۳۹۰۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۳۳ - باب أنّ حدّ الإخفات أن يُسمع نفسه و استحباب إسماع الإمام من خلفه القراءة في الجهريّة ما لم يبلغ الطفّ فيكره له و لغيره

۷۴۳۹- ۳۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكْتُبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

۷۴۴۰- ۳۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها ۳۹۱۲ قَالَ الْمُخَافَتَةُ مَا دُونَ سَمْعِكَ وَ الْجَهْرُ أَنْ تُرْفِعَ صَوْتَكَ شَدِيداً.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۳۹۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۷۴۴۱- ۳۹۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ كَثُرُوا فَقَالَ لَيْقَرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً يُقَوِّمُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَا. تَجْهَرْ بِهِ فَلا يَكُ وَ لا. تُخافِتْ بِها ۳۹۱۵.

۷۴۴۲- ۳۹۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمْهَمَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۳۹۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۳۹۱۸.

۷۴۴۳- ۳۹۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْمَحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۸

وَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ لِمَا يَأْتِي ۳۹۲۰.

۷۴۴۴- ۳۹۲۱-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَ لا تُخافِتْ بِها ۳۹۲۲- قَالَ الْجَهْرُ بِهَا رَفْعُ الصَّوْتِ وَ الْمُخَافَتُ بِهَا مَا لَمْ تُسْمِعْ أُذُنَيْكَ وَ الْقَرْأُ مَا بَيْنَ ذَلِكَ.

۷۴۴۵- ۳۹۲۳-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْإِجْهَارُ أَنْ تُرْفِعَ صَوْتَكَ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ وَ الْإِخْفَاتُ أَنْ لَا تُسْمِعَ مَنْ مَعَكَ إِلَّا بِسِيراً ۳۹۲۴.

۳۹۰۹ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۱۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۶، و التهذيب ۲- ۷۰- ۲۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۴. ۳۹۱۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۲۱. ۳۹۱۲ (۶)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۱۳ (۱)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۱۱۶۴. ۳۹۱۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۷۷، أورد ذيله بطريقين عن نفسه العيّاشي في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة. ۳۹۱۵ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۱۶ (۴)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۵، أورده منهما و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلي. ۳۹۱۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۵. ۳۹۱۸ (۶)- التهذيب ۲- ۲۲۹- ۹۰۳. ۳۹۱۹ (۷)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۶. ۳۹۲۰ (۱)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۳۹۲۱ (۲)- تفسير القمّي ۲- ۳۰ و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب السجود. ۳۹۲۲ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۳۹۲۳ (۴)- تفسير القمّي ۲- ۳۰. ۳۹۲۴ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۳۴ - باب وجوب الكفّ عن القراءة في الصلّى لمن أراد أن يتقدّم

۷۴۴۶- ۳۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَقْفِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي مَشْيِهِ حَتَّى يَتَقَدَّمَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۹۹

إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ ثُمَّ يَقْرَأُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۳۹۲۷

۳۹۲۵ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۳۹۲۶ (۷)- الكافى ۳- ۳۱۶- ۲۴، أورده أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۳۹۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۵.

۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِى الصَّلَاةِ عَنْ قِرَاءَةِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ وَ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۷۴۴۷- ۳۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةً فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَقَالَ يَرْجِعُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا مِنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۹۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳۱.

۷۴۴۸- ۳۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَرَأَ فِی الْغَدَاةِ سُورَةَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ مَنِ افْتَتَحَ سُورَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۰

سُورَةٍ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ إِلَّا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ لَا يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا وَ كَذَلِكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۷۴۴۹- ۳۹۳۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَرَادَ سُورَةً فَقَرَأَ غَيْرَهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ نِصْفَهَا ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى السُّورَةِ الَّتِی أَرَادَ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ تَكُنْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۳۹۳۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۵.

۳۹۲۸ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۲۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۱۷- ۲۵. ۳۹۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۰- ۱۱۶۶. ۳۹۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۲. ۳۹۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۳. ۳۹۳۳ (۱)- قرب الإسناد ۹۵. ۳۹۳۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۶۴- ۲۶۰. ۳۹۳۵ (۳)- يأتى فى الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنْ سُورَةٍ إِلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ النِّصْفَ فِی غَيْرِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ

۷۴۵۰- ۳۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَرَأَ سُورَةً فِی رَكْعَةٍ فَغَلِطَ أَ يَدَعُ الْمَكَانَ الَّذِی غَلِطَ فِيهِ وَ يَمْضِی فِی قِرَاءَتِهِ أَوْ يَدَعُ تِلْكَ السُّورَةَ وَ يَتَحَوَّلُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ قَرَأَ آيَةً وَاحِدَةً فَشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ بِهَا رَكَعَ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۱

۷۴۵۱- ۳۹۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ غَيْرَهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَيْهَا.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ تَجَاوُزُ النِّصْفِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۹.

۷۴۵۲- ۳۹۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ فِی الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ السُّورَةَ فَيَقْرَأُ فِی أُخْرَى قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الَّتِی يُرِيدُ وَ إِنْ بَلَغَ النِّصْفَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَشْمَلُ مَنْ تَجَاوَزَ عَنِ النِّصْفِ.

۷۴۵۳- ۳۹۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِیِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْمَكْتُوبَةِ بِنِصْفِ السُّورَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَأْخُذُ فِی أُخْرَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَرْكَعُ وَ لَا يَضُرُّهُ۳۹۴۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۲

۳۹۳۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۳۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۱، أورده أيضا فى الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۹۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۸۰. ۳۹۳۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۳۹۴۰ (۳)- الذكرى ۱۹۵. ۳۹۴۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۰- ۷۵۴. ۳۹۴۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ عَزِيمَةً فِی النَّافِلَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُومَ وَ يُتِمَّ السُّورَةَ وَ يَرْكَعَ فَإِنْ كَانَ السُّجُودُ فِی آخِرِهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ بَعْدَ الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ عَنْ قِرَاءَةٍ

۷۴۵۴- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فِی آخِرِ السُّورَةِ قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- ثُمَّ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۴۶.

۷۴۵۵- ۳۹۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ لْيَرْكَعْ قَالَ (وَ إِذَا)۳۹۴۸ ابْتُلِيتَ بِهَا مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيمَاءُ وَ الرُّكُوعُ الْحَدِيثَ.

۷۴۵۶- ۳۹۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السَّجْدَةَ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ السُّجُودِ فَأَوْمَى لَهُ لِمَا يَأْتِی۳۹۵۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ سَجَدَ لِلتِّلَاوَةِ وَ قَامَ فَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِأَنَّ مَا مَضَى مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۳۹۵۱.

۳۹۴۳ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۴۴ (۲)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۵. ۳۹۴۵ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۷. ۳۹۴۶ (۴)- الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۸۹. ۳۹۴۷ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۴، أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۹۴۸ (۶)- فى الاستبصار- فان(هامش المخطوط). ۳۹۴۹ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۱- ۳۱۹- ۱۱۹۰. ۳۹۵۰ (۱)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و يأتى أيضا فى الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۵۱ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِی بِهِ فَقَرَأَ الْعَزِيمَةَ وَ لَمْ يَسْجُدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَاءُ لِسُجُودِ الْعَزِيمَةِ

۷۴۵۷- ۳۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ- اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِی خَلَقَ- أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيمَاءً وَ الْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۹۵۴.

۷۴۵۸- ۳۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِی بِهِمْ فَيُصَلِّی لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُومِئُ إِيمَاءً لِمَا مَرَّ۳۹۵۶ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَكِنْ مَعَ فَرْضِ الْقُدْرَةِ عَلَى السُّجُودِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ بِهِ لِتَأَخُّرِهِ أَوْ يَعْلَمُونَ وَ لَا يُنْكِرُونَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالسَّمَاعِ دُونَ الِاسْتِمَاعِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۹۵۷.

۳۹۵۲ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۳۹۵۳ (۴)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۴، أورد ذيله فى الحديث ۳ فى الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۳۹۵۴ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۲. ۳۹۵۵ (۶)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۵۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۹۵۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةً مِنَ الْعَزَائِمِ فِی نَافِلَةٍ وَ نَسِیَ سُجُودَ الْعَزِيمَةِ وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا مَتَى ذَكَرَ فِی النَّافِلَةِ أَوْ بَعْدَهَا

۷۴۵۹- ۳۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَيَنْسَاهَا حَتَّى يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا ذَكَرَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۳۹۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۶۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۵

۳۹۵۸ (۳)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۳۹۵۹ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۶، و أورده عن السرائر فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۶۰ (۵)- مستطرفات السرائر ۳۱- ۲۸. ۳۹۶۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و يأتى فى الأبواب ۴۲ و ۴۳ من أبواب قراءة القرآن ما يدلّ على وجوب سجود العزيمة فى السور الأربع خاصّة على القارئ و المستمع.

۴۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ مِنَ الْعَزَائِمِ فِی الْفَرِيضَةِ وَ جَوَازِهَا فِی النَّافِلَةِ وَ وُجُوبِ الْعُدُولِ عَنْهَا لَوْ شَرَعَ فِيهَا فِی الْفَرِيضَةِ نَاسِياً

۷۴۶۰- ۳۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَقْرَأْ فِی الْمَكْتُوبَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَإِنَّ السُّجُودَ زِيَادَةٌ فِی الْمَكْتُوبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۹۶۴.

۷۴۶۱- ۳۹۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقْرَأْ فِی الْفَرِيضَةِ اقْرَأْ فِی التَّطَوُّعِ.

۷۴۶۲- ۳۹۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فِی السَّاعَةِ الَّتِی لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْمَكْتُوبَةِ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَقَالَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ السَّجْدَةِ فَلَا يَقْرَأْهَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۶

وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَيَقْرَأَ سُورَةً غَيْرَهَا وَ يَدَعَ الَّتِی فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهَا الْحَدِيثَ.

۷۴۶۳- ۳۹۶۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِی الْفَرِيضَةِ سُورَةَ النَّجْمِ- أَ يَرْكَعُ بِهَا أَوْ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِغَيْرِهَا قَالَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ يَرْكَعُ (وَ ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِی الْفَرِيضَةِ)۳۹۶۸ وَ لَا يَعُودُ يَقْرَأُ فِی الْفَرِيضَةِ بِسَجْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۳۹۶۹.

۷۴۶۴- ۳۹۷۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ- فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۳۹۷۱ أَقُولُ: السُّجُودُ فِی الْمَكْتُوبَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۳۹۷۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۰۷

۳۹۶۲ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۳۹۶۳ (۲)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۶۱. ۳۹۶۴ (۳)- الكافى ۳- ۳۱۸- ۶. ۳۹۶۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۰- ۱۱۹۱، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۹۶۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، تقدم ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و يأتى قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب قراءة القرآن. ۳۹۶۷ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۳۹۶۸ (۲)- ليس فى المصدر. ۳۹۶۹ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۸۵- ۳۶۶. ۳۹۷۰ (۴)- قرب الإسناد ۹۴، أورده عن التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۷۸ فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من قراءة القرآن، و عن قرب الإسناد ۹۳ فى الحديث ۳ من الباب ۷۲ من الجماعة. ۳۹۷۱ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۸. ۳۹۷۲ (۶)- لما مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ فِی النَّافِلَةِ وَ الْفَرِيضَةِ

۷۴۶۵- ۳۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ يُصَلِّی وَ هُوَ يَنْظُرُ فِی الْمُصْحَفِ يَقْرَأُ فِيهِ يَضَعُ السِّرَاجَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۴۶۶- ۳۹۷۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَضَعُ الْمُصْحَفَ أَمَامَهُ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَقْرَأُ وَ يُصَلِّی قَالَ لَا يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيضَةِ مَعَ الْحِفْظِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى النَّافِلَةِ أَوْ مَعَ عَدَمِهِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۳۹۷۶.

۳۹۷۳ (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۹۷۴ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۴. ۳۹۷۵ (۳)- قرب الإسناد ۹۰. ۳۹۷۶ (۴)- راجع الذكرى ۱۸۷، و التذكرة ۱۱۴، و شرح اللمعة ۱- ۲۶۸.

۴۲- بَابُ تَخْيِيرِ الْمُصَلِّي فِي الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ بَيْنَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا وَ بَيْنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ وَ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِهَا ثَلَاثاً وَ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَهَا

۷۴۶۷- ۳۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۸
سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَ تُسَبِّحُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَ دُعَاءٌ.
۷۴۶۸- ۳۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ فَإِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا وَ إِنْ شِئْتَ فَسَبِّحْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ ۳۹۸۰.
۷۴۶۹- ۳۹۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْكُرِ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ هُمَا وَ اللَّهِ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّسَاوِي فِي الْإِجْزَاءِ لِمَا يَأْتِي ۳۹۸۲ مِنَ التَّرْجِيحِ لِلتَّسْبِيحِ.
۷۴۷۰- ۳۹۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ لَا يَقْرَأُ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهِمَا إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۰۹
۷۴۷۱- ۳۹۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تُكَبِّرَ وَ تَرْكَعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۳۹۸۵.
۷۴۷۲- ۳۹۸۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مِنَ الظُّهْرِ وَ رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ وَ رَكْعَتَا الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَا الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَا يَجُوزُ فِيهِنَّ الْوَهْمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ]۳۹۸۷ وَ فَوَّضَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص- فَزَادَ النَّبِيُّ ص فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ هِيَ سُنَّةٌ لَيْسَ فِيهِنَّ ۳۹۸۸ قِرَاءَةٌ إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ دُعَاءٌ فَالْوَهْمُ إِنَّمَا هُوَ ۳۹۸۹ فِيهِنَّ الْحَدِيثَ.
۷۴۷۳- ۳۹۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ ۳۹۹۱ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۰
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ.
۷۴۷۴- ۳۹۹۲-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ ۳۹۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ- فَكَانَ يُسَبِّحُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرْكَعُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ التَّسْبِيحِ وَ غَيْرِهِ ۳۹۹۴.

۳۹۷۷ (۵)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۹۷۸ (۶)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۹. ۳۹۷۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۴- ۱۱۸۵، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب الجماعة. ۳۹۸۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۱۹- ۱. ۳۹۸۱ (۳)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۲۰۰. ۳۹۸۲ (۴)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب، و في الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۹۸۳ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۶. ۳۹۸۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۹- ۲. ۳۹۸۵ (۲)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۶۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۸. ۳۹۸۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۷۳- ۷، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و يأتي حديث بمعناه في الحديث ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الخلل. ۳۹۸۷ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۳۹۸۸ (۵)- في المصدر- فيها. ۳۹۸۹ (۶)- في المصدر- يكون. ۳۹۹۰ (۷)- الفقيه ۱- ۳۹۲- ۱۱۶۰. ۳۹۹۱ (۸)- ليس في المصدر. ۳۹۹۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۳۹۹۳ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۹۹۴ (۳)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ لِمَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَنْبِيهِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

۷۴۷۵- ۳۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَلِطَ فِي سُورَةٍ فَلْيَقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَرْكَعْ.
۷۴۷۶- ۳۹۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ- فَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۱
۷۴۷۷- ۳۹۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْجَمَاعَةِ ۳۹۹۹.

۳۹۹۵ (۴)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۹۶ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۷. ۳۹۹۷ (۶)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۳، أورده في الحديث ۳ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۳۹۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۶- ۲۳، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الجماعة. ۳۹۹۹ (۲)- يأتي في الباب ۷ من أبواب الجماعة.

۴۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَفُوتُ بِقِرَاءَتِهَا الْوَقْتُ

۷۴۷۸- ۴۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ شَيْئاً مِنْ (الحم) [آلِ حم]۴۰۰۲- فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَاتَهُ الْوَقْتُ.
۷۴۷۹- ۴۰۰۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَجْرِ شَيْئاً مِنَ الْحم.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ عُمُوماً ۴۰۰۴.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۲

۴۰۰۰ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۴۰۰۱ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۸۹. ۴۰۰۲ (۵)- في المصدر- الحواميم. ۴۰۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۳، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب التسليم. ۴۰۰۴ (۷)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۷ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۳۵ و ۴۱ و ۶۲ من أبواب المواقيت.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ بِالْوَاقِعَةِ وَ التَّوْحِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْوَاقِعَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ

۷۴۸۰- ۴۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ الْوَاقِعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۴۸۱- ۴۰۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ- بِالْوَاقِعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۴۸۲- ۴۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْوَاقِعَةِ- أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ أَحَبَّهُ ۴۰۰۹ النَّاسُ أَجْمَعِينَ وَ لَمْ يَرَ فِي الدُّنْيَا بُؤْساً أَبَداً وَ لَا فَقْراً وَ لَا فَاقَةً وَ لَا آفَةً مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَذِهِ السُّورَةُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاصَّةً لَمْ يَشْرَكْهُ فِيهَا أَحَدٌ.
۷۴۸۳- ۴۰۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۴۰۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۳
مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ صِفَتِهَا فَلْيَقْرَإِ الْوَاقِعَةَ- وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى صِفَةِ النَّارِ فَلْيَقْرَأْ سَجْدَةَ لُقْمَانَ.
۷۴۸۴- ۴۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ۴۰۱۳ الْعَبَّاسِ عَنْ (حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو)۴۰۱۴ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۴۰۱۵ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْوَاقِعَةَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَقِيَ اللَّهَ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ.

۴۰۰۵ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۰۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۳. ۴۰۰۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۵- ۱۱۹۰. ۴۰۰۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۴. ۴۰۰۹ (۵)- في نسخة- الى(هامش المخطوط). ۴۰۱۰ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۴. ۴۰۱۱ (۷)- في نسخة زيادة- عن محمد بن أحمد بن يحيى- هامش المخطوط. ۴۰۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۴- ۳. ۴۰۱۳ (۲)- في نسخة زيادة- أبي(هامش المخطوط). ۴۰۱۴ (۳)- في المصدر- حماد بن عمرو. ۴۰۱۵ (۴)- في المصدر- عن أبي جعفر(عليه السلام).

۴۶- بَابُ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمُصَلِّي الْفَاتِحَةَ وَ السُّورَةَ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا فِي الْإِخْلَاصِ وَ اسْتِحْبَابِ سَكْتَةٍ فِي آخِرِ كُلٍّ مِنَ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ

۷۴۸۵- ۴۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ سُورَةٍ أُخْرَى فِي النَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ إِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي نَفَسٍ وَ إِنْ شَاءَ [فِي]۴۰۱۸ غَيْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ۴۰۱۹ وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۴
الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ ۴۰۲۰.
۷۴۸۶- ۴۰۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- اخْتَلَفَا فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَتَبَا ۴۰۲۲ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ- كَمْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ سَكْتَةٍ قَالَ كَانَتْ لَهُ سَكْتَتَانِ إِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ وَ إِذَا فَرَغَ مِنَ السُّورَةِ.
۷۴۸۷- ۴۰۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۴۰۲۴.

۴۰۱۶ (۵)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۹۶- ۱۱۹۳. ۴۰۱۸ (۷)- أثبتناه من المصدر. ۴۰۱۹ (۸)- مسائل علي بن جعفر ۲۳۶- ۵۴۸. ۴۰۲۰ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۰۲۱ (۲)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۶. ۴۰۲۲ (۳)- في نسخة- فكتب. هامش المخطوط. ۴۰۲۳ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۱۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۰۲۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ و على استحباب الترتيل في الباب ۱۸ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۲۱ و ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۴۷- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ وَ أَنَّهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ

۷۴۸۸- ۴۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۵
الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ۴۰۲۷.
۷۴۸۹- ۴۰۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ صَابِرٍ مَوْلَى بَسَّامٍ قَالَ: أَمَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ۴۰۲۹.
۷۴۹۰- ۴۰۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي الْمَكْتُوبَةِ.
۷۴۹۱- ۴۰۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَى الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ فِي الثَّالِثَةِ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۴۹۲- ۴۰۳۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ- فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَ لَا فِي مُصْحَفِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْطَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ قَالَ

كَذَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَقْرَأُ بِهِمَا فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۶
الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ نَعَمْ.
۷۴۹۳- ۴۰۳۳-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ)۴۰۳۴ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْحُو- الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنَ الْمُصْحَفِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِرَأْيِهِ وَ هُمَا مِنَ الْقُرْآنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۳۶.

۴۰۲۵ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۰۲۶ (۷)- الكافى ۳- ۳۱۴- ۸. ۴۰۲۷ (۱)- فيه ردّ على بعض العامّة. منه قده "هامش المخطوط. "۴۰۲۸ (۲)- الكافى ۳- ۳۱۷- ۲۶. ۴۰۲۹ (۳)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۷. ۴۰۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۹۶- ۳۵۶. ۴۰۳۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۳، أورده أيضا فى الحديث ۵ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۴۰۳۲ (۶)- طب الأئمة ۱۱۴. ۴۰۳۳ (۱)- تفسير القمّىّ ۲- ۴۵۰. ۴۰۳۴ (۲)- فى المصدر- على بن الحكم عن سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمى. ۴۰۳۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۰۳۶ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۹ من الباب ۵۶ و الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۴۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ السُّوَرِ الطِّوَالِ وَ الْمُتَوَسِّطَاتِ وَ الْقِصَارِ

۷۴۹۴- ۴۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ۴۰۳۹ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الْغَدَاةَ بِعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۷
الْقِيَامَةِ وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِسَبِّحِ اسْمَ- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ شِبْهِهَا وَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِنَحْوِ مَا يُصَلِّي فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرَ بِنَحْوٍ مِنَ الْمَغْرِبِ.
۷۴۹۵- ۴۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ السُّوَرِ تُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ قَالَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ تُقْرَأُ فِيهِمَا سَوَاءً وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ سَوَاءً وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَأَطْوَلُ وَ أَمَّا الظُّهْرُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ نَحْوُهَا۴۰۴۱ وَ أَمَّا الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ فَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ وَ نَحْوُهَا۴۰۴۲ وَ أَمَّا الْغَدَاةُ فَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- وَ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ.
۷۴۹۶- ۴۰۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَوَاتِ۴۰۴۴ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سَبِّحِ [اسْمَ]۴۰۴۵- وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۸
الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ قَالَ وَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ- لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا۴۰۴۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۰۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۴۸.

۴۰۳۷ (۵)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۳۸ (۶)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۵. ۴۰۳۹ (۷)- فى المصدر- بن. ۴۰۴۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴، أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۴۱ (۲)- فى المصدر- نحوهما. ۴۰۴۲ (۳)- فى المصدر- نحوهما. ۴۰۴۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۲. ۴۰۴۴ (۵)- فى المصدر- الصلاة. ۴۰۴۵ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۴۰۴۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۴۷ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱۰ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۴۹ و ۵۰ و ۶۴ و ۶۶ من هذه الأبواب، و الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ الْأَعْلَى وَ التَّوْحِيدِ

۷۴۹۷- ۴۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ۴۰۵۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةَ تَقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۰۵۲.
۷۴۹۸- ۴۰۵۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۱۹
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۰۵۴.
۷۴۹۹- ۴۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ رِبْعِيٍّ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- تُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.
۷۵۰۰- ۴۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِذَا كَانَ فِي الْعِشَاءِ۴۰۵۷ الْآخِرَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ۴۰۵۸ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا كَانَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَاقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ إِذَا كَانَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۵۰۱- ۴۰۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أُشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ- لَيْلَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۰
الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ- وَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.
۷۵۰۲- ۴۰۶۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَقُولُ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُمَا سُنَّةٌ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ.
۷۵۰۳- ۴۰۶۱-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ۴۰۶۲- وَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُنَافِقِينَ.
۷۵۰۴- ۴۰۶۳-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِذَا كَانَ لَنَا شِيعَةً- أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَكَأَنَّمَا يَعْمَلُ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ جَزَاؤُهُ وَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى۴۰۶۴ وَ يَأْتِي۴۰۶۵.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۱
۷۵۰۵- ۴۰۶۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ يَا عَلِيُّ بِمَا تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- فَقَالَ رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.
۷۵۰۶- ۴۰۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ اقْنُتْ حَتَّى يَكُونَا سَوَاءً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۶۸ وَ فِي الْأَحَادِيثِ كَمَا تَرَى اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

۴۰۴۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۵۰ (۵)- التهذيب ۳- ۶- ۱۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۵۱ (۶)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴. ۴۰۵۲ (۷)- الكافى ۳- ۳۱۳- ۴. ۴۰۵۳ (۸)- التهذيب ۳- ۶- ۱۴، للحديث بإسناده الثانى ذيل تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۱)- الكافى ۳- ۴۲۵- ۲. ۴۰۵۵ (۲)- التهذيب ۳- ۷- ۱۸. ۴۰۵۶ (۳)- التهذيب ۳- ۵- ۱۳. ۴۰۵۷ (۴)- كتب المصنّف على(فى العشاء) علامة نسخة. ۴۰۵۸ (۵)- كتب المصنّف على(صلاة) علامة نسخة. ۴۰۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۶۰ (۱)- علل الشرائع ۳۵۵- ۱ الباب ۶۹. ۴۰۶۱ (۲)- الخصال- ۶۲۸. ۴۰۶۲ (۳)- اضاف فى المصدر- الثانية. ۴۰۶۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۰۶۴ (۵)- مضى فى أحاديث هذا الباب. ۴۰۶۵ (۶)- يأتى فى أحاديث هذا الباب و الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۰۶۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۸. ۴۰۶۷ (۲)- الكافى ۳- ۴۲۵- ۳. ۴۰۶۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۶۴ و فى الباب ۷۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على استحباب قراءة سور فى صلوات مندوبة يوم الجمعة و ليلتها فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب القنوت، و فى الباب ۳۹ و ۴۵ من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى وَ هَلْ أَتَاكَ فِي صُبْحِ الِاثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ

۷۵۰۷- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَكَى مَنْ صَحِبَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۲
إِلَى خُرَاسَانَ- أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ.
وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۴۰۷۱ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ مِثْلَهُ۴۰۷۲.
۷۵۰۸- ۴۰۷۳-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ غَدَاةِ خَمِيسٍ- زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ثَمَانَ مِائَةِ عَذْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ وَ حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص۴۰۷۴.

۴۰۶۹ (۴)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۴۰۷۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۲. ۴۰۷۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۰۷۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۰۷۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۰۷۴ (۴)- و تقدم فى الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتى باطلاقه فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب آداب السفر ما يدلّ على المقصود.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّسْبِيحِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَاماً كَانَ أَوْ مُنْفَرِداً وَ إِنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأُولَيَيْنِ

۷۵۰۹- ۴۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئاً إِمَاماً كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا أَقُولُ: فِيهِمَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۳
إِذَا كُنْتَ إِمَاماً أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.
وَ
رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ تُكَمِّلُهُ تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ قَوْلَهُ أَوْ وَحْدَكَ۴۰۷۷.
۷۵۱۰- ۴۰۷۸-۲ وَ رَوَاهُ فِي أَوَّلِ السَّرَائِرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.
أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ زُرَارَةُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً تِسْعَ تَسْبِيحَاتٍ وَ مَرَّةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً وَ أَوْرَدَهُ حَرِيزٌ أَيْضاً فِي كِتَابِهِ مَرَّتَيْنِ.
۷۵۱۱- ۴۰۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ إِنَّمَا صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَدَهِشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۰۸۰ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۴
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۸۱.
۷۵۱۲- ۴۰۸۲-۴ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوَّلَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ۴۰۸۳ مِنْ عِنْدِ رَسُولِهِ ص.
۷۵۱۳- ۴۰۸۴-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ فِي الْأُوَّلَتَيْنِ وَ سَبِّحْ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ.
۷۵۱۴- ۴۰۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي السَّهْوِ۴۰۸۶ وَ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۴۰۸۷.

۷۵۱۵- ۴۰۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۵
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ]۴۰۸۹ لَا تَقْرَأْ فِيهِمَا فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.
۷۵۱۶- ۴۰۹۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ [قَالَ أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ قُلْتُ نَعَمْ]۴۰۹۱ قَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوَّلَهَا۴۰۹۲.
۷۵۱۷- ۴۰۹۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ سِرّاً۴۰۹۴ وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الظُّهْرِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاتِهِ الْعَصْرِ سِرّاً۴۰۹۵ وَ يُسَبِّحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَلَى نَحْوٍ مِنْ صَلَاتِهِ الْعِشَاءِ الْحَدِيثَ.
۷۵۱۸- ۴۰۹۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ)۴۰۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۶
أَيُّمَا أَفْضَلُ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ أَوِ التَّسْبِيحُ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى السَّائِلِ لِاخْتِلَاطِهِ بِالْعَامَّةِ وَ إِنْكَارِهِمُ التَّسْبِيحَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۷۵۱۹- ۴۰۹۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَيَسَعُكَ فَعَلْتَ أَوْ لَمْ تَفْعَلْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۰۹۹.
۷۵۲۰- ۴۱۰۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّى يَفْرُغَ وَ كَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَى الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَالَ يُجْزِيكَ التَّسْبِيحُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَأْمُومِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
۷۵۲۱- ۴۱۰۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۷
الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.
۷۵۲۲- ۴۱۰۲-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ۴۱۰۳ قَدْ كَثُرَتْ فِيهِمَا الرِّوَايَاتُ فَبَعْضٌ يَرَى۴۱۰۴ أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ وَحْدَهَا أَفْضَلُ وَ بَعْضٌ يَرَى۴۱۰۵ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا أَفْضَلُ فَالْفَضْلُ لِأَيِّهِمَا لِنَسْتَعْمِلَهُ فَأَجَابَ ع قَدْ نَسَخَتْ قِرَاءَةُ أُمِّ الْكِتَابِ- فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ التَّسْبِيحَ وَ الَّذِي نَسَخَ التَّسْبِيحَ قَوْلُ الْعَالِمِ ع- كُلُّ صَلَاةٍ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ إِلَّا لِلْعَلِيلِ أَوْ مَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهْوُ فَيَتَخَوَّفُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ ظَاهِرٌ أَنَّ النَّسْخَ مَجَازِيٌّ لِأَنَّهُ لَا نَسْخَ بَعْدَ النَّبِيِّ ص وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِمَنْ نَسِيَهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ قَرِينَتُهُ ظَاهِرَةٌ أَوِ الْمُبَالَغَةُ فِي جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُ التَّسْبِيحِ عَيْناً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۰۷.

۴۰۷۵ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۱۴ حديثا. ۴۰۷۶ (۶)- الفقيه ۱- ۳۹۲- ۱۱۵۹. ۴۰۷۷ (۱)- مستطرفات السرائر ۷۱- ۲. ۴۰۷۸ (۲)- السرائر ۴۵، للحديث ذيل، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۴۰۷۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۹- ۹۲۴، أورد صدره و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۰۸۰ (۴)- في المصدر- الحسن. ۴۰۸۱ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۲- ۱ الباب ۱۲. ۴۰۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۳۰۸- ۹۲۳. ۴۰۸۳ (۳)- وضع المصنّف على اسم الجلالة(اللّه) علامة نسخة. ۴۰۸۴ (۴)- المعتبر ۱۷۱. ۴۰۸۵ (۵)- الكافي ۳- ۲۷۲- ۲. ۴۰۸۶ (۶)- رواه الصدوق و ابن إدريس كما يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الخلل. ۴۰۸۷ (۷)- تقدم بمعناه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۰۸۸ (۸)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۳. ۴۰۸۹ (۱)- ليست في التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۲، و هو في الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۳. هامش المخطوط. ۴۰۹۰ (۲)- التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱، أورده عنه و عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۰۹۱ (۳)- ما بين المعقوفين ليس في المخطوط نقله في هامشه عن الاستبصار، و لكنه موجود في التهذيب ۲- ۱۴۶- ۵۷۱ المطبوع أيضا. ۴۰۹۲ (۴)- استدل به في المختلف على ترجيح التسبيح "منه قده في هامش المخطوط. "راجع المختلف ۹۲. ۴۰۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۲، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۴۰۹۴ (۶)- كتب المصنّف في الهامش "سواء "فيهما. ۴۰۹۵ (۷)- كتب المصنّف في الهامش "سواء "فيهما. ۴۰۹۶ (۸)- التهذيب ۲- ۹۸- ۳۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۱. ۴۰۹۷ (۹)- في الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۱ محمّد بن أبي الحسن بن علان. ۴۰۹۸ (۱)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۲. ۴۰۹۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۵- ۱۲۴، أورده أيضا في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الجماعة. ۴۱۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۰، أورده أيضا في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الجماعة. ۴۱۰۲ (۱)- الاحتجاج للطبرسيّ الاحتجاج ۴۹۱. ۴۱۰۳ (۲)- في المصدر- الأخراوين. ۴۱۰۴ (۳)- في المصدر- يروى. ۴۱۰۵ (۴)- في المصدر- يروى. ۴۱۰۶ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۷ (۶)- يأتي في الباب ۴۷ من أبواب الجماعة.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ أَنْ لَا يُسْمِعَ نَفْسَهُ بَلْ يَقْرَأُ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ لَوْ فِي الْجَهْرِيَّةِ

۷۵۲۳- ۴۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۸
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.
۷۵۲۴- ۴۱۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ يَتَوَهَّمُ تَوَهُّماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ لِمَا مَضَى۴۱۱۱ وَ يَأْتِي۴۱۱۲.
۷۵۲۵- ۴۱۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۴۱۱۴.
۷۵۲۶- ۴۱۱۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ أَنْ يَتَوَهَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۲۹
تَوَهُّماً قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۴۱۱۶.

۴۱۰۸ (۷)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۳- ۳۶- ۱۲۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة. ۴۱۱۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۱۱۱ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۱۱۲ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۱۱۳ (۴)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۲۱- ۱۱۹۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الجماعة. ۴۱۱۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۶. ۴۱۱۵ (۶)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۱۱۶ (۱)- تقدم الوجه في الحديث ۲ من هذا الباب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَلْ أَتَى فِي الرَّكْعَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۷۵۲۷- ۴۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ۴۱۱۹ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ.

۴۱۱۷ (۲)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۴۱۱۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹ و أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۱۹ (۴)- في المصدر- ابن مسعود.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً

۷۵۲۸- ۴۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ۴۱۲۲.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۰
۷۵۲۹- ۴۱۲۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ سِتِّينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۴۱۲۴.

۴۱۲۰ (۵)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۴۱۲۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۰. ۴۱۲۲ (۷)- الفقيه ۱- ۴۸۵- ۱۴۰۰. ۴۱۲۳ (۱)- أمالي الصدوق ۴۶۲- ۵. ۴۱۲۴ (۲)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ فِي النَّوَافِلِ عَلَى الْحَمْدِ فِي السَّعَةِ وَ الضِّيقِ أَدَاءً وَ قَضَاءً

۷۵۳۰- ۴۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ- فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحْدَهَا وَ يَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.
۷۵۳۱- ۴۱۲۷-۲ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۴۱۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ أَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ اقْرَأِ الْحَمْدَ وَ اعْجَلْ وَ اعْجَلْ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۰.

۴۱۲۵ (۳)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۴۱۲۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۱۴- ۹، و رواه في التهذيب ۲- ۷۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۵- ۱۱۷۱، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۵)- الكافي ۳- ۴۴۹- ۲۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب المواقيت. ۴۱۲۸ (۶)- في الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹ محمّد بن يحيى. ۴۱۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۷۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۰- ۱۰۱۹. ۴۱۳۰ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً فِي الْوَتْرِ جَمِيعاً أَوْ تِسْعِ سُوَرٍ

۷۵۳۲- ۴۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَتْرِ مَا يُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً فَقَالَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ قَالَ نَعَمْ.
۷۵۳۳- ۴۱۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَبِي بَابٌ فَكَانَ إِذَا صَلَّى يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي ثَلَاثَتِهِنَّ وَ كَانَ يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ۴۱۳۴ أَوْ كَذَلِكَ۴۱۳۵ اللَّهُ رَبِّي.
۷۵۳۴- ۴۱۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهَا فِي الْوَتْرِ لِيَكُونَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۲
۷۵۳۵- ۴۱۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَهُ.
۷۵۳۶- ۴۱۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ وَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضاً رَوَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الثَّلَاثِ وَ بَعْضاً رَوَى [فِي الْأُولَيَيْنِ]۴۱۳۹ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ اعْمَلْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۵۳۷- ۴۱۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ تَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ وَ تَقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۵۳۸- ۴۱۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي اقْرَأْ فِي الْوَتْرِ فِي ثَلَاثَتِهِنَّ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۷۵۳۹- ۴۱۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قِيلَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبْشِرْ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَتْرَكَ.۴۱۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۶ ؛ ص ۱۳۲

رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۴۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۳

۷۵۴۰- ۴۱۴۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ الْحَمْدُ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ۴۱۴۶- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ۴۱۴۷.

۷۵۴۱- ۴۱۴۸-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُصَلِّي الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتِسْعِ سُوَرٍ فِي الْأُولَى أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ- وَ فِي الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ تَبَّتْ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۴۱۴۹ وَ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنَ الِاخْتِلَافِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوِ الْجَمْعِ كَمَا فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ۴۱۵۰.

۴۱۳۱ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۱۳۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۴۹- ۳۰. ۴۱۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۱، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۱۳۴ (۶)- اضاف في الأصل عن نسخة- ربي. ۴۱۳۵ (۷)- في نسخة كذاك "هامش المخطوط. "۴۱۳۶ (۸)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۲. ۴۱۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۴- ۴۶۹، أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۱۳۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۳، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۴۱۳۹ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۲۷- ۴۸۴، أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۴۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۸ - ۴۸۸، أورده أيضا في الحديث ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۱۴۲ (۶)- أمالي الصدوق ۵۸- ۸، و ثواب الأعمال ۱۵۷. ۴۱۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۴۴ (۷)- الفقيه ۱- ۴۸۵- ۱۴۰۱. ۴۱۴۵ (۱)- مصباح المتهجد ۱۲۲. ۴۱۴۶ (۲)- في المصدر: الناس. ۴۱۴۷ (۳)- في المصدر- الفلق. ۴۱۴۸ (۴)- مصباح المتهجد ۱۳۲. ۴۱۴۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب اعداد الفرائض. ۴۱۵۰ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۷۵۴۲- ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ دُعَاءَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۴

التَّوَجُّهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ اقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۵۳.

۷۵۴۳- ۴۱۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِذَا كَانَ صَلَاةٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ أَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ.

۷۵۴۴- ۴۱۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- ثُمَّ لْيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ.

۷۵۴۵- ۴۱۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۴۱۵۷ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۷۵۴۶- ۴۱۵۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۵

عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ الْحَدِيثَ.

۷۵۴۷- ۴۱۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

۷۵۴۸- ۴۱۶۰-۷ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الِاسْتِعَاذَةِ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۴۱۶۲.

۴۱۵۱ (۷)- الباب ۵۷ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۵۲ (۸)- الكافي ۳- ۳۱۰- ۷، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب التكبير. ۴۱۵۳ (۱)- التهذيب ۲- ۶۷- ۲۴۴. ۴۱۵۴ (۲)- التهذيب ۲- ۶۸- ۲۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۱۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۷- ۵۷۴، أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۱۵۶ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۹- ۱۱۵۸، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۴۱۵۷ (۵)- ليس في المصدر. ۴۱۵۸ (۶)- قرب الإسناد ۵۸. ۴۱۵۹ (۱)- الذكرى ۱۹۱. ۴۱۶۰ (۲)- الذكرى ۱۹۱. ۴۱۶۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۴۱۶۲ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب قراءة القرآن.

۵۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاسْتِعَاذَةِ

۷۵۴۹- ۴۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ إِذَا قَرَأْتَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْتَعِيذَ.

۷۵۵۰- ۴۱۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۶

أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۶۶.

۴۱۶۳ (۵)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۴۱۶۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۱۳- ۳، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۱۶۵ (۷)- الفقيه ۱- ۳۰۶- ۹۲۰، أورده أيضا في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب التكبير. ۴۱۶۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۵۷ من هذه الأبواب و لم يذكر ذلك في الأحاديث التي فيها تفصيل أجزاء الصلاة و أفعالها، راجع الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة و الباب ۱۱ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ فِي الْقِرَاءَةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ سَائِرِ الْأَذْكَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُحَرِّكَ لِسَانَهُ وَ يَعْقِدَ قَلْبَهُ وَ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ

۷۵۵۱- ۴۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۹.

۷۵۵۲- ۴۱۷۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ۴۱۷۱ مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۷

الْحَدِيثَ۴۱۷۲.

۴۱۶۷ (۲)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۴۱۶۸ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۴۱۶۹ (۴)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۵. ۴۱۷۰ (۵)- قرب الإسناد ۲۴. ۴۱۷۱ (۶)- المحرم- اول الشهور، و يقال ايضا- جلد محرم أى لم تتم دباغته بعد، و ناقة محرمة أى لم يتم رياضتها بعد(منه قده). الصحاح ۵- ۱۸۹۶. ۴۱۷۲ (۱)- فيه أيضا دلالة على حكم التلبية و النكاح و الطلاق و العقود و الايقاعات لعموم قوله و ما أشبه ذلك فلا تغفل و على جواز هذه الأشياء بغير العربية مع تعذرها.(منه قده في هامش المخطوط).

۶۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَعْضِ الْقِرَاءَةِ فِي النَّافِلَةِ وَ الْإِتْيَانِ بِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

۷۵۵۳- ۴۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِائَةَ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي نَافِلَةٍ فَتَخَوَّفَ أَنْ يَضْعُفَ وَ يَكْسَلَ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَقْرَأَهَا وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بِمَا أَحَبَّ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ فَلْيَقْرَأْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا أَرَادَ قِرَاءَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ مَكَانَ قِرَاءَتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقْرَأْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۱۷۵.

۴۱۷۳ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۴۱۷۴ (۳)- مستطرفات السرائر ۵۴- ۵. ۴۱۷۵ (۴)- قرب الإسناد ۹۶.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ

۷۵۵۴- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۸

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ فَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بِأَفْضَلِ۴۱۷۸ أَعْمَالِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا مَنْ أَشْبَهَهُ أَوْ زَادَ۴۱۷۹ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَ الْقَدْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۴۱۸۰.

۴۱۷۶ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۴۱۷۷ (۶)- ثواب الأعمال ۵۴. ۴۱۷۸ (۱)- في نسخة- باعظم.(هامش المخطوط). ۴۱۷۹ (۲)- في المصدر- فزاد. ۴۱۸۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على فضل التوحيد و القدر في الأبواب ۷ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۵ و ۵۴ و ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۳ من هذه الأبواب و في الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن و ما يدلّ على استحباب آية الكرسيّ في نوافل الجمعة في الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ غَيْرِهَا بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۷۵۵۵- ۴۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّي بِهَا فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ قِنْطَاراً مِنْ حَسَنَاتٍ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَ الْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۳۹

عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۴۱۸۳.

۷۵۵۶- ۴۱۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقُرْآنِ۴۱۸۵- فَقَالَ لَهُ أَبْشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عُشْرَ لَيْلَةٍ لِلَّهِ مُخْلِصاً (ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ)۴۱۸۶ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ اكْتُبُوا لِعَبْدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبَّةٍ وَ وَرَقَةٍ وَ شَجَرَةٍ وَ عَدَدَ كُلِّ قَصَبَةٍ وَ خُوصٍ وَ مَرْعًى۴۱۸۷ وَ مَنْ صَلَّى تُسْعَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ مَنْ صَلَّى ثُمُنَ لَيْلَةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النِّيَّةِ وَ شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَلَّى سُبْعَ لَيْلَةٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْآمِنِينَ وَ مَنْ صَلَّى سُدُسَ لَيْلَةٍ كُتِبَ فِي الْأَوَّابِينَ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ۴۱۸۸ وَ مَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلَةٍ زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَلَّى رُبُعَ لَيْلَةٍ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَ لَيْلَةٍ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلَةٍ فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ مَنْ صَلَّى ثُلُثَيْ لَيْلَةٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۴۰

أَدْنَاهَا حَسَنَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةً تَامَّةً تَالِياً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعاً وَ سَاجِداً وَ ذَاكِراً أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَدْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلُهَا دَرَجَاتٌ وَ يُثَبَّتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْزَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مَعَ الْآمِنِينَ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَحْيَا لَيْلَةً ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسْكِنُوهُ الْفِرْدَوْسَ- وَ لَهُ فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَ تَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالٍ سِوَى مَا أَعْدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴۱۸۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۴۱۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۹۲.

۴۱۸۱ (۴)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۴۱۸۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۲۱- ۹. ۴۱۸۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۶. ۴۱۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۵- ۱۳۷۴. ۴۱۸۵ (۳)- في المصدر- بالقراءة. ۴۱۸۶ (۴)- في المجالس ۲۴۰- ۱۶ ابتغاء مرضاة اللّه.(هامش المخطوط). ۴۱۸۷ (۵)- فيه دلالة على جواز العبادة بقصد تحصيل الثواب و انه لا ينافي الإخلاص و مثله كثير جدا بل متواتر لما مضى، و يأتي و ان كان ذلك

مرجوحا بالنسبة الى ما تقدم فى مقدّمة العبادات.(منه قده فى هامش المخطوط). ۴۱۸۸ (۶)- فى ثواب الأعمال زيادة- و ما تاخر.(هامش المخطوط). ۴۱۸۹ (۱)- أمالى الصدوق ۲۴۰- ۱۶، و ثواب الأعمال ۶۶. ۴۱۹۰ (۲)- المقنع ۴۱. ۴۱۹۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۶ و الأبواب ۵۳ و ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۱۹۲ (۴)- يأتى فى الأبواب ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و فى الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن.

۶۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِی صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۷۵۵۷- ۴۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۱
أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَاقْرَأْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِی الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الم السَّجْدَةَ- وَ فِی الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ- وَ فِی الْخَامِسَةِ الْحَمْدَ وَ حم السَّجْدَةَ- وَ فِی السَّادِسَةِ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ فِی السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِی الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- ثُمَّ تُوتِرُ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ۴۱۹۵.

۴۱۹۳ (۵)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۴۱۹۴ (۶)- مصباح المتهجد ۲۳۹.. ۴۱۹۵ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۵ و ۸ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ باطلاقه فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ و فى الأحاديث ۴ و ۱۱ من الباب ۶۶ و الحديث ۲ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الدُّخَانِ وَ ق وَ الْمُمْتَحِنَةِ وَ الصَّفِّ وَ ن وَ الْحَاقَّةِ وَ نُوحٍ وَ الْمُزَّمِّلِ وَ الْإِنْفِطَارِ وَ الْإِنْشِقَاقِ وَ الْأَعْلَى وَ الْغَاشِيَةِ وَ الْفَجْرِ وَ التِّينِ وَ التَّكَاثُرِ وَ أَ رَأَيْتَ وَ الْ

۷۵۵۸- ۴۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ (عَامِرٍ الْخَيَّاطِ)۴۱۹۸ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ أَعْطَاهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.
۷۵۵۹- ۴۱۹۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۲
قِرَاءَةَ سُورَةِ ق- وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِی رِزْقِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.
۷۵۶۰- ۴۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ۴۲۰۱ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُمْتَحِنَةِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ وَ نَوَّرَ لَهُ بَصَرَهُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ فِی بَدَنِهِ وَ لَا فِی وُلْدِهِ.
۷۵۶۱- ۴۲۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّفِّ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ صَفَّهُ اللَّهُ مَعَ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ الْمُرْسَلِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۶۲- ۴۲۰۳-۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ن وَ الْقَلَمِ فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ آمَنَهُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَعَاذَهُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۲۰۴.
۷۵۶۳- ۴۲۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ۴۲۰۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ۴۲۰۷ الْحَاقَّةِ- فَإِنَّ قِرَاءَتَهَا فِی الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- لِأَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَتْ فِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۳
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مُعَاوِيَةَ- وَ لَمْ يُسْلَبْ قَارِئُهَا دِينَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۷۵۶۴- ۴۲۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يَقْرَأُ كِتَابَهُ فَلَا يَدَعُ قِرَاءَةَ سُورَةِ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ- فَأَيُّ عَبْدٍ قَرَأَهَا مُحْتَسِباً صَابِراً فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَسْكَنَهُ اللَّهُ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ وَ أَعْطَاهُ ثَلَاثَ جِنَانٍ مَعَ جَنَّتِهِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ وَ زَوَّجَهُ مِائَتَيْ حَوْرَاءَ وَ أَرْبَعَةَ آلَافِ ثَيِّبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۶۵- ۴۲۰۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ فِی الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ فِی آخِرِ اللَّيْلِ كَانَ لَهُ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ شَاهِدَيْنِ مَعَ سُورَةِ الْمُزَّمِّلِ- وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَ أَمَاتَهُ مِيتَةً طَيِّبَةً.
۷۵۶۶- ۴۲۱۰-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا نُصْبَ عَيْنِهِ فِی صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ- لَمْ يَحْجُبْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِبٌ وَ لَمْ يَحْجُزْهُ مِنَ اللَّهِ حَاجِزٌ وَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ.
۷۵۶۷- ۴۲۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۴
۷۵۶۸- ۴۲۱۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ- فِی فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ غَشَّاهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ آتَاهُ الْأَمْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.
۷۵۶۹- ۴۲۱۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۲۱۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ الْفَجْرِ فِی فَرَائِضِكُمْ وَ نَوَافِلِكُمْ فَإِنَّهَا سُورَةٌ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- مَنْ قَرَأَهَا كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی دَرَجَتِهِ مِنَ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.
۷۵۷۰- ۴۲۱۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ التِّينِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ أُعْطِيَ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ يَرْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۷۱- ۴۲۱۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ فِی فَرِيضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ (أَجْرِ)۴۲۱۷ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی نَافِلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ شَهِيداً وَ صَلَّى مَعَهُ فِی فَرِيضَتِهِ أَرْبَعُونَ صَفّاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۷۲- ۴۲۱۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۵
أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَ رَأَيْتَ الَّذِی يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ كَانَ فِيمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ بِمَا كَانَ مِنْهُ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
۷۵۷۳- ۴۲۱۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فِی فَرَائِضِهِ وَ نَوَافِلِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْكَوْثَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ مُحَدَّثُهُ ۴۲۲۰ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی أَصْلِ طُوبَى.
۷۵۷۴- ۴۲۲۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ فِی نَافِلَةٍ أَوْ فَرِيضَةٍ نَصَرَهُ اللَّهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ كِتَابٌ يَنْطِقُ قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ جَوْفِ قَبْرِهِ فِيهِ أَمَانٌ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ زَفِيرِ جَهَنَّمَ- فَلَا يَمُرُّ عَلَى شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَشَّرَهُ وَ أَخْبَرَهُ بِكُلِّ خَيْرٍ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- وَ يُفْتَحُ لَهُ فِی الدُّنْيَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَمَنَّ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ۴۲۲۲.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۶

۴۱۹۶ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۷ حديثا. ۴۱۹۷ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۱۹۸ (۴)- فى المصدر- عاصم الحناط، و قد كتبه المصنّف(عاصم) ثم شطب عليه و صححه الى(عامر). ۴۱۹۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۲۰۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۰۱ (۲)- فى المصدر- الحناط. ۴۲۰۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۰۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۴ (۵ ")-ان شاء اللّه- "ليس فى المصدر. ۴۲۰۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۶ (۷)- فى المصدر- مسكين. ۴۲۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة- سورة. ۴۲۰۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۲۰۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۲۱۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۲۱۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۱۴ (۳)- فى المصدر- عن مندل. ۴۲۱۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۲۱۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۳. ۴۲۱۷ (۶)- فى المصدر- و أجر. ۴۲۱۸ (۷)- ثواب الأعمال ۱۵۴. ۴۲۱۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۲۰ (۲)- فى المصدر- محدثه. ۴۲۲۱ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۲۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على استحباب قراءة القدر و الكوثر فى الصلاة عن الميت فى الحديث ۷ من الباب ۲۸ من الاحتضار. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۴۸ و ۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۹ من صلاة الجمعة، و فى الباب ۶ من صلاة العيد، و فى الباب ۱۱ من قراءة القرآن.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَوَامِيمِ وَ الرَّحْمَنِ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ الْعَصْرِ فِی النَّوَافِلِ

۷۵۷۵- ۴۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۲۲۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَوَامِيمُ رَيْحَانُ۴۲۲۶ الْقُرْآنِ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهَا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ اشْكُرُوهُ كَثِيراً بِحِفْظِهَا وَ تِلَاوَتِهَا إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ يَقْرَأُ الْحَوَامِيمَ فَيَخْرُجُ مِنْ فِيهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَ الْعَنْبَرِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَرْحَمُ تَالِيَهَا وَ قَارِئَهَا وَ يَرْحَمُ جِيرَانَهُ وَ أَصْدِقَاءَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ كُلَّ حَمِيمٍ أَوْ قَرِيبٍ لَهُ وَ إِنَّهُ فِی الْقِيَامَةِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ وَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ.
۷۵۷۶- ۴۲۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ وَ الْقِيَامَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَقِرُّ فِی قُلُوبِ الْمُنَافِقِينَ (وَ تُؤْتَى بِهَا)۴۲۲۸ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی صُورَةِ آدَمِيٍّ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ أَطْيَبِ رِيحٍ حَتَّى تَقِفَ۴۲۲۹ مِنَ اللَّهِ مَوْقِفاً لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فَيَقُولُ لَهَا مَنِ الَّذِی كَانَ يَقُومُ بِكِ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَكِ فَتَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَتَبْيَضُّ وُجُوهُهُمْ فَيَقُولُ لَهُمُ اشْفَعُوا فِيمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَيَشْفَعُونَ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ غَايَةٌ وَ لَا أَحَدٌ يَشْفَعُونَ لَهُ فَيَقُولُ لَهُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ وَ اسْكُنُوا فِيهَا حَيْثُ شِئْتُمْ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۷
۷۵۷۷- ۴۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَلُّوا مِنْ قِرَاءَةِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- فَإِنَّ مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی نَوَافِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ بِزَلْزَلَةٍ أَبَداً وَ لَمْ يَمُتْ بِهَا وَ لَا بِصَاعِقَةٍ وَ لَا بِآفَةٍ مِنْ آفَاتِ الدُّنْيَا فَإِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِی أَبَحْتُكَ جَنَّتِی فَاسْكُنْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتَ وَ هَوِيتَ لَا مَمْنُوعاً وَ لَا مَدْفُوعاً عَنْهُ.
۷۵۷۸- ۴۲۳۱-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُشَيَّعُ رُوحُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَبْتَدِرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ.
۷۵۷۹- ۴۲۳۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْعَصْرِ فِی نَوَافِلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُشْرِقاً وَجْهُهُ ضَاحِكاً سِنُّهُ قَرِيراً عَيْنُهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ۴۲۳۳.

۴۲۲۳ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۲۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۲۲۵ (۳)- تقدم الاسناد فى الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۴۲۲۶ (۴)- فى المصدر- رياحين. ۴۲۲۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۲۲۸ (۶)- فى المصدر "-و يأتى بها ربها." ۴۲۲۹ (۷)- و فيه- يقف. ۴۲۳۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۲۳۱ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۶- ۲۴. ۴۲۳۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۳،. ۴۲۳۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۰ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و يأتى فى الأحاديث ۶ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ وَ التَّغَابُنِ وَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ وَ الْمُدَّثِّرِ وَ الْمُطَفِّفِينَ وَ الْبُرُوجِ وَ الْبَلَدِ وَ الْقَدْرِ وَ الْهُمَزَةِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِی الْفَرَائِضِ

۷۵۸۰- ۴۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۲۳۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَدِيدِ وَ الْمُجَادَلَةِ فِی صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَدْمَنَهُمَا لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ حِينَ۴۲۳۷ يَمُوتُ أَبَداً وَ لَا يَرَى فِی نَفْسِهِ وَ لَا فِی أَهْلِهِ سُوءاً أَبَداً وَ لَا خَصَاصَةً فِی بَدَنِهِ.
۷۵۸۱- ۴۲۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ التَّغَابُنَ فِی (فَرِيضَةٍ)۴۲۳۹ كَانَتْ شَفِيعَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ شَاهِدَ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَتَهَا ثُمَّ (لَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَدْخُلَ)۴۲۴۰ الْجَنَّةَ.
۷۵۸۲- ۴۲۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطَّلَاقِ وَ التَّحْرِيمِ فِی فَرِيضَتِهِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِمَّنْ يَخَافُ أَوْ يَحْزَنُ وَ عُوفِيَ مِنَ النَّارِ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِتِلَاوَتِهِ إِيَّاهُمَا وَ مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا لِلنَّبِيِّ ص.
۷۵۸۳- ۴۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَيَّاطِ۴۲۴۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ سُورَةَ الْمُدَّثِّرِ- كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فِی دَرَجَتِهِ وَ لَا يُدْرِكُهُ فِی الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَقَاءٌ أَبَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۷۵۸۴- ۴۲۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۴۹
قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِی الْفَرِيضَةِ بِوَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ الْأَمَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ تَرَهُ وَ لَمْ يَرَهَا وَ لَمْ يَمُرَّ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۷۵۸۵- ۴۲۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ۴۲۴۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ فِی فَرَائِضِهِ فَإِنَّهَا سُورَةُ النَّبِيِّينَ كَانَ مَحْشَرُهُ وَ مَوْقِفُهُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الصَّالِحِينَ.
۷۵۸۶- ۴۲۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی فَرَائِضِهِ بِالسَّمَاءِ وَ الطَّارِقِ- كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَاهٌ وَ مَنْزِلَةٌ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ أَصْحَابِهِمْ فِی الْجَنَّةِ.
۷۵۸۷- ۴۲۴۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِی (فَرِيضَةٍ)۴۲۴۹ لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ كَانَ فِی الدُّنْيَا مَعْرُوفاً أَنَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ وَ كَانَ فِی الْآخِرَةِ مَعْرُوفاً أَنَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.
۷۵۸۸- ۴۲۵۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِی فَرِيضَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ نَادَى مُنَادٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۵۰
۷۵۸۹- ۴۲۵۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ فِی فَرَائِضِهِ بَعُدَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ جُلِبَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَ يُدْفَعُ عَنْهُ مِيتَةُ السَّوْءِ.
۷۵۹۰- ۴۲۵۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِی فَرِيضَةٍ

مِنَ الْفَرَائِضِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَا وَلَدَا وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً مُحِيَ مِنْ دِيوَانِ الْأَشْقِيَاءِ وَ أُثْبِتَ فِي دِيوَانِ السُّعَدَاءِ وَ أَحْيَاهُ اللَّهُ سَعِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ شَهِيداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۵۳.

۴۲۳۴ (۵)- الباب ۶۶ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۳۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۲۳۶ (۷)- الاسناد المذكور تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۴۲۳۷ (۱)- في المصدر- حتّى. ۴۲۳۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۲۳۹ (۳)- في المصدر- فريضته. ۴۲۴۰ (۴)- في المصدر- لا تفارقه حتّى تدخله. ۴۲۴۱ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۶. ۴۲۴۲ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۲۴۳ (۷)- في المصدر- الحناط. ۴۲۴۴ (۸)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۲۴۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۴۶ (۲)- في المصدر- المقرى. ۴۲۴۷ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۰. ۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۲۴۹ (۵)- في المصدر- فريضته. ۴۲۵۰ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۲- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۲۵۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۵۴. ۴۲۵۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۵. ۴۲۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۳، و في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ الْقِرَاءَةِ وَ الْأَذْكَارِ وَ التَّشَهُّدِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ وَ وُجُوبِ التَّعَلُّمِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۷۵۹۱- ۴۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ- قَالَ يُبَيِّنُ الْأَلْسُنَ وَ لَا تُبَيِّنُهُ الْأَلْسُنُ.

۷۵۹۲- ۴۲۵۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۱

مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّكَ قَدْ تَرَى مِنَ الْمُحَرَّمِ مِنَ الْعَجَمِ- لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَالِمِ الْفَصِيحِ وَ كَذَلِكَ الْأَخْرَسُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ التَّشَهُّدِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَجَمِ وَ الْمُحَرَّمِ لَا يُرَادُ مِنْهُ مَا يُرَادُ مِنَ الْعَاقِلِ الْمُتَكَلِّمِ الْفَصِيحِ وَ لَوْ ذَهَبَ الْعَالِمُ الْمُتَكَلِّمُ الْفَصِيحُ حَتَّى يَدَعَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالنَّبَطِيَّةِ وَ الْفَارِسِيَّةِ فَحِيلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ بِالْأَدَبِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَا قَدْ عَلِمَهُ وَ عَقَلَهُ قَالَ وَ لَوْ ذَهَبَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِ حَالِ الْأَعْجَمِ الْمُحَرَّمِ فَفَعَلَ فَعَالَ الْأَعْجَمِيِّ وَ الْأَخْرَسِ عَلَى مَا قَدْ وَصَفْنَا إِذاً لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فَاعِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ وَ لَا يُعْرَفُ الْجَاهِلُ مِنَ الْعَالِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۵۷.

۴۲۵۴ (۴)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۴۲۵۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۳۲- ۲۰. ۴۲۵۶ (۶)- قرب الإسناد ۲۴، تقدم صدره أيضا في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۴۲۵۷ (۱)- يأتي في الباب ۱ و ۳۰ من أبواب قراءة القرآن، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من أبواب الدعاء.

۶۸- بَابُ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ غَيْرِهَا وَ الْبُكَاءِ فِيهَا وَ إِعَادَةِ السُّورَةِ فِي النَّافِلَةِ

۷۵۹۳- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا قَرَأَ مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ- يُكَرِّرُهَا حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَمُوتَ.

۷۵۹۴- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۲

سُلَيْمٌ مَوْلَاكَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا سُورَةُ يس- فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَنْفَدُ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يُعِيدُ مَا قَرَأَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۷۵۹۵- ۴۲۶۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ۴۲۶۲ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَتَمُرُّ الْآيَةُ فِيهَا التَّخْوِيفُ فَيَبْكِي (وَ يُرَدِّدُ الْآيَةَ)۴۲۶۳ قَالَ يُرَدِّدُ الْقُرْآنَ مَا شَاءَ وَ إِنْ جَاءَهُ الْبُكَاءُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۲۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۶۵.

۴۲۵۸ (۲)- الباب ۶۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۵۹ (۳)- الكافي ۲- ۶۰۲- ۱۳، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۴۲۶۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۳۲- ۲۲ أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۲۶۱ (۱)- قرب الإسناد ۹۳. ۴۲۶۲ (۲)- في المصدر: أ له. ۴۲۶۳ (۳)- في المصدر- و يردد أم لا و في نسخة- الآية بدل أم لا. ۴۲۶۴ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۷- ۲۷۶. ۴۲۶۵ (۵)- يأتي ما يدلّ على جواز البكاء عموما في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن، و في الباب ۵ من أبواب القواطع.

۶۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْعُدُولِ عَنِ الْجَحْدِ وَ التَّوْحِيدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي مَحَلِّهِمَا قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ

۷۵۹۶- ۴۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۳

ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ- فَيَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۶۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۴۲۶۹.

۷۵۹۷- ۴۲۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ صَلَاتَكَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَقْرَأَ بِغَيْرِهَا فَامْضِ فِيهَا وَ لَا تَرْجِعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّكَ تَرْجِعُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ مِنْهَا.

۷۵۹۸- ۴۲۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي سُورَةٍ فَأَخَذَ فِي أُخْرَى قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى السُّورَةِ الْأُولَى إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يَعُودُ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ.

۷۵۹۹- ۴۲۷۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِمَا يَقْرَأُ قَالَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- وَ إِنْ أَخَذْتَ فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَاقْطَعْهَا مِنْ أَوَّلِهَا وَ ارْجِعْ إِلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۷۳.

۴۲۶۶ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۶. ۴۲۶۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۹. ۴۲۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۲. ۴۲۷۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۰. ۴۲۷۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۲- ۶۵۱. ۴۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد ۹۷. ۴۲۷۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۶۰۰- ۴۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.

۷۶۰۱- ۴۲۷۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُقْرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۷۶۰۲- ۴۲۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَارَةً لَهُمْ وَ الْمُنَافِقِينَ تَوْبِيخاً لِلْمُنَافِقِينَ وَ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا۴۲۷۸ فَمَنْ تَرَكَهُمَا۴۲۷۹ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۷۶۰۳- ۴۲۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۵

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اقْرَأْ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۶۰۴- ۴۲۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ قَالَ لَا إِلَّا الْجُمُعَةُ يُقْرَأُ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ الْحَدِيثَ.

۷۶۰۵- ۴۲۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

۷۶۰۶- ۴۲۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۲۸۵ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

۷۶۰۷- ۴۲۸۶-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۶

صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۴۲۸۷ بْنِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ.

۷۶۰۸- ۴۲۸۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ.

۷۶۰۹- ۴۲۸۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۴۲۹۰ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي جَمِيعِ الْمَفْرُوضَاتِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ.

۷۶۱۰- ۴۲۹۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الْغَدَاةِ الْجُمُعَةَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَ الْمُنَافِقِينَ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۷

۴۲۷۴ (۲)- الباب ۷۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۲۷۵ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۱. ۴۲۷۶ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۷، و أورد ذيله مسندا عن التهذيب، و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۴۲۷۷ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۴، و رواه في التهذيب ۳- ۶- ۱۶. ۴۲۷۸ (۶)- في نسخة من التهذيب ۳- ۶- ۱۶ و الاستبصار- تركهما(هامش المخطوط). ۴۲۷۹ (۷)- في المصدر- تركها. ۴۲۸۰ (۸)- الكافي ۳- ۴۲۵- ۵، و أورد تمامه في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۴۲۸۱ (۱)- التهذيب ۳- ۱۴- ۴۹. ۴۲۸۲ (۲)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۴، أورده عنه و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۴۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۲۸۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۷، أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۴۲۸۴ (۴)- التهذيب ۳- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۴- ۱۵۸۴. ۴۲۸۵ (۵)- في نسخة الاستبصار ۱- ۴۱۴- ۱۵۸۴ الحسن(هامش المخطوط). ۴۲۸۶ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۱. ۴۲۸۷ (۱)- كذا في النسخ و أضاف في المصدر(مولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله). فهو- عبيد اللّه. ۴۲۸۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۱، باختلاف في الحديثين في اللفظ. ۴۲۸۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۲۹۰ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۲، و الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۱ (۵)- قرب الإسناد ۱۵۸. ۴۲۹۲ (۶)- تقدم في الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۴۲۹۳ (۷)- يأتي في الباب ۷۲ و ما ينافيه في الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و يأتي أيضا في الحديث ۷ من الباب ۶ و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۵ و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الجماعة.

۷۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَيْناً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۷۶۱۱- ۴۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۷۶۱۲- ۴۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ اقْرَأْهُمَا۴۲۹۷ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۴۲۹۸.

۷۶۱۳- ۴۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا ۴۳۰۰ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۳۰۱.

۷۶۱۴- ۴۳۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.

۷۶۱۵- ۴۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى۴۳۰۴ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ.

۷۶۱۶- ۴۳۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ.
۷۶۱۷ - ۴۳۰۶-۷ قَالَ: وَ مَا رُوِيَ مِنَ الرُّخَصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ- فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعْجِلِ وَ الْمُسَافِرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۰۷.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۵۹

۴۲۹۴ (۱)- الباب ۷۱ فیه ۷ أحادیث. ۴۲۹۵ (۲)- التهذیب ۳- ۷- ۱۹. ۴۲۹۶ (۳)- التهذیب ۳- ۸- ۲۳، أورد الحدیث مرسلا عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۷ (۴)- فی هامش الأصل عن الفقیه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۶ اقرأ فیها. ۴۲۹۸ (۵)- الفقیه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۶. ۴۲۹۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۴۲- ۶۵۳. ۴۳۰۰ (۷)- فی هامش الأصل عن الفقیه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۷ و الاستبصار- فیهما. ۴۳۰۱ (۱)- الفقیه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۷. ۴۳۰۲ (۲)- التهذیب ۳- ۷- ۲۰. ۴۳۰۳ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴۲- ۶۵۴. ۴۳۰۴ (۴)- کتب المصنّف فی الأصل- ان کلمة(الأعلی) وردت فی الاستبصار. ۴۳۰۵ (۵)- الفقیه ۱- ۳۰۷- ۹۲۲. ۴۳۰۶ (۶)- الفقیه ۱- ۴۱۵- ۱۲۲۵. ۴۳۰۷ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ إِذَا صَلَّاهُمَا فَقَرَأَ غَيْرَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ نَقْلِ النِّيَّةِ إِلَى النَّفْلِ وَ اسْتِئْنَافِ الْفَرْضِ بِالسُّورَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ رَكْعَتَيْنِ

۷۶۱۸- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۱۰.
۷۶۱۹- ۴۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ يُتِمُّهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا۴۳۱۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا مَرَّ۴۳۱۳.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۰

۴۳۰۸ (۱)- الباب ۷۲ فیه حدیثان. ۴۳۰۹ (۲)- الکافی ۳- ۴۲۶- ۷. ۴۳۱۰ (۳)- التهذیب ۳- ۷- ۲۱. ۴۳۱۱ (۴)- التهذیب ۳- ۸- ۲۲. ۴۳۱۲ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۶- ۶. ۴۳۱۳ (۶)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَةِ

۷۶۲۰- ۴۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.
۷۶۲۱- ۴۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْجُمُعَةِ قَالَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ.
۷۶۲۲- ۴۳۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرْبَعاً أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ اقْرَأْ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَ الْمُنَافِقِينَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۷۶۲۳- ۴۳۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۱
حَدِيثٍ قَالَ: لِيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.
۷۶۲۴- ۴۳۲۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا الْحَدِيثَ.
۷۶۲۵- ۴۳۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ وَ اجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ اجْهَرُوا بِهَا.
۷۶۲۶- ۴۳۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَيْفَ نُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْراً.
۷۶۲۷- ۴۳۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَمَاعَةِ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ (فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ)۴۳۲۴ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۲
۷۶۲۸- ۴۳۲۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ يَصْنَعُونَ كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ.
قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ فِي الظُّهْرِ وَ إِثْبَاتَهُ فِي الْجُمُعَةِ.
۷۶۲۹- ۴۳۲۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعِيدَيْنِ وَحْدَهُ (وَ الْجُمُعَةَ)۴۳۲۷ هَلْ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَا يَجْهَرُ إِلَّا الْإِمَامُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۳۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً۴۳۲۹.

۴۳۱۴ (۱)- الباب ۷۳ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۳۱۵ (۲)- الفقیه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۳، و التهذیب ۳- ۱۴- ۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۶- ۱۵۹۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۴۳۱۶ (۳)- الفقیه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹، أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۴۳۱۷ (۴)- الکافی ۳- ۴۲۵- ۵، أورد ذیله أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۴۳۱۸ (۵)- التهذیب ۳- ۱۴- ۴۹. ۴۳۱۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الجمعة، و ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۴۳۲۰ (۱)- التهذیب ۳- ۲۴۴- ۶۵۹، أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب الجمعة. ۴۳۲۱ (۲)- التهذیب ۳- ۱۵- ۵۱. ۴۳۲۲ (۳)- التهذیب ۳- ۱۵- ۵۲. ۴۳۲۳ (۴)- التهذیب ۳- ۱۵- ۵۳. ۴۳۲۴ (۵)- لیس فی المصدر. و قد کتبه المصنّف فی هامش الأصل عن نسخة. ۴۳۲۵ (۱)- التهذیب ۳- ۱۵- ۵۴. ۴۳۲۶ (۲)- قرب الإسناد ۹۸. ۴۳۲۷ (۳)- فی المصدر- أو صلی الجمعة. ۴۳۲۸ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۹ من هذا الباب. ۴۳۲۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب الجمعة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب صلاة العید.

۷۴- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ دُونَ الشَّوَاذِّ وَ الْمَرْوِيَّةِ

۷۶۳۰- ۴۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۳
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى مَا يَقْرَؤُهَا النَّاسُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ اقْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَإِذَا قَامَ الْقَائِمُ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى حَدِّهِ وَ أَخْرَجَ الْمُصْحَفَ الَّذِي كَتَبَهُ عَلِيٌّ ع الْحَدِيثَ.
۷۶۳۱- ۴۳۳۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَسْمَعُ الْآيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ- لَيْسَ هِيَ عِنْدَنَا كَمَا نَسْمَعُهَا وَ لَا نُحْسِنُ أَنْ نَقْرَأَهَا كَمَا بَلَغَنَا عَنْكُمْ فَهَلْ نَأْثَمُ فَقَالَ لَا اقْرَءُوا كَمَا تَعَلَّمْتُمْ فَسَيَجِيئُكُمْ مَنْ يُعَلِّمُكُمْ.
۷۶۳۲- ۴۳۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ- قَالَ اقْرَءُوا كَمَا عُلِّمْتُمْ.
۷۶۳۳- ۴۳۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ)۴۳۳۵ وَ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ جَمِيعاً قَالا كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ:- إِنْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَتِنَا فَهُوَ ضَالٌّ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقْرَؤُهُ عَلَى قِرَاءَةِ أُبَيٍّ.
۷۶۳۴- ۴۳۳۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۴
الطُّوسِيِّ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِيهِ.
۷۶۳۵- ۴۳۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي آتٍ مِنَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ [أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ يَا رَبِّ وَسِّعْ عَلَى أُمَّتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ]۴۳۳۸ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۵

۴۳۳۰ (۶)- الباب ۷۴ فیه ۶ أحادیث. ۴۳۳۱ (۷)- الکافی ۲- ۶۳۳- ۲۳. ۴۳۳۲ (۱)- الکافی ۲- ۶۱۹- ۲. ۴۳۳۳ (۲)- الکافی ۲- ۶۳۱- ۱۵. ۴۳۳۴ (۳)- الکافی ۲- ۶۳۴- ۲۷. ۴۳۳۵ (۴)- فی المصدر- عبد اللّه بن فرقد، و فی نسخة من هامش المخطوط- أبی عبد اللّه بن فرقد. ۴۳۳۶ (۵)- مجمع البیان ۱- ۱۳. ۴۳۳۷ (۱)- الخصال ۳۵۸- ۴۴. ۴۳۳۸ (۲)- ما بین المعقوفین ورد عن نسخة فی هامش المخطوط. ۴۳۳۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۶ حدیثا.

أَبْوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ لَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ كِفَايَةً وَ اسْتِحْبَابِهِ عَيْناً

۷۶۳۶- ۴۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا سَعْدُ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ- فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ نَظَرَ۴۳۴۱ إِلَيْهَا الْخَلْقُ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا حُجَّتِي فِي الْأَرْضِ وَ كَلَامِيَ الصَّادِقَ النَّاطِقَ ارْفَعْ رَأْسَكَ وَ سَلْ تُعْطَ وَ اشْفَعْ تُشَفَّعْ كَيْفَ رَأَيْتَ عِبَادِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ مِنْهُمْ مَنْ صَانَنِي وَ حَافَظَ عَلَيَّ وَ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئاً وَ مِنْهُمْ مَنْ ضَيَّعَنِي وَ اسْتَخَفَّ بِحَقِّي وَ كَذَّبَ بِي وَ أَنَا حُجَّتُكَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُثِيبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَأْتِي الرَّجُلَ مِنْ شِيعَتِنَا فَيَقُولُ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَنْصَبْتُ عَيْشَكَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ عَبْدُكَ قَدْ كَانَ نَصِباً بِي مُوَاظِباً عَلَيَّ يُعَادِي بِسَبَبِي وَ يُحِبُّ فِيَّ وَ يُبْغِضُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَدْخِلُوا عَبْدِي جَنَّتِي وَ اكْسُوهُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۶
حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ وَ تَوِّجُوهُ بِتَاجٍ فَإِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ عُرِضَ عَلَى الْقُرْآنِ فَيُقَالُ لَهُ هَلْ رَضِيتَ بِمَا صُنِعَ بِوَلِيِّكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَقِلُّ هَذَا لَهُ فَزِدْهُ مَزِيدَ الْخَيْرِ كُلِّهِ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأَنْحَلَنَّ لَهُ الْيَوْمَ خَمْسَةَ أَشْيَاءَ مَعَ الْمَزِيدِ لَهُ وَ لِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَلَا إِنَّهُمْ شَبَابٌ لَا يَهْرَمُونَ وَ أَصِحَّاءُ لَا يَسْقُمُونَ وَ أَغْنِيَاءُ لَا يَفْتَقِرُونَ وَ فَرِحُونَ لَا يَحْزَنُونَ وَ أَحْيَاءُ لَا يَمُوتُونَ الْحَدِيثَ.
۷۶۳۷- ۴۳۴۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ مَنْظُورٍ إِلَيْهِ صُورَةً إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّ الْعِزَّةِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَهُ وَ أَسْهَرْتُ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَمْ أُظْمِ هَوَاجِرَهُ وَ لَمْ أُسْهِرْ لَيْلَهُ فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَدْخِلْهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُونَهُ فَيَقُولُ لِلْمُؤْمِنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ قَالَ فَيَقْرَأُ وَ يَرْقَى حَتَّى يَبْلُغَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي هِيَ لَهُ فَيَنْزِلَهَا.
۷۶۳۸- ۴۳۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ يُدْعَى ابْنُ آدَمَ الْمُؤْمِنُ لِلْحِسَابِ فَيَتَقَدَّمُ الْقُرْآنُ أَمَامَهُ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَنَا الْقُرْآنُ وَ هَذَا عَبْدُكَ الْمُؤْمِنُ قَدْ كَانَ يُتْعِبُ نَفْسَهُ بِتِلَاوَتِي وَ يُطِيلُ لَيْلَهُ بِتَرْتِيلِي وَ تَفِيضُ عَيْنَاهُ إِذَا تَهَجَّدَ فَأَرْضِهِ كَمَا أَرْضَانِي قَالَ فَيَقُولُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ عَبْدِي ابْسُطْ يَمِينَكَ فَيَمْلَؤُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ وَ يَمْلَأُ شِمَالَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ الْجَنَّةُ مُبَاحَةٌ لَكَ فَاقْرَأْ وَ اصْعَدْ فَإِذَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۷
۷۶۳۹- ۴۳۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ- أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.
۷۶۴۰- ۴۳۴۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعَةَ عَنِ الْمِشْرَحِ۴۳۴۶ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمَّارٍ۴۳۴۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ.
۷۶۴۱- ۴۳۴۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ۴۳۴۹ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ عَلَّمَهُ.
۷۶۴۲- ۴۳۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ۴۳۵۱ فَإِنَّهُ رَبِيعُ الْقُلُوبِ وَ اسْتَشْفُوا بِنُورِهِ فَإِنَّهُ شِفَاءُ الصُّدُورِ وَ أَحْسِنُوا تِلَاوَتَهُ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ الْقَصَصِ فَإِنَّ الْعَالِمَ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ كَالْجَاهِلِ الْحَائِرِ الَّذِي لَا يَسْتَفِيقُ مِنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۱۶۸
جَهْلِهِ بَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ وَ الْحَسْرَةُ لَهُ أَلْزَمُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَلْوَمُ.
۷۶۴۳- ۴۳۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ-

إِلَّا تَوَّجَ اللَّهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجَ الْمُلْكِ وَ كَسِيَا حُلَّتَيْنِ لَمْ يَرَ النَّاسُ مِثْلَهُمَا.

۷۶۴۴- ۴۳۵۳-۹ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ وَ خَاصَّتُهُ.

۷۶۴۵- ۴۳۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ ع أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۷۶۴۶- ۴۳۵۵-۱۱ وَ عَنْهُ ع الْقُرْآنُ غِنًى لَا غِنَى دُونَهُ وَ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ.

۷۶۴۷- ۴۳۵۶-۱۲ وَ عَنْهُ ع أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.

۷۶۴۸- ۴۳۵۸-۱۳ وَ عَنْهُ ع أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مَأْدُبَتَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ۴۳۵۹- وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنْ تَبِعَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۶۹

۷۶۴۹- ۴۳۶۰-۱۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى يَسْتَظْهِرَهُ وَ يَحْفَظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ شَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

۷۶۵۰- ۴۳۶۱-۱۵ وَ عَنْهُ ع قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ فِي الدُّنْيَا عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۷۶۵۱- ۴۳۶۲-۱۶ وَ عَنْهُ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلصَّبِيِّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- فَقَالَ الصَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ وَ بَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ وَ بَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۳.

۴۳۳۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۴۳۴۰ (۲)- الكافي ۲- ۵۹۶- ۱ باختلاف يسير. ۴۳۴۱ (۳)- في نسخة- ينظر. هامش المخطوط. ۴۳۴۲ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۱- ۱۱. ۴۳۴۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۲- ۱۲. ۴۳۴۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۳. ۴۳۴۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۵. ۴۳۴۶ (۳)- في المصدر- المسرح. ۴۳۴۷ (۴)- في المصدر- عامر. ۴۳۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۷. ۴۳۴۹ (۶)- في المصدر- سعيد. ۴۳۵۰ (۷)- نهج البلاغة ۱- ۲۱۵- ۱۰۵. ۴۳۵۱ (۸)- في المصدر زيادة- فانه أحسن الحديث و تفقهوا فيه. ۴۳۵۲ (۱)- مجمع البيان ۱- ۹. ۴۳۵۳ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۳۵۴ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۳۵۵ (۴)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۳۵۶ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۶، أورده عن الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵ و عن المعاني مسندا في الحديث ۲ من الباب ۴ هنا و عن الخصال في الحديث ۲۸ من الباب ۳۹ من الصلوات المندوبة. ۴۳۵۷ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵. ۴۳۵۸ (۷)- مجمع البيان ۱- ۱۶ يأتي ذيله في الحديث ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۳۵۹ (۸)- في المصدر- المبين. ۴۳۶۰ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۱ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۲ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۳۶۳ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْقُرْآنِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ

۷۶۵۲- ۴۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِذَا هُمْ بِشَخْصٍ قَدْ أَقْبَلَ لَمْ يُرَ قَطُّ أَحْسَنُ صُورَةً مِنْهُ فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَ هُوَ الْقُرْآنُ قَالُوا هَذَا مِنَّا هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رَأَيْنَا فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِمْ جَازَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ حَتَّى يَقِفَ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ- فَيَقُولُ الْجَبَّارُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَأُكْرِمَنَّ الْيَوْمَ مَنْ أَكْرَمَكَ وَ لَأُهِينَنَّ مَنْ أَهَانَكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۰

۷۶۵۳- ۴۳۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَوَّلُ وَافِدٍ عَلَى الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ كِتَابُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِي ثُمَّ أُمَّتِي ثُمَّ أَسْأَلُهُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ بِأَهْلِ بَيْتِي.

۷۶۵۴- ۴۳۶۷-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ۴۳۶۸ أَنَّ أَحَداً أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ وَ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۷۰.

۴۳۶۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۶۵ (۶)- الكافي ۲- ۶۰۲- ۱۴. ۴۳۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۰- ۴. ۴۳۶۷ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۳۶۸ (۳)- في المصدر- فرأى. ۴۳۶۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب القبلة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۳۷۰ (۵)- يأتي في الأبواب ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَ أَمْثَالِهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ مَا يَقْتَضِي الِاعْتِبَارَ وَ التَّأَثُّرَ وَ الِاتِّعَاظَ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا

۷۶۵۵- ۴۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ فِيهِ مَنَارُ الْهُدَى وَ مَصَابِيحُ الدُّجَى فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ يَفْتَحْ لِلضِّيَاءِ نَظَرَهُ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۱

۷۶۵۶- ۴۳۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا مَسْأَلَةٌ أَوْ تَخْوِيفٌ أَنْ يَسْأَلَ [اللَّهَ]۴۳۷۴ عِنْدَ ذَلِكَ خَيْرَ مَا يَرْجُو وَ يَسْأَلَهُ الْعَافِيَةَ مِنَ النَّارِ وَ مِنَ الْعَذَابِ.

۷۶۵۷- ۴۳۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ۴۳۷۶ وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ- وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ- وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ [فِيهِ]۴۳۷۷ مَصَابِيحُ الْهُدَى وَ مَنَارُ الْحِكْمَةِ وَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ۴۳۷۸ لِمَنْ عَرَفَ الصِّفَةَ فَلْيَجْلُ جَالٍ بَصَرَهُ وَ لْيُبْلِغِ الصِّفَةَ نَظَرَهُ يَنْجُ مِنْ عَطَبٍ وَ يَتَخَلَّصْ مِنْ نَشَبٍ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ حَيَاةُ قَلْبِ الْبَصِيرِ كَمَا يَمْشِي الْمُسْتَنِيرُ فِي الظُّلُمَاتِ بِالنُّورِ فَعَلَيْكُمْ بِحُسْنِ التَّخَلُّصِ وَ قِلَّةِ التَّرَبُّصِ.

۷۶۵۸- ۴۳۷۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۲

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْجَبُ كَيْفَ لَا أَشِيبُ إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ.

۷۶۵۹- ۴۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)۴۳۸۱ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ۴۳۸۲ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْرَعَ إِلَيْكَ الشَّيْبُ قَالَ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَ الْوَاقِعَةُ وَ الْمُرْسَلَاتُ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ.

۷۶۶۰- ۴۳۸۳-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فِي وَصْفِ الْمُتَّقِينَ قَالَ: أَمَّا اللَّيْلَ فَصَافُّونَ أَقْدَامَهُمْ تَالِينَ لِأَجْزَاءِ الْقُرْآنِ يُرَتِّلُونَهُ تَرْتِيلًا يُحَزِّنُونَ بِهِ أَنْفُسَهُمْ وَ يَسْتَثِيرُونَ بِهِ تَهْيِيجَ أَحْزَانِهِمْ بُكَاءً عَلَى ذُنُوبِهِمْ وَ وَجَعِ كُلُومِ۴۳۸۴ جِرَاحِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ أَصْغَوْا إِلَيْهَا مَسَامِعَ قُلُوبِهِمْ وَ أَبْصَارِهِمْ فَاقْشَعَرَّتْ مِنْهَا جُلُودُهُمْ وَ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ فَظَنُّوا أَنَّ صَهِيلَ۴۳۸۵ جَهَنَّمَ وَ زَفِيرَهَا وَ شَهِيقَهَا فِي أُصُولِ آذَانِهِمْ وَ إِذَا مَرُّوا بِآيَةٍ فِيهَا تَشْوِيقٌ رَكَنُوا إِلَيْهَا طَمَعاً وَ تَطَلَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهَا شَوْقاً وَ ظَنُّوا أَنَّهَا نُصْبُ أَعْيُنِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۳

۷۶۶۱- ۴۳۸۶-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ)۴۳۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْفَقِيهِ حَقّاً۴۳۸۸ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ وَ لَمْ يَتْرُكِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُّمٌ- أَلَا لَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ۴۳۸۹.

۷۶۶۲- ۴۳۹۰-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ فَاسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۹۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۴

۴۳۷۱ (۶)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۳۷۲ (۷)- الكافي ۲- ۶۰۰- ۵. ۴۳۷۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۱، أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب القراءة. ۴۳۷۴ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۹۸- ۲. ۴۳۷۶ (۴)- ما حل- من محل به القرآن يوم القيامة، صدق أي صدق به، يقال- محل فلان بفلان إذا قال عليه قولا يوقعه في مكروه.(مجمع البحرين ۵- ۴۷۲). ۴۳۷۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۷۸ (۶)- في نسخة- المغفرة. هامش المخطوط. ۴۳۷۹ (۷)- الكافي ۲- ۶۳۲- ۱۹. ۴۳۸۰ (۱)- أمالي الصدوق ۱۹۴- ۴، و الخصال ۱۹۹- ۱۰. ۴۳۸۱ (۲)- ليس في المصدر. ۴۳۸۲ (۳)- في الأمالي ۱۹۴- ۴ قال رجل. ۴۳۸۳ (۴)- أمالي الصدوق ۴۵۷- ۲. ۴۳۸۴ (۵)- الكلوم- الجروح(مجمع البحرين ۶- ۱۵۷). ۴۳۸۵ (۶)- أصل الصهيل- صوت الفرس مثل النهيق ... ثم استعير لغيرها، و المعنى صاحت بهم و صاحوا بها، و صرخت بهم و صرخوا بها، نعوذ بالله من ذلك.(مجمع البحرين ۵- ۴۰۸). ۴۳۸۶ (۱)- معاني الأخبار ۲۲۶. ۴۳۸۷ (۲)- في المصدر- محمّد بن أبي القاسم. ۴۳۸۸ (۳)- في المصدر زيادة- حقّ الفقيه؟ قالوا- بلى يا أمير المؤمنين، قال. ۴۳۸۹ (۴)- الكافي ۱- ۳۶- ۳. ۴۳۹۰ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۸. ۴۳۹۱ (۶)- تقدم في البابين ۱۸ و ۶۸ من أبواب القراءة. ۴۳۹۲ (۷)- يأتي في الباب ۸، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و في الباب ۲۵ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِضْعَافِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ إِهَانَتِهِمْ وَ وُجُوبِ إِكْرَامِهِمْ

۷۶۶۳- ۴۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ الْقُرْآنِ فِي أَعْلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْآدَمِيِّينَ مَا خَلَا النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ فَلَا تَسْتَضْعِفُوا أَهْلَ الْقُرْآنِ حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ لَمَكَاناً [عَلِيّاً]۴۳۹۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۳۹۶.

۷۶۶۴- ۴۳۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ۴۳۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ سَهْلٍ۴۳۹۹ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۵

۷۶۶۵- ۴۴۰۰-۳ وَ فِي الْخِصَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ۴۴۰۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۴۴۰۲.

۷۶۶۶- ۴۴۰۳-۴ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ الْمَخْصُوصُونَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُلْبَسُونَ نُورَ اللَّهِ الْمُعَلَّمُونَ كَلَامَ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْ مُسْتَمِعِ الْقُرْآنِ بَلْوَى الدُّنْيَا وَ عَنْ قَارِئِهِ بَلْوَى الْآخِرَةِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَسَامِعُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ مُعْتَقِدٌ إِلَى أَنْ قَالَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ ثَبِيرٍ۴۴۰۴ ذَهَباً يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَقَارِئُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُعْتَقِداً أَفْضَلُ مِمَّا دُونَ الْعَرْشِ إِلَى أَسْفَلِ التُّخُومِ۴۴۰۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۰۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۶

۴۳۹۳ (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۹۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۳- ۱. ۴۳۹۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۳۹۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۵. ۴۳۹۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵، أورده عن الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۵ و المجمع في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و عن الخصال في الحديث ۲۸ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۴۳۹۸ (۶)- معاني الأخبار ۱۷۷. ۴۳۹۹ (۷)- في المصدر- نهشل. ۴۴۰۰ (۱)- الخصال ۲۸- ۱۰۰، و معاني الأخبار ۳۲۳، و تقدم مرسلا عن المجمع في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۱ (۲)- في معاني الأخبار- بشار. ۴۴۰۲ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۴۰۳ (۴)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۴، باختلاف. ۴۴۰۴ (۵)- ثبير كامير- جبل بمكّة كانه من الثبرة و هي الأرض السهلة.(مجمع البحرين ۳- ۲۳۵). ۴۴۰۵ (۶)- التخوم- الفصل بين الأرضين.(مجمع البحرين ۵- ۲۱). ۴۴۰۶ (۷)- تقدم في الحديث ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۷ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵، و الحديث ۱ و ۴ من الباب ۶، و الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ تَحَمُّلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَعَلُّمِهِ وَ حِفْظِهِ

۷۶۶۷- ۴۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَافِظُ لِلْقُرْآنِ الْعَامِلُ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۴۴۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ۴۴۱۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ۴۴۱۲ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۷۶۶۸- ۴۴۱۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُعَالِجُ الْقُرْآنَ- وَ يَحْفَظُهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْهُ وَ قِلَّةِ حِفْظٍ لَهُ أَجْرَانِ.

۷۶۶۹- ۴۴۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شُدِّدَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَ مَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ كَانَ مَعَ الْأَوَّلِينَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۷

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ كَانَ مِنَ الْأَبْرَارِ۴۴۱۵.

وَ رُوِيَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۷.

۴۴۰۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۰۹ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۳- ۲. ۴۴۱۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۲۷. ۴۴۱۱ (۴)- أمالي الصدوق ۵۷- ۶. ۴۴۱۲ (۵)- في الأمالي ۵۷- ۶ الحسين. ۴۴۱۳ (۶)- الكافي ۲- ۶۰۶- ۱، و رواه في ثواب الأعمال ۱۲۷، و للحديث ذيل في ثواب الأعمال ۱۲۷، يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷. ۴۴۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۶۰۶- ۲. ۴۴۱۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۲۵. ۴۴۱۶ (۲)- تقدم في الحديثين ۵ و ۱۴ من الباب ۱، و في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۱۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ فِي الشَّبَابِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ وَ تَعَاهُدِهِ

۷۶۷۰- ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ هُوَ شَابٌّ مُؤْمِنٌ اخْتَلَطَ الْقُرْآنُ بِلَحْمِهِ وَ دَمِهِ وَ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَ كَانَ الْقُرْآنُ حَجِيزاً عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّ كُلَّ عَامِلٍ قَدْ أَصَابَ أَجْرَ عَمَلِهِ غَيْرَ عَامِلِي فَبَلِّغْ بِهِ أَكْرَمَ عَطَائِكَ۴۴۲۰- قَالَ فَيَكْسُوهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ حُلَّتَيْنِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ- وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ أَرْضَيْنَاكَ فِيهِ فَيَقُولُ الْقُرْآنُ يَا رَبِّ قَدْ كُنْتُ أَرْغَبُ لَهُ فِيمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ۴۴۲۱ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۱۷۷ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۸

هَذَا فَيُعْطَى الْأَمْنَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ بِيَسَارِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ (آيَةً)۴۴۲۲ فَاصْعَدْ دَرَجَةً ثُمَّ يُقَالُ لَهُ هَلْ بَلَّغْنَا بِهِ وَ أَرْضَيْنَاكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ وَ مَنْ قَرَأَهُ كَثِيراً وَ تَعَاهَدَهُ بِمَشَقَّةٍ مِنْ شِدَّةِ حِفْظِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ هَذَا مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۲۳.

۷۶۷۱- ۴۴۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَ الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ۴۴۲۵ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَ لَا الْإِيمَانَ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ طَعْمُهَا مُرٌّ وَ لَا رِيحَ لَهَا.

۷۶۷۲- ۴۴۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَهُوَ غَنِيٌّ لَا فَقْرَ بَعْدَهُ وَ إِلَّا مَا بِهِ۴۴۲۷ غِنًى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۴۲۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۷۹

۷۶۷۳- ۴۴۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۴۴۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۳۲.

۴۴۱۸ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۰۳- ۴. ۴۴۲۰ (۶)- في المصدر- عطاياك. ۴۴۲۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۲۲ (۱)- ليس في المصدر. ۴۴۲۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۶. ۴۴۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۰۴- ۶. ۴۴۲۵ (۴)- الاترجة- بضم الهمزة و تشديد الجيم واحدة الأترج كذلك و هي فاكهة معروفة و في لغة ضعيفة- تريجة.(مجمع البحرين ۲- ۲۸۰). ۴۴۲۶ (۵)- الكافي ۲- ۶۰۵- ۸. ۴۴۲۷ (۶)- في هامش الأصل- و الأمانة. ۴۴۲۸ (۷)- ثواب الأعمال ۱۲۸ و فيه- سليمان بن راشد. ۴۴۲۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۰۶- ۱۱. ۴۴۳۰ (۲)- رواه الصدوق و غيره كما مرّ في الحديث ۱۵ من الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۳۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۳۲ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۷، و يأتي في الباب ۸ و ۱۱ و في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و في الأبواب ۱۵ و ۱۷ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ الْقُرْآنَ

۷۶۷۴- ۴۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَاحِبَهُ فِي صُورَةِ شَابٍّ جَمِيلٍ شَاحِبِ اللَّوْنِ فَيَقُولُ لَهُ أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتُ أَسْهَرْتُ لَيْلَكَ وَ أَظْمَأْتُ هَوَاجِرَكَ وَ أَجْفَفْتُ رِيقَكَ وَ أَسْبَلْتُ۴۴۳۵ دَمْعَتَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَبْشِرْ فَيُؤْتَى بِتَاجٍ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُعْطَى الْأَمَانَ بِيَمِينِهِ وَ الْخُلْدَ فِي الْجِنَانِ بِيَسَارِهِ وَ يُكْسَى حُلَّتَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً صَعِدَ دَرَجَةً وَ يُكْسَى أَبَوَاهُ حُلَّتَيْنِ إِنْ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمَا هَذَا لِمَا عَلَّمْتُمَاهُ الْقُرْآنَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۰

۷۶۷۵- ۴۴۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَهُمُّ بِعَذَابِ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعاً حَتَّى لَا يُحَاشِيَ مِنْهُمْ أَحَداً إِذَا عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشِّيبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمْ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۴۴۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۴۴۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۱

۴۴۳۳ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۴۴۳۴ (۶)- الكافي ۲- ۶۰۳- ۳. ۴۴۳۵ (۷)- في المصدر- و أسلت. ۴۴۳۶ (۱)- ثواب الأعمال ۶۱، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد. ۴۴۳۷ (۲)- ثواب الأعمال ۴۷- ۳. ۴۴۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۲۳۹- ۷۲۳. ۴۴۳۹ (۴)- علل الشرائع ۵۲۱- ۲. ۴۴۴۰ (۵)- تقدم في الحديثين ۸، ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۱ (۶)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِحَامِلِ الْقُرْآنِ مُلَازَمَةُ الْخُشُوعِ وَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ التَّوَاضُعِ وَ الْحِلْمِ وَ الْقَنَاعَةِ وَ الْعَمَلِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْلَاصُ وَ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ

۷۶۷۶- ۴۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالتَّخَشُّعِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ وَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ لَحَامِلُ الْقُرْآنِ- ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ- تَوَاضَعْ بِهِ يَرْفَعْكَ اللَّهُ وَ لَا تَعَزَّزْ بِهِ فَيُذِلَّكَ اللَّهُ يَا حَامِلَ الْقُرْآنِ تَزَيَّنْ بِهِ لِلَّهِ يُزَيِّنْكَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا تَزَيَّنْ بِهِ لِلنَّاسِ فَيَشِينَكَ اللَّهُ بِهِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ وَ لَكِنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ وَ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ فَنَوْلُهُ۴۴۴۴ لَا يَجْهَلُ مَعَ مَنْ يَجْهَلُ عَلَيْهِ وَ لَا يَغْضَبُ فِيمَنْ يَغْضَبُ عَلَيْهِ وَ لَا يَحِدُّ فِيمَنْ يَحِدُّ۴۴۴۵ وَ لَكِنَّهُ يَعْفُو وَ يَصْفَحُ وَ يَغْفِرُ وَ يَحْلُمُ لِتَعْظِيمِ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَظَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أُوتِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ عَظَّمَ مَا حَقَّرَ اللَّهُ وَ حَقَّرَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ.

۷۶۷۷- ۴۴۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا وَ لَا خَيْرَ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۲

ذَلِكَ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ.

۷۶۷۸- ۴۴۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۴۴۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُرَّاءُ الْقُرْآنِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ- فَاتَّخَذَهُ بِضَاعَةً وَ اسْتَدَرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ اسْتَطَالَ بِهِ عَلَى النَّاسِ وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ وَ أَقَامَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ فَلَا كَثَّرَ اللَّهُ هَؤُلَاءِ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ- وَ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَوَضَعَ دَوَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى دَاءِ قَلْبِهِ فَأَسْهَرَ بِهِ لَيْلَهُ وَ أَظْمَأَ بِهِ نَهَارَهُ وَ قَامَ بِهِ فِي مَسَاجِدِهِ وَ تَجَافَى بِهِ عَنْ فِرَاشِهِ فَبِأُولَئِكَ يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءَ وَ بِأُولَئِكَ يُدِيلُ اللَّهُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ بِأُولَئِكَ يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَ اللَّهِ لَهَؤُلَاءِ فِي قُرَّاءِ الْقُرْآنِ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۴۴۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۴۵۰.

۷۶۷۹- ۴۴۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ حَرَاماً أَوْ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْهِ سَخَطَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ إِنَّهُ إِنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ حَاجَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يُزَايِلُهُ إِلَّا مَدْحُوضاً.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۳

۷۶۸۰- ۴۴۵۲-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرَّاءُ ثَلَاثَةٌ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ لِيَسْتَدِرَّ بِهِ الْمُلُوكَ وَ يَسْتَطِيلَ بِهِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَحَفِظَ حُرُوفَهُ وَ ضَيَّعَ حُدُودَهُ فَذَاكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَ قَارِئٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَتَرَ بِهِ تَحْتَ بُرْنُسِهِ فَهُوَ يَعْمَلُ بِمُحْكَمِهِ وَ يُؤْمِنُ بِمُتَشَابِهِهِ وَ يُقِيمُ فَرَائِضَهُ وَ يُحِلُّ حَلَالَهُ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَهُ فَهَذَا مِمَّنْ يُنْقِذُهُ اللَّهُ مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ يَشْفَعُ فِيمَنْ يَشَاءُ.

۷۶۸۱- ۴۴۵۳-۶ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَحَا صَلَحَتْ أُمَّتِي وَ إِذَا فَسَدَا فَسَدَتْ۴۴۵۴ الْأُمَرَاءُ وَ الْقُرَّاءُ.

۷۶۸۲- ۴۴۵۵-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَأْكُلُ بِهِ النَّاسَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ فِيهِ.

۷۶۸۳- ۴۴۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۴۵۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ آثَرَ عَلَيْهِ حُبَّ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا اسْتَوْجَبَ سَخَطَ اللَّهِ وَ كَانَ فِي الدَّرَجَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- الَّذِينَ يَنْبِذُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ سُمْعَةً وَ الْتِمَاسَ الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۴

لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ وَ زَجَّ۴۴۵۸ الْقُرْآنُ فِي قَفَاهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ وَ يَهْوِيَ فِيهَا مَعَ مَنْ هَوَى۴۴۵۹ وَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى فَيَقُولُ يَا رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَ قَدْ كُنْتُ بَصِيراً قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى۴۴۶۰- فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ قَرَأَ۴۴۶۱ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَفَقُّهاً فِي الدِّينِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ۴۴۶۲ مِثْلُ جَمِيعِ مَا أُعْطِيَ الْمَلَائِكَةُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْمُرْسَلُونَ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ سُمْعَةً لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَ يُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ وَ يَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيَا بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي النَّارِ أَشَدُّ عَذَاباً مِنْهُ وَ لَيْسَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ إِلَّا سَيُعَذَّبُ۴۴۶۳ بِهِ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَخَطِهِ وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَ تَوَاضَعَ فِي الْعِلْمِ وَ عَلَّمَ عِبَادَ اللَّهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ۴۴۶۴ أَعْظَمُ ثَوَاباً مِنْهُ وَ لَا أَعْظَمُ مَنْزِلَةً مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلٌ وَ لَا دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَ لَا نَفِيسَةٌ إِلَّا وَ كَانَ لَهُ فِيهَا أَوْفَرُ النَّصِيبِ وَ أَشْرَفُ الْمَنَازِلِ.

۷۶۸۴- ۴۴۶۵-۹ وَرَّامٌ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يَسْتَغِيثُ أَهْلُ النَّارِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ لِمَنْ يَكُونُ هَذَا الْعَذَابُ قَالَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۵

۴۴۴۲ (۱)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۴۴۴۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۰۴- ۵. ۴۴۴۴ (۳)- النول- الأجر و الخط و ما ينبغي، هامش المخطوط عن النهاية ۵- ۱۲۹. ۴۴۴۵ (۴)- الوجد- الحزن(مجمع البحرين ۳- ۱۵۵)، و في المصدر- يحد. ۴۴۴۶ (۵)- الكافي ۲- ۶۰۷- ۱، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۴۴۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۲۷- ۱. ۴۴۴۸ (۲)- في الامالي ۱۶۸- ۱۵ عن غير واحد.(هامش المخطوط). ۴۴۴۹ (۳)- أمالي الصدوق ۱۶۸- ۱۵. ۴۴۵۰ (۴)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۴. ۴۴۵۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۴۴۵۲ (۱)- الخصال ۱۴۲- ۱۶۵. ۴۴۵۳ (۲)- أمالي الصدوق ۲۹۹- ۱۰. ۴۴۵۴ (۳)- في المصدر زيادة- أمتي. ۴۴۵۵ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۹. ۴۴۵۶ (۵)- عقاب الأعمال ۳۳۲، و قطعة في عقاب الأعمال ۳۳۷، و قطعة في عقاب الأعمال ۳۴۶. ۴۴۵۷ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۴۵۸ (۱)- في نسخة- زجه. هامش المخطوط. ۴۴۵۹ (۲)- في المصدر- يهوى. ۴۴۶۰ (۳)- طه ۲۰- ۱۲۵. ۴۴۶۱ (۴)- في المصدر و في نسخة عن الأصل- تعلم. ۴۴۶۲ (۵)- في نسخة- الأجر. هامش المخطوط. ۴۴۶۳ (۶)- في المصدر- و يعذب. ۴۴۶۴ (۷)- في المصدر زيادة- أحد. ۴۴۶۵ (۸)- تنبيه الخواطر لم نعثر عليه و رواه في البحار ۷۹- ۱۴۸ عن جامع الأخبار. ۴۴۶۶ (۹)- تقدمت في الباب ۱ روايات تشتمل على الحث على العمل و في الباب الثاني ما يدلّ على تعظيم القرآن من هذه الأبواب. ۴۴۶۷ (۱۰)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً فَلَهُ كُلَّ سَنَةٍ فِی بَيْتِ الْمَالِ مِائَتَا دِينَارٍ

۷۶۸۵- ۴۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَوَيْهِ۴۴۷۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِی الْأَشْهَبِ النَّخَعِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع مَنْ دَخَلَ فِی الْإِسْلَامِ طَائِعاً وَ قَرَأَ الْقُرْآنَ ظَاهِراً۴۴۷۱- فَلَهُ فِی كُلِّ سَنَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- وَ إِنْ مُنِعَ فِی الدُّنْيَا أَخَذَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَافِيَةً أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا۴۴۷۲.

۴۴۶۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۴۴۶۹ (۲)- الخصال ۶۰۲- ۶. ۴۴۷۰ (۳)- فی المصدر: حمويه. ۴۴۷۱ (۴)- استظهر الشیء- حفظه و قرأه ظاهرا. ظهر الشیء- تبين و ظهرت عليه غلبته.(هامش المخطوط عن الصحاح ۲- ۷۳۲). ۴۴۷۲ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۶.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ سُورَةَ النُّورِ وَ الْمِغْزَلَ دُونَ سُورَةِ يُوسُفَ وَ الْكِتَابَةِ

۷۶۸۶- ۴۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ- وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۴۴۷۵.

۴۴۷۳ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۴۴۷۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۴- ۱۰۸۹. ۴۴۷۵ (۱)- يأتی فی الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ خَتْمِهِ وَ افْتِتَاحِهِ وَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَتِهِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ

۷۶۸۷- ۴۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۷۶۸۸- ۴۴۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قُلْتُ وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ فَتْحُ الْقُرْآنِ وَ خَتْمُهُ كُلَّمَا جَاءَ بِأَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ- فَرَأَى أَنَّ رَجُلًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيماً وَ عَظَّمَ صَغِيراً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلَّمَا حَلَّ فِی أَوَّلِهِ ارْتَحَلَ فِی آخِرِهِ۴۴۷۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۷

۷۶۸۹- ۴۴۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِی حَدِيثٍ إِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- يُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يَرْقَى.

۷۶۹۰- ۴۴۸۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ قَائِماً فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَرَأَهُ فِی غَيْرِ صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ عَنْ مُعَاذٍ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَاهُ ابْنُ سِنَانٍ۴۴۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۴۴۸۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۴۴۸۴ مِثْلَهُ.

۷۶۹۱- ۴۴۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ وَ۴۴۸۶ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ۴۴۸۷ مُسَافِرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ۴۴۸۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۸

قَالَ مَنْ قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً يُكْتَبُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ فَإِذَا قَرَأَهَا فِی غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنِ اسْتَمَعَ الْقُرْآنَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ إِنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلًا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ وَ إِنْ خَتَمَهُ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ حَتَّى يُمْسِيَ وَ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ وَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ قُلْتُ هَذَا لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَمَنْ لَمْ يَقْرَأْهُ قَالَ يَا أَخَا بَنِی أَسَدٍ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ مَاجِدٌ كَرِيمٌ إِذَا قَرَأَ مَا مَعَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ ذَلِكَ.

۷۶۹۲- ۴۴۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ حَرْفاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ نَظَراً مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً وَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْهُ حَرْفاً ظَاهِراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ قَالَ لَا أَقُولُ: بِكُلِّ آيَةٍ وَ لَكِنْ بِكُلِّ حَرْفٍ بَاءٍ أَوْ تَاءٍ أَوْ شِبْهِهِمَا قَالَ وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ جَالِسٌ فِی صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ خَمْسِينَ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسِينَ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ مَنْ قَرَأَ حَرْفاً وَ هُوَ قَائِمٌ فِی صَلَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ وَ مَنْ خَتَمَهُ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مُؤَخَّرَةٌ أَوْ مُعَجَّلَةٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَتَمَهُ كُلَّهُ قَالَ خَتَمَهُ كُلَّهُ.

۷۶۹۳- ۴۴۹۰-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۸۹

قَالَ سَمِعْتُ أَبِی يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَتْمُ الْقُرْآنِ إِلَى حَيْثُ يَعْلَمُ.

۷۶۹۴- ۴۴۹۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شِيعَتِنَا يَتْلُو الْقُرْآنَ فِی صَلَاتِهِ قَائِماً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ لَا قَرَأَ فِی صَلَاتِهِ جَالِساً إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ لَا فِی غَيْرِ صَلَاتِهِ إِلَّا وَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ.

۷۶۹۵- ۴۴۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ)۴۴۹۳ أَيُّ الرِّجَالِ خَيْرٌ قَالَ الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ)۴۴۹۴- وَ مَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ قَالَ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ الَّذِی يَقْرَأُ۴۴۹۵ الْقُرْآنَ وَ يَخْتِمُهُ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْفَاتِحُ الْخَاتِمُ۴۴۹۶.

۷۶۹۶- ۴۴۹۷-۱۰ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۰

عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ- اقْرَأْ وَ ارْقَ فَكُلَّمَا قَرَأَ آيَةً يَرْقَى دَرَجَةً.

۷۶۹۷- ۴۴۹۸-۱۱ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ يُصَلِّي بِهَا فِی لَيْلَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا قُنُوتَ لَيْلَةٍ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِی لَيْلَةٍ فِی غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِی اللَّوْحِ [الْمَحْفُوظِ]۴۴۹۹ قِنْطَاراً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ الْقِنْطَارُ أَلْفٌ وَ مِائَتَا أُوقِيَّةٍ وَ الْأُوقِيَّةُ أَعْظَمُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ.

۷۶۹۸- ۴۵۰۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ.

- يَعْنِی مَنْ حَفِظَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ- يُقَالُ قَدْ قَرَأَ الْغُلَامُ الْقُرْآنَ إِذَا حَفِظَهُ.

۷۶۹۹- ۴۵۰۱-۱۳ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِی كُنُوزِ الْعَرْشِ- إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ قَرَأَهَا مُعْتَقِداً لِمُوَالاةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا حَسَنَةً كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ أَصْنَافِ أَمْوَالِهَا وَ خَيْرَاتِهَا وَ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى قَارِئٍ يَقْرَؤُهَا كَانَ لَهُ قَدْرُ مَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۱

لِلْقَارِئِ فَلْيَسْتَكْثِرْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ.

۷۷۰۰- ۴۵۰۲-۱۴ وَ فِی صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ ابْنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيٍّ النَّاحِلُونَ الشَّاحِبُونَ الذَّابِلُونَ ذَابِلَةٌ شِفَاهُهُمْ مِنَ الصِّيَامِ إِلَى أَنْ قَالَ كَثِيرَةٌ صَلَاتُهُمْ كَثِيرَةٌ تِلَاوَتُهُمْ لِلْقُرْآنِ يَفْرَحُ النَّاسُ وَ يَحْزَنُونَ.

۷۷۰۱- ۴۵۰۳-۱۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

۷۷۰۲- ۴۵۰۴-۱۶ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَ هُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّی لَا أَقُولُ: الم عَشْرٌ وَ لَكِنْ أَلِفٌ عَشْرٌ وَ لَامٌ عَشْرٌ وَ مِيمٌ عَشْرٌ.

۷۷۰۳- ۴۵۰۵-۱۷ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَهْ وَ رَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِی الدُّنْيَا فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا.

۷۷۰۴- ۴۵۰۶-۱۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا أُدْرِجَتِ النُّبُوَّةُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ.

۷۷۰۵- ۴۵۰۷-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ۴۵۰۸ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۲

حَمَّوَيْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی خَلِيفَةَ عَنْ سَلَمَةَ۴۵۰۹ عَنْ أَبِی بِلَالٍ۴۵۱۰ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مَوْقُوذٌ۴۵۱۱ أَوْ قَالَ مَحْمُومٌ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَشَدَّ وَعْكَكَ أَوْ حُمَّاكَ فَقَالَ لَهُ مَا مَنَعَنِی ذَلِكَ أَنْ قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ ثَلَاثِينَ سُورَةً فِيهِنَّ السَّبْعُ الطُّوَلُ۴۵۱۲ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَنْتَ تَجْتَهِدُ هَذَا الِاجْتِهَادَ فَقَالَ أَ فَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً.

۷۷۰۶- ۴۵۱۳-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ شُغِلَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَنْ دُعَائِی وَ مَسْأَلَتِی أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ الشَّاكِرِينَ.

۷۷۰۷- ۴۵۱۴-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۱۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۳

۴۴۷۶ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۲۱ حديثا. ۴۴۷۷ (۳)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳، أورده عن المحاسن فی الحديث ۲۱ من هذا الباب، و أورده بتمامه عنه، و عن كتب أخرى فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۴۷۸ (۴)- الكافی ۲- ۶۰۵- ۷، أورد ذيله أيضا فی الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۴۴۷۹ (۵)- معانی الأخبار ۱۹۰. ۴۴۸۰ (۱)- الكافی ۲- ۶۰۶- ۱۰، يأتی ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۴۸۱ (۲)- الكافی ۲- ۶۱۱- ۱. ۴۴۸۲ (۳)- ذيل الحديث المذكور. ۴۴۸۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۲۶. ۴۴۸۴ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن سنان. ۴۴۸۵ (۶)- الكافی ۲- ۶۱۱- ۳. ۴۴۸۶ (۷)- كتب المصنّف على الواو علامة نسخة. ۴۴۸۷ (۸)- فی المصدر- عن جابر عن مسافر. ۴۴۸۸ (۹)- فی المصدر- عن بشر بن غالب الأسدی. ۴۴۸۹ (۱)- الكافی ۲- ۶۱۲- ۶. ۴۴۹۰ (۲)- الكافی ۲- ۶۱۲- ۷. ۴۴۹۱ (۱)- الكافی ۸- ۲۱۴- ۲۶۰. ۴۴۹۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۷. ۴۴۹۳ (۳)- فی نسخة- يا بن رسول اللّه(هامش المخطوط). ۴۴۹۴ (۴)- فی نسخة- يا بن رسول اللّه(هامش المخطوط). ۴۴۹۵ (۵)- فی المصدر- يفتتح. ۴۴۹۶ (۶)- المجازات النبويّة ۹۶. ۴۴۹۷ (۷)- امالی الصدوق ۲۹۴- ۱۰، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲۹ من الباب ۱ من أبواب السواك و يأتی تمامه فی الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۴۹۸ (۱)- معانی الأخبار ۱۴۷. ۴۴۹۹ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۵۰۰ (۳)- معانی الأخبار ۴۱۰. ۴۵۰۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۲- ۶۰. ۴۵۰۲ (۱)- صفات الشيعة ۱۰ باختلاف. ۴۵۰۳ (۲)- مجمع البيان ۱- ۱۵. ۴۵۰۴ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۶، تقدم صدره فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۰۵ (۴)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۵۰۶ (۵)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۵۰۷ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸. ۴۵۰۸ (۷)- فی المصدر- زيادة- ابن. ۴۵۰۹ (۱)- ليس فی المصدر- و فی نسخة خطية من الامالی ۲- ۱۸ عن مسلم. ۴۵۱۰ (۲)- فی المصدر أبو هلال. ۴۵۱۱ (۳)- الموقوذ- الشديد المرض(لسان العرب ۳- ۵۱۹). ۴۵۱۲ (۴)- فی المصدر- الطوال. ۴۵۱۳ (۵)- عدّة الداعی ۲۶۸. ۴۵۱۴ (۶)- المحاسن ۱۷- ۴۸، و أورده بتمامه عنه و عن كتب أخرى فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس و أخرجه عن الكافی فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۵۱۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السواك و فی الباب ۵۳ من أبواب المواقيت أن رسول اللّه كان يكرر آيات من سورة آل عمران كل ليلة و تقدم فی القراءة أبواب كثيرة تدلّ على ذلك، و تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۱۶ (۸)- يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۱۳ و الباب ۱۷، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴۹ و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر و فی الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْقُرْآنِ تَرْكاً يُؤَدِّی إِلَى النِّسْيَانِ

۷۷۰۸- ۴۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی كُنْتُ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَتَفَلَّتَ۴۵۱۹ مِنِّی فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ قَالَ فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ فَقَالَ عَلَّمَكَ اللَّهُ هُوَ وَ إِيَّانَا جَمِيعاً وَ قَالَ وَ نَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةٍ ثُمَّ قَالَ السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِی أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ

كذَا فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِي وَ أَخَذْتَ بِي لَأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ.

۷۷۰۹- ۴۵۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَسِيَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- مُثِّلَتْ لَهُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ وَ دَرَجَةٍ رَفِيعَةٍ فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا رَآهَا قَالَ مَا أَنْتِ فَمَا أَحْسَنَكِ لَيْتَكِ لِي فَتَقُولُ أَ مَا تَعْرِفُنِي أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَمْ تَنْسَنِي لَرَفَعْتُكَ إِلَى هَذَا (الْمَكَانِ)۴۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۴۵۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۲۳.

۷۷۱۰- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ قَدْ دَخَلَنِي مَا كَادَ الْقُرْآنُ يَتَفَلَّتُ مِنِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُرْآنَ الْقُرْآنَ- إِنَّ الْآيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَ السُّورَةَ لَتَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى تَصْعَدَ أَلْفَ دَرَجَةٍ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ لَوْ حَفِظْتَنِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَاهُنَا.

۷۷۱۱- ۴۵۲۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ أَصَابَتْنِي هُمُومٌ وَ أَشْيَاءُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا وَ قَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي مِنْهُ طَائِفَةٌ حَتَّى الْقُرْآنُ- لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي طَائِفَةٌ مِنْهُ قَالَ فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ- ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْسَى السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجَاتِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيَقُولُ وَ عَلَيْكِ السَّلَامُ مَنْ أَنْتِ فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا ضَيَّعْتَنِي وَ تَرَكْتَنِي أَمَا لَوْ تَمَسَّكْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوهُ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلَانٌ قَارِئٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ فَيُقَالُ فُلَانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِي لَيْلِهِ وَ نَهَارِهِ لَا يُبَالِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۵
مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.

۷۷۱۲- ۴۵۲۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ السُّورَةَ ثُمَّ نَسِيَهَا أَوْ تَرَكَهَا وَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَشْرَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقٍ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَتَقُولُ تَعْرِفُنِي فَيَقُولُ لَا فَتَقُولُ أَنَا سُورَةُ كَذَا وَ كَذَا لَمْ تَعْمَلْ بِي وَ تَرَكْتَنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ عَمِلْتَ بِي لَبَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ وَ أَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى مَا فَوْقَهَا.

۷۷۱۳- ۴۵۲۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ ثُمَّ يَقْرَؤُهُ ثُمَّ يَنْسَاهُ أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۴۵۲۸.

۷۷۱۴- ۴۵۲۹-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ الْهَيْثَمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثاً أَ عَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ فَقَالَ۴۵۳۰ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ لَا تَقْصِيرٍ وَ لَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ التَّرْكَ وَ التَّهَاوُنَ كَمَا مَرَّ۴۵۳۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۶

۷۷۱۵- ۴۵۳۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا۴۵۳۳ حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَهُ۴۵۳۴ إِلَى النَّارِ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.

وَ

فِي (عِقَابِ الْأَعْمَالِ)۴۵۳۵ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۴۵۳۶ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ نَسِيَهُ مُتَعَمِّداً.

۴۵۱۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۵۱۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۰۷- ۱، أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۱۹ (۳)- التفلت و الافلات و الانفلات- التخلص\. i\'i و فى الحديث\E شيعتنا ينطقون بنور اللّه و من يخالفونهم ينطقون بتفلت\E. ، أى من غير فكر و لا- تدبر، و المراد هنا النسيان(مجمع البحرين ۲- ۲۱۳). ۴۵۲۰ (۴)- الكافى ۲- ۶۰۷- ۲. ۴۵۲۱ (۵)- ليس فى المصدر، و قد كتب المصنّف عن عقاب الاعمال ۲۸۳. ۴۵۲۲ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۴۵۲۳ (۲)- المحاسن ۹۶- ۵۷ الباب ۲۲. ۴۵۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۰۷- ۳. ۴۵۲۵ (۴)- الكافى ۲- ۶۰۸- ۶. ۴۵۲۶ (۱)- الكافى ۲- ۶۰۸- ۴. ۴۵۲۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۳۳- ۲۴. ۴۵۲۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۴۵۲۹ (۴)- الكافى ۲- ۶۰۸- ۵. ۴۵۳۰ (۵)- فى نسخة- قال(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۶)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۴۵۳۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۴۵۳۳ (۲)- فى المصدر- منه. ۴۵۳۴ (۳)- و فيه- قرينته. ۴۵۳۵ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۴۵۳۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ وَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ مَا عَدَا الْعَزَائِمَ

۷۷۱۶- ۴۵۳۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَقْرَأُ الْمُصْحَفَ ثُمَّ يَأْخُذُنِي الْبَوْلُ فَأَقُومُ فَأَبُولُ وَ أَسْتَنْجِي وَ أَغْسِلُ يَدَيَّ وَ أَعُودُ إِلَى الْمُصْحَفِ فَأَقْرَأُ فِيهِ قَالَ لَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

۷۷۱۷- ۴۵۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْقُرْآنَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ.

۷۷۱۸- ۴۵۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۷
لِقَارِئِ الْقُرْآنِ بِكُلِّ حَرْفٍ يَقْرَؤُهُ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً مِائَةُ حَسَنَةٍ وَ قَاعِداً خَمْسُونَ حَسَنَةً وَ مُتَطَهِّراً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: المر بَلْ لَهُ بِالْأَلِفِ عَشْرٌ وَ بِاللَّامِ عَشْرٌ وَ بِالْمِيمِ عَشْرٌ وَ بِالرَّاءِ عَشْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ فِي مَوَاضِعِهِ۴۵۴۱.

۴۵۳۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۳۸ (۷)- قرب الإسناد ۱۷۵. ۴۵۳۹ (۸)- الخصال ۶۲۷. ۴۵۴۰ (۹)- عدّة الداعى ۲۶۹. ۴۵۴۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، و فى الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فى الباب ۳۸ من أبواب الحيض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ التِّلَاوَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۷۷۱۹- ۴۵۴۳-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: أَمَّا قَوْلُهُ الَّذِي نَدَبَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَكَ بِهِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ قَوْلَهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَيْ أَمْتَنِعُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الِاسْتِعَاذَةُ هِيَ مَا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ عِنْدَ قِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ- بِقَوْلِهِ۴۵۴۴ فَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ- فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ۴۵۴۵- وَ مَنْ تَأَدَّبَ بِأَدَبِ اللَّهِ أَدَّاهُ إِلَى الْفَلَاحِ الدَّائِمِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَقُولُ فِيهِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ لَا يُصِيبَكَ شَرُّهُمْ وَ لَا يَبْدَأَكَ مَكْرُوهُهُمْ۴۵۴۶ فَقُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعِيذُكَ مِنْ شَرِّهِمْ.

۷۷۲۰- ۴۵۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ كُلِّ سُورَةٍ نَفْتَتِحُهَا قَالَ نَعَمْ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۴۸.

۴۵۴۲ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۴۵۴۳ (۳)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۱۶- ۳. ۴۵۴۴ (۴)- فى المصدر- فقال. ۴۵۴۵ (۵)- النحل ۱۶- ۹۸. ۴۵۴۶ (۶)- فى المصدر- مكرهم. ۴۵۴۷ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۷۰- ۶۸. ۴۵۴۸ (۱)- تقدم فى الباب ۵۷ من أبواب القراءة.

۱۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ خَمْسِينَ آيَةً فَصَاعِداً فِي كُلِّ يَوْمٍ

۷۷۲۱- ۴۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُرْآنُ عَهْدُ اللَّهِ إِلَى خَلْقِهِ فَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ فِي عَهْدِهِ وَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسِينَ آيَةً.

۷۷۲۲- ۴۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ آيَاتُ الْقُرْآنِ خَزَائِنُ فَكُلَّمَا فَتَحْتَ خِزَانَةً يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْظُرَ مَا فِيهَا.

۷۷۲۳- ۴۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۴۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۱۹۹

۴۵۴۹ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۵۰ (۳)- الكافى ۲- ۶۱۰- ۱. ۴۵۵۱ (۴)- الكافى ۲- ۶۱۰- ۲. ۴۵۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۷. ۴۵۵۳ (۶)- تقدم فى الباب ۶ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۵۵۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ كَرَاهَةِ تَعْطِيلِهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسَاجِدِ

۷۷۲۴- ۴۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْمُسْلِمُ يَتْلُو الْقُرْآنَ- يَتَرَاءَاهُ أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يَتَرَاءَى أَهْلُ الدُّنْيَا الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ.

۷۷۲۵- ۴۵۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ.

۷۷۲۶- ۴۵۵۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۰
الْقُرْآنُ- وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۷۷۲۷- ۴۵۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص نَوِّرُوا بُيُوتَكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- صَلَّوْا فِي الْكَنَائِسِ وَ الْبِيَعِ وَ عَطَّلُوا بُيُوتَهُمْ فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا كَثُرَ فِيهِ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ اتَّسَعَ أَهْلُهُ وَ أَضَاءَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا.

۷۷۲۸- ۴۵۶۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الرِّضَا ع يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: اجْعَلُوا لِبُيُوتِكُمْ نَصِيباً مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِنَّ الْبَيْتَ إِذَا قُرِئَ فِيهِ الْقُرْآنُ يُسِّرَ عَلَى أَهْلِهِ وَ كَثُرَ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي زِيَادَةٍ وَ إِذَا لَمْ يُقْرَأْ فِيهِ الْقُرْآنُ ضُيِّقَ عَلَى أَهْلِهِ وَ قَلَّ خَيْرُهُ وَ كَانَ سُكَّانُهُ فِي نُقْصَانٍ.

۷۷۲۹- ۴۵۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي هَارُونَ قَالَ: كُنْتُ سَاكِناً دَارَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا عَلِمَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْرَجَنِي مِنْ دَارِهِ قَالَ فَمَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ بَلَغَنِي أَنَّ هَذَا أَخْرَجَكَ مِنْ دَارِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تُكْثِرُ فِيهَا تِلَاوَةَ كِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّارُ إِذَا تُلِيَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ- كَانَ لَهَا نُورٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ وَ تُعْرَفُ مِنْ بَيْنِ الدُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۴۵۶۴.

۴۵۵۵ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۰- ۲. ۴۵۵۷ (۳)- الكافى ۲- ۶۱۰- ۳. ۴۵۵۸ (۴)- الكافى ۲- ۴۹۸- ۱، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر. ۴۵۵۹ (۱)- الكافى ۲- ۶۱۰- ۱. ۴۵۶۰ (۲)- عدّة الداعى ۲۶۹. ۴۵۶۱ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۶- ۳۹۵. ۴۵۶۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أحكام المساجد. ۴۵۶۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۷، و فى الأحاديث ۲ و ۳ من الباب ۲۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من قراءة القرآن. ۴۵۶۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أحكام المساجد.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُلَّ لَيْلَةٍ

۷۷۳۰- ۴۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ التَّاجِرَ مِنْكُمُ الْمَشْغُولَ فِي سُوقِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَنْ لَا يَنَامَ حَتَّى يَقْرَأَ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَيُكْتَبَ۴۵۶۷ لَهُ مَكَانَ كُلِّ آيَةٍ يَقْرَؤُهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى۴۵۶۸ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۵۶۹.

۷۷۳۱- ۴۵۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۰۲
الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ وَ مَنْ قَرَأَ

ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ وَ مَنْ قَرَأَ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ [مِنْ تِبْرٍ]٤٥٧١ الْقِنْطَارُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفَ٤٥٧٢ مِثْقَالٍ مِنْ ذَهَبٍ الْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ قِيرَاطاً أَصْغَرُهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَكْبَرُهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٤٥٧٣ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٤٥٧٤٤٥٧٥.

٤٥٦٥ (٤)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٤٥٦٦ (٥)- الكافى ٢- ٦١١- ٢، تقدم صدره فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٤٥٦٧ (٦)- فى المصدر- فتكتب. ٤٥٦٨ (٧)- و فيه- و يمحا. ٤٥٦٩ (٨)- ثواب الأعمال ١٢٧. ٤٥٧٠ (٩)- الكافى ٢- ٦١٢- ٥. ٤٥٧١ (١)- أثبتناه من المصدر و فى نسخة فى هامش الأصل- من بر. ٤٥٧٢ (٢)- فى أمالى الصدوق فى نسخة- خمسون الف، و فى ثواب الأعمال خمسة آلاف. هامش المخطوط. ٤٥٧٣ (٣)- أمالى الصدوق ٥٧- ٧. ٤٥٧٤ (٤)- ثواب الأعمال ١٢٩ و معانى الأخبار ١٤٧- ٢. ٤٥٧٥ (٥)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد، و فى الأحاديث ٥ و ١١ و ١٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ بِمَكَّةَ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ تِلَاوَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٧٧٣٢- ٤٥٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠٣

عَنْ نَضْرِ بْنِ سَعِيدٍ٤٥٧٨ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- كَتَبَ اللَّهُ٤٥٧٩ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ خَتَمَهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

٧٧٣٣- ٤٥٨٠-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ٤٥٨١ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ٤٥٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ٤٥٨٣ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِ٤٥٨٤ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ نَضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ٤٥٨٦.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠٤

٤٥٧٦ (٦)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٤٥٧٧ (٧)- الكافى ٢- ٦١٢- ٤، و ثواب الأعمال ١٢٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف، و فى أمالى الصدوق لم نعثر عليه و ذكر نحوه فى الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٥. ٤٥٧٨ (١)- فى المصدر- النضر بن سويد، و فى ثواب الأعمال نضر بن شعيب. ٤٥٧٩ (٢)- كتب المصنّف على اسم الجلالة(اللّه) علامة نسخة. ٤٥٨٠ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٠- ١٠، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٧ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٤٥٨١ (٤)- أمالى الصدوق ٥٧- ٥. ٤٥٨٢ (٥)- معانى الأخبار ٢٢٨. ٤٥٨٣ (٦)- ثواب الأعمال ١٢٩- ١. ٤٥٨٤ (٧)- فى المصدر زيادة- أحمد بن أبى عبد اللّه، عن محمّد بن سالم. ٤٥٨٥ (٨)- تقدم فى الباب ١١ من هذه الأبواب باطلاقه. ٤٥٨٦ (٩)- يأتى فى الباب ١٧، و فى الحديثين ٨ ٢٠ من الباب ١٨، و فى البابين ٣٣، ٣٤ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ١، ٧ من الباب ٤٥ من أبواب مقدمات الطواف.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ وَ إِنْ كَانَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ فِي الْمُصْحَفِ

٧٧٣٤- ٤٥٨٨-١ وَ ٧٧٣٥- ٢-٤٥٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْمُصْحَفِ مُتِّعَ بِبَصَرِهِ وَ خُفِّفَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ إِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْعَوَّامِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً٤٥٩٠.

وَ زَادَ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ:- لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمُصْحَفِ نَظَراً٤٥٩١.

٧٧٣٦- ٤٥٩٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَسْعَدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ تُخَفِّفُ الْعَذَابَ عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَ لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

٧٧٣٧- ٤٥٩٣-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَحْفَظُ الْقُرْآنَ- عَلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠٥

ظَهْرِ قَلْبِي فَأَقْرَؤُهُ عَلَى ظَهْرِ قَلْبِي أَفْضَلُ أَوْ أَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ قَالَ فَقَالَ لِي بَلِ اقْرَأْهُ وَ انْظُرْ فِي الْمُصْحَفِ فَهُوَ أَفْضَلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ.

٧٧٣٨- ٤٥٩٤-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي اللَّيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِيهِ هَمَّامِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ النَّظَرُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرَأْفَةٍ وَ رَحْمَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ فِي الصَّحِيفَةِ يَعْنِي صَحِيفَةَ الْقُرْآنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ.

٧٧٣٩- ٤٥٩٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٩٦.

٤٥٨٧ (١)- الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث. ٤٥٨٨ (٢)- الكافى ٢- ٦١٣- ١. ٤٥٨٩ (٣)- الكافى ٢- ٦١٣- ١. ٤٥٩٠ (٤)- ثواب الأعمال ١٢٨. ٤٥٩١ (٥)- ثواب الأعمال ١٢٩- ٢. ٤٥٩٢ (٦)- الكافى ٢- ٦١٤- ٤. ٤٥٩٣ (٧)- الكافى ٢- ٦١٣- ٥. ٤٥٩٤ (١)- أمالى الطوسى ٢- ٧٠. ٤٥٩٥ (٢)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٤، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٤٥٩٦ (٣)- يأتى فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُصْحَفِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَزْيِينِهِ بِالذَّهَبِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

٧٧٤٠- ٤٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مُصْحَفٌ يَطْرُدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الشَّيَاطِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٤٥٩٩.

٧٧٤١- ٤٦٠٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْكُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَسْجِدٌ خَرَابٌ لَا يُصَلِّي فِيهِ أَهْلُهُ وَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ وَ مُصْحَفٌ مُعَلَّقٌ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْغُبَارُ لَا يُقْرَأُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الْمَسَاجِدِ٤٦٠١.

٧٧٤٢- ٤٦٠٢-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُعَلَّقَ الْمُصْحَفُ فِي الْبَيْتِ يُتَّقَى بِهِ مِنَ الشَّيَاطِينِ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي التِّجَارَةِ٤٦٠٤.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠٧

٤٥٩٧ (٤)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ٤٥٩٨ (٥)- الكافى ٢- ٦١٤- ٢. ٤٥٩٩ (١)- ثواب الأعمال ١٢٩. ٤٦٠٠ (٢)- الكافى ٢- ٦١٣- ٣. ٤٦٠١ (٣)- مر فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب المساجد. ٤٦٠٢ (٤)- قرب الإسناد ٤٢. ٤٦٠٣ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٤٦٠٤ (٦)- يأتى ما يدلّ على سائر أحكامه فى الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْتِيلِ الْقُرْآنِ وَ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

٧٧٤٣- ٤٦٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا٤٦٠٧ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيِّنْهُ تِبْيَاناً وَ لَا تَهُذَّهُ٤٦٠٨ هَذَّ الشِّعْرِ وَ لَا تَنْثُرْهُ نَثْرَ الرَّمْلِ وَ لَكِنِ (افْزَعُوا بِهِ)٤٦٠٩ قُلُوبَكُمُ الْقَاسِيَةَ وَ لَا يَكُنْ هَمُّ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ.

٧٧٤٤- ٤٦١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْرِبِ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ.

٧٧٤٥- ٤٦١١-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي نَفَسٍ وَاحِدٍ.

٧٧٤٦- ٤٦١٢-٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ رَتِّلِ الْقُرْآنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠٨

تَرْتِيلًا٤٦١٣- قَالَ هُوَ أَنْ تَتَمَكَّثَ فِيهِ وَ تُحَسِّنَ بِهِ صَوْتَكَ.

٧٧٤٧- ٤٦١٤-٥ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ص يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٦١٦.

٤٦٠٥ (١)- الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث. ٤٦٠٦ (٢)- الكافى ٢- ٦١٤- ١. ٤٦٠٧ (٣)- المزّمّل ٧٣- ٤. ٤٦٠٨ (٤)- الهذ- الاسراع فى القطع و فى القراءة يقال هذا القرآن هذا أى سرده "هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ٢- ٥٧٢. "٤٦٠٩ (٥)- فى المصدر- أفزعوا. ٤٦١٠ (٦)- الكافى ٢- ٦١٥- ٥. ٤٦١١ (٧)- الكافى ٢- ٦١٦- ١٢، أورده فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب القراءة. ٤٦١٢ (٨)- مجمع البيان ٥- ٣٧٨. ٤٦١٣ (١)- المزّمّل ٧٣- ٤. ٤٦١٤ (٢)- مجمع البيان ٥- ٣٧٨. ٤٦١٥ (٣)- تقدم فى الأبواب ١٨ و ١٩ و ٢٦ من أبواب القراءة و فى الباب ٣، و فى الحديث ١٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٤٦١٦ (٤)- يأتى فى الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْحُزْنِ كَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً

٧٧٤٨- ٤٦١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَءُوهُ بِالْحُزْنِ.

٧٧٤٩- ٤٦١٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- إِذَا وَقَفْتَ بَيْنَ يَدَيَّ فَقِفْ مَوْقِفَ الذَّلِيلِ الْفَقِيرِ وَ إِذَا قَرَأْتَ التَّوْرَاةَ فَأَسْمِعْنِيهَا بِصَوْتٍ حَزِينٍ.

٧٧٥٠- ٤٦٢٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢٠٩

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشَدَّ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ لَا أَرْجَى لِلنَّاسِ مِنْهُ وَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ حَزَناً فَإِذَا قَرَأَ فَكَأَنَّهُ يُخَاطِبُ إِنْسَاناً٤٦٢١.

٤٦١٧ (٥)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ٤٦١٨ (٦)- الكافى ٢- ٦١٤- ٢. ٤٦١٩ (٧)- الكافى ٢- ٦١٥- ٦. ٤٦٢٠ (٨)- الكافى ٢- ٦٠٦- ١٠، تقدم صدر الحديث فى الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٤٦٢١ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ سِرّاً وَ جَهْراً وَ اخْتِيَارِ السِّرِّ

٧٧٥١- ٤٦٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- يَجْهَرُ بِهَا صَوْتَهُ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا سِرّاً كَانَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ (مَرَّتْ لَهُ عَلَى نَحْوِ)٤٦٢٤ أَلْفِ ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٤٦٢٥.

٧٧٥٢- ٤٦٢٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَرَى أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً فِي الدُّعَاءِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَهُ أَهْلَ الدَّارِ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ٢١٠

اللَّيْلِ وَ قَرَأَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَيَمُرُّ بِهِ مَارُّ الطَّرِيقِ مِنَ السَّاقِينَ٤٦٢٧ وَ غَيْرِهِمْ فَيَقُومُونَ فَيَسْتَمِعُونَ إِلَى قِرَاءَتِهِ.

٧٧٥٣- ٤٦٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ- بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٤٦٢٩ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَ عِنْدَ الْقِتَالِ وَ عِنْدَ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۴۶۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُ عَلَيْهِ ۴۶۳۱.

۴۶۲۲ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۲۳ (۳)- الكافى ۲- ۶۲۱- ۶. ۴۶۲۴ (۴)- فى نسخة- محو بدل نحو- هامش المخطوط. ۴۶۲۵ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۶۲۶ (۶)- مستطرفات السرائر ۹۷- ۱۷. ۴۶۲۷ (۱)- فى المصدر- السقائين. ۴۶۲۸ (۲)- امالى الطوسيّ ۲- ۱۴۶. ۴۶۲۹ (۳)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۶۳۰ (۴)- تقدم باطلاقه فى الباب ۱۷ من مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ و فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۶۳۱ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۴ من هذا الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ فِي الْقُرْآنِ وَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ بِمَا دُونَ الْغِنَاءِ وَ التَّوَسُّطِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ

۷۷۵۴- ۴۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اقْرَءُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وَ أَصْوَاتِهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ لُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وَ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ ۴۶۳۴ الْقُرْآنَ- تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَ النَّوْحِ وَ الرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۱
قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وَ قُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُ شَأْنُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ص ۴۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي الْكَشْكُولِ مُرْسَلًا ۴۶۳۶.
۷۷۵۵- ۴۶۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ الصَّوْتَ عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَقْرَأُ فَرُبَّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حُسْنِ صَوْتِهِ الْحَدِيثَ.
۷۷۵۶- ۴۶۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِكُلِّ شَيْءٍ حِلْيَةٌ وَ حِلْيَةُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ.
۷۷۵۷- ۴۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَحْسَنَ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ- وَ كَانَ السَّقَّاءُونَ يَمُرُّونَ فَيَقِفُونَ بِبَابِهِ يَسْتَمِعُونَ ۴۶۴۰ قِرَاءَتَهُ.
۷۷۵۸- ۴۶۴۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۲
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَرَفَعْتُ صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ وَ النَّاسَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ وَ رَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيهِ تَرْجِيعاً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ مُعَارَضَةِ الْخَاصِّ وَ هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ الْعَامِّ وَ هُوَ كَثِيرٌ جِدّاً قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ التَّوَاتُرِ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ ۴۶۴۲ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَا دُونَ الْغِنَاءِ.
۷۷۵۹- ۴۶۴۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً.
۷۷۶۰- ۴۶۴۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ ۴۶۴۵ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَرَأَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ ما يَشاءُ.
أَقُولُ: مَا يَخْفَى عَلَى مُنْصِفٍ أَنَّ تَحْسِينَ الصَّوْتِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ غِنَاءً فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَا لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ لِمَا مَضَى ۴۶۴۶ وَ يَأْتِي ۴۶۴۷.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۳

۴۶۳۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۳۳ (۷)- الكافى ۲- ۶۱۴- ۳. ۴۶۳۴ (۸)- الترجيع- ترجيع الصوت ترديده فى الحلق كقراءة أصحاب الألحان آآآآ و هذا هو المنهى عنه. و أمّا الترجيع بمعنى تحسين الصوت فى القراءة فمأمور به و منه\ آ\آ قوله(عليه السلام\)E رجع بالقرآن صوتك فان اللّه يحب الصوت الحسن\.E (مجمع البحرين ۴- ۳۳۴). ۴۶۳۵ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۶. ۴۶۳۶ (۲)- الكشكول للبهائى الكشكول ۲- ۵. ۴۶۳۷ (۳)- الكافى ۲- ۶۱۵- ۴. ۴۶۳۸ (۴)- الكافى ۲- ۶۱۵- ۹. ۴۶۳۹ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۶- ۱۱. ۴۶۴۰ (۶)- فى المصدر- يسمعون، و ذيله\- E\آ\آ و كان أبو جعفر(عليه السلام) أحسن الناس صوتا\ ..E ۷) ۴۶۴۱)- الكافى ۲- ۶۱۶- ۱۳. ۴۶۴۲ (۱)- يأتى فى الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۴۶۴۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) لم نعثر عليه فى الطبعة الموجودة عندنا و قد ورد الحديث فى البحار ۷۹- ۲۵۵- ۴ و البحار ۹۲- ۱۹۳- ۶ و فى تفسير نور الثقلين ۴- ۳۵۰- ۲۳ سندا و متنا كما ورد فى الحديث رقم- ۷- من هذا الباب و لم يرد بهذا السند فتامل. ۴۶۴۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۲، و عنه فى البحار ۹۲- ۱۹۳- ۶. ۴۶۴۵ (۴)- فى المصدر- عيينة و ما فى المتن هو الصحيح(راجع معجم رجال الحديث ۷- ۸۶ و تنقيح المقال ۲- ۳۰۳ و مجمع الرجال ۴- ۲۱۵). ۴۶۴۶ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۶۴۷ (۶)- يأتى فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲۴ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ اسْتِشْعَارُ الرِّقَّةِ وَ الْخَوْفِ دُونَ إِظْهَارِ الْغَشْيَةِ وَ نَحْوِهَا

۷۷۶۱- ۴۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ قَوْماً إِذَا ذَكَرُوا شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ حُدِّثُوا بِهِ صَعِقَ أَحَدُهُمْ حَتَّى يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمْ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ لَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مَا بِهَذَا نُعِتُوا إِنَّمَا هُوَ اللِّينُ وَ الرِّقَّةُ وَ الدَّمْعَةُ وَ الْوَجَلُ.
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ ۴۶۵۰ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بِهَذَا أُمِرُوا ۴۶۵۱.

۴۶۴۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۴۶۴۹ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۶- ۱. ۴۶۵۰ (۳)- الكافى ۲- ۶۱۶- ۱ ذيل الحديث. ۴۶۵۱ (۴)- أمالى الصدوق ۲۱۱- ۹ مجلس ۴۴، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۴ من أبواب الذكر.

۲۶- بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ وَ الْإِنْصَاتُ لَهُ

۷۷۶۲- ۴۶۵۳-۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۴
الْوَقْتَ الْمَأْمُورَ فِيهِ بِالْإِنْصَاتِ لِلْقُرْآنِ- وَ الِاسْتِمَاعِ لَهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً خَلْفَ الْإِمَامِ الَّذِي يُؤْتَمُّ بِهِ إِذَا سَمِعْتَ- قِرَاءَتَهُ.
وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.
۷۷۶۳- ۴۶۵۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا.
قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ قَالَ الشَّيْخُ وَ ذَلِكَ عَلَى (سَبِيلِ) ۴۶۵۵ الِاسْتِحْبَابِ.
۷۷۶۴- ۴۶۵۶-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ ۴۶۵۷ فَأَنْصَتَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
۷۷۶۵- ۴۶۵۸-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ۴۶۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- أَ يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ الْإِنْصَاتُ لَهُ وَ الِاسْتِمَاعُ قَالَ نَعَمْ إِذَا قَرَأَ عِنْدَكَ الْقُرْآنَ- وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.
۷۷۶۶- ۴۶۶۰-۵ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۵
۷۷۶۷- ۴۶۶۱-۶ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَجِبُ الْإِنْصَاتُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا وَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَكَ الْقُرْآنُ- وَجَبَ عَلَيْكَ الْإِنْصَاتُ وَ الِاسْتِمَاعُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ ۴۶۶۲.

۴۶۵۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۵۳ (۶)- مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۴ (۱)- مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۵ (۲)- فى المصدر- وجه. ۴۶۵۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۴- ۱۳۳. ۴۶۵۷ (۴)- الزمر ۳۹- ۶۵. ۴۶۵۸ (۵)- لم نعثر عليه فى تفسير العيّاشيّ و هو مذكور فى مجمع البيان ۲- ۵۱۵. ۴۶۵۹ (۶)- فى مجمع البيان ۲- ۵۱۵ عبد اللّه بن يعقوب. ۴۶۶۰ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۴- ۱۳۱. ۴۶۶۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۴- ۱۳۲. ۴۶۶۲ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۱ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً أَوْ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ مَعَ تَرْتِيلِهِ وَ سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَتَيْهِمَا وَ حُكْم

۷۷۶۸- ۴۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَقْرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.
۷۷۶۹- ۴۶۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ- فَقَالَ اقْرَأْهُ أَخْمَاساً اقْرَأْهُ أَسْبَاعاً أَمَا إِنَّ عِنْدِي مُصْحَفاً مُجَزَّأً أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُزْءاً.
۷۷۷۰- ۴۶۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۶
أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا حَتَّى بَلَغَ سِتَّ لَيَالٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ هَا ثُمَّ قَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ وَ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً ۴۶۶۷ وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ وَقَفْتَ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْتَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ نَعَمْ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ مَا اسْتَطَعْتَ.
۷۷۷۱- ۴۶۶۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- جُعِلْتُ فِدَاكَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَفِي لَيْلَتَيْنِ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَفِي ثَلَاثٍ فَقَالَ هَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ لِرَمَضَانَ حَقّاً وَ حُرْمَةً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ وَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص- يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ أَوْ أَقَلَّ إِنَّ الْقُرْآنَ لَا يُقْرَأُ هَذْرَمَةً ۴۶۶۹ وَ لَكِنْ يُرَتَّلُ تَرْتِيلًا وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ- فَقِفْ عِنْدَهَا وَ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ إِذَا مَرَرْتَ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ فَقِفْ عِنْدَهَا وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.
۷۷۷۲- ۴۶۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۷
عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ ۴۶۷۱ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ بِاللَّيْلِ فِي فِرَاشِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ بَكَى وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.
۷۷۷۳- ۴۶۷۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ الرِّضَا ع سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا عَلِمَهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ إِلَى وَقْتِهِ وَ عَصْرِهِ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يَمْتَحِنُهُ بِالسُّؤَالِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيُجِيبُ فِيهِ وَ كَانَ كَلَامُهُ كُلُّهُ وَ جَوَابُهُ وَ تَمَثُّلُهُ انْتِزَاعَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَ يَخْتِمُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ وَ يَقُولُ لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَخْتِمَهُ فِي أَقْرَبَ مِنْ ثَلَاثٍ لَخَتَمْتُ وَ لَكِنِّي مَا مَرَرْتُ بِآيَةٍ قَطُّ إِلَّا فَكَّرْتُ فِيهَا وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أُنْزِلَتْ وَ فِي أَيِّ وَقْتٍ فَلِذَلِكَ صِرْتُ أَخْتِمُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةٍ الْحَدِيثَ.
۷۷۷۴- ۴۶۷۳-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ ۴۶۷۴ قَالَ حَقُّ تِلَاوَتِهِ هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- يَسْأَلُ فِي الْأُولَى وَ يَسْتَعِيذُ مِنَ الْأُخْرَى.
۷۷۷۵- ۴۶۷۵-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ الرَّجُلُ فِي كَمْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- قَالَ فِي سِتٍّ فَصَاعِداً قُلْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ فِي ثَلَاثٍ فَصَاعِداً.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۸
۷۷۷۶- ۴۶۷۶-۹ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۶۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۶۷۸.

۴۶۶۳ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۶۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۱۷- ۱. ۴۶۶۵ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۸- ۳. ۴۶۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۶۱۸- ۵. ۴۶۶۷ (۱)- الهذرمة- السرعة فى القراءة و قال الجوهريّ- يقال- هذرم ورده أي هذه.(مجمع البحرين ۶- ۱۸۶). ۴۶۶۸ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۷- ۲. ۴۶۶۹ (۳)- الهذرمة- السرعة فى الكلام و المشى.(هامش المخطوط عن النهاية) راجع النهاية ۵- ۲۵۶. ۴۶۷۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۲. ۴۶۷۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة فى الصلاة. ۴۶۷۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۴. ۴۶۷۳ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۹۸. ۴۶۷۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۱. ۴۶۷۵ (۵)- إقبال الأعمال ۱۱۰. ۴۶۷۶ (۱)- إقبال الأعمال ۱۱۰. ۴۶۷۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب و ما يدلّ على الترتيل و غيره فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب و فى الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۴۶ من أبواب القراءة. ۴۶۷۸ (۳)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْقِرَاءَةِ إِلَى النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ

۷۷۷۷- ۴۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي سَأَلَ جَدَّكَ عَنْ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فَقَالَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جَدُّكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ مَا اسْتَطَعْتُ فَكَانَ أَبِي يَخْتِمُهُ أَرْبَعِينَ خَتْمَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ خَتَمْتُهُ

بَعْدَ أَبِي فَرُبَّمَا زِدْتُ وَ رُبَّمَا نَقَصْتُ عَلَى قَدْرِ فَرَاغِي وَ شُغُلِي وَ نَشَاطِي وَ كَسَلِي فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَتْمَةً وَ لِعَلِيٍّ ع أُخْرَى وَ لِفَاطِمَةَ ع أُخْرَى ثُمَّ لِلْأَئِمَّةِ ع حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْكَ فَصَيَّرْتُ لَكَ وَاحِدَةً مُنْذُ صِرْتُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي بِذَلِكَ قَالَ لَكَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِي بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۱۹

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۴۶۸۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ۴۶۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۴۶۸۳.

۴۶۷۹ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۴۶۸۰ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۸- ۴. ۴۶۸۱ (۱)- المقنعة ۵۰. ۴۶۸۲ (۲)- إقبال الأعمال ۱۰۹.

۴۶۸۳ (۳)- تقدم فى الباب ۳۴ من أبواب الدفن.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ

۷۷۷۸- ۴۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى شَاباً مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكُمْ فَمَنْ بَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ فَقَرَأَ آخِرَ الزُّمَرِ وَ سِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَبَكَى الْقَوْمُ جَمِيعاً إِلَّا شَابّاً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ تَبَاكَيْتُ فَمَا قَطَرَتْ عَيْنِي قَالَ إِنِّي مُعِيدٌ عَلَيْكُمْ فَمَنْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِمْ فَبَكَى الْقَوْمُ وَ تَبَاكَى الْفَتَى فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ جَمِيعاً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْمُسْتَهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۶۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۸۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۰

۴۶۸۴ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۶۸۵ (۵)- أمالى الصدوق ۴۳۷- ۱۰ المجلس ۸۱. ۴۶۸۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۹۲. ۴۶۸۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ تَعَلُّمِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّحْنِ مَعَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ

۷۷۷۹- ۴۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ بِعَرَبِيَّتِهِ وَ إِيَّاكُمْ وَ النَّبْرَ فِيهِ يَعْنِي الْهَمْزَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَمْزُ زِيَادَةٌ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا الْهَمْزَ الْأَصْلِيَّ مِثْلَ قَوْلِهِ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ [فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ]۴۶۹۰ وَ قَوْلِهِ لَكُمْ فِيها دِفْءٌ۴۶۹۱ وَ قَوْلِهِ [وَ إِذْ قَتَلْتُمْ نَفْساً]۴۶۹۲ فَادّارَأْتُمْ فِيها.

۷۷۸۰- ۴۶۹۳-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ رَجُلٍ۴۶۹۴ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ (وَ نَطَقَ بِهِ لِلْمَاضِينَ)۴۶۹۵ الْحَدِيثَ.

۷۷۸۱- ۴۶۹۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۱

قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجْلِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ الْمَلْحُونُ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

۷۷۸۲- ۴۶۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعُجْمَتِهِ۴۶۹۸ فَتَرْفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ الْأَخْرَسِ۴۶۹۹.

۴۶۸۸ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۸۹ (۲)- معانى الأخبار ۳۴۴. ۴۶۹۰ (۳)- أثبتناه من المصدر، و الآية فى النمل ۲۷- ۲۵. ۴۶۹۱ (۴)- ليس فى المصدر، و الآية فى النحل ۱۶- ۵. ۴۶۹۲ (۵)- أثبتناه من المصدر، و الآية فى البقرة ۲- ۷۲. ۴۶۹۳ (۶)- الخصال- ۲۵۸- ۱۳۴، تقدم ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الملابس. ۴۶۹۴ (۷)- فى المصدر- عن رجل من خزاعة عن أسلمى. ۴۶۹۵ (۸)- فى المصدر- و نظفوا الماضغين. ۴۶۹۶ (۹)- عدة الداعى- ۱۸، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الدعاء. ۴۶۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۶۱۹- ۱. ۴۶۹۸ (۲)- فى نسخة- بعجميته. هامش المخطوط. ۴۶۹۹ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب و ما يدلّ على حكم الأخرس فى الباب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ وَ تَكْرَارِهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

۷۷۸۳- ۴۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَدْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً بُورِكَ عَلَيْهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بُورِكَ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِهِ وَ عَلَى جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ- فَتَقُولُ الْحَفَظَةُ اذْهَبُوا بِنَا إِلَى قُصُورِ أَخِينَا فُلَانٍ فَنَنْظُرَ إِلَيْهَا وَ مَنْ قَرَأَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ۴۷۰۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۶ ؛ ص ۲۲۲ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۲ سَنَةً مَا خَلَا الدِّمَاءَ وَ الْأَمْوَالَ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ أَجْرُ أَرْبَعِمِائَةِ شَهِيدٍ كُلُّهُمْ قَدْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُرِيقَ دَمُهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ۴۷۰۳ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.

۷۷۸۴- ۴۷۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ- فَقَالَ لَقَدْ وَافَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَبْعُونَ أَلْفاً (وَ مِنْهُمْ)۴۷۰۵ جَبْرَئِيلُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ بِمَ يَسْتَحِقُّ صَلَاتَكُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بِقِرَاءَتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قَائِماً وَ قَاعِداً وَ رَاكِباً وَ مَاشِياً وَ ذَاهِباً وَ جَائِياً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۷۰۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۷۰۷.

۷۷۸۵- ۴۷۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

۷۷۸۶- ۴۷۰۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْحَارِثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۳

ع يَا مُفَضَّلُ احْتَجِزْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ وَ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- اقْرَأْهَا عَنْ يَمِينِكَ وَ عَنْ شِمَالِكَ وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْكَ وَ مِنْ خَلْفِكَ وَ مِنْ فَوْقِكَ وَ مِنْ تَحْتِكَ فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَاقْرَأْهَا حِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ اعْقِدْ بِيَدِكَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَا تُفَارِقْهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِ.

۱۴- ۷۷۸۷- ۴۷۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَيِ الْقُرْآنِ وَ مَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثاً فَقَدْ خَتَمَ الْقُرْآنَ.

۷۷۸۸- ۴۷۱۱-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ جُمُعَةٌ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ مَاتَ عَلَى دِينِ أَبِي لَهَبٍ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لِفَضْلِهَا وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۷۱۲

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۴

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۷۱۳.

۷۷۸۹- ۴۷۱۴-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ۴۷۱۵ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ أَوْ شِدَّةٌ لَمْ يَقْرَأْ فِي مَرَضِهِ أَوْ شِدَّتِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ أَوْ فِي تِلْكَ الشِّدَّةِ الَّتِي نَزَلَتْ بِهِ فَهُوَ فِي أَهْلِ النَّارِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۴۷۱۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۷۱۷.

۷۷۹۰- ۴۷۱۸-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ أَ تُحِبُّ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِقِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي بَعْدَ سَاعَةٍ يَا حَفْصُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا وَ شِيعَتِنَا وَ لَمْ يُحْسِنِ الْقُرْآنَ عُلِّمَ فِي قَبْرِهِ لِيَرْفَعَ اللَّهُ بِهِ فِي دَرَجَتِهِ فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَيُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَأْ۴۷۱۹.

۷۷۹۱- ۴۷۲۰-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۵

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَضَتْ بِهِ۴۷۲۱ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَدْ خُذِلَ وَ نَزَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ وَ إِنْ مَاتَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ كَافِراً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۷۲۲.

۷۷۹۲- ۴۷۲۳-۱۰ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَ ثُلُثَ التَّوْرَاةِ- وَ ثُلُثَ الْإِنْجِيلِ وَ ثُلُثَ الزَّبُورِ.

۷۷۹۳- ۴۷۲۴-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ- قَالُوا وَ مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُلُثُ الْقُرْآنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۶

۴۷۰۰ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۱۱ حديث. ۴۷۰۱ (۵)- الكافى ۲- ۶۱۹- ۱. ۴۷۰۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۰۳ (۱)- فى المصدر- فى. ۴۷۰۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۲۲- ۱۳. ۴۷۰۵ (۳)- فى المصدر- و فيهم. ۴۷۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۵۶- ۶. ۴۷۰۷ (۵)- أمالى الصدوق ۳۲۳- ۵، و التوحيد ۹۵- ۱۳. ۴۷۰۸ (۶)- الكافى ۲- ۶۲۱- ۷. ۴۷۰۹ (۷)- الكافى ۲- ۶۲۴- ۲۰. ۴۷۱۰ (۱)- أمالى الصدوق ۳۷- ۵، و معانى الأخبار ۲۳۵، أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۴۷۱۱ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۲. ۴۷۱۲ (۳)- المحاسن ۹۵- ۵۴. ۴۷۱۳ (۱)- عقاب الأعمال ۲۸۲. ۴۷۱۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۳. ۴۷۱۵ (۳)- فى عقاب الأعمال- مندل(هامش المخطوط). ۴۷۱۶ (۴)- عقاب الأعمال ۲۸۳. ۴۷۱۷ (۵)- المحاسن ۹۶- ۵۵. ۴۷۱۸ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۱۰. ۴۷۱۹ (۷)- فى المصدر- و ارق. ۴۷۲۰ (۸)- عقاب الأعمال ۲۸۲. ۴۷۲۱ (۱)- فى المصدر- له. ۴۷۲۲ (۲)- المحاسن ۹۵- ۵۴. ۴۷۲۳ (۳)- التوحيد ۹۵- ۱۵. ۴۷۲۴ (۴)- معانى الأخبار ۱۹۱. ۴۷۲۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۷ و ۲۳ و ۲۴ و ۵۴، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۵۶، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۶۶ من أبواب القراءة. ۴۷۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲۹ من أبواب التعقيب، و يأتى ما يدلّ عليه و على غيره فى الحديث ۸ من الباب ۲۰، و فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب الصوم المندوب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۷۹۴- ۴۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ كُلَّهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ- وَ إِنْ مَاتَ كَانَ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص۴۷۲۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۴۷۳۰.

۴۷۲۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۴۷۲۸ (۲)- الكافى ۲ - ۶۲۰- ۳. ۴۷۲۹ (۳)- فى نسخة- النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). هامش المخطوط. و فى المصدر- محمد النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۷۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۶- ۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ النَّوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ خَمْسِينَ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ

۷۷۹۵- ۴۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۷

اللَّهُ لَهُ مَا [عَمِلَ]۴۷۳۳ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً.

۷۷۹۶- ۴۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْأَمَالِي قَوْلَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ۴۷۳۵.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئاً۴۷۳۶.

۷۷۹۷- ۴۷۳۷-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حُفِظَ۴۷۳۸ فِي دَارِهِ وَ فِي دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۳۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۸

۴۷۳۱ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۳۲ (۶)- الكافي ۲- ۵۳۹- ۱۵، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب التعقيب. ۴۷۳۳ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۴۷۳۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۲۰- ۴. ۴۷۳۵ (۳)- أمالي الصدوق ۲۱- ۳، المجلس ۴ و التوحيد ۹۴- ۱۲. ۴۷۳۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۵. ۴۷۳۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۷. ۴۷۳۸ (۶)- في المصدر- حفظه اللّه. ۴۷۳۹ (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً وَ الْجَحْدِ وَ الْقَدْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۷۹۸- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ فِي حَدِّ الصِّبَا يَتَعَهَّدُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قِرَاءَةَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَخَمْسِينَ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ لَمَمٍ أَوْ عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الصِّبْيَانِ وَ الْعُطَاشَ وَ فَسَادَ الْمَعِدَةِ وَ بُدُورَ الدَّمِ أَبَداً مَا تُعُوهِدَ بِهَذَا حَتَّى يَبْلُغَهُ الشَّيْبُ فَإِنْ تَعَهَّدَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ أَوْ تُعُوهِدَ كَانَ مَحْفُوظاً إِلَى يَوْمِ يَقْبِضُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَفْسَهُ.

۷۷۹۹- ۴۷۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ الشِّرْكِ.

۷۸۰۰- ۴۷۴۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۷۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۴۷۴۵.

۷۸۰۱- ۴۷۴۶-۴ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ النَّوْمِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۴۷۴۰ (۱)- الباب ۳۴ و فيه ۴ أحاديث. ۴۷۴۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۷. ۴۷۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۲۶- ۲۳. ۴۷۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۴. ۴۷۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۵۳- ۲. ۴۷۴۵ (۲)- مصباح المتهجد ۱۰۷. ۴۷۴۶ (۳)- مصباح المتهجد ۱۰۷.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ آخِرِ الْكَهْفِ عِنْدَ النَّوْمِ

۷۸۰۲- ۴۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ۴۷۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ۴۷۵۰.

۷۸۰۳- ۴۷۵۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَ۴۷۵۲ الْآيَةَ سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۰

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- حَشْوُ ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

۷۸۰۴- ۴۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۴۷۵۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ- إِلَى آخِرِ السُّورَةِ إِلَّا كَانَ لَهُ نُورٌ مِنْ مَضْجَعِهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ (فَإِنْ مَنْ كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ)۴۷۵۵- كَانَ لَهُ نُورٌ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

۴۷۴۷ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۴۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۳۲- ۲۱. ۴۷۴۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۶. ۴۷۵۰ (۷)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۸. ۴۷۵۱ (۸)- التهذيب ۲- ۱۷۵- ۶۹۹، و رواه الصدوق مرسلا في الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۵. ۴۷۵۲ (۹)- الكهف ۱۸- ۱۱۰. ۴۷۵۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۴. ۴۷۵۴ (۲)- في المصدر- أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد اللّه. ۴۷۵۵ (۳)- في المصدر: فان كان من أهل بيت اللّه الحرام.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْأَنْعَامِ

۷۸۰۵- ۴۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مَا تَرَكُوهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۱

۴۷۵۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۴۷۵۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۲۲- ۱۲. ۴۷۵۸ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۱.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَمْدِ وَ قِرَاءَتِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى الْوَجَعِ

۷۸۰۶- ۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى مَيِّتٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ رُدَّتْ فِيهِ الرُّوحُ مَا كَانَ ذَلِكَ عَجَباً.

۷۸۰۷- ۴۷۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْفَاتِحَةُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ.

۷۸۰۸- ۴۷۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

۷۸۰۹- ۴۷۶۳-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ۴۷۶۴ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَسِلَ أَوْ أَصَابَتْهُ عَيْنٌ أَوْ صُدَاعٌ بَسَطَ يَدَيْهِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فَيَذْهَبُ عَنْهُ مَا كَانَ يَجِدُهُ.

۷۸۱۰- ۴۷۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِي۴۷۶۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ سُورَةُ الْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ وَ كُلُّ عِلَّةٍ تَبْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ.

۷۸۱۱- ۴۷۶۷-۶ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: مَا قُرِئَتِ الْحَمْدُ عَلَى وَجَعٍ سَبْعِينَ مَرَّةً إِلَّا سَكَنَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ إِنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا وَ لَا تَشُكُّوا.

۷۸۱۲- ۴۷۶۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَالَتْهُ عِلَّةٌ فَلْيَقْرَأْ فِي جَيْبِهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنْ ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ وَ إِلَّا فَلْيَقْرَأْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَا الضَّامِنُ لَهُ الْعَافِيَةَ.

۷۸۱۳- ۴۷۶۹-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِجَابِرٍ۴۷۷۰- أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- قَالَ (بَلَى)۴۷۷۱ عَلِّمْنِيهَا فَعَلَّمَهُ الْحَمْدَ أُمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ۴۷۷۲ هِيَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ السَّامُ الْمَوْتُ.

۷۸۱۴- ۴۷۷۳-۹ وَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ تُبْرِئْهُ الْحَمْدُ لَمْ يُبْرِئْهُ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۳

۷۸۱۵- ۴۷۷۴-۱۰ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَشْرَفُ مَا فِي كُنُوزِ الْعَرْشِ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ لَهَا ثَوَاباً عَظِيماً وَ أَجْراً جَزِيلًا۴۷۷۵.

۴۷۵۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۷۶۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۶. ۴۷۶۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۵. ۴۷۶۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۲۶- ۲۲. ۴۷۶۳ (۵)- طب الأئمة ۳۹. ۴۷۶۴ (۶)- في المصدر- أحمد بن أبي زياد. ۴۷۶۵ (۷)- طب الأئمة ۳۹. ۴۷۶۶ (۸)- في المصدر- البرسي. ۴۷۶۷ (۱)- طب الأئمة ۵۳. ۴۷۶۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۰. ۴۷۶۹ (۳)- مجمع البيان ۱- ۱۷. ۴۷۷۰ (۴)- في المصدر- يا جابر. ۴۷۷۱ (۵)- في المصدر- فقال له جابر- بلى بابى أنت و أمي يا رسول اللّه. ۴۷۷۲ (۶)- في المصدر- يا جابر أ لا- أخبرك عنها؟ قال بلى بابى أنت و أمي فاخبرني فقال. ۴۷۷۳ (۷)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۷۷۴ (۱)- مجمع البيان ۱- ۱۸. ۴۷۷۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب الحمام.

۳۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْقُرْآنِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّفَاؤُلِ بِهِ

۷۸۱۶- ۴۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ وَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوَفَّقُ فِيهِ الرَّأْيُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ افْتَحِ الْمُصْحَفَ- فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۱۷- ۴۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَفَأَّلْ بِالْقُرْآنِ.

أَقُولُ: الِاسْتِخَارَةُ طَلَبُ الْخِيَرَةِ وَ مَعْرِفَةُ الْخَيْرِ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ لِيُعْمَلَ بِهِ وَ التَّفَاؤُلُ مَعْرِفَةُ عَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَحْوَالِ غَائِبٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ۴۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۴

۴۷۷۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۴۷۷۷ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۰، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب صلاة الاستخارة. ۴۷۷۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۲۹- ۷. ۴۷۷۹ (۶)- نقل ابن طاوس في بعض كتبه حديثا عن الصادق(عليه السلام) في جواز التفاؤل بالقرآن و كيفيته، و روى له دعاء أوله اللّهمّ إنّي توكلت عليك و تفاءلت بكتابك الدعاء .. و لا يحضرني الآن في أي كتاب نقله.(منه قده في هامش المخطوط).

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُلْكِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ حِفْظِهَا

۷۸۱۸- ۴۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُورَةُ الْمُلْكِ هِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَتِهِ فَقَدْ أَكْثَرَ وَ أَطَابَ وَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِنِّي لَأَرْكَعُ بِهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ أَنَا جَالِسٌ وَ إِنَّ وَالِدِي ع كَانَ يَقْرَؤُهَا فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاكِرٌ وَ نَكِيرٌ- مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ قَالَتْ رِجْلَاهُ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقُومُ عَلَيَّ فَيَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ جَوْفِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ الْعَبْدُ أَوْعَانِي سُورَةَ الْمُلْكِ- وَ إِذَا أَتَيَاهُ مِنْ قِبَلِ لِسَانِهِ قَالَ لَهُمَا لَيْسَ لَكُمَا إِلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ قَدْ كَانَ هَذَا الْعَبْدُ يَقْرَأُ بِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سُورَةَ الْمُلْكِ.

۷۸۱۹- ۴۷۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ لَمْ يَزَلْ فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ فِي أَمَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۵

۴۷۸۰ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۴۷۸۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۳- ۲۶. ۴۷۸۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۶.

۴۰- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ ثُمَّ غَسْلِهِ وَ شُرْبِ مَائِهِ لِلشِّفَاءِ وَ كَرَاهَةِ مَحْوِهِ بِالْبُزَاقِ وَ كِتَابَتِهِ بِهِ

۷۸۲۰- ۴۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ فِي بَطْنِي مَاءً أَصْفَرَ فَهَلْ مِنْ شِفَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ بِلَا دِرْهَمٍ وَ لَا دِينَارٍ وَ لَكِنِ اكْتُبْ عَلَى بَطْنِكَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ تَغْسِلُهَا وَ تَشْرَبُهَا وَ تَجْعَلُهَا ذَخِيرَةً فِي بَطْنِكَ فَتَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۷۸۲۱- ۴۷۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۸۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۶

۴۷۸۳ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۴۷۸۴ (۲)- الكافي ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۴۷۸۵ (۳)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۷۸۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْعُوذَةِ وَ الرُّقْيَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ الذِّكْرِ أَوْ مَرْوِيَّةً عَنْهُمْ ع دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَجْهُولَةِ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِ التَّعْوِيذِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَ

۷۸۲۲- ۴۷۸۸-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رُقْيَةِ الْعَقْرَبِ وَ الْحَيَّةِ وَ النُّشْرَةِ وَ رُقْيَةِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَسْحُورِ الَّذِي يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا بَأْسَ بِالرُّقْيَةِ وَ الْعُوذَةِ وَ النُّشْرَةِ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ- فَلَا شَفَاهُ اللَّهُ وَ هَلْ شَيْءٌ أَبْلَغُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ- ما هُوَ شِفاءٌ وَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ۴۷۸۹- أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ۴۷۹۰ وَ سَلُونَا نُعَلِّمْكُمْ وَ نُوقِفْكُمْ عَلَى قَوَارِعِ۴۷۹۱ الْقُرْآنِ لِكُلِّ دَاءٍ.

۷۸۲۳- ۴۷۹۲-۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۴۷۹۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرُّقَى۴۷۹۴ مِنَ الْعَيْنِ وَ الْحُمَّى وَ الضِّرْسِ وَ كُلِّ ذَاتِ هَامَّةٍ لَهَا حُمَةٌ إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ مَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۷

يَقُولُ لَا يُدْخِلُ فِي رُقْيَتِهِ وَ عُوذَتِهِ شَيْئاً لَا يَعْرِفُهُ.

۷۸۲۴- ۴۷۹۵-۳ وَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ)۴۷۹۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَ نَتَعَوَّذُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الرُّقَى قَالَ لَا۴۷۹۷ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الرُّقَى وَ التَّمَائِمِ مِنَ الْإِشْرَاكِ.

۷۸۲۵- ۴۷۹۸-۴ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ السَّعْدِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۴۷۹۹ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ كَثِيراً مِنَ التَّمَائِمِ شِرْكٌ.

۷۸۲۶- ۴۸۰۰-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ تَعْوِيذٌ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ قَوَارِعَ الْقُرْآنِ تَنْفَعُ فَاسْتَعْمِلُوهَا.

۷۸۲۷- ۴۸۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فَيُكْتَبُ لَهُ الْقُرْآنُ فَيُعَلَّقُ عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فَيَغْسِلُهُ وَ يَشْرَبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كُلِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۸

۷۸۲۸- ۴۸۰۲-۷ وَ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّعْوِيذِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ.

۷۸۲۹- ۴۸۰۳-۸ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع هَلْ نُعَلِّقُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- وَ الرُّقَى عَلَى صِبْيَانِنَا وَ نِسَائِنَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي أَدِيمٍ تَلْبَسُهُ الْحَائِضُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ لَمْ تَلْبَسْهُ الْمَرْأَةُ.

۷۸۳۰- ۴۸۰۴-۹ وَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴۸۰۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يُعَلَّقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ التَّعْوِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ رُبَّمَا أَصَابَتْنَا الْجَنَابَةُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ يَنْجُسُ۴۸۰۶- وَ لَكِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلْبَسُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَدِيمٍ وَ أَمَّا الرَّجُلُ وَ الصَّبِيُّ فَلَا بَأْسَ.

۷۸۳۱- ۴۸۰۷-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ بِالْعَيْنِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْتَمِسُوا لَهُ مَنْ يَرْقِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۳۹

۷۸۳۲- ۴۸۰۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ التَّعْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الصِّبْيَانِ فَقَالَ عَلِّقُوا مَا شِئْتُمْ إِذَا كَانَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.

۷۸۳۳- ۴۸۰۹-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُكْوَى أَوْ يَسْتَرْقِي قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اسْتَرْقَى بِمَا يَعْرِفُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۸۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ وَ فِي الْحَيْضِ۴۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۸۱۲.

۴۷۸۷ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۱۲ حديثا. ۴۷۸۸ (۲)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۸. ۴۷۸۹ (۳)- الاسراء ۱۷- ۸۲. ۴۷۹۰ (۴)- الحشر ۵۹- ۲۱. ۴۷۹۱ (۵)- قوارع القرآن الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجن و الانس كاية الكرسيّ كأنّها تقرع الشيطان.(هامش المخطوط نقلا عن صحاح اللغة ۳- ۱۲۶۳). ۴۷۹۲ (۶)- طبّ الأئمة(عليهم السلام) ۴۸. ۴۷۹۳ (۷)- في المصدر- مامون. ۴۷۹۴ (۸)- الرقية كمدية- العوذة التي ترقى بها صاحب الآفة كالحمى و الصرع و غير ذلك من الآفات، و رقيته من باب رقي- عوذته بالله، و الاسم الرقيا على فعلي.(مجمع البحرين ۱- ۱۹۳). ۴۷۹۵ (۱)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۸. ۴۷۹۶ (۲)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن مسلم. ۴۷۹۷ (۳)- ليس في المصدر. ۴۷۹۸ (۴)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۸. ۴۷۹۹ (۵)- في المصدر- نصر بن يزيد. ۴۸۰۰ (۶)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۱ (۷)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۲ (۱)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۳ (۲)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۴ (۳)- طب الأئمة(عليهم السلام) ۴۹. ۴۸۰۵ (۴)- في المصدر- و هو ابن سالم. ۴۸۰۶ (۵)- في المصدر- بنجس. ۴۸۰۷ (۶)- قرب الإسناد ۵۲. ۴۸۰۸ (۱)- قرب الإسناد ۵۲. ۴۸۰۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۷. ۴۸۱۰ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۷. ۴۸۱۱ (۴)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۳۷ من أبواب الحيض، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب القراءة، و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۰، و في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۳۱ و في الأبواب ۳۴ و ۳۷، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹، و في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۸۱۲ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۸، و في الأحاديث ۸ و ۱۷ و ۲۵ و ۳۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ الْعَزِيمَةِ فِي السُّوَرِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً حم السَّجْدَةِ وَ الم السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ اقْرَأْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ السُّجُودِ لَا قَبْلَهُ

۷۸۳۴- ۴۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۰

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأْتَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الَّتِي يُسْجَدُ فِيهَا فَلَا تُكَبِّرْ قَبْلَ سُجُودِكَ وَ لَكِنْ تُكَبِّرُ حِينَ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعَةٌ- حم السَّجْدَةُ وَ تَنْزِيلُ وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

۷۸۳۵- ۴۸۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۴۸۱۶ قَالَ: قَالَ: إِذَا قُرِئَ شَيْءٌ مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ فَسَمِعْتَهَا فَاسْجُدْ وَ إِنْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ إِنْ كُنْتَ جُنُباً وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تُصَلِّي وَ سَائِرُ الْقُرْآنِ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۸۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۸۳۶- ۴۸۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَرَأْتَ السَّجْدَةَ فَاسْجُدْ وَ لَا تُكَبِّرْ حَتَّى تَرْفَعَ رَأْسَكَ.

۷۸۳۷- ۴۸۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَسْجُدُ وَ يَنْصَرِفُ هُوَ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۱

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۴۸۲۰.

۷۸۳۸- ۴۸۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ.

۷۸۳۹- ۴۸۲۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْرَأُ الرَّجُلُ السَّجْدَةَ- وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَسْجُدُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ.

۷۸۴۰- ۴۸۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَزَائِمَ أَرْبَعٌ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ- وَ النَّجْمِ وَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ وَ حم السَّجْدَةُ.

۷۸۴۱- ۴۸۲۴-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ السُّجُودَ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ۴۸۲۵.

۷۸۴۲- ۴۸۲۶-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَزَائِمُ الم تَنْزِيلٌ وَ حم السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ- وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَا عَدَاهَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۲

فِي جَمِيعِ الْقُرْآنِ مَسْنُونٌ وَ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ.

۷۸۴۳- ۴۸۲۷-۱۰ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يُكَبِّرُ حِينَ۴۸۲۸ يَسْجُدُ وَ لَكِنْ يُكَبِّرُ حِينَ۴۸۲۹ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ وَ فِي الْقِرَاءَةِ۴۸۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۳۱.

۴۸۱۳ (۶)- الباب ۴۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۸۱۴ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۷- ۱، و رواه في التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۷۰. ۴۸۱۵ (۱)- الكافي ۳- ۳۱۸- ۲، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۴۸۱۶ (۲)- في نسخة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام).(في هامش المخطوط). ۴۸۱۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۷۱. ۴۸۱۸ (۴)- التهذيب ۲- ۲۹۲- ۱۱۷۵. ۴۸۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۸، أورده أيضا في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب القراءة و في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب الجماعة. ۴۸۲۰ (۱)- قرب الإسناد ۹۴. ۴۸۲۱ (۲)- مستطرفات السرائر ۲۹- ۱۷. ۴۸۲۲ (۳)- مستطرفات السرائر ۲۸- ۱۲. ۴۸۲۳ (۴)- الخصال ۲۵۲- ۱۲۴. ۴۸۲۴ (۵)- مجمع البيان ۵- ۱۵. ۴۸۲۵ (۶)- فصلت ۴۱- ۳۷. ۴۸۲۶ (۷)- مجمع البيان ۵- ۵۱۶. ۴۸۲۷ (۱)- المعتبر ۲۰۰. ۴۸۲۸ (۲)- في نسخة من المصدر- حتّى. ۴۸۲۹ (۳)- ليس في المصدر بل في نسخة. ۴۸۳۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۶ من أبواب الحيض، و في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب القراءة. ۴۸۳۱ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ عَلَى الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ وَ اسْتِحْبَابِهِ لِلسَّامِعِ

۷۸۴۴- ۴۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ السَّجْدَةَ تُقْرَأُ قَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنْصِتاً لِقِرَاءَتِهِ مُسْتَمِعاً لَهَا أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى فَلَا تَسْجُدْ لِمَا سَمِعْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۸۳۴

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۳

أَقُولُ: النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

۷۸۴۵- ۴۸۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ- فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ الصَّلَاةُ فِيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يَقْتَدِي بِهِمْ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ وَ رُبَّمَا قَرَءُوا آيَةً مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلَا يَسْجُدُونَ فِيهَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ لَا يَسْجُدُ.

۷۸۴۶- ۴۸۳۶-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ فَيَقْرَأُ إِنْسَانٌ السَّجْدَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

۷۸۴۷- ۴۸۳۷-۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَقْرَأُ آخِرَ السَّجْدَةِ- فَقَالَ يَسْجُدُ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ- ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي فَرِيضَةٍ فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۳۹ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ السُّجُودِ عَلَى السَّامِعِ هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۴۸۴۰ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّامِعِ الْمُسْتَمِعُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۴۴

۴۸۳۲ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۸۳۳ (۷)- الكافي ۳- ۳۱۸- ۳. ۴۸۳۴ (۸)- التهذيب ۲- ۲۹۱- ۱۱۶۹. ۴۸۳۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۷، أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۰، و في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب القراءة. ۴۸۳۶ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۲- ۳۰۰. ۴۸۳۷ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۳- ۳۰۳. ۴۸۳۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب الحيض، و في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ من القراءة في الصلاة، و في الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۴۸۳۹ (۵)- يأتي في الأبواب ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۹ من هذه الأبواب. ۴۸۴۰ (۶)- تقدم ما ظاهره الوجوب في الباب ۳۸ من القراءة في الصلاة و في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ وَ الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ فِي غَيْرِ السُّوَرِ الْأَرْبَعِ

۷۸۴۸- ۴۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ

عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- مَا ذَکَرَ (لِلَّهِ نِعْمَةً)۴۸۴۳ عَلَیْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهَا سَجْدَةٌ إِلَّا سَجَدَ إِلَی أَنْ قَالَ فَسُمِّیَ السَّجَّادَ لِذَلِکَ.

۷۸۴۹- ۴۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فِیهَا السَّجْدَةُ فَیَنْسَی فَیَرْکَعُ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدُ قَالَ یَسْجُدُ إِذَا کَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ- وَ الْعَزَائِمُ أَرْبَعٌ الم تَنْزِیلُ وَ حم السَّجْدَةُ- وَ النَّجْمُ وَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ وَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- یُعْجِبُهُ أَنْ یَسْجُدَ فِی کُلِّ سُورَةٍ فِیهَا سَجْدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۴۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۵

۴۸۴۱ (۱)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۴۸۴۲ (۲)- علل الشرائع ۲۳۲ الباب ۱۶۶، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۷ من أبواب سجدتی الشکر. ۴۸۴۳ (۳)- فی المصدر- نعمة اللّه. ۴۸۴۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۳۱- ۲۸، أورد عنه، و عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب القراءة. ۴۸۴۵ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۹ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ وُجُوبِ تَکْرَارِ السُّجُودِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَی الْقَارِئِ وَ الْمُسْتَمِعِ مَعَ تَکْرَارِ تِلَاوَةِ السَّجْدَةِ وَ لَوْ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

۷۸۵۰- ۴۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَتُعَادُ عَلَیْهِ مِرَاراً فِی الْمَقْعَدِ الْوَاحِدِ قَالَ عَلَیْهِ أَنْ یَسْجُدَ کُلَّمَا سَمِعَهَا وَ عَلَی الَّذِی یُعَلِّمُهُ أَیْضاً أَنْ یَسْجُدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۸۴۸.

۴۸۴۶ (۱)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۴۸۴۷ (۲)- التهذیب ۲- ۲۹۳- ۱۱۷۹. ۴۸۴۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۴۲، ۴۳، ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی سُجُودِ التِّلَاوَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّکْبِیرِ لَهُ مُطْلَقاً

۷۸۵۱- ۴۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَرَأَ أَحَدُکُمُ السَّجْدَةَ مِنَ الْعَزَائِمِ- فَلْیَقُلْ فِی سُجُودِهِ سَجَدْتُ لَکَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَکْبِراً عَنْ عِبَادَتِکَ وَ لَا مُسْتَنْکِفاً وَ لَا مُسْتَعْظِماً۴۸۵۱ بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِیلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ.

۷۸۵۲- ۴۸۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقُولُ فِی سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِیمَاناً وَ تَصْدِیقاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۶

عُبُودِیَّةً وَ رِقّاً سَجَدْتُ لَکَ یَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا مُسْتَنْکِفاً وَ لَا مُسْتَکْبِراً بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِیلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ- ثُمَّ یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یُکَبِّرُ.

۷۸۵۳- ۴۸۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا قَرَأَ الْعَزَائِمَ- کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَیْسَ فِیهَا تَکْبِیرٌ إِذَا سَجَدْتَ وَ لَا إِذَا قُمْتَ وَ لَکِنْ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتَ مَا تَقُولُ فِی السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْیِیرُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی إِجْزَاءِ مُطْلَقِ الذِّکْرِ فِی السُّجُودِ۴۸۵۴.

۴۸۴۹ (۴)- الباب ۴۶ فیه ۳ أحادیث. ۴۸۵۰ (۵)- الکافی ۳- ۳۲۸- ۲۳. ۴۸۵۱ (۶)- فی المصدر- متعظما. ۴۸۵۲ (۷)- الفقیه ۱- ۳۰۶- ۹۲۲. ۴۸۵۳ (۱)- مستطرفات السرائر ۹۹- ۲۲. ۴۸۵۴ (۲)- یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۴۷- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی لَا یَنْبَغِی فِیهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

۷۸۵۴- ۴۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا یَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ الرَّاکِعُ وَ السَّاجِدُ وَ فِی الْکَنِیفِ وَ فِی الْحَمَّامِ وَ الْجُنُبُ وَ النُّفَسَاءُ وَ الْحَائِضُ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَی الْکَرَاهَةِ لَا عَلَی النَّهْیِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْجُنُبَ وَ الْحَائِضَ (وَ النُّفَسَاءَ)۴۸۵۷ مُطْلَقٌ لَهُمْ۴۸۵۸ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْعَزَائِمَ الْأَرْبَعَ۴۸۵۹ وَ قَدْ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۷

جَاءَ الْإِطْلَاقُ لِلرَّجُلِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِی الْحَمَّامِ مَا لَمْ یُرِدْ بِهِ الصَّوْتَ إِذَا کَانَ عَلَیْهِ مِئْزَرٌ وَ أَمَّا الرُّکُوعُ وَ السُّجُودُ فَلَا یُقْرَأُ فِیهِمَا لِأَنَّ الْمُوَظَّفَ فِیهِمَا التَّسْبِیحُ إِلَّا مَا وَرَدَ فِی صَلَاةِ الْحَاجَةِ وَ أَمَّا الْکَنِیفُ فَیَجِبُ أَنْ یُصَانَ الْقُرْآنُ عَنْ أَنْ یُقْرَأَ فِیهِ۴۸۶۰ انْتَهَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ مُفَصَّلًا۴۸۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ۴۸۶۲.

۴۸۵۵ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۴۸۵۶ (۴)- الخصال ۳۵۷- ۴۲. ۴۸۵۷ (۵)- لیس فی المصدر. ۴۸۵۸ (۶)- فی المصدر- لهما. ۴۸۵۹ (۷)- فی المصدر: و هی- سجدة لقمان و حم السجدة و النجم إذا هوی و سورة اقرأ باسم ربک. ۴۸۶۰ (۱)- فی المصدر- و أمّا النفساء فتجری مجری الحائض فی ذلک. ۴۸۶۱ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۷ من أبواب الخلوة، و فی الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمام، و فی الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۶ و الباب ۳۸ من أبواب الحیض. ۴۸۶۲ (۳)- یأتی ما یدلّ علی حکم الرکوع و السجود فی الباب ۸ من أبواب الرکوع.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ یس

۷۸۵۵- ۴۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِکُلِّ شَیْءٍ قَلْباً وَ إِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ یس- مَنْ قَرَأَهَا قَبْلَ أَنْ یَنَامَ أَوْ فِی نَهَارِهِ قَبْلَ أَنْ یُمْسِیَ کَانَ فِی نَهَارِهِ مِنَ الْمَحْفُوظِینَ وَ الْمَرْزُوقِینَ حَتَّی یُمْسِیَ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِی لَیْلِهِ قَبْلَ أَنْ یَنَامَ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَکٍ یَحْفَظُونَهُ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ رَجِیمٍ وَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ وَ إِنْ مَاتَ فِی یَوْمِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْحَدِیثَ.

وَ هُوَ طَوِیلٌ یَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِیلًا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۸

۷۸۵۶- ۴۸۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ یس فِی عُمُرِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِکُلِّ خَلْقٍ فِی الدُّنْیَا وَ کُلِّ خَلْقٍ فِی الْآخِرَةِ وَ فِی السَّمَاءِ بِکُلِّ وَاحِدٍ أَلْفَیْ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَمْ یُصِبْهُ فَقْرٌ وَ لَا غُرْمٌ وَ لَا هَدْمٌ وَ لَا نَصَبٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا وَسْوَاسٌ وَ لَا دَاءٌ یَضُرُّهُ وَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَهْوَالَهُ وَ تَوَلَّی قَبْضَ رُوحِهِ وَ کَانَ مِمَّنْ یَضْمَنُ اللَّهُ لَهُ السَّعَةَ فِی مَعِیشَتِهِ وَ الْفَرَجَ عِنْدَ لِقَائِهِ وَ الرِّضَا بِالثَّوَابِ فِی آخِرَتِهِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَلَائِکَتِهِ أَجْمَعِینَ مَنْ فِی السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ فِی الْأَرْضِ قَدْ رَضِیتُ عَنْ فُلَانٍ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رُوِیَ فِی ذَلِکَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ۴۸۶۶.

۴۸۶۳ (۴)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۴۸۶۴ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۸- ۱. ۴۸۶۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۸- ۲. ۴۸۶۶ (۲)- راجع البرهان ۴- ۳ و بحار الأنوار ۹۲- ۲۹۰.

۴۹- بَابُ جَوَازِ سُجُودِ الرَّاکِبِ لِلتِّلَاوَةِ عَلَی الدَّابَّةِ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۷۸۵۷- ۴۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَ هُوَ عَلَی ظَهْرِ دَابَّتِهِ قَالَ یَسْجُدُ حَیْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُصَلِّی عَلَی نَاقَتِهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَدِینَةِ- یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ۴۸۶۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۴۸۷۰.

۴۸۶۷ (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیث واحد. ۴۸۶۸ (۴)- علل الشرائع ۳۵۸ الباب ۷۶. ۴۸۶۹ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۴۸۷۰ (۱)- تقدم فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ کَرَاهَةِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَی أَرْضِ الْعَدُوِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَیْعِ الْمُصْحَفِ مِنَ الْکَافِرِ

۷۸۵۸- ۴۸۷۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی أَنْ یُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ- إِلَی أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ یَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ إِهَانَةِ الْقُرْآنِ وَ بَیْعُهُ مِنَ الْکَافِرِ بِهِ إِهَانَةٌ وَ السَّفَرُ بِهِ إِلَی أَرْضِ الْعَدُوِّ تَعْرِیضٌ لِلْإِهَانَةِ۴۸۷۳.

۴۸۷۱ (۲)- الباب ۵۰ فیه حدیث واحد. ۴۸۷۲ (۳)- أمالی الطوسی ۱- ۳۹۲. ۴۸۷۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۲ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۸ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی عدم جواز بیع المصحف عموما فی الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُوَرِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً

۷۸۵۹- ۴۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۰

وَ آلَ عِمْرَانَ- جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ تُظِلَّانِهِ عَلَی رَأْسِهِ مِثْلَ الْغَمَامَتَیْنِ أَوْ مِثْلَ الْغَیَابَتَیْنِ۴۸۷۶.

۷۸۶۰- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ۴۸۷۸ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آیَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَ آیَتَیْنِ بَعْدَهَا وَ ثَلَاثَ آیَاتٍ مِنْ آخِرِهَا لَمْ یَرَ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ شَیْئاً یَکْرَهُهُ وَ لَا یَقْرَبُهُ الشَّیْطَانُ وَ لَا یَنْسَی الْقُرْآنَ.

۷۸۶۱- ۴۸۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ کُلَّ۴۸۸۰ یَوْمِ خَمِیسٍ- لَمْ یَلْبِسْ إِیمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ لَمْ یُشْرِکْ أَبَداً.

۷۸۶۲- ۴۸۸۱-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْفَالِ وَ سُورَةَ بَرَاءَةٍ فِی کُلِّ شَهْرٍ لَمْ یَدْخُلْهُ نِفَاقٌ أَبَداً وَ کَانَ مِنْ شِیعَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۱

۷۸۶۳- ۴۸۸۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ فُضَیْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ یُونُسَ فِی کُلِّ شَهْرَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ لَمْ یُخَفْ عَلَیْهِ أَنْ یَکُونَ مِنَ الْجَاهِلِینَ وَ کَانَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِنَ الْمُقَرَّبِینَ.

۷۸۶۴- ۴۸۸۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ یُوسُفَ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَوْ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ جَمَالُهُ مِثْلُ جَمَالِ یُوسُفَ ع- وَ لَا یُصِیبُهُ فَزَعُ یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ کَانَ مِنْ خِیَارِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ وَ قَالَ إِنَّهَا کَانَتْ فِی التَّوْرَاةِ مَکْتُوبَةً.

۷۸۶۵- ۴۸۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَکْثَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الرَّعْدِ- لَمْ یُصِبْهُ اللَّهُ بِصَاعِقَةٍ أَبَداً وَ لَوْ کَانَ نَاصِباً- وَ إِذَا کَانَ مُؤْمِناً أُدْخِلَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَ یُشَفَّعُ فِی جَمِیعِ مَنْ یَعْرِفُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ إِخْوَانِهِ.

۷۸۶۶- ۴۸۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ الْخَیَّاطِ۴۸۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النَّحْلِ فِی کُلِّ شَهْرٍ کُفِیَ الْمَغْرَمَ فِی الدُّنْیَا وَ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَایَا أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ کَانَ مَسْکَنُهُ فِی جَنَّةِ عَدْنٍ وَ هِیَ وَسَطُ الْجِنَانِ.

۷۸۶۷- ۴۸۸۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۵۲

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ مَرْیَمَ- لَمْ یَمُتْ حَتَّی یُصِیبَ مِنْهَا۴۸۸۸ مَا یُغْنِیهِ فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ کَانَ فِی الْآخِرَةِ مِنْ أَصْحَابِ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ- وَ أُعْطِیَ فِی الْآخِرَةِ مِثْلَ مُلْکِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فِی الدُّنْیَا.

۷۸۶۸- ۴۸۸۹-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا قِرَاءَةَ سُورَةِ طه- فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّهَا وَ یُحِبُّ مَنْ قَرَأَهَا وَ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ لَمْ یُحَاسِبْهُ بِمَا عَمِلَ فِی الْإِسْلَامِ- وَ أُعْطِیَ فِی

الْآخِرَةِ مِنَ الْأَجْرِ حَتَّى يَرْضَى.

۷۸۶۹- ۴۸۹۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْبِيَاءِ حُبّاً لَهَا كَانَ مِمَّنْ رَافَقَ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ وَ كَانَ مَهِيباً فِي أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

۷۸۷۰- ۴۸۹۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَوْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۷۸۷۱- ۴۸۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ فُرُوجَكُمْ بِتِلَاوَةِ سُورَةِ النُّورِ- وَ حَصِّنُوا بِهَا نِسَاءَكُمْ فَإِنَّ مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يَزْنِ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۳

مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا هُوَ مَاتَ شَيَّعَهُ إِلَى قَبْرِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَدْعُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ حَتَّى يُدْخَلَ إِلَى۴۸۹۳ قَبْرِهِ.

۷۸۷۲- ۴۸۹۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَا ابْنَ عَمَّارٍ لَا تَدَعْ قِرَاءَةَ سُورَةِ- تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ- فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى.

۷۸۷۳- ۴۸۹۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لُقْمَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ فِي لَيْلَتِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا قَرَأَهَا بِالنَّهَارِ لَمْ يَزَالُوا يَحْفَظُونَهُ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ حَتَّى يُمْسِيَ.

۷۸۷۴- ۴۸۹۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَثِيرَ الْقِرَاءَةِ لِسُورَةِ الْأَحْزَابِ- كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص وَ أَزْوَاجِهِ الْحَدِيثَ.

۷۸۷۵- ۴۸۹۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْحَمْدَيْنِ جَمِيعاً حَمْدَ سَبَإٍ وَ حَمْدَ فَاطِرٍ- مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزَلْ فِي لَيْلَتِهِ فِي حِفْظِ اللَّهِ وَ كِلَاءَتِهِ وَ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي نَهَارِهِ لَمْ يُصِبْهُ فِي نَهَارِهِ مَكْرُوهٌ وَ أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ خَيْرِ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ مُنَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۴

۷۸۷۶- ۴۸۹۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الزُّمَرِ اسْتَخَفَّهَا مِنْ لِسَانِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعَزَّهُ بِلَا مَالٍ وَ لَا عَشِيرَةٍ حَتَّى يَهَابَهُ مَنْ يَرَاهُ وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ- وَ بَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَلْفَ مَدِينَةٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۷۸۷۷- ۴۸۹۹-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ (جُوَيْرَةَ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ)۴۹۰۰ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ حم الْمُؤْمِنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَلْزَمَهُ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا.

۷۸۷۸- ۴۹۰۱-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ حم السَّجْدَةَ- كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدَّ بَصَرِهِ وَ سُرُوراً وَ عَاشَ فِي الدُّنْيَا مَحْمُوداً مَغْبُوطاً.

۷۸۷۹- ۴۹۰۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ قَرَأَ)۴۹۰۳ سُورَةَ حم عسق بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالثَّلْجِ أَوْ كَالشَّمْسِ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ عَبْدِي أَدَمْتَ قِرَاءَةَ حم عسق إِلَى أَنْ قَالَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۵

۷۸۸۰- ۴۹۰۴-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ حم الزُّخْرُفِ- آمَنَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ (وَ مِنْ ضَمَّةِ الْقَبْرِ)۴۹۰۵ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ ثُمَّ جَاءَتْ حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ.

۷۸۸۱- ۴۹۰۶-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْجَاثِيَةِ- كَانَ ثَوَابُهَا أَنْ لَا يَرَى النَّارَ أَبَداً وَ لَا يَسْمَعَ زَفِيرَ جَهَنَّمَ وَ لَا شَهِيقَهَا وَ هُوَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص.

۷۸۸۲- ۴۹۰۷-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا (لَمْ يُذْنِبْ)۴۹۰۸ أَبَداً وَ لَمْ يَدْخُلْهُ شَكٌّ فِي دِينِهِ أَبَداً وَ لَمْ يَبْتَلِهِ اللَّهُ بِفَقْرٍ أَبَداً وَ لَا خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَبَداً الْحَدِيثَ.

۷۸۸۳- ۴۹۰۹-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ وَ نِسَاءَكُمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ التَّلَفِ بِقِرَاءَةِ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ- فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْمَعَ الْخَلَائِقُ أَنْتَ مِنْ عِبَادِيَ الْمُخْلَصِينَ أَلْحِقُوهُ بِالصَّالِحِينَ الْحَدِيثَ.

۷۸۸۴- ۴۹۱۰-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۶

قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحُجُرَاتِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مِنْ زُوَّارِ مُحَمَّدٍ ص.

۷۸۸۵- ۴۹۱۱-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۲ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ وَ الذَّارِيَاتِ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ مَعِيشَتَهُ وَ أَتَاهُ بِرِزْقٍ وَاسِعٍ وَ نَوَّرَ لَهُ فِي قَبْرِهِ بِسِرَاجٍ يَزْهَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۷۸۸۶- ۴۹۱۳-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الطُّورِ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۷۸۸۷- ۴۹۱۴-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۵ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَةَ وَ النَّجْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عَاشَ مَحْمُوداً بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ وَ كَانَ مَحْبُوباً بَيْنَ النَّاسِ.

۷۸۸۸- ۴۹۱۶-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَنْدَلٍ۴۹۱۷ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ- أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ.

۷۸۸۹- ۴۹۱۸-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ۴۹۱۹ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۷

جُدْعَانَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَشْرِ لَمْ يَبْقَ جَنَّةٌ وَ لَا نَارٌ وَ لَا عَرْشٌ وَ لَا كُرْسِيٌّ وَ لَا الْحُجُبُ وَ لَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ لَا الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ الْهَوَاءُ وَ الرِّيحُ وَ الطَّيْرُ وَ الشَّجَرُ وَ الْجِبَالُ وَ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً.

۷۸۹۰- ۴۹۲۰-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنْ قِرَاءَةِ سَأَلَ سَائِلٌ- فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَتَهَا لَمْ يَسْأَلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ وَ أَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص [وَ أَهْلِ بَيْتِهِ]۴۹۲۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۹۱- ۴۹۲۲-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ- لَمْ يُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَ لَا نَفْثِهِمْ وَ لَا سِحْرِهِمْ وَ لَا مِنْ كَيْدِهِمْ وَ كَانَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَا أُرِيدُ بِهِ بَدَلًا وَ لَا أُرِيدُ أَنْ أَبْغِيَ عَنْهُ حِوَلًا.

۷۸۹۲- ۴۹۲۳-۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ قِرَاءَةَ سُورَةِ لَا أُقْسِمُ وَ كَانَ يَعْمَلُ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ قَبْرِهِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ وَ يُبَشِّرُهُ وَ يَضْحَكُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَجُوزَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ الْمِيزَانِ.

۷۸۹۳- ۴۹۲۴-۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ۴۹۲۵ الرُّمَّانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ الْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً- عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ قَرَأَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ قَرَأَ وَ النَّازِعَاتِ لَمْ يَمُتْ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يَبْعَثْهُ اللَّهُ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ] وَ لَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَيَّاناً [رَيَّانَ].

۷۸۹۴- ۴۹۲۶-۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَبَسَ وَ تَوَلَّى وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- كَانَ تَحْتَ جَنَاحِ اللَّهِ مِنَ الْجِنَانِ- وَ فِي ظِلِّ۴۹۲۷ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ فِي جِنَانِهِ وَ لَا يَعْظُمُ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۸۹۵- ۴۹۲۸-۳۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا- وَ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَ الضُّحَى- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ بِحَضْرَتِهِ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى شَعْرُهُ وَ بَشَرُهُ وَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ وَ عُرُوقُهُ وَ عَصَبُهُ وَ عِظَامُهُ وَ جَمِيعُ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبِلْتُ شَهَادَتَكُمْ لِعَبْدِي وَ أَجَزْتُهَا لَهُ انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى جِنَانِي حَتَّى يَتَخَيَّرَ مِنْهَا حَيْثُ أَحَبَّ فَأَعْطُوهُ مِنْ غَيْرِ مَنٍّ [مِنِّي]۴۹۲۹ وَ لَكِنْ رَحْمَةً مِنِّي وَ فَضْلًا عَلَيْهِ فَهَنِيئاً هَنِيئاً لِعَبْدِي.

۷۸۹۶- ۴۹۳۰-۳۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ- ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۵۹

مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَحْيَاهُ شَهِيداً وَ كَانَ كَمَنْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۷۸۹۷- ۴۹۳۱-۳۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ لَمْ يَكُنْ- كَانَ بَرِيئاً مِنَ الشِّرْكِ وَ أُدْخِلَ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُؤْمِناً وَ حَاسَبَهُ حِسَاباً يَسِيراً.

۷۸۹۸- ۴۹۳۲-۴۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَادِيَاتِ وَ أَدْمَنَ قِرَاءَتَهَا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَ كَانَ فِي حَجْرِهِ وَ رُفَقَائِهِ.

۷۸۹۹- ۴۹۳۳-۴۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ وَ أَكْثَرَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقَارِعَةِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ أَنْ يُؤْمِنَ بِهِ وَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۷۹۰۰- ۴۹۳۴-۴۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكْثَرَ قِرَاءَةَ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَرْكَبٍ مِنْ مَرَاكِبِ الْجَنَّةِ- حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى مَوَائِدِ النُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تِلَاوَةِ بَاقِي السُّوَرِ إِجْمَالًا

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۰

وَ تَفْصِيلًا۴۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۹۳۶ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ أَيْضاً مَرْوِيَّةٌ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ وَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۱

۴۸۷۴ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۴۲ حديثا. ۴۸۷۵ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۰. ۴۸۷۶ (۱)- فی نسخة من ثواب الأعمال ۱۳۰ العباءتين.(هامش المخطوط). الغيابة- كل شیء أظل فوق رأسه، كالسحابة و غيرها(راجع النهاية ۳- ۴۰۳). ۴۸۷۷ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۰. ۴۸۷۸ (۳)- فی المصدر زيادة- عن رجل. ۴۸۷۹ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۱. ۴۸۸۰ (۵)- كتب المصنّف على كلمة(كل) علامة نسخة. ۴۸۸۱ (۶)- ثواب الأعمال ۱۳۲. ۴۸۸۲ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۲. ۴۸۸۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۳. ۴۸۸۴ (۳)- ثواب الأعمال ۱۳۳. ۴۸۸۵ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۳۳. ۴۸۸۶ (۵)- فی المصدر- الحناط. ۴۸۸۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۳۴. ۴۸۸۸ (۱)- ليس فی المصدر. ۴۸۸۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۴. ۴۸۹۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۵. ۴۸۹۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۲ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۳ (۱)- فی المصدر- فی. ۴۸۹۴ (۲)- ثواب الأعمال ۱۳۵. ۴۸۹۵ (۳)- ثواب الأعمال ۱۳۶. ۴۸۹۶ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۷. ۴۸۹۷ (۵)- ثواب الأعمال ۱۳۷. ۴۸۹۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۳۹. ۴۸۹۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۰ (۳)- فی المصدر- الحسين بن أبی العلاء. ۴۹۰۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۲ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۰. ۴۹۰۳ (۶)- فی المصدر- من أدمن قراءة. ۴۹۰۴ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۱ ذيله يشتمل على ثواب جزيل. ۴۹۰۵ (۲)- فی المصدر- و ضغطة القبر. ۴۹۰۶ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۱. ۴۹۰۷ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۰۸ (۵)- فی المصدر- لم يريب. ۴۹۰۹ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۱۰ (۷)- ثواب الأعمال ۱۴۲. ۴۹۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۲ (۲)- فی المصدر- مندل. ۴۹۱۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۴ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۵ (۵)- فی المصدر- مندل. ۴۹۱۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۴۳. ۴۹۱۷ (۷)- فی المصدر- مندل. ۴۹۱۸ (۸)- ثواب الأعمال ۱۴۵. ۴۹۱۹ (۹)- فی المصدر- أبی الحلبا. ۴۹۲۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۷. ۴۹۲۱ (۲)- أثبتناهما من المصدر. ۴۹۲۲ (۳)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۹۲۳ (۴)- ثواب الأعمال ۱۴۸. ۴۹۲۴ (۵)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۹۲۵ (۶)- فی المصدر- عمرو. ۴۹۲۶ (۱)- ثواب الأعمال ۱۴۹. ۴۹۲۷ (۲)- فی المصدر و فی نسخة من هامش المخطوط- ظل. ۴۹۲۸ (۳)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۹۲۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۴۹۳۰ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۱. ۴۹۳۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۹۳۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۲. ۴۹۳۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۵۳. ۴۹۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۵۴- ۲. ۴۹۳۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱ من الباب ۱۰۱ من آداب الحمام، و فی الباب ۴۱ من الاحتضار، و فی الحديث ۲۲ من الباب ۲ من الأذان، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۰، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فی الأبواب ۵۰ و ۶۴ و ۶۵ و ۶۶ من القراءة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۲۳، و فی الأبواب ۴۱ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۹۳۶ (۲)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۳ من أبواب التعقيب، و فی الحديث ۹ من الباب ۳۹، و فی الباب ۵۴ من صلاة الجمعة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۸۵ من جهاد النفس، و فی الباب ۵۵ من آداب التجارة. كتب المصنّف فی هامش الأصل "ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالى."

أَبْوَابُ الْقُنُوتِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَهْرِيَّةٍ أَوْ إِخْفَاتِيَّةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۷۹۰۱- ۴۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

۷۹۰۲- ۴۹۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَ الْفَرِيضَةِ.

۷۹۰۳- ۴۹۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّاماً فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ۴۹۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۶۲

۷۹۰۴- ۴۹۴۳-۴ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْغَدَاةِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

۷۹۰۵- ۴۹۴۴-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الدُّعَاءُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ جُعِلَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَهُ لِرَبِّهِ وَ عِبَادَتَهُ بِالتَّحْمِيدِ وَ التَّقْدِيسِ وَ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ يَخْتِمَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لِيَكُونَ فِي الْقِيَامِ عِنْدَ الْقُنُوتِ (طُولٌ)۴۹۴۵ فَأَحْرَى أَنْ يُدْرِكَ الْمُدْرِكُ الرُّكُوعَ فَلَا تَفُوتَهُ۴۹۴۶ الرَّكْعَةُ۴۹۴۷ فِي الْجَمَاعَةِ.

۷۹۰۶- ۴۹۴۸-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْقُنُوتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۷۹۰۷- ۴۹۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَقَالَ اقْنُتْ فِيهِنَّ جَمِيعاً قَالَ

وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ لِي أَنَا مَا جَهَرْتُ بِهِ فَلَا تَشُكَّ ۴۹۵۰.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۴۹۵۱.

۷۹۰۸- ۴۹۵۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۷۹۰۹- ۴۹۵۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۴۹۵۴.

۷۹۱۰- ۴۹۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي الْخَمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبِي- إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَّاكاً فَأَفْتَيْتُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۴۹۵۶.

۷۹۱۱- ۴۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۴

۷۹۱۲- ۴۹۵۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الْفَرِيضَةِ وَ النَّطَوُّعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۴۹۵۹.

۷۹۱۳- ۴۹۶۰-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفِطْنَةِ حَدِيثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطُّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِي فَرِيضَةٍ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقُنُوتِ ۴۹۶۱ وَ حَمَلَهُ الْأَكْثَرُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدُّعَاءِ الْقِرَاءَةُ أَوِ الْأَذْكَارُ الْوَاجِبَةُ لِوُجُودِ مَعْنَى الدُّعَاءِ فِيهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۴۹۶۲ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۴۹۶۳.

۴۹۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا: ۴۹۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۵، ۴۹۳۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۴، ۴۹۴۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۳۳، ۴۹۴۱ (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۲، ۴۹۴۲ (۶)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۲۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۰، ۴۹۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۱۲۳، ۴۹۴۴ (۲)- علل الشرائع ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۱۰۶- ۲، ۴۹۴۵ (۳)- في العلل ۲۶۰- ۹ بعض الطول، و في العيون ۲- ۱۰۶ أطول. ۴۹۴۶ (۴)- في العيون ۲- ۱۰۶ و لا يقنه. ۴۹۴۷ (۵)- في العلل ۲۶۰ - ۹ الزكمان. ۴۹۴۸ (۶)- الخصال ۶۰۲ ۴۹۴۹ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۱، ۴۹۵۰ (۸)- في نسخة- فلا تشكن- هامش المخطوط. ۴۹۵۱ (۱)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۲، ۴۹۵۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۵، ۴۹۵۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۴، ۴۹۵۴ (۴)- لم نعثر على الحديث بهذا السند. ۴۹۵۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۳، ۴۹۵۶ (۶)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۴۱، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۲، ۴۹۵۷ (۷)- الكافي ۳- ۳۳۹- ۶، ۴۹۵۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۵، ۴۹۵۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۵، ۴۹۶۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة. ۴۹۶۱ (۴)- راجع المختلف ۸۶. الفقيه ۱- ۳۱۶- ۹۳۴ ذيل الحديث ۹۳۲ ۴۹۶۲ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ و ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۹ من صلاة الجمعة، و الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ و ۹ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و تقدم ما يدلّ على الاستحباب في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، و في الحديثين ۷ و ۱۰ من الباب ۴۹ من القراءة. ۴۹۶۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على نفي الوجوب في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- باب تأكّد استحباب القنوت في الجهريّة و الوتر و الجمعة

۷۹۱۴- ۴۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۵

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فَفِيهِ قُنُوتٌ الْحَدِيثَ.

۷۹۱۵- ۴۹۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ ۴۹۶۷ وَ الْغَدَاةِ وَ الْوِتْرِ وَ الْعِيدَيْنِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۷۹۱۶- ۴۹۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ أَوِ الْفَرِيضَةِ.

۷۹۱۷- ۴۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

۷۹۱۸- ۴۹۷۰-۵ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَنَا مَا لَا يُشَكُّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

۷۹۱۹- ۴۹۷۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ هَلْ يُتْرَكُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ لَيْسَ الْقُنُوتُ إِلَّا فِي الْغَدَاةِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْوِتْرِ وَ الْمَغْرِبِ.

۷۹۲۰- ۴۹۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۶

فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَتْرُكُ فَقَالَ لَا تَتْرُكْ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ ۴۹۷۳.

۷۹۲۱- ۴۹۷۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ ۴۹۷۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَوَابِرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّهُمْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ كَانَ أَبُوهُ أَيْضاً قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.

۷۹۲۲- ۴۹۷۶-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۹۷۸.

۴۹۶۴ (۷)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۴۹۶۵ (۸)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۳۳. أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۹۶۶ (۱)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۶، ۴۹۶۷ (۲)- الفقيه ۱- و المغرب. هامش المخطوط. ۴۹۶۸ (۳)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۷، ۴۹۶۹ (۴)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۶، ۴۹۷۰ (۵)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۶، ۴۹۷۱ (۶)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۷۹، ۴۹۷۲ (۷)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۰، ۴۹۷۳ (۱)- مر في الحديثين ۳ و ۴ من هذا الباب، و في أحاديث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۷۴ (۲)- أمالي الطوسي ۱- ۳۵۷ أورد صدره في الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، و قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب الموقيت. ۴۹۷۵ (۳)- كذا ظاهر الأصل، و في المصدر- صمه. ۴۹۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القراءة. ۴۹۷۷ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- باب استحباب القنوت في الركعة الثانية من كلّ فريضة أو نافلة حتّى ركعتي الشفع قبل الركوع و بعد القراءة إلّا الجمعة

۷۹۲۳- ۴۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ۴۹۸۱ وسایل الشیعه ج ۱۶ ص ۲۶۶

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۴۹۸۲.

۷۹۲۴- ۴۹۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ۴۹۸۴ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ فِي الْعِشَاءِ وَ الْغَدَاةِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ الْقُنُوتَ الْمُؤَكَّدَ فِي الْوِتْرِ الَّذِي يُدْتَبَعُ إِطْلَاقُهُ فِي الثَّالِثَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ فِي الثَّانِيَةِ أَيْضاً وَ تَقَدَّمَ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ فِي عَدَدِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ ۴۹۸۵ مَعَ أَنَّ هَذَا عَيْنُ صَرِيحِ فِي الْحَصْرِ.

۷۹۲۵- ۴۹۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۷۹۲۶- ۴۹۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ شِئْتَ فَبَعْدَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ، أَوِ التَّقِيَّةِ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۸

الْعَامَّةِ فِي الْعِنَادِ.

۷۹۲۷- ۴۹۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَ الْفَجْرِ وَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ حِينَ تَفْرُغُ مِنْ قِرَاءَتِكَ.

۷۹۲۸- ۴۹۸۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْرِفُ قُنُوتاً إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۷۹۲۹- ۴۹۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَ الْوِتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۷۹۳۰- ۴۹۹۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۹۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۹۹۳ وَ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ ۴۹۹۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۶۹

۴۹۷۹ (۷)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۹۸۰ (۸)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۳۰، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۱، ۴۹۸۱ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم- چاپ: اول، ۱۴۰۹ هـ.ق. ۴۹۸۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۷، ۴۹۸۳ (۲)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۳، ۴۹۸۴ (۳)- في الاستبصار ۱- ۳۳۸- ۱۲۷۳ عن ابن مسكان. ۴۹۸۵ (۴)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۹۸۶ (۵)- التهذيب ۲- ۸۹- ۳۳۳، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۸۷ (۶)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۳. ۴۹۸۸ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۴، ۴۹۸۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۳، ۴۹۹۰ (۳)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۱۸- ۴۲، ۴۹۹۱ (۴)- تحف العقول ۴۱۷. ۴۹۹۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳، و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أعداد الفرائض، و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۹۳ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۸ و ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۹۹۴ (۷)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما ينافيه في الحديث ۲ من الباب ۴ و في الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- باب عدم وجوب القنوت و جواز تركه للتقيّة و غيرها

۷۹۳۱- ۴۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي الْقُنُوتِ إِنْ شِئْتَ فَاتْرُكْ وَ إِنْ شِئْتَ فَلَا تَشُكَّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ إِذَا كَانَ ۴۹۹۶ التَّقِيَّةُ فَلَا تَشُكَّ وَ أَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ ۴۹۹۸.

۷۹۳۳- ۴۹۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ نَفْيِ الْوُجُوبِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ۵۰۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۰۰۲ وَ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۲۷۰

۴۹۹۵ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان ۴۹۹۶ (۲)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۱، ۴۹۹۷ (۳)- في التهذيب ۲- ۹۱- ۳۴۰ و الاستبصار ۱- ۳۴۰- ۱۲۸۱ كانت. ۴۹۹۸ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۱- ۶۳۴، ۴۹۹۹ (۵)- التهذيب ۲- ۹۱- ۳۳۷ و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۸، ۵۰۰۰ (۶)- ذكره الشيخ و غيره كالعلامة الحلي راجع مختلف الشيعة ۱- ۹۷ و المحقق الحلي في المعتبر ۱۹۱. ۵۰۰۱ (۷)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۸)- يأتي في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- باب استحباب القنوت في الركعة الأولى من الجمعة قبل الركوع و في الثانية بعدة و في ظهر الجمعة في الثانية قبل الركوع

۷۹۳۴- ۵۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَنْبَغِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَاماً قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ ۵۰۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۰۰۵.

۷۹۳۵- ۵۰۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُدَّامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۰۸.

۷۹۳۵- ۵۰۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۱ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

۷۹۳۶- ۵۰۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا أَيْ فِي الْجُمُعَةِ قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ مَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۷۹۳۷- ۵۰۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَفِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ إِذَا صَلَّيْتُمْ وُحْدَاناً فَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۰۱۲.

۷۹۳۸- ۵۰۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

۷۹۳۹- ۵۰۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۲

۷۹۴۰- ۵۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَمَّا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ شَاءَ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْنُتْ وَ ذَلِكَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ.

۷۹۴۱- ۵۰۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ لِي لَا قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

۷۹۴۲- ۵۰۱۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۵۰۱۸ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي رِئَابٍ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَعْيِينِ دُعَاءٍ فِيهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۰۱۹.

۷۹۴۳- ۵۰۲۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ۵۰۲۱ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۳

۷۹۴۴- ۵۰۲۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَالَ فِي الْأَخِيرَةِ وَ كَانَ عِنْدَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ۵۰۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ۵۰۲۴.

۵۰۰۳ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديث. ۵۰۰۴ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۷- ۲. ۵۰۰۵ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۳. ۵۰۰۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۹. ۵۰۰۷ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۱، أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۴. ۵۰۰۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۳، أورده عنه، و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۵۰۱۰ (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۱۹، أورده بتمامه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و تقدمت قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۵۰۱۱ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۱. ۵۰۱۲ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۷- ۳. ۵۰۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۰. ۵۰۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶- ۵۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۲. ۵۰۱۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۵ - ۶۶۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الجمعة. ۵۰۱۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۶۰۴. ۵۰۱۷ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۵. ۵۰۱۸ (۴)- كتب المصنّف(عن محمّد بن الحسين) في الهامش عن التهذيب ۳- ۱۷- ۶۱. ۵۰۱۹ (۵)- تقدم في الباب ۴ من جواز الترك للتقية. ۵۰۲۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، أورده أيضا في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الجمعة. ۵۰۲۱ (۷)- في المصدر- في الركعة الأولى. ۵۰۲۲ (۱)- التهذيب ۲- ۹۰- ۳۳۴، و الاستبصار ۱- ۳۳۹- ۱۲۷۵. ۵۰۲۳ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷- ۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۶ فيهما- سال عبد الحميد أبا عبد اللّه(عليه السلام) و أنا عنده. ۵۰۲۴ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۹، و الحديث ۱۱ من الباب ۷۰ من القراءة، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ ثَلَاثٌ أَوِ الْبَسْمَلَةُ ثَلَاثاً

۷۹۴۵- ۵۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْقُنُوتِ فَقَالَ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۲۷.

۷۹۴۶- ۵۰۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقُنُوتِ خَمْسُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ.

۷۹۴۷- ۵۰۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

۷۹۴۸- ۵۰۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۵۰۲۵ (۴)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۲۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۱. ۵۰۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۲. ۵۰۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۵. ۵۰۲۹ (۳)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۲، أورد تمامه في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۶، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِالْمَأْثُورِ

۷۹۴۹- ۵۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ فِي الْقُنُوتِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۵

۷۹۵۰- ۵۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْأَيَّامِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَيَّ وَ لِوُلْدِي وَ أَهْلِ بَيْتِي وَ إِخْوَانِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۷۹۵۱- ۵۰۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۷۹۵۲- ۵۰۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنُوتُ قُنُوتُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْقِرَاءَةِ تَقُولُ فِي الْقُنُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبُّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا هَدَيْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كَمَا أَكْرَمْتَنَا بِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِمَّنِ اخْتَرْتَ۵۰۳۷ لِدِينِكَ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَ هَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۰۳۸.

۷۹۵۳- ۵۰۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۶ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ- وَ قَالَ يُجْزِي فِي الْقُنُوتِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

۷۹۵۴- ۵۰۴۰-۶ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا ع يَعْنِي الثَّالِثَ قَالَ: قَالَ: لَا تَقُلْ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُنُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ فِي الْقُنُوتِ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۱.

۵۰۳۱ (۵)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۳۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۱۲. ۵۰۳۳ (۷)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۲. ۵۰۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۱۸- ۹۴۴، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۰۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۰۳۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۴، تقدم صدره أيضا في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۰۳۷ (۴)- في الكافي ۳- ۴۲۶- ۱ اخترته. هامش المخطوط. ۵۰۳۸ (۵)- الكافي ۳- ۴۲۶- ۱. ۵۰۳۹ (۶)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۲، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۰۴۰ (۱)- مصباح المتهجد ۳۲۷. ۵۰۴۱ (۲)- يأتي في الباب ۸، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۹، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ

۷۹۵۵- ۵۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ الِاسْتِغْفَارُ وَ فِي الْفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۰۴۴

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۷

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ۵۰۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي۵۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۴۸.

۵۰۴۲ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۰۴۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۹۱- ۱۴۱۱. ۵۰۴۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۹. ۵۰۴۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۲. ۵۰۴۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۳. ۵۰۴۷ (۳)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۰۴۸ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۹ و البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ

۷۹۵۶- ۵۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِ فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ لَا أَعْلَمُ فِيهِ۵۰۵۱ شَيْئاً مُوَقَّتاً.

۷۹۵۷- ۵۰۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ يُتَّبَعُ وَ يُقَالُ فَقَالَ لَا أَثْنِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ۵۰۵۳.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۸ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۷۹۵۸- ۵۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا أَقُولُ فِي وَتْرِي فَقَالَ مَا قَضَى اللَّهُ عَلَى لِسَانِكَ وَ قَدَّرَهُ.

۷۹۵۹- ۵۰۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَثْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ.

۷۹۶۰- ۵۰۵۷-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لَيْسَ فِيهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ الْقُنُوتُ وَ الْمُسْتَجَارُ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةُ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَ رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السُّجُودِ۵۰۵۸ وَ الدُّعَاءِ۵۰۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۰۶۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۷۹

۵۰۴۹ (۵)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۵۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۰- ۸ و رواه في التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۸۱. ۵۰۵۱ (۷)- في المصدر- له. ۵۰۵۲ (۸)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۱، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۵۰۵۳ (۹)- فيه ان جميع الذنوب كبائر.(منه قده). ۵۰۵۴ (۱۰)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۵۰۲. ۵۰۵۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۴۹۹. ۵۰۵۶ (۲)- الفقيه

۱- ۳۱۶- ۹۳۳. ۵۰۵۷ (۳)- الخصال- ۳۵۷- ۴۱. ۵۰۵۸ (۴)- يأتى فى البابين ۲ و ۱۷ من أبواب السجود. ۵۰۵۹ (۵)- يأتى فى الباب ۶۲ من أبواب الدعاء. ۵۰۶۰ (۶)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التشهد و فى الباب ۱۳ من أبواب القواطع.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِى قُنُوتِ الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَمَا زَادَ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ سَبْعاً وَ أَنْ يَقُولَ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ يَدْعُوَ لِلْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

۷۹۶۱- ۵۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً الْحَدِيثَ.

۷۹۶۲- ۵۰۶۳-۲ وَ ۷۹۶۳- ۳-۵۰۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ وَاظَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-.

وَ

رَوَاهُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۵۰۶۵ وَ فِي (الْخِصَالِ)۵۰۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ هُوَ قَائِمٌ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)۵۰۶۷ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لَا أَعْلَمُهُ.

۷۹۶۴- ۵۰۶۸-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۰

الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۷۹۶۵- ۵۰۶۹-۵ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْوَتْرِ فِي السَّحَرِ.

۷۹۶۶- ۵۰۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۷۹۶۷- ۵۰۷۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ فِي الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ۵۰۷۲ قَالَ كَانُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فِي آخِرِ الْوَتْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ سَبْعِينَ مَرَّةً۵۰۷۳.

۷۹۶۸- ۵۰۷۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۰۷۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۱

۷۹۶۹- ۵۰۷۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ فَقَالَ اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ۵۰۷۸.

۵۰۶۱ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۶. ۵۰۶۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۵. ۵۰۶۴ (۴)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۵. ۵۰۶۵ (۵)- ثواب الأعمال ۲۰۴. ۵۰۶۶ (۶)- الخصال ۵۸۱- ۳. ۵۰۶۷ (۷)- المحاسن ۵۳- ۸۰. ۵۰۶۸ (۸)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۶. ۵۰۶۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۸. ۵۰۷۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۹۰- ۱۴۰۹. ۵۰۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۴۹۸. ۵۰۷۲ (۴)- الذاريات ۵۱- ۱۸. ۵۰۷۳ (۵)- علل الشرائع ۳۶۴- ۱ الباب ۸۶. ۵۰۷۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۵۰۰. ۵۰۷۵ (۷)- الكافى ۳- ۴۵۰- ۳۳. ۵۰۷۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۵۰۱. ۵۰۷۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أعداد الفرائض، و فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۰۷۸ (۳)- يأتى فى الباب ۴۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۴، و فى الباب ۴۵ من أبواب الدعاء.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَصْبِ الْيُسْرَى وَ عَدِّ الْأَذْكَارِ بِالْيُمْنَى فِي الْوَتْرِ

۷۹۷۰- ۵۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَ تَعُدُّ بِالْيُمْنَى الِاسْتِغْفَارَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۵۰۸۱.

۷۹۷۱- ۵۰۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّ بِي رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِي صَلَاتِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۲

بِيَسَارِي فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بِيَمِينِكَ فَقُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ كَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ الْحَدِيثَ.

۵۰۷۹ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۰۸۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۶. ۵۰۸۱ (۶)- علل الشرائع ۳۶۴- ۲ الباب ۸۶. ۵۰۸۲ (۷)- الكافى ۲- ۴۸۰- ۴، أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الدعاء.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ مُقَابِلَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ التَّقِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُجَاوَزَتِهِمَا لِلرَّأْسِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِهِمَا

۷۹۷۲- ۵۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَ إِنْ شِئْتَ تَحْتَ ثَوْبِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۸۵.

۷۹۷۳- ۵۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَافُ أَنْ أَقْنُتَ وَ خَلْفِي مُخَالِفُونَ فَقَالَ رَفْعُكَ يَدَيْكَ يُجْزِي يَعْنِي رَفْعَهُمَا كَأَنَّكَ تَرْكَعُ.

۷۹۷۴- ۵۰۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَكَتَبَ إِذَا كَانَتْ ضَرُورَةٌ شَدِيدَةٌ فَلَا تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۳

۷۹۷۵- ۵۰۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَكَ.

۷۹۷۶- ۵۰۸۹-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا۵۰۹۰- أَنَّ التَّبَتُّلَ هُنَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.

۷۹۷۷- ۵۰۹۱-۶ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ رَفْعُ يَدِكَ إِلَى اللَّهِ وَ تَضَرُّعُكَ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالْقُنُوتِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۵۰۹۲.

۵۰۸۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۸۴ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۴، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۰۸۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۷. ۵۰۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۸۸. ۵۰۸۷ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۸ (۱)- التهذيب ۲- ۶۵- ۲۳۳، أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المساجد و فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب التكبير. ۵۰۸۹ (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۷۹. ۵۰۹۰ (۳)- المزمّل ۷۳- ۸. ۵۰۹۱ (۴)- مجمع البيان ۵- ۳۷۹. ۵۰۹۲ (۵)- تقدم فى البابين ۵ و ۹ من أبواب التكبير.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ تَسْمِيَتِهِ

۷۹۷۸- ۵۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ وَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَ تَسْتَغْفِرُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۹۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۴

۷۹۷۹- ۵۰۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَنَتَ وَ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ عَشَائِرِهِمْ وَ فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَعْدَهُ.

۷۹۸۰- ۵۰۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ بَغْضَ۵۰۹۸ هَؤُلَاءِ الْمَمْطُورَةِ فَأَقْنُتُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِي قَالَ نَعَمْ اقْنُتْ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۹ أَقُولُ: الْوَاقِفِيَّةُ كَانُوا يُعْرَفُونَ بَيْنَ الشِّيعَةِ بِالْمَمْطُورَةِ أَيِ الْكِلَابِ الَّتِي أَصَابَهَا الْمَطَرُ لِشِدَّةِ اجْتِنَابِهِمْ لَهُمْ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۵۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۵

۵۰۹۳ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۹۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۴، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۰۹۵ (۸)- الفقيه ۱- ۴۸۹- ۱۴۰۷. ۵۰۹۶ (۱)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۰، أورده عنه و عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۵۰۹۷ (۲)- رجال الكشّى ۲- ۷۶۲- ۸۷۹. ۵۰۹۸ (۳)- فى المصدر. بغض. ۵۰۹۹ (۴)- رجال الكشّى ۲- ۷۶۱- ۸۷۵. ۵۱۰۰ (۵)- تقدم باطلاقه فى البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۰۱ (۶)- يأتى فى البابين ۵۳ و ۵۴ من الدعاء و الباب ۱۳ من أبواب القواطع.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَسْمِيَتِهِمْ جُمْلَةً فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ

۷۹۸۱- ۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلْهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵۱۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵۱۰۶.

۷۹۸۲- ۵۱۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ۵۱۰۸- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَ لِجَنَّتِكَ- قُلْتُ أُسَمِّي الْأَئِمَّةَ قَالَ سَمِّهِمْ جُمْلَةً.

۵۱۰۲ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۵۱۰۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۳۸. ۵۱۰۴ (۳)- الفقيه ۱- ۴۹۳- ۱۴۱۵. ۵۱۰۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۶. ۵۱۰۶ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۸. ۵۱۰۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸- ۶۳. ۵۱۰۸ (۷)- فى المصدر- المسلمين.

۱۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ لَا الْقُنُوتِ عَلَى مَنْ نَسِيَهُ حَتَّى رَكَعَ وَ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ وُصُولِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

۷۹۸۳- ۵۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۶

مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

۷۹۸۴- ۵۱۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ فِي الْوَتْرِ أَوْ غَيْرِ الْوَتْرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَالَ إِنْ ذَكَرَهُ وَ قَدْ أَهْوَى إِلَى الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَرْجِعْ قَائِماً وَ لْيَقْنُتْ ثُمَّ لْيَرْكَعْ وَ إِنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۹۸۵- ۵۱۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ الْقُنُوتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَرْكَعَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ مُتَعَمِّداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ۵۱۱۳ وَ لَا يُنَافِي عَدَمَ الْوُجُوبِ.

۵۱۰۹ (۸)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۱۰ (۹)- التهذيب ۲- ۱۶۱- ۹۳۲، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۲۹۹. ۵۱۱۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۳۱- ۵۰۷. ۵۱۱۲ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۵. ۵۱۱۳ (۳)- يأتى فى البابين ۱۶ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَ قَضَاءِ الْقُنُوتِ إِنْ نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ لَوْ فِي الطَّرِيقِ

۷۹۸۶- ۵۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۸۷

ع رَجُلٌ نَسِيَ الْقُنُوتَ (فَذَكَرَهُ)۵۱۱۶ وَ هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ لْيَقُلْهُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ سُنَّةٍ

رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ يَدَعَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٥١١٧.
٧٩٨٧- ٥١١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَنَتَ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَ هُوَ جَالِسٌ.

٥١١٤ (٤)- الباب ١٦ فيه حديثان. ٥١١٥ (٥)- الكافي ٣- ٣٤٠- ١٠. ٥١١٦ (١)- ليس في التهذيب ٢- ٣١٥- ١٢٨٣ هامش المخطوط. ٥١١٧ (٢)- التهذيب ٢- ٣١٥- ١٢٨٣. ٥١١٨ (٣)- التهذيب ٢- ١٦٠- ٦٣١، و الاستبصار ١- ٣٤٥- ١٢٩٨.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ قُنُوتِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ وَ إِجْزَائِهِ لَهُ

٧٩٨٨- ٥١٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْغَدَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَنَتَ الْإِمَامُ أَ يَقْنُتُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ يُجْزِيهِ مِنَ الْقُنُوتِ لِنَفْسِهِ.

٥١١٩ (٤)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٥١٢٠ (٥)- التهذيب ٢- ٣١٥- ١٢٨٧.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْقُنُوتِ لِمَنْ نَسِيَهُ وَ ذَكَرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ حُكْمِ الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ

٧٩٨٩- ٥١٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٨٨
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالا- سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
٧٩٩٠- ٥١٢٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ يَقْنُتُ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
٧٩٩١- ٥١٢٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ حَتَّى رَكَعَ قَالَ فَقَالَ يَقْنُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.
٧٩٩٢- ٥١٢٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يَقْنُتُ قَالَ لَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ تَارَةً وَ عَلَى التَّقِيَّةِ أُخْرَى لِمَا مَرَّ٥١٢٦.
٧٩٩٣- ٥١٢٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيتُ أَقْنُتُ إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَقَالَ لَا.
قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ ع مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَ الْغَدَاةِ٥١٢٨ خِلَافاً لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْنُتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ إِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي
وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٨٩
سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرَوْنَ الْقُنُوتَ فِيهَا.
٧٩٩٤- ٥١٢٩-٦ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ حَتَّى رَكَعَ مَا حَالُهُ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ٥١٣٠.

٥١٢١ (٦)- الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث. ٥١٢٢ (٧)- التهذيب ٢- ١٦٠- ٦٢٨، و الاستبصار ١- ٣٤٤- ١٢٩٥. ٥١٢٣ (١)- التهذيب ٢- ١٦٠- ٦٢٩، و الاستبصار ١- ٣٤٤- ١٢٩٦. ٥١٢٤ (٢)- التهذيب ٢- ١٦٠- ٦٣٠، و الاستبصار ١- ٣٤٤- ١٢٩٧. ٥١٢٥ (٣)- التهذيب ٢- ١٦١- ٦٣٣، و الاستبصار ١- ٣٤٥- ١٣٠٠. ٥١٢٦ (٤)- مر في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٥١٢٧ (٥)- الفقيه ١- ٤٩٣- ١٤١٨. ٥١٢٨ (٦)- الظاهر أن لفظ الغداة سقطت من الرواية و يحتمل اشارته إلى رواية أخرى "منه- قده." ٥١٢٩ (١)- مسائل على جعفر ١٧٦- ٣٢١. ٥١٣٠ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ جَوَازِ الْقُنُوتِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ أَنْ يَدْعُوَ الْإِنْسَانُ بِمَا شَاءَ وَ جَوَازِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٧٩٩٥- ٥١٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ نَعَمْ.
٧٩٩٦- ٥١٣٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
٧٩٩٧- ٥١٣٤-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ٥١٣٥.
٧٩٩٨- ٥١٣٦-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٩٠
فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥١٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ٥١٣٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبُكَاءِ وَ التَّبَاكِي وَ عَلَى جَوَازِ قُنُوتِ الْأَعْجَمِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْقِرَاءَةِ٥١٣٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١٤٠.

٥١٣١ (٣)- الباب ١٩ فيه ٤ أحاديث. ٥١٣٢ (٤)- التهذيب ٢- ٣٢٦- ١٣٣٧. ٥١٣٣ (٥)- الفقيه ١- ٣١٦- ٩٣٦. ٥١٣٤ (٦)- الفقيه ١ - ٣١٧ - ٩٣٧، فى حديث. ٥١٣٥ (٧)- لا- دلالة فى الحديث على حجية الأصل لما يأتى فى القضاء،(منه- قده فى هامش المخطوط). ٥١٣٦ (٨)- الفقيه ١- ٣١٧- ٩٣٩. ٥١٣٧ (١)- تقدم فى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب. ٥١٣٨ (٢)- يأتى فى الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ٥١٣٩ (٣)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٥٩، و فى الحديث ٢ من الباب ٦٧، و فى الباب ٦٨ من أبواب القراءة، و فى الحديث ٣ من الباب ١، و فى الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن. ٥١٤٠ (٤)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب السجود، و البابين ٢٩ و ٦٢ من أبواب الدعاء و فى الباب ١٤ من أبواب الذكر.

٢٠- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الْقُنُوتِ

٧٩٩٩- ٥١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.
٨٠٠٠- ٥١٤٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٩١
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ٥١٤٤.

٥١٤١ (٥)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٥١٤٢ (٦)- التهذيب ٢- ١٠٢- ٣٨٥. ٥١٤٣ (٧)- التهذيب ٢- ٣١٣- ١٢٧٢، أورده فى الباب ٢٥ من أبواب الركوع. ٥١٤٤ (١)- قرب الإسناد ٩١.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ وَ غَيْرِهَا إِلَّا لِلْمَأْمُومِ

٨٠٠١- ٥١٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٥١٤٧.
٨٠٠٢- ٥١٤٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ٥١٤٩.

٥١٤٥ (٢)- الباب ٢١ فيه حديثان. ٥١٤٦ (٣)- الفقيه ١- ٣١٨- ٩٤٤، أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥١٤٧ (٤)- مستطرفات السرائر ٧٢- ٤. ٥١٤٨ (٥)- الفقيه ١- ٤٠٠- ١١٨٩، أورده فى الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥١٤٩ (٦)- يأتى فى الباب ٥٢ من أبواب الجماعة.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْقُنُوتِ خُصُوصاً فِي الْوَتْرِ

٨٠٠٣- ٥١٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٩٢
أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.
١٤- ٨٠٠٤- ٥١٥٢-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ قُنُوتاً فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٥١٥٣.
٨٠٠٥- ٥١٥٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ وَرَدَ عَنْهُمْ ع أَفْضَلُ الصَّلَاةِ مَا طَالَ قُنُوتُهَا.
٨٠٠٦- ٥١٥٥-٤ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْغَدَاةَ بِالْجُمُعَةِ وَ الْإِخْلَاصِ- وَ اقْنُتْ فِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ مَا قُمْتَ٥١٥٦ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
أَقُولُ: وَ الْقُنُوتَاتُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْهُمْ ع الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ كَثِيرَةٌ جِدّاً٥١٥٧.
وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٩٣

٥١٥٠ (٧)- الباب ٢٢ فيه ٤ أحاديث. ٥١٥١ (٨)- الفقيه ١- ٤٨٧- ١٤٠٣. ٥١٥٢ (١)- ثواب الأعمال ٥٥. ٥١٥٣ (٢)- أمالى الصدوق ٤١١. ٥١٥٤ (٣)- الذكرى ١٨٥. ٥١٥٥ (٤)- الذكرى ١٨٥. ٥١٥٦ (٥)- فى المصدر- قنت. ٥١٥٧ (٦)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٤٢ من أبواب المساجد.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ فِي الْفَرَائِضِ وَ اسْتِحْبَابِهِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ

٨٠٠٧- ٥١٥٩-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْ عَبْدِهِ صِفْراً بَلْ يَمْلَؤُهُمَا مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَكَرَ أَنَّهُ عَمَلٌ فِي الصَّلَاةِ فَأَجَابَ ع رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنَ الْقُنُوتِ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْفَرَائِضِ وَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِ إِذَا رَجَعَ يَدَهُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ وَ فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ أَنْ يَرُدَّ بَطْنَ رَاحَتَيْهِ مَعَ ٥١٦٠ صَدْرِهِ تِلْقَاءَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى تَمَهُّلٍ وَ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ.
وَ الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ هُوَ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ اللَّيْلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهَا أَفْضَلُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي السُّؤَالِ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ٥١٦١.
وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٩٥

٥١٥٨ (١)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٥١٥٩ (٢)- الاحتجاج ٤٨٦. ٥١٦٠ (٣)- فى نسخة- على. هامش المخطوط. ٥١٦١ (٤)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الدعاء. ٥١٦٢ (١)- الركوع- الانحناء و منه ركوع الصلاة، و ركع الشيخ انحنى للكبر(هامش المخطوط عن صحاح اللغة ٣- ١٢٢٢).

أَبْوَابُ الرُّكُوعِ٥١٦٢

١- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٠٠٨- ٥١٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ ارْكَعْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ٥١٦٥ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَ سَمْعِي وَ بَصَرِي وَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مُخِّي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَحْسِرٍ٥١٦٦ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي تَرْتِيلٍ٥١٦٧- وَ تَصُفُّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ تَجْعَلُ بَيْنَهُمَا قَدْرَ شِبْرٍ وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وسايل الشيعه، ج٦، ص: ٢٩٦
وَ بَلِّغْ٥١٦٨ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ إِذَا وَضَعْتَهَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَقِمْ صُلْبَكَ وَ مُدَّ عُنُقَكَ وَ لْيَكُنْ نَظَرُكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ ثُمَّ قُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ أَنْتَ مُنْتَصِبٌ قَائِمٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَهْلِ الْجَبَرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- تَجْهَرُ بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ تَخِرُّ سَاجِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۱.

۵۱۶۳ (۲)- الباب ۱ و فيه حديث واحد. ۵۱۶۴ (۳)- الكافي ۳- ۳۱۹- ۱. ۵۱۶۵ (۴)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ ربّ- هامش المخطوط. ۵۱۶۶ (۵)- في حديث الركوع "-غير مستكبر و لا مستحسر "أي لا أجد في الركوع تعبا و لا كللا و لا مشقة بل أجد راحة و لذاذة.(مجمع البحرين ۳- ۲۶۸). ۵۱۶۷ (۶)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ ترسل- هامش المخطوط. ۵۱۶۸ (۱)- في التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹ تلقم- هامش المخطوط. ۵۱۶۹ (۲)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۹. ۵۱۷۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۱۷۱ (۴)- يأتي في الأبواب الآتية من أبواب الركوع، و في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُمَا

۸۰۰۹- ۵۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ وَ تَسْجُدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ كَبِّرْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ كَبِّرْ۵۱۷۴.

۸۰۱۰- ۵۱۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۷

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ الثَّانِيَةَ۵۱۷۶.

۸۰۱۱- ۵۱۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْفَعُ يَدَهُ كُلَّمَا أَهْوَى لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَالَ هِيَ الْعُبُودِيَّةُ.

۸۰۱۲- ۵۱۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَفْعُكَ يَدَيْكَ فِي الصَّلَاةِ زَيْنُهَا۵۱۷۹.

۸۰۱۳- ۵۱۸۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ خَمْسٌ وَ تِسْعُونَ تَكْبِيرَةً.

۸۰۱۴- ۵۱۸۱-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ إِحْدَى وَ عِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَ فِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ عَشَرَ وَ فِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتِ الْقُنُوتِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۸

۸۰۱۵- ۵۱۸۲-۷ وَ يَأْتِي فِي السُّجُودِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ.

۸۰۱۶- ۵۱۸۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع بِإِسْنَادِهِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ هُوَ الْعُبُودِيَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۴.

۵۱۷۲ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۱۷۳ (۶)- الكافي ۳- ۳۲۰- ۳. ۵۱۷۴ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۷. ۵۱۷۵ (۸)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۷۹. ۵۱۷۶ (۱)- رفع اليدين عند رفع الرأس من الركوع لم أقف على قائل باستحبابه إلّا ابني بابويه و صاحب الفاخر و نفاه ابن أبي عقيل و الفاضل، و هو ظاهر ابن الجنيد و الأقرب استحبابه لصحة سند الحديثين، و أصالة الجواز، و عموم ان الرفع زينة الصلاة و استكانة من المصلي، و نقل المرتضى في الانتصار انفراد الإمامية بايجاب رفع اليدين بالتكبير، قال في المعتبر و لا أعرف ما حكاه، و قال الشيخ في الخلاف يجوز ان يهوى بالتكبير و أوجب ابن أبي عقيل تكبير الركوع و السجود و أوجب سلار ذلك و تكبير القيام عملا بظاهر الأخبار.(هامش المخطوط عن الذكرى ۱۹۸ و الذكرى ۱۹۹). ۵۱۷۷ (۲)- التهذيب ۲- ۷۵- ۲۸۰. ۵۱۷۸ (۳)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۱. ۵۱۷۹ (۴)- في المصدر- زينتها. ۵۱۸۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۱۸۱ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۱۸۲ (۱)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۱۸۳ (۲)- الذكرى ۱۹۸. ۵۱۸۴ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام.

۳- بَابُ وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ بِقَدْرِ الذِّكْرِ الْوَاجِبِ

۸۰۱۷- ۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهُ وَ لَا سُجُودَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَقَرَ كَنَقْرِ الْغُرَابِ لَئِنْ مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَاتُهُ لَيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۲۹۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۱۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۱۸۹ وَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ۵۱۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۹۱.

۵۱۸۵ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۵۱۸۶ (۵)- الكافي ۳- ۲۶۸- ۶. ۵۱۸۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۹- ۹۴۸. ۵۱۸۸ (۱)- المحاسن ۷۹- ۵ باختلاف في اللفظ، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۸، و نحوه في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض. ۵۱۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أفعال الصلاة، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۵۱۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۴ و ۵، و في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۴- بَابُ وُجُوبِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ تُجْزِي تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الثَّلَاثُ وَ السَّبْعُ فَمَا زَادَ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الذِّكْرِ عَمْداً

۸۰۱۸- ۵۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ تَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ- وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْفَرِيضَةُ مِنْ ذَلِكَ تَسْبِيحَةٌ وَ السُّنَّةُ ثَلَاثٌ وَ الْفَضْلُ فِي سَبْعٍ.

۸۰۱۹- ۵۱۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۰

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرَسُّلٍ وَ وَاحِدَةٌ تَامَّةٌ تُجْزِي.

۸۰۲۰- ۵۱۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ كَمْ يُجْزِي فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ وَ تُجْزِئُكَ وَاحِدَةٌ إِذَا أَمْكَنْتَ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ.

۸۰۲۱- ۵۱۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ (عَنْ أَبِيهِ)۵۱۹۷ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمْ يُجْزِئُهُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فَقَالَ ثَلَاثٌ وَ تُجْزِئُهُ وَاحِدَةٌ.

۸۰۲۲- ۵۱۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثاً فِي السُّجُودِ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۸۰۲۳- ۵۱۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۱

بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۲۰۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لِعِلَلٍ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَعَ خُضُوعِهِ وَ خُشُوعِهِ وَ تَعَبُّدِهِ وَ تَوَرُّعِهِ وَ اسْتِكَانَتِهِ وَ تَذَلُّلِهِ وَ تَوَاضُعِهِ وَ تَقَرُّبِهِ إِلَى رَبِّهِ مُقَدِّساً لَهُ مُمَجِّداً مُسَبِّحاً۵۲۰۱ مُعَظِّماً شَاكِراً لِخَالِقِهِ وَ رَازِقِهِ (وَ لَا تُسْتَعْمَلُ۵۲۰۲ التَّسْبِيحُ وَ التَّحْمِيدُ كَمَا اسْتُعْمِلَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ لِيَشْغَلَ قَلْبَهُ وَ ذِهْنَهُ بِذِكْرِ اللَّهِ)۵۲۰۳ فَلَا يَذْهَبَ بِهِ الْفِكْرُ وَ الْأَمَانِيُّ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ.

۸۰۲۴- ۵۲۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ۵۲۰۵ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِي أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ لَا قَالَ سَبِّحْ فِي الرُّكُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثَ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَيْنِ نَقَصَ ثُلُثَيْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۵۲۰۷.

۸۰۲۵- ۵۲۰۸-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۲

قُلْتُ لَهُ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ الْمَرِيضَ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ تَسْبِيحَةٌ وَاحِدَةٌ.

۸۰۲۶- ۵۲۰۹-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْتَعْجِلِ مَا الَّذِي يُجْزِئُهُ فِي النَّافِلَةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي الرُّكُوعِ وَ تَسْبِيحَةٌ فِي السُّجُودِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۱۱.

۵۱۹۲ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۱۹۳ (۶)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۲- ۱۲۰۴. ۵۱۹۴ (۷)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۵. ۵۱۹۵ (۱)- التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۶. ۵۱۹۶ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۷، و التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۵. ۵۱۹۷ (۳)- ليس في التهذيب ۲- ۷۶- ۲۸۵. ۵۱۹۸ (۴)- التهذيب ۲- ۸۰- ۳۰۰. ۵۱۹۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۷، و علل الشرائع ۱- ۲۶۰- ۹ الباب ۱۸۲. ۵۲۰۰ (۱)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۲۰۱ (۲)- في العلل ۱- ۲۶۰- ۹ زيادة- مطيعا. ۵۲۰۲ (۳)- في العلل- ۱- ۲۶۰- ۹ و ليستعمل- هامش المخطوط. ۵۲۰۳ (۴)- ما بين القوسين ليس في العيون ۲- ۱۰۷ المطبوع. ۵۲۰۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۹- ۱، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۲۰۵ (۶)- في هامش الأصل عن الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۳ يحيى. ۵۲۰۶ (۷)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۵. ۵۲۰۷ (۸)- الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۳. ۵۲۰۸ (۹)- الكافي ۳- ۳۲۹- ۴. ۵۲۰۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۵- ۲۰، أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب القراءة. ۵۲۱۰ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۲۱، و في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الخلل.

۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا دُونَهَا

۸۰۲۷- ۵۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرُهُنَّ مُتَرَسِّلًا وَ لَيْسَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ أَنْ يَقُولَ سُبُحَ سُبُحَ سُبُحَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۱۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۳

۸۰۲۸- ۵۲۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَفُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتَرَسِّلًا تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

۸۰۲۹- ۵۲۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا۵۲۱۷- قُلْتُ كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَقَالَ أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً.

۸۰۳۰- ۵۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

۸۰۳۱- ۵۲۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلْ بِهِنَّ۵۲۲۰.

۸۰۳۲- ۵۲۲۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۰۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۳.

۵۲۱۲ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۱۳ (۵)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۶. ۵۲۱۴ (۶)- مستطرفات السرائر ۹۵- ۱۰. ۵۲۱۵ (۱)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۲. ۵۲۱۶ (۲)- التهذيب ۲- ۷۷- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۴- ۱۲۱۱، أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۱۷ (۳)- الحج ۲۲- ۷۷. ۵۲۱۸ (۴)-(التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۷، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۸. ۵۲۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۷۹- ۲۹۸، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۹. ۵۲۲۰ (۶)- في الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۰۹ فيهن- هامش المخطوط. ۵۲۲۱ (۷)- التهذيب ۲- ۸۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۳- ۱۲۱۰. ۵۲۲۲ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۲۳ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الحديث ۴

من الباب ۳۹ من أبواب الجمعة، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ تَكْرَارِ التَّسْبِيحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْإِطَالَةِ فِیهِمَا مَهْمَا اسْتَطَاعَ حَتَّی الْإِمَامِ مَعَ احْتِمَالِ مَنْ خَلْفَهُ لِلْإِطَالَةِ

۸۰۳۳- ۵۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُصَلِّی فَعَدَدْتُ لَهُ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سِتِّینَ تَسْبِیحَةً.

۸۰۳۴- ۵۲۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ قَالا دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَصَلَّی بِهِمُ الْعَصْرَ وَ قَدْ كُنَّا صَلَّیْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِی رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ أَرْبَعاً أَوْ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ قَالَ أَحَدُهُمَا فِی حَدِیثِهِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ۵۲۲۷

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۲۲۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ الْكُلَیْنِیُّ وَ الْبَزَنْطِیُّ وَ غَیْرُهُمْ۵۲۲۹ عَلَی كَوْنِ الْجَمَاعَةِ الَّذِینَ خَلْفَهُ یُطِیقُونَ الْإِطَالَةَ وَ یُرِیدُونَهَا لِمَا یَأْتِی۵۲۳۰.

۸۰۳۵- ۵۲۳۱-۳ قَالَ الْكُلَیْنِیُّ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ الْفَضْلَ لِلْإِمَامِ أَنْ یُخَفِّفَ وَ یُصَلِّیَ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ.

۸۰۳۶- ۵۲۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ كَانَ یَقْوَی عَلَی أَنْ یُطَوِّلَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَلْیُطَوِّلْ مَا اسْتَطَاعَ یَكُونُ ذَلِكَ فِی تَسْبِیحِ اللَّهِ وَ تَحْمِیدِهِ وَ تَمْجِیدِهِ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا یَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی رَبِّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَمَّا الْإِمَامُ فَإِنَّهُ إِذَا قَامَ بِالنَّاسِ فَلَا یَنْبَغِی أَنْ یُطَوِّلَ بِهِمْ فَإِنَّ فِی النَّاسِ الضَّعِیفَ وَ مَنْ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّی بِالنَّاسِ خَفَّ بِهِمْ.

۸۰۳۷- ۵۲۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ الْمُؤْمِنُ كَانَتْ زِیَادَةً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءِ النِّعْمَةِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۶

عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِیلُهُ فِی رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ تَطْوِیلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَی طَعَامِهِ إِذَا طَعِمَ عَلَی مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ.

۸۰۳۸- ۵۲۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مَنْزِلِهِ بِالْمَدِینَةِ فَقَالَ مُبْتَدِئاً مَنْ أَتَمَّ رُكُوعَهُ لَمْ تَدْخُلْهُ وَحْشَةٌ فِی الْقَبْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ مِثْلَهُ۵۲۳۵.

۸۰۳۹- ۵۲۳۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْكُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِیسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ یَا وَیْلَتَا أَطَاعُوا وَ عَصَیْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَیْتُ.

۸۰۴۰- ۵۲۳۷-۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِمَا اسْتَوْجَبَ إِبْلِیسُ مِنَ اللَّهِ أَنْ أَعْطَاهُ مَا أَعْطَاهُ فَقَالَ بِشَیْءٍ كَانَ مِنْهُ شَكَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ قُلْتُ وَ مَا كَانَ مِنْهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ رَكْعَتَیْنِ رَكَعَهُمَا فِی السَّمَاءِ فِی أَرْبَعَةِ آلَافِ سَنَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۲۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۳۹.

۵۲۲۴ (۳)- الباب ۶ فیه ۸ أحادیث. ۵۲۲۵ (۴)- التهذیب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۵، و الكافی ۳- ۳۲۹- ۲. ۵۲۲۶ (۵)- التهذیب ۲- ۳۰۰- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۵. ۵۲۲۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۲۶- ۵. ۵۲۲۸ (۱)- الكافی ۳- ۳۲۹- ۳. ۵۲۲۹ (۲)- منهم الشیخ علی فی جامع المقاصد ۱- ۱۱۹ و المحقق الحلی فی المعتبر ۱۸۲ و الشهید الثانی فی شرح اللمعة ۱- ۲۷۳. ۵۲۳۰ (۳)- یأتی فی الباب ۶۹ من أبواب الجماعة. ۵۲۳۱ (۴)- الكافی ۳- ۳۲۹- ۳. ۵۲۳۲ (۵)- التهذیب ۲- ۷۷- ۲۸۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۳۳ (۶)- الكافی ۴- ۴۹- ۱۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب فعل المعروف. ۵۲۳۴ (۱)- الكافی ۳- ۳۲۱- ۷. ۵۲۳۵ (۲)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۲۳۶ (۳)- المحاسن ۱۸- ۵۰، أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب العشرة، و تمامه عن الكافی ۳- ۳۲۱- ۷ فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس، و أورده عن الثواب و المقنع و المحاسن فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۵۲۳۷ (۴)- تفسیر القمّیّ ۱- ۴۲، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس. ۵۲۳۸ (۱)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب السجود، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الجمعة.

۷- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی مُطْلَقُ الذِّكْرِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

۸۰۴۱- ۵۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ یُجْزِی أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ هَذَا ذِكْرُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۲۴۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ۵۲۴۳.

۸۰۴۲- ۵۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (وَ قَالَ: سَأَلْتُهُ یُجْزِی عَنِّی أَنْ أَقُولَ مَكَانَ التَّسْبِیحِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ نَعَمْ)۵۲۴۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۵۲۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۲۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۴۸.

۵۲۴۰ (۳)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۵۲۴۱ (۴)- التهذیب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۷. ۵۲۴۲ (۵)- مستطرفات السرائر ۹۶- ۱۲. ۵۲۴۳ (۶)- الكافی ۳- ۳۲۹- ۵. ۵۲۴۴ (۷)- التهذیب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۸. ۵۲۴۵ (۸)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۸. ۵۲۴۶ (۱)- الكافی ۳- ۳۲۱- ۸. ۵۲۴۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۵ و الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۴۸ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۸، و یدلّ بعمومه أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ

۸۰۴۳- ۵۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع نَهَانِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ عَنِ الثِّیَابِ الْقَسِّیِّ وَ عَنْ مَیَاثِرِ۵۲۵۱ الْأُرْجُوَانِ وَ عَنِ الْمَلَاحِفِ الْمُفَدَّمَةِ۵۲۵۲ وَ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَا رَاكِعٌ.

وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۲۵۳ قَالَ الصَّدُوقُ ثِیَابُ الْقَسِّیِّ هِیَ ثِیَابٌ یُؤْتَی بِهَا مِنْ مِصْرَ یُخَالِطُهَا الْحَرِیرُ.۵۲۵۴ وسایل الشیعه ؛ ج۶ ؛ ص۳۰۸

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۰۹

۸۰۴۴- ۵۲۵۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عُبَیْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِیدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنِّی قَدْ نُهِیتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِی الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا اللَّهَ فِیهِ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِیهِ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ یُسْتَجَابَ لَكُمْ.

أَیْ جَدِیرٌ وَ حَرِیٌّ أَنْ یُسْتَجَابَ لَكُمْ.

۸۰۴۵- ۵۲۵۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی حَرْفاً مِنَ الْقُرْآنِ فَیَذْكُرُهُ وَ هُوَ رَاكِعٌ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَقْرَأَهُ فِی رُكُوعٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا سَجَدَ فَلْیَقْرَأْهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ نَحْوَهُ۵۲۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قِرَاءَةِ ذَلِكَ الْحَرْفِ بَعْدَ السُّجُودِ لِلْعَطْفِ بِالْفَاءِ أَوْ عَلَی النَّافِلَةِ أَوِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ السُّجُودِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ فِی أَحَادِیثِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَ غَیْرِهِ۵۲۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۵۹.

۸۰۴۶- ۵۲۶۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یَقُولُ لَا قِرَاءَةَ فِی رُكُوعٍ وَ لَا سُجُودٍ إِنَّمَا فِیهِمَا الْمِدْحَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ فَابْتَدِءُوا قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ بِالْمِدْحَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا بَعْدَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۰

۸۰۴۷- ۵۲۶۱-۵ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِی رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ یَبْقَی عَلَیْهِ الشَّیْءُ مِنَ السُّورَةِ یَكُونُ یَقْرَؤُهَا ثُمَّ یَأْخُذُ فِی غَیْرِهَا قَالَ أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا یَصْلُحُ لَهُ وَ أَمَّا السُّجُودُ فَلَا بَأْسَ.

۸۰۴۸- ۵۲۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَرَأَ فِی رُكُوعِهِ مِنْ سُورَةٍ غَیْرِ السُّورَةِ الَّتِی كَانَ یَقْرَؤُهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَغَ فَلَا بَأْسَ فِی السُّجُودِ وَ أَمَّا فِی الرُّكُوعِ فَلَا یَصْلُحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النَّافِلَةِ لِمَا مَضَی۵۲۶۳ وَ یَأْتِی۵۲۶۴.

۵۲۴۹ (۴)- الباب ۸ فیه ۶ أحادیث. ۵۲۵۰ (۵)- الخصال- ۲۸۹- ۴۸، أورده أیضا فی الحدیث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی. ۵۲۵۱ (۶)- میاثر- وطاء محشو یوضع تحت السرج یركب علیه، و الارجوان- صبغ أحمر.(لسان العرب ۵- ۲۷۸). ۵۲۵۲ (۷)- المفدّمة- المصبوغة بالحمرة صبغا مشبعا(لسان العرب ۱۲- ۴۵۰). ۵۲۵۳ (۸)- معانی الأخبار ۳۰۱- ۱. ۵۲۵۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۵۵ (۱)- معانی الأخبار ۲۷۹. ۵۲۵۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب القراءة. ۵۲۵۷ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۲- ۲۵۳. ۵۲۵۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحدیث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۵۹ (۵)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۲۶۰ (۶)- قرب الإسناد ۶۶. ۵۲۶۱ (۱)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۲۶۲ (۲)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۲۶۳ (۳)- مضی فی الحدیثین ۲ و ۴ من هذا الباب، و فی الباب ۴۷ من أبواب قراءة القرآن. ۵۲۶۴ (۴)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ وُجُوبِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ

۸۰۴۹- ۵۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

۸۰۵۰- ۵۲۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۲۶۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۸۰۵۱- ۵۲۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ الْحَدِیثَ.

۸۰۵۲- ۵۲۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ الْحَدِیثَ.

۸۰۵۳- ۵۲۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْفَرْضِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ الْوَقْتُ وَ الطَّهُورُ وَ الْقِبْلَةُ وَ التَّوَجُّهُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ وَ الدُّعَاءُ قُلْتُ مَا سِوَی ذَلِكَ قَالَ سُنَّةٌ فِی فَرِیضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۲۷۲.

۸۰۵۴- ۵۲۷۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۱۲

حَدِیثٍ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع كَانَ یَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.

۸۰۵۵- ۵۲۷۴-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِی الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا۵۲۷۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۲۷۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۷۷.

۵۲۶۵ (۵)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث و فی الفهرست ۸ أحادیث. ۵۲۶۶ (۶)- الكافی ۳- ۲۷۳- ۸، و التهذیب ۲- ۱۴۰- ۵۴۴، تقدم الحدیث مرسلا عن الصدوق فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب السجود. ۵۲۶۷ (۷)- الكافی ۳- ۳۴۷- ۱، أورد تمامه عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب القراءة. ۵۲۶۸ (۱)- التهذیب ۲- ۱۴۶- ۵۶۹. ۵۲۶۹ (۲)- التهذیب ۲- ۱۴۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۱۰- ۱۱۵۳، أورد تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب القراءة. ۵۲۷۰ (۳)- الفقیه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۵، تقدم تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب القراءة. ۵۲۷۱ (۴)- التهذیب ۲-

۲۴۱- ۹۵۵، تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب القبلة، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و مثله عن الأعمش فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۲۷۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۳. ۵۲۷۳ (۶)- التهذيب ۲- ۹۷- ۳۶۲، أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۵۱ من أبواب القراءة. ۵۲۷۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۵ (۲)- الحج ۲۲- ۷۷. ۵۲۷۶ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجنازة و فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۷ (۴)- يأتى ما يدلّ على وجوب السجود فى أبوابه، و فى الحديث ۶ من الباب ۳، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۷، و فى البابين ۸ و ۹ من أبواب التشهد، و فى الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۸ و ۴۹ و ۵۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۱۰- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ عَمْداً كَانَ أَوْ سَهْواً حَتَّى يَسْجُدَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۸۰۵۶- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى ۵۲۸۰ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَ يَقُومَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۵۲۸۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۳

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۲۸۲.

۸۰۵۷- ۵۲۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَرْكَعَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ.

۸۰۵۸- ۵۲۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَ تَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۲۸۵.

۸۰۵۹- ۵۲۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

۸۰۶۰- ۵۲۸۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۹۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ۵۲۹۱.

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۷۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۸۱، الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۴. ۵۲۸۰ (۷)- فى الكافى ۳- ۳۴۸- ۲ نسى- هامش المخطوط. ۵۲۸۱ (۸)- الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۵. ۵۲۸۲ (۱)- الكافى ۳- ۳۴۸- ۲. ۵۲۸۳ (۲)- التهذيب ۲ - ۱۴۹ - ۵۸۳، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۷. ۵۲۸۴ (۳)- التهذيب ۲- ۱۴۸- ۵۸۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۵- ۱۳۴۳. ۵۲۸۵ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۷، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۹. ۵۲۸۶ (۵)- التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۶. ۵۲۸۷ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۲ - ۵۹۷، أورده بتمامه عن الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱ فى الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب القراءة. ۵۲۸۸ (۷)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۲۸۹ (۱)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۹۰ (۲)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب فى الجملة. ۵۲۹۱ (۳)- يأتى ما ينافيه و يحمل على النافلة فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الرُّكُوعَ فِي النَّافِلَةِ وَ ذَكَرَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ أَلْقَاهُمَا وَ رَكَعَ وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الْفَرَاغِ قَضَى رَكْعَةً وَ سَجَدَ السَّهْوَ

۸۰۶۱- ۵۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً (أَوِ الشَّيْءَ مِنْهَا)۵۲۹۴۵۲۹۵ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

۸۰۶۲- ۵۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ فَلْيُلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَبْنِي عَلَى۵۲۹۷ صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنْ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَغَ وَ انْصَرَفَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۵

- فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ۵۲۹۸ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۲۹۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۳۰۰.

۸۰۶۳- ۵۳۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّافِلَةِ وَ بَعْضُهَا عَلَى نِسْيَانِ مَجْمُوعِ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ۵۳۰۲ وَ لِمَا يَأْتِي فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ۵۳۰۳ وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى الْأَخِيرَتَيْنِ وَ خَالَفَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ۵۳۰۴ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَوْثَقُ وَ أَحْوَطُ وَ الْعَمَلُ بِهَا أَشْهَرُ.

۵۲۹۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۸۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۰، أورده أيضا فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۵۲۹۴ (۶)- فى الاستبصار ۲- ۳۵۷- ۱۳۵۰ أو أكثر ثم يذكر- هامش المخطوط. ۵۲۹۵ (۷)- فى المصدر زيادة- ثم يذكر بعد ذلك. ۵۲۹۶ (۸)- التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۶- ۱۳۴۸، أورد صدره أيضا عن الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶ فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۷ (۹)- كتب المصنّف على كلمة(على) علامة نسخة. ۵۲۹۸ (۱)- فى المصدر- و لا شىء. ۵۲۹۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶. ۵۳۰۰ (۳)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۷. ۵۳۰۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۶. ۵۳۰۲ (۵)- مر فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۰۳ (۶)- يأتى فى الباب ۳ من أبواب الخلل. ۵۳۰۴ (۷)- راجع مفتاح الكرامة ۲- ۴۱۴.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ إِذَا شَكَّ فِيهِ أَوْ نَسِيَهُ وَ لَمَّا يَسْجُدْ

۸۰۶۴- ۵۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۶

عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ۵۳۰۷ الرَّجُلُ يَشُكُّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَا قَالَ فَلْيَرْكَعْ.

۸۰۶۵- ۵۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۵۳۰۹.

۸۰۶۶- ۵۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِي فَاتَكَ سَوَاءً.

۸۰۶۷- ۵۳۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَرْكَعُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۷

۵۳۰۵ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۰۶ (۹)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۸۹، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۱. ۵۳۰۷ (۱)- فى المصدر- قلت له. ۵۳۰۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۹۰، و الاستبصار ۱- ۳۵۷- ۱۳۵۲. ۵۳۰۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۴۸- ۱. ۵۳۱۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، أورده أيضا عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الخلل. ۵۳۱۱ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۹۱. ۵۳۱۲ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الرُّجُوعِ لِلرُّكُوعِ

۸۰۶۸- ۵۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ امْضِ.

۸۰۶۹- ۵۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشُكُّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ قَدْ رَكَعْتَ امْضِهْ۵۳۱۶.

۸۰۷۰- ۵۳۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَتِمُّ قَائِماً فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا قَالَ بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ اسْتَتَمَّ قَائِماً مِنَ السُّجُودِ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى فَيَكُونُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حَالٍ أُخْرَى فَيَمْضِي فِي صَلَاتِهِ لِمَا مَضَى۵۳۱۸ وَ يَأْتِي۵۳۱۹ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَثِيرِ السَّهْوِ بِقَرِينَةِ آخِرِهِ.

۸۰۷۱- ۵۳۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ (قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع)۵۳۲۱ إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

۸۰۷۲- ۵۳۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

۸۰۷۳- ۵۳۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَمْ يَدْرِ أَ رَكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ قَدْ رَكَعَ.

۸۰۷۴- ۵۳۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ فَقَالَ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْضِي عَلَى شَكِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۵۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۱۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۶.

۵۳۱۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۱۴ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۵. ۵۳۱۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۱ - ۵۹۴، و الاستبصار ۱ - ۳۵۸ - ۱۳۵۶. ۵۳۱۶ (۴)- فى الاستبصار ۱ - ۳۵۸ - ۱۳۵۶ امض- هامش المخطوط. ۵۳۱۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۱ - ۵۹۲، و الاستبصار ۱ - ۳۵۷ - ۱۳۵۴. ۵۳۱۸ (۶)- مضى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۳۱۹ (۷)- يأتى فى أحاديث هذا الباب و الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۵۳۲۰ (۸)- التهذيب ۲ - ۱۵۳ - ۶۰۲، و الاستبصار ۱ - ۳۵۸ - ۱۳۵۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب السجود. ۵۳۲۱ (۱)- فى المصدر- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۵۳۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۱- ۵۹۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۷. ۵۳۲۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۱ - ۳۵۸- ۱۳۵۸. ۵۳۲۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۵- ۱۰۰۶، أورده بتمامه عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۳۲۵ (۵)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۷. ۵۳۲۶ (۱)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۴- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَهْواً

۸۰۷۵- ۵۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَكْعَةً لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَيْقَنَ يَقِيناً.

۸۰۷۶- ۵۳۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ سَجْدَةً قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاةً مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۳۳۰.

۸۰۷۷- ۵۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَجَدَ ثِنْتَيْنِ أَمْ وَاحِدَةً فَسَجَدَ أُخْرَى ثُمَّ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِزِيَادَةِ سَجْدَةٍ وَ قَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رَكْعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۳۲.

۵۳۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۲۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۴۸- ۳، أورد مثله فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل. ۵۳۲۹ (۴)- التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۱۰. ۵۳۳۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۹. ۵۳۳۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۶- ۶۱۱. ۵۳۳۲ (۱)- يأتى ما

یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل، و علی بعض المقصود فی الباب ۱۵ من أبواب السجود، و علی بطلانها بزیادهٔ سجدهٔ عمدا فی الباب ۸ من أبواب السجود.

۱۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْکِ الذِّکْرِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ سَهْواً وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْکِهِمَا أَوْ تَرْکِ أَحَدِهِمَا عَمْداً

۸۰۷۸- ۵۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَکَعَ وَ لَمْ یُسَبِّحْ نَاسِیاً قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۸۰۷۹- ۵۳۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ تَسْبِیحَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۸۰۸۰- ۵۳۳۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَبِّحْ فِی الرُّکُوعِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِی السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثُلُثُ صَلَاتِهِ وَ مَنْ نَقَصَ ثِنْتَیْنِ نَقَصَ ثُلُثَیْ صَلَاتِهِ وَ مَنْ لَمْ یُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۳۳۸.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۱

____

۵۳۳۳ (۲)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۵۳۳۴ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۷- ۶۱۲. ۵۳۳۵ (۴)- التهذیب ۲- ۱۵۷- ۶۱۴. ۵۳۳۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۳۳۷ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۵ و ۷ من الباب ۴، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۸ (۷)- یأتی حکم الشک فیه فی الحدیث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّکُوعِ وَ الِانْتِصَابِ وَ الطُّمَأْنِینَةِ فِیهِ

۸۰۸۱- ۵۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۸۰۸۲- ۵۳۴۱-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یُقِیمُ صُلْبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۲.

۸۰۸۳- ۵۳۴۳-۳ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّکُوعِ فَأَقِمْ صُلْبَکَ حَتَّی تَرْجِعَ مَفَاصِلُکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۵۳۴۴ وَ فِی إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ إِقَامَتِهَا۵۳۴۵ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۳۴۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۲

____

۵۳۳۹ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۵۳۴۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۲۰- ۴، أورده عنه و عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب القیام. ۵۳۴۱ (۳)- الکافی ۳- ۳۲۰- ۶. ۵۳۴۲ (۴)- التهذیب ۲- ۷۸- ۲۹۰. ۵۳۴۳ (۵)- سبق فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۳۴۴ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۳۴۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض. ۵۳۴۶ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ الرُّکُوعِ وَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یُقَالَ عِنْدَ ذَلِکَ

۸۰۸۴- ۵۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَا یَقُولُ الرَّجُلُ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ یَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ یَخْفِضُ مِنَ الصَّوْتِ۵۳۴۹.

۸۰۸۵- ۵۳۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ عَلِّمْنِی دُعَاءً جَامِعاً فَقَالَ لِیَ احْمَدِ اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا یَبْقَی أَحَدٌ یُصَلِّی إِلَّا دَعَا لَکَ یَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

۸۰۸۶- ۵۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی قَالَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَهْلَ الْکِبْرِیَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ الْجَبَرُوتِ.

۸۰۸۷- ۵۳۵۲-۴ قَالَ وَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِیحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- قَالَ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَکَ الْحَمْدُ۵۳۵۳- وَ إِنْ کَانَ وَحْدَهُ إِمَاماً أَوْ غَیْرَهُ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۳

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۵۴.

____

۵۳۴۷ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۴ أحادیث. ۵۳۴۸ (۲)- الکافی ۳- ۳۲۰- ۲. ۵۳۴۹ (۳)- فی المصدر و فی نسخة من هامش المخطوط- صوته. ۵۳۵۰ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۳- ۱. ۵۳۵۱ (۵)- الذکری ۱۹۹. ۵۳۵۲ (۶)- الذکری ۱۹۹. ۵۳۵۳ (۷)- ذکر الشهید- ربّنا لک الحمد محمول علی التقیة.(منه قده فی هامش المخطوط). ۵۳۵۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱ و ۶ و ۷ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب صلاة الکسوف.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَادَةِ الرَّجُلِ فِی انْحِنَاءِ الرُّکُوعِ بِغَیْرِ إِفْرَاطٍ وَ أَنْ یُجَنِّحَ بِیَدَیْهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ لِلْمَرْأَةِ

۸۰۸۸- ۵۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَرْکَعُ رُکُوعاً أَخْفَضَ مِنْ رُکُوعِ کُلِّ مَنْ رَأَیْتُهُ یَرْکَعُ وَ کَانَ إِذَا رَکَعَ جَنَّحَ بِیَدَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ مِثْلَهُ۵۳۵۷.

۸۰۸۹- ۵۳۵۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا قَامَتْ فِی الصَّلَاةِ جَمَعَتْ بَیْنَ قَدَمَیْهَا وَ تَضُمُّ یَدَیْهَا إِلَی صَدْرِهَا لِمَکَانِ ثَدْیَیْهَا فَإِذَا رَکَعَتْ وَضَعَتْ یَدَیْهَا فَوْقَ رُکْبَتَیْهَا عَلَی فَخِذَیْهَا لِئَلَّا تُطَأْطِئَ کَثِیراً فَتَرْتَفِعَ عَجِیزَتُهَا.

۸۰۹۰- ۵۳۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۴

هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی أَنْ یُدَبِّحَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ کَمَا یُدَبِّحُ الْحِمَارُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنْ یُطَأْطِئَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ فِی الرُّکُوعِ حَتَّی یَکُونَ أَخْفَضَ مِنْ ظَهْرِهِ.

۸۰۹۱- ۵۳۶۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ کَانَ ع إِذَا رَکَعَ لَمْ یُضْرِبْ۵۳۶۱ رَأْسَهُ وَ لَمْ یُقْنِعْهُ.

- قَالَ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ یَرْفَعُهُ حَتَّی یَکُونَ أَعْلَی مِنْ جَسَدِهِ وَ لَکِنْ بَیْنَ ذَلِکَ وَ الْإِقْنَاعُ رَفْعُ الرَّأْسِ وَ إِشْخَاصُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مُهْطِعِینَ مُقْنِعِی رُؤُسِهِمْ۵۳۶۲.

۸۰۹۲- ۵۳۶۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَکَعَ لَوْ صُبَّ عَلَی ظَهْرِهِ مَاءٌ لَاسْتَقَرَّ.

۸۰۹۳- ۵۳۶۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ یُقِمْ صُلْبَهُ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۶۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۵

____

۵۳۵۵ (۲)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۵۳۵۶ (۳)- الکافی ۳- ۳۲۰- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب السجود. ۵۳۵۷ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷- ۱۸. ۵۳۵۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۳۵۹ (۶)- معانی الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۰ (۱)- معانی الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۱ (۲)- فی المصدر- لم یصوب رأسه صواب راسه- نکسه(مجمع البحرین ۲- ۱۰۲) و هو الصواب. ۵۳۶۲ (۳)- إبراهیم ۱۴- ۴۳. ۵۳۶۳ (۴)- معانی الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۴ (۵)- معانی الأخبار ۲۸۰. ۵۳۶۵ (۶)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ کَرَاهَةِ تَنْکِیسِ الرَّأْسِ وَ الْمَنْکِبَیْنِ وَ التَّمَدُّدِ فِی الرُّکُوعِ وَ اسْتِحْبَابِ مَدِّ الْعُنُقِ فِیهِ وَ تَسْوِیَةِ الظَّهْرِ وَ رَدِّ الرُّکْبَتَیْنِ إِلَی خَلْفٍ وَ النَّظَرِ إِلَی مَا بَیْنَ الْقَدَمَیْنِ وَ تَبَاعُدِهِمَا ب

۸۰۹۴- ۵۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو الْحَسَنِ ع بِالْمَدِینَةِ وَ أَنَا أُصَلِّی وَ أُنَکِّسُ بِرَأْسِی وَ أَتَمَدَّدُ فِی رُکُوعِی فَأَرْسَلَ إِلَیَّ لَا تَفْعَلْ.

۸۰۹۵- ۵۳۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ یَا ابْنَ عَمِّ خَیْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَی مَدِّ عُنُقِکَ فِی الرُّکُوعِ فَقَالَ تَأْوِیلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضُرِبَتْ عُنُقِی.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ۵۳۶۹ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالتَّکْبِیرِ۵۳۷۰.

۸۰۹۶- ۵۳۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً کَانَ یَعْتَدِلُ فِی الرُّکُوعِ مُسْتَوِیاً حَتَّی یُقَالَ لَوْ صُبَّ الْمَاءُ عَلَی ظَهْرِهِ لَاسْتَمْسَکَ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَحْدُرَ رَأْسَهُ وَ مَنْکِبَیْهِ فِی الرُّکُوعِ وَ لَکِنْ یَعْتَدِلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۷۲.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۶

____

۵۳۶۶ (۱)- الباب ۱۹ و فیه ۳ أحادیث. ۵۳۶۷ (۲)- الکافی ۳- ۳۲۱- ۹. ۵۳۶۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۱۱- ۹۲۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام. ۵۳۶۹ (۴)- علل الشرائع ۳۲۰- ۱ الباب ۱۰، فیه- آمنت بوحدانیتک. ۵۳۷۰ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام. ۵۳۷۱ (۶)- الذکری ۱۹۸. ۵۳۷۲ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

۸۰۹۷- ۵۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُذْکَرُ النَّبِیُّ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ إِمَّا رَاکِعاً وَ إِمَّا سَاجِداً فَیُصَلِّی عَلَیْهِ وَ هُوَ عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی نَبِیِّ اللَّهِ ص کَهَیْئَةِ التَّکْبِیرِ وَ التَّسْبِیحِ وَ هِیَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ یَبْتَدِرُهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مَلَکاً أَیُّهُمْ یُبَلِّغُهَا إِیَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۳۷۵.

۸۰۹۸- ۵۳۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ أَنَا سَاجِدٌ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ مِثْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ.

۸۰۹۹- ۵۳۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ فِی رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قِیَامِهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۵۳۷۸- وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۷

کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِمِثْلِ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقِیَامِ-.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ بِمِثْلِ۵۳۷۹.

۸۱۰۰- ۵۳۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَا ذَکَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِیَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۵۳۸۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۸۲.

____

۵۳۷۳ (۱)- الباب ۲۰ و فیه ۴ أحادیث. ۵۳۷۴ (۲)- التهذیب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۶. ۵۳۷۵ (۳)- الکافی ۳- ۳۲۲- ۵. ۵۳۷۶ (۴)- التهذیب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۹. ۵۳۷۷ (۵)- الکافی ۳- ۳۲۴- ۱۳. ۵۳۷۸ (۶)- کتب المصنّف فی هامش الأصل عن الاستبصار- و آل محمد. ۵۳۷۹ (۱)- ثواب الأعمال ۵۶. ۵۳۸۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۳۷- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب التسلیم، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب القواطع. ۵۳۸۱ (۳)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳. ۵۳۸۲ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۲ من أبواب السجود.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ فِی الرُّکُوعِ وَ سُبْحَانَ رَبِّیَ الْأَعْلَی وَ بِحَمْدِهِ فِی السُّجُودِ

۸۱۰۱- ۵۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۲۸

یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ۵۳۸۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ الْمِنْقَرِیِ۵۳۸۶ عَنْ مُوسَی بْنِ أَیُّوبَ الْغَافِقِیِّ عَنْ عَمِّهِ إِیَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِیِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِیِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّکَ الْعَظِیمِ۵۳۸۷- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِی رُکُوعِکُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ

الْأَعْلَى۵۳۸۸- قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۳۸۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۳۹۰.
۸۱۰۲- ۵۳۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ۵۳۹۲ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- وَ يُقَالُ فِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ وَ صَلَّى وَ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ ارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُ فَابْتَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ أَخَذَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۲۹
الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا اعْتَدَلَ مِنْ رُكُوعِهِ قَائِماً نَظَرَ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَ بِحَمْدِهِ- فَلَمَّا قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ سَكَنَ ذَلِكَ الرُّعْبُ فَلِذَلِكَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۳۹۳ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۳۹۴.

۵۳۸۳ (۵)- الباب ۲۱ و فيه حديثان. ۵۳۸۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۳. ۵۳۸۵ (۱)- محمّد بن أحمد بن يحيى يروى عن يوسف بن الحارث تارة، و عن أبى بصير أخرى، و عن أبى بصير يوسف بن الحارث تارة، و هما واحد و قد ذكر الشيخ فى كتاب الرجال أن أبا بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبى جعفر الباقر(عليه السلام) و الذى يظهر من الأسانيد و من كتب الرجال أنه من أصحاب أبى جعفر الثانى(عليه السلام)، و أن الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثانى بالأول ".منه قده. "۵۳۸۶ (۲)- فى العلل(المقرئ). ۵۳۸۷ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۴ و ۹۶، و الحاقة ۶۹- ۵۲. ۵۳۸۸ (۴)- الأعلى ۸۷- ۱. ۵۳۸۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۱۵- ۹۳۲. ۵۳۹۰ (۶)- علل الشرائع ۳۳۳- ۶. ۵۳۹۱ (۷)- علل الشرائع ۳۳۲- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۳۹۲ (۸)- فى المصدر- الحسين بن الوليد. ۵۳۹۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱، و فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۳۹۴ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۸۱۰۳- ۵۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا رَكَعْتَ فَأَلْقِمْ رُكْبَتَيْكَ كَفَّيْكَ.
۸۱۰۴- ۵۳۹۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ فِي الرُّكُوعِ أَ سُنَّةٌ هُوَ قَالَ مَنْ شَاءَ فَعَلَ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۳۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۹۹.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۰

۵۳۹۵ (۳)- الباب ۲۲ و فيه حديثان. ۵۳۹۶ (۴)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب السجود. ۵۳۹۷ (۵)- قرب الإسناد ۹۴. ۵۳۹۸ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۴. ۵۳۹۹ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۷ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ثُمَّ رَدِّهَا

۸۱۰۵- ۵۴۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّهُ مِمَّا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ۵۴۰۲.

۵۴۰۰ (۱)- الباب ۲۳ و فيه حديث واحد. ۵۴۰۱ (۲)- قرب الإسناد ۸۸ أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب القواطع. ۵۴۰۲ (۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۸ من أبواب القواطع.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ وَ سَجْدَتَانِ إِلَّا الْكُسُوفَ

۸۱۰۶- ۵۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.
۸۱۰۷- ۵۴۰۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۵۴۰۶ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۱
وَ زَادَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مِنْ فِعْلِ الْقِيَامِ وَ السُّجُودَ مِنْ فِعْلِ الْقُعُودِ وَ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ فَضُوعِفَ السُّجُودُ لِيَسْتَوِيَ بِالرُّكُوعِ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا هِيَ رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.
۸۱۰۸- ۵۴۰۷-۳ قَالَ: وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَ تَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ إِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَ رَفْعِ رَأْسِكَ وَ مِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى.
۸۱۰۹- ۵۴۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۴۰۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الزَّاهِدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاهِبِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۱.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۲

۵۴۰۳ (۴)- الباب ۲۴ و فيه ۴ أحاديث. ۵۴۰۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۲- ۱۵۱۰. ۵۴۰۵ (۶)- علل الشرائع ۲۶۲- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و تقدمت قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب القيام. ۵۴۰۶ (۷)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۴۰۷ (۱)- الفقيه ۱- ۳۱۴- ۹۳۰، و فى علل الشرائع ۳۳۶- ۴. ۵۴۰۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۱۴- ۹۳۱. ۵۴۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۳۵- ۳ الباب ۳۲. ۵۴۱۰ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۴۱۱ (۵)- يأتى ما يدلّ على حكم السجود فى البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب السجود.

۲۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَأْمُومِ

۸۱۱۰- ۵۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ۵۴۱۴ يَجْهَرُ بِالتَّشَهُّدِ وَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ وَ غَيْرِهِ۵۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّشَهُّدِ وَ فِي الْجَمَاعَةِ۵۴۱۶.

۵۴۱۲ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۵۴۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۲، أورده عنه و عن قرب الإسناد فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۴۱۴ (۳)- فى المصدر- له أن. ۵۴۱۵ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۴۱۶ (۵)- يأتى ما يدلّ على ذلك بعمومه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب التشهد.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ الدُّعَاءِ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ أَوْ أَزْيَدَ وَ اخْتِيَارِ ذَلِكَ عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

۸۱۱۱- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۵۴۱۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۳
خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَ يَكُونُ رُكُوعُهُ مِثْلَ قِيَامِهِ وَ سُجُودُهُ مِثْلَ رُكُوعِهِ وَ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ سَوَاءً.
۸۱۱۲- ۵۴۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ قِرَاءَتِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ عَلَى قَدْرِ رُكُوعِهِ يَرْكَعُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَسْجُدُ حَتَّى يُقَالَ مَتَى يَرْفَعُ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.
۸۱۱۳- ۵۴۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي الصَّلَاةِ كَثْرَةُ الْقُرْآنِ أَوْ طُولُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ كَثْرَةُ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ۵۴۲۲- إِنَّمَا عَنَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ طُولَ اللَّبْثِ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ كَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَوْ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ كَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص قُلْ ما يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْ لا دُعاؤُكُمْ۵۴۲۳.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۴۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۵.

۵۴۱۷ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۳- ۴۶۸. ۵۴۱۹ (۸)- كتب المصنّف فى هامش الأصل(عن ابى حمزة- ليس فى التهذيب ۲- ۱۲۳- ۴۶۸). ۵۴۲۰ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۷، تقدم الحديث بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب المواقيت. ۵۴۲۱ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۸- ۳۸، أورد مثل ذيله عن عدّة الداعى فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدعاء. ۵۴۲۲ (۳)- المزّمّل ۷۳- ۲۰. ۵۴۲۳ (۴)- الفرقان ۲۵- ۷۷. ۵۴۲۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على اطالة السجود فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت و فى الباب ۶ هنا. ۵۴۲۵ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ بِمِقْدَارِ رُكُوعِهِ مَرَّتَيْنِ إِذَا أَحَسَّ بِدُخُولِ مَنْ يُرِيدُ الِائْتِمَامَ بِهِ

۸۱۱۴- ۵۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَمَاعَةِ۵۴۲۸.

۵۴۲۶ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۵۴۲۷ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۰- ۶، أورده عنه و عن الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة. ۵۴۲۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الجماعة.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ إِلَى أَنْ تَصِلَ الْكَفَّانِ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ وَضْعِهِمَا عَلَيْهِمَا وَ الِابْتِدَاءِ بِوَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى

۸۱۱۵- ۵۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِذَا رَكَعْتَ فَصُفَّ فِي رُكُوعِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ۵۴۳۱- وَ تُمَكِّنُ رَاحَتَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ وَ تَضَعُ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ۵۴۳۲- فَإِنْ وَصَلَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِكَ فِي رُكُوعِكَ إِلَى رُكْبَتَيْكَ أَجْزَأَكَ ذَلِكَ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُمَكِّنَ كَفَّيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ.
۸۱۱۶- ۵۴۳۳-۲ وَ رَوَى الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا وَ بَلِّغْ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۳۴.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۳۷

۵۴۲۹ (۶)- الباب ۲۸ و فيه حديثان. ۵۴۳۰ (۷)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۱، فى ضمن الحديث، و أورده بتمامه عن الكافى ۳- ۳۳۴- ۱ و التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۳۱ (۱)- فى المصدر زيادة- و تجعل بينهما قدر شبر. ۵۴۳۲ (۲)- فى المصدر زيادة- و فرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك. ۵۴۳۳ (۳)- المعتبر ۱۷۹، و المنتهى ۱- ۲۸۱. ۵۴۳۴ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب القنوت.

أَبْوَابُ السُّجُودِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الرَّجُلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ رَفْعِ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

٨١١٧- ٥٤٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ رَفَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

٨١١٨- ٥٤٣٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

٨١١٩- ٥٤٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَ يَبْدَأُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۳۸

٨١٢٠- ٥٤٣٩-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.

٨١٢١- ٥٤٤٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٨١٢٢- ٥٤٤١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ هُمَا٥٤٤٢ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ مِثْلَهُ٥٤٤٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ٥٤٤٤.

٨١٢٣- ٥٤٤٥-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ وَضَعَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۳۹

وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٥٤٤٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ هَذَا الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ وَ مُخَالَفَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ فِيهِ٥٤٤٧.

____

٥٤٣٥ (١)- الباب ١ و فيه ٧ أحاديث. ٥٤٣٦ (٢)- التهذيب ٢- ٧٨- ٢٩١، و الاستبصار ١- ٣٢٥- ١٢١٥. ٥٤٣٧ (٣)- التهذيب ٢- ٧٨- ٢٩٣، و الاستبصار ١- ٣٢٦- ١٢١٧. ٥٤٣٨ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠٠- ١٢١١، و الاستبصار ١- ٣٢٦- ١٢١٩. ٥٤٣٩ (١)- التهذيب ٢- ٧٨- ٢٩٢، و الاستبصار ١- ٣٢٥- ١٢١٦. ٥٤٤٠ (٢)- التهذيب ٢- ٧٨- ٢٩٤، و الاستبصار ١- ٣٢٦- ١٢١٨. ٥٤٤١ (٣)- الفقيه ١- ٣١٢- ٩٢٨. ٥٤٤٢ (٤)- في المصدر- بهما. ٥٤٤٣ (٥)- علل الشرائع ٣٣١- ١ الباب ٢٩. ٥٤٤٤ (٦)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٥٤٤٥ (٧)- قرب الإسناد ٩٢. ٥٤٤٦ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٨٤- ٣٦٠. ٥٤٤٧ (٢)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي السُّجُودِ وَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الذِّكْرِ فِيهِ

٨١٢٤- ٥٤٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ٥٤٥٠ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسْلَمْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَ شَقَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ- ثُمَّ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى [وَ بِحَمْدِهِ]٥٤٥١ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ اجْبُرْنِي٥٤٥٢ وَ ادْفَعْ عَنِّي٥٤٥٣ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤٥٤.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۰

٨١٢٥- ٥٤٥٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ- أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا بَدَّلْتَ سَيِّئَاتِي حَسَنَاتٍ وَ حَاسَبْتَنِي حِسَاباً يَسِيراً- ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا كَفَيْتَنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَا غَفَرْتَ لِيَ الْكَثِيرَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْقَلِيلَ وَ قَبِلْتَ مِنْ عَمَلِيَ الْيَسِيرَ- ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ حَبِيبِكَ مُحَمَّدٍ ص- لَمَا أَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ وَ جَعَلْتَنِي مِنْ سُكَّانِهَا وَ لَمَا نَجَّيْتَنِي مِنْ سَفَعَاتِ٥٤٥٦ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٨١٢٦- ٥٤٥٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ إِذَا سَجَدْتَ قُلْتُ عَلِّمْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَقُولُ: قَالَ قُلْ يَا رَبَّ الْأَرْبَابِ وَ يَا مَلِكَ الْمُلُوكِ وَ يَا سَيِّدَ السَّادَاتِ وَ يَا جَبَّارَ الْجَبَابِرَةِ وَ يَا إِلَهَ الْآلِهَةِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا ثُمَّ قُلْ فَإِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ٥٤٥٨- ثُمَّ ادْعُ بِمَا شِئْتَ وَ سَلْهُ فَإِنَّهُ جَوَادٌ وَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

٨١٢٧- ٥٤٥٩-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۱

أَبَاهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي حَقّاً حَقّاً سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّداً وَ رِقّاً اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي الرُّكُوعِ وَ الْقُنُوتِ٥٤٦٠.

____

٥٤٤٨ (٣)- الباب ٢ فيه ٤ أحاديث. ٥٤٤٩ (٤)- الكافي ٣- ٣٢١- ١. ٥٤٥٠ (٥)- في هامش المخطوط عن نسخة- عيسى. ٥٤٥١ (٦)- ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط و اثبتناها من الطبعة الحجرية و المصدر. ٥٤٥٢ (٧)- في نسخة- و اجرني(هامش المخطوط). ٥٤٥٣ (٨)- اضاف في الأصل عن التهذيب ٢- ٧٩- ٢٩٥(و عافني). ٥٤٥٤ (٩)- التهذيب ٢- ٧٩- ٢٩٥. ٥٤٥٥ (١)- الكافي ٣- ٣٢٢- ٤. ٥٤٥٦ (٢)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- سفعته النار- لفحته بحرها، لفحته النار- احرقته. عن الصحاح ٣- ١٢٣٠. ٥٤٥٧ (٣)- الكافي ٣- ٣٢٣- ٧. ٥٤٥٨ (٤)- في نسخة- في قبضتك(هامش المخطوط). ٥٤٥٩ (٥)- الكافي ٣- ٣٢٣- ٩. ٥٤٦٠ (١)- تقدم ما يدل بعمومه على استحباب الاخفات في الحديث ٧ من الباب ٦٩ من أحكام المساجد، و ما يدل على جواز الجهر و الاخفات في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٠ من أبواب القنوت و في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الركوع.

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ لِلرَّجُلِ خَاصَّةً وَ أَنْ لَا يَضَعَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ

٨١٢٨- ٥٤٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَجَدَ يَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى٥٤٦٣ الْبَعِيرُ الضَّامِرُ يَعْنِي بُرُوكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٥٤٦٤.

٨١٢٩- ٥٤٦٥-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ بَسَطَتْ ذِرَاعَيْهَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٥٤٦٦.

٨١٣٠- ٥٤٦٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا سَجَدَتْ تَضَمَّمَتْ وَ الرَّجُلُ إِذَا سَجَدَ تَفَتَّحَ.

٨١٣١- ٥٤٦٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٤٦٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨١٣٢- ٥٤٧٠-٥ قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ وَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ أَيْ تَتَضَامُّ إِذَا جَلَسَتْ وَ إِذَا سَجَدَتْ وَ لَا تَتَخَوَّى كَمَا يَتَخَوَّى الرَّجُلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ٥٤٧١.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۳

____

٥٤٦١ (٢)- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٥٤٦٢ (٣)- الكافي ٣- ٣٢١- ٢. ٥٤٦٣ (٤)- يتخوى- أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده بان يجنح بمرفقيه و يرفعهما عن الأرض و لا يفرشهما افتراش الأسد و يكون شبه المعلق و يسمى هذا تخوية لأنه القى التخوية بين الأعضاء.(مجمع البحرين خوى مجمع البحرين ١- ١٣٣). ٥٤٦٤ (٥)- التهذيب ٢- ٧٩- ٢٩٦. ٥٤٦٥ (٦)- الكافي ٣- ٣٣٦- ٤. ٥٤٦٦ (١)- التهذيب ٢- ٩٤- ٣٥١. ٥٤٦٧ (٢)- الكافي ٣- ٣٣٦- ٨ و التهذيب ٢- ٩٥- ٣٥٣. ٥٤٦٨ (٣)- الكافي ٣- ٣٣٦- ٩، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب القيام. و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب القواطع. ٥٤٦٩ (٤)- التهذيب ٢- ٨٤- ٣٠٩. ٥٤٧٠ (٥)- الصحاح ٣- ٨٧٤ مادة حفز. ٥٤٧١ (٦)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة.

٤- بَابُ وُجُوبِ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ إِبْهَامَيِ الرِّجْلَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِرْغَامِ بِالْأَنْفِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ

٨١٣٣- ٥٤٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ٥٤٧٤ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَ لَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

٨١٣٤ - ٥٤٧٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى (عَنْ حَرِيزٍ)٥٤٧٦ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ الْجَبْهَةِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرِّجْلَيْنِ وَ تُرْغِمُ بِأَنْفِكَ إِرْغَاماً أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَ أَمَّا الْإِرْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ (حَرِيزٍ)٥٤٧٧ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ الْكَفَّيْنِ٥٤٧٨.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۴

٨١٣٥- ٥٤٧٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ تَنْظِيمَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى قُصَاصِ شَعْرِهِ حَتَّى يُرْسِلَهُ إِرْسَالًا.

٨١٣٦- ٥٤٨٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُصِيبُ الْأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ٥٤٨١.

٨١٣٧- ٥٤٨٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى السُّجُودِ الْمَنْدُوبِ كَسَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ عَلَى رَفْعِ الْقَدَمَيْنِ سِوَى الْإِبْهَامَيْنِ.

٨١٣٨- ٥٤٨٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ٥٤٨٤ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۵

٨١٣٩- ٥٤٨٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مَا يُصِيبُ جَبِينُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ٥٤٨٦.

٨١٤٠- ٥٤٨٧-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع)٥٤٨٨ قَالَ: يَسْجُدُ ابْنُ آدَمَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ وَ جَبْهَتِهِ.

٨١٤١- ٥٤٨٩-٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُعْتَصِمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً٥٤٩٠- فَقَالَ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٩١ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ٥٤٩٢ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ٥٤٩٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٥٤٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ٥٤٩٥ فِي الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۴۶

____

٥٤٧٢ (١)- الباب ٤ فيه ٩ أحاديث. ٥٤٧٣ (٢)- التهذيب ٢- ٢٩٨- ١٢٠٠، و الاستبصار ١- ٣٢٦- ١٢٢٠. ٥٤٧٤ (٣)- في نسخة- مضارب(هامش المخطوط). ٥٤٧٥ (٤)- التهذيب ٢- ٢٩٩- ١٢٠٤، و الاستبصار ١- ٣٢٧- ١٢٢٤. ٥٤٧٦ (٥)- ليس في المصدر. ٥٤٧٧ (٦)- ليس في المصدر. ٥٤٧٨ (٧)- الخصال ٣٤٩. ٥٤٧٩ (١)- التهذيب ٢- ٢٩٨- ١٢٠٣ و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب ما يسجد عليه. ٥٤٨٠ (٢)- التهذيب ٢- ٢٩٨- ١٢٠٢، و الاستبصار ١- ٣٢٧- ١٢٢٣. ٥٤٨١ (٣)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٥٤٨٢ (٤)- التهذيب ٢- ٣٠١- ١٢١٤، و الاستبصار ١- ٣٢٩- ١٢٣٣. ٥٤٨٣ (٥)- الفقيه ١- ٣١٢- ٩٢٩، أورده عن ثواب الأعمال و العلل في الحديث ١ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٥٤٨٤ (٦)- في نسخة- العلل(هامش المخطوط). ٥٤٨٥ (١)- الكافي ٣- ٣٣٣- ٢. ٥٤٨٦ (٢)- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٥٤٨٧ (٣)- قرب الإسناد ١٢. ٥٤٨٨ (٤)- ليس في المصدر.

۵۴۸۹ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۲. ۵۴۹۰ (۶)- الجن ۷۲- ۱۸. ۵۴۹۱ (۷)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض. ۵۴۹۲ (۸)- تقدم فی الأبواب ۳ و ۴ و ۷ و ۹ و فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۴، و فی الأبواب ۱۵ و ۲۰ و ۲۳ و ۲۵ من أبواب الركوع. ۵۴۹۳ (۹)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۴۹۴ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۴۹۵ (۱۱)- يأتی فی الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ عَلَى الْيَسَارِ بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ فِيهِ

۸۱۴۲- ۵۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ.

۸۱۴۳- ۵۴۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَ لَمْ يَجْلِسَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۵۴۹۹ وَ يَأْتِي۵۵۰۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۵۵۰۱.

۸۱۴۴- ۵۵۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فِي۵۵۰۳ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِساً ثُمَّ قُمْ.

۸۱۴۵- ۵۵۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۷

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ.

۸۱۴۶- ۵۵۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزَوَّرِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَعَدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ثُمَّ يَقُومُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ مَنْ قَبْلَكَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ إِذَا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ نَهَضُوا عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ كَمَا تَنْهَضُ الْإِبِلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنَ النَّاسِ إِنَّ هَذَا مِنْ تَوْقِيرِ الصَّلَاةِ.

۸۱۴۷- ۵۵۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّالِثَةِ تَسْتَوِي جَالِساً ثُمَّ تَقُومُ فَنَصْنَعُ كَمَا تَصْنَعُ فَقَالَ لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَصْنَعُ أَنَا اصْنَعُوا مَا تُؤْمَرُونَ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ آخِرُهُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ لِمَا مَرَّ۵۵۰۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۸

۵۴۹۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۹۷ (۲)- التهذيب ۲- ۸۲- ۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۲۸. ۵۴۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۳۱. ۵۴۹۹ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۵۰۰ (۵)- يأتی فی الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۵۰۱ (۶)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۵۵۰۲ (۷)- التهذيب ۲- ۸۲- ۳۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۲۹. ۵۵۰۳ (۸)- فی الاستبصار- من(هامش المخطوط). ۵۵۰۴ (۹)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب التشهد، و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الركوع. ۵۵۰۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۴- ۱۲۷۷. ۵۵۰۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۲- ۳۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۳۰. ۵۵۰۷ (۳)- مر فی الحديث ۲ من هذا الباب. تقدم ما يدلّ على الطمأنينة فی الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَعْدَهُمَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۸۱۴۸- ۵۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً۵۵۱۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۵۱۱.

۸۱۴۹- ۵۵۱۲-۲ وَ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ قَالُوا لَا تُقْعِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

۸۱۵۰- ۵۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

۸۱۵۱- ۵۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَأَقْعُدُ عَلَى رِجْلِيَ الْيُسْرَى مِنْ أَجْلِ النَّدَى فَقَالَ اقْعُدْ عَلَى أَلْيَتَيْكَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۴۹

وَ إِنْ كُنْتَ فِي الطِّينِ.

۸۱۵۲- ۵۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَلَثَّمْ وَ لَا تَحْتَفِزْ وَ لَا تُقْعِ عَلَى قَدَمَيْكَ وَ لَا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۱۶.

۸۱۵۳- ۵۵۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ بَيْنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ وَ إِذَا أَجْلَسَكَ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ فِيهِ تَتَجَافَى وَ لَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدَيْنِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ لِأَنَّ الْمُقْعِيَ لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا جَلَسَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَ الْإِقْعَاءُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ فِي تَشَهُّدَيْهِ فَأَمَّا الْأَكْلُ مُقْعِياً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَكَلَ مُقْعِياً.

۸۱۵۴- ۵۵۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۰

فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۵۵۰۸ (۱)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۵۵۰۹ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۳، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۵. ۵۵۱۰ (۳)- الاقعاء- هو ان يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين قاله الجوهرى و هذا تفسير الفقهاء، فاما أهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالأرض و ينصب ساقيه و يتساند الى ظهره. مجمع البحرين(قعا) مجمع البحرين ۱- ۳۴۸ و الصحاح ۶- ۲۴۶۵. ۵۵۱۱ (۴)- الكافی ۳- ۳۳۶- ۳. ۵۵۱۲ (۵)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۲۸- ۱۲۲۷. ۵۵۱۳ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۲، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۶. ۵۵۱۴ (۷)- التهذيب ۲- ۳۷۷- ۱۵۷۳. ۵۵۱۵ (۱)- الكافی ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳ و فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب القواطع. ۵۵۱۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۵۵۱۷ (۳)- معانی الأخبار ۳۰۰- ۱. ۵۵۱۸ (۴)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التشهد.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ التَّعْوِيذِ

۸۱۵۵- ۵۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۵۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۵۲۲.

۸۱۵۶- ۵۵۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۸۱۵۷- ۵۵۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ۵۵۲۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ۵۵۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۳۵۰ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۱

عَلَيْهِ الْغُبَارُ أَ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۵۲۷.

۸۱۵۸- ۵۵۲۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

۸۱۵۹- ۵۵۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۸۱۶۰- ۵۵۳۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي فَيَنْفُخُ فِي مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ أَنْ يُؤْذِيَ مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

۸۱۶۱- ۵۵۳۱-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۲

النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۳۲ وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵۳۳.

۸۱۶۲- ۵۵۳۴-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۵۳۵ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۸۱۶۳- ۵۵۳۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِي الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ۵۵۳۷ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيذِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۳۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۳

۵۵۱۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۲۰ (۲)- الكافی ۳- ۳۳۴- ۸. ۵۵۲۱ (۳)- الاستبصار ۱- ۳۲۹- ۱۲۳۵. ۵۵۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۲. ۵۵۲۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۶. ۵۵۲۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۲۹- ۱۲۳۴. ۵۵۲۵ (۷)- فی المصدر زيادة- من بنی عجل. ۵۵۲۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۲۷ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۱. ۵۵۲۸ (۲)- الفقيه ۱- ۱۷۷- ۸۳۹. ۵۵۲۹ (۳)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة. ۵۵۳۰ (۴)- علل الشرائع ۳۴۵- ۱. ۵۵۳۱ (۵)- أمالی الصدوق ۲۴۸- ۳، أورد قطعة منه فی الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و أورده بتمامه فی الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۵۵۳۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۵۵۳۳ (۲)- الخصال ۵۲۰- ۹. ۵۵۳۴ (۳)- الخصال ۱۵۸- ۲۰۳. ۵۵۳۵ (۴)- فی المصدر- الهيثم. ۵۵۳۶ (۵)- الخصال ۶۱۳. ۵۵۳۷ (۶)- فی المصدر زيادة- منه. ۵۵۳۸ (۷)- يأتی فی الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة و فی عنوان الباب ۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْ جَبْهَتُهُ مَكَاناً غَيْرَ مُسْتَوٍ أَوْ لَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَجُرَّهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ جَازَ أَنْ يَرْفَعَهَا قَلِيلًا ثُمَّ يَضَعَهَا

۸۱۶۴- ۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبَكَةٍ۵۵۴۱ فَلَا تَرْفَعْهَا وَ لَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۵۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۴۳.

۸۱۶۵- ۵۵۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۴۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَضَعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَقَعُ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أُحَوِّلُ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ فَقَالَ نَعَمْ جُرَّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

۸۱۶۶- ۵۵۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۴

جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يُحَرِّكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ فَيُنَحِّي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۵۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۴۸.

۸۱۶۷- ۵۵۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ ضَعْهُ.

۸۱۶۸- ۵۵۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى قَالَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَمْكِنَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاضْطِرَارِ حَيْثُ لَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى وَ بِاسْتِلْزَامِهِ زِيَادَةَ سُجُودٍ عَمْداً وَ هُوَ مُبْطِلٌ لِمَا يَأْتِي.

۸۱۶۹- ۵۵۵۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُصَلِّي يَكُونُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي ظُلْمَةٍ فَإِذَا سَجَدَ يَغْلَطُ بِالسَّجَّادَةِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى مِسْحٍ أَوْ نَطْعٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَجَدَ السَّجَّادَةَ هَلْ يَعْتَدُّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ أَمْ لَا يَعْتَدُّ بِهَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ مَا لَمْ يَسْتَوِ جَالِساً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِ رَأْسِهِ لِطَلَبِ الْخُمْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۵۵۲.

۵۵۳۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۴۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۳. ۵۵۴۱ (۳)- النبكة- بالتحريك و قد تسكن- الأرض التى فيها صعود و نزول و التل الصغير أيضا، و فى الصحاح النبك جمع نبكة و هى أكمة محددة الرأس(مجمع البحرين- نبك مجمع البحرين ۵- ۲۹۵ و الصحاح ۴- ۱۶۱۲). ۵۵۴۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۲۱. ۵۵۴۳ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۸. ۵۵۴۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۹. ۵۵۴۵ (۷)- ليس فى الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۹(هامش المخطوط). ۵۵۴۶ (۸)- التهذيب ۲- ۳۱۲- ۱۲۷۰. ۵۵۴۷ (۱)- الاستبصار ۱- ۳۳۱- ۱۲۴۰. ۵۵۴۸ (۲)- قرب الإسناد ۹۳. ۵۵۴۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۰۲- ۱۲۱۹، و الاستبصار ۱- ۳۳۰- ۱۲۳۷. ۵۵۵۰ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۰- ۱۲۶۰. ۵۵۵۱ (۵)- الاحتجاج ۴۸۴. ۵۵۵۲ (۱)- الغيبة ۲۳۳.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنَ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ مُسَمَّاهُ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيعَابِ أَوْ وَضْعِ قَدْرِ دِرْهَمٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ عَلَى حَائِلٍ كَالْعِمَامَةِ وَ الْقَلَنْسُوَةِ

۸۱۷۰- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَسْجُدُ وَ عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ جَبْهَتُهُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبِه۵۵۵۵ وَ قُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۵۵۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۵۵۷.

۸۱۷۱- ۵۵۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۶

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ السُّجُودِ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى مَوْضِعِ الْحَاجِبِ مَا وَضَعْتَ مِنْهُ أَجْزَأَكَ.

۸۱۷۲- ۵۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعاً عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ فِي السُّجُودِ أَجْزَأَكَ وَ السُّجُودُ عَلَيْهِ كُلِّهِ أَفْضَلُ.

۸۱۷۳- ۵۵۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ جَمِيعاً قَالَ: مَا بَيْنَ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبْتَ بِهِ الْأَرْضَ أَجْزَأَكَ.

-

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ۵۵۶۱.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع مِثْلَ ذَلِكَ۵۵۶۲.

۸۱۷۴- ۵۵۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَبْهَةُ كُلُّهَا مِنْ قُصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَوْضِعُ السُّجُودِ فَأَيُّمَا سَقَطَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْأَرْضِ أَجْزَأَكَ مِقْدَارُ الدِّرْهَمِ أَوْ مِقْدَارُ طَرَفِ الْأَنْمُلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۵۵۶۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۷

۵۵۵۳ (۲)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۵۴ (۳)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۴، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه. ۵۵۵۵ (۴)- فى المصدر- حاجبيه. ۵۵۵۶ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۷. ۵۵۵۷ (۶)- التهذيب ۲- ۲۳۶- ۹۳۱. ۵۵۵۸ (۷)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۳. ۵۵۵۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۹۸- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۲۶- ۱۲۲۱. ۵۵۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۹۸- ۱۲۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۲۷- ۱۲۲۲. ۵۵۶۱ (۳)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۰. ۵۵۶۲ (۴)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۴۰. ۵۵۶۳ (۵)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۱. ۵۵۶۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْمَسْجِدِ لِلْمَوْقِفِ وَ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ وَ كَرَاهَةِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنْهُمَا وَ جَوَازِ كَوْنِهِ أَخْفَضَ مِنْهُمَا

۸۱۷۵- ۵۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْضِعِ جَبْهَةِ السَّاجِدِ أَ يَكُونُ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيَكُنْ مُسْتَوِياً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۵۶۷.

۸۱۷۶- ۵۵۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَضَعَ وَجْهِي فِي مَوْضِعِ قَدَمِي وَ كَرِهَهُ.

۸۱۷۷- ۵۵۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: ضَعُوا الْيَدَيْنِ حَيْثُ تَضَعُونَ الْوَجْهَ فَإِنَّهُمَا يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۸

۸۱۷۸- ۵۵۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضِعُ سُجُودِهِ أَسْفَلَ مِنْ مَقَامِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۱.

۵۵۶۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۶۶ (۲)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۵. ۵۵۶۷ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۴. ۵۵۶۸ (۴)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۶. ۵۵۶۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۹۷- ۱۱۹۸. ۵۵۷۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۵ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من أبواب الجماعة. ۵۵۷۱ (۲)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ عُلُوِّ مَسْجِدِ الْجَبْهَةِ عَنِ الْمَوْقِفِ وَ انْخِفَاضِهِ عَنْهُ بِمِقْدَارِ لَبِنَةٍ لَا أَزْيَدَ

۸۱۷۹- ۵۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ مَوْضِعِ يَدَيْكَ۵۵۷۴ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

۸۱۸۰- ۵۵۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۵۹

غَلِيظاً قَدْرَ آجُرَّةٍ۵۵۷۶ أَوْ أَقَلَّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۵۵۷۷.

۸۱۸۱- ۵۵۷۸-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمُرْتَفِعَةِ قَالَ إِذَا كَانَ مَوْضِعُ جَبْهَتِكَ مُرْتَفِعاً عَنْ رِجْلَيْكَ قَدْرَ لَبِنَةٍ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۹.

۵۵۷۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۷۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۲۷۱. ۵۵۷۴ (۵)- فى المصدر- بدنك. ۵۵۷۵ (۶)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۳. ۵۵۷۶ (۱)- الآجر بالمد و التشديد أشهر من التخفيف- اللبن إذا طبخ و الواحدة آجرة، يبنى به(مجمع البحرين ۳- ۲۰۱). ۵۵۷۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۴۹. ۵۵۷۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۴. ۵۵۷۹ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۴، ۵ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِجَبْهَتِهِ دُمَّلٌ أَوْ نَحْوُهُ وَجَبَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَةً لِيَقَعَ السَّلِيمُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِلَّا وَجَبَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيْ جَبْهَتِهِ وَ إِلَّا فَعَلَى ذَقَنِه

۸۱۸۲- ۵۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: خَرَجَ بِي دُمَّلٌ فَكُنْتُ أَسْجُدُ عَلَى جَانِبٍ فَرَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَثَرَهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقُلْتُ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْجُدَ مِنْ أَجْلِ الدُّمَّلِ فَإِنَّمَا أَسْجُدُ مُنْحَرِفاً فَقَالَ لِي لَا تَفْعَلْ ذَلِكَ۵۵۸۲- احْفِرْ حَفِيرَةً وَ اجْعَلِ الدُّمَّلَ فِي الْحَفِيرَةِ حَتَّى تَقَعَ جَبْهَتُكَ عَلَى الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۳.

۸۱۸۳- ۵۵۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بِجَبْهَتِهِ عِلَّةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ عَلَيْهَا قَالَ يَضَعُ ذَقَنَهُ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً۵۵۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْحَفِيرَةِ الْمَذْكُورَةِ.

۸۱۸۴- ۵۵۸۷-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَرْحَةٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ۵۵۸۸- قَالَ يَسْجُدُ مَا بَيْنَ طَرَفِ شَعْرِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ سَجَدَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَى ذَقَنِهِ قُلْتُ عَلَى ذَقَنِهِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ سُجَّداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ السُّجُودِ عَلَى أَحَدِ جَانِبَيِ الْجَبْهَةِ۵۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۱

۵۵۸۰ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۸۱ (۶)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۷. ۵۵۸۲ (۷)- فى الكافى ۳- ۳۳۳- ۵ بدل(ذلك)- و لكن- هامش المخطوط. ۵۵۸۳ (۱)- الكافى ۳- ۳۳۳- ۵. ۵۵۸۴ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۶. ۵۵۸۵ (۳)- الاسراء ۱۷- ۱۰۷. ۵۵۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۱۸. ۵۵۸۷ (۵)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۰، تقدم صدره فى الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة. ۵۵۸۸ (۶)- فى المصدر زيادة- عليها. ۵۵۸۹ (۷)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ وَ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ أَوْ يُكَبِّرَ

۸۱۸۵- ۵۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- وَ إِنْ شِئْتَ قُلْتَ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

۸۱۸۶- ۵۵۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۸۱۸۷- ۵۵۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵۹۴.

۸۱۸۸- ۵۵۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا نَهَضَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۲

الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ قَالَ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۸۱۸۹- ۵۵۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ۵۵۹۷ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفَّيْكَ وَ قُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ۵۵۹۸.

۸۱۹۰- ۵۵۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَ اللَّهُمَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ أَرْكَعُ وَ أَسْجُدُ.

۸۱۹۱- ۵۶۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ۵۶۰۱ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

۸۱۹۲- ۵۶۰۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۳

يَسْأَلُنِي بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ الْمُصَلِّي إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَبِّرَ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ يُجْزِيهِ أَنْ يَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ- فَكَتَبَ ع فِي الْجَوَابِ إِنَّ فِيهِ حَدِيثَيْنِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ جِهَةِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً۵۶۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ (الْغَيْبَةِ)۵۶۰۴ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۶۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۶۴

۵۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۵۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۸۶- ۳۲۰. ۵۵۹۲ (۳)- التهذيب ۲- ۸۷- ۳۲۱. ۵۵۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب التشهد. ۵۵۹۴ (۵)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۱۱. ۵۵۹۵ (۶)- التهذيب ۲- ۸۸- ۳۲۷. ۵۵۹۶ (۱)- التهذيب ۲- ۸۹- ۹۶. ۵۵۹۷ (۲)- كتب المصنّف فى الهامش عن نسخة-(الاولتين). ۵۵۹۸ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۱۰. ۵۵۹۹ (۴)- السرائر ۴۸۴. ۵۶۰۰ (۵)- السرائر ۴۸۳. ۵۶۰۱ (۶)- فى المصدر زيادة- و قوته. ۵۶۰۲ (۷)- الاحتجاج ۴۸۳، و أورده فى الحديث ۳۹ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۵۶۰۳ (۱)- علق المصنّف فى الهامش بما نصه "قضية التخيير بين الحديثين المختلفين عدم الترجيح فى العبادات و يأتى مثله فى القضاء و غيره(ا) و تقدم مثله فى المواقيت(ب) و يأتى ما يدلّ على

الأمر بالتوقف و الاحتياط فی المعاملات("ج"(منه قده). ا- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ب- تقدم فی الحدیث ۳۰ من الباب ۸ من أبواب المواقیت. ج- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ۵۶۰۴ (۲)- الغیبة ۲۳۲. ۵۶۰۵ (۳)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۴۸). ۵۶۰۶ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ سَجْدَةً فَذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهَا وَ إِنْ ذَكَرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ قَضَی السُّجُودَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ

۸۱۹۳- ۵۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ۵۶۰۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِیَةَ حَتَّی قَامَ فَذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ یَسْجُدْ قَالَ فَلْیَسْجُدْ مَا لَمْ یَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ۵۶۱۰ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ یَسْجُدْ فَلْیَمْضِ عَلَی صَلَاتِهِ حَتَّی یُسَلِّمَ ثُمَّ یَسْجُدُهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ الْحَدِیثَ.

۸۱۹۴- ۵۶۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا یَسْجُدُ حَتَّی یُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ یَقْضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۵

۸۱۹۵- ۵۶۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ یُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ۵۶۱۳ ثُمَّ ذَكَرَ فِی الثَّانِیَةِ وَ هُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِی الْأُولَی فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی فَلَمْ یَدْرِ أَ وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَیْنِ اسْتَقْبَلْتَ۵۶۱۴ حَتَّی یَصِحَّ لَكَ ثِنْتَانِ وَ إِذَا كَانَ فِی الثَّالِثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَتَرَكْتَ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدْتَ السُّجُودَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ حَتَّی یَصِحَّ لَكَ أَنَّهُمَا ثِنْتَانِ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِكَ۵۶۱۵.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أَعَدْتَ السُّجُودَ۵۶۱۶ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ شَكَّ بَیْنَ الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ وَ تَرَكَ سَجْدَةً فَیَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ فَالْمُرَادُ بِالْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَیْنِ الرَّكَعَاتُ لَا السَّجَدَاتُ بِقَرِینَةِ قَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ لِمَا یَأْتِی فِی حَدِیثِ الْمُعَلَّی۵۶۱۷ وَ غَیْرِهِ۵۶۱۸ وَ بِهِ یُجْمَعُ بَیْنَ الْأَحَادِیثِ هُنَا.

۸۱۹۶- ۵۶۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِیَ أَنْ یَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۶

وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ یَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ یَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْیَمْضِ عَلَی صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ قَضَاهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سَهْوٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۶۲۰ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَا فَاتَهُ وَ قَضَاهُ وَ حَكَمَ بِوُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ لِمَا یَأْتِی۵۶۲۱.

۸۱۹۷- ۵۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِیَ ع فِی الرَّجُلِ یَنْسَی السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَ بَنَی عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ وَ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ نِسْیَانُ السَّجْدَةِ فِی الْأَوَّلَتَیْنِ وَ الْأَخِیرَتَیْنِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَیْنِ مَعاً لِمَا مَضَی۵۶۲۳ وَ یَأْتِی۵۶۲۴.

۸۱۹۸- ۵۶۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یَنْسَی السَّجْدَةَ الثَّانِیَةَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِیَةِ أَوْ شَكَّ فِیهَا فَقَالَ إِذَا خِفْتَ أَنْ لَا تَكُونَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ تَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ لَیْسَ عَلَیْكَ سَهْوٌ.

أَقُولُ: قَضَاءُ السَّجْدَةِ فِی صُورَةِ النِّسْیَانِ وَاجِبٌ وَ فِی صُورَةِ الشَّكِّ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۷

مُسْتَحَبٌّ وَ عَدَمُ وُجُوبِ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشَّكِّ بَلْ ظَاهِرُ الْجَوَابِ الِاخْتِصَاصُ بِصُورَةِ الشَّكِّ وَ عَدَمُ التَّعَرُّضِ لِصُورَةِ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ بِهَا أَوْ غَیْرِ ذَلِكَ.

۸۱۹۹- ۵۶۲۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمْ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ یَسْجُدْ فِی الرَّكْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ إِلَّا سَجْدَةً وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ قَالَ فَلْیَسْجُدْهَا ثُمَّ یَنْهَضُ وَ إِذَا ذَكَرَهُ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ الثَّانِی قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ فَلْیَسْجُدْهَا ثُمَّ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

۸۲۰۰- ۵۶۲۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَذْكُرُ أَنَّ عَلَیْهِ السَّجْدَةَ یُرِیدُ أَنْ یَقْضِیَهَا وَ هُوَ رَاكِعٌ فِی بَعْضِ صَلَاتِهِ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَهَا.

۸۲۰۱- ۵۶۲۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا وَ هُوَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنَ الْفَرِیضَةِ قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِی الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۶۲۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۸

۵۶۰۷ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۹ أحادیث. ۵۶۰۸ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الركوع، و فی الاحالة- قال أبو جعفر. ۵۶۰۹ (۳)- فی هامش المخطوط ما نصه- فی الذكری تقرب منه روایة حكم بن حكیم(منه قده). راجع الذكری ۲۰۱. ۵۶۱۰ (۴)- فی المصدر- رفع. ۵۶۱۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶، و صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۵۶۱۲ (۱)- التهذیب ۲- ۱۵۴- ۶۰۵، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۴. ۵۶۱۳ (۲)- فی الكافی ۳- ۳۴۹- ۳ ركعة(هامش المخطوط). ۵۶۱۴ (۳)- فی الكافی ۳- ۳۴۹- ۳ زیادة- الصلاة(هامش المخطوط). ۵۶۱۵ (۴)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۳. ۵۶۱۶ (۵)- قرب الإسناد ۱۶۰. ۵۶۱۷ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۵ من هذا الباب. ۵۶۱۸ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۶ و ۷ من هذا الباب. ۵۶۱۹ (۸)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۸، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۶۰. ۵۶۲۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۸. ۵۶۲۱ (۲)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب الخلل. ۵۶۲۲ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۴- ۶۰۶، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۳. ۵۶۲۳ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۵۶۲۴ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۸ و ۹ من هذا الباب. ۵۶۲۵ (۶)- التهذیب ۲- ۱۵۵- ۶۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۵. ۵۶۲۶ (۱)- المحاسن ۳۲۷- ۷۹. ۵۶۲۷ (۲)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۶۲۸ (۳)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۶۲۹ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۵ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ وَ هُوَ فِی مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهِ وَ إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْقِیَامِ مَضَی فِی صَلَاتِهِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ سُجُودُ السَّهْوِ

۸۲۰۲- ۵۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ ثِنْتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ أُخْرَی وَ لَیْسَ عَلَیْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

۸۲۰۳- ۵۶۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شُبِّهَ عَلَیْهِ فَلَمْ یَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَوْ ثِنْتَیْنِ قَالَ فَلْیَسْجُدْ أُخْرَی.

۸۲۰۴- ۵۶۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ یَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ سَجْدَتَیْنِ قَالَ یَسْجُدُ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ (أَنَّهُمَا سَجْدَتَانِ)۵۶۳۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۶۳۵ وَ كَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۶۹

۸۲۰۵- ۵۶۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ شَكَّ فِی الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْیَمْضِ وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ كُلُّ شَیْءٍ شَكَّ فِیهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ فَلْیَمْضِ عَلَیْهِ.

۸۲۰۶- ۵۶۳۷-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ شَكَّ فِی السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْیَمْضِ.

۸۲۰۷- ۵۶۳۸-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ جَالِساً فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ یَسْجُدْ قَالَ یَسْجُدُ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ فَشَكَّ۵۶۳۹ قَبْلَ أَنْ یَسْتَوِیَ قَائِماً فَلَمْ یَدْرِ أَ سَجَدَ أَمْ لَمْ یَسْجُدْ قَالَ یَسْجُدُ.

أَقُولُ: وَ رُوِیَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ یَأْتِی فِی مَحَلِّهِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ بَلْ صَرِیحٌ فِیهِ۵۶۴۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۵۶۴۱.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۰

۵۶۳۰ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۵۶۳۱ (۲)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۱، و التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۸. ۵۶۳۲ (۳)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۴، و التهذیب ۲- ۱۵۲- ۶۰۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۷۰. ۵۶۳۳ (۴)- الكافی ۳- ۳۴۹- ۲. ۵۶۳۴ (۵)- لیس فی التهذیب ۲- ۱۵۲- ۶۰۰ و لا فی الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۹(هامش المخطوط). ۵۶۳۵ (۶)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۶۰۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۹. ۵۶۳۶ (۱)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹. ۵۶۳۷ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۱- ۳۵۸- ۱۳۵۹. ۵۶۳۸ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۷۱. ۵۶۳۹ (۴)- كتب المصنّف علی كلمة(فشك) عن التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۳. ۵۶۴۰ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۵۶۴۱ (۶)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ إِذَا شَكَّ فِیهَا وَ تَجَاوَزَ مَحَلَّهَا

۸۲۰۸- ۵۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ۵۶۴۴ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِیَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَ أَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهَا فَلْیَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا یَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ وَ إِنْ كَانَ شَاكّاً فَلْیُسَلِّمْ ثُمَّ یَسْجُدُهَا وَ لْیَتَشَهَّدْ تَشَهُّداً خَفِیفاً وَ لَا یُسَمِّیهَا نَقْرَةً فَإِنَّ النَّقْرَةَ نَقْرَةُ الْغُرَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۶۴۵ وَ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ قَضَاءِ السَّجْدَةِ قَبْلَ التَّسْلِیمِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی النَّافِلَةِ أَوْ عَلَی كَوْنِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِیرَةِ أَوْ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْلِیمِ مَا یَتَرَتَّبُ عَلَیْهِ مِنَ الْكَلَامِ وَ الِانْصِرَافِ وَ نَحْوِهِمَا كَمَا مَرَّ۵۶۴۶ فِی أَحَادِیثِ الْوَتْرِ لِمَا مَضَی۵۶۴۷ وَ یَأْتِی۵۶۴۸.

۵۶۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۵۶۴۳ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۶- ۶۰۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۶. ۵۶۴۴ (۳)- ورد فی التهذیب ۲- ۱۵۶- ۶۰۹ و لیس فی الاستبصار ۱- ۳۶۰- ۱۳۶۶(هامش المخطوط). ۵۶۴۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۶۴۶ (۵)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ و فی الباب ۱۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۵۶۴۷ (۶)- مضی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۶۴۸ (۷)- یأتی فی الباب ۲۶ من أبواب الخلل.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی السُّجُودِ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ تَسْمِیَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ فِی الْفَرِیضَةِ وَ النَّافِلَةِ عَلَی كَرَاهِیَةٍ فِی الْأُمُورِ الدُّنْیَوِیَّةِ وَ مَا یُدْعَی بِهِ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنْ ن

۸۲۰۹- ۵۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۱

عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو بَصِیرٍ۵۶۵۱ فِی طَرِیقِ مَكَّةَ- فَقَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ قَدْ كَانَتْ ضَاعَتْ۵۶۵۲ نَاقَةٌ لِجَمَّالِهِمْ۵۶۵۳ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَی فُلَانٍ نَاقَتَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَ فَعَلَ فَقُلْتُ نَعَمْ (قَالَ وَ فَعَلَ قُلْتُ نَعَمْ)۵۶۵۴ قَالَ فَسَكَتَ قُلْتُ فَأُعِیدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۶۵۵.

۸۲۱۰- ۵۶۵۶-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْعُو وَ أَنَا سَاجِدٌ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ رَبُّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۶۵۷.

۸۲۱۱- ۵۶۵۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَرُّقَ أَمْوَالِنَا وَ مَا دَخَلَ عَلَیْنَا فَقَالَ عَلَیْكَ بِالدُّعَاءِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فَإِنَّ أَقْرَبَ مَا یَكُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۳۷۲

قُلْتُ فَأَدْعُو فِی الْفَرِیضَةِ وَ أُسَمِّی حَاجَتِی فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَدَعَا عَلَی قَوْمٍ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ۵۶۵۹ وَ فَعَلَهُ عَلِیٌّ ع بَعْدَهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۵۶۶۰.

۸۲۱۲- ۵۶۶۱-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ وَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

۸۲۱۳- ۵۶۶۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ فِی صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَیَّ۵۶۶۳ مَالِی وَ وَلَدِی هَلْ یَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ لَا یَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَیَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۶۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الدُّعَاءِ۵۶۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِیرِ فِی الْجُمُعَةِ۵۶۶۶.

۵۶۴۹ (۸)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۵۰ (۹)- الكافى ۳- ۳۲۳- ۸. ۵۶۵۱ (۱)- فيه عدالة ابى بصير و الظاهر أنّه المرادى. منه. قده(هامش المخطوط). ۵۶۵۲ (۲)- فى نسخة- ضلت(هامش المخطوط). ۵۶۵۳ (۳)- فى التهذيب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸ لهم(هامش المخطوط). ۵۶۵۴ (۴)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۵)- التهذيب ۲- ۳۰۰- ۱۲۰۸. ۵۶۵۶ (۶)- الكافى ۳- ۳۲۳- ۶. ۵۶۵۷ (۷)- التهذيب ۲- ۲۹۹- ۱۲۰۷. ۵۶۵۸ (۸)- الكافى ۳- ۳۲۴- ۱۱. ۵۶۵۹ (۱)- فى السرائر ۹۸- ۲۰ زيادة- و عشائرهم(هامش المخطوط). ۵۶۶۰ (۲)- مستطرفات السرائر ۹۸- ۲۰. ۵۶۶۱ (۳)- الكافى ۲- ۵۵۱- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۵۶۶۲ (۴)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۶۶۳ (۵)- فى المصدر زيادة- أهلى. ۵۶۶۴ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۶۶۵ (۷)- يأتى فى الباب ۵۵ من أبواب الدعاء، و الباب ۱۳ من أبواب القواطع. ۵۶۶۶ (۸)- يأتى فى الباب ۴۶ من أبواب الجمعة، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الصلوات المندوبة، و فى الباب ۳۱ منها.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ مِنَ التُّرَابِ بَعْدَ السُّجُودِ وَ تَسْوِيَةِ الْحَصَى عِنْدَ إِرَادَتِهِ وَ أَخْذِهَا عَنِ الْجَبْهَةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَى الْأَرْضِ

۸۲۱۴- ۵۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا تُرَابٌ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَصِقَ بِهَا التُّرَابُ.

۸۲۱۵- ۵۶۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۷۰ مِثْلَهُ۵۶۷۱.

۸۲۱۶- ۵۶۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُجَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع كُلَّمَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

۸۲۱۷- ۵۶۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۴
شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَّى الْحَصَى حِينَ أَرَادَ السُّجُودَ.

۸۲۱۸- ۵۶۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۶۷۵.

۵۶۶۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۶۸ (۲)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۶. ۵۶۶۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۰۱- ۱۲۱۵. ۵۶۷۰ (۴)- فى نسخة يوسف بن يعقوب(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۵)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۸. ۵۶۷۲ (۶)- الفقيه ۱- ۲۷۱- ۸۳۹. ۵۶۷۳ (۷)- الكافى ۳- ۳۳۴- ۷. ۵۶۷۴ (۱)- مستطرفات السرائر ۵۳- ۱. ۵۶۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۹۰. و يأتى ما يدلّ على حكم تسوية الحصى فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْكَفَّيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ لَا مَقْبُوضَتَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ

۸۲۱۹- ۵۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ فَلَا يَعْجِنُ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ وَ لَكِنْ يَبْسُطُ كَفَّيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ مَقْعَدَتَهُ عَلَى۵۶۷۸ الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۶۷۹.

۸۲۲۰- ۵۶۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَابْسُطْ كَفَّيْكَ عَلَى الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۶۸۱.

۵۶۷۶ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۵۶۷۷ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۶- ۶. ۵۶۷۸ (۵)- فى التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۳ فى(هامش المخطوط). ۵۶۷۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۰۳- ۱۲۲۳. ۵۶۸۰ (۱)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۵، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الركوع. ۵۶۸۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِانْحِنَاءِ لِلرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ أَجْزَأَهُ الْإِيمَاءُ وَ يَرْفَعُ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ

۸۲۲۱- ۵۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ الْخُمْرَةَ۵۶۸۴ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ فَلْيُومِ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِيمَاءً الْحَدِيثَ.

۸۲۲۲- ۵۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۵۶۸۶.

۸۲۲۳- ۵۶۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُرْعِفِ يَرْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَفْرَغَهُ بَطْنُهُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۵۶۸۸ وَ غَيْرِهِ۵۶۸۹.

۵۶۸۲ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۸۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من أبواب من يصح منه الصوم. ۵۶۸۴ (۵)- فى المصدر زيادة- إليه. ۵۶۸۵ (۶)- التهذيب ۲- ۳۱۱- ۱۲۶۵، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى. ۵۶۸۶ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹. ۵۶۸۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۴۹- ۱۰۲۰، أورده فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب القيام. ۵۶۸۸ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب القيام. ۵۶۸۹ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، و فى الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ

۸۲۲۴- ۵۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ أَرَى جَبْهَتَهُ جَلْحَاءَ لَيْسَ فِيهَا أَثَرُ السُّجُودِ.

۸۲۲۵- ۵۶۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ۵۶۹۳ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۷
فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

۸۲۲۶- ۵۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: كَانَ لِأَبِي ع فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ آثَارٌ نَاتِئَةٌ وَ كَانَ يَقْطَعُهَا فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ خَمْسَ ثَفِنَاتٍ فَسُمِّيَ ذَا الثَّفِنَاتِ لِذَلِكَ.

۸۲۲۷- ۵۶۹۵-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ فَإِذَا أَنَا بِغُلَامٍ أَسْوَدَ بِيَدِهِ مِقَصٌّ يَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنْ جَبِينِهِ وَ عِرْنِينِ أَنْفِهِ مِنْ كَثْرَةِ سُجُودِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۹۷.

۵۶۹۰ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۹۱ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۳- ۱۳۷۵. ۵۶۹۲ (۶)- علل الشرائع ۲۳۲- ۱ الباب ۱۶۶. ۵۶۹۳ (۷)- فى المصدر الحسنى. ۵۶۹۴ (۱)- علل الشرائع ۲۳۳. ۵۶۹۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۶- ۵. ۵۶۹۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ما يسجد عليه، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على استحباب تمكن الجبهة فى الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلى. ۵۶۹۷ (۴)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ فِي السُّجُودِ لِعَدِّ التَّسْبِيحِ وَ نَحْوِهِ

۸۲۲۸- ۵۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۷۸
عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا سَجَدَ يُحَرِّكُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكاً خَفِيفاً كَأَنَّهُ يَعُدُّ التَّسْبِيحَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ زِيَادَةِ الِانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعِ۵۷۰۰.

۵۶۹۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۵۶۹۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۲۲- ۳. ۵۷۰۰ (۱)- مر فى ذيل الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الركوع.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ السُّجُودِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ الذِّكْرِ

۸۲۲۹- ۵۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسُ يَا وَيْلَهُ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

۸۲۳۰- ۵۷۰۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ وَ هُوَ يُعَالِجُ بَعْضَ حُجُرَاتِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا أَكْفِيكَ فَقَالَ شَأْنَكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَاجَتُكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعِنَّا بِطُولِ السُّجُودِ.

۸۲۳۱- ۵۷۰۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَاجِداً فَانْتَظَرْتُهُ طَوِيلًا فَطَالَ سُجُودُهُ عَلَيَّ فَقُمْتُ فَصَلَّيْتُ رَكَعَاتٍ وَ انْصَرَفْتُ وَ هُوَ بَعْدُ سَاجِدٌ فَسَأَلْتُ مَوْلَاهُ مَتَى سَجَدَ فَقَالَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامِي رَفَعَ رَأْسَهُ الْحَدِيثَ.

۸۲۳۲- ۵۷۰۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا صَلَّيْتَ فَأَطِلِ السُّجُودَ.

۸۲۳۳- ۵۷۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ۵۷۰۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۵۷۰۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۷۰۹.

۸۲۳۴- ۵۷۱۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۰
عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ بَسَاتِينَ الْكُوفَةِ- فَانْتَهَى إِلَى نَخْلَةٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ثُمَّ رَكَعَ وَ سَجَدَ فَأَحْصَيْتُ فِي سُجُودِهِ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى النَّخْلَةِ فَدَعَا بِدَعَوَاتٍ ثُمَّ قَالَ يَا حَفْصُ إِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا۵۷۱۱.

۸۲۳۵- ۵۷۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۵۷۱۳.

۸۲۳۶- ۵۷۱۴-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَطَالَ السُّجُودَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ الشَّيْطَانُ يَا وَيْلَاهْ أَطَاعُوا وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدُوا وَ أَبَيْتُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۷۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۷۱۶.

۸۲۳۷- ۵۷۱۷-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۱
رَزِينٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

۸۲۳۸- ۵۷۱۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ

الصَّيْدَاوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَجَدَ سَجْدَةً حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَ رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

۸۲۳۹- ۵۷۱۹-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَسْتَصْغِرُوا قَلِيلَ الْآثَامِ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يُحْصَى وَ يَرْجِعُ إِلَى الْكَثِيرِ ۵۷۲۰ وَ أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فَنَجَا.

۸۲۴۰- ۵۷۲۱-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْكَ بِطُولِ السُّجُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْأَوَّابِينَ.

۸۲۴۱- ۵۷۲۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَطِيلُوا السُّجُودَ فَمَا مِنْ عَمَلٍ أَشَدَّ عَلَى إِبْلِيسَ مِنْ أَنْ يَرَى ابْنَ آدَمَ سَاجِداً لِأَنَّهُ أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَعَصَى وَ هَذَا أُمِرَ بِالسُّجُودِ فَأَطَاعَ فِيمَا أُمِرَ.

۸۲۴۲- ۵۷۲۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۲

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي جَوْفِ النَّهَارِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ فَيُطِيلُ السُّجُودَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُ رَاقِدٌ.

۸۲۴۳- ۵۷۲۴-۱۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ بَرَزَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعَهُ مَوْلًى لَهُ فَوَجَدَهُ سَاجِداً عَلَى حِجَارَةٍ خَشِنَةٍ فَأَحْصَى عَلَيْهِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

۸۲۴۴- ۵۷۲۵-۱۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ هَبَطَ ۵۷۲۶ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ فَيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهَا بَعْدَ نَعِيمِ الْجَنَّةِ- فَجَعَلَ يَجْأَرُ ۵۷۲۷ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرُّكُوعِ ۵۷۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي سُجُودِ الشُّكْرِ ۵۷۲۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۵۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۳

____

۵۷۰۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۱۶ حديثا. ۵۷۰۲ (۳)- الكافي ۳- ۲۶۴- ۲، تقدم بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب اعداد الفرائض، و يأتي نحوه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۵۷۰۳ (۴)- الكافي ۳- ۲۶۶- ۸. ۵۷۰۴ (۱)- الكافي ۸- ۲۷۰- ۳۹۹، و أورده بتمامه في ذيل الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۰۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۸- ۲۵. ۵۷۰۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۶۴- ۳. ۵۷۰۷ (۴)- العلق ۹۶- ۱۹. ۵۷۰۸ (۵)- الفقيه ۱- ۲۰۹- ۶۲۸. ۵۷۰۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷- ۱۵. ۵۷۱۰ (۷)- الكافي ۸- ۱۴۳- ۱۱۱. ۵۷۱۱ (۱)- مريم ۱۹- ۲۵. ۵۷۱۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۲۴. ۵۷۱۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۱۹. ۵۷۱۴ (۴)- ثواب الأعمال ۵۶- ۱. ۵۷۱۵ (۵)- المحاسن- ۱۸- ۵۰، أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۵۷۱۶ (۶)- المقنع ۱۹۷. ۵۷۱۷ (۷)- ثواب الأعمال ۵۶- ۲. ۵۷۱۸ (۱)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۷۱۹ (۲)- الخصال ۶۱۶. ۵۷۲۰ (۳)- في المصدر- الكبير. ۵۷۲۱ (۴)- علل الشرائع ۳۴۰- ۱ الباب ۳۹. ۵۷۲۲ (۵)- علل الشرائع ۳۴۰- ۲ الباب ۳۹. ۵۷۲۳ (۶)- قرب الإسناد ۴. ۵۷۲۴ (۱)- الملهوف على قتلى الطفوف ۸۸. ۵۷۲۵ (۲)- قصص الأنبياء ۴۹- ۲۱. ۵۷۲۶ (۳)- في المصدر- أهبط. ۵۷۲۷ (۴)- يجار- يرفع صوته بالبكاء مع استغاثة(لسان العرب ۴- ۱۱۲). ۵۷۲۸ (۵)- تقدم في الباب ۶ و ۲۶ من أبواب الركوع، و في الحديث ۲ الباب ۲۹ من أبواب التكفين، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲، و الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۵۳ و الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۲ و الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۷۲۹ (۶)- يأتي في الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر. ۵۷۳۰ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۲۰ من ألباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

۸۲۴۵- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَجَدْتَ فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ الْحَدِيثَ.

۸۲۴۶- ۵۷۳۳-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَهْوَى سَاجِداً انْكَبَّ وَ هُوَ يُكَبِّرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۳۵.

____

۵۷۳۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۵۷۳۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۱- ۱، و أورده بتمامه عن الكافي ۳- ۳۲۱- ۱ و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۳۳ (۳)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۵. ۵۷۳۴ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الباب ۲ من أبواب الركوع. ۵۷۳۵ (۵)- لعله قصد بما يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الخلل.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْأَرْضِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

۸۲۴۷- ۵۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ بَلْ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِتَمَامِ الرَّفْعِ وَ الطُّمَأْنِينَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ لِمَا تَقَدَّمَ ۵۷۳۸ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فَيُحْمَلَ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِلطُّمَأْنِينَةِ الْوَاجِبَةِ لِمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا ۵۷۳۹.

____

۵۷۳۶ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۵۷۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر ۵۴- ۴. ۵۷۳۸ (۱)- تقدم و مر في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۳۹ (۲)- تقدم و مر في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب اعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ فِي السُّجُودِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ خَاصَّةً عَلَى مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ

۸۲۴۸- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ۵۷۴۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ ۵۷۴۳.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۵

۸۲۴۹- ۵۷۴۴-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَسْجُدَ فَابْدَأْ بِيَدَيْكَ فَضَعْهُمَا عَلَى الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُمَا ثَوْبٌ فَلَا يَضُرُّكَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۴۵ وَ عَلَى أَحْكَامِ مَا يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّهِ ۵۷۴۶.

____

۵۷۴۰ (۳)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۵۷۴۱ (۴)- ثواب الأعمال ۵۵. ۵۷۴۲ (۵)- علل الشرائع ۳۳۱. ۵۷۴۳ (۶)- مر في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۴۴ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۴۵ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۷۴۶ (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَ سَجْدَةِ الشُّكْرِ

۸۲۵۰- ۵۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ) ۵۷۴۹ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً قَاعِداً فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّ بِهِ بَعِيرٌ فَجَاءَ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ الْأَرْضَ وَ رَغَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ سَجَدَ لَكَ هَذَا الْبَعِيرُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَفْعَلَ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

۸۲۵۱- ۵۷۵۰-۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ لَا بَلِ اسْجُدُوا لِلَّهِ إِنَّ هَذَا الْجَمَلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۶

يَشْكُو أَرْبَابَهُ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الْجَمَلِ ثُمَّ قَالَ وَ ذَكَرَ أَبُو بَصِيرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ فِي حَدِيثِ حُسْنِ عِشْرَةِ الْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا ۵۷۵۱.

۸۲۵۲- ۵۷۵۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي احْتِجَاجِ النَّبِيِّ ص عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ لِمَ عَبَدْتُمُ الْأَصْنَامَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا نَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لَهُ فَسَجَدُوا لَهُ تَقَرُّباً لِلَّهِ كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَفَاتَنَا ذَلِكَ فَصَوَّرْنَا صُورَتَهُ فَسَجَدْنَا لَهَا تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ كَمَا تَقَرَّبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ إِلَى اللَّهِ وَ كَمَا أُمِرْتُمْ بِالسُّجُودِ بِزَعْمِكُمْ إِلَى جِهَةِ مَكَّةَ فَفَعَلْتُمْ ثُمَّ نَصَبْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مَحَارِيبَ فَسَجَدْتُمْ إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَخْطَأْتُمُ الطَّرِيقَ وَ ضَلَلْتُمْ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبِرُونِي عَنْكُمْ إِذَا عَبَدْتُمْ صُوَرَ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَسَجَدْتُمْ لَهُ أَوْ صَلَّيْتُمْ وَ وَضَعْتُمُ الْوُجُوهَ الْكَرِيمَةَ عَلَى التُّرَابِ بِالسُّجُودِ بِهَا فَمَا الَّذِي بَقَّيْتُمْ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ مِنْ حَقِّ مَنْ يَلْزَمُ تَعْظِيمُهُ وَ عِبَادَتُهُ أَنْ لَا يُسَاوِيَ عَبِيدَهُ أَ رَأَيْتُمْ مَلِكاً أَوْ عَظِيماً إِذَا سَوَّيْتُمُوهُ بِعَبِيدِهِ فِي حَقِّ التَّعْظِيمِ وَ الْخُشُوعِ وَ الْخُضُوعِ أَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ وَضْعٌ مِنْ حَقِّ الْكَبِيرِ كَمَا يَكُونُ زِيَادَةً فِي تَعْظِيمِ الصَّغِيرِ فَقَالُوا نَعَمْ قَالَ أَ فَلَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ مِنْ حَيْثُ تُعَظِّمُونَ اللَّهَ بِتَعْظِيمِ صُوَرِ عِبَادِهِ الْمُطِيعِينَ لَهُ تَزْرُونَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَمَرَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- لَمْ يَأْمُرْ بِالسُّجُودِ لِصُورَتِهِ الَّتِي هِيَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّهُ يَكْرَهُ مَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۷

تَفْعَلُونَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْكُمْ بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ أَذِنَ لَكُمْ رَجُلٌ فِي دُخُولِ دَارِهِ يَوْماً بِعَيْنِهِ أَ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ أَوْ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا لَهُ دَاراً أُخْرَى مِثْلَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ قَالُوا لَا قَالَ فَاللَّهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلِمَ فَعَلْتُمْ وَ مَتَى أَمَرَكُمْ أَنْ تَسْجُدُوا لِهَذِهِ الصُّوَرِ الْحَدِيثَ.

۸۲۵۳- ۵۷۵۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ أَ فَيَصْلُحُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَكَيْفَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ سَجَدَ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَدْ سَجَدَ لِلَّهِ فَكَانَ سُجُودُهُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ.

۸۲۵۴- ۵۷۵۴-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ خَرُّوا لَهُ سُجَّداً ۵۷۵۵ قَالَ قِيلَ إِنَّ السُّجُودَ كَانَ لِلَّهِ شُكْراً لَهُ كَمَا يَفْعَلُ الصَّالِحُونَ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَ الْهَاءُ فِي قَوْلِهِ لَهُ عَائِدَةٌ إِلَى اللَّهِ أَيْ سَجَدُوا لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَ تَوَجَّهُوا فِي السُّجُودِ إِلَيْهِ كَمَا يُقَالُ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ وَ يُرَادُ بِهِ اسْتِقْبَالُهَا وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۸۲۵۵- ۵۷۵۶-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ مَسَائِلَ فَعُرِضَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَكَانَ أَحَدُهَا أَنْ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ أَ سَجَدُوا لِيُوسُفَ وَ هُمْ أَنْبِيَاءُ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ ع أَمَّا سُجُودُ يَعْقُوبَ وَ وُلْدِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُوسُفَ- إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِيُوسُفَ- كَمَا كَانَ السُّجُودُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لِآدَمَ- كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ طَاعَةً لِلَّهِ وَ تَحِيَّةً لِآدَمَ- فَسَجَدَ يَعْقُوبُ وَ وُلْدُهُ وَ يُوسُفُ مَعَهُمْ شُكْراً لِلَّهِ لِاجْتِمَاعِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۸

شَمْلِهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي شُكْرِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ ۵۷۵۷ الْآيَةَ.

۸۲۵۶- ۵۷۵۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَمْ يَكُنْ سُجُودُهُمْ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ لِآدَمَ- إِنَّمَا كَانَ آدَمُ قِبْلَةً لَهُمْ يَسْجُدُونَ نَحْوَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ بِذَلِكَ مُعَظَّماً مُبَجَّلًا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ يَخْضَعُ لَهُ كَخُضُوعِهِ لِلَّهِ وَ يُعَظِّمُهُ بِالسُّجُودِ لَهُ كَتَعْظِيمِهِ لِلَّهِ وَ لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ هَكَذَا لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ ضُعَفَاءَ شِيعَتِنَا وَ سَائِرَ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ مُتَّبِعِينَا أَنْ يَسْجُدُوا لِمَنْ تَوَسَّطَ فِي عُلُومِ عَلِيٍّ وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَحَضَ وِدَادَ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع ۵۷۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ۵۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ سُجُودِ الشُّكْرِ ۵۷۶۱ وَ عَلَى تَحْرِيمِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۵۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۸۹

____

۵۷۴۷ (۴)- الباب ۲۷ و فيه ۷ أحاديث. ۵۷۴۸ (۵)- بصائر الدرجات ۳۷۱- ۱۳. ۵۷۴۹ (۶)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۵۷۵۰ (۷)- مختصر بصائر الدرجات ۱۶. ۵۷۵۱ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۷۵۲ (۲)- الاحتجاج ۲۶. ۵۷۵۳ (۱)- الاحتجاج ۳۳۹. ۵۷۵۴ (۲)- مجمع البيان ۳- ۲۶۵. ۵۷۵۵ (۳)- يوسف ۱۲- ۱۰۰. ۵۷۵۶ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۳۵۶. ۵۷۵۷ (۱)- يوسف ۱۲- ۱۰۱. ۵۷۵۸ (۲)- تفسير الامام العسكريّ(عليه السلام) ۳۸۵. ۵۷۵۹ (۳)- الاحتجاج ۵۳. ۵۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن، و تقدم أيضا في الباب ۳۶ من أبواب الحيض. ۵۷۶۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۷ من أبواب سجدتي الشكر. ۵۷۶۲ (۶)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب المزار.

۲۸- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ سَجْدَتَيْنِ مِنْ رَكْعَةٍ وَ لَوْ سَهْواً وَ بِزِيَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بِذَلِكَ

۸۲۵۷- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۷۶۵.

۸۲۵۸- ۵۷۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ ثُلُثٌ طَهُورٌ وَ ثُلُثٌ رُكُوعٌ وَ ثُلُثٌ سُجُودٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۶۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۸.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۱

۵۷۶۳ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۵۷۶۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۷۶۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷. ۵۷۶۶ (۴)- الكافي ۳- ۲۷۳- ۸، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الركوع. ۵۷۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۶. ۵۷۶۸ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل.

أَبْوَابُ التَّشَهُّدِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا وَ كَرَاهَةِ الْإِقْعَاءِ

۸۲۵۹- ۵۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَ لَا يَنْبَغِي الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ فِي الْجُلُوسِ وَ لَيْسَ الْمُقْعِي بِجَالِسٍ.

۸۲۶۰- ۵۷۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَضُمُّ فَخِذَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۷۷۲.

۸۲۶۱- ۵۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۲

قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَجْلِسْ عَلَى يَمِينِكَ وَ اجْلِسْ عَلَى يَسَارِكَ الْحَدِيثَ.

۸۲۶۲- ۵۷۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيُمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشَهُّدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلَ وَ أَقِمِ الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۵۷۷۵ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي تَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ۵۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۷۸.

۵۷۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر ۷۳- ۹. ۵۷۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۹۵- ۳۵۲. ۵۷۷۲ (۴)- الكافي ۳- ۳۳۶- ۷. ۵۷۷۳ (۵)- التهذيب ۲- ۸۳- ۳۰۷، أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب السجود. ۵۷۷۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۵۷۷۵ (۲)- علل الشرائع ۳۳۶ ب ۳۲- ۴. ۵۷۷۶ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۷۷۷ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۶ من الباب ۶، و في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۷۷۸ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الأبواب ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۶۶ و ۶۷ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ جَوَازِ التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِضَرُورَةِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا

۸۲۶۳- ۵۷۸۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ هَؤُلَاءِ فَأُعِيدُهَا فَأَخَافُ أَنْ يَتَفَقَّدُونِّي قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الثَّالِثَةَ فَمَكِّنْ فِي الْأَرْضِ أَلْيَتَيْكَ ثُمَّ انْهَضْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۳

وَ تَشَهَّدْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِنَّهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا نَافِلَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّشَهُّدِ مِنْ قِيَامٍ لِمَنْ صَلَّى فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۵۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۵۷۸۲.

۵۷۷۹ (۶)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۵۷۸۰ (۷)- المحاسن ۳۲۵- ۷۰. ۵۷۸۱ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلي. ۵۷۸۲ (۲)- يأتي في الباب ۲۴ و بعده من أبواب الأمر بالمعروف.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّشَهُّدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۸۲۶۴- ۵۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ۵۷۸۵ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

۸۲۶۵- ۵۷۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقُلْ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ- ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقُومُ فَإِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۴

عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّكَ نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّاهِرَاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ الْغَادِيَاتُ الرَّائِحَاتُ السَّابِغَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ زَكَا وَ طَهُرَ وَ خَلَصَ وَ صَفَا فَلِلَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعْمَ الرَّبُّ وَ أَنَّ مُحَمَّداً نِعْمَ الرَّسُولُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- وَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ امْنُنْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَ عَافِنِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً ... وَ لا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَباراً- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ.

۸۲۶۶- ۵۷۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشَهُّدِ الْفَرِيضَةِ.

۸۲۶۷- ۵۷۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۵

شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى۵۷۸۹ قَوْلِ الرَّجُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ قَالَ الْمُلْكُ لِلَّهِ.

۸۲۶۸- ۵۷۹۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَأُ فِي التَّشَهُّدِ مَا طَابَ لِلَّهِ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيٌّ ع.

۸۲۶۹- ۵۷۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۵۷۹۲ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا جُعِلَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ كَمَا قُدِّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ فَكَذَلِكَ أَيْضاً أُخِّرَ بَعْدَهَا التَّشَهُّدُ وَ التَّحِيَّةُ۵۷۹۳ وَ الدُّعَاءُ.

۸۲۷۰- ۵۷۹۴-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدٍ۵۷۹۵ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّي فِي تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ كَسْبُ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۶

۸۲۷۱- ۵۷۹۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ كَيْفَ يَضَعُ يَدَهُ۵۷۹۷ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَنْهَضُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ مَا شَاءَ صَنَعَ وَ لَا بَأْسَ.۵۷۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۳۹۶

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ التَّشَهُّدِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۵۷۹۹ وَ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِي التَّشَهُّدِ وَ فِي الرُّكُوعِ۵۸۰۰ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ الْأَخْرَسِ۵۸۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّشَهُّدِ مَرَّةً فِي الثُّنَائِيَّةِ وَ مَرَّتَيْنِ فِي الثُّلَاثِيَّةِ وَ الرُّبَاعِيَّةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۵۸۰۲. ---------------------------

۵۷۸۳ (۳)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۸۴ (۴)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۴. ۵۷۸۵ (۵)- في المصدر زيادة- في أمته. ۵۷۸۶ (۶)- التهذيب ۲- ۹۹- ۳۷۳. ۵۷۸۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۸۹. ۵۷۸۸ (۲)- التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۱. ۵۷۸۹ (۱)- في نسخة- يعني(هامش المخطوط). ۵۷۹۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۳۷- ۴. ۵۷۹۱ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸ و علل الشرائع ۲۶۲. ۵۷۹۲ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة- ۳۸۳. ۵۷۹۳ (۵)- في المصدر- التحميد. ۵۷۹۴ (۶)- معاني الأخبار ۱۷۵. ۵۷۹۵ (۷)- في المصدر- أحمد. ۵۷۹۶ (۱)- قرب الإسناد ۹۲. ۵۷۹۷ (۲)- في المصدر- ركبتيه و يديه. ۵۷۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۷۹۹ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۸۰۰ (۴)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب الركوع، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب القنوت. ۵۸۰۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة. ۵۸۰۲ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الباب ۴ من أبواب القواطع.

۴- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ

۸۲۷۲- ۵۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي التَّشَهُّدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- قُلْتُ فَمَا يُجْزِي مِنْ تَشَهُّدِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ الشَّهَادَتَانِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۷

۸۲۷۳- ۵۸۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ۵۸۰۶ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الشَّهَادَتَيْنِ وَ التَّسْلِيمِ مُسْتَحَبٌّ وَ هُوَ الزِّيَادَاتُ السَّابِقَةُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ۵۸۰۷ وَ غَيْرِهِ۵۸۰۸ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا۵۸۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۱۰.

۸۲۷۴- ۵۸۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ التَّشَهُّدُ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَ۵۸۱۲ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ نَعَمْ.

۸۲۷۵- ۵۸۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتُ: وَ كَيْفَ مَرَّتَيْنِ قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِساً فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ثُمَّ تَنْصَرِفُ قَالَ قُلْتُ: قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللُّطْفُ مِنَ الدُّعَاءِ يَلْطُفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۸

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِانْصِرَافِ التَّسْلِيمُ لِمَا يَأْتِي۵۸۱۴.

۸۲۷۶- ۵۸۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ شَفْعٌ.

۸۲۷۷- ۵۸۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِئُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ الشَّهَادَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۷ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَعَ مَا تَقَدَّمَ۵۸۱۸ وَ يَأْتِي۵۸۱۹ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ لَا تُنَافِي وُجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ بَيَانُ مَا يَجِبُ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ إِنَّمَا يَصْدُقُ حَقِيقَةً عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى كَوْنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِهَا أَوْ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ وُجُوبِهَا بِالتَّشَهُّدِ بَلْ بِوَقْتِ ذِكْرِهِ ع لِمَا يَأْتِي۵۸۲۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۳۹۹

۵۸۰۳ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۰۴ (۸)- التهذيب ۲- ۱۰۰- ۳۷۴، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۴. ۵۸۰۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۸، أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۵۸۰۶ (۲)- في المصدر زيادة- رجل. ۵۸۰۷ (۳)- الحديث ۲ الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۰۸ (۴)- الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۰۹ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۷، و الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۷. ۵۸۱۲ (۸)- في الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۷ أقوله(هامش المخطوط). ۵۸۱۳ (۹)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۹، و الاستبصار ۱-

۳۴۲- ۱۲۸۹. ۵۸۱۴ (۱)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴ من أبواب التسليم. ۵۸۱۵ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۰. ۵۸۱۶ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۳. ۵۸۱۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۵. ۵۸۱۸ (۵)- تقدم فى أحاديث هذا الباب. ۵۸۱۹ (۶)- يأتى فى الحديث ۸ من الباب ۷ و فى الباب ۸، و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹، و فى الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۲۰ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما ينافى الباب فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ وَ الدُّعَاءِ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ أَوْ بِمَا تَيَسَّرَ

۸۲۷۸- ۵۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْءٍ أَقُولُ: فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوَقَّتاً لَهَلَكَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۸۲۳.

۸۲۷۹- ۵۸۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۵۸۲۵ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُّدِ فَحَمِدَ اللَّهَ۵۸۲۶ أَجْزَأَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنْ وُجُوبِ الشَّهَادَتَيْنِ۵۸۲۷.

۸۲۸۰- ۵۸۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّشَهُّدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِباً عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْزَأَ عَنْكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۲۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۸۳۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۱ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَلَى التَّقِيَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ۵۸۳۲.

۵۸۲۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۲۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۱. ۵۸۲۳ (۳)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۲. ۵۸۲۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۶، و الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۶. ۵۸۲۵ (۵)- فى نسخة- يقول و فى الاستبصار ۱- ۳۴۱- ۱۲۸۶ سمعته يقول(هامش المخطوط). ۵۸۲۶ (۶)- فى نسخة زيادة- و أثنى عليه(هامش المخطوط). ۵۸۲۷ (۷)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۲۸ (۸)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۱. ۵۸۲۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۱- ۳۷۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۸۸. ۵۸۳۰ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۸۳۱ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۳۲ (۴)- الذكرى ۲۰۴.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ لِلْإِمَامِ بِالتَّشَهُّدِ وَ جَمِيعِ الْأَذْكَارِ وَ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ

۸۲۸۱- ۵۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ۵۸۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا يُسْمِعُونَهُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۵۸۳۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۱

۸۲۸۲- ۵۸۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ كُلَّ مَا يَقُولُ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَهُ شَيْئاً مِمَّا يَقُولُ.

۸۲۸۳- ۵۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُّدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ كَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ تَشَهُّدَهُ مَنْ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ۵۸۴۰.

۵۸۳۳ (۵)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۳۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۴. ۵۸۳۵ (۷)- ورد فى هامش المخطوط ما نصه- قال المحقق فى المعتبر سند بعد هذه الرواية- و فى حفص بن البخترى ضعف، لكن الفتوى مشهورة بين الأصحاب. انتهى و هذا عجيب جدا من المحقق فان حفص بن البخترى ثقة لم يضعفه أحد من علماء الرجال، و انما الضعيف أبو البخترى وهب بن وهب و هذا وهم و اشتباه و ان قول النجاشىّ بعد ما وثقه و إنّما كان بينه و بين آل أعين نبوة فغمزوا عليه بلعب الشطرنج فلا ينافى كونه ثقة بوجه و لا ثبت ما نسب اليه لأن قولهم فيه محل تهمة لتلك النبوة و لو ثبت لم يناف الثقة و لم يوجب الضعف فى الحديث مع أن النصوص هنا كثيرة.(منه قده). راجع المعتبر ۱۸۹. ۵۸۳۶ (۸)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۵. ۵۸۳۷ (۹)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۹۰. ۵۸۳۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۳. ۵۸۳۹ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۲- ۳۸۲. ۵۸۴۰ (۳)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِنِسْيَانِ التَّشَهُّدِ حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ وَ بُطْلَانِهَا بِتَرْكِهِ عَمْداً

۸۲۸۴- ۵۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۸۴۳.

۸۲۸۵- ۵۸۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۲

عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ وَ قَدْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَرِيباً رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَتَشَهَّدَ وَ إِلَّا طَلَبَ مَكَاناً نَظِيفاً فَتَشَهَّدَ فِيهِ وَ قَالَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۸۴۵ وَ يَأْتِي۵۸۴۶ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۸۲۸۶- ۵۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ (فَلْيُسَلِّمْ وَ لْيَسْجُدْ)۵۸۴۸ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

۸۲۸۷- ۵۸۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۵۸۵۰ وَ زَادَ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۳

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّالِثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ۵۸۵۱.

۸۲۸۸- ۵۸۵۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَرْكَعَ الثَّالِثَةَ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۵۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ)۵۸۵۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۸۵۵.

۸۲۸۹- ۵۸۵۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا.

۸۲۹۰- ۵۸۵۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً مِنَ التَّشَهُّدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ۵۸۵۸

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۴

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُهَا وَ يَقْضِي التَّشَهُّدَ وَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ عَمْداً.

۸۲۹۱- ۵۸۵۹-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حَتَّى سَلَّمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلْيَتَشَهَّدْ وَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ بِسْمِ اللَّهِ أَجْزَأَهُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ حَتَّى يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۸۶۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْإِجْزَاءِ عَلَى صُورَةِ الشَّكِّ دُونَ تَيَقُّنِ التَّرْكِ وَ حَمْلُ الْإِعَادَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ تَعَمُّدِ التَّرْكِ كَمَا مَرَّ۵۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۶۲ وَ فِي السَّهْوِ۵۸۶۳.

۵۸۴۱ (۴)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۵۸۴۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۹- ۹۹۱. ۵۸۴۳ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷. ۵۸۴۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۷. ۵۸۴۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۸۴۶ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۸۴۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۱۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۴. ۵۸۴۸ (۴)- فى الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۴ و سلم سجد(هامش المخطوط). ۵۸۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۲۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۵. ۵۸۵۰ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۴. ۵۸۵۱ (۱)- الفقيه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۶. ۵۸۵۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۹- ۶۲۳. ۵۸۵۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۱۹. ۵۸۵۴ (۴)- فى التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۱۹ و ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۵۸۵۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۵۷- ۶۱۶. ۵۸۵۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۵۸- ۶۲۱. ۵۸۵۷ (۷)- الاستبصار ۱- ۳۴۳- ۱۲۹۳. ۵۸۵۸ (۸)- التهذيب ۲- ۱۹۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۷. ۵۸۵۹ (۱)- قرب الإسناد ۹۰. ۵۸۶۰ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۸۶۱ (۳)- مر أيضا فى ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۸۶۲ (۴)- يأتى فى البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل.

۸- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ ثُمَّ يَقُومَ فَيُتِمَّ

۸۲۹۲- ۵۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ حَتَّى يَرْكَعَ فَيَذْكُرُ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ يَجْلِسُ مِنْ رُكُوعِهِ يَتَشَهَّدُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۵

ثُمَّ يَقُومُ فَيُتِمُّ قَالَ قُلْتُ أَ لَيْسَ قُلْتَ فِي الْفَرِيضَةِ إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ مَضَى (فِي صَلَاتِهِ)۵۸۶۶ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا قَالَ لَيْسَ النَّافِلَةُ مِثْلَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۶۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۵۸۶۸.

۵۸۶۴ (۶)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۸۶۵ (۷)- الكافى ۳- ۴۴۸- ۲۲. ۵۸۶۶ (۱)- ليس فى التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۷(هامش المخطوط). ۵۸۶۷ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۷. ۵۸۶۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۹- ۷۵۱.

۹- بَابُ وُجُوبِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ إِذَا نَسِيَهُ ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۸۲۹۳- ۵۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ يَنْسَى فَيَقُومُ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَالَ فَلْيَجْلِسْ مَا لَمْ يَرْكَعْ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ۵۸۷۱ وَ هُوَ جَالِسٌ.

۸۲۹۴- ۵۸۷۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۸۷۳ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۶

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الشَّكِّ وَ رِوَايَةُ الْفُضَيْلِ عَلَى تَيَقُّنِ التَّرْكِ.

۸۲۹۵- ۵۸۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمْ تَتَشَهَّدْ فِيهِمَا فَذَكَرْتَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاجْلِسْ فَتَشَهَّدْ وَ قُمْ فَأَتِمَّ صَلَاتَكَ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ حَتَّى تَفْرُغَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۸۲۹۶- ۵۸۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُّدَ قَالَ يَرْجِعُ فَيَتَشَهَّدُ قُلْتُ أَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَقَالَ لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهْوِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۸۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۷۹ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۰۷

نَفْيِ سُجُودِ السَّهْوِ عَلَى مَا إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ تَمَامِ الْقِيَامِ أَوْ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ۵۸۸۰.

۵۸۶۹ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۷۰ (۵)- الكافى ۳- ۳۵۶- ۲، و التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۱. ۵۸۷۱ (۶)- كتب المصنّف على(سجد سجدتين)- فى التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۱ نقر ثنتين. ۵۸۷۲ (۷)- المقنع ۳۲. ۵۸۷۳ (۸)- فى المصدر- الفضل بن بشار. ۵۸۷۴ (

۱)- الکافی ۳- ۳۵۷- ۸. ۵۸۷۵ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۹. ۵۸۷۶ (۳)- لم نعثر علی الحدیث فی کتب الشیخ بالسند الأول و الثانی. ۵۸۷۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۵۸- ۶۲۲، و الاستبصار ۱- ۳۶۳- ۱۳۷۶. ۵۸۷۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۸۷۹ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل. ۵۸۸۰ (۱)- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی التَّشَهُّدِ وَ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَعَمُّدِ تَرْکِهَا

۸۲۹۷- ۵۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِیعاً قَالا فِی حَدِیثٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ (إِذَا تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً)۵۸۸۳ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَکَ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ ص.

۸۲۹۸- ۵۸۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّکَاةِ کَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ مَنْ صَامَ وَ لَمْ یُؤَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَکَهَا مُتَعَمِّداً وَ مَنْ صَلَّی وَ لَمْ یُصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ تَرَکَ ذَلِکَ مُتَعَمِّداً فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی بَدَأَ بِهَا۵۸۸۵ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکَّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّی۵۸۸۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۸۷.

۸۲۹۹- ۵۸۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّی أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یَذْکُرِ النَّبِیَّ ص- فِی صَلَاتِهِ یَسْلُکُ بِصَلَاتِهِ غَیْرَ سَبِیلِ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ فَدَخَلَ۵۸۸۹ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ ذُکِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِیَ الصَّلَاةَ عَلَیَّ خُطِئَ بِهِ طَرِیقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۵۸۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۸۹۱ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ۵۸۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَذَانِ۵۸۹۳ وَ کَیْفِیَّةِ التَّشَهُّدِ۵۸۹۴

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۰۹

وَ غَیْرِهِمَا۵۸۹۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الذِّکْرِ وَ غَیْرِهِ۵۸۹۶.

۵۸۸۱ (۲)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۵۸۸۲ (۳)- الفقیه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب زکاة الفطرة. ۵۸۸۳ (۴)- ما بین القوسین کتبه المصنّف فی هامش الأصل، و الذی فی المصدر- لانه من صام و لم یؤد الزکاة فلا صوم له إذا ترکها متعمدا و لا صلاة.. ۵۸۸۴ (۵)- لم یرد الحدیث فی کتب الشیخ بهذا السند و کذلک لم یرد فی الوافی ۵- ۱۱۵ و إنّما أورده عن السند الثانی و سند الفقیه. ۵۸۸۵ (۶)- فی التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۴ فی الروایة الأخری زیادة- قبل الصلاة(هامش المخطوط). ۵۸۸۶ (۷)- الأعلی ۸۷- ۱۴ و ۱۵. ۵۸۸۷ (۱)- التهذیب ۲- ۱۵۹- ۶۲۵ و التهذیب ۴- ۱۰۸- ۳۱۴، و الاستبصار ۱- ۳۴۳- ۱۲۹۲. ۵۸۸۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۹۵- ۱۹. ۵۸۸۹ (۳)- فی المصدر- دخل. ۵۸۹۰ (۴)- المحاسن ۹۵- ۵۳. ۵۸۹۱ (۵)- أمالی الصدوق ۴۶۵- ۱۹. ۵۸۹۲ (۶)- عقاب الأعمال ۲۴۶- ۱. ۵۸۹۳ (۷)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۵۸۹۴ (۸)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب التشهد. ۵۸۹۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب ما ظاهره المنافاة. ۵۸۹۶ (۲)- یأتی ما یدلّ علی استحباب الصلاة مطلقا فی الباب ۳۴ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الذکر، و یأتی ما ینافیه فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب القواطع.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِیحِ سَبْعاً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ

۸۳۰۰- ۵۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ۵۸۹۹ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی دَاوُدَ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

۵۸۹۷ (۳)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۵۸۹۸ (۴)- التهذیب ۲- ۳۱۵- ۱۲۸۴. ۵۸۹۹ (۵)- فی المصدر- الحسین.

۱۲- بَابُ کَرَاهَةِ قَوْلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ فِی التَّشَهُّدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّسْلِیمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ

۸۳۰۱- ۵۹۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَکَ اسْمُکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ لَا إِلَهَ غَیْرُکَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَکَی اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۰

۸۳۰۲- ۵۹۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَی النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَیْئَیْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَکَ اسْمُ رَبِّکَ وَ تَعَالَی جَدُّکَ وَ هَذَا شَیْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَکَی۵۹۰۳ اللَّهُ عَنْهَا وَ بِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

- یَعْنِی فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

۸۳۰۳- ۵۹۰۴-۳ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ تَقُولَ فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ لِأَنَّ تَحْلِیلَ الصَّلَاةِ التَّسْلِیمُ فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ۵۹۰۵.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۹۰۶.

۵۹۰۰ (۶)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۵۹۰۱ (۷)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۰، و الخصال ۵۰- ۵۹. ۵۹۰۲ (۱)- الفقیه ۱- ۴۰۱- ۱۱۹۱. ۵۹۰۳ (۲)- فی نسخة- فحکاه.(هامش المخطوط). ۵۹۰۴ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳. ۵۹۰۵ (۴)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- فیه و فی امثاله دلالة علی عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسلیم، منه قده. ۵۹۰۶ (۵)- یأتی فی الباب ۲۹ من أبواب القواطع و ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الباب ۱ من أبواب التسلیم.

۱۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَسِیَ التَّشَهُّدَ حَتَّی أَحْدَثَ

۸۳۰۴- ۵۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ۵۹۰۹ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ کُلِّهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ یَرْفَعَ رَأْسَهُ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ وَ قَبْلَ أَنْ یَتَشَهَّدَ قَالَ یَنْصَرِفُ فَیَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی الْمَسْجِدِ وَ إِنْ شَاءَ فَفِی بَیْتِهِ وَ إِنْ شَاءَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۱

حَیْثُ شَاءَ قَعَدَ فَیَتَشَهَّدُ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَیْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ کَانَ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ۵۹۱۰.

۸۳۰۵- ۵۹۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُحْدِثُ بَعْدَ مَا یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِیرِ فَقَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَیَتَوَضَّأُ وَ یَجْلِسُ مَکَانَهُ أَوْ مَکَاناً نَظِیفاً فَیَتَشَهَّدُ.

۸۳۰۶- ۵۹۱۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَرِیضَةَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ مِنَ الرَّکْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ أَمَّا التَّشَهُّدُ فَسُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیَعُدْ إِلَی مَجْلِسِهِ أَوْ مَکَانٍ نَظِیفٍ فَیَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِیثُ مَحْمُولَةٌ عَلَی نِسْیَانِ التَّشَهُّدِ دُونَ التَّعَمُّدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۹۱۳ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ مَا زَادَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْوَاجِبِ قَالَهُ الشَّیْخُ۵۹۱۴ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ۵۹۱۵ وَ لِمَا یَأْتِی فِی قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَحَادِیثِ الْمُعَارِضَةِ۵۹۱۶.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۲

۸۳۰۷- ۵۹۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْفَرِیضَةَ فَلَمَّا فَرَغَ وَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِیَةِ مِنَ الرَّکْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَاتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَ بَقِیَ التَّشَهُّدُ وَ إِنَّمَا التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فِی الصَّلَاةِ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیَعُدْ إِلَی مَجْلِسِهِ أَوْ مَکَانٍ نَظِیفٍ فَیَتَشَهَّدُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِیهِ۵۹۱۸.

۸۳۰۸- ۵۹۱۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ فِی التَّشَهُّدِ الْأَخِیرِ ۵۹۲۰ وَ هُوَ جَالِسٌ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِیَةٌ لا رَیْبَ فِیها وَ أَنَّ اللَّهَ یَبْعَثُ مَنْ فِی الْقُبُورِ ثُمَّ أَحْدَثَ حَدَثاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۹۲۱ وَ مَا یُعَارِضُهُ مِمَّا مَضَی۵۹۲۲ وَ یَأْتِی۵۹۲۳.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۳

۵۹۰۷ (۶)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۵۹۰۸ (۷)- التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۱، الاستبصار ۱- ۴۰۲- ۱۵۳۵. ۵۹۰۹ (۸)- فی المصدرین زیادة- عن. ۵۹۱۰ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۷- ۲. ۵۹۱۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴۲- ۱۲۹۰، و التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۰ و فیه زرارة بدل عبید بن زرارة. ۵۹۱۲ (۳)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۷. ۵۹۱۳ (۴)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۵)- راجع التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۰ ذیل الحدیث ۱۳۰۰. ۵۹۱۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب النواقض. ۵۹۱۶ (۷)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب القواطع. ۵۹۱۷ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۶- ۱. ۵۹۱۸ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۵۹۱۹ (۳)- الخصال ۶۲۹. ۵۹۲۰ (۴)- فی المصدر- فی الأخیرتین. ۵۹۲۱ (۵)- عرفت الوجه فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۵۹۲۲ (۶)- مضی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب النواقض. ۵۹۲۳ (۷)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقَالَ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ أَوْ یُکَبِّرَ

۸۳۰۹- ۵۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَلَسْتَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَتَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ۵۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السُّجُودِ۵۹۲۷.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۵

۵۹۲۴ (۱)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۵۹۲۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۳۸- ۱۱، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب السجود. ۵۹۲۶ (۳)- التهذیب ۲- ۸۸- ۳۲۶. ۵۹۲۷ (۴)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب السجود، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ التَّسْلِیمِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِی آخِرِ الصَّلَاةِ

۸۳۱۰- ۵۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِیمُهَا التَّکْبِیرُ وَ تَحْلِیلُهَا التَّسْلِیمُ.

۸۳۱۱- ۵۹۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: فِیمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِیسَی ع یَا عِیسَی- أَنَا رَبُّکَ وَ رَبُّ آبَائِکَ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ بِطُولِهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ أُوصِیکَ یَا ابْنَ مَرْیَمَ الْبِکْرِ الْبَتُولِ بِسَیِّدِ الْمُرْسَلِینَ وَ حَبِیبِی فَهُوَ أَحْمَدُ- إِلَی أَنْ قَالَ یُسَمِّی عِنْدَ الطَّعَامِ وَ یُفْشِی السَّلَامَ وَ یُصَلِّی وَ النَّاسُ نِیَامٌ لَهُ کُلَّ یَوْمٍ خَمْسُ صَلَوَاتٍ مُتَوَالِیَاتٍ یُنَادِی إِلَی الصَّلَاةِ کَنِدَاءِ الْجَیْشِ بِالشِّعَارِ وَ یَفْتَتِحُ بِالتَّکْبِیرِ وَ یَخْتَتِمُ بِالتَّسْلِیمِ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۱۶

۸۳۱۲- ۵۹۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ کُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَکَ تَسْلِیمَةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِیثَ.

۸۳۱۳- ۵۹۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ صَلَّی الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ أَنْ یَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ فَلْیَخْرُجْ فَلْیَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لْیَرْجِعْ فَلْیُتِمَّ صَلَاتَهُ فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِیمُ.

۸۳۱۴- ۵۹۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنِ الْفُضَیْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ مِنَ الشَّهَادَتَیْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ فَإِنْ کَانَ مُسْتَعْجِلًا فِی أَمْرٍ یَخَافُ أَنْ یَفُوتَهُ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ أَجْزَأَهُ.

۸۳۱۵- ۵۹۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَیُطِیلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ فَقَالَ یُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ یَمْضِی فِی حَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

۸۳۱۶- ۵۹۳۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّسْلِیمِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ إِذْنٌ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۷

۸۳۱۷- ۵۹۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَ تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۹۳۷.

۸۳۱۸- ۵۹۳۸-۹ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۳۱۹- ۵۹۳۹-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۵۹۴۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَهَا تَكْبِيراً أَوْ تَسْبِيحاً أَوْ ضَرْباً آخَرَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ لِلْمَخْلُوقِينَ وَ التَّوَجُّهَ إِلَى الْخَالِقِ كَانَ تَحْلِيلُهَا كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ وَ الِانْتِقَالَ عَنْهَا وَ ابْتِدَاءُ الْمَخْلُوقِينَ فِي الْكَلَامِ أَوَّلًا بِالتَّسْلِيمِ.

۸۳۲۰- ۵۹۴۱-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لِأَنَّهُ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَلِمَ صَارَ تَحْلِيلَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۸
الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ قَالَ لِأَنَّهُ تَحِيَّةُ الْمَلَكَيْنِ وَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِحُدُودِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ تَسْلِيمِهَا سَلَامَةٌ لِلْعَبْدِ مِنَ النَّارِ وَ فِي قَبُولِ صَلَاةِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبُولُ سَائِرِ أَعْمَالِهِ فَإِذَا سَلِمَتْ لَهُ صَلَاتُهُ سَلِمَتْ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ وَ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ صَلَاتُهُ وَ رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

۸۳۲۱- ۵۹۴۲-۱۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

۸۳۲۲- ۵۹۴۳-۱۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةُ الْأَمْنِ وَ تَحْلِيلُ الصَّلَاةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِيمَا مَضَى إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَارِدٌ أَمِنُوا شَرَّهُ وَ كَانُوا إِذَا رَدُّوا عَلَيْهِ أَمِنَ شَرَّهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لَمْ يَأْمَنُوهُ وَ إِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَى الْمُسَلِّمِ لَمْ يَأْمَنْهُمْ وَ ذَلِكَ خُلُقٌ فِي الْعَرَبِ- فَجُعِلَ التَّسْلِيمُ عَلَامَةً لِلْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَحْلِيلًا لِلْكَلَامِ وَ أَمْناً مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مَا يُفْسِدُهَا وَ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ وَاقِعٌ مِنَ الْمُصَلِّي عَلَى مَلَكَيِ اللَّهِ الْمُوَكَّلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۵۹۴۴ وَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ۵۹۴۵ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ۵۹۴۶ وَ غَيْرِهَا۵۹۴۷ وَ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۱۹

كَثِيرَةٍ۵۹۴۸ وَ يَأْتِي فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۹۴۹ وَ هُوَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلِاحْتِيَاطِ وَ قِلَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعَارِضِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۵۹۲۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديث. ۵۹۲۹ (۲)- الكافى ۳- ۶۹- ۲، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۹۳۰ (۳)- الكافى ۸- ۱۳۹- ۱۰۳. ۵۹۳۱ (۱)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۵ و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۳، أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۳۲ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۲. ۵۹۳۳ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۸، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التشهد. ۵۹۳۴ (۴)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۹. ۵۹۳۵ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۶. ۵۹۳۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳- ۶۸، الكافى ۳- ۶۹- ۲، أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الوضوء، و عن الكافى ۳- ۶۹- ۲ فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب التكبير. ۵۹۳۷ (۲)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ. ۵۹۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب التشهد. ۵۹۳۹ (۴)- علل الشرائع- ۲۶۲- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰۸. ۵۹۴۰ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۹۴۱ (۶)- علل الشرائع ۳۵۹ الباب ۷۷، أورد بعض قطعاته فى الحديث ۱۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۴۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳. ۵۹۴۳ (۲)- معانى الأخبار ۱۷۵- ۱. ۵۹۴۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۵۹۴۵ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۵۹۴۶ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۵۹۴۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب صلاة الجنازة. ۵۹۴۸ (۱)- يأتى فى البابين ۱۸ و ۶۴ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۵۹۴۹ (۲)- يأتى فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الخلل، و تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب التشهد.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ وَ الْمُنْفَرِدِ وَ مَنْ يُسْتَحَبُّ قَصْدُهُ بِالسَّلَامِ

۸۳۲۳- ۵۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ هُوَ لَيْثٌ الْمُرَادِيُّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِكَ وَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِكَ لِأَنَّ عَنْ يَسَارِكَ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَ إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

۸۳۲۴- ۵۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ إِخْوَتِي مُوسَى وَ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّداً بَنِي جَعْفَرٍ ع- يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشِّمَالِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ.

۸۳۲۵- ۵۹۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۰
عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَؤُمُّ قَوْماً أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

۸۳۲۶- ۵۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمَامُ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ مَنْ وَرَاءَهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

۸۳۲۷- ۵۹۵۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاجْتِزَاءِ فَإِنَّ مَا زَادَ مُسْتَحَبٌّ.

۸۳۲۸- ۵۹۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ۵۹۵۷.

۸۳۲۹- ۵۹۵۸-۷ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۱

۸۳۳۰- ۵۹۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَاماً فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ وَ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤْذِنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ كَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَ أَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ سَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَ شِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

۸۳۳۱- ۵۹۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُصَلِّي بِقَوْمٍ فَقَالَ سَلِّمْ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

۸۳۳۲- ۵۹۶۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۹۶۳.

۸۳۳۳- ۵۹۶۴-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ قَالَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

۸۳۳۴- ۵۹۶۵-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۲
إِذَا كُنْتَ وَحْدَكَ فَسَلِّمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ.

۸۳۳۵- ۵۹۶۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

۸۳۳۶- ۵۹۶۷-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

۸۳۳۷- ۵۹۶۸-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ (بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ)۵۹۶۹ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَسَارِ قَالَ لِأَنَّ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ ۵۹۷۰ يَكْتُبُ الْحَسَنَاتِ عَلَى الْيَمِينِ وَ الَّذِي يَكْتُبُ السَّيِّئَاتِ عَلَى الْيَسَارِ وَ الصَّلَاةُ حَسَنَاتٌ لَيْسَ فِيهَا سَيِّئَاتٌ فَلِهَذَا يُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ دُونَ الْيَسَارِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ الْمَلَكُ عَلَى الْيَمِينِ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالَ لِيَكُونَ قَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَنْ عَلَى الْيَسَارِ وَ فَضَّلَ صَاحِبَ الْيَمِينِ عَلَيْهِ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَكُونُ الْإِيمَاءُ فِي التَّسْلِيمِ بِالْوَجْهِ كُلِّهِ وَ لَكِنْ كَانَ بِالْأَنْفِ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَ بِالْعَيْنِ لِمَنْ يُصَلِّي بِقَوْمٍ قَالَ لِأَنَّ مَقْعَدَ الْمَلَكَيْنِ مِنِ ابْنِ آدَمَ الشِّدْقَيْنِ فَصَاحِبُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّدْقِ الْأَيْمَنِ وَ تَسْلِيمُ الْمُصَلِّي عَلَيْهِ لِيُثْبِتَ لَهُ صَلَاتَهُ فِي صَحِيفَتِهِ قُلْتُ فَلِمَ يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ ثَلَاثاً قَالَ تَكُونُ وَاحِدَةٌ رَدّاً عَلَى وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۳
الْإِمَامِ وَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ تَكُونُ الثَّانِيَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَ الْمَلَكَيْنِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ تَكُونُ الثَّالِثَةُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ وَ مَلَكَيْهِ الْمُوَكَّلَيْنِ بِهِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَمِينُهُ إِلَى الْحَائِطِ وَ يَسَارُهُ إِلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِهِ قُلْتُ فَتَسْلِيمُ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ يَقَعُ قَالَ عَلَى مَلَكَيْهِ وَ الْمَأْمُومِينَ يَقُولُ لِمَلَكَيْهِ اكْتُبَا سَلَامَةَ صَلَاتِي مِمَّا۵۹۷۱ يُفْسِدُهَا وَ يَقُولُ لِمَنْ خَلْفَهُ سَلِمْتُمْ وَ أَمِنْتُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۳۳۸- ۵۹۷۲-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ قَالَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ إِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

۸۳۳۹- ۵۹۷۳-۱۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ وَ سَلَّمَ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ۵۹۷۴.

۵۹۵۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۷ حديث. ۵۹۵۱ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۷. ۵۹۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۷. ۵۹۵۳ (۶)- التهذيب ۲- ۹۲- ۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۳، أورد صدره أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۵۴ (۱)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۴. ۵۹۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۶. ۵۹۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۷. ۵۹۵۷ (۴)- فى نسخة من الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۶ يسلم واحدة(هامش المخطوط). ۵۹۵۸ (۵)- الاستبصار ۱- ۳۴۶- ۱۳۰۵. ۵۹۵۹ (۶)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۹. ۵۹۶۰ (۱)- التهذيب ۲- ۹۳- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۷. ۵۹۶۱ (۲)- التهذيب ۳- ۴۸- ۱۶۸. ۵۹۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۴، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب. ۵۹۶۳ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۸- ۸. ۵۹۶۴ (۵)- المعتبر ۱۹۱. ۵۹۶۵ (۶)- المعتبر ۱۹۱. ۵۹۶۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۵- ۱۰۹۰، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب. ۵۹۶۷ (۲)- الخصال- ۳۲- ۱۱۳. ۵۹۶۸ (۳)- علل الشرائع ۳۵۹- ۱ الباب ۷۷. ۵۹۶۹ (۴)- تقدم سنده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۵)- فى المصدر زيادة- الذى. ۵۹۷۱ (۱)- فى الأصل(لمما) كذا. ۵۹۷۲ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۵۹۷۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب القراءة. ۵۹۷۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب التعقيب.

۳- بَابُ حُكْمِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ وَ تَرْكِهِ

۸۳۴۰- ۵۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۴
قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِذَا وَلَّى وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۸۳۴۱- ۵۹۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحْدِثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ أَذًى فَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ وَ قَامَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِبَعْضِ التَّسْلِيمَاتِ أَوْ لِلْجَمِيعِ فَيَقْضِي التَّسْلِيمَ لِمَا مَضَى۵۹۷۸ وَ يَأْتِي۵۹۷۹ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۸۳۴۲- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَلِّمَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۸۱.

۸۳۴۳- ۵۹۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ۵۹۸۳ فَلَا تُعِدْ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۲۵

أَقُولُ: يَأْتِي حُكْمُ الِالْتِفَاتِ فِي مَحَلِّهِ۵۹۸۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الْإِعَادَةَ وَ حَمْلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحُكْمِ خَاصّاً بِالِالْتِفَاتِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي التَّسْلِيمِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ قَبْلَ مَحَلِّهِ أَوْ يُحْمَلُ الِالْتِفَاتُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ عَلَى التَّسْلِيمِ.

۸۳۴۴- ۵۹۸۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع صَلَّيْتُ بِقَوْمٍ صَلَاةً فَقَعَدْتُ لِلتَّشَهُّدِ ثُمَّ قُمْتُ وَ نَسِيتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا مَا سَلَّمْتَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَ لَمْ تُسَلِّمْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ وَ لَوْ نَسِيتَ حِينَ۵۹۸۶ قَالُوا لَكَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلْتَهُمْ بِوَجْهِكَ وَ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۸۷.

۸۳۴۵- ۵۹۸۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ

عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْمَکْتُوبَةَ فَیَقْضِی صَلَاتَهُ وَ یَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَنَامُ قَبْلَ أَنْ یُسَلِّمَ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ کَانَ رُعَافاً غَسَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَسَلَّمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۹۸۹.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۶

۵۹۷۵ (۵)- الباب ۳ فیه ۶ أحادیث. ۵۹۷۶ (۶)- التهذیب ۲- ۱۵۹- ۶۲۶. ۵۹۷۷ (۱)- التهذیب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۶ و الاستبصار ۱- ۳۴۵- ۱۳۰۱ و ذکر صدر الحدیث. ۵۹۷۸ (۲)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۵۹۷۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۵۹۸۰ (۴)- التهذیب ۲- ۱۶۰- ۶۲۷. ۵۹۸۱ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۵۹۸۲ (۶)- الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۷، و التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲ ضمن حدیث، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب القواطع. ۵۹۸۳ (۷)- فی نسخة- تشهد(هامش المخطوط) أی بدون(قد). ۵۹۸۴ (۱)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب القواطع. ۵۹۸۵ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۲. ۵۹۸۶ (۳)- فی هامش الأصل(حتی) عن نسخة بدل(حین). ۵۹۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۲۸. ۵۹۸۸ (۵)- التهذیب ۲- ۳۱۹- ۱۳۰۴. ۵۹۸۹ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب.

۴- بَابُ کَیْفِیَّةِ التَّسْلِیمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۸۳۴۶- ۵۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ۵۹۹۲ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَا ذَکَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِیَّ ص فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ قُلْتَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- فَقَدِ انْصَرَفْتَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۵۹۹۳.

۸۳۴۷- ۵۹۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ إِذَا جَلَسْتُ فِیهِمَا لِلتَّشَهُّدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- انْصِرَافٌ۵۹۹۵ هُوَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ فَهُوَ الِانْصِرَافُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ۵۹۹۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۹۷.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۷

۸۳۴۸- ۵۹۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُصَلِّی بِقَوْمٍ فَقَالَ تُسَلِّمُ وَاحِدَةً وَ لَا تَلْتَفِتُ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْکُمُ الْحَدِیثَ.

۸۳۴۹- ۵۹۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ یُتَرْجِمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ یَقُولُ فِی تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَکُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۸۳۵۰- ۶۰۰۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَّی وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ- فَقَدْ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

۸۳۵۱- ۶۰۰۱-۶ وَ حَدِیثُ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَیْئَانِ یُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ أَحَدُهُمَا قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

- یَعْنِی فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَیْضاً فِی کَیْفِیَّةِ الصَّلَاةِ۶۰۰۲ وَ فِی التَّشَهُّدِ۶۰۰۳ وَ فِی أَحَادِیثِ التَّسْلِیمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۰۰۴.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۲۹

۵۹۹۰ (۱)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۹۹۱ (۲)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب القواطع، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الرکوع. ۵۹۹۲ (۳)- کتب المصنّف فی الأصل(عن ابن مسکان) ثم شطب علیها و کتب- لیس فی التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳. ۵۹۹۳ (۴)- الکافی ۳- ۳۳۷- ۶، و فیه-(عثمان عن ابن مسکان). ۵۹۹۴ (۵)- التهذیب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۲. ۵۹۹۵ (۶)- فی هامش الأصل عن نسخة- انصرافا. ۵۹۹۶ (۷)- الفقیه ۱- ۳۴۸- ۱۰۱۴. ۵۹۹۷ (۸)- مستطرفات السرائر ۹۷- ۱۶. ۵۹۹۸ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۶- ۸۰۳ أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب القراءة. ۵۹۹۹ (۲)- الفقیه ۱- ۳۲۰- ۹۴۵، أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب التشهد. ۶۰۰۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۰۰۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب التشهد. ۶۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۶۰۰۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب التشهد. ۶۰۰۴ (۷)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة.

أَبْوَابُ التَّعْقِیبِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَکُّدِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

۸۳۵۲- ۶۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعْقِیبُ أَبْلَغُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِی الْبِلَادِ.

- یَعْنِی بِالتَّعْقِیبِ الدُّعَاءَ بِعَقِبِ الصَّلَاةِ.

۸۳۵۳- ۶۰۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ زَکَرِیَّا الْکَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَالَجَ النَّاسُ شَیْئاً أَشَدَّ مِنَ التَّعْقِیبِ.

۸۳۵۴- ۶۰۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَا ابْنَ آدَمَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْفَجْرِ سَاعَةً وَ اذْکُرْنِی بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَکْفِکَ مَا أَهَمَّکَ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۰۹ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ۶۰۱۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۶۰۱۱.

۸۳۵۵- ۶۰۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْوَتْرِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ.

۸۳۵۶- ۶۰۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی صَلَاةً فَرِیضَةً وَ عَقَّبَ إِلَی أُخْرَی فَهُوَ ضَیْفُ اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ ضَیْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۶۰۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۶۰۱۵.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۱

۸۳۵۷- ۶۰۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۸۳۵۸- ۶۰۱۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ وَ إِلی رَبِّکَ فَارْغَبْ۶۰۱۸- إِذَا قَضَیْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تُسَلِّمَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَانْصَبْ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ فَارْغَبْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَتَقَبَّلَهَا مِنْکَ.

۸۳۵۹- ۶۰۱۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِی أَحَبِّ الْأَوْقَاتِ۶۰۲۰- فَاسْأَلُوا حَوَائِجَکُمْ عَقِیبَ فَرَائِضِکُمْ.

۸۳۶۰- ۶۰۲۱-۹ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّی لِلَّهِ مَکْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۱- ۶۰۲۲-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی عَنْ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۲

آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّی لِلَّهِ مَکْتُوبَةً فَلَهُ فِی أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِیدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ مِثْلَهُ۶۰۲۳.

۸۳۶۲- ۶۰۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّی فَرِیضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۳- ۶۰۲۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُؤَدِّی فَرِیضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ إِلَّا کَانَ لَهُ عِنْدَ أَدَائِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

۸۳۶۴- ۶۰۲۶-۱۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۰۲۷ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَأَتَمَّ رُکُوعَهَا وَ سُجُودَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَی عَلَی اللَّهِ وَ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَیْرَ فِی مَظَانِّهِ لَمْ یَخِبْ.

۸۳۶۵- ۶۰۲۸-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ بِإِسْنَادِهِ فِی صَحِیفَةِ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۳

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ ذَعِراً مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَی الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا ضَیَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَیْهِ وَ أَوْقَعَهُ فِی الْعَظَائِمِ.

۸۳۶۶- ۶۰۲۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی فَرِیضَةً فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۶۰۳۰ وَ فِی الدُّعَاءِ۶۰۳۱.

۶۰۰۵ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۵ حدیث. ۶۰۰۶ (۲)- التهذیب ۲- ۱۰۴- ۳۹۱. ۶۰۰۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۰۴- ۳۹۳. ۶۰۰۸ (۴)- التهذیب ۲- ۱۳۸- ۵۳۶. ۶۰۰۹ (۱)- الفقیه ۱- ۳۲۹- ۹۶۵. ۶۰۱۰ (۲)- ثواب الأعمال ۶۹- ۳. ۶۰۱۱ (۳)- امالی الصدوق ۲۶۳- ۸. ۶۰۱۲ (۴)- الکافی ۳- ۳۴۶- ۲، الکافی ۳- ۳۴۳- ۱۷، التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۸. ۶۰۱۳ (۵)- الکافی ۳- ۳۴۱- ۳. ۶۰۱۴ (۶)- المحاسن ۵۱- ۷۵ الباب ۵۷. ۶۰۱۵ (۷)- التهذیب ۲- ۱۰۳- ۳۸۸. ۶۰۱۶ (۱)- الخصال- ۲۷۸- ۲۳، و أورد مثله عن تفسیر القمیّ فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۶۰۱۷ (۲)- قرب الإسناد ۵. ۶۰۱۸ (۳)- الانشراح ۹۴- ۷- ۸. ۶۰۱۹ (۴)- عدّة الداعی ۵۸. ۶۰۲۰ (۵)- فی المصدر زیادة- إلیه. ۶۰۲۱ (۶)- عدّة الداعی ۵۸. ۶۰۲۲ (۷)- امالی الطوسیّ ۱- ۲۹۵، أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۰۲۳ (۱)- عیون الأخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۸- ۲۲. ۶۰۲۴ (۲)- امالی الطوسیّ ۲- ۲۰۹. ۶۰۲۵ (۳)- المحاسن ۵۰- ۷۲ الباب ۵۵. ۶۰۲۶ (۴)- المحاسن ۵۲- ۷۷ الباب ۵۹. ۶۰۲۷ (۵)- فی المصدر- الحسین. ۶۰۲۸ (۶)- صحیفة الرضا(علیه السلام) ۸۴- ۹. ۶۰۲۹ (۱)- صحیفة الرضا(علیه السلام) ۸۴- ۱۰. ۶۰۳۰ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۴ و ۵ و ۷ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ الی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۳۱ (۳)- یأتی فی البابین ۲۳ و ۲۵ من أبواب الدعاء، و یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشکر، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و تقدم فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقیت.

۲- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ تَارِکاً لِلْکَلَامِ حَتَّی یُتِمَّ کُلُّ مَنْ مَعَهُ صَلَاتَهُمْ

۸۳۶۷- ۶۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَجْلِسَ حَتَّی یُتِمَّ کُلُّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ.

۸۳۶۸- ۶۰۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۴

یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَتَنَفَّلَ۶۰۳۵ إِذَا سَلَّمَ حَتَّی یُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ الْحَدِیثَ.

۸۳۶۹- ۶۰۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْعُدَ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ لَا یَخْرُجَ مِنْ ذَلِکَ الْمَوْضِعِ حَتَّی یُتِمَّ الَّذِینَ خَلْفَهُ الَّذِینَ سُبِقُوا صَلَاتَهُمْ ذَلِکَ عَلَی کُلِّ إِمَامٍ وَاجِبٌ إِذَا عَلِمَ أَنَّ فِیهِمْ مَسْبُوقاً فَإِنْ عَلِمَ أَنْ لَیْسَ فِیهِمْ مَسْبُوقٌ بِالصَّلَاةِ فَلْیَذْهَبْ حَیْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۳۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَکَّدِ لِمَا یَأْتِی۶۰۳۸.

۸۳۷۰- ۶۰۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَقُومَ إِذَا صَلَّی حَتَّی یَقْضِیَ کُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

۸۳۷۱- ۶۰۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّیْتَ بِقَوْمٍ فَاقْعُدْ بَعْدَ مَا تُسَلِّمُ هُنَیْئَةً۶۰۴۱.

۸۳۷۲- ۶۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ (عَنْ حُسَیْنٍ)۶۰۴۳ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَثَ قَبْلَ أَنْ یُکَلِّمَ أَحَداً حَتَّی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۳۵

یَرَی أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ أَتَمُّوا الصَّلَاةَ ثُمَّ یَنْصَرِفُ هُوَ.

۸۳۷۳- ۶۰۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی بِقَوْمٍ فَیَدْخُلُ قَوْمٌ فِی صَلَاتِهِ بِقَدْرِ مَا قَدْ صَلَّی رَکْعَةً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ سَلَّمَ أَ یَجُوزُ لَهُ وَ هُوَ إِمَامٌ أَنْ یَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ یَفْرُغَ مَنْ دَخَلَ فِی صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۸۳۷۴- ۶۰۴۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ قُعُودِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ مَا هُوَ قَالَ یُسَلِّمُ وَ لَا یَنْصَرِفُ وَ لَا یَلْتَفِتُ حَتَّی یَعْلَمَ أَنَّ کُلَّ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاتِهِ قَدْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ یَنْصَرِفُ.

۶۰۳۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۳۳ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۹۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التشهد، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الجماعة. ۶۰۳۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۱، التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۶، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۰۳۵ (۱)- في نسخة- ينفتل، و في أخرى- ينتقل(هامش المخطوط). ۶۰۳۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۲. ۶۰۳۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۷. ۶۰۳۸ (۴)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۶۰۳۹ (۵)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۶۹، أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الجماعة. ۶۰۴۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۸۰۲. ۶۰۴۱ (۷)- في نسخة- هنيهة(هامش المخطوط). ۶۰۴۲ (۸)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۰. ۶۰۴۳ (۹)- ليس في المصدر. ۶۰۴۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۳- ۷۹۰. ۶۰۴۵ (۲)- قرب الإسناد ۹۶.

۳- بَابُ جَوَازِ انْصِرَافِ الْمَأْمُومِ وَ تَنَفُّلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّعْقِيبِ

۸۳۷۵- ۶۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَقِّبَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ فَقَالَ يُسَبِّحُ وَ يَذْهَبُ مَنْ شَاءَ لِحَاجَتِهِ وَ لَا يُعَقِّبُ رَجُلٌ لِتَعْقِيبِ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۸.

۸۳۷۶- ۶۰۴۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا خَلْفَ إِمَامٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيَقُمْ مَنْ أَحَبَّ.

۸۳۷۷- ۶۰۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ (يَقُومُ فَإِذَا)۶۰۵۱ سَلَّمَ الْإِمَامُ يُصَلِّي وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

۶۰۴۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۴۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۱، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۶. ۶۰۴۹ (۲)- قرب الإسناد ۹۶. ۶۰۵۰ (۳)- قرب الإسناد ۹۰. ۶۰۵۱ (۴)- في المصدر- يقوم إذا. ۶۰۵۲ (۵)- يأتي في الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ

۸۳۷۸- ۶۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّعَاءُ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ التَّطَوُّعِ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ.

۸۳۷۹- ۶۰۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۷

عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۰۵۶ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ كَفَضْلِ الْفَرِيضَةِ عَلَى النَّافِلَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۷.

۶۰۵۳ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۶۰۵۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۲. ۶۰۵۵ (۸)- الكافي ۳- ۳۴۱- ۴. ۶۰۵۶ (۱)- في هامش المخطوط عن نسخة- الحارث. ۶۰۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

۸۳۸۰- ۶۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا فَبِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۸۳۸۱- ۶۰۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۶۱.

۸۳۸۲- ۶۰۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ وَ الْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۳.

۶۰۵۸ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۳. ۶۰۶۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۵. ۶۰۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۳- ۳۸۹. ۶۰۶۲ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۴. ۶۰۶۳ (۱)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الدعاء.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطَالَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَ بَعْدَهَا عَلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ

۸۳۸۳- ۶۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ۶۰۶۶ افْتَتَحَا الصَّلَاةَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَلَا هَذَا الْقُرْآنَ فَكَانَتْ تِلَاوَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ وَ دَعَا هَذَا أَكْثَرَ فَكَانَ دُعَاؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَتِهِ ثُمَّ انْصَرَفَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ كُلٌّ فِيهِ فَضْلٌ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ كُلًّا حَسَنٌ وَ أَنَّ كُلًّا فِيهِ فَضْلٌ فَقَالَ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۰۶۷- هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ هِيَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ أَ لَيْسَتْ هِيَ الْعِبَادَةَ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ هِيَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ أَ لَيْسَتْ هِيَ أَشَدَّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ هِيَ وَ اللَّهِ أَشَدُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۰۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۰.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۳۹

۶۰۶۴ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۰۶۵ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۴- ۳۹۴. ۶۰۶۶ (۴)- كذا في السرائر ۲۱- ۱، و كان في الأصل و المصدر- رجلين. ۶۰۶۷ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۰۶۸ (۶)- مستطرفات السرائر ۲۱- ۱. ۶۰۶۹ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الركوع. ۶۰۷۰ (۸)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّعْقِيبِ بِتَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ تَعْجِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالتَّكْبِيرِ وَ إِتْبَاعِهِ بِالتَّهْلِيلِ

۸۳۸۴- ۶۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۰۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۶۰۷۴.

۸۳۸۵- ۶۰۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۰

۸۳۸۶- ۶۰۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ۶۰۷۸- الْمِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَتْبَعَهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً۶۰۷۹ غُفِرَ۶۰۸۰ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ)۶۰۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۸۲.

۸۳۸۷- ۶۰۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۸۳۸۸- ۶۰۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ۶۰۸۵ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۸۶ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع مِنْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ غُفِرَ لَهُ.

۸۳۸۹- ۶۰۸۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۰۸۸ وسايل الشيعه ؛ ج۶ ؛ ص۴۴۰ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۱

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ غُفِرَ لَهُ وَ يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِحَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ- حَسْبُكَ بِهَا يَا حَمْزَةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۸۹.

۶۰۷۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۷۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۶. ۶۰۷۳ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۶. ۶۰۷۴ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۵. ۶۰۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۵۳۲- ۳۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۵- ۲۵. ۶۰۷۷ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۷. ۶۰۷۸ (۲)- و في نسخة زيادة- الزهراء(هامش المخطوط). ۶۰۷۹ (۳)- كتب المصنّف على(مرة)- علامة نسخة. ۶۰۸۰ (۴)- و في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۶۰۸۱ (۵)- المحاسن ۳۶- ۳۴ الباب ۲۹. ۶۰۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۶. ۶۰۸۳ (۷)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۶. ۶۰۸۴ (۸)- مستطرفات السرائر ۸۱- ۱۴. ۶۰۸۵ (۹)- في المصدر- جابر. ۶۰۸۶ (۱۰)- ليس في المصدر(عن ابى عبد اللّه(عليه السلام)). ۶۰۸۷ (۱۱)- قرب الإسناد ۴. ۶۰۸۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۰۸۹ (۱)- يأتي في الباب ۹ و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب تقدم استحبابه بعد النافلة في الباب ۴۸ من أبواب أحكام المساجد.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ وَ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِهِ

۸۳۹۰- ۶۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- مِنَ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۰۹۲.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۹۳.

۸۳۹۱- ۶۰۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِتَسْبِيحِ فَاطِمَةَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۲

ع- كَمَا نَأْمُرُهُمْ بِالصَّلَاةِ فَالْزَمْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ عَبْدٌ فَشَقِيَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ۶۰۹۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۶۰۹۷ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مِثْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۶۰۹۸.

۸۳۹۲- ۶۰۹۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۰۰ بْنِ سَعِيدٍ الْبَجَلِيِّ ابْنِ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ بْنِ نُعَيْمٍ الْعَابِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ وَ هِيَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَ أَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ وَ تَطْرُدُ الشَّيْطَانَ وَ تُرْضِي الرَّحْمَنَ.

۸۳۹۳- ۶۱۰۱-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْكَثِيرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ۶۱۰۲.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۳

۸۳۹۴- ۶۱۰۳-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۱۰۴ مَا هَذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ فَقَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ الذِّكْرَ الْكَثِيرَ.

۸۳۹۵- ۶۱۰۵-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۰۷.

۶۰۹۰ (۲)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۹۱ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۴. ۶۰۹۲ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۰۹۳ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۴. ۶۰۹۴ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۳. ۶۰۹۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۷. ۶۰۹۶ (۲)- أمالي الصدوق ۴۶۴- ۱۶. ۶۰۹۷ (۳)- في المصدر- الحسن. ۶۰۹۸ (۴)- ثواب الأعمال ۱۹۵- ۱. ۶۰۹۹ (۵)- ثواب الأعمال ۱۹۶- ۲. ۶۱۰۰ (۶)- في هامش الأصل عن نسخة- احمد. ۶۱۰۱ (۷)- معاني الأخبار ۱۹۴. ۶۱۰۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۵۲. ۶۱۰۳ (۱)- معاني الأخبار ۱۹۳- ۵. ۶۱۰۴ (۲)-

الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۱۰۵ (۳)- مجمع البيان ۴- ۳۶۲. ۶۱۰۶ (۴)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۱۰۷ (۵)- يأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عَلَى كُلِّ ذِكْرٍ وَ عَلَى الصَّلَاةِ تَنَفُّلًا

۸۳۹۶- ۶۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَیْءٍ مِنَ التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ لَوْ كَانَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَنَحَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع.

۸۳۹۷- ۶۱۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۴

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ ع فِی كُلِّ يَوْمٍ فِی دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِی كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۶۱۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۱۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۱۴.

۶۱۰۸ (۶)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۱۰۹ (۷)- الكافی ۳- ۳۴۳- ۱۴، و التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۸. ۶۱۱۰ (۸)- الكافی ۳- ۳۴۳- ۱۵. ۶۱۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۹۶. ۶۱۱۲ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۵- ۳۹۹. ۶۱۱۳ (۳)- تقدم فی ذيل الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۱۱۴ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع وَ كَمِّيَّتِهِ وَ تَرْتِيبِهِ

۸۳۹۸- ۶۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِی عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَبِی عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى أَحْصَى أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَتَّى بَلَغَ مِائَةً يُحْصِيهَا بِيَدِهِ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ۶۱۱۷.

۸۳۹۹- ۶۱۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۵

عَبْدِ الْحَمِيدِ۶۱۱۹ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّحْمِيدِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ التَّسْبِيحِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۲۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۸۴۰۰- ۶۱۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَعْمَرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع- وَ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ شَیْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ لَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاهَا.

أَقُولُ: الْوَاوُ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ كَمَا تُقُرِّرَ فَيَجِبُ حَمْلُهُ هُنَا عَلَى تَقْدِيمِ التَّحْمِيدِ عَلَى التَّسْبِيحِ كَمَا مَرَّ۶۱۲۲ وَ عَلَيْهِ عَمَلُ الطَّائِفَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ التَّكْبِيرِ۶۱۲۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ۶۱۲۴ وَ يَأْتِی أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۱۲۵ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۶

۶۱۱۵ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۱۶ (۶)- الكافی ۳- ۳۴۲- ۸، و التهذيب ۲- ۱۰۵- ۴۰۰. ۶۱۱۷ (۷)- المحاسن ۳۶- ۳۵. ۶۱۱۸ (۸)- الكافی ۳- ۳۴۲- ۹. ۶۱۱۹ (۱)- فی هامش المخطوط عن نسخة- عبد الجبار. ۶۱۲۰ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۱. ۶۱۲۱ (۳)- التهذيب ۳- ۶۶- ۲۱۸، أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۶۱۲۲ (۴)- مر فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۱۲۳ (۵)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۱۲۴ (۶)- يأتی فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۲۵ (۷)- يأتی فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۱، و الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع عِنْدَ النَّوْمِ

۸۴۰۱- ۶۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۱۲۸.

۸۴۰۲- ۶۱۲۹-۲ قَالَ: وَ رُوِیَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِی سَعْدٍ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ وَ لِفَاطِمَةَ أَ لَا أُعَلِّمُكُمَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمَا فَكَبِّرَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ.

۸۴۰۳- ۶۱۳۰-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ السُّكَّرِیِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنِ الْجَرِيرِیِّ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ بْنِ ثُمَامَةَ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ كَبِّرَا أَرْبَعاً۶۱۳۱ وَ ثَلَاثِينَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی مُنَافَاةِ مَا سَبَقَ لِمَا عَرَفْتَ وَ لِاحْتِمَالِهِ لِلنَّسْخِ لِتَقَدُّمِهِ وَ لِلتَّخْصِيصِ بِوَقْتِ النَّوْمِ وَ لِلتَّقِيَّةِ فِی الرِّوَايَةِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ وَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى الْجَوَازِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فَيَرْجِعُ إِلَى التَّخْيِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۷

۸۴۰۴- ۶۱۳۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاتَ عَلَى تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- كَانَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۳.

۶۱۲۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۲۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۱، أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۲۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۵. ۶۱۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۰- ۹۴۷. ۶۱۳۰ (۵)- علل الشرائع ۳۶۶- ۱ الباب ۸۸. ۶۱۳۱ (۶)- و فی نسخة- ثلاثا. ۶۱۳۲ (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۵۸. ۶۱۳۳ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ إِذَا انْقَلَبَ عَلَى جَنْبِهِ

۸۴۰۵- ۶۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا تَوَسَّدَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْلَمْتُ نَفْسِی إِلَيْكَ وَ وَجَّهْتُ وَجْهِی إِلَيْكَ وَ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَيْكَ وَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی إِلَيْكَ وَ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَ رَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَ لَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِی أَنْزَلْتَ وَ بِرَسُولِكَ الَّذِی أَرْسَلْتَ- ثُمَّ سَبِّحْ تَسْبِيحَ الزَّهْرَاءِ فَاطِمَةَ- وَ مَنْ أَصَابَهُ فَزَعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِیِّ.

۸۴۰۶- ۶۱۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدَعِ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ- أُعِيذُ نَفْسِی وَ ذُرِّيَّتِی وَ أَهْلَ بَيْتِی وَ مَالِی بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَ هَامَّةٍ وَ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ- فَذَلِكَ الَّذِی عَوَّذَ بِهِ جَبْرَئِيلُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ أَيْضاً۶۱۳۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۸۴۰۷- ۶۱۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی عَلَا فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی بَطَنَ فَخَبَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی مَلَكَ فَقَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يُحْيِی الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۴۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۶۱۴۲.

۸۴۰۸- ۶۱۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِی فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِكَ مِنَ الِاحْتِلَامِ وَ مِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَ مِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِیَ الشَّيْطَانُ فِی الْيَقَظَةِ وَ الْمَنَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۶۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۴۹

۸۴۰۹- ۶۱۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَ لَا هَامَّةٌ حَتَّى يُصْبِحَ- أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِی لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّی عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

۸۴۱۰- ۶۱۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما۶۱۴۷ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَسَقَطَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ.

۸۴۱۱- ۶۱۴۸-۷ وَ فِی الْأَمَالِی وَ فِی الْخِصَالِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ غَانِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِی إِلَى فِرَاشِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ حِينَ يَأْوِی إِلَى فِرَاشِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يَسْقُطُ وَرَقُ الشَّجَرِ.

۸۴۱۲- ۶۱۴۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ۶۱۵۰- قَالَ كَانَ الْقَوْمُ يَنَامُونَ وَ لَكِنْ كُلَّمَا انْقَلَبَ أَحَدُهُمْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۰

۸۴۱۳- ۶۱۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ أَنَّ شِهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ سَأَلَنَا أَنْ نَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً تُفْزِعُنِی فِی الْمَنَامِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ قُلْ لَهُ اجْعَلْ مِسْبَاحاً وَ كَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ۶۱۵۲ وَ احْمَدِ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِی وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِی (وَ هُوَ حَیٌّ لَا يَمُوتُ)۶۱۵۳ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ لَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۸۴۱۴- ۶۱۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحُ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ ع- إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَكَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ احْمَدْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ سَبِّحْهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِیِّ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الصَّافَّاتِ وَ عَشْراً مِنْ آخِرِهَا.

۶۱۳۴ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۱۳۵ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۹- ۱۳۵۱، و التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۵، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۱۳۶ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۲. ۶۱۳۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۶. ۶۱۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۴. ۶۱۳۹ (۳)- ثواب الأعمال ۱۸۴. ۶۱۴۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۳۸. ۶۱۴۱ (۵)- الكافی ۲- ۵۳۵- ۱. ۶۱۴۲ (۶)- قرب الإسناد ۱۷. ۶۱۴۳ (۷)- الفقيه ۱ - ۴۷۱ - ۱۳۵۸. ۶۱۴۴ (۸)-(الكافی ۲ - ۵۳۶- ۵. ۶۱۴۵ (۱)- الفقيه ۱ - ۴۷۱- ۱۳۵۷، التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۳۹. ۶۱۴۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۵۹، التهذيب ۲- ۱۱۷- ۴۴۰. ۶۱۴۷ (۳)- فاطر ۳۵- ۴۱. ۶۱۴۸ (۴)- أمالی الصدوق ۱۶۶- ۵، الخصال ۵۹۴- ۶، ثواب الأعمال ۱۸- ۲. ۶۱۴۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۴. ۶۱۵۰ (۶)- الذاريات ۵۱- ۱۷. ۶۱۵۱ (۱)- الكافی ۲- ۵۳۶- ۷. ۶۱۵۲ (۲)- فی المصدر زيادة- تسبيحة. ۶۱۵۳ (۳)- لم ترد فی المصدر. ۶۱۵۴ (۴)- الكافی ۲- ۵۳۶- ۶.

۱۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَ الْجَحْدِ وَ التَّكَاثُرِ وَ غَيْرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ مِائَةً وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً

۸۴۱۵- ۶۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۱

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نِسْبَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۱۵۷.

۸۴۱۶- ۶۱۵۸-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۶۱۵۹ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَى۶۱۶۰ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سَلَّامٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَنَامُ بَاتَ وَ قَدْ تَحَاتَّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كُلُّهَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يُصْبِحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ.

۸۴۱۷- ۶۱۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا عَمِلَ قَبْلَ ذَلِكَ خَمْسِينَ عَاماً قَالَ يَحْيَى فَسَأَلْتُ سَمَاعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبُو بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَلِكَ وَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ جَرَّبْتَهُ وَجَدْتَهُ سَدِيداً.

۸۴۱۸- ۶۱۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۲

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عِنْدَ النَّوْمِ وُقِیَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۱۶۳ وَ فِی أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ۶۱۶۴.

۶۱۵۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۶ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۰- ۱۳۵۳. ۶۱۵۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۶- ۴۳۷. ۶۱۵۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۷- ۲. ۶۱۵۹ (۳)- في المصدر- الحسن. ۶۱۶۰ (۴)- في المصدر- عبيس. ۶۱۶۱ (۵)- الكافي ۲- ۵۳۹- ۱۵، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قراءة القرآن. ۶۱۶۲ (۶)- الكافي ۲- ۶۲۳- ۱۴. ۶۱۶۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۶۴ (۲)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب قراءة القرآن.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فَوْقَ الرَّأْسِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۴۱۹- ۶۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّى وَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۱۶۷.

۸۴۲۰- ۶۱۶۸-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ يُكَبِّرُ الْمُصَلِّي بَعْدَ التَّسْلِيمِ ثَلَاثاً يَرْفَعُ بِهَا يَدَيْهِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ- صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَلَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ كَبَّرَ ثَلَاثاً وَ قَالَ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۳

وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ۶۱۶۹ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَا تَدَعُوا هَذَا التَّكْبِيرَ وَ هَذَا الْقَوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ قَدْ أَدَّى مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ وَ جُنْدِهِ.

۶۱۶۵ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۶۱۶۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۲. ۶۱۶۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۳. ۶۱۶۸ (۶)- علل الشرائع ۳۶۰- ۱ الباب ۷۸. ۶۱۶۹ (۱)- في المصدر زيادة- و يميت و يحيى.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِينَ مَرَّةً

۸۴۲۱- ۶۱۷۱-۱ وَ ۸۴۲۲- ۲-۶۱۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَ الْآنِيَةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَ تَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاءَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص۶۱۷۳- فَقَالَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هُنَّ يَدْفَعْنَ الْهَدْمَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ وَ التَّرَدِّيَ فِي الْبِئْرِ وَ أَكْلَ السَّبُعِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ الْبَلِيَّةَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۷۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۴

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ نَحْوَهُ۶۱۷۵ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِمَا وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ۶۱۷۶.

۸۴۲۳- ۶۱۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً۶۱۷۸ مَا ذَا الذِّكْرُ الْكَثِيرُ قَالَ أَنْ تُسَبِّحَ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۷۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا أَدْنَى ۶۱۸۰ الذِّكْرِ الْكَثِيرِ.

۸۴۲۴- ۶۱۸۱-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً.

۸۴۲۵- ۶۱۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۶۱۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۵

مَكْتُوبَةً ثُمَّ سَبَّحَ فِي دُبُرِهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الذُّنُوبِ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا تَنَاثَرَ.

۸۴۲۶- ۶۱۸۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ عُمُوماً۶۱۸۵.

۶۱۷۰ (۲)- الباب ۱۵ و فيه ۶ أحاديث. ۶۱۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۶. ۶۱۷۲ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۶. ۶۱۷۳ (۵)- في الثواب ثواب الأعمال ۲۶- ۴ و المعاني ۳۲۴ زيادة\ E\i\I قال- أ لا أدلكم على شيء أصله في الأرض و أصله في السماء قالوا- بلى يا رسول الله\E.(هامش المخطوط). ۶۱۷۴ (۶)- لم نعثر على الحديث في النسخة الموجودة عندنا من قرب الإسناد. ۶۱۷۵ (۱)- ثواب الأعمال ۲۶- ۴. ۶۱۷۶ (۲)- معاني الأخبار ۳۲۴. ۶۱۷۷ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۵. ۶۱۷۸ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۴۱. ۶۱۷۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۹. ۶۱۸۰ (۶)- في المصدر- أوفى. و في نسخة- أدنى. ۶۱۸۱ (۷)- مجمع البيان ۴- ۳۶۲. ۶۱۸۲ (۸)- أمالي الصدوق ۲۲۳- ۶. ۶۱۸۳ (۹)- حديث هشام مروي في الأمالي ۲۲۳- ۶ مرتين و مثله كثير في كتب الصدوق و في التهذيب(هامش المخطوط). ۶۱۸۴ (۱)- أمالي الصدوق ۱۵۴- ۱۱. ۶۱۸۵ (۲)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب الذكر.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّسْبِيحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۸۴۲۷- ۶۱۸۷-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ سُبْحَتُهَا مِنْ خُيُوطِ صُوفٍ مُفَتَّلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عَدَدَ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ ع تُدِيرُهَا بِيَدِهَا تُكَبِّرُ وَ تُسَبِّحُ إِلَى أَنْ قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تُرْبَتَهُ وَ عَمِلَتِ التَّسَابِيحَ فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- عُدِلَ إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ فَاسْتَعْمَلُوا تُرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَ الْمَزِيَّةِ.

۸۴۲۸- ۶۱۸۸-۲ قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۶

سُئِلَ عَنِ اسْتِعْمَالِ التُّرْبَتَيْنِ مِنْ طِينِ قَبْرِ حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ التَّفَاضُلِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ع السُّبْحَةُ الَّتِي مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تُسَبِّحُ بِيَدِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ.

۸۴۲۹- ۶۱۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ إِذَا بَصُرْنَ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْلَاكِ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ لِأَمْرٍ مَا يَسْتَهْدِينَ مِنْهُ الْمِسْبَحَ وَ التُّرَابَ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۸۴۳۰- ۶۱۹۰-۴ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَدَارَ سُبْحَةً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع مَرَّةً وَاحِدَةً بِالاسْتِغْفَارِ أَوْ غَيْرِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ أَنَّ السُّجُودَ عَلَيْهَا يَخْرِقُ الْحُجُبَ السَّبْعَ.

۸۴۳۱- ۶۱۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا يَخْلُو الْمُؤْمِنُ مِنْ خَمْسَةٍ سِوَاكٍ وَ مُشْطٍ وَ سَجَّادَةٍ وَ سُبْحَةٍ فِيهَا أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً وَ خَاتَمِ عَقِيقٍ.

۸۴۳۲- ۶۱۹۲-۶ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ أَدَارَ الْحَجَرَ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع فَاسْتَغْفَرَ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ إِنْ أَمْسَكَ السُّبْحَةَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا فَفِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا سَبْعُ مَرَّاتٍ.

۸۴۳۳- ۶۱۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ وَ هَلْ فِيهِ فَضْلٌ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۷

فَأَجَابَ ع يَجُوزُ أَنْ يُسَبِّحَ بِهِ فَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ السُّبَحِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَ يُدِيرُ السُّبْحَةَ فَيُكْتَبُ لَهُ التَّسْبِيحُ وَ فِي نُسْخَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ فِيهِ الْفَضْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ۶۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۱۹۵.

۶۱۸۶ (۳)- الباب ۱۶ و فيه ۷ أحاديث. ۶۱۸۷ (۴)- مكارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۸۸ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۸۹ (۱)- مكارم الأخلاق ۲۸۱. ۶۱۹۰ (۲)- مكارم الأخلاق ۳۰۲. ۶۱۹۱ (۳)- مصباح المتهجد ۶۷۸. ۶۱۹۲ (۴)- مصباح المتهجد ۶۷۸. ۶۱۹۳ (۵)- الاحتجاج ۴۸۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب المزار. ۶۱۹۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه. ۶۱۹۵ (۲)- يأتي في الباب ۷۵ من أبواب المزار.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَقَاءِ عَلَى طَهَارَةٍ فِي حَالِ التَّعْقِيبِ وَ فِي حَالِ الِانْصِرَافِ لِمَنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّعْقِيبِ حَاجَةٌ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ كُلِّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ حَالَ التَّعْقِيبِ

۸۴۳۴- ۶۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ وَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقِّباً فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَأَنْتَ مُعَقِّبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۱۹۸.

۸۴۳۵- ۶۱۹۹-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُؤْمِنُ مُعَقِّبٌ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

۸۴۳۶- ۶۲۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ۶۲۰۱ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.

۸۴۳۷- ۶۲۰۲-۴ وَ قَالَ الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ وَ رُوِيَ أَنَّ مَا يُضِرُّ بِالصَّلَاةِ يُضِرُّ بِالتَّعْقِيبِ۶۲۰۳.

۶۱۹۶ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۹۷ (۴)- التهذيب ۲- ۳۲۰- ۱۳۰۸. ۶۱۹۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۴. ۶۱۹۹ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۸- ۱۵۷۲. ۶۲۰۰ (۷)- الكافي ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۲۰۱ (۱)- يدلج- في الحديث- عليكم بالدلجة. و هو سير الليل ... و المراد هنا التكبير الى الحاجة بعد صلاة الصبح(مجمع البحرين ۲- ۳۰۰). ۶۲۰۲ (۲)- مفتاح الفلاح ۴۹. ۶۲۰۳ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الوضوء.

۱۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

۸۴۳۸- ۶۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فَجَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ.

۸۴۳۹- ۶۲۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ۶۲۰۷ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۵۹

امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ رَسُولِ۶۲۰۸ اللَّهِ ص وَ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ جَلَسَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ۶۲۰۹ وَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ۶۲۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۲۱۱ وَ فِي (الْأَمَالِي)۶۲۱۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ.

۸۴۴۰- ۶۲۱۳-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْجُلُوسُ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فِي التَّعْقِيبِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

۸۴۴۱- ۶۲۱۴-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۰

۸۴۴۲- ۶۲۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ۶۲۱۷ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسْتَاكُ بِهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدُرٍ فَيَمْضَغُهُ ثُمَّ يَدَعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

۸۴۴۳- ۶۲۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْجُمُعَةِ۶۲۱۹.

۸۴۴۴- ۶۲۲۰-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

۸۴۴۵- ۶۲۲۱-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۱

الْمِصْرِيِّ عَنْ ثَوَابَةَ عَنْ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ۶۲۲۲ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً.

۸۴۴۶- ۶۲۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ

مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقْعُدُ فِي مَجْلِسِهِ حِينَ يُصَلِّي الْفَجْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

۸۴۴۷- ۶۲۲۴-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۲۲۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ.

۸۴۴۸- ۶۲۲۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۲۷.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۲

۶۲۰۴ (۴)- الباب ۱۸ و فيه ۱۱ حديث. ۶۲۰۵ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۱- ۱۳۱۰. ۶۲۰۶ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۲۵۳۵، و الاستبصار ۱- ۳۵۰- ۱۳۲۱. ۶۲۰۷ (۷)- في هامش المخطوط عن نسخة- خلاد. ۶۲۰۸ (۱)- في الاستبصار ۳۵۰- ۱- ۱۳۲۱ بيت بدل- رسول.(هامش المخطوط). ۶۲۰۹ (۲)- في ثواب الأعمال زيادة- من ذنبه(هامش المخطوط). ۶۲۱۰ (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا ممّا استدلّ به العامّة على استحباب صلاة الضحى و هو أعم من مطلبهم فلعل الصلاة المذكورة من قضاء أو غيره من الصلوات المشروعة و على تقدير إرادة صلاة الضحى يكون منسوخا أو محمولا على التقية في الرواية لما مضى و يأتي على أن رواته من العامّة و إنّما نقله أصحابنا لأجل الحكم الأول- منه قده. لما مضى من الباب ۳۱ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۶۲۱۱ (۴)- ثواب الأعمال ۶۸. ۶۲۱۲ (۵)- أمالي الصدوق ۴۶۹- ۳. ۶۲۱۳ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۸- ۵۳۹، الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۶. ۶۲۱۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۳۹- ۵۴۲. ۶۲۱۵ (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۲. ۶۲۱۶ (۱)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۱، أورده في الباب ۱۳ من أبواب السواك. ۶۲۱۷ (۲)- الخريطة- وعاء من أدم و غيره يشد على ما فيه و الجمع خرائط.(مجمع البحرين- خرط مجمع البحرين ۴- ۲۴۵). ۶۲۱۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۲۷- ۳۱۰. ۶۲۱۹ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الجمعة. ۶۲۲۰ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۵، أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر. ۶۲۲۱ (۶)- أمالي الصدوق ۶۳- ۱، تقدم صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۷۲ من أبواب الدفن، و يأتي ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الجماعة. ۶۲۲۲ (۱)- حضر الفرس- أي عدوها(مجمع البحرين- حضر- مجمع البحرين ۳- ۲۷۳). ۶۲۲۳ (۲)- أمالي الصدوق ۴۶۱- ۳. ۶۲۲۴ (۳)- الخصال ۶۱۶. ۶۲۲۵ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۲۲۶ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۲۲۷ (۶)- يأتي في الباب ۲۵ و ۳۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر، و في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء، و في الباب ۴۹ من أبواب الذكر، و في الحديث ۳ و ۱۵ من الباب ۳۳ من أبواب الجمعة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَعْنِ أَعْدَاءِ الدِّينِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ

۸۴۴۹- ۶۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ وَ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَلْعَنُ فِي دُبُرِ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ أَرْبَعَةً مِنَ الرِّجَالِ وَ أَرْبَعاً مِنَ النِّسَاءِ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ يُسَمِّيهِمْ وَ مُعَاوِيَةَ- وَ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ وَ هِنْداً وَ أُمَّ الْحَكَمِ أُخْتَ مُعَاوِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ۶۲۳۰.

۸۴۵۰- ۶۲۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْمُنَخَّلِ عَنِ ابْنِ جَمِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْحَرَفْتَ عَنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَلَا تَنْحَرِفْ إِلَّا بِانْصِرَافِ لَعْنِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۳

۶۲۲۸ (۱)- الباب ۱۹ و فيه حديثان. ۶۲۲۹ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۱۰. ۶۲۳۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۱- ۱۳۱۳. ۶۲۳۱ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۱ و التهذيب ۳۲۱- ۱۳۱۲.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِقْرَارِ بِالْأَئِمَّةِ ع بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

۸۴۵۱- ۶۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ شِيعَتَكَ تَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ مُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ فَعَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا قُلْتُهُ اسْتَكْمَلْتُ الْإِيمَانَ قَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ- رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبّاً وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً وَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَ بِعَلِيٍّ وَلِيّاً وَ إِمَاماً وَ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ص- اللَّهُمَّ إِنِّي رَضِيتُ بِهِمْ أَئِمَّةً فَارْضَنِي لَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۳۴.

۶۲۳۲ (۱)- الباب ۲۰ و فيه حديث واحد. ۶۲۳۳ (۲)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۲. ۶۲۳۴ (۳)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۶ من الباب ۴۸ من أبواب الذكر.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَالاةِ فِي تَسْبِيحِ الزَّهْرَاءِ ع وَ عَدَمِ قَطْعِهِ وَ إِعَادَتِهِ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ لَا مَعَ الزِّيَادَةِ وَ جَوَازِ احْتِسَابِ سَبْقِ الْأَصَابِعِ اللِّسَانَ

۸۴۵۲- ۶۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع فَيَصِلُهُ وَ لَا يَقْطَعُهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۴

۸۴۵۳- ۶۲۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع فَأَعِدْ.

۸۴۵۴- ۶۲۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَقَتْ أَصَابِعُهُ لِسَانَهُ حُسِبَ لَهُ.

۸۴۵۵- ۶۲۳۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- مَنْ سَهَا فَجَازَ التَّكْبِيرَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ إِذَا سَبَّحَ تَمَامَ سَبْعَةٍ وَ سِتِّينَ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى سِتٍّ وَ سِتِّينَ أَوْ يَسْتَأْنِفُ وَ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَأَجَابَ ع إِذَا سَهَا فِي التَّكْبِيرِ حَتَّى تَجَاوَزَ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ عَادَ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ يَبْنِي عَلَيْهَا وَ إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فَتَجَاوَزَ سَبْعاً وَ سِتِّينَ تَسْبِيحَةً عَادَ إِلَى سِتَّةٍ وَ سِتِّينَ وَ بَنَى عَلَيْهَا فَإِذَا جَاوَزَ التَّحْمِيدَ مِائَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي التَّرْتِيبِ۶۲۴۰.

۶۲۳۵ (۴)- الباب ۲۱ و فيه ۴ أحاديث. ۶۲۳۶ (۵)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۱۲. ۶۲۳۷ (۱)- الكافي ۳- ۳۴۲- ۱۱. ۶۲۳۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۴۴- ۲۱. ۶۲۳۹ (۳)- الاحتجاج ۴۹۲. ۶۲۴۰ (۴)- تقدم وجه الترتيب في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ عَلَى سُؤَالِ الْجَنَّةِ وَ الْحُورِ الْعِينِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۸۴۵۶- ۶۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۵

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَنْسَوُا الْمُوجِبَتَيْنِ أَوْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْمُوجِبَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ مَا الْمُوجِبَتَانِ قَالَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۲۴۴.

۸۴۵۷- ۶۲۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ أُعْطِينَ سَمْعَ الْخَلَائِقِ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ- وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- وَ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ أَنْ تُعْتِقَهُ مِنِّي فَأَعْتِقْهُ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ سَأَلَكَ إِيَّايَ فَأَسْكِنْهُ وَ قَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ يَا رَبِّ إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْهُ مِنَّا فَإِنْ هُوَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ هَذَا قُلْنَ الْحُورُ الْعِينُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِينَا لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ الْجَنَّةُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ فِيَّ لَزَاهِدٌ وَ قَالَتِ النَّارُ إِنَّ هَذَا الْعَبْدَ بِي لَجَاهِلٌ.

۸۴۵۸- ۶۲۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَائِذٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ أُعْطُوا۶۲۴۷ سَمْعَ الْخَلَائِقِ النَّبِيُّ ص وَ الْحُورُ الْعِينُ وَ الْجَنَّةُ وَ النَّارُ فَمَا وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۶

مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- أَوْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ وَ سَمِعَهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا سَمِعْنَهُ وَ قُلْنَ يَا رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً قَدْ خَطَبَنَا إِلَيْكَ فَزَوِّجْنَا مِنْهُ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ- إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَسْكِنْهُ فِيَّ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْهُ مِنِّي.

۸۴۵۹- ۶۲۴۸-۴ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ۶۲۴۹ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَامَ الْمُؤْمِنُ فِي الصَّلَاةِ بَعَثَ اللَّهُ الْحُورَ الْعِينَ حَتَّى يَحْدِقْنَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ مِنْهُنَّ شَيْئاً (انْصَرَفْنَ مُتَعَجِّبَاتٍ)۶۲۵۰.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۲۵۱.

۸۴۶۰- ۶۲۵۲-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ حَوْرَاءَ مِنْ حُورِ الْجَنَّةِ أَشْرَفَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ أَبْدَتْ ذُؤَابَةً مِنْ ذَوَائِبِهَا (لَافْتَتَنَ بِهَا أَهْلُ الدُّنْيَا)۶۲۵۳ وَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي فَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ قُلْنَ مَا أَزْهَدَ هَذَا فِينَا.

۸۴۶۱- ۶۲۵۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۷

قَالَ: أُعْطِيَ السَّمْعَ أَرْبَعَةٌ النَّبِيُّ ص وَ الْجَنَّةُ- وَ النَّارُ وَ الْحُورُ الْعِينُ فَإِذَا فَرَغَ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ لْيَسْتَجِرْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينَ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص رُفِعَتْ دَعْوَتُهُ وَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ قَالَتِ الْجَنَّةُ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ وَ مَنِ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتِ النَّارُ يَا رَبِّ أَجِرْ عَبْدَكَ مِمَّا اسْتَجَارَكَ مِنْهُ وَ مَنْ سَأَلَ الْحُورَ الْعِينَ قُلْنَ يَا رَبِّ أَعْطِ عَبْدَكَ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)۶۲۵۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ۶۲۵۶ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ.

۸۴۶۲- ۶۲۵۷-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنْفَتِلُ الْعَبْدُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ- وَ يَسْتَجِيرَ بِهِ مِنَ النَّارِ وَ أَنْ يُزَوِّجَهُ الْحُورَ الْعِينَ۶۲۵۸.

۶۲۴۱ (۵)- الباب ۲۲ و فيه ۷ أحاديث. ۶۲۴۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۴۳- ۱۹. ۶۲۴۳ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۸- ۴۰۸. ۶۲۴۴ (۲)- معاني الأخبار ۱۸۳. ۶۲۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۳۴۴- ۲۲. ۶۲۴۶ (۴)- الخصال ۲۰۲- ۱۷. ۶۲۴۷ (۵)- في المصدر- أوتوا. ۶۲۴۸ (۱)- فضائل الشيعة ۳۶- ۳۵. ۶۲۴۹ (۲)- كذا في الأصل. ۶۲۵۰ (۳)- في المصدر- تفرقن و هن متعجبات. ۶۲۵۱ (۴)- عدّة الداعي ۵۸. ۶۲۵۲ (۵)- الزهد ۱۰۲- ۲۸۰. ۶۲۵۳ (۶)- في المصدر-(لافتن) لامتن أهل الدنيا- أو لأماتت أهل الدنيا. ۶۲۵۴ (۷)- عدّة الداعي ۱۵۲. ۶۲۵۵ (۱)- الخصال ۶۳۰. ۶۲۵۶ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الدعاء. ۶۲۵۷ (۳)- عدّة الداعي ۵۸، و أورد مثله عن الخصال ۶۳۰ في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۶۲۵۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب الذكر.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ آيَةِ شَهِدَ اللَّهُ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةِ الْمُلْكِ بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْخَوْفِ أَوْ مِائَةِ آيَةٍ

۸۴۶۳- ۶۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۲۶۱ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۸

ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَنْ يَهْبِطْنَ إِلَى الْأَرْضِ تَعَلَّقْنَ بِالْعَرْشِ وَ قُلْنَ أَيْ رَبِّ إِلَى أَيْنَ تُهْبِطُنَا إِلَى أَهْلِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِنَّ اهْبِطْنَ فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَتْلُوكُنَّ أَحَدٌ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ شِيعَتِهِمْ فِي دُبُرِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ۶۲۶۲ إِلَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ بِعَيْنِي الْمَكْنُونَةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ نَظْرَةً أَقْضِي لَهُ فِي كُلِّ نَظْرَةٍ سَبْعِينَ حَاجَةً وَ قَبِلْتُهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي وَ هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ وَ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ أُولُو الْعِلْمِ۶۲۶۳ وَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ وَ آيَةُ الْمُلْكِ.

۸۴۶۴- ۶۲۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَخَفِ الْفَالِجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ وَ قَالَ مَنْ قَدَّمَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ جَبَّارٍ مَنَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ يَقْرَؤُهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرَهُ وَ مَنَعَهُ مِنْ شَرِّهِ وَ قَالَ إِذَا خِفْتَ أَمْراً فَاقْرَأْ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ حَيْثُ شِئْتَ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اكْشِفْ عَنِّي الْبَلَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ يَضُرَّهُ ذُو حُمَةٍ۶۲۶۵.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۶۲۶۶ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ مَنْ قَدَّمَ

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۶۹

قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِلَى آخِرِهِ.

.۶۲۶۷

۶۲۵۹ (۵)- الباب ۲۳ و فيه حديثان. ۶۲۶۰ (۶)- الكافى ۲- ۶۲۰- ۲. ۶۲۶۱ (۷)- فى المصدر- الحسين. ۶۲۶۲ (۱)- فى نسخهٔ زيادهٔ- يعنى المكتوبهٔ(هامش المخطوط). ۶۲۶۳ (۲)- آل عمران ۳- ۱۸. ۶۲۶۴ (۳)- الكافى ۲- ۶۲۱- ۸. ۶۲۶۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۳۱. ۶۲۶۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۹. ۶۲۶۷ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ

۸۴۶۵- ۶۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۷۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنِ الصَّادِقِ ع۶۲۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۷۲.
۸۴۶۶- ۶۲۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَحَدٌ غَيْرُهُ ثَلَاثاً ثُمَّ سَأَلَ أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.
۸۴۶۷- ۶۲۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۰
ع يَقُولُ لَا تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ- أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الصَّمَدِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ حَتَّى تَخْتِمَهَا وَ أُعِيذُ نَفْسِي وَ مَا رَزَقَنِي رَبِّي بِرَبِّ النَّاسِ حَتَّى تَخْتِمَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۷۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۲۷۶.
۸۴۶۸- ۶۲۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ- أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.
۸۴۶۹- ۶۲۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حُفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ- أُجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ إِلَى آخِرِهَا وَ أُجِيرُ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ كُلَّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۷۹.
۸۴۷۰- ۶۲۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۱
الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِكَ وَ وَلَايَةِ رَسُولِكَ وَ وَلَايَةِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ- وَ تُسَمِّيهِمْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَدِينُكَ بِطَاعَتِكَ وَ وَلَايَتِهِمْ وَ الرِّضَا بِمَا فَضَّلْتَهُمْ بِهِ غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلْتَ فِي كِتَابِكَ- عَلَى حُدُودِ مَا أَتَانَا فِيهِ وَ مَا لَمْ يَأْتِنَا مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ رَاضٍ بِمَا رَضِيتَ بِهِ يَا رَبِّ أُرِيدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ فِيهِ فَأَحْيِنِي مَا أَحْيَيْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ أَمِتْنِي إِذَا أَمَتَّنِي عَلَى ذَلِكَ وَ ابْعَثْنِي إِذَا بَعَثْتَنِي عَلَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مِنِّي تَقْصِيرٌ فِيمَا مَضَى فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَ أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيمَا عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي مِنْ مَعَاصِيكَ وَ لَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَبَداً مَا أَحْيَيْتَنِي لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعْصِمَنِي بِطَاعَتِكَ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَيْهَا وَ أَنْتَ عَنِّي رَاضٍ وَ أَنْ تَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ وَ لَا تُحَوِّلَنِي عَنْهَا أَبَداً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ.
۸۴۷۱- ۶۲۸۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- إِنْ رَأَيْتَ يَا سَيِّدِي أَنْ تُعَلِّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي دُبُرِ صَلَوَاتِي يَجْمَعُ اللَّهُ لِي بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَكَتَبَ ع تَقُولُ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ عِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ وَ قُدْرَتِكَ الَّتِي لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا.
۸۴۷۲- ۶۲۸۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى يُوسُفَ وَ هُوَ فِي السِّجْنِ فَقَالَ لَهُ يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۲
كُلِّ صَلَاةٍ- اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي (مِنْ أَمْرِي)۶۲۸۳ فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۸۴ وَ
رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ۶۲۸۵.
۸۴۷۳- ۶۲۸۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ هَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.
۸۴۷۴- ۶۲۸۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَهِيكٍ عَنْ سَلَّامٍ۶۲۸۸ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ شَيْبَةُ الْهُذَلِيُّ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۳
تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَ أَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ انْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص- أَمَا إِنَّهُ إِنْ وَافَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَمْ يَدَعْهَا مُتَعَمِّداً فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمَجَالِسِ)۶۲۸۹ وَ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۲۹۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.
۸۴۷۵- ۶۲۹۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً.
۸۴۷۶- ۶۲۹۲-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ۶۲۹۳ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ رُكْبَتَاهُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- عَشْرَ مَرَّاتٍ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ كَانَ مِثْلَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا تَزُولُ رُكْبَتِي حَتَّى أَقُولَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَقُولُوهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ.
۸۴۷۷- ۶۲۹۴-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۴
الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ.
۸۴۷۸- ۶۲۹۵-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ۶۲۹۶ وَ كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْهِ فَقَالَ ع تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خِيَرَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صِفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَ جَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَجَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ۶۲۹۷ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۶۲۹۸.
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۵

۶۲۶۸ (۲)- الباب ۲۴ و فيه ۱۴ حديث. ۶۲۶۹ (۳)- الكافى ۳- ۳۴۳- ۱۶. ۶۲۷۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۳- ۹۴۸. ۶۲۷۱ (۵)- معانى الأخبار ۳۹۴- ۴۶. ۶۲۷۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۰۷- ۴۰۷. ۶۲۷۳ (۷)- الكافى ۲- ۵۴۹- ۹. ۶۲۷۴ (۸)- الكافى ۳- ۳۴۳- ۱۸. ۶۲۷۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۰۸- ۴۰۹. ۶۲۷۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۴۶- ۲۷. ۶۲۷۷ (۳)- الكافى ۲- ۵۲۱- ۱. ۶۲۷۸ (۴)- الكافى ۲- ۵۴۹- ۸. ۶۲۷۹ (۵)- الفقيه ۱- ۳۲۸- ۹۶۱. ۶۲۸۰ (۶)- الكافى ۳- ۳۴۵- ۲۶. ۶۲۸۱ (۱)- الكافى ۳- ۳۴۶- ۲۸. ۶۲۸۲ (۲)- الكافى ۲- ۵۴۹- ۷. ۶۲۸۳ (۱)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامهٔ نسخهٔ. ۶۲۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۴- ۹۵۰. ۶۲۸۵ (۳)- امالى الصدوق ۴۶۱- ۴. ۶۲۸۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۲. ۶۲۸۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۰۶- ۴۰۴. ۶۲۸۸ (۶)- فى ثواب الأعمال سالم(هامش المخطوط). ۶۲۸۹ (۱)- أمالى الصدوق ۵۴- ۵. ۶۲۹۰ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۰. ۶۲۹۱ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۴. ۶۲۹۲ (۴)- المحاسن ۵۱- ۷۳. ۶۲۹۳ (۵)- فى المصدر- الفريضهٔ. ۶۲۹۴ (۶)- قرب الإسناد ۵۶. ۶۲۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۶۹. ۶۲۹۶ (۲)- فى المصدر- المكتوبهٔ. ۶۲۹۷ (۳)- و فيه- فصل. ۶۲۹۸ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۴، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى البابين ۲، ۵ من أبواب سجدتى الشكر.

۲۵- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَادَ فِي تَعْقِيبِ الصُّبْحِ

۸۴۷۹- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۶۳۰۱ فِي حَدِيثِ شَيْبَةَ الْهُذَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَلَاماً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ وَ خَفِّفْ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّ اللَّهَ يُعَافِيكَ بِذَلِكَ مِنَ الْعَمَى وَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْفَقْرِ وَ الْهَرَمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا تَقَدَّمَ۶۳۰۲.
۸۴۸۰- ۶۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ التَّعْقِيبِ خَمْسِينَ آيَةً.
وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِهَذَا السَّنَدِ۶۳۰۴.
۸۴۸۱- ۶۳۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْجَعْفَرِيِّينَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا رَجُلٌ يُكَنَّى أَبَا الْقَمْقَامِ- وَ كَانَ مُحَارَفاً فَأَتَى أَبَا الْحَسَنِ ع فَشَكَا إِلَيْهِ حِرْفَتَهُ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع قُلْ فِي آخِرِ دُعَائِكَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۶
الْعَظِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْقَمْقَامِ فَلَزِمْتُ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا لَبِثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى وَرَدَ عَلَيَّ قَوْمٌ مِنَ الْبَادِيَةِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي مَاتَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرِي فَانْطَلَقْتُ فَقَبَضْتُ مِيرَاثَهُ وَ أَنَا مُسْتَغْنٍ.
۸۴۸۲- ۶۳۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّسْبِيحِ فَقَالَ مَا عَلِمْتُ شَيْئاً مُوَظَّفاً۶۳۰۷ غَيْرَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ الْغَدَاةِ تَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ لَكِنَّ الْإِنْسَانَ يُسَبِّحُ مَا شَاءَ تَطَوُّعاً.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۳۰۸.
۸۴۸۳- ۶۳۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الشَّامِيِّ عَنْ هِلْقَامِ بْنِ أَبِي هِلْقَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً جَامِعاً لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْجِزْ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ- قَالَ هِلْقَامٌ لَقَدْ كُنْتُ مِنْ أَسْوَإِ أَهْلِ بَيْتِي حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةً وَ إِنِّي الْيَوْمَ لَمِنْ أَيْسَرِ أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۷
بَيْتِي وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِلْقَامٍ نَحْوَهُ۶۳۱۰.
۸۴۸۴- ۶۳۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ۶۳۱۲ رُكْبَتَيْهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلَهَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ.
۸۴۸۵- ۶۳۱۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- كَانَتْ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
و رواه البرقی فی المحاسن۶۳۱۴ عن أبیه و عمرو بن عثمان و أیوب کلهم۶۳۱۵ عن ابن مسکان
وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۷۸
و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الکریم بن عتبة مثله۶۳۱۶.
۸۴۸۶- ۶۳۱۷-۸ و علیه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعیل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله ع یقول من قال ما شاء الله کان لا حول و لا قوة إلا بالله العلی العظیم- مائة مرة حین یصلی الفجر لم یر یومه ذلک شیئا یکرهه.
۸۴۸۷- ۶۳۱۸-۹ و بالإسناد عن إسماعیل بن مهران عن علی بن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع قال: من قال فی دبر صلاة الفجر و فی دبر صلاة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحیم لا حول و لا قوة إلا بالله العلی العظیم- دفع الله عز و جل عنه سبعین نوعا من أنواع البلاء أهونه الریح و البرص و الجنون و إن کان شقیا محی من الشقاء و کتب فی السعداء.
قال الکلینی: و فی روایة ابن مسکان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله ع مثله إلا أنه قال أهونه الجنون و الجذام و البرص و إن کان شقیا رجوت أن یحوله الله تعالی إلی السعادة۶۳۱۹.

۸۴۸۸- ۶۳۲۰-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِینَ یُصْبِحُ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حِینَ یُمْسِی لَمْ یَخَفْ شَیْطَاناً وَ لَا سُلْطَاناً وَ لَا بَرَصاً وَ لَا جُذَاماً وَ لَمْ یَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۷۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۶۳۲۱.

۸۴۸۹- ۶۳۲۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ الْغَدَاةَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ یُصِبْهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۸۴۹۰- ۶۳۲۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ سَعِیدٍ۶۳۲۴ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْمَغْرِبَ فَلَا تَبْسُطْ رِجْلَکَ وَ لَا تُکَلِّمْ أَحَداً حَتَّی تَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی الْغَدَاةِ فَمَنْ قَالَهَا دُفِعَ عَنْهُ مِائَةُ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَی نَوْعٍ مِنْهَا الْبَرَصُ وَ الْجُذَامُ وَ الشَّیْطَانُ وَ السُّلْطَانُ.

۸۴۹۱- ۶۳۲۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً یَقِی اللَّهُ بِهِ وَجْهَکَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ- قَالَ قُلْتُ: بَلَی قَالَ قُلْ بَعْدَ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ یَقِی اللَّهُ بِهَا وَجْهَکَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ.

۸۴۹۲- ۶۳۲۶-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۰

الْحَسَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قَیْسِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ۶۳۲۷ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً فِی دُبُرِ الْفَجْرِ لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّیْطَانِ.

وَ فِی نُسْخَةٍ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْجَهْمِ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُرٍّ۶۳۲۸ مِثْلَهُ.

۸۴۹۳- ۶۳۲۹-۱۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ عَمِلَ ذَلِکَ الْیَوْمَ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعِینَ أَلْفَ ذَنْبٍ وَ مَنْ عَمِلَ أَکْثَرَ مِنْ سَبْعِینَ أَلْفَ ذَنْبٍ فَلَا خَیْرَ فِیهِ.

۸۴۹۴- ۶۳۳۰-۱۶ وَ فِی رِوَایَةٍ سَبْعِمِائَةِ ذَنْبٍ.

۸۴۹۵- ۶۳۳۱-۱۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۱

أَنْ یَتَکَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ- یُعِیدُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ (وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا صَلَّی الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ دَفَعَ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ)۶۳۳۲ أَهْوَنُهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۶۳۳۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تَعْقِیبِ الْمَغْرِبِ۶۳۳۴ وَ فِی أَدْعِیَةِ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ۶۳۳۵.

۶۲۹۹ (۱)- الباب ۲۵ و فیه ۱۷ حدیث. ۶۳۰۰ (۲)- التهذیب ۲- ۱۰۶- ۴۰۴. ۶۳۰۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۲ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۸- ۵۳۷. ۶۳۰۴ (۶)- الحدیث غیر مذکور فی الکافی ۵- ۳۱۵- ۴۶. ۶۳۰۵ (۷)- الکافی ۵- ۳۱۵- ۴۶. ۶۳۰۶ (۱)- الکافی ۳- ۳۴۵- ۲۵، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۳۰۷ (۲)- فی المصدر- موقوفا. ۶۳۰۸ (۳)- الکافی ۲- ۵۳۳- ۳۴. ۶۳۰۹ (۴)- الکافی ۲- ۵۵۰- ۱۲. ۶۳۱۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۲۸- ۹۶۲. ۶۳۱۱ (۲)- الکافی ۲- ۵۱۸- ۲. ۶۳۱۲ (۳)- و فی نسخة- یقبض(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۴)- الکافی ۲- ۵۱۸- ۱. ۶۳۱۴ (۵)- المحاسن ۳۰- ۱۸. ۶۳۱۵ (۶)- فی المصدر زیادة- عن ابن المغیرة. ۶۳۱۶ (۱)- الفقیه ۱- ۳۳۵- ۹۸۰. ۶۳۱۷ (۲)- الکافی ۲- ۵۳۰- ۲۴. ۶۳۱۸ (۳)- الکافی ۲- ۵۳۱- ۲۵. ۶۳۱۹ (۴)- الکافی ۲- ۵۳۱- ۲۶. ۶۳۲۰ (۵)- الکافی ۲- ۵۳۱- ۲۷. ۶۳۲۱ (۱)- المحاسن ۴۱- ۵۱. ۶۳۲۲ (۲)- الکافی ۲- ۵۳۱- ۲۸. ۶۳۲۳ (۳)- الکافی ۲- ۵۳۱- ۲۹. ۶۳۲۴ (۴)- فی نسخة- سعد- هامش المخطوط- ۶۳۲۵ (۵)- ثواب الأعمال ۱۸۶. ۶۳۲۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۷- ۸. ۶۳۲۷ (۱)- فی نسخة- جهم- هامش المخطوط- و فی المصدر- الحجر و قد شطب علیه المصنّف فی الأصل. ۶۳۲۸ (۲)- فی نسخة- جهم- هامش المخطوط- و فی المصدر- الحجر و قد شطب علیه المصنّف فی الأصل. ۶۳۲۹ (۳)- ثواب الأعمال ۱۹۸، الخصال ۵۸۱- ۴. ۶۳۳۰ (۴)- الخصال ۵۸۱- ۴ ذیل الحدیث ۴. ۶۳۳۱ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰. ۶۳۳۲ (۱)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۶۳۳۳ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۴۳. ۶۳۳۴ (۳)- یأتی فی البابین ۳ و ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۳۳۵ (۴)- یأتی فی الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و الباب ۴۹ من أبواب الذکر، و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۳ من أبواب الملابس.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ الزَّوَالِ بِالْمَأْثُورِ

۸۴۹۶- ۶۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الزَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِجُودِکَ وَ کَرَمِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَیْکَ بِمَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ بِکَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْغَنِیُّ عَنِّی وَ بِیَ الْفَاقَةُ إِلَیْکَ أَنْتَ الْغَنِیُّ وَ أَنَا الْفَقِیرُ إِلَیْکَ أَقَلْتَنِی عَثْرَتِی وَ سَتَرْتَ عَلَیَّ ذُنُوبِی فَاقْضِ الْیَوْمَ حَاجَتِی وَ لَا تُعَذِّبْنِی بِقَبِیحِ مَا تَعْلَمُ مِنِّی بَلْ عَفْوُکَ وَ جُودُکَ یَسَعُنِی قَالَ ثُمَّ یَخِرُّ سَاجِداً فَیَقُولُ یَا أَهْلَ التَّقْوَی یَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ یَا بَرُّ یَا رَحِیمُ أَنْتَ أَبَرُّ بِی مِنْ أَبِی وَ أُمِّی وَ مِنْ جَمِیعِ الْخَلَائِقِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۲

اقْلِبْنِی بِقَضَاءِ حَاجَتِی مُجَاباً دُعَائِی مَرْحُوماً صَوْتِی قَدْ کَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۳۸.

۶۳۳۶ (۵)- الباب ۲۶ و فیه حدیث واحد. ۶۳۳۷ (۶)- الکافی ۲- ۵۴۵- ۱. ۶۳۳۸ (۱)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۶.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً فَصَاعِداً وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ عَشْراً

۸۴۹۷- ۶۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِیهِ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ فَلِأَبِیهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِأَبِیهِ فَلِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِأُمِّهِ فَلِأَخِیهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِأَخِیهِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِأُخْتِهِ فَلِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

۸۴۹۸- ۶۳۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَبْعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.

۸۴۹۹- ۶۳۴۲-۳ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَةِ الْقَدْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَرَّتْ لَهُ عَلَی مِثْلِ أَعْمَالِ الْخَلَائِقِ (یَوْمَ الْقِیَامَةِ)۶۳۴۳

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۳

وَ رَوَاهُمَا الْکَفْعَمِیُّ فِی مِصْبَاحِهِ أَیْضاً مُرْسَلَیْنِ۶۳۴۴.

۸۵۰۰- ۶۳۴۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْقَیْسِیِّ۶۳۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَصِیلٍ۶۳۴۷ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ فِی حَدِیثٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا صَلَّیْتَ الْعَصْرَ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ سَبْعِینَ مَرَّةً یَحُطُّ عَنْکَ عَمَلَ سَبْعٍ وَ سَبْعِینَ سَنَةً قَالَ مَا لِی سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاجْعَلْهَا لَکَ وَ لِأَبِیکَ قَالَ مَا لِی وَ لِأَبِی سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَکَ وَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا لِی وَ لِأَبِی وَ أُمِّی سَبْعٌ وَ سَبْعُونَ سَنَةً قَالَ اجْعَلْهَا لَکَ وَ لِأَبِیکَ وَ لِأُمِّکَ وَ لِقَرَابَتِکَ.

۶۳۳۹ (۲)- الباب ۲۷ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۴۰ (۳)- أمالی الصدوق ۲۱۱- ۸. ۶۳۴۱ (۴)- مصباح المتهجد ۶۵، المصباح ۳۳. ۶۳۴۲ (۵)- مصباح المتهجد ۶۵. ۶۳۴۳ (۶)- فی المصدر- فی ذلک الیوم. ۶۳۴۴ (۱)- المصباح ۳۳. ۶۳۴۵ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۲۱. ۶۳۴۶ (۳)- فی المصدر- القمّیّ. ۶۳۴۷ (۴)- فی المصدر- فضیل.

۲۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُزَادَ فِی تَعْقِیبِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ

۸۵۰۱- ۶۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّی الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ وَ لَا یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ غَیْرُهُ أُعْطِیَ خَیْراً کَثِیراً.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ۶۳۵۰ وَ الشَّیْخُ ۶۳۵۱ مُرْسَلًا.

۸۵۰۲- ۶۳۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ۶۳۵۳ الْعِشَاءَیْنِ اللَّهُمَّ بِیَدِکَ مَقَادِیرُ اللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِیرُ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِیرُ الْمَوْتِ وَ الْحَیَاةِ وَ مَقَادِیرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِیرُ النَّصْرِ وَ الْخِذْلَانِ وَ مَقَادِیرُ الْغِنَی وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ بَارِکْ لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ فِی جَسَدِی وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی اللَّهُمَّ ادْرَأْ عَنِّی فَسَقَةَ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ اجْعَلْ مُنْقَلَبِی إِلَی خَیْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِیمٍ لَا یَزُولُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ۶۳۵۴ وَ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۵۵ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ.

۸۵۰۳- ۶۳۵۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ یُصِبْهُ جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِیثَ.

۸۵۰۴- ۶۳۵۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْمَغْرِبَ۶۳۵۸ وسایل الشیعه ؛ ج ۶ ؛ ص۴۸۴ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۵

فَأَمِرَّ یَدَکَ عَلَی جَبْهَتِکَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّی الْهَمَ۶۳۵۹ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۸۵۰۵- ۶۳۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ کَثِیراً مَا أَشْتَکِی عَیْنِی فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً لِدُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ وَ بَلَاغاً لِوَجَعِ عَیْنَیْکَ فَقُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ فِی دُبُرِ الْفَجْرِ وَ دُبُرِ الْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَیْکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلِ النُّورَ فِی بَصَرِی وَ الْبَصِیرَةَ فِی دِینِی وَ الْیَقِینَ فِی قَلْبِی وَ الْإِخْلَاصَ فِی عَمَلِی وَ السَّلَامَةَ فِی نَفْسِی وَ السَّعَةَ فِی رِزْقِی وَ الشُّکْرَ لَکَ أَبَداً مَا أَبْقَیْتَنِی.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۶۳۶۱.

۶۳۴۸ (۵)- الباب ۲۸ فیه ۵ أحادیث. ۶۳۴۹ (۶)- الکافی ۲- ۵۴۵- ۲. ۶۳۵۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۲۶- ۹۵۷. ۶۳۵۱ (۲)- التهذیب ۲- ۱۱۵- ۴۳۰. ۶۳۵۲ (۳)- الکافی ۲- ۵۴۵- ۳. ۶۳۵۳ (۴)- فی الفقیه ۱- ۳۲۶- ۹۵۸ بین(هامش المخطوط). ۶۳۵۴ (۵)- التهذیب ۲- ۱۱۵- ۴۳۲. ۶۳۵۵ (۶)- الفقیه ۱- ۳۲۶- ۹۵۸. ۶۳۵۶ (۷)- الکافی ۲- ۵۲۸- ۲۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الذکر. ۶۳۵۷ (۸)- الکافی ۲- ۵۴۹- ۱۰. ۶۳۵۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۵۹ (۱)- فی المصدر زیادة- و الغم. ۶۳۶۰ (۲)- الکافی ۲- ۵۴۹- ۱۱. ۶۳۶۱ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۹، و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۴، و فی الحدیثین ۹ و ۱۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ کُلِّ فَرِیضَةٍ وَ بَسْطِ الْیَدَیْنِ وَ رَفْعِهِمَا إِلَی السَّمَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۵۰۶- ۶۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَخْرُجَ مِنَ الدُّنْیَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ کَمَا یَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِی لَا کَدَرَ فِیهِ وَ لَا یَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ فَلْیَقُلْ فِی دُبُرِ (الصَّلَوَاتِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۶

الْخَمْسِ)۶۳۶۴ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَبْسُطُ یَدَیْهِ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْمَکْنُونِ الْمَخْزُونِ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الْمُبَارَکِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ وَ سُلْطَانِکَ الْقَدِیمِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- یَا وَاهِبَ الْعَطَایَا یَا مُطْلِقَ الْأُسَارَی یَا فَکَّاکَ۶۳۶۵ الرِّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ أَنْ تُخْرِجَنِی مِنَ الدُّنْیَا آمِناً وَ تُدْخِلَنِی الْجَنَّةَ سَالِماً وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِی أَوَّلَهُ فَلَاحاً وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحاً وَ آخِرَهُ صَلَاحاً إِنَّکَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ- ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ۶۳۶۶ مِمَّا عَلَّمَنِی رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَرَنِی أَنْ أُعَلِّمَهُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَیْنَ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً مُرْسَلًا۶۳۶۷.

۸۵۰۷- ۶۳۶۸-۲ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نِسْبَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ فِی آخِرِهِ هَذَا مِنَ الْمُنْجِیَاتِ.

۸۵۰۸- ۶۳۶۹-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی الْقِرَاءَةِ۶۳۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ سَیْفٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۷
قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَدَعْ أَنْ یَقْرَأَ فِی دُبُرِ الْفَرِیضَةِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ غَفَرَ لَهُ وَ لِوَالِدَیْهِ وَ مَا وَلَدَا.
وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۷۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۶۳۷۲.
۸۵۰۹- ۶۳۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ إِذَا فَرَغَ أَحَدُکُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْیَرْفَعْ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ لْیَنْصَبْ فِی الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَبَإٍ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- أَ لَیْسَ اللَّهُ فِی کُلِّ مَکَانٍ قَالَ بَلَی قَالَ فَلِمَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ أَ مَا تَقْرَأُ وَ فِی السَّماءِ رِزْقُکُمْ وَ ما تُوعَدُونَ۶۳۷۴- فَمِنْ أَیْنَ یُطْلَبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَ مَوْضِعُ الرِّزْقِ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ السَّمَاءُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۷۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی۶۳۷۶ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۸
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۶۳۷۷.

۶۳۶۲ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۶۳ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۴- ۹۴۹. ۶۳۶۴ (۱)- فی التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ کل صلاة.(هامش المخطوط). ۶۳۶۵ (۲)- فی نسخة من التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ فاک(هامش المخطوط). ۶۳۶۶ (۳)- فی التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰ المخبات(هامش المخطوط). ۶۳۶۷ (۴)- التهذیب ۲- ۱۰۸- ۴۱۰. ۶۳۶۸ (۵)- معانی الأخبار ۱۳۹. ۶۳۶۹ (۶)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۴. ۶۳۷۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳۹ من الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن. ۶۳۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵۶- ۳، باختلاف المتن. ۶۳۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۶۲۲- ۱۱. ۶۳۷۳ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۲- ۱۳۱۵. ۶۳۷۴ (۴)- الذاریات ۵۱- ۲۲. ۶۳۷۵ (۵)- الفقیه ۱- ۳۲۵- ۹۵۵. ۶۳۷۶ (۶)- علل الشرائع ۳۴۴. ۶۳۷۷ (۱)- الخصال ۶۲۸ بالاسناد الآتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر)، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب قراءة القرآن.

۳۰- بَابُ کَرَاهَةِ الْکَلَامِ بَیْنَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ فِی أَثْنَاءِ النَّافِلَةِ

۸۵۱۰- ۶۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِی الْفَوَارِسِ قَالَ: نَهَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَتَکَلَّمَ بَیْنَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتِ الَّتِی بَعْدَ الْمَغْرِبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۶۳۸۰.
۸۵۱۱- ۶۳۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ یَتَکَلَّمْ حَتَّی یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْنِ کُتِبَتَا لَهُ فِی عِلِّیِّینَ فَإِنْ صَلَّی أَرْبَعاً کُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۸۲ وَ رَوَاهُ فِی (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۶۳۸۳ وَ فِی (الْمَجَالِسِ)۶۳۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۸۹
الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۶۳۸۵.

۶۳۷۸ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۶۳۷۹ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۳- ۷. ۶۳۸۰ (۴)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۵. ۶۳۸۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۱۳- ۴۲۲. ۶۳۸۲ (۶)- الفقیه ۱- ۲۲۱- ۶۶۵. ۶۳۸۳ (۷)- ثواب الأعمال ۶۹- ۲. ۶۳۸۴ (۸)- أمالی الصدوق ۴۶۹- ۴. ۶۳۸۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض.

۳۱- بَابُ جَوَازِ تَأْخِیرِ التَّعْقِیبِ وَ سَجْدَةِ الشُّکْرِ عَنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ تَقْدِیمِهِمَا عَلَیْهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ تَقْدِیمِهِمَا عَلَی النَّوَافِلِ

۸۵۱۲- ۶۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِیِّ قَالَ: صَلَّی بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ع صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّکْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ کَانَ آبَاؤُکَ یَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ مَا کَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِی یَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّبْعَةِ.
أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ مَنْ عَدَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع لِمَا یَأْتِی وَ أَنْ یَکُونَ التَّأْخِیرُ لِأَجْلِ الْإِخْفَاءِ تَقِیَّةً أَوْ لِبَیَانِ الْجَوَازِ.
۸۵۱۳- ۶۳۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جُهَیْمَةَ۶۳۸۹ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ رَکَعَاتٍ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَأَیْتُکَ سَجَدْتَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۰
بَعْدَ الثَّلَاثِ قَالَ وَ رَأَیْتَنِی فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدَعْهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِیهَا مُسْتَجَابٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جَهْمٍ مِثْلَهُ۶۳۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۶۳۹۱ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی الْجَوَازِ.
۸۵۱۴- ۶۳۹۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّکْرِ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا ذَکَرَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ فَهَلْ یَجُوزُ أَنْ یَسْجُدَهَا الرَّجُلُ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ جَازَ فَفِی صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هِیَ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ رَکَعَاتِ النَّافِلَةِ فَأَجَابَ ع سَجْدَةُ الشُّکْرِ مِنْ أَلْزَمِ السُّنَنِ وَ أَوْجَبِهَا وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّ هَذِهِ السَّجْدَةَ بِدْعَةٌ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْدِثَ فِی دِینِ اللَّهِ بِدْعَةً فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمَرْوِیُّ فِیهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ الِاخْتِلَافُ فِی أَنَّهَا بَعْدَ الثَّلَاثِ أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِ فَإِنَّ فَضْلَ الدُّعَاءِ وَ التَّسْبِیحِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ عَلَی الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّوَافِلِ کَفَضْلِ الْفَرَائِضِ عَلَی النَّوَافِلِ وَ السَّجْدَةُ دُعَاءٌ وَ تَسْبِیحٌ فَالْأَفْضَلُ أَنْ یَکُونَ بَعْدَ الْفَرْضِ وَ إِنْ جَعَلْتَ بَعْدَ النَّوَافِلِ أَیْضاً جَازَ.
۸۵۱۵- ۶۳۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّهُ لَمَّا تَزَوَّجَ بِنْتَ الْمَأْمُونِ وَ حَمَلَهَا قَاصِداً إِلَی الْمَدِینَةِ صَارَ إِلَی شَارِعِ بَابِ الْکُوفَةِ- وَ النَّاسُ مَعَهُ یُشَیِّعُونَهُ فَانْتَهَی إِلَی دَارِ الْمُسَیَّبِ عِنْدَ مَغِیبِ الشَّمْسِ فَنَزَلَ وَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَ کَانَ فِی صَحْنِهِ نَبِقَةٌ لَمْ تَحْمِلْ بَعْدُ فَدَعَا بِکُوزٍ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۱
فِیهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ فِی أَصْلِ النَّبِقَةِ وَ قَامَ فَصَلَّی بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ فِی الْأُولَی الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ قَرَأَ فِی الثَّانِیَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَنَتَ قَبْلَ رُکُوعِهِ فِیهَا وَ صَلَّی الثَّالِثَةَ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ هُنَیْئَةً یَذْکُرُ اللَّهَ وَ قَامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُعَقِّبَ فَصَلَّی النَّوَافِلَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ وَ عَقَّبَ بَعْدَهَا وَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ الشُّکْرِ ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا انْتَهَی النَّاسُ إِلَی النَّبِقَةِ رَآهَا النَّاسُ وَ قَدْ حَمَلَتْ حَمْلًا جَیِّداً۶۳۹۴ فَتَعَجَّبُوا مِنْ ذَلِکَ وَ أَکَلُوا مِنْهَا فَوَجَدُوهُ نَبِقاً حُلْواً لَا عَجَمَ۶۳۹۵ لَهُ فَوَدَّعُوهُ وَ مَضَی.
أَقُولُ: وَ فِی حَدِیثِ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ دَلَالَةٌ عَلَی تَقْدِیمِ تَعْقِیبِ الْمَغْرِبِ عَلَی نَافِلَتِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ۶۳۹۶ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الْفَرِیضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ النَّافِلَةِ۶۳۹۷.

۶۳۸۶ (۲)- الباب ۳۱ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۸۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۶. ۶۳۸۸ (۴)- التهذیب ۲- ۱۱۴- ۴۲۷. ۶۳۸۹ (۵)- فی المصدر- جهم. ۶۳۹۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۳۱- ۹۶۸. ۶۳۹۱ (۲)- الاستبصار ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۹. ۶۳۹۲ (۳)- الاحتجاج ۴۸۶. ۶۳۹۳ (۴)- الإرشاد ۳۲۳. ۶۳۹۴ (۱)- و فی نسخة- حسنا(هامش المخطوط). ۶۳۹۵ (۲)- العجم- بالتحریک النوی و کل ما کان فی جوف مأکول کالرطب و ما أشبهه(الصحاح ۵- ۱۹۸۰ هامش المخطوط). ۶۳۹۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۳۹۷ (۴)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۸۵۱۶- ۶۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَقُولُ: إِذَا اضْطَجَعْتُ عَلَی یَمِینِی بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اقْرَأِ الْخَمْسَ آیَاتِ الَّتِی فِی آخِرِ آلِ عِمْرَانَ- إِلَی إِنَّکَ لا تُخْلِفُ الْمِیعادَ وَ قُلِ اسْتَمْسَکْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوُثْقَی الَّتِی لَا انْفِصَامَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۲
لَهَا وَ اعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِینِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی إِلَی اللَّهِ فَوَّضْتُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِکُلِّ شَیْءٍ قَدْراً- حَسْبِیَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ اللَّهُمَّ مَنْ أَصْبَحَتْ حَاجَتُهُ إِلَی مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِی وَ رَغْبَتِی إِلَیْکَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثاً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۰۰.

۶۳۹۸ (۵)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۶۳۹۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۳۶- ۵۳۰. ۶۴۰۰ (۱)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ یُجْزِی بَدَلَ الضَّجْعَةِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ السُّجُودُ وَ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْکَلَامُ فَإِنْ نَسِیَ ذَلِکَ حَتَّی شَرَعَ فِی الْإِقَامَةِ لَمْ یَرْجِعْ بَلْ یُجْزِی السَّلَامُ

۸۵۱۷- ۶۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّیْتُ خَلْفَ الرِّضَا ع فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةَ اللَّیْلِ فَلَمَّا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۳.
۸۵۱۸- ۶۴۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُجْزِیکَ مِنَ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ الْقِیَامُ وَ الْقُعُودُ وَ الْکَلَامُ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۳
۸۵۱۹- ۶۴۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَضْطَجِعَ عَلَی یَمِینِهِ بَعْدَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ فَذَکَرَ حِینَ أَخَذَ فِی الْإِقَامَةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُقِیمُ وَ یُصَلِّی وَ یَدَعُ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۶۴۰۶.
۸۵۲۰- ۶۴۰۷-۴ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ فِی الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ یَضْطَجِعَ عَلَی یَمِینِهِ قَالَ نَعَمْ۶۴۰۸.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۴۰۹.
۸۵۲۱- ۶۴۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ خِفْتَ الشُّهْرَةَ فِی التُّکَأَةِ فَقَدْ یُجْزِیکَ أَنْ تَضَعَ یَدَکَ عَلَی الْأَرْضِ وَ لَا تَضْطَجِعَ وَ أَوْمَأَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ کَفِّهِ الْیُمْنَی فَوَضَعَهَا فِی الْأَرْضِ قَلِیلًا- وَ حَکَی أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَلِکَ.
۸۵۲۲- ۶۴۱۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: افْصِلْ بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ بَیْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَ یُجْزِیکَ التَّسْلِیمُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- أَیُّ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۴
قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ التَّسْلِیمِ.
۸۵۲۳- ۶۴۱۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: صَلَّی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع صَلَاةَ اللَّیْلِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنَا خَلْفَهُ فَصَلَّی الثَّمَانَ وَ أَوْتَرَ وَ صَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَکَانَ الضَّجْعَةِ سَجْدَةً.

۶۴۰۱ (۲)- الباب ۳۳ فیه ۷ أحادیث. ۶۴۰۲ (۳)- الکافی ۳- ۴۴۸- ۲۶. ۶۴۰۳ (۴)- التهذیب ۲- ۱۳۷- ۵۳۱. ۶۴۰۴ (۵)- التهذیب ۲- ۱۳۷- ۵۳۲. ۶۴۰۵ (۱)- التهذیب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۹. ۶۴۰۶ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۲- ۳۵۰. ۶۴۰۷ (۳)- قرب الإسناد ۹۳. ۶۴۰۸ (۴)- نفس المصدر قرب الإسناد ۹۱. ۶۴۰۹ (۵)- لم نعثر علی الحدیث بهذا السند. ۶۴۱۰ (۶)- التهذیب ۲- ۳۳۸- ۱۳۹۸. ۶۴۱۱ (۷)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۰. ۶۴۱۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۸.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ التَّسْبِیحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِائَةً مِائَةً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ أَرْبَعِینَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مَرَّةً أَوْ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ صَل

۸۵۲۴- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ صَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ بَیْنَ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ رَکْعَتَیِ الْغَدَاةِ وَقَی اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّیَ الْعَظِیمِ وَ بِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۶۴۱۵ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ- وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَی وَ عِشْرِینَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بَنَی اللَّهُ لَهُ بَیْتاً فِی الْجَنَّةِ- فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
۸۵۲۵- ۶۴۱۶-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ صَلَّی الْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً لَمْ یَتْبَعْهُ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ ذَنْبٌ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُ الشَّیْطَانِ.
وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۴۹۵

۶۴۱۳ (۲)- الباب ۳۴ فیه حدیثان. ۶۴۱۴ (۳)- الفقیه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۳. ۶۴۱۵ (۴)- فی المصدر زیادة- ربی. ۶۴۱۶ (۵)- ثواب الأعمال ۶۸.

۳۵- بَابُ کَرَاهَةِ النَّوْمِ بَیْنَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۸۵۲۶- ۶۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِیرُ ع إِیَّاکَ وَ النَّوْمَ بَیْنَ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ الْفَجْرِ وَ لَکِنْ ضَجْعَةٌ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا یُحْمَدُ عَلَی مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٨٥٢٧- ٦٤١٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَ إِنْ شَاءَ نَامَ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٦٤٢٠ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ٦٤٢١ وَ غَيْرُهُ٦٤٢٢.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۶

____

٦٤١٧ (١)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ٦٤١٨ (٢)- التهذيب ٢- ١٣٧- ٥٣٤. ٦٤١٩ (٣)- التهذيب ٢- ١٣٧- ٥٣٣، و الاستبصار ١- ٣٤٩- ١٣٢٠. ٦٤٢٠ (٤)- التهذيب ٢- ٣٣٩- ١٤٠٠. ٦٤٢١ (٥)- قاله الشيخ في الاستبصار ١- ٣٤٩- ١٣٢٠ ذيل الحديث المذكور.
٦٤٢٢ (٦)- الشهيد في الذكرى ١١٢ و مجمع البرهان ٢- ٣٢٥، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٥٣ من أبواب المواقيت.

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ النَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ حِينَئِذٍ بِالْعِبَادَةِ وَ الدُّعَاءِ

٨٥٢٨- ٦٤٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٦٤٢٥.

٨٥٢٩- ٦٤٢٦-٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الْغَدَاةِ شُؤْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصَفِّرُ اللَّوْنَ.

٨٥٣٠- ٦٤٢٧-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمَةُ الْغَدَاةِ مَشْئُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَفِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُغَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمُ كُلِّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ.

٨٥٣١- ٦٤٢٨-٤ قَالَ: وَ كَانَ الْمَنُّ وَ السَّلْوَى يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيبُهُ وَ كَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ احْتَاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

٨٥٣٢- ٦٤٢٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۷
إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

٨٥٣٣- ٦٤٣٠-٦ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا٦٤٣١ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْمُقَسِّماتِ أَمْراً٦٤٣٢- قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نَامَ عَنْ رِزْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ مُرْسَلًا٦٤٣٣ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ.

٨٥٣٤- ٦٤٣٤-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٨٥٣٥- ٦٤٣٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْصَرِفْ فَإِذَا كَانَ غَداً فَتَعَالَ وَ لَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۸

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٦٤٣٦.

٨٥٣٦- ٦٤٣٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي٦٤٣٨ خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أُصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيَّ فَأُرِيدُ أَنْ أَضَعَ جَنْبِي فَأَنَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا٦٤٣٩ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءٌ انْظُرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا تَقَدَّمَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

٨٥٣٧- ٦٤٤٠-١٠ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً٦٤٤١- قَالَ قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ مِائَتَيْ مَرَّةٍ كَثِيرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ‌قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ قَالَ لَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٨٥٣٨- ٦٤٤٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۴۹۹
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فُلَيْحٍ٦٤٤٣ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَنَامَنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَكْرَهُهَا لَكَ إِنَّ اللَّهَ يُقَسِّمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَرْزَاقَ الْعِبَادِ عَلَى أَيْدِينَا يُجْرِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ٦٤٤٤.

____

٦٤٢٣ (١)- الباب ٣٦ فيه ١١ حديثا. ٦٤٢٤ (٢)- الفقيه ١- ٥٠١- ١٤٣٩. ٦٤٢٥ (٣)- التهذيب ٢- ١٣٨- ٥٣٨، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٢. ٦٤٢٦ (٤)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٩. ٦٤٢٧ (٥)- الفقيه ١- ٥٠٢- ١٤٤١، التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤٠، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٢.
٦٤٢٨ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٩، التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤٠. ٦٤٢٩ (٧)- الفقيه ١- ٥٠١- ١٤٤٠، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الدعاء. ٦٤٣٠ (١)-(الفقيه ١- ٥٠٤- ١٤٥٠. ٦٤٣١ (٢)- في التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤١ الصادق.(هامش المخطوط).
٦٤٣٢ (٣)- الذاريات ٥١- ٤. ٦٤٣٣ (٤)- التهذيب ٢- ١٣٩- ٥٤١. ٦٤٣٤ (٥)- الخصال ١٤١- ١٦٠، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٦ من أبواب التعقيب. ٦٤٣٥ (٦)- التهذيب ٢- ٣٢٠- ١٣٠٩، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٣. ٦٤٣٦ (١)- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ٦٤٣٧ (٢)- التهذيب ٢- ٣٢١- ١٣١١، الاستبصار ١- ٣٥٠- ١٣٢٤. ٦٤٣٨ (٣)- في المصدر- سالم بن أبي خديجة.
٦٤٣٩ (٤)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- هذا إشارة إلى ما روى ان من علامات خروج المهديّ(عليه السلام) طلوع الشمس من مغربها فاجاب(عليه السلام) بان ذلك من طلوع الفجر ذلك اليوم. منه قده. ٦٤٤٠ (٥)- مسائل علي بن جعفر ١٤٣- ١٦٩، ١٧٠.
٦٤٤١ (٦)- الأحزاب ٣٣- ٤١. ٦٤٤٢ (٧)- بصائر الدرجات ٣٦٣- ٩. ٦٤٤٣ (١)- في المصدر- صالح و في هامش المخطوط عن نسخة- مليح. ٦٤٤٤ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ و في الباب ١٨ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر، و في الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، و في الحديث ١٢ و ٢١ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٣٧- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ مَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ

٨٥٣٩- ٦٤٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَى الرَّجُلُ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ شِقِّهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ نَائِماً وَ لْيَقُلْ إِنَّمَا النَّجْوى٦٤٤٧ مِنَ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ٦٤٤٨ ثُمَّ لْيَقُلْ عُذْتُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۰

٨٥٤٠ - ٦٤٤٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَبْدِيِ ٦٤٥٠ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع فِي رُؤْيَاهَا الَّتِي رَأَتْهَا قُولِي أَعُوذُ بِمَا عَاذَتْ بِهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ وَ أَنْبِيَاؤُهُ الْمُرْسَلُونَ وَ عِبَادُهُ الصَّالِحُونَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ سُوءٌ أَوْ شَيْ‌ءٌ أَكْرَهُهُ- ثُمَّ انْقَلِبِي ٦٤٥١ عَنْ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

____

٦٤٤٥ (٣)- الباب ٣٧ و فيه حديثان. ٦٤٤٦ (٤)- الكافي ٨- ١٤٢- ١٠٦. ٦٤٤٧ (٥)- نجوته- ساررته و تناجوا تساروا و الاسم النجوى(الصحاح للجوهري الصحاح ۶- ٢٥٠١، هامش المخطوط). ٦٤٤٨ (٦)- المجادلة ٥٨- ١٠. ٦٤٤٩ (١)- الكافي ٨- ١٤٢- ١٠٧. ٦٤٥٠ (٢)- في المصدر- العبدي. ٦٤٥١ (٣)- في نسخة- انقلبي(هامش المخطوط).

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ

٨٥٤١- ٦٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

٨٥٤٢- ٦٤٥٤-٢ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٦٤٥٥ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا انْفَتَلْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَانْفَتِلْ عَنْ يَمِينِكَ.

٨٥٤٣- ٦٤٥٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْصَرَفْتَ عَنِ الصَّلَاةِ فَانْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٦٤٥٧.

____

٦٤٥٢ (٤)- الباب ٣٨ و فيه ٣ أحاديث. ٦٤٥٣ (٥)- الفقيه ١- ٣٧٥- ١٠٩٠، أورده في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التسليم.
٦٤٥٤ (٦)- الخصال ٦٣٠. ٦٤٥٥ (٧)- يأتي إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ٦٤٥٦ (٨)- التهذيب ٢- ٣١٧- ١٢٩٤، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب التسليم. ٦٤٥٧ (١)- الكافي ٣- ٣٣٨- ٨، تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٢ من أبواب التسليم.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَيْلُولَةِ

٨٥٤٤- ٦٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ ذَكُوراً وَ إِنِّي صِرْتُ نَسِيّاً فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ ٦٤٦٠ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكْتَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدْ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذِهْنُهُ.

٨٥٤٥- ٦٤٦١-٢ قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ.

٨٥٤٦- ٦٤٦٢-٣ قَالَ وَ رُوِيَ قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ.

٨٥٤٧- ٦٤٦٣-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَكُوراً فَصِرْتُ مِنْسَاءً٦٤٦٤- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَلَّكَ اعْتَدْتَ الْقَائِلَةَ فَتَرَكْتَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَعُدْ يَرْجِعْ إِلَيْكَ حِفْظُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦٤٦٥.

____

٦٤٥٨ (٢)- الباب ٣٩ و فيه ٤ أحاديث. ٦٤٥٩ (٣)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٥. ٦٤٦٠ (٤)- تقيل- أي تنام القيلولة. و عن الأزهري القيلولة و المقيل هي الاستراحة و إن لم يكن نوم(مجمع البحرين قيل مجمع البحرين ٥- ٤٥٩). ٦٤٦١ (٥)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٧، أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم. ٦٤٦٢ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٣- ١٤٤٨. ٦٤٦٣ (٧)- قرب الإسناد ٣٤. ٦٤٦٤ (٨)- في المصدر- نسيا. ٦٤٦٥ (١)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٤ من أبواب آداب الصائم.

٤٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ النَّوْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

٨٥٤٨- ٦٤٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي رُوِيَ لَنَا عَنْ آبَائِكَ- أَنَّ نَوْمَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى شَمَائِلِهِمْ وَ نَوْمَ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ فَقَالَ ع كَذَلِكَ هُوَ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنِّي أَجْهَدُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَمِينِي فَمَا يُمْكِنُنِي وَ لَا يَأْخُذُنِي النَّوْمُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا أَحْمَدُ ادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ تَحْتَ ثِيَابِكَ فَأَدْخَلْتُهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ ثِيَابِهِ وَ أَدْخَلَهَا تَحْتَ ثِيَابِي فَمَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْسَرِ وَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى جَانِبِي الْأَيْمَنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ أَحْمَدُ فَمَا أَقْدِرُ أَنْ أَنَامَ عَلَى يَسَارِي مُنْذُ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ع وَ مَا يَأْخُذُنِي نَوْمٌ عَلَيْهَا أَصْلًا.

٨٥٤٩- ٦٤٦٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ رُبَّمَا رَأَيْتُ الرُّؤْيَا فَأُعَبِّرُهَا وَ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ.

٨٥٥٠- ٦٤٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الرُّؤْيَا عَلَى مَا تُعَبَّرُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۶، ص: ۵۰۳

٨٥٥١- ٦٤٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعْدَ الْعَصْرِ حُمْقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ.

٨٥٥٢- ٦٤٧١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ النَّوْمُ أَرْبَعَةٌ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ وَ الْمُنَافِقِينَ عَلَى يَسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

-

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ.۶۴۷۲

۸۵۵۳- ۶۴۷۳-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ.

۸۵۵۴- ۶۴۷۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.

۸۵۵۵- ۶۴۷۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي رُؤْيَاهُ مُتَعَمِّداً وَ قَالَ يُكَلِّفُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً۶۴۷۶ وَ مَا هُوَ بِعَاقِدِهَا.

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۰۴

۸۵۵۶- ۶۴۷۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سِنْدٍ۶۴۷۸ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ لِسُلَيْمَانَ- إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدَعُ الرَّجُلَ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۸۵۵۷- ۶۴۷۹-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا سَهَرَ ۶۴۸۰ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ مُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ.

۸۵۵۸- ۶۴۸۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۶۴۸۲ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيّاً ع عَنِ النَّوْمِ عَلَى كَمْ وَجْهٍ هُوَ قَالَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ عَلَى أَقْفِيَتِهِمْ مُسْتَلْقِينَ وَ أَعْيُنُهَا۶۴۸۳ لَا تَنَامُ مُتَوَقِّعَةً لِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُؤْمِنُ يَنَامُ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ الْمُلُوكُ وَ أَبْنَاؤُهَا تَنَامُ عَلَى شَمَائِلِهِمْ لِيَسْتَمْرِءُوا مَا يَأْكُلُونَ وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۰۵

وَ إِبْلِيسُ مَعَ إِخْوَانِهِ وَ كُلُّ مَجْنُونٍ وَ ذُو عَاهَةٍ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ مُنْبَطِحاً.

وَ رَوَاهُ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۶۴۸۴ وَ فِي (الْعِلَلِ)۶۴۸۵ نَحْوَهُ.

۸۵۵۹- ۶۴۸۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ وَ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِماً عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبِهُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الْبَدَنِ أَقَلُّ شُكْراً مِنَ الْعَيْنِ فَلَا تُعْطُوهَا سُؤْلَهَا فَتَشْغَلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ۶۴۸۷ (إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ)۶۴۸۸ فَلْيَضَعْ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَ يَنْتَبِهُ مِنْ رَقْدَتِهِ أَمْ لَا.۶۴۸۹

وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مِثْلَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۶۴۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ النَّوْمِ۶۴۹۱ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى مِنْهَا۶۴۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ فِي التِّجَارَةِ۶۴۹۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إِيقَاظِ النَّائِمِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ نَوَافِلِهَا۶۴۹۴ وَ فِي الْجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ

وسایل الشیعه، ج۶، ص: ۵۰۶

وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۶۴۹۶ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵

۶۴۶۶ (۲)- الباب ۴۰ و فيه ۱۲ حديث. ۶۴۶۷ (۳)- الكافي ۱- ۵۱۳- ۲۷. ۶۴۶۸ (۴)- الكافي ۸- ۳۳۵- ۵۲۷. ۶۴۶۹ (۵)- الكافي ۸- ۳۳۵- ۵۲۸. ۶۴۷۰ (۱)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۲. ۶۴۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۶۴۷۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۲- ۱۴۴۲. ۶۴۷۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۳. ۶۴۷۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۴، أورده مسندا عن الخصال في الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب العشرة. ۶۴۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۶۴۷۶ (۷)- في نسخة- شعره(هامش المخطوط). ۶۴۷۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۳، أمالي الصدوق ۱۹۳- ۳، الخصال ۲۸- ۹۹. ۶۴۷۸ (۲)- في المجالس ۱۹۳- ۳ و الخصال ۲۸- ۹۹ سنيد و هو الصحيح(راجع تهذيب التهذيب ۴- ۲۴۴ و تقريب التهذيب ۱- ۳۳۵- ۵۴۳، و ميزان الاعتدال ۲- ۲۳۶، و الجرح و التعديل ۴- ۳۲۶- ۱۴۲۸). ۶۴۷۹ (۳)- الخصال- ۷۸- ۱۲۵. ۶۴۸۰ (۴)- في المصدر- سمر. ۶۴۸۱ (۵)- الخصال- ۲۶۲- ۱۴۰. ۶۴۸۲ (۶)- في المصدر- عمرو. ۶۴۸۳ (۷)- في المصدر- و اعينهم. ۶۴۸۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۶۴۸۵ (۲)- علل الشرائع ۵۹۷. ۶۴۸۶ (۳)- الخصال ۶۱۳. ۶۴۸۷ (۴)- الخصال ۶۲۹. ۶۴۸۸ (۵)- في المصدر- إذا أراد أحدكم النوم. ۶۴۸۹ (۶)- الخصال ۶۳۶. ۶۴۹۰ (۷)- لم نعثر على الحديث في العلل. ۶۴۹۱ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۹ من أبواب الوضوء و في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۶ من أبواب السواك، و في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۶۴۹۲ (۹)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الكسوف، و في الأحاديث ۱۳، ۱۷، ۱۸، ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۴۹۳ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۶۴۹۴ (۱۱)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب القراءة، و في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

المجلد ۷

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء السابع

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِمَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَافِلَةً

۸۵۶۰- ۶۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ لِنِعْمَةٍ۶۴۹۹ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ.

۸۵۶۱- ۶۵۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ.

۸۵۶۲- ۶۵۰۱-۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۶۵۰۲ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۶

السَّجْدَةُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا وَفَّقَ لَهُ الْعَبْدَ مِنْ أَدَاءِ فَرْضِهِ۶۵۰۳ وَ أَدْنَى مَا يُجْزِي فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ أَنْ يُقَالَ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ شُكْراً لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ شُكْراً لِلَّهِ قَالَ يَقُولُ هَذِهِ السَّجْدَةُ مِنِّي شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَنِي لَهُ مِنْ خِدْمَتِهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الشُّكْرُ مُوجِبٌ لِلزِّيَادَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ تَقْصِيرٌ لَمْ يَتِمَّ بِالنَّوَافِلِ۶۵۰۴- تَمَّ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ.

۸۵۶۳- ۶۵۰۵-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ نِصْفَ اللَّيْلِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ نَادَاهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مِنْ (فَوْقِ عَرْشِهِ)۶۵۰۶ عَبْدِي إِلَى كَمْ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنَا رَبُّكَ وَ إِلَيَّ الْمَشِيئَةُ وَ قَدْ شِئْتُ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَسَلْنِي مَا شِئْتَ.

۸۵۶۴- ۶۵۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَجْدَةُ الشُّكْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صَلَاتَكَ وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجَبُ الْمَلَائِكَةُ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَّى قُرْبَتِي۶۵۰۸ وَ أَتَمَّ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْراً وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۷

عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَا ذَا لَهُ عِنْدِي۶۵۰۹- قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحْمَتُكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا لَهُ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتُكَ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كِفَايَةُ مُهِمِّهِ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى ثُمَّ مَا ذَا فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَا ذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَأَشْكُرَنَّهُ كَمَا شَكَرَنِي وَ أُقْبِلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ رَحْمَتِي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُرِيهِ وَجْهِي.۶۵۱۰

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِيَاؤُهُ وَ رُسُلُهُ بِهِمْ يَتَوَجَّهُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ كُلَّ ثَوَابٍ.

۸۵۶۵- ۶۵۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ سَجْدَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ يَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ النِّعْمَةَ أَنْ يَقُولَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ۶۵۱۲- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ۶۵۱۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ تَقَدَّمَ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۸

مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ۶۵۱۴ وَ فِي التَّعْقِيبِ۶۵۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۵۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۱۷ وَ قَدْ وَقَعَ التَّعْبِيرُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِسَجْدَتَيِ الشُّكْرِ بِاعْتِبَارِ التَّعْفِيرِ وَ فِي بَعْضِهَا بِسَجْدَةِ الشُّكْرِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّعْفِيرَ وَاقِعٌ فِي أَثْنَاءِ السَّجْدَةِ لِعَدَمِ اسْتِيفَاءِ الرَّفْعِ أَوْ لِجَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ تَرْكِ التَّعْفِيرِ.

۶۴۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب القراءة، و في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۲۳ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۲)- يأتي في الباب ۹ من أبواب القواطع و

فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۶۴۹۷ (۱)- الباب ۱ و فيه ۶ أحاديث. ۶۴۹۸ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۲. ۶۴۹۹ (۳)- كتب المصنّف على(لنعمة) علامة نسخة. ۶۵۰۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۸. ۶۵۰۱ (۵)- علل الشرائع- ۳۶۰ الباب ۷۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۱- ۲۷. ۶۵۰۲ (۶)- ليس فی العلل- هامش المخطوط- ۶۵۰۳ (۱)- كتب المصنّف(فريضة) عن نسخة. ۶۵۰۴ (۲)- كتب المصنّف قوله(لم يتم بالنوافل) فی الهامش عن العلل. ۶۵۰۵ (۳)- امالی الصدوق- ۱۱۹- ۶. ۶۵۰۶ (۴)- فی المصدر- فوقه. ۶۵۰۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۰- ۴۱۵. ۶۵۰۸ (۶)- فی الفقيه- فرضی(هامش المخطوط). ۶۵۰۹ (۱)- كلمة(عندی) وردت فی الفقيه فقط. ۶۵۱۰ (۲)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۹. ۶۵۱۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۳. ۶۵۱۲ (۴)- سورة الزخرف ۴۳- ۱۳ و ۱۴. ۶۵۱۳ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۳. ۶۵۱۴ (۱)- تقدم فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۶۵۱۵ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من أبواب التعقيب. ۶۵۱۶ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۷ من أبواب السجود. ۶۵۱۷ (۴)- يأتی فی الأبواب الآتية.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَ إِكْثَارِ السُّجُودِ

۸۵۶۶- ۶۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

۸۵۶۷- ۶۵۲۰-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَبْدِي قَبَضْتُ رُوحَهُ وَ هُوَ فِي طَاعَتِي.

وَ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي ۶۵۲۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹

۸۵۶۸- ۶۵۲۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَ كَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ أَلْصَقَ خَدَّيْهِ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

۸۵۶۹- ۶۵۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ الْجَزَرِيِّ ۶۵۲۴ عَنِ الثَّوْبَانِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً كُلَّ يَوْمٍ سَجْدَةٌ بَعْدَ ابْيِضَاضِ ۶۵۲۵ الشَّمْسِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ الْحَدِيثَ.

۸۵۷۰- ۶۵۲۶-۵ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مَكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.

۸۵۷۱- ۶۵۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا أَصْبَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ وَ يَحْمَدُهُ وَ يُكَبِّرُهُ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَبْقَى فِيهَا حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۰

۸۵۷۲- ۶۵۲۸-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا قَالَ لِكَثْرَةِ سُجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ.

۸۵۷۳- ۶۵۲۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَعْبَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَكْرَمَهُمْ نَفْساً.

۸۵۷۴- ۶۵۳۰-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي نَوَافِلَ اللَّيْلِ وَ يَصِلُهَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ يُعَقِّبُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَخِرُّ لِلَّهِ سَاجِداً فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِيدِ حَتَّى يَقْرُبَ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ كَانَ يَدْعُو كَثِيراً فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ الْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ وَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ ۶۵۳۱ وَ فِي حَدِيثِ الِاعْتِمَادِ فِي الْوَقْتِ عَلَى خَبَرِ الثِّقَةِ ۶۵۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ ۶۵۳۳.

۶۵۱۸ (۵)- الباب ۲ و فيه ۹ أحاديث. ۶۵۱۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۱. ۶۵۲۰ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۲۴، أورده فی الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۶۵۲۱ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۱۹. ۶۵۲۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰، أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار و تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلی. ۶۵۲۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۹۵- ۱۴. ۶۵۲۴ (۳)- فی المصدر- أبو العباس الخرزی. ۶۵۲۵ (۴)- فی المصدر- انقضاض و فی نسخة- انفضاض. ۶۵۲۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۲۴ من الباب ۸۲ من أبواب المزار. ۶۵۲۷ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰- ۵، تقدم بتمامه فی الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب. ۶۵۲۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۴- ۱. ۶۵۲۹ (۲)- إرشاد المفيد- ۲۹۶. ۶۵۳۰ (۳)- إرشاد المفيد- ۲۹۷. ۶۵۳۱ (۴)- تقدم فی الباب ۲۳ من أبواب السجود. ۶۵۳۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ ۵۹ من الباب ۵۹ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب آداب الحمام. ۶۵۳۳ (۶)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزار، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْفِيرِ الْخَدَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ بَيْنَ سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۸۵۷۵- ۶۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- أَ تَدْرِي لِمَ اصْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ يَا رَبِّ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَّبْتُ عِبَادِي ظَهْراً لِبَطْنٍ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَداً أَذَلَّ لِي نَفْساً مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَّيْكَ عَلَى التُّرَابِ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ۶۵۳۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ فَرْقَدٍ ۶۵۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ قَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۶۵۳۸.

۸۵۷۶- ۶۵۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ.

۸۵۷۷- ۶۵۴۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) ۶۵۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ إِسْحَاقُ رَأَيْتُ مِنْ آبَائِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ يَعْنِي مُوسَى فِي الْحِجْرِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ.

-

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲

۸۵۷۸- ۶۵۴۲-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى فَقَالَ يَا مُوسَى- إِنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى خَلْقِي اطِّلَاعَةً فَلَمْ أَجِدْ فِي خَلْقِي أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِي مِنْكَ فَمِنْ ثَمَّ خَصَصْتُكَ بِوَحْيِي وَ كَلَامِي مِنْ بَيْنِ خَلْقِي قَالَ وَ كَانَ مُوسَى إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفَتِلْ حَتَّى يُلْصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَ الْأَيْسَرَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۶۵۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۵۴۵.

۶۵۳۴ (۷)- الباب ۳ و فيه ۴ أحاديث. ۶۵۳۵ (۸)- الكافی ۲- ۱۲۳- ۷. ۶۵۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۶. ۶۵۳۷ (۲)- فی المصدر- يعقوب بن يزيد. ۶۵۳۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۵. ۶۵۳۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۴. ۶۵۴۰ (۵)- التهذيب ۲- ۱۰۹- ۴۱۴. ۶۵۴۱ (۶)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۵۴۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۶- ۲. ۶۵۴۳ (۲)- الزهد- ۵۸- ۱۵۳(و فيه عن ابی جعفر(عليه السلام)). ۶۵۴۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۴۵ (۴)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۵، و فی الحديث ۱ و ۵ من الباب ۶، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الصدقة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ وَ إِلْصَاقِ الصَّدْرِ وَ الْبَطْنِ بِالْأَرْضِ فِي سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ

۸۵۷۹- ۶۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِرَجُلٍ نَازِلَةٌ أَوْ شَدِيدَةٌ أَوْ كَرَبَهُ أَمْرٌ فَلْيَكْشِفْ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ ذِرَاعَيْهِ وَ لْيُلْصِقْهُمَا بِالْأَرْضِ وَ لْيُلْزِقْ جُؤْجُؤَهُ ۶۵۴۸ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيَدْعُ بِحَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳

۸۵۸۰- ۶۵۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَاقَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَافْتَرَشَ ذِرَاعَيْهِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ (وَ صَدْرَهُ) ۶۵۵۰ وَ بَطْنَهُ بِالْأَرْضِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ كَذَا يَجِبُ ۶۵۵۱.

۸۵۸۱- ۶۵۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ۶۵۵۳ ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَبَسَطَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصَقَ جُؤْجُؤَهُ بِالْأَرْضِ فِي دُعَائِهِ ۶۵۵۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۶۵۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶۵۴۶ (۵)- الباب ۴ و فيه ۳ أحاديث. ۶۵۴۷ (۶)- الكافی ۲- ۵۵۶- ۳. ۶۵۴۸ (۷)- الجؤجؤ، كهدهد- الصدر(عن القاموس المحيط ۱- ۱۰)(هامش المخطوط). ۶۵۴۹ (۱)- الكافی ۳- ۳۲۴- ۱۵، التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۲. ۶۵۵۰ (۲)- ليس فی المصدر. ۶۵۵۱ (۳)- فی المصدر- نحب. ۶۵۵۲ (۴)- الكافی ۳- ۳۲۴- ۱۴. ۶۵۵۳ (۵)- كتب المصنّف هنا-(الثالث) عن نسخة. ۶۵۵۴ (۶)- فی التهذيب- ثيابه(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۷)- التهذيب ۲- ۸۵- ۳۱۱.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ ثُمَّ مَسْحِ الْوَجْهِ بِهَا وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ ۶۵۵۷

۸۵۸۲- ۶۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴

وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْهَمَّ ۶۵۵۹ وَ الْحَزَنَ ثَلَاثاً.

۸۵۸۳- ۶۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دُعَاءٌ يُدْعَى بِهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تُصَلِّيهَا فَإِنْ كَانَ بِكَ دَاءٌ مِنْ سَقَمٍ وَ وَجَعٍ فَإِذَا قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَامْسَحْ بِيَدِكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ مِنَ الْأَرْضِ وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ وَجَعِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ وَ سَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ وَ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَحْسَنَ الْأَسْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ ارْزُقْنِي كَذَا وَ كَذَا وَ عَافِنِي مِنْ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۵۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ.

۸۵۸۴- ۶۵۶۲-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْقُمِّيِّ ۶۵۶۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَ تَدْرِي يَا مُوسَى لِمَ انْتَجَبْتُكَ مِنْ خَلْقِي وَ اصْطَفَيْتُكَ لِكَلَامِي فَقَالَ لَا يَا رَبِّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي اطَّلَعْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيْهَا أَشَدَّ تَوَاضُعاً لِي مِنْكَ فَخَرَّ مُوسَى سَاجِداً وَ عَفَّرَ خَدَّيْهِ فِي التُّرَابِ تَذَلُّلًا مِنْهُ لِرَبِّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵

عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُوسَى- وَ أَمِرَّ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ امْسَحْ بِهَا وَجْهَكَ وَ مَا نَالَتْهُ مِنْ بَدَنِكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ سُقْمٍ وَ دَاءٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ.

۶۵۵۶ (۸)- الباب ۵ و فيه ۳ أحاديث. ۶۵۵۷ (۹)- كتب المصنّف فی هامش الأصل هنا "-كتب فی سبزوار. "۶۵۵۸ (۱۰)- الفقيه ۱- ۳۳۱- ۹۶۹، و التهذيب ۲- ۱۱۲- ۴۲۰. ۶۵۵۹ (۱)- فی المصدر- الغم. ۶۵۶۰ (۲)- الكافی ۳- ۳۴۴- ۲۳. ۶۵۶۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۱۲- ۴۱۹. ۶۵۶۲ (۴)- أمالی الشيخ الطوسیّ ۱- ۱۶۶. ۶۵۶۳ (۵)- كذا فی الأصل و المصدر، و سيأتی فی خاتمة الكتاب انه(العمی).

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي سَجْدَتَيِ الشُّكْرِ وَ بَيْنَهُمَا بِالْمَأْثُورِ

۸۵۸۵- ۶۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّداً نَبِيِّي وَ عَلِيّاً وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ- وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ- وَ الْحُجَّةَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَئِمَّتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ

لِأَوْلِيَائِكَ لَتَظْفَرَنَّهُمْ بِعَدُوِّكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثاً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعْيِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ يَا بَارِئَ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَنِيّاً صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ عَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثاً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عِزَّتِكَ بَلَغَ مَجْهُودِي ثَلَاثاً ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶

نَحْوَهُ۶۵۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۶۷.

۸۵۸۶- ۶۵۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْراً شُكْراً- وَ إِنْ شِئْتَ عَفْواً عَفْواً.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ۶۵۶۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ ۶۵۷۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۶۵۷۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۷۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۶۵۷۳ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.

۸۵۸۷- ۶۵۷۴-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۷

سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۵۸۸- ۶۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً وَ كُلَّمَا قَالَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ شُكْراً لِلْمُجِيبِ ثُمَّ يَقُولُ يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَداً وَ لَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَداً وَ يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَداً يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ ثُمَّ يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ وَ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ.

۸۵۸۹- ۶۵۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَقَامَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَمَّا فَرَغَ خَرَّ لِلَّهِ سَاجِداً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ وَ تَغَرْغَرُ دُمُوعُهُ رَبِّ عَصَيْتُكَ بِلِسَانِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَخْرَسْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِبَصَرِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَكْمَهْتَنِي۶۵۷۷- وَ عَصَيْتُكَ بِسَمْعِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَأَصْمَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِيَدِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَكَنَعْتَنِي۶۵۷۸ وَ عَصَيْتُكَ بِرِجْلِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَجَذَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِفَرْجِي وَ لَوْ شِئْتَ وَ عِزَّتِكَ لَعَقَمْتَنِي وَ عَصَيْتُكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِيَ الَّتِي أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ وَ لَيْسَ هَذَا جَزَاءَكَ مِنِّي قَالَ ثُمَّ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ الْعَفْوَ الْعَفْوَ قَالَ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ بِصَوْتٍ حَزِينٍ بُؤْتُ إِلَيْكَ بِذَنْبِي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ يَا مَوْلَايَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَلْصَقَ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ ارْحَمْ مَنْ أَسَاءَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۸

وَ اقْتَرَفَ وَ اسْتَكَانَ وَ اعْتَرَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۷۹ أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ لَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَائِنَا فِي أَنَّهُمْ ع مَعْصُومُونَ مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ مُطْلَقاً وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ تَرْكَ الْمَنْدُوبِ ذَنْباً وَ سَيِّئَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِهِمْ ع انْتَهَى ۶۵۸۰ وَ نَحْوُهُ فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ۶۵۸۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ التَّعْلِيمِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۵۸۲ وَ الْأَحَادِيثُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ الطَّوِيلَةِ وَ غَيْرِهَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ كَثِيرَةٌ جِدّاً.

۶۵۶۴ (۱)- الباب ۶ و فيه ۵ أحاديث. ۶۵۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۹- ۹۶۷. ۶۵۶۶ (۱)- الكافي ۳- ۳۲۵- ۱۷. ۶۵۶۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۱۰- ۴۱۶. ۶۵۶۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۳۲- ۹۷۰. ۶۵۶۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۰- ۳. ۶۵۷۰ (۵)- الكافي ۳- ۳۲۶- ۱۸. ۶۵۷۱ (۶)- ليس في المصدر. ۶۵۷۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۱۱- ۴۱۷. ۶۵۷۳ (۸)- الكافي ۳- ۳۴۴- ۲۰. ۶۵۷۴ (۹)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۶. ۶۵۷۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۹. ۶۵۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۳۲۶- ۱۹. ۶۵۷۷ (۳)- أكمهتني- اعميتني(مجمع البحرين- كمه- ۶- ۳۶۰). ۶۵۷۸ (۴)- كنعتني، التكنع- التقبض، و يقال كنعت اصابعه بالكسر كنعا أي تشنجت و يبست(مجمع البحرين- كنع- ۴- ۳۸۶). ۶۵۷۹ (۱)- التهذيب ۲- ۱۱۱- ۴۱۸. ۶۵۸۰ (۲)- كتاب الزهد- ۷۳- ۱۹۶، عنه في البحار ۲۵- ۲۰۷- ۲۰. ۶۵۸۱ (۳)- كشف الغمة ۲- ۲۵۲ و ۲۵۳، و عنه في البحار ۲۵- ۲۰۳- ۱۶. ۶۵۸۲ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب السجود.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ لِلشُّكْرِ وَ إِطَالَتِهِ وَ إِلْصَاقِ الْخَدَّيْنِ بِالْأَرْضِ عِنْدَ حُصُولِ النِّعَمِ وَ دَفْعِ النِّقَمِ وَ عِنْدَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ مَعَ الِانْحِنَاءِ عِنْدَ خَوْفِ الشُّهْرَةِ

۸۵۹۰- ۶۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي سَفَرٍ يَسِيرُ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ إِذْ نَزَلَ فَسَجَدَ خَمْسَ سَجَدَاتٍ فَلَمَّا رَكِبَ قَالُوا يَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۹

رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَصْنَعْهُ فَقَالَ نَعَمْ اسْتَقْبَلَنِي جَبْرَئِيلُ- فَبَشَّرَنِي بِبِشَارَاتٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسَجَدْتُ شُكْراً لِلَّهِ لِكُلِّ بُشْرَى سَجْدَةً.

۸۵۹۱- ۶۵۸۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ.

۸۵۹۲- ۶۵۸۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ شُكْراً لِلَّهِ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً فَلْيَنْزِلْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ لِلشُّهْرَةِ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى قَرَبُوسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَضَعْ خَدَّهُ عَلَى كَفِّهِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ.

۸۵۹۳- ۶۵۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ أَطْرَافِ الْمَدِينَةِ- إِذْ ثَنَى رِجْلَهُ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ وَ أَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ رَكِبَ دَابَّتَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ أَطَلْتَ السُّجُودَ فَقَالَ إِنَّنِي ذَكَرْتُ نِعْمَةً أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَشْكُرَ رَبِّي.

۸۵۹۴- ۶۵۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَكَرْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰

عَلَيْكَ وَ كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ فَأَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ إِذَا كُنْتَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى أَسْفَلِ بَطْنِكَ وَ احْنِ ظَهْرَكَ- وَ لْيَكُنْ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ وَ يُرَى أَنَّ ذَلِكَ غَمْزٌ وَجَدْتَهُ فِي أَسْفَلِ بَطْنِكَ.

۸۵۹۵- ۶۵۸۹-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحْسِنٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ كَامِلٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِيعِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ الَّتِي سَجَدَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ سَبَبُهَا فَذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِي آخِرِهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع- نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- هَذَا ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَكَ سَيِّدَ الْأَنْبِيَاءِ وَ جَعَلَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْأَوْصِيَاءِ وَ خَيْرَهُمْ وَ جَعَلَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّيَّتِكُمَا قَالَ فَأَخْبَرَ عَلِيّاً ع بِذَلِكَ فَسَجَدَ عَلِيٌّ ع لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ شُكْراً.

۸۵۹۶- ۶۵۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَجَدَ۶۵۹۱ سَجْدَةً لِشُكْرِ نِعْمَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فِي الْجِنَانِ۶۵۹۲.

۸۵۹۷- ۶۵۹۳-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱

يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ ع إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- مَا ذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِعْمَةً عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا قَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا سُجُودٌ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سُوءاً يَخْشَاهُ أَوْ كَيْدَ كَائِدٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا سَجَدَ وَ لَا وُفِّقَ لِإِصْلَاحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا سَجَدَ وَ كَانَ أَثَرُ السُّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

۸۵۹۸- ۶۵۹۴-۹ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ فَنَزَلَ وَ قَدْ كُنَّا صِرْنَا إِلَى السُّوقِ أَوْ قَرِيباً مِنْهُ قَالَ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَ أَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ رَأَيْتُكَ نَزَلْتَ فَسَجَدْتَ فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ۶۵۹۵- قَالَ قُلْتُ: قَرِيباً مِنَ السُّوقِ وَ النَّاسُ يَجِيئُونَ وَ يَذْهَبُونَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَنِي أَحَدٌ غَيْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۶۵۹۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳

۶۵۸۳ (۵)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۶۵۸۴ (۶)- الكافي ۲- ۹۸- ۲۴. ۶۵۸۵ (۱)- امالي الصدوق- ۴۱۱- ۶. ۶۵۸۶ (۲)- الكافي ۲- ۹۸- ۲۵. ۶۵۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۹۸- ۲۶. ۶۵۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۲- ۴۲۱. ۶۵۸۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۰۳. ۶۵۹۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۶. ۶۵۹۱ (۳)- في المصدر زيادة- لله. ۶۵۹۲ (۴)- في هامش الأصل هنا بخط المصنّف "-كتب في مهر. "۶۵۹۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۳۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب السجود. ۶۵۹۴ (۱)- مختصر بصائر الدرجات- ۹. ۶۵۹۵ (۲)- في المصدر زيادة- على فسجدت. ۶۵۹۶ (۳)- الخرائج و الجرائح- ۲۰۳، تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۲۳، و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲۷ من أبواب السجود، و في الباب ۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على استحباب السجدة للحاجة و لدفع النقم في الأحاديث ۵ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۳ من أبواب الدعاء.

أَبْوَابُ الدُّعَاءِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِكْبَارِ عَنْهُ

۸۵۹۹- ۶۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ۶۵۹۹ قَالَ هُوَ الدُّعَاءُالْحَدِيثَ.

۸۶۰۰- ۶۶۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۶۶۰۱.

۸۶۰۱- ۶۶۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أَحَدٌ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴

يَسْتَكْبِرُ عَنْ عِبَادَتِهِ وَ لَا يَسْأَلُ مَا عِنْدَهُ.

۸۶۰۲- ۶۶۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ الْحَدِيثَ.

۸۶۰۳- ۶۶۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً سَدَّ فَاهُ وَ لَمْ يَسْأَلْ لَمْ يُعْطَ شَيْئاً فَسَلْ تُعْطَ.

۸۶۰۴- ۶۶۰۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَضْلِهِ افْتَقَرَ.

۸۶۰۵- ۶۶۰۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۶۶۰۷ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلَانِ كَانَا يَعْمَلَانِ عَمَلًا وَاحِداً فَيَرَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوْقَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ كَانَ عَمَلُنَا وَاحِداً فَيَقُولُ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۵

تَعَالَى سَأَلَنِي وَ لَمْ تَسْأَلْنِي ثُمَّ قَالَ سَلُوا اللَّهَ وَ أَجْزِلُوا فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ.

۸۶۰۶- ۶۶۰۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَتَسْأَلُنَّ اللَّهَ أَوْ لَيَغْضَبَنَّ عَلَيْكُمْ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَعْمَلُونَ فَيُعْطِيهِمْ وَ آخَرِينَ يَسْأَلُونَهُ صَادِقِينَ فَيُعْطِيهِمْ ثُمَّ يَجْمَعُهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ الَّذِينَ عَمِلُوا رَبَّنَا عَمِلْنَا فَأَعْطَيْتَنَا فَبِمَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَعْطَيْتُكُمْ أُجُورَكُمْ وَ لَمْ أَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً وَ سَأَلَنِي هَؤُلَاءِ فَأَعْطَيْتُهُمْ وَ هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۹.

۶۵۹۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۶۵۹۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳، و يأتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۹۹ (۳)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۰۰ (۴)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۵، يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۱ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۰۲ (۶)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۲، يأتي صدره في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۱)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۷، يأتي ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۴ (۲)- الكافي ۲- ۴۶۶- ۳، يأتي صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۵ (۳)- الكافي ۲- ۴۶۷- ۴. ۶۶۰۶ (۴)- عدّة الداعي- ۳۶. ۶۶۰۷ (۵)- و اعلم ان أحمد بن فهد في عدّة الداعي و عدة من المتاخرين قد رووا أكثر أحاديث الدعاء و الذكر التي تاتي، و الظاهر أنهم نقلوها من الكتب التي نقلناها منها و لم نتعرض لبيان ذلك اختصارا "منه. قده. "۶۶۰۸ (۱)- عدّة الداعي- ۳۶. ۶۶۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الذكر، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶ من أبواب التعقيب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ

۸۶۰۷- ۶۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَأَوّاهٌ حَلِیمٌ۶۶۱۲- قَالَ الْأَوَّاهُ هُوَ الدَّعَّاءُ.

۸۶۰۸- ۶۶۱۳-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۶

صَفْوَانَ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَلْ تُعْطَ یَا مُیَسِّرُ- إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ بَابٍ یُقْرَعُ إِلَّا یُوشِکُ أَنْ یُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

۸۶۰۹- ۶۶۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلًا دَعَّاءً.

۸۶۱۰- ۶۶۱۵-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَی تُکْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ یُفْتَحْ لَکَ.

۸۶۱۱- ۶۶۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ کَهْفُ الْإِجَابَةِ کَمَا أَنَّ السَّحَابَ کَهْفُ الْمَطَرِ.

۸۶۱۲- ۶۶۱۷-۶ وَ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی۶۶۱۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِیلَةٍ قَالَ: أَکْثِرُوا مِنْ أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَدْعُوهُ وَ قَدْ وَعَدَ۶۶۱۹ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِینَ الِاسْتِجَابَةَ وَ اللَّهُ مُصَیِّرُ دُعَاءِ الْمُؤْمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- لَهُمْ عَمَلًا یَزِیدُهُمْ فِی الْجَنَّةِ۶۶۲۰.

۸۶۱۳- ۶۶۲۱-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ یَرُدُّ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۷

الْقَضَاءَ بَعْدَ مَا أُبْرِمَ إِبْرَاماً فَأَکْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِفْتَاحُ کُلِّ رَحْمَةٍ وَ نَجَاحُ کُلِّ حَاجَةٍ وَ لَا یُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ إِنَّهُ لَیْسَ بَابٌ یُکْثَرُ قَرْعُهُ إِلَّا یُوشِکُ أَنْ یُفْتَحَ لِصَاحِبِهِ.

۸۶۱۴- ۶۶۲۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ۶۶۲۳ دَعَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ دَعْوَةً لَیْسَ فِیهَا قَطِیعَةُ رَحِمٍ وَ لَا إِثْمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا أَحَدَ خِصَالٍ ثَلَاثَةٍ إِمَّا أَنْ یُعَجِّلَ دَعْوَتَهُ وَ إِمَّا أَنْ یَدَّخِرَ۶۶۲۴ لَهُ وَ إِمَّا أَنْ یَدْفَعَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ نُکْثِرُ قَالَ أَکْثِرُوا.

۸۶۱۵- ۶۶۲۵-۹ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَدْعُو اللَّهَ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ إِمَّا أَنْ یُعَجِّلَ لَهُ فِی الدُّنْیَا أَوْ یُؤَجِّلَ لَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ إِمَّا أَنْ یُکَفِّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا مَا لَمْ یَدْعُ بِمَأْثَمٍ.

۸۶۱۶- ۶۶۲۶-۱۰ قَالَ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۸۶۱۷- ۶۶۲۷-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَکَانٍ.

۸۶۱۸- ۶۶۲۸-۱۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ ع مَا کَانَ اللَّهُ لِیَفْتَحَ بَابَ الدُّعَاءِ وَ یُغْلِقَ عَلَیْهِ بَابَ الْإِجَابَةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۸

۸۶۱۹- ۶۶۲۹-۱۳ وَ قَالَ ع مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ لَمْ یُحْرَمِ الْإِجَابَةَ.

۸۶۲۰- ۶۶۳۰-۱۴ وَ عَنْهُ ع ۶۶۳۱ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.

۸۶۲۱- ۶۶۳۲-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الطَّیِّبِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ التَّمَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ)۶۶۳۳ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَنْبَسَةَ الْجُعْفِیِّ عَنْ حُمَیْدٍ الطَّوِیلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فُتِحَ لِأَحَدٍ بَابُ دُعَاءٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِیهِ بَابَ إِجَابَةٍ فَإِذَا فُتِحَ لِأَحَدِکُمْ بَابُ دُعَاءٍ فَلْیَجْهَدْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یَمَلُّ حَتَّی تَمَلُّوا.

قَالَ أَبُو الطَّیِّبِ الْمَلَلُ مِنَ الْإِنْسَانِ الضَّجَرُ وَ السَّأْمَةُ وَ مِنَ اللَّهِ عَلَی جِهَةِ التَّرْکِ لِلْفِعْلِ.

۸۶۲۲- ۶۶۳۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْکَرِیِّ۶۶۳۵ عَنْ بَدْرِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أُعْطِیَ أَرْبَعاً لَمْ یُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ لَمْ یُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ یُحْرَمِ التَّوْبَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّکْرَ لَمْ یُحْرَمِ الزِّیَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الصَّبْرَ لَمْ یُحْرَمِ الْأَجْرَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۹

۸۶۲۳- ۶۶۳۶-۱۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَا مُعَاوِیَةُ مَنْ أُعْطِیَ ثَلَاثَةً لَمْ یُحْرَمْ ثَلَاثَةً مَنْ أُعْطِیَ الدُّعَاءَ أُعْطِیَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ الشُّکْرَ أُعْطِیَ الزِّیَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِیَ التَّوَکُّلَ أُعْطِیَ الْکِفَایَةَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ مَنْ یَتَوَکَّلْ عَلَی اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۶۶۳۷- وَ یَقُولُ لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ۶۶۳۸- وَ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ۶۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۶۴۱.۶۶۴۰ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۹

۸۶۲۴- ۶۶۴۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ قَیْسِ بْنِ رُمَّانَةَ۶۶۴۳ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ مَعَهُ الْإِجَابَةَ وَ بِالشُّکْرِ فَإِنَّ مَعَهُ الْمَزِیدَ وَ أَنْهَاکَ عَنْ أَنْ تَخْفِرَ۶۶۴۴ عَهْداً وَ تُعِینَ عَلَیْهِ وَ أَنْهَاکَ عَنِ الْمَکْرِ فَإِنَّهُ لَا یَحِیقُ الْمَکْرُ السَّیِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ وَ أَنْهَاکَ عَنِ الْبَغْیِ فَإِنَّهُ مَنْ بُغِیَ عَلَیْهِ لَیَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۴۵

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۰

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۶۴۶.

۶۶۱۰ (۳)- الباب ۲ فیه ۱۸ حدیثا. ۶۶۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۱۲ (۵)- التوبة ۹- ۱۱۴. ۶۶۱۳ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۳، یأتی صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و تقدم قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۱۴ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۸، یأتی صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۱۵ (۲)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۴. ۶۶۱۶ (۳)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۱. ۶۶۱۷ (۴)- الکافی ۸- ۷- ۱، أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۵ من أبواب الذکر. ۶۶۱۸ (۵)- تاتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة و انظر الکافی ۸- ۲- ۱. ۶۶۱۹ (۶)- فی المصدر- وعد اللّه. ۶۶۲۰ (۷)- و فیه- الجنة. ۶۶۲۱ (۸)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۷. ۶۶۲۲ (۱)- عدّة الداعی- ۲۴. ۶۶۲۳ (۲)- فی المصدر- مؤمن. ۶۶۲۴ (۳)- و فیه- یؤخر. ۶۶۲۵ (۴)- عدّة الداعی- ۳۴. ۶۶۲۶ (۵)- عدّة الداعی- ۳۴. ۶۶۲۷ (۶)- عدّة الداعی- ۱۴. ۶۶۲۸ (۷)- عدّة الداعی- ۲۳. ۶۶۲۹ (۱)- عدّة الداعی- ۲۳. ۶۶۳۰ (۲)- عدّة الداعی- ۲۴. ۶۶۳۱ (۳)- فی المصدر- عن النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله). ۶۶۳۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵. ۶۶۳۳ (۵)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن أیوب. ۶۶۳۴ (۶)- معانی الأخبار- ۳۲۳ و الخصال- ۲۰۲- ۱۶. ۶۶۳۵ (۷)- فی المعانی- أبو أحمد بن الحسن بن عبد اللّه، و فی الخصال أبو احمد الحسن بن عبد اللّه. ۶۶۳۶ (۱)- الخصال- ۱۰۱- ۵۶. ۶۶۳۷ (۲)- الطلاق ۶۵- ۳. ۶۶۳۸ (۳)- إبراهیم ۱۴- ۷. ۶۶۳۹ (۴)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۳- ۱، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب جهاد النفس. ۶۶۴۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۴۲ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۱۰. ۶۶۴۳ (۷)- فی المصدر- الفضل بن قیس بن ربابة، و قد کتب المصنّف علی کلمة(الفضل) الثانیة علامة نسخة. ۶۶۴۴ (۸)- فی المصدر- تحقر. ۶۶۴۵ (۹)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب التعقیب، و فی الباب ۶ من أبواب سجدتی الشکر، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۱)- یأتی فی الباب ۳، و فی الحدیثین ۵ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الذکر، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۴ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب فعل المعروف.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الدُّعَاءِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ

۸۶۲۵- ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ.

۸۶۲۶- ۶۶۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَیُّ الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَا مِنْ شَیْءٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ وَ یُطْلَبَ مِمَّا عِنْدَهُ الْحَدِیثَ.

۸۶۲۷- ۶۶۵۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّکُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ الْحَدِیثَ.

۸۶۲۸- ۶۶۵۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۱

مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْأَرْضِ الدُّعَاءُ وَ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ الْحَدِیثَ.

۸۶۲۹- ۶۶۵۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِیلَةٍ قَالَ: وَ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِینَ لَمْ یُدْرِکُوا نَجَاحَ الْحَوَائِجِ عِنْدَ رَبِّهِمْ بِأَفْضَلَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الرَّغْبَةِ إِلَیْهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَی اللَّهِ وَ الْمَسْأَلَةِ فَارْغَبُوا فِیمَا رَغَّبَکُمُ اللَّهُ فِیهِ وَ أَجِیبُوا اللَّهَ إِلَی مَا دَعَاکُمْ لِتُفْلِحُوا وَ تَنْجَحُوا۶۶۵۳ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

۸۶۳۰- ۶۶۵۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لِبُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ- وَ قَدْ سَأَلَهُ کَثْرَةُ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ أَمْ کَثْرَةُ الدُّعَاءِ فَقَالَ کَثْرَةُ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ ما یَعْبَؤُا بِکُمْ رَبِّی لَوْ لا دُعاؤُکُمْ۶۶۵۵.

۸۶۳۱- ۶۶۵۶-۷ قَالَ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الدُّعَاءُ وَ إِذَا أَذِنَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِی الدُّعَاءِ فَتَحَ لَهُ أَبْوَابَ الرَّحْمَةِ إِنَّهُ لَنْ یَهْلِکَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّعْقِیبِ وَ غَیْرِهِ۶۶۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۶۵۸.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲

۶۶۴۷ (۲)- الباب ۳ و فیه ۷ أحادیث. ۶۶۴۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۴۹ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۵۰ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۵۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۸ أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۵۲ (۱)- الکافی ۸- ۴. ۶۶۵۳ (۲)- فی نسخة- و تنجوا(هامش المخطوط). ۶۶۵۴ (۳)- عدّة الداعی- ۱۴، أورده عن السرائر فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الرکوع. ۶۶۵۵ (۴)- الفرقان ۲۵- ۷۷. ۶۶۵۶ (۵)- عدّة الداعی- ۳۵. ۶۶۵۷ (۶)- تقدم فی الباب ۵ و ۶ من أبواب التعقیب. ۶۶۵۸ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الْحَاجَةِ الصَّغِیرَةِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ اسْتِصْغَاراً لَهَا

۸۶۳۲- ۶۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّکُمْ لَا تَقَرَّبُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَا تَتْرُکُوا صَغِیرَةً لِصِغَرِهَا أَنْ تَدْعُوا بِهَا إِنَّ صَاحِبَ الصِّغَارِ هُوَ صَاحِبُ الْکِبَارِ.

۸۶۳۳- ۶۶۶۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ شَیْئاً لِنَفْسِهِ وَ أَبْغَضَهُ لِخَلْقِهِ أَبْغَضَ لِخَلْقِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ أَحَبَّ لِنَفْسِهِ أَنْ یُسْأَلَ وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ فَلَا یَسْتَحْیِی أَحَدُکُمْ أَنْ یَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ وَ لَوْ شِسْعَ نَعْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۶۲.

۸۶۳۴- ۶۶۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ فِی الْحَدِیثِ الْقُدْسِیِّ یَا مُوسَی سَلْنِی کُلَّ مَا تَحْتَاجُ إِلَیْهِ حَتَّی عَلَفَ شَاتِکَ وَ مِلْحَ عَجِینِکَ.

۸۶۳۵- ۶۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی الْقَاسِمِ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْحُسَیْنِ الرَّفَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳

الْفَقِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ)۶۶۶۵ بْنِ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُحِبُّ رِیحَکُمْ وَ أَرْوَاحَکُمْ وَ إِنَّکُمْ لَعَلَی دِینِ اللَّهِ فَأَعِینُونَا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ إِلَی أَنْ قَالَ أَلَا وَ مَنْ سَأَلَ مِنْکُمْ حَاجَةً فَلَهُ بِهَا مِائَةُ حَاجَةٍ أَلَا وَ مَنْ دَعَا مِنْکُمْ فَدَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۶۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۶۶۷.

۶۶۵۹ (۱)- الباب ۴ و فیه ۴ أحادیث. ۶۶۶۰ (۲)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۶، أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۶۶۱ (۳)- الکافی ۴- ۲۰- ۴. ۶۶۶۲ (۴)- الفقیه ۲- ۷۰- ۱۷۵۵. ۶۶۶۳ (۵)- عدّة الداعی- ۱۲۳. ۶۶۶۴ (۶)- بشارة المصطفی- ۱۳ . ۶۶۶۵ (۱)- فی المصدر- أحمد بن عمران. ۶۶۶۶ (۲)- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۶۶۶۷ (۳)- یأتی فی الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ اللَّهِ وَ تَسْمِیَةِ الْحَاجَةِ وَ لَوْ فِی الْفَرِیضَةِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الْعِظَامِ مِنْهُ وَ خُصُوصاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

۸۶۳۶- ۶۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَعْلَمُ مَا یُرِیدُ الْعَبْدُ إِذَا دَعَاهُ وَ لَکِنَّهُ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ فَإِذَا دَعَوْتَ فَسَمِّ حَاجَتَکَ.

۸۶۳۷- ۶۶۷۰-۲ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ حَاجَتَکَ وَ مَا تُرِیدُ وَ لَکِنْ یُحِبُّ أَنْ تُبَثَّ إِلَیْهِ الْحَوَائِجُ.

۸۶۳۸- ۶۶۷۱-۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۴

فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبَکَ وَ إِذَا کَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَعَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ وَ اجْتَهِدْ وَ لَا یَمْنَعُکَ مِنْ شَیْءٍ تَطْلُبُهُ مِنْ رَبِّکَ وَ لَا تَقُولُ هَذَا مَا لَا أُعْطَاهُ وَ ادْعُ فَإِنَّ اللَّهَ یَفْعَلُ مَا یَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی السُّجُودِ۶۶۷۲ وَ غَیْرِهِ۶۶۷۳.

۶۶۶۸ (۴)- الباب ۵ و فیه ۳ أحادیث. ۶۶۶۹ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۶۷۰ (۶)- الکافی ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۶۷۱ (۷)- الزهد- ۱۹-

۴۲. ۶۶۷۲ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۶۶۷۳ (۲)- تقدم فی الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ و الباب ۳۲ من أبواب التعقیب، و فی الأبواب السابقهٔ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب اللاحقهٔ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ کَرَاهَهِٔ تَرْکِ الدُّعَاءِ اتِّکَالًا عَلَی الْقَضَاءِ

۸۶۳۹- ۶۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا مُیَسِّرُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ إِنَّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْزِلَهًٔ لَا تُنَالُ إِلَّا بِمَسْأَلَهٍٔ الْحَدِیثَ.

۸۶۴۰- ۶۶۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ادْعُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَهُٔ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ۶۶۷۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۵

۸۶۴۱- ۶۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

قَالَ زُرَارَهُٔ إِنَّمَا یَعْنِی لَا یَمْنَعُکَ إِیمَانُکَ بِالْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ أَنْ تُبَالِغَ بِالدُّعَاءِ وَ تَجْتَهِدَ فِیهِ أَوْ کَمَا قَالَ۶۶۷۹.

۸۶۴۲- ۶۶۸۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۶۶۸۱ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: ادْعُهُ وَ لَا تَقُلْ قَدْ فُرِغَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَهُٔ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ إِنَّ الَّذِینَ یَسْتَکْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِی سَیَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِینَ۶۶۸۲- وَ قَالَ ادْعُونِی أَسْتَجِبْ لَکُمْ۶۶۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۶۸۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۶

____

۶۶۷۴ (۳)- الباب ۶ و فیه ۴ أحادیث. ۶۶۷۵ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۶- ۳، أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۷۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۵، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۷ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۷۸ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۷- ۷، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۹ (۲)- قوله أو کما قال معطوف علی محذوف أی قولی المذکور إما عین قوله أو کما قال فهو خبر مبتدأ محذوف و الجملهٔ معطوفهٔ علی جملهٔ محذوفهٔ أو معطوف علی الخبر المحذوف و المجموع جملهٔ واحدهٔ و هذا الترکیب شائع "منه. قده. "۶۶۸۰ (۳)- الکافی ۳- ۳۴۱- ۴، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب التعقیب، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۸۱ (۴)- ورد فی هامش المخطوط عن نسخهٔ- الحارث. ۶۶۸۲ (۵)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۸۳ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۶۸۴ (۷)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۸۵ (۸)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِرَدِّ الْبَلَاءِ الْمُقَدَّرِ وَ طَلَبِ تَغْیِیرِ قَضَاءِ السُّوءِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِکَ

۸۶۴۳- ۶۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع عَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلَّهِ وَ الطَّلَبَ إِلَی اللَّهِ یَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ قُدِّرَ وَ قُضِیَ وَ لَمْ یَبْقَ إِلَّا إِمْضَاؤُهُ فَإِذَا دُعِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ صَرْفَ الْبَلَاءِ صَرَفَهُ.

۸۶۴۴- ۶۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ وَ الْبَلَاءَ لَیَتَرَافَقَانِ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِٔ- إِنَّ الدُّعَاءَ لَیَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً۶۶۸۹.

۸۶۴۵- ۶۶۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بِسْطَامَ الزَّیَّاتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۴۶- ۶۶۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۶۶۹۲ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْقَضَاءَ یَنْقُضُهُ کَمَا یُنْقَضُ السِّلْکُ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۴۷- ۶۶۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۷

عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ مَا قَدْ قُدِّرَ وَ مَا لَمْ یُقَدَّرْ قُلْتُ وَ مَا قَدْ قُدِّرَ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا لَمْ یُقَدَّرْ قَالَ حَتَّی لَا یَکُونَ.

۸۶۴۸- ۶۶۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی أَ لَا أَدُلُّکَ عَلَی شَیْءٍ لَمْ یَسْتَثْنِ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بَلَی قَالَ الدُّعَاءُ یَرُدُّ الْقَضَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً وَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

۸۶۴۹- ۶۶۹۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَدْفَعُ بِالدُّعَاءِ الْأَمْرَ الَّذِی عَلِمَهُ أَنْ یُدْعَی لَهُ فَیَسْتَجِیبُ وَ لَوْ لَا مَا وُفِّقَ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِکَ الدُّعَاءِ لَأَصَابَهُ مِنْهُ مَا یَجْتَثُّهُ۶۶۹۶ مِنْ جَدِیدِ الْأَرْضِ.

۸۶۵۰- ۶۶۹۷-۸ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ یَدْفَعُ الْبَلَاءَ النَّازِلَ مَا لَمْ یَنْزِلْ.

۸۶۵۱- ۶۶۹۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ لَیَرُدُّ الْقَضَاءَ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۰۰.

____

۶۶۸۶ (۱)- الباب ۷ فیه ۹ أحادیث. ۶۶۸۷ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۸. ۶۶۸۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۴. ۶۶۸۹ (۴)- الإبرام- الاحکام.(مجمع البحرین- برم- ۵- ۱۶). ۶۶۹۰ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۳. ۶۶۹۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۱. ۶۶۹۲ (۷)- لیس فی المصدر. ۶۶۹۳ (۸)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۲. ۶۶۹۴ (۱)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۶. ۶۶۹۵ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۹. ۶۶۹۶ (۳)- قوله تعالی\-i(کَشَجَرَهٍٔ خَبِیثَهٍٔ اجْتُثَّتْ\)E أی استؤصلت و قلعت من قولهم- اجتثه أی اقتلعه، و جثه- قلعه، و الجث- القطع-(هامش المخطوط) مجمع البحرین ۲- ۲۴۳، و فی المصدر- یجثه. ۶۶۹۷ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۵. ۶۶۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۶. ۶۶۹۹ (۱)- تقدم فی الأبواب السابقهٔ من هذه الأبواب. ۶۷۰۰ (۲)- یأتی فی الباب ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۴ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، و فی الحدیث ۴ و ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ

۸۶۵۲- ۶۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ۶۷۰۳ الْحَدِیدِ.

۸۶۵۳- ۶۷۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْبَجَلِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدُّعَاءَ أَنْفَذُ مِنَ السِّنَانِ.

۸۶۵۴- ۶۷۰۵-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَٔ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّینِ وَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ)۶۷۰۶ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶۷۰۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹

۸۶۵۵- ۶۷۰۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ مَفَاتِیحُ النَّجَاحِ وَ مَقَالِیدُ الْفَلَاحِ وَ خَیْرُ الدُّعَاءِ مَا صَدَرَ عَنْ صَدْرٍ نَقِیٍّ وَ قَلْبٍ تَقِیٍّ وَ فِی الْمُنَاجَاهِٔ سَبَبُ النَّجَاهِٔ وَ بِالْإِخْلَاصِ یَکُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَی اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

۸۶۵۶- ۶۷۰۹-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی سِلَاحٍ یُنْجِیکُمْ مِنْ أَعْدَائِکُمْ وَ یُدِرُّ أَرْزَاقَکُمْ قَالُوا بَلَی قَالَ تَدْعُونَ رَبَّکُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ سِلَاحَ الْمُؤْمِنِ الدُّعَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ۶۷۱۰.

۸۶۵۷- ۶۷۱۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ عَلَیْکُمْ بِسِلَاحِ الْأَنْبِیَاءِ فَقِیلَ مَا سِلَاحُ الْأَنْبِیَاءِ قَالَ الدُّعَاءُ.

۸۶۵۸- ۶۷۱۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الدُّعَاءُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ مَتَی تُکْثِرْ قَرْعَ الْبَابِ یُفْتَحْ لَکَ.

۸۶۵۹- ۶۷۱۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّهِٔ عَنْهُ ص قَالَ: الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ وَ عَمُودُ الدِّینِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰

۸۶۶۰- ۶۷۱۴-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَزِیدَ۶۷۱۵ النَّهْشَلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللَّهِ شُکْرٌ وَ تَرْکُ ذَلِکَ کُفْرٌ فَارْتَبِطُوا نِعَمَ رَبِّکُمْ بِالشُّکْرِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَکُمْ بِالزَّکَاهِٔ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّ الدُّعَاءَ جُنَّهٌٔ مُنْجِیَهٌٔ تَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۱۷.

____

۶۷۰۱ (۳)- الباب ۸ و فیه ۹ أحادیث. ۶۷۰۲ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۷. ۶۷۰۳ (۵)- السنان- الرمح یجمع علی أسنهٔ.(مجمع البحرین- سنن- ۶- ۲۹۶). ۶۷۰۴ (۶)- الکافی ۲- ۴۶۹- ۶. ۶۷۰۵ (۷)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۱. ۶۷۰۶ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۷- ۹۵. ۶۷۰۷ (۹)- تقدمت أسانیده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۷۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۲. ۶۷۰۹ (۲)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۳. ۶۷۱۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۵. ۶۷۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۵. ۶۷۱۲ (۵)- الکافی ۲- ۴۶۸- ۴. ۶۷۱۳ (۶)- المجازات النبویّهٔ- ۲۱۰- ۱۷۱. ۶۷۱۴ (۱)- مهج الدعوات- ۲۱۸. ۶۷۱۵ (۲)- فی المصدر- زید النهشلی عن ابیه. ۶۷۱۶ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب التعقیب. ۶۷۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی أحادیث الأبواب الآتیهٔ.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ بِالدُّعَاءِ فِی الرَّخَاءِ قَبْلَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ کَرَاهَهِٔ تَأْخِیرِهِ

۸۶۶۱- ۶۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَدَّمَ فِی الدُّعَاءِ اسْتُجِیبَ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قِیلَ۶۷۲۰ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ لَمْ یُحْجَبْ عَنِ السَّمَاءِ وَ مَنْ لَمْ یَتَقَدَّمْ فِی الدُّعَاءِ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ إِذَا نَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ وَ قَالَتِ الْمَلَائِکَهُٔ إِنَّ ذَا الصَّوْتَ لَا نَعْرِفُهُ.

۸۶۶۲- ۶۷۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَٔ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ یَسْتَخْرِجُ الْحَوَائِجَ فِی الْبَلَاءِ.

۸۶۶۳- ۶۷۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ یُسْتَجَابَ لَهُ فِی الشِّدَّهِٔ فَلْیُکْثِرِ الدُّعَاءَ فِی الرَّخَاءِ.

۸۶۶۴- ۶۷۲۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ۶۷۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ جَدِّی یَقُولُ تَقَدَّمُوا فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا کَانَ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ صَوْتٌ مَعْرُوفٌ وَ إِذَا لَمْ یَکُنْ دَعَّاءً فَنَزَلَ بِهِ الْبَلَاءُ فَدَعَا قِیلَ أَیْنَ کُنْتَ قَبْلَ الْیَوْمِ.

۸۶۶۵- ۶۷۲۵-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَنْبَسَهَٔ۶۷۲۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَوَّفَ۶۷۲۷ بَلَاءً یُصِیبُهُ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ لَمْ یُرِهِ اللَّهُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَبَداً.

۸۶۶۶- ۶۷۲۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع عَنْ (أَبِیهِ)۶۷۲۹ قَالَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۲

کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ مَا یَنْزِلُ الْبَلَاءُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ کَمَا یُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَبْلُ أَنْفَعُ مِنْهُ بَعْدُ أَوِ الْمُرَادُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ فِی زَوَالِ مَا قَدْ وَقَعَ وَ إِنْ کَانَ یَنْفَعُ فِی قَطْعِ اسْتِمْرَارِهِ وَ زَوَالِهِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ لِمَا یَأْتِی۶۷۳۰.

۸۶۶۷- ۶۷۳۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۷۳۲ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

۸۶۶۸- ۶۷۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ ابْتُلِیَ وَ إِنْ عَظُمَتْ بَلْوَاهُ أَحَقَّ بِالدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَی الَّذِی لَا یَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ مِثْلَهُ۶۷۳۴.

۱۴- ۸۶۶۹- ۶۷۳۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع- قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص احْفَظِ اللَّهَ یَحْفَظْکَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۳

أَمَامَکَ تَعَرَّفْ إِلَی اللَّهِ فِی الرَّخَاءِ یَعْرِفْکَ فِی الشِّدَّهِٔ الْحَدِیثَ.

۸۶۷۰- ۶۷۳۶-۱۰ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی کِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّهِٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَخِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ أَحَدٍ تَخَوَّفَ الْبَلَاءَ فَتَقَدَّمَ فِیهِ بِالدُّعَاءِ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِکَ الْبَلَاءَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ- إِنَّ الدُّعَاءَ یَرُدُّ الْبَلَاءَ وَ قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً.

۸۶۷۱- ۶۷۳۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ۶۷۳۸ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّقَدُّمِ فِی الدُّعَاءِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَیْسَ تَحْضُرُهُ الْإِجَابَهُٔ فِی کُلِّ سَاعَهٍٔ.

۸۶۷۲- ۶۷۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ الْمُوسَوِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِٔ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَا الْمُبْتَلَی الَّذِی قَدِ اشْتَدَّ بِهِ الْبَلَاءُ

بِأَحْوَجَ إِلَى الدُّعَاءِ مِنَ الْمُعَافَى الَّذِی لَا یَأْمَنُ الْبَلَاءَ.

۸۶۷۳- ۶۷۴۰-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِی الرَّخَاءِ یَعْرِفْکَ فِی الشِّدَّةِ فَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَ إِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۷۴۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۷۴۲.

۶۷۱۸ (۵)- الباب ۹ فیه ۱۳ حدیثا. ۶۷۱۹ (۶)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۱. ۶۷۲۰ (۷)- فی المصدر- و قالت الملائکة. ۶۷۲۱ (۸)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۳. ۶۷۲۲ (۱)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۴. ۶۷۲۳ (۲)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۵. ۶۷۲۴ (۳)- فی المصدر- عبد الحمید بن غواص الطائی. ۶۷۲۵ (۴)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۲. ۶۷۲۶ (۵)- فی هامش المخطوط عن نسخة- عیینة، عتیبة. ۶۷۲۷ (۶)- فی المصدر زیادة-[من]. ۶۷۲۸ (۷)- الکافی ۲- ۴۷۲- ۶. ۶۷۲۹ (۸)- لیس فی المصدر. ۶۷۳۰ (۱)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۳۱ (۲)- قرب الإسناد- ۵۵ قطعة من حدیث، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و قطعة فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۶۷۳۲ (۳)- فی المصدر- عن جعفر، عن أبیه. ۶۷۳۳ (۴)- الفقیه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۷. ۶۷۳۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۱۸- ۵. ۶۷۳۵ (۶)- الفقیه ۴- ۴۱۲- ۵۹۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۷۳۶ (۱)- طب الأئمة- ۱۵. ۶۷۳۷ (۲)- الإرشاد للمفید- ۲۵۹. ۶۷۳۸ (۳)- السند فی المصدر هکذا\-أ أبو محمّد الحسن بن محمّد، عن جده عن داود بن القاسم، عن الحسین بن زید، عن عمه عمر بن علی، عن أبیه علیّ بن الحسین(علیهما السلام\).E ۴) ۶۷۳۹)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۶- ۳۰۲. ۶۷۴۰ (۵)- عدّة الداعی- ۱۲۱. ۶۷۴۱ (۱)- تقدم فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۶۷۴۲ (۲)- یأتی فی الأبواب اللاحقة من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الْکَرْبِ وَ بَعْدَهُ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِهِ۶۷۴۴

۸۶۷۴- ۶۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا مِنْ بَلَاءٍ یَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَیُلْهِمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّعَاءَ إِلَّا کَانَ کَشْفُ ذَلِکَ الْبَلَاءِ وَشِیکاً۶۷۴۶ وَ مَا مِنْ بَلَاءٍ یَنْزِلُ عَلَى عَبْدٍ مُؤْمِنٍ فَیُمْسِکُ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْبَلَاءُ طَوِیلًا فَإِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۶۷۵- ۶۷۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَعْرِفُونَ طُولَ الْبَلَاءِ مِنْ قِصَرِهِ قُلْنَا لَا قَالَ إِذَا أُلْهِمَ أَحَدُکُمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْبَلَاءِ فَاعْلَمُوا أَنَّ الْبَلَاءَ قَصِیرٌ.

۸۶۷۶- ۶۷۴۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۵

عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْیَقْظَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یَضُرُّ مَعَهُنَّ شَیْ‌ءٌ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْکُرُبَاتِ وَ الِاسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ وَ الشُّکْرُ عِنْدَ النِّعْمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۷۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۵۰.

۶۷۴۳ (۳)- الباب ۱۰ و فیه ۳ أحادیث. ۶۷۴۴ (۴)- فی هامش الأصل هنا "کتب ذلک فی مزینون."۶۷۴۵ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۲. ۶۷۴۶ (۶)- الوشیک- القریب.(مجمع البحرین- وشک- ۵- ۲۹۷). ۶۷۴۷ (۷)- الکافی ۲- ۴۷۱- ۱. ۶۷۴۸ (۸)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۷. ۶۷۴۹ (۱)- تقدم فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. ۶۷۵۰ (۲)- یأتی فی الأبواب ۱۱ و ۲۱ و غیرهما من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْمَرَضِ وَ السَّقَمِ

۸۶۷۷- ۶۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ کَامِلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.

۸۶۷۸- ۶۷۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَکَى بَعْضُ وُلْدِهِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ قُلِ اللَّهُمَّ اشْفِنِی بِشِفَائِکَ وَ دَاوِنِی بِدَوَائِکَ وَ عَافِنِی مِنْ بَلَائِکَ فَإِنِّی عَبْدُکَ وَ ابْنُ عَبْدِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۷۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۵۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۶

۶۷۵۱ (۳)- الباب ۱۱ و فیه حدیثان. ۶۷۵۲ (۴)- الکافی ۲- ۴۷۰- ۱. ۶۷۵۳ (۵)- الکافی ۲- ۵۶۵- ۳. ۶۷۵۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب سجدتی الشکر، و فی الأبواب ۲ و ۴ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۵۵ (۷)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الباب ۳۰ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْیَدَیْنِ بِالدُّعَاءِ

۸۶۷۹- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ۶۷۵۸- قَالَ الِاسْتِکَانَةُ هِیَ الْخُضُوعُ وَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ وَ التَّضَرُّعُ۶۷۵۹ بِهِمَا.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۷۶۰.

۸۶۸۰- ۶۷۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا اسْتَکانُوا لِرَبِّهِمْ وَ ما یَتَضَرَّعُونَ۶۷۶۲- قَالَ التَّضَرُّعُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ.

۸۶۸۱- ۶۷۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَرْفَعُ یَدَیْهِ إِذَا ابْتَهَلَ۶۷۶۴- وَ دَعَا کَمَا یَسْتَطْعِمُ الْمِسْکِینُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ حَفْصٍ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْکَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ زَیْدٍ ابْنَیْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ أَبِیهِ الْحُسَیْنِ ع مِثْلَهُ۶۷۶۵.

۸۶۸۲- ۶۷۶۶-۴ قَالَ: وَ فِیمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَلْقِ کَفَّیْکَ ذُلًّا بَیْنَ یَدَیَّ کَفِعْلِ الْعَبْدِ الْمُسْتَصْرِخِ إِلَى سَیِّدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ رُحِمْتَ وَ أَنَا أَکْرَمُ الْقَادِرِینَ۶۷۶۷.

۸۶۸۳- ۶۷۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ زِنْدِیقاً سَأَلَهُ فَقَالَ مَا الْفَرْقُ بَیْنَ أَنْ تَرْفَعُوا أَیْدِیَکُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَیْنَ أَنْ تَخْفِضُوهَا نَحْوَ الْأَرْضِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ذَلِکَ فِی عِلْمِهِ وَ إِحَاطَتِهِ وَ قُدْرَتِهِ سَوَاءٌ وَ لَکِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ أَوْلِیَاءَهُ وَ عِبَادَهُ بِرَفْعِ أَیْدِیهِمْ إِلَى السَّمَاءِ نَحْوَ الْعَرْشِ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ مَعْدِنَ الرِّزْقِ فَثَبَّتْنَا مَا ثَبَّتَهُ الْقُرْآنُ وَ الْأَخْبَارُ عَنِ الرَّسُولِ ص- حِینَ قَالَ ارْفَعُوا أَیْدِیَکُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۸۶۸۴- ۶۷۶۹-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا قُرَّةَ قَالَ لَهُ مَا بَالُکُمْ إِذَا دَعَوْتُمْ رَفَعْتُمْ أَیْدِیَکُمْ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَعْبَدَ خَلْقَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۸

وَ الطَّلَبِ وَ التَّضَرُّعِ بِبَسْطِ الْأَیْدِی وَ رَفْعِهَا إِلَى السَّمَاءِ لِحَالِ الِاسْتِکَانَةِ وَ عَلَامَةِ الْعُبُودِیَّةِ وَ التَّذَلُّلِ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۷۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۷۱.

۶۷۵۶ (۱)- الباب ۱۲ و فیه ۶ أحادیث. ۶۷۵۷ (۲)- الکافی ۲- ۴۸۱- ۶. ۶۷۵۸ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۷۶. ۶۷۵۹ (۴)- ضرع الرجل ضراعة خضع و ذل، و تضرع إلى اللّه. ابتهل- الصحاح للجوهری-(هامش المخطوط). ۶۷۶۰ (۵)- الکافی ۲- ۴۷۹- ۲. ۶۷۶۱ (۶)- معانی الأخبار- ۳۶۹. ۶۷۶۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۷۶. ۶۷۶۳ (۸)- عدّة الداعی- ۱۸۲. ۶۷۶۴ (۹)- الابتهال- التضرع- الصحاح للجوهری ۴- ۱۶۴۳- هامش المخطوط- ۶۷۶۵ (۱)- أمالی الشیخ الطوسیّ ۲- ۱۹۸. ۶۷۶۶ (۲)- عدّة الداعی- ۱۸۲. ۶۷۶۷ (۳)- فی المصدر- و أنا أکرم الأکرمین و أقدر القادرین. ۶۷۶۸ (۴)- التوحید- ۲۴۸. ۶۷۶۹ (۵)- الاحتجاج- ۴۰۷. ۶۷۷۰ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ و ۱۲ من أبواب القنوت، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب التعقیب، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام. ۶۷۷۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ و ۸ من الباب ۲۰ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۱۳- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِی مِنْ وَظَائِفِ الْیَدَیْنِ عِنْدَ دُعَاءِ الرَّغْبَةِ وَ الرَّهْبَةِ وَ التَّضَرُّعِ وَ التَّبَتُّلِ وَ الِابْتِهَالِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الْبَصْبَصَةِ وَ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الْمَسْأَلَةِ

۸۶۸۵- ۶۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَرَّ بِی رَجُلٌ وَ أَنَا أَدْعُو فِی صَلَاتِی بِیَسَارِی فَقَالَ یَا عَبْدَ اللَّهِ بِیَمِینِکَ فَقُلْتُ یَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى حَقّاً عَلَى هَذِهِ کَحَقِّهِ عَلَى هَذِهِ وَ قَالَ الرَّغْبَةُ تَبْسُطُ یَدَیْکَ وَ تُظْهِرُ بَاطِنَهُمَا وَ الرَّهْبَةُ۶۷۷۴ تُظْهِرُ ظَهْرَهُمَا وَ التَّضَرُّعُ تُحَرِّکُ السَّبَّابَةَ الْیُمْنَى یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ التَّبَتُّلُ تُحَرِّکُ السَّبَّابَةَ الْیُسْرَى تَرْفَعُهَا فِی السَّمَاءِ رِسْلًا۶۷۷۵ وَ تَضَعُهَا وَ الِابْتِهَالُ تَبْسُطُ یَدَکَ وَ ذِرَاعَکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الِابْتِهَالُ حِینَ تَرَى أَسْبَابَ الْبُکَاءِ.

۸۶۸۶- ۶۷۷۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۹

عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِبَطْنِ کَفَّیْکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ تَجْعَلَ ظَهْرَ کَفَّیْکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَوْلُهُ وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا۶۷۷۷ قَالَ الدُّعَاءُ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ تُشِیرُ بِهَا وَ التَّضَرُّعُ تُشِیرُ بِإِصْبَعَیْکَ وَ تُحَرِّکُهُمَا وَ الِابْتِهَالُ رَفْعُ الْیَدَیْنِ وَ تَمُدُّهُمَا وَ ذَلِکَ عِنْدَ الدَّمْعَةِ ثُمَّ ادْعُ.

۸۶۸۷- ۶۷۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا- قُلْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- کَیْفَ الْمَسْأَلَةُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى قَالَ تَبْسُطُ کَفَّیْکَ قُلْنَا کَیْفَ الِاسْتِعَاذَةُ قَالَ تُفْضِی بِکَفَّیْکَ وَ التَّبَتُّلُ۶۷۷۹ الْإِیمَاءُ بِالْإِصْبَعِ وَ التَّضَرُّعُ تَحْرِیکُ الْإِصْبَعِ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ یَدَیْکَ جَمِیعاً.

۸۶۸۸- ۶۷۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ مَرْوَکٍ بَیَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَکَرَ الرَّغْبَةَ وَ أَبْرَزَ بَاطِنَ رَاحَتَیْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَکَذَا الرَّهْبَةُ وَ جَعَلَ ظَهْرَ کَفَّیْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ هَکَذَا التَّضَرُّعُ وَ حَرَّکَ أَصَابِعَهُ یَمِیناً وَ شِمَالًا وَ هَکَذَا التَّبَتُّلُ وَ یَرْفَعُ أَصَابِعَهُ مَرَّةً وَ یَضَعُهَا مَرَّةً وَ هَکَذَا الِابْتِهَالُ وَ مَدَّ یَدَهُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَا تَبْتَهِلُ حَتَّى تَجْرِیَ الدَّمْعَةُ.

۸۶۸۹- ۶۷۸۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۰

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَ رَفْعِ الْیَدَیْنِ فَقَالَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ أَمَّا التَّعَوُّذُ فَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَاطِنِ کَفَّیْکَ وَ أَمَّا الدُّعَاءُ فِی الرِّزْقِ فَتَبْسُطُ کَفَّیْکَ وَ تُفْضِی بِبَاطِنِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمَّا التَّبَتُّلُ فَإِیمَاءٌ بِإِصْبَعِکَ السَّبَّابَةِ وَ أَمَّا الِابْتِهَالُ فَرَفْعُ یَدَیْکَ تُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَکَ وَ دُعَاءُ التَّضَرُّعِ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَکَ السَّبَّابَةَ مِمَّا یَلِی وَجْهَکَ وَ هُوَ دُعَاءُ الْخِیفَةِ.

۸۶۹۰- ۶۷۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّبَتُّلُ أَنْ تُقَلِّبَ کَفَّیْکَ فِی الدُّعَاءِ إِذَا دَعَوْتَ وَ الِابْتِهَالُ أَنْ تَبْسُطَهُمَا وَ تُقَدِّمَهُمَا وَ الرَّغْبَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ بِرَاحَتَیْکَ السَّمَاءَ وَ تَسْتَقْبِلَ بِهِمَا وَجْهَکَ وَ الرَّهْبَةُ أَنْ (تَلْقَى بِکَفَّیْکَ)۶۷۸۳ فَتَرْفَعَهُمَا إِلَى الْوَجْهِ وَ التَّضَرُّعُ أَنْ تُحَرِّکَ إِصْبَعَیْکَ وَ تُشِیرَ بِهِمَا.

۸۶۹۱- ۶۷۸۴-۷ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَنَّ الْبَصْبَصَةَ۶۷۸۵ أَنْ تَرْفَعَ سَبَّابَتَیْکَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تُحَرِّکَهُمَا وَ تَدْعُوَ.

۸۶۹۲- ۶۷۸۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ (عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ ابْنِ سِنَانٍ)۶۷۸۷ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۵۱

أَنَّهُ لَمَّا دَعَا عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِیٍّ- رَفَعَ یَدَیْهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى مَنْکِبَیْهِ ثُمَّ بَسَطَهُمَا ثُمَّ دَعَا بِسَبَّابَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ فَرَفْعُ الْیَدَیْنِ مَا هُوَ قَالَ الِابْتِهَالُ قُلْتُ فَوَضْعُ یَدَیْکَ وَ جَمْعُهُمَا قَالَ التَّضَرُّعُ قُلْتُ وَ رَفْعُ الْإِصْبَعِ قَالَ الْبَصْبَصَةُ.

۸۶۹۳- ۶۷۸۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ۶۷۸۹ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ فَاسْأَلْهُ بِبَطْنِ کَفَّیْکَ وَ إِذَا تَعَوَّذْتَ فَبِظَهْرِ کَفَّیْکَ وَ إِذَا دَعَوْتَ فَبِإِصْبَعَیْکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۷۹۰.

۶۷۷۲ (۳)- الباب ۱۳ و فیه ۹ أحادیث. ۶۷۷۳ (۴)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۴، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القنوت. ۶۷۷۴ (۵)- فی المصدر زیادة- بسط یدیک و. ۶۷۷۵ (۶)- الرسل، بالکسر- الرفق- الصحاح للجوهری ۴- ۱۷۰۸(هامش المخطوط). ۶۷۷۶ (۷)- الکافی ۲- ۴۷۹- ۱. ۶۷۷۷ (۱)- المزّمّل ۷۳- ۸. ۶۷۷۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۸۱- ۷. ۶۷۷۹ (۳)- التبتل- الانقطاع عن الدنیا إلى اللّه و کذلک التبتیل و منه قوله تعالى\أ وَ تَبَتَّلْ إِلَیْهِ تَبْتِیلًا\)E- الصحاح للجوهری ۴- ۱۶۳۰- هامش المخطوط. ۶۷۸۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۳. ۶۷۸۱ (۵)- الکافی ۲- ۴۸۰- ۵. ۶۷۸۲ (۱)- معانی الأخبار- ۳۶۹. ۶۷۸۳ (۲)- فی نسخة- تکفئ کفیک(هامش المخطوط). و المصدر. ۶۷۸۴ (۳)- معانی الأخبار- ۳۶۹. ۶۷۸۵ (۴)- بصبص الکلب بصبصة حرک ذنبه- الصحاح للجوهری ۳- ۱۰۳۰ هامش المخطوط- و قد کتب المصنّف بخطه فی الهامش هنا "کتب ذلک فی عباس‌آباد.". ۶۷۸۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۳۷- ۲. ۶۷۸۷ (۶)- فی المصدر- عن معاویة بن عمار، و معاویة بن وهب، عن ابن سنان. ۶۷۸۸ (۱)- قرب الإسناد- ۶۷. ۶۷۸۹ (۲)- فی المصدر زیادة- عن علی. ۶۷۹۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام، و فی الأبواب ۱۱، ۱۲، ۲۳ من أبواب القنوت و فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الصَّدْرِ بِالْيَدَيْنِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الْفَرِيضَةِ

۸۶۹۴- ۶۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَبْرَزَ عَبْدٌ يَدَهُ إِلَى اللَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ إِلَّا اسْتَحْيَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْراً حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِ رَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرُدَّ يَدَهُ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَ رَأْسِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا بَسَطَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۲

عَبْدٌ يَدَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَرُدَّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ۶۷۹۳.

۸۶۹۵- ۶۷۹۴-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِهِ وَ صَدْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْقُنُوتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الدُّعَاءِ فِي الْفَرَائِضِ۶۷۹۵.

۶۷۹۱ (۴)- الباب ۱۴ و فيه حديثان. ۶۷۹۲ (۵)- الكافي ۲- ۴۷۱- ۲. ۶۷۹۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۳. ۶۷۹۴ (۲)- الفقيه ۱- ۳۲۵- ۹۵۳. ۶۷۹۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب القنوت.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ النِّيَّةِ وَ حُسْنِ الظَّنِّ بِالْإِجَابَةِ

۸۶۹۶- ۶۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سُقِيَ النَّاسُ حَتَّى قَالُوا إِنَّهُ الْغَرَقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ وَ رَدَّهَا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا- قَالَ فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَلَمْ نُسْقَ ثُمَّ اسْتَسْقَيْتَ لَنَا فَسُقِينَا قَالَ إِنِّي دَعَوْتُ وَ لَيْسَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ ثُمَّ دَعَوْتُ وَ لِي فِي ذَلِكَ نِيَّةٌ.

۸۶۹۷- ۶۷۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۳

۸۶۹۸- ۶۷۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي ۶۸۰۰ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ سَأَلَنِي وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنِّي أَضُرُّ وَ أَنْفَعُ اسْتَجَبْتُ لَهُ.

۸۶۹۹- ۶۸۰۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ادْعُوا اللَّهَ وَ أَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ.

۸۷۰۰- ۶۸۰۲-۵ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَامِعٌ۶۸۰۳ لَكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۰۴.

۶۷۹۶ (۴)- الباب ۱۵ و فيه ۵ أحاديث. ۶۷۹۷ (۵)- الكافي ۲- ۴۷۴- ۵. ۶۷۹۸ (۶)- الكافي ۲- ۴۷۳- ۱ باب اليقين في الدعاء و ليس فيه(فاقبل بقلبك) و ۴۷۳- ۳ باب الاقبال على الدعاء بسند آخر و هو\-أ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن سيف بن عميرة، عن سليم\۱) ۶۷۹۹ .E)- ثواب الأعمال- ۱۸۳- ۱. ۶۸۰۰ (۲)- كتب المصنّف على كلمة(ابى) علامه نسخة. ۶۸۰۱ (۳)- عدّة الداعي- ۱۳۲. ۶۸۰۲ (۴)- عدّة الداعي- ۱۳۲. ۶۸۰۳ (۵)- في المصدر- ساغفر. ۶۸۰۴ (۶)- يأتي في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ حَالَةَ الدُّعَاءِ

۸۷۰۱- ۶۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ.

۸۷۰۲- ۶۸۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۴

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ سَاهٍ فَإِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ ثُمَّ اسْتَيْقِنْ بِالْإِجَابَةِ.

۸۷۰۳- ۶۸۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ لَاهٍ- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ- إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ لِلْمَيِّتِ فَلَا يَدْعُو لَهُ وَ قَلْبُهُ لَاهٍ عَنْهُ وَ لَكِنْ لِيَجْتَهِدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ.

۸۷۰۴- ۶۸۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

۸۷۰۵- ۶۸۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَوْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ وَ ظُنَّ حَاجَتَكَ بِالْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِقْبَالِ بِالْقَلْبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۵

۶۸۰۵ (۷)- الباب ۱۶ و فيه ۵ أحاديث. ۶۸۰۶ (۸)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۶۸۰۷ (۹)- الكافي ۲- ۴۷۳- ۱. ۶۸۰۸ (۱)- الكافي ۲- ۴۷۳- ۲. ۶۸۰۹ (۲)- الكافي ۲- ۴۷۴- ۴، أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۸۱۰ (۳)- الكافي ۲- ۴۷۳- ۳. ۶۸۱۱ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة، يأتي في الباب ۲۸، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَجَلَةِ فِي الدُّعَاءِ وَ تَعْجِيلِ الِانْصِرَافِ مِنْهُ وَ اسْتِعْجَالِ الْإِجَابَةِ

۸۷۰۶- ۶۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا عَجِلَ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا يَعْلَمُ عَبْدِي أَنِّي أَنَا اللَّهُ الَّذِي أَقْضِي الْحَوَائِجَ.

۸۷۰۷- ۶۸۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا لَمْ يَزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۸۱۵.

۸۷۰۸- ۶۸۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَ رَجَاءِ رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فَيَقْنَطَ وَ يَتْرُكَ الدُّعَاءَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ مَا أَرَى الْإِجَابَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۱۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۶

۶۸۱۲ (۱)- الباب ۱۷ و فيه ۳ أحاديث. ۶۸۱۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۷۴- ۲. ۶۸۱۴ (۳)- الكافي ۲- ۴۷۴- ۱. ۶۸۱۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۴- ۱. ۶۸۱۶ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۰- ۸. ۶۸۱۷ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْإِعْرَابِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ الْمُسْتَحَبَّيْنِ وَ تَجَنُّبِ اللَّحْنِ فِيهِمَا

۸۷۰۹- ۶۸۱۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آدَبَهُمَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَهُ عِنْدَ النَّاسِ فِي النَّادِي وَ الْمَجَالِسِ فَمَا فَضْلُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ۶۸۲۰.

۶۸۱۸ (۱)- الباب ۱۸ و فيه حديث واحد. ۶۸۱۹ (۲)- عدّة الداعي- ۱۸. ۶۸۲۰ (۳)- تقدم في الباب ۶۷ من أبواب القراءة و الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن.

۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْقُنُوطِ وَ إِنْ تَأَخَّرَتِ الْإِجَابَةُ

۸۷۱۰- ۶۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ اللَّهَ حَاجَةً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ قَدْ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ إِبْطَائِهَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا أَحْمَدُ إِيَّاكَ وَ الشَّيْطَانَ- أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ حَتَّى يُقَنِّطَكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ طَلَبَ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ وَ صَغُرَتِ النِّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَشْبَعُ مِنْ شَيْءٍ وَ إِذَا كَثُرَ النِّعَمُ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرٍ لِلْحُقُوقِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ وَ مَا يُخَافُ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۷

الْفِتْنَةِ فِيهَا أَخْبِرْنِي عَنْكَ لَوْ أَنِّي قُلْتُ لَكَ قَوْلًا كُنْتَ تَثِقُ بِهِ مِنِّي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا لَمْ أَثِقْ بِقَوْلِكَ فَبِمَنْ أَثِقُ وَ أَنْتَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ فَإِنَّكَ عَلَى مَوْعِدٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَ إِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذا دَعانِ۶۸۲۳- وَ قَالَ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ۶۸۲۴- وَ قَالَ وَ اللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا۶۸۲۵- فَكُنْ بِاللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِغَيْرِهِ وَ لَا تَجْعَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا خَيْراً فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۸۲۶.

۸۷۱۱- ۶۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُما۶۸۲۸- وَ بَيْنَ أَخْذِ فِرْعَوْنَ أَرْبَعِينَ عَاماً.

۸۷۱۲- ۶۸۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو فَيُؤَخَّرُ إِجَابَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۸۷۱۳- ۶۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ الدُّعَاءُ ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ سَنَةً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَنَّ الْقُنُوطَ مِنَ الْكَبَائِرِ۶۸۳۲.

۶۸۲۱ (۴)- الباب ۱۹ و فيه ۴ أحاديث. ۶۸۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۸- ۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۸۲۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۶. ۶۸۲۴ (۲)- الزمر ۳۹- ۵۳. ۶۸۲۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۸. ۶۸۲۶ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۱ و ليس فيه(أحمد بن محمّد بن عيسى). ۶۸۲۷ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۵. ۶۸۲۸ (۶)- يونس ۱۰- ۸۹. ۶۸۲۹ (۷)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۶. ۶۸۳۰ (۸)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۴. ۶۸۳۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۲ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ

۸۷۱۴- ۶۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الْهَجَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ عَلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ.

۸۷۱۵- ۶۸۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِهَ إِلْحَاحَ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْمَسْأَلَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ وَ يُطْلَبَ مَا عِنْدَهُ.

۸۷۱۶- ۶۸۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ لَا يُلِحُّ عَبْدٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ.

۸۷۱۷- ۶۸۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۹

رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ اسْتُجِيبَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجَبْ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ أَدْعُوا رَبِّي عَسى أَلَّا أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا۶۸۳۸.

۸۷۱۸- ۶۸۳۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ عَنْ جَدِّهِ شُعَيْبٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا إِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لَنَقَلَهُمْ مِنَ الْحَالِ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى (مَا هُوَ)۶۸۴۰ أَضْيَقُ مِنْهَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَغِيرٍ نَحْوَهُ۶۸۴۱.

۸۷۱۹- ۶۸۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَبَلَ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِيمَانِ فَلَا يَرْتَدُّونَ أَبَداً وَ مِنْهُمْ مَنْ أُعِيرَ الْإِيمَانَ عَارِيَةً فَإِذَا هُوَ دَعَا وَ أَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ.

۸۷۲۰- ۶۸۴۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ وَ الْإِلْحَاحِ

عَلَى اللَّهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي لَا يُخَيِّبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بَرّاً وَ لَا فَاجِراً قُلْتُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي دَعَا فِيهَا أَيُّوبُ- وَ شَكَا إِلَى اللَّهِ بَلِيَّتَهُ فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ دَعَا فِيهَا يَعْقُوبُ- فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ يُوسُفَ وَ كَشَفَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ وَ دَعَا فِيهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۰

مُحَمَّدٌ ص- فَكَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُرْبَتَهُ وَ مَكَّنَهُ مِنْ أَكْتَافِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْيَأْسِ أَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُخَيِّبَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً الْبَرُّ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ وَ غَيْرِهِ وَ الْفَاجِرُ يُسْتَجَابُ لَهُ فِي غَيْرِهِ وَ يَصْرِفُ اللَّهُ إِجَابَتَهُ إِلَى وَلِيٍّ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَاغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

۸۷۲۱- ۶۸۴۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلْ حَاجَتَكَ وَ أَلِحَّ فِي الطَّلَبِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِلْحَاحَ الْمُلِحِّينَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

۸۷۲۲- ۶۸۴۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ السَّائِلَ اللَّحُوحَ.

۸۷۲۳- ۶۸۴۶-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلَحَّ فِي الدُّعَاءِ.

۸۷۲۴- ۶۸۴۷-۱۱ قَالَ وَ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَا مُوسَى- مَنْ رَجَانِي۶۸۴۸ أَلَحَّ فِي مَسْأَلَتِي.

۸۷۲۵- ۶۸۴۹-۱۲ قَالَ وَ فِي زَبُورِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ تَسْأَلُنِي وَ أَمْنَعُكَ لِعِلْمِي بِمَا يَنْفَعُكَ ثُمَّ تُلِحُّ عَلَيَّ بِالْمَسْأَلَةِ فَأُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۱

۶۸۳۳ (۳)- الباب ۲۰ و فيه ۱۲ حديثا. ۶۸۳۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۵- ۳. ۶۸۳۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۷۵- ۴. ۶۸۳۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۷۵- ۵. ۶۸۳۷ (۷)- الكافي ۲- ۴۷۵- ۶. ۶۸۳۸ (۱)- مريم ۱۹- ۴۸. ۶۸۳۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۶۱- ۵. ۶۸۴۰ (۳)- في المصدر- حال. ۶۸۴۱ (۴)- الكافي ۲- ۲۶۴- ۱۶. ۶۸۴۲ (۵)- الكافي ۲- ۴۱۹- ۵. ۶۸۴۳ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۱۰. ۶۸۴۴ (۱)- قرب الإسناد- ۵. ۶۸۴۵ (۲)- عدّة الداعي- ۱۸۹. ۶۸۴۶ (۳)- عدّة الداعي- ۱۸۸. ۶۸۴۷ (۴)- عدّة الداعي- ۱۸۹. ۶۸۴۸ (۵)- في المصدر- رجا معروفي. ۶۸۴۹ (۶)- عدّة الداعي- ۱۹۸. ۶۸۵۰ (۷)- يأتي في الباب ۲۱ و في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۲۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، تقدم في الباب ۲، و في الحديث ۷ من الباب ۸، و في الباب ۱۷ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُعَاوَدَةِ الدُّعَاءِ وَ كَثْرَةِ تَكْرَارِهِ عِنْدَ تَأَخُّرِ الْإِجَابَةِ بَلْ مَعَهَا أَيْضاً

۸۷۲۶- ۶۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً فَيُؤَخِّرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حُبّاً لِصَوْتِهِ وَ اسْتِمَاعِ نَحِيبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَخَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ عَمَّا عَجَّلَ لَهُمْ مِنْهَا وَ أَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْواً مِنْ دُعَائِهِ فِي الشِّدَّةِ لَيْسَ إِذَا أُعْطِيَ فَتَرَ فَلَا تَمَلَّ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَكَانٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۸۵۳.

۸۷۲۷- ۶۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا دَعَا الرَّجُلُ بِالدُّعَاءِ فَاسْتُجِيبَ لَهُ ثُمَّ أُخِّرَ ذَلِكَ إِلَى حِينٍ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ لِيَزْدَادَ مِنَ الدُّعَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۸۷۲۸- ۶۸۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي هِلَالٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۲

قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَكَيْنِ قَدِ اسْتَجَبْتُ لَهُ وَ لَكِنِ احْبِسُوهُ بِحَاجَتِهِ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَجِّلُوا لَهُ حَاجَتَهُ فَإِنِّي أُبْغِضُ صَوْتَهُ.

۸۷۲۹- ۶۸۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۸۵۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْوَلِيَّ لِلَّهِ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيَقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتَهُ وَ لَا تُعَجِّلْهَا فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ وَ إِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَمْرِ يَنُوبُهُ فَيَقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ اقْضِ حَاجَتَهُ وَ عَجِّلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْمَعَ نِدَاءَهُ وَ صَوْتَهُ قَالَ فَيَقُولُ النَّاسُ مَا أُعْطِيَ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ وَ لَا مُنِعَ هَذَا إِلَّا لِهَوَانِهِ.

۸۷۳۰- ۶۸۵۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَخِّرُوا إِجَابَتَهُ شَوْقاً إِلَى صَوْتِهِ وَ دُعَائِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِي دَعَوْتَنِي فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ دَعَوْتَنِي فِي كَذَا وَ كَذَا فَأَخَّرْتُ إِجَابَتَكَ وَ ثَوَابُكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَتَمَنَّى الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَرَى مِنْ حُسْنِ الثَّوَابِ.

۸۷۳۱- ۶۸۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۳

جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- إِنَّ لِي دَعْوَةً مُنْذُ (ثَلَاثِ سِنِينَ)۶۸۶۰ مَا أُجِبْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً احْتَبَسَ دَعْوَتَهُ لِمُنَاجَاتِهِ وَ يَسْأَلَهُ وَ يَطْلُبَ إِلَيْهِ وَ إِذَا أَبْغَضَ عَبْداً عَجَّلَ دَعْوَتَهُ (وَ أَلْقَى)۶۸۶۱ فِي قَلْبِهِ الْيَأْسَ مِنْهَا.

۸۷۳۲- ۶۸۶۲-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْعُو اللَّهَ وَ هُوَ يُحِبُّهُ فَيَقُولُ لِجَبْرَئِيلَ- اقْضِ لِعَبْدِي هَذَا حَاجَتَهُ وَ أَخِّرْهَا فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ لَا أَزَالَ أَسْمَعُ صَوْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۳.

۶۸۵۱ (۱)- الباب ۲۱ و فيه ۷ أحاديث. ۶۸۵۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۸- ۱، أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورد قطعة من صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۸۵۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۱ و ليس فيه(أحمد بن محمّد بن عيسى). ۶۸۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۲. ۶۸۵۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۹- ۳. ۶۸۵۶ (۱)- الكافي ۲- ۴۹۰- ۷. ۶۸۵۷ (۲)- كذا في المصدر، و قد كتب المصنّف في هامش الأصل(ابن أبي عمير) عن نسخة بدل(عبد اللّه بن المغيرة). ۶۸۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۴۹۰- ۹. ۶۸۵۹ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۶۸۶۰ (۱)- في المصدر- ثلاثين سنة. ۶۸۶۱ (۲)- و فيه- أو ألقى. ۶۸۶۲ (۳)- عدّة الداعي- ۲۵. ۶۸۶۳ (۴)- تقدم في الباب ۲ و الحديث ۷ من الباب ۸ و الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۴ من أبواب الجمعة.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ سِرّاً وَ خُفْيَةً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ عَلَانِيَةً

۸۷۳۳- ۶۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَعْوَةُ الْعَبْدِ سِرّاً دَعْوَةً وَاحِدَةً تَعْدِلُ سَبْعِينَ دَعْوَةً عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۴

۸۷۳۴- ۶۸۶۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى دَعْوَةٌ تُخْفِيهَا أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ دَعْوَةً تُظْهِرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۸۶۸.

۶۸۶۴ (۵)- الباب ۲۲ و فيه حديثان. ۶۸۶۵ (۶)- الكافي ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۶۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۹۳. ۶۸۶۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۶۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ نُزُولِ الْمَطَرِ وَ قَتْلِ الشَّهِيدِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْأَذَانِ وَ ظُهُورِ الْآيَاتِ وَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ

۸۷۳۵- ۶۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اطْلُبُوا الدُّعَاءَ فِي أَرْبَعِ سَاعَاتٍ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَاحِ وَ زَوَالِ الْأَفْيَاءِ وَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الْقَتِيلِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

۸۷۳۶- ۶۸۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ أَرْبَعٍ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ.

۸۷۳۷- ۶۸۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا كَانَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۵

إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ طَلَبَهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ يَعْنِي زَوَالَ الشَّمْسِ.

۸۷۳۸- ۶۸۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ- مِنْ أَيِّ الْقُرْآنِ شَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَوْ دَعَا عَلَى الصَّخْرَةِ لَقَلَعَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۸۷۳۹- ۶۸۷۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اغْتَنِمُوا الدُّعَاءَ عِنْدَ خَمْسَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الْتِقَاءِ الصَّفَّيْنِ لِلشَّهَادَةِ وَ عِنْدَ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ الْعَرْشِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۶۸۷۵.

۸۷۴۰- ۶۸۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي خَمْسَةِ مَوَاقِيتَ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَ عِنْدَ الزَّحْفِ وَ عِنْدَ الْأَذَانِ وَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَعَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۶

۸۷۴۱- ۶۸۷۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَاعَاتُ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتُ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ أَفْضَلُ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ هَبَّتِ الرِّيَاحُ وَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى السَّمَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ.

۸۷۴۲- ۶۸۷۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ قُضِيَتِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ قَالَ مِقْدَارَ مَا يُصَلِّي الرَّجُلُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مُتَرَسِّلًا.

۸۷۴۳- ۶۸۷۹-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُحْجَبُ فِيهَا الدُّعَاءُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَثَرِ الْمَكْتُوبَةِ وَ عِنْدَ نُزُولِ الْقَطْرِ وَ ظُهُورِ آيَةٍ مُعْجِزَةٍ لِلَّهِ فِي أَرْضِهِ.

۸۷۴۴- ۶۸۸۰-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَدَّى لِلَّهِ مَكْتُوبَةً فَلَهُ فِي أَثَرِهَا دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي التَّعْقِيبِ۶۸۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۸۲.

۶۸۶۹ (۳)- الباب ۲۳ و فيه ۱۰ أحاديث. ۶۸۷۰ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۶- ۱. ۶۸۷۱ (۵)- الكافي ۲- ۴۷۷- ۳. ۶۸۷۲ (۶)- الكافي ۲- ۴۷۷- ۴. ۶۸۷۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۰. ۶۸۷۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۹۷- ۷. ۶۸۷۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۱۸- ۳. ۶۸۷۶ (۴)- الخصال- ۳۰۲- ۷۹. ۶۸۷۷ (۱)- الخصال- ۴۸۸- ۶۵. ۶۸۷۸ (۲)- عدّة الداعي- ۴۶. ۶۸۷۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۷. ۶۸۸۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۵، و أورده في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۶۸۸۱ (۱)- تقدم في الباب ۱ من أبواب التعقيب. ۶۸۸۲ (۲)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸، و في الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ وَ شَمِّ الطِّيبِ وَ الرَّوَاحِ إِلَى الْمَسْجِدِ

۸۷۴۵- ۶۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ [أَبِي]۶۸۸۵ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ طَلَبَهَا عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا أَرَادَ ذَلِكَ قَدَّمَ شَيْئاً فَتَصَدَّقَ بِهِ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنْ طِيبٍ وَ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ دَعَا فِي حَاجَتِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۸۶.

۶۸۸۳ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۶۸۸۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۷۷- ۷. ۶۸۸۵ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۶۸۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب المساجد.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ وَ فِي الْوَتْرِ وَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

۸۷۴۶- ۶۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ۶۸۸۹ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۶۸

ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى رَبِّهِ حَاجَةٌ فَلْيَطْلُبْهَا فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ سَاعَةٍ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَهُبُّ الرِّيَاحُ وَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ وَ يَصُوتُ الطَّيْرُ وَ سَاعَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّ مَلَكَيْنِ يُنَادِيَانِ هَلْ مِنْ

تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ طَالِبِ حَاجَةٍ فَتُقْضَى لَهُ فَأَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُقَسِّمُ اللَّهُ فِيهَا الرِّزْقَ بَيْنَ عِبَادِهِ تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ عِنْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا صَلَّيْتُمُوهَا فَفِيهَا تُعْطَوُا الرَّغَائِبَ.

٨٧۴٧- ۶٨٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ وَقْتٍ دَعَوْتُمُ اللَّهَ فِيهِ الْأَسْحَارُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ ع سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ۶٨٩١- قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ.

٨٧۴٨- ۶٨٩٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ۶٨٩٣ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّ دَعَّاءٍ فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي السَّحَرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفَتَّحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقَسَّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَ تُقْضَى فِيهَا الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ۶٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِي مِثْلَهُ۶٨٩۴.

٨٧۴٩- ۶٨٩۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ وَ فِي الْقُنُوتِ۶٨٩۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٨٩٧.

۶٨٨٧ (٧)- الباب ٢۵ و فيه ۴ أحاديث. ۶٨٨٨ (٨)- الخصال- ۶١۵. ۶٨٨٩ (٩)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۶٨٩٠ (١)- الكافي ٢- ۴٧٧- ۶. ۶٨٩١ (٢)- يوسف ١٢- ٩٨. ۶٨٩٢ (٣)- الكافي ٢- ۴٧٨- ٩. ۶٨٩٣ (۴)- كذا في المصدر، لكن في(ثواب الأعمال) للصدوق(مندل بن علي) و قد كتبها المصنّف(مندل) ثم صوبها على ما في المصدر. ۶٨٩۴ (١)- لم نعثر على هذا الحديث في(علل الشرائع) لكن الصدوق رواه في ثواب الأعمال- ١٩٣. ۶٨٩۵ (٢)- عدّة الداعي- ۴٠، أورده في الحديث ۵ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ۶٨٩۶ (٣)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب القنوت و في الحديث ٣ و ۴ من الباب ١، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب و على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ۶٨٩٧ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢۶ و ٢٧ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي السُّدُسِ الْأَوَّلِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي

٨٧۵٠- ۶٨٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً مَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي وَ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ إِذَا مَضَى نِصْفُ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧٠

٨٧۵١- ۶٩٠٠-٢ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ هِيَ السُّدُسُ الْأَوَّلُ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ۶٩٠١.

٨٧۵٢- ۶٩٠٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبَدَةَ النَّيْسَابُورِي۶٩٠٣ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِدَعْوَةٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَتَى هِيَ قَالَ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى الثُّلُثِ الْبَاقِي قُلْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي أَوْ كُلَّ لَيْلَةٍ فَقَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ [عَنْ]۶٩٠۴ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَدَةَ نَحْوَهُ۶٩٠۵.

۶٨٩٨ (۵)- الباب ٢۶ و فيه ٣ أحاديث. ۶٨٩٩ (۶)- التهذيب ٢- ١١٧- ۴۴١. ۶٩٠٠ (١)- لم نعثر على هذه الرواية في(التهذيب) لكن رواها في(الكافي) ذيل الحديث السابق، و في(٣- ۴۴٧- ١٩). ۶٩٠١ (٢)- الكافي ٢- ۴٧٨- ١٠. ۶٩٠٢ (٣)- التهذيب ٢- ١١٨- ۴۴۴. ۶٩٠٣ (۴)- في المصدر- السابوري. ۶٩٠۴ (۵)- سقطت كلمة(عن) من خطّ المصنّف، و في المصدر- ابي أيوب الخزاز عن محمّد بن عبده. ۶٩٠۵ (۶)- أمالي الطوسيّ ١- ١۴٨، تقدم ما يدلّ على استحباب الدعاء في السحر في الباب ٢۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا

٨٧۵٣- ۶٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧١

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ظِلالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصالِ۶٩٠٨- قَالَ هُوَ الدُّعَاءُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا وَ هِيَ سَاعَةُ إِجَابَةٍ.

٨٧۵۴- ۶٩٠٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَغَيَّرَتِ الشَّمْسُ فَاذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ يَشْغَلُونَكَ فَقُمْ وَ ادْعُ.

٨٧۵۵- ۶٩١٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِ لَعَائِنُ اللَّهِ يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينِ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَ تَطْلُعُ فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ عَوِّذُوا صِغَارَكُمْ فِي تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۶٩١١.

٨٧۵۶- ۶٩١٢-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۶٩١٣ وَ الْمَغْرِبِ الْحَدِيثَ.

٨٧۵٧- ۶٩١۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِي۶٩١۵ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٧١ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧٢

عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنَا يَوْمٌ جَدِيدٌ وَ أَنَا عَلَيْكَ شَهِيدٌ فَقُلْ فِيَّ خَيْراً وَ اعْمَلْ فِيَّ خَيْراً أَشْهَدْ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِنَّكَ لَنْ تَرَانِي بَعْدَهَا أَبَداً قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَمْسَى يَقُولُ مَرْحَباً بِاللَّيْلِ الْجَدِيدِ وَ الْكَاتِبِ الشَّهِيدِ اكْتُبَا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٩١۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٩١٧.

۶٩٠۶ (٧)- الباب ٢٧ فيه ۵ أحاديث. ۶٩٠٧ (٨)- الكافي ٢- ۵٢٢- ١. ۶٩٠٨ (١)- الرعد ١٣- ١۵. ۶٩٠٩ (٢)- الكافي ٢- ۵٢۴- ٩. ۶٩١٠ (٣)- الكافي ٢- ۵٢٢- ٢، و تقدم نحوه في الحديث ۵ من الباب ٣۶ من أبواب التعقيب. ۶٩١١ (۴)- الفقيه ١- ۵٠١- ١۴۴٠. ۶٩١٢ (۵)- الكافي ٢- ۵٣٢- ٣١، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ۶٩١٣ (۶)- في المصدر- الفجر. ۶٩١۴ (٧)- الكافي ٢- ۵٢٣- ٨. ۶٩١۵ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ۶٩١۶ (١)- تقدم في الباب ٣۶ من أبواب التعقيب و في الحديث ٣ من الباب ۵، و في الحديث ۶ من الباب ٢٣، و في الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ۶٩١٧ (٢)- يأتي في الباب ۴٧ من هذه الأبواب، و في الباب ۴٩ من أبواب الذكر.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَ حُصُولِ الْإِخْلَاصِ وَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٨٧۵٨- ۶٩١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَقَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَدْعُ فَإِنَّ الْقَلْبَ لَا يَرِقُّ حَتَّى يَخْلُصَ.

٨٧۵٩- ۶٩٢٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً بِظَهْرِ قَلْبٍ قَاسٍ.

٨٧۶٠- ۶٩٢١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ فَدُونَكَ دُونَكَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧٣

فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶٩٢٢.

٨٧۶١- ۶٩٢٣-۴ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ بِالْإِخْلَاصِ يَكُونُ الْخَلَاصُ فَإِذَا اشْتَدَّ الْفَزَعُ فَإِلَى اللَّهِ الْمَفْزَعُ.

٨٧۶٢- ۶٩٢۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ أَخْلِصِ الْمَسْأَلَةَ لِرَبِّكَ فَإِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ الشَّرَّ وَ الْإِعْطَاءَ وَ الْمَنْعَ وَ الصِّلَةَ وَ الْحِرْمَانَ.

٨٧۶٣- ۶٩٢۵-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اقْشَعَرَّ جِلْدُكَ وَ دَمَعَتْ عَيْنَاكَ وَ وَجِلَ قَلْبُكَ فَدُونَكَ دُونَكَ فَقَدْ قُصِدَ قَصْدُكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶٩٢۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٩٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٩٢٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧۴

۶٩١٨ (٣)- الباب ٢٨ فيه ۶ أحاديث. ۶٩١٩ (۴)- الكافي ٢- ۴٧٧- ۵. ۶٩٢٠ (۵)- الكافي ٢- ۴٧۴- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ۶٩٢١ (۶)- الكافي ٢- ۴٧٨- ٨. ۶٩٢٢ (١)- الكافي ٢- ۴٧٨- ٨ ذيل الحديث ٨. ۶٩٢٣ (٢)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۶٩٢۴ (٣)- الفقيه ۴- ٣٨۶- ۵٨٣۴. ۶٩٢۵ (۴)- الخصال- ٨١- ۶. ۶٩٢۶ (۵)- مر في الحديث ٣ من هذا الباب. ۶٩٢٧ (۶)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديث ۵ من الباب ٣، و في الباب ١۶ من هذه الأبواب. ۶٩٢٨ (٧)- يأتي في الباب ٢٩ و الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ مَعَ حُصُولِ الْبُكَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ أَوِ التَّبَاكِي عِنْدَهُ مَعَ تَعَذُّرِهِ وَ لَوْ بِتَذَكُّرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ

٨٧۶۴- ۶٩٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ أَدْعُو فَأَشْتَهِي الْبُكَاءَ وَ لَا يَجِيئُنِي وَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي فَأَرِقُّ وَ أَبْكِي فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَذَكَّرْهُمْ فَإِذَا رَقَقْتَ فَابْكِ وَ ادْعُ رَبَّكَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

٨٧۶۵- ۶٩٣١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ لَمْ (يَكُنْ بِكَ بُكَاءٌ)۶٩٣٢ فَتَبَاكَ.

٨٧۶۶- ۶٩٣٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَبَاكَى فِي الدُّعَاءِ وَ لَيْسَ لِي بُكَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

٨٧۶٧- ۶٩٣۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي بَصِيرٍ إِنْ خِفْتَ أَمْراً يَكُونُ أَوْ حَاجَةً تُرِيدُهَا فَابْدَأْ بِاللَّهِ فَمَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ تَبَاكَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧۵

إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاكٍ.

٨٧۶٨- ۶٩٣۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَجِئْكَ الْبُكَاءُ فَتَبَاكَ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْكَ مِثْلُ رَأْسِ الذُّبَابِ فَبَخٍ بَخٍ۶٩٣۶.

٨٧۶٩- ۶٩٣٧-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَتَيْنِ خُطْوَةٍ يَسُدُّ بِهَا الْمُؤْمِنُ صَفّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ خُطْوَةٍ إِلَى ذِي رَحِمٍ قَاطِعٍ وَ مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَتَيْنِ جُرْعَةِ غَيْظٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةِ مُصِيبَةٍ رَدَّهَا مُؤْمِنٌ بِصَبْرٍ وَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ قَطْرَةِ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ قَطْرَةِ دَمْعَةٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ لَا يُرِيدُ بِهَا عَبْدٌ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۶٩٣٨.

٨٧٧٠- ۶٩٣٩-٧ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ أَعْيُنٍ عَيْنٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٧۶

بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٨٧٧١- ۶٩۴٠-٨ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً نَصَبَ فِي قَلْبِهِ نَائِحَةً مِنَ الْحُزْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ كُلَّ قَلْبٍ حَزِينٍ وَ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ إِلَى الضَّرْعِ وَ إِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْداً جَعَلَ فِي قَلْبِهِ مِزْمَاراً مِنَ الضَّحِكِ وَ إِنَّ الضَّحِكَ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ.

٨٧٧٢- ۶٩۴١-٩ قَالَ: وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع- يَا عِيسَى هَبْ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ مِنْ قَلْبِكَ الْخَشْيَةَ وَ قُمْ عَلَى قُبُورِ الْأَمْوَاتِ فَنَادِهِمْ بِالصَّوْتِ الرَّفِيعِ فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ مَوْعِظَتَكَ مِنْهُمْ وَ قُلْ إِنِّي لَاحِقٌ فِي اللَّاحِقِينَ يَا عِيسَى صُبَّ لِي مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ اخْشَعْ لِي بِقَلْبِكَ.

٨٧٧٣- ۶٩۴٢-١٠ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ عَقَبَةً لَا يَجُوزُهَا إِلَّا الْبَكَّاءُونَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

٨٧٧۴- ۶٩۴٣-١١ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۶٩۴۴ مَا أَدْرَكَ الْعَابِدُونَ۶٩۴۵ دَرْكَ الْبُكَاءِ عِنْدِي شَيْئاً وَ إِنِّي لَأَبْنِي لَهُمْ فِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى قَصْراً لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ.

۸۷۷۵- ۶۹۴۶-۱۲ قَالَ: وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع- وَ ابْكِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۷
نَفْسِكَ مَا دُمْتَ فِي الدُّنْيَا.
۸۷۷۶- ۶۹۴۷-۱۳ وَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى ع ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ الْأَهْلَ وَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۹۴۹ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ.۶۹۵۰

۶۹۲۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۱۳ حديثا. ۶۹۳۰ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۷. ۶۹۳۱ (۳)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۸. ۶۹۳۲ (۴)- في نسخة- تك بكاء(هامش المخطوط). ۶۹۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۹. ۶۹۳۴ (۶)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۱۰. ۶۹۳۵ (۱)- الكافي ۲- ۴۸۳- ۱۱. ۶۹۳۶ (۲)- بخ بخ- كلمة تقال عند الرضا و المدح مبنية على السكون. مجمع البحرين- بخ- ۲- ۴۲۹). ۶۹۳۷ (۳)- الخصال- ۵۰- ۶۰. ۶۹۳۸ (۴)- كتاب الزهد- ۷۶- ۲۰۴. ۶۹۳۹ (۵)- الخصال- ۹۸- ۴۶، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه مرسلا في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب القواطع. ۶۹۴۰ (۱)- عدة الداعي- ۱۵۵\، أ\أ ورد الحديث هكذا\E- إلى الضرع و انه لا- يجتمع غبار في سبيل الله و دخان جهنم في منخرى المؤمن أبدا\ ..۲) ۶۹۴۱ E)- عدة الداعي- ۱۵۵. ۶۹۴۲ (۳)- عدة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۳ (۴)- عدة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۴ (۵)- في المصدر زيادة- و عزتي و جلالي. ۶۹۴۵ (۶)- في المصدر زيادة- مما أدرك البكاءون. ۶۹۴۶ (۷)- عدة الداعي- ۱۵۶. ۶۹۴۷ (۱)- عدة الداعي- ۱۵۶، و أورد نحوه عن أمالي الصدوق في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۹۴۸ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ و الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۹۴۹ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب القواطع. ۶۹۵۰ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي اللَّيْلِ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

۸۷۷۷- ۶۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.
۸۷۷۸- ۶۹۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۸
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع- أَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُحِبُّنِي فَإِذَا جَنَّهُ اللَّيْلُ نَامَ عَنِّي أَ لَيْسَ كُلُّ مُحِبٍّ يُحِبُّ خَلْوَةَ حَبِيبِهِ هَا أَنَا يَا ابْنَ عِمْرَانَ مُطَّلِعٌ عَلَى أَحِبَّائِي إِذَا جَنَّهُمُ اللَّيْلُ حَوَّلْتُ أَبْصَارَهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ وَ مَثَّلْتُ عُقُوبَتِي بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ يُخَاطِبُونِّي عَنِ الْمُشَاهَدَةِ وَ يُكَلِّمُونِّي عَنِ الْحُضُورِ يَا ابْنَ عِمْرَانَ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ وَ مِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ وَ مِنْ عَيْنَيْكَ الدُّمُوعَ وَ ادْعُنِي فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ فَإِنَّكَ تَجِدُنِي قَرِيباً مُجِيباً.
۸۷۷۹- ۶۹۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَهُ يَا نَوْفُ إِنَّ دَاوُدَ ع- قَامَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَشَّاراً أَوْ عَرِيفاً أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هُوَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ.
وَ قَدْ قِيلَ أَيْضاً إِنَّ الْعَرْطَبَةَ الطَّبْلُ وَ الْكُوبَةَ الطُّنْبُورُ.
۸۷۸۰- ۶۹۵۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِدِينِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۷۹
رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ سِجْنِهِ وَ أُخَلِّيَ سَرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ فَآخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.
۸۷۸۱- ۶۹۵۶-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ وَ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۶۹۵۷.

۶۹۵۱ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۹۵۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۵، تقدم صدر الحديث في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوضوء، و أورد تمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب الصلوات المندوبة. ۶۹۵۳ (۷)- أمالي الصدوق- ۲۹۲- ۱. ۶۹۵۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۳- ۱۰۴، و أورد نحوه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به العشار- بالعين المهملة و الشين المشددة مأخوذ من التعشير و هو أخذ العشر من أموال الناس بامر الظالم.(مجمع البحرين- عشر- ۳- ۴۰۴). العريف- و هو القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم و يتعرف الأمير منه أحوالهم- و العرافة عمله-(لسان العرب- عرف- ۹- ۲۳۸). ۶۹۵۵ (۲)- عدة الداعي- ۳۷ أورده عن الفقيه و المقنعة و التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الجمعة. ۶۹۵۶ (۱)- عدة الداعي- ۴۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۹۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۴۰ و في الباب ۴۴ من أبواب الجمعة، تقدم ما يدل عليه في الباب ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ تَمْجِيدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ قَبْلَ الدُّعَاءِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الدُّعَاءِ بِمَا لَا يَحِلُّ وَ مَا لَا يَكُونُ

۸۷۸۲- ۶۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ رَبِّهِ شَيْئاً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ حَتَّى يَبْدَأَ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَدْحِ لَهُ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَسْأَلَ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.
۸۷۸۳- ۶۹۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۰
عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَبَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ وَ لْيَمْدَحْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَبَ الْحَاجَةَ مِنَ السُّلْطَانِ هَيَّأَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَإِذَا طَلَبْتُمُ الْحَاجَةَ فَمَجِّدُوا اللَّهَ الْعَزِيزَ الْجَبَّارَ وَ امْدَحُوهُ وَ أَثْنُوا عَلَيْهِ تَقُولُ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً يَا مَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَ يَقْضِي مَا أَحَبَّ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يَا سَمِيعُ يَا بَصِيرُ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةٌ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهِي وَ أُؤَدِّي بِهِ عَنِّي۶۹۶۱ أَمَانَتِي وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمِي وَ يَكُونُ عَوْناً لِي فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ- وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَجَّلَ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَ جَاءَ آخَرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَ.
۸۷۸۴- ۶۹۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْمِدْحَةَ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ فَإِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَجِّدْهُ قُلْتُ كَيْفَ أُمَجِّدُهُ قَالَ تَقُولُ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا فَعَّالًا لِمَا يُرِيدُ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا مَنْ۶۹۶۳ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.
۸۷۸۵- ۶۹۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۱
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَابْتَدَأَ قَبْلَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص عَجَّلَ۶۹۶۵ الْعَبْدُ رَبَّهُ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَصَلَّى وَ أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَلْ تُعْطَهْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ وَ أَنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي الرَّجُلَ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ لَهُ خَيْراً قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ حَاجَتَهُ.
۸۷۸۶- ۶۹۶۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا هِيَ الْمِدْحَةُ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِالذَّنْبِ ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ.
وَ
عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الثَّنَاءُ ثُمَّ الِاعْتِرَافُ بِالذَّنْبِ.
۸۷۸۷- ۶۹۶۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ۶۹۶۸ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَمَجِّدْهُ وَ احْمَدْهُ وَ سَبِّحْهُ وَ هَلِّلْهُ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ سَلْ تُعْطَ.
۸۷۸۸- ۶۹۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۲
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلُبُهُمَا وَ لَا أَجِدُهُمَا قَالَ وَ مَا هُمَا قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۶۹۷۰- فَنَدْعُوهُ وَ لَا نَرَى إِجَابَةً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَكِنِّي أُخْبِرُكَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَمَرَهُ ثُمَّ دَعَاهُ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ أَجَابَهُ قُلْتُ وَ مَا جِهَةُ الدُّعَاءِ قَالَ تَبْدَأُ فَتَحْمَدُ اللَّهَ وَ تَذْكُرُ نِعَمَهُ عِنْدَكَ ثُمَّ تَشْكُرُهُ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَذْكُرُ ذُنُوبَكَ فَتُقِرُّ بِهَا ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ۶۹۷۱ مِنْهَا فَهَذَا جِهَةُ الدُّعَاءِ ثُمَّ قَالَ وَ مَا الْآيَةُ الْأُخْرَى قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ۶۹۷۲- وَ إِنِّي أُنْفِقُ وَ لَا أَرَى خَلَفاً قَالَ أَ فَتَرَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْلَفَ وَعْدَهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِمَّ ذَلِكَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمُ اكْتَسَبَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِي حِلِّهِ لَمْ يُنْفِقْ دِرْهَماً إِلَّا أَخْلَفَ عَلَيْهِ.
۸۷۸۹- ۶۹۷۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ تَحْمِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّمَا۶۹۷۴ التَّحْمِيدُ ثُمَّ الثَّنَاءُ قَالَ قُلْتُ مَا أَدْرِي مَا يُجْزِي مِنَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.
۸۷۹۰- ۶۹۷۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۳
إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ قَالَ لَهُ أَيُّ سُلْطَانٍ أَغْلَبُ وَ أَقْوَى قَالَ الْهَوَى قَالَ أَيُّ ذُلٍّ أَذَلُّ قَالَ الْحِرْصُ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ فَأَيُّ فَقْرٍ أَشَدُّ قَالَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ قَالَ فَأَيُّ دَعْوَةٍ أَضَلُّ قَالَ الدَّاعِي بِمَا لَا يَكُونُ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۶۹۷۶.
۸۷۹۱- ۶۹۷۷-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۹۷۸ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: السُّؤَالُ بَعْدَ الْمَدْحِ فَامْدَحُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ اسْأَلُوا الْحَوَائِجَ أَثْنُوا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ امْدَحُوهُ قَبْلَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ يَا صَاحِبَ الدُّعَاءِ لَا تَسْأَلْ مَا لَا يَحِلُّ وَ لَا يَكُونُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۸۰.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۴

۶۹۵۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۹۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۱. ۶۹۶۰ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۶. ۶۹۶۱ (۱)- في المصدر- عن. ۶۹۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۲. ۶۹۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- هو. ۶۹۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۷. ۶۹۶۵ (۱)- في المصدر- عاجل. ۶۹۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۴- ۳، ۴. ۶۹۶۷ (۳)- الكافي ۲- ۴۸۵- ۵، و قد أورد الحديث هنا تاما باختلاف بسيط و في ۳- ۳۴۱- ۴، أورد قطعة من الحديث و لكن بسند آخر. ۶۹۶۸ (۴)- في نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ۶۹۶۹ (۵)- الكافي ۲- ۴۸۶- ۸. ۶۹۷۰ (۱)- غافر ۴۰- ۶۰. ۶۹۷۱ (۲)- في هامش الأصل عن نسخة- تستعيذ. ۶۹۷۲ (۳)- سبا ۳۴- ۳۹. ۶۹۷۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۳- ۶. ۶۹۷۴ (۵)- كتب المصنّف(هو) ثم شطبها و كتب فوقها علامة نسخة. ۶۹۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۸۲- ۵۸۳۳. ۶۹۷۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۲۲. ۶۹۷۷ (۲)- الخصال- ۶۳۵. ۶۹۷۸ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۶۹۷۹ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۶۹۸۰ (۵)- يأتي في الباب ۵۵، و في الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۳، و في الحديث ۱ من الباب ۴۸، و في الباب ۵۳، و في الباب ۵۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الدَّاعِي لِلصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ طِيبِ الْمَكْسَبِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

۸۷۹۲- ۶۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ وَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِيَّاكَ وَ مُكَاشَفَةَ النَّاسِ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُحْسِنُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا فَنَرَى وَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةَ الْحَسَنَةَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۹۸۳.
۸۷۹۳- ۶۹۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ فَلْيُطَيِّبْ مَكْسَبَهُ.
۸۷۹۴- ۶۹۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۹۸۶ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِي مِنَ الدُّعَاءِ مَعَ الْبِرِّ مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ يَا أَبَا ذَرٍّ- إِنَّ اللَّهَ يُصْلِحُ بِصَلَاحِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۵
الْعَبْدِ وُلْدَهُ وَ وُلْدَ وُلْدِهِ وَ يَحْفَظُهُ فِي دُوَيْرَتِهِ وَ الدُّورَ حَوْلَهُ مَا دَامَ فِيهِمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۸۷.

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۸۸- ۱، تقدم قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱، و تقدم صدره مع ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۹۸۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۶۹۸۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۸۶- ۹. ۶۹۸۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۷. ۶۹۸۶ (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۶۹۸۷ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ قَبْلَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ يَا اللَّهُ عَشْراً وَ يَا رَبِّ عَشْراً وَ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ أَوْ عَشْراً أَوْ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً وَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعاً

۸۷۹۵- ۶۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۶- ۶۹۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۷- ۶۹۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: مَرِضَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قُلْ يَا رَبِّ يَا رَبِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ نُودِيَ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۸- ۶۹۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۶
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۷۹۹- ۶۹۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهُ يَا سَيِّدَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَجَابَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۰- ۶۹۹۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ۶۹۹۵ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي جَعْفَرٍ- فَمَرَّ عَلَيْهِ جَعْفَرٌ وَ هُوَ شَاكٍ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ.

۸۸۰۱- ۶۹۹۶-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا اللَّهُ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ سَلْ مَا حَاجَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۹۷.

۸۸۰۲- ۶۹۹۸-۸ قَالَ الْبَرْقِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَناناً مِنْ لَدُنَّا۶۹۹۹- قَالَ إِنْ كَانَ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۷
إِذَا دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ يَا رَبِّ يَا اللَّهُ نَادَاهُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ لَبَّيْكَ يَا يَحْيَى سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۳- ۷۰۰۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَقِفُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ ثُمَّ يَقُولُ أَيْ رَبِّ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً (فَإِذَا قَالَهَا نُودِيَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ)۷۰۰۱ سَلْ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۴- ۷۰۰۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفَسُهُ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۵- ۷۰۰۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقُولُهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ مَا حَاجَتُكَ.

۸۸۰۶- ۷۰۰۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ وُلْدِ أَبِي فَمَرَّ بِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ إِلَّا قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۰۷- ۷۰۰۵-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي مَنْ قَالَ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْراً قِيلَ لَهُ لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ تُعْطَهْ.

-

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۸

۸۸۰۸- ۷۰۰۶-۱۴ قَالَ وَ كَذَا رُوِيَ فِي مَنْ قَالَ يَا رَبَّاهْ يَا رَبَّاهْ عَشْراً وَ مِثْلَهُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَ مِثْلَهُ يَا سَيِّدَاهْ يَا سَيِّدَاهْ.

۸۸۰۹- ۷۰۰۷-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَالَ فِي سُجُودِهِ يَا اللَّهُ يَا رَبَّاهْ يَا سَيِّدَاهْ ثَلَاثاً أُجِيبَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

۸۸۱۰- ۷۰۰۸-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ [أَبِي]۷۰۰۹ إِذَا لَجَّتْ۷۰۱۰ بِهِ الْحَاجَةُ يَسْجُدُ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ وَ لَا رُكُوعٍ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا قَالَهَا أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هَا أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۱۱- ۷۰۱۱-۱۷ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَكاً يُقَالُ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- سَاكِنٌ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (سَلْ حَاجَتَكَ)۷۰۱۲.

۸۸۱۲- ۷۰۱۳-۱۸ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا يَقُولُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِ الرَّجُلِ فَقَالَ هَذَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ قَدِ اسْتَقْبَلَكَ بِوَجْهِهِ سَلْ حَاجَتَكَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۸۹

۸۸۱۳- ۷۰۱۴-۱۹ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا قَالَ رَبُّهُ۷۰۱۵ لَبَّيْكَ عَبْدِي سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۱۴- ۷۰۱۶-۲۰ قَالَ وَ مِنْ آخِرِ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَكَى۷۰۱۷ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ۷۰۱۸ ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهَا عَبْدٌ إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّيْكَ.

۸۸۱۵- ۷۰۱۹-۲۱ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَخِي أُدَيْمٍ۷۰۲۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا رَبِّ يَا رَبِّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ لَبَّيْكَ سَلْ حَاجَتَكَ.

۸۸۱۶- ۷۰۲۱-۲۲ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ مَنَاسِكِ الزِّيَارَاتِ لِلْمُفِيدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ يَعُودُ.

۸۸۱۷- ۷۰۲۲-۲۳ قَالَ وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۰
إِذَا قَالَ أَيْ رَبِّ ثَلَاثاً صِيحَ بِهِ مِنْ فَوْقِهِ لَبَّيْكَ سَلْ تُعْطَهْ.

۶۹۸۸ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۲۳ حديثا. ۶۹۸۹ (۳)- الكافي ۲- ۵۲۰- ۱. ۶۹۹۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۲۰- ۱. ۶۹۹۱ (۵)- الكافي ۲- ۵۲۰- ۲. ۶۹۹۲ (۶)- الكافي ۲- ۵۲۰- ۳. ۶۹۹۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۳۵- ۶. ۶۹۹۴ (۲)- المحاسن- ۳۵- ۲۹. ۶۹۹۵ (۳)- في المصدر- جعفر. ۶۹۹۶ (۴)- المحاسن- ۳۵- ۳۰. ۶۹۹۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۳- ۹۷۶. ۶۹۹۸ (۶)- المحاسن- ۳۵- ۳۰. ۶۹۹۹ (۷)- مريم ۱۹- ۱۳. ۷۰۰۰ (۱)- المحاسن- ۳۵- ۳۱. ۷۰۰۱ (۲)- شطب المصنّف على ما بين القوسين و كتب عليه علامة نسخة. ۷۰۰۲ (۳)- المحاسن- ۳۵- ۳۲. ۷۰۰۳ (۴)- المحاسن- ۳۶- ۳۲. ۷۰۰۴ (۵)- قرب الإسناد- ۲. ۷۰۰۵ (۶)- عدّة الداعي- ۵۲. ۷۰۰۶ (۱)- عدّة الداعي- ۵۲. ۷۰۰۷ (۲)- عدّة الداعي- ۵۲. ۷۰۰۸ (۳)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۰۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۷۰۱۰ (۵)- في المصدر- ألحت. ۷۰۱۱ (۶)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۱۲ (۷)- في المصدر- صوتك فسال حاجتك. ۷۰۱۳ (۸)- محاسبة النفس- ۳۵. ۷۰۱۴ (۱)- محاسبة النفس- ۳۶. ۷۰۱۵ (۲)- في المصدر- له. ۷۰۱۶ (۳)- محاسبة النفس- ۳۷. ۷۰۱۷ (۴)- في المصدر زيادة- أبو، و قد شطب عليه المصنّف في الأصل. ۷۰۱۸ (۵)- في المصدر زيادة- أبيه. ۷۰۱۹ (۶)- محاسبة النفس- ۳۷. ۷۰۲۰ (۷)- في المصدر- أدهم. ۷۰۲۱ (۸)- محاسبة النفس- ۳۸. ۷۰۲۲ (۹)- محاسبة النفس- ۳۸.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْحُورَ الْعِينَ أَنْ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَ يُسَبِّحَهُ وَ يَحْمَدَهُ وَ يُهَلِّلَهُ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةً مِائَةً

۸۸۱۸- ۷۰۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَيْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ۷۰۲۵ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَ يَحْمَدَهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَ يُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ يُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ- إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۷۰۲۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۰۲۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۰۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۰۲۹ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳۰.

۷۰۲۳ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۷۰۲۴ (۲)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب المهور. ۷۰۲۵ (۳)- ليس في المصدر كلمة(درهم) و قد كتب المصنّف عليها في الأصل علامة نسخة. ۷۰۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۰- ۴۴۰۱. ۷۰۲۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۹۹- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۵. ۷۰۲۸ (۶)- علل الشرائع ۴۹۹- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۶. ۷۰۲۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۷۶- ۷. ۷۰۳۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۱.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ

۸۸۱۹- ۷۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ فَقَالَ بَعْدَ مَا دَعَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَبْسَلَ عَبْدِي وَ اسْتَسْلَمَ لِأَمْرِي اقْضُوا حَاجَتَهُ.

۸۸۲۰- ۷۰۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ دَعَا فَخَتَمَ دُعَاءَهُ بِقَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ (لَا حَوْلَ وَ)۷۰۳۴ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- إِلَّا أُجِيبَ صَاحِبُهُ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۷۰۳۵.

۸۸۲۱- ۷۰۳۶-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۲
بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ مَلَائِكَتِي اسْتَسْلَمَ عَبْدِي أَعِينُوهُ أَدْرِكُوهُ اقْضُوا حَاجَتَهُ.

۸۸۲۲- ۷۰۳۷-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

۷۰۳۱ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۰۳۲ (۳)- الكافي ۲- ۵۲۱- ۱. ۷۰۳۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۶۶- ۶. ۷۰۳۴ (۵)- ليس في المصدر. ۷۰۳۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۴. ۷۰۳۶ (۷)- المحاسن- ۴۲- ۵۵. ۷۰۳۷ (۱)- المحاسن- ۴۲- ۵۵.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ

۸۸۲۳- ۷۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دُعَاءٍ يُدْعَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۸۸۲۴- ۷۰۴۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَجْعَلُ لَكَ ثُلُثَ صَلَاتِي لَا بَلْ أَجْعَلُ لَكَ نِصْفَ صَلَاتِي لَا بَلْ أَجْعَلُهَا كُلَّهَا لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذاً تُكْفَى مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۸۸۲۵- ۷۰۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۳
الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَى أَجْعَلُ صَلَاتِي كُلَّهَا لَكَ قَالَ يُقَدِّمُهُ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ فَلَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً حَتَّى يَبْدَأَ بِالنَّبِيِّ ص- فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَوَائِجَهُ.

۸۸۲۶- ۷۰۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي جَعَلْتُ ثُلُثَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ خَيْراً فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي جَعَلْتُ نِصْفَ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ لَهُ ذَاكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ صَلَاتِي لَكَ فَقَالَ إِذَنْ يَكْفِيَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ۷۰۴۳ إِلَّا بَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۴۴.

۸۸۲۷- ۷۰۴۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّى يُصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

۸۸۲۸- ۷۰۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَعَا وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ص- وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۹۴
رَفْرَفَ الدُّعَاءُ عَلَى رَأْسِهِ فَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ ص رُفِعَ الدُّعَاءُ.

۸۸۲۹- ۷۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ فَإِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ فَيَشْرَبُهُ إِذَا شَاءَ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.

۸۸۳۰- ۷۰۴۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ يَا رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُضِيَتْ لَهُ مِائَةُ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ لِلدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۰۴۹.

۸۸۳۱- ۷۰۵۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ

حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَجْعَلُ صَلَاتِی کُلَّهَا لَکَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا مَضَی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُفِیَ هَمَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۸۸۳۲- ۷۰۵۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۵

عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ۷۰۵۲ إِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ بَعْضَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ خَیْرٌ لَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَجْعَلُ نِصْفَ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ ذَلِکَ أَفْضَلُ لَکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنِّی أُصَلِّی فَأَجْعَلُ کُلَّ صَلَاتِی لَکَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَنْ یَکْفِیَکَ اللَّهُ مَا أَهَمَّکَ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاکَ وَ آخِرَتِکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ.

۸۸۳۳- ۷۰۵۳-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةٌ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ یَسْأَلُ حَاجَتَهُ ثُمَّ یَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَقْبَلَ الطَّرَفَیْنِ وَ یَدَعَ الْوَسَطَ إِذَا کَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَا تُحْجَبُ عَنْهُ.

۸۸۳۴- ۷۰۵۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۸۸۳۵- ۷۰۵۵-۱۳ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی کِتَابِ الْکِفَایَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِیِّ)۷۰۵۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی جَعْفَرٍ۷۰۵۷ عَنْ عَلِیِّ بْنِ زَیْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۶

سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یَزَالُ الدُّعَاءُ مَحْجُوباً حَتَّی یُصَلَّی عَلَیَّ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِی.

۸۸۳۶- ۷۰۵۸-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلْیَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ع- فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَی النَّبِیِّ ع مَقْبُولَةٌ وَ لَمْ یَکُنِ اللَّهُ لِیَقْبَلَ بَعْضَ الدُّعَاءِ وَ یَرُدَّ بَعْضاً.

۸۸۳۷- ۷۰۵۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی)۷۰۶۰ عَنْ أَسِیدِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاتُکُمْ عَلَیَّ إِجَابَةٌ لِدُعَائِکُمْ وَ زَکَاةٌ لِأَعْمَالِکُمْ.

۸۸۳۸- ۷۰۶۱-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّی یُصَلَّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۸۸۳۹- ۷۰۶۲-۱۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۷

أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَانَ یَبْدَأُ فِی دُعَائِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یُکْثِرُ مِنْ ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ وَ غَیْرِهَا.

۸۸۴۰- ۷۰۶۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِذَا کَانَتْ لَکَ إِلَی اللَّهِ حَاجَةٌ فَابْدَأْ بِمَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ عَلَی النَّبِیِّ ص ثُمَّ سَلْ حَاجَتَکَ فَإِنَّ اللَّهَ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یُسْأَلَ حَاجَتَیْنِ فَیَقْضِیَ إِحْدَاهُمَا وَ یَمْنَعَ الْأُخْرَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّمْجِیدِ۷۰۶۴ وَ غَیْرِهِ۷۰۶۵ وَ فِی الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۷۰۶۶.

۷۰۳۸ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۱۸ حدیثا. ۷۰۳۹ (۳)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۱۰. ۷۰۴۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۱- ۳. ۷۰۴۱ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۲- ۴. ۷۰۴۲ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۱۲. ۷۰۴۳ (۲)- فی المصدر زیادة- شیئا. ۷۰۴۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۸. ۷۰۴۵ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۱- ۱. ۷۰۴۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۱- ۲. ۷۰۴۷ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۲- ۵. ۷۰۴۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۹. ۷۰۴۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۰. ۷۰۵۰ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۳- ۱۱. ۷۰۵۱ (۵)- الکافی ۸- ۲۷۴- ۴۱۴. ۷۰۵۲ (۱)- فی المصدر زیادة- یا رسول الله. ۷۰۵۳ (۲)- الکافی ۲- ۴۹۴- ۱۶. ۷۰۵۴ (۳)- أمالی الطوسی ۲- ۲۷۵، یأتی بالاسناد فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۰). ۷۰۵۵ (۴)- کفایة الأثر- ۳۹. ۷۰۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن سالم بن عبد الرحمن الأزدی. ۷۰۵۷ (۶)- فی المصدر- الحسن ابی جعفر. ۷۰۵۸ (۱)- أمالی الطوسی ۱- ۱۷۵. ۷۰۵۹ (۲)- أمالی الطوسی ۱- ۲۱۹. ۷۰۶۰ (۳)- فی نسخة- أحمد بن محمّد بن یحیی- هامش المخطوط- و فی المصدر- أحمد بن محمّد بن سعید بن أحمد بن یحیی. ۷۰۶۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۳. ۷۰۶۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۲. ۷۰۶۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۱. ۷۰۶۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۰۶۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۰۶۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰، و فی الباب ۳۸ من أبواب الذکر، و فی الباب ۲۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَسُّلِ فِی الدُّعَاءِ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع

۸۸۴۱- ۷۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ)۷۰۶۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: إِنِّی کُنْتُ أَسْمَعُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَکْثَرَ مَا یُلِحُّ بِهِ فِی الدُّعَاءِ عَلَی اللَّهِ بِحَقِّ الْخَمْسَةِ یَعْنِی رَسُولَ اللَّهِ وَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۸

وَ الْحُسَیْنَ ع.

۸۸۴۲- ۷۰۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ۷۰۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْداً مَکَثَ فِی النَّارِ سَبْعِینَ خَرِیفاً وَ الْخَرِیفُ سَبْعُونَ سَنَةً ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ اللَّهَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ لَمَّا رَحِمْتَنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ أَنِ اهْبِطْ إِلَی عَبْدِی فَأَخْرِجْهُ إِلَی أَنْ قَالَ اللَّهُ عَبْدِی کَمْ لَبِثْتَ فِی النَّارِ قَالَ مَا أُحْصِی یَا رَبِّ فَقَالَ لَهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَوْ لَا مَا سَأَلْتَنِی بِهِ لَأَطَلْتُ هَوَانَکَ۷۰۷۲- وَ لَکِنِّی حَتَمْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا یَسْأَلَنِی عَبْدٌ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ إِلَّا غَفَرْتُ لَهُ مَا کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ وَ قَدْ غَفَرْتُ لَکَ الْیَوْمَ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۷۰۷۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ مِثْلَهُ۷۰۷۴.

۸۸۴۳- ۷۰۷۵-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۹۹

الْأَشْقَرِ۷۰۷۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِیَّ ص عَنِ الْکَلِمَاتِ الَّتِی تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَیْهِ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَیَّ فَتَابَ عَلَیْهِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ مِثْلَهُ۷۰۷۷.

۸۸۴۴- ۷۰۷۸-۴ وَ فِی الْخِصَالِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی۷۰۷۹ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذِ ابْتَلی إِبْراهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِماتٍ۷۰۸۰- قَالَ هِیَ الْکَلِمَاتُ الَّتِی تَلَقَّاهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ فَتَابَ عَلَیْهِ وَ هُوَ أَنَّهُ قَالَ یَا رَبِّ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِلَّا تُبْتَ عَلَیَّ فَتَابَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

وَ فِی کِتَابِ النُّبُوَّةِ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۰۸۱.

۸۸۴۵- ۷۰۸۲-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۰

مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمَدَائِنِیِّ یَرْفَعُهُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَلَقّی آدَمُ مِنْ رَبِّهِ کَلِماتٍ فَتابَ عَلَیْهِ۷۰۸۳ قَالَ سَأَلَهُ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع.

۸۸۴۶- ۷۰۸۴-۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ۷۰۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۷۰۸۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ یُکْرَهُ لِلْعَبْدِ أَنْ یُزَکِّیَ نَفْسَهُ وَ لَکِنِّی أَقُولُ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَصَابَ الْخَطِیئَةَ کَانَتْ تَوْبَتُهُ أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا غَفَرْتَ لِی فَغَفَرَهَا لَهُ وَ إِنَّ نُوحاً لَمَّا رَکِبَ السَّفِینَةَ وَ خَافَ الْغَرَقَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَیْتَنِی مِنَ الْغَرَقِ فَأَنْجَاهُ اللَّهُ مِنْهُ۷۰۸۷ وَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ لَمَّا أُلْقِیَ فِی النَّارِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا أَنْجَیْتَنِی مِنْهَا فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَی لَمَّا أَلْقَی عَصَاهُ وَ أَوْجَسَ فِی نَفْسِهِ خِیفَةً قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- لَمَّا آمَنْتَنِی فَقَالَ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَخَفْ إِنَّکَ أَنْتَ الْأَعْلَی.

۸۸۴۷- ۷۰۸۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ

۷۰۶۷ (۵)- الباب ۳۷ فیه ۱۳ حدیثا. ۷۰۶۸ (۶)- الکافی ۲- ۵۸۰- ۱۱. ۷۰۶۹ (۷)- فی المصدر- عمر بن عبد العزیز. ۷۰۷۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۵. ۷۰۷۱ (۲)- فی المصدر- یحیی بن العلاء. ۷۰۷۲ (۳)- فی الخصال زیادة- فی النار "هامش المخطوط." ۷۰۷۳ (۴)- أمالی الصدوق- ۵۳۵- ۴، و الخصال- ۵۸۴- ۹. ۷۰۷۴ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۶- ۱. ۷۰۷۵ (۶)- الخصال- ۲۷۰- ۸. ۷۰۷۶ (۱)- فی المصدر- حسین الأشقر. ۷۰۷۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۷۰- ۲، و معانی الأخبار- ۱۲۵- ۱. ۷۰۷۸ (۳)- الخصال- ۳۰۴- ۸۴، و معانی الأخبار- ۱۲۶- ۱. ۷۰۷۹ (۴)- فی معانی الأخبار- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۷۰۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۲۴. ۷۰۸۱ (۶)- مجمع البیان ۱- ۲۰۰. ۷۰۸۲ (۷)- معانی الأخبار- ۱۲۵- ۲. ۷۰۸۳ (۱)- البقرة ۲- ۳۷. ۷۰۸۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۸۱- ۴. ۷۰۸۵ (۳)- فی المصدر- عمی محمّد بن القاسم. ۷۰۸۶ (۴)- فی المصدر- أحمد بن هلال. ۷۰۸۷ (۵)- فی المصدر- عنه. ۷۰۸۸ (۶)- أمالی الصدوق- ۲۰۸- ۷. ۷۰۸۹ (۱)- فی المصدر زیادة- به. ۷۰۹۰ (۲)- فی المصدر- یا ربّ. ۷۰۹۱ (۳)- عدّة الداعی- ۱۵۱. ۷۰۹۲ (۴)- فی المصدر- أو دهته. ۷۰۹۳ (۵)- فی المصدر- یستشفعون. ۷۰۹۴ (۶)- فی المصدر- علیه. ۷۰۹۵ (۷)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام)- ۶۸- ۳۵. ۷۰۹۶ (۱)- عدّة الداعی- ۵۲. ۷۰۹۷ (۲)- لم نعثر علی الحدیث فی المطبوع من تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام). ۷۰۹۸ (۳)- الاحتجاج- ۵۳. ۷۰۹۹ (۴)- فی المصدر- و تزول. ۷۱۰۰ (۵)- أمالی الطوسی ۱- ۱۷۵. ۷۱۰۱ (۱)- فی المصدر- یحیی بن زکریا بن شیبان. ۷۱۰۲ (۲)- قصص الأنبیاء- ۱۰۵- ۹۹.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۱

ابْنِ عَبَّاسٍ فِی حَدِیثِ قِصَّةِ یُوسُفَ یَقُولُ فِی آخِرِهِ هَبَطَ جَبْرَئِیلُ عَلَی یَعْقُوبَ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءً یَرُدُّ اللَّهُ بِهِ بَصَرَکَ وَ یَرُدُّ عَلَیْکَ ابْنَیْکَ قَالَ بَلَی قَالَ فَقُلْ مَا قَالَهُ أَبُوکَ آدَمُ- فَتَابَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ مَا قَالَهُ نُوحٌ فَاسْتَوَتْ۷۰۸۹ سَفِینَتُهُ عَلَی الْجُودِیِّ- وَ نَجَا مِنَ الْغَرَقِ وَ مَا قَالَهُ أَبُوکَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ- حِینَ أُلْقِیَ فِی النَّارِ فَجَعَلَهَا اللَّهُ عَلَیْهِ بَرْداً وَ سَلَاماً قَالَ یَعْقُوبُ وَ مَا ذَلِکَ یَا جَبْرَئِیلُ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ۷۰۹۰ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- أَنْ تَأْتِیَنِی بِیُوسُفَ وَ بِنْیَامِینَ جَمِیعاً وَ تَرُدَّ عَلَیَّ عَیْنِی فَقَالَهُ فَمَا اسْتَتَمَّ یَعْقُوبُ هَذَا الدُّعَاءَ حَتَّی جَاءَ الْبَشِیرُ فَأَلْقَی قَمِیصَ یُوسُفَ عَلَیْهِ فَارْتَدَّ بَصِیراً.

۸۸۴۸- ۷۰۹۱-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً ص یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ یَا عِبَادِی أَ وَ لَیْسَ مَنْ لَهُ إِلَیْکُمْ حَوَائِجُ کِبَارٌ لَا تَجُودُونَ بِهَا إِلَّا أَنْ یَتَحَمَّلَ عَلَیْکُمْ بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَیْکُمْ تَقْضُونَهَا کَرَامَةً لِشَفِیعِهِمْ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَکْرَمَ الْخَلْقِ عَلَیَّ وَ أَفْضَلَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ أَخُوهُ عَلِیٌّ وَ مِنْ بَعْدِهِ الْأَئِمَّةُ- الَّذِینَ هُمُ الْوَسَائِلُ إِلَی اللَّهِ فَلْیَدْعُنِی مَنْ هَمَّتْهُ حَاجَةٌ یُرِیدُ نَفْعَهَا أَوْ دَهِمَتْهُ۷۰۹۲ دَاهِیَةٌ یُرِیدُ کَشْفَ ضَرَرِهَا بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ الطَّاهِرِینَ أَقْضِهَا لَهُ أَحْسَنَ مَا یَقْضِیهَا مَنْ (تَسْتَشْفِعُونَ لَهُ)۷۰۹۳ بِأَعَزِّ الْخَلْقِ إِلَیْهِ۷۰۹۴.

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ مِثْلَهُ۷۰۹۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۲

۸۸۴۹- ۷۰۹۶-۹ وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا کَانَ لَکَ یَا سَمَاعَةُ عِنْدَ اللَّهِ حَاجَةٌ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیٍّ- فَإِنَّ لَهُمَا عِنْدَکَ شَأْناً مِنَ الشَّأْنِ وَ قَدْراً مِنَ الْقَدْرِ فَبِحَقِّ ذَلِکَ الشَّأْنِ وَ بِحَقِّ ذَلِکَ الْقَدْرِ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا.

۸۸۵۰- ۷۰۹۷-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یَقُولُ عِبَادِی مَنْ کَانَتْ لَهُ إِلَیْکُمْ حَاجَةٌ فَسَأَلَکُمْ بِمَنْ تُحِبُّونَ أَجَبْتُمْ دُعَاءَهُ أَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ عِبَادِی إِلَیَّ وَ أَکْرَمَهُمْ لَدَیَّ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ حَبِیبِی وَ وَلِیِّی فَمَنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَیَّ فَلْیَتَوَسَّلْ إِلَیَّ بِهِمَا فَإِنِّی لَا أَرُدُّ سُؤَالَ سَائِلٍ یَسْأَلُنِی بِهِمَا وَ بِالطَّیِّبِینَ مِنْ عِتْرَتِهِمَا فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ فَإِنِّی لَا أَرُدُّ دُعَاءَهُ وَ کَیْفَ أَرُدُّ دُعَاءَ مَنْ سَأَلَنِی بِحَبِیبِی وَ صَفْوَتِی وَ وَلِیِّی وَ حُجَّتِی وَ رُوحِی وَ نُورِی وَ آیَتِی وَ بَابِی وَ رَحْمَتِی وَ وَجْهِی وَ نِعْمَتِی أَلَا وَ إِنِّی خَلَقْتُهُمْ مِنْ نُورِ عَظَمَتِی وَ جَعَلْتُهُمْ أَهْلَ کَرَامَتِی وَ وَلَایَتِی فَمَنْ سَأَلَنِی بِهِمْ عَارِفاً بِحَقِّهِمْ وَ مَقَامِهِمْ أَوْجَبْتُ لَهُ مِنِّی الْإِجَابَةَ وَ کَانَ ذَلِکَ حَقّاً عَلَیَّ.

۸۸۵۱- ۷۰۹۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع- أَنْتَ عَصَیْتَنِی بِأَکْلِ الشَّجَرَةِ فَعَظِّمْنِی بِالتَّوَاضُعِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ تُفْلِحْ کُلَّ الْفَلَاحِ وَ زَالَتْ۷۰۹۹ عَنْکَ وَصْمَةُ الزَّلَّةِ فَادْعُنِی بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّیِّبِینَ لِذَلِکَ فَدَعَاهُ بِهِمْ فَأَفْلَحَ کُلَّ الْفَلَاحِ.

۸۸۵۲- ۷۱۰۰-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۳

الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۷۱۰۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشْمَعِلِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَعَا اللَّهَ بِنَا أَفْلَحَ وَ مَنْ دَعَاهُ بِغَیْرِنَا هَلَکَ وَ اسْتَهْلَکَ.

۸۸۵۳- ۷۱۰۲-۱۳ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی قِصَصِ الْأَنْبِیَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَمَّا أَشْرَفَ نُوحٌ عَلَی الْغَرَقِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَدَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْغَرَقَ وَ لَمَّا رُمِیَ إِبْرَاهِیمُ فِی النَّارِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ اللَّهُ عَلَیْهِ النَّارَ بَرْداً وَ سَلَاماً وَ إِنَّ مُوسَی لَمَّا ضَرَبَ طَرِیقاً فِی الْبَحْرِ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَجَعَلَ یَبَساً وَ إِنَّ عِیسَی لَمَّا أَرَادَ الْیَهُودُ قَتْلَهُ دَعَا اللَّهَ بِحَقِّنَا فَنَجَا مِنَ الْقَتْلِ فَرَفَعَهُ إِلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ جِدّاً مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ فِی الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ دَلَالَةٌ عَلَی ذَلِکَ لِأَنَّهَا مَشْحُونَةٌ بِالتَّوَسُّلِ بِهِمْ ع.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ مِنْ أَرْبَعَةٍ إِلَی أَرْبَعِینَ

۸۸۵۴- ۷۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَهْطٍ أَرْبَعِینَ رَجُلًا اجْتَمَعُوا فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی أَمْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعِینَ فَأَرْبَعَةٌ یَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُمْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۴

- فَإِنْ لَمْ یَکُونُوا أَرْبَعَةً فَوَاحِدٌ یَدْعُو اللَّهَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً فَیَسْتَجِیبُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ لَهُ.

۸۸۵۵- ۷۱۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ قَطُّ عَلَی أَمْرٍ وَاحِدٍ فَدَعَوُا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ إِجَابَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۰۶.

۸۸۵۶- ۷۱۰۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع یَا عِیسَی- تَقَرَّبْ إِلَی الْمُؤْمِنِینَ وَ مُرْهُمْ أَنْ یَدْعُونِی مَعَکَ.

۸۸۵۷- ۷۱۰۸-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنْ مُؤْمِنَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ یَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا یَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ یَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوهُ زَادَهُمْ وَ إِنْ سَکَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

أَقُولُ: وَ فِی قِصَّةِ الْمُبَاهَلَةِ دَلَالَةٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ فِی الدُّعَاءِ وَ أَنْ یُخْتَارَ لِذَلِکَ الصُّلَحَاءُ الْأَتْقِیَاءُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی مَضْمُونِ الْبَابِ أَیْضاً۷۱۰۹.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۵

۷۱۰۳ (۳)- الباب ۳۸ و فیه ۴ أحادیث. ۷۱۰۴ (۴)- الکافی ۲- ۴۸۷- ۱. ۷۱۰۵ (۱)- الکافی ۲- ۴۸۷- ۲. ۷۱۰۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۹۲. ۷۱۰۷ (۳)- لم نعثر علیه فی عدّة الداعی. ۷۱۰۸ (۴)- عدّة الداعی- ۱۷۵. ۷۱۰۹ (۵)- یأتی فی الباب الآتی ۳۹.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأْمِینِ عَلَی دُعَاءِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأَکُّدِهِ مَعَ الْتِمَاسِهِ

۸۸۵۸- ۷۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّاعِی وَ الْمُؤَمِّنُ فِی الْأَجْرِ شَرِیکَانِ.

۸۸۵۹- ۷۱۱۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَی وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِکَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَی قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُکُمَا.

۸۸۶۰- ۷۱۱۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی ع إِذَا حَزَنَهُ أَمْرٌ دَعَا النِّسَاءَ وَ الصِّبْیَانَ ثُمَّ دَعَا وَ أَمَّنُوا.

۸۸۶۱- ۷۱۱۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَدْعُو وَ حَوْلَهُ إِخْوَانُهُ یَجِبُ عَلَیْهِمْ أَنْ یُؤَمِّنُوا قَالَ إِنْ شَاءُوا فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا سَکَتُوا فَإِنْ دَعَا وَ قَالَ لَهُمْ أَمِّنُوا وَجَبَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَفْعَلُوا.

وَ

رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ دَعَا بِحَقٍ۷۱۱۵.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۶

۷۱۱۰ (۱)- الباب ۳۹ و فیه ۴ أحادیث و فی الفهرست ۳ أحادیث. ۷۱۱۱ (۲)- الکافی ۲- ۴۸۷- ۴. ۷۱۱۲ (۳)- الکافی ۲- ۵۱۰- ۸ أورد تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۱۱۳ (۴)- الکافی ۲- ۴۸۷- ۳. ۷۱۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۷۱۱۵ (۶)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۵۵- ۲۱۸.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمُومِ فِی الدُّعَاءِ وَ تَأَکُّدِهِ فِی إِمَامِ الْجَمَاعَةِ

۸۸۶۲- ۷۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَعَا أَحَدُکُمْ فَلْیُعَمِّمْ فَإِنَّهُ أَوْجَبُ لِلدُّعَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۷۱۱۸.

۸۸۶۳- ۷۱۱۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۲۰.

۷۱۱۶ (۱)- الباب ۴۰ فیه حدیثان. ۷۱۱۷ (۲)- الکافی ۲- ۴۸۷- ۱. ۷۱۱۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۵. ۷۱۱۹ (۴)- الفقیه ۱- ۴۰۰۰- ۱۱۸۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب الجماعة. ۷۱۲۰ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴۱- ۴۵ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۷۱ من أبواب صلاة الجماعة.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ وَ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنْهُ

۸۸۶۴- ۷۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یُدِرُّ الرِّزْقَ وَ یَدْفَعُ الْمَکْرُوهَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۷۱۲۳.

۸۸۶۵- ۷۱۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْشَکُ دَعْوَةً وَ أَسْرَعُ إِجَابَةً دُعَاءُ الْمَرْءِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ.

۸۸۶۶- ۷۱۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَسْرَعُ الدُّعَاءِ نُجْحاً لِلْإِجَابَةِ دُعَاءُ الْأَخِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یَبْدَأُ بِالدُّعَاءِ لِأَخِیهِ فَیَقُولُ لَهُ مَلَکٌ مُوَکَّلٌ بِهِ آمِینَ وَ لَکَ مِثْلَاهُ.

۸۸۶۷- ۷۱۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ شَیْءٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ.

۸۸۶۸- ۷۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَکَ مِثْلَاهُ.

۸۸۶۹- ۷۱۲۸-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ)۷۱۲۹ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۸

أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ یَدْعُو لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ وَ الْمَظْلُومُ یَقُولُ اللَّهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَنْتَصِرَنَّ لَکَ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ.

۸۸۷۰- ۷۱۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: عَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِکَ بِظَهْرِ الْغَیْبِ فَإِنَّهُ یَهِیلُ الرِّزْقَ یَقُولُهَا ثَلَاثاً.

۸۸۷۱- ۷۱۳۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۷۱۳۲ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ الْإِمَامُ الْعَادِلُ لِرَعِیَّتِهِ وَ الْأَخُ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یُوَکِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَکاً یَقُولُ لَهُ وَ لَکَ مِثْلُ مَا دَعَوْتَ لِأَخِیکَ وَ الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ یَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَأَنْتَقِمَنَّ لَکَ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۳۳.

۸۸۷۲- ۷۱۳۴-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۰۹

ع ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِأَخٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِینَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَیْهِ إِذَا لَمْ یُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَیْهِ وَ اضْطِرَارِ أَخِیهِ إِلَیْهِ.

۸۸۷۳- ۷۱۳۵-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا لِمُؤْمِنٍ بِظَهْرِ الْغَیْبِ قَالَ الْمَلَکُ وَ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ.

۸۸۷۴- ۷۱۳۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ دُعَاءَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ مُسْتَجَابٌ وَ یُدِرُّ الرِّزْقَ وَ یَدْفَعُ الْمَکْرُوهَ.

۸۸۷۵- ۷۱۳۷-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِمُوسَی ادْعُنِی عَلَی لِسَانٍ لَمْ تَعْصِنِی بِهِ فَقَالَ یَا رَبِّ۷۱۳۸ أَنَّی لِی بِذَلِکَ قَالَ ادْعُنِی عَلَی لِسَانِ غَیْرِکَ.

۸۸۷۶- ۷۱۳۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّعَاءُ لِأَخِیکَ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یَسُوقُ إِلَی الدَّاعِی الرِّزْقَ وَ یَصْرِفُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۰

عَنْهُ الْبَلَاءَ وَ یَقُولُ الْمَلَکُ وَ لَکَ مِثْلُ ذَلِکَ.

۸۸۷۷- ۷۱۴۰-۱۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْغَلُ نَفْسِی بِالدُّعَاءِ لِإِخْوَانِی وَ لِأَهْلِ الْوَلَایَةِ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَسْتَجِیبُ دُعَاءَ غَائِبٍ لِغَائِبٍ وَ مَنْ دَعَا لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لِأَهْلِ مَوَدَّتِنَا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ آدَمَ إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لِکُلِّ مُؤْمِنٍ حَسَنَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَرَضَ الصَّلَوَاتِ فِی أَفْضَلِ السَّاعَاتِ فَعَلَیْکُمْ بِالدُّعَاءِ فِی أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ دَعَا لِی وَ لِمَنْ حَضَرَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۴۱.

۷۱۲۱ (۶)- الباب ۴۱ فیه ۱۴ حدیثا. ۷۱۲۲ (۷)- الکافی ۲- ۵۰۷- ۲. ۷۱۲۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۲۴ (۲)- الکافی ۲- ۵۰۷- ۱. ۷۱۲۵ (۳)- الکافی ۲- ۵۰۷- ۴. ۷۱۲۶ (۴)- الکافی ۲- ۵۱۰- ۷. ۷۱۲۷ (۵)- إکمال الدین- ۱۱. ۷۱۲۸ (۶)- الخصال- ۱۹۷- ۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۱۲۹ (۷)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن صالح. ۷۱۳۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۳، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۸۰ من أبواب أحکام العشرة. ۷۱۳۱ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۴۹. ۷۱۳۲ (۳)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه المؤمن. ۷۱۳۳ (۴)- مصادقة الاخوان ۷۶- ۱. ۷۱۳۴ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۸۶، أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۵ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹۵، أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۳۶ (۲)- قرب الإسناد- ۵. ۷۱۳۷ (۳)- عدّة الداعی- ۱۷۰. ۷۱۳۸ (۴)- لیس فی المصدر. ۷۱۳۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۰. ۷۱۴۰ (۱)- تفسیر القمیّ ۱- ۶۷، و أورد ذیله عن الخصال فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب التعقیب. ۷۱۴۱ (۲)- یأتی فی الباب ۴۲، ۴۳ و الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِنْسَانِ الدُّعَاءَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَی الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۸۸۷۸- ۷۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ نُودِیَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۴۴

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۱

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۷۱۴۵.

۸۸۷۹- ۷۱۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ ثُوَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِکَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ یَدْعُو لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ أَوْ یَذْکُرُهُ بِخَیْرٍ- قَالُوا نِعْمَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِیکَ- تَدْعُو لَهُ بِالْخَیْرِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْکَ وَ تَذْکُرُهُ بِخَیْرٍ- قَدْ أَعْطَاکَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلَیْ مَا سَأَلْتَ لَهُ- وَ أَثْنَی عَلَیْکَ مِثْلَیْ مَا أَثْنَیْتَ عَلَیْهِ- وَ لَکَ الْفَضْلُ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

۸۸۸۰- ۷۱۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ یَسْتَجِیبُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ- وَ یَزِیدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ۷۱۴۸- قَالَ هُوَ الْمُؤْمِنُ یَدْعُو لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ- فَیَقُولُ لَهُ الْمَلَکُ آمِینَ وَ یَقُولُ اللَّهُ الْعَزِیزُ الْجَبَّارُ وَ لَکَ مِثْلَا مَا سَأَلْتَ- وَ قَدْ أُعْطِیتَ مَا سَأَلْتَ بِحُبِّکَ إِیَّاهُ.

۸۸۸۱- ۷۱۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَزْیَدٍ أَبِی الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ الدَّاعِی لِأَخِیهِ الْمُؤْمِنِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ یُنَادَی مِنْ أَعْنَانِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۲

السَّمَاءِ- لَکَ بِکُلٍّ وَاحِدَةٍ مِائَةُ أَلْفٍ.

۸۸۸۲- ۷۱۵۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِیهِ فِی ظَهْرِ الْغَیْبِ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الدُّنْیَا- یَا عَبْدَ اللَّهِ وَ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّانِیَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ مِائَتَا أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ أَرْبَعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ خَمْسُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ وَ نَادَاهُ مَلَکٌ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ یَا عَبْدَ اللَّهِ- وَ لَکَ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ- ثُمَّ یُنَادِیهِ اللَّهُ تَعَالَی أَنَا الْغَنِیُّ الَّذِی لَا أَفْتَقِرُ لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ۷۱۵۱ أَلْفُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِمَّا دَعَوْتَ.

۸۸۸۳- ۷۱۵۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الطَّیَالِسِیِّ۷۱۵۳ عَنْ فُضَیْلٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُعَاءُ الْمُسْلِمِ لِأَخِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ- یَسُوقُ إِلَی الدَّاعِی الرِّزْقَ- وَ یَصْرِفُ عَنْهُ الْبَلَاءَ- وَ یَقُولُ لَهُ الْمَلَائِکَةُ لَکَ مِثْلَاهُ.

۸۸۸۴- ۷۱۵۴-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۱۳

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَنْدَلِ بْنِ وَالِقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْمَازِنِیِّ عَنْ عُبَادَةَ الْکُلَیْبِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَاطِمَةَ الصُّغْرَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَیْتُ أُمِّی فَاطِمَةَ ع قَامَتْ فِی مِحْرَابِهَا لَیْلَةَ جُمُعَتِهَا- فَلَمْ تَزَلْ رَاکِعَةً سَاجِدَةً حَتَّی اتَّضَحَ عَمُودُ الصُّبْحِ- وَ سَمِعْتُهَا تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تُسَمِّیهِمْ- وَ تُکْثِرُ الدُّعَاءَ لَهُمْ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا بِشَیْءٍ

فَقُلْتُ لَهَا يَا أُمَّاهْ لِمَ لَا تَدْعُونَ لِنَفْسِكِ كَمَا تَدْعُونَ لِغَيْرِكِ- فَقَالَتْ يَا بُنَيَّ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

۸۸۸۵- ۷۱۵۵-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي عَنْ جَعْفَرِ الْمُقْرِي بْنِ عُمَرَ۷۱۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْكَحَّالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَتْ فَاطِمَةُ ع إِذَا دَعَتْ- تَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِهَا- (فَقِيلَ لَهَا يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّكِ تَدْعُو لِلنَّاسِ وَ لَا تَدْعُو لِنَفْسِكِ)۷۱۵۷- فَقَالَتْ الْجَارَ ثُمَّ الدَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۱۵۹ وَ فِي الْحَجِ ۷۱۶۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۴

۷۱۴۲ (۳)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۷۱۴۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۵. ۷۱۴۵ (۱)- امالي الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۴۶ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۷- ۳. ۷۱۴۸ (۴)- الشورى ۴۲- ۲۶. ۷۱۴۹ (۵)- رجال الكشّي ۲- ۸۵۲- ۱۰۹۷. ۷۱۵۰ (۱)- عدّة الداعي- ۱۷۲. ۷۱۵۱ (۲)- في نسخة- عبدي- هامش المخطوط- ۷۱۵۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۴. ۷۱۵۳ (۴)- في المصدر- الطيالساني. ۷۱۵۴ (۵)- علل الشرائع- ۱۸۱- ۱. ۷۱۵۵ (۱)- علل الشرائع- ۱۸۲- ۲. ۷۱۵۶ (۲)- في المصدر- محمّد بن جعفر المقرى أبو عمرو. ۷۱۵۷ (۳)- كتب المصنّف ما بين القوسين في الهامش، و قد جاء بدله في المصدر- انك تدعون الناس و لا تدعون لنفسك. ۷۱۵۸ (۴)- تقدم في الباب ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۵۹ (۵)- يأتي في الباب ۴۳ و ۴۵ من هذه الأبواب، يأتي في الباب ۳۴ من أبواب صلاة العيد. ۷۱۶۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ وَ اخْتِيَارِ الدَّاعِي الدُّعَاءَ لَهُمْ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۸۸۸۶- ۷۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ بِهِ- مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُسْحَبُ- فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ يَا رَبِّ هَذَا الَّذِي كَانَ يَدْعُو لَنَا فَشَفِّعْنَا فِيهِ فَيُشَفِّعُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَيَنْجُو.

۸۸۸۷- ۷۱۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَّا وَ هُمْ شُفَعَاءُ لِمَنْ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

۸۸۸۸- ۷۱۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ۷۱۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۵

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَضَى- وَ بِعَدَدِ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَقِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَسَنَةً- وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ دَرَجَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۱۶۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۷۱۶۷.

۸۸۸۹- ۷۱۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ- دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ- إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الَّذِي دَعَا لَهُمْ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ- أَوْ هُوَ آتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۶۹.

۸۸۹۰- ۷۱۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ دَعَا لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ مَلَكاً يَدْعُو لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۶

۸۸۹۱- ۷۱۷۱-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ- وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ- إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً- مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۷۳.

۷۱۶۱ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۱۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۷- ۵. ۷۱۶۳ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۶۹. ۷۱۶۴ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۱۰- ۷. ۷۱۶۵ (۵)- في نسخة- يوسف، بدل(يونس). ۷۱۶۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۳. ۷۱۶۷ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۸. ۷۱۶۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۴. ۷۱۶۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۹۶. ۷۱۷۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۳- ۱. ۷۱۷۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۳- ۲. ۷۱۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۳)- يأتي في البابين ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِوَالِدَيْهِ وَ دُعَاءِ الْمُعْتَمِرِ وَ الصَّائِمِ

۸۸۹۲- ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ خَمْسُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى- دَعْوَةُ الْإِمَامِ الْمُقْسِطِ- وَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- لَأَنْتَقِمَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ دَعْوَةُ الْوَلَدِ الصَّالِحِ لِوَالِدَيْهِ- وَ دَعْوَةُ الْوَالِدِ الصَّالِحِ لِوَلَدِهِ- وَ دَعْوَةُ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ فَيَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ۷۱۷۶.

۸۸۹۳- ۷۱۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ- حَتَّى تُفَتَّحَ لَهُمْ أَبْوَابُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۷

السَّمَاءِ وَ تَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ- الْوَالِدُ لِوَلَدِهِ وَ الْمَظْلُومُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ- وَ الْمُعْتَمِرُ حِينَ۷۱۷۸ يَرْجِعُ- وَ الصَّائِمُ حِينَ۷۱۷۹ يُفْطِرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۱۸۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۱۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۸۳.

۷۱۷۴ (۴)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۷۱۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۲. ۷۱۷۶ (۶)- في المصدر- مثله. ۷۱۷۷ (۷)- الكافي ۲- ۵۱۰- ۶. ۷۱۷۸ (۱)- في نسخة- حتي(هامش المخطوط) و كتب في الهامش(حتي- مجالس). ۷۱۷۹ (۲)- في نسخة- حتي(هامش المخطوط) و كتب في الهامش(حتي- مجالس). ۷۱۸۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۵. ۷۱۸۱ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۱۸. ۷۱۸۲ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۸۳ (۶)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶ من أبواب آداب الصائم، و في الأبواب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ، و في الأبواب ۱۲ و ۲۰ و ۲۳ و ۷۸ من أبواب الطواف.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ لِأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ دُعَائِهِ لِنَفْسِهِ

۸۸۹۴- ۷۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ.

۸۸۹۵- ۷۱۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ فِي دُعَائِهِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ.

۸۸۹۶- ۷۱۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ۷۱۸۸ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۱۱۷ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۷۱۸۹.

۸۸۹۷- ۷۱۹۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَدَعَا لَهُمْ- ثُمَّ دَعَا لِنَفْسِهِ اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَ فِي نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۹۱.

۷۱۸۴ (۷)- الباب ۴۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۸۵ (۸)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۵. ۷۱۸۶ (۹)- أمالي الصدوق- ۳۶۹- ۴. ۷۱۸۷ (۱۰)- أمالي الصدوق- ۳۱۰- ۸. ۷۱۸۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۱۸۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۸. ۷۱۹۰ (۲)- الخصال- ۵۳۷- ۳. ۷۱۹۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الأبواب ۴۰- ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلْكَافِرِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

۸۸۹۸- ۷۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى الطَّبِيبِ- وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ- أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ- إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۱۹

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۱۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۹۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۹۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۹۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۷۱۹۸.

۷۱۹۲ (۴)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۷۱۹۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشرة. ۷۱۹۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۰- ۷. ۷۱۹۵ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۰- ۵۳. ۷۱۹۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۷۱۹۷ (۴)- مستطرفات السرائر- ۸۵- ۳۲. ۷۱۹۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۸- ۸، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۳ من أبواب أحكام العشرة.

۴۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ عَشْراً فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَائِهِ إِنْ فَاتَ

۸۸۹۹- ۷۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۷۲۰۱ وَ الْمَغْرِبِ- تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲۰

حَيٌّ لَا يَمُوتُ- بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ- مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ- وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ- إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ- فَإِنْ نَسِيتَ قَضَيْتَ كَمَا تَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيتَهَا.

۸۹۰۰- ۷۲۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْ أَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَحْضُرُونِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ- وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَفْرُوضٌ هُوَ- قَالَ نَعَمْ مَفْرُوضٌ مَحْدُودٌ تَقُولُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ- وَ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- فَإِنْ فَاتَكَ شَيْءٌ فَاقْضِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۸۹۰۱- ۷۲۰۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ مَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِ إِذَا نَسِيَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ- يَقُولُ بَعْدَ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ- يُحْيِي وَ يُمِيتُ۷۲۰۴ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ- وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ تَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا نَسِيَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۲۱

۷۱۹۹ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۰۰ (۷)- الكافي ۲- ۵۳۲- ۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۰۱ (۸)- في المصدر- الفجر. ۷۲۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۵۳۳- ۳۲. ۷۲۰۳ (۲)- الكافي ۲- ۵۳۳- ۳۳. ۷۲۰۴ (۳)- في المصدر زيادة- و يميت و يحيي. ۷۲۰۵ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من أبواب التعقيب. ۷۲۰۶ (۵)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۶ و ۹ من الباب ۴۹ من أبواب الذكر.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ

۸۹۰۲- ۷۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ

أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ادْعُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فِی الْمَكْتُوبَةِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- یَا خَیْرَ الْمَسْئُولِینَ وَ یَا خَیْرَ الْمُعْطِینَ- ارْزُقْنِی وَ ارْزُقْ عِیَالِی مِنْ فَضْلِكَ۷۲۰۹- فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِیمِ.

۸۹۰۳- ۷۲۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی كِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْهَزْهَازِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ حَیْثُ لَا یَحْتَسِبُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ یَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.

۸۹۰۴- ۷۲۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ لَیَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ عَلَی عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَی كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنْ لِلَّهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْإِلْحَاحِ۷۲۱۲ وَ غَیْرِهِ۷۲۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۲

عَلَیْهِ۷۲۱۴ وَ الْأَدْعِیَةُ الْمَأْثُورَةُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ كَثِیرَةٌ جِدّاً۷۲۱۵.

۷۲۰۷ (۱)- الباب ۴۸ فیه ۳ أحادیث. ۷۲۰۸ (۲)- الكافی ۲- ۵۵۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۷۲۰۹ (۳)- فی المصدر زیادة- الواسع. ۷۲۱۰ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۵۳- ۶، و التوحید- ۴۰۲- ۸. ۷۲۱۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورده أیضا فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۲۱۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و بقیة أحادیث الباب المذكور یدلّ علیه بعمومه. ۷۲۱۳ (۷)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸، من أبواب التعقیب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام، و فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب المساكن ما یدلّ علی ازدیاد الرزق. ۷۲۱۴ (۱)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب صلاة الجمعة و بقیة أحادیثه یدلّ علیه بعمومه، و فی الأبواب ۲۲ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ۷۲۱۵ (۲)- و سائر الأحادیث التی تدلّ علی طلب الرزق تاتی فی الأحادیث ۳ و ۸ و ۱۶ من الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الباب ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵، و فی الباب ۲۹ كلها من أبواب مقدمات التجارة و فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب ما یكتسب به و غیر هذه الأحادیث فی الأبواب المتفرقة.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِسَعَةِ الرِّزْقِ وَ إِنْ لَمْ یُقَیِّدْ بِالْحَلَالِ

۸۹۰۵- ۷۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ نَظَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَی رَجُلٍ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَأَلْتَ قُوتَ النَّبِیِّینَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ رِزْقاً۷۲۱۸ وَاسِعاً طَیِّباً مِنْ رِزْقِكَ.

۸۹۰۶- ۷۲۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْزُقَنِی الْحَلَالَ- فَقَالَ أَ تَدْرِی مَا الْحَلَالُ قُلْتُ الَّذِی عِنْدَنَا طَیِّبُ الْكَسْبِ۷۲۲۰ فَقَالَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۳

الْحَلَالُ هُوَ قُوتُ الْمُصْطَفَیْنَ ثُمَّ قَالَ قُلْ- (اللَّهُمَّ إِنِّی)۷۲۲۱ أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۲ أَقُولُ: وَ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الْحَلَالِ بَلْ یُسْتَحَبُّ لِوُجُودِهِ فِی الْأَحَادِیثِ الْكَثِیرَةِ وَ الْأَدْعِیَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِیثَیْنِ بَیَانُ عِزَّةِ الْخَالِصِ الَّذِی لَمْ تُخَالِطْهُ شُبْهَةٌ

۷۲۱۶ (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیثان. ۷۲۱۷ (۴)- الكافی ۲- ۵۵۲- ۸. ۷۲۱۸ (۵)- فی المصدر زیادة-[حلالا]. ۷۲۱۹ (۶)- الكافی ۲- ۵۵۲- ۹. ۷۲۲۰ (۷)- كتب المصنّف فی الهامش عن قرب الإسناد(الطیب) بعد كلمة الكسب. ۷۲۲۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۲۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸، تقدم ما یدلّ علی عنوان الباب فی الباب السابق.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ لِلرِّزْقِ مِمَّنْ أَفْسَدَ مَالَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقٍّ أَوْ أَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ أَوْ تَرَكَ السَّعْیَ وَ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ عَلَی الزَّوْجَةِ وَ الْجَارِ مَعَ إِمْكَانِ الِاسْتِبْدَالِ بِهِمَا وَ غَ

۸۹۰۷- ۷۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَحِبْتُهُ بَیْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَمَرَ أَنْ یُعْطَی ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ یُعْطَی ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَمَرَ أَنْ یُعْطَی ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ یُشْبِعُكَ اللَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیْنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نُعْطِیهِ وَ لَكِنْ أَخْشَی أَنْ أَكُونَ كَأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی فَلَا یُسْتَجَابُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۴

لَهُ وَ رَجُلٍ یَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ أَنْ یُرِیحَهُ مِنْهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرَهَا إِلَیْهِ وَ رَجُلٍ یَدْعُو عَلَی جَارِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ السَّبِیلَ إِلَی أَنْ یَتَحَوَّلَ عَنْ جِوَارِهِ وَ یَبِیعَ دَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ۷۲۲۵ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ نَحْوَهُ۷۲۲۶ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَی الْجَارِ۷۲۲۷.

وَ كَذَا رِوَایَةُ الصَّدُوقِ.

۸۹۰۸- ۷۲۲۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ الرَّجُلُ جَالِسٌ فِی بَیْتِهِ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی- فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالطَّلَبِ وَ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَدَعَا عَلَیْهَا فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَیْكَ وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی- فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالِاقْتِصَادِ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالْإِصْلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ كانَ بَیْنَ ذلِكَ قَواماً۷۲۲۹- وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۵

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ۷۲۳۰ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۳۱.

۸۹۰۹- ۷۲۳۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَیْهِمْ دَعْوَتُهُمْ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا فَأَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ وَ رَجُلٌ دَعَا عَلَی امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِیَدِكَ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِی بَیْتِهِ وَ قَالَ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیُقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ السَّبِیلَ إِلَی طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۷۲۳۳.

۸۹۱۰- ۷۲۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِی بَیْتِی وَ لَأُصَلِّیَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّی فَأَمَّا رِزْقِی فَسَیَأْتِینِی فَقَالَ هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ قُلْتُ وَ مَنِ الِاثْنَانِ الْآخَرَانِ قَالَ رَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یُرِیحَهُ مِنْهَا وَ یُفَرِّقَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا فَیُقَالُ لَهُ أَمْرُهَا بِیَدِكَ خَلِّ سَبِیلَهَا وَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ حَقٌّ عَلَی إِنْسَانٍ لَمْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۶

یُشْهِدْ عَلَیْهِ فَیَدْعُو اللَّهَ أَنْ یَرُدَّ عَلَیْهِ فَیُقَالُ لَهُ قَدْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُشْهِدَ۷۲۳۵ وَ تَسْتَوْثِقَ۷۲۳۶ فَلَمْ تَفْعَلْ.

۸۹۱۱- ۷۲۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَفْصٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ خَلَّادٍ أَبِی عَلِیٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَأَعْطَاهُ دِرْهَماً ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعُ فَقَالَ لَهُ یَرْزُقُكَ رَبُّكَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْنَا فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَانَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرَادَ أَنْ یُخْرِجَهَا فِی هَذَا الْوَجْهِ لَأَخْرَجَهَا ثُمَّ بَقِیَ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْءٌ ثُمَّ كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ دَعَوْا فَلَمْ تُسْتَجَبْ لَهُمْ دَعْوَةٌ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَمَزَّقَهُ وَ لَمْ یَحْفَظْهُ فَدَعَا اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ فَقَالَ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَلَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ وَ رُدَّتْ عَلَیْهِ وَ رَجُلٍ جَلَسَ فِی بَیْتِهِ یَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ قَالَ فَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ إِلَی طَلَبِ الرِّزْقِ سَبِیلًا أَنْ تَسِیرَ فِی الْأَرْضِ وَ تَبْتَغِیَ مِنْ فَضْلِی فَرُدَّتْ عَلَیْهِ دَعْوَتُهُ وَ رَجُلٍ دَعَا عَلَی امْرَأَتِهِ فَقَالَ أَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا فِی یَدِكَ فَرُدَّتْ عَلَیْهِ دَعْوَتُهُ.

۸۹۱۲- ۷۲۳۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ خَلَّادٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ یَكُونُ لَهُ مَالٌ فَیُضَیِّعُهُ فَیَذْهَبُ مَالُهُ قَالَ احْتَفِظْ بِمَالِكَ فَإِنَّهُ قِوَامُ دِینِكَ ثُمَّ قَرَأَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِیاماً۷۲۳۹.

۸۹۱۳- ۷۲۴۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ۷۲۴۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۷

ص أَصْنَافٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ أَدَانَ رَجُلًا دَیْناً إِلَی أَجَلٍ فَلَمْ یَكْتُبْ عَلَیْهِ كِتَاباً وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَیْهِ شُهُوداً وَ رَجُلٌ یَدْعُو عَلَی ذِی رَحِمٍ وَ رَجُلٌ تُؤْذِیهِ امْرَأَةٌ۷۲۴۲ بِكُلِّ مَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ یَدْعُو اللَّهَ عَلَیْهَا وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَرِحْنِی مِنْهَا فَهَذَا یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ عَبْدِی أَ وَ مَا قَلَّدْتُكَ أَمْرَهَا فَإِنْ شِئْتَ خَلَّیْتَهَا وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَی مَالًا ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِی الْبِرِّ وَ التَّقْوَی فَلَمْ یَبْقَ لَهُ مِنْهُ شَیْءٌ وَ هُوَ فِی ذَلِكَ یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ فَهَذَا یَقُولُ لَهُ الرَّبُّ أَ لَمْ أَرْزُقْكَ فَأَغْنَیْتُكَ أَ فَلَا اقْتَصَدْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ إِنِّی لَا أُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ وَ رَجُلٌ قَاعِدٌ فِی بَیْتِهِ وَ هُوَ یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ لَا یَخْرُجُ وَ لَا یَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَهَذَا یَقُولُ اللَّهُ لَهُ عَبْدِی إِنِّی لَمْ أَحْظُرِ الدُّنْیَا عَلَیْكَ وَ لَمْ أَرْمِكَ فِی جَوَارِحِكَ وَ أَرْضِی وَاسِعَةٌ فَلَا تَخْرُجُ وَ تَطْلُبُ الرِّزْقَ فَإِنْ حَرَمْتُكَ عَذَرْتُكَ وَ إِنْ رَزَقْتُكَ فَهُوَ الَّذِی تُرِیدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۲۴۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّدَقَةِ۷۲۴۴ وَ فِی مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۷۲۴۵.

۷۲۲۳ (۳)- الباب ۵۰ فیه ۷ أحادیث. ۷۲۲۴ (۴)- الكافی ۲- ۵۱۰- ۱، أورده من الكتب الثلاثة الأخیرة، و عن الكافی بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقات. ۷۲۲۵ (۱)- الفقیه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۷۲۲۶ (۲)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۸. ۷۲۲۷ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۷۲۲۸ (۴)- الكافی ۲- ۵۱۱- ۲. ۷۲۲۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۷۲۳۰ (۱)- و فی نسخة- عمر(هامش المخطوط). ۷۲۳۱ (۲)- الكافی ۲- ۵۱۱- ۲ ذیل حدیث ۲. ۷۲۳۲ (۳)- الكافی ۲- ۵۱۱- ۳، أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورد نحوه عن الفقیه و الكافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الصدقة. ۷۲۳۳ (۴)- الفقیه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۷۲۳۴ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۳۹- ۱۱، أورده عن الكافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۲۳۵ (۱)- فی المصدر زیادة- علیه. ۷۲۳۶ (۲)- فی المصدر زیادة- علیه. ۷۲۳۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۲. ۷۲۳۸ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۹۲. ۷۲۳۹ (۵)- النساء ۴- ۵. ۷۲۴۰ (۶)- قرب الإسناد- ۳۸. ۷۲۴۱ (۷)- فی الكافی- مسعدة بن صدقة. ۷۲۴۲ (۱)- فی المصدر- امرأته. ۷۲۴۳ (۲)- الكافی ۵- ۶۷- ۱. ۷۲۴۴ (۳)- یأتی فی الباب ۴۲ من أبواب الصدقة. ۷۲۴۵ (۴)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الدین و القرض، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْحَاجِّ وَ الْغَازِی وَ الْمَرِیضِ وَ وُجُوبِ تَوَقِّی دُعَائِهِمْ بِتَرْكِ أَذَاهُمْ

۸۹۱۴- ۷۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۸

خَالِدٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ الْحَاجُّ فَانْظُرُوا كَیْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَیْفَ تَخْلُفُونَهُ وَ الْمَرِیضُ فَلَا تَغِیظُوهُ وَ لَا تُضْجِرُوهُ.

۸۹۱۵- ۷۲۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعَا مُوسَی وَ أَمَّنَ هَارُونُ وَ أَمَّنَتِ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَی قَدْ أُجِیبَتْ دَعْوَتُكُما فَاسْتَقِیما وَ مَنْ غَزَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ اسْتُجِیبَ لَهُ كَمَا اسْتُجِیبَ لَكُمَا إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۷۲۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۲۵۰.

۷۲۴۶ (۵)- الباب ۵۱ فیه حدیثان. ۷۲۴۷ (۶)- الكافی ۲- ۵۰۹- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار. ۷۲۴۸ (۱)- الكافی ۲- ۵۱۰- ۸ و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۲۴۹ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار. ۷۲۵۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد العدو.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ تَوَقِّی دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ بِتَرْكِ الظُّلْمِ وَ دَعْوَةِ الْوَالِدَیْنِ بِتَرْكِ الْعُقُوقِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْمَظْلُومِ وَ الْوَالِدَیْنِ

۸۹۱۶- ۷۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُرْفَعُ فَوْقَ السَّحَابِ حَتَّی یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْهَا فَیَقُولُ ارْفَعُوهَا حَتَّی أَسْتَجِیبَ لَهُ وَ إِیَّاكُمْ وَ دَعْوَةَ الْوَالِدِ فَإِنَّهَا أَحَدُّ مِنَ السَّیْفِ.

۸۹۱۷- ۷۲۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۲۹

سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ تَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ.

۸۹۱۸- ۷۲۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ۷۲۵۵ فِی مَمْلَكَةِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ أَنِ ائْتِ هَذَا الْجَبَّارَ فَقُلْ لَهُ إِنِّی لَمْ أَسْتَعْمِلْكَ عَلَی سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْأَمْوَالِ وَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلْتُكَ لِتَكُفَّ عَنِّی أَصْوَاتَ الْمَظْلُومِینَ فَإِنِّی لَنْ۷۲۵۶ أَدَعَ ظُلَامَتَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۲۵۷.

۸۹۱۹- ۷۲۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فِیكُمْ وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

۸۹۲۰- ۷۲۵۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۳۰

لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ إِمَامٌ عَدْلٌ۷۲۶۰ وَ وَالِدٌ لِوَلَدِهِ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ الْمَظْلُومُ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأَنْتَصِرَنَّ لَكَ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ)۷۲۶۱ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۷۲۶۲.

۸۹۲۱- ۷۲۶۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا يُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ دُعَاءُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ إِذَا بَرَّهُ وَ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّهُ وَ دُعَاءُ الْمَظْلُومِ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ دُعَاؤُهُ لِمَنِ انْتَصَرَ لَهُ مِنْهُ.

۸۹۲۲- ۷۲۶۴-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ)۷۲۶۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ مَخُوفٍ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۱

۷۲۵۱ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۲۵۲ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۳. ۷۲۵۳ (۶)- الكافي ۲- ۵۰۹- ۴. ۷۲۵۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۴. ۷۲۵۵ (۲)- في نسخة- أنبيائه(هامش المخطوط). ۷۲۵۶ (۳)- في نسخة- لم(هامش المخطوط) و المصدر. ۷۲۵۷ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۱- ۴. ۷۲۵۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۷- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الصدقة. ۷۲۵۹ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۷۲۶۰ (۱)- في نسخة- عادل(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۲)- الخصال- ۱۹۷- ۴، أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۲۶۲ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۹۷) و برمز(خ). ۷۲۶۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۶، أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۲۶۴ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۷. ۷۲۶۵ (۶)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن خشيش، عن ابى محمّد بن أبى محمد. ۷۲۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۱ و الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى الظَّالِمِ وَ الْمُلُوكِ

۸۹۲۳- ۷۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ مَظْلُوماً فَمَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۶۹.

۸۹۲۴- ۷۲۷۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤْمِنَ يَذْكُرُ أَخَاهُ بِسُوءٍ وَ يَدْعُو عَلَيْهِ قَالُوا لَهُ بِئْسَ الْأَخُ أَنْتَ لِأَخِيكَ كُفَّ أَيُّهَا الْمُسَتَّرُ عَلَى ذُنُوبِهِ وَ عَوْرَتِهِ (وَ ارْبَعْ عَلَى نَفْسِكَ)۷۲۷۱ وَ احْمَدِ اللَّهَ الَّذِي سَتَرَ عَلَيْكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ بِعَبْدِهِ مِنْكَ.

۸۹۲۵- ۷۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۲

جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْمُلُوكَ وَ قُلُوبُهُمْ بِيَدِي فَأَيُّمَا قَوْمٍ أَطَاعُونِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ قُلُوبَ الْمُلُوكِ عَلَيْهِمْ سَخْطَةً أَلَا لَا تَشْغَلُوا أَنْفُسَكُمْ بِسَبِّ الْمُلُوكِ تُوبُوا إِلَيَّ أَعْطِفْ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكُمْ.

۸۹۲۶- ۷۲۷۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيُّ قَوْمٍ عَصَوْنِي جَعَلْتُ الْمُلُوكَ عَلَيْهِمْ نَقِمَةً أَلَا لَا تُولَعُوا بِسَبِّ الْمُلُوكِ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْطِفْ بِقُلُوبِهِمْ عَلَيْكُمْ.

۷۲۶۷ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۷. ۷۲۶۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۳- ۱۳. ۷۲۷۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۲۷۱ (۵)- أربع على نفسك أي أرفق بنفسك و كف و تمكث و لا- تعجل مجمع البحرين ۴- ۳۳۱) هامش المخطوط. ۷۲۷۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۹۹- ۹. ۷۲۷۳ (۱)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۲.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ خُصُوصاً إِذَا أَدْبَرَ

۸۹۲۷- ۷۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَتَلَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي الْحَدِيثَ.

۸۹۲۸- ۷۲۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَاراً لِي وَ مَا أَلْقَى مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَعُدْتُ إِلَيْهِ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ- فَقَالَ لِي ادْعُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۳

فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئاً قَالَ كَيْفَ دَعَوْتَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِذَا لَقِيتُهُ دَعَوْتُ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ ادْعُ عَلَيْهِ إِذَا أَدْبَرَ وَ إِذَا اسْتَدْبَرَ فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَلْبَثْ حَتَّى أَرَاحَ اللَّهُ مِنْهُ.

۸۹۲۹- ۷۲۷۷-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ اللَّهُمَّ اطْرُقْهُ بِبَلِيَّةٍ لَا أُخْتَ لَهَا وَ أَبِحْ حَرِيمَهُ.

۸۹۳۰- ۷۲۷۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ- إِنَّ فُلَاناً يَفْعَلُ بِي وَ يَفْعَلُ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ فَقَالَ هَذَا ضَعْفٌ بِكَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَكْفِي مِنْكَ شَيْءٌ فَاكْفِنِي أَمْرَ فُلَانٍ بِمَا شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ وَ حَيْثُ شِئْتَ وَ أَنَّى شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۸۰.

۷۲۷۴ (۲)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۳- ۵. ۷۲۷۶ (۴)- الكافي ۲- ۵۱۱- ۱. ۷۲۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۵۱۲- ۲. ۷۲۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۲- ۴. ۷۲۷۹ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۰ (۴)- يأتي في الأبواب ۵۵، ۵۶، ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْعَدُوِّ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۸۹۳۱- ۷۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۴

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي جَاراً مِنْ قُرَيْشٍ- مِنْ آلِ مُحْرِزٍ قَدْ نَوَّهَ بِاسْمِي وَ شَهَرَنِي كُلَّمَا مَرَرْتُ بِهِ قَالَ هَذَا الرَّافِضِيُّ يَحْمِلُ الْأَمْوَالَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَقَالَ لِي ادْعُ اللَّهَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ فِي السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَجِّدْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ شَهَرَنِي وَ نَوَّهَ بِي وَ غَاظَنِي وَ عَرَّضَنِي لِلْمَكَارِهِ اللَّهُمَّ اضْرِبْهُ بِسَهْمٍ عَاجِلٍ تَشْغَلُهُ بِهِ عَنِّي اللَّهُمَّ قَرِّبْ أَجَلَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ يَا رَبِّ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ.

۷۲۸۱ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۷۲۸۲ (۶)- الكافي ۲- ۵۱۲- ۳.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاهَلَةِ الْعَدُوِّ وَ الْخَصْمِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ قَبْلَهَا وَ الْغُسْلِ لَهَا وَ تَكْرَارِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً

۸۹۳۲- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَسْرُوقٍ۷۲۸۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نُكَلِّمُ النَّاسَ فَنَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ أَصْلِحْ نَفْسَكَ ثَلَاثاً وَ أَظُنُّهُ قَالَ وَ صُمْ وَ اغْتَسِلْ وَ ابْرُزْ أَنْتَ وَ هُوَ إِلَى الْجَبَّانِ۷۲۸۶ فَشَبِّكْ أَصَابِعَكَ مِنْ يَدِكَ الْيُمْنَى فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَنْصِفْهُ وَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ إِنْ كَانَ أَبُو مَسْرُوقٍ جَحَدَ حَقّاً وَ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً ثُمَّ رُدَّ الدَّعْوَةَ عَلَيْهِ فَقُلْ وَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۵

فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً- ثُمَّ قَالَ لِي فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ أَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيهِ فَوَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ خَلْقاً يُجِيبُنِي إِلَيْهِ.

۸۹۳۳- ۷۲۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُبَاهَلَةِ قَالَ تُشَبِّكُ أَصَابِعَكَ فِي أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ حَقّاً وَ أَقَرَّ بِبَاطِلٍ فَأَصِبْهُ بِحُسْبَانٍ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِكَ وَ تُلَاعِنُهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۸۹۳۴- ۷۲۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

۸۹۳۵- ۷۲۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۲۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا جَحَدَ الرَّجُلُ الْحَقَّ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلَاعِنَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ۷۲۹۱ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ إِنْ كَانَ فُلَانٌ جَحَدَ الْحَقَّ وَ كَفَرَ بِهِ فَأَنْزِلْ عَلَيْهِ حُسْبَاناً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ عَذَاباً أَلِيماً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۶

۷۲۸۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۴ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۳- ۱. ۷۲۸۵ (۳)- في هامش المخطوط عن نسخة- ابى مسترق. ۷۲۸۶ (۴)- الجبان و الجبانة بالتشديد- الصحراء- الصحاح للجوهرى ۵- ۲۰۹۰(هامش المخطوط). ۷۲۸۷ (۱)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۴. ۷۲۸۸ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۳. ۷۲۸۹ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۵- ۵. ۷۲۹۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۷۲۹۱ (۵)- في نسخة زيادة- رب(هامش المخطوط).

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمُبَاهَلَةِ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۸۹۳۶- ۷۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَخْلَدٍ أَبِي الشُّكْرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي تُبَاهَلُ فِيهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُخَلَّدٍ مِثْلَهُ۷۲۹۴.

۷۲۹۲ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۷۲۹۳ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۲. ۷۲۹۴ (۳)- الكافي ۲- ۵۱۴- ۲ ذيل الحديث ۲.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ وَ غَيْرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ بَلْ يُقَالُ مُنْتَهَى رِضَاهُ

۸۹۳۷- ۷۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي دُعَاءٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَقُولَنَّ مُنْتَهَى عِلْمِهِ وَ لَكِنْ قُلْ مُنْتَهَى رِضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۷

۸۹۳۸- ۷۲۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَصَّابِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُنْتَهَى عِلْمِهِ فَقَالَ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعِلْمِهِ مُنْتَهًى.

۷۲۹۵ (۴)- الباب ۵۸ فيه حديثان. ۷۲۹۶ (۵)- التوحيد- ۱۳۴- ۲. ۷۲۹۷ (۶)- الكافي ۱- ۱۰۷- ۳. ۷۲۹۸ (۱)- التوحيد- ۱۳۴.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بَلْ يُقَالُ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ

۸۹۳۹- ۷۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ مِنَ الْغِرَّةِ بِاللَّهِ أَنْ يُصِرَّ الْعَبْدُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ قَالَ وَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَالَ أَرَاكَ تَتَعَوَّذُ مِنْ مَالِكَ وَ وَلَدِكَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ۷۳۰۱- وَ لَكِنْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ.

۸۹۴۰- ۷۳۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ۷۳۰۳ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى فِتْنَةٍ وَ لَكِنْ مَنِ اسْتَعَاذَ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما أَمْوالُكُمْ وَ أَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ۷۳۰۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۸

۷۲۹۹ (۲)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۷۳۰۰ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹۳. ۷۳۰۱ (۴)- تغابن- ۱۵. ۷۳۰۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۰- ۹۳. ۷۳۰۳ (۶)- ليس في المصدر. ۷۳۰۴ (۷)- الأنفال ۸- ۲۸.

۶۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ لِدِينِكَ إِلَّا أَنْ يُقَيِّدَهُ بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ

۸۹۴۱- ۷۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَسْأَلُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّنْ يَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِهِ فَأَجَابَهُ وَ كَتَبَ فِي أَسْفَلِ كِتَابِهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّمَا يَنْتَصِرُ اللَّهُ لِدِينِهِ بِشَرِّ خَلْقِهِ.

۸۹۴۲- ۷۳۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَ امْدُدْ لِي فِي عُمُرِي وَ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَ لَا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ التَّقْيِيدِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۷۳۰۸.

۷۳۰۵ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۷۳۰۶ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۸۶- ۷۲۶. ۷۳۰۷ (۳)- الكافي ۲- ۵۸۹- ۲۷. ۷۳۰۸ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِي عَنْ خَلْقِكَ بَلْ يُقَالُ عَنْ لِئَامِ خَلْقِكَ

۸۹۴۳- ۷۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۳۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبدِ الْمَلِكِ عَنْ بَكْرٍ الْأَرْقَطِ أَوْ عَنْ شُعَيبٍ عَنْ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَنِي عَنْ خَلْقِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رِزْقَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَ لَكِنْ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَكَ عَنِ الْحَاجَةِ الَّتِي تَضْطَرُّكَ إِلَى لِئَامِ خَلْقِهِ.

أَقُولُ: إِنَّمَا تُكْرَهُ الْأَلْفَاظُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ الْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِبْهَامِ وَ الِاحْتِمَالِ وَ لَا بَأْسَ بِهَا مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ أَوْ تَقْيِيدِهَا بِمَا يُزِيلُ الِاحْتِمَالَ لِوُجُودِهَا فِي الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ.

۷۳۰۹ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۷۳۱۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۶۶- ۱.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ وَ اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ الْمَأْثُورِ إِنْ تَيَسَّرَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِرَاعِ الدُّعَاءِ

۸۹۴۴- ۷۳۱۲-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

۸۹۴۵- ۷۳۱۳-۲ وَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ أَنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الدُّعَاءِ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُنُوتِ۷۳۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۷۳۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۰

۷۳۱۱ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۷۳۱۲ (۲)- أمان الأخطار- ۱۹. ۷۳۱۳ (۳)- أمان الأخطار- ۱۹. ۷۳۱۴ (۴)- تقدم في البابين ۹ و ۱۹ من أبواب القنوت. ۷۳۱۵ (۵)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب الاغسال المسنونة. ۷۳۱۶ (۶)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۴۹ من أبواب الذكر.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَ غَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

۸۹۴۶- ۷۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ اسْماً مَنْ دَعَا اللَّهَ بِهَا اسْتُجِيبَ۷۳۱۹ لَهُ وَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ الْأَسْماءُ الْحُسْنى فَادْعُوهُ بِها۷۳۲۰.

۸۹۴۷- ۷۳۲۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُثْنِ عَلَى رَبِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْثِرْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كَثِيرَةٌ.

۷۳۱۷ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۷۳۱۸ (۲)- التوحيد- ۱۹۵- ۹. ۷۳۱۹ (۳)- في نسخة- استجاب(هامش المخطوط). ۷۳۲۰ (۴)- الأعراف ۷- ۱۸۰. ۷۳۲۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْحَامِلِ بِجَعْلِ الْحَمْلِ ذَكَراً سَوِيّاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَهَا أَيْضاً

۸۹۴۸- ۷۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۳۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۱

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَراً سَوِيّاً فَقَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَراً أَوْ أُنْثَى شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً فَيُقَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۸۹۴۹- ۷۳۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حَيْثُ دَخَلَ عَلَيْهِ دَاوُدُ الرَّقِّيُّ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِذَا مَضَى لِلْحَامِلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ فَرَغَ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ- ادْعُ وَ لَوْ بِشِقِّ الصَّفَا قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الصَّفَا قَالَ مَا يَخْرُجُ مَعَ الْوَلَدِ فَإِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

۸۹۵۰- ۷۳۲۶-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَحَوَّلُ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَفِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ الْأَرْحَامِ فَيَأْخُذُهَا فَيَقُولُ يَا إِلَهِي أَ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِجَابَةِ وَ إِنْ جَازَ بَعْدَهَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۲

۸۹۵۱- ۷۳۲۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِنَا بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- الدُّعَاءُ مَا لَمْ تَمْضِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا لَهَا أَقَلُّ مِنْ هَذَا فَدَعَا لَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ عَلَقَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُضْغَةً ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ تَكُونُ مُخَلَّقَةً وَ غَيْرَ مُخَلَّقَةٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَإِذَا تَمَّتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَيْنِ خَلَّاقَيْنِ يُصَوِّرَانِهِ وَ يَكْتُبَانِ رِزْقَهُ وَ أَجَلَهُ وَ شَقِيّاً أَوْ سَعِيداً.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ اخْتِلَافِ التَّقْدِيرَيْنِ عَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْأَجِنَّةِ حَيْثُ إِنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ مَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلَى تِسْعَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۹۵۲- ۷۳۲۸-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُحَوِّلَ الْأُنْثَى ذَكَراً وَ الذَّكَرَ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۲۹.

۷۳۲۲ (۶)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۲۳ (۷)- الكافي ۶- ۱۶- ۶. ۷۳۲۴ (۸)- في المصدر زيادة- أحمد بن محمّد. ۷۳۲۵ (۱)- معاني الأخبار- ۴۰۵- ۷۹. ۷۳۲۶ (۲)- علل الشرائع- ۹۵- ۴. ۷۳۲۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۴. ۷۳۲۸ (۲)- لم نعثر على الحديث في قرب الإسناد. ۷۳۲۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلدَّاعِي الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ أَنْ لَا يَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ

۸۹۵۳- ۷۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۳

الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۳۳۲.

۸۹۵۴- ۷۳۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- ادْعُنِي دُعَاءَ الْحَزِينِ الْغَرِيقِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مُغِيثٌ يَا عِيسَى سَلْنِي وَ لَا تَسْأَلْ غَيْرِي فَيَحْسُنَ مِنْكَ الدُّعَاءُ وَ مِنِّي الْإِجَابَةُ الْحَدِيثَ.

۸۹۵۵- ۷۳۳۴-۳ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع يَا مُوسَى- مَا دَعَوْتَنِي وَ رَجَوْتَنِي فَإِنِّي سَأَغْفِرُ لَكَ (عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ)۷۳۳۵.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۷۳۳۶ وَ غَيْرِهَا۷۳۳۷.

۷۳۳۰ (۴)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۳۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۴۸- ۲. ۷۳۳۲ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۳۳ (۲)- عدّة الداعي- ۱۲۲. ۷۳۳۴ (۳)- عدّة الداعي- ۱۳۲. ۷۳۳۵ (۴)- ليس في المصدر. ۷۳۳۶ (۵)- يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۷۳۳۷ (۶)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب جهاد النفس.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الدَّاعِي خَاتَمَ فَيْرُوزَجٍ وَ خَاتَمَ عَقِيقٍ

۸۹۵۶- ۷۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۴

قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا عَقِيقٌ.

۸۹۵۷- ۷۳۴۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَهُ وَ فِيهَا خَاتَمُ فَيْرُوزَجٍ فَأَرُدُّهَا خَائِبَةً.

۸۹۵۸- ۷۳۴۱-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا رُفِعَتْ كَفٌّ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كَفٍّ فِيهَا خَاتَمُ عَقِيقٍ.

۸۹۵۹- ۷۳۴۲-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

۸۹۶۰- ۷۳۴۳-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ (مَنْ تَخَتَّمَ بِالْعَقِيقِ)۷۳۴۴ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ۷۳۴۵.

۷۳۳۸ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۳۳۹ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۰۸- ۹، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۵۱ من أبواب الملابس. ۷۳۴۰ (۱)- عدّة الداعي- ۱۱۷. ۷۳۴۱ (۲)- عدّة الداعي- ۱۱۸. ۷۳۴۲ (۳)- عدّة الداعي- ۱۱۷. ۷۳۴۳ (۴)- عدّة الداعي- ۱۱۸. ۷۳۴۴ (۵)- ورد في المصدر هكذا- من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر و. ۷۳۴۵ (۶)- تقدم في الأبواب ۵۱ و ۵۳ و ۵۶ و غيرها من أبواب الملابس.

۶۷- بَابُ وُجُوبِ تَرْكِ الدَّاعِي لِلذُّنُوبِ وَ اجْتِنَابِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۸۹۶۱- ۷۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۵

قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ إِيَّاهَا فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

۸۹۶۲- ۷۳۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ.

۸۹۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

۸۹۶۴- ۷۳۵۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ لَا يُحْجَبُ عَنِّي دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ آكِلِ الْحَرَامِ.

۸۹۶۵- ۷۳۵۱-۵ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُحِبُّ أَنْ يُسْتَجَابَ دُعَائِي فَقَالَ طَهِّرْ مَأْكَلَكَ وَ لَا تُدْخِلْ بَطْنَكَ الْحَرَامَ.

۸۹۶۶- ۷۳۵۲-۶ قَالَ: وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى- قُلْ لِظَلَمَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَا تَدْعُونِي وَ السُّحْتُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمْ وَ الْأَصْنَامُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنِّي آلَيْتُ أَنْ أُجِيبَ مَنْ دَعَانِي وَ أَنْ أَجْعَلَ إِجَابَتِي إِيَّاهُمْ لَعْناً لَهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقُوا.

۸۹۶۷- ۷۳۵۳-۷ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَرَّ مُوسَى ع بِرَجُلٍ۷۳۵۴ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَانْصَرَفَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ حَاجَتُكَ بِيَدِي لَقَضَيْتُهَا لَكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۴۶

- لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلْتُهُ أَوْ يَتَحَوَّلَ عَمَّا أَكْرَهُ إِلَى مَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۵۶.

۷۳۴۶ (۷)- الباب ۶۷ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۴۷ (۸)- الكافي ۲- ۲۷۱- ۱۴، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۴۸ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۷۳۴۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۳- ۳۳۷. ۷۳۵۰ (۳)- عدّة الداعي- ۱۲۸. ۷۳۵۱ (۴)- عدّة

الداعی- ۱۲۸. ۷۳۵۲ (۵)- عدّة الداعی- ۱۲۹. ۷۳۵۳ (۶)- عدّة الداعی- ۱۶۴. ۷۳۵۴ (۷)- فی المصدر زیادة- من أصحابه. ۷۳۵۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن. ۷۳۵۶ (۲)- یأتی فی الباب ۶۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس.

۶۸- بَابُ وُجُوبِ تَرْکِ الدَّاعِی لِلظُّلْمِ وَ رَدِّهِ الْمَظَالِمَ

۸۹۶۸- ۷۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُجِیبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِی فِی مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْکَ الْمَظْلِمَةِ.

۸۹۶۹- ۷۳۵۹-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی ۷۳۶۰ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمَ الرَّجُلُ فَظَلَّ یَدْعُو عَلَی صَاحِبِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَاهُنَا آخَرَ یَدْعُو عَلَیْکَ یَزْعُمُ أَنَّکَ ظَلَمْتَهُ فَإِنْ شِئْتَ أَجَبْتُکَ وَ أَجَبْتُ عَلَیْکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُکُمَا فَیَوسَعُکُمَا عَفْوِی.

۸۹۷۰- ۷۳۶۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی عِیسَی ع- قُلْ (لِظَلَمَةِ بَنِی)۷۳۶۲ إِسْرَائِیلَ- إِنِّی لَا أَسْتَجِیبُ لِأَحَدٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۴۷

مِنْهُمْ دَعْوَةً وَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی عِنْدَهُمْ مَظْلِمَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۶۴.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۴۹

۷۳۵۷ (۳)- الباب ۶۸ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۵۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۱- ۳. ۷۳۵۹ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۶۱- ۳. ۷۳۶۰ (۶)- فی المصدر- عیسی. ۷۳۶۱ (۷)- عدّة الداعی- ۱۳۰. ۷۳۶۲ (۸)- فی المصدر- لبنی. ۷۳۶۳ (۱)- تقدم فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۷۳۶۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ الذِّکْرِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَوْ عِنْدَ التَّخَلِّی وَ الْجِمَاعِ وَ نَحْوِهِمَا قَائِماً وَ قَاعِداً وَ مُضْطَجِعاً

۸۹۷۱- ۷۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ أَ قَرِیبٌ أَنْتَ مِنِّی فَأُنَاجِیکَ أَمْ بَعِیدٌ فَأُنَادِیکَ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَی- أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی فَقَالَ مُوسَی ع- فَمَنْ فِی سِتْرِکَ یَوْمَ لَا سِتْرَ إِلَّا سِتْرُکَ قَالَ الَّذِینَ یَذْکُرُونَنِی فَأَذْکُرُهُمْ وَ یَتَحَابُّونَ فِیَّ فَأُحِبُّهُمْ فَأُولَئِکَ الَّذِینَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِسُوءٍ ذَکَرْتُهُمْ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

۸۹۷۲- ۷۳۶۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ الَّتِی لَمْ تُغَیَّرْ أَنَّ مُوسَی سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ إِلَهِی إِنَّهُ یَأْتِی عَلَیَّ مَجَالِسُ أُعِزُّکَ وَ أُجِلُّکَ أَنْ أَذْکُرَکَ فِیهَا فَقَالَ یَا مُوسَی إِنَّ ذِکْرِی حَسَنٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۰

۸۹۷۳- ۷۳۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِیِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْرَوَیْهِ الْقَزْوِینِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَیْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ ع لَمَّا نَاجَی رَبَّهُ قَالَ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ فَمَنْ فِی سِتْرِکَ إِلَی قَوْلِهِ فَدَفَعْتُ عَنْهُمْ بِهِمْ.

وَ

بِالْأَسَانِیدِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۳۶۹ إِلَی قَوْلِهِ أَنَا جَلِیسُ مَنْ ذَکَرَنِی.

۸۹۷۴- ۷۳۷۰-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِکْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَیْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّیُوفِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْحَدِیثَ۷۳۷۱.

۸۹۷۵- ۷۳۷۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ الْبَلْخِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِی صَلَاةٍ مَا کَانَ فِی ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِماً کَانَ أَوْ جَالِساً أَوْ مُضْطَجِعاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللَّهَ قِیاماً وَ قُعُوداً وَ عَلی جُنُوبِهِمْ۷۳۷۳ الْآیَةَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّخَلِّی وَ غَیْرِهِ۷۳۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۷۵.

۷۳۶۵ (۱)- الباب ۱ فیه ۵ أحادیث. ۷۳۶۶ (۲)- الکافی ۲- ۴۹۶- ۴. ۷۳۶۷ (۳)- الکافی ۲- ۴۹۷- ۸ أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوة. ۷۳۶۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۲۷- ۲۲ و ۲- ۴۶- ۱۷۵، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوة. ۷۳۶۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۷۰ (۳)- معانی الأخبار- ۴۱۱- ۱۰۰. ۷۳۷۱ (۴)- علق المصنّف فی هامش الأصل هنا ما نصه- سند عال یروی فیه الصدوق عن النبیّ بست وسائط، و یأتی مثله. ۷۳۷۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۷۶. ۷۳۷۳ (۶)- آل عمران ۳- ۱۹۱. ۷۳۷۴ (۱)- تقدم فی الباب ۷، و فی الباب ۸ من أبواب أحکام الخلوة. ۷۳۷۵ (۲)- یأتی فی الباب ۲ و ۳ و ۵ و ۳۶ و غیرها من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع، و الباب ۱۲۰ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النکاح.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ ذِکْرِ اللَّهِ

۸۹۷۶- ۷۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی مُوسَی یَا مُوسَی- لَا تَفْرَحْ بِکَثْرَةِ الْمَالِ وَ لَا تَدَعْ ذِکْرِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ کَثْرَةَ الْمَالِ تُنْسِی الذُّنُوبَ وَ إِنَّ تَرْکَ ذِکْرِی یُقَسِّی الْقُلُوبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ۷۳۷۸.

۸۹۷۷- ۷۳۷۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَبْخَلُ النَّاسِ رَجُلٌ یَمُرُّ بِمُسْلِمٍ وَ لَا یُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ أَکْسَلُ النَّاسِ عَبْدٌ صَحِیحٌ فَارِغٌ لَا یَذْکُرُ اللَّهَ بِشَفَةٍ وَ لَا بِلِسَانٍ وَ أَسْرَقُ النَّاسِ الَّذِی یَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ تُلَفُّ کَمَا یُلَفُّ الثَّوْبُ الْخَلَقُ فَیُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ وَ أَجْفَی النَّاسِ رَجُلٌ ذُکِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ وَ أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۲

۸۹۷۸- ۷۳۸۰-۳ قَالَ وَ عَنْهُمْ ع إِنَّ فِی الْجَنَّةِ قِیعَاناً فَإِذَا أَخَذَ الذَّاکِرُ فِی الذِّکْرِ أَخَذَتِ الْمَلَائِکَةُ فِی غَرْسِ الْأَشْجَارِ فَرُبَّمَا وَقَفَ بَعْضُ الْمَلَائِکَةِ فَیُقَالُ لَهُ لِمَ وَقَفْتَ فَیَقُولُ إِنَّ صَاحِبِی قَدْ فَتَرَ یَعْنِی عَنِ الذِّکْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۸۲.

۷۳۷۶ (۳)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۷۷ (۴)- الکافی ۲- ۴۹۷- ۷، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب أحکام الخلوة. ۷۳۷۸ (۵)- علل الشرائع- ۸۱- ۲. ۷۳۷۹ (۶)- عدّة الداعی- ۳۴، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة. ۷۳۸۰ (۱)- عدّة الداعی- ۲۳۹. ۷۳۸۱ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۸ من أبواب أحکام الخلوة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۸۲ (۳)- یأتی فی الباب ۳ و غیره من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ کَرَاهَةِ الْإِمْسَاکِ عَنْ ذَلِکَ

۸۹۷۹- ۷۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَجْلِسٍ یَجْتَمِعُ فِیهِ أَبْرَارٌ وَ فُجَّارٌ فَیَقُومُونَ عَلَی غَیْرِ ذِکْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا کَانَ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۸۹۸۰- ۷۳۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ۷۳۸۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا فِی مَجْلِسٍ فَلَمْ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یُصَلُّوا عَلَی نَبِیِّهِمْ إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً وَ وَبَالًا عَلَیْهِمْ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۳

۸۹۸۱- ۷۳۸۷-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِی مَجْلِسٍ لَمْ یَذْکُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمْ یَذْکُرُونَا إِلَّا کَانَ ذَلِکَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِکْرَنَا مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ ذِکْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِکْرِ الشَّیْطَانِ.

۸۹۸۲- ۷۳۸۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَا جَلَسَ قَوْمٌ یَذْکُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ قُومُوا فَقَدْ بُدِّلَتْ سَیِّئَاتُکُمْ حَسَنَاتٍ وَ غُفِرَتْ لَکُمْ جَمِیعاً وَ مَا قَعَدَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ یَذْکُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا قَعَدَ مَعَهُمْ عِدَّةٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ.

۸۹۸۳- ۷۳۸۹-۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع (مَا مِنْ قَوْمٍ قَعَدُوا)۷۳۹۰ فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ قَامُوا وَ لَمْ یَذْکُرُوا اللَّهَ إِلَّا کَانَ حَسْرَةً عَلَیْهِمْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۹۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۹۲.

۷۳۸۳ (۴)- الباب ۳ فیه ۵ أحادیث. ۷۳۸۴ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۶- ۱. ۷۳۸۵ (۶)- الکافی ۲- ۴۹۷- ۵. ۷۳۸۶ (۷)- فی المصدر- زید. ۷۳۸۷ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۶- ۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۷۳۸۸ (۲)- عدّة الداعی- ۲۳۸. ۷۳۸۹ (۳)- مجموعة ورام- ۱- ۵. ۷۳۹۰ (۴)- فی المصدر- إذا قعد القوم. ۷۳۹۱ (۵)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الأذان، و فی البابین ۱، ۲ من هذه الأبواب. ۷۳۹۲ (۶)- یأتی فی الباب ۴ و غیرها من الأبواب الآتیة.

۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقَالَ عِنْدَ الْقِیَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

۸۹۸۴- ۷۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۴

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکْتَالَ بِالْمِکْیَالِ الْأَوْفَی فَلْیَقُلْ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا یَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْکَفَّارَاتِ۷۳۹۵.

۷۳۹۳ (۷)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۷۳۹۴ (۸)- الکافی ۲- ۴۹۶- ۳. ۷۳۹۵ (۱)- یأتی فی الباب ۳۷ من أبواب الکفّارات.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَثْرَةِ ذِکْرِ اللَّهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ

۸۹۸۵- ۷۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ کَثِیراً کُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ.

۸۹۸۶- ۷۳۹۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ إِلَّا الذِّکْرَ فَلَیْسَ لَهُ حَدٌّ یَنْتَهِی إِلَیْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفَرَائِضَ فَمَنْ أَدَّاهُنَّ فَهُوَ حَدُّهُنَّ وَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَهُ فَهُوَ حَدُّهُ وَ الْحَجَّ فَمَنْ حَجَّ فَهُوَ حَدُّهُ إِلَّا الذِّکْرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَرْضَ مِنْهُ بِالْقَلِیلِ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ ثُمَّ تَلَا یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اذْکُرُوا اللَّهَ ذِکْراً کَثِیراً وَ سَبِّحُوهُ بُکْرَةً وَ أَصِیلًا۷۳۹۹- فَقَالَ لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً یَنْتَهِی إِلَیْهِ- قَالَ وَ کَانَ أَبِی کَثِیرَ الذِّکْرِ لَقَدْ کُنْتُ أَمْشِی مَعَهُ وَ إِنَّهُ لَیَذْکُرُ اللَّهَ وَ آکُلُ مَعَهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۵

الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ لَیَذْکُرُ اللَّهَ وَ لَقَدْ کَانَ یُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَ مَا یَشْغَلُهُ ذَلِکَ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ کُنْتُ أَرَی لِسَانَهُ لَازِقاً بِحَنَکِهِ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ کَانَ یَجْمَعُنَا فَیَأْمُرُنَا بِالذِّکْرِ حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِخَیْرِ أَعْمَالِکُمْ لَکُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِی دَرَجَاتِکُمْ وَ أَزْکَاهَا عِنْدَ مَلِیکِکُمْ وَ خَیْرٍ لَکُمْ مِنَ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَیْرٍ لَکُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّکُمْ فَتَقْتُلُوهُمْ وَ یَقْتُلُوکُمْ فَقَالُوا بَلَی فَقَالَ ذِکْرُ اللَّهِ کَثِیراً ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَی النَّبِیِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَیْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَکْثَرُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذِکْراً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُعْطِیَ لِسَاناً ذَاکِراً فَقَدْ أُعْطِیَ خَیْرَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَکْثِرُ ۷۴۰۰- قَالَ لَا تَسْتَکْثِرْ مَا عَمِلْتَ مِنْ خَیْرٍ لِلَّهِ.

۸۹۸۷- ۷۴۰۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ کُنْ عِنْدَ ذِکْرِی خَاشِعاً وَ عِنْدَ بَلَائِی صَابِراً وَ اطْمَئِنَّ عِنْدَ ذِکْرِی وَ اعْبُدْنِی وَ لَا تُشْرِکْ بِی شَیْئاً إِلَیَّ الْمَصِیرُ یَا مُوسَی اجْعَلْنِی ذُخْرَکَ وَ ضَعْ عِنْدِی کَنْزَکَ مِنَ الْبَاقِیَاتِ الصَّالِحَاتِ.

۸۹۸۸- ۷۴۰۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی- اجْعَلْ لِسَانَکَ مِنْ وَرَاءِ قَلْبِکَ تَسْلَمْ وَ أَکْثِرْ ذِکْرِی بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ وَ لَا تَتَّبِعِ الْخَطِیئَةَ فِی مَعْدِنِهَا فَتَنْدَمَ فَإِنَّ الْخَطِیئَةَ مَوْعِدُ أَهْلِ النَّارِ.

۸۹۸۹- ۷۴۰۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ فِیمَا نَاجَی اللَّهُ بِهِ مُوسَی ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۵۶

یَا مُوسَی- لَا تَنْسَنِی عَلَی کُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نِسْیَانِی یُمِیتُ الْقَلْبَ.

۸۹۹۰- ۷۴۰۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَکْثَرَ ذِکْرَ اللَّهِ

عَزَّ وَ جَلَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

۸۹۹۱- ۷۴۰۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَ اللَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا ذَكَرَهُ بِخَيْرٍ.

۸۹۹۲- ۷۴۰۶-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ع لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَ أَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَ أَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنَ الدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ خَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَقْتُلُونَهُمْ وَ يَقْتُلُونَكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

۸۹۹۳- ۷۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ.

۸۹۹۴- ۷۴۰۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۷

الضَّحَّاكِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ صَحِبَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلًا كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ وَ لَا أَكْثَرَ ذِكْراً لَهُ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مِنْهُ.

۸۹۹۵- ۷۴۰۹-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ بِصَحِيفَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَيَكْتُبُ فِيهَا عَمَلَ ابْنِ آدَمَ فَأَمْلُوا فِي أَوَّلِهَا خَيْراً وَ فِي آخِرِهَا خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ۷۴۱۰- وَ يَقُولُ اللَّهُ وَ لَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۷۴۱۱.

۸۹۹۶- ۷۴۱۲-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهُنَّ النَّاسُ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

۸۹۹۷- ۷۴۱۳-۱۳ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَا الرَّاعِي رَاعِي الْأَنَامِ أَ فَتَرَى الرَّاعِيَ لَا يَعْرِفُ غَنَمَهُ (فَقِيلَ لَهُ)۷۴۱۴ مَنْ غَنَمُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ صُفْرُ الْوُجُوهِ ذُبْلُ الشِّفَاهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۴۱۶.

۷۳۹۶ (۲)- الباب ۵ فيه ۱۳ حديثا. ۷۳۹۷ (۳)- الكافي ۲- ۴۹۹- ۳. ۷۳۹۸ (۴)- الكافي ۲- ۴۹۸- ۱، تقدمت قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن، و تاتي قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۳۹۹ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۴۱، ۴۲. ۷۴۰۰ (۱)- المدثّر ۷۴- ۶. ۷۴۰۱ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۷- ۹. ۷۴۰۲ (۳)- الكافي ۲- ۴۹۸- ۱۰. ۷۴۰۳ (۴)- الكافي ۲- ۴۹۸- ۱۱. ۷۴۰۴ (۱)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۵. ۷۴۰۵ (۲)- الكافي ۸- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الدعاء. ۷۴۰۶ (۳)- المحاسن- ۳۸- ۴۲، أورد نحوه عن عدّة الداعي في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۴۰۷ (۴)- المحاسن- ۵۹۸- ۵. ۷۴۰۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ۲- ۱۸۰- ۵. ۷۴۰۹ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۶۴- ۱۵. ۷۴۱۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۲. ۷۴۱۱ (۳)- العنكبوت ۲۹- ۴۵. ۷۴۱۲ (۴)- الخصال- ۱۳۳- ۱۴۲، يأتي نحوه في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام العشرة. ۷۴۱۳ (۵)- فضائل الشيعة- ۲۶- ۲۰. ۷۴۱۴ (۶)- في المصدر- قال- فقام إليه جويرية قال. ۷۴۱۵ (۱)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۱۶ (۲)- يأتي في الأبواب ۶ و ۷ و ۱۰ و غيرها من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱۱۹، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۱۰ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة، و في الحديث ۷ من الباب ۶، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و في الأحاديث ۲ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۵ من الباب ۲۳، و في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْخَلْوَةِ

۸۹۹۸- ۷۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً.

۸۹۹۹- ۷۴۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِيسَى ع فِي حَدِيثٍ يَا عِيسَى أَلِنْ لِي قَلْبَكَ وَ أَكْثِرْ ذِكْرِي فِي الْخَلَوَاتِ وَ اعْلَمْ أَنَّ سُرُورِي أَنْ تُبَصْبِصَ ۷۴۲۰ إِلَيَّ وَ كُنْ فِي ذَلِكَ حَيّاً وَ لَا تَكُنْ مَيِّتاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۲۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۵۹

۷۴۱۷ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۴۱۸ (۴)- الكافي ۲- ۴۹۹- ۲. ۷۴۱۹ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۶)- التبصبص- التملق. عن الصحاح للجوهري ۳- ۱۰۳۰(هامش المخطوط). ۷۴۲۱ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف و تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْمَلَإِ

۹۰۰۰- ۷۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ.

۹۰۰۱- ۷۴۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِيسَى ع فِي حَدِيثٍ يَا عِيسَى- اذْكُرْنِي فِي مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَإِ الْآدَمِيِّينَ.

۹۰۰۲- ۷۴۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۹۰۰۳- ۷۴۲۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكُرْكَ فِي نَفْسِي ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي خَلَاءٍ أَذْكُرْكَ فِي خَلَاءٍ ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي مَلَإٍ أَذْكُرْكَ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْ مَلَئِكَ وَ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي مَلَإٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۲۷.

۷۴۲۲ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۲۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۸- ۱۲. ۷۴۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۲- ۳، تقدم ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶، و يأتي صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۴۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۹۸- ۱۳. ۷۴۲۶ (۵)- المحاسن- ۳۹- ۴۴. ۷۴۲۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و يأتي في الأبواب ۸ و ۱۳ و ۲۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَنْزِلِ وَ الْمَسْجِدِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ

۹۰۰۴- ۷۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ أَبِي كَثِيرَ الذِّكْرِ وَ كَانَ يَجْمَعُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالذِّكْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْقِرَاءَةِ مَنْ كَانَ يَقْرَأُ مِنَّا وَ مَنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ مِنَّا أَمَرَهُ بِالذِّكْرِ قَالَ وَ الْبَيْتُ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ وَ يُذْكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ تَكْثُرُ بَرَكَتُهُ وَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ وَ يُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَيْتُ الَّذِي لَا يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ- وَ لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ تَقِلُّ بَرَكَتُهُ وَ تَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ ثُمَّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ ذِكْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۳۰.

۷۴۲۸ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۴۲۹ (۳)- الكافي ۲- ۴۹۹- ۱، تقدم الحديث بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۱۶ من أبواب قراءة القرآن.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

۹۰۰۵- ۷۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۱

عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا الصَّاعِقَةَ لَا تَأْخُذُهُ وَ هُوَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۰۶- ۷۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوَاعِقَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الذَّاكِرُ قَالَ مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ.

۹۰۰۷- ۷۴۳۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِيتَةِ الْمُؤْمِنِ قَالَ يَمُوتُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ مِيتَةٍ يَمُوتُ غَرَقاً وَ يَمُوتُ بِالْهَدْمِ وَ يُبْتَلَى بِالسَّبُعِ وَ يَمُوتُ بِالصَّاعِقَةِ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۰۸- ۷۴۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۰۹- ۷۴۳۶-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۲

۷۴۳۱ (۵)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۴۳۲ (۶)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۱. ۷۴۳۳ (۱)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۲. ۷۴۳۴ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۰- ۳. ۷۴۳۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۷۵- ۳. ۷۴۳۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۶۳- ۷، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الكسوف.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِغَالِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ حَتَّى الدُّعَاءِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

۹۰۱۰- ۷۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ شُغِلَ بِذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي مَنْ سَأَلَنِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۴۳۹.

۹۰۱۱- ۷۴۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَبْدَأُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- حَتَّى يَنْسَى حَاجَتَهُ فَيَقْضِيهَا اللَّهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ إِيَّاهَا.

۹۰۱۲- ۷۴۴۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ (عِنْدَ مَلِيكِكُمْ)۷۴۴۲ وَ أَزْكَاهَا وَ أَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَ خَيْرَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى فَإِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرَنِي.

۹۰۱۳- ۷۴۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۶۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ أَفْضَلُ (وَ الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ)۷۴۴۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۴۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَذْكَارِ عَلَى جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ۷۴۴۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ الدُّعَاءِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَإِمَّا أَنْ يُخَصَّ بِمَا عَدَا الذِّكْرَ أَوْ يُحْمَلَ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالاتِ أَوِ الْأَشْخَاصِ أَوِ الْأَوْقَاتِ أَوْ عَلَى الْمُبَالَغَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الْفَضْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا مَضَى وَ يَأْتِي مِنْ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً أَوْ خُصُوصاً إِذَا وُجِدَ لَهُ مُعَارِضٌ.

۷۴۳۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۴۳۸ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۱- ۱. ۷۴۳۹ (۳)- المحاسن- ۳۹- ۴۳. ۷۴۴۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۱- ۲. ۷۴۴۱ (۵)- عدّة الداعي- ۲۳۸- ۱۷، أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۲ (۶)- ليس في المصدر. ۷۴۴۳ (۷)- بصائر الدرجات- ۳۱- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۴۴۴ (۱)- في المصدر هكذا- من الصدقة و الصدقة أفضل من الصوم و الصوم جنة. ۷۴۴۵ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۶ (۳)- يأتي في البابين ۲۶ و ۳۰ و في الحديث ۱ من الباب ۳۲، و في الباب ۴۴، و في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي النَّفْسِ وَ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الذِّكْرِ عَلَانِيَةً

۹۰۱۴- ۷۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكْتُبُ الْمَلَكُ إِلَّا

مَا سَمِعَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْکرْ رَبَّکَ فِی نَفْسِکَ تَضَرُّعاً وَ خِیفَةً۷۴۴۹- فَلَا یَعْلَمُ ثَوَابَ ذَلِکَ الذِّکرِ فِی نَفْسِ الرَّجُلِ غَیْرُ اللَّهِ لِعَظَمَتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۴

۹۰۱۵- ۷۴۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ ذَکَرَنِی سِرّاً ذَکَرْتُهُ عَلَانِیَةً.

۹۰۱۶- ۷۴۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ الْخَصَّافِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فِی السِّرِّ فَقَدْ ذَکَرَ اللَّهَ کَثِیراً إِنَّ الْمُنَافِقِینَ کَانُوا یَذْکُرُونَ اللَّهَ عَلَانِیَةً وَ لَا یَذْکُرُونَهُ فِی السِّرِّ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یُرَاؤُنَ النَّاسَ وَ لا یَذْکُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِیلًا۷۴۵۲.

۹۰۱۷- ۷۴۵۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ لِعِیسَی ع یَا عِیسَی اذْکُرْنِی فِی نَفْسِکَ أَذْکُرْکَ فِی نَفْسِی الْحَدِیثَ.

۹۰۱۸- ۷۴۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ کَانَ فِی غُزَاةٍ فَأَشْرَفُوا عَلَی وَادٍ فَجَعَلَ النَّاسُ یُهَلِّلُونَ وَ یُکَبِّرُونَ وَ یَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَی أَنْفُسِکُمْ أَمَا إِنَّکُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَ لَا غَائِباً وَ إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِیعاً قَرِیباً مَعَکُمْ.۷۴۵۵ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۱۶۴

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۵۶

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۵

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۵۷.

____

۷۴۴۷ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۷۴۴۸ (۵)- الکافی ۲- ۵۰۲- ۴. ۷۴۴۹ (۶)- الأعراف ۷- ۲۰۵. ۷۴۵۰ (۱)- الکافی ۲- ۵۰۱- ۱. ۷۴۵۱ (۲)- الکافی ۲- ۵۰۱- ۲. ۷۴۵۲ (۳)- النساء ۴- ۱۴۲. ۷۴۵۳ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۲- ۳. ۷۴۵۴ (۵)- عدّة الداعی- ۲۴۴. ۷۴۵۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۴۵۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۶۹ من أبواب أحکام المساجد، و فی الباب ۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ و غیرها من هذه الأبواب. ۷۴۵۷ (۱)- یأتی ما یدلّ علیه بالإطلاق فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب و فی الباب ۹۴ من أبواب أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی الْغَافِلِینَ

۹۰۱۹- ۷۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذَّاکِرُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ فِی الْمُحَارِبِینَ.

۹۰۲۰- ۷۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاکِرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ عَنِ الْفَارِّینَ وَ الْمُقَاتِلُ عَنِ الْفَارِّینَ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۷۴۶۱.

۹۰۲۱- ۷۴۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاکِرُ فِی الْغَافِلِینَ کَالْمُقَاتِلِ فِی الْفَارِّینَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۶۴.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۶

____

۷۴۵۸ (۲)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۷۴۵۹ (۳)- الکافی ۲- ۵۰۲- ۱. ۷۴۶۰ (۴)- الکافی ۲- ۵۰۲- ۲. ۷۴۶۱ (۵)- المحاسن- ۳۹- ۴۵. ۷۴۶۲ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۸، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱۸ من أبواب العشرة. ۷۴۶۳ (۷)- تقدم فی البابین ۱، ۲ و غیرها من هذه الأبواب. ۷۴۶۴ (۸)- یأتی فی الباب ۱۳ و غیره من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی السُّوقِ وَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ وَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَ الْعَصْرِ

۹۰۲۲- ۷۴۶۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ فِی السُّوقِ مُخْلِصاً عِنْدَ غَفْلَةِ النَّاسِ وَ شُغُلِهِمْ بِمَا فِیهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ یَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- مَغْفِرَةً لَمْ تَخْطُرْ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۶۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی التِّجَارَةِ۷۴۶۸ وَ غَیْرِهَا۷۴۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی التَّعْقِیبِ۷۴۷۰ وَ فِی الدُّعَاءِ۷۴۷۱.

____

۷۴۶۵ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۷۴۶۶ (۲)- عدّة الداعی- ۲۴۲. ۷۴۶۷ (۳)- تقدم فی البابین ۱، ۲ و غیرها من هذه الأبواب. ۷۴۶۸ (۴)- یأتی فی الباب ۱۹ من أبواب آداب التجارة. ۷۴۶۹ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب. ۷۴۷۰ (۶)- تقدم فی الباب ۱۸ و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقیب. ۷۴۷۱ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۷ من أبواب الدعاء.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ عِنْدَ غَفْلَةِ الْقَلْبِ وَ سَهْوِهِ

۹۰۲۳- ۷۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِی اقْرَأْ فَافْتَتَحْتُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ- فَقَرَأْتُهَا فَرَقَّ وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا أُسَامَةَ- ارْعَوْا۷۴۷۴ قُلُوبَکُمْ ذِکْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّکْتَ فَإِنَّهُ یَأْتِی عَلَی الْقَلْبِ تَارَاتٌ أَوْ سَاعَاتٌ الشَّکُّ مِنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۷

صَبَّاحٍ لَیْسَ فِیهِ إِیمَانٌ وَ لَا کُفْرٌ شِبْهَ الْخِرْقَةِ الْبَالِیَةِ أَوِ الْعَظْمِ النَّخِرِ یَا أَبَا أُسَامَةَ أَ لَسْتَ رُبَّمَا تَفَقَّدْتَ قَلْبَکَ فَلَا تَذْکُرُ بِهِ خَیْراً وَ لَا شَرّاً وَ لَا تَدْرِی أَیْنَ هُوَ قَالَ قُلْتُ: بَلَی إِنَّهُ لَیُصِیبُنِی وَ أَرَاهُ یُصِیبُ النَّاسَ قَالَ أَجَلْ لَیْسَ یَعْرَی مِنْهُ أَحَدٌ قَالَ فَإِذَا کَانَ ذَلِکَ فَاذْکُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ احْذَرُوا النَّکْتَ فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَیْراً نَکَتَ إِیمَاناً وَ إِذَا أَرَادَ بِهِ غَیْرَ ذَلِکَ نَکَتَ غَیْرَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۷۵.

____

۷۴۷۲ (۸)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۷۴۷۳ (۹)- الکافی ۸- ۱۶۷- ۱۸۸. ۷۴۷۴ (۱۰)- کذا فی المصدر، لکن الأصل یحتمل(أوعوا). ۷۴۷۵ (۱)- تقدم فی البابین ۱، ۲ من هذه الأبواب باطلاقه.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ فِی کُلِّ وَادٍ

۹۰۲۴- ۷۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَا مِنْ عَبْدٍ سَلَکَ وَادِیاً فَیَبْسُطُ کَفَّیْهِ فَیَذْکُرُ اللَّهَ وَ یَدْعُو إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ ذَلِکَ الْوَادِیَ حَسَنَاتٍ فَلْیَعْظُمْ ذَلِکَ الْوَادِی أَوْ لِیَصْغُرْ۷۴۷۸.

____

۷۴۷۶ (۲)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۷۴۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸۳. ۷۴۷۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه باطلاقه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِکْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْوَسْوَسَةِ وَ حَدِیثِ النَّفْسِ

۹۰۲۵- ۷۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَقَعُ فِی قَلْبِی أَمْرٌ عَظِیمٌ فَقَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- قَالَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۸

جَمِیلٌ فَکُلَّمَا وَقَعَ فِی قَلْبِی شَیْ‌ءٌ قُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَیَذْهَبُ عَنِّی.

۹۰۲۶- ۷۴۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ دَاوُدَ الْأَبْزَارِیِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی نَافَقْتُ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا نَافَقْتَ وَ لَوْ نَافَقْتَ مَا أَتَیْتَنِی تُعْلِمُنِی مَا الَّذِی رَابَکَ أَظُنُّ الْعَدُوَّ الْحَاضِرَ أَتَاکَ فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَکَ فَقُلْتَ اللَّهُ خَلَقَنِی فَقَالَ لَکَ مَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَقَالَ إِی وَ الَّذِی بَعَثَکَ بِالْحَقِّ لَکَانَ کَذَا فَقَالَ إِنَّ الشَّیْطَانَ أَتَاکُمْ مِنْ قِبَلِ الْأَعْمَالِ فَلَمْ یَقْوَ عَلَیْکُمْ فَأَتَاکُمْ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِکَیْ یَسْتَزِلَّکُمْ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ فَلْیَذْکُرْ أَحَدُکُمُ اللَّهَ وَحْدَهُ.

۹۰۲۷- ۷۴۸۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص لَمَماً یَعْرِضُ لَهُمْ لَأَنْ تَهْوِیَ بِهِمُ الرِّیحُ أَوْ یُقَطَّعُوا أَحَبُّ إِلَیْهِمْ مِنْ أَنْ یَتَکَلَّمُوا بِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ إِنَّ ذَلِکَ لَصَرِیحُ الْإِیمَانِ فَإِذَا وَجَدْتُمُوهُ فَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۹۰۲۸- ۷۴۸۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ کَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَیْ‌ءَ فِیهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۷۴۸۴.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۶۹

____

۷۴۷۹ (۵)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۸۰ (۶)- الکافی ۲- ۴۲۴- ۲. ۷۴۸۱ (۱)- الکافی ۲- ۴۲۵- ۵. ۷۴۸۲ (۲)- الکافی ۲- ۴۲۵- ۴. ۷۴۸۳ (۳)- الکافی ۲- ۴۲۴- ۱. ۷۴۸۴ (۴)- تقدم ما یدلّ علی ذلک باطلاقه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْبَسْمَلَةِ مُخْلِصاً لِلَّهِ مُقْبِلًا بِالْقَلْبِ إِلَیْهِ فِی کُلِّ فِعْلٍ صَغِیراً کَانَ أَوْ کَبِیراً وَ کُلِّ مَا یَحْزُنُ صَاحِبَهُ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ التَّسْمِیَةِ عِنْدَ ذَلِکَ

۹۰۲۹- ۷۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَیَّارٍ وَ کَانَا مِنَ الشِّیعَةِ الْإِمَامِیَّةِ عَنْ أَبَوَیْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ أَنَا أَحَقُّ مَنْ سُئِلَ وَ أَوْلَی مَنْ تُضُرِّعَ إِلَیْهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ کُلِّ أَمْرٍ صَغِیرٍ وَ عَظِیمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- أَیْ أَسْتَعِینُ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الَّذِی لَا تَحِقُّ الْعِبَادَةُ لِغَیْرِهِ الْمُغِیثِ إِذَا اسْتُغِیثَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَزَنَهُ أَمْرٌ یَتَعَاطَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- وَ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ وَ یُقْبِلُ بِقَلْبِهِ إِلَیْهِ لَمْ یَنْفَکَّ مِنْ إِحْدَی اثْنَتَیْنِ إِمَّا بُلُوغِ حَاجَتِهِ فِی الدُّنْیَا وَ إِمَّا یُعَدُّ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَ یُدَّخَرُ لَهُ لَدَیْهِ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ وَ أَبْقَی لِلْمُؤْمِنِینَ.

۹۰۳۰- ۷۴۸۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَیْ أَسْتَعِینُ عَلَی أُمُورِی کُلِّهَا بِاللَّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- وَ لَرُبَّمَا تَرَکَ بَعْضُ شِیعَتِنَا فِی افْتِتَاحِ أَمْرِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- فَیَمْتَحِنُهُ اللَّهُ بِمَکْرُوهٍ لِیُنَبِّهَهُ عَلَی شُکْرِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَیْهِ وَ یَمْحَقَ وَصْمَةَ تَقْصِیرِهِ عِنْدَ تَرْکِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِعِبَادِهِ أَیُّهَا الْفُقَرَاءُ إِلَی رَحْمَتِی قَدْ أَلْزَمْتُکُمُ الْحَاجَةَ إِلَیَّ فِی کُلِّ حَالٍ وَ ذِلَّةَ الْعُبُودِیَّةِ فِی کُلِّ وَقْتٍ فَإِلَیَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۷۰

فَافْزَعُوا فِی کُلِّ أَمْرٍ تَأْخُذُونَ فِیهِ وَ تَرْجُونَ تَمَامَهُ وَ بُلُوغَ غَایَتِهِ فَقُولُوا عِنْدَ افْتِتَاحِ کُلِّ أَمْرٍ صَغِیرٍ أَوْ عَظِیمٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- أَیْ أَسْتَعِینُ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ بِاللَّهِ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ إِلَی قَوْلِهِ عِنْدَ تَرْکِهِ قَوْلَ بِسْمِ اللَّهِ.

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۷۴۸۸.

۹۰۳۱- ۷۴۸۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُکُمْ وَ لَمْ یُسَمِّ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِی وُضُوئِهِ وَ صَلَاتِهِ۷۴۹۰ شِرْکٌ وَ إِنْ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبِسَ وَ کُلَّ شَیْ‌ءٍ صَنَعَهُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یُسَمِّیَ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ کَانَ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۹۰۳۲- ۷۴۹۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُعَرِّفَنِی ذَنْبِیَ الَّذِی امْتُحِنْتُ بِهِ فِی هَذَا الْمَجْلِسِ فَقَالَ تَرْکُکَ حِینَ جَلَسْتَ أَنْ تَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَدَّثَنِی عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ کُلُّ أَمْرٍ ذِی بَالٍ لَا یُذْکَرُ بِسْمِ اللَّهِ فِیهِ فَهُوَ أَبْتَرُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۱۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْقِرَاءَةِ وَ غَیْرِهَا۷۴۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۹۳.

____

۷۴۸۵ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۸۶ (۲)- التوحید- ۲۳۲، تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۸- ۹. ۷۴۸۷ (۳)- التوحید- ۲۳۱. ۷۴۸۸ (۱)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۱، ۲۲- ۵، ۷. ۷۴۸۹ (۲)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۲، أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء. ۷۴۹۰ (۳)- لیس فی المصدر. ۷۴۹۱ (۴)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۴ و ۲۵. ۷۴۹۲ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۲۱ من أبواب القراءة، و فی الباب ۱۹ من أبواب أحکام المساکن. ۷۴۹۳ (۲)- یأتی فی الأبواب ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ من أبواب آداب المائدة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ کُلَّ یَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّینَ مَرَّةً وَ کَذَا کُلَّ لَیْلَةٍ

۹۰۳۳- ۷۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ أَنْ تَحْمَدَهُ۷۴۹۶.

۹۰۳۴- ۷۴۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْمَدُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَمِائَةِ مَرَّةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً عَدَدَ عُرُوقِ الْجَسَدِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ.

۹۰۳۵- ۷۴۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ عِرْقاً مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ مُتَحَرِّكَةٌ وَ مِنْهَا مِائَةٌ وَ ثَمَانُونَ سَاكِنَةٌ فَلَوْ سَكَنَ الْمُتَحَرِّكُ لَمْ يَنَمْ وَ لَوْ تَحَرَّكَ السَّاكِنُ لَمْ يَنَمْ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۲

إِذَا أَصْبَحَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً عَلَى كُلِّ حَالٍ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً وَ إِذَا أَمْسَى مِثْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ مِثْلَهُ۷۴۹۹.

۷۴۹۴ (۳)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۹۵ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۳- ۲. ۷۴۹۶ (۵)- في نسخة- يحمد(هامش المخطوط). ۷۴۹۷ (۶)- الكافي ۲- ۵۰۳- ۳. ۷۴۹۸ (۷)- الكافي ۲- ۵۰۳- ۴. ۷۴۹۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱ الباب ۶۵، يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۹ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

۹۰۳۶- ۷۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ۷۵۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ وَ مَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۴.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۳

۷۵۰۰ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۵۰۱ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۳- ۵. ۷۵۰۲ (۴)- في ثواب الأعمال- أبو مسعر- هامش المخطوط- ۷۵۰۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۸. ۷۵۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و في الباب ۳۲ من أبواب التعقيب، و يأتي ما يدلّ على استحباب التحميد سبع مرّات في الحديث ۱۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ

۹۰۳۷- ۷۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ- شَغَلَ كُتَّابَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْغَلُ كُتَّابَ السَّمَاءِ قَالَ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَالَ۷۵۰۷ اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَهَا عَبْدِي وَ عَلَيَّ ثَوَابُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۸.

۷۵۰۵ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۵۰۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۸- ۱. ۷۵۰۷ (۳)- في نسخة- فيقول(هامش المخطوط). ۷۵۰۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ النَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ

۹۰۳۸- ۷۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْجَبَ الْجَنَّةَ لِشَابٍّ كَانَ يُكْثِرُ النَّظَرَ فِي الْمِرْآةِ فَيُكْثِرُ حَمْدَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۴

۷۵۰۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۵۱۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۴۴.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَ تَظَاهُرِ النِّعَمِ

۹۰۳۹- ۷۵۱۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيُكْثِرِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۹۰۴۰- ۷۵۱۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَنْبَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ.

۹۰۴۱- ۷۵۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهَا إِلَّا كَانَ حَمْدُهُ لِلَّهِ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ النِّعْمَةِ وَ أَعْظَمَ وَ أَوْزَنَ.

۹۰۴۲- ۷۵۱۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّاعِمُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۵

الشَّاكِرُ لَهُ أَجْرُ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَى الشَّاكِرُ مِثْلُ الْمُبْتَلَى الصَّابِرِ.

۹۰۴۳- ۷۵۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا بِقَلْبِهِ وَ جَهَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا فَفَرَغَ مِنْهَا حَتَّى يُؤْمَرَ لَهُ بِالْمَزِيدِ.

۹۰۴۴- ۷۵۱۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ إِنْ عَظُمَتْ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۴۵- ۷۵۱۸-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ النِّعَمُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- فَإِنَّهُ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْهَمُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۱۹.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۶

۷۵۱۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۵۱۲ (۲)- المحاسن- ۴۲- ۵۶، يأتي صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۳، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۵۱۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۸. ۷۵۱۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۶. ۷۵۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۶. ۷۵۱۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۳. ۷۵۱۷ (۲)- الخصال- ۲۱- ۷۳. ۷۵۱۸ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۴۷- ۱۳. ۷۵۱۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الدعاء، و يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و في الباب ۴۴ من أبواب جهاد النفس، و في البابين ۸ و ۱۵ من أبواب فعل المعروف، و في البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب آداب المائدة.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ

۹۰۴۶- ۷۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۵۲۲ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَثَلُ الِاسْتِغْفَارِ مَثَلُ وَرَقٍ عَلَى شَجَرَةٍ تُحَرَّكُ فَيَتَنَاثَرُ وَ الْمُسْتَغْفِرُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَفْعَلُهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِرَبِّهِ.

۹۰۴۷- ۷۵۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الدُّعَاءِ الِاسْتِغْفَارُ.

۹۰۴۸- ۷۵۲۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ رُفِعَتْ صَحِيفَتُهُ وَ هِيَ تَتَلَأْلَأُ.

۹۰۴۹- ۷۵۲۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ فَعَلَيْهِ بِالاسْتِغْفَارِ.

۹۰۵۰- ۷۵۲۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع إِنَّ لِلْقُلُوبِ صَدَأً كَصَدَإِ النُّحَاسِ فَاجْلُوهَا بِالاسْتِغْفَارِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۷

۹۰۵۱- ۷۵۲۷-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً وَ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً وَ رَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

۹۰۵۲- ۷۵۲۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۵۲۹ الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمِمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمِمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.

۹۰۵۳- ۷۵۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ۷۵۳۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ أَرْبَعاً لَمْ يُحْرَمْ أَرْبَعاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الِاسْتِغْفَارَ لَمْ يُحْرَمِ الْمَغْفِرَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوْبَةَ لَمْ يُحْرَمِ الْقَبُولَ مِنْهُ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۰۵۴- ۷۵۳۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيَغْفِرُ لَهُ وَ إِنَّمَا ذَكَّرَهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۹۰۵۵- ۷۵۳۳-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۸

صَبِيحٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ ع فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُدُوبَةَ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ فَقَالَ لَهُ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي ابْناً فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقُلْنَا لَهُ أَتَاكَ رِجَالٌ يَشْكُونَ أَبْوَاباً وَ يَسْأَلُونَ أَنْوَاعاً فَأَمَرْتَهُمْ كُلَّهُمْ بِالاسْتِغْفَارِ فَقَالَ مَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِي إِنَّمَا اعْتَبَرْتُ فِيهِ قَوْلَ اللَّهِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كانَ غَفَّاراً۷۵۳۴ الْآيَاتِ.

۹۰۵۶- ۷۵۳۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ إِنِّي كَثِيرُ الْمَالِ وَ لَيْسَ يُولَدُ لِي وَلَدٌ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ قَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ سَنَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ ضَيَّعْتَ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ۷۵۳۶ الْآيَةَ.

۹۰۵۷- ۷۵۳۷-۱۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا الِاسْتِغْفَارَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُعَلِّمْكُمُ الِاسْتِغْفَارَ إِلَّا وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَغْفِرَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۵۳۸ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۵۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۴۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۷۹

۷۵۲۰ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديث. ۷۵۲۱ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۴- ۳. ۷۵۲۲ (۳)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة. ۷۵۲۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۴- ۱. ۷۵۲۴ (۵)- الكافي ۲- ۵۰۴- ۲. ۷۵۲۵ (۶)- المحاسن- ۴۲- ۵۶ تقدم صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و يأتي ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۵۲۶ (۷)- عدّة الداعي- ۲۴۹. ۷۵۲۷ (۱)- عدّة الداعي- ۲۴۹. ۷۵۲۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۸۶. ۷۵۲۹ (۳)- في المصدر- الحسين. ۷۵۳۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۴. ۷۵۳۱ (۵)- في المصدر- ابى كهمش. ۷۵۳۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۵. ۷۵۳۳ (۷)- مجمع البيان ۵- ۳۶۱. ۷۵۳۴ (۱)- نوح ۷۱- ۱۰. ۷۵۳۵ (۲)- مجمع البيان ۵- ۳۶۱. ۷۵۳۶ (۳)- نوح ۷۱- ۱۰. ۷۵۳۷ (۴)- تنبيه الخواطر ۱- ۵. ۷۵۳۸ (۵)- يأتي في الأبواب الآتية، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۴۴، و في الحديثين ۲۰ و ۲۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۷۵۳۹ (۶)- يأتي في الباب ۸۵، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹، و في الأبواب ۸۹ و ۹۳ من أبواب جهاد النفس. ۷۵۴۰ (۷)- يأتي في الحديث ۲۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ۱۸ من أبواب احكام شهر رمضان، و في الحديثين ۲ و ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۸ و في الباب ۱۰ من أبواب أحكام الأولاد، تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و في الحديث ۵ من الباب ۳۰، و في الحديث ۷ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ

۹۰۵۸- ۷۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ وَ إِنْ خَفَّ حَتَّى يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۴۴.

۷۵۴۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۷۵۴۲ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۴- ۴. ۷۵۴۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك باطلاقه في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۶، و في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب التعقيب و في الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۵۴۴ (۴)- يأتي باطلاقه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ لَوْ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ

۹۰۵۹- ۷۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعِينَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۰

كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ وَ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۷۵۴۷.

۷۵۴۵ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۷۵۴۶ (۶)- الكافی ۲- ۵۰۴- ۵. ۷۵۴۷ (۱)- يأتی فی الباب ۹۲ من أبواب جهاد النفس و فی الحديث ۵ من الباب ۲۷ و فی الباب ۳۰ من أبواب الصوم المندوب و تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب التعقيب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ

۹۰۶۰- ۷۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۷۵۵۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الِاسْتِغْفَارُ وَ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرُ الْعِبَادَةِ وَ قَالَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ۷۵۵۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۵۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۱

۷۵۴۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۵۴۹ (۳)- الكافی ۲- ۵۰۵- ۶. ۷۵۵۰ (۴)- فی هامش المخطوط عن نسخة- يزيد. ۷۵۵۱ (۵)- سورة محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۱۹. ۷۵۵۲ (۶)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التعقيب، و فی الأبواب ۲۳، ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۵۵۳ (۷)- يأتی فی الأبواب الآتية و فی الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فی البابين ۲۷، ۳۰ من أبواب الصوم المندوب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ وَ فِی الْوَتْرِ

۹۰۶۱- ۷۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْلَاهُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۵۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ۷۵۵۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَابِقٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۷۵۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدُّعَاءِ وَ الْقُنُوتِ۷۵۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۶۰.

۷۵۵۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۵۵۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۹. ۷۵۵۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۱. ۷۵۵۷ (۴)- فی المصدر(الفضل) و قد كتبه المصنّف ثم صوبه الى(الفضيل). ۷۵۵۸ (۵)- المحاسن- ۵۳- ۸۱. ۷۵۵۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب القنوت. ۷۵۶۰ (۷)- تقدم فی الباب ۲۵ و فی الحديث ۵ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِغْفَارِ لِلْأَبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُمَا وَ لِلْكَافِرِ

۹۰۶۲- ۷۵۶۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۲

الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ أَبَوَاهُ كَافِرَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ فَارَقَهُمَا صَغِيراً لَا يَدْرِی أَسْلَمَا أَمْ لَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفَ كُفْرَهُمَا فَلَا يَسْتَغْفِرْ لَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ فَلْيَدْعُ لَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدُّعَاءِ۷۵۶۳ وَ فِی صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۷۵۶۴.

۷۵۶۱ (۸)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۵۶۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۵۶۳ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ و فی الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ۷۵۶۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۳ من أبواب صلاة الجنازة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ

۹۰۶۳- ۷۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ يَخْلُقُ مِنْهَا طَائِراً فِی الْجَنَّةِ يُسَبِّحُ وَ كَانَ أَجْرُ تَسْبِيحِهِ لَهُ.

۹۰۶۴- ۷۵۶۷-۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِنْقَرِیِّ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةَ عَارِضَيْهِ فَقَالَ وَ مَا فِی۷۵۶۸ هَذَا مِنَ السَّعَادَةِ إِنَّمَا السَّعَادَةُ خِفَّةُ مَاضِغَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ. وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۳

۹۰۶۵- ۷۵۶۹-۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اسْتَغْفَرَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۹۰۶۶- ۷۵۷۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَدْ أَنِفَ لِلَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْصُرَهُ.

۹۰۶۷- ۷۵۷۱-۵ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِیِّ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً أَخْضَرَ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّ الْعَرْشِ يُسَبِّحُ فَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۲.

۷۵۶۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۵۶۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۷. ۷۵۶۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۱ الباب ۳۸۵، و معانی الأخبار- ۱۸۳. ۷۵۶۸ (۶)- كتب المصنّف على(فی) علامة نسخة. ۷۵۶۹ (۱)- معانی الأخبار- ۴۱۱- ۹۸. ۷۵۷۰ (۲)- المحاسن- ۳۷- ۳۶. ۷۵۷۱ (۳)- المحاسن- ۳۷- ۴۰. ۷۵۷۲ (۴)- يأتی فی البابين ۳۰ و ۳۱ و فی الحديث ۸ من الباب ۳۴ و فی البابين ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و يأتی فی الأحاديث ۱۲ و ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان و فی الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ مِائَةً كُلَّ يَوْمٍ

۹۰۶۸- ۷۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۴

أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ سِيَاقِ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حُمْلَانِ مِائَةِ فَرَسٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ رُكُبِهَا وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۵۷۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۵۷۶.

۹۰۶۹- ۷۵۷۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ لِأُمِّ هَانِی مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِی سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِلَّا مَنْ قَالَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۵

۷۵۷۳ (۵)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۷۵۷۴ (۶)- الكافی ۲- ۵۰۵- ۱. ۷۵۷۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۶۶- ۱. ۷۵۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۵- ۱. ۷۵۷۷ (۳)- المحاسن- ۴۳- ۵۷. ۷۵۷۸ (۴)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فی البابين ۳۱ و ۳۲، و فی الحديث ۸ من الباب ۳۴ و فی البابين ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة، تقدم فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب التعقيب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ التَّسْبِيحَاتِ الْأَرْبَعِ خُصُوصاً فِی الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

۹۰۷۰- ۷۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۹۰۷۱- ۷۵۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِنَّ لَكَ إِنْ قُلْتَهُ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ عَشْرَ شَجَرَاتٍ فِی الْجَنَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَاكِهَةِ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ۷۵۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.

۹۰۷۲- ۷۵۸۴-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۶

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَهُنَّ مُقَدِّمَاتٌ وَ مُؤَخِّرَاتٌ وَ مُعَقِّبَاتٌ وَ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۵۸۵.

۹۰۷۳- ۷۵۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ۷۵۸۷ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ اتَّخِذُوا جُنَناً فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَظَلَّنَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ مِنَ النَّارِ (فَقَالُوا مَا الْجُنَّةُ فَقَالَ)۷۵۸۸ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۹۰۷۴- ۷۵۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ- غَرَسَ اللَّهُ لَهُ بِهَا شَجَرَةً فِی وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۷

الْجَنَّةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ شَجَرَنَا فِی الْجَنَّةِ لَكَثِيرٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِيَّاكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا عَلَيْهَا نِيرَاناً۷۵۹۰ فَتُحْرِقُوهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ- وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ۷۵۹۱.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ مِثْلَهُ۷۵۹۲.

۹۰۷۵- ۷۵۹۳-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً لَهُ لِسَانٌ وَ جَنَاحَانِ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَنْهُ فِی الْمُسَبِّحِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ مِثْلُ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

۹۰۷۶- ۷۵۹۴-۷ وَ فِی الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِی بِإِسْنَادٍ يَأْتِی۷۵۹۵ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَلِمَاتِ الَّتِی اخْتَارَهُنَّ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ حَيْثُ بَنَى الْبَيْتَ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- إِلَى أَنْ قَالَ الْيَهُودِیُّ أَخْبِرْنِی مَا جَزَاءُ قَائِلِهَا قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ سُبْحَانَ اللَّهِ- سَبَّحَ مَعَهُ مَا دُونَ الْعَرْشِ فَيُعْطَى قَائِلُهَا عَشْرَ أَمْثَالِهَا وَ إِذَا قَالَ الْحَمْدُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۸

لِلَّهِ- أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعَمِ الدُّنْيَا مَوْصُولًا بِنِعَمِ۷۵۹۶ الْآخِرَةِ وَ هِیَ الْكَلِمَةُ الَّتِی يَقُولُهَا أَهْلُ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا وَ يَنْقَطِعُ الْكَلَامُ الَّذِی يَقُولُونَهُ فِی الدُّنْيَا مَا خَلَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى دَعْواهُمْ فِيها سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَ تَحِيَّتُهُمْ فِيها سَلامٌ وَ آخِرُ دَعْواهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ۷۵۹۷- وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالْجَنَّةُ جَزَاؤُهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ۷۵۹۸- يَقُولُ هَلْ جَزَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا الْجَنَّةُ.

۹۰۷۷- ۷۵۹۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَطْيَارٍ تُسَبِّحُهُ وَ تُقَدِّسُهُ وَ تُهَلِّلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۰۷۸- ۷۶۰۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ مِنْكُمْ بِمَالٍ أَنْ يُنْفِقَهُ وَ بِالْجِهَادِ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ اللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ فَلَا يَبْخَلْ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۹۰۷۹- ۷۶۰۱-۱۰ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ بِسَنَدٍ يَأْتِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قِيعَاناً وَ رَأَيْتُ فِيهَا مَلَائِكَةً يَبْنُونَ لَبِنَةً مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةً مِنْ فِضَّةٍ وَ رُبَّمَا أَمْسَكُوا فَقُلْتُ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ أَمْسَكْتُمْ قَالُوا حَتَّى تَجِيئَنَا النَّفَقَةُ فَقُلْتُ وَ مَا نَفَقَتُكُمْ قَالُوا قَوْلُ الْمُؤْمِنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۸۹

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا قَالَ بَنَيْنَا وَ إِذَا سَكَتَ أَمْسَكْنَا.

۹۰۸۰- ۷۶۰۲-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ۷۶۰۳ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۰۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۷۶۰۵.

۹۰۸۱- ۷۶۰۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يُرَى دَاخِلُهَا مِنْ خَارِجِهَا وَ خَارِجُهَا مِنْ دَاخِلِهَا مِنْ ضِيَائِهَا وَ فِيهَا (بُنْيَانٌ مِنْ زَبَرْجَدٍ)۷۶۰۷ فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي مَا إِطَابُ الْكَلَامِ يَا عَلِيُّ- قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- أَ تَدْرِي مَنْ أَدَامَ الصِّيَامَ قَالَ لَا قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يُفْطِرْ مِنْهُ يَوْماً وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۰

أَ تَدْرِي مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكُفُّ بِهِ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ وَ تَدْرِي مَنْ يَتَهَجَّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ قَالَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنَمْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ يَعْنِي بِالنَّاسِ نِيَامٌ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَإِنَّهُمْ يَنَامُونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۰۹.

۷۵۷۹ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۱۲ حديثا. ۷۵۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۳. ۷۵۸۱ (۳)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۴. ۷۵۸۲ (۴)- المحاسن- ۳۷- ۳۸. ۷۵۸۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۶۹- ۱۶. ۷۵۸۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۳- ۱. ۷۵۸۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۶- ۲. ۷۵۸۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۶- ۱. ۷۵۸۷ (۳)- في المصدر زيادة-[عن بعض أصحابه]. ۷۵۸۸ (۴)- ليس في المصدر. ۷۵۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۶- ۳. ۷۵۹۰ (۱)- في نسخة- نارا(هامش المخطوط). ۷۵۹۱ (۲)- سورة محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۳۳. ۷۵۹۲ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۸۶- ۱۴. ۷۵۹۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۷- ۱. ۷۵۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۲۵۱- ۸، و امالي الصدوق- ۱۵۸- ۱. ۷۵۹۵ (۶)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۷۵۹۶ (۱)- في نسخة- بنعيم(هامش المخطوط). ۷۵۹۷ (۲)- يونس ۱۰- ۱۰. ۷۵۹۸ (۳)- الرحمن ۵۵- ۶۰. ۷۵۹۹ (۴)- المحاسن- ۳۷- ۳۶. ۷۶۰۰ (۵)- المحاسن- ۳۷- ۳۹. ۷۶۰۱ (۶)- رسالة المحكم و المتشابه- ۸۳. ۷۶۰۲ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۸۸.

۷۶۰۳ (۲)- في المصدر- إسحاق. ۷۶۰۴ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۵۳. ۷۶۰۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱. ۷۶۰۶ (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱، أورد نحوه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة. ۷۶۰۷ (۶)- في المصدر- بيتان من در و زبرجد. ۷۶۰۸ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۵، و في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب، و في الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۶۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۳۴، و في الحديث ۲۰ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب العشرة، و في الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ

۹۰۸۲- ۷۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ.

۹۰۸۳- ۷۶۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (ثَوَابِ الْأَعْمَالِ)۷۶۱۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۱

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۶۱۴ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۷۶۱۵ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيٍّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷.

۷۶۱۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۷۶۱۱ (۴)- الكافي ۲- ۵۰۶- ۲. ۷۶۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۵۱۷- ۱. ۷۶۱۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۳. ۷۶۱۴ (۱)- في المصدر- الحسن. ۷۶۱۵ (۲)- في المصدر زيادة- عن حماد بن عثمان. ۷۶۱۶ (۳)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و في البابين ۳۰، ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۶۱۷ (۴)- يأتي في الأبواب ۴۴، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ يُقَالُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ

۹۰۸۴- ۷۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ وَ كَانَ ثَمَّ شَيْءٌ فَيَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ فَقُلْتُ فَمَا هُوَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ.

۹۰۸۵- ۷۶۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّدْتَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ. وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۹۰۸۶- ۷۶۲۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخَافُ۷۶۲۳ وَ أَحْذَرُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ قَصْدِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

۷۶۱۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۱۹ (۶)- الكافي ۱- ۱۱۸- ۹، و التوحيد- ۳۱۳- ۲. ۷۶۲۰ (۷)- الكافي ۱- ۱۱۷- ۸. ۷۶۲۱ (۱)- التوحيد- ۳۱۲- ۱. ۷۶۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الطواف. ۷۶۲۳ (۳)- في المصدر- أخشى.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا

۹۰۸۷- ۷۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا فِي الْمِيزَانِ شَيْءٌ أَثْقَلَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَتُوضَعُ أَعْمَالُهُ فِي الْمِيزَانِ فَتَمِيلُ بِهِ فَيُخْرِجُ ص الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَيَضَعُهَا فِي مِيزَانِهِ فَتَرْجَحُ.

۹۰۸۸- ۷۶۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۹۰۸۹- ۷۶۲۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

۹۰۹۰- ۷۶۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ ص فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي أَلْفِ صَفٍّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ لِصَلَاةِ اللَّهِ۷۶۲۹ وَ صَلَاةِ مَلَائِكَتِهِ فَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي هَذَا فَهُوَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ قَدْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۶۳۰.

۹۰۹۱- ۷۶۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي دَخَلْتُ الْبَيْتَ- وَ لَمْ يَحْضُرْنِي شَيْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجْتَ بِهِ. وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۶۳۲.

۹۰۹۲- ۷۶۳۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ.

۹۰۹۳- ۷۶۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ بِهِ ذُنُوبَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الذُّنُوبَ هَدْماً.

۹۰۹۴- ۷۶۳۵-۸ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ التَّسْبِيحَ وَ التَّهْلِيلَ وَ التَّكْبِيرَ.

۹۰۹۵- ۷۶۳۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِيِّ۷۶۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِكَثْرَةِ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۵

۹۰۹۶- ۷۶۳۸-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى الْحَسَنِيِّ عَنْ رُشْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ (ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ)۷۶۳۹ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص- أَمْحَقُ لِلْخَطَايَا مِنَ الْمَاءِ لِلنَّارِ وَ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ع أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رِقَابٍ۷۶۴۰ الْحَدِيثَ.

۹۰۹۷- ۷۶۴۱-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا عِنْدَ الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ ثَقُلَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ جِئْتُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ حَتَّى أُثَقِّلَ بِهَا حَسَنَاتِهِ.

۹۰۹۸- ۷۶۴۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

۹۰۹۹- ۷۶۴۳-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۶

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ۷۶۴۴ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۷۶۴۵ وَ غَيْرِهِ۷۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۴۷.

۷۶۲۴ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۳ حديثا. ۷۶۲۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۴- ۱۵. ۷۶۲۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۹۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۶۲۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۸. ۷۶۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۶. ۷۶۲۹ (۳)- في المصدر زيادة- عليه، و قد شطبها المصنّف. ۷۶۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۵. ۷۶۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۴۹۴- ۱۷. ۷۶۳۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۲. ۷۶۳۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۹۲- ۷. ۷۶۳۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۵۲. ۷۶۳۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۵۲. ۷۶۳۶ (۵)- علل الشرائع- ۳۴. ۷۶۳۷ (۶)- في المصدر و نسخة في هامش الأصل- الشيباني. ۷۶۳۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۴. ۷۶۳۹ (۲)- في المصدر- عن عباس، عن عاصم بن ضمرة. ۷۶۴۰ (۳)- في نسخة- عشر رقاب(هامش المخطوط). ۷۶۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۶- ۱. ۷۶۴۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۶. ۷۶۴۳ (۶)- المحاسن- ۵۹- ۹۷. ۷۶۴۴ (۱)- في المصدر زيادة- يوم الجمعة. ۷۶۴۵ (۲)- تقدم في البابين ۳۱ و ۳۶ من أبواب الدعاء. ۷۶۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب التعقيب. ۷۶۴۷ (۴)- يأتي في البابين ۳۵ و ۴۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۳ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من أبواب الصوم المندوب، و في البابين ۶۳ و ۶۴ من أبواب احكام العشرة.

۳۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

۹۱۰۰- ۷۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً۷۶۵۰- فَقَالَ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَحْمَةٌ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَةٌ وَ مِنَ النَّاسِ دُعَاءٌ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً- فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُ- قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ قَالَ تَقُولُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعِ خَلْقِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۱۹۷

قَالَ فَقُلْتُ فَمَا ثَوَابُ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ قَالَ الْخُرُوجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ اللَّهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

٩١٠١- ٧٦٥١-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْتَنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ)٧٦٥٢- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ (وَ آلِ مُحَمَّدٍ)٧٦٥٣- كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ٧٦٥٤.

٩١٠٢- ٧٦٥٥-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٩١٠٣- ٧٦٥٦-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنْ قُلْ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ أَفْضَلِ الْكَيْفِيَّاتِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٩٨

٧٦٤٨ (٥)- الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث. ٧٦٤٩ (٦)- معاني الأخبار- ٣٦٧. ٧٦٥٠ (٧)- الأحزاب ٣٣- ٥٦. ٧٦٥١ (١)- أمالي الصدوق- ٣١٥. ٧٦٥٢ (٢)- ليس في المصدر. ٧٦٥٣ (٣)- ليس في المصدر. ٧٦٥٤ (٤)- أمالي الطوسيّ ٢- ٤٣. ٧٦٥٥ (٥)- قرب الإسناد- ٩. ٧٦٥٦ (٦)- قرب الإسناد- ٢٠.

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّسُولِ ع وَ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَ ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع مَعَهُ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

٩١٠٤- ٧٦٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمٌ لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَذْكُرُونَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ قَالَ: قَالَ٧٦٥٩ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ ذِكْرَنَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرَ عَدُوِّنَا مِنْ ذِكْرِ الشَّيْطَانِ.

٩١٠٥- ٧٦٦٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ قَرَنَ رَسُولَهُ بِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦٦١.

٧٦٥٧ (١)- الباب ٣٦ فيه حديثان. ٧٦٥٨ (٢)- الكافي ٢- ٤٩٦- ٢، تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٥٩ (٣)- وضع المصنّف على(قال) الثانية علامة نسخة. ٧٦٦٠ (٤)- علل الشرائع- ٥٧٩- ٧ الباب ٣٨٥. ٧٦٦١ (٥)- تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ النِّسْيَانِ

٩١٠٦- ٧٦٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ١٩٩

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع أَجَابَ السَّائِلَ الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الذِّكْرِ وَ النِّسْيَانِ فَقَالَ إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حُقٍّ وَ عَلَى الْحُقِّ طَبَقٌ فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَّةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنْ ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَضَاءَ الْقَلْبُ وَ ذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمُ انْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحُقِّ فَأَظْلَمَ الْقَلْبُ وَ نَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا٧٦٦٤ وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٧٦٦٥.

٧٦٦٢ (٦)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٧٦٦٣ (٧)- علل الشرائع- ٩٧- ٦ الباب ٨٥ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٦٦- ٣٥. ٧٦٦٤ (١)- الاحتجاج- ٢٦٦. ٧٦٦٥ (٢)- غيبة النعمانيّ- ٥٨- ٢.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَتْمِ الْكَلَامِ وَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ

٩١٠٧- ٧٦٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَ عَلَى عَلِيٍّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ٧٦٦٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٠

٧٦٦٦ (٣)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٧٦٦٧ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٦٤- ٢٧٣. ٧٦٦٨ (٥)- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب الدعاء.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ

٩١٠٨- ٧٦٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالنِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧٦٧١.

٧٦٦٩ (١)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٧٦٧٠ (٢)- الكافي ٢- ٤٩٣- ١٣، تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٧٦٧١ (٣)- ثواب الأعمال- ١٩٠- ١.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْراً

٩١٠٩- ٧٦٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ فَرُّوخَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقَ بْنَ فَرُّوخَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَشْراً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ مَلَائِكَتُهُ أَلْفاً أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَ مَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ وَ كانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً٧٦٧٤.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠١

٧٦٧٢ (٤)- الباب ٤٠ فيه حديث واحد. ٧٦٧٣ (٥)- الكافي ٢- ٤٩٣- ١٤. ٧٦٧٤ (٦)- الأحزاب ٣٣- ٤٣.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَ اللَّهُ

٩١١٠- ٧٦٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ لِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى٧٦٧٧- فَقُلْتُ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ قَامَ فَصَلَّى فَقَالَ لِي لَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا شَطَطاً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٧٦٧٥ (١)- الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٧٦٧٦ (٢)- الكافي ٢- ٤٩٤- ١٨. ٧٦٧٧ (٣)- الأعلى ٨٧- ١٥.

٤٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص كُلَّمَا ذُكِرَ وَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩١١١- ٧٦٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ٧٦٨٠ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ خَطَّأَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا٧٦٨١.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٢

٩١١٢- ٧٦٨٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ أَبِي رَجُلًا مُتَعَلِّقاً بِالْبَيْتِ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبِي ع٧٦٨٣ لَا تَبْتُرْهَا لَا تَظْلِمْنَا حَقَّنَا قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٩١١٣- ٧٦٨٤-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٧٦٨٥ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٦٨٦ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا٧٦٨٧.

٩١١٤- ٧٦٨٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٣

٩١١٥- ٧٦٨٩-٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ تَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيُصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي وَ يُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

٩١١٦- ٧٦٩٠-٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)٧٦٩١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

٩١١٧- ٧٦٩٢-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى آلِي لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

٩١١٨- ٧٦٩٣-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٤

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ٧٦٩٤ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

٩١١٩- ٧٦٩٥-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنِ ابْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةَ٧٦٩٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِيلُ حَقّاً مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.

٩١٢٠- ٧٦٩٧-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ لَا أُبَشِّرُكَ قَالَ بَلَى إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ أَتْبَعَ بِالصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ إِنَّهُ (لَمُذْنِبٌ خَطَّاءٌ)٧٦٩٨ ثُمَّ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَبَّيْكَ عَبْدِي وَ سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي أَنْتُمْ تُصَلُّونَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ أَنَا أُصَلِّي عَلَيْهِ سَبْعَمِائَةِ صَلَاةٍ وَ إِذَا صَلَّى عَلَيَّ وَ لَمْ يُتْبِعْ بِالصَّلَاةِ عَلَى وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٥

أَهْلِ بَيْتِي كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ السَّمَاوَاتِ سَبْعُونَ حِجَاباً وَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ يَا مَلَائِكَتِي لَا تُصْعِدُوا دُعَاءَهُ إِلَّا أَنْ يُلْحِقَ بِالنَّبِيِّ عِتْرَتَهُ فَلَا يَزَالُ مَحْجُوباً حَتَّى يُلْحِقَ بِي أَهْلَ بَيْتِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧٦٩٩.

٩١٢١- ٧٧٠٠-١١ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ رَجُلٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا لَقَدْ ضَيَّقْتَ عَلَيْنَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ خَمْسَةٌ أَصْحَابُ الْكِسَاءِ- فَقَالَ الرَّجُلُ كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ٧٧٠١ مُحَمَّدٍ- فَسَنَكُونُ نَحْنُ وَ شِيعَتُنَا قَدْ دَخَلْنَا فِيهِ.

٩١٢٢- ٧٧٠٢-١٢ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ٧٧٠٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٧٧٠٤.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٠٦

۹۱۲۳- ۷۷۰۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ لِی جَبْرَئِیلُ مَنْ ذُکِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیْکَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِینَ فَقَالَ وَ مَنْ أَدْرَکَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْتُ آمِینَ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَکَ أَبَوَیْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ یُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ آمِینَ.

۹۱۲۴- ۷۷۰۶-۱۴ وَ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَزِیَّةَ۷۷۰۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ۷۷۰۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَخِیلُ کُلُّ الْبَخِیلِ الَّذِی إِذَا ذُکِرْتُ عِنْدَهُ لَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ.

۹۱۲۵- ۷۷۰۹-۱۵ إِبْرَاهِیمُ بْنُ عَلِیٍّ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی خُطْبَةِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِی الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِینُ خَتَمَ بِهِ النَّبِیِّینَ وَ أَرْسَلَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِینَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَجْمَعِینَ فَقَدْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَیْهِ وَ أَکْرَمَ مَثْوَاهُ لَدَیْهِ.

۹۱۲۶- ۷۷۱۰-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ حَمْدُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الذُّهْلِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَسِیَ الصَّلَاةَ عَلَیَّ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰۷
أَخْطَأَ طَرِیقَ الْجَنَّةِ.

۹۱۲۷- ۷۷۱۱-۱۷ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۷۷۱۲ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلُّوا عَلَیَّ صَلَاةً مَبْتُورَةً بَلْ صِلُوا إِلَیَّ أَهْلَ بَیْتِی وَ لَا تَقْطَعُوهُمْ فَإِنَّ کُلَّ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلَّا۷۷۱۳ نَسَبِی.

۹۱۲۸- ۷۷۱۴-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَجْفَی النَّاسِ رَجُلٌ ذُکِرْتُ بَیْنَ یَدَیْهِ فَلَمْ یُصَلِّ عَلَیَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۷۱۵ وَ فِی الدُّعَاءِ۷۷۱۶ وَ فِی الْأَذَانِ۷۷۱۷ وَ فِی التَّشَهُّدِ۷۷۱۸ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۷۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۷۲۰.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰۸

۷۶۷۸ (۴)- الباب ۴۲ فیه ۱۸ حدیثا. ۷۶۷۹ (۵)- الکافی ۲- ۴۹۵- ۲۰. ۷۶۸۰ (۶)- فی هامش المخطوط عن نسخة- عنبسة. ۷۶۸۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۴۶. ۷۶۸۲ (۱)- الکافی ۲- ۴۹۵- ۲۱. ۷۶۸۳ (۲)- فی المصدر زیادة- یا عبد اللّه. ۷۶۸۴ (۳)- الکافی ۴- ۶۷- ۵ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۶۸۵ (۴)- فی المصدر- عبد اللّه بن عبد اللّه. ۷۶۸۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۵۶- ۲. ۷۶۸۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۴. ۷۶۸۸ (۷)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۷۶۸۹ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب فعل المعروف. ۷۶۹۰ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۶. ۷۶۹۱ (۳)- فی المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ. ۷۶۹۲ (۴)- أمالی الصدوق- ۱۶۷- ۹. ۷۶۹۳ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ الباب ۶۴ من أبواب العشرة. ۷۶۹۴ (۱)- لعله قصد بما تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب الذکر، و البابین ۴ و ۱۰ من أبواب التشهد، و الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۷۶۹۵ (۲)- معانی الأخبار- ۲۴۶- ۹. ۷۶۹۶ (۳)- فی المصدر- غزیة. ۷۶۹۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۸- ۱. ۷۶۹۸ (۵)- فی المصدر-(للذنب حطا). ۷۶۹۹ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۶۴- ۱۸. ۷۷۰۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۲. ۷۷۰۱ (۳)- و آل اللّه و رسوله- أولیاؤه، و أصله أهل عن القاموس المحیط ۳- ۳۳۲- هامش المخطوط- ۷۷۰۲ (۴)- الخصال- ۶۰۷. ۷۷۰۳ (۵)- فی المصدر زیادة- و الریاح. ۷۷۰۴ (۶)- تقدم وجهه فی ذیل الحدیث ۸ من هذا الباب. ۷۷۰۵ (۱)- المقنعة- ۴۹. ۷۷۰۶ (۲)- الإرشاد- ۲۶۷. ۷۷۰۷ (۳)- فی المصدر- غزیة. ۷۷۰۸ (۴)- لیس فی المصدر. ۷۷۰۹ (۵)- المصباح- ۷۱۶. ۷۷۱۰ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۴۳. ۷۷۱۱ (۱)- المحکم و المتشابه- ۱۹. ۷۷۱۲ (۲)- یأتی فی آخر الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۷۱۳ (۳)- فی المصدر زیادة- سببی و. ۷۷۱۴ (۴)- عدّة الداعی- ۳۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب أفعال الصلاة. ۷۷۱۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ و فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۷۱۶ (۶)- لعل المقصود منها الباب ۳۶ من أبواب الدعاء. ۷۷۱۷ (۷)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب الأذان. ۷۷۱۸ (۸)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۷۷۱۹ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۷۷۲۰ (۱۰)- یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ کُلَّمَا ذُکِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ وَ أَرَادَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْهِ

۹۱۲۹- ۷۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: ذَکَرْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بَعْضَ الْأَنْبِیَاءِ فَصَلَّیْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا ذُکِرَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ عَلَیْهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ عَلَی جَمِیعِ الْأَنْبِیَاءِ.

۷۷۲۱ (۱)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۷۷۲۲ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۱۰- ۹.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْلِیلِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی أَنْوَاعِ الْأَذْکَارِ وَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

اشاره

۹۱۳۰- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ شَیْءٍ أَعْظَمَ ثَوَاباً مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَعْدِلُهُ شَیْءٌ وَ لَا یَشْرَکُهُ فِی الْأُمُورِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ۷۷۲۵

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۰۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۷۲۶.

۹۱۳۱- ۷۷۲۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضَیْلِ۷۷۲۸ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- غُرِسَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِی الْجَنَّةِ مِنْ یَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ مَنْبِتُهَا فِی مِسْکٍ أَبْیَضَ أَحْلَی مِنَ الْعَسَلِ وَ أَشَدَّ بَیَاضاً مِنَ الثَّلْجِ وَ أَطْیَبَ رِیحاً مِنَ الْمِسْکِ فِیهَا۷۷۲۹ أَمْثَالُ ثُدِیِّ الْأَبْکَارِ تَعْلُو۷۷۳۰ عَنْ سَبْعِینَ حُلَّةً وَ قَالَ خَیْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ قَالَ خَیْرُ الْعِبَادَةِ الِاسْتِغْفَارُ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ۷۷۳۱.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ۷۷۳۲

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْفَضَیْلِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ سَبْعِینَ حُلَّةً۷۷۳۳.

۹۱۳۲- ۷۷۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ۷۷۳۵ وسایل الشیعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۰۹ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۰

عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وُلْدِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ (أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ)۷۷۳۶ عَنْ أَبِیهِ۷۷۳۷ وَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَی بْنِ عِمْرَانَ- یَا مُوسَی لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَ عَامِرِیهِنَّ عِنْدِی وَ الْأَرَضِینَ السَّبْعَ فِی کِفَّةٍ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِی کِفَّةٍ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۳۳- ۷۷۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ کُلِّهِمْ)۷۷۳۹ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ رَفَعَهُ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَمَنُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۳۴- ۷۷۴۰-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ۷۷۴۱ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ شَیْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَیْءٌ یَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا یَعْدِلُهُ شَیْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا یَعْدِلُهَا شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

۹۱۳۵- ۷۷۴۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا صَعِدَتْ تَخْرِقُ کُلَّ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۱
سَقْفٍ لَا تَمُرُّ بِشَیْءٍ مِنْ سَیِّئَاتِهِ إِلَّا طَلَسَتْهَا۷۷۴۳ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی مِثْلِهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ فَتَقِفَ.

۹۱۳۶- ۷۷۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْعِجْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِیَّةَ الْعَوْفِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قُلْتُ وَ لَا قَالَ الْقَائِلُونَ قَبْلِی مِثْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ مِثْلَهُ۷۷۴۵ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۱۳۷- ۷۷۴۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ الْعِبَادَةِ قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۷۷۴۷.

۹۱۳۸- ۷۷۴۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْعِجْلِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- إِلَّا مَحَتْ مَا فِی صَحِیفَتِهِ مِنْ سَیِّئَاتٍ حَتَّی تَنْتَهِیَ إِلَی مِثْلِهَا مِنْ حَسَنَاتٍ.

۹۱۳۹- ۷۷۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۲
مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ غَیْرِ تَعَجُّبٍ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا طَائِراً یُرَفْرِفُ عَلَی رَأْسِ صَاحِبِهَا إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ یَذْکُرُ لِقَائِلِهَا.

۹۱۴۰- ۷۷۵۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ۷۷۵۱ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَمَنُ الْجَنَّةِ.

وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ مِثْلَهُ۷۷۵۲.

۹۱۴۱- ۷۷۵۳-۱۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ۷۷۵۴ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِیلُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ طُوبَی لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۹۱۴۲- ۷۷۵۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۳
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِی جَبْرَئِیلُ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ طُوبَی لِمَنْ قَالَ مِنْ أُمَّتِکَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ مُخْلِصاً.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۵۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ.

۹۱۴۳- ۷۷۵۸-۱۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- کَلِمَةٌ عَظِیمَةٌ کَرِیمَةٌ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَالَهَا مُخْلِصاً اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ قَالَهَا کَاذِباً عَصَمَتْ مَالَهُ وَ دَمَهُ وَ کَانَ مَصِیرُهُ إِلَی النَّارِ.

۹۱۴۴- ۷۷۵۹-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- فِی سَاعَةٍ مِنْ لَیْلٍ أَوْ نَهَارٍ طَلَسَتْ مَا فِی صَحِیفَتِهِ مِنَ السَّیِّئَاتِ.

۹۱۴۵- ۷۷۶۰-۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَمُوداً مِنْ یَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ عَلَی ظَهْرِ الْحُوتِ فِی الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَی قَالَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اهْتَزَّ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۴
الْعَرْشُ۷۷۶۱ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ اسْکُنْ یَا عَرْشِی فَیَقُولُ لَا۷۷۶۲ أَسْکُنُ وَ أَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِقَائِلِهَا فَیَقُولُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اشْهَدُوا سُکَّانَ سَمَاوَاتِی أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ لِقَائِلِهَا.

وَ فِی (عُیُونِ الْأَخْبَارِ)۷۷۶۳ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۷۶۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۶۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۷۶۶.

۷۷۲۳ (۳)- الباب ۴۴ و فیه ۱۶ حدیث. ۷۷۲۴ (۴)- الکافی ۲- ۵۱۶- ۱. ۷۷۲۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۸، و التوحید- ۱۹- ۳. ۷۷۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۰- ۱۵. ۷۷۲۷ (۲)- الکافی ۲- ۵۱۷- ۲. ۷۷۲۸ (۳)- فی هامش المخطوط عن نسخة- فضل. ۷۷۲۹ (۴)- فی الثواب زیادة- ثمار- هامش المخطوط- ۷۷۳۰ (۵)- فی ثواب الأعمال- تفلق- هامش المخطوط- ۷۷۳۱ (۶)- محمد ۴۷- ۱۹. ۷۷۳۲ (۷)- المحاسن- ۳۰- ۱۶. ۷۷۳۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۵. ۷۷۳۴ (۹)- ثواب الأعمال ۱۵- ۱، و التوحید- ۳۰- ۳۴. ۷۷۳۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۳۶ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۷۳۷ (۲)- فی المصدر- عن آبائه. ۷۷۳۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶- ۴، و التوحید- ۲۱- ۱۳. ۷۷۳۹ (۴)- لیس فی المصدر. ۷۷۴۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۶، و لم نعثر علیه فی التوحید، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۷۷۴۱ (۶)- فی نسخة- یوسف- هامش المخطوط- ۷۷۴۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۷، و التوحید- ۲۱- ۱۲. ۷۷۴۳ (۱)- فی نسخة- طمستها و طلستها- هامش المخطوط- ۷۷۴۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۹. ۷۷۴۵ (۳)- التوحید- ۱۸- ۱. ۷۷۴۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۱۰، و التوحید- ۱۸- ۲. ۷۷۴۷ (۵)- الکافی ۲- ۵۰۶- ۵. ۷۷۴۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۱. ۷۷۴۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۲- ۱. ۷۷۵۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸- ۱۲. ۷۷۵۱ (۲)- فی المصدر- علی. ۷۷۵۲ (۳)- التوحید ۲۱- ۱۳. ۷۷۵۳ (۴)- التوحید- ۲۱- ۱۰، ثواب الأعمال- ۱۹- ۱، المحاسن- ۳۰. ۷۷۵۴ (۵)- فی المصدر- الحسین. ۷۷۵۵ (۶)- الکافی ۲- ۵۱۷- ۱. ۷۷۵۶ (۷)- التوحید- ۲۱- ۱۱. ۷۷۵۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹- ۲. ۷۷۵۸ (۲)- التوحید- ۲۳- ۱۸. ۷۷۵۹ (۳)- التوحید- ۲۳- ۱۹. ۷۷۶۰ (۴)- التوحید- ۲۳- ۲۰. ۷۷۶۱ (۱)- فی المصدر زیادة- و تحرک العمود و تحرک الحوت. ۷۷۶۲ (۲)- فی هامش الأصل عن نسخة من المصدر- کیف. ۷۷۶۳ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۱- ۴۳. ۷۷۶۴ (۴)- تقدمت الأسانید فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۷۶۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و فی الحدیث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن، و فی الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و فی الباب ۱۶، و فی الحدیث ۲ من

الباب ۲۲، و فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۷۶۶ (۶)- یأتی فی البابین ۴۵ و ۴۶ من هـذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّهْلِيلِ وَ اخْتِيَارِ الذِّكْرِ سِرّاً عَلَيْهِ

۹۱۴۶- ۷۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ حَتَّى تَتَنَاثَرَ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرَةِ تَحْتَهَا.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۵

۹۱۴۷- ۷۷۶۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطَاءٍ ۷۷۷۰ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنَ الْكَلَامِ كَلِمَةٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ- (يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَيَفْرُغُ)۷۷۷۱ إِلَّا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ تَحْتَهَا.

وَ فِی التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۷۷۲.

۹۱۴۸- ۷۷۷۳-۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ عَلَى أَصْحَابِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْشَةٌ فِی قُبُورِهِمْ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ رُءُوسَهُمْ وَ يَقُولُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی صَدَقَنَا وَعْدَهُ.

قَالَ وَ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ سِرّاً وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْجَهْرِ۷۷۷۴.

۷۷۶۷ (۷)- الباب ۴۵ و فيه ۳ أحاديث. ۷۷۶۸ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۱. ۷۷۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۲. ۷۷۷۰ (۲)- فی المصدر- عمران بن أبی عطا و قد شطب المصنّف علی کلمة(أبی). ۷۷۷۱ (۳)- لیس فی المصدر. ۷۷۷۲ (۴)- التوحید- ۲۱- ۱۴. ۷۷۷۳ (۵)- المقنع- ۹۴. ۷۷۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الشَّهَادَتَيْنِ

۹۱۴۹- ۷۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۶

قَالَ: مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ۷۷۷۷ حَسَنَةٍ.

۹۱۵۰- ۷۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنْ بِشْرٍ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِنْ شَهِدَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ۷۷۷۹ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۷۸۰.

۹۱۵۱- ۷۷۸۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ۷۷۸۲ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ نَادَى يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَنْ لَقِيَنِی مِنْكُمْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا۷۷۸۳- وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدِی وَ رَسُولِی أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِی۷۷۸۴.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۷

۷۷۷۵ (۷)- الباب ۴۶ و فيه ۳ أحاديث. ۷۷۷۶ (۸)- الكافی ۲- ۵۱۸- ۱. ۷۷۷۷ (۱)- فی المصدر زيادة- الف. ۷۷۷۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴- ۱. ۷۷۷۹ (۳)- فی المصدر- الفا. ۷۷۸۰ (۴)- المحاسن- ۳۳- ۲۵. ۷۷۸۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۵- ۲. ۷۷۸۲ (۶)- فی المصدر- الحسين. ۷۷۸۳ (۷)- و فی نسخة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۷۸۴ (۸)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و فی الحديث ۸ من الباب ۷۳ من أبواب الدفن.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

۹۱۵۲- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ الْحُزْنِ فَنَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ- قُلْ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَالَهَا فَذَهَبَ عَنْهُ الْوَسْوَسَةُ وَ الْحُزْنُ.

۹۱۵۳- ۷۷۸۷-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَمْزَةَ۷۷۸۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا۷۷۸۹ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا عَنْهُ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ ۷۷۹۰ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْخَنْقُ.

۹۱۵۴- ۷۷۹۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ حَدِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۸

۹۱۵۵- ۷۷۹۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لَمَّا ذَهَبُوا يَنْهَضُونَ بِالْعَرْشِ لَمْ يَسْتَقِلُّوهُ۷۷۹۳ فَأَلْهَمَهُمُ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَنَهَضُوا بِهِ.

۹۱۵۶- ۷۷۹۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَقَدْ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِيَهُ.

۹۱۵۷- ۷۷۹۵-۶ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمَلَائِكَةِ اسْتَسْلَمَ عَبْدِی اقْضُوا حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِی الدُّعَاءِ۷۷۹۶.

۹۱۵۸- ۷۷۹۷-۷ وَ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ حَفْصٍ السَّدُوسِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْسِيرِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَ لَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْمَعَاصِی إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُقَوِّينَا عَلَى أَدَاءِ الطَّاعَةِ وَ الْفَرَائِضِ إِلَّا اللَّهُ.

۹۱۵۹- ۷۷۹۸-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ عَلَيْهِ الْفَقْرُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يَنْفِی عَنْهُ الْفَقْرَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۹۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۰۰.

۷۷۸۵ (۱)- الباب ۴۷ و فيه ۸ أحاديث. ۷۷۸۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۳۶- ۵. ۷۷۸۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۹۴- ۱. ۷۷۸۸ (۴)- فی المصدر- احمر و فی بعض النسخ- سالم. ۷۷۸۹ (۵)- فی المصدر- ابی عبد اللّه(عليه السلام) و قد شطب عليها المصنّف. ۷۷۹۰ (۶)- فی المصدر- سبعين. ۷۷۹۱ (۷)- المحاسن- ۴۱- ۵۲. ۷۷۹۲ (۱)- المحاسن- ۴۱- ۵۳. ۷۷۹۳ (۲)- يستقلوه- أقل الشیء و استقله- حمله و رفعه(لسان العرب ۱۱- ۵۶۵). ۷۷۹۴ (۳)- المحاسن- ۴۲- ۵۳. ۷۷۹۵ (۴)- المحاسن- ۴۲- ۵۳. ۷۷۹۶ (۵)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الدعاء. ۷۷۹۷ (۶)- المحاسن- ۴۲- ۵۴. ۷۷۹۸ (۷)- المحاسن- ۴۲- ۵۶، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هـذه الأبواب. ۷۷۹۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۶، و فی الحديث ۷ من الباب ۲۲، و فی الحديث ۹ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۸۰۰ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۰ و ۲۲ من الباب الآتی.

۴۸- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ كُلَّ يَوْمٍ

۹۱۶۰- ۷۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

۹۱۶۱- ۷۸۰۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كُنَّ لَهُ حِرْزاً فِی يَوْمِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ السُّلْطَانِ وَ لَمْ تُحِطْ بِهِ كَبِيرَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ۷۸۰۴.

۹۱۶۲- ۷۸۰۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ زَادَ كَمَنْ كَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِی يَوْمِهِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِی الْجَنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۲۰

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ التَّوْحِيدِ مِثْلَهُ۷۸۰۶.

۹۱۶۳- ۷۸۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقّاً حَقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمَاناً وَ صِدْقاً- أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَ لَمْ يَصْرِفْ وَجْهَهُ عَنْهُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۸۰۸ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً۷۸۰۹.

وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ.

۹۱۶۴- ۷۸۱۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً صَرَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ الْحَدِيثَ.

۹۱۶۵- ۷۸۱۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَزِينٍ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی أُشْهِدُكَ وَ أُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۲۱

الْمُقَرَّبِينَ وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ الْمُصْطَفَيْنَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِمَامِی وَ وَلِيِّی وَ أَنَّ آبَاءَهُ رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيّاً- وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى تَنْتَهِیَ إِلَيْهِ أَئِمَّتِی وَ أَوْلِيَائِی عَلَى ذَلِكَ أَحْيَا وَ عَلَيْهِ أَمُوتُ وَ عَلَيْهِ أُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَبْرَأُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ- فَإِنْ مَاتَ فِی لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۹۱۶۶- ۷۸۱۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْهَمُّ.

۹۱۶۷- ۷۸۱۳-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ۷۸۱۴ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِی السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ۷۸۱۵- لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهَا وَ مَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَفُتْهُ خَيْرٌ يَكُونُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ صُرِفَ عَنْهُ جَمِيعُ شَرِّهِ.

۹۱۶۸- ۷۸۱۶-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۲۲

عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَدْنَاهَا الْفَقْرُ.

۹۱۶۹- ۷۸۱۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- إِلَّا قَالَتِ النَّارُ يَا رَبَّاهْ أَعِذْهُ مِنِّی.

۹۱۷۰- ۷۸۱۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْخَرَّاطِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ۷۸۱۹ الْحَقُّ الْمُبِينُ- اسْتَقْبَلَ الْغِنَى وَ اسْتَدْبَرَ الْفَقْرَ وَ قَرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ ۷۸۲۰ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۸۲۲.

۹۱۷۱- ۷۸۲۳-۱۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۲۳

۹۱۷۲- ۷۸۲۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ كَانَتْ أَوْ هِیَ كَائِنَةٌ- فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ مَا مَضَى وَ شُكْرَ مَا بَقِیَ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۷۸۲۵.

۹۱۷۳- ۷۸۲۶-۱۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَيُّوبَ قَالا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ عَمَلًا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ زَادَ.

۹۱۷۴- ۷۸۲۷-۱۵ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ- أَعَاذَهُ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ مِنَ الْفَقْرِ وَ آنَسَ وَحْشَةَ قَبْرِهِ وَ اسْتَجْلَبَ الْغِنَى وَ اسْتَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

۹۱۷۵- ۷۸۲۸-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۴

۹۱۷۶- ۷۸۲۹-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ مِمَّنْ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً قَالَ نَعَمْ.

۹۱۷۷- ۷۸۳۰-۱۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ الْمَسَاءِ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ نَسَمَةٍ.

۹۱۷۸- ۷۸۳۱-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَبْرَةَ۷۸۳۲ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيراً طَيِّباً عَلَى كُلِّ حَالٍ- يَقُولُهَا ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ مَرَّةً شُكْراً.

۹۱۷۹- ۷۸۳۳-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُخَالِدِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي أَفْضَلَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- مِائَةَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَمَلًا إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَ أَكْثِرْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۵

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ۷۸۳۴- وَ لَا تَنْسَيَنَّ الِاسْتِغْفَارَ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا مِمْحَاةٌ لِلْخَطَايَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

۹۱۸۰- ۷۸۳۵-۲۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ مُدَّةَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ رُزِقَ كَنْزاً مِنْ عِلْمٍ أَوْ كَنْزاً مِنْ مَالٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مِنْ جَمِيعِ ظُلْمِي وَ جُرْمِي وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

۹۱۸۱- ۷۸۳۶-۲۲ قَالَ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلْيَقُلْ عَلَيْهَا فِي كُلِّ صَبَاحٍ أَرْبَعِينَ مَرَّةً مُدَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

۷۸۰۱ (۳)- الباب ۴۸ فيه ۲۲ حديث. ۷۸۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۵۱۹- ۱. ۷۸۰۳ (۵)- الكافي ۲- ۵۱۹- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۸۰۴ (۶)- المحاسن ۳۱- ۱۹. ۷۸۰۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۲- ۱. ۷۸۰۶ (۱)- التوحيد- ۳۰- ۳۵. ۷۸۰۷ (۲)- الكافي ۲- ۵۱۹- ۱. ۷۸۰۸ (۳)- المحاسن- ۳۲- ۲۱. ۷۸۰۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۴- ۱. ۷۸۱۰ (۵)- الكافي ۲- ۵۲۱- ۲. ۷۸۱۱ (۶)- الكافي ۲- ۵۲۲- ۳. ۷۸۱۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۵- ۱. ۷۸۱۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۹۹- ۱. ۷۸۱۴ (۳)- كذا في الأصل لكن في المصدر- ابي إسحاق. ۷۸۱۵ (۴)- الروم ۳۰- ۱۷ و ۱۸. ۷۸۱۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۵۴- ۴. ۷۸۱۷ (۱)- أمالي الصدوق- ۸۸- ۴. ۷۸۱۸ (۲)- لم نعثر على الحديث في الأمالي. ۷۸۱۹ (۳)- كتب المصنّف على(الملك) علامة نسخة. ۷۸۲۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۳- ۱. ۷۸۲۱ (۵)- المقنع- ۹۵. ۷۸۲۲ (۶)- المحاسن- ۳۲- ۲۲. ۷۸۲۳ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۵. ۷۸۲۴ (۱)- لم نعثر عليه في أمالي الطوسيّ. ۷۸۲۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴. ۷۸۲۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۸، و التوحيد- ۳۰- ۳۳، و الخصال- ۵۹۴- ۵. ۷۸۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲. ۷۸۲۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۵. ۷۸۲۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۷. ۷۸۳۰ (۲)- أمالي الصدوق- ۵۴- ۳. ۷۸۳۱ (۳)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۲۱۰. ۷۸۳۲ (۴)- في المصدر- سرة بن يعقوب، عن أبيه. ۷۸۳۳ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۵۶. ۷۸۳۴ (۱)- كتب المصنّف(العلى العظيم) عن نسخة. ۷۸۳۵ (۲)- مصباح الكفعمي- ۶۳. ۷۸۳۶ (۳)- مصباح الكفعمي- ۱۴۸.

۴۹- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَ الْمَسَاءِ

۹۱۸۲- ۷۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى- اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْراً وَ إِذَا أَمْسَى عَشْراً فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۶

۹۱۸۳- ۷۸۳۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً إِنَّمَا سُمِّيَ عَبْداً شَكُوراً لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَمْسَى وَ أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى إِلَهَنَا.

۹۱۸۴- ۷۸۴۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى۷۸۴۱- قَالَ إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى أَصْبَحْتُ وَ رَبِّي مَحْمُودٌ أَصْبَحْتُ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا أَدْعُو مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَ لَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيّاً- فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

۹۱۸۵- ۷۸۴۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا۷۸۴۳- فَقَالَ ع فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ فَقُلْتُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي فَقَالَ يَا هَذَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۷

لَا شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ.

۹۱۸۶- ۷۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ- سُبْحَانَ اللَّهِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِكَ وَ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَ مِنْ شَرِّ مَا سَبَقَ فِي اللَّيْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّةِ مُلْكِكَ وَ شِدَّةِ قُوَّتِكَ وَ بِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى خَلْقِكَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

۹۱۸۷- ۷۸۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَ خِيفَةً وَ دُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ الْمَسَاءِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ- قَالَ قُلْتُ: بِيَدِهِ الْخَيْرُ قَالَ إِنَّ بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَ لَكِنْ قُلْ كَمَا أَقُولُ: لَكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ- وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَغْرُبُ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۹۱۸۸- ۷۸۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي بَابَ الْأَمْرِ الَّذِي فِيهِ الْيُسْرُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ هَيِّئْ لِي سَبِيلَهُ وَ بَصِّرْنِي مَخْرَجَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ مَقْدُرَةً عَلَيَّ بِالشَّرِّ فَخُذْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ وَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهِ وَ اكْفِنِيهِ بِمَا شِئْتَ وَ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۸

۹۱۸۹- ۷۸۴۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ الْحَمْدُ لِرَبِّ الصَّبَاحِ الْحَمْدُ لِفَالِقِ الْإِصْبَاحِ مَرَّتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ۷۸۴۸ بِاللَّيْلِ بِقُدْرَتِهِ وَ جَاءَ بِالنَّهَارِ بِرَحْمَتِهِ وَ نَحْنُ فِي عَافِيَةٍ۷۸۴۹- وَ تَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ آخِرَ الْحَشْرِ- وَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الصَّافَّاتِ- وَ سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ فَسُبْحانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ لَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ عَشِيًّا وَ حِينَ تُظْهِرُونَ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها وَ كَذلِكَ تُخْرَجُونَ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي عَمِلْتُ سُوءاً وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي وَ تُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

۹۱۹۰- ۷۸۵۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى۷۸۵۱ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ هَلَّلَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ حَمِدَ اللَّهَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ الصَّبَاحِ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ إِذَا قَالَهَا فِي الْمَسَاءِ لَمْ يُكْتَبْ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۲۹

تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۹۱۹۱- ۷۸۵۲-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ أَنْ تَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا أَمْسَيْتَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي فِي دِرْعِكَ الْحَصِينَةِ الَّتِي تَجْعَلُ فِيهَا مَنْ تُرِيدُ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْمَخْزُونِ.

۹۱۹۲- ۷۸۵۳-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ- اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَتْ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ يَا رَبِّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ أَدَّيْتَ شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۹۱۹۳- ۷۸۵۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نُوحٌ ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْداً شَكُوراً.

۹۱۹۴- ۷۸۵۵-۱۳ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَقَ اللَّهَ نَجَا.

۹۱۹۵- ۷۸۵۶-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۰

وَ بِحَمْدِهِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ إِنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.

۹۱۹۶- ۷۸۵۷-۱۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ أَفْضَلَ النَّاسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۵۸.

۷۸۳۷ (۴)- الباب ۴۹ و فيه ۱۵ حديث. ۷۸۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۵- ۹۸۱. ۷۸۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۹. ۷۸۴۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۷. ۷۸۴۱ (۳)- النجم ۵۳- ۳۷. ۷۸۴۲ (۴)- الخصال- ۴۵۲- ۵۸. ۷۸۴۳ (۵)- طه ۲۰- ۱۳۰. ۷۸۴۴ (۱)- الكافي ۲- ۵۲۷- ۱۶. ۷۸۴۵ (۲)- الكافي ۲- ۵۲۷- ۱۷. ۷۸۴۶ (۳)- الكافي ۲- ۵۲۸- ۱۸. ۷۸۴۷ (۱)- الكافي ۲- ۵۲۸- ۲۰، تقدم صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب التعقيب. ۷۸۴۸ (۲)- في المصدر- أذهب. ۷۸۴۹ (۳)- في نسخة- قبته(هامش المخطوط). ۷۸۵۰ (۴)- الكافي ۲- ۵۳۴- ۳۵. ۷۸۵۱ (۵)- كتب المصنّف هنا اسم الجلالة(اللّه) ثم شطبه و كتب عليه علامة نسخة. ۷۸۵۲ (۱)- الكافي ۲- ۵۳۴- ۳۷. ۷۸۵۳ (۲)- الكافي ۲- ۹۹- ۲۸. ۷۸۵۴ (۳)- الكافي ۲- ۹۹- ۲۹. ۷۸۵۵ (۴)- الكافي ۲- ۹۹- ۲۹. ۷۸۵۶ (۵)- المحاسن- ۳۶- ۳۳. ۷۸۵۷ (۱)- المحاسن- ۳۷- ۳۷. ۷۸۵۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۵۳ من أبواب الملابس، و في الحديث ۷ من الباب ۱۸، و في الباب ۲۵ و الحديث ۳ و ۵ من الباب ۲۸، و في الباب ۳۴ و الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب، و في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الباب ۴۷ من أبواب الدعاء و الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَ مَعَ الَّذِينَ يَتَذَاكَرُونَ الْعِلْمَ

۹۱۹۷- ۷۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَادِرُوا إِلَى رِيَاضِ الْجَنَّةِ- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ- قَالَ حَلَقُ الذِّكْرِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۶۱ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۸۶۲ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۷۸۶۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۱

۹۱۹۸- ۷۸۶۴-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ۷۸۶۵ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا عَلَّمُوكَ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِرَحْمَةٍ فَتَعُمَّكَ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لَا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ وَ إِنْ تَكُنْ جَاهِلًا يَزِيدُوكَ جَهْلًا وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُظِلَّهُمْ بِعُقُوبَةٍ فَيَعُمَّكَ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۷۸۶۶ أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ۷۸۶۷ إِرَادَةَ تَذَاكُرِ الْعِلْمِ فَأَوْرَدُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَ قَرَائِنُهُ ظَاهِرَةٌ.

۹۱۹۹- ۷۸۶۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ مَجَالِسُ الذِّكْرِ.

۹۲۰۰- ۷۸۶۹-۴ قَالَ وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَمُرُّونَ عَلَى حَلَقِ الذِّكْرِ فَيَقُومُونَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ يَبْكُونَ لِبُكَائِهِمْ وَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَهُمْ وَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ وَ آمَنْتُهُمْ مِمَّا يَخَافُونَ فَيَقُولُونَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۲

رَبَّنَا إِنَّ فُلَاناً كَانَ فِيهِمْ وَ إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْكَ فَيَقُولُ قَدْ غَفَرْتُ لَهُ بِمُجَالَسَتِهِ لَهُمْ فَإِنَّ الذَّاكِرِينَ مَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

أَقُولُ: كَثِيراً مَا يُسْتَعْمَلُ الذِّكْرُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ فِي الْأَحَادِيثِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِشْرَةِ۷۸۷۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۳۳

۷۸۵۹ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۶۰ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۸. ۷۸۶۱ (۵)- في المصدر-(الحسين) في الموردين. ۷۸۶۲

(۶)- فی المصدر-(الحسین) فی الموردین. ۷۸۶۳ (۷)- أمالی الصدوق- ۲۹۷، و معانی الأخبار- ۳۲۱. ۷۸۶۴ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۴. ۷۸۶۵ (۲)- فی المصدر زیادة- و یزیدونک علما. ۷۸۶۶ (۳)- الکافی ۱- ۳۹- ۱. ۷۸۶۷ (۴)- کالفیض الکاشانی فی الوافی ۱- ۴۶، و العلّامة المجلسی فی بحار الأنوار ۱- ۱۹۹. ۷۸۶۸ (۵)- عدّة الداعی- ۲۳۸. ۷۸۶۹ (۶)- عدّة الداعی- ۲۴۱، و إرشاد القلوب- ۶۱- ۷۷. ۷۸۷۰ (۱)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۵۱، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۱۱ من أبواب أحکام العشرة. (فی هامش الأصل هنا- کتب فی ورامین).

أَبْوَابُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مَا یَجُوزُ فِیهَا

اشاره

۷۸۷۱ (۱)- فی هامش الأصل هنا- ثم بلغ قبالا بحمد اللّه تعالی).

۱- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِحُصُولِ شَیْءٍ مِنْ نَوَاقِضِ الطَّهَارَةِ فِی أَثْنَائِهَا وَ أَنَّهُ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَیْءٌ سِوَی الْقَوَاطِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۹۲۰۱- ۷۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یُرَخَّصُ فِی النَّوْمِ فِی شَیْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ.

۹۲۰۲- ۷۸۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا کَانَا یَقُولَانِ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ الْخَلَاءُ وَ الْبَوْلُ وَ الرِّیحُ وَ الصَّوْتُ.

۹۲۰۳- ۷۸۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۴

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُکاری۷۸۷۶- فَقَالَ سُکْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۷۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۹۲۰۴- ۷۸۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةٍ الطَّهُورِ وَ الْوَقْتِ وَ الْقِبْلَةِ وَ الرُّکُوعِ وَ السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَ التَّشَهُّدُ سُنَّةٌ فَلَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِیضَةَ.

۹۲۰۵- ۷۸۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَسَّ الرَّجُلُ أَنَّ بِثَوْبِهِ بَلَلًا وَ هُوَ یُصَلِّی فَلْیَأْخُذْ ذَکَرَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ فَلْیَمْسَحْهُ بِفَخِذِهِ وَ إِنْ۷۸۸۰ کَانَ بَلَلًا یَعْرِفُ فَلْیَتَوَضَّأْ وَ لْیُعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ بَلَلًا فَذَلِکَ مِنَ الشَّیْطَانِ.

۹۲۰۶- ۷۸۸۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع۷۸۸۲ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَحْدَثَ حِینَ جَلَسَ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ إِنْ کَانَ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۵

مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَا یُعِدْ۷۸۸۳ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ یُحْدِثَ فَلْیُعِدْ.

۹۲۰۷- ۷۸۸۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَیَعْلَمُ أَنَّ رِیحاً قَدْ خَرَجَتْ فَلَا یَجِدُ رِیحَهَا وَ لَا یَسْمَعُ صَوْتَهَا قَالَ یُعِیدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی إِذَا عَلِمَ ذَلِکَ یَقِیناً.

۹۲۰۸- ۷۸۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ رِیحاً فِی بَطْنِهِ فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَی أَنْفِهِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّی أَخْرَجَ الرِّیحَ مِنْ بَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَی الْمَسْجِدِ فَصَلَّی فَلَمْ یَتَوَضَّأْ هَلْ یُجْزِیهِ ذَلِکَ قَالَ لَا یُجْزِیهِ حَتَّی یَتَوَضَّأَ وَ لَا یَعْتَدُّ بِشَیْءٍ مِمَّا صَلَّی.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۷۸۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النَّوَاقِضِ فِی أَحَادِیثَ کَثِیرَةٍ۷۸۸۷.

۹۲۰۹- ۷۸۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَکُونُ فِی الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْزاً فِی بَطْنِی أَوْ أَذًی أَوْ ضَرَبَاناً فَقَالَ انْصَرِفْ ثُمَّ تَوَضَّأْ وَ ابْنِ عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِکَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْکَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَکَلَّمْتَ نَاسِیاً فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ فَإِنَّمَا هُوَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۶

بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَکَلَّمَ فِی الصَّلَاةِ نَاسِیاً قُلْتُ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ بِالْکَلَامِ۷۸۸۹.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ حُصُولِ الْحَدَثِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ فِیهِ بِخُرُوجِهِ وَ حَمَلَ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ قَدْ یُتْرَکُ دَلِیلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِدَلِیلٍ یَعْنِی فِی التَّقْیِیدِ بِالتَّعَمُّدِ وَ جَوَّزَ اخْتِصَاصَ قَیْدِ التَّعَمُّدِ بِالْکَلَامِ بِدَلَالَةِ آخِرِ الْحَدِیثِ وَ قَدْ عَرَفْتَ التَّصْرِیحَ بِذَلِکَ فِی رِوَایَةِ الصَّدُوقِ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ أَیْضاً مُتَّجِهٌ قَرِیبٌ.

۹۲۱۰- ۷۸۹۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ وَ هُوَ مُتَیَمِّمٌ فَصَلَّی رَکْعَةً ثُمَّ أَحْدَثَ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ یَخْرُجُ وَ یَتَوَضَّأُ ثُمَّ یَبْنِی عَلَی مَا مَضَی مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِی صَلَّی بِالتَّیَمُّمِ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۷۸۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۸۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۸۹۳.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۷

۹۲۱۱- ۷۸۹۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ غَمْزاً فِی بَطْنِهِ أَوْ أَذًی أَوْ عَصْراً مِنَ الْبَوْلِ وَ هُوَ فِی صَلَاةِ الْمَکْتُوبَةِ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی أَوِ الثَّانِیَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یَخْرُجَ لِحَاجَتِهِ تِلْکَ فَیَتَوَضَّأَ ثُمَّ یَنْصَرِفَ إِلَی مُصَلَّاهُ الَّذِی کَانَ یُصَلِّی فِیهِ فَیَبْنِیَ عَلَی صَلَاتِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی خَرَجَ مِنْهُ لِحَاجَتِهِ مَا لَمْ یَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْکَلَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنِ الْتَفَتَ یَمِیناً أَوْ شِمَالًا أَوْ وَلَّی عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ کُلُّ ذَلِکَ وَاسِعٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِی رَکْعَةٍ أَوْ رَکْعَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْمَکْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ أَنْ یَبْنِیَ عَلَی صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَکَرَ سَهْوَ النَّبِیِّ ص.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ هَذَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَلَی حُصُولِ الْحَدَثِ نِسْیَاناً وَ خَصَّهُ بِالتَّیَمُّمِ وَ یَرُدُّهُ أَنَّهُ یُوَافِقُ أَشْهَرَ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ یُعَارِضُ الْأَحَادِیثَ الْکَثِیرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِی عَمِلَ بِهَا عُلَمَاءُ الْإِمَامِیَّةِ وَ یُخَالِفُ الِاحْتِیَاطَ فَتَعَیَّنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ أَنَّهُ لَا یَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَیْءٌ۷۸۹۵ وَ فِیهَا وَ فِی أَحَادِیثِ الْحَصْرِ الَّتِی هُنَا۷۸۹۶ مَعَ مَا یَأْتِی دَلَالَةٌ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۷۸۹۷.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۸

۷۸۷۲ (۲)- الباب ۱ فیه ۱۱ حدیث. ۷۸۷۳ (۳)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱۶. ۷۸۷۴ (۴)- الکافی ۳- ۳۶۴- ۴، و التهذیب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۰- ۱۰۳۰. ۷۸۷۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱۵، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۸۷۶ (۱)- النساء ۴- ۴۳. ۷۸۷۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۵۸- ۷۲۲. ۷۸۷۸ (۳)- التهذیب ۲- ۱۵۲- ۵۹۷، أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۷۸۷۹ (۴)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۵. ۷۸۸۰ (۵)- فی المصدر- فان. ۷۸۸۱ (۶)- التهذیب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۷، الاستبصار ۱- ۴۰۱- ۱۵۳۱، و التهذیب ۱- ۲۰۵- ۵۹۶، و فیه سلمان بدل سلیمان. ۷۸۸۲ (۷)- کتب المصنّف علی ما بین الشریطین- "فی موضع من التهذیب "و کتب فی الهامش "فی موضع آخر منه- قال سالت ابا الحسن(علیه السلام. ")۷۸۸۳ (۱)- فی التهذیب- فلا یعید(هامش المخطوط). ۷۸۸۴ (۲)- قرب الإسناد- ۲۹ و مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۸. ۷۸۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۹. ۷۸۸۶ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۹. ۷۸۸۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۷ و ۹ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ و ۸ من الباب ۲ من أبواب النواقض. ۷۸۸۸ (۶)- الفقیه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۰. ۷۸۸۹ (۱)- التهذیب ۲- ۳۳۲- ۱۳۷۰. ۷۸۹۰ (۲)- الفقیه ۱- ۱۰۶- ۲۱۵، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب التیمم. ۷۸۹۱ (۳)- یأتی وجهه فی الحدیث الآتی. ۷۸۹۲ (۴)- الاستبصار ۱- ۱۶۷- ۵۸۰. ۷۸۹۳ (۵)- التهذیب ۱- ۲۰۴- ۵۹۴. ۷۸۹۴ (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۸، أورد ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۷۸۹۵ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی. ۷۸۹۶ (۳)- أحادیث الحصر وردت فی الحدیث ۲ و ۳ من هذا الباب، و تقدم ما یدلّ علی الحکم الأول فی الحدیث ۶ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۳ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم ما ینافی الحکم الأول، و فی الباب ۱۳ من أبواب التشهد، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب التسلیم. ۷۸۹۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علی الحکم الثانی فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی البابین ۲ و ۳ من أبواب نواقض الوضوء، و فی الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۲ من أبواب الخلل، و فی الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات و فی البابین ۴۱ و ۷۲ من أبواب الجماعة.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْقَیْءِ وَ لَا الْأَزِّ۷۸۹۹ وَ لَا الْجُشَاءِ وَ لَا خُرُوجِ الدَّمِ إِلَّا أَنْ یَزِیدَ عَلَی مَا یُعْفَی عَنْهُ وَ تَسْتَلْزِمَ إِزَالَتُهُ الْمُنَافِیَ

۹۲۱۲- ۷۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَرْعُفُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّی بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ الْمَاءُ عَنْ یَمِینِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْیَغْسِلْهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَلْتَفِتَ وَ لْیَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدِ الْمَاءَ حَتَّی یَلْتَفِتَ فَلْیُعِدِ الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقَیْءُ مِثْلُ ذَلِکَ.

۹۲۱۳- ۷۹۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع رَأَی رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ یَدَهُ فِی أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَماً فَأَشَارَ إِلَیْهِ بِیَدِهِ افْرُکْهُ بِیَدِکَ وَ صَلِّ.

۹۲۱۴- ۷۹۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا یُرِیدُ أَنْ یَسْتَنْشِقَهُ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

۹۲۱۵- ۷۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ وَ الْقَیْءُ فِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۳۹

الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْفَتِلُ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی صَلَاتِهِ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدْ صَلَاتَهُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ وُضُوءٌ.

۹۲۱۶- ۷۹۰۴-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَمَسُّ أَنْفَهُ فِی الصَّلَاةِ فَیَرَی دَماً کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَنْصَرِفُ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَابِساً فَلْیَرْمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۹۰۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ.

۹۲۱۷- ۷۹۰۶-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصِیبُهُ الرُّعَافُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَی مَاءٍ عِنْدَهُ یَمِیناً وَ شِمَالًا أَوْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَلْیَغْسِلْهُ عَنْهُ ثُمَّ لْیُصَلِّ مَا بَقِیَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی مَاءٍ حَتَّی یَنْصَرِفَ بِوَجْهِهِ أَوْ یَتَکَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

۹۲۱۸- ۷۹۰۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشَاءَةُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۹۰۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۹۰۹.

۹۲۱۹- ۷۹۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی حَفْصٍ)۷۹۱۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الدَّمُ وَ لَا الْقَیْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَذًی۷۹۱۲ فَلْیَأْخُذْ بِیَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ فَلْیُقَدِّمْهُ یَعْنِی إِذَا کَانَ إِمَاماً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۷۹۱۳.

۹۲۲۰- ۷۹۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُهُ الرُّعَافُ أَوِ الْقَیْءُ فِی الصَّلَاةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْتَقِلُ۷۹۱۵ فَیَغْسِلُ أَنْفَهُ وَ یَعُودُ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیُعِدِ الصَّلَاةَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۱

۹۲۲۱- ۷۹۱۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ لَمْ یَرْقَ رُعَافُهُ حَتَّی دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ یَحْشُو أَنْفَهُ بِشَیْءٍ ثُمَّ یُصَلِّی وَ لَا یُطِیلُ إِنْ خَشِیَ أَنْ یَسْبِقَهُ الدَّمُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۷۹۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۹۱۸.

۹۲۲۲- ۷۹۱۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّعَافِ أَ یَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَعَفَ فِی صَلَاتِهِ وَ کَانَ عِنْدَهُ مَاءٌ أَوْ مَنْ یُشِیرُ إِلَیْهِ بِمَاءٍ فَتَنَاوَلَهُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ فَغَسَلَهُ فَلْیَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ وَ لَا یَقْطَعْهَا.

۹۲۲۳- ۷۹۲۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ فِی جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ یُصَلِّی۷۹۲۱ الْمَکْتُوبَةَ فَیَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ یَتَکَلَّمَ فَلْیَغْسِلِ الرُّعَافَ ثُمَّ لْیَعُدْ فَلْیَبْنِ عَلَی صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ۷۹۲۲.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۲۴۲

۹۲۲۴- ۷۹۲۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ أَدْخَلْتَ یَدَکَ فِی أَنْفِکَ وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَوَجَدْتَ دَماً سَائِلًا لَیْسَ بِرُعَافٍ فَفُتَّهُ بِیَدِکَ.

۹۲۲۵- ۷۹۲۴-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَ أَزٌّ فِی الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِ۷۹۲۵ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی النَّوَاقِضِ حَدِیثٌ آخَرُ مِثْلُهُ۷۹۲۶ وَ یَأْتِی الْوَجْهُ فِیهِمَا۷۹۲۷.

۹۲۲۶- ۷۹۲۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ

الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۹۲۹.
۹۲۲۷- ۷۹۳۰-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۳
الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ نَقَضَ ذَلِكَ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا افْتَقَرَتْ إِزَالَةُ الدَّمِ إِلَى الْكَلَامِ أَوِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ لِمَا مَرَّ۷۹۳۱ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۹۲۲۸- ۷۹۳۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وُضُوءَهُ فَقَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَكِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.
۹۲۲۹- ۷۹۳۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ خَلْفَهُ مَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْكُصَ عَلَى عَقِبَيْهِ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْمَاءَ فَيَغْسِلَ الدَّمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَلَا بَأْسَ.
۹۲۳۰- ۷۹۳۴-۱۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَ لَا الْقَيْءُ وَ لَا الْأَزُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّوَاقِضِ۷۹۳۵ وَ غَيْرِهَا۷۹۳۶.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۴

۷۸۹۸ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۹ حدیثا. ۷۸۹۹ (۲)- الأزّ التهیج و الغلیان الحاصل فی البطن.(مجمع البحرین ۴- ۶). ۷۹۰۰ (۳)- الفقیه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۶. ۷۹۰۱ (۴)- الفقیه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۴. ۷۹۰۲ (۵)- الفقیه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۷۹۰۳ (۶)- الکافی ۳- ۳۶۵- ۹، و التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۳ و ۳۱۸- ۱۳۰۲، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۰۴ (۱)- الکافی ۳- ۳۶۴- ۵، أورده فی الحدیث ۲ الباب ۲۴ من أبواب النجاسات. ۷۹۰۵ (۲)- التهذیب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۷. ۷۹۰۶ (۳)- الکافی ۳- ۳۶۴- ۲، و التهذیب ۲- ۲۰۰- ۷۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۱. ۷۹۰۷ (۴)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۶، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۷۹۰۸ (۱)- التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۴. ۷۹۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۷. ۷۹۱۰ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۰. ۷۹۱۱ (۴)- فی الاستبصار- عن مسلم عن ابی حفص و قد کتب المصنّف(عن سلمة ابی حفص) ثم اضاف(عن) بعد سلمة. ۷۹۱۲ (۵)- فی نسخة- أزا- هامش المخطوط- ۷۹۱۳ (۶)- الکافی ۳- ۳۶۶- ۱۱. ۷۹۱۴ (۷)- التهذیب ۲- ۳۱۸- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۶. ۷۹۱۵ (۸)- فی نسخة- ینفتل(هامش المخطوط) و هو موافق للمصدر. ۷۹۱۶ (۱)- التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، و تقدم صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۹۱۷ (۲)- الکافی ۳- ۳۶۵- ۱۰. ۷۹۱۸ (۳)- التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۷۱. ۷۹۱۹ (۴)- التهذیب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۴. ۷۹۲۰ (۵)- التهذیب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۷. ۷۹۲۱ (۶)- فی المصدر زیادة- بهم. ۷۹۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۶۰. ۷۹۲۳ (۱)- التهذیب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۱- ۴۰۳- ۱۵۳۹. ۷۹۲۴ (۲)- التهذیب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۷، أورد نحوه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۲۵ (۳)- کذا فی الأصل، و کتب فوقه(بهن) عن نسخة. ۷۹۲۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۲۷ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۶ من هذا الباب. ۷۹۲۸ (۶)- التهذیب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۰۴- ۱۵۴۲، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب النجاسات. ۷۹۲۹ (۷)- الفقیه ۱- ۲۵۴- ۷۷۵. ۷۹۳۰ (۸)- قرب الإسناد- ۸۸. ۷۹۳۱ (۱)- مر فی أحادیث هذا الباب. ۷۹۳۲ (۲)- قرب الإسناد- ۸۸ أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۳۳ (۳)- قرب الإسناد- ۹۶. ۷۹۳۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵۴. ۷۹۳۵ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۳۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب النجاسات، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب التسلیم، و فی الحدیث ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب صلاة الجماعة.

۳- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دُونَ الِالْتِفَاتِ يَمِيناً وَ شِمَالًا

۹۲۳۱- ۷۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.
۹۲۳۲- ۷۹۳۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا الْتَفَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الِالْتِفَاتُ فَاحِشاً وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعِدْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۹۲۳۳- ۷۹۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الِالْتِفَاتُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۵
۹۲۳۴- ۷۹۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَظُنُّ أَنَّ ثَوْبَهُ قَدِ انْخَرَقَ أَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَوْ يَمَسَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي مُقَدَّمِ ثَوْبِهِ أَوْ جَانِبَيْهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِي مُؤَخَّرِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۹۴۳ وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْظُرُ فِيهِ أَنْ يُفَتِّشَهُ۷۹۴۴.
۹۲۳۵- ۷۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفْعَلَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ الْتَفَتَ يَمِيناً وَ شِمَالًا.
۹۲۳۶- ۷۹۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.
۹۲۳۷- ۷۹۴۷-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۶
الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِالْتِفَاتُ الْفَاحِشُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ التَّكْبِيرِ.
۹۲۳۸- ۷۹۴۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبِزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ قَطَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ وَ الْتَفَتَ إِلَى خَلْفِهِ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ فَيُعِيدُ مَا صَلَّى وَ لَا يَعْتَدُّ بِهِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۷۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ عَرَفْتَ تَفْصِيلَ الْحُكْمِ ۷۹۵۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ۷۹۵۱ وَ فِي أَحَادِيثِ نِسْيَانِ التَّسْلِيمِ۷۹۵۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۹۵۳.

۷۹۳۷ (۱)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۷۹۳۸ (۲)- الکافی ۳- ۳۶۶- ۱۲، و التهذیب ۲- ۱۹۹- ۷۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۴، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۹۳۹ (۳)- الکافی ۳- ۳۶۵- ۱۰، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب التسلیم، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۴۰ (۴)- التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۲۲. ۷۹۴۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۹۹- ۷۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۳. ۷۹۴۲ (۱)- التهذیب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۴. ۷۹۴۳ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۶- ۳۶۷. ۷۹۴۴ (۳)- قرب الإسناد- ۸۹. ۷۹۴۵ (۴)- التهذیب ۲- ۲۰۰- ۷۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۵- ۱۵۴۶. ۷۹۴۶ (۵)- الفقیه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب القبلة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۹۴۷ (۶)- الخصال- ۶۲۲، و یأتی السند فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۷۹۴۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۳- ۲. ۷۹۴۹ (۲)- قرب الإسناد- ۹۶. ۷۹۵۰ (۳)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۹۵۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب القبلة. ۷۹۵۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب التسلیم. ۷۹۵۳ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و یأتی فی الباب ۳ و ۶ من أبواب الخلل.

۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمُرُورِ شَيْءٍ قُدَّامَ الْمُصَلِّي

۹۲۳۹- ۷۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۷
يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلْبٌ وَ لَا حِمَارٌ وَ لَا امْرَأَةٌ وَ لَكِنِ اسْتَتِرُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرَ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدِ اسْتَتَرْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۷۹۵۶.

۷۹۵۴ (۷)- الباب ۴ و فیه حدیث واحد. ۷۹۵۵ (۸)- التهذیب ۲- ۳۲۳- ۱۳۱۹، أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی. ۷۹۵۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب مکان المصلی.

۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْبُكَاءِ فِيهَا لِذِكْرِ الْمَيِّتِ لَا لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۹۲۴۰- ۷۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَبَاكَى فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ فَقَالَ قُرَّةُ عَيْنٍ وَ اللَّهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاذْكُرْنِي عِنْدَهُ.
۹۲۴۱- ۷۹۵۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.
۹۲۴۲- ۷۹۶۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النِّيرَانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
۹۲۴۳- ۷۹۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۸
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ مَيِّتاً لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.
۹۲۴۴- ۷۹۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ۷۹۶۳ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَبَاكَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَخٍ بَخٍ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۶۵ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَا لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ۷۹۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِي الدُّعَاءِ۷۹۶۷ وَ فِي أَحَادِيثِ جَوَازِ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۷۹۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۷۹۶۹.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۴۹

۷۹۵۷ (۲)- الباب ۵ و فیه ۵ أحادیث. ۷۹۵۸ (۳)- الفقیه ۱- ۳۱۷- ۹۴۰. ۷۹۵۹ (۴)- الفقیه ۱- ۳۱۷- ۹۴۱. ۷۹۶۰ (۵)- الفقیه ۱- ۳۱۸- ۹۴۲، أورده مسندا عن الخصال فی الحدیث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء و عن الثواب فی الحدیث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۷۹۶۱ (۶)- التهذیب ۲- ۳۱۷- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۱- ۴۰۸- ۱۵۵۸. ۷۹۶۲ (۱)- الکافی ۳- ۳۰۱- ۲. ۷۹۶۳ (۲)- فی الاستبصار- سعد- هامش المخطوط- ۷۹۶۴ (۳)- التهذیب ۲- ۲۸۷- ۱۱۴۸. ۷۹۶۵ (۴)- الاستبصار ۱- ۴۰۷- ۱۵۵۷. ۷۹۶۶ (۵)- سبق فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۷۹۶۷ (۶)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. ۷۹۶۸ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶۸ من أبواب القراءة فی الصلاة. ۷۹۶۹ (۸)- یأتی فی الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْمِيضِ الْعَيْنَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَ كَرَاهَةِ نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ وَ الْإِقْعَاءِ وَ حُكْمِ الِاسْتِنَادِ إِلَى حَائِطٍ وَ نَحْوِهِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى الْقِيَامِ وَ الِانْحِطَاطِ لِتَنَاوُلٍ

۹۲۴۵- ۷۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُغَمِّضَ الرَّجُلُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.
۹۲۴۶- ۷۹۷۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۹۷۳ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْكَرَاهَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِثْنَاءِ حَالَةِ الرُّكُوعِ فِي مَحَلِّهِ۷۹۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۷۹۷۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْقِيَامِ۷۹۷۶ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۰

۷۹۷۰ (۱)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۷۹۷۱ (۲)- التهذیب ۲- ۳۱۴- ۱۲۸۰. ۷۹۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۷۹۷۳ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۴- ۳۵۷. ۷۹۷۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۷۹۷۵ (۶)- تقدم فی الباب ۶ و ۷ من أبواب السجود. ۷۹۷۶ (۷)- تقدم فی الباب ۱۰ و ۱۲ من أبواب القیام.

۷- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ مَعَ الْقَهْقَهَةِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّبَسُّمِ

۹۲۴۷- ۷۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه۷۹۷۹.

۹۲۴۸- ۷۹۸۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِكِ هَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ أَمَّا الْقَهْقَهَةُ فَهِيَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَه۷۹۸۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَه۷۹۸۲.

۹۲۴۹- ۷۹۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطٍ سَمِعُوهُ يَقُولُ إِنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۱

۹۲۵۰- ۷۹۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَ تَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ۷۹۸۵.

۷۹۷۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۷۸ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۷۹ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۴. ۷۹۸۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۱. ۷۹۸۱ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۹۸۲ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۵. ۷۹۸۳ (۷)- التهذيب ۱- ۱۲- ۲۴، و الاستبصار ۱- ۸۶- ۲۷۴، أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۹۸۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۲، أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۶ من أبواب النواقض. ۷۹۸۵ (۲)- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب النواقض، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۸- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ وَ الرِّيحِ وَ الْغَمْزِ وَ الْخُفِّ الضَّيِّقِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي الْجَمِيعِ

۹۲۵۱- ۷۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْغَمْزُ فِي بَطْنِهِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَ يُصَلِّي عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَوْ لَا يُصَلِّي فَقَالَ إِنِ احْتَمَلَ الصَّبْرَ وَ لَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَ لْيَصْبِرْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَه۷۹۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَه۷۹۸۹.

۹۲۵۲- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِنَةٍ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُوَ فِي ثَوْبِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَه۷۹۹۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۲

۹۲۵۳- ۷۹۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُصَلِّ وَ أَنْتَ تَجِدُ شَيْئاً مِنَ الْأَخْبَثَيْنِ.

۹۲۵۴- ۷۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّكْرَانُ وَ الزِّبِّينُ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۹۹۴.

۹۲۵۵- ۷۹۹۵-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَا صَلَاةَ لِحَاقِنٍ وَ لَا لِحَاقِبٍ وَ لَا لِحَازِقٍ فَالْحَاقِنُ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ وَ الْحَاقِبُ الَّذِي بِهِ الْغَائِطُ وَ الْحَازِقُ الَّذِي قَدْ ضَغَطَهُ الْخُفُّ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَه۷۹۹۶.

۹۲۵۶- ۷۹۹۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۳

أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا يُقْبَلُ۷۹۹۸ لَهُمْ صَلَاةٌ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ تَارِكُ الْوُضُوءِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُدْرِكَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ إِمَامُ قَوْمٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ الزِّبِّينُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الزِّبِّينُ قَالَ الرَّجُلُ يُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانُ فَهَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَةُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَه۷۹۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَه۸۰۰۰

۹۲۵۷- ۸۰۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ زَنَاءٌ أَيْ حَاقِنٌ.

۹۲۵۸- ۸۰۰۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَ بِهِ أَحَدُ الْعَصْدَيْنِ۸۰۰۳ يَعْنِي الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۴

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ الْعَقْدَيْنِ۸۰۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۸۰۰۵ وَ فِي النَّوَاقِضِ۸۰۰۶.

۷۹۸۶ (۳)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۸۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۴- ۳. ۷۹۸۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۱. ۷۹۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۶. ۷۹۹۰ (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۲. ۷۹۹۱ (۸)- المحاسن- ۸۳- ۱۵. ۷۹۹۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۳. ۷۹۹۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۷۹۹۴ (۳)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۱. ۷۹۹۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۷. ۷۹۹۶ (۵)- معاني الأخبار- ۲۳۷. ۷۹۹۷ (۶)- معاني الأخبار- ۴۰۴. ۷۹۹۸ (۱)- في نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۹۹۹ (۲)- الخصال- ۴۰۷- ۳. ۸۰۰۰ (۳)- المحاسن- ۱۲- ۳۶. ۸۰۰۱ (۴)- المجازات النبوية- ۱۲۴- ۹۱. ۸۰۰۲ (۵)- المحاسن- ۸۲- ۱۴. ۸۰۰۳ (۶)- في نسخة- العصرين، و في أخرى- القيدين. ۸۰۰۴ (۱)- معاني الأخبار- ۱۶۴. ۸۰۰۵ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ۱، و في الحديث ۱۹ من الباب ۲ و ما ينافيه في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۰۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء.

۹- بَابُ جَوَازِ إِيمَاءِ الْمُصَلِّي وَ تَنَحْنُحِهِ وَ إِشَارَتِهِ وَ رَفْعِ صَوْتِهِ بِالتَّسْبِيحِ لِتَنْبِيهِ الْغَافِلِ وَ صَفْقِهِ بِيَدِهِ لِلْحَاجَةِ وَ ضَرْبِ الْحَائِطِ لِإِيقَاظِ النَّائِمِ وَ حُكْمِ التَّلْبِيَةِ

۹۲۵۹- ۸۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ.

۹۲۶۰- ۸۰۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ ۸۰۱۰ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّي فَتُصَفِّقُ بِيَدَيْهَا.۸۰۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۲۵۴

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۰۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَه۸۰۱۳

۹۲۶۱- ۸۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُومِئُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص- فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمِحْجَنٍ۸۰۱۵ كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ۸۰۱۶ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ.

۹۲۶۲- ۸۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتاً بِالْبَابِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحْنَحُ لِتَسْمَعَ جَارِيَتُهُ أَوْ أَهْلُهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرَ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لِتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدَانِ شَيْئاً أَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومِئَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئاً ضَرَبَتْ عَلَى فَخِذِهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ.

۹۲۶۳- ۸۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ نَاجِيَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا السِّمْسِمَ فَأَقُومُ فَأُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْغُلَامَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۶

نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

۹۲۶۴- ۸۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَسْتَأْذِنُ إِنْسَانٌ عَلَى الْبَابِ فَيُسَبِّحُ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَ يُسْمِعُ جَارِيَتَهُ فَتَأْتِيهِ فَيُرِيهَا بِيَدِهِ أَنَّ عَلَى الْبَابِ إِنْسَاناً هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ لَا يَقْطَعُ بِذَلِكَ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۰۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَه۸۰۲۱.

۹۲۶۵- ۸۰۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَدَعَاهُ الْوَالِدُ فَلْيُسَبِّحْ فَإِذَا دَعَتْهُ الْوَالِدَةُ فَلْيَقُلْ لَبَّيْكَ.

۹۲۶۶- ۸۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ نَاجِيَةُ أَبُو حَبِيبٍ۸۰۲۴ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِيَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۷

فِدَاكَ إِنَّ لِي رَحًى أَطْحَنُ فِيهَا فَرُبَّمَا قُمْتُ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَأَعْرِفُ مِنَ الرَّحَى أَنَّ الْغُلَامَ قَدْ نَامَ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأُوقِظَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَطْلُبُ رِزْقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۸۰۲۶.

۹۲۶۷- ۸۰۲۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ رَاقِدٌ فَيُرِيدُ أَنْ يُوقِظَهُ فَيُسَبِّحُ۸۰۲۸ وَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِه۸۰۲۹.

۹۲۶۸- ۸۰۳۰-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَ تَوَضَّئَا۸۰۳۱ وَ صَلَّيَا كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَ الذَّاكِرَاتِ۸۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۸

۸۰۰۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۰۰۸ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۴. ۸۰۰۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۱۰ (۷)- في هامش الأصل-(و يسبح) ليس في التهذيب. ۸۰۱۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۰۱۲ (۱)- الكافي ۳- ۳۶۵- ۷. ۸۰۱۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۳۲۸. ۸۰۱۴ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۶. ۸۰۱۵ (۴)- المحجن- عصا في رأسها اعوجاج كالصولجان، آخذا من الحجن بالتحريك و هو الاعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ۶- ۲۳۱). ۸۰۱۶ (۵)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قوله- و لا أعلمه ... الخ يدلّ على شكه في تعيين المسجد و كذا أمثال هذه العبارة و ليس العلم هنا بمعنى الظنّ كما يظن. بل الاستثناء منقطع.(منه. قده). ۸۰۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۰- ۱۰۷۷. ۸۰۱۸ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۸۰. ۸۰۱۹ (۱)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۳. ۸۰۲۰ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۲- ۳۵۲. ۸۰۲۱ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۸۰۲۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۲. ۸۰۲۳ (۵)- الكافي ۳- ۳۰۱- ۸. ۸۰۲۴ (۶)- في هامش المخطوط عن نسخة- ناجية بن حبيب و اخرى عائذ بن حبيب. ۸۰۲۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۲۹. ۸۰۲۶ (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۰۲۷ (۳)- قرب الإسناد- ۹۲. ۸۰۲۸ (۴)- في المصدر- فيصيح. ۸۰۲۹ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۲- ۳۵۱. ۸۰۳۰ (۶)- مجمع البيان ۴- ۳۵۸. ۸۰۳۱ (۷)- في المصدر- فتوضئا، يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۰ من أبواب الجماعة، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف. ۸۰۳۲ (۸)- جاء في هامش الأصل بخط المصنّف- كتب في قاسم‌آباد.

۱۰- بَابُ جَوَازِ رَمْيِ الْمُصَلِّي إِنْسَاناً أَوْ كَلْباً أَوْ نَحْوَهُمَا وَ تَرْدِيدِ الدُّعَاءِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ تَذَكُّرِهِ وَ تَذَكُّرِ الْقِرَاءَةِ وَ الْإِنْصَاتِ الْيَسِيرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۹۲۶۹- ۸۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ أَخِي عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَ هُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَصَاةٍ فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيلٍ مِثْلَه۸۰۳۵.

۹۲۷۰- ۸۰۳۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَرْمِي الْكَلْبَ وَ غَيْرَهُ بِالْحَجَرِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.

۹۲۷۱- ۸۰۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْمَعُ الْكَلَامَ أَوْ غَيْرَهُ فَيُنْصِتُ لِيَسْمَعَهُ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ هُوَ نَقْصٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۲۷۲- ۸۰۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي التَّشَهُّدِ وَ الْقُنُوتِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُرَدِّدَهُ حَتَّى يَتَذَكَّرَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۵۹

وَ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرَدِّدَ وَ يُنْصِتَ سَاعَةً حَتَّى يَتَذَكَّرَ وَ لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ سَهْوٌ وَ لَا فِي التَّشَهُّدِ.

۹۲۷۳- ۸۰۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُخْطِئُ فِي قِرَاءَتِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُنْصِتَ سَاعَةً وَ يَتَذَكَّرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۸۰۴۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۰۴۱.

۸۰۳۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۰۳۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۷- ۱۳۴۲. ۸۰۳۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۱- ۱۰۷۸. ۸۰۳۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۴، و مسائل علىّ بن جعفر- ۲۴۳- ۵۷۳. ۸۰۳۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۳، و مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۷- ۲۷۴. ۸۰۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۹۴، و مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۸. ۸۰۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۰۴۰ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۹. ۸۰۴۱ (۳)- تقدم فى الباب ۶۸ من أبواب القراءة.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ وَ التَّمَطِّي الِاخْتِيَارِيَّيْنِ خَاصَّةً فِي الصَّلَاةِ

۹۲۷۴- ۸۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۲۷۵- ۸۰۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَتَثَاءَبْ وَ لَا تَتَمَطَّ الْحَدِيثَ.

۹۲۷۶- ۸۰۴۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۰

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ وَ يَتَمَطَّى فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَا يَمْلِكُهُ.

۹۲۷۷- ۸۰۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَثَاءَبُ فِي الصَّلَاةِ وَ يَتَمَطَّى قَالَ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَنْ يَمْلِكَهُ.

۸۰۴۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۴۳ (۵)- الكافى ۲- ۶۵۴- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام العشرة.
۸۰۴۴ (۶)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، أورد تمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۴۵ (۷)- الكافى ۳- ۳۰۱- ۷.
۸۰۴۶ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۴- ۱۴۲۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

۹۲۷۸- ۸۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ هَكَذَا صَلِّ وَ لَا تَلْتَفِتْ وَ لَا تَعْبَثْ بِيَدَيْكَ وَ أَصَابِعِكَ الْحَدِيثَ.

۹۲۷۹- ۸۰۴۹-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

۹۲۸۰- ۸۰۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۱

۹۲۸۱- ۸۰۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۸۰۵۲

۹۲۸۲- ۸۰۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمُ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۵۴ وَ فِي الْأَمَالِي۸۰۵۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۸۰۵۶ مِثْلَهُ.

۹۲۸۳- ۸۰۵۷-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا يَعْبَثِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ بِلِحْيَتِهِ وَ لَا بِمَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ بَادِرُوا بِعَمَلِ الْخَيْرِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا عَنْهُ بِغَيْرِهِ لِيَكُنْ (كُلُّ كَلَامِكَ)۸۰۵۸ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۲

ذِكْرَ اللَّهِ الصَّلَاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ لِيَخْشَعِ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ فَلَا تَعْبَثْ بِشَيْءٍ.

۹۲۸۴- ۸۰۵۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَعْبَثْ بِلِحْيَتِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا تَعْبَثْ بِالْحَصَى وَ أَنْتَ تُصَلِّي إِلَّا أَنْ تُسَوِّيَ حَيْثُ تَسْجُدُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَسْوِيَةِ الْحَصَى مَوْضِعَ السُّجُودِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۸۰۶۰.

۹۲۸۵- ۸۰۶۱-۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تَعْبَثْ فِيهَا بِيَدِكَ وَ لَا بِرَأْسِكَ وَ لَا بِلِحْيَتِكَ.

۹۲۸۶- ۸۰۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ عَبَثُ الرَّجُلِ بِلِحْيَتِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۰۶۳ عَلَى تَغْلِيظِ الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفِعْلِ الْكَثِيرِ.

۹۲۸۷- ۸۰۶۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۳

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمُ الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۵

۸۰۴۷ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۰۴۸ (۳)- الفقيه ۱- ۳۰۳- ۹۱۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۴۹ (۴)- لم نعثر على الحديث فى الفقيه. ۸۰۵۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۵۱ (۱)- الفقيه ۱- ۱۸۸- ۵۷۵ و ۲- ۷۱- ۱۷۶۱، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۵۲ (۲)- أمالى الصدوق- ۶۰- ۳. ۸۰۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۸۰۵۴ (۴)- الكافى ۳- ۳۰۰- ۲. ۸۰۵۵ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۴۸- ۳. ۸۰۵۶ (۶)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ز). ۸۰۵۷ (۷)- الخصال- ۶۲۰ و ۶۲۸. ۸۰۵۸ (۸)- فى المصدر- جل كلامكم. ۸۰۵۹ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۱- ۹. ۸۰۶۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱۸ من أبواب السجود. ۸۰۶۱ (۳)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۸۰۶۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۷۸- ۱۵۷۵. ۸۰۶۳ (۵)- منهم الفيض الكاشانى فى الوافى ۲- ۱۳۵. ۸۰۶۴ (۶)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۶۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن و فى الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة، و تقدم ما يدلّ على جواز تسوية الحصى فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما يسجد عليه، و فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱۸ من أبواب السجود.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الدُّعَاءِ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ سُؤَالِ الْمُبَاحِ دُونَ الْمُحَرَّمِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ أَوْ بِدُعَاءٍ فِيهِ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ تَسْمِيَةِ الْحَاجَةِ وَ الْمَدْعُوِّ لَهُ وَ

۹۲۸۸- ۸۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ قَالَ نَعَمْ.

۹۲۸۹- ۸۰۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ مَا ذَكَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ وَ النَّبِيَّ ص- فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۴

۹۲۹۰- ۸۰۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا كَلَّمْتَ اللَّهَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۷۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقِرَاءَةِ۸۰۷۱ وَ فِي الْقُنُوتِ۸۰۷۲ وَ فِي السُّجُودِ وَ غَيْرِهَا۸۰۷۳.

۸۰۶۶ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۳۳۷. ۸۰۶۸ (۴)- الكافى ۳- ۳۳۷- ۶ و التهذيب ۲- ۳۱۶- ۱۲۹۳، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الركوع، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب التسليم. ۸۰۶۹ (۱)- الكافى ۳- ۳۰۲- ۵. ۸۰۷۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۲۵- ۱۳۳۰. ۸۰۷۱ (۳)- تقدم فى الباب ۹ و ۱۸ من أبواب القراءة. ۸۰۷۲ (۴)- تقدم فى الأبواب ۷ و ۸ و ۹ و ۱۳ من أبواب القنوت. ۸۰۷۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب السجود، و تقدم فى الباب ۳ من أبواب التشهد.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ وَ نَقْضِهَا وَ الْبُزَاقِ وَ الِامْتِخَاطِ وَ التَّوَرُّكِ۸۰۷۵ فِي الصَّلَاةِ

۹۲۹۱- ۸۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ لَا يَنْقُضْ أَصَابِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۸۰۷۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۵

۹۲۹۲- ۸۰۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سَمِعَ خَلْفَهُ فَرْقَعَةً فَرْقَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَمَا إِنَّهُ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ.

۹۲۹۳- ۸۰۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نُقْصَانٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

۹۲۹۴- ۸۰۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ دَارَةَ۸۰۸۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸۲.

۸۰۷۴ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۰۷۵ (۷)- قال المحقق فى المعتبر- التورك أن يضع يديه على وركيه و هو التخصير.(هامش المخطوط). راجع المعتبر- ۱۹۸. ۸۰۷۶ (۸)- الكافى ۳- ۳۶۶- ۱۲. ۸۰۷۷ (۹)- سبق فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۰۷۸ (۱)- الكافى ۳- ۳۶۵- ۸. ۸۰۷۹ (۲)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۰۸۰ (۳)- ثواب الأعمال- ۴۹. ۸۰۸۱ (۴)- فى المصدر- سهل بن دارم. ۸۰۸۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب افعال الصلاة.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِيرِ وَ هُوَ وَضْعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْفِعْلِ الْكَثِيرِ فِيهَا

۹۲۹۵- ۸۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۶

وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَضَعُ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ وَ حَكَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَقَالَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ لَا تَفْعَلْ.

۹۲۹۶- ۸۰۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُكَفِّرْ فَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

۹۲۹۷- ۸۰۸۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُكَفِّرْ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ الْمَجُوسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۸۷

۹۲۹۸- ۸۰۸۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَضْعُ الرَّجُلِ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَمَلٌ.

۹۲۹۹- ۸۰۸۹-۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ أَ يَضَعُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى بِكَفِّهِ أَوْ ذِرَاعِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَعُودُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۷

۹۳۰۰- ۸۰۹۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الْمَاشِي وَ هُوَ يَمْشِي وَ لَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ.

۹۳۰۱- ۸۰۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِي الْمَجُوسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۹۲.

۸۰۸۳ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۸۴ (۷)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۱۰. ۸۰۸۵ (۱)- الكافى ۳- ۲۹۹- ۱، تقدم بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۶ (۲)- الكافى ۳- ۳۳۶- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب القيام، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۸۰۸۷ (۳)- التهذيب ۲- ۸۴- ۳۰۹. ۸۰۸۸ (۴)- قرب الإسناد- ۹۵. ۸۰۸۹ (۵)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۷۰- ۲۸۸. ۸۰۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة. ۸۰۹۱ (۲)- الخصال- ۶۲۲. ۸۰۹۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على جواز

بعض الأفعال فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأبواب ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۴ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ جَوَازِ رَدِّ الْمُصَلِّی السَّلَامَ بَلْ وُجُوبِهِ وَ يَرُدُّ كَمَا قِيلَ لَهُ فَإِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا يَقُلْ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ

۹۳۰۲- ۸۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ فَسَكَتَ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ أَ يَرُدُّ السَّلَامَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ مِثْلَ مَا قِيلَ لَهُ.

۹۳۰۳- ۸۰۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۸

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۸۰۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ هُوَ۸۰۹۷ فِی الصَّلَاةِ قَالَ يَرُدُّ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَقُولُ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ قَائِماً يُصَلِّی فَمَرَّ بِهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَمَّارٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِیُّ ص هَكَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۰۹۸.

۹۳۰۴- ۸۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الرَّجُلُ وَ أَنْتَ تُصَلِّی قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيّاً كَمَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ۸۱۰۰.

۹۳۰۵- ۸۱۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ (السَّلَامِ عَلَى)۸۱۰۲ الْمُصَلِّی فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ نَفْسِكَ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ۸۱۰۳.

۹۳۰۶- ۸۱۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۶۹

عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ أَشِرْ بِإِصْبَعِكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ۸۱۰۵ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۱۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

۹۳۰۷- ۸۱۰۷-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِی الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِی جَعْفَرٍ الطُّوسِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۱۰۸.

۹۳۰۸- ۸۱۰۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بِإِصْبَعِهِ.

أَقُولُ: وَ إِذَا جَازَ لِلْمُصَلِّی رَدُّ السَّلَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۰

وُجُوبِهِ۸۱۱۰ ثُمَّ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى إِخْفَاءِ الصَّوْتِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى۸۱۱۱ وَ غَيْرُهُ۸۱۱۲ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۱۱۳.

۸۰۹۳ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۹۴ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۴۹. ۸۰۹۵ (۶)- الكافی ۳- ۳۶۶- ۱. ۸۰۹۶ (۱)- كتب المصنّف على قوله(عن سماعة)- ليس فی التهذيب. ۸۰۹۷ (۲)- كتب المصنّف على قوله(و هو)- ليس فی التهذيب. ۸۰۹۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۲۸- ۱۳۴۸. ۸۰۹۹ (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۶. ۸۱۰۰ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۵. ۸۱۰۱ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۵. ۸۱۰۲ (۷)- ليس فی التهذيب(هامش المخطوط). ۸۱۰۳ (۸)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۴، و كتب المصنّف فی هامش الأصل- كتب فی كاشان. ۸۱۰۴ (۹)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۶۳. ۸۱۰۵ (۱)- مستطرفات السرائر- ۹۸- ۱۸. ۸۱۰۶ (۲)- قال ابن إدريس- هنا عن ابن مسكان و اسم ابن مسكان الحسن و هو ابن أخی جابر الجعفی عريق فی الولاية لأهل البيت(عليهم السلام) عن محمّد بن مسلم ... الخ انتهى و فيه نظر بل هذا غير ذاك. منه- قده-(هامش المخطوط). ۸۱۰۷ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۶. ۸۱۰۸ (۴)- الأربعون حديثا- ۵۰- ۲۲. ۸۱۰۹ (۵)- قرب الإسناد- ۹۶. ۸۱۱۰ (۱)- يأتی ما يدلّ على وجوبه فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۱۱۱ (۲)- الذكرى- ۲۱۸. ۸۱۱۲ (۳)- منهم العلامة فی التذكرة ۱- ۱۳۰ و المحقق الكركی فی جامع المقاصد ۱- ۱۲۸. ۸۱۱۳ (۴)- يأتی فی الباب ۳۸ من أبواب أحكام العشرة.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّی وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۹۳۰۹- ۸۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّی وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُصَلِّیَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسَلِّمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِی فِی الْحَمَّامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ قَوْلُهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَیْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّ الْجَوَابِ بَلْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الِاشْتِغَالُ بِرَدِّ السَّلَامِ وَ الْعَوْدُ إِلَى صَلَاتِهِ فَيَشْتَغِلُ عَنْهَا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَقْرِيرِ السَّلَامِ وَ عَدَمِ إِنْكَارِهِ۸۱۱۶ وَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِجَوَازِ الرَّدِّ بَلِ الْأَمْرِ بِهِ.

۹۳۱۰- ۸۱۱۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۱

كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِی يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْقَوْمُ يُصَلُّونَ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلِّمْ عَلَى النَّبِیِّ ص- ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ يَتَحَدَّثُونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ.

۹۳۱۱- ۸۱۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّیٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِیُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ فَارْدُدْ فَإِنِّی أَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّی فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

۸۱۱۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۱۵ (۶)- الخصال- ۴۸۴- ۵۷، أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام العشرة. ۸۱۱۶ (۷)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۵ و ۷ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة. ۸۱۱۷ (۸)- قرب الإسناد- ۴۵. ۸۱۱۸ (۱)- الذكرى- ۲۱۸.

۱۸- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الْمُصَلِّی لِلْعَاطِسِ وَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا عَطَسَ أَوْ سَمِعَ الْعُطَاسَ

۹۳۱۲- ۸۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۹۳۱۳- ۸۱۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۹۳۱۴- ۸۱۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَلَّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۲

قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ وَ آلِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِذَا عَطَسَ أَخُوكَ وَ أَنْتَ فِی الصَّلَاةِ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِیِّ وَ آلِهِ- وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ)۸۱۲۳.

۹۳۱۵- ۸۱۲۴-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ۸۱۲۵ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْمَعُ الْعَطْسَةَ فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَ أُصَلِّی عَلَى النَّبِیِّ ص وَ أَنَا فِی الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۱۲۶.

۹۳۱۶- ۸۱۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ عَطَسَ فِی الصَّلَاةِ فَسَمَّتَهُ فَقَالَ فَسَدَتْ صَلَاةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ التَّسْمِيتُ الدُّعَاءُ لِلْعَاطِسِ بِالسِّينِ وَ الشِّينِ مَعاً ثُمَّ قَالَ لَيْسَ عَلَى فَسَادِهَا دَلِيلٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ لَا الْإِخْبَارِ وَ التَّقِيَّةِ وَ عَلَى فَسَادِ صَلَاةِ الْعَاطِسِ فَيَخُصُّ بِالْعَمْدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدُّعَاءِ فِی الصَّلَاةِ۸۱۲۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۳

۸۱۱۹ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۲۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۷. ۸۱۲۱ (۴)- الكافی ۳- ۳۶۶- ۲. ۸۱۲۲ (۵)- الكافی ۳- ۳۶۶- ۳. ۸۱۲۳ (۱)- فی المصدر- صل علی محمد و آله. ۸۱۲۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۲- ۱۳۶۸. ۸۱۲۵ (۳)- فی المصدر و هامش المخطوط عن نسخة- المعلی ابی عثمان. ۸۱۲۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۷- ۱۰۵۸. ۸۱۲۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۹۸- ۱۹. ۸۱۲۸ (۶)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب السجود، يأتی ما يدلّ على المقصود بعمومه و اطلاقه فی البابين ۵۷ و ۶۳ من أبواب أحكام العشرة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمْ شَيْئاً مِنْ مُنَافِيَاتِ الصَّلَاةِ

۹۳۱۷- ۸۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَى وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّی أَ يَقْتُلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

۹۳۱۸- ۸۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ يَقْتُلُهُمَا إِنْ آذَيَاهُ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۳۲.

۹۳۱۹- ۸۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّی الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْتُلُهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَكْتُوبَةِ۸۱۳۴.

۹۳۲۰- ۸۱۳۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۴

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ فَيَرَى حَيَّةً بِحِيَالِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَيَقْتُلَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخْطُ وَ لْيَقْتُلْهَا وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَيَقْرَأُ۸۱۳۶.

۹۳۲۱- ۸۱۳۷-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمٍ۸۱۳۸ عَنْ أَبِی هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِی الصَّلَاةِ قَالَ مَعْمَرٌ قُلْتُ لِيَحْيَى وَ مَا مَعْنَى الْأَسْوَدَيْنِ قَالَ الْحَيَّةُ وَ الْعَقْرَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۸۱۳۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۴۰.

۸۱۲۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۳۰ (۲)- الفقيه ۱- ۲۵۷- ۷۹۰. ۸۱۳۱ (۳)- الكافی ۳- ۳۶۷- ۱. ۸۱۳۲ (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۸. ۸۱۳۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۷. ۸۱۳۴ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۷. ۸۱۳۵ (۷)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۴. ۸۱۳۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۶۹- ۱۰۷۲. ۸۱۳۷ (۲)- معانی الأخبار- ۲۲۹. ۸۱۳۸ (۳)- فی المصدر- ضمضم. ۸۱۳۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۴۰ (۵)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُصَلِّی الْقَمْلَةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْبَقَّةَ وَ الذُّبَابَ وَ سَائِرَ الْهَوَامِّ وَ طَرْحِ الْقَمْلَةِ وَ دَفْنِهَا فِی الْحَصَى

۹۳۲۲- ۸۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۵

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الذُّبَابَ فِی الصَّلَاةِ أَ يَنْقُضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۸۱۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۱۴۴.

۹۳۲۳- ۸۱۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّی قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِی الْحَصَى.

۹۳۲۴- ۸۱۴۶-۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الدَّابَّةَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ فَلْيَدْفِنْهَا وَ يُتْفِلُ عَلَيْهَا أَوْ يُصَيِّرُهَا فِی ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

۹۳۲۵- ۸۱۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا وَجَدَ قَمْلَةً فِی الْمَسْجِدِ دَفَنَهَا فِی الْحَصَى.

۹۳۲۶- ۸۱۴۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ تُصَلِّی فَادْفِنْهَا فِی الْحَصَى.

۹۳۲۷- ۸۱۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۶
سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَمْلَةً وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَادْفِنْهَا فِي الْحَصَى.
۹۳۲۸- ۸۱۵۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى الْقَمْلَةَ قَالَ فَلْيَدْفِنْهَا فِي الْحَصَى فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتَهَا فَادْفِنْهَا فِي الْبَطْحَاءِ.
۹۳۲۹- ۸۱۵۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْتُلَ الْقَمْلَةَ وَ النَّمْلَةَ وَ الْفَأْرَةَ أَوِ الْحَلَمَةَ أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا الْقَمْلَةُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ وَ لَكِنْ يَرْمِي بِهَا خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَدْفِنُهَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ.

۸۱۴۱ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۸۱۴۲ (۷)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۷۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۴۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۲. ۸۱۴۴ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۹. ۸۱۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۸- ۱۰۶۸. ۸۱۴۶ (۴)- الخصال- ۶۲۲. ۸۱۴۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۴. ۸۱۴۸ (۶)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۶. ۸۱۴۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۲. ۸۱۵۰ (۱)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۳. ۸۱۵۱ (۲)- قرب الإسناد- ۹۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ لِضَرُورَةٍ كَإِحْرَازِ الْمَالِ الذَّاهِبِ وَ إِمْسَاكِ الْغَرِيمِ الْهَارِبِ وَ الطِّفْلِ الْمُتَرَدِّي وَ الدَّابَّةِ وَ الْآبِقِ وَ قَتْلِ الْحَيَّةِ الْمَخُوفَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ يَبْنِي مَعَ عَدَمِ

۹۳۳۰- ۸۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَاماً لَكَ قَدْ أَبَقَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۷
- أَوْ غَرِيماً لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةً تَتَخَوَّفُهَا۸۱۵۴ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعِ الصَّلَاةَ وَ اتْبَعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيمَكَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۸۱۵۶.
۹۳۳۱- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ قَائِماً فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَيَنْسَى كِيسَهُ أَوْ مَتَاعاً يَتَخَوَّفُ ضَيْعَتَهُ أَوْ هَلَاكَهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَكُونُ فِي الْفَرِيضَةِ (فَتَفْلِتُ عَلَيْهِ دَابَّةٌ)۸۱۵۸ أَوْ تَفَلَّتُ۸۱۵۹ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ (أَوْ يُصِيبَ فِيهَا عَنَتٌ)۸۱۶۰ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ۸۱۶۱.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۱۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۱۶۳.
۹۳۳۲- ۸۱۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي وَ يَرَى الصَّبِيَّ يَحْبُو إِلَى النَّارِ أَوِ الشَّاةَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ لِتُفْسِدَ الشَّيْءَ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لْيُحْرِزْ مَا يَتَخَوَّفُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ۸۱۶۵ وَ التَّيَمُّمِ۸۱۶۶ وَ النَّجَاسَاتِ۸۱۶۷ الْأَمْرُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ وَ النَّهْيُ عَنْ قَطْعِهَا لَكِنْ فِي صُوَرٍ خَاصَّةٍ.

۸۱۵۲ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۹- ۱۰۷۳. ۸۱۵۴ (۱)- في التهذيب- تخافها(هامش المخطوط). ۸۱۵۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۵. ۸۱۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۱- ۱۳۶۱. ۸۱۵۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۶۷- ۳. ۸۱۵۸ (۵)- ما بين القوسين ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۸۱۵۹ (۶)- في نسخة- فتفلت(هامش المخطوط). ۸۱۶۰ (۷)- في التهذيب- أو يصيب منها عنتا(هامش المخطوط). ۸۱۶۱ (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لا يحضرني نص عام في تحريم قطع الصلاة لغير ضرورة و قد ذكره جماعة و استدلوا عليه بقوله تعالى\i(وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَكُمْ\)E و لا دلالة فيها لدخول النفي على لفظ العموم فيفيد نفي العموم لا عموم النفي و قد تقدم في التيمم و النجاسات النهي عن قطع الصلاة و الأمر باتمامها لكن في مواضع خاصّة و ما تقدم في أعداد الصلاة من وجوب اتمام الصلاة المراد به عدم ترك شيء من وظائفها و شرائطها فتدبر.(منه. قده). ۸۱۶۲ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۱۰۷۱. ۸۱۶۳ (۲)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۶۰. ۸۱۶۴ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۳- ۱۳۷۵. ۸۱۶۵ (۴)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء. ۸۱۶۶ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب التيمم. ۸۱۶۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب النجاسات.

۲۲- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِضَمِّ الْمَرْأَةِ الْمُحَلَّلَةِ وَ رُؤْيَةِ وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ

۹۳۳۳- ۸۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ أَكُونُ أُصَلِّي فَتَمُرُّ بِيَ الْجَارِيَةُ فَرُبَّمَا ضَمَمْتُهَا إِلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۷۹
۹۳۳۴- ۸۱۷۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ مُقْبِلَةٌ بِوَجْهِهَا عَلَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ قَاعِدَةً أَوْ قَائِمَةً قَالَ يَدْرَؤُهَا عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَقْطَعْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ.
۹۳۳۵- ۸۱۷۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۸۱۷۲ امْرَأَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ قَالَ يُونُسُ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ.

۸۱۶۸ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۶۹ (۸)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۰. ۸۱۷۰ (۱)- قرب الإسناد- ۹۴. ۸۱۷۱ (۲)- المحاسن- ۸۲- ۱۳. ۸۱۷۲ (۳)- في المصدر- خلف.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِي الْوَتْرِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ هُوَ عَطْشَانُ وَ جَوَازِ تَقَدُّمِ الْمُصَلِّي عَنْ مَكَانِهِ وَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ۸۱۷۴

۹۳۳۶- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَبِيتُ وَ أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الْوَتْرِ فَأَعْطَشُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ۸۱۷۶ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُصْبِحَ وَ أَنَا عَطْشَانُ وَ أَمَامِي قُلَّةٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا خُطْوَتَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ تَسْعَى إِلَيْهَا وَ تَشْرَبُ مِنْهَا حَاجَتَكَ وَ تَعُودُ فِي الدُّعَاءِ.
۹۳۳۷- ۸۱۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۰
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ فَأَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَى نَفْسِيَ الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقُلَّةُ أَمَامِي قَالَ فَقَالَ لِي فَاخْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَى نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ الرُّجُوعِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۸۱۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۷۹.

۸۱۷۳ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۸۱۷۴ (۵)- لا يظهر نص في تحريم الأكل و الشرب في الصلاة و منافاته لها إذا لم يكن فعلا كثيرا و قد حكم بذلك جماعة و لم يوردوا له دليلا بل و لا على الفعل الكثير سوى ما مضى "منه قده. ".۸۱۷۵ (۶)- التهذيب ۲- ۳۲۹- ۱۳۵۴. ۸۱۷۶ (۷)- في نسخة- فاشرب(هامش المخطوط). ۸۱۷۷ (۸)- الفقيه ۱- ۴۹۴- ۱۴۲۴. ۸۱۷۸ (۱)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۸۱۷۹ (۲)- يأتي في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الْمَرْأَةِ طِفْلَهَا فِي الصَّلَاةِ وَ إِرْضَاعِهَا إِيَّاهُ جَالِسَةً

۹۳۳۸- ۸۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمِلَ الْمَرْأَةُ صَبِيَّهَا وَ هِيَ تُصَلِّي وَ تُرْضِعَهُ وَ هِيَ تَتَشَهَّدُ.
۹۳۳۹- ۸۱۸۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَ وَلَدُهَا إِلَى جَنْبِهَا فَيَبْكِي وَ هِيَ قَاعِدَةٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتُقْعِدَهُ فِي حَجْرِهَا وَ تُسْكِتَهُ وَ تُرْضِعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۹۳۴۰- ۸۱۸۳-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۱
مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ۸۱۸۴ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي صَلَاتِهَا قَائِمَةً يَبْكِي ابْنُهَا إِلَى جَنْبِهَا هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَتَنَاوَلَهُ فَتَحْمِلَهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ لَا تَحْمِلُهُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ.

۸۱۸۰ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۸۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۵. ۸۱۸۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۱. ۸۱۸۳ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۵- ۲۶۷. ۸۱۸۴ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۰.

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ عَمْداً لَا نِسْيَاناً وَ لَا مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بِتَعَمُّدِ الْأَنِينِ

۹۳۴۱- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.
۹۳۴۲- ۸۱۸۷-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِياً كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.
۹۳۴۳- ۸۱۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ.
۹۳۴۴- ۸۱۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَنَّ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۲
۹۳۴۵- ۸۱۹۰-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.
۹۳۴۶- ۸۱۹۱-۶ وَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ قَالَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ لِوَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.
۹۳۴۷- ۸۱۹۲-۷ وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ.
۹۳۴۸- ۸۱۹۳-۸ وَ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.
۹۳۴۹- ۸۱۹۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الزَّوَالِ أَ يَقْطَعُهُ بِكَلَامٍ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ الْكَلَامُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَافِلَةِ الظُّهْرِ لَا فِي أَثْنَائِهِمَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْكَلَامِ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۱۹۵ وَ تَقَدَّمَ۸۱۹۶ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَمْداً وَ لَوْ فِي الضَّرُورَةِ فِي أَحَادِيثِ الْإِيمَاءِ وَ الْإِشَارَةِ وَ غَيْرِ
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۳
ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۷.

۸۱۸۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۸۱۸۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۶۶- ۱۰۵۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب القبلة. ۸۱۸۷ (۴)- الفقيه ۱- ۳۵۴- ۱۰۲۹. ۸۱۸۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۵. ۸۱۸۹ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۰- ۱۳۵۶. ۸۱۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۱۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۳ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۹۴ (۵)- قرب الإسناد- ۹۱. ۸۱۹۵ (۶)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الخلل. ۸۱۹۶ (۷)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۱ و الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۹۷ (۱)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الخلل.

۲۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِمَسِّ الْفَرْجِ مِنَ الرَّجُلِ وَ لَا مِنَ الْمَرْأَةِ

۹۳۵۰- ۸۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قَالَ وَ مَا لَهُ فَعَلَ قُلْتُ عَبِثَ بِهِ حَتَّى مَسَّهُ بِيَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۹۳۵۱- ۸۲۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِذَكَرِهِ فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۹۳۵۲- ۸۲۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَتَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ قَالَ تُدْخِلُ يَدَهَا فَتَمَسُّ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً انْصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.
وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِضِ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ مُنَافَاةُ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ٨٢٠٢.

٨١٩٨ (٢)- الباب ٢٦ فيه ٣ أحاديث. ٨١٩٩ (٣)- التهذيب ٢- ٣٣٣- ١٣٧٣. ٨٢٠٠ (٤)- التهذيب ١- ٣٤٦- ١٠١٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء. ٨٢٠١ (٥)- الكافي ٣- ١٠٤- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء و في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض. ٨٢٠٢ (١)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

٢٧- بَابُ جَوَازِ نَزْعِ الْمُصَلِّي بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ قَطْعِهِ لِلثَّالُولِ وَ نَتْفِهِ اللَّحْمَ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ مَعَ أَمْنِ خُرُوجِ الدَّمِ وَ جَوَازِ حَكِّهِ لِخُرْءِ الطَّيْرِ وَ نَحْوِهِ وَ رَفْعِ طَرْفِهِ إِلَى السَّمَاءِ

٩٣٥٣- ٨٢٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحَرِّكُ بَعْضَ أَسْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُولُ أَوِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُولَ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتِفَ بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلْهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرْءَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحُكُّهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّالُولِ وَ الْجُرْحِ٨٢٠٥
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٥
جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ٨٢٠٦.
٩٣٥٤- ٨٢٠٧-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي إِصْبَعِهِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ يَدِهِ الشَّيْءُ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ بِبُصَاقِهِ وَ يَمْسَحَهُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٨٢٠٣ (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ٨٢٠٤ (٣)- الفقيه ١- ٢٥٣- ٧٧٦. ٨٢٠٥ (٤)- التهذيب ٢- ٣٧٨- ١٥٧٦. ٨٢٠٦ (١)- قرب الإسناد- ٩٣. ٨٢٠٧ (٢)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٧٥- ٣١٥.

٢٨- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْجَسَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ مَسْحِ السِّنِّ وَ الْفَمِ وَ الْبَطْنِ

٩٣٥٥- ٨٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَكُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.
٩٣٥٦- ٨٢١٠-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً فَيَحُكُّهُ بَعْضُ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ فَيَحُكَّ مَا حَكَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُكَّهُ وَ الصَّبْرُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَفْضَلُ.
٩٣٥٧- ٨٢١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ أَسْنَانِهِ أَوْ دَاخِلَ فِيهِ بِثَوْبِهِ وَ هُوَ فِي وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٦
الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ أَوْ يَجِدُ طَعْمَهُ فَلَا بَأْسَ.
٩٣٥٨- ٨٢١٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي بَطْنَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْ جَسَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْمِزَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٨٢٠٨ (٣)- الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٢٠٩ (٤)- الفقيه ١- ٣٦٨- ١٠٦٩. ٨٢١٠ (٥)- قرب الإسناد- ٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الركوع. ٨٢١١ (٦)- قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢١٢ (١)- قرب الإسناد- ٨٨.

٢٩- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ عَمْداً

٩٣٥٩- ٨٢١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ (ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْسَرٍ)٨٢١٥ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُفْسِدُ النَّاسُ بِهِمَا صَلَاتَهُمْ قَوْلُ الرَّجُلِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَ تَعَالَى جَدُّكَ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنُّ بِجَهَالَةٍ فَحَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.
٩٣٦٠- ٨٢١٦-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنِ الْأَعْمَشِ٨٢١٧ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ يُقَالُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ تَعَالَى عَرْشُكَ وَ لَا يُقَالُ تَعَالَى جَدُّكَ وَ لَا يُقَالُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّ تَحْلِيلَ الصَّلَاةِ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ سَلَّمْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ٨٢١٨.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٧

٨٢١٣ (٢)- الباب ٢٩ فيه حديثان. ٨٢١٤ (٣)- الخصال- ٥٠- ٥٩. ٨٢١٥ (٤)- في المصدر- ثعلبة بن ميمون، عن ميسرة. ٨٢١٦ (٥)- الخصال- ٦٠٤. ٨٢١٧ (٦)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ٨٢١٨ (٧)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب التشهد.

٣٠- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْطُوَ أَمَامَهُ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ يُقَرِّبَ نَعْلَهُ وَ يَعُدَّ الْآيَاتِ بِيَدِهِ

٩٣٦١- ٨٢٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُو أَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ خُطْوَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَرِّبُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ.
٩٣٦٢- ٨٢٢١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي عَدِّ الْآيِ بِعَقْدِ الْيَدِ قَالَ لَا بَأْسَ هُوَ أَحْصَى لِلْقُرْآنِ.

٨٢١٩ (١)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٨٢٢٠ (٢)- مستطرفات السرائر- ٢٨- ١٣. ٨٢٢١ (٣)- الذكرى- ٢١٥.

٣١- بَابُ جَوَازِ الْبَرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ

٩٣٦٣- ٨٢٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَبْرَأُ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ يَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٨
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٢٤.

٨٢٢٢ (٤)- الباب ٣١ فيه حديث واحد. ٨٢٢٣ (٥)- مستطرفات السرائر- ٩٥- ١١. ٨٢٢٤ (١)- تقدم في الباب ٥٥ من أبواب الدعاء، تقدم نفسه في الحديث ٧ من الباب ١٣ من أبواب السجود.

٣٢- بَابُ كَرَاهَةِ الِالْتِفَاتِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٦٤- ٨٢٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ (عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)٨٢٢٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَامَ الْعَبْدُ إِلَى الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَفِتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا الْتَفَتَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعْرَضَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَضِرٍ مِثْلَهُ٨٢٢٨
٩٣٦٥- ٨٢٢٩-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِيَّاكُمْ وَ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا الْتَفَتَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ عَمَّنْ تَلْتَفِتُ ثَلَاثاً فَإِذَا الْتَفَتَ الرَّابِعَةَ أَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٨٩
٩٣٦٦- ٨٢٣٠-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ مَلَائِكَةٌ حَافِّينَ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ الْبِرُّ يَنْتَثِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ مَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِنِ الْتَفَتَ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَيْرٍ مِنِّي تَلْتَفِتُ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.
٩٣٦٧- ٨٢٣١-٤ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ جَابِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ الرَّحْمَنُ بِوَجْهِهِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٣٢.

٨٢٢٥ (٢)- الباب ٣٢ فيه ٤ أحاديث. ٨٢٢٦ (٣)- عقاب الأعمال- ٢٧٣- ١. ٨٢٢٧ (٤)- في المصدر-(عن داود بن الحصين) بدل ما بين القوسين. ٨٢٢٨ (٥)- المحاسن- ٨٠- ٩. ٨٢٢٩ (٦)- قرب الإسناد- ٧٠. ٨٢٣٠ (١)- المحاسن- ٥٠- ٧١. ٨٢٣١ (٢)- المحاسن- ٥٠- ٧١. ٨٢٣٢ (٣)- تقدم في الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و تقدم في الحديث ٩ و ١١ من الباب ١ و الباب ٢ و الباب ٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه إجمالا في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ١١ و ١٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ مَنِ اسْتَدْخَلَ دَوَاءً حَتَّى يَطْرَحَهُ وَ حُكْمِ عَقْصِ الشَّعْرِ

٩٣٦٨- ٨٢٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَسْتَدْخِلَ الدَّوَاءَ ثُمَّ يُصَلِّيَ وَ هُوَ مَعَهُ أَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَطْرَحَهُ.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٩٠
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٣٥ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٨٢٣٦
أَقُولُ: وَ أَمَّا حُكْمُ عَقْصِ الشَّعْرِ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي٨٢٣٧

٨٢٣٣ (٤)- الباب ٣٣ و فيه حديث واحد. ٨٢٣٤ (٥)- الكافي ٣- ٣٦- ٧، أورده في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب نواقض الوضوء. ٨٢٣٥ (١)- التهذيب ١- ٣٤٥- ١٠٠٩. ٨٢٣٦ (٢)- قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢٣٧ (٣)- تقدم في الباب ٣٦ من أبواب لباس المصلى.

٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ قَصِّ الظُّفُرِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَ الْعَضِّ عَلَيْهِ وَ النَّظَرِ إِلَى نَقْشِ الْخَاتَمِ وَ الْمُصْحَفِ وَ الْكِتَابِ وَ قِرَاءَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ

٩٣٦٩- ٨٢٣٩-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ أَظَافِيرَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ ٨٢٤٠ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ مَا عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَلَا يَصْلُحُ لَهُ.
٩٣٧٠- ٨٢٤١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرِضُ لِحْيَتَهُ وَ يَعَضُّ عَلَيْهَا وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ قَالَ ذَلِكَ الْوَلَعُ فَلَا يَفْعَلْ وَ إِنْ فَعَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَوَّدْهُ.
٩٣٧١- ٨٢٤٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٢٩١
الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُ يُرِيدُ قِرَاءَتَهُ أَوْ فِي الْمُصْحَفِ أَوْ فِي كِتَابٍ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ذَلِكَ نَقْصٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَيْسَ يَقْطَعُهَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٨٢٤٣ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي السَّهْوِ٨٢٤٤.

٨٢٣٨ (٤)- الباب ٣٤ و فيه ٣ أحاديث. ٨٢٣٩ (٥)- قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢٤٠ (٦)- في المصدر زيادة- باسنانه. ٨٢٤١ (٧)- قرب الإسناد- ٨٨. ٨٢٤٢ (٨)- قرب الإسناد- ٨٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب مكان المصلى. ٨٢٤٣ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٨١- ٣٤٧. ٨٢٤٤ (٢)- يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الخلل.

٣٥- بَابُ كَرَاهَةِ مُدَافَعَةِ النَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ مَعَ النُّعَاسِ

٩٣٧٢- ٨٢٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى٨٢٤٧- فَقَالَ سُكْرُ النَّوْمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۲۴۸.

۹۳۷۳- ۸۲۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَلَبَ الرَّجُلَ النَّوْمُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلْيَنَمْ فَإِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

۹۳۷۴- ۸۲۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا النَّقَّاضِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۲

فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

۹۳۷۵- ۸۲۵۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۲۵۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا خَالَطَ النَّوْمُ الْقَلْبَ وَجَبَ الْوُضُوءُ إِذَا غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاقْطَعْ وَ نَمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي۸۲۵۳ لَعَلَّكَ أَنْ تَدْعُوَ عَلَى نَفْسِكَ.

۹۳۷۶- ۸۲۵۴-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۸۲۵۵.

۸۲۴۵ (۳)- الباب ۳۵ و فيه ۵ أحاديث. ۸۲۴۶ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱۵، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۲۴۷ (۵)- النساء ۴- ۴۳. ۸۲۴۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۵۸- ۷۲۲. ۸۲۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۵. ۸۲۵۰ (۸)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۶. ۸۲۵۱ (۱)- الخصال- ۶۲۹. ۸۲۵۲ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۸۲۵۳ (۳)- في المصدر زيادة- تدعو لك أو تدعو على نفسك. ۸۲۵۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱. ۸۲۵۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ حَكِّ الْمُصَلِّي النُّخَامَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ الْفِعْلِ الْقَلِيلِ

۹۳۷۷ - ۸۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَشَى إِلَيْهَا بِعُرْجُونٍ مِنْ عَرَاجِينِ ابْنِ طَابٍ۸۲۵۸ فَحَكَّهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۳

ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

۹۳۷۸- ۸۲۵۹-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ هَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَاباً كَثِيرَةً۸۲۶۰.

۸۲۵۶ (۶)- الباب ۳۶ و فيه حديثان. ۸۲۵۷ (۷)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱ أورده في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلي. ۸۲۵۸ (۸)- كتب المصنّف عن نسخة- أرطاب، و علق في الهامش- ابن طاب- ضرب من الرطب(القاموس).. و قد تقدم الحديث برقم(۴) من الباب(۴۴) من أبواب مكان المصلي(ج ۵ ص ۱۹۱). ۸۲۵۹ (۱)- الفقيه ۱- ۲۷۷- ۸۵۱. ۸۲۶۰ (۲)- و تقدم في الباب ۱۲ من أبواب القيام ما يدلّ على جواز الانحطاط من القيام و تناول شيء من الأرض.

۳۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْوَسْوَسَةِ وَ حَدِيثِ النَّفْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ ذَلِكَ

۹۳۷۹- ۸۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْوَسَةِ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَقَالَ لَا شَيْءَ فِيهَا تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۳۸۰- ۸۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.

۹۳۸۱- ۸۲۶۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى صَلَاتِكَ وَ لَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ۸۲۶۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۵

۸۲۶۱ (۳)- الباب ۳۷ و فيه ۳ أحاديث. ۸۲۶۲ (۴)- الكافي ۲- ۴۲۴- ۱، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الذكر. ۸۲۶۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الخلل. ۸۲۶۴ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ آدَابِهَا

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْهِمِ۸۲۶۷ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْعَبْدَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرِيضَ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ۸۲۶۸

۹۳۸۲- ۸۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِنَّمَا۸۲۷۰ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ وَ وَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۶

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۸۲۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۷۳.

۹۳۸۳- ۸۲۷۴-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ۸۲۷۵ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا جِهَارٌ وَ الْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَ عَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَ

رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْجُمُعَةُ۸۲۷۶.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَرْسَخِ الثَّالِثِ فَيَكُونُ عَلَى رَأْسِ أَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۸۲۷۷.

۹۳۸۴- ۸۲۷۸-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

۹۳۸۵ - ۸۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً۸۲۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۷ ؛ ص۲۹۶ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۷

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ.

۹۳۸۶- ۸۲۸۱-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ (وَ لَا جَمَاعَةٌ)۸۲۸۲ الْحَدِيثَ.

۹۳۸۷- ۸۲۸۳-۶ قَالَ: وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

۹۳۸۸- ۸۲۸۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

۹۳۸۹- ۸۲۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۲۸۶.

۹۳۹۰- ۸۲۸۷-۹ وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۸۲۸۸ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبْعِ خِصَالٍ فَقَالَ أَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَيَوْمٌ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ۸۲۸۹- فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۹۳۹۱ - ۸۲۹۰-۱۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ)۸۲۹۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ۸۲۹۲ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

۹۳۹۲- ۸۲۹۳-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مُتَوَالِيَاتٍ بِغَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

۹۳۹۳ - ۸۲۹۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۲۹۹

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ مَعَ الْإِمَامِ فَإِنْ تَرَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ ثَلَاثَ جُمَعٍ فَقَدْ تَرَكَ ثَلَاثَ فَرَائِضَ وَ لَا يَدَعُ ثَلَاثَ فَرَائِضَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَّا مُنَافِقٌ.

۹۳۹۴- ۸۲۹۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

۹۳۹۵- ۸۲۹۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً مِنْهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ- أَنْ يَشْهَدَهَا إِلَّا خَمْسَةً الْمَرِيضَ وَ الْمَمْلُوكَ وَ الْمُسَافِرَ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِيَّ.

وَ

رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ۸۲۹۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۹۸.

۹۳۹۶- ۸۲۹۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَةً طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۸۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۰

۹۳۹۷- ۸۳۰۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعْذَرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةٌ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمُسَافِرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الصَّبِيُّ.

۹۳۹۸- ۸۳۰۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ۸۳۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص يُقَالُ لَهُ قُلَيْبٌ- فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي تَهَيَّأْتُ إِلَى الْحَجِّ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَمَا قُدِّرَ لِي فَقَالَ لِي۸۳۰۴ يَا قُلَيْبُ عَلَيْكَ بِالْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا حَجُّ الْمَسَاكِينِ.

۹۳۹۹- ۸۳۰۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ۸۳۰۶ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْأَضْحَى عَشْرَ مَرَّاتٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَ شُهُودَ حُضُورِ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۸۳۰۷.

۹۴۰۰- ۸۳۰۸-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ إِنَّ الرِّوَايَةَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۱

جَاءَتْ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ صَلَاةً لَمْ يَفْرِضْ فِيهَا الِاجْتِمَاعَ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خَاصَّةً فَقَالَ جَلَّ مِنْ قَائِلٍ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۸۳۰۹.

۹۴۰۱- ۸۳۱۰-۲۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

۹۴۰۲- ۸۳۱۱-۲۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً.

۹۴۰۳- ۸۳۱۲-۲۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً وَاجِبَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۴۰۴- ۸۳۱۳-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ.

۹۴۰۵- ۸۳۱۴-۲۴ وَ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي رِسَالَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ.

۹۴۰۶- ۸۳۱۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۲

۹۴۰۷- ۸۳۱۶-۲۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَعَمِّداً مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ بِخَاتَمِ النِّفَاقِ.

۹۴۰۸- ۸۳۱۷-۲۷ قَالَ وَ قَالَ ع لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ۸۳۱۸ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

۹۴۰۹- ۸۳۱۹-۲۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ نَقَلَهَا الْمُخَالِفُ وَ الْمُؤَالِفُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي اسْتِخْفَافاً بِهَا أَوْ جُحُوداً لَهَا فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَ لَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ أَلَا وَ لَا صَلَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا زَكَاةَ لَهُ أَلَا وَ لَا حَجَّ لَهُ أَلَا وَ لَا صَوْمَ لَهُ أَلَا وَ لَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ.

۹۴۱۰- ۸۳۲۰-۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۲۱.

۹۴۱۱- ۸۳۲۲-۳۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ وَ غَيْرِهَا۸۳۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۲۴

۸۲۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳۰ حديثا. ۸۲۶۷ (۲)- الهم الشيخ الكبير(مجمع البحرين ۶- ۱۸۹). ۸۲۶۸ (۳)- الظاهر أن المراد على رأس أزيد من فرسخين لما يأتي و لا استبعاد في ذلك لأن من كان في أول الفرسخ الثالث كان على رأس فرسخين و كذا من كان في آخر

الفرسخ الثانی بل إرادة القسم الأوّل أقرب إلی الحقیقة(منه- قده)(هامش المخطوط). ۸۲۶۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۹- ۱۲۱۹، تقدمت قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۸۲۷۰ (۵)- إنّما- ليس فی الكافی(هامش المخطوط). ۸۲۷۱ (۱)- الكافی ۳- ۴۱۹- ۶. ۸۲۷۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱- ۷۷. ۸۲۷۳ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۱۹- ۱۷. ۸۲۷۴ (۴)- الخصال- ۴۲۲- ۲۱. ۸۲۷۵ (۵)- فی المصدر-(و) بدل(عن). ۸۲۷۶ (۶)- الخصال- ۵۳۳- ۱۱. ۸۲۷۷ (۷)- يأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲۷۸ (۸)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۰. ۸۲۷۹ (۹)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأذان. ۸۲۸۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۲۸۱ (۱)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸. ۸۲۸۲ (۲)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۸۲۸۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۸۲۸۴ (۴)- أمالی الصدوق- ۳۰۰- ۱۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۲۸۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۹۲- ۱۳. ۸۲۸۶ (۱)- المحاسن- ۸۵- ۲۳. ۸۲۸۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۶۳- ۱. ۸۲۸۸ (۳)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ح). ۸۲۸۹ (۴)- فی المصدر زيادة- للحساب. ۸۲۹۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۲. ۸۲۹۱ (۶)- فی نسخة- عن أبيه بإسناده عن السكونی(هامش المخطوط). ۸۲۹۲ (۷)- فی المصدر- الجماعة. ۸۲۹۳ (۸)- عقاب الأعمال- ۲۷۶- ۳. ۸۲۹۴ (۹)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۴. ۸۲۹۵ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۴. ۸۲۹۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۱۸- ۱. ۸۲۹۷ (۳)- المعتبر- ۲۰۰. ۸۲۹۸ (۴)- التهذيب ۳- ۱۹- ۶۹. ۸۲۹۹ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۲. ۸۳۰۰ (۶)- المحاسن- ۸۵- ۲۲. ۸۳۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۱۰، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۰۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۶- ۶۲۵. ۸۳۰۳ (۳)- فی المصدر- الحسين. ۸۳۰۴ (۴)- فی المصدر- له. ۸۳۰۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۶. ۸۳۰۶ (۶)- فی نسخة- حفص- هامش المخطوط- ۸۳۰۷ (۷)- قرب الإسناد- ۷۱. ۸۳۰۸ (۸)- المقنعة- ۲۷. ۸۳۰۹ (۱)- الجمعة ۶۲- ۹. ۸۳۱۰ (۲)- المقنعة- ۲۷. ۸۳۱۱ (۳)- المعتبر- ۲۰۰. ۸۳۱۲ (۴)- المعتبر- ۲۰۱. ۸۳۱۳ (۵)- المعتبر- ۲۰۲. ۸۳۱۴ (۶)- رسالة الجمعة- ۵۴. ۸۳۱۵ (۷)- رسالة الجمعة- ۵۵. ۸۳۱۶ (۱)- رسالة الجمعة- ۵۵. ۸۳۱۷ (۲)- رسالة الجمعة- ۵۵. ۸۳۱۸ (۳)- الودع- الترك.(مجمع البحرين ۴- ۴۰۰). ۸۳۱۹ (۴)- رسالة الجمعة- ۶۱. ۸۳۲۰ (۵)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۶. ۸۳۲۱ (۶)- المحاسن- ۳۷۲- ۱۳۶. ۸۳۲۲ (۷)- تحف العقول- ۳۷۰. ۸۳۲۳ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۳۲۴ (۲)- يأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب صلاة العيدين، و الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر، و الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ سَبْعَةٍ وَ اسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ حُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

۹۴۱۲- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُجْزِئُ فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَدْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۸۳۲۷

۹۴۱۳- ۸۳۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَ الْجُمُعَةُ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ الْإِمَامِ وَ أَرْبَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۲۹

۹۴۱۴- ۸۳۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۴

ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۱۵- ۸۳۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

۹۴۱۶- ۸۳۳۲-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۸۳۳۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جَمَاعَةٌ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ.

۹۴۱۷- ۸۳۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ۸۳۳۵ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ۸۳۳۶ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۴۱۸- ۸۳۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجَمِّعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۵

خَمْسَةً فَمَا زَادُوا فَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ الْحَدِيثَ.

۹۴۱۹- ۸۳۳۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۸۳۳۹ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

۹۴۲۰- ۸۳۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ۸۳۴۱ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِي حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۳۴۲

۹۴۲۱- ۸۳۴۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۶

۹۴۲۲- ۸۳۴۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي الْجُمُعَةِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَلَهُمْ أَنْ يُجَمِّعُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ السَّبْعَةَ عَلَى الْوُجُوبِ وَ مَا تَضَمَّنَ الْخَمْسَةَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۸۳۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۴۶.

۸۳۲۵ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۸۳۲۶ (۴)- الكافی ۳- ۴۱۹- ۵. ۸۳۲۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱- ۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۰۹. ۸۳۲۸ (۶)- الكافی ۳- ۴۱۹- ۴. ۸۳۲۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۴۰- ۶۴۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۱۲. ۸۳۳۰ (۸)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۶، أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة العيدين. ۸۳۳۱ (۱)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۲۰، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۳۳۲ (۲)- الخصال- ۲۸۸- ۴۶. ۸۳۳۳ (۳)- فی المصدر- عاصم بن عبد الحميد الحناط. ۸۳۳۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۴، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۳۳۵ (۵)- كلمة(الجمعة) ليست فی التهذيب. ۸۳۳۶ (۶)- فی المصدرين- خمسة. ۸۳۳۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۱۰، أورد ذيله فی الحديث ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۳۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۷ و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۱۱. ۸۳۳۹ (۲)- فی التهذيب عثمان بن يحيی. ۸۳۴۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۰- ۷۵، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۸. ۸۳۴۱ (۴)- فی الفقيه- المؤمنين(هامش المخطوط). ۸۳۴۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۳- ۱۲۲۴. ۸۳۴۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۱۸- ۱۶۰۷، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ و تمامه فی الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۸۳۴۴ (۱)- رجال الكشّی ۱- ۳۹۰- ۲۷۹، الحديث طويل اقتصر علی ذكر مورد الشاهد. ۸۳۴۵ (۲)- راجع التهذيب ۳- ۲۱- ۷۶ ذيل الحديث ۷۶، و الوافی ۲- ۱۶۷ كتاب الصلاة، و الوسيلة" الجوامع الفقهية- "۷۱۱ و عنه الغنية- ۴۹۸، و روضة المتقين ۲- ۵۶۸، و مجمع الفائدة ۲- ۳۸۸. ۸۳۴۶ (۳)- لم نعثر فيما يأتی علی المقصود، غير الأحاديث الواردة هنا المتفرقة فی الأبواب الآتية.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَ غَيْرِهِمْ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِالْمِصْرِ

۹۴۲۳- ۸۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلُّونَ أَرْبَعاً إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

۹۴۲۴- ۸۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۷

عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ قَوْمٌ۸۳۵۰ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوُا الْجُمُعَةَ۸۳۵۱ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ بِهِمْ جَمَّعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَ۸۳۵۲ نَفَرٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۵۴.

۹۴۲۵- ۸۳۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَكْثَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

۹۴۲۶- ۸۳۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ وَ لَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى حُصُولِ الْبُعْدِ بِأَكْثَرَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ مَعَ اخْتِلَالِ الشَّرَائِطِ عِنْدَهُمْ.

۸۳۴۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۳۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۱۹- ۱۶۱۳. ۸۳۴۹ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۴، أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۵۰ (۱)- فی نسخة- القوم(هامش المخطوط). ۸۳۵۱ (۲)- كلمة(الجمعة) ليست فی المصدر. ۸۳۵۲ (۳)- فی المصدرين- خمسة. ۸۳۵۳ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۵۴ (۵)- يأتی فی البابين ۴ و ۷ من هذه الأبواب. ۸۳۵۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۷. ۸۳۵۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۷۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۸.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِأَزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَعُدَ عَنْهَا بِفَرْسَخَيْنِ أَوْ أَقَلَّ

۹۴۲۷- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۸

عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَ ذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۳۵۹ أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي۸۳۶۰ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۹۴۲۸- ۸۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

۹۴۲۹- ۸۳۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مِنْهُمْ رَجُلٌ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۹۴۳۰- ۸۳۶۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ فَذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۰۹

أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ.

۹۴۳۱- ۸۳۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِ۸۳۶۵ مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۳۶۶.

۹۴۳۲- ۸۳۶۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۸۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۹.

۸۳۵۷ (۸)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۳۵۸ (۹)- التهذيب ۳- ۲۳۸- ۶۳۱. ۸۳۵۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۰- ۶۴۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۲۱. ۸۳۶۰ (۲)- يأتی التفصيل فی الحديث ۴ و ۶ من هذا الباب. ۸۳۶۱ (۳)-التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰ أورد تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۳۶۲ (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴. ۸۳۶۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱، أورده فی الحديث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۳۶۴ (۱)- الكافی ۳- ۴۱۹- ۲. ۸۳۶۵ (۲)- كتب المصنّف علی كلمة(كل) علامة نسخة. ۸۳۶۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۰- ۶۴۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۲۰. ۸۳۶۷ (۴)- الكافی ۳- ۴۱۹- ۳. ۸۳۶۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۱۹. ۸۳۶۹ (۶)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِحُضُورِ السُّلْطَانِ الْعَادِلِ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ وَ وُجُوبِهَا مَعَ وُجُودِ إِمَامٍ عَدْلٍ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۹۴۳۳- ۸۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: حَثَّنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۰

عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ نَغْدُو عَلَيْكَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

۹۴۳۴- ۸۳۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ۸۳۷۴- قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْنِی صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۳۷۵.

۹۴۳۵- ۸۳۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ يُصَلِّی وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ يَعْنِی إِذَا كَانَ إِمَامٌ يَخْطُبُ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۷۷.

۹۴۳۶- ۸۳۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا جُمُعَةَ لِأَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعَةٌ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْأَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۱

الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا وَ إِطْلَاقِهَا مَعَ عَدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ صَالِحٍ لِإِثْبَاتِ الِاشْتِرَاطِ وَ مَا تَضَمَّنَ لَفْظَ الْإِمَامِ۸۳۷۹ مِنْ أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ الْمُرَادُ بِهِ إِمَامُ الْجَمَاعَةِ مَعَ قَيْدٍ زَائِدٍ وَ هُوَ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ غَيْرُهُمْ۸۳۸۰ وَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِهِ فِی مَقَامِ الِاقْتِدَاءِ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ التَّصْرِيحَاتُ بِمَا يَدْفَعُ الِاشْتِرَاطَ أَيْضاً كَثِيرَةٌ وَ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْإِمَامِ هُنَا كَإِطْلَاقِهِ فِی أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ وَ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ وَ الْآيَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَمَاكِنِ الِاقْتِدَاءِ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ هُنَا اشْتِرَاطُ الْجَمَاعَةِ مَعَ مَا ذُكِرَ.

۹۴۳۷- ۸۳۸۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمُ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ الْمُدَّعِی حَقّاً وَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الشَّاهِدَانِ وَ الَّذِی يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَیِ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: بِهَذَا اسْتَدَلَّ مُدَّعِی الِاشْتِرَاطِ وَ فِيهِ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ ثَانِياً أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ مِنِ اشْتِرَاطِ أَعْيَانِ السَّبْعَةِ لَا قَائِلَ بِهِ وَ لَا يَقُولُ بِهِ الْخَصْمُ وَ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى خِلَافِهِ فَعُلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَدَدُ خَاصَّةً إِمَّا هَؤُلَاءِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِعَدَدِهِمْ وَ مِمَّا هُوَ كَالصَّرِيحِ فِی ذَلِكَ قَوْلُهُ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقَلَّ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ فَعُلِمَ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى جَمَاعَةٍ هُمْ بِعَدَدِهِمْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لَا أَقَلَّ مَعَ دَلَالَةِ الْآيَةِ وَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِی تَزِيدُ عَلَى مِائَتَیْ حَدِيثٍ۸۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۲

۸۳۷۰ (۷)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۷۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۵. ۸۳۷۲ (۱)- المقنعة- ۲۷. ۸۳۷۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۰- ۱۶۱۶. ۸۳۷۴ (۳)- اضاف المصنّف عن نسخة- عليك. ۸۳۷۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰ ذيل حديث ۸۰. ۸۳۷۶ (۵)- الكافی ۳- ۴۲۱- ۴، أورد صدره و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۳۷۷ (۶)- التهذيب ۳- ۱۹- ۷۰. ۸۳۷۸ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۱- ۱۲۲۰، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۷۹ (۱)- الامام- ما ائتم به من رئيس أو غيره. قاموس المحيط ۴- ۷۸(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۲)- فی كتب أبی حنيفة إن شرط الجمعة السلطان العادل أو نائبه مع الإمكان. منه- قده-(هامش المخطوط). ۸۳۸۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۳۸۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فی الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتی فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۴، و فی الحديث ۳ و ۴ من الباب ۲۵ و الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۸ من الباب ۲۶ و الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۹ و الباب ۳۰ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الأحاديث ۲ و ۸ و ۱۴ من الباب ۳ من أبواب الاعتكاف.

۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۴۳۸- ۸۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَى حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الْوُسْطى۸۳۸۵ وَ هِیَ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَقَنَتَ فِيهَا وَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِیُّ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِی أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۸۳۸۶.

۹۴۳۹- ۸۳۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

۹۴۴۰- ۸۳۸۸-۳ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِی۸۳۸۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِمَامٍ رَكْعَتَيْنِ وَ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَخَطَّوْنَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۳

الْجُمُعَةِ مِنْ بُعْدٍ فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُمْ لِمَوْضِعِ التَّعَبِ الَّذِی صَارُوا إِلَيْهِ وَ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْبِسُهُمْ لِلْخُطْبَةِ وَ هُمْ مُنْتَظِرُونَ لِلصَّلَاةِ وَ مَنِ انْتَظَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِی الصَّلَاةِ فِی حُكْمِ التَّمَامِ وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَتَمُّ وَ أَكْمَلُ لِعِلْمِهِ وَ فِقْهِهِ وَ فَضْلِهِ وَ عَدْلِهِ وَ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ عِيدٌ وَ صَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ وَ لَمْ تُقْصَرْ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

۹۴۴۱- ۸۳۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ فَهِیَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

۹۴۴۲- ۸۳۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِی جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا وَ لْيَقْعُدْ قَعْدَةً بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَقْنُتُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ.

۹۴۴۳- ۸۳۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِی الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ إِنَّمَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى مَعَ غَيْرِ إِمَامٍ وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ الْحَدِيثَ.

۹۴۴۴- ۸۳۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّی النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يُقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۴

يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّی بِالنَّاسِ فَيَقْرَأُ بِهِمْ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِی الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۹۴.

۹۴۴۵- ۸۳۹۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَمَّا مَعَ الْإِمَامِ فَرَكْعَتَانِ وَ أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِیَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ صَلَّوْا جَمَاعَةً.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِی مَا مَرَّ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِی إِمَامِ الْجُمُعَةِ كَوْنُهُ يُحْسِنُ الْخُطْبَتَيْنِ وَ يَتَمَكَّنُ مِنْهُمَا لِعَدَمِ الْخَوْفِ وَ التَّقِيَّةِ بِخِلَافِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ بِدُونِ الْقَيْدِ الْأَخِيرِ۸۳۹۶.

۹۴۴۶- ۸۳۹۷-۹ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا بِخُطْبَةٍ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ رَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِالْجُمُعَةِ فِی أَحَادِيثِ الْجَهْرِ وَ الْإِخْفَاتِ فِی الْقِرَاءَةِ۸۳۹۸.

۸۳۸۳ (۱)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۹۶- ۶۰۰. ۸۳۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۳۸. ۸۳۸۶ (۴)- مر فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۳۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۷- ۱۲۳۲. ۸۳۸۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱- ۱، و علل الشرائع- ۲۶۴- ۹. ۸۳۸۹ (۷)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۳۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، أورد تمامه فی الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۳۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴. ۸۳۹۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۵، أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب القنوت. ۸۳۹۳ (۴)- الكافی ۳- ۴۲۴- ۷ أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۳۹۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۸. ۸۳۹۵ (۲)- الكافی ۳- ۴۲۱- ۴. ۸۳۹۶ (۳)- تقدم فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸۳۹۷ (۴)- المعتبر- ۲۰۳. ۸۳۹۸ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۵، و فی الباب ۷۳ من أبواب القراءة، و فی الحديثين ۳ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب القنوت، و يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَصَاعِداً

۹۴۴۷- ۸۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ يَعْنِی لَا تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ وَ لَيْسَ تَكُونُ جُمُعَةٌ إِلَّا بِخُطْبَةٍ قَالَ فَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ فِی الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۰۱.

۹۴۴۸- ۸۴۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرْسَخَيْنِ وَ مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِمَامٌ عَادِلٌ وَ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ يُجَمِّعَ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ۸۴۰۳.

۸۳۹۹ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۸۴۰۰ (۷)- الكافی ۳- ۴۱۹- ۷. ۸۴۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۳- ۷۹. ۸۴۰۲ (۲)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۰ أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۶- ۱۲۵۸.

۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ الظُّهْرِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ جَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِيهِ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ

۹۴۴۹- ۸۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۶

عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ۸۴۰۶ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوَسَّعَةً وَ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ تُقَدَّمُ مَرَّةً وَ تُؤَخَّرُ أُخْرَى وَ الْجُمُعَةُ مِمَّا ضُيِّقَ فِيهَا فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ وَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِی غَيْرِهَا.

۹۴۵۰- ۸۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی السَّفَرِ فَقَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ ذَلِكَ وَقْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی غَيْرِ السَّفَرِ.

۹۴۵۱- ۸۴۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ أُمُوراً مُضَيَّقَةً وَ أُمُوراً مُوَسَّعَةً وَ إِنَّ الْوَقْتَ وَقْتَانِ وَ الصَّلَاةُ مِمَّا فِيهِ السَّعَةُ فَرُبَّمَا عَجَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ رُبَّمَا أَخَّرَ إِلَّا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمُضَيَّقِ إِنَّمَا لَهَا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۵۲- ۸۴۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّی الْجُمُعَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاكٍ وَ يَخْطُبُ فِی الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَيَقُولُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۷

الْخُطْبَتَيْنِ فَهِیَ صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ.

۹۴۵۳- ۸۴۱۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۴۱۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ بِهَا.

۹۴۵۴- ۸۴۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۵۵- ۸۴۱۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ فِی السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۵۶- ۸۴۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۵۷- ۸۴۱۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ۸۴۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِی أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۸

۹۴۵۸- ۸۴۱۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ۸۴۱۸ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِی الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ۸۴۱۹ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ۸۴۲۰ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۹۴۵۹- ۸۴۲۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِی السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی الْحَضَرِ نَحْوٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فِی غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۴۶۰- ۸۴۲۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی وَقْتِ الْأُولَى فِی سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۶۱- ۸۴۲۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِیَ سَاعَةٌ فَحَافِظْ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ.

۹۴۶۲- ۸۴۲۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۱۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

۹۴۶۳- ۸۴۲۵-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَابْدَأْ بِالْمَكْتُوبَةِ.

۹۴۶۴- ۸۴۲۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ۸۴۲۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِيلُ مُضَيَّقَةً إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّهَا قَالَ قُلْتُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.

۹۴۶۵- ۸۴۲۸-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّى يَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَيْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ دَعِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۶۶- ۸۴۲۹-۱۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ هِيَ فِي مَا سِوَى الْجُمُعَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَ قَالَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَوَ اللَّهِ مَا أُبَالِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّيْتُهَا أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۰

۹۴۶۷- ۸۴۳۰-۱۹ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةُ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمْضِيَ سَاعَةٌ تُحَافِظُ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ.

۹۴۶۸- ۸۴۳۱-۲۰ وَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَّا أَنَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا.

۹۴۶۹- ۸۴۳۲-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ۸۴۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُضَيَّقَةً لَيْسَ تَجْرِي إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ لَيْسَ لِوَقْتِهَا إِلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۳۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِقَوْلِ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۴۳۶.

۸۴۰۴ (۴)- الباب ۸ فيه ۲۱ حديثا. ۸۴۰۵ (۵)- الكافي ۳- ۲۷۴- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المواقيت. ۸۴۰۶ (۱)- كذا في المصدر، و يحتمله الأصل، لكن جاء في بعض النسخ- زعلان، و-(بن زعلان). ۸۴۰۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۱- ۲. ۸۴۰۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۶. ۸۴۰۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۲، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۵ و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۴۱۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۳. ۸۴۱۱ (۲)- في نسخة- ابن سنان- هامش المخطوط- ۸۴۱۲ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۴، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۶. ۸۴۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۵، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۷، أورده بإسناد آخر في الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۱. ۸۴۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲- ۴۰، الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۵، و أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۱۶ (۷)- الواو هنا لم ترد في المصدرين. ۸۴۱۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۲- ۳۹، أورده عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۱۸ (۲)- في الكافي- عبد الله بن عجلان. ۸۴۱۹ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۸- ۳. ۸۴۲۰ (۴)- في نسخة- أو- هامش المخطوط- ۸۴۲۱ (۵)- الفقيه ۱- ۴۱۶- ۱۲۲۹. ۸۴۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۱۲- ۱۲۲۲، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب المواقيت. ۸۴۲۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۱۴- ۱۲۲۵. ۸۴۲۴ (۸)- الكافي ۳- ۴۲۰ - ۱. ۸۴۲۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۲. ۸۴۲۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۴. ۸۴۲۷ (۳)- في نسخة- عمير- هامش المخطوط- و هو في المصدر. ۸۴۲۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۳، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۲۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۸۴۳۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۸۴۳۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۲۴، أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۳۲ (۳)- المحاسن- ۲۹۹- ۴. ۸۴۳۳ (۴)- في المصدر- قال- سال على بن حنظلة أبا عبد الله. ۸۴۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۸ من أبواب المواقيت. ۸۴۳۵ (۶)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأذان، و تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجُمُعَةِ أَوِ الظُّهْرِ

۹۴۷۰- ۸۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۱
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ فِي مِثْلِ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ غَيْرِهِ۸۴۳۹.

۸۴۳۷ (۸)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۸۴۳۸ (۹)- الكافي ۳- ۴۲۰- ۳. ۸۴۳۹ (۱)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب المواقيت.

۱۰- بَابُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الظُّهْرَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ

۹۴۷۱- ۸۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَعْنِي مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامَعَ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَ لَهُ مَاءً يَصُبُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتَ فَقَالَ مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدُ وَ لَا صَلَّيْتُ قُلْتُ لَهُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُجُودِ الْعُذْرِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ تَرْكِ الْإِمَامِ لِلْجُمُعَةِ كَوْنُ إِمَامِهَا مُخَالِفاً فَاسِقاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَوَاقِيتِ۸۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۲

۸۴۴۰ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۴۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳- ۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۸. ۸۴۴۲ (۴)- تقدم في الحديث ۵ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳، و في الباب ۴ من أبواب المواقيت.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ نَوَافِلِ الْجُمُعَةِ عَلَى الزَّوَالِ وَ إِكْمَالِهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تَفْرِيقِهَا سِتّاً سِتّاً سِتّاً ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ وَ جَوَازِ الِاقْتِصَارِ عَلَى نَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ وَ إِيقَاعِهَا كُلًّا أَوْ بَعْضاً بَعْدَ ا

۹۴۷۲- ۸۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيماً لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَ تَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ.

۹۴۷۳- ۸۴۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

۹۴۷۴- ۸۴۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۹۴۷۵- ۸۴۴۷-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ عَشْراً بَعْدَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۳

۹۴۷۶- ۸۴۴۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَمْ رَكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتٌّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً وَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رَكْعَةً۸۴۵۰.

۹۴۷۷- ۸۴۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۴۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتْ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۹۴۷۸- ۸۴۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَ قَالَ إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ يُصَلِّي مَعَهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۴

۹۴۷۹- ۸۴۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَ مَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنْ شِئْتَ عَجَّلْتَهُ فَصَلَّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

۹۴۸۰- ۸۴۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ- وَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ.

۹۴۸۱- ۸۴۵۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتَ سِتَّ رَكَعَاتٍ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۸۲- ۸۴۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كُنْتَ شَاكّاً فِي الزَّوَالِ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ وَ إِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزَّوَالَ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۵

۹۴۸۳- ۸۴۵۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ كَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا ارْتَفَعَ۸۴۵۹ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتّاً فَإِذَا زَاغَتْ۸۴۶۰- أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۴۶۱.

۹۴۸۴- ۸۴۶۲-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ۸۴۶۳ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدْرَ النَّهَارِ۸۴۶۴ وَ رَكْعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتَّ رَكَعَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ۸۴۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۴۸۵- ۸۴۶۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۶
خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّكْعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قَالَ تُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

۹۴۸۶- ۸۴۶۷-۱۵ وَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

۹۴۸۷- ۸۴۶۸-۱۶ وَ مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا قَامَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ سَاعَةَ تَزُولُ وَ إِذَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَا تُصَلِّهِمَا وَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْضِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ سَاعَةَ تَزُولُ۸۴۶۹.

۹۴۸۸- ۸۴۷۰-۱۷ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَ الْأَذَانِ قَالَ قَبْلَ الْأَذَانِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ أَيْضاً۸۴۷۱.

۹۴۸۹- ۸۴۷۲-۱۸ وَ مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فَافْعَلْ سِتّاً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ سِتّاً قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ وَ افْصِلْ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۲۷
كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَوَافِلِكَ بِالتَّسْلِيمِ وَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

۹۴۹۰- ۸۴۷۳-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي النَّوَافِلِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ بُكْرَةً وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ ضَحْوَةً وَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ سِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۷۵.

۸۴۴۳ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۸۴۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲. ۸۴۴۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۷. ۸۴۴۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۲- ۳۸ و ۲۴۶- ۶۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۰. ۸۴۴۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۷- ۶۷۳. ۸۴۴۸ (۶)- لم نعثر على الحديثين بهذا السند في كتب الشيخ. ۸۴۴۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۱. ۸۴۵۰ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۹. ۸۴۵۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۶- ۶۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۹. ۸۴۵۲ (۴)- في التهذيب زيادة- عن محمد بن عبد الله، و قد كتبه المصنّف في الهامش ثم شطب عليه. ۸۴۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۷، و الاستبصار ۱- ۴۱۳- ۱۵۸۰. ۸۴۵۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۱۳- ۱۵۷۹. ۸۴۵۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۱ - ۴۱۰- ۱۵۶۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب القراءة. ۸۴۵۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۱- ۳۶، و

الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۷. ۸۴۵۷ (۴)- التهذیب ۳- ۱۲- ۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۴، أخرجه عن السرائر فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المواقیت، و عنه و عن الکافی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۵۸ (۱)- الکافی ۳- ۴۲۸- ۲، و التهذیب ۳- ۱۱- ۳۵. ۸۴۵۹ (۲)- فی نسخة- انفتح "هامش المخطوط "و کذا فی المصدر- انتفخ النهار- علا قبل الانتصاف بساعة" لسان العرب ۳- ۶۴. ".۸۴۶۰ (۳)- فی الاستبصار زیادة- الشمس- هامش المخطوط- ۸۴۶۱ (۴)- الاستبصار ۱- ۴۱۰- ۱۵۶۶. ۸۴۶۲ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۷- ۱. ۸۴۶۳ (۶)- کتب المصنّف فی الهامش "-فی التهذیب و الاستبصار- عن محمّد بن یحیی و غیره، صح." ۸۴۶۴ (۷)- فی الاستبصار بعد قوله صدر النهار- و ست رکعات عند ارتفاعه و ترک من أوله قوله- ست رکعات بکرة "منه قده." ۸۴۶۵ (۸)- التهذیب ۳- ۱۰- ۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۰۹- ۱۵۶۵. ۸۴۶۶ (۹)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۸. ۸۴۶۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۲۹- ۱۹. ۸۴۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۶. ۸۴۶۹ (۳)- قرب الإسناد- ۹۸. ۸۴۷۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۶. ۸۴۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۹۸. ۸۴۷۲ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۱- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۸۴۷۴ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱۷ و ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۷۵ (۳)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِی الظُّهْرِ مَعَ تَعَذُّرِ الْجُمُعَةِ وَ حُکْمِ قُنُوتِ الْجُمُعَةِ وَ الْقِرَاءَةِ فِیهَا وَ فِی لَیْلَتِهَا وَ یَوْمِهَا وَ الْجَهْرِ فِیهَا وَ فِی الظُّهْرِ

۹۴۹۱- ۸۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ فِی قَرْیَةٍ لَیْسَ لَهُمْ مَنْ یُجَمِّعُ بِهِمْ أَ یُصَلُّونَ الظُّهْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی جَمَاعَةٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَخَافُوا.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَخَافُوا شَیْئاً۸۴۷۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَاقِی الْمَقْصُودِ فِی الْقِرَاءَةِ۸۴۷۹ وَ الْقُنُوتِ۸۴۸۰.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۸

۸۴۷۶ (۴)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۸۴۷۷ (۵)- التهذیب ۳- ۱۵- ۵۵، و الاستبصار ۱- ۴۱۷- ۱۵۹۹. ۸۴۷۸ (۶)- قرب الإسناد- ۷۹. ۸۴۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب القراءة. ۸۴۸۰ (۸)- تقدم حکم القنوت فی الجمعة فی البابین ۲ و ۵ من أبواب القنوت.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِیرِ النَّوَافِلِ عَنِ الْفَرْضَیْنِ لِمَنْ لَمْ یُقَدِّمْهَا عَلَی الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ

۹۴۹۲- ۸۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُقَدِّمُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- شَیْئاً مِنَ الرَّکَعَاتِ قَالَ نَعَمْ سِتَّ رَکَعَاتٍ قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّکَعَاتِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَمْ أُصَلِّیهَا بَعْدَ الْفَرِیضَةِ قَالَ تُصَلِّیهَا بَعْدَ الْفَرِیضَةِ أَفْضَلُ.

۹۴۹۳- ۸۴۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ وَ۸۴۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ حُسَیْنٍ عَنْ أَبِی عُمَرَ۸۴۸۵ قَالَ: حَدَّثَنِی أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِیضَةِ.

۹۴۹۴- ۸۴۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَیُّمَا أَفْضَلُ أُقَدِّمُ الرَّکَعَاتِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ أُصَلِّیهَا بَعْدَ الْفَرِیضَةِ قَالَ لَا بَلْ تُصَلِّیهَا بَعْدَ الْفَرِیضَةِ.

۹۴۹۵- ۸۴۸۷-۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۲۹

ع قَالَ: کَانَ رُبَّمَا یُقَدِّمُ عِشْرِینَ رَکْعَةً یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی صَدْرِ النَّهَارِ فَإِذَا کَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَذَّنَ وَ جَلَسَ جَلْسَةً ثُمَّ أَقَامَ وَ صَلَّی الظُّهْرَ وَ کَانَ لَا یَرَی صَلَاةً عِنْدَ الزَّوَالِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْفَرِیضَةَ وَ لَا یُقَدِّمُ صَلَاةً بَیْنَ یَدَیِ الْفَرِیضَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَی الْعِبَادِ صَلَاةُ الظُّهْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِکُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلٌ وَ آخِرٌ لِعِلَّةٍ یَشْغَلُ سِوَی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ- فَإِنَّهُ لَا یُقَدِّمُ بَیْنَ یَدَیْ ذَلِکَ نَافِلَةً قَالَ وَ رُبَّمَا کَانَ یُصَلِّی یَوْمَ الْجُمُعَةِ- سِتَّ رَکَعَاتٍ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَ بَعْدَ ذَلِکَ سِتَّ رَکَعَاتٍ أُخَرَ وَ کَانَ إِذَا رَکَدَتِ الشَّمْسُ فِی السَّمَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَذَّنَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَمَا یَفْرُغُ إِلَّا مَعَ الزَّوَالِ ثُمَّ یُقِیمُ لِلصَّلَاةِ فَیُصَلِّی الظُّهْرَ وَ یُصَلِّی بَعْدَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ ثُمَّ یُؤَذِّنُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُقِیمُ فَیُصَلِّی الْعَصْرَ.

۹۴۹۶- ۸۴۸۸-۵ وَ عَنْ زُرَیْقٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا نَافِلَةَ وَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ (یَوْمَ الْجُمُعَةِ)۸۴۸۹ فَلَا نَافِلَةَ وَ ذَلِکَ إِنَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ یَوْمٌ ضَیِّقٌ وَ کَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص یَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ- یَوْمَ الْخَمِیسِ لِضِیقِ الْوَقْتِ.

۹۴۹۷- ۸۴۹۰-۶ وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّکْعَتَیْنِ قَبْلَ الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ أَبْطَأْتَ حَتَّی یَدْخُلَ الْوَقْتُ هُنَیْئَةً فَابْدَأْ بِالْفَرْضِ وَ دَعِ الرَّکْعَتَیْنِ حَتَّی تُصَلِّیَهُمَا بَعْدَ الْفَرِیضَةِ.

۹۴۹۸- ۸۴۹۱-۷ وَ عَنْ حَرِیزٍ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ أَمَّا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَدَأْتُ بِالْفَرِیضَةِ وَ أَخَّرْتُ الرَّکْعَتَیْنِ إِذَا لَمْ أَکُنْ صَلَّیْتُهُمَا.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳۰

قَالَ الشَّیْخُ بَعْدَ مَا ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ الْمُرَادُ أَنَّ تَأْخِیرَ النَّوَافِلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِیمِهَا یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَ لَمْ یُرِدْ أَنَّ تَأْخِیرَهَا أَفْضَلُ مِمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ عَلَی مَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ.

۹۴۹۹- ۸۴۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: تَأْخِیرُهَا یَعْنِی نَوَافِلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِیمِهَا فِی رِوَایَةِ زُرَارَةَ.

۹۵۰۰- ۸۴۹۳-۹ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ تَقْدِیمُهَا أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِیرِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۴۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۹۵.

۸۴۸۱ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۹ أحادیث. ۸۴۸۲ (۲)- التهذیب ۳- ۱۴- ۴۸، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۳. ۸۴۸۳ (۳)- التهذیب ۳- ۱۲- ۴۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۲- ۱۵۷۵، و أورده أیضا فی الحدیث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۸۴ (۴)- الواو لم ترد فی المصدرین. ۸۴۸۵ (۵)- فی المصدر- ابن أبی عمیر و قد صوبها المصنّف الی(ابن أبی عمیر) فیما تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۸۶ (۶)- التهذیب ۳- ۲۴۶- ۶۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۱۱- ۱۵۷۲. ۸۴۸۷ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۶. ۸۴۸۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰۷. ۸۴۸۹ (۲)- لیس فی المصدر. ۸۴۹۰ (۳)- مصباح المتهجد- ۳۲۳، و أورده فی الحدیث ۱۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۹۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۴، و أورده فی الحدیث ۲۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۴۹۲ (۱)- المقنع- ۴۵. ۸۴۹۳ (۲)- المقنع- ۴۵. ۸۴۹۴ (۳)- تقدم وجهه فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۸۴۹۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی البابین ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَتَیْنِ وَ حُکْمِ الْکَلَامِ فِی أَثْنَائِهِمَا وَ جَوَازِهِ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الصَّلَاةِ وَ حُکْمِ الِالْتِفَاتِ فِیهِمَا وَ رَدِّ السَّلَامِ وَ إِجْزَاءِ الْجُمُعَةِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ

۹۵۰۱- ۸۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَتَکَلَّمَ حَتَّی یَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَتَیْنِ تَکَلَّمَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ یُقَامَ لِلصَّلَاةِ۸۴۹۸- فَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ یَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۴۹۹

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳۱

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۵۰۰.

۹۵۰۲- ۸۵۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا کَلَامَ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ وَ لَا الْتِفَاتَ إِلَّا کَمَا یَحِلُّ فِی الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَکْعَتَیْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَیْنِ جُعِلَتَا مَکَانَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ فَهُمَا صَلَاةٌ حَتَّی یَنْزِلَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا۸۵۰۲.

۹۵۰۳- ۸۵۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَتَکَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ یَسْمَعْ أَجْزَأَهُ.

۹۵۰۴- ۸۵۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْکَلَامِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ لَغَا وَ مَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

۹۵۰۵- ۸۵۰۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: یُکْرَهُ الْکَلَامُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ وَ فِی الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَی وَ الِاسْتِسْقَاءِ.

۹۵۰۶- ۸۵۰۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَکْرَهُ رَدَّ السَّلَامِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ غَیْرِهِ قَدْ رَدَّ السَّلَامَ لِمَا تَقَدَّمَ۸۵۰۷ وَ یَأْتِی۸۵۰۸.

۸۴۹۶ (۵)- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث. ۸۴۹۷ (۶)- الکافی ۳- ۴۲۱- ۲. ۸۴۹۸ (۷)- فی المصدرین- تقام الصلاة. ۸۴۹۹ (۸)- التهذیب ۳- ۲۰- ۷۱. ۸۵۰۰ (۱)- التهذیب ۳- ۲۰- ۷۳. ۸۵۰۱ (۲)- الفقیه ۱- ۴۱۶- ۱۲۳۰. ۸۵۰۲ (۳)- المقنع- ۴۵. ۸۵۰۳ (۴)- الفقیه ۱- ۴۱۷- ۱۲۳۱. ۸۵۰۴ (۵)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۸۵۰۵ (۶)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۵۰۶ (۷)- قرب الإسناد- ۶۹. ۸۵۰۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب القواطع. ۸۵۰۸ (۲)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب أحکام العشرة، و تقدم ما یدلّ علی عدم وجوب سماع الخطبة علی النساء فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِیمِ الْخُطْبَتَیْنِ عَلَی صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِ تَقْدِیمِ الْخُطْبَتَیْنِ عَلَی الزَّوَالِ بِحَیْثُ إِذَا فَرَغَ زَالَتْ

۹۵۰۷- ۸۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُصَلِّی الْجُمُعَةَ حِینَ تَزُولُ الشَّمْسُ قَدْرَ شِرَاکٍ وَ یَخْطُبُ فِی الظِّلِّ الْأَوَّلِ فَیَقُولُ جَبْرَئِیلُ یَا مُحَمَّدُ- قَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ فَانْزِلْ فَصَلِّ الْحَدِیثَ.

۹۵۰۸- ۸۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثُمَّ یُصَلِّی.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَخْطُبُ ثُمَّ یُصَلِّی۸۵۱۲.

۹۵۰۹- ۸۵۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَی الصَّلَاةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ- لِأَنَّهُ کَانَ إِذَا صَلَّی لَمْ یَقِفِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳۳

النَّاسُ عَلَی خُطْبَتِهِ وَ تَفَرَّقُوا وَ قَالُوا مَا نَصْنَعُ بِمَوَاعِظِهِ وَ هُوَ لَا یَتَّعِظُ بِهَا وَ قَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَیْنِ عَلَی الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: هَذَا غَرِیبٌ لَمْ یَرْوِهِ إِلَّا الصَّدُوقُ وَ لَا یَبْعُدُ أَنْ یَکُونَ لَفْظُ الْجُمُعَةِ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِی أَوْ مِنَ النَّاسِخِ وَ أَصْلُهُ یَوْمُ الْعِیدِ لِمَا یَأْتِی فِی مَحَلِّهِ۸۵۱۴ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْعِیدُ الَّذِی قَدَّمَ فِیهِ الْخُطْبَةَ عَلَی الصَّلَاةِ کَانَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۵۱۰- ۸۵۱۵-۴ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۸۵۱۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِی الْعِیدَیْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ تَکُونُ فِی الشَّهْرِ مِرَاراً وَ فِی السَّنَةِ کَثِیراً وَ إِذَا کَثُرَ ذَلِکَ عَلَی النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَکُوا وَ لَمْ یُقِیمُوا عَلَیْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَجُعِلَتْ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِیَحْتَبِسُوا عَلَی الصَّلَاةِ وَ لَا یَتَفَرَّقُوا وَ لَا یَذْهَبُوا وَ أَمَّا الْعِیدَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِیهِ أَکْثَرُ وَ النَّاسُ فِیهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِیَ عَامَّتُهُمْ وَ لَیْسَ هُوَ کَثِیراً فَیَمَلُّوا وَ یَسْتَخِفُّوا بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۱۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۵۱۸.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳۴

۸۵۰۹ (۳)- الباب ۱۵ فیه ۴ أحادیث. ۸۵۱۰ (۴)- التهذیب ۳- ۱۲- ۴۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۸، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۵۱۱ (۵)- التهذیب ۳- ۲۰- ۷۲. ۸۵۱۲ (۶)- الکافی ۳- ۴۲۱- ۳. ۸۵۱۳ (۷)- الفقیه ۱- ۴۳۲- ۱۲۶۴. ۸۵۱۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العید. ۸۵۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱ الباب ۳۴، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العید. ۸۵۱۶ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۸۵۱۷ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۷ من الباب ۶، و فی الحدیث ۴ من الباب ۸، و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۵۱۸ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۲۵، و فی الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ قِیَامِ الْخَطِیبِ وَقْتَ الْخُطْبَةِ وَ الْفَصْلِ بَیْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ

۹۵۱۱- ۸۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ وَ هُوَ جَالِسٌ مُعَاوِیَةُ- وَ اسْتَأْذَنَ النَّاسَ فِی ذَلِکَ مِنْ وَجَعٍ کَانَ فِی رُکْبَتَیْهِ وَ کَانَ یَخْطُبُ خُطْبَةً وَ هُوَ جَالِسٌ وَ خُطْبَةً وَ هُوَ قَائِمٌ یَجْلِسُ بَیْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ الْخُطْبَةُ وَ هُوَ قَائِمٌ خُطْبَتَانِ یَجْلِسُ بَیْنَهُمَا جَلْسَةً لَا یَتَکَلَّمُ فِیهَا قَدْرَ مَا یَکُونُ فَصْلَ مَا بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ.

۹۵۱۲- ۸۵۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لْیَقْعُدْ قَعْدَةً بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ.

۹۵۱۳- ۸۵۲۲-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۲۳ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ کَیْفَ یَخْطُبُ الْإِمَامُ قَالَ یَخْطُبُ قَائِماً إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ تَرَکُوکَ قائِماً۸۵۲۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۵۲۶.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۳۵

۸۵۱۹ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۲۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۰- ۷۴. ۸۵۲۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴. ۸۵۲۲ (۴)- تفسير القمیّ ۲- ۳۶۷. ۸۵۲۳ (۵)- في نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۸۵۲۴ (۶)- الجمعة ۶۲- ۱۱. ۸۵۲۵ (۷)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۵۲۶ (۸)- يأتي في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ الْمَأْمُومِ إِذَا مَنَعَهُ الزِّحَامُ وَ السَّهْوُ عَنِ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا

۹۵۱۴- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ أَلْجَأَهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَ قَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۸۵۲۹

۹۵۱۵- ۸۵۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ قَدِ ازْدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَ رَكَعَ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ وَ قَامَ الْإِمَامُ وَ النَّاسُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ قَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ لَمْ يَقْدِرْ هَذَا عَلَى الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الزِّحَامِ وَ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۵۳۱ أَمَّا الرَّكْعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرُّكُوعِ تَامَّةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً (فَيَسْجُدُ فِيهَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ)۸۵۳۲ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۶

السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَ لَا الثَّانِيَةُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَ يَنْوِيَ أَنَّهُمَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَةٌ ثَانِيَةٌ يَسْجُدُ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُجْزِ عَنْهُ لِلْأُولَى وَ لَا لِلثَّانِيَةِ۸۵۳۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۳۴ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى۸۵۳۵ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْعَمَلِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِاشْتِهَارِهَا بَيْنَ الْأَصْحَابِ وَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يُنَافِيهَا وَ زِيَادَةُ السُّجُودِ مُغْتَفَرَةٌ فِي الْمَأْمُومِ كَمَا لَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ وَ هَذَا التَّخْصِيصُ يُخْرِجُ الرِّوَايَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْإِبْطَالِ بِزِيَادَةِ السُّجُودِ عَنِ الدَّلَالَةِ وَ أَمَّا ضَعْفُ الرَّاوِي فَلَا يَضُرُّ مَعَ الِاشْتِهَارِ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ قَالَ فِي الْفِهْرِسْتِ۸۵۳۶ إِنَّ كِتَابَ حَفْصٍ مُعْتَمَدٌ عَلَيْهِ انْتَهَى.

۹۵۱۶- ۸۵۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ إِمَّا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ- وَ إِمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَزْحَمُهُ النَّاسُ إِمَّا إِلَى حَائِطٍ وَ إِمَّا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَرْكَعَ وَ لَا يَسْجُدَ حَتَّى رَفَعَ۸۵۳۸ النَّاسُ رُءُوسَهُمْ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۷

يَرْكَعَ وَ يَسْجُدَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَسْتَوِيَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّفِّ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۹۵۱۷- ۸۵۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ لَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمِ فِي سُجُودِهِمْ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ.

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۹- ۱۲۳۶. ۸۵۲۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۷. ۸۵۳۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۱۹- ۱۲۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۵۳۱ (۵)- ليس في المصدر. ۸۵۳۲ (۶)- في نسخة- ثم يسجد فيها ثم تشهد و سلم(هامش المخطوط) و في المصدر- فسجد بها ثم تشهد. ۸۵۳۳ (۱)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۹. ۸۵۳۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱- ۷۸. ۸۵۳۵ (۳)- الذكرى- ۲۳۵. ۸۵۳۶ (۴)- الفهرست- ۶۱. ۸۵۳۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۸- ۶۸۰. ۸۵۳۸ (۶)- في المصدر- يرفع. ۸۵۳۹ (۱)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب الجماعة.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرُوهَا

۹۵۱۸- ۸۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ مَوَالِيهِمْ سَأَلَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْجُمُعَةِ هَلْ تَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسَافِرِ فَقَالَ لَا قَالَ فَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ الْجُمُعَةَ مَعَ الْإِمَامِ فَصَلَّاهَا هَلْ تُجْزِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ عَنْ ظُهْرِ يَوْمِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَيْفَ يُجْزِي مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَمَّا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا كَانَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيهَا جَوَابٌ وَ طَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُفَسِّرَهَا لَهُ فَأَبَى ثُمَّ سَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَلِكَ فَفَسَّرَهَا لِي فَقَالَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ رَخَّصَ لِلْمَرْأَةِ وَ الْمُسَافِرِ وَ الْعَبْدِ أَنْ لَا يَأْتُوهَا فَلَمَّا۸۵۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۳۳۷ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۸

حَضَرُوا۸۵۴۳ سَقَطَتِ الرُّخْصَةُ وَ لَزِمَهُمُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ عَمَّنْ هَذَا قَالَ عَنْ مَوْلَانَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۹۵۱۹- ۸۵۴۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِهِنَّ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۵.

۸۵۴۰ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۸۵۴۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱- ۷۸، و أورد صدره عنه و عن الكافي و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۵۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۵۴۳ (۱)- في المصدر- حضروها. ۸۵۴۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد. ۸۵۴۵ (۳)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ عليه عموما في الأحاديث ۸ و ۱۲ و ۲۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ إِذَا لَمْ يَحْضُرْهَا وَ اسْتِحْبَابِهَا لَهُ

۹۵۲۰- ۸۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۸۵۴۸

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۳۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ۸۵۴۹.

۹۵۲۱- ۸۵۵۰-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا مُسَافِرٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ رَغْبَةً فِيهَا وَ حُبّاً لَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ جُمُعَةٍ لِلْمُقِيمِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵۲.

۸۵۴۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۵۴۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۲۰- ۱۲۳۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب صلاة العيد. ۸۵۴۸ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۶۸ و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۶. ۸۵۴۹ (۱)- مر في الحديث ۲۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۵۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۸۵۵۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۹- ۵. ۸۵۵۲ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ إِذَا حَضَرَ مِصْراً لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ

۹۵۲۲- ۸۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَدِمَ الْخَلِيفَةُ مِصْراً مِنَ الْأَمْصَارِ جَمَّعَ النَّاسَ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجُمُعَةَ وَ الْجَمَاعَةَ بَلْ ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْحُضُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْجُمُعَةِ بِالْمِصْرِ۸۵۵۵ فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى التَّقِيَّةِ لَوْ كَانَ خَاصّاً بِالْجُمُعَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۰

۸۵۵۳ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۵۵۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۳- ۸۱. ۸۵۵۵ (۷)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ مَعَ جَمَاعَةٍ يَرُدُّونَهُمْ إِلَى السِّجْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۹۵۲۳- ۸۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ وَ يُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.

۸۵۵۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۵۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۲.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي بَيْتِهَا عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ

۹۵۲۴- ۸۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ نَقَصَتْ صَلَاتَهَا وَ إِنْ صَلَّتْ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعاً نَقَصَتْ صَلَاتَهَا لِتُصَلِّ فِي بَيْتِهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ۸۵۶۰.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۱

۸۵۵۸ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۸۵۵۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۴. ۸۵۶۰ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من أبواب المساجد، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ

۹۵۲۵- ۸۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۶۳

۸۵۶۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۵۶۲ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۳- ۱۲۲۳. ۸۵۶۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۵.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الْإِمَامُ شِتَاءً وَ صَيْفاً وَ أَنْ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ وَ أَنْ يَتَوَكَّأَ وَقْتَ الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

۹۵۲۶- ۸۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ الَّذِي يَخْطُبُ بِالنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَنْ يَلْبَسَ عِمَامَةً فِي الشِّتَاءِ وَ الصَّيْفِ وَ يَتَرَدَّى بِبُرْدٍ يَمَنِيَّةٍ۸۵۶۶ أَوْ عَدَنِيٍّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۵۶۷

۹۵۲۷- ۸۵۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۲

قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ وَ لْيَلْبَسِ الْبُرْدَ وَ الْعِمَامَةَ وَ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا الْحَدِيثَ.

۸۵۶۴ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۶۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۵۶۶ (۶)- في نسخة- يمني "هامش المخطوط. "۸۵۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۲۱- ۱. ۸۵۶۸ (۸)- التهذيب ۳- ۲۴۵- ۶۶۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ وَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا

۹۵۲۸- ۸۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَعْظِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اقْرَأْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَ ادْعُ رَبَّكَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ تَجْلِسُ قَدْرَ مَا يُمْكِنُ هُنَيْهَةً ثُمَّ تَقُومُ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ وَ هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ الْأَمْرِ بِتَسْمِيَةِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى آخِرِهِمْ وَ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْفَرَجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَكُونُ آخِرُ كَلَامِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۸۵۷۱ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ أَكْثَرُ الْخُطَبِ الْمَأْثُورَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ.

۹۵۲۹- ۸۵۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْطُبُ يَعْنِي إِمَامَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ صَغِيرَةً۸۵۷۳ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۳

اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَ عَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۵۷۴.

۹۵۳۰- ۸۵۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ يَخْرُجُ الْإِمَامُ بَعْدَ الْأَذَانِ فَيَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَخْطُبُ وَ لَا يُصَلِّي النَّاسُ مَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَقْعُدُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْتَتِحُ خُطْبَتَهُ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۷۶.

۹۵۳۱- ۸۵۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۸۵۷۸.

۹۵۳۲- ۸۵۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مُشْتَمِلَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَابِقاً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۴

بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- أَوْ بِأَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ.

۹۵۳۳- ۸۵۸۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۸۵۸۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مَشْهَدٌ عَامٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلْأَمِيرِ سَبَبٌ إِلَى مَوْعِظَتِهِمْ وَ تَرْغِيبِهِمْ فِي الطَّاعَةِ وَ تَرْهِيبِهِمْ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَ تَوْقِيفِهِمْ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ مَصْلَحَةِ دِينِهِمْ وَ دُنْيَاهُمْ وَ يُخْبِرُهُمْ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ مِنَ (الْآفَاقِ مِنَ)۸۵۸۲ الْأَهْوَالِ الَّتِي لَهُمْ فِيهَا الْمَضَرَّةُ وَ الْمَنْفَعَةُ وَ لَا يَكُونُ الصَّابِرُ فِي الصَّلَاةِ مُنْفَصِلًا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ خُطْبَتَيْنِ لِيَكُونَ۸۵۸۳ وَاحِدَةٌ لِلثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّمْجِيدِ وَ التَّقْدِيسِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْأُخْرَى لِلْحَوَائِجِ وَ الْإِعْذَارِ وَ الْإِنْذَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ لِمَا يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ مَا فِيهِ الصَّلَاحُ وَ الْفَسَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۸۵۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا۸۵۸۵ وَ قَدْ عُلِمَ مِنَ الْعِلَلِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَلَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ الْعِلَّةَ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِيهَا بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِيهِ حِكَمٌ كَثِيرَةٌ وَ يُؤَيِّدُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ جُمُعَةٌ أَوْ جُمَعٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَمْ يَرِدْ فِيهَا خَبَرٌ مِنَ الْآفَاقِ وَ لَا حَدَثَ شَيْءٌ مِنَ الْأَهْوَالِ لَمْ تَسْقُطِ الْجُمُعَةُ قَطْعاً وَ قَوْلُهُ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَؤُمُّ النَّاسَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۵

يَحْتَاجُ الْإِمَامُ إِلَى ذِكْرِهَا فِي الْخُطْبَةِ لَا إِلَى جَمِيعِ الْخُطْبَةِ فَضْلًا عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ ذَلِكَ وَاضِحٌ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهَا ظَنِّيَّةٌ فَلَا تُعَارِضُ التَّصْرِيحَاتِ الْقَطْعِيَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ السَّابِقَةَ وَ الْآتِيَةَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَانِ حُضُورِ الْأَمِيرِ فَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى حُكْمِ غَيْرِهِ وَ الْإِذْنُ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ الْعَامِّ وَ الْأَوَامِرِ الْكَثِيرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

____

۸۵۶۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۷۰ (۲)- الكافى ۳- ۴۲۲- ۶. ۸۵۷۱ (۳)- النحل ۱۶- ۹۰. ۸۵۷۲ (۴)- الكافى ۳- ۴۲۱- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۵۷۳ (۵)- فى هامش الأصل عن نسخة-(قصيرة). ۸۵۷۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۵. ۸۵۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۱- ۶۴۸، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۳)- الكافى ۳- ۴۲۴- ۷. ۸۵۷۷ (۴)- الكافى ۳- ۴۲۴- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۸۵۷۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۸۵۷۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۳. ۸۵۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۱- ۱ الباب ۳۴ باختلاف. ۸۵۸۱ (۲)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۵۸۲ (۳)- فى نسخة- الآفات و من "هامش المخطوط. "۸۵۸۳ (۴)- فى نسخة- لأنّه يكون "هامش المخطوط. "۸۵۸۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۵۸۵ (۶)- يأتى فى أحاديث الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ وَ إِجْزَائِهَا لَهُ وَ كَذَا مَنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ مِنْهَا وَ أَدْرَكَ رَكْعَةً وَ لَوْ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّى الظُّهْرَ

۹۵۳۴- ۸۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

۹۵۳۵- ۸۵۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَ إِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

۹۵۳۶- ۸۵۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ قَالَ إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ الظُّهْرُ أَرْبَعٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَدْرَكْتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَ رَفْعِ رَأْسِهِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ۸۵۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۸۵۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۹۲.

۹۵۳۷- ۸۵۹۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

۹۵۳۸- ۸۵۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَأَضِفْ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَ اجْهَرْ فِيهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعاً.

۹۵۳۹- ۸۵۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ.

۹۵۴۰- ۸۵۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْإِجْزَاءِ لِمَا مَضَى۸۵۹۷ وَ يَأْتِي۸۵۹۸.

۹۵۴۱- ۸۵۹۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۸۶۰۰ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هُوَ يَتَشَهَّدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى يَجْهَرُ فِيهَا۸۶۰۱.

____

۸۵۸۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث. ۸۵۸۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۱۹- ۱۲۳۵. ۸۵۸۸ (۳)- الفقيه ۱- ۴۱۸- ۱۲۳۴. ۸۵۸۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۲۷- ۱. ۸۵۹۰ (۱)- يأتى فى جميع أحاديث الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة. ۸۵۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۶. ۸۵۹۲ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۲۱- ۱۶۲۲. ۸۵۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۷، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۳. ۸۵۹۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۵۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۵، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة. ۸۵۹۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۶. ۸۵۹۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۴۳- ۶۵۸ و ۱۶۰- ۳۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۴. ۸۵۹۷ (۱)- مضى ما يدلّ عليه فى أحاديث هذا الباب. ۸۵۹۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۸. ۸۵۹۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۰- ۳۴۴. ۸۶۰۰ (۴)- فى المصدر زيادة- عن جابر. ۸۶۰۱ (۵)- و يأتى ما يدلّ عليه فى أحاديث الباب ۴۵ من أبواب الجماعة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَ الْمُبَاكَرَةِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۹۵۴۲- ۸۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ مَعَهُمْ قَرَاطِيسُ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَقْلَامٌ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ۸۶۰۴ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمُ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَ لَا يَهْبِطُونَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۸

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ طَوَوْا صُحُفَهُمْ۸۶۰۵

۹۵۴۳- ۸۶۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُبَكِّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ قِيدَ۸۶۰۷ رُمْحٍ فَإِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ فَضْلًا كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۸۶۰۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۹۵۴۴- ۸۶۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ۸۶۱۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۴۹

____

۸۶۰۲ (۶)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۰۳ (۷)- الكافى ۳- ۴۱۳- ۲ و التهذيب .... ۸۶۰۴ (۸)- فى نسخة- المساجد "هامش المخطوط. " ۸۶۰۵ (۱)- الفقيه ۱- ۴۲۶- ۱۲۵۹. ۸۶۰۶ (۲)- الكافى ۳- ۴۲۹- ۸. ۸۶۰۷ (۳)- القيد بالكسر- القدر "القاموس المحيط ۱- ۳۳۱، هامش المخطوط. "۸۶۰۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۰. ۸۶۰۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۲- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۶۱۰ (۶)- فى نسخة- كفضل رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) على سائر الرسل عليهم السلام "هامش المخطوط. "۸۶۱۱ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه فى الباب ۶۸ من أبواب المساجد، و يأتى ما يدلّ عليه فى أحاديث الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ وَ جُلُوسِهِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُ

۹۵۴۵- ۸۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ يُسَلِّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ النَّاسَ.

۹۵۴۶- ۸۶۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَفْرُغَ الْمُؤَذِّنُونَ.

____

۸۶۱۲ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۸۶۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۲. ۸۶۱۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴۴- ۶۶۳.

۲۹- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَالَةِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَدَمِ فِسْقِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ أَنْ يُقَدِّمَ ظُهْرَهُ عَلَى الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا وَ أَنْ يَنْوِيَهَا ظُهْراً وَ يُكَمِّلَهَا

۹۵۴۷- ۸۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ۸۶۱۷ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا صَلَّوُا الْجُمُعَةَ فِي وَقْتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۵۰

فَصَلُّوا مَعَهُمْ وَ لَا تَقُومَنَّ مِنْ مَقْعَدِكَ حَتَّى تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ قُلْتُ فَأَكُونُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعاً لِنَفْسِي لَمْ أَقْتَدِ بِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

۹۵۴۸- ۸۶۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ يَدْخُلُ مَعَهُ وَ يَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْجُمُعَةِ- وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ مَا أَدْرَكَ مِنْ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ- وَ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ فَلَا يَتَشَهَّدْ وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ يُسَبِّحُ فِيهِمَا وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى التَّسْلِيمِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ كَمَا مَرَّ۸۶۱۹

۹۵۴۹- ۸۶۲۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ تَصْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قُلْتُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ قَالَ كَذَلِكَ أَصْنَعُ أَنَا.

۹۵۵۰- ۸۶۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُنَاساً رَوَوْا

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٥١

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ يَا زُرَارَةُ- إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى خَلْفَ فَاسِقٍ فَلَمَّا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ تَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ فَقَالَ إِنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَاتٍ فَسَكَتَ فَوَ اللَّهِ مَا عَقَلَ مَا قَالَ لَهُ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٦٢٢.

٩٥٥١- ٨٦٢٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ هُمْ يُصَلُّونَ فِي الْوَقْتِ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ صَلُّوا مَعَهُمْ فَخَرَجَ حُمْرَانُ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ لَهُ قَدْ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ بِصَلَاتِهِمْ فَقَالَ زُرَارَةُ مَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا بِتَأْوِيلٍ فَقَالَ لَهُ حُمْرَانُ قُمْ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- (إِنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ)٨٦٢٤ أَنَّكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُصَلِّيَ مَعَهُمْ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لَنَا كَانَ (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ)٨٦٢٥ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغُوا قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ٨٦٢٦.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٥٢

٨٦١٥ (۴)- الباب ٢٩ فيه ۵ أحاديث. ٨٦١۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢٨- ٩۶. ٨٦١٧ (۶)- في المصدر- قال- قال لي. ٨٦١٨ (١)- التهذيب ٣- ٢۴٧- ۶٧۵. ٨٦١٩ (٢)- مر في الحديث ٨ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب. ٨٦٢٠ (٣)- التهذيب ٣- ٢۴۶- ۶٧١. ٨٦٢١ (۴)- الكافي ٣- ٣٧۴- ۶. ٨٦٢٢ (١)- التهذيب ٣- ٢۶۶- ٧۵۶. ٨٦٢٣ (٢)- الكافي ٣- ٣٧۵- ٧. ٨٦٢۴ (٣)- في المصدر- جعلت فداك إن حمران زعم. ٨٦٢۵ (۴)- في نسخة- الحسين بن علي "هامش المخطوط. "٨٦٢۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ١٠ و في الأحاديث ١ و ٢ و ۴ و ۵ و ۶ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة العيد.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْخَطِيبِ وَ اسْتِوَاءِ الصُّفُوفِ وَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ

٩٥٥٢- ٨٦٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مَا بَيْنَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ إِلَى أَنْ يَسْتَوِيَ النَّاسُ فِي الصُّفُوفِ وَ سَاعَةٌ أُخْرَى مِنْ آخِرِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

٨٦٢٩

٩٥٥٣- ٨٦٣٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّاعَةُ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- الَّتِي لَا يَدْعُو فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ قُلْتُ إِنَّ الْإِمَامَ يُعَجِّلُ وَ يُؤَخِّرُ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٦٣١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٣٣.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٥٣

٨٦٢٧ (١)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٨٦٢٨ (٢)- الكافي ٣- ۴١۴- ۴، و التهذيب ٣- ٢٣۵- ۶١٩. ٨٦٢٩ (٣)- فيه اشعار بان غروب الشمس متأخر عن سقوط القرص فهو ذهاب الحمرة كما مرّ التصريح به ".منه. قده. "٨٦٣٠ (۴)- الكافي ٣- ۴١۶- ١٢. ٨٦٣١ (۵)- التهذيب ٣- ۴- ٨. ٨٦٣٢ (۶)- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ۶ و ٧ و ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٦٣٣ (٧)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في أحاديث الباب ۴١ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ مَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنْ آدَابِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ التَّهَيُّؤِ لِلْعِبَادَةِ وَ كَرَاهَةِ شُرْبِ دَوَاءٍ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ حُضُورِ الْجُمُعَةِ

٩٥٥۴- ٨٦٣۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ٨٦٣۶- قَالَ اعْمَلُوا وَ عَجِّلُوا فَإِنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِيهِ وَ ثَوَابُ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى قَدْرِ مَا ضُيِّقَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَسَنَةُ وَ السَّيِّئَةُ تُضَاعَفُ فِيهِقَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ص- كَانُوا يَتَجَهَّزُونَ لِلْجُمُعَةِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- لِأَنَّهُ يَوْمٌ مُضَيَّقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٨٦٣٧.

٩٥٥۵- ٨٦٣٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ.

٩٥٥۶- ٨٦٣٩-٣ قَالَ: وَ كَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ٨٦۴٠.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۵۴

٨٦٣۴ (١)- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث. ٨٦٣۵ (٢)- الكافي ٣- ۴١۵- ١٠. ٨٦٣۶ (٣)- الجمعة ۶٢- ٩. ٨٦٣٧ (۴)- التهذيب ٣- ٢٣۶- ۶٢٠. ٨٦٣٨ (۵)- الفقيه ١- ۴٢٧- ١٢۶١. ٨٦٣٩ (۶)- الفقيه ١- ۴١۶- ١٢٢٨. ٨٦۴٠ (٧)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٥٧- ٨٦۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)٨٦۴٣ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)٨٦۴۴ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ٨٦۴۵ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٦۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٦۴٧.

٩٥٥٨- ٨٦۴٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨٦۴٩.

٩٥٥٩- ٨٦۵٠-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ نَحْوَهُ٨٦۵١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ٨٦۵٢.

٨٦۴١ (١)- الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٦۴٢ (٢)- الكافي ۶- ۵٠۴- ٢. ٨٦۴٣ (٣)- في المصدر- محمّد بن يحيى، و قد شطبه المصنّف بعد أن كتبه. ٨٦۴۴ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى- هامش المخطوط. ٨٦۴۵ (۵)- الخطمي- نبات يغسل به "لسان العرب ١٢- ١٨٨. "٨٦۴۶ (۶)- الفقيه ١- ١٢۴- ٢٩٠. ٨٦۴٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٣۶- ۶٢۴. ٨٦۴٨ (٨)- الكافي ۶- ۵٠۴- ۴. ٨٦۴٩ (٩)- التهذيب ٣- ٢٣۶- ۶٢٣. ٨٦۵٠ (١٠)- الكافي ۶- ۴٩١- ١٠، و أورده في الحديث ١۵ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٨٦۵١ (١)- الكافي ٣- ۴١٨- ۵. ٨٦۵٢ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ٢۵ من أبواب آداب الحمام، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١۵ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَوْ حَكِّهَا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥۶٠- ٨٦۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً.

٩٥۶١- ٨٦۵۵-٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِرَّ عَلَيْهَا السِّكِّينَ أَوِ الْمِقْرَاضَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ٨٦۵۶.

٩٥۶٢- ٨٦۵٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع يُقَالُ مَا اسْتُنْزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۵۶

طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَجَلْ وَ لَكِنْ أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخْذِ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ٨٦۵٨.

٩٥۶٣- ٨٦۵٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٩٥۶۴- ٨٦۶٠-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

٩٥۶۵- ٨٦۶١-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشْعَثْ٨٦۶٢ أَنَامِلُهُ.

٩٥۶۶- ٨٦۶٣-٧ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ أَنَامِلِهِ الدَّاءَ وَ أَدْخَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ.

٩٥۶٧- ٨٦۶۴-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۵٧

عَلِّمْنِي دُعَاءً أَسْتَنْزِلُ بِهِ الرِّزْقَ فَقَالَ لِي خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ٨٦۶۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٥۶٨- ٨٦۶۶-٩ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

٩٥۶٩- ٨٦۶٧-١٠ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٨٦۶٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨٦۶٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ٨٦٧٠.

٩٥٧٠- ٨٦٧١-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۵٨

فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَ لَا جُذَامٌ وَ لَا بَرَصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ٨٦٧٢.

٩٥٧١- ٨٦٧٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ.

٩٥٧٢- ٨٦٧۴-١٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ الْحَنَّاطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

٩٥٧٣- ٨٦٧۵-١۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ٨٦٧۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ٨٦٧٧ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ٨٦٧٨ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۵٩

الطِّيبِ٨٦٧٩.

٩٥٧۴- ٨٦٨٠-١۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلَّ جُمُعَةٍ- يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٩٥٧۵- ٨٦٨١-١۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- عَلِّمْنِي شَيْئاً فِي الرِّزْقِ فَقَالَ الْزَمْ مُصَلَّاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ فِي الرِّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

٩٥٧۶- ٨٦٨٢-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي دُعَاءً فِي طَلَبِ٨٦٨٣ الرِّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لَا تُوَلِّ أَمْرِي غَيْرَكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي طَلَبِ٨٦٨۴ الرِّزْقِ تَقُصُّ أَظَافِيرَكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٨۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٨۶.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣۶٠

٨٦۵٣ (٣)- الباب ٣٣ فيه ١٧ حديثا. ٨٦۵۴ (۴)- الفقيه ١- ١٢۶- ٣٠١. ٨٦۵۵ (۵)- الفقيه ١- ١٢۶- ٣٠٢. ٨٦۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۴٩٠- ٢. ٨٦۵٧ (٧)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣١٠. ٨٦۵٨ (١)- التهذيب ٣- ٢٣٨- ۶٣٠. ٨٦۵٩ (٢)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣٠۶. ٨٦۶٠ (٣)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣٠۵. ٨٦۶١ (۴)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣٠٨. ٨٦۶٢ (۵)- في نسخة- تسعف "هامش المخطوط. "٨٦۶٣ (۶)- ثواب الأعمال- ۴١- ١، الخصال- ٣٩١- ٨٨. ٨٦۶۴ (٧)- ثواب الأعمال- ۴٢- ٧. ٨٦۶۵ (١)- الخصال- ٣٩١- ٨۶. ٨٦۶۶ (٢)- الخصال-

٣٩١- ٨٨. ٨٦٦٧ (٣)- أمالي الصدوق- ٢٥٠- ١٠. ٨٦٦٨ (٤)- الخصال- ٣٩- ٢٤. ٨٦٦٩ (٥)- الكافي ٣- ٤١٨- ٧. ٨٦٧٠ (٦)- التهذيب ٣- ٢٣٦- ٦٢٢. ٨٦٧١ (٧)- الكافي ٦- ٤٩٠- ٣. ٨٦٧٢ (١)- التهذيب ٣- ٢٣٧- ٦٢٨. ٨٦٧٣ (٢)- الكافي ٦- ٤٩٠- ٤. ٨٦٧٤ (٣)- الكافي ٦- ٤٩٠- ٨. ٨٦٧٥ (٤)- الكافي ٦- ٥١١- ١٠. ٨٦٧٦ (٥)- في المصدر- الخزاز. ٨٦٧٧ (٦)- في المصدر زيادة- لله. ٨٦٧٨ (٧)- في بعض نسخ الكافي- مسلم- هامش المخطوط- ٨٦٧٩ (١)- الخصال- ٣٩٢- ٩١. ٨٦٨٠ (٢)- الكافي ٦- ٤٩١- ١٠. ٨٦٨١ (٣)- الكافي ٦- ٤٩١- ١١. ٨٦٨٢ (٤)- الكافي ٦- ٤٩١- ١٢. ٨٦٨٣ (٥)- ليس في المصدر. ٨٦٨٤ (٦)- ليس في المصدر. ٨٦٨٥ (٧)- تقدم في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ باطلاقه في الحديث ١ من الباب ٦٠ و الباب ٦٦ و الحديث ٢ من الباب ٦٨ و الباب ٨٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٦٨٦ (٨)- يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٣٤ و يدلّ عليه خاصّة في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصِّ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرْكِ وَاحِدٍ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَيَوْمَ السَّبْتِ

٩٥٧٧- ٨٦٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا اشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمِ أَخْبَرْتُكَ.

٩٥٧٨- ٨٦٨٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ٨٦٩٠ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ.

٩٥٧٩- ٨٦٩١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ يَرْمَدْ وَلَدُهُ.

٩٥٨٠- ٨٦٩٢-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِداً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ- نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

٩٥٨١- ٨٦٩٣-٥ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفِيَ مِنْ وَجَعِ الضِّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦١

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٦٩٤ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٨٦٩٥

٩٥٨٢- ٨٦٩٦-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصَّ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ تَرَكَ وَاحِدَةً لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٨٦٩٧

٩٥٨٣- ٨٦٩٨-٧ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنَاهُ وَ مَنْ أَخَذَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ كُلِّ ظُفُرٍ دَاءٌ قَالَ وَ الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي ضَوْءِ الْبَصَرِ وَ يُنْبِتُ الْأَشْفَارَ.

٩٥٨٤- ٨٦٩٩-٨ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ- يَبْدَأُ بِالْخِنْصِرِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَبْدَأُ بِالْأَيْسَرِ وَ قَالَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ أَخَذَ أَمَاناً مِنَ الرَّمَدِ.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٢

٨٦٨٧ (١)- الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث. ٨٦٨٨ (٢)- الكافي ٦- ٤٩١- ١٣. ٨٦٨٩ (٣)- الكافي ٦- ٤٩١- ١٤. ٨٦٩٠ (٤)- في نسخة زيادة- في "هامش المخطوط." ٨٦٩١ (٥)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣١١. ٨٦٩٢ (٦)- الفقيه ١- ١٢٧- ٣٠٩. ٨٦٩٣ (٧)- الفقيه ١- ١٢٨- ٣١٢. ٨٦٩٤ (١)- الخصال- ٣٩٤- ١٠٠. ٨٦٩٥ (٢)- ثواب الأعمال- ٤١- ٢. ٨٦٩٦ (٣)- ثواب الأعمال- ٤١- ٣. ٨٦٩٧ (٤)- الخصال- ٣٩٠- ٨٢. ٨٦٩٨ (٥)- طب الأئمة- ٨٤. ٨٦٩٩ (٦)- طب الأئمة- ٨٤.

٣٥- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٨٥- ٨٧٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَ كُلِّ قُلَامَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ لَمْ يَمْرَضْ مَرَضاً يُصِيبُهُ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٧٠٢

٩٥٨٦- ٨٧٠٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٧٠٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ٨٧٠٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٨٧٠٦

٩٥٨٧- ٨٧٠٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٣

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ عُتْبَةَ)٨٧٠٨ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ٨٧٠٩ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا حَكّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَ قَصَّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أُعْطِيَ بِكُلِّ قُلَامَةٍ وَ جُزَازَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

٨٧٠٠ (١)- الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث. ٨٧٠١ (٢)- الكافي ٣- ٤١٧- ٢، و التهذيب ٣- ١٠- ٣٣. ٨٧٠٢ (٣)- المقنعة- ٢٦. ٨٧٠٣ (٤)- الكافي ٦- ٤٩١- ٩. ٨٧٠٤ (٥)- التهذيب ٣- ١٠- ٣٣. ٨٧٠٥ (٦)- الفقيه ١- ١٢٦- ٣٠٣. ٨٧٠٦ (٧)- التهذيب ٣- ٢٣٧- ٦٢٧. ٨٧٠٧ (٨)- ثواب الأعمال- ٤٢- ٥، و الخصال- ٣٩١- ٨٧. ٨٧٠٨ (١)- ليس في ثواب الأعمال، و في الخصال- عتبة. ٨٧٠٩ (٢)- في الثواب- المدني.

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ

٩٥٨٨- ٨٧١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ٨٧١٢ بَلِ الرُّجْحَانِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ٨٧١٣.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٤

٨٧١٠ (٣)- الباب ٣٦ فيه حديث واحد. ٨٧١١ (٤)- الفقيه ٤- ٣٧٢- ٥٧٦٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب ما يكتسب به. ٨٧١٢ (٥)- يأتي في الحديث ٩ من الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ١١، و الحديث ١٤ و ١٦ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به. ٨٧١٣ (٦)- يأتي ما يدلّ على رجحان الحجامة في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به، و يأتي ما يدلّ على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء و الجمعة في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ١١، و الحديث ٢٠ من الباب ١٣ من أبواب ما يكتسب به.

٣٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٩٥٨٩- ٨٧١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٧١٦ وَ

رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَدَعْ ذَلِكَ٨٧١٧

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٨٧١٨

٩٥٩٠- ٨٧١٩-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ٨٧٢٠ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- أَخْذُ شَارِبِهِ وَ أَظْفَارِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٥

يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ٨٧٢١

٩٥٩١- ٨٧٢٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدَعَ الطِّيبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعِ الطِّيبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطِّيبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدَعِ الطِّيبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٩٥٩٢- ٨٧٢٣-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ ع- تَطَيَّبْ يَوْماً وَ يَوْماً لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَ لَا مَتْرَكَ٨٧٢٤ لَهُ.

٩٥٩٣- ٨٧٢٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ.

٩٥٩٤- ٨٧٢٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٦

إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ لَمْ يُصِبْ طِيباً دَعَا بِثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

٩٥٩٥- ٨٧٢٧-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ قَلِّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ- وَ اسْتَحِمُّوا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ أَصِيبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ تَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٨٧٢٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ٨٧٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ٨٧٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٧٣١

٨٧١٤ (١)- الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث. ٨٧١٥ (٢)- الكافي ٦- ٥١٠- ٤. ٨٧١٦ (٣)- الفقيه ١- ٤٢٥- ١٢٥٦. ٨٧١٧ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٧٩- ٢١ الباب ٢٨. ٨٧١٨ (٥)- الخصال- ٣٩٢- ٩٠. ٨٧١٩ (٦)- الكافي ٦- ٥١١- ١٠. ٨٧٢٠ (٧)- في المصدر- الخزاز. ٨٧٢١ (١)- الخصال- ٣٩٢- ٩١. ٨٧٢٢ (٢)- الكافي ٦- ٥١١- ١٤. ٨٧٢٣ (٣)- الكافي ٦- ٥١١- ١٢. ٨٧٢٤ (٤)- في المصدر- تترك. ٨٧٢٥ (٥)- الكافي ٦- ٥١١- ١٣. ٨٧٢٦ (٦)- الفقيه ١- ٤٢٥- ١٢٥٧. ٨٧٢٧ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٧٩- ٢٠، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٢٨ (٢)- الفقيه ١- ١٣١- ٣٤٢. ٨٧٢٩ (٣)- الخصال- ٣٩١- ٨٩. ٨٧٣٠ (٤)- تقدم في الباب ٨٩ من أبواب آداب الحمام. ٨٧٣١ (٥)- يأتي في الحديث ١٥ من الباب ٣٩، و في الحديث ١٨ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ حُكْمِ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٩٦- ٨٧٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٧

النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ أَيُّ طَهُورٍ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٥٩٧- ٨٧٣٤-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ٨٧٣٥ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ٨٧٣٦ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٩٥٩٨- ٨٧٣٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ تَجُوزُ النُّورَةُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٩٥٩٩- ٨٧٣٨-٤ قَالَ وَ رُوِيَ (أَنَّ النُّورَةَ)٨٧٣٩ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ.

٩٦٠٠- ٨٧٤٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٩٦٠١- ٨٧٤١-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٦٨

تَغْلِبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ خِصَالٍ تُورِثُ الْبَرَصَ النُّورَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- وَ التَّوَضِّي وَ الِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ وَ غِشْيَانُ الْمَرْأَةِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْعَامَّةُ وَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّسْخِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۷۳۲ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۶ أحاديث. ۸۷۳۳ (۷)- الكافى ۶- ۵۰۶- ۱۰. ۸۷۳۴ (۱)- الكافى ۶- ۵۰۷- ۱۴. ۸۷۳۵ (۲)- فى المصدر- محمّد بن سنان. ۸۷۳۶ (۳)- فى هامش الأصل عن نسخة- الاليتين. ۸۷۳۷ (۴)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۸۷۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۷. ۸۷۳۹ (۶)- فى المصدر- أنها فى. ۸۷۴۰ (۷)- الفقيه ۱- ۱۲۰- ۲۶۸. ۸۷۴۱ (۸)- الخصال- ۲۷۰- ۹، و أورده عن روضة الواعظين فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

۹۶۰۲- ۸۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْغَلَابِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۸۷۴۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ (وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ)۸۷۴۵ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۹۶۰۳- ۸۷۴۶-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ شَهِدَ اللَّهُ۸۷۴۷ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقُولُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۶۹

سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ وَ قَالَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

۹۶۰۴- ۸۷۴۸-۳ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ۸۷۴۹ إِنَّا نَكُونُ فِي هَذِهِ الْبَادِيَةِ بَعِيداً مِنَ الْمَدِينَةِ- وَ لَا نَقْدِرُ أَنْ نَأْتِيَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- فَدُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ فِيهِ فَضْلُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا رَجَعْتُ۸۷۵۰ إِلَى أَهْلِي أَخْبَرْتُهُمْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ ارْتِفَاعُ النَّهَارِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ تَسْلِيمَتَيْنِ۸۷۵۱- وَ اقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَوَ الَّذِي اصْطَفَانِي بِالنُّبُوَّةِ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أَقُولُ- إِلَّا وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لِأَبَوَيْهِ ذُنُوبُهُمَا الْحَدِيثَ.

۹۶۰۵- ۸۷۵۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۰

سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ أُصَلِّيهَا مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- قَالَ إِذَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ مَنْ فَعَلَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً.

۹۶۰۶- ۸۷۵۳-۵ وَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْرِكَ فَضْلَ۸۷۵۴ الْجُمُعَةِ- فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ خَمْسِينَ۸۷۵۵ مَرَّةً وَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَ آلِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يُعْتِقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۰۷- ۸۷۵۶-۶ وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ يَسْأَلُهُ حَاجَتَهُ.

۹۶۰۸- ۸۷۵۷-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۱

قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُرِيَهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ الْجَنَّةَ- وَ يَرَى مَكَانَهُ فِيهَا.

۹۶۰۹- ۸۷۵۸-۸ وَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ تُعَلِّمُنِي أَفْضَلَ مَا أَصْنَعُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً كَانَ أَكْبَرَ۸۷۵۹ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فَاطِمَةَ ع- وَ لَا أَفْضَلَ مِمَّا عَلَّمَهَا أَبُوهَا۸۷۶۰ قَالَ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسَلَ وَ صَفَّ قَدَمَيْهِ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مَثْنَى مَثْنَى يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ الْعَادِيَاتِ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ هَذِهِ سُورَةُ النَّصْرِ- وَ هِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا فَقَالَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۰- ۸۷۶۱-۹ وَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ سُورَةَ الْحِجْرِ فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ۸۷۶۲ وَ لَا بَلْوَى.

۹۶۱۱- ۸۷۶۳-۱۰ وَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۲

قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَ سُجُودَهُنَّ وَ تَقُولُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ بِحَمْدِهِ- مِائَةَ مَرَّةٍ فَافْعَلْ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۱۲- ۸۷۶۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَنَتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثُمَّ انْفَتَلَ بِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا دَاوُدُ- هِيَ رَكْعَتَانِ وَ اللَّهِ لَا يُصَلِّيهِمَا أَحَدٌ فَيَرَى النَّارَ بِعَيْنِهِ بَعْدَ مَا يَأْتِي بَيْنَهُمَا مَا أَتَيْتُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ مَكَانِي حَتَّى عَلَّمَنِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ فَعَلِّمْنِي يَا أَبَهْ كَمَا عَلَّمَكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّهِمَا وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَسْتَفْتِحُهُمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ۸۷۶۵- فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ (الْقِرَاءَةِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ)۸۷۶۶ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً فِي الْقُنُوتِ وَ دُعَاءً فِي السُّجُودِ.

۹۶۱۳- ۸۷۶۷-۱۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِكَ (أَوْ أَبْرِزْ)۸۷۶۸ مُصَلَّاكَ فِي زَاوِيَةٍ مِنْ دَارِكَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ذَخَرْتُ۸۷۶۹ تَوْحِيدِي إِيَّاكَ وَ مَعْرِفَتِي بِكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۳

وَ إِخْلَاصِي لَكَ- وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ سِتِّينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- ثُمَّ تَمُدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۴- ۸۷۷۰-۱۳ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۵- ۸۷۷۱-۱۴ وَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَلْيَصُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۹۶۱۶- ۸۷۷۲-۱۵ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذَرْعاً فَلْيُنْزِلْهَا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ لْيَغْتَسِلْ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ ثُمَّ يُقَدِّمُ صَدَقَةً عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْرُزْ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يَحْتَجِبْ وَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَسْجُدُ ثَانِيَةً فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَنْهَضُ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِذَا جَلَسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۴

لِلتَّشَهُّدِ قَرَأَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ يَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَيَقْرَؤُهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً)۸۷۷۳ ثُمَّ يَخِرُّ سَاجِداً فَيَقُولُ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَبْكِي- يَا جَوَادُ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَ لَا هَكَذَا غَيْرُهُ أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهَكَ جَلَّ جَلَالُكَ يَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ وَ يَا مُذِلَّ كُلِّ عَزِيزٍ تَعْلَمُ كُرْبَتِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ فَرِّجْ عَنِّي- ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً ثُمَّ تَقْلِبُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ وَ تَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ يَقْضِي اللَّهُ حَاجَتَهُ وَ لْيَتَوَجَّهْ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يُسَمِّيهِمْ عَنْ آخِرِهِمْ.

۹۶۱۷- ۸۷۷۴-۱۶ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ فَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ اغْتَسِلْ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ تَصَدَّقْ عَلَى مِسْكِينٍ بِمَا أَمْكَنَ وَ اجْلِسْ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ وَ لَا سِتْرٌ مِنْ صَحْنِ دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا تَجْلِسُ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ حم الدُّخَانِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَإِنْ لَمْ تُحْسِنْهَا فَاقْرَأِ الْحَمْدَ- وَ نِسْبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغْتَ بَسَطْتَ رَاحَتَكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ۸۷۷۵.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۵

۸۷۴۲ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۶ حديثا. ۸۷۴۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۷۹. ۸۷۴۴ (۳)- فى المصدر- عمار. ۸۷۴۵ (۴)- فى المصدر- و قل أعوذ برب الناس عشر مرّات و قل أعوذ برب الفلق عشر مرّات. ۸۷۴۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۴۷ (۶)- آل عمران ۳- ۱۸. ۸۷۴۸ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۱. ۸۷۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- بابى أنت و أمى يا رسول اللّه. ۸۷۵۰ (۳)- فى المصدر- مضيت. ۸۷۵۱ (۴)- فى المصدر- بتسليمتين. ۸۷۵۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۷۹. ۸۷۵۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۵۴ (۲)- فى المصدر زيادة- يوم. ۸۷۵۵ (۳)- فى المصدر- خمس عشرة و فى نسخة- خمسين. ۸۷۵۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۰. ۸۷۵۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۸۲. ۸۷۵۸ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۲. ۸۷۵۹ (۲)- فى المصدر- أكثر. ۸۷۶۰ (۳)- فى المصدر زيادة- محمّد بن عبد اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۷۶۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۲ (۵)- فى نسخة- خوف "هامش المخطوط." ۸۷۶۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۴ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۸۳. ۸۷۶۵ (۲)- فى المصدر- الصلاة. ۸۷۶۶ (۳)- فى المصدر هكذا- قراءة قل هو اللّه أحد فى الركعة الثانية. ۸۷۶۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۹۳. ۸۷۶۸ (۵)- فى المصدر- و ابرز. ۸۷۶۹ (۶)- فى المصدر- ذكرت. ۸۷۷۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۹۹. ۸۷۷۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۰. ۸۷۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۳۰۳. ۸۷۷۳ (۱)- ليس فى المصدر. ۸۷۷۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۳۰۴. ۸۷۷۵ (۳)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۲۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۴، و فى الحديث ۲۴ من الباب ۴۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِيمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ اجْتِنَابِ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيهِ

۹۶۱۸- ۸۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَاخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۱۹- ۸۷۷۸-۲ وَ عَنْهُ۸۷۷۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۰- ۸۷۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجُمُعَةِ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَإِيَّاكَ أَنْ تُضَيِّعَ أَوْ تُقَصِّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ تَرْكِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ قَالَ وَ ذَكَرَ أَنَّ يَوْمَهُ مِثْلُ لَيْلَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَهُ بِالصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ فَافْعَلْ فَإِنَّ رَبَّكَ يَنْزِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا يُضَاعِفُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۶

۹۶۲۱- ۸۷۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ وَ يَسْتَجِيبُ فِيهِ الدَّعَوَاتِ وَ تُكْشَفُ فِيهِ الْكُرُبَاتُ وَ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ وَ هُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لِلَّهِ فِيهِ عُتَقَاءُ وَ طُلَقَاءُ مِنَ النَّارِ مَا دَعَا بِهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ عُتَقَائِهِ وَ طُلَقَائِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ بُعِثَ آمِناً وَ مَا اسْتَخَفَّ أَحَدٌ بِحُرْمَتِهِ وَ ضَيَّعَ حَقَّهُ إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُصْلِيَهُ نَارَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۷۸۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

۹۶۲۲- ۸۷۸۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَتْ فِيهِ مَرْيَمُ- فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لِلزَّوَالِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي هَبَطَ فِيهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ- وَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ كَانَ أَوْلَى مِنْهُ عَظَّمَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ عَظَّمَهُ مُحَمَّدٌ ص- فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عِيداً فَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

۹۶۲۳- ۸۷۸۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۷۷

النُّعْمَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فَقَالَ لَيْلَتُهَا لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ زَاهِرٌ۸۷۸۶- وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعَافًى مِنَ النَّارِ۸۷۸۷ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَارِفاً بِحَقِّ أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ (كُتِبَ لَهُ)۸۷۸۸ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۸۹ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۸۷۹۰.

۹۶۲۴- ۸۷۹۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۸۷۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ سُمِّيَتِ الْجُمُعَةُ- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَمَعَ فِيهَا خَلْقَهُ لِوَلَايَةِ مُحَمَّدٍ وَ وَصِيِّهِ فِي الْمِيثَاقِ فَسَمَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِجَمْعِهِ فِيهِ خَلْقَهُ.

٩٦٢٥- ٨٧٩٣-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (و)٨٧٩٤ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٨
الْجُمُعَةِ- وَ إِنَّ كَلَامَ الطَّيْرِ فِيهِ (إِذَا لَقِيَ)٨٧٩٥ بَعْضُهَا بَعْضاً سَلَامٌ سَلَامٌ يَوْمٌ صَالِحٌ.

٩٦٢٦- ٨٧٩٦-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَخِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا رَكَدَتِ الشَّمْسُ عَذَّبَ اللَّهُ أَرْوَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِرُكُودِ الشَّمْسِ سَاعَةً فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَا يَكُونُ لِلشَّمْسِ رُكُودٌ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْعَذَابَ لِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٨٧٩٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٧٩٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ حَمْلِ مَرْيَمَ.

٩٦٢٧ - ٨٧٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ٨٨٠٠- قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

٩٦٢٨- ٨٨٠١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَلَا يَشْتَغِلَنَّ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهِ يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٨٠٢

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٧٩

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ٨٨٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ٨٨٠٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا (٩٦٢٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ.

٩٦٢٩- ٨٨٠٥-١٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَلِيِّ الْحَمِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمْ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلَّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ٨٨٠٦- وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

٩٦٣٠- ٨٨٠٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ مَنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- كُتِبَ٨٨٠٨ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.

٩٦٣١- ٨٨٠٩-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٠
هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٨١٠.

٩٦٣٢- ٨٨١١-١٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ وَ الشَّرُّ يُضَاعَفُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٣- ٨٨١٢-١٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى الرَّشِيدِ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ.

٩٦٣٤- ٨٨١٣-١٧ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْآمُلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ دِينَارٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ سَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ سَاعَةٍ سِتُّمِائَةِ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ.

٩٦٣٥- ٨٨١٤-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا وَ الْإِثْنَيْنِ لِأَعْدَائِنَا وَ الثَّلَاثَاءُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- وَ الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ شُرْبِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨١
الدَّوَاءِ وَ الْخَمِيسُ تُقْضَى فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ الْجُمُعَةُ لِلتَّنْظِيفِ وَ التَّطَيُّبِ وَ هُوَ عِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- وَ يَوْمُ غَدِيرِ خُمٍّ أَفْضَلُ الْأَعْيَادِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ٨٨١٥- وَ يَخْرُجُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ تَقُومُ الْقِيَامَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٩٦٣٦- ٨٨١٦-١٩ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ- وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ اخْتَارَنِي عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَ اخْتَارَ مِنِّي عَلِيّاً وَ فَضَّلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَوْصِيَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ نَصٌّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ع.

٩٦٣٧- ٨٨١٧-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٨- ٨٨١٨-٢١ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ- فَأَخِّرْهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٣٩- ٨٨١٩-٢٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ:٨٨٢٠ الْجُمُعَةُ سَيِّدُ الْأَيَّامِ٨٨٢١ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٣٨١ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٢
وَ أَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ هُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى- فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ- وَ أَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ وَ فِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ- وَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مُحَرَّماً٨٨٢٢ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا سَمَاءٍ وَ لَا أَرْضٍ وَ لَا رِيَاحٍ وَ لَا جِبَالٍ وَ لَا شَجَرٍ إِلَّا وَ هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ الْقِيَامَةُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّغَّالِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٢٣ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ٨٨٢٤ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ٨٨٢٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا٨٨٢٦

٩٦٤٠- ٨٨٢٧-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ بِيَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤١- ٨٨٢٨-٢٤ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٢- ٨٨٢٩-٢٥ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ كَرَائِمَ فِي عِبَادِهِ خَصَّهُمْ بِهَا فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ يَوْمِ جُمُعَةٍ- فَأَكْثِرُوا فِيهَا٨٨٣٠ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٣٢.

٨٧٧٦ (١)- الباب ٤٠ فيه ٢٥ حديثا. ٨٧٧٧ (٢)- الكافي ٣- ٤١٣- ٣، و التهذيب ٣- ٤- ١٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب أحكام المساكن. ٨٧٧٨ (٣)- الكافي ٣- ٤١٣- ١، و التهذيب ٣- ٢- ١. ٨٧٧٩ (٤)- في نسخة- عن عدة من أصحابنا" هامش المخطوط. "٨٧٨٠ (٥)- الكافي ٣- ٤١٤- ٦، و مصباح المتهجد- ٢٤٨، و التهذيب ٣- ٣- ٣. ٨٧٨١ (١)- الكافي ٣- ٤١٤- ٥، و التهذيب ٣- ٢- ٢. ٨٧٨٢ (٢)- المقنعة- ٢٥. ٨٧٨٣ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٣٠. ٨٧٨٤ (٤)- الكافي ١- ٤٨٠- ٤. ٨٧٨٥ (٥)- الكافي ٣- ٤١٥- ٨، و التهذيب ٣- ٣- ٥. ٨٧٨٦ (١)- في التهذيب- أزهر "هامش المخطوط. "٨٧٨٧ (٢)- في نسخة من التهذيب زيادة- منه "هامش المخطوط. "٨٧٨٨ (٣)- في المصدرين- كتب اللّٰه له. و قد شطب المصنّف على اسم الجلالة. ٨٧٨٩ (٤)- الفقيه ١- ١٣٨- ٣٧٣. ٨٧٩٠ (٥)- المقنعة- ٢٥. ٨٧٩١ (٦)- الكافي ٣- ٤١٥- ٧، و التهذيب ٣- ٣- ٤. ٨٧٩٢ (٧)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "٨٧٩٣ (٨)- الكافي ٣- ٤١٥- ١١، و التهذيب ٣- ٤- ٧. ٨٧٩٤ (٩)- في المصدرين- أو. ٨٧٩٥ (١)- في المصدر- إذا التقى. ٨٧٩٦ (٢)- الكافي ٣- ٤١٦- ١٤، و مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٧٩٧ (٣)- الفقيه ١- ٢٢٥- ٦٧٦. ٨٧٩٨ (٤)- التهذيب- لم نعثر على الحديث. ٨٧٩٩ (٥)- الفقيه ١- ٤٢٢- ١٢٤٤، مصباح المتهجد- ٢٤٨، معاني الأخبار- ٢٩٩. ٨٨٠٠ (٦)- البروج ٨٥- ٣. ٨٨٠١ (٧)- الفقيه ١- ٤٢٢- ١٢٤٥. ٨٨٠٢ (٨)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٠٣ (١)- ثواب الأعمال- ٥٩- ٣. ٨٨٠٤ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٨٠٥ (٣)- الفقيه ١- ٤٢٧- ١٢٦٣. ٨٨٠٦ (٤)- غافر ٤٠- ٦٠. ٨٨٠٧ (٥)- الفقيه ١- ٤٢٣- ١٢٤٦، و المقنعة- ٢٥. ٨٨٠٨ (٦)- في المصدر زيادة- اللّٰه. ٨٨٠٩ (٧)- الفقيه ١- ٤٢٣- ١٢٤٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب. ٨٨١٠ (١)- الخصال- ٣٩٢- ٩٣. ٨٨١١ (٢)- ثواب الأعمال- ١٧١- ٢٢. ٨٨١٢ (٣)- الخصال- ٣٩٠- ٨٤. ٨٨١٣ (٤)- الخصال- ٣٩٢- ٩٣. ٨٨١٤ (٥)- الخصال- ٣٩٤- ١٠١. ٨٨١٥ (١)- في المصدر زيادة- و كان يوم الجمعة. ٨٨١٦ (٢)- إكمال الدين- ٢٨١- ٣٢. ٨٨١٧ (٣)- عدّة الداعي- ٣٨. ٨٨١٨ (٤)- عدّة الداعي- ٣٧. ٨٨١٩ (٥)- عدّة الداعي- ٣٨. ٨٨٢٠ (٦)- في المصدر زيادة- إن يوم. ٨٨٢١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٨٢٢ (١)- في المصدر- حراما، و هو محتمل في الأصل. ٨٨٢٣ (٢)- زاد في المصدر- عن عبد اللّٰه بن محمّد بن عقيل. ٨٨٢٤ (٣)- في المصدر- يزيد. ٨٨٢٥ (٤)- الخصال- ٣١٥- ٩٧. ٨٨٢٦ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٤٨. ٨٨٢٧ (٦)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٢٨ (٧)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٢٩ (٨)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٣٠ (٩)- في المصدر- فيهما. ٨٨٣١ (١)- تقدم في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٨٣٢ (٢)- يأتي في الأبواب ٤١ و ٤٢ و ٤٧ من هذه الأبواب.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ خُصُوصاً آخِرَ سَاعَةٍ مِنْهُ

٩٦٤٣- ٨٨٣٤-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْعُو (فِي الْحَاجَةِ)٨٨٣٥ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ حَاجَتَهُ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٨٣٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٨٣٧.

٩٦٤٤- ٨٨٣٨-٢ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ أَكْثِرُوا الْمَسْأَلَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الدُّعَاءَ فَإِنَّ فِيهِ سَاعَاتٍ يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ وَ الْمَسْأَلَةُ مَا لَمْ تَدْعُوا بِقَطِيعَةٍ (وَ)٨٨٣٩ مَعْصِيَةٍ أَوْ عُقُوقٍ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْخَيْرَ وَ الْبِرَّ٨٨٤٠ يُضَاعَفَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٥- ٨٨٤١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٤
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُؤْذَنُ لَهُنَّ بِيَوْمِ٨٨٤٢ الْجُمُعَةِ- فَيُشْرِفْنَ عَلَى الدُّنْيَا فَيَقُلْنَ أَيْنَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَّا إِلَى رَبِّنَا.

٩٦٤٦- ٨٨٤٣-٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ يَوْمٌ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقاً فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٩٦٤٧- ٨٨٤٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي قُتَيْبَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا٨٨٤٥ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ إِذَا تَدَلَّى نِصْفُ عَيْنِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ قَالَ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَقُولُ لِغُلَامِهَا اصْعَدْ عَلَى الظِّرَابِ٨٨٤٦ فَإِذَا رَأَيْتَ نِصْفَ عَيْنِ الشَّمْسِ قَدْ تَدَلَّى لِلْغُرُوبِ فَأَعْلِمْنِي حَتَّى أَدْعُوَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٤٨.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٥

٨٨٣٣ (٣)- الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث. ٨٨٣٤ (٤)- المحاسن- ٥٨- ٩٤. ٨٨٣٥ (٥)- ليس في المصدر. ٨٨٣٦ (٦)- المقنعة- ٢٥. ٨٨٣٧ (٧)- مصباح المتهجد- ٢٣٠. ٨٨٣٨ (٨)- المحاسن- ٥٨- ٩٥. ٨٨٣٩ (٩)- في المصدر- أو. ٨٨٤٠ (١٠)- في المصدر- و الشر. ٨٨٤١ (١١)- المحاسن- ٥٨- ٩٢. ٨٨٤٢ (١)- في المصدر- يوم. ٨٨٤٣ (٢)- المحاسن- ٥٨- ٩٣. ٨٨٤٤ (٣)- معاني الأخبار- ٣٩٩- ٥٩. ٨٨٤٥ (٤)- في المصدر- لا يراقبها. ٨٨٤٦ (٥)- الظراب- المرتفع من الأرض او السطح(منه). ٨٨٤٧ (٦)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الدعاء، و في الحديثين ١٣ و ١٩ من الباب ٨ و الباب ٣٠ و ٤٠ من هذه الأبواب. ٨٨٤٨ (٧)- يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّبْقِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ حُكْمِ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ

٩٦٤٨- ٨٨٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٨٥١ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَضَّلَ اللَّهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَيَّامِ وَ إِنَّ الْجِنَانَ لَتَزَخْرَفُ وَ تَزَيَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ أَتَاهَا وَ إِنَّكُمْ تَتَسَابَقُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ لِصُعُودِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨٥٢

٩٦٤٩- ٨٨٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ حَيْثُ يَبْعَثُ اللَّهُ الْعِبَادَ أُتِيَ بِالْأَيَّامِ يَعْرِفُهَا الْخَلَائِقُ بِاسْمِهَا وَ حِلْيَتِهَا يَقْدُمُهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- لَهُ نُورٌ سَاطِعٌ يَتْبَعُهُ سَائِرُ الْأَيَّامِ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ كَرِيمَةٌ ذَاتُ وَقَارٍ تُهْدَى إِلَى ذِي حِلْمٍ وَ يَسَارٍ ثُمَّ يَكُونُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ شَاهِداً وَ حَافِظاً لِمَنْ سَارَعَ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ عَلَى قَدْرِ سَبْقِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٩٦٥٠- ٨٨٥٤-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٣٨٦
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ قَدَمٍ سَعَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَسَاجِدِ٨٨٥٥.

٨٨٤٩ (١)- الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ٨٨٥٠ (٢)- الكافي ٣- ٤١٥- ٩. ٨٨٥١ (٣)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن خالد و قد شطبه المصنّف. ٨٨٥٢ (٤)- التهذيب ٣- ٣- ٦. ٨٨٥٣ (٥)- أمالي الصدوق- ٣٢٤- ٧. ٨٨٥٤ (٦)- أمالي الصدوق- ٣٠٠- ١٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٨٥٥ (١)- تقدم في الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

٤٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ

۹۶۵۱- ۸۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۸۵۸.

۹۶۵۲- ۸۸۵۹-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۷

۹۶۵۳ - ۸۸۶۰-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ)۸۸۶۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ صَلَاةٍ۸۸۶۲ قَضَى اللَّهُ لَهُ سِتِّينَ حَاجَةً ثَلَاثُونَ۸۸۶۳ لِلدُّنْيَا وَ ثَلَاثُونَ۸۸۶۴ لِلْآخِرَةِ.

۹۶۵۴- ۸۸۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ- رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- قَضَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَاجَةٍ ثَلَاثُونَ مِنْهَا لِلدُّنْيَا.

۹۶۵۵- ۸۸۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُمَرُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ- نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ بِعَدَدِ الذَّرِّ فِي أَيْدِيهِمْ أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ قَرَاطِيسُ الْفِضَّةِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَى لَيْلَةِ السَّبْتِ- إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَأَكْثِرْ مِنْهَا وَ قَالَ يَا عُمَرُ إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۶۷

۹۶۵۶- ۸۸۶۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۸

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ۸۸۶۹ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الْغَرَّاءِ وَ الْيَوْمِ الْأَزْهَرِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَسُئِلَ إِلَى كَمِ الْكَثِيرُ قَالَ إِلَى مِائَةٍ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۹۶۵۷- ۸۸۷۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُعْبَدُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷۲.

۸۸۵۶ (۲)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۵۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۱. ۸۸۵۸ (۴)- المقنعة- ۲۶. ۸۸۵۹ (۵)- الخصال- ۳۹۳- ۹۵، أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب آداب السفر، و أورد مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۸۸۶۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۸۷- ۱. ۸۸۶۱ (۲)- ليس في المصدر. و هو الموافق للبحار ۹۴- ۶۰- ۴۳. ۸۸۶۲ (۳)- في المصدر- مرة. ۸۸۶۳ (۴)- في نسخة زيادة- حاجة "هامش المخطوط. "۸۸۶۴ (۵)- في نسخة زيادة- حاجة "هامش المخطوط." ۸۸۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۹۰- ۱. ۸۸۶۶ (۷)- الكافي ۳- ۴۱۶- ۱۳. ۸۸۶۷ (۸)- التهذيب ۳- ۴- ۹. ۸۸۶۸ (۹)- الكافي ۳- ۴۲۸- ۲. ۸۸۶۹ (۱)- كتب المصنّف على(ابن) علامة نسخة. ۸۸۷۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۳. ۸۸۷۱ (۳)- تقدم باطلاقه في الباب ۳۴ من أبواب الذكر، و في الحديثين ۱۸ و ۲۵ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۸۷۲ (۴)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴۸، و في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الْعِبَادَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۹۶۵۸- ۸۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ ع- لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۸۹

إِنَّمَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُنْزِلُ مَلَكاً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَقْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى أَبِي تُرَابٍ الرُّويَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ۸۸۷۵ وَ رَوَاهُ فِي (التَّوْحِيدِ)۸۸۷۶ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۸۸۷۷ وَ (الْمَجَالِسِ)۸۸۷۸ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۸۸۷۹.

۹۶۵۹ - ۸۸۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي۸۸۸۱- قَالَ أَخَّرَهُمْ۸۸۸۲ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۶۰- ۸۸۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۰

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِآخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتُوبَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَزِيدَهُ وَ أُوَسِّعَ عَلَيْهِ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُعَافِيَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَغْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ (قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُطْلِقَهُ مِنْ حَبْسِهِ)۸۸۸۴ وَ أُخَلِّيَ سِرْبَهُ أَ لَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ آخُذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَنْتَصِرَ لَهُ وَ آخُذَهُ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۸۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۸۸۶.

۹۶۶۱ - ۸۸۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤَخِّرُ اللَّهُ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- لِيَخُصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۸۸۸۸

۹۶۶۲ - ۸۸۸۹-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ۸۸۹۰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۱

فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِوُلْدِهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي۸۸۹۱- قَالَ أَخَّرَهُمْ إِلَى السَّحَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

۹۶۶۳- ۸۸۹۲-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّبَّ تَعَالَى يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ أَمَامَهُ (مَلَكَانِ فَيُنَادِي)۸۸۹۳ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَيُتَابَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَيُغْفَرَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلَهُ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً- إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ يُقَسِّمُ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ يَا فُضَيْلُ نَصِيبَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ۸۸۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۹۶.

۸۸۷۳ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۸۷۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۱- ۱۲۴۰. ۸۸۷۵ (۱)- أمالي الصدوق. ۸۸۷۶ (۲)- التوحيد- ۱۷۶- ۷. ۸۸۷۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ۱۲۶- ۲۱ الباب ۱۱. ۸۸۷۸ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۵- ۵. ۸۸۷۹ (۵)- الاحتجاج ۲- ۴۱۰. ۸۸۸۰ (۶)- الفقيه ۱- ۴۲۲- ۱۲۴۲، و المقنعة- ۲۵. ۸۸۸۱ (۷)- يوسف ۱۲- ۹۸. ۸۸۸۲ (۸)- في المصدر- أخرها. ۸۸۸۳ (۹)- الفقيه ۱- ۴۲۰- ۱۲۳۹، و أورده عن عدّة الداعي في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الذكر. ۸۸۸۴ (۱)- ليس في المصدر. ۸۸۸۵ (۲)- المقنعة- ۲۵. ۸۸۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۵- ۱۱. ۸۸۸۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۲۲- ۱۲۴۳. ۸۸۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۵- ۱۲. ۸۸۸۹ (۶)- علل الشرائع- ۵۴- ۱. ۸۸۹۰ (۷)- كذا في المصدر، و لم يظهر في الأصل سوى نقطة الخاء. ۸۸۹۱ (۱)- يوسف ۱۲- ۹۸. ۸۸۹۲ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۰۴. ۸۸۹۳ (۳)- في المصدر- ملك ينادي. ۸۸۹۴ (۴)- سبا ۳۴- ۳۹. ۸۸۹۵ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من الدعاء، و في الحديثين ۳ و ۲۵ من الباب ۴۰. ۸۸۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَوَاتِ الْمُرَغَّبَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۹۶۶۴ - ۸۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعِينَ مَرَّةً لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ وَ مَنْ لَقِيتُهُ عَلَى الصِّرَاطِ وَ صَافَحْتُهُ كَفَيْتُهُ الْحِسَابَ وَ الْمِيزَانَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۲

۹۶۶۵- ۸۸۹۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

۹۶۶۶- ۸۹۰۰-۳ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزالَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۹۶۶۷- ۸۹۰۱-۴ قَالَ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَهَا أَوْ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَوْ يَوْمَهُ أَوْ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ يَوْمَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۶۸- ۸۹۰۲-۵ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ)۸۹۰۳ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً مَرَّةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص۸۹۰۴ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۳

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

۹۶۶۹- ۸۹۰۵-۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۹۶۷۰- ۸۹۰۶-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى الْجَنَّةَ أَوْ تُرَى لَهُ.

۹۶۷۱- ۸۹۰۷-۸ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ يَقُولُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ الْعَرَبِيِّ- غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.

۹۶۷۲- ۸۹۰۸-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ خَرَّ سَاجِداً وَ قَالَ فِي سُجُودِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِهَا شَاءَ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۴

۸۸۹۷ (۷)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث. ۸۸۹۸ (۸)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۸۹۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۹۰۰ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۹۰۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۸. ۸۹۰۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۳ (۵)- يمكن أن يراد "لا يفرق بينهن بغير التسليم("منه قده) هامش المخطوط. ۸۹۰۴ (۶)- في المصدر(عليه السلام و آله). ۸۹۰۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۷ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۹. ۸۹۰۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۲۹.

۴۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كُلَّ لَيْلَةٍ

۹۶۷۳- ۸۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ- سَبْعَ مَرَّاتٍ انْصَرَفَ وَ قَدْ غُفِرَ لَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۹۱۱.

۹۶۷۴- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ بِاسْمِكَ۸۹۱۳ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ سَبْعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۱۴.

۹۶۷۵- ۸۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ فِي آخِرِ السَّجْدَةِ مِنَ النَّوَافِلِ مِنَ الْمَغْرِبِ فِي لَيْلَةِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۳۹۵

الْجُمُعَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَ اسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ.

۸۹۰۹ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۸۹۱۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۱. ۸۹۱۱ (۳)- الخصال- ۳۹۳- ۹۵. ۸۹۱۲ (۴)- الكافي ۳-

۴۲۸- ۱. ۸۹۱۳ (۵)- فی المصدر- و اسمک. ۸۹۱۴ (۶)- التهذیب ۳- ۸- ۲۴. ۸۹۱۵ (۷)- التهذیب ۲- ۱۱۵- ۱۹۹.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزَیُّنِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الِاغْتِسَالِ وَ التَّطَیُّبِ وَ تَنَقِّی رِیحِ اللِّحْیَةِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّیَابِ وَ التَّهَیُّؤِ لِلْجُمُعَةِ وَ مُلَازَمَةِ السَّکِینَةِ وَ الْوَقَارِ وَ کَثْرَةِ فِ

۹۶۷۶- ۸۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۸۹۱۸- قَالَ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الْجُمُعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۹۱۹.
۹۶۷۷- ۸۹۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِیَتَزَیَّنْ أَحَدُکُمْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- یَغْتَسِلُ وَ یَتَطَیَّبُ (وَ یُسَرِّحُ لِحْیَتَهُ)۸۹۲۱ وَ یَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِیَابِهِ وَ لْیَتَهَیَّأْ لِلْجُمُعَةِ وَ لْیَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لْیُحْسِنْ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ لْیَفْعَلِ الْخَیْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ یَطَّلِعُ إِلَی۸۹۲۲ الْأَرْضِ لِیُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۹۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۲۴.
۹۶۷۸- ۸۹۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سُنَّةٌ وَ شَمَّ الطِّیبِ وَ لُبْسَ صَالِحِ ثِیَابِکَ وَ لْیَکُنْ فَرَاغُکَ مِنَ الْغُسْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتْ فَقُمْ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ یَوْمَ الْجُمُعَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِیهِ۸۹۲۶ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَغْسَالِ۸۹۲۷.
۹۶۷۹- ۸۹۲۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَیْهِنَّ مِنَ الطِّیبِ وَ التَّزَیُّنِ فِی الْجُمُعَةِ- وَ الْعِیدَیْنِ مَا عَلَی الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.
وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعَجُوزِ وَ الْعَاتِقِ۸۹۲۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۳۱.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۷

۸۹۱۶ (۱)- الباب ۴۷ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۱۷ (۲)- الکافی ۳- ۴۲۴- ۸. ۸۹۱۸ (۳)- الأعراف ۷- ۳۱. ۸۹۱۹ (۴)- التهذیب ۳- ۲۴۱- ۶۴۷. ۸۹۲۰ (۵)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۱ (۶)- فی هامش الأصل فی الفقیه-(یتسرح) و لیس فیه(لحیته). ۸۹۲۲ (۷)- فی المصدر- علی. ۸۹۲۳ (۱)- التهذیب ۳- ۱۰- ۳۲. ۸۹۲۴ (۲)- الفقیه ۱- ۱۱۶- ۲۴۴. ۸۹۲۵ (۳)- الکافی ۳- ۴۱۷- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۶ و الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۶ (۴)- تقدم الوجه فی ذیل الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۷ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۹۲۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۸۹۲۹ (۷)- مسائل علی بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۰. ۸۹۳۰ (۸)- تقدم فی الأبواب ۳۲ و ۳۳، و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۳۴، و فی الأبواب ۳۵ و ۳۷ و ۳۸، و فی الأحادیث ۸ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۸۹۳۱ (۹)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة العید، و یأتی ما یدلّ علی الحکم الأخیر "و کثرة فعل الخیر "فی الأبواب ۵۰ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و ۵۹ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ أَنْ یُقْرَأَ وَ یُقَالَ عَقِیبَ الْجُمُعَةِ وَ الْعَصْرِ

۹۶۸۰- ۸۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حِینَ یَنْصَرِفُ جَالِساً مِنْ قَبْلِ أَنْ یَرْکَعَ۸۹۳۴ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعاً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعاً وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ آیَةَ السُّخْرَةِ- وَ آخِرَ قَوْلِهِ۸۹۳۵ لَقَدْ جاءَکُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِکُمْ۸۹۳۶ إِلَی آخِرِهَا کَانَتْ کَفَّارَةَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ.
۹۶۸۱- ۸۹۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ نَاجِیَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِیَابَةَ عَنْ نَاجِیَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا صَلَّیْتَ الْعَصْرَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ وَ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- قَالَ مَنْ قَالَهَا فِی دُبُرِ الْعَصْرِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ قَضَی لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۸۹۳۸
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۸
وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۸۹۳۹ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِیَابَةَ وَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ عَنْ نَاجِیَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۸۹۴۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۸۹۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ رَفَعَهُ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ۸۹۴۲.
۹۶۸۲- ۸۹۴۳-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ قَالَهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ کُلِّ عَبْدٍ حَسَنَةً وَ کَانَ عَمَلُهُ۸۹۴۴ ذَلِکَ الْیَوْمَ مَقْبُولًا وَ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ بَیْنَ عَیْنَیْهِ نُورٌ.
۹۶۸۳- ۸۹۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَرَأَ دُبُرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۳۹۹
وَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمْ تَنْزِلْ بِهِ بَلِیَّةٌ وَ لَمْ تُصِبْهُ فِتْنَةٌ إِلَی الْجُمُعَةِ الْأُخْرَی فَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- الَّتِی حَشْوُهَا الْبَرَکَةُ وَ عُمَّارُهَا الْمَلَائِکَةُ مَعَ نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَ أَبِینَا إِبْرَاهِیمَ ع- جَمَعَ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ مُحَمَّدٍ وَ إِبْرَاهِیمَ فِی دَارِ السَّلَامِ وَ فِی نُسْخَةٍ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ سَبْعاً سَبْعاً.
وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۸۹۴۶.
۹۶۸۴- ۸۹۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ (عَنْ أَبِیهِ)۸۹۴۸ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- مِائَةَ مَرَّةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ مَا زَادَتْ فَهُوَ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۸۹۴۹.
۹۶۸۵- ۸۹۵۰-۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۰
عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَ نَفْحَةٍ مِنْ رَحْمَتِهِ یُعْطِی کُلَّ عَبْدٍ مِنْهَا مَا شَاءَ فَمَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ تِلْکَ الْأَلْفَ وَ مِثْلَهَا.
۹۶۸۶- ۸۹۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- فِیمَا بَیْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ تَعْدِلُ سَبْعِینَ حَجَّةً۸۹۵۲ وَ مَنْ قَالَ بَعْدَ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- الْأَوْصِیَاءِ الْمَرْضِیِّینَ بِأَفْضَلِ صَلَوَاتِکَ وَ بَارِکْ عَلَیْهِمْ بِأَفْضَلِ بَرَکَاتِکَ وَ السَّلَامُ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی أَرْوَاحِهِمْ وَ أَجْسَادِهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ- کَانَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ عَمَلِ الثَّقَلَیْنِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

۸۹۳۲ (۱)- الباب ۴۸ فیه ۷ أحادیث. ۸۹۳۳ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸- ۶۵، و ثواب الأعمال- ۶۰- ۱. ۸۹۳۴ (۳)- أی یصلی صلاة أخری "هامش المخطوط. "۸۹۳۵ (۴)- فی الثواب- سورة براءة "هامش المخطوط. "۸۹۳۶ (۵)- التوبة ۹- ۱۲۸. ۸۹۳۷ (۶)- التهذیب ۳- ۱۹- ۶۸. ۸۹۳۸ (۷)- أمالی الصدوق- ۳۲۶- ۱۶. و فیه- عبد الرحمن بن سیابة. ۸۹۳۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۸۹۴۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۱. ۸۹۴۱ (۳)- المحاسن- ۵۹. ۸۹۴۲ (۴)- الکافی ۳- ۴۲۹- ۴. ۸۹۴۳ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۹- ۵. ۸۹۴۴ (۶)- فی المصدر زیادة- فی. ۸۹۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۶۰- ۱، إلّا أن فیه(قل أعوذ برب الفلق) قبل(قل هو اللّه أحد). ۸۹۴۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۸- ۲. ۸۹۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۸۹- ۱. ۸۹۴۸ (۳)- لیس فی المصدر. ۸۹۴۹ (۴)- المحاسن- ۵۹- ۹۶. ۸۹۵۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۸۵- ۱۱. ۸۹۵۱ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۰- ۳۰. ۸۹۵۲ (۲)- فی نسخة- رکعة "هامش المخطوط."

۴۹- بَابُ تَحْرِیمِ الْأَذَانِ الثَّالِثِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْفَرْضَیْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَیْنِ

۹۶۸۷- ۸۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.
۹۶۸۸- ۸۹۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ۸۹۵۶ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۱
ع قَالَ: الْأَذَانُ الثَّالِثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ.
قَالَ الْمُحَقِّقُ فِی (الْمُعْتَبَرِ)۸۹۵۷ الْأَذَانُ الثَّانِی بِدْعَةٌ وَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُسَمِّیهِ الثَّالِثَ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص شَرَعَ لِلصَّلَاةِ أَذَاناً وَ إِقَامَةً فَالزِّیَادَةُ ثَالِثٌ وَ سَمَّیْنَاهُ ثَانِیاً لِأَنَّهُ یَقَعُ عَقِیبَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ انْتَهَی وَ بَعْضُ فُقَهَائِنَا۸۹۵۸ حَمَلَهُ عَلَی أَذَانِ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ ثَالِثٌ بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِلظُّهْرِ وَ یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ عُمُوماً مَا تَقَدَّمَ فِی الْأَذَانِ۸۹۵۹ وَ فِی الْمَوَاقِیتِ۸۹۶۰ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الْعَصْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ وَقْتِهَا۸۹۶۱.

۸۹۵۳ (۳)- الباب ۴۹ فیه حدیثان. ۸۹۵۴ (۴)- التهذیب ۳- ۱۹- ۶۷. ۸۹۵۵ (۵)- الکافی ۳- ۴۲۱- ۵. ۸۹۵۶ (۶)- فی المصدر- الخزاز. ۸۹۵۷ (۱)- المعتبر- ۲۰۶. ۸۹۵۸ (۲)- قال فی الذخیرة- ۳۱۴ یحتمل أن یکون المراد بالأذان الثالث- العصر. ۸۹۵۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأذان. ۸۹۶۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲، و فی الباب ۳۴ من أبواب المواقیت. ۸۹۶۱ (۵)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ شَیْءٍ مِنَ الْفَاکِهَةِ وَ اللَّحْمِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْأَهْلِ وَ کَرَاهَةِ التَّحَدُّثِ فِیهِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ

۹۶۸۹- ۸۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِیَکُمْ کُلَّ یَوْمِ جُمُعَةٍ- بِشَیْءٍ مِنَ الْفَاکِهَةِ وَ اللَّحْمِ حَتَّی یَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.
۹۶۹۰- ۸۹۶۴-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَیْتُمُ الشَّیْخَ یُحَدِّثُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِیثِ الْجَاهِلِیَّةِ- فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَی.
وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۲
أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۹۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع۸۹۶۶ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۸۹۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ۸۹۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۶۹.

۸۹۶۲ (۶)- الباب ۵۰ فیه حدیثان. ۸۹۶۳ (۷)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۸. ۸۹۶۴ (۸)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۵۰. ۸۹۶۵ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۴. ۸۹۶۶ (۲)- التهذیب ۳- ۲۴۷- ۶۷۴. ۸۹۶۷ (۳)- الخصال- ۳۹۱- ۸۵ بهذا السند، و المتن للحدیث الأول. ۸۹۶۸ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد. ۸۹۶۹ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه باطلاقه فی الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۵۱- بَابُ کَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ بَیْتاً وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ وَ بَقِیَّةِ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یُکْرَهُ فِیهَا إِنْشَادُ الشِّعْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِ إِنْشَادِهِ وَ رِوَایَتِهِ

۹۶۹۱- ۸۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۹۷۲ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۳
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تُکْرَهُ رِوَایَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِی الْحَرَمِ وَ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ یُرْوَی بِاللَّیْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ کَانَ شِعْرَ حَقٍّ.
۹۶۹۲- ۸۹۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَثَّلَ بِبَیْتِ شِعْرٍ مِنَ الْخَنَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ مَنْ تَمَثَّلَ بِاللَّیْلِ لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ۸۹۷۴ تِلْکَ اللَّیْلَةَ.
۹۶۹۳- ۸۹۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنَا وَ مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ وَ کَانَ یُنْشِدُنِی الشِّعْرَ وَ أُنْشِدُهُ وَ یَسْأَلُنِی وَ أَسْأَلُهُ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ یَسْمَعُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَأَنْ یَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَیْحاً خَیْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ یَمْتَلِئَ شِعْراً فَقَالَ مَعْرُوفٌ إِنَّمَا یَعْنِی بِذَلِکَ الَّذِی یَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ وَیْحَکَ أَوْ وَیْلَکَ قَدْ قَالَ ذَلِکَ رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۸۹۷۶ أَقُولُ: هَذَا إِنَّمَا یَدُلُّ عَلَی کَرَاهِیَةِ الْإِفْرَاطِ فِی إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الْإِکْثَارِ مِنْهُ بِقَرِینَةِ ذِکْرِ الِامْتِلَاءِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۰۴
۹۶۹۴- ۸۹۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ یُسْبَقْ إِلَیْهَا الشِّعْرُ مِنْ إِبْلِیسَ- إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ

لَحُكماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

۹۶۹۵- ۸۹۷۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ بَيْتَ شِعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَهُوَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۷۹.

۹۶۹۶- ۸۹۸۰-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ۸۹۸۱ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحِجَازِيِّ۸۹۸۲ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ شَيْئاً مِنَ الشِّعْرِ فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ قَالَ فَأَنْشِدْنِي الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْشَدَهُ شِعْراً كَثِيراً.

۹۶۹۷- ۸۹۸۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَوْماً يُنْشِدُ وَ قَلِيلًا مَا كَانَ يُنْشِدُ شِعْراً ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ.

۹۶۹۸- ۸۹۸۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يُرِيَهُ أَيْ يُفْسِدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً.

قَالَ الرَّضِيُّ الْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَكُونَ حِفْظُ الشِّعْرِ أَغْلَبَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ فَيَشْغَلَهُ عَنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَ عُلُومِ الدِّينِ.

۹۶۹۹- ۸۹۸۵-۹ قَالَ وَ قَالَ ع فِي إِمْرِئِ الْقَيْسِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَحْمِلُ۸۹۸۶ لِوَاءَ الشُّعَرَاءِ إِلَى النَّارِ.

۹۷۰۰- ۸۹۸۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحُكْماً وَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ۸۹۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ۸۹۸۹ وَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ۸۹۹۰ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۸۹۹۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۶

۸۹۷۰ (۶)- الباب ۵۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۹۷۱ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۹۷۲ (۸)- ورد السند في المصدر هكذا\-i علي بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان\(۱) ۸۹۷۳ E.)- التهذيب ۲- ۲۴۰- ۹۵۲. ۸۹۷۴ (۲)- شطب المصنّف على كلمة(صلاة) و كتب فوقها علامة نسخة. ۸۹۷۵ (۳)- رجال الكشّي ۲- ۴۷۱- ۳۷۵. ۸۹۷۶ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۱۰. ۸۹۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۵. ۸۹۷۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۹. ۸۹۷۹ (۳)- الخصال- ۳۹۳- ۹۴. ۸۹۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۴- ۱. ۸۹۸۱ (۵)- في المصدر- علي بن عبد الوراق. ۸۹۸۲ (۶)- في المصدر- موسى بن محمّد المحاربي. ۸۹۸۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۷- ۷. ۸۹۸۴ (۱)- المجازات النبويّة- ۱۱۱- ۷۸. ۸۹۸۵ (۲)- المجازات النبويّة- ۱۵۱- ۱۱۳. ۸۹۸۶ (۳)- في المصدر- معه. ۸۹۸۷ (۴)- المجازات النبويّة- ۲۷۵ و ۱۱۵. ۸۹۸۸ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد. ۸۹۸۹ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۷ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره في الحديث ۱ من الباب ۳۷. ۸۹۹۰ (۷)- يأتي ما يدلّ على الكراهة في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم. ۸۹۹۱ (۸)- يأتي ما يدلّ على الجواز بل استحبابه في مدح و رثاء الأئمة(عليهم السلام) في الباب ۱۰۴ و ۱۰۵ من أبواب المزار و ما يناسبه. ۸۹۹۲ (۹)- يأتي ما يدلّ على الجواز أيضا في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف.

۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ

۹۷۰۱- ۸۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ۸۹۹۵.

۹۷۰۲- ۸۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۸۹۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۸۹۹۸- قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

۹۷۰۳- ۸۹۹۹-۳ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ- فَاتَّقُوا أَخْذَ الْأَحَدِ.

۹۷۰۴- ۹۰۰۰-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

۹۷۰۵- ۹۰۰۱-۵ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۷

قَالَ: مَا يُؤْمِنُ مَنْ سَافَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَحْفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَفَرِهِ وَ لَا يَخْلُفَهُ فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَرْزُقَهُ مِنْ فَضْلِهِ.

۹۷۰۶- ۹۰۰۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: وَ لَا تُسَافِرْ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ حَتَّى تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِلَّا نَاصِلًا۹۰۰۳ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ فِي أَمْرٍ تُعْذَرُ بِهِ.

۸۹۹۳ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۹۹۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۲. ۸۹۹۵ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب آداب السفر. ۸۹۹۶ (۴)- الفقيه ۱- ۴۲۴- ۱۲۵۳. ۸۹۹۷ (۵)- في المصدر- الخزاز. ۸۹۹۸ (۶)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۸۹۹۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۴. ۹۰۰۰ (۸)- الفقيه ۱- ۴۲۵- ۱۲۵۵ و ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۹. ۹۰۰۱ (۹)- مصباح الكفعمي- ۱۸۴. ۹۰۰۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۴۳- ۶۹، يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳ من أبواب آداب السفر. ۹۰۰۳ (۲)- علق المصنّف عن الصحاح- نصل الحافر- خرج من موضعه.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْخَطِيبِ النَّاسَ وَ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ إِيَّاهُ وَ تَحْرِيمِ الْبَيْعِ عِنْدَ النِّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ

۹۷۰۷- ۹۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ.

يَعْنِي إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوهُ.

۹۷۰۸- ۹۰۰۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُعُودِ فِي الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةِ وَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَيْفَ يَصْنَعُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ أَوْ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۰۰۷.

۹۷۰۹- ۹۰۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۸

كُلُّ وَاعِظٍ قِبْلَةٌ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ (فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَ يَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ)۹۰۰۹.

۹۷۱۰- ۹۰۱۰-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- نَادَى مُنَادٍ حَرُمَ الْبَيْعُ حَرُمَ الْبَيْعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ۹۰۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۱۲.

۹۰۰۴ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۰۵ (۴)- الكافي ۳- ۴۲۴- ۹، أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۹۸، ورد الحديث في المصدر بصيغة المتكلم. ۹۰۰۷ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۹. ۹۰۰۸ (۷)- الفقيه ۱- ۴۲۷- ۱۲۶۲. ۹۰۰۹ (۱)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۹۰۱۰ (۲)- الفقيه ۱- ۲۹۹- ۹۱۳. ۹۰۱۱ (۳)- الجمعة ۶۲- ۹. ۹۰۱۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ مِنَ السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَهَا

۹۷۱۱- ۹۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۹۰۱۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ أَنْ (تَقْرَأَ فِي دُبُرِ)۹۰۱۶ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الرَّحْمَنَ- ثُمَّ تَقُولَ كُلَّمَا قُلْتَ فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ۹۰۱۷- قُلْتَ لَا بِشَيْءٍ مِنْ آلَائِكَ رَبِّ أُكَذِّبُ.

۹۷۱۲- ۹۰۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۰۹

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۰۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۹۰۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۷۱۳- ۹۰۲۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى غَيْرُهُ أَيْضاً فِيمَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- بَعْدَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۹۷۱۴- ۹۰۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ.

۹۷۱۵- ۹۰۲۳-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لَا هُمْ يَحْزَنُونَ فَإِنْ قَرَأَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- كَانَ مِمَّنْ لَا يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمَا إِنَّ فِيهَا مُحْكَماً فَلَا تَدَعُوا قِرَاءَتَهَا فَإِنَّهَا تَشْهَدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ قَرَأَهَا.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۰

۹۷۱۶- ۹۰۲۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَنْدَلٍ۹۰۲۵ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كُلْثُمَةَ۹۰۲۶ عَنْ فَرْوَةَ الْآجُرِّيِ۹۰۲۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ هُودٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ النَّبِيِّينَ وَ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ خَطِيئَةٌ عَمِلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۹۷۱۷- ۹۰۲۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحِجْرِ- فِي رَكْعَتَيْنِ جَمِيعاً فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ لَا جُنُونٌ وَ لَا بَلْوَى.

۹۷۱۸- ۹۰۲۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ)۹۰۳۰ قَرَأَ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُدْرِكَ الْقَائِمَ ع وَ يَكُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ.

۹۷۱۹- ۹۰۳۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۹۰۳۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الشُّهَدَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۱

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۹۰۳۳ وَ رَوَى حَدِيثَ الْآجُرِّيِّ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۹۰۳۴.

۹۷۲۰- ۹۰۳۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ- خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالسَّعَادَةِ إِذَا كَانَ يُدْمِنُ قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- وَ كَانَ مَنْزِلُهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ.

۹۷۲۱- ۹۰۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ كُلَّ لَيْلَةٍ أَوْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ سُورَةَ الْأَحْقَافِ- لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَوْعَةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ آمَنَهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۹۷۲۲- ۹۰۳۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُوَرَ الطَّوَاسِينِ۹۰۳۸ الثَّلَاثَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- كَانَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ فِي جِوَارِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ وَ لَمْ يُصِبْهُ فِي الدُّنْيَا بُؤْسٌ أَبَداً وَ أُعْطِيَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْجَنَّةِ- حَتَّى يَرْضَى وَ فَوْقَ رِضَاهُ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِائَةَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.

۹۷۲۳- ۹۰۳۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ السَّجْدَةِ فِي كُلِّ لَيْلَةِ ۹۰۴۰ جُمُعَةٍ- أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ لَمْ يُحَاسِبْهُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۱۲

بِمَا كَانَ مِنْهُ وَ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ص.

۹۷۲۴- ۹۰۴۱-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الصَّافَّاتِ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً مِنْ كُلِّ آفَةٍ مَدْفُوعاً عَنْهُ كُلُّ بَلِيَّةٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَرْزُوقاً فِي الدُّنْيَا بِأَوْسَعِ مَا يَكُونُ مِنَ الرِّزْقِ وَ لَمْ يُصِبْهُ اللَّهُ فِي مَالِهِ وَ لَا وَلَدِهِ وَ لَا بَدَنِهِ بِسُوءٍ مِنْ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ لَا مِنْ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ إِنْ مَاتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ شَهِيداً وَ أَمَاتَهُ شَهِيداً وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

۹۷۲۵- ۹۰۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ ص فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- أُعْطِيَ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا لَمْ يُعْطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ أَوْ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ كُلَّ مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ حَتَّى خَادِمَهُ الَّذِي يَخْدُمُهُ وَ إِنْ كَانَ۹۰۴۳ لَمْ يَكُنْ فِي حَدِّ عِيَالِهِ وَ لَا فِي حَدِّ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ۹۰۴۴۹۰۴۵.

۹۰۱۳ (۵)- الباب ۵۴ فيه ۱۵ حديث. ۹۰۱۴ (۶)- التهذيب ۳- ۸- ۲۵، المقنعة- ۲۶، الكافي ۳- ۴۲۹- ۶، أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب القراءة. ۹۰۱۵ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۹۰۱۶ (۸)- في نسخة من المقنعة- أقرأ في دبر(هامش المخطوط). ۹۰۱۷ (۹)- الرحمن ۵۵- ۱۳. ۹۰۱۸ (۱۰)- التهذيب ۳- ۸- ۲۶. ۹۰۱۹ (۱)- المقنعة- ۲۶. ۹۰۲۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۷. ۹۰۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۴۲۹- ۷ ذيل الحديث ۷. ۹۰۲۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۳۱- ۱. ۹۰۲۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۳۲- ۱. ۹۰۲۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۲- ۱، البحار ۹۲- ۲۷۸- ۱. ۹۰۲۵ (۲)- في المصدر- مندل. ۹۰۲۶ (۳)- في المصدر- كثير بن كاروند. ۹۰۲۷ (۴)- في المصدر- فروة بن الآجري. ۹۰۲۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۳۳- ۱. ۹۰۲۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۳۳- ۱. ۹۰۳۰ (۷)- في المصدر- من. ۹۰۳۱ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۳۴- ۲. ۹۰۳۲ (۹)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۹۰۳۳ (۱)- مجمع البيان ۳- ۴۴۷. ۹۰۳۴ (۲)- مجمع البيان ۳- ۱۴۰. ۹۰۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۵- ۱. ۹۰۳۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۱- ۱. ۹۰۳۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱. ۹۰۳۸ (۶)- الطواسين هي السور الثلاثة الشعراء و النمل و القصص. ۹۰۳۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱. ۹۰۴۰ (۸)- ليس في المصدر. ۹۰۴۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۳۹- ۱. ۹۰۴۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۳۹- ۱. ۹۰۴۳ (۳)- ليس في

المصدر. ۹۰۴۴ (۴)- فی المصدر- فیه. ۹۰۴۵ (۵)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۴۵ من أبواب القراءة.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَیْلَتَهَا بِدِینَارٍ أَوْ بِمَا تَیَسَّرَ

۹۷۲۶- ۹۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: صَلَّیْتُ مَعَ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۳
الْحُسَیْنِ ع الْفَجْرَ بِالْمَدِینَةِ- فِی یَوْمِ جُمُعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ تَسْبِیحِهِ۹۰۴۸- نَهَضَ إِلَی مَنْزِلِهِ وَ أَنَا مَعَهُ فَدَعَا مَوْلَاةً لَهُ تُسَمَّی سُکَیْنَةَ- فَقَالَ لَهَا لَا یَعْبُرُ عَلَی بَابِی سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْیَوْمَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ الْحَدِیثَ.
۹۷۲۷- ۹۰۴۹-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (سَعْدٍ وَ)۹۰۵۰ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ (وَ غَیْرِهِمَا قَدْ رَوَاهُ)۹۰۵۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی أَقَلَّ أَهْلِ بَیْتِهِ مَالًا وَ أَعْظَمَهُمْ مَئُونَةً قَالَ وَ کَانَ یَتَصَدَّقُ کُلَّ یَوْمِ جُمُعَةٍ بِدِینَارٍ وَ کَانَ یَقُولُ الصَّدَقَةُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ لِفَضْلِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَیَّامِ.
۹۷۲۸- ۹۰۵۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ وَ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَتَصَدَّقُ بِدِینَارٍ.
۹۷۲۹- ۹۰۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ یَوْمَهَا بِأَلْفٍ وَ الصَّلَاةُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ بِأَلْفٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ یَحُطُّ اللَّهُ فِیهَا أَلْفاً مِنَ السَّیِّئَاتِ وَ یَرْفَعُ فِیهَا أَلْفاً مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ إِنَّ الْمُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَیْلَةَ الْجُمُعَةِ- یَزْهَرُ۹۰۵۴ نُورُهُ فِی السَّمَاوَاتِ إِلَی یَوْمِ تَقُومُ۹۰۵۵ السَّاعَةُ وَ إِنَّ مَلَائِکَةَ اللَّهِ فِی السَّمَاوَاتِ لَیَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۴
وَ یَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَکُ الْمُوَکَّلُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَی أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۰۵۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۹۰۵۷ وَ فِی الصَّدَقَةِ۹۰۵۸.

۹۰۴۶ (۶)- الباب ۵۵ فیه ۴ أحادیث. ۹۰۴۷ (۷)- علل الشرائع- ۴۵- ۱- الباب ۴۱. ۹۰۴۸ (۱)- فی المصدر- و سبحته. ۹۰۴۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۹۰۵۰ (۳)- لیس فی المصدر. ۹۰۵۱ (۴)- فی المصدر- و غیره قد رووه. ۹۰۵۲ (۵)- المحاسن- ۵۹- ۹۸. ۹۰۵۳ (۶)- المقنعة- ۲۶. ۹۰۵۴ (۷)- فی المصدر- یزهو. ۹۰۵۵ (۸)- لیس فی المصدر. ۹۰۵۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹ و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۰۵۷ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۰۵۸ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الصدقة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَیْلَتَهَا

۹۷۳۰- ۹۰۶۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ یَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْیَوْمَ قَالَ لَا قَالَ لَهُ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ الْیَوْمَ بِشَیْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِکَ (فَإِنَّهُ مِنْکَ صَدَقَةٌ عَلَیْهَا)۹۰۶۱.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۶۲.
۹۷۳۱- ۹۰۶۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْمَ جُمُعَةٍ- وَ قَدْ صَلَّیْتُ الْجُمُعَةَ وَ الْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَی مِنَ الْبَاهِ یَعْنِی جَامَعَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۹۰۶۴.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۵

۹۰۵۹ (۴)- الباب ۵۶ فیه حدیثان. ۹۰۶۰ (۵)- قرب الإسناد- ۳۲. ۹۰۶۱ (۶)- فی المصدر- فان ذلک صدقة منک علیها. ۹۰۶۲ (۷)- الفقیه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۹۰۶۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۰۶۴ (۹)- یأتی فی الباب ۱۵۱ من أبواب مقدمات النکاح.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْقُبُورِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَکْلِ الرُّمَّانِ یَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَیْلَتَهَا وَ سَبْعِ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ حُکْمِ صَوْمِ یَوْمِ الْجُمُعَةِ

۹۷۳۲- ۹۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ۹۰۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَتَّوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ یَعْلَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِذَا کَانَ یَوْمُ الْجُمُعَةِ فَزُرْهُمْ فَإِنَّهُ مَنْ کَانَ مِنْهُمْ فِی ضِیقٍ وُسِّعَ عَلَیْهِ مَا بَیْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ یَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ کَانُوا سُدًی۹۰۶۸ قُلْتُ فَیَعْلَمُونَ بِمَنْ أَتَاهُمْ فَیَفْرَحُونَ بِهِ قَالَ نَعَمْ وَ یَسْتَوْحِشُونَ لَهُ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُمْ.
۹۷۳۳- ۹۰۶۹-۲ وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ فِی أَکْلِ الرُّمَّانِ (فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ)۹۰۷۰ وَ فِی لَیْلَتِهِ فَضْلٌ کَثِیرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی زِیَارَةِ الْقُبُورِ۹۰۷۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۹۰۷۲ وَ عَلَی أَکْلِ الرُّمَّانِ وَ الْهِنْدَبَاءِ فِیهَا فِی
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۶
الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۰۷۳.

۹۰۶۵ (۱)- الباب ۵۷ فیه حدیثان. ۹۰۶۶ (۲)- أمالی الطوسی ۲- ۳۰۰. ۹۰۶۷ (۳)- فی المصدر زیادة- عن أبی الحسن. ۹۰۶۸ (۴)- السدی- المهمل، الواحد و الجمع فیه سواء(لسان العرب ۱۴- ۳۷۷). ۹۰۶۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۹. ۹۰۷۰ (۶)- فی المصدر- فیه. ۹۰۷۱ (۷)- تقدم فی الأبواب ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و ۵۸ من أبواب الدفن. ۹۰۷۲ (۸)- یأتی فی أحادیث الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب، و تقدم ما یدلّ علی استحباب الصوم فی یوم الجمعة فی الحدیثین ۱۴ و ۱۵ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۳ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۱۰۲ من أبواب المائدة، و فی الباب ۱۰۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ صَلَّی رَکْعَةً فَیُضِیفُ إِلَیْهَا أُخْرَی

۹۷۳۴- ۹۰۷۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع النَّاسُ عَلَی ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ فِی الْجُمُعَةِ رَجُلٌ أَتَی الْجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ الْإِمَامُ وَ شَهِدَهَا بِإِنْصَاتٍ وَ سُکُونٍ فَإِنَّ ذَلِکَ کَفَّارَةُ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ- وَ زِیَادَةُ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۰۷۶- وَ رَجُلٌ شَهِدَهَا بِلَغَطٍ وَ قَلَقٍ فَذَلِکَ حَظُّهُ وَ رَجُلٌ أَتَاهَا وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ فَقَامَ یُصَلِّی فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ هُوَ یَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَ إِنْ شَاءَ حَرَمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۹۰۷۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۹۰۷۸.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۷
۹۷۳۵- ۹۰۷۹-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا خَرَجَ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- هَلْ یَقْطَعُ خُرُوجُهُ الصَّلَاةَ أَوْ یُصَلِّی النَّاسُ وَ هُوَ یَخْطُبُ قَالَ لَا تَصْلُحُ الصَّلَاةُ وَ الْإِمَامُ یَخْطُبُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ صَلَّی رَکْعَةً فَیُضِیفُ إِلَیْهَا۹۰۸۰ أُخْرَی وَ لَا یُصَلِّی حَتَّی یَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۰۸۱.

۹۰۷۴ (۲)- الباب ۵۸ فیه حدیثان. ۹۰۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷، و أمالی الطوسی ۲- ۴۴. ۹۰۷۶ (۴)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۰۷۷ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۱۷- ۹. ۹۰۷۸ (۶)- لم نعثر علی الحدیث بهذا السند. ۹۰۷۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۰۸۰ (۲)- فی المصدر زیادة- رکعة. ۹۰۸۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِخَمْسِمِائَةِ رَکْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ

۹۷۳۶- ۹۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَنَفَّلَ مَا بَیْنَ الْجُمُعَةِ إِلَی الْجُمُعَةِ خَمْسَمِائَةِ رَکْعَةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ یَتَمَنَّی مُحَرَّماً.
۹۷۳۷- ۹۰۸۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ صَلَّی بَیْنَ الْجُمُعَتَیْنِ خَمْسَمِائَةِ صَلَاةٍ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَا یَتَمَنَّی مِنَ الْخَیْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۹۰۸۵.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۸

۹۰۸۲ (۴)- الباب ۵۹ فیه حدیثان. ۹۰۸۳ (۵)- الکافی ۳- ۴۸۸- ۷. ۹۰۸۴ (۶)- المحاسن- ۵۹- ۹۹. ۹۰۸۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۶۸- ۱.

۶۰- بَابُ کَرَاهَةِ تَخَطِّی رِقَابِ النَّاسِ فِی الْجُمُعَةِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَّا مَعَ ضِیقِ الصَّفِّ الْأَخِیرِ وَ سَعَةِ الَّذِی قَبْلَهُ

۹۷۳۸- ۹۰۸۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَتَخَطَّی الرَّجُلُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَی مَجْلِسِهِ حَیْثُ کَانَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا یَتَخَطَّأَنَّ أَحَدٌ رِقَابَ النَّاسِ وَ لْیَجْلِسْ حَیْثُ یَتَیَسَّرُ إِلَّا مَنْ جَلَسَ عَلَی الْأَبْوَابِ وَ مَنَعَ النَّاسَ أَنْ یَمْضُوا إِلَی السَّعَةِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ أَنْ یَتَخَطَّاهُ۹۰۸۸.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۱۹

۹۰۸۶ (۱)- الباب ۶۰ فیه حدیث واحد. ۹۰۸۷ (۲)- قرب الإسناد- ۷۲. ۹۰۸۸ (۳)- فی المصدر- یتخطی.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِیدِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا

۹۷۳۹- ۹۰۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ فَرِیضَةٌ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ فَرِیضَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ۹۰۹۱.
۹۷۴۰- ۹۰۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَ لَیْسَ (قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا)۹۰۹۳ صَلَاةٌ ذَلِکَ الْیَوْمَ إِلَی۹۰۹۴ الزَّوَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۲۰
وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۰۹۵.
۹۷۴۱- ۹۰۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ۹۰۹۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ فَاتَکَ الْوَتْرُ فِی لَیْلَتِکَ قَضَیْتَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ۹۰۹۸ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّنَّةِ مَا عُلِمَ وُجُوبُهَا مِنْهَا لَا مِنَ الْقُرْآنِ لِمَا مَضَی۹۰۹۹ وَ یَأْتِی۹۱۰۰.
۹۷۴۲- ۹۱۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ فَرِیضَةٌ وَ صَلَاةُ الْکُسُوفِ فَرِیضَةٌ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۰۲.
وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۲۱

۹۰۸۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث. ۹۰۹۰ (۲)- الفقیه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۳، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الکسوف، و أورد تمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۰۹۱ (۳)- التهذیب ۳- ۱۲۷- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۱. ۹۰۹۲ (۴)- الفقیه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۴. ۹۰۹۳ (۵)- فی الاستبصار- قبلها و لا بعدها(هامش المخطوط). ۹۰۹۴ (۶)- فی المصادر- الی، و قد شطب المصنّف علیها و کتب(الا). ۹۰۹۵ (۱)- التهذیب ۳- ۱۳۴- ۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۲. ۹۰۹۶ (۲)- التهذیب ۳- ۱۲۹- ۲۷۷. ۹۰۹۷ (۳)- فی نسخة- خالد- هامش المخطوط- ۹۰۹۸ (۴)- راجع التهذیب ۳- ۱۳۴- ۲۹۲ ذیل الحدیث ۲۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۲ ذیل الحدیث ۱۷۱۲. ۹۰۹۹ (۵)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۹۱۰۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۹۱۰۱ (۷)- التهذیب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الکسوف. ۹۱۰۲ (۸)- یأتی فی البابین ۲ و ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ بِالْجَمَاعَةِ فَلَا تَجِبُ فُرَادَی وَ لَا قَضَاءَ لَهَا

۹۷۴۳- ۹۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ۹۱۰۵.

۹۷۴۴- ۹۱۰۶-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۵- ۹۱۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ- فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۹۷۴۶- ۹۱۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- فَقَالَ لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۷- ۹۱۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۲

ع قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ ۹۱۱۰- فَإِنْ صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۹۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ كَذَا حَدِيثُ زُرَارَةَ السَّابِقُ۹۱۱۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ۹۱۱۳.

۹۷۴۸- ۹۱۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۷۴۹- ۹۱۱۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

۹۷۵۰- ۹۱۱۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَّانَةِ حَسَنٌ لِمَنِ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضاً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَالَ لَا.۹۱۱۷ وسايل الشيعه ؛ ج۷ ؛ ص۴۲۲

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۱۱۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ مِثْلَهُ۹۱۱۹.

۹۷۵۱- ۹۱۲۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ۹۱۲۱ قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ۹۱۲۲ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

۹۷۵۲- ۹۱۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

۹۷۵۳- ۹۱۲۴-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ۹۱۲۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ۹۱۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلْمُنْفَرِدِ۹۱۲۸.

۹۱۰۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديث. ۹۱۰۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۶. ۹۱۰۵ (۳)- في نسخة زيادة- عادل(هامش المخطوط). ۹۱۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۳. ۹۱۰۷ (۵)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۳، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۴، و ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۷. ۹۱۰۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۵، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۵. ۹۱۰۹ (۷)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۴، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۹، أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۱۱۰ (۱)- في المصدر- امام. ۹۱۱۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۵. ۹۱۱۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۲ و ۱۰۳- ۳. ۹۱۱۳ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۱۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۱ أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۱۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۲ أورده أيضا في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۱۱۶ (۷)- الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۲۱. ۹۱۱۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۱۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۴. ۹۱۱۹ (۲)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۶۰. ۹۱۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۵۱ و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۲۰. ۹۱۲۱ (۴)- في نسخة- أبو- هامش المخطوط- و قد ورد في الاستبصار. ۹۱۲۲ (۵)- في المصدر- العيدين. ۹۱۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۱، ثواب الأعمال- ۱۰۳- ۷، التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۱۲۴ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۲. ۹۱۲۵ (۸)- في نسخة- الامام(هامش المخطوط). ۹۱۲۶ (۹)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۱۲۷ (۱۰)- التهذيب ۳- ۱۲۸- ۲۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۳. ۹۱۲۸ (۱)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مُنْفَرِداً رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ

۹۷۵۴- ۹۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ۹۱۳۱ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ۹۱۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۹۱۳۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۱۳۴.

۹۷۵۵- ۹۱۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ وَحْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۵

۹۷۵۶- ۹۱۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۹۱۳۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى- فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۱۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۱۳۹.

۹۷۵۷- ۹۱۴۰-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۴۲ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فَلَا مُنَافَاةَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۱۴۳.

۹۱۲۹ (۲)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۳۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۵۹، أورد تمامه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۳۱ (۴)- في المصدر- و يصلي. ۹۱۳۲ (۵)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۹۱۳۳ (۶)- في التهذيب- الحسين بن علي. و في الاستبصار- الحسن. ۹۱۳۴ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۶. ۹۱۳۵ (۸)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۴- ۱۷۱۷. ۹۱۳۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۳۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۸. ۹۱۳۷ (۲)- في التهذيب- عمر بن جعفر. ۹۱۳۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۵. ۹۱۳۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۷- ۱۴۵۸. ۹۱۴۰ (۵)- الاقبال- ۲۸۵. ۹۱۴۱ (۶)- تقدم في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۲، و تقدم ما ينافيه في بقية أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۱۴۲ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۱۴۳ (۸)- راجع الاستبصار ۱- ۴۴۵- ۱۷۱۸، ۱۷۲۰ ذيل الحديث ۱۷۱۸، و ذيل الحديث ۱۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۱ ذيل الحديث ۱۷۲۱، و التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۴، و المختلف- ۱۱۳.

۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ دُونَ الصَّلَاةِ

۹۷۵۸- ۹۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۶

مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَدْرَكْتُ الْإِمَامَ عَلَى الْخُطْبَةِ قَالَ: تَجْلِسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي قُلْتُ الْقَضَاءُ أَوَّلُ صَلَاتِي أَوْ آخِرُهَا قَالَ لَا بَلْ أَوَّلُهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا أَدْرَكْتُ مَعَ الْإِمَامِ۹۱۴۶ وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ أَمَّا مَا أَدْرَكْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِكَ وَ مَا قَضَيْتَ فَآخِرُهَا.

۹۱۴۴ (۹)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۹۱۴۵ (۱۰)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۳۰۱. ۹۱۴۶ (۱)- في المصدر زيادة- من الفريضة.

۵- بَابُ تَخْيِيرِ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ مُنْفَرِداً بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعٍ

۹۷۵۹- ۹۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ صَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَ غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبِّرْ سَبْعاً وَ خَمْساً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۱۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۵۱.

۹۷۶۰- ۹۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ التَّخْيِيرِ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ الْعِيدِ وَ بَيْنَ أَرْبَعٍ كَيْفَ شَاءَ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

۹۱۴۷ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۱۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۵- ۲۹۴، و الاستبصار ۱- ۴۴۶- ۱۷۲۴. ۹۱۴۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۶- ۱۴۵۷. ۹۱۵۰ (۵)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۵۱ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۵۲ (۷)- التهذيب ۳- ۱۳۵- ۲۹۵.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

۹۷۶۱- ۹۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي يَعْقُوبَ الْقَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِهِنَّ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- فَكَأَنَّمَا قَرَأَ جَمِيعَ الْكُتُبِ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا- فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الضُّحَى فَلَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ۹۱۵۵ أَشْبَعَ جَمِيعَ الْمَسَاكِينِ وَ دَهَّنَهُمْ وَ نَظَّفَهُمْ وَ فِي الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ۹۱۵۶ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَقْبِلَةً وَ خَمْسِينَ سَنَةً مُسْتَدْبِرَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا لِمَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخَالِفاً فَيُصَلِّي مَعَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يُصَلِّي هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِلْعِيدِ قَالَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ إِمَامُهُ مُوَافِقاً لِمَذْهَبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَفْرُوضَ الطَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْعُمُومَ وَ تَخْصِيصَ النَّهْيِ بِغَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ أَوْ يَكُونُ الْإِتْيَانُ بِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْكَرَاهَةِ فَلَا تُنَافِيهِ هَذِهِ الرُّخْصَةُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۸

۹۱۵۳ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۱۵۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۲. ۹۱۵۵ (۳)- في المصدر- كانما. ۹۱۵۶ (۴)- في المصدر- ذنبه.

۷- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ بَلْ يُقَالُ قَبْلَهُمَا الصَّلَاةَ ثَلَاثاً وَ يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَهُمَا وَ بَعْدَهُمَا أَدَاءً وَ قَضَاءً إِلَى الزَّوَالِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ فَيَصَلِّي

۹۷۶۲- ۹۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۱۵۹.

۹۷۶۳- ۹۱۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ (عَنْ زُرَارَةَ)۹۱۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۹۷۶۴- ۹۱۶۲-۳ قَالَ: وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ.

۹۷۶۵- ۹۱۶۳-۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ.

۹۷۶۶- ۹۱۶۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ لَا يَوْمَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ۹۱۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۶۶.

٩٧٦٧- ٩١٦٧-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ هَلْ قَبْلَهُمَا صَلَاةٌ أَوْ بَعْدَهُمَا قَالَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ‌ءٌ.

٩٧٦٨ - ٩١٦٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ٩١٦٩ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ‌ءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۰

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٩١٧٠.

٩٧٦٩- ٩١٧١-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ الْحَدِيثَ.

٩٧٧٠- ٩١٧٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِي وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

٩٧٧١- ٩١٧٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ٩١٧٤ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلَّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا فِي الْمَدِينَةِ- قَالَ تُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فِي الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ٩١٧٥.

٩٧٧٢- ٩١٧٦-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ٩١٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۱

عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ‌ءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩١٧٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٧٧٣- ٩١٧٩-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ هَلْ مِنْ صَلَاةٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٨٠.

٩١٥٧ (١)- الباب ٧ فيه ١٢ حديثا. ٩١٥٨ (٢)- الفقيه ١- ٥٠٨- ١٤٦٩، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٩١٥٩ (٣)- التهذيب ٣- ٢٩٠- ٨٧٣. ٩١٦٠ (۴)- الفقيه ١- ٥٠٩- ١٤٧٠. ٩١٦١ (٥)- ليس في المصدر. ٩١٦٢ (٦)- الفقيه ١- ٥١٨- ١٤٨٤. ٩١٦٣ (٧)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ٥. ٩١٦٤ (١)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٩١٦٥ (٢)- الكافي ٣- ٤٥٩- ١. ٩١٦٦ (٣)- التهذيب ٣- ١٢٩- ٢٧٦. ٩١٦٧ (۴)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ۴. ٩١٦٨ (٥)- التهذيب ٣- ١٢٨- ٢٧١، و الاستبصار ١- ۴۴٦- ١٧٢٢. ٩١٦٩ (٦)- في المصدر- العيدين. ٩١٧٠ (١)- ثواب الأعمال- ١٠٣- ٦. ٩١٧١ (٢)- التهذيب ٣- ١٣٠- ٢٨٣، و الاستبصار ١- ۴٥٠- ١٧۴٢، و أورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٧٢ (٣)- التهذيب ٢- ٢٧۴- ١٠٨٨، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات. ٩١٧٣ (۴)- الكافي ٣- ۴٦١- ١١، و التهذيب ٣- ١٣٨- ٣٠٨. ٩١٧۴ (٥)- في نسخة- عن "هامش المخطوط." ٩١٧٥ (٦)- الفقيه ١- ٥٠٩- ١۴٧١. ٩١٧٦ (٧)- الكافي ٣- ۴٦٠- ٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠، و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٩١٧٧ (٨)- كتبه المصنّف(علي بن إبراهيم) ثم صوبه الى(علي بن محمّد). و لاحظ الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٧٨ (١)- التهذيب ٣- ١٢٩- ٢٧٨، و الاستبصار ١- ۴۴٨- ١٧٣٣. ٩١٧٩ (٢)- قرب الإسناد- ٩٨. ٩١٨٠ (٣)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٦، و تقدم ما يدلّ على حكم التنفل قبلها و بعدها في الحديث ۴ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ٢ من الباب ١، و الحديث ١٠ من الباب ٢، و في الباب ٦ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٨ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلْمُسَافِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ

٩٧٧۴- ٩١٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا أَضْحًى وَ لَا فِطْرٌ.

٩٧٧٥ - ٩١٨٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّمَا صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ عَلَى الْمُقِيمِ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۲

٩٧٧٦- ٩١٨۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ٩١٨٥.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ٩١٨٦.

٩٧٧٧- ٩١٨٧-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحًى.

٩٧٧٨ - ٩١٨٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدِ قَالَ فِي الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى- فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَكْبِيرٌ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ ثُبُوتِ الِاسْتِحْبَابِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩١٨٩ وَ جَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ هُنَا.

٩١٨١ (۴)- الباب ٨ فيه ٥ أحاديث. ٩١٨٢ (٥)- الفقيه ١- ۴۴٣- ١٢٨٦ و ۴٢٠- ١٢٣٨، و رواه في المحاسن ٣٧٢- ١٣٦ بسند آخر. ٩١٨٣ (٦)- التهذيب ٣- ٢٨٧- ٨٦٢. ٩١٨۴ (١)- التهذيب ٣- ٢٨٨- ٨٦٧، و الاستبصار ١- ۴۴٧- ١٧٢٧. ٩١٨٥ (٢)- وجه الاستثناء الاشتغال يوم النحر بافعال الحجّ- منه قده "-هامش المخطوط. "٩١٨٦ (٣)- الفقيه ١- ٥١١- ١۴٧٧. ٩١٨٧ (۴)- التهذيب ٣- ٢٨٩- ٨٦٨. ٩١٨٨ (٥)- التهذيب ٣- ١٣٠- ٢٨٣، و أورده بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩١٨٩ (٦)- راجع التهذيب ٣- ٢٨٨- ٨٦٧ ذيل الحديث ٨٦٧ و المنتقى ١- ٥٧٩.

٩- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ ثَبَتَ هِلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بَعْدَهُ

٩٧٧٩- ٩١٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ٩١٩٢ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ الْإِمَامُ بِإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ.

٩٧٨٠- ٩١٩٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩١٩۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

٩١٩٠ (٧)- الباب ٩ فيه حديثان. ٩١٩١ (٨)- الكافي ۴- ١٦٩- ١، و الفقيه ٢- ١٦٨- ٢٠٣٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩١٩٢ (١)- اضاف في الكافي- و صلى في. ٩١٩٣ (٢)- الكافي ۴- ١٦٩- ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩١٩۴ (٣)- الفقيه ٢- ١٦٨- ٢٠٣٨.

١٠- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ قِرَاءَتِهَا وَ قُنُوتِهَا وَ تَكْبِيرِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٧٨١- ٩١٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَ تَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَى وَ عَافَى كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ٩١٩٧- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي رَكْعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَ جُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَ لَمْ يُسَوِّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ يُسْتَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۴

وَ جُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً وَتْراً وَتْراً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ٩١٩٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ٩١٩٩ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ.

٩٧٨٢- ٩٢٠٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)٩٢٠١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْ‌ءٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ تُكَبِّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَبْدَأُ٩٢٠٢ فَتُكَبِّرُ وَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- ثُمَّ تَقْرَأُ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها- ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ فَتَكُونُ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ هَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغاشِيَةِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ تَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ تَتَشَهَّدُ (وَ تُسَلِّمُ)٩٢٠٣ قَالَ وَ كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

٩٧٨٣- ٩٢٠۴-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً فَيَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَرْكَعُ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٢٠٥ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۵

٩٧٨۴ - ٩٢٠٦-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ سَأَلْتُهُ مَا يُقْرَأُ فِيهِمَا قَالَ الشَّمْسُ وَ ضُحَاهَا- وَ هَلْ أَتَيكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَ أَشْبَاهُهُمَا.

٩٧٨٥- ٩٢٠٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ٩٢٠٨ وَ التَّكْبِيرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ الْحَدِيثَ.

٩٧٨٦- ٩٢٠٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْأَخِيرَةِ.

٩٧٨٧- ٩٢١٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تُكَبِّرُ فِي الْأُولَى وَاحِدَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ السَّابِعَةُ تَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ الْخَامِسَةُ تَرْكَعُ بِهَا وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَلْبَسَ حُلَّةً وَ يَعْتَمَّ شَاتِياً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

٩٧٨٨- ٩٢١١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ كَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۶

الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الدُّعَاءِ بَيْنَهُمَا وَ هَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا فَقَالَ تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ وَ تُكَبِّرُ خَمْساً وَ تَدْعُو بَيْنَهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ أُخْرَى وَ تَرْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِالَّذِي افْتَتَحَ بِهَا ثُمَّ تُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً فَيَقُومُ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَدْعُو بَيْنَهُنَّ ثُمَّ (يَرْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ)٩٢١٢ الْخَامِسَةِ.

٩٧٨٩- ٩٢١٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٩٢١۴ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ كَبِّرْ سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ وَ ارْكَعْ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قُمْ فِي الثَّانِيَةِ فَاقْرَأْ ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً وَ ارْكَعْ بِالْخَامِسَةِ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٩٧٩٠- ٩٢١٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ٩٢١٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْساً يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَ يَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحاها- ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَ يَقْنُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٩٧٩١- ٩٢١٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۷

تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٩٧٩٢- ٩٢١٨-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ وَ قَالَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

٩٧٩٣- ٩٢١٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)٩٢٢٠ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ سَبْعٌ وَ خَمْسٌ.

٩٧٩۴- ٩٢٢١-١۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعٌ وَ لَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَتْرٍ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ عَلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَ تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ.

٩٧٩٥- ٩٢٢٢-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ زُرَارَةَ)٩٢٢٣ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۳۸

قَالَ: مَا كَانَ تَكْبِيرُ٩٢٢۴ النَّبِيِّ ص فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً حَتَّى أَبْطَأَ عَلَيْهِ لِسَانُ الْحُسَيْنِ- فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ يَوْمِ عِيدٍ أَلْبَسَتْهُ أُمُّهُ وَ أَرْسَلَتْهُ مَعَ جَدِّهِ- فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ- حَتَّى٩٢٢٥ كَبَّرَ النَّبِيُّ ص سَبْعاً ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ص- وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ حَتَّى٩٢٢٦ كَبَّرَ خَمْساً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص سُنَّةً وَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ إِلَى الْيَوْمِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ هِيَ الْمُعْتَمَدَةُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ وَ مَا يُخَالِفُهَا مِمَّا يَأْتِي٩٢٢٧ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٩٢٢٨.

٩٧٩٦- ٩٢٢٩-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ تَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ وَ قَالَ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۲۳۰.

۹۷۹۷- ۹۲۳۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْیَنَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْعِیدَیْنِ فَقَالَ الصَّلَاةُ فِیهِمَا سَوَاءٌ یُكَبِّرُ الْإِمَامُ تَكْبِیرَ الصَّلَاةِ قَائِماً كَمَا یَصْنَعُ فِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۳۹

الْفَرِیضَةِ ثُمَّ یَزِیدُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِیرَاتٍ وَ فِی الْأُخْرَى ثَلَاثاً سِوَى تَكْبِیرِ ۹۲۳۲ الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ إِنْ شَاءَ ثَلَاثاً وَ خَمْساً وَ إِنْ شَاءَ خَمْساً وَ سَبْعاً بَعْدَ أَنْ یُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى وَتْرٍ.

۹۷۹۸- ۹۲۳۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِیرُ فِی الْعِیدَیْنِ فِی الْأُولَى سَبْعٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْآخِرَةِ خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

۹۷۹۹- ۹۲۳۴-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ یَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ رَكْعَتَیْنِ بِغَیْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ التَّكْبِیرُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَى یُكَبِّرُ سِتّاً ثُمَّ یَقْرَأُ ثُمَّ یُكَبِّرُ السَّابِعَةَ ثُمَّ یَرْكَعُ بِهَا فَتِلْكَ سَبْعُ تَكْبِیرَاتٍ ثُمَّ یَقُومُ فِی الثَّانِیَةِ فَیَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعاً (ثُمَّ یُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ)۹۲۳۵ وَ یَرْكَعُ بِهَا (وَ یَنْبَغِی أَنْ یَتَضَرَّعَ بَیْنَ كُلِّ تَكْبِیرَتَیْنِ وَ یَدْعُوَ اللَّهَ هَذَا فِی صَلَاةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَ هُوَ فِی الْأَمْصَارِ كُلِّهَا إِلَّا یَوْمَ الْأَضْحَى بِمِنًى- فَإِنَّهُ لَیْسَ یَوْمَئِذٍ صَلَاةٌ وَ لَا تَكْبِیرٌ)۹۲۳۶.

۹۸۰۰- ۹۲۳۷-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ (سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ)۹۲۳۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِیرِ فِی الْعِیدَیْنِ قَالَ التَّكْبِیرُ فِی الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِیرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَ فِی الْأَخِیرَةِ خَمْسُ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۰

تَكْبِیرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِیهَا۹۲۳۹.

۹۸۰۱- ۹۲۴۰-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یُكَبِّرُ فِی الْعِیدَیْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِی الْأُولَى سَبْعاً وَ فِی الثَّانِیَةِ خَمْساً وَ یُصَلِّی قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۴۱.

۹۱۹۵ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۲۱ حدیثا. ۹۱۹۶ (۵)- الفقیه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۱۹۷ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۱۹۸ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹. ۹۱۹۹ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۹۲۰۰ (۳)- الكافی ۳- ۴۶۰- ۳، و التهذیب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۰۱ (۴)- فی نسخة- علی بن محمّد "هامش المخطوط "و فی المصدر أیضا و لاحظ ما تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۲۰۲ (۵)- فی نسخة من التهذیب- یبدأ "هامش المخطوط "و فی المصدر أیضا. ۹۲۰۳ (۶)- لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۹۲۰۴ (۷)- الكافی ۳- ۴۶۰- ۵. ۹۲۰۵ (۸)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۷۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۴. ۹۲۰۶ (۱)- التهذیب ۳- ۱۲۷- ۲۷۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۲۰۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۶۰ و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۰۸ (۳)- فی المصدر- الخطبتین. ۹۲۰۹ (۴)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۲۸ و ۴۵۰- ۱۷۴۳ بسند آخر، یأتی بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۲۱۰ (۵)- التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۶، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۶. ۹۲۱۱ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۸۷، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۷. ۹۲۱۲ (۱)- فی المصدر- یكبر التكبیرة. ۹۲۱۳ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۸- ۱۷۳۵. ۹۲۱۴ (۳)- لیس فی الاستبصار- ۹۲۱۵ (۴)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۸۸، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۸. ۹۲۱۶ (۵)- فی الاستبصار- الجبلی. ۹۲۱۷ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۲- ۲۸۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۹- ۱۷۳۹. ۹۲۱۸ (۱)- التهذیب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۲۱۹ (۲)- الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۳۰. ۹۲۲۰ (۳)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۹۲۲۱ (۴)- التهذیب ۳- ۲۸۶- ۸۵۴. ۹۲۲۲ (۵)- التهذیب ۳- ۲۸۶- ۸۵۵. ۹۲۲۳ (۶)- فی المصدر- عن زرارة. ۹۲۲۴ (۱)- فی المصدر- یكبر. ۹۲۲۵ (۲)- فی المصدر- حین. ۹۲۲۶ (۳)- فی نسخة- حین "هامش المخطوط. "۹۲۲۷ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۹۲۲۸ (۵)- راجع التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۵ ذیل الحدیث ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۵ ذیل الحدیث ۱۷۴۵، و المنتقى ۱- ۵۸۲. ۹۲۲۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۸۴- ۸۴۷ و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۴. ۹۲۳۰ (۷)- الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۵. ۹۲۳۱ (۸)- التهذیب ۳- ۱۳۴- ۲۹۰، و الاستبصار ۱- ۴۴۷- ۱۷۳۲. ۹۲۳۲ (۱)- فی المصدر- تكبیرة. ۹۲۳۳ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۰. ۹۲۳۴ (۳)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۲، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۷، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۲۳۵ (۴)- لیس فی التهذیب. ۹۲۳۶ (۵)- ما بین القوسین- لیس فی الاستبصار. ۹۲۳۷ (۶)- التهذیب ۳- ۱۳۱- ۲۸۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۴۱. ۹۲۳۸ (۷)- فی الاستبصار- سعدان الأشعری. ۹۲۳۹ (۱)- تقدم وجهها فی ذیل الحدیث ۱۵ من هذا الباب. ۹۲۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۵۴، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۹۲۴۱ (۳)- یأتی فی الأبواب ۱۱ و ۲۶ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ و الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَأْخِیرِ الْخُطْبَتَیْنِ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدِ وَ الْفَصْلِ بَیْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ خَفِیفَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْإِمَامِ الْبُرْدَ أَوِ الْحُلَّةَ وَ أَنْ یَعْتَمَّ شَاتِیاً كَانَ أَوْ قَائِظاً ۹۲۴۳ وَ یَتَوَكَّأَ عَلَى عَنَزَةٍ وَقْتَ ال

۹۸۰۲- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍ ۹۲۴۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا أَحْدَثَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ- وَ إِذَا وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۱

خَطَبَ الْإِمَامُ فَلْیَقْعُدْ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ قَلِیلًا وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ یَوْمَ الْعِیدَیْنِ بُرْداً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً كَانَ أَوْ قَائِظاً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمَیْنِ الْأَخِیرَیْنِ ۹۲۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۲۴۷.

۹۸۰۳- ۹۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی صَلَاةِ الْعِیدَیْنِ قَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَتَیْنِ [وَ التَّكْبِیرُ] ۹۲۴۹ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ سَبْعٌ فِی الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِی الْأَخِیرَةِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ الْخُطْبَةِ عُثْمَانَ- لَمَّا أَحْدَثَ أَحْدَاثَهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَامَ النَّاسُ لِیَرْجِعُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَیْنِ وَ احْتَبَسَ النَّاسَ لِلصَّلَاةِ.

۹۸۰۴- ۹۲۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَعْتَمُّ فِی الْعِیدَیْنِ شَاتِیاً كَانَ أَوْ قَائِظاً وَ یَلْبَسُ دِرْعَهُ وَ كَذَلِكَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ وَ یَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا یَجْهَرُ فِی الْجُمُعَةِ.

۹۸۰۵- ۹۲۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بُدَّ مِنَ الْعِمَامَةِ وَ الْبُرْدِ یَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ- فَأَمَّا الْجُمُعَةُ فَإِنَّهَا تُجْزِی بِغَیْرِ عِمَامَةٍ وَ بُرْدٍ.

۹۸۰۶- ۹۲۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۲

یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْمَوَاعِظُ وَ التَّذْكِرَةُ یَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۸۰۷- ۹۲۵۳-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَلْبَسَ حُلَّةً وَ یَعْتَمَّ شَاتِیاً كَانَ أَوْ صَائِفاً.

۹۸۰۸- ۹۲۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى یَوْمَ الْعِیدِ- تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ یَقْرَأُ قُلْ یَا أَیُّهَا الْكَافِرُونَ- أَوِ التَّكَاثُرَ أَوْ وَ الْعَصْرِ- وَ كَانَ مِمَّا یَدُومُ عَلَیْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ كَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّوَرِ جَلَسَ كَجِلْسَةِ الْعَجْلَانِ ثُمَّ نَهَضَ وَ هُوَ ۹۲۵۵ أَوَّلُ مَنْ حُفِظَ عَنْهُ الْجِلْسَةُ بَیْنَ الْخُطْبَتَیْنِ.

۹۸۰۹- ۹۲۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قُلْتُ تَجُوزُ صَلَاةُ الْعِیدَیْنِ بِغَیْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۹۸۱۰- ۹۲۵۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ فِی أَحْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ لَهُ عَنَزَةٌ یَتَّكِئُ عَلَیْهَا وَ یُخْرِجُهَا فِی الْعِیدَیْنِ فَیَخْطُبُ بِهَا.

۹۸۱۱- ۹۲۵۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۳

ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَنَزَةٌ فِی أَسْفَلِهَا عُكَّازٌ یَتَوَكَّأُ عَلَیْهَا وَ یُخْرِجُهَا فِی الْعِیدَیْنِ یُصَلِّی إِلَیْهَا.

۹۸۱۲- ۹۲۵۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْخُطْبَةُ فِی الْعِیدَیْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

۹۸۱۳- ۹۲۶۰-۱۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ جُعِلَتْ فِی الْعِیدَیْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجُمُعَةَ أَمْرٌ دَائِمٌ وَ یَكُونُ فِی الشُّهُورِ وَ السَّنَةِ كَثِیراً وَ إِذَا كَثُرَ عَلَى النَّاسِ مَلُّوا وَ تَرَكُوا وَ لَمْ یُقِیمُوا عَلَیْهِ وَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ (وَ الْعِیدُ إِنَّمَا)۹۲۶۱ هُوَ فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ الزِّحَامُ فِیهِ أَكْثَرُ وَ النَّاسُ فِیهِ أَرْغَبُ فَإِنْ تَفَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَقِیَ عَامَّتُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۹۲۶۲.

۹۲۴۲ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۹۲۴۳ (۵)- القیظ- صمیم الصیف "قاموس المحیط ۲- ۴۱۲، هامش المخطوط. "۹۲۴۴ (۶)- الكافی ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۲۴۵ (۷)- فی المصدر و التهذیب- علی بن محمّد، و لاحظ الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۴۶ (۱)- المقنعة- ۳۳. ۹۲۴۷ (۲)- التهذیب ۳- ۱۲۹- ۲۷۸. ۹۲۴۸ (۳)- التهذیب ۳- ۲۸۷- ۸۶۰ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۹۲۵۰ (۵)- التهذیب ۳- ۱۳۰- ۲۸۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۱ (۶)- التهذیب ۳- ۲۸۴- ۸۴۵. ۹۲۵۲ (۷)- التهذیب ۳- ۲۸۹- ۸۷۱ و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۲۵۴ (۲)- الفقیه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴. ۹۲۵۵ (۳)- فی نسخة زیادة- كان "هامش المخطوط. "۹۲۵۶ (۴)- الفقیه ۱- ۵۲۳- ۱۴۸۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۹۲۵۷ (۵)- الفقیه ۴- ۱۷۸- ۵۴۰۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۷ من النجاسات. ۹۲۵۸ (۶)- الفقیه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۲. ۹۲۵۹ (۱)- الفقیه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۷، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۲۶۰ (۲)- علل الشرائع- ۲۶۵- ۹ الباب ۱۸۲، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۶۱ (۳)- فی المصدر- و أمّا العیدین فانما. ۹۲۶۲ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۹ و ۲۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ على بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳ و ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ خُرُوجِهِ فِی الْفِطْرِ وَ بَعْدَ عَوْدِهِ فِی الْأَضْحَى مِمَّا یُضَحِّی بِهِ

۹۸۱۴- ۹۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۴

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَیْئاً وَ لَا تَأْكُلْ یَوْمَ الْأَضْحَى شَیْئاً إِلَّا مِنْ هَدْیِكَ ۹۲۶۵ وَ أُضْحِیَّتِكَ ۹۲۶۶- وَ إِنْ لَمْ تَقْوَ فَمَعْذُورٌ.

۹۸۱۵- ۹۲۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَأْكُلُ یَوْمَ الْأَضْحَى شَیْئاً حَتَّى یَأْكُلَ مِنْ أُضْحِیَّتِهِ وَ لَا یَخْرُجُ یَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى یَطْعَمَ وَ یُؤَدِّیَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَفْعَلُ نَحْنُ.

۹۸۱۶- ۹۲۶۸-۳ قَالَ: وَ كَانَ عَلِیٌّ ع یَأْكُلُ یَوْمَ الْفِطْرِ- قَبْلَ أَنْ یَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ لَا یَأْكُلُ یَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى یَذْبَحَ.

۹۸۱۷- ۹۲۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطْعَمْ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.

۹۸۱۸- ۹۲۷۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِیَطْعَمْ ۹۲۷۱ یَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ یُصَلِّیَ وَ لَا یَطْعَمْ یَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى یَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ مِثْلَهُ ۹۲۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۲۷۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ. وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۵

۹۸۱۹- ۹۲۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

۹۸۲۰- ۹۲۷۵-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ یَوْمَ الْعِیدِ وَ إِنْ لَمْ یَأْكُلْ فَلَا بَأْسَ.

۹۲۶۳ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۷ أحادیث. ۹۲۶۴ (۶)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۵. ۹۲۶۵ (۱)- فی المصدر- هدیتك. ۹۲۶۶ (۲)- و فیه زیادة- ان قویت علیه. ۹۲۶۷ (۳)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۵. ۹۲۶۸ (۴)- الفقیه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۴. ۹۲۶۹ (۵)- الكافی ۴- ۱۶۸- ۱، و التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۰۹. ۹۲۷۰ (۶)- الكافی ۴- ۱۶۸- ۲. ۹۲۷۱ (۷)- فی نسخة الفقیه و التهذیب- أطعم "هامش المخطوط. "۹۲۷۲ (۸)- الفقیه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۴. ۹۲۷۳ (۹)- التهذیب ۳- ۱۳۸- ۳۱۰. ۹۲۷۴ (۱)- التهذیب ۳- ۱۳۵- ۲۹۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۷۵ (۲)- التهذیب ۳- ۱۳۷- ۳۰۳.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرٍ وَ تُرْبَةٍ حُسَیْنِیَّةٍ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ إِطْعَامِ الْحَاضِرِینَ التَّمْرَ

۹۸۲۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَرَّانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی أَفْطَرْتُ یَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى طِینٍ ۹۲۷۸ وَ تَمْرٍ فَقَالَ لِی جَمَعْتَ بَرَكَةً وَ سُنَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ ۹۲۷۹.

۹۸۲۲- ۹۲۸۰-۲ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِی قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: كُلْ تَمَرَاتٍ یَوْمَ الْفِطْرِ- فَإِنْ حَضَرَكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ فَأَطْعِمْهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۷، ص: ۴۴۶

۹۲۷۶ (۳)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۹۲۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۱۷۰- ۴. ۹۲۷۸ (۵)- فی المصدر- تین. ۹۲۷۹ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۶. ۹۲۸۰ (۷)- اقبال الأعمال- ۲۸۱.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَ التَّطَيُّبِ وَ التَّزَيُّنِ وَ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ تَرَكَهُ

۹۸۲۳- ۹۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ۹۲۸۳ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- فَلْيَغْتَسِلْ وَ لْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ لْيُصَلِّ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ وَ قَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۹۲۸۴- قَالَ الْعِيدَانِ وَ الْجُمُعَةُ.

۹۸۲۴- ۹۲۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ)۹۲۸۶ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ يَوْمَ الْفِطْرِ بَدَأَ بِنِسَائِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِلِسَانِهِ۹۲۸۷.

۹۸۲۵- ۹۲۸۸-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۹۲۸۹- أَيْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۷

خُذُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَتَزَيَّنُونَ بِهَا لِلصَّلَاةِ فِي الْجُمُعَاتِ وَ الْأَعْيَادِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۲۹۰ وَ فِي الْجُمُعَةِ۹۲۹۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِهِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۹۲۹۲.

۹۲۸۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۸۲ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۸۳ (۳)- في نسخة زيادة- في "هامش المخطوط. "۹۲۸۴ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۹۲۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۵. ۹۲۸۶ (۶)- في المصدر- سهل بن زياد. و في هامش الأصل عن نسخة- محمّد بن علي عن سهل بن زياد. ۹۲۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۵. ۹۲۸۸ (۸)- مجمع البيان ۲- ۴۱۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلي. ۹۲۸۹ (۹)- الأعراف ۷- ۳۱. ۹۲۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۹۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۹۲ (۳)- تقدم في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و يأتي أيضا في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَ جُمُعَةٌ كَانَ مَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبَلَدِ مُخَيَّراً فِي حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِعْلَامُهُمْ ذَلِكَ

۹۸۲۶- ۹۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعَدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لْيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ خَطَبَ ع خُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا خُطْبَةَ الْعِيدِ وَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا يَضُرُّهُ۹۲۹۵.

۹۸۲۷- ۹۲۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَخَطَبَ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۸

فَقَالَ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُ رُخْصَةً يَعْنِي مَنْ كَانَ مُتَنَحِّياً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۹۷.

۹۸۲۸- ۹۲۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ لِلنَّاسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ فِي خُطْبَتِهِ الْأُولَى إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فَأَنَا أُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً فَمَنْ كَانَ مَكَانُهُ قَاصِياً فَأَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْآخَرِ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ أَخَذْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ لَمْ أَسْمَعْ أَنَا مِنْهُ۹۲۹۹.

۹۲۹۳ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۹۴ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۹- ۱۴۷۳. ۹۲۹۵ (۶)- المقنعة- ۳۳. ۹۲۹۶ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۸. ۹۲۹۷ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۶. ۹۲۹۸ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۴. ۹۲۹۹ (۳)- الظاهر أن المراد حديث آخر بهذا المعنى و الا- فلا- يخلو الكلام من إشكال، و لعلّ المراد إنّي لم أسمع الكتاب أو الحديث من محمّد بن حمزة بن اليسع، فلذلك لم أورده أعني حديث محمّد بن الفضيل الذي رواه في هذه المسألة فتدبر و يمكن أن الحديث رواه محمّد بن حمزة، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار، لكنه لم يسمع محمّد بن أحمد بن يحيى منه ".منه قده "هامش المخطوط.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ بِالسِّلَاحِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ثُمَّ رَدِّهِمْ إِلَى السِّجْنِ

۹۸۲۹- ۹۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۴۹

أَنْ يُخْرَجَ السِّلَاحُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدُوٌّ حَاضِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ- عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَدُوٌّ ظَاهِرٌ۹۳۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْآخَرِ فِي الْجُمُعَةِ۹۳۰۳.

۹۳۰۰ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۳۰۱ (۵)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۶. ۹۳۰۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۵. ۹۳۰۳ (۲)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ السُّجُودِ عَلَيْهَا لَا عَلَى حَصِيرٍ أَوْ طِنْفِسَةٍ أَوْ خُمْرَةٍ۹۳۰۵

۹۸۳۰- ۹۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- أَبَى أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسَةٍ يُصَلِّي عَلَيْهَا وَ يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْرُزَ لِآفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

۹۸۳۱- ۹۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدٍ مُسَقَّفٍ وَ لَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

۹۸۳۲- ۹۳۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۰

قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۹۸۳۳- ۹۳۰۹-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى۹۳۱۰- قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۹۳۱۱- قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَصَلَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۳۱۲.

۹۸۳۴- ۹۳۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَبِي بِالْخُمْرَةِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يُحِبُّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ يَضَعَ وَجْهَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۳۱۴.

۹۸۳۵- ۹۳۱۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۱

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ لَا يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ- فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ.

۹۸۳۶- ۹۳۱۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحًى- لَوْ صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَبْرُزَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ.

۹۸۳۷- ۹۳۱۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْرُزُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۱۹.

۹۸۳۸- ۹۳۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّاسُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ لَا تُخَلِّفُ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا أُخَالِفُ السُّنَّةَ.

۹۸۳۹- ۹۳۲۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۲

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ.

۹۸۴۰- ۹۳۲۲-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ يَوْمَ الْفِطْرِ- بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَلِّي سَقْفٌ إِلَّا السَّمَاءُ.

۹۸۴۱- ۹۳۲۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَخْرُجُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى آفَاقِ السَّمَاءِ وَ قَالَ لَا تُصَلِّيَنَّ يَوْمَئِذٍ عَلَى بِسَاطٍ وَ لَا بَارِيَةٍ يَعْنِي فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۵.

۹۳۰۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۹۳۰۵ (۴)- الخمرة- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل "مجمع البحرين ۳- ۲۹۲. "۹۳۰۶ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۸. ۹۳۰۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۷. ۹۳۰۸ (۷)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۶. ۹۳۰۹ (۱)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الفطرة. ۹۳۱۰ (۲)- الأعلى ۸۷- ۱۴. ۹۳۱۱ (۳)- الأعلى ۸۷- ۱۵. ۹۳۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۶- ۲۱۳، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۲. ۹۳۱۳ (۵)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۷. ۹۳۱۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۴- ۸۴۶. ۹۳۱۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۳۱۶ (۸)- كتب المصنّف(علي بن إبراهيم) ثم صححها الى(علي بن محمّد). و لاحظ الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۷ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۰- ۴. ۹۳۱۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۱۰. ۹۳۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۸- ۳۰۷. ۹۳۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۷- ۳۰۲. ۹۳۲۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۵- ۸۴۹. ۹۳۲۲ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۸۵. ۹۳۲۳ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۸۵. ۹۳۲۴ (۳)- تقدم في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۵ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۹۸۴۲- ۹۳۲۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۹۸۴۳- ۹۳۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۳

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِكَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۳۰.

۹۳۲۶ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۳۲۷ (۶)- إقبال الأعمال- ۲۸۱. ۹۳۲۸ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۸۱. ۹۳۲۹ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۳۳۰ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ آدَابِهِ

۹۸۴۴- ۹۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً قَالا- لَمَّا انْقَضَى أَمْرُ الْمَخْلُوعِ وَ اسْتَوَى الْأَمْرُ لِلْمَأْمُونِ- كَتَبَ إِلَى الرِّضَا ع يَسْتَقْدِمُهُ إِلَى خُرَاسَانَ- ثُمَّ ذَكَرَ وَلَايَتَهُ لِعَهْدِ الْمَأْمُونِ إِلَى أَنْ قَالَ فَحَدَّثَنِي يَاسِرٌ قَالَ لَمَّا حَضَرَ الْعِيدُ بَعَثَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ أَنْ يَرْكَبَ وَ يَحْضُرَ الْعِيدَ وَ يُصَلِّيَ وَ يَخْطُبَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع- قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الشُّرُوطِ فِي دُخُولِ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ أَعْفَيْتَنِي مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ تُعْفِنِي خَرَجْتُ كَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الْمَأْمُونُ اخْرُجْ كَيْفَ شِئْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اجْتَمَعَ الْقُوَّادُ وَ الْجُنْدُ عَلَى بَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ع- فَاغْتَسَلَ وَ تَعَمَّمَ بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ مِنْ قُطْنٍ أَلْقَى طَرَفاً مِنْهَا عَلَى صَدْرِهِ وَ طَرَفاً بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ تَشَمَّرَ ثُمَّ قَالَ لِجَمِيعِ مَوَالِيهِ افْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ عُكَّازاً ثُمَّ خَرَجَ وَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هُوَ حَافٍ قَدْ شَمَّرَ سَرَاوِيلَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ مُشَمَّرَةٌ فَلَمَّا مَشَى وَ مَشَيْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ كَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَخُيِّلَ لَنَا أَنَّ السَّمَاءَ وَ الْحِيطَانَ تُجَاوِبُهُ وَ الْقُوَّادُ وَ النَّاسُ عَلَى الْبَابِ قَدْ تَهَيَّئُوا وَ لَبِسُوا السِّلَاحَ وَ تَزَيَّنُوا بِأَحْسَنِ الزِّينَةِ فَلَمَّا طَلَعْنَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۵۴

الصُّورَةِ وَ طَلَعَ الرِّضَا ع وَقَفَ عَلَى الْبَابِ وَقْفَةً ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا نَرْفَعُ بِهَا أَصْوَاتَنَا قَالَ يَاسِرٌ- فَتَزَعْزَعَتْ مَرْوُ۹۳۳۳ بِالْبُكَاءِ وَ الضَّجِيجِ وَ الصِّيَاحِ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ سَقَطَ الْقُوَّادُ عَنْ دَوَابِّهِمْ وَ رَمَوْا بِخِفَافِهِمْ لَمَّا رَأَوْا أَبَا الْحَسَنِ ع حَافِياً وَ كَانَ يَمْشِي وَ يَقِفُ فِي كُلِّ عَشْرِ خُطُوَاتٍ وَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَاسِرٌ فَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ الْجِبَالَ تُجَاوِبُهُ وَ صَارَتْ مَرْوُ ضَجَّةً وَاحِدَةً بِالْبُكَاءِ وَ بَلَغَ الْمَأْمُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ذُو الرِّئَاسَتَيْنِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَلَغَ الرِّضَا ع الْمُصَلَّى عَلَى هَذَا السَّبِيلِ افْتَتَنَ بِهِ النَّاسُ وَ الرَّأْيُ أَنْ تَسْأَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ

فَبَعَثَ إِلَيْهِ الْمَأْمُونُ فَسَأَلَهُ الرُّجُوعَ فَدَعَا أَبُو الْحَسَنِ ع بِخُفِّهِ فَلَبِسَهُ وَ رَكِبَ وَ رَجَعَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ (وَ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ)٩٣٣٤ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ وَ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ٩٣٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ٩٣٣٦.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٥

٩٨٤٥- ٩٣٣٧-٢ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ يَمْشِي يَوْمَ الْعِيدِ- وَ لَا يَقْصِدُ الْمُصَلَّى رَاكِباً وَ لَا يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ وَ إِذَا مَشَى رَمَى بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُكَبِّرُ بَيْنَ خُطُوَاتِهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَمْشِي.

٩٣٣١ (٣)- الباب ١٩ فيه حديثان. ٩٣٣٢ (٤)- الكافى ١- ٤٨٨- ٧. ٩٣٣٣ (١)- مرو- هى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان و هى الآن من أعظم المدن تمتاز بمشهد الامام الرضا(عليه السلام) و بالحوزة العلمية الكبيرة التى تدرس فقه أهل البيت(عليهم السلام) و بالمكتبات الضخمة معجم البلدان ٥- ١١٣. ٩٣٣٤ (٢)- فى المصدر- و الحسين بن إبراهيم. ٩٣٣٥ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٤٩- ٢١ الباب ٤٠. ٩٣٣٦ (٤)- إرشاد المفيد- ٣١٢. ٩٣٣٧ (١)- المقنعة- ٣٣.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ خَمْسٍ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

٩٨٤٦- ٩٣٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُكَبِّرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ صَبِيحَةَ الْفِطْرِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعَشْرِ٩٣٤٠.
٩٨٤٧- ٩٣٤١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي أَمَا إِنَّ فِي الْفِطْرِ تَكْبِيراً وَ لَكِنَّهُ مَسْنُونٌ٩٣٤٢ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ هُوَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ثُمَّ يَقْطَعُ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ٩٣٤٣ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا- وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٦
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ يَعْنِي الصِّيَامَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ٩٣٤٤.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ النَّقَّاشِ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ٩٣٤٥.
٩٨٤٨- ٩٣٤٦-٣ ثُمَّ قَالَ وَ فِي غَيْرِ رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.
٩٨٤٩- ٩٣٤٧-٤ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ وَ رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٩٣٤٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٤٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
٩٨٥٠- ٩٣٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ فِي دُبُرِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَ يُبْدَأُ بِهِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا٩٣٥١

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٧

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا مَرَّ٩٣٥٢.
٩٨٥١- ٩٣٥٣-٦ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ أَمَّا فِي الْفِطْرِ فَفِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ- وَ هُوَ أَنْ يُقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا- لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ٩٣٥٤- وَ بِالْأَضْحَى فِي الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ فِي مِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً مُبْتَدَأً بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الرَّابِعِ وَ يُزَادُ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٥٥.

٩٣٣٨ (٢)- الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث. ٩٣٣٩ (٣)- الكافى ٤- ١٦٧- ٢. ٩٣٤٠ (٤)- يحتمل أراده عشر ذى الحجة لأنّه يفهم من إطلاق لفظ العشر و هو حينئذ مجاز لأن التكبير فى بعضه و هو العاشر، و يحتمل أن يراد العشر صلوات التى يستحب التكبير بعدها فى الأمصار كالكوفة بلد الراوى و غيرها فى الأضحى و لعله الأقرب "منه قده. "٩٣٤١ (٥)- الكافى ٤- ١٦٦- ١. ٩٣٤٢ (٦)- فى المصدر- مستور، و فى نسخة منه- مسنون. ٩٣٤٣ (٧)- فى نسخة زيادة- اللّه أكبر "هامش المخطوط. "٩٣٤٤ (١)- البقرة ٢- ١٨٥. ٩٣٤٥ (٢)- الفقيه ٢- ١٦٧- ٢٠٣٤. ٩٣٤٦ (٣)- الفقيه ٢- ١٦٧- ٢٠٣٤. ٩٣٤٧ (٤)- الفقيه ٢- ١٦٧- ٢٠٣٥. ٩٣٤٨ (٥)- الكافى ٤- ١٦٦- ١ ذيل الحديث ١. ٩٣٤٩ (٦)- التهذيب ٣- ١٣٨- ٣١١. ٩٣٥٠ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١ الباب ٣٥، أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد. ٩٣٥١ (٨)- تحف العقول- ٤٢٢. ٩٣٥٢ (١)- مر فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٩٣٥٣ (٢)- الخصال- ٦٠٩- ٩. ٩٣٥٤ (٣)- البقرة ٢- ١٨٥. ٩٣٥٥ (٤)- يأتى فى البابين ٢٢ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى عَقِيبَ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً بِمِنًى إِلَّا أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَيَقْطَعُهُ وَ عَقِيبَ عَشْرٍ بِغَيْرِهَا أَوَّلُهَا ظُهْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَ كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ

٩٨٥٢- ٩٣٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٨
عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ٩٣٥٨- قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ٩٣٥٩- صَلَاةَ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ بَعْدَ الْأُولَى أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.
٩٨٥٣- ٩٣٦٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ أَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- تَقُولُ فِيهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ (وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ)٩٣٦١ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ لِأَنَّهُ٩٣٦٢ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ عَنِ التَّكْبِيرِ وَ كَبَّرَ أَهْلُ مِنًى مَا دَامُوا بِمِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ٩٣٦٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٦٤ وَ
رَوَى عَجُزَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ إِلَى آخِرِهِ٩٣٦٥.
وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٥٩
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ٩٣٦٦ وَ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٣٦٧.
٩٨٥٤- ٩٣٦٨-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ٩٣٦٩- قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- كَانُوا إِذَا أَقَامُوا بِمِنًى بَعْدَ النَّحْرِ تَفَاخَرُوا فَقَالَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ كَانَ أَبِي يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ- فَاذْكُرُوا اللَّهَ ... كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً٩٣٧٠- قَالَ وَ التَّكْبِيرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
٩٨٥٥- ٩٣٧١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- إِنْ أَنْتَ أَقَمْتَ بِمِنًى وَ إِنْ أَنْتَ خَرَجْتَ٩٣٧٢- فَلَيْسَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرُ وَ التَّكْبِيرُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦٠
مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَبْلَانَا.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ٩٣٧٣.
٩٨٥٦- ٩٣٧٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا٩٣٧٥ أَبْلَانَا٩٣٧٦ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
٩٨٥٧- ٩٣٧٧-٦ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْغَدَاةِ وَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ الْحَدِيثَ.
٩٨٥٨- ٩٣٧٨-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَاجِبٌ فِي الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِي الْأَضْحَى فِي دُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ بِمِنًى فِي دُبُرِ خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً.
٩٨٥٩- ٩٣٧٩-٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦١
إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ٩٣٨٠ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ فَقَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ الظُّهْرِ إِلَى انْقِضَاءِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ وَ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً فَإِنْ أَقَامَ إِلَى الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ كَبَّرَ.
٩٨٦٠- ٩٣٨١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَجَّلُ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ مِنًى أَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ.
٩٨٦١- ٩٣٨٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا قَالَ يُسْتَحَبُّ فَإِنْ نَسِيَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
٩٨٦٢- ٩٣٨٣-١١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ٩٣٨٤ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٩٣٨٥.

وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦٢

٩٨٦٣- ٩٣٨٦-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩٣٨٧ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٩٣٨٨.
٩٨٦٤- ٩٣٨٩-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْتَدِئُ بِهِ وَ فِي أَيِّ يَوْمٍ يَقْطَعُهُ وَ هُوَ بِمِنًى وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ سَوَاءٌ أَوْ بِمِنًى أَكْثَرُ فَقَالَ التَّكْبِيرُ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ- عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ النَّفْرِ- فَإِنْ أَقَامَ الظُّهْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْعَصْرَ كَبَّرَ وَ إِنْ أَقَامَ الْمَغْرِبَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ التَّكْبِيرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ- صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى النَّفْرِ الْأَوَّلِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَ هُوَ وَسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.
٩٨٦٥- ٩٣٩٠-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع التَّكْبِيرُ لِأَهْلِ مِنًى فِي خَمْسَ عَشْرَةَ صَلَاةً أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الرَّابِعِ وَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ كُلِّهَا فِي عَشْرِ صَلَوَاتٍ أَوَّلُهَا الظُّهْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ- وَ آخِرُهَا الْغَدَاةُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ.
٩٨٦٦- ٩٣٩١-١٥ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ صَلَاةَ٩٣٩٢ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٤٦٢ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٤٦٣
الْأُولَى إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يُكَبِّرُ وَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٩٤.

٩٣٥٦ (٥)- الباب ٢١ فيه ١٥ حديث. ٩٣٥٧ (٦)- الكافى ٤- ٥١٦- ١، أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب العود الى منى. ٩٣٥٨ (١)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٩٣٥٩ (٢)- فى المصدر زيادة- من. ٩٣٦٠ (٣)- الكافى ٤- ٥١٦- ٢. ٩٣٦١ (٤)- ما بين القوسين ليس فى نسخة من التهذيب(هامش المخطوط)، راجع التهذيب ٣- ١٣٩- ٣١٣. ٩٣٦٢ (٥)- فى التهذيب- التكبير أنه(هامش المخطوط). ٩٣٦٣ (٦)- التهذيب ٥- ٢٦٩- ٩٢١، و الاستبصار ٢- ٢٩٩- ١٠٦٩. ٩٣٦٤ (٧)- التهذيب ٣- ١٣٩- ٣١٣. ٩٣٦٥ (٨)- الفقيه ٢- ١٩٩- ٢١٣٣. ٩٣٦٦ (١)- علل الشرائع- ٤٤٧- ١- الباب ١٩٩. ٩٣٦٧ (٢)- الخصال- ٥٠٢- ٤. ٩٣٦٨ (٣)- الكافى ٤- ٥١٦- ٣. ٩٣٦٩ (٤)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٩٣٧٠ (٥)- البقرة ٢- ١٩٨- ٢٠٠. ٩٣٧١ (٦)- الكافى ٤- ٥١٧- ٤. ٩٣٧٢ (٧)- فى التهذيب زيادة- من منى(هامش المخطوط). ٩٣٧٣ (١)- التهذيب ٥- ٢٦٩- ٩٢٢. ٩٣٧٤ (٢)- الفقيه ١- ٥١٧- ١٤٨٣. ٩٣٧٥ (٣)- فى نسخة- على ما- هامش المخطوط- ٩٣٧٦ (٤)- فى نسخة- أولانا- هامش المخطوط- و كذا المصدر. ٩٣٧٧ (٥)- الفقيه ١- ٥١٨- ١٤٨٤. ٩٣٧٨ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١. ٩٣٧٩ (٧)- الخصال- ٥٠٢- ٥. ٩٣٨٠ (١)- فى المصدر "و "بدل(عن). ٩٣٨١ (٢)- التهذيب ٥- ٤٨٧- ١٧٣٨. ٩٣٨٢ (٣)- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٥، أخرجه أيضا فى الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و للحديث ذيل فى التهذيب يأتى فى الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٩٣٨٣ (٤)- قرب الإسناد- ١٠٠. ٩٣٨٤ (٥)- وردت فى المخطوط زيادة اللّه أكبر، و غير موجودة فى المصدرين و كذلك جميع المصادر التى ذكرت التكبير. ٩٣٨٥ (٦)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٦١- ٢٤٧. ٩٣٨٦ (١)- التهذيب ٥- ٢٧٠- ٩٢٣. ٩٣٨٧ (٢)- التهذيب ٥- ٤٨٨- ١٧٤٤. ٩٣٨٨ (٣)- مر فى الحديث ١٠ من هذا الباب. ٩٣٨٩ (٤)- التهذيب ٥- ٤٩٣- ١٧٧١. ٩٣٩٠ (٥)- المقنعة- ٧٠. ٩٣٩١ (٦)- مسائل

علي بن جعفر- ۱۲۱- ۱۶۲. ۹۳۹۲ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۳۹۳ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة العيد. ۹۳۹۴ (۲)- يأتي ما يدل عليه اجمالا في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- باب استحباب التكبير في العيدين عقب الصّلاة للرّجال و النّساء و لا يجهرن به و يُستحبّ به و الجامع و رفع اليدين بالتكبير أو تحريكهما

۹۸۶۷- ۹۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ.

۹۸۶۸- ۹۳۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ (عَنْ جَعْفَرٍ)۹۳۹۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ أَنْ يُكَبِّرُوا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ وَ عَلَى مَنْ صَلَّى تَطَوُّعاً.

۹۸۶۹- ۹۳۹۷-۳ عبد اللَّهِ بْنُ جعفر فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۴

الْعَلَوِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ التَّكْبِيرُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجْهَرْنَ بِهِ.

۹۸۷۰- ۹۴۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ عَلَيْهِ تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

۹۸۷۱- ۹۴۰۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- هَلْ يَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَيْنِ أَمْ لَا قَالَ يَرْفَعُ يَدَهُ شَيْئاً أَوْ يُحَرِّكُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَ۹۴۰۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِمَفْهُومِهِ وَ إِطْلَاقِ۹۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۰۴.

۹۳۹۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۳۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۱- ۱۷۰۸ و ۵- ۲۸۸- ۱۷۲۵. أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۳۹۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۶۹. ۹۳۹۸ (۶)- ليس في المصدر. ۹۳۹۹ (۷)- قرب الاسناد- ۱۰۰، و مسائل علي بن جعفر- ۱۶۱- ۲۲۴. ۹۴۰۰ (۱)- قرب الاسناد- ۱۰۰۰، و مسائل علي بن جعفر- ۱۶۱- ۲۲۶. ۹۴۰۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۴۰۲ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۰- ۲۲۲. ۹۴۰۳ (۴)- تقدم في البابين ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۴۰۴ (۵)- يأتي في الباب ۲۳ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- باب أن من نسي التكبير في العيدين حتى قام من موضعه فلا شئ عليه

۹۸۷۲- ۹۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَ وَاجِبٌ هُوَ قَالَ يُخْتَصَفُ قَالَ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَ۹۴۰۷

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۵

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۹۴۰۸.

۹۸۷۳- ۹۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى التَّكْبِيرَ ۹۴۱۰- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۹۴۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۴۱۲.

۹۴۰۵ (۶)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۹۴۰۶ (۷)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۱۷۲۵. أخرجه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۰۷ (۸)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۰- ۲۲۳. ۹۴۰۸ (۱)- مر في الحديث ۱۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۱۷۳۹. ۹۴۱۰ (۳)- في المصدر- أن يكبر. ۹۴۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۴. و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۷۱. ۹۴۱۲ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة العيد.

۲۴- باب استحباب تكرار التّكبير عقيب الصّلوات المذكورة بقدر الإمكان و تكبير المنسيّ بعد إتمام صلاته

۹۸۷۴- ۹۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ۹۴۱۵ مَوْقُوتٌ يَعْنِي فِي الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۴۱۶

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۶

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْعَبْدِ نَحْوَهُ وَ الظَّاهِرُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمْ شِئْتَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ۹۴۱۷.

۹۸۷۵- ۹۴۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَفَّانٍ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۴۱۹.

۹۸۷۶- ۹۴۲۰-۳ عبد اللَّهِ بْنُ جعفر فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عبد اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَتْهُ بِرَكْعَةٍ وَ يُكَبِّرُ الْإِمَامُ إِذَا سَلَّمَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ قَالَ يَقُومُ فَيَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۹۴۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۲۲

۹۴۱۳ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۱۴ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۷- ۵. ۹۴۱۵ (۸)- كلمة شي، ليس في التهذيب "هامش المخطوط". ۹۴۱۶ (۹)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۱۷۳۷. ۹۴۱۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۰- ۲۷. ۹۴۱۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۱- ۹. ۹۴۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۵۷. ۹۴۲۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۴۲۱ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۱- ۲۲۵. ۹۴۲۲ (۶)- تقدم في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- باب استحباب التكبير في العيدين عقب النّافلة و الفريضة

۹۸۷۷- ۹۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۷

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۹۴۲۵ وَ يَأْتِي۹۴۲۶

۹۸۷۸- ۹۴۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَا نَفْيِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ۹۴۲۸.

۹۸۷۹- ۹۴۲۹-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوَافِلِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ هَلْ فِيهَا تَكْبِيرٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۴۳۰.

۹۴۲۳ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۴ (۸)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۳. و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۷۰. و أورده بطريق آخر في الحديث ۱۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۴۲۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۶ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۹۴۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷۰- ۹۲۵. و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۲. ۹۴۲۸ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۲۹ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۱- ۲۲۸. ۹۴۳۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۱ و الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۶- باب استحباب الدّعاء بين التكبيرات في صلاة العيد بالمأثور و غيره

۹۸۸۰- ۹۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۸

جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۹۴۳۳ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ فِي مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

۹۸۸۱- ۹۴۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مَرْثَدَانَ الْإِزَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلَ الْجُودِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلَ الْعَفْوِ وَ الرَّحْمَةِ وَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ الْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ وَ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ۹۴۳۵ وَ رُسُلِكَ وَ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ.

۹۸۸۲- ۹۴۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ مِنَ اللَّهُمَّ أَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ- وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۶۹

۹۸۸۳- ۹۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بِشْرٍ۹۴۳۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي دُعَاءِ الْعِيدَيْنِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ اللَّهُ رَبِّي أَبَداً وَ الْإِسْلَامُ دِينِي أَبَداً وَ مُحَمَّدٌ نَبِيِّي أَبَداً وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي أَبَداً وَ الْكَعْبَةُ قِبْلَتِي أَبَداً وَ عَلِيٌّ وَلِيِّي أَبَداً وَ الْأَوْصِيَاءُ أَئِمَّتِي أَبَداً وَ نُسَلِّمُهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ وَ لَا أَحَدَ إِلَّا اللَّهُ.

۹۸۸۴- ۹۴۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَا عَشْرَةَ سَجْدَةً- ۹۴۴۰ فِي الْأُولَى وَ خَمْساً۹۴۴۱ فِي الْآخِرَةِ فَإِذَا فَتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ أَهْلُ الْمَجْدِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ أَهْلُ الْقُدْرَةِ وَ السُّلْطَانِ وَ الْعَفْوِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَ لِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَ مَزِيداً أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَ لِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ- الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَ الْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ بِهِ۹۴۴۲ عِبَادُكَ الْمُرْسَلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُخْلَصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ بَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مُصَيِّرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مُرَبِّهُ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَ مُدَبِّرُ الْحَيَوَانَاتِ مُقَدِّرُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۰

النِّيرَانِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبَرُوتِ حَيٌّ لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى مِنْ أَمْرٍ قَوْلُهُ يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَضَعَتْ لَكَ الْأَشْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَ خَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَ النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْكَ لَمْ يَقْضِ فِيهَا جَوْرَكَ وَ لَا يَتِمُّ بِهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَ اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ نَظَرُ الْعَبْدِ وَ رِيحُ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ تَكْبِيرُ الشَّابِعَةِ وَ تَرْكِهَا وَ تَسْبِيحُ وَ تَقَوُّمُ وَ نَظَرُ الْحَمِيدِ وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيَاهَا- وَ تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ۹۴۴۳ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ- تُتِمُّهُ كُلَّهُ كَمَا قُلْتَ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ ۹۴۴۴

۹۸۸۵- ۹۴۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ تُكَبِّرُ الشَّابِعَةَ وَ تَرْكَعُ وَ تَسْجُدُ وَ تَقُومُ وَ تَفْعَلُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ- وَ الشَّمْسَ وَ ضُحَيَاهَا وَ تَرْكَعُ بِالشَّابِعَةِ وَ تَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ الْخَطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

أَقُولُ: الْمُرَادُ لِلْمُتَفَقِّهِ الْجَمْعُ فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ۹۴۴۶ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ۹۴۴۷ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ فِي آخِرِ أَبْوَابِ التَّكْبِيرَاتِ۹۴۴۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۱

۹۴۳۱ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۳۲ (۸)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۳. ۹۴۳۳ (۱)- ليس في المصدر. ۹۴۳۴ (۲)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۴ و فيه- سليمان الرازي. ۹۴۳۵ (۳)- في المصدر زيادة- المقربين. ۹۴۳۶ (۴)- التهذيب ۳- ۱۴۰- ۳۱۵. ۹۴۳۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۶- ۸۵۶. ۹۴۳۸ (۲)- في المصدر- بشر. ۹۴۳۹ (۳)- التهذيب ۳- ۱۳۲- ۲۹۰. و الاستبصار ۱- ۴۵۰- ۱۷۳۰. أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۴۰ (۴)- في الفقيه و الاستبصار- سبع. ۹۴۴۱ (۵)- في الفقيه و الاستبصار- خمس. ۹۴۴۲ (۶)- كلمة «به» من الفقيه(هامش المخطوط). ۹۴۴۳ (۱)- في نسخة من الفقيه زيادة- أشهدا هامش

المخطوط). ۹۴۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۵۱۲- ۱۴۸۱. ۹۴۴۵ (۳)- الفقيه ۱- ۵۲۳- ۱۴۸۷. ۹۴۴۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۴۴۷ (۵)- راجع التهذيب ۳- ۱۳۳- ۲۹۱ ذيل الحديث ۲۹۱. ۹۴۴۸ (۶)- مر فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ

۹۸۸۶- ۹۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الشُّخُوصَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَانْفَجَرَ الصُّبْحُ وَ أَنْتَ بِالْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجْ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۴۵۱.

۹۴۴۹ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۹۴۵۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۶- ۸۵۳. ۹۴۵۱ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۶.

۲۸- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ لِلصَّلَاةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهِنَّ وَ كَرَاهَةِ خُرُوجِ ذَوَاتِ الْهَيْئَاتِ وَ الْجَمَالِ

۹۸۸۷- ۹۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۹۴۵۴ قَالَ: إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ الْعَوَاتِقِ فِي الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ لِلتَّعْرِيضِ۹۴۵۵ لِلرِّزْقِ.

۹۸۸۸- ۹۴۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَؤُمُّ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۲
السَّطْحِ أَوْ فِي بَيْتٍ قَالَ لَا يَؤُمُّ بِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ خُرُوجٌ وَ قَالَ أَقِلُّوا لَهُنَّ مِنَ الْهَيْئَةِ۹۴۵۷ حَتَّى لَا يَسْأَلْنَ الْخُرُوجَ.

۹۸۸۹- ۹۴۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزَ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا۹۴۵۹ يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۴۶۰.

۹۸۹۰- ۹۴۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ وَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ النِّسَاءُ بِالْعِيدَيْنِ لِلتَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ.

۹۸۹۱- ۹۴۶۲-۵ قَالَ وَ رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْبِسُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِنَّ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ۹۴۶۳ أَوْ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مَيْلًا شَدِيداً إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ عِنْدَهُنَّ كَالْوَاجِبِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۳

۹۸۹۲- ۹۴۶۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَيْهِنَّ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْحُضُورِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۴۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ النِّكَاحِ۹۴۶۶.

۹۴۵۲ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۵۸. ۹۴۵۴ (۶)- كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة. ۹۴۵۵ (۷)- فی المصدر- للتعرض. ۹۴۵۶ (۸)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۲. ۹۴۵۷ (۱)- الهيئة- اللباس و الزى و التجمل "لسان العرب ۱- ۱۸۸. "۹۴۵۸ (۲)- معانی الأخبار- ۱۵۵- ۱، أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۵۹ (۳)- المنقل- الخف الخلق. القاموس المحيط ۴- ۶۰ "هامش المخطوط. "۹۴۶۰ (۴)- الكافی ۵- ۵۳۸- ۱. ۹۴۶۱ (۵)- الذكرى- ۲۳۹. ۹۴۶۲ (۶)- الذكرى- ۲۳۹. ۹۴۶۳ (۷)-() سبق فی أحاديث هذا الباب. ۹۴۶۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۰، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۴۶۵ (۲)- مر فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۶۶ (۳)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۳۶ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۹- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

۹۸۹۳- ۹۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ إِذَا طَلَعَتْ خَرَجُوا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۶۹.

۹۸۹۴- ۹۴۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى فَقَالَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۷۱.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۴

۹۸۹۵- ۹۴۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يُذْبَحُ قَالَ إِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِذَا كُنْتُ فِي أَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا إِمَامٌ فَأُصَلِّي بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَحْدَكَ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

۹۴۶۷ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۶۸ (۵)- الكافی ۳- ۴۵۹- ۱. ۹۴۶۹ (۶)- التهذيب ۳- ۱۲۹- ۲۷۶. ۹۴۷۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۵۹. ۹۴۷۱ (۸)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۷، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۴۷۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۷- ۸۶۱.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَ اسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ

۹۸۹۶- ۹۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَكْبِيرِ الْعِيدَيْنِ أَ يَرْفَعُ يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ۹۴۷۵ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ يَرْفَعُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

۹۸۹۷- ۹۴۷۶-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ عِيدٍ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْمَعْ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ۹۴۷۷.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۵

۹۴۷۳ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۹۴۷۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۸- ۸۶۶. ۹۴۷۵ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(يديه) علامة نسخة. ۹۴۷۶ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱. ۹۴۷۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على كراهة الكلام و الامام يخطب فی الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِشْعَارِ الْحُزْنِ فِي الْعِيدَيْنِ لِاغْتِصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ

۹۸۹۸- ۹۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذُبْيَانَ۹۴۸۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا مِنْ يَوْمِ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحًى وَ لَا فِطْرٍ- إِلَّا وَ هُوَ يُجَدِّدُ اللَّهُ۹۴۸۱ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ حُزْناً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي أَيْدِي۹۴۸۲ غَيْرِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ)۹۴۸۳ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۴۸۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مِثْلَهُ۹۴۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۸۶ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۸۷

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۶

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۴۸۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ۹۴۸۹.

۹۴۷۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۹۴۷۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۰. ۹۴۸۰ (۳)- ورد فی التهذيب- ذبيان، و فی الكافی- دينار و فی الفقيه- سنان، و فی نسخة منه فی الجميع و اللوامع- دينار. ۹۴۸۱ (۴)- لفظ الجلالة موجود فقط فی التهذيب. ۹۴۸۲ (۵)- فی علل الشرائع- يد "هامش المخطوط. "۹۴۸۳ (۶)- فی المصدر: عن علیّ بن الحسين، و قد كتبه المصنّف ثم صوبه الى(الحسن). ۹۴۸۴ (۷)- فی المصدر زيادة- عن حنان بن سدير. ۹۴۸۵ (۸)- الكافی ۴- ۱۶۹- ۲. ۹۴۸۶ (۹)- الفقيه ۱- ۵۱۱- ۱۴۸۰. ۹۴۸۷ (۱۰)- الفقيه ۲- ۱۷۴- ۲۰۵۸. ۹۴۸۸ (۱)- اضاف فی المصدر- حنان بن سدير. ۹۴۸۹ (۲)- علل الشرائع ۲- ۳۸۹- ۱ الباب ۱۲۶.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

۹۸۹۹- ۹۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْتِمُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ كَمَا يَجْهَرُ فِي الْجُمُعَةِ.

۹۹۰۰- ۹۴۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى خَفَضَ مِنْ صَوْتِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ مِنْ غَيْرِ عُلُوٍّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ۹۴۹۳.

۹۴۹۰ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۴۹۱ (۴)- التهذيب ۳- ۱۳۰- ۲۸۲، و أورد تمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۹۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۹- ۸۷۱ و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۹۳ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۷۳ من أبواب القراءة فی الصلاة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستسقاء.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ نَقْلِ الْمِنْبَرِ بَلْ يُعْمَلُ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ

۹۹۰۱- ۹۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مِنْبَرٌ الْمِنْبَرُ لَا يُحَوَّلُ۹۴۹۶ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصْنَعُ لِلْإِمَامِ شَيْءٌ۹۴۹۷ شِبْهُ الْمِنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ۹۴۹۸.

۹۴۹۴ (۷)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۹۴۹۵ (۸)- الفقيه ۱- ۵۰۸- ۱۴۶۹، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيد. ۹۴۹۶ (۱)- فی المصدر- لا يحرک. ۹۴۹۷ (۲)- كتب المصنّف على كلمة(شیء) علامة نسخة. ۹۴۹۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۰- ۸۷۳.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْعِيدِ بِقَبُولِ الْأَعْمَالِ

۹۹۰۲- ۹۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ هُوَ يَدْعُو لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا قَالَ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَضْحَى- قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قُلْتَ فِي الْفِطْرِ شَيْئاً وَ تَقُولُ فِي الْأَضْحَى غَيْرَهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي قُلْتُ لَهُ فِي الْفِطْرِ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ مِنَّا لِأَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِي وَ تَأَسَّيْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْفِعْلِ وَ قُلْتُ لَهُ فِي الْأَضْحَى- تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَ مِنْكَ لِأَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نُضَحِّيَ وَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُضَحِّيَ فَقَدْ فَعَلْنَا نَحْنُ غَيْرَ فِعْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۹۵۰۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۹۵۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۸

۹۴۹۹ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۵۰۰ (۵)- الكافی ۴- ۱۸۱- ۴. ۹۵۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۳. ۹۵۰۲ (۷)- فی المصدر- الفضيل. ۹۵۰۳ (۸)- تقدم بعمومه و اطلاقه فی البابين ۴۲، ۴۳ من أبواب الدعاء.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَ الِاجْتِمَاعِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ لِلدُّعَاءِ

۹۹۰۳- ۹۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ الْمِصْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ (عَنْ هَارُونَ بْنِ سَالِمٍ)۹۵۰۶ عَنِ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

۹۹۰۴- ۹۵۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ

أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.

۹۹۰۵- ۹۵۰۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفَرِّغَ (نَفْسَهُ)۹۵۰۹ أَرْبَعَ لَيَالٍ مِنَ السَّنَةِ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ لَيْلَةَ النَّحْرِ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۹۵۱۰

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۷۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِّ۹۵۱۱.

۹۵۰۴ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۰۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۲. ۹۵۰۶ (۳)- في المصدر- عن مروان بن سالم و في نسخة منه- هارون بن سالم كما في المتن و هو الصحيح(راجع أسد الغابة ۴- ۲۳۵ و الإصابة ۳- ۲۹۰). ۹۵۰۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۱. ۹۵۰۸ (۵)- قرب الإسناد- ۲۶. ۹۵۰۹ (۶)- في المصدر- الرجل. ۹۵۱۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۳۵. ۹۵۱۱ (۱)- يأتي في الباب ۲۵ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ غَيْرِهَا فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

۹۹۰۶- ۹۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ.

۹۹۰۷- ۹۵۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع نَحْوَهُ۹۵۱۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۹۵۱۶.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۰

۹۵۱۲ (۲)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۹۵۱۳ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۵. ۹۵۱۴ (۴)- الكافي ۸- ۱۴۷- ۱۲۴، ۵- ۳۱۴- ۴۱. ۹۵۱۵ (۵)- اقبال الأعمال- ۲۸۳. ۹۵۱۶ (۶)- يأتي في الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَوْمَ الْعِيدِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاشْتِغَالِ بِاللَّعِبِ وَ الضَّحِكِ

۹۹۰۸- ۹۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ- نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ- جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ بِجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۹۵۱۹.

۹۹۰۹- ۹۵۲۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ صَبِيحَةُ۹۵۲۱ الْفِطْرِ- نَادَى مُنَادٍ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ.

۹۹۱۰- ۹۵۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَظَرَ (الْحُسَيْنُ)۹۵۲۳ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى (النَّاسِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ)۹۵۲۴ يَلْعَبُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ۹۵۲۵ شَهْرَ رَمَضَانَ- مِضْمَاراً لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَ تَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۱

كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخِيبُ فِيهِ الْمُقَصِّرُونَ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَشُغِلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَ مُسِيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۲۶.

۹۹۱۱- ۹۵۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعاً يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَ يَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَ يَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَ يَوْمَ فِطْرٍ وَ يَوْمَ زَكَاةٍ وَ يَوْمَ رَغْبَةٍ وَ يَوْمَ تَضَرُّعٍ وَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَ الشُّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَ يُقَدِّسُونَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۵۲۸ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۵۲۹ بِالْإِسْنَادِ.

۹۵۱۷ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۱۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۶۸- ۳. ۹۵۱۹ (۳)- الفقيه ۱- ۳۲۳- ۱۴۷۸. ۹۵۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۶۸- ۴. ۹۵۲۱ (۵)- في المصدر زيادة- يوم. ۹۵۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۵۱۱- ۱۴۷۹. ۹۵۲۳ (۷)- في المصدر- الحسن. ۹۵۲۴ (۸)- في المصدر- أناس في يوم فطر. ۹۵۲۵ (۹)- في نسخة- خلق "هامش المخطوط. "۹۵۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۸۱- ۵. ۹۵۲۷ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۵، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۵۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۵۲۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴.

۳۸- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ تَذَكُّرُهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ وَ الرُّجُوعِ

۹۹۱۲- ۹۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۲

إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ- فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ يَوْمَكُمْ هَذَا يَوْمٌ يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَ يَخْسَرُ فِيهِ الْمُسِيئُونَ وَ هُوَ أَشْبَهُ يَوْمٍ بِقِيَامَتِكُمْ فَاذْكُرُوا بِخُرُوجِكُمْ مِنْ مَنَازِلِكُمْ إِلَى مُصَلَّاكُمْ خُرُوجَكُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِوُقُوفِكُمْ فِي مُصَلَّاكُمْ وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكُمْ وَ اذْكُرُوا بِرُجُوعِكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ رُجُوعَكُمْ إِلَى مَنَازِلِكُمْ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

۹۵۳۰ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۵۳۱ (۶)- أمالي الصدوق- ۸۹- ۹.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِحُضُورِ خَمْسَةٍ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ

۹۹۱۳- ۹۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ قَالَ تَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ: يَجُوزُ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ الْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۳

۹۵۳۲ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۵۳۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۲- ۱۴۸۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب صلاة الجمعة، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة العيد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَ خُسُوفِ الْقَمَرِ

۹۹۱۴- ۹۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فَرِيضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۵۳۶.

۹۹۱۵- ۹۵۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۱۶- ۹۵۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُدْرَى أَ لِرَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ ص- أَنْ تَفْزَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۴

وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُونُسَ ع- حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۵۳۹ وَ (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۵۴۰ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۹۵۴۱.

۹۹۱۷- ۹۵۴۲-۴ قَالَ وَ قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ عِلَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْزَعُ لِلْآيَتَيْنِ وَ لَا يَرْهَبُ لَهُمَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَاجِعُوهُ.

۹۹۱۸- ۹۵۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ تَخْوِيفَ عِبَادِهِ وَ تَجْدِيدَ الزَّجْرِ لِخَلْقِهِ كَسَفَ الشَّمْسَ وَ خَسَفَ الْقَمَرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ.

۹۹۱۹- ۹۵۴۴-۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۰- ۹۵۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ فِي حَدِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۱- ۹۵۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۵

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۲- ۹۵۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ.

۹۹۲۳- ۹۵۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ۹۵۴۹ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّهُ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- جَرَتْ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَمَّا وَاحِدَةٌ فَإِنَّهُ لَمَّا مَاتَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِفَقْدِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِأَمْرِهِ مُطِيعَانِ لَهُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا انْكَسَفَتَا أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا فَصَلُّوا ثُمَّ نَزَلَ۹۵۵۰ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۹۵۵۲

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۳.

۹۵۳۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۵۳۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۵۳۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۶. ۹۵۳۷ (۴)- الفقيه ۱- ۵۰۴- ۱۴۵۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة العيدين. ۹۵۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الركوع. ۹۵۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۵۴۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴. ۹۵۴۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۵۴۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۳۹- ۱۵۰۶. ۹۵۴۳ (۵)- المقنعة- ۳۴. ۹۵۴۴ (۶)- المقنعة- ۳۵. ۹۵۴۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة الكسوف. ۹۵۴۶ (۸)- التهذيب ۳- ۱۲۷- ۲۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۴۳- ۱۷۱۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيدين. ۹۵۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۰- ۸۷۵. ۹۵۴۸ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۳- ۱. ۹۵۴۹ (۳)- في نسخة من التهذيب زيادة- أبي "هامش المخطوط. "۹۵۵۰ (۴)- في المصدر زيادة- عن المنبر. ۹۵۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۴- ۳۲۹. ۹۵۵۲ (۶)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۱. ۹۵۵۳ (۱)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۶، و في الأبواب ۷ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِلزَّلْزَلَةِ وَ الرِّيحِ الْمُظْلِمَةِ وَ جَمِيعِ الْأَخَاوِيفِ السَّمَاوِيَّةِ

۹۹۲۴- ۹۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الرِّيَاحُ وَ الظُّلَمُ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلَّى لَهَا فَقَالَ كُلُّ أَخَاوِيفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَزَعٍ فَصَلِّ لَهُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى يَسْكُنَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۵۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۵۵۷.

۹۹۲۵- ۹۵۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

۹۹۲۶- ۹۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۷

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۵۶۰.

۹۹۲۷- ۹۵۶۱-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّلَازِلَ وَ الْكُسُوفَيْنِ وَ الرِّيَاحَ الْهَائِلَةَ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَتَذَكَّرُوا قِيَامَ السَّاعَةِ وَ افْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۶۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْلِيلِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِأَنَّهَا مِنَ الْآيَاتِ ۹۵۶۳.

۹۵۵۴ (۲)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۵۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۰. ۹۵۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۳. ۹۵۵۷ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۶. ۹۵۵۸ (۶)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۰۹، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۵۹ (۷)- الفقيه ۱- ۵۴۳- ۱۵۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۵۶۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۵۶- ۷ الباب ۳۴۳. ۹۵۶۱ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۷۵- ۴. ۹۵۶۲ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵، و الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۶۳ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۹۹۲۸- ۹۵۶۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ عَلَى مَنْ عَرَفَ مِنْهُنَّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ و۹۵۶۶ الزَّوَالِ وَ الْكُسُوفِ مَا عَلَى الرِّجَالِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۹۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۵۶۸.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۸

۹۵۶۴ (۵)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۹۵۶۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۰. ۹۵۶۶ (۷)- في المصدر زيادة- صلاة. ۹۵۶۷ (۸)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۶۸ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ

۹۹۲۹- ۹۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

۹۹۳۰- ۹۵۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تَنْكَسِفُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۹۵۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۹۵۷۳.

۹۹۳۱- ۹۵۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرُوا انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذَا انْجَلَى مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدِ انْجَلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ۹۵۷۵

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۸۹

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَ فِي إِزَالَةِ الشِّدَّةِ لَا بَيَانَ الْوَقْتِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ ۹۵۷۶ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى ۹۵۷۷ وَ يَأْتِي مِمَّا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ ۹۵۷۸.

۹۹۳۲- ۹۵۷۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا.

۹۹۳۳- ۹۵۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ ۹۵۸۱ الْكُسُوفَ حَتَّى ۹۵۸۲ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَتُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۸۳.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۰

۹۵۶۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۷۰ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۵۷۱ (۳)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۴، أورده في الحديث ۱ و ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۷۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۶ ۹۵۷۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۱. ۹۵۷۴ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۷. ۹۵۷۵ (۷)- الفقيه ۱- ۵۵۱- ۱۵۳۲. ۹۵۷۶ (۱)- المنتهى ۱- ۳۵۲، و روضة المتقين ۲- ۸۰۶. ۹۵۷۷ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۵۷۸ (۳)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۵۷۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶. ۹۵۸۱ (۶)- في نسخة زيادة- صلاة" هامش المخطوط. "۹۵۸۲ (۷)- في نسخة- إلى أن "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۹۵۸۳ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶، و في الحديث ۱۲ من الباب ۷، و في الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۱۰، من الباب ۱، و الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ الْكُسُوفُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ تَخَيَّرَ فِي تَقْدِيمِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَ إِنِ اتَّفَقَ فِي وَقْتِ نَافِلَةِ اللَّيْلِ وَجَبَ تَقْدِيمُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ فَاتَتِ النَّافِلَةُ وَ حُكْمُ

۹۹۳۴- ۹۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

۹۹۳۵- ۹۵۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رُبَّمَا ابْتُلِينَا بِالْكُسُوفِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ صَلَّيْتُ ۹۵۸۷ الْكُسُوفَ خَشِينَا أَنْ تَفُوتَنَا الْفَرِيضَةُ فَقَالَ إِذَا خَشِيتَ ذَلِكَ فَاقْطَعْ صَلَاتَكَ وَ اقْضِ فَرِيضَتَكَ ثُمَّ عُدْ فِيهَا قُلْتُ فَإِذَا كَانَ الْكُسُوفُ آخِرَ اللَّيْلِ فَصَلَّيْنَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَاتَتْنَا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَبِأَيَّتِهِمَا نَبْدَأُ فَقَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَ اقْضِ صَلَاةَ اللَّيْلِ حِينَ تُصْبِحُ.

۹۹۳۶- ۹۵۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۱

تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ نَخْشَى فَوْتَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ اقْطَعُوهَا وَ صَلُّوا الْفَرِيضَةَ وَ عُودُوا إِلَى صَلَاتِكُمْ.

۹۹۳۷- ۹۵۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فَصَلِّهَا مَا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مَا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى ۹۵۹۰.

۹۵۸۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۵ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۴- ۵. ۹۵۸۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۲. ۹۵۸۷ (۴)- في المصدر- صلينا. ۹۵۸۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۸. ۹۵۸۹ (۱)- الفقيه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۷. ۹۵۹۰ (۲)- ادعى بعض الأصحاب الإجماع على البناء في صلاة الكسوف هنا و الحق إن الخلاف موجود "منه قده."

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسَاجِدِ

۹۹۳۸- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ أَنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَثَبَ وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ الشَّمْسُ فَافْزَعُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

۹۹۳۹- ۹۵۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِنِ انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

۹۹۴۰- ۹۵۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۲

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ وَ لَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ لِلصَّلَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۵۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۵۹۶.

۹۵۹۱ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۹۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۷ ۹۵۹۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۰- ۱۵۰۷. ۹۵۹۴ (۶)- المقنعة- ۳۵. ۹۵۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۹۶ (۲)- ياتي في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ الْآيَاتِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۹۴۱- ۹۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ وَ هُمُ الْفُضَيْلُ وَ زُرَارَةُ وَ بُرَيْدٌ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ كِلَيْهِمَا وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ صَلَاةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ الرَّجْفَةِ وَ الزَّلْزَلَةِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ النَّاسُ خَلْفَهُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَفَرَغَ حِينَ فَرَغَ وَ قَدِ انْجَلَى كُسُوفُهَا وَ رَوَوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَ أَشَدُّهَا وَ أَطْوَلُهَا كُسُوفُ الشَّمْسِ تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ بِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الثَّالِثَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ الْخَامِسَةَ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قُلْتَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَقُومُ فَتَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ فِي الْأُولَى قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ هُوَ قَرَأَ سُورَةً وَاحِدَةً فِي الْخَمْسِ رَكَعَاتٍ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۳

يُفَرِّقُهَا ۹۵۹۹ بَيْنَهَا قَالَ أَجْزَأَهُ أُمُّ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَإِنْ قَرَأَ خَمْسَ سُوَرٍ فَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ أُمُّ الْكِتَابِ- وَ الْقُنُوتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْنُتُ فِي الرَّابِعَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

۹۹۴۲- ۹۶۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِثْلَ يس وَ النُّورِ- وَ يَكُونُ رُكُوعُكَ مِثْلَ قِرَاءَتِكَ وَ سُجُودُكَ مِثْلَ رُكُوعِكَ قُلْتُ فَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ يس وَ أَشْبَاهَهَا قَالَ فَلْيَقْرَأْ سِتِّينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَلَا يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

۹۹۴۳- ۹۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَ الْبَهَائِمِ.

۹۹۴۴- ۹۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكْعَتَيْهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَ قِيَامِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سَوَاءً.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۴

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۹۶۰۳.

۹۹۴۵- ۹۶۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَ خَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ التَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تِلْكَ الصَّلَاةِ صَلَاةً أُخْرَى وَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ لِاتِّسَاعِ الْوَقْتِ وَ يَكُونُ الْغَرَضُ جَوَازَ ذَلِكَ مَعَ السَّعَةِ.

۹۹۴۶- ۹۶۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كَمْ هِيَ رَكْعَةً وَ كَيْفَ نُصَلِّيهَا فَقَالَ ۹۶۰۶ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِتَكْبِيرَةٍ وَ تَرْكَعُ بِتَكْبِيرَةٍ وَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرَةٍ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا وَ تَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- وَ تَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَتُطِيلُ الْقُنُوتَ وَ الرُّكُوعَ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنْ فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَتَجَلَّى ۹۶۰۷- فَاقْعُدْ ۹۶۰۸ وَ ادْعُ اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ فَإِنِ انْجَلَى قَبْلَ أَنْ تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَأَتِمَّ مَا بَقِيَ وَ تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۵

كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- فَإِنْ نَقَصْتَ مِنَ السُّورَةِ ۹۶۰۹ شَيْئاً فَاقْرَأْ مِنْ حَيْثُ نَقَصْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- قَالَ وَ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْحِجْرِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً يَشُقُّ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُكَ بَارِزاً لَا يُجِنُّكَ بَيْتٌ فَافْعَلْ وَ صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَطْوَلُ مِنْ صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۱۰.

۹۹۴۷- ۹۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ قَالَ

عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ خَمْساً ثُمَّ يَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ حَتَّى تَسْتَأْنِفَ أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

۹۹۴۸- ۹۶۱۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ فِي الثَّامِنَةِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرَةِ.

۹۹۴۹- ۹۶۱۳-۹ قَالَ الصَّدُوقُ وَ إِنْ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِوُرُودِ الْخَبَرِ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۶

۹۹۵۰- ۹۶۱۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُسُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ ع صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

۹۹۵۱- ۹۶۱۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكُسُوفِ صَلَاةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَ فَرْضُهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرَّكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سُجُودٌ وَ لِأَنْ يَخْتِمُوا صَلَاتَهُمْ أَيْضاً بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ نَقَصَ سُجُودُهَا عَنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صَلَاةً لِأَنَّ أَقَلَّ الْفَرْضِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلَ الرُّكُوعِ سُجُوداً لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِماً أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِداً وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُسُوفَ (وَ الِانْجِلَاءَ)۹۶۱۶ وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا غُيِّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ صُلِّيَ۹۶۱۷ لِعِلَّةِ تَغَيُّرِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْكُسُوفُ فَلَمَّا تَغَيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغَيَّرَ الْمَعْلُولُ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ)۹۶۱۸ وَ فِي (عُيُونِ الْأَخْبَارِ)۹۶۱۹ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۹۶۲۰.

۹۹۵۲- ۹۶۲۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۷

صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَا حَدُّهُ قَالَ مَتَى أَحَبَّ وَ يَقْرَأُ مَا أَحَبَّ غَيْرَ أَنَّهُ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ وَ يَقْرَأُ وَ يَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ الْخَامِسَةَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

۹۹۵۳- ۹۶۲۲-۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ هَلْ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- قَالَ إِذَا خَتَمْتَ سُورَةً وَ بَدَأْتَ بِأُخْرَى فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ إِنْ قَرَأْتَ سُورَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَلَا تَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ حَتَّى تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ لَا تَقُلْ۹۶۲۳ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فِي شَيْءٍ مِنْ رُكُوعِكَ إِلَّا الرَّكْعَةَ الَّتِي تَسْجُدُ فِيهَا.

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۹۵۴- ۹۶۲۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى الشَّيْخُ فِي (الْخِلَافِ)۹۶۲۷ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ جَهَرَ فِي الْكُسُوفِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۸

۹۵۹۷ (۳)- الباب ۷ فيه ۱۴ حديثا. ۹۵۹۸ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۵- ۳۳۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۹۹ (۱)- في نسخة- ففرقها "هامش المخطوط. "۹۶۰۰ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۴- ۸۹۰ و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۱، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۰۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۱ و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۹ و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۳. ۹۶۰۳ (۱)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۹۶۰۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۰ و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۴. ۹۶۰۵ (۳)- الكافي ۳- ۴۶۳- ۲. ۹۶۰۶ (۴)- في نسخة زيادة- هي "هامش المخطوط. "۹۶۰۷ (۵)- في المصدر و التهذيب- ينجلي. ۹۶۰۸ (۶)- في نسخة- فاعد "هامش المخطوط. "۹۶۰۹ (۱)- في المصدر- السورة. ۹۶۱۰ (۲)- التهذيب ۳- ۱۵۶- ۳۳۵. ۹۶۱۱ (۳)- الفقيه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۰. ۹۶۱۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۱. ۹۶۱۳ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۹- ۱۵۳۱. ۹۶۱۴ (۱)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۰۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۶۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۵۴۱- ۱۵۱۰، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الركوع. ۹۶۱۶ (۳)- في المصدر-(الأعلى) و قد شطب عليه المصنّف. ۹۶۱۷ (۴)- في المصدر- تصلى. ۹۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۲۶۹- ۹ الباب ۱۸۲. ۹۶۱۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام)- ۱۱۵- ۱ الباب ۳۴. ۹۶۲۰ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۲۱ (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۷، و مسائل علي بن جعفر- ۱۹۴- ۴۰۸، و قرب الإسناد- ۹۹. ۹۶۲۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۴- ۷. ۹۶۲۳ (۲)- في نسخة- تقول(هامش المخطوط). ۹۶۲۴ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۲۴۸- ۵۸۶. ۹۶۲۵ (۴)- قرب الإسناد- ۹۹. ۹۶۲۶ (۵)- الذكرى- ۲۴۵. ۹۶۲۷ (۶)- الخلاف- ۲۷۴.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ إِنْ فَرَغَ قَبْلَ الِانْجِلَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۹۹۵۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ الْكُسُوفِ إِذَا فَرَغْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْجَلِيَ فَأَعِدْ۹۶۳۰.

۹۹۵۶- ۹۶۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ الْكُسُوفَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ عَنِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ تُطَوِّلُ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ الْكُسُوفُ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۳۲.

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۹۶۲۹ (۲)- التهذيب ۳- ۱۵۶- ۳۳۴. ۹۶۳۰ (۳)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قد قيل بوجوب الإعادة للأمر بها و يرده التصريح في هذا الباب و غيره بنفي الوجوب(منه قده). ۹۶۳۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶ أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۳۲ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۲، و تقدم على نسخة من الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقَدْرِهِ حَتَّى لِلْإِمَامِ

۹۹۵۷- ۹۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۴۹۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ۹۶۳۵ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَ طَوَّلَ حَتَّى غُشِيَ عَلَى بَعْضِ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ وَرَاءَهُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

۹۹۵۸- ۹۶۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدِ ابْتَلَّتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ.

۹۹۵۹- ۹۶۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى بِالْكُوفَةِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْكَهْفِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ رَدَّدَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ أَطَالَ فِي رُكُوعِهَا حَتَّى سَالَ الْعَرَقُ عَلَى أَقْدَامِ مَنْ كَانَ مَعَهُ وَ غُشِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۳۸.

۹۶۳۳ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۳۴ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۳- ۸۸۵. ۹۶۳۵ (۱)- في نسخة- بن- هامش المخطوط- ۹۶۳۶ (۲)- الفقيه ۱- ۵۴۰- ۱۵۰۸. ۹۶۳۷ (۳)- المقنعة- ۳۵. ۹۶۳۸ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۷ و الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهِ وَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ إِنِ احْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلُّهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِذَلِكَ

۹۹۶۰- ۹۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۰

وَ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ احْتَرَقَا كِلَاهُمَا۹۶۴۱ قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا احْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ.

۹۹۶۱- ۹۶۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَ احْتَرَقَتْ وَ لَمْ تَعْلَمْ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ تَحْتَرِقْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

۹۹۶۲- ۹۶۴۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا عَلِمَ بِالْكُسُوفِ وَ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْتَرِقْ كُلُّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۴.

۹۹۶۳- ۹۶۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ وَ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ حَتَّى أَصْبَحْتَ ثُمَّ بَلَغَكَ فَإِنْ كَانَ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ احْتَرَقَ كُلُّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

۹۹۶۴- ۹۶۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ غَدٍ وَ لْيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكِسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۱

۹۹۶۵- ۹۶۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ أَغْفَلَهَا أَوْ كَانَ نَائِماً فَلْيَقْضِهَا.

۹۹۶۶- ۹۶۴۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

۹۹۶۷- ۹۶۴۹-۸ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۹۶۵۰ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ أَنَا فِي الْحَمَّامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

۹۹۶۸- ۹۶۵۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُقْضَى إِذَا فَاتَتْنَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَ قَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَحْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلُّهُ لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۵۲.

۹۹۶۹- ۹۶۵۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۲

الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَ إِنْ أَعْلَمَكَ أَحَدٌ وَ أَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۹۶۵۴.

۹۹۷۰- ۹۶۵۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ قَالَ إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَهُ۹۶۵۶.

۹۶۳۹ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۱۱ حديثا. ۹۶۴۰ (۶)- الفقيه ۱- ۵۴۹- ۱۵۲۹. ۹۶۴۱ (۱)- في نسخة- كلهما- هامش المخطوط- ۹۶۴۲ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۵- ۶. ۹۶۴۳ (۳)- الكافي ۳- ۴۶۵- ۶ ذيل الحديث ۶. ۹۶۴۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۷- ۳۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۵۴- ۱۷۵۹. ۹۶۴۵ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۷- ۳۳۶. ۹۶۴۶ (۶)- التهذيب ۳- ۱۵۷- ۳۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۸، و أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الاغسال المسنونة. ۹۶۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۴- ۸۹۰ أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۹۶۴۸ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۴ و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۶. ۹۶۴۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۲- ۸۸۳ و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۵. ۹۶۵۰ (۴)- في التهذيب- أحمد بن الحسين. ۹۶۵۱ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۷- ۳۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۳- ۱۷۵۷. ۹۶۵۲ (۶)- لما تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۹۶۵۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۱- ۸۷۶ أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۶۵۴ (۱)- الاستبصار ۱- ۴۵۴- ۱۷۶۰. ۹۶۵۵ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۷. ۹۶۵۶ (۳)- قرب الإسناد- ۹۹. تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۴ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَلَى الرَّاحِلَةِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۹۹۷۱- ۹۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ فَكَتَبَ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ۹۶۵۹ الْوَاسِطِيِّ مِثْلَهُ ۹۶۶۰

وسايل الشيعه، ج۷، ص: ۵۰۳

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ۹۶۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۹۶۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْقِبْلَةِ۹۶۶۳ وَ فِي الْقِيَامِ۹۶۶۴.

۹۶۵۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۹۶۵۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۴۸- ۱۵۲۸. ۹۶۵۹ (۶)- في نسخة- الفضيل- هامش المخطوط-

٩٦٦٠ (٧)- الكافی ٣- ٤٦٥- ٧. ٩٦٦١ (١)- قرب الإسناد- ١٧٤. ٩٦٦٢ (٢)- التهذيب ٣- ٢٩١- ٨٧٨. ٩٦٦٣ (٣)- تقدم فی أحاديث الباب ١٤ من أبواب القبلة. ٩٦٦٤ (٤)- تقدم فی الباب ١٤ من أبواب القيام.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِی صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الِاسْتِيعَابِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا بِهَا

٩٩٧٢- ٩٦٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّی جَمَاعَةً قَالَ جَمَاعَةً وَ غَيْرَ جَمَاعَةٍ.
٩٩٧٣- ٩٦٦٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ فَانْكَسَفَ كُلُّهَا فَإِنَّهُ يَنْبَغِی لِلنَّاسِ أَنْ يَفْزَعُوا إِلَی إِمَامٍ يُصَلِّی بِهِمْ وَ أَيُّهُمَا كَسَفَ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يُجْزِی الرَّجُلَ يُصَلِّی وَحْدَهُ الْحَدِيثَ.
٩٩٧٤- ٩٦٦٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ٩٦٦٩ وسايل الشيعه ؛ ج٧ ؛ ص٥٠٤ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠٤
يَحْيَی السَّابَاطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ تُصَلَّی جَمَاعَةً أَوْ فُرَادَی قَالَ أَیَّ ذَلِكَ شِئْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ خُصُوصاً٩٦٧٠ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ إِطْلَاقُهَا٩٦٧١ وَ كَذَا أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ٩٦٧٢.

٩٦٦٥ (٥)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٦٦ (٦)- التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨٢. ٩٦٦٧ (٧)- التهذيب ٣- ٢٩٢- ٨٨١ أورد ذيله فی الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٦٨ (٨)- التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٨٩. ٩٦٦٩ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٩٦٧٠ (١)- تقدم فی الحديث ١٠ من الباب ١، و فی الحديث ١ و ٦ من الباب ٧ و فی الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٦٧١ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٦٧٢ (٣)- يأتی فی الباب ١ و ٢، و الحديث ٦، ١٣ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ كَثْرَةِ الزَّلَازِلِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ بِرَفْعِهَا وَ كَرَاهَةِ التَّحَوُّلِ عَنِ الْمَكَانِ الَّذِی وَقَعَتْ فِيهِ الزَّلَازِلُ

٩٩٧٥- ٩٦٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلَازِلِ فِی الْأَهْوَازِ- وَ قُلْتُ تَرَی لِیَ التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ ع لَا تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهِّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ ادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ٩٦٧٥ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَسَكَنَتِ الزَّلَازِلُ.
٩٩٧٦- ٩٦٧٦-٢ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُذْنِباً فَيَتُوبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَعَا لَهُمْ بِخَيْرٍ.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠٥
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ٩٦٧٧.
٩٩٧٧- ٩٦٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِیَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَبُهَا فَذَكَرَ سَبَبَهَا إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ صَلِّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَغْتَ خَرَرْتَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاجِداً وَ تَقُولُ فِی سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَی كُلِّ شَیْ‌ءٍ قَدِيرٌ.
وَ
فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ٩٦٧٩.
٩٩٧٨- ٩٦٨٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْرَأُ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً٩٦٨١- يَقُولُهَا عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَ يَقُولُ وَ يُمْسِكُ السَّماءَ أَنْ تَقَعَ عَلَی الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ٩٦٨٢.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠٦
٩٩٧٩- ٩٦٨٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَتْهُ زَلْزَلَةٌ فَلْيَقْرَأْ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَ لَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَی كُلِّ شَیْ‌ءٍ قَدِيرٌ- وَ قَالَ إِنَّ مَنْ قَرَأَهَا عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يَسْقُطْ عَلَيْهِ الْبَيْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٩٦٨٤.

٩٦٧٣ (٤)- الباب ١٣ فيه ٥ أحاديث. ٩٦٧٤ (٥)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٥. ٩٦٧٥ (٦)- فی نسخة- يدفع- هامش المخطوط- ٩٦٧٦ (٧)- علل الشرائع- ٥٥٥- ٦- الباب ٣٤٣. ٩٦٧٧ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٩١. ٩٦٧٨ (٢)- الفقيه ١- ٥٤٣- ١٥١٤، أورده أيضا فی الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٦٧٩ (٣)- علل الشرائع- ٥٥٦- ٧- الباب ٣٤٣. ٩٦٨٠ (٤)- علل الشرائع- ٥٥٥- ٤- الباب ٣٤٣. ٩٦٨١ (٥)- فاطر ٣٥- ٤١. ٩٦٨٢ (٦)- الحج ٢٢- ٦٥. ٩٦٨٣ (١)- التهذيب ٣- ٢٩٤- ٨٩٢. ٩٦٨٤ (٢)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ الدُّعَاءِ بِسُكُونِهَا

٩٩٨٠- ٩٦٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع جَاءَتْ رِيحٌ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَجَعَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَوْضِعاً وَ أَنَا سَاجِدٌ مُلِحٌّ فِی الدُّعَاءِ لِرَبِّی٩٦٨٧ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی سَكَنَتْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ٩٦٨٨.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠٧

٩٦٨٥ (٣)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ٩٦٨٦ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٧- ١٧. ٩٦٨٧ (٥)- فی المصدر- علی ربی. ٩٦٨٨ (٦)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ وَ سُؤَالِ خَيْرِهَا وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهَا وَ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ خَوْفِ الصَّاعِقَةِ

٩٩٨١- ٩٦٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَامِلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع بِالْعُرَيْضِ- فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.
٩٩٨٢- ٩٦٩١-٢ قَالَ وَ قَالَ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ رِيحاً إِلَّا رَحْمَةً أَوْ عَذَاباً فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَ كَبِّرُوا وَ ارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا.
٩٩٨٣- ٩٦٩٢-٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ وَ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الذِّكْرِ٩٦٩٣.
وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠٨

٩٦٨٩ (١)- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٩٠ (٢)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٨. ٩٦٩١ (٣)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٩. ٩٦٩٢ (٤)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥١٦، أخرجه مسندا عن العلل فی الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب الذكر. ٩٦٩٣ (٥)- تقدم فی الباب ٩ من أبواب الذكر.

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ الرِّيَاحِ وَ الْجِبَالِ وَ السَّاعَاتِ وَ الْأَيَّامِ وَ اللَّيَالِی وَ الدُّنْيَا وَ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّی الْبَرْدِ فِی أَوَّلِهِ لَا فِی آخِرِهِ٩٦٩٥

٩٩٨٤- ٩٦٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا الرِّيَاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَ لَا الْجِبَالَ وَ لَا السَّاعَاتِ وَ لَا الْأَيَّامَ وَ لَا اللَّيَالِیَ فَتَأْثَمُوا وَ يَرْجِعَ إِلَيْكُمْ.
وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٩٦٩٧.
٩٩٨٥- ٩٦٩٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَوَقَّوُا الْبَرْدَ فِی أَوَّلِهِ وَ تَلَقَّوْهُ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ بِالْأَبْدَانِ كَمَا يَفْعَلُ بِالْأَشْجَارِ أَوَّلُهُ يُحْرِقُ وَ آخِرُهُ يُورِقُ.
٩٩٨٦- ٩٦٩٩-٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ رَجُلًا نُكِبَتْ إِصْبَعُهُ وَ تَلَقَّاهُ رَاكِبٌ فَصَدَمَ كَتِفَهُ وَ دَخَلَ فِی زَحْمَةٍ فَخَرَقُوا ثِيَابَهُ فَقَالَ كَفَانِیَ اللَّهُ شَرَّكَ فَمَا أَشْأَمَكَ مِنْ وسايل الشيعه، ج٧، ص: ٥٠٩
يَوْمٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَذَا وَ أَنْتَ تَغْشَانَا تَرْمِی بِذَنْبِكَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ثُمَّ قَالَ مَا ذَنْبُ الْأَيَّامِ حَتَّی صِرْتُمْ تَتَشَأَّمُونَ بِهَا إِذَا جُوزِيتُمْ بِأَعْمَالِكُمْ فِيهَا فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَنْفَعُكُمْ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُكُمْ بِذَمِّهَا عَلَی مَا لَا ذَمَّ عَلَيْهَا فِيهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُثِيبُ وَ الْمُعَاقِبُ وَ الْمُجَازِی بِالْأَعْمَالِ فَلَا تَعُدْ وَ لَا تَجْعَلْ لِلْأَيَّامِ صُنْعاً فِی حُكْمِ اللَّهِ.
٩٩٨٧- ٩٧٠٠-٤ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَسُبُّوا الدُّنْيَا فَنِعْمَ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ عَلَيْهَا يَبْلُغُ الْخَيْرَ وَ بِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ لَعَنَ اللَّهُ الدُّنْيَا قَالَتِ الدُّنْيَا لَعَنَ اللَّهُ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١

---------------------- ٩٦٩٤ (١)- الباب ١٦ فيه ٤ أحاديث. ٩٦٩٥ (٢)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه\- أ\أ نقل المرتضی فی الدرر و الغرر عنه(عليه السلام) إنّه قال\E- لا تسبوا الدهر فان اللّه هو الدهر\.E و ذكر فی تاويله وجوها، و لكن الخبر من روايات العامّة و نقله صاحب القاموس(٢- ٣٣) أيضا و ذكر أن الدهر من أسماء اللّه(منه قده). ٩٦٩٦ (٣)- الفقيه ١- ٥٤٤- ١٥٢٠. ٩٦٩٧ (٤)- علل الشرائع- ٥٧٧- ١- الباب ٣٨٣. ٩٦٩٨ (٥)- نهج البلاغة ٣- ١٨٠- ١٢٨. ٩٦٩٩ (٦)- تحف العقول- ٤٨٢. ٩٧٠٠ (١)- لم نعثر عليه فی المطبوع من تنبيه الخواطر.

المجلد ٨

اشاره

شماره بازيابی : ٥-١٥٩٩٦
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.
عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...
انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل علی ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهری : ٣٢٥برگ، ٢٥سطر: ١٢٠×١٨٠؛ قطع: ١٨٥×٢٢٥
يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع كاغذ:اصفهانی نخودی
تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی
خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ١٢، شرح لمعه"
امتياز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : كتابی است در حديث در٦جلد [١.طهارت، ٢.صلوة، ٣.زكات، ٤.جهاد، ٥.نكاح، ٦.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ٣١ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ٥١ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر١٢فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ٣٥٨٥٠ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ٢٠ سال گردآوری و در سال ١٠٨٨ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ٢٠مجلد در سال ١٤٠٣ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.
ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ٣٢٥ب)
توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر١٣٨٧.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلي : زبان: عربي
منابع اثر، نمايه هـا، چكيـده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايي): ۲: ۶۰۲، مرعشي ۳: ۳۶۰، مشار(عربي): ۹۸۹، ملي ۱۱۶:۸، ريحانه ۲: ۳۱
عنوانهاي ديگر : وسائل الشيعه
موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق
احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثامن

[تتمة كتاب الصلاة]

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۹۹۸۸- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُقْرَأُ فِيهَا وَ يُكَبَّرُ فِيهَا (كَمَا يُقْرَأُ وَ يُكَبَّرُ فِيهَا)۳ يَخْرُجُ الْإِمَامُ فَيَبْرُزُ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ فِي سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ مَسْكَنَةٍ وَ يَبْرُزُ مَعَهُ النَّاسُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُمَجِّدُهُ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ وَ يَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ وَ يُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ يُصَلِّي مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ اجْتِهَادٍ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَلَبَ ثَوْبَهُ وَ جَعَلَ الْجَانِبَ الَّذِي عَلَى الْمَنْكِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْمَنْكِبِ۴ الْأَيْسَرِ وَ الَّذِي عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص كَذَلِكَ صَنَعَ.

۹۹۸۹- ۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶

فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى (مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۶ قَالَ: صَاحَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَقَالَ لِيَ انْطَلِقْ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَلْهُ مَا رَأْيُكَ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَاحُوا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ فَلْيَخْرُجْ قُلْتُ مَتَى يَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ ثُمَّ يَخْرُجُ يَمْشِي كَمَا يَمْشِي۷ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمُؤَذِّنُونَ فِي أَيْدِيهِمْ عَنَزُهُمْ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ يَصْعَدُ الْمِنْبَرَ فَيَقْلِبُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَيُكَبِّرُ اللَّهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُهَلِّلُ اللَّهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَدْعُونَ فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخِيبُوا قَالَ فَفَعَلَ فَلَمَّا رَجَعْنَا۸ قَالُوا هَذَا مِنْ تَعْلِيمِ جَعْفَرٍ.
وَ
فِي رِوَايَةِ يُونُسَ۹ فَمَا رَجَعْنَا حَتَّى أَهَمَّتْنَا أَنْفُسُنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۹۹۹۰- ۱۱-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ تُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَمَا تُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ- فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۷

۹۹۹۱- ۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ (رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ)۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا لَهُ۱۴ إِنَّ بِلَادَنَا قَدْ قُحِطَتْ۱۵ فَادْعُ اللَّهَ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمِنْبَرِ فَأُخْرِجَ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ دَعَا وَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُؤَمِّنُوا الْحَدِيثَ.

۹۹۹۲- ۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ لِيَسْتَسْقِيَ الْحَدِيثَ.

۹۹۹۳- ۱۷-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي الِاسْتِسْقَاءَ۱۸ رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْتَسْقِي وَ هُوَ قَاعِدٌ.

۹۹۹۴- ۱۹-۷ وَ قَالَ: بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

۹۹۹۵- ۲۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۸

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْساً وَ يُصَلِّي قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ۲۱.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۲ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۲- ۲، التهذيب ۳- ۱۴۹- ۳۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۲- ۱۷۵۰. ۳ (۳)- ليس في التهذيب- هامش المخطوط- ۴ (۴)- كتب المصنّف على كلمة(المنكب) علامة نسخة. ۵ (۵)- الكافي ۳- ۴۶۲- ۱. ۶ (۱)- في التهذيب- خالد. ۷ (۲)- في التهذيب- يخرج- هامش المخطوط- ۸ (۳)- في المصدر زيادة-[جاء المطر]. ۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۲- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۰ (۵)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۲. ۱۱ (۶)- الكافي ۳- ۴۶۳- ۴. ۱۲ (۱)- الكافي ۸- ۲۱۷- ۲۶۶، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳ (۲)- في المصدر- رزيق أبي العباس. ۱۴ (۳)- في المصدر- يا رسول الله. ۱۵ (۴)- في المصدر زيادة- و توالت السنون علينا. ۱۶ (۵)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۹۰. ۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۲. ۱۸ (۷)- في المصدر- للاستسقاء. ۱۹ (۸)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۲. ۲۰ (۹)- قرب الإسناد- ۵۴، أورده أيضا في الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد. ۲۱ (۱)- تقدم ما يدل على غسل الاستسقاء في الحديث ۳ من الباب ۱ من الأغسال المسنونة، و تقدم ما يدلّ على كيفية صلاة العيدين(و صلاة الاستسقاء مثلهما) في البابين ۷ و ۱۰ من أبواب صلاة العيد، و يأتي ما يدل على استحباب صلاة الاستسقاء و جملة من أحكامها في الأبواب الآتية.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ ثَلَاثاً وَ الْخُرُوجِ لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ أَنْ يَكُونَ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْجُمُعَةَ

۹۹۹۶- ۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ السَّرَّاجِ قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكْثَرُوا عَلَيَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَمَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ غَداً فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ لَيْسَ الِاسْتِسْقَاءُ هَكَذَا فَقُلْ لَهُ يَخْرُجُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ وَ يَأْمُرُهُمْ بِالصِّيَامِ الْيَوْمَ وَ غَداً وَ يَخْرُجُ بِهِمْ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ هُمْ صِيَامٌ قَالَ فَأَتَيْتُ مُحَمَّداً فَأَخْبَرْتُهُ بِمَقَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَ فَخَطَبَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ بِالصِّيَامِ كَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا رَأْيُكَ فِي الْخُرُوجِ.
قَالَ وَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَيَسْتَسْقِيَ.

۹۹۹۷- ۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَطَرَ احْتَبَسَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ- لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع نَعَمْ قَالَ فَمَتَى تَفْعَلُ ذَلِكَ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹

يَوْمَ الْجُمُعَةِ- قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَانِي الْبَارِحَةَ فِي مَنَامِي وَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ يَا بُنَيَّ انْتَظِرْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- فَابْرُزْ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَسْقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَسْقِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ وَ مَعَهُ الْخَلَائِقُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ۲۵ وَ أَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۶ وَ هُوَ مَا دَلَّ عَلَى فَضْلِهِ وَ شَرَفِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِيهِ وَ اشْتِمَالِهِ عَلَى سَاعَةِ الْإِجَابَةِ.

---

۲۲ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۲۳ (۳)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۰. ۲۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶۷- ۱. ۲۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۶ (۲)- تقدم في البابين ۴۰ و ۴۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيلِ الْإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمِينِ عَلَى الْيَسَارِ وَ بِالْعَكْسِ

۹۹۹۸- ۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْلِبُ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَسْقِي.

۹۹۹۹- ۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبَ خِصْباً.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۳۱.

۱۰۰۰۰- ۳۲-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ عَنْ۳۳ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ يُحَوِّلُ الْجَدْبُ خِصْباً.

۱۰۰۰۱- ۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِأَيِّ عِلَّةٍ حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ رِدَاءَهُ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ قَالَ أَرَادَ بِذَلِكَ تَحَوُّلَ الْجَدْبِ خِصْباً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵.

---

۲۷ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۸ (۴)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۲۱. ۲۹ (۵)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۴. ۳۰ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۳- ۳. ۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۳۵- ۱۵۰۳. ۳۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۱ الباب ۵۵. ۳۳ (۴)- في المصدر- و من. ۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۳۴۶- ۲ الباب ۵۵. ۳۵ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴-بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّحْرَاءِ لَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ

۱۰۰۰۲- ۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا يُسْتَسْقَى إِلَّا بِالْبَرَارِي حَيْثُ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يُسْتَسْقَى فِي الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹.

---

۳۶ (۷)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۷ (۸)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۵. ۳۸ (۱)- قرب الإسناد- ۶۴. ۳۹ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْخُطْبَةَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

۱۰۰۰۳- ۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ كَبَّرَ سَبْعاً وَ خَمْساً وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲.

۱۰۰۰۴- ۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُطْبَةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ تُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَ فِي الْأُخْرَى خَمْساً.
قَالَ الشَّيْخُ الْعَمَلُ عَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى وَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۴۴ وَ مَا دَلَّ عَلَى مُسَاوَاتِهَا لِصَلَاةِ الْعِيدِ۴۵ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُقَدِّمُ الْخُطْبَةَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ۴۶ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا.

---

۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۴۱ (۴)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۸. ۴۲ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على تاخير الخطبتين في الباب ۱۱ و على الجهر في القراءة في البـاب ۳۲ من أبواب صلاة العيد. ۴۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۵۰- ۳۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۱- ۱۷۴۹. ۴۴ (۱)- مر في الحديث ۱ من نفس الباب. ۴۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۶ (۳)- تقدم تقديم الخطبة في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجمعة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْبِيحِ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ الرَّعْدِ وَ كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْمَطَرِ وَ الْهِلَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ

۱۰۰۰۵- ۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلَكٍ أَكْبَرَ مِنَ الذُّبَابِ وَ أَصْغَرَ مِنَ الزُّنْبُورِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ.

۱۰۰۰۶- ۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُشِيرُوا إِلَى الْمَطَرِ وَ لَا إِلَى الْهِلَالِ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الدُّعَاءِ۵۱.

---

۴۷ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۸ (۵)- الفقيه ۱- ۵۲۶- ۱۴۹۸. ۴۹ (۶)- الكافى ۸- ۲۴۰- ۳۲۶ ذيل الحديث ۳۲۶، الحديث طويل تاتى قطعة من صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۰ (۱)- قرب الإسناد- ۳۶. ۵۱ (۲)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ وَ الْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَ الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ عِنْدَ الْجَدْبِ وَ غَيْرِهِ

۱۰۰۰۷- ۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا كَثُرَتِ۵۴ الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا جَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مِثْلَهُ۵۵.

۱۰۰۰۸- ۵۶-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِذَا غَضِبَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ بِهَا الْعَذَابَ غَلَتْ أَسْعَارُهَا وَ قَصُرَتْ أَعْمَارُهَا وَ لَمْ تَرْبَحْ تُجَّارُهَا وَ لَمْ تَزْكُ ثِمَارُهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حَبَسَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْطَارَهَا وَ سَلَّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۷

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸.

---

۵۲ (۳)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۸، أخرجه عن الكافى و الفقيه و الخصال نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما. ۵۴ (۵)- فى المصدر- ظهرت. ۵۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۴۷- ۳۱۸. ۵۶ (۷)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۹. ۵۷ (۸)- التهذيب ۳- ۱۴۸- ۳۱۹. ۵۸ (۱)- يأتى فى الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ

۱۰۰۰۹- ۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُومُ فِي الْمَطَرِ أَوَّلَ مَا يَمْطُرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ ثِيَابُهُ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْكِنَّ الْكِنَّ۶۱ فَيَقُولُ إِنَّ هَذَا مَاءٌ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعَرْشِ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ بَحْراً فِيهِ مَاءٌ يُنْبِتُ أَرْزَاقَ الْحَيَوَانَاتِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُنْبِتَ بِهِ مَا يَشَاءُ لَهُمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَطَرَهُ مَا شَاءَ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا (فِيمَا أَظُنُّ)۶۲ فَيُلْقِيَهُ إِلَى السَّحَابِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۶۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵

---

۵۹ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۰ (۳)- الكافى ۸- ۲۳۹- ۳۲۶، الحديث طويل تقدمت قطعة من ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۱ (۴)- الكن- البيت و الستر.(لسان العرب ۱۳- ۳۶۰). ۶۲ (۵)- ما بين القوسين لم يرد فى غير الكافى، و هو مشوش فى الأصل. ۶۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۳- ۸. ۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۵.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلِاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْأَمْطَارِ وَ خَوْفِ الضَّرَرِ

۱۰۰۱۰- ۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رُزَيْقٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ اسْتِسْقَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَ فَجَاءَ أُولَئِكَ النَّفَرُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- ادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يَكُفَّ عَنَّا السَّمَاءَ فَقَدْ كِدْنَا أَنْ نُغْرَقَ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَدَعَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَسْمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا تَقُولُ لَيْسَ نَسْمَعُ فَقَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَ لَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ صُبَّهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَ نَبَاتِ الشَّجَرِ وَ حَيْثُ يَرْعَى أَهْلُ الْوَبَرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً.

---

۶۵ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۶ (۲)- الكافى ۸- ۲۱۷- ۲۶۶، أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

۱۰۰۱۱- ۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ.

أَقُولُ: نَقَلَ الصَّدُوقُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ۶۹ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶

إِذَا سَقَطَ نَجْمٌ وَ طَلَعَ آخَرُ قَالُوا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ذَلِكَ رِيَاحٌ وَ مَطَرٌ فَيَنْسُبُونَ كُلَّ غَيْثٍ يَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ الَّذِي سَقَطَ حِينَئِذٍ فَيَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الثُّرَيَّا أَوِ الدَّبَرَانِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ انْتَهَى وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ فِي أَحَادِيثِ النُّجُومِ۷۰.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷

---

۶۷ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۸ (۴)- معانى الأخبار- ۳۲۶- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس. ۶۹ (۵)- معانى الأخبار- ۳۲۶- ۱. ۷۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

أَبْوَابُ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ

۱۰۰۱۲- ۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ۷۳ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ۷۴.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۵ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۶

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ۷۷ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۰۰۱۳- ۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۰ صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ- فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوِيتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَ اسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى تُصْبِحَ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا وَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ وَ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

۱۰۰۱۴- ۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (و)۸۲ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَاطْلُبْهَا فِي إِحْدَى وَ ثَلَاثٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۰۱۵- ۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرٌ الْحَسَنَاتُ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ۸۵ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۱۰۰۱۶- ۸۶-۵ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ كَفَاهُ أَمْرَ مَنْ يُعَادِيهِ وَ أَعَاذَهُ مِنَ الْحَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ السَّرَقِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ دَفَعَ عَنْهُ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ نُورُهُ يَتَلَأْلَأُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ وَ يُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ جَوَازٌ عَلَى الصِّرَاطِ- وَ أَمَانٌ مِنَ الْعَذَابِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ يُجْعَلُ فِيهَا مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحُسْنَى تَأْلِيفِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰

الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ۸۷.

۱۰۰۱۷- ۸۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۰۰۱۸- ۸۹-۷ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْيَوَاقِيتِ تَأْلِيفِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً- فَمَا دَامَ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِأَبَوَيْهِ وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ إِلَى سَنَةٍ أُخْرَى وَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَائِكَةً إِلَى الْجِنَانِ يَغْرِسُونَ الْأَشْجَارَ وَ يَبْنُونَ الْقُصُورَ وَ يُجْرُونَ لَهُ الْأَنْهَارَ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى ذَلِكَ كُلَّهُ.

۱۰۰۱۹- ۹۰-۸ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ مُوسَى إِلَهِي أُرِيدُ قُرْبَكَ قَالَ قُرْبِي لِمَنِ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ رَحْمَتَكَ قَالَ رَحْمَتِي لِمَنْ رَحِمَ الْمَسَاكِينَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ الْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ- قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ وَ ثِمَارِهَا قَالَ ذَلِكَ لِمَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ النَّجَاةَ مِنَ النَّارِ قَالَ ذَلِكَ لِمَنِ اسْتَغْفَرَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِلَهِي أُرِيدُ رِضَاكَ قَالَ رِضَايَ لِمَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۱

۱۰۰۲۰- ۹۱-۹ قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ سَجْدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ- لَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ زَبَرْجَدٍ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۰۰۲۱- ۹۲-۱۰ قَالَ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْفَاضِلُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ۹۳ عَلِيٍّ ع قَالَ (قَالَ النَّبِيُّ ص)۹۴ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ۹۵ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى فَضْلِ اللَّيَالِي الْمَخْصُوصَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ۹۶ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۷ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمِائَةَ رَكْعَةٍ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَلْفِ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمَ التَّدَاخُلِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۲

---

۷۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۴. ۷۳ (۳)- فى الفقيه- سليمان بن الجعفرى. ۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۹. ۷۵ (۵)- فى الخصال- الحسن. ۷۶ (۶)- الخصال- ۵۱۹- ۶. ۷۷ (۱)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۱۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۱. ۷۸ (۲)- فى الاستبصار- الحسين بن الحسن- هامش المخطوط- ۷۹ (۳)- التهذيب ۳- ۵۸- ۱۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۸، أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۱. ۸۰ (۴)- ليس فى التهذيب. ۸۱ (۵)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۱، أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۲ (۶)- فى المصدر- أو. ۸۳ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۱. ۸۴ (۲)- روضة الواعظين- ۳۳۹. ۸۵ (۳)- فى المصدر زيادة- لله تعالى. ۸۶ (۴)- روضة الواعظين- ۳۴۹. ۸۷ (۱)- الاقبال- ۲۱۳. ۸۸ (۲)- الاقبال ۱۶۷. ۸۹ (۳)- الاقبال- ۱۸۶. ۹۰ (۴)- الاقبال ۱۸۶. ۹۱ (۱)- الاقبال- ۱۸۶. ۹۲ (۲)- الاقبال- ۲۱۳. ۹۳ (۳)- فى المصدر زيادة- الباقر محمد بن. ۹۴ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۵ (۵)- فى المصدر زيادة- ذنوبه. ۹۶ (۶)- يأتى باطلاقه و عمومه فى البابين ۲ و ۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۷ (۷)- يأتى فى البابين ۳۱ و ۳۲ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۰۰۲۲- ۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ مِرَاراً قَالَ وَ قَالَ لَا تُصَلِّ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰.

۱۰۰۲۳- ۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۰۲ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ- زَادَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَزِيدُ فَزِيدُوا.

۱۰۰۲۴- ۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ۱۰۴ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسُئِلَ هَلْ يُزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَّاهُ فَيُكْثِرُ وَ كَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ فَإِذَا كَثُرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا كَثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَ دَخَلَ وَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ مِرَاراً.

۱۰۰۲۵- ۱۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ۱۰۶ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوْا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي رَمَضَانَ- وَ قَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَلَاتِهِ فِي رَمَضَانَ.

۱۰۰۲۶- ۱۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ.

۱۰۰۲۷- ۱۰۸-۶ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع سَيِّدَ الْعَابِدِينَ ع يُصَلِّي عَامَّةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَهِي لَا تُؤَدِّبْنِي بِعُقُوبَتِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴

التَّلَّعُكْبَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ۱۰۹.

۱۰۰۲۸- ۱۱۰-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي خَتْمِ الْقُرْآنِ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ لَهُ حَقٌّ وَ حُرْمَةٌ أَكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۱۳.

---

۹۸ (۱)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰ (۳)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۸، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۲. ۱۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۳. ۱۰۲ (۵)- في الاستبصار- عبيد الله. ۱۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۵. ۱۰۴ (۷)- في نسخة- الحسين- هامش المخطوط- و في الاستبصار. ۱۰۵ (۱)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۶، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۹. ۱۰۶ (۲)- كذا في الأصل عن الاستبصار، و كتب المصنّف عن التهذيب(صابر). ۱۰۷ (۳)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۷، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۹۰. ۱۰۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۵۲۴. ۱۰۹ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۷. ۱۱۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۱۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲ (۴)- يأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيَالِي الْبِيضِ فِي رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۰۲۹- ۱۱۵-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الطِّرَازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ (مُحَمَّدِ)۱۱۶ بْنِ سَعِيدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْعَيْنَاءِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ رَجَبٍ وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَ لَيَالٍ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَهَا لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ثَلَاثَ سُوَرٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ يس وَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۵

الثَّلَاثِ فَقَدْ جَمَعَ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقِيلَ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَقَالَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْبِيضِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي اللَّيْلَةِ (الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ)۱۱۷ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ وَ فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَ سُوَرٍ فَيَحُوزُ فَضْلَ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ سِوَى الشِّرْكِ.

---

۱۱۴ (۶)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۱۵ (۷)- اقبال الأعمال- ۶۵۴. ۱۱۶ (۸)- في المصدر- أحمد. ۱۱۷ (۱)- في المصدر- الثانية عشر. و قد صوبها المصنّف الى(الثالث عشر).

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۰۳۰- ۱۱۹-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ حَضَرَ قَبْرَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَخٍ بَخٍ مَنْ صَلَّى عِنْدَ قَبْرِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ مِنْ بَعْدِ الْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ اسْتَجَارَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَتِيقاً مِنَ النَّارِ وَ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مَلَائِكَةً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ- وَ مَلَائِكَةً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۶

---

۱۱۸ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۱۹ (۳)- اقبال الأعمال- ۱۵۱. ۱۲۰ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

۱۰۰۳۱- ۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ۱۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

۱۰۰۳۲- ۱۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ- مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِرَمَضَانَ حُرْمَةً وَ حَقّاً لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلِّ مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعاً بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَصَلِّ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ۱۲۶.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷

---

۱۲۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۲۲ (۲)- التهذيب ۳- ۶۱- ۲۰۹، الاستبصار ۱- ۴۶۱- ۱۷۹۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۲۳ (۳)- في نسخة- المؤذن "هامش المخطوط." ۱۲۴ (۴)- التهذيب ۳- ۶۳- ۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۳- ۱۷۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۱. ۱۲۶ (۶)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض و يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ مِائَةِ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْراً

۱۰۰۳۳- ۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ أَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَشَرَةً يَدْرَءُونَ عَنْهُ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَهْبَطَ إِلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثِينَ مَلَكاً يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۹ وَ كَذَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ۱۳۰.

۱۰۰۳۴- ۱۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عِدَّةٍ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالُوا قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَذَلِكَ أَلْفُ مَرَّةٍ فِي مِائَةِ رَكْعَةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى فِي مَنَامِهِ مِائَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ ثَلَاثِينَ يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ وَ ثَلَاثِينَ يُؤْمِنُونَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ثَلَاثِينَ تَعْصِمُهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ وَ عَشَرَةً يَكِيدُونَ مَنْ كَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۸

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ۱۳۳.

---

۱۲۷ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۲۸ (۲)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۲. ۱۲۹ (۳)- المقنعة- ۲۸. ۱۳۰ (۴)- اقبال الأعمال- ۱۵۰. ۱۳۱ (۵)- التهذيب ۳- ۶۲- ۲۱۱. ۱۳۲ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۵۱. ۱۳۳ (۲)- المقنعة- ۲۸، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ۲۰ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَرْتِيبِهَا وَ أَحْكَامِهَا

۱۰۰۳۵- ۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ أَ لَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكْعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ تُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٍ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً قَالَ قُلْتُ: جَعَلَنِيَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۹

فِدَاكَ فَرَّجْتَ عَنِّي إِلَى أَنْ قَالَ فَكَيْفَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَالَ تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- وَ تُصَلِّي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِجَعْفَرٍ الطَّيَّارِ- وَ تُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ تُصَلِّي فِي عَشِيَّةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ- عِشْرِينَ رَكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ ص ثُمَّ قَالَ اسْمَعْ وَ عِهْ وَ عَلِّمْ ثِقَاتِ إِخْوَانِكَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ وَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فَمَنْ صَلَّاهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا مُفَضَّلَ بْنَ عُمَرَ تَقْرَأُ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَعْنِي صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- الزِّيَادَةَ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- إِنْ شِئْتَ مَرَّةً وَ إِنْ شِئْتَ ثَلَاثاً وَ إِنْ شِئْتَ خَمْساً وَ إِنْ شِئْتَ سَبْعاً وَ إِنْ شِئْتَ عَشْراً فَأَمَّا صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا بِالْحَمْدِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ ابْنَةِ مُحَمَّدٍ ع- فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لِي تَقْرَأُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ- فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدَ وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ قَالَ لِي يَا مُفَضَّلُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ نَحْوَهُ۱۳۶.

۱۰۰۳۶- ۱۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ يَزِيدُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰

عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يَدْعُو وَ يَجْتَهِدُ اجْتِهَاداً شَدِيداً وَ كَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ يَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

۱۰۰۳۷- ۱۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ كَمَا يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنَّ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ (الشَّهْرِ عِشْرِينَ)۱۳۹ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلِّي۱۴۰ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ الْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهِمَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْنُتُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ فَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرُ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ لْيَسْهَرْ فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَ دُعَاءٍ وَ تَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱

إِحْدَاهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۱۴۱.

۱۰۰۳۸- ۱۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَصِيرٍ فَصَلِّ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ- قَالَ كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلَّ لَيْلَةٍ ثَمَانٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَ ثِنْتَيْنِ وَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى

مَا كُنْتَ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ١٤٣.

١٠٠٣٩- ١٤٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ١٤٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِياً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَصَلِّ مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٢

جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ قَائِماً قَالَ فَجَالِساً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ جَالِساً قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِكَ.

١٠٠٤٠- ١٤٦-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ إِنَّ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا اجْتَمَعُوا١٤٧ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَبَّاحٌ الْحَذَّاءُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً سَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ وَ كَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا جَمِيعاً إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَ لَنْ نَجْتَمِعَ لِلنَّافِلَةِ فَلْيُصَلِّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ وَ لْيَقُلْ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ- وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِغُسْلٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٣

كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ ص فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ صَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- اغْتَسَلَ أَيْضاً كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئاً.

.١٤٨

١٠٠٤١- ١٤٩-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ صَلِّ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً صَلِّ مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعَتَمَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ (وَ ثَلَاثٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٤

وَ عِشْرِينَ)١٥٠- فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْزِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ ذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَ أَكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

١٠٠٤٢- ١٥١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَهَّرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا رَوَى عَنْ آبَائِكَ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَزِيدُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَوَقَّعَ ع كَذَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِينَ رَكْعَةً إِلَى عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ صَلِّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي خُلَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ نَحْوَهُ١٥٢ وَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَى الثَّانِيَ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

١٠٠٤٣- ١٥٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ)١٥٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٥

١٠٠٤٤- ١٥٥-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غَيْرِهِ مِنَ اللَّيْلِ سِوَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَكَتَبَ ع فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- وَ صَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ صَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كَمَا فَسَّرْتُ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٥٦.

١٠٠٤٥- ١٥٧-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

١٠٠٤٦- ١٥٨-١٢ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

١٠٠٤٧- ١٥٩-١٣ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنِ الرِّسَالَةِ الْعِزِّيَّةِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ لَيْلَةً الْأُولَى كُلَّ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٦

عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِيَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُضِيفُ إِلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ ذَلِكَ تَمَامُ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ.

قَالَ وَ هِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا أَسْنَدَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مَوْلَانَا الْجَوَادِ ع.

١٠٠٤٨- ١٦٠-١٤ قَالَ وَ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْرِيفِ وَ قَدْ زَكَّاهُ أَصْحَابُنَا وَ أَثْنَوْا عَلَيْهِ اعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعُمِائَةِ رَكْعَةٍ.

١٠٠٤٩- ١٦١-١٥ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَلْفُ رَكْعَةٍ.

١٠٠٥٠- ١٦٢-١٦ وَ رُوِيَ تِسْعَةُ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٠٠٥١- ١٦٣-١٧ وَ رُوِيَ عَشَرَةُ آلَافِ مَرَّةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

١٠٠٥٢- ١٦٤-١٨ وَ ١٠٠٥٣- ١٩-١٦٥ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَرَّةً مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ١٦٦ أَيْضاً مِائَةَ رَكْعَةٍ.

- وَ هُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِالْأَلْفِ رَكْعَةٍ.

١٠٠٥٤- ١٦٧-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٧

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيهَا الِابْتِدَاءُ بِصَلَاةِ نَوَافِلِ١٦٨ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ أَلْفُ رَكْعَةٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ بِتَرْتِيبٍ مَعْرُوفٍ فِي الْأُصُولِ عَنِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ وَ التَّنَفُّلُ بِمِائَةِ رَكْعَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ خَارِجَةً عَنِ الْأَلْفِ رَكْعَةٍ فَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ فِي فَضْلِهِ أَمْرٌ جَسِيمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٠ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ١٧١ وَ فِي أَحَادِيثِ هَذِهِ النَّوَافِلِ اخْتِلَافٌ فِي الْكَمِّيَّةِ وَ الْكَيْفِيَّةِ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوِ الْجَمْعِ وَ التَّعَدُّدِ.

---

١٣٤ (٣)- الباب ٧ فيه ٢٠ حديثا. ١٣٥ (٤)- التهذيب ٣- ٦٦- ٢١٨، و الاقبال- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب التعقيب. ١٣٦ (١)- المقنعة- ٢٨. ١٣٧ (٢)- التهذيب ٣- ٦٢- ٢١٣، و الاستبصار ١- ٤٦٢- ١٧٩٦، و اقبال الأعمال- ١٣. ١٣٨ (١)- التهذيب ٣- ٦٣- ٢١٤، و الاستبصار ١- ٤٦٢- ١٧٩٧. ١٣٩ (٢)- فى الاستبصار- ليلة من الشهر الى عشرين(هامش المخطوط). ١٤٠ (٣)- كتب المصنّف على كلمة(يصلى) علامة نسخة. ١٤١ (١)- الفقيه ٢- ١٣٨- ١٩٦٧.، قال الصدوق- إنّما أوردت هذا الحديث فى هذا الباب مع عدو لى عنه و تركى لاستعماله ليعلم الناظر فى كتابى كيف يروى، و من رواه و ليعلم من اعتقادى فيه أنى لا أرى باسا باستعماله. انتهى. و فيه نظر فان الذين رووه كثيرون جدا كما ترى فى أحاديث هذه الأبواب و غيرها، و قد نسب إلى الصدوق القول بنفى استحباب نافلة شهر رمضان و هو غير صحيح فان كلامه يدلّ على الاستحباب إذ العبادة لا تكون مباحة و هو ظاهر "منه قده." ١٤٢ (٢)- التهذيب ٣- ٦٣- ٢١٥، و الاستبصار ١- ٤٦٣- ١٧٩٨، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٤٣ (٣)- الكافى ٤- ١٥٤- ١. ١٤٤ (٤)- التهذيب ٣- ٦٤- ٢١٦. ١٤٥ (٥)- فى هامش الأصل و المصدر- الزرارى. ١٤٦ (١)- التهذيب ٣- ٦٤- ٢١٧، و الاستبصار ١- ٤٦٤- ١٨٠١، و اقبال الأعمال- ١٢. ١٤٧ (٢)- فى الاستبصار- أجمعوا "هامش المخطوط." ١٤٨ (١)- يدل على أن النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يصلى نافلة العشاء و فى بعض الأحاديث ما ينافيه و لعله محمول على نفى قصد الوجوب أو على أنّه كان يصليهما تارة و يتركهما تارة و ترتيبها على نافلة شهر رمضان اختلفت فيه الأخبار و وجه الجمع التخيير و اللّه أعلم "منه قده "هامش المخطوط. ١٤٩ (٢)- التهذيب ٣- ٦٧- ٢٢٠، و الاستبصار ١- ٤٦٤- ١٨٠٠، و لم نعثر عليه فى اقبال الأعمال. ١٥٠ (١)- ليس فى المصدر. ١٥١ (٢)- التهذيب ٣- ٦٨- ٢٢١. ١٥٢ (٣)- اقبال الأعمال- ١١. ١٥٣ (٤)- التهذيب ٣- ٦٧- ٢١٩، و الاستبصار ١- ٤٦٦- ١٨٠٣. ١٥٤ (٥)- فى الاستبصار- إبراهيم بن أبى إسحاق الأحمرى النهاوندى. ١٥٥ (١)- الكافى ٤- ١٥٥- ٦. ١٥٦ (٢)- التهذيب ٣- ٦٨- ٢٢٢، و الاستبصار ١- ٤٦٣- ١٧٩٩. ١٥٧ (٣)- قرب الإسناد- ١٥٥. ١٥٨ (٤)- المعتبر- ٢٢٥. ١٥٩ (٥)- اقبال الأعمال- ١١. ١٦٠ (١)- اقبال الأعمال- ١١. ١٦١ (٢)- اقبال الأعمال- ١١. ١٦٢ (٣)- إقبال الأعمال- ١١. ١٦٣ (٤)- إقبال الأعمال- ١١. ١٦٤ (٥)- إقبال الأعمال- ١١. ١٦٥ (٦)- إقبال الأعمال- ١١. ١٦٦ (٧)- فى المصدر- و عشرين. ١٦٧ (٨)- مسار الشيعة- ٤١. ١٦٨ (١)- فى المصدر زيادة- ليالى. ١٦٩ (٢)- تقدم فى الحديث ٦، ٧ من الباب ٢ و الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٧٠ (٣)- يأتى فى الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٧١ (٤)- يأتى فى الباب ٩ و بيان وجهه فى ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ

١٠٠٥٥- ١٧٣-١ رَوَى الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُهَيْمٍ عَنْ فَخَارِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الرَّاوَنْدِيِّ الْعَلَوِيِّ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ١٧٤ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْقُنَّانِيِّ١٧٥ الْكَاتِبِ وَ ذَكَرَ فِي الذِّكْرَى١٧٦ أَنَّ الْحَدِيثَ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٨

مَأْخُوذٌ مِنْ كِتَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَارُونَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ١٧٧ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَنْ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ غَفَرَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ وَسَّعَ عَلَيْهِ١٧٨ وَ كُفِيَ السُّوءَ سَنَةً١٧٩ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ مِنْ عُتَقَاءِ اللَّهِ مِنَ النَّارِ وَ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ وَ مَنْ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَحْيَاهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِشْرِينَ مَرَّةً رَفَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَمَلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَعَمَلِ سَبْعَةِ أَنْبِيَاءَ مِمَّنْ بَلَّغَ رِسَالاتِ رَبِّهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ- رَكْعَتَيْنِ بِمِائَةِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ١٨٠ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ زَاحَمَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّادِسَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- فَكَأَنَّمَا صَادَفَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٩

رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ قَصْرَيْ ذَهَبٍ وَ كَانَ فِي أَمَانِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِثْلِهِ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ١٨١ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ سَبَّحَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ١٨٢ الْعِشَاءَيْنِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ خَمْسِينَ مَرَّةً صَعِدَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَمَلِهِ كَعَمَلِ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ مَنْ صَلَّى اللَّيْلَةَ الْعَاشِرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِشْرِينَ رَكْعَةً (يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ)١٨٣ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ وَ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَتْبَعْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ وَ إِنْ جَهَدَ الشَّيْطَانُ جُهْدَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْفَائِزِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ مُنْكَراً وَ نَكِيراً- وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى أَيْضاً أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الثِّنْتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَ رَمْلِ عَالِجٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٤٠

وَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أَلْهاكُمُ التَّكَاثُرُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ رَيَّانُ يُنَادِي بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يَرِدَ الْقِيَامَةَ- فَيُؤْمَرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مَا تَيَسَّرَ بَعْدَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ أَلْفِ١٨٤ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُبَشِّرَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ- بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَاضٍ عَنْهُ غَيْرُ غَضْبَانَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ-

خَمْسِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتْ خَمْسِينَ مَرَّةً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ‌۱۸۵ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ سَائِرَ عَمَلِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عِشْرِينَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ‌۱۸۶ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتِحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ‌۱۸۷ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا مَا يَشَاءُ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَمَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْعَابِدِينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سِتٍّ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ‌۱۸۸ فُتِحَتْ لَهُ سَبْعُ سَمَاوَاتٍ

وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۱

وَ اسْتُجِيبَ لَهُ الدُّعَاءُ مَعَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَزِيدِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ‌۱۸۹- فَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ تَبَارَكَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- سِتَّ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- مَاتَ مِنَ الْمَرْحُومِينَ وَ رُفِعَ كِتَابُهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِ‌۱۹۰ ص مِائَةَ مَرَّةٍ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ.

۱۰۰۵۶- ۱۹۱-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ فِي عَمَلِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ الْعَالِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعاً قَرَأَ فِي أَوَّلِهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ- وَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً- وَ الْأُخْرَى مَا أَحَبَّ رَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ السُّوءَ فِي سَنَتِهِ وَ لَمْ يَزَلْ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ.

۱۰۰۵۷- ۱۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَبْدُوسِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُوْسِيِ‌۱۹۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۲

الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كِرْدِينٍ‌۱۹۴ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ آخِرِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ قَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّسْلِيمِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ سَجَدَ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَ تَقَبَّلْ مِنَّا صَلَاتَنَا وَ صِيَامَنَا وَ قِيَامَنَا۱۹۵- فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا.

---

۱۷۲ (۵)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۳ (۶)- الأربعين- ۲۸. ۱۷۴ (۷)- في المصدر زيادة- ابن علي. ۱۷۵ (۸)- في المصدر- القتاني. ۱۷۶ (۹)- الذكرى- ۲۵۴. ۱۷۷ (۱)- في المصدر- بشر. ۱۷۸ (۲)- في المصدر زيادة- رزقه. ۱۷۹ (۳)- في نسخة- الوسوسة "هامش المخطوط." ۱۸۰ (۴)- في المصدر زيادة- خمسين مرة. ۱۸۱ (۱)- في المصدر زيادة- إحدى. ۱۸۲ (۲)- في المصدر- بين. ۱۸۳ (۳)- ما بين القوسين- ليس في المصدر. ۱۸۴ (۱)- في المصدر زيادة- ألف. ۱۸۵ (۲)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ۱۸۶ (۳)- في المصدر زيادة- يقرأ فيها ما شاء. ۱۸۷ (۴)- في المصدر زيادة- يقرأ فيها ما شاء. ۱۸۸ (۵)- في المصدر زيادة- يقرأ في كل ركعة بعد الحمد(قل هو اللّه أحد) مائة مرة. ۱۸۹ (۱)- في المصدر زيادة- مرة. ۱۹۰ (۲)- في المصدر زيادة- محمد و آله. ۱۹۱ (۳)- اقبال الأعمال- ۸۷. ۱۹۲ (۴)- فضائل شهر رمضان- ۱۳۴. ۱۹۳ (۵)- في المصدر: القرشيّ(القرمي). ۱۹۴ (۱)- في المصدر زيادة- و برد الحاد(و) ى. ۱۹۵ (۲)- و فيه زيادة- قال النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله)- و الذي بعثني بالحق.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ فِيهِ وَ حُكْمِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۰۰۵۸- ۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ أَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ‌۱۹۸

وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۳

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ عَدَمَ وُجُوبِهَا وَ يَفْعَلُهَا مُدَّةً لِيُعْلِمَ اسْتِحْبَابَهَا كَمَا تَقَدَّمَ‌۱۹۹ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْراً لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لَمْ يَتْرُكْهُ وَ نَظِيرُهُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي نَافِلَةِ الْعِشَاءِ.۲۰۰

۱۰۰۵۹- ۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ‌۲۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ‌۲۰۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ‌۲۰۴.

۱۰۰۶۰- ۲۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ‌۲۰۶ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۴

آوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئاً إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُعَارِضَاتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُتَوَاتِرَةٌ بَلْ تَجَاوَزَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَبْوَابِ الثَّمَانِيَةِ۲۰۷ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى نَفْيِ الْجَمَاعَةِ فِي نَوَافِلِ رَمَضَانَ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي‌۲۰۸ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ أَوْ يُرَادَ نَفْيُ وُجُوبِ نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ ثَبَتَ الِاسْتِحْبَابُ بِمَا تَقَدَّمَ‌۲۰۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّوَافِلِ الْيَوْمِيَّةِ فَإِنَّهَا آكَدُ أَوْ عَلَى النَّسْخِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي ثُمَّ صَارَ يُصَلِّيهَا أَوْ عَلَى نَفْيِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْعَامَّةُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ ع مَا كَانَ يُصَلِّي هَذِهِ النَّوَافِلَ فِي الْمَسْجِدِ بَلْ فِي الْبَيْتِ لِمَا مَرَّ۲۱۰ وَ يَأْتِي‌۲۱۱ وَ قَدْ حَمَلَهَا ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى غَلَطِ الرَّاوِي أُخْرَى‌۲۱۲ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ‌۲۱۳ مِنْ تَكْذِيبِ الرَّاوِي وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَهَّرٍ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

۱۰۰۶۱- ۲۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّيهَا الْإِنْسَانُ فِي غَيْرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَتِمَّةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَ الشَّهِيدُ مَعَ أَنَّهُ قَائِلٌ بِالْأَلْفِ أَيْضاً وَ هَذِهِ زِيَادَةٌ لَمْ نَقِفْ عَلَى مَأْخَذِهَا

وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵

إِلَّا أَنَّهُ ثِقَةٌ وَ إِرْسَالُهُ فِي قُوَّةِ الْمُسْنَدِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعَاظِمِ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ‌۲۱۵ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا سِوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۱۹۶ (۳)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۷ (۴)- التهذيب ۳- ۶۸- ۲۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۶۶- ۱۸۰۴. ۱۹۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۷- ۱۹۶۵. ۱۹۹ (۱)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۰۰ (۲)- راجع الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ و الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض و النوافل و الحديث ۳ من هذا الباب من أبواب نافلة شهر رمضان. ۲۰۱ (۳)- التهذيب ۳- ۶۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۱- ۴۶۷- ۱۸۰۵. ۲۰۲ (۴)- في نسخة- مسكان "هامش المخطوط." ۲۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۷- ۱۹۶۶. ۲۰۴ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۶- ۱۵۶۴. ۲۰۵ (۷)- التهذيب ۳- ۶۹- ۲۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۶۷- ۱۸۰۶. ۲۰۶ (۸)- في التهذيب- عبد اللّه. ۲۰۷ (۱)- تقدم في الأبواب الثمانية من هذه الأبواب. ۲۰۸ (۲)- يأتي في الحديث ۱، ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۰۹ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۱۰ (۴)- مر في الحديث ۱، ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۱۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۲ (۶)- الاقبال- ۱۱. ۲۱۳ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۱۴ (۸)- الذكرى- ۲۵۳. ۲۱۵ (۱)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا فِي غَيْرِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۰۰۶۲- ۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع- عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي فَخَرَجَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاصْطَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ وَ تَرَكَهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مِنْبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنَ النَّافِلَةِ فِي جَمَاعَةٍ بِدْعَةٌ وَ صَلَاةَ الضُّحَى بِدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا۲۱۸ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ تِلْكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ ثُمَّ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ‌۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۶

۱۰۰۶۳- ۲۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكُوفَةَ- أَمَرَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ لَا صَلَاةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْمَسَاجِدِ جَمَاعَةً فَنَادَى فِي النَّاسِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَا أَمَرَهُ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ مَقَالَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- صَاحُوا وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَلَمَّا رَجَعَ الْحَسَنُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لَهُ مَا هَذَا الصَّوْتُ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- النَّاسُ يَصِيحُونَ وَا عُمَرَاهْ وَا عُمَرَاهْ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْ لَهُمْ صَلُّوا.

۱۰۰۶۴- ۲۲۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا فَيَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَ يَدَعُهُمْ ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضاً فَيَجِيئُونَ وَ يَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدَعُهُمْ وَ يَدْخُلُ مِرَاراً الْحَدِيثَ.

۱۰۰۶۵- ۲۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ خَلَّتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ عَمِلَتِ الْوُلَاةُ قَبْلِي أَعْمَالًا خَالَفُوا فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِينَ لِخِلَافِهِ فَاتِقِينَ‌۲۲۳ لِعَهْدِهِ مُغَيِّرِينَ لِسُنَّتِهِ وَ لَوْ حَمَلْتُ النَّاسَ عَلَى وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۷

تَرْكِهَا۲۲۴ لَتَفَرَّقَ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي أَوْ قَلِيلٌ مِنْ شِيعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتُ النَّاسَ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَ أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اجْتِمَاعَهُمْ فِي النَّوَافِلِ بِدْعَةٌ فَتَنَادَى بَعْضُ أَهْلِ عَسْكَرِي مِمَّنْ يُقَاتِلُ مَعِي يَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ غُيِّرَتْ سُنَّةُ عُمَرَ- يَنْهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ يَثُورُوا فِي نَاحِيَةِ جَانِبِ عَسْكَرِي الْحَدِيثَ.

۱۰۰۶۶- ۲۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- لَمَّا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ أَتَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا لَهُ اجْعَلْ لَنَا إِمَاماً يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ لَا وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ فَلَمَّا أَمْسَوْا جَعَلُوا يَقُولُونَ ابْكُوا رَمَضَانَ وَا رَمَضَانَاهْ- فَأَتَى الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ فِي أُنَاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ضَجَّ النَّاسُ وَ كَرِهُوا قَوْلَكَ قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ دَعُوهُمْ وَ مَا يُرِيدُونَ لِيُصَلِّ بِهِمْ مَنْ شَاءُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّى وَ نُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَ ساءَتْ مَصِيراً۲۲۶.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ‌۲۲۷.

۱۰۰۶۷- ۲۲۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَجُوزُ التَّرَاوِيحُ فِي جَمَاعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‌۲۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَةِ۲۳۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۲۳۱.

وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۹

---

۲۱۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۲۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۱۳۷- ۱۹۶۴. ۲۱۸ (۴)- في المصدر- تجتمعوا. ۲۱۹ (۵)- التهذيب ۳- ۶۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۶۷- ۱۸۰۷. ۲۲۰ (۱)- التهذيب ۳- ۷۰- ۲۲۷. ۲۲۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۴- ۲. ۲۲۲ (۳)- الكافي ۸- ۵۸- ۲۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء. ۲۲۳ (۴)- في نسخة- ناقضين(هامش المخطوط). ۲۲۴ (۱)- في المصدر زيادة- و حولتها الى مواضعها و إلى ما كانت في عهد رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۲۲۵ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۴۶- ۱۸. ۲۲۶ (۳)- النساء ۴- ۱۱۵. ۲۲۷ (۴)- العياشيّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۲. ۲۲۸ (۵)- تحف العقول- ۴۱۹. ۲۲۹ (۱)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲، و الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۳۰ (۲)- يأتي في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۳۱ (۳)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۰ و نبين وجهه في ذيل الحديث ۱۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۰۰۶۸- ۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُكَ أَ لَا أُعْطِيكَ أَ لَا أَحْبُوكَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتَشَرَّفَ النَّاسُ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ- أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتَقْرَأُ وَ تَقُولُ إِذَا فَرَغْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- تَقُولُ ذَلِكَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قُلْتَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ وَ تَهْلِيلَةٍ وَ تَكْبِيرَةٍ وَ تَحْمِيدَةٍ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰

بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ.

۱۰۰۶۹- ۲۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۲۳۵ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۷.

۱۰۰۷۰- ۲۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۲۳۹ عَنْ بِسْطَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ يَلْتَزِمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَوْمَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ- أَتَاهُ الْخَبَرُ أَنَّ جَعْفَراً قَدْ قَدِمَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَشَدُّ سُرُوراً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَوْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ- قَالَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ جَعْفَرٌ- قَالَ فَوَثَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَالْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ (فَقُلْتُ لَهُ)۲۴۰ الْأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ الَّتِي بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ جَعْفَراً أَنْ يُصَلِّيَهَا فَقَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ أَ لَا أُعْطِيکَ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أَحْبُوکَ قَالَ فَتَشَوَّفَ النَّاسُ وَ رَأَوْا أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱

مَتَى مَا صَلَّيْتَهُنَّ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُنَّ إِنِ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِلَّا فَكُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ- أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا قَالَ كَيْفَ أُصَلِّيهَا قَالَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَ ذَلِکَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ فَعَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ فَعَشْراً وَ إِذَا سَجَدْتَ الثَّانِيَةَ عَشْراً وَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ عَشْراً فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَكُونُ ثَلَاثَمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَهُنَّ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

۱۰۰۷۱- ۲۴۱-۴ وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِي الْأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ۲۴۲ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ بِسْطَامٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَا تُصَلِّهَا مِنْ صَلَاتِکَ الَّتِي كُنْتَ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِکَ.

۱۰۰۷۲- ۲۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- يَا جَعْفَرُ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أُعْطِيکَ أَ لَا أَحْبُوکَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَرْتَ مِنَ الزَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْکَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غُفِرَتْ لَکَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً وَ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِکَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۲

رَأْسَکَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِکَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَ سُورَةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَصْنَعُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِکَ ثُمَّ تُسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةِ تَسْبِيحَةٍ يَكُونُ ثَلَاثَ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَلْفٌ وَ مِائَتَا تَسْبِيحَةٍ يُضَاعِفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَکَ بِهَا اثْنَتَا۲۴۴ عَشْرَةَ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ.

۱۰۰۷۳- ۲۴۵-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ التَّسْبِيحَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ.

- قَالَ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصِيبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ.

۱۰۰۷۴- ۲۴۶-۷ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- أَتَاهُ الْبَشِيرُ بِقُدُومِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فَقَالَ۲۴۷ مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَشَدُّ فَرَحاً بِقُدُومِ جَعْفَرٍ أَمْ بِفَتْحِ خَيْبَرَ- فَلَمْ يَلْبَثْ (أَنْ قَدِمَ)۲۴۸ جَعْفَرٌ- فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ وَ الْتَزَمَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ جَلَسَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۳

النَّاسُ حَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا جَعْفَرُ قَالَ لَبَّيْکَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَ لَا أَمْنَحُکَ أَ لَا أَحْبُوکَ أَ لَا أُعْطِيکَ فَقَالَ جَعْفَرٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يُعْطِيهِ ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فَقَالَ إِنِّي أُعْطِيکَ شَيْئاً إِنْ صَنَعْتَهُ كُلَّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَکَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا وَ إِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ۲۴۹ يَوْمَيْنِ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ سَنَةٍ غُفِرَ لَکَ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْکَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ عَدَدِ النُّجُومِ وَ مِثْلُ وَرَقِ الشَّجَرِ وَ مِثْلُ عَدَدِ الرَّمْلِ لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَکَ وَ لَوْ كُنْتَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَبْتَدِئُ فَتُكَبِّرُ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِذَا رَكَعْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا سَجَدْتَ قُلْتَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَکَ مِنَ السُّجُودِ قُلْتَهَا عَشْراً وَ أَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ تَسْبِيحَةً وَ تَحْمِيدَةً وَ تَكْبِيرَةً وَ تَهْلِيلَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَذَلِکَ أَلْفٌ وَ مِائَتَانِ وَ تَقْرَأُ فِيهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۲۵۰.

---

۲۳۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۵- ۱. ۲۳۴ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۷- ۷. ۲۳۵ (۲)- في التهذيب- الحسين. ۲۳۶ (۳)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۳۷. ۲۳۷ (۴)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۶. ۲۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۶- ۴۲۰. ۲۳۹ (۶)- ليس في المصدر. ۲۴۰ (۷)- في المصدر- قال- فقال له الرجل. ۲۴۱ (۱)- الأربعون حديثا ۵۳- ۲۳. ۲۴۲ (۲)- في المصدر- الفضل. ۲۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۵۵۲- ۱۵۳۳. ۲۴۴ (۱)- في نسخة- اثنتي "هامش المخطوط. "۲۴۵ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۴. ۲۴۶ (۳)- المقنع- ۴۳. ۲۴۷ (۴)- في المصدر زيادة- و اللّه. ۲۴۸ (۵)- في المصدر- إذ دخل. ۲۴۹ (۱)- في المصدر- كل. ۲۵۰ (۲)- يأتي في الأبواب الآتية، و تقدم ما يدلّ على استحبابه في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ

۱۰۰۷۵- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: اقْرَأْ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۴

۱۰۰۷۶- ۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ- قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ: هَذِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهَا وَ قُلْتُ أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا اقْرَأْ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ نَحْوَهُ۲۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۲۵۵.

۱۰۰۷۷- ۲۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ الثَّالِثَةِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ- وَ الرَّابِعَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- قُلْتُ فَمَا ثَوَابُهَا قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ ذُنُوباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ لَکَ وَ لِأَصْحَابِکَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۲۵۸

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فَقَالَ وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۵۹ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۲۶۰ وَ الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ الْجَمْعُ.

---

۲۵۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۲ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۵. ۲۵۳ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۶. ۲۵۴ (۲)- ثواب الأعمال ۶۳- ۱. ۲۵۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸۶- ۴۲۱. ۲۵۶ (۴)- لم نجد الحديث هكذا في الفقيه بل روى في المصادر التالية فقط، و لاحظ الفقيه ۱- ۵۵۳- ۱۵۳۴ ذيل الحديث ۱۵۳۷. ۲۵۷ (۵)- المقنع- ۴۳. ۲۵۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۳. ۲۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۱. ۲۶۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و الأحاديث ۳، ۴، ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْعَى بِهِ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ

۱۰۰۷۸- ۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ۲۶۳ الْقَاسِمِ ذَكَرَهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَيْئاً تَقُولُهُ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ إِذَا كُنْتَ فِي آخِرِ سَجْدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَقُلْ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَسْبِيحِکَ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ سُبْحَانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ سُبْحَانَ ذِي الْمَنِّ وَ النِّعَمِ سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَ الْأَمْرِ۲۶۴ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِکَ وَ اسْمِکَ الْأَعْظَمِ وَ كَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ الَّتِي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلًا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۶

۱۰۰۷۹- ۲۶۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: تَقُولُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- يَا مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النِّعْمَةِ وَ الطَّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَ الْكَرَمِ أَسْأَلُکَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِکَ وَ مُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِکَ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَ كَلِمَاتِکَ التَّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۶۷.

---

۲۶۱ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۶۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۷- ۶. ۲۶۳ (۵)- في المصدر زيادة- أبي. ۲۶۴ (۶)- في هامش الأصل عن نسخة- و الكرم. ۲۶۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۵. ۲۶۶ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۵. ۲۶۷ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۴۱.

۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قُنُوتَيْنِ فِيهَا فِي الثَّانِيَةِ وَ فِي الرَّابِعَةِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

۱۰۰۸۰- ۲۶۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- فِي أَيِّ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ أَنْ تُصَلَّى فِيهِ وَ هَلْ فِيهَا قُنُوتٌ وَ إِنْ كَانَ فَفِي أَيِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَأَجَابَ ع أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا صَدْرُ النَّهَارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- ثُمَّ فِي أَيِّ الْأَيَّامِ شِئْتَ وَ أَيَّ وَقْتٍ صَلَّيْتَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَ الْقُنُوتُ فِيهَا مَرَّتَانِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ فِي الرَّابِعَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي السَّفَرِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى أَمْ لَا فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِکَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۷

۱۰۰۸۱- ۲۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ عَشِيَّةُ يَوْمِ الْخَمِيسِ- تَصَدَّقْتَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ وَ بَرَزْتَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- وَ اكْشِفْ رُكْبَتَيْکَ وَ أَلْزِمْهُمَا الْأَرْضَ فَقُلْ يَا مَنْ أَظْهَرَ الْجَمِيلَ وَ سَتَرَ الْقَبِيحَ- وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَسْأَلُ حَاجَتَکَ.

۱۰۰۸۲- ۲۷۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۲۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۳.

---

۲۶۸ (۳)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۹ (۴)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۲۷۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۹۳. ۲۷۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۲۷۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۷۳ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ فِي الْمَحْمِلِ سَفَراً وَ جَوَازِ الِاحْتِسَابِ بِهَا مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَتَّبَةِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ مِنَ الْقَضَاءِ

۱۰۰۸۳- ۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَلِّ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ بِاللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ بِالنَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي السَّفَرِ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ نَوَافِلِکَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهَا مِنْ قَضَاءِ صَلَاةٍ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۸

۱۰۰۸۴- ۲۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- أَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ نَافِلَتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۰۰۸۵- ۲۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّيهَا بِاللَّيْلِ وَ (تُصَلِّيهَا بِالنَّهَارِ)۲۷۸ وَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ إِنْ شِئْتَ فَاجْعَلْهَا مِنْ نَوَافِلِکَ.

۱۰۰۸۶- ۲۷۹-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ فِي الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ ع إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً فَصَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۸۰.

۱۰۰۸۷- ۲۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۸۲ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ۲۸۳.۲۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۵۸

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۹

---

۲۷۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۷۵ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۲. ۲۷۶ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۶. ۲۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۲. ۲۷۸ (۳)- ليس في المصدر. ۲۷۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۴. ۲۸۰ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۵. ۲۸۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۳۹. ۲۸۲ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۸۳ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲۴ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۲۸۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ جَوَازِ تَفْرِيقِهَا فِي مَقَامَيْنِ لِعُذْرٍ

۱۰۰۸۸ - ۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى۲۸۷ صَلَاةَ جَعْفَرٍ ع رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تُعَجِّلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةٌ أَ يَقْطَعُ۲۸۸ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَحْدُثُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ الرَّكَعَاتِ كُلَّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ ع بَلْ إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لْيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۲۸۹.

---

۲۸۵ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۸۶ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۳۸. ۲۸۷ (۳)- في المصدر زيادة- من. ۲۸۸ (۴)- كتب المصنّف(او يقطع) ثم شطب الواو و كتب عليها علامة نسخة. ۲۸۹ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۷.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ الْإِكْثَارِ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَةِ خُصُوصاً الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ

۱۰۰۸۹- ۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۰

مُوسَى الرِّضَا ع- عَنْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةٌ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ مِنَ النَّارِ وَ يَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ الْكِبَارَ قُلْتُ فَهَلْ فِيهَا صَلَاةٌ زِيَادَةٌ عَلَى صَلَاةِ سَائِرِ اللَّيَالِي فَقَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُوَظَّفٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ فِيهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- وَ أَكْثِرْ فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ الدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّهَا لَيْلَةُ الصِّكَاكِ قَالَ تِلْكَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۲۹۲ وَ كَذَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ۲۹۳.

---

۲۹۰ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۲۹۱ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۲- ۴۵. ۲۹۲ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۲- ۱. ۲۹۳ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة ۴۵- ۲۲.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً مِنَ التَّسْبِيحِ لِمَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ

۱۰۰۹۰- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ مُسْتَعْجِلًا يُصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ يَقْضِي التَّسْبِيحَ وَ هُوَ ذَاهِبٌ فِي حَوَائِجِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۶.

۱۰۰۹۱- ۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۱

ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ اقْضِ التَّسْبِيحَ.

---

۲۹۴ (۳)- الباب ۸ فيه حديثان. ۲۹۵ (۴)- الكافي ۳- ۴۶۶- ۳. ۲۹۶ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۷- ۴۲۴. ۲۹۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۴- ۱۵۴۰.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْبِيحَ فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالاتِ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ فِيهَا

۱۰۰۹۲- ۲۹۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ- فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ- إِذَا سَهَا فِي التَّسْبِيحِ فِي قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَدْ صَارَ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ هَلْ يُعِيدُ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّسْبِيحِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ أَمْ يَتَجَاوَزُ فِي صَلَاتِهِ التَّوْقِيعُ إِذَا سَهَا فِي حَالَةٍ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي حَالَةٍ أُخْرَى قَضَى مَا فَاتَهُ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۳۰۰ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۳۰۱.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۳

---

۲۹۸ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۹۹ (۲)- الاحتجاج ۴۸۲. ۳۰۰ (۳)- الغيبة ۲۳۰. ۳۰۱ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ وَ مَا يُنَاسِبُهَا

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا حَتَّى فِي الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَاتِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۰۹۳ - ۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فَوَ اللَّهِ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ مُسْلِمٌ إِلَّا خَارَ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۰۰۹۴- ۳۰۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ رَاضِياً بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

۱۰۰۹۵- ۳۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا هَمَّ بِأَمْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ تَطَهَّرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ الْحَشْرِ- وَ سُورَةِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ يَقْرَأُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِذَا فَرَغَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي دُبُرِ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۴

يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَسِّرْهُ لِي عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِهَا اللَّهُمَّ وَ إِنْ كَانَ كَذَا وَ كَذَا شَرّاً لِي فِي دِينِي أَوْ۳۰۶ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اصْرِفْهُ عَنِّي رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اعْزِمْ لِي عَلَى رُشْدِي وَ إِنْ كَرِهْتُ ذَلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۰۷ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۳۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۰۰۹۶- ۳۰۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ وَ ابْنُ أَسْبَاطٍ حَاضِرٌ وَ نَحْنُ جَمِيعاً (نَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ)۳۱۰ إِلَى مِصْرَ- وَ أَخْبَرَهُ بِخَبَرِ۳۱۱ طَرِيقِ الْبَرِّ فَقَالَ الْبَرُّ وَ ائْتِ الْمَسْجِدَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ انْظُرْ أَيَّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَاعْمَلْ بِهِ وَ قَالَ الْحَسَنُ الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۲.

۱۰۰۹۷- ۳۱۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۵

الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ ثُمَّ تَسْتَخِيرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ تَنْظُرَ فَإِنْ عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ قالَ ارْكَبُوا فِيها بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ۳۱۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۱۵.

۱۰۰۹۸ - ۳۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ۳۱۷ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا أَرَدْتُ الْأَمْرَ يَفْرُقُ مِنِّي فَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُنِي وَ الْآخَرُ يَنْهَانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً ثُمَّ انْظُرْ أَحْزَمَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ فَافْعَلْهُ فَإِنَّ الْخِيَرَةَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لْتَكُنِ اسْتِخَارَتُكَ فِي عَافِيَةٍ فَإِنَّهُ رُبَّمَا خِيرَ لِلرَّجُلِ فِي قَطْعِ يَدِهِ وَ مَوْتِ وَلَدِهِ وَ ذَهَابِ مَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مَرَّةً۳۱۸.

۱۰۰۹۹- ۳۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئاً فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيَحْمَدِ اللَّهَ وَ لْيُثْنِ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۶

خَيْراً لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ اقْدِرْهُ۳۲۰ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي- قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُهُ أَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتَ وَ إِنْ شِئْتَ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ إِلَى قَوْلِهِ الْكَافِرُونَ۳۲۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

۱۰۱۰۰- ۳۲۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا أَرَادَ الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْخَادِمَةُ لَتُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ.

۱۰۱۰۱- ۳۲۴-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِيمَا رَوَاهُ وَ أَسْنَدَهُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ فِي تَسْمِيَةِ الْمَشَايِخِ مِنَ الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْهُ فِي بَابِ إِدْرِيسَ عَنْ شِهَابِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَارِثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلًّى عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ۳۲۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۷

۱۰۱۰۲- ۳۲۶-۱۰ قَالَ وَ فِي آخِرِ الْمُجَلَّدِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ قَالَ مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ جَنْبِي وَقَعْتُ.

۱۰۱۰۳- ۳۲۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَدْتُ أَمْراً وَ أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ كَيْفَ أَقُولُ: فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَصُمِ الثَّلَاثَاءَ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ صَلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَّدْ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْراً (لِي)۳۲۸ فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ بَارِكْ لِي فِيهِ وَ افْتَحْ لِي بِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِي شَرّاً فِيمَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي بِمَا تَعْلَمُ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِي وَ لَا أَقْضِي وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُهَا مِائَةَ مَرَّةٍ.

۱۰۱۰۴- ۳۲۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي وَ يَلْبَسُ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ يَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا وَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلَ اللَّهَ وَ عَظَّمَهُ وَ مَجَّدَهُ وَ ذَكَرَ ذُنُوبَهُ فَأَقَرَّ بِمَا يَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى۳۳۰ ثُمَّ رَفَعَ ۳۳۱ رَأْسَهُ فَإِذَا وَضَعَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۶۸

مَرَّةٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ- ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا يَشَاءُ وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ كُلَّمَا۳۳۲ سَجَدَ فَلْيُفْضِ بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ يَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى يَكْشِفَهَا وَ يَجْعَلُ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِهِ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ۳۳۳ وَ بَاطِنِ سَاقَيْهِ.

۱۰۱۰۵- ۳۳۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الِاسْتِخَارَةِ تُعَظِّمُ اللَّهَ وَ تُمَجِّدُهُ وَ تَحْمَدُهُ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَ أَنْتَ عَالِمٌ لِلْغُيُوبِ۳۳۵ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ- ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ شَدِيداً تَخَافُ فِيهِ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُلْتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶

.۳۰۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۳ حدیثا. ۳۰۳ (۲)- الکافی ۳- ۴۷۰- ۱، و التهذیب ۳- ۱۷۹- ۴۰۷. ۳۰۴ (۳)- الکافی ۸- ۲۴۱- ۳۳۰، و المحاسن- ۵۹۸- ۱. ۳۰۵ (۴)- الکافی ۳- ۴۷۰- ۲. ۳۰۶ (۱)- کـذا فی الأصل لکن فی الکافی و التهـذیب-(و) بدل(أو). ۳۰۷ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸۰- ۴۰۸. ۳۰۸ (۳)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۱. ۳۰۹ (۴)- الکافی ۳- ۴۷۱- ۴، و التهذیب ۳- ۱۸۰- ۴۰۹.، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب السفر. ۳۱۰ (۵)- فی المصدر- یرکب البر أو البحر. ۳۱۱ (۶)- فی المصدر- بخیر. ۳۱۲ (۷)- التهذیب ۳- ۳۱۱- ۹۶۴. ۳۱۳ (۸)- الکافی ۳- ۴۷۱- ۵، أخرج قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۰، و قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۰ من أبواب آداب السفر. ۳۱۴ (۱)- هود ۱۱- ۴۱. ۳۱۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴. ۳۱۶ (۳)- الکافی ۳- ۴۷۲- ۷، و التهذیب ۳- ۱۸۱- ۴۱۱. ۳۱۷ (۴)- کتب فی هامش الأصل فوق کلمة(عن)- فی التهذیب(و). ۳۱۸ (۵)- المحاسن ۵۹۹- ۷. ۳۱۹ (۶)- الفقیه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۱. ۳۲۰ (۱)- فی المصدر- و قدره لی. ۳۲۱ (۲)- الکافی ۳- ۴۷۲- ۶. ۳۲۲ (۳)- التهذیب ۳- ۱۸۰- ۴۱۰. ۳۲۳ (۴)- المحاسن- ۵۹۹- ۸. ۳۲۴ (۵)- الاستخارات- ۱۴، و عنه فی البحار ۹۱- ۲۲۴- ۴. ۳۲۵ (۶)- فی المصدر زیادة- قال حدّثنی أبی، عن إدریس بن عبد اللّه بن الحسن. ۳۲۶ (۱)- الاستخارات- ۱۴، و البحار ۹۱- ۲۲۴- ۴. ۳۲۷ (۲)- الاستخارات ۴۲، و البحار ۹۱- ۲۷۸- ۲۸. ۳۲۸ (۳)- کلمة(لی) وردت فی المصدر، و لم توجد فی الأصل للخرم الموجود فی هامشه. ۳۲۹ (۴)- فتح الأبواب ۲۳۷. ۳۳۰ (۵)- فی المصدر- و یسمی. ۳۳۱ (۶)- فی المصدر- یرفع. ۳۳۲ (۱)- کذا فی المصدر و هو مخروم فی الأصل. ۳۳۳ (۲)- فی المصدر- ألیته. ۳۳۴ (۳)- فتح الأبواب- ۲۵۵. ۳۳۵ (۴)- فی المصدر- الغیوب. ۳۳۶ (۵)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب القیام.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالرِّقَاعِ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۱۰۱۰۶- ۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً فَخُذْ سِتَّ رِقَاعٍ فَاکْتُبْ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ خِیَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ لِفُلَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۶۹
فُلَانَةَ افْعَلْهُ وَ فِی ثَلَاثٍ مِنْهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ خِیَرَةٌ مِنَ اللَّهِ الْعَزِیزِ الْحَکِیمِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَةَ لَا تَفْعَلْ- ثُمَّ ضَعْهَا تَحْتَ مُصَلَّاکَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً وَ قُلْ فِیهَا مِائَةَ مَرَّةٍ- أَسْتَخِیرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِیَرَةً فِی عَافِیَةٍ- ثُمَّ اسْتَوِ جَالِساً وَ قُلِ- اللَّهُمَّ خِرْ لِی وَ اخْتَرْ لِی فِی جَمِیعِ أُمُورِی فِی یُسْرٍ مِنْکَ وَ عَافِیَةٍ- ثُمَّ اضْرِبْ بِیَدِکَ إِلَی الرِّقَاعِ فَشَوِّشْهَا وَ أَخْرِجْ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِیَاتٌ افْعَلْ فَافْعَلِ الْأَمْرَ الَّذِی تُرِیدُهُ وَ إِنْ خَرَجَ ثَلَاثٌ مُتَوَالِیَاتٌ لَا تَفْعَلْ فَلَا تَفْعَلْهُ وَ إِنْ خَرَجَتْ وَاحِدَةٌ افْعَلْ وَ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ فَأَخْرِجْ مِنَ الرِّقَاعِ إِلَی خَمْسٍ فَانْظُرْ أَکْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ وَ دَعِ السَّادِسَةَ لَا تَحْتَاجُ إِلَیْهَا۳۳۹.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ۳۴۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الِاسْتِخَارَاتِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ۳۴۲.
۱۰۱۰۷- ۳۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ۳۴۴ عَنِ الْأَمْرِ یَمْضِی فِیهِ وَ لَا یَجِدُ أَحَداً یُشَاوِرُهُ فَکَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ شَاوِرْ رَبَّکَ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ قَالَ انْوِ الْحَاجَةَ فِی نَفْسِکَ ثُمَّ اکْتُبْ رُقْعَتَیْنِ فِی وَاحِدَةٍ لَا وَ فِی وَاحِدَةٍ نَعَمْ وَ اجْعَلْهُمَا فِی بُنْدُقَتَیْنِ مِنْ طِینٍ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُمَا تَحْتَ ذَیْلِکَ وَ قُلْ یَا اللَّهُ إِنِّی أُشَاوِرُکَ فِی أَمْرِی هَذَا وَ أَنْتَ خَیْرُ مُسْتَشَارٍ وَ مُشِیرٍ فَأَشِرْ عَلَیَّ بِمَا فِیهِ صَلَاحٌ وَ حُسْنُ عَاقِبَةٍ- ثُمَّ أَدْخِلْ یَدَکَ فَإِنْ کَانَ فِیهَا نَعَمْ فَافْعَلْ وَ إِنْ کَانَ فِیهَا لَا لَا تَفْعَلْ هَکَذَا شَاوِرْ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۰
رَبَّکَ۳۴۵.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۴۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۰۱۰۸- ۳۴۷-۳ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الِاسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا عَزَمْتَ عَلَی السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَکْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِخَارَةِ فَإِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ کَمَا یُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّا لَنَعْمَلُ ذَلِکَ مَتَی هَمَمْنَا بِأَمْرٍ وَ نَتَّخِذُ رِقَاعاً لِلِاسْتِخَارَةِ فَمَا خَرَجَ لَنَا عَمِلْنَا عَلَیْهِ أَحْبَبْنَا ذَلِکَ أَمْ کَرِهْنَا فَقَالَ یَا مَوْلَایَ فَعَلِّمْنِی کَیْفَ أَعْمَلُ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ تَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ یَدَیْکَ بِالدُّعَاءِ وَ قُلْ فِی دُعَائِکَ یَا کَاشِفَ الْکَرْبِ وَ مُفَرِّجَ الْهَمِّ وَ ذَکَرَ دُعَاءً إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَکْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَکُونُ مَعَکَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ قَدِ اتَّخَذْتَهَا فِی قَدْرٍ وَاحِدٍ وَ هَیْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ اکْتُبْ فِی رُقْعَتَیْنِ مِنْهَا- اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبَادِکَ فِی مَا کَانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَمْضِی وَ لَا أَمْضِی وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَخْرِجْ لِی أَحَبَّ السَّهْمَیْنِ إِلَیْکَ وَ خَیْرَهُمَا لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ عَاقِبَةِ أَمْرِی إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ وَ هُوَ عَلَیْکَ یَسِیرٌ- وَ تَکْتُبُ فِی ظَهْرِ إِحْدَی الرُّقْعَتَیْنِ افْعَلْ وَ عَلَی ظَهْرِ الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ وَ تَکْتُبُ عَلَی الرُّقْعَةِ الثَّالِثَةِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِیِّ الْعَظِیمِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۱
اسْتَعَنْتُ بِاللَّهِ وَ تَوَکَّلْتُ عَلَی اللَّهِ وَ هُوَ حَسْبِی وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ تَوَکَّلْتُ فِی جَمِیعِ أُمُورِی عَلَی اللَّهِ الْحَیِّ الَّذِی لَا یَمُوتُ وَ اعْتَصَمْتُ بِذِی الْعِزَّةِ وَ الْجَبَرُوتِ وَ تَحَصَّنْتُ بِذِی الْحَوْلِ وَ الطَّوْلِ وَ الْمَلَکُوتِ وَ سَلَامٌ عَلَی الْمُرْسَلِینَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِینَ- ثُمَّ تَتْرُکُ ظَهْرَ هَذِهِ الرُّقْعَةِ أَبْیَضَ وَ لَا تَکْتُبُ عَلَیْهِ شَیْئاً وَ تَطْوِی الثَّلَاثَ رِقَاعٍ طَیّاً شَدِیداً عَلَی صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَ تَجْعَلُ فِی ثَلَاثِ بَنَادِقِ شَمْعٍ أَوْ طِینٍ عَلَی هَیْئَةٍ وَاحِدَةٍ وَ وَزْنٍ وَاحِدٍ وَ ادْفَعْهَا إِلَی مَنْ تَثِقُ بِهِ وَ تَأْمُرُهُ أَنْ یَذْکُرَ اللَّهَ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ یَطْرَحَهَا إِلَی کُمِّهِ وَ یُدْخِلَ یَدَهُ الْیُمْنَی فَیُجِیلَهَا فِی کُمِّهِ وَ یَأْخُذَ مِنْهَا وَاحِدَةً مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْظُرَ إِلَی شَیْءٍ مِنَ الْبَنَادِقِ وَ لَا یَتَعَمَّدَ وَاحِدَةً بِعَیْنِهَا وَ لَکِنْ أَیُّ وَاحِدَةٍ وَقَعَتْ عَلَیْهَا یَدُهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَخْرَجَهَا فَإِذَا أَخْرَجَهَا أَخَذْتَهَا مِنْهُ وَ أَنْتَ تَذْکُرُ اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْخِیَرَةَ فِیمَا خَرَجَ لَکَ ثُمَّ فُضَّهَا وَ اقْرَأْهَا وَ اعْمَلْ بِمَا یَخْرُجُ عَلَی ظَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ یَحْضُرْکَ مَنْ تَثِقُ بِهِ طَرَحْتَهَا أَنْتَ إِلَی کُمِّکَ وَ أَجَلْتَهَا بِیَدِکَ وَ فَعَلْتَ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ فَإِنْ کَانَ عَلَی ظَهْرِهَا افْعَلْ فَافْعَلْ وَ امْضِ لِمَا أَرَدْتَ فَإِنَّهُ یَکُونُ لَکَ فِیهِ إِذَا فَعَلْتَهُ الْخِیَرَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ کَانَ عَلَی ظَهْرِهَا لَا تَفْعَلْ فَإِیَّاکَ أَنْ تَفْعَلَهُ أَوْ تُخَالِفَ فَإِنَّکَ إِنْ خَالَفْتَ لَقِیتَ عَنَتاً وَ إِنْ تَمَّ لَمْ یَکُنْ لَکَ فِیهِ الْخِیَرَةُ وَ إِنْ خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِی لَمْ تَکْتُبْ عَلَی ظَهْرِهَا شَیْئاً فَتَوَقَّفْ إِلَی أَنْ تَحْضُرَ صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ کَمَا وَصَفْتُ لَکَ ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْ صَلِّهِمَا بَعْدَ الْفَرْضِ مَا لَمْ تَکُنِ الْفَجْرَ أَوِ الْعَصْرَ فَأَمَّا الْفَجْرُ فَعَلَیْکَ بِالدُّعَاءِ بَعْدَهَا إِلَی أَنْ تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلِّهِمَا وَ أَمَّا الْعَصْرُ فَصَلِّهِمَا قَبْلَهَا ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِالْخِیَرَةِ کَمَا ذَکَرْتُ لَکَ وَ أَعِدِ الرِّقَاعَ وَ اعْمَلْ بِحَسَبِ مَا یَخْرُجُ لَکَ وَ کُلَّمَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ الَّتِی لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ مَکْتُوبٌ عَلَی ظَهْرِهَا فَتَوَقَّفْ إِلَی صَلَاةٍ مَکْتُوبَةٍ کَمَا أَمَرْتُکَ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ لَکَ مَا تَعْمَلُ عَلَیْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ ابْنُ طَاوُسٍ الْعَمَلَ بِاسْتِخَارَةِ الرِّقَاعِ بِوُجُوهٍ کَثِیرَةٍ مِنْهَا أَنَّ مَا سِوَاهَا عَامٌّ یُمْکِنُ تَخْصِیصُهُ بِهَا أَوْ مُجْمَلٌ یَحْتَمِلُ حَمْلُهُ عَلَیْهَا وَ مِنْهَا أَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ یَنْقُلْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ مَا سِوَاهَا وَ غَیْرُ ذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۲
۱۰۱۰۹- ۳۴۸-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ عَلِیِّ بْنِ یَحْیَی الْحَافِظِ وَ لَنَا مِنْهُ إِجَازَةٌ بِکُلِّ مَا یَرْوِیهِ مَا هَذَا لَفْظُهُ اسْتِخَارَةُ مَوْلَانَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- وَ هِیَ أَنْ تُضْمِرَ شَیْئاً وَ تَکْتُبَ هَذِهِ الِاسْتِخَارَةَ وَ تَجْعَلَهَا فِی رُقْعَتَیْنِ وَ تَجْعَلَهُمَا فِی مِثْلِ الْبُنْدُقِ وَ یَکُونُ بِالْمِیزَانِ وَ تَضَعَهُمَا فِی إِنَاءٍ فِیهِ مَاءٌ وَ یَکُونُ عَلَی ظَهْرِ إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِی الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ وَ هَذِهِ کِتَابَتُهَا مَا شَاءَ اللَّهُ کَانَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ خِیَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَیْکَ أَمْرَهُ وَ أَسْلَمَ إِلَیْکَ نَفْسَهُ وَ اسْتَسْلَمَ إِلَیْکَ فِی أَمْرِهِ وَ خَلَا لَکَ وَجْهُهُ وَ تَوَکَّلَ عَلَیْکَ فِیمَا نَزَلَ بِهِ اللَّهُمَّ خِرْ لِی وَ لَا تَخِرْ عَلَیَّ وَ کُنْ لِی وَ لَا تَکُنْ عَلَیَّ وَ انْصُرْنِی وَ لَا تَنْصُرْ عَلَیَّ وَ أَعِنِّی وَ لَا تُعِنْ عَلَیَّ وَ أَمْکِنِّی وَ لَا تُمَکِّنْ مِنِّی وَ اهْدِنِی إِلَی الْخَیْرِ وَ لَا تُضِلَّنِی وَ أَرْضِنِی بِقَضَائِکَ وَ بَارِکْ لِی فِی قَدَرِکَ إِنَّکَ تَفْعَلُ مَا تَشَاءُ وَ تَحْکُمُ مَا تُرِیدُ وَ أَنْتَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَتِ الْخِیَرَةُ لِی فِی أَمْرِی هَذَا فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ فَسَهِّلْهُ- لِی وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَاصْرِفْهُ عَنِّی یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- فَأَیُّهُمَا طَلَعَ عَلَی وَجْهِ الْمَاءِ فَافْعَلْ بِهِ وَ لَا تُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۱۰۱۱۰- ۳۴۹-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّی عَلَی الْمِصْبَاحِ وَ مَا أَذْکُرُ الْآنَ مَنْ رَوَاهُ لِی وَ لَا مِنْ أَیْنَ نَقَلْتُهُ مَا هَذَا لَفْظُهُ الِاسْتِخَارَةُ الْمِصْرِیَّةُ عَنْ مَوْلَانَا الْحُجَّةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- تَکْتُبُ فِی رُقْعَتَیْنِ خِیَرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تَکْتُبُ فِی إِحْدَاهُمَا افْعَلْ وَ فِی الْأُخْرَی لَا تَفْعَلْ وَ تَتْرُکُ فِی بُنْدُقَتَیْنِ مِنْ طِینٍ وَ تَرْمِی فِی قَدَحٍ فِیهِ مَاءٌ ثُمَّ تَتَطَهَّرُ وَ تُصَلِّی وَ تَدْعُو عَقِیبَهُمَا اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ خِیَارَ مَنْ فَوَّضَ إِلَیْکَ أَمْرَهُ- ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَ الدُّعَاءِ السَّابِقِ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ فِیهَا أَسْتَخِیرُ اللَّهَ خِیَرَةً فِی عَافِیَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ وَ تَتَوَقَّعُ الْبَنَادِقَ فَإِذَا خَرَجَتِ الرُّقْعَةُ مِنَ الْمَاءِ فَاعْمَلْ بِمُقْتَضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۰.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۳

---

۳۳۷ (۶)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۳۳۸ (۷)- الکافی ۳- ۴۷۰- ۳، و التهذیب ۳- ۱۸۱- ۴۱۲. ۳۳۹ (۱)- علق المصنّف هنا هامشا یقرأ منه ما نصه- هـذا منه علی الغالب و الا فقـد لا یحتاج الی الخامسـة ایضا، کما إذا کانت الأولی و ... و الرابعة افعل مثلا، و موافقة لفظ " ...منه. "۳۴۰ (۲)- المقنعة- ۳۶. ۳۴۱ (۳)- المصباح- ۴۸۰. ۳۴۲ (۴)- فتح الأبواب- ۲۸۶. ۳۴۳ (۵)- الکافی ۳- ۴۷۳- ۸. ۳۴۴ (۶)- فی نسخة من التهـذیب زیادة- و قد ساله "هامش المخطوط "و المصدر. ۳۴۵ (۱)- علق المصنّف هنا هامشا یقرأ منه ما یلی- ظاهر هـذا الحدیث ترجیح الاستشارة علی الاستخارة، و یـأتی العکس ... الجمع التخییر، فـان تسامـح " ...منه. "۳۴۶ (۲)- التهذیب ۳- ۱۸۲- ۴۱۳. ۳۴۷ (۳)- فتـح الأبواب- ۱۶۱. ۳۴۸ (۱)- فتح الأبواب- ۲۶۴. ۳۴۹ (۲)- فتح الأبواب ۲۶۵. ۳۵۰ (۳)- یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ بِالْخَوَاتِیمِ

۱۰۱۱۱- ۳۵۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا یَدْرِی أَنْ یَفْعَلَهَا أَمْ لَا فَیَأْخُذُ خَاتَمَیْنِ فَیَکْتُبُ فِی أَحَدِهِمَا نَعَمِ افْعَلْ وَ فِی الْآخَرِ لَا تَفْعَلْ فَیَسْتَخِیرُ اللَّهَ مِرَاراً ثُمَّ یَرَی فِیهِمَا فَیُخْرِجُ أَحَدَهُمَا فَیَعْمَلُ بِمَا یَخْرُجُ فَهَلْ یَجُوزُ ذَلِکَ أَمْ لَا وَ الْعَامِلُ بِهِ وَ التَّارِکُ لَهُ أَ هُوَ مِثْلُ الِاسْتِخَارَةِ أَمْ هُوَ سِوَی ذَلِکَ فَأَجَابَ ع الَّذِی سَنَّهُ الْعَالِمُ ع فِی هَذِهِ الِاسْتِخَارَةُ بِالرِّقَاعِ وَ الصَّلَاةِ.

---

۳۵۱ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۳۵۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۹۱.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ وَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ أَوْ فِی سَجْدَةٍ بَعْدَ الْمَکْتُوبَةِ

۱۰۱۱۲- ۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الِاسْتِخَارَةِ أَنْ یَسْتَخِیرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ رَکْعَتَیِ الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ وَ آلِهِ ثُمَّ تَسْتَخِیرُ اللَّهَ خَمْسِینَ مَرَّةً ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ وَ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ تُتِمُّ الْمِائَةَ وَ الْوَاحِدَةَ.
۱۰۱۱۳- ۳۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی آخِرِ رَکْعَةٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۴
مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ أَسْتَخِیرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ أَسْتَخِیرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَصْلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُفَیْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَسْرِیِّ مِثْلَهُ۳۵۶.
۱۰۱۱۴- ۳۵۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا عَرَضَتْ لِأَحَدِکُمْ حَاجَةٌ فَلْیَسْتَشِرِ اللَّهَ رَبَّهُ فَإِنْ أَشَارَ عَلَیْهِ اتَّبَعَ وَ إِنْ لَمْ یُشِرْ عَلَیْهِ تَوَقَّفَ قَالَ قُلْتُ: یَا سَیِّدِی وَ کَیْفَ أَعْلَمُ ذَلِکَ قَالَ تَسْجُدُ عَقِیبَ الْمَکْتُوبَةِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ خِرْ لِی مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَتَوَسَّلُ بِنَا وَ تُصَلِّی عَلَیْنَا وَ تَسْتَشْفِعُ بِنَا ثُمَّ تَنْظُرُ مَا یُلْهِمُکَ تَفْعَلُهُ فَهُوَ الَّذِی أَشَارَ عَلَیْکَ بِهِ۳۵۸.

---

۳۵۳ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۵۴ (۴)- الفقیه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۳. ۳۵۵ (۵)- الفقیه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۲. ۳۵۶ (۱)- فتح الأبواب ۲۳۳. ۳۵۷ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۸۱. ۳۵۸ (۳)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأبواب السابقة.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِطَلَبِ الْخِیَرَةِ وَ تَکْرَارِ ذَلِکَ ثُمَّ یَفْعَلُ مَا یَتَرَجَّحُ فِی قَلْبِهِ أَوْ یَسْتَشِیرُ فِیهِ بَعْدَ ذَلِکَ

۱۰۱۱۵- ۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ نَاجِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوِ الدَّابَّةِ أَوِ الْحَاجَةَ الْخَفِیفَةَ أَوِ الشَّیْءَ الْیَسِیرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِیهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا کَانَ أَمْراً جَسِیماً اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.
۱۰۱۱۶- ۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۵
قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَمْراً فَلَا یُشَاوِرْ فِیهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّی یَبْدَأَ فَیُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَالَ قُلْتُ: وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَعَالَی جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ تَبْتَدِئُ فَتَسْتَخِیرُ اللَّهَ فِیهِ أَوَّلًا ثُمَّ تُشَاوِرُ فِیهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ أَجْرَی لَهُ الْخِیَرَةَ عَلَی لِسَانِ مَنْ یَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ۳۶۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۳۶۳.
۱۰۱۱۷- ۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ سَبْعِینَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِالْخِیَرَةِ یَقُولُ یَا أَبْصَرَ النَّاظِرِینَ وَ یَا أَسْمَعَ السَّامِعِینَ وَ یَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِینَ وَ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ وَ یَا أَحْکَمَ الْحَاکِمِینَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ خِرْ لِی فِی کَذَا وَ کَذَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ۳۶۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۳۶۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۰۱۱۸- ۳۶۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ (عَمَّنْ قَالَ)۳۶۸ حَدَّثَنِی مَنْ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۷۶
ع إِنِّی إِذَا أَرَدْتُ الِاسْتِخَارَةَ فِی الْأَمْرِ الْعَظِیمِ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ فِیهِ مِائَةَ مَرَّةٍ فِی الْمَقْعَدِ وَ إِذَا کَانَ شِرَاءَ رَأْسٍ أَوْ شِبْهِهِ اسْتَخَرْتُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِی مَقْعَدٍ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِأَنَّکَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ کَذَا وَ کَذَا خَیْرٌ لِی فَخِرْهُ لِی وَ یَسِّرْهُ وَ إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی فَاصْرِفْهُ عَنِّی إِلَی مَا هُوَ خَیْرٌ لِی وَ رَضِّنِی فِی ذَلِکَ بِقَضَائِکَ فَإِنَّکَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَقْضِی وَ لَا أَقْضِی إِنَّکَ عَلَّامُ الْغُیُوبِ.
۱۰۱۱۹- ۳۶۹-۵ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ بِرَحْمَتِکَ وَ أَسْتَقْدِرُکَ الْخَیْرَ بِقُدْرَتِکَ عَلَیْهِ لِأَنَّکَ عَالِمُ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ فَأَسْأَلُکَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ النَّبِیِّ وَ آلِهِ کَمَا صَلَّیْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ- إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ هَذَا الْأَمْرُ الَّذِی أُرِیدُهُ خَیْراً لِی فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی فَیَسِّرْهُ لِی وَ إِنْ

كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ.

۱۰۱۲۰- ۳۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ بَعْضُ آبَائِي ع يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ أَسْتَقْدِرُكَ الْخَيْرَ بِقُدْرَتِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّكَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هُوَ أَقْرَبُ مِنْ طَاعَتِكَ وَ أَبْعَدُ مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَ أَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَقْضَى لِحَقِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ يَسِّرْنِي لَهُ وَ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَ اصْرِفْنِي عَنْهُ فَإِنَّكَ لَطِيفٌ لِذَلِكَ وَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ.

۱۰۱۲۱- ۳۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْأَدْعِيَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ- فَهِمْتُ مَا اسْتَأْمَرْتَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۷۷

ضَيْعَتِكَ الَّتِي تَعَرَّضَ لَكَ السُّلْطَانُ فِيهَا فَاسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ فَإِنِ احْلَوْلَى بِقَلْبِكَ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ بَيْعُهَا فَبِعْهَا وَ اسْتَبْدِلْ غَيْرَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَتَكَلَّمْ بَيْنَ أَضْعَافِ الِاسْتِخَارَةِ حَتَّى تُتِمَّ الْمِائَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۱۲۲- ۳۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ فِيمَا صَنَّفَهُ مِنْ كِتَابِ رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِيمَا يَخْتَصُّ بِمَوْلَانَا الْجَوَادِ ع فَقَالَ وَ مِنْ كِتَابٍ لَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ضَيْعَتِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ لْتَكُنِ الِاسْتِخَارَةُ بَعْدَ صَلَاتِكَ رَكْعَتَيْنِ.

۱۰۱۲۳- ۳۷۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا رُمِيَ بِخِيَرَةِ الْأَمْرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ إِنْ كَانَ أَمْرُ كَذَا وَ كَذَا خَيْراً لِأَمْرِ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ عَاجِلِ أَمْرِي وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِي وَ افْتَحْ لِي بَابَهُ وَ رَضِّنِي فِيهِ بِقَضَائِكَ.

۱۰۱۲۴- ۳۷۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الِاسْتِخَارَةِ قَالَ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَ يَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ تَقُولُهَا فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۷۸

۱۰۱۲۵- ۳۷۵-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ ۳۷۶ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ۳۷۷ الْيَمَنِ فَقَالَ وَ هُوَ يُوصِينِي يَا عَلِيُّ مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۷۸.

---

۳۵۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۱۱ حديثا. ۳۶۰ (۵)- الفقيه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۴. ۳۶۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۵۰، و المقنعة ۳۶. ۳۶۲ (۱)- معاني الأخبار- ۱۴۴. ۳۶۳ (۲)- المحاسن- ۵۹۸- ۲. ۳۶۴ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۳- ۱۵۵۵. ۳۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۱۸۲- ۴۱۴. ۳۶۶ (۵)- المقنعة ۳۶. ۳۶۷ (۶)- المحاسن ۶۰۰- ۱۲. ۳۶۸ (۷)-() ليس في المصدر. ۳۶۹ (۱)- المحاسن ۵۹۹- ۹. ۳۷۰ (۲)- المحاسن ۵۹۹- ۱۰. ۳۷۱ (۳)- فتح الأبواب- ۱۴۲. ۳۷۲ (۱)- فتح الأبواب ۱۴۳. ۳۷۳ (۲)- فتح الأبواب- ۲۳۵ و ۲۳۶. ۳۷۴ (۳)- فتح الأبواب- ۲۵۲. ۳۷۵ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۱۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب آداب السفر. ۳۷۶ (۲)- في المصدر: الفيض. ۳۷۷ (۳)- في المصدر- على. ۳۷۸ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۶ و ۷ و ۹ و على بعض المقصود في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ ثُمَّ الْعَمَلِ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَ افْتِتَاحِ الْمُصْحَفِ وَ الْأَخْذِ بِأَوَّلِ مَا يُرَى فِيهِ

۱۰۱۲۶- ۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْيَسَعِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرِيدُ الشَّيْءَ فَأَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ فَلَا يُوفَقُ فِيهِ الرَّأْيُ أَفْعَلُهُ أَوْ أَدَعُهُ فَقَالَ انْظُرْ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ [فَانْظُرْ إِلَى] ۳۸۱ أَيِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِي قَلْبِكَ فَخُذْ بِهِ وَ افْتَحِ الْمُصْحَفَ فَانْظُرْ إِلَى أَوَّلِ مَا تَرَى فِيهِ فَخُذْ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۷۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ۳۸۲.

---

۳۷۹ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۳۸۰ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب قراءة القرآن. ۳۸۱ (۷)- أثبتناه من المصدر. ۳۸۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على جواز الاستخارة بالقرآن في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب قراءة القرآن.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ عَمَلِ الْأَعْمَالِ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ وَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْخِيَرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ عَدَدِهَا وَتْراً

۱۰۱۲۷- ۳۸۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۰۱۲۸- ۳۸۵-۲ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَقَاءِ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ الْأَعْمَالَ فَلَا يَسْتَخِيرَنِي.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۳۸۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنَ الْمُقْنِعَةِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۳۸۷.

۱۰۱۲۹- ۳۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَكْثَرُهُمْ ذِكْراً لِلَّهِ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ قُلْتُ فَمَنْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۸۰

إِلَى اللَّهِ قَالَ مَنْ يَتَّهِمُ اللَّهَ قُلْتُ وَ أَحَدٌ يَتَّهِمُ اللَّهَ قَالَ نَعَمْ مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَجَاءَتْهُ الْخِيَرَةُ بِمَا يَكْرَهُ فَسَخِطَ فَذَلِكَ الَّذِي يَتَّهِمُ اللَّهَ.

۱۰۱۳۰- ۳۸۹-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هُوَ رَاضٍ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهُ خَارَ اللَّهُ لَهُ حَتْماً.

۱۰۱۳۱- ۳۹۰-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اسْتَخَارَ اللَّهَ فَلْيُوتِرْ.

۱۰۱۳۲- ۳۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ عَبْدِي يَسْتَخِيرُنِي فَأَخِيرُ لَهُ فَيَغْضَبُ.

۱۰۱۳۳- ۳۹۲-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

۱۰۱۳۴- ۳۹۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ فِي أَمْرٍ بِغَيْرِ اسْتِخَارَةٍ ثُمَّ ابْتُلِيَ لَمْ يُؤْجَرْ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۸۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ ۳۹۴.

۱۰۱۳۵- ۳۹۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِي إِذَا اسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ وَقَعْتُ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يُعَلِّمُنِي الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

۱۰۱۳۶- ۳۹۶-۱۰ وَ نَقَلَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ أَصْلِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا خَارَ لَهُ وَ إِنْ وَقَعَ مَا يَكْرَهُ.

۱۰۱۳۷- ۳۹۷-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْهُ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَنْجَى فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ تَجَمَّرَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنِ اسْتَخَارَ فَلْيُوتِرْ.

---

۳۸۳ (۲)- الباب ۷ فيه ۱۱ حديثا. ۳۸۴ (۳)- المحاسن- ۵۹۸- ۴. ۳۸۵ (۴)- المحاسن- ۵۹۸- ۳. ۳۸۶ (۵)- المقنعة- ۳۶. ۳۸۷ (۶)-() فتح الأبواب ۱۳۲. ۳۸۸ (۷)- المحاسن ۵۹۸- ۵. ۳۸۹ (۱)- المحاسن- ۵۹۸- ۱. ۳۹۰ (۲)- المحاسن ۵۹۹- ۶. ۳۹۱ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۸. ۳۹۲ (۴)- فتح الأبواب- ۱۳۴. ۳۹۳ (۵)- فتح الأبواب- ۱۳۵. ۳۹۴ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۹۵ (۲)- فتح الأبواب- ۱۴۷ و ۱۴۸. ۳۹۶ (۳)- فتح الأبواب- ۱۴۸ و ۱۴۹. ۳۹۷ (۴)- مكارم الأخلاق- ۴۷.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ بِالدُّعَاءِ وَ أَخْذِ قَبْضَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ أَوِ الْحَصَى وَ عَدِّهَا وَ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ

۱۰۱۳۸- ۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۸۲

عَنِ الْعَلَّامَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّيِّدِ رَضِيِّ الدِّينِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْآوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع قَالَ: تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَ دُونَهُ مَرَّةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ الْقَدْرَ عَشْراً ثُمَّ تَقُولُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعَاقِبَةِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِيرُكَ لِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُولِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ مِمَّا قَدْ نِيطَتْ بِالْبَرَكَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِيهِ وَ حُفَّتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامُهُ وَ لَيَالِيهِ فَخِرْ لِيَ اللَّهُمَّ فِيهِ خِيَرَةً تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَضُ ۴۰۰ أَيَّامَهُ سُرُوراً اللَّهُمَّ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ- ثُمَّ تَقْبِضُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنَ السُّبْحَةِ تُضْمِرُ حَاجَةً إِنْ كَانَ عَدَدُ الْقِطْعَةِ زَوْجاً فَهُوَ افْعَلْ وَ إِنْ كَانَ فَرْداً لَا تَفْعَلْ وَ بِالْعَكْسِ.

۱۰۱۳۹- ۴۰۱-۲ قَالَ الشَّهِيدُ وَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ وَجَدْتُ بِخَطِّ أَخِي الصَّالِحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَقِيبَ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ- إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا قَدْ نِيطَتْ وَ عَقِيبَ قَوْلِهِ سُرُوراً يَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْيٌ فَأَنْتَهِي اللَّهُمَّ خِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ خِيَرَةً فِي عَافِيَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَأْخُذُ كَفّاً مِنَ الْحَصَى أَوْ سُبْحَةٍ وَ يَكُونُ قَدْ قَصَدَ بِقَلْبِهِ إِنْ خَرَجَ عَدَدُ الْحَصَى وَ السُّبْحَةِ فَرْداً كَانَ افْعَلْ وَ إِنْ خَرَجَ زَوْجاً كَانَ لَا تَفْعَلْ.

وَ قَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ ۴۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۸۳

---

۳۹۸ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۳۹۹ (۶)- الذكرى- ۲۵۲، فتح الأبواب- ۲۷۲. ۴۰۰ (۱)- قعض الشيء- عطفه "مجمع البحرين ۴- ۲۲۸. "۴۰۱ (۲)- الذكرى- ۲۵۲، و أورده عن أمان الأخطار في الحديث ۲۰ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ۴۰۲ (۳)- فتح الأبواب- ۲۷۲.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۰۱۴۰- ۴۰۴-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي فَتْحِ الْأَبْوَابِ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَدِّهِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَخَارَ اللَّهَ عَبْدٌ قَطُّ فِي أَمْرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُثْنِي عَلَيْهِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ بِخَيْرِ الْأَمْرَيْنِ.

۱۰۱۴۱- ۴۰۵-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُهَلِّلُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُمَجِّدُهُ.

---

۴۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۴۰۴ (۲)- فتح الأبواب- ۲۴۰. ۴۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۸.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِخَارَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ

۱۰۱۴۲- ۴۰۷-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

۱۰۱۴۳- ۴۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِاسْتِخَارَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّوَالِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۸۴

---

۴۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۰۷ (۵)- فتح الأبواب- ۲۶۰. ۴۰۸ (۶)- فتح الأبواب- ۲۶۱.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْمُسَاهَمَةِ وَ الْقُرْعَةِ

۱۰۱۴۴- ۴۱۰-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الِاسْتِخَارَاتِ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَعِي مَتَاعٌ كَثِيرٌ فَكَسَدَ عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ابْعَثْ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ سَاهِمْ بَيْنَ مِصْرَ وَ الْيَمَنِ- ثُمَّ فَوِّضْ أَمْرَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيُّ الْبَلَدَيْنِ خَرَجَ اسْمُهُ فِي السَّهْمِ فَابْعَثْ إِلَيْهِ مَتَاعَكَ فَقُلْتُ كَيْفَ أُسَاهِمُ قَالَ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ الْعَالِمُ وَ أَنَا الْمُتَعَلِّمُ فَانْظُرْ فِي أَيِّ الْأَمْرَيْنِ خَيْرٌ لِي حَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِيهِ وَ أَعْمَلَ بِهِ ثُمَّ اكْتُبْ مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبِ الْيَمَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ اكْتُبْ فِي رُقْعَةٍ أُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ اكْتُبْ يُحْبَسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا يُبْعَثُ بِهِ إِلَى بَلْدَةٍ مِنْهُمَا ثُمَّ اجْمَعِ الرِّقَاعَ

وَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ يَسْتُرُهَا عَنْكَ ثُمَّ أَدْخِلْ يَدَكَ فَخُذْ رُقْعَةً مِنَ الثَّلَاثِ رِقَاعٍ فَأَيُّهَا وَقَعَتْ فِي يَدِكَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَاعْمَلْ بِمَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْقُرْعَةِ فِي الْقَضَاءِ۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۵

---

۴۰۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۱۰ (۲)- فتح الأبواب- ۲۶۷، و أمان الأخطار- ۹۷. ۴۱۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۴۵- ۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ۴۱۴ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۱۵.

۱۰۱۴۶- ۴۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۶

بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع۴۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۰۱۴۷- ۴۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَنْجَلَةَ)۴۱۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ أَلْفَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا رَحْمَانَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ رَحِيمَهُمَا يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ يَا إِلَهَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ تَقَبَّلْ صَوْمِي وَ صَلَاتِي وَ قِيَامِي- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً إِنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ يَتَقَبَّلَ مِنْهُ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ يَتَجَاوَزَ عَنْ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَذْنَبَ سَبْعِينَ ذَنْباً كُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا أَعْظَمُ مِنْ ذُنُوبِ جَمِيعِ الْعِبَادِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۰۱۴۸- ۴۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَخْتَوَيْهِ بْنِ شَبِيبٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۷

سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ (أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ)۴۲۱ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي لَيْلَةَ الْعِيدِ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِلَّا شُفِّعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ كُلِّهِمْ وَ إِنْ كَانُوا قَدْ وَجَبَتْ لَهُمُ النَّارُ.

إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ۴۲۲- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

۱۰۱۴۹- ۴۲۳-۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ عِبَادَةَ كُلِّ مَنْ صَامَ وَ صَلَّى فِي هَذَا الشَّهْرِ قَالَ وَ ذَكَرَ فَضْلًا عَظِيماً.

۱۰۱۵۰- ۴۲۴-۶ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحْيِي لَيْلَةَ عِيدِ الْفِطْرِ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ يَبِيتُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۵۱- ۴۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةُ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّ الرِّوَايَةَ جَاءَتْ أَنَّ مَنْ صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۸

۱۰۱۵۲- ۴۲۶-۸ قَالَ: وَ تَطَابَقَتِ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ ع- بِالْحَثِّ عَلَى الْقِيَامِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ الِانْتِصَابِ لِلْمَسْأَلَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ وَ السُّؤَالِ.

---

۴۱۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۷۱- ۳۲۸، الاقبال- ۲۷۲. ۴۱۴ (۳)- في التهذيب زيادة- اللّه. ۴۱۵ (۴)- المقنعة ۲۸. ۴۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۱۶۷- ۳ ذيل الحديث ۳. ۴۱۷ (۱)- الاقبال- ۲۷۲. ۴۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۰- ۱. ۴۱۹ (۳)- في هامش الأصل- سهل بن هارون، و في المصدر- أبو سهل هارون بن محمّد زنجلة. ۴۲۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۰۱- ۲. ۴۲۱ (۱)- في المصدر- أبي عثمان النهدي. ۴۲۲ (۲)- في المصدر- الحسين. ۴۲۳ (۳)- الاقبال- ۲۷۴. ۴۲۴ (۴)- الاقبال ۲۷۴. ۴۲۵ (۵)- مسار الشيعة- ۴۸. ۴۲۶ (۱)- مسار الشيعة- ۴۹.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۵۳- ۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ النَّبِيِّ ص هُمَا رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا اسْتَوَيْتَ قَائِماً وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا سَجَدْتَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ تَقُومُ فَتُصَلِّي أَيْضاً رَكْعَةً أُخْرَى كَمَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمْتَ عَقَّبْتَ بِمَا أَرَدْتَ وَ انْصَرَفْتَ وَ لَيْسَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَكَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۸۹

---

۴۲۷ (۲)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۲۸ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۵۵.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ تَذَكُّرِ الْعَهْدِ الْمَأْخُوذِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ قَضَاءِ

۱۰۱۵۴- ۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِي۴۳۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدِلُ صِيَامَ عُمُرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ تَعَيَّدَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ عَرَفَ حُرْمَتَهُ وَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ يَوْمُ الْعَهْدِ الْمَعْهُودِ وَ فِي الْأَرْضِ يَوْمُ الْمِيثَاقِ الْمَأْخُوذِ وَ الْجَمْعِ الْمَشْهُودِ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ مَا سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ إِلَّا قُضِيَتْ كَائِناً مَا كَانَتِ الْحَاجَةُ وَ إِنْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَتَانِ وَ الدُّعَاءُ قَضَيْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً وَ فِئَاماً وَ فِئَاماً فَلَمْ يَزَلْ يَعُدُّ إِلَى أَنْ عَقَدَ بِيَدِهِ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي كَمِ الْفِئَامُ قُلْتُ لَا قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ كُلُّ فِئَامٍ وَ كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَطْعَمَ بِعَدَدِهَا مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَقَاهُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۰

وَ جَلَّ خَلَقَ يَوْماً أَعْظَمَ حُرْمَةً مِنْهُ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكُمْ إِذَا الْتَقَيْتُمْ أَنْ تَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا بِهَذَا الْيَوْمِ وَ جَعَلَنَا مِنَ الْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إِلَيْنَا وَ مِيثَاقِنَا الَّذِي وَاثَقَنَا بِهِ مِنْ وَلَايَةِ وُلَاةِ أَمْرِهِ وَ الْقُوَّامِ بِقِسْطِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْنَا مِنَ الْجَاحِدِينَ وَ الْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ الدِّينِ- ثُمَّ قَالَ وَ لْيَكُنْ مِنْ دُعَائِكَ فِي دُبُرِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا.

۱۰۱۵۵- ۴۳۲-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ وَ أَفْضَلُهُ قُرْبُ الزَّوَالِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِغَدِيرِ خُمٍّ عَلَماً لِلنَّاسِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَرُبُوا مِنَ الْمَنْزِلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَمَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ شُكْراً لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ يُعَقِّبُ الصَّلَاةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ يَوْمِ الْمُبَاهَلَةِ۴۳۳ وَ فِي الصَّوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۳۴.

---

۴۲۹ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۴۳۰ (۲)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونة. و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. ۴۳۱ (۳)- في المصدر: الحسيني. ۴۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۸۰، أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب. ۴۳۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۴۳۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۵۶- ۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ- أَنْ تَعْمِدَ إِلَى ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ فَتَلْبَسَهَا وَ تَتَسَلَّبَ قُلْتُ وَ مَا التَّسَلُّبُ قَالَ تُحَلِّلُ أَزْرَارَكَ وَ تَكْشِفُ عَنْ ذِرَاعَيْكَ كَهَيْئَةِ أَصْحَابِ الْمَصَائِبِ ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى أَرْضٍ مُقْفِرَةٍ أَوْ مَكَانٍ لَا يَرَاكَ بِهِ أَحَدٌ أَوْ تَعْمِدُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۱

مَنْزِلٍ لَكَ خَالٍ أَوْ فِي خَلْوَةٍ مُنْذُ حِينِ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فَتُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَ سُجُودَهَا وَ خُشُوعَهَا وَ تُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ- أَوْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ تُحَوِّلُ وَجْهَكَ نَحْوَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ مَضْجَعِهِ فَتُمَثِّلُ لِنَفْسِكَ مَصْرَعَهُ وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ تَلْعَنُ قَاتِلِيهِ وَ تَبْرَأُ مِنْ أَفْعَالِهِمْ يَرْفَعُ اللَّهُ لَكَ بِذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الدَّرَجَاتِ وَ يَحُطُّ عَنْكَ مِنَ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ ذَكَرَ دُعَاءً يُدْعَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَا ابْنَ سِنَانٍ مِنْ كَذَا وَ كَذَا حَجَّةً وَ كَذَا وَ كَذَا عُمْرَةً تَتَطَوَّعُهَا وَ تُنْفِقُ فِيهَا مَالَكَ وَ تَنْصِبُ فِيهَا بَدَنَكَ وَ تُفَارِقُ فِيهَا أَهْلَكَ وَ وُلْدَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِي مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ مُخْلِصاً وَ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ مُوقِناً مُصَدِّقاً عَشْرَ خِصَالٍ مِنْهَا أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ يُؤْمِنَهُ مِنَ الْمَكَارِهِ وَ الْفَقْرِ وَ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِ عَدُوّاً إِلَى أَنْ يَمُوتَ وَ يُوَقِّيَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فِي نَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ لَهُ وَ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ وَ لَا لِأَوْلِيَائِهِ عَلَيْهِ وَ لَا عَلَى نَسْلِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَعْقَابٍ سَبِيلًا.

أَقُولُ: هَذِهِ الصَّلَاةُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهَا صَلَاةَ الزِّيَارَةِ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا زِيَارَةً لَهُ ع غَيْرَ قَوْلِهِ وَ تُسَلِّمُ.

---

۴۳۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۳۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۲۵، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ صَلَوَاتِ رَجَبٍ

۱۰۱۵۷- ۴۳۸-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۲

مِصْبَاحِ الزَّائِرِ لِابْنِ طَاوُسٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةِ الْأُولَى مِنْ رَجَبٍ- ثَلَاثِينَ رَكْعَةً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ ثَلَاثاً وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ بَرَأَ مِنَ النِّفَاقِ وَ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ فِي الثَّانِيَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ وَ ثَوَابُهُ كَمَا مَرَّ وَ فِي الثَّالِثَةِ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ النَّصْرِ خَمْساً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةِ مِائَةَ رَكْعَةٍ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الْفَلَقِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ النَّاسِ كُلِّهَا نَزَلَ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً أُعْطِيَ ثَوَابَ أَرْبَعِينَ نَبِيّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً نُودِيَ أَنْتَ وَلِيُّ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثاً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْراً فَسَلَّمَ وَ قَرَأَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ عَشْراً أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ عِشْرِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْقَلَاقِلِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ وَ الصَّابِرِينَ وَ فِي التَّاسِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ أَلْهَيكُمْ خَمْساً لَمْ يَقُمْ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثاً رُفِعَ لَهُ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ كَانَ كَمَنْ قَرَأَ كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ اللَّهُ وَ نُودِيَ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۹۳

وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ۴۳۹ السُّورَةَ عَشْراً أُعْطِيَ ثَوَابَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ عَشْراً يَقْرَأُ فِي أَوَائِلِهَا بِالْحَمْدِ وَ الْعَادِيَاتِ- وَ فِي آخِرِ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- غُفِرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَاقّاً الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ قَوْلِهِ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ۴۴۰- السُّورَةَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ وَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ ثَوَابَ سَبْعِينَ شَهِيداً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ مَرَّةً وَ الْفَلَقِ عَشْراً وَ النَّاسِ عَشْراً غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ كَذَلِكَ التَّوْحِيدُ أُعْطِيَ كَثَوَابِ مُوسَى ع- وَ فِي الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْقَدْرِ خَمْساً أُعْطِيَ ثَوَابَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ أَمِنَ مِنْ شَرِّ الثَّقَلَيْنِ وَ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ سِتّاً بِالْحَمْدِ وَ الْكَوْثَرِ عَشْراً وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي

الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانِياً بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ سَبْعاً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۴۱ عَشْراً ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْراً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ فِي الْجَنَّةِ- وَ يَمُوتُ عَلَى الْإِسْلَامِ- وَ يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سَبْعِينَ نَبِيّاً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹۴

وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الضُّحَى خَمْساً أُعْطِيَ بِكُلِّ حَرْفٍ وَ بِكُلِّ كَافِرٍ وَ كَافِرَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ- كَتَبَ لَهُ اللَّهُ أَلْفاً مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ كَذَلِكَ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عِشْرِينَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ آمَنَ الرَّسُولُ۴۴۲ السُّورَةَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي نَفْسِهِ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً صَافَحَتْهُ الْمَلَائِكَةُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ وَ التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً وَ الْقَدْرِ عَشْراً وَ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۴۳ مِائَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةً كُتِبَ لَهُ ثَوَابُ عِبَادَةِ الْمَلَائِكَةِ وَ فِي الثَّلَاثِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ إِحْدَى عَشْرَةَ أُعْطِيَ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ سَبْعَةَ مُدُنٍ الْخَبَرَ.

۱۰۱۵۸- ۴۴۴-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ حُفِظَ وَ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ وَ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ جَازَ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ مِنْ غَيْرِ حِسَابٍ.

۱۰۱۵۹- ۴۴۵-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹۵

مِنْ رَجَبٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ۴۴۶ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُهَلِّلُ اللَّهَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْخَطَايَا كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۰۱۶۰- ۴۴۷-۴ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُلْوَانِيِّ فِي كِتَابِ التُّحْفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي رَجَبٍ سِتِّينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ وَ يُعْطِي ثَوَابَ سِتِّينَ حَجَّةً وَ سِتِّينَ عُمْرَةً.

۱۰۱۶۱- ۴۴۸-۵ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عَمَلِ رَجَبٍ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي رَجَبٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَ وَ سَلَفَ لَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ عِبَادَةَ سِتِّينَ سَنَةً وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ سُورَةٍ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ فِي الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۰۱۶۲- ۴۴۹-۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي رَكْعَتَيْنِ فَكَأَنَّمَا صَامَ مِائَةَ سَنَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِائَةَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ- كُلُّ قَصْرٍ فِي جِوَارِ النَّبِي۴۵۰ ص.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹۶

۱۰۱۶۳- ۴۵۱-۷ وَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- تُصَلِّي عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ كُلَّهَا مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ إِلَى هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۶۴- ۴۵۲-۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تُصَلِّي أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ الْأَوَّلَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الثَّانِيَةَ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ مَرَّةً وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۱۰۱۶۵- ۴۵۳-۹ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ رَجَبٍ وَ صَلَّى فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْ مَرَّةٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ يُرَى لَهُ.

۱۰۱۶۶- ۴۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمِ يُصَلِّيهَا إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدّاً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹۷

۱۰۱۶۷- ۴۵۵-۱۱ وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ رَجَبٍ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ- إِلَى قَوْلِهِ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ۴۵۶- أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا يَصِفُهُ الْوَاصِفُونَ.

۱۰۱۶۸- ۴۵۷-۱۲ وَ عَنْهُ ع قَالَ: وَ مَنْ صَلَّى فِي النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ خَمْسِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۱۶۹- ۴۵۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَقُولُ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِثْلَهُ.

۱۰۱۷۰- ۴۵۹-۱۴ قَالَ الشَّيْخُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْرَأُ بَعْدَ الِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً الْحَمْدَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ سَبْعاً سَبْعاً وَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۱۷۱- ۴۶۰-۱۵ وَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹۸

مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يُصَلِّي فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ هُوَ شَهْرُ رَجَبٍ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا مَحَا اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فِي صِغَرِهِ وَ كِبَرِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ كَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ كُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ إِلَى السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَ رُفِعَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَوَابُ۴۶۱ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ- وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ يَصُومُهُ مِنْهُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ مَتَى أُصَلِّيهَا قَالَ تُصَلِّي فِي أَوَّلِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ صَلِّ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ صَلَوَاتِ رَجَبٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۶۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۴۶۳ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَ طَاوُسٍ قَدْ رَوَى فِي الْإِقْبَالِ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ مِنْ رِوَايَاتِ الْكَفْعَمِيِّ۴۶۴.

---

۴۳۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديث. ۴۳۸ (۲)- مصباح الكفعمى- ۵۲۴. ۴۳۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۴۴۰ (۲)- الكهف ۱۸- ۱۱۰. ۴۴۱ (۳)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۴۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۴۴۳ (۲)- فى المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۴۴ (۳)- الاقبال ۶۲۹. ۴۴۵ (۴)- الاقبال ۶۲۹- ۶۳۰. ۴۴۶ (۱)- فى المصدر زيادة- مرة. ۴۴۷ (۲)- الاقبال- ۶۳۰. ۴۴۸ (۳)- الاقبال- ۶۳۰. ۴۴۹ (۴)- الاقبال- ۶۳۰. ۴۵۰ (۵)- فى المصدر- فى جوار نبى من الأنبياء عليهم السلام. ۴۵۱ (۱)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۲ (۲)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۳ (۳)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۴ (۴)- الاقبال- ۶۳۷. ۴۵۵ (۱)- الاقبال- ۶۵۰. ۴۵۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۶۳- ۱۶۵. ۴۵۷ (۳)- الاقبال- ۶۵۸. ۴۵۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۴۲. ۴۵۹ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۴۲. ۴۶۰ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۵۲. ۴۶۱ (۱)- فى المصدر- عمل. ۴۶۲ (۲)- يأتى فى الباب ۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۶۳ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۴۶۴ (۴)- الاقبال- ۶۵۷- ۶۸۲.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ

۱۰۱۷۲- ۴۶۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي إِجَازَتِهِ لِبَنِي زُهْرَةَ بِإِسْنَادٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۹۹

ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ اسْتَوْجَبَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ مَغْفِرَةً لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ عِصْمَةً فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَاناً مِنَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقَامَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ وَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- إِنِّي عَاجِزٌ عَنْ صِيَامِهِ كُلِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُمْ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَ أَوْسَطَ يَوْمٍ مِنْهُ وَ آخِرَ يَوْمٍ مِنْهُ فَإِنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَنْ صَامَهُ كُلَّهُ وَ لَكِنْ لَا تَغْفُلُوا عَنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ تُسَمِّيهَا الْمَلَائِكَةُ لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ لَا يَبْقَى مَلَكٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَّا وَ يَجْتَمِعُونَ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوَالَيْهَا وَ يَطَّلِعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ لَهُمْ يَا مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ فَيَقُولُونَ يَا رَبَّنَا حَاجَتُنَا إِلَيْكَ أَنْ تَغْفِرَ لِصُوَّامِ رَجَبٍ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- أَوَّلَ خَمِيسٍ مِنْ رَجَبٍ- ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَ الْعَتَمَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً۴۶۷ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِهِ- ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ- ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَ يَقُولُ رَبِّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ تَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْأَعْظَمُ- ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً۴۶۸ وَ يَقُولُ فِيهَا مَا قَالَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنَّهَا تُقْضَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُصَلِّي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ۴۶۹ وَ يُشَفَّعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَبْعِ مِائَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِمَّنِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۰

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ۴۷۰.

---

۴۶۵ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۶۶ (۶)- إجازة العلامة لبنى زهرة المطبوع فى البحار ۱۰۷- ۱۲۵. ۴۶۷ (۱)- فى البحار زيادة- يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة و إنا أنزلناه فى ليلة القدر ثلاث مرّات، و قل هو اللّه اثنى عشر مرة. ۴۶۸ (۲)- فى البحار زيادة- أخرى. ۴۶۹ (۳)- فى البحار زيادة- و عدد الرمل، و وزن الجبال و عدد ورق الأشجار. ۴۷۰ (۱)- الاقبال ۶۳۲.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۷۳- ۴۷۲-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْ شَعْبَانَ- مِائَةَ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسِينَ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ إِلَى أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْخَبَرَ وَ فِي الرَّابِعَةِ أَرْبَعِينَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ ثَوَابُ أَلْفِ سَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَمِائَةٍ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۷۳ بَعْدَ التَّسْلِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً قَضَى اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ مُدُناً فِي الْجَنَّةِ- وَ فِي السَّادِسَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً۴۷۴ قَبَضَ اللَّهُ رُوحَهُ عَلَى السَّعَادَةِ الْخَبَرَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۱

وَ فِي السَّابِعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ مِائَةً فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ قَوْلِهِ قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ۴۷۵ الْآيَةَ ثُمَّ يَقْرَأُ التَّوْحِيدَ خَمْسَ عَشْرَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ وَ كَأَنَّمَا قَرَأَ الْكُتُبَ الْأَرْبَعَ وَ فِي التَّاسِعَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْعَاشِرَةِ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثاً وَ الْكَوْثَرِ ثَلَاثاً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ الْجَحْدِ عَشْراً لَا يُصَلِّيهَا إِلَّا مُؤْمِنٌ مُسْتَكْمِلُ الْإِيمَانِ وَ يُعْطَى بِكُلِّ رَكْعَةٍ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ الْحَدِيثَ وَ فِي الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بِالْحَمْدِ- وَ التَّكَاثُرِ عَشْراً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التِّينِ- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَتَيْ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مُرَافَقَةَ النَّبِيِّ (ص)۴۷۶ وَ إِبْرَاهِيمَ الْحَدِيثَ وَ فِي الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ الْعَصْرِ خَمْساً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ الْمُصَلِّينَ۴۷۷ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ أَرْبَعاً بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ عَشْراً وَ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۲

بَعْدَ تَسْلِيمِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا عَشْراً يَا رَبِّ ارْحَمْنَا عَشْراً سُبْحَانَ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْراً اسْتُجِيبَ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي السَّادِسَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ أُعْطِيَ كَالنَّبِيِّ ص عَلَى نُبُوَّتِهِ وَ بُنِيَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ قَصْرٍ وَ فِي السَّابِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَمْ يَكْتُبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةً وَ فِي الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّوْحِيدِ خَمْساً قُضِيَتْ كُلُّ حَاجَةٍ طَلَبَهَا فِي لَيْلَتِهِ الْخَبَرَ وَ فِي التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ- وَ آيَةِ الْمُلْكِ خَمْساً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْخَبَرَ وَ فِي الْعِشْرِينَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَانِي فِي نَوْمِهِ الْخَبَرَ وَ فِي الْحَادِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَمَانٍ بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً۴۷۸ كُتِبَ لَهُ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ حَسَنَاتٌ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْجَحْدِ مَرَّةً۴۷۹ وَ التَّوْحِيدِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً كُتِبَ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ الصِّدِّيقَ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ فِي سِتْرِ اللَّهِ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْعِشْرِينَ ثَلَاثِينَ بِالْحَمْدِ وَ الزَّلْزَلَةِ- نَزَعَ اللَّهُ الْغِلَّ وَ الْغِشَّ مِنْ قَلْبِهِ الْخَبَرَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۳

وَ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ النَّصْرِ عَشْراً أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ الْخَبَرَ وَ فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ وَ التَّكَاثُرِ- أُعْطِيَ ثَوَابَ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ ثَوَابَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ فِي السَّادِسَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ۴۸۰ عَشْراً عُوفِيَ مِنْ آفَاتِ الدَّارَيْنِ وَ أُعْطِيَ فِي الْقِيَامَةِ سِتَّةَ أَنْوَارٍ وَ فِي السَّابِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّامِنَةِ وَ الْعِشْرِينَ أَرْبَعاً بِالْحَمْدِ- وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً مَرَّةً بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ- وَ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ وَ فِي التَّاسِعَةِ وَ الْعِشْرِينَ عَشْراً بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ التَّكَاثُرِ وَ التَّوْحِيدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْراً عَشْراً أُعْطِيَ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ الْخَبَرَ وَ فِي الثَّلَاثِينَ رَكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ الْأَعْلَى عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (ص)۴۸۱ مِائَةً أُعْطِيَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى الْخَبَرَ.

عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةَ كَمَا رَوَاهَا الْكَفْعَمِيُّ وَ زِيَادَةً فِي الثَّوَابِ۴۸۲.

۱۰۱۷۴- ۴۸۳-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسَ عَشْرَةَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۴

مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ شَهِيدٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۰۱۷۵- ۴۸۴-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَعْبَانَ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَهْدِي عِنْدَكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حُفِظَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الصِّدِّيقِينَ.

۱۰۱۷۶- ۴۸۵-۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ- وَ يَقُومُ لَيَالِيَهَا وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ شَرَّ أَهْلِ الْأَرَضِينَ وَ شَرَّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

الْحَدِيثَ.
وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.
۱۰۱۷۷- ۴۸۶-۵ وَ عَنْهُ ع قَالَ: تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِيهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ فَمَنْ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا سَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ الْحَدِيثَ.
۱۰۱۷۸- ۴۸۷-۶ وَ عَنْهُ ع عَنْ جَبْرَئِيلَ ع فِي فَضْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ- فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَحْيَاهَا بِتَكْبِيرٍ وَ تَهْلِيلٍ وَ تَسْبِيحٍ وَ دُعَاءٍ وَ صَلَاةٍ وَ قِرَاءَةٍ وَ تَطَوُّعٍ وَ اسْتِغْفَارٍ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَهُ مَنْزِلًا وَ مَقِيلًا وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۵
مِنَ الصَّلَاةِ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْراً وَ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ كَبِيرَةٍ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَحْيِهَا يَا مُحَمَّدُ وَ مُرْ أُمَّتَكَ بِإِحْيَائِهَا وَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْعَمَلِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ هِيَ لَيْلَةٌ لَا يَدْعُو فِيهَا دَاعٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ وَ لَا سَائِلٌ إِلَّا أُعْطِيَ وَ لَا مُسْتَغْفِرٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ لَا تَائِبٌ إِلَّا تِيبَ عَلَيْهِ مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا يَا مُحَمَّدُ فَقَدْ حُرِمَ.
۱۰۱۷۹- ۴۸۸-۷ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ بِأَلْفِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.
۱۰۱۸۰- ۴۸۹-۸ وَ عَنْهُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۹۰.

---

۴۷۱ (۲)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۷۲ (۳)- مصباح الكفعمی ۵۳۹. ۴۷۳ (۴)- فی المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۷۴ (۵)- فی نسخة- مائة(هامش المخطوط). ۴۷۵ (۱)- الكهف ۱۸- ۱۱۰. ۴۷۶ (۲)- فی المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۷۷ (۳)- فی المصدر- المصلين. ۴۷۸ (۱)-(مرة) لم تتكرر فی المصدر. ۴۷۹ (۲)- فی المصدر- مرتين. ۴۸۰ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۵. ۴۸۱ (۲)- فی المصدر بدل ما بين القوسين- و آله. ۴۸۲ (۳)- الاقبال- ۶۸۳، ۶۸۸، ۶۹۴، ۷۱۹، ۷۲۴. ۴۸۳ (۴)- الاقبال- ۶۸۳. ۴۸۴ (۱)- الاقبال- ۶۸۳. ۴۸۵ (۲)- الاقبال- ۶۸۴. ۴۸۶ (۳)- الاقبال- ۶۸۸، أورد قطعة منه فی الحديث ۲۵ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. ۴۸۷ (۴)- الاقبال ۶۹۹. ۴۸۸ (۱)- الاقبال ۷۰۱. ۴۸۹ (۲)- الاقبال- ۷۱۸. ۴۹۰ (۳)- يأتی فی الباب ۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۳ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَةِ فِيهَا

۱۰۱۸۱- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مِنْ خَلْقِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ مِعْزَى كَلْبٍ- وَ يُنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا مَلَائِكَتَهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَ إِلَى الْأَرْضِ بِمَكَّةَ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۶
۱۰۱۸۲- ۴۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ۴۹۴ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ وَ إِنِّي عَائِذٌ بِكَ وَ مِنْكَ خَائِفٌ وَ بِكَ مُسْتَجِيرٌ رَبِّ لَا تُبَدِّلِ اسْمِي رَبِّ لَا تُغَيِّرْ جِسْمِي رَبِّ لَا تُجْهِدْ بَلَائِي أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ وَ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ أَعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ ثَنَاؤُكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ وَ فَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۹۶.
۱۰۱۸۳- ۴۹۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حَمْدُونٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ السَّرِيِّ)۴۹۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۴۹۹ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ الْبَاقِرُ ع عَنْ فَضْلِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ هِيَ أَفْضَلُ لَيْلَةٍ بَعْدَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فِيهَا يَمْنَحُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فَضْلَهُ وَ يَغْفِرُ لَهُمْ بِمَنِّهِ فَاجْتَهِدُوا فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِيهَا فَإِنَّهَا لَيْلَةٌ آلَى اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَرُدَّ سَائِلًا لَهُ فِيهَا مَا لَمْ يَسْأَلْ مَعْصِيَةً وَ إِنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- بِإِزَاءِ مَا جَعَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّنَا ص- وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۷
فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهَا مِائَةَ مَرَّةٍ وَ حَمِدَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ مَعَاصِيهِ وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا الْتَمَسَهُ مِنْهُ وَ مَا عَلِمَ حَاجَتَهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ مِنْهُ كَرَماً مِنْهُ تَعَالَى وَ تَفَضُّلًا عَلَى عِبَادِهِ قَالَ أَبُو يَحْيَى فَقُلْتُ لِسَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- أَيُّشْ الْأَدْعِيَةُ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ اقْرَأْ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ- وَ سُورَةَ الْجَحْدِ وَ هِيَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ اقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالْحَمْدِ- وَ سُورَةَ التَّوْحِيدِ وَ هِيَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ سَجَدَ وَ يَقُولُ يَا رَبِّ عِشْرِينَ مَرَّةً- يَا مُحَمَّدُ سَبْعَ مَرَّاتٍ- لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ- مَا شَاءَ اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ فَوَ اللَّهِ لَوْ سَأَلْتَ بِهَا بِفَضْلِهِ وَ كَرَمِهِ عَدَدَ الْقَطْرِ لَبَلَّغَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا بِكَرَمِهِ وَ فَضْلِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ نَحْوَهُ۵۰۰.
۱۰۱۸۴- ۵۰۱-۴ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ رَوَاهُ عَنْهُمَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِمْ قَالا- وَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
۱۰۱۸۵- ۵۰۲-۵ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ تُرَى لَهُ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۸
۱۰۱۸۶- ۵۰۳-۶ وَ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَطَهَّرَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَأَحْسَنَ الطُّهْرَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا ثُمَّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ حم الدُّخَانَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ الم السَّجْدَةَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْحَمْدِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَ حَوَائِجَ إِمَّا فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا أَوْ فِي آجِلِ الْآخِرَةِ ثُمَّ إِنْ سَأَلَ أَنْ يَرَانِي مِنْ لَيْلَتِهِ يَرَانِي.
۱۰۱۸۷- ۵۰۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۵۰۵ ع قَالَ: الصَّلَاةُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَتَيْنِ وَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَجْلِسُ وَ تَتَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ وَ تَدْعُو بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
۱۰۱۸۸- ۵۰۶-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ هَبَطَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ- أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُهُمْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَتْلُو فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدَ سَوَادِي وَ خَيَالِي وَ بَيَاضِي يَا عَظِيمَ كُلِّ عَظِيمٍ اغْفِرْ لِي ذَنْبِيَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ غَيْرُكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۰۹
ذَلِكَ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ مِثْلَهَا وَ مَحَا اللَّهُ عَنْ وَالِدَيْهِ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَبْدُوسِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَيَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع۵۰۷ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ هَبَطَ عَلَيَّ حَبِيبِي جَبْرَئِيلُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۸.
۱۰۱۸۹- ۵۰۹-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يُعْجِبُنِي أَنْ يُفَرِّغَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي السَّنَةِ أَرْبَعَ لَيَالٍ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى- وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ.
وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۱۰.
۱۰۱۹۰- ۵۱۱-۱۰ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحَافِظَ عَلَى لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةِ النَّحْرِ- وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- وَ لَيْلَةِ عَاشُورَاءَ وَ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَافْعَلْ وَ أَكْثِرْ فِيهِنَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الصَّلَاةِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱۰
۱۰۱۹۱- ۵۱۲-۱۱ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَنَامُ ثَلَاثَ لَيَالٍ- لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ فِيهَا تُقْسَمُ الْأَرْزَاقُ وَ الْآجَالُ وَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۳.
۱۰۱۹۲- ۵۱۴-۱۲ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْمَعُنَا جَمِيعاً لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- ثُمَّ يُجَزِّئُ اللَّيْلَ أَجْزَاءً ثَلَاثَةً فَيُصَلِّي بِنَا جُزْءاً ثُمَّ يَدْعُو فَنُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ۵۱۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۶ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ جَعْفَرٍ لَيْلَةَ نِصْفِ شَعْبَانَ۵۱۷.

---

۴۹۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۲ حديث. ۴۹۲ (۵)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۰. ۴۹۳ (۱)- الكافی ۳- ۴۶۹- ۷، أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۴۹۴ (۲)- فی نسخة زيادة- ليلة- هامش المخطوط- ۴۹۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۸۵- ۴۱۹. ۴۹۶ (۴)- مسار الشيعة- ۷۵. ۴۹۷ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۰۲. ۴۹۸ (۶)- فی المصدر- أحمد بن محمّد السری. ۴۹۹ (۷)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۵۰۰ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۲. ۵۰۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۶۲. ۵۰۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۶۸. ۵۰۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۹. ۵۰۴ (۲)- مصباح المتهجد ۷۶۹. ۵۰۵ (۳)- فی المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۰۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۷۰. ۵۰۷ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- فضائل شعبان ۶۵- ۴۷. ۵۰۸ (۲)- فی النسخة المخطوطة ذكر الحديث بتمامه بهذا النصّ بعد كلمة جبرئيل\- E\i\1 فقال لی يا محمد مر أمتك إذا كانت ليلة النصف من شعبان أن يصلی أحدهم عشر ركعات فی كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب و قل هو اللّه أحد عشر مرّات ثم يسجد و يقول فی سجوده اللّهمّ سجد لك سوادی و جنانی و بياضی يا عظيم كل عظيم اغفر لی ذنبی العظيم فانه لا يغفره غيرك يا عظيم فإذا فعل ذلك غفر اللّه له اثنتين و سبعين ألف سيئة و كتب له من الحسنات مثلها و محا اللّه عن والديه سبعين ألف سيئة\ ..۳) ۵۰۹ E)- مصباح المتهجد- ۷۸۳. ۵۱۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳. ۵۱۱ (۵)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۲ (۱)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۳ (۲)- مسار الشيعة ۷۴. ۵۱۴ (۳)- مصباح المتهجد ۷۸۳. ۵۱۵ (۴)- فی المصدر- الصبح. ۵۱۶ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۵۱۷ (۶)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ لَيْلَةِ الْمَبْعَثِ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۹۳- ۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ نُبِّئَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ صَلَّى فِيهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ- وَ سُورَةٍ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا فَرَغَ وَ سَلَّمَ جَلَسَ مَكَانَهُ ثُمَّ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ وَاحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱۱
فَرَغَ وَ هُوَ فِي مَكَانِهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَدْعُو فَلَا يَدْعُو بِشَيْءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِي كُلِّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ فِي جَائِحَةٍ۵۲۰ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ۵۲۱ وَ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۲۲
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الْمُعَوِّذَاتِ الثَّلَاثَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ۵۲۳.
۱۰۱۹۴- ۵۲۴-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلِّ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْتَ وَ أَنْتَ فِي مَكَانِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدُ بِمَا شِئْتَ.
۱۰۱۹۵- ۵۲۵-۳ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي رَجَبٍ لَلَيْلَةً خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فِيهَا نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي صَبِيحَتِهَا وَ إِنَّ لِلْعَامِلِ فِيهَا مِنْ شِيعَتِنَا أَجْرَ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً قِيلَ لَهُ وَ مَا الْعَمَلُ فِيهَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتَ أَيَّ سَاعَةٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۱۲
شِئْتَ مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الزَّوَالِ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ- وَ سُورَةً مِنْ خِفَافِ الْمُفَصَّلِ إِلَى الْجَحْدِ- فَإِذَا سَلَّمْتَ فِي كُلِّ شَفْعٍ وَ جَلَسْتَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ سَبْعاً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعاً وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعاً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعاً سَبْعاً.
۱۰۱۹۶- ۵۲۶-۴ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ- وَ يَوْمَ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ سُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ قَرَأْتَ الْحَمْدَ أَرْبَعاً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَرْبَعاً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَرْبَعاً وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ أَرْبَعاً اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً أَرْبَعاً لَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَداً أَرْبَعاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ لَيْلَةِ نِصْفِ رَجَبٍ۵۲۷.

---

۵۱۸ (۷)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۹ (۸)- الكافی ۳- ۴۶۹- ۷، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۵۲۰ (۱)- الجائحة- المصيبة المستأصلة التی تستاصل المال أو الناس(لسان العرب ۲- ۴۳۱)، و فی المصدر- جايحة، و فی نسخة عن هامش المخطوط- جائحة قوم. ۵۲۱ (۲)- مسار الشيعة- ۷۲. ۵۲۲ (۳)- المقنعة- ۳۷. ۵۲۳ (۴)- التهذيب ۳- ۱۸۵- ۴۱۹. ۵۲۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۴۹. ۵۲۵ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۴۹. ۵۲۶ (۱)- مصباح المتهجد ۷۵۰. ۵۲۷ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ فَاطِمَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۱۹۷- ۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۳
اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۳۰.
۱۰۱۹۸- ۵۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ السَّمَّاكِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.
۱۰۱۹۹- ۵۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ كَانَ يَرْوِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع قَالَ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ ع.
۱۰۲۰۰- ۵۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَ ثَوَابَهَا.
۱۰۲۰۱- ۵۳۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِمِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۴
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۳۶.
۱۰۲۰۲- ۵۳۷-۶ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ وَ صَلَاةُ فَاطِمَةَ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
۱۰۲۰۳- ۵۳۸-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
أَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ تَكُونَ لَهَا صَلَاتَانِ۵۳۹.

---

۵۲۸ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۶، و رواه الشيخ و الكليني في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۳۰ (۱)- ثواب الأعمال ۶۲. ۵۳۱ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۷. ۵۳۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۷. ۵۳۳ (۴)- الفقيه ۱- ۵۶۵- ۱۵۵۷. ۵۳۴ (۵)- أمالي الصدوق ۸۷- ۳. ۵۳۵ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۱. ۵۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۱. ۵۳۷ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۶۵. ۵۳۸ (۴)- لم نعثر على هذه الصلاة في المصباح و عثرنا على صلاتين لها(عليها السلام) في ۲۶۶ و ۲۸۲. ۵۳۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةُ الْإِخْلَاصِ سِتِّينَ مَرَّةً

۱۰۲۰۴- ۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۲
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۵
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ خَفِيفَتَيْنِ۵۴۳.

---

۵۴۰ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۴۱ (۷)- الفقيه ۱- ۵۶۴- ۱۵۵۸. ۵۴۲ (۸)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۳. ۵۴۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۲.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْمُهِمَّاتِ

۱۰۲۰۵- ۵۴۵-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُهِمٌّ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُحْسِنُ قُنُوتَهُنَّ وَ أَرْكَانَهُنَّ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ۵۴۶ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مالًا وَ وَلَداً۵۴۷ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قَوْلَهُ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ۵۴۸ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبادِ۵۴۹ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ ۵۵۰.

---

۵۴۴ (۲)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۵۴۵ (۳)- مكارم الأخلاق- ۳۳۳. ۵۴۶ (۴)- آل عمران ۳- ۱۷۳. ۵۴۷ (۵)- الكهف ۱۸- ۳۹. ۵۴۸ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۸۷. ۵۴۹ (۷)- غافر ۴۰- ۴۴. ۵۵۰ (۸)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَيْفِيَّتِهَا۵۵۲

وسايل الشيعه ؛ ج‏۸ ؛ ص۱۱۵
ظ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۶
أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً لَمْ يَنْفَتِلْ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ ذَنْبٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳.
۱۰۲۰۷- ۵۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَاةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ خَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ۵۵۵.

---

۵۵۱ (۹)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۵۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۷. ۵۵۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۵۶. ۵۵۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

۱۰۲۰۸- ۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۵۸ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ وَ حُبِّبَتْ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَ الطِّيبُ وَ جُعِلَتْ فِي الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَيْنِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّمَا رَجُلٍ تَطَوَّعَ فِي يَوْمٍ بِاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ كَانَ لَهُ حَقّاً وَاجِباً بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

---

۵۵۶ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۵۷ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۱۴۱. ۵۵۸ (۶)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹).

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ وَ صَلَاةِ الْعُسْرِ

۱۰۲۰۹- ۵۶۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ظُلِمْتَ۵۶۱ بِمَظْلِمَةٍ فَلَا تَدْعُ عَلَى صَاحِبِكَ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مَظْلُوماً فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَكُونَ ظَالِماً وَ لَكِنْ إِذَا ظُلِمْتَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْجُبُكَ عَنِ السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ ظَلَمَنِي وَ لَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ۵۶۲ ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالاسْمِ الَّذِي سَأَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَ مَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ لِي ظُلَامَتِيَ السَّاعَةَ السَّاعَةَ- فَإِنَّكَ لَا تَلْبَثُ حَتَّى تَرَى مَا تُحِبُّ.
۱۰۲۱۰- ۵۶۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَسُرَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَصَلِّ۵۶۴ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا فَتَحْنا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْراً عَزِيزاً۵۶۵- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَ لَمْ نَشْرَحْ لَكَ وَ قَدْ جُرِّبَ.

---

۵۵۹ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۵۶۰ (۸)- مكارم الأخلاق- ۳۳۲. ۵۶۱ (۱)- في المصدر- طلبت. ۵۶۲ (۲)- في المصدر زيادة- لي. ۵۶۳ (۳)- مكارم الأخلاق- ۳۳۲. ۵۶۴ (۴)- في المصدر زيادة- عند الزوال. ۵۶۵ (۵)- الفتح ۴۸- ۱- ۳.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ نَافِلَتِهَا وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ

۱۰۲۱۱- ۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّيَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- كَانَتْ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۸
۱۰۲۱۲- ۵۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِهِمْ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا۵۶۹- قَالَ هِيَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ تَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ عَشْرٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ- مِنْ قَوْلِهِ وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ- إِلَى قَوْلِهِ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ۵۷۰- وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ آخِرَ الْبَقَرَةِ مِنْ قَوْلِهِ لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ۵۷۱- إِلَى أَنْ تَخْتِمَ السُّورَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- ثُمَّ ادْعُ بَعْدَهَا۵۷۲ بِمَا شِئْتَ قَالَ وَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سِتَّمِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۵۶۶ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۶۷ (۷)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۴، و التهذيب ۳- ۳۱۰- ۹۶۳. ۵۶۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۶۸- ۶. ۵۶۹ (۲)- المزّمّل ۷۳- ۶. ۵۷۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۳ و ۱۶۴. ۵۷۱ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۴. ۵۷۲ (۵)- في نسخة في هامش الأصل-(بعد هذا) بدل(بعدها). ۵۷۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۸۸- ۴۲۸.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الْوَصِيَّةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۱۳- ۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ يُقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ- وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ كَانَ۵۷۶ مِنَ الْمُوقِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۱۹
فِي كُلِّ سَنَةٍ كَانَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّةً كَانَ مِنَ الْمُخْلَصِينَ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ زَاحَمَنِي فِي الْجَنَّةِ- وَ لَمْ يُحْصِ ثَوَابَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

---

۵۷۴ (۷)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۷۵ (۸)- مصباح المتهجد- ۹۴. ۵۷۶ (۹)- في نسخة- كتب "هامش المخطوط."

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الذَّكَاءِ وَ جَوْدَةِ الْحِفْظِ

۱۰۲۱۴- ۵۷۸-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سَدِيرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقَيْنِ ع قَالا تَكْتُبُ بِزَعْفَرَانٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ يس وَ الْوَاقِعَةَ- وَ سَبَّحَ لِلَّهِ الْحَشْرَ وَ تَبَارَكَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تَغْسِلُ ذَلِكَ بِمَاءِ زَمْزَمَ- أَوْ بِمَاءِ الْمَطَرِ أَوْ بِمَاءٍ نَظِيفٍ ثُمَّ تُلْقِي عَلَيْهِ مِثْقَالَيْنِ لُبَاناً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ سُكَّراً وَ عَشْرَ مَثَاقِيلَ عَسَلًا ثُمَّ تَضَعُ تَحْتَ السَّمَاءِ بِاللَّيْلِ وَ يُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ حَدِيدٌ ثُمَّ تُصَلِّي آخِرَ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ شَرِبْتَ الْمَاءَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ مُجَرَّبٌ لِلْحِفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۵۷۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۷۸ (۲)- مكارم الأخلاق- ۳۴۰.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَمْرِ الْمَخُوفِ

۱۰۲۱۵- ۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْأَمْرِ الْمَخُوفِ الْعَظِيمِ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ هِيَ الَّتِي كَانَتِ الزَّهْرَاءُ ع تُصَلِّيهَا تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا سَلَّمْتَ صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۰

---

۵۷۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۸۰ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۶۶.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَفُّلِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ هِيَ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ

۱۰۲۱۶- ۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ.
قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ- وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ۵۸۳ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۸۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۵۸۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۸۶ وَ
فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ۵۸۷.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۱
أَبِي جَعْفَرٍ)۵۸۸ عَنْ وَهْبٍ أَوْ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۸۹.
۱۰۲۱۷- ۵۹۰-۲ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً- إِلَى قَوْلِهِ وَ كَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ۵۹۱- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قَوْلَهُ وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَّا هُوَ۵۹۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَ الْقَادِرُ عَلَى طَلِبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِي- وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.

---

۵۸۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۵۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۵- ۱۵۵۹. ۵۸۳ (۳)- في نسخة زيادة- ما "هامش المخطوط. "۵۸۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۴۳- ۱. ۵۸۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۲. ۵۸۶ (۶)- أمالي الصدوق ۴۴۵- ۱۰. ۵۸۷ (۷)- معاني الأخبار- ۲۶۵. ۵۸۸ (۱)- ليس في المصدر. ۵۸۹ (۲)- التهذيب ۲- ۲۴۳- ۹۶۳. ۵۹۰ (۳)- مصباح المتهجد- ۹۴. ۵۹۱ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۸۷ و ۸۸. ۵۹۲ (۵)- الأنعام ۶- ۵۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ حُكْمِهَا إِنْ فَاتَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ

۱۰۲۱۸- ۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِمِائَةِ آيَةٍ وَ لَا يَحْتَسِبُ بِهِمَا وَ رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۲
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ أَوْتَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَصَارَتْ شَفْعاً وَ احْتَسَبَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَتْراً.

---

۵۹۳ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۵۹۴ (۷)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۰، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السُّوقِ

۱۰۲۱۹- ۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَاقَةَ وَ الْحُرْفَةَ فِي التِّجَارَةِ بَعْدَ يَسَارٍ وَ قَدْ كَانَ فِيهِ مَا يَتَوَجَّهُ فِي حَاجَةٍ إِلَّا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَعِيشَةُ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ يَأْتِيَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقُولَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ أَسْبَغَهَا رِزْقاً وَ أَعَمَّهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً- قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ فَمَا تَوَجَّهْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي وَجْهٍ إِلَّا رَزَقَنِيَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۵۹۷.
۱۰۲۲۰- ۵۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنِ ابْنِ۵۹۹ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ تَفَرَّقَ وَ ضِقْتُ ضَيْقاً شَدِيداً فَقَالَ لِي أَ لَكَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۳
حَانُوتٌ فِي السُّوقِ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ تَرَكْتُهُ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْكُوفَةِ- فَاقْعُدْ فِي حَانُوتِكَ وَ اكْنُسْهُ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى سُوقِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ تَوَجَّهْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِكَ فَأَنْتَ حَوْلِي وَ مِنْكَ قُوَّتِي اللَّهُمَّ فَارْزُقْنِي مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ رِزْقاً كَثِيراً طَيِّباً وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا زِلْتُ حَتَّى رَكِبْتُ الدَّوَابَّ وَ اشْتَرَيْتُ الرَّقِيقَ وَ بَنَيْتُ الدُّورَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۰.
۱۰۲۲۱- ۶۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ فِي حَاجَتِكَ بَعْدَ أَنْ تَجِبَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَارْزُقْنِي رِزْقاً حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعْطِنِي فِيمَا رَزَقْتَنِيهِ الْعَافِيَةَ- تُعِيدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ وَ أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ الْحَوْلِ وَ الْقُوَّةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ رِزْقاً وَاسِعاً طَيِّباً حَلَالًا تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ وَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً.
۱۰۲۲۲- ۶۰۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳ أَيْنَ حَانُوتُكَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ عَلَى بَابِهِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ حَانُوتَكَ فَابْدَأْ بِالْمَسْجِدِ فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ قُلْ غَدَوْتُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۴
بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ غَدَوْتُ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ أَلْتَمِسُ مِنْ فَضْلِكَ كَمَا أَمَرْتَنِي فَيَسِّرْ لِي ذَلِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.
۱۰۲۲۳- ۶۰۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا فُلَانُ أَ مَا تَغْدُو فِي الْحَاجَةِ أَ مَا تَمُرُّ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَصَلِّ فِيهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قُلْ فِيهِنَّ غَدَوْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ غَدَوْتُ بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ وَ لَكِنْ بِحَوْلِكَ يَا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ أَسْأَلُكَ بَرَكَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَ بَرَكَةَ أَهْلِهِ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي مِنْ فَضْلِكَ حَلَالًا طَيِّباً تَسُوقُهُ إِلَيَّ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ أَنَا خَافِضٌ فِي عَافِيَتِكَ.
۱۰۲۲۴- ۶۰۵-۶ الْحَسَنُ بْنُ فَضْلٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع فِي صَلَاةِ الرِّزْقِ رَكْعَتَانِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْإِخْلَاصَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

---

۵۹۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۳- ۱. ۵۹۷ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۵. ۵۹۸ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۴- ۳. ۵۹۹ (۵)- في نسخة من التهذيب زيادة- أبي "هامش المخطوط. "۶۰۰ (۱)- التهذيب ۳- ۳۱۲- ۹۶۷. ۶۰۱ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۵- ۷. ۶۰۲ (۳)- الكافي ۳- ۴۷۴- ۴. ۶۰۳ (۴)- في المصدر زيادة- يا وليد. ۶۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۴۷۵- ۵. ۶۰۵ (۲)- مكارم الأخلاق- ۳۳۳.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ

۱۰۲۲۵- ۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ۶۰۸ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۵
اللَّهِ- إِنِّي ذُو عِيَالٍ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ حَالِي فَعَلِّمْنِي دُعَاءً إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ بِهِ رَزَقَنِي اللَّهُ (مَا أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي)۶۰۹ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ تَوَضَّأْ وَ أَسْبِغْ وُضُوءَكَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُتِمُّ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فِيهِمَا ثُمَّ قُلْ يَا مَاجِدُ يَا وَاحِدُ يَا كَرِيمُ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحَاتِكَ وَ فَتْحاً يَسِيراً وَ رِزْقاً وَاسِعاً أَلُمُّ بِهِ شَعْثِي وَ أَقْضِي بِهِ دَيْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِيَالِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۰.

---

۶۰۶ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۶۰۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۳- ۲. ۶۰۸ (۵)- في التهذيب- الى الرضا(عليه السلام) فقال له- يا بن رسول الله. ۶۰۹ (۱)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۶۱۰ (۲)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۶.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِدَفْعِ شَرِّ السُّلْطَانِ

۱۰۲۲۶- ۶۱۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَيِّدِنَا الصَّادِقِ ع- فَقَالَ لَهُ يَا سَيِّدِي أَشْكُو إِلَيْكَ دَيْناً رَكِبَنِي وَ سُلْطَاناً غَشَمَنِي فَقَالَ إِذَا جَنَّكَ اللَّيْلُ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ اقْرَأْ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ آخِرَ الْحَشْرِ لَوْ أَنْزَلْنا هذَا الْقُرْآنَ عَلى جَبَلٍ۶۱۳ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثُمَّ خُذِ الْمُصْحَفَ فَدَعْهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ قُلْ (بِحَقِّ هَذَا)۶۱۴ الْقُرْآنِ وَ بِحَقِّ مَنْ أَرْسَلْتَهُ وَ بِحَقِّ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيهِ وَ بِحَقِّكَ عَلَيْهِمْ فَلَا أَحَدَ أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ بِكَ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۶
تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيُّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا فَاطِمَةُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حُسَيْنُ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيَّ بْنَ مُوسَى عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ يَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَشْراً يَا الْحُجَّةُ عَشْراً ثُمَّ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَكَ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ عَادَ إِلَيْهِ بَعْدَ مُدَّةٍ وَ قَدْ قُضِيَ دَيْنُهُ وَ صَلَحَ لَهُ سُلْطَانُهُ وَ عَظُمَ يَسَارُهُ.

---

۶۱۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۶۱۲ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۸. ۶۱۳ (۵)- الحشر ۵۹- ۲۱. ۶۱۴ (۶)- في المصدر- بهذا.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِلِاسْتِطْعَامِ عِنْدَ الْجُوعِ

۱۰۲۲۷- ۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُرْوَةَ)۶۱۷ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ خَالِهِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاعَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي- فَإِنَّهُ يُطْعَمُ مِنْ سَاعَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُرْوَةَ۶۱۹.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۷

---

۶۱۵ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۱۶ (۲)- الكافي ۳- ۴۷۵- ۶. ۶۱۷ (۳)- في المصدر- عن الحسن بن عروة. ۶۱۸ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۲- ۹۶۸. ۶۱۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۳۷- ۹۳۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلرِّزْقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۱۰۲۲۸- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُيَسِّرٍ۶۲۲ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ لَهُ اسْتَقْبِلْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَصُمْهُ وَ اتْلُهُ بِالْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ فِي ضُحَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَزُرْ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَعْلَى سَطْحِكَ أَوْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ لَا يَرَاكَ أَحَدٌ ثُمَّ صَلِّ مَكَانَكَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَفْضِ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ بِيَدِكَ الْيُمْنَى فَوْقَ الْيُسْرَى فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ انْقَطَعَ الرَّجَاءُ إِلَّا مِنْكَ وَ خَابَتِ الْآمَالُ إِلَّا فِيكَ يَا ثِقَةَ مَنْ لَا ثِقَةَ لَهُ لَا ثِقَةَ لِي غَيْرُكَ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرَجاً وَ مَخْرَجاً وَ ارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ ثُمَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ وَ قُلْ يَا مُغِيثُ اجْعَلْ لِي رِزْقاً مِنْ فَضْلِكَ فَلَنْ يَطْلُعَ عَلَيْكَ نَهَارُ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا بِرِزْقٍ جَدِيدٍ.

---

۶۲۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۲۱ (۲)- مصباح المتهجد- ۲۹۲. ۶۲۲ (۳)- في المصدر- مبشر.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ صَلَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ

۱۰۲۲۹- ۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ عَبْدٌ عَلَى وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۲۸
أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ سَفَراً وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ دِينِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِي- إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۲۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي

الْحَجِّ۶۲۶ وَ كَذَا صَلَاةُ يَوْمِ عَرَفَةَ۶۲۷.

---

۶۲۳ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۲۴ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۹- ۹۵۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر. ۶۲۵ (۱)- الكافی ۳- ۴۸۰- ۱. ۶۲۶ (۲)- يأتی فی الباب ۱۸ من أبواب آداب السفر. ۶۲۷ (۳)- يأتی فی الباب ۱۵ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۳۰- ۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي دَاوُدَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ تَصَدَّقُ فِي يَوْمِكَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ص۶۳۰- فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ اغْتَسَلْتَ فِي الثُّلُثِ الْبَاقِي وَ لَبِسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَاراً ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ۶۳۱ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَّلْتَ اللَّهَ وَ عَظَّمْتَهُ وَ قَدَّسْتَهُ وَ مَجَّدْتَهُ وَ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا مُسَمًّى ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ ثُمَّ إِذَا وَضَعْتَ رَأْسَكَ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةَ

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۲۹

مَرَّةٍ۶۳۲ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ۶۳۳ وَ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ وَ كُلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَرْفَعُ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَهُمَا وَ اجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَ بَاطِنِ سَاقَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۳۵.

۱۰۲۳۱- ۶۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَقَدْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ وَ مَنْ طَلَبَ الْخَيْرَ فِي مَظَانِّهِ لَمْ يَخِبْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۷.

۱۰۲۳۲- ۶۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ حَاجَةً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَلْ تُعْطَهُ.

۱۰۲۳۳- ۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۰

كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ تَنَاثَرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص- لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الَّذِي يَسْأَلُهُ بِعَيْنِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَدَّخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ.

۱۰۲۳۴- ۶۴۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنِ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْزَعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَ تَشَهَّدُ تَشَهُّدَ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ ص مِنِّي السَّلَامَ وَ أَرْوَاحَ الْأَئِمَّةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي وَ ارْدُدْ عَلَيَّ مِنْهُمُ السَّلَامَ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ- فَأَثِبْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَّلْتُ وَ رَجَوْتُ فِيكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِداً وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمُدُّ يَدَكَ فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَّابَتِكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ابْكِ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۱

نَفَسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْعَلْ بِي كَذَا وَ كَذَا- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ نَحْوَهُ۶۴۱.

۱۰۲۳۵- ۶۴۲-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْأَمْرُ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ فِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۴۳.

۱۰۲۳۶- ۶۴۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلِّمْنِي دُعَاءً لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مُهِمَّةٌ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ شَمَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ ثُمَّ ابْرُزْ تَحْتَ السَّمَاءِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فَتَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تُتِمُّهَا عَلَى مِثَالِ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ غَيْرَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً (فَإِذَا سَلَّمْتَ فَاقْرَأْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً)۶۴۵ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَى قَرَارِ أَرْضِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ سِوَاكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ اقْضِ لِي حَاجَةَ كَذَا وَ كَذَا السَّاعَةَ السَّاعَةَ- وَ تُلِحُّ فِيمَا أَرَدْتَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۶.

۱۰۲۳۷- ۶۴۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ شُرَحْبِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَمْراً تَسْأَلُهُ رَبَّكَ فَتَوَضَّأْ وَ أَحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ عَظِّمِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلْ بَعْدَ التَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ وَ أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مُقْتَدِرٌ وَ أَنَّكَ مَا تَشَاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيُنْجِحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي اللَّهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۸.

۱۰۲۳۸- ۶۴۹-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَتَوَضَّأْ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ ثُمَّ ادْعُ (بِمَا تُحِبُّ)۶۵۰.

۱۰۲۳۹- ۶۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاخِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتْ لَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۳

فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً ثُمَّ اصْعَدْ إِلَى أَعْلَى بَيْتٍ فِي دَارِكَ وَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ صَمَدَانِيَّتِكَ وَ أَنَّهُ لَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ يَا رَبِّ أَنَّهُ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعَمُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَ قَدْ طَرَقَنِي هَمُّ كَذَا وَ كَذَا وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنُسِفَتْ وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَ عَلَى الْأَرْضِ فَسُطِحَتْ وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَئِمَّةِ ع- وَ تُسَمِّيهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تُيَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا وَ تَكْفِيَنِي مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَ لَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَ لَا حَائِفٍ فِي عَدْلِكَ وَ تُلْصِقُ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ يُونُسَ بْنَ مَتَّى عَبْدَكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَنَا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي- ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَرُبَّمَا كَانَتِ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهَذَا فَأَرْجِعُ وَ قَدْ قُضِيَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۵۲.

۱۰۲۴۰- ۶۵۳-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ نَزَلَتْ جُمْلَةً وَ شَيَّعَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَعَظِّمُوهَا وَ بَجِّلُوهَا فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ فِيهَا فِي سَبْعِينَ مَوْضِعاً وَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَتِهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا تَرَكُوهَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ يُرِيدُ قَضَاءَهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ الْأَنْعَامِ- وَ لْيَقُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ عَظِيمٍ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ يَا مَنْ لَا تُغَيِّرُهُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ارْحَمْ ضَعْفِي وَ فَقْرِي وَ فَاقَتِي وَ مَسْكَنَتِي فَإِنَّكَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۴

أَعْلَمُ بِهَا مِنِّي وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَاجَتِي يَا مَنْ رَحِمَ الشَّيْخَ يَعْقُوبَ حِينَ رَدَّ عَلَيْهِ يُوسُفَ قُرَّةَ عَيْنِهِ يَا مَنْ رَحِمَ أَيُّوبَ بَعْدَ طُولِ بَلَائِهِ يَا مَنْ رَحِمَ مُحَمَّداً وَ مِنَ الْيُتْمِ آوَاهُ وَ نَصَرَهُ عَلَى جَبَابِرَةِ قُرَيْشٍ وَ طَوَاغِيتِهَا وَ أَمْكَنَهُ مِنْهُمْ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ يَا مُغِيثُ تَقُولُهُ مِرَاراً فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَعَوْتَ بِهَا ثُمَّ سَأَلْتَ اللَّهَ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ إِلَّا أَعْطَاهُ۶۵۴.

۱۰۲۴۱- ۶۵۵-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُقْرِئِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْصِدْ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- وَ يُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ سَبْعَ سُوَرٍ مَعَهَا وَ هِيَ الْمُعَوِّذَتَانِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۰۲۴۲- ۶۵۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ غَمِّ الدُّنْيَا أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدَ اللَّهَ وَ يُثْنِيَ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ يَمُدَّ يَدَهُ وَ يَقُولَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۰۲۴۳- ۶۵۷-۱۴ وَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۵

إِذَا حَضَرَتْ أَحَدَكُمُ الْحَاجَةُ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ لَبِسَ ثَوْباً نَظِيفاً ثُمَّ يَصْعَدُ إِلَى أَعْلَى مَوْضِعٍ فِي دَارِهِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۵۸ وَ فِي الْجُمُعَةِ۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۰ وَ قَدْ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا.

---

۶۲۸ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۹ (۵)- الكافی ۳- ۴۷۸- ۸، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الأغسال المسنونة. و تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة. ۶۳۰ (۶)- فی الفقيه زيادة- من تمر أو بر أو شعير "هامش المخطوط." ۶۳۱ (۷)- فی الفقيه زيادة- تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون "هامش المخطوط." ۶۳۲ (۱)- فی نسخة زيادة- تقول "هامش المخطوط." ۶۳۳ (۲)- فی الفقيه زيادة- و تقول "-يا كائنا قبل كل شیء و يا مكون كل شیء و يا كائنا بعد كل شیء افعل بی كذا و كذا ""هامش المخطوط." ۶۳۴ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۲. ۶۳۵ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۵- ۱۵۴۲. ۶۳۶ (۵)- الكافی ۳- ۴۷۸- ۵. ۶۳۷ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۶۹. ۶۳۸ (۷)- الكافی ۳- ۴۷۹- ۱۰. ۶۳۹ (۸)- الكافی ۳- ۴۶۸- ۵، أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوضوء، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۶۴۰ (۱)- الكافی ۳- ۴۷۶- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۶۴۱ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۸. ۶۴۲ (۲)- الكافی ۳- ۴۷۷- ۲. ۶۴۳ (۳)- الفقيه ۱- ۵۶۲- ۱۵۴۹. ۶۴۴ (۴)- الكافی ۳- ۴۷۷- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۶۴۵ (۵)- ليست فی التهذيب "هامش المخطوط." ۶۴۶ (۱)- التهذيب ۱- ۱۱۷- ۳۰۶ و التهذيب ۳- ۱۸۴- ۴۱۷. ۶۴۷ (۲)- الكافی ۳- ۴۷۸- ۷. ۶۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۷۱. ۶۴۹ (۴)- الكافی ۳- ۴۷۹- ۹. ۶۵۰ (۵)- فی المصدر- تجب. ۶۵۱ (۶)- الفقيه ۱- ۵۵۶- ۱۵۴۳. ۶۵۲ (۱)- التهذيب ۳- ۱۸۳- ۴۱۶. ۶۵۳ (۲)- تفسير العياشیّ ۱- ۳۵۳- ۱. ۶۵۴ (۱)- كذا فی الأصل، و لكن فی المصدر بعد(حوائجک) ما نصه- ما بخل عليک و لأعطاک ذلک، إن شاء اللّه. ۶۵۵ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۰. ۶۵۶ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۸۶. ۶۵۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۸۷. ۶۵۸ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۹ و فی الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء. ۶۵۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۶۶۰ (۳)- يأتی فی الأبواب ۲۹ و ۳۱ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِصَرْفِهِ

۱۰۲۴۴- ۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ۶۶۳ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخِي بِهِ بَلِيَّةٌ أَسْتَحْيِي أَنْ أَذْكُرَهَا فَقَالَ لَهُ اسْتُرْ ذَلِكَ وَ قُلْ لَهُ يَصُومُ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- وَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ إِمَّا جَدِيدَيْنِ وَ إِمَّا غَسِيلَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَيُصَلِّي وَ يَكْشِفُ عَنْ رُكْبَتَيْهِ وَ يَتَمَطَّى۶۶۴ بِرَاحَتَيْهِ الْأَرْضَ وَ جَبِينِهِ وَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِذَا رَكَعَ قَرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا سَجَدَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۶

قَرَأَهَا عَشْراً فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّشَهُّدِ قَالَ يَا مَعْرُوفاً بِالْمَعْرُوفِ يَا أَوَّلَ الْأَوَّلِينَ وَ يَا آخِرَ الْآخِرِينَ يَا ذَا الْقُوَّةِ الْمَتِينَ يَا رَازِقَ الْمَسَاكِينِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ نَفْسِي مِنْكَ بِثُلُثِ مَا أَمْلِكُ فَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ مَا ابْتُلِيتُ بِهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

۱۰۲۴۵- ۶۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّبِيبَ وَ أَعْطَاهُ وَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبَوَّابَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَزِعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَطَهَّرَ وَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا- إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۶۶ وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۶۶۷ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا وَ كَذَا وَ فَعَلْتَ بِي كَذَا وَ كَذَا فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ وَ حَذَفَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۶۸.

۱۰۲۴۶- ۶۶۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا حَزَنَهُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۷

أَمْرٌ لَبِسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَخْشَنِهَا ثُمَّ رَكَعَ فِی آخِرِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّی إِذَا كَانَ فِی آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقَرَّ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی بِهِ فِی سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُفْضِی بِرُكْبَتَيْهِ إِلَی الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۷۰.

---

۶۶۱ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۲ (۵)- الكافی ۳- ۴۷۷- ۴. ۶۶۳ (۶)- فی المصدر- الخزاز. ۶۶۴ (۷)- تمطی- تمدد، و منه قيل لاعرابی- ما هذا الأثر بوجهك؟ فقال- من شدة التمتی فی السجود. علی إبدال الطاء بالتاء "لسان العرب ۱۵- ۲۸۵. "۶۶۵ (۱)- الفقيه ۱- ۵۵۷- ۱۵۴۴. ۶۶۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۸۳- ۴۱۵. ۶۶۷ (۳)- المقنعة- ۳۶. ۶۶۸ (۴)- الظاهر أنّه نذر و المنذور محذوف إمّا لعلم المخاطب به أو من الناسخ بان يكون سقط بعد كذا كذا، فلك علی كذا و كذا كما فی المقنعة و قد اطلقت اليمين فی بعض الأحاديث علی النذر كما يأتی "منه قده "هامش المخطوط. ۶۶۹ (۵)- الفقيه ۱- ۵۵۸- ۱۵۴۵. ۶۷۰ (۱)- تقدم فی البابين ۱۲ و ۱۹ من أبواب الصلوات المندوبة و فی الباب ۲۸ باطلاقه و أكثر أحاديث أبواب صلاة الكسوف، و يأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أُمِّ الْمَرِيضِ وَ دُعَائِهَا لَهُ بِالشِّفَاءِ

۱۰۲۴۷- ۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَرْقَطِ وَ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُخْتُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً حَتَّی ثَقُلْتُ إِلَی أَنْ قَالَ فَجَزِعَتْ عَلَيَّ أُمِّی فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَالِی اصْعَدِی إِلَی فَوْقِ الْبَيْتِ فَابْرُزِی إِلَی السَّمَاءِ وَ صَلِّی رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتِ فَقُولِی اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لِی وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَوْهِبُكَهُ مُبْتَدِئاً فَأَعِرْنِيهِ- قَالَ فَفَعَلَتْ فَأَفَقْتُ وَ قَعَدْتُ وَ دَعَوْا بِسَحُورٍ لَهُمْ هَرِيسَةٍ فَتَسَحَّرُوا بِهَا وَ تَسَحَّرْتُ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۳.

۱۰۲۴۸- ۶۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَرَكَتِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۸

ابْنَهَا وَ قَدْ قَالَتْ بِالْمِلْحَفَةِ عَلَی وَجْهِهِ مَيِّتاً فَقَالَ لَهَا لَعَلَّهُ لَمْ يَمُتْ فَقُومِی فَاذْهَبِی إِلَی بَيْتِكِ فَاغْتَسِلِی وَ صَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ ادْعِی وَ قُولِی يَا مَنْ وَهَبَهُ لِی وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً جَدِّدْ هِبَتَهُ لِی ثُمَّ حَرِّكِيهِ وَ لَا تُخْبِرِی بِذَلِكَ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ فَحَرَّكْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ بَكَی.

---

۶۷۱ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۶۷۲ (۳)- الكافی ۳- ۴۷۸- ۶. ۶۷۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱۳- ۹۷۰. ۶۷۴ (۵)- الكافی ۳- ۴۷۹- ۱۱.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَكْرُوهِ وَ عِنْدَ الْغَمِّ

۱۰۲۴۹- ۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا هَالَهُ شَيْءٌ فَزِعَ إِلَی الصَّلَاةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۶۷۷.

۱۰۲۵۰- ۶۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذْ مَسْجِداً فِی بَيْتِكَ فَإِذَا خِفْتَ شَيْئاً فَالْبَسْ ثَوْبَيْنِ غَلِيظَيْنِ مِنْ أَغْلَظِ ثِيَابِكَ فَصَلِّ فِيهِمَا ثُمَّ اجْثُ عَلَی رُكْبَتَيْكَ فَاصْرُخْ إِلَی اللَّهِ وَ سَلْهُ الْجَنَّةَ- وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الَّذِی تَخَافُهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَسْمَعَ اللَّهُ مِنْكَ كَلِمَةَ بَغْیٍ وَ إِنْ أَعْجَبَتْكَ نَفْسُكَ وَ عَشِيرَتُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۹.

۱۰۲۵۱- ۶۸۰-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۳۹

ع قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ غَمٌّ مِنْ غُمُومِ الدُّنْيَا أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ يَدْعُو اللَّهَ فِيهِمَا أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۶۸۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۶۸۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۳.

---

۶۷۵ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۸۰- ۱. ۶۷۷ (۳)- البقرة ۲- ۴۵. ۶۷۸ (۴)- الكافی ۳- ۴۸۰- ۲، و أورد صدره أيضا فی الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلی و فی الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد. ۶۷۹ (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۴- ۹۷۳. ۶۸۰ (۶)- مجمع البيان ۱- ۱۰۰. ۶۸۱ (۱)- البقرة ۲- ۴۵. ۶۸۲ (۲)- تقدم فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۸۳ (۳)- يأتی فی الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ لِلْخَلَاصِ مِنَ السِّجْنِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۲۵۲- ۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ فِی حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع كَانَ فِی حَبْسِ الرَّشِيدِ- فَأَمَرَ لَيْلَةً بِإِطْلَاقِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ لَمْ يَظْهَرْ لِذَلِكَ سَبَبٌ فَسُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَنْهُ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ص لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ فِی النَّوْمِ فَقَالَ لِی يَا مُوسَی أَنْتَ مَحْبُوسٌ مَظْلُومٌ فَقُلْتُ نَعَمْ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَصْبِحْ غَداً صَائِماً وَ أَتْبِعْهُ بِصِيَامِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ- فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْإِفْطَارِ فَصَلِّ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَقْرَأُ فِی كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَاسْجُدْ ثُمَّ قُلْ يَا سَابِقَ الْفَوْتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ وَ يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ وَ هِيَ رَمِيمٌ بَعْدَ الْمَوْتِ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَی أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَ أَنْ تُعَجِّلَ لِيَ الْفَرَجَ مِمَّا أَنَا فِيهِ- فَفَعَلْتُ فَكَانَ الَّذِی رَأَيْتَ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۶۸۶.

۱۰۲۵۳- ۶۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۶۸۸ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا حَبَسَ الرَّشِيدُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع- جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ فَخَافَ نَاحِيَةَ هَارُونَ أَنْ يَقْتُلَهُ فَجَدَّدَ مُوسَی طَهُورَهُ وَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَ صَلَّی لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ فَقَالَ يَا سَيِّدِی نَجِّنِی مِنْ حَبْسِ هَارُونَ وَ خَلِّصْنِی مِنْ يَدِهِ يَا مُخَلِّصَ الشَّجَرِ مِنْ بَيْنِ رَمْلٍ وَ طِينٍ وَ مَاءٍ وَ يَا مُخَلِّصَ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ يَا مُخَلِّصَ الْوَلَدِ مِنْ بَيْنِ مَشِيمَةٍ وَ رَحِمٍ وَ يَا مُخَلِّصَ النَّارِ مِنْ بَيْنِ الْحَدِيدِ وَ الْحَجَرِ وَ يَا مُخَلِّصَ الْأَرْوَاحِ مِنْ بَيْنِ الْأَحْشَاءِ وَ الْأَمْعَاءِ خَلِّصْنِی مِنْ يَدِ هَارُونَ- قَالَ فَلَمَّا دَعَا مُوسَی بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ أَتَی هَارُونَ رَجُلٌ أَسْوَدُ فِی مَنَامِهِ وَ بِيَدِهِ سَيْفٌ قَدْ سَلَّهُ فَوَقَفَ عَلَی رَأْسِ هَارُونَ وَ هُوَ يَقُولُ يَا هَارُونُ- أَطْلِقْ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عِلَاوَتَكَ۶۸۹ بِسَيْفِی هَذَا فَخَافَ هَارُونُ مِنْ هَيْبَتِهِ ثُمَّ دَعَا الْحَاجِبَ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَی السِّجْنِ فَأَطْلِقْ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ۶۹۰ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ۶۹۱.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۱

---

۶۸۴ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۶۸۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۳- ۴. ۶۸۶ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۸۱. ۶۸۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۹۳- ۱۳. ۶۸۸ (۳)- عن أبيه- ليس فی أمالی الصدوق(هامش المخطوط). ۶۸۹ (۴)- العلاوة- أعلی الرأس، و قيل- أعلی العنق.(لسان العرب ۱۵- ۸۹). ۶۹۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۰۸- ۳. ۶۹۱ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۶.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ

۱۰۲۵۴- ۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا كَانَ يُؤْذِينِی فَقَالَ۶۹۴ لِی ادْعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلِعْ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِی اللَّهُمَّ أَسْقِمْ بَدَنَهُ وَ اقْطَعْ أَثَرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ ذَلِكَ لَهُ فِی عَامِهِ هَذَا- قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

۱۰۲۵۵- ۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْعَدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَفِی بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ وَ خُذْ شَيْئاً مِمَّا تَيَسَّرَ وَ تَصَدَّقْ بِهِ عَلَی أَوَّلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِی فَقُضِيَ لِی وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِی۶۹۶.

---

۶۹۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۶۹۳ (۲)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۶. ۶۹۴ (۳)- فی نسخة زيادة- لی "هامش المخطوط. "۶۹۵ (۴)- الفقيه ۱- ۵۵۹- ۱۵۴۷.. ۶۹۶ (۵)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود أيضا فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ وَ الِانْتِصَارِ

۱۰۲۵۶- ۶۹۸-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِی الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۲

فِی صَلَاةِ الِاسْتِعْدَاءِ رَكْعَتَانِ أَطِلْ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ ضَعْ خَدَّكَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ عَلَی الْأَرْضِ وَ قُلْ يَا رَبَّاهْ حَتَّی يَنْقَطِعَ النَّفَسُ ثُمَّ قُلْ يَا مَنْ أَهْلَكَ عَاداً الْأُولَی- وَ ثَمُودَ فَمَا أَبْقَی إِلَی قَوْلِهِ مَا غَشِیَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَالِمٌ فِيمَا ارْتَكَبَنِی بِهِ فَاجْعَلْ عَلَيَّ مِنْكَ وَعْداً وَ لَا تَجْعَلْ لَهُ فِی حُكْمِكَ۶۹۹ نَصِيباً يَا أَقْرَبَ الْأَقْرَبِينَ.

۱۰۲۵۷- ۷۰۰-۲ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ مَنْ ظُلِمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ رُكُوعَهُمَا وَ سُجُودَهُمَا فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّی مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ أَلْفَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ لَهُ النَّصْرُ.

---

۶۹۷ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۶۹۸ (۷)- مصباح الكفعمی- ۲۰۵. ۶۹۹ (۱)- فی المصدر- حلمك. ۷۰۰ (۲)- مصباح الكفعمی- ۲۰۶.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ

۱۰۲۵۸- ۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی صَلَاةِ الشُّكْرِ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِنِعْمَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِی الْأُولَی بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ تَقْرَأُ فِی الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ تَقُولُ فِی الرَّكْعَةِ الْأُولَی فِی رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً شُكْراً وَ حَمْداً- وَ تَقُولُ فِی الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِی رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَجَابَ دُعَائِی وَ أَعْطَانِی مَسْأَلَتِی.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الصَّلَاةِ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ الْجَدِيدِ فِی الْمَلَابِسِ۷۰۴.

---

۷۰۱ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۷۰۲ (۴)- الكافی ۳- ۴۸۱- ۱. ۷۰۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۸۴- ۴۱۸. ۷۰۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب أحكام الملابس.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ التَّزْوِيجِ

۱۰۲۵۹- ۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ إِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَدِّرْ لِی مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِی فِی نَفْسِهَا وَ فِی مَالِی وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ قَدِّرْ لِی وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِی حَيَاتِی وَ بَعْدَ مَمَاتِی.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۷۰۷.

---

۷۰۵ (۲)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۷۰۶ (۳)- الكافی ۳- ۴۸۱- ۲، أورده بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۰۷ (۴)- و يأتی فی الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ

۱۰۲۶۰- ۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا أُدْخِلَ بِهَا عَلَيَّ فَرَأَتْنِی۷۱۰ أَنْ تَكْرَهَنِی لِخِضَابِی وَ كِبَرِی فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۴۴

إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّی تَوَضَّأَ وَ تُصَلِّیَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَی دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ رَضِّنِی بِهَا- ثُمَّ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ أَسَرِّ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ۷۱۱ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ

مَا أَحَلَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲.

---

۷۰۸ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۷۰۹ (۶)- الكافي ۳- ۴۸۱- ۱، أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۱۰ (۷)- في نسخة- على فراشي(هامش المخطوط). ۷۱۱ (۱)- الفرك- بالكسر و يفتح- البغضة عامة كالفروك و الفركان بضمتين مشددة الكاف أو خاصّ ببغضة الزوجين.(القاموس المحيط ۳- ۳۲۵)(هامش المخطوط). ۷۱۲ (۲)- يأتي في الباب ۵۳ و ۵۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَبَلِ

۱۰۲۶۱- ۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ زَكَرِيَّا- إِذْ قَالَ رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ۷۱۵- اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلَاماً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيباً وَ لَا شِرْكاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۶

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴۵

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۱۷.

---

۷۱۳ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۷۱۴ (۴)- الكافي ۳- ۴۸۲- ۳، أورده أيضا في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۱۵ (۵)- الأنبياء ۲۱- ۸۹. ۷۱۶ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱۵- ۹۷۴. ۷۱۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۳۳۶.

۳۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ۷۱۹

۱۰۲۶۲- ۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ (وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ)۷۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۲ وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعِ۷۲۳.

۱۰۲۶۳- ۷۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

۱۰۲۶۴- ۷۲۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴۶

لِجَبْرَئِيلَ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا۷۲۶ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ.

۱۰۲۶۵- ۷۲۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ۷۲۸- قَالَ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۷۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۷۳۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْهَادِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۳.

۱۰۲۶۶- ۷۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴۷

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قِيلًا۷۳۵ قَالَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ وَ أَقْوَمُ قِيلًا قِيَامَ الرَّجُلِ عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۷۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۷۳۹.

۱۰۲۶۷- ۷۴۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا۷۴۱- قَالَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي لَا يُصَلِّي فِيهَا شَيْئاً.

۱۰۲۶۸- ۷۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴۸

قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَ عِزُّ الْمُؤْمِنِ كَفُّهُ الْأَذَى عَنِ۷۴۳ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ۷۴۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۴۵.

۱۰۲۶۹- ۷۴۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى۷۴۷ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۷۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۷۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۷۵۱.

۱۰۲۷۰- ۷۵۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۴۹

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ وَ رَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها۷۵۳ ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ۷۵۴ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۵۶.

۱۰۲۷۱- ۷۵۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النَّهْدِيِّ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ مَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ أَجْسَادِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۰۲۷۲- ۷۵۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي زُهَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُبَيِّضُ الْوَجْهَ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ صَلَاةُ اللَّيْلِ تَجْلِبُ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ۷۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵۰

۱۰۲۷۳- ۷۶۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ الْمالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا۷۶۲- إِنَّ الثَّمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهَا الْعَبْدُ آخِرَ اللَّيْلِ زِينَةُ الْآخِرَةِ.

۱۰۲۷۴- ۷۶۳-۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ وَ أَفْرَطَ فِي الشِّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُوَ الْجُوعَ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَ تُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ بِصَلَاةِ۷۶۴ اللَّيْلِ قُوتَ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۶۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۲۷۵- ۷۶۷-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قِيَامُ اللَّيْلِ مَصَحَّةُ الْبَدَنِ وَ رِضَا الرَّبِّ وَ تَمَسُّكٌ بِأَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ وَ تَعَرُّضٌ لِرَحْمَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۶۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۹.

۱۰۲۷۶- ۷۷۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ أَوْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ص لِمَا مَرَّ۷۷۱.

۱۰۲۷۷- ۷۷۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُومُ فِي اللَّيْلِ فَيَمِيلُ بِهِ النُّعَاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ قَدْ وَقَعَ ذَقَنُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُفَتَّحُ ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي مَا يُصِيبُهُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيَّ بِمَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ رَاجِياً مِنِّي لِثَلَاثِ خِصَالٍ ذَنْباً أَغْفِرُهُ لَهُ أَوْ تَوْبَةً أُجَدِّدُهَا لَهُ أَوْ رِزْقاً أَزِيدُ فِيهِ اشْهَدُوا مَلَائِكَتِي أَنِّي قَدْ جَمَعْتُهُنَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۷۳.

۱۰۲۷۸- ۷۷۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵۲

ع قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ)۷۷۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُطَيِّبُ الرِّيحَ وَ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ تَجْلُو الْبَصَرَ۷۷۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

۱۰۲۷۹- ۷۷۷-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سِيماهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ۷۷۸- قَالَ هُوَ السَّهَرُ فِي الصَّلَاةِ.

۱۰۲۸۰- ۷۷۹-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا مِنْهَا التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ مِنْهَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۰۲۸۱- ۷۸۰-۲۰ قَالَ: وَ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ يَا جَبْرَئِيلُ عِظْنِي فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵۳

فَإِنَّكَ مَيِّتٌ إِلَى أَنْ قَالَ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ.

۱۰۲۸۲- ۷۸۱-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ مِثْلَهُ۷۸۲.

۱۰۲۸۳- ۷۸۳-۲۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرُشِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ صِنْفٌ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ صِنْفٌ لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ فَأَمَّا الصِّنْفُ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ يُصَلِّي وَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ وَ أَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۸۴.

۱۰۲۸۴- ۷۸۵-۲۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵۴

الْمُدَاعِبَ۷۸۶ فِي الْجَمَاعِ بِلَا رَفَثٍ وَ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ الْمُتَخَلِّيَ بِالْعِبَرِ السَّاهِرَ فِي الصَّلَاةِ.

۱۰۲۸۵- ۷۸۷-۲۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّةَ نَبِيِّكَ تَنْفَعْكَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۸۸.

۱۰۲۸۶- ۷۸۹-۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

۱۰۲۸۷- ۷۹۰-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ ۷۹۱- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ أُنْزِلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَتْبَاعِهِ مِنْ شِيعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَزِعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ص وَ أَخْبَرَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَ أَنَّهُ أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ أَدْخَلَهُمْ جَنَّتَهُ وَ آمَنَ خَوْفَهُمْ وَ آمَنَ رَوْعَتَهُمُ الْحَدِيثَ.

۱۰۲۸۸- ۷۹۲-۲۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عُرْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَافِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَ أَحْبِبْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَ اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الرَّجُلِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۳.

۱۰۲۸۹- ۷۹۴-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ وَ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ نَهْشَلِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَ أَصْحَابُ اللَّيْلِ.

۱۰۲۹۰- ۷۹۵-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ۷۹۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ سُوفٍ۷۹۷ بْنِ مُسَيَّبٍ عَنْ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ فَمَنْ رُزِقَ صَلَاةَ اللَّيْلِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَامَ لِلَّهِ مُخْلِصاً فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً سَابِغاً وَ صَلَّى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ قَلْبٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۶

سَلِيمٍ وَ بَدَنٍ خَاشِعٍ وَ عَيْنٍ دَامِعَةٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَهُ تِسْعَةَ صُفُوفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فِي كُلِّ صَفٍّ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ أَحَدُ طَرَفَيْ كُلِّ صَفٍّ بِالْمَشْرِقِ وَ الْآخَرُ بِالْمَغْرِبِ قَالَ فَإِذَا فَرَغَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِهِمْ دَرَجَاتٍ.

۱۰۲۹۱- ۷۹۸-۳۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُسْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنَيْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَاهِرٍ عَنْ جَرِيرٍ۷۹۹ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا إِلَّا لِإِطْعَامِهِ الطَّعَامَ وَ الصَّلَاةِ۸۰۰ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۰۲۹۲- ۸۰۱-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَرِيشِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرَّكْعَتَانِ۸۰۲ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

۱۰۲۹۳- ۸۰۳-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِداً وَ قَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَ يَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ۸۰۴ قَالَ يَعْنِي صَلَاةَ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۷

۱۰۲۹۴- ۸۰۵-۳۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهاً قَالَ لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِاللَّهِ فَكَسَاهُمُ اللَّهُ مِنْ نُورِهِ.

۱۰۲۹۵- ۸۰۶-۳۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النَّضْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَياةِ الدُّنْيا۸۰۷- وَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرُ زِينَةُ الْآخِرَةِ وَ قَدْ يَجْمَعُهَا۸۰۸ اللَّهُ لِأَقْوَامٍ.

۱۰۲۹۶- ۸۰۹-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تُدِرُّ الرِّزْقَ وَ تُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ تُرْضِي الرَّبَّ وَ تَنْفِي السَّيِّئَاتِ.

۱۰۲۹۷- ۸۱۰-۳۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا قَامَ الْعَبْدُ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ وَ النُّعَاسُ فِي عَيْنَيْهِ لِيُرْضِيَ رَبَّهُ بِصَلَاةِ لَيْلِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ قَالَ أَ مَا تَرَوْنَ عَبْدِي هَذَا قَدْ قَامَ مِنْ لَذِيذِ مَضْجَعِهِ لِصَلَاةٍ لَمْ أَفْرِضْهَا۸۱۱ عَلَيْهِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.

۱۰۲۹۸- ۸۱۲-۳۷ قَالَ وَ قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ يَجُوعُ بِالنَّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۸

۱۰۲۹۹- ۸۱۳-۳۸ وَ قَالَ: إِنَّ الْبُيُوتَ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا بِاللَّيْلِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نُجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

۱۰۳۰۰- ۸۱۴-۳۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مِنْهَا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۰۳۰۱- ۸۱۵-۴۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ يُكَرِّرُهَا أَرْبَعاً.

۱۰۳۰۲- ۸۱۶-۴۱ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَ هُوَ يَجُوعُ إِنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ تَضْمَنُ رِزْقَ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۵۹

يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ كَيْفِيَّتِهَا فِي الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ مُتَفَرِّقَةً۸۱۹.

---

۷۱۸ (۲)- الباب ۳۹ فيه ۴۱ حديث. ۷۱۹ (۳)- صلاة الليل من النوافل المرتبة و لكن لشدة الاعتناء بها و كثرة أحاديثها و زيادة الحث عليها ذكرت بعض أحاديثها فی اعداد الصلوات و بعضها هنا(منه قده). ۷۲۰ (۴)- الكافی ۸- ۷۹- ۳۳، أورده أيضا فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب اعداد الفرائض. ۷۲۱ (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۷۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۸۴- ۱۳۹۹. ۷۲۳ (۷)- المقنع- ۳۹. ۷۲۴ (۸)- الكافی ۳- ۴۸۸- ۹، و الخصال- ۶- ۱۸. ۷۲۵ (۹)- الخصال- ۷- ۱۹، و الفقيه ۱- ۴۷۱- ۱۳۶۰. ۷۲۶ (۱)- فی الفقيه(من) و سيأتی الحديث برقم(۲۰) و(۲۷) من هذا الباب ايضا. ۷۲۷ (۲)- الكافی ۳- ۲۶۶- ۱۰. ۷۲۸ (۳)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۷۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۸. ۷۳۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۶- ۱۱. ۷۳۱ (۶)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۷. ۷۳۲ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۰۰. ۷۳۳ (۸)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۶. ۷۳۴ (۹)- التهذيب ۲- ۳۳۶- ۱۳۸۵، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۳۵ (۱)- المزّمّل ۷۳- ۶. ۷۳۶ (۲)- الكافی ۳- ۴۴۶- ۱۷. ۷۳۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۴. ۷۳۸ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۵. ۷۳۹ (۵)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۵۰. ۷۴۰ (۶)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۰. ۷۴۱ (۷)- المزّمّل ۷۳- ۲. ۷۴۲ (۸)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۱. ۷۴۳ (۱)- فی المصدر زيادة- اعراض. ۷۴۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۳- ۱. ۷۴۵ (۳)- الخصال- ۶- ۱۸. ۷۴۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۱۹- ۴۴۹. ۷۴۷ (۵)- فی الفقيه- من كثر صلاته(هامش المخطوط). ۷۴۸ (۶)- المحاسن- ۵۳- ۷۹. ۷۴۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۰. ۷۵۰ (۸)- المقنع- ۳۹. ۷۵۱ (۹)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۴. ۷۵۲ (۱۰)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۲، الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۲. ۷۵۳ (۱)- أبدع الشاعر جاء بالبديع.(الصحاح للجوهری ۳- ۱۱۸۳).(هامش المخطوط). ۷۵۴ (۲)- الحديد ۵۷- ۲۷. ۷۵۵ (۳)- الكافی ۳- ۴۸۸- ۱۲. ۷۵۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۳. و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۲۹. ۷۵۷ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۳، علل الشرائع- ۳۶۲- ۱، ثواب الأعمال- ۶۳- ۲. ۷۵۸ (۶)- الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۳. ۷۵۹ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۴. ۷۶۰ (۸)- ثواب الأعمال- ۶۳- ۳ و علل الشرائع ۳۶۳- ۱. ۷۶۱ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۵، ثواب الأعمال- ۶۳- ۴. ۷۶۲ (۲)- الكهف ۱۸- ۴۶. ۷۶۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۰- ۴۵۶. ۷۶۴ (۴)- فی الفقيه- صلاة(هامش المخطوط). ۷۶۵ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۱. ۷۶۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۴- ۵. ۷۶۷ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۵۷. ۷۶۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۶۴- ۶، و الخصال ۶۱۲. ۷۶۹ (۲)- المحاسن ۵۳- ۷۹. ۷۷۰ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۵۸. ۷۷۱ (۴)- مر فی الحديث ۶ من هذا الباب، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب اعداد الفرائض. ۷۷۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۶۰، ثواب الأعمال- ۶۴- ۷. ۷۷۳ (۶)- علل الشرائع ۳۶۴- ۹. ۷۷۴ (۷)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۶۱. ۷۷۵ (۱)- فی ثواب الأعمال- الحسن بن أحمد. ۷۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۴- ۸. ۷۷۷ (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۶. ۷۷۸ (۴)- الفتح ۴۸- ۲۹. ۷۷۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۸۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۶. ۷۸۱ (۱)- الفقيه ۱- ۴۷۲- ۱۳۶۱، أورد نحوه بإسناد آخر عن(مصادقة الأخوان) فی الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۷۸۲ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۷۶. ۷۸۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۷۳- ۱۳۶۵. ۷۸۴ (۴)- أمالی الصدوق ۳۱۸- ۱۳. ۷۸۵ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۲. ۷۸۶ (۱)- المداعبة- الممازحة، و الرفث- الفحش من القول. القاموس المحيط ۱- ۶۶ و ۱۶۷ "هامش المخطوط. "۷۸۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۷۴- ۱۳۷۳. ۷۸۸ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۵. ۷۸۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱، أورده أيضا فی الحديث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة. ۷۹۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۸۱- ۱۳۹۱. ۷۹۱ (۶)- السجدة ۳۲- ۱۶. ۷۹۲ (۷)- الخصال- ۷- ۲۰، أمالی الصدوق- ۱۹۴- ۵. ۷۹۳ (۱)- الزهد- ۷۹- ۲۱۴، و فيه- و احبب من شئت. ۷۹۴ (۲)- الخصال- ۷- ۲۱، أورده عن مجمع البيان فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن، و أخرجه أيضا عن الفقيه و معانی الأخبار فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب قراءة القرآن. ۷۹۵ (۳)- أمالی الصدوق ۶۳- ۲. ۷۹۶ (۴)- فی المصدر- سعد التميمی، و فی نسخة من الأمالی بخط ابن السكون ورد- سعيد التميمی. ۷۹۷ (۵)- فی المصدر- سوار. ۷۹۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۵- ۴، أخرج نحوه بإسناد آخر عن رسالة(المحكم و المتشابه) فی الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المواقيت، و أخرج نحوه أيضا عن تفسير القمّیّ فی الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب الذكر و أخرج نحوه أيضا فی الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و أخرج نحوه فی الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة. ۷۹۹ (۲)- فی المصدر- حريز. ۸۰۰ (۳)- فی المصدر- و صلاته. ۸۰۱ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۶. ۸۰۲ (۵)- فی المصدر- لركعتان. ۸۰۳ (۶)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۸. ۸۰۴ (۷)- فی المصدر إضافة\-i "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"E\ الزمر ۳۹- ۹. ۸۰۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۶۵- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۲۸. ۸۰۶ (۲)- معانی الأخبار ۳۲۴- ۱. ۸۰۷ (۳)- الكهف ۱۸- ۴۶. ۸۰۸ (۴)- فی المصدر- يجمعهما. ۸۰۹ (۵)- المقنعة- ۱۹. ۸۱۰ (۶)- المقنعة- ۱۹. ۸۱۱ (۷)- فی المصدر- افترضها. ۸۱۲ (۸)- المقنعة- ۱۹. ۸۱۳ (۱)- المقنعة- ۱۹، أورده أيضا مسندا و مرسلا عن كتب فی الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد. ۸۱۴ (۲)- المحاسن ۴- ۴. ۸۱۵ (۳)- المحاسن ۱۷- ۴۸. ۸۱۶ (۴)- المحاسن- ۵۳- ۷۹. ۸۱۷ (۵)- تقدم فی الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض، و فی أحاديث الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و فی الباب ۶۲ من أبواب القراءة فی الصلاة و فی الحديث ۴ من الباب ۱ و فی الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشكر، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاة، و فی الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۸۱۸ (۶)- يأتی فی أحاديث الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ و ۸ من الباب ۳۶، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب الصوم المندوب، و فی الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ۱۵ و ۲۳ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فی الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب المتعة. ۸۱۹ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۳ من أبواب اعداد الفرائض، و فی الأبواب ۱۵ و ۲۵ و ۲۶ و فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۰ من الباب ۱۶ و فی الحديث ۷ و ۸ من الباب ۲۱ و فی الحديث ۲ و ۴ من الباب ۲۴ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأبواب ۴۳- ۵۰ من أبواب المواقيت، و فی الباب ۶۹ من أبواب أحكام المساجد، و فی الباب ۶۲ و ۶۳ من أبواب القراءة و فی الحديث ۴ من الباب ۱ و فی الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب سجدتی الشكر.

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۰۳۰۳- ۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۲۲ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ۸۲۳ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۸۲۴ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا (وَ يُوقَظُ)۸۲۵ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ مِرَاراً فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَحَجَ۸۲۶ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَا يَرَى أَحَدُكُمْ أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَيِّرٌ۸۲۷ ثَقِيلٌ كَسْلَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۸۲۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۸۲۹.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۰

۱۰۳۰۴- ۸۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سُلَيْمَانُ لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ مَنْ حُرِمَ قِيَامَ اللَّيْلِ.۸۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۱۶۰

أَبِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)۸۳۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۸۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۸۳۴.

۱۰۳۰۵- ۸۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ فَيُحْرَمُ بِهَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِذَا حُرِمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ حُرِمَ بِهَا الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۸۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۸۳۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۳۸.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۱

۱۰۳۰۶- ۸۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُوقَظُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ ۸۴۰- قَالَ كَانُوا أَقَلَّ اللَّيَالِي تَفُوتُهُمْ لَا يَقُومُونَ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ۸۴۱.

۱۰۳۰۷- ۸۴۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ۸۴۳ إِنِّي قَدْ حُرِمْتُ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْتَ رَجُلٌ قَدْ قَيَّدَتْكَ ذُنُوبُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۴ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ)۸۴۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ عَنْ خَالِدٍ الْعُرَنِيِّ عَنْ هَيْثَمٍ۸۴۶ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۸۴۷

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۲

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۸۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۵۰.

۱۰۳۰۸- ۸۵۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّةَ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَيْنِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ.

۱۰۳۰۹- ۸۵۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي لَأَمْقُتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ- ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ۸۵۳.

۱۰۳۱۰- ۸۵۴-۸ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۱۰۳۱۱- ۸۵۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثاً.

۱۰۳۱۲- ۸۵۶-۱۰ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۱۶۳

قَالَ الْمُفِيدُ يُرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمُ الْمُخْلَصِينَ وَ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِهِمْ أَيْضاً مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

۱۰۳۱۳- ۸۵۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَضِرٍ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّيْلِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الرها۸۵۸- فَإِذَا اسْتَيْقَظَ الْعَبْدُ وَ أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ لَيْسَتْ سَاعَتُكَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مَرَّةً أُخْرَى فَيَقُولُ لَهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ يُزِيلُهُ وَ يَحْبِسُهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَالَ فِي أُذُنِهِ ثُمَّ انْصَاعَ۸۵۹ يَمْصَعُ بِذَنَبِهِ۸۶۰ فَخْراً وَ يَصِيحُ.

۱۰۳۱۴- ۸۶۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرِّضَا ع مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي حِدْثَانِ مَوْتِ أَبِي جَرِيرٍ- فَسَأَلَنِي عَنْهُ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنِي وَ أُحَدِّثُهُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَامَ ع فَصَلَّى الْفَجْرَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّرْكِ وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ تَرَكَ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ لِعُذْرٍ آخَرَ.

۱۰۳۱۵- ۸۶۲-۱۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا

مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ إِلَّا وَ لَهُ ثَوَابٌ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا صَلَاةَ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُبَيِّنْ ثَوَابَهَا لِعِظَمِ خَطَرِهَا عِنْدَهُ فَقَالَ تَتَجافى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ يَدْعُونَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶۴
رَبَّهُمْ خَوْفاً وَ طَمَعاً وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقُونَ.- فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلُونَ۸۶۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۶۴.

---

۸۲۰ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۱۳ حديث. ۸۲۱ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۴- ۱۳۷۸. ۸۲۲ (۴)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ۸۲۳ (۵)- اضاف في المحاسن- عن أبي جعفر و. ۸۲۴ (۶)- في الفقيه-(عن احدهما) بدل اسمي الامامين. ۸۲۵ (۷)- في المصدر- يوقظ. ۸۲۶ (۸)- في الفقيه- جاء(هامش المخطوط)، فحج رجليه- أي فرقهما و باعد ما بينهما.(النهاية ۳- ۴۱۵). ۸۲۷ (۹)- في نسخة- متخثر(هامش المخطوط). ۸۲۸ (۱۰)- الفقيه ۱- ۴۷۸- ۱۳۸۲. ۸۲۹ (۱۱)- المحاسن- ۸۶- ۲۴. ۸۳۰ (۱)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۲. ۸۳۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۲ (۲)- في معاني الأخبار- محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق. ۸۳۳ (۳)- معاني الأخبار- ۳۴۲- ۱. ۸۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۳- ۲. ۸۳۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲۲- ۴۶۳. ۸۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۶۵- ۹. ۸۳۷ (۷)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۲. ۸۳۸ (۸)- المقنعة- ۲۳. ۸۳۹ (۱)- الكافي ۳- ۴۴۶- ۱۸. ۸۴۰ (۲)- الذاريات ۵۱- ۱۷. ۸۴۱ (۳)- التهذيب ۲- ۲۴۲- ۱۳۸۶. ۸۴۲ (۴)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۴. ۸۴۳ (۵)- في المصدر زيادة- يا أمير المؤمنين. ۸۴۴ (۶)- الفقيه- لم نعثر عليه، و ذكر في الوافي ۲- ۲۲ من كتاب الصلاة عن الكافي و التهذيب. ۸۴۵ (۷)- في التوحيد- أحمد بن سلمان بن الحسن. ۸۴۶ (۸)- في التوحيد- هشيم. ۸۴۷ (۹)- التوحيد- ۹۶- ۳. ۸۴۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۶۲- ۱. ۸۴۹ (۲)- المقنعة- ۲۳. ۸۵۰ (۳)- التهذيب ۲- ۱۲۱- ۴۵۹. ۸۵۱ (۴)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۴. ۸۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۴۷۹- ۱۳۸۳. ۸۵۳ (۶)- في نسخة- يبادره بصلاته(هامش المخطوط). ۸۵۴ (۷)- المقنع- ۳۹. ۸۵۵ (۸)- المقنعة- ۱۹. ۸۵۶ (۹)- المقنعة- ۱۹. ۸۵۷ (۱)- المحاسن- ۸۶- ۲۵. ۸۵۸ (۲)- في المصدر- الزهاء. ۸۵۹ (۳)- انصاع- انفتل راجعا و مر مسرعا.(الصحاح للجوهري ۳- ۱۲۴۶). ۸۶۰ (۴)- يمصع بذنبه- يحركه.(لسان العرب ۸- ۳۳۷). ۸۶۱ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۷۳- ۱۱۵۰. ۸۶۲ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۶۸. ۸۶۳ (۱)- السجدة ۳۲- ۱۶، ۱۷. ۸۶۴ (۲)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۲ من الباب ۴۰ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَيْضاً وَ الدُّعَاءِ لِأَرْبَعِينَ فِي السُّجُودِ

۱۰۳۱۶- ۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَدْعُو فِي سُجُودِهِ لِأَرْبَعِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ إِلَّا وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.
۱۰۳۱۷- ۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَمَامَ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ الْحَدِيثَ.
۱۰۳۱۸- ۸۶۸-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقُمْ جَوْفَ اللَّيْلِ وَ يَغْتَسِلْ وَ يَلْبَسْ أَطْهَرَ ثِيَابِهِ وَ لْيَأْخُذْ قُلَّةً جَدِيدَةً مَلْأَى مِنْ مَاءٍ وَ يَقْرَأُ فِيهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَرُشُّ حَوْلَ مَسْجِدِهِ وَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا الْحَمْدَ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶۵
لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعاً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ فَإِنَّهُ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

---

۸۶۵ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۱۱۵. ۸۶۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۱۵. ۸۶۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۱۱۹.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْقَضَاءِ مُرَتَّباً مُقَدَّماً عَلَى الْأَدَاءِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۱۰۳۱۹- ۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُوتِرَ وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ ع أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۷۲
۱۰۳۲۰- ۸۷۳-۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ لَيْسَ هُوَ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ أَحَدُهُمَا لِمَا فَاتَكَ.
۱۰۳۲۱- ۸۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶۶
يَكُونُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.
۱۰۳۲۲- ۸۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةُ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةَ لَيَالٍ كَثِيرَةٍ بِأَوْتَارِهَا يُتْبِعُ بَعْضَهَا بَعْضاً قَالَ نَعَمْ كَذَلِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَمَّا إِذَا انْتَصَفَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ۸۷۶ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ أَنْ يُوتِرَ إِلَّا وَتْرَ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاةً عَلَيْهِ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ وَ أَخَّرَ الْوَتْرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَدَا لَهُ بِلَا وَتْرٍ ثُمَّ يُوتِرُ الْوَتْرَ الَّذِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ خَاصَّةً.
۱۰۳۲۳- ۸۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْكَ وَتْرَانِ وَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ كَمَا فَاتَكَ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ وَتْرَيْنِ بِصَلَاةٍ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئاً قَبْلَ أَوَّلِهِ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ تَبْدَأُ إِذَا أَنْتَ قَضَيْتَ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ ثُمَّ الْوَتْرَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع (لَا وَتْرَانِ)۸۷۸ فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَ أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ وَ قَالَ إِذَا وَتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ قُمْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَوَتْرُكَ الْأَوَّلُ قَضَاءٌ وَ مَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلِّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا لَيْلَتُكَ وَ لْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتْرَ لَيْلَتِكَ.
۱۰۳۲۴- ۸۷۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ (عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶۷
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى)۸۸۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۱۰۳۲۵- ۸۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۴.

---

۸۶۹ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۰ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۲- ۵، أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۸۷۱ (۳)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۳۸. ۸۷۲ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۳- ۶۴۳. ۸۷۳ (۵)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۵، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۸۷۴ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۷، أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۷۵ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۰، و في الحديث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۷۶ (۲)- في المصدر زيادة- الفجر. ۸۷۷ (۳)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۷، و الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۲. ۸۷۸ (۴)- في الكافي- لا يكون وتران. ۸۷۹ (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۹، أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۸۰ (۱)- ليس في المصدر. ۸۸۱ (۲)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۱. ۸۸۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۴، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۸۳ (۴)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۸۸۴ (۵)- يأتي في الباب ۹ و ۱۰ من أبواب قضاء الصلوات.

۴۳- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ

۱۰۳۲۶- ۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّ مَنْ غَفَلَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِعَشْرِ سُوَرٍ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْحَمْدِ وَ الم تَنْزِيلِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ يس وَ فِي الثَّالِثَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ الدُّخَانَ- وَ فِي الرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ وَ اقْتَرَبَتْ- وَ فِي الْخَامِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ الْوَاقِعَةَ- وَ فِي السَّادِسَةِ الْفَاتِحَةَ وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶۸
الْمُلْكُ- وَ فِي السَّابِعَةِ الْحَمْدَ وَ الْمُرْسَلَاتِ- وَ فِي الثَّامِنَةِ الْحَمْدَ وَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- وَ فِي التَّاسِعَةِ الْحَمْدَ وَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ- وَ فِي الْعَاشِرَةِ الْحَمْدَ وَ الْفَجْرَ- قَالُوا ع مَنْ صَلَّاهَا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَغْفُلْ عَنْهَا.

---

۸۸۵ (۶)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۸۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۱۲۰.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْهَدِيَّةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۲۷- ۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ يُصَلِّي الْعَبْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ع- وَ يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- ثُمَّ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضاً ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَرْبَعاً تُهْدَى إِلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ يَوْمَ السَّبْتِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ- أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُهْدَى إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع.
۱۰۳۲۸- ۸۸۹-۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: صَلَاةُ الْهَدِيَّةِ۸۹۰ لَيْلَةَ الدَّفْنِ رَكْعَتَانِ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الْقَدْرَ عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ابْعَثْ ثَوَابَهَا إِلَى قَبْرِ فُلَانٍ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۶۹
۱۰۳۲۹- ۸۹۱-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَعْدَ الْحَمْدِ التَّوْحِيدَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَلْهَيكُمُ التَّكَاثُرُ عَشْراً ثُمَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ.
۱۰۳۳۰- ۸۹۲-۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو مُحَمَّدٍ الصَّيْمَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ ع أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ صَلَاتِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ وَ يُقَالُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رُوحُهُ مِنْ جَسَدِهِ يَا فُلَانُ هَدِيَّتُكَ إِلَيْنَا وَ أَلْطَافُكَ لَنَا فَهَذَا يَوْمُ مُجَازَاتِكَ وَ مُكَافَاتِكَ فَطِبْ نَفْساً وَ قَرَّ عَيْناً بِمَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ وَ هَنِيئاً لَكَ بِمَا صِرْتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَيْفَ يُهْدِي صَلَاتَهُ وَ يَقُولُ قَالَ يَنْوِي ثَوَابَ صَلَاتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَوْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى صَلَاةِ الْخَمْسِ۸۹۳ شَيْئاً وَ لَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ يُهْدِيهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةً فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ۸۹۴ وَ يَقُولُ بَعْدَ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَبْلِغْهُمْ عَنِّي أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ رَسُولِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهَا مِنِّي وَ أَبْلِغْهُ إِيَّاهَا عَنِّي وَ أَثِبْنِي عَلَيْهَا أَفْضَلَ أَمَلِي وَ رَجَائِي فِيكَ وَ فِي نَبِيِّكَ وَ وَصِيِّ نَبِيِّكَ- وَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- وَ أَوْلِيَائِكَ مِنْ وُلْدِ الْحُسَيْنِ ع يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْحَدِيثَ.
وَ فِيهِ أَنَّهُ يَدْعُو لِهَدِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذَا الدُّعَاءِ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۰

---

۸۸۷ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۸ (۲)- مصباح الكفعمي- ۲۸۵. ۸۸۹ (۳)- المصباح- ۴۱۱. ۸۹۰ (۴)- في المصدر- هدية الميت. ۸۹۱ (۱)- مصباح الكفعمي- ۴۱۱. ۸۹۲ (۲)- جمال الأسبوع- ۱۵. ۸۹۳ (۳)- في المصدر- الخمسين. ۸۹۴ (۴)- و فيه- ركعة.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۳۱- ۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي جِيدٍ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع إِذَا دَخَلَ شَهْرٌ جَدِيدٌ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِكُلِّ يَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِثْلَ ذَلِكَ وَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يَتَسَهَّلُ يَشْتَرِي بِهِ سَلَامَةَ ذَلِكَ الشَّهْرِ كُلِّهِ.
عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۹۷.
۱۰۳۳۲- ۸۹۸-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ قَرَأَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ فِي صَلَاتِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِيَهُ كُلَّ خَوْفٍ وَ وَجَعٍ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الشَّهْرِ أَمِنَ مِمَّا يَكْرَهُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْإِقْبَالِ أَيْضاً نَحْوَهُ۸۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۸۹۵ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۸۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۴۷۰، و الاقبال- ۸۷. ۸۹۷ (۳)- الدروع الواقية- ۳. ۸۹۸ (۴)- الدروع الواقية- ۲. ۸۹۹ (۵)- الاقبال- ۲۲.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَوَاتِ الْمَخْصُوصَةِ كُلَّ يَوْمٍ

۱۰۳۳۳- ۹۰۱-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۱
قَالَ: مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً فِي كُلِّ يَوْمٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ الْقَدْرَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
۱۰۳۳۴- ۹۰۲-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.
۱۰۳۳۵- ۹۰۳-۳ وَ عَنِ الْكَاظِمِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعاً عِنْدَ الزَّوَالِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- عَصَمَهُ اللَّهُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ دِينِهِ وَ دُنْيَاهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۹۰۴ وَ عَنْ عُتَيْبَةَ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.

----

۹۰۰ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۱ (۷)- مصباح الكفعمي- ۴۰۷. ۹۰۲ (۱)- مصباح الكفعمي- ۴۰۷، و مصباح المتهجد- ۲۲۱. ۹۰۳ (۲)- مصباح الكفعمي- ۴۰۷. ۹۰۴ (۳)- مصباح المتهجد- ۲۲۱، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ وَ هُوَ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

۱۰۳۳۶- ۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۲
رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ شُكْراً لِلَّهِ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ وَ خَصَّهُ بِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أُمَّ الْكِتَابِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- إِلَى قَوْلِهِ هُمْ فِيهَا خالِدُونَ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ كَائِنَةً مَا كَانَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ الشَّيْخُ وَ هَذِهِ الصَّلَاةُ بِعَيْنِهَا رَوَيْنَاهَا فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ.
۱۰۳۳۷- ۹۰۷-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَخْزُومٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ الْيَوْمُ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- تُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا أَرَدْتَ مِنَ الصَّلَاةِ وَ كُلَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ بِعَقِبِهِمَا سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَقُومُ قَائِماً وَ تَرْمِي بِطَرْفِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ تَقُولُ عَلَى غُسْلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

----

۹۰۵ (۴)- الباب ۴۷ فيه حديثان. ۹۰۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۰۳. ۹۰۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۰۸.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ الصَّوْمِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ تَعْظِيمِهِ وَ صَبِّ الْمَاءِ فِيهِ

۱۰۳۳۸- ۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ- فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً فَإِذَا صَلَّيْتَ النَّوَافِلَ وَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۳
فِي أَوَّلِ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ فِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ فِي الثَّالِثَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِي الرَّابِعَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَشْرَ مَرَّاتٍ الْمُعَوِّذَتَيْنِ- وَ تَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الرَّكَعَاتِ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ تَدْعُو فِيهَا يُغْفَرْ لَكَ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً.
۱۰۳۳۹- ۹۱۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي كِتَابِ الْمُهَذَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ بَهَاءُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ يَوْمَ النَّيْرُوزِ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ فِيهِ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَهْدَ بِغَدِيرِ خُمٍّ- فَأَقَرُّوا لَهُ بِالْوَلَايَةِ فَطُوبَى لِمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهَا وَ الْوَيْلُ لِمَنْ نَكَثَهَا وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجَّهَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً- إِلَى وَادِي الْجِنِّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعُهُودَ وَ الْمَوَاثِيقَ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي ظَفِرَ فِيهِ بِأَهْلِ النَّهْرَوَانِ- وَ قَتَلَ ذَا الثُّدَيَّةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ يَظْهَرُ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ وُلَاةَ الْأَمْرِ وَ يُظْفِرُهُ اللَّهُ بِالدَّجَّالِ- فَيَصْلِبُهُ عَلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ- وَ مَا مِنْ يَوْمِ نَيْرُوزٍ إِلَّا وَ نَحْنُ نَتَوَقَّعُ فِيهِ الْفَرَجَ لِأَنَّهُ مِنْ أَيَّامِنَا حَفِظَتْهُ الْفُرْسُ وَ ضَيَّعْتُمُوهُ ثُمَّ إِنَّ نَبِيّاً مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ صُبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي مَضَاجِعِهِمْ فَصَبَّ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَعَاشُوا وَ هُمْ ثَلَاثُونَ أَلْفاً فَصَارَ صَبُّ الْمَاءِ فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ سُنَّةً مَاضِيَةً لَا يَعْرِفُ سَبَبَهَا إِلَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ سَنَةِ الْفُرْسِ- قَالَ الْمُعَلَّى وَ أَمْلَى عَلَيَّ ذَلِكَ فَكَتَبْتُ مِنْ إِمْلَائِهِ.
۱۰۳۴۰- ۹۱۱-۳ وَ عَنِ الْمُعَلَّى أَيْضاً قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ- فَقَالَ يَا مُعَلَّى أَ تَعْرِفُ هَذَا الْيَوْمَ قُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْعَجَمُ وَ تَتَبَارَكُ فِيهِ قَالَ كَلَّا وَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ الَّذِي بِبَطْنِ مَكَّةَ- مَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۴
هَذَا الْيَوْمُ إِلَّا لِأَمْرٍ قَدِيمٍ أُفَسِّرُهُ لَكَ حَتَّى تَعْلَمَهُ قُلْتُ تَعَلُّمِي هَذَا مِنْ عِنْدِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَعِيشَ أَتْرَابِي۹۱۲ وَ يُهْلِكَ اللَّهُ أَعْدَاءَكُمْ قَالَ يَا مُعَلَّى يَوْمُ النَّيْرُوزِ- هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ فِيهِ مِيثَاقَ الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَ لَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ أَنْ يَدِينُوا لِرُسُلِهِ وَ حُجَجِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ وَ هَبَّتْ فِيهِ الرِّيَاحُ اللَّوَاقِحُ وَ خُلِقَتْ فِيهِ زَهْرَةُ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي اسْتَوَتْ فِيهِ سَفِينَةُ نُوحٍ عَلَى الْجُودِيِّ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَحْيَا اللَّهُ فِيهِ الْقَوْمَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْياهُمْ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ أَصْنَامَ قَوْمِهِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي حَمَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَتَّى رَمَى أَصْنَامَ قُرَيْشٍ- مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ هَشَّمَهَا الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

----

۹۰۸ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۹ (۳)- مصباح المتهجد ۷۹۰، أورد قطعة منه في الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الباب ۲۴ من أبواب الصوم المندوب. ۹۱۰ (۱)- المهذب- ۱۹۴، و البحار ۵۹- ۱۱۹. ۹۱۱ (۲)- المهذب- ۱۹۵، و البحار ۵۹- ۱۱۹. ۹۱۲ (۱)- الاتراب، جمع ترب- و هو من كان في مثل عمر صاحبه.(لسان العرب ۱- ۲۳۱). و في المصدر- أن اعيش ابدا، بدل(تعيش اترابي).

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۰۳۴۱- ۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ فِي دُبُرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِوَالِدَيْهِ وَ كَانَ مِمَّنْ يَشْفَعُ لَهُ مُحَمَّدٌ ص.
۱۰۳۴۲- ۹۱۵-۲ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَهُودِيٍّ وَ يَهُودِيَّةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۵
۱۰۳۴۳- ۹۱۶-۳ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ مَتَّعَهُ اللَّهُ بِعَقْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ.
۱۰۳۴۴- ۹۱۷-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آمَنَ الرَّسُولُ۹۱۸ إِلَى آخِرِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَصْرَانِيٍّ وَ نَصْرَانِيَّةٍ- عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.
۱۰۳۴۵- ۹۱۹-۵ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَّةِ- فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ دَارٍ فِي كُلِّ دَارٍ سَبْعُونَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ سَبْعُونَ أَلْفَ جَارِيَةٍ.
۱۰۳۴۶- ۹۲۰-۶ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ يَقْرَأُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى اسْمَهُ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ- وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ الْعَلَانِيَةِ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ آيَةٍ قَرَأَهَا حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنْ مَاتَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ مَاتَ شَهِيداً.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۶
۱۰۳۴۷- ۹۲۱-۷ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَلْيَقُمْ فَلْيَأْخُذْ ثَوَابَهُ مِنَ اللَّهِ تَمَامَ الْخَبَرِ.
۱۰۳۴۸- ۹۲۲-۸ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ۹۲۳- أَعْطَاهُ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ تَمَامَ الْخَبَرِ.
۱۰۳۴۹- ۹۲۴-۹ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مَرَّةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ رَبَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص عَشْرَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.
۱۰۳۵۰- ۹۲۵-۱۰ وَ عَنْهُ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ شَهِدَ اللَّهُ۹۲۶ مَرَّةً مَرَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۷
۱۰۳۵۱- ۹۲۷-۱۱ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ عِشْرِينَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِلَى سَبْعِينَ يَوْماً تَمَامَ الْخَبَرِ.
۱۰۳۵۲- ۹۲۸-۱۲ وَ عَنْهُ ص مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
۱۰۳۵۳- ۹۲۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ نَادَى مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ الْعَرْشِ يَا عَبْدَ اللَّهِ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ الْخَبَرَ.
۱۰۳۵۴- ۹۳۰-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ وَالِدَيْهِ.
۱۰۳۵۵- ۹۳۱-۱۵ وَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِتَسْلِيمَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۸
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ مِائَةَ مَرَّةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى جَبْرَئِيلَ- أَعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ الْخَبَرَ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- كَانَ لَهُ هَذَا الثَّوَابُ كُلُّهُ.
۱۰۳۵۶- ۹۳۲-۱۶ وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص مِائَةَ مَرَّةٍ لَا يَقُومُ مِنْ مَقَامِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.
۱۰۳۵۷- ۹۳۳-۱۷ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيُصَلِّ يَوْمَ الْخَمِيسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الضُّحَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عِشْرِينَ مَرَّةً إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- فَإِذَا سَلَّمْتَ قُلْتَ مِائَةَ مَرَّةٍ- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ نَحْوَ السَّمَاءِ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُحَرِّكُ سَبَّابَتَكَ وَ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَقُولُ حَتَّى يَنْقَطِعَ النَّفَسُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ- ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ تِلْقَاءَ وَجْهِكَ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا أَفْضَلَ مَنْ رُجِيَ وَ يَا خَيْرَ مَنْ دُعِيَ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
۱۰۳۵۸- ۹۳۴-۱۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ حَدَّثَ أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ الْمُحَمَّدِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنْجِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى السَّلَامِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۷۹
(أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ)۹۳۵ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كُتُبِ آبَائِي ع- مَنْ صَلَّى يَوْمَ السَّبْتِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- كَتَبَهُ اللَّهُ فِي دَرَجَةِ النَّبِيِّينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولئِكَ رَفِيقاً.
۱۰۳۵۹- ۹۳۶-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَحَدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ- بَوَّأَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ يَشَاءُ.
۱۰۳۶۰- ۹۳۷-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً جَعَلَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُوراً يُضِيءُ مِنْهُ الْمَوْقِفُ حَتَّى يَغْبِطَهُ بِهِ جَمِيعُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.
۱۰۳۶۱- ۹۳۸-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ سِتَّ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ آمَنَ الرَّسُولُ۹۳۹ إِلَى آخِرِهَا وَ إِذَا زُلْزِلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
۱۰۳۶۲- ۹۴۰-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْقَدْرَ مَرَّةً وَاحِدَةً تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ زَوَّجَهُ بِزَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.
۱۰۳۶۳- ۹۴۱-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْخَمِيسِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۸۰
كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْراً قَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ سَلْ تُعْطَ.
۱۰۳۶۴- ۹۴۲-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَ حم السَّجْدَةَ- أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ وَ شَفَّعَهُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وَقَاهُ ضَغْطَةَ الْقَبْرِ وَ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قَالَ فَقُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُصَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.
وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً جِدّاً تُصَلَّى فِي الْأُسْبُوعِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى صَلَوَاتِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَتِهَا فِي الْجُمُعَةِ۹۴۳ وَ عَلَى صَلَاةِ الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ۹۴۴ وَ قَدْ رَوَى الْكَفْعَمِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَ كَذَا

جُمْلَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ السَّابِقَةِ.

---

٩١٣ (٢)- الباب ٤٩ فيه ٢٤ حديثا. ٩١٤ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢١. ٩١٥ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢١. ٩١٦ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩١٧ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩١٨ (٣)- البقرة ٢- ٢٨٥. ٩١٩ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩٢٠ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٢٢. ٩٢١ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٢ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٣ (٣)- فى المصدر زيادة- و ميكائيل. ٩٢٤ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٥ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٢٣. ٩٢٦ (٦)- آل عمران ٣- ١٨. ٩٢٧ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٢٨ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٢٩ (٣)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٣٠ (٤)- مصباح المتهجد- ٢٢٤. ٩٣١ (٥)- مصباح المتهجد- ٢٢٥. ٩٣٢ (١)- مصباح المتهجد- ٢٢٥. ٩٣٣ (٢)- مصباح المتهجد- ٢٢٧. ٩٣٤ (٣)- جمال الأسبوع- ٤٠. ٩٣٥ (١)- فى المصدر- أبى محمّد الحسن بن علىّ العلوى. ٩٣٦ (٢)- جمال الأسبوع- ٤١. ٩٣٧ (٣)- جمال الأسبوع- ٤١. ٩٣٨ (٤)- جمال الأسبوع- ٤١. ٩٣٩ (٥)- البقرة ٢- ٢٨٥. ٩٤٠ (٦)- جمال الأسبوع- ٤٢. ٩٤١ (٧)- جمال الأسبوع- ٤٢. ٩٤٢ (١)- جمال الأسبوع- ٤٢. ٩٤٣ (٢)- تقدم فى الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة. ٩٤٤ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٤٤، و فى الباب ٤۶ من هذه الأبواب.

٥٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ وَ عَاشِرِهِ

١٠٣٦٥- ٩٤۶-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الْمُحَرَّمِ لَيْلَةً شَرِيفَةً وَ هِيَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مَنْ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ كُلِّ تَشَهُّدٍ وَ صَامَ صَبِيحَةَ الْيَوْمِ وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- كَانَ مِمَّنْ يَدُومُ عَلَيْهِ الْخَيْرُ سَنَةً وَ لَا يَزَالُ مَحْفُوظاً وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨١
مِنَ الْفِتْنَةِ إِلَى الْقَابِلِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣۶۶- ٩٤٧-٢ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: تُصَلِّي أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ الْأَنْعَامِ- وَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُورَةَ يس.

١٠٣۶٧- ٩٤٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَافِظِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ- وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ عَشْراً عَشْراً فَإِذَا سَلَّمَ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ قَصْرٍ (مِنْ نُورٍ)٩٤٩.

وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ جِدّاً.

١٠٣۶٨- ٩٥٠-٤ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمِيعِ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سَبْعِينَ مَرَّةً مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ مَلَأَ اللَّهُ قَبْرَهُ إِذَا مَاتَ مِسْكاً وَ عَنْبَراً الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ أَيْضاً ثَوَابٌ جَزِيلٌ جِدّاً.

١٠٣۶٩- ٩٥١-٥ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رَأَيْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ- يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٢
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وَ ذَكَرَ مِنَ الثَّوَابِ مَا يَطُولُ شَرْحُهُ.

١٠٣٧٠- ٩٥٢-۶ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ص تُصَلِّي لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الرَّابِعَةِ فَأَكْثِرْ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ- وَ اللَّعْنَ لِأَعْدَائِهِمْ مَا اسْتَطَعْتَ.

---

٩٤٥ (٤)- الباب ٥٠ فيه ۶ أحاديث. ٩٤۶ (٥)- الاقبال- ٥٥٢. ٩٤٧ (١)- الاقبال- ٥٥٢. ٩٤٨ (٢)- الاقبال- ٥٥٥. ٩٤٩ (٣)- ليس فى المصدر. ٩٥٠ (٤)- الاقبال- ٥٥٥. ٩٥١ (٥)- الاقبال- ٥٥۶. ٩٥٢ (١)- الاقبال- ٥٥۶.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ يَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٧١- ٩٥٤-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي كُتُبِ الشِّيعَةِ الْقُمِّيِّينَ قَالَ: رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلَّى فِي الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- رَكْعَتَانِ عِنْدَ الضُّحَى بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ الشَّمْسِ وَ ضُحَيهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ- وَ تَدْعُو وَ تَقُولُ يَا مُقِيلَ الْعَثَرَاتِ أَقِلْنِي عَثْرَتِي يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَجِبْ دَعْوَتِي يَا سَامِعَ الْأَصْوَاتِ اسْمَعْ صَوْتِي وَ ارْحَمْنِي وَ تَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِي وَ مَا عِنْدِي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٣

---

٩٥٣ (٢)- الباب ٥١ فيه حديث واحد. ٩٥٤ (٣)- الاقبال- ٣١٤.

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَيْفِيَّتِهَا

١٠٣٧٢- ٩٥۶-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُشْنَاسَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يَا بُنَيَّ- لَا تَتْرُكَنَّ أَنْ تُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ- رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قالَ مُوسى لِأَخِيهِ هارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَ أَصْلِحْ وَ لا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ٩٥٧- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَارَكْتَ الْحَاجَّ فِي ثَوَابِهِمْ وَ إِنْ لَمْ تَحُجَّ.

١٠٣٧٣- ٩٥٨-٢ عَنْ مَوْلَانَا الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ بَارِزاً تَحْتَ السَّمَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ اعْتَرَفَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِذُنُوبِهِ وَ أَقَرَّ لَهُ بِخَطَايَاهُ نَالَ مَا نَالَ الْوَاقِفُونَ بِعَرَفَةَ مِنَ الْفَوْزِ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٤

---

٩٥٥ (١)- الباب ٥٢ فيه حديثان. ٩٥۶ (٢)- الاقبال- ٣١٧. ٩٥٧ (٣)- الأعراف ٧- ١٤٢. ٩٥٨ (٤)- الاقبال- ٣٣۶.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِصَلَوَاتِ الْأَئِمَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ صَلَاةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع٩۶٠

١٠٣٧٤- ٩۶١-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْأُسْبُوعِ قَالَ: صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ مِثْلُ صَلَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَسَنِ ع يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْدِ مَرَّةً وَ بِالْإِخْلَاصِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصَ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ إِذَا رَكَعْتَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ عَشْراً وَ الْإِخْلَاصَ عَشْراً وَ كَذَلِكَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ بَيْنَ كُلِّ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلًا صَلَاةُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ كُلُّ رَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الْبَاقِرِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الصَّادِقِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ شَهِدَ اللَّهُ٩۶٢ مِائَةَ مَرَّةٍ صَلَاةُ الْكَاظِمِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٥
صَلَاةُ الرِّضَا ع سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ عَشْرَ مَرَّاتٍ صَلَاةُ الْجَوَادِ ع رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْفَاتِحَةُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً صَلَاةُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَ يس- وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ الرَّحْمَنَ- صَلَاةُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع- أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدُ مَرَّةً وَ الْإِخْلَاصُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً صَلَاةُ الْحُجَّةِ ع رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ إِلَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ- ثُمَّ يَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ- ثُمَّ يُتِمُّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ- وَ يَقْرَأُ بَعْدَهَا الْإِخْلَاصَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُو عَقِيبَهَا فَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَظُمَ الْبَلَاءُ وَ بَرِحَ الْخَفَاءُ وَ انْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَ ضَاقَتِ الْأَرْضُ وَ مَنَعَتِ السَّمَاءُ وَ إِلَيْكَ يَا رَبِّ الْمُشْتَكَى وَ عَلَيْكَ الْمُعَوَّلُ فِي الشِّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَمَرْتَنَا بِطَاعَتِهِمْ وَ عَجِّلِ اللَّهُمَّ فَرَجَهُمْ بِقَائِمِهِمْ- وَ أَظْهِرْ إِعْزَازَهُ يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ- يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ اكْفِيَانِي فَإِنَّكُمَا كَافِيَانِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ- يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ انْصُرَانِي فَإِنَّكُمَا نَاصِرَانِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ يَا عَلِيُّ يَا مُحَمَّدُ احْفَظَانِي فَإِنَّكُمَا حَافِظَانِي يَا مَوْلَايَ يَا صَاحِبَ الزَّمَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْغَوْثَ الْغَوْثَ أَدْرِكْنِي أَدْرِكْنِي الْأَمَانَ الْأَمَانَ٩۶٣.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٧

---

٩٥٩ (١)- الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ٩۶٠ (٢)- تقدمت صلاته(عليه السلام) فى الباب ١٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٩۶١ (٣)- جمال الأسبوع- ٢٧٠- ٢٨٠. ٩۶٢ (٤)- آل عمران ٣- ١٨. ٩۶٣ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ١ و ٤ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على صلوات أخر مثل صلاة الوالدين و الولد فى الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار، و صلاة تحية المسجد فى الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد، و صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد فى الباب ۶ من أبواب صلاة العيد، و صلاة ركعتين فى مسجد الرسول فى الحديث ١٠ من الباب ٧ من أبواب صلاة العيد. ٩۶٤ (١)- تقدم فى الباب ٢ من أبواب النية. ٩۶٥ (٢)- تقدم فى الباب ٢ و ٣ و ۶ من أبواب تكبيرة الاحرام. ٩۶۶ (٣)- تقدم فى الباب ١١ و ١٧ و ٢۶ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٩ و ٤٣ و ٥١ و ٧٢ من أبواب القراءة. ٩۶٧ (٤)- تقدم فى الباب ١٥ و ١۶ و ١٨ من أبواب القنوت. ٩۶٨ (٥)- تقدم فى الباب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من أبواب الركوع. ٩۶٩ (۶)- تقدم فى الباب ١٤ و ١٥ و ١۶ و ٢٨ من أبواب السجود. ٩٧٠ (٧)- تقدم فى الباب ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ من أبواب التشهد. ٩٧١ (٨)- تقدم فى الباب ٣ من أبواب التسليم. ٩٧٢ (٩)- تقدم فى الحديث ٤ و ٩ و ١١ من الباب ١ و فى الحديث ٣ و ٥ من الباب ٢٥ من أبواب قواطع الصلاة. ٩٧٣ (١٠)- تقدم فى الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة.

أَبْوَابُ الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ

اشاره

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فِي النِّيَّةِ٩۶٤ وَ التَّحْرِيمَةِ٩۶٥ وَ الْقِرَاءَةِ٩۶۶ وَ الْقُنُوتِ٩۶٧ وَ الرُّكُوعِ٩۶٨ وَ السُّجُودِ٩۶٩ وَ التَّشَهُّدِ٩٧٠ وَ التَّسْلِيمِ٩٧١ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ٩٧٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٧٣.

١- بَابُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ دُونَ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ دُونَ النَّافِلَةِ

١٠٣٧٥- ٩٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٨
أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهْمٌ يَعْنِي سَهْواً فَزَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

١٠٣٧۶- ٩٧۶-٢ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعاً وَ فِيهِنَّ الْوَهْمُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ قِرَاءَةٌ.

١٠٣٧٧- ٩٧٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَتِ الرَّكْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ سَلِمَتِ الصَّلَاةُ.

١٠٣٧٨- ٩٧٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

١٠٣٧٩- ٩٧٩-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَهُ فَأَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٨٩

١٠٣٨٠- ٩٨٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٠٣٨١- ٩٨١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

١٠٣٨٢- ٩٨٢-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ.

١٠٣٨٣- ٩٨٣-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- نَزَلَ بِالصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ رَكَعَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ السَّهْوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَمَنْ شَكَّ فِي أَصْلِ الْفَرْضِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٠

١٠٣٨٤- ٩٨٤-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْإِعَادَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ السَّهْوُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٨٥ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٨٦ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ.
١٠٣٨٥- ٩٨٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ يَسْتَأْنِفُ.
١٠٣٨٦- ٩٨٨-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يُعِيدُ.
١٠٣٨٧- ٩٨٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.
١٠٣٨٨- ٩٩٠-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا شَكَكْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩١
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٩٩١.
١٠٣٨٩- ٩٩٢-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثْبِتَهُمَا.
١٠٣٩٠- ٩٩٣-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ (بْنِ)٩٩٤ الْقَرَوِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ.
١٠٣٩١- ٩٩٥-١٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ٩٩٦.
١٠٣٩٢- ٩٩٧-١٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمِ اثْنَتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٢
١٠٣٩٣- ٩٩٨-١٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ.
١٠٣٩٤- ٩٩٩-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ يُتِمُّ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ١٠٠٠.
١٠٣٩٥- ١٠٠١-٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُتِمُّ عَلَى صَلَاتِهِ.
١٠٣٩٦- ١٠٠٢-٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً فَقَالَ يُتِمُّ بِرَكْعَةٍ.
١٠٣٩٧- ١٠٠٣-٢٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَ رَكْعَةً صَلَّى أَمِ اثْنَتَيْنِ قَالَ يَبْنِي عَلَى الرَّكْعَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١٠٠٤.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٣
١٠٣٩٨- ١٠٠٥-٢٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي رَكْعَتَيْنِ رَكَعَ أَوْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.
قَالَ الشَّيْخُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَضْعَافُ هَذِهِ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ إِلَّا لِدَلِيلٍ قَالَ وَ لَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً فَلَيْسَ فِيهَا أَنَّ الشَّكَّ وَقَعَ فِي الْفَرَائِضِ فَنَحْمِلُهَا عَلَى النَّوَافِلِ١٠٠٦ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٧ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِمَا مَضَى هُنَا١٠٠٨ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ١٠٠٩ وَ غَيْرِهَا١٠١٠ وَ لِمَا يَأْتِي١٠١١.

---

٩٧٤ (١١)- الباب ١ فيه ٢٤ حديثا. ٩٧٥ (١٢)- الفقيه ١- ٢٠١- ٦٠٥، أورده عن الكلينى فى الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و فى الحديث ٦ من الباب ٤٢، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٥١ من أبواب القراءة فى الصلاة. ٩٧٦ (١)- مستطرفات السرائر- ٧٤- ١٨. ٩٧٧ (٢)- الفقيه ١- ٣٤٦- ١٠١٠. ٩٧٨ (٣)- الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٨، أورد قطعة منه فى الحديث ١٣ من الباب ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٢٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٩٧٩ (٤)- معانى الأخبار ١٥٩. ٩٨٠ (١)- الكافى ٣- ٣٥٠- ٣، و التهذيب ٢- ١٩٢- ٧٥٩، و الاستبصار ١- ٣٧٥- ١٤٢٣، أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٨١ (٢)- الكافى ٣- ٣٥١- ٢، و التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٥، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩١، أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٨٢ (٣)- الكافى ٣- ٣٥٨- ٥، و التهذيب ٣- ٥٤- ١٨٧، أورده بسند آخر فى الحديث ٤ من هذا الباب. ٩٨٣ (٤)- الكافى ٣- ٤٨٧- ٢، أورده بتمامه فى الحديث ١٤ من الباب ١٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ٦ من الباب ٢١ من أبواب اعداد الفرائض. ٩٨٤ (١)- الكافى ٣- ٣٥٠- ٤. ٩٨٥ (٢)- الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٦. ٩٨٦ (٣)- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٩. ٩٨٧ (٤)- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٠، و الاستبصار ١- ٣٦٣- ١٣٧٧. ٩٨٨ (٥)- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٥، و الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٢. ٩٨٩ (٦)- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٧، و الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٤. ٩٩٠ (٧)- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠١، و الاستبصار ١- ٣٦٣- ١٣٧٨. ٩٩١ (١)- الكافى ٣- ٣٥٠- ١. ٩٩٢ (٢)- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧٠٦، و الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٣. ٩٩٣ (٣)- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٢، و الاستبصار ١- ٣٦٣- ١٣٧٩. ٩٩٤ (٤)- ليس فى التهذيب- هامش المخطوط- ٩٩٥ (٥)- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٤، و الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨١. ٩٩٦ (٦)- الكافى ٣- ٣٥٠- ٢. ٩٩٧ (٧)- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧٢٠، و الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٤، أورده بتمامه فى الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٩٨ (١)- التهذيب ٢- ١٧٦- ٧٠٣. ٩٩٩ (٢)- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧١٠، و الاستبصار ١- ٣٦٤- ١٣٨٧. ١٠٠٠ (٣)- يأتى فى الحديث ٢٤ من هذا الباب. ١٠٠١ (٤)- التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٣. ١٠٠٢ (٥)- التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٢، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٨٩. ١٠٠٣ (٦)- التهذيب ٢- ١٧٧- ٧١١، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٨٨. ١٠٠٤ (٧)- المقنع- ٣٠. ١٠٠٥ (١)- التهذيب ٢- ٣٥٣- ١٤٦٣، و الاستبصار ١- ٣٧٦- ١٤٢٧. ١٠٠٦ (٢)- راجع التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٣ ذيل الحديث ٧١٣. ١٠٠٧ (٣)- يأتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٠٠٨ (٤)- لما مضى فى الأحاديث ٤- ١٩ من هذا الباب. ١٠٠٩ (٥)- مضى فى الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و فى الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب السجود. ١٠١٠ (٦)- مضى فى الحديث ١٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض. ١٠١١ (٧)- يأتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ بُطْلَانِ الصُّبْحِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ السَّفَرِ بِالشَّكِّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ

١٠٣٩٩- ١٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٤
فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.
١٠٤٠٠- ١٠١٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَ فِي الْجُمُعَةِ وَ فِي الْمَغْرِبِ وَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.
١٠٤٠١- ١٠١٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ١٠١٦ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْفَجْرِ سَهْوٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
١٠٤٠٢- ١٠١٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ يُعِيدُ حَتَّى يَحْفَظَ إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشَّفْعِ.
١٠٤٠٣- ١٠١٩-٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠٢٠.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٥
١٠٤٠٤- ١٠٢١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.
١٠٤٠٥- ١٠٢٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ يُعِيدُ قُلْتُ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٠٢٣.
١٠٤٠٦- ١٠٢٤-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْحَضْرَمِيِّ)١٠٢٥ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ ثِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا وَ الْجُمُعَةُ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَ الْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
١٠٤٠٧- ١٠٢٦-٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا لَمْ تَحْفَظْ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٦
١٠٤٠٨- ١٠٢٧-١٠ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (إِذَا جَازَ)١٠٢٨ الثَّلَاثُ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.
١٠٤٠٩- ١٠٢٩-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثَةً قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.
أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ١٠٣٠.
١٠٤١٠- ١٠٣١-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثاً قَالَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثاً كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَ إِنْ كَانَ صَلَّى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ هَذَا وَ اللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى أَبَداً.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ نَافِلَةُ الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ شَكَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْأَكْثَرُ وَ يَكُونُ إِضَافَةُ الرَّكْعَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٧
أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِجَمِيعِ الْعَامَّةِ.
١٠٤١١- ١٠٣٢-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي١٠٣٣.
١٠٤١٢- ١٠٣٤-١٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَكُونُ السَّهْوُ فِي خَمْسٍ فِي الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ وَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ فِي الصُّبْحِ وَ فِي الْمَغْرِبِ.
١٠٤١٣- ١٠٣٥-١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ فَلَا يَدْرِي صَلَّى رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُعِيدُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ وَ الْمَغْرِبَ فَقَالَ وَ الْمَغْرِبَ فَقُلْتُ لَهُ أَنَا وَ الْوَتْرَ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرَ وَ الْجُمُعَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٣٦.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ١٩٨

١٠١٢ (٨)- الباب ٢ فيه ١٥ حديث. ١٠١٣ (٩)- الكافى ٣- ٣٥٠- ١، التهذيب ٢- ١٧٨- ٧١٤، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩٠. ١٠١٤ (١)- الكافى ٣- ٣٥١- ٢، التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٥، و الاستبصار ١- ٣٦٥- ١٣٩١، أورده أيضا فى الحديث ٧ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠١٥ (٢)- الكافى ٣- ٣٥١- ٤. ١٠١٦ (٣)- فى الكافى و الاستبصار- أبى عبد الله. ١٠١٧ (٤)- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٦، و الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٢. ١٠١٨ (٥)- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٧، و الاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٦. ١٠١٩ (٦)- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٣، و الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٦. ١٠٢٠ (٧)- الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٣. ١٠٢١ (١)- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢١، و الاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٨. ١٠٢٢ (٢)- التهذيب ٢- ١٨٠- ٧٢٢، و الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٠٢٣ (٣)- لم نعثر على الحديث فى كتب الشيخ بهذا السند و لم يرد فى الوافى. ١٠٢٤ (٤)- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧٢٠، و الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٤، أورد صدره أيضا فى الحديث ١٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠٢٥ (٥)- فى المصدر- عن الحضرمى. ١٠٢٦ (٦)- التهذيب ٢- ١٧٩- ٧١٩. ١٠٢٧ (١)- الاستبصار ١- ٣٧٠- ١٤٠٧. ١٠٢٨ (٢)- فى المصدر "إذا لم تحفظ "و ورد فى هامشه- فى النسخ التى بأيدينا "إذا جاز "و تصحيحه من التهذيب. ١٠٢٩ (٣)- التهذيب ٢- ١٨٢- ٧٢٧، و الاستبصار ١- ٣٧١- ١٤١٢. ١٠٣٠ (٤)- يأتى فى الحديث ١٢ من هذا الباب. ١٠٣١ (٥)- التهذيب ٢- ١٨٢- ٧٢٨، و الاستبصار ١- ٣٦٦- ١٣٩٧. ١٠٣٢ (١)- الفقيه ١- ٣٥٢- ١٠٢٨. ١٠٣٣ (٢)- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ١٠٣٤ (٣)- الخصال- ٦٢٧. ١٠٣٥ (٤)- قرب الإسناد- ١٦. ١٠٣٦ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة، و الباب ١ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ سَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ثُمَّ تَيَقَّنَ أَوْ تَكَلَّمَ نَاسِياً أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ وَ بُطْلَانِهَا بِاسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ نَحْوِهِ

١٠٤١٤- ١٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَهُ١٠٣٩ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رَكْعَةً وَاحِدَةً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٠٤٠ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ١٠٤١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۰۴۲.

۱۰۴۱۵- ۱۰۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ وَ لِمَ أَعَدْتُمْ أَ لَيْسَ قَدِ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَكْعَتَيْنِ فَأَتَمَّ بِرَكْعَتَيْنِ أَلَّا أَتْمَمْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۱۹۹

۱۰۴۱۶- ۱۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتَ بِنَا رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَّا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أُعِيدُ وَ أُتِمُّ بِرَكْعَةٍ فَأَتْمَمْتُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصْوَبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِيِّ مِثْلَهُ۱۰۴۵.

۱۰۴۱۷- ۱۰۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَعَلَّكَ أَعَدْتَ قُلْتُ نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشِّمَالَيْنِ- فَقَالَ ثُمَّ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَرْكَعَ رَكْعَةً۱۰۴۷.

أَقُولُ: ذِكْرُ السَّهْوِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ أَمْثَالِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَ النَّقْلِيَّةِ عَلَى اسْتِحَالَةِ السَّهْوِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً وَ قَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ وَ ذَكَرْنَا لِذَلِكَ مَحَامِلَ مُتَعَدِّدَةً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۰

۱۰۴۱۸- ۱۰۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۴۱۹- ۱۰۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى مِنْ صَلَاتِهِ رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوِ الشَّيْءَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ يَقْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ أَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا.

۱۰۴۲۰- ۱۰۵۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَمَا يَرْوِي النَّاسُ فَذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَكَانِهِ وَ لَوْ بَرِحَ اسْتَقْبَلَ.

۱۰۴۲۱- ۱۰۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ يَقُومُ فَيَرْكَعُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

۱۰۴۲۲- ۱۰۵۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۱

فَسَلَّمَ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ تَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لِمَا يَأْتِي مِنْ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ۱۰۵۳ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۵۴.

۱۰۴۲۳- ۱۰۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَذَهَبَ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلْ حِينَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَنْتَقِلْ۱۰۵۶ مِنْ مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۵۷.

۱۰۴۲۴- ۱۰۵۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ نَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ تَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا نَعَمْ فَقَامَ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۲

لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۹.

۱۰۴۲۵- ۱۰۶۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا۱۰۶۱ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ لِمَا مَضَى۱۰۶۲ وَ يَأْتِي۱۰۶۳.

۱۰۴۲۶- ۱۰۶۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَطُّ قَالَ لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أُفْتِي بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ سَهَا فَسَجَدَ فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۳

۱۰۴۲۷- ۱۰۶۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَلَمَّا سَلَّمَ ذَكَرَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً وَ يَتَشَهَّدُ وَ يُسَلِّمُ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ قَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

۱۰۴۲۸- ۱۰۶۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ سَهَا فَانْصَرَفَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص.

۱۰۴۲۹- ۱۰۶۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَ كَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ- وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ- فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِمَكَانِ الْكَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸.

۱۰۴۳۰- ۱۰۶۹-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۴

زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا۱۰۷۰ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَ صَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ- فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۴۳۱- ۱۰۷۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ وَ جَاءَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

۱۰۴۳۲- ۱۰۷۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۷۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ هُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ- أَوْ بِبَلْدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ يَقِيناً بَلْ ظَنّاً وَ حَمَلَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى النَّوَافِلِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۰۴۳۳- ۱۰۷۴-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۵

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَ تَكَلَّمَ وَ مَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْعَتَمَةِ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَوْ بَلَغَ الصِّينَ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۰۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۰۷۶.

۱۰۴۳۴- ۱۰۷۷-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَبَنَى عَلَى مَا صَلَّى كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ أَمْ يَقُومُ وَ يُكَبِّرُ وَ يَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ سَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَاوَيْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ هَلْ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ أَوْ تَسْبِيحٌ أَوْ تَكْبِيرٌ قَالَ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى فَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِبْلَةِ۱۰۷۸ وَ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۱۰۷۹ وَ غَيْرِهَا۱۰۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۶

۱۰۳۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۲۱ حديث. ۱۰۳۸ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۰، أورده عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۱۰۳۹ (۳)- في المصدر- فاتته. ۱۰۴۰ (۴)- الفقيه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۰. ۱۰۴۱ (۵)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۹. ۱۰۴۲ (۶)- و السند فيه\(أ عنه، عن يونس، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد اللّٰه(عليه السلام)\) ۷) ۱۰۴۳ E.)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۱۰. ۱۰۴۴ (۱)- التهذيب ۲- ۱۸۱- ۷۲۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۱- ۱۴۱۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۱. ۱۰۴۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۸۰- ۷۲۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۰- ۱۴۰۹. ۱۰۴۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۱- ۳. ۱۰۴۸ (۱)- التهذيب ۲- ۱۹۱- ۷۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۴. ۱۰۴۹ (۲)- التهذيب ۲- ۱۵۰- ۵۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع. ۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۴. ۱۰۵۱ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۱ و التهذيب ۲- ۱۴۹- ۵۸۶، أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الركوع بسند آخر. ۱۰۵۲ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۱- ۷۵۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۶. ۱۰۵۳ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱۱ و ۱۴ و ۱۶ من هذا الباب، و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴ (۲)- راجع المختلف- ۱۴۰. ۱۰۵۵ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۵. ۱۰۵۶ (۴)- في نسخة- ينفتل(هامش المخطوط). ۱۰۵۷ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۰۵۸ (۶)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۵، أورد صدره أيضا في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۱. ۱۰۶۰ (۲)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۶، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۳۹۸، أورده أيضا عن الفقيه و المحاسن في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۰۶۱ (۳)- راجع روضة المتقين ۲- ۴۲۶. ۱۰۶۲ (۴)- مضى في الحديث ۷ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۱۰۶۳ (۵)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۴ (۶)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۴. ۱۰۶۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۶، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۶۶ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۵- ۱۴۶۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القواطع. ۱۰۶۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۵- ۱۴۳۳. ۱۰۶۸ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۷- ۶. ۱۰۶۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۴ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۷۰ (۱)- في نسخة- فلم(هامش المخطوط). ۱۰۷۱ (۲)- التهذيب ۲- ۱۸۲- ۷۲۹. ۱۰۷۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۷- ۱۴۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۶۸- ۱۴۰۳. ۱۰۷۳ (۴)-(عن زرارة) لم ترد في التهذيب. ۱۰۷۴ (۵)- التهذيب ۲- ۱۹۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۱- ۳۷۹- ۱۴۳۷، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۱۰۷۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۷- ۱۰۱۲. ۱۰۷۶ (۲)- تقدم في الحديث ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۷۷ (۳)- قرب الإسناد- ۹۵. ۱۰۷۸ (۴)- تقدم في الباب ۹ من أبواب القبلة. ۱۰۷۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب القواطع. ۱۰۸۰ (۶)- تقدم في الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۱۰۸۱ (۷)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَعَ ظَنِّ الْفَرَاغِ

۱۰۴۳۵- ۱۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِياً فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۴.

۱۰۴۳۶- ۱۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَمْضِي فِي۱۰۸۶ صَلَاتِهِ وَ يُكَبِّرُ تَكْبِيراً كَثِيراً.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِي وُجُوبَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ هُوَ حَقٌّ إِذْ لَا تَعَرُّضَ فِيهِ لَهُمَا بِنَفْيٍ وَ لَا إِثْبَاتٍ.

۱۰۴۳۷- ۱۰۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِياً كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۰۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الشَّكِّ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ وَ الْأَرْبَعِ۱۰۸۹ وَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ۱۰۹۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۹۱.

۱۰۸۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۳ (۲)- الكافي ۳- ۳۵۶- ۴، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۱- ۷۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۳. ۱۰۸۵ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۵، أخرجه عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب القواطع. ۱۰۸۶ (۵)- في الاستبصار- على(هامش المخطوط). ۱۰۸۷ (۶)- الفقيه ۱- ۳۵۴- ۱۰۲۹. ۱۰۸۸ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۳، و تقدم ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ۵ و ۹ و ۱۹ و ۲۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۹ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰ (۳)- يأتي في الحديث ۶ و ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ قَبْلَ الْكَلَامِ

۱۰۴۳۸- ۱۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِیمِ هُمَا أَمْ بَعْدُ۱۰۹۴ قَالَ بَعْدُ۱۰۹۵.

۱۰۴۳۹- ۱۰۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِیمِکَ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۸

۱۰۴۴۰- ۱۰۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ قَبْلَ الْکَلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّشَهُّدِ۱۱۰۰.

۱۰۴۴۱- ۱۱۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِی سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.۱۱۰۲ وسایل الشیعه ؛ ج۸ ؛ ص۲۰۸

ی التَّقِیَّةِ.

۱۰۴۴۲- ۱۱۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِیمِ فَإِنَّکَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ۱۱۰۴ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۱۰۵.

۱۰۴۴۳- ۱۱۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَصْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِیمِ وَ إِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۰۹

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً عَلَی التَّقِیَّةِ.

۱۰۹۲ (۵)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۹۳ (۶)- الکافی ۳- ۳۵۶- ۴، التهذیب ۲- ۱۹۱- ۷۵۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۸- ۱۴۳۳، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴ (۷)- فی الاستبصار- بعده(هامش المخطوط). ۱۰۹۵ (۸)- فی الاستبصار- بعده(هامش المخطوط). ۱۰۹۶ (۹)- الکافی ۳- ۳۵۵- ۳، أخرجه أیضا فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۷ (۱۰)- التهذیب ۲- ۱۹۵- ۷۶۷. ۱۰۹۸ (۱)- التهذیب ۲- ۱۹۵- ۷۶۸، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۳۸. ۱۰۹۹ (۲)- الفقیه ۱- ۳۴۱- ۹۹۴. ۱۱۰۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۷، و فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من أبواب التشهد. ۱۱۰۱ (۴)- التهذیب ۲- ۱۹۵- ۷۶۹، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۳۹. ۱۱۰۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۰۳ (۵)- التهذیب ۲- ۱۹۵- ۷۷۰، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۴۰. ۱۱۰۴ (۶)- فی التهذیب- بعد(هامش المخطوط). ۱۱۰۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۱۰۶ (۸)- الفقیه ۱- ۳۴۱- ۹۹۵.

۶- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصُّبْحِ بِالتَّسْلِیمِ فِی الْأُولَی إِذَا ظَنَّ التَّمَامَ ثُمَّ تَیَقَّنَ وَ لَمْ یَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ وَ وُجُوبِ إِکْمَالِهَا وَ کَذَا الْمَغْرِبُ

۱۰۴۴۴- ۱۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَجِیءُ إِلَی الْإِمَامِ وَ قَدْ سَبَقَنِی بِرَکْعَةٍ فِی الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِی قَلْبِی أَنِّی قَدْ أَتْمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاکِراً لِلَّهِ حَتَّی طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَکَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ کَانَ قَدْ سَبَقَنِی بِرَکْعَةٍ قَالَ فَإِنْ کُنْتَ فِی مَقَامِکَ فَأَتِمَّ بِرَکْعَةٍ وَ إِنْ کُنْتَ قَدِ انْصَرَفْتَ فَعَلَیْکَ الْإِعَادَةُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۱۰۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۱۰.

۱۰۴۴۵- ۱۱۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۱۲ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِی صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرَکْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَکْعَةٌ قَالَ یُعِیدُ رَکْعَةً وَاحِدَةً یَجُوزُ لَهُ إِذَا لَمْ یُحَوِّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ (وَجْهَهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یَسْتَقْبِلَ)۱۱۱۳ الصَّلَاةَ اسْتِقْبَالًا.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۰

۱۰۴۴۶- ۱۱۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَةً مِنَ الْغَدَاةِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ خَرَجَ فِی حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ صَلَّی رَکْعَةً قَالَ یُتِمُّ۱۱۱۵ مَا بَقِیَ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ مَخْصُوصاً بِالنَّوَافِلِ وَ أَنْ یُحْمَلَ عَلَی عَدَمِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ وَ أَنْ یُحْمَلَ عَلَی عَدَمِ الْعِلْمِ بِفَوْتِ رَکْعَةٍ فَیُسْتَحَبُّ الْإِکْمَالُ مَعَ الظَّنِّ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۱۱۱۶.

۱۰۴۴۷- ۱۱۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی الْغَدَاةَ رَکْعَةً وَ یَتَشَهَّدُ ثُمَّ یَنْصَرِفُ وَ یَذْهَبُ وَ یَجِیءُ ثُمَّ یَذْکُرُ بَعْدُ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّی رَکْعَةً قَالَ یُضِیفُ إِلَیْهَا رَکْعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ۱۱۱۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۱۱۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَأْوِیلُهُ۱۱۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۱۱۲۱.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۱

۱۱۰۷ (۱)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۰۸ (۲)- التهذیب ۲- ۱۸۳- ۷۳۱، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۴۰۰. ۱۱۰۹ (۳)- التهذیب ۳- ۲۷۱- ۷۸۲. ۱۱۱۰ (۴)- الکافی ۳- ۳۸۳- ۱۱. ۱۱۱۱ (۵)- التهذیب ۲- ۱۸۴- ۷۳۲، و الاستبصار ۲- ۳۶۷- ۱۳۹۸. ۱۱۱۲ (۶)- فی المصدر- علیّ بن الحسین. ۱۱۱۳ (۷)- فی التهذیب- وجهه بکلیته استقبل(هامش المخطوط). ۱۱۱۴ (۱)- التهذیب ۲- ۳۴۷- ۱۴۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۶۸- ۱۴۰۲. ۱۱۱۵ (۲)- فی الاستبصار- فلیتم(هامش المخطوط). ۱۱۱۶ (۳)- راجع البحار ۸۸- ۲۰۰ و روضة المتقین ۲- ۴۲۴. ۱۱۱۷ (۴)- التهذیب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۶۷- ۱۳۹۹. ۱۱۱۸ (۵)- الفقیه ۱- ۳۴۸- ۱۰۱۳. ۱۱۱۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۳. ۱۱۲۰ (۷)- تقدم تاویله فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۱۱۲۱ (۸)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ و فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ عِنْدَ الشَّکِّ فِی عَدَدِ الرَّکَعَاتِ ثُمَّ یُتِمُّ وَ یَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْباً

۱۰۴۴۸- ۱۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَوْ أَرْبَعاً وَ وَقَعَ رَأْیُکَ عَلَی الثَّلَاثِ فَابْنِ عَلَی الثَّلَاثِ وَ إِنْ وَقَعَ رَأْیُکَ عَلَی الْأَرْبَعِ فَسَلِّمْ وَ انْصَرِفْ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۴.

۱۰۴۴۹- ۱۱۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْمُعَاذِیِّ عَنِ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی التَّمَامِ أَبَداً فِی کُلِّ صَلَاةٍ فَاسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ أَ فَهِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ.

۱۰۴۵۰- ۱۱۲۶-۳ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْهُو فَیَبْنِی عَلَی مَا ظَنَّ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ أَمْ یَقُومُ فَیُکَبِّرُ وَ یَقْرَأُ وَ هَلْ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ سَهَا فِی الرَّکْعَتَیْنِ الْأُخْرَاوَیْنِ وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسَبِّحَ أَوْ یُکَبِّرَ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۲

قَالَ یَبْنِی عَلَی مَا کَانَ صَلَّی إِنْ کَانَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ قِرَاءَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا سَهْوَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الشَّکِّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ غَیْرِهَا۱۱۲۷.

۱۱۲۲ (۱)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۲۳ (۲)- الکافی ۳- ۳۵۳- ۷، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۴- ۷۳۳. ۱۱۲۵ (۴)- التهذیب ۲- ۱۸۳- ۷۳۰. ۱۱۲۶ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۶۰- ۲۴۱، أورده فی الحدیث ۲۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷ (۱)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَکْثَرِ عِنْدَ الشَّکِّ فِی عَدَدِ الْأَخِیرَتَیْنِ وَ إِتْمَامِ مَا ظَنَّ نَقْصَهُ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ بَعْدَ الِاحْتِیَاطِ وَ لَوْ تَیَقَّنَ النَّقْصَ

۱۰۴۵۱- ۱۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ یَا عَمَّارُ أَجْمَعُ لَکَ السَّهْوَ کُلَّهُ فِی کَلِمَتَیْنِ مَتَی مَا شَکَکْتَ فَخُذْ بِالْأَکْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ.

۱۰۴۵۲- ۱۱۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع إِذَا شَکَکْتَ فَابْنِ عَلَی الْیَقِینِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا أَصْلٌ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا حَصَلَ الْیَقِینُ بَعْدَ الشَّکِّ أَوْ یَکُونُ مَخْصُوصاً بِالشَّکِّ فِی بَعْضِ الْأَفْعَالِ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ لِمَا یَأْتِی۱۱۳۱ وَ یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ بِالْیَقِینِ یَقِینُ عَدَمِ النَّقْصِ وَ الزِّیَادَةِ مَعاً وَ ذَلِکَ بِأَنْ یَبْنِیَ عَلَی الْأَکْثَرِ ثُمَّ یُتِمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَصَ لِمَا

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۳

مَضَی۱۱۳۲ وَ یَأْتِی۱۱۳۳ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ.

۱۰۴۵۳- ۱۱۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً إِذَا فَعَلْتَهُ ثُمَّ ذَکَرْتَ أَنَّکَ أَتْمَمْتَ أَوْ نَقَصْتَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ شَیْءٌ قُلْتُ بَلَی قَالَ إِذَا سَهَوْتَ فَابْنِ عَلَی الْأَکْثَرِ فَإِذَا فَرَغْتَ وَ سَلَّمْتَ فَقُمْ فَصَلِّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ فَإِنْ کُنْتَ قَدْ أَتْمَمْتَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ فِی هَذِهِ شَیْءٌ وَ إِنْ ذَکَرْتَ أَنَّکَ کُنْتَ نَقَصْتَ کَانَ مَا صَلَّیْتَ تَمَامَ مَا نَقَصْتَ.

۱۰۴۵۴- ۱۱۳۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلَّمَا دَخَلَ عَلَیْکَ مِنَ الشَّکِّ فِی صَلَاتِکَ فَاعْمَلْ عَلَی الْأَکْثَرِ قَالَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّکَ نَقَصْتَ.

۱۰۴۵۵- ۱۱۳۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ تَبْنِی عَلَی الْیَقِینِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ۱۱۳۷ کُلِّهَا.

۱۰۴۵۶- ۱۱۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ (عَنْ أَبِیهِ)۱۱۳۹ قَالَ: سَأَلْتُ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۴

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ قَالَ یَبْنِی عَلَی النُّقْصَانِ وَ یَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ یَتَشَهَّدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُّداً خَفِیفاً کَذَلِکَ فِی أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَ آخِرِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی مَا مَرَّ۱۱۴۰ وَ عَلَی النَّوَافِلِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۱۱۴۱.

۱۱۲۸ (۲)- الباب ۸ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۲۹ (۳)- الفقیه ۱- ۳۴۰- ۹۹۲. ۱۱۳۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۵. ۱۱۳۱ (۵)- یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲ (۱)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۱۳۳ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۳۴ (۳)- التهذیب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۸. ۱۱۳۵ (۴)- التهذیب ۲- ۱۹۳- ۷۶۲، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۶. ۱۱۳۶ (۵)- التهذیب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۷، أورده أیضا فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷ (۶)- فی المصدر- بالصلاة. ۱۱۳۸ (۷)- التهذیب ۲- ۱۹۳- ۷۶۱، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۵. ۱۱۳۹ (۸)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۰ (۱)- مر فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۱۴۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ الثِّنْتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ بَعْدَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَیْنِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الثَّلَاثِ وَ صَلَاةُ رَکْعَةٍ بَعْدَ التَّسْلِیمِ

۱۰۴۵۷- ۱۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۱۴۴ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ دَخَلَهُ الشَّکُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِی الثَّالِثَةِ مَضَی فِی الثَّالِثَةِ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ یُسَلِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۴۵ أَقُولُ: قَوْلُهُ مَضَی فِی الثَّالِثَةِ یَعْنِی یَبْنِی عَلَی الثَّلَاثِ وَ یُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ قَوْلُهُ ثُمَّ صَلَّی الْأُخْرَی یَعْنِی رَکْعَةَ الِاحْتِیَاطِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَرِینَةِ لَفْظَةِ ثُمَّ مَعَ مَا مَضَی۱۱۴۶ وَ یَأْتِی۱۱۴۷.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۵

۱۰۴۵۸- ۱۱۴۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ شَکَّ فِی الثَّالِثَةِ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْیَقِینِ فَإِذَا فَرَغَ تَشَهَّدَ وَ قَامَ قَائِماً فَصَلَّی۱۱۴۹ رَکْعَةً بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ۱۱۵۰.

۱۰۴۵۹- ۱۱۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ أَ لَیْسَ یُقَالُ لَا یُعِیدُ الصَّلَاةَ فَقِیهٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِکَ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الشَّکِّ فِی الْمَغْرِبِ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الشَّکِّ قَبْلَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَیْنِ فَتَبْطُلُ لِعَدَمِ سَلَامَةِ الْأُولَیَیْنِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ شَکّاً فِی الْوَاحِدَةِ وَ الثِّنْتَیْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۵۴.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۶

۱۱۴۲ (۳)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۴۳ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۰- ۳، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۴

(۵)- سند محمّد بن إسماعیل لم ینقله الشیخ و اکتفی بالسند الأول.(منه قده). ۱۱۴۵ (۶)- التهذیب ۲- ۱۹۲- ۷۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۳. ۱۱۴۶ (۷)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷ (۸)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۸ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۱۴۹ (۲)- فی المصدر- یصلی. ۱۱۵۰ (۳)- ورد فی هامش المخطوط ما نصه- ذکر الشهید الثانی إن مسألهٔ الشک بین الاثنین و الثلاث لیس فیها الآن نص خاصّ و أن ابن أبی عقیل قال- إن الأخبار بها متواترهٔ. قال الشهید الثانی- و لعلها فی کتب لم تصل الینا انتهی و هو عجیب "منه قده." ۱۱۵۱ (۴)- التهذیب ۲- ۱۹۳- ۷۶۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۴. ۱۱۵۲ (۵)- المقنع ۳۱. ۱۱۵۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۷ و فی أحادیث الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴ (۷)- یأتی فی الباب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ وَ الْإِتْمَامُ ثُمَّ صَلَاةُ رَکْعَةٍ قَائِماً أَوْ رَکْعَتَیْنِ جَالِساً وَ یَسْجُدُ لِلسَّهْوِ۱۱۵۶

۱۰۴۶۰- ۱۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَوْ أَرْبَعاً إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَانْصَرِفْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ.

۱۰۴۶۱- ۱۱۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِیمَنْ لَا یَدْرِی أَ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ فِی ذَلِکَ سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا اعْتَدَلَ الْوَهْمُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ شَاءَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ هُوَ جَالِسٌ)۱۱۵۹ الْحَدِیثَ.

۱۰۴۶۲- ۱۱۶۰-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۷

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا لَمْ یَدْرِ فِی ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِی أَرْبَعٍ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَیْهَا أُخْرَی وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ لَا یَنْقُضِ الْیَقِینَ بِالشَّکِّ وَ لَا یُدْخِلِ الشَّکَّ فِی الْیَقِینِ وَ لَا یَخْلِطْ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ وَ لَکِنَّهُ یَنْقُضُ الشَّکَّ بِالْیَقِینِ وَ یُتِمُّ عَلَی الْیَقِینِ فَیَبْنِی عَلَیْهِ وَ لَا یَعْتَدُّ بِالشَّکِّ فِی حَالٍ مِنَ الْحَالاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۶۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَی الْبِنَاءِ عَلَی الْیَقِینِ فِی مِثْلِهِ۱۱۶۲ وَ الْحَمْلُ عَلَی غَلَبَةِ الظَّنِّ بِالثَّلَاثِ هُنَا غَیْرُ بَعِیدٍ.

۱۰۴۶۳- ۱۱۶۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّهْوُ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ فِی الِاثْنَتَیْنِ وَ فِی الْأَرْبَعِ بِتِلْکَ الْمَنْزِلَةِ وَ مَنْ سَهَا فَلَمْ یَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ اعْتَدَلَ شَکُّهُ قَالَ یَقُومُ فَیُتِمُّ ثُمَّ یَجْلِسُ فَیَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ جَالِسٌ فَإِنْ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِهِ إِلَی الْأَرْبَعِ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ رَکَعَ وَ سَجَدَ ثُمَّ قَرَأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرُ وَهْمِهِ الثِّنْتَیْنِ نَهَضَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ.

۱۰۴۶۴- ۱۱۶۴-۵ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی ثَلَاثاً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْءٍ فَسَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ- وَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّلَاثِ فَقُمْ فَصَلِّ الرَّکْعَةَ الرَّابِعَةَ وَ لَا تَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الْأَرْبَعِ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۸

۱۰۴۶۵- ۱۱۶۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَوَی وَهْمُهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ سَلَّمَ وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ وَ هُوَ جَالِسٌ یَقْصُرُ۱۱۶۶ فِی التَّشَهُّدِ.

۱۰۴۶۶- ۱۱۶۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ أَ فِی الثَّالِثَةِ هُوَ أَمْ فِی الرَّابِعَةِ قَالَ فَمَا ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَیْهِ إِنْ رَأَی أَنَّهُ فِی الثَّالِثَةِ وَ فِی قَلْبِهِ مِنَ الرَّابِعَةِ شَیْءٌ سَلَّمَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نَفْسِهِ ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۱۶۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۴۶۷- ۱۱۶۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّهُ رَوَی فِیمَنْ لَمْ یَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً إِنْ کَانَ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الرَّابِعَةِ فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ جَالِساً فَإِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ ثَلَاثاً کَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ صَلَاتِکَ۱۱۷۰ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً لَکَ.

۱۰۴۶۸- ۱۱۷۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَی إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی الثَّالِثَةِ فَصَلِّ رَکْعَةً وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بِغَیْرِ قِرَاءَةٍ وَ إِنِ اعْتَدَلَ وَهْمُکَ فَأَنْتَ بِالْخِیَارِ إِنْ شِئْتَ صَلَّیْتَ رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ إِلَّا رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ مَرَّةً إِلَی ثَلَاثٍ وَ مَرَّةً إِلَی أَرْبَعٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۷۳.

۱۱۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فیه ۹ أحادیث. ۱۱۵۶ (۲)- المراد بقولنا بین کذا و کذا الشک فی الزائد علی العدد الأول بعد اکماله فلو قال لا أدری قیامی لثانیه أو لثالثه بطلت صلاته لأنّه فی الحقیقهٔ شک بین الأولی و الثانیهٔ و لو قال- لثالثه أو رابعه فهو شک بین الاثنین و الثلاث. و لو قال- لرابعه أو خامسه فهو شک بین الثلاث و الأربع. قاله العلامهٔ فی التذکرهٔ(منه قده)(هامش المخطوط). تذکرهٔ الفقهاء ۱- ۱۳۹. ۱۱۵۷ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۳- ۷، التهذیب ۲- ۱۸۴- ۷۳۳، أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۳- ۹، التهذیب ۲- ۱۸۴- ۷۳۴، أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۹ (۵)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۱۶۰ (۶)- الکافی ۳- ۳۵۱- ۳، أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۶- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۶. ۱۱۶۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۲- ۵. ۱۱۶۴ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۳- ۸ أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۵- ۷۳۶، و الکافی ۳- ۳۵۱- ۲. ۱۱۶۶ (۲)- فی الکافی- یقصد(هامش المخطوط). ۱۱۶۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۵- ۷۳۵. ۱۱۶۸ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۱- ۱. ۱۱۶۹ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۱۷۰ (۶)- فی المصدر- الأربع بدل(صلاتک). ۱۱۷۱ (۷)- المقنع- ۳۱. ۱۱۷۲ (۱)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۳ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ الِاثْنَتَیْنِ وَ الْأَرْبَعِ بَعْدَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَیْنِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَکْعَتَیْنِ قَائِماً بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ یَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۴۶۹- ۱۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً وَ لَمْ یَذْهَبْ وَهْمُکَ إِلَی شَیْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِیهِمَا بِأُمِّ الْکِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمُ فَإِنْ کُنْتَ إِنَّمَا صَلَّیْتَ رَکْعَتَیْنِ کَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعِ وَ إِنْ کُنْتَ صَلَّیْتَ أَرْبَعاً کَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۱۷۶.

۱۰۴۷۰- ۱۱۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی رَکْعَتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ وَ إِنْ کَانَ صَلَّی أَرْبَعاً کَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَ إِنْ کَانَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ کَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ۱۱۷۸ وَ إِنْ تَکَلَّمَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۰

۱۰۴۷۱- ۱۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ یَدْرِ فِی أَرْبَعٍ هُوَ أَمْ فِی ثِنْتَیْنِ وَ قَدْ أَحْرَزَ الثِّنْتَیْنِ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ هُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ یَتَشَهَّدُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی نَفْیِ الْإِثْمِ وَ الْإِعَادَةِ لَا سُجُودِ السَّهْوِ.

۱۰۴۷۲- ۱۱۸۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ لَمْ یَدْرِ فِی اثْنَتَیْنِ هُوَ أَمْ فِی أَرْبَعٍ قَالَ یُسَلِّمُ وَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ یُسَلِّمُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۰۴۷۳- ۱۱۸۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ أَرْبَعاً وَ وَهْمُهُ یَذْهَبُ إِلَی الْأَرْبَعِ أَوْ إِلَی الرَّکْعَتَیْنِ فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ وَهْمُکَ إِلَی رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعٍ فَهُوَ سَوَاءٌ وَ لَیْسَ الْوَهْمُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلَهُ فِی الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۱

۱۰۴۷۴- ۱۱۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فَلَا یَدْرِی رَکْعَتَیْنِ هِیَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ- وَ یَتَشَهَّدُ وَ یَنْصَرِفُ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۱۰۴۷۵- ۱۱۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یُعِیدُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الشَّکِّ قَبْلَ إِکْمَالِ السَّجْدَتَیْنِ لِمَا مَرَّ۱۱۸۵ أَوْ عَلَی الْإِنْکَارِ.

۱۰۴۷۶- ۱۱۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ یَعْنِی الْعَقَرْقُوفِیَّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ رَکْعَتَیْنِ فَقُمْ وَ ارْکَعْ رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ۱۱۸۷ بَعْدَهُمَا.

۱۰۴۷۷- ۱۱۸۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِیهِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً)۱۱۸۹ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَکَّ فَلَمْ یَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّی أَمِ اثْنَتَیْنِ وَ هُوَ قَاعِدٌ قَالَ یَرْکَعُ رَکْعَتَیْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْجُدُ سَجْدَتَیْنِ)۱۱۹۰ وَ هُوَ جَالِسٌ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۹۱.

۱۱۷۴ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۹ أحادیث. ۱۱۷۵ (۴)- الفقیه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۵، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶ (۵)- الکافی ۳- ۳۵۳- ۸. ۱۱۷۷ (۶)- الکافی ۳- ۳۵۲- ۴، التهذیب ۲- ۱۸۶- ۷۳۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۲- ۱۳۱۵. ۱۱۷۸ (۷)- فی المصدر- الأربع. ۱۱۷۹ (۱)- الکافی ۳- ۳۵۱- ۳، التهذیب ۲- ۱۸۶- ۷۴۰، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۶، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰ (۲)- الکافی ۳- ۳۵۰- ۳، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۸۱ (۳)- التهذیب ۲- ۱۹۲- ۷۵۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۵- ۱۴۲۳ جزء من حدیث الکافی الأصلی. ۱۱۸۲ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۳- ۹، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۵- ۸۳۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۲- ۱۴۱۴. ۱۱۸۴ (۲)- التهذیب ۲- ۱۸۶- ۷۴۱، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۷. ۱۱۸۵ (۳)- مر فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۸۶ (۴)- التهذیب ۲- ۱۸۵- ۷۳۸. ۱۱۸۷ (۵)- فی المصدر- تسلم. ۱۱۸۸ (۶)- المحاسن- ۳۳۱- ۹۵. ۱۱۸۹ (۷)- فی المصدر- عن یعقوب بن یزید و أبوه. ۱۱۹۰ (۸)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۱۱۹۱ (۱)- تقدم فی الباب ۸ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ دَخَلَ فِی الْعَصْرِ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَیَقَّنَ أَنَّهُ کَانَ صَلَّی الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ

۱۰۴۷۸- ۱۱۹۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الظُّهْرَ وَ دَخَلَ فِی صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا صَلَّی مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ رَکْعَتَیْنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّی الظُّهْرَ رَکْعَتَیْنِ کَیْفَ یَصْنَعُ فَأَجَابَ إِنْ کَانَ أَحْدَثَ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ حَادِثَةً یَقْطَعُ بِهَا الصَّلَاةَ أَعَادَ الصَّلَاتَیْنِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَحْدَثَ حَادِثَةً جَعَلَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأَخِیرَتَیْنِ تَتِمَّةً لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَ صَلَّی الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِکَ.

۱۱۹۲ (۲)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۱۱۹۳ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۸.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ الثِّنْتَیْنِ وَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ ثُمَّ صَلَاةُ رَکْعَتَیْنِ قَائِماً وَ رَکْعَتَیْنِ جَالِساً أَوْ رَکْعَةٍ قَائِماً وَ رَکْعَتَیْنِ جَالِساً وَ یَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۴۷۹- ۱۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَا یَدْرِی اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَقَالَ یُصَلِّی رَکْعَةً۱۱۹۶ مِنْ قِیَامٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۳

ثُمَّ یُسَلِّمُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

۱۰۴۸۰- ۱۱۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْیَسَعِ عَنِ الرِّضَا ع فِی ذَلِکَ أَنَّهُ قَالَ: یَبْنِی عَلَی یَقِینِهِ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ وَ یَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً خَفِیفاً.

۱۰۴۸۱- ۱۱۹۸-۳ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ یُصَلِّی رَکْعَةً مِنْ قِیَامٍ وَ رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ۱۱۹۹.

قَالَ ابْنُ بَابَوَیْهِ لَیْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِیَارِ بِأَیِّ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِیبٌ أَقُولُ: الْأَقْرَبُ حَمْلُ حَدِیثِ سَهْلٍ عَلَی التَّقِیَّةِ أَوْ عَلَی مَا ذَکَرْنَاهُ سَابِقاً فِی مِثْلِهِ۱۲۰۰.

۱۰۴۸۲- ۱۲۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی رَجُلٍ صَلَّی فَلَمْ یَدْرِ اثْنَتَیْنِ صَلَّی أَمْ ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً قَالَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ قِیَامٍ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ مِنْ جُلُوسٍ وَ یُسَلِّمُ فَإِنْ کَانَتْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کَانَتِ الرَّکْعَتَانِ نَافِلَةً وَ إِلَّا تَمَّتِ الْأَرْبَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۳.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۴

۱۱۹۴ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۹۵ (۵)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۱. ۱۱۹۶ (۶)- کذا فی أصل المخطوط و فی هامشه عن نسخهٔ- رکعتین، و قد کتبها المصنّف فی الأصل ثمّ شطب علیها و کتبها فی الهامش. ۱۱۹۷ (۱)- الفقیه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۳. ۱۱۹۸ (۲)- الفقیه ۱- ۳۵۱- ۱۰۲۴. ۱۱۹۹ (۳)- فی المصدر- من جلوس. ۱۲۰۰ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۶ من الباب ۸ من هذه

الأبواب. ۱۲۰۱ (۵)- الكافی ۳- ۳۵۳- ۶. ۱۲۰۲ (۶)- التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۲. ۱۲۰۳ (۷)- تقدم فی الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ بَیْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَصَاعِداً وَجَبَ عَلَیْهِ الْبِنَاءُ عَلَی الْأَرْبَعِ وَ سُجُودُ السَّهْوِ

۱۰۴۸۳- ۱۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ لَا تَدْرِی أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِیمِکَ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۶.
۱۰۴۸۴- ۱۲۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَکَّ أَحَدُکُمْ فِی صَلَاتِهِ فَلَمْ یَدْرِ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیَسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ سَمَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرْغِمَتَیْنِ.
۱۰۴۸۵- ۱۲۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ خَمْساً صَلَّیْتَ أَمْ أَرْبَعاً فَاسْجُدْ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ بَعْدَ تَسْلِیمِکَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلِّمْ بَعْدَهُمَا.
۱۰۴۸۶- ۱۲۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۵
قَالَ: إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّیْتَ أَمْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَیْنِ بِغَیْرِ رُکُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ یَتَشَهَّدُ فِیهِمَا تَشَهُّداً خَفِیفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۲۱۰.
۱۰۴۸۷- ۱۲۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی الْعَصْرَ سِتَّ رَکَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَکَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ صَلَّی خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْیُعِدْ وَ إِنْ کَانَ لَا یَدْرِی أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْیُکَبِّرْ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ لْیَرْکَعْ رَکْعَتَیْنِ یَقْرَأُ فِیهِمَا بِفَاتِحَةِ الْکِتَابِ فِی آخِرِ صَلَاتِهِ ثُمَّ یَتَشَهَّدُ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ فِی آخِرِ الْحَدِیثِ أَنَّهُ شَکَّ بَیْنَ الثَّلَاثِ وَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ فَیَبْنِی عَلَی الْأَرْبَعِ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ جَالِساً.
۱۰۴۸۸- ۱۲۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ أَ زَادَ فِی صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۱۲۰۴ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۰۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۵۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۰۶ (۳)- التهذیب ۲- ۱۹۵- ۷۶۷. ۱۲۰۷ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۴- ۱. ۱۲۰۸ (۵)- الکافی ۳- ۳۵۵- ۶. ۱۲۰۹ (۶)- التهذیب ۲- ۱۹۶- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۴۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۱۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۱۹. ۱۲۱۱ (۲)- التهذیب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱۲ (۳)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۱۸، و أورد نحوه فی الحدیث ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ کَمْ صَلَّی وَ لَمْ یَغْلِبْ عَلَی ظَنِّهِ شَیْءٌ وَ عَلَی مَنْ لَمْ یَدْرِ صَلَّی شَیْئاً أَمْ لَا

۱۰۴۸۹- ۱۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۶
ع قَالَ: إِنْ کُنْتَ لَا تَدْرِی کَمْ صَلَّیْتَ وَ لَمْ یَقَعْ وَهْمُکَ عَلَی شَیْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.
۱۰۴۹۰- ۱۲۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ۱۲۱۶ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا شَکَکْتَ فَلَمْ تَدْرِ أَ فِی ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمِ اثْنَتَیْنِ أَمْ فِی وَاحِدَةٍ أَمْ فِی أَرْبَعٍ فَأَعِدْ وَ لَا تَمْضِ عَلَی الشَّکِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادٍ۱۲۱۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.
۱۰۴۹۱- ۱۲۱۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹.
۱۰۴۹۲- ۱۲۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّمَا یُعِیدُ مَنْ لَمْ یَدْرِ مَا صَلَّی.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۷
۱۰۴۹۳- ۱۲۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُومُ فِی الصَّلَاةِ فَلَا یَدْرِی صَلَّی شَیْئاً أَمْ لَا قَالَ یَسْتَقْبِلُ.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ۱۲۲۲.
۱۰۴۹۴- ۱۲۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا یَدْرِی کَمْ صَلَّی وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَیْنِ أَمْ ثَلَاثاً قَالَ یَبْنِی عَلَی الْجَزْمِ وَ یَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ وَ یَتَشَهَّدُ تَشَهُّداً۱۲۲۴ خَفِیفاً.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْبِنَاءَ عَلَی الْجَزْمِ عَلَی الِاسْتِئْنَافِ وَ سُجُودَ السَّهْوِ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۲۵.

۱۲۱۳ (۴)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۱۴ (۵)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۱، و التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۹. ۱۲۱۵ (۱)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۳. ۱۲۱۶ (۲)- فی التهذیب زیادة- عن حریز "هامش المخطوط. "۱۲۱۷ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۳- ۱۴۱۸. ۱۲۱۸ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۲۱۹ (۵)- التهذیب ۲- ۱۸۸- ۷۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۲. ۱۲۲۰ (۶)- التهذیب ۲- ۱۸۱- ۷۲۶، و أورد صدره عنه و عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۹- ۸۴۸. ۱۲۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۲۳ (۳)- التهذیب ۲- ۱۸۷- ۷۴۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۰. ۱۲۲۴ (۴)- شطب المصنّف علی کلمة(تشهدا) و کتب- فی الاستبصار و لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۱۲۲۵ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الِاحْتِیَاطِ عَلَی مَنْ کَثُرَ سَهْوُهُ بَلْ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ یَبْنِی عَلَی وُقُوعِ مَا شَکَّ فِیهِ حَتَّی یَتَیَقَّنَ التَّرْکَ وَ حَدِّ کَثْرَةِ السَّهْوِ

۱۰۴۹۵- ۱۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۸
قَالَ: إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِکَ فَإِنَّهُ یُوشِکُ أَنْ یَدَعَکَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ۱۲۲۸ الشَّیْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۲۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۳۰.
۱۰۴۹۶- ۱۲۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِی بَصِیرٍ جَمِیعاً قَالا قُلْنَا لَهُ الرَّجُلُ یَشُکُّ کَثِیراً فِی صَلَاتِهِ حَتَّی لَا یَدْرِیَ کَمْ صَلَّی وَ لَا مَا بَقِیَ عَلَیْهِ قَالَ یُعِیدُ قُلْنَا فَإِنَّهُ یَکْثُرُ عَلَیْهِ ذَلِکَ کُلَّمَا أَعَادَ شَکَّ قَالَ یَمْضِی فِی شَکِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا تُعَوِّدُوا الْخَبِیثَ مِنْ أَنْفُسِکُمْ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَتُطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ خَبِیثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عُوِّدَ فَلْیَمْضِ أَحَدُکُمْ فِی الْوَهْمِ وَ لَا یُکْثِرَنَّ نَقْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّاتٍ لَمْ یَعُدْ إِلَیْهِ الشَّکُّ قَالَ زُرَارَةُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا یُرِیدُ الْخَبِیثُ أَنْ یُطَاعَ فَإِذَا عُصِیَ لَمْ یَعُدْ إِلَی أَحَدِکُمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۲.
۱۰۴۹۷- ۱۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فَامْضِ فِی صَلَاتِکَ.
۱۰۴۹۸- ۱۲۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۲۹
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ فَلَا یَدْرِی وَاحِدَةً صَلَّی أَوِ اثْنَتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً تَلْتَبِسُ عَلَیْهِ صَلَاتُهُ قَالَ کُلُّ ذَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلْیَمْضِ فِی صَلَاتِهِ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِنَّهُ یُوشِکُ أَنْ یَذْهَبَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۵.
۱۰۴۹۹- ۱۲۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکْثُرُ عَلَیْهِ الْوَهْمُ فِی الصَّلَاةِ فَیَشُکُّ فِی الرُّکُوعِ فَلَا یَدْرِی أَ رَکَعَ أَمْ لَا وَ یَشُکُّ فِی السُّجُودِ فَلَا یَدْرِی أَ سَجَدَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا یَسْجُدُ وَ لَا یَرْکَعُ وَ یَمْضِی فِی صَلَاتِهِ حَتَّی یَسْتَیْقِنَ یَقِیناً الْحَدِیثَ.
۱۰۵۰۰- ۱۲۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِذَا کَثُرَ عَلَیْکَ السَّهْوُ فِی الصَّلَاةِ فَامْضِ عَلَی صَلَاتِکَ وَ لَا تُعِدْ.
۱۰۵۰۱- ۱۲۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ یَسْهُو فِی کُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ کَثُرَ عَلَیْهِ السَّهْوُ.
۱۰۵۰۲- ۱۲۳۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَهْوَ عَلَی مَنْ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ بِسَهْوٍ.
وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۳۰

۱۲۲۶ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۲۷ (۷)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۸. ۱۲۲۸ (۱ ")-من "لیس فی التهذیب "هامش المخطوط." ۱۲۲۹ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۴. ۱۲۳۰ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۸۹. ۱۲۳۱ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲ (۵)- التهذیب ۲- ۱۸۸- ۷۴۷، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۲. ۱۲۳۳ (۶)- التهذیب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۳. ۱۲۳۴ (۷)- التهذیب ۲- ۱۸۸- ۷۴۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۴- ۱۴۲۱. ۱۲۳۵ (۱)- الفقیه ۱- ۳۵۰- ۱۰۲۲. ۱۲۳۶ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۶۲- ۱۳۷۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب السجود، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۱۲۳۷ (۳)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۸۸. ۱۲۳۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۳۹- ۹۹۰. ۱۲۳۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۶.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّیْلِ حَتَّی أَوْتَرَ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِتْمَامُ صَلَاةِ اللَّیْلِ وَ إِعَادَةُ الْوَتْرِ

۱۰۵۰۳- ۱۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی صَلَاةَ اللَّیْلِ وَ أَوْتَرَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ نَسِیَ رَکْعَتَیْنِ مِنْ صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَقُومُ فَیُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ الَّتِی نَسِیَ مَکَانَهُ ثُمَّ یُوتِرُ.

۱۲۴۰ (۱)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۴۱ (۲)- التهذیب ۲- ۱۸۹- ۷۴۹.

۱۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ بِالسَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِنَاءِ عَلَی الْأَقَلِّ وَ عَدَمِ بُطْلَانِهَا بِزِیَادَةِ رَکْعَةٍ سَهْواً

۱۰۵۰۴- ۱۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّهْوِ فِی النَّافِلَةِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۲۴۴.
۱۰۵۰۵- ۱۲۴۵-۲ ثُمَّ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِی النَّافِلَةِ بَنَی عَلَی الْأَقَلِّ.
۱۰۵۰۶- ۱۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۳۱
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشُکُّ فِی الْفَجْرِ قَالَ یُعِیدُ قُلْتُ وَ الْمَغْرِبِ قَالَ نَعَمْ وَ الْوَتْرِ وَ الْجُمُعَةِ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.
أَقُولُ: إِعَادَةُ الْوَتْرِ مَعَ الشَّکِّ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْبُطْلَانِ.
۱۰۵۰۷- ۱۲۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ سَهَا فِی رَکْعَتَیْنِ مِنَ النَّافِلَةِ فَلَمْ یَجْلِسْ بَیْنَهُمَا حَتَّی قَامَ فَرَکَعَ فِی الثَّالِثَةِ فَقَالَ یَدَعُ رَکْعَةً وَ یَجْلِسُ وَ یَتَشَهَّدُ وَ یُسَلِّمُ ثُمَّ یَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ بَعْدُ۱۲۴۸.

۱۲۴۲ (۳)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۳ (۴)- التهذیب ۲- ۳۴۳- ۱۴۲۲. ۱۲۴۴ (۵)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۶. ۱۲۴۵ (۶)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۹. ۱۲۴۶ (۷)- التهذیب ۲- ۱۸۰- ۷۲۲. و الاستبصار ۱- ۳۶۶- ۱۳۹۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷ (۱)- التهذیب ۲- ۱۸۹- ۷۵۰. ۱۲۴۸ (۲)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ بُطْلَانِ الْفَرِیضَةِ بِزِیَادَةِ رَکْعَةٍ فَصَاعِداً وَ لَوْ سَهْواً إِلَّا أَنْ یَجْلِسَ عَقِیبَ الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ أَوْ یَشُکَّ جَلَسَ أَمْ لَا

۱۰۵۰۸- ۱۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ ابْنَیْ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِی صَلَاتِهِ الْمَکْتُوبَةِ رَکْعَةً۱۲۵۱ لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا کَانَ قَدِ اسْتَیْقَنَ یَقِیناً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۵۲.

۱۰۵۰۹- ۱۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۲۵۴.

۱۰۵۱۰- ۱۲۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدِ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۱۱- ۱۲۵۶-۴ وَ عَنْهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱۰۵۱۲- ۱۲۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً قَالَ وَ كَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ عَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةُ الظُّهْرِ تَامَّةٌ فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَ سَجْدَتَيْنِ فَتَكُونَانِ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۵۸.

۱۰۵۱۳- ۱۲۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْساً إِنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۳

فِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ التَّشَهُّدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

۱۰۵۱۴- ۱۲۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً قَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسْ وَ يَتَشَهَّدْ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكْعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَ يُضِيفُهَا إِلَى الْخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.

۱۰۵۱۵- ۱۲۶۱-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى سِتّاً فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ وَ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ وَ إِنَّمَا أَخَلَّ بِالتَّسْلِيمِ وَ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

۱۰۵۱۶- ۱۲۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ الْمُرْغِمَتَيْنِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ إِنَّمَا سَجَدَ احْتِيَاطاً

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۶۳.

۱۲۴۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۵۰ (۴)- الكافي ۳- ۳۵۴- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الركوع. ۱۲۵۱ (۵)- ليس في المصدر. ۱۲۵۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۳، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۸. ۱۲۵۳ (۷)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۴، و الاستبصار ۱- ۳۷۶- ۱۴۲۹. ۱۲۵۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۵. ۱۲۵۵ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۳، و في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۶ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۶، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۱. ۱۲۵۷ (۴)- التهذيب ۲- ۱۹۴- ۷۶۵، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۰. ۱۲۵۸ (۵)- المقنع- ۳۱. ۱۲۵۹ (۶)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۶. ۱۲۶۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۹- ۱۰۱۷. ۱۲۶۱ (۲)- المقنع- ۳۱. ۱۲۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۹، و الاستبصار ۱- ۳۷۷- ۱۴۳۲. ۱۲۶۳ (۱)- لعله إشارة إلى ذيل الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۴ من أبواب الركوع.

۲۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَ مَا يُقَالُ فِيهِمَا

۱۰۵۱۷- ۱۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَقُولُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ۱۲۶۶ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۲۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۲۶۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِيهِمَا عَلَى وَجْهِ الْفَتْوَى وَ التَّعْلِيمِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ كَمَا قَالُوا سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْقَتْلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ۱۲۶۹.

۱۰۵۱۸- ۱۲۷۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۵

إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعاً صَلَّيْتَ أَوْ خَمْساً أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ۱۲۷۱ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَتَشَهَّدُ فِيهِمَا تَشَهُّداً خَفِيفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا فِي الشَّكِّ بَيْنَ الْأَرْبَعِ وَ الْخَمْسِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۷۲.

۱۰۵۱۹- ۱۲۷۳-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَ لَا فِيهِمَا تَشَهُّدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۱۲۷۴ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَ تَشَهُّدٌ كَالتَّسْبِيحِ وَ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ التَّطْوِيلِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۲۷۵.

۱۲۶۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۲- ۹۹۷. ۱۲۶۶ (۴)- في نسخة زيادة- فيهما "هامش المخطوط." ۱۲۶۷ (۵)- الكافي ۳- ۳۵۶- ۵. ۱۲۶۸ (۶)- التهذيب ۲- ۱۹۶- ۷۷۳، و فيه- عن أبي جعفر، عن أبيه. ۱۲۶۹ (۷)- قال الشهيد الثاني- و ذكرهما بسم اللّه و باللّه و صلّى اللّه على محمد و آل محمد و في بعض النسخ و على آل محمد، و في الدروس- اللّهمّ صل على محمد و آل محمد أو بسم اللّه و باللّه و السلام عليك أيها النبيّ و رحمة اللّه و بركاته أو بحذف واو العطف من السلام و الجميع مرويّ مجزئ. انتهى.(منه قده) هامش المخطوط راجع شرح اللمعة ۱- ۳۲۸. ۱۲۷۰ (۸)- التهذيب ۲- ۱۹۶- ۷۷۲، و الاستبصار ۱- ۳۸۰- ۱۴۴۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱ (۱)- في نسخة- سجدتي السهو "هامش المخطوط." ۱۲۷۲ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۳ (۳)- التهذيب ۲- ۱۹۶- ۷۷۱، و الاستبصار ۱- ۳۸۱- ۱۴۴۲. ۱۲۷۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۴۱- ۹۹۶. ۱۲۷۵ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ التَّحَفُّظِ مِنَ السَّهْوِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۱۰۵۲۰- ۱۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْفَعُ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۶

مِنَ الصَّلَاةِ رُبُعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ نِصْفُهَا أَوْ أَكْثَرُ بِقَدْرِ مَا سَهَا وَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُتِمُّ ذَلِكَ بِالنَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ۱۲۷۸ وَ أَحَادِيثِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ۱۲۷۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۸۰.

۱۲۷۶ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۲۷۷ (۷)- التهذيب ۲- ۳۴۱- ۱۴۱۴، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۲۷۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۲۷۹ (۲)- تقدم في الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۲۸۰ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب المواقيت، و في البابين ۲ و ۴ من أبواب افعال الصلاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الركوع.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ بِتَقْصِيرِ السُّورَةِ وَ قِرَاءَةِ التَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ مَعَ خَوْفِ السَّهْوِ

۱۰۵۲۱- ۱۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي.

۱۰۵۲۲- ۱۲۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ.

۱۰۵۲۳- ۱۲۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ أَدْرِجْ صَلَاتَكَ إِدْرَاجاً قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْإِدْرَاجُ قَالَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۸۵.

۱۲۸۱ (۴)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۳۸- ۹۸۵. ۱۲۸۳ (۶)- الفقيه ۱- ۵۶۷- ۱۵۶۶. ۱۲۸۴ (۷)- الكافي ۳- ۳۵۹- ۹. ۱۲۸۵ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۵.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ التَّرْكَ فَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُقْضَى وَ إِنْ ذَكَرَهُ فِي مَحَلِّهِ أَوْ ش

۱۰۵۲۴- ۱۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۱۰۵۲۵- ۱۲۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ تَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ وَ تَأْخُذُ بِالْجَزْمِ وَ تَحْتَاطُ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا.

۱۰۵۲۶- ۱۲۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۸

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ.

۱۰۵۲۷- ۱۲۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۲۸- ۱۲۹۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ فَوْتِ مَحَلِّهِ وَ أَتَى بِمَا نَسِيَهُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۰۵۲۹- ۱۲۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ فَقَالَ مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۱۰۵۳۰- ۱۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْواً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۳۹

۱۰۵۳۱- ۱۲۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِنَّمَا السَّهْوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَ زَادَ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا.

۱۰۵۳۲- ۱۲۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَكَعَ وَ سَجَدَ وَ لَمْ يَدْرِ هَلْ كَبَّرَ أَوْ قَالَ شَيْئاً فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ هَلْ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ السَّجْدَةِ قَالَ إِذَا شَكَّ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۱۲۹۶ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۲۹۷ وَ فِي أَحَادِيثِ الشَّكِّ فِي الرُّكُوعِ۱۲۹۸ وَ السُّجُودِ۱۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۰.

۱۲۸۶ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۸۷ (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۵۹. ۱۲۸۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۸۹ (۵)- التهذيب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۶. ۱۲۹۰ (۱)- التهذيب ۲- ۳۴۶- ۱۴۳۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۵، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۹۱ (۲)- التهذيب ۲- ۳۵۴- ۱۴۶۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، تقدم ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲۴ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲ (۳)- الفقيه ۱- ۳۵۰- ۱۰۱۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۹۳ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الركوع، و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۵۵- ۴. ۱۲۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۲۹۶ (۳)- تقدم في البابين ۳۰ و ۳۲ من أبواب القراءة و تقدم حكم قضاء القنوت في الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۸ من أبواب القنوت و حكم قضاء التشهد في الأبواب ۷ و ۸ و ۹ من أبواب التشهد. ۱۲۹۷ (۴)- تقدم حكم الشك في أفعال الوضوء في الباب ۴۲ من أبواب الوضوء. ۱۲۹۸ (۵)- تقدم حكم ترك الركوع في النافلة في الباب ۱۱ و حكم الشك و النسيان في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب الركوع. ۱۲۹۹ (۶)- تقدم حكم الشك

و القضاء فی السجود فی البابین ۱۵ و ۱۶ من أبواب السجود. ۱۳۰۰ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ بِسَهْوِ الْإِمَامِ مَعَ حِفْظِ الْمَأْمُومِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ عَلَيْهِمْ لَوِ اشْتَرَكُوا فِی السَّهْوِ أَوْ سَهَا الْإِمَامُ مَعَ اخْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ

۱۰۵۳۳- ۱۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۰
مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَدْرِی كَمْ صَلَّى هَلْ عَلَيْهِ سَهْوٌ قَالَ لَا.
۱۰۵۳۴- ۱۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ۱۳۰۴.
۱۰۵۳۵- ۱۳۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۶.
۱۰۵۳۶- ۱۳۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِی السُّجُودِ أَوْ فِی الرُّكُوعِ أَوْ نَسِیَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.
۱۰۵۳۷- ۱۳۰۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۱
يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ۱۳۰۹ فِی حَدِيثٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۰۵۳۸- ۱۳۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْهُو فِی الصَّلَاةِ وَ أَنَا خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا تَهَبْ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ السَّهْوُ الْمُخْتَصُّ بِهِ كَمَا إِذَا زَادَ شَيْئاً أَوْ مَعَ عَدَمِ حِفْظِ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ.
۱۰۵۳۹- ۱۳۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ فِی حَدِيثٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ وَ قَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ فَسَهَا الْإِمَامُ كَيْفَ يَصْنَعُ الرَّجُلُ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَسَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَلَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ الَّذِی دَخَلَ مَعَهُ وَ إِذَا قَامَ وَ بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ وَ أَتَمَّهَا وَ سَلَّمَ سَجَدَ الرَّجُلُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَمْ يَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ افْتِتَاحٍ.
أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ هُنَا اشْتِرَاكُ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ فِی السَّهْوِ.
۱۰۵۴۰- ۱۳۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۲
نَوَادِرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ يُصَلِّی بِأَرْبَعِ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيُسَبِّحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا ثَلَاثاً وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَرْبَعاً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ قُومُوا وَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلُ الْوَهْمِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ۱۳۱۳ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِی الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ (وَ لَا سَهْوَ فِی نَافِلَةٍ)۱۳۱۴ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِی الِاحْتِيَاطِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَخْذُ بِالْجَزْمِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۶.
۱۰۵۴۱- ۱۳۱۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی الْهُذَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَّكِلُ عَلَى عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ أَ يُجْزِيهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ۱۳۱۸.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۳

۱۳۰۱ (۸)- الباب ۲۴ فیه ۹ أحادیث. ۱۳۰۲ (۹)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۳ و التهذیب ۳- ۲۷۹- ۸۱۸. ۱۳۰۳ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۷- ۸۱۲، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب تکبیرة الاحرام. ۱۳۰۴ (۲)- الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۶. ۱۳۰۵ (۳)- التهذیب ۲ - ۳۴۴- ۱۴۲۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۶ (۴)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۷. ۱۳۰۷ (۵)- التهذیب ۳- ۲۷۸- ۸۱۶، و الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۵. ۱۳۰۸ (۶)- التهذیب ۳- ۲۷۸- ۸۱۷. ۱۳۰۹ (۱)- الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۵. ۱۳۱۰ (۲)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۴. ۱۳۱۱ (۳)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳ و قطعة فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القیام، و یأتی قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۱۳۱۳ (۱)- فی نسخة من التهذیب و الکافی- بایقان(هامش المخطوط). ۱۳۱۴ (۲)- کتب المصنّف علی ما بین القوسین علامة نسخة. ۱۳۱۵ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۵. ۱۳۱۶ (۴)- التهذیب ۳- ۵۴- ۱۸۷. ۱۳۱۷ (۵)- الفقیه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب الطواف. ۱۳۱۸ (۶)- و تقدم ما یدل علی ذلک فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب تکبیرة الاحرام.

۲۵- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ عَلَى مَنْ سَهَا فِی سَهْوٍ۱۳۲۰

۱۰۵۴۲- ۱۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّهْوِ سَهْوٌ وَ لَا عَلَى الْإِعَادَةِ إِعَادَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۲۲.
۱۰۵۴۳- ۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ.
۱۰۵۴۴- ۱۳۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا سَهْوَ فِی سَهْوٍ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۴

۱۳۱۹ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۲۰ (۲)- قال بعض علمائنا لا سهو فی سهو أی فی موجبه من صلاة و سجود کنسیان ذکر أو قراءة فانه لا یعود علیه، نعم لو کان ممّا یتلافی تلافاه بغیر سجود و یمکن أن یراد بالسهو فی کل منهما الشک أو ما یشمله و لو علی وجه الاشتراک بین حقیقة الشیء و مجازه فان حکمهما هنا صحیح فان استعمل فی الأول فالمراد به الشک فی موجب السهو من فعل أو عدد کرکعتی الاحتیاط فانه یبنی علی وقوعه، إلّا أن یستلزم الزیادة، و فی الثانی فالمراد به موجب الشک و إن استعمل فیهما فالمراد به الشک فی موجب الشک انتهی ".منه قده "هامش المخطوط(الشهید الثانی "ره "فی اللمعة ۱- ۳۴۰). ۱۳۲۱ (۳)- الکافی ۳- ۳۵۹- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۲ (۴)- التهذیب ۲- ۳۴۴- ۱۴۲۸. ۱۳۲۳ (۵)- الکافی ۳- ۳۵۸- ۵، أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴ (۶)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ التَّشَهُّدِ وَ السَّجْدَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِذَا نَسِيَهُمَا وَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

۱۰۵۴۵- ۱۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعاً أَوْ سُجُوداً أَوْ تَكْبِيراً ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاصْنَعِ الَّذِی فَاتَكَ سَوَاءً۱۳۲۷.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۳۲۸ أَقُولُ: قَضَاءُ التَّكْبِيرِ مُسْتَحَبٌّ كَفِعْلِهِ فِی مَحَلِّهِ وَ الْمُرَادُ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ نِسْيَانُ الرَّكْعَةِ لِمَا مَرَّ۱۳۲۹.
۱۰۵۴۶- ۱۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قُمْتَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ لَمْ تَتَشَهَّدْ فَذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاقْعُدْ فَتَشَهَّدْ وَ إِنْ لَمْ تَذْكُرْ حَتَّى تَرْكَعَ فَامْضِ فِی صَلَاتِكَ كَمَا أَنْتَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ لَا رُكُوعَ فِيهِمَا ثُمَّ تَشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الَّذِی فَاتَكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۳۳۱.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۵
۱۰۵۴۷- ۱۳۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكُوعَ أَوْ يَنْسَى سَجْدَةً هَلْ عَلَيْهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ قَالَ لَا قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.
۱۰۵۴۸- ۱۳۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَ رَكَعَ قَالَ يَمْضِی فِی صَلَاتِهِ وَ لَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَقْضِی مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.
۱۰۵۴۹- ۱۳۳۴-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِی السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُهَا وَ فِی النَّافِلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی السُّجُودِ۱۳۳۵ وَ فِی التَّشَهُّدِ۱۳۳۶.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۶

۱۳۲۵ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۲۶ (۲)- التهذیب ۲- ۳۵۰- ۱۴۵۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الرکوع و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۱۳۲۷ (۳)- فی نسخة من الفقیه- سهوا "هامش المخطوط. "۱۳۲۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۴۶- ۱۰۰۷. ۱۳۲۹ (۵)- مر فی الباب ۱۰ من أبواب بطلان الصلاة بترک الرکوع عمدا و سهوا و أشار إلیه فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الرکوع. ۱۳۳۰ (۶)- التهذیب ۲- ۳۴۴- ۱۴۳۰. ۱۳۳۱ (۷)- الکافی ۳- ۳۵۷- ۷. ۱۳۳۲ (۱)- التهذیب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳، و قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۴، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳ (۲)- التهذیب ۲- ۱۵۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۱- ۳۵۹- ۱۳۶۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب السجود، و صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الخلل. ۱۳۳۴ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۱- ۳۴۳. ۱۳۳۵ (۴)- تقدم فی البابین ۱۴ و ۱۶ من أبواب السجود. ۱۳۳۶ (۵)- تقدم فی البابین ۷ و ۹ من أبواب التشهد، و تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القواطع.

۲۷- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ لِذَلِكَ

۱۰۵۵۰- ۱۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُعِيدُ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ.
۱۰۵۵۱- ۱۳۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ مَا شَكَكْتَ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضِ وَ لَا تُعِدْ.
۱۰۵۵۲- ۱۳۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ شَكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَ ثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۲.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۴۷

۱۳۳۷ (۱)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۳۸ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۳، و الاستبصار ۱- ۳۶۹- ۱۴۰۴. ۱۳۳۹ (۳)- التهذیب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۰. ۱۳۴۰ (۴)- الفقیه ۱- ۳۵۲- ۱۰۲۷. ۱۳۴۱ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۷. ۱۳۴۲ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۹ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ إِحْصَاءِ الرَّكَعَاتِ بِالْحَصَى وَ الْخَاتَمِ وَ تَحْوِيلِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِذَلِكَ

۱۰۵۵۳- ۱۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَثْرَةَ السَّهْوِ فِی الصَّلَاةِ فَقَالَ أَحْصِ صَلَاتَكَ بِالْحَصَى أَوْ قَالَ احْفَظْهَا بِالْحَصَى.
۱۰۵۵۴- ۱۳۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِی إِلَّا بِخَاتَمِی أُحَوِّلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۰۵۵۵- ۱۳۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحَصًى يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ۱۳۴۷.

۱۳۴۳ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۴۴ (۲)- التهذیب ۲- ۳۴۸- ۱۴۴۴. ۱۳۴۵ (۳)- الفقیه ۱- ۲۵۵- ۷۸۱. ۱۳۴۶ (۴)- الفقیه ۱ - ۳۳۹- ۹۸۷.. ۱۳۴۷ (۵)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه و تقدم النهی عن تحویل الخاتم فی الباب ۶۱ من أبواب الملابس.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالسَّهْوِ وَ الشَّكِّ الَّذِي لَا نَصَّ عَلَى إِبْطَالِهِ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا

۱۰۵۵۶- ۱۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۸
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعَادَ الصَّلَاةَ فَقِيهٌ قَطُّ يَحْتَالُ لَهَا وَ يُدَبِّرُهَا حَتَّى لَا يُعِيدَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۵۰.
۱۰۵۵۷- ۱۳۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ يَشُكُّ فِي الصَّلَاةِ فَيُعِيدُهَا قَالَ هَلْ يَشُكُّ فِي الزَّكَاةِ فَيُعْطِيهَا مَرَّتَيْنِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا۱۳۵۲ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الشَّكِّ الْمَنْصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِمَّا مَرَّ۱۳۵۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُبْطِلَاتِهَا۱۳۵۴.

۱۳۴۸ (۶)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۳۴۹ (۷)- التهذيب ۲- ۳۵۱- ۱۴۵۵، و أورد وجهه في الحديث ۵ من الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۴۰- ۹۹۳، و المقنع- ۳۱ قريب منه. ۱۳۵۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۹- ۶۲. ۱۳۵۲ (۳)- راجع منتقى الجمان ۲- ۳۷ و الحدائق الناظرة ۹- ۲۵۴. ۱۳۵۳ (۴)- مر في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴ (۵)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء.

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ سَهْواً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا أَوْ عَجْزاً عَنْهُ أَوْ خَوْفاً أَوْ إِكْرَاهاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ بِالنَّصِّ

۱۰۵۵۸- ۱۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۴۹
۱۰۵۵۹- ۱۳۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وُضِعَ۱۳۵۸ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ السَّهْوُ وَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَةٍ.
وَ
رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۵۹ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْخَطَإِ وَ زَادَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ قَبْلَ قَوْلِهِ وَ الطِّيَرَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۳۶۱ وَ فِي الْقَضَاءِ۱۳۶۲.

۱۳۵۵ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۳۵۶ (۷)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۳۵۷ (۱)- الفقيه ۱- ۵۹- ۱۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب القواطع، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۵۸ (۲)- في الخصال-(رفع) بدل(وضع). ۱۳۵۹ (۳)- الخصال- ۴۱۷- ۹. ۱۳۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من الركوع، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب القواطع، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب التشهد. ۱۳۶۱ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۲، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۳۶۲ (۶)- يأتي في الباب ۱۴ من مقدمات الحدود.

۳۱- بَابُ مَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ لِدَفْعِ الْوَسْوَسَةِ وَ السَّهْوِ

۱۰۵۶۰- ۱۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- أَشْكُو إِلَيْكَ مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَدْرِي مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۰
فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فِي الصَّلَاةِ فَاطْعُنْ فَخِذَكَ الْأَيْسَرَ بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ- فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَ تَطْرُدُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع۱۳۶۵.

۱۳۶۳ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۳۶۴ (۸)- الكافي ۳- ۳۵۸- ۴. ۱۳۶۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۳۸- ۹۸۴، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب أحكام الخلوة و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الذكر، و في أحاديث الباب ۱۶ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

۳۲- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ حُكْمِ نِسْيَانِهِمَا

۱۰۵۶۱- ۱۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فَيَقُومُ فِي حَالِ قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدُ فِي حَالِ قِيَامٍ قَالَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ.
۱۰۵۶۲- ۱۳۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّهْوِ مَا تَجِبُ فِيهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقُمْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ فَقَعَدْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تُسَبِّحَ فَقَرَأْتَ فَعَلَيْكَ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَ لَيْسَ۱۳۶۹ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۲۵۰
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۱
فِي شَيْءٍ مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الصَّلَاةُ سَهْوٌ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ فَقَامَ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدِّمَ شَيْئاً أَوْ يُحْدِثَ شَيْئاً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ وَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ يَسْجُدُهُمَا مَتَى ذَكَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَذْكُرُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ يَذْهَبَ شُعَاعُهَا الْحَدِيثَ.
۱۰۵۶۳- ۱۳۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ نُقْصَانٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا سَجْدَتَا السَّهْوِ هُنَا۱۳۷۱ وَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ۱۳۷۲.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۲

۱۳۶۶ (۲)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۷ (۳)- الكافي ۳- ۳۵۷- ۹. ۱۳۶۸ (۴)- التهذيب ۲- ۳۵۳- ۱۴۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۳ و في الحديث ۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و تقدم ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القيام، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل. ۱۳۶۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۰ (۱)- التهذيب ۲- ۱۵۵- ۶۰۸، و الاستبصار ۱- ۳۶۱- ۱۳۶۷. ۱۳۷۱ (۲)- تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۴ و ۱۶ من الباب ۳، و في الأبواب ۴ و ۵ و في الحديثين ۵ و ۹ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۲ و ۸ و ۹ من الباب ۱۱، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ و في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۹ من الباب ۱۹ و في الأحاديث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۲۳، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۴، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۲ (۳)- تقدم في الأبواب ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من أبواب القراءة و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۷، و في الباب ۸ و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۹ من أبواب التشهد، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب الجماعة.

۳۳- بَابُ جَوَازِ حِفْظِ الْغَيْرِ لِعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ وَ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَيْناً فِي صَلَاةِ الِاحْتِيَاطِ

۱۰۵۶۴- ۱۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّهْوَ فَقَالَ وَ يَنْفَلِتُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدٌ رُبَّمَا أَقْعَدْتُ الْخَادِمَ خَلْفِي يَحْفَظُ عَلَيَّ صَلَاتِي۱۳۷۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي سَهْوِ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ۱۳۷۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ هُنَا عِنْدَ السَّهْوِ۱۳۷۷ وَ هُوَ يَحْصُلُ مِنْ حِفْظِ الْغَيْرِ وَ رُبَّمَا حَصَلَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ وَ عَلَى حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۱۳۷۸.
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۳

۱۳۷۳ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۷۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۱۰- ۶۸. ۱۳۷۵ (۳)- أعلم إن إقعاده الخادم لا يدلّ على جواز السهو عليه فضلا عن وقوعه بل ذلك إمّا لأجل حصول الثواب للخادم أو لتتعلم منه الصلاة أو لتعليم الناس الاعتناء بها أو لبيان جواز الاعتماد على قول الغير في عدد الركعات أو لتتعلم منه الخادم القراءة و الأدعية و الأذكار أو لئلا يخلو وحده في بيت، كما روى في بعض الأخبار أو للحث على التحفظ من السهو أو لئلا يعير أحد أحدا بالسهو كما وقع التصريح به أيضا أو لغير ذلك من الحكم و هو نظير أمر اللّه الحفظة بكتابة أعمال العباد و حفظها\أ وَ ما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا\E\i لا يَضِلُّ رَبِّي وَ لا يَنْسى\E، و استحالة السهو على المعصوم مطلقا متفق عليه من الإمامية لم يخالف فيه إلّا ابن بابويه و هو أولى بالسهو من النبيّ(عليه السلام)، و قد صرحوا بذلك، و أوردوا له أدلة عقلية و نقلية، و صنفوا في ذلك كتبا منها نفي السهو عن النبيّ لأحمد بن إسحاق المقرى ذكره النجاشيّ "منه قده" هامش المخطوط. ۱۳۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۰ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۷ (۵)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۷۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۷ و ۴۰ من أبواب الجماعة.

أَبْوَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ بِعَمْدٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ تَرْكِ طَهَارَةٍ لَا بِصِغَرٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ كُفْرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ وَ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ وَ الْعُدُولِ إِلَى

۱۰۵۶۵- ۱۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا قَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۳۸۱ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَاراً۱۳۸۲.
۱۰۵۶۶- ۱۳۸۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۴
بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسِيَ۱۳۸۴ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا الْحَدِيثَ.
۱۰۵۶۷- ۱۳۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الصَّلَوَاتِ وَ هُوَ جُنُبٌ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يَتَطَهَّرُ وَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ فِي أَوَّلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي وَ يُقِيمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَيُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.
۱۰۵۶۸- ۱۳۸۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ أَوْ صَلَّيْتَهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ كَانَ عَلَيْكَ قَضَاءُ صَلَوَاتٍ فَابْدَأْ بِأَوَّلِهِنَّ فَأَذِّنْ لَهَا وَ أَقِمْ ثُمَّ صَلِّهَا ثُمَّ صَلِّ مَا بَعْدَهَا بِإِقَامَةٍ إِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ الْحَدِيثَ.
۱۰۵۶۹- ۱۳۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.
۱۰۵۷۰- ۱۳۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۵
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَا أُنِيمُكَ وَ أَنَا أُوقِظُكَ (فَإِذَا قُمْتَ)۱۳۸۹ فَصَلِّ لِيَعْلَمُوا إِذَا أَصَابَهُمْ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُونَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا نَامَ عَنْهَا هَلَكَ وَ كَذَلِكَ الصِّيَامُ أَنَا أُمْرِضُكَ وَ أَنَا أُصِحُّكَ فَإِذَا شَفَيْتُكَ فَاقْضِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۳۹۰.
۱۰۵۷۱- ۱۳۹۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْمَغْرِبَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ.
۱۰۵۷۲- ۱۳۹۲-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْعِشَاءَ فَذَكَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ الْفَجْرَ.
۱۰۵۷۳- ۱۳۹۳-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْفَجْرَ حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ قَالَ يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ كَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَهَا صَلَاةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۳۹۴ وَ فِي
وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۶

الْحَيْضِ۱۳۹۵ وَ النِّفَاسِ۱۳۹۶ وَ فِي الْوُضُوءِ۱۳۹۷ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۳۹۸ وَ فِي الْأَذَانِ۱۳۹۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.۱۴۰۰

۱۳۷۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۸۰ (۲)- التهذيب ۲- ۲۶۶- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۸۶- ۱۰۴۶، أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت. ۱۳۸۱ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۸۲ (۴)- التهذيب ۲- ۱۷۱- ۶۸۱. ۱۳۸۳ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴ (۱)- في المصدر زيادة- حين قدم إلى أهله. ۱۳۸۵ (۲)- التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۲. ۱۳۸۶ (۳)- الكافي ۳- ۲۹۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۳۸۷ (۴)- الكافي ۳- ۲۹۴- ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸ (۵)- التوحيد- ۴۱۳- ۱۰. ۱۳۸۹ (۱)- في المصدر- فاذهب. ۱۳۹۰ (۲)- الكافي ۱- ۱۶۴- ۴. ۱۳۹۱ (۳)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۲ (۴)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۳ (۵)- قرب الإسناد- ۹۱. ۱۳۹۴ (۶)- تقدم في الأبواب ۳ و ۴ و ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۳۹۵ (۱)- تقدم في الحديث ۴ و ۹ من الباب ۱۰، و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ و الباب ۴۱ من أبواب الحيض. ۱۳۹۶ (۲)- تقدم في الباب ۳ و ۶ من أبواب النفاس. ۱۳۹۷ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الوضوء. ۱۳۹۸ (۴)- تقدم في الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ من أبواب المواقيت. ۱۳۹۹ (۵)- تقدم في الباب ۱ و ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۴۰۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الدعاء.

۲- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ وَ جَوَازِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ وَ الصَّدَقَةِ عَنْهَا مَعَ الْعَجْزِ فَإِنْ فَاتَتْ بِمَرَضٍ ل

۱۰۵۷۴- ۱۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةٌ فَاتَتْكَ فَمَتَى ذَكَرْتَهَا أَدَّيْتَهَا الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۵- ۱۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَنَامَ رَسُولَهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ [اللَّتَيْنِ]۱۴۰۴ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۶- ۱۴۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۷

أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يُصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ لَمْ يُتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَ هَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيُصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيُصَلِّ مَا فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَ لَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.۱۴۰۶

۱۰۵۷۷- ۱۴۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَهَا نَافِلَةٌ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْعَصْرَ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ نَافِلَتَهَا فَتَصِيرَانِ قَبْلَهَا وَ هِيَ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ تَمَّتْ بِهِمَا الثَّمَانِي بَعْدَ الظُّهْرِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا تُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى تَبْدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَتْ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً لَهَا ثُمَّ اقْضِ مَا شِئْتَ الْحَدِيثَ.

۱۰۵۷۸- ۱۴۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَفُوتُ الرَّجُلَ الْأُولَى وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ الْمَوْتَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتٍ قَدْ دَخَلَتْ ثُمَّ يَقْضِي مَا فَاتَهُ الْأُولَى فَالْأُولَى.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۸

۱۰۵۷۹- ۱۴۰۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ هُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ قَالَ لَا يَقْضِي صَلَاةً نَافِلَةً وَ لَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَثْبُتُ لَهُ وَ لَكِنْ يُؤَخِّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوِ اشْتَغَلَ الْمُسَافِرُ نَهَاراً وَ كَانَ الْقَضَاءُ بِاللَّيْلِ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْبَالِ وَ التَّوَجُّهِ فَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ نَهَاراً وَ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ۱۴۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۱۴۱۱ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۴۱۲ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۴۱۳ وَ غَيْرِهَا۱۴۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.۱۴۱۵

۱۴۰۱ (۷)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۲ (۸)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الكسوف. ۱۴۰۳ (۹)- الفقيه ۱- ۳۵۸- ۱۰۳۱. ۱۴۰۴ (۱۰)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۰۵ (۱۱)- الكافي ۳- ۲۹۲- ۳، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶۲، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۴۰۶ (۱)- التهذيب ۲- ۱۷۲- ۶۸۵ و التهذيب ۳- ۱۵۹- ۳۴۱. ۱۴۰۷ (۲)- التهذيب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب المواقيت، و يأتي قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۵۲- ۱۴۶۲. ۱۴۰۹ (۱)- التهذيب ۲- ۲۷۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۱- ۲۸۹- ۱۰۵۷، أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۴۱۰ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۱۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من أبواب اعداد الفرائض. ۱۴۱۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۳۹ و ۶۱ و ۶۲ من أبواب المواقيت. ۱۴۱۴ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الكسوف. ۱۴۱۵ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ بِسَبَبِ الْإِغْمَاءِ الْمُسْتَوْعِبِ لِلْوَقْتِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ إِذَا أَفَاقَ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ بِقَدْرِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ

۱۰۵۸۰- ۱۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۵۹

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ.۱۴۱۸

۱۰۵۸۱- ۱۴۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَوْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ.۱۴۲۰

۱۰۵۸۲- ۱۴۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ وَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

۱۰۵۸۳- ۱۴۲۲-۴.

۱۰۵۸۴- ۱۴۲۳-۵.

۱۰۵۸۵- ۱۴۲۴-۶ قَالَ الصَّدُوقُ فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ.۱۴۲۵

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۰

۱۰۵۸۶- ۱۴۲۶-۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۱۴۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع- كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى ۱۴۲۸ الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ.

۱۰۵۸۷- ۱۴۲۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةَ أَوِ الْأَرْبَعَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمْ يَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِمَا يَجْمَعُ لَكَ (هَذِهِ الْأَشْيَاءَ)۱۴۳۰ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ فَاللَّهُ أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ.

۱۰۵۸۸- ۱۴۳۱-۹ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي يُفْتَحُ كُلُّ بَابٍ مِنْهَا أَلْفَ بَابٍ.

۱۰۵۸۹- ۱۴۳۲-۱۰ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ اللَّيْلَةِ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۵۹۰- ۱۴۳۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۱

۱۰۵۹۱- ۱۴۳۴-۱۲ وَ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِي وَقْتِهَا.

۱۰۵۹۲- ۱۴۳۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ۱۴۳۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.۱۴۳۷

۱۰۵۹۳- ۱۴۳۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ۱۴۳۹ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَ يُصَلِّي مَا فَاتَهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.۱۴۴۰

۱۰۵۹۴- ۱۴۴۱-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ۱۴۴۲ ع عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

۱۰۵۹۵- ۱۴۴۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۵۹۶- ۱۴۴۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ قَالَ يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَقْتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.۱۴۴۶

۱۰۵۹۷- ۱۴۴۷-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.۱۴۴۸

۱۰۵۹۸- ۱۴۴۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ فَقَالَ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۳

يَوْمِهِ هَذَا فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّاماً ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۰۵۹۹- ۱۴۵۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۶۰۰- ۱۴۵۱-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَاراً ثُمَّ يُفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ مِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ.

۱۰۶۰۱- ۱۴۵۲-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.

۱۰۶۰۲- ۱۴۵۳-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ الْأَيَّامَ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ.

۱۰۶۰۳- ۱۴۵۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۲۶۴

۱۰۶۰۴- ۱۴۵۵-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّاماً ثُمَّ يُفِيقُ مَا عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِي صَلَاةَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۵۶ وَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ۱۴۵۷ وَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِيّاً فِرَاراً۱۴۵۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ إِدْرَاكِ الطَّهَارَةِ وَ رَكْعَةٍ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۴۵۹ وَ فِي الْحَيْضِ مَعَ صِدْقِ الْإِفَاقَةِ۱۴۶۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۱۴۶۱ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِفَاقَةِ.۱۴۶۲

۱۴۱۶ (۸)- الباب ۳ فيه ۲۵ حديثا و في الفهرست ۲۶ حديثا. ۱۴۱۷ (۹)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۰. ۱۴۱۸ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۴- ۹۳۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۰. ۱۴۱۹ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۱، أورده بطرق أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ۱۴۲۰ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۸. ۱۴۲۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ۱۴۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲. ۱۴۲۵ (۸)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- بعد قوله لا- على الايجاب و الأصل أنه لا قضاء عليه انتهى. و ظنّ بعض المعاصرين من هذه العبارة إن الصدوق يقول بحجية الأصل و هذا غلط لأن الأصل هنا بمعنى القاعدة أو بمعنى الراجح أو نحو ذلك من المعاني المذكورة في تمهيد القواعد بدليل قول الصدوق في موضع آخر إعادة الصلاة أصل و الخبر الثاني رخصة و تقدم عبارة أخرى له كذلك في باب أحكام الشهيد.(منه قده). ۱۴۲۶ (۱)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۱ الباب ۱۸۲، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۴۲۷ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۲۸ (۳)- في العيون- عليه. ۱۴۲۹ (۴)- لم نعثر عليه في علل الشرائع. ۱۴۳۰ (۵)- في المصدر- هذا و أشباهه. ۱۴۳۱ (۶)- الخصال- ۶۴۴- ۲۴. ۱۴۳۲ (۷)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۳ (۸)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۴ (۱)- المقنع- ۳۷. ۱۴۳۵ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۳، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۰. ۱۴۳۶ (۳)- في المصدر- علي بن إبراهيم عن أبيه. ۱۴۳۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۱۳- ۷. ۱۴۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۱. ۱۴۳۹ (۶)- في المصدر- الخزاز. ۱۴۴۰ (۷)- الكافي

۳- ۴۱۲- ۳. ۱۴۴۱ (۸)- التهذیب ۳- ۳۰۳- ۹۲۶، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۳، و الکافی ۳- ۴۱۲- ۲. ۱۴۴۲ (۹)- و فی نسخهٔ- أبا عبد اللّه. ۱۴۴۳ (۱۰)- التهذیب ۳- ۳۰۲- ۹۲۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۷- ۱۷۷۲. ۱۴۴۴ (۱)- الکافی ۳- ۴۱۲- ۱. ۱۴۴۵ (۲)- التهذیب ۳- ۳۰۴- ۹۳۲، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۷۹. ۱۴۴۶ (۳)- الکافی ۳- ۴۱۲- ۴. ۱۴۴۷ (۴)- التهذیب ۳- ۱۷۶- ۳۹۵، و التهذیب ۴- ۲۴۳- ۷۱۴. ۱۴۴۸ (۵)- التهذیب ۳- ۳۰۳- ۹۲۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۸- ۱۷۷۴. ۱۴۴۹ (۶)- التهذیب ۳- ۳۰۳- ۹۳۱، و الاستبصار ۱- ۴۵۸- ۱۷۷۸. ۱۴۵۰ (۱)- التهذیب ۳- ۳۰۴- ۹۳۴، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۱، أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۴۵۱ (۲)- التهذیب ۳- ۳۰۵- ۹۴۰، و الاستبصار ۱- ۴۶۰- ۱۷۸۷. ۱۴۵۲ (۳)- التهذیب ۳- ۳۰۵- ۹۳۹، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۶. ۱۴۵۳ (۴)- التهذیب ۴- ۲۴۳- ۷۱۳. ۱۴۵۴ (۵)- التهذیب ۴- ۲۴۵- ۷۲۶. ۱۴۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۱۴۵۶ (۲)- یأتی فی الباب الآتی، و یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ. ۱۴۵۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۲ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۱۴۵۸ (۴)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب زکاهٔ الذهب و الفضهٔ. ۱۴۵۹ (۵)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب المواقیت. ۱۴۶۰ (۶)- تقدم فی البابین ۴۸ و ۴۹ من أبواب الحیض. ۱۴۶۱ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ من الباب الآتی. ۱۴۶۲ (۸)- عرفت فی الحدیث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ

۱۰۶۰۵- ۱۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَاقْضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۶۵

۱۰۶۰۶- ۱۴۶۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

۱۰۶۰۷- ۱۴۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ يَقْضِي كُلَّ مَا فَاتَهُ.

۱۰۶۰۸- ۱۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً مَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ يَقْضِيهَا كُلَّهَا إِنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ شَدِيدٌ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۶۸.

۱۰۶۰۹- ۱۴۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ (إِذَا جَازَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ)۱۴۷۰ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

۱۰۶۱۰- ۱۴۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۶۶

۱۰۶۱۱- ۱۴۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي صَلَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۰۶۱۲- ۱۴۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

۱۰۶۱۳- ۱۴۷۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

۱۰۶۱۴- ۱۴۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

۱۰۶۱۵- ۱۴۷۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْراً أَ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَقْضِي مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۰۶۱۶- ۱۴۷۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَ يَقْضِي مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي فَنَفْعَلُ ذَلِكَ.

۱۰۶۱۷- ۱۴۷۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۶۷

شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ.

۱۰۶۱۸- ۱۴۷۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

۱۰۶۱۹- ۱۴۸۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَقَطْتُ عَنْ بَعِيرِي فَانْقَلَبْتُ عَلَى أُمِّ رَأْسِي فَمَكَثْتُ سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مُغْمًى عَلَيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اقْضِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ مَعَ عَدَمِ الْإِفَاقَةِ۱۴۸۱.

۱۴۶۳ (۹)- الباب ۴ فیه ۱۵ حدیثا. ۱۴۶۴ (۱۰)- التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۲۱، و التهذیب ۳- ۳۰۴- ۹۳۵، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۲. ۱۴۶۵ (۱)- التهذیب ۳- ۳۰۴- ۹۳۶ و التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۲۲، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۳، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۴۶۶ (۲)- التهذیب ۳- ۳۰۵- ۹۳۷، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۴. ۱۴۶۷ (۳)- التهذیب ۳- ۳۰۵- ۹۳۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۵. ۱۴۶۸ (۴)- التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۱۹. ۱۴۶۹ (۵)- التهذیب ۳- ۳۰۳- ۹۲۹، و التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۲۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۸- ۱۷۷۶. ۱۴۷۰ (۶)- فی موضع من التهذیب- اذا کان دون ثلاثهٔ أیام- هامش المخطوط. ۱۴۷۱ (۷)- التهذیب ۳- ۳۰۴- ۹۳۴، و التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۱۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۹- ۱۷۸۱، أورده فی الحدیث ۲۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۷۲ (۱)- التهذیب ۴- ۲۴۳- ۷۱۵. ۱۴۷۳ (۲)- التهذیب ۴- ۲۴۳- ۷۱۶، أورد مثله فی الحدیث ۵ من الباب ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم. ۱۴۷۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۱۷. ۱۴۷۵ (۴)- التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۱۸. ۱۴۷۶ (۵)- التهذیب ۴- ۲۴۴- ۷۲۳. ۱۴۷۷ (۶)- التهذیب ۴- ۲۴۵- ۷۲۴. ۱۴۷۸ (۷)- التهذیب ۴- ۲۴۵- ۷۲۵، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب من یصح منه الصوم. ۱۴۷۹ (۱)- التهذیب ۳- ۳۰۳- ۹۳۰، و الاستبصار ۱- ۴۵۸- ۱۷۷۷. ۱۴۸۰ (۲)- الذکری- ۱۳۴. ۱۴۸۱ (۳)- تقدم فی الباب السابق.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنَحِّي عَنْ مَوْضِعِ فَوْتِ الصَّلَاةِ وَ إِيقَاعِ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ

۱۰۶۲۰- ۱۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَالَ يُصَلِّيهَا حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَقَدَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّاهَا حِينَ اسْتَيْقَظَ وَ لَكِنَّهُ تَنَحَّى عَنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۱۴۸۴.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۶۸

۱۴۸۲ (۴)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۴۸۳ (۵)- الکافی ۳- ۲۹۴- ۸ أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۸۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقیت.

۶- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ كَمَا فَاتَ فَيَقْضِي صَلَاةَ السَّفَرِ قَصْراً وَ لَوْ فِي الْحَضَرِ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

۱۰۶۲۱- ۱۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ فَذَكَرَهَا فِي الْحَضَرِ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فَاتَهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ أَدَّاهَا فِي الْحَضَرِ مِثْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ فَلْيَقْضِ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْحَضَرِ كَمَا فَاتَتْهُ۱۴۸۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۸.

۱۰۶۲۲- ۱۴۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فِي الْحَضَرِ هَلْ يَقْضِيهَا وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ يَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْأَرْضِ فَأَمَّا عَلَى الظَّهْرِ ۱۴۹۰ فَلَا وَ يُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي فِي الْحَضَرِ.

۱۰۶۲۳- ۱۴۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۶۹

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ يُصَلِّيهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

۱۰۶۲۴- ۱۴۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَلَّاهَا بِغَيْرِ طَهُورٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مَنْ نَسِيَ أَرْبَعاً فَلْيَقْضِ أَرْبَعاً۱۴۹۳ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً وَ إِنْ نَسِيَ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِذَا ذَكَرَ مُسَافِراً كَانَ أَوْ مُقِيماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۴۹۴.

۱۰۶۲۵- ۱۴۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَمْرَضُ وَ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَالَ يَقْضِي إِذَا قَامَ مِثْلَ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالتَّقْصِيرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۹۷.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۷۰

۱۴۸۵ (۱)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۸۶ (۲)- الکافی ۳- ۴۳۵- ۷. ۱۴۸۷ (۳)- کتب المصنّف علی(کما فاتته)- لیس فی التهذیب. ۱۴۸۸ (۴)- التهذیب ۳- ۱۶۲- ۳۵۰. ۱۴۸۹ (۵)- التهذیب ۲- ۲۷۳- ۱۰۸۶، أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب المواقیت، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب المواقیت، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۱۴۹۰ (۶)- الظهر- الحیوانات التی تحمل الأثقال فی السفر(لسان العرب ۴- ۵۲۲). ۱۴۹۱ (۷)- التهذیب ۳- ۱۶۲- ۳۵۱، أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲ (۱)- التهذیب ۳- ۲۲۵- ۵۶۸. ۱۴۹۳ (۲)- فی الفقیه زیادهٔ- حین یذکرها- هامش المخطوط. ۱۴۹۴ (۳)- الفقیه ۱- ۲۸۲- ۱۲۸۳. ۱۴۹۵ (۴)- التهذیب ۳- ۲۳۰- ۵۹۵. ۱۴۹۶ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۹۷ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ عَدَمِ إِجْزَاءِ الرَّكْعَةِ فِي الْقَضَاءِ عَنْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ

۱۰۶۲۶- ۱۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَلَاةِ۱۵۰۰ الْخَمْسِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- أَ تُحْسَبُ لَهُ الرَّكْعَةُ عَلَى تَضَاعُفِ مَا جَاءَ عَنْ آبَائِكَ ع فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ حَتَّى تُجْزِيَهُ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ رَكْعَةٍ أَنْ يُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَيْفَ يَكُونُ حَالُهُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع يُحْسَبُ لَهُ بِالضِّعْفِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ تَقْصِيراً مِنْ صَلَاتِهِ بِحَالِهَا فَلَا يَفْعَلْ هُوَ إِلَى الزِّيَادَةِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى النُّقْصَانِ.

۱۴۹۸ (۱)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۱۴۹۹ (۲)- الکافی ۳- ۴۵۵- ۱۹. ۱۵۰۰ (۳)- فی نسخهٔ- صلاته- هامش المخطوط- و کذلک المصدر.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ لِقَضَاءِ الْفَرَائِضِ الْيَوْمِيَّةِ وَ إِعَادَتِهَا وَ جَوَازِ الِاكْتِفَاءِ فِيمَا عَدَا الْأُولَى بِالْإِقَامَةِ

۱۰۶۲۷- ۱۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ قَالَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَذِّنُ فِي الْأُولَى وَ يُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

۱۰۶۲۸- ۱۵۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۷۱

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعَادَ الصَّلَاةَ هَلْ يُعِيدُ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۵۰۴ وَ فِي الْأَذَانِ۱۵۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۰۶.

۱۵۰۱ (۴)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۱۵۰۲ (۵)- التهذیب ۳- ۳۰۴- ۹۳۶، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۰۳ (۶)- التهذیب ۳- ۱۶۷- ۳۶۷. ۱۵۰۴ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۰۵ (۲)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب الأذان. ۱۵۰۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب المواقیت.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۰۶۲۹- ۱۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقْضِ وَتْرَ لَيْلَتِكَ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الزَّوَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ.

۱۰۶۳۰- ۱۵۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقْضِي عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ ۱۵۱۰.

۱۰۶۳۱- ۱۵۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۲۷۲

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْوَتْرِ وَ يَنْسَى الثَّالِثَةَ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُوتِرُ إِذَا أَصْبَحَ بِرَكْعَةٍ مِنْ سَاعَتِهِ.

۱۰۶۳۲- ۱۵۱۲-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى صَلَاةَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةِ الزَّوَالِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ قَضَى صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الْوَتْرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ أَوْ مَتَى مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۱۵۱۳ وَ غَيْرِهَا۱۵۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۵.

۱۵۰۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۰۸ (۵)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۸، أورده في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيد. ۱۵۰۹ (۶)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۸۹، أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۵۱۰ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۱. ۱۵۱۱ (۸)- التهذيب ۲- ۲۷۴- ۱۰۹۰. ۱۵۱۲ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۰- ۳۴۰، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المواقيت. ۱۵۱۳ (۲)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۵۱۴ (۳)- تقدم في الحديث ۷ و ۱۱ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۵۱۵ (۴)- يأتي في الباب الآتي.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الْوَتْرِ وَتْراً وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ

۱۰۶۳۳- ۱۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتْراً فِي لَيْلَةٍ.

۱۰۶۳۴- ۱۵۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ مِنَ۱۵۱۹ اللَّيْلِ قَالَ يَقْضِيهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۳
وَتْراً مَتَى مَا ذَكَرَهُ۱۵۲۰ وَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ.

۱۰۶۳۵- ۱۵۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضِي وَتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ قَالَ نَعَمْ اقْضِ وَتْراً أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲.

۱۰۶۳۶- ۱۵۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ إِنَّمَا أَحَدُهُمَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمَا فَاتَكَ۱۵۲۵.

۱۰۶۳۷- ۱۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ قَالَ اقْضِهِ وَتْراً أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۴

۱۰۶۳۸- ۱۵۲۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْبَزَنْطِيَّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلَ قَالَ يَقْضِي وَتْراً أَبَداً.

۱۰۶۳۹- ۱۵۲۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أُصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۵۲۹.

۱۰۶۴۰- ۱۵۳۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ قَالَ يَقْضِيهِ وَتْراً أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۵۳۱.

۱۰۶۴۱- ۱۵۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَقْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ وَتْراً فَإِذَا زَالَتْ فَمَثْنَى مَثْنَى.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۵۳۳.

۱۰۶۴۲- ۱۵۳۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَتْرٌ مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْغَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتْراً وَ مَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَاراً بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۵
الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعاً تُضِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى تَكُونَ شَفْعاً قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ قَالَ عُقُوبَةً لِتَضْيِيعِهِ الْوَتْرَ.

۱۰۶۴۳- ۱۵۳۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدُوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعٌ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

۱۰۶۴۴- ۱۵۳۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ يَقْضِي الْوَتْرَ جَالِساً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِسَابُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ۱۵۳۷ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ تَهَاوُناً وَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ زُرَارَةَ۱۵۳۸ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۵۳۹.

۱۵۱۶ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۵۱۷ (۶)- الفقيه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۴، أورده في الحديث ۷ من الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۵۱۸ (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۶- ۶۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۴- ۱۰۸۲. ۱۵۱۹ (۸)- في نسخة زيادة- أول- هامش المخطوط- ۱۵۲۰ (۱)- كتب المصنّف على الهاء علامة نسخة. ۱۵۲۱ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۸- ۳۶۸، أورده بتمامه عن الكليني في الحديث ۶ من الباب ۵۷ من أبواب المواقيت. ۱۵۲۲ (۳)- الكافي ۳- ۴۵۱- ۳. ۱۵۲۳ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۲، أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۵۲۴ (۵)- الكافي ۳- ۴۵۳- ۱۰. ۱۵۲۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۹۹- ۱۴۳۲. ۱۵۲۶ (۷)- التهذيب ۲- ۱۶۴- ۶۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۳. ۱۵۲۷ (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۵- ۶۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۹۲- ۱۰۷۴. ۱۵۲۸ (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۵- ۶۵۱، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۷۶. ۱۵۲۹ (۳)- الفقيه ۱- ۴۹۹- ۱۴۳۳. ۱۵۳۰ (۴)- التهذيب ۲- ۱۶۵- ۶۵۰، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۷۵. ۱۵۳۱ (۵)- الفقيه ۱- ۵۰۰- ۱۴۳۵. ۱۵۳۲ (۶)- التهذيب ۲- ۱۶۵- ۶۵۲، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۷۷. ۱۵۳۳ (۷)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۱۵۳۴ (۸)- التهذيب ۲- ۱۶۶- ۶۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۹۴- ۱۰۸۳. ۱۵۳۵ (۱)- التهذيب ۲- ۱۶۵- ۶۵۴، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۷۹. ۱۵۳۶ (۲)- التهذيب ۲- ۱۶۵- ۶۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۳- ۱۰۷۸. ۱۵۳۷ (۳)- لما تقدم في الباب ۵ من أبواب القيام. ۱۵۳۸ (۴)- حديث زرارة تقدم في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۱۵۳۹ (۵)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۳ من الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب صلاة العيد، و في الباب ۴۲ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ مِنَ الْخَمْسِ وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً وَ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوَفَاءُ

۱۰۶۴۵- ۱۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۶
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ يَوْمِهِ وَاحِدَةً وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثاً وَ أَرْبَعاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۱۵۴۲.

۱۰۶۴۶- ۱۵۴۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَا يَدْرِي أَيَّتُهَا هِيَ قَالَ يُصَلِّي ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً وَ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَ كَانَ قَدْ صَلَّى وَ إِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبَ وَ الْغَدَاةَ فَقَدْ صَلَّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۵۴۴.

۱۵۴۰ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۵۴۱ (۷)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۴. ۱۵۴۲ (۱)- التهذيب ۲- ۱۹۷- ۷۷۵. ۱۵۴۳ (۲)- المحاسن- ۳۲۵- ۶۸. ۱۵۴۴ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب أعداد الفرائض.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ وُجُوبِ قَضَاءِ الْوَلِيِّ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ

۱۰۶۴۷- ۱۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۷
عَنْهُمَا فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِبِرِّهِ وَ صِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

أَقُولُ: الصَّلَاةُ عَنِ الْحَيِّ مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الطَّوَافِ وَ الزِّيَارَةِ لِمَا يَأْتِي۱۵۴۷.

۱۰۶۴۸- ۱۵۴۸-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ غِيَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَى لِسُكَّانِ الثَّرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ مَوْتَاهُ قَالَ نَعَمْ فَلْيُصَلِّ عَلَى۱۵۴۹ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ تِلْكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ۱۵۵۰.

۱۰۶۴۹- ۱۵۵۱-۳ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُومَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ يَصُومُ مَا أَحَبَّ وَ يَجْعَلُ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ فَهُوَ لِلْمَيِّتِ إِذَا جَعَلَهُ لَهُ.

۱۰۶۵۰- ۱۵۵۲-۴ وَ عَنِ الشَّيْخِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُصَلَّى عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ يَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضِّيقُ ثُمَّ يُؤْتَى فَيُقَالُ لَهُ خُفِّفَ عَنْكَ هَذَا الضِّيقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ.

۱۰۶۵۱- ۱۵۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِنْ كِتَابِ أَصْلِهِ الْمَرْوِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۸
الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ غَيْرُ عَارِفٍ- قَالَ لَا يَقْضِيهِ إِلَّا مُسْلِمٌ عَارِفٌ.

۱۰۶۵۲- ۱۵۵۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ قَالَ يَقْضِيهِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ ۳.

۱۰۶۵۳- ۱۵۵۵-۷ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ هِشَامٌ فِي كِتَابِهِ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ نَحْوُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ يَعْلَمُ مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِهِ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُرْضَى عَنْهُ.

۱۰۶۵۴- ۱۵۵۶-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي أَصْلِهِ وَ هُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّادِقِ وَ الْكَاظِمِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ وَ يَعْتَمِرُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ وَ يَتَصَدَّقُ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُؤْجَرُ فِيمَا يَصْنَعُ وَ لَهُ أَجْرٌ آخَرُ بِصِلَةِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ إِنْ كَانَ لَا يَرَى مَا أَرَى وَ هُوَ نَاصِبٌ- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۱۰۶۵۵- ۱۵۵۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ الْكَوْكَبِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنْسَكِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَحُجُّ وَ أُصَلِّي وَ أَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَحْيَاءِ وَ الْأَمْوَاتِ مِنْ قَرَابَتِي وَ أَصْحَابِي قَالَ نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهُ وَ صَلِّ عَنْهُ وَ لَكَ أَجْرٌ بِصِلَتِكَ إِيَّاهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ يُحْمَلُ فِي الْحَيِّ عَلَى مَا يَصِحُّ فِيهِ النِّيَابَةُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۷۹

۱۰۶۵۶- ۱۵۵۸-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي فَعَلَهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْإِمَامِ مِثْلَهُ قَالَ السَّيِّدُ وَ لَعَلَّهُ عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۰۶۵۷- ۱۵۵۹-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْمَيِّتِ أَوْ يَصُومُ وَ يُصَلِّي وَ يُعْتِقُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ يَدْخُلُ مَنْفَعَتُهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

۱۰۶۵۸- ۱۵۶۰-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ فِي أَصْلِ كِتَابِهِ عَنْ كُرْدِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّدَقَةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ يَلْحَقُ بِالْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ قَالَ هَذَا الْقَاضِي خَلْفِي وَ هُوَ لَا يَرَى ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَنَا وَ ذَا فَوَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ لَضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

۱۰۶۵۹- ۱۵۶۱-۱۳ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ تَلْحَقُ بِهِ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ السَّيِّدُ قَوْلُهُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَيِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ وَ لَوْ كَانَتْ نَدْباً لَكَانَ الَّذِي يَلْحَقُهُ ثَوَابُهَا لَا الصَّلَاةَ نَفْسَهَا.

۱۰۶۶۰- ۱۵۶۲-۱۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۸۰
أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ مَاتَتْ أُمِّي إِلَّا عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ فَتَرَى غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ نِصْفٌ عَنْكَ وَ نِصْفٌ عَنْهَا قُلْتُ أَ يَلْحَقُ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۰۶۶۱- ۱۵۶۳-۱۵ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ الْمَيِّتَ حَتَّى إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَكُونُ فِي ضِيقٍ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ وَ يُقَالُ هَذَا بِعَمَلِ ابْنِكَ فُلَانٍ وَ بِعَمَلِ أَخِيكَ فُلَانٍ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

۱۰۶۶۲- ۱۵۶۴-۱۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَهُ مِنَ الْبِرِّ وَ الصَّلَاةِ وَ الْخَيْرِ أَثْلَاثاً ثُلُثاً لَهُ وَ ثُلُثَيْنِ لِأَبَوَيْهِ أَوْ يُفْرِدُهُمَا مِنْ أَعْمَالِهِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَتَطَوَّعُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَيّاً وَ الْآخَرُ مَيِّتاً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَمَّا الْمَيِّتُ فَحَسَنٌ جَائِزٌ وَ أَمَّا الْحَيُّ فَلَا إِلَّا الْبِرُّ وَ الصِّلَةُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ۱۵۶۵ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْعَالِمِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ السُّؤَالِ وَ الْجَوَابِ۱۵۶۶.

۱۰۶۶۳- ۱۵۶۷-۱۷ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ وَ لَمْ أَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ مُنْذُ هَلَكَتْ إِلَّا عَنْهَا فَيَلْحَقُ ذَلِكَ بِهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۲۸۱
نَعَمْ قُلْتُ وَ الْحَجُّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ نَعَمْ.

۱۰۶۶۴- ۱۵۶۸-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ.

۱۰۶۶۵- ۱۵۶۹-۱۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الرِّضَا وَ الْجَوَادِ ع عَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۵۷۰.

۱۰۶۶۶- ۱۵۷۱-۲۰ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ فِي كِتَابِهِ وَ هُوَ أَحَدُ رِجَالِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُ الْخَيْرِ.

۱۰۶۶۷- ۱۵۷۲-۲۱ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ وَ كَانَ مِنْ رِجَالِ الرِّضَا ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الْعِتْقُ وَ فِعْلُهُ الْحَسَنُ.

۱۰۶۶۸- ۱۵۷۳-۲۲ وَ عَنْ صَاحِبِ الْفَاخِرِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَ صَحَّ مِنْ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ أَعْمَالُهُ الْحَسَنَةُ كُلُّهَا.

۱۰۶۶۹- ۱۵۷۴-۲۳ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ فِعَالُهُ الْحَسَنُ.

۱۰۶۷۰- ۱۵۷۵-۲۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۲

مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِهِ الْمَيِّتُ.

۱۰۶۷۱- ۱۵۷۶-۲۵ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحاً أَضْعَفَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَ يُنَعَّمُ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ.

۱۰۶۷۲- ۱۵۷۷-۲۶ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي إِخْبَارِهِ عَنْ لُقْمَانَ ع وَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْ‏ءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ بِمَعْنَاهُ عِدَّةَ أَحَادِيثَ ثُمَّ رَوَى بَعْضَ أَحَادِيثِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى جَمِيعَ مَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَ نَقَلَ زِيَادَةً عَلَى مَا نَقَلْنَاهُ.

۱۰۶۷۳- ۱۵۷۸-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ يُقْضَى عَنِ الْمَيِّتِ الْحَجُّ وَ الصَّوْمُ وَ الْعِتْقُ وَ الْفِعْلُ الْحَسَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۱۵۷۹ وَ غَيْرِهِ۱۵۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَقْفِ۱۵۸۱ وَ الْوَصِيَّةِ۱۵۸۲ وَ الْحَجِ۱۵۸۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۳

____

۱۵۴۵ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۲۷ حديثا. ۱۵۴۶ (۵)- الكافي ۲- ۱۵۹- ۷، أورده عن عدّة الداعي في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۵۴۷ (۱)- يأتي في أكثر أحاديث هذا الباب، و يأتي في الباب ۳۰ من أبواب النيابة في الحج، و في الباب ۵۱ من أبواب الطواف. ۱۵۴۸ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذكرى- ۷۳. ۱۵۴۹ (۳)- ليس في المصادر. ۱۵۵۰ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۹۹- ۴۲۹. ۱۵۵۱ (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذكرى- ۷۳. ۱۵۵۲ (۶)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۰۹ و الذكرى- ۷۳. ۱۵۵۳ (۷)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۴ (۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۵ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۶ (۳)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۷ (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۰ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۸ (۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۱ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۵۹ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۰ (۳)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۱ (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۲ (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۳ (۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۴ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۲ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۱۵۶۶ (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۷ (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۸ (۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۶۹ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۳ و الذكرى- ۷۴. ۱۵۷۰ (۳)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۳. ۱۵۷۱ (۴)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۴ و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۲ (۵)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۴ و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۳ (۶)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۴ (۷)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۵ (۸)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۶ (۱)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۴، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۷ (۲)- غياث سلطان الورى- مخطوط، عنه في البحار ۸۸- ۳۱۵، و الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۸ (۳)- الذكرى- ۷۵. ۱۵۷۹ (۴)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۵۸۰ (۵)- تقدم في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۱ (۶)- يأتي في أبواب الوقوف و الصدقات. ۱۵۸۲ (۷)- يأتي في الأبواب ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۵۸۳ (۸)- يأتي في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من أبواب النيابة في الحج. ۱۵۸۴ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب التعقيب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِيقَاظِ لِلصَّلَاةِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهَا مُسْتَحِلًّا أَوْ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ

۱۰۶۷۴- ۱۵۸۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع خَرَجَ يُوقِظُ النَّاسَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَضَرَبَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا۱۵۸۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۵۸۸ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۵

____

۱۵۸۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۵۸۶ (۲)- قرب الإسناد- ۶۷. ۱۵۸۷ (۳)- تقدم في الباب ۹ من أبواب القواطع، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۶۱ من أبواب المواقيت. ۱۵۸۸ (۴)- تقدم في الباب ۲ من أبواب مقدمة العبادات. ۱۵۸۹ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيمَا عَدَا الْجُمُعَةَ وَ الْعِيدَيْنِ

۱۰۶۷۵- ۱۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى كُلِّ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً تَكُونُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۵۹۲.

۱۰۶۷۶- ۱۵۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلِ قَالا قُلْنَا لَهُ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ فَرِيضَةٌ هِيَ فَقَالَ الصَّلَوَاتُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ الِاجْتِمَاعُ بِمَفْرُوضٍ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَ لَكِنَّهَا سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۶

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

۱۰۶۷۷- ۱۵۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۹۶.

۱۰۶۷۸- ۱۵۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَيْراً.

۱۰۶۷۹- ۱۵۹۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ فَرْداً۱۵۹۹ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۶۰۰.

۱۰۶۸۰- ۱۶۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۷

۱۰۶۸۱- ۱۶۰۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَشَى إِلَى مَسْجِدٍ يَطْلُبُ فِيهِ الْجَمَاعَةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَعُودُونَهُ فِي قَبْرِهِ وَ يُبَشِّرُونَهُ وَ يُؤْنِسُونَهُ فِي وَحْدَتِهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

۱۰۶۸۲- ۱۶۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ.

۱۰۶۸۳- ۱۶۰۴-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۶۰۵ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ لِئَلَّا يَكُونَ الْإِخْلَاصُ وَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِسْلَامُ وَ الْعِبَادَةُ لِلَّهِ إِلَّا ظَاهِراً مَكْشُوفاً مَشْهُوراً لِأَنَّ فِي إِظْهَارِهِ حُجَّةً عَلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ لِيَكُونَ الْمُنَافِقُ وَ الْمُسْتَخِفُّ مُؤَدِّياً لِمَا أَقَرَّ بِهِ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ الْمُرَاقَبَةَ وَ لِيَكُونَ شَهَادَاتُ النَّاسِ بِالْإِسْلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةً مُمْكِنَةً مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى وَ الزَّجْرِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۰۶۸۴- ۱۶۰۶-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۶۰۷ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۸

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَأَجَابَهُ ع إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْجَمَاعَةُ فَإِنَّ صُفُوفَ أُمَّتِي كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَ الرَّكْعَةَ فِي الْجَمَاعَةِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ رَكْعَةً كُلُّ رَكْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِبَادَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ- فَيَجْمَعُ اللَّهُ فِيهِ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ لِلْحِسَابِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ مَشَى إِلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۰۶۸۵- ۱۶۰۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي الْجُلُوسِ بَعْدَ الصُّبْحِ عَنْ أَنَسٍ۱۶۰۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ فِي الْفِرْدَوْسِ سَبْعُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ الْمُضَمَّرِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ خَمْسُونَ دَرَجَةً بُعْدُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَحُضْرِ الْفَرَسِ الْجَوَادِ خَمْسِينَ سَنَةً وَ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ ثَمَانِيَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- كُلُّهُمْ رَبُّ بَيْتٍ يُعْتِقُهُمْ وَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

۱۰۶۸۶- ۱۶۱۰-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع أَوَّلُ جَمَاعَةٍ كَانَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُصَلِّي وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع مَعَهُ إِذْ مَرَّ أَبُو طَالِبٍ بِهِ وَ جَعْفَرٌ مَعَهُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ صِلْ جَنَاحَ ابْنِ عَمِّكَ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقَدَّمَهُمَا وَ انْصَرَفَ أَبُو طَالِبٍ مَسْرُوراً إِلَى أَنْ قَالَ فَكَانَتْ أَوَّلَ جَمَاعَةٍ جُمِعَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۸۹

۱۰۶۸۷- ۱۶۱۱-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۶۱۲ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ أَرْبَعٌ وَ عِشْرُونَ.

۱۰۶۸۸- ۱۶۱۳-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۶۱۴ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ عَنْ أَبِي حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۶۱۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ۱۶۱۶ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

۱۰۶۸۹- ۱۶۱۷-۱۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ سَأَلَهُ حَاجَتَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

۱۰۶۹۰- ۱۶۱۸-۱۶ وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي شَرْحِ اللُّمْعَةِ الْجَمَاعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ مُتَأَكِّدَةٌ فِي الْيَوْمِيَّةِ حَتَّى إِنَّ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ مِنْهَا تَعْدِلُ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ وَ مَعَهُ أَلْفاً وَ لَوْ وَقَعَتْ فِي وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۹۰

مَسْجِدٍ تَضَاعَفَ بِمَضْرُوبِ عَدَدِهِ فِي عَدَدِهَا فَفِي الْجَامِعِ مَعَ غَيْرِ الْعَالِمِ أَلْفَانِ وَ سَبْعُمِائَةٍ وَ مَعَهُ مِائَةُ أَلْفٍ.

۱۰۶۹۱- ۱۶۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ اتِّحَادِ الْمَأْمُومِ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَضَاعَفَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ الْمَجْمُوعِ فِي سَابِقِهِ.

۱۰۶۹۲- ۱۶۲۰-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَا رَكْعَةٍ وَ لَا تُصَلِّي خَلْفَ فَاجِرٍ وَ لَا تَقْتَدِي إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ لَا تُصَلِّ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَ لَا جُلُودِ السِّبَاعِ.

۱۰۶۹۳- ۱۶۲۱-۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ مِنْهَا الْمَشْيُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِلَى الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْجَمَاعَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۳ وَ عَلَى حُكْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ۱۶۲۴.

وسايل الشيعه، ج‏۸ ص: ۲۹۱

____

۱۵۹۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۹ حديثا. ۱۵۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۵- ۸۵. ۱۵۹۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۵۹- ۱. ۱۵۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۴- ۸۳. ۱۵۹۴ (۱)- الكافي ۳- ۳۷۲- ۶. ۱۵۹۵ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴- ۸۲. ۱۵۹۷ (۴)- الكافي ۳- ۳۷۱- ۳. ۱۵۹۸ (۵)- الكافي ۳- ۳۷۲- ۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۹۹ (۶)- في الكافي-(فذا) بدل(فردا). ۱۶۰۰ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۱. ۱۶۰۱ (۸)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۰، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۶۰۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۱۶۰۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۰۴ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۲- ۹، عيون أخبار الرضا ۲- ۱۰۹- ۱. ۱۶۰۵ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۶۰۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۶۳- ۱، أورد

قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و أورد صدره فی الحدیث ۲۲ من الباب ۲ من أبواب الآذان. ۱۶۰۷ (۶)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ح). ۱۶۰۸ (۱)- أمالی الصدوق- ۶۳- ۱، أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷۲ من أبواب الدفن. ۱۶۰۹ (۲)- تقدم اسناده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب. ۱۶۱۰ (۳)- أمالی الصدوق- ۴۱۰- ۴. ۱۶۱۱ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱. ۱۶۱۲ (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی- ۳۸۴ من الخاتمة. ۱۶۱۳ (۳)- الخصال- ۵۲۱- ۱۰. ۱۶۱۴ (۴)- فی المصدر- عبد اللّه. ۱۶۱۵ (۵)- فی المصدر- محمّد بن أحید و قال فی هامشه جاء فی بعض النسخ محمّد بن أحمد و فی البحار ۸۸- ۱۰- ۱۶ محمّد بن أبی أجید. ۱۶۱۶ (۶)- و فیه- خباب. ۱۶۱۷ (۷)- تنبیه الخواطر ۱- ۴ و فیه- أبو سعید الخدری قال- قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)- ان اللّه عزّ و جلّ یستحیی ... الخ. ۱۶۱۸ (۸)- شرح اللمعة ۱- ۳۷۷. ۱۶۱۹ (۱)- شرح اللمعة ۱- ۳۷۷. ۱۶۲۰ (۲)- تحف العقول- ۴۱۷. ۱۶۲۱ (۳)- المحاسن- ۴- ۴، أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۲۲ (۴)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۵ و ۹، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و یأتی فی الحدیث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۶۲۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء، و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من أبواب المساجد، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب القنوت، و فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۷، و فی الباب ۹ و ۱۲ من أبواب صلاة الکسوف، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۱۶۲۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ حَتَّی الْأَعْمَی وَ لَوْ بِأَنْ یَشُدَّ حَبْلًا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَی الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ کَالْمَطَرِ وَ الْمَرَضِ وَ الْعِلَّةِ وَ الشُّغُلِ

۱۰۶۹۴- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ یُجِبْهُ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۲۷.

۱۰۶۹۵- ۱۶۲۸-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا یَسْتَحْیِی الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَنْ تَکُونَ لَهُ الْجَارِیَةُ فَیَبِیعَهَا فَتَقُولَ لَمْ یَکُنْ یَحْضُرُ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۶۲۹.

۱۰۶۹۶- ۱۶۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِیضٍ أَوْ مَشْغُولٍ.

۱۰۶۹۷- ۱۶۳۱-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِقَوْمٍ لَتَحْضُرُنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَیْکُمْ مَنَازِلَکُمْ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۲

۱۰۶۹۸- ۱۶۳۲-۵ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص إِذَا ابْتَلَّتِ النِّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِی الرِّحَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً مُرْسَلًا۱۶۳۳.

۱۰۶۹۹- ۱۶۳۴-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: اشْتَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی جِیرَانِ الْمَسْجِدِ شُهُودَ الصَّلَاةِ وَ قَالَ لَیَنْتَهِیَنَّ أَقْوَامٌ لَا یَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ أَوْ لَآمُرَنَّ مُؤَذِّناً یُؤَذِّنُ ثُمَّ یُقِیمُ ثُمَّ آمُرُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَیْتِی وَ هُوَ عَلِیٌّ ع- فَلَیُحْرِقَنَّ عَلَی أَقْوَامٍ بُیُوتَهُمْ بِحُزَمِ الْحَطَبِ لِأَنَّهُمْ لَا یَأْتُونَ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۳۵.

۱۰۷۰۰- ۱۶۳۶-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ تَرَکَ الْجَمَاعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ مِنْ غَیْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۶۳۷.۱۶۳۸ وسایل الشیعه ؛ ج۸ ؛ ص۲۹۲

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۳

۱۰۷۰۱- ۱۶۳۹-۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی النُّمَیْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاةِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ یُضَیِّعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَداً أَنْ یَشْهَدَ عَلَی أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی جَمَاعَةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ یُصَلِّ فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۱۰۷۰۲- ۱۶۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِحْرَاقِ قَوْمٍ فِی مَنَازِلِهِمْ کَانُوا یُصَلُّونَ فِی مَنَازِلِهِمْ وَ لَا یُصَلُّونَ الْجَمَاعَةَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ أَعْمَی فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ وَ رُبَّمَا أَسْمَعُ النِّدَاءَ وَ لَا أَجِدُ مَنْ یَقُودُنِی إِلَی الْجَمَاعَةِ وَ الصَّلَاةِ مَعَکَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص شُدَّ مِنْ مَنْزِلِکَ إِلَی الْمَسْجِدِ حَبْلًا وَ احْضُرِ الْجَمَاعَةَ.

۱۰۷۰۳- ۱۶۴۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ أُنَاساً کَانُوا عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْطَئُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیُوشِکُ قَوْمٌ یَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ نَأْمُرَ بِحَطَبٍ فَیُوضَعَ عَلَی أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدَ عَلَیْهِمْ نَارٌ فَتُحْرَقَ عَلَیْهِمْ بُیُوتُهُمْ.

۱۰۷۰۴- ۱۶۴۲-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۴

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَلَعَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِینَ قَدْرَ شِبْرٍ خَلَعَ رِبْقَ الْإِیمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

۱۰۷۰۵- ۱۶۴۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ مِنْ جِیرَانِ الْمَسْجِدِ فَلَمْ یُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۶۴۴ وَ فِی الْمَسَاجِدِ۱۶۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۶۴۶ وَ فِی الشَّهَادَاتِ۱۶۴۷.

۱۶۲۵ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۶۲۶ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۲- ۵، أورد تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۷ (۳)- التهذیب ۳- ۲۴- ۸۴. ۱۶۲۸ (۴)- الکافی ۳- ۳۷۲- ۴. ۱۶۲۹ (۵)- التهذیب ۳- ۲۶۵- ۷۵۰. ۱۶۳۰ (۶)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۱. ۱۶۳۱ (۷)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۲. ۱۶۳۲ (۱)- الفقیه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۹، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۳۳ (۲)- لم نعثر علی الحدیث فی کتب الشیخ الحدیثیة و رواه فی الوافی عن الفقیه فقط. ۱۶۳۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۶- ۲، أمالی الصدوق- ۳۹۲- ۱۴، أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۳۵ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۰. ۱۶۳۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۹۲- ۱۳، أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحدیث ۱۲ و ۱۳ من الباب المذکور. ۱۶۳۷ (۶)- المحاسن- ۸۴- ۲۱. ۱۶۳۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱، أورده بتمامه عن الفقیه، و التهذیب فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۱۶۴۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۶۶- ۷۵۳. ۱۶۴۱ (۳)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۷ أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۴۲ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۱ قطعة من الحدیث ۲۱. ۱۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۸۵- ۲۱ ذیل الحدیث ۲۱. ۱۶۴۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب أحکام المساجد. ۱۶۴۶ (۴)- یأتی فی الباب ۳ و ۵، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۷ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و یأتی فی الحدیث ۱۳ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۱ من أبواب جهاد النفس.

۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِی الصُّبْحِ وَ الْعِشَاءَیْنِ

۱۰۷۰۶- ۱۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ صَلَّی رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَجْرَ۱۶۵۰ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَی أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أُنَاسٍ یُسَمِّیهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَقَالَ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ فَقَالُوا لَا یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ غُیَّبٌ هُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَشَدَّ عَلَی الْمُنَافِقِینَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْعِشَاءِ وَ لَوْ عَلِمُوا أَیُّ فَضْلٍ فِیهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْواً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۶۵۱

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۵

وَ

رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ۱۶۵۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ)۱۶۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْعِشَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۶۵۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۶۵۵.

۱۰۷۰۷- ۱۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَلَّی الْغَدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِی جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِی ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا یَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا یُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۶۵۷.

۱۰۷۰۸- ۱۶۵۸-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّی الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِی الْمَسْجِدِ فِی جَمَاعَةٍ فَکَأَنَّمَا أَحْیَا اللَّیْلَ کُلَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۶۵۹ وَ فِی الْمَسَاجِدِ۱۶۶۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۶۱.

۱۶۴۸ (۶)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۶۴۹ (۷)- التهذیب ۳- ۲۵- ۸۶. ۱۶۵۰ (۸)- فی الفقیه زیادة- ذات یوم فلما انصرف أقبل- هامش المخطوط- ۱۶۵۱ (۹)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۷. ۱۶۵۲ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۹۲- ۱۵. ۱۶۵۳ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۶۵۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۶. ۱۶۵۵ (۴)- المحاسن- ۸۴- ۲۱. ۱۶۵۶ (۵)- الفقیه ۱- ۳۷۷- ۱۰۹۸. ۱۶۵۷ (۶)- المحاسن- ۵۲- ۷۶. ۱۶۵۸ (۷)- أمالی الصدوق- ۲۶۹- ۵ ذیل حدیث ۵. ۱۶۵۹ (۱)- تقدم فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱ و ۲ و ۵ و ۷ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۸ من أبواب التعقیب. ۱۶۶۱ (۳)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْجَمَاعَةُ اثْنَانِ وَ أَنَّهَا تَجُوزُ فِی غَیْرِ الْمَسْجِدِ۱۶۶۲

۱۰۷۰۹- ۱۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلَانِ یَکُونَانِ جَمَاعَةً۱۶۶۵ فَقَالَ نَعَمْ وَ یَقُومُ الرَّجُلُ عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ.

۱۰۷۱۰- ۱۶۶۶-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِیَّ أَتَی النَّبِیَّ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّی أَکُونُ فِی الْبَادِیَةِ وَ مَعِی أَهْلِی وَ وُلْدِی وَ غِلْمَتِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ الْغِلْمَةَ یَتْبَعُونَ قَطْرَ السَّمَاءِ۱۶۶۷ وَ أَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی وَ وُلْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۷

نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنَّ وُلْدِی یَتَفَرَّقُونَ فِی الْمَاشِیَةِ فَأَبْقَی أَنَا وَ أَهْلِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی بِهِمْ أَ فَجَمَاعَةٌ نَحْنُ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَذْهَبُ فِی مَصْلَحَتِهَا فَأَبْقَی أَنَا وَحْدِی فَأُؤَذِّنُ وَ أُقِیمُ وَ أُصَلِّی أَ فَجَمَاعَةٌ أَنَا فَقَالَ نَعَمْ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۶۶۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ أَقُولُ: الصُّورَةُ الْأَخِیرَةُ جَمَاعَةٌ مَجَازِیَّةٌ لَا حَقِیقِیَّةٌ وَ الْمُرَادُ أَنَّ ثَوَابَهُ یُضَاعَفُ بِالْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ إِرَادَةِ الْجَمَاعَةِ فَکَأَنَّهُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

۱۰۷۱۱- ۱۶۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلَیْنِ یُصَلِّیَانِ جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ یَجْعَلُهُ عَنْ یَمِینِهِ.

۱۰۷۱۲- ۱۶۷۰-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ.

۱۰۷۱۳- ۱۶۷۱-۵ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۶۷۲.

۱۰۷۱۴- ۱۶۷۳-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۶۷۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۸

۱۰۷۱۵- ۱۶۷۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ کَمْ أَقَلُّ مَا تَکُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ۱۶۷۶ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۶۷۷.

۱۰۷۱۶- ۱۶۷۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: الصَّبِیُّ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ فِی الصَّلَاةِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَةٌ وَ الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الصَّبِیِّ جَمَاعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ۱۶۷۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۸۰ وَ عَلَی جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ۱۶۸۱ وَ لَعَلَّهُ تُرِکَ هُنَا لِقِلَّةِ ثَوَابِ تِلْکَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لِنُدُورِ تَحَقُّقِ عَدَالَةِ الْمَرْأَةِ لِتَصْلُحَ لِلْإِمَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۲۹۹

۱۶۶۲ (۴)- الباب ۴ فیه ۸ أحادیث. ۱۶۶۳ (۵)- قد خالف هذا بعض العامة(منه قده). ۱۶۶۴ (۶)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۱، و التهذیب ۳- ۲۴- ۸۲ أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۶۵ (۷)- فی التهذیب- فی جماعة- هامش المخطوط- ۱۶۶۶ (۸)- الکافی ۳- ۳۷۱- ۲. ۱۶۶۷ (۹)- فی المصدر- السحاب. ۱۶۶۸ (۱)- التهذیب ۳- ۲۶۵- ۷۴۹. ۱۶۶۹ (۲)- الفقیه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۸. ۱۶۷۰ (۳)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۴. ۱۶۷۱ (۴)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۶. ۱۶۷۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۶۷۳ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۸. ۱۶۷۴ (۷)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۷۵ (۱)- التهذیب ۳- ۲۶- ۹۱. ۱۶۷۶ (۲)- الفقیه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۵. ۱۶۷۷ (۳)- المقنع- ۳۵. ۱۶۷۸ (۴)- التهذیب ۳- ۵۶- ۱۹۳،

أورد ذيله فی الحديث ۹ من الباب ۱۴، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۶۷۹ (۵)- قرب الإسناد- ۷۲. ۱۶۸۰ (۶)- يأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۶۸۱ (۷)- يأتی فی الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَی بِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْقِيَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَعَهُ

۱۰۷۱۷- ۱۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی زِيَادٍ النَّهْدِیِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۶۸۴.

۱۰۷۱۸- ۱۶۸۵-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ.

۱۰۷۱۹- ۱۶۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِی بِهِمْ مِثْلَ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ يُقْتَدَی بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ مِثْلَهُ۱۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۶۸۸.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۰

۱۰۷۲۰- ۱۶۸۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ كَمَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۰۷۲۱- ۱۶۹۰-۵ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّی رَجُلٌ جَارُ مَسْجِدٍ لِقَوْمِی فَإِذَا أَنَا لَمْ أُصَلِّ مَعَهُمْ وَقَعُوا فِیَّ وَ قَالُوا هُوَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ لَا تَدَعِ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ وَ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَبُرَ عَلَیَّ قَوْلُكَ لِهَذَا الرَّجُلِ حِينَ اسْتَفْتَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ قَالَ فَضَحِكَ ع ثُمَّ قَالَ مَا أَرَاكَ بَعْدُ إِلَّا هَاهُنَا يَا زُرَارَةُ فَأَیَّ عِلَّةٍ تُرِيدُ أَعْظَمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْتَمُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ مَا تَرَانِی قُلْتُ صَلُّوا فِی مَسَاجِدِكُمْ وَ صَلُّوا مَعَ أَئِمَّتِكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۹۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۷۲۲- ۱۶۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا إِمَاماً مُخَالِفاً- وَ هُوَ يُبْغِضُ أَصْحَابَنَا كُلَّهُمْ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ مِنْ قَوْلِهِ وَ اللَّهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقاً لَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْمَسْجِدِ مِنْهُ فَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ وَ أَحْسِنْ خُلُقَكَ مَعَ النَّاسِ وَ قُلْ خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۱

۱۰۷۲۳- ۱۶۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ أَ تُصَلِّی مَعَهُمْ فِی الْمَسْجِدِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ صَلِّ مَعَهُمْ فَإِنَّ الْمُصَلِّی مَعَهُمْ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۰۷۲۴- ۱۶۹۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَكْتَافِكُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۶۹۵- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمُ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۲۵- ۱۶۹۶-۹ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: صَلَّی حَسَنٌ وَ حُسَيْنٌ خَلْفَ مَرْوَانَ وَ نَحْنُ نُصَلِّی مَعَهُمْ.

۱۰۷۲۶- ۱۶۹۷-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ فَقَالَ هَذَا أَمْرٌ شَدِيدٌ لَنْ۱۶۹۸ تَسْتَطِيعُوا ذَاكَ قَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ صَلَّی عَلِیٌّ ع وَرَاءَهُمْ.

۱۰۷۲۷- ۱۶۹۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۲

يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ وَ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ وَقْتِ التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۷۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۰۱.

۱۶۸۲ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۱ حديثا. ۱۶۸۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۵. ۱۶۸۴ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۰۰- ۱۴. ۱۶۸۵ (۴)- الفقيه ۱ - ۴۰۷- ۱۲۱۳ و الفقيه ۱ - ۵۶۸ - ۱۵۶۸. ۱۶۸۶ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۶. ۱۶۸۷ (۶)- الكافی ۳- ۳۷۳- ۹. ۱۶۸۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۲. ۱۶۸۹ (۱)- الكافی ۳- ۳۸۰- ۶. ۱۶۹۰ (۲)- الكافی ۳- ۳۷۲- ۵، أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۹۱ (۳)- التهذيب ۳- ۲۴- ۸۴. ۱۶۹۲ (۴)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۹۰، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۰۹. ۱۶۹۴ (۲)- المحاسن- ۱۸- ۵۱، أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۹۵ (۳)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۶۹۶ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۴- ۱۷۳. ۱۶۹۷ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۲۹- ۳۲۹. ۱۶۹۸ (۶)- فی المصدر- إن. ۱۶۹۹ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۰- ۳۳۴. ۱۷۰۰ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۰۱ (۲)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاعِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْمُخَالِفِ أَوْ بَعْدَهُ وَ حُضُورِهَا مَعَهُ

۱۰۷۲۸- ۱۷۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّی صَلَاةً فَرِيضَةً فِی وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّی مَعَهُمْ صَلَاةً تَقِيَّةً وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً فَارْغَبُوا فِی ذَلِكَ.

۱۰۷۲۹- ۱۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّی فِی الْوَقْتِ وَ يَفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّی مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَی وُضُوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً.

۱۰۷۳۰- ۱۷۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيْضاً إِنَّ عَلَی بَابِی مَسْجِداً يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمْسُونَ فِی الصَّلَاةِ فَأَنَا أُصَلِّی الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ فَقَالَ أَ مَا تَرْضَی أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۳

۱۰۷۳۱- ۱۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ صَلَّی مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ وَ مَنْ صَلَّی مِنْكُمْ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَهُ مُسْتَتِراً بِهَا مِنْ عَدُوِّهِ فِی وَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا خَمْساً وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَرِيضَةً وَحْدَانِيَّةً وَ مَنْ صَلَّی مِنْكُمْ صَلَاةً نَافِلَةً لِوَقْتِهَا فَأَتَمَّهَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ نَوَافِلَ وَ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ حَسَنَةً كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَی لَهُ بِهَا عِشْرِينَ حَسَنَةً وَ يُضَاعِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَنَاتِ الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا أَحْسَنَ أَعْمَالَهُ وَ دَانَ بِالتَّقِيَّةِ عَلَی دِينِهِ وَ إِمَامِهِ وَ نَفْسِهِ وَ أَمْسَكَ مِنْ لِسَانِهِ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَرِيمٌ.

۱۰۷۳۲- ۱۷۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَازِمِیِّ۱۷۰۸ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ)۱۷۰۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِیٍّ الْمُرَافِقِیِّ وَ عُمَرَ۱۷۱۰ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْإِمَامِ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَثِقُ بِهِ أُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَقْرَأُ قَالَ لَا صَلِّ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ قِيلَ لَهُ أَ فَأُصَلِّی خَلْفَهُ وَ أَجْعَلُهَا تَطَوُّعاً قَالَ لَوْ قُبِلَ التَّطَوُّعُ لَقُبِلَتِ الْفَرِيضَةُ وَ لَكِنِ اجْعَلْهَا سُبْحَةً.

۱۰۷۳۳- ۱۷۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۴

عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يُصَلِّی صَلَاتَهُ فِی جَوْفِ بَيْتِهِ مُغْلِقاً عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّی مَعَ جِيرَتِهِ تَكُونُ صَلَاتُهُ تِلْكَ وَحْدَهُ فِی بَيْتِهِ جَمَاعَةً فَقَالَ الَّذِی يُصَلِّی فِی بَيْتِهِ يُضَاعِفُهُ اللَّهُ لَهُ ضِعْفَیْ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ تَكُونُ لَهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً وَ الَّذِی يُصَلِّی مَعَ جِيرَتِهِ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِی صَلَاتِهِمْ فَيَخْلُفُ عَلَيْهِمْ ذُنُوبَهُ وَ يَخْرُجُ بِحَسَنَاتِهِمْ.

۱۰۷۳۴- ۱۷۱۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ نَاصِحٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أُصَلِّی فِی الْبَيْتِ وَ أَخْرُجُ إِلَيْهِمْ قَالَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِی الصَّلَاةِ فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ.

۱۰۷۳۵- ۱۷۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَأُصَلِّی مَعَهُمْ فَلَا أَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّی مَعَهُمْ وَ أُرِيهِمْ أَنِّی أَسْجُدُ وَ مَا أَسْجُدُ.

۱۰۷۳۶- ۱۷۱۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۷۱۵ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی فِی مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَتَی مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّی فِيهِ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۵

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلَّی مَعَهُمْ۱۷۱۶.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلِّی مَعَهُمْ۱۷۱۷.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۷۱۸.

۱۷۰۲ (۳)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۷۰۳ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۴. ۱۷۰۴ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۱. ۱۷۰۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۲. ۱۷۰۶ (۱)- الكافی ۱- ۳۳۴- ۲، أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۷۰۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۳- ۱۲۰، أورد صدره فی الحديث ۱۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۸ (۳)- فی المصدر- الخازمی. ۱۷۰۹ (۴)- فی المصدر- الحسن بن الحسين. ۱۷۱۰ (۵)- فی المصدر- عمرو. ۱۷۱۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۳- ۷۸۹. ۱۷۱۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰ - ۷۷۵، أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الأحرام. ۱۷۱۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۴. ۱۷۱۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۸. ۱۷۱۵ (۴)- فی نسخة- الحسن- هامش المخطوط- ۱۷۱۶ (۱)- الكافی ۳- ۳۸۰- ۸. ۱۷۱۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۰. ۱۷۱۸ (۳)- يأتی فی الأبواب ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب الأمر و النهی و ما يناسبهما، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْصِيصِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَ يُسَدِّدُونَ الْإِمَامَ إِذَا غَلِطَ

۱۰۷۳۷- ۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ فَيَغْلَطُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ.

۱۰۷۳۸- ۱۷۲۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَكُنِ الَّذِينَ يَلُونَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ مِنْكُمْ وَ النُّهَی فَإِنْ نَسِیَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا قَوَّمُوهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۶

۱۰۷۳۹- ۱۷۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ إِذَا أَخْطَأَ فِی الْقُرْآنِ- فَلَا يَدْرِی مَا يَقُولُ قَالَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ خَلْفَهُ.

۱۰۷۴۰- ۱۷۲۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی صَلَاتِهِ فَيَسْتَفْتِحُ الرَّجُلُ الْآيَةَ هَلْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ وَ هَلْ يَقْطَعُ ذَلِكَ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ مَعَ كَوْنِ الْقَارِئِ غَيْرَ الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْكَارِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ لَا لِنَفْیِ قَطْعِ الصَّلَاةِ وَ يَكُونُ لَفْظُ يَصْلُحُ مُثْبَتاً لَا مَنْفِيّاً.

۱۷۱۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۲۰ (۵)- الكافی ۳- ۳۱۶- ۲۳، أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة. ۱۷۲۱ (۶)- الكافی ۳- ۳۷۲- ۷، أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۲ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۵- ۷۵۱. ۱۷۲۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۴- ۱۲۳، أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب القراءة، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۷۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۹۰.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الْقِيَامِ فِی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ اخْتِيَارِ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَيَاسِرِهَا وَ الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

۱۰۷۴۱- ۱۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوَّلُهَا وَ أَفْضَلُ أَوَّلِهَا مَا دَنَا مِنَ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۷۲۷.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۰۷

۱۰۷۴۲- ۱۷۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ: فَضْلُ مَيَامِنِ الصُّفُوفِ عَلَی مَيَاسِرِهَا كَفَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَی صَلَاةِ الْفَرْدِ.

۱۰۷۴۳- ۱۷۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَی لَا يُؤْذِی مُسْلِماً۱۷۳۰ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا يُعْطَی الْمُؤَذِّنُونَ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۰۷۴۴- ۱۷۳۱-۴ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۱۷۳۲ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ حَافَظَ عَلَی الْجَمَاعَةِ حَيْثُمَا كَانَ مَرَّ عَلَی الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ فِی أَوَّلِ زُمْرَةٍ مَعَ السَّابِقِينَ وَ وَجْهُهُ أَضْوَأُ مِنَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ حَافَظَ عَلَيْهَا

ثَوَابُ شَهِيدٍ.
١٠٧٤٥- ١٧٣٣-٥ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
١٠٧٤٦- ١٧٣٤-٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٧٣٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صَفُّ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمُ وَ شَرَّهَا الْمُؤَخَّرُ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٠٨
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٧٣٦ وَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ١٧٣٧.

١٧٢٥ (٣)- الباب ٨ فيه ۶ أحاديث. ١٧٢۶ (۴)- الكافي ٣- ٣٧٢- ٧، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ۵ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٧٢٧ (۵)- التهذيب ٣- ٢۶۵- ٧۵١. ١٧٢٨ (١)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٨. ١٧٢٩ (٢)- الفقيه ۴- ١٨- ١۶. ١٧٣٠ (٣)- في عقاب الأعمال- مؤمنا- هامش المخطوط- ١٧٣١ (۴)- عقاب الأعمال- ٣۴٣. ١٧٣٢ (۵)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٧٣٣ (۶)- الفقيه ١- ٣٨۵- ١١۴٠. ١٧٣۴ (٧)- أمالي الصدوق- ٢۶۴- ١٠، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء. ١٧٣۵ (٨)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ١٧٣۶ (١)- تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ۴، و في الحديثين ١ و ٧ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٧٣٧ (٢)- تقدم في الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنازة.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ وَ لَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّلَاةِ فُرَادَى فِي أَوَّلِهِ لِلْإِمَامِ

١٠٧٤٧- ١٧٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ [هُوَ]١٧٤٠ الْإِمَامَ.
١٠٧٤٨- ١٧٤١-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثُ الْأَوَّلُ مِنَ اللَّيْلِ وَ أَكْثَرُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ جَمَاعَةً أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ قَالَ يُصَلُّونَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ١٧۴٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٧۴٣.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣٠٩

١٧٣٨ (٣)- الباب ٩ فيه حديثان. ١٧٣٩ (۴)- الفقيه ١- ٣٨١- ١١٢٠، أورده في الحديث ١ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١٧۴٠ (۵)- أثبتناه من المصدر. ١٧۴١ (۶)- قرب الإسناد- ٩٣. ١٧۴٢ (٧)- مسائل علي بن جعفر- ١٨۵- ٣۶۵. ١٧۴٣ (٨)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الوضوء، و في الحديث ۴ و ۵ من الباب ٣٣ من أبواب المساجد، و في الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ۴١ من أبواب الشهادات.

١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ إِمَامِ الْجَمَاعَةِ مُؤْمِناً مُوَالِياً لِلْأَئِمَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةِ الْأُصُولِيَّةِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ

١٠٧۴٩- ١٧۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٧۴۶.
١٠٧۵٠- ١٧۴٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَوَالِيَكَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَأُصَلِّي خَلْفَهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ أَمَانَتِهِ١٧۴٨.
١٠٧۵١- ١٧۴٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ فَقَالَ هَذَا مُخَلِّطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ خَلْفَهُ وَ لَا كَرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٠
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ١٧۵٠.
١٠٧۵٢- ١٧۵١-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ١٧۵٢ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ ع صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ وَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا تَعْتَدَّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِيِّ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ.
أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ.
١٠٧۵٣- ١٧۵٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- أَ يَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَبِيكَ وَ جَدِّكَ ص فَأَجَابَ لَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ١٧۵۴.
١٠٧۵۴- ١٧۵۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١١
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجْهُولِ وَ الْمُجَاهِرِ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٧۵۶ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٧۵٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَلِيفَةَ١٧۵٨ بْنِ حَمَّادٍ.
١٠٧۵۵- ١٧۵٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكُفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدْتَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ.
١٠٧۵۶- ١٧۶٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.
وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٧۶١.
١٠٧۵٧- ١٧۶٢-٩ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئاً مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ.
وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٢
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٧۶٣.
١٠٧۵٨- ١٧۶۴-١٠ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ يَقُولُ بِالْجِسْمِ وَ مَنْ يَقُولُ بِقَوْلِ يُونُسَ- فَكَتَبَ ع لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُمْ وَ لَا تُعْطُوهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ ابْرَءُوا مِنْهُمْ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُمْ.
١٠٧۵٩- ١٧۶۵-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي١٧۶۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.
١٠٧۶٠- ١٧۶٧-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.
١٠٧۶١- ١٧۶٨-١٣ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١٣
عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.
١٠٧۶٢- ١٧۶٩-١۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.
١٠٧۶٣- ١٧٧٠-١۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمْسَحْ وَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَمْسَحُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ١٧٧١ وَ غَيْرِهِ١٧٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ١٧٧٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٧٧۴.

١٧۴۴ (١)- الباب ١٠ فيه ١۵ حديثا. ١٧۴۵ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٢، أورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٧۴۶ (٣)- التهذيب ٣- ٢۶۶- ٧۵۴. ١٧۴٧ (۴)- الكافي ٣- ٣٧۴- ۵، أورده في الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٧۴٨ (۵)- التهذيب ٣- ٢۶۶- ٧۵۵. ١٧۴٩ (۶)- التهذيب ٣- ٢٨- ٩٧. ١٧۵٠ (١)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١٧. ١٧۵١ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧- ٩۵، أورده في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٧۵٢ (٣)- في المصدر- سعيد. ١٧۵٣ (۴)- التهذيب ٣- ٢٨- ٩٨. ١٧۵۴ (۵)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٢. ١٧۵۵ (۶)- التهذيب ٣- ٣١- ١٠٩، أورده في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٧۵۶ (١)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١٠، أورده في الحديث ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٧۵٧ (٢)- الخصال- ١۵۴- ١٩٣. ١٧۵٨ (٣)- في الخصال- خلف. ١٧۵٩ (۴)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١۴. ١٧۶٠ (۵)- الفقيه ١- ٣٨٠- ١١١۶، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٧۶١ (۶)- التوحيد- ٣٨٣- ٣١. ١٧۶٢ (٧)- الفقيه ١- ٣٧٩- ١١١١. ١٧۶٣ (١)- التهذيب ٣- ٢٨٣- ٨۴٠. ١٧۶۴ (٢)- أمالي الصدوق- ٢٢٩- ٢. ١٧۶۵ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١. ١٧۶۶ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٧۶٧ (۵)- عيون الأخبار ١- ١٢٣- ١۶، أخرج قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرج تمامه في الحديث ٩ من الباب ٢٨ من أبواب الصيد و الذبائح. ١٧۶٨ (۶)- التوحيد- ١٠١- ١١، أخرجه عنه و عن التهذيب مع زيادة في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب المستحقين للزكاة. ١٧۶٩ (١)- الاحتجاج- ۴١۴. ١٧٧٠ (٢)- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء. ١٧٧١ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢۶ من أبواب الاذان و الإقامة. ١٧٧٢ (۴)- تقدم في الباب ٢٩ و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجمعة. ١٧٧٣ (۵)- يأتي في البابين ٣٣ و ٣۴ من هذه الأبواب. ١٧٧۴ (۶)- يأتي في البابين ١١ و ٣١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْفَاسِقِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ أَنْ يَقْرَأَ لِنَفْسِهِ وَ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ يُوَاظِبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْفِسْقُ

١٠٧۶۴- ١٧٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ١٧٧٧ عَارِفٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١۴
غَيْرَ أَنَّهُ يُسْمِعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا، تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقّاً قَاطِعاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ١٧٧٨ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرٍو١٧٧٩ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.
١٠٧۶۵- ١٧٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهاً وَ لَا فَاسِقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ١٧٨١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ١٧٨٢.
١٠٧۶۶- ١٧٨٣-٣ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ.
١٠٧۶٧- ١٧٨۴-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّى خَلْفَهُمْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١۵
الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمُجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِداً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ١٧٨۵.
١٠٧۶٨- ١٧٨۶-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي١٧٨٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ.
١٠٧۶٩- ١٧٨٨-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٧٨٩ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ تُسْتَحَبُّ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ وَ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ وَ لَا صَلَاةَ خَلْفَ الْفَاجِرِ وَ لَا يُقْتَدَى إِلَّا بِأَهْلِ الْوَلَايَةِ.
١٠٧٧٠- ١٧٩٠-٧ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُزَكُّوا صَلَاتَكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ.
١٠٧٧١- ١٧٩١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ.
١٠٧٧٢- ١٧٩٢-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٣١۶
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَاعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوَّتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.
١٠٧٧٣- ١٧٩٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ١٧٩۴ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ يُقَارِفُ الذُّنُوبَ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ أُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١٧٩۵ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)١٧٩۶ مِثْلَهُ١٧٩٧ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ هُوَ عَارِفٌ بِهَذَا الْأَمْرِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ نُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا تُصَلِّ.
١٠٧٧۴- ١٧٩٨-١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ مِنْهُمْ شَارِبُ (النَّبِيذِ وَ)١٧٩٩ الْخَمْرِ.

۱۰۷۷۵- ۱۸۰۰-۱۲ وَ مِنْ كِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَی وَ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۷
ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَوْمٌ مِنْ مَوَالِيكَ يَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ فَيُصَلِّی بِهِمْ جَمَاعَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی يَؤُمُّهُمْ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ طَلِبَةٌ فَلْيَفْعَلْ.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ الطَّلِبَةِ وَ الْفِسْقِ عَنْهُ.
۱۰۷۷۶- ۱۸۰۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِی الذِّكْرَی عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا غِيبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّی فِی بَيْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِنْ رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ حَرُمَتْ عَلَيْهِمْ غِيبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ لِمَا مَرَّ۱۸۰۲.
۱۰۷۷۷- ۱۸۰۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ حَسُنَ سَمْتُهُ وَ هَدْيُهُ وَ تَمَاوَتَ فِی مَنْطِقِهِ وَ تَخَاضَعَ فِی حَرَكَاتِهِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يُعْجِزُهُ تَنَاوُلُ الدُّنْيَا وَ رُكُوبُ الْمَحَارِمِ۱۸۰۴ مِنْهَا لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ۱۸۰۵ وَ مَهَانَتِهِ وَ جُبْنِ قَلْبِهِ فَنَصَبَ الدِّينَ فَخّاً لَهَا فَهُوَ لَا يَزَالُ يَخْتِلُ النَّاسَ بِظَاهِرِهِ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ حَرَامٍ اقْتَحَمَهُ وَ إِذَا وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ فَإِنَّ شَهَوَاتِ الْخَلْقِ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ يَنْبُو عَنِ الْمَالِ الْحَرَامِ وَ إِنْ كَثُرَ وَ يَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَی شَوْهَاءَ قَبِيحَةٍ فَيَأْتِی مِنْهَا مُحَرَّماً فَإِذَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۸
وَجَدْتُمُوهُ يَعِفُّ عَنْ ذَلِكَ فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّی تَنْظُرُوا مَا عَقَدَهُ عَقْلُهُ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ أَجْمَعَ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَی عَقْلٍ مَتِينٍ فَيَكُونُ مَا يُفْسِدُهُ بِجَهْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُهُ بِعَقْلِهِ وَ إِذَا وَجَدْتُمْ عَقْلَهُ مَتِيناً فَرُوَيْداً لَا يَغُرَّنَّكُمْ حَتَّی تَنْظُرُوا أَ مَعَ هَوَاهُ يَكُونُ عَلَی عَقْلِهِ أَوْ يَكُونُ مَعَ عَقْلِهِ عَلَی هَوَاهُ وَ كَيْفَ مَحَبَّتُهُ لِلرِّئَاسَاتِ الْبَاطِلَةِ وَ زُهْدُهُ فِيهَا فَإِنَّ فِی النَّاسِ مَنْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ بِتَرْكِ الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ يَرَی أَنَّ لَذَّةَ الرِّئَاسَةِ الْبَاطِلَةِ أَفْضَلُ مِنْ لَذَّةِ الْأَمْوَالِ وَ النِّعَمِ الْمُبَاحَةِ الْمُحَلَّلَةِ فَيَتْرُكُ ذَلِكَ أَجْمَعَ طَلَباً لِلرِّئَاسَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَكِنَّ الرَّجُلَ كُلَّ الرَّجُلِ نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِی جَعَلَ هَوَاهُ تَبَعاً لِأَمْرِ اللَّهِ وَ قُوَاهُ مَبْذُولَةً فِی رِضَاءِ اللَّهِ يَرَی الذُّلَّ مَعَ الْحَقِّ أَقْرَبَ إِلَی عِزِّ الْأَبَدِ مِنَ الْعِزِّ فِی الْبَاطِلِ إِلَی أَنْ قَالَ فَذَلِكُمُ الرَّجُلُ نِعْمَ الرَّجُلُ فَبِهِ فَتَمَسَّكُوا وَ بِسُنَّتِهِ فَاقْتَدُوا وَ إِلَی رَبِّكُمْ بِهِ فَتَوَسَّلُوا فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ لَهُ دَعْوَةٌ وَ لَا تُخَيَّبُ لَهُ طَلِبَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۱۸۰۶ أَقُولُ: هَذَا بَيَانٌ لِأَعْلَی مَرَاتِبِ الْعَدَالَةِ لَا لِأَدْنَاهَا عَلَی أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَ يُقْتَدَی بِهِ فِی الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لَا بِإِمَامِ الْجَمَاعَةِ وَ الشَّاهِدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ هُنَا۱۸۰۷ وَ فِی الْجُمُعَةِ۱۸۰۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۸۰۹ وَ فِی الشَّهَادَاتِ۱۸۱۰.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۱۹

۱۷۷۵ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديث. ۱۷۷۶ (۸)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۳. ۱۷۷۷ (۹)- فی التهذيب- أمره(هامش المخطوط). ۱۷۷۸ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۶. ۱۷۷۹ (۲)- فی نسخة: عمر- هامش المخطوط. ۱۷۸۰ (۳)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۲. ۱۷۸۱ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۷. ۱۷۸۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۱ الباب ۲۰. ۱۷۸۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۶- ۱۰۹۳، أورده أيضا فی الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۸۴ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۰. ۱۷۸۵ (۱)- رواه الشيخ فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۸۶ (۲)- عيون الأخبار ۲- ۱۲۳- ۱. ۱۷۸۷ (۳)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۱۷۸۸ (۴)- الخصال- ۶۰۳- ۹. ۱۷۸۹ (۵)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ذ). ۱۷۹۰ (۶)- المقنع- ۳۵. ۱۷۹۱ (۷)- الكافی ۳- ۳۷۴- ۵، أخرجه بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۹۲ (۸)- الكافی ۲- ۲۳۹- ۲۸، أخرجه باسانيد أخری فی الحديث ۲ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادة. ۱۷۹۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۰. ۱۷۹۴ (۲)- فی نسخة- سعيد(هامش المخطوط). ۱۷۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۵. ۱۷۹۶ (۴)- فی التهذيب- عن سعد بن إسماعيل راجع هامش- ۱. ۱۷۹۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۷- ۸۰۸. ۱۷۹۸ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷ أورده بتمامه عنه و عن الخصال فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم صدر أصل الحديث عن الخصال فی الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس. ۱۷۹۹ (۷)- ليس فی المصدر. ۱۸۰۰ (۸)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۱۱. ۱۸۰۱ (۱)- الذكری- ۲۶۵. ۱۸۰۲ (۲)- مر فی أحاديث هذا الباب من وجوب عدالة امام الجماعة. ۱۸۰۳ (۳)- الاحتجاج- ۳۲۰. ۱۸۰۴ (۴)- فی المصدر- الحرام. ۱۸۰۵ (۵)- كذا و فی نسخة- بنيته. ۱۸۰۶ (۱)- تفسير العسكریّ(عليه السلام)- ۵۳- ۲۷. ۱۸۰۷ (۲)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بالمفهوم فی الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الآذان. ۱۸۰۸ (۳)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب صلاة الجمعة، و فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة العيد، و فی الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۸۰۹ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۷، و فی الباب ۳۱ و ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۸۱۰ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْمَجْهُولِ

۱۰۷۷۸- ۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُصَلِّی خَلْفَ مَنْ لَا أَعْرِفُ فَقَالَ لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ الْحَدِيثَ.
۱۰۷۷۹- ۱۸۱۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ الْمَجْهُولِ.
۱۰۷۸۰- ۱۸۱۴-۳ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُصَلَّی خَلْفَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَجْهُولُ.
۱۰۷۸۱- ۱۸۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَا تَعْرِفُهُ يَؤُمُّ النَّاسَ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا تَقْرَأْ وَ اعْتَدَّ بِقِرَاءَتِهِ۱۸۱۶.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَآهُ يَؤُمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْعُدُولَ مَعَ انْتِفَاءِ احْتِمَالِ التَّقِيَّةِ
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۰
مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ لَفْظِ النَّاسِ وَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَظَائِرِهِ۱۸۱۷ وَ يَأْتِی مِثْلُ ذَلِكَ۱۸۱۸.

۱۸۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۱۲ (۲)- رجال الكشّیّ ۲- ۷۸۷- ۹۵۰. ۱۸۱۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۸۱۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۱۰، أخرجه بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخرجه عن التهذيب، و الخصال فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۸۱۵ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۷۹۸. ۱۸۱۶ (۶)- فی نسخة- بصلاته(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۸۱۷ (۱)- تقدم ما يدلّ علی التقية فی البابين ۵ و ۶، و ما يدلّ علی عنوان الباب فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۱۸ (۲)- يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب و علی عموم التقية فی الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فی الأبواب ۲۷، و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من أبواب الأمر و النهی و ما يناسبهما.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَغْلَفِ مَعَ إِمْكَانِ الْخِتَانِ

۱۰۷۸۲- ۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَأَهُمْ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ السُّنَّةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلَّی عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفاً عَلَی نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۲۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ قَالَ الْأَغْلَفُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۲۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۸۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ الْفَاسِقِ۱۸۲۴ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ بِسَبَبِ تَرْكِ الْوَاجِبِ مِنَ الْخِتَانِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۲۵ وَ قَوْلُهُ لَا يُصَلَّی
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۱
عَلَيْهِ أَيْ لَا يَنْبَغِی أَنْ يُرْغَبَ فِی الصَّلَاةِ عَلَيْهِ إِذَا صَلَّی أَحَدٌ لِمَا تَقَدَّمَ۱۸۲۶.

۱۸۱۹ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۸۲۰ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۸. ۱۸۲۱ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۶. ۱۸۲۲ (۶)- علل الشرائع- ۳۲۷- ۱. ۱۸۲۳ (۷)- المقنع- ۳۵. ۱۸۲۴ (۸)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۲۵ (۹)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۲۶ (۱)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِمَامِ بَالِغاً عَاقِلًا طَاهِرَ الْمَوْلِدِ وَ جُمْلَةِ مِمَّنْ لَا يُقْتَدَی بِهِمْ

۱۰۷۸۳- ۱۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی لَيْثاً الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَی كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُمُ الْمَجْنُونَ وَ وَلَدَ الزِّنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۲۹.
۱۰۷۸۴- ۱۸۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْنُونِ وَ وَلَدِ الزِّنَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۱.
۱۰۷۸۵- ۱۸۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْغُلَامِ الَّذِی لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ وَ أَنْ يُؤَذِّنَ.
أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۸۳۳.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۲
۱۰۷۸۶- ۱۸۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ وَ عَدَّ مِنْهُمْ وَلَدَ الزِّنَا.
۱۰۷۸۷- ۱۸۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ صَدَقَةُ الْغُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَؤُمُّ النَّاسَ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ.
۱۰۷۸۸- ۱۸۳۶-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِی أَنْ يَؤُمُّوا النَّاسَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْمُرْتَدُّ وَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ الْمَحْدُودُ وَ الْأَغْلَفُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ كِتَابِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.
۱۰۷۸۹- ۱۸۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يَؤُمَّ حَتَّی يَحْتَلِمَ فَإِنْ أَمَّ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ۱۸۳۹ خَلْفَهُ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۴۰.
۱۰۷۹۰- ۱۸۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْغُلَامُ الَّذِی لَمْ يَحْتَلِمْ وَ أَنْ يَؤُمَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَی كَوْنِ الْغُلَامِ قَدْ بَلَغَ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْإِنْبَاتِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی إِمَامَتِهِ لِمِثْلِهِ.
۱۰۷۹۱- ۱۸۴۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُرِهَ أَنْ يَؤُمَّ الْأَعْرَابِيُّ لِجَفَائِهِ عَنِ الْوُضُوءِ وَ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۱۸۴۳ وَ فِی الشَّهَادَاتِ۱۸۴۴.

۱۸۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۲۸ (۳)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۱، أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶- ۹۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۶. ۱۸۳۰ (۵)- الكافی ۳- ۲۷۵- ۴، أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۳۱ (۶)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۵. ۱۸۳۲ (۷)- الكافی ۳- ۳۷۶- ۶، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۳۳ (۸)- يأتی فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۸۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۴، أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۸۳۵ (۲)- الفقيه ۱- ۵۶۷- ۱۵۶۷. ۱۸۳۶ (۳)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، أورد قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۱۸۳۷ (۴)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۱۸۳۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۲، أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۳۹ (۶)- فی الفقيه زيادة- يصلی(هامش المخطوط). ۱۸۴۰ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۰. ۱۸۴۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۳، أورد صدره أيضا فی الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الأذان. ۱۸۴۲ (۳)- قرب الإسناد- ۷۳، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۸۴۳ (۴)- يأتی فی الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۴۴ (۵)- يأتی فی الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۳۱، و فی الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من الباب ۳۲ من أبواب الشهادات.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ عَلَی كَرَاهَةٍ

۱۰۷۹۲- ۱۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۴
الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ يَؤُمَّانِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ كَتَبَ اللَّهُ الْبَلَاءَ إِلَّا عَلَی الْمُؤْمِنِ.
۱۰۷۹۳- ۱۸۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ (أَبِی إِسْحَاقَ)۱۸۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُصَلِّی بِالنَّاسِ مَنْ فِی وَجْهِهِ آثَارٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۸۴۹ وَ يَأْتِی۱۸۵۰.

۱۰۷۹۴- ۱۸۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِی جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا سَبَقَ۱۸۵۲.

۱۰۷۹۵- ۱۸۵۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ مِنَّا أَ يَؤُمَّانِ۱۸۵۴ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ وَ هَلْ يَبْتَلِی اللَّهُ بِهَذَا إِلَّا الْمُؤْمِنَ (قَالَ نَعَمْ)۱۸۵۵ وَ هَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۵

۱۰۷۹۶- ۱۸۵۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يَؤُمُّونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۱۸۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ.

۱۰۷۹۷- ۱۸۵۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْمَجْذُومِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وَلَدِ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يَؤُمُّ الْمُهَاجِرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۵۹.

۱۸۴۵ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۸۴۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۲- ۱۶۲۷. ۱۸۴۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۳. ۱۸۴۸ (۲)- فی المصدر- إسحاق. ۱۸۴۹ (۳)- مضى فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۸۵۰ (۴)- يأتی فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۸۵۱ (۵)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۴، أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۲ (۶)- سبق فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۸۵۳ (۷)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۶. ۱۸۵۴ (۸)- فی المصدر: أ يؤم. ۱۸۵۵ (۹)- ليس فی المصدر. ۱۸۵۶ (۱)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۱. ۱۸۵۷ (۲)- سبق فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۸ (۳)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۴، أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و فی الحديث ۵ من الباب ۲۱، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۶، و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۵۹ (۴)- الفقيه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۵.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْعَبْدِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۱۰۷۹۸- ۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۶

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَبْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فَقِيهاً وَ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۱۰۷۹۹- ۱۸۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۸۶۳.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۸۶۴.

۱۰۸۰۰- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَؤُمُّ النَّاسَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهَهُمْ وَ أَعْلَمَهُمْ.

۱۰۸۰۱- ۱۸۶۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْعَبْدُ إِلَّا أَهْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْجَوَازِ.

۱۰۸۰۲- ۱۸۶۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَؤُمَّ الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۷

۱۸۶۰ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۶۱ (۶)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۴، أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۲۱، و ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۸۶۲ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹- ۹۹، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۲۸. ۱۸۶۳ (۲)- كتب المصنّف فی الهامش-(به) ليس فی الاستبصار. ۱۸۶۴ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۰، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۲۹. ۱۸۶۵ (۴)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۰. ۱۸۶۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۹- ۱۰۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۳- ۱۶۳۱. ۱۸۶۷ (۶)- قرب الإسناد- ۷۲، أورد قطعة منه فی الحديث ۹ من الباب ۱۴، و قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُتَوَضِّئِ بِالْمُتَيَمِّمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۰۸۰۳- ۱۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ۱۸۷۰ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِمَامُ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِی السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّی بِهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّی بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُوراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِی التَّيَمُّمِ۱۸۷۱.

۱۰۸۰۴- ۱۸۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيَمَّمَ فَأَمَّنَا وَ نَحْنُ طَهُورٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۸۰۵- ۱۸۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَمَّمَ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۸۷۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۸

۱۰۸۰۶- ۱۸۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَ هُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ نَعَمْ يَتَيَمَّمُ وَ يَؤُمُّهُمْ.

۱۰۸۰۷- ۱۸۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

۱۰۸۰۸- ۱۸۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُصَلِّی الْمُتَيَمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

۱۰۸۰۹- ۱۸۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ لَا يَؤُمُّ صَاحِبُ التَّيَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَ السَّابِقَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۷۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۲۹

۱۸۶۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۸۶۹ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۳۸. ۱۸۷۰ (۳)- فی الاستبصار- حمزة. ۱۸۷۱ (۴)- رواه كما مرّ فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب التيمم. ۱۸۷۲ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۷. ۱۸۷۳ (۶)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۳۹. ۱۸۷۴ (۷)- التهذيب ۱- ۴۰۴- ۱۲۶۵. ۱۸۷۵ (۱)- التهذيب ۳- ۱۶۷- ۳۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۶. ۱۸۷۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۶- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۵، أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۸۷۷ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۶- ۳۶۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۴. ۱۸۷۸ (۴)- الكافی ۳- ۳۷۵- ۲، أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۲۱، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۸۷۹ (۵)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ وُجُوبِ مُرَاعَاةِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَدَدَ صَلَاتِهِ قَصْراً وَ تَمَاماً وَ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ فِی الْفَرِيضَتَيْنِ بِالْحَاضِرِ فِی وَاحِدَةٍ

۱۰۸۱۰- ۱۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۰۸۱۱- ۱۸۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّی خَلْفَ الْمُقِيمِ قَالَ يُصَلِّی رَكْعَتَيْنِ وَ يَمْضِی حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۸۳.

۱۰۸۱۲- ۱۸۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُصَلِّی الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فَإِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِی الرَّكْعَتَيْنِ.

۱۰۸۱۳- ۱۸۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ أَقْوَامٍ حَاضِرِينَ فِی صَلَاتِهِمْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۰

فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى فَلْيَجْعَلِ الْفَرِيضَةَ فِی الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ إِنْ كَانَتِ الْعَصْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۸۶ أَقُولُ: عَلَّلَهُ الشَّيْخُ بِكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا الْقَضَاءَ.

۱۰۸۱۴- ۱۸۸۷-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۸۸۸ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِی الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ قَالَ فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَ يَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.

۱۰۸۱۵- ۱۸۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ يَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْحَضَرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا الْمُسَافِرُ الْحَضَرِيَّ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَضَرِيِّينَ۱۸۹۰ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ وَ إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۹۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۱

مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُسَلِّمُ۱۸۹۲.

۱۰۸۱۶- ۱۸۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّی مَعَ الْإِمَامِ فَيُدْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَ يُجْزِی ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۹۴.

۱۰۸۱۷- ۱۸۹۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مُسَافِرٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ دَخَلَ مَعَهُ فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ إِنْ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ السُّبْحَةَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۰۸۱۸- ۱۸۹۶-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ مُقِيمٍ أَمَّ قَوْماً مُسَافِرِينَ كَيْفَ يُصَلِّی الْمُسَافِرُونَ قَالَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَ يَقْعُدُونَ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَإِذَا سَلَّمَ وَ انْصَرَفَ انْصَرَفُوا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۱۸۹۷

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۸.

۱۸۸۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۸۱ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۶، أورد فی الحديث ۶ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۸۸۲ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۷، و التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۴۱. ۱۸۸۳ (۴)- الكافی ۳- ۴۳۹- ۱. ۱۸۸۴ (۵)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۲. ۱۸۸۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۵۷۳. ۱۸۸۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۶۰. ۱۸۸۷ (۲)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۶ و التهذيب ۳- ۲۲۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۵- ۱۶۴۰. ۱۸۸۸ (۳)- فی الاستبصار- الحسين بن الحسن. ۱۸۸۹ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶۴- ۳۵۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۳. ۱۸۹۰ (۵)- فی الاستبصار و الفقيه- حاضرين(هامش المخطوط). ۱۸۹۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۶- ۵۷۴. ۱۸۹۲ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۱. ۱۸۹۳ (۲)- الكافی ۳- ۴۳۹- ۲. ۱۸۹۴ (۳)- التهذيب ۳- ۱۶۵- ۳۵۹. ۱۸۹۵ (۴)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۷. ۱۸۹۶ (۵)- قرب الإسناد- ۹۸. ۱۸۹۷ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ۲۵۸- ۶۲۰. ۱۸۹۸ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ إِمَامَةِ الرَّجُلِ الرِّجَالَ وَ النِّسَاءَ الْمَحَارِمَ وَ الْأَجَانِبَ وَ يَقُمْنَ وَرَاءَهُ وَ وَرَاءَ الرِّجَالِ وَ الصِّبْيَانِ إِنْ كَانُوا وَ لَوْ وَاحِداً

۱۰۸۱۹- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُصَلِّی خَلْفَ زَوْجِهَا الْفَرِيضَةَ وَ التَّطَوُّعَ وَ تَأْتَمُّ بِهِ فِی الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: لَمْ يُصَرِّحْ بِكَوْنِهَا مُقْتَدِيَةً بِهِ فِی أَوَّلِ الْحَدِيثِ بَلْ هُوَ فِی بَيَانِ حُكْمِ الْمَكَانِ وَ يَحْتَمِلُ فِيهِ مَا يَأْتِی.

۱۰۸۲۰- ۱۹۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِی ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

أَصلی الْمَکْتُوبَهَ بِأُمِّ عَلِیٍّ- قَالَ نَعَمْ تَکونُ عَنْ یَمِینِکَ یَکونُ سُجُودُهَا بِحِذَاءِ قَدَمَیْکَ.

۱۰۸۲۱- ۱۹۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِیدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصَلِّی مَعَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ مَعَهُمَا النِّسَاءُ قَالَ یَقُومُ الرَّجُلُ إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ وَ یَتَخَلَّفْنَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمَا.

۱۰۸۲۲- ۱۹۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۳

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْمَرْأَهَ قَالَ نَعَمْ تَکُونُ خَلْفَهُ الْحَدِیثَ.

۱۰۸۲۳- ۱۹۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الْمَرْأَهَ فِی بَیْتِهِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۹۰۵.

۱۰۸۲۴- ۱۹۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی الرَّجُلِ یَؤُمُّ النِّسَاءَ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِیضَهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْیَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.۱۹۰۷ وسايل الشيعه ؛ ج‌۸ ؛ ص۳۳۳

الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۱۹۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۰۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۱۰.

۱۸۹۹ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۹۰۰ (۳)- التهذيب ۲- ۳۷۹- ۱۵۷۹، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب مكان المصلى. ۱۹۰۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۸. ۱۹۰۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۳. ۱۹۰۳ (۶)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۵، أورد ذيله فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۰۴ (۱)- الكافى ۳- ۳۷۶- ۱. ۱۹۰۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۵۷. ۱۹۰۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۴- ۱۱۶۸. ۱۹۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۰۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۰۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۲ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۹۱۰ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِمَامَهِ الْمَرْأَهِ النِّسَاءَ خَاصَّهً عَلَی کَرَاهِیَهٍ وَ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِهَا فِی صَفِّهِنَّ وَ کَذَا الْعَارِی إِذَا صَلَّی بِالْعُرَاهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَمَاعَهِ فِی النَّافِلَهِ إِلَّا الِاسْتِسْقَاءَ وَ الْعِیدَ وَ الْ

۱۰۸۲۵- ۱۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۴

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ هَلْ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ تَؤُمُّهُنَّ فِی النَّافِلَهِ فَأَمَّا فِی الْمَکْتُوبَهِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَکِنْ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۹۱۳.

۱۰۸۲۶- ۱۹۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ تُصَلِّی النِّسَاءُ عَلَی الْجَنَائِزِ إِلَی أَنْ قَالَ فَفِی صَلَاهٍ مَکْتُوبَهٍ أَ یَؤُمُّ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً قَالَ نَعَمْ.

۱۰۸۲۷- ۱۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَهُ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَی الْمَیِّتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَوْلَی مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ فَتُکَبِّرُ وَ یُکَبِّرْنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ۱۹۱۶ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ مِثْلَهُ۱۹۱۷.

۱۰۸۲۸- ۱۹۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌ وَ لَا جَمَاعَهٌ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۵

۱۰۸۲۹- ۱۹۱۹-۵ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ لَا یُصَلَّی التَّطَوُّعُ فِی جَمَاعَهٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِدْعَهٌ وَ کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ فِی النَّارِ.

۱۰۸۳۰- ۱۹۲۰-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا یَجُوزُ أَنْ یُصَلَّی تَطَوُّعٌ۱۹۲۱ فِی جَمَاعَهٍ لِأَنَّ ذَلِکَ بِدْعَهٌ وَ کُلُّ بِدْعَهٍ ضَلَالَهٌ وَ کُلُّ ضَلَالَهٍ فِی النَّارِ.

۱۰۸۳۱- ۱۹۲۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِی قَتَادَهَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ مَا حَدُّ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْقِرَاءَهِ وَ التَّکْبِیرِ فَقَالَ قَدْرَ مَا تَسْمَعُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۹۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۹۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع مِثْلَهُ۱۹۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۶

۱۰۸۳۲- ۱۹۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ: الْمَرْأَهُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

۱۰۸۳۳- ۱۹۲۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَؤُمُّ الْمَرْأَهُ النِّسَاءَ فِی الصَّلَاهِ وَ تَقُومُ وَسَطاً مِنْهُنَّ وَ یَقُمْنَ عَنْ یَمِینِهَا وَ شِمَالِهَا تَؤُمُّهُنَّ فِی النَّافِلَهِ وَ لَا تَؤُمُّهُنَّ فِی الْمَکْتُوبَهِ.

۱۰۸۳۴- ۱۹۲۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ تَقُومُ وَسَطاً بَیْنَهُنَّ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ.

۱۰۸۳۵- ۱۹۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۰۸۳۶- ۱۹۳۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَهَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۹۳۱ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَهِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ إِذَا کُنَّ جَمِیعاً أَمَّتْهُنَّ فِی النَّافِلَهِ فَأَمَّا الْمَکْتُوبَهُ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَکِنْ تَقُومُ وَسَطاً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۷

مِنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۹۳۲.

۱۰۸۳۷- ۱۹۳۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ یَحْضُرِ الرَّجُلُ تَقَدَّمَتِ امْرَأَهٌ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ یَمِینِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِیَ وَسَطَهُنَّ حَتَّی تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاهِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ إِمَامَهِ الْمَرْأَهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْکَرَاهَهُ بِدَلَالَهِ التَّصْرِیحِ فِی بَاقِی الْأَحَادِیثِ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۱۹۳۴ وَ قَالَ الْعَلَّامَهُ فِی الْمُنْتَهَی۱۹۳۵ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ ذَلِکَ رَاجِعاً إِلَی مَنْ لَمْ تَعْرِفْ فَرَائِضَ الصَّلَاهِ وَ وَاجِبَاتِهَا مِنْهُنَّ فَلَا تَؤُمُّ غَیْرَهَا فِی الْوَاجِبِ قَالَ وَ خَصَّصَهُنَّ بِالذِّکْرِ لِأَغْلَبِیَّهِ الْوَصْفِ فِیهِنَّ انْتَهَی وَ أَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْجَمَاعَهَ فِی النَّافِلَهِ هُنَا۱۹۳۶ وَ فِیمَا یَأْتِی۱۹۳۷ فَیَجِبُ حَمْلُهُ إِمَّا عَلَی التَّقِیَّهِ أَوْ عَلَی مُجَرَّدِ الْمُتَابَعَهِ أَوْ عَلَی إِعَادَهِ الْفَرِیضَهِ أَوِ النَّافِلَهِ الَّتِی یَجُوزُ فِیهَا الْجَمَاعَهُ بِدَلَالَهِ مَا تَقَدَّمَ فِی نَافِلَهِ شَهْرِ رَمَضَانَ۱۹۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۳۹

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۸

وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ إِمَامَهِ الْعَارِی بِالْعُرَاهِ فِی لِبَاسِ الْمُصَلِّی۱۹۴۰.

۱۹۱۱ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۱۳ حديث. ۱۹۱۲ (۸)- الفقيه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۷. ۱۹۱۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۵- ۴۸۷. ۱۹۱۴ (۲)- الفقيه ۱- ۱۶۶- ۴۷۹، أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۱۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۷- ۱۱۷۸، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۱۶ (۴)- فى الموضع الثانى من التهذيب، و فى الاستبصار- أبى العباس. ۱۹۱۷ (۵)- التهذيب ۳- ۲۰۶- ۴۸۸، التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۶، و الاستبصار ۱- ۴۲۷- ۱۶۴۸. ۱۹۱۸ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الجمعة، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الاذان. ۱۹۱۹ (۱)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۱۹۲۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۹۲۱ (۳)- فى المصدر- التطوع. ۱۹۲۲ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۸- ۸۱۵، أخرجه عن التهذيب بالسند الثالث فى الحديث ۱ و بالسند الثانى فى الحديث ۲، و أخرجه عن قرب الإسناد فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب القراءة فى الصلاة. ۱۹۲۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۱. ۱۹۲۴ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۲. ۱۹۲۵ (۷)- التهذيب ۳- ۲۶۷- ۷۶۰. ۱۹۲۶ (۱)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۴، أخرجه فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۲۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۶۸- ۷۶۵، و الاستبصار ۱- ۴۲۷- ۱۶۴۷. ۱۹۲۸ (۳)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۵، أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۳۱- ۱۱۱، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۴. ۱۹۳۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۶۸، و الاستبصار ۱- ۴۲۶- ۱۶۴۶. ۱۹۳۱ (۶)- فى الاستبصار زيادة- عن ابن مسكان(هامش المخطوط). ۱۹۳۲ (۱)- الكافى ۳- ۳۷۶- ۲. ۱۹۳۳ (۲)- الكافى ۳- ۱۷۹- ۲، أخرجه عنه و عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة. ۱۹۳۴ (۳)- راجع روضة المتقين ۲- ۵۴۰. ۱۹۳۵ (۴)- المنتهى ۱- ۳۶۸. ۱۹۳۶ (۵)- ما تضمن الجماعة فى النافلة فى الأحاديث ۱ و ۹ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۹۳۷ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۹۳۸ (۷)- تقدم ما يدلّ على عدم جواز النافلة جماعة فى الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۱۹۳۹ (۸)- يأتى فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۴۰ (۱)- تقدم فى الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلى.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ بِالْأَعْمَی مَعَ أَهْلِیَّتِهِ وَ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَهِ أَوْ تَسْدِیدِهِ

۱۰۸۳۸- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُصَلِّیَ الْأَعْمَی بِالْقَوْمِ وَ إِنْ کَانُوا هُمُ الَّذِینَ یُوَجِّهُونَهُ.

۱۰۸۳۹- ۱۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لَا یَؤُمُّ الْأَعْمَی فِی الْبَرِّیَّهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ مَعْرِفَتِهِ بِالْقِبْلَهِ وَ عَدَمِ تَسْدِیدِهِ مِنَ الْمَأْمُومِینَ أَوْ عَلَی عَدَمِ أَهْلِیَّتِهِ أَوِ الْکَرَاهَهِ لِمَا مَضَی۱۹۴۴ وَ یَأْتِی۱۹۴۵.

۱۰۸۴۰- ۱۹۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ أَنْ یَؤُمَّ الْأَعْمَی إِذَا رَضُوا بِهِ وَ کَانَ أَکْثَرَهُمْ قِرَاءَهً وَ أَفْقَهَهُمْ.

۱۰۸۴۱- ۱۹۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا الْأَعْمَی۱۹۴۸ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۳۹

عَمَی۱۹۴۹ الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لا تَعْمَی الْأَبْصارُ وَ لکِنْ تَعْمَی الْقُلُوبُ الَّتِی فِی الصُّدُورِ.

۱۰۸۴۲- ۱۹۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ أُصَلِّی خَلْفَ الْأَعْمَی قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَهُ مَنْ یُسَدِّدُهُ وَ کَانَ أَفْضَلَهُمْ.

۱۰۸۴۳- ۱۹۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَعْمَی یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَهِ قَالَ یُعِیدُ وَ لَا یُعِیدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.

۱۰۸۴۴- ۱۹۵۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ لَا یَؤُمُّ الْأَعْمَی فِی الصَّحْرَاءِ إِلَّا أَنْ یُوَجَّهَ إِلَی الْقِبْلَهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۹۵۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الدُّعَاءِ فِی السُّجُودِ لِلدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِ مَا یَدُلُّ عَلَی

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۰

ذَلِکَ۱۹۵۴ لِأَنَّ أَبَا بَصِیرٍ کَانَ أَعْمَی وَ صَلَّوْا خَلْفَهُ فِی طَرِیقِ مَکَّهَ وَ حَکَمَ ع بِعَدَمِ الْإِعَادَهِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۵۵.

۱۹۴۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۹۴۲ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰- ۱۰۵، أورده أيضا فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب القبلة. ۱۹۴۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۳، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۹۴۴ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۹۴۵ (۶)- يأتى فى أحاديث هذا الباب. ۱۹۴۶ (۷)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۸. ۱۹۴۷ (۸)- الفقيه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۹. ۱۹۴۸ (۹)- فى نسخة- العمى(هامش المخطوط). ۱۹۴۹ (۱)- فى المصدر- أعمى. ۱۹۵۰ (۲)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۴، أخرجه فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۹۵۱ (۳)- الكافى ۳- ۳۷۸- ۲، التهذيب ۳- ۲۶۹- ۷۷۱، أخرجه فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۹۵۲ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۲، أخرجه أيضا فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۵۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷- ۹۴. ۱۹۵۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب السجود. ۱۹۵۵ (۲)- يأتى ما يدلّ عليه باطلاقه فى الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ کَرَاهَهِ إِمَامَهِ الْمُقَیَّدِ الْمُطْلَقِینَ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ

۱۰۸۴۵- ۱۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۹۵۸ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یَؤُمُّ الْمُقَیَّدُ الْمُطْلَقِینَ وَ لَا صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ وَ لَا صَاحِبُ التَّیَمُّمِ الْمُتَوَضِّئِینَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۵۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ الْأَصِحَّاءَ ۱۹۶۰.

۱۰۸۴۶- ۱۹۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَؤُمُّ صَاحِبُ الْفَالِجِ الْأَصِحَّاءَ.

۱۰۸۴۷- ۱۹۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۳۴۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ صَاعِدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الشَّعْبِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع فِی حَدِیثٍ لَا یَؤُمُّ الْمُقَیَّدُ الْمُطْلَقِینَ.

۱۹۵۶ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۵۷ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۵- ۲، أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب القبلة، و فى

الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب صلاهٔ الجماعهٔ، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۵۸ (۵)- فی نسخهٔ زیادهٔ- عن أبیه- هامش المخطوط- ۱۹۵۹ (۶)- التهذیب ۳- ۲۷- ۹۴. ۱۹۶۰ (۷)- الفقیه ۱- ۳۷۹- ۱۱۰۷. ۱۹۶۱ (۸)- التهذیب ۳- ۱۶۶- ۳۶۲، و الاستبصار ۱- ۴۲۴- ۱۶۳۵، أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۶۲ (۹)- التهذیب ۳- ۲۶۹- ۷۷۳، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ وُقُوفِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ إِنْ کَانَ رَجُلًا أَوْ صَبِیّاً وَ خَلْفَهُ إِنْ کَانَ امْرَأَهً أَوْ جَمَاعَهً وَ وُجُوبِ تَأَخُّرِ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ حَتَّی الْعَبِیدِ وَ الصِّبْیَانِ

۱۰۸۴۸- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الرَّجُلَانِ یَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ یَقُومُ عَنْ یَمِینِهِ فَإِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَامُوا خَلْفَهُ.

۱۰۸۴۹- ۱۹۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: الصَّبِیُّ عَنْ یَمِینِ الرَّجُلِ فِی الصَّلَاهِ إِذَا ضَبَطَ الصَّفَّ جَمَاعَهٌ وَ الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الصَّبِیِّ جَمَاعَهٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ مِثْلَهُ۱۹۶۶.

۱۰۸۵۰- ۱۹۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِمَسْأَلَهٍ فِی مَسَائِلِ إِبْرَاهِیمَ- فَدَفَعَهَا۱۹۶۸ إِلَی ابْنِ سَدِیرٍ- فَسَأَلَ عَنْهَا وَ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مَیْمُونٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۲

جَالِسٌ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ سَلْهُ عَنْهُنَّ إِذَا کَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ لَمْ یُدْرِکُوا أَ یَقُومُونَ مَعَهُنَّ فِی الصَّفِّ أَمْ یَتَقَدَّمُونَهُنَّ فَقَالَ لَا بَلْ یَتَقَدَّمُونَهُنَّ وَ إِنْ کَانُوا عَبِیداً.

۱۰۸۵۱- ۱۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۹۷۰ قَالَ: الْمَرْأَهُ صَفٌّ وَ الْمَرْأَتَانِ صَفٌّ وَ الثَّلَاثُ صَفٌّ.

۱۰۸۵۲- ۱۹۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَهٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَؤُمُّ النِّسَاءَ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِی الْفَرِیضَهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُ صَبِیٌّ فَلْیَقُمْ إِلَی جَانِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۹۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ۱۹۷۳.

۱۰۸۵۳- ۱۹۷۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُصَلِّی بِقَوْمٍ وَ هُوَ إِلَی زَاوِیَهٍ فِی بَیْتِهِ بِقُرْبِ الْحَائِطِ وَ کُلُّهُمْ عَنْ یَمِینِهِ وَ لَیْسَ عَلَی یَسَارِهِ أَحَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۹۷۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۸۵۴- ۱۹۷۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ الرَّجُلَیْنِ قَالَ یَتَقَدَّمُهُمَا وَ لَا وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۳

یَقُومُ بَیْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَیْنِ یُصَلِّیَانِ جَمَاعَهً قَالَ نَعَمْ یَجْعَلُهُ عَنْ یَمِینِهِ.

۱۰۸۵۵- ۱۹۷۷-۸ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع کُنَّ النِّسَاءُ یُصَلِّینَ مَعَ النَّبِیِّ ص- فَکُنَّ یُؤْمَرْنَ أَنْ لَا یَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِیقِ الْأُزُرِ.

وَ

رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِقِصَرِ أُزُرِهِنَّ۱۹۷۸.

۱۰۸۵۶- ۱۹۷۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ النِّسَاءَ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ مَعَهُنَّ غِلْمَانٌ فَأَقِیمُوهُمْ ۱۹۸۰ بَیْنَ أَیْدِیهِنَّ وَ إِنْ کَانُوا عَبِیداً.

۱۰۸۵۷- ۱۹۸۱-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّهٍ إِذَا صَلَّی اثْنَانِ صَارَ التَّابِعُ عَلَی یَمِینِ الْمَتْبُوعِ قَالَ لِأَنَّهُ إِمَامُهُ وَ طَاعَهٌ لِلْمَتْبُوعِ وَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابَ الْیَمِینِ الْمُطِیعِینَ فَلِهَذِهِ الْعِلَّهِ یَقُومُ عَلَی یَمِینِ الْإِمَامِ دُونَ یَسَارِهِ.

۱۰۸۵۸- ۱۹۸۲-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ ع کُنَّ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۴

النِّسَاءُ یُصَلِّینَ مَعَ النَّبِیِّ ص- وَ کُنَّ یُؤْمَرْنَ أَنْ لَا یَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِضِیقِ الْأُزُرِ.

۱۰۸۵۹- ۱۹۸۳-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ الْمَرْأَهُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفٌّ وَ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ خَلْفَ الرَّجُلِ صَفّاً إِنَّمَا یَکُونُ الرَّجُلُ إِلَی جَنْبِ الرَّجُلِ عَنْ یَمِینِهِ۱۹۸۴.

۱۰۸۶۰- ۱۹۸۵-۱۳ وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ: رَجُلَانِ صَفٌّ فَإِذَا کَانُوا ثَلَاثَهً تَقَدَّمَ الْإِمَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۸۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْجَمَاعَهِ فِی السَّفِینَهِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۹۸۷ وَ اخْتِلَافُ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّخْیِیرِ وَ نَفْیِ الْوُجُوبِ.

۱۹۶۳ (۱)- الباب ۲۳ فیه ۱۳ حدیث. ۱۹۶۴ (۲)- التهذیب ۳- ۲۶- ۸۹. ۱۹۶۵ (۳)- التهذیب ۳- ۵۶- ۱۹۳، أخرجه فی الحدیث ۸ من الباب ۴، و أخرج ذیله عن قرب الإسناد فی الحدیث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۶ (۴)- قرب الإسناد- ۷۲. ۱۹۶۷ (۵)- التهذیب ۳- ۲۶۷- ۷۵۹. ۱۹۶۸ (۶)- فی المصدر- یدفعها. ۱۹۶۹ (۱)- التهذیب ۳- ۲۶۸- ۷۶۴، أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۷۰ (۲)- فی نسخهٔ زیادهٔ- عن أبیه- هامش المخطوط- و کذا فی المصدر. ۱۹۷۱ (۳)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۳. ۱۹۷۲ (۴)- التهذیب ۳- ۲۶۸- ۷۶۷. ۱۹۷۳ (۵)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۷۴ (۶)- الکافی ۳- ۳۸۶- ۸. ۱۹۷۵ (۷)- التهذیب ۳- ۵۳- ۱۸۴. ۱۹۷۶ (۸)- الفقیه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۸. ۱۹۷۷ (۱)- الفقیه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۹۷۸ (۲)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱. ۱۹۷۹ (۳)- الفقیه ۱- ۳۹۷- ۱۱۸۰. ۱۹۸۰ (۴)- فی المصدر- فاقیموا بهم. ۱۹۸۱ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۵- ۱. ۱۹۸۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۹۸۳ (۱)- قرب الإسناد- ۵۴. ۱۹۸۴ (۲)- فی نسخهٔ- یمینک "هامش المخطوط. "۱۹۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۷۰. ۱۹۸۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴، و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۹۸۷ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْوِیلِ الْإِمَامِ الْمَأْمُومَ عَنْ یَسَارِهِ إِلَی یَمِینِهِ وَ لَوْ فِی الصَّلَاهِ

۱۰۸۶۱- ۱۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ذَکَرَ الْحُسَیْنُ یَعْنِی ابْنَ سَعِیدٍ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی إِلَی جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ یَسَارِهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِی صَلَاتِهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُحَوِّلُهُ عَنْ یَمِینِهِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۵

۱۰۸۶۲- ۱۹۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَسَارٍ الْمَدَائِنِیِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ یَسْأَلُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّی إِلَی جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ یَسَارِهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَ هُوَ فِی الصَّلَاهِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یُحَوِّلُهُ عَنْ یَمِینِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یُحَوِّلُهُ إِلَی یَمِینِهِ۱۹۹۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۹۹۲.

۱۹۸۸ (۶)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۱۹۸۹ (۷)- الکافی ۳- ۳۸۷- ۱۰. ۱۹۹۰ (۱)- التهذیب ۳- ۲۶- ۹۰. ۱۹۹۱ (۲)- الفقیه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۵. ۱۹۹۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ کَرَاهَهِ إِمَامَهِ الْجَالِسِ الْقِیَامَ وَ جَوَازِ الْعَکْسِ

۱۰۸۶۳- ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّی بِأَصْحَابِهِ جَالِساً فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا یَؤُمَّنَّ أَحَدُکُمْ بَعْدِی جَالِساً.

۱۰۸۶۴- ۱۹۹۵-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَشُحِجَ۱۹۹۶ شِقُّهُ الْأَیْمَنُ فَصَلَّی بِهِمْ جَالِساً فِی غُرْفَهِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ.

۱۰۸۶۵- ۱۹۹۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۶

عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْمَرِیضُ الْقَاعِدُ عَنْ یَمِینِ الْمُصَلِّی هُمَا جَمَاعَهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی۱۹۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۹۹۹.

۱۹۹۳ (۴)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۹۹۴ (۵)- الفقیه ۱- ۳۸۱- ۱۱۱۸. ۱۹۹۵ (۶)- الفقیه ۱- ۳۸۱- ۱۱۱۹. ۱۹۹۶ (۷)- فی المصدر- فشج، سحج الجلد- قشره و جرحه "مجمع البحرین ۲- ۳۰۹. "۱۹۹۷ (۸)- قرب الإسناد- ۷۲، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۸ من الباب ۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۹۹۸ (۱)- تقدم فی البابین ۵۱ و ۵۲ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۹۹۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الْأَفْضَلِ الْأَعْلَمِ الْأَفْقَهِ وَ عَدَمِ التَّقَدُّمِ عَلَیْهِ

۱۰۸۶۶- ۲۰۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ سُفْیَانَ الْجَرِیرِیِّ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَ الْحَدِیثَ إِلَی النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً وَ فِیهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ یَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَی السَّفَالِ۲۰۰۲ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ أَفْقَهُ۲۰۰۳.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ۲۰۰۴

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۰۰۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ أَفْقَهُ۲۰۰۶.

۱۰۸۶۷- ۲۰۰۷-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدِّمُوا أَفْضَلَکُمْ.

۱۰۸۶۸- ۲۰۰۸-۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ سَرَّکُمْ أَنْ تُزَکُّوا صَلَاتَکُمْ فَقَدِّمُوا خِیَارَکُمْ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا۲۰۰۹ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَرْفَعُهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۰۱۰.

۱۰۸۶۹- ۲۰۱۱-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ أَئِمَّتَکُمْ وَفْدُکُمْ إِلَی اللَّهِ فَانْظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ فِی دِینِکُمْ وَ صَلَوَاتِکُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَهِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع رَفَعَ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۸

الْحَدِیثَ إِلَی النَّبِیِّ ص وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی سَفَالٍ۲۰۱۲.

۱۰۸۷۰- ۲۰۱۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَکِّیٍّ الشَّهِیدُ فِی الذِّکْرَی عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّی خَلْفَ عَالِمٍ فَکَأَنَّمَا صَلَّی خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۱۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۱۵.

۲۰۰۰ (۳)- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث. ۲۰۰۱ (۴)- التهذیب ۳- ۵۶- ۱۹۴. ۲۰۰۲ (۵)- السفال- الانحطاط و التدهور و\ I\]I فی الحدیث\E "لم یزل أمرهم الی سفال إلی یوم القیامهٔ\ "E " مجمع البحرین ۵- ۳۹۷، لسان العرب ۱۱- ۳۳۷. "۲۰۰۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۴۶- ۱. ۲۰۰۴ (۷)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۴. ۲۰۰۵ (۱)- المحاسن- ۹۳- ۴۹. ۲۰۰۶ (۲)- الفقیه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۲. ۲۰۰۷ (۳)- الفقیه ۱- ۳۷۷- ۱۱۰۰. ۲۰۰۸ (۴)- الفقیه ۱- ۳۷۷- ۱۱۰۱. ۲۰۰۹ (۵)- المقنع- ۳۵. ۲۰۱۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۳. ۲۰۱۱ (۷)- قرب الإسناد- ۳۷. ۲۰۱۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۴۲- ۵. ۲۰۱۳ (۲)- الذکری- ۲۶۵. ۲۰۱۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲، و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۱۶، و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۰۱۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ مَنْ یَرْضَی بِهِ الْمَأْمُومُونَ وَ کَرَاهَهِ تَقَدُّمِ مَنْ یَکْرَهُونَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِمَامَهِ عَلَی الِاقْتِدَاءِ

۱۰۸۷۱- ۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص ثَمَانِیَهٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاهً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَیْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّکَاهِ وَ إِمَامُ قَوْمٍ یُصَلِّی بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ تَارِکُ الْوُضُوءِ وَ الْمَرْأَهُ الْمُدْرِکَهُ تُصَلِّی بِغَیْرِ خِمَارٍ وَ الزَّبِینُ وَ هُوَ الَّذِی یُدَافِعُ الْبَوْلَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّکْرَانُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۴۹

عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّهِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۲۰۱۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۰۱۹.

۱۰۸۷۲- ۲۰۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی أَنْ یَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَ قَالَ مَنْ أَمَّ قَوْماً بِإِذْنِهِمْ وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ فَاقْتَصَدَ بِهِمْ فِی حُضُورِهِ وَ أَحْسَنَ صَلَاتَهُ بِقِیَامِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُکُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَوْمِ وَ لَا یَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْءٌ۲۰۲۱.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ۲۰۲۲ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۲۰۲۳ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ نَحْوَهُ وَ تَقَدَّمَ فِی أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَدِیثٌ بِمَعْنَاهُ۲۰۲۴.

۱۰۸۷۳- ۲۰۲۵-۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الرَّجُلُ یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مِنْ مَوْلَاهُ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ الْمَرْأَةُ تَخْرُجُ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

۱۰۸۷۴- ۲۰۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۰

السَّیَّارِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع إِنَّ الْقَوْمَ مِنْ مَوَالِیکَ یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَیُؤَذِّنُ بَعْضُهُمْ وَ یَتَقَدَّمُ أَحَدُهُمْ فَیُصَلِّی بِهِمْ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ قُلُوبُهُمْ کُلُّهَا وَاحِدَةً فَلَا بَأْسَ قَالَ۲۰۲۷ وَ مَنْ لَهُمْ بِمَعْرِفَةِ ذَلِکَ قَالَ فَدَعُوا الْإِمَامَةَ لِأَهْلِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ کَوْنُ قُلُوبِهِمْ وَاحِدَةً مِنَ الرِّضَا بِالْإِمَامِ وَ الْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ یَجْمَعُ شُرُوطَهَا وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ النَّهْیُ عَنِ التَّنَازُعِ فِیهَا.

۱۰۸۷۵- ۲۰۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ فِی الْجَنَّةِ عَلَی الْمِسْکِ الْأَذْفَرِ مُؤَذِّنٌ أَذَّنَ احْتِسَاباً وَ إِمَامٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ بِهِ رَاضُونَ وَ مَمْلُوکٌ یُطِیعُ اللَّهَ وَ یُطِیعُ مَوَالِیَهُ.

۱۰۸۷۶- ۲۰۲۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْجِعَابِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رِیَاحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ)۲۰۳۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِیهِ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَیْهِمْ فَیَضَعَ یَدَهُ فِی أَیْدِیهِمْ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ کَارِهُونَ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی النِّکَاحِ۲۰۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۳۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۳۳.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۱

۲۰۱۶ (۵)- الباب ۲۷ فیه ۶ أحادیث. ۲۰۱۷ (۶)- الفقیه ۱- ۵۹- ۱۳۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی و فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من أبواب قواطع الصلاة، و فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب العتق. ۲۰۱۸ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۲۰۱۹ (۲)- المحاسن- ۱۲- ۳۶. ۲۰۲۰ (۳)- الفقیه ۴- ۱۶- ۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳، و فی الباب ۱۸ من أبواب الاحتضار. ۲۰۲۱ (۴)- یأتی فی جهاد النفس فی حدیث الحقوق ما یدلّ علی أنّه لیس للامام فضل علی المأموم و ذلک محمول علی اتّحاد المأموم جمعا و حدیث الحقوق ظاهر فی ذلک "منه قده." ۲۰۲۲ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸. ۲۰۲۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۰۲۴ (۷)- و تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب المواقیت. ۲۰۲۵ (۸)- الخصال- ۲۴۲- ۹۴. ۲۰۲۶ (۹)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۱۱ و أورد صدر الحدیث فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۰۲۷ (۱)- فی المصدر- قلت. ۲۰۲۸ (۲)- التهذیب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان. ۲۰۲۹ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۶. ۲۰۳۰ (۴)- لیس فی المصدر. ۲۰۳۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح. ۲۰۳۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۰۳۳ (۷)- یأتی فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الْأَقْرَإِ فَالْأَقْدَمِ هِجْرَةً فَالْأَسَنِّ فَالْأَفْقَهِ فَالْأَصْبَحِ وَ کَرَاهَةِ التَّقَدُّمِ عَلَی صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ عَلَی صَاحِبِ السُّلْطَانِ وَ إِمَامَةِ مَنْ لَا یُحْسِنُ الْقِرَاءَةَ بِالْمُتْقِنِ

۱۰۸۷۷- ۲۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ مِنْ أَصْحَابِنَا- یَجْتَمِعُونَ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ فَیَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمْ یَا فُلَانُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ یَتَقَدَّمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ- فَإِنْ کَانُوا فِی الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ کَانُوا فِی الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَکْبَرُهُمْ سِنّاً فَإِنْ کَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَلْیَؤُمَّهُمْ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَ أَفْقَهُهُمْ فِی الدِّینِ وَ لَا یَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُکُمُ الرَّجُلَ فِی مَنْزِلِهِ وَ لَا صَاحِبَ سُلْطَانٍ فِی سُلْطَانِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۰۳۷.

۱۰۸۷۸- ۲۰۳۸-۲ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَإِنْ کَانُوا فِی السِّنِّ سَوَاءً فَأَصْبَحُهُمْ وَجْهاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۰۳۹.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۲

۲۰۳۴ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۲۰۳۵ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۶- ۵. ۲۰۳۶ (۳)- التهذیب ۳- ۳۱- ۱۱۳. ۲۰۳۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۲. ۲۰۳۸ (۵)- علل الشرائع- ۳۲۶- ۲. ۲۰۳۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الأذان، و فی الباب ۱۳ و فی الباب ۱۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱، و فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَلَّی اثْنَانِ فَقَالَ کُلٌّ مِنْهُمَا کُنْتُ إِمَاماً صَحَّتْ صَلَاتُهُمَا وَ إِنْ قَالَ کُلٌّ مِنْهُمَا کُنْتُ مَأْمُوماً وَجَبَ عَلَیْهِمَا الْإِعَادَةُ وَ حُکْمِ تَقَدُّمِ الْمَأْمُومِ عَلَی الْإِمَامِ وَ مُسَاوَاتِهِ لَهُ

۱۰۸۷۹- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلَیْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا کُنْتُ إِمَامَکَ وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا کُنْتُ إِمَامَکَ فَقَالَ صَلَاتُهُمَا تَامَّةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا کُنْتُ أَئْتَمُّ بِکَ قَالَ صَلَاتُهُمَا فَاسِدَةٌ وَ لْیَسْتَأْنِفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۰۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۰۴۳ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَی جَوَازِ مُسَاوَاةِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِی الْمَوْقِفِ بِهَذَا الْحَدِیثِ وَ بِأَحَادِیثِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ النِّسَاءَ۲۰۴۴ وَ الْعَارِی الْعُرَاةَ۲۰۴۵ وَ قِیَامِ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ عَنْ یَمِینِ الْإِمَامِ۲۰۴۶ وَ فِی الِاسْتِدْلَالِ مَا لَا یَخْفَی وَ أَکْثَرُ أَحَادِیثِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ دَالَّةٌ عَلَی اعْتِبَارِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ۲۰۴۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی أَنَّ مَنْ زَارَ الْإِمَامَ فَلْیُصَلِّ صَلَاةَ الزِّیَارَةِ خَلْفَهُ ع وَ یَجْعَلُهُ

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۳

الْأَمَامَ۲۰۴۸ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا یُتَقَدَّمُ وَ لَا یُسَاوَی وَ یَأْتِی فِی الزِّیَارَاتِ مِثْلُهُ۲۰۴۹ وَ لَهُ مُعَارِضٌ۲۰۵۰ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِذَلِکَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَی وُجُوبِ تَأَخُّرِ الْمَأْمُومِ عَنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ یَسِیراً وَ الِاحْتِیَاطُ یُؤَیِّدُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۲۰۵۱.

۲۰۴۰ (۱)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۲۰۴۱ (۲)- الکافی ۳- ۳۷۵- ۳. ۲۰۴۲ (۳)- التهذیب ۳- ۵۴- ۱۸۶. ۲۰۴۳ (۴)- الفقیه ۱- ۳۸۲- ۱۱۲۲. ۲۰۴۴ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۰۴۵ (۶)- تقدم فی الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی. ۲۰۴۶ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۸ من الباب ۴ و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱۹ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۰۴۷ (۸)- تقدم فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۰۴۸ (۱)- و تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۶ و ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مکان المصلی. ۲۰۴۹ (۲)- یأتی فی البابین ۶۲ و ۶۹ من أبواب المزار. ۲۰۵۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب المزار. ۲۰۵۱ (۴)- فی الاستدلال نظر إذ لا- تصریح فی ذلک بعدم التقدّم الیسیر و لا- بعموم الحکم و الظاهر لا یعارض النصّ و لعلّ المساواة مغتفرة فی الصورة الأولی للتقیة لأنّه لا- بدّ من فرض اقتدائهما بمخالف ظاهرا و إلّا لزم الدور فان رکوع کل واحد منهما موقوف علی رکوع الآخر و کذا باقی الأفعال و فی الصور الباقیة لعلّ المفروض تقدم الامام یسیرا و فیه أیضا بعد التسلیم الاستدلال بالفرد علی الطبیعة و هو قیاس "منه قده."

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِتْیَانِ الْمَأْمُومِ بِجَمِیعِ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقِرَاءَةَ إِذَا کَانَ الْإِمَامُ مَرْضِیّاً

۱۰۸۸۰- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَیْسَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِینَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا یَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۵۴.

۱۰۸۸۱- ۲۰۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۴

قَالَ لَهُ أَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَیْسَ بِضَامِنٍ۲۰۵۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۲۰۵۷.

۱۰۸۸۲- ۲۰۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَیْسَ یَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِینَ خَلْفَهُ إِنَّمَا یَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

۱۰۸۸۳- ۲۰۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْإِمَامِ یَضْمَنُ صَلَاةَ الْقَوْمِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۰۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۰۶۲.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۵

۲۰۵۲ (۵)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۲۰۵۳ (۶)- الفقیه ۱- ۳۷۸- ۱۱۰۳. ۲۰۵۴ (۷)- التهذیب ۳- ۲۷۹- ۸۲۰. ۲۰۵۵ (۸)- الفقیه ۱- ۴۰۶- ۱۲۰۷. ۲۰۵۶ (۱)- قال الصدوق- الامام ضامن للسهو لا للعمد، قال- و وجه آخر و هو أنّه لیس علی الامام ضمان اتمام الصلاة، فربما حدث به حدث قبل أن یتمها و استدلّ بما یأتی، و الأقرب حمله علی ما عدا القراءة لما مضی و یأتی ".منه قده." ۲۰۵۷ (۲)- التهذیب ۳- ۲۷۹- ۸۱۹. ۲۰۵۸ (۳)- الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۴. ۲۰۵۹ (۴)- الکافی ۳- ۳۷۷- ۵. ۲۰۶۰ (۵)- التهذیب ۳- ۲۶۹- ۷۶۹. ۲۰۶۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الأذان، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۷)- یأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ مَنْ یَقْتَدِی بِهِ فِی الْجَهْرِیَّةِ وَ وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ لِقِرَاءَتِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ یَسْمَعْ وَ لَوْ هَمْهَمَةً فَتُسْتَحَبُّ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَ تُکْرَهُ فِی غَیْرِهِ

۱۰۸۸۴- ۲۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَمْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ صَلَاةً یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ۲۰۶۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۶۶.

۱۰۸۸۵- ۲۰۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْهُ ع أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الْهَمْهَمَةَ فَلَا یَقْرَأْ.

۱۰۸۸۶- ۲۰۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ کُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَیْئاً فِی الْأُولَتَیْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَا تَقْرَأَنَّ شَیْئاً فِی الْأَخِیرَتَیْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ- یَعْنِی فِی الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ۲۰۶۹- فَالْأَخِیرَتَانِ تَبَعاً لِلْأُولَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۶

۱۰۸۸۷- ۲۰۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ إِمَامٍ یَأْتَمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَی غَیْرِ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۰۷۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۲۰۷۲ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۲۰۷۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ۲۰۷۴ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۲۰۷۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۲۰۷۶.

۱۰۸۸۸- ۲۰۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فَقَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِکَ جُعِلَ إِلَیْهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِی یُجْهَرُ فِیهَا فَإِنَّمَا أُمِرَ بِالْجَهْرِ لِیُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۷

إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۲۰۷۸.

۱۰۸۸۹- ۲۰۷۹-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِی نَفْسِکَ.

۱۰۸۹۰- ۲۰۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ قُتَیْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِی بِهِ فِی صَلَاةٍ یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَاقْرَأْ أَنْتَ لِنَفْسِکَ وَ إِنْ کُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْهَمَةَ فَلَا تَقْرَأْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۰۸۹۱- ۲۰۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَقْرَأُ الرَّجُلُ فِی الْأُولَی وَ الْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ یَقْرَأُ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْرَأَ یَکِلُهُ إِلَی الْإِمَامِ.

۱۰۸۹۲- ۲۰۸۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِی صَلَاةٍ لَا یُجْهَرُ فِیهَا بِالْقِرَاءَةِ حَتَّی یَفْرُغَ وَ کَانَ الرَّجُلُ مَأْمُوناً عَلَی الْقُرْآنِ- فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِی وسایل الشیعه، ج۸ ص: ۳۵۸

الْأُولَتَیْنِ وَ قَالَ یُجْزِیکَ التَّسْبِیحُ فِی الْأَخِیرَتَیْنِ قُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ أَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ.

۱۰۸۹۳- ۲۰۸۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَؤُمُّ النَّاسَ فَیَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَ لَا یَفْقَهُونَ مَا یَقُولُ فَقَالَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ یُجْزِیهِ وَ إِذَا لَمْ یَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأَ لِنَفْسِهِ.

۱۰۸۹۴- ۲۰۸۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ (عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ

عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ)٢٠٨۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَ إِنْ قَرَأَ.

١٠٨٩۵- ٢٠٨٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٢٠٨٨.

١٠٨٩۶- ٢٠٨٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۵٩

فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَصْمُتُ فِيهِمَا الْإِمَامُ أَ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَ هُوَ إِمَامٌ يُقْتَدَى بِهِ فَقَالَ إِنْ قَرَأْتَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ سَكَتَّ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّمْتِ هُنَا الْإِخْفَاتُ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ.

١٠٨٩٧- ٢٠٩٠-١۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ مَنْ رَضِيتَ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ.

١٠٨٩٨- ٢٠٩١-١۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْحَازِمِيِ٢٠٩٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُرَافِقِيِّ وَ عُمَرَ٢٠٩٣ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ تَوَلَّاهُ٢٠٩۴ وَ تَثِقُ بِهِ فَإِنَّهُ يُجْزِيكَ قِرَاءَتُهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَاقْرَأْ فِيمَا تَخَافَتَ فِيهِ فَإِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ٢٠٩۵ الْحَدِيثَ.

١٠٨٩٩- ٢٠٩۶-١۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَ هُوَ يَقْتَدِي بِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَقْتَدِي بِهِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶٠

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لِيُنْصِتْ لِلْقُرْآنِ٢٠٩٧.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠٩٩ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢١٠٠.

٢٠۶٣ (١)- الباب ٣١ فيه ١۶ حديثا. ٢٠۶۴ (٢)- الفقيه ١- ٣٩١- ١١۵٧. ٢٠۶۵ (٣)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٢. ٢٠۶۶ (۴)- التهذيب ٣- ٣٢- ١١۵، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵٠. ٢٠۶٧ (۵)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١۵٨. ٢٠۶٨ (۶)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١۶١، و مستطرفات السرائر- ٧١- ٢. ٢٠۶٩ (٧)- الأعراف ٧- ٢٠۴. ٢٠٧٠ (١)- الكافي ٣- ٣٧٧- ۶. ٢٠٧١ (٢)- التهذيب ٣- ٢۶٩- ٧٧٠. ٢٠٧٢ (٣)- الفقيه ١- ٣٩٠- ١١۵۶. ٢٠٧٣ (۴)- عقاب الأعمال- ٢٧۴. ٢٠٧۴ (۵)- في المحاسن- عنه، عن أبي محمد، عن حماد بن عيسى الخ. و يحتمل كون المراد بابي محمد أباه محمّد بن خالد فتدبر.(منه قده). ٢٠٧۵ (۶)- المحاسن- ٧٩- ٣. ٢٠٧۶ (٧)- مستطرفات السرائر- ٧۵- ٢. ٢٠٧٧ (٨)- الكافي ٣- ٣٧٧- ١، و التهذيب ٣- ٣٢- ١١۴، و الاستبصار ١- ۴٢٧- ١۶۴٩. ٢٠٧٨ (١)- علل الشرائع- ٣٢۵- ١. ٢٠٧٩ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٣، و التهذيب ٣- ٣٢- ١١۶، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵١، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٢٠٨٠ (٣)- الكافي ٣- ٣٧٧- ۴. ٢٠٨١ (۴)- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٧، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵٢. ٢٠٨٢ (۵)- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٩، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵۴. ٢٠٨٣ (۶)- التهذيب ٣- ٣۵- ١٢۴، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ۵١ من أبواب القراءة. ٢٠٨۴ (١)- التهذيب ٣- ٣۴- ١٢٣، و الاستبصار ١- ۴٢٩- ١۶۵۶، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۴٣ من أبواب القراءة في الصلاة، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة. ٢٠٨۵ (٢)- التهذيب ٣- ٣۴- ١٢٢، و الاستبصار ١- ۴٢٩- ١۶۵٧. ٢٠٨۶ (٣)- ليس في التهذيب. ٢٠٨٧ (۴)- التهذيب ٣- ٣۴- ١٢١، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵۵. ٢٠٨٨ (۵)- مر في الحديث الأول من هذا الباب. ٢٠٨٩ (۶)- التهذيب ٢- ٢٩۶- ١١٩٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب القراءة. ٢٠٩٠ (١)- التهذيب ٣- ٣٣- ١١٨، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵٣. ٢٠٩١ (٢)- التهذيب ٣- ٣٣- ١٢٠، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٢٠٩٢ (٣)- في المصدر- الخازمي. ٢٠٩٣ (۴)- في المصدر- عمرو. ٢٠٩۴ (۵)- في المصدر- إمام تتولاه. ٢٠٩۵ (۶)- الأعراف ٧- ٢٠۴. ٢٠٩۶ (٧)- قرب الإسناد- ٩۵. ٢٠٩٧ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٧- ١٠١. ٢٠٩٨ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأذان و الإقامة و في الباب ٢۶ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٢٠٩٩ (٣)- يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف. ٢١٠٠ (۴)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْبِيحِ الْمَأْمُومِ وَ دُعَائِهِ وَ ذِكْرِهِ وَ صَلَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ سُكُوتِهِ

١٠٩٠٠- ٢١٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومَ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٢١٠٣ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢١٠۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶١

١٠٩٠١- ٢١٠۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ حَفْصٌ الْكَلْبِيُّ- فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَتَعَوَّذُ قَالَ نَعَمْ فَادْعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ شُرُوعِ الْإِمَامِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الِاسْتِمَاعِ وَ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ لِمَا مَرَّ٢١٠۶.

١٠٩٠٢- ٢١٠٧-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يَقْرَأُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُسَبِّحُ وَ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَ يُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٢١٠٨.

١٠٩٠٣- ٢١٠٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتَمُّ بِهِ فَأَنْصِتْ وَ سَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢١١٠.

١٠٩٠۴- ٢١١١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ قَالَ الْإِمَامُ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ مَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّحُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶٢

١٠٩٠۵- ٢١١٢-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْهَاشِمِ عَنْ سَالِمٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامَ قَوْمٍ فَعَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَ عَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ هُمْ قِيَامٌ فَإِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَعَلَى الَّذِينَ خَلْفَكَ أَنْ يَقْرَءُوا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ مِثْلَ مَا يُسَبِّحُ الْقَوْمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

١٠٩٠۶- ٢١١٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي أَوَائِلِ السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ وَ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ جَهْرِيَّةً أَوْ إِخْفَاتِيَّةً وَ هِيَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ.

١٠٩٠٧- ٢١١۴-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْصِتُ فِيمَا جَهَرَ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ وَ لَا يَقْرَأُ هُوَ شَيْئاً وَ يَلْزَمُهُ الْقِرَاءَةُ فِيمَا خَافَتَ.

١٠٩٠٨- ٢١١۵-٩ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِيمَا خَافَتَ فِيهِ الْإِمَامُ.

١٠٩٠٩- ٢١١۶-١٠ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ عَلَى الْمَأْمُومِ (فِي الْأَخِيرَتَيْنِ)٢١١٧ وَ لَا تَسْبِيحَ.

١٠٩١٠- ٢١١٨-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهِمَا أَوْ يُسَبِّحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْقِرَاءَةِ٢١١٩ وَ فِي أَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶٣

التَّسْبِيحِ٢١٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١٢١.

٢١٠١ (۵)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا. ٢١٠٢ (۶)- الفقيه ١- ٣٩٢- ١١۶٢. ٢١٠٣ (٧)- التهذيب ٣- ٢٧۶- ٨٠۶. ٢١٠۴ (٨)- قرب الإسناد- ١٨. ٢١٠۵ (١)- الفقيه ١- ۴٠٧- ١٢٠٩. ٢١٠۶ (٢)- مر في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٢١٠٧ (٣)- قرب الإسناد- ٩٧. ٢١٠٨ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٨- ١٠٢. ٢١٠٩ (۵)- الكافي ٣- ٣٧٧- ٣، و أورده في الحديث ۶ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٢١١٠ (۶)- التهذيب ٣- ٣٢- ١١۶، و الاستبصار ١- ۴٢٨- ١۶۵١. ٢١١١ (٧)- التهذيب ٢- ٢٩۴- ١١٨۵، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ۴٢ من أبواب القراءة. ٢١١٢ (١)- التهذيب ٣- ٢٧۵- ٨٠٠، و أورده في الحديث ١٣ من الباب ۵١ من أبواب القراءة. ٢١١٣ (٢)- السرائر- ۶١. ٢١١۴ (٣)- السرائر- ۶١. ٢١١۵ (۴)- السرائر- ۶١. ٢١١۶ (۵)- السرائر- ۶١. ٢١١٧ (۶)- في المصدر- فيهما. ٢١١٨ (٧)- السرائر- ۶١. ٢١١٩ (٨)- تقدم في الحديث ٢ و ۴ من الباب ۴٢ من أبواب القراءة. ٢١٢٠ (١)- تقدم في الباب ۵١ من أبواب القراءة. ٢١٢١ (٢)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣۵ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ سُقُوطِ الْجَهْرِ وَ مَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَ التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ يُجْزِي مِنْهُمَا مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ

١٠٩١١- ٢١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَ الْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

١٠٩١٢- ٢١٢۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَوْ خَلْفَ مَنْ يُحَرِّمُ الْمَسْحَ وَ هُوَ يَمْسَحُ فَكَتَبَ ع إِنْ جَامَعَكَ وَ إِيَّاهُمْ مَوْضِعٌ فَلَمْ تَجِدْ بُدّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَأَذِّنْ لِنَفْسِكَ وَ أَقِمْ فَإِنْ سَبَقَكَ إِلَى الْقِرَاءَةِ فَسَبِّحْ.

١٠٩١٣- ٢١٢۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶۴

سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِي مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَاوَيْنِ كَيْ تَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ٢١٢۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)٢١٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ مِثْلَهُ.

١٠٩١۴- ٢١٢٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ٢١٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ (إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ)٢١٣٠ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢١٣١ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٢١٣٢.

١٠٩١۵- ٢١٣٣-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶۵

بِهِ فَيَسْبِقُهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- أَجْزَأَهُ يَقْطَعُ وَ يَرْكَعُ.

١٠٩١۶- ٢١٣۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَؤُلَاءِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعَجِّلُونِّي إِلَى مَا أَنْ أُوَذِّنَ وَ أُقِيمَ وَ لَا أَقْرَأَ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَرْكَعَ أَ يُجْزِينِي ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ تُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَحْدَهَا.

١٠٩١٧- ٢١٣۵-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ٢١٣۶ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي نَازِلٌ فِي بَنِي عَدِيٍّ- وَ مُؤَذِّنُهُمْ وَ إِمَامُهُمْ وَ جَمِيعُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ عُثْمَانِيَّةٌ- يَبْرَءُونَ مِنْكُمْ وَ مِنْ شِيعَتِكُمْ- وَ أَنَا نَازِلٌ فِيهِمْ فَمَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ قَالَ صَلِّ خَلْفَهُ قَالَ: قَالَ وَ احْتَسِبْ بِمَا تَسْمَعُ وَ لَوْ قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ- لَقَدْ سَأَلَكَ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ- وَ أَخْبَرْتَهُ بِمَا أَفْتَيْتُكَ فَتَأْخُذُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَدَعُ قَوْلِي قَالَ عَلِيٌّ فَقَدِمْتُ الْبَصْرَةَ فَأَخْبَرْتُ فُضَيْلًا بِمَا قَالَ فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ يَقُولَانِ لَا يُعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ اقْرَأْ لِنَفْسِكَ كَأَنَّكَ وَحْدَكَ قَالَ فَأَخَذْتُ بِقَوْلِ الْفُضَيْلِ وَ تَرَكْتُ قَوْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

١٠٩١٨- ٢١٣٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَذِّنْ خَلْفَ مَنْ قَرَأْتَ خَلْفَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶۶

١٠٩١٩- ٢١٣٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا تَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

١٠٩٢٠- ٢١٣٩-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمُخَالِفِينَ- فَقَالَ مَا هُمْ عِنْدِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْجُدُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢١۴٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

١٠٩٢١- ٢١۴١-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَقْرَءَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١۴٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢١۴٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ٢١۴۴.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣۶٧

٢١٢٢ (٣)- الباب ٣٣ فيه ١١ حديث. ٢١٢٣ (۴)- التهذيب ٣- ٣۶- ١٢٩، و الاستبصار ١- ۴٣٠- ١۶۶٣.، أورده أيضا في الحديث ١

من الباب ٥٢ من أبواب القراءة. ٢١٢٤ (٥)- التهذيب ٣- ٢٧٦- ٨٠٧. ٢١٢٥ (٦)- التهذيب ٢- ٢٩٦- ١١٩٤. ٢١٢٦ (١)- علل الشرائع- ٣٤٠- ٢ أورده في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٢١٢٧ (٢)- في المصدر- عمرو بن عثمان. ٢١٢٨ (٣)- التهذيب ٢- ٩٧- ٣٦٦، و الاستبصار ١- ٣٢١- ١١٩٧، أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٢ من أبواب القراءة. ٢١٢٩ (٤)- التهذيب ٣- ٣٦- ١٢٨، و الاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦٢. ٢١٣٠ (٥)- في الموضع الأول من التهذيب و الاستبصار- من القراءة معهم. ٢١٣١ (٦)- الفقيه ١- ٣٩٩- ١١٨٦. ٢١٣٢ (٧)- الكافي ٣- ٣١٥- ١٦. ٢١٣٣ (٨)- التهذيب ٣- ٣٦- ١٣٠، و الاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٥٩. ٢١٣٤ (١)- التهذيب ٣- ٣٧- ١٣٢، و الاستبصار ١- ٤٣١- ١٦٦٥. ٢١٣٥ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧- ٩٥، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١٣٦ (٣)- في نسخة- سعيد- هامش المخطوط- و كذلك المصدر. ٢١٣٧ (٤)- الفقيه ١- ٣٨٣- ١١٢٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الأذان. ٢١٣٨ (١)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٤، و التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٥، و الاستبصار ١- ٤٢٩- ١٦٥٨. ٢١٣٩ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٢، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١٤٠ (٣)- التهذيب ٣- ٢٦٦- ٧٥٤. ٢١٤١ (٤)- قرب الإسناد- ٥٤. ٢١٤٢ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الأذان، و في الحديث ٥ من الباب ٣٣، و في الحديث ٢ من الباب ٣٨، و في الباب ٥٢ من أبواب القراءة، و في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٢١٤٣ (٦)- يأتي في الباب ٣٤ و ٣٥ من هذه الأبواب. ٢١٤٤ (٧)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ سُقُوطِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ مَعَ تَعَذُّرِهَا وَ الِاجْتِزَاءِ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ مَعَ شِدَّةِ التَّقِيَّةِ

١٠٩٢٢- ٢١٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثاً الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ افْرُغْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ فَإِنَّكَ فِي حِصَارٍ فَإِنْ فَرَغَ قَبْلَكَ فَاقْطَعِ الْقِرَاءَةَ وَ ارْكَعْ مَعَهُ.

١٠٩٢٣- ٢١٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ أَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشِّرْكِ فَقَالَ إِنْ عَصَى اللَّهَ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فَقُلْتُ لَهُ أُصَلِّي إِذَنْ فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَ وَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَرَأَ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَ هُوَ خَلْفَهُ وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ٢١٤٨- فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ عَادَ فِي قِرَاءَتِهِ ثُمَّ أَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ الْآيَةَ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع أَيْضاً ثُمَّ قَرَأَ فَأَعَادَ ابْنُ الْكَوَّاءِ فَأَنْصَتَ عَلِيٌّ ع- ثُمَّ قَالَ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ٢١٤٩- ثُمَّ أَتَمَّ السُّورَةَ ثُمَّ رَكَعَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٨

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا قَرَأَ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ كَانَ مُنْصِتاً٢١٥٠ لِمَا مَضَى٢١٥١ وَ يَأْتِي٢١٥٢.

١٠٩٢٤- ٢١٥٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ يَؤُمُّنَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ فَقَالَ أَمَّا إِذَا جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ٢١٥٤ وَ اسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

١٠٩٢٥- ٢١٥٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَ قَدْ رَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَذِّنَ وَ أُقِيمَ أَوْ أُكَبِّرَ فَقَالَ لِي فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ فِي الرَّكْعَةِ فَاعْتَدَّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ قَالَ إِسْحَاقُ٢١٥٦ فَفَعَلْتُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْزُومِيِّينَ وَ الْأُمَوِيِّينَ- فَقَالُوا جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً فَقَدْ وَ اللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَنَّا بِكَ وَ مَا قِيلَ فِيكَ فَقُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ ذَاكَ قَالُوا تَبِعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَقْتَدِي بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدِ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا قَالَ فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- لَمْ يَأْمُرْنِي إِلَّا وَ هُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَ شِبْهَهُ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٦٩

١٠٩٢٦- ٢١٥٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ النَّاصِبِ- وَ لَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ تُجْزِيكَ إِذَا سَمِعْتَهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ دُونَ الْقِرَاءَةِ.

١٠٩٢٧- ٢١٥٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)٢١٥٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِي مَعَ مَنْ أَقْرَأُ خَلْفَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ- فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ لِتَكُونَ قَدْ قَرَأْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ ٢١٦٠.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٦١.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٠

٢١٤٥ (١)- الباب ٣٤ فيه ٦ أحاديث. ٢١٤٦ (٢)- التهذيب ٣- ٢٧٥- ٨٠١. ٢١٤٧ (٣)- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٧، و الاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦١. ٢١٤٨ (٤)- الزمر ٣٩- ٦٥. ٢١٤٩ (٥)- الروم ٣٠- ٦٠. ٢١٥٠ (١)- راجع التهذيب ٣- ٣٦- ١٢٧. ٢١٥١ (٢)- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٢١٥٢ (٣)- يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٢١٥٣ (٤)- التهذيب ٣- ٣٥- ١٢٦، و الاستبصار ١- ٤٣٠- ١٦٦٠. ٢١٥٤ (٥)- في الاستبصار- للقرآن "هامش المخطوط. "٢١٥٥ (٦)- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٣، و الاستبصار ١- ٤٣١- ١٦٦٦. ٢١٥٦ (٧)- في هامش الأصل ما نصه "-قد سقط من كلام إسحاق بن عمار هاهنا شيء كثير اختصارا("منه سلمه الله). ٢١٥٧ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٨- ٨١٤. ٢١٥٨ (٢)- علل الشرائع- ٣٤٠- ٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٢١٥٩ (٣)- في المصدر- عمرو بن عثمان. ٢١٦٠ (٤)- لعله(عليه السلام) اكتفى في التعليل بجزء العلة و الجزء الآخر هو التقية و تركه للتقية، و أراد بالأخيرتين أخيرتي الامام- و يكون الماموم لم يقرأ في الأولى شيئا ".منه قده. "٢١٦١ (٥)- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ أَنَّ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَفَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ أَوْ يُبْقِيَ آيَةً وَ يَذْكُرُ اللَّهَ فَإِذَا فَرَغَ قَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ

١٠٩٢٨- ٢١٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ أَبْقِ آيَةً وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ فَإِذَا فَرَغَ فَاقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ٢١٦٤ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ٢١٦٥.

١٠٩٢٩- ٢١٦٦-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا أَقْتَدِي بِهِ فَإِذَا فَرَغْتُ مِنْ قِرَاءَتِي وَ لَمْ يَفْرُغْ هُوَ قَالَ فَسَبِّحْ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٠٩٣٠- ٢١٦٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧١

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَفْرُغُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ فَأَتِمَّ السُّورَةَ وَ مَجِّدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغَ.

١٠٩٣١- ٢١٦٨-٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا مُصَلًّى لَا نُصَلِّي فِيهِ وَ أَهْلُهُ نُصَّابٌ وَ إِمَامُهُمْ مُخَالِفٌ فَآتَمُّ بِهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنْ قَرَأَ أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ نَفِدَتِ السُّورَةُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ قَالَ سَبِّحْ وَ كَبِّرْ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقُنُوتِ وَ كَبِّرْ وَ هَلِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢١٦٩.

٢١٦٢ (١)- الباب ٣٥ فيه ٤ أحاديث. ٢١٦٣ (٢)- الكافي ٣- ٣٧٣- ١. ٢١٦٤ (٣)- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٥. ٢١٦٥ (٤)- المحاسن- ٣٢٦- ٧٣. ٢١٦٦ (٥)- الكافي ٣- ٣٧٣- ٣. ٢١٦٧ (٦)- التهذيب ٣- ٣٨- ١٣٤. ٢١٦٨ (١)- المحاسن- ٣٢٦- ٧٤. ٢١٦٩ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب

٣٦- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كَوْنُ الْإِمَامِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَ إِنْ أَخْبَرَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعْلَامُهُمْ

١٠٩٣٢- ٢١٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَاسَانَ- وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

١٠٩٣٣- ٢١٧٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٢

وُضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ٢١٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ٢١٧٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢١٧٥.

١٠٩٣٤- ٢١٧٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعْلَمَهُمْ بَعْدَ مَا صَلَّوْا فَقَالَ يُعِيدُ هُوَ وَ لَا يُعِيدُونَ.

١٠٩٣٥- ٢١٧٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ)٢١٧٨ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُمْ قَالَ يُعِيدُ وَ لَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَ إِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

١٠٩٣٦- ٢١٧٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَ هُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ أَ تَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٣

١٠٩٣٧- ٢١٨٠-٦ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَضْمَنُ فَقَالَ لَا يَضْمَنُ أَيَّ شَيْءٍ يَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ جُنُباً أَوْ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ.

أَقُولُ: الْحُكْمُ بِضَمَانِ الْإِمَامِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

١٠٩٣٨- ٢١٨١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَ عَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

١٠٩٣٩- ٢١٨٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا فِي السَّفَرِ وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ عَلِمَ وَ نَحْنُ لَا نَعْلَمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٠٩٤٠- ٢١٨٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)٢١٨٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ كَانَتِ الظُّهْرَ ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَّى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَأَعِيدُوا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ هُوَ يُنَافِي الْعِصْمَةَ٢١٨٥ وسايل الشيعه ؛ ج٨ ؛ ص٣٧٣

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٤

فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الصَّدُوقِ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُجُوبِ إِعَادَةِ الْمَأْمُومِ الْإِخْفَاتِيَّةَ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ هَكَذَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ هُنَا وَ قَدْ وَجَدْنَاهُ فِي كَلَامِ الصَّدُوقِ نَقْلًا عَنْ مَشَايِخِهِ فِي مَسْأَلَةِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَنْقُلُونَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنْ عُمَرَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي حُكْمِ ظُهُورِ الْكُفْرِ لِبُطْلَانِ طَهَارَتِهِ وَ فِي اسْتِتَابَةِ الْمَسْبُوقِ٢١٨٦.

٢١٧٠ (٣)- الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث. ٢١٧١ (٤)- الفقيه ١- ٤٠٣- ١١٩٨. ٢١٧٢ (٥)- الفقيه ١- ٤٠٦- ١٢٠٨. ٢١٧٣ (١)- الكافي ٣- ٣٧٨- ٣. ٢١٧٤ (٢)- الاستبصار ١- ٤٤٠- ١٦٩٥. ٢١٧٥ (٣)- التهذيب ٣- ٢٦٩- ٧٧٢. ٢١٧٦ (٤)- الكافي ٣- ٣٧٨- ١. ٢١٧٧ (٥)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٧، و الاستبصار ١- ٤٣٢- ١٦٦٨. ٢١٧٨ (٦)- ليس في الاستبصار. ٢١٧٩ (٧)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٩، و الاستبصار ١- ٤٣٢- ١٦٧٠. ٢١٨٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٧- ٨١٣. ٢١٨١ (٢)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٨، و الاستبصار ١- ٤٣٢- ١٦٦٩. ٢١٨٢ (٣)- التهذيب ٣- ٣٩- ١٣٦، و الاستبصار ١- ٤٣٢- ١٦٦٧. ٢١٨٣ (٤)- التهذيب ٣- ٤٠- ١٤٠، و الاستبصار ١- ٤٣٣- ١٦٧١. ٢١٨٤ (٥)- ليس في الاستبصار. ٢١٨٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢١٨٦ (١)- يأتي في الباب ٣٧، ٤٠ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ كُفْرُ الْإِمَامِ لَمْ تَجِبْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ مَعَ تَقَدُّمِ الْعِلْمِ

١٠٩٤١- ٢١٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ بَعْضِ الْجِبَالِ وَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْكُوفَةِ- عَلِمُوا أَنَّهُ يَهُودِيٌّ قَالَ لَا يُعِيدُونَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢١٨٩.

١٠٩٤٢- ٢١٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ- حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٧٥

١٠٩٤٣- ٢١٩١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ قَالَ لِيُعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ كَانَ عَالِماً بِاعْتِقَادِ الْإِمَامِ وَ لَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِهِ وَ إِنَّمَا عَلِمَ بَعْدُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ

الصَّدُوقِ۲۱۹۲ فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ کَانَ مَشَایِخُهُ قَصَدُوا الْجَمْعَ بَیْنَ الْأَخْبَارِ مَعَ أَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَی ذَلِکَ وَ لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ التَّحْقِیقِ.

۲۱۸۷ (۲)- الباب ۳۷ فیه ۳ أحادیث. ۲۱۸۸ (۳)- الکافی ۳- ۳۷۸- ۴. ۲۱۸۹ (۴)- التهذیب ۳- ۴۰- ۱۴۱. ۲۱۹۰ (۵)- الفقیه ۱- ۴۰۵- ۱۲۰۱. ۲۱۹۱ (۱)- الفقیه ۱- ۳۸۰- ۱۱۱۶، أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۱۹۲ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَیَّنَ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ الْقِبْلَةَ لَمْ یَجِبْ عَلَی الْمَأْمُومِینَ الْإِعَادَةُ وَ تَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ

۱۰۹۴۴- ۲۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ یُصَلِّی بِالْقَوْمِ ثُمَّ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّی بِهِمْ إِلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ إِعَادَةُ شَیْءٍ.
۱۰۹۴۵- ۲۱۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَعْمَی یَؤُمُّ الْقَوْمَ وَ هُوَ عَلَی غَیْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ یُعِیدُ وَ لَا یُعِیدُونَ فَإِنَّهُمْ قَدْ تَحَرَّوْا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۲۱۹۶
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقِبْلَةِ تَفْصِیلٌ آخَرُ۲۱۹۷.

۲۱۹۳ (۳)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۲۱۹۴ (۴)- التهذیب ۳- ۴۰- ۱۴۲. ۲۱۹۵ (۵)- الکافی ۳- ۳۷۸- ۲، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القبلة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة. ۲۱۹۶ (۶)- التهذیب ۳- ۲۶۹- ۷۷۱. ۲۱۹۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب القبلة.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَبَیَّنَ إِخْلَالُ الْإِمَامِ بِالنِّیَّةِ لَمْ تَجِبْ عَلَی الْمَأْمُومِینَ الْإِعَادَةُ

۱۰۹۴۶- ۲۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِی صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا یَنْوِیهَا صَلَاةً وَ أَحْدَثَ إِمَامُهُمْ وَ أَخَذَ بِیَدِ ذَلِکَ الرَّجُلِ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّی بِهِمْ أَ یُجْزِئُهُمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَا یَنْوِیهَا صَلَاةً فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِی صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا یَنْوِیهَا صَلَاةً بَلْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَنْوِیَهَا۲۲۰۰ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَلَّی فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَی وَ إِلَّا فَلَا یَدْخُلْ مَعَهُمْ وَ قَدْ تُجْزِی عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ یَنْوِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۲۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۲۰۲ أَقُولُ: وَ فِی أَحَادِیثِ ظُهُورِ الْکُفْرِ دَلَالَةٌ عَلَی ذَلِکَ لِعَدَمِ نِیَّةِ الْکَافِرِ أَوْ فَسَادِهَا۲۲۰۳ وَ کَذَا فِی أَحَادِیثِ ضَمَانِ الْإِمَامِ۲۲۰۴ وَ حَصْرِ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ وَ غَیْرِ
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۷
ذَلِکَ۲۲۰۵.

۲۱۹۸ (۲)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۲۱۹۹ (۳)- الفقیه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۶، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۲۰۰ (۴)- فی التهذیب زیادة- صلاة- هامش المخطوط- ۲۲۰۱ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۲- ۸. ۲۲۰۲ (۶)- التهذیب ۳- ۴۱- ۱۴۳. ۲۲۰۳ (۷)- فی الباب ۳۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۲۰۴ (۸)- فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۲۰۵ (۱)- فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۳ من أبواب الوضوء.

۴۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ فَإِذَا انْتَهَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِینَ أَشَارَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ یَمِیناً وَ شِمَالًا لِیُسَلِّمُوا ثُمَّ یُتِمُّ صَلَاتَهُ أَوْ یُقَدِّمُ مَنْ یُسَلِّمُ بِهِمْ فَإِنْ لَمْ یَدْرِ کَمْ صَلَّی ذَکَّرُوهُ

۱۰۹۴۷- ۲۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی إِمَامٍ قَدَّمَ مَسْبُوقاً بِرَکْعَةٍ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاةَ الْقَوْمِ بِهِمْ فَلْیُومِ إِلَیْهِمْ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَلْیَنْصَرِفُوا ثُمَّ لْیُکْمِلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ.
۱۰۹۴۸- ۲۲۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً عَلَی غَیْرِ وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ یَدْرِ الْمُقَدَّمُ مَا صَلَّی الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ یُذَکِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ.
۱۰۹۴۹- ۲۲۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِی الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَکْعَةٍ أَوْ أَکْثَرَ فَیَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَیَأْخُذُ بِیَدِهِ وَ یَکُونُ أَدْنَی الْقَوْمِ إِلَیْهِ فَیُقَدِّمُهُ فَقَالَ یُتِمُّ صَلَاةَ الْقَوْمِ ثُمَّ یَجْلِسُ حَتَّی إِذَا فَرَغُوا مِنَ التَّشَهُّدِ أَوْمَأَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ عَنِ الْیَمِینِ وَ الشِّمَالِ وَ کَانَ الَّذِی أَوْمَأَ إِلَیْهِمْ بِیَدِهِ التَّسْلِیمَ وَ انْقِضَاءَ صَلَاتِهِمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا کَانَ فَاتَهُ أَوْ بَقِیَ عَلَیْهِ.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۱۱.
۱۰۹۵۰- ۲۲۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ إِمَامٍ أَمَّ قَوْماً فَذَکَرَ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ عَلَی وُضُوءٍ فَانْصَرَفَ وَ أَخَذَ بِیَدِ رَجُلٍ وَ أَدْخَلَهُ فَقَدَّمَهُ وَ لَمْ یَعْلَمِ الَّذِی قُدِّمَ مَا صَلَّی الْقَوْمُ فَقَالَ یُصَلِّی بِهِمْ فَإِنْ أَخْطَأَ سَبَّحَ الْقَوْمُ بِهِ وَ بَنَی عَلَی صَلَاةِ الَّذِی کَانَ قَبْلَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۱۳.
۱۰۹۵۱- ۲۲۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَأَصَابَهُ رُعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّی رَکْعَةً أَوْ رَکْعَتَیْنِ (فَقَدَّمَ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ فَاتَهُ)۲۲۱۵ رَکْعَةٌ أَوْ رَکْعَتَانِ قَالَ یُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ یُقَدِّمُ رَجُلًا فَیُسَلِّمُ بِهِمْ وَ یَقُومُ هُوَ فَیُتِمُّ بَقِیَّةَ صَلَاتِهِ۲۲۱۶.

۲۲۰۶ (۲)- الباب ۴۰ فیه ۵ أحادیث. ۲۲۰۷ (۳)- الفقیه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۴. ۲۲۰۸ (۴)- الفقیه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۵. ۲۲۰۹ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۲- ۷. ۲۲۱۰ (۱)- الفقیه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۲. ۲۲۱۱ (۲)- التهذیب ۳- ۴۱- ۱۴۴، و الاستبصار ۱- ۴۳۳- ۱۶۷۲. ۲۲۱۲ (۳)- التهذیب ۳- ۲۷۲- ۷۸۴. ۲۲۱۳ (۴)- الکافی ۳- ۳۸۴- ۱۳. ۲۲۱۴ (۵)- التهذیب ۳- ۴۱- ۱۴۵، و الاستبصار ۱- ۴۳۳- ۱۶۷۳. ۲۲۱۵ (۶)- فی نسخة- فقدم من صلی(هامش المخطوط). ۲۲۱۶ (۷)- یأتی ما یدلّ علی کراهة ذلک فی الباب الآتی.

۴۱- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِنَابَةِ الْمَسْبُوقِ وَ لَوْ بِالْإِقَامَةِ

۱۰۹۵۲- ۲۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۷۹
عَنْ رَجُلٍ یَؤُمُّ الْقَوْمَ فَیُحْدِثُ وَ یُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَکْعَةٍ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ لَا یُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سُبِقَ بِرَکْعَةٍ وَ لَکِنْ یَأْخُذُ بِیَدِ غَیْرِهِ فَیُقَدِّمُهُ.
۱۰۹۵۳- ۲۲۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی)۲۲۲۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۲۲۲۱ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ)۲۲۲۲ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَ هُوَ فِی الصَّلَاةِ لَمْ یَنْبَغِ أَنْ یُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ الْحَدِیثَ.
۱۰۹۵۴- ۲۲۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ إِذَا أَحْدَثَ أَنْ یُقَدِّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَکَ الْإِقَامَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ لَا یُنَافِی الْکَرَاهَةَ۲۲۲۴.

۲۲۱۷ (۸)- الباب ۴۱ فیه ۳ أحادیث. ۲۲۱۸ (۹)- التهذیب ۳- ۴۲- ۱۴۷، و الاستبصار ۱- ۴۳۴- ۱۶۷۵. ۲۲۱۹ (۱)- التهذیب ۳- ۴۲- ۱۴۶، الاستبصار ۱- ۴۳۴- ۱۶۷۴، أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۲۲۰ (۲)- فی التهذیب- محمّد بن یحیی. ۲۲۲۱ (۳)- فی التهذیب- الحسین. ۲۲۲۲ (۴)- لیس فی الاستبصار. ۲۲۲۳ (۵)- الفقیه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۴. ۲۲۲۴ (۶)- تقدم فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ کَرَاهَةِ انْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ الْإِمَامَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ غَیْرِهِ وَ إِنْ کَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ

۱۰۹۵۵- ۲۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ یَقُومُ النَّاسُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۸۰
عَلَی أَرْجُلِهِمْ أَوْ یَجْلِسُونَ حَتَّی یَجِیءَ إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ یَقُومُونَ عَلَی أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَ إِلَّا فَلْیُؤْخَذْ بِیَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَیُقَدَّمُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۲۲۷.
۱۰۹۵۶- ۲۲۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ یَنْبَغِی لِمَنْ فِی الْمَسْجِدِ أَنْ یَقُومُوا عَلَی أَرْجُلِهِمْ وَ یُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ وَ لَا یَنْتَظِرُوا الْإِمَامَ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ کَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ وَ إِنْ کَانَ فَلَا یَنْتَظِرُونَهُ وَ یُقَدِّمُوا بَعْضَهُمْ.

۲۲۲۵ (۷)- الباب ۴۲ فیه حدیثان. ۲۲۲۶ (۸)- الفقیه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۶، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الأذان. ۲۲۲۷ (۱)- التهذیب ۲- ۲۸۵- ۱۱۴۳. ۲۲۲۸ (۲)- التهذیب ۳- ۴۲- ۱۴۶، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و قد وردت هناک تعلیقات رجالیة حوله.

۴۳- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْإِمَامُ فِی أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ یَنْبَغِی لِلْمَأْمُومِینَ أَنْ یَطْرَحُوا الْمَیِّتَ خَلْفَهُمْ وَ یُقَدِّمُوا مَنْ یُتِمُّ بِهِمْ وَ لَا یَسْتَأْنِفُونَ الصَّلَاةَ

۱۰۹۵۷- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّی بِهِمْ رَکْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ یُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَیَعْتَدُّ بِالرَّکْعَةِ وَ یَطْرَحُونَ الْمَیِّتَ خَلْفَهُمْ وَ یَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ۲۲۳۱
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۸۱
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ۲۲۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی غُسْلِ الْمَسِّ۲۲۳۳.

۲۲۲۹ (۳)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۲۲۳۰ (۴)- الفقیه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۸، أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب غسل المس و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۲۳۱ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۳- ۹. ۲۲۳۲ (۱)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۴۸. ۲۲۳۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب غسل المس.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ تَکْبِیرَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ رَاکِعاً کُرِهَ لَهُ الدُّخُولُ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ

۱۰۹۵۸- ۲۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَکْتَ التَّکْبِیرَةَ قَبْلَ أَنْ یَرْکَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَکْتَ الصَّلَاةَ.
۱۰۹۵۹- ۲۲۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی إِنْ لَمْ تُدْرِکِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ یُکَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرَّکْعَةِ فَلَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ.
۱۰۹۶۰- ۲۲۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَعْتَدَّ بِالرَّکْعَةِ الَّتِی لَمْ تَشْهَدْ تَکْبِیرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.
۱۰۹۶۱- ۲۲۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۸۲
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَمْ تُدْرِکْ تَکْبِیرَةَ الرُّکُوعِ فَلَا تَدْخُلْ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۲۳۹ وَ عَلَی أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَرَاهَةِ الدُّخُولِ فِی تِلْکَ الرَّکْعَةِ.

۲۲۳۴ (۳)- الباب ۴۴ فیه ۴ أحادیث. ۲۲۳۵ (۴)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۵۱، و الاستبصار ۱- ۴۳۵- ۱۶۷۸. ۲۲۳۶ (۵)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۴۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۴- ۱۶۷۶. ۲۲۳۷ (۶)- التهذیب ۳- ۴۳- ۱۵۰، و الاستبصار ۱- ۴۳۵- ۱۶۷۷. ۲۲۳۸ (۷)- الکافی ۳- ۳۸۱- ۲. ۲۲۳۹ (۱)- یأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ رَاکِعاً فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ فَقَدْ فَاتَتْهُ

۱۰۹۶۲- ۲۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ کَبَّرَ الرَّجُلُ وَ هُوَ مُقِیمٌ صُلْبَهُ ثُمَّ رَکَعَ قَبْلَ أَنْ یَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ.
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ الرَّکْعَةِ۲۲۴۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۴۳.
١٠٩٦٣- ٢٢٤٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَ قَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَ رَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ الرَّكْعَةَ وَ إِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٣
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۲۲۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۴۶.
١٠٩٦٤- ٢٢٤٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ يَعْنِي زَيْداً الشَّحَّامَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَ هُوَ رَاكِعٌ قَالَ إِذَا كَبَّرَ وَ أَقَامَ صُلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ.
١٠٩٦٥- ٢٢٤٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرُّكُوعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۲۴۹.
١٠٩٦٦- ٢٢٥٠-٥ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الْإِمَامَ وَ هُوَ رَاكِعٌ فَيَرْكَعُ مَعَهُ وَ يَحْتَسِبُ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ فَأَجَابَ ع إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ تَسْبِيحَةً وَاحِدَةً اعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ وَ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٤
١٠٩٦٧- ٢٢٥١-٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ صَلَاةِ أَحَدِكُمُ الرُّكُوعُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَشْيِ رَاكِعاً۲۲۵۲ وَ فِي إِطَالَةِ الرُّكُوعِ لِانْتِظَارِ الْمَأْمُومِ۲۲۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۲۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۲۲۵۵.

____

٢٢٤٠ (٢)- الباب ٤٥ فيه ٦ أحاديث. ٢٢٤١ (٣)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٢، و الاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٧٩. ٢٢٤٢ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨١. ٢٢٤٣ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٢- ۶. ٢٢٤٤ (۶)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٥٠. ٢٢٤٥ (١)- الكافي ٣- ٣٨٢- ٥. ٢٢٤۶ (٢)- التهذيب ٣- ٤٣- ١٥٣، و الاستبصار ١- ٤٣٥- ١٦٨٠. ٢٢٤٧ (٣)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٥١. ٢٢٤٨ (٤)- الفقيه ١- ٤٠٧- ١٢١۶، أورده في الباب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ٤٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب. ٢٢٤٩ (٥)- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٧. ٢٢٥٠ (۶)- الاحتجاج- ٤٨٨. ٢٢٥١ (١)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ٩ من أبواب الركوع. ٢٢٥٢ (٢)- يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ۶ من الباب ٤۶ من هذه الأبواب. ٢٢٥٣ (٣)- يأتي في الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٢٢٥٤ (٤)- يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٢٢٥٥ (٥)- تقدم في الباب ٤٤ من هـذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٢۶ من أبواب الجمعة.

٤٦- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصُّفُوفِ جَازَ أَنْ يَرْكَعَ مَكَانَهُ وَ يَمْشِيَ رَاكِعاً أَوْ بَعْدَ السُّجُودِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُ

١٠٩٦٨- ٢٢٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ فَقَالَ يَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۲۵۸.
١٠٩٦٩- ٢٢٥٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ قَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٥
كَانَ دُونَ الصُّفُوفِ رَكَعُوا فَرَكَعَ وَحْدَهُ ثُمَّ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَمَضَى حَتَّى لَحِقَ الصُّفُوفَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۲۶۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۶۱.
١٠٩٧٠- ٢٢٦٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبِّرْ وَ ارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ فَإِذَا جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ۲۲۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۶۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۲۶۵.
١٠٩٧١- ٢٢٦٦-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَ لَا يَتَخَطَّى.
١٠٩٧٢- ٢٢٦٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨۶
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَتَقَدَّمُ قَالَ نَعَمْ مَاشِياً إِلَى الْقِبْلَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۲۲۶۸.
١٠٩٧٣- ٢٢٦٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَرْكَعُ بِرُكُوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي أَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ فَقَالَ قُمْ فَاذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَاماً فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوساً فَاجْلِسْ مَعَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۲۲۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْأَذَانِ مَاشِياً۲۲۷۲ وَ عَلَى إِجْزَاءِ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ لِلِافْتِتَاحِ وَ الرُّكُوعِ مَعَ الضِّيقِ هُنَا۲۲۷۳ وَ فِي تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ۲۲۷۴.

____

٢٢٥۶ (۶)- الباب ٤۶ فيه ۶ أحاديث. ٢٢٥٧ (٧)- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٤، و الاستبصار ١- ٤٣۶- ١۶٨١. ٢٢٥٨ (٨)- الفقيه ١- ٣٩٤- ١١۶٧. ٢٢٥٩ (٩)- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٢٩. ٢٢۶٠ (١)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٥. ٢٢۶١ (٢)- الكافي ٣- ٣٨٤- ١. ٢٢۶٢ (٣)- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥۶. ٢٢۶٣ (٤)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٥. ٢٢۶٤ (٥)- التهذيب ٣- ٤٤- ١٥٥. ٢٢۶٥ (۶)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٨. ٢٢۶۶ (٧)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١١٤٩. ٢٢۶٧ (٨)- التهذيب ٣- ٢٧٢- ٧٨٧، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي. ٢٢۶٨ (١)- الكافي ٣- ٣٨٥- ٢. ٢٢۶٩ (٢)- التهذيب ٣- ٢٨١- ٨٣٠. ٢٢٧٠ (٣)- الفقيه ١- ٣٩٤- ١١۶٥. ٢٢٧١ (٤)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ٤٩ من هـذه الأبواب، و في الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ٢٢٧٢ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٣ من أبواب الأذان. ٢٢٧٣ (۶)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٤ من أبواب مكان المصلي. ٢٢٧٤ (٧)- تقدم في الباب ٤ من أبواب تكبيرة الاحرام.

٤٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ الرَّكَعَاتِ وَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ أَوَّلَ صَلَاتِهِ وَ يَتَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ

١٠٩٧٤- ٢٢٧۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٧
ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلْتَ مِنْهَا وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.
١٠٩٧٥- ٢٢٧٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الثَّانِيَةُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ۲۲۷۸ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهُمَا لَكَ الْأَوَّلَتَانِ وَ لَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۷۹.
١٠٩٧۶- ٢٢٨٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۲۸۱.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٨
١٠٩٧٧- ٢٢٨٢-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَهُ بَعْضٌ خَلْفَ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ مِنَ الْعَصْرِ أَوْ مِنَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ- فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ وَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَ سُورَةٍ ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَّةً أَجْزَأَتْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَ تَرَكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَى قَوْلِهِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا۲۲۸۳.
١٠٩٧٨- ٢٢٨٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمْهِلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۲۸۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ وَ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ الْحَمْدَ لِمَا تَقَدَّمَ
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٨٩
هُنَا وَ فِي الْقِرَاءَةِ۲۲۸۶.
١٠٩٧٩- ٢٢٨٧-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ۲۲۸۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ وَ لَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمْقَى.
١٠٩٨٠- ٢٢٨٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ قَالَ يَقُولُونَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَةٍ فَقَالَ هَذَا يُقَلِّبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۲۲۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۹۱.
١٠٩٨١- ٢٢٩٢-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي كَيْفَ يَصْنَعُ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثِ كُلِّهِنَّ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٩٠
رَكْعَةٍ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ قَالَ يَقْرَأُ فِي ثِنْتَيْنِ وَ إِنْ قَرَأَ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّشَهُّدِ۲۲۹۳.

____

٢٢٧٥ (٨)- الباب ٤٧ فيه ٨ أحاديث. ٢٢٧۶ (٩)- الفقيه ١- ٤٠٤- ١١٩٩، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ٢٢٧٧ (١)- الكافي ٣- ٣٨١- ١، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من هـذه الأبواب. ٢٢٧٨ (٢)- كتب المصنّف على(الرجل) علامة نسخة. ٢٢٧٩ (٣)- التهذيب ٣- ٤۶- ١٥٩، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١۶٨٤. ٢٢٨٠ (٤)- الكافي ٣- ٣٨١- ٤، أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من هـذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٦٦ من هـذه الأبواب. ٢٢٨١ (٥)- التهذيب ٣- ٢٧١- ٧٨٠. ٢٢٨٢ (١)- التهذيب ٣- ٤٥- ١٥٨، و الاستبصار ١- ٤٣۶- ١۶٨٣. ٢٢٨٣ (٢)- الفقيه ١- ٣٩٣- ١١۶٣. ٢٢٨٤ (٣)- التهذيب ٣- ٤٧- ١۶٢، و الاستبصار ١- ٤٣٨- ١۶٨٧، أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة. ٢٢٨٥ (٤)- التهذيب ٣- ٢٧٤- ٧٩٧. ٢٢٨۶ (١)- تقدم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من نفس الباب، و في الحديث ٥ من الباب ٣٠ من أبواب القراءة في الصلاة. ٢٢٨٧ (٢)- التهذيب ٣- ٤۶- ١۶١، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١۶٨٥. ٢٢٨٨ (٣)- في التهـذيب- أبي جعفر. ٢٢٨٩ (٤)- التهذيب ٣- ٤۶- ١۶٠، و الاستبصار ١- ٤٣٧- ١۶٨۶. ٢٢٩٠ (٥)- الكافي ٣- ٣٨٣- ١٠. ٢٢٩١ (۶)- الفقيه ١- ٣٨٩- ١٢٠٤. ٢٢٩٢ (٧)- قرب الإسناد- ٩٠. ٢٢٩٣ (١)- يأتي في الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب أحكام المساجد.

٤٨- بَابُ وُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ قَبْلَهُ عَامِداً اسْتَمَرَّ عَلَى حَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ عَادَ إِلَى الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَ كَذَا مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْل

١٠٩٨٢- ٢٢٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۲۹۶.
١٠٩٨٣- ٢٢٩٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۲۲۹۸ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ۲۲۹۹ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٣٩١
١٠٩٨٤- ٢٣٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَعُ مَعَ الْإِمَامِ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.
١٠٩٨٥- ٢٣٠١-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فِي الرَّجُلِ كَانَ خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتَمُّ بِهِ فَيَرْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ فَلَمَّا رَآهُ لَمْ يَرْكَعْ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَعَادَ رُكُوعَهُ مَعَ الْإِمَامِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ أَمْ تَجُوزُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ فَكَتَبَ ع تَتِمُّ صَلَاتُهُ وَ لَا تَفْسُدُ بِمَا صَنَعَ صَلَاتُهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۳۰۲.

۱۰۹۸۶- ۲۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ فَأَرْفَعُ رَأْسِی قَبْلَهُ أُعِیدُ قَالَ أَعِدْ وَ اسْجُدْ.

۱۰۹۸۷-۲۳۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَ یَعُودُ فَیَرْکَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَ یَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۲۳۰۵

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۲۳۰۶ عَلَی مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی حُکْمِ السُّجُودِ۲۳۰۷.

۲۲۹۴ (۲)- الباب ۴۸ فیه ۶ أحادیث. ۲۲۹۵ (۳)- الفقیه ۱- ۳۹۶- ۱۱۷۴. ۲۲۹۶ (۴)- التهذیب ۳- ۴۸- ۱۶۵. ۲۲۹۷ (۵)- التهذیب ۳- ۴۷- ۱۶۳، و الاستبصار ۱- ۴۳۸- ۱۶۸۸. ۲۲۹۸ (۶)- الفقیه ۱- ۳۹۵- ۱۱۷۳. ۲۲۹۹ (۷)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۲۳۰۰ (۱)- التهذیب ۳- ۲۷۷- ۸۱۰. ۲۳۰۱ (۲)- التهذیب ۳- ۲۷۷- ۸۱۱. ۲۳۰۲ (۳)- التهذیب ۳- ۲۸۰- ۸۲۳. ۲۳۰۳ (۴)- التهذیب ۳- ۲۸۰- ۸۲۴. ۲۳۰۴ (۵)- التهذیب ۳- ۴۷- ۱۶۴، و الاستبصار ۱- ۴۳۸- ۱۶۸۹. ۲۳۰۵ (۶)- الکافی ۳- ۳۸۴- ۱۴. ۲۳۰۶ (۱)- راجع منتهی المطلب ۱- ۳۷۹. ۲۳۰۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب صلاة الجنازة، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۳ و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۶۴ و ۶۶ و ۶۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّکُوعِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یَسْجُدَ مَعَهُ وَ لَا یَعْتَدَّ بِهِ بَلْ یَسْتَأْنِفُ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ بَعْدَ السُّجُودِ جَلَسَ مَعَهُ فِی التَّشَهُّدِ ثُمَّ یُتِمُّ صَلَاتَهُ

۱۰۹۸۸- ۲۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمٍ یَعْنِی ابْنَ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَی یَکُونُ یُدْرِکُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ قَالَ إِذَا أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ فَهُوَ مُدْرِکٌ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

۱۰۹۸۹- ۲۳۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَکَ الْإِمَامُ بِرَکْعَةٍ فَأَدْرَکْتَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَعَهُ وَ لَا تَعْتَدَّ بِهَا.

۱۰۹۹۰- ۲۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدْرِکُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ یَتَشَهَّدُ وَ لَیْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ یَمِینِهِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۳

قَالَ لَا یَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَ لَا یَتَأَخَّرُ الرَّجُلُ وَ لَکِنْ یَقْعُدُ الَّذِی یَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۲۳۱۲.

۱۰۹۹۱- ۲۳۱۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الرَّکْعَتَیْنِ قَالَ یَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَ لَا یَقْعُدُ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّی یَقُومَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ مِثْلَهُ۲۳۱۴ أَقُولُ: هَذَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ عَلَی أَنَّ الْأَوَّلَ یَتَضَمَّنُ التَّشَهُّدَ الثَّانِیَ وَ هَذَا فِی التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.

۱۰۹۹۲- ۲۳۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَکَانَکَ حَتَّی یَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ کَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ کَانَ قَائِماً قُمْتَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۲۳۱۶.

۱۰۹۹۳- ۲۳۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاکِعٌ أَجْزَأَتْهُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۴

تَکْبِیرَةٌ وَاحِدَةٌ لِدُخُولِهِ فِی الصَّلَاةِ وَ الرُّکُوعِ وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ کَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ یَعْتَدَّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِی الرَّکْعَةِ الْأَخِیرَةِ فَقَدْ أَدْرَکَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِیرَةِ وَ هُوَ فِی التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْجَمَاعَةَ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَکَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَیْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.

۱۰۹۹۴- ۲۳۱۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَّاکِ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَبِی الْعَتَّابِ۲۳۱۹ وَ ابْنِ الْمَقْبُرِیِّ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جِئْتُمْ إِلَی الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ فِی السُّجُودِ فَاسْجُدُوا وَ لَا تَعُدُّوهَا شَیْئاً وَ مَنْ أَدْرَکَ الرَّکْعَةَ فَقَدْ أَدْرَکَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۳۲۰.

۲۳۰۸ (۳)- الباب ۴۹ فیه ۷ أحادیث. ۲۳۰۹ (۴)- التهذیب ۳- ۵۷- ۱۹۷. ۲۳۱۰ (۵)- التهذیب ۳- ۴۸- ۱۶۶. ۲۳۱۱ (۶)- التهذیب ۳- ۲۷۲- ۷۸۸. ۲۳۱۲ (۱)- الکافی ۳- ۳۸۶- ۷. ۲۳۱۳ (۲)- التهذیب ۳- ۲۷۴- ۷۹۳. ۲۳۱۴ (۳)- هذا السند فی التهذیب لیس غیر ما سبق فی أصل الحدیث(۴) فلاحظ. ۲۳۱۵ (۴)- التهذیب ۳- ۲۷۱- ۷۸۰، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۷، و فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۲۳۱۶ (۵)- الکافی ۳- ۳۸۱- ۴. ۲۳۱۷ (۶)- الفقیه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶، أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۳۱۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۹۸. ۲۳۱۹ (۲)- فی المصدر- زید بن أبی القتات. ۲۳۲۰ (۳)- لعل المقصود ما تقدم فی البابین ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْإِمَامِ الرُّکُوعَ مِثْلَیْ رُکُوعِهِ إِذَا أَحَسَّ بِمَنْ یُرِیدُ الِاقْتِدَاءَ بِهِ

۱۰۹۹۵- ۲۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی أَؤُمُّ قَوْماً فَأَرْکَعُ فَیَدْخُلُ النَّاسُ وَ أَنَا وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۵

رَاکِعٌ فَکَمْ أَنْتَظِرُ فَقَالَ مَا أَعْجَبَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ یَا جَابِرُ- انْتَظِرْ مِثْلَیْ رُکُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَارْفَعْ رَأْسَکَ.

۱۰۹۹۶- ۲۳۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی إِمَامُ مَسْجِدِ الْحَیِّ فَأَرْکَعُ بِهِمْ فَأَسْمَعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاکِعٌ فَقَالَ اصْبِرْ رُکُوعَکَ وَ مِثْلَ رُکُوعِکَ فَإِنِ انْقَطَعَ وَ إِلَّا فَانْتَصِبْ قَائِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۲۴.

۲۳۲۱ (۴)- الباب ۵۰ فیه حدیثان. ۲۳۲۲ (۵)- التهذیب ۳- ۴۸- ۱۶۷. ۲۳۲۳ (۱)- الکافی ۳- ۳۳۰- ۶، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الرکوع. ۲۳۲۴ (۲)- الفقیه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۲.

۵۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِمَامِ بَعْدَ التَّسْلِیمِ حَتَّی یُتِمَّ کُلُّ مَسْبُوقٍ مَعَهُ

۱۰۹۹۷- ۲۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَقُومَ إِذَا صَلَّی حَتَّی یَقْضِیَ کُلُّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِیثَ تَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّعْقِیبِ۲۳۲۷ بَلْ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ۲۳۲۸.

وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۶

۲۳۲۵ (۳)- الباب ۵۱ فیه حدیث واحد. ۲۳۲۶ (۴)- التهذیب ۳- ۴۹- ۱۶۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۹- ۱۶۹۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب التعقیب. ۲۳۲۷ (۵)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب التعقیب. ۲۳۲۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب التعقیب.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ الْقِرَاءَةَ وَ التَّشَهُّدَ وَ الْأَذْکَارَ وَ کُلَّ مَا یَقُولُ بِحَیْثُ لَا یَبْلُغُ الْعُلُوَّ إِذَا کَانَ رَجُلًا وَ کَرَاهَةِ إِسْمَاعِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ شَیْئاً

۱۰۹۹۸- ۲۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُّدَ وَ لَا یُسْمِعُونَهُ هُمْ شَیْئاً یَعْنِی الشَّهَادَتَیْنِ وَ یُسْمِعَهُمْ أَیْضاً السَّلَامُ عَلَیْنَا وَ عَلَی عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِینَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ فِی التَّشَهُّدِ۲۳۳۱.

۱۰۹۹۹- ۲۳۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاکَ خَلْفَهُ.

۱۱۰۰۰- ۲۳۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ کُلَّ مَا یَقُولُ وَ لَا یَنْبَغِی لِمَنْ خَلْفَهُ أَنْ یُسْمِعُوهُ۲۳۳۴ شَیْئاً مِمَّا یَقُولُ.

۱۱۰۰۱- ۲۳۳۵-۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِمَامِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ وَ إِنْ کَثُرُوا وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۷

قَالَ لِیَقْرَأْ قِرَاءَةً وَسَطاً إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها۲۳۳۶.

وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۳۳۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الْقِرَاءَةِ۲۳۳۸.

۱۱۰۰۲- ۲۳۳۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها۲۳۴۰ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا کَانَ بِمَکَّةَ جَهَرَ بِصَلَاتِهِ فَیَعْلَمُ بِمَکَانِهِ الْمُشْرِکُونَ فَکَانُوا یُؤْذُونَهُ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ عِنْدَ ذَلِکَ.

أَقُولُ: فِیهِ إِشَارَةٌ إِلَی رُجْحَانِ الْجَهْرِ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ لِیَسْمَعَ مَنْ یَقْتَدِی بِهِ.

۱۱۰۰۳- ۲۳۴۱-۶ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها۲۳۴۲- قَالَ نَسَخَتْهَا فَاصْدَعْ بِما تُؤْمَرُ۲۳۴۳.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی سَابِقِهِ.

۱۱۰۰۴- ۲۳۴۴-۷ وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۲۳۴۵- عَلَیْکَ بِالْحَسَنَةِ بَیْنَ السَّیِّئَتَیْنِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۸

تَمْحُوهَا قَالَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ یَا أَبَةِ قَالَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِکَ وَ لا تُخافِتْ بِها۲۳۴۶ لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ سَیِّئَةٌ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا سَیِّئَةٌ وَ ابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلًا۲۳۴۷ حَسَنَةٌ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا تَجْعَلْ یَدَکَ مَغْلُولَةً إِلی عُنُقِکَ وَ لا تَبْسُطْها کُلَّ الْبَسْطِ۲۳۴۸ وَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا۲۳۴۹- فَأَسْرَفُوا سَیِّئَةٌ وَ أَقْتَرُوا سَیِّئَةٌ وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۲۳۵۰ حَسَنَةٌ فَعَلَیْکَ بِالْحَسَنَةِ بَیْنَ السَّیِّئَتَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التَّشَهُّدِ۲۳۵۱ وَ الْقِرَاءَةِ۲۳۵۲ وَ تَقَدَّمَ هُنَا مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِثْنَاءِ الْمَرْأَةِ مِنْ هَذَا الْحُکْمِ۲۳۵۳.

۲۳۲۹ (۱)- الباب ۵۲ فیه ۷ أحادیث. ۲۳۳۰ (۲)- الفقیه ۱- ۴۰۰- ۱۱۹۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب التعقیب. ۲۳۳۱ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب التشهد. ۲۳۳۲ (۴)- الفقیه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۸. ۲۳۳۳ (۵)- التهذیب ۳- ۴۹- ۱۷۰. ۲۳۳۴ (۶)- فی المصدر- یسمعه. ۲۳۳۵ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۱۸- ۱۷۴. ۲۳۳۶ (۱)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۲۳۳۷ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۱۸- ۱۷۲. ۲۳۳۸ (۳)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب القراءة. ۲۳۳۹ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۱۸- ۱۷۵. ۲۳۴۰ (۵)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۲۳۴۱ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۱۹- ۱۷۶. ۲۳۴۲ (۷)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۲۳۴۳ (۸)- الحجر ۱۵- ۹۴. ۲۳۴۴ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۱۹- ۱۷۹. ۲۳۴۵ (۱۰)- فی المصدر زیادة- یا بنی. ۲۳۴۶ (۱)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۲۳۴۷ (۲)- الاسراء ۱۷- ۱۱۰. ۲۳۴۸ (۳)- الاسراء ۱۷- ۲۹. ۲۳۴۹ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۲۳۵۰ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۲۳۵۱ (۶)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب التشهد. ۲۳۵۲ (۷)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب القراءة و فی الباب ۲۱ من أبواب القنوت. ۲۳۵۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و فی الباب ۳۱ من أبواب القراءة.

۵۳- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِمِثْلِهِ وَ إِنِ اخْتَلَفَ الْفَرْضَانِ وَ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ وَ عَکْسِهِ فِی الْإِعَادَةِ وَ نَحْوِهَا وَ حُکْمِ مَنْ صَلَّی الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ یُصَلِّی الْعَصْرَ وَ عَکْسِهِ أَوْ صَلَّی الضَّلَّ

۱۱۰۰۵- ۲۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۲۳۵۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۳۹۹

عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ (إِمَامِ قَوْمٍ فَصَلَّی)۲۳۵۷ الْعَصْرَ وَ هِیَ لَهُمُ الظُّهْرُ فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ.

۱۱۰۰۶- ۲۳۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ إِمَامٍ کَانَ فِی الظُّهْرِ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ بِحِیَالِهِ تُصَلِّی مَعَهُ وَ هِیَ تَحْسَبُ أَنَّهَا الْعَصْرُ هَلْ یُفْسِدُ ذَلِکَ عَلَی الْقَوْمِ وَ مَا حَالُ الْمَرْأَةِ فِی صَلَاتِهَا مَعَهُمْ وَ قَدْ کَانَتْ صَلَّتِ الظُّهْرَ قَالَ لَا یُفْسِدُ ذَلِکَ عَلَی الْقَوْمِ وَ تُعِیدُ الْمَرْأَةُ صَلَاتَهَا.

أَقُولُ: یُمْکِنُ کَوْنُ الْمَانِعِ هُنَا مُحَاذَاتَهَا لِلرِّجَالِ وَ تَکُونَ الْإِعَادَةُ مُسْتَحَبَّةً لِمَا مَرَّ فِی مَکَانِ الْمُصَلِّی۲۳۵۹ أَوْ ظَنَّهَا أَنَّهَا الْعَصْرُ فَتَکُونَ نَوَتِ الصَّلَاةَ الَّتِی نَوَاهَا الْإِمَامُ عَلَی أَنَّ الْحَدِیثَ مُوَافِقٌ لِلتَّقِیَّةِ بَلْ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

۱۱۰۰۷- ۲۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سُلَیْمٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مُؤَذِّنَ قَوْمٍ وَ إِمَامَهُمْ یَکُونُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ وَ غَیْرِ ذَلِکَ فَیُصَلِّی بِهِمُ الْعَصْرَ فِی وَقْتِهَا فَیَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِی لَا یَعْرِفُ فَیَرَی أَنَّهَا الْأُولَی أَ فَتُجْزِیهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّهُ لَمْ یَنْوِ الْعَصْرَ بَلْ نَوَی الظُّهْرَ فَلَا یُجْزِیهِ عَنِ الْعَصْرِ بِمُجَرَّدِ نِیَّةِ الْإِمَامِ الْعَصْرَ.

۱۱۰۰۸- ۲۳۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّی مَعَ قَوْمٍ وَ هُوَ یَرَی أَنَّهَا الْأُولَی وَ کَانَتِ الْعَصْرَ قَالَ فَلْیَجْعَلْهَا الْأُولَی وَ لْیُصَلِّ الْعَصْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۳۶۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۰

۱۱۰۰۹- ۲۳۶۳-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَ لَمْ يَكُنْ صَلَّى الْأُولَى فَلَا يَدْخُلْ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الدُّخُولِ بِنِيَّةِ الْعَصْرِ.

۱۱۰۱۰- ۲۳۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ رَكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمْ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

۱۱۰۱۱- ۲۳۶۵-۷ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعاً.

۱۱۰۱۲- ۲۳۶۶-۸ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً.

۱۱۰۱۳- ۲۳۶۷-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً وَ الْمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالنَّافِلَةِ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ أَوْ إِظْهَارُ الِاقْتِدَاءِ فِيهَا لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۲۳۶۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ۲۳۶۹ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۱

أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ۲۳۷۰ وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْجَمَاعَةِ۲۳۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۷۲.

۲۳۵۴ (۹)- الباب ۵۳ فيه ۹ أحاديث. ۲۳۵۵ (۱۰)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۷۲، و الاستبصار ۱- ۴۳۹- ۱۶۹۱. ۲۳۵۶ (۱۱)- الظاهر أنّه سقط من السند واسطة و هو ابن أبي عمير لأن الحسين بن سعيد يروى عن حماد بن عيسى بغير واسطة و عن حماد بن عثمان بواسطة ابن أبي عمير "منه قده "هامش المخطوط. ۲۳۵۷ (۱)- في المصدر- يؤم بقوم فيصلي. ۲۳۵۸ (۲)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۷۳. ۲۳۵۹ (۳)- مر في الباب ۵ من أبواب مكان المصلي. ۲۳۶۰ (۴)- التهذيب ۳- ۴۹- ۱۷۱، و الاستبصار ۱- ۴۳۹- ۱۶۹۰. ۲۳۶۱ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۳. ۲۳۶۲ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۳- ۱۲. ۲۳۶۳ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۳- ۱۲. ۲۳۶۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۳۶۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۲. ۲۳۶۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۳. ۲۳۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۹۸- ۱۱۸۴. ۲۳۶۸ (۶)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب. ۲۳۶۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۳۷۰ (۱)- تقدم في الباب ۶۳ من أبواب المواقيت. ۲۳۷۱ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۷۲ (۳)- يأتي في البابين ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الْمُنْفَرِدِ صَلَاتَهُ إِذَا وَجَدَ جَمَاعَةً إِمَاماً كَانَ أَوْ مَأْمُوماً حَتَّى جَمَاعَةِ الْعَامَّةِ لِلتَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ

۱۱۰۱۴- ۲۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ.

۱۱۰۱۵- ۲۳۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُمْ۲۳۷۶ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى.

۱۱۰۱۶- ۲۳۷۷-۳ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرُجُ۲۳۷۸ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُقَدِّمُونِّي فَقَالَ تَقَدَّمْ لَا عَلَيْكَ وَ صَلِّ بِهِمْ.

۱۱۰۱۷- ۲۳۷۹-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَ أَتَمُّهُمَا.

۱۱۰۱۸- ۲۳۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي أَحْضُرُ الْمَسَاجِدَ مَعَ جِيرَتِي وَ غَيْرِهِمْ فَيَأْمُرُونِّي بِالصَّلَاةِ بِهِمْ وَ قَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَهُمْ وَ رُبَّمَا صَلَّى خَلْفِي مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِي وَ الْمُسْتَضْعَفُ وَ الْجَاهِلُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَتَقَدَّمَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ لِحَالِ مَنْ يُصَلِّي بِصَلَاتِي مِمَّنْ سَمَّيْتُ لَكَ فَمُرْنِي فِي ذَلِكَ بِأَمْرِكَ أَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ أَعْمَلُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع صَلِّ بِهِمْ.

۱۱۰۱۹- ۲۳۸۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ تَحْضُرُ صَلَاةُ الظُّهْرِ فَلَا نَقْدِرُ أَنْ نَنْزِلَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَنْزِلُوا فَنَنْزِلُ مَعَهُمْ فَنُصَلِّي ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُسْرِعُونَ فَنَقُومُ فَنُصَلِّي الْعَصْرَ وَ نُرِيهِمْ كَأَنَّا نَرْكَعُ ثُمَّ يَنْزِلُونَ لِلْعَصْرِ فَيُقَدِّمُونَّا فَنُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ لَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۳۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۱۰۲۰- ۲۳۸۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مُؤَذِّنَ مَسْجِدٍ فِي الْمِصْرِ وَ إِمَامَهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَسْجِدِهِ قَالَ صَلِّ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يُؤَذِّنُ فِيهِ أَهْلُ الْمِصْرِ فَأَذِّنْ وَ صَلِّ بِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ أَهْلُ مِصْرِكَ.

۱۱۰۲۱- ۲۳۸۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۳

ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ۲۳۸۵ وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَاخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَسْبِيحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۲۳۸۶.

۱۱۰۲۲- ۲۳۸۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَجِدُ قَوْماً يُصَلُّونَ جَمَاعَةً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ أَفْضَلُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۱۱۰۲۳- ۲۳۸۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُصَلِّي ثُمَّ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ مَعَهُمْ يَخْتَارُ اللَّهُ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۳۸۹.

۱۱۰۲۴- ۲۳۹۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ يَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۹۱

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۳.

۲۳۷۳ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۱۱ حديثا. ۲۳۷۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۳. ۲۳۷۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۶، و أورده بتمامه في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۳۷۶ (۷)- في المصدر- مع قوم. ۲۳۷۷ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۳۰. ۲۳۷۸ (۹)- في المصدر- أدخل. ۲۳۷۹ (۱۰)- الفقيه ۱- ۳۸۴- ۱۱۳۲. ۲۳۸۰ (۱۱)- التهذيب ۳- ۵۰- ۱۷۴، و الكافي ۳- ۳۸۰- ۵. ۲۳۸۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۷. ۲۳۸۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۴. ۲۳۸۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۵. ۲۳۸۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۱. ۲۳۸۵ (۱)- في المصدر زيادة- صلاة. ۲۳۸۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۴. ۲۳۸۷ (۳)- التهذيب ۳- ۵۰- ۱۷۵. ۲۳۸۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۶. ۲۳۸۹ (۵)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۲. ۲۳۹۰ (۶)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۱. ۲۳۹۱ (۷)- التهذيب ۳- ۵۰- ۱۷۶. ۲۳۹۲ (۱)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۹۳ (۲)- لعل المقصود فيما يأتي في الباب ۵۵ من هذه الأبواب فتامل.

۵۵- بَابُ جَوَازِ الِاقْتِدَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِمَنْ يُصَلِّي أَدَاءً وَ بِالْعَكْسِ

۱۱۰۲۵- ۲۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُقَامُ الصَّلَاةُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ فَقَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۲۳۹۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ الْجَمَاعَةِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۲۳۹۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي أَحَادِيثِ الْعُدُولِ بِالنِّيَّةِ إِلَى السَّابِقَةِ۲۳۹۸.

۲۳۹۴ (۳)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۲۳۹۵ (۴)- التهذيب ۳- ۵۱- ۱۷۸، التهذيب ۳- ۲۷۹- ۸۲۲. ۲۳۹۶ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۵. ۲۳۹۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۹۸ (۷)- تقدم في الباب ۶۳ من أبواب المواقيت.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمُنْفَرِدِ نِيَّتَهُ إِلَى النَّفْلِ وَ إِكْمَالِ رَكْعَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعَدْلِ وَ اسْتِحْبَابِ إِظْهَارِ الْمُتَابَعَةِ حِينَئِذٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُخَالِفِ لِلتَّقِيَّةِ وَ

۱۱۰۲۶- ۲۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۵

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَبَيْنَا هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي إِذْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ قَالَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَ لْتَكُنِ الرَّكْعَتَانِ تَطَوُّعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۲۴۰۱.

۱۱۰۲۷- ۲۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي فَخَرَجَ الْإِمَامُ وَ قَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ قَالَ إِنْ كَانَ إِمَاماً عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى وَ يَنْصَرِفُ وَ يَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعاً وَ لْيَدْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامَ عَدْلٍ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ كَمَا هُوَ وَ يُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى۲۴۰۳ وَ يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص- ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَهُ عَلَى مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وَ صَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَذَانِ۲۴۰۵.

۲۳۹۹ (۸)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۲۴۰۰ (۹)- الكافي ۳- ۳۷۹- ۳. ۲۴۰۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۲. ۲۴۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۰- ۷. ۲۴۰۳ (۳)- في المصدر زيادة- معه. ۲۴۰۴ (۴)- التهذيب ۳- ۵۱- ۱۷۷. ۲۴۰۵ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب الأذان.

۵۷- بَابُ جَوَازِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ فَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ حِذَاءَ الْإِمَامِ

۱۱۰۲۸- ۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۶

الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجِدُ الصَّفَّ مُتَضَايِقاً بِأَهْلِهِ فَيَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۱۰۲۹- ۲۴۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا تَبْدُو الصُّفُوفُ۲۴۰۹.

۱۱۰۳۰- ۲۴۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الصَّلَاةَ فَلَا يَجِدُ فِي الصَّفِّ مَقَاماً أَ يَقُومُ وَحْدَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ يَقُومُ بِحِذَاءِ الْإِمَامِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۴۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۴۱۲.

۱۱۰۳۱- ۲۴۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفُّ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۱۴.

۲۴۰۶ (۶)- الباب ۵۷ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۰۷ (۷)- التهذيب ۳- ۵۱- ۱۷۹. ۲۴۰۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۸. ۲۴۰۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۶۱- ۱ الباب ۸۱. ۲۴۱۰ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب. و ورد في الوافي ۲- ۱۷۸ كتاب الصلاة بالسند الثاني فقط. ۲۴۱۱ (۴)- التهذيب ۳- ۲۷۲- ۷۸۶. ۲۴۱۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۳. ۲۴۱۳ (۶)- الفقيه ۱- ۳۸۹- ۱۱۴۷. ۲۴۱۴ (۱)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْفِرَادِ عَنِ الصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ الدُّخُولِ فِيهِ

۱۱۰۳۲- ۲۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَكُونَنَّ فِي الْعَيْكَلِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْكَلُ قَالَ أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الدُّخُولُ فِي الصَّفِّ قَامَ حِذَاءَ الْإِمَامِ أَجْزَأَهُ فَإِنْ هُوَ عَانَدَ الصَّفَّ فَسَدَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ۲۴۱۸.

۲۴۱۵ (۲)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۲۴۱۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۸. ۲۴۱۷ (۴)- تقدم ما يدل عليه في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۲۴۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ حَائِلٌ كَالْمَقَاصِيرِ وَ الْجُدْرَانِ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ رَجُلًا وَ جَوَازِ كَوْنِ الصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ

۱۱۰۳۳- ۲۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ أَوْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۸

جِدَارٌ فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحْدَثَهَا الْجَبَّارُونَ وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِياً

بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۴۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۲۲.
۱۱۰۳۴- ۲۴۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْساً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِ۲۴۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۲۴۲۵.
۱۱۰۳۵- ۲۴۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ سِتْرٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى سِتْرٍ لَا يَمْنَعُ الْمُشَاهَدَةَ أَوِ الْأَسَاطِينِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۰۹

۲۴۱۹ (۶)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۰ (۷)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۴، أورد صدره و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۲۴۲۱ (۱)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۴. ۲۴۲۲ (۲)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۲. ۲۴۲۳ (۳)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۰. ۲۴۲۴ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۱. ۲۴۲۵ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۶- ۶. ۲۴۲۶ (۶)- التهذيب ۳- ۲۷۶- ۸۰۴.

۶۰- بَابُ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ حَائِلٍ بَيْنَهُمَا

۱۱۰۳۶- ۲۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ وَ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ حَائِطاً أَوْ طَرِيقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ

۲۴۲۷ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۲۴۲۸ (۲)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ جَوَازِ وُقُوفِ الْإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ وَ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ يُشَاهِدُهُ

۱۱۰۳۷- ۲۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُصَلِّي فِي الطَّاقِ يَعْنِي الْمِحْرَابَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كُنْتَ تَتَوَسَّعُ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمُشَاهَدَةِ وَ عَدَمِ الْحَائِلِ۲۴۳۱.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۰

۲۴۲۹ (۳)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۴۳۰ (۴)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۱. ۲۴۳۱ (۵)- تقدم في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَ الْمَأْمُومِ بِمَا لَا يُتَخَطَّى وَ لَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ

۱۱۰۳۸- ۲۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يَنْبَغِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ.
۱۱۰۳۹- ۲۴۳۴-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ۲۴۳۵ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَيُّ صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ (شِبْراً وَاحِداً)۲۴۳۶ إِلَى أَنْ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صَلَّتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئاً.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ۲۴۳۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۳۸.
۱۱۰۴۰- ۲۴۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۱
قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرْبِضُ عَنْزٍ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرْبِضُ ۲۴۴۰ فَرَسٍ.
۱۱۰۴۱- ۲۴۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ صَلَّى قَوْمٌ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ إِمَاماً۲۴۴۲.

۲۴۳۲ (۱)- الباب ۶۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۳۳ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۳. ۲۴۳۴ (۳)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۲۴۳۵ (۴)- كتب في الأصل على الواو علامة نسخة. ۲۴۳۶ (۵)- في الفقيه- سترا أو جدارا "هامش المخطوط. "۲۴۳۷ (۶)- الكافي ۳- ۳۸۵- ۴. ۲۴۳۸ (۷)- التهذيب ۳- ۵۲- ۱۸۲. ۲۴۳۹ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۷- ۱۱۴۵. ۲۴۴۰ (۱)- في نسخة- مربط "هامش المخطوط. "۲۴۴۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۶. ۲۴۴۲ (۳)- و تقدم ما ينافي ذلك في الباب ۴۶، و في الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ بِمَا يُعْتَدُّ بِهِ كَالدُّكَّانِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاوَاةِ وَ جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ فِي الْأَرْضِ الْمُنْحَدِرَةِ

۱۱۰۴۲- ۲۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَ هُمْ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شِبْهِ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجُزْ صَلَاتُهُمْ فَإِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُمْ بِقَدْرِ إِصْبَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِبَطْنِ مَسِيلٍ فَإِنْ كَانَ أَرْضاً مَبْسُوطَةً أَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَ قَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۲
وَ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّاناً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَسْفَلَ مِنْهُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَ يَقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ أَرْفَعَ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۲۴۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۴۶.
۱۱۰۴۳- ۲۴۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَ خَلْفَهُ دَارٌ فِيهَا نِسَاءٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّينَ خَلْفَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ الْحَدِيثَ.
۱۱۰۴۴- ۲۴۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ فِي مَوْضِعٍ أَسْفَلَ مِنْهُ أَوْ يُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ وَ الَّذِينَ خَلْفَهُ فِي مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنْهُ فَقَالَ يَكُونُ مَكَانُهُمْ مُسْتَوِياً الْحَدِيثَ.
۱۱۰۴۵- ۲۴۴۹-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَوْقَ دُكَّانٍ قَالَ إِذَا كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّفِّ فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۳

۲۴۴۳ (۴)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۴۴ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۶- ۹. ۲۴۴۵ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸۷- ۱۱۴۶. ۲۴۴۶ (۲)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۵. ۲۴۴۷ (۳)- التهذيب ۳- ۵۳- ۱۸۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۲۴۴۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۲- ۸۳۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب السجود. ۲۴۴۹ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۲- ۳۲.

۶۴- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِنِسْيَانِ الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ بَلْ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُهُ وَ كَذَا لَا تَبْطُلُ بِنِسْيَانِ الْأَذْكَارِ وَ لَا بِالتَّسْلِيمِ قَبْلَهُ سَهْواً وَ أَنَّ لَهُ نِيَّةَ الِانْفِرَادِ مَعَ

۱۱۰۴۶- ۲۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَ سَهَا الرَّجُلُ وَ هُوَ خَلْفَهُ فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ وَ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ أَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَلْحَقُ بِالْإِمَامِ وَ الْقَوْمُ فِي سُجُودِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَنْحَطُّ وَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۱۱۰۴۷- ۲۴۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطَوِّلُ الْإِمَامُ بِالتَّشَهُّدِ فَيَأْخُذُ الرَّجُلَ الْبَوْلُ أَوْ يَتَخَوَّفُ عَلَى شَيْءٍ يَفُوتُ أَوْ يَعْرِضُ لَهُ وَجَعٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَشَهَّدُ هُوَ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَدَعُ الْإِمَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۲۴۵۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۴۵۴.۲۴۵۵ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۴۱۳
ٍ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۴
خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَالَ يُسَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۴۵۶.
۱۱۰۴۹- ۲۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ.
۱۱۰۵۰- ۲۴۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَسْهُو فَيُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا۲۴۵۹.

۲۴۵۰ (۱)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۲۴۵۱ (۲)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۴۵۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۶. ۲۴۵۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۱- ۱۱۹۲، و التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۲. ۲۴۵۴ (۵)- قرب الإسناد- ۹۵. ۲۴۵۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۴۵۶ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۳- ۱۱۶۴. ۲۴۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۸۹. ۲۴۵۸ (۳)- التهذيب ۲- ۳۴۹- ۱۴۴۷. ۲۴۵۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الجمعة، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب التسليم.

۶۵- بَابُ سُقُوطِ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ عَمَّنْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا لَا بَعْدَهُ وَ تَجُوزُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

۱۱۰۵۱- ۲۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى الْقَوْمُ أَ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ وَ لَمْ يَتَفَرَّقِ الصَّفُّ صَلَّى بِأَذَانِهِمْ وَ إِقَامَتِهِمْ وَ إِنْ كَانَ تَفَرَّقَ الصَّفُّ أَذَّنَ وَ أَقَامَ.
وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۵
۱۱۰۵۲- ۲۴۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَّيْنَا فِي الْمَسْجِدِ الْفَجْرَ وَ انْصَرَفَ بَعْضُنَا وَ جَلَسَ بَعْضٌ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنَعْنَاهُ وَ دَفَعْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسَنْتَ ادْفَعْهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعْهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ فَإِنْ دَخَلُوا فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ جَمَاعَةً قَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُرْ۲۴۶۳ بِهِمْ إِمَامُ الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحْسَنْتُمْ ادْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَ امْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَ لَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ۲۴۶۴.
۱۱۰۵۳- ۲۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى عَلِيٌّ ع بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُمَا عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتُمَا فَلْيَؤُمَّ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ وَ لَا يُؤَذِّنُ وَ لَا يُقِيمُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۲۴۶۶.
۱۱۰۵۴- ۲۴۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِراً وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۶
أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُّدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدْ سَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْأَذَانُ وَ الْإِقَامَةُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى تَفَرُّقِ الصُّفُوفِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۲۴۶۸.

۲۴۶۰ (۵)- الباب ۶۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۶۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۲۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان. ۲۴۶۲ (۱)- التهذيب ۳- ۵۵- ۱۹۰، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۴۶۳ (۲)- في نسخة- و لا يبدو"

هامش المخطوط. "۲۴۶۴ (۳)- الفقيه ۱- ۴۰۸- ۱۲۱۷. ۲۴۶۵ (۴)- التهذيب ۲- ۲۸۱- ۱۱۱۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب الأذان. ۲۴۶۶ (۵)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۱. ۲۴۶۷ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۷- ۱۲۱۶، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۴۶۸ (۱)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب الأذان.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشَهُّدِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ كُلَّمَا تَشَهَّدَ وَ وُجُوبِ تَشَهُّدِهِ فِي مَحَلِّهِ أَيْضاً

۱۱۰۵۵- ۲۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ رَكْعَةٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الْإِمَامِ فَأَدْرَكَ الثِّنْتَيْنِ فَهِيَ الْأُولَى لَهُ وَ الثَّانِيَةُ لِلْقَوْمِ فَيَتَشَهَّدُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الثَّانِيَةُ أَيْضاً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّهُنَّ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّمَا هِيَ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ دَاوُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ ۲۴۷۱.

۱۱۰۵۶- ۲۴۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْبِقُنِي الْإِمَامُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۷ بِالرَّكْعَةِ فَتَكُونُ لِي وَاحِدَةً وَ لَهُ ثِنْتَانِ فَأَتَشَهَّدُ كُلَّمَا قَعَدْتُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّمَا التَّشَهُّدُ بَرَكَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۲۴۷۳.

۱۱۰۵۷- ۲۴۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۴۷۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ ۲۴۷۶.

۱۱۰۵۸- ۲۴۷۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ كَيْفَ يَصْنَعُ حِينَ يَقُومُ يَقْضِي أَ يَقْعُدُ فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ قَالَ يَقْعُدُ فِيهِنَّ جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۲۴۷۸.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۸

۲۴۶۹ (۲)- الباب ۶۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۷۰ (۳)- التهذيب ۳- ۵۶- ۱۹۶، التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۲. ۲۴۷۱ (۴)- المحاسن- ۳۲۶- ۷۲. ۲۴۷۲ (۵)- الكافي ۳- ۳۸۱- ۳. ۲۴۷۳ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۰- ۷۷۹. ۲۴۷۴ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۱- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۷، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۴۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۷۱- ۷۸۰. ۲۴۷۶ (۴)- تقدم في هذا الباب و في الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۷۷ (۵)- قرب الإسناد- ۹۰. ۲۴۷۸ (۶)- يأتي في الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي وَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ لِمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْجُلُوسِ

۱۱۰۵۹- ۲۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَ هِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ يَتَجَافَى وَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ فَإِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ لِلْإِمَامِ وَ هِيَ الثَّانِيَةُ لَهُ فَلْيَلْبَثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهَّدُ ثُمَّ لْيَلْحَقِ الْإِمَامَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۲۴۸۱.

۱۱۰۶۰- ۲۴۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّناً ۲۴۸۳.

۲۴۷۹ (۱)- الباب ۶۷ فيه حديثان. ۲۴۸۰ (۲)- الكافي ۳- ۳۸۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۴۶- ۱۵۹، و الاستبصار ۱- ۴۳۷- ۱۶۸۴. ۲۴۸۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۰۴- ۱۱۹۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۲۴۸۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب السجود.

۶۸- بَابُ حُكْمِ الْمَسْبُوقِ بِرَكْعَةٍ إِذَا زَادَ الْإِمَامُ رَكْعَةً سَهْواً

۱۱۰۶۱- ۲۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْساً قَالَ يَقْضِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِوَهَمِ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۲۴۸۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ ذَكَرَ الْمَأْمُومُ قَبْلَ الرُّكُوعِ مَعَ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ مِنْ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِزِيَادَةِ الرُّكُوعِ ۲۴۸۷ وَ السُّجُودِ ۲۴۸۸.

۲۴۸۴ (۶)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۲۴۸۵ (۷)- الفقيه ۱- ۴۰۹- ۱۲۱۸. ۲۴۸۶ (۱)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۴. ۲۴۸۷ (۲)- مر في الباب ۱۴ من أبواب الركوع، و في الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. ۲۴۸۸ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب السجود.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْإِمَامِ صَلَاتَهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مَنْ يَضْعُفُ عَنِ الْإِطَالَةِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ الْإِطَالَةُ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفْرَاطِ فِيهِمَا

۱۱۰۶۲- ۲۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَخَفَّفَ الصَّلَاةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

۱۱۰۶۳- ۲۴۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۴۹۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۰

۱۱۰۶۴- ۲۴۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةِ أَضْعَفِ مَنْ خَلْفَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۲۴۹۴.

۱۱۰۶۵- ۲۴۹۵-۴ قَالَ: وَ كَانَ مُعَاذٌ يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ إِنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَتَحَ سُورَةً طَوِيلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَ صَلَّى ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ- فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَّاناً عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا وَ ذَوَاتِهَا.

۱۱۰۶۶- ۲۴۹۶-۵ قَالَ: وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ.

۱۱۰۶۷- ۲۴۹۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۲۴۹۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلَمْ يَقْتَصِدْ بِهِمْ فِي حُضُورِهِ وَ قِرَاءَتِهِ وَ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ وَ قُعُودِهِ وَ قِيَامِهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَ لَمْ تُجَاوِزْ تَرَاقِيَهُ وَ كَانَتْ مَنْزِلَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ أَمِيرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ يَصْلُحْ لِرَعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي وَ مَا مَنْزِلَةُ أَمِيرٍ جَائِرٍ مُتَعَدٍّ لَمْ يَصْلُحْ لِرَعِيَّتِهِ وَ لَمْ يَقُمْ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ قَالَ هُوَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۱ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِبْلِيسَ وَ فِرْعَوْنَ وَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَ رَابِعُهُمْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ.

۱۱۰۶۸- ۲۴۹۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَ هُوَ يَبْكِي وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ أَنْ تَعْبُرَ ۲۵۰۰ أُمُّهُ.

۱۱۰۶۹- ۲۵۰۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ- قَالَ: وَ وَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى اللَّهِ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ وَ لَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وَ إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ بِالنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً وَ لَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ وَ لَهُ الْحَاجَةُ فَإِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ وَجَّهَنِي إِلَى الْيَمَنِ- كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ ۲۵۰۲ أَضْعَفِهِمْ وَ كُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ۲۵۰۳ وَ فِي الرُّكُوعِ ۲۵۰۴ وَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ۲۵۰۵ وَ غَيْرِهَا ۲۵۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۵۰۷.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۲

۲۴۸۹ (۴)- الباب ۶۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۴۹۰ (۵)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۶. ۲۴۹۱ (۶)- التهذيب ۲- ۲۸۳- ۱۱۲۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۲۴۹۲ (۷)- الفقيه ۱- ۲۸۳- ۸۷۰. ۲۴۹۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۳. ۲۴۹۴ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۴- ۷۹۵. ۲۴۹۵ (۳)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۴. ۲۴۹۶ (۴)- الفقيه ۱- ۳۹۰- ۱۱۵۵. ۲۴۹۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸. ۲۴۹۸ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۲۴۹۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۴۴- ۱ الباب ۴۹، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۵۰۰ (۲)- كذا في الأصل، و لكن في المصدر-(أن تصير إليه) بدل(أن تعبر). ۲۵۰۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۴ باختلاف. ۲۵۰۲ (۴)- في المصدر- كصلاة. ۲۵۰۳ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب تكبيرة الاحرام. ۲۵۰۴ (۶)- تقدم في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الركوع. ۲۵۰۵ (۷)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب المواقيت. ۲۵۰۶ (۸)- تقدم ما يحمل على ذلك في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض، و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب صلاة الكسوف. ۲۵۰۷ (۹)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَ إِتْمَامِهَا وَ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَ تَسْوِيَةِ الْخَلَلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ ذَلِكَ وَ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَ التَّأَخُّرِ مَعَ ضِيقِ الصَّفِّ

۱۱۰۷۰- ۲۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقِيَامِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ مَا حَدُّهُ قَالَ إِقَامَةٌ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِذَا قَعَدْتَ فَضَاقَ الْمَكَانُ فَتَقَدَّمْ أَوْ تَأَخَّرْ فَلَا بَأْسَ.

۱۱۰۷۱- ۲۵۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتِمُّوا الصُّفُوفَ إِذَا وَجَدْتُمْ خَلَلًا وَ لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ وَ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً حَتَّى تُتِمَّ الصَّفَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۵۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۵۱۲.

۱۱۰۷۲- ۲۵۱۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجَدْتَ ضِيقاً فِي الصَّفِّ فَتَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي صَفٍّ فَأَرَدْتَ أَنْ تَتَقَدَّمَ قُدَّامَكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۳

۱۱۰۷۳- ۲۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوُّوا بَيْنَ صُفُوفِكُمْ وَ حَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ لَا يَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمُ الشَّيْطَانُ.

۱۱۰۷۴- ۲۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ قُدَّامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۲۵۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۲۵۱۷.

۱۱۰۷۵- ۲۵۱۸-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۲۵۱۹ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَ أَقِيمُوهَا وَ سُدُّوا ۲۵۲۰ الْفُرَجَ وَ إِذَا قَالَ إِمَامُكُمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ- فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَ لَكَ الْحَمْدُ.

۱۱۰۷۶- ۲۵۲۱-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۴ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَ امْسَحُوا بِمَنَاكِبِكُمْ لِئَلَّا يَكُونَ فِيكُمْ خَلَلٌ وَ لَا تُخَالِفُوا فَيُخَالِفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ أَلَا وَ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ ۲۵۲۲.

۱۱۰۷۷- ۲۵۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فَتَكُونُ الصُّفُوفُ مُخْتَلِفَةً فِيهِ نَاسٌ (فَأَقْبِلُ إِلَيْهِمْ) ۲۵۲۴ مَشْياً حَتَّى نُتِمَّهُ ۲۵۲۵ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ لَتُتِمُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

۱۱۰۷۸- ۲۵۲۶-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى ۲۵۲۷ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ كَاتِبِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَتَّابٍ زِيَادٍ مَوْلَى آلِ دَغْشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلَلًا وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ وَرَاءَكَ إِذَا رَأَيْتَ ضِيقاً فِي الصُّفُوفِ أَنْ تَمْشِيَ فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي خَلْفَكَ أَوْ تَمْشِيَ مُنْحَرِفاً فَتُتِمَّ الصَّفَّ الَّذِي قُدَّامَكَ فَهُوَ خَيْرٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۵ خَلْفِي لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

۱۱۰۷۹- ۲۵۲۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكُمْ مِنْ خَلْفِي لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

۱۱۰۸۰- ۲۵۲۹-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فِي الصَّفِّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ أَوْ يَتَأَخَّرَ وَرَاءَهُ فِي جَانِبِ الصَّفِّ الْآخَرِ قَالَ إِذَا رَأَى خَلَلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۲۵۳۰ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي ۲۵۳۱.

۲۵۰۸ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۱۱ حديث. ۲۵۰۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۷۵- ۷۹۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى. ۲۵۱۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۶. ۲۵۱۱ (۴)- الفقيه ۱- ۳۸۶- ۱۱۴۲. ۲۵۱۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۷. ۲۵۱۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۰- ۸۲۵. ۲۵۱۴ (۱)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۳۹. ۲۵۱۵ (۲)- الفقيه ۱- ۳۸۵- ۱۱۳۹. ۲۵۱۶ (۳)- المقنع- ۳۴. ۲۵۱۷ (۴)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۴. ۲۵۱۸ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۶۴- ۱۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الوضوء. ۲۵۱۹ (۶)- تقدم الاسناد فى الحديث ۳ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۵۲۰ (۷)- فى المصدر- و سدوا. ۲۵۲۱ (۸)- عقاب الأعمال- ۲۷۴- ۱. ۲۵۲۲ (۱)- المحاسن- ۸۰- ۷. ۲۵۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۳۹ - ۲. ۲۵۲۴ (۳)- فى المصدر- فاميل إليه. ۲۵۲۵ (۴)- فى المصدر- يقيمه. ۲۵۲۶ (۵)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۵. ۲۵۲۷ (۶)- فى المصدر- عبيس. ۲۵۲۸ (۱)- بصائر الدرجات- ۴۴۰- ۷. ۲۵۲۹ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۴- ۳۰۸. ۲۵۳۰ (۳)- تقدم فى الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۲۵۳۱ (۴)- تقدم فى الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْإِمَامِ لِنَفْسِهِ وَ أَصْحَابِهِ وَ كَرَاهَةِ الِاخْتِصَاصِ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ

۱۱۰۸۱- ۲۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَاخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَدْ خَانَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۶

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۳۴ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۳۵.

۲۵۳۲ (۵)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۲۵۳۳ (۶)- التهذيب ۳- ۲۸۱- ۸۳۱ أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الدعاء. ۲۵۳۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۰۰- ۱۱۸۷. ۲۵۳۵ (۲)- تقدم فى الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء.

۷۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ مِنْ رُعَافٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ مَنْ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ اسْتُحِبَّ لِلْمَأْمُومِينَ ذَلِكَ وَ كَذَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِراً

۱۱۰۸۲- ۲۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْإِمَامِ أَحْدَثَ فَانْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَداً مَا حَالُ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُهُمْ فَلْيُتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۵۳۸.

۱۱۰۸۳- ۲۵۳۹-۲ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَ هُوَ جُنُبٌ نَاسِياً أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ رَعَفَ رُعَافاً أَوْ أَزّاً۲۵۴۰ فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لْيَنْصَرِفْ وَ لْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ جُنُباً فَلْيَغْتَسِلْ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۷

أَقُولُ: الْإِتْمَامُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۲۵۴۱ أَوْ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْحَدَثِ مِمَّا ذُكِرَ۲۵۴۲.

۱۱۰۸۴- ۲۵۴۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِمَامٍ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ فَيَسْجُدُ وَ يَسْجُدُونَ وَ يَنْصَرِفُ وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

۱۱۰۸۵- ۲۵۴۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ إِذَا أَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۴۵.

۲۵۳۶ (۳)- الباب ۷۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۳۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۳. ۲۵۳۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۰۳- ۱۱۹۷. ۲۵۳۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۰۲- ۱۱۹۳. ۲۵۴۰ (۷)- فى نسخة- أذى "هامش المخطوط." ۲۵۴۱ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة. ۲۵۴۲ (۲)- ما ذكر فى هذا الحديث من رعاف و غيره. ۲۵۴۳ (۳)- قرب الإسناد- ۹۴، أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب القراءة، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب قراءة القرآن. ۲۵۴۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۵۴۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و فى الباب ۳۹ و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۰ و فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفِينَةِ الْوَاحِدَةِ وَ فِي السُّفُنِ الْمُتَعَدِّدَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ كَرَاهَةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا فِي بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ

۱۱۰۸۶- ۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۸

نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُيَيْنَةَ۲۵۴۸ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۱۰۸۷- ۲۵۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ.

۱۱۰۸۸- ۲۵۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُونَ أَ قِيَاماً يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوساً قَالَ يُصَلُّونَ قِيَاماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلَّوْا جُلُوساً۲۵۵۱ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَ النِّسَاءُ خَلْفَهُمْ وَ إِنْ ضَاقَتِ السَّفِينَةُ قَعَدْنَ النِّسَاءُ وَ صَلَّى الرِّجَالُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ بِحِيَالِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ۲۵۵۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۵۵۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۲۹

۱۱۰۸۹- ۲۵۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي السَّفِينَةِ فِي دِجْلَةَ- فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِي بَطْنِ وَادٍ جَمَاعَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۵۵۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ۲۵۵۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِبْلَةِ۲۵۵۸ وَ فِي الْقِيَامِ۲۵۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۶۰.

۲۵۴۶ (۶)- الباب ۷۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۴۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۲، و رواه فى الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۶ بالسند الأول، و أورده أيضا فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۵۴۸ (۱)- فى الاستبصار- عتبة. ۲۵۴۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۹ و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۵۵۰ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۹۰۰. ۲۵۵۱ (۴)- فى المصدر زيادة- هم. ۲۵۵۲ (۵)- الاستبصار ۱- ۴۴۰- ۱۶۹۷. ۲۵۵۳ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۶۳- ۲۵۷. ۲۵۵۴ (۷)- قرب الإسناد- ۹۸. ۲۵۵۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۹۷- ۹۰۱، و الاستبصار ۱- ۴۴۱- ۱۶۹۸، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب مكان المصلى. ۲۵۵۶ (۲)- الكافى ۳- ۴۴۲- ۵. ۲۵۵۷ (۳)- راجع الوافى ۲- ۸۲ كتاب الصلاة. ۲۵۵۸ (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة. ۲۵۵۹ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۵۶۰ (۶)- تقدم فى الباب ۲۹ من أبواب مكان المصلى، و يدلّ عليه بالعموم فى الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب مكان المصلى، و يأتى ما يدلّ على كراهة النزول فى بطون الأودية فى الباب ۴۸ من أبواب آداب السفر الى الحجّ.

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُنْفَرِداً وَ اخْتِيَارِهِ لِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مَعَ التَّخْفِيفِ عَلَى الصَّلَاةِ مُنْفَرِداً مَعَ الْإِطَالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمِ

۱۱۰۹۰- ۲۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَ يُصَلِّي بِأَهْلِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۰

مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

۱۱۰۹۱- ۲۵۶۳-۲ قَالَ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَسْجِداً عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أُصَلِّي بِهِمْ وَ أُخَفِّفُ فَكَتَبَ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تُثَقِّلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۵۶۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْوُضُوءِ۲۵۶۵.

۲۵۶۱ (۷)- الباب ۷۴ فيه حديثان. ۲۵۶۲ (۸)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۲۰، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۵۶۳ (۱)- الفقيه ۱- ۳۸۱- ۱۱۲۱. ۲۵۶۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۹ و ۶۹ من هذه الأبواب. ۲۵۶۵ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فى الحديثين ۲۰ و ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ لِلْعَامَّةِ وَ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ وَ حُضُورِ جَنَائِزِهِمْ لِلتَّقِيَّةِ وَ الصَّلَاةِ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْمَسْجِدِ وَ الْجَمَاعَةِ

۱۱۰۹۲- ۲۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَئِمَّةَ وَ الْمُؤَذِّنِينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ- رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَراً مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيَّةُ- فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ.

۱۱۰۹۳- ۲۵۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنَّ لِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۱

جِيرَاناً بَعْضُهُمْ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ بَعْضُهُمْ لَا يَعْرِفُ وَ قَدْ سَأَلُونِي أُؤَذِّنُ لَهُمْ وَ أُصَلِّي بِهِمْ فَخِفْتُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً لِي فَقَالَ أَذِّنْ لَهُمْ وَ صَلِّ بِهِمْ وَ تَحَرَّ الْأَوْقَاتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ۲۵۶۹ وَ غَيْرِهَا۲۵۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِشْرَةِ۲۵۷۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمَسَاجِدِ۲۵۷۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۳

۲۵۶۶ (۴)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۲۵۶۷ (۵)- الفقيه ۱- ۳۸۳- ۱۱۲۸. ۲۵۶۸ (۶)- مستطرفات السرائر- ۸۱- ۱۵. ۲۵۶۹ (۱)- تقدم فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۵۷۰ (۲)- تقدم فى البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب المساجد. ۲۵۷۱ (۳)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۲۵۷۲ (۴)- تقدم فى الأبواب ۴۳ و ۵۳ و ۵۵ من أبواب أحكام المساجد.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِيهَا سَفَراً وَ حَضَراً

۱۱۰۹۴- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَ صَلَاةُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ لِأَنَّ فِيهَا خَوْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۵۷۵.

۱۱۰۹۵- ۲۵۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۷۷- فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۴

أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى الرَّكْعَةِ.

۱۱۰۹۶- ۲۵۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۵۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۸۰- قَالَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ تَنْقُصُ مِنْهُمَا وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۵۸۱.

۱۱۰۹۷- ۲۵۸۲-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ فَرَضَ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ تَمَامٌ وَ فَرَضَ عَلَى الْخَائِفِ رَكْعَةً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا۲۵۸۳- يَقُولُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَتَصِيرُ رَكْعَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۸۴ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ رَدَّ الرَّكْعَتَيْنِ إِلَى رَكْعَةٍ يُرَادُ بِهِ رَدُّ الْأَرْبَعِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي۲۵۸۵ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۵

۲۵۷۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۷۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۲۵۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۱. ۲۵۷۶ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۴۰. ۲۵۷۷ (۵)- النساء ۴- ۱۰۱. ۲۵۷۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۸- ۴. ۲۵۷۹ (۲)- ليس في المصدر. ۲۵۸۰ (۳)- النساء ۴- ۱۰۱. ۲۵۸۱ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۴. ۲۵۸۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۱- ۲۵۵. ۲۵۸۳ (۶)- النساء ۴- ۱۰۱. ۲۵۸۴ (۷)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۸۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْخَوْفِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۱۱۰۹۸- ۲۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ص بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ- فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ فِرْقَةً خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَقَرَأَ وَ أَنْصَتُوا وَ رَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اسْتَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص قَائِماً وَ صَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَقَامُوا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ إِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ۲۵۸۸ وَ ذَكَرَ الْآيَةَ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ ص- وَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً وَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رَكْعَتَيْنِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً۲۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۰.

۱۱۰۹۹- ۲۵۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ فَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ وَ جَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَ قَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَصَلَّى رَكْعَةً فَشَفَعَهَا بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ لِلْأَوَّلِينَ رَكْعَتَانِ فِي جَمَاعَةٍ وَ لِلْآخَرِينَ وُحْدَاناً فَصَارَ لِلْأَوَّلِينَ التَّكْبِيرُ وَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۵۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۵۹۳.

۱۱۱۰۰- ۲۵۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالْأَوَّلِينَ رَكْعَةً وَ يَقْضُونَ رَكْعَتَيْنِ وَ يُصَلِّي بِالْآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ وَ يَقْضُونَ رَكْعَةً.

۱۱۱۰۱- ۲۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۷

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَ تَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ قَالَ وَ فِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَتَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ فَيَمْثُلُ الْإِمَامُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ يَتَشَهَّدُونَ وَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يَقُومُ وَ يَقُومُونَ مَعَهُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَ يَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۹۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَيَنْصَرِفُونَ بِتَسْلِيمَةٍ۲۵۹۷.

۱۱۱۰۲- ۲۵۹۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكْعَةً وَ فِي الثَّانِيَةِ يَقُومُ وَ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ يُصَلُّونَ الثَّانِيَةَ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُمُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ فَإِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ قَامُوا فَصَلَّوُا الثَّانِيَةَ لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يَنْصَرِفُونَ مَعَهُ.

۱۱۱۰۳- ۲۵۹۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۸

صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَقَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ وَ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَ يُخَفِّفُونَ وَ يَنْصَرِفُونَ وَ يَأْتِي أَصْحَابُهُ الْبَاقُونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَقُومُ بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَيُصَلِّي بِهِمْ فِي الثَّالِثَةِ فَتَكُونُ لِلْإِمَامِ الثَّالِثَةُ وَ لِلْقَوْمِ الثَّانِيَةُ ثُمَّ يَقْعُدُونَ فَيَتَشَهَّدُ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ أَصْحَابُهُ وَ الْإِمَامُ قَاعِدٌ فَيُصَلُّونَ الثَّالِثَةَ وَ يَتَشَهَّدُونَ مَعَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُسَلِّمُونَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۶۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۱۰۴- ۲۶۰۱-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ قَالَ يَجْعَلُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاحِدَةً وَ أُخْرَى خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَنْتَصِبُ قَائِماً وَ يُصَلُّونَ هُمْ تَمَامَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ۲۶۰۲ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ قِرَاءَةٌ وَ لِلْآخَرِينَ قِرَاءَةٌ.

۱۱۱۰۵- ۲۶۰۳-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْخَوْفِ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةٌ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَ فِرْقَةٌ خَلْفَهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَيُكَبِّرُ بِهِمْ ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَيَمْثُلُ قَائِماً وَ يَقُومُ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ رَكْعَةً فَيُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَيَقُومُونَ مَقَامَهُمْ وَ يَجِيءُ الْآخَرُونَ وَ الْإِمَامُ قَائِمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَ يَدْخُلُونَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَكُونُ لِلْأَوَّلِينَ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرِ وَ لِلْآخَرِينَ التَّسْلِيمُ مِنَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۳۹

الطَّائِفَةِ الْأَخِيرَةِ فَيُصَلِّي لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَاحِدَةً فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي جَمَاعَةٍ وَ الْأُخْرَى وُحْدَاناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۲۶۰۴ وَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى التَّخْيِيرِ۲۶۰۵.

۲۵۸۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۸۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۸۷ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۵۸۸ (۳)- النساء ۴- ۱۰۲. ۲۵۸۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۵۶- ۲. ۲۵۹۰ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۲- ۳۸۰. ۲۵۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۷، و أورد صدره في الحديث ۸ من هذا الباب، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۹۲ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷. ۲۵۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۸. ۲۵۹۴ (۵)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۹. ۲۵۹۵ (۶)- الكافي ۳- ۴۵۵- ۱. ۲۵۹۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۱- ۳۷۹. ۲۵۹۷ (۲)- المقنع- ۳۹. ۲۵۹۸ (۳)- قرب الإسناد- ۹۹، مسائل علي بن جعفر- ۱۰۷- ۱۱. ۲۵۹۹ (۴)- قرب الإسناد- ۹۹. ۲۶۰۰ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۷- ۱۲. ۲۶۰۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۶. ۲۶۰۲ (۳)- في المصدر زيادة- ثم تاتي طائفة الأخرى فيصلي بهم ركعتين فيصلون هم ركعة. ۲۶۰۳ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من هذا الباب، و قطعة منه في الحدث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۶۰۴ (۱)- راجع التهذيب ۳- ۳۰۱ ۹۱۷ التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۱۸ ذيل حديث ۹۱۷ و ۹۱۸، و الاستبصار ۱- ۴۵۶ ۱۷۶۷ الاستبصار ۱- ۴۵۶- ۱۷۶۸ ذيل حديث ۱۷۶۷ و ۱۷۶۸. ۲۶۰۵ (۲)- راجع الحدائق ۱۱- ۲۷۹ و شرايع الإسلام ۱- ۱۲۹ و جواهر الكلام ۱۴- ۱۷۲.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ قَائِماً مُومِئاً وَ لَوْ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ أَوْ عُرْفِ دَابَّتِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ

۱۱۱۰۶- ۲۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً۲۶۰۸- كَيْفَ يُصَلِّي وَ مَا يَقُولُ إِنْ خَافَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ۲۶۰۹ إِيمَاءً۲۶۱۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۶۱۱.

۱۱۱۰۷- ۲۶۱۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۰

أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَى السَّبُعَ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي خَافَ فِي رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ السَّبُعَ وَ السَّبُعُ أَمَامَهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ خَافَ أَنْ يَثِبَ عَلَيْهِ الْأَسَدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۶۱۳ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۶۱۴.

۱۱۱۰۸- ۲۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبُعُ وَ قَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ مَخَافَةَ السَّبُعِ فَقَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَ يُصَلِّي وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ إِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۶۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۱۷.

۱۱۱۰۹- ۲۶۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَبُعٌ وَ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ صَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ خَشِيَ السَّبُعَ وَ تَعَرَّضَ لَهُ فَلْيَدُرْ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَ لْيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۱

۱۱۱۱۰- ۲۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبُعِ إِذَا خَشِيَهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبِّرَ وَ لَا يُومِئَ.

۱۱۱۱۱- ۲۶۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ.

۱۱۱۱۲- ۲۶۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي يَخَافُ مِنَ اللُّصُوصِ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ.

۱۱۱۱۳- ۲۶۲۲-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَخَافُ اللُّصُوصَ وَ السَّبُعَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُوَاقَفَةِ إِيمَاءً عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ قَالَ يَتَيَمَّمُ مِنْ لِبْدِ سَرْجِهِ۲۶۲۳ أَوْ مَعْرَفَةِ۲۶۲۴ دَابَّتِهِ فَإِنَّ فِيهَا غُبَاراً وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ لَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ بِهِ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ حِينَ يَتَوَجَّهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوَاقِفُ عَلَى وُضُوءٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۲۶۲۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۲۶۲۶.

۱۱۱۱۴- ۲۶۲۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ.

۱۱۱۱۵- ۲۶۲۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخَافَةٍ فَخَشِيتَ لِصّاً أَوْ سَبُعاً فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَابَّتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۲۶۳۰.

۱۱۱۱۶- ۲۶۳۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ رَأَيْتَنِي وَ أَنَا بِشَطِّ الْفُرَاتِ- أُصَلِّي وَ أَنَا أَخَافُ السَّبُعَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ فَلَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ.

۱۱۱۱۷- ۲۶۳۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَخَافُ السَّبُعَ أَوْ يَخَافُ عَدُوّاً يَثِبُ عَلَيْهِ أَوْ يَخَافُ اللُّصُوصَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ إِيمَاءً الْفَرِيضَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ۲۶۳۳ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۲۶۳۴ وَ فِي الْقِبْلَةِ۲۶۳۵ وَ فِي التَّيَمُّمِ۲۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۳۷.

۲۶۰۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۲۶۰۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۵۷- ۶. ۲۶۰۸ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۰۹ (۶)- في نسخة زيادة- برأسه "هامش المخطوط. "۲۶۱۰ (۷)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط. "۲۶۱۱ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۲. ۲۶۱۲ (۹)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۷. ۲۶۱۳ (۱)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۵. ۲۶۱۴ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۳- ۳۰۲. ۲۶۱۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۶۳- ۱۳۳۶. ۲۶۱۶ (۴)- لم نعثر عليه في المصدر المطبوع. ۲۶۱۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۷. ۲۶۱۸ (۶)- الفقيه ۱- ۴۶۳- ۱۳۳۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۱۹ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۴. ۲۶۲۰ (۲)- الفقيه ۱- ۳۴۶- ۷۴۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۶۲۱ (۳)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۳. ۲۶۲۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۵، و أورده عن التهذيبين و السرائر في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۲۶۲۳ (۵)- في نسخة- دابته- هامش المخطوط- ۲۶۲۴ (۶)- العرف و المعرفة- منبت الشعر على رقبة الفرس من أعلى(لسان العرب ۹- ۲۴۱). ۲۶۲۵ (۷)- الكافي ۳- ۴۵۹- ۶. ۲۶۲۶ (۱)- التهذيب ۳- ۱۷۳- ۳۸۳. ۲۶۲۷ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۳-

۳۸۲. ۲۶۲۸ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۲- ۳۸۱. ۲۶۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۵- ۱۳۴۲. ۲۶۳۰ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۶- ۳. ۲۶۳۱ (۶)- التهذيب ۳- ۳۰۱- ۹۲۰. ۲۶۳۲ (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۲- ۹۲۲. ۲۶۳۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب القيام. ۲۶۳۴ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى. ۲۶۳۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب القبلة. ۲۶۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب التيمم. ۲۶۳۷ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُسَايَفَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۱۱۱۸- ۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ تَكْبِيرٌ وَ تَهْلِيلٌ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ۲۶۴۰.

۱۱۱۱۹- ۲۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الزَّحْفِ عَلَى الظَّهْرِ ۲۶۴۲ إِيمَاءٌ بِرَأْسِكَ وَ تَكْبِيرٌ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ بِغَيْرِ إِيمَاءٍ وَ الْمُطَارَدَةُ إِيمَاءٌ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسَايَفَةُ تَكْبِيرٌ مَعَ إِيمَاءٍ ۲۶۴۳.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۴

۱۱۱۲۰- ۲۶۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فِي كِتَابِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُجْزِي فِي حَدِّ الْمُسَايَفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثاً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذْكُرُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۲۶۴۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۶۴۶.

۱۱۱۲۱- ۲۶۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَلَاةِ الْقِتَالِ فَقَالَ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَ إِذَا كَانُوا وُقُوفاً لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ ۲۶۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ۲۶۴۹.

۱۱۱۲۲- ۲۶۵۰-۵ قَالَ وَ قَالَ ع فَاتَ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۵

۱۱۱۲۳- ۲۶۵۱-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْفَاضِلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ عَلِيٌّ ع يَخْطُبُ النَّاسَ بِصِفِّينَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَهَضَ إِلَى الْقَوْمِ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَاقْتَتَلُوا مِنْ حِينِ طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَكْبِيراً عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَتَلَ عَلِيٌّ ع بِيَدِهِ يَوْمَئِذٍ خَمْسَمِائَةٍ وَ سِتَّةَ نَفَرٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۲۴- ۲۶۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَالَتِ الْخَيْلُ تَضْطَرِبُ السُّيُوفُ أَجْزَأَهُ تَكْبِيرَتَانِ فَهَذَا تَقْصِيرٌ آخَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۲۶۵۳.

۱۱۱۲۵- ۲۶۵۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عِنْدَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمُنَاوَشَةِ وَ تَلَاحُمِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِالْإِيمَاءِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ فَإِذَا كَانَتِ الْمُسَايَفَةُ وَ الْمُعَانَقَةُ وَ تَلَاحُمُ الْقِتَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَيْلَةَ صِفِّينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْهَرِيرِ- لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمُ الظُّهْرُ وَ الْعَصْرُ وَ الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُمْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۲۶۵۵

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۶

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۲۶۵۶.

۱۱۱۲۶- ۲۶۵۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا الْتَقَوْا فَاقْتَتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِالتَّكْبِيرِ فَإِذَا كَانُوا وُقُوفاً فَالصَّلَاةُ إِيمَاءٌ.

۱۱۱۲۷- ۲۶۵۸-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ يُرْوَى أَنَّ عَلِيّاً ع صَلَّى لَيْلَةَ الْهَرِيرِ- خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالْإِيمَاءِ وَ قِيلَ بِالتَّكْبِيرِ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى يَوْمَ الْأَحْزَابِ إِيمَاءً.

۱۱۱۲۸- ۲۶۵۹-۱۱ وَ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْمُوَاقَفَةِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّصَفُ مِنْ عَدُوِّكَ صَلَّيْتَ إِيمَاءً رَاجِلًا كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ۲۶۶۰- يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ لَكَ رَكَعْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي- وَ فِي السُّجُودِ لَكَ سَجَدْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي- أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ غَيْرَ أَنَّكَ تَتَوَجَّهُ إِذَا كَبَّرْتَ أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ.

۱۱۱۲۹- ۲۶۶۱-۱۲ (وَ عَنْ أَبَانِ عَنْ مَنْصُورٍ) ۲۶۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ النَّاسَ يَوْماً بِصِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ فَأَمَرَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُسَبِّحُوا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۷

وَ يُكَبِّرُوا وَ يُهَلِّلُوا قَالَ وَ قَالَ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ رُكْبَاناً وَ رِجَالًا.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَاتَ النَّاسَ الصَّلَاةُ مَعَ عَلِيٍّ ع يَوْمَ صِفِّينَ.

۱۱۱۳۰- ۲۶۶۳-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ۲۶۶۴ كَيْفَ يَفْعَلُ وَ مَا يَقُولُ وَ مَنْ يَخَافُ سَبُعاً أَوْ لِصّاً كَيْفَ يُصَلِّي قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُومِئُ إِيمَاءً بِرَأْسِهِ.

۱۱۱۳۱- ۲۶۶۵-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي صَلَاةِ الزَّحْفِ قَالَ يُكَبِّرُ وَ يُهَلِّلُ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً.

۱۱۱۳۲- ۲۶۶۶-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا يَضُرُّكَ ۲۶۶۷ بِأَنْ تُؤَخِّرَ سَاعَةً ثُمَّ تُصَلِّيَهَا إِذَا شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَ إِنْ شِئْتَ مَشَيْتَ سَاعَةً إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ وَ الْعَصْرِ جَمِيعاً وَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ جَمِيعاً وَ كَانَ يُؤَخِّرُ وَ يُقَدِّمُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً ۲۶۶۸- إِنَّمَا عَنَى وُجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَعْنِ غَيْرَهُ إِنَّهُ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص هَكَذَا وَ كَانَ أَعْلَمَ وَ أَخْبَرَ وَ لَوْ كَانَ خَيْراً لَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَقَدْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۸

فَاتَ النَّاسَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صِفِّينَ- صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ وَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَبَّرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَاناً يَقُولُ اللَّهُ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالًا أَوْ رُكْباناً ۲۶۶۹- فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ ع فَصَنَعُوا ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۶۷۰.

۲۶۳۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۱۵ حديثا. ۲۶۳۹ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۵- ۱۳۴۱. ۲۶۴۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۴۱ (۹)- الفقيه ۱- ۴۶۶- ۱۳۴۶. ۲۶۴۲ (۱۰)- الظهر- الحيوان الذى يركب و تحمل عليه الأثقال "لسان العرب ۴- ۵۲۲. "۲۶۴۳ (۱۱)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۶. ۲۶۴۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۷- ۱۳۴۸. ۲۶۴۵ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۸- ۳. ۲۶۴۶ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۷. ۲۶۴۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۸- ۱۳۴۹. ۲۶۴۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۷۴- ۳۸۵. ۲۶۴۹ (۶)- الكافى ۳- ۴۵۸- ۵. ۲۶۵۰ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۷- ۱۳۴۷. ۲۶۵۱ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۳۱- ۱۰. ۲۶۵۲ (۲)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۱. ۲۶۵۳ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۳. ۲۶۵۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۷۳- ۳۸۴. ۲۶۵۵ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۲. ۲۶۵۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۲- ۲۵۷، و أورده فى الحديث ۲ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۶۵۷ (۲)- التهذيب ۳- ۳۰۰- ۹۱۶. ۲۶۵۸ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۴۴. ۲۶۵۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۲. ۲۶۶۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۶۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۳. ۲۶۶۲ (۷)- فى المصدر- أن أبان بن منصور. ۲۶۶۳ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۸- ۴۲۴. ۲۶۶۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۶۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۵. ۲۶۶۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۳- ۲۵۸ باختلاف. ۲۶۶۷ (۵)- كان فى الأصل- يترك و ما أثبتناه من المصدر. ۲۶۶۸ (۶)- النساء ۴- ۱۰۳. ۲۶۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۹. ۲۶۷۰ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْأَسِيرِ بِحَسَبِ إِمْكَانِهِ وَ لَوْ بِالْإِيمَاءِ

۱۱۱۳۳- ۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَقَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

۱۱۱۳۴- ۲۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَيَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسَرَهُ مِنْهَا قَالَ يُومِي إِيمَاءً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ۲۶۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۶۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ۲۶۷۶.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۴۹

۱۱۱۳۵- ۲۶۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ فَيُومِئُ ۲۶۷۸ قَالَ يُومِئُ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۲۶۷۹.

۲۶۷۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۷۲ (۴)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۸. ۲۶۷۳ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۴، و الفقيه ۱- ۲۴۶- ۷۴۵. ۲۶۷۴ (۶)- الكافى ۳- ۴۱۱- ۱۰. ۲۶۷۵ (۷)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۹۱. ۲۶۷۶ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۰. ۲۶۷۷ (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۲- ۱۵۹۲. ۲۶۷۸ (۲)- فى المصدر زيادة- ايماء. ۲۶۷۹ (۳)- تقدم فى أحاديث الباب ۳ من هذه الأبواب، و كذا سائر الأبواب السابقة.

۶- بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْخَوْفِ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ السُّورَةِ وَ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ وَ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَحْدَهَا

۱۱۱۳۶- ۲۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَنَنْزِلُ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ فِيهَا الْأَعْرَابُ أَ نُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَحْدَهَا أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ السُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرَّاحِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَهَا وَ إِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۲۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۵۰

۲۶۸۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۶۸۱ (۵)- الكافى ۳- ۴۵۷- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب القراءة. ۲۶۸۲ (۶)- التهذيب ۳- ۲۹۹- ۹۱۱.

۷- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُوتَحِلِ وَ الْغَرِيقِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَ يُومِئَانِ مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۱۱۳۷- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُومِئُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَ النَّوَافِلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْضِعٌ يَسْجُدُ فِيهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَلْيُومِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

۱۱۱۳۸- ۲۶۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُومِ إِيمَاءً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۲۶۸۶ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي ۲۶۸۷ وَ الْقِيَامِ ۲۶۸۸ وَ غَيْرِهِمَا ۲۶۸۹.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۵۱

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۲۶۸۴ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۹، أورده عنه و بسند آخر فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۲۶۸۵ (۳)- التهذيب ۳- ۱۷۵- ۳۸۸، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، و أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۶۸۶ (۴)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۲۶۸۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى. ۲۶۸۸ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۲۶۸۹ (۷)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب السجود، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة.

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ فَصَاعِداً أَوْ مَسِيرَةِ يَوْمٍ مُعْتَدِلِ السَّيْرِ

۱۱۱۳۹- ۲۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّمَا وَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلْعَامَّةِ وَ الْقَوَافِلِ وَ الْأَثْقَالِ فَوَجَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ لَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ لَمَا وَجَبَ فِي مَسِيرَةِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَمَا يَجِبُ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

۱۱۱۴۰- ۲۶۹۲-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۲۶۹۳ وَ زَادَ وَ قَدْ يَخْتَلِفُ الْمَسِيرُ فَسَيْرُ الْبَقَرِ إِنَّمَا هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ سَيْرُ الْفَرَسِ عِشْرُونَ فَرْسَخاً وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَسِيرُ يَوْمٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ هُوَ سَيْرُ الْجِمَالِ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۲
وَ الْقَوَافِلِ وَ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْمَسِيرِ وَ هُوَ أَعْظَمُ السَّيْرِ الَّذِي يَسِيرُهُ الْجَمَّالُونَ وَ الْمُكَارُونَ.

۱۱۱۴۱- ۲۶۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الصَّادِقَ ع يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفْوَاءِ۲۶۹۵ وَ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ وَ إِنَّمَا وُضِعَ عَلَى سَيْرِ الْقِطَارِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِيلًا۲۶۹۶.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ۲۶۹۷ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَسَافَةِ بِمَسِيرِ يَوْمٍ مَخْصُوصٌ بِسَيْرِ الْقِطَارِ وَ هُوَ وَاضِحٌ.

۱۱۱۴۲- ۲۶۹۸-۴ قَالَ: وَ قَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذِي خُشُبٍ- وَ هُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً.

۱۱۱۴۳- ۲۶۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرُ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.
وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۳
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَوْ عَلَى أَنَّ الْوَاوَ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا تَقَدَّمَ۲۷۰۰ وَ يَأْتِي۲۷۰۱ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ.

۱۱۱۴۴- ۲۷۰۲-۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (بِأَسَانِيدَ تَأْتِي)۲۷۰۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

۱۱۱۴۵- ۲۷۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فَقَالَ فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بَيَاضِ يَوْمٍ.

۱۱۱۴۶- ۲۷۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ ذَلِكَ بَرِيدَانِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۴۷- ۲۷۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ (الصَّلَاةَ فِي سَفَرِهِ)۲۷۰۷ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلَّ مِنَ الْمَسَافَةِ.
وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۴

۱۱۱۴۸- ۲۷۰۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يُقَصِّرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةِ بُرُدٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقَصِّرُ فِيمَا دُونَهَا.

۱۱۱۴۹- ۲۷۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ قَالَ فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ.

۱۱۱۵۰- ۲۷۱۰-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ إِلَى (ذِي خُشُبٍ)۲۷۱۱ فَقَصَّرَ وَ أَفْطَرَ۲۷۱۲ قُلْتُ وَ كَمْ ذِي خُشُبٍ قَالَ بَرِيدَانِ.

۱۱۱۵۱- ۲۷۱۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ فِي كَمْ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ هِيَ ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ الْحَدِيثَ.

۱۱۱۵۲- ۲۷۱۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ)۲۷۱۵ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۵
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا.

۱۱۱۵۳- ۲۷۱۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ أَدْنَى مَا يُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ قَالَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِبَيَاضِ يَوْمٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَيَاضَ يَوْمٍ يَخْتَلِفُ يَسِيرُ الرَّجُلُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرْسَخاً فِي يَوْمٍ وَ يَسِيرُ الْآخَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ وَ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ إِلَى ذَلِكَ يُنْظَرُ أَ مَا رَأَيْتَ سَيْرَ هَذِهِ الْأَمْيَالِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ مِيلًا يَكُونُ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۵۴- ۲۷۱۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ وَ هُوَ فِي۲۷۱۸ مَسِيرَةِ يَوْمٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ (فِي)۲۷۱۹ مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.

۱۱۱۵۵- ۲۷۲۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: التَّقْصِيرُ يَجِبُ فِي بَرِيدَيْنِ.

۱۱۱۵۶- ۲۷۲۱-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي إِقَامَةِ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۶
الْعَشَرَةِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا تُقَصَّرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.
أَقُولُ: فَتْوَى عَلِيٍّ ع مَعَهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كُلِّهَا ذَهَاباً فَلَا تُنَافِي التَّصْرِيحَ فِيمَا يَأْتِي بِوُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا عَوْداً خُصُوصاً مَعَ اجْتِمَاعِ التَّقْدِيرَيْنِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۷۲۳ وَ يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۷۲۴.

۲۶۹۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۸ حديث. ۲۶۹۱ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۴- ۱۳۱۸، أخرج صدره فى الحديث ۵ من الباب ۲۴، و أخرج ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة أخرى منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب المواقيت. ۲۶۹۲ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۳- ۱. ۲۶۹۳ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۲۶۹۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۳۶- ۱۲۶۸. ۲۶۹۵ (۲)- بغلة سفواء- خفيفة سريعة.(لسان العرب ۱۴- ۳۸۸). ۲۶۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۳- ۶۵۲. ۲۶۹۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۸۷. ۲۶۹۸ (۵)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۲۶۹۹ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۰- ۱۳۰۴. ۲۷۰۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۲۷۰۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۶ و ۷ و غيرهما من هذا الباب. ۲۷۰۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، أخرجه فى الحديث ۱۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۷۰۳ (۴)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۲۷۰۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۶، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۸۰۲. ۲۷۰۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۲- ۷۸۶. ۲۷۰۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۸۰۱. ۲۷۰۷ (۸)- فى التهذيب- السفر، و فى الاستبصار- فى السفر بدل ما بين القوسين. ۲۷۰۸ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۴، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۸۰۰. ۲۷۰۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۸۹. ۲۷۱۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۱. ۲۷۱۱ (۴)- ذو خشب- واد على مسيرة ليلة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ۲- ۳۷۲). ۲۷۱۲ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۷۱۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۵۰، أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۷۱۴ (۷)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۷، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۸۸. ۲۷۱۵ (۸)- فى التهذيب- الحسن بن علىّ. ۲۷۱۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۴۹، أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۷۱۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۷۹۹. ۲۷۱۸ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۷۱۹ (۴)- فى التهذيب- إذا كان. ۲۷۲۰ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۸۹- ۲۷۹. ۲۷۲۱ (۶)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷، أورد صدره فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۷۲۲ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۷۲۳ (۲)- يأتى فى الباب ۲ و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۷۲۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ أَرْبَعَةً ذَهَاباً وَ أَرْبَعَةً إِيَاباً مُطْلَقاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ

۱۱۱۵۷- ۲۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۵۸- ۲۷۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ الصَّلَاةَ۲۷۲۸ قَالَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً.

۱۱۱۵۹- ۲۷۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۲۷۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج‌۸ ؛ ص۴۵۶ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۷
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقَصِّرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۷۳۱ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

۱۱۱۶۰- ۲۷۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ ع التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْسَخَيْنِ وَ نِيَّتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرْسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَّرَ وَ إِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرْسَخَيْنِ وَ أَرَادَ الْمُقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: الْإِعَادَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۲۷۳۳ وَ تَفْسِيرُ الْبَرِيدِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ وَ بِفَرْسَخَيْنِ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ وَ لَعَلَّ فِيهِ غَلَطاً مِنَ النُّسَّاخِ وَ أَصْلُهُ وَ نِصْفُ الْبَرِيدِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ فَرْسَخَانِ أَوْ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمِيلِ وَ الْفَرْسَخِ اصْطِلَاحٌ آخَرُ فِي الْفَرْسَخِ كَالْخُرَاسَانِيِّ فَهُوَ ضِعْفُ الشَّرْعِيِّ تَقْرِيباً لِأَنَّ الرَّاوِيَ خُرَاسَانِيٌّ بَلْ لَعَلَّ قَوْلَهُ وَ الْبَرِيدُ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَ يَكُونُ غَلِطَ فِيهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۱۶۱- ۲۷۳۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۸
إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۶۲- ۲۷۳۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ.
أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ أَنَّ الْمُسَافِرَ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِمَا عَرَفْتَ مِنَ التَّصْرِيحَاتِ السَّابِقَةِ۲۷۳۶ وَ الْآتِيَةِ۲۷۳۷.

۱۱۱۶۳- ۲۷۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَادِسِيَّةِ۲۷۳۹- أَخْرُجُ إِلَيْهَا أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ قَالَ وَ كَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ قَصِّرْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۲۷۴۰ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنَ الْكُوفَةِ وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي جُمْلَةِ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۶۴- ۲۷۴۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۵۹
عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- فَبَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَّرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: فِي هَذَا وَ أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا هُوَ قَصْدُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ.

۱۱۱۶۵- ۲۷۴۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ قُلْتُ: بَرِيدٌ قَالَ إِنَّهُ إِذَا ذَهَبَ بَرِيداً وَ رَجَعَ بَرِيداً فَقَدْ شَغَلَ يَوْمَهُ.
أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ وَ قَدْ أُشِيرَ فِي هَذَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْأَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ بَيْنَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ لِوُرُودِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ بَلْ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِيَةِ فَرَاسِخَ كَمَا مَرَّ۲۷۴۳ وَ لَا يُشْتَرَطُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ اتِّفَاقاً.

۱۱۱۶۶- ۲۷۴۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۲۷۴۵ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۶۰
التَّقْصِيرُ (فِي السَّفَرِ)۲۷۴۶ فِي بَرِيدٍ وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۶۷- ۲۷۴۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى مَا يُقَصِّرُ فِيهِ الْمُسَافِرُ قَالَ بَرِيدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۷۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۲۷۵۰.

۱۱۱۶۸- ۲۷۵۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حَدِّ الْأَمْيَالِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا التَّقْصِيرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- جَعَلَ حَدَّ الْأَمْيَالِ مِنْ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- وَ هُمَا جَبَلَانِ بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَقَعَ ظِلُّ عَيْرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- وَ هُوَ الْمِيلُ الَّذِي وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِ التَّقْصِيرَ.

۱۱۱۶۹- ۲۷۵۲-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۲۷۵۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ وَ أَبِي عِنْدَ وَالٍ لِبَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ- إِذْ جَاءَ أَبِي فَجَلَسَ فَقَالَ كُنْتُ عِنْدَ هَذَا قُبَيْلُ فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ رَوْحَةٍ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ وسايل الشيعه، ج‌۸ ص: ۴۶۱
رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَاكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْبَرِيدُ فَقَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- قَالَ ثُمَّ عَبَرْنَا زَمَاناً ثُمَّ رَأَى [رُؤِيَ] بَنُو أُمَيَّةَ يَعْمَلُونَ أَعْلَاماً عَلَى الطَّرِيقِ وَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَذَرَعُوا مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَتْ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ كُلُّ مِيلٍ فَوَضَعُوا الْأَعْلَامَ فَلَمَّا ظَهَرَ بَنُو

هَاشِمٍ- غَيِّرُوا أَمْرَ بَنِي أُمَيَّةَ غَيِّرَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هَاشِمِيٌّ فَوَضَعُوا إِلَى جَنْبِ كل عَلَم عَلَماً.

۱۱۱۷۰- ۲۷۵۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِي.

۱۱۱۷۱- ۲۷۵۵-۱۵ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى ذُبَاباً قَصَّرَ وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَفَرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ.

۱۱۱۷۲- ۲۷۵۶-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص فِي كَمْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ وَ كَمِ الْبَرِيدُ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- فَذَرَعَتْهُ بَنُو أُمَيَّةَ- ثُمَّ جَزَّءُوهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفاً وَ خَمْسَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ خِلَافُ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الرُّوَاةِ وَ الْفُقَهَاءِ وَ الرِّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ وَ أَظْهَرُ وَ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِكَلَامِ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَ لَعَلَّ الذِّرَاعَ هُنَا غَيْرُ الذِّرَاعِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۲

هُنَاكَ وَ يَكُونُ أَزْيَدَ مِنْهُ لِيَتَّحِدَ التَّقْدِيرَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۱۷۳- ۲۷۵۷-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۷۵۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ مَا زَادَ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

۱۱۱۷۴- ۲۷۵۹-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي ۲۷۶۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ عَلَى فَرْسَخَيْنِ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ۲۷۶۱ لِأَنَّ مَا تُقَصَّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ بَرِيدَانِ ذَاهِباً أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ۲۷۶۲ جَائِياً وَ الْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فَوَجَبَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى نِصْفِ الْبَرِيدِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ۲۷۶۳ يَجِيءُ فَرْسَخَيْنِ وَ يَذْهَبُ فَرْسَخَيْنِ وَ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ وَ هُوَ نِصْفُ طَرِيقِ الْمُسَافِرِ.

۱۱۱۷۵- ۲۷۶۴-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۶۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الثَّمَانِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۳

فَرَاسِخَ مُطْلَقاً۲۷۶۶ وَ بِقَصْدِ الْعَوْدِ يَحْصُلُ قَصْدُ الثَّمَانِيَةِ ثُمَّ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِرَاطِ الرُّجُوعِ لِيَوْمِهِ وَ لَا لَيْلَتِهِ وَ لَا فِيهَا مَا يُشِيرُ إِلَى التَّخْيِيرِ بَلْ لَيْسَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ تَعَارُضٌ حَقِيقِيٌّ أَصْلًا.

۲۷۲۵ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۹ حديث. ۲۷۲۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۳- ۶۵۶. ۲۷۲۷ (۶)- التهذيب ۳- ۲۰۸- ۴۹۶ و التهذيب ۴- ۲۲۴- ۶۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۹۲. ۲۷۲۸ (۷)-(الصلاة)- ليس في الموضع الأول من التهذيب. ۲۷۲۹ (۸)- التهذيب ۴- ۲۲۳- ۶۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۴- ۷۹۴. ۲۷۳۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۳۱ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۸- ۴۹۸. ۲۷۳۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۶- ۶۶۴، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۸. ۲۷۳۳ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و يأتي توجيه هذا الحديث في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۷۳۴ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۸- ۵۰۰، و الاستبصار ۱- ۲۲۴- ۷۹۶. ۲۷۳۵ (۱)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۴- ۷۹۷. ۲۷۳۶ (۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من هذا الباب. ۲۷۳۷ (۳)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۹ من هذا الباب. ۲۷۳۸ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۸- ۴۹۷. ۲۷۳۹ (۵)- القادسية- بلد بينه و بين الكوفة خمسة عشر فرسخا "معجم البلدان ۴- ۲۹۱. "۲۷۴۰ (۶)- قرب الإسناد- ۶۹. ۲۷۴۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۲۵- ۶۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۶ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۷۴۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۴- ۶۵۸. ۲۷۴۳ (۲)- مر في الأحاديث ۲ و ۴ و ۸ من هذه الأبواب. ۲۷۴۴ (۳)- الكافي ۳- ۴۳۲- ۱، التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۴، و التهذيب ۴- ۲۲۳- ۶۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۹۰. ۲۷۴۵ (۴)- في نسخة- حماد(هامش المخطوط). ۲۷۴۶ (۱)- كتب المصنّف في الأصل على ما بين القوسين علامة نسخة. ۲۷۴۷ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۲- ۲. ۲۷۴۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۳- ۶۵۴. ۲۷۴۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۷- ۴۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۳- ۷۹۱. ۲۷۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من هذا الباب. ۲۷۵۱ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۳- ۴. ۲۷۵۲ (۷)- الكافي ۳- ۴۳۲- ۳. ۲۷۵۳ (۸)- في المصدر- الخزاز. ۲۷۵۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۴۹- ۱۳۰۳. ۲۷۵۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۹- ۱۳۰۳. ۲۷۵۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۴۷- ۱۳۰۲. ۲۷۵۷ (۱)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱ أخرجه في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۷۵۸ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۲۷۵۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۶۶- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱، أخرجه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۷۶۰ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۲۷۶۱ (۵)- في المصدر زيادة- قيل. ۲۷۶۲ (۶)- ليس في المصدر. ۲۷۶۳ (۷)- في المصدر- أنه. ۲۷۶۴ (۸)- تحف العقول- ۴۱۷. ۲۷۶۵ (۹)- يأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من هذه الأبواب. ۲۷۶۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۶ و ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَوْدِ فِي يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ عَيْناً عَلَى مَنْ قَصَدَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ ذَهَاباً وَ مِثْلَهَا إِيَاباً

۱۱۱۷۶ - ۲۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- فَقَالَ وَيْلَهُمْ أَوْ وَيْحَهُمْ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا تُتِمَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۷۶۹.

۱۱۱۷۷- ۲۷۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُتِمُّوا. وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۲۷۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۷۷۲.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۴

۱۱۱۷۸- ۲۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِذَا رَجَعَ إِلَى مِنًى حَتَّى يَنْفِرَ.

۱۱۱۷۹- ۲۷۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مِنًى أَتَمُّوا الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

۱۱۱۸۰- ۲۷۷۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ أَ لَا تَرَى أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.

۱۱۱۸۱- ۲۷۷۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ وَيْحَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَحُجُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَصَّرُوا.

۱۱۱۸۲- ۲۷۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ- وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۵

۱۱۱۸۳- ۲۷۷۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا حُجَّاجاً قَصَرُوا وَ إِذَا زَارُوا۲۷۷۹ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَتَمُّوا.

۱۱۱۸۴- ۲۷۸۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ- وَ صَنَعَ ذَلِكَ عُمَرُ- ثُمَّ صَنَعَ ذَلِكَ عُثْمَانُ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ أَكْمَلَهَا عُثْمَانُ أَرْبَعاً فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً ثُمَّ تَمَارَضَ لِيَشُدَّ۲۷۸۱ بِذَلِكَ بِدْعَتَهُ فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ اذْهَبْ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقُلْ لَهُ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَأَتَى الْمُؤَذِّنُ عَلِيّاً ع فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ الْعَصْرَ فَقَالَ إِذَنْ لَا أُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص فَذَهَبَ الْمُؤَذِّنُ فَأَخْبَرَ عُثْمَانَ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ ع- فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ اذْهَبْ فَصَلِّ كَمَا تُؤْمَرُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعاً فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ- وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حَجَّ مُعَاوِيَةُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَلَّمَ فَنَظَرَ بَنُو أُمَيَّةَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ ثَقِيفٌ- وَ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَةِ عُثْمَانَ- ثُمَّ قَالُوا قَدْ قَضَى عَلَى صَاحِبِكُمْ وَ خَالَفَ وَ أَشْمَتَ بِهِ عَدُوَّهُ فَقَامُوا فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا أَ تَدْرِي مَا صَنَعْتَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَضَيْتَ عَلَى صَاحِبِنَا وَ أَشْمَتَّ بِهِ عَدُوَّهُ وَ رَغِبْتَ عَنْ صَنِيعِهِ وَ سُنَّتِهِ فَقَالَ وَيْلَكُمْ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ وَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ صَلَّى صَاحِبُكُمْ سِتَّ سِنِينَ كَذَلِكَ فَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۶

ص- وَ مَا صَنَعَ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ فَقَالُوا لَا وَ اللَّهِ مَا نَرْضَى عَنْكَ إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَأَقْبِلُوا فَإِنِّي مُشَفِّعُكُمْ وَ رَاجِعٌ إِلَى سُنَّةِ صَاحِبِكُمْ فَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعاً فَلَمْ يَزَلِ الْخُلَفَاءُ وَ الْأُمَرَاءُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

۱۱۱۸۵- ۲۷۸۲-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۲۷۸۳ ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ التَّقْصِيرُ قَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا صَارُوا عَلَى فَرْسَخَيْنِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ أَوْ۲۷۸۴ أَرْبَعَةٍ تَخَلَّفَ عَنْهُمْ رَجُلٌ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ سَفَرُهُمْ إِلَّا بِهِ فَأَقَامُوا يَنْتَظِرُونَ مَجِيئَهُ إِلَيْهِمْ وَ هُمْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمُ السَّفَرُ إِلَّا بِمَجِيئِهِ إِلَيْهِمْ فَأَقَامُوا عَلَى ذَلِكَ أَيَّاماً لَا يَدْرُونَ هَلْ يَمْضُونَ فِي سَفَرِهِمْ أَوْ يَنْصَرِفُونَ هَلْ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ أَمْ يُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ قَالَ إِنْ كَانُوا بَلَغُوا مَسِيرَةَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُقِيمُوا عَلَى تَقْصِيرِهِمْ أَقَامُوا أَمِ انْصَرَفُوا وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ قَامُوا أَوِ انْصَرَفُوا فَإِذَا مَضَوْا فَلْيُقَصِّرُوا.

۱۱۱۸۶- ۲۷۸۵-۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي كَيْفَ صَارَ هَكَذَا قُلْتُ لَا قَالَ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ فِي بَرِيدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ التَّقْصِيرُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا كَانُوا قَدْ سَارُوا بَرِيداً وَ أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا كَانُوا قَدْ سَافَرُوا سَفَرَ التَّقْصِيرِ وَ إِنْ كَانُوا سَارُوا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۷

إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَلَغُوا الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَسْمَعُونَ فِيهِ أَذَانَ مِصْرِهِمُ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ قَالَ بَلَى إِنَّمَا قَصَّرُوا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ إِنَّ السَّيْرَ يَجِدُّ بِهِمْ فَلَمَّا جَاءَتِ الْعِلَّةُ فِي مُقَامِهِمْ دُونَ الْبَرِيدِ صَارُوا هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۲۷۸۶.

۱۱۱۸۷- ۲۷۸۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وَيْلٌ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ- أَ مَا يَخَافُونَ اللَّهَ فَقِيلَ لَهُ فَهُوَ سَفَرٌ فَقَالَ وَ أَيُّ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

۱۱۱۸۸- ۲۷۸۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى سُوقاً يَتَسَوَّقُ بِهَا وَ هِيَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَإِنْ هُوَ أَتَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ أَتَاهَا فِي بَعْضِ يَوْمٍ وَ إِنْ رَكِبَ السُّفُنَ لَمْ يَأْتِهَا فِي يَوْمٍ قَالَ يُتِمُّ الرَّاكِبُ الَّذِي يَرْجِعُ مِنْ يَوْمِهِ صَوْماً وَ يُقَصِّرُ صَاحِبُ السُّفُنِ.

أَقُولُ: وَ لَعَلَّ وَجْهَ إِتْمَامِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَرْجِعُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ يَخْرُجُ بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ۲۷۸۹ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّفِينَةِ.

۱۱۱۸۹- ۲۷۹۰-۱۴ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ فِي كِتَابِهِ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ الْعَلَّامَةُ وَ غَيْرُهُ كُلُّ سَفَرٍ كَانَ مَبْلَغُهُ بَرِيدَيْنِ وَ هُمَا ثَمَانِيَةُ فَرَاسِخَ أَوْ بَرِيدٌ ذَاهِباً وَ بَرِيدٌ جَائِياً وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ فِيمَا دُونَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَى مَنْ سَافَرَ عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع- إِذَا خَلَّفَ حِيطَانَ مِصْرِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ خَفِيَ عَنْهُ صَوْتُ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ السَّفَرَ رَكْعَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۸

أَقُولُ: وَجْهُ اشْتِرَاطِ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ هُنَا كَمَا عَرَفْتَ مَجْمُوعُ الذَّهَابِ وَ الْإِيَابِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَدَمِ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فِي أَثْنَائِهَا لِمَا يَأْتِي۲۷۹۱ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ كَلَامُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ هُنَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَنْ آلِ الرَّسُولِ ع وَ هُوَ ثِقَةٌ جَلِيلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۲۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ۲۷۹۳.

۲۷۶۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا. ۲۷۶۸ (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۷- ۱۳۰۱. ۲۷۶۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۷. ۲۷۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۳- ۱۵۰۱. ۲۷۷۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۴۰. ۲۷۷۲ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۹- ۵. ۲۷۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۷۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۳. ۲۷۷۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۰۸- ۴۹۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۴- ۷۹۵. ۲۷۷۶ (۴)- التهذيب ۳- ۲۰۹- ۵۰۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۵- ۷۹۸. ۲۷۷۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۷۷۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۲. ۲۷۷۹ (۲)- في المصدر زيادة- و. ۲۷۸۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۳. ۲۷۸۱ (۴)- في نسخة- ليشيد "هامش المخطوط. "۲۷۸۲ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۳- ۵. ۲۷۸۳ (۲)- في علل الشرائع زيادة- موسى بن جعفر "هامش المخطوط. "۲۷۸۴ (۳)- في نسخة زيادة- على "هامش المخطوط. "۲۷۸۵ (۴)- علل الشرائع- ۳۶۷- ۱، و قد ورد الحديث بالسند الأول. ۲۷۸۶ (۱)- المحاسن- ۳۱۲- ۲۹. ۲۷۸۷ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۲۷۸۸ (۳)- المقنع- ۶۳. ۲۷۸۹ (۴)- يأتي في البابين ۵ و ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۲۷۹۰ (۵)- مختلف الشيعة- ۱۶۲ و الذكرى- ۲۵۶. ۲۷۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۷۹۲ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۷۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِقَصْدِ الْمَسَافَةِ فَلَوْ قَصَدَ مَا دُونَهَا ثُمَّ هَكَذَا لَمْ يَجُزِ الْقَصْرُ وَ إِنْ تَمَادَى السَّفَرُ إِلَّا فِي الْعَوْدِ إِنْ بَلَغَ الْمَسَافَةَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِتَبْيِيتِ النِّيَّةِ

۱۱۱۹۰ - ۲۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ- يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتْبَعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ- وَ هِيَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ مِنْ بَغْدَادَ- أَ يُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَ يُقَصِّرُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۶۹

۱۱۱۹۱- ۲۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ فَيَتَمَادَى بِهِ الْمُضِيُّ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَلَاتِهِ قَالَ يَقْصُرُ وَ لَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَقْصُرُ فِي الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى۲۷۹۷ وَ يَأْتِي۲۷۹۸.

۱۱۱۹۲- ۲۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ فَيَأْتِي قَرْيَةً فَيَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَاسِخَ أُخْرَى أَوْ سِتَّةَ فَرَاسِخَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ لَا يَكُونُ مُسَافِراً حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: يَعْنِي حَتَّى يَسِيرَ بِقَصْدِ ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۰۱.

۲۷۹۴ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۹۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۵- ۶۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۶. ۲۷۹۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۶- ۶۶۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۷. ۲۷۹۷ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۷۹۸ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۷۹۹ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۵- ۶۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۶- ۸۰۵. ۲۸۰۰ (۵)- تقدم في البابين ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۰۱ (۶)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَدَ مَسَافَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَصْدِهِ فِي أَثْنَائِهَا وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَإِنْ كَانَ بَلَغَ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخَ قَصَّرَ وَ إِلَّا أَتَمَّ

۱۱۱۹۳- ۲۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۰

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ خَرَجْتُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي سَفِينَةٍ إِلَى قَصْرِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَ هُوَ مِنَ الْكُوفَةِ- عَلَى نَحْوٍ مِنْ عِشْرِينَ فَرْسَخاً فِي الْمَاءِ فَسِرْتُ يَوْمِي ذَلِكَ أُقَصِّرُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي فِي اللَّيْلِ الرُّجُوعُ إِلَى الْكُوفَةِ- فَلَمْ أَدْرِ أُصَلِّي فِي رُجُوعِي بِتَقْصِيرٍ أَمْ بِتَمَامٍ وَ كَيْفَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ أَصْنَعَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ سِرْتَ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً كَانَ عَلَيْكَ حِينَ رَجَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالتَّقْصِيرِ لِأَنَّكَ كُنْتَ مُسَافِراً إِلَى أَنْ تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَسِرْ فِي يَوْمِكَ الَّذِي خَرَجْتَ فِيهِ بَرِيداً فَإِنَّ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا فِي يَوْمِكَ ذَلِكَ بِالتَّقْصِيرِ بِتَمَامٍ (مِنْ قَبْلِ تَؤُمَّ)۲۸۰۴ مِنْ مَكَانِكَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ التَّقْصِيرُ حَتَّى رَجَعْتَ فَوَجَبَ عَلَيْكَ قَضَاءُ مَا قَصَّرْتَ وَ عَلَيْكَ إِذَا رَجَعْتَ أَنْ تُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى تَصِيرَ إِلَى مَنْزِلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۰۶ وَ الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ مَخْصُوصٌ بِمَا وَقَعَ بَعْدَ الرُّجُوعِ عَنْ قَصْدِ السَّفَرِ فِي مَحَلِّ الرُّجُوعِ وَ الطَّرِيقِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۲۸۰۷ وَ يَأْتِي۲۸۰۸.

۲۸۰۲ (۷)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۲۸۰۳ (۸)- التهذيب ۳- ۲۹۸- ۹۰۹. ۲۸۰۴ (۱)- في المصدر- من قبل أن تريم. ۲۸۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۸۰۶ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۸۰۷ (۴)- مضى في الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۰۸ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْقَصْرِ بِخَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ خُرُوجاً وَ عَوْداً

۱۱۱۹۴- ۲۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۱

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ۲۸۱۱ مَتَى يُقَصِّرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبُيُوتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۸۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ۲۸۱۳ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ۲۸۱۴ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۸۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۱۶.

۱۱۱۹۵- ۲۸۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ فِي كَمِ التَّقْصِيرُ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ۲۸۱۸ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا سَافَرَ أَوْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَّرَ فِي فَرْسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ قَابِلٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ جَوَابُهَا الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُمَا حَدُّ التَّرَخُّصِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حَصْرِهِ فِي الْفَرْسَخِ بَلْ يَحْتَمِلُ تَأْخِيرُهُ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ وَ إِنْ كَانَ جَائِزاً قَبْلَهُ وَ الضَّابِطُ مَا تَقَدَّمَ۲۸۱۹ وَ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَنَّ مَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۲

قَصَدَ مَسَافَةً فَفِي كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ أَيْ هَلْ يَجِبُ قَطْعُهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لَوْ قَطَعَهَا فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ لَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۱۹۶- ۲۸۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَأَتِمَّ وَ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقَصِّرْ وَ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

۱۱۱۹۷- ۲۸۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ أَبِي هَاشِمٍ)۲۸۲۲ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قَصَرَ الصَّلَاةَ.

۱۱۱۹۸- ۲۸۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ- فِي أَوَّلِ صَلَاةٍ تَحْضُرُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

۱۱۱۹۹- ۲۸۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ- إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۳

۱۱۲۰۰- ۲۸۲۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَتَمَّ الْمُسَافِرُ.

۱۱۲۰۱- ۲۸۲۶-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ۲۸۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسَافِرُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمِصْرَ.

۱۱۲۰۲- ۲۸۲۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۸۲۹ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مُسَافِراً قَالَ يُقَصِّرُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبُيُوتِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى خَفَاءِ الْجُدْرَانِ وَ الْأَذَانِ.

۱۱۲۰۳- ۲۸۳۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا خَرَجَ مُسَافِراً لَمْ يُقَصِّرْ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنِ احْتِلَامِ الْبُيُوتِ وَ إِذَا رَجَعَ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ احْتِلَامَ۲۸۳۱ الْبُيُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۲۸۳۳ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۲۸۳۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۴

۲۸۰۹ (۶)- الباب ۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۸۱۰ (۷)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۱، أخرجه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۸۱۱ (۱)- في نسخة من التهذيب زيادة- فيخرج(هامش المخطوط). ۲۸۱۲ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۵- ۱۲۶۶. ۲۸۱۳ (۳)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۱ ذيل الحديث ۱. ۲۸۱۴ (۴)- ليس في نسخة من التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۶ هامش المخطوط. ۲۸۱۵ (۵)- التهذيب ۲- ۱۲- ۲۷. ۲۸۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۰- ۶۷۶. ۲۸۱۷ (۷)- التهذيب ۴- ۲۲۴- ۶۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۲۶- ۸۰۴. ۲۸۱۸ (۸)- في التهذيب- قال(هامش المخطوط). ۲۸۱۹ (۹)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۸۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۰- ۶۷۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۲- ۸۶۲. ۲۸۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۴- ۶۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۶- ۸۰۳. ۲۸۲۲ (۳)- في المصدر- يحيى بن هاشم. ۲۸۲۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۳۵- ۶۱۷. ۲۸۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۴۱، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۲۵ (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۷. ۲۸۲۶ (۲)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۲۶. ۲۸۲۷ (۳)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۲۸۲۸ (۴)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۵. ۲۸۲۹ (۵)- في المصدر- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۲۸۳۰ (۶)- قرب الإسناد- ۶۸. ۲۸۳۱ (۷)- الحلم- بالضم و الضمتين- الرؤيا(قاموس المحيط ۴- ۱۰۰ هامش المخطوط). ۲۸۳۲ (۸)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۳۳ (۹)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۴ (۱۰)- تقدم في الحديثين ۵ و ۹ من هذا الباب، و يأتي وجهه في ذيل الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَهُ

۱۱۲۰۴- ۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا الْبَيْتَ وَ دَخَلُوا مَنَازِلَهُمْ أَتَمُّوا وَ إِذَا لَمْ يَدْخُلُوا مَنَازِلَهُمْ قَصَرُوا.

۱۱۲۰۵- ۲۸۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَهُ بِهَا دَارٌ۲۸۳۸ وَ مَنْزِلٌ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجْتَازٌ۲۸۳۹ لَا يُرِيدُ الْمُقَامَ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَجَهَّزُ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ وَ يَقْصُرُ قُلْتُ فَإِنْ دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ التَّمَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۲۸۴۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۲۸۴۱.

۱۱۲۰۶- ۲۸۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِراً ثُمَّ يَقْدَمُ فَيَدْخُلُ بُيُوتَ الْكُوفَةِ- أَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۲۸۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۸۴۴.

۱۱۲۰۷- ۲۸۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقَصِّراً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

۱۱۲۰۸- ۲۸۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.

۱۱۲۰۹- ۲۸۴۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ الْوَارِدِينَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِالْبَصْرَةِ- وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ۲۸۴۸ وَ لَهُ بِالْكُوفَةِ دَارٌ وَ عِيَالٌ فَيَخْرُجُ فَيَمُرُّ بِالْكُوفَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ لِيَتَجَهَّزَ مِنْهَا وَ لَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ يُقِيمَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَالَ يُقِيمُ فِي جَانِبِ الْكُوفَةِ- وَ يُقَصِّرُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ وَ إِنْ هُوَ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: جَمَعَ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ أَحَادِيثِ الْبَابِ السَّابِقِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِدُخُولِ الْأَهْلِ الْوُصُولُ إِلَى مَحَلِّ رُؤْيَةِ الْجُدْرَانِ وَ سَمَاعِ الْأَذَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِوُضُوحِ الدَّلَالَةِ هُنَاكَ وَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ هُنَا بِمَا يُنَافِيهَا فَهَذَا ظَاهِرٌ وَ ذَلِكَ نَصٌّ صَرِيحٌ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى مَنْ لَا يُرِيدُ الْوُصُولَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ حَمْلُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْوُصُولَ إِلَى أَهْلِهِ وَ دُخُولَ مَنْزِلِهِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِلْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۶

۲۸۳۵ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۸- ۱، و أورده عن التهذيب بزيادة في الحديث ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۳۷ (۳)- الكافي ۳- ۴۳۵- ۲. ۲۸۳۸ (۴)- في قرب الإسناد زيادة- و أهل "هامش المخطوط. "۲۸۳۹ (۵)- في نسخة- يختلف "هامش المخطوط. "۲۸۴۰ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۰- ۵۵۰. ۲۸۴۱ (۷)- قرب الإسناد- ۸۰. ۲۸۴۲ (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۵، و الاستبصار ۱- ۲۴۲- ۸۶۳. ۲۸۴۳ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۵. ۲۸۴۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۴- ۱۲۹۰. ۲۸۴۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۶، و الاستبصار ۱- ۲۴۲- ۸۶۴. ۲۸۴۶ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۶- ۱۲۶۷. ۲۸۴۷ (۵)- قرب الإسناد- ۷۷. ۲۸۴۸ (۶)- في المصدر- المدينة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ عَدَمِ كَوْنِ السَّفَرِ مَعْصِيَةً فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً وَجَبَ التَّمَامُ

۱۱۲۱۰- ۲۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْطِرُ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا فِي سَبِيلِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۱.

۱۱۲۱۱- ۲۸۵۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۲۸۵۳- قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا إِلَيْهَا هِيَ عَلَيْهِمَا حَرَامٌ لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُقَصِّرَا فِي الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۵۴.

۱۱۲۱۲- ۲۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۷

مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ رَسُولًا۲۸۵۶ لِمَنْ يَعْصِي اللَّهَ أَوْ فِي طَلَبِ عَدُوٍّ أَوْ شَحْنَاءَ أَوْ سِعَايَةٍ أَوْ ضَرَرٍ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۸۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۸.

۱۱۲۱۳- ۲۸۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ الصَّلَاةَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُشَيِّعاً (لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ)۲۸۶۰ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ۲۸۶۱ إِلَى أَهْلِهِ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۲۸۶۲ أَقُولُ: حُكْمُ الْقَرْيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي

أَهْلِهِ.

١١٢١٤- ٢٨٦٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۷۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ٢٨٦٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ٢٨٦٥.

١١٢١٥- ٢٨٦٦-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي وَ قَالَ لِلْآخَرِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٨٦٧ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ٢٨٦٨.

٢٨٤٩ (١)- الباب ٨ فيه ۶ أحاديث. ٢٨٥٠ (٢)- الكافي ۴- ١٢٨- ٢. ٢٨٥١ (٣)- الفقيه ٢- ١۴٢- ١٩٨٠. ٢٨٥٢ (۴)- الكافي ٣- ۴٣٨- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٢٨٥٣ (۵)- البقرة ٢- ١٧٣. ٢٨٥۴ (۶)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣٩. ٢٨٥۵ (٧)- الفقيه ٢- ١۴٢- ١٩٧٩، أورد صدره عن مجمع البيان في الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب من يصح منه الصوم. ٢٨۵۶ (١)- في نسخة- رسول "هامش المخطوط. "٢٨۵٧ (٢)- الكافي ۴- ١٢٩- ٣. ٢٨۵٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢١٩- ۶۴٠. ٢٨۵٩ (۴)- التهذيب ٣- ٢٠٧- ۴٩٢، و الاستبصار ١- ٢٢٢- ٧٨۶، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٨۶٠ (۵)- ليس في التهذيب و لكن في الاستبصار "هامش المخطوط. "٢٨۶١ (۶)- كذا في كتاب الصلاة، و في كتاب الصوم لا يبيت" هامش المخطوط. "٢٨۶٢ (٧)- التهذيب ۴- ٢٢٢- ۶۵٠. ٢٨۶٣ (٨)- التهذيب ٣- ٢١۴- ۵٢۴، و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٢٨۶۴ (١)- التهذيب ۴- ٢١٨- ۶٣۵. ٢٨۶۵ (٢)- الفقيه ١- ۴۴١- ١٢٨١. ٢٨۶۶ (٣)- التهذيب ۴- ٢٢٠- ۶۴٢، و الاستبصار ١- ٢٣۵- ٨٣٨. ٢٨۶٧ (۴)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٨۶٨ (۵)- يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ۴ من الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّيْدِ لِلَّهْوِ أَوِ الْفُضُولِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ إِنْ كَانَ لِقُوتِهِ أَوْ قُوتِ عِيَالِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ

١١٢١۶- ٢٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ٢٨٧١ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ عَنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٧٩

وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ٢٨٧٢ اللَّيْلَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ٢٨٧٣.

١١٢١٧- ٢٨٧۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

أَقُولُ: الْغَرَضُ هُنَا اشْتِرَاطُ الْمَسَافَةِ وَ فِيهِ إِجْمَالٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي٢٨٧۵.

١١٢١٨- ٢٨٧۶-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ٢٨٧٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٢٨٧٨ أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَسَافَةِ.

١١٢١٩- ٢٨٧٩-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨٠

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرِ حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨٨٠.

١١٢٢٠- ٢٨٨١-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْصُرُ٢٨٨٢ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَ قُوتِ عِيَالِهِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْصُرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٢٨٨٣ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٨٨۴.

١١٢٢١- ٢٨٨۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْصُرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أَتَمَّ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ سَافَرَ بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ ثُمَّ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ لِلصَّيْدِ.

١١٢٢٢- ٢٨٨۶-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨١

لَا إِلَّا أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ فَإِنَّ الصَّيْدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ قَالَ يَقْصُرُ إِذَا شَيَّعَ أَخَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٨٨٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٨٨٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ٢٨٨٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ٢٨٩٠.

١١٢٢٣- ٢٨٩١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ٢٨٩٢.

١١٢٢۴- ٢٨٩٣-٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُفْسِدْنَ الْقَلْبَ وَ يُنْبِتْنَ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الشَّجَرَ اللَّهْوُ وَ الْبَذَاءُ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ٢٨٩۴.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨٢

٢٨۶٩ (۶)- الباب ٩ فيه ٩ أحاديث. ٢٨٧٠ (٧)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٠، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ۶٨ من أبواب آداب السفر، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر. ٢٨٧١ (٨)- في التهذيب- بن. ٢٨٧٢ (١)- في نسخة من التهذيب و الاستبصار زيادة- الليلة "هامش المخطوط. "٢٨٧٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢٢٠- ۶۴١. ٢٨٧۴ (٣)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴١، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴٣. ٢٨٧۵ (۴)- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٢٨٧۶ (۵)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٢، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴۴. ٢٨٧٧ (۶)- الفقيه ١- ۴۵٢- ١٣١١. ٢٨٧٨ (٧)- المقنع- ٣٨. ٢٨٧٩ (٨)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣٧، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴١. ٢٨٨٠ (١)- الكافي ٣- ۴٣٨- ٨. ٢٨٨١ (٢)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣٨، و الاستبصار ١- ٢٣۶- ٨۴۵. ٢٨٨٢ (٣)- في الفقيه- أو ثلاثة أ يقصر(هامش المخطوط). ٢٨٨٣ (۴)- الفقيه ١- ۴۵٢- ١٣١٠. ٢٨٨۴ (۵)- الكافي ٣- ۴٣٨- ١٠. ٢٨٨۵ (۶)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٣، و الاستبصار ١- ٢٣٧- ٨۴۶. ٢٨٨۶ (٧)- الكافي ٣- ۴٣٧- ۴. ٢٨٨٧ (١)- التهذيب ٣- ٢١٧- ۵٣۶. ٢٨٨٨ (٢)- الاستبصار ١- ٢٣۵- ٨۴٠. ٢٨٨٩ (٣)- الكافي ٣- ۴٣٧- ۴. ٢٨٩٠ (۴)- المحاسن- ٣٧١- ١٢٩. ٢٨٩١ (۵)- الفقيه ١- ۴۵٢- ١٣١٢. ٢٨٩٢ (۶)- تقدم في الحديث ٢ من هذا الباب. ٢٨٩٣ (٧)- الخصال- ٢٢٧- ۶٣. ٢٨٩۴ (٨)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ٣ من الباب ۶٨ من أبواب آداب السفر.

١٠- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَ لِتَشْيِيعِ مُؤْمِنٍ أَوِ اسْتِقْبَالِهِ دُونَ الظَّالِمِ وَ اخْتِيَارِ الْخُرُوجِ إِلَى ذَلِكَ وَ الْقَصْرِ عَلَى الْإِقَامَةِ وَ التَّمَامِ

١١٢٢۵- ٢٨٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١١٢٢۶- ٢٨٩٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي قَدْ جَاءَنِي خَبَرُهُ مِنَ الْأَعْوَصِ٢٨٩٨- وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (أَتَلَقَّاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ)٢٨٩٩ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتَلَقَّاهُ وَ أُفْطِرُ أَمْ أُقِيمُ وَ أَصُومُ قَالَ تَلَقَّاهُ وَ أَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ٢٩٠٠.

١١٢٢٧- ٢٩٠١-٣ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ فَقِيلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ٢٩٠٢ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨٣

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٢٩٠٣ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ٢٩٠۴.

١١٢٢٨- ٢٩٠۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ٢٩٠۶ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْصُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

١١٢٢٩- ٢٩٠٧-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ- لِنَلْقَى وَلِيداً بِالْأَعْوَصِ- فَقَالَ تَلَقَّهُ وَ أَفْطِرْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوَلِيدِ عَلَى غَيْرِ الْوَالِي الْجَائِرِ.

١١٢٣٠- ٢٩٠٨-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا شَيَّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيَقْصُرْ فَقُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ قَالَ يُشَيِّعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَهُ عَنْهُ إِذَا شَيَّعَهُ.

١١٢٣١- ٢٩٠٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَبْلُغُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُفْطِرُ أَوْ يَصُومُ قَالَ يُفْطِرُ.

١١٢٣٢- ٢٩١٠-٨ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُشَيِّعُ أَخَاهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ قَالَ يُفْطِرُ وَ يَقْضِي قِيلَ لَهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ أَوْ يُقِيمُ وَ لَا يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ وَ يُفْطِرُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٢٩١١ وَ خُصُوصاً٢٩١٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ٢٩١٣.

٢٨٩۵ (١)- الباب ١٠ فيه ٨ أحاديث. ٢٨٩۶ (٢)- الفقيه ١- ۴۴۶- ١٢٩٨، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٨٩٧ (٣)- الفقيه ٢- ١۴٠- ١٩٧٢. ٢٨٩٨ (۴)- الأعوص- موضع قرب المدينة المنورة على مسافة أميال منها "هامش المخطوط، معجم البلدان ١- ٢٢٣. "٢٨٩٩ (۵)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ٢٩٠٠ (۶)- الكافي ۴- ١٢٩- ۶. ٢٩٠١ (٧)- الفقيه ٢- ١۴٠- ١٩٧١، و أورده عن المقنع في الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٢٩٠٢ (٨)- في نسخة زيادة- يقيم و "هامش المخطوط. "٢٩٠٣ (١)- المقنع- ۶٢. ٢٩٠۴ (٢)- الكافي ۴- ١٢٩- ۵. ٢٩٠۵ (٣)- التهذيب ٣- ٢١٨- ۵۴٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٩٠۶ (۴)- في التهذيب- بن. ٢٩٠٧ (۵)- التهذيب ٣- ٢١٩- ۵۴۴. ٢٩٠٨ (۶)- التهذيب ٣- ٢١٩- ۵۴۵. ٢٩٠٩ (٧)- الكافي ۴- ١٢٩- ۴. ٢٩١٠ (١)- الكافي ۴- ١٢٩- ٧. ٢٩١١ (٢)- تقدم في أكثر الأبواب السابقة. ٢٩١٢ (٣)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٢٩١٣ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ وَ الْبَرِيدِ وَ الرَّاعِي وَ الْجَابِي وَ التَّاجِرِ وَ الْبَدَوِيِّ مَعَ عَدَمِ الْإِقَامَةِ

١١٢٣٣- ٢٩١۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٩١۶.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨۵

١١٢٣۴- ٢٩١٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتِقَانُ٢٩١٨ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢٩١٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ٢٩٢٠ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ قَدْ٢٩٢١.

١١٢٣۵- ٢٩٢٢-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتِقَانُ الْبَرِيدُ.

١١٢٣۶- ٢٩٢٣-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٢٩٢۴.

١١٢٣٧- ٢٩٢۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴٨۶

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَّاحِينَ وَ الْأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ قَالَ لَا بُيُوتُهُمْ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٢٩٢۶.

١١٢٣٨- ٢٩٢٧-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَعْرَابُ لَا يُقَصِّرُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ مَنَازِلَهُمْ مَعَهُمْ.

١١٢٣٩- ٢٩٢٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْحَابُ السُّفُنِ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ فِي سُفُنِهِمْ.

۱۱۲۴۰- ۲۹۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۲۹۳۰ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سَفِينَتِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِينَ وَ لَا عَلَى الْجَمَّالِينَ.

۱۱۲۴۱- ۲۹۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يُقَصِّرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي الَّذِي يَدُورُ فِي جِبَايَتِهِ وَ الْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِي وَ الْبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنْبِتَ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۸۷
لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۲۹۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۲۹۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۲۹۳۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۳۵.

۱۱۲۴۲- ۲۹۳۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: فِي الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ الَّذِي يَخْتَلِفُ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۱۱۲۴۳- ۲۹۳۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَافَرَ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ غَيْرَ الْمَلَّاحِ فَإِنَّهُ فِي بَيْتٍ وَ هُوَ يَتَرَدَّدُ حَيْثُ شَاءَ.

۱۱۲۴۴- ۲۹۳۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يُتِمُّونَ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ حَضَرٍ الْمُكَارِي وَ الْكَرِيُّ وَ الْأَشْتَقَانُ وَ هُوَ الْبَرِيدُ وَ الرَّاعِي وَ الْمَلَّاحُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۸۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۹۴۰.

۲۹۱۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديث. ۲۹۱۵ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۸- ۱. ۲۹۱۶ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۴. ۲۹۱۷ (۱)- الكافى ۳- ۴۳۶- ۱. ۲۹۱۸ (۲)- الأشتقان- البريد.(مجمع البحرين ۶- ۲۷۲). ۲۹۱۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۶، و الاستبصار ۱- ۲۳۲- ۸۲۸ ۲۹۲۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۵. ۲۹۲۱ (۵)- الخصال ۲۵۲- ۱۲۲. ۲۹۲۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۵. ۲۹۲۳ (۷)- الكافى ۳- ۴۳۷- ۲. ۲۹۲۴ (۸)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۶. ۲۹۲۵ (۹)- الكافى ۳- ۴۳۸- ۹. ۲۹۲۶ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۲۹. ۲۹۲۷ (۲)- الكافى ۳- ۴۳۷- ۵. ۲۹۲۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۹۶- ۸۹۸. ۲۹۲۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۵، و الاستبصار ۱- ۲۳۲- ۸۲۷. ۲۹۳۰ (۵)- فى الاستبصار- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۲۹۳۱ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۴، و الاستبصار ۱- ۲۳۲- ۸۲۶، أخرج قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۹۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۵. ۲۹۳۳ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۱- ۱۲۸۱. ۲۹۳۴ (۳)- الخصال- ۴۰۳- ۱۱۴. ۲۹۳۵ (۴)- تفسير القمّى ۱- ۱۴۹. ۲۹۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۸- ۶۳۶. ۲۹۳۷ (۶)- المحاسن ۳۷۱- ۱۳۰. ۲۹۳۸ (۷)- الخصال- ۳۰۲- ۷۷. ۲۹۳۹ (۱)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۹۴۰ (۲)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الضَّابِطَ فِي كَثْرَةِ السَّفَرِ فِي الْمُكَارِي عَدَمُ إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ أَقَامَهَا ثُمَّ سَافَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ حَتَّى يَكْثُرَ سَفَرُهُ بِغَيْرِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةً

۱۱۲۴۵- ۲۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَ يُتِمُّ قَالَ أَيُّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَ التَّمَامُ أَبَداً وَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ.

۱۱۲۴۶- ۲۹۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ۲۹۴۴ أَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۲۴۷- ۲۹۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۸۹
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ وَ قُلْتُ۲۹۴۶ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ حُصُولُ الْإِقَامَةِ عَشَرَةً فَصَاعِداً.

۱۱۲۴۸- ۲۹۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ لِي جِمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النُّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَ يَجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوِ التَّمَامُ فَوَقَّعَ ع إِذَا كُنْتَ لَا تَلْزَمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ- فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ إِفْطَارٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ مِثْلَهُ۲۹۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۲۹۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۲۹۵۰.

۱۱۲۴۹- ۲۹۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۰
بِالنَّهَارِ وَ أَتَمَّ (صَلَاةَ اللَّيْلِ)۲۹۵۲ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَّرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ.

۱۱۲۵۰- ۲۹۵۳-۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ فِي حُكْمِ الْخَمْسَةِ وَ أَكْثَرُهُمْ حَمَلُوا تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عَلَى سُقُوطِ النَّوَافِلِ۲۹۵۴ وَ حَكَمُوا بِالْإِتْمَامِ لِمَا مَضَى۲۹۵۵ وَ يَأْتِي۲۹۵۶ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ حُكْمِ الْخَمْسَةِ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

۲۹۴۱ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۲۹۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۷. ۲۹۴۳ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۳. ۲۹۴۴ (۶)- فى الاستبصار- أيام "هامش المخطوط. "۲۹۴۵ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۳ و التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۳۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۴ ۲۹۴۶ (۱)- ليس فى الاستبصار "هامش المخطوط. "۲۹۴۷ (۲)- الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۵. ۲۹۴۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۴. ۲۹۴۹ (۴)- الكافى ۳- ۴۳۸- ۱۱. ۲۹۵۰ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴۰- ۱۲۷۹. ۲۹۵۱ (۶)- الفقيه ۱- ۴۳۹- ۱۲۷۷. ۲۹۵۲ (۱)- فى التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۲۹۵۳ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۶- ۵۳۱، و الاستبصار ۱- ۲۳۴- ۸۳۶. ۲۹۵۴ (۳)- راجع الاستبصار ۱- ۲۳۴ و الوافى ۲- ۳۲، و روضة المتقين ۲- ۶۲۱، و المختلف- ۱۶۲- ۱۶۳. ۲۹۵۵ (۴)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۹۵۶ (۵)- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ

۱۱۲۵۱- ۲۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ إِذَا جَدَّ بِهِمَا الْمَسِيرُ فَلْيَقْصُرَا.

۱۱۲۵۲- ۲۹۵۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۱
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ فَقَالَ إِذَا جَدُّوا السَّيْرَ فَلْيَقْصُرُوا.

۱۱۲۵۳- ۲۹۶۰-۳ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَمَّالُ وَ الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ يُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۹۶۱ أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ أَنَّهُ حَمَلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَ يُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي الْأَخِيرِ يَقْصُرُ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا وَ يُتِمُّ إِذَا جَعَلَ الْمَنْزِلَ مَنْزِلًا أَوْ يُتِمُّ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا دَخَلَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۲۵۴- ۲۹۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَلْيَقْصُرْ قَالَ وَ مَعْنَى جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَعَلَ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا.

۱۱۲۵۵- ۲۹۶۳-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ إِلَى النِّيلِ- هَلْ عَلَيْهِمْ تَمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفَهُمْ فَلْيَصُومُوا وَ لْيُتِمُّوا الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فَلْيُفْطِرُوا وَ لْيَقْصُرُوا.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۲

۲۹۵۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۵۸ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۰. ۲۹۵۹ (۸)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۲۹ و التهذيب ۴- ۲۱۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۱. ۲۹۶۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۵- ۵۳۰. و الاستبصار ۱- ۲۳۳- ۸۳۲. ۲۹۶۱ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۲- ۱۲۷۹. ۲۹۶۲ (۳)- الكافى ۳- ۴۳۷- ۲. ۲۹۶۳ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۵- ۴۶.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَصَلَ إِلَى مَنْزِلٍ لَهُ قَدِ اسْتَوْطَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِداً أَوْ مِلْكٍ كَذَلِكَ وَ لَوْ نَخْلَةً وَاحِدَةً وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَ تُعْتَبَرُ الْمَسَافَةُ فِيمَا قَبْلَهُ وَ كَذَا فِيمَا بَعْدَهُ فَإِنْ قَصُرَتْ

۱۱۲۵۶- ۲۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

۱۱۲۵۷- ۲۹۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ قَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَقَصِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۲۹۶۷.

۱۱۲۵۸- ۲۹۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ مَنْزِلًا لَهُ آخَرَ أَوْ ضَيْعَةً لَهُ أُخْرَى قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ أَوْ ضَيْعَتِهِ الَّتِي يَؤُمُّ بَرِيدَانِ قَصَّرَ وَ إِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ أَتَمَّ.

۱۱۲۵۹- ۲۹۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۳
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لِي ضَيْعَةً قَرِيبَةً مِنَ الْكُوفَةِ- وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ- فَرُبَّمَا عَرَضَتْ لِي حَاجَةٌ أَنْتَفِعُ بِهَا أَوْ يَضُرُّنِي الْقُعُودُ عَنْهَا فِي رَمَضَانَ- فَأَكْرَهُ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا لِأَنِّي لَا أَدْرِي أَصُومُ أَوْ أُفْطِرُ فَقَالَ لِي فَاخْرُجْ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ صُمْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْقَادِسِيَّةَ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۶۰- ۲۹۷۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لَا يَقْصُرْ وَ لْيَصُمْ إِذَا حَضَرَهُ الصَّوْمُ وَ هُوَ فِيهَا.

۱۱۲۶۱- ۲۹۷۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

۱۱۲۶۲- ۲۹۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِبَعْضِ الْأَمْصَارِ وَ لَهُ بِالْمِصْرِ دَارٌ وَ لَيْسَ الْمِصْرُ وَطَنَهُ أَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ وَ الضِّيَاعُ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا مَرَّ بِهَا.

۱۱۲۶۳- ۲۹۷۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۴
عُثْمَانَ۲۹۷۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ يُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَطَّنَهُ.

۱۱۲۶۴- ۲۹۷۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمِصْرٍ أَوِ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيُقَصِّرْ.

۱۱۲۶۵- ۲۹۷۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ لِي ضِيَاعاً وَ مَنَازِلَ بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَرْيَتَيْنِ (الْفَرْسَخُ وَ)۲۹۷۷ الْفَرْسَخَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِكَ لَا تَسْتَوْطِنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

۱۱۲۶۶- ۲۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۲۹۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ۲۹۸۰ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا۲۹۸۱ مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ فَقُلْتُ۲۹۸۲ مَا وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۵
الِاسْتِيطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا۲۹۸۳ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ صَلَّى فِي ضَيْعَتِهِ فَقَصَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ أَحْمَدُ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً أَنَّ ضَيْعَتَهُ الَّتِي قَصَّرَ فِيهَا الْحَمْرَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَتَى دَخَلَهَا۲۹۸۴.

۱۱۲۶۷- ۲۹۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ۲۹۸۶ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۲۹۸۷ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيُقِيمُ فِيهَا۲۹۸۸.

۱۱۲۶۸- ۲۹۸۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَرَجْتُ إِلَى أَرْضٍ لِي فَقَصَرْتُ ثَلَاثاً وَ أَتْمَمْتُ ثَلَاثاً.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۶

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَصَرَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي اسْتَوْطَنَهُ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۹۰ أَوْ سَبَبَ الْإِتْمَامِ قَصْدُ الْإِقَامَةِ.

۱۱۲۶۹- ۲۹۹۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا خَمْسَةِ فَرَاسِخَ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا فَأُقِيمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ قَصِّرْ فِي الطَّرِيقِ وَ أَتِمَّ فِي الضَّيْعَةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِيطَانِ وَ الْإِتْمَامُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۲۹۹۲.

۱۱۲۷۰- ۲۹۹۳-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ)۲۹۹۴ عَنْ مُوسَى بْنِ الْخَزْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِي وَ مِنْ مَنْزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرْسَخاً أُتِمُّ الصَّلَاةَ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ أَتِمَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي الضَّيْعَةِ لَا فِي الطَّرِيقِ لِمَا مَرَّ۲۹۹۵.

۱۱۲۷۱- ۲۹۹۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَرَّةً عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَ يَقْصُرُ وَ يُفْطِرُ أَمْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يَقْصُرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۷

۱۱۲۷۲- ۲۹۹۸-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ وَ يُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضِيَاعِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۹۹.

۱۱۲۷۳- ۳۰۰۰-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فَيُقِيمُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ يُتِمُّ أَمْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ فِيهَا.

۱۱۲۷۴- ۳۰۰۱-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ فِي كَمْ يَقْصُرُ فَقَالَ فِي ثَلَاثَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ فِيمَا دُونَهَا وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ۳۰۰۲ وَ غَيْرُهُ۳۰۰۳ مَا تَضَمَّنَ الْإِتْمَامَ عَلَى الِاسْتِيطَانِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوِ الْإِقَامَةِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَأْتِي۳۰۰۴ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۸

____

۲۹۶۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۹ حديث. ۲۹۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۹. ۲۹۶۶ (۳)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۷. ۲۹۶۷ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۸، و الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۱۰. ۲۹۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۸. ۲۹۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۲- ۶۴۹، و أورد ذيله في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۹۷۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۴. ۲۹۷۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۵، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۷. ۲۹۷۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۶. ۲۹۷۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۸. ۲۹۷۴ (۱)- في التهذيب زيادة- عن الحلبيّ. ۲۹۷۵ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۲- ۵۱۸، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۹. ۲۹۷۶ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۱۹. ۲۹۷۷ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة. ۲۹۷۸ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۰، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۱، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۷۹ (۶)- في الاستبصار- الحسن "هامش المخطوط. "۲۹۸۰ (۷)- في الفقيه زيادة- الرضا "هامش المخطوط. "۲۹۸۱ (۸)- في الفقيه- (بها) بدل(فيها)(هامش المخطوط). ۲۹۸۲ (۹)- في الفقيه-(قال- قلت له) بدل(فقلت)(هامش المخطوط). ۲۹۸۳ (۱)- في نسخة زيادة- يدخلها "هامش المخطوط. "۲۹۸۴ (۲)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۸. ۲۹۸۵ (۳)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۲، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۲. ۲۹۸۶ (۴)- في الكافي زيادة- يكون(هامش المخطوط). ۲۹۸۷ (۵)- الفقيه ۱- ۴۴۱- ۱۲۸۰. ۲۹۸۸ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۶. ۲۹۸۹ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۱. ۲۹۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۹۹۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۰۹، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۱. ۲۹۹۲ (۳)- مر في الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۲۹۹۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۰- ۵۱۰، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۲. ۲۹۹۴ (۵)- في المصدر- علي بن إسحاق بن سعد. ۲۹۹۵ (۶)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۹۹۶ (۷)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۱، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۸)- تقدم في الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۲۹۹۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۷- ۳. ۲۹۹۹ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۴- ۵۲۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۱- ۸۲۳. ۳۰۰۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۳۰۰۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۳۰۰۲ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۴، الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۶ ذيل الحديث ۸۱۴، ۸۱۶. ۳۰۰۳ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۱- ۱۳۰۷، و المنتهى ۱- ۳۹۳، ۳۹۴. ۳۰۰۴ (۷)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب، تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۷، و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ اعْتُبِرَتِ الْمَسَافَةُ فِيمَا بَعْدَهَا وَ إِذَا تَرَدَّدَ فِي الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَصْرُ إِلَى ثَلَاثِينَ

۱۱۲۷۵- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي الْمَكَانِ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا أَقَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

۱۱۲۷۶- ۳۰۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ يَخْرُجُ فَيُقِيمُ فِيهَا يُتِمُّ أَوْ يَقْصُرُ قَالَ يُتِمُّ.

۱۱۲۷۷- ۳۰۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ أَرْضاً وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ وَ أَتِمَّ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَفْطِرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا بَلَغَ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ۳۰۰۹ وسايل الشيعه ؛ ج۸ ؛ ص۴۹۸ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۴۹۹

وَ الصِّيَامَ وَ إِنْ قُلْتَ أَرْتَحِلُ غُدْوَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۰۱۰.

۱۱۲۷۸- ۳۰۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۷۹- ۳۰۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۰- ۳۰۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۳۰۱۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَصَّرَ وَ إِنْ أَرَادَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۱- ۳۰۱۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي ضَيْعَةً دُونَ بَغْدَادَ- فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۰

بَغْدَادَ- فَأُقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أُقَصِّرُ أَوْ أُتِمُّ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَقَصِّرْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۳۰۱۶.

۱۱۲۸۲- ۳۰۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۰۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَصِّرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوْطِنُهُ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۸۳- ۳۰۱۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۳۰۲۰ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بَلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقَصِّراً وَ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ أَرْضاً فَأَيْقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مُقَامُكَ بِهَا تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَنْ يَمْضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ۳۰۲۱ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۱

مِثْلَهُ۳۰۲۲.

۱۱۲۸۴- ۳۰۲۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَدِمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۸۵- ۳۰۲۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا زَارُوا عَلَيْهِمْ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ إِلَى شَهْرٍ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

۱۱۲۸۶- ۳۰۲۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۳۰۲۶ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمُسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ قَالَ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يُقِيمُ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْماً ثُمَّ لْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْماً أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ خَمْساً فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ- فَقُلْتُ أَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۰۲۷ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْخَمْسَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ لِمَا يَأْتِي۳۰۲۸ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۲

۱۱۲۸۷- ۳۰۲۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَزَمَ الرَّجُلُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ فِي شَكٍّ لَا يَدْرِي مَا يُقِيمُ فَيَقُولُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ أَقَامَ بِذَلِكَ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ.

۱۱۲۸۸- ۳۰۳۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلْدَةَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ فَاسْتَتْمَمْتَ عَشْراً فَأَتِمَّ.

۱۱۲۸۹- ۳۰۳۱-۱۵ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَاسْتَتْمَمْتَ شَهْراً فَأَتِمَّ.

أَقُولُ: الرِّوَايَةُ الْأُولَى مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ نَوَى الْعَشَرَةَ وَ الثَّانِيَةُ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ لِمَا مَضَى۳۰۳۲ وَ يَأْتِي۳۰۳۳.

۱۱۲۹۰- ۳۰۳۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَقْدَمُ الْأَرْضَ فَقَالَ إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يُقِيمَ عَشْراً فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ قَالَ الْيَوْمَ أَخْرُجُ أَوْ غَداً أَخْرُجُ وَ لَا يَدْرِي فَلْيُقَصِّرْ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَ لَا يُتِمَّ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ خَمْساً فَلْيُتِمَّ.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةٍ بَلْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ فِيهِمَا فَلَا إِشْكَالَ هُنَا۳۰۳۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۳

۱۱۲۹۱- ۳۰۳۶-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بَلَداً وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمُقَامَ دُونَ الْعَشَرَةِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَداً أَخْرُجُ أَوْ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ: إِنْ دَخَلْتُ بَلَداً أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْراً قَالَ۳۰۳۷ قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ: غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأُفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا۳۰۳۸ وَاحِدٌ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۳۰۳۹.

۱۱۲۹۲- ۳۰۴۰-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ أَنَّهُ صَحِبَ الرِّضَا ع مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ- وَ كَانَ إِذَا أَقَامَ بِبَلْدَةٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ صَائِماً لَا يُفْطِرُ فَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِفْطَارِ الْحَدِيثَ.

۱۱۲۹۳- ۳۰۴۱-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَيَّامٍ كَيْفَ يُصَلِّي۳۰۴۲ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۰۴

مَعَ إِمَامٍ فَيُتِمُّ أَوْ يُقَصِّرُ قَالَ يُقَصِّرُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ.

۱۱۲۹۴- ۳۰۴۳-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً ثُمَّ مَرَرْتَ بِبَلْدَةٍ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُقِيمَ بِهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ فَقَصِّرْ وَ إِنْ قَدِمْتَ وَ أَنْتَ تَقُولُ أَسِيرُ غَداً أَوْ بَعْدَ غَدٍ حَتَّى تُتِمَّ عَلَى شَهْرٍ فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۴۵ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الشَّهْرُ هُنَا عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْماً لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ وَ هَذَا مُبَيَّنٌ.

____

۳۰۰۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۲۰ حديث. ۳۰۰۶ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۳- ۲. ۳۰۰۷ (۳)- الكافي ۳- ۴۳۸- ۶. ۳۰۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۳- ۱. ۳۰۰۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۱۰ (۱)- التهذيب- ۳۰۱۱ (۲)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۲، أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۰۱۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۱- ۵۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۳۸- ۸۵۱ أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۰۱۳ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۲۹- ۸۱۵. ۳۰۱۴ (۵)- في نسخة- يسار- هامش المخطوط- ۳۰۱۵ (۶)- التهذيب ۳- ۲۱۱- ۵۱۴، و الاستبصار ۱- ۲۳۰- ۸۱۶. ۳۰۱۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۱- ۱۳۱. ۳۰۱۷ (۲)- التهذيب ۳- ۲۱۳- ۵۲۰، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۰۱۸ (۳)- في الاستبصار- الحسن- هامش المخطوط- ۳۰۱۹ (۴)- التهذيب ۳- ۲۱۹- ۵۴۶، و الاستبصار ۱- ۲۳۷- ۸۴۷. ۳۰۲۰ (۵)- في نسخة- عيسى- هامش المخطوط- ۳۰۲۱ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۵- ۱. ۳۰۲۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۷۲- ۵. ۳۰۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۲، أورده في الحديث

٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٠٢٤ (٣)- التهذيب ٥- ٤٨٧- ١٧٤١، أورده في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٣٠٢٥ (۴)- التهذيب ٣- ٢١٩- ٥۴٨، الاستبصار ١- ٢٣٨- ٨۴٩. ٣٠٢۶ (٥)- في التهذيب- أبا جعفر(عليه السلام)- هامش المخطوط- ٣٠٢٧ (۶)- الكافي ٣- ۴٣۶- ٣. ٣٠٢٨ (٧)- يأتي في الحديث ١۶ من هذا الباب. ٣٠٢٩ (١)- التهذيب ۴- ٢٢٧- ۶۶۶. ٣٠٣٠ (٢)- التهذيب ٣- ٢١٩- ٥۴٧. ٣٠٣١ (٣)- الاستبصار ١- ٢٣٧- ٨۴٨. ٣٠٣٢ (۴)- مضى في الحديث ٣ و ٥ و ٩ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ٣٠٣٣ (٥)- يأتي في الحديث ١۶ و ١٧ و ٢٠ من هذا الباب. ٣٠٣۴ (۶)- التهذيب ٣- ٢٢٠- ٥۴٩، و الاستبصار ١- ٢٣٨- ٨٥٠. ٣٠٣٥ (٧)- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٣٠٣۶ (١)- الفقيه ١- ۴٣٧- ١٢۶٩، أورده في الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٣٠٣٧ (٢)- في نسخة- فقال- هامش المخطوط- ٣٠٣٨ (٣)- في التهذيب- هما- هامش المخطوط- ٣٠٣٩ (۴)- التهذيب ٣- ٢٢٠- ٥٥١. ٣٠۴٠ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨٢- ٥، أورده بتمامه في الحديث ٢۴ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب التعقيب، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٢ من أبواب سجدتي الشكر. ٣٠۴١ (۶)- قرب الإسناد- ٩٩. ٣٠۴٢ (٧)- في المصدر- يصنع، و في نسخة- يصلي. ٣٠۴٣ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٥٧، أورده في الحديث ١٨ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٣٠۴۴ (٢)- تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٣٠۴٥ (٣)- يأتي في الباب ١٧ و ٢٠، و في الحديث ١٥ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣۴ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ أَنَّ التَّقْصِيرَ سَفَراً إِنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ وَ يُنْقَصُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَكْعَتَانِ فَلَا يَجُوزُ فِي الصُّبْحِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَسْقُطُ نَوَافِلُ الظُّهْرَيْنِ خَاصَّةً

١١٢٩٥- ٣٠۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَمَا مَرَّ٣٠۴٨.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٥

١١٢٩۶- ٣٠۴٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ وَ النَّوَافِلِ٣٠٥٠ وَ فِي الْأَذَانِ٣٠٥١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٠٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٥٣ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الصُّبْحِ وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فِي أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ٣٠٥۴.

____

٣٠۴۶ (۴)- الباب ١۶ فيه حديثان. ٣٠۴٧ (٥)- التهذيب ٢- ١۴- ٣۴. ٣٠۴٨ (۶)- مر في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أعداد الفرائض. ٣٠۴٩ (١)- التهذيب ٢- ١٣- ٣١، و الاستبصار ١- ٢٢٠- ٧٧٨، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض. ٣٠٥٠ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الحديثين ١٢ و ١۴ من الباب ١٣ و في الباب ٢١، و في الحديث ٣ من الباب ٢٢ و في الباب ٢٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٣٠٥١ (٣)- تقدم في الحديث ٢ و ٣ و ٧ من الباب ۶ من أبواب الأذان و الإقامة. ٣٠٥٢ (۴)- تقدم في الباب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة، و في الباب ١ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة. ٣٠٥٣ (٥)- يأتي في الباب ٢٢، ٢٩ من هذه الأبواب. ٣٠٥۴ (۶)- تقدم في الباب ٢۴ و ٢٥ و ٢٩ من أبواب اعداد الفرائض.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ عَامِداً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ أَتَمَّ جَهْلًا أَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ وَ قَصَّرَ جَهْلًا

١١٢٩٧- ٣٠٥۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠۶

ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٠٥٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٣٠٥٨.

١١٢٩٨- ٣٠٥٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)٣٠۶٠ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى فَيُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٣٠۶١.

١١٢٩٩- ٣٠۶٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بَلْدَةً فَأَزْمَعْتَ الْمُقَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ تَرَكَهُ رَجُلٌ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ.

١١٣٠٠- ٣٠۶٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَ يُعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ فَصَلَّى أَرْبَعاً وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٧

أَعَادَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٠۶۴.

١١٣٠١- ٣٠۶٥-٥ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُمَا مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكْعَتَانِ كُلُّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

١١٣٠٢- ٣٠۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ أَنَا فِي سَفَرٍ قَالَ أَعِدْ.

١١٣٠٣- ٣٠۶٧-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا٣٠۶٨ فِي السَّفَرِ وَ كَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ رَكْعَتَيْنِ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٣٠۶٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ٣٠٧٠ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تَقْصِيرَ فِيهَا فَمَنْ قَصَّرَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٨

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُعَارِضُهُ هُنَا٣٠٧١ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ٣٠٧٢ وَ فِي الْخَلَلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ٣٠٧٣ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٠٧۴ وَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ يَعْنِي عَلَيْهَا الْقَضَاءُ وَ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ نَافِلَتُهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

١١٣٠۴- ٣٠٧٥-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ وَ هُوَ بَرِيدَانِ وَ إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُقَصِّرْ فِي السَّفَرِ لَمْ تُجْزِ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ٣٠٧۶.

____

٣٠٥٥ (٧)- الباب ١٧ فيه ٨ أحاديث. ٣٠٥۶ (٨)- الكافي ٣- ۴٣٥- ۶. ٣٠٥٧ (١)- التهذيب ٣- ١۶٩- ٣٧٢. ٣٠٥٨ (٢)- التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥۶٩، و الاستبصار ١- ٢۴١- ٨۶٠. ٣٠٥٩ (٣)- التهذيب ٣- ١۶٩- ٣٧٣ و التهذيب ٣- ٢٢٥- ٥٧٠، و الاستبصار ١- ٢۴١- ٨۶١. ٣٠۶٠ (۴)- ما بين القوسين ليس في التهذيب- هامش المخطوط- ٣٠۶١ (٥)- الفقيه ١- ۴٣٨- ١٢٧۴. ٣٠۶٢ (۶)- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥٢، أورده في الحديث ۴ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٣٠۶٣ (٧)- التهذيب ٣- ٢٢۶- ٥٧١، أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر. ٣٠۶۴ (١)- الفقيه ١- ۴٣٥- ١٢۶٥. ٣٠۶٥ (٢)- العيّاشيّ ١- ٢٧١- ٢٥۴. ٣٠۶۶ (٣)- التهذيب ٢- ١۴- ٣٣. ٣٠۶٧ (۴)- التهذيب ٣- ٢٢۶- ٥٧٢، و الاستبصار ١- ٢٢٠- ٧٧٩. ٣٠۶٨ (٥)- في نسخة- معهم- هامش المخطوط- ٣٠۶٩ (۶)- الفقيه ١- ۴٥٠- ١٣٠٥. ٣٠٧٠ (٧)- التهذيب ٣- ٢٣٥- ۶١٨. ٣٠٧١ (١)- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب، و في الحديث ٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٣٠٧٢ (٢)- تقدم في الحديث ١٢ و ١۴ من الباب ١٣ من أبواب اعداد الفرائض. ٣٠٧٣ (٣)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١، و في الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة. ٣٠٧۴ (۴)- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٢٢ و في الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٣٠٧٥ (٥)- الخصال- ۶٠۴- ٩. ٣٠٧۶ (۶)- يأتي في الباب ١ و ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةٍ وَ صَلَّى تَمَاماً وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ إِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ

١١٣٠٥- ٣٠٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ- أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥٠٩

وَ أُتِمَّ (الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَا لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا)٣٠٧٩- فَمَا تَرَى لِي أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ- وَ٣٠٨٠ صَلَّيْتَ بِهَا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقَصِّرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتَ حِينَ دَخَلْتَهَا عَلَى نِيَّتِكَ٣٠٨١ التَّمَامِ فَلَمْ٣٠٨٢ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَا لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَانْوِ الْمُقَامَ عَشْراً وَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ٣٠٨٣ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ مِثْلَهُ٣٠٨۴.

١١٣٠۶- ٣٠٨٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مِنًى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى٣٠٨۶ جَاءَنِي خَبَرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَ لَمْ٣٠٨٧ أَدْرِ أُتِمُّ أَمْ أُقَصِّرُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ- فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي٣٠٨٨ ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ٣٠٨٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى التَّقْصِيرِ إِذَا سَافَرَ لَا قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْإِتْمَامِ فِي النَّوَافِلِ لَا الْفَرَائِضِ وَ حَمَلَهُ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى٣٠٩٠ عَلَى أَنَّهُ أَتَمَّ بِمَكَّةَ قَبْلَ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ بَعْدَهَا ذَاهِلًا عَنْهَا لِمَا يَأْتِي٣٠٩١ مِنَ التَّخْيِيرِ فِيهَا بَيْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى قَصْدِ إِقَامَةٍ دُونَ الْعَشَرَةِ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١٠

____

٣٠٧٧ (٧)- الباب ١٨ فيه حديثان. ٣٠٧٨ (٨)- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥٣، و الاستبصار ١- ٢٣٨- ٨٥١ و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٣٠٧٩ (١)- في الفقيه بدل ما بين القوسين- فاتم الصلاة ثمّ بدا لي ان لا اقيم "هامش المخطوط. "٣٠٨٠ (٢)- الواو من الفقيه(هامش المخطوط). ٣٠٨١ (٣)- في الفقيه زيادة- في- هامش المخطوط- ٣٠٨٢ (۴)- في الفقيه-(و لم)(هامش المخطوط). ٣٠٨٣ (٥)- في الفقيه زيادة- عشرا- هامش المخطوط- ٣٠٨۴ (۶)- الفقيه ١- ۴٣٧- ١٢٧٠. ٣٠٨٥ (٧)- التهذيب ٣- ٢٢١- ٥٥۴، و الاستبصار ١- ٢٣٩- ٨٥٢. ٣٠٨۶ (٨)- في الفقيه- ثم "هامش المخطوط. "٣٠٨٧ (٩)- في الفقيه- فلم "في هامش المخطوط. "٣٠٨٨ (١٠)- كلمة(لي) من الفقيه "هامش المخطوط. "٣٠٨٩ (١١)- الفقيه ١- ۴۴٣- ١٢٨٥. ٣٠٩٠ (١٢)- الذكرى- ٢٥۶. ٣٠٩١ (١٣)- يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَزَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَعَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ

١١٣٠٧- ٣٠٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ.

١١٣٠٨- ٣٠٩۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ مَمَرُّهُ عَلَى ضِيَاعِ بَنِي عَمِّهِ أَ يُقَصِّرُ وَ يُفْطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَ يَصُومُ قَالَ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٣٠٩٥ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُقَصِّرُ وَ لَا يُفْطِرُ فِي ضَيْعَتِهِ لَا فِي الطَّرِيقِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

١١٣٠٩- ٣٠٩۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْماً أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثاً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُقَصِّرَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الْمَنْزِلِ الَّذِي اسْتَوْطَنَهُ أَوْ عَلَى اخْتِلَالِ

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١١

بَعْضِ شَرَائِطِ الْقَصْرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ فِيهِ نَظَرٌ لِوُجُوبِ الْقَصْرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٠٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٩٨.

____

٣٠٩٢ (١)- الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث. ٣٠٩٣ (٢)- التهذيب ٣- ٢١٧- ٥٣٥، و الاستبصار ١- ٢٣١- ٨٢۴. ٣٠٩۴ (٣)- التهذيب ٣- ٢١١- ٥١١، و الاستبصار ١- ٢٢٩- ٨١٣، و أورده في الحديث ١۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٣٠٩٥ (۴)- يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب. ٣٠٩۶ (٥)- التهذيب ٣- ٢٣٣- ۶٠٨، و الاستبصار ١- ٢٣٢- ٨٢٥. ٣٠٩٧ (١)- تقدم في الباب ١۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما ينافي ذلك ظاهرا في الباب ٧ و في الحديث ۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٠٩٨ (٢)- يأتي في الأبواب ١ و ٢ و ۴ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ

١١٣١٠- ٣١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ)٣١٠١ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ٣١٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٣١٠٣.

١١٣١١- ٣١٠۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ [ثُمَ]٣١٠٥ تَبْدُو لَهُ الْإِقَامَةُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ أَ يُتِمُّ أَمْ يُقَصِّرُ قَالَ يُتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ.

وسايل الشيعه، ج٨، ص: ٥١٢

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۱۰۶.

۳۰۹۹ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۳۱۰۰ (۴)- الفقيه ۱- ۴۴۶- ۱۲۹۸، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۱۰۱ (۵)- في التهذيب و الكافي- عن رجل خرج في سفره(هامش المخطوط). ۳۱۰۲ (۶)- الكافي ۳- ۴۳۵- ۸. ۳۱۰۳ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۴. ۳۱۰۴ (۸)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۵. ۳۱۰۵ (۹)- أثبتناه من المصدر. ۳۱۰۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَ هُوَ حَاضِرٌ فَسَافَرَ أَوْ بِالْعَكْسِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَصْرُ أَمِ التَّمَامُ

۱۱۳۱۲- ۳۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۳۱۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۱۱.

۱۱۳۱۳- ۳۱۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلِّ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ (فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۳

عَلَيَّ)۳۱۱۳ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ أَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أُصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ فَقَالَ فَصَلِّ وَ قَصِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفْتَ (وَ اللَّهِ)۳۱۱۴ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ۳۱۱۵.

۱۱۳۱۴- ۳۱۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى قَدِمَ فَهُوَ يُرِيدُ [أَنْ]۳۱۱۷ يُصَلِّيَهَا إِذَا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ فَنَسِيَ حِينَ قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا قَالَ يُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ لِأَنَّ الْوَقْتَ دَخَلَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ ذَلِكَ.

۱۱۳۱۵- ۳۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَالَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً وَ قَالَ لَا يَزَالُ يُقَصِّرُ حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

۱۱۳۱۶- ۳۱۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۴

يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ هُوَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۱۲۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۱۲۱.

۱۱۳۱۷- ۳۱۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ فَوْتَ۳۱۲۳ الْوَقْتِ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الصَّلَاةَ فِي الْمَنْزِلِ وَ بِالْقَصْرِ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

۱۱۳۱۸- ۳۱۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۲۵.

۱۱۳۱۹- ۳۱۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۵

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنَ الْغَيْبَةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ فَلْيُتِمَّ وَ إِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيُصَلِّ وَ لْيُقَصِّرْ.

۱۱۳۲۰- ۳۱۲۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ الْإِتْمَامُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِنْ شَاءَ صَلَّى فِي السَّفَرِ قَصَّرَ أَوْ إِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ وَ صَلَّى تَمَاماً ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى۳۱۲۸ وَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۳۲۱- ۳۱۲۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَتَيْنَا الشَّجَرَةَ- فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا نَبَّالُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً غَيْرِي وَ غَيْرَكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا صَلَّيَا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُمَا صَلَّيَا فِي الْمَدِينَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۳۰.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۶

۱۱۳۲۲- ۳۱۳۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ وَ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

۱۱۳۲۳- ۳۱۳۲-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ أَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَتِمَّ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَصِّرِ الْعَصْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۱۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۳۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۱۳۲۴- ۳۱۳۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۱۱۳۲۵- ۳۱۳۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنْ نَسِيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ هُوَ مُقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ وَ قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَ هُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُقِيمٌ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۳۱۳۷ وَ الصَّدُوقُ۳۱۳۸ مَا تَضَمَّنَ الْقَصْرَ لِمَنْ قَدِمَ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۷

دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى خَوْفِ الْفَوْتِ وَ حَكَمَ الشَّيْخُ۳۱۳۹ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِالتَّخْيِيرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِتْمَامِ وَ فِيمَا مَرَّ۳۱۴۰ مَا يَدْفَعُ الْوَجْهَيْنِ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ وَقْتِ الْأَدَاءِ وَ رُجْحَانُهُ فِي الدَّلَالَةِ وَ السَّنَدِ وَ الْكَثْرَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۴۱.

۳۱۰۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۱۴ حديث و في الفهرست ۱۳. ۳۱۰۸ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۶، و التهذيب ۲- ۱۲- ۲۷، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۱۰۹ (۴)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۱. ۳۱۱۰ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۲- ۱۲۶۶. ۳۱۱۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۰- ۶۷۶. ۳۱۱۲ (۷)- التهذيب ۲- ۱۳- ۲۹ و التهذيب ۳- ۱۶۳- ۳۵۳ و التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۶. ۳۱۱۳ (۱)- في الفقيه- فيدخل علي(هامش المخطوط). ۳۱۱۴ (۲)- ليس في الفقيه و لا- في الاستبصار(هامش المخطوط). ۳۱۱۵ (۳)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۷. ۳۱۱۶ (۴)- التهذيب ۲- ۱۳- ۳۰ و التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۱ و التهذيب ۳- ۲۲۵- ۵۶۷ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ۳۱۱۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۱۱۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۶۲- ۳۵۲، أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۱۱۹ (۷)- لم نعثر على الحديث بهذا السند و لكن ورد في التهذيب ۲- ۱۳- ۲۸ بسند آخر و بادنى تفاوت. ۳۱۲۰ (۱)- التهذيب ۳- ۲۲۲- ۵۵۷، و الاستبصار ۱- ۲۳۹- ۸۵۳. ۳۱۲۱ (۲)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۸. ۳۱۲۲ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۵۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۷. ۳۱۲۳ (۴)- ليس في التهذيب. ۳۱۲۴ (۵)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۵۸. ۳۱۲۵ (۶)- الفقيه ۱- ۴۴۴- ۱۲۸۹. ۳۱۲۶ (۷)- التهذيب ۳- ۱۶۴- ۳۵۴. ۳۱۲۷ (۱)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۶۱، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۵۹. ۳۱۲۸ (۲)- المنتهى ۱- ۳۹۶. ۳۱۲۹ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۳ و التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۹، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۵. ۳۱۳۰ (۴)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۳. ۳۱۳۱ (۱)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۴، و التهذيب ۲- ۱۳- ۲۸. ۳۱۳۲ (۲)- الكافي ۳- ۴۳۴- ۲. ۳۱۳۳ (۳)- التهذيب ۳- ۲۲۴- ۵۶۲. ۳۱۳۴ (۴)- التهذيب ۳- ۱۶۱- ۳۴۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۴. ۳۱۳۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۶- ۵. ۳۱۳۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۶- ۵. ۳۱۳۷ (۷)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۵۸ ذيل الحديث ۵۵۸، و الاستبصار ۱- ۲۴۰- ۸۵۶ ذيل الحديث ۸۵۶. ۳۱۳۸ (۸)- الفقيه ۱- ۴۴۳- ۱۲۸۸. ۳۱۳۹ (۱)- التهذيب ۳- ۲۲۳- ۵۶۰ ذيل الحديث ۵۶۰، و الاستبصار ۱- ۲۴۱- ۸۵۸ ذيل الحديث ۸۵۸. ۳۱۴۰ (۲)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۳۱۴۱ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب اعداد الفرائض.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فَرْضٌ وَاجِبٌ لَا رُخْصَةٌ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ وَ حُكْمِ مَا يَفُوتُ سَفَراً ثُمَّ يُقْضَى حَضَراً أَوْ بِالْعَكْسِ وَ اقْتِدَاءِ الْمُسَافِرِ بِالْحَاضِرِ وَ بِالْعَكْسِ

۱۱۳۲۶- ۳۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَلَاةُ الْخَوْفِ وَ صَلَاةُ السَّفَرِ تُقْصَرَانِ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۳۱۴۴.

۱۱۳۲۷- ۳۱۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ۳۱۴۶- فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِباً كَوُجُوبِ التَّمَامِ فِي وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۸

الْحَضَرِ قَالا قُلْنَا لَهُ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ وَ لَمْ يَقُلِ افْعَلُوا فَكَيْفَ أَوْجَبَ ذَلِكَ۳۱۴۷ فَقَالَ ع أَ وَ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۳۱۴۸- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ- وَ كَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ص- وَ ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۲۸- ۳۱۴۹-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّداً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي مُتَعَمِّداً۳۱۵۰.

۱۱۳۲۹- ۳۱۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ.

۱۱۳۳۰- ۳۱۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۱۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۱۵۵.

وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۱۹

۱۱۳۳۱- ۳۱۵۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَّرُوا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ۳۱۵۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا ذُكِرَ۳۱۵۸.

۱۱۳۳۲- ۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

۱۱۳۳۳- ۳۱۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي سَفَرِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۳۱۶۱.

۱۱۳۳۴- ۳۱۶۲-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِقَامَةِ الْعَشَرَةِ۳۱۶۳ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۲۰

قَالُوا إِذَا سَافَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَصُمْ إِنْ شِئْتَ.

أَقُولُ: فَتْوَى عَلِيٍّ ع هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ الْمَسَافَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۱۱۳۳۵- ۳۱۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۱۶۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ.

۱۱۳۳۶- ۳۱۶۶-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

۱۱۳۳۷- ۳۱۶۷-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۳۱۶۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوَّلًا إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ السَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعْدُ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَ تَعَبِهِ وَ نَصَبِهِ وَ اشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَ ظَعْنِهِ وَ إِقَامَتِهِ لِئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وسايل الشيعه، ج۸ ص: ۵۲۱

وَ تَعَطُّفاً عَلَيْهِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَمْ تُقَصَّرْ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فِي الْأَصْلِ.

۱۱۳۳۸- ۳۱۶۹-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِيَارُكُمُ الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَ أَفْطَرُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۱۷۰ وَ فِي أَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ۳۱۷۱ وَ غَيْرِهَا۳۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ۳۱۷۳ وَ غَيْرِهِ۳۱۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ فِي الْجَمَاعَةِ۳۱۷۵ وَ فِي الْقَضَاءِ۳۱۷۶.

۳۱۴۲ (۴)- الباب ۲۲ فيه ۱۳ حديثا. ۳۱۴۳ (۵)- الفقيه ۱- ۴۶۴- ۱۳۳۹. ۳۱۴۴ (۶)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة. ۳۱۴۵ (۷)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵، و العيّاشيّ ۱- ۲۷۱- ۲۵۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۱۴۶ (۸)- النساء ۴- ۱۰۱. ۳۱۴۷ (۱)- في المصدر زيادة- كما أوجب التمام في الحضر. ۳۱۴۸ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸.

۳۱۴۹ (۳)- الفقیه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۲. ۳۱۵۰ (۴)- المقنع- ۳۸. ۳۱۵۱ (۵)- الفقیه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۳. ۳۱۵۲ (۶)- الکافی ۴- ۱۲۷- ۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۱۵۳ (۷)- التهذیب ۴- ۲۱۷- ۶۳۱. ۳۱۵۴ (۸)- الفقیه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۳۱۵۵ (۹)- الفقیه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۶. ۳۱۵۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۲۷- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۱۵۷ (۲)- الفقیه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۸. ۳۱۵۸ (۳)- المقنع- ۳۸. ۳۱۵۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۲۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۱۶۰ (۵)- التهذیب ۴- ۲۱۸- ۶۳۳. ۳۱۶۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۹. ۳۱۶۲ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۱۶۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۱۶۴ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۵- ۱۶۵. ۳۱۶۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۱۶۶ (۳)- الخصال- ۱۲- ۴۳، و أورده عن العلل فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۱۶۷ (۴)- علل الشرائع ۲۶۶- ۹ الباب ۱۸۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۲- ۱ الباب ۳۴. ۳۱۶۸ (۵)- تاتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۳۱۶۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۵۸- ۱. ۳۱۷۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ و الباب ۱۲، و فی الحدیث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۱۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۱۷۱ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض. ۳۱۷۲ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب الأذان. ۳۱۷۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۳۱۷۴ (۶)- یأتی فی الأبواب ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۱۷۵ (۷)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة. ۳۱۷۶ (۸)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَی مَنْ خَرَجَ فِی سَفَرٍ فَصَلَّی قَصْراً ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَ حُکْمِ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ رَاکِباً وَ مَاشِیاً وَ أَوْقَاتِ صَلَاتِهِ وَ أَعْدَادِهَا

۱۱۳۳۹- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۲
جَعْفَراً۳۱۷۹ ع عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِی السَّفَرِ یُرِیدُهُ فَدَخَلَ عَلَیْهِ الْوَقْتُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْیَةِ عَلَی فَرْسَخَیْنِ فَصَلَّوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِی حَاجَةٍ فَلَمْ یُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا یَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِی کَانَ صَلَّاهَا رَکْعَتَیْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا یُعِیدُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۳۱۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ۳۱۸۱ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی)۳۱۸۲ مِثْلَهُ.
۱۱۳۴۰- ۳۱۸۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الْفَقِیهِ ع قَالَ: إِنْ کَانَ قَصَّرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِیَّتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی بَقَاءِ الْوَقْتِ۳۱۸۴ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ کَمَا ذَکَرَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی وَ غَیْرُهُ۳۱۸۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْأَحْکَامِ فِی أَمَاکِنِهَا۳۱۸۶.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۳

۳۱۷۷ (۹)- الباب ۲۳ فیه حدیثان. ۳۱۷۸ (۱۰)- الفقیه ۱- ۴۳۸- ۱۲۷۱. ۳۱۷۹ (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- أبا عبد اللّه(هامش المخطوط). ۳۱۸۰ (۲)- التهذیب ۳- ۲۳۰- ۵۹۳. ۳۱۸۱ (۳)- التهذیب ۴- ۲۲۷- ۶۶۵، و الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۰۹. ۳۱۸۲ (۴)- فی التهذیب- الحسن بن موسی. ۳۱۸۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۳۱۸۴ (۶)- راجع الاستبصار ۱- ۲۲۸- ۸۰۹ ذیل الحدیث ۸۰۹. ۳۱۸۵ (۷)- راجع المنتقی ۱- ۵۵۰، و الوافی ۲- ۲۷ کتاب الصلاة. ۳۱۸۶ (۸)- تقدم فی البابین ۱۳ و ۱۴ و الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب القبلة، و الباب ۱۱ من أبواب صلاة الکسوف، و الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، و الباب ۳ من أبواب صلاة الخوف، و تقدم ما یدلّ علی اعداد الصلاة فی الباب ۲۱، و الحدیث ۳ و ۴ من الباب ۲۲، و البابین ۲۳ و ۲۴ من أبواب اعداد الفرائض، و تقدم ما یدلّ علی وقت صلاة المسافر فی الباب ۶، و الحدیث ۱۱ و ۱۷ من الباب ۸ من أبواب المواقیت، و الحدیث ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من الباب ۸ من أبواب صلاة الجمعة، و الحدیث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب صلاة الخوف.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْیَانِ بِالتَّسْبِیحَاتِ الْأَرْبَعِ عَقِیبَ کُلِّ صَلَاةٍ مَقْصُورَةٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً

۱۱۳۴۱ - ۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِیِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِیهُ الْعَسْکَرِیُّ ع یَجِبُ عَلَی الْمُسَافِرِ أَنْ یَقُولَ فِی دُبُرِ کُلِّ صَلَاةٍ یُقَصِّرُ فِیهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثِینَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.
۱۱۳۴۲- ۳۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِی الضَّحَّاکِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ صَحِبَهُ فِی سَفَرٍ فَکَانَ یَقُولُ بَعْدَ کُلِّ صَلَاةٍ یَقْصُرُهَا- سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ یَقُولُ هَذَا تَمَامُ الصَّلَاةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی التَّعْقِیبِ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْإِتْیَانِ بِالتَّسْبِیحَاتِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ کُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً أَوْ أَرْبَعِینَ مَرَّةً۳۱۹۰ فَیَتَأَکَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِی الْمَقْصُورَةِ وَ یَحْتَمِلُ عَدَمُ التَّدَاخُلِ.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۴

۳۱۸۷ (۱)- الباب ۲۴ فیه حدیثان. ۳۱۸۸ (۲)- التهذیب ۳- ۲۳۰- ۵۹۴. ۳۱۸۹ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۲- ۵. ۳۱۹۰ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب التعقیب.

۲۵- بَابُ تَخْیِیرِ الْمُسَافِرِ فِی مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ وَ الْکُوفَةِ وَ الْحَائِرِ مَعَ عَدَمِ نِیَّةِ الْإِقَامَةِ بَیْنَ الْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْإِتْمَامِ

۱۱۳۴۳- ۳۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ وَ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ الْإِتْمَامُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَمِ اللَّهِ- وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص وَ حَرَمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ۳۱۹۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ۳۱۹۴ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ.
۱۱۳۴۴- ۳۱۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یَرَی لِهَذَیْنِ الْحَرَمَیْنِ مَا لَا یَرَاهُ لِغَیْرِهِمَا وَ یَقُولُ إِنَّ الْإِتْمَامَ فِیهِمَا مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۳۱۹۶.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۵
۱۱۳۴۵- ۳۱۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَکَّةَ- فَأَقَامَ عَلَی إِحْرَامِهِ قَالَ فَلْیَقْصُرِ الصَّلَاةَ مَا دَامَ مُحْرِماً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْجَوَازِ.
۱۱۳۴۶- ۳۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع أَنَّ۳۱۹۹ الرِّوَایَةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ عَنْ آبَائِکَ- فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِیرِ لِلصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ- فَمِنْهَا أَنْ یَأْمُرَ بِتَتْمِیمِ الصَّلَاةِ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً وَ مِنْهَا أَنْ یَأْمُرَ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ یَنْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ لَمْ أَزَلْ عَلَی الْإِتْمَامِ فِیهِمَا إِلَی أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجِّنَا فِی عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَیَّ بِالتَّقْصِیرِ إِذَا کُنْتُ لَا أَنْوِی مُقَامَ عَشَرَةٍ۳۲۰۰ وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ حَتَّی أَعْرِفَ رَأْیَکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ ع قَدْ عَلِمْتَ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ عَلَی غَیْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَکَ إِذَا دَخَلْتَهُمَا أَنْ لَا تُقَصِّرَ وَ تُکْثِرَ فِیهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَیْنِ مُشَافَهَةً إِنِّی کَتَبْتُ إِلَیْکَ بِکَذَا فَأَجَبْتَ بِکَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَیَّ شَیْءٍ تَعْنِی بِالْحَرَمَیْنِ- فَقَالَ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ نَحْوَهُ۳۲۰۱.
۱۱۳۴۷- ۳۲۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَامِ بِمَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ إِنْ لَمْ تُصَلِّ فِیهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۶
۱۱۳۴۸- ۳۲۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَیْنٍ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ۳۲۰۴ ع إِنَّ هِشَاماً رَوَی عَنْکَ أَنَّکَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ- وَ ذَلِکَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ لَا کُنْتُ أَنَا وَ مَنْ مَضَی مِنْ آبَائِی إِذَا وَرَدْنَا مَکَّةَ- أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَ اسْتَتَرْنَا مِنَ النَّاسِ.
۱۱۳۴۹- ۳۲۰۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی إِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ فَأَتِمَّ یَوْمَ تَدْخُلُ.
۱۱۳۵۰- ۳۲۰۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رِیَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَقْدَمُ مَکَّةَ- أُتِمُّ أَوْ أُقَصِّرُ قَالَ أَتِمَّ.
۱۱۳۵۱- ۳۲۰۷-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ أَمُرُّ عَلَی الْمَدِینَةِ- فَأُتِمُّ الصَّلَاةَ أَوْ أُقَصِّرُ قَالَ أَتِمَّ.
۱۱۳۵۲- ۳۲۰۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الصَّلَاةِ بِمَکَّةَ قَالَ مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ مَنْ شَاءَ قَصَّرَ.
۱۱۳۵۳- ۳۲۰۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَیْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۷
لِأَبِی الْحَسَنِ ع أُقَصِّرُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أُتِمُّ قَالَ إِنْ قَصَّرْتَ فَلَکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ وَ زِیَادَةُ الْخَیْرِ خَیْرٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِمْرَانَ مِثْلَهُ۳۲۱۰.
۱۱۳۵۴- ۳۲۱۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ- قَالَ: قَالَ زُرِ الطَّیِّبَ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُ قُلْتُ أُتِمُّ الصَّلَاةَ قَالَ أَتِمَّ قُلْتُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یَرَی التَّقْصِیرَ قَالَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ الضَّعَفَةُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۳۲۱۲.
۱۱۳۵۵- ۳۲۱۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَا زِیَادُ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی وَ أَکْرَهُ لَکَ مَا أَکْرَهُ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِی الْحَرَمَیْنِ- وَ بِالْکُوفَةِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع.
وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ۳۲۱۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ مِثْلَهُ۳۲۱۵.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۸
۱۱۳۵۶- ۳۲۱۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ خَادِمِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْکُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَیْنِ ع.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۱۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَی عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۲۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ۳۲۱۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ مِثْلَهُ.
۱۱۳۵۷- ۳۲۲۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحُضَیْنِیِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ فِی الْإِتْمَامِ وَ التَّقْصِیرِ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَیْنِ- فَانْوِ عَشَرَةَ أَیَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی أَقْدَمُ مَکَّةَ- قَبْلَ التَّرْوِیَةِ بِیَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ انْوِ مُقَامَ عَشَرَةِ أَیَّامٍ وَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا مَضَی۳۲۲۱ فَإِنَّ النِّیَّةَ مَعَ عِلْمِ عَدَمِ الْإِقَامَةِ غَیْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَ قَدْ حَکَمَ الشَّیْخُ بِاعْتِبَارِهَا هُنَا خَاصَّةً وَ لَا یَخْفَی أَنَّ تَحَتُّمَ الْإِتْمَامِ مَعَ نِیَّةِ الْإِقَامَةِ الْمُعْتَبَرَةِ وَ تَرْجِیحَهُ مَعَ مُطْلَقِ النِّیَّةِ لَا یُنَافِی التَّخْیِیرَ بِدُونِ نِیَّةٍ بَلْ وَ لَا
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۲۹
تَرْجِیحَ الْإِتْمَامِ حِینَئِذٍ وَ ارْتِکَابُ الْمَحْمِلِ الْبَعِیدِ الَّذِی لَا ضَرُورَةَ إِلَیْهِ غَیْرُ جَائِزٍ کَیْفَ وَ الْقَرَائِنُ وَ التَّصْرِیحَاتُ کَمَا تَرَی تُنَافِیهِ.
۱۱۳۵۸- ۳۲۲۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةَ نُتِمُّ أَوْ نَقْصُرُ قَالَ إِنْ قَصَرْتَ فَذَلِکَ وَ إِنْ أَتْمَمْتَ فَهُوَ خَیْرٌ تَزْدَادُ.
۱۱۳۵۹- ۳۲۲۳-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ فِی الْحَرَمَیْنِ- فَقَالَ أَتِمَّهَا وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.
وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ مَکَّةَ وَ الْمَدِینَةِ- فَقَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ لَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً۳۲۲۴.
۱۱۳۶۰- ۳۲۲۵-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ شَیْبَةَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَکَتَبَ إِلَیَّ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یُحِبُّ إِکْثَارَ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ فَأَکْثِرْ فِیهِمَا وَ أَتِمَّ.
۱۱۳۶۱- ۳۲۲۶-۱۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ التَّقْصِیرِ بِمَکَّةَ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَیْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی.
وسایل الشیعه، ج۸، ص: ۵۳۰
۱۱۳۶۲- ۳۲۲۷-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ۳۲۲۸ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِی الْحَرَمَیْنِ.
۱۱۳۶۳- ۳۲۲۹-۲۱ وَ عَنْ یُونُسَ عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِی الْحَرَمَیْنِ- فَقَالَ أُحِبُّ لَکَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِی أَتِمَّ الصَّلَاةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۳۲۳۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۱۳۶۴- ۳۲۳۱-۲۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع.

١١٣٦٥- ٣٢٣٢-٢٣ وَ عَنْ (عَلِيٍّ)٣٢٣٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ٣٢٣٤.

١١٣٦٦- ٣٢٣٥-٢٤ ثُمَّ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ حَرَمِ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣١

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

١١٣٦٧- ٣٢٣٦-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَتِمُّ الصَّلَاةُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ع- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٢٣٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٣٦٨- ٣٢٣٨-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ- مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع.

١١٣٦٩- ٣٢٣٩-٢٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةُ وَ الْمَدِينَةُ- كَسَائِرِ الْبُلْدَانِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَوَى عَنْكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ لَهُمْ أَتِمُّوا بِالْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكُمْ هَؤُلَاءِ كَانُوا يَقْدَمُونَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَكَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُمْ فَلِهَذَا قُلْتُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُسَاوَاةُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لِمَا مَضَى٣٢٤٠ وَ يَأْتِي٣٢٤١ وَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَحَتُّمُ الْإِتْمَامِ بِإِقَامَةِ الْعَشَرَةِ لَا دُونَهَا وَ الْحُكْمُ بِتَحَتُّمِهِ لِخَمْسٍ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٢

يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَحَدِ أَفْرَادِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لِمَصْلَحَةٍ أَوْ رَفْعِ مَفْسَدَةٍ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ جَوَازِهِ بِدُونِهَا وَ هُوَ وَاضِحٌ.

١١٣٧٠- ٣٢٤٢-٢٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ أُقَصِّرُ أَمْ أُتِمُّ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْهَا مُشَافَهَةً فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ مَا أَجَابَنِي أَبُوهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلَاةِ قَصِّرْ.

١١٣٧١- ٣٢٤٣-٢٩ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ.

١١٣٧٢- ٣٢٤٤-٣٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ٣٢٤٥- وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمْ.

١١٣٧٣- ٣٢٤٦-٣١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٣

عَنْ قَائِدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ- فَقَالَ أَتِمَّ وَ لَوْ مَرَرْتَ بِهِ مَارّاً.

١١٣٧٤- ٣٢٤٧-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ تَقْصِيرٌ أَوْ تَمَامٌ فَقَالَ قَصِّرْ مَا لَمْ تَعْزِمْ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ٣٢٤٨ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ٣٢٤٩ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِأَحَدِ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ لَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ الْمُصَرَّحَ بِهِ وَ لَا تَرْجِيحَ الْفَرْدِ الْآخَرِ.

١١٣٧٥- ٣٢٥٠-٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يُقَصِّرُ وَ بَعْضُهُمْ يُتِمُّ وَ أَنَا مِمَّنْ يُتِمُّ عَلَى رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي التَّمَامِ وَ ذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ- ثُمَّ قَالَ لِي لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمِعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ صَلِّ النَّوَافِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ- وَ كَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِتْمَامِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا يَكُونُ الْإِتْمَامُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ بِدَلِيلِ التَّرَحُّمِ عَلَى ابْنِ جُنْدَبٍ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٣٢٥١.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٤

١١٣٧٦- ٣٢٥٢-٣٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ التَّمَامِ فَقَالَ لَا تُتِمَّ حَتَّى تُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَ يَأْخُذُونَ نِعَالَهُمْ وَ يَخْرُجُونَ وَ النَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتُهُمْ بِالتَّمَامِ.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ٣٢٥٣ مَا يُنَافِي حَمْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ لِأَجْلِ النَّاسِ بَلْ يَنْبَغِي حَمْلُ مَا يُنَافِي التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِتَعَيُّنِ الْقَصْرِ مُطْلَقاً وَ قَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ بِالتَّخْيِيرِ مُطْلَقاً وَ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّهُ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِ اللَّهِ وَ قَوْلُهُمْ وَ اسْتَتِرُوا عَنِ النَّاسِ وَ وَجْهُ هَذَا أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِالتَّمَامِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ فَرْدَيِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي الْفَرْدِ الْآخَرِ لِأَجْلِ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ثُمَّ نَصَّ هُنَا عَلَى أَنَّ التَّمَامَ لَا يَجِبُ عَيْناً إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ فَلَا مُنَافَاةَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّخْيِيرِ وَ تَرْجِيحِ الْإِتْمَامِ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْإِمَامِيَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ وَ خِلَافُهُ شَاذٌّ نَادِرٌ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ ذِكْرَ الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ لِوُرُودِ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ بِعُمُومِ الْبُلْدَانِ الْمَذْكُورَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ٣٢٥٤ وَ جَمَاعَةٌ٣٢٥٥.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٥

٣١٩١ (١)- الباب ٢٥ فيه ٣٤ حديثا. ٣١٩٢ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩٤، و الاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٩١. ٣١٩٣ (٣)- الخصال- ٢٥٢- ١٢٣. ٣١٩٤ (٤)- كامل الزيارات- ٢٤٩. ٣١٩٥ (٥)- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٧٨، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧٤. ٣١٩٦ (٦)- الكافي ٤- ٥٢٤- ٧. ٣١٩٧ (١)- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٦٨. ٣١٩٨ (٢)- التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٧، و الاستبصار ٢- ٣٣٣- ١١٨٣. ٣١٩٩ (٣)- كلمة(إن) من الكافي.(هامش المخطوط). ٣٢٠٠ (٤)- اضاف في الكافي(ايام)،(هامش المخطوط). ٣٢٠١ (٥)- الكافي ٤- ٥٢٥- ٨. ٣٢٠٢ (٦)- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨١، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٧. ٣٢٠٣ (١)- التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٢- ١١٨٢. ٣٢٠٤ (٢)- في المصدرين- لأبي الحسن(عليه السلام). ٣٢٠٥ (٣)- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨٠، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٦. ٣٢٠٦ (٤)- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٦٧. ٣٢٠٧ (٥)- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٧٩، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧٥. ٣٢٠٨ (٦)- التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩٢، و الاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٨٩. ٣٢٠٩ (٧)- التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩٣، و الاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٩٠، و كامل الزيارات- ٢٥٠. ٣٢١٠ (١)- التهذيب ٥- ٤٧٤- ١٦٦٩. ٣٢١١ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٣، و كامل الزيارات- ٢٤٨. ٣٢١٢ (٣)- الكافي ٤- ٥٧٨- ٦. ٣٢١٣ (٤)- التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩٥، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٢، و مصباح المتهجد ٦٧٤. ٣٢١٤ (٥)- كامل الزيارات- ٢٥٠. ٣٢١٥ (٦)- التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٩. ٣٢١٦ (١)- التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٧، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٤. ٣٢١٧ (٢)- الكافي ٤- ٥٨٧- ٥. ٣٢١٨ (٣)- كامل الزيارات- ٢٤٩. ٣٢١٩ (٤)- مصباح المتهجد- ٦٧٤. ٣٢٢٠ (٥)- التهذيب ٥- ٤٢٧- ١٤٨٤، و الاستبصار ٢- ٣٣٢- ١١٨٠. ٣٢٢١ (٦)- مضى في أحاديث هذا الباب. ٣٢٢٢ (١)- الكافي ٤- ٥٢٤- ٦، التهذيب ٥- ٤٣٠- ١٤٩١، و الاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٨٨. ٣٢٢٣ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٤- ٢، التهذيب ٥- ٤٢٥- ١٤٧٧، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧٣. ٣٢٢٤ (٣)- قرب الإسناد- ١٢٣. ٣٢٢٥ (٤)- الكافي ٤- ٥٢٤- ١، التهذيب ٥- ٤٢٥- ١٤٧٦، و الاستبصار ٢- ٣٣٠- ١١٧٢. ٣٢٢٦ (٥)- الكافي ٤- ٥٢٤- ٣، التهذيب ٥- ٤٢٩- ١٤٨٨، و الاستبصار ٢- ٣٣٣- ١١٨٤. ٣٢٢٧ (١)- الكافي ٤- ٥٢٤- ٥، التهذيب ٥- ٤٢٩- ١٤٩٠، و الاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٨٧. ٣٢٢٨ (٢)- في نسخة زيادة- الأمر(هامش المخطوط). ٣٢٢٩ (٣)- الكافي ٤- ٥٢٤- ٤. ٣٢٣٠ (٤)- التهذيب ٥- ٤٢٩- ١٤٨٩، و الاستبصار ٢- ٣٣٤- ١١٨٦. ٣٢٣١ (٥)- الكافي ٤- ٥٨٦، الكافي ٤- ٥٨٧- ٤، كامل الزيارات ٢٤٩. ٣٢٣٢ (٦)- الكافي ٤- ٥٨٦- ٣، التهذيب ٥- ٤٣١- ١٤٩٨، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٥، و كامل الزيارات- ٢٥٠. ٣٢٣٣ (٧)- في التهذيب- محمد بن يحيى العطار و هو الصواب(هامش المخطوط). ٣٢٣٤ (٨)- مصباح المتهجد- ٦٧٤. ٣٢٣٥ (٩)- مصباح المتهجد- ٦٧٤. ٣٢٣٦ (١)- الكافي ٤- ٥٨٦- ٢. ٣٢٣٧ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣٢- ١٥٠٠، و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٦. ٣٢٣٨ (٣)- الفقيه ١- ٤٤٢- ١٢٨٣. ٣٢٣٩ (٤)- علل الشرائع- ٤٥٤- ١٠ الباب ٢١٠. ٣٢٤٠ (٥)- تقدم في أحاديث هذا الباب. ٣٢٤١ (٦)- يأتي في أحاديث هذا الباب. ٣٢٤٢ (١)- قرب الإسناد- ١٢٥. ٣٢٤٣ (٢)- كامل الزيارات- ٢٤٩. ٣٢٤٤ (٣)- كامل الزيارات- ٢٥٠. ٣٢٤٥ (٤)- في المصدر زيادة- و في الكوفة. ٣٢٤٦ (٥)- كامل الزيارات- ٢٥٠. ٣٢٤٧ (١)- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨٢، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٨. ٣٢٤٨ (٢)- الفقيه ١- ٢٨٣- ١٢٨٥. ٣٢٤٩ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٨- ٤٤. ٣٢٥٠ (٤)- التهذيب ٥- ٤٢٦- ١٤٨٣، و الاستبصار ٢- ٣٣١- ١١٧٩. ٣٢٥١ (٥)- راجع- التهذيب ٥- ٤٢٧- ١٤٨٣ ذيل الحديث ١٤٨٣. ٣٢٥٢ (١)- التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٥، و الاستبصار ٢- ٣٣٢- ١١٨١، و كامل الزيارات- ٢٤٨- ٧. ٣٢٥٣ (٢)- تقدم في الحديث ٦ من هذا الباب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٣٢٥٤ (٣)- راجع التهذيب ٥- ٤٣٢- ١٥٠٠ ذيل حديث ١٥٠٠ و الاستبصار ٢- ٣٣٥- ١١٩٦ ذيل حديث ١١٩٦. ٣٢٥٥ (٤)- راجع الحدائق ١١- ٤٥٦ و الشرائع ١- ١٣٥، و الروضة البهية ١- ٣٧٥، و مفتاح الكرامة ٣- ٤٩١.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِهِ فِي الْأَمَاكِنِ الْأَرْبَعَةِ وَ فِي سَائِرِ الْمَشَاهِدِ لَيْلًا وَ نَهَاراً وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ بِهَا وَ إِنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ

١١٣٧٧- ٣٢٥٧-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ تَرْكَهُ قُلْتُ وَ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ قَالَ صَلِّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص مَا شِئْتَ تَطَوُّعاً وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّهَارِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ تَطَوُّعاً وَ نَحْنُ نُقَصِّرُ فَقَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ٣٢٥٨.

١١٣٧٨- ٣٢٥٩-٢ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُوسَوِيِّ عَنِ ابْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ أَنَا مُقَصِّرٌ فَقَالَ تَطَوَّعْ عِنْدَهُ وَ أَنْتَ مُقَصِّرٌ مَا شِئْتَ وَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ وَ فِي مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص فَإِنَّهُ خَيْرٌ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٦

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ٣٢٦٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ٣٢٦١.

١١٣٧٩- ٣٢٦٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَائِرِ- قَالَ لَيْسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الْفَرْضَ بِالتَّقْصِيرِ وَ لَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَوَافِلِ الظُّهْرَيْنِ لِمَنِ اخْتَارَ الْقَصْرَ.

١١٣٨٠- ٣٢٦٣-٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ص وَ الْحَرَمَيْنِ- وَ التَّطَوُّعِ فِيهِنَّ بِالصَّلَاةِ وَ نَحْنُ مُقَصِّرُونَ قَالَ نَعَمْ تَطَوَّعْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ هُوَ خَيْرٌ.

١١٣٨١- ٣٢٦٤-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَتَنَفَّلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أُقَصِّرُ قَالَ نَعَمْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الزِّيَارَاتِ٣٢٦٦.

٣٢٥٦ (١)- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث. ٣٢٥٧ (٢)- كامل الزيارات ٢٤٦- ١. ٣٢٥٨ (٣)- \i\ كامل الزيارات- ٢٤٨- E،\۶ و نصه- قال سالته عن التطوع عند قبر الحسين(عليه السلام) و مشاهد النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) و الحرمين في الصلاة و نحن نقصر قال نعم تطوع ما قدرت عليه\ ...۴) E ٣٢٥٩- كامل الزيارات- ٢٤٧- ٢. ٣٢٦٠ (١)- كامل الزيارات- ٢٤٧. ٣٢٦١ (٢)- كامل الزيارات- ٢٤٧. ٣٢٦٢ (٣)- كامل الزيارات- ٢٤٧- ٣. ٣٢٦٣ (٤)- كامل الزيارات- ٢٤٧- ٤. ٣٢٦٤ (٥)- كامل الزيارات- ٢٤٧- ٥. ٣٢٦٥ (١)- تقدم في الحديث ٣٣ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و تقدم في الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ من أبواب أحكام المساجد. ٣٢٦٦ (٢)- يأتي في الأبواب ٧ و ٩ و ١٩ و ٢٢ و ٣٢ و ٦٩ و ٨١ و ٨٨ من أبواب المزار و ما يناسبها.

٢٧- بَابُ وُجُوبِ تَقْصِيرِ الْمُسَافِرِ فِي مِنًى مَعَ الشَّرَائِطِ

١١٣٨٢- ٣٢٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ص فَأَقَامَ بِمِنًى ثَلَاثاً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

١١٣٨٣- ٣٢٦٩-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى- أَ يَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَتَمَّ وَ إِنْ كَانَ مُسَافِراً قَصَرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ الْإِمَامِ وَ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣٢٧٠ وَ خُصُوصاً٣٢٧١.

١١٣٨٤- ٣٢٧٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مِنًى فَقَصِّرِ الصَّلَاةَ وسايل الشيعه، ج٨ ص: ٥٣٨

فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- وَ زُرْتَ الْبَيْتَ وَ رَجَعْتَ إِلَى مِنًى- فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ عَدَمُ بُلُوغِ السَّفَرِ الْمَسَافَةَ أَوِ التَّقِيَّةُ.

٣٢٦٧ (٣)- الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ٣٢٦٨ (٤)- الكافي ٤- ٥١٨- ٣، أخرجه بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٢٦٩ (٥)- قرب الإسناد- ٩٩. ٣٢٧٠ (٦)- تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ١٧ و ٢٢ من هذه الأبواب. ٣٢٧١ (٧)- تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٧ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٢٧٢ (٨)- التهذيب ٥- ٤٢٨- ١٤٨٧.

٢٨- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى الْمُسَافِرِ فِي الْبَحْرِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۱۳۸۵- ۳۲۷۴-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَاحِبِ السَّفِينَةِ أَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ مُعَيَّنٍ۳۲۷۵ وَ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفِينَةِ فَأَثْبِت۳۲۷۶ الصَّلَاةَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِذَا اسْتَدَارَتْ فَأَثْبِتْ حَيْثُ أَوْجَبْتَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا۳۲۷۷ وَ خُصُوصُ حَدِيثِ الرُّجُوعِ عَنِ السَّفَرِ كَمَا مَرَّ۳۲۷۸ وَ تَخْصِيصُ الْمَلَّاحِ بِالتَّمَامِ دُونَ كُلِّ مُسَافِرٍ فِي الْبَحْرِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۳۲۷۹.

وسايل الشيعه، ج۸، ص: ۵۳۹

۳۲۷۳ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۳۲۷۴ (۲)- أمالی الطوسی ۱- ۳۵۷، أورد صدره فی الحديث ۲۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و أورد ذيله فی الحديث ۱۱ من الباب ۹ من أبواب المواقيت. ۳۲۷۵ (۳)- فی المصدر زيادة- و ان سافرت فی رمضان فصم ان شئت. ۳۲۷۶ (۴)- فی المصدر- فاوجب. ۳۲۷۷ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه و اطلاقه فی الأبواب ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۲ و غيرها من هذه الأبواب. ۳۲۷۸ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بخصوصه فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۲۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْقَصْرِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ مُكْرَهاً

۱۱۳۸۶- ۳۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: بَعَثَنِي الْمَأْمُونُ فِي إِشْخَاصِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ فَرَائِضَهُ وَ نَوَافِلَهُ۳۲۸۲ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا ثَلَاثاً وَ لَا يَدَعُ نَافِلَتَهَا وَ لَا يَدَعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ وَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرٍ وَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ ع لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْقَصْرِ وَ إِطْلَاقُهَا۳۲۸۳ وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ۳۲۸۴ وَ غَيْرُهُ۳۲۸۵ أَحَادِيثَ فِي أَنَّ الرِّضَا ع خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَرْوَ مُكْرَهاً وَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۹

۳۲۸۰ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۳۲۸۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۰ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱۸۲- ۵، أخرجه فی الحديث ۸ من الباب ۲۱ من أبواب اعداد الفرائض و نوافلها. ۳۲۸۲ (۳)- ليس فی المصدر. ۳۲۸۳ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۲ و غيرها من هذه الأبواب. ۳۲۸۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۷. ۳۲۸۵ (۶)- مقاتل الطالبيين- ۵۶۲، و ارشاد المفيد- ۳۰۹، و إعلام الورى- ۳۲۰، و كشف الغمة ۲- ۲۷۵.

المجلد ۹

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء التاسع

[كتاب الزكاة]

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا تُسْتَحَبُّ فِيهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا

۱۱۳۸۷- ۳۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَتْ۳۲۸۸ آيَةُ الزَّكَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها۳۲۸۹ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ (تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ)۳۲۹۰ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ۳۲۹۱ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ قَابِلٍ فَصَامُوا وَ أَفْطَرُوا فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي الْمُسْلِمِينَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تُقْبَلْ صَلَوَاتُكُمْ قَالَ ثُمَّ وَجَّهَ عُمَّالَ الصَّدَقَةِ وَ عُمَّالَ الطُّسُوقِ۳۲۹۲.۳۲۹۳ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰

۱۱۳۸۸- ۳۲۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِيضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَكِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَكَانُوا عَائِشِينَ بِخَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۳۲۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۱۳۸۹- ۳۲۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّكَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِيَةً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ۳۲۹۷ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهُمْ لَا يَكْفِيهِمْ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَى الْفُقَرَاءُ فِيمَا أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حُقُوقَهُمْ لَا مِنَ الْفَرِيضَةِ.

۱۱۳۹۰- ۳۲۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِيراً

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱

لِأَمْوَالِهِمْ۳۲۹۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ۳۳۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ نَحْوَهُ۳۳۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُبَارَكٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ۳۳۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

۱۱۳۹۱- ۳۳۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۳۳۰۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۳۳۰۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲

۱۱۳۹۲- ۳۳۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّمَا وُضِعَتِ الزَّكَاةُ اخْتِبَاراً لِلْأَغْنِيَاءِ وَ مَعُونَةً لِلْفُقَرَاءِ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا بَقِيَ مُسْلِمٌ فَقِيراً مُحْتَاجاً وَ لَاسْتَغْنَى بِمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ النَّاسَ مَا افْتَقَرُوا وَ لَا احْتَاجُوا وَ لَا جَاعُوا وَ لَا عَرُوا إِلَّا بِذُنُوبِ الْأَغْنِيَاءِ وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يَمْنَعَ رَحْمَتَهُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ أُقْسِمُ بِالَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ وَ بَسَطَ الرِّزْقَ أَنَّهُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ وَ مَا صِيدَ صَيْدٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْخَاهُمْ كَفّاً وَ أَسْخَى النَّاسِ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَ لَمْ يَبْخَلْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ.

۱۱۳۹۳- ۳۳۰۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الزَّكَاةِ مِنْ أَجْلِ قُوتِ الْفُقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَّفَ أَهْلَ الصِّحَّةِ الْقِيَامَ بِشَأْنِ أَهْلِ الزَّمَانَةِ وَ الْبَلْوَى كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ۳۳۰۸- فِي أَمْوَالِكُمْ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ وَ فِي أَنْفُسِكُمْ تَوْطِينُ الْأَنْفُسِ عَلَى الصَّبْرِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ شُكْرِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الطَّمَعِ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ۳۳۰۹ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ الْعَطْفِ عَلَى أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَ الْحَثِّ لَهُمْ عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَ تَقْوِيَةِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَ هُوَ عِظَةٌ۳۳۱۰ لِأَهْلِ الْغِنَى وَ عِبْرَةٌ لَهُمْ لِيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ۳۳۱۱ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳

الْآخِرَةِ بِهِمْ وَ مَا لَهُمْ مِنَ الْحَثِّ فِي ذَلِكَ عَلَى الشُّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَا خَوَّلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ وَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْخَوْفِ مِنْ أَنْ يَصِيرُوا مِثْلَهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ۳۳۱۲ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۳۱۳.

۱۱۳۹۴- ۳۳۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ (زُرَارَةَ وَ)۳۳۱۵ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ.

۱۱۳۹۵- ۳۳۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْفِيهِمْ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَزَادَهُمْ وَ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ.

۱۱۳۹۶- ۳۳۱۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۳۱۸ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۹۷- ۳۳۱۹-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۳۳۲۰.

۱۱۳۹۸- ۳۳۲۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ الْحَدِيثَ.

۱۱۳۹۹- ۳۳۲۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۳۳۲۳ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي

حَدِيثٍ وَ الزَّكَاةُ نَسَخَتْ كُلَّ صَدَقَةٍ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ نَسَخَ كُلَّ غُسْلٍ.

١١٤٠٠- ٣٣٢٤-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۵

بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ.

١١٤٠١- ٣٣٢٥-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ تَعَاهَدُوا أَمْرَ الصَّلَاةِ وَ حَافِظُوا عَلَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَعْطَاهَا طَيِّبَ النَّفْسِ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْعَلُ لَهُ كَفَّارَةً وَ مِنَ النَّارِ حِجَاباً٣٣٢٦ وَ وِقَايَةً فَلَا يُتْبِعَنَّهَا أَحَدٌ نَفْسَهُ وَ لَا يُكْثِرَنَّ عَلَيْهَا لَهَفَهُ وَ إِنَّ مَنْ أَعْطَاهَا غَيْرَ طَيِّبِ النَّفْسِ بِهَا يَرْجُو بِهَا مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَهُوَ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونٌ بِالْأَجْرِ ضَالُّ الْعَمَلِ طَوِيلُ النَّدَمِ.

١١٤٠٢- ٣٣٢٧-١٦ قَالَ وَ قَالَ ع سُوسُوا إِيمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٣٣٢٨ وَ غَيْرِهَا٣٣٢٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣٣٠.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶

٣٢٨٦ (١)- الباب ١ فيه ١٦ حديثا. ٣٢٨٧ (٢)- الفقيه ٢- ١٤- ١٥٩٨، و الكافي ٣- ٤٩٧- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام. ٣٢٨٨ (٣)- في الكافي- لما نزلت(هامش المخطوط)، و في المصدر- أنزلت إليه. ٣٢٨٩ (٤)- التوبة ٩- ١٠٣. ٣٢٩٠ (٥)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ٣٢٩١ (٦)- في المصدر- يتعرض، و في الكافي- يفرض. ٣٢٩٢ (٧)- الطسوق- جمع طسق، و هو ضريبة توضع على الخراج "القاموس المحيط- طسق- ٣- ٢٥٨. "٣٢٩٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٢٩٤ (١)- الفقيه ٢- ٤- ١٥٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٢٩٥ (٢)- الكافي ٣- ٤٩٦- ١. ٣٢٩٦ (٣)- الفقيه ٢- ٣- ١٥٧٤، و الكافي ٣- ٤٩٨- ٧، و علل الشرائع- ٣٦٨- ٢، و أورده صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب اعداد الفرائض، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٢٩٧ (٤)-(عليه)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ٣٢٩٨ (٥)- الفقيه ٢- ٤- ١٥٧٥. ٣٢٩٩ (١)- في نسخة- لأموالكم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافي. ٣٣٠٠ (٢)- المحاسن- ٣١٩- ٤٨. ٣٣٠١ (٣)- الكافي ٣- ٤٩٨- ٦. ٣٣٠٢ (٤)- علل الشرائع- ٣٦٨- ١. ٣٣٠٣ (٥)- الفقيه ٢- ٤- ١٥٧٦. ٣٣٠٤ (٦)- في نسخة- محمّد بن بكر(هامش الأصل و المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٣٠٥ (٧)- الفقيه ٤- ٤١٦- ٥٩٠٤، و علق هنا في المخطوط بقوله "-هذا في باب نوادر الكتاب من الفقيه("منه قده). ٣٣٠٦ (١)- الفقيه ٢- ٧- ١٥٧٩. ٣٣٠٧ (٢)- الفقيه ٢- ٨- ١٥٨٠. ٣٣٠٨ (٣)- آل عمران ٣- ١٨٦. ٣٣٠٩ (٤)- ليس في العيون(هامش المخطوط). ٣٣١٠ (٥)- في نسخة- و موعظة(هامش المخطوط). ٣٣١١ (٦)- في المخطوط- فقراء. ٣٣١٢ (١)- قوله- في أمور كثيرة، أي هذه العلل المذكورة داخلة في جملة أمور كثيرة.(منه. قده).(هامش المخطوط). ٣٣١٣ (٢)- علل الشرائع- ٣٦٩- ٣، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٩- ١، و قد تقدمت الأسانيد في باب كيفية الوضوء، و يأتي اسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ) و رقم(٢٨١). ٣٣١٤ (٣)- الكافي ٣- ٤٩٧- ٥. ٣٣١٥ (٤)- ما بين القوسين من الأصل و ليس في المصدر هنا و لا في المخطوط، و لكنه ورد في مواضع اخرى منها ما يأتي في الحديث المسلسل[١١٥٠٦]. ٣٣١٦ (٥)- الكافي ٣- ٤٩٧- ٤. ٣٣١٧ (٦)- الكافي ٣- ٤٩٨- ٨، و أورده مع زيادة في الحديث ٢ من الباب ٤، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٣١٨ (١)- في نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ٣٣١٩ (٢)- الكافي ٤- ٦١- ٥. ٣٣٢٠ (٣)- المقنعة- ٤٣. ٣٣٢١ (٤)- التهذيب ٤- ١٥٣- ٤٢٤، و أورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٣٣٢٢ (٥)- التهذيب ٤- ١٥٣- ٤٢٥، و أورد صدره في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان، و صدره و ذيله في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الجنابة. ٣٣٢٣ (٦)- في نسخة- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ٣٣٢٤ (٧)- قرب الإسناد- ٥٥، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٩ من أبواب الدعاء. ٣٣٢٥ (١)- نهج البلاغة ٢- ٢٠٤- ١٩٤، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض. ٣٣٢٦ (٢)- في نسخة- حجازا(هامش المخطوط). ٣٣٢٧ (٣)- نهج البلاغة ٣- ١٨٦- ١٤٦. ٣٣٢٨ (٤)- تقدم في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٣٣٢٩ (٥)- تقدم في الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام الملابس. ٣٣٣٠ (٦)- يأتي في الأبواب ٢- ٨ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ٥ و ١١ و ١٢ من الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب زكاة الفطرة، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات.

٢- بَابُ وُجُوبِ٣٣٣٢ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ بِالزَّكَاةِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ

١١٤٠٣- ٣٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ٣٣٣٤ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ٣٣٣٥ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَوَادِ فَقَالَ إِنَّ لِكَلَامِكَ وَجْهَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْمَخْلُوقِ فَإِنَّ الْجَوَادَ الَّذِي يُؤَدِّي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٣٣٣٦.

١١٤٠٤- ٣٣٣٧-٢ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷

١١٤٠٥- ٣٣٣٨-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ السَّخَاءِ قَالَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ الْحَقَّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ فَتَضَعُهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٣٣٩ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٣٣٤٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٣٤١.

١١٤٠٦- ٣٣٤٢-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَوْ لَا أَنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّكَ سَخِيٌّ تُطْعِمُ الطَّعَامَ لَشَرَّدْتُ بِكَ وَ جَعَلْتُكَ حَدِيثاً لِمَنْ خَلْفَكَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ السَّخَاءَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

١١٤٠٧- ٣٣٤٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸

شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

١١٤٠٨- ٣٣٤٤-٦ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع- أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

١١٤٠٩- ٣٣٤٥-٧ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَسْخَى النَّاسِ.

١١٤١٠- ٣٣٤٦-٨ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ- أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

١١٤١١- ٣٣٤٧-٩ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَ هُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ٣٣٤٨.

١١٤١٢- ٣٣٤٩-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّخِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ.

١١٤١٣- ٣٣٥٠-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۹

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخَاءُ أَنْ تَسْخُوَ نَفْسُ الْعَبْدِ عَنِ الْحَرَامِ أَنْ تَطْلُبَهُ فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ طَابَتْ نَفْسُهُ أَنْ يُنْفِقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١١٤١٤- ٣٣٥١-١٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَصْلُهَا وَ هِيَ مُطِلَّةٌ٣٣٥٢ عَلَى الدُّنْيَا مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْهَا اجْتَرَّهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

١١٤١٥- ٣٣٥٣-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ٣٣٥٤ فِي بَعْضِ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

١١٤١٦- ٣٣٥٥-١٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ٣٣٥٦ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَلَا اللَّهُ الْعِبَادَ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ إِخْرَاجِ الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۰

١١٤١٧- ٣٣٥٧-١٥ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْبُلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ وَ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَ آنَاءَ النَّهَارِ.

١١٤١٨- ٣٣٥٨-١٦ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ- فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ.

١١٤١٩- ٣٣٥٩-١٧ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٣٣٦١ وَ فِي النَّفَقَاتِ٣٣٦٢.

٣٣٣١ (١)- الباب ٢ فيه ١٧ حديثا. ٣٣٣٢ (٢)- الوجوب مركب من أمرين- رجحان الفعل، و المنع من الترك، و بعض هذه الأحاديث يدل على الأول و بعضها على الأمرين، كذلك أحاديث أكثر الواجبات كما مضى و يأتي "منه قده. "٣٣٣٣ (٣)- الكافي ٤- ٣٨- ١. ٣٣٣٤ (٤)- في معاني الأخبار- أحمد بن مسلم(هامش الأصل و المخطوط). ٣٣٣٥ (٥)- في المصادر زيادة- له. ٣٣٣٦ (٦)- معاني الأخبار- ٢٥٦- ١. ٣٣٣٧ (٧)- الخصال- ٤٣- ٣٦. ٣٣٣٨ (١)- الكافي ٤- ٣٩- ٢. ٣٣٣٩ (٢)- الفقيه ٤- ٤١٢- ٥٨٩٨. ٣٣٤٠ (٣)- معاني الأخبار- ٢٥٥- ١. ٣٣٤١ (٤)- معاني الأخبار- ٢٥٦- ذيل حديث ١. ٣٣٤٢ (٥)- الكافي ٤- ٣٩- ٥. ٣٣٤٣ (٦)- الفقيه ٢- ٦١- ١٧٠٨، و أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات. ٣٣٤٤ (١)- الفقيه ٢- ٦١- ١٧٠٩، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات. ٣٣٤٥ (٢)- الفقيه ٢- ٦٢- ١٧١٠. ٣٣٤٦ (٣)- الفقيه ٢- ٦٢- ١٧١١، و أورده عن الزهد و المحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، و أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات. ٣٣٤٧ (٤)- الفقيه ٢- ٦٢- ١٧١٢. ٣٣٤٨ (٥)- سبا ٣٤- ٣٩. ٣٣٤٩ (٦)- معاني الأخبار- ٢٥٦- ٢. ٣٣٥٠ (٧)- معاني الأخبار- ٢٥٦- ٣. ٣٣٥١ (١)- معاني الأخبار- ٢٥٦- ٤، و أورد نحوه عن الكافي و عيون الأخبار في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات. ٣٣٥٢ (٢)- في المصدر- مظلة. ٣٣٥٣ (٣)- معاني الأخبار- ٢٥٦- ١، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات. ٣٣٥٤ (٤)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ٣٣٥٥ (٥)- الخصال- ٨- ٢٧. ٣٣٥٦ (٦)- في المصدر- عمر بن عبد العزيز. ٣٣٥٧ (١)- الخصال- ٧٦- ١١٩. ٣٣٥٨ (٢)- ثواب الأعمال- ٦٩- ٢. ٣٣٥٩ (٣)- ثواب الأعمال- ٦٩ ذيل حديث ٢. ٣٣٦٠ (٤)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٣٦١ (٥)- يأتي في الأبواب ٣- ٨ من هذه الأبواب. ٣٣٦٢ (٦)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب النفقات.

٣- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

١١٤٢٠- ٣٣٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۱

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ ذِي مَالٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ٣٣٦٥ وَ سَلَّطَ عَلَيْهِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُرِيدُهُ وَ هُوَ يَحِيدُ عَنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ أَمْكَنَهُ مِنْ يَدِهِ فَقَضِمَهَا كَمَا يُقْضَمُ٣٣٦٦ الْفُجْلُ ثُمَّ يَصِيرُ طَوْقاً فِي عُنُقِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ٣٣٦٧- وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا حَبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا وَ تَنْهَشُهُ كُلُّ ذَاتِ نَابٍ بِنَابِهَا وَ مَا مِنْ ذِي مَالٍ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ أَوْ زَرْعٍ يَمْنَعُ زَكَاتَهُ٣٣٦٨ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَيْعَةَ٣٣٦٩ أَرْضِهِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ٣٣٧٠ وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَهُ٣٣٧١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣٣٧٢

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ٣٣٧٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ٣٣٧٤.

١١٤٢١- ٣٣٧٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَرَنَ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ٣٣٧٦- فَمَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَكَأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الصَّلَاةَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ فَكَأَنَّهُ٣٣٧٧.

١١٤٢٢- ٣٣٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٣٣٧٩ أَنَّهُ قَالَ٣٣٨٠ مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ شَيْئاً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَاناً مِنْ نَارٍ مُطَوَّقاً فِي عُنُقِهِ يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ٣٣٨١ يَعْنِي مَا بَخِلُوا بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٣٣٨٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٣٣٨٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣٣٨٤.

١١٤٢٣- ٣٣٨٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

۱۱۴۲۴- ۳۳۸۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَانِعُ الزَّكَاةِ يُطَوَّقُ بِحَيَّةٍ قَرْعَاءَ تَأْكُلُ مِنْ دِمَاغِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ۳۳۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۳۳۸۸.

۱۱۴۲۵- ۳۳۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدَّى أَحَدٌ الزَّكَاةَ فَنَقَصَتْ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مَنَعَهَا أَحَدٌ فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴

۱۱۴۲۶- ۳۳۹۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ قُمْ يَا فُلَانُ۳۳۹۱ حَتَّى أَخْرَجَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فَقَالَ اخْرُجُوا مِنْ مَسْجِدِنَا لَا تُصَلُّوا فِيهِ وَ أَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۳۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۹۳ وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ وَ حَدِيثَ مَسْعَدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۳۳۹۴.

۱۱۴۲۷- ۳۳۹۵-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵

وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِمَنْعِ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۲۸- ۳۳۹۶-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَتَخَاوَنُوا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ إِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ.

۱۱۴۲۹- ۳۳۹۷-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ دِلْهَاثٍ۳۳۹۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِثَلَاثَةٍ مَقْرُونٍ بِهَا ثَلَاثَةٌ أُخْرَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ فَمَنْ صَلَّى وَ لَمْ يُزَكِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَ أَمَرَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَ لِلْوَالِدَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ وَالِدَيْهِ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَ أَمَرَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ فَمَنْ لَمْ يَصِلْ رَحِمَهُ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ.

۱۱۴۳۰- ۳۳۹۹-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ۳۴۰۰ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ سَاءَتْ حَالُ الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ قُلْتُ هَذَا الْفَقِيرُ تَسُوءُ حَالُهُ لِمَا مُنِعَ مِنْ حَقِّهِ فَكَيْفَ تَسُوءُ حَالُ الْغَنِيِّ قَالَ الْغَنِيُّ الْمَانِعُ الزَّكَاةَ۳۴۰۱ تَسُوءُ حَالُهُ فِي الْآخِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶

۱۱۴۳۱- ۳۴۰۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مُنِعَتِ الزَّكَاةُ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا.

۱۱۴۳۲- ۳۴۰۳-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ذِي زَكَاةِ مَالٍ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ كَرْمٍ يَمْنَعُ زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا قَلَّدَهُ اللَّهُ تُرْبَةَ أَرْضِهِ يُطَوَّقُ بِهَا۳۴۰۴ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۱۴۳۳- ۳۴۰۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَالٌ لَا يُزَكَّى.

۱۱۴۳۴- ۳۴۰۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا حَبَسَ عَبْدٌ زَكَاةً فَزَادَتْ فِي مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۰۷.

۱۱۴۳۵- ۳۴۰۸-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ۳۴۰۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۳۴۱۰ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِيما تَرَكْتُ۳۴۱۱.

۱۱۴۳۶- ۳۴۱۲-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۳۴۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُنْفِقُهُ۳۴۱۴ فِي بِرٍّ حَتَّى يَنْفَدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا أَفْلَحَ مَنْ ضَيَّعَ عِشْرِينَ بَيْتاً مِنْ ذَهَبٍ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ مَا مَعْنَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً قَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يُزَكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۱۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْخَمْسَةِ وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً زَكَاةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِمَا يَأْتِي۳۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸

۱۱۴۳۷- ۳۴۱۸-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ فِيهَا تَهْلِكُ عَامَّتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ۳۴۱۹ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ۳۴۲۰.

۱۱۴۳۸- ۳۴۲۱-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ وَ لَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۲۲.

۱۱۴۳۹- ۳۴۲۳-۲۰ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَيْرٍ يُصَادُ إِلَّا بِتَرْكِهِ التَّسْبِيحَ وَ مَا مِنْ مَالٍ يُصَابُ إِلَّا بِتَرْكِ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۴۰- ۳۴۲۴-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۹

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ضَاعَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَ لَا بَحْرٍ إِلَّا بِتَضْيِيعِ الزَّكَاةِ فَحَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ وَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالاسْتِغْفَارِ الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ ذَاكِراً وَ لَيْسَ يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا مَا ضَيَّعَ تَسْبِيحَهُ.

۱۱۴۴۱- ۳۴۲۵-۲۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَمَانِيَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ مِنْهُمْ مَانِعُ الزَّكَاةِ.

۱۱۴۴۲- ۳۴۲۶-۲۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَلْعُونٌ كُلُّ مَالٍ لَا يُزَكَّى الْحَدِيثَ.

۱۱۴۴۳- ۳۴۲۷-۲۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ۳۴۲۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا أَبْوَابَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ مَا يُصَادُ مِنَ الطَّيْرِ إِلَّا بِتَضْيِيعِهِمُ التَّسْبِيحَ.

۱۱۴۴۴- ۳۴۲۹-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مَنَعَ غَنِيٌّ وَ اللَّهُ تَعَالَى سَائِلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰

۱۱۴۴۵- ۳۴۳۰-۲۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِّ۳۴۳۱ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ۳۴۳۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَالٍ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَ كُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَ إِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ.

۱۱۴۴۶- ۳۴۳۳-۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ يَعْنِي أَمْعَاءَهُ فِي النَّارِ وَ يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ فِي النَّارِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَنَمَتَانِ۳۴۳۴ يَفِرُّ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَ هُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يَقْضَمَهُ كَمَا يُقْضَمُ الْفُجْلُ وَ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ الَّذِي بَخِلْتَ بِهِ.

۱۱۴۴۷- ۳۴۳۵-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلَحَةً۳۴۳۶ لِخَلْقِهِ وَ بِهَا تَسْتَقِيمُ شُئُونُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآنِيَةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱

فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها فِي نارِ جَهَنَّمَ- فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ۳۴۳۷.

۱۱۴۴۸- ۳۴۳۸-۲۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا كَذَبَتِ الْوُلَاةُ حُبِسَ الْمَطَرُ وَ إِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدَّوْلَةُ وَ إِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۴۰.

۳۳۶۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۲۹ حديثا. ۳۳۶۴ (۸)- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۳. ۳۳۶۵ (۱)- في نسخة فيهما- قفر(هامش المخطوط). و القرقر- الصحراء، أو المكان المستوى.(النهاية ۴- ۴۸). ۳۳۶۶ (۲)- القضم- الأكل باطراف الأسنان.(الصحاح- قضم- ۵- ۲۰۱۳) و قد وردت بالصاد، و القصم- الكسر.(الصحاح- قصم- ۵- ۲۰۱۳). ۳۳۶۷ (۳)- آل عمران ۳- ۱۸۰. ۳۳۶۸ (۴)- في الكافي و المعاني و العقاب و المحاسن- زكاتها(هامش المخطوط). ۳۳۶۹ (۵)- في نسخة- رقبة(هامش المخطوط). و الربعة- أصل الأرض.(لسان العرب- ربع- ۸- ۱۳۹)، و قد ورد في هامش المخطوط- الريع- بالكسر و الفتح المرتفع من الأرض، و الواحدة- بهاء.(القاموس المحيط- ربع- ۳- ۳۳). ۳۳۷۰ (۶)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۹. ۳۳۷۱ (۷)- تفسير القمّي ۲- ۹۳. ۳۳۷۲ (۸)- معاني الأخبار- ۳۳۵- ۱. ۳۳۷۳ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۹- ۳. ۳۳۷۴ (۲)- المحاسن- ۸۷- ۲۶. ۳۳۷۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۴. ۳۳۷۶ (۴)- البقرة ۲- ۴۳. ۳۳۷۷ (۵)- الكافي ۳- ۵۰۶- ۲۳. ۳۳۷۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۷. ۳۳۷۹ (۷)- علق في هامش المخطوط على قوله(ابي جعفر) ما نصه- الكافي و العقاب و في موضع آخر منه "-أبا عبد اللّه. "۳۳۸۰ (۸)- في الموضع الثاني من الكافي، و في عقاب الأعمال- قال- سالت أبا جعفر(عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ-(سَيُطَوَّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ) فقال. ۳۳۸۱ (۹)- آل عمران ۳- ۱۸۰. ۳۳۸۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۲- ۱. ۳۳۸۳ (۲)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۱۰. ۳۳۸۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۸- ۱. ۳۳۸۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۶، و الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۳. ۳۳۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰- ۱۵۸۵، و الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۶. ۳۳۸۷ (۶)- آل عمران ۳- ۱۸۰. ۳۳۸۸ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۵. ۳۳۸۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱- ۱۵۹۰، و الكافي ۳- ۵۰۴- ۶. ۳۳۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲- ۱۵۹۲. ۳۳۹۱ (۲)- في نسخة زيادة- قم يا فلان(هامش المخطوط). ۳۳۹۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۲. ۳۳۹۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۷. ۳۳۹۴ (۵)- المقنعة- ۴۳. ۳۳۹۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۳. ۳۳۹۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۰- ۱. ۳۳۹۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۳، و الخصال- ۱۵۶- ۱۹۶. ۳۳۹۸ (۳)- كتب في المخطوط هذه الكلمة "دلهاث "بالثاء المثلثة و الباء الموحدة، و كتب فوقها كلمة "معا. "۳۳۹۹ (۴)- معاني الأخبار- ۲۶۰- ۱. ۳۴۰۰ (۵)- في نسخة- عن بعض من رواه(هامش المخطوط). ۳۴۰۱ (۶)- في نسخة- للزكاة(هامش المخطوط). ۳۴۰۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۷. ۳۴۰۳ (۲)- الكافي ۳- ۵۰۳- ۴. ۳۴۰۴ (۳)- في نسخة- يطوق به(هامش المخطوط). ۳۴۰۵ (۴)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۸. ۳۴۰۶ (۵)- الكافي ۳- ۵۰۶- ۲۰. ۳۴۰۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۲۹. ۳۴۰۸ (۷)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۱۱. ۳۴۰۹ (۱)- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰. ۳۴۱۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۵. ۳۴۱۱ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۷. ۳۴۱۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۱۲. ۳۴۱۳ (۵)- في نسخة- بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۳۴۱۴ (۶)- في الفقيه- يتصدق به(هامش المخطوط). ۳۴۱۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۰. ۳۴۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲- ۱۵۹۴. ۳۴۱۷ (۹)- يأتي في الباب ۳ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۳۴۱۸ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۷- ۳. ۳۴۱۹ (۲)-(عن اسباط بن سالم) ليس في المصدر. ۳۴۲۰ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۴. ۳۴۲۱ (۴)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۵. ۳۴۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲- ۱۵۹۵. ۳۴۲۳ (۶)- الكافي ۳- ۵۰۵- ۱۸. ۳۴۲۴ (۷)- المحاسن- ۲۹۴- ۴۵۸. ۳۴۲۵ (۱)- المحاسن- ۱۲- ۳۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء. ۳۴۲۶ (۲)- قرب الإسناد- ۳۳. ۳۴۲۷ (۳)- قرب الإسناد- ۵۵. ۳۴۲۸ (۴)- كذا في المصدر، لكن في الأصل و المخطوط(طريف) بالمهملة. ۳۴۲۹ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۸. ۳۴۳۰ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۳. ۳۴۳۱ (۲)- في المصدر- الفضل بن محمّد البيهقي. ۳۴۳۲ (۳)- التوبة ۹- ۳۴. ۳۴۳۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۳. ۳۴۳۴ (۵)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط "-زبيبتان "و في الهامش عن نسخة "-زبيبتان "و كتب عن النهاية- الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية. ۳۴۳۵ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۳. ۳۴۳۶ (۷)- في نسخة- مصحة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۴۳۷ (۱)- التوبة ۹- ۳۵. ۳۴۳۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۷۷. ۳۴۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۴۰ (۴)- يأتي في الأبواب ۴- ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و انظر الباب ۱۱ من أبواب المهور في كتاب النكاح، و في الباب ۲۷ من أبواب حد السرقة في كتاب الحدود- أن السراق ثلاثة- و منهم- مانع الزكاة.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ بِمَنْعِ الزَّكَاةِ اسْتِحْلَالًا وَ جُحُوداً

۱۱۴۴۹- ۳۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ وَ بِهَا سُمِّيَ مُسْلِماً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲

۱۱۴۵۰- ۳۴۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۴۴۴ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ بِهَا حَقَنُوا دِمَاءَهُمْ وَ بِهَا سُمُّوا مُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۱۴۵۱- ۳۴۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فِيما تَرَكْتُ۳۴۴۶.

وَ رَوَاهُ۳۴۴۷ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۳۴۴۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۳۴۴۹ وَ رَوَى صَدْرَهُ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا۳۴۵۰.

۱۱۴۵۲- ۳۴۵۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۵۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّیَادَةِ۳۴۵۳.

۱۱۴۵۳- ۳۴۵۴-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاةِ فَلْیَمُتْ إِنْ شَاءَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۳۴۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ۳۴۵۶.

۱۱۴۵۴- ۳۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: دَمَانِ فِی الْإِسْلَامِ حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَقْضِی فِیهِمَا أَحَدٌ حَتَّی یَبْعَثَ اللَّهُ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- فَإِذَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَائِمَنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- حَکَمَ فِیهِمَا بِحُکْمِ اللَّهِ تَعَالَی ذِکْرُهُ الزَّانِی الْمُحْصَنُ یَرْجُمُهُ وَ مَانِعُ الزَّکَاةِ یَضْرِبُ عُنُقَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَکَمَ فِیهِمَا بِحُکْمِ اللَّهِ لَا یُرِیدُ عَلَیْهِمَا بَیِّنَةً۳۴۵۸.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ نَحْوَهُ۳۴۵۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ مِثْلَهُ۳۴۶۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۳۴۶۱.

۱۱۴۵۵- ۳۴۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّکَاةِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ ثَمَانِیَةٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ وَ عَدَّ مِنْهُمْ مَانِعَ الزَّکَاةِ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنْ زَکَاةِ مَالِهِ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا بِمُسْلِمٍ وَ لَا کَرَامَةَ یَا عَلِیُّ تَارِکُ الزَّکَاةِ یَسْأَلُ اللَّهَ الرَّجْعَةَ إِلَی الدُّنْیَا وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ۳۴۶۳ الْآیَةَ.

۱۱۴۵۶- ۳۴۶۴-۸ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاةِ فَمَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ضَاعَ مَالٌ فِی بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵

بِمَنْعِ الزَّکَاةِ قَالَ وَ قَالَ إِذَا قَامَ الْقَائِمُ أَخَذَ مَانِعَ الزَّکَاةِ فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۳۴۶۵.

۱۱۴۵۷- ۳۴۶۶-۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَنَعَ قِیرَاطاً مِنَ الزَّکَاةِ فَلَیْسَ۳۴۶۷ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا کَرَامَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۴۶۸.

۳۴۴۱ (۵)- الباب ۴ فیه ۹ أحادیث. ۳۴۴۲ (۶)- الکافی ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۴۳ (۱)- الکافی ۳- ۴۹۸- ۸ و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۴۴ (۲)- فی نسخة- محمّد بن عیسی(هامش المخطوط). ۳۴۴۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۰۳- ۳، و التهذیب ۴- ۱۱۱- ۳۲۵. ۳۴۴۶ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۹۹- ۱۰۰. ۳۴۴۷ (۵)- رواه الصدوق مرتین، و زاد فی إحداهما بعد لفظ مسلم- و سال الرجعة عند الموت ". منه قده.، "الفقیه ۲ - ۱۱ - ۱۵۹۱. ۳۴۴۸ (۶)- الفقیه ۲ - ۱۲ - ۱۵۹۳. ۳۴۴۹ (۷)- المحاسن- ۸۷- ذیل حدیث ۲۷. ۳۴۵۰ (۸)- المحاسن- ۸۸- ۲۹. ۳۴۵۱ (۹)- الکافی ۳- ۵۰۳- ۳ ذیل حدیث ۳، و الفقیه ۲- ۱۱- ۱۵۹۱. ۳۴۵۲ (۱)- التهذیب ۴- ۱۱۱- ۳۲۶. ۳۴۵۳ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۳۴۵۴ (۳)- الکافی ۳- ۵۰۵- ۱۴. ۳۴۵۵ (۴)- المحاسن- ۸۷- ۲۸. ۳۴۵۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۷. ۳۴۵۷ (۶)- الفقیه ۲- ۱۱- ۱۵۸۹. ۳۴۵۸ (۷)- الکافی ۳- ۵۰۳- ۵. ۳۴۵۹ (۱)- الکافی ۳- ۵۰۳- ۵ ذیل حدیث ۵. ۳۴۶۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۰- ۶. ۳۴۶۱ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۸. ۳۴۶۲ (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲ و الفقیه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوضوء. ۳۴۶۳ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۹۹. ۳۴۶۴ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۸. ۳۴۶۵ (۱)- المحاسن- ۸۸- ۲۹. ۳۴۶۶ (۲)- تفسیر القمّیّ ۲- ۸۸. ۳۴۶۷ (۳)- فی المصدر زیادة- هو. ۳۴۶۸ (۴)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵- بَابُ تَحْرِیمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالزَّکَاةِ وَ نَحْوِهَا

۱۱۴۵۸- ۳۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سَمِعَ رَجُلًا یَقُولُ إِنَّ الشَّحِیحَ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ فَقَالَ لَهُ کَذَبْتَ إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ یَتُوبُ وَ یَسْتَغْفِرُ وَ یَرُدُّ الظُّلَامَةَ عَلَی أَهْلِهَا وَ الشَّحِیحُ إِذَا شَحَّ مَنَعَ الزَّکَاةَ وَ الصَّدَقَةَ وَ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ قِرَی الضَّیْفِ وَ النَّفَقَةَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ أَبْوَابَ الْبِرِّ وَ حَرَامٌ عَلَی الْجَنَّةِ أَنْ یَدْخُلَهَا شَحِیحٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۴۷۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۴۷۲.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۶

۱۱۴۵۹ - ۳۴۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَمَةَ۳۴۷۴ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: الْبَخِیلُ مَنْ بَخِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ مِثْلَهُ۳۴۷۵.

۱۱۴۶۰ - ۳۴۷۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ بِالْبَخِیلِ الَّذِی یُؤَدِّی الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِی مَالِهِ وَ یُعْطِی النَّائِبَةَ۳۴۷۷ فِی قَوْمِهِ.

۱۱۴۶۱- ۳۴۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ الْبَخِیلُ مَنْ أَدَّی الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ أَعْطَی النَّائِبَةَ۳۴۷۹ فِی قَوْمِهِ إِنَّمَا الْبَخِیلُ حَقُّ الْبَخِیلِ مَنْ لَمْ یُؤَدِّ الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ یُعْطِ النَّائِبَةَ۳۴۸۰ فِی قَوْمِهِ وَ هُوَ یُبَذِّرُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۳۴۸۱

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۴۸۲.

۱۱۴۶۲- ۳۴۸۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ کَذلِکَ یُرِیهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَیْهِمْ۳۴۸۴- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَدَعُ مَالَهُ لَا یُنْفِقُهُ فِی طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بُخْلًا ثُمَّ یَمُوتُ فَیَدَعُهُ لِمَنْ یَعْمَلُ فِیهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ بِمَعْصِیَةِ اللَّهِ فَإِنْ عَمِلَ فِیهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِی مِیزَانِ غَیْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ کَانَ الْمَالُ لَهُ وَ إِنْ کَانَ عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ۳۴۸۵ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِکَ الْمَالِ حَتَّی عَمِلَ بِهِ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۱۴۶۳- ۳۴۸۶-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ۳۴۸۷ مَحْقَ الشُّحِّ شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِیباً کَدَبِیبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً کَشُعَبِ الشِّرْکِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ۳۴۸۸.

۱۱۴۶۴- ۳۴۸۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْعَبْدِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۸

۱۱۴۶۵- ۳۴۹۰-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِیَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.

۱۱۴۶۶ - ۳۴۹۱-۹ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: فِیمَا سَأَلَ عَلِیٌّ ع ابْنَهُ الْحَسَنَ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا الشُّحُّ قَالَ أَنْ تَرَی مَا فِی یَدَیْکَ شَرَفاً وَ مَا أَنْفَقْتَ تَلَفاً.

۱۱۴۶۷- ۳۴۹۲-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ الشَّحِیحُ أَشَدُّ مِنَ الْبَخِیلِ إِنَّ الْبَخِیلَ یَبْخَلُ بِمَا فِی یَدَیْهِ وَ إِنَّ الشَّحِیحَ یَشُحُّ بِمَا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ عَلَی مَا فِی یَدَیْهِ حَتَّی لَا یَرَی بِأَیْدِی النَّاسِ شَیْئاً إِلَّا تَمَنَّی أَنْ یَکُونَ لَهُ بِالْحِلِّ۳۴۹۳ وَ الْحَرَامِ وَ لَا یَشْبَعُ۳۴۹۴ وَ لَا یَقْنَعُ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ السَّمَنْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۹۵.

۱۱۴۶۸- ۳۴۹۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی الْأَرَّجَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَخِیلَ مَنْ کَسَبَ مَالًا مِنْ غَیْرِ حِلِّهِ وَ أَنْفَقَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۹

۱۱۴۶۹ - ۳۴۹۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّمَا الشَّحِیحُ مَنْ مَنَعَ حَقَّ اللَّهِ وَ أَنْفَقَ فِی غَیْرِ حَقِّ اللَّهِ.

۱۱۴۷۰ - ۳۴۹۸-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی الْأَسَدِیِّ قَالَ أُنْبِئْتُ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ بِقَاعاً تُسَمَّی الْمُنْتَقِمَةَ فَإِذَا أَعْطَی اللَّهُ عَبْداً مَالًا لَمْ یُخْرِجْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ بُقْعَةً مِنْ تِلْکَ الْبِقَاعِ فَأَتْلَفَ ذَلِکَ الْمَالَ فِیهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَکَهَا.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۳۴۹۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الْمَسَاکِنِ۳۵۰۰.

۱۱۴۷۱- ۳۵۰۱-۱۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۰۲ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ عُمَارَةَ الْعَقْرِیِ۳۵۰۳ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مَالِکِ بْنِ دِینَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِی

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۰

مُسْلِمٍ الْبُخْلُ وَ سُوءُ الْخُلُقِ.

۱۱۴۷۲ - ۳۵۰۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۰۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِینَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُوسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ سَهْلٍ۳۵۰۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی یَزِیدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا یَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِ عَبْدٍ أَبَداً.

۱۱۴۷۳ - ۳۵۰۷-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الْجَازِیِ۳۵۰۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا یُؤْمِنُ رَجُلٌ فِیهِ الشُّحُّ وَ الْحَسَدُ وَ الْجُبْنُ وَ لَا یَکُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً وَ لَا حَرِیصاً وَ لَا شَحِیحاً.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَازِیِّ)۳۵۰۹ مِثْلَهُ۳۵۱۰.

۱۱۴۷۴- ۳۵۱۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱

وَ ثَلَاثٌ کَفَّارَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُوبِقَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِیَاتٌ فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ فَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ وَ الْکَفَّارَاتُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِی السَّبَرَاتِ وَ الْمَشْیُ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ إِلَی الصَّلَوَاتِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَی الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا الثَّلَاثُ الْمُوبِقَاتُ فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًی مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ وَ أَمَّا الْمُنْجِیَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ وَ الْقَصْدُ فِی الْغِنَی وَ الْفَقْرِ وَ کَلِمَةُ الْعَدْلِ فِی الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْمُنْجِیَاتِ وَ الْمُهْلِکَاتِ۳۵۱۲.

۱۱۴۷۵- ۳۵۱۳-۱۸ وَ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۱۴ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُوسَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِیِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثٌ مُهْلِکَاتٌ وَ ثَلَاثٌ مُنْجِیَاتٌ فَالْمُنْجِیَاتُ خَشْیَةُ اللَّهِ فِی السِّرِّ وَ الْعَلَانِیَةِ وَ الْقَصْدُ فِی الْغِنَی وَ الْفَقْرِ وَ الْعَدْلُ فِی الرِّضَا وَ الْغَضَبِ وَ الثَّلَاثُ الْمُهْلِکَاتُ شُحٌّ مُطَاعٌ وَ هَوًی مُتَّبَعٌ وَ إِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ.

۱۱۴۷۶- ۳۵۱۵-۱۹ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشُّحُّ الْمُطَاعُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲

۱۱۴۷۷ - ۳۵۱۶-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ صَاعِدَةَ۳۵۱۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حِجَازٍ عَنْ بُکَیْرٍ الْمُزَنِیِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)۳۵۱۸ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّمَا هَلَکَ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ بِالشُّحِّ أَمَرَهُمْ بِالْکَذِبِ فَکَذَبُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالظُّلْمِ فَظَلَمُوا وَ أَمَرَهُمْ بِالْقَطِیعَةِ فَقَطَعُوا.

۱۱۴۷۸- ۳۵۱۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَیْبَةَ عَنْ بَکْرِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا یُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ وَ إِیَّاکُمْ وَ الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الظُّلُمَاتُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ إِیَّاکُمْ وَ الشُّحَّ فَإِنَّهُ دَعَا الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ حَتَّی سَفَکُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّی قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ دَعَاهُمْ حَتَّی انْتَهَکُوا وَ اسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۲۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳

۳۴۶۹ (۵)- الباب ۵ فیه ۲۱ حدیثا. ۳۴۷۰ (۶)- الکافی ۴- ۴۴- ۱. ۳۴۷۱ (۷)- الفقیه ۲- ۶۳- ۱۷۱۸. ۳۴۷۲ (۸)- قرب الإسناد- ۳۵. ۳۴۷۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۵- ۴. ۳۴۷۴ (۲)- کذا فی الأصل و هامش المخطوط، لکن فی متن المخطوط-(سلیمان) بدل سلمة. ۳۴۷۵ (۳)- معانی الأخبار- ۲۴۶- ۷. ۳۴۷۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۵- ۶. ۳۴۷۷ (۵)- فی المصدر- البائنة. ۳۴۷۸ (۶)- الکافی ۴- ۴۶- ۸. ۳۴۷۹ (۷)- فی المصدر و المعانی- البائنة. ۳۴۸۰ (۸)- فی المصدر و المعانی- البائنة. ۳۴۸۱ (۹)- معانی الأخبار- ۲۴۵- ۴. ۳۴۸۲ (۱)- الفقیه ۲- ۶۲- ۱۷۱۴. ۳۴۸۳ (۲)- الفقیه ۲- ۶۲- ۱۷۱۳. ۳۴۸۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۷. ۳۴۸۵ (۴)- فی المصدر- عمل فیه بمعصیة. ۳۴۸۶ (۵)- الفقیه ۲- ۶۳- ۱۷۱۶، و أورده عن الکافی و الخصال فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب النفقات. ۳۴۸۷ (۶)- فی الخصال- الایمان(هامش المخطوط). ۳۴۸۸ (۷)- الخصال- ۲۶- ۹۳. ۳۴۸۹ (۸)- الفقیه ۲- ۶۳- ۱۷۱۷، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النفقات. ۳۴۹۰ (۱)- الفقیه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹. ۳۴۹۱ (۲)- معانی الأخبار- ۲۴۵- ۳. ۳۴۹۲ (۳)- معانی الأخبار- ۲۴۵- ۱. ۳۴۹۳ (۴)- کذا فی المصدر، و هو ظاهر الأصل، و لعله-(الحیلة) و فی المخطوط- بالحیل. ۳۴۹۴ (۵ ")-و لا یشبع- "لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۳۴۹۵ (۶)- الفقیه ۲- ۶۳- ۱۷۱۵. ۳۴۹۶ (۷)- معانی الأخبار- ۲۴۵- ۲. ۳۴۹۷ (۱)- معانی الأخبار- ۲۴۶ - ۶. ۳۴۹۸ (۲)- لم نجده فی علل الشرائع المطبوع، و معانی الأخبار- ۲۳۵ - ۱، و أمالی الصدوق- ۳۸- ۸. ۳۴۹۹ (۳)- الفقیه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۸. ۳۵۰۰ (۴)- مر فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحکام المساکن. ۳۵۰۱ (۵)- الخصال- ۷۵- ۱۱۷. ۳۵۰۲ (۶)- فی المصدر- ابن صاعد. ۳۵۰۳ (۷)- فی المصدر- عون بن عمارة العنزی. ۳۵۰۴ (۱)-

الخصال- ٧٥- ١١٨. ٣٥٠٥ (٢)- فى المصدر- ابن صاعد. ٣٥٠٦ (٣)- فى المصدر- جرير، عن سهيل. ٣٥٠٧ (۴)- الخصال- ٨٢- ٨. ٣٥٠٨ (۵)- فى المصدر- الحارثى. ٣٥٠٩ (۶)- فى صفات الشيعة- عن الحارثى بدل ما بين القوسين. ٣٥١٠ (٧)- صفات الشيعة- ٣٧- ۵٩. ٣٥١١ (٨)- الخصال- ٨٣- ١٠، و أورد قطعة منه عن المحاسن و معانى الأخبار فى الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات. ٣٥١٢ (١)- الزهد- ۶٨- ١٨٠. ٣٥١٣ (٢)- الخصال- ٨۴- ١١. ٣٥١۴ (٣)- فى المصدر- ابن صاعد. ٣٥١۵ (۴)- الخصال- ٨۴- ذيل حديث ١١. ٣٥١۶ (١)- الخصال- ١٧۵- ٢٣۴. ٣٥١٧ (٢)- فى المصدر- ابن صاعد. ٣٥١٨ (٣)- فى المصدر- محمّد بن جحادة، عن بكير بن عبد اللّه المدنى، عن عبد اللّه بن عمرو. ٣٥١٩ (۴)- الخصال- ١٧۶- ٢٣۵. ٣٥٢٠ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ١٢ و ١۵ و ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۵ من الباب ٢ و فى الحديث ٢٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٥٢١ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢۴ من أبواب النفقات.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ كُلِّ حَقٍّ وَاجِبٍ فِى الْمَالِ

١١۴٧٩- ٣۵٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ دِرْهَماً فِى حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِى غَيْرِ حَقِّهِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعُ٣۵٢۴ حَقّاً فِى٣۵٢۵ مَالِهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللَّهُ بِهِ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٣۵٢۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۵٢٧ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٣۵٢٨.
١١۴٨٠- ٣۵٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَنَعَ حَقّاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَقَ فِى بَاطِلٍ مِثْلَيْهِ.
١١۴٨١- ٣۵٣٠-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ صَاحِبَ النِّعْمَةِ عَلَى خَطَرٍ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حُقُوقُ اللَّهِ فِيهَا وَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴
إِنَّهُ لَتَكُونُ عَلَيَّ النِّعَمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا أَزَالُ مِنْهَا عَلَى وَجَلٍ وَ حَرَّكَ يَدَهُ حَتَّى أَخْرُجَ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِى تَجِبُ لِلَّهِ عَلَيَّ فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِى الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ مِثْلَهُ٣۵٣١.
١١۴٨٢- ٣۵٣٢-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاساً مِنْ قُبُورِهِمْ مَشْدُودَةً أَيْدِيهِمْ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَتَنَاوَلُوا بِهَا قِيسَ٣۵٣٣ أَنْمُلَةٍ مَعَهُمْ مَلَائِكَةٌ يُعَيِّرُونَهُمْ تَعْيِيراً شَدِيداً يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَنَعُوا خَيْراً قَلِيلًا مِنْ خَيْرٍ كَثِيرٍ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَمَنَعُوا حَقَّ اللَّهِ فِى أَمْوَالِهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ٣۵٣۴.
١١۴٨٣- ٣۵٣۵-۵ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِى وَكِيعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَارِثِ٣۵٣۶ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينَارُ وَ الدِّرْهَمُ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۵
١١۴٨۴- ٣۵٣٧-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ حَجَرَانِ مَمْسُوخَانِ فَمَنْ أَحَبَّهُمَا كَانَ مَعَهُمَا.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِى مَنْ أَحَبَّهُمَا حُبّاً يَمْنَعُ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُمَا.
١١۴٨۵- ٣۵٣٨-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقُولُ إِبْلِيسُ مَا أَعْيَانِى فِى ابْنِ آدَمَ فَلَنْ يُعْيِيَنِى مِنْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ أَخْذِ مَالِهِ٣۵٣٩ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ أَوْ مِنْ مَنْعِهِ مِنْ حَقِّهِ أَوْ وَضْعِهِ فِى غَيْرِ وَجْهِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۵۴٠ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۵۴١.

٣۵٢٢ (١)- الباب ۶ فيه ٧ أحاديث. ٣۵٢٣ (٢)- الفقيه ٢- ١١- ١۵٨٨، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣۵٢۴ (٣)- فى التهذيب- منع(هامش المخطوط). ٣۵٢۵ (۴)- فى الكافى- من(هامش المخطوط). ٣۵٢۶ (۵)- الكافى ٣- ۵٠۴- ٧، الكافى ٣- ۵۴۶- ٢. ٣۵٢٧ (۶)- التهذيب ۴- ١٠٢- ٢٩٠، التهذيب ۴- ١١٢- ٣٢٨. ٣۵٢٨ (٧)- المقنعة- ۴٣. ٣۵٢٩ (٨)- الكافى ٣- ۵٠۶- ٢١. ٣۵٣٠ (٩)- الكافى ٣- ۵٠٢- ١٩. ٣۵٣١ (١)- قرب الإسناد- ١٧٢. ٣۵٣٢ (٢)- الكافى ٣- ۵٠۶- ٢٢. ٣۵٣٣ (٣)- فى الأصل(قيس) و القيس- القدر.(الصحاح- قيس- ٣- ٩۶٨). ٣۵٣۴ (۴)- عقاب الأعمال- ٢٧٩- ٢. ٣۵٣۵ (۵)- الخصال- ۴٣- ٣٧. ٣۵٣۶ (۶)- فى المصدر- أبى إسحاق، عن الحارث. ٣۵٣٧ (١)- الخصال- ۴٣- ٣٨. ٣۵٣٨ (٢)- الخصال- ١٣٢- ١۴١. ٣۵٣٩ (٣)- فى المصدر- مال. ٣۵۴٠ (۴)- تقدم فى الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ٣۵۴١ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى البابين ٧ و ٨ الآتيين من هذه الأبواب.

٧- بَابُ الْحُقُوقِ فِى الْمَالِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١١۴٨۶- ٣۵۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَرْضٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غَلَّةٍ تُدْرَكُ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى تِجَارَةٍ تَئُوبُ قَالَ لَا وَ اللَّهِ قَالَ فَإِلَى عُقْدَةٍ تُبَاعُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۶
فَأَنْتَ مِمَّنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ فِى أَمْوَالِنَا حَقّاً ثُمَّ دَعَا بِكِيسٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَنَاوَلَهُ مِنْهُ قَبْضَةً ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُسْرِفْ وَ لَا تَقْتُرْ وَ لَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً إِنَّ التَّبْذِيرَ مِنَ الْإِسْرَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً٣۵۴۴.
وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ٣۵۴۵.
١١۴٨٧- ٣۵۴۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٣۵۴٧ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِى حَدِيثٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ فِى أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ حُقُوقاً غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ٣۵۴٨- فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِى مَالِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ سَعَةِ مَالِهِ فَيُؤَدِّى الَّذِى فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ فِى كُلِّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شَاءَ فِى كُلِّ شَهْرٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً أَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً٣۵۴٩- وَ هَذَا غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناهُمْ سِرًّا وَ عَلانِيَةً٣۵۵٠- وَ الْمَاعُونُ أَيْضاً وَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَتَاعُ يُعِيرُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْنَعُهُ وَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَيْضاً فِى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ قَوْلُهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٧
وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ٣۵۵١- وَ مَنْ أَدَّى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ وَ أَدَّى شُكْرَ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِذَا هُوَ حَمِدَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مِمَّا فَضَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّعَةِ عَلَى غَيْرِهِ وَ لِمَا وَفَّقَهُ لِأَدَاءِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ أَعَانَهُ عَلَيْهِ.
١١۴٨٨- ٣۵۵٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ إِنَّمَا حَقَنَ بِهَا دَمَهُ وَ سُمِّيَ بِهَا مُسْلِماً وَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ فِى أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا عَلَيْنَا فِى أَمْوَالِنَا غَيْرُ الزَّكَاةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِى كِتَابِهِ وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ٣۵۵٣ قَالَ قُلْتُ مَا ذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِى عَلَيْنَا قَالَ هُوَ٣۵۵۴ الشَّيْءُ٣۵۵۵ الَّذِى يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِى مَالِهِ يُعْطِيهِ فِى الْيَوْمِ أَوْ فِى الْجُمْعَةِ أَوْ فِى الشَّهْرِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ وَ قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَمْنَعُونَ الْماعُونَ٣۵۵۶- قَالَ هُوَ الْقَرْضُ يُقْرِضُهُ وَ الْمَعْرُوفُ يَصْطَنِعُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ وَ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جِيرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً٣۵۵٧- قَالَ لَيْسَ مِنَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٨
الزَّكَاةِ قَالَ قُلْتُ:- قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً٣۵۵٨- قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ٣۵۵٩ قُلْتُ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ٣۵۶٠- قَالَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ صِلَتُكَ قَرَابَتَكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ.
١١۴٨٩- ٣۵۶١-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِى بَصِيرٍ فِى حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِى الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِى الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِى مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۵۶٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٣۵۶٣.
١١۴٩٠- ٣۵۶۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ٣۵۶۵- أَ هُوَ سِوَى الزَّكَاةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الثَّرْوَةَ مِنَ الْمَالِ فَيُخْرِجُ مِنْهُ الْأَلْفَ وَ الْأَلْفَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الْآلَافِ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَكْثَرَ فَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ وَ يَحْمِلُ بِهِ الْكَلَّ عَنْ قَوْمِهِ.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴٩
١١۴٩١- ٣۵۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَبِى٣۵۶٧ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِى عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ٣۵۶٨- مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ مِنْ مَالِهِ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَتَيْنِ قَالَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَا هُوَ فَقَالَ هُوَ الشَّيْءُ يُخْرِجُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ أَكْثَرَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَلَّ عَلَى قَدْرِ مَا يَمْلِكُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَصِلُ بِهِ رَحِماً وَ يُقَوِّى بِهِ ضَعِيفاً٣۵۶٩ وَ يَحْمِلُ بِهِ كَلًّا أَوْ يَصِلُ بِهِ أَخاً لَهُ فِى اللَّهِ أَوْ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُ- فَقَالَ الرَّجُلُ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالاتِهِ.
١١۴٩٢- ٣۵٧٠-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لِلسَّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ٣۵٧١- قَالَ الْمَحْرُومُ الْمُحَارَفُ الَّذِى قَدْ حُرِمَ كَدَّ يَدِهِ فِى الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ.
١١۴٩٣- ٣۵٧٢-٨ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الْمَحْرُومُ الرَّجُلُ الَّذِى لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَمْ يُبْسَطْ لَهُ فِى الرِّزْقِ وَ هُوَ مُحَارَفٌ.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵٠
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۵٧٣ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
١١۴٩۴- ٣۵٧۴-٩ وَ عَنْهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِى كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِى كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْكَ.
١١۴٩۵- ٣۵٧۵-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ يَا عَمَّارُ أَنْتَ رَبُّ مَالٍ كَثِيرٍ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَتُؤَدِّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُخْرِجُ الْحَقَّ الْمَعْلُومَ مِنْ مَالِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَتَصِلُ قَرَابَتَكَ)٣۵٧۶ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصِلُ إِخْوَانَكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ع يَا عَمَّارُ إِنَّ الْمَالَ يَفْنَى وَ الْبَدَنَ يَبْلَى وَ الْعَمَلَ يَبْقَى وَ الدَّيَّانَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَا عَمَّارُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَدَّمْتَ فَلَنْ يَسْبِقَكَ وَ مَا أَخَّرْتَ فَلَنْ يَلْحَقَكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ سَابَاطَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ٣۵٧٧ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣۵٧٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٣۵٧٩.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵١
١١۴٩۶- ٣۵٨٠-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَقُّ الْمَعْلُومُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الشَّيْءُ تُخْرِجُهُ مِنْ مَالِكَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ جُمْعَةٍ- وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ شَهْرٍ وَ لِكُلِّ ذِى فَضْلٍ فَضْلُهُ وَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ٣۵٨١ فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْمَاعُونُ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَعْرُوفُ تَصْنَعُهُ وَ الْقَرْضُ تُقْرِضُهُ وَ مَتَاعُ الْبَيْتِ تُعِيرُهُ وَ صِلَةُ قَرَابَتِكَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ٣۵٨٢- فَالْحَقُّ الْمَعْلُومُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَ هُوَ شَيْءٌ يَفْرِضُهُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ فِى مَالِهِ وَ نَفْسِهِ يَجِبُ أَنْ يَفْرِضَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ وَ وُسْعِهِ.
١١۴٩٧- ٣۵٨٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِى حَدِيثِ الْمَنَاهِى قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ.
١١۴٩٨- ٣۵٨۴-١٣ وَ فِى الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.
١١۴٩٩- ٣۵٨۵-١۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵٢
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِى الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.
١١۵٠٠- ٣۵٨۶-١۵ وَ فِى عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِى عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٣۵٨٧ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ مِنْ جَارِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ هَلَكَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عُذْراً.
١١۵٠١- ٣۵٨٨-١۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِى مَجَالِسِهِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِى مَنْعِ الزَّكَاةِ٣۵٨٩ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِى الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ بِرُّ الرَّحِمِ إِذَا أَدْبَرَتْ وَ صِلَةُ الْجَارِ الْمُسْلِمِ فَمَا (آمَنَ بِى)٣۵٩٠ مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ ثُمَّ قَالَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِى بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ٣۵٩١ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.
١١۵٠٢- ٣۵٩٢-١٧ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ٣۵٩٣- فَقَالَ هُوَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ فِى الْمَالِ غَيْرَ الزَّكَاةِ وَ مَنْ أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ فِى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ٣۵٩۴ وسايل الشيعه ؛ ج ٩ ؛ ص ۵٢
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۵٣
لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا٣۵٩۵ وَ بَعْضِ أَحَادِيثِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ٣۵٩۶ وَ لِمَا يَأْتِى٣۵٩٧ أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ ضَرُورَةَ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ أَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣۵۴٢ (۶)- الباب ٧ فيه ١٧ حديثا. ٣۵۴٣ (٧)- الكافى ٣- ۵٠١- ١۴. ٣۵۴۴ (١)- الاسراء ١٧- ٢۶. ٣۵۴۵ (٢)- الكافى ٣- ۵٠١-

١٤ ذيل حديث ١٤. ٣٥٤٦ (٣)- الكافى ٣- ٤٩٨- ٨، و أورد صدره فى الحديث ١٠ من الباب ١، و فى الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٣٥٤٧ (۴)- فى نسخة- محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ٣٥٤٨ (۵)- المعارج ٧٠- ٢۴- ٢۵. ٣٥۴٩ (۶)- المزّمّل ٧٣- ٢٠. ٣٥٥٠ (٧)- إبراهيم ١۴- ٣١. ٣٥٥١ (١)- الرعد ١٣- ٢١. ٣٥٥٢ (٢)- الكافى ٣- ۴٩٩- ٩، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٣٥٥٣ (٣)- المعارج ٧٠- ٢۴- ٢۵. ٣٥٥۴ (۴)- فى نسخة زيادة- و اللّه(هامش المخطوط). ٣٥٥٥ (۵)- فى نسخة زيادة- الذى(هامش المخطوط). ٣٥٥۶ (۶)- الماعون ١٠٧- ٧. ٣٥٥٧ (٧)- الإنسان ٧۶- ٨. ٣٥٥٨ (١)- البقرة ٢- ٢٧۴. ٣٥٥٩ (٢)- فى نسخة زيادة- قال(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٥۶٠ (٣)- البقرة ٢- ٢٧١. ٣٥۶١ (۴)- الكافى ٣- ٥٥١- ٢، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١۶ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٥۶٢ (۵)- التهذيب ۴- ٥٥- ١۴۶. ٣٥۶٣ (۶)- المقنعة- ۴٣. ٣٥۶۴ (٧)- الكافى ٣- ۴٩٩- ١٠. ٣٥۶٥ (٨)- المعارج ٧٠- ٢۴- ٢۵. ٣٥۶۶ (١)- الكافى ٣- ٥٠٠- ١١. ٣٥۶٧ (٢)- كلمة(ابى) لم ترد فى الأصل و كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة. ٣٥۶٨ (٣)- المعارج ٧٠- ٢۴- ٢۵. ٣٥۶٩ (۴)- فى الأصل و المصدر- و يقرى به ضيفا، و قد كتبها فى هامش المخطوط عن نسخة. ٣٥٧٠ (۵)- الكافى ٣- ٥٠٠- ١٢، و التهذيب ۴- ١٠٨- ٣١٢. ٣٥٧١ (۶)- المعارج ٧٠- ٢۵. ٣٥٧٢ (٧)- الكافى ٣- ٥٠٠- ١٢ ذيل حديث ١٢. ٣٥٧٣ (١)- التهذيب ۴- ١٠٨- ٣١٣. ٣٥٧۴ (٢)- الكافى ٣- ٥٠٠- ١٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴، و أورده عن معانى الأخبار فى الحديث ۵ من الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٥٧٥ (٣)- الفقيه ٢- ٧- ١٥٧٨. ٣٥٧۶ (۴)- ليس فى موضع من الكافى(هامش المخطوط). ٣٥٧٧ (۵)- قوله-(لعمار الساباطى) جاء فى الأصل، و لم يرد فى المخطوط. ٣٥٧٨ (۶)- الكافى ٣- ٥٠١- ١٥. ٣٥٧٩ (٧)- الكافى ۴- ٢٧- ٧. ٣٥٨٠ (١)- الفقيه ٢- ۴٨- ١۶۶۶. ٣٥٨١ (٢)- البقرة ٢- ٢٧١. ٣٥٨٢ (٣)- المعارج ٧٠- ٢۴. ٣٥٨٣ (۴)- الفقيه ۴- ١۴- ١١، و أورده بزيادة فى الحديث ۵ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٣٥٨۴ (۵)- الخصال- ۴٨- ٥٢. ٣٥٨٥ (۶)- الخصال- ۴٨- ٥٣. ٣٥٨۶ (١)- عقاب الأعمال- ٣٣۴. ٣٥٨٧ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٣٥٨٨ (٣)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣۴. ٣٥٨٩ (۴)- تقدم فى الحديث ٢۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٥٩٠ (۵)- فى المصدر- أقربى. ٣٥٩١ (۶)- فيه دلالة على أن ظنّ النبىّ(عليه السلام) ليس بحجة شرعية، فقد يكون غير مطابق للواقع، و مثله كثير جدا، فما الظنّ بظن غيره ".منه قده.("هامش المخطوط). ٣٥٩٢ (٧)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٢٠٩- ٣٥. ٣٥٩٣ (٨)- الرعد ١٣- ٢١. ٣٥٩۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٣٥٩٥ (١)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ٣٥٩۶ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ٣ و ٧ من هذه الأبواب. ٣٥٩٧ (٣)- يأتى ما يدلّ على ذلك بعمومه فى أبواب الصدقة و أبواب فعل المعروف، و فى الأبواب ١۴ و ٨٨ و ٩٠ و ١١٣ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢۴ من أبواب أحكام العشرة.

٨- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی شَیْءٍ سِوَی ذَلِکَ مِنَ الْحُبُوبِ وَ غَیْرِهَا

١١٥٠٣- ٣٥٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ٣۶٠٠ أُنْزِلَتْ٣۶٠١ آیَةُ الزَّکَاةِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها٣۶٠٢٣۶٠٣ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِیَهُ فَنَادَی فِی النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قَدْ فَرَضَ عَلَیْکُمُ الزَّکَاةَ کَمَا فَرَضَ عَلَیْکُمُ الصَّلَاةَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ نَادَی فِیهِمْ بِذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَفَا لَهُمْ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٥۴

مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣۶٠۴.

١١٥٠۴- ٣۶٠٥-٢ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ قُنْبُرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الزَّکَاةُ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

١١٥٠٥- ٣۶٠۶-٣ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّکَاةِ فَقَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةٍ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ فَقَالَ السَّائِلُ فَالذُّرَةُ فَغَضِبَ ع ثُمَّ قَالَ کَانَ وَ اللَّهِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص السَّمَاسِمُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ جَمِیعُ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ ذَلِکَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِنَّمَا وَضَعَ عَلَی تِسْعَةٍ لِمَا لَمْ یَکُنْ بِحَضْرَتِهِ غَیْرُ ذَلِکَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ کَذَبُوا فَهَلْ یَکُونُ الْعَفْوُ إِلَّا عَنْ شَیْءٍ قَدْ کَانَ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْرِفُ شَیْئاً عَلَیْهِ الزَّکَاةُ غَیْرَ هَذَا٣۶٠٧ فَمَنْ شَاءَ فَلْیُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْیَکْفُرْ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ٣۶٠٨.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٥٥

١١٥٠۶- ٣۶٠٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّکَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِی الْأَمْوَالِ وَ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا٣۶١٠ عَمَّا سِوَاهُنَّ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ عَفَا٣۶١١ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥٠٧- ٣۶١٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا (رَسُولُ اللَّهِ ص)٣۶١٣ عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥٠٨- ٣۶١۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِی کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٥۶

فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ عِنْدَنَا شَیْءٌ کَثِیرٌ یَکُونُ بِأَضْعَافِ٣۶١٥ ذَلِکَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَقَالَ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الزَّکَاةَ٣۶١۶ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ عِنْدَنَا أَرُزٌّ وَ عِنْدَنَا ذُرَةٌ وَ قَدْ کَانَتِ الذُّرَةُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَقَّعَ ع کَذَلِکَ هُوَ وَ الزَّکَاةُ عَلَی٣۶١٧ کُلِّ مَا کِیلَ بِالصَّاعِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٣۶١٨ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ الزَّکَاةُ فِیمَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذْ لَا تَصْرِیحَ فِیهِ وَ لَا فِیمَا یَأْتِی٣۶١٩ بِالْوُجُوبِ وَ قَدْ وَرَدَ التَّصْرِیحُ فِیمَا مَضَی ٣۶٢٠ وَ یَأْتِی ٣۶٢١ بِنَفْیِ الْوُجُوبِ فَتَعَیَّنَ الِاسْتِحْبَابُ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ وَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ٣۶٢٢ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَزِمَ التَّنَاقُضُ فِی هَذَا التَّوْقِیعِ.

١١٥٠٩- ٣۶٢٣-٧ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّهُ قَالَ فِی احْتِجَاجِهِ عَلَی جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّوفِیَّةِ- أَخْبِرُونِی لَوْ کَانَ النَّاسُ کُلُّهُمْ کَالَّذِینَ تُرِیدُونَ زُهَّاداً لَا حَاجَةَ لَهُمْ فِی مَتَاعِ غَیْرِهِمْ فَعَلَی مَنْ کَانَ یُتَصَدَّقُ بِکَفَّارَاتِ الْأَیْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ التَّصَدُّقَاتِ مِنْ فَرْضِ الزَّکَاةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ التَّمْرِ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٥٧

وَ الزَّبِیبِ وَ سَائِرِ مَا وَجَبَ فِیهِ الزَّکَاةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ غَیْرِ ذَلِکَ الْمُرَادُ بِهِ غَیْرُ الْفَرْضِ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الْکَفَّارَاتِ یَعْنِی الْمَنْدُوبَ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ مَا تَجِبُ فِیهِ الْفِطْرَةُ.

١١٥١٠- ٣۶٢۴-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الزَّکَاةُ عَلَی٣۶٢٥ تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی٣۶٢۶ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥١١- ٣۶٢٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ فَقَالَ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ لَیْسَ فِی غَیْرِهَا شَیْءٌ فِی٣۶٢٨ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَ هِیَ الرَّاعِیَةُ وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَیْءٌ وَ کُلُّ شَیْءٍ کَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ یَوْمِ یُنْتَجُ.

١١٥١٢- ٣۶٢٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٥٨

ذَلِکَ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ.

١١٥١٣- ٣۶٣٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ ٣۶٣١ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّکَاةِ قَالَ٣۶٣٢ الزَّکَاةُ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥١۴- ٣۶٣٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ٣۶٣۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ فَقَالَ فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً قَالَ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَرُزُّ قَالَ نَعَمْ مَا أَکْثَرَهُ فَقُلْتُ أَ فِیهِ الزَّکَاةُ فَزَبَرَنِی قَالَ ثُمَّ قَالَ أَقُولُ: لَکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وَ تَقُولُ لِی إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً أَ فِیهِ الزَّکَاةُ.

١١٥١٥- ٣۶٣٥-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّکَاةَ عَلَی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ٥٩

عَلَی الْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَقَالَ لَهُ الطَّیَّارُ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنَّ عِنْدَنَا حَبّاً کَثِیراً یُقَالُ لَهُ الْأَرُزُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَنَا حَبٌّ کَثِیرٌ قَالَ فَعَلَیْهِ شَیْءٌ قَالَ لَا قَدْ أَعْلَمْتُکَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥١۶- ٣۶٣۶-١۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ٣۶٣٧ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْحَیَوَانِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ الزَّبِیبُ وَ التَّمْرُ.

١١٥١٧- ٣۶٣٨-١٥ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی٣۶٣٩ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الزَّکَاةِ فَأَرْبَعَةٌ أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِی تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ الثَّانِی الْقِیمَةُ وَ الثَّالِثُ الْمَوْضِعُ الَّذِی تَقَعُ ٣۶۴٠ فِیهِ الزَّکَاةُ وَ الرَّابِعُ الْعَدَدُ فَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْعَدَدِ وَ الْقِیمَةِ فَإِنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یَعْلَمَ کَمْ یَجِبُ مِنَ الزَّکَاةِ فِی الْأَمْوَالِ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَی مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ فَیَجِبُ أَنْ یَعْرِفَ کَمْ یُخْرَجُ مِنَ الْعَدَدِ وَ الْقِیمَةِ وَ یَتْبَعُهَا الْکَیْلُ وَ الْوَزْنُ وَ الْمِسَاحَةُ فَمَا کَانَ مِنَ الْعَدَدِ فَهُوَ بَابُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ أَمَّا الْمِسَاحَةُ فَمِنْ بَابِ الْأَرَضِینَ وَ الْمِیَاهِ وَ مَا کَانَ مِنَ الْکَیْلِ فَهُوَ مِنْ أَبْوَابِ الْحُبُوبِ الَّتِی هِیَ أَقْوَاتُ النَّاسِ فِی کُلِّ بَلَدٍ وَ أَمَّا الْوَزْنُ وسایل الشیعه، ج٩، ص: ۶٠

فَمِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ سَائِرِ مَا یُوزَنُ مِنْ أَبْوَابِ سِلَعِ التِّجَارَاتِ مِمَّا لَا یَدْخُلُ فِیهِ الْعَدَدُ وَ لَا الْکَیْلُ فَإِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ مَا یَجِبُ عَلَیْهِ فِی هَذِهِ الْأَشْیَاءِ وَ عَرَفَ الْمَوْضِعَ الَّذِی تُوضَعُ فِیهِ کَانَ مُؤَدِّیاً لِلزَّکَاةِ عَلَی مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی.

١١٥١٨- ٣۶۴١-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَی حَرِیزٌ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَی أَبُو بَصِیرٍ الْمُرَادِیُّ وَ بُرَیْدٌ الْعِجْلِیُّ وَ الْفُضَیْلُ بْنُ یَسَارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الزَّکَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ جَمِیعُهَا فِی تِسْعَةِ أَشْیَاءَ خَصَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِفَرِیضَتِهَا فِیهَا وَ هِیَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِیرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِیبُ وَ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥١٩- ٣۶۴٢-١٧ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ فِیمَا هِیَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی تِسْعَةٍ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَفَا عَمَّا سِوَی ذَلِکَ.

١١٥٢٠- ٣۶۴٣-١٨ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها٣۶۴۴ أَ هِیَ قَوْلُهُ وَ آتُوا الزَّکاةَ٣۶۴٥- قَالَ: قَالَ الصَّدَقَاتُ فِی النَّبَاتِ وَ الْحَیَوَانِ وَ الزَّکَاةُ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ زَکَاةُ الصَّوْمِ.

وسایل الشیعه، ج٩، ص: ۶١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَنْعِ الزَّکَاةِ٣۶۴۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ٣۶۴٧ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣۶۴٨ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ٣۶۴٩ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

____

٣٥٩٨ (۴)- الباب ٨ فيه ١٨ حديثا. ٣٥٩٩ (۵)- الفقيه ٢- ١۴- ١٥٩٨، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣۶٠٠ (۶)- فى الكافى زيادة- لما(هامش المخطوط). ٣۶٠١ (٧)- فى المصدر زيادة- إليه. ٣۶٠٢ (٨)- التوبة ٩- ١٠٣. ٣۶٠٣ (٩)- فى الكافى زيادة- و أنزلت. ٣۶٠۴ (١)- الكافى ٣- ۴٩٧- ٢. ٣۶٠٥ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٧- ٢. ٣۶٠۶ (٣)- معانى الأخبار- ١٥۴- ١. ٣۶٠٧ (۴)- فى نسخة من الخصال- ذلك(هامش المخطوط). ٣۶٠٨ (۵)- الخصال- ۴٢١- ١٩. ٣۶٠٩ (١)- الكافى ٣- ٥٠٩- ١، و التهذيب ۴- ٣- ۵، و الاستبصار ٢- ٣- ۵. ٣۶١٠ (٢)- فى نسخة زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ٣۶١١ (٣)- فى نسخة زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب و الاستبصار. ٣۶١٢ (۴)- الكافى ٣- ٥٠٩- ٢، و التهذيب ۴- ٣- ۶، و الاستبصار ٢- ٣- ۶. ٣۶١٣ (۵)- ما بين القوسين- ليس فى المصادر الثلاثة. ٣۶١۴ (۶)- الكافى ٣- ٥١٠- ٣، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣۶١٥ (١)- فى المصدر- أضعاف. ٣۶١۶ (٢)- فى التهذيب و الاستبصار- الصدقة(هامش المخطوط). ٣۶١٧ (٣)- فى التهذيب- فى(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ٣۶١٨ (۴)- التهذيب ۴- ۵- ١١، و الاستبصار ٢- ۵- ١١. ٣۶١٩ (۵)- يأتى فى الحديث ٧ الآتى من هذا الباب. ٣۶٢٠ (۶)- مضى فى الأحاديث ١- ۵ من هذا الباب. ٣۶٢١ (٧)- يأتى فى الأحاديث ٨- ١٧ من هذا الباب. ٣۶٢٢ (٨)- راجع المعتبر- ٢٥٨، و ذخيرة المعاد- ۴٣٠. ٣۶٢٣ (٩)- الكافى ۵- ۶٩- ١، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ٣۶٢۴ (١)- التهذيب ۴- ٢- ١، و الاستبصار ٢- ٢- ١. ٣۶٢٥ (٢)- فى نسخة- فى(هامش المخطوط). ٣۶٢۶ (٣)- فى نسخة- فى(هامش المخطوط). ٣۶٢٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢- ٢، و الاستبصار ٢- ٢- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٣۶٢٨ (۵)- فى الاستبصار- من(هامش المخطوط). ٣۶٢٩ (۶)- التهذيب ۴- ٣- ٣، و الاستبصار ٢- ٢- ٣. ٣۶٣٠ (١)- التهذيب ۴- ٣- ۴، و الاستبصار ٢- ٣- ۴. ٣۶٣١ (٢)- قوله(بن على) ليس فى التهذيب "هامش المخطوط." ٣۶٣٢ (٣)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط "-فقال. "٣۶٣٣ (۴)- التهذيب ۴- ۴- ٩، و الاستبصار ٢- ۴- ٩. ٣۶٣۴ (۵)- فى نسخة من الاستبصار- محمّد بن جعفر الطيار(هامش الأصل و المخطوط). ٣۶٣٥ (۶)- التهذيب ۴- ۵- ١٠، و الاستبصار ٢- ۵- ١٠. ٣۶٣۶ (١)- الخصال- ۴٢٢- ٢٠. ٣۶٣٧ (٢)- فى المصدر زيادة- منها. ٣۶٣٨ (٣)- المحكم و المتشابه- ٧٨، و أورد صدره فى الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة. ٣۶٣٩ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(٥٢). ٣۶۴٠ (۵)- فى المصدر- توضع. ٣۶۴١ (١)- المقنعة- ٣٨. ٣۶۴٢ (٢)- مسائل علىّ بن جعفر- ١١۶- ۴٩. ٣۶۴٣ (٣)- تفسير العيّاشىّ ٢- ١٠٧- ١١٢. ٣۶۴۴ (۴)- التوبة ٩- ١٠٣. ٣۶۴٥ (۵)- البقرة ٢- ۴٣. ٣۶۴۶ (١)- تقدم فى الأحاديث ١ و ١٣ و ٢۶ و ٢٨ من الباب ٣ من هذه

الأبواب. ٣٦٤٧ (٢)- تقدم فى الأحاديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٣٦٤٨ (٣)- يأتى فى البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب. ٣٦٤٩ (۴)- يأتى فى الباب ٩ الآتى من هذه الأبواب.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا سِوَى الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِى تُكَالُ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِى مَا عَدَا الْأَرْبَعَ وَ تَسَاوِى الْجَمِيعِ فِى الشَّرَائِطِ

١١٥٢١- ٣۶٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ فِى حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ- الزَّكَاةُ عَلَى٣۶٥٢ كُلِّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ قَالَ وَ كَتَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَ رَوَى غَيْرُ هَذَا الرَّجُلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْحُبُوبِ فَقَالَ وَ مَا هِىَ فَقَالَ السِّمْسِمُ وَ الْأَرُزُّ وَ الدُّخْنُ وَ كُلُّ هَذَا غَلَّةٌ كَالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْحُبُوبِ كُلِّهَا زَكَاةٌ وَ رُوِىَ أَيْضاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا دَخَلَ الْقَفِيزَ فَهُوَ يَجْرِى مَجْرَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ فَأَخْبِرْنِى جُعِلْتُ فِدَاكَ هَلْ عَلَى هَذَا الْأَرُزِّ وَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحُبُوبِ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ زَكَاةٌ فَوَقَّعَ ع صَدَّقُوا الزَّكَاةُ فِى كُلِّ شَيْءٍ كِيلَ٣۶٥٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶٢

١١٥٢٢- ٣۶٥۴-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً٣۶٥٥ وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِى عَلَيْنَا فِيهِمَا٣۶٥۶ فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَ أَمَّا الْأَرُزُّ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِىَ بِالدَّلْوِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا كِلْتَ بِالصَّاعِ أَوْ قَالَ وَ كِيلَ بِالْمِكْيَالِ.

١١٥٢٣- ٣۶٥٧-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ فَقَالَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ٣۶٥٨ وَ الْعَدَسُ كُلُّ هَذَا مِمَّا يُزَكَّى وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

١١٥٢۴ - ٣۶٥٩-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٣۶۶٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَرْثِ٣۶۶١ مَا يُزَكَّى مِنْهَا قَالَ ع الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ الذُّرَةُ وَ الدُّخْنُ وَ الْأَرُزُّ وَ السُّلْتُ وَ الْعَدَسُ وَ السِّمْسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَ أَشْبَاهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣۶۶٢ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣۶۶٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶٣

١١٥٢٥- ٣۶۶۴-٥ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ٣۶۶٥ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

١١٥٢۶- ٣۶۶۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِى كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِى الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١١٥٢٧- ٣۶۶٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِى تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

١١٥٢٨- ٣۶۶٨-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

١١٥٢٩- ٣۶۶٩-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَىْ أَعْيَنَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِى شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الذُّرَةِ٣۶٧٠ وَ الْحِمَّصِ وَ الْعَدَسِ وَ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَ الْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶۴

وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّى عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ.

١١٥٣٠- ٣۶٧١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الذُّرَةِ شَيْءٌ فَقَالَ لِى الذُّرَةُ وَ الْعَدَسُ وَ السُّلْتُ وَ الْحُبُوبُ فِيهَا مِثْلُ مَا فِى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ كُلُّ مَا كِيلَ بِالصَّاعِ فَبَلَغَ الْأَوْسَاقَ الَّتِى تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

١١٥٣١- ٣۶٧٢-١١ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِى الْأَرُزِّ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرُزٍّ فَيُقَالَ فِيهِ وَ لَكِنَّهُ قَدْ جُعِلَ٣۶٧٣ فِيهِ وَ كَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ وَ عَامَّةُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٣۶٧۴ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ٣۶٧٥ وَ مَا ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ فِى الْحُبُوبِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣۶٥٠ (٥)- الباب ٩ فيه ١١ حديثا. ٣۶٥١ (۶)- الكافى ٣- ٥١٠- ٣، و التهذيب ۴- ٥- ١١، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣۶٥٢ (٧)- فى التهذيب- فى(هامش المخطوط). ٣۶٥٣ (٨)- الكافى ٣- ٥١١- ۴. ٣۶٥۴ (١)- الكافى ٣- ٥١١- ٥، و أورد صدره فى الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣۶٥٥ (٢)- الرطبة- القصب خاصّة ما دام رطبا.(مجمع البحرين- رطب- ٢- ٧٠). ٣۶٥۶ (٣)- فى المصدر- فيها. ٣۶٥٧ (۴)- الكافى ٣- ٥١١- ۶. ٣۶٥٨ (٥)- السلت- نوع من الشعير لا قشر فيه.(مجمع البحرين- سلت- ٢- ٢٠٥). ٣۶٥٩ (۶)- الكافى ٣- ٥١٠- ١. ٣۶۶٠ (٧)- قوله-(بن عبد اللّه) لم يرد فى الأصل و لا المصدر، و قد كتب عليه فى المخطوط علامة نسخة. ٣۶۶١ (٨)- كذا فى الأصل، و فى هامش المخطوط عن التهذيب، لكن فى متن المخطوط- الحبوب. ٣۶۶٢ (٩)- التهذيب ۴- ٣- ٧، التهذيب ۴- ۶٥- ١٧٥ و الاستبصار ٢- ٣- ٧. ٣۶۶٣ (١٠)- المقنعة- ۴٠. ٣۶۶۴ (١)- الكافى ٣- ٥١٠- ٢. ٣۶۶٥ (٢)- فى المصدر زيادة- كل. ٣۶۶۶ (٣)- الكافى ٣- ٥١٠- ٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣۶۶٧ (۴)- التهذيب ۴- ۶٥- ١٧۶. ٣۶۶٨ (٥)- التهذيب ۴- ١٣- ٣۴، و أورده بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات. ٣۶۶٩ (۶)- التهذيب ۴- ۶- ١٢، و الاستبصار ٢- ۶- ١٢، و أورد ذيله فى الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣۶٧٠ (٧)- فى نسخة زيادة- و الدخن(هامش المخطوط). و هو فى الاستبصار. ٣۶٧١ (١)- التهذيب ۴- ۶٥- ١٧٧. ٣۶٧٢ (٢)- التهذيب ۴- ۶٥- ١٧٨. ٣۶٧٣ (٣)- فى نسخة- حصل(هامش المخطوط). ٣۶٧۴ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ٥ و ١١ و ١۶ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٣۶٧٥ (٥)- تقدم فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ مِقْدَارِ النُّصُبِ فِى الْأَقْسَامِ التِّسْعَةِ وَ مَا يَجِبُ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١١٥٣٢- ٣۶٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِى٣۶٧٨ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶٥

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِى حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: الزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مِائَتَىْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ٣۶٧٩ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَجِبُ٣۶٨٠ عَلَى مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ مَلَكَهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ تَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ الْعُشْرُ إِذَا كَانَ سُقِىَ سَيْحاً وَ إِنْ سُقِىَ بِالدَّوَالِى فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ تَجِبُ عَلَى الْغَنَمِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَ تَزِيدُ وَاحِدَةً فَتَكُونُ فِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا٣۶٨١ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ٣۶٨٢ وَ تَجِبُ عَلَى الْبَقَرِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعَةٌ حَوْلِيَّةٌ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ إِلَى سِتِّينَ٣۶٨٣ (ثُمَّ يَكُونُ)٣۶٨۴ فِيهَا مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ ثُمَّ يَكُونُ فِيهَا ثَلَاثُ تَبَائِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ فِى كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ وَ فِى كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَ تَجِبُ عَلَى الْإِبِلِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَيَكُونُ فِيهَا شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْراً فَشَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَخَمْسُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶۶

ثَمَانِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَنِيٌّ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِى كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ فِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ يَسْقُطُ الْغَنَمُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ يُرْجَعُ إِلَى أَسْنَانِ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۶٨٥ وَ اعْتِبَارُ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعِينَ شَاةً مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَجِبُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَتْ أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ أَوْ تَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ لِمَا يَأْتِى٣۶٨۶.

٣۶٧۶ (۶)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٣۶٧٧ (٧)- الخصال- ۶٠۴- ٩. ٣۶٧٨ (٨)- يأتى فى الفائدة الأولى- من الخاتمة برمز(ذ). ٣۶٧٩ (١)- فى المخطوط- و لا يجب. ٣۶٨٠ (٢)- فى المخطوط- و لا يجب. ٣۶٨١ (٣)- فى المصدر- فان. ٣۶٨٢ (۴)- فى المصدر زيادة- إلى ثلاثمائة، و بعد ذلك يكون فى كل مائة شاة شاة. ٣۶٨٣ (٥)- فى المصدر زيادة-[فاذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين، ثمّ فيها تبيعة و مسنة إلى ثمانين و إذا بلغت ثمانين]. ٣۶٨۴ (۶)- فى المصدر- فتكون. ٣۶٨٥ (١)- يأتى فى الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، و فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و فى البابين ١ و ٣ و فى الحديث ٩ من الباب ۴ و فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب زكاة الغلات. ٣۶٨۶ (٢)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ٢٧ و ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ٩ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِى الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ كَالْقَضْبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْغَضَاةِ وَ الرَّطْبَةِ وَ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْأُشْنَانِ وَ الْفَوَاكِهِ وَ نَحْوِهَا وَ كُلِّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ إِلَّا أَنْ يُبَا

١١٥٣٣- ٣۶٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخُضَرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ بِيعَتْ٣۶٨٩ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶٧

١١٥٣۴- ٣۶٩٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فِى الْخُضَرِ قَالَ وَ مَا هِىَ قُلْتُ الْقَضْبُ٣۶٩١ وَ الْبِطِّيخُ وَ مِثْلُهُ مِنَ الْخُضَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ مِثْلُهُ بِمَالٍ فَيَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ وَ عَنِ الْغَضَاةِ٣۶٩٢ مِنَ الْفِرْسِكِ٣۶٩٣ وَ أَشْبَاهِهِ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَمَنُهُ قَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ثَمَنِهِ فَزَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ٣۶٩۴ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.

١١٥٣٥- ٣۶٩٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ أَوْ٣۶٩۶ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ مَالًا هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

١١٥٣۶- ٣۶٩٧-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةَ فِى كُلِّ شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا كَانَ فِى الْخُضَرِ وَ الْبُقُولِ وَ كُلِّ شَيْءٍ يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ.

١١٥٣٧- ٣۶٩٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶٨

بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا رَطْبَةً وَ أَرُزّاً فَمَا الَّذِى عَلَيْنَا فِيهِمَا فَقَالَ ع أَمَّا الرَّطْبَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

١١٥٣٨- ٣۶٩٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقُطْنِ وَ الزَّعْفَرَانِ عَلَيْهِمَا زَكَاةٌ قَالَ لَا.

١١٥٣٩- ٣٧٠٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبُقُولِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِىَ عِنْدَكَ سَنَةً.

١١٥۴٠- ٣٧٠١-٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأُشْنَانِ فِيهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.

١١٥۴١- ٣٧٠٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع وَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْخُضَرِ قُلْتُ وَ مَا الْخُضَرُ قَالا كُلُّ شَيْءٍ لَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءٌ الْبَقْلُ وَ الْبِطِّيخُ وَ الْفَوَاكِهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ قَالَ زُرَارَةُ- قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِى الْقَصَبِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۶٩

١١٥۴٢- ٣٧٠٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْخُضَرِ وَ لَا عَلَى الْبِطِّيخِ وَ لَا عَلَى الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبَقِىَ عِنْدَكَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧٠۴.

٣۶٨٧ (٣)- الباب ١١ فيه ١٠ أحاديث. ٣۶٨٨ (۴)- الكافى ٣- ٥١١- ٢، و التهذيب ۴- ۶۶- ١٨١. ٣۶٨٩ (٥)- فى نسخة- و إن بيع(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٣۶٩٠ (١)- الكافى ٣- ٥١٢- ٣. ٣۶٩١ (٢)- كذا فى المخطوط، بالمعجمة، و لكن فى الأصل(القصب) بالمهملة، و قد كتب فى المخطوط فوقها كلمة(معا). ٣۶٩٢ (٣)- كذا فى المخطوط، و لكن فى الأصل(العضا) و قد كتب تحت العين حرف(ع). ٣۶٩٣ (۴)- فى التهذيب- من الخوخ و الفرسك(هامش المخطوط). و الفرسك- مثل الخوخ، أجرد أملس، أحمر و أصفر.(مجمع البحرين- فرسك- ٥- ٢٨۴). ٣۶٩۴ (٥)- التهذيب ۴- ۶٧- ١٨٢. ٣۶٩٥ (۶)- الكافى ٣- ٥١٢- ۶، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب زكاة الغلات. ٣۶٩۶ (٧)- كذا فى الأصل و هامش المخطوط عن نسخة، و فى متنه- و. ٣۶٩٧ (٨)- الكافى ٣- ٥١٠- ٢، و أورده بتمامه فى الحديثين ۶ و ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣۶٩٨ (٩)- الكافى ٣- ٥١١- ٥، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣۶٩٩ (١)- الكافى ٣- ٥١٢- ٥. ٣٧٠٠ (٢)- الكافى ٣- ٥١١- ١. ٣٧٠١ (٣)- الكافى ٣- ٥١٢- ۴. ٣٧٠٢ (۴)- التهذيب ۴- ۶۶- ١٨٠. ٣٧٠٣ (١)- التهذيب ۴- ۶۶- ١٧٩. ٣٧٠۴ (٢)- تقدم فى البابين ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِى الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ وَ إِنْ كَثُرَ

١١٥۴٣- ٣٧٠۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِى الْجَوْهَرِ وَ أَشْبَاهِهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَثُرَ وَ لَيْسَ فِى نُقَرِ٣٧٠٧ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ٣٧٠٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٧٠٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٧١٠.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٧٠

۳۷۰۵ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۳۷۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹. ۳۷۰۷ (۵)- النقر- السبيكة غير المسكوكة.(مجمع البحرين- نقر- ۳- ۵۰۰). ۳۷۰۸ (۶)- الكافى ۳- ۵۱۹- ۱۰. ۳۷۰۹ (۷)- التهذيب ۴- ۹۹- ۲۷۸. ۳۷۱۰ (۸)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ بِشَرْطِ أَنْ يُطْلَبَ بِرَأْسِ مَالِهِ أَوْ زِيَادَةٍ فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَإِنْ طُلِبَ بِنَقِيصَةٍ وَ لَوْ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ لَمْ تُسْتَحَبَّ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ ثُمَّ يَحُولَ عَلَ

۱۱۵۴۴- ۳۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتَ وَ السَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التِّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَثَ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تَرَبَّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ۳۷۱۳ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ۳۷۱۴ فِيهَا.

۱۱۵۴۵- ۳۷۱۵-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّنَتَيْنِ وَ السِّنِينَ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَرْبَحُ مِنْهُ أَوْ يَجِيءُ مِنْهُ رَأْسُ مَالِهِ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَزَكِّهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۱

قَالَ لِلسَّنَةِ الَّتِي تَتَّجِرُ فِيهَا۳۷۱۶.

۱۱۵۴۶- ۳۷۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ وَ قَدْ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُوضَعُ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا۳۷۱۸ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

۱۱۵۴۷- ۳۷۱۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَ قَدْ كَانَ زَكَّى مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ الْتِمَاسَ ۳۷۲۰ الْفَضْلِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۷۲۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۱۵۴۸- ۳۷۲۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ تِجَارَةٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۲

فِي يَدِكَ فِيهَا فَضْلٌ لَيْسَ يَمْنَعُكَ مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا لِتَزْدَادَ فَضْلًا عَلَى فَضْلِكَ فَزَكِّهِ وَ مَا كَانَتْ مِنْ تِجَارَةٍ فِي يَدِكَ فِيهَا نُقْصَانٌ فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

۱۱۵۴۹- ۳۷۲۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ مَوْضُوعاً فَيَمْكُثُ عِنْدَهُ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ۳۷۲۴ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَيَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ الْتِمَاسُ الْفَضْلِ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُعْطِيَ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ إِنْ حَبَسَهُ مَا حَبَسَهُ فَإِذَا هُوَ بَاعَهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

۱۱۵۵۰- ۳۷۲۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَتَاعٌ فِي الْبَيْتِ مَوْضُوعٌ فَأُعْطِيتَ بِهِ رَأْسَ مَالِكَ فَرَغِبْتَ عَنْهُ فَعَلَيْكَ زَكَاتُهُ.

۱۱۵۵۱- ۳۷۲۶-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَالٍ عَمِلْتَ بِهِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ يُونُسُ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا عُمِلَ لِلتِّجَارَةِ مِنْ حَيَوَانٍ وَ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.

۱۱۵۵۲- ۳۷۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۳

عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَتَاعُ لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ أُمْسِكُهُ سَنَتَيْنِ۳۷۲۸ ثُمَّ أَبِيعُهُ مَا ذَا عَلَيَّ قَالَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

۱۱۵۵۳- ۳۷۲۹-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا قَرَّ فِي يَدِكَ قُلْتُ لَهُ الْمَتَاعُ يَكُونُ عِنْدِي لَا أُصِيبُ بِهِ رَأْسَ مَالِهِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.

۱۱۵۵۴- ۳۷۳۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الْمَتَاعُ قَدْ بَارَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُعْطَى بِهِ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَكَثَ عِنْدَهُ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ بَاعَهُ كَمْ يُزَكِّي سَنَةً قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الطِّفْلِ۳۷۳۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ۳۷۳۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۴

۳۷۱۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۳۷۱۲ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۹- ۹، و التهذيب ۴- ۶۹- ۱۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۳۰. ۳۷۱۳ (۳)- فى الكافى- زكاته. ۳۷۱۴ (۴)- فى نسخة- تتجر(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۳۷۱۵ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۳۷۱۶ (۱)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۱۷ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۸- ۲، و التهذيب ۴- ۶۸- ۱۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۲۹. ۳۷۱۸ (۳)- كذا فى الأصل و التهذيب، و لكن فى المخطوط(عليه) و لم ترد الكلمة فى الكافى و الاستبصار. ۳۷۱۹ (۴)- الكافى ۳- ۵۲۷- ۱. ۳۷۲۰ (۵)- فى نسخة- ليلتمس(هامش المخطوط). ۳۷۲۱ (۶)- التهذيب ۴- ۶۸- ۱۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰- ۲۸. ۳۷۲۲ (۷)- الكافى ۳- ۵۲۹- ۷. ۳۷۲۳ (۱)- الكافى ۳- ۵۲۸- ۳. ۳۷۲۴ (۲)- فى المصدر- أو أكثر. ۳۷۲۵ (۳)- الكافى ۳- ۵۲۹- ۸ و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۲۶ (۴)- الكافى ۳- ۵۲۸- ۵. ۳۷۲۷ (۵)- التهذيب ۴- ۶۹- ۱۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۱- ۳۲. ۳۷۲۸ (۱)- فى نسخة- سنين(هامش المخطوط). ۳۷۲۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۳۷۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۷. ۳۷۳۱ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على عدم الوجوب فى البابين ۸، ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۳۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۳۷۳۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۵ و ۱۰ من الباب ۱ و فى البابين ۳ و ۸ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۳۷۳۴ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ نَقْداً ثُمَّ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ نَاضّاً۳۷۳۶ وَ كَذَا الرِّبْحِ

۱۱۵۵۵- ۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِنَّ أَبَا ذَرٍّ وَ عُثْمَانَ- تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ۳۷۳۸ وَ يُعْمَلُ بِهِ وَ يُتَّجَرُ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ أَمَّا مَا يُتَّجَرُ بِهِ أَوْ دِيرَ وَ عُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً۳۷۳۹ كَنْزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ فَاخْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو ذَرٍّ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَّا۳۷۴۰ أَنْ يَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فَيَكُفَّ۳۷۴۱ النَّاسَ أَنْ يُعْطُوا۳۷۴۲ فُقَرَاءَهُمْ وَ مَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بُدّاً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۵

۱۱۵۵۶- ۳۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بِعْتُهُ فَيَرْجِعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَ أَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَ هُوَ مَتَاعٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً قَالَ لَا.

۱۱۵۵۷- ۳۷۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

۱۱۵۵۸- ۳۷۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُثْبِتُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَ هُوَ يُرِيدُ بَيْعَهَا أَ عَلَى ثَمَنِهَا زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا أَ يُزَكِّي ثَمَنَهَا قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ فِي يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۷۴۶.

۱۱۵۵۹- ۳۷۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عُبَيْدٍ وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرِبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۶

أَبَهْ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فُقَرَاءَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ حَقٌّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

۱۱۵۶۰- ۳۷۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْبَحُ فِي السَّنَةِ خَمْسَمِائَةٍ۳۷۴۹ وَ سِتَّمِائَةٍ وَ سَبْعَمِائَةٍ هِيَ نَفَقَتُهُ وَ أَصْلُ الْمَالِ مُضَارَبَةٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الرِّبْحِ زَكَاةٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَصْنَافِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ مِنْهَا أَمْتِعَةُ التِّجَارَةِ۳۷۵۰.

۳۷۳۵ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۳۶ (۲)- المال الناض- ما كان ذهبا أو فضة.(مجمع البحرين- نضض- ۴- ۲۳۱). ۳۷۳۷ (۳)- التهذيب ۴- ۷۰- ۱۹۲، و الاستبصار ۲- ۹- ۲۷. ۳۷۳۸ (۴)- اضاف فى المخطوط كلمة(به) و لم ترد فى الأصل و لا الاستبصار، و قد كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة. ۳۷۳۹ (۵)- اضاف فى المخطوط كلمة(أو) و لم ترد فى الأصل و لا الاستبصار، و كتب عليها فى المخطوط علامة نسخة. ۳۷۴۰ (۶)- فى نسخة- إلى(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ۳۷۴۱ (۷)- فى نسخة- فينكف(هامش المخطوط). ۳۷۴۲ (۸)- فى نسخة- يعطفوا(هامش المخطوط). ۳۷۴۳ (۱)- التهذيب ۴- ۷۰- ۱۹۱، و الاستبصار ۲- ۹- ۲۶. ۳۷۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۳۷۴۵ (۳)- التهذيب ۴- ۶۹- ۱۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۱- ۳۱. ۳۷۴۶ (۴)- الكافى ۳- ۵۲۹- ۶. ۳۷۴۷ (۵)- التهذيب ۴- ۷۰- ۱۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۲۵. ۳۷۴۸ (۱)- الكافى ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۷۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- درهم. ۳۷۵۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على حصر الأصناف التسعة التى تجب فيها الزكاة فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ يُزَكِّهِ صَاحِبُهُ أَوِ الْعَامِلُ بِهِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي الْعَامِلَ قَوْلُ صَاحِبِهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ

۱۱۵۶۱- ۳۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاةٌ إِذَا كَانَ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِ الْمَالِ زَكُّوهُ فَإِنْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُزَكِّيَهُ فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَالُوا إِنَّا نُزَكِّيهِ وَ الرَّجُلُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يُزَكُّونَهُ فَقَالَ إِذَا هُمْ أَقَرُّوا بِأَنَّهُمْ يُزَكُّونَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ وَ إِنْ هُمْ قَالُوا إِنَّا لَا نُزَكِّيهِ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَالَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۷

يَعْمَلَ بِهِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ۳۷۵۳.

۱۱۵۶۲- ۳۷۵۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُكَ أَنْ تُزَكِّيَهُ مِنْ رِبْحِكَ.

۱۱۵۶۳- ۳۷۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذَنَّ مَالًا مُضَارَبَةً إِلَّا مَا۳۷۵۶ تُزَكِّيهِ أَوْ يُزَكِّيهِ صَاحِبُهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ۳۷۵۷.

۳۷۵۱ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۵۲ (۵)- الكافى ۳- ۵۲۸- ۴. ۳۷۵۳ (۱)- فى نسخة- يزكوه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۷۵۴ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۸- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۷۵۵ (۳)- الكافى ۳- ۵۲۹- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۷۵۶ (۴)- كذا فى الأصل، و فى المخطوط- ما لا تزكيه. ۳۷۵۷ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الأبواب الآتية من كتاب الزكاة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ الْإِنَاثِ السَّائِمَةِ طُولَ الْحَوْلِ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ عَتِيقٍ دِينَارَانِ وَ عَنْ كُلِّ بِرْذَوْنٍ دِينَارٌ كُلَّ عَامٍ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الذُّكُورِ مِنَ الْخَيْلِ وَ لَا فِي الْمَعْلُوفَةِ

۱۱۵۶۴- ۳۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً ع قَالَا وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ دِينَاراً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۷۸

۱۱۵۶۵- ۳۷۶۰-۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ جَعَلَ عَلَى الْبَرَاذِينِ السَّائِمَةِ الْإِنَاثِ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَاراً.

۱۱۵۶۶- ۳۷۶۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ فِي الْبِغَالِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ عَلَى الْخَيْلِ وَ لَمْ يَصِرْ عَلَى الْبِغَالِ فَقَالَ لِأَنَّ الْبِغَالَ لَا تَلْقَحُ وَ الْخَيْلَ الْإِنَاثَ يُنْتَجْنَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ شَيْءٌ قَالَ۳۷۶۲ فَمَا فِي الْحَمِيرِ قَالَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۳۷۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

۱۱۵۶۷- ۳۷۶۴-۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الذُّكُورِ إِذَا انْفَرَدَتْ فِي الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَتْ

سَائِمَةَ شَیْءٌ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ نَحْوَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الشَّرَائِطِ الْمَذْکُورَةِ عُمُوماً۳۷۶۵ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ الْوُجُوبِ فِی الْخَیْلِ۳۷۶۶.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۷۹

۳۷۵۸ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث. ۳۷۵۹ (۷)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۱، و التهذیب ۴- ۶۷- ۱۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۴. ۳۷۶۰ (۱)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۶۱ (۲)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب زکاة الأنعام. ۳۷۶۲ (۳)- فی نسخة زیادة- قلت(هامش المخطوط). ۳۷۶۳ (۴)- التهذیب ۴- ۶۷- ۱۸۴. ۳۷۶۴ (۵)- المقنعة- ۴۰. ۳۷۶۵ (۶)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب زکاة الأنعام. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الأحادیث ۵ و ۱۱ و ۱۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۷۶۶ (۷)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی عدم الوجوب فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاةِ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ الْأَنْعَامِ الثَّلَاثِ فَلَا تَجِبُ فِی الرَّقِیقِ إِلَّا الْفِطْرَةُ وَ زَکَاةُ ثَمَنِهِ إِذَا بِیعَ وَ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَا فِی الرَّحَی وَ لَا تُسْتَحَبُّ فِی الرَّقِ

۱۱۵۶۸- ۳۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَمَّا فِی الرَّقِیقِ فَقَالا لَیْسَ فِی الرَّأْسِ شَیْءٌ أَکْثَرَ مِنْ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ إِذَا حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ وَ لَیْسَ فِی ثَمَنِهِ شَیْءٌ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ.
۱۱۵۶۹- ۳۷۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الرَّقِیقِ زَکَاةٌ إِلَّا رَقِیقٌ یُبْتَغَی بِهِ التِّجَارَةُ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَالِ الَّذِی یُزَکَّی.
۱۱۵۷۰- ۳۷۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالا- وَ لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَکَاةٌ غَیْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِی کَتَبْنَا۳۷۷۱.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۰
۱۱۵۷۱- ۳۷۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۳۷۷۳ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ زَکَاةٌ غَیْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ الْحَدِیثَ.
۱۱۵۷۲- ۳۷۷۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ۳۷۷۵ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَیَوَانِ غَیْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَیْءٌ.
یَعْنِی الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ.
۱۱۵۷۳- ۳۷۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: عَفَوْتُ لَکُمْ عَنْ زَکَاةِ۳۷۷۷ الْخَیْلِ وَ الرَّقِیقِ.
۱۱۵۷۴- ۳۷۷۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۱
الدَّوَابُّ وَ الْأَرْحَاءُ فَإِنَّ عِنْدِی مِنْهَا عَلَیَّ فِیهَا شَیْءٌ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۷۹.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۳

۳۷۶۷ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۷ أحادیث. ۳۷۶۸ (۲)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۴. ۳۷۶۹ (۳)- الکافی ۳- ۵۳۰- ۳. ۳۷۷۰ (۴)- التهذیب ۴- ۲۱- ۵۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب زکاة الأنعام. ۳۷۷۱ (۵)- فی المصدر- سمیناها. ۳۷۷۲ (۱)- التهذیب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۷۷۳ (۲)- فی الاستبصار- مروان بن مسلم. ۳۷۷۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲- ۲، و الاستبصار ۲- ۲- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۷۷۵ (۴)- محمّد بن زیاد- هو ابن أبی عمیر ".منه قده "."هامش المخطوط. "۳۷۷۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۶. ۳۷۷۷ (۶)- فی نسخة- صدقة(هامش المخطوط). ۳۷۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۶ من أبواب من تجب علیه الزکاة، و ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۷۷۹ (۱)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ وَ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَیْهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَی الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی مَالِ الطِّفْلِ

۱۱۵۷۵- ۳۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۸۲ فِی مَالِ الْیَتِیمِ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَقَالَ إِذَا کَانَ مَوْضُوعاً فَلَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَإِذَا عَمِلْتَ بِهِ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ.
۱۱۵۷۶- ۳۷۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا۳۷۸۴ قَالا لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ فِی الدَّیْنِ وَ الْمَالِ الصَّامِتِ شَیْءٌ فَأَمَّا الْغَلَّاتُ فَعَلَیْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۴
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۷۸۵ أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۳۷۸۶.
۱۱۵۷۷- ۳۷۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاةٌ وَ لَا عَلَیْهِ فِیمَا بَقِیَ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ فَإِنَّمَا عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَاحِدَةٌ ثُمَّ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.
۱۱۵۷۸- ۳۷۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ أَ یُزَکِّی زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْیَتَامَی إِذَا کَانَ لَهُمْ مَالٌ قَالَ فَکَتَبَ ع لَا زَکَاةَ عَلَی یَتِیمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ۳۷۸۹ وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا زَکَاةَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ۳۷۹۰.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۳۷۹۱.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۵
۱۱۵۷۹- ۳۷۹۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ لِی إِخْوَةً صِغَاراً فَمَتَی تَجِبُ عَلَی أَمْوَالِهِمُ الزَّکَاةُ قَالَ إِذَا وَجَبَتْ عَلَیْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتِ۳۷۹۳ الزَّکَاةُ قُلْتُ فَمَا لَمْ تَجِبْ عَلَیْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا اتُّجِرَ بِهِ فَزَکِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۷۹۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلَ.
۱۱۵۸۰- ۳۷۹۵-۶ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ.
۱۱۵۸۱- ۳۷۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ لَیْسَ فِیهِ زَکَاةٌ.
۱۱۵۸۲- ۳۷۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۶
۱۱۵۸۳- ۳۷۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْمُحَسِّنِ۳۷۹۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی یُخَالِفُ النَّاسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ لَیْسَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ.
۱۱۵۸۴- ۳۸۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ۳۸۰۱ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ فَقَالَ لَا زَکَاةَ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یُعْمَلَ بِهِ.
۱۱۵۸۵- ۳۸۰۲-۱۱ وَ عَنْهُ۳۸۰۳ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ صَلَاةٌ وَ لَیْسَ عَلَی جَمِیعِ غَلَّاتِهِ مِنْ نَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَکَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ الْیَتِیمُ۳۸۰۴ فَلَیْسَ عَلَیْهِ لِمَا مَضَی زَکَاةٌ وَ لَا عَلَیْهِ لِمَا یَسْتَقْبِلُ حَتَّی یُدْرِکَ فَإِذَا أَدْرَکَ کَانَتْ عَلَیْهِ زَکَاةٌ وَاحِدَةٌ وَ کَانَ عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی غَیْرِهِ مِنَ النَّاسِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ فِی الْجَمِیعِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَخْصُوصٌ بِالْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْوُجُوبِ فِی الْحَدِیثِ السَّابِقِ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ أَکْثَرِ الْعَامَّةِ وَ لِرِوَایَةِ أَبِی الْمُحَسِّنِ السَّابِقَةِ وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَلِیِّ.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۷
۱۱۵۸۶- ۳۸۰۵-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۸۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۸۰۷.

۳۷۸۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۳۷۸۱ (۲)- الکافی ۳- ۵۴۰- ۱، و التهذیب ۴- ۲۶- ۶۰. ۳۷۸۲ (۳)- فی التهذیب زیادة- قال- قلت له-(هامش المخطوط). ۳۷۸۳ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۵. ۳۷۸۴ (۵)- ضمیر "أنهما "راجع إلی أبی جعفر و أبی عبد اللّه(علیهما السلام) لما یأتی فی روایة الشیخ، و کما فی نظائره، لا إلی زرارة و محمّد بن مسلم ".منه قده. "۳۷۸۵ (۱)- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۰. ۳۷۸۶ (۲)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۳۷۸۷ (۳)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۴. ۳۷۸۸ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۸، و أورده عن الفقیه و المقنع فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب زکاة الفطرة. ۳۷۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵. ۳۷۹۰ (۶)- التهذیب ۴- ۳۰- ۷۴. ۳۷۹۱ (۷)- التهذیب ۴- ۳۳۴- ۱۰۴۹. ۳۷۹۲ (۱)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۷. ۳۷۹۳ (۲)- فی نسخة زیادة- علیهم(هامش المخطوط). ۳۷۹۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۴. ۳۷۹۵ (۴)- المعتبر- ۲۵۶. ۳۷۹۶ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶- ۶۱. ۳۷۹۷ (۶)- التهذیب ۴- ۲۶- ۶۲. ۳۷۹۸ (۱)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۳. ۳۷۹۹ (۲)- فی نسخة- أبی الحسن(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۸۰۰ (۳)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۴. ۳۸۰۱ (۴)- فی نسخة- أحمد بن عمر، عن أبی شعبة(هامش المخطوط). ۳۸۰۲ (۵)- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۱. ۳۸۰۳ (۶)- فی الاستبصار زیادة- عن العباس(هامش المخطوط). ۳۸۰۴ (۷ ")-الیتیم- "لیس فی التهذیب. ۳۸۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۸۰۶ (۲)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۸۰۷ (۳)- یأتی فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اتَّجَرَ بِمَالِ الطِّفْلِ وَ کَانَ وَلِیّاً لَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ تَزْکِیَتُهُ وَ إِنْ کَانَ مَلِیّاً وَ ضَمِنَهُ وَ اتَّجَرَ لِنَفْسِهِ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ لَا تُسْتَحَبُّ الزَّکَاةُ لِلطِّفْلِ بَلْ لِلْعَامِلِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَ

۱۱۵۸۷- ۳۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَّجِرَ بِهِ أَوْ تَعْمَلَ۳۸۱۰ بِهِ.
۱۱۵۸۸- ۳۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَعِیدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ فِی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یُتَّجَرَ بِهِ فَإِنِ اتُّجِرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْیَتِیمِ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَی الَّذِی یَتَّجِرُ بِهِ.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۸
۱۱۵۸۹- ۳۸۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْعُطَارِدِ الْحَنَّاطِ۳۸۱۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ الْیَتِیمِ یَکُونُ عِنْدِی فَأَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِذَا حَرَّکْتَهُ فَعَلَیْکَ زَکَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّی أُحَرِّکُهُ ثَمَانِیَةَ أَشْهُرٍ وَ أَدَعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَلَیْکَ زَکَاتُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ۳۸۱۴.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۱۵۹۰- ۳۸۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ صِبْیَةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِیَدِ أَبِیهِمْ أَوْ أَخِیهِمْ هَلْ یَجِبُ۳۸۱۶ عَلَی مَالِهِمْ زَکَاةٌ فَقَالَ لَا یَجِبُ۳۸۱۷ فِی مَالِهِمْ زَکَاةٌ حَتَّی یُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عُمِلَ بِهِ وَجَبَتِ الزَّکَاةُ فَأَمَّا إِذَا کَانَ مَوْقُوفاً فَلَا زَکَاةَ عَلَیْهِ.
۱۱۵۹۱- ۳۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ مَالُ الْیَتِیمِ فَیَتَّجِرُ بِهِ أَ یَضْمَنُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَیْهِ زَکَاةٌ۳۸۱۹ فَقَالَ لَا لَعَمْرِی لَا أَجْمَعُ
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۸۹
عَلَیْهِ خَصْلَتَیْنِ الضَّمَانَ وَ الزَّکَاةَ.
۱۱۵۹۲- ۳۸۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ۳۸۲۱ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی یَدَیْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ یَتِیمٍ وَ هُوَ وَصِیُّهُ أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ قَالَ نَعَمْ کَمَا یَعْمَلُ بِمَالِ غَیْرِهِ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَیْهِ ضَمَانٌ قَالَ لَا إِذَا کَانَ نَاظِراً لَهُ.
۱۱۵۹۳- ۳۸۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ یُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَکَ مَالٌ وَ ضَمِنْتَهُ فَلَکَ الرِّبْحُ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ وَ إِنْ کَانَ لَا مَالَ لَکَ وَ عَمِلْتَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْغُلَامِ وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.
۱۱۵۹۴- ۳۸۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی مَالِ الْیَتِیمِ زَکَاةٌ إِلَّا أَنْ یُتَّجَرَ بِهِ

فَإِنِ اتَّجَرَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ الرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ عَلَى التَّاجِرِ ضَمَانُ الْمَالِ.
قَالَ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يُجْعَلَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۸۲۵.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۰

۳۸۰۸ (۴)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۳۸۰۹ (۵)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۳. ۳۸۱۰ (۶)- فی المصدر- یتجر به أو یعمل. ۳۸۱۱ (۷)- الکافی ۳- ۵۴۱- ۶، و التهذیب ۴- ۲۷- ۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۳. ۳۸۱۲ (۱)- الکافی ۳- ۵۴۰- ۲. ۳۸۱۳ (۲)- کذا فی الأصل و التهذیب، لکن فی المخطوط- الخیاط. ۳۸۱۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲۸- ۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۶. ۳۸۱۵ (۴)- التهذیب ۴- ۲۷- ۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۹- ۸۵. ۳۸۱۶ (۵)- فی المصدر- تجب. ۳۸۱۷ (۶)- فی المصدر- تجب. ۳۸۱۸ (۷)- التهذیب ۴- ۲۸- ۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۷. ۳۸۱۹ (۸)- فی نسخة- زکاته(هامش المخطوط). ۳۸۲۰ (۱)- التهذیب ۴- ۲۸- ۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۸. ۳۸۲۱ (۲)- کذا فی الأصل و الاستبصار، لکن فی التهذیب و المخطوط- جریر. ۳۸۲۲ (۳)- التهذیب ۴- ۲۹- ۷۱، و الاستبصار ۲- ۳۰- ۸۹. ۳۸۲۳ (۴)- الفقیه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹. ۳۸۲۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۸۲۵ (۶)- یأتی فی الباب ۷۵ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الوصایا.

۳- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِهَا إِذَا اتَّجَرَ بِهِ وَلِيُّهُ وَ إِلَّا لَمْ تُسْتَحَبَّ

۱۱۵۹۵- ۳۸۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلِطَةٌ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ عُمِلَ بِهِ فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا.
۱۱۵۹۶- ۳۸۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۳۸۲۹ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ وَ لَهَا مَالٌ فِي يَدِ أَخِيهَا هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجِرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۳۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع مِثْلَهُ۳۸۳۱
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۸۳۲ وَ غَيْرِهَا۳۸۳۳.

۳۸۲۶ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۳۸۲۷ (۲)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۲، و التهذیب ۴- ۳۰- ۷۵. ۳۸۲۸ (۳)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۳. ۳۸۲۹ (۴)- فی نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۸۳۰ (۵)- التهذیب ۴- ۳۰- ۷۶. ۳۸۳۱ (۶)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۳ ذیل حدیث ۳. ۳۸۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۳ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۸۳۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴ من أبواب زکاة الفطرة.

۴- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْحُرِّ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الْمَمْلُوكِ وَ لَوْ وَهَبَهُ سَيِّدُهُ مَالًا وَ لَوْ كَانَ مُكَاتَباً فَإِنْ عَمِلَ لَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ زَكَّاهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ زَكَاةُ مَالِ عَبْدِهِ

۱۱۵۹۷- ۳۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ شَيْءٌ وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً۳۸۳۶.
۱۱۵۹۸- ۳۸۳۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ زَكَاةٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ مَعَ إِذْنِ الْمَوْلَى.
۱۱۵۹۹- ۳۸۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ مَالِ الْمَمْلُوكِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۲
أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ كَانَ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ.
۱۱۶۰۰- ۳۸۳۹-۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَى سَيِّدِهِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ۳۸۴۰ لَمْ يَصِلْ إِلَى السَّيِّدِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.
۱۱۶۰۱- ۳۸۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْمُكَاتَبِ زَكَاةٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبٍ۳۸۴۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ.
۱۱۶۰۲- ۳۸۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُزَكِّيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ فِيهَا۳۸۴۴ وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ۳۸۴۵ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۸۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۸۴۷.

۳۸۳۴ (۳)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۳۸۳۵ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۱. ۳۸۳۶ (۵)- فی نسخة- شیء(هامش المخطوط). ۳۸۳۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ و فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۳۸۳۸ (۷)- الفقیه ۲- ۳۶- ۱۶۳۴. ۳۸۳۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶- ۱۶۳۵، و الکافی ۳- ۵۴۲- ۵، علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۳۸۴۰ (۲)- فی نسخة- لأنه(هامش المخطوط). ۳۸۴۱ (۳)- الفقیه ۲- ۳۶- ۱۶۳۶. ۳۸۴۲ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۲- ۴. ۳۸۴۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۵. ۳۸۴۴ (۶)- فی المصدر و التهذیب- بها. ۳۸۴۵ (۷)- کذا فی الأصل و المصدر و التهذیب، لکن فی المخطوط- العبید. ۳۸۴۶ (۱)- التهذیب ۸- ۲۲۵- ۸۰۸. ۳۸۴۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاة، و فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْمِلْكِ وَ التَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا تَجِبُ فِي الْمَالِ الضَّالِّ وَ الْمَفْقُودِ وَ الْغَائِبِ الَّذِي لَيْسَ فِي يَدِ وَكِيلِهِ فَإِنْ غَابَ سِنِينَ ثُمَّ عَادَ اسْتُحِبَّ زَكَاتُهُ لِسَنَةٍ وَاحِ

۱۱۶۰۳- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْطَلَقَ بِهِ فَدَفَنَهُ فِي مَوْضِعٍ فَلَمَّا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَهَبَ لِيُخْرِجَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ فَاحْتَفَرَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ظَنَّ أَنَّ الْمَالَ فِيهِ مَدْفُونٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَمَكَثَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ إِنَّهُ احْتَفَرَ الْمَوْضِعَ مِنْ۳۸۵۰ جَوَانِبِهِ كُلِّهِ۳۸۵۱ فَوَقَعَ عَلَى الْمَالِ بِعَيْنِهِ كَيْفَ يُزَكِّيهِ قَالَ يُزَكِّيهِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ كَانَ غَائِباً عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ احْتَبَسَهُ.
۱۱۶۰۴- ۳۸۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۴
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ فَيَغِيبُ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ قُلْتُ فَإِذَا هُوَ جَاءَ أَ يُزَكِّيهِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ.
۱۱۶۰۵- ۳۸۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَرِثَ مَالًا وَ الرَّجُلُ غَائِبٌ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ قُلْتُ أَ يُزَكِّيهِ حِينَ يَقْدَمُ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (وَ هُوَ عِنْدَهُ)۳۸۵۴.
۱۱۶۰۶- ۳۸۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يَرُدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ سَنَةً وَاحِدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۱۶۰۷- ۳۸۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالَ امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الَّذِي مَنَعَهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَخَذَهُ قَرْضاً مَعَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۵
الْوُجُوبِ أَوْ كِنَايَةٌ عَنْ نَفْيِ الْوُجُوبِ.
۱۱۶۰۸- ۳۸۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ وَ لَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ حَتَّى يَقَعَ فِي يَدَيْكَ.
۱۱۶۰۹- ۳۸۵۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۳۸۶۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنْ۳۸۶۱ كَانَ يَدَعُهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۳.

۳۸۴۸ (۳)- الباب ۵ فیه ۷ أحادیث. ۳۸۴۹ (۴)- الکافی ۳- ۵۱۹- ۱. ۳۸۵۰ (۵)- فی المصدر(الذی) بدل(من) و قد شطب علیه فی الأصل. ۳۸۵۱ (۶)- فی نسخة- کلها(هامش المخطوط). ۳۸۵۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۲۴- ۱. ۳۸۵۳ (۱)- الکافی ۳- ۵۲۷- ۵، و التهذیب ۴- ۳۴- ۸۹. ۳۸۵۴ (۲)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۳۸۵۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۱۹- ۲. ۳۸۵۶ (۴)- التهذیب ۴- ۳۱- ۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۲. ۳۸۵۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۲. ۳۸۵۸ (۱)- التهذیب ۴- ۳۱- ۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۸۵۹ (۲)- التهذیب ۴- ۳۱- ۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۸- ۸۱. ۳۸۶۰ (۳)- کذا فی الأصل و هامش المخطوط، لکن فی التهذیب و متن المخطوط(عمن رواه) بدل(عن زرارة). ۳۸۶۱ (۴)- فی الاستبصار- و إن(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۳۸۶۲ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۳۸۶۳ (۶)- یأتی فی البابین ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ زَكَاةِ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْخِيرُهُ مِنْ جِهَتِهِ وَ غَرِيمُهُ بَاذِلٌ لَهُ فَتُسْتَحَبُّ

۱۱۶۱۰- ۳۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۶
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَ الدَّيْنُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى يَجِبُ۳۸۶۶ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ إِذَا أَخَذَهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ يُزَكِّي.
۱۱۶۱۱- ۳۸۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ عَلَى الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.
۱۱۶۱۲- ۳۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۳۸۶۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الدَّيْنُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضَهُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدِهِ۳۸۷۰.
۱۱۶۱۳- ۳۸۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.
۱۱۶۱۴- ۳۸۷۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۷
عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ أَ يُزَكِّيهِ قَالَ كُلُّ دَيْنٍ يَدَعُهُ هُوَ إِذَا أَرَادَ أَخَذَهُ فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ وَ مَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.
۱۱۶۱۵- ۳۸۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى النَّاسِ تَجِبُ۳۸۷۴ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ فَإِذَا قَبَضَهُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ هُوَ طَالَ حَبْسُهُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمُرَّ۳۸۷۵ لِذَلِكَ سِنُونَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يُخْرِجَهَا۳۸۷۶ فَإِذَا هُوَ خَرَجَ زَكَّاهُ لِعَامِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ قَلِيلًا قَلِيلًا فَلْيُزَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ أَوَّلًا أَوَّلًا۳۸۷۷ فَإِنْ كَانَ مَتَاعُهُ وَ دَيْنُهُ وَ مَالُهُ فِي تِجَارَتِهِ الَّتِي يَتَقَلَّبُ فِيهَا يَوْماً بِيَوْمٍ فَيَأْخُذُ وَ يُعْطِي وَ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي فَهُوَ شِبْهُ الْعَيْنِ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ حَالُ مَتَاعِهِ وَ مَالِهِ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَيُؤَخِّرَ الزَّكَاةَ.
۱۱۶۱۶- ۳۸۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۳۸۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّيْنِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُهُ فَإِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْبِضَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۸۸۰.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۹۸
۱۱۶۱۷- ۳۸۸۱-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ رَجُلٍ مَلِيٍّ بِحَقِّهِ وَ مَالِهِ فِي ثِقَةٍ يُزَكِّي ذَلِكَ الْمَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ تَمُرُّ بِهِ أَوْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ فَقَالَ لَا بَلْ يُزَكِّيهِ إِذَا أَخَذَهُ قُلْتُ لَهُ لِكَمْ يُزَكِّيهِ قَالَ: قَالَ لِثَلَاثِ سِنِينَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۳۸۸۲ وَ يَأْتِي۳۸۸۳.
۱۱۶۱۸- ۳۸۸۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ نِصْفُ مَالِهِ عَيْناً وَ نِصْفُهُ دَيْناً فَتَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ يُزَكِّي الْعَيْنَ وَ يَدَعُ الدَّيْنَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اقْتَضَاهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّيهِ حِينَ اقْتَضَاهُ الْحَدِيثَ.

١١٦١٩- ٣٨٨٥-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ الْحَدِيثَ.

١١٦٢٠- ٣٨٨٦-١١ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٣٨٨٧ وسايل الشيعه ؛ ج ٩ ؛ ص ٩٨ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٩٩

فِي الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِيرُ٣٨٨٨ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهُ مِنْ جِهَةِ صَاحِبِهِ لَا مِنْ غَرِيمِهِ لِمَا سَبَقَ٣٨٨٩ فَتُسْتَحَبُّ الزَّكَاةُ لِمَا مَضَى ٣٨٩٠ وَ يَأْتِي ٣٨٩١.

١١٦٢١- ٣٨٩٢-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي دَيْناً وَ لِي دَوَابُّ وَ أَرْحَاءُ وَ رُبَّمَا أَبْطَأَ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَمَتَى يَجِبُ عَلَيَّ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا أَنَا أَخَذْتُهُ قَالَ سَنَةٌ وَاحِدَةٌ.

١١٦٢٢- ٣٨٩٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَفِرَّ بِهِ فَأَمَّا إِنْ غَابَ عَنْكَ٣٨٩٤ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَلَا تُزَكِّهِ إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا.

١١٦٢٣- ٣٨٩٥-١٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الدَّيْنِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الدَّيْنِ أَنْ يُزَكِّيَهُ٣٨٩٦.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠٠

١١٦٢٤- ٣٨٩٧-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّيْنِ يَكُونُ عَلَى الْقَوْمِ الْمَيَاسِيرِ إِذَا شَاءَ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٣٨٩٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٠٠.

____

٣٨٦٤ (٧)- الباب ۶ فيه ١۵ حديثا. ٣٨۶۵ (٨)- التهذيب ۴- ٣۴- ٨٨، و الاستبصار ٢- ٢٨- ٨٠. ٣٨۶۶ (١)- في التهذيبين- تجب. ٣٨۶٧ (٢)- التهذيب ۴- ٣١- ٧٨، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٣٨۶٨ (٣)- التهذيب ۴- ٣۴- ٨٧، و الاستبصار ٢- ٢٨- ٧٩. ٣٨۶٩ (۴)- في نسخة- و عن إسحاق بن عمار(هامش المخطوط). ٣٨٧٠ (۵)- في نسخة- يديه(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ٣٨٧١ (۶)- التهذيب ۴- ٣٢- ٨٠. ٣٨٧٢ (٧)- التهذيب ۴- ٣٢- ٨٢. ٣٨٧٣ (١)- الكافي ٣- ۵١٩- ۴. ٣٨٧۴ (٢)- في نسخة- يحتبس(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٧۵ (٣)- في نسخة- يتم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٧۶ (۴)- في المصدر- يخرج. ٣٨٧٧ (۵)- في نسخة- فاولا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٧٨ (۶)- الكافي ٣- ۵١٩- ٣. ٣٨٧٩ (٧)-(عمر بن يزيد)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ٣٨٨٠ (٨)- التهذيب ۴- ٣٢- ٨١. ٣٨٨١ (١)- الكافي ٣- ۵٢١- ٨. ٣٨٨٢ (٢)- مضى في الحديث ۶ من هذا الباب. ٣٨٨٣ (٣)- يأتي في الحديثين ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ٣٨٨۴ (۴)- الكافي ٣- ۵٢٣- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٣٨٨۵ (۵)- الكافي ٣- ۵٢٣- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ١۶ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٨٨۶ (۶)- الكافي ٣- ۵٢١- ١٢، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٨٨٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٣٨٨٨ (١)- في نسخة- يعين(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٨٨٩ (٢)- سبق في الحديث ٧ من الباب ۵ و في الحديث ٧ من هذا الباب من هذه الأبواب. ٣٨٩٠ (٣)- مضى في الأحاديث ١- ٩ من هذا الباب. ٣٨٩١ (۴)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ٣٨٩٢ (۵)- قرب الإسناد- ١۶، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٨٩٣ (۶)- قرب الإسناد- ۵٩. ٣٨٩۴ (٧)- في نسخة- عنه(هامش المخطوط). ٣٨٩۵ (٨)- قرب الإسناد- ١٠٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ١۵ من الباب ١ و في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ٣٨٩۶ (٩)- في نسخة- تزكيه(هامش المخطوط). ٣٨٩٧ (١)- قرب الإسناد- ١٠٢، و البحار ٩۶- ٣٢- ۶. ٣٨٩٨ (٢)- مسائل علي بن جعفر- ٢۵٩- ۶٢۵. ٣٨٩٩ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ۶ و ٧ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٣٩٠٠ (۴)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ مَعَ وُجُودِهِ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ لَا عَلَى الْمُقْرِضِ فَإِنْ زَكَّاهُ الْمُقْرِضُ سَقَطَتْ عَنِ الْمُقْتَرِضِ

١١٦٢٥- ٣٩٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قَرْضاً عَلَى مَنْ زَكَاتُهُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ لَا بَلْ زَكَاتُهَا إِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَةً عِنْدَهُ حَوْلًا عَلَى الْمُقْتَرِضِ قَالَ قُلْتُ: فَلَيْسَ عَلَى الْمُقْرِضِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا يُزَكَّى الْمَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ لَيْسَ عَلَى الدَّافِعِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْمَالُ فِي يَدِ الْآخَرِ٣٩٠٣ فَمَنْ كَانَ الْمَالُ فِي يَدِهِ زَكَّاهُ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠١

أَ فَيُزَكِّي مَالَ غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَالُهُ مَا دَامَ فِي يَدِهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ الْمَالُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَارَةُ أَ رَأَيْتَ وَضِيعَةَ ذَلِكَ الْمَالِ وَ رِبْحَهُ لِمَنْ هُوَ وَ عَلَى مَنْ قُلْتُ لِلْمُقْتَرِضِ قَالَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ وَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ وَ يَلْبَسَ مِنْهُ وَ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُزَكِّيَهُ بَلْ يُزَكِّيهِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٩٠۴.

١١٦٢٦- ٣٩٠۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مَالًا فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَقْرَضَهُ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُؤَدِّي أَدَّى الْمُسْتَقْرِضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣٩٠۶.

١١٦٢٧- ٣٩٠٧-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَرْضاً فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكِّهِ٣٩٠٨.

١١٦٢٨- ٣٩٠٩-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَفَى بِدَيْنِهِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠٢

وَ الْمَالُ لِغَيْرِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اسْتَقْرَضَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيهِ فَضْلٌ.

١١٦٢٩- ٣٩١٠-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الْمَالَ لِلرَّجُلِ السَّنَةَ وَ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى مَنِ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُقْرِضِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ فَقَالَ عَلَى الْمُسْتَقْرِضِ لِأَنَّ لَهُ نَفْعَهُ وَ عَلَيْهِ زَكَاتَهُ.

١١٦٣٠- ٣٩١١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِهِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ لِي أَبَا الْحَسَنِ ع- أَنَّ لِقَوْمٍ عِنْدِي قُرُوضاً لَيْسَ يَطْلُبُونَهَا مِنِّي أَ فَعَلَيَّ فِيهَا٣٩١٢ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا تَقْضِي وَ لَا تُزَكِّي زَكِّ.

١١٦٣١- ٣٩١٣-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ قَرْضاً فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٩١۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٩١۵.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠٣

____

٣٩٠١ (۵)- الباب ٧ فيه ٧ أحاديث. ٣٩٠٢ (۶)- الكافي ٣- ۵٢٠- ۶. ٣٩٠٣ (٧)- في المصدر- الآخذ. ٣٩٠۴ (١)- التهذيب ۴- ٣٣- ٨۵. ٣٩٠۵ (٢)- الكافي ٣- ۵٢٠- ۵. ٣٩٠۶ (٣)- التهذيب ٣- ٣٢- ٨٣. ٣٩٠٧ (۴)- الكافي ٣- ۵٢١- ٧. ٣٩٠٨ (۵)- في المصدر- فزكاه. ٣٩٠٩ (۶)- الكافي ٣- ۵٢١- ٩. ٣٩١٠ (١)- التهذيب ۴- ٣٣- ٨۴. ٣٩١١ (٢)- التهذيب ۴- ٣٣- ٨۶. ٣٩١٢ (٣)-(فيها)- ليس في المصدر. ٣٩١٣ (۴)- قرب الإسناد- ١۶. ٣٩١۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۵ و على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب. ٣٩١۵ (۶)- يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على اعتبار الحول في الباب ١۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

٨- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ بِهَا فَتُسْتَحَبَّ

١١٦٣٢- ٣٩١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَحَرَّكْتَهَا٣٩١٨ فَعَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ تُحَرِّكْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٣٩٢٠.

____

٣٩١۶ (١)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٣٩١٧ (٢)- الكافي ٣- ۵٢١- ١٠. ٣٩١٨ (٣)- في نسخة- تحركها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٣٩١٩ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ٣٩٢٠ (۵)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ مَهْرٌ غَيْرُ مَوْجُودٍ مَعَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاتُهُ

١١٦٣٣- ٣٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُنْسِئُ أَوْ يُعِينُ٣٩٢٣ فَلَا يَزَالُ مَالُهُ دَيْناً كَيْفَ يَصْنَعُ فِي زَكَاتِهِ قَالَ يُزَكِّيهِ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ٣٩٢۴.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠۴

١١٦٣۴- ٣٩٢۵-٢ وَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مَهْرُ امْرَأَتِهِ لَا تَطْلُبُهُ مِنْهُ إِمَّا لِرِفْقٍ بِزَوْجِهَا وَ إِمَّا حَيَاءً فَمَكَثَ بِذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ عُمُرَهُ وَ عُمُرَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ ذَلِكَ الْمَهْرِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي مَالِهِ.

١١٦٣۵- ٣٩٢۶-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَالَ يُزَكِّي مَا لَهُ وَ لَا يُزَكِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٢٧.

____

٣٩٢١ (۶)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٢٢ (٧)- الكافي ٣- ۵٢١- ١٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٣٩٢٣ (٨)- في نسخة- يعير(هامش المخطوط). ٣٩٢۴ (٩)- قوله "-يزكيه "أي يزكي ماله بشرائط الزكاة السابقة، من الملك و التمكن من التصرف، لا الذي في ذمة الناس لما مضى و يأتي، و قوله "-لا يزكي ما عليه من الدين "مخصوص بما ليس بموجود في يده، و قد تقدم التصريح به و يأتي مثله، و لو لا ذلك لزم التناقض، و قوله "-إنما الزكاة على صاحب المال "لا ينافي ذلك بل يؤيده لأن ما في يده من القرض فهو صاحبه و له ربحه و عليه و ضيعته و زكاته و هو ملكه كما مرّ التصريح به ".منه قده." ٣٩٢۵ (١)- الكافي ٣- ۵٢١- ١١. ٣٩٢۶ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٢. ٣٩٢٧ (٣)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الْمَالِكِ دَيْنٌ بِقَدْرِ الْمَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَنْ خَلَّفَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

١١٦٣۶- ٣٩٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ضُرَيْسٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠۵

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ وَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَلْيُزَكِّ مَا فِي يَدِهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيثِ وُجُوبِ زَكَاةِ الْقَرْضِ عَلَى الْمُقْتَرِضِ٣٩٣٠ بَلْ جَمِيعُ أَحَادِيثِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عُمُوماً٣٩٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ٣٩٣٢.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠٧

____

٣٩٢٨ (۴)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٣٩٢٩ (۵)- الكافي ٣- ۵٢٢- ١٣. ٣٩٣٠ (١)- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٣١ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الأبواب ١- ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٣٩٣٢ (٣)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣، و ما يدلّ على الحكمين الأخيرين في البابين ١٧ و ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ

١- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ أَحَدُهَا إِلَى الْآخَرِ

١١٦٣٧- ٣٩٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

١١٦٣٨- ٣٩٣۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْنُقٍ وَ تِسْعٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاةً وَ تِسْعٌ وَ عِشْرُونَ بَقَرَةً أَ يُزَكِّيهِنَّ قَالَ لَا يُزَكِّي شَيْئاً مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَامّاً فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ٣٩٣۶

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٠٨

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ۳۹۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۳۹۳۹.

۳۹۳۳ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۳۹۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۹۳۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲- ۱۶۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۱ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات. ۳۹۳۶ (۴)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۳۹۳۷ (۱)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹. ۳۹۳۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۹۳۹ (۳)- يأتي في الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۱۶۳۹- ۳۹۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشَرَةٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ۳۹۴۲ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ۳۹۴۳ ذَكَرٌ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ بِوَاحِدَةٍ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ حِقَّةً۳۹۴۴ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۰۹

لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يُرْكَبَ ظَهْرُهَا إِلَى سِتِّينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ۳۹۴۵ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَ الْمِائَةِ وَاحِدَةٌ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

۱۱۶۴۰- ۳۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرٍ فَإِذَا كَانَتْ عَشْراً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَانَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْغَنَمِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ۳۹۴۷ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۴۱- ۳۹۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۰

ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً فَفِيهَا شَاةٌ ثُمَّ۳۹۴۹ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا زَادَتْ۳۹۵۰ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِنْ زَادَتْ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۴۲- ۳۹۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي خَمْسِ قَلَائِصَ۳۹۵۲ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَ فِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَ فِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَ فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ خَمْسٌ وَ فِي سِتٍّ وَ عِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَ سَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا كَثُرَتِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۱

الْإِبِلُ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۹۵۳ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ۳۹۵۴.

۱۱۶۴۳- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ۳۹۵۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ۳۹۵۷ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَ مَالُهُ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

۱۱۶۴۴- ۳۹۵۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۲

شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ سَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ تَرْجِعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا۳۹۵۹ وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۶۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۶۴۵- ۳۹۶۱-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۳

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى مَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ الصَّحِيحَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۲ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ ثَلَاثِينَ (فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۳ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ أَرْبَعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۴ فَفِيهَا حِقَّةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۵ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۶- فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ثُمَّ قَالَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ (وَ زَادَتْ وَاحِدَةٌ)۳۹۶۷ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ قَالَ وَ قَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثِهِ فِي قَوْلِهِ هَذَا فَرْقٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَ عِشْرِينَ فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ قَالَ وَ لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ فَيَجُوزُ تَقْدِيرُهُ لِوُرُودِ الْأَخْبَارِ الْمُفَصَّلَةِ وَ كَذَا يُقَدَّرُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ هَذَا مُلَخَّصُ كَلَامِهِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلَهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى عَلَى كَوْنِ بِنْتِ الْمَخَاضِ عَلَى وَجْهِ الْقِيمَةِ لِلْخَمْسِ شِيَاهٍ لِجَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ۳۹۶۸ وَ عَلَى رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ ابْنَةَ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ وَ بِنْتَ اللَّبُونِ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ وَ الْحِقَّةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ وَ الْجَذَعَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ۳۹۶۹ وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۹۷۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۴

۳۹۴۰ (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۴۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۹۴۲ (۶)- ابن مخاض و بنت مخاض من الإبل- ما استكمل الحول، و دخل في السنة الثانية. (مجمع البحرين- مخض- ۴- ۲۲۹). ۳۹۴۳ (۷)- ابن لبون و بنت لبون من الإبل- ما استكمل السنة الثانية و دخل في السنة الثالثة. (مجمع البحرين- لبن- ۶- ۳۰۶). ۳۹۴۴ (۸)- الحق و الحقة من الإبل- ما استكمل ثلاث سنين و دخل في السنة الرابعة.(مجمع البحرين- حقق- ۵- ۱۴۹). ۳۹۴۵ (۱)- الجذع و الجذعة من الإبل- ما دخل في السنة الخامسة.(مجمع البحرين- جذع- ۴- ۳۱۰). ۳۹۴۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰- ۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۶ بالسند الأول، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۹۴۷ (۳)- في المصدر- تكن. ۳۹۴۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱- ۵۴، و الاستبصار ۲- ۲۰- ۵۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۹۴۹ (۱)- في الاستبصار- و ...(هامش المخطوط). ۳۹۵۰ (۲)- في نسخة زيادة- واحدة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۳۹۵۱ (۳)- الكافي ۳- ۵۳۲- ۲. ۳۹۵۲ (۴)- في التهذيب- قلاص(هامش المخطوط). و القلائص و القلاص- جمع قلوص و هي الشابة من الإبل.(مجمع البحرين- قلص- ۴- ۱۸۱). ۳۹۵۳ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۷. ۳۹۵۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱- ۵۳. ۳۹۵۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۳۹- ۷، و التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۹۵۶ (۴)- كذا في الأصل و المخطوط و المصدر و هو المنقول عن المصدر في كتب الحديث و الرجال المتاخرة. لكن لم اجد ذكرا لرجل باسم "زمعة بن سبيع "في أصول الكتب الرجالية، إلّا أن النجاشيّ عنون ل "ربيعة بن سميع "في الطبقة الأولى من سلفنا المتقدمين في التصنيف، و قال "-عن أمير المؤمنين عليه السلام، له كتاب في زكوات النعم "ثم ذكر طريقه إليه، و هو ينتهي الى مقرن، عن جده ربيعة، و قد اتفقت المصادر الرجالية على نقل ذلك عن النجاشيّ كذلك. فيستفاد من وحدة الطريق و اتّحاد موضوع الحديث وقوع التصحيف في اسم الرجل، و لم اجد من نبه عليه. و قد نقل عن بعض النسخ المعتمدة للكافي اسم الرجل(ربيعة)، كما ان كلمة(عن جده) لم ترد في السند في تلك النسخة. ۳۹۵۷ (۵)- كذا في الأصل و المصدر، و كتب في هامش المخطوط على كلمة(جد) علامة نسخة. ۳۹۵۸ (۶)- الكافي ۳- ۵۳۱- ۱. ۳۹۵۹ (۱)- ذكر الكليني في الكافي ۳- ۵۳۳، و الصدوق في الفقيه ۲- ۱۳، و في معاني الأخبار- ۳۲۸ "-ما باب أسنان الإبل. "من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون و ذلك أن أمه قد وضعت و صار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا و الأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا، فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنّه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته و سمي رباعيا، فاذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية و سمي سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه سمي بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، و ليس له بعد هذا اسم، و الأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع، انتهى. قال الصدوق(في المعاني- ۳۲۹)- وجدت هذا مثبتا بخط سعد بن عبد اللّه بن أبي خلف- رضي اللّه عنه- ۳۹۶۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲- ۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰- ۵۹. ۳۹۶۱ (۳)- معاني الأخبار- ۳۲۷- ۱، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۶۲ (۱)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ۳۹۶۳ (۲)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ۳۹۶۴ (۳)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ۳۹۶۵ (۴)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ۳۹۶۶ (۵)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ۳۹۶۷ (۶)- ما بين الأقواس لم يرد في النسخة المطبوعة من المعاني. ۳۹۶۸ (۷)- راجع الانتصار- ۸۱. ۳۹۶۹ (۸)- راجع البحار ۹۶- ۵۱، و المعتبر- ۲۶۳، و التذكرة- ۲۱۳. ۳۹۷۰ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۳ و ۷ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ بَخَاتِيَ۳۹۷۲ أَمْ عِرَاباً۳۹۷۳

۱۱۶۴۶- ۳۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۳۹۷۶ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْإِبِلِ فَإِنَّهَا تَصْدُقُ عَلَى الْقِسْمَيْنِ۳۹۷۷.

۳۹۷۱ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۳۹۷۲ (۲)- البخاتي- الإبل الخراسانية.(القاموس المحيط- بخت- ۱- ۱۴۳). ۳۹۷۳ (۳)- العراب- الإبل العربية.(القاموس المحيط- عرب- ۱- ۱۰۲. ۳۹۷۴ (۴)- الكافي ۳- ۵۳۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۷۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳- ۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۱- ۵۹. ۳۹۷۶ (۶)- معاني الأخبار- ۳۲۸- ۱. ۳۹۷۷ (۷)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و في البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۴- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْبَقَرِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

۱۱۶۴۷- ۳۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۱۵

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعٌ حَوْلِيٌّ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةً۳۹۸۰ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى السِّتِّينَ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى السَّبْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتِ السَّبْعِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ وَ مُسِنَّةٌ إِلَى الثَّمَانِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا ثَلَاثُ تَبَايِعَ حَوْلِيَّاتٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ ثُمَّ تَرْجِعُ الْبَقَرُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۸۱ أَقُولُ: التَّبِيعُ هُوَ الَّذِي دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ الْمُسِنَّةُ هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ۳۹۸۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۳۹۸۳.

۳۹۷۸ (۸)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۳۹۷۹ (۹)- الكافي ۳- ۵۳۴- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ و في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۹۸۰ (۱)- في التهذيب زيادة- بقرة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۹۸۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴- ۵۷. ۳۹۸۲ (۳)- راجع قواعد العلامة- ۵۳، و المعتبر- ۲۶۳. ۳۹۸۳ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْجَوَامِيسِ مِثْلِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

١١۶۴٨- ٣٩٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي الْجَوَامِيسِ شَيْءٌ قَالَ مِثْلُ مَا فِي الْبَقَرِ.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ٣٩٨۶.

٣٩٨۴ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٣٩٨۵ (۶)- الكافي ٣- ۵٣۴- ٢. ٣٩٨۶ (١)- الفقيه ٢- ٢۶- ١۶٠٧.

۶- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْغَنَمِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

١١۶۴٩- ٣٩٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّاءِ٣٩٨٩ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَ مِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا شَاتَانِ وَ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمِائَةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعَمِائَةٍ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَ سَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَ لَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ قَالا كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٩٩٠.
١١۶۵٠- ٣٩٩١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٧
بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَ مِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْغَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْغَنَمُ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: حُكْمُ الثَّلَاثِمِائَةِ وَ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَذْكُورٍ هُنَا صَرِيحاً فَلَا يُنَافِي الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً فِي وُجُوبِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ لَا غَيْرُ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا٣٩٩٢.
١١۶۵١- ٣٩٩٣-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الْغَنَمِ كُسُورٌ.
أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ٣٩٩۴.
١١۶۵٢- ٣٩٩۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَتَبَ لِوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ لِقَوْمِهِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْأَقْيَالِ الْعَبَاهِلَةِ- مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ- بِإِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَ عَلَى التِّيعَةِ شَاةٌ وَ التِّيمَةُ لِصَاحِبِهَا وَ فِي وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٨
السُّيُوبِ الْخُمُسُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ وَ لَا شِنَاقَ وَ لَا شِغَارَ وَ مَنْ أَجْبَى [أَجْبَى] فَقَدْ أَرْبَى وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ التِّيعَةُ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ وَ التِّيمَةُ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ الْفَرِيضَةَ الْأُخْرَى وَ يُقَالُ إِنَّهَا الشَّاةُ تَكُونُ لِصَاحِبِهَا فِي مَنْزِلِهِ يَحْتَلِبُهَا وَ السُّيُوبُ الرِّكَازُ وَ يُقَالُ الْخِلَاطُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ شَاةٍ لِأَحَدِهِمَا ثَمَانُونَ وَ لِلْآخَرِ أَرْبَعُونَ وَ الْوِرَاطُ الْخَدِيعَةُ وَ الْغِشُّ وَ يُقَالُ إِنَّ قَوْلَهُ لَا خِلَاطَ وَ لَا وِرَاطَ مِثْلُ قَوْلِهِ ع لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ.
وَ الشِّنَقُ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ وَ الشِّغَارُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ أُخْتَهُ أَوْ بِنْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ هُوَ أَيْضاً ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ فَلَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ سِوَى ذَلِكَ وَ الْإِجْبَاءُ بَيْعُ الْحَرْثِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٩۶.

٣٩٨٧ (٢)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ٣٩٨٨ (٣)- الكافي ٣- ۵٣۴- ١. ٣٩٨٩ (۴)- في المصدر و التهذيبين- في الشاة. ٣٩٩٠ (۵)- التهذيب ۴- ٢۵- ۵٨، و الاستبصار ٢- ٢٢- ۶١. ٣٩٩١ (۶)- التهذيب ۴- ٢۵- ۵٩، و الاستبصار ٢- ٢٣- ۶٢، و أورد مثل ذيله عن أبي بصير في الحديث ٣ من الباب ١٠ و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٩٩٢ (١)- راجع منتقى الجمان ٢- ٩١، جواهر الكلام ١۵- ٨۴ و ٨۵، و رياض المسائل ١- ٢۶۶. ٣٩٩٣ (٢)- قرب الإسناد- ١٠٢. ٣٩٩۴ (٣)- تقدم في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٣٩٩۵ (۴)- معاني الأخبار- ٢٧۵- ١. ٣٩٩۶ (١)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٧- بَابُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ وَ أَنْ لَا تَكُونَ عَوَامِلَ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ وَ الْعَوَامِلِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

١١۶۵٣- ٣٩٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١١٩
وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ٣٩٩٩.
١١۶۵۴- ۴٠٠٠-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْبَقَرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى النَّيِّفِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِنَّمَا۴٠٠١ الصَّدَقَةُ۴٠٠٢ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۴٠٠٣.
١١۶۵۵- ۴٠٠۴-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَى الْفَرَسِ أَوِ الْبَعِيرِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكَبُهَا۴٠٠۵ شَيْءٌ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَى مَا يُعْلَفُ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا عَامَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا فِيهِ الرَّجُلُ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.
١١۶۵۶- ۴٠٠۶-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ جِمَالِ الْعَمَلِ صَدَقَةً وَ كَأَنَّهُ لَمْ يُحِبَّ۴٠٠٧ (أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذُّكُورَةِ شَيْءٌ)۴٠٠٨ لِأَنَّهُ ظَهْرٌ يُحْمَلُ عَلَيْهَا.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٠
١١۶۵٧- ۴٠٠٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ الْحَدِيثَ.
١١۶۵٨- ۴٠١٠-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۴٠١١ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
١١۶۵٩- ۴٠١٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَّالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَ تَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ۴٠١٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴٠١۴.
وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢١
١١۶۶٠- ۴٠١۵-٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ عَلَيْهَا زَكَاةٌ فَقَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ يَعْنِي أَنَّهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ الْكَثِيرَةَ ثُمَّ حَمَلَهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِكَوْنِهَا عَوَامِلَ وَ لَا مَعْلُوفَةً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ۴٠١۶.

٣٩٩٧ (٢)- الباب ٧ فيه ٨ أحاديث. ٣٩٩٨ (٣)- الكافي ٣- ۵٣١- ١، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٣٩٩٩ (١)- مر في الحديثين ۶ و ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۴٠٠٠ (٢)- الكافي ٣- ۵٣۴- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۴٠٠١ (٣)- في نسخة- و إنما(هامش المخطوط). ۴٠٠٢ (۴)- في الاستبصار- ذلك(هامش المخطوط). ۴٠٠٣ (۵)- مر في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴٠٠۴ (۶)- الكافي ٣- ۵٣٠- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴٠٠۵ (٧)- في المصدر- يركبهما. ۴٠٠۶ (٨)- الكافي ٣- ۵٣١- ٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ۴٠٠٧ (٩)- في المصدر- يجب. ۴٠٠٨ (١٠)- في نسخة- أن يأخذ من المذكورة شيئا(هامش المخطوط). ۴٠٠٩ (١)- التهذيب ۴- ۴١- ١٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٣- ۶۵، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ۴٠١٠ (٢)- التهذيب ۴- ۴١- ١٠۴، و الاستبصار ٢- ٢۴- ۶۶، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ۴٠١١ (٣)- في الاستبصار- مروان بن مسلم(هامش المخطوط). ۴٠١٢ (۴)- التهذيب ۴- ۴١- ١٠۵، و الاستبصار ٢- ٢۴- ۶٧. ۴٠١٣ (۵)- في التهذيب- محمد بن الحسين(هامش المخطوط). ۴٠١۴ (۶)- التهذيب ۴- ۴٢- ١٠٧، و الاستبصار ٢- ٢۴- ۶٩. ۴٠١۵ (١)- التهذيب ۴- ۴٢- ١٠۶، و الاستبصار ٢- ٢۴- ۶٨. ۴٠١۶ (٢)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَنْعَامِ

١١۶۶١- ۴٠١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۴٠١٩.
١١۶۶٢- ۴٠٢٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٢
الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.
١١۶۶٣- ۴٠٢١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ۴٠٢٢ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ۴٠٢٣ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَتَّى حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا سَبَقَ۴٠٢۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٠٢۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٠٢۶.

۴٠١٧ (٣)- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ۴٠١٨ (۴)- التهذيب ۴- ۴١- ١٠٣، و الاستبصار ٢- ٢٣- ۶۵. ۴٠١٩ (۵)- الكافي ٣- ۵٣۴- ١. ۴٠٢٠ (۶)- التهذيب ۴- ۴٣- ١٠٩، و الاستبصار ٢- ٢٣- ۶۴. ۴٠٢١ (١)- الفقيه ٢- ١٣- ١۵٩٨، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١، و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴٠٢٢ (٢)- في المصدر- أنزلت إليه آية الزكاة\I(خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ)E\ التوبة ٩- ١٠٣. ۴٠٢٣ (٣)- في المصدر- يتعرض. ۴٠٢۴ (۴)- في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴٠٢۵ (۵)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٨ و في الباب ١٠ و في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴٠٢۶ (۶)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.

٩- بَابُ اشْتِرَاطِ مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَ عَدَمِ الِاكْتِفَاءِ بِحَوْلِ الْأُمَّهَاتِ

١١۶۶۴- ۴٠٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢٣
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ تُنْتَجُ.
١١۶۶۵- ۴٠٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ صِغَارِ الْإِبِلِ شَيْئاً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ الْحَدِيثَ.
١١۶۶۶- ۴٠٣٠-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلُ مَتَى تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ إِذَا أَجْذَعَ۴٠٣١.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴٠٣٢.
١١۶۶٧- ۴٠٣٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۴٠٣۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ تُنْتَجُ.
١١۶۶٨- ۴٠٣۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٢۴
هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَ لَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٠٣۶ وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا۴٠٣٧ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ۴٠٣٨ وَ غَيْرُهُ۴٠٣٩ عَلَى مُضِيِّ حَوْلٍ لِلصِّغَارِ فَإِنَّهَا لَا تَخْرُجُ بِهِ عَنِ الصِّغَرِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهَا تُعَدُّ وَ لَا تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۴٠٢٧ (٧)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ۴٠٢٨ (٨)- الكافي ٣- ۵٣٣- ٣. ۴٠٢٩ (١)- الكافي ٣- ۵٣١- ٧، و أورد ذيله في الحديث ۴

من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۰ (۲)- الكافی ۳- ۵۳۵- ۴. ۴۰۳۱ (۳)- فيه دلالة على أن الجذع ما كمل له سنة، و قال الجوهریّ- الجذع- ولد الشاة فی السنة الثانية.(الصحاح- جذع- ۳- ۱۱۹۴ ").منه قده. "۴۰۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۱۰. ۴۰۳۳ (۵)- التهذيب ۴- ۴۱- ۱۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۴- ۶۶، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۴ (۶)- فی الاستبصار- مروان بن مسلم(هامش المخطوط). ۴۰۳۵ (۷)- التهذيب ۴- ۴۲- ۱۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۳. ۴۰۳۶ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۰۳۷ (۲)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ الآتی من هذه الأبواب. ۴۰۳۸ (۳)- راجع التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹ ذيل حديث ۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳- ۶۲ ذيل حديث ۶۲. ۴۰۳۹ (۴)- راجع جواهر الكلام ۱۵- ۱۰۴، و الوافی ۲- ۱۴ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ فِی الزَّكَاةِ الْأَكِيلَةُ وَ لَا الرُّبَّی وَ لَا شَاةُ اللَّبَنِ وَ لَا فَحْلُ الْغَنَمِ وَ لَا الْهَرِمَةُ وَ لَا ذَاتُ الْعَوَارِ۴۰۴۱ وَ أَنَّ الْجَمِيعَ يُعَدُّ

۱۱۶۶۹- ۴۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِی الْأَكِيلَةِ وَ لَا فِی الرُّبَّی الَّتِی تُرَبِّی اثْنَيْنِ وَ لَا شَاةِ لَبَنٍ وَ لَا فَحْلِ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۵

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۴۰۴۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۴۰۴۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ عَلَى نَفْيِ الْأَخْذِ فِی الزَّكَاةِ لَا الْعَدِّ۴۰۴۵ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِمَا يَأْتِی۴۰۴۶.

۱۱۶۷۰- ۴۰۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْخَذُ أَكُولَةٌ وَ الْأَكُولَةُ الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ تَكُونُ فِی الْغَنَمِ وَ لَا وَالِدَةٌ وَ لَا الْكَبْشُ الْفَحْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۰۴۸.

۱۱۶۷۱- ۴۰۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ وَ لَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَ لَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَ يُعَدُّ صَغِيرُهَا وَ كَبِيرُهَا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدِّ الْجَمِيعِ عُمُوماً۴۰۵۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۵۱.

۴۰۴۰ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۴۱ (۶)- ذات العوار- ذات العيب.(مجمع البحرين- عور- ۳- ۴۱۷). ۴۰۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۰۸. ۴۰۴۳ (۱)- الكافی ۳- ۵۳۵- ۲. ۴۰۴۴ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۶. ۴۰۴۵ (۳)- راجع منتقى الجمان ۲- ۸۷، و روضة المتقين ۳- ۶۹، و الوافی ۲- ۱۴ الباب ۶ من أبواب زكاة الأنعام الثلاثة. ۴۰۴۶ (۴)- يأتی فی الحديثين ۲ و ۳ الآتيين من هذا الباب. ۴۰۴۷ (۵)- الكافی ۳- ۵۳۵- ۳. ۴۰۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸- ۱۶۰۹. ۴۰۴۹ (۷)- التهذيب ۴- ۲۰- ۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۹- ۵۶، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲، و أورده بسند آخر فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۰ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۱ (۲)- يأتی فی الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْمُجْتَمِعِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُتَفَرِّقاً فِی أَمَاكِنَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِی الْمُتَفَرِّقِ فِی الْمِلْكِ وَ إِنْ كَانَ مُجْتَمِعاً إِذَا لَمْ يَبْلُغْ مِلْكُ كُلِّ وَاحِدٍ نِصَاباً

۱۱۶۷۲- ۴۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْغَنَمِ قَالَ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.

۱۱۶۷۳- ۴۰۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۵۵ وَ خُصُوصاً۴۰۵۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۴۰۵۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۵۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۷

۴۰۵۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۴۰۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵- ۵۹، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۵)- الكافی ۳- ۵۳۸- ۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۰۵۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۶ (۷)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۷ (۸)- يأتی فی الباب ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۴۰۵۸ (۹)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ النِّصَابَ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَجَبَتْ عَلَى الْمُشْتَرِی وَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يُؤَدِّيَهَا الْبَائِعُ وَ لَوْ تَلِفَ الْمَالُ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ سَقَطَتْ

۱۱۶۷۴- ۴۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَمْ يُزَكِّ إِبِلَهُ أَوْ شَاءَهُ۴۰۶۱ عَامَيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَاهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى قَالَ نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهَا۴۰۶۲ زَكَاتُهَا وَ يَتْبَعُ بِهَا الْبَائِعَ أَوْ يُؤَدِّی زَكَاتَهَا الْبَائِعُ.

۱۱۶۷۵- ۴۰۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ مَتَاعٌ فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَتَمُوتُ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ يَحْتَرِقُ الْمَتَاعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّمَانِ مَعَ التَّفْرِيطِ۴۰۶۴.

۴۰۵۹ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۴۰۶۰ (۲)- الكافی ۳- ۵۳۱- ۵. ۴۰۶۱ (۳)- فی المصدر- شاته. ۴۰۶۲ (۴)- فی المصدر- منه. ۴۰۶۳ (۵)- الكافی ۳- ۵۳۱- ۶. ۴۰۶۴ (۶)- يأتی فی الباب ۳۹ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۳- بَابُ مَا يَجُوزُ أَخْذُهُ بَدَلًا عَنِ الْوَاجِبِ مِنْ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

۱۱۶۷۶- ۴۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۸

زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ زَكَاةِ الْإِبِلِ قَالَ: وَ كُلُّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ جَذَعَةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ دَفَعَهَا وَ أَخَذَ مِنَ الْمُصَدِّقِ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حِقَّةٌ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ دَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَى مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَ أَعْطَاهُ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ يَدْفَعُ مَعَهُ شَيْئاً.

۱۱۶۷۷- ۴۰۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۰۶۸ عَنْ يُونُسَ۴۰۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ سُبَيْعٍ۴۰۷۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ لَهُ فِی كِتَابِهِ الَّذِی كَتَبَ لَهُ بِخَطِّهِ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ حِقَّةً وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۲۹

فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ يُعْطِی مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ ابْنَةَ مَخَاضٍ وَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَ عِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنَةُ لَبُونٍ وَ يُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ابْنُ لَبُونٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ شَیْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۷۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ۴۰۷۲ نَحْوَهُ۴۰۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۰۷۴.

۴۰۶۵ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۴۰۶۶ (۸)- الفقيه ۲- ۲۳- ۱۶۰۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۰۶۷ (۱)- الكافی ۳- ۵۳۹- ۷، و أورد ذيله فی الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۰۶۸ (۲)- فی نسخة- و عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط). ۴۰۶۹ (۳)- كتب فی هامش المخطوط على قوله(عن يونس)- ليس فی التهذيب و لا المقنعة. ۴۰۷۰ (۴)- كذا فی الأصل و المخطوط و المصدر و قد علقنا عليه فی الحديث المسلسل[۱۱۶۴۳]. ۴۰۷۱ (۱)- التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۳. ۴۰۷۲ (۲)- فی المصدر- عبد اللّه بن زرعة، عن أبيه، عن جده. ۴۰۷۳ (۳)- المقنعة- ۴۱. ۴۰۷۴ (۴)- تقدم فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَدِّقِ وَ الْعَامِلِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ وَ أَنَّ الْخِيَارَ لِلْمَالِكِ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ

۱۱۶۷۸- ۴۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُصَدِّقاً مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى بَادِيَتِهَا فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ انْطَلِقْ وَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُؤْثِرَنَّ۴۰۷۷ دُنْيَاكَ عَلَى آخِرَتِكَ وَ كُنْ حَافِظاً لِمَا ائْتَمَنْتُكَ عَلَيْهِ رَاعِياً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۰

لِحَقِّ اللَّهِ فِيهِ حَتَّى تَأْتِیَ نَادِیَ بَنِی فُلَانٍ فَإِذَا قَدِمْتَ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ۴۰۷۸ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قُلْ لَهُمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِی إِلَيْكُمْ وَلِیُّ اللَّهِ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِی أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ۴۰۷۹ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مِنْهُمْ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تَعِدَهُ إِلَّا خَيْراً فَإِذَا أَتَيْتَ مَالَهُ فَلَا تَدْخُلْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ لَهُ فَقُلْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَأْذَنُ لِی فِی دُخُولِ مَالِكَ فَإِنْ أَذِنَ لَكَ فَلَا تَدْخُلْهُ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ فِيهِ وَ لَا عَنِفٍ بِهِ فَاصْدَعِ۴۰۸۰ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ أَيَّ الصَّدْعَيْنِ شَاءَ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِیَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضْ لَهُ وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِی۴۰۸۱ مَالِهِ فَإِذَا بَقِیَ ذَلِكَ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ وَ إِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا وَ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِی صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِی مَالِهِ فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَلَا تُوَكِّلْ بِهِ إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ بِشَیْءٍ۴۰۸۲ مِنْهَا ثُمَّ احْدُرْ كُلَّ مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ كُلِّ نَادٍ إِلَيْنَا نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا انْحَدَرَ بِهَا رَسُولُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَمْصُرَنَّ لَبَنَهَا فَيُضِرَّ ذَلِكَ بِفَصِيلِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا۴۰۸۳ رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَهُنَّ فِی ذَلِكَ وَ لْيُورِدْهُنَّ كُلَّ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ وَ لَا يَعْدِلْ بِهِنَّ عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ۴۰۸۴ فِی السَّاعَةِ الَّتِی فِيهَا تُرِيحُ وَ تَغْبُقُ۴۰۸۵ وَ لْيَرْفُقْ بِهِنَّ جُهْدَهُ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۱

تَأْتِيَنَا۴۰۸۶ بِإِذْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سِحَاحاً سِمَاناً غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مُجْهَدَاتٍ فَنَقْسِمَهُنَّ۴۰۸۷ بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ إِلَيْكَ وَ آل۴۰۸۸ جُهْدَكَ وَ نَصِيحَتَكَ لِمَنْ بَعَثَكَ وَ بُعِثْتَ فِی حَاجَتِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِیٍّ لَهُ يُجْهِدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَ النَّصِيحَةِ لَهُ وَ لِإِمَامِهِ إِلَّا كَانَ مَعَنَا فِی الرَّفِيقِ الْأَعْلَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۴۰۸۹.

۱۱۶۷۹- ۴۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَجْمَعُ النَّاسَ الْمُصَدِّقُ أَمْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ قَالَ لَا بَلْ يَأْتِيهِمْ عَلَى مَنَاهِلِهِمْ فَيُصَدِّقُهُمْ.

۱۱۶۸۰- ۴۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ فَقَالَ إِنِّی أَحْمِلُ ذَلِكَ فِی مَالِی فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مُرْ مُصَدِّقَكَ أَنْ لَا يَحْشُرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ وَ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَ إِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ ثُمَّ يُخَيِّرُ صَاحِبَهَا أَيَّ الْقِسْمَيْنِ شَاءَ فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَتَبَّعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۲

ثَلَاثاً فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمْهَا فِيمَنْ يُرِيدُ۴۰۹۲ فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنٍ فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبِعْهَا.

۱۱۶۸۱- ۴۰۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبَاعُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُعْقَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۰۹۴.

۱۱۶۸۲- ۴۰۹۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَكَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاكَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّى عَنْكَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

۱۱۶۸۳- ۴۰۹۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِی أَبُو الْحَسَنِ الْعُرَنِیُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ۴۰۹۷ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَى بَانِقْيَا۴۰۹۸- وَ سَوَادٍ مِنْ سَوَادِ الْكُوفَةِ فَقَالَ لِی وَ النَّاسُ حُضُورٌ انْظُرْ خَرَاجَكَ فَجِدَّ فِيهِ وَ لَا تَتْرُكْ مِنْهُ دِرْهَماً فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَوَجَّهَ إِلَى عَمَلِكَ فَمُرَّ بِی قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ لِی إِنَّ الَّذِی سَمِعْتَهُ مِنِّی خُدْعَةٌ إِيَّاكَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۳

تَضْرِبَ مُسْلِماً أَوْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً فِی دِرْهَمِ خَرَاجٍ أَوْ تَبِيعَ دَابَّةَ عَمَلٍ فِی دِرْهَمٍ فَإِنَّمَا۴۰۹۹ أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ۴۱۰۰ الْعَفْوَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۰۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَدِيثَیْ

غِيَاثٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُهَاجِرٍ مِثْلَهُ۴۱۰۳.

۱۱۶۸۴- ۴۱۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ كَانَ يَكْتُبُهَا لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ لَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً وَ لَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً وَ لَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَ لَا تُخْدِجِ التَّحِيَّةَ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَ خَلِيفَتُهُ لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا فَلَا تُرَاجِعْهُ وَ إِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ۴۱۰۵ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ فَخُذْ مَا آتَاكَ۴۱۰۶ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۴
إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْهَا۴۱۰۷ دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَ لَا عَنِيفٍ بِهِ وَ لَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً وَ لَا تُفْزِعَنَّهَا وَ لَا تَسُوءَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا وَ اصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِنِ۴۱۰۸ اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ (ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَ)۴۱۰۹ وَ لَا۴۱۱۰ تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ وَ لَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً۴۱۱۱ وَ لَا هَرِمَةً وَ لَا مَكْسُورَةً وَ لَا مَهْلُوسَةً۴۱۱۲ وَ لَا ذَاتَ عَوَارٍ وَ لَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ وَ لَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَ أَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَ لَا مُجْحِفٍ وَ لَا مُلْغِبٍ وَ لَا مُتْعِبٍ ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَ بَيْنَ فَصِيلِهَا وَ لَا يَمْصُرَ۴۱۱۳ لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا وَ لَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً وَ لْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَ بَيْنَهَا وَ لْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ۴۱۱۴ وَ لْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ۴۱۱۵ وَ الظَّالِعِ وَ لْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ۴۱۱۶ وَ لَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ وَ لْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ وَ لْيُمْهِلْهَا عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۵
النِّطَافِ۴۱۱۷ وَ بِالْأَعْشَابِ۴۱۱۸ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ۴۱۱۹ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَ لَا مَجْهُودَاتٍ لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَ أَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۱۲۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۷

۴۰۷۵ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۷۶ (۶)- الكافى ۳- ۵۳۶- ۱، و التهذيب ۴- ۹۶- ۲۷۴. ۴۰۷۷ (۷)- فى المصدر- و لا تؤثرن. ۴۰۷۸ (۱)- فى نسخة- بفنائهم(هامش المخطوط). ۴۰۷۹ (۲)- فى نسخة- فتؤدون(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۰ (۳)- فى نسخة- و اصدع(هامش المخطوط). ۴۰۸۱ (۴)- فى نسخة- من(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۲ (۵)- فى المصدر- لشىء. ۴۰۸۳ (۶)- فى المصدر- و لا يجهد بها. ۴۰۸۴ (۷)- فى نسخة- الطريق(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۵ (۸)- تغبق- من الغبوق، و هو الشرب فى العشى(الصحاح- غبق- ۴- ۱۵۳۵). ۴۰۸۶ (۱)- فى المصدر- ياتينا. ۴۰۸۷ (۲)- فى نسخة- فيقسمن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۸۸ (۳)- آل- اجتهد.(لسان العرب- آلا- ۱۴- ۴۰). ۴۰۸۹ (۴)- المقنعة- ۴۲. ۴۰۹۰ (۵)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۲. ۴۰۹۱ (۶)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۵، و التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۰۹۲ (۱)- فى نسخة- فليقمها فيمن يريد(هامش المخطوط). ۴۰۹۳ (۲)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۳. ۴۰۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵- ۱۶۰۶. ۴۰۹۵ (۴)- الكافى ۳- ۵۳۸- ۴. ۴۰۹۶ (۵)- الكافى ۳- ۵۴۰- ۸. ۴۰۹۷ (۶)- فى نسخة- إسماعيل بن إبراهيم، عن مهاجر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و ما فى المتن موافق لما ورد فى الوافى ۲- ۲۲ كتاب الزكاة. ۴۰۹۸ (۷)- بانقيا- مكان قرب الكوفة.(معجم البلدان ۱- ۳۳۱). ۴۰۹۹ (۱)- فى نسخة- فانا(هامش المخطوط). ۴۱۰۰ (۲)- فى الفقيه- منه(هامش المخطوط). ۴۱۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴- ۱۶۰۵. ۴۱۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۹۸- ۲۷۵. ۴۱۰۳ (۵)- المقنعة- ۴۲. ۴۱۰۴ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۷. ۴۱۰۵ (۷)- فى المصدر- و توعده. ۴۱۰۶ (۸)- فى المصدر- ما أعطاك. ۴۱۰۷ (۱)- فى المصدر- فلا تدخل عليها. ۴۱۰۸ (۲)- فى المصدر- فاذا. ۴۱۰۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۴۱۱۰ (۴)- فى المصدر- فلا. ۴۱۱۱ (۵)- العود- المسن من الإبل.(الصحاح- عود- ۲- ۵۱۴). ۴۱۱۲ (۶)- فى نسخة- ضعيفة(هامش المخطوط). ۴۱۱۳ (۷)- المصر- حلب كل ما فى الضرع.(الصحاح- مصر- ۲- ۸۱۷). ۴۱۱۴ (۸)- اللغوب- التعب و الاعياء.(مجمع البحرين- لغب- ۲- ۱۶۷). ۴۱۱۵ (۹)- النقب- البعير الذى انخرق خفه.(مجمع البحرين- نقب- ۲- ۱۶۷). ۴۱۱۶ (۱۰)- الغدر- جمع غدير، و هو بقايا ماء المطر فى منخفضات الأرض.(الصحاح- غدر- ۲- ۷۶۶). ۴۱۱۷ (۱)- النطاف- جمع نطفة، و هى الماء الصافى قل أو كثر.(الصحاح- نطف- ۴- ۱۴۳۴). ۴۱۱۸ (۲)- فى المصدر- و الأعشاب. ۴۱۱۹ (۳)- منقيات- سمينات.(الصحاح- نقى- ۶- ۲۵۱۵). ۴۱۲۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على جواز أخذ البدل فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على أن القول قول المالك فى الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۱- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الذَّهَبِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا

۱۱۶۸۵- ۴۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.

۱۱۶۸۶- ۴۱۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ كَمْ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۲۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا وَ مَا قَبْلَهُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا فَإِنَّ قِيمَتَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلُّ دِينَارٍ
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۸
بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۴۱۲۵.

۱۱۶۸۷- ۴۱۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۴۱۲۷ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ فَإِنْ نَقَصَ۴۱۲۸ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ۴۱۲۹.

۱۱۶۸۸- ۴۱۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۳۱.

۱۱۶۸۹- ۴۱۳۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَإِذَا كَمَلَتْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۳۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۳۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۱۳۴.

۱۱۶۹۰- ۴۱۳۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ۴۱۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَازَتِ الزَّكَاةُ الْعِشْرِينَ دِينَاراً فَفِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عُشْرُ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۱- ۴۱۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ عَلَيْهَا فِي الزَّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ فَبَلَغَ ذَلِكَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا الزَّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمُ وَ كُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرْضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزَّكَاةِ وَ الدِّيَاتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۱۳۸ وَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّقْدَيْنِ بَلَغَ الْمِائَتَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۴۱۳۹ وَ يَأْتِي ۴۱۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۴۱.

۱۱۶۹۲- ۴۱۴۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۰
ع قَالَ: فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۳- ۴۱۴۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعِشْرِينَ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۹۴- ۴۱۴۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ثُمَّ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ إِذَا زَادَ الْمَالُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَارٌ.

۱۱۶۹۵- ۴۱۴۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ أَمَّا فِي الذَّهَبِ فَلَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَاراً شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

۱۱۶۹۶- ۴۱۴۶-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ إِلَى أَنْ قَالَ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَ إِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَكْنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ قَدْ صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَتُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۱
نِصْفَ دِينَارٍ.

۱۱۶۹۷- ۴۱۴۷-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۱۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْمِثْقَالِ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ لَا مُطْلَقِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي الْعِشْرِينَ لِمَا مَرَّ۴۱۴۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ التَّخْصِيصُ بِمَا دُونَ الْعِشْرِينَ لِأَنَّ هَذَا عَامٌّ وَ ذَاكَ خَاصٌّ.

۱۱۶۹۸- ۴۱۵۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا۴۱۵۱ فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۲
دِينَاراً وَ الدَّرَاهِمُ مِائَتَا۴۱۵۲ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۱۵۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۱۵۴.

۱۱۶۹۹- ۴۱۵۵-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: لَا تَكُونُ زَكَاةٌ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ الذَّهَبُ عِشْرُونَ دِينَاراً فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۱۵۷ وَ فِي الْخُمُسِ فِي الْمَعْدِنِ وَ الْكَنْزِ۴۱۵۸.

۴۱۲۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۴۱۲۲ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۶- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۳ (۳)- الكافى ۳- ۵۱۶- ۵. ۴۱۲۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۸. ۴۱۲۵ (۱)- راجع المنتقى ۱- ۴۹۲، و جواهر الكلام ۱۵- ۱۷۰. ۴۱۲۶ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۶- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۳)- فى نسخة- الحسين بن بشار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۲۸ (۴)- فى المصدر- نقصت. ۴۱۲۹ (۵)- فى نسخة- فيها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۱۳۰ (۶)- الكافى ۳- ۵۱۵- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۳۱ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۱. ۴۱۳۲ (۸)- الكافى ۳- ۵۱۵- ۳. ۴۱۳۳ (۹)- التهذيب ۴- ۶- ۱۳. ۴۱۳۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۵. ۴۱۳۵ (۲)- الكافى ۳- ۵۱۶- ۴. ۴۱۳۶ (۳)- فى المصدر- ابن عيينة. ۴۱۳۷ (۴)- الكافى ۳- ۵۱۶- ۸. ۴۱۳۸ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۱۳۹ (۶)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۱۴۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۱ (۸)- التهذيب ۴- ۹۳- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۱. ۴۱۴۲ (۹)- التهذيب ۴- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۶. ۴۱۴۳ (۱)- التهذيب ۴- ۷- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲- ۳۷، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۰، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۱۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۶- ۱۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۱۴۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۳- ۳۹، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۴۸ (۲)- المقنع- ۵۰. ۴۱۴۹ (۳)- مر فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۴۱۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام، و للحديث بطريقه الثانى صدر أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات. ۴۱۵۱ (۵)- كذا فى الأصل و نسخ من المصدر، و فى المخطوط و نسخ أخرى من المصدر- أ يزكيهما. ۴۱۵۲ (۱)- كذا فى الأصل و مورد من المصدر، و فى المخطوط و مورد آخر من المصدر- مائتى. ۴۱۵۳ (۲)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۴۱۵۴ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۴۱۵۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۴۱۵۶ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۱۵۷ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۲ و فى البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۱۵۸ (۷)- يأتى فى الباب ۴ و فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- بَابُ تَقْدِيرِ النُّصُبِ فِي الْفِضَّةِ وَ مَا يَجِبُ فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهَا

۱۱۷۰۰- ۴۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَا أَقَلُّ مَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَالَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ عِدْلُهَا مِنَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۴۳
الذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيِّفِ الْخَمْسَةِ۴۱۶۱ وَ الْعَشَرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيُعْطِيَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَماً۴۱۶۲.

۱۱۷۰۱- ۴۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ صَائِغٌ۴۱۶۴ أَعْمَلُ

يَدِي وَ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الْخَمْسَةُ وَ الْعَشَرَةُ فَفِيهَا زَكَاةٌ فَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الزَّكَاةَ.

١١٧٠٢- ٤١٦٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ٤١٦٦ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي كَمْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّكَاةَ فَقَالَ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

١١٧٠٣- ٤١٦٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَ إِنْ نَقَصَتْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤١٦٨.

١١٧٠٤- ٤١٦٩-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٤٤

مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤١٧٠.

١١٧٠٥- ٤١٧١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ شَيْءٌ فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَعِينَ وَ كَذَلِكَ الدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ.

١١٧٠٦- ٤١٧٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ بُرَيْدٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا فِي الْوَرِقِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ٤١٧٣ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ٤١٧٤ وَ لَا فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونَ فِيهِ وَاحِدٌ.

١١٧٠٧- ٤١٧٥-٨ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْفِضَّةِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٤٥

دَرَاهِمَ فَإِذَا زَادَتْ٤١٧٦ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِي الْكُسُورِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

١١٧٠٨- ٤١٧٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَفِيهَا دِرْهَمٌ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَمَا فِي تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لَيْسَ عَلَى التِّسْعَةِ وَ الثَّلَاثِينَ دِرْهَماً شَيْءٌ.

١١٧٠٩- ٤١٧٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الزَّكَاةِ إِلَى أَنْ قَالَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً غَيْرَ دِرْهَمٍ٤١٧٩ إِلَّا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سِتَّةُ الدَّرَاهِمِ٤١٨٠ فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا سَبْعَةُ الدَّرَاهِمِ٤١٨١ وَ مَا زَادَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ كُلُّ ذَهَبٍ الْحَدِيثَ.

١١٧١٠- ٤١٨٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا يَجِبُ٤١٨٣ وسايل الشيعه ؛ ج٩ ؛ ص١٤٦

١٤٦

فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

١١٧١١- ٤١٨٤-١٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ وَ فِيمَا زَادَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ وَ لَا يَجِبُ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَاتِ شَيْءٌ وَ لَا تَجِبُ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ وَ لَا تُعْطَى إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ فِي كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤١٨٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤١٨٦.

٤١٥٩ (٨)- الباب ٢ فيه ١٢ حديثا. ٤١٦٠ (٩)- الكافي ٣- ٥١٦- ٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٦١ (١)- في المصدر- و الخمسة. ٤١٦٢ (٢)- في نسخة- درهم(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٤١٦٣ (٣)- الكافي ٣- ٥١٥- ٢. ٤١٦٤ (٤)- في نسخة- صانع(هامش المخطوط). ٤١٦٥ (٥)- الكافي ٣- ٥١٦- ٦، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٦٦ (٦)- في نسخة- الحسين بن بشار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٤١٦٧ (٧)- الكافي ٣- ٥١٥- ١، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٦٨ (٨)- التهذيب ٤- ١٢- ٣١. ٤١٦٩ (٩)- الكافي ٤- ٢٦٧- ٣. ٤١٧٠ (١)- التهذيب ٥- ٣- ١، و الاستبصار ٢- ١٣٩- ٤٥٣. ٤١٧١ (٢)- التهذيب ٤- ٧- ١٥، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٧٢ (٣)- التهذيب ٤- ١١- ٢٩، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٧٣ (٤)- في المصدر- في كل مائتي درهم. ٤١٧٤ (٥)- في المصدر زيادة- و ليس في أقل من أربعين مثقالا شيء. ٤١٧٥ (٦)- التهذيب ٤- ١٢- ٣٠، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٧٦ (١)- في المصدر زيادة- عليه. ٤١٧٧ (٢)- التهذيب ٤- ١٢- ٣٢. ٤١٧٨ (٣)- التهذيب ٤- ١٢- ٣٣، و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤١٧٩ (٤)- غير درهم- استثناء من العدد المذكور لا استثناء مفرغ ".منه قده. "٤١٨٠ (٥)- كذا في الأصل و نسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(دراهم) في الموضعين. ٤١٨١ (٦)- كذا في الأصل و نسخة في هامش المخطوط، لكن في متن المخطوط-(دراهم) في الموضعين. ٤١٨٢ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٤١٨٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤١٨٤ (١)- تحف العقول- ٣١٢، و أورد ذيله في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ٩ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات. ٤١٨٥ (٢)- تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤١٨٦ (٣)- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ فِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هِيَ رُبُعُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ

١١٧١٢- ٤١٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ جَعَلَ اللَّهُ الزَّكَاةَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فِي كُلِّ أَلْفٍ وَ لَمْ يَجْعَلْهَا ثَلَاثِينَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ أَخْرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْتَفِي بِهِ الْفُقَرَاءُ وَ لَوْ أَخْرَجَ النَّاسُ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ مَا احْتَاجَ أَحَدٌ.

١١٧١٣- ٤١٨٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٤١٩٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٤٧

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَتِ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَسَبَ الْأَمْوَالَ وَ الْمَسَاكِينَ فَوَجَدَ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ.

١١٧١٤- ٤١٩١-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ قُثَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنِ الزَّكَاةِ كَيْفَ صَارَتْ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ٤١٩٢ مَا وَجْهُهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فَعَلِمَ٤١٩٣ صَغِيرَهُمْ وَ كَبِيرَهُمْ وَ غَنِيَّهُمْ وَ فَقِيرَهُمْ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ أَلْفِ إِنْسَانٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ فَقِيراً٤١٩٤ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ لِأَنَّهُ خَالِقُهُمْ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٤١٩٥ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٤١٩٦ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ٤١٩٧.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٤٨

١١٧١٥- ٤١٩٨-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ٤١٩٩ فَقَالَ فِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ.

١١٧١٦- ٤٢٠٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَبَّاحٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَالِ فَقَالَ لَهُ الزَّكَاةَ الظَّاهِرَةَ أَمِ الْبَاطِنَةَ تُرِيدُ فَقَالَ أُرِيدُهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الظَّاهِرَةُ فَفِي كُلِّ أَلْفٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَلَا تَسْتَأْثِرْ عَلَى أَخِيكَ بِمَا هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْكَ٤٢٠١ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ٤٢٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٤٢٠٣ وَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ٤٢٠٤ وَ فِي الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ سِوَى الزَّكَاةِ٤٢٠٥ وَ فِي زَكَاةِ الْحُبُوبِ٤٢٠٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٤٢٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٢٠٨.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٤٩

٤١٨٧ (٤)- الباب ٣ فيه ٥ أحاديث. ٤١٨٨ (٥)- الكافي ٣- ٥٠٧- ١. ٤١٨٩ (٦)- الكافي ٣- ٥٠٩- ٤. ٤١٩٠ (٧)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط). ٤١٩١ (١)- الكافي ٣- ٥٠٨- ٣. ٤١٩٢ (٢)- في المحاسن- و لا أكثر.(هامش المخطوط). ٤١٩٣ (٣)- في المحاسن- فعرف(هامش المخطوط). ٤١٩٤ (٤)- في نسخة و في الفقيه و المحاسن- مسكينا(هامش المخطوط). ٤١٩٥ (٥)- الفقيه ٢- ٩- ١٥٨٢. ٤١٩٦ (٦)- علل الشرائع- ٣٦٩- ١. ٤١٩٧ (٧)- المحاسن- ٣٢٧- ٨٠. ٤١٩٨ (١)- الكافي ٣- ٥٠٠- ١٣، و أورده بتمامه في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤١٩٩ (٢)- في المصدر زيادة- من المال. ٤٢٠٠ (٣)- معاني الأخبار- ١٥٣. ٤٢٠١ (٤)- استظهر المصنّف(قده)- إليه(هامش المخطوط). ٤٢٠٢ (٥)- مر في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٢٠٣ (٦)- تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب. ٤٢٠٤ (٧)- تقدم في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٢٠٥ (٨)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٢٠٦ (٩)- يأتي في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات. ٤٢٠٧ (١٠)- تقدم في الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٢٠٨ (١١)- يأتي في البابين ٤ و ٥ الآتيين من هذه الأبواب.

٤- بَابُ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فِي الزَّكَاةِ

١١٧١٧- ٤٢١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع سُئِلَ عَنِ الْخَمْسَةِ فِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمِائَتَيْنِ كَيْفَ صَارَتْ وَزْنَ٤٢١١ سَبْعَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَعَلَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً أُوقِيَّةً فَإِذَا حَسَبْتَ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قَدْ كَانَتْ وَزْنَ سِتَّةٍ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ خَمْسَةَ دَوَانِيقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أُمِّكَ فَاطِمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوَهُ٤٢١٢ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى٤٢١٣ الْمُعْتَبَرُ فِي الدَّنَانِيرِ الْمِثْقَالُ وَ هُوَ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي الْإِسْلَامِ وَ لَا قَبْلَهُ وَ فِي الدِّرْهَمِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ بِإِشَارَةِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع بِضَمِّ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ إِلَى الطَّبَرِيِّ وَ قِسْمَتِهِمَا نِصْفَيْنِ فَصَارَ الدِّرْهَمُ سِتَّةَ دَوَانِيقَ كُلُّ عَشَرَةٍ سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ وَ لَا عِبْرَةَ بِالْعَدَدِ فِي ذَلِكَ انْتَهَى وَ نَحْوُهُ كَلَامُ الْعَلَّامَةِ٤٢١٤ وَ غَيْرِهِ٤٢١٥ وَ ذَكَرَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٥٠

بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ الْمَنْصُورِ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ مِنْهَا خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سَبْعَةٍ وَ قِيلَ زَمَانِ الْمَنْصُورِ كَانَ وَزْنُ الْمِائَتَيْنِ مُوَافِقاً لِوَزْنِ مِائَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ الْمُخْرَجُ خَمْسَةً عَلَى وَزْنِ سِتَّةٍ وَ الْمُخْرَجُ هُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ فَلَا تَفَاوُتَ وَ النِّصَابُ يُعْتَبَرُ بِمَا كَانَ فِي زَمَانِهِ ع وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوُضُوءِ٤٢١٦.

٤٢٠٩ (١)- الباب ٤ فيه حديث واحد. ٤٢١٠ (٢)- الكافي ٣- ٥٠٧- ٢. ٤٢١١ (٣)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ٤٢١٢ (٤)- علل الشرائع- ٣٧٣- ١. ٤٢١٣ (٥)- بل في البيان- ١٨٥، و ليس في الذكرى كتاب الزكاة. ٤٢١٤ (٦)- راجع قواعد الأحكام ١- ٥٤، و مفتاح الكرامة ٣- ٨٨. ٤٢١٥ (٧)- راجع رياض المسائل ١- ٢٧٠، و جواهر الكلام ١٥- ١٧٤- ١٧٥. ٤٢١٦ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب الوضوء.

٥- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ النِّصَابِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ أَنَّهُ لَا يَضُمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَ لَا مَالُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ إِلَى الْآخَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ وَ كَذَا مَا بَيْنَ كُلٍّ

١١٧١٨- ٤٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ وَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَاراً أَ يُزَكِّيهَا فَقَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ قَالَ زُرَارَةُ وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ٤٢١٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٥١

سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٤٢٢٠.

١١٧١٩- ٤٢٢١-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي النَّيِّفِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَجِبُ فِيهِ وَاحِدٌ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ كُسُورٌ وَ لَا يَكُونُ شَاةٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا بَعِيرٌ وَ نِصْفٌ وَ لَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَ نِصْفٌ وَ لَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ الْوَاحِدُ وَ يُطْرَحُ مَا سِوَى ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ٤٢٢٢ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ وَاحِدٌ فَيُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ مِائَتَيْ٤٢٢٣ دِرْهَمٍ بَيْنَ خَمْسِ أُنَاسٍ أَوْ عَشَرَةٍ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ هِيَ عِنْدَهُمْ أَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ تِلْكَ يَعْنِي جَوَابَهُ فِي الْحَرْثِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَتَا دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ جَمِيعِ الْأَمْوَالِ قَالَ نَعَمْ.

١١٧٢٠- ٤٢٢٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ أَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ قُلْتُ لَمْ يَفِرَّ بِهَا وَرِثَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ فَلَا تُكْسَرُ٤٢٢٥ الدَّرَاهِمُ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَ لَا الدَّنَانِيرُ عَلَى الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٥٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٢٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٢٢٧ وَ عَلَى بَيَانِ حُكْمِ الْفِرَارِ٤٢٢٨.

۴۲۱۷ (۲)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۱۸ (۳)- الفقیه ۲- ۲۲- ۲۶۰۳، و أورد صدره عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب زكاة الغلات، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۲۱۹ (۴)- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰. ۴۲۲۰ (۱)- التهذیب ۴- ۹۲- ۲۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۹. ۴۲۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۲۲ (۳)- فی المصدر- یبلغ. ۴۲۲۳ (۴)- فی المصدر، مائتا. ۴۲۲۴ (۵)- التهذیب ۴- ۹۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۲. ۴۲۲۵ (۶)- فی نسخة- تكبس(هامش المخطوط). ۴۲۲۶ (۱)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۲)- یأتی فی الباب ۶ الآتی من هذه الأبواب. ۴۲۲۸ (۳)- یأتی فی البابین ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُودِ النِّصَابِ بِعَیْنِهِ كَامِلًا طُولَ الْحَوْلِ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ

۱۱۷۲۱- ۴۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً بَعْدَ ذَلِكَ فِی الشَّهْرِ الثَّانِی عَشَرَ- فَكَمَلَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ أَ عَلَیْهِ زَكَاتُهَا قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَتْ مِائَةً وَ خَمْسِینَ دِرْهَماً فَأَصَابَ خَمْسِینَ بَعْدَ أَنْ مَضَی ۴۲۳۱ شَهْرٌ فَلَا زَكَاةَ عَلَیْهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَی الْمِائَتَیْنِ الْحَوْلُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ غَیْرَ دِرْهَمٍ فَمَضَی عَلَیْهَا أَیَّامٌ قَبْلَ أَنْ یَنْقَضِیَ الشَّهْرُ ثُمَّ أَصَابَ دِرْهَماً فَأَتَی عَلَی الدَّرَاهِمِ مَعَ الدِّرْهَمِ حَوْلٌ أَ عَلَیْهِ زَكَاةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ یَمْضِ عَلَیْهَا جَمِیعاً الْحَوْلُ فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ زُرَارَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی صَدْرِهِ۴۲۳۳.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۳
۱۱۷۲۲- ۴۲۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِی السَّنَةِ فَلَیْسَ عَلَیْكَ فِیهَا شَیْ‌ءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۲۳۶.

۴۲۲۹ (۴)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۴۲۳۰ (۵)- الكافی ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما یمسك عنه الصائم. ۴۲۳۱ (۶)- فی المصدر- یمضی. ۴۲۳۲ (۷)- التهذیب ۴- ۳۵- ۹۲. ۴۲۳۳ (۸)- المعتبر- ۲۶۲. ۴۲۳۴ (۱)- الفقیه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۳۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۸ و فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الأحادیث ۲ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۲۳۶ (۳)- یأتی فی الباب ۷ و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النِّصَابِ مِنَ النَّقْدَیْنِ ذَهَباً خَالِصاً أَوْ فِضَّةً خَالِصَةً أَوْ مَغْشُوشاً فِیهِ نِصَابٌ مِنَ النَّقْدِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْخَالِصِ عَنِ الْخَالِصِ أَوِ الْمُسَاوِی فِی الْغِشِّ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمْ قَدْرَ الْغِشِّ

۱۱۷۲۳- ۴۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ زَیْدٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ فِی قَرْیَةٍ مِنْ قُرَی خُرَاسَانَ- یُقَالُ لَهَا بُخَارَی فَرَأَیْتُ فِیهَا دَرَاهِمَ تُعْمَلُ ثُلُثٌ فِضَّةٌ وَ ثُلُثٌ مِساً۴۲۳۹ وَ ثُلُثٌ رَصَاصاً۴۲۴۰ وَ كَانَتْ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ وَ كُنْتُ أَعْمَلُهَا وَ أُنْفِقُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ تَجُوزُ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ وَ هِیَ عِنْدِی وَ فِیهَا مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِیهِ الزَّكَاةُ أُزَكِّیهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُكَ قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا إِلَی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۴
بَلْدَةٍ لَا یَنْفُقُ فِیهَا مِثْلُهَا فَبَقِیَتْ عِنْدِی حَتَّی حَالَ عَلَیْهَا الْحَوْلُ أُزَكِّیهَا قَالَ إِنْ كُنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ فِیهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ مَا یَجِبُ عَلَیْكَ فِیهِ الزَّكَاةُ فَزَكِّ مَا كَانَ لَكَ فِیهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ (مِنْ فِضَّةٍ)۴۲۴۱ وَ دَعْ مَا سِوَی ذَلِكَ مِنَ الْخَبِیثِ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ لَا أَعْلَمُ مَا فِیهَا مِنَ الْفِضَّةِ الْخَالِصَةِ إِلَّا أَنِّی أَعْلَمُ أَنَّ فِیهَا مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّكَاةُ قَالَ فَاسْبِكْهَا حَتَّی تَخْلُصَ الْفِضَّةُ وَ یَحْتَرِقَ الْخَبِیثُ ثُمَّ تُزَكِّی مَا خَلَصَ مِنَ الْفِضَّةِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۴۲.

۴۲۳۷ (۴)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۴۲۳۸ (۵)- الكافی ۳- ۵۱۷- ۹. ۴۲۳۹ (۶)- فی نسخة- مس(هامش المخطوط). المس- النحاس.(لسان العرب- مسس- ۶- ۲۱۹). ۴۲۴۰ (۷)- فی نسخة- رصاص(هامش المخطوط). ۴۲۴۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۴۲۴۲ (۲)- تقدم ما یدل بعمومه علی بعض المقصود فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزكاة.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ النَّقْدَیْنِ مَنْقُوشَیْنِ بِسِكَّةِ الْمُعَامَلَةِ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِی التِّبْرِ وَ السَّبَائِكِ وَ النِّقَارِ۴۲۴۴

۱۱۷۲۴- ۴۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیْسَ فِی نُقَرِ الْفِضَّةِ زَكَاةٌ.
۱۱۷۲۵- ۴۲۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ یَجْتَمِعُ عِنْدِیَ الشَّیْ‌ءُ۴۲۴۷ فَیَبْقَی نَحْواً مِنْ سَنَةٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۵
أَ نُزَكِّیهِ فَقَالَ لَا كُلُّ مَا لَمْ یَحُلْ عَلَیْهِ۴۲۴۸ الْحَوْلُ فَلَیْسَ عَلَیْكَ۴۲۴۹ فِیهِ زَكَاةٌ وَ كُلُّ مَا لَمْ یَكُنْ رِكَازاً فَلَیْسَ عَلَیْكَ فِیهِ شَیْ‌ءٌ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرِّكَازُ قَالَ الصَّامِتُ الْمَنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ فِی سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَ نِقَارِ الْفِضَّةِ شَیْ‌ءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۴۲۵۰.
۱۱۷۲۶- ۴۲۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۴۲۵۲ أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.
۱۱۷۲۷- ۴۲۵۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ۴۲۵۴ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِی لَا یُعْمَلُ بِهِ وَ لَا یُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِی كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ یُسْبَكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۵۵ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۶
۱۱۷۲۸- ۴۲۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ فِی۴۲۵۷ التِّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِیَ عَلَی الدَّنَانِیرِ وَ الدَّرَاهِمِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۵۸.

۴۲۴۳ (۳)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۴۲۴۴ (۴)- النقار- جمع نقرة، و هی السبیكة من الفضة.(مجمع البحرین- نقر- ۳- ۵۰۱). ۴۲۴۵ (۵)- الفقیه ۲- ۱۶- ۱۵۹۹. ۴۲۴۶ (۶)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۸ و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۲۴۷ (۷)- فی التهذیب زیادة- الكثیر قیمته، و فی الاستبصار- الكثیر(هامش المخطوط). ۴۲۴۸ (۱)- فی نسخة زیادة- عندك(هامش المخطوط). ۴۲۴۹ (۲)- فی المصدر- علیه. ۴۲۵۰ (۳)- التهذیب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳. ۴۲۵۱ (۴)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۹، و التهذیب ۴- ۷- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۴. ۴۲۵۲ (۵)- لعل المراد ببعض أصحابنا فی هذا الحدیث و غیره بعض الأئمة(علیهم السلام) لما یأتی فی هذا الحدیث بعینه من طریق الشیخ فتدبر.(منه. قده). ۴۲۵۳ (۶)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۲۵۴ (۷)- فی نسخة- عن أخیه الحسین بن علی بن یقطین. ۴۲۵۵ (۸)- التهذیب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵. ۴۲۵۶ (۱)- التهذیب ۴- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۶. ۴۲۵۷ (۲)- فی المصدر- علی. ۴۲۵۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِی الْحُلِیِّ وَ إِنْ كَثُرَ وَ عَظُمَتْ قِیمَتُهُ

۱۱۷۲۹- ۴۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ أَ یُزَكَّی فَقَالَ إِذاً لَا یَبْقَی مِنْهُ شَیْ‌ءٌ.
۱۱۷۳۰- ۴۲۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ عَلَی الْحُلِیِّ زَكَاةٌ.
۱۱۷۳۱- ۴۲۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۷
۱۱۷۳۲- ۴۲۶۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۲۶۴ وَ كَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.
۱۱۷۳۳- ۴۲۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِیِّ فِیهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا.
۱۱۷۳۴- ۴۲۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِیَّ مِنْ مِائَةِ دِینَارٍ وَ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ وَ أَرَانِی قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةٍ فَعَلَیْهِ الزَّكَاةُ- قَالَ لَیْسَ فِیهِ زَكَاةٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۲۶۷.
۱۱۷۳۵- ۴۲۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۸
یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ (مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ۴۲۶۹) ۴۲۷۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِیِّ عَلَیْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنَّهُ لَیْسَ فِیهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَانَ أَبِی۴۲۷۱ یُخَالِفُ النَّاسَ فِی هَذَا.
۱۱۷۳۶- ۴۲۷۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ عَلَی الْحُلِیِّ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا.
۱۱۷۳۷- ۴۲۷۳-۹ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِی الْحُلِیِّ قَالَ إِذاً لَا یَبْقَی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۲۷۵.

۴۲۵۹ (۴)- الباب ۹ فیه ۹ أحادیث. ۴۲۶۰ (۵)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۳. ۴۲۶۱ (۶)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۷، و التهذیب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۲۶۲ (۷)- الكافی ۳- ۵۱۷- ۱، و التهذیب ۴- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۸. ۴۲۶۳ (۱)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۴. ۴۲۶۴ (۲)- التهذیب ۴- ۸- ۲۰ و التهذیب ۴- ۹۸- ۲۷۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۷. ۴۲۶۵ (۳)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۲. ۴۲۶۶ (۴)- التهذیب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۲۶۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲. ۴۲۶۸ (۶)- التهذیب ۴- ۸- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۰. ۴۲۶۹ (۱)- فی نسخة- أبی المحسن(هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی ۲- ۱۱ كتاب الزكاة. ۴۲۷۰ (۲)- فی الاستبصار- هارون بن مسلم، عن أبی البختری(هامش المخطوط). ۴۲۷۱ (۳)- فی التهذیب- و أبی(هامش المخطوط). ۴۲۷۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزكاة. ۴۲۷۳ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۲۷۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۲۷۵ (۷)- یأتی فی البابین ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْكِیَةِ الْحُلِیِّ بِإِعَارَتِهِ لِمَنْ یُؤْمَنُ مِنْهُ إِفْسَادُهُ

۱۱۷۳۸- ۴۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِیِّ عَارِیَّتُهُ.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۵۹
۱۱۷۳۹- ۴۲۷۸-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِیِّ أَنْ یُعَارَ.
۱۱۷۴۰- ۴۲۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا جِیرَاناً إِذَا أَعَرْنَاهُمْ مَتَاعاً كَسَرُوهُ وَ أَفْسَدُوهُ فَعَلَیْنَا جُنَاحٌ أَنْ نَمْنَعَهُمْ فَقَالَ لَا لَیْسَ عَلَیْكَ جُنَاحٌ أَنْ تَمْنَعَهُمْ۴۲۸۰.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ۴۲۸۱ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۴۲۸۲.

۴۲۷۶ (۸)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۷۷ (۹)- الكافی ۳- ۵۱۸- ۶. ۴۲۷۸ (۱)- التهذیب ۴- ۸- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۹. ۴۲۷۹ (۲)- الكافی ۳- ۴۹۹- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزكاة. ۴۲۸۰ (۳)- فی نسخة- لیس علیكم جناح أن تمنعوهم(هامش المخطوط). ۴۲۸۱ (۴)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۲۸۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَعَلَ الْمَالَ حُلِیّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ أَوِ اشْتَرَی بِهِ عَقَاراً فِرَاراً فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ تَجِبْ

۱۱۷۴۱- ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فَرَّ بِمَالِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَاشْتَرَی بِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً أَ عَلَیْهِ فِیهِ شَیْ‌ءٌ فَقَالَ لَا وَ لَوْ جَعَلَهُ حُلِیّاً أَوْ نُقَراً فَلَا شَیْ‌ءَ عَلَیْهِ وَ مَا مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ الَّذِی یَكُونُ

فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۴۲۸۵.

۱۱۷۴۲- ۴۲۸۶-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ سَبَكَهُ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَ لَا تَرَى۴۲۸۷ أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ۴۲۸۸ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ۴۲۸۹.

۱۱۷۴۳- ۴۲۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا سُبِكَ فِرَاراً بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَنْفَعَةَ قَدْ ذَهَبَتْ فَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ.

۱۱۷۴۴- ۴۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وُلِّيَ لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ۴۲۹۲ أَعْمَالًا أَصَابَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۱

فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ إِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ۴۲۹۳ حُلِيّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ۴۲۹۴ مِنَ الزَّكَاةِ أَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَ مَنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۲۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۲۹۶.

۱۱۷۴۵- ۴۲۹۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَاكَ قَالَ مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْهُ۴۲۹۸ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ أَ كَانَ عَلَيْهِ وَ قَدْ۴۲۹۹ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قُلْتُ لَا قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَ كَانَ يُصَامُ۴۳۰۰ عَنْهُ قُلْتُ لَا قَالَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۲

مَالِهِ إِلَّا مَا حَلَّ عَلَيْهِ۴۳۰۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۳۰۲.

۱۱۷۴۶- ۴۳۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِيَتَجَمَّلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۴۳۰۴ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۳۰۵.

۱۱۷۴۷- ۴۳۰۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا إِلَّا مَا فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ حُلِيّاً بَعْدَ الْحَوْلِ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۳

۴۲۸۳ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۲۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۴. ۴۲۸۵ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۱. ۴۲۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۱. ۴۲۸۷ (۳)- في المصدر- أ لا تدرى. ۴۲۸۸ (۴)- في المصدر- لا تجب. ۴۲۸۹ (۵)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۲. ۴۲۹۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۳. ۴۲۹۱ (۷)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۲۹۲ (۸)-(القوم) ليس في التهذيب "هامش المخطوط "و في العلل-(باهواز) بدل(لهؤلاء القوم). ۴۲۹۳ (۱)- في نسخة- تلك الأموال(هامش المخطوط). ۴۲۹۴ (۲)- في المصدر- أن يفر بها. ۴۲۹۵ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۰- ۲. ۴۲۹۶ (۴)- التهذيب ۴- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۳. ۴۲۹۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۹۸ (۶)- في نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۴۲۹۹ (۷)- في نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۴۳۰۰ (۸)- في نسخة- يقضى(هامش المخطوط). ۴۳۰۱ (۱)- في الكافي و الاستبصار- ما حال عليه الحول. ۴۳۰۲ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۴. ۴۳۰۳ (۳)- التهذيب ۴- ۹- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۸- ۲۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰۴ (۴)- مستطرفات السرائر- ۲۱- ۲. ۴۳۰۵ (۵)- يأتي في الحديث ۷ الآتي من هذا الباب. ۴۳۰۶ (۶)- التهذيب ۴- ۹- ۲۴، و الاستبصار ۴- ۸- ۲۱. ۴۳۰۷ (۷)- راجع التهذيب ۴- ۹- ۲۶ ذيل حديث ۲۶. يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ عَارَضَ بِهِ وَ لَوْ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً وَجَبَتْ عَلَيْهِ

۱۱۷۴۸- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي التِّسْعَةِ الْأَصْنَافِ إِذَا حَوَّلْتَهَا فِي السَّنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.

۱۱۷۴۹- ۴۳۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ۴۳۱۱ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمٍ۴۳۱۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبَداً۴۳۱۳ قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ۴۳۱۴ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْماً فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ خَرَجَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهِلَالَ الثَّانِيَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۴

خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ۴۳۱۵ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا [لَمْ]۴۳۱۶ يَحِلَّ۴۳۱۷ فَلَهُ مَنْعُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ مَالِ غَيْرِهِ فِيمَا قَدْ حَلَّ عَلَيْهِ قَالَ زُرَارَةُ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَوَهَبَهَا لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ أَوْ وُلْدِهِ أَوْ أَهْلِهِ فِرَاراً بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ الثَّانِيَ عَشَرَ فَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ۴۳۱۸ الْحَوْلُ وَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا قَبْلَ الْحَوْلِ قَالَ جَائِزٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ إِنَّهُ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَعْظَمُ مِمَّا مَنَعَ مِنْ زَكَاتِهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُهُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهَا وَ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِ عَلَى شَرْطٍ۴۳۱۹ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا سَمَّاهَا هِبَةً جَازَتِ الْهِبَةُ وَ سَقَطَ الشَّرْطُ وَ ضَمِنَ الزَّكَاةَ قُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَسْقُطُ الشَّرْطُ وَ تَمْضِي الْهِبَةُ وَ يَضْمَنُ۴۳۲۰ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَ الْهِبَةُ الْمَضْمُونَةُ مَاضِيَةٌ وَ الزَّكَاةُ لَهُ لَازِمَةٌ عُقُوبَةٌ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُ إِذَا اشْتَرَى بِهَا دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ مَتَاعاً۴۳۲۱ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَاكَ قَالَ لِي مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فَقَالَ صَدَقَ أَبِي عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكَفَّارَةِ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ۴۳۲۳.

۱۱۷۵۰- ۴۳۲۴-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ أَشْهُراً فَحَوَّلَهَا دَنَانِيرَ فَحَالَ عَلَيْهَا مُنْذُ يَوْمَ مَلَكَهَا دَرَاهِمَ حَوْلٌ۴۳۲۵ أَ يُزَكِّيهَا قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْكَ مِائَةَ بَعِيرٍ وَ أَخَذَ مِنْكَ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ فَلَبِثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً وَ لَبِثَتْ عِنْدَكَ أَشْهُراً فَمَوَّتَتْ عِنْدَكَ إِبِلُهُ وَ مَوَّتَتْ عِنْدَهُ بَقَرُكَ أَ كُنْتُمَا تُزَكِّيَانِهَا فَقُلْتُ لَا قَالَ كَذَلِكَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ حَوَّلْتَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً ثُمَّ قَلَبْتَهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ الذَّهَبُ أَوْ تِلْكَ الْفِضَّةُ بِعَيْنِهَا أَوْ بِعَيْنِهِ فَإِنْ رَجَعَ ذَلِكَ عَلَيْكَ۴۳۲۶ فَإِنَّ عَلَيْكَ الزَّكَاةَ لِأَنَّكَ قَدْ مَلَكْتَهَا حَوْلًا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ الذَّهَبُ مِنْ يَدِي يَوْماً قَالَ إِنْ خُلِطَ بِغَيْرِهِ فِيهَا فَلَا بَأْسَ وَ لَا شَيْءَ فِيمَا رَجَعَ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَجَعَ عَلَيْكَ۴۳۲۷ بِأَسْرِهِ بَعْدَ الْيَأْسِ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهِ حَوْلًا ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۶

۴۳۰۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۰۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۳۱۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۴۳۱۱ (۴)- في العلل و الفقيه- حوله(هامش المخطوط). ۴۳۱۲ (۵)- في التهذيب- بيومين(هامش المخطوط). ۴۳۱۳ (۶)- في العلل و الفقيه- إذا(هامش المخطوط). ۴۳۱۴ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۴۳۱۵ (۱)- في نسخة- ما حال(هامش المخطوط). ۴۳۱۶ (۲)- اثبتناه من المصدر. ۴۳۱۷ (۳)- في نسخة زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۴۳۱۸ (۴)- في المصدر- عليها. ۴۳۱۹ (۵)- الظاهر أن المراد بالشرط- أنهما اتفقا قبل الهبة على أن الموهوب له يهب الواهب المال الموهوب له بعد ذلك، و قد حكم هنا بعدم وجوب الوفاء بهذا الشرط و اللّه أعلم.(منه قده). ۴۳۲۰ (۶)- في نسخة- و يجب(هامش المخطوط). ۴۳۲۱ (۷)- في التهذيب- ضياعا(هامش المخطوط). ۴۳۲۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۲. ۴۳۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۴۳۲۴ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۴)- كذا في المصدر، لكن في المخطوط(حولا). ۴۳۲۶ (۵)- في المصدر- إليك. ۴۳۲۷ (۶)- في المصدر- إليك. ۴۳۲۸ (۷)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ مَعَ الشَّرَائِطِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ إِنْ بَقِيَ الْمَالُ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَالِكِهِ دَيْنٌ بِقَدْرِهِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ كَانَ الْمَالُ قَرْضاً

۱۱۷۵۱- ۴۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۳۳۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَ لَا يُقَلَّبُ قَالَ تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۳۲.

۱۱۷۵۲- ۴۳۳۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ انْظُرْ شَهْراً مِنَ السَّنَةِ فَانْوِ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَكَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلَ ذَلِكَ الشَّهْرُ فَانْظُرْ مَا نَضَّ يَعْنِي مَا حَصَلَ فِي يَدِكَ مِنْ مَالِكَ فَزَكِّهِ وَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي زَكَّيْتَ فِيهِ فَاسْتَقْبِلْ بِمِثْلِ مَا صَنَعْتَ لَيْسَ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۳۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۷

۴۳۲۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۴۳۳۰ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۳۱ (۳)- في نسخة- عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين(هامش المخطوط). ۴۳۳۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۷- ۱۵. ۴۳۳۳ (۵)- الكافي ۳- ۵۲۲- ۱. ۴۳۳۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۷ و ۱۰ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۴۳۳۵ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَنْ زَكَاةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِمَا وَ اسْتِحْبَابِ الْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَيْنِ

۱۱۷۵۳- ۴۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ۴۳۳۸ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ بِقِيمَةِ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرَجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۴۳۳۹.

۱۱۷۵۴- ۴۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي عَنْ زَكَاتِهِ عَنِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ وَ عَنِ الدَّنَانِيرِ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴۳۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۴۳۴۲

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۸

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۳۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۳۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۱۷۵۵- ۴۳۴۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ الثِّيَابَ وَ السَّوِيقَ وَ الدَّقِيقَ وَ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ فَيَقْسِمُهُ قَالَ لَا يُعْطِيهِمْ إِلَّا الدَّرَاهِمَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

۱۱۷۵۶- ۴۳۴۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۶۹

۴۳۳۶ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۳۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۱، و التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۱، و أورد في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب زكاة الغلات. ۴۳۳۸ (۳)- في نسخة من الفقيه و التهذيب- يخرج(هامش المخطوط). ۴۳۳۹ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲- ۱۶۲۳. ۴۳۴۰ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۲. ۴۳۴۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۴۳۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۲، و فيه- يعطى زكاته من الدراهم. ۴۳۴۳ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۲۵- ۹۲. ۴۳۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۹۵- ۲۷۲. ۴۳۴۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۹- ۳. ۴۳۴۶ (۴)- قرب الإسناد- ۲۴. ۴۳۴۷ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹ من أبواب زكاة الغلات، و في الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ حَوْلِ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ فِي وُجُوبِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

۱۱۷۵۷- ۴۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۵۰.

۱۱۷۵۸- ۴۳۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْضُوعٌ حَتَّى إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ أَنْفَقَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ أَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ قَالَ لَا.

۱۱۷۵۹- ۴۳۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ۴۳۵۳ فَيَبْقَى نَحْواً مِنْ سَنَةٍ أُزَكِّيهِ۴۳۵۴ قَالَ لَا كُلُّ مَا لَا يَحُلْ۴۳۵۵ عَلَيْهِ عِنْدَكَ الْحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ۴۳۵۶ فِيهِ زَكَاةٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.

۱۱۷۶۰- ۴۳۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ.

۱۱۷۶۱- ۴۳۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا الزَّكَاةُ عَلَى الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ الْمَوْضُوعِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

۱۱۷۶۲- ۴۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶۲ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۱

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۴۳۶۳.

۴۳۴۸ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۴۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۲. ۴۳۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۱. ۴۳۵۱ (۴)- الكافي ۳- ۵۲۵- ۳. ۴۳۵۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۱۸- ۸ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۵۳ (۶)- في التهذيب زيادة- الكثير قيمته(هامش المخطوط). ۴۳۵۴ (۷)- في المصدر و التهذيبين- أ نزكيه. ۴۳۵۵ (۸)- في نسخة- ما لم يحل(هامش المخطوط). ۴۳۵۶ (۹)- في المصدر- عليه. ۴۳۵۷ (۱)- التهذيب ۴- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۶- ۱۳. ۴۳۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۵- ۹۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۳۵۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۳۶۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۳۶۱ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۱۰ و في الحديث ۸ من الباب ۱۳ و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في بعض أحاديث الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱ و في الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و في الأبواب ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۳۶۲ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۱ من أبواب زكاة الغلات، و في الباب ۵۱ و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۳۶۳ (۱)- يأتي في الباب ۱۶ الآتي من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مُضِيِّ حَوْلٍ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ دُونَ الرِّبْحِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْمَالَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

۱۱۷۶۳- ۴۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ جَرَّ عَلَيْكَ الْمَالَ فَزَكِّهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ وَرِثْتَهُ أَوْ وُهِبَ لَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۳۶۶.

۱۱۷۶۴- ۴۳۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ثُمَّ يُصِيبُ مَالًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ۴۳۶۸ الْحَوْلُ قَالَ إِذَا حَالَ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ الْحَوْلُ زَكَّاهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مُضِيِّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْراً عَلَى الْمَالِ الثَّانِي وَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ الْأَوَّلِ.

۱۱۷۶۵- ۴۳۶۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۲

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

۱۱۷۶۶- ۴۳۷۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ مَتَى أُزَكِّيهِ قَالَ إِذَا قَبَضْتَهُ فَزَكِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أَقْبِضُ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ السَّنَةِ وَ بَعْضَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْسَنَ مَا أَدْخَلْتَ فِيهَا ثُمَّ قَالَ مَا قَبَضْتَهُ مِنْهُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأُولَى فَزَكِّهِ لِسَنَتِهِ وَ مَا قَبَضْتَهُ بَعْدُ فِي السِّتَّةِ الْأَشْهُرِ الْأَخِيرَةِ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبِلَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَفَدْتَ مَالًا مُنْقَطِعاً۴۳۷۱ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا فَمَا اسْتَفَدْتَ مِنْهُ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ إِلَى سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَزَكِّهِ فِي عَامِكَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَ مَا اسْتَفَدْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ السَّنَةَ الْمُسْتَقْبِلَةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۴۳۶۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۶۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۲۷- ۱. ۴۳۶۶ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۳۶۷ (۵)- الكافي ۳- ۵۲۷- ۲. ۴۳۶۸ (۶)- ليس في المصدر. ۴۳۶۹ (۷)- الكافي ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۳۷۰ (۱)- الكافي ۳- ۵۲۳- ۵. ۴۳۷۱ (۲)- في المصدر- منقطعا.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِأَهْلِهِ نَفَقَةً بِقَدْرِ النِّصَابِ فَصَاعِداً وَجَبَتْ زَكَاتُهَا مَعَ حُضُورِهِ وَ لَمْ تَجِبْ مَعَ غَيْبَتِهِ

۱۱۷۶۷- ۴۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَلَّفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفَقَةً أَلْفَيْنِ لِسَنَتَيْنِ۴۳۷۴ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۳

عَلَيْهَا زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

۱۱۷۶۸- ۴۳۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَضَعَ لِعِيَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ نَفَقَةً فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُقِيماً زَكَّاهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً لَمْ يُزَكِّ۴۳۷۶.

۱۱۷۶۹- ۴۳۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخَلِّفُ لِأَهْلِهِ۴۳۷۸ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفَقَةَ سَنَتَيْنِ۴۳۷۹ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ إِنْ كَانَ شَاهِداً فَعَلَيْهَا۴۳۸۰ زَكَاةٌ وَ إِنْ كَانَ غَائِباً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۳۸۱ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۸۲.

۴۳۷۲ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۷۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۱، و التهذيب ۴- ۹۹- ۲۷۹. ۴۳۷۴ (۵)- في التهذيب- لسنين(هامش المخطوط). ۴۳۷۵ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۲. ۴۳۷۶ (۲)- في المصدر- لم يزكه. ۴۳۷۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۴- ۳. ۴۳۷۸ (۴)- في التهذيب و الفقيه زيادة- نفقة(هامش المخطوط). ۴۳۷۹ (۵)- في التهذيب- سنين(هامش المخطوط). ۴۳۸۰ (۶)- في الفقيه- فعليه(هامش المخطوط). ۴۳۸۱ (۷)- التهذيب ۴- ۹۹- ۲۸۰. ۴۳۸۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۴.

۱۸- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْبَائِعِ زَكَاةَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي

۱۱۷۷۰- ۴۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۴

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَاعَ أَبِي مِنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- أَرْضاً لَهُ بِكَذَا وَ كَذَا أَلْفَ دِينَارٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ عَشْرَ سِنِينَ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ هِشَاماً كَانَ هُوَ الْوَالِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۳۸۵.

۱۱۷۷۱- ۴۳۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاعَ أَبِي أَرْضاً مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمَالٍ فَاشْتَرَطَ فِي بَيْعِهِ أَنْ يُزَكِّيَ هَذَا الْمَالَ مِنْ عِنْدِهِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۴۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۵

۴۳۸۳ (۹)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۳۸۴ (۱۰)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۲. ۴۳۸۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۵- ۲. ۴۳۸۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۲۴- ۱. ۴۳۸۷ (۳)- يأتي في الباب ۶ من أبواب الخيار، و في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب زكاة الغلات.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِداً وَ هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ وَ وُجُوبِهَا فِي الْعِنَبِ مَعَ الْخَرْصِ وَ بُلُوغِ النِّصَابِ

۱۱۷۷۲- ۴۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَقَلِّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ بِوَسْقِ النَّبِيِّ ص- فَقُلْتُ كَمِ الْوَسْقُ قَالَ سِتُّونَ صَاعاً قُلْتُ وَ هَلْ عَلَى الْعِنَبِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

۱۱۷۷۳- ۴۳۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ۴۳۹۱ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۶

تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۱۷۷۴- ۴۳۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَ يُتْرَكُ مِعَافَأْرَةٍ۴۳۹۳ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ۴۳۹۴ لَا يُزَكَّيَانِ وَ إِنْ كَثُرَا وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ۴۳۹۵ الْعَذْقُ وَ الْعَذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۷۷۵- ۴۳۹۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ.

۱۱۷۷۶- ۴۳۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۷

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ- وَ مَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً۴۳۹۹ وَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِمِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَ لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۰۰ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۴۰۱.

۱۱۷۷۷- ۴۴۰۲-۶ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۷۸- ۴۴۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابْنَ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً.

۱۱۷۷۹- ۴۴۰۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۸

إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْبُرِّ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ هُوَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص فَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ خَمْسَةُ أَوْسَاقٍ غَيْرَ شَيْءٍ وَ إِنْ قَلَّ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ نَقَصَ الْبُرُّ وَ الشَّعِيرُ وَ التَّمْرُ وَ الزَّبِيبُ أَوْ نَقَصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَاعٌ أَوْ بَعْضُ صَاعٍ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ النَّضْحِ وَ الدِّلَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِغَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ تَامّاً.

۱۱۷۸۰- ۴۴۰۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۱- ۴۴۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۴۴۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزَّكَاةُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ قَالَ فِي سِتِّينَ صَاعاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۱۷۸۲- ۴۴۰۸-۱۱ قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۷۹

يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَبِيباً وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً الْحَدِيثَ.

۱۱۷۸۳- ۴۴۰۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ

صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص الْحَدِيثَ.

۱۱۷۸۴- ۴۴۱۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ الزَّكَاةُ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴۴۱۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۰

۴۳۸۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۴۳۸۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۴- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۳۹۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۲- ۲، و التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۳۹۱ (۴)- في المصادر زيادة- و ما سار فيها أهل بيته. ۴۳۹۲ (۱)- الكافي ۳- ۵۱۴- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۳۹۳ (۲)- معافارة- نوع من رديء تمر الحجاز.(لسان العرب- معى- ۱۵- ۲۸۸). ۴۳۹۴ (۳)- أم جعرور- نوع من النخل يحمل رطبا صغارا لا خير فيه.(مجمع البحرين- جعر- ۳- ۲۴۷). ۴۳۹۵ (۴)- في المخطوط- للحارث. ۴۳۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۳. ۴۳۹۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۳۹۸ (۷)- التهذيب ۴- ۱۳- ۳۴، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۳۹۹ (۱)- في نسخة- ثابتا(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۴۴۰۰ (۲)- ذكر صاحب المنتقى أنه لم يجده في الكافي و لم أجده أنا أيضا، و إنّما نقله الشيخ في الاستبصار، و تقدم مثل ذلك في أحاديث الأذان و كانه نقل الحديثين من غير الكافي ". منه قده. "۴۴۰۱ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۰. ۴۴۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۴. ۴۴۰۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۲. ۴۴۰۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹- ۵۰. ۴۴۰۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۹- ۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۵. ۴۴۰۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲. ۴۴۰۷ (۳)- في التهذيب- محمّد بن عبيد اللّه بن زرارة. ۴۴۰۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۱۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و ذيله في الحديث ۱۹ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۴۱۱ (۳)- تقدم في البابين ۸ و ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۴۱۲ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۹ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۴۱۳ (۵)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النِّصَابِ مِنَ الْغَلَّاتِ وَ أَنَّهُ لَا يُضَمُّ جِنْسٌ مِنْهَا إِلَى آخَرَ لِيَتِمَّ النِّصَابُ

۱۱۷۸۵- ۴۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ لِابْنِهِ ع- الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافٍ شَتَّى أَوْ مَالٌ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَا- لَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ يَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَتَّى لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَحَادِيثِ تَقْدِيرِ النُّصُبِ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ۴۴۱۶.

۴۴۱۴ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۴۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۹۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۹- ۱۲۰، و أورده ذيله في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب زكاة الأنعام. ۴۴۱۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۱۱ من أبواب زكاة الأنعام، و في الأبواب ۱ و ۲ و ۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّكَاةِ فِيمَا نَقَصَ عَنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ الْغَلَّاتِ كُلِّهَا

۱۱۷۸۶- ۴۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۱

عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۷- ۴۴۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَمَّا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً أَ لَهُ حَدٌّ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ زَكِّ مَا خَرَجَ مِنْهُ۴۴۲۰ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ وَ مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ نِصْفُ وَاحِدٍ قُلْتُ فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۸۸- ۴۴۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَ لَا فِي النَّخْلِ وَ لَا فِي الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً.

۱۱۷۸۹- ۴۴۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۴۲۳ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ فِي وَسْقٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۴۴۲۴ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ حَمَلُوا الْوُجُوبَ عَلَى تَأَكُّدِ النَّدْبِ لِمَا مَرَّ۴۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۲

۴۴۱۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۹. ۴۴۱۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۲۰ (۲)- في التهذيب- يزكى ممّا خرج منه. ۴۴۲۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۵۰. ۴۴۲۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸- ۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۸- ۵۱. ۴۴۲۳ (۵)- في نسخة- بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۴۴۲۴ (۶)- راجع الوافي ۲- ۱۲ كتاب الزكاة، و روضة المتقين ۳- ۹۸ باب حدّ نصاب الغلات. ۴۴۲۵ (۷)- مر في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعِ هُوَ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ سَيْحاً أَوْ بَعْلًا أَوْ مِنْ نَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ سَمَاءٍ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِالنَّوَاضِحِ وَ الدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا

۱۱۷۹۰- ۴۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً۴۴۲۸ قَالَا- ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ۴۴۲۹ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى۴۴۳۰ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ- قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَيَاضَهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَكَّةَ۴۴۳۱ دَخَلَهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۳

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْوَةً وَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۳۲.

۱۱۷۹۱- ۴۴۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّدَقَةِ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ إِذَا كَانَتْ سَيْحاً أَوْ كَانَ بَعْلًا۴۴۳۴ الْعُشْرُ وَ مَا سَقَتِ السَّوَانِي۴۴۳۵ وَ الدَّوَالِي أَوْ سُقِيَ بِالْغَرْبِ۴۴۳۶ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۱۷۹۲- ۴۴۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ (فَإِذَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ)۴۴۳۸ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ قِسْمَتِهِ عَلَى مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۴۴۳۹.

۱۱۷۹۳- ۴۴۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

۱۱۷۹۴- ۴۴۴۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرِّشَاءِ وَ الدَّوَالِي وَ النُّضَحِ۴۴۴۲ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ بِنَهَرٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلٍ أَوْ سَمَاءٍ فَفِيهِ الْعُشْرُ كَامِلًا.

۱۱۷۹۵- ۴۴۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ عَنْ زَكَاتِهِمَا فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالسَّوَانِي إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالْحِنْطَةُ وَ التَّمْرُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۷۹۶- ۴۴۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۵

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي صَدَقَةِ مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَ هُوَ الْعُشْرُ وَ مَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ.

۱۱۷۹۷- ۴۴۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ وَ الزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ النَّوَاضِحِ.

۱۱۷۹۸- ۴۴۴۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعُشْرُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهَا الْعُشْرُ إِنْ كَانَ يُسْقَى سَيْحاً وَ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِالدَّوَالِي فَفِيهَا نِصْفُ الْعُشْرِ لِلْمُعْسِرِ وَ الْمُوسِرِ وَ يُخْرَجُ مِنَ الْحُبُوبِ الْقَبْضَةُ وَ الْقَبْضَتَانِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَ لَا يُكَلِّفُ الْعَبْدَ فَوْقَ طَاقَتِهِ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الصَّاعُ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَ الْمُدُّ رِطْلَانِ وَ رُبُعٌ بِرِطْلِ الْعِرَاقِ.

۱۱۷۹۹- ۴۴۴۷-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع هُوَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَ سِتَّةٌ بِالْمَدَنِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۱۸۶

ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۴۴۵۰.

۴۴۲۶ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث و الفهرست ۸ أحاديث. ۴۴۲۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۲۸ (۳)- ابن أبي نصر معطوف على ابن أشيم، و هو شريكه في الرواية كما هو ظاهر من الأسانيد الكثيرة.(منه قده). ۴۴۲۹ (۴)- في نسخة من التهذيبين- المسلمين(هامش المخطوط). ۴۴۳۰ (۵)- في التهذيب- يراه(هامش المخطوط). ۴۴۳۱ (۶)- في التهذيبين- و إن أهل مكّة لما(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۴۴۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۸- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۵- ۷۳. و في هامش المخطوط ما نصه- يأتي الحديث في الجهاد، و كذلك أورده الشيخ و الكليني في الموضعين(منه قده). ۴۴۳۳ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۳- ۳. ۴۴۳۴ (۳)- البعل- هو ما يشرب بعروقه من النخل من غير سقي.(مجمع البحرين- بعل- ۵- ۳۲۳). ۴۴۳۵ (۴)- السانية- الناضحة، و هي الناقة التي يستقى عليها.(الصحاح- سنا- ۶- ۲۳۸۴). ۴۴۳۶ (۵)- الغرب- الدلو العظيمة.(الصحاح- غرب- ۱- ۱۹۳). ۴۴۳۷ (۶)- الكافي ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۳۸ (۷)- في المصدر- فاذا أخرج منها ما أخرج. ۴۴۳۹ (۱)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۴۴۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶- ۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۵- ۴۳. ۴۴۴۲ (۴)- في نسخة- و الدلاء و النواضح(هامش المخطوط). ۴۴۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷- ۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶- ۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۴۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴- ۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۴- ۴۱، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۶ (۲)- تحف العقول- ۴۱۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة. ۴۴۴۷ (۳)- تحف العقول- ۴۱۸. ۴۴۴۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۴۹ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ و في البابين ۶ و ۱۱ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۵۰ (۱)- يأتي في الباب ۵ الآتي من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَلَّاتِ عَلَى وَجْهِ الزَّكَاةِ وَ وُجُوبِ إِخْرَاجِ خُمُسِهَا إِنْ فَضَلَتْ عَنْ مُئُونَةِ السَّنَةِ

١١٨٠٠- ٤٤٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي٤٤٥٣ الزَّبِيبِ وَ التَّمْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَسْقٌ وَ الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعاً وَ الزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ أَمَّا مَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَ الدَّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٤٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِيهِمَا سَوَاءٌ٤٤٥٥.

١١٨٠١- ٤٤٥٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شُجَاعٍ النَّيْسَابُورِيِ٤٤٥٧ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٨٧

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ٤٤٥٨ مَا يُزَكَّى فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَةُ أَكْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرّاً وَ بَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرّاً مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَ هَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَوَقَّعَ ع لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ٤٤٥٩.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا سَبَقَ٤٤٦٠ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى مَضْمُونِ الْأَخِيرِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٦١.

٤٤٥١ (٢)- الباب ٥ فيه حديثان. ٤٤٥٢ (٣)- الكافي ٣- ٥١٢- ١. ٤٤٥٣ (٤)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ٤٤٥٤ (٥)- التهذيب ٤- ١٥- ٣٨، و الاستبصار ٢- ١٦- ٤٧. ٤٤٥٥ (٦)- التهذيب ٤- ١٤- ٣٧، و الاستبصار ٢- ١٦- ٤٦. ٤٤٥٦ (٧)- التهذيب ٤- ١٦- ٣٩، و الاستبصار ٢- ١٧- ٤٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٤٤٥٧ (٨)- في نسخة- علي بن محمّد بن شجاع النيسابوريّ(هامش المخطوط). ٤٤٥٨ (١)- اضاف في التهذيب هنا قوله "-مائة كر "و كذا في الاستبصار، لكن لم يرد فيه قوله-(ما يزكى). ٤٤٥٩ (٢)- في نسخة- قوته(هامش المخطوط). ٤٤٦٠ (٣)- سبق في الباب ٤ من هذه الأبواب. ٤٤٦١ (٤)- يأتي في الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٦- بَابُ أَنَّ مَا سُقِيَ سَيْحاً وَ شِبْهَهُ تَارَةً وَ بِالدَّوَالِي وَ نَحْوِهَا أُخْرَى وَجَبَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْأَغْلَبِ فَإِنْ تَسَاوَيَا وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ نِصْفِهِ الْعُشْرُ وَ مِنْ نِصْفِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ

١١٨٠٢- ٤٤٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ٤٤٦٤ فَأَمَّا مَا سَقَتِ السَّوَانِي وَ الدَّوَالِي فَنِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وَ تُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ إِنَّ ذَا لَيَكُونُ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ نِصْفٌ بِنِصْفِ الْعُشْرِ وَ نِصْفٌ بِالْعُشْرِ فَقُلْتُ الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٨٨

فَتُسْقَى٤٤٦٥ السَّقْيَةَ وَ السَّقْيَتَيْنِ سَيْحاً قَالَ وَ كَمْ تُسْقَى السَّقْيَةُ وَ السَّقْيَتَانِ٤٤٦٦ سَيْحاً قُلْتُ فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ قَدْ مَكَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٤٤٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٦٨.

٤٤٦٢ (٥)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٤٤٦٣ (٦)- التهذيب ٤- ١٦- ٤١، و الاستبصار ٢- ١٥- ٤٤. ٤٤٦٤ (٧)- في نسخة زيادة- تاما(هامش المخطوط). ٤٤٦٥ (١)- في نسخة- و تسقى(هامش المخطوط). ٤٤٦٦ (٢)- كذا في الاستبصار، و في التهذيب(السقيتين) كما في هامش المخطوط. ٤٤٦٧ (٣)- الكافي ٣- ٥١٤- ٦. ٤٤٦٨ (٤)- تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي حِصَّةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ مَعَ الشَّرَائِطِ

١١٨٠٣- ٤٤٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ السُّلْطَانُ فَمَا حَرَثْتَهُ٤٤٧١ فِيهَا فَعَلَيْكَ مِمَّا٤٤٧٢ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْعُشْرُ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مُقَاسَمَتِهِ لَكَ.

١١٨٠٤- ٤٤٧٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٨٩

عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِكَتْ أَرْضُهُ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى٤٤٧٤ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ- وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٤٧٥ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١١٨٠٥- ٤٤٧٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقَبِّلُهُ بِالَّذِي يَرَى وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

١١٨٠٦- ٤٤٧٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَّلَهَا النَّبِيُّ ص أَوِ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِ فَإِنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ص.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى جَمِيعِ مَا خَرَجَ مِنَ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٠

الْأَرْضِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمُقَاسَمَةِ لِمَا مَرَّ٤٤٧٨ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْآخِذِ مِنَ الظَّالِمِ فَهُوَ غَصْبٌ لِمَالِ الْإِمَامِ أَوِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ مِنْهُ شَيْئاً أَوْ عَلَى كَوْنِ الْقَبَالَةِ بَعْدَ إِدْرَاكِ الْغَلَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ بُلُوغِ الْفَاضِلِ نِصَاباً وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ زَكَاةٌ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي٤٤٧٩.

١١٨٠٧- ٤٤٨٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الْأَرْضَ مِنَ السُّلْطَانِ بِالثُّلُثِ أَوِ النِّصْفِ هَلْ عَلَيْهِ فِي حِصَّتِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.٤٤٨١ وسايل الشيعه ؛ ج٩ ؛ ص١٩٠

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٤٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٤٤٨٣.

٤٤٦٩ (٥)- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ٤٤٧٠ (٦)- الكافي ٣- ٥١٣- ٤، و التهذيب ٤- ٣٦- ٩٣، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧٠. ٤٤٧١ (٧)- في نسخة- فتاجرته(هامش المخطوط). ٤٤٧٢ (٨)- في المصادر- فيما. ٤٤٧٣ (٩)- الكافي ٣- ٥١٢- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١، و تمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. ٤٤٧٤ (١)- في التهذيب- يراه(هامش المخطوط). ٤٤٧٥ (٢)- التهذيب ٤- ٣٨- ٩٦ و التهذيب ٤- ١١٨- ٣٤١، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧٣. ٤٤٧٦ (٣)- التهذيب ٤- ١١٩- ٣٤٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١، و أخرى في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ٢ من الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو. ٤٤٧٧ (٤)- التهذيب ٤- ٣٨- ٩٧، و الاستبصار ٢- ٢٦- ٧٤. ٤٤٧٨ (١)- مر في الحديث ١ من هذا الباب. ٤٤٧٩ (٢)- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة. ٤٤٨٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٨٩. ٤٤٨١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٤٤٨٢ (٤)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٨٣ (٥)- يأتي في الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي الثِّمَارِ الَّتِي تُؤْكَلُ وَ مَا يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ وَ نَحْوِهِ مِنْهَا

١١٨٠٨- ٤٤٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ عَنِ الْبُسْتَانِ لَا تُبَاعُ غَلَّتُهُ وَ لَوْ بِيعَتْ بَلَغَتْ غَلَّتُهَا مَالًا فَهَلْ يَجِبُ فِيهِ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩١

صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَتْ تُؤْكَلُ.

١١٨٠٩- ٤٤٨٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْبُسْتَانِ يَكُونُ فِيهِ الثِّمَارُ مَا لَوْ بِيعَ كَانَ بِمَالٍ٤٤٨٧ هَلْ فِيهِ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا.

١١٨١٠- ٤٤٨٨-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَكَاةِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ٤٤٨٩ قَالَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ الْعِذْقُ وَ الْعِذْقَانِ وَ الْحَارِسُ يَكُونُ فِي النَّخْلِ يَنْظُرُهُ فَيُتْرَكُ ذَلِكَ لِعِيَالِهِ.

١١٨١١- ٤٤٩٠-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُتْرَكُ٤٤٩١ لِلْحَارِسِ أَجْراً مَعْلُوماً وَ يُتْرَكُ مِنَ النَّخْلِ مِعَافَارَةِ وَ أُمُّ جُعْرُورٍ وَ يُتْرَكُ لِلْحَارِسِ يَكُونُ فِي الْحَائِطِ الْعِذْقُ وَ الْعِذْقَانِ وَ الثَّلَاثَةُ لِحِفْظِهِ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٤٩٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٤٤٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٤٩٤

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٢

وَ الْمُرَادُ بِالثِّمَارِ هُنَا مَا عَدَا الْغَلَّاتِ الْأَرْبَعَ لِمَا مَضَى٤٤٩٥ وَ يَأْتِي٤٤٩٦.

٤٤٨٤ (٦)- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٤٤٨٥ (٧)- التهذيب ٤- ١٩- ٥١. ٤٤٨٦ (١)- الكافي ٣- ٥١٢- ٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٤٨٧ (٢)- في نسخة- مالا. ٤٤٨٨ (٣)- الكافي ٣- ٥١٤- ٧، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٨٩ (٤)- في المصدر زيادة- ما أقل ما تجب فيه الزكاة، فقال- خمسة أوساق و يترك معافارة و أم جعرور لا- يزكيان و إن كثرا. ٤٤٩٠ (٥)- الكافي ٣- ٥٦٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٤٤٩١ (٦)- في المصدر- و يعطى الحارس اجرا. ٤٤٩٢ (٧)- التهذيب ٤- ١٠٦- ٣٠٣. ٤٤٩٣ (٨)- تقدم ما يدلّ على نفى الوجوب بعضها بمفهومه و بعضها بمدلوله في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٤٤٩٤ (٩)- يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٤٤٩٥ (١)- مضى في الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٤٩٦ (٢)- يأتي في البابين ١١ و ١٢ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيمَةِ عَمَّا يَجِبُ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ

١١٨١٢- ٤٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ أُخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرْثِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ مَا يَجِبُ عَلَى الذَّهَبِ دَرَاهِمَ قِيمَةَ مَا يَسْوَى أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ فَأَجَابَ ع أَيُّمَا تَيَسَّرَ يُخْرِجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ٤٤٩٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٠٠.

٤٤٩٧ (٣)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٤٤٩٨ (٤)- الكافي ٣- ٥٥٩- ١. ٤٤٩٩ (٥)- مر في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة النقدين. ٤٥٠٠ (٦)- يأتي في الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، و في الباب ١٤ من أبواب زكاة النقدين.

١٠- بَابُ حُكْمِ حِصَّةِ السُّلْطَانِ وَ الْخَرَاجِ هَلْ فِيهِمَا زَكَاةٌ وَ هَلْ يُحْتَسَبُ مِنَ الزَّكَاةِ أَمْ لَا

١١٨١٣- ٤٥٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٣

حَيْثُ أَنْشَأَ سَهْلَ آبَادَ- وَ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَمَّا يُخْرِجُ مِنْهَا مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَأْخُذُ خَرَاجَهُ٤٥٠٣ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَأْخُذِ السُّلْطَانُ مِنْهَا٤٥٠٤ شَيْئاً فَعَلَيْكَ إِخْرَاجُ عُشْرِ مَا يَكُونُ فِيهَا.

١١٨١٤- ٤٥٠٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرِثُ الْأَرْضَ أَوْ يَشْتَرِيهَا فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا إِلَى السُّلْطَانِ هَلْ عَلَيْهِ٤٥٠٦ عُشْرٌ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ٤٥٠٧.

١١٨١٥- ٤٥٠٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ٤٥٠٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ فِيمَا أَخَذَهُ السُّلْطَانُ وَ إِنْ وَجَبَتْ فِيمَا يَبْقَى فِي يَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ زَكَاةِ حِصَّةِ الْعَامِلِ٤٥١٠ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى جَوَازِ احْتِسَابِ مَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ مِنَ الزَّكَاةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمُسْتَحِقِّينَ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ٤٥١١.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ١٩٤

٤٥٠١ (٧)- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٤٥٠٢ (٨)- الكافي ٣- ٥٤٣- ٥. ٤٥٠٣ (١)- في المصدر- خراجها. ٤٥٠٤ (٢)- في نسخة- منك(هامش المخطوط). ٤٥٠٥ (٣)- الكافي ٣- ٥٤٣- ٣. ٤٥٠٦ (٤)- في التهذيبين زيادة- فيها(هامش المخطوط). ٤٥٠٧ (٥)- التهذيب ٤- ٣٧- ٩٤، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧١. ٤٥٠٨ (٦)- التهذيب ٤- ٣٧- ٩٥، و الاستبصار ٢- ٢٥- ٧٢. ٤٥٠٩ (٧)- في الاستبصار- أبي كهمش. ٤٥١٠ (٨)- تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٤٥١١ (٩)- يأتي في الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة.

١١- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْغَلَّاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ بَقِيَتْ أَلْفَ عَامٍ إِلَّا أَنْ تُبَاعَ بِنَقْدٍ وَ يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهَا الْحَوْلُ فَتَجِبَ

۱۱۸۱۶- ۴۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ ثَمَرَةٌ۴۵۱۴ فَصَدَّقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ وَ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْ يُحَوِّلَ۴۵۱۵ مَالًا فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعَيْنِهِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةُ الْعُشْرِ فَإِذَا أَدَّاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يُحَوِّلَهُ مَالًا وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ هُوَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۱۶.

۴۵۱۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۵۱۳ (۲)- الكافي ۳- ۵۱۵- ۱. ۴۵۱۴ (۳)- في المصدر- ثمرة. ۴۵۱۵ (۴)- في المصدرين- يحوله. ۴۵۱۶ (۵)- التهذيب ۴- ۴۰- ۱۰۲.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ عِنْدَ إِدْرَاكِهَا وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْحَوْلُ وَ يَكْفِي الْخَرْصُ فِي مَعْرِفَةِ النِّصَابِ

۱۱۸۱۷- ۴۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۹۵

وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا۴۵۱۹ صَرَمَ۴۵۲۰ وَ إِذَا خَرَصَ.

۱۱۸۱۸- ۴۵۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِنَبِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَوْ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا صَيَّرَهُ زَبِيباً قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَصَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۲۲.

۴۵۱۷ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۴۵۱۸ (۷)- الكافي ۳- ۵۲۳- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۵۱۹ (۱)- في نسخة- إذا ما.(هامش المخطوط). ۴۵۲۰ (۲)- الصرم- قطع الثمار.(الصحاح- صرم- ۲- ۱۹۶۵). ۴۵۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۵۱۴- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۲۲ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۱، ۴، ۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على الخرص في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ يَوْمَ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ

۱۱۸۱۹- ۴۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۲۵- فَقَالُوا جَمِيعاً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ۴۵۲۶ تُعْطِي الْمِسْكِينَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ مِنَ الْجِذَاذِ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ حَتَّى يَفْرُغَ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۹۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۲۷.

۱۱۸۲۰- ۴۵۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الزَّرْعِ حَقَّانِ حَقٌّ تُؤْخَذُ بِهِ وَ حَقٌّ تُعْطِيهِ قُلْتُ وَ مَا الَّذِي أُوخَذُ بِهِ وَ مَا الَّذِي أُعْطِيهِ قَالَ أَمَّا الَّذِي تُؤْخَذُ بِهِ فَالْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ أَمَّا الَّذِي تُعْطِيهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۲۹- يَعْنِي مَنْ حَضَرَكَ۴۵۳۰ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الضِّغْثَ ثُمَّ الضِّغْثَ حَتَّى يَفْرُغَ.

۱۱۸۲۱- ۴۵۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۳۲- قَالَ تُعْطِي الْمِسْكِينَ يَوْمَ حَصَادِكَ الضِّغْثَ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَيْدَرِ ثُمَّ إِذَا وَقَعَ فِي الصَّاعِ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ.

۱۱۸۲۲- ۴۵۳۳-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۳۴- قَالَ الضِّغْثُ مِنَ السُّنْبُلِ وَ الْكَفُّ مِنَ التَّمْرِ إِذَا خُرِصَ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ قَالَ لَا هُوَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ بَيْتَهُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۹۷

۱۱۸۲۳- ۴۵۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْمَسَاكِينُ وَ هُوَ يَحْصُدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۱۸۲۴- ۴۵۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۳۷ كَيْفَ أُعْطِي قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى الضِّغْثِ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ وَ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

۱۱۸۲۵- ۴۵۳۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَا يُعْطِي مِنْهُ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ مِنَ السُّنْبُلِ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ.

۱۱۸۲۶- ۴۵۳۹-۸ وَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۰- قَالَ تُعْطِي مِنْهُ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَحْضُرُونَكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ حَتَّى تَفْرُغَ.

۱۱۸۲۷- ۴۵۴۱-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۲- فَسَمَّاهُ اللَّهُ حَقّاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قَالَ الضِّغْثُ تُنَاوِلُهُ مَنْ حَضَرَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَصَاصَةِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۹۸

۱۱۸۲۸- ۴۵۴۳-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۴- كَيْفَ يُعْطَى قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ الضِّغْثَ فَتُعْطِيهِ الْمِسْكِينَ ثُمَّ الْمِسْكِينَ حَتَّى تَفْرُغَ وَ عِنْدَ الصِّرَامِ الْحَفْنَةَ ثُمَّ الْحَفْنَةَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ.

۱۱۸۲۹- ۴۵۴۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۴۶ قَالَ الضِّغْثُ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ الْمَكَانِ يُعْطَى الْمِسْكِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۴۸.

۴۵۲۳ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۴۵۲۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۵۲۵ (۷)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۲۶ (۸)- في تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۴ من غير الصدقة.(هامش المخطوط). ۴۵۲۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۳. ۴۵۲۸ (۲)- الكافي ۳- ۵۶۴- ۱. ۴۵۲۹ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۰ (۴)- في نسخة- حصدك(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۵)- الكافي ۳- ۵۶۵- ۴. ۴۵۳۲ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۳ (۷)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱۸. ۴۵۳۴ (۸)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۵ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۱۸. ۴۵۳۶ (۲)- المقنع- ۵۴. ۴۵۳۷ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۳۸ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۸- ۱۰۳. ۴۵۳۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۹. ۴۵۴۰ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۲. ۴۵۴۲ (۸)- الانعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۳ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۳. ۴۵۴۴ (۲)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۴. ۴۵۴۶ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۴۷ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۵۴۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ وَ التَّضْحِيَةِ وَ الْبَذْرِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْطَاءِ وَ الصَّدَقَةِ عِنْدَ ذَلِكَ

۱۱۸۳۰- ۴۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْرِمْ۴۵۵۱ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ وَ لَا تُضَحِّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّكَ إِنْ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۱۹۹

فَعَلْتَ۴۵۵۲ لَمْ يَأْتِكَ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ فَقُلْتُ مَا۴۵۵۳ الْقَانِعُ وَ الْمُعْتَرُّ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَمُرُّ بِكَ فَيَسْأَلُكَ وَ إِنْ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَأْتِكَ السُّؤَّالُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۵۴- عِنْدَ الْحَصَادِ يَعْنِي الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ فَإِذَا خَرَجَ فَالْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي۴۵۵۵ الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي۴۵۵۶ الْحَصَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۵۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۵۵۸.

۱۱۸۳۱- ۴۵۵۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ وَ لَا تَحْصُدْ بِاللَّيْلِ قَالَ وَ تُعْطِي الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ وَ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ إِذَا حَصَدْتَهُ وَ كَذَلِكَ عِنْدَ الصِّرَامِ وَ كَذَلِكَ الْبَذْرُ وَ لَا تَبْذُرْ بِاللَّيْلِ لِأَنَّكَ تُعْطِي فِي الْبَذْرِ كَمَا تُعْطِي فِي الْحَصَادِ.

۱۱۸۳۲- ۴۵۶۰-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ يَعْنِي جِذَاذَ النَّخْلِ وَ الْجِذَاذُ الصِّرَامُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۰

- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ الْمَسَاكِينَ لَا يَحْضُرُونَهُ.

۱۱۸۳۳- ۴۵۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۲- قَالَ هُوَ سِوَى مَا تُخْرِجُهُ مِنْ زَكَاتِكَ الْوَاجِبَةِ تُعْطِي الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ وَ الْحَفْنَةَ بَعْدَ الْحَفْنَةِ قَالَ وَ نَهَى ع عَنِ الْحَصَادِ وَ التَّضْحِيَةِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِذَا أَنْتَ حَصَدْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سَائِلٌ وَ إِنْ ضَحَّيْتَ بِاللَّيْلِ لَمْ يَجِئْكَ قَانِعٌ.

۱۱۸۳۴- ۴۵۶۳-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۴- قَالَ الضِّغْثُ وَ الِاثْنَانِ تُعْطِي مَنْ حَضَرَكَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَصَادِ بِاللَّيْلِ.

۱۱۸۳۵- ۴۵۶۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجِذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۶.

۱۱۸۳۶- ۴۵۶۷-۷ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ عَلَيْكَ وَاجِبٌ وَ لَيْسَ مِنَ الزَّكَاةِ تَقْبِضُ مِنْهُ الضِّغْثَ مِنَ السُّنْبُلِ لِمَنْ يَحْضُرُكَ مِنَ السُّؤَّالِ وَ لَا تَحْصُدْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۱

بِاللَّيْلِ وَ لَا تَجُذَّ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۶۸- فَإِذَا أَنْتَ حَصَدْتَهُ بِاللَّيْلِ لَمْ يَحْضُرْكَ سُؤَّالٌ وَ لَا يُضَحَّى بِاللَّيْلِ.

۱۱۸۳۷- ۴۵۶۹-۸ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصْرَمَ النَّخْلُ بِاللَّيْلِ وَ أَنْ يُحْصَدَ الزَّرْعُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۷۰ قِيلَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ مَا حَقُّهُ قَالَ تُنَاوِلُ مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَ السَّائِلَ.

۱۱۸۳۸- ۴۵۷۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْحَصَادُ وَ الْجِذَاذُ بِاللَّيْلِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ۴۵۷۲- وَ حَقُّهُ فِي شَيْءٍ ضِغْثٌ يَعْنِي مِنَ السُّنْبُلِ.

۱۱۸۳۹- ۴۵۷۳-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِقَهْرَمَانِهِ وَ وَجَدَهُ قَدْ جَذَّ نَخْلًا لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا تَفْعَلْ أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ بِاللَّيْلِ وَ كَانَ يَقُولُ الضِّغْثُ تُعْطِيهِ مَنْ يَسْأَلُ فَذَلِكَ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۲

۴۵۴۹ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۵۰ (۸)- الكافي ۳- ۵۶۵- ۳. ۴۵۵۱ (۹)- في التهذيب- لا تجد(هامش المخطوط). ۴۵۵۲ (۱)- في نسخة- تفعل(هامش المخطوط). ۴۵۵۳ (۲)- في التهذيب- و ما(هامش المخطوط). ۴۵۵۴ (۳)- الانعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۵۵ (۴)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۵۵۶ (۵)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۵۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۴. ۴۵۵۸ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶- ۱۶۶۴. ۴۵۵۹ (۸)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۴۵۶۰ (۹)- معاني الأخبار- ۲۸۱. ۴۵۶۱ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۴۵۶۲ (۲)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۷- ۹۷. ۴۵۶۴ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۵. ۴۵۶۶ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۷ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۷. ۴۵۶۸ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۶۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۸. ۴۵۷۰ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۷۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۰. ۴۵۷۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۷۳ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۰- ۱۱۱. ۴۵۷۴ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۵۷۵ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ الصِّرَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْطَى ثَلَاثَةً وَ جَوَازِهِ بَعْدَهَا

۱۱۸۴۰- ۴۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْضٍ لَهُ وَ هُمْ يَصْرِمُونَ فَجَاءَ سَائِلٌ يَسْأَلُ فَقُلْتُ اللَّهُ يَرْزُقُكَ فَقَالَ مَهْ لَيْسَ ذَلِكَ۴۵۷۸ لَكُمْ حَتَّى تُعْطُوا ثَلَاثَةً فَإِذَا أَعْطَيْتُمْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَعْطَيْتُمْ فَلَكُمْ وَ إِنْ أَمْسَكْتُمْ فَلَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصَادِفٍ مِثْلَهُ۴۵۷۹.

۱۱۸۴۱- ۴۵۸۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۴۵۸۱.

۴۵۷۶ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۴۵۷۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۶۶- ۵. ۴۵۷۸ (۳)- في الفقيه- ذاك(هامش المخطوط). ۴۵۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷- ۱۶۶۵. ۴۵۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الصدقة. ۴۵۸۱ (۶)- يأتي في البابين ۲۲، ۲۳ من أبواب الصدقة.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْإِعْطَاءِ عِنْدَ الْحَصَادِ وَ الْجِذَاذِ وَ الْإِعْطَاءِ بِالْكَفَّيْنِ بَلْ يُعْطَى بِكَفٍّ وَاحِدٍ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً

۱۱۸۴۲- ۴۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۳

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا۴۵۸۴ قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِی الْحَصَادِ وَ الْجِدَادِ أَنْ یَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِکَفَّیْهِ جَمِیعاً وَ کَانَ أَبِی إِذَا حَضَرَ شَیْئاً مِنْ هَذَا فَرَأَی أَحَداً مِنْ غِلْمَانِهِ یَتَصَدَّقُ بِکَفَّیْهِ صَاحَ بِهِ أَعْطِ بِیَدٍ وَاحِدَةٍ الْقَبْضَةَ بَعْدَ الْقَبْضَةِ وَ الضِّغْثَ بَعْدَ الضِّغْثِ مِنَ السُّنْبُلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۵۸۵.

۱۱۸۴۳- ۴۵۸۶-۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ۴۵۸۷- قَالَ کَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِیُّ سَمَّاهُ کَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ کَانَ إِذَا جَذَّهُ تَصَدَّقَ بِهِ وَ یَبْقَی هُوَ وَ عِیَالُهُ بِغَیْرِ شَیْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ ذَلِکَ سَرَفاً.

۴۵۸۲ (۷)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۴۵۸۳ (۸)- الکافی ۳- ۵۶۶- ۶. ۴۵۸۴ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۵۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲.

۴۵۸۶ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۹- ۱۰۵. ۴۵۸۷ (۴)- الأنعام ۶- ۱۴۱.

۱۷- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ لَا یُفْسِدُ وَ لَا یَحْمِلُ وَ لَا یَقْصِدُ

۱۱۸۴۴- ۴۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ یَمُرُّ عَلَی الثَّمَرَةِ وَ یَأْکُلُ مِنْهَا وَ لَا یُفْسِدُ قَدْ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَی الْحِیطَانُ بِالْمَدِینَةِ- لِمَکَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ کَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَخُرِقَتْ لِمَکَانِ الْمَارَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۵۹۰.

۱۱۸۴۵- ۴۵۹۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا یُفْسِدُ وَ لَا یَحْمِلُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ۴۵۹۲ وَ فِی الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۴۵۹۳.

۴۵۸۸ (۵)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۴۵۸۹ (۶)- الکافی ۳- ۵۶۹- ۱. ۴۵۹۰ (۱)- المحاسن- ۵۲۸- ۷۶۶. ۴۵۹۱ (۲)- الکافی ۳- ۵۶۹- ۱. ۴۵۹۲ (۳)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب بیع الثمار. ۴۵۹۳ (۴)- یأتی فی الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَلْمِ الْحِیطَانِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَی الْفَوَاکِهِ وَ الثِّمَارِ إِذَا أَدْرَکَتْ وَ کَثْرَةِ الْإِطْعَامِ مِنْهَا وَ التَّفْرِیقِ عَلَی الْجِیرَانِ

۱۱۸۴۶- ۴۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحِیطَانِ فَثُلِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ نَحْوَهُ۴۵۹۶.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۵

۱۱۸۴۷- ۴۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یُونُسَ أَوْ غَیْرِهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَلَغَنِی أَنَّکَ کُنْتَ تَفْعَلُ فِی غَلَّةِ عَیْنِ زِیَادٍ شَیْئاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْکَ قَالَ فَقَالَ لِی نَعَمْ کُنْتُ آمُرُ إِذَا أَدْرَکَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ یُثْلَمَ فِی حِیطَانِهَا الثُّلَمُ لِیَدْخُلَ النَّاسُ وَ یَأْکُلُوا وَ کُنْتُ آمُرُ فِی کُلِّ یَوْمٍ أَنْ یُوضَعَ عَشْرُ بُنَیَّاتٍ یَقْعُدُ عَلَی کُلِّ بُنَیَّةٍ عَشَرَةٌ کُلَّمَا أَکَلَ عَشَرَةٌ جَاءَ عَشَرَةٌ أُخْرَی یُلْقَی لِکُلِّ نَفْسٍ مِنْهُمْ مُدٌّ مِنْ رُطَبٍ وَ کُنْتُ آمُرُ لِجِیرَانِ الضَّیْعَةِ کُلِّهِمُ الشَّیْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ الصَّبِیِّ وَ الْمَرِیضِ وَ الْمَرْأَةِ وَ مَنْ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَجِیءَ فَیَأْکُلَ مِنْهَا لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُدٌّ فَإِذَا کَانَ الْجِدَادُ وَفَّیْتُ الْقُوَّامَ وَ الْوُکَلَاءَ وَ الرِّجَالَ أُجْرَتَهُمْ وَ أَحْمِلُ الْبَاقِیَ إِلَی الْمَدِینَةِ- فَفَرَّقْتُ فِی أَهْلِ الْبُیُوتَاتِ وَ الْمُسْتَحِقِّینَ الرَّاحِلَتَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَقَلَّ وَ الْأَکْثَرَ عَلَی قَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ وَ حَصَلَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ أَرْبَعُمِائَةِ دِینَارٍ وَ کَانَ غَلَّتُهَا أَرْبَعَةَ آلَافِ دِینَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۹۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۹۹.

۴۵۹۴ (۵)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۴۵۹۵ (۶)- الکافی ۳- ۵۶۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۵۹۶ (۷)- المحاسن- ۵۲۸- ۷۶۵. ۴۵۹۷ (۱)- الکافی ۳- ۵۶۹- ۲. ۴۵۹۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۵۹۹ (۳)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب بیع الثمار.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْغَلَّةِ الرَّدِیَّةِ عَنِ الْجَیِّدَةِ فِی الزَّکَاةِ وَ حُکْمِ الْمِعَافَأْرَةِ وَ أُمِّ جُعْرُورٍ فِی الزَّکَاةِ

۱۱۸۴۸- ۴۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۶

کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۲- قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَمَرَ بِالنَّخْلِ أَنْ یُزَکَّی یَجِیءُ قَوْمٌ بِأَلْوَانٍ مِنَ التَّمْرِ وَ هُوَ مِنْ أَرْدَإِ التَّمْرِ یُؤَدُّونَهُ مِنْ زَکَاتِهِمْ تَمْراً یُقَالُ لَهُ الْجُعْرُورُ وَ الْمِعَافَأْرَةُ قَلِیلَةَ اللِّحَاءِ عَظِیمَةَ النَّوَی وَ کَانَ بَعْضُهُمْ یَجِیءُ بِهَا عَنِ التَّمْرِ الْجَیِّدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَخْرُصُوا هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ وَ لَا تَجِیئُوا مِنْهُمَا بِشَیْءٍ وَ فِی ذَلِکَ نَزَلَ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ۴۶۰۳- وَ الْإِغْمَاضُ أَنْ یَأْخُذَ هَاتَیْنِ التَّمْرَتَیْنِ.

۱۱۸۴۹- ۴۶۰۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ کَسْبٍ حَرَامٍ۴۶۰۵.

۱۱۸۵۰- ۴۶۰۶-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنا لَکُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۷- قَالَ کَانَ أُنَاسٌ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- یَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرِّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ التَّمْرِ الرَّقِیقِ الْقِشْرِ الْکَبِیرِ النَّوَی یُقَالُ لَهُ الْمِعَافَأْرَةُ فَفِی ذَلِکَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۴۶۰۸.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۷

۱۱۸۵۱- ۴۶۰۹-۴ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ۴۶۱۰- فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَالَ لَا تَخْرُصُوا أُمَّ جُعْرُورٍ وَ لَا مِعَافَأْرَةً وَ کَانَ أُنَاسٌ یَجِیئُونَ بِتَمْرٍ سَوْءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِیهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِیهِ۴۶۱۱- وَ ذَکَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ خَرَصَ عَلَیْهِمْ تَمْرَ سَوْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَبْدَ اللَّهِ- لَا تَخْرُصْ جُعْرُوراً وَ لَا مِعَافَأْرَةً.

۱۱۸۵۲- ۴۶۱۲-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: کَانَ أَهْلُ الْمَدِینَةِ- یَأْتُونَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ إِلَی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فِیهِ عِذْقٌ یُسَمَّی الْجُعْرُورَ وَ عِذْقٌ تُسَمَّی مِعَافَأْرَةً کَانَا عَظِیمَ نَوَاهُمَا رَقِیقٌ لِحَاهُمَا فِی طَعْمِهِمَا مَرَارَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْخَارِصِ لَا تَخْرُصْ عَلَیْهِمْ هَذَیْنِ اللَّوْنَیْنِ لَعَلَّهُمْ یَسْتَحْیُونَ لَا یَأْتُونَ بِهِمَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَیِّباتِ ما کَسَبْتُمْ إِلَی قَوْلِهِ تُنْفِقُونَ۴۶۱۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۱۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۶۱۵.

۴۶۰۰ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۵ أحادیث. ۴۶۰۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۸- ۹. ۴۶۰۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۲. ۴۶۰۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۴۹- ۴۸۹. ۴۶۰۶ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۴۸- ۴۸۸. ۴۶۰۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۰۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۰. ۴۶۱۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۲ (۴)- تفسیر العیاشی ۱- ۱۵۰- ۴۹۳. ۴۶۱۳ (۵)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۴۶۱۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۶۱۵ (۷)- یأتی فی البابین ۴۶، ۴۸ من أبواب الصدقة.

۲۰- بَابُ إِعْطَاءِ الْمُشْرِکِ عِنْدَ الْحَصَادِ

۱۱۸۵۳- ۴۶۱۷-۱ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّی قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۸

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ۴۶۱۸- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنْ مُشْرِکٍ أَوْ غَیْرِهِ.

۱۱۸۵۴- ۴۶۱۹-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ یَوْمَ حَصادِهِ- قَالَ أَعْطِ مَنْ حَضَرَکَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ فَأَعْطِهِ.

۱۱۸۵۵- ۴۶۲۰-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْهُ ع قَالَ: تُعْطِی مِنْهُ الْمَسَاکِینَ الَّذِینَ یَحْضُرُونَکَ وَ لَوْ لَمْ یَحْضُرْکَ إِلَّا مُشْرِکٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۲۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۰۹

۴۶۱۶ (۸)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۴۶۱۷ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۷- ۹۹. ۴۶۱۸ (۱)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۴۶۱۹ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۷۷- ۱۰۰. ۴۶۲۰ (۳)- تفسیر العیاشی ۱- ۳۷۸- ۱۰۲. ۴۶۲۱ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۳، ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقة.

أَبْوَابُ الْمُسْتَحِقِّینَ لِلزَّکَاةِ وَ وَقْتِ التَّسْلِیمِ وَ النِّیَّةِ

۱- بَابُ أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّینَ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِیمَانِ فِی الْمُؤَلَّفَةِ وَ الرِّقَابِ وَ سُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ الْآنَ وَ قَبُولِ دَعْوَی الِاسْتِحْقَاقِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْکَذِبِ وَ أَنَّهُ یُعْطَی مَنْ یَسْأَلُ وَ مَنْ لَا ی

۱۱۸۵۶- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَیْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَةً مِنَ اللَّهِ۴۶۲۴- أَ کُلُّ هَؤُلَاءِ یُعْطَی وَ إِنْ (کَانَ لَا یَعْرِفُ)۴۶۲۵- فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ یُعْطِی هَؤُلَاءِ جَمِیعاً لِأَنَّهُمْ یُقِرُّونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ کَانُوا لَا یَعْرِفُونَ فَقَالَ یَا زُرَارَةُ لَوْ کَانَ یُعْطِی مَنْ یَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا یَعْرِفُ لَمْ یُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ وَ إِنَّمَا یُعْطِی مَنْ لَا یَعْرِفُ لِیَرْغَبَ فِی الدِّینِ فَیَثْبُتَ عَلَیْهِ فَأَمَّا الْیَوْمَ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَ أَصْحَابُکَ إِلَّا مَنْ یَعْرِفُ فَمَنْ وَجَدْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِینَ عَارِفاً فَأَعْطِهِ دُونَ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ سَهْمُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ سَهْمُ الرِّقَابِ عَامٌّ وَ الْبَاقِی خَاصٌّ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ یُوجَدُوا قَالَ لَا تَکُونُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۰

فَرِیضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا یُوجَدُ لَهَا أَهْلٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسَعْهُمُ الصَّدَقَاتُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِی مَالِ الْأَغْنِیَاءِ مَا یَسَعُهُمْ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَسَعُهُمْ لَزَادَهُمْ إِنَّهُمْ لَمْ یُؤْتَوْا مِنْ قِبَلِ فَرِیضَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَکِنْ أُوتُوا مِنْ مَنْعِ مَنْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ لَا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَدَّوْا حُقُوقَهُمْ لَکَانُوا عَائِشِینَ بِخَیْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۴۶۲۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۲۷.

۱۱۸۵۷- ۴۶۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَقِیرِ وَ الْمِسْکِینِ فَقَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ وَ الْمِسْکِینُ الَّذِی هُوَ أَجْهَدُ مِنْهُ الَّذِی یَسْأَلُ.

۱۱۸۵۸- ۴۶۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ۴۶۳۰- قَالَ الْفَقِیرُ الَّذِی لَا یَسْأَلُ النَّاسَ وَ الْمِسْکِینُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَ الْبَائِسُ أَجْهَدُهُمُ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۹- ۴۶۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۴۶۳۲ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا یُعْطَی الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا یَرَی الْإِمَامُ وَ لَا یُقَدَّرُ لَهُ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۶۳۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۶۳۴.

۱۱۸۶۰- ۴۶۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ مُبَارَکٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الزَّکَاةَ قُوتاً لِلْفُقَرَاءِ وَ تَوْفِیراً لِأَمْوَالِکُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ۴۶۳۶.

۱۱۸۶۱- ۴۶۳۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- وَ هُمَا جَالِسَانِ عَلَی الصَّفَا فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِی دَیْنٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِیکَ شَیْءٌ مِنْ هَذَا قَالَ نَعَمْ فَأَعْطَیَاهُ الْحَدِیثَ.

۱۱۸۶۲- ۴۶۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ أَنَّهُ ذَکَرَ فِی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۲

تَفْسِیرِهِ تَفْصِیلَ هَذِهِ الثَّمَانِیَةِ الْأَصْنَافِ فَقَالَ فَسَّرَ الْعَالِمُ ع فَقَالَ: الْفُقَرَاءُ هُمُ الَّذِینَ لَا یَسْأَلُونَ۴۶۳۹ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی لِلْفُقَراءِ الَّذِینَ أُحْصِرُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا یَسْتَطِیعُونَ ضَرْباً فِی الْأَرْضِ یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِیماهُمْ لا یَسْئَلُونَ النَّاسَ إِلْحافاً۴۶۴۰- وَ الْمَساکِینُ هُمْ أَهْلُ الزَّمَانَاتِ۴۶۴۱ قَدْ دَخَلَ فِیهِمُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْیَانُ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها هُمُ السُّعَاةُ وَ الْجُبَاةُ فِی أَخْذِهَا وَ جَمْعِهَا وَ حِفْظِهَا حَتَّی یُؤَدُّوهَا إِلَی مَنْ یَقْسِمُهَا وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قَالَ هُمْ قَوْمٌ وَحَّدُوا اللَّهَ وَ خَلَعُوا عِبَادَةَ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْمَعْرِفَةُ قُلُوبَهُمْ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَأَلَّفُهُمْ وَ یُعَلِّمُهُمْ وَ یُعَرِّفُهُمْ کَیْمَا یَعْرِفُوا فَجَعَلَ لَهُمْ نَصِیباً فِی الصَّدَقَاتِ لِکَیْ یَعْرِفُوا وَ یَرْغَبُوا۴۶۴۲ وَ فِی الرِّقَابِ قَوْمٌ لَزِمَتْهُمْ کَفَّارَاتٌ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ وَ فِی الظِّهَارِ وَ فِی الْأَیْمَانِ وَ فِی قَتْلِ الصَّیْدِ فِی الْحَرَمِ- وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یُکَفِّرُونَ وَ هُمْ مُؤْمِنُونَ فَجَعَلَ اللَّهُ۴۶۴۳ لَهُمْ سَهْماً فِی الصَّدَقَاتِ لِیُکَفِّرَ عَنْهُمْ وَ الْغارِمِینَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَیْهِمْ دُیُونٌ أَنْفَقُوهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَیْرِ إِسْرَافٍ فَیَجِبُ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یَقْضِیَ۴۶۴۴ عَنْهُمْ وَ یَفُکَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ وَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَوْمٌ یَخْرُجُونَ فِی الْجِهَادِ وَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَتَقَوَّوْنَ۴۶۴۵ بِهِ أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ لَیْسَ عِنْدَهُمْ مَا یَحُجُّونَ بِهِ أَوْ فِی جَمِیعِ سُبُلِ الْخَیْرِ فَعَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُعْطِیَهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّی یَقْوَوْا۴۶۴۶ عَلَی الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ أَبْنَاءُ الطَّرِیقِ الَّذِینَ یَکُونُونَ فِی الْأَسْفَارِ فِی طَاعَةِ وسایل الشیعه، ج۹، ص:

اللَّهِ فَيَقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَ يَذْهَبُ مَالُهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع۴۶۴۷ نَحْوَ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ.

۱۱۸۶۳- ۴۶۴۸-۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۴۹ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ أَسْبَابِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الصَّدَقَاتِ فَإِنَّمَا هِيَ لِأَقْوَامٍ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِمَارَةِ نَصِيبٌ وَ لَا فِي الْعِمَارَةِ حَظٌّ وَ لَا فِي التِّجَارَةِ مَالٌ وَ لَا فِي الْإِجَارَةِ مَعْرِفَةٌ وَ قُدْرَةٌ فَفَرَضَ اللَّهُ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَقُوتُهُمْ وَ يَقُومُ بِهِ أَوَدُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ بَيَّنَ سُبْحَانَهُ لِمَنْ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۴۶۵۰ الْآيَةَ فَأَعْلَمَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَمْ يَضَعْ شَيْئاً مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا فِي مَوَاضِعِهَا بِأَمْرِ اللَّهِ.

۱۱۸۶۴- ۴۶۵۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ أَنَّ ابْنَ السَّبِيلِ هُمُ الْأَضْيَافُ.

يُرَادُ بِهِ إِنْ أُضِيفَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۵۲.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۴

۴۶۲۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴- ۱۵۷۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۲۴ (۳)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۲۵ (۴)- في نسخة من الكافي- كانوا لا يعرفون.(هامش المخطوط). ۴۶۲۶ (۱)- الكافي ۳- ۴۹۶- ۱. ۴۶۲۷ (۲)- التهذيب ۴- ۴۹- ۱۲۸. ۴۶۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۲- ۱۸. ۴۶۲۹ (۴)- الكافي ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۶۳۰ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۳۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۶۳۲ (۲)- كتب(عن محمّد بن أبي عمير) في هامش المخطوط عن نسخة و هو غير وارد في الأصل. ۴۶۳۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۱. ۴۶۳۴ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۴۶۳۵ (۵)- الكافي ۳- ۴۹۸- ۶. ۴۶۳۶ (۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۳۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۷- ۷. ۴۶۳۸ (۸)- التهذيب ۴- ۴۹- ۱۲۹. ۴۶۳۹ (۱)- في تفسير القمّيّ زيادة "-و عليهم مئونات من عيالهم، و الدليل على أنهم هم الذين لا يسألون("هامش المخطوط). ۴۶۴۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۳. ۴۶۴۱ (۳)- في نسخة- الديانات(هامش المخطوط) كما في التهذيب. ۴۶۴۲ (۴)- في نسخة من تفسير القمّيّ- و يرغبوا.(هامش المخطوط). ۴۶۴۳ (۵)- في القمّيّ زيادة- منها(هامش المخطوط)، كما في التهذيب. ۴۶۴۴ (۶)- في القمّيّ زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۴۶۴۵ (۷)- في القمّيّ- ينفقون(هامش المخطوط). ۴۶۴۶ (۸)- في نسخة من القمّيّ- يتقوون به.(هامش المخطوط). ۴۶۴۷ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۹۸. ۴۶۴۸ (۲)- المحكم و المتشابه- ۶۰. ۴۶۴۹ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۴۶۵۰ (۴)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۶۵۱ (۵)- المقنعة- ۳۹. ۴۶۵۲ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۵ من أبواب الوصايا. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱، و في الحديثين ۱۱، ۲۵ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ أَوْ غَيْرِ الْفَقِيرِ وَ نَحْوِهِمَا ضَمِنَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اجْتَهَدَ فِي الطَّلَبِ فَتُجْزِيهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ثُمَّ عَلِمَ وَجَبَ

۱۱۸۶۵- ۴۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ عَارِفٌ أَدَّى زَكَاتَهُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا زَمَاناً هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا ثَانِيَةً إِلَى أَهْلِهَا إِذَا عَلِمَهُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ لَهَا أَهْلًا فَلَمْ يُؤَدِّهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضَى قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلَهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِأَهْلٍ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ وَ اجْتَهَدَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ سُوءَ مَا صَنَعَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا مَرَّةً أُخْرَى.

۱۱۸۶۶- ۴۶۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اجْتَهَدَ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِنْ قَصَّرَ فِي الِاجْتِهَادِ فِي الطَّلَبِ فَلَا.

۱۱۸۶۷- ۴۶۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۵۷.

۱۱۸۶۸- ۴۶۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

۱۱۸۶۹- ۴۶۵۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْطِي زَكَاةَ مَالِهِ رَجُلًا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مُعْسِرٌ فَوَجَدَهُ مُوسِراً قَالَ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۶۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي الْمَغْرَاءِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۶۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۶

۴۶۵۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۹۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۴۶۵۵ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۲ ذيل الحديث ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۱. ۴۶۵۶ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۴۶۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵. ۴۶۵۸ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۳. ۴۶۵۹ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۱. ۴۶۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۶. ۴۶۶۱ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۹. ۴۶۶۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي. ۴۶۶۳ (۷)- يأتي في الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الزَّكَاةِ إِذَا دَفَعَهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ كَغَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهِ مُخَالِفاً ثُمَّ اسْتَبْصَرَ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ سِوَاهَا

۱۱۸۷۰- ۴۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ عَمِلَهُ وَ هُوَ فِي حَالِ نَصْبِهِ وَ ضَلَالَتِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ يَضَعُهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ وَ الْحَجُّ وَ الصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۱۸۷۱- ۴۶۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۴۶۶۷ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْحَرُورِيَّةِ- وَ الْمُرْجِئَةِ وَ الْعُثْمَانِيَّةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ- ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ يَحْسُنُ رَأْيُهُ أَ يُعِيدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ۴۶۶۸ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الزَّكَاةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا لِأَنَّهُ وَضَعَ الزَّكَاةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۶۹

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ۴۶۷۰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۴۶۷۱.

۱۱۸۷۲- ۴۶۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ النَّاصِبُ فِي حَالِ ضَلَالِهِ أَوْ حَالِ نَصْبِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَرَّفَهُ هَذَا الْأَمْرَ فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَ يُكْتَبُ لَهُ إِلَّا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَ إِنَّمَا مَوْضِعُهَا أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَأَمَّا الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا۴۶۷۳ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۶۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۷۵.

۴۶۶۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج. ۴۶۶۶ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۱. ۴۶۶۷ (۴)- في نسخة- ابن أذينة(هامش المخطوط). ۴۶۶۸ (۵)- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۳. ۴۶۶۹ (۶)- كذا في النسختين المعتمدتين- الأصل و المخطوط-، و كذا المصادر. ۴۶۷۰ (۱)- كذا في الأصل و المصدر، و في المخطوط- الحسين. ۴۶۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۳- ۱. ۴۶۷۲ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۷۴ (۵)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۷۵ (۶)- يأتي في البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ وَضْعِ الزَّكَاةِ فِي مَوَاضِعِهَا وَ دَفْعِهَا إِلَى مُسْتَحِقِّهَا

۱۱۸۷۳- ۴۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شِهَاباً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّهُ يُصِيبُنِي فَزَعٌ فِي مَنَامِي قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيُزَكِّ مَالَهُ قَالَ فَأَبْلَغْتُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۸

شِهَاباً ذَلِكَ فَقَالَ قُلْ لَهُ إِنَّ الصِّبْيَانَ فَضْلًا عَنِ الرِّجَالِ لَيَعْلَمُونَ أَنِّي أُزَكِّي مَالِي قَالَ فَأَبْلَغْتُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْ لَهُ إِنَّكَ تُخْرِجُهَا وَ لَا تَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۷۸.

۱۱۸۷۴- ۴۶۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَ الصَّدَقَةَ لَا يُحَابَى بِهَا قَرِيبٌ وَ لَا يُمْنَعُهَا بَعِيدٌ.

۱۱۸۷۵- ۴۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع يَعْنِي الْأَوَّلَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ تَامَّةً۴۶۸۱ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ۴۶۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۴۶۸۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۴۶۸۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۱۹

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَهْدِيٍّ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۴۶۸۵.

۱۱۸۷۶- ۴۶۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْفُقَرَاءِ فِي الْأَمْوَالِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوا إِلَى غَيْرِ شُرَكَائِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۴۶۸۷ مِثْلَهُ۴۶۸۸.

۱۱۸۷۷- ۴۶۸۹-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً مِنْ خُزَّانِ الْجَنَّةِ فَيَمْسَحُ صَدْرَهُ وَ يُسَخِّي نَفْسَهُ بِالزَّكَاةِ- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ- اللَّهَ اللَّهَ فِي الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ.

۱۱۸۷۸- ۴۶۹۰-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنِي إِنْسَانٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- زَعَمَ أَنَّهُ يَفْزَعُ فِي وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۲۰

مَنَامِهِ أَنَّ امْرَأَةً تَأْتِيهِ قَالَ فَيَصِيحُ حَتَّى تَسْمَعَ۴۶۹۱ الْجِيرَانُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ إِنَّكَ لَا تُؤَدِّي الزَّكَاةَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُؤَدِّيهَا (فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ إِنْ كُنْتَ تُؤَدِّيهَا فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مُؤَدِّياً لَهَا)۴۶۹۲ فَإِنَّكَ لَا تُؤْتِيهَا أَهْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۹۳.

۱۱۸۷۹- ۴۶۹۴-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ وَصِيَّةً طَوِيلَةً مِنْهَا أُوصِيكَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّكَاةِ فِي أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا۴۶۹۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۲۱

۴۶۷۶ (۷)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۷۷ (۸)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۴. ۴۶۷۸ (۱)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۶. ۴۶۷۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۶- ۳. ۴۶۸۰ (۳)- الكافي ۳- ۵۰۴- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب النفقات. ۴۶۸۱ (۴)- في الثواب- تاما(هامش المخطوط). ۴۶۸۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۹- ۴ ذيل الحديث ۴. ۴۶۸۳ (۶)- الفقيه ۲- ۹- ۱۵۸۱. ۴۶۸۴ (۷)- ثواب الأعمال .... ۴۶۸۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۱. ۴۶۸۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۵- ۳. ۴۶۸۷ (۳)- في العلل- محمّد بن الحسن بن أبي الخطاب. ۴۶۸۸ (۴)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۶۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۶۹- ۲. ۴۶۹۰ (۶)- عقاب الاعمال- ۲۸۰- ۴. ۴۶۹۱ (۱)- كتب في هامش المخطوط-(سمع- كذا أصلح في النسخة الثالثة). ۴۶۹۲ (۲)- كتب في هامش المخطوط بدل ما بين القوسين "-قال- فقل له- ان كنت مؤديا لها فانّك لا " ...كذا أصلح فيها[اى في النسخة الثالثة بخط المصنّف]. ۴۶۹۳ (۳)- المحاسن- ۸۷- ۲۷. ۴۶۹۴ (۴)- امالي الطوسيّ ۱- ۶. ۴۶۹۵ (۵)- في المصدر- محالها. ۴۶۹۶ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي و الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۴۶۹۷ (۷)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ وَ الْوَلَايَةِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ إِلَّا الْمُؤَلَّفَةَ وَ الرِّقَابَ وَ الْأَطْفَالَ وَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ لِلزَّكَاةِ مُسْتَحِقّاً أَوْ مُؤْمِناً بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَازَ إِعْطَاءُ الْمُ

۱۱۸۸۰- ۴۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تُوضَعُ فِيمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ لَا وَ لَا زَكَاةَ الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۰۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۴۷۰۱.

۱۱۸۸۱- ۴۷۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كِتَاباً وَ هُوَ فِي الْحَبْسِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ طَوِيلٍ يَقُولُ فِيهِ وَ سَأَلْتَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۲

الزَّكَاةِ فِيهِمْ فَمَا كَانَ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لَكُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ وَ أَيْنَ كَانَ.

۱۱۸۸۲- ۴۷۰۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقَالَ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ وَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَى قَوْمٍ إِذَا دَعَوْتَهُمْ غَداً إِلَى أَمْرِكَ لَمْ يُجِيبُوكَ وَ كَانَ وَ اللَّهِ الذَّبْحَ.

۱۱۸۸۳- ۴۷۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ غَيْرِ أَصْحَابِي فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ.

۱۱۸۸۴- ۴۷۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.

۱۱۸۸۵- ۴۷۰۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الزَّكَاةِ لِمَنْ هِيَ قَالَ فَقَالَ هِيَ لِأَصْحَابِكَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۳

قُلْتُ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ قَالَ فَأَعِدْ عَلَيْهِمْ قُلْتُ فَنُعْطِي۴۷۰۸ السُّؤَّالَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا التُّرَابَ إِلَّا أَنْ تَرْحَمَهُ فَإِنْ رَحِمْتَهُ فَأَعْطِهِ كِسْرَةً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ فَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى أُصُولِ أَصَابِعِهِ.

۱۱۸۸۶- ۴۷۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۴۷۱۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْمِلُهَا إِلَيْهِمْ قَالَ يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصِبُ قُلْتُ فَغَيْرُهُمْ قَالَ مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ.

۱۱۸۸۷- ۴۷۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْماً فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ- وَ لِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا فَقَالَ إِلَيْنَا فَقَالَ أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَداً قَالَ فَانْتَظِرْ بِهَا سَنَةً فَقَالَ فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَداً قَالَ انْتَظِرْ بِهَا سَنَتَيْنِ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَداً فَصُرَّهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۴

صُرَراً وَ اطْرَحْهَا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَ أَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُوِّنَا.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مِنْ تَعْلِيقِ الْمُحَالِ عَلَى الْمُحَالِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا مَوْضِعٌ۴۷۱۲ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي مَنْعِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فَرْضَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ فِي أَرْبَعِ سِنِينَ مُحَالٌ عَادَةً وَ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَبَابُ سَبِيلِ اللَّهِ وَاسِعٌ وَ الرِّقَابُ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۱۸۸۸- ۴۷۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا الزَّكَاةُ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ مَوْضِعَهَا فِي كِتَابِهِ.

۱۱۸۸۹- ۴۷۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الزَّكَاةُ غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ الْمَعْرُوفِينَ.

۱۱۸۹۰- ۴۷۱۵-۱۱ وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ قَالَ بِالْجَبْرِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُ شَهَادَةً أَبَداً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۵

۱۱۸۹۱- ۴۷۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا مَوْضِعُ الزَّكَاةِ أَهْلُ الْوَلَايَةِ.

۱۱۸۹۲- ۴۷۱۷-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۴۷۱۸- قَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِإِتْمَامِ وُضُوئِهَا وَ تَكْبِيرَاتِهَا وَ قِيَامِهَا وَ قِرَاءَتِهَا وَ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ حُدُودِهَا وَ آتُوا الزَّكَاةَ مُسْتَحِقَّهَا لَا تُؤْتُوهَا كَافِراً وَ لَا مُنَافِقاً وَ لَا نَاصِباً.

۱۱۸۹۳- ۴۷۱۹-۱۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَصَدِّقُ لِأَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ اللَّهِ.

۱۱۸۹۴- ۴۷۲۰-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ هِيَ لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ قَدْ بُيِّنَ لَكُمْ ذَلِكَ فِي طَائِفَةٍ۴۷۲۱ مِنَ الْكِتَابِ.

۱۱۸۹۵- ۴۷۲۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُنِيلُ الْبُهْمِيَّةَ۴۷۲۳ مِنْ زَكَاةِ مَالِي حَتَّى سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۶

فَأُعْطِيهِمْ أَمْ أَكُفُّ قَالَ بَلْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَهْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۲۵.

۴۶۹۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۶ حديثا. ۴۶۹۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۶. ۴۷۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۷. ۴۷۰۱ (۴)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۰۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۲۴- ۹۵، و في هامش المخطوط- روى هذا في الروضة(منه قده). ۴۷۰۳ (۶)- في المصدر- الحسن بن محمّد. ۴۷۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۷۰۵ (۲)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقة. ۴۷۰۶ (۳)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الصدقة. ۴۷۰۷ (۴)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۲. ۴۷۰۸ (۱)- في المصدر- فيعطى. ۴۷۰۹ (۲)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۳)- في نسخة- إبراهيم بن أبي إسحاق(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۷۱۱ (۴)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۷۱۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۷۱۳ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۵. ۴۷۱۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زكاة الغلات. ۴۷۱۵ (۴)- التوحيد- ۳۶۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۴۳- ۴۷. ۴۷۱۶ (۱)- المقنعة- ۳۹. ۴۷۱۷ (۲)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸. ۴۷۱۸ (۳)- البقرة ۲- ۴۳. ۴۷۱۹ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۵۲۰- ۳۱۸. ۴۷۲۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۴۷۲۱ (۶)- في نسخة- طالع(هامش المخطوط). ۴۷۲۲ (۷)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۶۸- ۲۴۶. ۴۷۲۳ (۸)- في نسخة- البهيمية، و أخرى التيمية(هامش المخطوط). و أثبتها المصدر- التيمية، و في بعض النسخ "البشمية "و في بعضها "البهشمية. "۴۷۲۴ (۱)- تقدم في الباب ۱- و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الانعام. ۴۷۲۵ (۲)- يأتي في الأبواب ۶، ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَوْ بِأَنْ يُشْتَرَى لَهُمْ بِهَا مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغُوا فَيُعْتَبَرَ فِيهِمُ الْإِيمَانُ

۱۱۸۹۶- ۴۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ الْعِيَالَ أَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَنْشَئُوا وَ يَبْلُغُوا وَ يَسْأَلُوا مِنْ أَيْنَ كَانُوا يَعِيشُونَ إِذَا قُطِعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ يُحْفَظُ فِيهِمْ مَيِّتُهُمْ وَ يُحَبَّبُ إِلَيْهِمْ دِينُ أَبِيهِمْ فَلَا يَلْبَثُوا۴۷۲۸ أَنْ يَهْتَمُّوا بِدِينِ أَبِيهِمْ فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَدَلُوا إِلَى غَيْرِكُمْ فَلَا تُعْطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۷۲۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۷

۱۱۸۹۷- ۴۷۳۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُرِّيَّةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَ يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ كَمَا كَانَ يُعْطَى أَبُوهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَإِذَا بَلَغُوا وَ عَرَفُوا مَا كَانَ أَبُوهُمْ يَعْرِفُ أُعْطُوا وَ إِنْ نَصَبُوا لَمْ يُعْطَوْا.

۱۱۸۹۸- ۴۷۳۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِيَالُ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَ طَعَاماً وَ أَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ۴۷۳۲.

۴۷۲۶ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۲۷ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۸- ۱. ۴۷۲۸ (۵)- في نسخة- يلبثون(هامش المخطوط). ۴۷۲۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۷. ۴۷۳۰ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۳. ۴۷۳۱ (۲)- قرب الإسناد- ۲۴. ۴۷۳۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الأبواب ۳، ۴، ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۷، ۱۶، ۳۷ من هذه الأبواب و في الأحاديث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُخَالِفِ فِي الِاعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنَ الْأُصُولِ كَالْمُجَسِّمَةِ وَ الْمُجْبِرَةِ وَ الْوَاقِفِيَّةِ وَ النَّوَاصِبِ وَ نَحْوِهِمْ

۱۱۸۹۹- ۴۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۸

بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ عِبَادَهُ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۱۹۰۰- ۴۷۳۵-۲ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيِّبِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا- مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۴۷۳۶.

۱۱۹۰۱- ۴۷۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَكٍ۴۷۳۸ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْطَى۴۷۳۹ الزَّكَاةَ مَنْ حَالَفَ۴۷۴۰ هِشَاماً فِي التَّوْحِيدِ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا.

۱۱۹۰۲- ۴۷۴۱-۴ وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ سَهْلِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۲۹

بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۴۲ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُكَيْرٍ۴۷۴۳ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۴۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُعْطِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ لَا تُعْطِهِمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

۱۱۹۰۳- ۴۷۴۵-۵ وَ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْأَقْرَعِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- عِنْدَنَا قَوْمٌ يَقُولُونَ بِمَقَالَةِ يُونُسَ- فَأُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ نَعَمْ أَعْطِهِمْ فَإِنَّ يُونُسَ أَوَّلُ مَنْ يُجِيبُ عَلِيّاً إِذَا دَعَا.

۱۱۹۰۴- ۴۷۴۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ فَقَالَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنْ شِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الَّذِينَ لَمْ تَقْوَ بَصَائِرُهُمْ فَأَمَّا مَنْ قَوِيَتْ بَصِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ بِالْوَلَايَةِ لِأَوْلِيَائِهِ وَ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِهِ مَعْرِفَتُهُ فَذَلِكَ أَخُوكُمْ فِي الدِّينِ أَمَسُّ بِكُمْ رَحِماً مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ أَمَّا الْمُخَالِفُونَ فَلَا تُعْطُوهُمْ زَكَاةً وَ لَا صَدَقَةً فَإِنَّ مَوَالِيَنَا وَ شِيعَتَنَا مِنَّا وَ كُلُّنَا كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يَحْرُمُ عَلَى جَمَاعَتِنَا الزَّكَاةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ لْيَكُنْ مَا تُعْطُونَهُ إِخْوَانَكُمُ الْمُسْتَبْصِرِينَ مِنَ الْبِرِّ وَ ارْفَعُوهُمْ عَنِ الزَّكَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ نَزِّهُوهُمْ عَنْ أَنْ تَصُبُّوا عَلَيْهِمْ أَوْسَاخَكُمْ أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْسِلَ وَسَخَ بَدَنِهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳۰

ثُمَّ يَصُبَّهُ عَلَى أَخِيهِ إِنَّ وَسَخَ الذُّنُوبِ أَعْظَمُ مِنْ وَسَخِ الْبَدَنِ فَلَا تُوَسِّخُوا بِهَا إِخْوَانَكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَقْصِدُوا أَيْضاً بِصَدَقَاتِكُمْ وَ زَكَاتِكُمُ الْمُعَانِدِينَ لِآلِ مُحَمَّدٍ الْمُحِبِّينَ لِأَعْدَائِهِمْ فَإِنَّ الْمُتَصَدِّقَ عَلَى أَعْدَائِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمِ رَبِّنَا عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَرَمِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُسْتَبْصِرُونَ وَ لَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ قَالَ فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّرَاهِمِ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ وَ مِنَ الْخُبْزِ مَا دُونَ الرَّغِيفِ ثُمَّ قَالَ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَا وَقَيْتُمْ بِهِ أَعْرَاضَكُمْ وَ صُنْتُمُوهَا عَنْ أَلْسِنَةِ كِلَابِ النَّاسِ كَالشُّعَرَاءِ وَ الْوَقَّاعِينَ فِي الْأَعْرَاضِ تَكُفُّونَهُمْ فَهُوَ مَحْسُوبٌ لَكُمْ فِي الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۴۸ وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الشِّيعَةِ الْمُسْتَبْصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ بِشَرْطِ إِعْطَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَوْ مِنْهَا وَ لَا يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهَا زَكَاةٌ لِمَا مَضَى۴۷۴۹ وَ يَأْتِي.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۳۱

۴۷۳۳ (۴)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۳۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح، و قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۷۳۵ (۱)- التوحيد- ۱۰۱- ۱۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة. و فيه ابن حريش. ۴۷۳۶ (۲)- التهذيب ۳- ۲۸۳- ۸۴۰. ۴۷۳۷ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۶۷- ۵۰۳. ۴۷۳۸ (۴)- في المصدر- اشكيب بن عبدك. ۴۷۳۹ (۵)- في المصدر- فنعطي. ۴۷۴۰ (۶)- كذا في الأصل بالحاء المهملة، لكن في المخطوط كالمصدر-(خالف) بالخاء المعجمة. ۴۷۴۱ (۷)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۵۶- ۸۶۲. ۴۷۴۲ (۱)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر-(محمّد بن أحمد) و لاحظ سند الحديث التالي. ۴۷۴۳ (۲)- كذا في الأصل و المصدر و نسخة في هامش المخطوط، و في متنه بكر. ۴۷۴۴ (۳)- في نسخة- يوسف بن يعقوب(هامش المخطوط). ۴۷۴۵ (۴)-

رجال الكشّى ٢- ٧٨٣- ٩٣٣. ٤٧٤۶ (۵)- تفسير الإمام العسكرى(عليه السلام)- ٧٩- ٤٠. ٤٧٤٧ (١)- تقدم فى الباب ١، و فى الحديث ١ من الباب ٢، و فى الأبواب ٣، ۴، ۵، ۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٩، ١٠ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. ٤٧٤٨ (٢)- يأتى فى البابين ١۶، ٣٧ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۶، ٢٠، ٢٢ من الباب ۶ من أبواب زكاة الفطرة، و فى الباب ٢١ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٢١ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ٤٧٤٩ (٣)- مضى فى الأبواب السابقة.

٨- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَقْرِ الَّذِي يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ أَنْ لَا يَمْلِكَ مَئُونَةَ السَّنَةِ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ فِعْلًا أَوْ قُوَّةً كَذِي الْحِرْفَةِ وَ الصَّنْعَةِ

١١٩٠٥- ٤٧٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ السَّبْعِمِائَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ قَالَ زَكَاتُهُ صَدَقَةٌ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَا يَأْخُذُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى السَّبْعِمِائَةِ أَنْفَدَهَا فِي أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ فَهَذَا يَأْخُذُهَا وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ كَانَ مُحْتَرِفاً وَ عِنْدَهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ (أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ)٤٧٥٢.

١١٩٠۶- ٤٧٥٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَوِيٍّ فَتَنَزَّهُوا عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ٤٧٥۴.

١١٩٠٧- ٤٧٥٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣٢

سَوِيٍّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ.

١١٩٠٨- ٤٧٥۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ٤٧٥٧ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ رَجُلٌ خَفَّافٌ وَ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَ يَرْبَحُ فِي دَرَاهِمِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَ يَفْضُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَمْ يَفْضُلُ قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ كَانَ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ مِقْدَارُ نِصْفِ الْقُوتِ فَلَا يَأْخُذِ الزَّكَاةَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْقُوتِ أَخَذَ الزَّكَاةَ قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ تَلْزَمُهُ قَالَ بَلَى قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ٤٧٥٨ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ يُبْقِي مِنْهَا شَيْئاً يُنَاوِلُهُ غَيْرَهُمْ وَ مَا أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَضَّهُ عَلَى عِيَالِهِ حَتَّى يُلْحِقَهُمْ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٤٧٥٩ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ٤٧۶٠.

١١٩٠٩- ٤٧۶١-۵ قَالَ: وَ قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ قَدْ قَالَ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

١١٩١٠- ٤٧۶٢-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣٣

بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ وَ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا مِنْهَا وَ يَشْتَرِي مِنْهَا بِالْبَعْضِ قُوتاً لِعِيَالِهِ وَ يُعْطِي الْبَقِيَّةَ أَصْحَابَهُ وَ لَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ لَهُ حِرْفَةٌ يَقُوتُ بِهَا عِيَالَهُ.

١١٩١١- ٤٧۶٣-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدَّغْشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّائِلِ وَ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ وَ إِنْ أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْأَلَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ قَالَ يَأْخُذُ وَ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ مَا يَكْفِيهِ لِسَنَتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ.

١١٩١٢- ٤٧۶۴-٨ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَ لَا لِمُحْتَرِفٍ وَ لَا لِقَوِيٍّ قُلْنَا مَا مَعْنَى هَذَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا.

١١٩١٣- ٤٧۶۵-٩ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ مُطْلَقاً بَلْ مُقَيَّداً بِكَوْنِهِ يَقْدِرُ أَنْ يَكُفَّ نَفْسَهُ عَنْهَا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ هَذَا الْكَلَامَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً خَالِياً مِنْ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣۴

هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَ مَرَّةً مُشْتَمِلًا عَلَيْهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ الزِّيَادَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُونُهَا حَقّاً لِمَا مَرَّ٤٧۶۶.

١١٩١۴- ٤٧۶٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ (وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ)٤٧۶٨ وَ هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ لِفَقْرِهِ وَ فَضِيلَةٌ لِمَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ لِمَسْكَنَتِهِ دُونَ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ وَ الْفَرِيضَةِ.

١١٩١۵- ٤٧۶٩-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٧٧٠ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اعْتِبَارُ نِصْفِ الْقُوتِ مَعَ الْقُوتِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ لِيُصْرَفَ فِي بَقِيَّةِ الْمَئُونَةِ مِنْ كِسْوَةٍ وَ نَحْوِهَا إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْقُوتِ أَوْ لِيُصْرَفَ فِي قُوتِ صَاحِبِ الْمَالِ إِذْ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي عِيَالِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ اعْتِبَارِ التَّوْسِعَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْمُضَايَقَةِ بِالاقْتِصَارِ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ وَ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِمَّا مَضَى ٤٧٧١ وَ يَأْتِي٤٧٧٣.٤٧٧٢ وسايل الشيعه ؛ ج ۹ ؛ ص٢٣۴

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣۵

٤٧۵٠ (١)- الباب ٨ فيه ١١ حديثا. ٤٧۵١ (٢)- الكافى ٣- ۵۶٠- ١. ٤٧۵٢ (٣)- ليس فى المصدر. ٤٧۵٣ (۴)- الكافى ٣- ۵۶٠- ٢. ٤٧۵۴ (۵)- المقنعة- ٣٩. ٤٧۵۵ (۶)- الكافى ٣- ۵۶٢- ١٢. ٤٧۵۶ (١)- الفقيه ٢- ٣۴- ١۶٣٠. ٤٧۵٧ (٢)- فى الكافى زيادة- من أصحابنا(هامش المخطوط). ٤٧۵٨ (٣)- فى الكافى زيادة- و شرابهم(هامش المخطوط). ٤٧۵٩ (۴)- الكافى ٣- ۵۶٠- ٣. ٤٧۶٠ (۵)- يأتى فى ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ٤٧۶١ (۶)- الفقيه ٣- ١٧٧- ٣۶٧١. ٤٧۶٢ (٧)- علل الشرائع- ٣٧٠- ١. ٤٧۶٣ (١)- علل الشرائع- ٣٧١- ١. ٤٧۶۴ (٢)- معانى الأخبار- ٢۶٢- ١. ٤٧۶۵ (٣)- معانى الأخبار- ٢۶٢- ٢. ٤٧۶۶ (١)- مر فى الحديث ٨ من هذا الباب. ٤٧۶٧ (٢)- المقنعة- ۴٠. ٤٧۶٨ (٣)- ليس فى المصدر. ٤٧۶٩ (۴)- قرب الإسناد- ٧٢. ٤٧٧٠ (۵)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٩، و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٤٧٧١ (۶)- مضى فى الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و فى الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٤٧٧٢ (٧)- يأتى فى الأبواب ٩، ١١، ١٢ من هذه الأبواب. ٤٧٧٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٩- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْفَقِيرِ لِلزَّكَاةِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ خَادِمٌ وَ دَابَّةٌ وَ دَارٌ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا مَا يَزِيدُ عَنِ احْتِيَاجِهِ بِقَدْرِ كِفَايَةِ سَنَتِهِ

١١٩١۶- ٤٧٧۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَارُهُ دَارَ غَلَّةٍ٤٧٧۶ فَخَرَجَ٤٧٧٧ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا دَرَاهِمُ مَا يَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْغَلَّةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ حَاجَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ فَإِنْ كَانَتْ غَلَّتُهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ٤٧٧٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٤٧٧٩ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٤٧٨٠ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٤٧٨١.

١١٩١٧- ٤٧٨٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣۶

ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ الرَّجُلِ لَهُ دَارٌ وَ خَادِمٌ أَوْ عَبْدٌ أَ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ قَالا نَعَمْ إِنَّ الدَّارَ وَ الْخَادِمَ لَيْسَا بِمَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٤٧٨٣ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَا بِمِلْكٍ٤٧٨۴.

١١٩١٨- ٤٧٨۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ لَنَا صَدِيقاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ دَارٌ تَسْوَى أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ غُلَامٌ يَسْتَقِي عَلَى الْجَمَلِ كُلَّ يَوْمٍ مَا بَيْنَ الدِّرْهَمَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ سِوَى عَلَفِ الْجَمَلِ وَ لَهُ عِيَالٌ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لَهُ هَذِهِ الْعُرُوضُ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَتَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ بِبَيْعِ دَارِهِ وَ هِيَ عِزُّهُ وَ مَسْقَطُ رَأْسِهِ (أَوْ بِبَيْعِ خَادِمِهِ الَّذِي يَقِيهِ)٤٧٨۶ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ وَ يَصُونُ وَجْهَهُ وَ وَجْهَ عِيَالِهِ أَوْ آمُرَهُ أَنْ يَبِيعَ غُلَامَهُ وَ جَمَلَهُ وَ هُوَ٤٧٨٧ مَعِيشَتُهُ وَ قُوتُهُ بَلْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَ لَا يَبِيعُ دَارَهُ وَ لَا غُلَامَهُ وَ لَا جَمَلَهُ.

١١٩١٩- ٤٧٨٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ.

لِأَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ يَكُنْ يَرَى الدَّارَ وَ الْخَادِمَ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣٧

١١٩٢٠- ٤٧٨٩-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ أَ يُعْطَاهَا مَنْ لَهُ الدَّابَّةُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ لَهُ الدَّارُ وَ الْعَبْدُ فَإِنَّ الدَّارَ لَيْسَ نَعُدُّهَا مَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٤٧٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٧٩١.

٤٧٧۴ (١)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ٤٧٧۵ (٢)- الكافى ٣- ۵۶٠- ۴، و أورد صدره فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٤٧٧۶ (٣)- فى المقنعة- ذات غلة(هامش المخطوط). ٤٧٧٧ (۴)- فى التهذيب- فيخرج(هامش المخطوط). ٤٧٧٨ (۵)- التهذيب ۴- ۴٨- ١٢٧، و فيه- سعيد، بدل- الحسن بن سعيد. ٤٧٧٩ (۶)- التهذيب ۴- ١٠٧- ٣٠٨. ٤٧٨٠ (٧)- المقنعة- ۴٣. ٤٧٨١ (٨)- الفقيه ٢- ٣٣- ١۶٢٩، بإسناده عن سماعة و ليس مرسلا. ٤٧٨٢ (٩)- الكافى ٣- ۵۶١- ٧. ٤٧٨٣ (١)- الفقيه ٢- ٣٣- ١۶٢٧. ٤٧٨۴ (٢)- التهذيب ۴- ۵١- ١٣٣. ٤٧٨۵ (٣)- الكافى ٣- ۵۶٢- ١٠. ٤٧٨۶ (۴)- فى نسخة- يبيع جاريته التى تقيه(هامش المخطوط). ٤٧٨٧ (۵)- فى نسخة- و هى. ٤٧٨٨ (۶)- التهذيب ۴- ۵٢- ١٣۴. ٤٧٨٩ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١۴٢- ١۶۵. ٤٧٩٠ (٢)- تقدم فى الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و فى الحديث ۶ من الباب ۵، و فى الباب ٨ من هذه الأبواب. ٤٧٩١ (٣)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ لِلْحَرْبِ يَكْفِيهِ قِيمَتُهَا لِمَئُونَةِ السَّنَةِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَيْعُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً إِلَيْهَا

١١٩٢١- ٤٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ (أَوْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَبِيعُهَا وَ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ)٤٧٩۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٤٧٩۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣٨

٤٧٩٢ (۴)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٤٧٩٣ (۵)- مستطرفات السرائر- ٧٨- ۵. ٤٧٩۴ (۶)- ليس فى المصدر. ٤٧٩۵ (٧)- تقدم فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ بِكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يُوَسِّعْ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الزَّكَاةِ

١١٩٢٢- ٤٧٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ أَوْ أَخُوهُ يَكْفِيهِ مَئُونَتَهُ أَ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ فَيَتَوَسَّعَ بِهِ إِنْ كَانُوا لَا يُوَسِّعُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٤٧٩٨ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٤٧٩٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٤٨٠٠.

٤٧٩۶ (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٤٧٩٧ (٢)- الكافى ٣- ۵۶١- ۵. ٤٧٩٨ (٣)- التهذيب ۴- ١٠٨- ٣١٠. ٤٧٩٩ (۴)- المقنعة- ۴٣. ٤٨٠٠ (۵)- يأتى فى الباب ١۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على جواز صرف الزكاة فى التوسع فى البابين ٨، ٩ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَتَّجِرُ بِهِ وَ لَا يَرْبَحُ فِيهِ مِقْدَارَ مَئُونَةِ سَنَةٍ لَهُ وَ لِعِيَالِهِ أَوْ وَجْهَ مَعِيشَتِهِ كَذَلِكَ

١١٩٢٣- ٤٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ٢٣٩

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ عِيَالٌ وَ هُوَ يَحْتَرِفُ فَلَا يُصِيبُ نَفَقَتَهُ فِيهَا أَ يَكِبُّ فَيَأْكُلَهَا وَ لَا يَأْخُذَ الزَّكَاةَ أَوْ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ قَالَ لَا بَلْ يَنْظُرُ إِلَى فَضْلِهَا فَيَقُوتُ بِهَا نَفْسَهُ وَ مَنْ وَسِعَهُ ذَلِكَ مِنْ عِيَالِهِ وَ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَتَصَرَّفُ بِهَذِهِ لَا يُنْفِقُهَا.

١١٩٢۴- ٤٨٠٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ وَ تَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِينَ دِرْهَماً فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ السَّبْعِمِائَةِ لَهُ عِيَالٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ تَكْفِهِ۴۸۰۴ فَلْيَعِفَّ عَنْهَا نَفْسَهُ وَ لْيَأْخُذْهَا لِعِيَالِهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْخَمْسِينَ فَإِنَّهُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَ هُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا وَ هُوَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۹۲۵- ۴۸۰۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ لِمَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ هِيَ تَحِلُّ لِلَّذِينَ وَصَفَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ۴۸۰۶- وَ قَدْ تَحِلُّ الزَّكَاةُ لِصَاحِبِ السَّبْعِمِائَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

۱۱۹۲۶- ۴۸۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۰

- وَ لَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ فَقَالَ لَا تَصْلُحُ لِغَنِيٍّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي بِضَاعَةٍ وَ لَهُ عِيَالٌ فَإِنْ أَقْبَلَ عَلَيْهَا أَكَلَهَا عِيَالُهُ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِرِبْحِهَا قَالَ فَلْيَنْظُرْ مَا يَسْتَفْضِلُ مِنْهَا فَلْيَأْكُلْهُ هُوَ وَ مَنْ يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ لْيَأْخُذْ لِمَنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنْ عِيَالِهِ.

۱۱۹۲۷- ۴۸۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۸۰۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ زُرَارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عِنْدَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ إِنْ أَخَذَهَا أَخَذَهَا حَرَاماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاحْتِيَاجِ وَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۱۰.

۴۸۰۱ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۰۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۶۱- ۶. ۴۸۰۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۶۱- ۹. ۴۸۰۴ (۲)- في نسخة من التهذيب- تكفهم(هامش المخطوط). ۴۸۰۵ (۳)- التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۴۸۰۶ (۴)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۸۰۷ (۵)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۰. ۴۸۰۸ (۱)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۰۹ (۲)- في المصدر- علي بن إبراهيم بن هاشم. ۴۸۱۰ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ إِلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَ هُمْ أَبَوَاهُ وَ أَجْدَادُهُ وَ أَوْلَادُهُ وَ زَوْجَاتُهُ وَ مَمَالِيكُهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَقَارِبِ

۱۱۹۲۸- ۴۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۱

وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوكُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۱۱۹۲۹- ۴۸۱۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۴۸۱۴ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ الَّذِي۴۸۱۵ يَلْزَمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَحْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُوكَ وَ أُمُّكَ قُلْتُ أَبِي وَ أُمِّي قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ.

۱۱۹۳۰- ۴۸۱۶-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الزَّكَاةِ يُعْطَى مِنْهَا الْأَخُ وَ الْأُخْتُ وَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَةُ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ وَ لَا الْجَدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۹۳۱- ۴۸۱۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدَانِ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَمْلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۲

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۴۸۱۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۴۸۲۰.

۴۸۱۱ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۸۱۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۵، و التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۰، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات. ۴۸۱۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۱، و التهذيب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳ و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۸۱۴ (۲)- في الموضع الأول من التهذيب- عبد اللّه بن عتبة. هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۴۸۱۵ (۳)- في نسخة- فمن ذا الذي.(هامش المخطوط). ۴۸۱۶ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۶. ۴۸۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۱. ۴۸۱۸ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۸۱۹ (۱)- الخصال- ۲۸۸- ۴۵. ۴۸۲۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۴، ۱۵ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على وجوب النفقة للوالدين في الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۱۴- بَابُ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى وَاجِبِ النَّفَقَةِ لِيَصْرِفَهُ فِي التَّوْسِعَةِ لَا فِي قَدْرِ الْكِفَايَةِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا

۱۱۹۳۲- ۴۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ لَهُ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِابْنٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الْعِيَالِ وَ هُوَ يَقُوتُهُمْ فِيهَا قُوتاً شَدِيداً وَ لَيْسَ لَهُ حِرْفَةٌ بِيَدِهِ إِنَّمَا يَسْتَبْضِعُهَا فَتَغِيبُ عَنْهُ الْأَشْهُرَ ثُمَّ يَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهَا أَ تَرَى لَهُ إِذَا حَضَرَتِ الزَّكَاةُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مَالِهِ فَيَعُودَ بِهَا عَلَى عِيَالِهِ يَتَّسِعُ۴۸۲۳ عَلَيْهِمْ بِهَا النَّفَقَةُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يُخْرِجُ مِنْهَا الشَّيْءَ الدِّرْهَمَ.

۱۱۹۳۳- ۴۸۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ (أَلْفُ دِرْهَمٍ)۴۸۲۵ يَعْمَلُ بِهَا وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ وَ يَكُونُ فَضْلُهُ الَّذِي يَكْسِبُ بِمَالِهِ كَفَافَ عِيَالِهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۳

- لِطَعَامِهِمْ وَ كِسْوَتِهِمْ وَ لَا يَسَعُهُ لِأُدْمِهِمْ وَ إِنَّمَا هُوَ مَا يَقُوتُهُمْ فِي الطَّعَامِ وَ الْكِسْوَةِ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى زَكَاةِ مَالِهِ ذَلِكَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَيُعْطِيهِ بَعْضَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ وَ لْيَعُدْ بِمَا بَقِيَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَشْتَرِ بِذَلِكَ إِدَامَهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ فِي۴۸۲۶ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَ لَا يَأْكُلْ هُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ رُبَّ فَقِيرٍ أَسْرَفُ مِنْ غَنِيٍّ فَقُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ الْفَقِيرُ أَسْرَفَ مِنَ الْغَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

۱۱۹۳۴- ۴۸۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَنَّ لِي وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً أَ فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً فَكَتَبَ ع إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ۴۸۲۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرْفِهِ فِي التَّوْسِعَةِ يَعْنِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنَ الْكِفَايَةِ كَمَا مَضَى۴۸۳۰ وَ يَأْتِي۴۸۳۱.

۱۱۹۳۵- ۴۸۳۲-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع أَدْفَعُ عُشْرَ مَالِي إِلَى وُلْدِ ابْنَتِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۸۳۳ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ وُلْدِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۴

الْبِنْتِ عَلَى غَيْرِ الْجَدِّ كَأَبِيهِ مَعَ عَدَمِ قِيَامِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْعُشْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّكَاةِ.

۱۱۹۳۶- ۴۸۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَ أَوْصَى أَنْ تُقْضَى عَنْهُ الزَّكَاةُ وَ وُلْدُهُ مَحَاوِيجُ إِنْ دَفَعُوهَا أَضَرَّ ذَلِكَ بِهِمْ ضَرَراً شَدِيداً فَقَالَ يُخْرِجُونَهَا فَيَعُودُونَ بِهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ يُخْرِجُونَ مِنْهَا شَيْئاً فَيُدْفَعُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۸۳۵ أَقُولُ: الْوَجْهُ فِيهِ مَا سَبَقَ۴۸۳۶ وَ يَأْتِي۴۸۳۷ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۱۱۹۳۷- ۴۸۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَداً مِمَّنْ تَعُولُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ عِيَالُهُ كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَ فِي كِسْوَتِهِمْ وَ فِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَ كَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعِفَّاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَداً شَيْئاً وَ قَالَ لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضَهَا وَ اقْسِمْ بَعْضَهَا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ الزَّكَاةُ تَحِلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَ يَجْعَلُ زَكَاةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۵

الْخَمْسِمِائَةِ۴۸۳۹ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَئُونَةِ السَّنَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ۴۸۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ وَاجِبِي النَّفَقَةِ.

۴۸۲۱ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۴۸۲۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۶۱- ۸. ۴۸۲۳ (۵)- في المصدر- يسبغ. ۴۸۲۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۶۲- ۱۱. ۴۸۲۵ (۷)- في نسخة- الدراهم(هامش المخطوط). ۴۸۲۶ (۱)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۴۸۲۷ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۹. ۴۸۲۸ (۳)- في نسخة- لكم(هامش المخطوط). ۴۸۲۹ (۴)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۵۲، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۲. ۴۸۳۰ (۵)- مضى في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۴۸۳۱ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۸۳۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۱۰. ۴۸۳۳ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۸۳۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۵. ۴۸۳۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۱. ۴۸۳۶ (۳)- سبق في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۸۳۷ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۸۳۸ (۵)- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۸۳۹ (۱)- في نسخة زيادة- درهم(هامش المخطوط). ۴۸۴۰ (۲)- تقدم في البابين ۸، ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْإِنْسَانُ زَكَاتَهُ لِأَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ بَلْ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُهُمْ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

۱۱۹۳۸- ۴۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۴۸۴۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ وَ لَهُ زَكَاةٌ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ قَالَ نَعَمْ.

۱۱۹۳۹- ۴۸۴۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۴۸۴۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِي قَرَابَةٌ أُنْفِقُ عَلَى بَعْضِهِمْ وَ أُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ (عَلَى بَعْضٍ)۴۸۴۶ فَيَأْتِينِي إِبَّانُ۴۸۴۷ الزَّكَاةِ أَ فَأُعْطِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۶

مِنْهَا قَالَ مُسْتَحِقُّونَ لَهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۹۴۰- ۴۸۴۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ هُمْ يَتَوَلَّوْنَكَ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۸۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۸۵۱.

۱۱۹۴۱- ۴۸۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُعْطِيَنَّ قَرَابَتَكَ الزَّكَاةَ كُلَّهَا وَ لَكِنْ أَعْطِهِمْ بَعْضاً وَ اقْسِمْ بَعْضاً فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ عَدَمِ ضَرُورَةِ الْقَرَابَةِ أَوْ حُصُولِ كِفَايَتِهِمْ بِبَعْضِ الزَّكَاةِ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا سَبَقَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ الْقِسْمَةِ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ اسْتِحْبَاباً أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۱۹۴۲- ۴۸۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۷

ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ فَقَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.

۱۱۹۴۳- ۴۸۵۴-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَ عَشَرَةَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۶.

۴۸۴۱ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۴۸۴۲ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۷، و التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۴. ۴۸۴۳ (۵)- في المصادر الثلاثة- محمد بن عبد اللّه. ۴۸۴۴ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۱- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۸۴۵ (۷)- في الاستبصار- عبد اللّه بن عتبة(هامش المخطوط) و كذلك الموضع الأول من التهذيب. ۴۸۴۶ (۸)- زيادة من بعض النسخ. ۴۸۴۷ (۹)- إبان الشيء- وقته و أوانه.(الصحاح- ابن- ۵- ۲۰۶۶). ۴۸۴۸ (۱)- التهذيب ۴- ۵۶- ۱۴۹ و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۱۰۰. ۴۸۴۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۲- ۸. ۴۸۵۰ (۳)- التهذيب ۴- ۵۴- ۱۴۵. ۴۸۵۱ (۴)- الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۵. ۴۸۵۲ (۵)- التهذيب ۴- ۵۷- ۱۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۴- ۱۰۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۸۵۳ (۶)- المقنعة- ۴۳، و أورده عن الكافي و الثواب و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۵۴ (۱)- المقنعة- ۴۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۵۵ (۲)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۸۵۶ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَقَارِبِ الزَّكَاةَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

۱۱۹۴۴- ۴۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ أُعْطِي قَرَابَتِي۴۸۵۹ زَكَاةَ مَالِي وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ قَالَ فَقَالَ لَا تُعْطِ الزَّكَاةَ إِلَّا مُسْلِماً وَ أَعْطِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ تَرَوْنَ أَنَّمَا فِي الْمَالِ الزَّكَاةُ وَحْدَهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْمَالِ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ أَكْثَرُ تُعْطِي مِنْهُ الْقَرَابَةَ وَ الْمُعْتَرِضَ لَكَ مِمَّنْ يَسْأَلُكَ فَتُعْطِيهِ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ بِالنَّصْبِ- فَإِذَا عَرَفْتَهُ بِالنَّصْبِ- فَلَا تُعْطِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ لِسَانَهُ فَتَشْتَرِيَ دِينَكَ وَ عِرْضَكَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۴۸

۱۱۹۴۵- ۴۸۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ۴۸۶۱ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ۴۸۶۲ الزَّكَاةُ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ غَيْرُ عَارِفِينَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ

فَقَالَ لَا وَ لَا کَرَامَةَ لَا یَجْعَلِ الزَّکَاةَ وِقَایَةً لِمَالِهِ یُعْطِیهِمْ مِنْ غَیْرِ الزَّکَاةِ إِنْ أَرَادَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۴۸۶۳.
۱۱۹۴۶- ۴۸۶۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۴۸۶۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرَابَةٌ وَ مَوَالٍ وَ أَتْبَاعٌ۴۸۶۶ یُحِبُّونَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ لَیْسَ یَعْرِفُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ أَ یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۸۶۷ وَ کَذَا الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۶۸.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۴۹

۴۸۵۷ (۴)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۴۸۵۸ (۵)- الکافی ۳- ۵۵۱- ۲، و التهذیب ۴- ۵۵- ۱۴۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۴۸۵۹ (۶)- فی نسخة زیادة- من(هامش المخطوط). ۴۸۶۰ (۱)- الکافی ۳- ۵۵۱- ۴. ۴۸۶۱ (۲)- فی التهذیب زیادة- عن سماعة و محمّد بن أبی نصر(هامش المخطوط). ۴۸۶۲ (۳)- فی التهذیب- علیه.(هامش المخطوط). ۴۸۶۳ (۴)- التهذیب ۴- ۵۵- ۱۴۸. ۴۸۶۴ (۵)- الکافی ۳- ۵۵۱- ۳. ۴۸۶۵ (۶)- فی نسخة- عن أحمد بن محمّد بن عیسی(هامش المخطوط). ۴۸۶۶ (۷)- فی التهذیب- و أیتام(هامش المخطوط). ۴۸۶۷ (۸)- التهذیب ۴- ۵۵- ۱۴۷. ۴۸۶۸ (۹)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶، ۷، و فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زکاة الفطرة، و فی الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّکَاةِ إِلَی شَارِبِ الْخَمْرِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِی مُسْتَحِقِّ الزَّکَاةِ

۱۱۹۴۷- ۴۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ یُعْطَی مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۴۸۷۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۴۸۷۲.
۱۱۹۴۸- ۴۸۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِی یُعْطَی الزَّکَاةَ قَالَ یُعْطَی الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ یُعْطَی الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ یُنْفِقُهَا فِی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۸۷۴ وَ تَقَدَّمَ
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۰
أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَی ذِی الرَّحِمِ الْکَاشِحِ۴۸۷۵.

۴۸۶۹ (۱)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۴۸۷۰ (۲)- التهذیب ۴- ۵۲- ۱۳۸. ۴۸۷۱ (۳)- المقنعة- ۴۰. ۴۸۷۲ (۴)- الکافی ۳- ۵۶۳- ۱۵. ۴۸۷۳ (۵)- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۴۸۷۴ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱، ۵، ۶ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه و اطلاقه فی الأحادیث ۳، ۴، ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۶، ۲۰، ۲۲ من الباب ۶ من أبواب زکاة الفطرة. ۴۸۷۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّیْنِ عَنِ الْأَبِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِی النَّفَقَةِ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَوْ بَعْدَ الْوَفَاةِ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ إِیَّاهَا لِیَتَوَلَّی الْقَضَاءَ

۱۱۹۴۹- ۴۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَّتْ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ وَ مَاتَ أَبُوهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یُؤَدِّی زَکَاتَهُ فِی دَیْنِ أَبِیهِ وَ لِلِابْنِ مَالٌ کَثِیرٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَبُوهُ أَوْرَثَهُ مَالًا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَیْهِ دَیْنٌ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ یَوْمَئِذٍ فَیَقْضِیَهُ عَنْهُ قَضَاهُ مِنْ جَمِیعِ الْمِیرَاثِ وَ لَمْ یَقْضِهِ مِنْ زَکَاتِهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَوْرَثَهُ مَالًا لَمْ یَکُنْ أَحَدٌ أَحَقَّ بِزَکَاتِهِ مِنْ دَیْنِ أَبِیهِ فَإِذَا أَدَّاهَا فِی دَیْنِ أَبِیهِ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.
۱۱۹۵۰- ۴۸۷۸-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَی أَبِیهِ دَیْنٌ وَ لِأَبِیهِ مَئُونَةٌ أَ یُعْطِی أَبَاهُ مِنْ زَکَاتِهِ یَقْضِی دَیْنَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَنْ أَحَقُّ مِنْ أَبِیهِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ۴۸۷۹
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْقَاقِ الْغَارِمِینَ عُمُوماً شَامِلًا لِمَنْ یَجِبُ نَفَقَتُهُ۴۸۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۸۸۱.

۴۸۷۶ (۲)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۴۸۷۷ (۳)- الکافی ۳- ۵۵۳- ۳. ۴۸۷۸ (۴)- الکافی ۳- ۵۵۳- ۲. ۴۸۷۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۴، و لم یرد فیه- یونس بن عمار. ۴۸۸۰ (۱)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۸۸۱ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۲، ۱۰ من الباب ۲۴، و فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْأَبِ الْمَمْلُوکِ وَ نَحْوِهِ مِنْ وَاجِبِی النَّفَقَةِ مِنَ الزَّکَاةِ وَ عِتْقِهِ

۱۱۹۵۱- ۴۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَبَاهُ مِنَ الزَّکَاةِ زَکَاةِ مَالِهِ قَالَ اشْتَرَی خَیْرَ رَقَبَةٍ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً مَا سَبَقَ وَ یَأْتِی مِنْ أَنَّ الرِّقَابَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَحِقِّینَ مُضَافاً إِلَی مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الشِّرَاءِ الْمَذْکُورِ۴۸۸۴.

۴۸۸۲ (۳)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۴۸۸۳ (۴)- الکافی ۳- ۵۵۲- ۱. ۴۸۸۴ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه باطلاقه فی الباب ۴۳ من هذه الأبواب و یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَا یَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ عَلَی وَجْهِ الزَّکَاةِ یَجُوزُ احْتِسَابُهُ مِنْهَا وَ کَذَا الْخُمُسُ وَ یُسْتَحَبُّ عَدَمُ احْتِسَابِهِ وَ لَا یَجُوزُ دَفْعُ شَیْءٍ مِنْهَا إِلَی الْجَائِرِ اخْتِیَاراً وَ لَا احْتِسَابُ مَا یَأْخُذُهُ ظُلماً

۱۱۹۵۲- ۴۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۲
الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعُشُورِ الَّتِی تُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ أَ یَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ زَکَاتِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.
۱۱۹۵۳- ۴۸۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ۴۸۸۸ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْکَ الْعَاشِرُ فَطَرَحَهُ فِی کُوزِهِ فَهُوَ مِنْ زَکَاتِکَ وَ مَا لَمْ یَطْرَحْ فِی الْکُوزِ فَلَا تَحْتَسِبْهُ مِنْ زَکَاتِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ۴۸۸۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ.
۱۱۹۵۴- ۴۸۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّکَاةِ قَالَ مَا أَخَذُوا مِنْکُمْ بَنُو أُمَیَّةَ۴۸۹۱ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَ لَا تُعْطُوهُمْ شَیْئاً مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا یَبْقَی عَلَی هَذَا أَنْ تُزَکِّیَهُ مَرَّتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوِیلِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۴۸۹۲.
۱۱۹۵۵- ۴۸۹۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۳
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا یَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَ إِنَّهُ لَیَعْلَمُ أَنَّ الزَّکَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَحْتَسِبُوا بِهِ (فَجَالَ فِکْرِی)۴۸۹۴ وَ اللَّهِ لَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ۴۸۹۵ یَا أَبَهْ إِنَّهُمْ إِنْ سَمِعُوا إِذاً۴۸۹۶ لَمْ یُزَکِّ أَحَدٌ فَقَالَ یَا بُنَیَّ حَقٌّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ یُظْهِرَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ یَعْنِی أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۴۸۹۷.
۱۱۹۵۶- ۴۸۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْمَالِ یَأْخُذُهُ۴۸۹۹ السُّلْطَانُ فَقَالَ لَا آمُرُکَ أَنْ تُعِیدَ.
۱۱۹۵۷- ۴۹۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِینَ یَأْتُونَا وَ یَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِیهِمْ إِیَّاهَا أَ تُجْزِی عَنَّا فَقَالَ لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصَبُوکُمْ أَوْ قَالَ ظَلَمُوکُمْ أَمْوَالَکُمْ وَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُثْمَانَ۴۹۰۱ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۴
عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۹۰۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۴۹۰۳.
۱۱۹۵۸- ۴۹۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۴۹۰۵ عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَکَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِیمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا یَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ یُحْسَبُ ذَلِکَ لَهُ فِی زَکَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.
۱۱۹۵۹- ۴۹۰۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ اعْتَدَّ فِی زَکَاتِکَ بِمَا أَخَذَ الْعَشَّارُ مِنْکَ وَ أَخْفِهَا عَنْهُ مَا اسْتَطَعْتَ۴۹۰۷.
۱۱۹۶۰- ۴۹۰۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَانَ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فَذَکَرَ لَهُ رَجُلٌ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِکَ أَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ شِئْتَ أَنْ یَکُونَ مِنَ الْحَقِّ الْمَعْلُومِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی زَکَاةِ الْغَلَّاتِ۴۹۰۹.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۵

۴۸۸۵ (۶)- الباب ۲۰ فیه ۹ أحادیث. ۴۸۸۶ (۷)- الکافی ۳- ۵۴۳- ۲، و الفقیه ۲- ۲۹- ۱۶۱۲. ۴۸۸۷ (۱)- الکافی ۳- ۵۴۴- ۶. ۴۸۸۸ (۲ ")-عن أبیه- "لیس فی المصدر. ۴۸۸۹ (۳)- الفقیه ۲- ۲۹- ۱۶۱۳. ۴۸۹۰ (۴)- الکافی ۳- ۵۴۳- ۴. ۴۸۹۱ (۵)- فی الاستبصار- بنو فلان(هامش المخطوط). ۴۸۹۲ (۶)- التهذیب ۴- ۳۹- ۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۶. ۴۸۹۳ (۷)- الکافی ۳- ۵۴۳- ۱. ۴۸۹۴ (۱)- فی التهذیب و الاستبصار- فجاز ذلک(هامش المخطوط). ۴۸۹۵ (۲ ")-له "وردت فی نسخة فی هامش المخطوط. ۴۸۹۶ (۳)- فی نسخة- ذا(هامش المخطوط) و فی التهذیب- ذلک. ۴۸۹۷ (۴)- التهذیب ۴- ۳۹- ۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۵. ۴۸۹۸ (۵)- التهذیب ۴- ۴۰- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷. ۴۸۹۹ (۶)- فی نسخة- یأخذها(هامش المخطوط). ۴۹۰۰ (۷)- الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۸. ۴۹۰۱ (۸)- فی نسخة- إبراهیم بن عمر(هامش المخطوط). ۴۹۰۲ (۱)- التهذیب ۴- ۴۰- ۱۰۱. ۴۹۰۳ (۲)- حمله الشیخ فی الاستبصار ۲- ۲۷- ۷۷ ذیل الحدیث ۷۷. ۴۹۰۴ (۳)- الفقیه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۴۹۰۵ (۴)- فی نسخة- أبو الحسن(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۴۹۰۶ (۵)- قرب الإسناد- ۷۱. ۴۹۰۷ (۶)- فی نسخة- ما قدرت(هامش المخطوط). ۴۹۰۸ (۷)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۵. ۴۹۰۹ (۸)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب زکاة الغلات.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ فَأَوْصَی بِهَا وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ مُقَدَّماً عَلَی الْمِیرَاثِ وَ کَانَ کَالدَّیْنِ وَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۱۹۶۱- ۴۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَرَّطَ فِی إِخْرَاجِ زَکَاتِهِ فِی حَیَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِیعَ مَا کَانَ فَرَّطَ فِیهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّکَاةِ ثُمَّ أَوْصَی بِهِ أَنْ یُخْرَجَ ذَلِکَ فَیُدْفَعَ إِلَی مَنْ یَجِبُ لَهُ قَالَ جَائِزٌ یُخْرَجُ ذَلِکَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَیْنٍ لَوْ کَانَ عَلَیْهِ لَیْسَ لِلْوَرَثَةِ شَیْءٌ حَتَّی یُؤَدُّوا مَا أَوْصَی بِهِ مِنَ الزَّکَاةِ.
۱۱۹۶۲- ۴۹۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الزَّکَاةِ وَ عَلَیْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَرَکَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَی بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ أَنْ یُقْضَی عَنْهُ دَیْنُ الزَّکَاةِ قَالَ یُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ مَا یَکُونُ وَ تُخْرَجُ الْبَقِیَّةُ فِی الزَّکَاةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۱۴.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۵۶

۴۹۱۰ (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیثان. ۴۹۱۱ (۲)- الکافی ۳- ۵۴۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الوصایا. ۴۹۱۲ (۳)- الکافی ۳- ۵۴۷- ۴. ۴۹۱۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۹۱۴ (۵)- یأتی فی البابین ۲۸، ۴۱ من أبواب الوصایا.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الزَّکَاةِ عَنِ الْمَیِّتِ مِنَ الْأَصْلِ وَ إِنْ لَمْ یُوصِ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ احْتِیَاطِ الْوَارِثِ إِذَا لَمْ یَعْلَمْ بِأَدَاءِ الْمَیِّتِ لَهَا أَوْ بِقَدْرِهَا فَإِنْ أَوْصَی بِصَدَقَةٍ وَ عَلَیْهِ زَکَاةٌ حُسِبَتْ مِنْ

۱۱۹۶۳- ۴۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ لَمْ یُزَکِّ مَالَهُ فَأَخْرَجَ زَکَاتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَدَّاهَا کَانَ ذَلِکَ یُجْزِی عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَی بِوَصِیَّةٍ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ یَکُنْ زَکَّی أَ تُجْزِی عَنْهُ مِنْ زَکَاتِهِ قَالَ نَعَمْ تُحْسَبُ لَهُ زَکَاةٌ وَ لَا تَکُونُ لَهُ نَافِلَةٌ وَ عَلَیْهِ فَرِیضَةٌ.

۱۱۹۶۴- ۴۹۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى أَخِي زَكَاةً كَثِيرَةً أَ فَأَقْضِيهَا أَوْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ لَكَ بِذَلِكَ قُلْتُ أَحْتَاطُ قَالَ نَعَمْ إِذاً تُفَرِّجُ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۴۹۱۸.

۴۹۱۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۴۹۱۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۲. ۴۹۱۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۷- ۳. ۴۹۱۸ (۴)- يأتي في الأبواب ۲، ۲۸، ۴۲ من أبواب الوصايا.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

۱۱۹۶۵- ۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۷
أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ عَلَى يَدَيْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ- إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- أُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَكَتَبَ افْعَلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
۱۱۹۶۶- ۴۹۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزَّكَاةِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ هُوَ أَقَلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُعْطُوا أَحَداً (مِنَ الزَّكَاةِ)۴۹۲۲ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِداً.
وَ
رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۹۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَا قَوْلَهُ فَلَا تُعْطُوا إِلَى آخِرِهِ۴۹۲۴.
۱۱۹۶۷- ۴۹۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُعْطَى الْمُصَدِّقُ قَالَ مَا يَرَى الْإِمَامُ وَ لَا يُقَدَّرُ لَهُ شَيْءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۱۹۶۸- ۴۹۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۸
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ۴۹۲۸ الزَّكَاةُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّهَا أَقَلُّ الزَّكَاةِ.
۱۱۹۶۹- ۴۹۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزَّكَاةِ الدِّرْهَمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدِ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَلِي النِّصَابَ الْأَوَّلَ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ لِوَاحِدٍ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۳۰.

۴۹۱۹ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰. ۴۹۲۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۸- ۱، و التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۷، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۶. ۴۹۲۲ (۲)- ليس في التهذيبين. ۴۹۲۳ (۳)- المقنعة- ۴۰. ۴۹۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۹. ۴۹۲۵ (۵)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۹۲۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۱۱. ۴۹۲۷ (۷)- التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۸، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۷. ۴۹۲۸ (۱)- اضاف في المخطوط هنا-(من). ۴۹۲۹ (۲)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۶۹، و الاستبصار ۲- ۳۸- ۱۱۸. ۴۹۳۰ (۳)- يأتي في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يُغْنِيهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْكَثْرَةِ إِلَّا مَنْ يُخَافُ مِنْهُ الْإِسْرَافُ فَيُعْطَى قَدْرَ كِفَايَتِهِ لِسَنَةٍ

۱۱۹۷۰- ۴۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْطِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.
۱۱۹۷۱- ۴۹۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۵۹
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.
۱۱۹۷۲- ۴۹۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ۴۹۳۵ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ ثَمَانِينَ دِرْهَماً قَالَ نَعَمْ وَ زِدْهُ قُلْتُ أُعْطِيهِ مِائَةً قَالَ نَعَمْ وَ أَغْنِهِ إِنْ قَدَرْتَ۴۹۳۶ أَنْ تُغْنِيَهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۴۹۳۷.
۱۱۹۷۳- ۴۹۳۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَعْطَيْتَ فَأَغْنِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۳۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.
۱۱۹۷۴- ۴۹۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۰
عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ أَعْطِهِ مِنَ الزَّكَاةِ حَتَّى تُغْنِيَهُ.
۱۱۹۷۵- ۴۹۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَعْطِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
۱۱۹۷۶- ۴۹۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُعْطِي الرَّجُلَ مِنَ الزَّكَاةِ مِائَةَ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِائَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرْبَعَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ خَمْسَمِائَةٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تُغْنِيَهُ.
۱۱۹۷۷- ۴۹۴۳-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- مَا حَدُّ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ قَالَ يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ ثُمَّ قَالَ أَوْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ يُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدَرٍ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفِقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْفَاجِرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
۱۱۹۷۸- ۴۹۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ سَمِعَهُ وَ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا الرَّجُلُ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ دِينَارَيْنِ فَهُمَا كَيٌّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ قَالَ فَقَالَ أُولَئِكَ قَوْمٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۱
كَانُوا أَضْيَافاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا أَمْسَى قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَعَشِّ هَذَا وَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلَانُ اذْهَبْ فَغَدِّ هَذَا فَلَمْ يَكُونُوا يَخَافُونَ أَنْ يُصْبِحُوا بِغَيْرِ غَدَاءٍ وَ لَا بِغَيْرِ عَشَاءٍ فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ دِينَارَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يُعْطَوْنَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ فَلِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَكْفِيهِ وَ يَكْفِي عِيَالَهُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.
۱۱۹۷۹- ۴۹۴۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ فَأَمَّا الْفُقَرَاءُ فَلَا يُزَادُ أَحَدُهُمْ عَلَى خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ لَا يُعْطَى أَحَدٌ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ عِدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْكِفَايَةِ فِي السَّنَةِ بِذَلِكَ فَلَا يُعْطَى بَعْدَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَأَمَّا إِعْطَاءُ مَا زَادَ دَفْعَةً فَلَا بَأْسَ.
۱۱۹۸۰- ۴۹۴۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَيْتَ الْفَقِيرَ فَأَغْنِهِ۴۹۴۷.

۴۹۳۱ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۱۱ حديثا. ۴۹۳۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۴۸- ۴. ۴۹۳۳ (۶)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۳۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۴۸- ۲، و التهذيب ۴- ۶۴- ۱۷۳. ۴۹۳۵ (۲)- في نسخة- بن(هامش المخطوط). و جاء أيضا في الهامش ما نصه-(في التهذيب "-محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الملك، عن عبد الملك بن عتبة "و هو سهو)(منه بخطه). ۴۹۳۶ (۳)- في التهذيب زيادة- علي(هامش المخطوط). ۴۹۳۷ (۴)- المقنعة- ۴۰. ۴۹۳۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۴۸- ۳. ۴۹۳۹ (۶)- التهذيب ۴- ۶۴- ۱۷۴. ۴۹۴۰ (۷)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۰. ۴۹۴۱ (۱)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۱. ۴۹۴۲ (۲)- التهذيب ۴- ۶۳- ۱۷۲. ۴۹۴۳ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۹۴۴ (۴)- معاني الأخبار- ۱۵۲- ۱. ۴۹۴۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۴۹۴۶ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۴۹۴۷ (۳)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ التَّفْضِيلِ لِفَضِيلَةٍ كَتَرْكِ السُّؤَالِ وَ الدِّيَانَةِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ

۱۱۹۸۱- ۴۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۲
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الزَّكَاةِ يُفَضَّلُ بَعْضُ مَنْ يُعْطَى مِمَّنْ لَا يَسْأَلُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَالَ نَعَمْ يُفَضَّلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ.
۱۱۹۸۲- ۴۹۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عُيَيْنَةَ۴۹۵۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي رُبَّمَا قَسَمْتُ الشَّيْءَ بَيْنَ أَصْحَابِي أَصِلُهُمْ بِهِ فَكَيْفَ أُعْطِيهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ عَلَى الْهِجْرَةِ فِي الدِّينِ وَ الْفِقْهِ وَ الْعَقْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ السَّكُونِيِ۴۹۵۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۴۹۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۵۴.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۳

۴۹۴۸ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۴۹۴۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۴، و الكافي ۳- ۵۵۰- ۲. ۴۹۵۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۵. ۴۹۵۱ (۲)- في نسخة- عتيبة، و في أخرى- عتبة(هامش المخطوط) و الأول في الكافي، و الثاني في التهذيب. ۴۹۵۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۱. ۴۹۵۳ (۴)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۱. ۴۹۵۴ (۵)- يأتي في البابين ۲۶، ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَ الْغَلَّاتِ إِلَى الْفُقَرَاءِ الْمُدْقِعِينَ۴۹۵۶

۱۱۹۸۳- ۴۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَدَقَةَ الْخُفِّ وَ الظِّلْفِ تُدْفَعُ إِلَى الْمُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمَّا صَدَقَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ مَا كِيلَ بِالْقَفِيزِ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَلِلْفُقَرَاءِ الْمُدْقَعِينَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَ هَذَا هَكَذَا فَقَالَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مُتَجَمِّلُونَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ النَّاسِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَجْمَلُ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ النَّاسِ وَ كُلٌّ صَدَقَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۴۹۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۹۶۰.
۱۱۹۸۴- ۴۹۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۴
عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُعْطَى صَدَقَةُ الْأَنْعَامِ لِذَوِي التَّجَمُّلِ مِنَ الْفُقَرَاءِ لِأَنَّهَا أَرْفَعُ مِنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ وَ إِنْ كَانَ جَمِيعُهَا صَدَقَةً وَ زَكَاةً وَ لَكِنْ أَهْلُ التَّجَمُّلِ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَأْخُذُوا صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ۴۹۶۲.

۴۹۵۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۴۹۵۶ (۲)- الدقعاء- الأرض التي لا نبات بها، و المدقع- كمحسن، الملصق بالدقعاء(القاموس- دقع- ۳- ۲۱)(هامش المخطوط). ۴۹۵۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۰- ۳. ۴۹۵۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۱- ۲۸۶. ۴۹۵۹ (۵)- علل الشرائع- ۳۷۱- ۱. ۴۹۶۰ (۶)- المحاسن- ۳۰۴- ۱۳. ۴۹۶۱ (۷)- المقنعة- ۴۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۹۶۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى مُسْتَحِقٍّ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ بِهَا إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ

۱۱۹۸۵- ۴۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۴۹۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُعْطِي الْأَلْفَ دِرْهَمٍ۴۹۶۶ مِنَ الزَّكَاةِ يَقْسِمُهَا فَيَجِدُ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ مِنْهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَ يَعْزِلُهُ فَيُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۱۹۸۶- ۴۹۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ۴۹۶۸.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۵

۴۹۶۳ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۴۹۶۴ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۰- ۴. ۴۹۶۵ (۴)- في المصدر زيادة- عن[ابن أبي عمير]، و ما في المتن موافق لما ورد في الوافي ۲- ۳۰. ۴۹۶۶ (۵)- في نسخة- الدرهم(هامش المخطوط). ۴۹۶۷ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۰- ۶. ۴۹۶۸ (۷)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۲۸- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الْمُسْتَحِقِّينَ بِالْإِعْطَاءِ وَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ وَ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ

۱۱۹۸۷- ۴۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ إِنَّمَا

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها۴۹۷۱ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ نَعَمْ فَكَيْفَ تَقْسِمُهَا قَالَ أَقْسِمُهَا عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ فَأُعْطِي كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ جُزْءاً قَالَ وَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنْهُمْ عَشَرَةَ آلَافٍ وَ صِنْفٌ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِداً أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً جَعَلْتَ لِهَذَا الْوَاحِدِ مَا جَعَلْتَ لِلْعَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَجْمَعُ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَ أَهْلِ الْبَوَادِي فَتَجْعَلُهُمْ فِيهَا سَوَاءً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُهُ۴۹۷۲ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنَّمَا يَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ وَ مَا يَرَى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ مُوَظَّفٌ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَا يَرَى عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ حَذَفَ صَدْرَهُ۴۹۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ أَيْضاً۴۹۷۴

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۶

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ نَحْوَهُ۴۹۷۵.

۱۱۹۸۸- ۴۹۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِشَيْءٍ يَقْسِمُهُ۴۹۷۷ فَلَمْ يَسَعْ أَهْلَ الصُّفَّةِ جَمِيعاً فَخَصَّ بِهِ أُنَاساً مِنْهُمْ فَخَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ قُلُوبَ الْآخَرِينَ شَيْءٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَعْذِرَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الصُّفَّةِ- إِنَّا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فَأَرَدْنَا أَنْ نَقْسِمَهُ بَيْنَكُمْ فَلَمْ يَسَعْكُمْ فَخَصَصْتُ بِهِ أُنَاساً مِنْكُمْ خَشِينَا جَزَعَهُمْ وَ هَلَعَهُمْ.

۱۱۹۸۹- ۴۹۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَخْرَجَ مِنْهَا مَا أَخْرَجَ بَدَأَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْعُشْرَ مِنَ الْجَمِيعِ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سُقِيَ سَيْحاً وَ نِصْفَ الْعُشْرِ مِمَّا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَ النَّوَاضِحِ فَأَخَذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجِهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ فِي مَوَاضِعِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ بِلَا ضِيقٍ وَ لَا تَقْتِيرٍ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ رُدَّ إِلَى الْوَالِي وَ إِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكْتَفُوا بِهِ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يَمُونَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ سَعَتِهِمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۷

رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَاتِ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي وَ صَدَقَاتِ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ عَلَى ثَمَانِيَةٍ حَتَّى يُعْطِيَ أَهْلَ كُلِّ سَهْمٍ ثُمُناً وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ عَلَى قَدْرِ مَا يُقِيمُ۴۹۷۹ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ يُقَدِّرُ لِسَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مَوْقُوتٌ وَ لَا مُسَمًّى وَ لَا مُؤَلَّفٌ إِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسُدَّ ۴۹۸۰ فَاقَةَ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَضْلٌ عَرَضُوا الْمَالَ جُمْلَةً إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۴۹۸۱.

۱۱۹۹۰- ۴۹۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۹۸۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۴۹۸۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كَانَ بِالْمِصْرِ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ فَأَعْطِهِمْ إِنْ قَدَرْتَ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

۱۱۹۹۱- ۴۹۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ۴۹۸۶ الْآيَةَ فَقَالَ إِنْ جَعَلْتَهَا فِيهِمْ جَمِيعاً وَ إِنْ جَعَلْتَهَا لِوَاحِدٍ أَجْزَأَ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۸

۴۹۶۹ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۷۰ (۲)- الكافي ۵- ۲۶- ۱، و أورد قطعة في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۴۹۷۱ (۳)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۹۷۲ (۴)- في التهذيب و الفقيه و المقنعة- يقسمها(هامش المخطوط). ۴۹۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹. ۴۹۷۴ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۴۹۷۵ (۱)- المقنعة- ۴۲. ۴۹۷۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۰- ۵. ۴۹۷۷ (۳)- في نسخة- فقسمه(هامش المخطوط). ۴۹۷۸ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و أخرى في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۹۷۹ (۱)- في التهذيب- يعني(هامش المخطوط). ۴۹۸۰ (۲)- اضاف في المخطوط هنا كلمة- كل. ۴۹۸۱ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۴۹۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۵۱- ۱۳۱، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۹۸۳ (۵)- في المصدر- علي بن إبراهيم بن هاشم. ۴۹۸۴ (۶)- في المصدر زيادة- و ابن مسلم. ۴۹۸۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۹۰- ۶۷. ۴۹۸۶ (۸)- التوبة ۹- ۶۰. ۴۹۸۷ (۹)- تقدم في الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۹۸۸ (۱۰)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا كَانَ الدَّافِعُ مِنْ غَيْرِهِمْ

۱۱۹۹۲- ۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي وَ قَالُوا يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ۴۹۹۱- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَ لَا لَكُمْ وَ لَكِنِّي قَدْ وُعِدْتُ الشَّفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تَرَوْنِي مُؤْثِراً عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ.

۱۱۹۹۳- ۴۹۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ۴۹۹۳ وَ زُرَارَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۶۹

۱۱۹۹۴- ۴۹۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلْدِ الْعَبَّاسِ- وَ لَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

۱۱۹۹۵- ۴۹۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْسِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ- أَ لَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى.

۱۱۹۹۶- ۴۹۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْطُوا الزَّكَاةَ مَنْ أَرَادَهَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ- فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُمْ وَ إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي مِنْ بَعْدِهِ۴۹۹۸ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۴۹۹۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ۵۰۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ۵۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۰

۱۱۹۹۷- ۵۰۰۲-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَ أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ وَ أَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ (وَ لَا نَمْسَحَ عَلَى خُفٍّ)۵۰۰۳.

۱۱۹۹۸- ۵۰۰۴-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبْدَلَنَا بِهَا الْخُمُسَ۵۰۰۵ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ وَ الْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ۵۰۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَ الْأَصْحَابُ مَا تَضَمَّنَ الْجَوَازَ عَلَى الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى زَكَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ أَوْ عَلَى الْمَنْدُوبَةِ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ الِاخْتِيَارِ هُنَا۵۰۰۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ۵۰۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۱

فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۱ وَ يَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ۵۰۱۲ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ تَوَلِّي الْإِخْرَاجِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

۴۹۸۹ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۴۹۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۸- ۱، و التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۴. ۴۹۹۱ (۳)- في نسخة- يا بني هاشم(هامش المخطوط). ۴۹۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۸- ۲. ۴۹۹۳ (۵)- قوله(و ابى بصير) ليس في التهذيبين(هامش المخطوط). ۴۹۹۴ (۶)- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۶. ۴۹۹۵ (۱)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۹. ۴۹۹۶ (۲)- التهذيب ۴- ۵۲- ۱۳۹، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۹۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷- ۱۶۳۷. ۴۹۹۸ (۴)- في التهذيب- و على الامام الذى يكون بعده(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه و الاستبصار، و في المقنع- يكون من. ۴۹۹۹ (۵)- المقنع- ۵۵. ۵۰۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۹- ۶. ۵۰۰۱ (۷)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۱، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۰. ۵۰۰۲ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۳- ۲۶، و أورده مسندا عن العيون في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۰۳ (۲)- ليس في المصدر. ۵۰۰۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۴- ۶۵، و أورده عن الفقيه و الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۵۰۰۵ (۴)- في المصدر- أنزل لنا الخمس. ۵۰۰۶ (۵)- في المصدر- و الكرامة أمر لنا حلال. ۵۰۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۹. ۵۰۰۸ (۷)- راجع المقنعة- ۴۰، و الانتصار- ۸۵ و المعتبر- ۲۸۳. ۵۰۰۹ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه بمفهومه في الباب ۳۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ و في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۰۱۰ (۹)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۱۱ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب اسباغ الوضوء. ۵۰۱۲ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنِ انْتَسَبَ إِلَى هَاشِمٍ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ فَمَنِ انْتَسَبَ بِأُمِّهِ خَاصَّةً حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ

۱۱۹۹۹- ۵۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ۵۰۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي قِسْمَةِ الْخُمُسِ۵۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۲

۵۰۱۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۵۰۱۴ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۱۵ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵. ۵۰۱۶ (۶)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس.

۳۱- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۲۰۰۰- ۵۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ لَمْ يَحِلَّ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ- لِأَنَّ كُلَّ مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ.

۱۲۰۰۱- ۵۰۱۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الْعَطَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَمُرُّ وَ نَحْنُ صِبْيَانٌ فَنَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ مَاءِ الصَّدَقَةِ فَدَعَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَشْرَبُوا مِنْ هَذَا الْمَاءِ وَ اشْرَبُوا مِنْ مَائِي.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَرْجِيحِ الشُّرْبِ مِنْ مَائِهِ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْمَاءِ الْآخَرِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَدِ اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۰۲- ۵۰۲۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ إِنَّمَا تِلْكَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ عَلَى النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَنَا فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۳

يَخْرُجُوا۵۰۲۱ إِلَى مَكَّةَ- هَذِهِ الْمِيَاهُ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ۵۰۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۲۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ۵۰۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۲۶.

۵۰۱۷ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۱۸ (۲)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۵. ۵۰۱۹ (۳)- قرب الإسناد- ۷۵. ۵۰۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۵۹- ۳. ۵۰۲۱ (۱)- في نسخة- إلى أن يخرجوا(هامش المخطوط). ۵۰۲۲ (۲)- هذه الأحاديث دالة على عدم جواز الشرب من الماء المملوك بغير إذن المالك.(منه. قده). ۵۰۲۳ (۳)- التهذيب ۴- ۶۲- ۱۶۶. ۵۰۲۴ (۴)- المقنعة- ۴۰. ۵۰۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۰۲۶ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ زَكَاتَهُمْ لِبَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ

۱۲۰۰۳- ۵۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ ع- جَعَلَتْ صَدَقَاتِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ وَ بَنِي۵۰۲۹ الْمُطَّلِبِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۰۳۰.

۱۲۰۰۴- ۵۰۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَاتِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۴

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ.

۱۲۰۰۵- ۵۰۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ يَعْنِي بَنِي الْمُطَّلِبِ- عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۵۰۳۳.

۱۲۰۰۶- ۵۰۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۰۳۵ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَ لَمْ۵۰۳۶ يُحَرَّمْ۵۰۳۷ عَلَيْنَا صَدَقَةُ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

۱۲۰۰۷- ۵۰۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۵

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۵۰۳۹ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ فَقَالَ هِيَ الزَّكَاةُ قُلْتُ فَتَحِلُّ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۰۴۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۵۰۴۱.

۱۲۰۰۸- ۵۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ صَدَقَةُ الرَّسُولِ ص۵۰۴۳ تَحِلُّ لِجَمِيعِ النَّاسِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ وَ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ صَدَقَاتُ۵۰۴۴ إِنْسَانٍ غَرِيبٍ.

۱۲۰۰۹- ۵۰۴۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِبَنِي هَاشِمٍ- إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ إِنْ كَانُوا عِطَاشاً فَأَصَابُوا مَاءً فَشَرِبُوا وَ صَدَقَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۶

۱۲۰۱۰- ۵۰۴۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ تَحِلُّ لَهُمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ الْمُتَّصِلَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ عَامَّتُهَا صَدَقَةٌ قَالَ سَمِّ فِيهَا شَيْئاً قُلْتُ عَيْنَ ابْنِ بَزِيعٍ۵۰۴۷ وَ غَيْرِهِ قَالَ وَ هَذِهِ لَهُمْ.

۱۲۰۱۱- ۵۰۴۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي الْكِرَامِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِنَا فَأَمَّا بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۹.

۵۰۲۷ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۲۸ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۳۹. ۵۰۲۹ (۹)- في نسخة- و بني عبد المطلب(هامش المخطوط). ۵۰۳۰ (۱۰)- المقنع- ۵۵. ۵۰۳۱ (۱۱)- الفقيه ۲- ۳۷- ۱۶۳۸. ۵۰۳۲ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و قطعات منه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۳۳ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۳۴ (۳)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۸. ۵۰۳۵ (۴)- في التهذيب- الفضل بن صالح. ۵۰۳۶ (۵)- في الاستبصار- و لا(هامش المخطوط). ۵۰۳۷ (۶)- في التهذيبين- تحرم. ۵۰۳۸ (۷)- التهذيب ۴- ۵۸- ۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۳۵- ۱۰۷. ۵۰۳۹ (۱)- في الاستبصار- أبان بن عثمان. ۵۰۴۰ (۲)- المقنع- ۵۵. ۵۰۴۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۹- ۵. ۵۰۴۲ (۴)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۴. ۵۰۴۳ (۵)- في نسخة- إن صدقة الرسول(صلّى اللّه عليه و آله)(هامش المخطوط). ۵۰۴۴ (۶)- في نسخة- صدقة(هامش المخطوط). ۵۰۴۵ (۷)- الخصال- ۶۲- ۸۸. ۵۰۴۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۳. ۵۰۴۷ (۲)- الباء و الزاي من كلمة(بزيع) غير منقطتين في المخطوط، و لم اجد الكلمة في مصورة الأصل. ۵۰۴۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲. ۵۰۴۹ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الزَّكَاةِ مَعَ ضَرُورَتِهِمْ وَ قُصُورِ الْخُمُسِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ

۱۲۰۱۲- ۵۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَ لَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ وَ الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ۵۰۵۲ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً وَ يَكُونَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۰۵۴.

۵۰۵۰ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۵۰۵۱ (۶)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۰۵۲ (۱)- في التهذيب- و لا تحل(هامش المخطوط). ۵۰۵۳ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۹ و في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۰۵۴ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۴- بَابُ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى مَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ

۱۲۰۱۳- ۵۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَوَالِي بَنِي هَاشِمٍ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۵۷.

۱۲۰۱۴- ۵۰۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۸

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمُ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ فَهُمْ۵۰۵۹ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ.۵۰۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۲۷۸

يَأْتِي فِي الْخُمُسِ۵۰۶۱.

۱۲۰۱۵- ۵۰۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ وَ إِنَّمَا حُرِّمَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۶۳.

۱۲۰۱۶- ۵۰۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَحِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا قُلْتُ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ قَالَ تَحِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

۱۲۰۱۷- ۵۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۷۹

وَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۰۶۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْمَوَالِي مَمَالِيكَ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۲۰۱۸- ۵۰۶۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ۵۰۶۸ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ۵۰۶۹ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ ۵۰۷۰ أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا فَقَالَ حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ص فَأَسْأَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۰۷۱ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۰

۵۰۵۵ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۹- ۴. ۵۰۵۷ (۶)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۵۰۵۸ (۷)- الكافي ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و قطعات أخر في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۵۰۵۹ (۱)- في المصدر- و هم. ۵۰۶۰ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۶۱ (۲)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۵۰۶۲ (۳)- الكافي ۴- ۶۰- ۱۰. ۵۰۶۳ (۴)- التهذيب ۴- ۶۱- ۱۶۳، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۳. ۵۰۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۴. ۵۰۶۵ (۶)- التهذيب ۴- ۵۹- ۱۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۰۶۶ (۱)- الاستبصار ۲- ۳۷- ۱۱۵. ۵۰۶۷ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۷. ۵۰۶۸ (۳)- في المصدر- ابن حمويه. ۵۰۶۹ (۴)- في المصدر- ابو الوليد. ۵۰۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي رافع. ۵۰۷۱ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۰۷۲ (۷)- تقدم في أكثر الأبواب السابقة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الزَّكَاةِ وَ الْفِطْرَةِ إِلَى الْإِمَامِ وَ إِلَى الثِّقَاتِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ غَيْرِهِمْ لِيُفَرِّقُوهَا عَلَى أَرْبَابِهَا وَ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الثِّقَاتِ ذَلِكَ

۱۲۰۱۹- ۵۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّنْ يَلِي صَدَقَةَ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثِقَةً فَمُرْهُ۵۰۷۵ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَخُذْهَا مِنْهُ وَ ضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

۱۲۰۲۰- ۵۰۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى۵۰۷۷ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا قَالَ يَجْرِي لَهُ۵۰۷۸ مِثْلُ۵۰۷۹ مَا يَجْرِي لِلْمُعْطِي وَ لَا يُنْقَصُ الْمُعْطِي مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً.

۱۲۰۲۱ - ۵۰۸۰-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَعْرُوفَ جَرَى عَلَى سَبْعِينَ يَداً لَأُجِرُوا كُلُّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

۱۲۰۲۲- ۵۰۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۱

مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ۵۰۸۲ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي إِذَا وَجَبَتْ زَكَاتِي أَخْرَجْتُهَا فَأَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى مَنْ أَثِقُ بِهِ يَقْسِمُهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَمَا إِنَّهُ أَحَدُ الْمُعْطِينَ.

۱۲۰۲۳- ۵۰۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ الزَّكَاةَ وَ هُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَيَتَصَدَّقَ بِهَا قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِي الْفِطْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

۱۲۰۲۴- ۵۰۸۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرِّضَا ع بِدَنَانِيرَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ۵۰۸۵ أَنَّ فِيهَا زَكَاةً خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ الْبَاقِي صِلَةٌ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ۵۰۸۶ قَبَضْتُ وَ بَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ لِي وَ لِغَيْرِي وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ۵۰۸۷ قَبَضْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۵۰۸۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ وَ غَيْرِهَا۵۰۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۲۸۲

۵۰۷۳ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۰۷۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۳۹- ۶. ۵۰۷۵ (۳)- في نسخة زيادة- أن(هامش المخطوط). ۵۰۷۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۸- ۳. ۵۰۷۷ (۵)- في الفقيه زيادة- غيره(هامش المخطوط). ۵۰۷۸ (۶)- في الفقيه زيادة- من الأجر(هامش المخطوط). ۵۰۷۹ (۷)- ليس في المصدر. ۵۰۸۰ (۸)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۵۰. ۵۰۸۱ (۹)- الكافي ۴- ۱۷- ۱. ۵۰۸۲ (۱)- في نسخة- صالح بن زربي(هامش المخطوط). ۵۰۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹- ۱۶۴۲. ۵۰۸۴ (۳)- التهذيب ۴- ۶۰- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۳۶- ۱۱۲، و أورد ذيله عن الكافي و الفقيه و المقنعة في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۰۸۵ (۴)- في نسخة- في آخره(هامش المخطوط). ۵۰۸۶ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۰۸۷ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۰۸۸ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸- ۱۶۴۰. ۵۰۸۹ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب زكاة الفطرة، و في الباب ۲۶ من أبواب الصدقة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ تَوَلِّي الْمَالِكِ لِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

۱۲۰۲۵- ۵۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ اقْبِضْ مِنِّي هَذِهِ الْخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَعْهَا فِي مَوَاضِعِهَا فَإِنَّهَا زَكَاةُ مَالِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بَلْ خُذْهَا أَنْتَ فَضَعْهَا فِي جِيرَانِكَ وَ الْأَيْتَامِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ فِي إِخْوَانِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَكُونُ هَذَا إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَ يَعْدِلُ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَ الْفَاجِرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۹۳.

۵۰۹۰ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۰۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۶۱- ۳. ۵۰۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۰۹۳ (۴)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ الْأَمْنِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ هُنَاكَ

۱۲۰۲۶- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الزَّكَاةَ يَقْسِمُهَا أَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّيْءَ مِنْهَا مِنَ الْبَلْدَةِ الَّتِي هُوَ بِهَا۵۰۹۶ إِلَى غَيْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۵۰۹۷.

۱۲۰۲۷- ۵۰۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ۵۰۹۹ يَبْعَثُ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوِ الرُّبُعِ.

شَكَّ أَبُو أَحْمَدَ۵۱۰۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۱۰۱.

۱۲۰۲۸- ۵۱۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاةِ مَالِهِ قَالَ يَضَعُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَقُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ قَالَ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

۱۲۰۲۹- ۵۱۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلَدٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۴

إِلَى بَلَدٍ آخَرَ وَ يَصْرِفُهَا فِي إِخْوَانِهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۳۰- ۵۱۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ سَأَلَ الْمَدَائِنِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ لَنَا زَكَاةً نُخْرِجُهَا مِنْ أَمْوَالِنَا فَفِي مَنْ نَضَعُهَا فَقَالَ فِي أَهْلِ وَلَايَتِكَ فَقُلْتُ إِنِّي فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَقَالَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى بَلَدِهِمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۰۶.

۵۰۹۴ (۵)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۱. ۵۰۹۶ (۷)- في الكافي- فيها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۵۰۹۷ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۷. ۵۰۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۲۰. ۵۰۹۹ (۳)- في التهذيب زيادة- أن(هامش المخطوط). ۵۱۰۰ (۴)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۶. ۵۱۰۱ (۵)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۰. ۵۱۰۲ (۶)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۱، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۳ (۷)- التهذيب ۴- ۴۶- ۱۲۲. ۵۱۰۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۵ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۱۰۶ (۳)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الزَّكَاةِ فِي بَلَدِ الْمَالِ وَ كَرَاهَةِ نَقْلِهَا مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ

۱۲۰۳۱- ۵۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْأَعْرَابِ۵۱۰۹- وَ لَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ.

۱۲۰۳۲- ۵۱۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ۵۱۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۵

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي- وَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۱۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَمَا مَرَّ۵۱۱۳

وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ لَا تَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۱۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۱۵.

۵۱۰۷ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۵۱۰۸ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۱۰، و التهذيب ۴- ۱۰۸- ۳۰۹، و المقنعة- ۴۳. ۵۱۰۹ (۶)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط- للأعراب. ۵۱۱۰ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۸ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱۱ (۸)- في المصدر و التهذيب- عبد الكريم بن عتبة الهاشمي. ۵۱۱۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱- ۱۶۱۹. ۵۱۱۳ (۲)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۳- ۲۹۲. ۵۱۱۵ (۴)- يأتي في الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَلَ الزَّكَاةَ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْمُسْتَحِقِّ فَتَلِفَتْ ضَمِنَهَا وَ مَنْ نَقَلَهَا مَعَ عَدَمِ وُجُودِهِ فَتَلِفَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا وَ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ وَ الْوَكِيلُ

۱۲۰۳۳- ۵۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ۵۱۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَكَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَيْهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۶

ضَمَانُهَا حَتَّى تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ يَدْفَعْهَا۵۱۱۹ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَدْفَعَهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَ كَذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي يُوصَى إِلَيْهِ يَكُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَيْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِي أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۱۲۰.

۱۲۰۳۴- ۵۱۲۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ إِلَيْهِ أَخٌ لَهُ زَكَاتَهُ لِيَقْسِمَهَا فَضَاعَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ وَ لَا عَلَى الْمُؤَدِّي ضَمَانٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَهْلًا فَفَسَدَتْ وَ تَغَيَّرَتْ أَ يَضْمَنُهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ عَرَفَ لَهَا أَهْلًا فَعَطِبَتْ أَوْ فَسَدَتْ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ (حَتَّى يُخْرِجَهَا)۵۱۲۲.

۱۲۰۳۵- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ سَمَّاهَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ أَوْ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۱۲۴.

۱۲۰۳۶- ۵۱۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فَذَهَبَتْ وَ لَمْ يُسَمِّهَا لِأَحَدٍ فَقَدْ بَرِئَ مِنْهَا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۷

۱۲۰۳۷- ۵۱۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ فَتُسْرَقُ أَوْ تَضِيعُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۲۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ.

۱۲۰۳۸- ۵۱۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ مَالِهِ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْهُ۵۱۲۹ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَأَعَدْتُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۳۰.

۵۱۱۶ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۱۷ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۱، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۵. ۵۱۱۸ (۷)- في المصدر زيادة-[عن زرارة]. ۵۱۱۹ (۱)- في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۵۱۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۷. ۵۱۲۱ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۴، و التهذيب ۴- ۴۸- ۱۲۶. ۵۱۲۲ (۴)- في التهذيب- حين أخرها(هامش المخطوط). ۵۱۲۳ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۲، و التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۳، و فيه- حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى. ۵۱۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۸. ۵۱۲۵ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۳- ۳. ۵۱۲۶ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۵. ۵۱۲۷ (۲)- التهذيب ۴- ۴۷- ۱۲۴. ۵۱۲۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۵۴- ۹. ۵۱۲۹ (۴)- كذا في الأصل، و في المخطوط أضاف-(عنه)، و في المصدر- أجزأت عنه. ۵۱۳۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي قَوْمٍ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۲۰۳۹- ۵۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۸

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۴۰- ۵۱۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ أُعْطِيَ مَالًا يُفَرِّقُهُ فِيمَنْ يَحِلُّ لَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُ قَالَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ مِثْلَ مَا يُعْطِي غَيْرَهُ.

۱۲۰۴۱- ۵۱۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَقْسِمُهَا وَ يَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا وَ هُوَ مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَمَا يُعْطِي غَيْرَهُ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِذَا أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي مَوَاضِعَ مُسَمَّاةٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۱۳۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۱۳۷.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۸۹

۵۱۳۱ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۲ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به. ۵۱۳۳ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۵. ۵۱۳۴ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۳. ۵۱۳۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۴- ۲۹۶. ۵۱۳۶ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۵۱۳۷ (۵)- يأتي في الباب ۸۴ من أبواب ما يكتسب به.

۴۱- بَابُ جَوَازِ تَصَرُّفِ الْفَقِيرِ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ كَيْفَ يَشَاءُ مِنْ حَجٍّ وَ تَزْوِيجٍ وَ أَكْلٍ وَ كِسْوَةٍ وَ صَدَقَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَا يَلْزَمُهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى أَقَلِّ الْكِفَايَةِ

۱۲۰۴۲- ۵۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ فَهِيَ كَمَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ۵۱۴۰ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيضَةً لَا يُحْمَدُونَ إِلَّا۵۱۴۱ بِأَدَائِهَا وَ هِيَ الزَّكَاةُ فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ فَقُلْتُ يَتَزَوَّجُ بِهَا وَ يَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ مَالُهُ قُلْتُ فَهَلْ يُؤْجَرُ الْفَقِيرُ إِذَا حَجَّ مِنَ الزَّكَاةِ كَمَا يُؤْجَرُ الْغَنِيُّ صَاحِبُ الْمَالِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۴۳- ۵۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ شَيْخاً مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عُمَرُ- سَأَلَ عِيسَى بْنَ أَعْيَنَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ فَقَالَ لَهُ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ أَمَا إِنَّ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَكِنْ لَا أُعْطِيكَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنِّي رَأَيْتُكَ اشْتَرَيْتَ لَحْماً وَ تَمْراً فَقَالَ إِنَّمَا رَبِحْتُ دِرْهَماً فَاشْتَرَيْتُ بِدَانِقَيْنِ لَحْماً وَ بِدَانِقَيْنِ تَمْراً ثُمَّ رَجَعْتُ بِدَانِقَيْنِ لِحَاجَةٍ۵۱۴۳ قَالَ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۰

الْفُقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ وَ لَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ لَزَادَهُمْ بَلَى فَلْيُعْطِهِ مَا يَأْكُلُ وَ يَشْرَبُ وَ يَكْتَسِي وَ يَتَزَوَّجُ وَ يَتَصَدَّقُ وَ يَحُجُّ.

۱۲۰۴۴- ۵۱۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۵۱۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ يَحُجُّ بِهَا قَالَ مَا لِلزَّكَاةِ يَحُجُّ بِهَا۵۱۴۶ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَعْطَى رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلْيُعْطِهِ لِحَاجَتِهِ وَ فَقْرِهِ وَ لَا يَقُلْ لَهُ حُجَّ بِهَا يَصْنَعُ بِهَا بَعْدَهُ مَا يَشَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۴۸.

۵۱۳۸ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۹ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۱. ۵۱۴۰ (۳)- في المصدر- ما يشاء. ۵۱۴۱ (۴)- كلمة(إلا) وردت في الأصل و المصدر، و لم ترد في المخطوط. ۵۱۴۲ (۵)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۲. ۵۱۴۳ (۶)- علق في هامش الأصل ما نصه- يفهم منه ان الدرهم ستة دوانيق(منه قده بخطه). ۵۱۴۴ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۷- ۱. ۵۱۴۵ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- عيينة. ۵۱۴۶ (۳)- في المصدر- مال الزكاة يحج به. ۵۱۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۴۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى مَنْ يَحُجُّ بِهَا

۱۲۰۴۵- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع- يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ أَ فَأُحِجُّ۵۱۵۱ بِهِ مَوَالِيَّ وَ أَقَارِبِي قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

۱۲۰۴۶- ۵۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۱۵۳

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۵۱۵۴.

۱۲۰۴۷- ۵۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنِّي أُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَأَجْمَعُهُ حَتَّى أَحُجَّ بِهِ قَالَ نَعَمْ يَأْجُرُ اللَّهُ

مَنْ يُعْطِيكَ.

۱۲۰۴۸- ۵۱۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يُحِجُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَم.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَه۵۱۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۸.

۵۱۴۹ (۶)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۵۰ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۳. ۵۱۵۱ (۸)- في نسخة- أ فاحجج(هامش المخطوط). ۵۱۵۲ (۹)- الفقيه ۲- ۳۵- ۱۶۳۲. ۵۱۵۳ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۲۷- ۲۸۷۹. ۵۱۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۲. ۵۱۵۵ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۶- ۳. ۵۱۵۶ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۵، و فيه- أ يحج. ۵۱۵۷ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۸. ۵۱۵۸ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ الْعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْتَ الشِّدَّةِ خَاصَّةً وَ عِتْقِهِمْ وَ جَوَازِهِ مُطْلَقاً مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ فَإِنْ مَاتَ الْعَبْدُ الَّذِي اشْتُرِيَ مِنَ الزَّكَاةِ وَ أُعْتِقَ وَ لَهُ مَ

۱۲۰۴۹- ۵۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسُمِائَةِ وَ السِّتُّمِائَةِ يَشْتَرِي بِهَا نَسَمَةً وَ يُعْتِقُهَا فَقَالَ إِذاً يَظْلِمَ قَوْماً آخَرِينَ حُقُوقَهُمْ ثُمَّ مَكَثَ مَلِيّاً ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْداً مُسْلِماً فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ.

۱۲۰۵۰- ۵۱۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ۵۱۶۲ مَوْضِعاً۵۱۶۳ يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يُبَاعُ فِيمَنْ يُرِيدُهُ۵۱۶۴ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدَّرَاهِمِ۵۱۶۵ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ۵۱۶۶ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمَّا أَنْ أُعْتِقَ وَ صَارَ حُرّاً اتَّجَرَ وَ احْتَرَفَ فَأَصَابَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَنْ يَرِثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ قَالَ يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اشْتُرِيَ بِمَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَه۵۱۶۸ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ بَعْدَ مَا أَوْرَدَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْقَوْلُ بِهَا عِنْدِي

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۳

أَقْوَى لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَ إِطْبَاقِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَّا عَلَى الْعَمَلِ بِهَا۵۱۶۹.

۱۲۰۵۱- ۵۱۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ أَخِي أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ أَشْتَرِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأُعْتِقُهُ قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ أَعْتِقْهُ۵۱۷۱ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ فَقَالَ مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ لِأَنَّهُ اشْتُرِيَ بِسَهْمِهِمْ۵۱۷۲.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِمَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۷۳.

۵۱۵۹ (۶)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۶۰ (۷)- الكافي ۳- ۵۵۷- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۲. ۵۱۶۱ (۱)- الكافي ۳- ۵۵۷- ۳. ۵۱۶۲ (۲)- في التهذيب- يجد لها(هامش المخطوط). ۵۱۶۳ (۳)- في المحاسن- مؤمنا(هامش المخطوط). ۵۱۶۴ (۴)- في التهذيب- يزيد(هامش المخطوط). ۵۱۶۵ (۵)- في المصدر- الدرهم. ۵۱۶۶ (۶)- في المصدر- هل يجوز له ذلك؟. ۵۱۶۷ (۷)- التهذيب ۴- ۱۰۰- ۲۸۱. ۵۱۶۸ (۸)- المحاسن- ۳۰۵- ۱۵. ۵۱۶۹ (۱)- المعتبر- ۲۸۴. ۵۱۷۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۲- ۱. ۵۱۷۱ (۳)- في المصدر- فاعتقه. ۵۱۷۲ (۴)- في المصدر- لأنه الذي اشترى بسهمهم. ۵۱۷۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى الْمُكَاتَبِينَ مَعَ حَاجَتِهِمْ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمَمْلُوكِ سِوَى مَا اسْتُثْنِيَ

۱۲۰۵۲- ۵۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ فِي الرِّقَابِ۵۱۷۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۴

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَه۵۱۷۷.

۱۲۰۵۳- ۵۱۷۸-۲ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَمْلُوكِ قَالَ وَ لَوِ احْتَاجَ لَمْ يُعْطَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۲۰۵۴- ۵۱۷۹-۳ وَ فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۱۲۰۵۵- ۵۱۸۰-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه۵۱۸۲.

۵۱۷۴ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۷۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المكاتبة. ۵۱۷۶ (۸)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۱۷۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۲. ۵۱۷۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۱۷۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۱۸۰ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۳- ۱۶۷. ۵۱۸۱ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۸۲ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۱ من أبواب المكاتبة.

۴۵- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْإِنْسَانِ زَكَاتَهُ لِوَلَدِ عَبْدِهِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ حُرّاً مُسْتَحِقّاً

۱۲۰۵۶- ۵۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ مَمْلُوكٌ وَ مَوْلَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَهُ مَالٌ يُزَكِّيهِ وَ لِلْمَمْلُوكِ وَلَدٌ صَغِيرٌ حُرٌّ أَ يُجْزِي مَوْلَاهُ أَنْ يُعْطِيَ ابْنَ عَبْدِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۱۸۵.

۵۱۸۳ (۷)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۵۱۸۴ (۸)- الكافي ۳- ۵۶۳- ۱۴. ۵۱۸۵ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۶ و ۹ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَ جَوَازِ مُقَاصَّتِهِ بِهَا مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِعْطَائِهِ مِنْهَا عَلَى مُقَاصَّتِهِ مَعَ

۱۲۰۵۷- ۵۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ عَارِفٍ فَاضِلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً قَدِ ابْتُلِيَ بِهِ لَمْ يَكُنْ بِمُفْسِدٍ وَ لَا بِمُسْرِفٍ وَ لَا مَعْرُوفٍ بِالْمَسْأَلَةِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْأَلْفُ وَ الْأَلْفَانِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَه۵۱۸۹.

۱۲۰۵۸- ۵۱۹۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ دَيْنٍ لِي عَلَى قَوْمٍ قَدْ طَالَ حَبْسُهُ عِنْدَهُمْ لَا

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۶

يَقْدِرُونَ عَلَى قَضَائِهِ وَ هُمْ مُسْتَوْجِبُونَ لِلزَّكَاةِ هَلْ لِي أَنْ أَدَعَهُ فَأَحْتَسِبَ۵۱۹۱ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۰۵۹- ۵۱۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى رَجُلٍ فَقِيرٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْفَقِيرُ عِنْدَهُ وَفَاءٌ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ مِنْ عَرْضٍ مِنْ دَارٍ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ أَوْ يُعَالِجُ عَمَلًا يَتَقَلَّبُ فِيهَا بِوَجْهِهِ فَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ عِنْدَهُ مِنْ دَيْنِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِمَا أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ يَحْتَسِبَ بِهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْفَقِيرِ وَفَاءٌ وَ لَا يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً فَيُعْطِيهِ۵۱۹۳ مِنْ زَكَاتِهِ وَ لَا يُقَاصُّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۶۰- ۵۱۹۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ فَغُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ ... وَ الْغارِمِينَ۵۱۹۵- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۵۱۹۶

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۹۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي التَّكْفِين۵۱۹۹.

۵۱۸۶ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۸۷ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۹- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۸۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۲- ۲۸۸. ۵۱۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۲. ۵۱۹۰ (۶)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۱. ۵۱۹۱ (۱)- في نسخة- و احتسب(هامش المخطوط). ۵۱۹۲ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۸- ۲. ۵۱۹۳ (۳)- في المصدر- فليعطه. ۵۱۹۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۴۶. ۵۱۹۵ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۱۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۱۹۷ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و في الباب ۱۸ و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۱۹۸ (۲)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۱۹۹ (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب التكفين.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ كِفَايَةُ سَنَتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بِمَا مَعَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ

۱۲۰۶۱- ۵۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ۵۲۰۲ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ۵۲۰۳ فِي جَدْبِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ وَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۰۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۸

۵۲۰۰ (۴)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۵۲۰۱ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الدين و القرض. ۵۲۰۲ (۶)- في نسخة من المصدر- يتبايع. ۵۲۰۳ (۷)- في نسخة- نفسه(هامش المخطوط). ۵۲۰۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۰۵ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْغَارِمِ فِي مَعْصِيَةٍ وَ حُكْمِ مُهُورِ النِّسَاءِ

۱۲۰۶۲- ۵۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَن۵۲۰۸ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ اقْسِمْهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُعْطِيَنَّ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ الَّذِينَ يُنَادُونَ بِنِدَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ شَيْئاً قُلْتُ وَ مَا نِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ يَا لَبَنِي۵۲۰۹ فُلَانٍ فَيَقَعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ وَ الدِّمَاءُ فَلَا يُؤَدُّوا ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ وَ لَا الَّذِينَ يَغْرَمُونَ مِنْ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَا الَّذِينَ لَا يُبَالُونَ مَا صَنَعُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ.

۱۲۰۶۳- ۵۲۱۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْطَى الْمُسْتَدِينُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ دَيْنَهُمْ كُلَّهُ مَا بَلَغَ إِذَا اسْتَدَانُوا فِي غَيْرِ سَرَفٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۱۲ وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ۵۲۱۳ وَ فِي النِّكَاحِ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ إِلَّا مُهُورَ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۲۹۹

النِّسَاءِ۵۲۱۴ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ مَا كَانَ فِيهِ إِسْرَافٌ مِنَ الْمُهُورِ۵۲۱۵.

۵۲۰۶ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۵۲۰۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۳. ۵۲۰۸ (۳)- في المصدر-(عن) بدل(أن). ۵۲۰۹ (۴)- في نسخة- يا آل بني(هامش المخطوط). ۵۲۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۵۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۱۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على عدم دفع الزكاة إلّا لأهل الولاية في الباب ۱۴ من أبواب زكاة الفطرة. ۵۲۱۳ (۸)- يأتي في الباب ۹ من أبواب الدين و القرض. ۵۲۱۴ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۵۲۱۵ (۲)- لعل وجه عدم أداء المهر من الزكاة- بعد النصّ- أن المرأة لم تدفع إلى الرجل مالا فتطلب عوضه، بل الاستمتاع مشترك بينهما و النفقة و الكسوة على الزوج أيضا، فإذا لم يكن له مال أصلا و مات فليس على الامام دفع شيء إليها من مال الزكاة، و أيضا فانه يمكنها التزويج بغيره، كما تزوجت به، و البضع الذي هو عوض المهر موجود بخلاف غيره من الديون، و الاعتماد على النصّ، و هذان الوجهان مؤيدان له، نعم يحتمل كون المراد من المهر هناك ما زاد على مهر السنة، لكن[

لا-] يجوز الحكم بذلك و الخروج عن النصّ حتّى يظهر له معارض معتبر، و اللّه أعلم. و يحتمل وجه آخر و هو إرادة التشديد فى المهر لأنّه عوض البضع فينبغى تقديمه قبل الدخول، و إذا مات و لا شىء له بقى مشغول الذمّة إلى يوم القيامة حتى يعذب عليه، فهو كالذنب الذى لا يقبل التخفيف بالكفارة، و نظيره ما يأتى فى الصيد عمدا، و اللّه أعلم ".منه قده."

۴۹- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ وَ احْتِسَابِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ الْوُجُوبِ مَعَ بَقَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ

۱۲۰۶۴- ۵۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ۵۲۱۸ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ أَجْرٍ۵۲۱۹ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ احْتَسَبْتَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۲۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۰

۱۲۰۶۵- ۵۲۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ بَهْرَامَ۵۲۲۲ قَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ مُوسِرٌ۵۲۲۳ وَ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ وَ يَسْأَلُنِي الشَّيْءَ وَ لَيْسَ هُوَ إِبَّانَ زَكَاتِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضُ عِنْدَنَا بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ مَا ذَا عَلَيْكَ إِذَا كُنْتَ كَمَا تَقُولُ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ فَإِذَا كَانَ إِبَّانُ زَكَاتِكَ احْتَسَبْتَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ يَا عُثْمَانُ لَا تَرُدَّهُ فَإِنَّ رَدَّهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

۱۲۰۶۶- ۵۲۲۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرْضُ الْمُؤْمِنِ غَنِيمَةٌ وَ تَعْجِيلُ خَيْرٍ إِنْ أَيْسَرَ أَدَّى۵۲۲۵ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ مِنْ زَكَاتِهِ.

۱۲۰۶۷- ۵۲۲۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ حَلَّ الشَّهْرُ الَّذِي كَانَ يُزَكِّي فِيهِ وَ قَدْ أَتَى لِنِصْفِ مَالِهِ سَنَةٌ وَ لِنِصْفِهِ الْآخَرِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُزَكِّي الَّذِي مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ وَ يَدَعُ الْآخَرَ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ۵۲۲۷ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُزَكِّيَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۱

۱۲۰۶۸- ۵۲۲۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ۵۲۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ قَرْضُ الْمَالِ حِمَى الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۳۰.

۱۲۰۶۹- ۵۲۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا قَرْضاً إِلَى مَيْسَرَةٍ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

۱۲۰۷۰- ۵۲۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يَنْتَظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ.

۱۲۰۷۱- ۵۲۳۳-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ احْتُسِبَ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ.

۱۲۰۷۲- ۵۲۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمُحَرَّمِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ عَلَيْهِ۵۲۳۵ إِلَّا فِي الْمُحَرَّمِ- فَيُعَجِّلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۰۷۳- ۵۲۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۵۲۳۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِيهِ الْمُحْتَاجُ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً فَلَا بَأْسَ.

۱۲۰۷۴- ۵۲۳۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۲۳۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

۱۲۰۷۵- ۵۲۴۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۲۴۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَجِّلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَحِلِّ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ۵۲۴۲ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۳

۱۲۰۷۶- ۵۲۴۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع رُخَصٌ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ قَبْلَ مَحِلِّهَا وَ تَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ عَنْهُ وَ جَاءَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَيْضاً وَ أَرْبَعَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ وَ مَا يَعْرِضُ مِنَ الْأَسْبَابِ.

۱۲۰۷۷- ۵۲۴۴-۱۴ وَ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِيضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع لُزُومُ الْوَقْتِ فَإِنْ قَدَّمَ قَبْلَهُ جَعَلَهَا قَرْضاً.

۱۲۰۷۸- ۵۲۴۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَ تَأْخِيرِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا أَنْ تَدْفَعَهَا إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْكَ.

۱۲۰۷۹- ۵۲۴۶-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نِعْمَ الشَّيْءُ الْقَرْضُ إِنْ أَيْسَرَ قَضَاكَ وَ إِنْ أَعْسَرَ حَسَبْتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۲۴۷.

۱۲۰۸۰- ۵۲۴۸-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْقَرْضَ حِمَى لِلزَّكَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۴

۵۲۱۶ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۱۷ حديثا. ۵۲۱۷ (۴)- الكافى ۳- ۵۵۸- ۱. ۵۲۱۸ (۵)- فى نسخة- و الحجاح(هامش المخطوط). ۵۲۱۹ (۶)- فى الفقيه- و تعجيل خير(هامش المخطوط). ۵۲۲۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۰. ۵۲۲۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۴- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب فعل المعروف. ۵۲۲۲ (۲)- فى المصدر- عثمان بن عمران. ۵۲۲۳ (۳)- فى المصدر زيادة- فقال له- بارك اللّه لك فى يسارك، قال- ۵۲۲۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۴- ۵. ۵۲۲۵ (۵)- فى المصدر- أداه. ۵۲۲۶ (۶)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۶. ۵۲۲۷ (۷)- فى المصدر- سنته. ۵۲۲۸ (۱)- الكافى ۳- ۵۵۸- ۲. ۵۲۲۹ (۲)- فى نسخة- عن ابن على، و فى التهذيب- عن محمّد بن على(هامش المخطوط) و فى الكافى- عن محمّد بن على، و هو الموافق للوافى ۲- ۶۵ باب القرض. ۵۲۳۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۵. ۵۲۳۱ (۴)- الكافى ۳- ۵۵۸- ۳. ۵۲۳۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱، و فيه- عن أبى عبد اللّه. ۵۲۳۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۳. ۵۲۳۴ (۷)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۴. ۵۲۳۵ (۱)- ليس فى التهذيب. ۵۲۳۶ (۲)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۵. ۵۲۳۷ (۳)-(عن أحمد) ليس فى التهذيب. ۵۲۳۸ (۴)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۴، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۶. ۵۲۳۹ (۵)- فى نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۵۲۴۰ (۶)- التهذيب ۴- ۴۴- ۱۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۷. ۵۲۴۱ (۷)- فى نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۵۲۴۲ (۸)- فى نسخة- ثمانية أشهر(هامش المخطوط). ۵۲۴۳ (۱)- المقنعة- ۳۹. ۵۲۴۴ (۲)- المقنعة- ۳۹. ۵۲۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۰- ۲۹، و المقنع- ۵۱. ۵۲۴۶ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷- ۱۶۰۰. ۵۲۴۷ (۵)- المقنع- ۵۱. ۵۲۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸- ۱۶۰۱. ۵۲۴۹ (۷)- يأتى فى الباب ۵۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۵.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَّلَ زَكَاتَهُ ثُمَّ زَالَ الِاسْتِحْقَاقُ عَنِ الْمُعْطَى بِالْغِنَى أَوِ الِارْتِدَادِ وَ نَحْوِهِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الزَّكَاةِ

۱۲۰۸۱- ۵۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاةَ مَالِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ يُعِيدُ الْمُعْطِي الزَّكَاةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۵۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَحْوَلِ۵۲۵۵.

۱۲۰۸۲- ۵۲۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَجُوزُ إِذَا أَتَاهُ مَنْ تَصْلُحُ لَهُ الزَّكَاةُ أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يَضْمَنُهَا إِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَ قَدْ أَيْسَرَ الْمُعْطَى أَوِ ارْتَدَّ أَعَادَ الزَّكَاةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۲۵۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۵

۵۲۵۰ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۵۲۵۱ (۲)- الكافى ۳- ۵۴۵- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۵۲ (۳)- فى الموضع الثانى من التهذيب زيادة- عن رجل. ۵۲۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰- ۱۶۱۵. ۵۲۵۴ (۵)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۷. ۵۲۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۴۵- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۳- ۹۸. ۵۲۵۶ (۷)- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹ ذيل حديث ۹. ۵۲۵۷ (۸)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا عَدَا الْغَلَّاتِ إِلَّا بَعْدَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ الْمِلْكِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ أَنْ يَهِلَّ الثَّانِي عَشَرَ

۱۲۰۸۳- ۵۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفِيدُ الْمَالَ قَالَ لَا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

۱۲۰۸۴- ۵۲۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَ يُزَكِّيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَ يَحِلَّ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لِوَقْتِهَا وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ وَ لَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً وَ كُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

۱۲۰۸۵- ۵۲۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ يُزَكِّي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ قَالَ لَا تُصَلَّى۵۲۶۲ الْأُولَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۲۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۶

۱۲۰۸۶- ۵۲۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ لِلزَّكَاةِ وَقْتٌ مَعْلُومٌ تُعْطَى فِيهِ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيَخْتَلِفُ فِي إِصَابَةِ الرَّجُلِ الْمَالَ وَ أَمَّا الْفِطْرَةُ فَإِنَّهَا مَعْلُومَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ۵۲۶۵ وَ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ۵۲۶۶ وَ زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۵۲۶۷ وَ فِي حَدِيثِ مَنْ وَهَبَ الْمَالَ قَبْلَ الْحَوْلِ۵۲۶۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۲۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۷۰.

۵۲۵۸ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۵۹ (۲)- الكافى ۳- ۵۲۵- ۲. ۵۲۶۰ (۳)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۸، و التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۳۱- ۹۲. ۵۲۶۱ (۴)- الكافى ۳- ۵۲۴- ۹. ۵۲۶۲ (۵)- فى المصدر- أ يصلى. ۵۲۶۳ (۶)- التهذيب ۴- ۴۳- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۲- ۹۳. ۵۲۶۴ (۱)- الكافى ۳- ۵۲۲- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۵ (۲)- تقدم فى البابين ۸ و ۹ من أبواب زكاة الأنعام، و فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۲۶۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۲ و فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۳ و ۱۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب زكاة الغلات. ۵۲۶۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة النقدين. ۵۲۶۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۲۷۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عِنْدَ حُلُولِهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَ عَزْلِهَا أَوْ كِتَابَتِهَا مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ إِلَى أَنْ يُوجَدَ وَ حُكْمِ التِّجَارَةِ بِهَا وَ تَلَفِهَا

۱۲۰۸۷- ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۷

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ أَ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ مَتَى حَلَّتْ أَخْرَجَهَا وَ عَنِ الزَّكَاةِ فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ مَتَى تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا قَالَ إِذَا صُرِمَ وَ إِذَا خُرِصَ.

۱۲۰۸۸- ۵۲۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع زَكَاتِي تَحِلُّ عَلَيَّ فِي شَهْرٍ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةَ أَنْ يَجِيئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي۵۲۷۴ فَقَالَ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَأَخْرِجْهَا مِنْ مَالِكَ لَا تَخْلِطْهَا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَعْطِهَا كَيْفَ شِئْتَ۵۲۷۵ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَنَا كَتَبْتُهَا وَ أَثْبَتُّهَا يَسْتَقِيمُ لِي قَالَ۵۲۷۶ لَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۷.

۱۲۰۸۹- ۵۲۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ۵۲۷۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ تَجِبُ عَلَيَّ فِي مَوْضِعٍ ۵۲۸۰ لَا تُمْكِنُنِي أَنْ أُؤَدِّيَهَا قَالَ اعْزِلْهَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۰۸

- فَإِنِ اتَّجَرْتَ بِهَا فَأَنْتَ لَهَا ضَامِنٌ وَ لَهَا الرِّبْحُ وَ إِنْ تَوِيَتْ۵۲۸۱ فِي حَالٍ مَا عَزَلْتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَشْغَلَهَا فِي تِجَارَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ۵۲۸۲ فَإِنْ لَمْ تَعْزِلْهَا فَاتَّجَرْتَ بِهَا فِي جُمْلَةِ مَالِكَ فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا وَضِيعَةَ عَلَيْهَا.

۱۲۰۹۰- ۵۲۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ قَبْلَ حِلِّهَا بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَلَا بَأْسَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا بَعْدَ حِلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۴.

۵۲۷۱ (۸)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۷۲ (۹)- الكافى ۳- ۵۲۳- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب زكاة الغلات. ۵۲۷۳ (۱)- الكافى ۳- ۵۲۲- ۳. ۵۲۷۴ (۲)- فى التهذيب زيادة- يكون عندى عدة(هامش المخطوط). ۵۲۷۵ (۳)- فى

التهـذیب- و لا تخلطها بشیء، و أعطها کیف شئت(هامش المخطوط). ۵۲۷۶ (۴)- فی التهـذیب زیادة- نعم(هامش المخطوط). ۵۲۷۷ (۵)- التهذیب ۴- ۴۵- ۱۱۹. ۵۲۷۸ (۶)- الکافی ۴- ۶۰- ۲. ۵۲۷۹ (۷)- فی نسخة- معلی بن عبیـد(هامش المخطوط). ۵۲۸۰ (۸)- فی نسخة- مواضع(هامش المخطوط). ۵۲۸۱ (۱)- تـویت- هلکت.(مجمع البحرین- توا- ۱- ۷۱). ۵۲۸۲ (۲)- فی نسخة زیادة- شیء(هامش المخطوط). ۵۲۸۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۵. ۵۲۸۴ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۴ و ۱۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ الزَّکَاةَ جَازَ لَهُ تَأْخِیرُ إِخْرَاجِهَا وَ حَدِّ ذَلِکَ

۱۲۰۹۱- ۵۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یُخْرِجُ زَکَاتَهُ فَیَقْسِمُ بَعْضَهَا وَ یَبْقَی بَعْضٌ یَلْتَمِسُ لَهَا الْمَوَاضِعَ فَیَکُونُ بَیْنَ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۰۹

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۵۲۸۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۵۲۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۸۹ وَ عَلَی أَنَّ الضَّابِطَ وُجُودُ الْمُسْتَحِقِّ.

۵۲۸۵ (۵)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۲۸۶ (۶)- التهـذیب ۴- ۴۵- ۱۱۸. ۵۲۸۷ (۱)- الکافی ۳- ۵۲۳- ۷. ۵۲۸۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۹۹- ۲۴. ۵۲۸۹ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۴۹، و فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الزَّکَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَانِیَةً وَ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ سِرّاً وَ کَذَا سَائِرُ الْعِبَادَاتِ

۱۲۰۹۲- ۵۲۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۲۹۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ۵۲۹۳- إِلَی أَنْ قَالَ فَکُلُّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَإِعْلَانُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَارِهِ وَ کُلُّ مَا کَانَ تَطَوُّعاً فَإِسْرَارُهُ أَفْضَلُ مِنْ إِعْلَانِهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا یَحْمِلُ۵۲۹۴ زَکَاةَ مَالِهِ عَلَی عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِیَةً کَانَ ذَلِکَ حَسَناً جَمِیلًا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۰

۱۲۰۹۳- ۵۲۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۵۲۹۶- فَقَالَ هِیَ سِوَی الزَّکَاةِ إِنَّ الزَّکَاةَ عَلَانِیَةٌ غَیْرُ سِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۲۹۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۰۹۴- ۵۲۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۵۲۹۹ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ یَعْنِی الزَّکَاةَ الْمَفْرُوضَةَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ۵۳۰۰- قَالَ یَعْنِی النَّافِلَةَ إِنَّهُمْ کَانُوا یَسْتَحِبُّونَ إِظْهَارَ الْفَرَائِضِ وَ کِتْمَانَ النَّوَافِلِ.

۱۲۰۹۵- ۵۳۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَمَلَ الزَّکَاةَ فَأَعْطَاهَا عَلَانِیَةً لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ عَیْبٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۳۰۲.

۱۲۰۹۶- ۵۳۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۱

ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِیَ- قَالَ نَزَلَتْ فِی الْفَرِیضَةِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۵۳۰۴- قَالَ ذَلِکَ فِی النَّافِلَةِ.

۱۲۰۹۷- ۵۳۰۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۰۹۸- ۵۳۰۶-۷ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ اللَّیْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِیمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةُ النَّهَارِ تَزِیدُ فِی الْعُمُرِ وَ تُثْمِرُ الْمَالَ.

۱۲۰۹۹- ۵۳۰۷-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الزَّکَاةُ۵۳۰۸ الْمَفْرُوضَةُ تُخْرَجُ عَلَانِیَةً وَ تُدْفَعُ عَلَانِیَةً وَ غَیْرُ الزَّکَاةِ إِنْ دَفَعَهُ سِرّاً فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۲۱۰۰- ۵۳۰۹-۹ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکُمْ۵۳۱۰- قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ الزَّکَاةَ وَ لَکِنَّهُ الرَّجُلُ یَتَصَدَّقُ لِنَفْسِهِ الزَّکَاةُ عَلَانِیَةٌ لَیْسَ بِسِرٍّ.

۱۲۱۰۱- ۵۳۱۱-۱۰ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِیَةً۵۳۱۲ قَالَ لَیْسَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۲

مِنَ الزَّکَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۱۳.

۵۲۹۰ (۴)- الباب ۵۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۵۲۹۱ (۵)- الکافی ۳- ۵۰۱- ۱۶، و التهذیب ۴- ۱۰۴- ۲۹۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۹۲ (۶)- فی المصـدرین- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۵۲۹۳ (۷)- التوبة ۹- ۶۰. ۵۲۹۴ (۸)- فی نسخة- حمل(هامش المخطوط). ۵۲۹۵ (۱)- الکافی ۳- ۵۰۲- ۱۷. ۵۲۹۶ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۲۹۷ (۳)- التهذیب ۴- ۱۰۴- ۲۹۸. ۵۲۹۸ (۴)- الکافی ۴- ۶۰- ۱. ۵۲۹۹ (۵)- فی نسخة- أبی عبـد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۵۳۰۰ (۶)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۳۰۱ (۷)- الفقیه ۲- ۳- ۱۵۷۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۵۳۰۲ (۸)- الکافی ۳- ۴۹۸- ۷. ۵۳۰۳ (۹)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۰۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۳۰۵ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۰۶ (۳)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۰۷ (۴)- مجمع البیان ۱- ۳۸۴. ۵۳۰۸ (۵)- فی المصدر زیادة- باخفائها. ۵۳۰۹ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۴۹۹. ۵۳۱۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۷۱. ۵۳۱۱ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۱- ۵۰۱. ۵۳۱۲ (۹)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۳۱۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. و یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۱۳ من أبواب الصدقة.

۵۵- بَابُ قَبُولِ دَعْوَی الْمَالِکِ فِی الْإِخْرَاجِ

۱۲۱۰۲- ۵۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا بَعَثَ مُصَدِّقَهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَتَیْتَ عَلَی رَبِّ الْمَالِ فَقُلْ تَصَدَّقْ رَحِمَکَ اللَّهُ مِمَّا أَعْطَاکَ اللَّهُ فَإِنْ وَلَّی عَنْکَ فَلَا تُرَاجِعْهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَبِ الْمُصَدِّقِ۵۳۱۶ وَ فِی التِّجَارَةِ بِمَالٍ لَمْ یُزَکِّهِ صَاحِبُهُ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۵۳۱۷.

۵۳۱۴ (۲)- الباب ۵۵ فیه حدیث واحد. ۵۳۱۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۳۸- ۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام. ۵۳۱۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام. ۵۳۱۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ النِّیَّةِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّکَاةِ

۱۲۱۰۳- ۵۳۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا خَیْرَ فِی الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۳

الْفِعْلِ وَ لَا فِی الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّیَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ۵۳۲۰.

۵۳۱۸ (۶)- الباب ۵۶ فیه حدیث واحد. ۵۳۱۹ (۷)- الفقیه ۴- ۳۶۹- ۵۷۶۲. ۵۳۲۰ (۱)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۷- بَابُ کَرَاهَةِ امْتِنَاعِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ قَبُولِ الزَّکَاةِ وَ اسْتِحْیَائِهِ بِهَا وَ تَحْرِیمِ تَرْکِ أَخْذِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَیْهَا

۱۲۱۰۴- ۵۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَکُونُ مُحْتَاجاً یُبْعَثُ إِلَیْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا یَقْبَلُهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا یَنْبَغِی۵۳۲۳ لَهُ أَنْ یَسْتَحْیِیَ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ إِنَّمَا هِیَ فَرِیضَةُ اللَّهِ لَهُ فَلَا یَسْتَحْیِی مِنْهَا.

۱۲۱۰۵- ۵۳۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۵۳۲۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ۵۳۲۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَارِکُ الزَّکَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ مِثْلُ مَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۳۲۷

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۳۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۳۲۹.

۱۲۱۰۶- ۵۳۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ۵۳۳۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۵۳۳۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَارِکُ الزَّکَاةِ وَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ کَمَانِعِهَا وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ۵۳۳۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ۵۳۳۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ عَلَی التَّحْرِیمِ مَعَ الضَّرُورَةِ.

۵۳۲۱ (۲)- الباب ۵۷ فیه ۳ أحادیث. ۵۳۲۲ (۳)- الکافی ۳- ۵۶۴- ۴. ۵۳۲۳ (۴)- فی نسخة- لا ینبغی(هامش المخطوط) و فی المصدر- و ما ینبغی. ۵۳۲۴ (۵)- الکافی ۳- ۵۶۳- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۵۳۲۵ (۶)- فی نسخة- هارون بن مسلم(هامش المخطوط). ۵۳۲۶ (۷)- فی نسخة- عبـد اللّه بن هلال بن جابان(هامش المخطوط). ۵۳۲۷ (۸)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۲۸ (۱)- التهذیب ۴- ۱۰۳- ۲۹۳. ۵۳۲۹ (۲)- الفقیه ۲- ۱۳- ۱۵۹۶. ۵۳۳۰ (۳)- الکافی ۳- ۵۶۳- ۲. ۵۳۳۱ (۴)- فی نسخة- عن الحسین بن علی(هامش المخطوط). ۵۳۳۲ (۵)- فی نسخة- بعض أصحابه(هامش المخطوط). ۵۳۳۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱. ۵۳۳۴ (۷)- المحاسن- ۸۸- ۳۰.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَصُّلِ بِالزَّکَاةِ إِلَی مَنْ یَسْتَحْیِی مِنْ قَبُولِهَا بِإِعْطَائِهِ عَلَی وَجْهٍ آخَرَ لَا یُوجِبُ إِذْلَالَ الْمُؤْمِنِ

۱۲۱۰۷- ۵۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۵

بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا یَسْتَحْیِی أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الزَّکَاةِ فَأُعْطِیهِ مِنَ الزَّکَاةِ وَ لَا أُسَمِّی لَهُ أَنَّهَا مِنَ الزَّکَاةِ فَقَالَ أَعْطِهِ وَ لَا تُسَمِّ لَهُ وَ لَا تُذِلَّ الْمُؤْمِنَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۳۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۵۳۳۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۳۹.

۱۲۱۰۸- ۵۳۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَکُونُ مُحْتَاجاً فَیُبْعَثُ إِلَیْهِ بِالصَّدَقَةِ فَلَا یَقْبَلُهَا عَلَی وَجْهِ الصَّدَقَةِ یَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِکَ ذِمَامٌ۵۳۴۱ وَ اسْتِحْیَاءٌ وَ انْقِبَاضٌ فَنُعْطِیهَا۵۳۴۲ إِیَّاهُ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ الْوَجْهِ وَ هِیَ مِنَّا صَدَقَةٌ فَقَالَ لَا إِذَا کَانَتْ زَکَاةً فَلَهُ أَنْ یَقْبَلَهَا وَ إِنْ لَمْ۵۳۴۳ یَقْبَلْهَا عَلَی وَجْهِ الزَّکَاةِ فَلَا تُعْطِهَا إِیَّاهُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی احْتِمَالِ کَوْنِ الِامْتِنَاعِ لِعَدَمِ الِاحْتِیَاجِ وَ انْتِفَاءِ الِاسْتِحْقَاقِ أَوْ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْفَاءِ.

۱۲۱۰۹- ۵۳۴۴-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۶

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ۵۳۴۵ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا إِسْحَاقُ کَیْفَ تَصْنَعُ بِزَکَاةِ مَالِکَ إِذَا حَضَرَتْ قَالَ یَأْتُونِّی إِلَی الْمَنْزِلِ فَأُعْطِیهِمْ فَقَالَ لِی مَا أَرَاکَ یَا إِسْحَاقُ إِلَّا قَدْ أَذْلَلْتَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِیَّاکَ إِیَّاکَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِی بِالْمُحَارَبَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۴۶.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۱۷

۵۳۳۵ (۸)- الباب ۵۸ فیه ۳ أحادیث. ۵۳۳۶ (۹)- الکافی ۳- ۵۶۳- ۳. ۵۳۳۷ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۳۸ (۲)- الفقیه ۲- ۱۳- ۱۵۹۷. ۵۳۳۹ (۳)- التهذیب ۴- ۱۰۳- ۲۹۴. ۵۳۴۰ (۴)- الکافی ۳- ۵۶۴- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۵۳۴۱ (۵)- الذمام- حفظ الحرمة.(لسان العرب- ذمم- ۱۲- ۲۲۱). ۵۳۴۲ (۶)- فی المصدر- أ فیعطیها. ۵۳۴۳ (۷)- فی نسخة- من لم(هامش المخطوط). ۵۳۴۴ (۸)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۸. ۵۳۴۵ (۱)- کتب فی الأصل علی کلمة(الحسین) علامة(کذا) و لعله من اجل ان صواب الکلمة هی(الحسن). ۵۳۴۶ (۲)- یأتی فی الباب ۳۹ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۱۴۷ من أبواب أحکام العشرة.

أَبْوَابُ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْغَنِيِّ الْمَالِكِ لِمَئُونَةِ سَنَتِهِ

۱۲۱۱۰- ۵۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَزَلَتِ۵۳۴۹ الزَّكَاةُ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْفِطْرَةُ.

۱۲۱۱۱- ۵۳۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۳۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۱۲۱۱۲- ۵۳۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۱۳- ۵۳۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ الْفِطْرَةِ تَمَّمَ اللَّهُ لَهُ بِهَا مَا نَقَصَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ.

۱۲۱۱۴- ۵۳۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءَ الزَّكَاةِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَنْ صَامَ وَ لَمْ يُؤَدِّ الزَّكَاةَ فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً وَ لَا صَلَاةَ لَهُ إِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّوْمِ۵۳۵۵ فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى.۵۳۵۶.۵۳۵۷ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۳۱۸

اده عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ فِي التَّشَهُّدِ۵۳۵۸ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۳۵۹.

۱۲۱۱۵- ۵۳۶۰-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا فَاذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ أَدُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۱۹

۱۲۱۱۶- ۵۳۶۱-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ صِيَامَهُ بِقَوْلٍ صَالِحٍ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُ صِيَامَهُ فَقِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا الْقَوْلُ الصَّالِحُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۳۶۲.

۱۲۱۱۷- ۵۳۶۳-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ خَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ وَ غَدَا إِلَى الْمُصَلَّى بِغُسْلٍ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ.

۱۲۱۱۸- ۵۳۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۵ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۰

۱۲۱۱۹- ۵۳۶۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فَقَالَ هِيَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۷ هِيَ وَاجِبَةٌ.

وَ رَوَى الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۱۲۱۲۰- ۵۳۶۸-۱۱ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۳۶۹- قَالَ هِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ جِدّاً۵۳۷۰ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا أَحَدُ قِسْمَيْهَا۵۳۷۱ وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كَمَا يَأْتِي.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۱

۵۳۴۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۵۳۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و الكافي ۴- ۱۷۱- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۳- ۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۴۹ (۳)- في المصدر- و نزلت. ۵۳۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۶. ۵۳۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۴. ۵۳۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۵۳۵۵ (۳)- في التهذيب- الصلاة(هامش المخطوط)، و كذا الفقيه. ۵۳۵۶ (۴)- الأعلى ۸۷- ۱۴- ۱۵. ۵۳۵۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۳۵۸ (۵)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التشهد. ۵۳۵۹ (۶)- المقنعة- ۴۳. ۵۳۶۰ (۷)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد قطعة منها في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۶۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۳۵، و التوحيد- ۲۲- ۱۶، أمالي الصدوق- ۵۵- ۶. ۵۳۶۲ (۲)- أمالي الصدوق. ۵۳۶۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۲. ۵۳۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۹ و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۰ و في الحديث ۵ من الباب ۱۵ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۵)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۶۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۲- ۳۳. ۵۳۶۷ (۲)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۶۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۲- ۳۲. ۵۳۶۹ (۴)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۳۷۰ (۵)- يأتي في البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۵۳۷۱ (۶)- تقدم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الباب ۱ و في الحديث ۱۸ من الباب ۸ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الأحاديث ۵ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب زكاة الذهب و الفضة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْفَقِيرِ وَ هُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ

۱۲۱۲۱- ۵۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

۱۲۱۲۲- ۵۳۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

۱۲۱۲۳- ۵۳۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ۵۳۷۶ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۴- ۵۳۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ لَا.

۱۲۱۲۵- ۵۳۷۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۲

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ قَالَ لَا.

۱۲۱۲۶- ۵۳۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ۵۳۸۰ الْفِطْرَةِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۷- ۵۳۸۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

۱۲۱۲۸- ۵۳۸۲-۸ قَالَ وَ قَالَ ابْنُ عَمَّارٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ۵۳۸۳ الزَّكَاةَ.

۱۲۱۲۹- ۵۳۸۴-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَ مَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

۱۲۱۳۰- ۵۳۸۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ فَقَالَ أَمَّا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۳

عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ۵۳۸۶ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۵۳۸۷ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبِلَهُ زَكَاةٌ۵۳۸۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۳۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْغِنَى بَعْدَ قَبُولِ زَكَاةِ الْمَالِ.

۱۲۱۳۱- ۵۳۹۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَحْرُمُ الزَّكَاةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ وَ تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ السَّنَةِ.

۱۲۱۳۲- ۵۳۹۱-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ عِيسَى وَ أَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَ الزَّكاةِ۵۳۹۲- وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۴

قَالَ زَكَاةُ الرُّءُوسِ لِأَنَّ كُلَّ النَّاسِ لَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا الْفِطْرَةُ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْغَنِيِّ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۹۳.

۵۳۷۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۵۳۷۳ (۲)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۵. ۵۳۷۴ (۳)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۷۵ (۴)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۹، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۳. ۵۳۷۶ (۵)- في التهذيب- زكاة. ۵۳۷۷ (۶)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۰، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۴. ۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۰. ۵۳۷۹ (۱)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۵، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۹. ۵۳۸۰ (۲)- في التهذيب- زكاة. ۵۳۸۱ (۳)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۰- ۱۲۶. ۵۳۸۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۲ ذيل حديث ۲۰۲، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۶ ذيل حديث ۱۲۶. ۵۳۸۳ (۵)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۵۳۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۳۸۵ (۷)- التهذيب ۴- ۷۳- ۲۰۴، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۸. ۵۳۸۶ (۱)- إنّما لم تجب عليه زكاة ما قبله لكونه من الغلات أو لعدم النصاب أو عدم الحول، و إلا فانها تجب مع الشرائط ".منه قده. "۵۳۸۷ (۲)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۸۸ (۳)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۵۳۸۹ (۴)- التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۴. ۵۳۹۰ (۵)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۹۱ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۵۰. ۵۳۹۲ (۷)- مريم ۱۹- ۳۱. ۵۳۹۳ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ الْفَقِيرِ لِلْفِطْرَةِ وَ أَقَلُّهُ صَاعٌ يُدِيرُهُ عَلَى عِيَالِهِ

۱۲۱۳۳- ۵۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكِ وَ الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۳۴- ۵۳۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ۵۳۹۷ الْفَقِيرُ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۳۹۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۵

۱۲۱۳۵- ۵۳۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَحْدَهَا أَ يُعْطِيهِ غَرِيباً۵۴۰۰ أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَ عِيَالُهُ قَالَ يُعْطِي بَعْضَ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطِي الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعاً فِطْرَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۵۴۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۴۰۳ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۴۰۴ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ وَ إِنْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ هُنَا.

۵۳۹۴ (۲)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۹۵ (۳)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۵ و قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۹۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۱، و التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۳۲. ۵۳۹۷ (۵)- في التهذيب زيادة- لأبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۳۹۸ (۶)- المقنعة- ۴۰. ۵۳۹۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۲- ۱۰. ۵۴۰۰ (۲)- في الفقيه- عنها(هامش المخطوط). ۵۴۰۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۶. ۵۴۰۲ (۴)- التهذيب ۴- ۷۴- ۲۰۹، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۳. ۵۴۰۳ (۵)- راجع المعتبر- ۲۸۵، و الوافي ۲- ۳۳. ۵۴۰۴ (۶)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يحمل على الاستحباب في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷ و في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ

۱۲۱۳۶- ۵۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجِبُ الْفِطْرَةُ عَلَی کُلِّ مَنْ
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۶
تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّکَاةُ.

۱۲۱۳۷- ۵۴۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ الْبَصْرِیِّ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْوَصِیِّ يُزَکِّی زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَی إِذَا کَانَ لَهُمْ مَالٌ فَکَتَبَ ع لَا زَکَاةَ عَلَی يَتِيمٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً کَذَلِکَ۵۴۰۸ وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ کَمَا سَبَقَ۵۴۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّکَاةُ۵۴۱۰ وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۴۱۱.

۱۲۱۳۸- ۵۴۱۲-۳ وَ عَنْهُ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ يَمُوتُ عَنْهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ فِی بَلْدَةٍ أُخْرَی وَ فِی يَدِهِ مَالٌ لِمَوْلَاهُ وَ يَحْضُرُ الْفِطْرُ۵۴۱۳ أَ يُزَکِّی عَنْ نَفْسِهِ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ وَ قَدْ صَارَ لِلْيَتَامَی قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ کَمَا مَرَّ۵۴۱۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَوْتِ الْمَوْلَی بَعْدَ الْهِلَالِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۴۱۵.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۷

۵۴۰۵ (۷)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۰۶ (۸)- المقنعة- ۴۰. ۵۴۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۷- ۲۰۶۵. ۵۴۰۸ (۲)- المقنع- ۶۷. ۵۴۰۹ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۴۱۰ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۵۴۱۱ (۵)- تقدم في البابين ۳ و ۴ من أبواب مقدمة العبادات. ۵۴۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۳. ۵۴۱۳ (۷)- في المصدر- و تحضره الفطرة. ۵۴۱۴ (۸)- لم تتقدم هذه القطعة عن الكافي. ۵۴۱۵ (۹)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ الْفِطْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ جَمِيعِ مَنْ يَعُولُهُ مِنْ صَغِيرٍ وَ کَبِيرٍ وَ غَنِیٍّ وَ فَقِيرٍ وَ حُرٍّ وَ مَمْلُوکٍ وَ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی وَ مُسْلِمٍ وَ کَافِرٍ وَ ضَيْفٍ

۱۲۱۳۹- ۵۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْکَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۵۴۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۱۹.

۱۲۱۴۰- ۵۴۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَکُونُ عِنْدَهُ الضَّيْفُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمُ الْفِطْرِ يُؤَدِّی عَنْهُ الْفِطْرَةَ فَقَالَ نَعَمْ الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ ذَکَرٍ أَوْ أُنْثَی صَغِيرٍ أَوْ کَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۴۲۱
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۴۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۳.

۱۲۱۴۱- ۵۴۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۴۲۵ عَنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَی رَجُلٍ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَتَکَلَّفُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ کِسْوَتَهُ أَ تَکُونُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا تَکُونُ فِطْرَتُهُ عَلَی عِيَالِهِ صَدَقَةٌ دُونَهُ وَ قَالَ الْعِيَالُ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الزَّوْجَةُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْکُورَ لَيْسَ مِنْ عِيَالِهِ بَلْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِنَفَقَتِهِ وَ کِسْوَتِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِمَا إِلَيْهِ هَدِيَّةً.

۱۲۱۴۲- ۵۴۲۶-۴ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْوَاجِبُ عَلَيْکَ أَنْ تُعْطِیَ عَنْ نَفْسِکَ وَ أَبِيکَ وَ أُمِّکَ وَ وَلَدِکَ وَ امْرَأَتِکَ وَ خَادِمِکَ.

۱۲۱۴۳- ۵۴۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِيَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِيقِ وَ اجْمَعْهُمْ وَ لَا تَدَعْ مِنْهُمْ أَحَداً فَإِنَّکَ إِنْ تَرَکْتَ مِنْهُمْ إِنْسَاناً تَخَوَّفْتُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۴۲۸
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۲۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۵۴۲۹.

۱۲۱۴۴- ۵۴۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَی الرَّجُلِ فِی أَهْلِهِ مِنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَوْ صَغِيرٍ أَوْ کَبِيرٍ مَنْ أَدْرَکَ مِنْهُمُ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ صَلَاةُ الْعِيدِ.

۱۲۱۴۵- ۵۴۳۱-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی خُطْبَةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَدُّوا فِطْرَتَکُمْ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّکُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّکُمْ فَلْيُؤَدِّهَا کُلُّ امْرِئٍ مِنْکُمْ عَنْ عِيَالِهِ کُلِّهِمْ ذَکَرِهِمْ وَ أُنْثَاهُمْ وَ صَغِيرِهِمْ وَ کَبِيرِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ مَمْلُوکِهِمْ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۴۳۲.

۱۲۱۴۶- ۵۴۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَی عِيَالِکَ مِنْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوکٍ فَعَلَيْکَ أَنْ تُؤَدِّیَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۰

۱۲۱۴۷- ۵۴۳۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۴۳۵ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُکَاتَبِهِ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۳۶ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۲۱۴۸- ۵۴۳۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَی کُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِکَ الصَّغِيرِ وَ الْکَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوکِ وَ الْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۴۹- ۵۴۳۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: زَکَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ۵۴۳۹ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ کَبِيرٍ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۵۰- ۵۴۴۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۱
صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِکَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْکَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوکِ وَ الْغَنِیِّ وَ الْفَقِيرِ کُلِّ مَنْ ضَمَمْتَ إِلَيْکَ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ الْحَدِيثَ.

۱۲۱۵۱- ۵۴۴۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّی الرَّجُلُ زَکَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُکَارِيهِ۵۴۴۲ وَ رَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَ عَبْدِهِ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ وَ مَا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ.

۱۲۱۵۲- ۵۴۴۳-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِطْرَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی کُلِّ إِنْسَانٍ هِیَ أَوْ عَلَی مَنْ صَامَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ قَالَ هِیَ عَلَی کُلِّ کَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ مِمَّنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۵۴۴۴.

۱۲۱۵۳- ۵۴۴۵-۱۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِی الْمُعْتَبَرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ۵۴۴۶ عَلَی الصَّغِيرِ وَ الْکَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الذَّکَرِ وَ الْأُنْثَی مِمَّنْ يَمُونُونَ.

۱۲۱۵۴- ۵۴۴۷-۱۶ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۲
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدِّ الْفِطْرَةَ عَنْ کُلِّ حُرٍّ وَ مَمْلُوکٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ خِفْتُ عَلَيْکَ الْفَوْتَ قُلْتُ وَ مَا الْفَوْتُ قَالَ الْمَوْتُ قُلْتُ أَ قَبْلَ۵۴۴۸ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الظُّهْرِ فَهِیَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ أَخْرَجْتَهَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَهِیَ صَدَقَةٌ وَ لَا تُجْزِيکَ قُلْتُ فَأُصَلِّی الْفَجْرَ وَ أَعْزِلُهَا فَيَمْکُثُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ أَتَصَدَّقُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ هِیَ فِطْرَةٌ إِذَا أَخْرَجْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: قَالَ وَ هِیَ وَاجِبَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ مُحْتَاجٍ أَوْ مُوسِرٍ يَقْدِرُ عَلَی فِطْرَةٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۴۴۹.

۱۲۱۵۵- ۵۴۵۰-۱۷ قَالَ الشَّيْخُ فِی الْخِلَافِ رَوَی أَصْحَابُنَا أَنَّ مَنْ أَضَافَ إِنْسَاناً طُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تَکَفَّلَ بِعَيْلُولَتِهِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۴۵۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۵۲.

۵۴۱۶ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۷ حديثا. ۵۴۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۶۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۴۱۸ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۱- ۲. ۵۴۱۹ (۴)- التهذيب ۴- ۷۱- ۱۹۴، التهذيب ۴- ۸۰- ۲۲۸، و الاستبصار ۲- ۴۶- ۱۴۹. ۵۴۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ و عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۴۲۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۷۳- ۱۶. ۵۴۲۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱. ۵۴۲۳ (۲)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۶. ۵۴۲۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۷۹. ۵۴۲۵ (۴)- في نسخة- أبو الحسن الرضا(عليه السلام).(هامش المخطوط). ۵۴۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۸۰، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۴۲۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۱- ۲۰۷۸. ۵۴۲۸ (۷)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۱. ۵۴۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۹- ۱. ۵۴۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۳۱ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۳۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۰۵. ۵۴۳۳ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۱، و التهذيب ۴- ۷۱- ۱۹۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۴- ۲۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۴۳۵ (۲)- في التهذيب- محمد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۵۴۳۶ (۳)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۵. ۵۴۳۷ (۴)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۳۸ (۵)- التهذيب ۴- ۷۵- ۲۱۱، التهذيب ۴- ۸۱- ۲۳۱، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۵، الاستبصار ۲- ۴۷- ۱۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۹ (۶)- الأقط- اللبن اليابس.(مجمع البحرين- أقط- ۴- ۲۳۷). ۵۴۴۰ (۷)- التهذيب ۴- ۸۶- ۲۵۰، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۴۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۹. ۵۴۴۲ (۲)- كذا في الأصل، و كتب فوقها كلمة(كذا) و في هامش المخطوط عن نسخة(مكاتبه). ۵۴۴۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۵۴۴۴ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۲۶۰- ۶۲۸. ۵۴۴۵ (۵)- المعتبر- ۲۸۷. ۵۴۴۶ (۶)- في المصدر- الفطر. ۵۴۴۷ (۷)- الاقبال- ۲۷۴. ۵۴۴۸ (۱)- في نسخة- أصلي(هامش المخطوط). ۵۴۴۹ (۲)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۵۰ (۳)- الخلاف- ۲۰۹. ۵۴۵۱ (۴)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۱۲ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۴۵۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۶ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الباب ۱۱ و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ و في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِی الْفِطْرَةِ عَنْ کُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَقْوَاتِ

۱۲۱۵۶- ۵۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ کَمْ يُدْفَعُ۵۴۵۵ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ قَالَ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِیِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۵۴۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۷.

۱۲۱۵۷- ۵۴۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُعْطِی أَصْحَابُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ فِی الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعاً.

۱۲۱۵۸- ۵۴۵۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی الْفِطْرَةِ قَالَ تُعْطَی ۵۴۶۰ مِنَ الْحِنْطَةِ صَاعٌ وَ مِنَ الشَّعِيرِ صَاعٌ وَ مِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

۱۲۱۵۹- ۵۴۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی بَکْرٍ الرَّازِیِّ فِی زَکَاةِ الْفِطْرَةِ وَ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَکْتُبَ فِی ذَلِکَ إِلَی مَوْلَانَا يَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَکَتَبَ أَنَّ ذَلِکَ قَدْ خَرَجَ لِعَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ- أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ۵۴۶۲ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۴
کُلِّ شَیْءٍ التَّمْرِ وَ الْبُرِّ وَ غَيْرِهِ صَاعٌ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا۵۴۶۳ فِی ذَلِکَ اخْتِلَافٌ.

۱۲۱۶۰- ۵۴۶۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ وَ إِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ۵۴۶۵.

۱۲۱۶۱- ۵۴۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ کَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ کَمْ هِیَ بِرِطْلِ بَغْدَادَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ وَ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَکَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْکَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِکَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِیِّ ص وَ عَنْ عِيَالِکَ أَيْضاً وَ لَا يَنْبَغِی أَنْ تُعْطِیَ زَکَاتَکَ إِلَّا مُؤْمِناً.

۱۲۱۶۲- ۵۴۶۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَّيْنِ مِنَ الزَّکَاةِ۵۴۶۸ عِدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ عُثْمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۳۵
الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۴۶۹.

۱۲۱۶۳- ۵۴۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی الْفِطْرَةِ جَرَتِ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا کَانَ فِی زَمَنِ عُثْمَانَ وَ کَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوَّمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ کَالَّذِی قَبْلَهُ۵۴۷۱.

١٢١٦٤- ٥٤٧٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ٥٤٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ يُنْفِقُ٥٤٧٤ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ.

١٢١٦٥- ٥٤٧٥-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ٥٤٧٦ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَاعٌ مِنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٦

تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ ذُرَةٍ قَالَ فَلَمَّا كَانَ٥٤٧٧ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَ خَصِبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥٤٧٨.

١٢١٦٦- ٥٤٧٩-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا سَبَقَ ٥٤٨٠ قَالَهُ الشَّيْخُ لِمَا دَلَّ عَلَى حُكْمِ عُثْمَانَ وَ مُعَاوِيَةَ بِذَلِكَ.

١٢١٦٧- ٥٤٨١-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ وَ الصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

وَ

عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٧

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ٥٤٨٢.

١٢١٦٨- ٥٤٨٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ٥٤٨٤ وَ الْعَدَسُ وَ الذُّرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٥٤٨٥.

١٢١٦٩- ٥٤٨٦-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالا فَإِنْ أَعْطَى تَمْراً فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِ فَنِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِي٥٤٨٧.

١٢١٧٠- ٥٤٨٨-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ٥٤٨٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ٥٤٩٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٨

صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفُ٥٤٩١ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٢١٧١- ٥٤٩٢-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ يُعْطِي الرَّجُلُ قَالَ كُلُّ بَلْدَةٍ بِمِكْيَالِهِمْ نِصْفٌ رُبُعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِالرَّأْسِ الْفَقِيرُ وَ إِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا دُونَ صَاعٍ.

١٢١٧٢- ٥٤٩٣-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَالا- صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفُ ذَلِكَ كُلِّهِ حِنْطَةٌ أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ أَوْ ذُرَةٌ أَوْ سُلْتٌ عَنِ الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الْبَالِغِ وَ مَنْ تَعُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٢١٧٣- ٥٤٩٤-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ٥٤٩٥ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

١٢١٧٤- ٥٤٩٦-١٩ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ قَنْبَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْفِطْرَةَ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ صَاعاً مِنَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٣٩

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَهُ الشَّيْخُ٥٤٩٧ وَ غَيْرُهُ٥٤٩٨ لِمَا مَرَّ٥٤٩٩ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْمُحْتَاجِ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ يَكْفِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

١٢١٧٥- ٥٥٠٠-٢٠ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ هُوَ صَاعٌ تَامٌّ وَ لَا يَجُوزُ٥٥٠١ ذَلِكَ أَجْمَعُ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ الْمَعْرِفَةِ.

١٢١٧٦- ٥٥٠٢-٢١ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ فَقِيلَ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ فَقَالَ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ٥٥٠٣.

١٢١٧٧- ٥٥٠٤-٢٢ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْحِنْطَةِ نِصْفُ صَاعٍ وَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ صَاعٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ لِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ.

١٢١٧٨- ٥٥٠٥-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٤٠

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ ابْنِهِ جَعْفَرٍ- عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ يُؤَدِّي الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ وَ عَنْ رَقِيقِهِ الذَّكَرِ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى وَ الصَّغِيرِ مِنْهُمْ وَ الْكَبِيرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ هِيَ الزَّكَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُعْطِي مِمَّا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٥٥٠٦ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٥٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٥٠٨.

٥٤٥٣ (٦)- الباب ٦ فيه ٢٣ حديثا. ٥٤٥٤ (٧)- الكافي ٤- ١٧١- ٥. ٥٤٥٥ (١)- في المصدر- ندفع. ٥٤٥٦ (٢)- الفقيه ٢- ١٧٦- ٢٠٦٢. ٥٤٥٧ (٣)- التهذيب ٤- ٨٠- ٢٢٧، و الاستبصار ٢- ٤٦- ١٤٨. ٥٤٥٨ (٤)- التهذيب ٤- ٨٠- ٢٣٠، و الاستبصار ٢- ٤٦- ١٥١. ٥٤٥٩ (٥)- التهذيب ٤- ٨٠- ٢٢٩، و الاستبصار ٢- ٤٦- ١٥٠. ٥٤٦٠ (٦)- في المصدر- يعطي. ٥٤٦١ (٧)- التهذيب ٤- ٨١- ٢٣٢، و الاستبصار ٢- ٤٧- ١٥٣. ٥٤٦٢ (٨)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ٥٤٦٣ (١)- في نسخة- علينا(هامش المخطوط). ٥٤٦٤ (٢)- التهذيب ٤- ٨٣- ٢٤١، و الاستبصار ٢- ٤٩- ١٦١. ٥٤٦٥ (٣)- علل الشرائع- ٣٩١- ٤. ٥٤٦٦ (٤)- التهذيب ٤- ٨٧- ٢٥٧، و الاستبصار ٢- ٥١- ١٧٠، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٥٤٦٧ (٥)- التهذيب ٤- ٨٣- ٢٤٠، و الاستبصار ٢- ٤٨- ١٦٠. ٥٤٦٨ (٦)- في العلل- بر(هامش المخطوط). ٥٤٦٩ (١)- علل الشرائع- ٣٩٠- ٣. ٥٤٧٠ (٢)- التهذيب ٤- ٨٣- ٢٣٩، و الاستبصار ٢- ٤٨- ١٥٩. ٥٤٧١ (٣)- علل الشرائع- ٣٩٠- ٢. ٥٤٧٢ (٤)- التهذيب ٤- ٨٢- ٢٣٧، و الاستبصار ٢- ٤٨- ١٥٧. ٥٤٧٣ (٥)- في الاستبصار- سلمة بن حفص. ٥٤٧٤ (٦)- في التهذيبين- تنفق. ٥٤٧٥ (٧)- التهذيب ٤- ٨٢- ٢٣٨، و الاستبصار ٢- ٤٨- ١٥٨. ٥٤٧٦ (٨)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ٥٤٧٧ (١)- في نسخة زيادة- في(هامش المخطوط). ٥٤٧٨ (٢)- علل الشرائع- ٣٩٠- ١. ٥٤٧٩ (٣)- التهذيب ٤- ٧٥- ٢١٠، و الاستبصار ٢- ٤٢- ١٣٤، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ١٠ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٤٨٠ (٤)- تقدم في الأحاديث السابقة من هذا الباب و في الأحاديث ١ و ٧ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٤٨١ (٥)- التهذيب ٤- ٨١- ٢٣٣، و الاستبصار ٢- ٤٧- ١٥٤. ٥٤٨٢ (١)- التهذيب ٤- ٨١- ٢٣٤، و الاستبصار ٢- ٤٧- ١٥٥. ٥٤٨٣ (٢)- التهذيب ٤- ٨١- ٢٣٥، و الاستبصار ٢- ٤٧- ١٥٦. ٥٤٨٤ (٣)- في نسخة زيادة- و السلت(هامش المخطوط). ٥٤٨٥ (٤)- المقنع- ٦٧. ٥٤٨٦ (٥)- التهذيب ٤- ٧٦- ٢١٥، و الاستبصار ٢- ٤٥- ١٤٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ٥٤٨٧ (٦)- في نسخة زيادة- عنه(هامش المخطوط). ٥٤٨٨ (٧)- التهذيب ٤- ٨٥- ٢٤٦، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٤٨٩ (٨)- في نسخة- محمد بن الحسين(هامش المخطوط). ٥٤٩٠ (٩)- في نسخة- منصور بن خارجة(هامش المخطوط). ٥٤٩١ (١)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ٥٤٩٢ (٢)- التهذيب ٤- ٣٣٤- ١٠٥٠. ٥٤٩٣ (٣)- التهذيب ٤- ٨٢- ٢٣٦، و الاستبصار ٢- ٤٣- ١٣٩. ٥٤٩٤ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٣- ١. ٥٤٩٥ (٥)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ٥٤٩٦ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٧- ٢، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٥٤٩٧ (١)- تقدم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. ٥٤٩٨ (٢)- راجع الوافي ٢- ٣٥، و المعتبر- ٢٨٨. ٥٤٩٩ (٣)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ٥٥٠٠ (٤)- الخصال- ٦٠٥. ٥٥٠١ (٥)- في المصدر زيادة- دفع. ٥٥٠٢ (٦)- المعتبر- ٢٨٩. ٥٥٠٣ (٧)- الحجرات ٤٩- ١١. ٥٥٠٤ (٨)- تحف العقول- ٤١٨. ٥٥٠٥ (٩)- تفسير العيّاشيّ ١- ٤٢- ٣٤. ٥٥٠٦ (١)- تقدم في ذيل الحديثين ١٠، ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥٥٠٧ (٢)- تقدم في الأحاديث ١ و ٧ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٥٠٨ (٣)- يأتي في الباب ٧ و في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٨ و في الحديث ٧ من الباب ٩ و في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ مِقْدَارِ الصَّاعِ

١٢١٧٩- ٥٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ كَانَ مَعَنَا حَاجّاً قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدَنِيِّ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ الصَّاعُ بِسِتَّةِ٥٥١١ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِي٥٥١٢ وَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ وَزْنَةً٥٥١٣.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٤١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٥٥١٤ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٥٥١٥.

١٢١٨٠- ٥٥١٦-٢ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ كَمْ يُدْفَعُ قَالَ فَكَتَبَ ع سِتَّةُ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدَنِيِّ وَ ذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٥٥١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢١٨١- ٥٥١٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فِي الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٥٥١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ٥٥٢٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ لَا تَجِبُ

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٤٢

عَلَيْهِ فَيُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

١٢١٨٢- ٥٥٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ صَاحِبَ الْعَسْكَرِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِي حَدِيثٍ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ مَنْ تَعُولُ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى صَغِيراً أَوْ كَبِيراً حُرّاً أَوْ عَبْداً فَطِيماً أَوْ رَضِيعاً تَدْفَعُهُ وَزْناً سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِرِطْلِ الْمَدِينَةِ- وَ الرِّطْلُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ تِسْعُونَ دِرْهَماً يَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفاً وَ مِائَةً وَ سَبْعِينَ دِرْهَماً.

١٢١٨٣- ٥٥٢٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ زَكَاتِهَا كَمْ تُؤَدَّى فَكَتَبَ أَرْبَعَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدَنِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِاللَّبَنِ وَ الْأَقِطِ بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَوْ تَصْحِيفٌ مِنَ الرَّاوِي وَ أَصْلُهُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ فَتَصَحَّفَ بِالْأَرْطَالِ

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرَةُ وَ يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ.

١٢١٨٤- ٥٥٢٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ أَنَّهُ جَاءَ بِمُدٍّ وَ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْمُدَّ وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ فُلَانٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ أَعْطَانِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج٩، ص: ٣٤٣

وَ قَالَ هَذَا مُدُّ النَّبِيِّ ص فَعَيَّرْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ وَ هُوَ قَفِيزٌ وَ رُبُعٌ بِقَفِيزِنَا هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٥٥٢٤ وَ فِي الطَّهَارَةِ٥٥٢٥.

٥٥٠٩ (٤)- الباب ٧ فيه ٦ أحاديث. ٥٥١٠ (٥)- الكافي ٤- ١٧٢- ٩، و التهذيب ٤- ٨٣- ٢٤٣، و الاستبصار ٢- ٤٩- ١٦٣. ٥٥١١ (٦)- و في نسخة- ستة(هامش المخطوط). ٥٥١٢ (٧)- و في نسخة- بالمديني(هامش المخطوط). ٥٥١٣ (٨)- في العيون- درهما(هامش المخطوط). ٥٥١٤ (١)- الفقيه ٢- ١٧٦- ٢٠٦٣. ٥٥١٥ (٢)- معاني الأخبار- ٢٤٩- ٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣٠٩- ٧٣. ٥٥١٦ (٣)- الكافي ٤- ١٧٢- ٨. ٥٥١٧ (٤)- التهذيب ٤- ٨٣- ٢٤٢، و الاستبصار ٢- ٤٩- ١٦٢. ٥٥١٨ (٥)- الكافي ٤- ١٧٣- ١٥. ٥٥١٩ (٦)- التهذيب ٤- ٧٨- ٢٢٢، و الاستبصار ٢- ٤٣- ١٣٨. ٥٥٢٠ (٧)- التهذيب ٤- ٨٤- ٢٤٥، و الاستبصار ٢- ٥٠- ١٦٥. ٥٥٢١ (١)- التهذيب ٤- ٧٩- ٢٢٦، و الاستبصار ٢- ٤٤- ١٤٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٥٥٢٢ (٢)- التهذيب ٤- ٨٤- ٢٤٤، و الاستبصار ٢- ٤٩- ١٦٤. ٥٥٢٣ (٣)- معاني الأخبار- ٢٤٩- ٣. ٥٥٢٤ (١)- تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٨ و ٢٠ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٥٥٢٥ (٢)- تقدم في الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، و في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٢ من أبواب الجنابة.

٨- بَابُ إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ مِنْ غَالِبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ

١٢١٨٥- ٥٥٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَغْذُونَ عِيَالَهُمْ٥٥٢٨ لَبَنٍ٥٥٢٩ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

١٢١٨٦- ٥٥٣٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ٥٥٣١ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ٥٥٣٢ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قُوتِ بَلَدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْيَمَنِ- وَ الطَّائِفِ وَ أَطْرَافِ الشَّامِ وَ الْيَمَامَةِ وَ الْبَحْرَيْنِ- وَ الْعِرَاقَيْنِ وَ فَارِسَ وَ الْأَهْوَازِ وَ كِرْمَانَ تَمْرٌ وَ

عَلَی أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِیبٌ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۴
وَ عَلَی أَهْلِ الْجَزِیرَةِ وَ الْمَوْصِلِ وَ الْجِبَالِ کُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِیرٌ وَ عَلَی أَهْلِ طَبَرِسْتَانَ الْأَرُزُّ وَ عَلَی أَهْلِ خُرَاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَ الرَّیِّ فَعَلَیْهِمُ الزَّبِیبُ وَ عَلَی أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ وَ مَنْ سِوَی ذَلِکَ فَعَلَیْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتَهُمْ وَ مَنْ سَکَنَ الْبَوَادِیَ مِنَ الْأَعْرَابِ- فَعَلَیْهِمُ الْأَقِطُ وَ الْفِطْرَةُ عَلَیْکَ وَ عَلَی النَّاسِ کُلِّهِمُ الْحَدِیثَ.

۱۲۱۸۷- ۵۵۳۳-۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ أَهْلَ مَرْوَ۵۵۳۴ وَ زَادَ وَ مَنْ عَدِمَ الْأَقِطَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَ وَجَدَ اللَّبَنَ فَعَلَیْهِ الْفِطْرَةُ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی غَلَبَةِ هَذِهِ الْأَقْوَاتِ عَلَی أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْمَذْکُورَةِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَی۵۵۳۵ وَ یَأْتِی۵۵۳۶.

۱۲۱۸۸- ۵۵۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ عَلَی أَهْلِ الْبَوَادِی الْفِطْرَةُ قَالَ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَی کُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قُوتاً فَعَلَیْهِ أَنْ یُؤَدِّیَ مِنْ ذَلِکَ الْقُوتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۳۸.

۱۲۱۸۹- ۵۵۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ یَجِدِ الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِیرَ یُجْزِی۵۵۴۰ عَنْهُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۵
الْقَمْحُ۵۵۴۱ وَ السُّلْتُ وَ الْعَلَسُ۵۵۴۲ وَ الذُّرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۴۳.

۵۵۲۶ (۳)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۵۲۷ (۴)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۱، و الاستبصار ۲- ۴۳- ۱۳۷. ۵۵۲۸ (۵)- فی التهذیبین- عیالاتهم. ۵۵۲۹ (۶)- فی نسخة- من لبن(هامش المخطوط). ۵۵۳۰ (۷)- التهذیب ۴- ۷۹- ۲۲۶، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۵۳۱ (۸)- فی نسخة- الحسین بن الحسن الحسنی(هامش المخطوط) و کذا الاستبصار. ۵۵۳۲ (۹)- فی نسخة زیادة- قال- ۵۵۳۳ (۱)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۳۴ (۲)- بل هو مذکور فی مطبوعة المقنعة. ۵۵۳۵ (۳)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۵۵۳۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۵۵۳۷ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۳- ۱۴. ۵۵۳۸ (۶)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۶. ۵۵۳۹ (۷)- الفقیه ۲- ۱۷۶- ۲۰۶۴. ۵۵۴۰ (۸)- فی المصدر- أجزأ. ۵۵۴۱ (۱)- علق المصنّف فی الأصل هنا بقوله "-فیه دلالة علی مغایرة الحنطة للقمح، و هو غیر معروف، اللّهمّ إلّا ان یراد المجموع علی ان الاخراج منهما معا، فیکون حاصل المعنی- انه إذا عدم احدهما مع إرادة اخراج المجموع ناب السلت عن الشعیر، و العلس عن الحنطة، و السلت عن احدهما، فتامل، قاله بعض الاصحاب. "۵۵۴۲ (۲)- العلس- نوع من الحنطة تکون حبتان فی قشر و هو طعام أهل صنعاء.(القاموس المحیط- علس ۲- ۲۳۲. ۵۵۴۳ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ و فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِیمَةِ السُّوقِیَّةِ عَمَّا یَجِبُ فِی الْفِطْرَةِ وَ اسْتِحْبَابِ دَفْعِهَا إِلَی الْإِمَامِ مَعَ الْإِمْکَانِ أَوْ إِلَی الثِّقَاتِ مِنَ الشِّیعَةِ لِیَدْفَعُوهَا إِلَی الْمُسْتَحِقِ

۱۲۱۹۰- ۵۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِدَرَاهِمَ لِی وَ لِغَیْرِی وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ أُخْبِرُهُ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِیَالِ فَکَتَبَ۵۵۴۶ بِخَطِّهِ قَبَضْتُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۴۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبَضْتُ وَ قَبِلْتُ۵۵۴۸.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۶

۱۲۱۹۱- ۵۵۴۹-۲ وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ لِمَنْ هِیَ قَالَ لِلْإِمَامِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَأُخْبِرُ أَصْحَابِی قَالَ نَعَمْ مَنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَهِّرَهُ مِنْهُمْ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِیَ وَ تَحْمِلَ ثَمَنَ ذَلِکَ وَرِقاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ۵۵۵۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۱۲۱۹۲- ۵۵۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع۵۵۵۲ أَنَّ قَوْماً یَسْأَلُونِّی۵۵۵۳ عَنِ الْفِطْرَةِ وَ یَسْأَلُونِّی أَنْ یَحْمِلُوا قِیمَتَهَا إِلَیْکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ هَذَا الرَّجُلَ عَامَ أَوَّلَ وَ سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَأُنْسِیتُ ذَلِکَ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَیْکَ الْعَامَ عَنْ کُلِّ رَأْسٍ مِنْ عِیَالِهِ۵۵۵۴ بِدِرْهَمٍ عَلَی قِیمَةِ تِسْعَةِ أَرْطَالٍ بِدِرْهَمٍ فَرَأْیُکَ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع الْفِطْرَةُ قَدْ کَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهَا وَ أَنَا أَکْرَهُ کُلَّ مَا أَدَّی إِلَی الشُّهْرَةِ فَاقْطَعُوا ذِکْرَ ذَلِکَ وَ اقْبِضْ مِمَّنْ دَفَعَ لَهَا وَ أَمْسِکْ عَمَّنْ لَمْ یَدْفَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۵۵۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۱۹۳- ۵۵۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۷
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ نَجْمَعُهَا وَ نُعْطِی۵۵۵۷ قِیمَتَهَا وَرِقاً وَ نُعْطِیهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۲۱۹۴- ۵۵۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع نُعْطِی۵۵۵۹ الْفِطْرَةَ دَقِیقاً مَکَانَ الْحِنْطَةِ قَالَ لَا بَأْسَ یَکُونُ أَجْرُ طَحْنِهِ بِقَدْرِ مَا بَیْنَ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِیقِ وَ سَأَلْتُهُ یُعْطِی الرَّجُلُ الْفِطْرَةَ دَرَاهِمَ ثَمَنَ التَّمْرِ وَ الْحِنْطَةِ یَکُونُ أَنْفَعَ لِأَهْلِ بَیْتِ الْمُؤْمِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۱۹۵- ۵۵۶۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الْفِطْرَةِ یَجُوزُ أَنْ أُؤَدِّیَهَا فِضَّةً بِقِیمَةِ هَذِهِ الْأَشْیَاءِ الَّتِی سَمَّیْتَهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ أَنْفَعُ لَهُ یَشْتَرِی۵۵۶۱ مَا یُرِیدُ.

۱۲۱۹۶- ۵۵۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۵۵۶۳ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَرْوَزِیِّ۵۵۶۴ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِیهِ فَاعْزِلْهَا تِلْکَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ الصَّدَقَةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِیمَتِهِ فِی تِلْکَ الْبِلَادِ دَرَاهِمَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۸

۱۲۱۹۷- ۵۵۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَکِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ یَجْعَلُ قِیمَتَهَا فِضَّةً قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۲۱۹۸- ۵۵۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِیمَةِ فِی الْفِطْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۶۷.

۱۲۱۹۹- ۵۵۶۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِیرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُعْطَی قِیمَةُ ذَلِکَ فِضَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۵۶۹.

۱۲۲۰۰- ۵۵۷۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِیَهُ قِیمَتَهَا دِرْهَماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مُسَاوَاةِ الدِّرْهَمِ لِلْقِیمَةِ یَوْمَئِذٍ أَوْ زِیَادَتِهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ۵۵۷۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۴۹

۱۲۲۰۱- ۵۵۷۲-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْهَبْ فَأَعْطِ عَنْ عِیَالِنَا الْفِطْرَةَ وَ عَنِ الرَّقِیقِ.

۱۲۲۰۲- ۵۵۷۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقِیمَةِ مَعَ وُجُودِ النَّوْعِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

۱۲۲۰۳- ۵۵۷۴-۱۴ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ الْقِیمَةِ فَقَالَ دِرْهَمٌ فِی الْغَلَاءِ وَ الرُّخْصِ.

قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَقَلَّ الْقِیمَةِ فِی الرُّخْصِ ثُلُثَا دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الْمُفِیدُ أَنَّ ذَلِکَ مُتَعَلِّقٌ بِقِیمَةِ الصَّاعِ فِی وَقْتِ الْمَسْأَلَةِ عَنْهُ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ۵۵۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۵۷۶.

۵۵۴۴ (۴)- الباب ۹ فیه ۱۴ حدیثا. ۵۵۴۵ (۵)- الفقیه ۲- ۱۸۳- ۲۰۸۳، و المقنعة- ۴۳، و التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۵۵۴۶ (۶)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۵۵۴۷ (۷)- فی التهذیب- عبد اللّه بن محمّد(هامش المخطوط). ۵۵۴۸ (۸)- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۲. ۵۵۴۹ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۳، و التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۴. ۵۵۵۰ (۲)- المقنعة- ۴۳، و لم ترد فیه الفقرة الأخیرة. ۵۵۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۱۷۴- ۲۴. ۵۵۵۲ (۴)- فی المصدر- أبی الحسن الثالث(علیه السلام). ۵۵۵۳ (۵)- فی المصدر- سالونی. ۵۵۵۴ (۶)- فی نسخة- عیالی(هامش المخطوط). ۵۵۵۵ (۷)- التهذیب ۴- ۹۱- ۲۶۵، و فیه(بعث) فی الموردین بدل(بعثت). ۵۵۵۶ (۸)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۵۵۷ (۱)- فی المصدر- و نجعل. ۵۵۵۸ (۲)- التهذیب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۵۹ (۳)- فی المصدر- أ یعطی. ۵۵۶۰ (۴)- التهذیب ۴- ۸۶- ۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۶. ۵۵۶۱ (۵)- فی المصدر زیادة- بها. ۵۵۶۲ (۶)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۵۶۳ (۷)- فی التهذیب- محمّد بن مسلم. ۵۵۶۴ (۸)- فی نسخة- سلیمان بن حفص المروزی(هامش المخطوط). ۵۵۶۵ (۱)- التهذیب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۶۶ (۲)- التهذیب ۴- ۸۶- ۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۷. ۵۵۶۷ (۳)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۳. ۵۵۶۸ (۴)- التهذیب ۴- ۷۸- ۲۲۴، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۶۹ (۵)- الفقیه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶. ۵۵۷۰ (۶)- التهذیب ۴- ۷۹- ۲۲۵، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۸. ۵۵۷۱ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۵۵۷۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۷۳ (۲)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۷۴ (۳)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۷۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاة. ۵۵۷۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ إِخْرَاجِ التَّمْرِ عَلَی مَا سِوَاهُ فِی الْفِطْرَةِ

۱۲۲۰۴- ۵۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فِی صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ وَ قَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ ذَلِکَ إِلَیَّ.

یَعْنِی

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۰

الْحِنْطَةَ وَ الشَّعِیرَ وَ الزَّبِیبَ.

۱۲۲۰۵- ۵۵۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع فِی حَدِیثٍ فِی الْفِطْرَةِ قَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَیَّ لِأَنَّ أَبِی ع کَانَ یَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَجْعَلَهَا فِضَّةً وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۲۲۰۶- ۵۵۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۵۸۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۲۲۰۷- ۵۵۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ قَالَ التَّمْرُ أَفْضَلُ.

۱۲۲۰۸- ۵۵۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ لَکَ بِکُلِّ تَمْرَةٍ نَخْلَةً فِی الْجَنَّةِ.

۱۲۲۰۹- ۵۵۸۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۱
بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُعْطِیَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ صَاعاً مِنْ ذَهَبٍ فِی الْفِطْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۵۸۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۲۱۰- ۵۵۸۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَأَنْ أُعْطِیَ فِی الْفِطْرَةِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْطِیَ صَاعاً مِنْ تِبْرٍ۵۵۸۷.

۱۲۲۱۱- ۵۵۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرُ فِی الْفِطْرَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَیْرِهِ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ مَنْفَعَةً وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِی یَدِ صَاحِبِهِ أَکَلَ مِنْهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الزَّکَاةُ وَ لَیْسَ لِلنَّاسِ أَمْوَالٌ وَ إِنَّمَا کَانَتِ الْفِطْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ۵۵۸۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ۵۵۹۰

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۹۱.

۱۲۲۱۲- ۵۵۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَنْوَاعِ أَیُّهَا أَحَبُّ إِلَیْهِ فِی الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أَعْدِلُ عَنِ التَّمْرِ لِلسُّنَّةِ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۵۹۳.

۵۵۷۷ (۶)- الباب ۱۰ فیه ۹ أحادیث. ۵۵۷۸ (۷)- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۵ و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۷۹ (۱)- التهذیب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۹، و اخری فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۸۰ (۲)- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۵۸۱ (۳)- فی نسخة- منصور بن خارجة(هامش المخطوط). ۵۵۸۲ (۴)- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۷. ۵۵۸۳ (۵)- التهذیب ۴- ۸۶- ۲۵۰، و المقنعة- ۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۶)- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۹. ۵۵۸۵ (۱)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۸۶ (۲)- الفقیه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۴. ۵۵۸۷ (۳)- فی نسخة- بر(هامش المخطوط). ۵۵۸۸ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من

الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۸۹ (۵)- علل الشرائع- ۳۹۰- ۱. ۵۵۹۰ (۶)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۳. ۵۵۹۱ (۱)- التهذیب ۴- ۸۵- ۲۴۸. ۵۵۹۲ (۲)- المقنعة- ۴۱. ۵۵۹۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۵ من الباب ۶ و فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وُلِدَ لَهُ أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْهِلَالِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ تَجِبْ

۱۲۲۱۳- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِطْرَةٌ لَيْسَ الْفِطْرَةُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَ الشَّهْرَ.

۱۲۲۱۴- ۵۵۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا قَدْ خَرَجَ۵۵۹۷ الشَّهْرُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَسْلَمَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ- عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ۵۵۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۵۹۹.

۱۲۲۱۵- ۵۶۰۰-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ قَبْلَ الزَّوَالِ تُخْرَجُ عَنْهُ الْفِطْرَةُ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۶۰۱.

۵۵۹۴ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۵۵۹۵ (۵)- الفقیه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۰. ۵۵۹۶ (۶)- التهذیب ۴- ۷۲- ۱۹۷. ۵۵۹۷ (۷)- فی الکافی زیادة- من(هامش المخطوط). ۵۵۹۸ (۱)- التهذیب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۷. ۵۵۹۹ (۲)- الکافی ۴- ۱۷۲- ۱۲. ۵۶۰۰ (۳)- التهذیب ۴- ۷۲- ۱۹۸. ۵۶۰۱ (۴)- راجع الوافی ۲- ۳۲ کتاب الزکاة، و المنتهی ۱- ۵۳۹.

۱۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ إِذَا أُهِلَّ شَوَّالٌ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَ عَدَمِ سُقُوطِ الْوُجُوبِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْهَا وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهَا مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ قَرْضاً

۱۲۲۱۶- ۵۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِعْطَاءُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۰۴.

۱۲۲۱۷- ۵۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۴

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَنْصُورٍ۵۶۰۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفِطْرَةُ إِنْ أَعْطَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ۵۶۰۷ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۶۰۸.

۱۲۲۱۸- ۵۶۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرَةِ بِيَوْمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۱۹- ۵۶۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَ عَبْدٍ وَ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ)۵۶۱۱ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ هُوَ فِي سَعَةٍ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۲۰- ۵۶۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۵

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ فَقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ- قُلْتُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَبْقَى فَنَقْسِمُهُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِإِعْطَاءِ الْعِيَالِ عَزْلُ الْفِطْرَةِ.

۱۲۲۲۱- ۵۶۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى۵۶۱۴- قَالَ يَرُوحُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَيُصَلِّي.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ.

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۵۶۱۵.

۱۲۲۲۲- ۵۶۱۶-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّى الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْجَبَّانَةِ فَإِنْ أَدَّاهَا بَعْدَ مَا يَرْجِعُ فَإِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ وَ لَيْسَتْ فِطْرَةً.

۱۲۲۲۳- ۵۶۱۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْطِ الْفِطْرَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَ۵۶۱۸- وَ الَّذِي يَأْخُذُ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ عِيَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْطِهَا حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۶

فَلَا يُعَدُّ لَهُ فِطْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۱۹.

۵۶۰۲ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۸ أحادیث. ۵۶۰۳ (۶)- الکافی ۴- ۱۷۰- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۰۴ (۷)- التهذیب ۴- ۷۱- ۱۹۳. ۵۶۰۵ (۸)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۴. ۵۶۰۶ (۱)- فی نسخة و فی التهذیب- إبراهیم بن میمون(هامش المخطوط). ۵۶۰۷ (۲)- فی المصدر- تخرج. ۵۶۰۸ (۳)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۴، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۳. ۵۶۰۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۷۱- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۶۱۰ (۵)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۵، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۱۱ (۶)- لیس فی التهذیب. ۵۶۱۲ (۷)- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۲، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۱. ۵۶۱۳ (۱)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۳، و الاستبصار ۲- ۴۴- ۱۴۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة العید. ۵۶۱۴ (۲)- الأعلی ۸۷- ۱۴- ۱۵. ۵۶۱۵ (۳)- الفقیه ۱- ۵۱۰- ۱۴۷۴. ۵۶۱۶ (۴)- الاقبال- ۲۸۳. ۵۶۱۷ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۳۶. ۵۶۱۸ (۶)- البقرة ۲- ۴۳. ۵۶۱۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵ و فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و ما یدل علیه بعمومه فی الباب ۴۹ من أبواب المستحقین للزکاة، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب صلاة العید. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ عَزْلِ الْفِطْرَةِ عِنْدَ الْوُجُوبِ وَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ وَ تَأْخِيرِهَا حَتَّى يُوجَدَ

۱۲۲۲۴- ۵۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۶۲۲ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ۵۶۲۳ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَضَعُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْزِلْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۲۵- ۵۶۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَلَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا فَقَالَ إِذَا أَخْرَجَهَا مِنْ ضَمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا.

۱۲۲۲۶- ۵۶۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۷

بْنِ حَكِيمٍ۵۶۲۶ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخِّرَ الْفِطْرَةَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

۱۲۲۲۷- ۵۶۲۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أَعْطَيْتَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۶۲۸.

۱۲۲۲۸- ۵۶۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَ أَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَنْتَظِرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۳۰.

۵۶۲۰ (۲)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۵۶۲۱ (۳)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۶، و الاستبصار ۲- ۵۰- ۱۶۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۶۲۲ (۴)- فی التهذیب- محمّد بن مسلم. ۵۶۲۳ (۵)- فی الاستبصار- سلیمان بن جعفر المروزی. ۵۶۲۴ (۶)- التهذیب ۴- ۷۷- ۲۱۹. ۵۶۲۵ (۷)- التهذیب ۴- ۷۶- ۲۱۶، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۴. ۵۶۲۶ (۱)- فی نسخة- دینار بن حکیم(هامش المخطوط). ۵۶۲۷ (۲)- التهذیب ۴- ۷۷- ۲۱۸، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۶، و أورد ذیله عن الفقیه فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۲۸ (۳)- الفقیه ۲- ۱۸۱- ۲۰۸۰. ۵۶۲۹ (۴)- التهذیب ۴- ۷۷- ۲۱۷، و الاستبصار ۲- ۴۵- ۱۴۵. ۵۶۳۰ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مُسْتَحِقَّ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هُوَ مُسْتَحِقُّ زَكَاةِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى غَيْرِ مُؤْمِنٍ وَ لَا إِلَى غَيْرِ مُحْتَاجٍ

۱۲۲۲۹- ۵۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ۵۶۳۳ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۳۵۷ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

۱۲۲۳۰- ۵۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي حَدِيثٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِناً.

۱۲۲۳۱- ۵۶۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ مَنْ أَهْلُهَا الَّذِي۵۶۳۶ يَجِبُ لَهُمْ قَالَ مَنْ لَا يَجِدُ شَيْئاً.

۱۲۲۳۲- ۵۶۳۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ قَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۳۳- ۵۶۳۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۵۹

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ فَرِيضَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۶۳۹ وَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۵۶۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۴۱.

۵۶۳۱ (۶)- الباب ۱۴ فیه ۵ أحادیث. ۵۶۳۲ (۷)- التهذیب ۴- ۷۵- ۲۱۰، و الاستبصار ۲- ۴۲- ۱۳۴، و فیهما "-صدقة الفطرة ... لفقراء المسلمین، "و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و أخری فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۶۳۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۳۴ (۱)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۳۵ (۲)- التهذیب ۴- ۸۷- ۲۵۳. ۵۶۳۶ (۳)- فی نسخة- الذین(هامش المخطوط). ۵۶۳۷ (۴)- التهذیب ۴- ۷۳- ۲۰۳، و الاستبصار ۲- ۴۱- ۱۲۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۶۳۸ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۳- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات. ۵۶۳۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ و فی الأحادیث ۶ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۴۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ و فی الأبواب ۳- ۷ و فی البابین ۱۶ و ۳۷ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زکاة الأنعام. ۵۶۴۱ (۳)- یأتی فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۱ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الْفِطْرَةِ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِ مَعَ عَدَمِ الْمُؤْمِنِ لَا إِلَى النَّاصِبِ وَ يُسْتَحَبُّ تَخْصِيصُ الْجِيرَانِ وَ الْأَقَارِبِ بِهَا مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ وَ يُكْرَهُ نَقْلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ مَعَ وُجُودِ الْ

۱۲۲۳۴- ۵۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تُعْطِيهَا الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُسْلِماً فَمُسْتَضْعَفاً وَ أَعْطِ ذَا قَرَابَتِكَ مِنْهَا إِنْ شِئْتَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۶۰

۱۲۲۳۵- ۵۶۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۶۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

۱۲۲۳۶- ۵۶۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَدِّي ص يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعَفَةَ۵۶۴۸ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ مَنْ لَا يَتَوَلَّى قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَ لَا تَنْقُلْ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ قَالَ الْإِمَامُ۵۶۴۹ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَ يَصْنَعُ فِيهَا مَا رَأَى۵۶۵۰.

۱۲۲۳۷- ۵۶۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ وَ أَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۶۱

إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَ فِي بَلَدِهِ وَ رَجُلٌ آخَرُ۵۶۵۲ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يُوَجِّهَ لَهُ۵۶۵۳ فِطْرَةً أَمْ لَا فَكَتَبَ تُقْسَمُ الْفِطْرَةُ عَلَى مَنْ حَضَرَ۵۶۵۴ وَ لَا يُوَجِّهُ۵۶۵۵ ذَلِكَ إِلَى بَلْدَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ۵۶۵۶ مُوَافِقاً.

۱۲۲۳۸- ۵۶۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوَلَايَةِ مِنْ هَذَا۵۶۵۸ الْجِيرَانِ قَالَ نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا.

۱۲۲۳۹- ۵۶۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ تُعْطَى ۵۶۶۰ الْجِيرَانَ وَ الظُّئُورَةَ۵۶۶۱ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ وَ لَا يَنْصِبُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً.

۱۲۲۴۰- ۵۶۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى قِيمَةُ ذَلِكَ فِضَّةً.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا سَبَقَ۵۶۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ۵۶۶۴.

۵۶۴۲ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۶۴۳ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۸، و التهذيب ۴- ۸۷- ۲۵۵. ۵۶۴۴ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۴- ۱۹. ۵۶۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۱- ۱. ۵۶۴۶ (۳)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳. ۵۶۴۷ (۴)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۶۰، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۳. ۵۶۴۸ (۵)- فى نسخة- الضعفاء(هامش المخطوط). ۵۶۴۹ (۶)- فى التهذيب زيادة- أعلم. ۵۶۵۰ (۷)- فى التهذيبين- ما يرى. ۵۶۵۱ (۸)- التهذيب ۴- ۸۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۵۱- ۱۷۱. ۵۶۵۲ (۱)- ليس فى التهذيب. ۵۶۵۳ (۲)- فى نسخة- يدفع إليه(هامش المخطوط). ۵۶۵۴ (۳)- فى التهذيبين- حضرها. ۵۶۵۵ (۴)- فى نسخة- و لا- يخرج(هامش المخطوط) و فى التهذيب- و لا- توجه. ۵۶۵۶ (۵)- فى التهذيب- تجد. ۵۶۵۷ (۶)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۸ (۷)- فى نسخة- من هؤلاء(هامش المخطوط). ۵۶۵۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۷. ۵۶۶۰ (۹)- فى المصدر- أ يصلح أن يعطى. ۵۶۶۱ (۱۰)- الظئورة- جمع ظئر، و هى المرضعة.(مجمع البحرين- ظار- ۳- ۳۸۶). ۵۶۶۲ (۱۱)- الفقيه ۲- ۱۸۰- ۲۰۷۶. ۵۶۶۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۶۶۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۵ و ۱۶ و ۳۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيقِ الْفِطْرَةِ عَلَى جَمَاعَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ وَ جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَصْوَاعاً مُتَعَدِّدَةً وَ جَوَازِ إِعْطَاءِ جَمِيعِ الْفِطْرَةِ لِمُسْتَحِقٍّ وَاحِدٍ

۱۲۲۴۱- ۵۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ تَفَرَّقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ أُعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ وَ أَرْبَعَةَ أَصْوُعٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۲۴۲- ۵۶۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُعْطِ أَحَداً أَقَلَّ مِنْ رَأْسٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۶۶۸.

۱۲۲۴۳- ۵۶۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۵۶۷۰ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَنْ رَأْسَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَرْبَعَةٍ.

يَعْنِي الْفِطْرَةَ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۶۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۷۲.

۱۲۲۴۴- ۵۶۷۳-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ وَ عَمَّنْ تَعُولُ إِلَى وَاحِدٍ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْفَعَ مَا يَلْزَمُ وَاحِداً إِلَى نَفْسَيْنِ.

۱۲۲۴۵- ۵۶۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ الْعَسْكَرِيِّ ع- هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْفِطْرَةُ عَنْ عِيَالِ الرَّجُلِ وَ هُمْ عَشَرَةٌ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ رَجُلًا مُحْتَاجاً مُوَافِقاً فَكَتَبَ ع نَعَمْ افْعَلْ ذَلِكَ۵۶۷۵.

۱۲۲۴۶- ۵۶۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ يُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِداً مُسْلِماً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۷۷.

۵۶۶۵ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۶۶ (۴)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۲، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۶۷ (۵)- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب. ۵۶۶۸ (۶)- التهذيب ۴- ۸۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۵۲- ۱۷۴. ۵۶۶۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۸. ۵۶۷۰ (۱)- فى التهذيب- بان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۳- ۱۷. ۵۶۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۹۰- ۲۶۳. ۵۶۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۷۸- ۲۰۶۹. ۵۶۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۱. ۵۶۷۵ (۶)- فى نسخة- نعم ذلك أفضل(هامش المخطوط). ۵۶۷۶ (۷)- الكافى ۴- ۱۷۱- ۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۹، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۷- بَابُ الْمُكَاتَبِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ أَمْ عَلَى سَيِّدِهِ

۱۲۲۴۷- ۵۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ۵۶۸۰ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى وُجُوبِ الْفِطْرَةِ عَلَى الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ كَانَ غَنِيّاً بِنِسْبَةِ الْحُرِّيَّةِ۵۶۸۱ وَ بِمَا يَأْتِي عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى مَوْلَاهُ بِنِسْبَةِ الرِّقِّيَّةِ۵۶۸۲.

۱۲۲۴۸- ۵۶۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدِّي الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنْ مُكَاتَبِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۸۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۵

۱۲۲۴۹- ۵۶۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۵۶۸۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۶۸۷ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا عَلَى الْإِنْكَارِ لَا عَلَى الْإِخْبَارِ يُرِيدُ كَيْفَ تَجِبُ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَيْ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ كَمَا أَنَّ الْفِطْرَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ نَفْيِ الشَّهَادَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۵۶۸۸.

۵۶۷۸ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۷۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۱- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۰ (۴)- كذا فى الأصل و المصدر و كان فى المخطوط- ابن أبى عمير. ۵۶۸۱ (۵)- راجع شرح اللمعة ۲- ۵۸، و مختلف الشيعة- ۱۹۴. ۵۶۸۲ (۶)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۶۸۳ (۷)- الكافى ۴- ۱۷۴- ۲۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۴ (۸)- التهذيب ۴- ۷۲- ۱۹۵. ۵۶۸۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۹- ۲۰۷۲. ۵۶۸۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۰. ۵۶۸۷ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۴. ۵۶۸۸ (۴)- يأتى فى الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا كَمَلَ لَهُ رَأْسٌ وَ لَوْ مِنْ رَأْسَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ الشَّرِكَةِ وَ إِلَّا فَلَا

۱۲۲۵۰- ۵۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ عَبْدٌ۵۶۹۱ بَيْنَ قَوْمٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۶

عَلَيْهِمْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ رَأْسٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ فِطْرَتَهُ وَ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْعَبِيدِ وَ عِدَّةُ الْمَوَالِي سَوَاءً وَ كَانُوا جَمِيعاً فِيهِمْ سَوَاءً أَدَّوْا زَكَاتَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ وَ إِنْ كَانَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ رَأْسٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۶۹۲.

۵۶۸۹ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۶۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۲- ۲۰۸۲. ۵۶۹۱ (۷)- فى نسخة- رقيق(هامش المخطوط). ۵۶۹۲ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْإِنْسَانِ فِطْرَةَ عِيَالِهِ وَ هُمْ غَائِبُونَ عَنْهُ وَ جَوَازِ أَمْرِهِمْ بِإِخْرَاجِهَا عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ

۱۲۲۵۱- ۵۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ عَنْ عِيَالِهِ وَ هُمْ غُيَّبٌ عَنْهُ وَ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ يَعْنِي الْفِطْرَةَ۵۶۹۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۷

۵۶۹۳ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۶۹۴ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۱- ۷. ۵۶۹۵ (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۸.

أَبْوَابُ الصَّدَقَةِ

۱- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ مَعَ الدَّيْنِ

۱۲۲۵۲- ۵۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.

۱۲۲۵۳- ۵۶۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ۵۶۹۹ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۰۰.

۱۲۲۵۴- ۵۷۰۱-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

-

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۸

وَ

قَالَ: حُسْنُ الصَّدَقَةِ يَقْضِي الدَّيْنَ وَ يَخْلُفُ عَلَى الْبَرَكَةِ.

۱۲۲۵۵- ۵۷۰۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ الصَّدَقَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ عَنْ۵۷۰۳ سَبْعِينَ۵۷۰۴ مِيتَةَ السَّوْءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۰۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۰۶.

۱۲۲۵۶- ۵۷۰۷-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَمَّا مَنْ أَعْطى وَ اتَّقى وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنى- بِأَنَّ اللَّهَ يُعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشَرَةً۵۷۰۸ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ فَمَا زَادَ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرى۵۷۰۹ قَالَ لَا يُرِيدُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسَّرَهُ اللَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۰.

۱۲۲۵۷- ۵۷۱۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۶۹

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

۱۲۲۵۸- ۵۷۱۲-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْضُ الْقِيَامَةِ نَارٌ مَا خَلَا ظِلَّ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ صَدَقَتَهُ تُظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۱۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي مِثْلَهُ۵۷۱۴.

۱۲۲۵۹- ۵۷۱۵-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ.

۱۲۲۶۰- ۵۷۱۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَمِّهِ هَارُونَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُحَمَّدٍ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ كَمْ فَضَلَ مَعَكَ مِنْ تِلْكَ النَّفَقَةِ قَالَ أَرْبَعُونَ دِينَاراً قَالَ اخْرُجْ فَتَصَدَّقْ بِهَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعِي غَيْرُهَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُخْلِفُهَا أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِفْتَاحاً وَ مِفْتَاحَ الرِّزْقِ الصَّدَقَةُ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَفَعَلَ فَمَا لَبِثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۵۷۱۷ عَشَرَةَ أَيَّامٍ حَتَّى جَاءَهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۰

مَوْضِعِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِينَارٍ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَعْطَيْنَا لِلَّهِ۵۷۱۸ أَرْبَعِينَ دِينَاراً فَأَعْطَانَا اللَّهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِينَارٍ.

۱۲۲۶۱- ۵۷۱۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۲- ۵۷۲۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۷۲۱.

۱۲۲۶۳- ۵۷۲۲-۱۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ يَا عَلِيُّ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَفُكَّ۵۷۲۳ عَنْهَا مِنْ۵۷۲۴ لَحْيِ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ بِأَنْ لَا يَفْعَلَ وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۱

عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ۵۷۲۵.

۱۲۲۶۴- ۵۷۲۶-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۷۲۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۵- ۵۷۲۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَ ذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ.

۱۲۲۶۶- ۵۷۲۹-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَتَخَطَّاهُ الْبَلَاءُ ۵۷۳۰.

۱۲۲۶۷- ۵۷۳۱-۱۶ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُشْنَانِيِّ الْعَدْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّوْحِيدُ نِصْفُ الدِّينِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۶۸- ۵۷۳۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۲

عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ جُنَّةٌ.

۱۲۲۶۹- ۵۷۳۳-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ الْحَدِيثَ.

۱۲۲۷۰- ۵۷۳۴-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۷۱- ۵۷۳۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَمْلَقْتُمْ فَتَاجِرُوا اللَّهَ بِالصَّدَقَةِ.

۱۲۲۷۲- ۵۷۳۶-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ۵۷۳۷ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُحْسِنُ خُلُقَهُ وَ تَسْخُو۵۷۳۸ نَفْسُهُ وَ يُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ يُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۴۰.

۵۶۹۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۱ حديثا. ۵۶۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۶۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۹۹ (۴)- في الثواب- تمنع. ۵۷۰۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸. ۵۷۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۰- ۵. ۵۷۰۲ (۱)- الكافي ۴- ۲- ۲. ۵۷۰۳ (۲)- في الفقيه و الثواب زيادة- صاحبهما(هامش المخطوط). ۵۷۰۴ (۳)- في نسخة- تسعين و في أخرى- شيعتي(هامش المخطوط). ۵۷۰۵ (۴)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۹. ۵۷۰۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۱. ۵۷۰۷ (۶)- الكافي ۴- ۴۶- ۵. ۵۷۰۸ (۷)- في التهذيب- عشرا(هامش المخطوط). ۵۷۰۹ (۸)- الليل ۹۲- ۵- ۷. ۵۷۱۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۶. ۵۷۱۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۲- ۴. ۵۷۱۲ (۱)- الكافي ۴- ۳- ۶. ۵۷۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۲۸. ۵۷۱۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۹. ۵۷۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۹- ۲. ۵۷۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۹- ۳. ۵۷۱۷ (۶)- في نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۵۷۱۸ (۱)- في نسخة- اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۰- ۴. ۵۷۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۵۷۲۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۵- ۱۳۷، ۱۳۸، ۱۳۹. ۵۷۲۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۲. ۵۷۲۳ (۶)- في المصدر- لا تخرج من يديه حتّى تفك. ۵۷۲۴ (۷)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۵ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۵۷۲۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۵- ۷۵. ۵۷۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۷۲۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۱- ۲۴۵. ۵۷۲۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۲- ۲۵۱. ۵۷۳۰ (۶)- في المصدر- الدعاء، و ما في المتن عن نسخة. ۵۷۳۱ (۷)- التوحيد- ۶۸- ۲۴. ۵۷۳۲ (۸)- بصائر الدرجات- ۳۱- ۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الذكر و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۵۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۵۷۳۴ (۲)- قرب الإسناد- ۵۶. ۵۷۳۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۰- ۲۵۸. ۵۷۳۶ (۴)- أمالي الطوسي ۱- ۱۲۵. ۵۷۳۷ (۵)- في المصدر- تكون. ۵۷۳۸ (۶)- في المصدر- و يستخف. ۵۷۳۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب صلاة جعفر، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ و في الحديث ۱۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۵۷۴۰ (۲)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب النفقات، و في أكثر أبواب الوقوف و الصدقات.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَخْتَارُهُ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً وَ عَلَى الْعِتْقِ

۱۲۲۷۳- ۵۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۷۴۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ وَ لَأَنْ أَعُولَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُشْبِعَ جَوْعَتَهُمْ وَ أَكْسُوَ عَوْرَتَهُمْ۵۷۴۴ وَ أَكُفَّ وُجُوهَهُمْ عَنِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحُجَّ حَجَّةً وَ حَجَّةً۵۷۴۵ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ وَ عَشْرٍ۵۷۴۶ وَ مِثْلَهَا۵۷۴۷ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۴

بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۷۴۸.

۱۲۲۷۴- ۵۷۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ أَ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ أَمْ يَشْتَرِي بِهِ نَسَمَةً فَقَالَ الصَّدَقَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۲۲۷۵- ۵۷۵۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ- مَا فَعَلَتْ جَارِيَتُكِ۵۷۵۱ قَالَتْ أَعْتَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنْ كَانَتْ لَجَلْدَةً لَوْ كُنْتِ وَصَلْتِ بِهَا رَحِمَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۵۳.

۵۷۴۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۲- ۳. ۵۷۴۳ (۵)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي عبد اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۴۴ (۶)- في نسخة- عريهم.(هامش المخطوط). ۵۷۴۵ (۷)- في المصدر زيادة- و حجة. ۵۷۴۶ (۸)- في نسخة زيادة- و عشر(هامش المخطوط). ۵۷۴۷ (۹)- في نسخة زيادة- و مثلها(هامش المخطوط). ۵۷۴۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۳. ۵۷۴۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۱۰. ۵۷۵۰ (۳)- قرب الإسناد- ۴۵. ۵۷۵۱ (۴)- في المصدر- بجاريتك. ۵۷۵۲ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۵۳ (۶)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَرِيضِ

۱۲۲۷۶- ۵۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۷۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۵

سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لَحْيِ سَبْعِمِائَةِ شَيْطَانٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۵۸.

۱۲۲۷۷- ۵۷۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرُوا الْوَجَعَ فَقَالَ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقُوتِ يَوْمِهِ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الصَّكُّ بِقَبْضِ رُوحِ الْعَبْدِ فَيَتَصَدَّقُ فَيُقَالُ لَهُ رُدَّ عَلَيْهِ الصَّكَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۶۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۶

۵۷۵۴ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۷۵۵ (۸)- الكافي ۴- ۳- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۷۵۶ (۹)- في نسخة- علي بن محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۵۷۵۷ (۱)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰. ۵۷۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱. ۵۷۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۳. ۵۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ و في الحديثين ۸ و ۲۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۱ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ الطِّفْلِ وَ أَمْرِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِيَدِهِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ۵۷۶۳

۱۲۲۷۸- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنِّي أُصِبْتُ بِابْنَيْنِ وَ بَقِيَ لِي بُنَيٌّ صَغِيرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ حِينَ حَضَرَ قِيَامِي مُرِ الصَّبِيَّ فَلْيَتَصَدَّقْ بِيَدِهِ بِالْكِسْرَةِ وَ الْقَبْضَةِ وَ الشَّيْءِ وَ إِنْ قَلَّ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُرَادُ بِهِ اللَّهُ وَ إِنْ قَلَّ بَعْدَ أَنْ تَصْدُقَ النِّيَّةُ فِيهِ عَظِيمٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ۵۷۶۵- وَ قَالَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ ما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ۵۷۶۶- عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى فَكِّ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ إِطْعَامَ الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ مِثْلَ ذَلِكَ تَصَدَّقْ عَنْهُ.

۱۲۲۷۹- ۵۷۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ- وَ ذَكَرَ لَهُ ابْنَهُ۵۷۶۸ صَدِّقْ عَنْهُ قَالَ إِنَّهُ رَجُلٌ قَالَ فَمُرْهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَ لَوْ بِالْكِسْرَةِ مِنَ الْخُبْزِ ثُمَّ قَالَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۷

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- كَانَ لَهُ ابْنٌ وَ كَانَ لَهُ مُحِبّاً فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ابْنَكَ لَيْلَةَ يَدْخُلُ بِأَهْلِهِ يَمُوتُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ وَ بَنَى عَلَيْهِ أَبُوهُ فَتَوَقَّعَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَصْبَحَ ابْنُهُ سَالِماً فَأَتَاهُ أَبُوهُ فَقَالَ لَهُ يَا بُنَيَّ هَلْ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ قَالَ لَا إِلَّا أَنَّ سَائِلًا أَتَى الْبَابَ وَ قَدْ كَانُوا ادَّخَرُوا لِي طَعَاماً فَأَعْطَيْتُهُ السَّائِلَ فَقَالَ بِهَذَا دُفِعَ۵۷۶۹ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۷۱.

۵۷۶۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۷۶۳ (۲)- فيه إشعار بجواز صدقة غير البالغ، و جواز قبول الصدقة منه، و أمّا صورة العلم بامر الولى له فدلالته عليها قطعية "منه قده. "۵۷۶۴ (۳)- الكافي ۴- ۴- ۱۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۷۶۵ (۴)- الزلزلة ۹۹- ۷- ۸. ۵۷۶۶ (۵)- البلد ۹۰- ۱۱- ۱۶. ۵۷۶۷ (۶)- الكافي ۴- ۶- ۸. ۵۷۶۸ (۷)- في نسخة- أن ابنه(هامش المخطوط). ۵۷۶۹ (۱)- كتب في هامش المخطوط هنا كلمة "اللّه "عن نسخة. ۵۷۷۰ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۵۷۷۱ (۳)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية و في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَدَقَةِ الْإِنْسَانِ بِيَدِهِ خُصُوصاً الْمَرِيضَ وَ أَمْرِ السَّائِلِ بِالدُّعَاءِ لَهُ

۱۲۲۸۰- ۵۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّدَقَةُ بِالْيَدِ تَقِي۵۷۷۴ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ تُفَكُّ عَنْ لَحْيِ۵۷۷۵ سَبْعِينَ شَيْطَاناً كُلُّهُمْ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا تَفْعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۲۲۸۱- ۵۷۷۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۳۷۸

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُعْطِيَ السَّائِلَ بِيَدِهِ وَ يَأْمُرَ السَّائِلَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۲۸۲- ۵۷۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِي لَمْ يُسْبَقْ إِلَيْهَا الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى.

۱۲۲۸۳- ۵۷۸۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَ لَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۲.

۵۷۷۲ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۷۳ (۵)- الكافي ۴- ۳- ۷، و الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۱. ۵۷۷۴ (۶)- في الثواب- تدفع(هامش

المخطوط). ۵۷۷۵ (۷)- کذا فی نسخة، و المصدر، و کان فی المخطوط- لحی. ۵۷۷۶ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۷. ۵۷۷۷ (۹)- الکافی ۴- ۳- ۹. ۵۷۷۸ (۱)- الفقیه ۲- ۶۶- ۱۷۳۲. ۵۷۷۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۳. ۵۷۸۰ (۳)- الخصال- ۱۳۳- ۱۴۴. ۵۷۸۱ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۸۲ (۵)- یأتی فی الأبواب ۹ و ۱۳ و ۲۹ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ الْجُهْدِ

۱۲۲۸۴- ۵۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۷۹

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ احْفَظْهَا عَنِّي ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ)۵۷۸۵ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ جُهْدَكَ حَتَّى تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۷۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۸.

۵۷۸۳ (۶)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۵۷۸۴ (۷)- الکافی ۴- ۳- ۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۵۷۸۵ (۱)- لیس فی المصدر. ۵۷۸۶ (۲)- المحاسن- ۱۷- ۴۸. ۵۷۸۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۸۸ (۴)- یأتی فی الأبواب ۱۱ و ۱۴ و ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ

۱۲۲۸۵- ۵۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ وَ لَوْ بِقَبْضَةٍ وَ لَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ۵۷۹۱ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَاقِي اللَّهِ۵۷۹۲ فَقَائِلٌ لَهُ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَفْعَلْ بِكَ أَ لَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعاً بَصِيراً أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَيَقُولُ بَلَى فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۰

فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَ خَلْفَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئاً يَقِي بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۲۲۸۶- ۵۷۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالدُّعَاءِ مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.

۱۲۲۸۷- ۵۷۹۴-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَبَدَ اللَّهَ عَابِدٌ ثَمَانِينَ سَنَةً ثُمَّ أَشْرَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا فَتَابَعَتْهُ۵۷۹۵ فَلَمَّا قَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ طَرَقَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَمَرَّ سَائِلٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ رَغِيفاً كَانَ فِي كِسَائِهِ فَأَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ۵۷۹۶ ثَمَانِينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ وَ غَفَرَ لَهُ۵۷۹۷ بِذَلِكَ الرَّغِيفِ.

۱۲۲۸۸- ۵۷۹۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ۵۷۹۹ ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً وَ كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ۵۸۰۰ فَنَادَى السَّائِلُ يَا أَمَةَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۱

اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَ دَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ وَ كَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحْرَاءِ فَجَاءَ الذِّئْبُ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّيْحَةُ فَعَدَتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذِّئْبِ فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَبْرَئِيلَ ع- فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذِّئْبِ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ لَهَا جَبْرَئِيلُ ع يَا أَمَةَ اللَّهِ أَ رَضِيتِ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ.

۱۲۲۸۹- ۵۸۰۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ الْجَرَّاحِ الْمَلِيحِ۵۸۰۲ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ إِلَى غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ فَتَصَدَّقُوا وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ۵۸۰۳ وَ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ التَّمْرَةِ۵۸۰۴ فَاللَّهُ۵۸۰۵ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ۵۸۰۶ أَوْ فَصِيلَهُ۵۸۰۷ حَتَّى يُوَفِّيَهُ إِيَّاهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ حَتَّى يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ.

۱۲۲۹۰- ۵۸۰۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابِنْدَاذَانَ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ۵۸۰۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ عِبَادِي مَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۲

يَتَصَدَّقُ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى أَجْعَلَهَا لَهُ مِثْلَ جَبَلِ أُحُدٍ.

۱۲۲۹۱- ۵۸۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَ فَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱۱ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۸۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ مِثْلَهُ۵۸۱۴ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۵۸۱۵.

۱۲۲۹۲- ۵۸۱۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَمَّامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۳

عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرَبِّي لِأَحَدِكُمُ الصَّدَقَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ حَتَّى يَلْقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ مِثْلُ أُحُدٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۸۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۸۱۸ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۲۰

.۵۷۸۹ (۵)- الباب ۷ فیه ۸ أحادیث. ۵۷۹۰ (۶)- الکافی ۴- ۴- ۱۱. ۵۷۹۱ (۷)- فی نسخة- لینة(هامش المخطوط). ۵۷۹۲ (۸)- فی نسخة- لاق لله(هامش المخطوط). ۵۷۹۳ (۱)- الفقیه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۴. ۵۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۷- ۱. ۵۷۹۵ (۳)- فی نسخة- فراودها علی نفسها فطاوعته(هامش المخطوط). ۵۷۹۶ (۴)- فی نسخة- عمل(هامش المخطوط). ۵۷۹۷ (۵)- فی نسخة- و غفر اللّه له(هامش المخطوط). ۵۷۹۸ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۶. ۵۷۹۹ (۷)- فی نسخة زیادة- قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)(هامش المخطوط). ۵۸۰۰ (۸)- فی نسخة- فوضعتها فی فمها لتأکلها(هامش المخطوط). ۵۸۰۱ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۷۳. ۵۸۰۲ (۲)- فی المصدر- الجراح بن الملیح. ۵۸۰۳ (۳)- فی المصدر- تمرة. ۵۸۰۴ (۴)- فی المصدر- تمرة. ۵۸۰۵ (۵)- فی المصدر- فان اللّه. ۵۸۰۶ (۶)- الفلو- الصغیر من الخیل حین یفصل عن أمه.(مجمع البحرین- فلا- ۱- ۳۳۲). ۵۸۰۷ (۷)- الفصیل- ولد الناقة إذا فصل عن أمه.(مجمع البحرین- فصل- ۵- ۴۴۲). ۵۸۰۸ (۸)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۲۵. ۵۸۰۹ (۹)- فی المصدر- أحمد بن مابنداذان منصور بن العباس العصیانی. ۵۸۱۰ (۱)- الکافی ۴- ۴۷- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷. ۵۸۱۲ (۳)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۰۰- ۴۲۳. ۵۸۱۳ (۴)- المقنعة- ۴۳. ۵۸۱۴ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۷. ۵۸۱۵ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۹. ۵۸۱۶ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۳- ۵۰۸. ۵۸۱۷ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۰. ۵۸۱۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱ و علی بعض المقصود فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۱۹ (۳)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۲۰ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّدَقَةِ كُلَّ صَبَاحٍ وَ كُلَّ يَوْمٍ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النِّيَّةِ

۱۲۲۹۳- ۵۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

۱۲۲۹۴- ۵۸۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ۵۸۲۴ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۴

قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ حِينَ يُصْبِحُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ۵۸۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۵۸۲۶.

۱۲۲۹۵- ۵۸۲۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۵۸۲۸ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَ ارْغَبُوا فِيهَا فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيَدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۲۲۹۶- ۵۸۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَاماً يَا عَلِيُّ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ يَا عَلِيُّ لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ يَا عَلِيُّ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ.

۱۲۲۹۷- ۵۸۳۰-۵ قَالَ وَ قَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ ع بَاكِرُوا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۵

بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَايَا لَا تَتَخَطَّاهَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَإِنْ تَصَدَّقَ أَوَّلَ اللَّيْلِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۲۲۹۸- ۵۸۳۱-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً قَالَ لَا قَالَ فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ فَإِنَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْكَ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۵۸۳۲.

۱۲۲۹۹- ۵۸۳۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَسِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَكِّرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۳۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۶

۵۸۲۱ (۵)- الباب ۸ فیه ۷ أحادیث. ۵۸۲۲ (۶)- الکافی ۴- ۶- ۵. ۵۸۲۳ (۷)- الکافی ۴- ۶- ۷. ۵۸۲۴ (۸)- فی نسخة- بشر بن مسلمة(هامش المخطوط). ۵۸۲۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۵۹- ۷. ۵۸۲۶ (۲)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۷. ۵۸۲۷ (۳)- الکافی ۴- ۵- ۱. ۵۸۲۸ (۴ ")-عن ابی أیوب "لیس فی المصدر. ۵۸۲۹ (۵)- الفقیه ۴- ۲۶۶- ۸۲۴ و الفقیه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۵۸۳۰ (۶)- الفقیه ۲- ۶۷- ۱۷۳۳. ۵۸۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب مقدمات النکاح. ۵۸۳۲ (۲)- الفقیه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۵۸۳۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۵۷. ۵۸۳۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۷، و تقدم ما یدلّ علی النیة فی البابین ۵ و ۸ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الأبواب السابقة من هذه الأبواب. ۵۸۳۵ (۵)- یأتی ما یدلّ علی الحکم الأول فی الباب ۱۲ و بعمومه فی جمیع الأبواب الآتیة من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی النیة فی الباب ۱۳ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ تَوَقُّعِ الْبَلَاءِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْأَسْوَاءِ وَ الدَّاءِ۵۸۳۷

۱۲۳۰۰- ۵۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَدْفَعُ بِالصَّدَقَةِ الدَّاءَ وَ الدُّبَيْلَةَ۵۸۳۹ وَ الْحَرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْهَدْمَ وَ الْجُنُونَ وَ عَدَّ ص سَبْعِينَ بَاباً مِنَ السُّوءِ۵۸۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۴۱.

۱۲۳۰۱- ۵۸۴۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الصَّدَقَةَ يُدْفَعُ بِهَا عَنِ الرَّجُلِ الظَّلُومِ.

۱۲۳۰۲- ۵۸۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۴۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۷

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعَضُّهُ أَسْوَدُ۵۸۴۵ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطَباً كَثِيراً فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنِ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعْهُ فَوَضَعَ الْحَطَبَ فَإِذَا أَسْوَدُ فِي جَوْفِ الْحَطَبِ عَاضٌّ عَلَى عُودٍ فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ وَ كَانَ مَعِي كَعْكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً وَ تَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ عَنِ الْإِنْسَانِ.

۱۲۳۰۳- ۵۸۴۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَدْفَعُ سَبْعِينَ بَلِيَّةً مِنْ بَلَايَا الدُّنْيَا مَعَ مِيتَةِ السَّوْءِ إِنَّ صَاحِبَهَا لَا يَمُوتُ مِيتَةَ السَّوْءِ أَبَداً مَعَ مَا يُدَّخَرُ لِصَاحِبِهَا فِي الْآخِرَةِ.

۱۲۳۰۴- ۵۸۴۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ يَمُوتُ لَيْلَةَ عُرْسِهِ فَمَكَثَ الْغُلَامُ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عُرْسِهِ نَظَرَ إِلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ ضَعِيفٍ فَرَحِمَهُ الْغُلَامُ فَدَعَاهُ فَأَطْعَمَهُ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ أَحْيَيْتَنِي أَحْيَاكَ اللَّهُ قَالَ فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ سَلِ ابْنَكَ مَا صَنَعَ فَسَأَلَهُ فَخَبَّرَهُ بِصَنِيعِهِ قَالَ فَأَتَاهُ الْآتِي مَرَّةً أُخْرَى فِي النَّوْمِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا لَكَ ابْنَكَ بِمَا صَنَعَ بِالشَّيْخِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۸

۱۲۳۰۵- ۵۸۴۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- فَسَقَطَتْ شُرْفَةٌ مِنْ شُرَفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَ أَصَابَتْ

رِجْلَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع سَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ خَرَجْتُ وَ فِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ.

۱۲۳۰۶- ۵۸۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ عِيسَى ع مَرَّ بِقَوْمٍ مُجَلِّبِينَ ۵۸۵۰ فَقَالَ مَا لِهَؤُلَاءِ قَالُوا إِنَّ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ تُهْدَى إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فِي لَيْلَتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَتَهُمْ مَيِّتَةٌ فِي لَيْلَتِهَا هَذِهِ فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَاءُوا فَوَجَدُوهَا عَلَى حَالِهَا فَأَخْبَرُوا عِيسَى فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمْ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا صَنَعَتْ فَقَالَتْ كَانَ يَعْتَرِينَا سَائِلٌ وَ إِنَّهُ جَاءَنِي فِي لَيْلَتِي هَذِهِ وَ هَتَفَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقُمْتُ مُتَنَكِّرَةً حَتَّى أَنَلْتُهُ ۵۸۵۱ كَمَا كُنَّا نُنِيلُهُ فَقَالَ لَهَا تَنَحَّيْ فَإِذَا تَحْتَ ثِيَابِهَا أَفْعَى فَقَالَ ۵۸۵۲ بِمَا صَنَعْتِ صَرَفَ اللَّهُ عَنْكِ هَذَا.

أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۸۹

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ ۵۸۵۳.

۱۲۳۰۷- ۵۸۵۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: وَ قِيلَ بَيْنَمَا عِيسَى مَعَ أَصْحَابِهِ جَالِساً إِذْ مَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَقَالَ عِيسَى ع- هَذَا مَيِّتٌ أَوْ يَمُوتُ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَ هُوَ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطَبٍ فَقَالُوا يَا رُوحَ اللَّهِ أَخْبَرْتَنَا أَنَّهُ مَيِّتٌ وَ هُوَ ذَا نَرَاهُ حَيّاً فَقَالَ ع لَهُ ضَعْ حُزْمَتَكَ فَوَضَعَهَا فَفَتَحَهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْوَدُ وَ قَدْ أُلْقِمَ حَجَراً فَقَالَ لَهُ عِيسَى أَيَّ شَيْءٍ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ كَانَ مَعِي رَغِيفَانِ فَمَرَّ بِي سَائِلٌ فَأَعْطَيْتُهُ وَاحِداً.

قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَا أَحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ (فِي الدُّنْيَا) ۵۸۵۵ إِلَّا أَحْسَنَ اللَّهُ الْخِلَافَةَ عَلَى وُلْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۱۲۳۰۸- ۵۸۵۶-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُيَسِّرُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُكَ اللَّهُ بِصِلَتِكَ رَحِمَكَ وَ بِرِّكَ قَرَابَتَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۵۸.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۰

۵۸۳۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۹ أحاديث. ۵۸۳۷ (۲)- في أحاديث هذا الباب و نحوها دلالة واضحة على إثبات البداء بعد وصول الخبر إلى الملائكة و الأنبياء و الأئمة و الأمة، و ما ورد من استحالة هذا القسم محمول على ما فيه مفسدة من تكذيب الأنبياء و الأئمة لعدم ظهور الحكمة أو محمول على أنه لا يقع إلّا نادرا مع ظهور الحكمة، و ما من عام إلّا و قد خص، و اللّه أعلم ".منه قده. "۵۸۳۸ (۳)- الكافي ۴- ۵- ۲. ۵۸۳۹ (۴)- الدبيلة- الطاعون، و دمل يظهر في الجوف و يقتل صاحبه غالبا.(مجمع البحرين- دبل- ۵- ۳۶۹). ۵۸۴۰ (۵)- في الفقيه- الشر(هامش المخطوط). ۵۸۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۴. ۵۸۴۲ (۷)- الكافي ۴- ۵- ۴. ۵۸۴۳ (۸)- الكافي ۴- ۵- ۳. ۵۸۴۴ (۹)- في نسخة- علي بن محمّد(هامش المخطوط). ۵۸۴۵ (۱)- الأسود- نوع من الحيات. ۵۸۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۶- ۶. ۵۸۴۷ (۳)- الكافي ۴- ۷- ۱۰. ۵۸۴۸ (۱)- الكافي ۴- ۷- ۱۱. ۵۸۴۹ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۰۴- ۱۳. ۵۸۵۰ (۳)- مجلبين- من الجلبة، و هي الضوضاء، و اختلاط الأصوات(مجمع البحرين- جلب- ۲- ۲۵). ۵۸۵۱ (۴)- في نسخة- أنيله(هامش المخطوط). ۵۸۵۲ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۵۸۵۳ (۱)- قصص الأنبياء- ۲۷۱- ۳۱۷. ۵۸۵۴ (۲)- عدة الداعي- ۶۱. ۵۸۵۵ (۳)- ليس في المصدر. ۵۸۵۶ (۴)- فرج المهموم- ۱۱۹، و أورد نحوه عن الكشّيّ في الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب النفقات. ۵۸۵۷ (۵)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۵ من الباب ۱ و في الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۸۵۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۳ و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ وَ عَزْلِ مَا يُرِيدُ الصَّدَقَةَ بِهِ مَعَ عَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ

۱۲۳۰۹- ۵۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ الصَّادِقُ ع فِي طَرِيقٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مَعَهُمْ أَمْوَالٌ وَ ذُكِرَ لَهُمْ أَنَّ بَارِقَةً ۵۸۶۱ فِي الطَّرِيقِ يَقْطَعُونَ عَلَى النَّاسِ فَارْتَعَدَتْ فَرَائِصُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالُوا لَهُ كَيْفَ نَصْنَعُ دُلَّنَا فَقَالَ أَوْدِعُوهَا مَنْ يَحْفَظُهَا وَ يَدْفَعُ عَنْهَا وَ يُرَبِّيهَا وَ يَجْعَلُ الْوَاحِدَ مِنْهَا أَعْظَمَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَ يُوَفِّرُهَا عَلَيْكُمْ أَحْوَجَ مَا تَكُونُونَ إِلَيْهَا قَالُوا وَ مَنْ ذَلِكَ قَالَ ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ قَالُوا وَ كَيْفَ نُودِعُهُ قَالَ تَتَصَدَّقُونَ بِهِ عَلَى ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ- قَالُوا وَ أَنَّى لَنَا الضُّعَفَاءُ بِحَضْرَتِنَا هَذِهِ قَالَ فَاعْزِمُوا عَلَى أَنْ تَتَصَدَّقُوا بِثُلُثِهَا لِيَدْفَعَ اللَّهُ عَنْ بَاقِيهَا مَنْ تَخَافُونَ قَالُوا قَدْ عَزَمْنَا قَالَ فَأَنْتُمْ فِي أَمَانِ اللَّهِ فَمَضَوْا فَظَهَرَتْ لَهُمُ الْبَارِقَةُ فَخَافُوا ثُمَّ ذَكَرَ نَجَاتَهُمْ مِنْهُمْ وَ أَنَّهُمْ مَضَوْا سَالِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِالثُّلُثِ وَ بُورِكَ لَهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ وَ رَبِحُوا الدِّرْهَمَ عَشَرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۱

۵۸۵۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۵۸۶۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵- ۹. ۵۸۶۱ (۳)- البارقة- السيوف.(مجمع البحرين- برق- ۵- ۱۳۹). ۵۸۶۲ (۴)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۵)- يأتي في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۱۳ و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَنَاعَةِ السَّائِلِ وَ دُعَائِهِ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَ زِيَادَةِ إِعْطَاءِ الْقَانِعِ الشَّاكِرِ وَ رَدِّ غَيْرِ الْقَانِعِ

۱۲۳۱۰- ۵۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى وَ بَيْنَ يَدَيْنَا عِنَبٌ نَأْكُلُهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِعُنْقُودٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ السَّائِلُ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا إِنْ كَانَ دِرْهَمٌ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ ۵۸۶۶ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رُدُّوا الْعُنْقُودَ فَقَالَ يَسَعُ اللَّهُ لَكَ وَ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئاً فَذَهَبَ ۵۸۶۷ ثُمَّ جَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ حَبَّاتِ عِنَبٍ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ۵۸۶۸ السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي رَزَقَنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَحَثَا ۵۸۶۹ مِلْءَ كَفَّيْهِ عِنَباً فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا السَّائِلُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ يَا غُلَامُ أَيُّ شَيْءٍ مَعَكَ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِذَا مَعَهُ نَحْوٌ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِيمَا حَزَرْنَاهُ أَوْ نَحْوِهَا فَنَاوَلَهَا إِيَّاهُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَانَكَ فَخَلَعَ قَمِيصاً كَانَ عَلَيْهِ فَقَالَ الْبَسْ هَذَا فَلَبِسَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي وَ سَتَرَنِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَوْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً لَمْ يَدْعُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۲

إِلَّا بِذَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ قَالَ فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْعُ لَهُ لَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ ۵۸۷۰ يُعْطِيهِ حَمِدَ اللَّهَ أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۷۲.

۵۸۶۴ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۸۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹- ۱۲. ۵۸۶۶ (۳)- في المصدر- عليك. ۵۸۶۷ (۴)- ليس في المصدر. ۵۸۶۸ (۵)- في المصدر- فاخذ. ۵۸۶۹ (۶)- في المصدر- فحشا. ۵۸۷۰ (۱)- في نسخة- لأنّه كان كلما.(هامش المخطوط). ۵۸۷۱ (۲)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۸۷۲ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۲۵ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ النَّهَارِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ اللَّيْلِ بِالصَّدَقَةِ وَ افْتِتَاحِ الْخُرُوجِ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ غَيْرِهَا بِالصَّدَقَةِ

۱۲۳۱۱- ۵۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةُ أَرْضٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ وَ كَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا وَ أَخْرُجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ فَاقْتَسَمْنَا فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ قُلْتُ وَيْلَ الْآخَرِ ۵۸۷۵ وَ مَا ذَاكَ قَالَ إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ وَ خَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَقُلْتُ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَتِحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبِ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَتِحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ ثُمَّ قُلْتُ وَ إِنِّي افْتَتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۳

۱۲۳۱۲- ۵۸۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ وَ صَدَقَةَ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ وَ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۸۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ۵۸۷۸.

۱۲۳۱۳- ۵۸۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ إِنْ كَانَ يَوْمٌ فَيَوْمٌ وَ إِنْ كَانَ لَيْلَةٌ فَلَيْلَةٌ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ الْهَدْمَ وَ السَّبُعَ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۱۲۳۱۴- ۵۸۸۰-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّدَقَةُ تَمْنَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۱۲۳۱۵- ۵۸۸۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صَدَقَةَ النَّهَارِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۴

تَمِيثُ ۵۸۸۲ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ وَ إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۵۸۸۳.

۱۲۳۱۶- ۵۸۸۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصْبَحْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِذَا أَمْسَيْتَ فَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبْ عَنْكَ نَحْسَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۲۳۱۷- ۵۸۸۵-۷ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً ۵۸۸۶- قَالَ نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع خَاصَّةً فِي دَنَانِيرَ كَانَتْ لَهُ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهَا لَيْلًا وَ بِبَعْضِهَا نَهَاراً وَ بِبَعْضِهَا سِرّاً وَ بِبَعْضِهَا عَلَانِيَةً.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِطُرُقٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٍ وَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ رُوَاةِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ ۵۸۸۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۸۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۸۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۵

۵۸۷۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۶- ۹. ۵۸۷۵ (۶)- في نسخة- ويك أ لا اخبرك(هامش المخطوط). ۵۸۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۵۸۷۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۸۷۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۸۷۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۷. ۵۸۸۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۶۹- ۸ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۸۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۱. ۵۸۸۲ (۱)- تميث- تذيب(مجمع البحرين- موث- ۲- ۲۶۵). ۵۸۸۳ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۰۰- ۱۵. ۵۸۸۴ (۳)- قرب الإسناد- ۵۷. ۵۸۸۵ (۴)- تفسير فرات- ۴. ۵۸۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۸۸۷ (۶)- تفسير الحبري- ۲۵۸- ۲۶۰ الحديثان ۲۱- ۲۲ و تخريجهما في ص ۴۳۸- ۴۴۶. ۵۸۸۸ (۷)- تقدم في البابين ۱، ۸ من هذه الأبواب. ۵۸۸۹ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۵ من أبواب آداب السفر.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ الْمَنْدُوبَةِ فِي السِّرِّ وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الصَّدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ

۱۲۳۱۸- ۵۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ مِثْلَهُ ۵۸۹۲.

۱۲۳۱۹- ۵۸۹۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۸۹۴.

۱۲۳۲۰- ۵۸۹۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ الصَّدَقَةُ وَ اللَّهِ فِي السِّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ كَذَلِكَ وَ اللَّهِ الْعِبَادَةُ فِي السِّرِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۶

أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ ۵۸۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا.

۱۲۳۲۱- ۵۸۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۵۸۹۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۵۸۹۹ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ كَمَا مَرَّ هُنَاكَ ۵۹۰۰.

۱۲۳۲۲- ۵۹۰۱-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَخْلَدٍ ۵۹۰۲

عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۲۳- ۵۹۰۳-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۲۴- ۵۹۰۴-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۲۵- ۵۹۰۵-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ۵۹۰۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوِ الْحَطَبَ حَتَّى يَأْتِيَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ وَ كَانَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِيراً لِئَلَّا يَعْرِفَهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمَّا وُضِعَ عَلَى الْمُغْتَسَلِ نَظَرُوا إِلَى ظَهْرِهِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ رُكَبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ لَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ عَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَى وَ تَرَكَهُ وَ كَانَ يَشْتَرِي الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ كَانَ يَأْبَى أَنْ يُؤَاكِلَ أُمَّهُ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْتَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۸

أَبَرُّ النَّاسِ وَ أَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ فَكَيْفَ لَا تُؤَاكِلُ أُمَّكَ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ وَ كَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ- وَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَى وَ الْأَضِرَّاءُ وَ الزَّمْنَى۵۹۰۷ وَ الْمَسَاكِينُ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ وَ كَانَ يُنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ وَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى عِيَالِهِ وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَاماً حَتَّى يَبْدَأَ وَ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۲۶- ۵۹۰۸-۹ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعَانِ سَبْعِينَ مِيتَةَ سَوْءٍ.

۱۲۳۲۷- ۵۹۰۹-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ قَالَ ع صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۲۳۲۸- ۵۹۱۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ.

۱۲۳۲۹- ۵۹۱۱-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُرَيْثٍ الْغَزَّالِ۵۹۱۲ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۳۹۹

صَدَقَةَ الْقَتَّاتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَمْسِ خِصَالٍ هِيَ مِنَ الْبِرِّ وَ الْبِرُّ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِخْفَاءُ الْمُصِيبَةِ وَ كِتْمَانُهَا وَ الصَّدَقَةُ تُعْطِيهَا بِيَمِينِكَ لَا تَعْلَمُ بِهَا شِمَالُكَ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ بِرَّهُمَا لِلَّهِ رِضًا وَ الْإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ فَإِنَّهُ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ وَ الْحُبُّ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۱۴.

۵۸۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديثا. ۵۸۹۱ (۲)- الكافي ۴- ۸- ۳. ۵۸۹۲ (۳)- الزهد- ۳۸- ۱۰۱. ۵۸۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۷- ۱، و الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۵. ۵۸۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۲۹۹. ۵۸۹۵ (۶)- الكافي ۴- ۸- ۲، و الكافي ۱- ۳۳۳- ۲ ضمن حديث ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۹۶ (۱)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۶. ۵۸۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۵۸۹۸ (۳)- مر في الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۸۹۹ (۴)- مر في الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۹۰۰ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۳۴۶. ۵۹۰۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۰۲ (۷)- في نسخة- الحسين بن خالد(هامش المخطوط). ۵۹۰۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱. ۵۹۰۴ (۱)- معاني الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب الايمان. ۵۹۰۵ (۲)- الخصال- ۵۱۷- ۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب اعداد الفرائض، و نحوه عن مكارم الأخلاق في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۵۹۰۶ (۳)- في المصدر- حمزة بن حمران. ۵۹۰۷ (۱)- الزمنى جمع زمن- و هو المبتلى بمرض يدوم طويلا.(مجمع البحرين- زمن- ۶- ۲۶۰). ۵۹۰۸ (۲)- الزهد- ۳۳- ۸۶. ۵۹۰۹ (۳)- مجمع البيان ۱- ۳۸۵. ۵۹۱۰ (۴)- مجمع البيان ۱- ۳۸۵، و أورده بتمامه عن الخصال في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد. ۵۹۱۱ (۵)- المحاسن- ۹- ۲۷، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار. ۵۹۱۲ (۶)- في المصدر- حريب الغزال. ۵۹۱۳ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي اللَّيْلِ

۱۲۳۳۰- ۵۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَعْتَمَ وَ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ شَطْرُهُ أَخَذَ جِرَاباً فِيهِ خُبْزٌ وَ لَحْمٌ وَ الدَّرَاهِمُ فَحَمَلَهُ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَيَقْسِمُهُ فِيهِمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ۵۹۱۷ فَلَمَّا مَضَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۲۳۳۱- ۵۹۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۰

بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي لَيْلَةٍ قَدْ رَشَّتْ۵۹۱۹ وَ هُوَ يُرِيدُ ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَاتَّبَعْتُهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ رُدَّ عَلَيْنَا قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مُعَلًّى۵۹۲۰ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِيَ الْتَمِسْ بِيَدِكَ۵۹۲۱ فَمَا وَجَدْتَ مِنْ شَيْءٍ فَادْفَعْهُ إِلَيَّ فَإِذَا أَنَا بِخُبْزٍ مُنْتَشِرٍ۵۹۲۲ كَثِيرٍ فَجَعَلْتُ أَدْفَعُ إِلَيْهِ مَا وَجَدْتُهُ فَإِذَا أَنَا بِجِرَابٍ أَعْجِزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خُبْزٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمِلُهُ۵۹۲۳ عَلَى رَأْسِي۵۹۲۴ فَقَالَ لَا أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَ لَكِنِ امْضِ مَعِي قَالَ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ۵۹۲۵ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ۵۹۲۶ ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنْ قَالَ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ تَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ وَ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۹۲۸.

۱۲۳۳۲- ۵۹۲۹-۳ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۵۹۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۹ ؛ ص۴۰۰ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۱

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّدَقَةُ بِاللَّيْلِ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ.

۱۲۳۳۳- ۵۹۳۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۳۲ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ صَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

۱۲۳۳۴- ۵۹۳۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ۵۹۳۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: رَأَى الزُّهْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً بَارِدَةً مَطِيرَةً وَ عَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَ حَطَبٌ وَ هُوَ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا قَالَ أُرِيدُ سَفَراً أُعِدُّ لَهُ زَاداً أَحْمِلُهُ إِلَى مَوْضِعٍ حَرِيزٍ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ فَهَذَا غُلَامِي يَحْمِلُهُ عَنْكَ فَأَبَى قَالَ أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ فَإِنِّي أَرْفَعُكَ عَنْ حَمْلِهِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَكِنِّي لَا أَرْفَعُ نَفْسِي عَمَّا يُنْجِينِي فِي سَفَرِي وَ يُحْسِنُ وُرُودِي عَلَى مَا أَرِدُ عَلَيْهِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَيْتَ لِحَاجَتِكَ وَ تَرَكْتَنِي فَانْصَرَفَ عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَسْتُ أَرَى لِذَلِكَ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَثَراً قَالَ بَلَى يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ مَا ظَنَنْتَ وَ لَكِنَّهُ الْمَوْتُ وَ لَهُ كُنْتُ أَسْتَعِدُّ إِنَّمَا الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ وَ بَذْلُ النَّدَى۵۹۳۵ وَ الْخَيْرِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۲

۱۲۳۳۵- ۵۹۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا وُضِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى السَّرِيرِ لِيُغَسَّلَ نُظِرَ إِلَى ظَهْرِهِ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ رُكَبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ.

۱۲۳۳۶- ۵۹۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ فَيَحْمِلُ الْجِرَابَ فِيهِ الصُّرَرُ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ حَتَّى يَأْتِيَ بَاباً بَاباً فَيَقْرَعَهُ ثُمَّ يُنَاوِلَ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فَلَمَّا مَاتَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

۱۲۳۳۷- ۵۹۳۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَصَدَّقُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فَإِنَّ الْمُنْفِقَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ وَ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ التَّقْدِيرُ نِصْفُ الْعَيْشِ الْهَمُّ نِصْفُ الْهَرَمِ مَا عَالَ امْرُؤٌ اقْتَصَدَ وَ لَا تَصْلُحُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ أَوْ دِينٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۳

۱۲۳۳۸- ۵۹۳۹-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كَانَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ لَيْلًا وَ بِدِرْهَمٍ نَهَاراً وَ بِدِرْهَمٍ سِرّاً وَ بِدِرْهَمٍ عَلَانِيَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص- فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ إِنْجَازُ مَوْعُودِ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً۵۹۴۰ الْآيَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۴۲.

۵۹۱۵ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۹۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۸- ۱. ۵۹۱۷ (۵)- في نسخة- لا يعرفون.(هامش المخطوط). ۵۹۱۸ (۶)- الكافي ۴- ۸- ۳، و أورد قطعتين منه في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۱۹ (۱)- في الثواب زيادة- السماء(هامش المخطوط). ۵۹۲۰ (۲)- في الثواب- أنت معلى(هامش المخطوط). ۵۹۲۱ (۳)- في التهذيب- عندك(هامش المخطوط). ۵۹۲۲ (۴)- في نسخة- منتثر(هامش المخطوط). ۵۹۲۳ (۵)- في الثواب زيادة- عنك(هامش المخطوط). ۵۹۲۴ (۶)- في التهذيب- عاتقي(هامش المخطوط). ۵۹۲۵ (۷)- في الثواب زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم(هامش المخطوط). ۵۹۲۶ (۸)- في نسخة من الثواب و التهذيب- آخره(هامش المخطوط). ۵۹۲۷ (۹)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۹۲۸ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۲۹ (۱۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۱. ۵۹۳۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۹۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲، و أورد نحوه في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۳۲ (۲)- في نسخة- الحسن بن مخلد(هامش المخطوط) و في المصدر- الحسين بن مخلد. ۵۹۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۵. ۵۹۳۴ (۴)- في المصدر- علي بن محمّد بن سيار. ۵۹۳۵ (۵)- الندى- الجود و الكرم(مجمع البحرين- ندى- ۱- ۴۱۲). ۵۹۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۶. ۵۹۳۷ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۱- ۸ و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۹۳۸ (۳)- الخصال- ۶۱۹، ۶۲۰. ۵۹۳۹ (۱)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۵۱- ۵۰۲. ۵۹۴۰ (۲)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۵۹۴۱ (۳)- تقدم في الأبواب ۱، ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۴۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۳۳۹- ۵۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَى سَائِلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ- فَسَأَلَهُ فَرَدَّهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى جُلَسَائِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ عِنْدَنَا مَا نَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُضَاعَفُ أَضْعَافاً.

۱۲۳۴۰- ۵۹۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۵۹۴۶.

۱۲۳۴۱- ۵۹۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَدَقَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنَ۵۹۴۸ الْبَلَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا۵۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ وَ غَيْرِهِ۵۹۵۰.

۵۹۴۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۲- ۲۳. ۵۹۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۱. ۵۹۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۵۹۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۹. ۵۹۴۸ (۳)- في نسخة زيادة- أنواع(هامش المخطوط). ۵۹۴۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹، و في الحديثين ۱۴، ۲۱ من الباب ۴۰، و في الباب ۵۵، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۵۰ (۵)- يأتي في الأحاديث ۵، ۱۹، ۲۰، ۲۳، ۲۶، ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ من أبواب العتق.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ مَرَضِ الْمَوْتِ

۱۲۳۴۲- ۵۹۵۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ۵۹۵۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَرَفَةَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۵

زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَ أَنْتَ صَحِيحٌ سَحِيحٌ۵۹۵۴ تَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَ تَخَافُ الْفَقْرَ وَ لَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا أَلَا وَ قَدْ كَانَ لِفُلَانٍ.

۱۲۳۴۳- ۵۹۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَ قَدِّمْ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۵۹۵۷ وَ فِي الْوَصَايَا۵۹۵۸.

۵۹۵۱ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۹۵۲ (۷)- أمالي الطوسي ۲- ۱۲. ۵۹۵۳ (۸)- في نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسى العطار.(هامش المخطوط). ۵۹۵۴ (۱)- السجيج- الحسن المعتدل(القاموس- سجج- ۱- ۲۲۷) و في المصدر- الشجيج. ۵۹۵۵ (۲)- السرائر- ۴۹۱، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ۱ من الباب ۹۸ من أبواب الوصايا. ۵۹۵۶ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الباب ۹، و في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۵۷ (۴)- يأتي في الأبواب الآتية. ۵۹۵۸ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الباب ۷ من أبواب الوصايا.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ الذَّكَرِ بِاللَّيْلِ

۱۲۳۴۴- ۵۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۶
طَرَقَكُمْ سَائِلٌ ذَكَرٌ بِلَيْلٍ فَلَا تَرُدُّوهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۶۳.

۵۹۵۹ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۹۶۰ (۷)- الكافي ۴- ۸- ۲. ۵۹۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۷. ۵۹۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديثين ۵، ۷ من الباب ۹، و في البابين ۱۳، ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۶۳ (۳)- يأتي في البابين ۲۲، ۴۳ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۲۳۴۵- ۵۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلَ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۶.
۱۲۳۴۶- ۵۹۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۷
بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَدَّهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۵۹۶۸.
۱۲۳۴۷- ۵۹۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ وَكَّلْتُ ۵۹۷۰ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۷۱ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ كَمَا مَرَّ۵۹۷۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۷۴.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۸

۵۹۶۴ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۶۵ (۵)- الكافي ۴- ۳- ۵، و التهذيب ۴- ۱۱۲- ۳۳۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۹۶۶ (۶)- الفقيه ۲- ۶۶- ۱۷۳۰. ۵۹۶۷ (۷)- الكافي ۴- ۸- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و أورده عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۹۶۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۷- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۳)- في التهذيب- كفلت(هامش المخطوط). ۵۹۷۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۳۱۷. ۵۹۷۲ (۵)- مر في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۹۷۳ (۶)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۷۴ (۷)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ من أبواب فعل المعروف.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ عَلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى دَوَابِّ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ عَلَى الذِّمِّيِّ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ كَشِدَّةِ الْعَطَشِ

۱۲۳۴۸- ۵۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ خَرَجَ وَ مَعَهُ جِرَابٌ مِنْ خُبْزٍ فَأَتَيْنَا ظُلَّةَ بَنِي سَاعِدَةَ- فَإِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ نِيَامٍ فَجَعَلَ يَدُسُّ الرَّغِيفَ وَ الرَّغِيفَيْنِ۵۹۷۷ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هَؤُلَاءِ الْحَقَّ فَقَالَ لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسَيْنَاهُمْ بِالدُّقَّةِ وَ الدُّقَّةُ هِيَ الْمِلْحُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقُرْصٍ مِنْ قُوتِهِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ يَا رُوحَ اللَّهِ- وَ كَلِمَتَهُ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا وَ إِنَّمَا هُوَ۵۹۷۸ مِنْ قُوتِكَ قَالَ فَقَالَ فَعَلْتُ هَذَا لِدَابَّةٍ تَأْكُلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ وَ ثَوَابُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ۵۹۸۰.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۰۹
۱۲۳۴۹- ۵۹۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۸۲.
۱۲۳۵۰- ۵۹۸۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ فِي أَصْلِ شَجَرَةٍ وَ قَدْ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فَقَالَ مِلْ بِنَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَهُ عَطَشٌ فَمِلْنَا إِلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْفَرَاسِنِينَ۵۹۸۴ طَوِيلُ الشَّعْرِ فَسَأَلَهُ أَ عَطْشَانُ أَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لِي انْزِلْ يَا مُصَادِفُ فَاسْقِهِ فَنَزَلْتُ وَ سَقَيْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَ سِرْنَا۵۹۸۵ فَقُلْتُ هَذَا نَصْرَانِيٌّ أَ فَتَتَصَدَّقُ عَلَى نَصْرَانِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ هَذَا۵۹۸۶ الْحَالِ.
۱۲۳۵۱- ۵۹۸۷-۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ يَتَغَدَّى وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ غَزَالٌ فِي نَاحِيَةٍ يَتَقَمَّمُ وَ كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى سُفْرَةٍ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۰
ادْنُ فَكُلْ فَأَنْتَ آمِنٌ فَدَنَا الْغَزَالُ فَأَقْبَلَ يَتَقَمَّمُ مِنَ السُّفْرَةِ الْحَدِيثَ.
۱۲۳۵۲- ۵۹۸۸-۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي خَرَجَ إِلَى مَالِهِ وَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ وَ غَيْرِهِمْ فَوُضِعَتِ الْمَائِدَةُ لِيَتَغَدَّى وَ جَاءَ ظَبْيٌ وَ كَانَ قَرِيباً مِنْهُ فَقَالَ يَا ظَبْيُ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أُمِّي فَاطِمَةُ- هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ الظَّبْيُ حَتَّى أَكَلَ مَعَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَأْكُلَ الْحَدِيثَ.
۱۲۳۵۳- ۵۹۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرَ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۹۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا عُمُوماً۵۹۹۱ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۹۹۲.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۱

۵۹۷۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۷۶ (۲)- الكافي ۴- ۸- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ و في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۷۷ (۳)- في الثواب زيادة- تحت ثوب كل واحد منهم(هامش المخطوط). ۵۹۷۸ (۴)- في التهذيب زيادة- شيء(هامش المخطوط). ۵۹۷۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۰۵- ۳۰۰. ۵۹۸۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۷۳- ۲. ۵۹۸۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۸- ۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۹۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳. ۵۹۸۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۷- ۴. ۵۹۸۴ (۴)- في المصدر- الفراسين، و قد كتب في المخطوط على نقاط الشين علامة نسخة. ۵۹۸۵ (۵)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۵۹۸۶ (۶)- في نسخة- هذه(هامش المخطوط). ۵۹۸۷ (۷)- كشف الغمة ۲- ۱۰۹. ۵۹۸۸ (۱)- كشف الغمة ۲- ۱۰۹. ۵۹۸۹ (۲)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۴، أورده في الحديث ۲۹ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح. ۵۹۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۱ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۹۹۱ (۴)- يأتي في البابين ۲۱، ۴۹ من هذه الأبواب. ۵۹۹۲ (۵)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب فعل المعروف، و في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۳، و في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب آداب المائدة.

۲۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ وَ لَوْ كَاشِحاً۵۹۹۴ وَ حُكْمِ مَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِشَيْءٍ عَلَى شَخْصٍ ثُمَّ أَرَادَ الْعُدُولَ عَنْهُ

۱۲۳۵۴- ۵۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۹۹۶.
۱۲۳۵۵- ۵۹۹۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۹۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۲
وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۶۰۰۰.
۱۲۳۵۶- ۶۰۰۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.
۱۲۳۵۷- ۶۰۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا صَدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ.
۱۲۳۵۸- ۶۰۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مُحِيَ عَنْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.
۱۲۳۵۹- ۶۰۰۴-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ يُمْسِكُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ يُعْطِيهِ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا بَلْ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَهَذَا أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۳
۱۲۳۶۰- ۶۰۰۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ ثُمَّ يَجِدُ فِي أَقْرِبَائِهِ مُحْتَاجاً أَ يَصْرِفُ ذَلِكَ عَمَّنْ نَوَاهُ لَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ فَأَجَابَ ع يَصْرِفُهُ إِلَى أَدْنَاهُمَا وَ أَقْرَبِهِمَا مِنْ مَذْهَبِهِ فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْعَالِمِ ع- لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّدَقَةَ وَ ذُو رَحِمٍ مُحْتَاجٌ فَلْيَقْسِمْ بَيْنَ الْقَرَابَةِ وَ بَيْنَ الَّذِي نَوَى حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَخَذَ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي مُسْتَحِقِّ الزَّكَاةِ۶۰۰۶ وَ فِي الْفِطْرَةِ۶۰۰۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۹.

۵۹۹۳ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۹۹۴ (۲)- الكاشح- الذي يضمر لك العداوة(القاموس المحيط- كشح- ۱- ۲۴۵). ۵۹۹۵ (۳)- الكافي ۴- ۱۰- ۲، و التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۱، و الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۳۹، و المقنعة- ۴۳، و أورده عن المقنعة في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۵۹۹۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۱۸. ۵۹۹۷ (۵)- الكافي ۴- ۱۰- ۳، و أورده عن المقنعة في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۵۹۹۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۶- ۳۰۲. ۵۹۹۹ (۷)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸. ۶۰۰۰ (۱)- المقنعة- ۴۳. ۶۰۰۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۰- ۱. ۶۰۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۰. ۶۰۰۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۶۰۰۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷۱- ۲۰. ۶۰۰۵ (۱)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۶۰۰۶ (۲)- تقدم في البابين ۱۵، ۲۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۰۰۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۶۰۰۸ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۰۹ (۵)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب النفقات.

۲۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَجْهُولِ الْحَالِ بِالْقَلِيلِ وَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي الْقَلْبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ عُرِفَ بِالنَّصْبِ أَوْ نَحْوِهِ

۱۲۳۶۱- ۶۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَدْفَعَ زَكَاةَ الْمَالِ وَ الصَّدَقَةَ إِلَى مُحْتَاجٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۱۴
غَيْرِ أَصْحَابِي)۶۰۱۲ فَكَتَبَ لَا تُعْطِ الصَّدَقَةَ وَ الزَّكَاةَ إِلَّا أَصْحَابَكَ۶۰۱۳.
۱۲۳۶۲- ۶۰۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى النُّصَّابِ وَ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ- فَقَالَ لَا تَصَدَّقْ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ وَ لَا تَسْقِهِمْ مِنَ الْمَاءِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ قَالَ الزَّيْدِيَّةُ هُمُ النُّصَّابُ.
۱۲۳۶۳- ۶۰۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أُطْعِمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُهُ مُسْلِماً- قَالَ نَعَمْ أَعْطِ مَنْ لَا تَعْرِفُهُ بِوَلَايَةٍ وَ لَا عَدَاوَةٍ لِلْحَقِّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۶۰۱۶- وَ

لَا تُطْعِمْ مَنْ نَصَبَ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ أَوْ دَعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ.

۱۲۳۶۴- ۶۰۱۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَ لَا يُدْرَى مَا هُوَ فَقَالَ أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لَهُ الرَّحْمَةُ۶۰۱۸ فَقَالَ أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ قُلْتُ أَكْثَرُ مَا يُعْطَى قَالَ أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۲۰ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۳۶۵- ۶۰۲۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي وَ السَّوَادِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ وَ الزَّمْنَى وَ الضُّعَفَاءِ وَ الشُّيُوخِ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أُولَئِكَ الْمَجَانِينِ۶۰۲۳ يَعْنِي أَصْحَابَ الشُّعُورِ.

۱۲۳۶۶- ۶۰۲۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطِ الْكَبِيرَ وَ الْكَبِيرَةَ وَ الصَّغِيرَ وَ الصَّغِيرَةَ وَ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ فِي قَلْبِكَ رَأْفَةٌ۶۰۲۵ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ وَ قَالَ بِيَدِهِ وَ هَزَّهَا.

۱۲۳۶۷- ۶۰۲۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي۶۰۲۷ يَقْتَحِمُونَ عَلَيْنَا وَ فِيهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ الْمَجُوسُ فَنَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۶

أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ الْجَهْلِ بِحَالِ السَّائِلِ مِنْهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

۱۲۳۶۸- ۶۰۲۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْهَادِيَ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَقْعُدُونَ فِي الطُّرُقَاتِ مِنَ الْجَزَائِرِ۶۰۲۹ وَ السَّايِسِينَ۶۰۳۰ وَ غَيْرِهِمْ هَلْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ مَذْهَبَهُمْ فَأَجَابَ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى نَاصِبٍ فَصَدَقَتُهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ لَكِنْ عَلَى مَنْ لَا يُعْرَفُ مَذْهَبُهُ وَ حَالُهُ فَذَلِكَ أَفْضَلُ وَ أَكْثَرُ وَ مِنْ بَعْدُ فَمَنْ تَرَقَّقْتَ عَلَيْهِ وَ رَحِمْتَهُ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِغْلَامُ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالتَّصَدُّقِ عَلَيْهِ بَأْسٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۲۳۶۹- ۶۰۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِمَوْلَاةٍ لَهُ لَا يَعْبُرُ عَلَى بَابِي سَائِلٌ إِلَّا أَطْعَمْتُمُوهُ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَسْأَلُ مُسْتَحِقّاً فَقَالَ يَا ثَابِتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَنْ يَسْأَلُنَا مُحِقّاً فَلَا نُطْعِمَهُ وَ نَرُدَّهُ فَيَنْزِلَ بِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَا نَزَلَ بِيَعْقُوبَ وَ آلِهِ أَطْعِمُوهُمْ الْحَدِيثَ.

۱۲۳۷۰- ۶۰۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ حَرْبٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَ بَعِيراً لَنَا عِلَّةٌ وَ نَحْنُ فِي مَاءٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ- فَقَالَ الْغُلَامُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مَوْلَايَ أَنْحَرُهُ قَالَ لَا سِرْ۶۰۳۳ فَلَمَّا سِرْنَا أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ قَالَ يَا غُلَامُ انْزِلْ فَانْحَرْهُ وَ لَأَنْ تَأْكُلَهُ السِّبَاعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْكُلَهُ الْأَعْرَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۳۴.

۶۰۱۰ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۰۱۱ (۷)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۰۱۲ (۱)- في نسخة- كتب إليه يساله عن الزكاة و الصدقة(هامش المخطوط). ۶۰۱۳ (۲)- في نسخة- لأصحابك(هامش المخطوط). ۶۰۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۵۳- ۱۴۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۰۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۳- ۱، و التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۶، و المقنعة- ۴۳. ۶۰۱۶ (۵)- البقرة ۲- ۸۳. ۶۰۱۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۴- ۲. ۶۰۱۸ (۷)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط-(له في قلبك الرحمة) و كتب على كلمة(له) في الهامش "-موضع له "و اظن انه إشارة الى اختلاف المخطوط لما في الأصل في مكان(له) من الجملة- ۶۰۱۹ (۸)- التهذيب ۴- ۱۰۷- ۳۰۷. ۶۰۲۰ (۱)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۳. ۶۰۲۱ (۲)- المقنعة- ۴۳. ۶۰۲۲ (۳)- الكافي ۴- ۱۴- ۱. ۶۰۲۳ (۴)- في هامش المخطوط عن نسخة(الجمانين) و كتب الى جنبها- الجمة- بالضم مجمع شعر الرأس و هي أكثر من الوفرة و يقال للرجل الطويل الجمة- جماني على غير قياس(الصحاح- جمم- ۵- ۱۸۹۰). ۶۰۲۴ (۵)- الكافي ۴- ۱۴- ۲. ۶۰۲۵ (۶)- في نسخة- رحمة(هامش المخطوط). ۶۰۲۶ (۷)- الكافي ۴- ۱۴- ۳. ۶۰۲۷ (۸)- في المصدر- السواد. ۶۰۲۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۵. و في مطبوعة المصدر تصحيف حيث جعل المسئول هو الامام موسى الكاظم عليه السلام، بينما عنوان المكاتبات الى الامام الهادي عليه السلام. ۶۰۲۹ (۲)- في نسخة- الحرائرة(هامش المخطوط) و في المصدر- الجزايرة. ۶۰۳۰ (۳)- سايسين- يقال بنو ساسا للسؤال(لسان العرب- سيس- ۶- ۱۰۹). ۶۰۳۱ (۴)- علل الشرائع- ۴۵- ۱. ۶۰۳۲ (۵)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۴۸. ۶۰۳۳ (۱)- في نسخة- لا تلبث(هامش المخطوط) و في المصدر- لا تريث. ۶۰۳۴ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۵، و في الحديث ۶ من الباب ۷، و في الباب ۱۶ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي، و في الحديث ۲ في الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساكن. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في البابين ۳، ۵ من أبواب فعل المعروف.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ وَ لَوْ ظُنَّ غِنَاهُ بَلْ يُعْطِيهِ شَيْئاً وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ يَعِدُهُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً رَدَّهُ رَدّاً جَمِيلًا

۱۲۳۷۱- ۶۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَعْطِ السَّائِلَ وَ لَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ.

۱۲۳۷۲- ۶۰۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۸

۱۲۳۷۳- ۶۰۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۴۰ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۱۲۳۷۴- ۶۰۴۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۱۲۳۷۵- ۶۰۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۰۴۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع كَانَ أَبَا أَضْيَافٍ فَكَانَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ خَرَجَ يَطْلُبُهُمْ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ جَبْرَئِيلَ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَرْسَلَنِي رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ يَتَّخِذُهُ خَلِيلًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ ع فَأَعْلِمْنِي مَنْ هُوَ أَخْدُمْهُ حَتَّى أَمُوتَ قَالَ فَأَنْتَ هُوَ قَالَ وَ بِمَ۶۰۴۴ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تَسْأَلْ أَحَداً شَيْئاً قَطُّ وَ لَمْ تُسْأَلْ شَيْئاً قَطُّ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۱۹

فَقُلْتَ لَا.

۱۲۳۷۶- ۶۰۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَرُدُّوا السَّائِلَ وَ لَوْ بِظِلْفِ مُحْرَقٍ۶۰۴۶.

۱۲۳۷۷- ۶۰۴۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مُوسَى ع۶۰۴۸- قَالَ يَا مُوسَى أَكْرِمِ السَّائِلَ بِبَذْلٍ يَسِيرٍ أَوْ بِرَدٍّ جَمِيلٍ لِأَنَّهُ۶۰۴۹ يَأْتِيكَ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ مَلَائِكَةٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ يَبْلُونَكَ فِيمَا خَوَّلْتُكَ وَ يَسْأَلُونَكَ عَمَّا۶۰۵۰ نَوَّلْتُكَ فَانْظُرْ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ يَا ابْنَ عِمْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَصَّافِيِّ مِثْلَهُ۶۰۵۱.

۱۲۳۷۸- ۶۰۵۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَائِلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَسَأَلَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِزْوَداً۶۰۵۳ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۰

هَذَا كُلُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ اقْبَلْ تَمْرَكَ فَإِنِّي لَسْتُ بِجِنِّيٍّ وَ لَا إِنْسِيٍّ وَ لَكِنَّنِي رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ لِأَبْلُوَكَ فَوَجَدْتُكَ شَاكِراً فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

۱۲۳۷۹- ۶۰۵۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً حِينَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَإِذَا سَائِلٌ بِالْبَابِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَعْطُوا السَّائِلَ وَ لَا تَرُدُّوا سَائِلًا.

۱۲۳۸۰- ۶۰۵۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُدُّوا السَّائِلَ بِبَذْلٍ۶۰۵۶ يَسِيرٍ وَ بِلِينٍ وَ رَحْمَةٍ فَإِنَّهُ يَأْتِيكُمْ حَتَّى يَقِفَ عَلَى بَابِكُمْ مَنْ لَيْسَ بِإِنْسٍ وَ لَا جَانٍّ يَنْظُرُ كَيْفَ صَنِيعُكُمْ فِيمَا خَوَّلَكُمُ اللَّهُ.

وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۶۰۵۷.

۱۲۳۸۱- ۶۰۵۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمِسْكِينَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَمَنْ مَنَعَهُ فَقَدْ مَنَعَ اللَّهَ وَ مَنْ أَعْطَاهُ فَقَدْ أَعْطَى اللَّهَ.

۱۲۳۸۲- ۶۰۵۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۱

أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَصَامَمَتْ۶۰۶۰ أُمَّتِي عَنْ سَائِلِهَا وَ مَشَتْ بِتَبَخْتُرٍ حَلَفَ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ بِعِزَّتِهِ فَقَالَ بِعِزَّتِي وَ جَلَالِي۶۰۶۱ لَأُعَذِّبَنَّ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۶۳.

۶۰۳۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۱۲ حديثا. ۶۰۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۵- ۲، و الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۵، و التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۱. ۶۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۰- ۲، و الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۵۷. ۶۰۳۸ (۱)- الكافي ۴- ۱۵- ۱. ۶۰۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۶. ۶۰۴۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۰. ۶۰۴۱ (۴)- الكافي ۴- ۱۵- ۵. ۶۰۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۰- ۶. ۶۰۴۳ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۶۰۴۴ (۷)- في نسخة- و مم(هامش المخطوط). ۶۰۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۵- ۶. ۶۰۴۶ (۲)- فيه إشعار باباحة أكل الظلف المحرق و ليس بصريح في ذلك(منه هامش المخطوط).، و في المصدر- محترق. و الظلف للبقرة و الشاة و الظبي كالحافر للفرس(مجمع البحرين- ظلف- ۵- ۹۲). ۶۰۴۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۵- ۳. ۶۰۴۸ (۴)- في الفقيه زيادة- أن(هامش المخطوط). ۶۰۴۹ (۵)- في الفقيه- أنه(هامش المخطوط). ۶۰۵۰ (۶)- في الفقيه- مما(هامش المخطوط). ۶۰۵۱ (۷)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۴. ۶۰۵۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۸- ۱۱. ۶۰۵۳ (۹)- المرود- الميل.(الصحاح- رود- ۲- ۴۷۹). ۶۰۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۵- ۴. ۶۰۵۵ (۲)- قرب الإسناد- ۴۶. ۶۰۵۶ (۳)- في نسخة- بنيل(هامش المخطوط). ۶۰۵۷ (۴)- قرب الإسناد- ۶۹. ۶۰۵۸ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۶- ۳۰۴. ۶۰۵۹ (۶)- عقاب الاعمال- ۳۰۰- ۱. ۶۰۶۰ (۱)- في نسخة- تصامت(هامش المخطوط). ۶۰۶۱ (۲ "-و جلالي "زيادة من بعض النسخ.(هامش المخطوط). ۶۰۶۲ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۰۶۳ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۱، و في الحديثين ۱۷، ۲۰ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ رَدِّ السَّائِلِ بَعْدَ إِعْطَاءِ ثَلَاثَةٍ

۱۲۳۸۳- ۶۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۶۶ فَجَاءَهُ سَائِلٌ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ (فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ)۶۰۶۷ فَقَالَ وَسَّعَ۶۰۶۸ اللَّهُ عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۲

أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي (غَيْرِ)۶۰۶۹ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ نَحْوَهُ۶۰۷۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۰۷۱.

۱۲۳۸۴- ۶۰۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السُّؤَّالِ أَطْعِمُوا ثَلَاثَةً وَ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَازْدَادُوا وَ إِلَّا فَقَدْ أَدَّيْتُمْ حَقَّ يَوْمِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۶۰۷۴ وَ فِي الدُّعَاءِ۶۰۷۵.

۶۰۶۴ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۰۶۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۶۰۶۶ (۷)- في السرائر زيادة- و عنده جفنة من رطب(هامش المخطوط). ۶۰۶۷ (۸)- زيادة من بعض النسخ. ۶۰۶۸ (۹)- في الفقيه- يسع(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۰۶۹ (۱)- هذه الكلمة وردت في الكافي و الفقيه، و لم ترد في المخطوطة و لا السرائر. ۶۰۷۰ (۲)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۶۰۷۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۶۰۷۲ (۴)- الكافي ۴- ۱۷- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۰۷۳ (۵)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۸. ۶۰۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۰۷۵ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَ حُكْمِ صَدَقَةِ الْغُلَامِ

۱۲۳۸۵- ۶۰۷۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۳

كَانَ يَقُولُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا إِنْفَاقُهَا۶۰۷۸ إِنَّمَا مَنْزِلَتُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعِتْقِ لِلَّهِ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لِلَّهِ فَرُدَّ ذَلِكَ الْعَبْدُ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَمْرِ الَّذِي جَعَلَهُ لِلَّهِ فَكَذَلِكَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ.

۱۲۳۸۶- ۶۰۷۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ۶۰۸۰ فَلَا يَبِعْهَا وَ لَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ وَ لَا يَصْلُحُ لَهُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتِقُ.

۱۲۳۸۷- ۶۰۸۱-۳ قَالَ وَ عَنْهُ ع فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِالصَّدَقَةِ لِيُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَيَجِدُهُ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

۱۲۳۸۸- ۶۰۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ إِذَا لَمْ یَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۸۴.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۴

۶۰۷۶ (۸)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث. ۶۰۷۷ (۹)- قرب الإسناد- ۴۳. ۶۰۷۸ (۱)- فی نسخة- إنفاذها(هامش المخطوط). ۶۰۷۹ (۲)- عدّة الداعی- ۶۲. ۶۰۸۰ (۳)- فی المصدر زیادة- علیه. ۶۰۸۱ (۴)- عدّة الداعی- ۶۲. ۶۰۸۲ (۵)- المقنع- ۵۴، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۶۰۸۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب الجماعة. ۶۰۸۴ (۷)- یأتی فی الباب ۱۱، و فی الحدیثین ۱، ۵ من الباب ۱۲، و فی الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الباب ۳، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الهبات.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِمَاسِ الدُّعَاءِ مِنَ السَّائِلِ وَ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ السَّائِلِ لِمَنْ أَعْطَاهُ

۱۲۳۸۹- ۶۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا دَعْوَةَ أَحَدٍ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لِلْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ فِیکُمْ وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

۱۲۳۹۰- ۶۰۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ غَیْرِهِ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَیْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِیکُمْ وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۶۰۸۸.

۱۲۳۹۱- ۶۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَی مِسْکِینٍ مُسْتَضْعَفٍ فَدَعَا لَهُ الْمِسْکِینُ بِشَیْءٍ تِلْکَ السَّاعَةَ إِلَّا اسْتُجِیبَ لَهُ.

۱۲۳۹۲- ۶۰۹۰-۴ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَیْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ یَدْعُوَ لَکُمْ فَإِنَّهُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۵

یُجَابُ فِیکُمْ وَ لَا یُجَابُ فِی نَفْسِهِ لِأَنَّهُمْ یَکْذِبُونَ.

۱۲۳۹۳- ۶۰۹۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ لِلْخَادِمِ أَمْسِکِی۶۰۹۲ قَلِیلًا حَتَّی یَدْعُوَ.

۱۲۳۹۴- ۶۰۹۳-۶ قَالَ وَ قَالَ ع دَعْوَةُ السَّائِلِ الْفَقِیرِ لَا تُرَدُّ.

۱۲۳۹۵- ۶۰۹۴-۷ قَالَ: وَ کَانَ ع یَأْمُرُ الْخَادِمَ إِذَا أَعْطَتِ السَّائِلَ أَنْ تَأْمُرَهُ أَنْ یَدْعُوَ بِالْخَیْرِ.

۱۲۳۹۶- ۶۰۹۵-۸ وَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا أَعْطَیْتُمُوهُمْ فَلَقِّنُوهُمُ الدُّعَاءَ فَإِنَّهُ یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِیکُمْ وَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی أَنْفُسِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۹۶.

۶۰۸۵ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۸ أحادیث. ۶۰۸۶ (۲)- الکافی ۴- ۱۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب الدعاء. ۶۰۸۷ (۳)- الکافی ۴- ۱۷- ۱. ۶۰۸۸ (۴)- الفقیه ۲- ۶۹- ۱۷۴۹. ۶۰۸۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۷۴- ۱. ۶۰۹۰ (۶)- الخصال- ۶۱۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۹۱ (۱)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۲ (۲)- فی المصدر- أمسک. ۶۰۹۳ (۳)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۴ (۴)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۵ (۵)- عدّة الداعی- ۵۹. ۶۰۹۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُسَاعَدَةِ عَلَی إِیصَالِ الصَّدَقَةِ وَ الْمَعْرُوفِ إِلَی الْمُسْتَحِقِ

۱۲۳۹۷- ۶۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ جَرَی الْمَعْرُوفُ عَلَی ثَمَانِینَ کَفّاً لَأُوجِرُوا کُلُّهُمْ فِیهِ- مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ صَاحِبُهُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی نَهْشَلٍ مِثْلَهُ۶۰۹۹.

۱۲۳۹۸- ۶۱۰۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی.

۱۲۳۹۹- ۶۱۰۱-۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ (عَنْ رَجُلٍ إِلَی مِسْکِینٍ)۶۱۰۲ کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ لَوْ تَدَاوَلَهَا أَرْبَعُونَ أَلْفَ إِنْسَانٍ ثُمَّ وَصَلَتْ إِلَی الْمِسْکِینِ کَانَ لَهُمْ أَجْرٌ کَامِلٌ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ وَ أَبْقَی لِلَّذِینَ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا لَوْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

۱۲۴۰۰- ۶۱۰۳-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ وَ صَاحِبُ الْمَالِ وَ الَّذِی یَجْرِی عَلَی یَدَیْهِ.

۱۲۴۰۱- ۶۱۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْطُونَ ثَلَاثَةٌ اللَّهُ الْمُعْطِی وَ الْمُعْطِی مِنْ مَالِهِ وَ السَّاعِی فِی ذَلِکَ مُعْطٍ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُسْتَحِقِّی الزَّکَاةِ۶۱۰۵.

۶۰۹۷ (۷)- الباب ۲۶ فیه ۵ أحادیث. ۶۰۹۸ (۸)- الکافی ۴- ۱۷- ۲. ۶۰۹۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۴. ۶۱۰۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸، و عن الکافی و الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۱۰۱ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۶۱۰۲ (۴)- فی نسخة- علی رجل مسکین(هامش المخطوط). ۶۱۰۳ (۵)- الخصال- ۱۳۴- ۱۴۶. ۶۱۰۴ (۶)- الخصال- ۱۳۴- ۱۴۷. ۶۱۰۵ (۱)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب المستحقین للزکاة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْمُؤْمِنِ فِی الْمَالِ

۱۲۴۰۲- ۶۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ أَبِیهِ سَیْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَی خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ۶۱۰۸ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّی لَا یَرْضَی لِأَخِیهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا یَرْضَی لِنَفْسِهِ مِنْهُ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ فِی الْمَالِ وَ ذِکْرَ اللَّهِ عَلَی کُلِّ حَالٍ لَیْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَکِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَیَدَعُهُ.

۱۲۴۰۳- ۶۱۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ صَاحِبِ الْکِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ فَقَالَ یَا أَبَانُ دَعْهُ لَا تَرِدْهُ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَلَمْ أَزَلْ أُرَدِّدُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِکَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَأَی مَا دَخَلَنِی فَقَالَ یَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَکَرَ الْمُؤْثِرِینَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ بَعْدُ إِنَّمَا أَنْتَ وَ هُوَ سَوَاءٌ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَیْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۸

۱۲۴۰۴- ۶۱۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ کَیْفَ مَنْ خَلَّفْتَ مِنْ إِخْوَانِکَ قَالَ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ وَ زَکَّی وَ أَطْرَی فَقَالَ لَهُ کَیْفَ عِیَادَةُ أَغْنِیَائِهِمْ عَلَی فُقَرَائِهِمْ فَقَالَ قَلِیلَةٌ قَالَ فَکَیْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِیَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ قَالَ قَلِیلَةٌ قَالَ فَکَیْفَ صِلَةُ أَغْنِیَائِهِمْ لِفُقَرَائِهِمْ فِی ذَاتِ أَیْدِیهِمْ قَالَ إِنَّکَ لَتَذْکُرُ أَخْلَاقاً مَا۶۱۱۱ هِیَ فِیمَنْ عِنْدَنَا قَالَ فَقَالَ فَکَیْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِیعَةٌ.

۱۲۴۰۵- ۶۱۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ الشِّیعَةَ عِنْدَنَا کَثِیرٌ فَقَالَ فَهَلْ یَعْطِفُ الْغَنِیُّ عَلَی الْفَقِیرِ وَ هَلْ یَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِیءِ وَ یَتَوَاسَوْنَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَیْسَ هَؤُلَاءِ شِیعَةً- الشِّیعَةُ مَنْ یَفْعَلُ هَذَا.

۱۲۴۰۶- ۶۱۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ یَجِیءُ أَحَدُکُمْ إِلَی أَخِیهِ فَیُدْخِلَ یَدَهُ فِی کِیسِهِ فَیَأْخُذَ حَاجَتَهُ فَلَا یَدْفَعُهُ فَقُلْتُ مَا أَعْرِفُ ذَلِکَ فِینَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَلَا شَیْءَ إِذاً قُلْتُ فَالْهَلَاکُ إِذاً فَقَالَ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ یُعْطَوْا أَحْلَامَهُمْ بَعْدُ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِیثِ الدُّعَاءِ۶۱۱۴ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا یُحْجَبْنَ عَنِ اللَّهِ مِنْهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ دَعَا لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ وَاسَاهُ فِینَا وَ دُعَاؤُهُ عَلَیْهِ إِذَا لَمْ یُوَاسِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَیْهِ وَ الِاضْطِرَارِ إِلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۲۹

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۶۱۱۵ وَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۶۱۱۶ وَ فِی الْعِشْرَةِ۶۱۱۷.

۶۱۰۶ (۲)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۶۱۰۷ (۳)- الکافی ۲- ۱۷۰- ۳. ۶۱۰۸ (۴)- فی المصدر- المرء. ۶۱۰۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۷۲- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. ۶۱۱۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۷۳- ۱۰. ۶۱۱۱ (۲)- فی المصدر- قل ما. ۶۱۱۲ (۳)- الکافی ۲- ۱۷۳- ۱۱. ۶۱۱۳ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۳- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب مکان المصلی. ۶۱۱۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۶۱۱۵ (۱)- یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۱۱۶ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳، و فی الأحادیث ۲، ۵، ۱۰، ۱۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس. ۶۱۱۷ (۳)- یأتی فی البابین ۱۴، ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیثین ۱۵، ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقیت، و فی الباب ۳ من أبواب مکان المصلی، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذکر.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِیثَارِ عَلَی النَّفْسِ وَ لَوْ بِالْقَلِیلِ لِغَیْرِ صَاحِبِ الْعِیَالِ

۱۲۴۰۷- ۶۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ ثُمَّ قَالَ یَا جَمِیلُ أَمَا إِنَّ صَاحِبَ الْکَثِیرِ یَهُونُ عَلَیْهِ ذَلِکَ وَ قَدْ مَدَحَ اللَّهُ فِی ذَلِکَ صَاحِبَ الْقَلِیلِ فَقَالَ فِی کِتَابِهِ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۶۱۲۰.

۱۲۴۰۸- ۶۱۲۱-۲ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْمَعْرُوفِ (بِزُحَلَ)۶۱۲۲ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۰

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ صَالِحِ الْأَعْمَالِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةٌ لِلشَّیْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا الْحَدِیثِ غُرَرَ أَصْحَابِکَ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ الْأَدَمِیِّ عَنْ رَجُلٍ وَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ۶۱۲۳ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۶۱۲۴.

۱۲۴۰۹- ۶۱۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَلَاثٌ مِنْ حَقَائِقِ الْإِیمَانِ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ إِنْصَافُکَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِکَ وَ بَذْلُ الْعِلْمِ لِلْمُتَعَلِّمِ.

۱۲۴۱۰- ۶۱۲۶-۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ غِنًی.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۱

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی صَاحِبِ الْعِیَالِ لِمَا مَضَی۶۱۲۷ وَ یَأْتِی۶۱۲۸.

۱۲۴۱۱- ۶۱۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَیْسَ عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُ یَوْمِهِ أَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ یَوْمِهِ عَلَی مَنْ لَیْسَ عِنْدَهُ شَیْءٌ وَ یَعْطِفُ مَنْ عِنْدَهُ قُوتُ شَهْرٍ عَلَی مَنْ دُونَهُ وَ السَّنَةُ عَلَی نَحْوِ ذَلِکَ أَمْ ذَلِکَ کُلُّهُ الْکَفَافُ الَّذِی لَا یُلَامُ عَلَیْهِ فَقَالَ هُوَ أَمْرَانِ أَفْضَلُکُمْ فِیهِ أَحْرَصُکُمْ عَلَی الرَّغْبَةِ وَ الْأَثَرَةِ عَلَی نَفْسِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۰- وَ الْأَمْرُ الْآخَرُ لَا یُلَامُ عَلَی الْکَفَافِ وَ الْیَدُ الْعُلْیَا خَیْرٌ مِنَ الْیَدِ السُّفْلَی وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

۱۲۴۱۲- ۶۱۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْصِنِی فَقَالَ آمُرُکَ بِتَقْوَی اللَّهِ ثُمَّ سَکَتَ فَشَکَوْتُ إِلَیْهِ قِلَّةَ ذَاتِ یَدِی وَ قُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ عَرِیتُ حَتَّی بَلَغَ مِنْ عُرْیِی أَنَّ أَبَا فُلَانٍ نَزَعَ ثَوْبَیْنِ کَانَا عَلَیْهِ فَکَسَانِیهِمَا فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ فَقُلْتُ أَتَصَدَّقُ مِمَّا وَصَلَنِی بِهِ إِخْوَانِی وَ إِنْ کَانَ قَلِیلًا قَالَ تَصَدَّقْ بِمَا رَزَقَکَ اللَّهُ وَ لَوْ آثَرْتَ عَلَی نَفْسِکَ.

۱۲۴۱۳- ۶۱۳۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۳۲

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جُهْدُ الْمُقِلِّ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ یُؤْثِرُونَ عَلی أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ کانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۳- تَرَی هَاهُنَا فَضْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۶۱۳۴ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۱۳۵.

۱۲۴۱۴- ۶۱۳۶-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ أَنَّ الصُّوفِیَّةَ

احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۶۱۳۷- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحاً جَائِزاً وَ لَمْ يَكُونُوا نُهُوا عَنْهُ وَ ثَوَابُهُمْ مِنْهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِخِلَافِ مَا عَمِلُوا بِهِ فَصَارَ أَمْرُهُ نَاسِخاً لِفِعْلِهِمْ وَ كَانَ نَهْيُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَحْمَةً مِنْهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ نَظَراً لِكَيْلَا يُضِرُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَ عِيَالاتِهِمْ مِنْهُمُ الضَّعَفَةُ الصِّغَارُ وَ الْوِلْدَانُ وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ الَّذِينَ لَا يَصْبِرُونَ عَلَى الْجُوعِ فَإِنْ صَدَّقْتُ بِرَغِيفِي وَ لَا رَغِيفَ لِي غَيْرُهُ ضَاعُوا وَ هَلَكُوا جُوعاً فَمِنْ ثَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسُ تَمَرَاتٍ أَوْ خَمْسُ قُرَصٍ أَوْ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ يَمْلِكُهَا الْإِنْسَانُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُمْضِيَهَا فَأَفْضَلُهَا مَا أَنْفَقَهَا الْإِنْسَانُ عَلَى وَالِدَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةُ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ ثُمَّ الثَّالِثَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الرَّابِعَةُ عَلَى جِيرَانِهِ الْفُقَرَاءِ ثُمَّ الْخَامِسَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ أَخَسُّهَا أَجْراً قَالَ وَ قَالَ ص لِلْأَنْصَارِيِّ حِينَ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً مِنَ الرَّقِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۳
يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَوْ أَعْلَمْتُمُونِي أَمْرَهُ مَا تَرَكْتُكُمْ تَدْفِنُونَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ يَتْرُكُ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۳۹.

۶۱۱۸ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۶۱۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷. ۶۱۲۰ (۶)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۲۱ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۶۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۱۲۲ (۸)- في المصدر- برجل. ۶۱۲۳ (۱)- الخصال- ۹۶- ۴۲. ۶۱۲۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۵. ۶۱۲۵ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۶۱۲۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶، و في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۱۲۷ (۱)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب. ۶۱۲۸ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵، ۶، ۷ من هذا الباب. ۶۱۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۸- ۱. ۶۱۳۰ (۴)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۸- ۲. ۶۱۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۸- ۳. ۶۱۳۳ (۱)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۱. ۶۱۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۶. ۶۱۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۶۵- ۱. ۶۱۳۷ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۱۳۸ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۱۳۹ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ يَدَهُ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ تَقْبِيلِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ۶۱۴۱

۱۲۴۱۵- ۶۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا نَاوَلْتُمُ السَّائِلَ شَيْئاً فَاسْأَلُوهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لْيَرُدَّ الَّذِي يُنَاوِلُهُ يَدَهُ إِلَى فِيهِ فَلْيُقَبِّلْهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَأْخُذُهَا قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۳.
۱۲۴۱۶- ۶۱۴۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع يُقَبِّلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهَا تَقَعُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۴
فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ.
۱۲۴۱۷- ۶۱۴۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۶.
۱۲۴۱۸- ۶۱۴۷-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَصَدَّقْتُ يَوْماً بِدِينَارٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ صَدَقَةَ الْمُؤْمِنِ لَا تَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تَفُكَّ بِهَا عَنْ لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً وَ مَا تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَ لَمْ تَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ۶۱۴۸ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
۱۲۴۱۹- ۶۱۴۹-۵ وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ شَيْئاً إِلَّا وَ لَهُ خَازِنٌ يَخْزُنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ وَ كَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ثُمَّ ارْتَجَعَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَ شَمَّهُ ثُمَّ رَدَّهُ فِي يَدِ السَّائِلِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُقَبِّلَهَا إِذْ وَلِيَهَا اللَّهُ الْحَدِيثَ.
۱۲۴۲۰- ۶۱۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ إِلَّا الصَّدَقَةُ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ تَعَالَى.
۱۲۴۲۱- ۶۱۵۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۵
قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ قَبَّلَ يَدَ السَّائِلِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ يَدِ الْعَبْدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۲.

۶۱۴۰ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۴۱ (۴)- اضاف المصنّف في فهرست الكتاب على العنوان المذكور قوله "-و شمه بعد القبض و تقبيل يد السائل "و لم ترد هذه الزيادة في المخطوط. ۶۱۴۲ (۵)- الخصال- ۶۱۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۱۴۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۴ (۷)- عدّة الداعي- ۵۹. ۶۱۴۵ (۱)- عدّة الداعي- ۵۹. ۶۱۴۶ (۲)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۷ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۳. ۶۱۴۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۴. ۶۱۴۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۷- ۱۱۴. ۶۱۵۰ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۵. ۶۱۵۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۰۸- ۱۱۷. ۶۱۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱، و في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلصَّدَقَةِ وَ صَدَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ قَرْضٌ وَ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ

۱۲۴۲۲- ۶۱۵۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص سَائِلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَلْ عِنْدَ أَحَدٍ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَعْطِ هَذَا السَّائِلَ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَعْطَاهُ قَالَ ثُمَّ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ بَعْدُ إِلَى النَّبِيِّ ص- مُتَقَاضِياً۶۱۵۵ لَهُ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ قَدْ أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ قَوْلِ يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ هَلْ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ سَلَفٌ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ قَالَ فَأَعْطِ هَذَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.
۱۲۴۲۳- ۶۱۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۶
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَقْضِي الدَّيْنَ وَ تَخْلُفُ بِالْبَرَكَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۵۸.

۶۱۵۳ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۶۱۵۴ (۳)- قرب الإسناد- ۴۴. ۶۱۵۵ (۴)- في المصدر- يتقاضاه. ۶۱۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۵۷ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۵۸ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الدين و القرض.

۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ

۱۲۴۲۴- ۶۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۱۶۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حُصَيْنٍ السَّلُولِيِ۶۱۶۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَيَمُوتُ حَتَّى يُحْوِجَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا وَ يُكْتَبَ۶۱۶۳ اللَّهُ لَهُ بِهَا النَّارَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۱۶۴.
۱۲۴۲۵- ۶۱۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضَمِنْتُ عَلَى رَبِّي أَنَّهُ لَا يَسْأَلُ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَّا اضْطَرَّتْهُ الْمَسْأَلَةُ يَوْماً إِلَى أَنْ يَسْأَلَ مِنْ حَاجَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۷
۱۲۴۲۶- ۶۱۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّبِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّهُ قَالَ مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.
۱۲۴۲۷- ۶۱۶۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَداً ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَ هُوَ بِظَهْرِ غِنًى لَقِيَ اللَّهَ مَخْمُوشاً وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۲۴۲۸- ۶۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَ عِنْدَهُ قُوتُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى وَجْهِهِ لَحْمٌ.
۱۲۴۲۹- ۶۱۷۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ.
وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۸
۱۲۴۳۰- ۶۱۷۱-۷ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أُقْسِمُ بِاللَّهِ وَ هُوَ حَقٌّ مَا فَتَحَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ.
۱۲۴۳۱- ۶۱۷۲-۸ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الْفَقْرِ لَا يَسُدُّ أَدْنَاهَا شَيْءٌ.
۱۲۴۳۲- ۶۱۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ عِنْدَهُ مَا يَقُوتُهُ يَوْمَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ.
۱۲۴۳۳- ۶۱۷۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الدَّيُّوثُ مِنَ الرِّجَالِ وَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ وَ الَّذِي يَسْأَلُ النَّاسَ وَ فِي يَدِهِ ظَهْرُ غِنًى.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷۵.

۶۱۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۱۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۹- ۳، و الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۴. ۶۱۶۱ (۵)- في نسخة- علي بن محمّد بن أبي عبد اللّه(هامش المخطوط). ۶۱۶۲ (۶)- في المصدر- مالك بن حصين السكوني. ۶۱۶۳ (۷)- كذا في الأصل و المصدر، و كان في المخطوط- و يثبت. ۶۱۶۴ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۶۱۶۵ (۹)- الكافي ۴- ۱۹- ۱، و الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۲. ۶۱۶۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۹- ۲. ۶۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۰- ۱۷۵۳. ۶۱۶۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۴. ۶۱۶۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۶۱۷۰ (۵)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۱۷۱ (۱)- عدّة الداعي- ۸۹. ۶۱۷۲ (۲)- عدّة الداعي- ۹۱. ۶۱۷۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۴- ۲۸. ۶۱۷۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷۸- ۶۷. ۶۱۷۵ (۵)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ الِاحْتِيَاجِ حَتَّى سُؤَالِ مُنَاوَلَةِ السَّوْطِ وَ الْمَاءِ

۱۲۴۳۴- ۶۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۳۹
أَحَداً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ۶۱۷۸.
۱۲۴۳۵- ۶۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ سُؤَالَ النَّاسِ فَإِنَّهُ ذُلٌّ فِي الدُّنْيَا وَ فَقْرٌ تُعَجِّلُونَهُ وَ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۱۲۴۳۶- ۶۱۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۱۸۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ يَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَ يَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَ يَدُ الْمُعْطَى أَسْفَلُ الْأَيْدِي فَاسْتَعِفُّوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حُجُبٌ فَمَنْ شَاءَ قَنِيَ۶۱۸۳ حَيَاءَهُ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ مَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَ أَخَذَ رِزْقَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا ثُمَّ يَدْخُلَ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبَ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعَهُ بِمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ وَ يَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَتَصَدَّقَ بِثُلُثَيْهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمُوهُ.
۱۲۴۳۷- ۶۱۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَخْذٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۰
عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ هَاتُوا حَاجَتَكُمْ قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ عَظِيمَةٌ فَقَالَ هَاتُوهَا مَا هِيَ قَالُوا تَضْمَنُ لَنَا عَلَى رَبِّكَ الْجَنَّةَ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ ثُمَّ نَكَتَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ ذَلِكَ بِكُمْ عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا أَحَداً شَيْئاً قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَيَسْقُطُ سَوْطُهُ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِإِنْسَانٍ نَاوِلْنِيهِ فِرَاراً مِنَ الْمَسْأَلَةِ وَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَكُونُ عَلَى الْمَائِدَةِ- فَيَكُونُ بَعْضُ الْجُلَسَاءِ أَقْرَبَ إِلَى الْمَاءِ مِنْهُ فَلَا يَقُولُ نَاوِلْنِي حَتَّى يَقُومَ فَيَشْرَبَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۱۸۵.
۱۲۴۳۸- ۶۱۸۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدَّنِيَّةَ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً قَالَ ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِبَيْتِ حَاتِمٍ-
إِذَا مَا عَرَفْتُ۶۱۸۷ الْيَأْسَ أَلْفَيْتُهُ الْغِنَى - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرَ.
۱۲۴۳۹- ۶۱۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَأَنْ أُدْخِلَ يَدِي فِي فَمِ التِّنِّينِ إِلَى الْمِرْفَقِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْأَلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۴۱
إِلَى أَنْ قَالَ۶۱۸۹ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ السُّؤَالَ فَإِنَّهُ ذُلٌّ حَاضِرٌ وَ فَقْرٌ تَتَعَجَّلُهُ وَ فِيهِ حِسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ وَ إِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ.

١٢۴۴٠- ۶١٩٠-٧ قَالَ وَ قَالَ ع اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَ لَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ۶١٩١.

١٢۴۴١ - ۶١٩٢-٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ۶١٩٣ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۶١٩۴ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً عَفَّ وَ تَعَفَّفَ وَ كَفَّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يُعَجِّلُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ لَا يُغْنِي النَّاسُ عَنْهُ شَيْئاً.

١٢۴۴٢- ۶١٩۵-٩ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ أَحَداً وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴٢

وَ لَمْ يَسْأَلْ أَحَداً قَطُّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٢۴۴٣- ۶١٩۶-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ صَاعِدٍ۶١٩٧ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يَحْيَى بْنِ نَصْرٍ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

١٢۴۴۴- ۶١٩٨-١١ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَسْأَلُوا إِخْوَانَكُمُ الْحَوَائِجَ فَيَمْنَعُوكُمْ فَتَغْضَبُونَ فَتَكْفُرُونَ.

١٢۴۴۵ - ۶١٩٩-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلشَّيْخِ الْمُفِيدِ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْعٍ لَا أَدَعُهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَ أَنْ أُحِبَّ الْفُقَرَاءَ وَ أَدْنُوَ مِنْهُمْ وَ أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً وَ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَ إِنْ كَانَتْ مُدْبِرَةً وَ أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً وَ أَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ.

١٢۴۴۶- ۶٢٠٠-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فَوْتَ الْحَاجَةِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِهَا إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا وَ قَالَ ع الْعَفَافُ زِينَةُ الْفَقْرِ وَ الشُّكْرُ زِينَةُ الْغِنَى.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴٣

١٢۴۴٧- ۶٢٠١-١۴ قَالَ وَ قَالَ ع وَجْهُكَ مَاءٌ جَامِدٌ۶٢٠٢ يُقَطِّرُهُ السُّؤَالُ فَانْظُرْ عِنْدَ مَنْ تُقَطِّرُهُ.

١٢۴۴٨- ۶٢٠٣-١۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَوْ مَاتَ جُوعاً.

١٢۴۴٩- ۶٢٠۴-١۶ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص شَهَادَةُ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ تُرَدُّ.

١٢۴۵٠- ۶٢٠۵-١٧ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَداً وَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَسْئُولُ مَا عَلَيْهِ إِذَا مَنَعَ مَا مَنَعَ أَحَدٌ أَحَداً.

١٢۴۵١- ۶٢٠۶-١٨ قَالَ: وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَ لَا تُبَايِعُونِّي فَقَالُوا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُبَايِعُونِّي عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ تَقَعُ الْمِخْصَرَةُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمْ فَيَنْزِلُ لَهَا وَ لَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهَا.

١٢۴۵٢- ۶٢٠٧-١٩ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَتَّخِذُ۶٢٠٨ حَبْلًا فَيَأْتِي بِحُزْمَةِ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعُهَا فَيَكُفُّ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ.

١٢۴۵٣- ۶٢٠٩-٢٠ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَأَلَنَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴۴

أَعْطَيْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ.

١٢۴۵۴ - ۶٢١٠-٢١ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ لِلْعِزَّةِ وَ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

١٢۴۵۵- ۶٢١١-٢٢ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۶٢١٢ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُلْحِفَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٢١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٢١۴.

۶١٧۶ (۶)- الباب ٣٢ فيه ٢٢ حديثا. ۶١٧٧ (٧)- الكافى ۴- ٢٠- ٢، و الفقيه ٢- ٧١- ١٧۵٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ۶١٧٨ (١)- مر فى الحديث ۴ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ۶١٧٩ (٢)- الكافى ۴- ٢٠- ١. ۶١٨٠ (٣)- الفقيه ٢- ٧٠- ١٧۵۶. ۶١٨١ (۴)- الكافى ۴- ٢٠- ٣. ۶١٨٢ (۵)- فى نسخة- أحمد بن أبى عبد اللّه(هامش المخطوط). ۶١٨٣ (۶)- قنى الحياء قنوا كرضى و رمى- لزمه(القاموس المحيط- قنى- ۴- ٣٨. هامش المخطوط). ۶١٨۴ (٧)- الكافى ۴- ٢١- ۵. ۶١٨۵ (١)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧۵٨. ۶١٨۶ (٢)- الكافى ۴- ٢١- ۶. ۶١٨٧ (٣)- فى نسخة- ما عزمت(هامش المخطوط). ۶١٨٨ (۴)- الفقيه ۴- ٣٧٣- ۵٧۶٢. ۶١٨٩ (١)- يلاحظ أن الصدوق رحمه اللّه ذكر هذا القول بعد حديث وصيته صلّى اللّه عليه و آله و سلم لعلى عليه السلام، بقوله(ره ")-ثم قال "و قد طبع فى المصدر- الفقيه- ۴- ٢٧١ على انه حديث آخر برقم(۶). ۶١٩٠ (٢)- الفقيه ٢- ٧١- ١٧۵٩. ۶١٩١ (٣)- شوص السواك- ما ينتف منه عند السواك(مجمع البحرين- شوص- ۴- ١٧٢). ۶١٩٢ (۴)- ثواب الأعمال- ٢١٨- ١. ۶١٩٣ (۵)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط-(ابى عبد اللّه، عن الرازىّ). ۶١٩۴ (۶)- اضاف فى متن المخطوط هنا ما نصه "-و فى نسخة- عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابى على، قال- قال أبو عبد اللّه(عليه السلام. ")و هذه الإضافة غير موجودة فى الأصل، و لا فى المصدر. ۶١٩۵ (٧)- علل الشرائع- ٣۴- ٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٧۶- ۴. ۶١٩۶ (١)- الخصال- ٢۶۶- ١۴٧. ۶١٩٧ (٢)- فى المصدر- ابن صاعد. ۶١٩٨ (٣)- مصادقة الاخوان- ۵۴- ١. ۶١٩٩ (۴)- مستطرفات السرائر- ١۶۴- ٩. ۶٢٠٠ (۵)- نهج البلاغة ٣- ١۶۵- ۶۶، ۶٨. ۶٢٠١ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٣۵- ٣۴۶. ۶٢٠٢ (٢)- فى المصدر- ماء وجهك جامد. ۶٢٠٣ (٣)- عدّة الداعى- ٨٩. ۶٢٠۴ (۴)- عدّة الداعى- ٨٩. ۶٢٠۵ (۵)- عدّة الداعى- ٨٩. ۶٢٠۶ (۶)- عدّة الداعى- ٨٩. ۶٢٠٧ (٧)- عدّة الداعى- ٩٠. ۶٢٠٨ (٨)- فى المصدر- يأخذ. ۶٢٠٩ (٩)- عدّة الداعى- ٩٠. ۶٢١٠ (١)- عدّة الداعى- ٩٠. ۶٢١١ (٢)- تفسير العيّاشىّ ١- ١۵١- ۵٠٠. ۶٢١٢ (٣)- فى المصدر- عن ابى جعفر. ۶٢١٣ (۴)- تقدم فى الباب ٣١ من هذه الأبواب. ۶٢١۴ (۵)- يأتى فى البابين ٣۴ و ٣۶، و فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَجَالِسِ

١٢۴۵۶- ۶٢١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا أُمَّتِي فِي مَجَالِسِهَا فَتُبَخِّلُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶٢١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٢١٨.۶٢١٩ وسايل الشيعه ؛ ج٩ ؛ ص۴۴۴

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴۵

۶٢١۵ (۶)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ۶٢١۶ (٧)- الكافى ۴- ۴٧- ٨. ۶٢١٧ (٨)- تقدم فى الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ۶٢١٨ (٩)- يأتى فى البابين ٣۴، ٣۶، و فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ۶٢١٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٣۴- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

١٢۴۵٧- ۶٢٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ- فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا دَهْرِي۶٢٢٢ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لِي قَالَ فَقَالَ إِنِّي سَأَفْعَلُ وَ لَكِنْ إِيَّاكَ أَنْ تُخْبِرَ النَّاسَ بِكُلِّ حَالِكَ فَتَهُونَ عَلَيْهِمْ.

١٢۴۵٨- ۶٢٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ كَتَمَهَا كُتِبَتْ لَهُ عِبَادَةٌ.

١٢۴۵٩- ۶٢٢۴-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ لُقْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ ذُقْتُ الصَّبِرَ وَ أَكَلْتُ لِحَاءَ۶٢٢۵ الشَّجَرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنْ بُلِيتَ بِهِ يَوْماً فَلَا تُظْهِرِ النَّاسَ عَلَيْهِ فَيَسْتَهِينُوكَ وَ لَا يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ ارْجِعْ إِلَى الَّذِي ابْتَلَاكَ بِهِ فَهُوَ أَقْدَرُ عَلَى فَرَجِكَ وَ سَلْهُ فَمَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَهُ فَلَمْ يُعْطِهِ أَوْ وَثِقَ بِهِ فَلَمْ يُنْجِهِ.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴۶

١٢۴۶٠- ۶٢٢۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْبَصْرِيِّ۶٢٢٧ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْفَقْرَ أَمَانَةً عِنْدَ خَلْقِهِ فَمَنْ سَتَرَهُ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ مَنْ أَفْشَاهُ إِلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ قَتَلَهُ أَمَا إِنَّهُ مَا قَتَلَهُ بِسَيْفٍ وَ لَا رُمْحٍ وَ لَكِنَّهُ قَتَلَهُ بِمَا نَكَأَ مِنْ قَلْبِهِ.

١٢۴۶١- ۶٢٢٨-۵ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الْمَسَاكِينِ طِيبُوا نَفْساً وَ أَعْطُوا اللَّهَ الرِّضَا مِنْ قُلُوبِكُمْ يُثِبْكُمُ اللَّهُ عَلَى فَقْرِكُمْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَلَا ثَوَابَ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٢٢٩.

۶٢٢٠ (١)- الباب ٣۴ فيه ۵ أحاديث. ۶٢٢١ (٢)- الكافى ۴- ٢١- ٧. ۶٢٢٢ (٣)- الدهر- العادة(القاموس المحيط- دهر- ٢- ٣٣. هامش المخطوط). ۶٢٢٣ (۴)- الكافى ۴- ٢۴- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ۶٢٢۴ (۵)- الكافى ۴- ٢٢- ٨. ۶٢٢۵ (۶)- اللحاء- قشر الشجر.(مجمع البحرين- لحا- ١- ٣٧٣). ۶٢٢۶ (١)- ثواب الأعمال- ٢١٧- ١. ۶٢٢٧ (٢)- فى نسخة- عبد اللّه بن عبيد البصرى(هامش المخطوط). ۶٢٢٨ (٣)- ثواب الأعمال- ٢١٨- ٢. ۶٢٢٩ (۴)- تقدم فى البابين ٣٢، ٣٣ من هذه الأبواب و فى الباب ٣ من أبواب أحكام الملابس. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب ٣۶ من هذه الأبواب.

٣۵- بَابُ جَوَازِ الشَّكْوَى إِلَى الْمُؤْمِنِ خَاصَّةً وَ إِعْلَامِ الْإِخْوَانِ بِالضِّيقِ مَعَ الضَّرُورَةِ

١٢۴۶٢- ۶٢٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴٧

ضَاقَ أَحَدُكُمْ فَلْيُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا يُعِينُ عَلَى نَفْسِهِ.

١٢۴۶٣- ۶٢٣٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَكَا الْحَاجَةَ إِلَى مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا شَكَاهَا إِلَى اللَّهِ وَ مَنْ شَكَاهَا إِلَى كَافِرٍ فَكَأَنَّمَا شَكَا اللَّهَ.

١٢۴۶۴- ۶٢٣٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَصْلُحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فِي دَمٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُثْقِلٍ أَوْ حَاجَةٍ مُدْقِعَةٍ.

١٢۴۶۵- ۶٢٣۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ دَمٍ مُفْجِعٍ أَوْ دَيْنٍ مُقْرِحٍ أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ فَفِي أَيِّهَا تَسْأَلُ فَقَالَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنُ ع بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ أَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةٍ وَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۶٢٣۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۶٢٣۶.

وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴٨

۶٢٣٠ (۵)- الباب ٣۵ فيه ۴ أحاديث. ۶٢٣١ (۶)- الكافى ۴- ۴٩- ١٣. ۶٢٣٢ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢۵۵- ۴٢٧. ۶٢٣٣ (٢)- الخصال- ١٣۵- ١۴٨. ۶٢٣۴ (٣)- الخصال- ١٣۵- ١۴٩. ۶٢٣۵ (۴)- مر فى الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶٢٣۶ (۵)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الاحتضار.

٣۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ تَرْكِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْهُمْ وَ الْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ

١٢۴۶۶- ۶٢٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ۶٢٣٩ وَ عِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ.

١٢۴۶٧- ۶٢۴٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لِيَجْتَمِعْ فِي قَلْبِكَ الِافْتِقَارُ إِلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ فَيَكُونَ افْتِقَارُكَ إِلَيْهِمْ فِي لِينِ كَلَامِكَ وَ حُسْنِ بِشْرِكَ وَ يَكُونَ اسْتِغْنَاؤُكَ عَنْهُمْ فِي نَزَاهَةِ عِرْضِكَ وَ بَقَاءِ عِزِّكَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶٢۴١.

١٢۴۶٨- ۶٢۴٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَسْأَلَ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْيَيْأَسْ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَا يَكُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمَ وسايل الشيعه، ج٩، ص: ۴۴٩

اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ.

١٢۴۶٩- ۶٢۴٣-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ مَنْ لَمْ يَرْجُ النَّاسَ فِي شَيْءٍ وَ رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

١٢۴٧٠- ۶٢۴۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَبُ الْحَوَائِجِ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابٌ۶٢۴۵ لِلْعِزِّ مَذْهَبَةٌ لِلْحَيَاءِ وَ الْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِي

دِينِهِ وَ الطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۱۲۴۷۱- ۶۲۴۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ اکْتُبْ لِی إِلَی إِسْمَاعِیلَ بْنِ دَاوُدَ لَعَلِّی أُصِیبُ مِنْهُ۶۲۴۷ قَالَ أَنَا أَضَنُّ بِکَ أَنْ تَطْلُبَ مِثْلَ هَذَا وَ شِبْهَهُ وَ لَکِنْ عَوِّلْ عَلَی مَالِی.

۱۲۴۷۲- ۶۲۴۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِیمٍ الْغَنَوِیِّ۶۲۴۹ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۰

قَالَ: الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ عِزٌّ لِلْمُؤْمِنِ فِی دِینِهِ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ حَاتِمٍ

إِذَا مَا عَزَمْتُ الْیَأْسَ أَلْفَیْتُهُ الْغِنَی - إِذَا عَرَفَتْهُ النَّفْسُ وَ الطَّمَعُ الْفَقْرُ.

۱۲۴۷۳- ۶۲۵۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ هُنَّ فَخْرُ الْمُؤْمِنِ وَ زَیْنُهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ الصَّلَاةُ فِی آخِرِ اللَّیْلِ وَ یَأْسُهُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ وَ وَلَایَةُ الْإِمَامِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

۱۲۴۷۴- ۶۲۵۲-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْکِنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِی بِعَمَلٍ یُحِبُّنِیَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَعْرَابِیُّ ازْهَدْ فِی الدُّنْیَا یُحِبَّکَ اللَّهُ وَ ازْهَدْ فِیمَا فِی أَیْدِی النَّاسِ یُحِبَّکَ النَّاسُ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۶۲۵۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۱

۱۲۴۷۵- ۶۲۵۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَیْمٍ أَخِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ دَاوُدَ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ أَخِیهِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِیِّ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۶۲۵۵.

۱۲۴۷۶- ۶۲۵۶-۱۱ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَخَاءُ الْمَرْءِ عَمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ أَکْثَرُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ وَ الْبَذْلِ وَ مُرُوَّةُ الصَّبْرِ فِی حَالِ الْفَاقَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ التَّعَفُّفُ وَ الْغِنَی أَکْثَرُ مِنْ مُرُوَّةِ الْإِعْطَاءِ وَ خَیْرُ الْمَالِ الثِّقَةُ بِاللَّهِ وَ الْیَأْسُ مِمَّا فِی أَیْدِی النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۶۲۵۷ وَ فِی الدُّعَاءِ۶۲۵۸.

۶۲۳۷ (۱)- الباب ۳۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۶۲۳۸ (۲)- الکافی ۲- ۱۴۸- ۱. ۶۲۳۹ (۳)- فی المصدر- قیام اللیل. ۶۲۴۰ (۴)- الکافی ۲- ۱۴۹- ۷. ۶۲۴۱ (۵)- الکافی ۲- ۱۴۹- ۷ ذیل حدیث ۷. ۶۲۴۲ (۶)- الکافی ۲- ۱۴۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۶۲۴۳ (۱)- الکافی ۲- ۱۴۸- ۳. ۶۲۴۴ (۲)- الکافی ۲- ۱۴۸- ۴، و أورده مرسلا عن العدة فی الحدیث ۲۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۲۴۵ (۳)- فی المصدر- استلاب. ۶۲۴۶ (۴)- الکافی ۲- ۱۴۹- ۵. ۶۲۴۷ (۵)- فی نسخة- شیئا(هامش المخطوط). ۶۲۴۸ (۶)- الکافی ۲- ۱۴۹- ۶. ۶۲۴۹ (۷)- فی المصدر- نجم بن خطیم الغنوی. ۶۲۵۰ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۳۷- ۸. ۶۲۵۱ (۲)- الکافی ۸- ۲۳۴- ۳۱۱. ۶۲۵۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۳۹. ۶۲۵۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۰۵. ۶۲۵۴ (۱)- التهذیب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۲. ۶۲۵۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱، و الخصال- ۶۱- ۸۴. ۶۲۵۶ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۲. ۶۲۵۷ (۴)- تقدم فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۶۲۵۸ (۵)- تقدم فی الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فی الباب ۳ من أبواب أحکام الملابس.

۳۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّنِیعَةِ

۱۲۴۷۷- ۶۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۲

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهَا لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی مِنْهَا الْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

۱۲۴۷۸- ۶۲۶۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنُّ یَهْدِمُ الصَّنِیعَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۲۶۲.

۱۲۴۷۹- ۶۲۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ کَرِهَهَا اللَّهُ لِی فَکَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّیَّتِی وَ لْتَکْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الْمَنُّ فِی الصَّدَقَةِ.

۱۲۴۸۰- ۶۲۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لِی سِتَّ خِصَالٍ وَ کَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِیَاءِ مِنْ وُلْدِی وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِی الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ الرَّفَثَ فِی الصَّوْمِ وَ الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَ إِتْیَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ.

۱۲۴۸۱- ۶۲۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۳

فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَخِیهِ مَعْرُوفاً فَامْتَنَّ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ ثَبَّتَ وِزْرَهُ وَ لَمْ یَشْکُرْ لَهُ سَعْیَهُ ثُمَّ قَالَ ع یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَی الْمَنَّانِ وَ الْبَخِیلِ وَ الْقَتَّاتِ وَ هُوَ النَّمَّامُ أَلَا وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوَزْنِ کُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ نَعِیمِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ مَشَی بِصَدَقَةٍ إِلَی مُحْتَاجٍ کَانَ لَهُ کَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ.

۱۲۴۸۲- ۶۲۶۶-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۶۲۶۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اصْطَنَعَ إِلَی أَخِیهِ مَعْرُوفاً فَمَنَّ بِهِ عَلَیْهِ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ خَابَ سَعْیُهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عَلَی الْمَنَّانِ وَ الْمُخْتَالِ وَ الْقَتَّاتِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الْخَرِیصِ۶۲۶۸ وَ الْجَعْظَرِیِّ۶۲۶۹ وَ الْعُتُلِّ وَ الزَّنِیمِ الْجَنَّةَ.

۱۲۴۸۳- ۶۲۷۰-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا وَ عَدَّ مِنْهَا الْمَنَّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۲۷۱.

۱۲۴۸۴- ۶۲۷۲-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِیلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ خُزَیْمَةَ عَنْ أَبِی مُوسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْیَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ الْمَنَّانُ الَّذِی لَا یُعْطِی شَیْئاً إِلَّا بِمِنَّةٍ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ.

۱۲۴۸۵- ۶۲۷۳-۹ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَسْدَی إِلَی مُؤْمِنٍ مَعْرُوفاً ثُمَّ آذَاهُ بِالْکَلَامِ أَوْ مَنَّ عَلَیْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ.

۱۲۴۸۶- ۶۲۷۴-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَیْهِ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مَنَّانٌ بِالْفَعَالِ لِلْخَیْرِ إِذَا عَمِلَهُ۶۲۷۵.

۶۲۵۹ (۶)- الباب ۳۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۲۶۰ (۷)- الکافی ۴- ۲۲- ۱. ۶۲۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۲۲- ۲. ۶۲۶۲ (۲)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۰. ۶۲۶۳ (۳)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الصائم. ۶۲۶۴ (۴)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۱، و أورد قطعة منه فی الحدیثین ۹، ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة، و اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و اخری فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب القواطع. ۶۲۶۵ (۵)- الفقیه ۴- ۱۷- ۴۹۶۸. ۶۲۶۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۲. ۶۲۶۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۶۲۶۸ (۳)- الخرص- الکذب(الصحاح- خرص- ۳- ۱۰۳۵. هامش المخطوط). و فی المصدر- الجواظ. ۶۲۶۹ (۴)- الجعظری- الفظ الغلیظ(القاموس المحیط- جعظر- ۱- ۳۹۱. هامش المخطوط). ۶۲۷۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۴۸- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۵ من أبواب أحکام الخلوة. ۶۲۷۱ (۱)- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴. ۶۲۷۲ (۲)- الخصال- ۱۸۴- ۲۵۳. ۶۲۷۳ (۳)- تفسیر القمّیّ ۱- ۹۱. ۶۲۷۴ (۴)- قرب الإسناد- ۴۰. ۶۲۷۵ (۵)- فی المصدر- و المنان بالفعال الخیر إذا عمله.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اللَّوْمِ عَلَی الْإِعْطَاءِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ اسْتِکْثَارِهِ

۱۲۴۸۷- ۶۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۵

أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بَعَثَ إِلَی رَجُلٍ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرِ الْبُغَیْبِغَةِ۶۲۷۸ وَ کَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ یَرْجُو نَوَافِلَهُ وَ یُؤَمِّلُ نَائِلَهُ وَ رِفْدَهُ وَ کَانَ لَا یَسْأَلُ عَلِیّاً ع وَ لَا غَیْرَهُ شَیْئاً فَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ مَا سَأَلَکَ فُلَانٌ وَ لَقَدْ کَانَ یُجْزِیهِ مِنَ الْخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ۶۲۷۹ وَسْقٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- لَا کَثَّرَ اللَّهُ فِی الْمُؤْمِنِینَ ضَرْبَکَ أُعْطِی أَنَا وَ تَبْخَلُ أَنْتَ لِلَّهِ أَنْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أُعْطِ الَّذِی یَرْجُونِی إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أَعْطَیْتُهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَلَمْ أُعْطِهِ إِلَّا ثَمَنَ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَ ذَلِکَ لِأَنِّی عَرَّضْتُهُ أَنْ یَبْذُلَ لِی وَجْهَهُ الَّذِی یُعَفِّرُهُ فِی التُّرَابِ لِرَبِّی وَ رَبِّهِ عِنْدَ تَعَبُّدِهِ لَهُ وَ طَلَبِ حَوَائِجِهِ إِلَیْهِ فَمَنْ فَعَلَ هَذَا بِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مَوْضِعٌ لِصِلَتِهِ وَ مَعْرُوفِهِ فَلَمْ یَصْدُقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی دُعَائِهِ لَهُ حَیْثُ یَتَمَنَّی لَهُ الْجَنَّةَ بِلِسَانِهِ وَ یَبْخَلُ عَلَیْهِ بِالْحُطَامِ مِنْ مَالِهِ وَ ذَلِکَ أَنَّ الْعَبْدَ قَدْ یَقُولُ فِی دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِذَا دَعَا لَهُمْ ۶۲۸۰ بِالْمَغْفِرَةِ فَقَدْ طَلَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ- فَمَا أَنْصَفَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْقَوْلِ وَ لَمْ یُحَقِّقْهُ بِالْفِعْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ نَحْوَهُ۶۲۸۱.

۶۲۷۶ (۶)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۶۲۷۷ (۷)- الکافی ۴- ۲۲- ۱. ۶۲۷۸ (۱)- کذا فی هامش المخطوط عن نسخة من الفقیه، و کان فی الأصل "البغیغة "و فی النسخة المخطوطة "-المعنیعة. "۶۲۷۹ (۲)- فی المصدر- الاوساق. ۶۲۸۰ (۳)- فی الفقیه- له(هامش المخطوط). ۶۲۸۱ (۴)- الفقیه ۲- ۷۱- ۱۷۶۲.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْمَعْرُوفِ قَبْلَ السُّؤَالِ وَ الِاسْتِتَارِ مِنَ الْآخِذِ بِحِجَابٍ أَوْ ظُلْمَةٍ لِئَلَّا یَتَعَرَّضَ لِلذُّلِّ

۱۲۴۸۸- ۶۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۶

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذُّهْلِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَعْرُوفُ ابْتِدَاءٌ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَیْتَهُ بَعْدَ الْمَسْأَلَةِ فَإِنَّمَا کَافَیْتَهُ بِمَا بَذَلَ لَکَ مِنْ وَجْهِهِ یَبِیتُ لَیْلَتَهُ أَرِقاً مُتَمَلْمِلًا یَمْثُلُ بَیْنَ (الرَّجَاءِ وَ الْیَأْسِ)۶۲۸۴ لَا یَدْرِی أَیْنَ یَتَوَجَّهُ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ یَعْزِمُ بِالْقَصْدِ لَهَا فَیَأْتِیکَ وَ قَلْبُهُ یَرْجُفُ وَ فَرَائِصُهُ تُرْعَدُ قَدْ تَرَی دَمَهُ فِی وَجْهِهِ لَا یَدْرِی أَ یَرْجِعُ بِکَآبَةٍ أَمْ بِفَرَحٍ.

۱۲۴۸۹- ۶۲۸۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الْیَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: کُنْتُ فِی مَجْلِسِ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أُحَدِّثُهُ وَ قَدِ اجْتَمَعَ إِلَیْهِ خَلْقٌ کَثِیرٌ یَسْأَلُونَهُ عَنِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ طُوَالٌ آدَمُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- رَجُلٌ مِنْ مُحِبِّیکَ وَ مُحِبِّی آبَائِکَ وَ أَجْدَادِکَ مَصْدَرِی مِنَ الْحَجِّ وَ قَدِ افْتَقَدْتُ نَفَقَتِی وَ مَا مَعِی مَا أَبْلُغُ بِهِ مَرْحَلَةً فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُنْهِضَنِی إِلَی بَلَدِی وَ لِلَّهِ عَلَیَّ نِعْمَةٌ فَإِذَا بَلَغْتُ بَلَدِی تَصَدَّقْتُ بِالَّذِی تُوَلِّینِی عَنْکَ فَلَسْتُ بِمَوْضِعِ صَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ أَقْبَلَ عَلَی النَّاسِ یُحَدِّثُهُمْ حَتَّی تَفَرَّقُوا وَ بَقِیَ هُوَ وَ سُلَیْمَانُ الْجَعْفَرِیُّ وَ خَیْثَمَةُ وَ أَنَا فَقَالَ أَ تَأْذَنُونَ لِی فِی الدُّخُولِ فَقَالَ لَهُ سُلَیْمَانُ قَدَّمَ اللَّهُ أَمْرَکَ فَقَامَ وَ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَ بَقِیَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ وَ رَدَّ الْبَابَ وَ أَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ أَعْلَی الْبَابِ وَ قَالَ أَیْنَ الْخُرَاسَانِیُّ فَقَالَ هَا أَنَا ذَا فَقَالَ خُذْ هَذِهِ الْمِائَتَیْ دِینَارٍ فَاسْتَعِنْ بِهَا فِی مَئُونَتِکَ وَ نَفَقَتِکَ وَ تَبَرَّکْ بِهَا وَ لَا تَصَدَّقْ بِهَا عَنِّی وَ اخْرُجْ فَلَا أَرَاکَ وَ لَا تَرَانِی ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ سُلَیْمَانُ- جُعِلْتُ فِدَاکَ لَقَدْ أَجْزَلْتَ وَ رَحِمْتَ فَلِمَا ذَا سَتَرْتَ وَجْهَکَ عَنْهُ فَقَالَ مَخَافَةَ أَنْ أَرَی ذُلَّ السُّؤَالِ فِی وَجْهِهِ لِقَضَائِی حَاجَتَهُ أَ مَا سَمِعْتَ حَدِیثَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ تَعْدِلُ سَبْعِینَ حَجَّةً وَ الْمُذِیعُ بِالسَّیِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِهَا مَغْفُورٌ لَهُ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْأَوَّلِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۷ مَتَی آتِهِ یَوْماً أُطَالِبُ۶۲۸۶ حَاجَةً رَجَعْتُ إِلَی أَهْلِی وَ وَجْهِی بِمَائِهِ

. ۱۲۴۹۰- ۶۲۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِإِسْنَادِهِ ذَکَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: سَامَرْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَرَضَتْ لِی حَاجَةٌ قَالَ وَ رَأَیْتَنِی لَهَا أَهْلًا قُلْتُ نَعَمْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- قَالَ جَزَاکَ اللَّهُ عَنِّی خَیْراً ثُمَّ قَامَ إِلَی السِّرَاجِ فَأَغْشَاهَا وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَغْشَیْتُ السِّرَاجَ لِئَلَّا أَرَی ذُلَّ حَاجَتِکَ فِی وَجْهِکَ فَتَکَلَّمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ الْحَوَائِجُ أَمَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فِی صُدُورِ الْعِبَادِ فَمَنْ کَتَمَهَا کُتِبَ۶۲۸۸ لَهُ عِبَادَةٌ وَ مَنْ أَفْشَاهَا کَانَ حَقّاً عَلَی مَنْ سَمِعَهَا أَنْ یُعِینَهُ.

۱۲۴۹۱- ۶۲۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: السَّخَاءُ مَا کَانَ ابْتِدَاءً فَأَمَّا مَا کَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَیَاءٌ وَ تَذَمُّمٌ.

۱۲۴۹۲- ۶۲۹۰-۵ وَ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ قَالَ: قَالَ ع (مَنْ یُعْطِ بِالْیَدِ الْقَصِیرَةِ یُعْطَ بِالْیَدِ الطَّوِیلَةِ)۶۲۹۱ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۲۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۲۹۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۵۸

۶۲۸۲ (۵)- الباب ۳۹ فیه ۵ أحادیث. ۶۲۸۳ (۶)- الکافی ۴- ۲۳- ۲. ۶۲۸۴ (۱)- فی نسخة- الرجال و النساء(هامش المخطوط). ۶۲۸۵ (۲)- الکافی ۴- ۲۳- ۳. ۶۲۸۶ (۱)- فی نسخة- لاطلب(هامش المخطوط). ۶۲۸۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۴- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۰ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۶۲۸۸ (۳)- فی نسخة- کتب اللّه(هامش المخطوط). ۶۲۸۹ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۳. ۶۲۹۰ (۵)- المجازات النبویّة- ۷۵- ۴۴، و أورد نحوه عن نهج البلاغة فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۶۲۹۱ (۶)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۶۲۹۲ (۷)- تقدم فی الأبواب ۱۳، ۱۴، ۳۸ من هذه الأبواب. ۶۲۹۳ (۸)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۷ من أبواب فعل المعروف.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَابَعَةِ الْعَطَايَا وَ مُوَالاةِ الْأَيَادِي

۱۲۴۹۳- ۶۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْأَصْبَغِ۶۲۹۶ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَاصِمٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَا تَوَسَّلَ إِلَيَّ أَحَدٌ بِوَسِيلَةٍ وَ لَا تَذَرَّعَ بِذَرِيعَةٍ أَقْرَبَ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُهُ مِنِّي مِنْ رَجُلٍ سَلَفَ إِلَيْهِ مِنِّي يَدٌ أُتْبِعُهَا أُخْتَهَا وَ أَحْسَنْتُ رَبَّهَا فَإِنِّي رَأَيْتُ مَنْعَ الْأَوَاخِرِ يَقْطَعُ لِسَانَ شُكْرِ الْأَوَائِلِ وَ لَا سَخَتْ نَفْسِي بِرَدِّ بِكْرِ الْحَوَائِجِ وَ قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ

- وَ إِذَا بُلِيتَ بِبَذْلِ وَجْهِكَ سَائِلًا - فَابْذُلْهُ لِلْمُتَكَرِّمِ الْمِفْضَالِ

- إِنَّ الْجَوَادَ إِذَا حَبَاكَ بِمَوْعِدٍ أَعْطَاكَهُ سَلِساً بِغَيْرِ مِطَالٍ

- وَ إِذَا السُّؤَالُ مَعَ النَّوَالِ وَزَنْتَهُ۶۲۹۷ - رَجَحَ السُّؤَالُ وَ خَفَّ كُلُّ نَوَالٍ.

۱۲۴۹۴- ۶۲۹۸-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ وَ لِسَانٌ لَطِيفٌ وَ قَلْبٌ رَحِيمٌ وَ يَدٌ مُعْطِيَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۰۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۵۹

۶۲۹۴ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۶۲۹۵ (۲)- الكافي ۴- ۲۴- ۵. ۶۲۹۶ (۳)- كذا في الأصل و المصدر، و كان في المخطوط- محمّد بن الأصبغ. ۶۲۹۷ (۴)- في نسخة- قرنته(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۲۹۸ (۵)- تنبيه الخواطر- ۲- ۹۱. ۶۲۹۹ (۶)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۳، و في الأحاديث ۱، ۲، ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۰ (۷)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَ أَحْكَامِهِ

۱۲۴۹۵- ۶۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۱۲۴۹۶- ۶۳۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۱۲۴۹۷- ۶۳۰۴-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِّيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ۶۳۰۵- قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۰

۶۳۰۱ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۰۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۶- ۲. ۶۳۰۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۱. ۶۳۰۵ (۵)- النساء ۴- ۱۱۴. ۶۳۰۶ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲، ۳، ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۳۰۷ (۷)- يأتي في الأبواب ۱- ۹ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ

۱۲۴۹۸- ۶۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ السُّؤَّالِ ثُمَّ رَدَّ الرَّابِعَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ شَاءَ أَنْ لَا يُبْقِيَ مِنْهَا إِلَّا وَضَعَهَا فِي حَقٍّ لَفَعَلَ فَيَبْقَى لَا مَالَ لَهُ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَنْفَقَهُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ ارْزُقْنِي فَيَقَالُ لَهُ أَ لَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَبِيلًا إِلَى طَلَبِ الرِّزْقِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ۶۳۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ۶۳۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۱

۱۲۴۹۹- ۶۳۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ عَنْ ظَهْرِ الْغِنَى۶۳۱۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۱۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۱۶.

۱۲۵۰۰- ۶۳۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۶۳۱۸- فَقَالَ كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ سَرَفاً.

۱۲۵۰۱- ۶۳۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ تَكُونُ عَنْ فَضْلِ الْكَفِّ.

۱۲۵۰۲- ۶۳۲۰-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۲

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ۶۳۲۱ ظَهْرِ غِنًى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ لَا يَلُومُ اللَّهُ عَلَى الْكَفَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۲۲.

۱۲۵۰۳- ۶۳۲۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْجُوعَ فَبَعَثَ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ فَقُلْنَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْمَاءُ فَقَالَ مَنْ لِهَذَا الرَّجُلِ اللَّيْلَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهَا مَا عِنْدَكِ فَقَالَتْ مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ الصِّبْيَةِ لَكِنَّا نُؤْثِرُ ضَيْفَنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَ أَطْفِئِي الْمِصْبَاحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ ع غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَلَمْ يَبْرَحْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۶۳۲۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۳

۶۳۰۸ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۰۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱، و نحوه في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۶۳۱۰ (۳)- مستطرفات السرائر- ۲۸- ۱۴. ۶۳۱۱ (۴)- الفقيه ۲- ۶۹- ۱۷۴۷. ۶۳۱۲ (۵)- الخصال- ۱۶۰- ۲۰۸. ۶۳۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۶- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۸، و بسند آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۶۳۱۴ (۲)- في نسخة- ظهر غنى(هامش المخطوط). ۶۳۱۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۸. ۶۳۱۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۰- ۱۵. ۶۳۱۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۵- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب النفقات. ۶۳۱۸ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۶۳۱۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۶- ۳. ۶۳۲۰ (۸)- الكافي ۴- ۲۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۶، و في الحديث ۴ من الباب ۲۸، و في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۶۳۲۱ (۱)- في الفقيه- على(هامش المخطوط). ۶۳۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۸. ۶۳۲۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۸۸. ۶۳۲۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۹. ۶۳۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي طَرِيقٍ لَا يَقْصِدُهُ السُّؤَّالُ وَ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ

۱۲۵۰۴- ۶۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا جَعْفَرٍ- بَلَغَنِي أَنَّ الْمَوَالِيَ إِذَا رَكِبْتَ أَخْرَجُوكَ مِنَ الْبَابِ الصَّغِيرِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ بُخْلٍ بِهِمْ لِئَلَّا يَنَالَ مِنْكَ أَحَدٌ خَيْراً وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ لَا يَكُنْ مَدْخَلُكَ وَ مَخْرَجُكَ إِلَّا مِنَ الْبَابِ الْكَبِيرِ فَإِذَا رَكِبْتَ فَلْيَكُنْ مَعَكَ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ ثُمَّ لَا يَسْأَلُكَ أَحَدٌ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَيْتَهُ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عُمُومَتِكَ أَنْ تَبَرَّهُ فَلَا تُعْطِهِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ وَ مَنْ سَأَلَكَ مِنْ عَمَّاتِكَ فَلَا تُعْطِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ الْكَثِيرُ إِلَيْكَ إِنِّي إِنَّمَا أُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَأَنْفِقْ۶۳۲۸ وَ لَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْتَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ۶۳۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۳۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۴

۶۳۲۶ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۶۳۲۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۳- ۵. ۶۳۲۸ (۳)- في نسخة من العيون- فاتق اللّه(هامش المخطوط). ۶۳۲۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸- ۲۰. ۶۳۳۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْفَاقِ شَيْءٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَوْ يَسِيراً وَ أَحْكَامِ النَّفَقَاتِ

۱۲۵۰۵- ۶۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۳۳.

۶۳۳۱ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۶۳۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۴- ۹. ۶۳۳۳ (۳)- يأتي في أبواب النفقات من كتاب النكاح. و تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ لَوْ بِالْجَاهِ وَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِ الضَّرُورَةِ

۱۲۵۰۶- ۶۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِيرَ۶۳۳۶- قَالَ هُوَ الزَّمِنُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ لِزَمَانَتِهِ.

۱۲۵۰۷- ۶۳۳۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۵

قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَاشَ وَ مَنْ سَكَتَ مَاتَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ تُعِينُهُمْ بِمَا عِنْدَكَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِجَاهِكَ۶۳۳۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۴۰.

۶۳۳۴ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۶۳۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۶- ۴. ۶۳۳۶ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۶۳۳۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۶- ۱. ۶۳۳۸ (۱)- في المصدر- فتجاهد. ۶۳۳۹ (۲)- تقدم في الباب ۱، و على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۳۴۰ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و على بعض المقصود في الباب ۳۴ من أبواب فعل المعروف.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِأَطْيَبِ الْمَالِ وَ أَحَلِّهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَاحِبِهِ

۱۲۵۰۸- ۶۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ۶۳۴۳- فَقَالَ كَانَ الْقَوْمُ قَدْ كَسَبُوا مَكَاسِبَ سَوْءٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمَّا أَسْلَمُوا أَرَادُوا أَنْ يُخْرِجُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَيَتَصَدَّقُوا بِهَا فَأَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُخْرِجُوا إِلَّا مِنْ أَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

۱۲۵۰۹- ۶۳۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ۶۳۴۵- فَقَالَ فِي الْكَسْبِ هُمْ قَوْمٌ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۶

كَسَبُوا مَكَاسِبَ خَبِيثَةً قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا فَلَمَّا أَنْ حَسُنَ إِسْلَامُهُمْ أَبْغَضُوا ذَلِكَ الْكَسْبَ الْخَبِيثَ وَ جَعَلُوا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَبَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ إِلَّا بِأَطْيَبِ مَا كَسَبُوا.

۱۲۵۱۰- ۶۳۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِيمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ يُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۴۷.

۱۲۵۱۱- ۶۳۴۸-۴ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۶۳۴۹- فَقَالَ كَانَ النَّاسُ حِينَ أَسْلَمُوا عِنْدَهُمْ مَكَاسِبُ مِنَ الرِّبَا وَ مِنْ أَمْوَالٍ خَبِيثَةٍ فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُهَا مِنْ بَيْنِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ.

۱۲۵۱۲- ۶۳۵۰-۵ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۱۲۵۱۳- ۶۳۵۱-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۷

عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ كَانَ كَرَجُلٍ سَمِعْتُ غُثَاءَ الْعَامَّةِ تُعَظِّمُهُ۶۳۵۲ وَ تَصِفُهُ فَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُنِي فَرَأَيْتُهُ قَدْ أَحْدَقَ بِهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ غُثَاءِ الْعَامَّةِ فَمَا زَالَ يُرَاوِغُهُمْ حَتَّى فَارَقَهُمْ وَ لَمْ يَقِرَّ فَتَبِعْتُهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرَّ بِخَبَّازٍ فَتَغَفَّلَهُ- فَأَخَذَ مِنْ دُكَّانِهِ رَغِيفَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ بِصَاحِبِ رُمَّانٍ فَمَا زَالَ بِهِ حَتَّى تَغَفَّلَهُ وَ أَخَذَ مِنْ عِنْدِهِ رُمَّانَتَيْنِ مُسَارَقَةً فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّهُ مُعَامَلَةٌ ثُمَّ أَقُولُ: وَ مَا حَاجَتُهُ إِذاً إِلَى الْمُسَارَقَةِ ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَتْبَعُهُ حَتَّى مَرَّ بِمَرِيضٍ فَوَضَعَ الرَّغِيفَيْنِ وَ الرُّمَّانَتَيْنِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ فِعْلِهِ فَقَالَ لَهُ لَعَلَّكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لِي فَمَا يَنْفَعُكَ شَرَفُ أَصْلِكَ مَعَ جَهْلِكَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي جَهِلْتُ مِنْهُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها۶۳۵۳- وَ إِنِّي لَمَّا سَرَقْتُ الرَّغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتُ الرُّمَّانَتَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ فَلَمَّا تَصَدَّقْتُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَانَ لِي أَرْبَعُونَ حَسَنَةً فَانْتَقَصَ مِنْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً أَرْبَعُ سَيِّئَاتٍ وَ بَقِيَ لِي سِتٌّ وَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً فَقُلْتُ لَهُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَنْتَ الْجَاهِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ- أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ۶۳۵۴- إِنَّكَ لَمَّا سَرَقْتَ رَغِيفَيْنِ كَانَتْ سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا سَرَقْتَ رُمَّانَتَيْنِ كَانَتْ أَيْضاً سَيِّئَتَيْنِ وَ لَمَّا دَفَعْتَهُمَا إِلَى غَيْرِ صَاحِبِهِمَا بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِمَا كُنْتَ إِنَّمَا أَضَفْتَ أَرْبَعَ سَيِّئَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ وَ لَمْ تُضِفْ أَرْبَعِينَ حَسَنَةً إِلَى أَرْبَعِ سَيِّئَاتٍ فَجَعَلَ يُلَاحِظُنِي فَانْصَرَفْتُ وَ تَرَكْتُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۸

قَالَ الصَّادِقُ ع- بِمِثْلِ هَذَا التَّأْوِيلِ الْقَبِيحِ الْمُسْتَكْرَهِ يَضِلُّونَ وَ يُضِلُّونَ۶۳۵۵.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۶۳۵۶ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۶۳۵۷.

۱۲۵۱۴- ۶۳۵۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۶۳۵۹- قَالَ كَانَتْ بَقَايَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ أَصَابُوهَا مِنَ الرِّبَا وَ مِنَ الْمَكَاسِبِ الْخَبِيثَةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَيَمَّمُهَا فَيُنْفِقُهَا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْمَالِكِ فِي الْحَجِ ۶۳۶۰ وَ فِي التِّجَارَةِ۶۳۶۱ وَ فِي اللُّقَطَةِ۶۳۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۳۶۳.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۶۹

____

۶۳۴۱ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۸- ۱۰. ۶۳۴۳ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۴۴ (۷)- مستطرفات السرائر- ۸۹- ۴۱، و أورده في الحديث ۲، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات. ۶۳۴۵ (۸)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۶۳۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۲- ۴. ۶۳۴۸ (۳)- المقنع- ۵۴. ۶۳۴۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۵۰ (۵)- تفسير العياشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۲. ۶۳۵۱ (۶)- معاني الأخبار- ۳۳- ۴. ۶۳۵۲ (۱)- في الاحتجاج- الناس(هامش المخطوط). ۶۳۵۳ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۶۳۵۴ (۳)- المائدة ۵- ۲۷. ۶۳۵۵ (۱)- فيه أن الحمل على الظاهر تاويل، و لا يخفى أن ذلك مخصوص بحمل العام على الأفراد التي ليست بظاهرة الفردية، كما في الصورة المفروضة في الحديث، أو على العمل بظواهر القرآن التي لا يوافقها حديث، ليؤمن به من النسخ و التخصيص و التقييد و نحوها، و ذلك قد تواتر النصّ بالمنع منه و على هذا فالحمل على الظاهر في القرآن و استنباط الأحكام النظرية منه قبل التفحص عن تفسيره و تاويله و تخصيصه و تقييده و نحوها داخل في التاويل المذكور في قوله تعالى\i "وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ"E\ و غير ذلك من الآيات و الروايات المتواترة الصريحة و اللّه أعلم، و لا يلزم من ذلك الدور لوجود الروايات الصريحة، و انتفاء التقية "منه قده. "۶۳۵۶ (۲)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۴۴ و ۴۵- ۲۰. ۶۳۵۷ (۳)- الاحتجاج- ۳۶۹. ۶۳۵۸ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۹- ۴۹۱. ۶۳۵۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۶۳۶۰ (۶)- يأتي في الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۶۳۶۱ (۷)- يأتي في البابين ۴، ۵۰ من أبواب ما يكتب به. ۶۳۶۲ (۸)- يأتي في البابين ۲، ۷ من أبواب. ۶۳۶۳ (۹)- يأتي في الحديث ۲۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب مكان المصلي، و في الباب ۱۹ من أبواب زكاة الغلات.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۱۲۵۱۵- ۶۳۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۲۵۱۶- ۶۳۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۳۶۷.

۱۲۵۱۷- ۶۳۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۶۹.

۱۲۵۱۸- ۶۳۷۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِأُسَارَى فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ أَخِّرْ هَذَا الْيَوْمَ يَا مُحَمَّدُ- فَرَدَّهُ وَ أَخْرَجَ غَيْرَهُ حَتَّى كَانَ هُوَ آخِرَهُمْ فَدَعَا بِهِ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِنَّ أَسِيرَكَ هَذَا يُطْعِمُ الطَّعَامَ وَ يَقْرِي الضَّيْفَ وَ يَصْبِرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ يَحْمِلُ الْحَمَالاتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي فِيكَ عَنِ اللَّهِ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ أَعْتَقْتُكَ فَقَالَ لَهُ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَيُحِبُّ هَذَا فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَا رَدَدْتُ عَنْ مَالِي أَحَداً أَبَداً.

۱۲۵۱۹- ۶۳۷۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۳۷۳ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۱

الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۳۷۴.

____

۶۳۶۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۶۵ (۲)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۶۳۶۶ (۳)- الكافي ۴- ۵۱- ۸ و أورده في الحديث ۷، و نحوه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن المحاسن في الأحاديث ۳، ۱۱، ۱۲، ۱۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۳۶۷ (۴)- الكافي ۴- ۵۱- ۶. ۶۳۶۸ (۵)- الكافي ۴- ۵۱- ۷. ۶۳۶۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸. ۶۳۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۹. ۶۳۷۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۱- ۱۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۳۷۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۶۳۷۳ (۵)- يأتي في الحديثين ۴، ۷ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب العتق. ۶۳۷۴ (۱)- يأتي في البابين ۲۳، ۲۶ من أبواب آداب المائدة، و في الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الْإِنْسَانِ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَ أَطْيَبِ الْأَطْعِمَةِ كَالسُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ

۱۲۵۲۰- ۶۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً فَيَضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۶۳۷۷- ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۲۵۲۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ۶۳۷۹ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ بِالسُّكَّرِ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ يُونُسَ ۶۳۸۰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۲

ع ۶۳۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۸۲.

____

۶۳۷۵ (۲)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۶۳۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۲. ۶۳۷۷ (۴)- البلد ۹۰- ۱۱. ۶۳۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۶۱- ۳. ۶۳۷۹ (۶)- في نسخة- الحسين بن الحسن، عن عاصم(هامش المخطوط). ۶۳۸۰ (۷)- في نسخة- الحسين بن عاصم، عن يونس(هامش المخطوط). ۶۳۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۶. ۶۳۸۲ (۲)- تقدم في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الْمَاءِ النَّاسَ وَ الْبَهَائِمَ وَ لَوْ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ

۱۲۵۲۲- ۶۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۳۸۵ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوَّلُ مَا يُبْدَأُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ يَعْنِي فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۸۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ صَدَقَةُ الْمَاءِ۶۳۸۷.

۱۲۵۲۳- ۶۳۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ إِبْرَادُ كَبِدٍ حَرَّى۶۳۸۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۱۲۵۲۴- ۶۳۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْساً وَ مَنْ أَحْيَا نَفْساً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۳۹۳.

۱۲۵۲۵- ۶۳۹۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ- فَقَالَ أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ قَالَ فَقَالَ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَهَلْ لَكَ إِبِلٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانْظُرْ بَعِيراً فَاسْقِ عَلَيْهِ أَهْلَ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غِبّاً فَلَعَلَّهُ لَا يَنْفُقُ بَعِيرُكَ وَ لَا يَتَخَرَّقُ۶۳۹۵ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الْجَنَّةُ.

۱۲۵۲۶- ۶۳۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۴

وَ تَعَالَى يُحِبُّ إِبْرَادَ الْكَبِدِ الْحَرَّى وَ مَنْ سَقَى كَبِداً حَرَّى مِنْ بَهِيمَةٍ وَ غَيْرِهَا۶۳۹۷ أَظَلَّهُ اللَّهُ۶۳۹۸ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۹۹.

۱۲۵۲۷- ۶۴۰۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَيْشٍ۶۴۰۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا عَمَلٌ إِنْ عَمِلْتُ بِهِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ- فَقَالَ اشْتَرِ سِقَاءً جَدِيداً ثُمَّ اسْقِ فِيهَا حَتَّى تَخْرِقَهَا فَإِنَّكَ لَا تَخْرِقُهَا حَتَّى تَبْلُغَ بِهَا عَمَلَ الْجَنَّةِ.

۱۲۵۲۸- ۶۴۰۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَا مُؤْمِناً كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴۰۴.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۷۵

____

۶۳۸۳ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۷- ۱. ۶۳۸۵ (۵)- في الثواب- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام)(هامش المخطوط). ۶۳۸۶ (۶)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۲. ۶۳۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۲. ۶۳۸۸ (۸)- الكافي ۴- ۵۷- ۲. ۶۳۸۹ (۹)- الكبد الحرى- المراد حياة صاحبها لأنه انما تكون كبد حرى إذا كان فيها حياة، أو العطشى(مجمع البحرين- حرر- ۳- ۱۲۶۴). ۶۳۹۰ (۱)- لم نعثر عليه في الفقيه. ۶۳۹۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۹. ۶۳۹۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۷- ۳. ۶۳۹۳ (۴)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۴. ۶۳۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۷- ۵. ۶۳۹۵ (۶)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدر- لا ينخرق. ۶۳۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۵۸- ۶. ۶۳۹۷ (۱)- في نسخة- أو غيرها(هامش المخطوط). ۶۳۹۸ (۲)- في الفقيه زيادة- في ظل عرشه(هامش المخطوط). ۶۳۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۶۴- ۱۷۲۳. ۶۴۰۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۷. ۶۴۰۱ (۵)- في المصدر- علي بن محمّد بن خشيش. ۶۴۰۲ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۲، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب آداب المائدة. ۶۴۰۳ (۷)- تقدم ما

یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۴۰۴ (۸)- یأتی فی الباب ۲۰، و علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب فعل المعروف.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیِ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ صِلَةِ فُقَرَاءِ الشِّیعَةِ

۱۲۵۲۹- ۶۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۴۰۷ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۴۰۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَصِلَنَا فَلْیَصِلْ فُقَرَاءَ شِیعَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ أَنْ یَزُورَ قُبُورَنَا فَلْیَزُرْ قُبُورَ صُلَحَاءِ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۰۹.

۱۲۵۳۰- ۶۴۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع خِیَارُکُمْ سُمَحَاؤُکُمْ وَ شِرَارُکُمْ بُخَلَاؤُکُمْ وَ مِنْ خَالِصِ الْإِیمَانِ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ وَ السَّعْیُ فِی حَوَائِجِهِمْ وَ إِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ لَیُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ وَ فِی ذَلِکَ مَرْغَمَةُ الشَّیْطَانِ- وَ تَزَحْزُحٌ عَنِ النِّیرَانِ وَ دُخُولُ الْجِنَانِ ثُمَّ قَالَ لِجَمِیلٍ یَا جَمِیلُ أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَرَ أَصْحَابِکَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَنْ غُرَرُ أَصْحَابِی قَالَ هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۷۶

حَدَّثَهُ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۶۴۱۱.

۱۲۵۳۱- ۶۴۱۲-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی صِلَتِنَا فَلْیَصِلْ صَالِحِی مَوَالِینَا۶۴۱۳ یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا وَ مَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی زِیَارَتِنَا فَلْیَزُرْ صَالِحِی مَوَالِینَا۶۴۱۴ یُکْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِیَارَتِنَا.

۱۲۵۳۲- ۶۴۱۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِیِّ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ یَا مُعَلَّی اعْزِزْ بِاللَّهِ یُعْزِزْکَ قَالَ بِمَا ذَا قَالَ یَا مُعَلَّی خَفِ اللَّهَ یَخَفْ مِنْکَ کُلُّ شَیْءٍ یَا مُعَلَّی تَحَبَّبْ إِلَی إِخْوَانِکَ بِصِلَتِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ الْعَطَاءَ مَحَبَّةً وَ الْمَنْعَ مَبْغَضَةً فَأَنْتُمْ وَ اللَّهِ إِنْ تَسْأَلُونِی فَأُعْطِکُمْ فَتُحِبُّونِی أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ لَا تَسْأَلُونِی فَلَا أُعْطِیَکُمْ فَتُبْغِضُونِی وَ مَهْمَا أَجْرَی اللَّهُ لَکُمْ مِنْ شَیْءٍ عَلَی یَدِی فَالْمَحْمُودُ اللَّهُ وَ لَا تَبْعُدُونَ مِنْ شُکْرِ مَا أَجْرَی اللَّهُ لَکُمْ عَلَی یَدِی.

۱۲۵۳۳- ۶۴۱۶-۵ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ: ذَکَرَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِیَاءَ فَوَقَعَ فِیهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْکُتْ فَإِنَّ الْغَنِیَّ إِذَا کَانَ وَصُولًا لِرَحِمِهِ وَ بَارّاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَیْنِ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما أَمْوالُکُمْ وَ لا أَوْلادُکُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُکُمْ عِنْدَنا زُلْفی إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِکَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِی الْغُرُفاتِ آمِنُونَ۶۴۱۷.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۷۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۱۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۴۱۹.

۶۴۰۵ (۱)- الباب ۵۰ فیه ۵ أحادیث. ۶۴۰۶ (۲)- الکافی ۴- ۵۹- ۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۹۷ من أبواب المزار. ۶۴۰۷ (۳)- فی المصدر- أحمد بن محمّد. ۶۴۰۸ (۴)- فی نسخة- محمّد بن عبید اللّه(هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی. ۶۴۰۹ (۵)- التهذیب ۴- ۱۱۱- ۳۲۴. ۶۴۱۰ (۶)- الفقیه ۲- ۶۱- ۱۷۰۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸، و نحوه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۴۱۱ (۱)- الکافی ۴- ۴۱- ۱۵. ۶۴۱۲ (۲)- الفقیه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵. ۶۴۱۳ (۳)- فی نسخة- شیعتنا(هامش المخطوط). ۶۴۱۴ (۴)- فی نسخة- شیعتنا(هامش المخطوط). ۶۴۱۵ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۱۰. ۶۴۱۶ (۶)- تفسیر القمّیّ ۲- ۲۰۳. ۶۴۱۷ (۷)- سبا ۳۴- ۳۷. ۶۴۱۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۶۴۱۹ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰۴، و فی الحدیث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۹، و فی الحدیثین ۵، ۸ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱، و فی الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف.

۵۱- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ فِی حَالِ رُکُوعِ الصَّلَاةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا

۱۲۵۳۴- ۶۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا۶۴۲۲- قَالَ إِنَّمَا یَعْنِی أَوْلَی بِکُمْ أَحَقُّ بِکُمْ وَ بِأُمُورِکُمْ مِنْ أَنْفُسِکُمْ وَ أَمْوَالِکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا یَعْنِی عَلِیّاً وَ أَوْلَادَهُ الْأَئِمَّةَ ع إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- ثُمَّ وَصَفَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاةَ وَ یُؤْتُونَ الزَّکاةَ وَ هُمْ راکِعُونَ۶۴۲۳- وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَدْ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ وَ هُوَ رَاکِعٌ وَ عَلَیْهِ حُلَّةٌ قِیمَتُهَا أَلْفُ دِینَارٍ وَ کَانَ النَّبِیُّ ص کَسَاهُ إِیَّاهَا وَ کَانَ النَّجَاشِیُّ أَهْدَاهَا لَهُ فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ- وَ أَوْلَی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ تَصَدَّقْ عَلَی مِسْکِینٍ فَطَرَحَ الْحُلَّةَ إِلَیْهِ وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَیْهِ أَنِ احْمِلْهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ هَذِهِ الْآیَةَ وَ صَیَّرَ نِعْمَةَ أَوْلَادِهِ بِنِعْمَتِهِ وَ کُلُّ مَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ مَبْلَغَ الْإِمَامَةِ یَکُونُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ مِثْلَهُ فَیَتَصَدَّقُونَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۷۸

وَ هُمْ رَاکِعُونَ وَ السَّائِلُ الَّذِی سَأَلَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ الَّذِینَ یَسْأَلُونَ الْأَئِمَّةَ مِنْ أَوْلَادِهِ یَکُونُونَ مِنَ الْمَلَائِکَةِ.

۱۲۵۳۵- ۶۴۲۴-۲ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ- إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راکِعُونَ۶۴۲۵- وَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَی الزَّکَاةَ وَ هُوَ رَاکِعٌ یُرِیدُ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ حَالٍ.

۱۲۵۳۶- ۶۴۲۶-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَیْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص جَالِسٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنَ الْیَهُودِ- فِیهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِذْ نَزَلَتْ عَلَیْهِ هَذِهِ الْآیَةُ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راکِعُونَ۶۴۲۷- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْمَسْجِدِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَائِلٌ فَقَالَ هَلْ أَعْطَاکَ أَحَدٌ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ ذَاکَ الْمُصَلِّی فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا هُوَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ نَحْوَهُ۶۴۲۸.

۱۲۵۳۷- ۶۴۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ فِی حَدِیثٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ ۶۴۳۰ الْآیَةَ أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْیَهُودِ أَسْلَمُوا فَقَالُوا مَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۷۹

وَصِیُّکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَنْ وَلِیُّنَا مِنْ بَعْدِکَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُومُوا فَقَامُوا فَأَتَوُا الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَائِلٌ خَارِجٌ فَقَالَ یَا سَائِلُ أَ مَا أَعْطَاکَ أَحَدٌ شَیْئاً قَالَ بَلَی هَذَا الْخَاتَمَ فَقَالَ مَنْ أَعْطَاکَ فَقَالَ أَعْطَانِیهِ ذَلِکَ الرَّجُلُ الَّذِی یُصَلِّی قَالَ عَلَی أَیِّ حَالٍ أَعْطَاکَ قَالَ کَانَ رَاکِعاً فَکَبَّرَ النَّبِیُّ ص وَ کَبَّرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَلِیُّکُمْ بَعْدِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: لَا یَبْعُدُ أَنْ یَکُونَ أَعْطَی الْحُلَّةَ وَ الْخَاتَمَ مَعاً سَائِلًا وَاحِداً أَوْ سَائِلَیْنِ فِی صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ صَلَاتَیْنِ.

۱۲۵۳۸- ۶۴۳۱-۵ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مَعْمَرٍ الْمَکِّیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ زَیْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ یَاسِرٍ یَقُولُ- وَقَفَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع سَائِلٌ وَ هُوَ رَاکِعٌ فِی صَلَاةِ تَطَوُّعٍ فَنَزَعَ خَاتَمَهُ فَأَعْطَاهُ السَّائِلَ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَعْلَمَهُ بِذَلِکَ فَنَزَلَتْ عَلَی النَّبِیِّ ص هَذِهِ الْآیَةُ إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ هُمْ راکِعُونَ۶۴۳۲- فَقَرَأَهَا عَلَیْنَا ثُمَّ قَالَ مَنْ کُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِیٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۴۳۳.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۸۰

۶۴۲۰ (۳)- الباب ۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۶۴۲۱ (۴)- الکافی ۱- ۲۸۸- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۷ من أبواب الملابس. ۶۴۲۲ (۵)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۳ (۶)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۴ (۱)- الاحتجاج- ۶۴۲۵ (۲)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۶ (۳)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۷۰. ۶۴۲۷ (۴)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۲۸ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۲۸- ۱۳۹. ۶۴۲۹ (۶)- أمالی الصدوق- ۱۰۷- ۴. ۶۴۳۰ (۷)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۳۱ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۲۷- ۱۳۷. ۶۴۳۲ (۲)- المائدة ۵- ۵۵. ۶۴۳۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۵، ۷، ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَدُّقِ بِنِصْفِ الْمَالِ

۱۲۵۳۹- ۶۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّی نَعْلًا وَ نَعْلًا وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِینَاراً وَ دِینَاراً وَ حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً مَاشِیاً عَلَی قَدَمَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۴۳۶ وَ خُصُوصاً۶۴۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۴۳۸. تَمَّ کِتَابُ الزَّکَاةِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۸۳

۶۴۳۴ (۱)- الباب ۵۲ فیه حدیث واحد. ۶۴۳۵ (۲)- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۹. ۶۴۳۶ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۶، ۱۸، ۳۹، ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۴۳۷ (۴)- تقدم فی الأبواب ۶، ۲۷، ۲۸، ۴۵ من هذه الأبواب. ۶۴۳۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳۱ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

کِتَابُ الْخُمُسِ

اشاره

تَفْصِیلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَا یَجِبُ فِیهِ الْخُمُسُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۱۲۵۴۰- ۶۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَا أَیْسَرُ مَا یَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْیَتِیمُ.

۱۲۵۴۱- ۶۴۴۱-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ۶۴۴۲ لَمَّا حَرَّمَ عَلَیْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخُمُسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَیْنَا حَرَامٌ وَ الْخُمُسُ لَنَا فَرِیضَةٌ وَ الْکَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۶۴۴۳.

۱۲۵۴۲- ۶۴۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۸۴

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی لَآخُذُ مِنْ أَحَدِکُمُ الدِّرْهَمَ وَ إِنِّی لَمِنْ أَکْثَرِ أَهْلِ الْمَدِینَةِ مَالًا مَا أُرِیدُ بِذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۶۴۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۴۶.

۱۲۵۴۳- ۶۴۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا حَقُّنَا.

۱۲۵۴۴- ۶۴۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۴۴۹ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

۱۲۵۴۵- ۶۴۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَیْهِ آیَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا کَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا ثُمَّ قَالَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۸۵

وَ اللَّهِ لَقَدْ یَسَّرَ اللَّهُ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ أَرْزَاقَهُمْ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِداً وَ أَکَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَّاءَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنْ حَدِیثِنَا صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا یَعْمَلُ بِهِ وَ لَا یَصْبِرُ عَلَیْهِ إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِیمَانِ.

وَ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۴۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۴۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۴۵۳.

۶۴۳۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۶ أحادیث. ۶۴۴۰ (۲)- الفقیه ۲- ۴۱- ۱۶۵۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۶۴۴۱ (۳)- الفقیه ۲- ۴۱- ۱۶۴۹، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقین للزکاة. ۶۴۴۲ (۴)- فی الخصال- إن اللّه الذی لا إله إلّا هو(هامش المخطوط). ۶۴۴۳ (۵)- الخصال- ۲۹۰- ۵۲. ۶۴۴۴ (۶)- الفقیه ۲- ۴۴- ۱۶۵۸. ۶۴۴۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۶۴۴۶ (۲)- الکافی ۱- ۵۳۸- ۷. ۶۴۴۷ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۵- ۱۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۴۸ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۶- ۳۸۱. ۶۴۴۹ (۵)- فی المصدر- الحسین، عن القاسم. ۶۴۵۰ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵ و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۴۵۱ (۱)- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵. ۶۴۵۲ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب زکاة الغلات. ۶۴۵۳ (۳)- یأتی فی هذه الأبواب، و فی البابین ۳، ۴ من أبواب الأنفال، و فی الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی غَنَائِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ فِی مَالِ الْحَرْبِیِّ وَ النَّاصِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِی غَیْرِ الْأَشْیَاءِ الْمَنْصُوصَةِ وَ أَنَّهُ یَجِبُ مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۲۵۴۶- ۶۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ

لَيسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ خَاصَّةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۵۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَيسَ الْخُمُسُ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ فَإِنَّ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۶

وُجُوبَهُ فِيمَا سِوَاهَا إِنَّمَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْغَنَائِمِ هُنَا جَمِيعُ الْأَصْنَافِ الَّتِی يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۵۷ وَ يُفْهَمُ الثَّانِی مِنْ أَحَادِيثِ وُجُوبِهِ فِيمَا يَفْضُلُ عَنْ مَئُونَةِ السَّنَةِ كَمَا يَأْتِی۶۴۵۸ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِيّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الَّتِی لَا يَجِبُ فِيهَا الْخُمُسُ.

۱۲۵۴۷- ۶۴۵۹-۲ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ أَنَّ الْخُمُسَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ.

وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ الْخَامِسَةَ.

۱۲۵۴۸- ۶۴۶۰-۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً۶۴۶۱ يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۴۶۲ وَ فِی صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۷

أَقُولُ: وَ فِی مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِی تَفْسِيرِ النَّاصِبِ۶۴۶۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی مَالِهِ۶۴۶۵.

۱۲۵۴۹- ۶۴۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی۶۴۶۷.

۱۲۵۵۰- ۶۴۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَیْ‌ءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا.

۱۲۵۵۱ - ۶۴۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۷۰ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ ۶۴۷۱ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

۱۲۵۵۲ - ۶۴۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ۶۴۷۳ مِثْلَهُ۶۴۷۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۴۷۵.

۱۲۵۵۳- ۶۴۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِی أَوَانِهِمْ۶۴۷۷ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً قَالَ يُؤَدِّی خُمُسَنَا۶۴۷۸ وَ يَطِيبُ لَهُ.

۱۲۵۵۴ - ۶۴۷۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ ۶۴۸۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۸۹

الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ رَوَاهُ لِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ.

وَ

فِی رِوَايَةِ يُونُسَ وَ الْعَنْبَرِ.

أَصَبْتُهَا فِی بَعْضِ كُتُبِهِ هَذَا الْحَرْفَ وَحْدَهُ الْعَنْبَرِ وَ لَمْ أَسْمَعْهُ الْحَدِيثَ.

۱۲۵۵۵- ۶۴۸۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِيمَةِ قَالَ يُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

۱۲۵۵۶- ۶۴۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا۶۴۸۳ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْمَغْنَمِ الَّذِی يُقَاتَلُ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَحْفَظِ الْخَامِسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَصْرُ الْخُمُسِ فِی هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَبْنِيٌّ عَلَى دُخُولِ الْبَاقِی فِی الْغَنَائِمِ أَوْ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا الْمَنْصُوصَاتِ.

۱۲۵۵۷- ۶۴۸۴-۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۰

وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۶۴۸۵ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا جَاءَ فِی الْقُرْآنِ- مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ أَسْبَابِهَا۶۴۸۶ فَقَدْ أَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ وَجْهِ الْإِمَارَةِ۶۴۸۷ وَ وَجْهِ الْعِمَارَةِ وَ وَجْهِ الْإِجَارَةِ وَ وَجْهِ التِّجَارَةِ وَ وَجْهِ الصَّدَقَاتِ فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ۶۴۸۸ فَقَوْلُهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ‌ءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۴۸۹- فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ وَ الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِی يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ.

۱۲۵۵۸- ۶۴۹۰-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْخُمُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۲۵۵۹- ۶۴۹۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى قَالَ۶۴۹۲ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۱

عَنِ النَّاصِبِ هَلْ أَحْتَاجُ فِی امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

۱۲۵۶۰ - ۶۴۹۳-۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ لَيسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِی الْغَنَائِمِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۴۹۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۹۵.

۶۴۵۴ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۶. ۶۴۵۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۴. ۶۴۵۷ (۱)- راجع المختلف- ۲۰۲. ۶۴۵۸ (۲)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۴۵۹ (۳)- المقنع- ۵۳، و أورده عن الخصال فی الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۶۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۴۷- ۴. ۶۴۶۱ (۵)- فی المصدر- رجلا. ۶۴۶۲ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰. ۶۴۶۳ (۷)- صفات الشيعة- ۹- ۱۷. ۶۴۶۴ (۱)- قال ابن إدريس- الناصب- أهل الحرب لأنهم ينصبون العداوة للمسلمين(منه قده). ۶۴۶۵ (۲)- يأتی فی الحديثين ۶، ۷ من هذا الباب. ۶۴۶۶ (۳)- الكافی ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعات منه فی الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۶۷ (۴)- يأتی فی الحديث ۹ من هذا الباب. ۶۴۶۸ (۵)- الكافی ۱- ۵۴۵- ۱۴، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و أورده عن المقنعة فی الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۶۴۶۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۵۰. ۶۴۷۰ (۷)- فی نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۴۷۱ (۱)- فی نسخة- و ابعث(هامش المخطوط). ۶۴۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۳، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب ما يكتسب به. ۶۴۷۳ (۳)- ليس فی السرائر. ۶۴۷۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۱. ۶۴۷۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۱- ۳۰. ۶۴۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۷. ۶۴۷۷ (۷)- كذا فی الأصل و المخطوط، و فی هامشه عن نسخة-(لوائهم). ۶۴۷۸ (۸)- فی المصدر- خمسها. ۶۴۷۹ (۹)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵. ۶۴۸۰ (۱۰)- فی نسخة- علی بن يعقوب أبی الحسن البغدادیّ(هامش المخطوط) كما فی الاستبصار. ۶۴۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال، و عن العيّاشیّ فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۴۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد ذيله فی الحديث ۹ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخرى فی الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۸۳ (۳)- الظاهر أن بعض أصحابنا هنا هو- ابن أبی عمير، لما تقدم من رواية المقنع، و لما يأتی فی أحاديث المعادن من رواية الخصال "منه قده. "۶۴۸۴ (۴)- المحكم و المتشابه- ۵۷، و أورد ذيله فی الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و فی الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۴۸۵ (۱)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۴۸۶ (۲)- فی المصدر- و أشباهها. ۶۴۸۷ (۳)- فی المصدر- الإشارة. ۶۴۸۸ (۴)- فی المصدر- الإشارة. ۶۴۸۹ (۵)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۴۹۰ (۶)- تحف العقول- ۴۱۸. ۶۴۹۱ (۷)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۳. ۶۴۹۲ (۸)- كذا فی المصدر أيضا، إلّا أن الراويين المذكورين نقلا عن مسائل محمّد بن علیّ بن عيسى مكاتباته للامام الهادی عليه السلام، و قد جاء فی الحديث(۱۲) من المصدر قوله "-مسائل محمّد بن علیّ بن عيسى "فهو القائل هنا، و هذا هو الذی التزمه المصنّف فيما نقله عن المصدر عن هذه المسائل فی كتاب الزكاة، أبواب الصدقة، الباب ۲۱، الحديث ۸. و يؤيد ما ذهبنا إليه أن المجلسی فی البحار ذكر السند هكذا- موسى بن محمّد، عن محمّد بن علی بن عيسى، فلاحظ المصدر. ۶۴۹۳ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۲- ۶۲- ۵۴. ۶۴۹۴ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۴۹۵ (۳)- يأتی فی الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳، و فی الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و فی الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۶، و فی الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْمَعَادِنِ كُلِّهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ وَ الْمَلَّاحَةِ وَ الْكِبْرِيتِ وَ النِّفْطِ وَ غَيْرِهَا

۱۲۵۶۱- ۶۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۶۴۹۹.۶۴۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۹ ؛ ص ۴۹۱

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۲

۱۲۵۶۲- ۶۵۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا قَالَ الْخُمُسُ وَ عَنِ الرَّصَاصِ وَ الصُّفْرِ وَ الْحَدِيدِ وَ مَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ۶۵۰۱ كَمْ فِيهَا قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۵۰۳.

۱۲۵۶۳- ۶۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمُسُ وَ قَالَ مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمُسُ.

۱۲۵۶۴- ۶۵۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَلَّاحَةِ فَقَالَ وَ مَا الْمَلَّاحَةُ فَقَالَ۶۵۰۶ أَرْضٌ سَبِخَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحاً فَقَالَ هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمُسُ فَقُلْتُ وَ الْكِبْرِيتُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۳

وَ النِّفْطُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ هَذَا وَ أَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمُسُ۶۵۰۷.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ فَقَالَ مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً كَذَلِكَ۶۵۰۸.

۱۲۵۶۵- ۶۵۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۵۱۰ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْيَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ هَلْ (فِيهَا زَكَاةٌ)۶۵۱۱ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمُسُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۵۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۵۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۵۱۴ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْمَعَادِنِ۶۵۱۵ أَقُولُ: اشْتِرَاطُ بُلُوغِ الدِّينَارِ إِنَّمَا هُوَ فِی الْغَوْصِ لَا فِی الْمَعْدِنِ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۴۹۴

۱۲۵۶۶- ۶۵۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۵۱۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْبَحْرِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ الْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَ الْكُنُوزِ الْخُمُسُ.

۱۲۵۶۷- ۶۵۱۸-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الْكُنُوزِ وَ الْمَعَادِنِ وَ الْغَوْصِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ نَسِيَ ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ الْخَامِسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۲۰.

۶۴۹۶ (۴)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۴۹۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۵. ۶۴۹۸ (۶)- الكافی ۱- ۵۴۴- ۸، و قدم الحديد و الرصاص على الصفر و ترك لفظ جميعا "منه قده. "۶۴۹۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۵۰۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۰۱ (۲)- فی الفقيه- من المعادن(هامش المخطوط). و كذلك الكافی. ۶۵۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵. ۶۵۰۳ (۴)- الكافی ۱- ۵۴۶- ۱۹. ۶۵۰۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۷. ۶۵۰۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۹. ۶۵۰۶ (۷)- فی نسخة- فقلت(هامش المخطوط). ۶۵۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱- ۱۶۴۸. ۶۵۰۸ (۲)- المقنع- ۵۳. ۶۵۰۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۶، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۴)- فی الكافی- محمّد بن علی(هامش المخطوط). ۶۵۱۱ (۵)- فی المصدر- عليه زكاتها. ۶۵۱۲ (۶)- المقنعة- ۴۶. ۶۵۱۳ (۷)- الكافی

۱- ۵۴۷- ۲۱. ۶۵۱۴ (۸)- الفقیه ۲- ۳۹- ۱۶۴۴. ۶۵۱۵ (۹)- المقنع- ۵۳. ۶۵۱۶ (۱)- الخصال- ۲۹۰- ۵۱. ۶۵۱۷ (۲)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن عیسی. ۶۵۱۸ (۳)- الخصال- ۲۹۱- ۵۳، و أورده عن المقنع فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۱۹ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۲۰ (۵)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ قِیمَهًِْ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ عِشْرِینَ دِینَاراً فِی وُجُوبِ الْخُمُسِ۶۵۲۲

۱۲۵۶۸- ۶۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹۵
الْحَسَنِ ع عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ هَلْ فِیهِ شَیْءٌ قَالَ لَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ حَتَّی یَبْلُغَ مَا یَکُونُ فِی مِثْلِهِ الزَّکَاهًُْ عِشْرِینَ دِینَاراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهًُْ۶۵۲۴ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۶۵۲۱ (۶)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۶۵۲۲ (۷)- هذا الباب ورد فی الأصل، و هو النسخهًْ الأولی بخط المؤلّف، و ورد عنوان الباب فی الفهرست ایضا، برقم الباب(۴)، و لکنه لم یرد فی المخطوط، و هو المقابل مع النسخهًْ الثالثهًْ بخط المؤلّف و قد رقم فیه للباب التالی "-باب وجوب الخمس فی الکنوز " ...برقم(۴). ۶۵۲۳ (۸)- التهذیب ۴- ۱۳۸- ۳۹۱. ۶۵۲۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْکُنُوزِ بِشَرْطِ بُلُوغِ عِشْرِینَ دِینَاراً فَصَاعِداً وَ وُجُودِهِ فِی دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ أَثَرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لُقَطَهًٌْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الزَّکَاهًِْ فِیهِ وَ إِنْ کَثُرَ

۱۲۵۶۹- ۶۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْکَنْزِ کَمْ فِیهِ فَقَالَ الْخُمُسُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ۶۵۲۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۵۲۸.
۱۲۵۷۰- ۶۵۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹۶
الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یَجِبُ فِیهِ الْخُمُسُ مِنَ الْکَنْزِ فَقَالَ مَا یَجِبُ الزَّکَاهًُْ فِی مِثْلِهِ فَفِیهِ الْخُمُسُ.
۱۲۵۷۱- ۶۵۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّهًِْ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهًِْ- خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ وَجَدَ کَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ۶۵۳۱ الْآیَهًَْ.
وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۳۲.
۱۲۵۷۲- ۶۵۳۳-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ۶۵۳۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّیَهًَْ فِی الْقَتْلِ مِائَهًًْ مِنَ الْإِبِلِ وَ کَانَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ سَبْعَهًَْ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ کَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّی زَمْزَمَ حِینَ حَفَرَهَا سِقَایَهًَْ الْحَاجِّ.
۱۲۵۷۳- ۶۵۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهًَْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹۷
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهًَْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَالِ یُوجَدُ کَنْزاً یُؤَدَّی زَکَاتُهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ کَثُرَ قَالَ وَ إِنْ کَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
۱۲۵۷۴- ۶۵۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهًِْ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنْ مِقْدَارِ الْکَنْزِ الَّذِی یَجِبُ فِیهِ الْخُمُسُ فَقَالَ مَا یَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهًُْ مِنْ ذَلِکَ بِعَیْنِهِ فَفِیهِ الْخُمُسُ وَ مَا لَمْ یَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِیهِ الزَّکَاهًُْ فَلَا خُمُسَ فِیهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۵۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۶۵۳۸ وَ فِی اللُّقَطَهًِْ۶۵۳۹.

۶۵۲۵ (۲)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۶۵۲۶ (۳)- الفقیه ۲- ۴۰- ۱۶۴۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۵۲۷ (۴)- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶. ۶۵۲۸ (۵)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۹. ۶۵۲۹ (۶)- الفقیه ۲- ۴۰- ۱۶۴۷. ۶۵۳۰ (۱)- الفقیه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعهًْ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و أخری فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهًْ، و أخری فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الدیات. ۶۵۳۱ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۵۳۲ (۳)- الخصال- ۳۱۲- ۹۰. ۶۵۳۳ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۱۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهرهًْ. ۶۵۳۴ (۵)- فی المصدر- أحمد بن الحسین القطان. ۶۵۳۵ (۶)- التهذیب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۰، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب اللقطهًْ. ۶۵۳۶ (۱)- المقنعهًْ- ۴۶. ۶۵۳۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۶، ۷، من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۵۳۸ (۳)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۳۹ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من أبواب اللقطهًْ.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ کَنْزاً ثُمَّ بَاعَهُ کَانَ الْخُمُسُ عَلَی الْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِی

۱۲۵۷۵- ۶۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهًٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِیرَهًَْ الْأَزْدِیِ۶۵۴۲ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِکَازاً عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَابْتَاعَهُ أَبِی مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَهًِْ دِرْهَمٍ وَ مِائَهًِْ شَاهٍْ مُتْبِعٍ فَلَامَتْهُ أُمِّی وَ قَالَتْ أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَهًِْ شَاهٍْ أَوْلَادُهَا مِائَهًٌْ وَ أَنْفُسُهَا مِائَهًٌْ وَ مَا فِی بُطُونِهَا وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹۸
مِائَهًٌْ قَالَ فَنَدِمَ۶۵۴۳ أَبِی فَانْطَلَقَ لِیَسْتَقِیلَهُ فَأَبَی عَلَیْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ خُذْ مِنِّی عَشْرَ شِیَاهٍ خُذْ مِنِّی عِشْرِینَ شَاهًًْ فَأَعْیَاهُ۶۵۴۴ فَأَخَذَ أَبِی الرِّکَازَ وَ أَخْرَجَ مِنْهُ قِیمَهًَْ أَلْفِ شَاهٍْ فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ خُذْ غَنَمَکَ وَ آتِنِی مَا شِئْتَ فَأَبَی فَعَالَجَهُ فَأَعْیَاهُ فَقَالَ لَأُضِرَّنَّ بِکَ فَاسْتَعْدَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی أَبِی فَلَمَّا قَصَّ أَبِی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّکَازِ أَدِّ خُمُسَ مَا أَخَذْتَ فَإِنَّ الْخُمُسَ عَلَیْکَ فَإِنَّکَ أَنْتَ الَّذِی وَجَدْتَ الرِّکَازَ وَ لَیْسَ عَلَی الْآخَرِ شَیْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ثَمَنَ غَنَمِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۶۵۴۵.

۶۵۴۰ (۵)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۶۵۴۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۱۵- ۴۸. ۶۵۴۲ (۷)- فی التهذیب- عمن حدثه، عن الحارث بن الحارث الأزدی(هامش المخطوط). ۶۵۴۳ (۱)- فی التهذیب- فبدر(هامش المخطوط). ۶۵۴۴ (۲)- فی التهذیب- و أعیاه(هامش المخطوط). ۶۵۴۵ (۳)- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۶. و تقدم ما یدلّ علی وجوب الخمس فی الکنز فی الأحادیث ۲، ۶، ۷ من الباب ۳، و فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِی الْعَنْبَرِ وَ کُلِّ مَا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ غَیْرِهَا إِذَا بَلَغَتْ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَصَاعِداً

۱۲۵۷۶- ۶۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَنْبَرِ وَ غَوْصِ اللُّؤْلُؤِ فَقَالَ عَلَیْهِ الْخُمُسُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۵۴۸.
وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۴۹۹
۱۲۵۷۷- ۶۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَمَّا یُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللُّؤْلُؤِ وَ الْیَاقُوتِ وَ الزَّبَرْجَدِ وَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهًِْ هَلْ فِیهَا زَکَاهًٌْ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ قِیمَتُهُ دِینَاراً فَفِیهِ الْخُمُسُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۶۵۵۰ وَ
فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ ذِکْرَ الْمَعَادِنِ۶۵۵۱.
۱۲۵۷۸- ۶۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهًِْ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْغَنَائِمِ۶۵۵۳ وَ فِی الْمَعَادِنِ۶۵۵۴.

۶۵۴۶ (۴)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۶۵۴۷ (۵)- التهذیب ۴- ۱۲۱- ۳۴۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و قطعهًْ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۵۴۸ (۶)- الکافی ۱- ۵۴۸- ۲۸. ۶۵۴۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۹- ۱۶۴۴. ۶۵۵۰ (۲)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۵۵۱ (۳)- المقنع- ۵۳. ۶۵۵۲ (۴)- المقنعهًْ- ۴۶. ۶۵۵۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۴، ۹، ۱۱، ۱۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۵۵۴ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۸- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِیمَا یَفْضُلُ عَنْ مَئُونَهًِْ السَّنَهًِْ لَهُ وَ لِعِیَالِهِ مِنْ أَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ وَ الزِّرَاعَاتِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّ خُمُسَ ذَلِکَ لِلْإِمَامِ خَاصَّهًًْ

۱۲۵۷۹- ۶۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ کَتَبَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۰
بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- أَخْبِرْنِی عَنِ الْخُمُسِ أَ عَلَی جَمِیعِ مَا یَسْتَفِیدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِیلٍ وَ کَثِیرٍ مِنْ جَمِیعِ الضُّرُوبِ وَ عَلَی الصُّنَّاعِ وَ کَیْفَ ذَلِکَ فَکَتَبَ بِخَطِّهِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهًِْ.
۱۲۵۸۰- ۶۵۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ النَّیْسَابُورِیِ۶۵۵۸ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَیْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَهًِْ مِائَهًَْ کُرٍّ مَا یُزَکَّی فَأُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ عَشَرَهًُْ أَکْرَارٍ وَ ذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَهًِْ الضَّیْعَهًِْ ثَلَاثُونَ کُرّاً وَ بَقِیَ فِی یَدِهِ سِتُّونَ کُرّاً مَا الَّذِی یَجِبُ لَکَ مِنْ ذَلِکَ وَ هَلْ یَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِکَ عَلَیْهِ شَیْءٌ فَوَقَّعَ ع لِی مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا یَفْضُلُ مِنْ مَئُونَتِهِ.
۱۲۵۸۱- ۶۵۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَلِیِّ بْنُ رَاشِدٍ قُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِی بِالْقِیَامِ بِأَمْرِکَ وَ أَخْذِ حَقِّکَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِیَکَ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی بَعْضُهُمْ وَ أَیُّ شَیْءٍ حَقُّهُ فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِیبُهُ فَقَالَ یَجِبُ عَلَیْهِمُ الْخُمُسُ فَقُلْتُ فَفِی أَیِّ شَیْءٍ فَقَالَ فِی أَمْتِعَتِهِمْ وَ صَنَائِعِهِمْ۶۵۶۰ قُلْتُ۶۵۶۱ وَ التَّاجِرُ عَلَیْهِ وَ الصَّانِعُ بِیَدِهِ فَقَالَ۶۵۶۲ إِذَا أَمْکَنَهُمْ بَعْدَ مَئُونَتِهِمْ.
۱۲۵۸۲- ۶۵۶۳-۴ وَ عَنْهُ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ إِبْرَاهِیمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیُّ- أَقْرَأَنِی عَلِیٌّ کِتَابَ أَبِیکَ فِیمَا أَوْجَبَهُ عَلَی أَصْحَابِ الضِّیَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَیْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَئُونَهًِْ وَ أَنَّهُ لَیْسَ عَلَی مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَیْعَتُهُ بِمَئُونَتِهِ نِصْفُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۱
السُّدُسِ وَ لَا غَیْرُ ذَلِکَ فَاخْتَلَفَ مَنْ قِبَلَنَا فِی ذَلِکَ فَقَالُوا یَجِبُ عَلَی الضِّیَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَئُونَهًِْ مَئُونَهًِْ الضَّیْعَهًِْ وَ خَرَاجِهَا لَا مَئُونَهًِْ الرَّجُلِ وَ عِیَالِهِ فَکَتَبَ وَ قَرَأَهُ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ- عَلَیْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مَئُونَتِهِ وَ مَئُونَهًِْ عِیَالِهِ وَ بَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ.
(وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ)۶۵۶۴ أَقُولُ: وَجْهُ إِیجَابِهِ نِصْفَ السُّدُسِ إِبَاحَتُهُ الْبَاقِیَ لِلشِّیعَهًِْ لِانْحِصَارِ الْحَقِّ فِیهِ کَمَا یَأْتِی۶۵۶۵.
۱۲۵۸۳- ۶۵۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَیْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَرَأْتُ أَنَا کِتَابَهُ إِلَیْهِ فِی طَرِیقِ مَکَّهًَْ قَالَ: إِنَّ الَّذِی أَوْجَبْتُ فِی سَنَتِی هَذِهِ وَ هَذِهِ سَنَهًُْ عِشْرِینَ وَ مِائَتَیْنِ فَقَطْ لِمَعْنًی مِنَ الْمَعَانِی أَکْرَهُ تَفْسِیرَ الْمَعْنَی کُلِّهِ خَوْفاً مِنَ الِانْتِشَارِ وَ سَأُفَسِّرُ لَکَ بَعْضَهُ۶۵۶۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِیَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِیمَا یَجِبُ عَلَیْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِکَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُطَهِّرَهُمْ وَ أُزَکِّیَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ (فِی عَامِی هَذَا)۶۵۶۸ مِنْ أَمْرِ الْخُمُسِ فِی عَامِی هَذَا- قَالَ اللَّهُ تَعَالَی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهًًْ تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ إِنَّ صَلاتَکَ سَکَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِیعٌ عَلِیمٌ أَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ یَقْبَلُ التَّوْبَهًَْ عَنْ عِبادِهِ وَ یَأْخُذُ الصَّدَقاتِ وَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِیمُ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۲
وَ سَتُرَدُّونَ إِلی عالِمِ الْغَیْبِ وَ الشَّهادَهًِْ فَیُنَبِّئُکُمْ بِما کُنْتُمْ تَعْمَلُونَ۶۵۶۹- وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ عَامٍ وَ لَا أُوجِبُ عَلَیْهِمْ إِلَّا الزَّکَاهًَْ الَّتِی فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَیْهِمْ وَ إِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَیْهِمُ الْخُمُسَ فِی سَنَتِی هَذِهِ فِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّهًِْ الَّتِی قَدْ حَالَ عَلَیْهِمَا الْحَوْلُ وَ لَمْ أُوجِبْ ذَلِکَ عَلَیْهِمْ فِی مَتَاعٍ وَ لَا آنِیَهًٍْ وَ لَا دَوَابَّ وَ لَا خَدَمٍ وَ لَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِی تِجَارَهًٍْ وَ لَا ضَیْعَهًٍْ إِلَّا ضَیْعَهًًْ سَأُفَسِّرُ لَکَ أَمْرَهَا تَخْفِیفاً مِنِّی عَنْ مَوَالِیَّ وَ مَنّاً مِنِّی عَلَیْهِمْ لِمَا یَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ لِمَا یَنُوبُهُمْ فِی ذَاتِهِمْ فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِیَ وَاجِبَهًٌْ عَلَیْهِمْ فِی کُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ إِنْ کُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ ما أَنْزَلْنا عَلی عَبْدِنا یَوْمَ الْفُرْقانِ یَوْمَ الْتَقَی الْجَمْعانِ وَ اللَّهُ عَلی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ۶۵۷۰- فَالْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ یَرْحَمُکَ اللَّهُ فَهِیَ الْغَنِیمَهًُْ یَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَهًُْ یُفِیدُهَا وَ الْجَائِزَهًُْ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ۶۵۷۱ الَّتِی لَهَا خَطَرٌ وَ الْمِیرَاثُ الَّذِی لَا یُحْتَسَبُ مِنْ غَیْرِ أَبٍ وَ لَا ابْنٍ وَ مِثْلُ عَدُوٍّ یُصْطَلَمُ فَیُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مِثْلُ مَالٍ یُؤْخَذُ لَا یُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَ مَا صَارَ۶۵۷۲ إِلَی مَوَالِیَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِیَّهًِْ۶۵۷۳ الْفَسَقَهًِْ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَاماً صَارَتْ إِلَی قَوْمٍ مِنْ مَوَالِیَّ فَمَنْ کَانَ عِنْدَهُ شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ فَلْیُوصِلْ۶۵۷۴ إِلَی وَکِیلِی وَ مَنْ کَانَ نَائِیاً بَعِیدَ الشُّقَّهًِْ فَلْیَتَعَمَّدْ۶۵۷۵ لِإِیصَالِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِینٍ فَإِنَّ نِیَّهًَْ الْمُؤْمِنِ خَیْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِی أُوجِبُ مِنَ الضِّیَاعِ وَ الْغَلَّاتِ فِی کُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ کَانَتْ ضَیْعَتُهُ تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ وَ مَنْ کَانَتْ ضَیْعَتُهُ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۰۳
لَا تَقُومُ بِمَئُونَتِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَ لَا غَیْرُ ذَلِکَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی إِیجَابِ نِصْفِ السُّدُسِ۶۵۷۶ وَ بِهِ تَزُولُ بَاقِی الْإِشْکَالَاتِ فِی هَذَا الْحَدِیثِ.
۱۲۵۸۴- ۶۵۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَهًَْ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخُمُسِ فَقَالَ فِی کُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ.
۱۲۵۸۵- ۶۵۷۸-۷ وَ عَنْ عِدَّهًٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَزِیدَ۶۵۷۹ قَالَ: کَتَبْتُ جُعِلْتُ لَکَ الْفِدَاءَ تُعَلِّمُنِی مَا الْفَائِدَهًُْ وَ مَا حَدُّهَا رَأْیَکَ أَبْقَاکَ اللَّهُ أَنْ تَمُنَّ عَلَیَّ بِبَیَانِ ذَلِکَ لِکَیْ لَا أَکُونَ مُقِیماً عَلَی حَرَامٍ لَا صَلَاهًَْ لِی وَ لَا صَوْمَ فَکَتَبَ الْفَائِدَهًُْ مِمَّا یُفِیدُ إِلَیْکَ فِی تِجَارَهًٍْ مِنْ رِبْحِهَا وَ حَرْثٌ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَهًٌْ.
۱۲۵۸۶- ۶۵۸۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِیِّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى كلِ امْرِئٍ غَنِمَ أَوِ اكْتَسَبَ الْخُمُسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ع- وَ لِمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا۶۵۸۱ الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَاكَ لَهُمْ خَاصَّةً يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخَيَّاطُ يَخِيطُ قَمِيصاً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۴

مَنْ أَحْلَلْنَاهُ مِنْ شِيعَتِنَا- لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الزِّنَا إِنَّهُ لَيَقُومُ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمَا أُبِيحُوا۶۵۸۲.

۱۲۵۸۷- ۶۵۸۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةِ رَحَى أَرْضٍ فِي قَطِيعَةٍ لِي وَ فِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَ بَرْدِيٍّ وَ قَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجَمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ فَكَتَبَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمُسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۲۵۸۸- ۶۵۸۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَ الْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ فَكَتَبَ ع الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَماً هَلْ عَلَيْهِ الْخُمُسُ فَكَتَبَ أَمَّا مَا أُكِلَ فَلَا وَ أَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ هُوَ كَسَائِرِ الضِّيَاعِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۸۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۵

۶۵۵۵ (۷)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۵۵۶ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۲، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۱. ۶۵۵۷ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶- ۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۷- ۴۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۵۸ (۲)- في نسخة- محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوريّ(هامش المخطوط). ۶۵۵۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۳، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۲. ۶۵۶۰ (۴)- في نسخة- و ضياعهم(هامش المخطوط). ۶۵۶۱ (۵)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۶۵۶۲ (۶)- في نسخة زيادة- و كذلك(هامش المخطوط). ۶۵۶۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۳- ۳۵۴، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۳. ۶۵۶۴ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۴، و ما بين القوسين لم يرد في النسخة الخطية. ۶۵۶۵ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۶۵۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۴۱- ۳۹۸، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۸. ۶۵۶۷ (۴)- في الاستبصار- بقيته(هامش المخطوط). ۶۵۶۸ (۵)- ليس في المصدر. ۶۵۶۹ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۳- ۱۰۵. ۶۵۷۰ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۵۷۱ (۳)-(للإنسان)- ليس في الاستبصار. ۶۵۷۲ (۴)- في التهذيب- و من ضرب(هامش المخطوط). ۶۵۷۳ (۵)- الخرمية- هم أصحاب التناسخ و الاباحة(القاموس- خرم- ۴- ۱۰۴. هامش المخطوط). ۶۵۷۴ (۶)- في التهذيب- فليوصله. ۶۵۷۵ (۷)- في نسخة- فليعمد(هامش المخطوط). ۶۵۷۶ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۷۷ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۱. ۶۵۷۸ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۲. ۶۵۷۹ (۴)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن عيسى بن يزيد(هامش المخطوط). ۶۵۸۰ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۲- ۵۵- ۱۸۰. ۶۵۸۱ (۶)- في نسخة- من ورثتها(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۶۵۸۲ (۱)- في الاستبصار- نكحوا(هامش المخطوط). ۶۵۸۳ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۴. ۶۵۸۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۸. ۶۵۸۵ (۴)- يأتي في الحديثين ۸، ۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۹- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ

۱۲۵۸۹- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ۶۵۸۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا ذِمِّيٍّ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ۶۵۸۹ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۹۰.

۱۲۵۹۰- ۶۵۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الذِّمِّيُّ إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ.

۶۵۸۶ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۵۸۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۳. ۶۵۸۸ (۳)- العجب من الشهيد الثاني حيث ذكر أن السند موثق و هو في أعلى مراتب الصحة كما ذكره في المدارك- ۳۳۹ "منه قده." ۶۵۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۳. ۶۵۹۰ (۵)- المعتبر- ۲۹۳. ۶۵۹۱ (۶)- المقنعة- ۴۶.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْخُمُسِ فِي الْحَلَالِ إِذَا اخْتَلَطَ بِالْحَرَامِ وَ لَمْ يَتَمَيَّزْ وَ لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُ الْحَرَامِ

۱۲۵۹۱- ۶۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۶

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يُعْلَمُ.

۱۲۵۹۲- ۶۵۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

۱۲۵۹۳- ۶۵۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَ فَلِي تَوْبَةٌ قَالَ ائْتِنِي بِخُمُسِهِ فَأَتَاهُ بِخُمُسِهِ فَقَالَ هُوَ لَكَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ.

۱۲۵۹۴- ۶۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ۶۵۹۷ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ۶۵۹۸ الْحَرَامَ وَ قَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- تَصَدَّقْ۶۵۹۹ بِخُمُسِ مَالِكَ فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۷

اللَّهَ ۶۶۰۰ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ۶۶۰۱ لَكَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۶۶۰۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۶۶۰۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۶۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۶.

۶۵۹۲ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۹۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۲۴- ۳۵۸ و التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۹۰. ۶۵۹۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۵. ۶۵۹۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۵. ۶۵۹۶ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۵- ۵. ۶۵۹۷ (۴)- في الفقيه- طلبه(هامش المخطوط). ۶۵۹۸ (۵)- في الفقيه- و لا، و في التهذيب- الحلال من الحرام(هامش المخطوط). ۶۵۹۹ (۶)- في الفقيه- أخرج(هامش المخطوط). ۶۶۰۰ (۱)- في الفقيه زيادة- قد(هامش المخطوط). ۶۶۰۱ (۲)- في الفقيه زيادة- كله(هامش المخطوط). ۶۶۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۵. ۶۶۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳. ۶۶۰۴ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۹. ۶۶۰۵ (۶)- المقنعة- ۴۶. ۶۶۰۶ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الربا. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُمُسُ فِيمَا يَأْخُذُ الْأَجِيرُ مِنْ أُجْرَةِ الْحَجِّ وَ لَا فِيمَا يَصِلُهُ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ

۱۲۵۹۵- ۶۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمُسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ فَكَتَبَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمُسُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۸

۱۲۵۹۶- ۶۶۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَرَّحَ الرِّضَا ع بِصِلَةٍ إِلَى أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتَ إِلَيَّ خُمُسٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا خُمُسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمُسِ.

۶۶۰۷ (۸)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۶۶۰۸ (۹)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۲. ۶۶۰۹ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۳.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْخُمُسَ لَا يَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْمَئُونَةِ وَ حُكْمِ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ الْخُمُسَ

۱۲۵۹۷- ۶۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الْخُمُسُ أُخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَئُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَئُونَةِ فَكَتَبَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۹۸- ۶۶۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ أَنَّ فِي تَوْقِيعَاتِ الرِّضَا ع إِلَيْهِ أَنَّ الْخُمُسَ بَعْدَ الْمَئُونَةِ.

۱۲۵۹۹- ۶۶۱۳-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ۶۶۱۴ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هَؤُلَاءِ زَكَاةَ مَالِهِ أَوْ خُمُسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خُمُسَ مَا يُخْرَجُ لَهُ مِنَ الْمَعَادِنِ أَ يُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكَاتِهِ وَ خُمُسِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ۶۶۱۵.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۰۹

۶۶۱۰ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۱۱ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۳. ۶۶۱۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۲. ۶۶۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۶۱۴ (۶)- في نسخة- أبو الحسن(عليه السلام). ۶۶۱۵ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ قِسْمَةِ الْخُمُسِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْسَمُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٌ لِلْإِمَامِ وَ ثَلَاثَةٌ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِيهِ لَا بِأُمِّهِ وَحْدَهَا الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى مِنْهُمْ وَ أَنَّهُ لَ

۱۲۶۰۰- ۶۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۱۸- فَقَالَ أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ أَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ فِيهِمْ وَ أَمَّا الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَنَا فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ الْجُعْفِيِّ۶۶۱۹

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ أَيْضاً۶۶۲۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۶۶۲۱.

۱۲۶۰۱- ۶۶۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۲۳- قَالَ خُمُسُ اللَّهِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ وَ خُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ الْإِمَامِ وَ الْيَتَامَى يَتَامَى آلِ الرَّسُولِ وَ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ.

۱۲۶۰۲- ۶۶۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَ يَأْخُذُ خُمُسَهُ ثُمَّ يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۱

مِنْهُمْ حَقّاً وَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ أَخَذَ كَمَا أَخَذَ الرَّسُولُ ص۶۶۲۵.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۶۲۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ قَنِعَ بِمَا دُونَ حَقِّهِ لِيَتَوَفَّرَ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ تَنْزِيلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرِّوَايَةِ.

۱۲۶۰۳- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۶۶۲۸ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَحْنُ وَ اللَّهِ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ قَرَنَهُمُ اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ نَبِيِّهِ- فَقَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ۶۶۲۹ مِنَّا خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ ۶۶۳۰ نَبِيَّهُ وَ أَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۳۱.

۱۲۶۰۴- ۶۶۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۲

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۳۳- قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ ص وَ لَنَا.

۱۲۶۰۵- ۶۶۳۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۳۵- فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۶۳۶.

۱۲۶۰۶- ۶۶۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً يَقُولُ فِيهَا نَحْنُ وَ اللَّهِ عَنَى بِذِي الْقُرْبَى الَّذِينَ۶۶۳۸ قَرَنَنَا اللَّهُ بِنَفْسِهِ وَ بِرَسُولِهِ فَقَالَ فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي

الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۶۳۹- فِينَا خَاصَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً أَكْرَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَ أَكْرَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ يُطْعِمَنَا مِنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ- وَ جَحَدُوا كِتَابَ اللَّهِ النَّاطِقَ بِحَقِّنَا وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۳

وَ مَنَعُونَا فَرْضاً فَرَضَهُ اللَّهُ لَنَا الْحَدِيثَ.

۱۲۶۰۷- ۶۶۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ الْغَوْصِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ الْمَلَّاحَةِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ تُقْسَمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَسَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ- لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِرَاثَةً وَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ وِرَاثَةً وَ سَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَ لَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ۶۶۴۱ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخُمُسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عِوَضاً لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهاً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَ الْمَسْكَنَةِ وَ لَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمُسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ص الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ۶۶۴۲- وَ هُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ الذَّكَرُ مِنْهُمْ وَ الْأُنْثَى لَيْسَ فِيهِمْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۴

مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ- وَ لَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ وَ لَا فِيهِمْ وَ لَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ وَ قَدْ تَحِلُّ صَدَقَاتُ النَّاسِ لِمَوَالِيهِمْ وَ هُمْ وَ النَّاسُ سَوَاءٌ وَ مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ- فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ۶۶۴۳- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ فِي مَالِ الْخُمُسِ زَكَاةٌ لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جَعَلَ أَرْزَاقَهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ جَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةِ الرَّسُولِ ص نِصْفَ الْخُمُسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ص وَ وَلِيِّ الْأَمْرِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَّا وَ قَدِ اسْتَغْنَى فَلَا فَقِيرَ وَ لِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ وَ الْوَلِيِّ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ وَ لَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تَنُوبُهُمْ مِنْ وُجُوهٍ۶۶۴۴ وَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ۶۶۴۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحٍ الصَّيْمَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۴۶.

۱۲۶۰۸- ۶۶۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۵

إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَ سَهْمٌ لِلرَّسُولِ ص- وَ سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَ سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ ص فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ الَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَ الْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ الْحَدِيثَ.

۱۲۶۰۹- ۶۶۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الثَّامِنَةُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۴۹- فَقَرَنَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى مَعَ سَهْمِهِ وَ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَ۶۶۵۰ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي الْقُرْبَى فَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْغَنِيمَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ فَرَضِيَهُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ الْيَتَامى وَ الْمَساكِينِ۶۶۵۱- فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يُتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ وَ كَذَلِكَ الْمِسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكَنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ لِلْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ لِأَنَّهُ لَا أَحَدَ أَغْنَى مِنَ اللَّهِ وَ لَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ لِنَفْسِهِ مِنْهَا سَهْماً وَ لِرَسُولِهِ سَهْماً فَمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ وَ لِرَسُولِهِ رَضِيَهُ لَهُمْ وَ كَذَلِكَ الْفَيْءُ مَا رَضِيَهُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لِنَبِيِّهِ رَضِيَهُ لِذِي الْقُرْبَى إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا جَاءَتْ قِصَّةُ الصَّدَقَةِ نَزَّهَ نَفْسَهُ وَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۶

- فَقَالَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۶۶۵۲ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ وَ نَزَّهَ رَسُولَهُ وَ نَزَّهَ أَهْلَ بَيْتِهِ لَا بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ هِيَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ لَا تَحِلُّ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ طُهِّرُوا مِنْ كُلِّ دَنَسٍ وَ وَسَخٍ.

۱۲۶۱۰- ۶۶۵۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا الْحَدِيثَ.

۱۲۶۱۱- ۶۶۵۴-۱۲ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۶۵۵ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ مِنَ الْمَعَادِنِ وَ مِنَ الْكُنُوزِ وَ مِنَ الْغَوْصِ وَ يَجْرِي هَذَا الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَ سَهْمَ الرَّسُولِ- وَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يَقْسِمُ الثَّلَاثَةَ السِّهَامَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَ مَسَاكِينِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ.

۱۲۶۱۲- ۶۶۵۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۷

الْقُرْبى۶۶۵۷- قَالَ هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلْتُهُ مِنْهُمُ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنُ السَّبِيلِ قَالَ نَعَمْ.

۱۲۶۱۳- ۶۶۵۸-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ يُخْرَجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۶۱۴- ۶۶۵۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ قُرَيْشٌ فِي الْخُمُسِ قَالَ قُلْتُ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَهَا قَالَ مَا أَنْصَفُونَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مُبَاهَلَةٌ لَتُبَاهِلَنَّ بِنَا وَ لَئِنْ كَانَ مُبَارَزَةٌ لَتُبَارِزَنَّ بِنَا ثُمَّ يَكُونُونَ هُمْ وَ عَلِيٌّ سَوَاءً۶۶۶۰.

۱۲۶۱۵- ۶۶۶۱-۱۶ وَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ فِي الْخُمُسِ نَصِيباً لِآلِ مُحَمَّدٍ- فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُعْطِيَهُمْ نَصِيبَهُمُ الْحَدِيثَ.

۱۲۶۱۶- ۶۶۶۲-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۶۳- قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرَابَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۸

۱۲۶۱۷- ۶۶۶۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ۶۶۶۵- قَالَ الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ هُوَ لَنَا.

۱۲۶۱۸- ۶۶۶۶-۱۹ وَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ فَقَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَ الْقُوَّامِ وَ خُمُسٌ يُقْسَمُ (فِمِنْهُ سَهْمُ)۶۶۶۷ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ نَحْنُ نَقُولُ هُوَ لَنَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكُمْ وَ سَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَ هُوَ لَنَا وَ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ يَقْسِمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ فَإِنْ أَصَابَهُمْ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدُ فَجَعَلَهَا فِي ذِي الْقُرْبَى قَالَ يَرُدُّهَا۶۶۶۸ إِلَيْنَا.

۱۲۶۱۹- ۶۶۶۹-۲۰ وَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ: لِيَتَامَانَا وَ مَسَاكِينِنَا وَ أَبْنَاءِ سَبِيلِنَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۷۰.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۱۹

۶۶۱۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۶۶۱۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲۵- ۳۶۰. ۶۶۱۸ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۱۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲- ۱۶۵۱. ۶۶۲۰ (۱)- المقنع- ۵۳. ۶۶۲۱ (۲)- الخصال- ۳۲۴- ۱۲. ۶۶۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۲۵- ۳۶۱. ۶۶۲۳ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۲۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۵. ۶۶۲۵ (۱)- نقل في التذكرة عن الشافعي و أبي حنيفة أن الخمس يقسم خمسة أخماس(منه. قده). ۶۶۲۶ (۲)- الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۶. ۶۶۲۷ (۳)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۱. ۶۶۲۸ (۴)- ليس في المصدر. ۶۶۲۹ (۵)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۶۳۰ (۶)- كلمة الجلالة(اللّه) وردت في بعض النسخ. ۶۶۳۱ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۲. ۶۶۳۲ (۸)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۲. ۶۶۳۳ (۱)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۳۴ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۴- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۳۵ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۳۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۳. ۶۶۳۷ (۵)- الكافي ۸- ۵۸- ۲۱. ۶۶۳۸ (۶)- في نسخة- الذين(هامش المخطوط). ۶۶۳۹ (۷)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۶۴۰ (۱)- الكافي ۱- ۵۳۹- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة، و أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۶۴۱ (۲)- في التهذيب- الكفاف و السعة(هامش المخطوط). ۶۶۴۲ (۳)- الشعراء ۲۶- ۲۱۴. ۶۶۴۳ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۵. ۶۶۴۴ (۲)- في التهذيب زيادة- كثيرة(هامش المخطوط). ۶۶۴۵ (۳)- في نسخة- علي بن يعقوب أبو الحسن البغداديّ(هامش المخطوط). ۶۶۴۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۲۸- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۵۶- ۱۸۵. ۶۶۴۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۶۴۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۲۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۳۷. ۶۶۴۹ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۵۰ (۳)- في العيون زيادة- ثنى(هامش المخطوط). ۶۶۵۱ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۵۲ (۱)- التوبة ۹- ۶۰. ۶۶۵۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۹- ۵ و سنده\i عن أبي محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر(عليه السلام\)E، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۶۵۴ (۳)- المحكم و المتشابه- ۵۷، و أورده صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و ذيله في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۶۶۵۵ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۶۵۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۱- ۵۰. ۶۶۵۷ (۱)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۵۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۱- ۵۱، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۶۶۵۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۷۶- ۵۶. ۶۶۶۰ (۴)- في المصدر- ثم نكون و هم على سواء. ۶۶۶۱ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۵- ۱۳۰. ۶۶۶۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۲- ۵۵. ۶۶۶۳ (۷)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۶۴ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۲- ۵۶. ۶۶۶۵ (۲)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۶۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۳- ۶۲. ۶۶۶۷ (۴)- في المصدر- بين. ۶۶۶۸ (۵)- في المصدر- يردوها. ۶۶۶۹ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۳- ۶۳. ۶۶۷۰ (۷)- يأتي في البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۱۲، ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مُسْتَحِقِّي الْخُمُسِ

۱۲۶۲۰- ۶۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى۶۶۷۳- فَقِيلَ لَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ فَقِيلَ لَهُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرَ وَ صِنْفٌ أَقَلَّ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص كَيْفَ يَصْنَعُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى كَذَلِكَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۶۶۷۴.

۱۲۶۲۱- ۶۶۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْبِلَادِ وَجَبَتْ عَلَيْكَ زَكَاةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُفْضِلُ وَ نُعْطِي هَكَذَا وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۰

۱۲۶۲۲- ۶۶۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يُعْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ رَجُلًا وَاحِداً فَلَا يَدْخُلَنَّ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۷۷.

۶۶۷۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۷۲ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۴- ۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۳ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۶۷۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۶۶۷۵ (۵)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من هذا الباب و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۷۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۴۸- ۴۱۲. ۶۶۷۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ قِسْمَةِ الْخُمُسِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ أَعْوَزَ فَمِنْ نَصِيبِ الْإِمَامِ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ اشْتِرَاطِ الْحَاجَةِ فِي الْيَتِيمِ وَ الْمِسْكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فِي بَلَ

۱۲۶۲۳- ۶۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَهُ يَعْنِي لِلْإِمَامِ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا وَ نِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ وَ سَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ وَ سَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنِ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۱

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَ السَّعَةِ۶۶۸۰.

۱۲۶۲۴- ۶۶۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَالنِّصْفُ لَهُ يَعْنِي نِصْفُ الْخُمُسِ لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ النِّصْفُ لِلْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَ لَا الزَّكَاةُ عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۳

۶۶۷۸ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۶۷۹ (۴)- الكافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاة الغلات، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقين للزكاة. ۶۶۸۰ (۱)- تقدم فی ذيل الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۸۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فی الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب وجوب الخمس، و ذيله فی الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب الأنفال.

أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ وَ مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

۱- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ كُلُّ مَا يَصْطَفِيهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ كُلُّ أَرْضٍ مُلِكَتْ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَوَاتٍ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ۶۶۸۳ وَ صَفَايَا الْمُلُوكِ وَ قَطَائِعُهُمْ غَيْرُ الْمَغْص

۱۲۶۲۵- ۶۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ أَوْ قَوْمٌ صَالَحُوا أَوْ قَوْمٌ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

۱۲۶۲۶- ۶۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: الْإِمَامُ يُجْرِي وَ يُنَفِّلُ وَ يُعْطِي مَا شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ السِّهَامُ وَ قَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ نَصِيباً وَ إِنْ شَاءَ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۴

۱۲۶۲۷- ۶۶۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ۶۶۸۷ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

۱۲۶۲۸- ۶۶۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ وَ لَهُ أَنْ يَسُدَّ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنُوبُهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنُوبُهُ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخُمُسَ مِنْهُ فَقَسَمَهُ فِي أَهْلِهِ وَ قَسَمَ الْبَاقِيَ عَلَى مَنْ وَلِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدِّ النَّوَائِبِ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَهُ بَعْدَ الْخُمُسِ الْأَنْفَالُ وَ الْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنْ صَالَحُوا صُلْحاً وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ وَ لَهُ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ لَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ وَ هُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنْ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۵

صُنُوفِ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَنْفَالُ إِلَى الْوَالِي كُلُّ أَرْضٍ فُتِحَتْ أَيَّامَ النَّبِيِّ ص إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ وَ مَا كَانَ افْتِتَاحاً بِدَعْوَةِ أَهْلِ الْجَوْرِ وَ أَهْلِ الْعَدْلِ لِأَنَّ ذِمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ ذِمَّةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ۶۶۸۹ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۶۶۹۰.

۱۲۶۲۹- ۶۶۹۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَظُنُّهُ السَّيَّارِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ فَدَكَ وَ مَا وَالاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ۶۶۹۲- فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ هُمْ فَرَاجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرَئِيلَ- وَ رَاجَعَ جَبْرَئِيلُ رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ ادْفَعْ فَدَكَ إِلَى فَاطِمَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ حَدٌّ مِنْهَا جَبَلُ أُحُدٍ- وَ حَدٌّ مِنْهَا عَرِيشُ مِصْرَ- وَ حَدٌّ مِنْهَا سِيفُ الْبَحْرِ وَ حَدٌّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ۶۶۹۳ قِيلَ لَهُ كُلُّ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ أَهْلُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحُدُودِ۶۶۹۴.

۱۲۶۳۰- ۶۶۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۶

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ.

۱۲۶۳۱- ۶۶۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

۱۲۶۳۲- ۶۶۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ۶۶۹۸ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ قَالَ وَ مِنْهَا الْبَحْرَيْنُ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۱۲۶۳۳- ۶۶۹۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ۶۷۰۰- وَ هِيَ كُلُّ أَرْضٍ جَلَا أَهْلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِجَالٍ وَ لَا رِكَابٍ فَهِيَ نَفَلٌ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

۱۲۶۳۴- ۶۷۰۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۷

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ۶۷۰۲ حَيْثُ يُحِبُّ.

۱۲۶۳۵- ۶۷۰۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرَضِينَ بَادَ أَهْلُهَا وَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا وَ قَالَ سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا جَدْعُ الْأَنْفِ وَ قَالَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى۶۷۰۴- فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ۶۷۰۵- قَالَ الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ وَ الْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

۱۲۶۳۶- ۶۷۰۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ قَوْمٌ صُولِحُوا وَ أَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ وَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ بُطُونِ أَوْدِيَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ مِنَ الْفَيْءِ فَهَذَا لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ وَ هُوَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الرَّسُولِ- وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ۶۷۰۷- قَالَ أَ لَا تَرَى هُوَ هَذَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى۶۷۰۸- فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمَغْنَمِ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَنَا فِيهِ غَيْرُ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۸

سَهْمَيْنِ سَهْمِ الرَّسُولِ وَ سَهْمِ الْقُرْبَى ثُمَّ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

۱۲۶۳۷- ۶۷۰۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عِلْبَاءَ الْأَسَدِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنِ- فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيراً وَ اشْتَرَيْتُ مَتَاعاً وَ اشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَ اشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَ وُلِدَ لِي وَ أَنْفَقْتُ وَ هَذَا خُمُسُ ذَلِكَ الْمَالِ وَ هَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي وَ نِسَائِي قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ كُلَّهُ لَنَا وَ قَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ وَ قَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ نِسَائِكَ وَ مَا أَنْفَقْتَ وَ ضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَ عَلَى أَبِي الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۷۱۰.

۱۲۶۳۸- ۶۷۱۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا مَوْلَى قَالَ هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ۶۷۱۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ۶۷۱۴.

۱۲۶۳۹- ۶۷۱۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۲۹

هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ الْإِمَامُ۶۷۱۶ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرُّوقَةَ۶۷۱۷ وَ الْمَرْكَبَ الْفَارِهَ وَ السَّيْفَ الْقَاطِعَ وَ الدِّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الدِّرْعِ۶۷۱۸.

۱۲۶۴۰- ۶۷۱۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَسَارٍ۶۷۲۰ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ وَ إِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمُسُ.

۱۲۶۴۱- ۶۷۲۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ: وَ مَا كَانَ مِنْ فَتْحٍ لَمْ يُقَاتَلْ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَنَا يَأْتُونَهُ فَيُعَامِلُونَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ مَا عَامَلَهُمْ عَلَيْهِ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ أَوِ الرُّبُعُ أَوْ مَا كَانَ يُسْهَمُ لَهُ خَاصَّةً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ هُوَ مِنْهُ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ۶۷۲۲- أَنْ تُعْطِيَهُمْ مِنْهُ قُلِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۰

الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ- وَ لَيْسَ هُوَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ وَ مَا كَانَ مِنَ۶۷۲۳ الْقُرْبَى وَ مِيرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةً وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى۶۷۲۴ الْحَدِيثَ.

۱۲۶۴۲- ۶۷۲۵-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع كَرَى بِرِجْلِهِ خَمْسَةَ أَنْهَارٍ وَ لِسَانُ الْمَاءِ يَتْبَعُهُ الْفُرَاتَ- وَ دِجْلَةَ وَ نِيلَ مِصْرَ وَ مِهْرَانَ وَ نَهَرَ بَلْخٍ- فَمَا سَقَتْ أَوْ سُقِيَ مِنْهَا فَلِلْإِمَامِ وَ الْبَحْرُ الْمُطِيفُ بِالدُّنْيَا وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ۶۷۲۶.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ وَ هُوَ أَفْسِيكُونُ۶۷۲۷.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۱۲۶۴۳- ۶۷۲۹-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۶۷۳۰ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۱

بَعْدَ مَا ذَكَرَ الْخُمُسَ وَ أَنَّ نِصْفَهُ لِلْإِمَامِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالَ الَّتِي كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ۶۷۳۱- وَ إِنَّمَا سَأَلُوا الْأَنْفَالَ لِيَأْخُذُوهَا لِأَنْفُسِهِمْ فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ۶۷۳۲- أَيِ الْزَمُوا طَاعَةَ اللَّهِ فِي أَنْ لَا تَطْلُبُوا مَا لَا تَسْتَحِقُّونَهُ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ (وَ لَهُ نَصِيبٌ آخَرُ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْفَيْءُ يُقْسَمُ قِسْمَيْنِ فَمِنْهُ مَا هُوَ خَاصٌّ لِلْإِمَامِ)۶۷۳۳ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۷۳۴- وَ هِيَ الْبِلَادُ الَّتِي لَا يُوجَفُ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ الضَّرْبُ الْآخَرُ مَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ مِمَّا غُصِبُوا عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً۶۷۳۵- فَكَانَتِ الْأَرْضُ بِأَسْرِهَا لِآدَمَ۶۷۳۶- ثُمَّ هِيَ لِلْمُصْطَفَيْنَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ وَ عَصَمَهُمْ فَكَانُوا هُمُ الْخُلَفَاءَ فِي الْأَرْضِ فَلَمَّا غَصَبَهُمُ الظَّلَمَةُ عَلَى الْحَقِّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لَهُمْ وَ حَصَلَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَ صَارَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْغَصْبِ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّداً ص فَرَجَعَ لَهُ وَ لِأَوْصِيَائِهِ فَمَا كَانُوا غُصِبُوا عَلَيْهِ أَخَذُوهُ مِنْهُمْ بِالسَّيْفِ فَصَارَ ذَلِكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ بِهِ أَيْ مِمَّا أَرْجَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ.

۱۲۶۴۴- ۶۷۳۷-۲۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۲

ع عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَ انْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَ مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ۶۷۳۸ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ الْمَعَادِنُ مِنْهَا وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

۱۲۶۴۵- ۶۷۳۹-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا فِي الْقُرْآنِ- لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ يَعْنِي بِصَفْوِهَا مَا أَحَبَّ الْإِمَامُ مِنَ الْغَنَائِمِ وَ اصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ مِنَ الْجَارِيَةِ الْحَسْنَاءِ وَ الْفَرَسِ الْفَارِهِ وَ الثَّوْبِ الْحَسَنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ رَقِيقٍ أَوْ مَتَاعٍ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ عَنِ السَّادَةِ ع.

۱۲۶۴۶- ۶۷۴۰-۲۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٌ كَانَ يَكُونُ لِلْمُلُوكِ وَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ فَكُلُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ خَالِصاً.

۱۲۶۴۷- ۶۷۴۱-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۱۲۶۴۸- ۶۷۴۲-۲۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۳

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

۱۲۶۴۹- ۶۷۴۳-۲۵ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَوْ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا فَهِيَ نَفَلٌ نِصْفُهَا يُقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نِصْفُهَا لِلرَّسُولِ ص.

۱۲۶۵۰- ۶۷۴۴-۲۶ وَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ۶۷۴۵ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا.

۱۲۶۵۱- ۶۷۴۶-۲۷ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ.

۱۲۶۵۲- ۶۷۴۷-۲۸ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا الْأَنْفَالُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَ الْآجَامُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا وَ كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا.

۱۲۶۵۳- ۶۷۴۸-۲۹ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ هَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَقَالَ هِيَ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ.

۱۲۶۵۴- ۶۷۴۹-۳۰ وَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ قَالَ هُوَ مِنَ الْفَيْءِ وَ الْأَنْفَالِ

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۳۴

وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

۱۲۶۵۵- ۶۷۵۰-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ.

۱۲۶۵۶- ۶۷۵۱-۳۲ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ وَ مَا الْأَنْفَالُ قَالَ بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَ رُءُوسُ الْجِبَالِ وَ الْآجَامُ وَ الْمَعَادِنُ وَ كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ كُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَ قَطَائِعُ الْمُلُوكِ.

۱۲۶۵۷- ۶۷۵۲-۳۳ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ مَا حَقُّ الْإِمَامِ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ الْفَيْءُ وَ الْأَنْفَالُ وَ الْخُمُسُ وَ كُلُّ مَا دَخَلَ مِنْهُ فَيْءٌ أَوْ أَنْفَالٌ أَوْ خُمُسٌ أَوْ غَنِيمَةٌ فَإِنَّ لَهُمْ خُمُسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ

وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِی الْقُرْبی وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ۶۷۵۳- وَ کُلِّ شَیْءٍ فِی الدُّنْیَا فَإِنَّ لَهُمْ فِیهِ نَصِیباً فَمَنْ وَصَلَهُمْ بِشَیْءٍ فَمِمَّا یَدْعُونَ لَهُ لَا مِمَّا۶۷۵۴ یَأْخُذُونَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ أَیْضاً أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی مَضْمُونِ هَذَا الْبَابِ وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۵۵.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۵

۶۶۸۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۳۳ حدیثا. ۶۶۸۳ (۲)- الآجام- جمع أجمة، و هی الشجر الملتف، أی الغابات، انظر(مجمع البحرین- أجم- ۶- ۶). ۶۶۸۴ (۳)- الکافی ۱- ۵۳۹- ۳. ۶۶۸۵ (۴)- الکافی ۱- ۵۴۴- ۹. ۶۶۸۶ (۱)- الکافی ۵- ۴۳- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۸۷ (۲)- کتب المؤلف فی الأصل علی کلمة(ثلاثة ")-کذا، "و فی هامش المخطوط-(أربعة ظ) و فی المصدر- أربعة. ۶۶۸۸ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۰- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب زکاة الغلات و أخری فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و أخری فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۸۹ (۱)- فی نسخة- آخرهم(هامش المخطوط). ۶۶۹۰ (۲)- مر فی ذیل الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۶۶۹۱ (۳)- الکافی ۱- ۵۴۳- ۵. ۶۶۹۲ (۴)- الاسراء ۱۷- ۲۶. ۶۶۹۳ (۵)- دومة الجندل- حصن و قری بین الشام و المدینة(معجم البلدان ۲- ۴۸۷). ۶۶۹۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۸- ۴۱۴. ۶۶۹۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۷. ۶۶۹۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۲. ۶۶۹۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۳. ۶۶۹۸ (۳)- فی نسخة- کان(هامش المخطوط). ۶۶۹۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۸. ۶۷۰۰ (۵)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۰۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۰ و التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۶. ۶۷۰۲ (۱)- فی نسخة- وضعه(هامش المخطوط). ۶۷۰۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۳۳- ۳۷۱. ۶۷۰۴ (۳)- الحشر ۵۹- ۷، ۶. ۶۷۰۵ (۴)- الحشر ۵۹- ۷، ۶. ۶۷۰۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۶. ۶۷۰۷ (۶)- الحشر ۵۹- ۶، ۷. ۶۷۰۸ (۷)- الحشر ۵۹- ۶، ۷. ۶۷۰۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۷- ۳۸۵، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۰. ۶۷۱۰ (۲)- المقنعة- ۴۵. ۶۷۱۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۴. ۶۷۱۲ (۴)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۱۳ (۵)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۸. ۶۷۱۴ (۶)- الفقیه ۲- ۴۴- ۱۶۶۱. ۶۷۱۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۳۴- ۳۷۵. ۶۷۱۶ (۱)- فی المصدر- للامام. ۶۷۱۷ (۲)- الجاریة الروقة- الجمیلة الحسناء(الصحاح- روق- ۴- ۱۴۸۶). ۶۷۱۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۰۰- ۲۷. ۶۷۱۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۳۵- ۳۷۸. ۶۷۲۰ (۵)- فی نسخة- الحسن بن أحمد بن بشار(هامش المخطوط). ۶۷۲۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۲۶- ۳۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب قسمة الخمس. ۶۷۲۲ (۷)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۲۳ (۱)- فی نسخة- فی(هامش المخطوط). ۶۷۲۴ (۲)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۷۲۵ (۳)- الفقیه ۲- ۴۵- ۱۶۶۳. ۶۷۲۶ (۴)- قال المجلسی الأول رحمه اللّه فی روضة المتقین ۳- ۱۳۹- و هو أفسیکون، اسم للبحر المتوسط، و هو من کلام الشیخ الصدوق لعدم ذکره فی الکافی و لا الخصال. ۶۷۲۷ (۵)- الکافی ۱- ۴۰۹- ۸. ۶۷۲۸ (۶)- الخصال- ۲۹۱- ۵۴. ۶۷۲۹ (۷)- المحکم و المتشابه- ۵۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و قطعة منه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و قطعتین فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۶۷۳۰ (۸)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۶۷۳۱ (۱)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۳۲ (۲)- الأنفال ۸- ۱. ۶۷۳۳ (۳)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۶۷۳۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۷. ۶۷۳۵ (۵)- البقرة ۲- ۳۰. ۶۷۳۶ (۶)- فی المصدر زیادة- إن کان خلیفة اللّه فی أرضه. ۶۷۳۷ (۷)- تفسیر القمّیّ ۱- ۲۵۴. ۶۷۳۸ (۱)- فی المصدر- ارض الجزیة. ۶۷۳۹ (۲)- المقنعة- ۴۵، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۴۰ (۳)- المقنعة- ۴۷، و أورد بتمامه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۴۱ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۵. ۶۷۴۲ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۶. ۶۷۴۳ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۶- ۴. ۶۷۴۴ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۹. ۶۷۴۵ (۳)- فی المصدر- ما کان من. ۶۷۴۶ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۷- ۱۰. ۶۷۴۷ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۱. ۶۷۴۸ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۳. ۶۷۴۹ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۶. ۶۷۵۰ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۸- ۱۷. ۶۷۵۱ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۴۹- ۲۱. ۶۷۵۲ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۱- ۵۳. ۶۷۵۳ (۴)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۷۵۴ (۵)- فی المصدر- أکثر مما. ۶۷۵۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَنْفَالَ کُلَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةً لَا یَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِی شَیْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ

۱۲۶۵۸- ۶۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْأَنْفَالُ هُوَ النَّفَلُ وَ فِی سُورَةِ الْأَنْفَالِ جَدْعُ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۷۵۸.

۱۲۶۵۹- ۶۷۵۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَنَا لَنَا الْأَنْفَالُ وَ لَنَا صَفْوُ الْمَالِ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۶۷۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۷۶۱.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۶

۱۲۶۶۰- ۶۷۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغَنِیمَةِ قَالَ یُخْرَجُ مِنْهُ الْخُمُسُ وَ یُقْسَمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَیْهِ وَ وَلِیَ ذَلِکَ وَ أَمَّا الْفَیْءُ وَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۶۶۱- ۶۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی الصَّامِتِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَکْبَرُ الْکَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْکُ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی وَ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْکَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا أَکْلُ أَمْوَالِ الْیَتَامَی فَقَالَ ظَلَمَنَا۶۷۶۴ فَیْئَنَا وَ ذَهَبُوا بِهِ الْحَدِیثَ۶۷۶۵.

۱۲۶۶۲- ۶۷۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ۶۷۶۷ مَا أَیْسَرُ مَا یَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ قَالَ مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ دِرْهَماً وَ نَحْنُ الْیَتِیمُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۷

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۷۶۸.

۱۲۶۶۳- ۶۷۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِنَّا نُؤْتَی بِالشَّیْءِ فَیُقَالُ هَذَا کَانَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا فَکَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ مَا کَانَ لِأَبِی ع بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِی وَ مَا کَانَ غَیْرَ ذَلِکَ فَهُوَ مِیرَاثٌ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ۶۷۷۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۷۷۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۷۷۲.

۶۷۵۶ (۱)- الباب ۲ فیه ۶ أحادیث. ۶۷۵۷ (۲)- الکافی ۱- ۵۴۳- ۶، و أورده بتمامه عن المقنعة فی الحدیث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۵. ۶۷۵۹ (۴)- الکافی ۱- ۱۸۶- ۶، و أورده عن المقنعة فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۶۰ (۵)- الکافی ۱- ۵۴۶- ۱۷. ۶۷۶۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۷. ۶۷۶۲ (۱)- التهذیب ۴- ۱۳۲- ۳۶۹، و أورده بتمامه عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس، و صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۶۷۶۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۴۹- ۴۱۷. ۶۷۶۴ (۳)- کذا فی الأصل و کتب المؤلف علیها- کذا. ۶۷۶۵ (۴)- هذا الحدیث ورد فی الأصل، و هو النسخة الأولی التی کتبها المؤلف، و لم یرد فی المخطوط المقابل بالنسخة الثالثة. ۶۷۶۶ (۵)- الفقیه ۲- ۴۱- ۱۶۵۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۶۷۶۷ (۶)- فی المصدر- قلت لأبی جعفر(علیه السلام)- أصلحک اللّه. ۶۷۶۸ (۱)- إکمال الدین- ۵۲۱- ۵۰. ۶۷۶۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳- ۱۶۵۷. ۶۷۷۰ (۳)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۶۷۷۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۷۲ (۵)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِیصَالِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ إِلَیْهِ مَعَ الْإِمْکَانِ وَ إِلَی بَقِیَّةِ الْأَصْنَافِ مَعَ التَّعَذُّرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِیهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ

۱۲۶۶۴- ۶۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ- وَ کَانَ یَتَوَلَّی لَهُ الْوَقْفَ بِقُمَّ- فَقَالَ یَا سَیِّدِی اجْعَلْنِی مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ۶۷۷۵ فِی حِلٍّ فَإِنِّی قَدْ أَنْفَقْتُهَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِی حِلٍّ فَلَمَّا خَرَجَ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۸

صَالِحٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَحَدُهُمْ یَثِبُ عَلَی أَمْوَالِ۶۷۷۶ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَیْتَامِهِمْ وَ مَسَاکِینِهِمْ وَ أَبْنَاءِ سَبِیلِهِمْ فَیَأْخُذُهُ ثُمَّ یَجِیءُ فَیَقُولُ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ أَ تَرَاهُ ظَنَّ أَنِّی أَقُولُ: لَا أَفْعَلُ وَ اللَّهِ لَیَسْأَلَنَّهُمُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَنْ ذَلِکَ سُؤَالًا حَثِیثاً.

۱۲۶۶۵- ۶۷۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۷۷۸ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الطَّبَرِیِّ۶۷۷۹ قَالَ: کَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ- مِنْ بَعْضِ مَوَالِی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- یَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِی الْخُمُسِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ کَرِیمٌ ضَمِنَ عَلَی الْعَمَلِ الثَّوَابَ وَ عَلَی الضِّیقِ۶۷۸۰ الْهَمَّ لَا یَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ۶۷۸۱ إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَی دِینِنَا وَ عَلَی عِیَالاتِنَا وَ عَلَی أَمْوَالِنَا۶۷۸۲ وَ مَا نَبْذُلُهُ وَ نَشْتَرِی مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ فَلَا تَزْوُوهُ عَنَّا وَ لَا تَحْرِمُوا أَنْفُسَکُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِکُمْ وَ تَمْحِیصُ ذُنُوبِکُمْ وَ مَا تَمْهَدُونَ لِأَنْفُسِکُمْ لِیَوْمِ فَاقَتِکُمْ وَ الْمُسْلِمُ مَنْ یَفِی لِلَّهِ بِمَا عَهِدَ إِلَیْهِ وَ لَیْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَ خَالَفَ بِالْقَلْبِ وَ السَّلَامُ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۳۹

۱۲۶۶۶- ۶۷۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَاسَانَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ یَجْعَلَهُمْ فِی حِلٍّ مِنَ الْخُمُسِ فَقَالَ مَا أَمْحَلَ هَذَا تُمْحِضُونَّا الْمَوَدَّةَ بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ تَزْوُونَ عَنَّا حَقّاً جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَ جَعَلَنَا لَهُ۶۷۸۴ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لَا نَجْعَلُ لِأَحَدٍ۶۷۸۵ مِنْکُمْ فِی حِلٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ الطَّبَرِیِّ مِثْلَهُ۶۷۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۱۲۶۶۷- ۶۷۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَیْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِینَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِکَ فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۶۷۸۸.

۱۲۶۶۸- ۶۷۸۹-۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ النَّاسُ کُلُّهُمْ یَعِیشُونَ فِی فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِیعَتَنَا مِنْ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۰

وَ رَوَی الْحَدِیثَیْنِ السَّابِقَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ.۶۷۹۰ وسایل الشیعه ؛ ج۹ ؛ ص۵۴۰

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

۱۲۶۷۰- ۶۷۹۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِ۶۷۹۲ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ قَالَ کَانَ فِیمَا وَرَدَ عَلَیَّ [مِنَ]۶۷۹۳ الشَّیْخِ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ فِی جَوَابِ مَسَائِلِی إِلَی صَاحِبِ الدَّارِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ مَنْ یَسْتَحِلُّ مَا فِی یَدِهِ مِنْ أَمْوَالِنَا وَ یَتَصَرَّفُ فِیهِ تَصَرُّفَهُ فِی مَالِهِ مِنْ غَیْرِ أَمْرِنَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ نَحْنُ خُصَمَاؤُهُ فَقَدْ قَالَ النَّبِیُّ ص الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِی مَا حَرَّمَ اللَّهُ مَلْعُونٌ عَلَی لِسَانِی وَ لِسَانِ کُلِّ نَبِیٍّ مُجَابٍ فَمَنْ ظَلَمَنَا کَانَ مِنْ جُمْلَةِ الظَّالِمِینَ لَنَا وَ کَانَتْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَیْهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِینَ۶۷۹۴ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّیَاعِ الَّتِی لِنَاحِیَتِنَا هَلْ یَجُوزُ الْقِیَامُ بِعِمَارَتِهَا وَ أَدَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا وَ صَرْفُ مَا یَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَی النَّاحِیَةِ- احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَ تَقَرُّباً إِلَیْکُمْ۶۷۹۵ فَلَا

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۱

یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ فَکَیْفَ یَحِلُّ ذَلِکَ فِی مَالِنَا مَنْ فَعَلَ شَیْئاً مِنْ ذَلِکَ لِغَیْرِ۶۷۹۶ أَمْرِنَا۶۷۹۷ فَقَدِ اسْتَحَلَّ مِنَّا مَا حَرُمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِنَا۶۷۹۸ شَیْئاً فَإِنَّمَا یَأْکُلُ فِی بَطْنِهِ نَاراً وَ سَیَصْلَی سَعِیراً.

۱۲۶۷۱- ۶۷۹۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْحُسَیْنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ وَرَدَ عَلَیَّ تَوْقِیعٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ ابْتِدَاءً لَمْ یَتَقَدَّمْهُ سُؤَالٌ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنِ اسْتَحَلَّ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً إِلَی أَنْ قَالَ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی إِنَّ ذَلِکَ فِی کُلِ۶۸۰۰ مَنِ اسْتَحَلَّ مُحَرَّماً فَأَیُّ فَضِیلَةٍ فِی ذَلِکَ لِلْحُجَّةِ فَوَ اللَّهِ۶۸۰۱ لَقَدْ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِکَ فِی التَّوْقِیعِ فَوَجَدْتُهُ قَدِ انْقَلَبَ إِلَی مَا وَقَعَ فِی نَفْسِی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنْ أَکَلَ مِنْ مَالِنَا دِرْهَماً حَرَاماً قَالَ الْخُزَاعِیُّ وَ أَخْرَجَ إِلَیْنَا أَبُو عَلِیٍّ الْأَسَدِیُّ هَذَا التَّوْقِیعَ حَتَّی نَظَرْنَا فِیهِ وَ قَرَأْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۸۰۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۶۷۲- ۶۸۰۳-۹ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۲

أَبِی الْحَسَنِ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ فِی حَدِیثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ رَآهُ وَ تَحْتَهُ ع بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ وَ هُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ یُرَی مِنْهُ سَوَادُ عَیْنَیْهِ وَ فِی رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ فَقَالَ یَا حُسَیْنُ کَمْ تَرْزَأُ۶۸۰۴ عَلَی النَّاحِیَةِ- وَ لِمَ تَمْنَعُ أَصْحَابِی عَنْ خُمُسِ مَالِکَ ثُمَّ قَالَ إِذَا مَضَیْتَ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی تُرِیدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْواً وَ کَسَبْتَ مَا کَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمُسَهُ إِلَی مُسْتَحِقِّهِ قَالَ فَقُلْتُ السَّمْعَ وَ الطَّاعَةَ ثُمَّ ذَکَرَ فِی آخِرِهِ أَنَّ الْعَمْرِیَّ أَتَاهُ وَ أَخَذَ خُمُسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا کَانَ.

۱۲۶۷۳- ۶۸۰۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُلُّ شَیْءٍ قُوتِلَ عَلَیْهِ عَلَی شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ وَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً حَتَّی یَصِلَ إِلَیْنَا نَصِیبُنَا.

۱۲۶۷۴- ۶۸۰۶-۱۱ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُعْذَرُ عَبْدٌ اشْتَرَی مِنَ الْخُمُسِ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ یَا رَبِّ اشْتَرَیْتُهُ بِمَالِی حَتَّی یَأْذَنَ لَهُ أَهْلُ الْخُمُسِ.

وَ یَأْتِی رِوَایَةٌ تَقْرُبُ مِنْ ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ فِی حُکْمِ بَیْعِ الْأَرَاضِی الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً مُسْنَداً۶۸۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۸۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۸۰۹ ثُمَّ إِنَّ وَجْهَ

وسایل الشیعه، ج۹، ص: ۵۴۳

التَّشْدِیدِ هُنَا وُجُودُ الْوُکَلَاءِ الَّذِینَ یَجِبُ الْإِیصَالُ إِلَیْهِمْ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ وُجُودُ الْمُحْتَاجِینَ مِنَ السَّادَاتِ الَّذِینَ یَجِبُ کِفَایَتُهُمْ عَلَی

الْإِمَامِ وَ لَوْ مِنْ نَصِيبِهِ كَمَا سَبَقَ.

۶۷۷۳ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۱ حديثا. ۶۷۷۴ (۷)- الكافي ۱- ۵۴۸- ۲۷، و التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۷، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۷۵ (۸)- في التهذيب زيادة- درهم(هامش المخطوط). ۶۷۷۶ (۱)- في نسخة- حق(هامش المخطوط). ۶۷۷۷ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۷- ۲۵، و التهذيب ۴- ۱۳۹- ۳۹۵، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۵، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۷۸ (۳)- في الكافي- محمّد بن الحسين. ۶۷۷۹ (۴)- في التهذيبين- محمّد بن يزيد الطبريّ. ۶۷۸۰ (۵)- في التهذيب و المقنعة- و على الخلاف العقاب(هامش المخطوط). ۶۷۸۱ (۶)- قوله "-لا يحل مال إلّا من وجه أحله اللّه- "فيه إشعار باصالة التحريم حتّى تثبت الاباحة أو بالتوقف و عدم الجزم بالاباحة كما يأتي في القضاء.(منه قده). ۶۷۸۲ (۷)- في المصادر- موالينا. ۶۷۸۳ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۸- ۲۶، و المقنعة- ۴۶. ۶۷۸۴ (۲)- في نسخة زيادة- و هو الخمس(هامش المخطوط). ۶۷۸۵ (۳)- في التهذيب و الاستبصار و المقنعة- أحدا(هامش الأصل و المخطوط). ۶۷۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۰- ۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۶۰- ۱۹۶. ۶۷۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۲. ۶۷۸۸ (۶)- بصائر الدرجات- ۴۰۴- ۳. ۶۷۸۹ (۷)- المقنعة- ۴۶. ۶۷۹۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۹۱ (۲)- إكمال الدين- ۵۲۰- ۴۹، و الاحتجاج- ۴۷۹. ۶۷۹۲ (۳)- في إكمال الدين- محمّد بن أحمد الشيباني. ۶۷۹۳ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۶۷۹۴ (۵)- هود ۱۱- ۱۸. ۶۷۹۵ (۶)- في نسخة- إلينا(هامش المخطوط). ۶۷۹۶ (۱)- في المصدر- من غير. ۶۷۹۷ (۲)- في نسخة- إذننا(هامش المخطوط). ۶۷۹۸ (۳)- في المصدر- أموالنا. ۶۷۹۹ (۴)- إكمال الدين- ۵۲۲- ۵۱. ۶۸۰۰ (۵)- في المصدر- في جميع. ۶۸۰۱ (۶)- في المصدر- فاى فضل في ذلك للحجة(عليه السلام) على غيره؟ فو الذي بعث محمّدا بالحق بشيرا. ۶۸۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۶۸۰۳ (۸)- الخرائج و الجرائح- ۱۲۵. ۶۸۰۴ (۱)- رزأه- نقصه.(القاموس المحيط- رزأ- ۱- ۱۶). ۶۸۰۵ (۲)- المقنعة- ۴۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۸۰۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۳- ۶۰. ۶۸۰۷ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۸۰۸ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۰۹ (۶)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ إِبَاحَةِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ لِلشِّيعَةِ مَعَ تَعَذُّرِ إِيصَالِهَا إِلَيْهِ وَ عَدَمِ احْتِيَاجِ السَّادَاتِ وَ جَوَازِ تَصَرُّفِ الشِّيعَةِ فِي الْأَنْفَالِ وَ الْفَيْءِ وَ سَائِرِ حُقُوقِ الْإِمَامِ مَعَ الْحَاجَةِ وَ تَعَذُّرِ

۱۲۶۷۵- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَ فُرُوجِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤَدُّوا إِلَيْنَا حَقَّنَا أَلَا وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَ آبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَبْنَاءَهُمْ۶۸۱۲.

۱۲۶۷۶- ۶۸۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مِنْ رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَ مَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۱۲۶۷۷- ۶۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزِّنَا فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَ لِمِيلَادِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ۶۸۱۶.

۱۲۶۷۸- ۶۸۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ هُوَ أَبُو خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ حَلِّلْ لِيَ الْفُرُوجَ فَفَزِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِماً يَشْتَرِيهَا أَوِ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثاً يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَهُ فَقَالَ هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَ الْغَائِبِ وَ الْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَ الْحَيِّ وَ مَا يُولَدُ۶۸۱۸ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا أَعْطَيْنَا أَحَداً ذِمَّةً (وَ مَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ)۶۸۱۹ وَ لَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۵

۱۲۶۷۹- ۶۸۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَيَقُولَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ قَدْ طَيَّبْنَا۶۸۲۱ ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لِتَزْكُوَ أَوْلَادُهُمْ۶۸۲۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۲۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۸۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ ضُرَيْسٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۸۲۵.

۱۲۶۸۰- ۶۸۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۶۸۲۷ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ وَ الْأَمْوَالُ وَ تِجَارَاتٌ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ وَ أَنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۲۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۶
الْمُقْنِعَةِ۶۸۲۹.

۱۲۶۸۱- ۶۸۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ أَحْمَدَ۶۸۳۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ۶۸۳۲ الزَّيَّاتِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلِمَتِنَا إِلَّا أَنَّا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ۶۸۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ مِثْلَهُ۶۸۳۴.

۱۲۶۸۲- ۶۸۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمٍ مُؤَذِّنِ بَنِي عِيسٍ۶۸۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ۶۸۳۷- قَالَ هِيَ وَ اللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْماً بِيَوْمٍ إِلَّا أَنَّ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا۶۸۳۸ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۷
بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۸۳۹.

۱۲۶۸۳- ۶۸۴۰-۹ (وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۶۸۴۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَّاتٍ وَ تِجَارَاتٍ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقّاً قَالَ فَلِمَ أَحْلَلْنَا إِذاً لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ كُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُوَ۶۸۴۲ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۱۲۶۸۴- ۶۸۴۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبِّنَا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النِّعَمِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَوَّلُ النِّعَمِ قَالَ طِيبُ الْوِلَادَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِفَاطِمَةَ ع- أَحِلِّي نَصِيبَكِ مِنَ الْفَيْءِ لِآبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا.

۱۲۶۸۵- ۶۸۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُوَسَّعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِينَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۸
بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۶۸۴۵.

۱۲۶۸۶- ۶۸۴۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ جِئْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَ أَعْرِضَ لَهَا وَ هِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا فَقَالَ وَ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ يَا أَبَا سَيَّارٍ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ وَ حَلَّلْنَاكَ مِنْهُ فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ وَ كُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ۶۸۴۷ مُحَلَّلُونَ وَ مُحَلَّلٌ۶۸۴۸ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا- فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنِ الْغَوْصَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ فَيَجْبِيَهُمْ طَسْقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي غَيْرِهِمْ فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۸۴۹.

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۴۹

أَقُولُ: قَوْلُهُ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَخْصُوصٌ بِأَرْضِ السَّائِلِ الَّتِي وُلِّيَهَا أَوْ بِأَرْضِ الْأَنْفَالِ لِمَا مَضَى۶۸۵۰ وَ يَأْتِي فِي الْجِهَادِ۶۸۵۱ وَ غَيْرِهِ۶۸۵۲.

۱۲۶۸۷- ۶۸۵۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ أَرْضاً مَوَاتاً تَرَكَهَا أَهْلُهَا فَعَمَرَهَا وَ كَرَى۶۸۵۴ أَنْهَارَهَا وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ فِيهَا نَخْلًا وَ شَجَراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ طَسْقُهَا يُؤَدِّيهِ إِلَى الْإِمَامِ فِي حَالِ الْهُدْنَةِ فَإِذَا ظَهَرَ الْقَائِمُ فَلْيُوَطِّنْ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ.

۱۲۶۸۸- ۶۸۵۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةُ قَدِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَ اللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي فَلَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قَالَ يَا نَجِيَّةُ إِنَّ لَنَا الْخُمُسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَنَا الْأَنْفَالَ وَ لَنَا صَفْوَ الْمَالِ وَ هُمَا وَ اللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- إِلَى أَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا نَجِيَّةُ مَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۰
فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَ غَيْرُ شِيعَتِنَا.

۱۲۶۸۹- ۶۸۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمُسِ يَعْنِي الشِّيعَةَ لِيَطِيبَ مَوْلِدُهُمْ.

۱۲۶۹۰- ۶۸۵۷-۱۶ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا فَمَنِ اسْتَحَلَّ مِنْهَا شَيْئاً فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النِّيرَانَ وَ أَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَ جُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطِيبَ وِلَادَتُهُمْ وَ لَا تَخْبُثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۵۸.

۱۲۶۹۱- ۶۸۵۹-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بِإِبْهَامِهِ ثَمَانِيَةَ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ وَ هُوَ نَهَرُ بَلْخَ- وَ الْخَشُوعُ وَ هُوَ نَهَرُ الشَّاشِ- وَ مِهْرَانُ وَ هُوَ نَهَرُ الْهِنْدِ- وَ نِيلُ مِصْرَ وَ دِجْلَةُ وَ الْفُرَاتُ- فَمَا سَقَتْ أَوْ أَسْقَتْ۶۸۶۰ فَهُوَ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۱
لَنَا وَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا وَ لَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ وَلِيَّنَا لَفِي أَوْسَعَ فِيمَا بَيْنَ ذِهْ إِلَى ذِهْ يَعْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا الْمَغْصُوبِينَ عَلَيْهَا خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ۶۸۶۱ بِلَا غَصْبٍ.

۱۲۶۹۲- ۶۸۶۲-۱۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ادْخُلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ رَجُلٌ مَعِي فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ أُحِبُّ أَنْ تَحُلَّ۶۸۶۳ بِالْمَسْأَلَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَاهُ بَنُو أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَ لَا يُحَلِّلُوا وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقُمْنَا وَ خَرَجْنَا فَسَبَقَنَا مُعَتِّبٌ إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُمْ قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ مَا ذَاكَ فَفَسَّرَهُ لَهُمْ فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَحَدُهُمَا جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمَيَّةَ- وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ- لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ فَقَالَ وَ ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ وَ لَا أَنْ نُحَرِّمَ فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَ غَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ لَا

وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۲

تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَجِيئُنِي فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمَيَّةَ- كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا وَ لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا.

أَقُولُ: آخِرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى غَيْرِ الشِّيعَةِ أَوْ عَلَى مَا عَدَا حِصَّةَ الْإِمَامِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى السَّادَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ۶۸۶۴.

۱۲۶۹۳- ۶۸۶۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ سِهَاماً ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ- وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۶۸۶۶- فَنَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ وَ الْفَيْءِ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ وَ لَا خُمُسٍ يُخَمَّسُ فَيُضْرَبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ

فَرْجاً كَانَ أَوْ مَالًا الْحَدِيثَ.

۱۲۶۹۴- ۶۸۶۷-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مُلْكٌ عَضُوضٌ۶۸۶۸ وَ جَبْرٌ فَيَسْتَوْلَى عَلَى خُمُسِي (مِنَ السَّبْيِ)۶۸۶۹ وَ الْغَنَائِمِ وَ يَبِيعُونَهُ فَلَا يَحِلُّ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۳

لِمُشْتَرِيهِ لِأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي لِتَحِلَّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَ مَشْرَبٍ وَ لِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ وَ لَا يَكُونَ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ وَ قَدْ تَبِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ أَحَلَّ الشِّيعَةَ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَ بَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِي وَ لَا أُحِلُّهَا أَنَا وَ لَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ.

۱۲۶۹۵- ۶۸۷۰-۲۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطُّرَفِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ- أَشْهِدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ- وَصِيُّ مُحَمَّدٍ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ۶۸۷۱ وَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ وَ أَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا وَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا وَ وَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا وَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ۶۸۷۲ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَمِيرِهِمْ وَ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ فَمَنْ عَجَزَ وَ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَئِمَّةِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ (عَلَى ذَلِكَ فَلِشِيعَتِهِمْ)۶۸۷۳ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسَ وَ لَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَ مَا بَقِيَ أَكْثَرُ.

۱۲۶۹۶- ۶۸۷۴-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۹، ص: ۵۵۴

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ فَقَالَ يَا رَبِّ خُمُسِي وَ إِنَّ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۷۵.

.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵

۶۸۱۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۲۲ حديثا. ۶۸۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۹۱، و المقنعة- ۴۹. ۶۸۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۲. ۶۸۱۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۰. ۶۸۱۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۶۰. ۶۸۱۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۳، و المقنعة- ۴۵. ۶۸۱۶ (۳)- الكافي ۱- ۵۴۶- ۱۶. ۶۸۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۳۷- ۳۸۴، و الاستبصار ۲- ۵۸- ۱۸۹، و المقنعة- ۴۵. ۶۸۱۸ (۵)- كتب في المخطوط نقطتين تحت الياء، و نقطتين فوق التاء و كتب-(معا). ۶۸۱۹ (۶)- في الاستبصار- و لا بيننا لأحد هوادة(هامش المخطوط). ۶۸۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۵۷- ۱۸۷. ۶۸۲۱ (۲)- في نسخة- حللنا(هامش المخطوط). ۶۸۲۲ (۳)- في الكافي- و لتزكو ولادتهم(هامش المخطوط). ۶۸۲۳ (۴)- الكافي ۱- ۵۴۶- ۲۰. ۶۸۲۴ (۵)- المقنعة- ۴۵. ۶۸۲۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳- ۱۶۵۴. ۶۸۲۶ (۷)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۵۹- ۱۹۴. ۶۸۲۷ (۸)- في نسخة- محمّد بن سالم(هامش المخطوط. ۶۸۲۸ (۹)- الفقيه ۲- ۴۴- ۱۶۵۹. ۶۸۲۹ (۱)- المقنعة- ۴۶. ۶۸۳۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۸. ۶۸۳۱ (۳)- في المصدر- السندي بن محمّد. ۶۸۳۲ (۴)- في التهذيب- عمرو، و في العلل- عمران(هامش المخطوط) ... ۶۸۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵- ۱۶۶۲. ۶۸۳۴ (۶)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۳. ۶۸۳۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۲۱- ۳۴۴، و الاستبصار ۲- ۵۴- ۱۷۹. ۶۸۳۶ (۸)- كذا في الأصل، و في المخطوط(بني عيس) و في الكافي- حكيم مؤذن ابن عيسى(هامش المخطوط) و في المصدر- حكيم مؤذن بني عبس. ۶۸۳۷ (۹)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۸۳۸ (۱۰)- في الكافي شيعته(هامش المخطوط). ۶۸۳۹ (۱)- الكافي ۱- ۵۴۴- ۱۰. ۶۸۴۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۳۹۹. ۶۸۴۱ (۳)- في المصدر- سعد بن عبد اللّه. ۶۸۴۲ (۴)- في المصدر- فهم. ۶۸۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۱. ۶۸۴۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴۳- ۴۰۲. ۶۸۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۶۱- ۴. ۶۸۴۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۴۴- ۴۰۳. ۶۸۴۷ (۳)- ليس في المصدر. ۶۸۴۸ (۴)- في المصدر- و يحل. ۶۸۴۹ (۵)- الكافي ۱- ۴۰۸- ۳. ۶۸۵۰ (۱)- مضى في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۵۱ (۲)- يأتي في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۵۲ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۳، ۱۴ من هذا الباب. ۶۸۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۵- ۴۰۴. ۶۸۵۴ (۵)- في نسخة- و أكرى(هامش المخطوط). ۶۸۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۱۴۵- ۴۰۵. ۶۸۵۶ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۷- ۱. ۶۸۵۷ (۲)- اكمال الدين- ۴۸۵. ۶۸۵۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۷۰. ۶۸۵۹ (۴)- الكافي ۱- ۴۰۹- ۵. ۶۸۶۰ (۵)- في المصدر- استقت. ۶۸۶۱ (۱)- الأعراف ۷- ۳۲. ۶۸۶۲ (۲)- الكافي ۱- ۵۴۵- ۱۵. ۶۸۶۳ (۳)- في نسخة- تستاذن(هامش المخطوط). ۶۸۶۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱- ۱۸ من هذا الباب. ۶۸۶۵ (۲)- الكافي ۸- ۲۸۵- ۴۳۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۷۳ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۶۶ (۳)- الأنفال ۸- ۴۱. ۶۸۶۷ (۴)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۸۶ و ۸۷. ۶۸۶۸ (۵)- ملك عضوض- الذي فيه عسف و ظلم(النهاية ۳- ۲۵۳). ۶۸۶۹ (۶)- ليس في المصدر. ۶۸۷۰ (۱)- الطرف- ۱۱- الطرفة السادسة. ۶۸۷۱ (۲)- في المصدر زيادة- ولي المؤمنين و مولاهم و أن حقه من اللّه مفروض واجب. ۶۸۷۲ (۳)- في المصدر- يدفعه. ۶۸۷۳ (۴)- ليس في المصدر. ۶۸۷۴ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۶۲- ۵۹. ۶۸۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

المجلد ۱۰

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء العاشر

كِتَابُ الصِّيَامِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۷

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

۱۲۶۹۷- ۶۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصِّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَ الْفَقِيرُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئاً قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَ أَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَ الْأَلَمِ لِيَرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَ يَرْحَمَ الْجَائِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۸۷۸ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۸

هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۸۷۹.

۱۲۶۹۸- ۶۸۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۶۸۸۱ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ۶۸۸۲ الصِّيَامُ.

۱۲۶۹۹- ۶۸۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الصَّوْمِ لِعِرْفَانِ مَسِّ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً صَابِراً وَ يَكُونَ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شَدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظاً لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجِلِ لِيَعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۶۸۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۸۸۵.

۱۲۷۰۰- ۶۸۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَجِدَ الْغَنِيُّ مَضَضَ الْجُوعِ فَيَحْنُوَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۹

عَلَى الْفَقِيرِ۶۸۸۷.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۸۸۸.

۱۲۷۰۱- ۶۸۸۹-۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۶۸۹۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعاً ذَلِيلًا مُسْتَكِيناً مَأْجُوراً مُحْتَسِباً عَارِفاً صَابِراً عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ۶۸۹۱ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظاً لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضاً لَهُمْ عَلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا لَهُمْ فِي الْآجِلِ۶۸۹۲ وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ۶۸۹۳ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۸۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ۶۸۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۰

۶۸۷۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۶. ۶۸۷۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۲. ۶۸۷۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۲- ۸۸. ۶۸۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۶۸۸۱ (۳)- في المصدر زيادة- و محمّد بن عمير. ۶۸۸۲ (۴)- في المصدر- الجسد. ۶۸۸۳ (۵)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۷. ۶۸۸۴ (۶)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۸۱) و برمز(أ). ۶۸۸۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۶۸۸۶ (۸)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۸. ۶۸۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۸۱- ۶، و فيه(فيحن) بدل- فيحنو. ۶۸۸۸ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۴- ۲. ۶۸۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۶- ۱. ۶۸۹۰ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۶۸۹۱ (۵)- في العيون- الانكسار. ۶۸۹۲ (۶)- في العلل- الأجر. ۶۸۹۳ (۷)- في العلل- ما فرض. ۶۸۹۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۴ و

١۶ و ١٧ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة، و فى الباب ۴٢ من أبواب المساجد، و فى الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، و فى الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب الذكر. و تقدم ما يدلّ على كفر مستحل تركه بعمومه فى الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶٨٩۵ (٩)- يأتى فى البابين ١ و ٢ و فى الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الحديث ۵ من الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

٢- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجْدِيدُهَا فِى الْفَرْضِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يُفْطِرْ

١٢٧٠٢- ۶٨٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ يَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

١٢٧٠٣- ۶٨٩٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيَصُمْهُ وَ لْيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ شَيْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶٨٩٩.

١٢٧٠۴- ۶٩٠٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶٩٠١ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١١

١٢٧٠۵- ۶٩٠٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْراً فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ فَقَالَ هَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶٩٠٣.

١٢٧٠۶- ۶٩٠۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَاماً ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَاماً أَوْ يَشْرَبَ شَرَاباً وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٢٧٠٧- ۶٩٠۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْماً وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَّةُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابُ عَامَّةِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۶٩٠۶ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٢ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶٩٠٧.

١٢٧٠٨- ۶٩٠٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ.

١٢٧٠٩- ۶٩٠٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا يَنْوِي۶٩١٠ الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنْ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَ إِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶٩١١ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶٩١٢ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ صِحَّةِ الصَّوْمِ إِنْ نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَ بُطْلَانِهِ إِنْ نَوَى بَعْدَهُ.

١٢٧١٠- ۶٩١٣-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٣

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَ هُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْماً مُطْلَقاً فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ۶٩١۴.

١٢٧١١- ۶٩١۵-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيُفْطِرْ سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

١٢٧١٢- ۶٩١۶-١١ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

١٢٧١٣- ۶٩١٧-١٢ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

١٢٧١۴- ۶٩١٨-١٣ وَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶٩١٩ وَ غَيْرِهَا۶٩٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶٩٢١.

۶٨٩۶ (١)- الباب ٢ فيه ١٣ حديث. ۶٨٩٧ (٢)- الكافى ۴- ١٢١- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶٨٩٨ (٣)- الكافى ۴- ١٢٢- ۴، و أورد صدره عن التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶٨٩٩ (۴)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵٢٢ ذيل حديث ۵٢٢. ۶٩٠٠ (۵)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢۴، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶٩٠١ (۶)- قوله(عن احمد) ليس فى التهذيب. ۶٩٠٢ (١)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢٣. ۶٩٠٣ (٢)- ورد هذا السند فى الكافى ۴- ١٢٢- ٧ لكن متن الحديث مختلف عما أورده المصنّف. ۶٩٠۴ (٣)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢۵. ۶٩٠۵ (۴)- التهذيب ۴- ١٨٧- ۵٢۶. ۶٩٠۶ (۵)- راجع المختلف- ٢١٢. ۶٩٠٧ (١)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٣٠. ۶٩٠٨ (٢)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٣١. ۶٩٠٩ (٣)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٣٢. ۶٩١٠ (۴)- فى نسخة- و لا ينوى.(هامش المخطوط). ۶٩١١ (۵)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٢٨. ۶٩١٢ (۶)- راجع المعتبر- ٢٩٩، و روضة المتقين ٣- ۴١٧، و مسالك الافهام ١- ۵۴. ۶٩١٣ (٧)- التهذيب ۴- ١٨٨- ۵٢٩، ٣١۵- ٩۵۶، و الاستبصار ٢- ١١٨- ٣٨۵. ۶٩١۴ (١)- راجع المختلف- ٢١٢. ۶٩١۵ (٢)- التهذيب ۴- ٢٨٠- ٨۴٧، و الاستبصار ٢- ١٢١- ٣٩۴، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۶٩١۶ (٣)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵١٨، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶٩١٧ (۴)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵١٩، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة. ۶٩١٨ (۵)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵٢٠، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة، و مثله عن الكافى و المقنعة و المحاسن فى الحديث ٢ من الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة. ۶٩١٩ (١)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶٩٢٠ (٢)- تقدم فى الباب ١ من أبواب النية فى الصلاة. ۶٩٢١ (٣)- يأتى فى الحديث ١٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

٣- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

١٢٧١۵- ۶٩٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۶٩٢۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۶٩٢۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶٩٢۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶٩٢٧

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶٩٢٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ۶٩٢٩ وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ۶٩٣٠ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶٩٣١.

۶٩٢٢ (۴)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ۶٩٢٣ (۵)- الكافى ۴- ١٢٢- ٢. ۶٩٢۴ (۶)- الفقيه ٢- ٩١- ١٨١٩، و لم يرد فيه(عن سماعة). ۶٩٢۵ (٧)- الفقيه ٢- ١۵٠- ٢٠٠۴. ۶٩٢۶ (٨)- المقنع- ۶٣. ۶٩٢٧ (٩)- التهذيب ۴- ١٨۶- ۵٢١. ۶٩٢٨ (١)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ٧ و ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ۶٩٢٩ (٢)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ١۶ من أبواب الصوم المندوب. ۶٩٣٠ (٣)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب. ۶٩٣١ (۴)- يأتى ما يدلّ على جواز النية إلى الزوال فى الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مَنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمِ النَّذْرِ

١٢٧١۶- ۶٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶٩٣۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ۶٩٣۵.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١۶

١٢٧١٧- ۶٩٣۶-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُكْرِهُهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۶٩٣٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶٩٣٨.

١٢٧١٨- ۶٩٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءَ فَرِيضَةٍ قَضَاهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ۶٩۴٠.

١٢٧١٩- ۶٩۴١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶٩۴٢ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٧

١٢٧٢٠- ۶٩۴٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَلَمْ أَرَهُ صَائِماً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أُفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

١٢٧٢١- ۶٩۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَا لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَ كَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۶٩۴۵.

١٢٧٢٢- ۶٩۴۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۶٩۴٧ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ وَ هُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ.

١٢٧٢٣- ۶٩۴٨-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٨ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶٩۴٩ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶٩۵٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۶٩۵١.

١٢٧٢۴- ۶٩۵٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ۶٩۵٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶٩۵۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

١٢٧٢۵- ۶٩۵۵-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۶٩۵۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۶٩۵٧ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- هُوَ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ فِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

۱۲۷۲۶- ۶۹۵۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ۶۹۵۹ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعاً بِالْخِیَارِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْأَوْلَوِیَّةِ وَ تَأَکُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۲۷۲۷- ۶۹۶۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْکُوفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عِیسَی قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ هُوَ یَنْوِی الصِّیَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِکَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ یَنْوِ الصِّیَامَ مِنَ اللَّیْلِ فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِلَی أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ یَأْکُلْ فَلْیُتِمَّ الصَّوْمَ إِلَی اللَّیْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِیهِ الْحَمْلَ عَلَی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۲۸- ۶۹۶۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُصْبِحُ وَ هُوَ یُرِیدُ الصِّیَامَ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِیَارِ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ یَقْضِیهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ یَعْمَلَهَا فَلْیُتِمَّهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ یَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَ یَصُومُ قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۰

۱۲۷۲۹- ۶۹۶۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ جَعَلْتُ عَلَیَّ صِیَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّی مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِیدُ الصِّیَامَ فَیَجِیئُنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَأَدْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّی مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۹۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۹۶۴.

۶۹۳۲ (۵)- الباب ۴ فیه ۱۴ حدیثا. ۶۹۳۳ (۶)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۶۹۳۴ (۷)- الفقیه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۶۹۳۵ (۸)- المقنع- ۶۳. ۶۹۳۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۶. ۶۹۳۷ (۲)- الفقیه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۱. ۶۹۳۸ (۳)- التهذیب ۴- ۲۷۸- ۸۴۲ و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۰. ۶۹۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۶۹۴۰ (۵)- الفقیه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۳. ۶۹۴۱ (۶)- التهذیب ۴- ۲۸۰- ۸۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۶. ۶۹۴۲ (۷)- فی الاستبصار- النضر بن شعیب. ۶۹۴۳ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۹۴۴ (۲)- التهذیب ۴- ۱۸۶- ۵۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۴۵ (۳)- مر فی الأحادیث ۱- ۴ من هذا الباب. ۶۹۴۶ (۴)- التهذیب ۴- ۱۸۷- ۵۲۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۴۷ (۵ ")-عن احمد "لیس فی التهذیب. ۶۹۴۸ (۶)- التهذیب ۴- ۱۸۷- ۵۲۷. ۶۹۴۹ (۱)- الفقیه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۲. ۶۹۵۰ (۲)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۳. ۶۹۵۱ (۳)- التهذیب ۴- ۲۷۸- ۸۴۳. ۶۹۵۲ (۴)- التهذیب ۴- ۲۷۸- ۸۴۱ و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۸۹. ۶۹۵۳ (۵)- فی الاستبصار- البرقی(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۶۹۵۴ (۶)- فی التهذیبین- عبید بن الحسین. ۶۹۵۵ (۷)- التهذیب ۴- ۲۸۰- ۸۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۵. ۶۹۵۶ (۸)- فی الاستبصار- أحمد بن عبدون، عن علی بن محمّد بن الزبیر. ۶۹۵۷ (۹)- فی نسخة فی هامش المخطوط- إبراهیم بن أبی بکر بن أبی سمال. ۶۹۵۸ (۱)- التهذیب ۴- ۲۸۱- ۸۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۲۲- ۳۹۷. ۶۹۵۹ (۲)- قوله(و سعدان)- لیس فی الاستبصار. ۶۹۶۰ (۳)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۳. ۶۹۶۱ (۴)- الکافی ۴- ۱۲۱- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۶۲ (۱)- الکافی ۴- ۱۴۱- ۳. ۶۹۶۳ (۲)- تقدم فی الباب ۳ و ما ظاهره فی النذر فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۶۴ (۳)- یأتی فی الباب ۸ من أبواب آداب الصائم، و علی حکم الإفطار فی قضاء شهر رمضان فی الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ بِنِیَّةِ النَّدْبِ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا کَانَتْ عِلَّةٌ أَوْ شُبْهَةٌ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ کَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ کُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَ

۱۲۷۳۰- ۶۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ یَعْلَی عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۳۱- ۶۹۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۶۹۶۸ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۱

ع إِنِّی صُمْتُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا هُوَ یَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

۱۲۷۳۲- ۶۹۶۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ۶۹۷۰ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ صُمْهُ فَإِنْ یَکُ۶۹۷۱ مِنْ شَعْبَانَ کَانَ تَطَوُّعاً وَ إِنْ یَکُ۶۹۷۲ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَوْمٌ وُفِّقْتَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ۶۹۷۳ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً کَذَلِکَ۶۹۷۴.

۱۲۷۳۳- ۶۹۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ یَوْماً وَ لَا یَدْرِی أَ مِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَیْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ کَانَ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا یُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِی أَ مِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَیْرِهِ فَقَالَ بَلَی فَاعْتَدَّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَیْءٌ وَفَّقَکَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا یُصَامُ یَوْمُ الشَّکِّ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُ قَدْ نُهِیَ أَنْ یَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّیَامِ فِی یَوْمِ الشَّکِّ- وَ إِنَّمَا یَنْوِی مِنَ اللَّیْلَةِ أَنَّهُ یَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَی عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَهَلَکَ النَّاسُ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۲

۱۲۷۳۴- ۶۹۷۶-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَکُونُ کَذَلِکَ فَقَالَ هُوَ شَیْءٌ وُفِّقَ لَهُ.

۱۲۷۳۵- ۶۹۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا یَدْرِی أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَهُ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ هُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

۱۲۷۳۶- ۶۹۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۹۷۹ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ۶۹۸۰ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ۶۹۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَإِنَّ النَّاسَ یَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِی۶۹۸۲ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ کَذَبُوا إِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَی مِنَ الْأَیَّامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ مِثْلَهُ۶۹۸۳.

۱۲۷۳۷- ۶۹۸۴-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۳

الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ صَوْمُ یَوْمِ الشَّکِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ أُمِرْنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِیَامِ شَعْبَانَ- وَ نُهِینَا عَنْهُ أَنْ یَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِیَامِهِ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یَشُکُّ فِیهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَیْئاً کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَنْوِی لَیْلَةَ الشَّکِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنْ کَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ یَضُرَّهُ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ یُجْزِی۶۹۸۵ صَوْمُ تَطَوُّعٍ عَنْ فَرِیضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعاً وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِکَ لَأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَی الْیَوْمِ بِعَیْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۹۸۶ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَی حَدِیثِ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ مِثْلَهُ۶۹۸۷.

۱۲۷۳۸- ۶۹۸۸-۹ قَالَ: وَ سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْیَوْمِ الْمَشْکُوکِ فِیهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۹۸۹.

۱۲۷۳۹- ۶۹۹۰-۱۰ وَ فِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ- فَلَمَّا کَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَضْمَرَ یَوْماً مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۴

شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَانَ۶۹۹۱ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ وَقَعَ فِیهِ الشَّکُّ۶۹۹۲ فَقَالَ یُعِیدُ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ إِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ- فَبَانَ۶۹۹۳ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ۶۹۹۴ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

۱۲۷۴۰- ۶۹۹۵-۱۱ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَاکٌّ لَا یَدْرِی أَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۶۹۹۶- فَقَالَ هُوَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَیْهِ.

۱۲۷۴۱- ۶۹۹۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَهُ آخِرَ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَمْ یَکُنْ هُوَ صَائِماً۶۹۹۸ فَأَتَوْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ ادْنُ وَ کَانَ ذَلِکَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ صُمْتُ الْیَوْمَ فَقَالَ لِی وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ أَنَّهُ قَالَ یَوْمٌ وُفِّقَ لَهُ۶۹۹۹ قَالَ أَ لَیْسَ تَدْرُونَ أَنَّمَا ذَلِکَ إِذَا کَانَ لَا یَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَصَامَ الرَّجُلُ فَکَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ کَانَ یَوْماً وُفِّقَ لَهُ۷۰۰۰ فَأَمَّا وَ لَیْسَ عِلَّةٌ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أُفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِیثَ.

۱۲۷۴۲- ۷۰۰۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ ثَبَتَ عَنِ الصَّادِقِینَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْراً وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۵

رَمَضَانَ- ثُمَّ تَبَیَّنَ لَهُ بَعْدَ صِیَامِهِ أَنَّهُ کَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ- لَأَجْزَأَهُ ذَلِکَ عَنْ فَرْضِ الصِّیَامِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۰۰۲ وَ فِی أَحْکَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ۷۰۰۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۷۰۰۴.

۶۹۶۵ (۴)- الباب ۵ فیه ۱۳ حدیثا. ۶۹۶۶ (۵)- الکافی ۴- ۸۱- ۱، و التهذیب ۴- ۱۸۱- ۵۰۵، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۷. ۶۹۶۷ (۶)- الکافی ۴- ۸۲- ۴، و التهذیب ۴- ۱۸۲- ۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۸. ۶۹۶۸ (۷)- کذا صوبه فی الأصل و هو فی هامش المخطوط، لکن فی متنه- الحسین. ۶۹۶۹ (۱)- الکافی ۴- ۸۲- ۵، و التهذیب ۴- ۱۸۱- ۵۰۴، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۶. ۶۹۷۰ (۲)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط- بکیر. ۶۹۷۱ (۳)- فی الفقیه فیهما- کان(هامش المخطوط). ۶۹۷۲ (۴)- فی الفقیه فیهما- کان(هامش المخطوط). ۶۹۷۳ (۵)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۴. ۶۹۷۴ (۶)- المقنع- ۵۹. ۶۹۷۵ (۷)- الکافی ۴- ۸۲- ۶، و التهذیب ۴- ۱۸۲- ۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۰. ۶۹۷۶ (۱)- الکافی ۴- ۸۲- ۳. ۶۹۷۷ (۲)- الکافی ۴- ۸۱- ۲، و التهذیب ۴- ۱۸۱- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۵. ۶۹۷۸ (۳)- الکافی ۴- ۸۳- ۸، و التهذیب ۴- ۱۸۱- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۴. ۶۹۷۹ (۴ ")-عن محمّد بن الحسین- "لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۶۹۸۰ (۵)- فی الاستبصار- عیسی بن هشام. ۶۹۸۱ (۶)- فی التهذیب-(الحسن بن عبد اللّه) بدل(الخضر بن عبد الملک ")هامش المخطوط. "۶۹۸۲ (۷)- فی نسخة- من أفطر یوما من(هامش المخطوط). ۶۹۸۳ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۶۹۸۴ (۹)- الکافی ۴- ۸۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ۶۹۸۵ (۱)- فی نسخة- و کیف یکفی(هامش المخطوط). ۶۹۸۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۶۹۸۷ (۳)- الفقیه ۲- ۷۸- ۱۷۸۴. ۶۹۸۸ (۴)- الفقیه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۲. ۶۹۸۹ (۵)- المقنع- ۵۹. ۶۹۹۰ (۶)- المقنع- ۵۹. ۶۹۹۱ (۱)- قوله(فبان)- لیس فی المصدر. ۶۹۹۲ (۲)- فی المصدر- حد الشک. ۶۹۹۳ (۳)- قوله(فبان)- لیس فی المصدر. ۶۹۹۴ (۴)- فی المصدر- من شهر رمضان. ۶۹۹۵ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۷- ۱۰۰. ۶۹۹۶ (۶)- فی المصدر زیادة- و کان من شهر رمضان. ۶۹۹۷ (۷)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۹۸ (۸)- فی المصدر- فلم أره صائما. ۶۹۹۹ (۹)- فی المصدر- وفق اللّه له. ۷۰۰۰ (۱۰)- فی المصدر- وفق اللّه له. ۷۰۰۱ (۱۱)- المقنعة- ۴۸. ۷۰۰۲ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۰۰۳ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۰۴ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ بِنِیَّةِ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

۱۲۷۴۳- ۷۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَصُومُ الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَقَالَ۷۰۰۷ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ صَامَهُ بِنِیَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ۷۰۰۸ وَ یَأْتِی۷۰۰۹.

۱۲۷۴۴- ۷۰۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۶

قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَیَّامٍ الْعِیدَیْنِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۴۵- ۷۰۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ۷۰۱۲ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِیدَیْنِ وَ لَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ وَ لَا الْیَوْمَ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو۷۰۱۳ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً کَذَلِکَ۷۰۱۴ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ۷۰۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۱۶.

۱۲۷۴۶- ۷۰۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ کَاسُولَا عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذَکُونِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۷

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ یَوْمُ الشَّکِّ أُمِرْنَا بِصِیَامِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ أُمِرْنَا أَنْ یَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ نُهِینَا عَنْ أَنْ یَصُومَهُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ یَرَ الْهِلَالَ.

۱۲۷۴۷- ۷۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی یَوْمِ الشَّکِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ کَانَ کَذَلِکَ یَعْنِی مَنْ صَامَهُ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَیْرِ رُؤْیَةٍ قَضَاهُ وَ إِنْ کَانَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِی صِیَامِهِ عَلَی أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ- وَ مَنْ خَالَفَهَا کَانَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۷۴۸- ۷۰۱۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِی رَمَضَانَ یَوْماً مِنْ غَیْرِهِ۷۰۲۰ فَلَیْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِی.

۱۲۷۴۹- ۷۰۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی الْیَوْمِ

الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِیَامِ یَوْمِهِ۷۰۲۲.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۸

۱۲۷۵۰- ۷۰۲۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَأَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَزِیدُهُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۲۷۵۱- ۷۰۲۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْیَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْیَةِ وَ لَیْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْیَةِ لِلرُّؤْیَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا تَرَی فِی صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ- فَقَالَ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ جَدِّی عَنْ آبَائِهِ ع- قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ۷۰۲۵- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی تُرَابٍ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی الرُّویَانِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ مِثْلَهُ۷۰۲۶.

۱۲۷۵۲- ۷۰۲۷-۱۰ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْیَوْمِ الْمَشْکُوکِ فِیهِ فَقَالَ لَأَنْ۷۰۲۸ أَصُومَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۰۲۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۰۳۰ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّیْخُ بَعْضَ أَحَادِیثِ الْمَنْعِ عَلَی التَّقِیَّةِ۷۰۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۱

۷۰۰۵ (۴)- الباب ۶ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۰۰۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۸۲- ۵۰۷، و الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹. ۷۰۰۷ (۶)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۷۰۰۸ (۷)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۸)- یأتی فی الأحادیث الآتیة من هذا الباب. ۷۰۱۰ (۹)- التهذیب ۴- ۱۸۳- ۵۰۹، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۸۳- ۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۲، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم، و تمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۷۰۱۲ (۲)- قوله(صم، و)- لیس فی الموضع الأول من التهذیب و الاستبصار. ۷۰۱۳ (۳)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۵. ۷۰۱۴ (۴)- المقنع- ۵۹. ۷۰۱۵ (۵)- الکافی ۴- ۱۴۱- ۱. ۷۰۱۶ (۶)- التهذیب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳. ۷۰۱۷ (۷)- التهذیب ۴- ۱۶۴- ۴۶۳، ۱۸۳- ۵۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۳. ۷۰۱۸ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۲- ۴۵۷. ۷۰۱۹ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۵، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ و قطعة منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۲۰ (۳)- فی المصدر زیادة- متعمدا. ۷۰۲۱ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۵ و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۲۲ (۵)- فی المصدر- یتقدمه أحد بصیام یوم. ۷۰۲۳ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۳. ۷۰۲۴ (۲)- الفقیه ۲- ۱۲۸- ۱۹۲۹. ۷۰۲۵ (۳)- فی المصدر- من شهر شعبان. ۷۰۲۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۳- ۴۵. ۷۰۲۷ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۶- ۹۹. ۷۰۲۸ (۶")- لأن- "لیس فی المصدر. ۷۰۲۹ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۸ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۳۰ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۴ و ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۰۳۱ (۳)- راجع الاستبصار ۲- ۷۸- ۲۳۹ ذیل حدیث ۲۳۹.

أَبْوَابُ مَا یُمْسِکُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ وَقْتِ الْإِمْسَاکِ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِهِ عَنِ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَیْءٍ سِوَی الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۲۷۵۳- ۷۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا یَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ النِّسَاءَ وَ الِارْتِمَاسَ فِی الْمَاءِ.

وَ

فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَ خِصَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۳۴.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۲

۱۲۷۵۴- ۷۰۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّیَامُ۷۰۳۶ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِی رَمَضَانَ وَ غَیْرِهِ.

۱۲۷۵۵- ۷۰۳۷-۳ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۷۰۳۸ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَوَّلُهَا اجْتِنَابُ الْأَکْلِ وَ الشُّرْبِ وَ الثَّانِی اجْتِنَابُ النِّکَاحِ وَ الثَّالِثُ اجْتِنَابُ الْقَیْءِ مُتَعَمِّداً وَ الرَّابِعُ اجْتِنَابُ الِاغْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ مَا یَتَّصِلُ بِهَا وَ مَا یَجْرِی مَجْرَاهَا وَ السُّنَنُ کُلُّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۰۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ کَفَّارَاتِ الصَّوْمِ۷۰۴۰ وَ فِی أَحَادِیثِ الْکُحْلِ لِلصَّائِمِ۷۰۴۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۰۴۲ وَ یَأْتِی جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِیثِ حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۰۴۳.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۳

۷۰۳۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۳ أحادیث. ۷۰۳۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۵، ۲۰۲- ۵۸۴، ۳۱۸- ۹۷۱، و الاستبصار ۲- ۸۰- ۲۴۴، ۸۴- ۲۶۱، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۳۴ (۳)- الفقیه ۲- ۱۰۷- ۱۸۵۳. ۷۰۳۵ (۱)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۳۶ (۲)- فی المصدر- لیس الصیام. ۷۰۳۷ (۳)- المحکم و المتشابه- ۷۸. ۷۰۳۸ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۰۳۹ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۷۰۴۰ (۶)- یأتی فی البابین ۹ و ۱۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۰۴۱ (۷)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۰۴۲ (۸)- یأتی فی الباب ۳۷ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ و فی الأبواب ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۵۷ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ و فی الباب ۱۶ من أبواب من یصح منه الصوم. ۷۰۴۳ (۹)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الْکَذِبِ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع وَ عَنِ الْغِیبَةِ وَ حُکْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

۱۲۷۵۶- ۷۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَذَبَ فِی رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا کِذْبَتُهُ قَالَ یَکْذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۷۰۴۶.

۱۲۷۵۷- ۷۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْکَذِبَةُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ۷۰۴۸ قَالَ قُلْتُ: هَلَکْنَا قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِکَ الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۰۴۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۰۵۰ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی ذِکْرِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۴

تَفْطِیرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ.

وَ کَذَا الْکُلَیْنِیُّ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیْهِ.

۱۲۷۵۸- ۷۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَذَبَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ هُوَ صَائِمٌ یَقْضِی صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

۱۲۷۵۹- ۷۰۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْکَذِبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع- یُفَطِّرُ الصَّائِمَ.

۱۲۷۶۰- ۷۰۵۳-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ۷۰۵۴ وُضُوؤُهُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ کَذَلِکَ مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ.

۱۲۷۶۱- ۷۰۵۵-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةُ أَشْیَاءَ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ الْأَکْلُ وَ الشُّرْبُ وَ الْجِمَاعُ وَ الِارْتِمَاسُ فِی الْمَاءِ وَ الْکَذِبُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

۱۲۷۶۲- ۷۰۵۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَذَبَ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ نَقَضَ صَوْمَهُ وَ وُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۵

۱۲۷۶۳- ۷۰۵۷-۸ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْغِیبَةُ تُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۷۶۴- ۷۰۵۸-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَیْتُ فِی أَصْلٍ مِنْ کُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ الْکَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ کُلَّهُ قَلِیلَهُ وَ کَثِیرَهُ.

۱۲۷۶۵- ۷۰۵۹-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ احْذَرِ الْغِیبَةَ وَ النَّمِیمَةَ فَإِنَّ الْغِیبَةَ تُفَطِّرُ وَ النَّمِیمَةَ تُوجِبُ عَذَابَ الْقَبْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقْضَ الْوُضُوءِ عَلَی مَا سَبَقَ فِی الطَّهَارَةِ۷۰۶۰ وَ ذَکَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَی وَجْهِ الْوُجُوبِ۷۰۶۱ وَ حَمَلَهُ غَیْرُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ۷۰۶۲ وَ الْأَوَّلُ أَقْوَی وَ أَحْوَطُ وَ أَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِیعِ الْعَامَّةِ.

۷۰۴۴ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۰۴۵ (۲)- التهذیب ۴- ۱۸۹- ۵۳۶. ۷۰۴۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۲۰- ۸. ۷۰۴۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۵. ۷۰۴۸ (۵)- فی المصدر- و تفطر الصیام. ۷۰۴۹ (۶)- الکافی ۲- ۳۴۰- ۹، ۴- ۸۹- ۱۰. ۷۰۵۰ (۷)- معانی الأخبار- ۱۶۵- ۱. ۷۰۵۱ (۱)- التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۶. ۷۰۵۲ (۲)- الفقیه ۲- ۱۰۷- ۱۸۵۴. ۷۰۵۳ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۷۰۵۴ (۴)- فی المصدر- و انتقض. ۷۰۵۵ (۵)- الخصال- ۲۸۶- ۳۹. ۷۰۵۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۲۴- ۱۴. ۷۰۵۷ (۱)- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۲۳- ۱۲. ۷۰۵۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۸۷، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۷۰۵۹ (۳)- تحف العقول- ۱۴. ۷۰۶۰ (۴)- راجع التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۵. ۷۰۶۱ (۵)- راجع التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۶. ۷۰۶۲ (۶)- راجع روضة المتقین ۳- ۲۹۴.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الِارْتِمَاسِ فِی الْمَاءِ وَ جَوَازِ اسْتِنْقَاعِهِ فِیهِ وَ صَبِّهِ عَلَی رَأْسِهِ وَ التَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَ نَضْحِ الْبُورِیَاءِ۷۰۶۴ تَحْتَهُ وَ النَّضْحِ بِالْمِرْوَحَةِ وَ کَرَاهَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ

۱۲۷۶۶- ۷۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۶

الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۷۰۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِی الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.

۱۲۷۶۷- ۷۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ یَصُبُّ عَلَی رَأْسِهِ وَ یَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَ یَنْضِحُ بِالْمِرْوَحَةِ وَ یَنْضِحُ الْبُورِیَاءَ تَحْتَهُ وَ لَا یَغْمِسُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ۷۰۶۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۶۹.

۱۲۷۶۸- ۷۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُلْزِقْ ثَوْبَکَ إِلَی جَسَدِکَ وَ هُوَ رَطْبٌ وَ أَنْتَ صَائِمٌ حَتَّی تَعْصِرَهُ.

۱۲۷۶۹- ۷۰۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ وَ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَرْتَمِسُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷

۱۲۷۷۰- ۷۰۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِی الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِی الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِیسُ۷۰۷۳- قُلْتُ وَ الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَیَبُلُّ ثَوْباً عَلَی جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَیْنَ جَاءَ ذَا قَالَ مِنْ ذَاکَ الْحَدِیثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۴.

۱۲۷۷۱- ۷۰۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یَنْغَمِسُ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبُلِهَا۷۰۷۶.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ حَنَانٍ۷۰۷۷ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ مِثْلَهُ۷۰۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۹.

۱۲۷۷۲- ۷۰۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۰۸۱ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۳۷ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۸

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَنْقِعُ فِی الْمَاءِ وَ لَا یَرْمُسُ رَأْسَهُ.

۱۲۷۷۳- ۷۰۸۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرْتَمِسِ۷۰۸۳ الصَّائِمُ وَ لَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِی الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۰۸۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

۱۲۷۷۴- ۷۰۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُکْرَهُ۷۰۸۶ لِلصَّائِمِ أَنْ یَرْتَمِسَ فِی الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا مَرَّ۷۰۸۷.

۱۲۷۷۵- ۷۰۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ

لَا وَ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۰۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی تُرُوکِ
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹
الْإِحْرَامِ۷۰۹۰ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۰۹۱.

۷۰۶۳ (۷)- الباب ۳ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۰۶۴ (۸)- البوریا- حصیر من قصب.(الصحاح- بور- ۲- ۵۹۸). ۷۰۶۵ (۹)- الکافی ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام. ۷۰۶۶ (۱ ")-علی بن الحکم- "لیس فی المصدر. ۷۰۶۷ (۲)- الکافی ۴- ۱۰۶- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۰۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲. و فیهما(عن ابی عبد اللّه علیه السلام). ۷۰۶۹ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۴- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۰. ۷۰۷۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۰۶- ۴. ۷۰۷۱ (۶)- الکافی ۴- ۱۰۶- ۶. ۷۰۷۲ (۱)- الکافی ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحیض، و ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۷۳ (۲)- فیه بطلان القیاس حتّی قیاس الأولویة، و قد تقدم نظائر و یأتی له نظائر کثیرة ".منه قده. "۷۰۷۴ (۳)- التهذیب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۰۷۵ (۴)- الفقیه ۲- ۱۱۵- ۱۸۸۳. ۷۰۷۶ (۵)- فی التهذیب- بفرجها(هامش المخطوط). ۷۰۷۷ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۷۰۷۸ (۷)- الکافی ۴- ۱۰۶- ۵. ۷۰۷۹ (۸)- التهذیب ۴- ۲۶۳- ۷۸۹. ۷۰۸۰ (۹)- التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۸، و الکافی ۴- ۱۰۶- ۱. ۷۰۸۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۰۸۲ (۱)- التهذیب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام. ۷۰۸۳ (۲)- فی المصدر- یرمس. ۷۰۸۴ (۳)- الکافی ۴- ۱۰۶- ۲. ۷۰۸۵ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۹- ۶۰۶، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۲. ۷۰۸۶ (۵)- فی الاستبصار- کره(هامش المخطوط). ۷۰۸۷ (۶)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب، و فی الحدیثین ۱، و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۸۸ (۷)- التهذیب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶ و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۰۸۹ (۸)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۰۹۰ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۸ من أبواب تروک الاحرام. ۷۰۹۱ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاکِ الصَّائِمِ عَنِ الْجِمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمُلَاعَبَةِ وَ نَحْوِهَا وَ وُجُوبِ الْکَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُکْمِ الْوَطْءِ فِی الدُّبُرِ

۱۲۷۷۶- ۷۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّی یُمْنِیَ قَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۰۹۴ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ مِنَ الْکَفَّارَةِ۷۰۹۵.
۱۲۷۷۷- ۷۰۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَیَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَیُنْزِلُ قَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی جَامَعَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۰۹۷
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۰
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۷۰۹۸.
۱۲۷۷۸- ۷۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ حَتَّی یُمْنِیَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ أَوْ یَفْعَلُ ذَلِکَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ ع عَلَیْهِمَا جَمِیعاً الْکَفَّارَةُ مِثْلَ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۱۰۰ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الْحَجِ۷۱۰۱.
۱۲۷۷۹- ۷۱۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَیْهِ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً مُدٌّ لِکُلِّ مِسْکِینٍ.
۱۲۷۸۰- ۷۱۰۳-۵ وَ عَنْهُ۷۱۰۴ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ یَدَهُ عَلَی شَیْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَدْفَقَ فَقَالَ کَفَّارَتُهُ أَنْ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً أَوْ یُعْتِقَ رَقَبَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْوَطْءِ فِی الدُّبُرِ فِی الْجَنَابَةِ۷۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱
یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْجِمَاعِ۷۱۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۱۰۷.

۷۰۹۲ (۳)- الباب ۴ فیه ۵ أحادیث. ۷۰۹۳ (۴)- الکافی ۴- ۱۰۲- ۴. ۷۰۹۴ (۵)- التهذیب ۴- ۲۰۶- ۵۹۷، و الاستبصار ۲- ۸۱- ۲۴۷. ۷۰۹۵ (۶)- التهذیب ۴- ۲۷۳- ۸۲۶. ۷۰۹۶ (۷)- الکافی ۴- ۱۰۳- ۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۷۰۹۷ (۸)- لم نعثر علیه فی التهذیب. ۷۰۹۸ (۱)- التهذیب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳. ۷۰۹۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۱۰۰ (۳)- التهذیب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۱۰۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب کفّارة الاستمتاع. ۷۱۰۲ (۵)- التهذیب ۴- ۳۲۰- ۹۸۰، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۰۳ (۶)- التهذیب ۴- ۳۲۰- ۹۸۱. ۷۱۰۴ (۷)- فی المصدر زیادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۱۰۵ (۸)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۷۱۰۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۱۰۷ (۲)- یأتی فی الأبواب ۸- ۱۲ و ۲۲ و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ و فی الباب ۳۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۵ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۴۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً وَ تَحْرِیمِ احْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

۱۲۷۸۱- ۷۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ یَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَ هُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۱۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۱۱۱.
۱۲۷۸۲- ۷۱۱۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۳ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۱۴ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۲
تَقُولُ فِی اللَّطَفِ۷۱۱۵ یَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَکَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ.
۱۲۷۸۳- ۷۱۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی التَّلَطُّفِ مِنَ الْأَشْیَافِ۷۱۱۷.
۱۲۷۸۴- ۷۱۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَقِنُ تَکُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ الصَّائِمُ لَا یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَحْتَقِنَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۷۱۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۷۱۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۱۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فَیَخْرُجُ الْجَامِدُ۷۱۲۲.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۳

۷۱۰۸ (۳)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۷۱۰۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۵. ۷۱۱۰ (۵)- التهذیب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۵. ۷۱۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۷۱۱۲ (۷)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۶. ۷۱۱۳ (۸)- أحمد بن محمّد العاصمی و المذکورون بعده بنو فضال ".منه قده." ۷۱۱۴ (۹)- فی المصدر- علیّ بن الحسین، عن محمّد بن الحسین. ۷۱۱۵ (۱)- فی المصدر- التلطف. و اللطف- ما صغر و دق.(القاموس المحیط- لطف- ۳- ۱۹۵). ۷۱۱۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۰۴- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۷. ۷۱۱۷ (۳)- الأشیاف- جمع شیف، و هو نوع من الدواء یستعمل محملا.(القاموس المحیط- شیف- ۳- ۱۶۰). ۷۱۱۸ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۴- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۶. ۷۱۱۹ (۵)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۳. ۷۱۲۰ (۶)- الفقیه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۹. ۷۱۲۱ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۲۲ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ فَسَادِ الصَّوْمِ بِالارْتِمَاسِ عَمْداً وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

۱۲۷۸۵- ۷۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِی الْمَاءِ مُتَعَمِّداً عَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا یَعُودَنَّ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۱۲۵.

۷۱۲۳ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۷۱۲۴ (۲)- التهذیب ۴- ۲۰۹- ۶۰۷، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۶۳. ۷۱۲۵ (۳)- التهذیب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۰.

۷- بَابُ کَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ احْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ یَخَفْ ضَعْفاً

۱۲۷۸۶ - ۷۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۲۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ۷۱۲۹ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ وَ یَصُبُّ فِی أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۴
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۱۳۰.
۱۲۷۸۷ - ۷۱۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ۷۱۳۲ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ.
۱۲۷۸۸ - ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقٍ الْأَصْفَهَانِی۷۱۳۴ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ۷۱۳۵ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْکُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ کَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۳۶.

۷۱۲۶ (۴)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۷۱۲۷ (۵)- الکافی ۴- ۱۱۰- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۱۲۸ (۶)- فی المصدر- علیّ بن الحسین. ۷۱۲۹ (۷)- فی التهذیب- علی بن أسباط(هامش المخطوط). ۷۱۳۰ (۱)- التهذیب ۴- ۲۰۴- ۵۹۲. ۷۱۳۱ (۲)- التهذیب ۴- ۲۱۴- ۶۲۳. ۷۱۳۲ (۳)- فی نسخة- محمّد بن علی الخزاز(هامش المخطوط). ۷۱۳۳ (۴)- التهذیب ۴- ۲۱۴- ۶۲۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۵)- فی المصدر- براقة الأصبهانی. ۷۱۳۵ (۶ ")-عن علی- "لیس فی المصدر. ۷۱۳۶ (۷)- یأتی ما یدلّ علی حکم الحجامة فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی کراهة السعوط فی الحدیث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمْداً وَجَبَ عَلَیْهِ مَعَ الْقَضَاءِ کَفَّارَةٌ مُخَیَّرَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً لِکُلِّ مِسْکِینٍ مُدٌّ فَإِنْ عَجَزَ تَصَ

۱۲۷۸۹- ۷۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مُتَعَمِّداً یَوْماً وَاحِداً مِنْ غَیْرِ عُذْرٍ قَالَ یُعْتِقُ نَسَمَةً أَوْ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا یُطِیقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ۷۱۴۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۱۴۱.
۱۲۷۹۰- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ ص- فَقَالَ هَلَکْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَا لَکَ قَالَ النَّارَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ وَ مَا لَکَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَی أَهْلِی قَالَ تَصَدَّقْ وَ اسْتَغْفِرْ۷۱۴۳ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِی عَظَّمَ حَقَّکَ مَا تَرَکْتُ فِی الْبَیْتِ شَیْئاً لَا قَلِیلًا وَ لَا کَثِیراً قَالَ فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِکْتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِیهِ عِشْرُونَ صَاعاً یَکُونُ عَشَرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَی مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّهُ لَیْسَ فِی بَیْتِی قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَ أَطْعِمْهُ عِیَالَکَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۶
۱۲۷۹۱- ۷۱۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی أَهْلِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ یَجِدْ مَا یَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ یَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا یُطِیقُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۱۴۵.
۱۲۷۹۲- ۷۱۴۶-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ یَتَصَدَّقُ بِعِشْرِینَ صَاعاً وَ یَقْضِی مَکَانَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧١٤٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ٧١٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ٧١٤٩.

١٢٧٩٣- ٧١٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ٧١٥١ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَ مَا أَهْلَكَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَا أَجِدُ قَالَ فَصُمْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٧

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أُطِيقُ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ص بِعِذْقٍ فِي مِكْتَلٍ٧١٥٢ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا٧١٥٣ أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧١٥٤ ثُمَّ قَالَ: قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧١٥٥ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧١٥٦.

١٢٧٩٤- ٧١٥٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ٧١٥٨.

١٢٧٩٥- ٧١٥٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٨

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمِكْتَلَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ص- كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ.

١٢٧٩٦- ٧١٦٠-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص الرَّجُلَ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٧٩٧- ٧١٦١-٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا مَضَى٧١٦٢ وَ يَأْتِي٧١٦٣ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٢٧٩٨- ٧١٦٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص أَفْضَلُ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٤٩

رَسُولُ اللَّهِ ص٧١٦٥.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧١٦٦.

١٢٧٩٩- ٧١٦٧-١١ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّاماً مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ.

١٢٨٠٠- ٧١٦٨-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ٧١٦٩.

١٢٨٠١- ٧١٧٠-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ مِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٧١٧١

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٠

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧١٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٧٣ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ نَفْيُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ٧١٧٤ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ إِيجَابُ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ٧١٧٥.

٧١٣٧ (٨)- الباب ٨ فيه ١٣ حديثا. ٧١٣٨ (٩)- الكافى ٤- ١٠١- ١. ٧١٣٩ (١)- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨۴. و فيه- فى شهر رمضان. ٧١٤٠ (٢)- فى نسخة- أبى المغراء(هامش المخطوط). ٧١٤١ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢١- ٩٨۴. ٧١٤٢ (۴)- الكافى ۴- ١٠٢- ٢، و التهذيب ۴- ٢٠۶- ٥٩٥، و الاستبصار ٢- ٨٠- ٢۴٥. ٧١٤٣ (٥)- فى التهذيب زيادة- ربك(هامش المخطوط). ٧١۴۴ (١)- الكافى ۴- ١٠٢- ٣، و التهذيب ۴- ٢٠۶- ٥٩۶، و الاستبصار ٢- ٨١- ٢۴۶، ٩۶- ٣١٣. ٧١٤٥ (٢)- التهذيب ٨- ٣٢۴- ١٢٠٥. ٧١۴۶ (٣)- الكافى ۴- ١٠٣- ٨. ٧١۴٧ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ٧١۴٨ (٥)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧١۴٩ (۶)- يأتى فى الحديثين ١٠ و ١٢ من هذا الباب، و فى البابين ١٢ و ١۴ من أبواب الكفّارات. ٧١٥٠ (٧)- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٥. ٧١٥١ (٨)- فى نسخة- عبد المؤمن بن القاسم الأنصارى(هامش المخطوط). ٧١٥٢ (١)- المكتل- الزنبيل الكبير.(مجمع البحرين- كتل- ٥- ۴۶٠). ٧١٥٣ (٢)- يعنى المدينة المنورة، و لابتاها- الحرتان اللتان تحيطان بها. انظر(مجمع البحرين- لوب- ٢- ١۶٨). ٧١٥۴ (٣)- معانى الأخبار- ٣٣۶- ١. ٧١٥٥ (۴)- معانى الأخبار- ٣٣٧- ذيل حديث ١. ٧١٥۶ (٥)- المقنع- ۶١. ٧١٥٧ (۶)- الفقيه ٢- ١١۶- ١٨٨٨. ٧١٥٨ (٧)- التهذيب ۴- ٣٢٢- ٩٨٧. ٧١٥٩ (٨)- الفقيه ٢- ١١۶- ١٨٨۶. ٧١۶٠ (١)- الفقيه ٢- ١١۶- ١٨٨٧. ٧١۶١ (٢)- مسائل على بن جعفر- ١١۶- ۴٧. ٧١۶٢ (٣)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٧١۶٣ (۴)- يأتى فى الحديث ١٣ من هذا الباب، و فى الحديث ٢ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧١۶۴ (٥)- التهذيب ۴- ٢٠٧- ٥٩٩. ٧١۶٥ (١)- الاستبصار ٢- ٩۶- ٣١٢. ٧١۶۶ (٢)- التهذيب ۴- ٣٢١- ٩٨٥. ٧١۶٧ (٣)- التهذيب ۴- ٢٠٧- ۶٠٠، و الاستبصار ٢- ٩۶- ٣١١. ٧١۶٨ (۴)- التهذيب ۴- ٣٢٠- ٩٨٠، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧١۶٩ (٥)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۶٨- ١۴١. ٧١٧٠ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۶٨- ١۴٠ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٧١٧١ (٧)- التهذيب ۴- ٢٠٨- ۶٠۴، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١٥. ٧١٧٢ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٢ و ما يدلّ على وجوب الكفّارة فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ٧١٧٣ (٢)- يأتى فى الأبواب ١٠ و ١١ و ١٢ و ١۶ و ٢٢ و فى الحديث ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ٧١٧۴ (٣)- يأتى فى الحديث ١١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٧١٧٥ (۴)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِياً لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِباً كَانَ أَوْ نَدْباً وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَ

١٢٨٠٢- ٧١٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ٧١٧٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧١٧٩.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥١

١٢٨٠٣- ٧١٨٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ٧١٨١ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٢٨٠٤- ٧١٨٢-٣ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقَضَاءُ.

١٢٨٠٥- ٧١٨٣-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

١٢٨٠۶- ٧١٨۴-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

١٢٨٠٧- ٧١٨٥-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ٧١٨۶.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٢

١٢٨٠٨- ٧١٨٧-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ لِمَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ٧١٨٨ نَاسِياً أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ٧١٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧١٩٠.

١٢٨٠٩- ٧١٩١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ فِي رَمَضَانَ- فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ٧١٩٢ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

١٢٨١٠- ٧١٩٣-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ٧١٩۴.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧١٩٥.

١٢٨١١- ٧١٩۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٣

وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ يَوْماً نَافِلَةً فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِياً قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٢٨١٢- ٧١٩٧-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا مَرَّ٧١٩٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَاهِلِ وَ عَلَى الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

١٢٨١٣- ٧١٩٩-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٢٠٠.

٧١٧۶ (٥)- الباب ٩ فيه ١٢ حديثا. ٧١٧٧ (۶)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٣. ٧١٧٨ (٧)- الكافى ۴- ١٠١- ١. ٧١٧٩ (٨)- التهذيب ۴- ٢٧٧- ٨٣٨. ٧١٨٠ (١)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩۴. ٧١٨١ (٢)- فى المصدر- فيجامع. ٧١٨٢ (٣)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩۴ ذيل حديث ١٨٩۴. ٧١٨٣ (۴)- علل الشرائع- ۴٥٥- ١۴، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب كفّارة الاستمتاع فى الاحرام. ٧١٨۴ (٥)- الكافى ۴- ١٠١- ٢. ٧١٨٥ (۶)- الكافى ۴- ١٠١- ٣. ٧١٨۶ (٧)- فى نسخة زيادة- إياه(هامش المخطوط). ٧١٨٧ (١)- الكافى ۴- ٨۶- ١، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٧١٨٨ (٢)- فى المصدر- أو شرب. ٧١٨٩ (٣)- الفقيه ٢- ٨١- ١٧٨۴. ٧١٩٠ (۴)- التهذيب ۴- ٢٩۶- ٨٩٥. ٧١٩١ (٥)- التهذيب ۴- ٢۶٨- ٨٠٨. ٧١٩٢ (۶)- فى نسخة- يومه(هامش المخطوط). ٧١٩٣ (٧)- التهذيب ۴- ٢۶٨- ٨٠٩. ٧١٩۴ (٨)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ٧١٩٥ (٩)- التهذيب ۴- ٢٧٧- ٨٣٩. ٧١٩۶ (١٠)- التهذيب ۴- ٢٧٧- ٨۴٠. ٧١٩٧ (١)- التهذيب ۴- ٢٠٨- ۶٠٢. ٧١٩٨ (٢)- مر فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٧١٩٩ (٣)- التهذيب ۴- ٢٠٨- ۶٠٣، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب كفّارة الاستمتاع فى الاحرام. ٧٢٠٠ (۴)- يأتى فى الباب ١٠ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فى الباب ٨ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَرَّمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

١٢٨١۴- ٧٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥۴

بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضاً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ٧٢٠٣ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ٧٢٠۴.

١٢٨١٥- ٧٢٠٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى٧٢٠۶ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ٧٢٠٧ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظِّهَارِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٥

تَعَيُّنُهُ لِنَصِّ الرِّضَا ع عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٢٨١۶- ٧٢٠٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ يَعْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ ع فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجِمَاعٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

٧٢٠١ (٥)- الباب ١٠ فيه ٣ أحاديث. ٧٢٠٢ (۶)- التهذيب ۴- ٢٠٩- ۶٠٥، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١۶. ٧٢٠٣ (١)- الفقيه ٣- ٣٧٨- ۴٣٣١. ٧٢٠۴ (٢)- عيون أخبار الرضا ١- ٣١۴- ٨٨، و معانى الأخبار- ٣٨٩- ٢٧. ٧٢٠٥ (٣)- التهذيب ۴- ٢٠٨- ۶٠۴، و الاستبصار ٢- ٩٧- ٣١٥، و أورده فى الحديث ١٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٧٢٠۶ (۴)- فى نسخة- و أين(هامش المخطوط). ٧٢٠٧ (٥)- النساء ۴- ٣. ٧٢٠٨ (١)- الفقيه ٢- ١١٨- ١٨٩٢.

١١- بَابُ وُجُوبِ تَكْرِيرِ الْكَفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجِمَاعِ فِى الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

١٢٨١٧- ٧٢١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِى عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِى الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ٧٢١١ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَةً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِى يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةُ يَوْمٍ وَاحِدٍ.

١٢٨١٨- ٧٢١٢-٢ وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمَذْهَبِ عَنْهُمْ ع وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥۶

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمُجَامَعَةِ فِى يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِى كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

١٢٨١٩- ٧٢١٣-٣ قَالَ الْعَلَّامَةُ وَ رُوِىَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً٧٢١۴.

٧٢٠٩ (٢)- الباب ١١ فيه ٣ أحاديث. ٧٢١٠ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥۴- ٣، و الخصال- ۴٥٠- ٥۴. ٧٢١١ (۴)- فى العيون- أحمد بن الحسن الصالح. ٧٢١٢ (٥)- المختلف- ٢٢٧. ٧٢١٣ (١)- المختلف- ٢٢٧. ٧٢١۴ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى البابين ۴ و ٨ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ١٢ و ٥۶ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجِمَاعِ نَهَاراً فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّعْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطاً وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ

١٢٨٢٠- ٧٢١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِىَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ٧٢١٧

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٢١٨ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِى الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٢١٩ أَقُولُ: ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِى الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَ تُعْلَمُ نِسْبَةُ الْفَتْوَى إِلَى الْأَئِمَّةِ ع بِاشْتِهَارِهَا انْتَهَى٧٢٢٠٧٢٢١.

٧٢١٥ (٣)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٧٢١۶ (۴)- الكافى ۴- ١٠٣- ٩. ٧٢١٧ (٥)- الفقيه ٢- ١١٧- ١٨٨٩. ٧٢١٨ (١)- التهذيب ۴- ٢١٥- ۶٢٥. ٧٢١٩ (٢)- المقنعة- ٥٥. ٧٢٢٠ (٣)- المعتبر- ٣٠٩. ٧٢٢١ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴ و ٨ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

١٢٨٢١- ٧٢٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَجْنَبَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِى وَقْتٍ حَلَالٍ.

١٢٨٢٢- ٧٢٢۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٢٨٢٣- ٧٢٢٥-٣ وَ فِى الْمُقْنِعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٨

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ٧٢٢۶ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ٧٢٢٧ يَقْضِى يَوْماً مَكَانَهُ.

١٢٨٢۴- ٧٢٢٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فِى أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ٧٢٢٩ الْفَجْرُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

١٢٨٢٥- ٧٢٣٠-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ- فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ- يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧٢٣١ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧٢٣٢.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٥٩

١٢٨٢۶- ٧٢٣٣-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ٧٢٣۴ حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِى)٧٢٣٥- فَإِنَّ أَبِى ع قَالَ٧٢٣۶ قَالَتْ عَائِشَةُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَ لَا يُبَالِى وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِىَ نَائِماً حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثَ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ٧٢٣٧.

١٢٨٢٧- ٧٢٣٨-٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّى وَ يَصُومُ.

١٢٨٢٨- ٧٢٣٩-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَعْيِينِ إِرَادَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۶٠

الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِباً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ٧٢۴٠ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِى الْفَتْوَى أَوْ فِى الرِّوَايَةِ لِمَا يَأْتِى٧٢۴١ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ٧٢۴٢ وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلُ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا يَأْتِى٧٢۴٣ وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

٧٢٢٢ (٥)- الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث. ٧٢٢٣ (۶)- الفقيه ٢- ١١٩- ١٨٩٧. ٧٢٢۴ (٧)- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٩٠٠. ٧٢٢٥ (٨)- المقنع- ۶٠. ٧٢٢۶ (١)- فى المصدر- إلى أن طلع الفجر. ٧٢٢٧ (٢)- الأقشاب- جمع قشب، و هو من لا خير فيه من الرجال.(مجمع البحرين- قشب- ٢- ١۴٣). ٧٢٢٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶٠٨، و الاستبصار ٢- ٨٥- ٢۶۴. ٧٢٢٩ (۴)- فى نسخة- يطلع(هامش المخطوط). ٧٢٣٠ (٥)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶٠٩. ٧٢٣١ (۶)- الاستبصار ٢- ٨٥- ٢۶٥. ٧٢٣٢ (٧)- قرب الإسناد- ١۴۶. ٧٢٣٣ (١)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶١٠، و الاستبصار ٢- ٨٥- ٢۶۶، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٧٢٣۴ (٢)- فى الاستبصار زيادة- عمدا(هامش المخطوط). ٧٢٣٥ (٣)- ليس فى الاستبصار، و فى التهذيب- و لا يفطر. ٧٢٣۶ (۴)- فى هامش المخطوط بدل(فان ابى قال)- قال أبو عبد اللّه عليه السلام. ٧٢٣٧ (٥)- الاستبصار ٢- ٨٨- ٢٧٥. ٧٢٣٨ (۶)- قرب الإسناد- ٧۶. ٧٢٣٩ (٧)- قرب الإسناد- ٧٨. ٧٢۴٠ (١)- يأتى فى البابين ١٥ و ١۶ من هذه الأبواب. ٧٢۴١ (٢)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ١٥، و فى الحديث ١ من الباب ١۶ من هذه الأبواب. ٧٢۴٢ (٣)- راجع الانتصار- ١۴٩. ٧٢۴٣ (۴)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٨٢٩- ٧٢۴٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِى رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِى يَوْمَهُ٧٢۴۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِى٧٢۴٧.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۶١

١٢٨٣٠- ٧٢۴٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصِبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسُرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّى.

٧٢۴۴ (٥)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٧٢۴٥ (۶)- التهذيب ۴- ٢١١- ۶١٣، و الاستبصار ٢- ٨۶- ٢٧٠، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٧٢۴۶ (٧)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ٧٢۴٧ (٨)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٧٢۴٨ (١)- التهذيب ۴- ٢١٠- ۶١٠، و الاستبصار ٢- ٨٥- ٢۶۶، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَاوِياً لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

١٢٨٣١- ٧٢٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِى٧٢٥١ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً.

١٢٨٣٢- ٧٢٥٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ٧٢٥٣ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ٧٢٥۴ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يُتِمُّ يَوْمَهُ٧٢٥٥ وَ يَقْضِى وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۶٢

يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ٧٢٥۶ وَ جَازَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ مِثْلَهُ٧٢٥٧.

١٢٨٣٣- ٧٢٥٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِى رَمَضَانَ- ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِى ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِ انْتَظَرَ مَاءً يُسَخَّنُ أَوْ يَسْتَقِى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِى يَوْمَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ٧٢٥٩.

١٢٨٣۴- ٧٢۶٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّداً قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

١٢٨٣٥- ٧٢۶١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ فِى رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِىَ يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ۶٣

فِى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِى النَّوْمَةِ الْأُولَى وَ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغُسْلِ.

٧٢۴٩ (٢)- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ٧٢٥٠ (٣)- التهذيب ۴- ٢١٢- ۶١٥، و الاستبصار ٢- ٨٧- ٢٧١. ٧٢٥١ (۴)- فى التهذيب- من. ٧٢٥٢ (٥)- التهذيب ۴- ٢١١- ۶١٢، و الاستبصار ٢- ٨۶- ٢۶٩. ٧٢٥٣ (۶)- فى نسخة- حتى(هامش المخطوط). ٧٢٥۴ (٧)- فى الفقيه زيادة- ثم يستيقظ ثمّ ينام، و ما فى الأصل أصح "بخطه.("هامش المخطوط). ٧٢٥٥ (٨)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ٧٢٥۶ (١)- فى نسخة- صومه(هامش المخطوط). ٧٢٥٧ (٢)- الفقيه ٢- ١١٩- ١٨٩٨. ٧٢٥٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢١١- ۶١٣، و الاستبصار ٢- ٨۶- ٢٧٠، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٧٢٥٩ (۴)- الكافى ۴- ١٠٥- ٢. ٧٢۶٠ (٥)- التهذيب ١- ٢١١- ۶١۴، و الاستبصار ٢- ٨۶- ٢۶٨. ٧٢۶١ (۶)- التهذيب ۴- ٢١١- ۶١١، و الاستبصار ٢- ٨۶- ٢۶٧، و أورده بتمامه فى الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ النَّوْمُ فِيهِ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً حَتَّى يَغْتَ

۱۲۸۳۶- ۷۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ احْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّداً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ بِوَجْهٍ.

۱۲۸۳۷- ۷۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ وَ قَالَ إِنَّهُ حَقِيقٌ۷۲۶۵ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَداً.

۱۲۸۳۸- ۷۲۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۴

عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۲۶۷ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

۱۲۸۳۹- ۷۲۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۷۲۶۹ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- (فَلَا يَنَمْ)۷۲۷۰ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ إِنْ۷۲۷۱ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ إِلَّا۷۲۷۲ سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يُتِمُّ صِيَامَهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبَداً.

۱۲۸۴۰- ۷۲۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يُجْنِبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۲۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى التَّعَمُّدِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۵

الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَرْكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ۷۲۷۵ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً وَ كَوْنُهُ مِنْ خَصَائِصِهِ ص وَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلَ دُونَ الثَّانِي وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۷۲۶۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۱. ۷۲۶۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۶، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۲. ۷۲۶۵ (۴)- في الاستبصار- لخليق(هامش المخطوط). ۷۲۶۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۷، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۳. ۷۲۶۷ (۱)- في نسخة- سليمان بن حفص(هامش المخطوط). ۷۲۶۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۱۲- ۶۱۸ و ۳۲۰- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۸۷- ۲۷۴. و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۲۶۹ (۳)- في الاستبصار- إبراهيم بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۷۲۷۰ (۴)- في نسخة- فليس له أن ينام(هامش المخطوط). ۷۲۷۱ (۵)- في التهذيب الأول- فمن، و في الثاني- و من. ۷۲۷۲ (۶)- زيادة من بعض النسخ. ۷۲۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۳- ۶۲۰. ۷۲۷۴ (۸)- الاستبصار ۲- ۸۸- ۲۷۷. ۷۲۷۵ (۱)- سبق في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

۱۲۸۴۱- ۷۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمْضِيَ بِذَلِكَ جُمْعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۲۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ۷۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۷۲۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۷۲۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۶

۷۲۷۶ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۲۷۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۰۶- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۷۲۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۵. ۷۲۷۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۳. ۷۲۸۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ۷۲۸۱ (۷)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

۱۲۸۴۲- ۷۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا۷۲۸۴ تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۷۲۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ۷۲۸۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَاراً لَا إِخْبَاراً يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَدَلَ عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ الِاسْتِحَاضَةَ عِنْدَ الْعَامَّةِ حَدَثٌ أَصْغَرُ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النُّفَسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظِ وِلَاءٍ مَمْدُوداً أَيْ مُتَوَالِياً مُتَتَابِعاً فَيَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۷

۷۲۸۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۷۲۸۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۹. ۷۲۸۴ (۳)- في العلل- كما(هامش المخطوط). ۷۲۸۵ (۴)- علل الشرائع- ۲۹۳- ۱. ۷۲۸۶ (۵)- مر في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَضَاءً عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۲۸۴۳- ۷۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- فَيُجْنِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرُ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَصُومُ غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۲۸۹.

۱۲۸۴۴- ۷۲۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ قَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ ع لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَ صُمْ غَداً.

۱۲۸۴۵- ۷۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ- فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ ع عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِيَ يَوْماً آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۸

مِنَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ- قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ.

۷۲۸۷ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۸۹۹. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۷- ۸۳۷. ۷۲۹۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۴. ۷۲۹۱ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۱- ۶۱۱، و الاستبصار ۲- ۸۶- ۲۶۷، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْباً

۱۲۸۴۶- ۷۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أَجْنَبْتُ مِنْ۷۲۹۴ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمُ أَنِّي أَجْنَبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّداً حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ.

۱۲۸۴۷- ۷۲۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ أَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَطَوُّعاً فَقَالَ أَ لَيْسَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ الْحَدِيثَ.

۱۲۸۴۸- ۷۲۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصِّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۶۹

۷۲۹۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۸. ۷۲۹۴ (۳)- في المصدر- في. ۷۲۹۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۰۵- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۲۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۸۹. ۷۲۹۷ (۶)- تقدم في الأحاديث ۵، ۷، ۸ من الباب ۲، و الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْحَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهُرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخَّرَتْهُ عَمْداً فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

۱۲۸۴۹- ۷۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَهُرَتْ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَانَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَتْ عَلَيْهَا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۷۲۹۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۲۹۹ (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الحيض.

۲۲- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِيصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْحَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ وَ كَذَا إِيصَالُ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ۷۳۰۱ إِلَى الْحَلْقِ دُونَ دُخ

۱۲۸۵۰- ۷۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۷۳۰۳ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضْمَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوِ اسْتَنْشَقَ مُتَعَمِّداً أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۷۰

كَنَسَ بَيْتاً فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلْقِهِ غُبَارٌ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ مُفَطِّرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ.

۱۲۸۵۱- ۷۳۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَتَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِي حَلْقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُبَارِ وَ الدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۰۵.

۷۳۰۰ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۷۳۰۱ (۴)- الظاهر أن الرائحة لا توصف بكونها غليظة و رقيقة إلّا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور و نحوه فتدبر(منه قده). ۷۳۰۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۴- ۶۲۱، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۵. ۷۳۰۳ (۶)- في المصدر- سليمان بن حفص. ۷۳۰۴ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۳۰۵ (۲)- يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَضَةِ وَ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لِلْعَبَثِ أَوِ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَضَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاج

۱۲۸۵۲- ۷۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وُضُوؤُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۳۰۸

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۷۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۳۰۹.

۱۲۸۵۳- ۷۳۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضْمَضُ وَ يَسْتَنْشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغْ.

۱۲۸۵۴- ۷۳۱۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكُ

مَتَى شَاءَ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ)٧٣١٢ وَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ إِنْ تَمَضْمَضَ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ الْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضْمَضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣١٣.

١٢٨٥٥- ٧٣١۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبِثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضْمَضُ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلْقَهُ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ٧٣١۵ كَانَ فِي وُضُوءٍ٧٣١۶ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧٣١٧.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧٢

١٢٨٥۶- ٧٣١٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ فَيَدْخُلُ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلْقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضْمَضَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا قَضَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ٧٣١٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ٧٣٢٠.

٧٣٠۶ (٣)- الباب ٢٣ فيه ۵ أحاديث. ٧٣٠٧ (۴)- الكافي ۴- ١٠٧- ١. ٧٣٠٨ (۵)- لم نعثر عليه في التهذيب. ٧٣٠٩ (١)- التهذيب ۴- ٣٢۴- ٩٩٩. ٧٣١٠ (٢)- الكافي ۴- ١٠٧- ٣. ٧٣١١ (٣)- الكافي ۴- ١٠٧- ۴، و أورد صدره في الحديث ١٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٧٣١٢ (۴)- في التهذيب- فلا شيء عليه(هامش المخطوط). ٧٣١٣ (۵)- التهذيب ۴- ٢٠۵- ۵٩٣، و الاستبصار ٢- ٩۴- ٣٠۴. ٧٣١۴ (۶)- التهذيب ۴- ٣٢٢- ٩٩١، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٧٣١۵ (٧)- في الفقيه- فان(هامش المخطوط). ٧٣١۶ (٨)- في نسخة- وضوئه(هامش المخطوط). ٧٣١٧ (٩)- الفقيه ٢- ١١١- ١٨۶٧. ٧٣١٨ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب. ٧٣١٩ (٢)- التهذيب ۴- ٣٢٣- ٩٩۶. ٧٣٢٠ (٣)- تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على حكم المضمضة في الحديثين ۴، ١۵ من الباب ٢٨، و في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَ الدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

١٢٨۵٧- ٧٣٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٨۵٨- ٧٣٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧٣

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٢٨۵٩- ٧٣٢۴-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٧٣٢۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ٧٣٢۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السَّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٣٢٧ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٢٨۶٠- ٧٣٢٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ٧٣٢٩.

١٢٨۶١- ٧٣٣٠-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧٣٣١.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧۴

٧٣٢١ (۴)- الباب ٢۴ فيه ۵ أحاديث. ٧٣٢٢ (۵)- الكافي ۴- ١١٠- ١، و التهذيب ۴- ٢۵٨- ٧۶۴. ٧٣٢٣ (۶)- الكافي ۴- ١١٠- ٢، و التهذيب ۴- ٢۵٨- ٧۶٣. ٧٣٢۴ (١)- الكافي ۴- ١١٠- ۴. ٧٣٢۵ (٢)- في هامش المخطوط "-هو العاصمي. "٧٣٢۶ (٣)- في نسخة- علي بن الحسين، عن أبيه(هامش المخطوط). ٧٣٢٧ (۴)- التهذيب ۴- ٢٠۴- ۵٩٢. ٧٣٢٨ (۵)- التهذيب ۴- ٣١١- ٩۴١، و الاستبصار ٢- ٩۵- ٣٠٧، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٧٣٢٩ (۶)- في المصدر زيادة- و يذوق المرق و يزق الفرخ. ٧٣٣٠ (٧)- مسائل علي بن جعفر- ١١٠- ٢٣. ٧٣٣١ (٨)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢۵- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الذَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ

١٢٨۶٢- ٧٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ٧٣٣۴ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٧٣٣۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ٧٣٣۶ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧٣٣٧.

١٢٨۶٣- ٧٣٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ)٧٣٣٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٣۴٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧۵

١٢٨۶۴- ٧٣۴١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يُصِيبُهُ الرَّمَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٧٣۴٢.

١٢٨۶۵- ٧٣۴٣-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٣۴۴ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

١٢٨۶۶- ٧٣۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ)٧٣۴۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ (بْنِ مُسْلِمٍ)٧٣۴٧ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْماً فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٢٨۶٧- ٧٣۴٨-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى)٧٣۴٩ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ٧٣۵٠ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧۶

الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.

١٢٨۶٨- ٧٣۵١-٧ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

١٢٨۶٩- ٧٣۵٢-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ٧٣۵٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ٧٣۵۴ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ رَائِحَةٌ حَارَّةٌ٧٣۵۵ تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى٧٣۵۶ وَ يَأْتِي٧٣۵٧.

١٢٨٧٠- ٧٣۵٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ٧٣۵٩.

١٢٨٧١- ٧٣۶٠-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَاقَةَ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧٧

١٢٨٧٢- ٧٣۶١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ وَ٧٣۶٢ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكَرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ٧٣۶٣.

١٢٨٧٣- ٧٣۶۴-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ٧٣۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٣۶۶.

٧٣٣٢ (١)- الباب ٢۵ فيه ١۴ حديثا. ٧٣٣٣ (٢)- الكافي ۴- ١١١- ١. ٧٣٣۴ (٣)- في نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ٧٣٣۵ (۴)- التهذيب ۴- ٢۵٨- ٧۶۵، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٧٨. ٧٣٣۶ (۵)- في نسخة- سليمان الفراء(هامش المخطوط). ٧٣٣٧ (۶)- الكافي ۴- ١١١- ١ ذيل الحديث ١. ٧٣٣٨ (٧)- الكافي ۴- ١١١- ٣. ٧٣٣٩ (٨)- في التهذيب و الاستبصار- فليس به باس(هامش المخطوط). ٧٣۴٠ (٩)- التهذيب ۴- ٢۵٩- ٧٧٠، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٣. ٧٣۴١ (١)- الكافي ۴- ١١١- ٢. ٧٣۴٢ (٢)- يأتي في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٣۴٣ (٣)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧۵، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢۶، و صدره في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و في الحديث ١ من الباب ٣۵ من هذه الأبواب. ٧٣۴۴ (۴)- السند في المطبوع هكذا- عنه، عن حماد بن عيسى، و مرجع الضمير هو الحسين، إلّا انه قد ذكر قبل عدة اسانيد. ٧٣۴۵ (۵)- التهذيب ۴- ٢۵٩- ٧٧١، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨۴. ٧٣۴۶ (۶)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ٧٣۴٧ (٧)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ٧٣۴٨ (٨)- التهذيب ۴- ٢۵٨- ٧۶۶، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٧٩. ٧٣۴٩ (٩)- زيادة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ٧٣۵٠ (١٠)- في نسخة- الحسن بن أبي غندر(هامش المخطوط). ٧٣۵١ (١)- التهذيب ۴- ٢۵٩- ٧۶٧، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨٠. ٧٣۵٢ (٢)- التهذيب ۴- ٢۵٩- ٧۶٨، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨١. ٧٣۵٣ (٣)- يحتمل الوشا و ابن النعمان(منه. قده). ٧٣۵۴ (۴)- في نسخة- أبا الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٧٣۵۵ (۵)- في نسخة- حادة(هامش المخطوط). ٧٣۵۶ (۶)- مضى في الأحاديث ١، ٢، ۴، ۵، ۶، ٧ من هذا الباب. ٧٣۵٧ (٧)- يأتي في الأحاديث ١٠، ١١، ١٢ من هذا الباب. ٧٣۵٨ (٨)- التهذيب ۴- ٢۵٩- ٧۶٩، و الاستبصار ٢- ٨٩- ٢٨٢. ٧٣۵٩ (٩)- سبق في الحديثين ٢، ۵، و في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٣۶٠ (١٠)- التهذيب ۴- ٢١۴- ۶٢٢، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٣۶١ (١)- التهذيب ۴- ٢۶٠- ٧٧٢، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨۵. ٧٣۶٢ (٢)- في نسخة- و عن(هامش المخطوط). ٧٣۶٣ (٣)- سبق في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب. ٧٣۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۴٣. ٧٣۶۵ (۵)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على جواز الكحل للصائم في الحديث ٧ من الباب ۵٧ من أبواب آداب الحمام. ٧٣۶۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ٣٢، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضِّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَاراً

١٢٨٧۴- ٧٣۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ٧٣۶٩ وسايل الشيعه ؛ ج١٠ ؛ ص٧٧ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧٨

مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَ يَحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَ مَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَا ذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْغَشَيَانَ أَوْ٧٣٧٠ تَثُورَ بِهِ مِرَّةٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ٧٣٧١.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ٧٣٧٢.

١٢٨٧۵- ٧٣٧٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٣٧۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٢٨٧۶- ٧٣٧۵-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ٧٣٧۶.

١٢٨٧٧- ٧٣٧٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٧٩

١٢٨٧٨- ٧٣٧٨-۵ وَ قَالَ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- احْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ.

١٢٨٧٩- ٧٣٧٩-۶ قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ خَشْيَةَ أَنْ يُغْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ.

١٢٨٨٠- ٧٣٨٠-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٧٣٨١ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحَمَّامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

١٢٨٨١- ٧٣٨٢-٨ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

١٢٨٨٢- ٧٣٨٣-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص- حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٨٠

لِأَنَّهُمَا تَسَابَّا وَ كَذَبَا فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ص- لَا لِلْحِجَامَةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ أَيْ دَخَلَا فِي فِطْرَتِي وَ سُنَّتِي لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ.

١٢٨٨٣- ٧٣٨۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٣٨۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.

١٢٨٨۴- ٧٣٨۶-١١ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدِ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

۱۲۸۸۵- ۷۳۸۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنِّی أَکْرَهُ أَنْ یُغَرِّرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا یَخَافَ عَلَی نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِی رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَیْلًا.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۱

۱۲۸۸۶- ۷۳۸۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَّامِ یَحْجُمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا یَنْبَغِی وَ عَنِ الصَّائِمِ یَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۸۸۷- ۷۳۸۹-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: یَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِی غَیْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَی شَاءَ فَأَمَّا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا یُغَرِّرُ بِنَفْسِهِ۷۳۹۰ وَ لَا یُخْرِجِ الدَّمَ إِلَّا أَنْ یَتَبَیَّغَ۷۳۹۱ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّیْلِ وَ حِجَامَتُنَا یَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِینَا یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۹۲.

۷۳۶۷ (۷)- الباب ۲۶ فیه ۱۴ حدیثا. ۷۳۶۸ (۸)- الکافی ۴- ۱۰۹- ۱، و التهذیب ۴- ۲۶۱- ۷۷۷، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۰. ۷۳۶۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۳۷۰ (۱)- فی الفقیه- أن(هامش المخطوط). ۷۳۷۱ (۲)- فی التهذیب و الاستبصار زیادة- اللّه(هامش المخطوط). ۷۳۷۲ (۳)- الفقیه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۴. ۷۳۷۳ (۴)- الکافی ۴- ۱۰۹- ۲. ۷۳۷۴ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶۰- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۶. ۷۳۷۵ (۶)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۳۷۶ (۷)- الفقیه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۱. ۷۳۷۷ (۸)- الفقیه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۳. ۷۳۷۸ (۱)- الفقیه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۳. ۷۳۷۹ (۲)- الفقیه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۵. ۷۳۸۰ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۵، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۳۸۱ (۴)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۸۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷- ۳۹، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶۲ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۸۳ (۶)- معانی الأخبار- ۳۱۹- ۱. ۷۳۸۴ (۱)- التهذیب ۴- ۲۶۰- ۷۷۴، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۷. ۷۳۸۵ (۲)- السند فی المصدر- عنه، عن علی بن النعمان، و الضمیر عائد الی الحسین، إلّا انه مذکور قبل عدة اسانید. ۷۳۸۶ (۳)- التهذیب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۲۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۳۸۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۰- ۷۷۶، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۸۹. ۷۳۸۸ (۱)- التهذیب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۶. ۷۳۸۹ (۲)- مکارم الأخلاق- ۷۳. ۷۳۹۰ (۳)-(بنفسه) لم ترد فی المصدر. ۷۳۹۱ (۴)- فی المصدر- تبیغ. و البیغ- ثوران الدم(القاموس المحیط- بیغ- ۳- ۱۰۴). ۷۳۹۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ کَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَّامَ إِنْ خَافَ أَنْ یُضْعِفَهُ

۱۲۸۸۸- ۷۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَخْشَ ضَعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۳۹۵.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۲

۱۲۸۸۹- ۷۳۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۳۹۷ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۷۳۹۸.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۳۹۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۰۰.

۷۳۹۳ (۶)- الباب ۲۷ فیه حدیثان. ۷۳۹۴ (۷)- الکافی ۴- ۱۰۹- ۳، و التهذیب ۴- ۲۶۱- ۷۷۹. ۷۳۹۵ (۸)- الفقیه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۳. ۷۳۹۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۰۹- ۴. ۷۳۹۷ (۲)- فی التهذیب- محمّد بن أحمد. ۷۳۹۸ (۳)- فی التهذیب- لیس به باس(هامش المخطوط). ۷۳۹۹ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۱- ۷۷۸. ۷۴۰۰ (۵)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَ الْیَابِسِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الرَّطْبِ

۱۲۸۹۰- ۷۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَسْتَاکُ الصَّائِمُ أَیَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ.

۱۲۸۹۱- ۷۴۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَسْتَاکُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۳

۱۲۸۹۲- ۷۴۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ۷۴۰۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَسْتَاکُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ یَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۴۰۶.

۱۲۸۹۳- ۷۴۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أَبِی الْحَسَنِ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السِّوَاکِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السِّوَاکَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِی الْجَوْفِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی السِّوَاکِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِی الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السِّوَاکِ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السِّوَاکِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِی جَاءَ بِهَا جَبْرَئِیلُ عَلَی النَّبِیِّ ص.

۱۲۸۹۴- ۷۴۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ قَالَ یَسْتَاکُ أَیَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَی آخِرِهِ.

۱۲۸۹۵- ۷۴۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَیَّ سَاعَةٍ یَسْتَاکُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَی شَاءَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۴

۱۲۸۹۶- ۷۴۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَسْتَاکُ الصَّائِمُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۱۲۸۹۷- ۷۴۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَسْتَاکُ الصَّائِمُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا یَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبِ الْحَدِیثَ.

۱۲۸۹۸- ۷۴۱۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّوَاکِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ یَسْتَاکُ أَیَّ النَّهَارِ شَاءَ.

۱۲۸۹۹- ۷۴۱۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَسْتَاکُ۷۴۱۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا یَسْتَاکُ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ أَ یَسْتَاکُ بِالْمَاءِ۷۴۱۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۵

۱۲۹۰۰- ۷۴۱۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ۷۴۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ یَسْتَاکَ بِسِوَاکٍ رَطْبٍ وَ قَالَ لَا یَضُرُّ أَنْ یَبُلَّ سِوَاکَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ یَنْفُضَهُ حَتَّی لَا یَبْقَی فِیهِ شَیْءٌ.

۱۲۹۰۱- ۷۴۱۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا یُدْمِی فَاهُ وَ لَا یَسْتَاکُ بِعُودٍ رَطْبٍ.

۱۲۹۰۲- ۷۴۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ یُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَسْتَاکُ مَتَی شَاءَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۴۲۰ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۳- ۷۴۲۱-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یَسْتَاکُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِی آخِرِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۶

۱۲۹۰۴- ۷۴۲۲-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَسْتَاکَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاکِ الرَّطْبِ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فَقِیلَ لِعَلِیٍّ فِی رُطُوبَةِ السِّوَاکِ فَقَالَ الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرْطَبُ مِنْهُ فَقَالَ عَلِیٌّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسُنَّةِ الْوُضُوءِ قِیلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السِّوَاکِ لِلسُّنَّةِ الَّتِی جَاءَ بِهَا جَبْرَئِیلُ۷۴۲۳.

۱۲۹۰۵- ۷۴۲۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السِّوَاکِ فَقَالَ إِنِّی لَأَسْتَاکُ بِالْمَاءِ وَ أَنَا صَائِمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً۷۴۲۵.

۷۴۰۱ (۶)- الباب ۲۸ فیه ۱۶ حدیثا. ۷۴۰۲ (۷)- التهذیب ۴- ۲۶۱- ۷۸۰. ۷۴۰۳ (۸)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۱. ۷۴۰۴ (۱)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۲، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۱. ۷۴۰۵ (۲ ")-عن الحسن- "لم یرد فی الاستبصار. ۷۴۰۶ (۳)- التهذیب ۴- ۳۲۳- ۹۹۳. ۷۴۰۷ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۳- ۷۸۸، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۵. ۷۴۰۸ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۳. ۷۴۰۹ (۶)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۴. ۷۴۱۰ (۱)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۶. ۷۴۱۱ (۲)- التهذیب ۴- ۲۶۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۹۱- ۲۹۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۱۲ (۳)- الکافی ۴- ۱۱۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب السواک. ۷۴۱۳ (۴)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۱۴ (۵)- فی المصدر زیادة- بالماء. ۷۴۱۵ (۶)- التهذیب ۴- ۳۲۳- ۹۹۲. ۷۴۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۳، و التهذیب ۴- ۲۶۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السواک. ۷۴۱۷ (۲ ")-عن ابیه- "لیس فی التهذیبین. ۷۴۱۸ (۳)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۴۱۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۰۷- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۵)- التهذیب ۴- ۲۰۵- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۴. ۷۴۲۱ (۶)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۲ (۱)- قرب الإسناد- ۴۳. ۷۴۲۳ (۲)- فی المصدر زیادة- إلی رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۷۴۲۴ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۶. ۷۴۲۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱- ۱۳ من أبواب السواک.

۲۹- بَابُ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقَیْءِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ یَبْطُلْ وَ لَا قَضَاءَ

۱۲۹۰۶- ۷۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَیَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ إِنْ ذَرَعَهُ۷۴۲۸ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَقَیَّأَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

۱۲۹۰۷- ۷۴۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۷

سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحَةِ فَمَنْ۷۴۳۰ أَکَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِیاً أَوْ تَقَیَّأَ مِنْ غَیْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ مِثْلَهُ۷۴۳۱.

۱۲۹۰۸- ۷۴۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَیَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَیْهِ قَضَاءُ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ إِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَتَقَیَّأَ فَلْیُتِمَّ صَوْمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۴۳۳ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۲۹۰۹- ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ یَعْنِی ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یَذْرَعُهُ الْقَیْءُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ یُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا یَقْضِی.

۱۲۹۱۰- ۷۴۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَیْءِ فِی رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ کَانَ شَیْءٌ یَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ شَیْءٌ یُکْرِهُ نَفْسَهُ عَلَیْهِ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۸

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۷۴۳۶ وَ

رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ۷۴۳۷.

۱۲۹۱۱- ۷۴۳۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَ عَلَیْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَ قَالَ مَنْ تَقَیَّأَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَعَلَیْهِ الْقَضَاءُ.

۱۲۹۱۲- ۷۴۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ صَائِمٌ قَضَی یَوْماً مَکَانَهُ.

۱۲۹۱۳- ۷۴۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ۷۴۴۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَیْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ ذَرَعَهُ الْقَیْءُ لِمَا سَبَقَ۷۴۴۲.

۱۲۹۱۴- ۷۴۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۸۹

عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ یَقْلِسُ فَیَخْرُجُ مِنْهُ الشَّیْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَ یُفَطِّرُهُ

ذَلِکَ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِ ازْدَرَدَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا یُفَطِّرُهُ ذَلِکَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى وُقُوعِ الِازْدِرَادِ نِسْیَاناً لِمَا سَبَقَ۷۴۴۴ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِیَّهِ.
۱۲۹۱۵- ۷۴۴۵-۱۰ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَاکُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَیَقِیءُ۷۴۴۶ مَا عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ تَقَیَّأَ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ تَعَمَّدَ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۴۸.

۷۴۲۶ (۵)- الباب ۲۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۴۲۷ (۶)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۲، و التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۱. ۷۴۲۸ (۷)- ذرعة القیء- غلبه و سبقه(القاموس المحیط- ذرع- ۳- ۲۳). ۷۴۲۹ (۸)- الکافی ۴- ۸۳- ۱، و التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ۷۴۳۰ (۱)- فی المصدر- لمن. ۷۴۳۱ (۲)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۷۴۳۲ (۳)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۱. ۷۴۳۳ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۰. ۷۴۳۴ (۵)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۳. ۷۴۳۵ (۶)- التهذیب ۴- ۳۲۲- ۹۹۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۴۳۶ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۱- ۱۸۶۸. ۷۴۳۷ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۳۸ (۳)- التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۲. ۷۴۳۹ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۳. ۷۴۴۰ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶۰- ۷۷۵، و الاستبصار ۲- ۹۰- ۲۸۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵، و بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۶، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۴۴۱ (۶)- فی المصدر- و عنه، عن حماد بن عیسی. و الضمیر عائد الی الحسین، إلّا انه مذکور قبل عدة اسانید. ۷۴۴۲ (۷)- سبق فی الأحادیث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۴۴۳ (۸)- التهذیب ۴- ۲۶۵- ۷۹۶. ۷۴۴۴ (۱)- سبق فی الباب ۹ من هذه الأبواب. و فی الحدیث ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۵ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر ۱۱۷- ۵۵. ۷۴۴۶ (۳)- فی المصدر- فتقیا. ۷۴۴۷ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ۷۴۵۰ وَ الْجُشَاءِ

۱۲۹۱۶- ۷۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۰
قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَلْسِ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۷۴۵۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۴۵۳.
۱۲۹۱۷- ۷۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى یَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.
۱۲۹۱۸- ۷۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَ هِیَ الْجُشْأَهُ یَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ تَقَیَّأَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی الصَّلَاةِ قَالَ لَا یَنْقُضُ ذَلِکَ وُضُوءَهُ وَ لَا یَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ لَا یُفَطِّرُ صِیَامَهُ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۷۴۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۵۷.
۱۲۹۱۹- ۷۴۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۱
عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَلْسِ أَ یُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۷۴۵۹.

۷۴۴۹ (۶)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۵۰ (۷)- قال الجوهریّ- القلس ما یخرج من الحلق تلو الفم أو دونه و لیس بقیء، فان عاد فهو قیء(الصحاح- قلس- ۳- ۹۶۵). و قال غیره من أهل اللغة- إن القیء هو خروج الطعام من المعدة إلى الفم و أنّه هو القلس أیضا ".منه قده. "۷۴۵۱ (۸)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۵. ۷۴۵۲ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۰- ۱۸۶۶. ۷۴۵۳ (۲)- المقنع- ۶۰. ۷۴۵۴ (۳)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۴. ۷۴۵۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۰۸- ۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاة، و صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۴۵۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۰۲- ۳۷. ۷۴۵۷ (۶)- التهذیب ۴- ۲۶۴- ۷۹۴. ۷۴۵۸ (۷)- التهذیب ۴- ۲۶۵- ۷۹۵. ۷۴۵۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ کَرَاهَةِ ابْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِیقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ یُجْزِی مَرَّةً

۱۲۹۲۰- ۷۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّائِمِ یَتَمَضْمَضُ قَالَ لَا یَبْلَعُ رِیقَهُ حَتَّى یَبْزُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۴۶۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ۷۴۶۳.
۱۲۹۲۱- ۷۴۶۴-۲ ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِیَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۷۴۶۰ (۲)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۷۴۶۱ (۳)- الکافی ۴- ۱۰۷- ۲. ۷۴۶۲ (۴)- التهذیب ۴- ۲۶۵- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۳. ۷۴۶۳ (۵)- التهذیب ۴- ۳۲۴- ۹۹۷. ۷۴۶۴ (۶)- التهذیب ۴- ۳۲۴- ۹۹۸.

۳۲- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرَّیْحَانَ وَ الْمِسْکَ وَ الطِّیبَ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى کَرَاهِیَةٍ فِی الرَّیَاحِینِ وَ الْمِسْکِ وَ تَتَأَکَّدُ فِی النَّرْجِسِ وَ أَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ التَّلَذُّذُ وَ لَا یَحْرُمُ

۱۲۹۲۲- ۷۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۲
الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ وَ الطِّیبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۹۲۳- ۷۴۶۷-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ لِأَنَّهُ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ بِهِ.
۱۲۹۲۴- ۷۴۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ یَتَطَیَّبُ۷۴۶۹ بِالطِّیبِ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۷۴۷۰.
۱۲۹۲۵- ۷۴۷۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ۷۴۷۲ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَنْهَى عَنِ النَّرْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ ذَلِکَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رَیْحَانُ الْأَعَاجِمِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ۷۴۷۳ التَّیْمِیِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۳
النَّرْجِسِ لِلصَّائِمِ۷۴۷۴.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ التَّمِیمِیِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۴۷۵.
۱۲۹۲۶- ۷۴۷۶-۵ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ کَانَتْ تَشَمُّهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ یُمْسِکُ الْجُوعَ.
۱۲۹۲۷- ۷۴۷۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَرِهَ الْمِسْکَ أَنْ یَتَطَیَّبَ بِهِ الصَّائِمُ.
۱۲۹۲۸- ۷۴۷۸-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ یُکْرَهُ لَهُ أَنْ یَتَلَذَّذَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۷۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۲۹۲۹- ۷۴۸۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۴
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ۷۴۸۱ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۹۳۰- ۷۴۸۲-۹ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ یَدَّهِنُ بِالطِّیبِ وَ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ.
۱۲۹۳۱- ۷۴۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع هَلْ یَشَمُّ الصَّائِمُ الرَّیْحَانَ یَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۹۳۲- ۷۴۸۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَیْرِ ذَلِکَ فَیَدْخُلُ الدُّخْنَةُ فِی حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۲۹۳۳- ۷۴۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ.
۱۲۹۳۴- ۷۴۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ یَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ فَقَالَ لَا وَ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۵
۱۲۹۳۵- ۷۴۸۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا قِیلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِیلَ یَشَمُّ الصَّائِمُ الْغَالِیَةَ وَ الدُّخْنَةَ قَالَ نَعَمْ قِیلَ کَیْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ یَشَمَّ الطِّیبَ وَ لَا یَشَمَّ الرَّیْحَانَ۷۴۸۸ قَالَ لِأَنَّ الطِّیبَ سُنَّةٌ وَ الرَّیْحَانَ بِدْعَةٌ لِلصَّائِمِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِیزاً قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۷۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۰.
۱۲۹۳۶- ۷۴۹۱-۱۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ کَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا یَشَمُّ الرَّیْحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنِّی۷۴۹۲ أَکْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِی بِلَذَّةٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَهُ مِثْلَهُ۷۴۹۳.
۱۲۹۳۷- ۷۴۹۴-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَیَّبَ بِطِیبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ یَکَدْ یَفْقِدُ عَقْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۶
وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَحْیَى بْنِ عِمْرَانَ۷۴۹۵ عَنِ السَّیَّارِیِّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۴۹۶.
۱۲۹۳۸- ۷۴۹۷-۱۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْکَافِیِّ عَنْ عُمَیْرِ بْنِ مَیْمُونٍ۷۴۹۸ وَ کَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: تُحْفَةُ الصَّائِمِ أَنْ یَدْهُنَ لِحْیَتَهُ وَ یُجَمِّرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَةُ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ أَنْ تَمْشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا وَ کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع إِذَا صَامَ یَتَطَیَّبُ۷۴۹۹ وَ یَقُولُ الطِّیبُ تُحْفَةُ الصَّائِمِ.
۱۲۹۳۹- ۷۵۰۰-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: إِنَّ مُلُوکَ الْفُرْسِ کَانَ لَهُمْ یَوْمٌ فِی السَّنَةِ یَصُومُونَهُ فَکَانُوا فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ یُعِدُّونَ النَّرْجِسَ وَ یُکْثِرُونَ مِنْ شَمِّهِ لِیَذْهَبَ عَنْهُمُ الْعَطَشُ فَصَارَ کَالسُّنَّةِ لَهُمْ فَنَهَى آلُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ شَمِّهِ خِلَافاً عَلَى الْقَوْمِ وَ إِنْ کَانَ شَمُّهُ لَا یُفْسِدُ الصِّیَامَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۵۰۱.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۹۷

۷۴۶۵ (۷)- الباب ۳۲ فیه ۱۸ حدیثا. ۷۴۶۶ (۸)- الکافی ۴- ۱۱۳- ۴، و التهذیب ۴- ۲۶۶- ۸۰۰، و الاستبصار ۲- ۹۲- ۲۹۶. ۷۴۶۷ (۱)- الکافی ۴- ۱۱۳- ۴ ذیل الحدیث ۴. ۷۴۶۸ (۲)- الکافی ۴- ۱۱۳- ۳، و التهذیب ۴- ۲۶۵- ۷۹۹. ۷۴۶۹ (۳)- فی المصدر- تطیب. ۷۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۲. ۷۴۷۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۲، و التهذیب ۴- ۲۶۶- ۸۰۴، و الاستبصار ۲- ۹۴- ۳۰۲. ۷۴۷۲ (۶)- و کتب فی المخطوط علی کلمة(الفیض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العیص. "۷۴۷۳ (۷)- و کتب فی المخطوط علی کلمة(الفیض) ما صورته "-ظاهرا بخطه "و اثبت بدلها "العیص. "۷۴۷۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۸. ۷۴۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۱، و فیه التیمی. ۷۴۷۶ (۳)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۲. ۷۴۷۷ (۴)- الکافی ۴- ۱۱۲- ۱، و التهذیب ۴- ۲۶۶- ۸۰۱. ۷۴۷۸ (۵)- الکافی ۴- ۱۱۳- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الحیض. ۷۴۷۹ (۶)- التهذیب ۴- ۲۶۷- ۸۰۷، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۱. ۷۴۸۰ (۷)- التهذیب ۴- ۲۶۶- ۸۰۲ و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۷. ۷۴۸۱ (۱)- فی المصدر زیادة- أ تری له أن. ۷۴۸۲ (۲)- التهذیب ۴- ۲۶۵- ۷۹۸. ۷۴۸۳ (۳)- التهذیب ۴- ۲۶۶- ۸۰۳، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۸. ۷۴۸۴ (۴)- التهذیب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۵ (۵)- التهذیب ۴- ۲۶۷- ۸۰۵، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۲۹۹. ۷۴۸۶ (۶)- التهذیب ۴- ۲۶۷- ۸۰۶، و الاستبصار ۲- ۹۳- ۳۰۰، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۸۷ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۴- ۱۸۷۹، و أورد صدره عن المحاسن فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب تروک الاحرام. ۷۴۸۸ (۲)- فی المحاسن زیادة- إذا کان صائما(هامش المخطوط). ۷۴۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۳. ۷۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳. ۷۴۹۱ (۵)- الفقیه ۲- ۱۱۴- ۱۸۸۰. ۷۴۹۲ (۶)- قوله(انی)- لیس فی المصدر. ۷۴۹۳ (۷)- علل الشرائع- ۳۸۳- ۲. ۷۴۹۴ (۸)- الفقیه ۲- ۸۶- ۱۸۰۴ و ۱۱۴- ۱۸۸۱. ۷۴۹۵ (۱)- فی الثواب- محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران. ۷۴۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۴۹۷ (۳)- الخصال- ۶۱- ۸۶ ۷۴۹۸ (۴)- فی المصدر- عمیر بن مامون. ۷۴۹۹ (۵)- فی المصدر زیادة- بالطیب. ۷۵۰۰ (۶)- المقنعة- ۵۶. ۷۵۰۱ (۷)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ الْمُلَاعَبَةِ بِشَهْوَةٍ لِلصَّائِمِ وَ تَأَكُّدِ فِي الشَّابِّ الشَّبِقِ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزِلْ فَإِنْ أَنْزَلَ مَعَ الْعَادَةِ أَوِ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

١٢٩٤٠- ٧٥٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئاً أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُكْرَهُ٧٥٠٤ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ.

١٢٩٤١- ٧٥٠٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٧٥٠٦ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

١٢٩٤٢- ٧٥٠٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّبِقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ وَ الْقُبْلَةُ إِحْدَى الشَّهْوَتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَبِقٌ يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٩٨

١٢٩٤٣- ٧٥٠٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رَيْحَانَةٌ يَشَمُّهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا٧٥٠٩.

١٢٩٤٤- ٧٥١٠-٥ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ٧٥١١ يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ٧٥١٢.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَصْدِ وَ الِاعْتِيَادِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا.

١٢٩٤٥- ٧٥١٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْصَقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ.

١٢٩٤٦- ٧٥١٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَرْدَ أَ يَدْخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْباً.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٩٩

١٢٩٤٧- ٧٥١٥-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ.

١٢٩٤٨- ٧٥١٦-٩ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

١٢٩٤٩- ٧٥١٧-١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ٧٥١٨ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ.

١٢٩٥٠- ٧٥١٩-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ أَوْ يَلْمِسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

١٢٩٥١- ٧٥٢٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ٧٥٢١٧٥٢٢ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٠

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةُ الصَّوْمَ.

١٢٩٥٢- ٧٥٢٣-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهْ مِنْ٧٥٢٤ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَثِقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مَنِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٧٥٢٥.

١٢٩٥٣- ٧٥٢٦-١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تُفَطِّرُ٧٥٢٧ قَالَ لَا.

١٢٩٥٤- ٧٥٢٨-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ٧٥٢٩ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُقَبِّلُ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عِفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللِّطَامُ.

١٢٩٥٥- ٧٥٣٠-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠١

صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرْ قَالَ وَ قَالَ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ٧٥٣١- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

١٢٩٥٦- ٧٥٣٢-١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

١٢٩٥٧- ٧٥٣٣-١٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ٧٥٣٤ لَهَا أَنْ تَعْتَنِقَ٧٥٣٥ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتُقَبِّلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٢٩٥٨- ٧٥٣٦-١٩ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ- أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَ فَخِذِهَا وَ عَجُزِهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصْلُحُ.

١٢٩٥٩- ٧٥٣٧-٢٠ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْمِسَ وَ يُقَبِّلَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥٣٨.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٢

____

٧٥٠٢ (١)- الباب ٣٣ فيه ٢٠ حديثا. ٧٥٠٣ (٢)- الكافي ٤- ١٠٤- ١. ٧٥٠٤ (٣)- في المصدر- يكره. ٧٥٠٥ (٤)- الكافي ٤- ١٠٤- ٢. ٧٥٠٦ (٥)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام).(هامش المخطوط). ٧٥٠٧ (٦)- الكافي ٤- ١٠٤- ٣. ٧٥٠٨ (١)- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٥. ٧٥٠٩ (٢)- المقنع- ٦٠. ٧٥١٠ (٣)- الفقيه ٢- ١١٣- ١٨٧٤. ٧٥١١ (٤)- في نسخة- أن لا.(هامش المخطوط) و في المصدر- ألا. ٧٥١٢ (٥)- المقنع- ٦٠. ٧٥١٣ (٦)- الفقيه ٢- ١١٤- ١٨٧٧. ٧٥١٤ (٧)- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٢. ٧٥١٥ (١)- الفقيه ٢- ١١٥- ١٨٨٢. و فيه- و قد روى عبد اللّه بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة، و الضمير في(عنه) يعود ظاهرا إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة، فلاحظ. ٧٥١٦ (٢)- علل الشرائع- ٣٨٦- ١. ٧٥١٧ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٥، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ٧٥١٨ (٤)- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ٧٥١٩ (٥)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٧٥٢٠ (٦)- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨١٩، و الاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥٠. ٧٥٢١ (٧)- في المصدرين- عن زرارة. ٧٥٢٢ (٨)- في نسخة زيادة- و أبي بصير(هامش المخطوط). ٧٥٢٣ (١)- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨٢١. ٧٥٢٤ (٢)- في المصدرين- عن. ٧٥٢٥ (٣)- الاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥١. ٧٥٢٦ (٤)- التهذيب ٤- ٢٧١- ٨٢٠. ٧٥٢٧ (٥)- في نسخة- أ تفطره(هامش المخطوط). ٧٥٢٨ (٦)- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٢، و الاستبصار ٢- ٨٢- ٢٥٢. ٧٥٢٩ (٧)- في التهذيب- سعد بن ظريف. ٧٥٣٠ (٨)- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٣ و أورده في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٧٥٣١ (١)- البقرة ٢- ١٨٧. ٧٥٣٢ (٢)- التهذيب ٤- ٢٧٢- ٨٢٤ و الاستبصار ٢- ٨٣- ٢٥٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ٧٥٣٣ (٣)- مسائل علي بن جعفر- ١١٠- ٢١. ٧٥٣٤ (٤)- في المصدر- يصلح. ٧٥٣٥ (٥)- في المصدر- تعتق. ٧٥٣٦ (٦)- مسائل علي بن جعفر- ١١٦- ٤٨. ٧٥٣٧ (٧)- مسائل علي بن جعفر- ١٥٠- ١٩٥. ٧٥٣٨ (٨)- يأتي في البابين ٣٤، ٥٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٣٤- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوِ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

١٢٩٦٠- ٧٥٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧٥٤١ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقَبِّلُ بِنْتاً لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٢٩٦١- ٧٥٤٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يُقَبِّلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَصُّهُ.

١٢٩٦٢- ٧٥٤٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ٧٥٤٤ يَمَصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعَلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٧٥٤٥.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٣

____

٧٥٣٩ (١)- الباب ٣٤ فيه ٣ أحاديث. ٧٥٤٠ (٢)- التهذيب ٤- ٣١٩- ٩٧٦. ٧٥٤١ (٣)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ٧٥٤٢ (٤)- التهذيب ٤- ٣١٩- ٩٧٤. ٧٥٤٣ (٥)- التهذيب ٤- ٣٢٠- ٩٧٨. ٧٥٤٤ (٦)- في المصدر زيادة- أ له أن. ٧٥٤٥ (٧)- تقدم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِالاحْتِلَامِ فِيهِ نَهَاراً وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

١٢٩٦٣- ٧٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٧٥٤٨ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٧٥٤٩ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَ الِاحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثَ.

١٢٩٦٤- ٧٥٥٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُتِمُّ صَوْمَهُ٧٥٥١ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجْنَبَ بِالنَّهَارِ٧٥٥٢.

١٢٩٦٥- ٧٥٥٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٤

١٢٩٦٦- ٧٥٥٤-٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا يُفَطِّرُ الِاحْتِلَامُ الصَّائِمَ وَ النِّكَاحُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النِّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الِاحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ.

١٢٩٦٧- ٧٥٥٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ احْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا احْتَلَمَ (نَهَاراً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَنَامُ)٧٥٥٦ حَتَّى يَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٧٥٥٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ النَّوَاقِضِ٧٥٥٨.

____

٧٥٤٦ (١)- الباب ٣٥ فيه ٥ أحاديث. ٧٥٤٧ (٢)- التهذيب ٤- ٢٦٠- ٧٧٥، و الاستبصار ٢- ٩٠- ٢٨٨، و أورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٩، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٧٥٤٨ (٣)- في المصدر-(عنه عن حماد) و الضمير عائد الى- الحسين، إلّا انه مذكور قبل عدة اسانيد. ٧٥٤٩ (٤)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٧٥٥٠ (٥)- الكافي ٤- ١٠٥- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٧٥٥١ (٦)- في نسخة- يومه(هامش المخطوط). ٧٥٥٢ (٧)- قرب الإسناد- ٧٨. ٧٥٥٣ (٨)- الفقيه ٢- ١٢٠- ١٩٠٠. ٧٥٥٤ (١)- علل الشرائع- ٣٧٩- ١. ٧٥٥٥ (٢)- التهذيب ٤- ٣٢٠- ٩٨٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٧٥٥٦ (٣)- في المصدر- في شهر رمضان نهارا فليس له أن ينام. و في نسخة- فلا ينم(هامش المخطوط). ٧٥٥٧ (٤)- المقنعة- ٥٥. ٧٥٥٨ (٥)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على كراهة النوم للمجنب في الباب ٢٥ من أبواب غسل الجنابة.

٣٦- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٢٩٦٨- ٧٥٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمْضَغَ عِلْكاً فَإِنِّي مَضَغْتُ الْيَوْمَ عِلْكاً وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ١٠٥

١٢٩٦٩- ٧٥٦١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّائِمُ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا.

١٢٩٧٠- ٧٥٦٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمْضَغُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفَطِّرَاتِ٧٥٦٣.

____

٧٥٥٩ (٦)- الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث. ٧٥٦٠ (٧)- الكافي ٤- ١١٤- ٢. ٧٥٦١ (١)- الكافي ٤- ١١٤- ١. ٧٥٦٢ (٢)- التهذيب ٤- ٣٢٤- ١٠٠٢. ٧٥٦٣ (٣)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ الْمَرَقَ وَ يَأْخُذَ الْمَاءَ بِفِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يُكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثاً

١٢٩٧١- ٧٥٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ

الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۵۶۶.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۰۶
۱۲۹۷۲- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ أَ يَذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۶۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۷۵۶۹ وَ يَأْتِي ۷۵۷۰ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ.
۱۲۹۷۳- ۷۵۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَذُوقُ الْمَرَقَ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ.
۱۲۹۷۴- ۷۵۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْقِدْرَ.
۱۲۹۷۵- ۷۵۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۰۷
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۵۷۴.
۱۲۹۷۶- ۷۵۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ۷۵۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاخِ وَ الطَّبَّاخَةِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ.
۱۲۹۷۷- ۷۵۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاخُ الْمَرَقَ لِيَعْرِفَ حُلْوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَزُقَّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغَ لِلصَّبِيِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَ يَبْصُقَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً أَدْنَاهَا ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَ يَجْتَهِدُ.
۱۲۹۷۸- ۷۵۷۸-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۵۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۵۸۰.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۰۸
____
۷۵۶۴ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۵۶۵ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۲، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۵۶۶ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۶۷ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۳، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۹. ۷۵۶۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۴. ۷۵۶۹ (۳)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۵۷۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۴، ۶، ۷ من هذا الباب. ۷۵۷۱ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۱، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۵۷۲ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۴۰، و الاستبصار ۲- ۹۵- ۳۰۶. ۷۵۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۴. ۷۵۷۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۵۷۵ (۲)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۲. ۷۵۷۶ (۳)- فى المصدر- الحسين بن زياد. ۷۵۷۷ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۷۵۷۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب النجاسات. ۷۵۷۹ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۶. ۷۵۸۰ (۷)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامَ لِلصَّبِيِّ وَ زَقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعٍ

۱۲۹۷۹- ۷۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَغُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تُطْعِمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۵۸۳.
۱۲۹۸۰- ۷۵۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَغُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۵۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۸۶.
____
۷۵۸۱ (۱)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۷۵۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۵۸۳ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۱. ۷۵۸۴ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۷۵۸۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۱۴- ۳. ۷۵۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۳۶، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِازْدِرَادِ النُّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْحَلْقَ

۱۲۹۸۱- ۷۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۰۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ۷۵۸۹ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نُخَامَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ ۷۵۹۰.
۱۲۹۸۲- ۷۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ۷۵۹۲ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۷۵۹۳.
____
۷۵۸۷ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۷۵۸۸ (۸)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۸۹ (۱)- فى المصدر- بان. ۷۵۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۵. ۷۵۹۱ (۳)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۲ (۴)- فى التهذيب زيادة- فى(هامش المخطوط). ۷۵۹۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۳- ۹۹۴.

۴۰- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمَ دُونَ النَّوَاةِ فَتُكْرَهُ

۱۲۹۸۳- ۷۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۹۶.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۰
۱۲۹۸۴- ۷۵۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاةُ فَلَا.
۱۲۹۸۵- ۷۵۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاةَ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ۷۵۹۹.
____
۷۵۹۴ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۹۵ (۷)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۱. ۷۵۹۶ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۴- ۱۰۰۱. ۷۵۹۷ (۱)- الكافى ۴- ۱۱۵- ۲. ۷۵۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۲- ۱۸۷۰. ۷۵۹۹ (۳)- فى المصدر زيادة- و من احتلم بالنهار فى شهر رمضان فليتم صيامه و لا قضاء.

۴۱- بَابُ جَوَازِ نَتْفِ الصَّائِمِ إِبْطَهُ

۱۲۹۸۶- ۷۶۰۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتِفُ إِبْطَهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۶۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۶۰۳۷۶۰۴.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۱
____
۷۶۰۰ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۷۶۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۷۶۰۲ (۶)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۵. ۷۶۰۳ (۷)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۶۰۴ (۸)- علق فى المخطوطة هنا بقوله "-شرعت- بحمد اللّه- فى الكتابة من هذا الموضع من النسخة الثالثة التى بخطه قدس اللّه روحه بعد ان كتبت من اول هذا الجزء إلى هنا من المسودة الثانية التى اصلها بخط غيره، و تصحيحاته و الحاقاته بخطه ره."

۴۲- بَابُ وُجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطِرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ الثِّقَةِ الْمُعْتَادِ لِلْأَذَانِ بَعْدَهُ

۱۲۹۸۷- ۷۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ص- وَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ كَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَالٌ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ- فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ.
۱۲۹۸۸- ۷۶۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۷۶۰۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ۷۶۰۹ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ۷۶۱۰ الْبَيْضَاءِ- فَثَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ۷۶۱۲.
۱۲۹۸۹- ۷۶۱۳-۳ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۷۶۱۴ وَ الْأَذَانِ۷۶۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۶۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۱۷.
____
۷۶۰۵ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۰۶ (۲)- الكافى ۴- ۹۸- ۳، و التهذيب ۴- ۱۸۴- ۵۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۰۷ (۳)- الكافى ۴- ۹۹- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت. ۷۶۰۸ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن محمّد بن قيس. ۷۶۰۹ (۵)- قوله(و الشراب)- ليس فى التهذيب و الفقيه.(هامش المخطوط). ۷۶۱۰ (۶)- القبطية- ثوب من ثياب مصر(القاموس المحيط- قبط- ۲- ۳۷۸). ۷۶۱۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۴. ۷۶۱۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۴. ۷۶۱۳ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۷- ۹۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۱۴ (۴)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب المواقيت. ۷۶۱۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۱۶ (۶)- تقدم فى البابين ۱۶، ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۶۱۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴۳- ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَ الْجِمَاعِ حَتَّى يَبْقَى لِطُلُوعِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ إِيقَاعِهِ وَ الْغُسْلِ

۱۲۹۹۰- ۷۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۳
الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ ۷۶۲۰ الْآيَةَ فَقَالَ أُنْزِلَتْ فِي خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ- وَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخَنْدَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ۷۶۲۱ فَجَاءَ خَوَّاتٌ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَمْ حَتَّى نُصْلِحَ لَكَ طَعَاماً فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يُغْشَى عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ۷۶۲۲.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ۷۶۲۴.
۱۲۹۹۱- ۷۶۲۵-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ.
۱۲۹۹۲- ۷۶۲۶-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ.
۱۲۹۹۳- ۷۶۲۷-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۴
نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي۷۶۲۸ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ الصِّيَامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا بِاللَّيْلِ وَ لَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَاةِ- فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّماً عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ۷۶۲۹ يُعْرَفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخاً فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ- حَفَرَ فِي جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَ رَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتَعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَ حَرُمَ عَلَيَّ وَ طَوَى لَيْلَتَهُ وَ

أَصْبَحَ صَائِماً فَغَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ- وَ جَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شُبَّانٌ يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرّاً لِقِلَّةِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص اللَّهَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ۷۶۳۰ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ باشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ- ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ۷۶۳۱- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مَا تَقَدَّمَهَا.

۱۲۹۹۴ - ۷۶۳۲-۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَأَحَلَّ اللَّهُ النِّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۳۴.

۷۶۱۸ (۸)- الباب ۴۳ فيه ۵ أحاديث. ۷۶۱۹ (۹)- الكافي ۴- ۹۸- ۴. ۷۶۲۰ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۷. علق المصنّف هنا بقوله- الآية ليست في الفقيه بل فيه\-i وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ\E "منه قده. "۷۶۲۱ (۲)- قوله(و الشراب)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۷۶۲۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۲۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۸۴- ۵۱۲. ۷۶۲۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۰- ۱۹۳۵. ۷۶۲۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۶. ۷۶۲۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۷. ۷۶۲۷ (۸)- المحكم و المتشابه- ۱۳، ۱۴. ۷۶۲۸ (۱)- يأتي في الفائدة من الخاتمة برقم ۵۲. ۷۶۲۹ (۲)- في المصدر- أصحاب رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۶۳۰ (۳)- في المصدر- فانزل عليه. ۷۶۳۱ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۳۲ (۵)- تفسير القمّي ۱- ۶۶. ۷۶۳۳ (۱)- تقدم في الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۶۳۴ (۲)- يأتي في الأبواب ۴۴- ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُرَاعَاةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَضَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ

۱۲۹۹۵- ۷۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَبَيَّنَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ لْيَقْضِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۶۳۷.

۱۲۹۹۶- ۷۶۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوَطْءَ وَ النِّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَظَنَّ أَنَّ النِّدَاءَ لِلسَّحُورِ فَجَامَعَ وَ خَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۲۹۹۷- ۷۶۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۶

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ ۷۶۴۰ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۷۶۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۴۲.

۱۲۹۹۸- ۷۶۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۴۴.۷۶۴۵ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۱۱۶

۷۶۳۵ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۳۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۶۹- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۶- ۳۷۹. و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۶۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۹۶- ۱. ۷۶۳۸ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۷۰. ۷۶۳۹ (۷)- الكافي ۴- ۹۶- ۲. ۷۶۴۰ (۱)- في المصدر- و شرب. ۷۶۴۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۸. ۷۶۴۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۶۹- ۸۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۶- ۳۷۸. ۷۶۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۹۷- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۶۴۴ (۵)- يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۷۶۴۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۵ -أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِماً بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِباً غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْباً

۱۲۹۹۹- ۷۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ- بَعْدَ الْفَجْرِ ۷۶۴۷ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَ أَنَا آكُلُ فَانْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۶۴۸.

۱۳۰۰۰- ۷۶۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَحَّرُ مُصْبِحاً أُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ ۷۶۵۰ يَوْماً آخَرَ أَوْ أُتِمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْماً آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُصْبِحاً وَ تَقْضِي يَوْماً آخَرَ.

۱۳۰۰۱- ۷۶۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْماً آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَّالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۵۲.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۸

۷۶۴۶ (۷)- التهذيب ۴- ۲۶۹- ۸۱۲ و الاستبصار ۲- ۱۱۶- ۳۷۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۶۴۷ (۱)- في المصدر- طلوع الفجر. ۷۶۴۸ (۲)- الكافي ۴- ۹۶- ۱. ۷۶۴۹ (۳)- الكافي ۴- ۹۷- ۵. ۷۶۵۰ (۴)- في المصدر زيادة- اليوم. ۷۶۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۹۷- ۶، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۶۵۲ (۶)- تقدم في الأحاديث ۲، ۵، ۶، ۹ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِبَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

۱۳۰۰۲- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آمُرُ الْجَارِيَةَ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا) ۷۶۵۵ فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ فَآكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُهُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرَتْ قَالَ اقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ قَضَاؤُهُ ۷۶۵۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۶۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۵۸.

۷۶۵۳ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۷۶۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۴۰. ۷۶۵۵ (۳)- في المصدر- لتنظر إلى الفجر. ۷۶۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۹۷- ۳. ۷۶۵۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۶۹- ۸۱۳. ۷۶۵۸ (۶)- تقدم في البابين ۴۴، ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ قَضَاؤُهُ

۱۳۰۰۳- ۷۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۱۹

عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَنَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ ۷۶۶۱ فَكَفَّ بَعْضٌ وَ ظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ ۷۶۶۲ وَ يَقْضِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ۷۶۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۶۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۶۵.

۷۶۵۹ (۷)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۷۶۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۹. ۷۶۶۱ (۱)- قوله(انه قد طلع الفجر)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). و هي لم ترد في التهذيب. ۷۶۶۲ (۲)- في نسخة زيادة- صومه(هامش المخطوط). ۷۶۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۹۷- ۴. ۷۶۶۴ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۴. ۷۶۶۵ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَآهُ دُونَ صَاحِبِهِ

۱۳۰۰۴- ۷۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَنَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَ قَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئاً قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسْتَبِنْ ۷۶۶۸ لَهُ الْفَجْرُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۷۶۶۹.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۰

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ قَدْ حَرُمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ ۷۶۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۷۶۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۷۳.

۷۶۶۶ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۷۶۶۷ (۷)- الكافي ۴- ۹۷- ۷. ۷۶۶۸ (۸)- في نسخة- لم يتبين(هامش المخطوط). ۷۶۶۹ (۹)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۱- ۱۹۳۸. ۷۶۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۷. ۷۶۷۲ (۳)- تقدم في البابين ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۳ (۴)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَ بَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

۱۳۰۰۵- ۷۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ- حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

۱۳۰۰۶- ۷۶۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ ع فَقَالَ آكُلُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلْ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

۱۳۰۰۷- ۷۶۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۲۱

بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ هُوَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَأَمْسِكْ.

۱۳۰۰۸- ۷۶۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَصْحَابِهِ ۷۶۷۹ عَنْهُمَا ع فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَ هُوَ يَشُكُّ فِي الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۷۶۸۰- وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهِرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۸۲.

۷۶۷۴ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۷۵ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۹. ۷۶۷۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۲. ۷۶۷۷ (۸)- الكافي ۴- ۹۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الأذان. ۷۶۷۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۳- ۱۹۸. ۷۶۷۹ (۲)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ۷۶۸۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۱ (۴)- تقدم في البابين ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۶۸۲ (۵)- لاحظ ما يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يَظُنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

۱۳۰۰۹- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ- فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ۷۶۸۵- فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّداً.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۶۸۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۶۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۶۸۸ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ.

۷۶۸۳ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۷۶۸۴ (۷)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۲. ۷۶۸۵ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۶۸۶ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۵. ۷۶۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۱. ۷۶۸۸ (۳)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

۱۳۰۱۰- ۷۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكُفُّ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۷۶۹۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۷۶۹۳

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۳

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۹۴.

۱۳۰۱۱- ۷۶۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

۱۳۰۱۲- ۷۶۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۹۷.

۱۳۰۱۳- ۷۶۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ۷۶۹۹ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۷۰۰ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ غَلَبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحاً فِي حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمْكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۴

۷۶۸۹ (۴)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۸ و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۶، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۶۹۱ (۶)- لم نعثر على هذه الطريق في كتب الشيخ. ۷۶۹۲ (۷)- الكافي ۳- ۲۷۹- ۵. ۷۶۹۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۱- ۱۹۰۲. ۷۶۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۶۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۲۷۰- ۸۱۶ و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۴. ۷۶۹۷ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۰- ۱۹۰۱. ۷۶۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۱- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۵- ۳۷۵. ۷۶۹۹ (۶)- في المصدر زيادة- دخل. ۷۷۰۰ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

۱۳۰۱۴- ۷۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِمَّةَ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۱۳۰۱۵- ۷۷۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ ارْتِفَاعاً وَ تَسْتَتِرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ۷۷۰۵ حُمْرَةٌ وَ يُؤَذِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَذِّنُونَ فَأُصَلِّي حِينَئِذٍ وَ أُفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ۷۷۰۶ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

۱۳۰۱۶- ۷۷۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۵

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْمَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الْحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ۷۷۰۸ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ حِينَئِذٍ تَبْدُو ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.

۱۳۰۱۷- ۷۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَحِلُّ لَكَ الْإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنْ ۷۷۱۰ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۳۰۱۸- ۷۷۱۱-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۷۷۱۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۷۱۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ۷۷۱۴.

۱۳۰۱۹- ۷۷۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: حَدُّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرْصِ الشَّمْسِ وَ عَلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ۷۷۱۶ عَدَمُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ سَقَطَ الْحَظْرُ وَ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ قَدْ رُوِيَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ.

۱۳۰۲۰- ۷۷۱۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِقَ مُطِلٌّ۷۷۱۸ عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي خَفَضَهَا عُدِمَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ۷۷۱۹ إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا.

۱۳۰۲۱- ۷۷۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ ۷۷۲۱- قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّكَةً الْحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَى قُرْبِهَا أَوْ إِلَى قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَى۷۷۲۲ فَيَحْتَمِلُ عَلَى سُقُوطِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۷

۷۷۰۱ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۸ أحاديث. ۷۷۰۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۰۰- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۷۰۳ (۳)- التهذيب ۴- ۱۸۵- ۵۱۶. ۷۷۰۴ (۴)- التهذيب ۲- ۲۵۹- ۱۰۳۱، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۷۰۵ (۵)- في المصدر-(الجبل) بدل(الليل). ۷۷۰۶ (۶)- في المصدر-(الجبل) بدل(الليل). ۷۷۰۷ (۷)- التهذيب ۴- ۳۱۸- ۹۶۸، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۷۰۸ (۱)- مر في ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. ۷۷۰۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۲. ۷۷۱۰ (۳)- في نسخة- مع(هامش المخطوط). ۷۷۱۱ (۴)- الفقيه ۱- ۲۲۱- ۶۶۳. ۷۷۱۲ (۵)- في الفضائل- أحمد بن نصر. ۷۷۱۳ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۶. ۷۷۱۴ (۷)- مر في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۷۷۱۵ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۶ (۹)- في المصدر-(القرص) بدل(الشمس). ۷۷۱۷ (۱)- المقنعة- ۴۸. ۷۷۱۸ (۲)- أطل عليه- أشرف(القاموس المحيط[طلل- ۴- ۸] هامش المخطوط). ۷۷۱۹ (۳)- في المصدر- و أوحى. ۷۷۲۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۱- ۱۷. ۷۷۲۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۷۷۲۲ (۶)- القاموس المحيط- شفق- ۳- ۲۴۹. ۷۷۲۳ (۷)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب المواقيت. و تقدم ما يدلّ على أن وقت الإفطار و الصلاة غروب الشمس و غيبوبتها في البابين ۵۰، ۵۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجنازة، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب المواقيت.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي أَذَانِ الْمَغْرِبِ

۱۳۰۲۲- ۷۷۲۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ وَ مَعَهُ قُلَّةٌ وَ قَدَحٌ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ فَنَاوَلَهُ وَ شَرِبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۲۶ وَ فِي الْأَذَانِ۷۷۲۷ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ۷۷۲۸.

۷۷۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۷۷۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۷۷۲۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۴۲، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۷۲۷ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأذان. ۷۷۲۸ (۵)- تقدم في الباب ۵۹ من أبواب المواقيت.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحَرِ

۱۳۰۲۳- ۷۷۳۰-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِذَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ.

۱۳۰۲۴- ۷۷۳۱-۲ وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ وَ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۸ جَعْفَرٍ ع فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ جَعْلِ الْعَشَاءِ سَحُوراً۷۷۳۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۷۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۳۴.

۷۷۲۹ (۶)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۷۷۳۰ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۱ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم. ۷۷۳۲ (۱)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۷۷۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۷۷۳۴ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم.

۵۵- بَابُ عَدَمِ بُطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مُلَامَسَةٍ أَوْ مُكَالَمَةٍ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

۱۳۰۲۵- ۷۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ لا تُبَاشِرُوهُنَّ- يَعْنِي الْغِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

۱۳۰۲۶- ۷۷۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءُ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۲۹

۱۳۰۲۷- ۷۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَامَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَرَاماً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَداً وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَ تَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ۷۷۳۹.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِفُتْيَا مَشَايِخِنَا كُلِّهِمْ قَالَ وَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ الِاسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوُجُوبُ.

۱۳۰۲۸- ۷۷۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ۷۷۴۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ۷۷۴۲ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حَجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ.

أَيْ فَقَدْ تَعَرَّضَ۷۷۴۳ لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَتْبَعُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ۷۷۴۴ فَيَكُونُ مِنْ مُوَاقَعَةِ الذَّنْبِ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ۷۷۴۵ فَإِنَّ فِي بَعْضِ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۳۰

تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَذْيَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُفْطِرَاتِ۷۷۴۶.

۷۷۳۵ (۴)- الباب ۵۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۳ و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۵۳، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۷۳۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۴، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۴، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۷۳۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۲- ۸۲۵، و الاستبصار ۲- ۸۳- ۲۵۵. ۷۷۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۳- ۱۸۷۶. ۷۷۴۰ (

۳)- معانی الأخبار- ۴۱۰- ۹۵. ۷۷۴۱ (۴)- سند عال جدا "منه قده. "۷۷۴۲ (۵)- فی المصدر- خلف. ۷۷۴۳ (۶)- فی المصدر- أشرف نفسه. ۷۷۴۴ (۷)- فی المصدر زیادة- و نوازع همته. ۷۷۴۵ (۸)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب نواقض الوضوء. ۷۷۴۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و علی کراهة المباشرة فی الباب ۳۳، و علی کراهة النظر فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْکَفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ تَنَاوُلِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمُعَیَّنِ

۱۳۰۲۹- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۴۹ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ وَ هُوَ فِی قَضَاءِ رَمَضَانَ فَیَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَیُنْزِلُ فَقَالَ عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَی الَّذِی یُجَامِعُ فِی رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۷۵۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۵۱ وَ عَلَی جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِی الْقَضَاءِ قَبْلَ الزَّوَالِ۷۷۵۲ فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ تَسَاوِی الْکَفَّارَتَیْنِ مَحْمُولٌ عَلَی تَسَاوِیهِمَا فِی الْوُجُوبِ لَا فِی قَدْرِ الْکَفَّارَةِ لِمَا یَأْتِی۷۷۵۳ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْقَضَاءِ عَلَی الْأَدَاءِ وَ یَکُونُ الْمُرَادُ تَشْبِیهَ الْمُلَاعَبَةِ بِالْجِمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۱

۱۳۰۳۰- ۷۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع یَا سَیِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِکَ۷۷۵۵ الْیَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۷۵۶.

۷۷۴۷ (۲)- الباب ۵۶ فیه حدیثان. ۷۷۴۸ (۳)- التهذیب ۴- ۳۲۱- ۹۸۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۷۴۹ (۴)- فی التهذیب-(الصفار) بدل(محمّد بن علیّ بن محبوب). ۷۷۵۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۰۳- ۷. ۷۷۵۱ (۶)- تقدم فی الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۲ (۷)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۷۵۳ (۸)- یأتی فی الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۷۷۵۴ (۱)- التهذیب ۴- ۳۳۰- ۱۰۲۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ۷۷۵۵ (۲)- فی المصدر- فی ذلک. ۷۷۵۶ (۳)- یأتی فی البابین ۱، ۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِیَّةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ یَجِبُ الْقَضَاءُ

۱۳۰۳۱- ۷۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُشَکُّ فِیهِ فَقَالَ یَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانْظُرْ (أَ صَامَ السُّلْطَانُ)۷۷۵۹ أَمْ لَا فَذَهَبَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّیْنَا مَعَهُ.

۱۳۰۳۲- ۷۷۶۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِکَ التَّقِیَّةِ کَتَارِکِ الصَّلَاةِ لَکُنْتُ صَادِقاً.

۱۳۰۳۳- ۷۷۶۱-۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَا دِینَ لِمَنْ لَا تَقِیَّةَ لَهُ.

۱۳۰۳۴- ۷۷۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۲

أَحْمَدَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۷۷۶۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِیرَةِ فِی زَمَانِ أَبِی الْعَبَّاسِ- إِنِّی دَخَلْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ شَکَّ النَّاسُ فِی الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ صُمْتَ الْیَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ فَادْنُ فَکُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَکَ وَ الْفِطْرُ مَعَکَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- تُفْطِرُ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ۷۷۶۴ أُفْطِرُ یَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی.

۱۳۰۳۵- ۷۷۶۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۷۷۶۶ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ بِالْحِیرَةِ فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِی الصِّیَامِ الْیَوْمَ فَقُلْتُ ذَاکَ إِلَی الْإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وَ إِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ یَا غُلَامُ عَلَیَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَکَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَ اللَّهِ أَنَّهُ یَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَکَانَ إِفْطَارِی یَوْماً وَ قَضَاؤُهُ أَیْسَرَ عَلَیَّ مِنْ أَنْ یُضْرَبَ عُنُقِی وَ لَا یُعْبَدَ اللَّهُ.

۱۳۰۳۶- ۷۷۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ یَعْنِی ابْنَ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْعَبَّاسِ فِی یَوْمِ شَکٍّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ یَتَغَدَّی فَقَالَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَیْسَ هَذَا مِنْ أَیَّامِکَ قُلْتُ لِمَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا صَوْمِی إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۳

بِصَوْمِکَ وَ لَا إِفْطَارِی إِلَّا بِإِفْطَارِکَ قَالَ فَقَالَ ادْنُ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَکَلْتُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ۷۷۶۸ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۰۳۷- ۷۷۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِنَّا شَکَکْنَا سَنَةً فِی عَامٍ مِنْ تِلْکَ الْأَعْوَامِ فِی الْأَضْحَی- فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ کَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا یُضَحِّی فَقَالَ الْفِطْرُ یَوْمَ یُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَی یَوْمَ یُضَحِّی النَّاسُ وَ الصَّوْمُ یَوْمَ یَصُومُ النَّاسُ.

۱۳۰۳۸- ۷۷۷۰-۸ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۷۷۷۱ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِی صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّةِ فِی الظَّاهِرِ أَنْ یَصُومَ بِصِیَامِهِ وَ یُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَ یُصَلِّیَ بِصَلَاتِهِ وَ یَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَ یُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِکَ مُوَسَّعاً عَلَیْهِ فِیهِ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَدِینَ اللَّهَ فِی الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا یُظْهِرُ لِمَنْ یَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِینَ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَحَادِیثُ التَّقِیَّةِ وَ أَحَادِیثُ الضَّرُورَةِ وَ یَأْتِی فِی مَوَاضِعِهَا۷۷۷۲ وَ یَأْتِی أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُوماً۷۷۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۴

۷۷۵۷ (۴)- الباب ۵۷ فیه ۸ أحادیث. ۷۷۵۸ (۵)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۶. ۷۷۵۹ (۶)- فی المصدر- هل صام الأمیر. ۷۷۶۰ (۷)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۷. ۷۷۶۱ (۸)- الفقیه ۲- ۱۲۷- ۱۹۲۸. ۷۷۶۲ (۹)- الکافی ۴- ۸۳- ۹. ۷۷۶۳ (۱)- فی المصدر- أصحابنا. ۷۷۶۴ (۲)- فی المصدر زیادة- إن. ۷۷۶۵ (۳)- الکافی ۴- ۸۳- ۷. ۷۷۶۶ (۴)- قوله(عن عدة من أصحابنا)- لیس فی المصدر. ۷۷۶۷ (۵)- التهذیب ۴- ۳۱۷- ۹۶۵. ۷۷۶۸ (۱)- القسم(و اللّه) لم یرد فی المصدر. ۷۷۶۹ (۲)- التهذیب ۴- ۳۱۷- ۹۶۶. ۷۷۷۰ (۳)- المحکم و المتشابه- ۳۶. ۷۷۷۱ (۴)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۷۷۲ (۵)- أحادیث التقیة و الضرورة تاتی فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر(هامش المخطوط). راجع الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و الأحادیث ۱۲، ۱۵، ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الایمان. ۷۷۷۳ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان. و یأتی ما یدلّ علی عدم جواز التعویل علی قول المخالفین فی الباب ۱۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

۱۳۰۳۹- ۷۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا رَجُلٍ کَانَ لَهُ مَالٌ حَالَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ یُزَکِّیهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حِلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ بِیَوْمٍ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ أَبَداً قَالَ وَ قَالَ زُرَارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ یَوْماً فِی إِقَامَتِهِ ثُمَّ یَخْرُجُ فِی آخِرِ النَّهَارِ فِی سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِکَ إِبْطَالَ الْکَفَّارَةِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِینَ رَأَی الْهِلَالَ الثَّانِیَ عَشَرَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ الزَّکَاةُ وَ لَکِنَّهُ لَوْ کَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِکَ لَجَازَ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ بِمَنْزِلَةِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا یَمْنَعُ الْحَالَ۷۷۷۶ عَلَیْهِ فَأَمَّا مَا لَا یَحِلُّ۷۷۷۷ فَلَهُ مَنْعُهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۷۷۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْکَفَّارَةِ الَّتِی وَجَبَتْ عَلَیْهِ۷۷۷۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۷۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۵

۷۷۷۴ (۱)- الباب ۵۸ فیه حدیث واحد. ۷۷۷۵ (۲)- الکافی ۳- ۵۲۵- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب زکاة الذهب و الفضة. ۷۷۷۶ (۳)- فی المصدر- ما حال. ۷۷۷۷ (۴)- فی المصدر- ما لم یحل. ۷۷۷۸ (۵)- التهذیب ۴- ۳۵- ۹۲. ۷۷۷۹ (۶)- الفقیه ۲- ۳۲- ۱۶۲۵. ۷۷۸۰ (۷)- تقدم فی الأبواب ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۶ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَتْمِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ إِلَّا أَنْ یُسْأَلَ فَلَا یَجُوزُ الْکَذِبُ

۱۳۰۴۰- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِکَتِهِ عَبْدِی اسْتَجَارَ مِنْ عَذَابِی فَأَجِیرُوهُ وَ وَکَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِکَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِینَ وَ لَمْ یَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِیهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ کَتَمَ صَوْمَهُ۷۷۸۳.

۱۳۰۴۱- ۷۷۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۶

أَبِی بَدْرٍ۷۷۸۵ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ یَکُونُ صَائِماً فَیُقَالُ لَهُ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَیَقُولُ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا کَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۷۷۸۶ وَ فِی الزَّکَاةِ۷۷۸۷ وَ الصَّدَقَةِ۷۷۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۷۸۹.

۷۷۸۱ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۷۷۸۲ (۲)- الکافی ۴- ۶۴- ۱۰. ۷۷۸۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۹۰- ۵۳۹. ۷۷۸۴ (۴)- التهذیب ۴- ۳۱۹- ۹۷۳. ۷۷۸۵ (۱)- فی المصدر- محمّد بن عیسی بن أبی بدر. ۷۷۸۶ (۲)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب مقدمة العبادات. ۷۷۸۷ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۵۴ من أبواب المستحقین للزکاة. ۷۷۸۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۷۸۹ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَیْلُولَةِ لِلصَّائِمِ وَ الطِّیبِ لَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ

۱۳۰۴۲- ۷۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِیلُوا فَإِنَّ اللَّهَ یُطْعِمُ الصَّائِمَ وَ یَسْقِیهِ فِی مَنَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۷۹۲ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۱۳۰۴۳- ۷۷۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۷

ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ.

۱۳۰۴۴- ۷۷۹۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَةٍ وَ إِنْ کَانَ نَائِماً عَلَی فِرَاشِهِ مَا لَمْ یَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا۷۷۹۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْقَیْلُولَةِ عُمُوماً فِی أَحَادِیثِ التَّعْقِیبِ۷۷۹۸ وَ عَلَی اسْتِحْبَابِ الطِّیبِ لِلصَّائِمِ هُنَا۷۷۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْقَیْلُولَةِ لِلصَّائِمِ۷۸۰۰.

۷۷۹۰ (۶)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۷۷۹۱ (۷)- الکافی ۴- ۶۵- ۱۴، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب التعقیب. ۷۷۹۲ (۸)- الفقیه ۱- ۵۰۳- ۱۴۴۷ و ۲- ۷۶- ۱۷۸۲. ۷۷۹۳ (۹)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۵. ۷۷۹۴ (۱۰)- المقنعة- ۴۹، و التهذیب ۴- ۱۹۰- ۵۴۰، و الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۸۳، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۲۳، و نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۱۷، و عن الثواب فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۷۷۹۵ (۱)- المقنعة- ۴۹، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۷۷۹۶ (۲)- التهذیب ۴- ۱۹۰- ۵۳۸، و لاحظ سنده. ۷۷۹۷ (۳)- الفقیه ۲- ۷۴- ۱۷۷۲. ۷۷۹۸ (۴)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب التعقیب. ۷۷۹۹ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۹، ۱۴، ۱۶، ۱۷ من الباب ۳۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۷۸۰۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِیرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَیَسَّرَ وَ تَأَکُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۳۰۴۵- ۷۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ فَطَّرَ فِیهِ یَعْنِی فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۳۸

مُؤْمِناً صَائِماً کَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِیمَا مَضَی قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَیْسَ کُلُّنَا یَقْدِرُ عَلَی أَنْ یُفَطِّرَ صَائِماً فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ کَرِیمٌ یُعْطِی هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ یَقْدِرْ إِلَّا عَلَی مَذْقَةٍ مِنْ لَبَنٍ یُفَطِّرُ بِهَا صَائِماً أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمَرَاتٍ لَا یَقْدِرُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۰۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۰۴ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ کَمَا یَأْتِی وَ کَذَا فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۷۸۰۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۷۸۰۸.

۱۳۰۴۶- ۷۸۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۳۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ۷۸۱۰.

۱۳۰۴۷- ۷۸۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَدِيرٌ عَلَى أَبِي ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تُعْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفَطِّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِماً فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشَرَةً فَقَالَ لَهُ أَبِي فَذَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ- إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً۷۸۱۲ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۷۸۱۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۷۸۱۴.

۱۳۰۴۸- ۷۸۱۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: فِطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۷۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۷۸۱۸.

۱۳۰۴۹- ۷۸۱۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۷۸۲۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمَرَ بِشَاةٍ فَتُذْبَحُ وَ تُقَطَّعُ أَعْضَاءً وَ تُطْبَخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقُدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرَقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْقِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ اغْرِفُوا لِآلِ فُلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۷۸۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۲۲.

۱۳۰۵۰- ۷۸۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ يَزِيدَ۷۸۲۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بِرٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۷۸۲۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۱

۱۳۰۵۱- ۷۸۲۶-۷ وَ عَنْهُ ع قَالَ: فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ.

۱۳۰۵۲- ۷۸۲۷-۸ قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَّرَ مُؤْمِناً لَيْلَةً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ۷۸۲۸ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً۷۸۲۹ قَالَ وَ مَنْ فَطَّرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۷۸۳۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً۷۸۳۱.

۱۳۰۵۳- ۷۸۳۲-۹ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ مُؤْمِناً كَانَ كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ إِلَى قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَّرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۰۵۴- ۷۸۳۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً مُؤْمِناً وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً يُقَدِّسُونَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۲

۱۳۰۵۵- ۷۸۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ فَرَحَاتٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

۱۳۰۵۶- ۷۸۳۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمَيْدَعِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُفَطِّرَ رَجُلًا مُؤْمِناً فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ۷۸۳۶ كَذَا وَ كَذَا نَسَمَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۳۷.

۷۸۰۱ (۷)- الباب ۳ فيه ۱۲ حديثا. ۷۸۰۲ (۸)- الكافي ۴- ۶۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۸۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۶. ۷۸۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱. ۷۸۰۵ (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۷۸۰۶ (۴)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۷۸۰۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۰۲- ۵۸۳ و- ۱۵۲- ۴۲۳ و فيه- عمرو بن عثمان بدل جعفر بن عثمان. ۷۸۰۸ (۶)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۵. ۷۸۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۶۸- ۱، و التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۷۹. ۷۸۱۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۲. ۷۸۱۱ (۲)- الكافي ۴- ۶۸- ۴، و التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۱. ۷۸۱۲ (۳)- في الفقيه- عتق رقبة(هامش المخطوط). ۷۸۱۳ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۳. ۷۸۱۴ (۵)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۶۸- ۲. ۷۸۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۴. ۷۸۱۷ (۸)- التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۰. ۷۸۱۸ (۱)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۶. ۷۸۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۶۸- ۳. ۷۸۲۰ (۳)- في المصدر- أحمد بن محمد بن علي. ۷۸۲۱ (۴)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۷. ۷۸۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۵. ۷۸۲۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۰۱- ۵۸۲. ۷۸۲۴ (۷)- في نسخة- محمد بن حماد بن زيد(هامش المخطوط). ۷۸۲۵ (۸)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۶ (۱)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۷ (۲)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۲۸ (۳)- ليس في المصدر. ۷۸۲۹ (۴)- في المصدر زيادة- مؤمنة. ۷۸۳۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۴. ۷۸۳۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۱. ۷۸۳۲ (۷)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۳۳ (۸)- المقنعة- ۵۴. ۷۸۳۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۷۸۳۵ (۲)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۱. ۷۸۳۶ (۳)- في المصدر- من عتق. ۷۸۳۷ (۴)- يأتي في الحديثين ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأَكُّدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

۱۳۰۵۷- ۷۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي الْعَقَرْقُوفِيَّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۳

لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحِبُّ أَنْ لَا يُتْرَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۷۸۴۰.

۱۳۰۵۸- ۷۸۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

۱۳۰۵۹- ۷۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّحُورُ بَرَكَةٌ.

۱۳۰۶۰- ۷۸۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعْ أُمَّتِي السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۸۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۴۵.

۱۳۰۶۱- ۷۸۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۴

وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ۷۸۴۷ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۸۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۸۴۹.

۱۳۰۶۲- ۷۸۵۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرَعِ الْمَاءِ أَلَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ۷۸۵۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۸۵۲.

۱۳۰۶۳- ۷۸۵۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السَّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنَّوْمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۵

عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۵۴ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۸۵۵ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۸۵۶ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۸۵۷ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۷۸۵۸.

۱۳۰۶۴- ۷۸۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا (وَ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى مَاءٍ قَدَرُوا عَلَى)۷۸۶۰ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۸۶۱.

۱۳۰۶۵- ۷۸۶۲-۹ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۶

النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ وَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَلْيَتَسَحَّرْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۸۶۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۸۶۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۶۶.

۷۸۳۸ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۳۹ (۶)- الكافي ۴- ۹۴- ۱. ۷۸۴۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۵۹. ۷۸۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۹۲- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب. ۷۸۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۹۴- ۳، و التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۸. ۷۸۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۹۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۷۸۴۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۸ ذيل الحديث ۵۶۸. ۷۸۴۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۷. ۷۸۴۶ (۷)- الكافي ۴- ۹۴- ۲. ۷۸۴۷ (۱)- في التهذيب زيادة- في غير رمضان(هامش المخطوط). ۷۸۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۵- ۱۹۵۸. ۷۸۴۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۵ و ۳۱۴- ۹۵۲. ۷۸۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۶. ۷۸۵۱ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۱۱، و فيه- عمر بن جميع. ۷۸۵۲ (۶)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۵۳ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۱، و المقنعة- ۵۰. ۷۸۵۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۰. ۷۸۵۵ (۲)- المقنع- ۶۵. ۷۸۵۶ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۲- ۷۲. ۷۸۵۷ (۴)- في الأمالي- الحسن بن علي بن أبي حمزة. ۷۸۵۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۱۱. ۷۸۵۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۳. ۷۸۶۰ (۷)- في المصدر-(و لم يفطروا على ماء ما قدروا و اللّه) و سيأتي نقله كذلك عن التهذيب في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب آداب الصائم. و النصّ الذي أورده المصنّف مطابق لما في الفقيه. ۷۸۶۱ (۸)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۳. ۷۸۶۲ (۹)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۱. ۷۸۶۳ (۱)- المقنع- ۶۴. ۷۸۶۴ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۴۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۷۸۶۶ (۴)- يأتي في الباب ۵، و في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَحُّرِ بِالسَّوِيقِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ

۱۳۰۶۶- ۷۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمُ السَّوِيقُ وَ التَّمْرُ.

۱۳۰۶۷- ۷۸۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ۷۸۷۰ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۷

۱۳۰۶۸- ۷۸۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ السَّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنَ الْمَاءِ.

۱۳۰۶۹- ۷۸۷۲-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِي سُحُورِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۷۳.

۷۸۶۷ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۶۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۷. ۷۸۶۹ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۸- ۵۶۹. ۷۸۷۰ (۸)- في المصدر- عبد السلام بن سالم. ۷۸۷۱ (۱)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۷۲ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۸۷۳ (۳)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

۱۳۰۷۰- ۷۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَأُ وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۸۷۶.

۱۳۰۷۱- ۷۸۷۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصُمْنَا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۱۴۸

وَ عَافِيَةٍ الْحَمْدُ۷۸۷۸ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۸۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۸۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۱۳۰۷۲- ۷۸۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَی عَلِیٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَیْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِیهِ سَوِیقٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ یَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَکَ صُمْنَا وَ عَلَی رِزْقِکَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۷۸۸۳ وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِیثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ۷۸۸۴.

۱۳۰۷۳- ۷۸۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع یُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

۱۳۰۷۴- ۷۸۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْهُ ع قَالَ: دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۴۹

۱۳۰۷۵- ۷۸۸۷-۶ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع۷۸۸۸ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ یَصُومُ فَیَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَنْتَ إِلَهِی لَا إِلَهَ لِی غَیْرُکَ اغْفِرْ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ إِنَّهُ لَا یَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ إِلَّا الْعَظِیمُ- إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۳۰۷۶- ۷۸۸۹-۷ وَ عَنْ مَوْلَانَا زَیْنِ الْعَابِدِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُحُورِهِ کَانَ فِیمَا بَیْنَهُمَا کَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۳۰۷۷- ۷۸۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ فِی کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِکُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا کَانَ أَوَّلُ لُقْمَةٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ۷۸۹۱ یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِی.

۱۳۰۷۸- ۷۸۹۲-۹ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ یَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِی فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ۷۸۹۳.

۷۸۷۴ (۴)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث. ۷۸۷۵ (۵)- الکافی ۴- ۹۵- ۱، و التهذیب ۴- ۱۹۹- ۵۷۶، و المقنعة- ۵۱، و مصباح المتهجد- ۵۶۸. ۷۸۷۶ (۶)- الفقیه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۰. ۷۸۷۷ (۷)- الکافی ۴- ۹۵- ۲، و أورد قطعة منه عن الاقبال فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۸ (۱)- فی المصدر- و الحمد. ۷۸۷۹ (۲)- الفقیه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۱. ۷۸۸۰ (۳)- التهذیب ۴- ۲۰۰- ۵۷۷. ۷۸۸۱ (۴)- المقنعة- ۵۱. ۷۸۸۲ (۵)- التهذیب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۸۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۵۶۸. ۷۸۸۴ (۷)- راجع مصباح المتهجد- ۴۸۴- ۶۰۶. ۷۸۸۵ (۸)- الفقیه ۲- ۱۰۶- ۱۸۵۲. ۷۸۸۶ (۹)- المقنعة- ۵۱. ۷۸۸۷ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۸۸۸ (۲)- فی المصدر- عن النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) أنه. ۷۸۸۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۸۹۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۱۱۶. ۷۸۹۱ (۵)- فی المصدر زیادة- اللّهمّ. ۷۸۹۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۶. ۷۸۹۳ (۷)- و تقدم ما یدلّ علی استحباب دعاء الصائم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدعاء.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِ الصَّلَاةِ عَلَی الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ هُنَاکَ مَنْ یَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تُنَازِعَهُ نَفْسُهُ إِلَیْهِ

۱۳۰۷۹- ۷۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۰

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ مَعَهُ قَوْمٌ یَخْشَی أَنْ یَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْیُفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِنْ کَانَ غَیْرُ ذَلِکَ فَلْیُصَلِّ ثُمَّ لْیُفْطِرْ۷۸۹۶.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۷۸۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۹۸.

۱۳۰۸۰- ۷۸۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَمَضَانَ تُصَلِّی ثُمَّ تُفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَعَ قَوْمٍ یَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ کُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَیْهِمْ وَ أَفْطِرْ ثُمَّ صَلِّ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَکَ فَرْضَانِ الْإِفْطَارُ وَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تُصَلِّی۷۹۰۰ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَتُکْتَبُ صَلَاتُکَ تِلْکَ فَتُخْتَمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۳۰۸۱- ۷۹۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِیَ عَلَی ذَلِکَ أَنْ یُصَلِّیَ قَبْلَ أَنْ یُفْطِرَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الصِّیَامِ لِابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۱

۱۳۰۸۲- ۷۹۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تُقَدِّمُ الصَّلَاةَ عَلَی الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَکُونَ مَعَ قَوْمٍ یَبْتَدِءُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَا تُخَالِفْ عَلَیْهِمْ وَ أَفْطِرْ مَعَهُمْ وَ إِلَّا فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ تُکْتَبُ صَلَاتُکَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَیَّ.

۱۳۰۸۳- ۷۹۰۴-۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً فِی ذَلِکَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ تَتَمَکَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ تَعْقِلُهَا وَ تَأْتِی (عَلَی جَمِیعِ)۷۹۰۵ حُدُودِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّیَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَ إِنْ کُنْتَ مِمَّنْ تُنَازِعُکَ نَفْسُکَ لِلْإِفْطَارِ وَ تَشْغَلُکَ شَهْوَتُکَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ لِیَذْهَبَ عَنْکَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَّامَةِ غَیْرَ أَنَّ ذَلِکَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا یَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ۷۹۰۶.

۷۸۹۴ (۸)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۷۸۹۵ (۹)- الفقیه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۳. ۷۸۹۶ (۱)- فی الکافی- فلیصل و لیفطر(هامش المخطوط).

۷۸۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۱۰۱- ۳. ۷۸۹۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۸۶- ۵۱۷. ۷۸۹۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۸۵- ۵۷۰، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۰۰ (۵)- فی نسخة- صل(هامش المخطوط). ۷۹۰۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۹۹- ۵۷۵. ۷۹۰۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۲. ۷۹۰۳ (۱)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۰۴ (۲)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۰۵ (۳)- فی المصدر- بها علی. ۷۹۰۶ (۴)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونة.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْباً عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِکَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ کَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِیَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَی إِتْمَامِ الْیَوْمِ

۱۳۰۸۴- ۷۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعِیصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِیمٍ۷۹۰۹ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ نَوَی الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَی وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۲

أَخِیهِ فَسَأَلَهُ أَنْ یُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْیُفْطِرْ فَلْیُدْخِلْ عَلَیْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ یُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ عَشَرَةُ أَیَّامٍ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۷۹۱۰.

۱۳۰۸۵- ۷۹۱۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَنْوِی الصَّوْمَ فَیَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِی هُوَ عَلَی أَمْرِهِ أَ یُفْطِرُ قَالَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ قَضَاءَ فَرِیضَةٍ قَضَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۱۲.

۱۳۰۸۶- ۷۹۱۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِفْطَارُکَ لِأَخِیکَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ تَطَوُّعاً.

۱۳۰۸۷- ۷۹۱۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ یُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَیَمُنَّ عَلَیْهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ۷۹۱۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۷۹۱۶

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۳

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۷۹۱۷ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۷۹۱۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۷۹۱۹.

۱۳۰۸۸- ۷۹۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الدِّینَوَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَیُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَکْلَ فَلَمْ یُخْبِرْهُ بِصِیَامِهِ فَیَمُنَّ۷۹۲۱ عَلَیْهِ بِإِفْطَارِهِ کَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِکَ الْیَوْمِ صِیَامَ سَنَةٍ.

۱۳۰۸۹- ۷۹۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَإِفْطَارُکَ فِی مَنْزِلِ أَخِیکَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِیَامِکَ سَبْعِینَ ضِعْفاً أَوْ تِسْعِینَ ضِعْفاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ۷۹۲۳ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۷۹۲۴

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۴

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۷۹۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ۷۹۲۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۲۷.

۱۳۰۹۰- ۷۹۲۸-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۷۹۲۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع أَدْخُلُ عَلَی الْقَوْمِ وَ هُمْ یَأْکُلُونَ وَ قَدْ صَلَّیْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَقُولُونَ أَفْطِرْ فَقَالَ أَفْطِرْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

۱۳۰۹۱- ۷۹۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِینَ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ عَلَی أَخِیهِ وَ هُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعاً فَأَفْطَرَ کَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنِیَّتِهِ لِصِیَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَیْهِ.

۱۳۰۹۲- ۷۹۳۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَیَقُولُ لِی أَفْطِرْ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ أَحَبَّ إِلَیْهِ فَأَفْطِرْ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۵

۱۳۰۹۳- ۷۹۳۲-۱۰ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْعُونِی الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَوْمُ صَوْمِی فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ.

۱۳۰۹۴- ۷۹۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَکَ أَخُوکَ کُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَکُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَی أَنْ یُقْسِمَ عَلَیْکَ.

۱۳۰۹۵- ۷۹۳۴-۱۲ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِیکَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَیْهِ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِیَامِکَ.

۱۳۰۹۶- ۷۹۳۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: فِطْرُکَ لِأَخِیکَ وَ إِدْخَالُکَ السُّرُورَ عَلَیْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّیَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

۱۳۰۹۷- ۷۹۳۶-۱۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِیکَ فَلَیْسَ لَکَ مَعَهُ أَمْرٌ.

۷۹۰۷ (۵)- الباب ۸ فیه ۱۴ حدیثا. ۷۹۰۸ (۶)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۸. ۷۹۰۹ (۷)- فی العیّاشیّ- محمد بن حکیم(هامش المخطوط). ۷۹۱۰ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۷۹۱۱ (۲)- الکافی ۴- ۱۲۲- ۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۷۹۱۲ (۳)- الفقیه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۳. ۷۹۱۳ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۱. ۷۹۱۴ (۵)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۳. ۷۹۱۵ (۶)- قد أورده الکلینی فی هذا المقام و یحتمل إرادة تفطیر الصائم بعد الغروب ".منه رحمه اللّه. "۷۹۱۶ (۷)- الفقیه ۲- ۸۴- ۱۷۹۸. ۷۹۱۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۳. ۷۹۱۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۷۹۱۹ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۳. ۷۹۲۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۰- ۴. ۷۹۲۱ (۵)- فی المصدر- لیمن. ۷۹۲۲ (۶)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۶. ۷۹۲۳ (۷)- الفقیه ۲- ۸۴- ۱۷۹۷. ۷۹۲۴ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱. ۷۹۲۵ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۲. ۷۹۲۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۵. ۷۹۲۷ (۳)- المقنعة- ۵۴. ۷۹۲۸ (۴)- الکافی ۴- ۱۵۱- ۵. ۷۹۲۹ (۵)- فی نسخة زیادة- عن عبد اللّه بن جندب(هامش المخطوط). ۷۹۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۱. ۷۹۳۱ (۷)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۸. ۷۹۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۴۹. ۷۹۳۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰. ۷۹۳۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۱. ۷۹۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۲. ۷۹۳۶ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ یَأْکُلُ۷۹۳۸

وسایل الشیعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۱۵۵ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۶

(عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ السَّمَّانِ)۷۹۳۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَی الصَّائِمُ قَوْماً یَأْکُلُونَ أَوْ رَجُلًا یَأْکُلُ سَبَّحَتْ۷۹۴۰ کُلُّ شَعْرَةٍ مِنْهُ.

۱۳۰۹۹- ۷۹۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ یَحْضُرُ قَوْماً یَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَ کَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِکَةِ عَلَیْهِ وَ کَانَتْ صَلَاتُهُمُ اسْتِغْفَاراً.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۴۲ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۹۴۳.

۷۹۳۷ (۶)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۷۹۳۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۹۳۹ (۱)- فی المصدر- عن السمان الأرمنی. ۷۹۴۰ (۲)- فی المصدر- سجت. ۷۹۴۱ (۳)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۵. ۷۹۴۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۷۹۴۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۹.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَی الْحَلْوَاءِ أَوِ الرُّطَبِ أَوِ الْمَاءِ وَ خُصُوصاً الْفَاتِرَ أَوِ التَّمْرِ أَوِ السُّکَّرِ أَوِ الزَّبِیبِ أَوِ اللَّبَنِ أَوِ السَّوِیقِ

۱۳۱۰۰- ۷۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۹۴۶ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۱۵۷

مَا یُفْطِرُ عَلَیْهِ فِی زَمَنِ الرُّطَبِ الرُّطَبُ وَ فِی زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ.

۱۳۱۰۱- ۷۹۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ یَجِدِ الْحَلْوَ۷۹۴۸ أَفْطَرَ عَلَی الْمَاءِ.

۱۳۱۰۲- ۷۹۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَی الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَّی کَبِدَهُ وَ

غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَّى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ.

۱۳۱۰۳- ۷۹۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۹۵۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطَبِ فِي زَمَنِ الرُّطَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ.

۱۳۱۰۴- ۷۹۵۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ۷۹۵۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۸

۱۳۱۰۵- ۷۹۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحَلْوَاءَ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَةٍ أَوْ تَمَرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنَقِّي الْمَعِدَةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّي الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّي الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاظِرَ وَ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يُسَكِّنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْغَالِبَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَ التَّمَرَاتِ۷۹۵۵.

۱۳۱۰۶- ۷۹۵۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۰۷- ۷۹۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ.

۱۳۱۰۸- ۷۹۵۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَحَّرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مَاءٍ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهِ أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۵۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا۷۹۵۹.

۱۳۱۰۹- ۷۹۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ قَنْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَ وَ غَيْرُ ذَلِكَ۷۹۶۱ لَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَا۷۹۶۲ أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۱۰- ۷۹۶۳-۱۱ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَ الْمَاءِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ.

۱۳۱۱۱- ۷۹۶۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۲- ۷۹۶۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۰

۱۳۱۱۳- ۷۹۶۶-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَدْ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ وَ كَانَ إِذَا وَجَدَ السُّكَّرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۷۹۶۷.

۱۳۱۱۴- ۷۹۶۸-۱۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنْ مَكَانِهِمَا وَ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلْوِ عَادَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا.

۱۳۱۱۵- ۷۹۶۹-۱۶ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَفْطِرْ عَلَى الْحُلْوِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ.

۱۳۱۱۶- ۷۹۷۰-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ.

۱۳۱۱۷- ۷۹۷۱-۱۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ.

۱۳۱۱۸- ۷۹۷۲-۱۹ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۱

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ.

۱۳۱۱۹- ۷۹۷۳-۲۰ وَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زِيدَ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ صَلَاةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۷۴.

۷۹۴۴ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۲۰ حديثا. ۷۹۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۱۵۳- ۶، و المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۲. ۷۹۴۶ (۸)- في المحاسن-(محمد) بدل(عبد اللّه). ۷۹۴۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۱. ۷۹۴۸ (۲)- في نسخة- الحلواء(هامش المخطوط). ۷۹۴۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۲. ۷۹۵۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۳- ۵. ۷۹۵۱ (۵)- المحاسن- ۵۳۱- ۷۸۳. ۷۹۵۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۳. ۷۹۵۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۷۹۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۴. ۷۹۵۵ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۵۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۴. ۷۹۵۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۲. ۷۹۵۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۹۹- ۵۷۳. ۷۹۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶- ۱۹۶۳. ۷۹۶۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۰۰- ۵۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۹۶۱ (۳)- في نسخة- اف عن ذلك(هامش المخطوط). ۷۹۶۲ (۴)- في نسخة- الا شيء(هامش المخطوط). ۷۹۶۳ (۵)- سبق في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۶)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۸. ۷۹۶۵ (۷)- المحاسن- ۴۹۱- ۵۷۹. ۷۹۶۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۷. ۷۹۶۷ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۸ (۳)- المقنعة- ۵۰. ۷۹۶۹ (۴)- المقنعة- ۵۱، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الماء المطلق. ۷۹۷۰ (۵)- المقنعة- ۵۱. ۷۹۷۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۱۱۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۹۷۲ (۷)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۱۴. ۷۹۷۴ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۱۳۱۲۰- ۷۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ۷۹۷۷ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرَ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمُ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۹۷۸ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۷۹۷۹

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۹۸۰.

۱۳۱۲۱- ۷۹۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ۷۹۸۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۸۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ۷۹۸۵ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۹۸۶.

۱۳۱۲۲- ۷۹۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً۷۹۸۸- أَيْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۳

صَوْماً وَ صَمْتاً وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى أَيْ صَمْتاًفَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةً لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكِ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَقَطْ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ۷۹۸۹ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۹۹۱.

۱۳۱۲۳- ۷۹۹۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً۷۹۹۳- أَيْ صَمْتاً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۹۹۴.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۴

۱۳۱۲۴- ۷۹۹۵-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۹۹۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي إِنْصَاتٍ وَ سُكُوتٍ وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ۷۹۹۷ وَ فَرْجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغِيبَةِ تَقَرُّباً (قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ)۷۹۹۸ حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

۱۳۱۲۵- ۷۹۹۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ۸۰۰۰ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۱۲۶- ۸۰۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبِلَ اللَّهُ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ.

۱۳۱۲۷- ۸۰۰۲-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۳۱۲۸- ۸۰۰۳-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۵

رَأَيْتُ فِي أَصْلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفَطِّرُ الصَّائِمَ۸۰۰۴ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَ الظُّلْمَ۸۰۰۵ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ.

۱۳۱۲۹- ۸۰۰۶-۱۰ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَشْرَبَ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ وَ لِسَانُكَ وَ بَطْنُكَ وَ فَرْجُكَ وَ احْفَظْ يَدَكَ وَ فَرْجَكَ وَ أَكْثِرِ السُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَ ارْفُقْ بِخَادِمِكَ.

۱۳۱۳۰- ۸۰۰۷-۱۱ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ۸۰۰۸ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۳۱۳۱- ۸۰۰۹-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصْبَحْتَ صَائِماً فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصَرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ جَارِحَتُكَ وَ جَمِيعُ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَ دَعْ عَنْكَ الْهَذْيَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ۸۰۱۰ وَ الْزَمْ مَا اسْتَطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبَلَ وَ الْقَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۶

۱۳۱۳۲- ۸۰۱۱-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَحْدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا۸۰۱۲ يَعْنِي صَمْتاًفَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تَخَالَفُوا وَ لَا تَغَاضَبُوا وَ لَا تَسَابُّوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَزُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَضَاجَرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْزَمُوا الصَّمْتَ وَ السُّكُوتَ وَ الْحِلْمَ وَ الصَّبْرَ وَ الصِّدْقَ وَ مُجَانَبَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ الْكَذِبَ وَ الْفِرَى وَ الْخُصُومَةَ وَ ظَنَّ السَّوْءِ وَ الْغِيبَةَ وَ النَّمِيمَةَ وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ وَ الْخُشُوعَ وَ الْخُضُوعَ وَ ذُلَّ الْعَبِيدِ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمُ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَ تَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخِبِّ وَ نَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَاذُورَاتِ وَ تَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَاهُ وَ وَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ خَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ وَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَ فَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَ نَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَ دَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَ كُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئاً مِمَّا بَيَّنْتُ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَاباً مِمَّا سِوَاهَا۸۰۱۳ مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصُّوَّامَ وَ أَكْثَرَ الْجُوَّاعَ.

۱۳۱۳۳- ۸۰۱۴-۱۴ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۱۶۷

ع قَالَ: قَالَ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالٍ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ وَ الِارْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ وَ النِّسَاءَ وَ النَّحْسَ مِنَ الْفِعْلِ وَ الْقَوْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۱۶.

۷۹۷۵ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۷۹۷۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۴. ۷۹۷۷ (۵)- في التهذيب و الفقيه زيادة- و شعرك. ۷۹۷۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۵. ۷۹۷۹ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۸۷- ۱. ۷۹۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۸۷- ۲. ۷۹۸۲ (۳)- في التهذيب- جابر بن يزيد(هامش المخطوط). ۷۹۸۳ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۶۰. ۷۹۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۷۹۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۷۹۸۶ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۷۹۸۷ (۸)- الكافي ۴- ۸۷- ۳، و مصباح المتهجد- ۵۶۹. ۷۹۸۸ (۹)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۸۹ (۱)- في نسخة- الصيام(هامش المخطوط). ۷۹۹۰ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸ و ۱۰۹- ۱۸۶۱، ۱۸۶۲. ۷۹۹۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۹۴- ۵۵۳. ۷۹۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۸۹- ۹. ۷۹۹۳ (۵)- مريم ۱۹- ۲۶. ۷۹۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۷. ۷۹۹۵ (

۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴. ۷۹۹۶ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۹۹۷ (۳)- ليس في المصدر. ۷۹۹۸ (۴)- في المصدر- إلى اللّه تعالى قربه اللّه تعالى. ۷۹۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۱۸۹- ۵۳۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۰۰ (۶)- في المصدر- من اللغو الباطل. ۸۰۰۱ (۷)- المقنعة- ۴۹. ۸۰۰۲ (۸)- المقنعة- ۵۰. ۸۰۰۳ (۹)- إقبال الأعمال- ۸۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۰۴ (۱)- في المصدر- ليفطر الصيام. ۸۰۰۵ (۲)- في المصدر زيادة- كله. ۸۰۰۶ (۳)- إقبال الأعمال- ۸۷. ۸۰۰۷ (۴)- إقبال الأعمال- ۸۷. ۸۰۰۸ (۵)- في نسخة- أيسر(هامش المخطوط). ۸۰۰۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۰- ۹. ۸۰۱۰ (۷)- في المصدر- الصيام. ۸۰۱۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۱- ۱۰ باختلاف. ۸۰۱۲ (۲)- مريم ۱۹- ۲۶. ۸۰۱۳ (۳)- في المصدر- سواهما. ۸۰۱۴ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۳- ۱۲، و أورده بتفاوت في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۱۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۱۶ (۲)- يأتي في البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالُ وَ الْجَهْلُ وَ الْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ احْتِمَالُ الْجَهْلِ وَ الشَّتْمِ

۱۳۱۳۴- ۸۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ أَحَدُكُمُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَداً وَ لَا يَجْهَلْ وَ لَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَ الْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَحْتَمِلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۸۰۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۰۲۰.

۱۳۱۳۵- ۸۰۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۶۸

عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتِمُكَ كَمَا تَشْتِمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ۸۰۲۲ أَجَرْتُهُ مِنَ النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۸۰۲۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ۸۰۲۴.

۱۳۱۳۶- ۸۰۲۵-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَ أَدْخِلُوهُ جَنَّتِي.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْبِحُ صَائِماً فَيُشْتَمُ فَيَسْتَجِيرُ.

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۶۹

۸۰۱۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۱۸ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۷. ۸۰۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۷. ۸۰۲۰ (۶)- الكافي ۴- ۸۸- ۴. ۸۰۲۱ (۷)- الكافي ۴- ۸۸- ۵. ۸۰۲۲ (۱)- في نسخة- فقد(هامش المخطوط). ۸۰۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۹- ۱۸۶۰. ۸۰۲۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۸۰۲۵ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۶۹- ۶. ۸۰۲۶ (۵)- المحاسن- ۷۲- ۱۵۱. ۸۰۲۷ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲۸ (۷)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الحديثين ۲، ۱۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الأبواب ۱۱۲، ۱۱۳، ۱۲۱ من أبواب العشرة.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لَيْلًا وَ فِي الصَّوْمِ وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

۱۳۱۳۷- ۸۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۸۰۳۱ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ:- وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.

۱۳۱۳۸- ۸۰۳۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْشَدُ الشِّعْرُ بِلَيْلٍ۸۰۳۳ وَ لَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِلَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ- يَا أَبَتَاهْ فَإِنَّهُ فِينَا۸۰۳۴ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فِينَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۰۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۸۰۳۶

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۸۰۳۷.

۸۰۲۹ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۸۰۳۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۰۳۱ (۳)- في المصدر- محمّد بن يحيى، و قد مر في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۰۳۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۶، و ۳۱۹- ۹۷۲. ۸۰۳۳ (۵)- في موضع من التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۸۰۳۴ (۶)- في نسخة- و إن كان فينا(هامش المخطوط). ۸۰۳۵ (۷)- الكافي ۴- ۸۸- ۶. ۸۰۳۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۹. ۸۰۳۷ (۱)- تقدم في الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ۸۰۳۹ فِي الصَّوْمِ

۱۳۱۳۹- ۸۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى۸۰۴۱ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ۸۰۴۲ كَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي۸۰۴۳ الرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۰۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۴۵.

۱۳۱۴۰- ۸۰۴۶-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ سِتَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۱

فَكَرِهْتُهَا لِلْأَئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ لْتَكْرَهْهَا الْأَئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا الرَّفَثُ فِي الصِّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا۸۰۴۷- قَالَ وَ قُلْتُ صَمَتَتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ مِنَ الْكَذِبِ.

أَقُولُ: الرَّفَثُ وَرَدَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ وَ حِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى۸۰۴۸ وَ يَأْتِي۸۰۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۳

۸۰۳۸ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۸۰۳۹ (۳)- الرفث- محركة الجماع و الفحش و كلام النساء في الجماع أو ما واجههن به من الفحش(القاموس المحيط- رفث- ۱- ۱۶۷). ۸۰۴۰ (۴)- الكافي ۴- ۸۹- ۱۱. ۸۰۴۱ (۵)- في التهذيب- الحسن بن موسى(هامش المخطوط). ۸۰۴۲ (۶)- في التهذيب و الفقيه- و.(هامش المخطوط). ۸۰۴۳ (۷)- في الفقيه زيادة- أحدها.(هامش المخطوط). ۸۰۴۴ (۸)- الفقيه ۲- ۷۱- ۱۷۶۱. ۸۰۴۵ (۹)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۹. ۸۰۴۶ (۱۰)- المحاسن- ۱۰- ۳۱، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۸۰۴۷ (۱)- مريم ۱۹- ۲۶. ۸۰۴۸ (۲)- مضى في الأبواب ۱، ۴، ۱۱، ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۰۴۹ (۳)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف.

أَبْوَابُ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَ إِنْ صَامَ

۱۳۱۴۱- ۸۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ وَ الزَّكَاةَ وَ الْحَجَّ وَ الْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ۸۰۵۲ شَيْءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَ إِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصَّرْتَ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَّيْتَ مَكَانَهُ أَيَّاماً غَيْرَهَا وَ جَزَيْتَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ۸۰۵۳ أَقُولُ: فِيهِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ۸۰۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۴

۱۳۱۴۲- ۸۰۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدِ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُ وَ قَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُ وَ قَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطِرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعاً فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ۸۰۵۶ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۸۰۵۷.

۱۳۱۴۳- ۸۰۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْماً صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عُصَاةً وَ قَالَ هُمُ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۵۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۸۰۶۰.

۱۳۱۴۴- ۸۰۶۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۸۰۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۵

يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

۱۳۱۴۵- ۸۰۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ يُعْجِبُ أَحَدَكُمْ لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۸۰۶۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صَدْرَهُ۸۰۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۰۶۷.

۱۳۱۴۶- ۸۰۶۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۶

خِيَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ شِرَارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَ غُذُّوا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَ يَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَ إِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصْدُقُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ۸۰۶۹.

۱۳۱۴۷- ۸۰۷۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِراً أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ۸۰۷۱ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَهُ۸۰۷۲ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ تَمَّ أُنَاسٌ عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ۸۰۷۳ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۳۱۴۸- ۸۰۷۴-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۰۷۵ قَالَ مَا أَبْيَنَهَا مَنْ شَهِدَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يَصُمْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ۸۰۷۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۷

الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ.

۱۳۱۴۹- ۸۰۷۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِماً فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۸۰۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۷۹ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۱۵۰- ۸۰۸۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۵۱- ۸۰۸۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ.

۱۳۱۵۲- ۸۰۸۲-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَ مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ هَدِيَّتَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۸

۱۳۱۵۳- ۸۰۸۳-۱۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۰۸۴ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ- إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ۸۰۸۵- فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ اللَّازِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفَضُّلًا عَلَى الْعِبَادِ.

۱۳۱۵۴- ۸۰۸۶-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.
۱۳۱۵۵- ۸۰۸۷-۱۵ قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۸۸ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۸۰۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۹۰.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۷۹

۸۰۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۸۰۵۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۹- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۰۵۲ (۳)- في المصدر- يقع. ۸۰۵۳ (۴)- المحاسن- ۲۸۶- ۴۳۰. ۸۰۵۴ (۵)- يأتي في الأبواب الآتية، و في أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۰۵۵ (۱)- الكافي ۴- ۸۶- ۱. ۸۰۵۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۰۵۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۰۵۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۵۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۱. ۸۰۶۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۶. ۸۰۶۱ (۷)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۲ (۸)- في المصدر- أصحابه. ۸۰۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۳. ۸۰۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۰- ۱۹۷۳. ۸۰۶۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۷. ۸۰۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۳. ۸۰۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۰. ۸۰۶۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۸. ۸۰۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۷- ۵، و الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۷. ۸۰۷۱ (۳)- كراع الغميم- كامير، واد بين الحرمين على مرحلتين من مكّة و ضمه وهم. (القاموس المحيط- كرع- ۳- ۷۸. هامش المخطوط). ۸۰۷۲ (۴)- في الفقيه- فشرب (هامش المخطوط). ۸۰۷۳ (۵)- في الفقيه- يؤخذ بامر (هامش المخطوط). ۸۰۷۴ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۶- ۱، و التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۷. ۸۰۷۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۷۶ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۴. ۸۰۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۷. ۸۰۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۱- ۱۹۷۵. ۸۰۷۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۲۹. ۸۰۸۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۱۷- ۶۳۲. ۸۰۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۱. ۸۰۸۲ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۸۳ (۱)- المحكم و المتشابه- ۳۶. ۸۰۸۴ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (۵۲). ۸۰۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۰۸۶ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۷۳. ۸۰۸۷ (۵)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴. ۸۰۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله). ۸۰۸۹ (۷)- تقدم في الحديثين ۴، ۶ من الباب ۱، و في الأحاديث ۸، ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأحاديث ۱، ۳، ۴ من الباب ۸، و في الباب ۱۰، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱، و في الأحاديث ۱، ۴، ۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵، و في الحديث ۸ من الباب ۱۷، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۰۹۰ (۸)- يأتي في الباب ۲، و في الأحاديث ۲، ۴، ۵، ۷ من الباب ۳، و في الأبواب ۴- ۱۴، و في الحديثين ۴، ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أَجْزَأَهُ

۱۳۱۵۶- ۸۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
۱۳۱۵۷- ۸۰۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ۸۰۹۴.
۱۳۱۵۸- ۸۰۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۹۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۰۹۸.
۱۳۱۵۹- ۸۰۹۹-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۱۰۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ مَنْ لَمْ يُفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي السَّفَرِ.
۱۳۱۶۰- ۸۱۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.
۱۳۱۶۱- ۸۱۰۲-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَ إِنْ صَامَهُ بِجَهَالَةٍ لَمْ يَقْضِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۰۳.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۱

۸۰۹۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۹۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۵. ۸۰۹۳ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۶. ۸۰۹۴ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۳. ۸۰۹۵ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۱- ۶۴۴. ۸۰۹۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۱. ۸۰۹۷ (۲)- التهذيب ۴- ۲۲۰- ۶۴۳. ۸۰۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۷. ۸۰۹۹ (۴)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ۲- ۱۲۳، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۰۰ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ۸۱۰۱ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۲. ۸۱۰۲ (۷)- الكافي ۴- ۱۲۸- ۳. ۸۱۰۳ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ طَاعَةٍ كَالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ تَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَ اسْتِقْبَالِهِ

۱۳۱۶۲- ۸۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ۸۱۰۶ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۱۰۷.
۱۳۱۶۳- ۸۱۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُقِيمٌ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَ يُفْطِرَ وَ لَا يَصُومَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۸۱۰۹.
۱۳۱۶۴- ۸۱۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۲
لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَ إِنَّهُ لَيْسَ أَخاً مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِيدُ وَدَاعَهُ۸۱۱۱.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۱۲.
۱۳۱۶۵- ۸۱۱۳-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۱۱۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۱۵.
۱۳۱۶۶- ۸۱۱۶-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهُ الصَّوْمَ إِذَا شَيَّعَهُ.
۱۳۱۶۷- ۸۱۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۳
فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۱۸- فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلَفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ.
۱۳۱۶۸- ۸۱۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۲۰ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَبَلَةَ۸۱۲۱ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِي نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَزُورُهُ وَ أُفْطِرُ ذَاهِباً وَ جَائِياً أَوْ أُقِيمُ حَتَّى أُفْطِرَ وَ أَزُورَهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَتَّى تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۲۲.
۱۳۱۶۹- ۸۱۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفَوْتَ أَوْ لِزَرْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ۸۱۲۴.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۴

۸۱۰۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۸۱۰۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۶۹. ۸۱۰۶ (۳)- في نسخة من الكافي- جماعة (هامش المخطوط). ۸۱۰۷ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۶- ۲. ۸۱۰۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۷۰. ۸۱۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۷۰ ذيل الحديث ۱۹۷۰. ۸۱۱۰ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۹- ۱۹۶۸. ۸۱۱۱ (۱)- الكافي ۴- ۱۲۶- ۱. ۸۱۱۲ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۸. ۸۱۱۳ (۳)- الخصال- ۶۱۴. ۸۱۱۴ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). ۸۱۱۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۱۶ (۶)- المقنع- ۶۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۱۷ (۷)- التهذيب ۴- ۲۱۶- ۶۲۶. ۸۱۱۸ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۱. ۸۱۲۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن يعقوب. ۸۱۲۱ (۴)- في نسخة- هارون بن الحسن بن جبلة (هامش المخطوط). ۸۱۲۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۱۲۳ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۷. ۸۱۲۴ (۷)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

۱۳۱۷۰- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ.
۱۳۱۷۱- ۸۱۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.
۱۳۱۷۲- ۸۱۲۸-۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَفَرُهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عُمُوماً۸۱۲۹ وَ خُصُوصاً۸۱۳۰.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۵

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۲۶ (۲)- الفقيه ۱- ۴۳۷- ۱۲۶۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۲۷ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۱، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۲۸ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۷۴، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۲۹ (۵)- تقدم في الحديثين ۱۷، ۱۹ من الباب ۲، و في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۳۰ (۶)- تقدم في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۸، و في الحديث ۵ من الباب ۹، و في الأحاديث ۱، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة المسافر، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوِ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزِ الْإِفْطَارُ

۱۳۱۷۳- ۸۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَخَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۱۳۳.
۱۳۱۷۴- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ۸۱۳۵ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ۸۱۳۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۱۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۳۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۶
۱۳۱۷۵- ۸۱۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيٍّ ع أَصُومُ وَ أُفْطِرُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عُزِمَ عَلَيَّ يَعْنِي الصِّيَامَ.

۱۳۱۷۶- ۸۱۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصِّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ.

۱۳۱۷۷- ۸۱۴۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۸۱۴۲.

۱۳۱۷۸- ۸۱۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ۸۱۴۴ دَلْجَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۷

۱۳۱۷۹- ۸۱۴۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

۱۳۱۸۰- ۸۱۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ لَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ وَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۸۱- ۸۱۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِذَا سَافَرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحْدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَّرَ فَلْيُفْطِرْ.

۱۳۱۸۲- ۸۱۴۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلَةِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ.

۱۳۱۸۳- ۸۱۴۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۸

هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِباً وَ جَائِياً لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْلِ سَفَراً وَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

۱۳۱۸۴- ۸۱۵۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتِمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى۸۱۵۱ وَ يَأْتِي۸۱۵۲ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۱۸۵- ۸۱۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ أَوِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۱۵۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَ عَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۱۳۱۸۶- ۸۱۵۵-۱۴ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۱۵۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ يُفْطِرُ وَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۸۹

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ نِيَّةَ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ.

۱۳۱۸۷- ۸۱۵۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضاً عَلَى تَبْيِيتِ نِيَّةِ السَّفَرِ لَيْلًا جَمْعاً.

۸۱۳۱ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديثا. ۸۱۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۱- ۴، و التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۳. ۸۱۳۴ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۱- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۱۳۵ (۵)- في الاستبصار زيادة- و هو(هامش المخطوط). ۸۱۳۶ (۶)- في التهذيب و الاستبصار- صومه(هامش المخطوط). ۸۱۳۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۲. ۸۱۳۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۱. ۸۱۳۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۳۱- ۳. ۸۱۴۰ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۱- ۲. ۸۱۴۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۸، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۲ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۱۴۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۷- ۶۶۷، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۷. ۸۱۴۴ (۶)- الدلج- سير الليل(مجمع البحرين- دلج- ۲- ۳۰۱). ۸۱۴۵ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۹. ۸۱۴۶ (۲)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۲۰، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۹، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۹. ۸۱۴۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۲۵- ۶۶۲، و الاستبصار ۱- ۲۲۷- ۸۰۶ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب صلاة المسافر. ۸۱۵۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۲۰. ۸۱۵۱ (۲)- مضى في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۸۱۵۲ (۳)- يأتي في الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۸۱۵۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۵۴ (۵)- في التهذيب- و ابن مسكان. ۸۱۵۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۵۶ (۷)- في نسخة- محمد بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۱۵۷ (۱)- المقنع- ۶۲.

۶- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ إِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَ قَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ أَجْزَأَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

۱۳۱۸۸- ۸۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ إِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي۸۱۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۱۶۱.

۱۳۱۸۹- ۸۱۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۰

سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ۸۱۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۸۱۶۵.

۱۳۱۹۰- ۸۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۶۷.

۱۳۱۹۱- ۸۱۶۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ.

۱۳۱۹۲- ۸۱۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۱

وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنِ احْتِلَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۱۹۳- ۸۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ.

۱۳۱۹۴- ۸۱۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلُ ظَاهِراً وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ.

۸۱۵۸ (۲)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۸۱۵۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۳۱- ۴، و التهذيب ۴- ۲۲۹- ۶۷۲، و الاستبصار ۲- ۹۹- ۳۲۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۰ (۴)- يأتي في الأحاديث ۴، ۵، ۶ من هذا الباب. ۸۱۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۲- ۱۹۸۳. ۸۱۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۴، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۳۲- ۵. ۸۱۶۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۶. ۸۱۶۵ (۳)- التهذيب ۴- ۲۲۸- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۹۸- ۳۱۸. ۸۱۶۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۲- ۶. ۸۱۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۷. ۸۱۶۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۳۲- ۷، و التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۵. ۸۱۶۹ (۷)- الكافي ۴- ۱۳۲- ۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۱۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۳- ۱۹۸۵. ۸۱۷۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۹. ۸۱۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۵- ۷۵۴. ۸۱۷۳ (۴)- التهذيب ۴- ۳۲۷- ۱۰۲۰، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقاً أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۱۹۵- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئاً وَ لَا يُوَاقِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ.

۱۳۱۹۶- ۸۱۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَالَ: فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكُفُّ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثَ.

۱۳۱۹۷- ۸۱۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ۸۱۷۸ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ۸۱۷۹ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ۸۱۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۳

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۸۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۳۱۹۸- ۸۱۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ لَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۱۸۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۴.

۸۱۷۴ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۷۵ (۶)- الكافي ۴- ۱۳۲- ۸، و التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۸. ۸۱۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۱۳۲- ۹، و التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۶۹، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۱۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۸۶، و أورد قطعاته في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۷ من الباب ۹، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب، و في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الصوم المحرم، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الاعتكاف، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۱۷۸ (۳)- في الفقيه- فانه يؤمر(هامش المخطوط). ۸۱۷۹ (۴)- في الفقيه زيادة- تاديبا(هامش المخطوط). ۸۱۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۱۸۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۶. ۸۱۸۲ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۱۰ و ۲۵۴- ۷۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۶- ۳۴۷ و ۱۱۳- ۳۷۰، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳، و في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۱۸۳ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۴۰۳. ۸۱۸۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ نِيَّةِ إِقَامَةِ عَشَرَةٍ أَوْ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

۱۳۱۹۹- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مُسَافِرٌ يَقْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۸۱۸۷.

۱۳۲۰۰- ۸۱۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ۸۱۸۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۱۹۱.

۱۳۲۰۱- ۸۱۹۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيُقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمِعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

۱۳۲۰۲- ۸۱۹۳-۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۱۹۵

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۱۹۶.

٨١٨٥ (٥)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ٨١٨۶ (۶)- الكافى ۴- ١٣٣- ٢، مسائل علىّ بن جعفر- ٢۶٢- ۶٣٣، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب صلاة المسافر. ٨١٨٧ (١)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٨١٨٨ (٢)- الكافى ۴- ١٢١- ۶. ٨١٨٩ (٣)- فى التهذيب- فليقضه(هامش المخطوط). ٨١٩٠ (۴)- التهذيب ۴- ٢٧۶- ٨٣۴، و الاستبصار ٢- ١٢٠- ٣٨٨. ٨١٩١ (۵)- الفقيه ٢- ١۴٧- ١٩٩۵. ٨١٩٢ (۶)- قرب الإسناد- ١٠٢. ٨١٩٣ (٧)- مسائل علىّ بن جعفر- ٢۶١- ۶٣٢. ٨١٩۴ (٨)- تقدم فى الأحاديث ٣، ۶، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١۴، من الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ٢، و فى الباب ۴، و فى الحديث ٢ من الباب ۵، و فى الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٨١٩۵ (٩)- يأتى فى الحديثين ٨، ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨١٩۶ (١)- يأتى فى الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ فِى السَّفَرِ

١٣٢٠٣- ٨١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ عَنِ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَ إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِى ابْتَدَأَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٩٩ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٠٠.

٨١٩٧ (٢)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨١٩٨ (٣)- التهذيب ۴- ٢٣٢- ۶٨١، و أورد مثله فى الحديث ١ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ۵ من أبواب الكفّارات، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب الظهار. ٨١٩٩ (۴)- تقدم فى الأحاديث ٣، ۶، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١۴ من الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ٢، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ١، و فى الحديثين ٨، ١٩ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر. ٨٢٠٠ (۵)- يأتى فى الحديث ٨ من الباب ١٠، و فى الحديثين ١، ۴ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِى السَّفَرِ وَ لَا الْمَرَضِ إِلَّا الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ صِحَّةً وَ مَرَضاً وَ لَوْ بِالنِّيَّةِ وَ حُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِى سَفَرٍ وَ نَحْوِهِ

١٣٢٠۴- ٨٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩۶
الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِى نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِى مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ ع وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِى سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

١٣٢٠۵- ٨٢٠٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِى الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِى رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى٨٢٠۴- أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِى فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِى هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٣٢٠۶- ٨٢٠۵-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّى كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْراً إِنِ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ- فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ)٨٢٠۶ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩٧
نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَتْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّى أَخَافُ أَنْ تَرَى فِى الَّذِى نَذَرَتْ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ٨٢٠٧.

١٣٢٠٧- ٨٢٠٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِيَ بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ (وَ لَا يَصُومُهُ فِى سَفَرٍ)٨٢٠٩
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٢١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١١

١٣٢٠٨- ٨٢١٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ٨٢١٣ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ٨٢١۴ عَبَّادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩٨
عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ فَمَضَى فِيهِ٨٢١۵ فِى زِيَارَةِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِى الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ٨٢١۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢١٧.

١٣٢٠٩- ٨٢١٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْماً وَ قَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِى السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِى شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِى كَانَ يَصُومُهَا فِى كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّى أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْحُرُمِ الَّذِى كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٨٢١٩.

١٣٢١٠- ٨٢٢٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع٨٢٢١ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ٨٢٢٢ وسايل الشيعه ؛ ج ١٠ ؛ ص١٩٨ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ١٩٩
الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَداً فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ٨٢٢٣ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِى السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ لِمَا مَرَّ٨٢٢۴.

١٣٢١١- ٨٢٢۵-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْراً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِى السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.

١٣٢١٢- ٨٢٢۶-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِى أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ- فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِى السَّفَرِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٢٧

١٣٢١٣- ٨٢٢٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِى الرَّجُلِ يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٠
عَلَى نَفْسِهِ أَيَّاماً مَعْدُودَةً مُسَمَّاةً فِى كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَتَمُرُّ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِى السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ٨٢٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٣٠ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٣١

٨٢٠١ (۶)- الباب ١٠ فيه ١٠ أحاديث. ٨٢٠٢ (٧)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٨٩، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣١، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٠٣ (١)- التهذيب ۴- ٢٣۴- ۶٨۶، و الاستبصار ٢- ١٠١- ٣٢٨، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ٨٢٠۴ (٢)- فى نسخة زيادة- أو يوم جمعة(هامش المخطوط). ٨٢٠۵ (٣)- التهذيب ۴- ٢٣۴- ۶٨٧، و الاستبصار ٢- ١٠١- ٣٢٩، و أورده بتفاوت بسند آخر فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٠۶ (۴)- فى نسخة- لما نذرت، و فى الكافى- لم ندر(هامش المخطوط). ٨٢٠٧ (١)- الكافى ۴- ١۴٣- ١٠. ٨٢٠٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨۴، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢۶، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٠٩ (٣)- ليس فى التهذيب. ٨٢١٠ (۴)- الكافى ۴- ١۴١- ۴. ٨٢١١ (۵)- التهذيب ۴- ٣١٢- ٩۴۵. ٨٢١٢ (۶)- التهذيب ۴- ٣٣٣- ١٠۴٨، و أورده عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النذر و العهد. ٨٢١٣ (٧)- فى نسخة زيادة- عن أبى جميلة(هامش المخطوط). ٨٢١۴ (٨)- فى نسخة زيادة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و فى التهذيب- سالة. ٨٢١۵ (١)- فى نسخة زيادة- فحضرته نية(هامش المخطوط). ٨٢١۶ (٢)- الكافى ٧- ۴۵٧- ١۶. ٨٢١٧ (٣)- التهذيب ٨- ٣٠۶- ١١٣٩. ٨٢١٨ (۴)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨۵، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ٨٢١٩ (۵)- الكافى ۴- ١۴٢- ٨. ٨٢٢٠ (۶)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٨٨، و الاستبصار ٢- ١٠١- ٣٣٠. ٨٢٢١ (٧)- فى نسخة- أبى الحسن الرضا(عليه السلام). ٨٢٢٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨٢٢٣ (١)- الكافى ۴- ١۴٣- ٩. ٨٢٢۴ (٢)- مر فى الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ٨٢٢۵ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢٢. ٨٢٢۶ (۴)- الكافى ۴- ١۴١- ١، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب، و فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم. ٨٢٢٧ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣٣- ۶٨٣، و الاستبصار ٢- ١٠٠- ٣٢۵. ٨٢٢٨ (۶)- الكافى ۴- ١۴٢- ٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٨٢٢٩ (١)- التهذيب ۴- ٣٢٩- ١٠٢٨. ٨٢٣٠ (٢)- تقدم فى الأحاديث ٣، ۶، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١۴ من الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ٢، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۴، ۶ من الباب ١، و فى الحديثين ١٧، ١٩ من الباب ٢، و فى الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر. ٨٢٣١ (٣)- يأتى فى الحديثين ١، ۴ من الباب ١١، و فى الحديث ۶ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و فى الحديثين ٢، ٣ من الباب ١١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبِ فِى السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَراً وَ حَضَراً وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ دَمِ الْمُتْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ عَامِداً قَبْلَ الْغُرُوبِ

١٣٢١۴- ٨٢٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِى السَّفَرِ قَدْ صَامَ أُنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمُ الْعُصَاةَ فَلَا صِيَامَ فِى السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ٨٢٣۴ الَّتِى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِى الْحَجِّ.

١٣٢١۵- ٨٢٣۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ٨٢٣۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠١
الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمْداً تَارِكاً فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِى الطَّرِيقِ.

١٣٢١۶- ٨٢٣٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ هُوَ لَا يَنْبَغِى أَنْ يَصُومَ بِمِنًى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ صَامَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ- قَالَ فَلْيَصُمْ فِى الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ: فَيَصُومُ فِى السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِى يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِى السَّفَرِ.

١٣٢١٧- ٨٢٣٨-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِى السَّفَرِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ الْفَتْحُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٢٣٩ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢۴٠.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٢

٨٢٣٢ (۴)- الباب ١١ فيه ۴ أحاديث. ٨٢٣٣ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣٠- ۶٧٧. ٨٢٣۴ (۶)- فى المصدر- الثلاثة الايام. ٨٢٣۵ (٧)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٧٨. ٨٢٣۶ (٨)- فى المصدر- محمّد بن الحسن بن فضال. ٨٢٣٧ (١)- التهذيب ۴- ٢٣١- ۶٧٩. ٨٢٣٨ (٢)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٩١، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٣. ٨٢٣٩ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٣، ۶، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١۴ من الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ٢، و فى البابين ۴، ٩، و فى الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۴٠ (۴)- يأتى فى الحديث ۴، ۵، ۶، ٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٠ من أبواب النذر، و فى الأحاديث ١، ۴، ١٠، ١٢، ١۴، ١۵، ١٨، ٢٠ من الباب ۴۶، و فى الحديثين ٢، ۴ من الباب ۴٧ من أبواب الذبح، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفات.

١٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمَنْدُوبِ فِى السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

١٣٢١٨- ٨٢۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ- وَ تُصَلِّى لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِى لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِى كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِى لَيْلَةَ الْخَمِيسِ٨٢۴٣- الَّتِى تَلِيهَا مَا يَلِى مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِى الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِى تَلِى مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ- فَتُصَلِّى عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِى هَذِهِ الْأَيَّامِ٨٢۴۴ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِى لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ الْحَدِيثَ.

١٣٢١٩- ٨٢۴۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ- وَ الْمَدِينَةِ وَ نَحْنُ فِى سَفَرٍ قَالَ أَ فَرِيضَةٌ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يُتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى٨٢۴۶ وَ يَأْتِي٨٢۴٧ عَلَى أَنَّهُ
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٣
مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَداً.

١٣٢٢٠- ٨٢۴٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ- وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ الْحَدِيثَ.

١٣٢٢١- ٨٢۴٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ٨٢۵٠ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ- فِي أَيَّامٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ- فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَ إِنْ شِئْتُ لَا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ عَزْمٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ.

١٣٢٢٢- ٨٢۵١-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامٍ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسِ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرْضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أُمِرْنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢۵٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠۴

١٣٢٢٣- ٨٢۵٣-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً.
أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِوَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ.

١٣٢٢۴- ٨٢۵۴-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ جَاءَتْ أَخْبَارٌ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَ هِيَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ٨٢۵۵ فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْثَمْ إِذَا كَانَ أَخْذُهُ مِنْ جِهَةِ الِاتِّبَاعِ انْتَهَى.

١٣٢٢۵- ٨٢۵۶-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ.

١٣٢٢۶- ٨٢۵٧-٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّذْرِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَّةِ وَ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمَنْذُورِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ٨٢۵٨ وَ خُصُوصاً فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨٢۵٩.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠۵

٨٢۴١ (١)- الباب ١٢ فيه ٩ أحاديث. ٨٢۴٢ (٢)- التهذيب ۶- ١۶- ٣۵، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار و ما يناسبه. ٨٢۴٣ (٣)- في المصدر زيادة- الأسطوانة. ٨٢۴۴ (۴)- في المصدر زيادة- فافعل. ٨٢۴۵ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣۵- ۶٩٠، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣٢. ٨٢۴۶ (۶)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٨٢۴٧ (٧)- يأتي في الأحاديث ٣، ۴، ۵ من هذا الباب، و في الباب ١١ من أبواب المزار. ٨٢۴٨ (١)- التهذيب ۴- ٢٩٨- ٩٠١، و الاستبصار ٢- ١٣٣- ۴٣٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب. ٨٢۴٩ (٢)- الكافي ۴- ١٣٠- ١، و التهذيب ۴- ٢٣۶- ۶٩٢، و الاستبصار ٢- ١٠٢- ٣٣۴. ٨٢۵٠ (٣)- في المصدر- محمّد بن عبد اللّه بن واسع. ٨٢۵١ (۴)- الكافي ۴- ١٣١- ۵. ٨٢۵٢ (۵)- التهذيب ۴- ٢٣۶- ۶٩٣، و الاستبصار ٢- ١٠٣- ٣٣۵. ٨٢۵٣ (١)- مجمع البيان ١- ٢٧۴. ٨٢۵۴ (٢)- المقنعة- ۵۵. ٨٢۵۵ (٣)- في المصدر زيادة- عند فقهاء العصابة. ٨٢۵۶ (۴)- المقنع- ۶٢. ٨٢۵٧ (۵)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٢۵٨ (۶)- يأتي في أبواب الصوم المندوب. ٨٢۵٩ (٧)- يأتي في الباب ١١ من أبواب المزار، و في الحديثين ٢، ۵ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ لِلْمُسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

١٣٢٢٧- ٨٢۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

١٣٢٢٨- ٨٢۶٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ٨٢۶٣ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨٢۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ٨٢۶۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ٨٢۶۶.

١٣٢٢٩- ٨٢۶٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠۶
ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٢٣٠- ٨٢۶٨-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

١٣٢٣١- ٨٢۶٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا قُلْتُ أَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَ يُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعْثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا آكُلُ إِلَّا الْقُوتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرِّيِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ٨٢٧٠.

١٣٢٣٢- ٨٢٧١-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ٨٢٧٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٧
جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ٨٢٧٣ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلًا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٧۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣٢٣٣- ٨٢٧۵-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ.

١٣٢٣۴- ٨٢٧۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ)٨٢٧٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَقْرَبِ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ٨٢٧٨
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى٨٢٧٩ وَ يَأْتِي٨٢٨٠.

١٣٢٣۵- ٨٢٨١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٨
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٨٢٨٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٢٣۶- ٨٢٨٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَ الْكُلَيْنِيُّ الْمَنْعَ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ٨٢٨۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٨٢٨۵ وَ غَيْرُهُمَا٨٢٨۶.

١٣٢٣٧- ٨٢٨٧-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَ قَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ٨٢٨٨.

٨٢۶٠ (١)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ٨٢۶١ (٢)- الكافي ۴- ١٣٣- ١، و التهذيب ۴- ٢۴١- ٧٠٨، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴۵. ٨٢۶٢ (٣)- الكافي ۴- ١٣٣- ٢. ٨٢۶٣ (۴)- في نسخة- محمّد بن سهل(هامش المخطوط). ٨٢۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ٢۴١- ٧٠٧، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴۴. ٨٢۶۵ (۶)- ليس في قرب الإسناد. ٨٢۶۶ (٧)- قرب الإسناد- ١۴٧. ٨٢۶٧ (٨)- الكافي ۴- ١٣۴- ٣. ٨٢۶٨ (١)- الكافي ۴- ١٣۴- ۴. ٨٢۶٩ (٢)- الكافي ۴- ١٣۴- ۵، و التهذيب ۴- ٢۴٠- ٧٠۵، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴٢، و أورده قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١۴ من هذه الأبواب. ٨٢٧٠ (٣)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۶. ٨٢٧١ (۴)- الكافي ۴- ١٣۴- ۶. ٨٢٧٢ (۵)- في الاستبصار- الأحمري. ٨٢٧٣ (١)- في التهذيب- يعرف(هامش المخطوط). ٨٢٧۴ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴١- ٧٠۶، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴٣. ٨٢٧۵ (٣)- التهذيب ۴- ٣٢٨- ١٠٢۴. ٨٢٧۶ (۴)- التهذيب ۴- ٢۴٠- ٧٠۴، و الاستبصار ٢- ١٠۵- ٣۴١. ٨٢٧٧ (۵)- في التهذيب- محمّد بن أبي العلاء. ٨٢٧٨ (۶)- علل الشرائع- ٣٨۶- ١. ٨٢٧٩ (٧)- مضى في الأحاديث ١، ٢، ٣، ۴، ٧ من هذا الباب. ٨٢٨٠ (٨)- يأتي في الأحاديث ٩، ١٠، ١١ من هذا الباب. ٨٢٨١ (٩)- التهذيب ۴- ٢۴٢- ٧٠٩، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴۶. ٨٢٨٢ (١)- في التهذيب زيادة- عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي. ٨٢٨٣ (٢)- التهذيب ۴- ٢۴٢- ٧١٠ و ٢۵۴- ٧۵٣، و الاستبصار ٢- ١٠۶- ٣۴٧ و ١١٣- ٣٧٠، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٧، و في الحديث ۶ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ٨٢٨۴ (٣)- الكافي ۴- ١٣۵- ۶ ذيل حديث ۶. ٨٢٨۵ (۴)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۶ ذيل حديث ١٩٨۶. ٨٢٨۶ (۵)- مختلف الشيعة- ٢٣٢. ٨٢٨٧ (۶)- المقنع- ۶٢.. ٨٢٨٨ (٧)- و تقدم ما يدلّ على الكراهة في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

١٣٢٣٨- ٨٢٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢٠٩
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةُ لَا تُقَاسُ.

١٣٢٣٩- ٨٢٩١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ٨٢٩٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٢٩٣ وَ فِي الصَّلَاةِ٨٢٩۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٩۵.

٨٢٨٩ (٨)- الباب ١۴ فيه حديثان. ٨٢٩٠ (٩)- الفقيه ٢- ١۴٣- ١٩٨۶. ٨٢٩١ (١)- الفقيه ٢- ١۴٢- ١٩٨٢. ٨٢٩٢ (٢)- مر في الحديث ٢ من الباب ۵، و الذي قبله مر في الحديث ۵ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٨٢٩٣ (٣)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ١٣ من الباب ١، و في الباب ٢، و في الحديثين ٢، ١٣ من الباب ۵، و في الحديث ٢ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٢٩۴ (۴)- تقدم في الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات. ٨٢٩۵ (۵)- يأتي في الأحاديث ۴، ١١، ١۵، ١۶ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١۵- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعُطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ ا

١٣٢۴٠- ٨٢٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢١٠
الْعُطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ٨٢٩٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٢٩٩.

١٣٢۴١- ٨٣٠٠-٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ٨٣٠١ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّيْنِ أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ وَاحِدٍ.

١٣٢۴٢- ٨٣٠٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ٨٣٠٣- قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعُطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً٨٣٠۴- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢١١
الْعَلَاءِ٨٣٠۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٨٣٠۶.

١٣٢۴٣- ٨٣٠٧-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضْعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ تَصَدَّقَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ٨٣٠٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٨٣٠٩.

١٣٢۴۴- ٨٣١٠-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعُفَ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزِي مِنْ طَعَامِ مِسْكِينٍ.

١٣٢۴۵- ٨٣١١-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ٨٣١٢ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عُطَاشٌ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.
وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ٢١٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۱۳

۱۳۲۴۶- ۸۳۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۵- قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَ الْمَرِيضُ.

۱۳۲۴۷- ۸۳۱۶-۸ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۸۳۱۷ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ.

۱۳۲۴۸- ۸۳۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضْعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامِ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

۱۳۲۴۹- ۸۳۱۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۳

بِهِ)۸۳۲۰ وَ لَا يُمْكِنُهُ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ فَقَالَ لِيُومِئْ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدُرَةٌ فَصَدَقَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارُ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۸۳۲۱

۱۳۲۵۰- ۸۳۲۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۳۲۳ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۸۳۲۴ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ فَأَدْنَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: صَوْمُ الْوَلِيِّ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۳۲۵

۱۳۲۵۱- ۸۳۲۶-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۴

صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ۸۳۲۷ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

۸۲۹۶ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۹۷ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۴. ۸۲۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۷. ۸۲۹۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۳۸. ۸۳۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۳۰۱ (۴)- في الاستبصار-(أبا جعفر) بدل(أبا عبد اللّه). ۸۳۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۱. ۸۳۰۳ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۰۴ (۷)- المجادلة ۵۸- ۴. ۸۳۰۵ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۵. ۸۳۰۶ (۲)- المقنع- ۶۱. ۸۳۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۲. ۸۳۰۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۱. ۸۳۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۲۳۸- ۶۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۷. ۸۳۱۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۳. ۸۳۱۱ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۵. ۸۳۱۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۹. ۸۳۱۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۸- ۱۷۷. ۸۳۱۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۹- ۱۸۰. ۸۳۱۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۳۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۳- ۳۳۶. ۸۳۱۹ (۷)- التهذيب ۳- ۳۰۷- ۹۵۱، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القيام، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب السجود. ۸۳۲۰ (۱)- ما بين القوسين ليس في الأصل و لا المصدر، و لكن اضافه في المخطوط. ۸۳۲۱ (۲)- الفقيه ۱- ۳۶۵- ۱۰۵۲. ۸۳۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۶۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۴- ۳۴۰. ۸۳۲۳ (۴)- في نسخة- هارون بن الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۸۳۲۴ (۵)- في التهذيب- عبد اللّه بن جندب. ۸۳۲۵ (۶)- راجع روضة المتقين ۳- ۳۷۲. ۸۳۲۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۷۰- ۱۴۶. ۸۳۲۷ (۱)- ليس في المصدر.

۱۶- بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرْوَى

۱۳۲۵۲- ۸۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۸۳۳۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعُطَاشُ حَتَّى يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمْسِكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۸۳۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۸۳۳۳

۱۳۲۵۳- ۸۳۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۵

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّاناً۸۳۳۵ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرْوَى بِهِ نُفُوسُهُمْ وَ مَا يَحْذَرُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۳۸.

۸۳۲۸ (۲)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۸۳۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۶. ۸۳۳۰ (۴)- كذا في الأصل، و في المخطوط- محمّد بن الحسن، و كتب على كلمة محمد قوله "-شبه احمد. "و في التهذيب- أحمد بن الحسين. و في هامش المخطوط "محمّد بن الحسين. "۸۳۳۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۸. ۸۳۳۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۲. ۸۳۳۳ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۱. ۸۳۳۴ (۸)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۷. ۸۳۳۵ (۱)- في التهذيب- فتيانا و بنيات(هامش المخطوط). ۸۳۳۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۰- ۷۰۳. ۸۳۳۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع السفر و في الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۳۸ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بالعموم في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و هو حديث الرفع.

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرِبِ وَ الْمُرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوِ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

۱۳۲۵۴- ۸۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرِبُ وَ الْمُرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَتَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۸۳۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۴۳.

۱۳۲۵۵- ۸۳۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَكَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۳۴۵

۱۳۲۵۶- ۸۳۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ غَيْرَ وَلَدِهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الصَّوْمُ وَ هِيَ تُرْضِعُ حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهَا وَ لَا تَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَ تُرْضِعُ وَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي صِيَامَهَا إِذَا أَمْكَنَهَا أَوْ تَدَعُ الرَّضَاعَ وَ تَصُومُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا فَكَيْفَ تَصْنَعُ فَكَتَبَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُمْكِنُهَا اتِّخَاذُ ظِئْرٍ اسْتَرْضَعَتْ لِوَلَدِهَا وَ أَتَمَّتْ صِيَامَهَا وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُهَا أَفْطَرَتْ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَ قَضَتْ صِيَامَهَا مَتَى مَا أَمْكَنَهَا۸۳۴۷

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۷

۸۳۳۹ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۴۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۱. ۸۳۴۱ (۷)- الكافي ۴- ۱۱۷- ۱ ذيل حديث ۱. ۸۳۴۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۱. ۸۳۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۱۹۵۰. ۸۳۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۳۴۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۷- ۱۱. ۸۳۴۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۱۱.. ۸۳۴۷ (۶)- و تقدم ما يدلّ على جواز الإفطار في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْمَرِيضِ الَّذِي يَضُرُّهُ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهِ

۱۳۲۵۷- ۸۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۸۳۵۰- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۳۵۱

۱۳۲۵۸- ۸۳۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حُمِمْتُ بِالْمَدِينَةِ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرْ وَ صَلِّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۸۳۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ۸۳۵۴ وَ غَيْرِ

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۸

ذَلِكَ۸۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۵۶.

۸۳۴۸ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۸۳۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۱۱۶- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۵۰ (۳)- المجادلة ۵۸- ۴. ۸۳۵۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۷- ۶۹۵. ۸۳۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۸۳۵۳ (۶)- الكافي ۴- ۱۱۸- ۱. ۸۳۵۴ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۱۳ من الباب ۱، و في الحديثين ۷ و ۱۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۵۵ (۱)- تقدم في الحديث ۲۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر. ۸۳۵۶ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۹ و ۲۰ و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ و في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِوَجَعِ الْعَيْنِ إِذَا ضَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

۱۳۲۵۹- ۸۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ.

۱۳۲۶۰- ۸۳۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ ۸۳۶۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكِ۸۳۶۱ رَدِيٌّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو۸۳۶۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۱۹

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ۸۳۶۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶۵.

۸۳۵۷ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۳۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۵، و الكافي ۴- ۱۱۸- ۴. ۸۳۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۴. ۸۳۶۰ (۶)- في نسخة- سليمان بن عمرو(هامش المخطوط). ۸۳۶۱ (۷)- في المصدر- لعينيك. ۸۳۶۲ (۸)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۲. ۸۳۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۱۱۹- ۷. ۸۳۶۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۶۵ (۳)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على وجوب افطار المريض في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمُوجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

۱۳۲۶۱- ۸۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ حَدِّ الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانُ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۸۳۶۸

۱۳۲۶۲- ۸۳۶۹-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع كُلَّمَا أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَالْإِفْطَارُ لَهُ وَاجِبٌ.

۱۳۲۶۳- ۸۳۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ)۸۳۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۰

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقِهَ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْ.

۱۳۲۶۴- ۸۳۷۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ۸۳۷۳- قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَلْيُفْطِرْ وَ إِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ.

۱۳۲۶۵- ۸۳۷۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَ الْمَرَضِ الَّذِي يَدَعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِيَامٍ)۸۳۷۵ قَالَ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ- وَ قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ۸۳۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

نَحْوَهُ۸۳۷۷.

۱۳۲۶۶- ۸۳۷۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَجِدُ فِی رَأْسِهِ وَجَعاً مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۱

صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صُدِّعَ صُدَاعاً شَدِيداً وَ إِذَا حُمَّ حُمَّى شَدِيدَةً وَ إِذَا رَمِدَتْ عَيْنَاهُ۸۳۷۹ رَمَداً شَدِيداً فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۳۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۳۲۶۷- ۸۳۸۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ هُمْ مُفْطِرُونَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَ سَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۸۳۸۲.

۱۳۲۶۸- ۸۳۸۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِی يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ أَبِی وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۲

سَيْفٍ عَنْ بَكْرٍ۸۳۸۵ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۳۸۶.

۱۳۲۶۹- ۸۳۸۷-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرَضِ أَضَرَّ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْقِيَامِ۸۳۸۸ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَذُّرَ السَّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِيضِ غَالِباً.

۸۳۶۶ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۳. ۸۳۶۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۸۳۶۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۳۳- ۱۹۴۶. ۸۳۷۰ (۸)- الكافی ۴- ۱۱۹- ۸. ۸۳۷۱ (۹)- كذا فی المصدر و كتب فی هامش المخطوط عليه علامة نسخة. ۸۳۷۲ (۱)- الكافی ۴- ۱۱۸- ۳، و التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۲. ۸۳۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۳۷۴ (۳)- الكافی ۴- ۱۱۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۴- ۳۷۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصيام. ۸۳۷۵ (۴)- فی المصدر- قائما. ۸۳۷۶ (۵)- المقنعة- ۵۶. ۸۳۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۳۲- ۱۹۴۱. ۸۳۷۸ (۷)- الكافی ۴- ۱۱۸- ۵. ۸۳۷۹ (۱)- فی التهذيب- عينه(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۶- ۷۶۰. ۸۳۸۱ (۳)- الكافی ۴- ۱۸۱- ۷، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۸۳۸۲ (۴)- القيامة ۷۵- ۱۴. ۸۳۸۳ (۵)- الكافی ۴- ۱۱۸- ۶. ۸۳۸۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۹. ۸۳۸۵ (۱)- فی المصدر- بكار. ۸۳۸۶ (۲)- التهذيب ۳- ۱۷۸- ۴۰۱. ۸۳۸۷ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۱- ۲۹۵. ۸۳۸۸ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب القيام.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِی الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

۱۳۲۷۰- ۸۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِی كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ.

۱۳۲۷۱- ۸۳۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرُمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِی السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِی شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِی كَانَ يَصُومُهَا فِی كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّی أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳۹۲.

۱۳۲۷۲- ۸۳۹۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا.

۱۳۲۷۳- ۸۳۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لِشَهْرِیَ الَّذِی أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِی.

۱۳۲۷۴- ۸۳۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِی الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَ رُبَّمَا أَصَابَتْنِی عِلَّةٌ فَيَجِبُ عَلَيَّ قَضَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِی إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرْضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرْضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْكَ وَ السَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَاقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۹۶.

۸۳۸۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۹۰ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۰، و أورده بتمامه عن النوادر فی الحديث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۳۹۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۷، و أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۹۲ (۱)- الكافی ۴- ۱۴۲- ۸. ۸۳۹۳ (۲)- الكافی ۴- ۱۳۰- ۳. ۸۳۹۴ (۳)- الكافی ۴- ۱۳۰- ۴. ۸۳۹۵ (۴)- الكافی ۴- ۱۳۰- ۲. ۸۳۹۶ (۱)- يأتی فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ و فی الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب. و يأتی ما يدلّ على الفداء بمد عن كل يوم من الثلاثة أيام لمن ضعف عن الصوم أو سافر فيها فی الباب ۱۱ من أبواب الصوم المندوب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِی الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۵- ۸۳۹۸-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فَإِنْ صَامَ فِی السَّفَرِ أَوْ فِی حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ۸۳۹۹.

۱۳۲۷۶- ۸۴۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۴۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۴۰۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۸۴۰۳

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۴۰۴ عَلَى مَنْ لَمْ يُضِرَّ الصَّوْمُ بِهِ لِمَا سَبَقَ۸۴۰۵ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۶.

۸۳۹۷ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۳۹۸ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۳۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۸۴۰۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۷- ۷۶۲. ۸۴۰۱ (۶)- فی نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيى(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۷ ")-عن محمّد بن الحسين- "ليس فی المصدر. ۸۴۰۳ (۸)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۸. ۸۴۰۴ (۱)- راجع الوافی ۲- ۴۵ كتاب الصوم، و المعتبر- ۳۱۸. ۸۴۰۵ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۴۰۶ (۳)- تقدم فی الحديثين ۲ و ۱۳ من الباب ۱ و فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِی أَثْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

۱۳۲۷۷- ۸۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهَقَ۸۴۰۹ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعِلَّةٍ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ۸۴۱۰ ثُمَّ قَوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ۸۴۱۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۴۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۶

۸۴۰۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۴۰۸ (۵)- الكافی ۴- ۸۶- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۰۹ (۶)- فی المصدر- يؤخذ الصبیّ إذا راهق بالصوم. ۸۴۱۰ (۷)- فی نسخة- من أول النهار(هامش المخطوط). ۸۴۱۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵. ۸۴۱۲ (۹)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴.

۲۴- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

۱۳۲۷۸- ۸۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِی مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضِی الصَّلَاةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۱۵.

۱۳۲۷۹- ۸۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِی مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضِی الصَّوْمَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ۸۴۱۷.

۱۳۲۸۰- ۸۴۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّ مَا۸۴۱۹ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۷

۱۳۲۸۱- ۸۴۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمُرُ بِهِ نَفْسِی وَ وُلْدِی أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ.

۱۳۲۸۲- ۸۴۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْضِی الْمُغْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۸۴۲۲ وَ يَأْتِی۸۴۲۳.

۱۳۲۸۳- ۸۴۲۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَعْنِی مَسْأَلَةَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِی الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلَّمَا۸۴۲۵ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۷.

۸۴۱۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۱۴ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۱۵ (۳)- التهذيب ۳- ۳۰۳- ۹۲۷. ۸۴۱۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۲. ۸۴۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۴. ۸۴۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۶. ۸۴۱۹ (۷)- كذا فی الأصل، لكن فی المخطوط و المصدر- كلما، و لاحظ الحديث(۶) فيما يأتی. ۸۴۲۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۱۵، و أورده فی الحديث ۱۳ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۳- ۷۱۶، و أورده فی الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۲ (۳)- مضى فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۴۲۳ (۴)- يأتی فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۸۴۲۴ (۵)- الفقيه ۱- ۳۶۳- ۱۰۴۲، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۵ (۶)- كذا فی الأصل و المخطوط هنا و لاحظ الحديث(۳) المتقدم. ۸۴۲۶ (۷)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۸ و ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۸۴۲۷ (۸)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲۵- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتِ الدَّمَ قُرْبَ الْغُرُوبِ أَوِ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وُجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۸۴- ۸۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۸

ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حَاضَتْ أَ تُفْطِرُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتُفْطِرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ فِی أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِی ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فِطْرُهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۳۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۴۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِی نَحْوَهُ۸۴۳۲.

۱۳۲۸۵- ۸۴۳۳-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَثُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۴۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۴۳۵.

۱۳۲۸۶- ۸۴۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ.

۱۳۲۸۷- ۸۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: أَيَّ سَاعَةٍ رَأَتِ الدَّمَ فَهِيَ تُفْطِرُ الصَّائِمَةُ إِذَا طَمِثَتْ وَ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ.
۱۳۲۸۸ - ۸۴۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۴۰.

۸۴۲۸ (۹)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۴۲۹ (۱۰)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۲. ۸۴۳۰ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۹. ۸۴۳۱ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۶- ۷. ۸۴۳۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۴- ۱۹۸۸. ۸۴۳۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۳۴ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۵، و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۸. ۸۴۳۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۲. ۸۴۳۶ (۷)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۴۳۷ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۴- ۱۲۱۸، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۴۹۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۳۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۰، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۸۴۳۹ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۳۹ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷- ۱۴ من الباب ۴۱ و في الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۴۰ (۴)- يأتي في البابين ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۲ و في الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۲۶- بَابُ بُطْلَانِ صَوْمِ النُّفَسَاءِ مُطْلَقاً وَ وُجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

۱۳۲۸۹ - ۸۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۰
أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۸۴۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۴۴.

۸۴۴۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۴۴۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۴. ۸۴۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۱. ۸۴۴۴ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب النفاس.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَ إِجْزَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَاجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُباً عَمْداً وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَدْباً وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْحَيْضِ وَ الِاسْتِحَاضَةِ

۱۳۲۹۰ - ۸۴۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۴۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۴۵۰
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّهَارَةِ۸۴۵۱ وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ۸۴۵۲ وَ كَذَا تَرْكُ غُسْلِ الْحَيْضِ۸۴۵۳ وَ الِاسْتِحَاضَةِ۸۴۵۴.

۸۴۴۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۴۴۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۳۵- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاستحاضة. ۸۴۴۷ (۵)- المقنعة- ۶۰. ۸۴۴۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۴، ۳۱۰- ۹۳۶. ۸۴۴۹ (۷)- التهذيب ۱- ۴۰۱- ۱۲۵۵. ۸۴۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۱۴۵- ۱۹۹۰. ۸۴۵۱ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۸۴۵۲ (۲)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۴۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۴۵۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. و تقدم ما يدلّ على جواز الصوم ندبا في الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ إِذَا طَهُرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

۱۳۲۹۱ - ۸۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أُمِرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۴۵۷ وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ- وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهُرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا.
۱۳۲۹۲ - ۸۴۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهُرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهُرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُّ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۲
۱۳۲۹۳ - ۸۴۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدْوَةً أَوِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمْضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.
۱۳۲۹۴ - ۸۴۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتَدَّ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوِي لِمَا مَضَى۸۴۶۱ وَ يَأْتِي۸۴۶۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاعْتِدَادِ عَلَى احْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ لِلْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِنَفْيِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبْ بَعْدَ الْغُسْلِ.
۱۳۲۹۵ - ۸۴۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا۸۴۶۴ وَ تَقْضِي.
۱۳۲۹۶ - ۸۴۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۳
عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۸۴۶۶ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۸۴۶۷ وَ غَيْرُهُ۸۴۶۸.

۸۴۵۵ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۸۴۵۶ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۴۵۷ (۷)- مر في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۵۸ (۸)- التهذيب ۱- ۳۹۲- ۱۲۱۲، و الاستبصار ۱- ۱۴۵- ۴۹۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۵۹ (۱)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۷، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۴۶۰ (۲)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۶، و الاستبصار ۱- ۱۴۶- ۵۰۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب الحيض. ۸۴۶۱ (۳)- مضى في الحديث ۳ من هذا الباب، و في البابين ۲۵ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۸۴۶۲ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۴۶۳ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۳- ۷۵۰، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۴۶۴ (۶)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- يومها، بدل(صومها). ۸۴۶۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۴۲- ۷۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۱۳- ۳۷۰ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۶۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷ و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۴۶۷ (۲)- راجع التهذيب ۴- ۲۵۴- ۷۵۳ ذيل حديث ۷۵۳. ۸۴۶۸ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۴۰۳.

۲۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينِ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهَقَ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِخَمْسَ عَ

۱۳۲۹۷ - ۸۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعْهُ وَ لَقَدْ صَامَ ابْنِي فُلَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۸۴۷۱
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۴
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعْهُ۸۴۷۲.
۱۳۲۹۸ - ۸۴۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.
۱۳۲۹۹ - ۸۴۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ۸۴۷۵ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامٍ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۴۷۸.
۱۳۳۰۰ - ۸۴۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيباً وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۴۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ۸۴۸۱ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ۸۴۸۲.
۱۳۳۰۱ - ۸۴۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع۸۴۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۸۴۸۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۸۴۸۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْخَمْسَ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۸۴۸۷.
۱۳۳۰۲ - ۸۴۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَ الصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلُمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَ الصَّوْمَ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۶
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۸۴۸۹.
۱۳۳۰۳ - ۸۴۹۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتَمِرَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۴۹۱.
۱۳۳۰۴ - ۸۴۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.
۱۳۳۰۵ - ۸۴۹۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا أَطَاقَهُ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۱۳۳۰۶ - ۸۴۹۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ.
۱۳۳۰۷ - ۸۴۹۵-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِيُّ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۷
يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أَفْطَرَ.
۱۳۳۰۸ - ۸۴۹۶-۱۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ.
۱۳۳۰۹ - ۸۴۹۷-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۸۴۹۸ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً.
۱۳۳۱۰ - ۸۴۹۹-۱۴ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْغُلَامَ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۸۵۰۰ وَ فِي الطَّهَارَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۸۵۰۱.

۸۴۶۹ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۴ حديثا. ۸۴۷۰ (۵)- الكافي ۴- ۱۲۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۶. ۸۴۷۲ (۱)- التهذيب ۲- ۳۸۱- ۱۵۹۰، ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۲. ۸۴۷۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۵- ۳. ۸۴۷۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۲۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۷۵ (۴)- الغرث-

الجوع.(مجمع البحرين- غرث- ۲ - ۲۶۰). ۸۴۷۶ (۵)- التهذيب ۲ - ۳۸۰- ۱۵۸۴، و الاستبصار ۱ - ۴۰۹- ۱۵۶۴. ۸۴۷۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۲- ۸۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۴۰۰. ۸۴۷۸ (۷)- الفقيه ۱ - ۲۸۰- ۸۶۱. ۸۴۷۹ (۸)- الكافى ۴- ۸۶- ۱، راجع مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۴۸۰ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۶- ۸۹۵. ۸۴۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۸۴۸۲ (۳)- الخصال- ۵۳۷. ۸۴۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۴. ۸۴۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۴. ۸۴۸۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۴۹۹. ۸۴۸۶ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۶- ۱۰۱۳. ۸۴۸۷ (۸)- مر فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۴۸۸ (۹)- التهذيب ۲- ۳۸۰- ۱۵۸۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب اعداد الفرائض. ۸۴۸۹ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۷. ۸۴۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۱- ۸۵۱، ۳۲۶- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۲۳- ۳۹۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى. ۸۴۹۱ (۳)- المقنع- ۶۲. ۸۴۹۲ (۴)- التهذيب ۴- ۳۸۱- ۱۵۹۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۴۹۳ (۵)- التهذيب ۲- ۳۲۶- ۱۰۱۴. ۸۴۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۵. ۸۴۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۳. ۸۴۹۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۲- ۱۹۰۷، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۴۹۷ (۲)- الخصال- ۵۰۱- ۳. ۸۴۹۸ (۳)- عن جده- ليس فى المصدر. ۸۴۹۹ (۴)- المقنع- ۶۱. ۸۵۰۰ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۰۱ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الجنازة. و تقدم ما يدلّ على اشتراط العقل فى التكليف فى الباب ۳، و على اشتراط البلوغ فى الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوِ الشَّهْرُ كُلُّهُ

۱۳۳۱۱- ۸۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۸
إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمْضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ.۸۵۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۲۳۸
لَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۸۵۰۵.
۱۳۳۱۲- ۸۵۰۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ وَ صَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ- فَإِنَّهُ يَقْضِي صَلَاتَهُ وَ صِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ لَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ۸۵۰۷.
۱۳۳۱۳- ۸۵۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ الصِّيَامَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ۸۵۱۰ وَ فِي الْجَنَابَةِ۸۵۱۱.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۳۹

۸۵۰۲ (۷)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۰۳ (۸)- الفقيه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۵. ۸۵۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۵۰۵ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۱۹- ۱۸۹۶. ۸۵۰۷ (۳)- فيه أن نية الوجوب و الندب و نية السبب الموجب للغسل غير لازم ".منه قده. "۸۵۰۸ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۱- ۹۳۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ۸۵۰۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۲- ۹۹۰. ۸۵۱۰ (۶)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۸۵۱۱ (۷)- تقدم فى الباب ۳۹ و ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۴۱ من أبواب الجنابة.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نُصَّ عَلَى وُجُوبِهِ

۱۳۳۱۴- ۸۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.
۱۳۳۱۵- ۸۵۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۵۱۷.
۱۳۳۱۶- ۸۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ۸۵۱۹- قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَ جَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَى أُمَّتِهِ.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۸۵۲۰.
۱۳۳۱۷- ۸۵۲۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْماً۸۵۲۲ وَ فَرَضَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۱
اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْماً الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ۸۵۲۳ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ- فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَاباً إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوَّلُهَا يَذُوبُ الْحَرَامُ فِي جَسَدِهِ وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّالِثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَ الرَّابِعَةُ يُهَوِّنُ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ السَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ- قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۸۵۲۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ۸۵۲۵ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ۸۵۲۶ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ۸۵۲۷.
۱۳۳۱۸- ۸۵۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَفِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأْيُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۲
أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَجْهاً مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۸۵۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۵۳۰.
۱۳۳۱۹- ۸۵۳۱-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِيهِ نُبِّئَ۸۵۳۲ مُحَمَّدٌ ص وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِذَلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعُمُّ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمِّ الْقُوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يُصْلَحُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۳
وَ لَوِ احْتَاجُوا إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ.
۱۳۳۲۰- ۸۵۳۳-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.
۱۳۳۲۱- ۸۵۳۴-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ بِعَدَدِ رَمْلِ عَالِجٍ مِنْ مُذْنِبِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ.
۱۳۳۲۲- ۸۵۳۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ الْجُرْجَانِيِ۸۵۳۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ۸۵۳۷ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شُكْراً إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتَهَا وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَيْ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الثَّالِثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دُرَّةٍ بَيْضَاءَ فِي أَعْلَاهَا وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۴
اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ مِنَ النُّورِ وَ فِي أَسْفَلِهَا اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ بَيْتٍ فِي كُلِّ بَيْتٍ أَلْفُ سَرِيرٍ عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ حَوْرَاءُ يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- سَبْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى- أَلْفَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ السَّادِسِ فِي دَارِ السَّلَامِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ وَ ذَكَرَ وَصْفَهَا ثُمَّ قَالَ وَ أَعْطَاكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فِي جَنَّةِ النَّعِيمِ- ثَوَابَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَهِيدٍ وَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ صِدِّيقٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الثَّامِنِ عَمَلَ سِتِّينَ أَلْفَ عَابِدٍ وَ سِتِّينَ أَلْفَ زَاهِدٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ التَّاسِعِ مَا يُعْطِي أَلْفَ عَالِمٍ وَ أَلْفَ مُعْتَكِفٍ وَ أَلْفَ مُرَابِطٍ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْعَاشِرِ قَضَاءَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ يَسْتَغْفِرُ لَكُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ أَحَدَ عَشَرَ ثَوَابَ أَرْبَعِ حَجَّاتٍ وَ عُمُرَاتٍ وَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَنْ يُبَدِّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ وَ يَجْعَلَ حَسَنَاتِكُمْ أَضْعَافاً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِثْلَ عِبَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- وَ يَوْمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ كَأَنَّمَا عَبَدْتُمُ اللَّهَ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ مِائَتَيْ سَنَةٍ وَ قَضَى لَكُمْ يَوْمَ خَمْسَةَ عَشَرَ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ سِتَّةَ عَشَرَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْقَبْرِ سِتِّينَ حُلَّةً تَلْبَسُونَهَا وَ نَاقَةً تَرْكَبُونَهَا وَ يَوْمَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَقُولُ اللَّهُ إِنِّي غَفَرْتُ لَهُمْ وَ لِآبَائِهِمْ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ص إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ هَدِيَّةٌ وَ شَرَابٌ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عِشْرُونَ يَوْماً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمَ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ يُوَسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْقَبْرَ أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمَ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ- وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الْآخِرَةِ وَ يَوْمَ ثَلَاثَةٍ وَ عِشْرِينَ تَمُرُّونَ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمَ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ لَا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يَوْمَ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ سِتَّةٍ وَ عِشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۵
وَ مُؤْمِنَةٍ وَ يَوْمَ ثَمَانِيَةٍ وَ عِشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ- مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ تِسْعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَعْطَاكُمُ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ ثَلَاثُونَ يَوْماً كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صِدِّيقٍ الْحَدِيثَ.
وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدِ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ۸۵۳۸.
۱۳۳۲۳- ۸۵۳۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ)۸۵۴۰ عَنِ الْبَاقِرِ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشْبَعُونَ كَثِيراً بُورِكْتُمْ وَ بُورِكَ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ.
۱۳۳۲۴- ۸۵۴۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِ۸۵۴۲ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَشْهُرِ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
۱۳۳۲۵- ۸۵۴۳-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۶
الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِ۸۵۴۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.
۱۳۳۲۶- ۸۵۴۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۳۳۲۷- ۸۵۴۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۸۵۴۷ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
۱۳۳۲۸- ۸۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَيْشِيِ ۸۵۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ ۸۵۵۰.

۱۳۳۲۹- ۸۵۵۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْداً عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۳۳۰- ۸۵۵۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُلْوَانَ ۸۵۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۸۵۵۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرُ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۳۱- ۸۵۵۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

۱۳۳۳۲- ۸۵۵۶-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نُسُكَنَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

۱۳۳۳۳- ۸۵۵۷-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخَمْسِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۵۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۵۵۹.

۸۵۱۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۰ حدیثا. ۸۵۱۳ (۲)- الفقیه ۱- ۲۰۵- ۶۱۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۱۴ (۳)- الفقیه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم. ۸۵۱۵ (۱)- الکافی ۴- ۶۶- ۴. ۸۵۱۶ (۲)- التهذیب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۸۵۱۷ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۲- ۴۲۳. ۸۵۱۸ (۴)- الفقیه ۲- ۹۹- ۱۸۴۴. ۸۵۱۹ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۳. ۸۵۲۰ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۲۴- ۱۳۱. ۸۵۲۱ (۷)- الفقیه ۲- ۷۳- ۱۷۹۶. ۸۵۲۲ (۸)- قوله "-ثلاثین یوما "من کلام السائل و تقریره و التصریح بموافقته باعتبار أغلبیة التمام، أو باعتبار وجوب کونه ثلاثین إذا غم الهلال، أو بناء علی اعتقاد السائل لما یأتی.(منه قده). ۸۵۲۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۳- ۱۸۴. ۸۵۲۴ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۸- ۱. ۸۵۲۵ (۳)- أمالی الصدوق- ۱۶۱- ۱. ۸۵۲۶ (۴)- الخصال- ۵۳۰- ۶. ۸۵۲۷ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۱- ۸۷. ۸۵۲۸ (۶)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴، الحدیث طویل و أشیر إلی مواضع قطعاته فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصح منه الصوم. ۸۵۲۹ (۱)- الخصال- ۵۳۴- ۲ و یأتی إسناده فی الفائدة الأولی- ۳۸۹ من الخاتمة. ۸۵۳۰ (۲)- مر فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصح منه الصوم. ۸۵۳۱ (۳)- علل الشرائع- ۲۷۰- ۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۶. ۸۵۳۲ (۴)- قوله "-و فیه نبئ "لعل المراد به أنه نبئ بالقرآن، لأن یوم المبعث السابع و العشرون من رجب کما یأتی، و لعله صار نبیا فی شهر رمضان بطریق الالهام أو بالرؤیا فی المنام کما یظهر من أصول الکافی و غیره، ثم نزل علیه جبرئیل بالنبوة الظاهرة فی رجب.(منه قده). ۸۵۳۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۸۵۳۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۶- ۱. ۸۵۳۵ (۳)- أمالی الصدوق- ۴۸- ۲. ۸۵۳۶ (۴)- فی المصدر- أحمد بن جیلویه. ۸۵۳۷ (۵)- فی نسخة- إبراهیم بن بلال(هامش المخطوط). ۸۵۳۸ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۱- ۶۳، و ثواب الأعمال- ۹۳. ۸۵۳۹ (۲)- أمالی الصدوق- ۵۳- ۱. ۸۵۴۰ (۳)- فی المصدر- عمن سمع محمّد بن مسلم الثقفی. ۸۵۴۱ (۴)- الخصال- ۴۴۵- ۴۲. ۸۵۴۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الحسین الکرخی. ۸۵۴۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۵۴۴ (۱)- فی المصدر- یونس بن حماد الرازی، و فی بعض نسخه- یونس، عن حماد الرازیّ. ۸۵۴۵ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۳، و تمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۴۶ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۲- ۴۲۱. ۸۵۴۷ (۴)- فی نسخة- عبید اللّه بن موسی(هامش المخطوط). ۸۵۴۸ (۵)- التهذیب ۴- ۱۵۲- ۴۲۲. ۸۵۴۹ (۱)- فی المصدر- عبید اللّه بن محمّد العیشی. ۸۵۵۰ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۷۱. ۸۵۵۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۳- ۴۲۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۸۵۵۲ (۴)- التهذیب ۴- ۱۵۳- ۴۲۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۸۵۵۳ (۵)- فی المصدر- الحسین بن علوان. ۸۵۵۴ (۶)- فی نسخة- عبد اللّه بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۵۵۵ (۷)- التهذیب ۴- ۱۵۳- ۴۲۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۵۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۵۴- ۴۲۷. ۸۵۵۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۴- ۴۲۸، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۸۵۵۸ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳- ۱۷ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۸۵۵۹ (۴)- یأتی فی الباب ۲ و فی الأحادیث ۱۶ و ۱۷ و ۲۶ من الباب ۳ و فی الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب، و فی أكثر أبواب بقیة الصوم الواجب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب المزار.

۲- بَابُ قَتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَ تَعْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ ثَانِياً وَ قَتْلِهِ ثَالِثاً

۱۳۳۳۴- ۸۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۵۶۲.

۱۳۳۳۵- ۸۵۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۵۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۵۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۸۵۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۱۳۳۳۶- ۸۵۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ- بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودٌ

أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَى ۸۵۶۸ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ- قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ فَسَفْرٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عِلَّةٌ اسْتَوْجَبْتُمُ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ۸۵۶۹- قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بِنَا عِلَّةٌ قَالَ فَضَحِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّداً- قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالُوا لَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَرْتُمْ وَ إِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ- وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَى جَنْبِ الْأُخْرَى ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً ضَخْمَةً شِبْهَ الْخَوْخَةِ ۸۵۷۰ فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ ۸۵۷۱ هَذَيْنِ الْقَلِيبَيْنِ وَ أُوقِدُ فِي الْآخَرِ ۸۵۷۲ النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالدُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَّيْنِ وَضْعاً رَفِيقاً ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْآخَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيُجِيبُونَهُ اقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّى مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيماً مِنْ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ- وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى- شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

أَقُولُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودَ الرِّسَالَةِ بَعْدَ

دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَ كُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الِارْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۸۵۷۳ وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ ۸۵۷۴.

۱۳۳۳۷- ۸۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْهُ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۸۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۸۵۷۷ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي.

۱۳۳۳۸- ۸۵۷۸-۵ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْزِيرِ مَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً مُطَاوِعَةً لَا مُكْرَهَةً ۸۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ ۸۵۸۰.

۸۵۶۰ (۵)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۸۵۶۱ (۶)- الکافی ۴- ۱۰۳- ۵، و التهذیب ۴- ۲۱۵- ۶۲۴ و ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۸، و المقنعة- ۵۵. ۸۵۶۲ (۱)- الفقیه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۰. ۸۵۶۳ (۲)- الکافی ۴- ۱۰۳- ۶، و المقنعة- ۵۵. ۸۵۶۴ (۳)- الفقیه ۲- ۱۱۷- ۱۸۹۱. ۸۵۶۵ (۴)- التهذیب ۴- ۲۰۷- ۵۹۸. ۸۵۶۶ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۷ و علق علی المخطوط ما نصه "-السندان فی الحدود(بخطه.") ۸۵۶۷ (۶)- الکافی ۴- ۱۸۱- ۷. ۸۵۶۸ (۱)- فی نسخة زیادة- أی(هامش المخطوط). ۸۵۶۹ (۲)- القیامة ۷۵- ۱۴. ۸۵۷۰ (۳)- الخوخة- الباب الصغیر.(مجمع البحرین- خوخ- ۲- ۴۳۱). ۸۵۷۱ (۴)- فی نسخة- إحدی(هامش المخطوط). ۸۵۷۲ (۵)- فی نسخة- الأخری(هامش المخطوط). ۸۵۷۳ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک عموما فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۵۷۴ (۲)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۸۵۷۵ (۳)- الفقیه ۲- ۱۱۸- ۱۸۹۲، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱ و فیه یونس بن حماد الرازیّ، و فی بعض نسخة- یونس، عن حماد الرازیّ. ۸۵۷۷ (۵)- المقنعة- ۵۵. ۸۵۷۸ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۴. ۸۵۷۹ (۷)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۸۵۸۰ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بقیة الحدود، و ما یدلّ علی کفر المستحل فی الحدیث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ أَنَّ عَلَامَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ ف

۱۳۳۳۹- ۸۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ ۸۵۸۳.

۱۳۳۴۰- ۸۵۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۸۵۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۸۵۸۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ۸۵۸۷.

۱۳۳۴۱- ۸۵۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۲- ۸۵۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ ۸۵۹۰ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۸۵۹۱.

۱۳۳۴۳- ۸۵۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

۱۳۳۴۴- ۸۵۹۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۵۹۴.

۱۳۳۴۵- ۸۵۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۶- ۸۵۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۸۵۹۷.

۱۳۳۴۷- ۸۵۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

۱۳۳۴۸- ۸۵۹۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ ۸۶۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا الْحَدِيثَ.

۱۳۳۴۹- ۸۶۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع صُمْ لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشَّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۵۰- ۸۶۰۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ۸۶۰۳ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ۸۶۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۸۶۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ۸۶۰۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۸۶۰۷.

۱۳۳۵۱- ۸۶۰۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۶

رَمَضَانَ- هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشَّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ.

۱۳۳۵۲- ۸۶۰۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

۱۳۳۵۳- ۸۶۱۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشَرَةٍ وَ عَشَرَةٍ وَ تِسْعَةٍ۸۶۱۱.

۱۳۳۵۴- ۸۶۱۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۷

۱۳۳۵۵- ۸۶۱۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ۸۶۱۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانُ- فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَ أَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۵۶- ۸۶۱۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۸۶۱۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۵۷- ۸۶۱۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۵۸- ۸۶۱۸-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۸

عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ.

۱۳۳۵۹- ۸۶۱۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۶۰- ۸۶۲۰-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ قَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ.

۱۳۳۶۱- ۸۶۲۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ۸۶۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هِيَ مَواقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ۸۶۲۳- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

۱۳۳۶۲- ۸۶۲۴-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۵۹

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِرُؤْيَتِهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا عَشَرَةٌ وَ عَشَرَةٌ وَ تِسْعَةٌ.

۱۳۳۶۳- ۸۶۲۵-۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۸۶۲۶ وَ يَأْتِي۸۶۲۷.

۱۳۳۶۴- ۸۶۲۸-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۸۶۲۹ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۶۳۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۸۶۳۱.

۱۳۳۶۵- ۸۶۳۲-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۰

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ.

۱۳۳۶۶- ۸۶۳۳-۲۸ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۳۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۶۳۶.

۸۵۸۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۲۸ حديثا. ۸۵۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۷۶- ۱. ۸۵۸۳ (۳)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵ و تمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۷۷- ۶. ۸۵۸۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۸. ۸۵۸۷ (۲)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۸۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۵- ۴۳۰، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۸۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۱، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۰. ۸۵۹۱ (۶)- يأتي في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۳ (۸)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۲، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۲. ۸۵۹۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۴، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۵۹۶ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۶، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۵۹۷ (۴)- المقنعة- ۴۸. ۸۵۹۸ (۵)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۵۹۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸، و قطع منه في الحديث ۱۱ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۰۰ (۷)- في الاستبصار- يونس بن عقيل. ۸۶۰۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۱، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۸، و أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۰۲ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۲، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۹. ۸۶۰۳ (۳)- في نسخة- سيف بن عميرة(هامش المخطوط). ۸۶۰۴ (۴)- في نسخة من التهذيب- الفضل بن عثمان(هامش المخطوط). ۸۶۰۵ (۵)- الكافي ۴- ۷۷- ۵. ۸۶۰۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۹. ۸۶۰۷ (۷)- المقنعة- ۴۸. ۸۶۰۸ (۸)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۵، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۱۰. ۸۶۰۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۷۷- ۲۳۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۱۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۷. ۸۶۱۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۴۹، ۱۶۷- ۴۷۶. ۸۶۱۲ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۱ و تمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۳ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۵ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۱۴ (۲)- في المصدر- الحسن بن نصر، و ما في المتن موافق للوافي ۲- ۲۲ كتاب الصوم. ۸۶۱۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۱- ۴۵۵، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۱۶ (۴)- في المصدر- عبد اللّه الحلبيّ. ۸۶۱۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۸ (۶)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۵. ۸۶۱۹ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۵۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱۹ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۲۰ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۶۰، و أورده بتمامه في الحديث ۲۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۲۱ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۸۶۲۲ (۴)- في المصدر- أبي الحسن بن القاسم. ۸۶۲۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۸۶۲۴ (۶)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۶. ۸۶۲۵ (۱)- التهذيب ۴- ۱۶۷- ۴۷۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۲۶ (۲)- مضى في الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۲۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۲۹ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۶۳۰ (۶)- تحف العقول- ۴۱۹. ۸۶۳۱ (۷)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۸۶۳۲ (۸)- المقنعة- ۴۸. ۸۶۳۳ (۱)- المقنعة- ۴۸، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۴ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۰ من الباب ۵ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۸ و ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۵ (۳)- يأتي في الباب ۴ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ من الباب ۵ و في الباب ۶ و في الحديث ۲ من الباب ۷ و في الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۹ و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۶۳۶ (۴)- يأتي في الأحاديث ۲۴- ۳۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ انْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وَ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

۱۳۳۶۷- ۸۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فَلْيُفْطِرْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۱

فَلْيَصُمْ وَ إِلَّا فَلْيَصُمْ مَعَ النَّاسِ۸۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۸۶۴۰ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۳۳۶۸- ۸۶۴۱-۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحْدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَ لَهُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَشُكَّ فِيهِ فَلْيَصُمْ وَحْدَهُ وَ إِلَّا يَصُومُ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۴۳ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْيَةُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الرُّؤْيَةُ فِي أَوَّلِهِ وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ.

۸۶۳۷ (۵)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۶۳۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۵. ۸۶۳۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۴. ۸۶۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۸۶۴۱ (۳)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۹- ۱۹۳. ۸۶۴۲ (۴)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۸۶۴۳ (۵)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۱۴ و ۲۱ من الباب ۵ و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامِ بَيِّنَةٍ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيَةِ وَ أَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِ

۱۳۳۶۹- ۸۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ۸۶۴۶ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۲

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانٍ۸۶۴۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۷۰- ۸۶۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبٍ۸۶۴۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يُلْصِقُ كَفَّيْهِ وَ يَبْسُطُهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعاً وَاحِدَةً فِي آخِرِ بَسْطَةٍ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع صَامَ عِنْدَكُمْ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطِرُوا.

۱۳۳۷۱- ۸۶۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ.

۱۳۳۷۲- ۸۶۵۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۳

هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۷۳- ۸۶۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۸۶۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِذَا كَانَتْ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۷۴- ۸۶۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ.

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۵۵.

۱۳۳۷۵- ۸۶۵۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۸۶۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ

فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ۸۶۵۸ وَ النُّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۴

۱۳۳۷۶- ۸۶۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ۸۶۶۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ- لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرُ نُقْصَاناً مِنْهُ.

أَقُولُ: فِي هَذَا أَيْضاً دَلَالَةٌ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْعَدَدِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً وَ شَوَّالٌ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌّ وَ هَكَذَا.

۱۳۳۷۷- ۸۶۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ۸۶۶۲ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۷۸- ۸۶۶۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ فَإِنْ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْماً فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ.

۱۳۳۷۹- ۸۶۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۶۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۵

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۸۶۶۶

۱۳۳۸۰- ۸۶۶۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

۱۳۳۸۱- ۸۶۶۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَةٍ قَضَى يَوْماً.

۱۳۳۸۲- ۸۶۶۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ- عَلَى رُؤْيَةٍ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ مَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَ مَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا۸۶۷۰ وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۶

۱۳۳۸۳- ۸۶۷۱-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعاً فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غُلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعَتِّبٌ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَعْلِمْهُمْ.

۱۳۳۸۴- ۸۶۷۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ۸۶۷۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ صُومُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ وَ قَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ يَزْوِي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ عَلِيٌّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ وَ لَمْ نَقْضِهِ وَ رَآهُ تَامّاً وَ قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

۱۳۳۸۵ - ۸۶۷۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۸۶۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۷

۱۳۳۸۶- ۸۶۷۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَكْثَرَ۸۶۷۷ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

۱۳۳۸۷- ۸۶۷۸-۱۹ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهِلَّةِ فَقَالَ هِيَ أَهِلَّةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۸۸- ۸۶۷۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ۸۶۸۰ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

۱۳۳۸۹- ۸۶۸۱-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۸

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَابِرٍ۸۶۸۲ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيَةِ أَ يَقْضِي يَوْماً فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ فَيَقْضِي يَوْماً.

۱۳۳۹۰- ۸۶۸۳-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌّ أَبَداً فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ.

۱۳۳۹۱- ۸۶۸۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فِطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمْتَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتْ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۸۶.

۱۳۳۹۲- ۸۶۸۷-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۶۹

يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ۸۶۸۸.

۱۳۳۹۳- ۸۶۸۹-۲۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

۱۳۳۹۴- ۸۶۹۰-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۸۶۹۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۶۹۲.

۱۳۳۹۵- ۸۶۹۳-۲۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۸۶۹۴ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۶۹۵.

۱۳۳۹۶- ۸۶۹۶-۲۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ حَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْراً وَ عَشْراً وَ تِسْعاً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا يَعْنِي عَشْراً وَ عَشْراً وَ عَشْراً قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

۱۳۳۹۷- ۸۶۹۷-۲۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ قَبْلَ۸۶۹۸ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ.

۱۳۳۹۸ - ۸۶۹۹-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: أَتَيْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ كَانَ مَعِي إِسْحَاقُ بْنُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۱

مُخَوَّلٍ۸۷۰۰ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا وَ اللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَطُّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَاذٌّ وَ لَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَ لَا فِي كِتَابِ حُذَيْفَةَ وَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَ لَا عَمَلًا وَ لَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهِلَّةِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ ص تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ أَكْثَرَ مِنْ كَوْنِهِ ثَلَاثِينَ وَ تَكْذِيبِ الرَّاوِي مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْإِخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الْأَزْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْيَ النَّقْصِ عَلَى نَفْيِ أَغْلَبِيَّتِهِ عَلَى التَّمَامِ رَدّاً عَلَى الْعَامَّةِ فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَبَداً عَلَى نَفْيِ دَوَامِ النَّقْصِ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَائِماً نَاقِصاً بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ.

۱۳۳۹۹ - ۸۷۰۱-۳۱ وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۰۲ قَالَ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ لِمَا مَرَّ۸۷۰۳.

۱۳۴۰۰- ۸۷۰۴-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۲

وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۰۵- فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَا يَنْقُصُ أَبَداً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً۸۷۰۶- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً.

۱۳۴۰۱ - ۸۷۰۷-۳۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقاً مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامّاً وَ لَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْماً فَالسَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً وَ سَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ۸۷۰۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ۸۷۰۹.

۱۳۴۰۲- ۸۷۱۰-۳۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَ السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْماً شَعْبَانُ لَا يَتِمُّ أَبَداً وَ رَمَضَانُ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهِ أَبَداً وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۳

وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۱۱- وَ شَوَّالٌ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْماً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ واعَدْنا مُوسى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتْمَمْناها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً۸۷۱۲- وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْماً ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۳

۱۳۴۰۳ - ۸۷۱۴-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۱۵ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

۱۳۴۰۴- ۸۷۱۶-۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَبَداً.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ۸۷۱۷ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۷۱۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۴

۱۳۴۰۵ - ۸۷۱۹-۳۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْماً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ۸۷۲۰ الْكَامِلَةَ التَّامَّةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْماً۸۷۲۱.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ۸۷۲۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ يَوْماً لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ لِمَا مَضَى۸۷۲۳ وَ يَأْتِي۸۷۲۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۵

بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرَفُهُ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظُ ذَمٍّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرَفِ وَ الْفَضْلِ وَ كُلُّ شَهْرٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ۸۷۲۵ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ احْتِيَاطاً لِمَا تَقَدَّمَ۸۷۲۶ وَ يَأْتِي۸۷۲۷ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۷۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۲۹.

۸۶۴۴ (۶)- الباب ۵ فيه ۳۷ حديثا. ۸۶۴۵ (۷)- التهذيب ۴- ۱۵۵- ۴۲۹، و الاستبصار ۲- ۶۲- ۱۹۹. ۸۶۴۶ (۸)- في نسخة- الرازيّ(هامش المخطوط). ۸۶۴۷ (۱)- في المصدر- أحمد بن الحسن بن أبان. ۸۶۴۸ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۲- ۴۵۸. ۸۶۴۹ (۳)- كذا في الأصل و المصدر و نسخة من المخطوط، و في أخرى- محمّد بن غالب. ۸۶۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۲. ۸۶۵۱ (۵)- التهذيب

۴- ۱۵۵- ۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۶۲- ۲۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۲ (۱)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و تمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۵۳ (۲)- فی نسخة- أیوب(هامش المخطوط). ۸۶۵۴ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۲، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۵ (۴)- الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۲. ۸۶۵۶ (۵)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۵۷ (۶)- فی نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۸۶۵۸ (۷)- فی نسخة- الزیادة(هامش المخطوط). ۸۶۵۹ (۱)- التهذیب ۴- ۱۷۵- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۷۱- ۲۱۹. ۸۶۶۰ (۲)- فی نسخة- الحسین بن یسار(هامش المخطوط). ۸۶۶۱ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۴، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۴ ")-و عن صفوان "لیس فی التهذیب. ۸۶۶۳ (۵)- التهذیب ۴- ۱۵۷- ۴۳۵. ۸۶۶۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۶۶۵ (۷)- فی الاستبصار- یونس بن عقیل. ۸۶۶۶ (۱)- الفقیه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۶۶۷ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۱، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۸، و أورد تمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۳. ۸۶۶۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۰- ۴۵۰. ۸۶۷۰ (۵)- أی- شهر ثلاثون، و شهر تسعة و عشرون ".منه قده. "و کتب فی هامش المخطوط "-و کذا الثانی لیس بخطه. "۸۶۷۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۳. ۸۶۷۲ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و قطعة منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۶۷۳ (۳)- فی المصدر- الحسن بن نصر. ۸۶۷۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۱- ۴۵۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۷۵ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن علی الحلبیّ. ۸۶۷۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۶۲- ۴۵۶. ۸۶۷۷ (۲)- فی المصدر- أو أکثر. ۸۶۷۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۵۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۷۹ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۳- ۴۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۶۸۰ (۵)- فی المصدر- ابو احمد عمر، و فی الأصل- أحمد بن عمر. ۸۶۸۱ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۵- ۴۶۸. ۸۶۸۲ (۱)- فی نسخة- صبار(هامش المخطوط). ۸۶۸۳ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۵- ۴۷۰. ۸۶۸۴ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۶- ۴۷۱. ۸۶۸۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۸۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۶۸۷ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۷- ۴۷۷، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۱. ۸۶۸۸ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۳۰ و ۳۷ من هذا الباب. ۸۶۸۹ (۲)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۷۸، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۲. ۸۶۹۰ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۷۹، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۳. ۸۶۹۱ (۴)- الفقیه ۲- ۱۶۹- ۲۰۴۰. ۸۶۹۲ (۵)- الکافی ۴- ۷۸- ۱. ۸۶۹۳ (۶)- الکافی ۴- ۷۹- ۳. ۸۶۹۴ (۱)- الفقیه ۲- ۱۶۹- ۲۰۴۱. ۸۶۹۵ (۲)- الخصال- ۵۲۹- ۴. ۸۶۹۶ (۳)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۰، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۴. ۸۶۹۷ (۴)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۱، و الاستبصار ۲- ۶۵- ۲۱۵. ۸۶۹۸ (۵)- فی التهذیب- لیل(هامش المخطوط). ۸۶۹۹ (۶)- التهذیب ۴- ۱۶۸- ۴۸۲. ۸۷۰۰ (۱)- کذا فی الأصل، لکن فی المصدر و المخطوط- محول. ۸۷۰۱ (۲)- التهذیب ۴- ۱۷۶- ۴۸۷، و الاستبصار ۲- ۷۲- ۲۲۰. ۸۷۰۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۷۰۳ (۴)- مر فی الأحادیث ۱- ۲۳ من هذا الباب. ۸۷۰۴ (۵)- التهذیب ۴- ۱۷۱- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۶۷- ۲۱۶. ۸۷۰۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۷۰۶ (۲)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۸۷۰۷ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۱- ۴۸۴، و الاستبصار ۲- ۶۸- ۲۱۷. ۸۷۰۸ (۴)- الفقیه ۲- ۱۷۰- ۲۰۴۲. ۸۷۰۹ (۵)- معانی الأخبار- ۳۸۲- ۱۴. ۸۷۱۰ (۶)- الکافی ۴- ۷۸- ۲. ۸۷۱۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۷۱۲ (۲)- الأعراف ۷- ۱۴۲. ۸۷۱۳ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۲- ۴۸۵، و الاستبصار ۲- ۶۸- ۲۱۸. ۸۷۱۴ (۴)- الفقیه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۳، و الخصال- ۵۳۱- ۷. ۸۷۱۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۷۱۶ (۶)- الفقیه ۲- ۱۷۱- ۲۰۴۶. ۸۷۱۷ (۷)- الخصال- ۵۳۰- ۵. ۸۷۱۸ (۸)- فی الخصال- علی بن حمزة. ۸۷۱۹ (۱)- الخصال- ۵۳۱- ۸. ۸۷۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۸۷۲۱ (۳)- ذکر ابن طاوس فی کتاب الاقبال- أن علماء الشیعة مجمعة فی زمانه علی أن شهر رمضان قد یکون ثلاثین یوما و قد یکون تسعة و عشرین و أنهم کانوا مختلفین من قبل و أن الصدوق ذهب إلی أنّه لا ینقص أبدا عن ثلاثین یوما و کذلک المفید، و نقل إجماع أهل زمانه علی ذلک و نقله عن الصدوق، و عن أخیه الحسین بن علیّ بن الحسین، و عن أبی محمّد هارون بن موسی، و عن السیّد أبی محمّد الحسنی و غیرهم، و نقله ابن طاوس، عن ابن قولویه و ذکر أن محمّد بن أحمد بن داود صنف کتابا فی الرد علی جعفر بن محمّد بن قولویه فی ذلک بعد ما ألف ابن قولویه کتابا فیه، و أن الشیخ المفید ألف کتابا فی الانتصار لابن بابویه ثم إنّه رجع عن ذلک و صنف کتابا فی أنّه یجوز أن یکون تسعة و عشرین یوما، و أنّه کغیره من الشهور فی ذلک، و کذلک الکراجکیّ کان یقول- أولا بقول ابن قولویه و ألف فیه کتابا ثمّ رجع عن ذلک، و ألف کتابا فی الرد علیه، و یظهر من هذا و من مواضع کثیرة أن مدار الإجماع علی تقلید بعض کبار العلماء و الانقیاد إلی قوله کما ذکره الشهید الثانی و نقله عن ابن طاوس و غیره ".منه قده. "۸۷۲۲ (۴)- راجع الحدیث ۳۰ من هذا الباب. ۸۷۲۳ (۵)- مضی فی الباب ۳ و فی الأحادیث ۲ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من هذا الباب. ۸۷۲۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب ما یدلّ علی أن من صام شهر رمضان ثمانیة و عشرین یوما یقضی یوما. ۸۷۲۵ (۱)- نظیر هذا ما\ i'i روی عنهم(علیهم السلام\)E أنهم سئلوا عن القرآن أ خالق هو أم مخلوق؟ فقالوا- لیس بخالق و لا مخلوق، و لکنه کلام اللّه محدث\.E و لا یخفی أن المحدث بمعنی المخلوق، لکن المخلوق صفة ذمّ لأنّه ورد بمعنی المکذوب کما فی قوله تعالی\-i "وَ تَخْلُقُونَ إِفْکاً"\E العنکبوت ۲۹- ۱۷، و قوله تعالی حکایة عن الکفّار\-i "إِنْ هٰذٰا إِلَّا اخْتِلاٰقٌ"\E ص ۳۸- ۷، فلم یطلقوا لفظا له معنیان أحدهما یترتب علیه مفسدة و یوهم خلاف المقصود و له نظائر أخر تقدم بعضها فی أبواب الدعاء و اللّه أعلم ".منه قده. "۸۷۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۲۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی البابین ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ یَوْمَ الثَّلَاثِینَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِماً ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانِ بِالرُّؤْیَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

۱۳۴۰۶- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَیَا الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِینَ یَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ۸۷۳۲ ذَلِکَ الْیَوْمَ إِذَا کَانَا شَهِدَا قَبْلَ زَوَالِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۶
الشَّمْسِ وَ إِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ۸۷۳۳ بِإِفْطَارِ ذَلِکَ الْیَوْمِ وَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ إِلَی الْغَدِ فَصَلَّی بِهِمْ.

۱۳۴۰۷- ۸۷۳۴-۲ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِیَاماً وَ لَمْ یَرَوُا الْهِلَالَ وَ جَاءَ قَوْمٌ عُدُولٌ یَشْهَدُونَ عَلَی الرُّؤْیَةِ فَلْیُفْطِرُوا وَ لْیَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَی عِیدِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۳۵ رَفَعَهُ۸۷۳۶ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۳۹.

____

۸۷۳۰ (۶)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۸۷۳۱ (۷)- الفقیه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۷، و الکافی ۴- ۱۶۹- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاة العید. ۸۷۳۲ (۸)- فی الفقیه- بافطار، و فی الکافی- بالافطار و صلی فی. ۸۷۳۳ (۱)- فی الکافی زیادة- الامام(هامش المخطوط). ۸۷۳۴ (۲)- الفقیه ۲- ۱۶۸- ۲۰۳۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب صلاة العید. ۸۷۳۵ (۳)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۶ (۴)- الکافی ۴- ۱۶۹- ۲. ۸۷۳۷ (۵)- فی المصدر- محمّد بن أحمد. ۸۷۳۸ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۸ و ۲۸ من الباب ۳ و فی الأحادیث ۴ و ۹ و ۱۳ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۹ (۷)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب کیفیة الحکم و فی الحدیثین ۱۷ و ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۷- بَابُ أَنَّ الْأَسِیرَ وَ الْمَحْبُوسَ إِذَا لَمْ یَعْلَمْ شَهْرَ رَمَضَانَ یَجِبُ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرٍ یَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وَافَقَ أَوِ اسْتَمَرَّ الِاشْتِبَاهُ أَوْ کَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ وَ إِنْ کَانَ قَبْلَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ

۱۳۴۰۸- ۸۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۷
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۸۷۴۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسَرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ یَصُحَّ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ۸۷۴۳- وَ لَمْ یَدْرِ أَیُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ یَصُومُ شَهْراً یَتَوَخَّی۸۷۴۴ وَ یَحْسُبُ فَإِنْ کَانَ الشَّهْرُ الَّذِی صَامَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِهِ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۷۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۸۷۴۶ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ۸۷۴۷.

۱۳۴۰۹- ۸۷۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسَرَتْهُ الرُّومُ فَحُبِسَ وَ لَمْ یَرَ أَحَداً یَسْأَلُهُ فَاشْتَبَهَتْ عَلَیْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ کَیْفَ یَصْنَعُ فِی صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ یَتَحَرَّی شَهْراً فَیَصُومُهُ یَعْنِی یَصُومُ ثَلَاثِینَ یَوْماً ثُمَّ یَحْفَظُ ذَلِکَ فَمَتَی خَرَجَ أَوْ تَمَکَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ کَانَ الَّذِی صَامَهُ کَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ یُجْزِ عَنْهُ وَ إِنْ کَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وُفِّقَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۸

____

۸۷۴۰ (۸)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۸۷۴۱ (۹)- الفقیه ۲- ۱۲۵- ۱۹۲۰. ۸۷۴۲ (۱)- فی نسخة- عبد الرحمن بن أبی العلاء(هامش المخطوط). ۸۷۴۳ (۲)- فی نسخة- صوم شهر رمضان(هامش المخطوط). ۸۷۴۴ (۳)- فی التهذیب و الکافی- یتوخاه(هامش المخطوط) کتب فی المخطوط علی(و یجب) علامة نسخة. ۸۷۴۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۰- ۱. ۸۷۴۶ (۵)- فی نسخة- الحسن بن علیّ، عن عبد اللّه بن المغیرة(هامش المخطوط). ۸۷۴۷ (۶)- التهذیب ۴- ۳۱۰- ۹۳۵. ۸۷۴۸ (۷)- المقنعة- ۶۰.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْیَةِ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَا بَعْدَهُ وَ لَا یَجِبُ بِذَلِکَ صَوْمُ ذَلِکَ الْیَوْمِ فِی أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا یَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِی آخِرِهِ

۱۳۴۱۰- ۸۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا رَأَیْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ عَدْلٌ۸۷۵۱ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِنْ لَمْ تَرَوُا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّیَامَ إِلَی اللَّیْلِ وَ إِنْ غُمَّ عَلَیْکُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِینَ لَیْلَةً۸۷۵۲ ثُمَّ أَفْطِرُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۸۷۵۳.

۱۳۴۱۱- ۸۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَی هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ۸۷۵۵.

۱۳۴۱۲- ۸۷۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۷۹
یُغَمُّ عَلَیْنَا فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَا تَصُمْهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَ إِذَا رَأَیْتَهُ مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَهُ إِلَی اللَّیْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ یُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَی۸۷۵۷ وَ یَأْتِی۸۷۵۸ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی هِلَالِ شَوَّالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۱۳۴۱۳- ۸۷۵۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رُبَّمَا غُمَّ عَلَیْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَنَرَی مِنَ الْغَدِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ رُبَّمَا رَأَیْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَی أَنْ نُفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَیْنَاهُ أَمْ لَا وَ کَیْفَ تَأْمُرُ فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ ع تُتِمُّ إِلَی اللَّیْلِ فَإِنَّهُ إِنْ کَانَ تَامّاً رُئِیَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۶۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۶۱.

۱۳۴۱۴- ۸۷۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رُئِیَ الْهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْیَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ- وَ إِذَا رُئِیَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِکَ الْیَوْمُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۰

۱۳۴۱۵- ۸۷۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّیْلَةِ الْمَاضِیَةِ وَ إِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّیْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۷۶۴ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا یَصِحُّ الِاعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَی ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَی مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْیَتِهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْأَغْلَبِیَّةِ وَ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۱۳۴۱۶- ۸۷۶۵-۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ بَیَّاعِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُغِیرِیَّةَ یَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْیَوْمَ لِهَذِهِ اللَّیْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ۸۷۶۶ فَقَالَ کَذَبُوا هَذَا الْیَوْمُ لِلَّیْلَةِ الْمَاضِیَةِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَخْلَةَ۸۷۶۷ حَیْثُ رَأَوُا الْهِلَالَ قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ.

۱۳۴۱۷- ۸۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ۸۷۶۹- یَعْنِی صَوْمَ رَمَضَانَ- فَمَنْ رَأَی وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۲۸۱
الْهِلَالَ ۸۷۷۰ بِالنَّهَارِ فَلْیُتِمَّ صِیَامَهُ.

____

۸۷۴۹ (۱)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۸۷۵۰ (۲)- التهذیب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، ۱۷۷- ۴۹۱ و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، ۷۳- ۲۲۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۷۵۱ (۳)- فی نسخة- و أشهدوا علیه عدولا(هامش المخطوط). ۸۷۵۲ (۴)- فی نسخة- یوما(هامش المخطوط). ۸۷۵۳ (۵)- الفقیه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۷۵۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۷۸- ۴۹۲. ۸۷۵۵ (۷)- فی نسخة- صومه(هامش المخطوط). ۸۷۵۶ (۸)- التهذیب ۴- ۱۷۸- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۴. ۸۷۵۷ (۱)- مضی فی الباب ۵ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۵۹ (۳)- التهذیب ۴- ۱۷۷- ۴۹۰، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۱. ۸۷۶۰ (۴)- تقدم فی

البابين ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۸۷۶۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۷۶۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۷۶- ۴۸۹، و الاستبصار ۲- ۷۴- ۲۲۶. ۸۷۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۰. ۸۷۶۴ (۲)- التهذيب ۴- ۱۷۶- ۴۸۸، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۵. ۸۷۶۵ (۳)- الكافى ۸- ۳۳۲- ۵۱۷. ۸۷۶۶ (۴)- هـذا مروىّ فى الروضـة و وجه دلالـته أنّه يفهم منه أن الهلال إذا رؤى فاليوم المستقبل و الليلـة المسـتقبلة أول الشـهر و أن اليوم تابع لليلـة الماضيـة ".منه قـده. "۸۷۶۷ (۵)- نخلة- قريـة قريبة من المدينة المنورة.(معجم البلدان ۱- ۴۴۹). ۸۷۶۸ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۸۴- ۲۰۱. ۸۷۶۹ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۸۷۷۰ (۱)- فى المصدر- هلال شوال.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبُوبَةِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيَةِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

۱۳۴۱۸- ۸۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيُّ ع كِتَاباً وَ أَرَّخَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَيْلَةٍ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ- وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ- وَ كَانَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمَ شَكٍّ وَ صَامَ أَهْلُ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بِزَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَغْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقاً فَقَدْ صُمْتَ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَ وَ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمْتَ الْخَمِيسَ- وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۷۳.

۱۳۴۱۹- ۸۷۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۲

يَزِيدَ۸۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ۸۷۷۶.

۱۳۴۲۰- ۸۷۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتِهِ وَ إِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَيْلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۷۷۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۸۷۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۸۷۸۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عَدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْأَغْلَبِيَّةِ.

۱۳۴۲۱- ۸۷۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طُلِبَ الْهِلَالُ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يُرَ فَهُوَ هَاهُنَا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يُرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ عَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ۸۷۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۳

۸۷۷۱ (۲)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۷۲ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۷- ۴۷۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۷۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۳ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۸۷۷۴ (۵)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۵، و الاستبصار ۲- ۷۵- ۲۲۹. ۸۷۷۵ (۱)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۱. ۸۷۷۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۶. ۸۷۷۷ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷۸- ۴۹۴، و الاستبصار ۲- ۷۵- ۲۲۸. ۸۷۷۸ (۴)- الكافى ۴- ۷۷- ۷. ۸۷۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۷۸- ۱۲. ۸۷۸۰ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۷. ۸۷۸۱ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۷. ۸۷۸۲ (۸)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هِلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السِّتِّينَ مِنْ هِلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرَ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

۱۳۴۲۲- ۸۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمِ صُمْتَ فِيهِ عَامَ أَوَّلَ.

۱۳۴۲۳- ۸۷۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع- يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع- فِي عَدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صَحِيحٌ وَ لَكِنْ عُدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ قَالَ السَّيَّارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَبِيسَةِ قَالَ وَ قَدْ حَسَبَهُ أَصْحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحاً قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ- فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَّأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَبِيسَةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ فَإِذَا صَحَّ الْهِلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۴۲۴- ۸۷۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۴

عِيسَى۸۷۸۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيِّ۸۷۸۸ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَأَيَّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ انْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ مِثْلَهُ۸۷۸۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ۸۷۹۰ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ نَحْوَهُ۸۷۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۹۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۸۷۹۳ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى۸۷۹۴ وَ يَأْتِي۸۷۹۵.

۱۳۴۲۵- ۸۷۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَعُدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.۸۷۹۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۲۸۴

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۵

۱۳۴۲۶- ۸۷۹۸-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ- فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۸۷۹۹.

۱۳۴۲۷- ۸۸۰۰-۶ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۸۸۰۱ أَقُولُ: أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى يُوَافِقُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كُلِّيٌّ وَ لَا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِهِ لِمَا مَرَّ۸۸۰۲ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۸۸۰۳.

۱۳۴۲۸- ۸۸۰۴-۷ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

۱۳۴۲۹- ۸۸۰۵-۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثِّقَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۶

أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عُدُّوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا يَوْمَ الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُخْطِئُوا.

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِيَاثٍ أَظُنُّهُ ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۸۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰۷

۸۷۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۸۷۸۴ (۲)- الكافى ۴- ۸۱- ۲. ۸۷۸۵ (۳)- الكافى ۴- ۸۱- ۳. ۸۷۸۶ (۴)- الكافى ۴- ۸۰- ۱. ۸۷۸۷ (۱)- فى التهذيب- محمّد بن عيسى بن عبيد(هامش المخطوط). ۸۷۸۸ (۲)- فى نسخة- إبراهيم بن محمّد المرى(هامش المخطوط)، و فى الكافى و الاستبصار- إبراهيم بن محمّد المدنى. ۸۷۸۹ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۷۹۰ (۴)- فى المصدر- إبراهيم الأحول. ۸۷۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۸۱- ۴. ۸۷۹۲ (۶)- التهذيب ۴- ۱۷۹- ۴۹۶، و الاستبصار ۲- ۷۶- ۲۳۰. ۸۷۹۳ (۷)- راجع رياض المسائل ۱- ۳۲۰، و جواهر الكلام ۱۶- ۳۷۷. ۸۷۹۴ (۸)- مضى عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤية أو مضى ثلاثين يوما فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و استحباب صوم يوم الشك بنية شعبان فى الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۸۷۹۵ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتى استحباب صوم يوم الشك بنية شعبان و عدم صومه بنية شهر رمضان فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۹۶ (۱۰)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۹. ۸۷۹۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۲۵- ۱۹۱۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۹۹ (۲)- المقنع- ۵۹. ۸۸۰۰ (۳)- المقنع- ۵۹. ۸۸۰۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۰۲ (۵)- مر فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۰۳ (۶)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۸۸۰۴ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۴- ۷۵. ۸۸۰۵ (۸)- إقبال الأعمال- ۱۵. ۸۸۰۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۱۵. ۸۸۰۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على استحباب صوم يوم الشك بنية النفل فى الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَثْبُتُ الْهِلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

۱۳۴۳۰- ۸۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۸۱۰.

۱۳۴۳۱- ۸۸۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۷

الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ.

۱۳۴۳۲- ۸۸۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهِلَالِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۱۳.

۱۳۴۳۳- ۸۸۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۱۵ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: صُمْ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۸۱۶.

۱۳۴۳۴- ۸۸۱۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا يَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۸

۱۳۴۳۵- ۸۸۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ۸۸۲۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۸۸۲۱ أَقُولُ: الْعَدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَ الْكَثِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ۸۸۲۲ فَيُحْمَلُ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۸۸۲۳ بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ لَفْظِ بَيِّنَةٍ وَ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عُدُولٍ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

۱۳۴۳۶- ۸۸۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

۱۳۴۳۷- ۸۸۲۵-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِيزُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۸۹

۱۳۴۳۸- ۸۸۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۲۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ.

۱۳۴۳۹- ۸۸۲۸-۱۰ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّي وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةٌ فَيَقُولَ وَاحِدٌ قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ مِائَةٌ وَ إِذَا رَآهُ مِائَةٌ رَآهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزِي فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ قُبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ.

۱۳۴۴۰- ۸۸۲۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۸۸۳۰ وَ حَمَّادٍ۸۸۳۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۰

بِالتَّظَنِّي وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ۸۸۳۲ وَ الرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشَرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرَ تِسْعَةٌ فَلَا يَرَوْنَهُ۸۸۳۳ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ عَشَرَةُ آلَافٍ۸۸۳۴ وَ إِذَا كَانَ۸۸۳۵ عِلَّةٌ فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَّادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ. وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا رَآهُ وَاحِدٌ رَآهُ أَلْفٌ.

وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۸۸۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۸۳۷.

۱۳۴۴۱- ۸۸۳۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۸۸۳۹.

۱۳۴۴۲ - ۸۸۴۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبٍ الْخُزَاعِيِّ۸۸۴۱ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۲۹۱

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۸۴۲.

۱۳۴۴۳- ۸۸۴۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ رُؤْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ صَدَقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الشُّبْهَةِ وَ التُّهَمَةِ جَمْعاً بِقَرِينَةِ ذِكْرِ تَكْذِيبِ الْحَاضِرِينَ لِمُدَّعِي الرُّؤْيَةِ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنْ رُؤْيَةِ جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالانْفِرَادُ يُوجِبُ التُّهَمَةَ أَوْ مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ عَدَالَةِ الشُّهُودِ لِيَثْبُتَ الشِّيَاعُ بِالْخَمْسِينَ إِذْ لَمْ يُذْكَرِ الْعَدَالَةُ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ۸۸۴۴ وَ نَفْيُ شَهَادَةِ الْخَمْسِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مُعَارَضَةِ شَهَادَةِ أَكْثَرَ مِنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنِ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ۸۸۴۵.

۱۳۴۴۴- ۸۸۴۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۲
طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةً وَاحِدَةً۸۸۴۷.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۸۸۴۸.

۱۳۴۴۵- ۸۸۴۹-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ.

۱۳۴۴۶- ۸۸۵۰-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ الْيَمِينِ فِي الدَّيْنِ وَ أَمَّا الْهِلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۸۸۵۲ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۸۸۵۳.

____

۸۸۰۸ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۷ حديثا. ۸۸۰۹ (۴)- الكافي ۴- ۷۶- ۲. ۸۸۱۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۲. ۸۸۱۱ (۶)- الكافي ۴- ۷۷- ۳، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۸ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۱۲ (۱)- الكافي ۴- ۷۷- ۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۴. ۸۸۱۴ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۶، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۵، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۱۵ (۴)- ليس في التهذيبين. ۸۸۱۶ (۵)- المقنعة- ۴۸. ۸۸۱۷ (۶)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۸۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۷، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۵، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۱۹ (۲)- في الاستبصار- يونس بن عقيل. ۸۸۲۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۷۷- ۴۹۱، و الاستبصار ۲- ۷۳- ۲۲۲. ۸۸۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۱. ۸۸۲۲ (۵)- انظر الصحاح- عدل- ۵- ۱۷۶۰. ۸۸۲۳ (۶)- راجع المختلف- ۲۳۴. ۸۸۲۴ (۷)- التهذيب ۴- ۱۸۰- ۴۹۸. ۸۸۲۵ (۸)- التهذيب ۴- ۱۸۰- ۴۹۹. ۸۸۲۶ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۲. ۸۸۲۷ (۲)- في التهذيب- عنه، عن علي بن السندي، و الضمير يرجع إلى محمّد بن يعقوب ظاهرا، و لكنه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه و أن صوابه محمّد بن عليّ بن محبوب و يظهر من الطرق التي بعده في التهذيب، و قد فهم ذلك بعض المحققين أيضا، و اللّه أعلم ".منه قده. "۸۸۲۸ (۳)- التهذيب ۴- ۱۶۰- ۴۵۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱ و أخرى في الحديث ۱۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۲۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۳، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۸۳۰ (۵)- في نسخة- أيوب(هامش المخطوط). ۸۸۳۱ (۶ ")-و حماد- "ليس في التهذيب. ۸۸۳۲ (۱)- في نسخة زيادة- قال-(هامش المخطوط). ۸۸۳۳ (۲)- في الفقيه زيادة- لكن(هامش المخطوط). ۸۸۳۴ (۳)- في الاستبصار- عشرة و ألف(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۸۸۳۵ (۴)- في التهذيب- كانت. ۸۸۳۶ (۵)- الكافي ۴- ۷۷- ۶. ۸۸۳۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۰۸. ۸۸۳۸ (۷)- التهذيب ۴- ۱۵۶- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۶۳- ۲۰۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۳۹ (۸)- الفقيه ۲- ۱۲۳- ۱۹۱۰. ۸۸۴۰ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۸، و الاستبصار ۲ - ۷۴- ۲۲۷. ۸۸۴۱ (۱۰)- في نسخة- الخثعمي، و في أخرى- الجماعي(هامش المخطوط). ۸۸۴۲ (۱)- التهذيب ۴- ۳۱۷- ۹۶۳. ۸۸۴۳ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۴۴ (۳)- راجع روضة المتقين ۳- ۳۴۴. ۸۸۴۵ (۴)- مر في الحديثين ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب، و في الحديثين ۱۱ و ۱۳ من الباب ۳ و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۸۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۸ و أورده في الحديث ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۴۷ (۱)- في هامش المخطوط- الحديث في باب البينات من التهذيب(بخطه). ۸۸۴۸ (۲)- مر في الأحاديث ۱- ۹ من هذا الباب. ۸۸۴۹ (۳)- المقنعة- ۴۸، و أورده في الحديث ۲۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۵۰ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۶۰- ۴۱۰. ۸۸۵۱ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ و في الأحاديث ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۵ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. و في الحديث ۱۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب ما يدلّ على اعتبار قول رجل واحد في الهلال. ۸۸۵۲ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۵۳ (۷)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۷ و ۱۸ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب كيفية الحكم، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

۱۳۴۴۷- ۸۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۳
حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمْهُ.

۱۳۴۴۸- ۸۸۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ- يُغَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ.

۱۳۴۴۹- ۸۸۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لِصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفِطْرِهِمْ۸۸۵۸.

۱۳۴۵۰- ۸۸۵۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهِلَّةَ مَوَاقِيتَ.

۱۳۴۵۱- ۸۸۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۴
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَآهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلَيْلَتَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۸۸۶۱.

۱۳۴۵۲- ۸۸۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَةِ فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسَمِائَةِ إِنْسَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۶۴.

۱۳۴۵۳- ۸۸۶۵-۷ وَ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ ع إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَ الْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبَةِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۶۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۵

____

۸۸۵۴ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۵۵ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۵۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۶۴- ۲۰۶، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۸۵۷ (۲)- التهذيب ۴- ۱۶۳- ۴۶۱. ۸۸۵۸ (۳)- في المصدر- فصم بصيامهم و أفطر بفطرهم. ۸۸۵۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۴- ۴۶۲. ۸۸۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۲۶- ۱۹۲۱. ۸۸۶۱ (۱)- التهذيب ۴- ۱۵۷- ۴۳۷. ۸۸۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۲۴- ۱۹۱۳. ۸۸۶۳ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۴ و على الحكم الثاني في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۸۶۵ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المواقيت. ۸۸۶۶ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب، و في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى

۱۳۴۵۴- ۸۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ۸۸۶۹ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُوَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلَكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكاً يُنَادِي أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِتْرَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ.

۱۳۴۵۵- ۸۸۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ۸۸۷۱ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضُرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ۸۸۷۲ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا- لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأَضْحًى وَ لَا لِفِطْرٍ- قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهِ مَا وُفِّقُوا وَ لَا يُوَفَّقُونَ حَتَّى يُثَأَرَ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۳۴۵۶- ۸۸۷۳-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفٍ التَّفْلِيسِيِّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۶
وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ۸۸۷۴.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

۱۳۴۵۷- ۸۸۷۶-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِفِطْرٍ وَ لَا أَضْحًى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷۸ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۸۸۷۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ حُصُولِ الشِّيَاعِ وَ الْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۸۰.

____

۸۸۶۷ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۶۹- ۱، و علل الشرائع- ۳۸۹- ۱. ۸۸۶۹ (۳)- في العلل- العامّة(هامش المخطوط). ۸۸۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۰- ۳. ۸۸۷۱ (۵)- في العلل- عبد اللّه بن الجنيد التفليسي. ۸۸۷۲ (۶)- في نسخة- المجبرة(هامش المخطوط). ۸۸۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۵۹. ۸۸۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۵- ۲۰۵۹. ۸۸۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۹- ۲. ۸۸۷۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۹- ذيل حديث ۱. ۸۸۷۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك بدلالة الحصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهلال في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۸۷۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۸۷۹ (۶)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۸۸۰ (۷)- تقدم في البابين ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

۱۳۴۵۸- ۸۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ قَالَ: صَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً شَهْرَ رَمَضَانَ- فَرَأَوُا الْهِلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي اقْضُوا يَوْماً فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۳.

____

۸۸۸۱ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۸۸۸۲ (۹)- التهذيب ۴- ۱۵۸- ۴۴۴. ۸۸۸۳ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۵ و ۲۴ من الباب ۳ و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۹ و ۱۴- ۲۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنَجِّمِينَ وَ أَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

۱۳۴۵۹- ۸۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا نَرَاهُ وَ نَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عِلَّةٌ وَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ نُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحُسَّابِ قِبَلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِعَيْنِهَا بِمِصْرَ وَ إِفْرِيقِيَةَ- وَ الْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحُسَّابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَ فِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَا تَصُومَنَّ الشَّكَّ أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ وَ صُمْ لِرُؤْيَتِهِ.

۱۳۴۶۰- ۸۸۸۶-۲ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْعَلَامَةِ فِي الرُّؤْيَةِ وَ مُضِيِّ ثَلَاثِينَ۸۸۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ فِي الْحَجِّ۸۸۸۸ وَ التِّجَارَةِ۸۸۸۹.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۲۹۸

____

۸۸۸۴ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۸۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۱۵۹- ۴۴۶. ۸۸۸۶ (۴)- المعتبر- ۳۱۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به. ۸۸۸۷ (۵)- تقدم في الباب ۳ و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۳ من الباب ۵ و في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب

آداب السفر إلى الحجّ. ٨٨٨٩ (٧)- يأتى فى الباب ٢۴ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء.

١۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّکِّ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بِنِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ

١٣۴۶١- ٨٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي يَوْمٍ يُشَکُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ- فَإِذَا مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَ لَمْ تَجِئْكُمْ٨٨٩٢ فِيهِ بَيِّنَةُ رُؤْيَةٍ فَلَا تَصُومُوا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْماً مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي.

١٣۴۶٢- ٨٨٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعاً وَ عِشْرِينَ يَوْماً٨٨٩۴ فَإِنْ صَحَتْ٨٨٩۵ وَ لَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ.

١٣۴۶٣- ٨٨٩۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٢٩٩

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى٨٨٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً وَ صُمْ يَوْمَ السِّتِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٨٩٨ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٨٨٩٩.

١٣۴۶۴- ٨٩٠٠-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ٨٩٠١ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنْ كَانَتْ مُتَغَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِماً وَ إِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَ لَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبِحْ مُفْطِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَفْصٍ٨٩٠٢ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٩٠٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٣۴۶۵- ٨٩٠۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْماً ثُمَّ صُمْ.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٠

١٣۴۶۶- ٨٩٠۵-۶ وَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّکِّ فِرَاراً بِدِينِهِ فَكَأَنَّمَا صَامَ أَلْفَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ غُرّاً زُهْراً لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

١٣۴۶٧- ٨٩٠۶-٧ وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صُومُوا سِرَّ اللَّهِ قِيلَ مَا سِرُّ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الشَّکِّ.

١٣۴۶٨- ٨٩٠٧-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ يَوْمِ الشَّکِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصُومُهُ فَصُمْهُ.

١٣۴۶٩- ٨٩٠٨-٩ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَکُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَوْمٌ وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ.

١٣۴٧٠- ٨٩٠٩-١٠ وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَکُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع ٨٩١٠

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠١

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا٨٩١١ وَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ٨٩١٢.

٨٨٩٠ (١)- الباب ١۶ فيه ١٠ أحاديث. ٨٨٩١ (٢)- التهذيب ۴- ١۶١- ۴۵۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٧ من الباب ٣، و أخرى فى الحديث ١۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٨٨٩٢ (٣)- فى نسخة- تحكم(هامش المخطوط). ٨٨٩٣ (۴)- التهذيب ۴- ١۶۵- ۴۶٩. ٨٨٩۴ (۵)- فى نسخة- ليلة(هامش المخطوط). ٨٨٩۵ (۶)- فى نسخة- أصحت(هامش المخطوط). ٨٨٩۶ (٧)- الكافى ۴- ٧٧- ٨، و التهذيب ۴- ١٨٠- ۵٠٠، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٢، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٨٨٩٧ (١)- فى نسخة- حمزة بن أبى يعلى(هامش المخطوط). ٨٨٩٨ (٢)- الفقيه ٢- ١٢۵- ١٩١٨. ٨٨٩٩ (٣)- المقنع- ۵٩. ٨٩٠٠ (۴)- الكافى ۴- ٧٧- ٩، و أورده فى الحديث ١۴ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٩٠١ (۵)- فى المصدر- عمر[و] بن سالم. ٨٩٠٢ (۶)- التهذيب ۴- ١۵٩- ۴۴٧. ٨٩٠٣ (٧)- التهذيب ۴- ١٨٠- ۵٠١، و الاستبصار ٢- ٧٧- ٢٣٣. ٨٩٠۴ (٨)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠۵ (١)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠۶ (٢)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠٧ (٣)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠٨ (۴)- المقنعة- ۴٨. ٨٩٠٩ (۵)- المقنعة- ۴٨. ٨٩١٠ (۶)- المقنع- ۵٩. ٨٩١١ (١)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١۶ و ٢۵ و ٢٨ من الباب ٣ و فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٩١٢ (٢)- تقدم فى البابين ۵ و ۶ من أبواب وجوب الصوم. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرم.

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَکَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصاً تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

١٣۴٧١- ٨٩١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّلْتِ- إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَکْ فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَکَ فِيمَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْکَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَعْنِيکَ وَ تَرْکِ مَا لَا يَعْنِيکَ وَ أَكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِکَ لِيُقْبِلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْکَ٨٩١۵ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَدَعَنَّ أَمَانَةً فِي عُنُقِکَ إِلَّا أَدَّيْتَهَا وَ لَا فِي قَلْبِکَ حِقْداً عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْباً أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سِرَائِرِکَ٨٩١۶ وَ عَلَانِيَتِکَ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً٨٩١٧- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ- فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٢

مِنْهُ- فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يُعْتِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

١٣۴٧٢- ٨٩١٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رَبِيعٌ وَ رَبِيعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ٨٩١٩ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ٨٩٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ٨٩٢١.

١٣۴٧٣- ٨٩٢٢-٣ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَتْمَةً.

١٣۴٧۴- ٨٩٢٣-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَكْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا٨٩٢۴ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ٨٩٢۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٩٢۶.

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٣

٨٩١٣ (٣)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ٨٩١۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۵١- ١٩٨. ٨٩١۵ (۵)- فى المصدر- إليک. ٨٩١۶ (۶)- فى المصدر- فى سر أمرک. ٨٩١٧ (٧)- الطلاق ۶۵- ٣. ٨٩١٨ (١)- الكافى ٢- ۶٣٠- ١٠، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب قراءة القرآن. ٨٩١٩ (٢)- معانى الأخبار- ٢٢٨- ١، و أمالى الصدوق- ۵٧- ۵. ٨٩٢٠ (٣)- ثواب الأعمال- ١٢٩- ١. ٨٩٢١ (۴)- المقنعة- ۵٠. ٨٩٢٢ (۵)- المقنعة- ۵٠. ٨٩٢٣ (۶)- المقنعة- ۵٠. ٨٩٢۴ (٧)- تقدم فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٩٢۵ (٨)- تقدم فى الأحاديث ٣ و ۴ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن. ٨٩٢۶ (٩)- يأتى فى الأبواب ١٨ و ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سِيَّمَا الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ

١٣۴٧۵- ٨٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ لَمْ أَطْوِهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِماً اعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ صَحِيحٌ سَوِيٌّ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى عِيدِهِ فَقَدْ أَدْرَکَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ فَازَ بِجَائِزَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَ اللَّهِ بِجَوَائِزَ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ٨٩٢٩.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ٨٩٣٠ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا٨٩٣١.

١٣۴٧۶- ٨٩٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ- مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وِرْداً مِنْ لَيْلِهِ وَ حَفِظَ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠۴

فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ غَضَّ بَصَرَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَ مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٨٩٣٣.

١٣۴٧٧- ٨٩٣۴-٣ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ٨٩٣۵ وَ وَعَدَكُمُ الْإِجَابَةَ- أَلَا وَ قَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةً مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مُفَتَّحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَلَا وَ الدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ٨٩٣۶.

١٣۴٧٨- ٨٩٣٧-۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ الْبَلَاءُ عَنْكُمْ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَداً٨٩٣٨ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ

وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠۵

الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ٨٩٣٩.

١٣۴٧٩- ٨٩۴٠-۵ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

١٣۴٨٠- ٨٩۴١-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٩۴٢

١٣۴٨١- ٨٩۴٣-٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وُلْدَهُ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- فَأَجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ وَ تُكْتَبُ الْآجَالُ وَ فِيهِ يُكْتَبُ وَفْدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفِدُونَ إِلَيْهِ وَ فِيهِ لَيْلَةٌ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ.

١٣۴٨٢- ٨٩۴۴-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فَغُرَّةُ٨٩۴۵ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠۶

وَ نَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ٨٩۴۶- فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٩۴٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ٨٩۴٨.

١٣۴٨٣- ٨٩۴٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ وَ طُلَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ٨٩۵٠ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٨٩۵١ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٨٩۵٢ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ٨٩۵٣ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ٨٩۵۴ أَوْ وسايل الشيعه، ج ١٠، ص: ٣٠٧

صَاحِبِ شَاهَيْنِ وَ هُوَ الشِّطْرَنْجُ٨٩۵۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ٨٩۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ٨٩۵٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٨٩۵٨

١٣۴٨۴- ٨٩۵٩-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صَلَاةٍ كَتَطَوُّعِ صَلَاةِ سَبْعِينَ لَيْلَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَاسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَّرَ فِيهِ مُؤْمِناً صَائِماً كَانَ لَهُ بِذَلِکَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حِسَابَهُ وَ هُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِجَابَةُ وَ الْعِتْقُ مِنَ وسايل

الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۸

النَّارِ- وَ لَا غِنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ اللَّهَ بِهِمَا وَ خَصْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تُرْضُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ الْجَنَّةَ- وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعَوَّذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۹۶۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۹۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۸۹۶۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۹۶۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ ۸۹۶۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۹۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۹۶۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۸۹۶۷

۱۳۴۸۵- ۸۹۶۸-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ۸۹۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وسايل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۰۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَ الدُّعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمُ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمَنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ۸۹۷۰ مِثْلَهُ ۸۹۷۱

۱۳۴۸۶- ۸۹۷۲-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ.

۱۳۴۸۷- ۸۹۷۳-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۸۹۷۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ لِبِلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَةٌ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۸۹۷۵

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۰

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۸۹۷۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۸۹۷۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۸۹۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۹۷۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۳۴۸۸- ۸۹۸۰-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبِلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعَاشِرَ ۸۹۸۱ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- غُلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجِنَانِ- وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ- وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُتَقَاءُ يُعْتِقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ- وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلَفاً وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلَفاً حَتَّى إِذَا طَلَعَ هِلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنِ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزَةِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۹۸۲

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ۸۹۸۳ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۹۸۴

۱۳۴۸۹- ۸۹۸۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۳۴۹۰- ۸۹۸۶-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتِ التَّوْرَاةُ فِي سِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الزَّبُورُ فِي ثَمَانِيَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۸۹۸۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ۸۹۸۸

۱۳۴۹۱- ۸۹۸۹-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ ۸۹۹۰.

۱۳۴۹۲- ۸۹۹۱-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ- أَ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- فَقَالَ يَا ابْنَ صُهَيْبٍ كَمْ شُهُورُ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ وَ كَمِ الْحُرُمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا قُلْتُ لَا قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمِ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ- فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدٌ الْحَدِيثَ.

۱۳۴۹۳- ۸۹۹۲-۱۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدِّبِ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُضَاعِفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَّنَ فِيهِ خُلُقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۳

أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَكْعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيِّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحِينَئِذٍ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ.

۱۳۴۹۴- ۸۹۹۳-۲۰ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُعَاذِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِي وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللَّهِ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نَوْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِيَّاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوَفِّقَكُمْ لِصِيَامِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ- فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حُرِمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فُقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غُضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالدُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۴

فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يُلَبِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفُكُّوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ص اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَّنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلُقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازاً عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرَّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيماً أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصَلَاةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضاً كَانَ لَهُ ثَوَابُ مَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ ثَقَّلَ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَخِفُّ الْمَوَازِينُ وَ مَنْ تَلَا فِيهِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ- كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجِنَانِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفَتَّحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النِّيرَانِ مُغَلَّقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفَتِّحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينَ مَغْلُولَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُسَلِّطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۵

۱۳۴۹۵- ۸۹۹۴-۲۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ ۸۹۹۵ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَبُّ وَ شَهْرُ شَعْبَانَ تَتَشَعَّبُ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغَلُّ الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يُغْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَبْعِينَ أَلْفاً فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ- وَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا.

۱۳۴۹۶- ۸۹۹۶-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ لَا تَكْتُبُوا عَلَى عَبِيدِي وَ أَمَتِي ضَجَرَهُمْ وَ عَثَرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۱۳۴۹۷- ۸۹۹۷-۲۳ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۹۹۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحِمَّانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۸۹۹۹ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ ۹۰۰۰.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۶

۱۳۴۹۸- ۹۰۰۱-۲۴ وَ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۴۹۹- ۹۰۰۲-۲۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ۹۰۰۳ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أُنْزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَ رُوِيَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي أَحْكَامٍ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ.

۱۳۵۰۰

ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ وَقْتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بِرَغِيفٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۱۴- ۱۳۵۰۱- ۹۰۰۶-۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۷

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ ۹۰۰۷ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْساً لَمْ تُعْطَهَا أُمَّةُ نَبِيٍّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَ خُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَ أَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَ كَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ جَمِيعاً.

۱۳۵۰۲- ۹۰۰۸-۲۸ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ- لَا يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ لَا أَمَةً الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جِنَايَاتِهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَ يَعْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَ أَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ قَالَ وَ مَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَ كَانَ يُعْتِقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ رَأْساً إِلَى أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ- كُلٌّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ- فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ رِقَاباً فِي مِلْكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ مَا اسْتَخْدَمَ خَادِماً فَوْقَ حَوْلٍ كَانَ إِذَا مَلَكَ عَبْداً فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسَطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَ اسْتَبْدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۸

لَحِقَ بِاللَّهِ وَ لَقَدْ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ يَأْتِي بِهِمْ عَرَفَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَ الْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ وَ جَوَائِزَ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ.

۱۳۵۰۳- ۹۰۰۹-۲۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رَبِيعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْأَضْحَى لِيَشْبَعَ الْمَسَاكِينُ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالاتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً وَ سُمِّيَ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتَّمِائَةِ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِيمَا مَضَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۰۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۹۰۱۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا ۹۰۱۲ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ۹۰۱۳ بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ خَتْمِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۰۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ ۹۰۱۵.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۳۱۹

۸۹۲۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۲۹ حديثا. ۸۹۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۹۷- ۱۸۳۴. ۸۹۲۹ (۳)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۵. ۸۹۳۰ (۴)- ثواب

الأعمال- ۸۹- ۳. ۸۹۳۱ (۵)- المقنعة- ۴۹. ۸۹۳۲ (۶)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۶. ۸۹۳۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۸- ۱. ۸۹۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۷. ۸۹۳۵ (۳)- المؤمن ۴۰- ۶۰. ۸۹۳۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۵. ۸۹۳۷ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰۸- ۱۸۵۸. ۸۹۳۸ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۶- ۵۹. ۸۹۳۹ (۱)- راجع فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۱- ۱۴۴. ۸۹۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۰. ۸۹۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۱، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۸. ۸۹۴۲ (۴)- الكافی ۴- ۶۶- ۳. ۸۹۴۳ (۵)- الكافی ۴- ۶۶- ۲، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۷، و الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۲. ۸۹۴۴ (۶)- الكافی ۴- ۶۵- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۶ و أورده عن فضائل شهر رمضان فی الحديث ۷ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۴۵ (۷)- غرة الشیء- أوله و أكرمه.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۸۹۴۶ (۱)- هذا النزول مغاير للنزول فی ليلة القدر، فان أحدهما النزول إلی السماء الدنيا و الآخر النزول إلی الأرض ".منه قده. "۸۹۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۹۹- ۱۸۴۳. ۸۹۴۸ (۳)- أمالی الصدوق- ۶۰- ۴. ۸۹۴۹ (۴)- الكافی ۴- ۶۸- ۷، و التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۱، و أورده بطريق آخر فی الحديث ۴ من الباب ۱۰۲ من أبواب ما يكتسب به. ۸۹۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۸. ۸۹۵۱ (۶)- أمالی الصدوق- ۵۶- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۴- ۵۴. ۸۹۵۲ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۱. ۸۹۵۳ (۸)- فی نسخة(محمد) بدل-(عمر). ۸۹۵۴ (۹)- فی الفقيه- أو مشاحن. ۸۹۵۵ (۱)- الفقيه ۲- ۹۸- ۱۸۳۹. ۸۹۵۶ (۲)- التهذيب ۳- ۶۰- ۲۰۳. ۸۹۵۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۱۰. ۸۹۵۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۶. ۸۹۵۹ (۵)- الكافی ۴- ۶۶- ۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب الصائم، و صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۶۰ (۱)- التهذيب ۳- ۵۷- ۱۹۸. ۸۹۶۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۵۲- ۴۲۳. ۸۹۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۳۱. ۸۹۶۳ (۴)- أمالی الصدوق- ۴۳- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۱- ۵۱. ۸۹۶۴ (۵)- فی المصدر زيادة- أحمد بن محمّد بن عيسی. ۸۹۶۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۰- ۷. ۸۹۶۶ (۷)- الخصال- ۲۵۹- ۱۳۵. ۸۹۶۷ (۸)- المقنعة- ۴۹. ۸۹۶۸ (۹)- الكافی ۴- ۸۸- ۷. ۸۹۶۹ (۱۰)- فی المصدر- علیّ بن الحسين. ۸۹۷۰ (۱)- فی الأمالی- علیّ بن الحسين(هامش المخطوط). ۸۹۷۱ (۲)- أمالی الصدوق- ۵۹- ۲. ۸۹۷۲ (۳)- الكافی ۴- ۸۸- ۸. ۸۹۷۳ (۴)- الكافی ۴- ۶۷- ۵، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۸۹۷۴ (۵)- فی التهذيب- عبد اللّه بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۸۹۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۲. ۸۹۷۶ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۴- ۵۵. ۸۹۷۷ (۲)- فی الثواب- عبد اللّه بن عبيد اللّه، و فی الامالی- العكس. ۸۹۷۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۹- ۴، و أمالی الصدوق- ۵۶- ۲. ۸۹۷۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۲- ۵۴۹. ۸۹۸۰ (۵)- الكافی ۴- ۶۷- ۶. ۸۹۸۱ (۶)- كذا فی الأصل، و فی المصدر- يا معشر، و فی المخطوط- معاشر. ۸۹۸۲ (۷)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۰. ۸۹۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۹۶- ۱۸۳۳. ۸۹۸۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۹- ۲. ۸۹۸۵ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۶. ۸۹۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۳- ۵۵۲. ۸۹۸۷ (۵)- الكافی ۴- ۱۵۷- ۵. ۸۹۸۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۶. ۸۹۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۹۹۰ (۱)- الكافی ۴- ۱۵۵- ۳. ۸۹۹۱ (۲)- علل الشرائع- ۱۷۷- ۲. ۸۹۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۳- ۴۶، و أمالی الصدوق- ۵۳- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۳- ۵۳. ۸۹۹۳ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۷- ۶۱، و أمالی الصدوق- ۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۵- ۵۳. ۸۹۹۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۱. ۸۹۹۵ (۲)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عيينة. ۸۹۹۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۲. ۸۹۹۷ (۴)- أمالی الصدوق- ۵۷- ۳، و ثواب الأعمال- ۹۶- ۱۳. ۸۹۹۸ (۵)- فی هامش المخطوط- العجلیّ، عن محمّد بن إبراهيم(ج). و(ج) رمز لمجالس الشيخ الصدوق، كما جاء ذلك فی نسخة مخطوطة مقابلة علی خط ابن السكون. ۸۹۹۹ (۶)- فی الثواب- الزبيری. ۹۰۰۰ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۵- ۵۶. ۹۰۰۱ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۷۲- ۵۲. ۹۰۰۲ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۷. ۹۰۰۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۵. ۹۰۰۴ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۶- ۸۰. ۹۰۰۵ (۵)- فی المصدر- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق. ۹۰۰۶ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۰. ۹۰۰۷ (۱)- فی المصدر- علی بن أحمد بن شبابة الفارسیّ الماوردی. ۹۰۰۸ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۶۰. ۹۰۰۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی- ۱۷ و ۱۸- ۲. ۹۰۱۰ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۸ و ۹ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی البابين ۳ و ۶ من أبواب آداب الصائم، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۹۰۱۱ (۳)- يأتی فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱- ۳۴ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۲ (۴)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۰۱۳ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۲۷ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب قراءة القرآن. ۹۰۱۵ (۷)- تقدم فی الأبواب ۱- ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَاراً

۱۳۵۰۴- ۹۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۵- ۹۰۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانُ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ وَ لَا يَذْهَبُ وَ إِنَّمَا يَجِيءُ وَ يَذْهَبُ الزَّائِلُ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الِاسْمِ وَ الِاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ جَعَلَهُ۹۰۱۹ مَثَلًا وَعِيداً۹۰۲۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۰۲۱ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۰

عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۹۰۲۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ مِثْلَهُ۹۰۲۳.

۱۳۵۰۶- ۹۰۲۴-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَ هِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِيمِ الشَّأْنِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ وَ لْيَصُمْ كَفَّارَةً لِقَوْلِهِ وَ لَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

۱۳۵۰۷- ۹۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ.

۱۳۵۰۸- ۹۰۲۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ جَاءَ وَ ذَهَبَ وَ اسْتَقْبَلَ وَ الشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ عَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۱

النَّهْيِ وُجُودُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى الشَّهْرِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى۹۰۲۷ وَ يَأْتِي۹۰۲۸ وَ الْكَفَّارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ۹۰۲۹.

۹۰۱۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۱۷ (۲)- الكافی ۴- ۶۹- ۱، و الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۱، و معانی الأخبار- ۳۱۵- ۲. ۹۰۱۸ (۳)- الكافی ۴- ۶۹- ۲. ۹۰۱۹ (۴)- فی نسخة زيادة- اللّه(هامش المخطوط). ۹۰۲۰ (۵)- فی نسخة- و وعيدا(هامش المخطوط). ۹۰۲۱ (۶)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۵۰ و ۴۸۰. ۹۰۲۲ (۱)- معانی الأخبار- ۳۱۵- ۱. ۹۰۲۳ (۲)- بصائر الدرجات- ۳۳۱- ۱۲. ۹۰۲۴ (۳)- إقبال الأعمال- ۳. ۹۰۲۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۳- ۷۳. ۹۰۲۶ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۸- ۸۴. ۹۰۲۷ (۱)- مضی فی الحديث ۳۴ من الباب ۵ و فی الحديث ۳ من الباب ۸ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۲ و فی الحديث ۸ من الباب ۳- و فی الحديث ۷ من الباب ۵ و فی الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم، و فی الحديث ۹ من الباب ۸ و فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ و فی الحديث ۳ من الباب ۱۹ و فی الحديث ۵ من الباب ۲۹ و فی الحديث ۱۹ من الباب ۳۳ من أبواب ما يمسک عنه الصائم، و فی الحديث ۶ من الباب ۴ و فی الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ۹۰۲۸ (۲)- يأتی فی الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ و فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۴- ۱۷ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و فی الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الصوم المحرم و المكروه. ۹۰۲۹ (۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۰۹- ۹۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ وَ الرِّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۲

۱۳۵۱۰- ۹۰۳۳-۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ وَ دَفْعِ الْأَسْقَامِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَوْنِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا.

۱۳۵۱۱- ۹۰۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مُنْزِلَ الْقُرْآنِ- هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ- وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مُعَافَاةٍ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ الْحَكِيمِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُرَدُّ وَ لَا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ- الْمَبْرُورِ حَجُّهُمُ الْمَشْكُورِ سَعْيُهُمُ الْمَغْفُورِ ذَنْبُهُمُ الْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ وَ اجْعَلْ فِيمَا تَقْضِي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطَوِّلَ لِي فِي عُمُرِي وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ.

۱۳۵۱۲- ۹۰۳۵-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أُهِلَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۳

هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْبَلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمُجَلِّلَةِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۳۶.

۱۳۵۱۳- ۹۰۳۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

۱۳۵۱۴- ۹۰۳۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ فَتْحَهُ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْبَرَكَةِ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۳۹ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۰۴۰.

۱۳۵۱۵- ۹۰۴۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۴

عَنْبَسَةَ۹۰۴۲ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَرِّفُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبَرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْإِحْسَانِ وَ كَمَا بَلَّغْتَنَا أَوَّلَهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَ اجْعَلْهُ شَهْراً مُبَارَكاً تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ تُثْبِتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ تَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ.

۱۳۵۱۶- ۹۰۴۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهِلَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ رَبِّي وَ رَبُّكَ اللَّهُ.

۱۳۵۱۷- ۹۰۴۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهِلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هِلَالُ رُشْدٍ اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِيُمْنٍ وَ إِيمَانٍ وَ سَلَامَةٍ وَ إِسْلَامٍ وَ هُدًى وَ مَغْفِرَةٍ وَ عَافِيَةٍ مُجَلِّلَةٍ وَ رِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۲۵

۹۰۳۰ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۰۳۱ (۵)- الكافی ۴- ۷۰- ۱، و التهذيب ۴- ۱۹۶- ۵۶۲. ۹۰۳۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۶. ۹۰۳۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۸- ۱، و ثواب الأعمال- ۸۸- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۰۳۴ (۲)- الكافی ۴- ۷۱- ۲. ۹۰۳۵ (۳)- الكافی ۴- ۷۳- ۴، و التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۳. ۹۰۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۶ عن رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله). ۹۰۳۷ (۲)- الكافی ۴- ۷۴- ۵. ۹۰۳۸ (۳)- الكافی ۴- ۷۶- ۹. ۹۰۳۹ (۴)- التهذيب ۴- ۱۹۷- ۵۶۴. ۹۰۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۰۰- ۱۸۴۵. ۹۰۴۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۱- ۳۲۹. ۹۰۴۲ (۱)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عيينة. ۹۰۴۳ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۰۹. ۹۰۴۴ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۰۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

۱۳۵۱۸- ۹۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ قَدِ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلَّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

۱۳۵۱۹- ۹۰۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَ مِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَ مَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تُقِرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقَنِي أَنْ أَغُضَّ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكُفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عَافِيَةٍ وَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانِ مَنْ شِئْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۶

تُهِنِّي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِن۹۰۴۸ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۵۲۰- ۹۰۴۹-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعِتْقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ- اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلَّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ- وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَةَ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعَافِيَةَ۹۰۵۰ وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الْكَسَلَ وَ السَّأْمَةَ وَ الْفَتْرَةَ وَ الْقَسْوَةَ وَ الْغَفْلَةَ وَ الْغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ الْعِلَلَ وَ الْأَسْقَامَ۹۰۵۱ وَ الْهُمُومَ وَ الْأَحْزَانَ وَ الْأَعْرَاضَ وَ الْأَمْرَاضَ وَ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اصْرِفْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الْفَحْشَاءَ وَ الْجَهْدَ وَ الْبَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ الْعَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيَلِهِ وَ أَمَانِيِّهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجِلِهِ وَ شَرَكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعِ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الْأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرْضِيكَ فِيهِ صَبْراً وَ إِيمَاناً وَ يَقِيناً وَ احْتِسَاباً ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الْكَثِيرَةِ وَ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الْجِدَّ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الْإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الْجَزَعَ۹۰۵۲ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۷

وَ الْوَجَلَ مِنْكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الْوَرَعَ عَنْ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ الْقَوْلِ وَ مَقْبُولِ السَّعْيِ وَ مَرْفُوعِ الْعَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِعَرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ۹۰۵۳ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۰۵۴ أَقُولُ: وَ الْأَدْعِيَةُ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً غَيْرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ الْإِطَالَةَ.

۹۰۴۵ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۴۶ (۲)- الكافى ۴- ۷۴- ۵. ۹۰۴۷ (۳)- الكافى ۴- ۷۴- ۶. ۹۰۴۸ (۱)- فى نسخة زيادة- خلقك و ...(هامش المخطوط). ۹۰۴۹ (۲)- الكافى ۴- ۷۵- ۷. ۹۰۵۰ (۳)- فى المصدر- العاقبة. ۹۰۵۱ (۴)- فى نسخة- و الأشغال(هامش المخطوط). ۹۰۵۲ (۵)- كان المراد بالجزع الخوف من اللّه و من العذاب، و جعله بعضهم تصحيفا و أن صوابه الحزن ".منه قده. "۹۰۵۳ (۱)- فى نسخة زيادة- و لا غم(هامش المخطوط). ۹۰۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۱۰۴- ۱۸۴۹.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَ

۱۳۵۲۱- ۹۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا۹۰۵۷ مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَ لَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۰۵۸

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۰۵۹.

۱۳۵۲۲- ۹۰۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۰۶۱.

۱۳۵۲۳- ۹۰۶۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ۹۰۶۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى۹۰۶۴ وَ يَأْتِي۹۰۶۵ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۵۲۴- ۹۰۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ۹۰۶۷ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۲۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۶۸.

۱۳۵۲۵- ۹۰۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامٌ۹۰۷۰ فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبْصَرَ فِي مُسْتَحِقِّي الزَّكَاةِ۹۰۷۱ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۹۰۷۲.

۹۰۵۵ (۳)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۰۵۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۳. ۹۰۵۷ (۵)- فى التهذيب- يقضوا(هامش المخطوط). ۹۰۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۲۹- ۱۹۳۱. ۹۰۵۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۶۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۱. ۹۰۶۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۵- ۷۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۲۸- ۱۹۳۰. ۹۰۶۳ (۵)- المقنع- ۶۴. ۹۰۶۴ (۶)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۶۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۰۶۶ (۸)- الكافى ۴- ۱۲۵- ۲. ۹۰۶۷ (۹)- فى نسخة- فى النصف من(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۰. ۹۰۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۰۷- ۳۵۱. ۹۰۷۰ (۳)- فى نسخة- فى شهر رمضان أياما(هامش المخطوط). ۹۰۷۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۰۷۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقْضِيَ أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامٍ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أ

۱۳۵۲۶- ۹۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.

۱۳۵۲۷- ۹۰۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۰

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ.

۱۳۵۲۸- ۹۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرُ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۹۰۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع.

۱۳۵۲۹- ۹۰۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۰۸۰.

۱۳۵۳۰- ۹۰۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۱

إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً فَقَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۱- ۹۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةً قَالَ لَا إِلَّا الرِّجَالُ.

۱۳۵۳۲- ۹۰۸۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصُدِّقَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.۹۰۸۴ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۳۳۱

اده عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۰۸۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۵۳۳- ۹۰۸۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۲

۱۳۵۳۴- ۹۰۸۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَ الْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

۱۳۵۳۵- ۹۰۸۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ هُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ- قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَ لَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نُفَسَاءُ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ- فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى۹۰۹۰ وَ يَأْتِي۹۰۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۵۳۶- ۹۰۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ.

۱۳۵۳۷- ۹۰۹۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ- فَأَوْصَتْنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَ هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي۹۰۹۴ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَ قَدْ أَوْصَتْنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنِ اشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۰۹۶.

۱۳۵۳۸- ۹۰۹۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ لَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَضَى رَمَضَانُ وَ هُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ.

۱۳۵۳۹- ۹۰۹۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۴

۱۳۵۴۰- ۹۰۹۹-۱۵ وَ عَنْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَالَ يُقْضَى عَنْهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصِحَّ۹۱۰۰ حَتَّى مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ.

۱۳۵۴۱- ۹۱۰۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۱۰۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ- هَلْ يُقْضَى عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمْثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ جَعْلِ الْمَالِ حُلِيّاً أَوْ سَبَائِكَ فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ۹۱۰۳ وَ فِي الدَّفْنِ۹۱۰۴ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۹۱۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۰۷۳ (۶)- الباب ۲۳ فيه ۱۶ حديثا. ۹۰۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۳- ۲۰۰۹. ۹۰۷۵ (۸)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۲، و التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۰۷۶ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۳- ۲۰۱۰. ۹۰۷۸ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۵. ۹۰۷۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۹.

۹۰۸۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۶- ۱۹۹۳. ۹۰۸۱ (۶)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۱. ۹۰۸۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۴، و التهذيب ۴- ۲۴۶- ۷۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۴. ۹۰۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۱۲۳- ۳. ۹۰۸۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۰۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۸. ۹۰۸۶ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۷. ۹۰۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۵، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۶. ۹۰۸۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۳. ۹۰۸۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۴۷- ۷۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۸- ۳۵۲. ۹۰۹۰ (۳)- مضى فى الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۰۹۱ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۹۰۹۲ (۵)- التهذيب ۴- ۳۲۵- ۱۰۰۷. ۹۰۹۳ (۶)- التهذيب ۴- ۲۴۸- ۷۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۰۹- ۳۵۸. ۹۰۹۴ (۱)- فى المصدر- لا يقضى. ۹۰۹۵ (۲)- الكافى ۴- ۱۳۷- ۸. ۹۰۹۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۲- ۴. ۹۰۹۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۰. ۹۰۹۸ (۵)- التهذيب ۱- ۳۹۳- ۱۲۱۴. ۹۰۹۹ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۰. ۹۱۰۰ (۲)- فى نسخة- لم يبرأ(هامش المخطوط). ۹۱۰۱ (۳)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۱. ۹۱۰۲ (۴)- كتب فى المخطوط على(بن مسلم) علامة نسخة. ۹۱۰۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب زكاة الذهب و الفضة. ۹۱۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۳ و ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۹۱۰۵ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۷ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. و يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْراً وَ يَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

۱۳۵۴۲- ۹۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۵
زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَ يَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۹.

۹۱۰۶ (۸)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۱۰۷ (۹)- الكافى ۴- ۱۲۴- ۶. ۹۱۰۸ (۱)- التهذيب ۴- ۲۴۹- ۷۴۲. ۹۱۰۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ

۱۳۵۴۳- ۹۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ فَقَالا- إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ۹۱۱۲ الْآخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ.

۱۳۵۴۴- ۹۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَمْرَضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۶
مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِيَ فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ صَامَهُمَا جَمِيعاً وَ تَصَدَّقَ۹۱۱۴ عَنِ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۹۱۱۵.

۱۳۵۴۵- ۹۱۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَ أَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَ إِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ نَحْوَهُ۹۱۱۷.

۱۳۵۴۶- ۹۱۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَاناً آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ.

۱۳۵۴۷- ۹۱۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ- وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۷
فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضاً فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَاناً آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَ صُمْتُهُنَّ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ۹۱۲۰ وَ غَيْرِهِ۹۱۲۱.

۱۳۵۴۸- ۹۱۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانٍ إِلَى رَمَضَانٍ- ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَهُ فِدْيَةُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ مُدّاً مُدّاً وَ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَ قَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَ الصِّيَامُ جَمِيعاً لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانِ.

۱۳۵۴۹- ۹۱۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أُحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ أَخَّرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّأْخِيرِ مَعَ نِيَّةِ الصِّيَامِ وَ الضَّعْفِ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ صَحَّ وَ كَوْنِ التَّأْخِيرِ بِغَيْرِ تَهَاوُنٍ حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِمَا مَرَّ۹۱۲۴.

۱۳۵۵۰- ۹۱۲۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۸
الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقْوَ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَ إِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَ قَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَا فِي سَنَتِهِ لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۹۱۲۶- وَ كَمَا قَالَ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۱۲۷- فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ- فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ.

۱۳۵۵۱- ۹۱۲۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۳۹
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۲۹.

۱۳۵۵۲- ۹۱۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانٍ آخَرُ فَبَرَأَ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ.

۱۳۵۵۳- ۹۱۳۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مِسْكِينٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطَةٌ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ۹۱۳۲ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ- الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانٍ قَابِلٍ فَيَقْضِيَهُ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانٍ۹۱۳۳ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانُ الْآخَرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعاً يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ۹۱۳۴.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۰

۹۱۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۱۱ حديثا. ۹۱۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۱، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۰- ۳۶۱. ۹۱۱۲ (۵)- فى التهذيب- الصوم، و فى الاستبصار- الشهر(هامش المخطوط). ۹۱۱۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۱۹- ۲، و التهذيب ۴- ۲۵۰- ۷۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۲. ۹۱۱۴ (۱)- فى المصدر- و يتصدق. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۹. ۹۱۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۱۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۳. ۹۱۱۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۸۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۷. ۹۱۱۹ (۶)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۱۲- ۳۶۶. ۹۱۲۰ (۱)- أى الحديث ۴ من هذا الباب. ۹۱۲۱ (۲)- أى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۱۲۲ (۳)- التهذيب ۴- ۲۵۱- ۷۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۴. ۹۱۲۳ (۴)- التهذيب ۴- ۲۵۲- ۷۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۱- ۳۶۵. ۹۱۲۴ (۵)- مر فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۱۲۵ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۷- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات. ۹۱۲۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۴. ۹۱۲۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱۲۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۲۹ (۱)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۵- ۷. ۹۱۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۳۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۹- ۱۷۸. ۹۱۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۴. ۹۱۳۳ (۵)- فى المصدر- حتى جاء رمضان. ۹۱۳۴ (۶)- و تقدم ما يدلّ على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات فى شهر رمضان أو فى غيره، و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمَنْصُوصَةِ

۱۳۵۵۴- ۹۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ ع يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيَّيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۱۳۷.

۱۳۵۵۵- ۹۱۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُنْقَطِعاً۹۱۳۹ قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ.

۱۳۵۵۶- ۹۱۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.

۱۳۵۵۷- ۹۱۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۱
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَتَابِعاً فَهُوَ أَفْضَلُ۹۱۴۲ وَ إِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً فَحَسَنٌ.

۱۳۵۵۸- ۹۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّاماً مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لْيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ۹۱۴۴.
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۱۴۵.

۱۳۵۵۹- ۹۱۴۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْماً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ۹۱۴۷ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٌ أَفْطَرَ بَيْنَهَا يَوْماً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۱۴۸.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۲

۱۳۵۶۰- ۹۱۴۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّاماً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى۹۱۵۰ وَ يَأْتِي۹۱۵۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ.

۱۳۵۶۱- ۹۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ يَقْضِيهَا مُتَفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِقَةِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ صَوْمُ۹۱۵۳ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الدَّمِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۹۱۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۵۵.

۱۳۵۶۲- ۹۱۵۶-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِنْ قَضَيْتَ فَوَائِتَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقاً أَجْزَأَ.
وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۴۳
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۹۱۵۸.

۱۳۵۶۳- ۹۱۵۹-۱۰ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ.

۱۳۵۶۴- ۹۱۶۰-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۱۶۱ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْفَائِتُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ قُضِيَ مُتَفَرِّقاً جَازَ وَ إِنْ قُضِيَ مُتَتَابِعاً كَانَ أَفْضَلَ.

۱۳۵۶۵- ۹۱۶۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَيْفَ يَقْضِيهِمَا قَالَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۱۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۱۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۴

۹۱۳۵ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۱۲ حديثا. ۹۱۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۴- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۱۳۷ (۳)- مر في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۱۳۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۰- ۲. ۹۱۳۹ (۵)- في المصدر- منقطعا. ۹۱۴۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۱۴۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۱، و الكافي ۴- ۱۲۰- ۳. ۹۱۴۲ (۱)- في نسخة- فهو كان أفضل(هامش المخطوط). ۹۱۴۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۱۴۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۲۰- ۴. ۹۱۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۷. ۹۱۴۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۱۸- ۳۸۳. ۹۱۴۷ (۶)- في الاستبصار- ثمانية أيام(هامش المخطوط). ۹۱۴۸ (۷)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۵. ۹۱۴۹ (۱)- التهذيب ۴- ۳۲۸- ۱۰۲۵. ۹۱۵۰ (۲)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۹۱۵۱ (۳)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۱۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۱۴۸- ۱۹۹۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۱۵۳ (۵ ")-صوم- "ليس في الكافي و التهذيب(هامش المخطوط). ۹۱۵۴ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۰- ۱. ۹۱۵۵ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۲. ۹۱۵۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۱۵۷ (۹)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۱۵۸ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹. ۹۱۵۹ (۲)- المقنع- ۶۳. ۹۱۶۰ (۳)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۱۶۱ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ذ). ۹۱۶۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۱۶۳ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۷- ۲۲۹. ۹۱۶۴ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ و في الباب ۱۴ و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ و في البابين ۲۷ و ۳۰ من أبواب من يصح منه الصوم. ۹۱۶۵ (۸)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديثين ۴ و ۱۰ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۶۶ (۹)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِتِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَوْرِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي السَّفَرِ

۱۳۵۶۶- ۹۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۱۶۹.

۱۳۵۶۷- ۹۱۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ اقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ اقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۱۷۲.

۱۳۵۶۸- ۹۱۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۵

يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَّقَهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجّاً فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۱۷۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۳۵۶۹- ۹۱۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ (وَ صَامَ مَعَهُنَّ)۹۱۷۶ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۱۷۷.

۹۱۶۷ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۶۸ (۲)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۰. ۹۱۶۹ (۳)- مر في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۱۷۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۱۹- ۳۸۶. ۹۱۷۱ (۵)- الفقيه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۶. ۹۱۷۲ (۶)- الكافي ۴- ۱۲۱- ۵. ۹۱۷۳ (۷)- التهذيب ۴- ۲۷۵- ۸۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۱۹- ۳۸۷. ۹۱۷۴ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب من يصح منه الصوم. ۹۱۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۹۰- ۴. ۹۱۷۶ (۳)- ليس في المصدر. ۹۱۷۷ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على عدم جوازه في السفر في الباب ۸ من أبواب من يصح منه الصوم.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

۱۳۵۷۰- ۹۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ تُرِيدُ أَنْ تُقَايِسَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۶

لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

۱۳۵۷۱- ۹۱۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصِّيَامِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ.

۱۳۵۷۲- ۹۱۸۱-۳ قَالَ: وَ قَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَ الْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۵۷۳- ۹۱۸۲-۴ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرْضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ.

۱۳۵۷۴- ۹۱۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۵۷۵- ۹۱۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۷

۹۱۷۸ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۷۹ (۶)- التهذيب ۲- ۱۳۳- ۵۱۳، و الاستبصار ۱- ۲۸۳- ۱۰۳۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من أبواب المواقيت. ۹۱۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۶. ۹۱۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۳۶. ۹۱۸۲ (۳)- المقنع- ۶۴. ۹۱۸۳ (۴)- الكافي ۴- ۱۲۳- ۲، و التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۵. ۹۱۸۴ (۵)- الكافي ۴- ۱۲۳- ۱. ۹۱۸۵ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۶- ۸۳۶.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ وَ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قَضَائِهِ قَبْلُ

۱۳۵۷۶- ۹۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمٌ مَكَانَ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْماً مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۱۸۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ۹۱۸۹.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ۹۱۹۰.

۱۳۵۷۷- ۹۱۹۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۸

سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ إِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ.

۱۳۵۷۸- ۹۱۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ الِاسْتِخْفَافِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لَا فِي قَدْرِهَا.

۱۳۵۷۹- ۹۱۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ۹۱۹۴ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فِي قَضَائِهِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۴۹

۱۳۵۸۰- ۹۱۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ إِيرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۱۹۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ نِيَّتِهِ۹۱۹۷.

۹۱۸۶ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۲۲- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۹۱۸۹ (۴)- المقنع- ۶۳. ۹۱۹۰ (۵)- التهذيب ۴- ۲۷۸- ۸۴۴ و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۱. ۹۱۹۱ (۶)- التهذيب ۴- ۲۷۹- ۸۴۵ و الاستبصار ۲- ۱۲۰- ۳۹۲. ۹۱۹۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۹- ۸۴۶ و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۳. ۹۱۹۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۰- ۸۴۷ و الاستبصار ۲- ۱۲۱- ۳۹۴، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم. ۹۱۹۴ (۳)- راجع المبسوط ۱- ۲۸۷. ۹۱۹۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۹- ۲۰۰۰. ۹۱۹۶ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۱۹۷ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ فِيهِ

۱۳۵۸۱- ۹۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ۹۲۰۰ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ۹۲۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۵۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۲۰۲ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ لَمْ يُسْقِطْ مِنْهُ شَيْئاً۹۲۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَغْسَالِ فِي الطَّهَارَةِ۹۲۰۴.

۹۱۹۸ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۹۱۹۹ (۵)- الكافي ۴- ۱۸۰- ۳. ۹۲۰۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۹۲۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۳- ۲۰۵۲. ۹۲۰۲ (۱)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۹۲۰۳ (۲)- الخصال- ۶۱۲- ۱۰. ۹۲۰۴ (۳)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

۱۳۵۸۲- ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِئَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكَتَبَةُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ۹۲۰۷ وَ يَمْحُو وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۲۰۸.

۱۳۵۸۳- ۹۲۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۵۱

عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيداً السَّمَّانَ- كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ ۹۲۱۰ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۲۱۱.

۱۳۵۸۴- ۹۲۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةٍ مُبارَكَةٍ۹۲۱۳ قَالَ نَعَمْ۹۲۱۴ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنْزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۱۵- قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَيُّ شَيْءٍ عُنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ لَوْ لَا مَا يُضَاعِفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعِفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ۹۲۱۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۲

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۲۱۷.

۱۳۵۸۵- ۹۲۱۸-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۲۱۹ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَيَّةَ- يَصْعَدُونَ عَلَى مِنْبَرِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ ما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۹۲۲۰- جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع- خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرِ مُلْكِ بَنِي أُمَيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۲۲۲.

۱۳۵۸۶- ۹۲۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۳

۱۳۵۸۷- ۹۲۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۲۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۲۲۷.

۱۳۵۸۸- ۹۲۲۸-۷ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرٍو الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ- فَغُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ.

۱۳۵۸۹- ۹۲۲۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۲۳۰ وَ فِي نَافِلَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ۹۲۳۱ وَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۹۲۳۲

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۴

وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۳۴.

۹۲۰۵ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۲۰۶ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۳. ۹۲۰۷ (۶)- فيه دلالة على البداء و مثله كثير جدا ".منه قده."

۹۲۰۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۷. ۹۲۰۹ (۸)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۴. ۹۲۱۰ (۱)- في الفقيه- العمل الصالح(هامش المخطوط).

۹۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۵. ۹۲۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۷- ۶. ۹۲۱۳ (۴)- الدخان ۴۴- ۳. ۹۲۱۴ (۵)- في نسخة زيادة- و هي(هامش المخطوط). ۹۲۱۵ (۶)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۴. ۹۲۱۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۱۱.

۹۲۱۸ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۹- ۱۰. ۹۲۱۹ (۳)- في التهذيب- محسن بن أحمد(هامش المخطوط). ۹۲۲۰ (۴)- القدر ۹۷- ۱- ۳.

۹۲۲۱ (۵)- التهذيب ۳- ۵۹- ۲۰۲. ۹۲۲۲ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۷- ۲۰۲۲. ۹۲۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۱۵۵- ۳، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۲۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۱۸. ۹۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۱. ۹۲۲۶ (۲)- الخصال- ۵۱۹- ۷. ۹۲۲۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۶۰- ۱۱. ۹۲۲۸ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۸۷- ۶۶، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۳۲- ۱۰۴۲. ۹۲۳۰ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱۰ و ۲۱ و ۲۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۲۳۱ (۷)- تقدم في البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۹۲۳۲ (۸)- تقدم في الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۹۲۳۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۹ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر. ۹۲۳۴ (۲)- يأتي في الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنِ اشْتَبَهَ الْهِلَالُ اسْتُحِبَّ الْعَمَلُ فِي اللَّيَالِي الْمُشْتَبِهَةِ كُلِّهَا

۱۳۵۹۰- ۹۲۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ الْتَمِسْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۳۷ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايِخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۱- ۹۲۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ الْإِمْضَاءُ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۲- ۹۲۳۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۵

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ۹۲۴۰ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالَ فَإِنْ لَمْ أَقْوَ عَلَى كِلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ: فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهِلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَرْبَعَ لَيَالٍ تَطْلُبُهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ لَيْلَةُ الْجُهَنِيِّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفْدُ الْحَاجِّ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفْدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ الْمَنَايَا وَ الْبَلَايَا وَ الْأَرْزَاقُ وَ مَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبْهَا فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ ۹۲۴۱ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ۹۲۴۲- وَ صَلِّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَ أَحْيِهِمَا إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ قَالَ)۹۲۴۳ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنَ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ فِي رَمَضَانَ- وَ تُصَفَّدُ الشَّيَاطِينُ وَ تُقْبَلُ أَعْمَالُ الْمُؤْمِنِينَ نِعْمَ الشَّهْرُ رَمَضَانُ- كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۹۲۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۴۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۶

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفَتَّحُ.

إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ۹۲۴۶.

۱۳۵۹۳- ۹۲۴۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۲۴۸.

۱۳۵۹۴- ۹۲۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- كَانَتْ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَرُفِعَ الْقُرْآنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۲۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ۹۲۵۱.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۷

۱۳۵۹۵- ۹۲۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۹۲۵۳- وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمْضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ۹۲۵۴ قَالَ قُلْتُ:- مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا مَعْنَى يُمْضِيهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قَالَ إِنَّهُ يَفْرُقُهُ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ إِمْضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبَدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُومِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۱۳۵۹۶- ۹۲۵۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ الْقَضَاءُ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- إِبْرَامُ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ۹۲۵۶ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۹۲۵۷.

۱۳۵۹۷- ۹۲۵۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۸

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَتْ إِنْسَاناً الْفَتْرَةُ أَوْ عِلَّةٌ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۵۹۸- ۹۲۵۹-۹ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ۹۲۶۰- فَكَتَبَ ع إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ تُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

۱۳۵۹۹- ۹۲۶۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ مَثَاقِيلَ الْجِبَالِ وَ مَكَايِيلَ الْبِحَارِ.

۱۳۶۰۰- ۹۲۶۲-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۳۶۰۱- ۹۲۶۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۵۹

ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَ لَا يَخْتِمُهُ.

۱۳۶۰۲- ۹۲۶۴-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَلَّى فِيهَا مِائَةَ رَكْعَةٍ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ.

۱۳۶۰۳- ۹۲۶۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- قُلْتُ أَ لَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْراً فِي لَيْلَتَيْنِ.

۱۳۶۰۴- ۹۲۶۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا.

۱۳۶۰۵- ۹۲۶۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَماً وَ غِلْمَةً۹۲۶۸ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۰

رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَّهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- دَخَلَ بِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ وَ أَهْلِهِ إِلَى مَكَانِهِ۹۲۶۹.

۱۳۶۰۶- ۹۲۷۰-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ قُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

۱۳۶۰۷- ۹۲۷۱-۱۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ إِنِّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُعْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلَةُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ كَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۶۰۸- ۹۲۷۲-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ- فَقُلْتُ أَفْرِدْ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا.

۱۳۶۰۹- ۹۲۷۳-۲۰ وَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَقَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

۱۳۶۱۰- ۹۲۷۴-۲۱ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۳۶۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- قَالَ اطْلُبْهَا فِي تِسْعَ عَشْرَةَ- وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۵.

۹۲۳۵ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۲۱ حديثا. ۹۲۳۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۶- ۱. ۹۲۳۷ (۵)- الخصال- ۵۱۹- ۸. ۹۲۳۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۵۹- ۹. ۹۲۳۹ (۷)- الكافى ۴- ۱۵۶- ۲، و أورد قطعة منه عن التهذيب و أمالى الطوسىّ فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب نافلة شهر رمضان. ۹۲۴۰ (۱)- فى التهذيب فى موضع- القاسم بن محمّد، عن على(هامش المخطوط) و فى المصدر- القاسم بن محمّد الجوهرىّ، عن علىّ بن أبى حمزة الثمالى. ۹۲۴۱ (۲)- كلمة(و عشرين) نسخة فى الموضعين(هامش المخطوط). ۹۲۴۲ (۳)- كلمة(و عشرين) نسخة فى الموضعين(هامش المخطوط). ۹۲۴۳ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۲۴۴ (۵)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۱. ۹۲۴۵ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۹- ۲۰۲۹. ۹۲۴۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۲- ۹. ۹۲۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۱۵۵- ۵. ۹۲۴۸ (۳)- الخصال- ۵۱۹- ۵. ۹۲۴۹ (۴)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۷. ۹۲۵۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۸- ۲۰۲۳. ۹۲۵۱ (۶)- علل الشرائع- ۳۸۸- ۱. ۹۲۵۲ (۱)- الكافى ۴- ۱۵۸- ۸. ۹۲۵۳ (۲)- الدخان ۴۴- ۴. ۹۲۵۴ (۳)- القدر ۹۷- ۳. ۹۲۵۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۶۰- ۱۲. ۹۲۵۶ (۵)- فى الفقيه- و لله جل ثناؤه(هامش المخطوط). ۹۲۵۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۵۶- ۲۰۲۰. ۹۲۵۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۶۰- ۲۰۳۰. ۹۲۵۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۳- ۹۱. ۹۲۶۰ (۲)- فى المصدر- فى ليالى شهر رمضان. ۹۲۶۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۸- ۱۱۴. ۹۲۶۲ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۷- ۱۴۶. ۹۲۶۳ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۶- ۱۴۴. ۹۲۶۴ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۳۸- ۱۴۸. ۹۲۶۵ (۲)- التهذيب ۳- ۵۸- ۲۰۰. ۹۲۶۶ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۱- ۱۰۳۳. ۹۲۶۷ (۴)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۲. ۹۲۶۸ (۵)- فى نسخة- و غلمة، و فى أخرى- و عملة(هامش المخطوط). ۹۲۶۹ (۱)- ظاهرا- المدينة، بخطه(هامش المخطوط). ۹۲۷۰ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۱. ۹۲۷۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۷- ۲. ۹۲۷۲ (۴)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۳ (۵)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۴ (۶)- مجمع البيان ۵- ۵۱۹. ۹۲۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى ليلة القدر فى الأبواب ۱ و ۴ و ۵ و فى الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة، و ما يدلّ على الاحياء و العبادة فى البابين ۱ و ۷ من أبواب نافلة شهر رمضان، و ما يدلّ على كون ليلة القدر فى العشرة الأخيرة فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ان اول السنة ليلة القدر فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على ذلك فى البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۱- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَهُوَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَثْنِی فِيهِ أَبَداً وَ لَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِی يَمِينِی إِثْماً وَ إِنَّ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَاناً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۹۲۷۸.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۲
۱۳۶۱۲- ۹۲۷۹-۲ وَ عَنْ أَبِی يَحْيَی الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لَأَصْبَحَ وَ هُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالاعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِينَا وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَايَنَهُ فِی نَوْمِهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی يَحْيَی الصَّنْعَانِيِّ ۹۲۸۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی يَحْيَی الصَّنْعَانِيِّ ۹۲۸۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ.

۹۲۷۶ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۹۲۷۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۳۶- ۱، و التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۱، و المقنعة- ۵۰. ۹۲۷۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۷۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۵۷۱. ۹۲۸۰ (۲)- المقنعة- ۵۰. ۹۲۸۱ (۳)- التهذيب ۳- ۱۰۰- ۲۶۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

۱۳۶۱۳- ۹۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- تَكُونُ فِی كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَی شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ- فِی كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ- فَإِنَّكَ نَاظِرٌ إِلَی تَصْدِيقِ الَّذِی سَأَلْتَ عَنْهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۳

۹۲۸۲ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۲۸۳ (۵)- الكافى ۱- ۲۵۲- ۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِی جَمِيعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

۱۳۶۱۴- ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ لِجُمَعِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَی جُمَعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَی سَائِرِ الشُّهُورِ وَ فِی نُسْخَةٍ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی سَائِرِ الرُّسُلِ ع.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۲۸۶.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۹۲۸۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۶۲- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۲۸۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۳۶- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُفْطِرِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَی عَمَلِهِ كَالْحَصَّادِ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَ وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

۱۳۶۱۵- ۹۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَلُّونَ وَ لَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ رُبَّمَا احْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْصُدُونَ لِی فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَی الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِی حَتَّی أُطْعِمَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۴
إِلَيْهِمْ وَ يَدَعُونِی وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَطْعِمْهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الْحَصَادِ وَ غَيْرِهِ۹۲۸۹.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۹۲۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْقِيَامِ۹۲۹۱ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَی جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِی الضَّرُورَةِ۹۲۹۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۹۳.

۹۲۸۷ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۹۲۸۸ (۵)- الفقيه ۲- ۱۶۹- ۲۰۳۹. ۹۲۸۹ (۱)- المقنعة- ۶۰. ۹۲۹۰ (۲)- التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۳. ۹۲۹۱ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۹۲۹۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل. ۹۲۹۳ (۵)- يأتى فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْوَدَاعِ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَيْلَتَيْنِ

۱۳۶۱۶- ۹۲۹۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ- مَتَی يَكُونُ فَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُقْرَأُ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ فِی آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِيَ هِلَالُ شَوَّالٍ التَّوْقِيعَ الْعَمَلُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فِی لَيَالِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِی آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِی لَيْلَتَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی مِثْلَهُ۹۲۹۶.
۱۳۶۱۷- ۹۲۹۷-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَی الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيُّ فِی كِتَابِ الْحُسْنَی بِإِسْنَادِهِ إِلَی جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فِی آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا بَصُرَ بِی قَالَ لِی يَا جَابِرُ- هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدِّعْهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِيَّاهُ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِی مَرْحُوماً وَ لَا تَجْعَلْنِی مَحْرُوماً- فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفِرَ بِإِحْدَی الْحُسْنَيَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَ إِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۷

۹۲۹۴ (۶)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۹۲۹۵ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۳. ۹۲۹۶ (۱)- الغيبة- ۲۳۱، يأتى اسناده فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۹۲۹۷ (۲)- إقبال الأعمال- ۲۴۳.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

۱- بَابُ حَصْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

۱۳۶۱۸- ۹۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ لِی يَوْماً يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِی وَ رَأْيُ أَصْحَابِی عَلَی أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمُ الصَّوْمُ عَلَی أَرْبَعِينَ وَجْهاً فَعَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ ۹۳۰۰- وَ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَی ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۸
السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَسِّرْهُنَّ لِی قَالَ أَمَّا الْوَاجِبَةُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی كَفَّارَةِ الظِّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ۹۳۰۱ (وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ)۹۳۰۲ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلی أَهْلِهِ إِلَی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً۹۳۰۳- وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِی كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ۹۳۰۴ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ وَ صِيَامُ أَذَی حَلْقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذیً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۹۳۰۵- فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتْعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِی الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۹۳۰۶- وَ صَوْمُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۹۳۰۷- أَ وَ تَدْرِی كَيْفَ يَكُونُ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً يَا زُهْرِيُّ- قَالَ قُلْتُ: لَا أَدْرِی قَالَ يُقَوَّمُ الصَّيْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُفَضُّ تِلْكَ الْقِيمَةُ عَلَی الْبُرِّ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْبُرُّ أَصْوَاعاً فَيَصُومُ لِكُلِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۶۹
نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ۹۳۰۸ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ۹۳۰۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۳۱۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۱۴ وَ عَلَی وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخَرَ مِنَ الصَّوْمِ۹۳۱۵.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۰

۹۲۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۲۹۹ (۲)- الكافى ۴- ۸۳- ۱. ۹۳۰۰ (۳)- من تشبيه الكل بالجزء "منه قده." ۹۳۰۱ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳- ۴. ۹۳۰۲ (۲)- ما بين القوسين ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۹۳۰۳ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۹۳۰۴ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۹۳۰۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۳۰۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۳۰۷ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۹۳۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۰۹ (۲)- الخصال- ۵۳۴- ۲. ۹۳۱۰ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۹۳۱۱ (۴)- تفسير القمىّ ۱- ۱۸۵. ۹۳۱۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۴- ۸۹۵. ۹۳۱۳ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۱، ۴، ۹، ۱۱، ۱۳ من الباب ۸ و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الأبواب ۱، ۲۳، ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۳۱۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲، ۶، ۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الظهار، و فى الأبواب ۱، ۱۰، ۱۲ من أبواب الكفّارات. ۹۳۱۵ (۸)- يأتى فى الأبواب ۷، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲ من أبواب الظهار، و فى البابين ۸ ۲۴ من أبواب الكفّارات، و فى البابين ۲، ۶ من أبواب الاعتكاف.

۲- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِی الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخْيِيراً وَ فِی الْمُرَتَّبَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ

۱۳۶۱۹- ۹۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۹۳۱۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَجَبَ الصَّوْمُ فِی الْكَفَّارَةِ عَلَی مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ الصِّيَامَ دُونَ الْحَجِّ وَ الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَ

الْحَجِّ وَ أَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِی أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ مَصْلَحَةِ مَعِیشَتِهِ مَعَ تِلْکَ الْعِلَلِ الَّتِی ذَکَرْنَاهَا فِی الْحَائِضِ الَّتِی تَقْضِی الصِّیَامَ وَ لَا تَقْضِی الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ دُونَ أَنْ یَجِبَ عَلَیْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ الَّذِی فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَی عَلَی الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضُوعِفَ هَذَا الشَّهْرُ فِی الْکَفَّارَةِ تَوْکِیداً وَ تَغْلِیظاً عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَیْنِ لِئَلَّا یَهُونَ عَلَیْهِ الْأَدَاءُ فَیَسْتَخِفَّ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقاً هَانَ عَلَیْهِ الْقَضَاءُ وَ اسْتَخَفَّ بِالْإِیمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۹۳۲۰ وَ فِی الْکَفَّارَاتِ۹۳۲۱.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۱

۹۳۱۶ (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۹۳۱۷ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۱۹، و علل الشرائع- ۲۷۲. ۹۳۱۸ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۹۳۱۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱، ۹، ۱۳ من الباب ۸ و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۰، و فی الأحادیث ۲، ۳، ۴ من الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۹۳۲۰ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۳، ۶، ۸، ۹ من الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۱ (۶)- یأتی فی البابین ۱ و ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶، و فی الباب ۱۰ من أبواب الکفّارات.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَی وَ لِغَیْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ یَصُومَ شَهْراً وَ مِنَ الثَّانِی وَ لَوْ یَوْماً فَیَبْنِی

۱۳۶۲۰- ۹۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ یَعْنِی الْوَشَّاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْذُرُ عَلَیْهَا صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَیَّامَهَا الَّتِی قَعَدَتْ حَتَّی تُتِمَّ الشَّهْرَیْنِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ هِیَ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ أَ تَقْضِیهِ قَالَ لَا تَقْضِی یُجْزِیهَا الْأَوَّلُ.

۱۳۶۲۱- ۹۳۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ کَتَبَ الْحُسَیْنُ إِلَی الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ أَیَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ یَبْتَدِئُ فِی صَوْمِهِ أَمْ یَحْتَسِبُ بِمَا مَضَی فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَحْتَسِبُ بِمَا مَضَی.

۱۳۶۲۲- ۹۳۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ یَلْزَمُهُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی ظِهَارٍ فَیَصُومُ شَهْراً ثُمَّ یَمْرَضُ قَالَ یَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَی الشَّهْرِ الْآخَرِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ بَنَی عَلَی مَا بَقِیَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی عَدَمِ مَنْعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۲

وَ إِنْ کَانَ فِیهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۹۳۲۶ لِمَا مَرَّ۹۳۲۷.

۱۳۶۲۳- ۹۳۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فِی رَجُلٍ صَامَ فِی ظِهَارٍ فَزَادَ فِی النِّصْفِ یَوْماً قَضَی بَقِیَّتَهُ.

۱۳۶۲۴- ۹۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۹۳۳۰ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَ یُفَرِّقُ بَیْنَ الْأَیَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَکْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْراً فَعَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصِّیَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۳۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۱۳۶۲۵- ۹۳۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ کَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ کَفَّارَةِ الْقَتْلِ۹۳۳۳ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلَی رَجُلٍ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِی الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یُعِیدَ الصِّیَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۳

مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِی شَیْئاً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِیهِ عُذْرٌ فَإِنَ۹۳۳۴ عَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۹۳۳۵.

۱۳۶۲۶- ۹۳۳۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَیْهَا صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَتَحِیضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ یُجْزِیهَا.

۱۳۶۲۷- ۹۳۳۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فِی ظِهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَ دَخَلَ عَلَیْهِ ذُو الْحِجَّةِ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ کُلَّهُ إِلَّا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ- ثُمَّ یَقْضِیهَا فِی أَوَّلِ یَوْمٍ۹۳۳۸ مِنَ الْمُحَرَّمِ حَتَّی یُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ فَیَکُونَ قَدْ صَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ ثُمَّ قَالَ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّی یَقْضِیَ الثَّلَاثَةَ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ الَّتِی لَمْ یَصُمْهَا وَ لَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِی یَلِیهِ أَیَّاماً ثُمَّ عَرَضَتْ عِلَّةٌ أَنْ یَقْطَعَهُ ثُمَّ یَقْضِیَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَیْنِ۹۳۳۹.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۴۱.

۱۳۶۲۸- ۹۳۴۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۴

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ وَ کَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ کَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلَی رَجُلٍ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ التَّتَابُعُ أَنْ یَصُومَ شَهْراً وَ یَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَیْئاً أَوْ أَیَّاماً مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَیْءٌ یُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ یَقْضِی مَا بَقِیَ عَلَیْهِ وَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ شَیْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ یَصُومَ مِنَ الْآخَرِ شَیْئاً فَلَمْ یُتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ کُلَّهُ الْحَدِیثَ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِیَامُ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ فِی الظِّهَارِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ التَّتَابُعُ.

وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۹۳۴۳ کَمَا رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ۹۳۴۴.

۱۳۶۲۹- ۹۳۴۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ شَهْراً وَ مَرِضَ قَالَ یَبْنِی عَلَیْهِ اللَّهُ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ کَانَ عَلَیْهَا صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَیَّامَ حَیْضِهَا قَالَ تَقْضِیهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ یَئِسَتْ مِنَ الْحَیْضِ قَالَ لَا تُعِیدُهَا أَجْزَأَهَا ذَلِکَ.

۱۳۶۳۰- ۹۳۴۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ.

۱۳۶۳۱- ۹۳۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَکِ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۵

ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ یَبْنِی عَلَی صَوْمِهِ أَمْ یُعِیدُ صَوْمَهُ کُلَّهُ قَالَ بَلْ یَبْنِی عَلَی مَا کَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ عَلَی مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۱۳۶۳۲- ۹۳۴۸-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِیَامِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۹۳۴۹ وَ فِی الْکَفَّارَاتِ۹۳۵۰.

۹۳۲۲ (۱)- الباب ۳ فیه ۱۳ حدیثا. ۹۳۲۳ (۲)- الکافی ۴- ۱۳۷- ۱۰. ۹۳۲۴ (۳)- الکافی ۴- ۱۴۱- ۲، و التهذیب ۴- ۲۸۷- ۸۶۸ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۳۸- ۱، و التهذیب ۴- ۲۸۴- ۸۶۱ و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۴. ۹۳۲۶ (۱)- راجع المعتبر- ۳۲۰. ۹۳۲۷ (۲)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۳۲۸ (۳)- الکافی ۴- ۱۳۹- ۵، و التهذیب ۴- ۲۸۳- ۸۵۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۲۹ (۴)- الکافی ۴- ۱۳۸- ۳. ۹۳۳۰ (۵)- فی التهذیب- سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۳۳۱ (۶)- التهذیب ۴- ۲۸۲- ۸۵۵. ۹۳۳۲ (۷)- الکافی ۴- ۱۳۹- ۷. ۹۳۳۳ (۸)- فی التهذیب و الاستبصار- الدم(هامش المخطوط). ۹۳۳۴ (۱)- فی الاستبصار- فانما(هامش المخطوط). ۹۳۳۵ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۵- ۸۶۲ و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۵. ۹۳۳۶ (۳)- التهذیب ۴- ۳۲۷- ۱۰۱۶. ۹۳۳۷ (۴)- التهذیب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۷. ۹۳۳۸ (۵)- فی الفقیه- أیام(هامش المخطوط). ۹۳۳۹ (۶)- فی موضع من التهذیب- الشهر(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۷)- الکافی ۴- ۱۳۸- ۴. ۹۳۴۱ (۸)- الفقیه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۷. ۹۳۴۲ (۹)- لم نعثر علیه فی التهذیب، الا أنا وجدنا نحوه فی الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۵ مرویا عن الحسین ابن سعید و بسند مختلف، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۴۳ (۱)- الکافی ۴- ۱۳۸- ۲. ۹۳۴۴ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۳- ۸۵۶. ۹۳۴۵ (۳)- التهذیب ۴- ۲۸۴- ۸۵۹ و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۲. ۹۳۴۶ (۴)- التهذیب ۴- ۲۸۴- ۸۶۰ و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۳. ۹۳۴۷ (۵)- التهذیب ۴- ۲۸۴- ۸۵۸ و الاستبصار ۲- ۱۲۴- ۴۰۱. ۹۳۴۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۹۵- ۱۳۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب الکفّارات. ۹۳۴۹ (۲)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۵۰ (۳)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الکفّارات.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ یُجْزِهِ وَ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ إِلَّا أَنْ یَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ یَوْماً

۱۳۶۳۳- ۹۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ صَامَ فِی ظِهَارٍ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَکَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ- قَالَ یَصُومُ۹۳۵۳ رَمَضَانَ وَ یَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِی الظِّهَارِ فَزَادَ فِی النِّصْفِ یَوْماً قَضَی بَقِیَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۹۳۵۴

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۵.

۱۳۶۳۴- ۹۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ ظَاهَرَ فِی شَعْبَانَ وَ لَمْ یَجِدْ مَا یُعْتِقُ قَالَ یَنْتَظِرُ حَتَّی یَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّی یَقْدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْکَفَّارَاتِ۹۳۵۸.

۹۳۵۱ (۴)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۹۳۵۲ (۵)- الکافی ۴- ۱۳۹- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۳ (۶)- فی التهذیب و الفقیه زیادة- شهر.(هامش المخطوط). ۹۳۵۴ (۷)- الفقیه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۶. ۹۳۵۵ (۱)- التهذیب ۴- ۲۸۳- ۸۵۷ ۹۳۵۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الکفّارات، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب من یصح منه الصوم. ۹۳۵۷ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۴، ۵، ۶، ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۸ (۴)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الکفّارات.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرٍ اسْتَأْنَفَ وَ بَعْدَهَا یَبْنِی وَ یُتِمُّ

۱۳۶۳۵ - ۹۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ ۹۳۶۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً (فَلَهُ۹۳۶۲ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۳۷۶ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۷

أَنْ)۹۳۶۳ یَقْضِیَ مَا بَقِیَ وَ إِنْ کَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً لَمْ یُجْزِهِ حَتَّی یَصُومَ شَهْراً تَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۹۳۶۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الْفُضَیْلِ۹۳۶۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۳۶۶.

۹۳۵۹ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۹۳۶۰ (۶)- الکافی ۴- ۱۳۹- ۶. ۹۳۶۱ (۷ ")-عن الفضیل- "لیس فی الموضع الأول من التهذیب(هامش المخطوط). ۹۳۶۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۳۶۳ (۱)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۹۳۶۴ (۲)- الفقیه ۲- ۱۵۲- ۲۰۰۵. ۹۳۶۵ (۳)- التهذیب ۴- ۲۸۵- ۸۶۳ ۹۳۶۶ (۴)- التهذیب ۴- ۲۸۵- ۸۶۴.

۶- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۳۶- ۹۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُمَا کَمَا مَرَّ۹۳۶۹.

۱۳۶۳۷- ۹۳۷۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَیْهَا نَذْراً إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَیْءٍ کَانَتْ تَخَافُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یَقْدَمُ فِیهِ إِلَی أَنْ قَالَ أَ فَتَتْرُکُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی الَّذِی نَذَرَتْ فِیهِ مَا تَکْرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۷۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۳۷۲.

۹۳۶۷ (۵)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۹۳۶۸ (۶)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۳۶۹ (۷)- مر فی ذیل الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۷۰ (۸)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم. ۹۳۷۱ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب من یصح منه الصوم. ۹۳۷۲ (۲)- یأتی فی الأبواب ۷، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۲ و ۵ و ۸ من الباب ۲۳ و الحدیث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الکفّارات.

۷- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ کَفَّارَةِ النَّذْرِ وَ قَضَائِهِ وَ قَدْرِ الْکَفَّارَةِ

۱۳۶۳۸- ۹۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ۹۳۷۵ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۷۶.
۱۳۶۳۹- ۹۳۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ ع يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.
۱۳۶۴۰- ۹۳۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۳۷۹ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۷۹
عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضاً يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.
۱۳۶۴۱- ۹۳۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ- فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ۹۳۸۱ وَ قَرَأْتُهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتُجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فَقَضَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۳۸۲ وَ الْأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ۹۳۸۳ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْذُورُ صَوْماً فَكَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي۹۳۸۴.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۰

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۷۵ (۵)- في الاستبصار- فكتب إليه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۳۷۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۶ و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۷. ۹۳۷۷ (۷)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۲۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۳۷۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۶- ۸۶۵ و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۶. ۹۳۷۹ (۹)- في التهذيب زيادة- عن أبيه. ۹۳۸۰ (۱)- التهذيب ۲۸۶- ۸۶۷ و الاستبصار ۲- ۱۲۵- ۴۰۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم. ۹۳۸۱ (۲)- في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۹۳۸۲ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۹۳۸۳ (۴)- راجع السرائر- ۳۶۱، و مسالك الأفهام ۲- ۷۰. ۹۳۸۴ (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ مُخَيَّرَةٍ بِقَتْلِ الْخَطَإِ وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

۱۳۶۴۲- ۹۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ- قَالَ تُغَلَّظُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ۹۳۸۷ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمُ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۸۸.
۱۳۶۴۳- ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ قُلْتُ: يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِ۹۳۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۱
تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ۹۳۹۱ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ۹۳۹۲ غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ۹۳۹۳ وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ۹۳۹۴ اسْتَثْنَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ۹۳۹۵ وَ حَمَلُوهَا عَلَى صَوْمِ مَا عَدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۳۹۶.

۹۳۸۵ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۹۳۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۱۳۹- ۸. ۹۳۸۷ (۳)- في التهذيب- العقوبة. ۹۳۸۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۷- ۸۹۶ و الاستبصار ۲- ۱۳۱- ۴۲۸. ۹۳۸۹ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۹. ۹۳۹۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۳۹۲ (۲)- يأتي في الباب ۱، و على اختصاص الحرمة لمن كان في منى في الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۹۳۹۳ (۳)- راجع النهاية- ۲۵۹. ۹۳۹۴ (۴)- راجع الوسيلة لابن حمزة- ۱۴۸. ۹۳۹۵ (۵)- راجع المعتبر- ۳۱۸، و المنتهى- ۶۱۶، و المختلف- ۲۳۹، و روضة المتقين ۳- ۴۶۸. ۹۳۹۶ (۶)- يأتي في البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الكفّارات، و في الباب ۱۰ من أبواب القصاص.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ

۱۳۶۴۴- ۹۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ۹۳۹۹ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۰۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۴۰۱ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ)۹۴۰۲ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ)۹۴۰۳ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۲
الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً عَنْ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ۹۴۰۴ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۴۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۹۴۰۶.

۹۳۹۷ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۹۳۹۸ (۸)- التهذيب ۴- ۳۱۲- ۹۴۴، و الاستبصار ۲- ۹۷- ۳۱۴. ۹۳۹۹ (۹)- في الاستبصار- عن(هامش المخطوط). ۹۴۰۰ (۱۰)- في الاستبصار- عبد الله بن مسكان(هامش المخطوط). ۹۴۰۱ (۱۱)- في الاستبصار زيادة- و سماعة بن مهران. ۹۴۰۲ (۱۲)- في الاستبصار- قالا- سألنا أبا عبد الله(عليه السلام). ۹۴۰۳ (۱۳)- ليس في الاستبصار. ۹۴۰۴ (۱)- في نسخة-(ايام) بدل(مساكين). ۹۴۰۵ (۲)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۰۶ (۳)- يأتي في البابين ۶، ۸ من أبواب الكفّارات.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظِّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدَلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

۱۳۶۴۵- ۹۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ صَوْمٍ يُفَرَّقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ كَمَا مَرَّ۹۴۰۹ لَا مُطْلَقاً أَوِ الْحَصْرُ إِضَافِيٌّ.
۱۳۶۴۶- ۹۴۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّبْعَةُ الْأَيَّامِ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ لَا تُفَرَّقُ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ.
۱۳۶۴۷- ۹۴۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۳
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرَّقُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۲.
۱۳۶۴۸- ۹۴۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۴۱۴.
۱۳۶۴۹- ۹۴۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.
۱۳۶۵۰- ۹۴۱۶-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَتَابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَفَرِّقٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۸ وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِي مَحَلِّهَا۹۴۱۹.

۹۴۰۷ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۰۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۱. ۹۴۰۹ (۶)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۱۰ (۷)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۳. ۹۴۱۱ (۸)- الكافي ۴- ۱۲۰- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۴۱۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۷۴- ۸۳۰ و الاستبصار ۲- ۱۱۷- ۳۸۲. ۹۴۱۳ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۳- ۸۵۶ و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۰- ۲. ۹۴۱۵ (۴)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵، و عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۱)- تقدم في البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۵، ۹، ۱۳ من الباب ۸، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۱۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۹۴۱۸ (۲)- يأتي في الأبواب ۱، ۳، ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۶، و في الباب ۱۰، و في الأحاديث ۲، ۴، ۸، ۱۲، ۱۴، ۱۵ من الباب ۱۲، و في البابين ۲۸، ۲۹ من أبواب الكفّارات، و في الحديث ۳ من الباب ۹، و في الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس، و في البابين ۴۶، ۵۳، و في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الذبح. ۹۴۱۹ (۳)- يأتي في أكثر أبواب كفّارات الصيد، و كفّارات الاستمتاع، و بقية الكفّارات.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ لَزِمَهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

۱۳۶۵۱- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشُكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَصُمْ يَوْمَ الشَّكِّ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ لِمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ۹۴۲۳.
۱۳۶۵۲- ۹۴۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۵
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذاً يَا كَرَّامُ- وَ لَا تَصُمِ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِيضاً الْحَدِيثَ.
۱۳۶۵۳- ۹۴۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ- قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفاً أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ- قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفاً أَتَمَّ الصَّوْمَ۹۴۲۶ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۲۸.

۹۴۲۰ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۲۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم، و صدره في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۴۲۲ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۳- ۶۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۵. ۹۴۲۳ (۷)- مر في البابين ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۴۲۴ (۸)- الكافي ۱- ۵۳۴- ۱۹، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم. ۹۴۲۵ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۳- ۴۵۳. ۹۴۲۶ (۲)- في المصدر- الصلاة. ۹۴۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الحديث ۱ من الباب ۶ و الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۹۴۲۸ (۴)- يأتي في البابين ۱، ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ وَ أَجْزَأَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُكْمِ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

۱۳۶۵۴- ۹۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۳۸۶
جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَ يَبْتَدِئُ فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا۹۴۳۱ مَضَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِيَّةِ الصَّوْمِ۹۴۳۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۳۴.

۹۴۲۹ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۴۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۱- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۴۳۱ (۱)- في نسخة- ما(هامش المخطوط). ۹۴۳۲ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم و نيته. ۹۴۳۳ (۳)- تقدم في الأبواب ۳، ۵، ۷ من هذه الأبواب. ۹۴۳۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۳، ۱۵، ۱۶ من هذه

الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ وَ تَعَذَّرَ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمْكِنُ

۱۳۶۵۵- ۹۴۳۶-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَصُومَ بِالْکُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِینَةِ أَوْ بِمَکَّةَ شَهْراً فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ یَوْماً بِمَکَّةَ- لَهُ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَیَصُومَ مَا عَلَیْهِ بِالْکُوفَةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ نَحْوَهُ۹۴۳۷.

۱۳۶۵۶- ۹۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَیَّ صِیَامَ شَهْرٍ بِمَکَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ وَ شَهْرٍ بِالْکُوفَةِ- فَصُمْتُ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً بِالْمَدِینَةِ وَ بَقِیَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۸۷

عَلَیَّ شَهْرٌ بِمَکَّةَ وَ شَهْرٌ بِالْکُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ- فَکَتَبَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ صُمْ فِی بِلَادِکَ حَتَّی تُتِمَّهُ.

۱۳۶۵۷- ۹۴۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْکُوفَةِ- وَ شَهْرٍ بِالْمَدِینَةِ وَ شَهْرٍ بِمَکَّةَ مِنْ بَلَاءٍ ابْتُلِیَ بِهِ فَقُضِیَ أَنَّهُ صَامَ بِالْکُوفَةِ شَهْراً وَ دَخَلَ الْمَدِینَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً وَ لَمْ یُقِمْ عَلَیْهِ الْجَمَّالُ قَالَ یَصُومُ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ إِذَا انْتَهَی إِلَی بَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۹۴۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۴۴۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۴۴۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۴۳.

۹۴۳۵ (۵)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۳۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۹۴۳۷ (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۷- ۳۷۴. ۹۴۳۸ (۸)- قرب الإسناد- ۱۴۷. ۹۴۳۹ (۱)- الکافی ۴- ۱۴۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۴۴۰ (۲)- التهذیب ۴- ۲۳۳- ۶۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۰۰- ۳۲۶. ۹۴۴۱ (۳)- التهذیب ۴- ۳۱۲- ۹۴۵. ۹۴۴۲ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۴۳ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ حِیناً وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً وَجَبَ عَلَیْهِ صَوْمُ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

۱۳۶۵۸- ۹۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ أَصُومَ حِیناً وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۸۸

وَ ذَلِکَ فِی شُکْرٍ۹۴۴۶ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ أُتِیَ عَلِیٌّ ع۹۴۴۷ فِی مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها۹۴۴۸- یَعْنِی سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۴۴۹ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۵۰.

۱۳۶۵۹- ۹۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِیّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ قَالَ: فِی رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ وَ الْحِینُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها۹۴۵۲.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۴۵۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۹۴۵۴.

۱۳۶۶۰- ۹۴۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ زَمَاناً وَ لَمْ یُسَمِّ وَقْتاً بِعَیْنِهِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۸۹

فَقَالَ ع کَانَ عَلِیٌّ ع یُوجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ.

۱۳۶۶۱- ۹۴۵۶-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ حِیناً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً بِعَیْنِهِ فَقَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُلْزِمُهُ أَنْ یَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ یَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تُؤْتِی أُکُلَها کُلَّ حِینٍ بِإِذْنِ رَبِّها۹۴۵۷ وَ ذَلِکَ فِی کُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ فِی الْإِرْشَادِ أَیْضاً مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۹۴۵۸.

۹۴۴۴ (۶)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۴۴۵ (۷)- الکافی ۴- ۱۴۲- ۶، و التهذیب ۴- ۳۰۹- ۹۳۴. ۹۴۴۶ (۱)- فی التهذیب- شکی(هامش المخطوط). ۹۴۴۷ (۲)- فی التهذیب- أبی(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۴۴۸ (۳)- إبراهیم ۱۴- ۲۵. ۹۴۴۹ (۴)- التهذیب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۸. ۹۴۵۰ (۵)- تفسیر العیّاشی ۲- ۲۲۴- ۱۳. ۹۴۵۱ (۶)- الکافی ۴- ۱۴۲- ۵. ۹۴۵۲ (۷)- إبراهیم ۱۴- ۲۵. ۹۴۵۳ (۸)- التهذیب ۴- ۳۰۹- ۹۳۳. ۹۴۵۴ (۹)- علل الشرائع- ۳۸۷- ۱. ۹۴۵۵ (۱۰)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۵۶ (۱)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۵۷ (۲)- إبراهیم ۱۴- ۲۵. ۹۴۵۸ (۳)- إرشاد المفید- ۱۱۸.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَیَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَیْهِ أَنْ یَتَصَدَّقَ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

۱۳۶۶۲- ۹۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ یَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یُخَلَّصُ فِیهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ فَمُدَّ لِلرَّجُلِ فِی عُمُرِهِ وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَیْهِ صَوْمٌ کَثِیرٌ مَا کَفَّارَةُ ذَلِکَ الصَّوْمِ قَالَ یُکَفِّرُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِیرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا یَأْتِی۹۴۶۱.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹۰

۱۳۶۶۳- ۹۴۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ۹۴۶۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِی صِیَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ عَلَیْهِ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ مُدٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۶۴.

۱۳۶۶۴- ۹۴۶۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَصَّدَّقُ لِکُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تَمْرٍ مُدٌّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ۹۴۶۶.

۱۳۶۶۵- ۹۴۶۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِی جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا صَوْمَ شَهْرَیْنِ فَوَضَعَتْ وَلَدَهَا وَ أَدْرَکَهَا الْحَبَلُ فَلَمْ تَقْوَ عَلَی الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَکَانَ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَی مِسْکِینٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۹۴۶۸.

۱۳۶۶۶- ۹۴۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹۱

الرِّضَا ع قَالَ: تَصَدَّقْ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِیرٍ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِیثُ الْأَوَّلُ.

۱۳۶۶۷- ۹۴۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْعُبَیْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَیْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی الْفَقِیهِ ع یَا مَوْلَایَ نَذَرْتُ أَنِّی مَتَی فَاتَتْنِی صَلَاةُ اللَّیْلِ صُمْتُ فِی صَبِیحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِکَ کَیْفَ یَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِکَ مَخْرَجٌ وَ کَمْ یَجِبُ۹۴۷۱ مِنَ الْکَفَّارَةِ فِی صَوْمِ کُلِّ یَوْمٍ تَرَکَهُ أَنْ کَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِکَ قَالَ فَکَتَبَ ع یُفَرِّقُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ کَفَّارَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۹۴۷۲.

۱۳۶۶۸- ۹۴۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ یَصُومَ یَوْماً وَ یُفْطِرَ یَوْماً فَضَعُفَ عَنْ ذَلِکَ کَیْفَ یَصْنَعُ فَقَالَ یَتَصَدَّقُ عَنْ کُلِّ یَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ)۹۴۷۴ عَلَی مِسْکِینٍ.

۹۴۵۹ (۴)- الباب ۱۵ فیه ۷ أحادیث. ۹۴۶۰ (۵)- الکافی ۴- ۱۴۳- ۱. ۹۴۶۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۹۴۶۲ (۱)- الکافی ۴- ۱۴۳- ۲، و أورد نحوه عن موسی بن جعفر(علیه السلام) فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب النذر. ۹۴۶۳ (۲)- فی المصدر- موسی بن بکر. ۹۴۶۴ (۳)- التهذیب ۴- ۳۱۳- ۹۴۶. ۹۴۶۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۴۴- ۳. ۹۴۶۶ (۵)- الفقیه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۱. ۹۴۶۷ (۶)- الکافی ۴- ۱۳۷- ۱۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۴۶۸ (۷)- الفقیه ۲- ۱۴۷- ۱۹۹۴. ۹۴۶۹ (۸)- الفقیه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۲. ۹۴۷۰ (۱)- التهذیب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۶، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات. ۹۴۷۱ (۲)- فی نسخة زیادة- علیه(هامش المخطوط). ۹۴۷۲ (۳)- التهذیب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۳. ۹۴۷۳ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۴۷۴ (۵)- لیس فی المصدر.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ بَعْضِ الْآخَرِ وَ تَفْرِیقُ الْبَاقِی وَ مَنْ نَذَرَ صَوْماً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً اسْتُحِبَّ لَهُ صَوْمُ سِتَّةِ أَیَّامٍ

۱۳۶۶۹- ۹۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹۲

أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ نَذْراً صِیَامَ سَنَةٍ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَصُومُ شَهْراً وَ بَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ یَقْطَعَ الصَّوْمَ.

۱۳۶۷۰- ۹۴۷۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْراً وَ لَمْ یُسَمِّ شَیْئاً قَالَ یَصُومُ سِتَّةَ أَیَّامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ نَوَی صَوْماً أَوْ نَطَقَ بِهِ وَ صَوْمُ السِّتَّةِ عَلَی وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ یُجْزِئُ یَوْمٌ لِمَا یَأْتِی فِی النَّذْرِ۹۴۷۸.

۹۴۷۵ (۶)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۹۴۷۶ (۷)- التهذیب ۴- ۳۲۱- ۹۸۶. ۹۴۷۷ (۱)- التهذیب ۴- ۳۲۲- ۹۸۸. ۹۴۷۸ (۲)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب النذر.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَیَّامٍ مُعَیَّنَةٍ فِی الشَّهْرِ فَاتَّفَقَتْ فِی السَّفَرِ لَمْ یَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا یَجِبُ التَّتَابُعُ فِی صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِیهِ

۱۳۶۷۱- ۹۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع فِی الرَّجُلِ یُوَقِّتُ عَلَی نَفْسِهِ أَیَّاماً مَعْرُوفَةً مُسَمَّاةً فِی کُلِّ شَهْرٍ فَیُسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا یَصُومُ لِأَنَّهُ فِی سَفَرٍ وَ لَا یَقْضِیهَا إِذَا شَهِدَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۹۴۸۱.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹۳

۱۳۶۷۲- ۹۴۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنَّ أَخِی حُبِسَ فَجَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِی بَعْضُ إِخْوَانِی۹۴۸۳ فَأَفْطَرْتُ أَیَّاماً أَ فَأَقْضِیهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹۵

۹۴۷۹ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۹۴۸۰ (۴)- التهذیب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۸، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۴۸۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۴۲- ۷. ۹۴۸۲ (۱)- التهذیب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۰. ۹۴۸۳ (۲)- فی المصدر زیادة- لأفطر. ۹۴۸۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم. ۹۴۸۵ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۸، ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الصوم المحرم.

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ کُلِّ یَوْمٍ عَدَا الْأَیَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

۱۳۶۷۳- ۹۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بُنِیَ الْإِسْلَامُ عَلَی خَمْسَةِ أَشْیَاءَ عَلَی الصَّلَاةِ وَ الزَّکَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَایَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۸۸.

۱۳۶۷۴- ۹۴۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشَیْءٍ إِنْ أَنْتُمْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۳۹۶

فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّیْطَانُ مِنْکُمْ کَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَی قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَکْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَی الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ وَ لِکُلِّ شَیْءٍ زَکَاةٌ وَ زَکَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّیَامُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۹۴۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۹۱ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ۹۴۹۲.

۱۳۶۷۵- ۹۴۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَکَّلَ مَلَائِکَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِینَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِکَتِی بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِی إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۴۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۹۵.

١٣٦٧٦- ٩٤٩٦-٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٩٧

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ٩٤٩٧ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ٩٤٩٨.

١٣٦٧٧- ٩٤٩٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع مَا یَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِی فَقَالَ یَا رَبِّ أُجِلُّكَ عَنِ الْمُنَاجَاةِ لِخُلُوفِ٩٥٠٠ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ یَا مُوسَى لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدِی مِنْ رِیحِ الْمِسْكِ.

١٣٦٧٨- ٩٥٠١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٥٠٢ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

١٣٦٧٩- ٩٥٠٣-٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى یَقُولُ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی عَلَیْهِ.

١٣٦٨٠- ٩٥٠٤-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٩٨

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَیْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ)٩٥٠٥.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ مِثْلَهُ٩٥٠٦.

١٣٦٨١- ٩٥٠٧-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: لِكُلِّ شَیْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص٩٥٠٨ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِمَّا مَضَى وَ یَأْتِی وَ رَوَى أَحَادِیثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا.

١٣٦٨٢- ٩٥٠٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع٩٥١٠ قَالَ: یَوْمُ الْأَضْحَى فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُصَامُ فِیهِ وَ یَوْمُ عَاشُورَاءَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی یُفْطَرُ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩٥١١ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ یَوْمَ الصَّوْمِ كَالْعِیدِ٩٥١٢ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِیلِ

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٣٩٩

وَ یَوْمَ الْإِفْطَارِ كَیَوْمِ الْمُصِیبَةِ لِفَوْتِ الثَّوَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ تَقَدَّمَ فِی صَوْمِ یَوْمِ الشَّكِّ٩٥١٣.

١٣٦٨٣- ٩٥١٤-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ٩٥١٥ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ٩٥١٦ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصُومُ یَوْماً تَطَوُّعاً یُرِیدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ٩٥١٧.

١٣٦٨٤- ٩٥١٨-١٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِی عِبَادَةٍ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ یَغْتَبْ مُسْلِماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٥١٩ وَ

رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ نَائِماً عَلَى فِرَاشِهِ.

وَ كَذَا فِی بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِی٩٥٢٠

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٠

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٥٢١ وَ كَذَا حَدِیثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ حَدِیثُ مَسْعَدَةَ الثَّانِی.

١٣٦٨٥- ٩٥٢٢-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِی الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ الصِّیَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ.

١٣٦٨٦- ٩٥٢٣-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: ثَلَاثٌ یُذْهِبْنَ الْبَلْغَمَ وَ یَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ السِّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ.

١٣٦٨٧- ٩٥٢٤-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأُمَوِیِّ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ.

١٣٦٨٨- ٩٥٢٥-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِینَ یُفْطِرُ وَ حِینَ یَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِی نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِیَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِیحِ الْمِسْكِ.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠١

١٣٦٨٩- ٩٥٢٦-١٧ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِیحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

١٣٦٩٠- ٩٥٢٧-١٨ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ٩٥٢٨.

١٣٦٩١- ٩٥٢٩-١٩ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً فِی سَبِیلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ٩٥٣٠ كَعِدْلِ سَنَةٍ یَصُومُهَا.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَیْرٍ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ٩٥٣١.

١٣٦٩٢- ٩٥٣٢-٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِیَامِ یَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٢

عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٩٥٣٣.

١٣٦٩٣- ٩٥٣٤-٢١ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ.

١٣٦٩٤- ٩٥٣٥-٢٢ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ٩٥٣٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ الْكَلْبِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ فِی الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً تَخْرُجُ٩٥٣٧ مِنْ أَعْلَاهَا الْحُلَلُ وَ مِنْ أَسْفَلِهَا خَیْلٌ بُلْقٌ٩٥٣٨ مُسْرَجَةٌ مُلْجَمَةٌ ذَوَاتُ أَجْنِحَةٍ لَا تَرُوثُ وَ لَا تَبُولُ فَیَرْكَبُهَا أَوْلِیَاءُ اللَّهِ فَتَطِیرُ بِهِمْ فِی الْجَنَّةِ حَیْثُ شَاءُوا فَیَقُولُ الَّذِینَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ یَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ فَیَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا یَقُومُونَ اللَّیْلَ وَ لَا یَنَامُونَ وَ یَصُومُونَ النَّهَارَ وَ لَا یَأْكُلُونَ وَ یُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَ لَا یَجْبُنُونَ وَ یَتَصَدَّقُونَ وَ لَا یَبْخَلُونَ.

١٣٦٩٥- ٩٥٣٩-٢٣ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِیسَى وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٣

عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفَسُهُ تَسْبِیحٌ.

١٣٦٩٦- ٩٥٤٠-٢٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَمَّاكٍ٩٥٤١ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صَمْتُهُ تَسْبِیحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ.

١٣٦٩٧- ٩٥٤٢-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ.

١٣٦٩٨- ٩٥٤٣-٢٦ وَ فِی الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ.

١٣٦٩٩- ٩٥٤٤-٢٧ وَ عَنْ عُبْدُوسِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَعْقُوبَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا٩٥٤٥ الصِّیَامَ فَهُوَ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ وَ الصِّیَامُ

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٤

جُنَّةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- كَمَا یَقِی أَحَدَكُمْ سِلَاحُهُ فِی الدُّنْیَا وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِیحِ الْمِسْكِ وَ الصَّائِمُ یَفْرَحُ بِفَرْحَتَیْنِ حِینَ یُفْطِرُ فَیَطْعَمُ وَ یَشْرَبُ وَ حِینَ یَلْقَانِی فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.

١٣٧٠٠- ٩٥٤٦-٢٨ وَ فِی كِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِ فِی قَلْبِهِ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّكُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِیفَ الْبَدَنِ نَحِیفَ الْجِسْمِ وَ هُوَ یَقُومُ اللَّیْلَ وَ یَصُومُ النَّهَارَ.

١٣٧٠١- ٩٥٤٧-٢٩ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَدَوِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ یَعْنِی حِجَابٌ مِنَ النَّارِ.

١٣٧٠٢- ٩٥٤٨-٣٠ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرْحَةٌ یَوْمَ یَلْقَى رَبَّهُ.

١٣٧٠٣- ٩٥٤٩-٣١ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُدْعَى الرَّیَّانَ لَا یَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ.

١٣٧٠٤- ٩٥٥٠-٣٢ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً تَطَوُّعاً فَلَوْ أُعْطِیَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَباً مَا وُفِّیَ أَجْرَهُ دُونَ یَوْمِ الْحِسَابِ.

١٣٧٠٥- ٩٥٥١-٣٣ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٥

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ أَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشَرَةِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصَّبْرَ فَإِنَّهُ لِی وَ أَنَا أَجْزِی بِهِ فَثَوَابُ الصَّبْرِ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

١٣٧٠٦- ٩٥٥٢-٣٤ وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِیَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الصَّائِمَ لَا یَجْرِی عَلَیْهِ الْقَلَمُ حَتَّى یُفْطِرَ مَا لَمْ یَأْتِ بِشَیْءٍ یَنْقُصُ٩٥٥٣ صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا یَجْرِی عَلَیْهِ الْقَلَمُ حَتَّى یَرْجِعَ مَا لَمْ یَأْتِ بِشَیْءٍ یُبْطِلُ حَجَّهُ.

١٣٧٠٧- ٩٥٥٤-٣٥ وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِی یُبَاعِدُ عَنَّا الشَّیْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ یُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِی اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ یَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ یَقْطَعُ وَتِینَهُ.

١٣٧٠٨- ٩٥٥٥-٣٦ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ٩٥٥٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِینَ بِالصَّائِمِینَ وَ الصَّائِمَاتِ یَمْسَحُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ یُسْقِطُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً قَدْ وَكَّلَهُمْ بِالدُّعَاءِ٩٥٥٧ لِلصَّائِمِینَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا یُحْصِی عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٦

١٣٧٠٩- ٩٥٥٨-٣٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع قَالَ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِیئَةَ.

١٣٧١٠- ٩٥٥٩-٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَیَرْتَعُ فِی رِیَاضِ الْجَنَّةِ- وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى یُفْطِرَ.

١٣٧١١- ٩٥٦٠-٣٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَیْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ صَائِماً نَهَارَهُ لَمْ یُكْتَبْ عَلَیْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ یَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ یَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةِ خَیْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً)٩٥٦١ وَ إِنْ مَاتَ فِی نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَى عِلِّیِّینَ وَ إِنْ عَاشَ حَتَّى یُفْطِرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِینَ٩٥٦٢.

١٣٧١٢- ٩٥٦٣-٤٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرْحَةٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْیَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِیحِ الْمِسْكِ.

١٣٧١٣- ٩٥٦٤-٤١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج ١٠، ص: ٤٠٧

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ عَلَى كُلِّ شَیْءٍ زَكَاةً وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّیَامُ.

١٣٧١٤- ٩٥٦٥-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ الْعَابِدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ الَّذِی أَمْلَى رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّیَامِ وَ لَكِنْ یَزِیدُهُ خَیْراً٩٥٦٦.

١٣٧١٥- ٩٥٦٧-٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ الصَّوْمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٥٦٨ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٩٥٦٩.

٩٤٨٦ (١)- الباب ١ فیه ٤٣ حدیثا. ٩٤٨٧ (٢)- الكافی ٤- ٦٢- ١، و أورده فی الحدیث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٩٤٨٨ (٣)- الفقیه ٢- ٧٤- ١٨٧٠. ٩٤٨٩ (٤)- الكافی ٤- ٦٢- ٢. ٩٤٩٠ (١)- التهذیب ٤- ١٩١- ٥٤٢. ٩٤٩١ (٢)- الفقیه ٢- ٧٥- ١٧٧٤. ٩٤٩٢ (٣)- أمالی الصدوق- ٥٩- ١، و فضائل الأشهر الثلاثة- ٧٥- ٥٧. ٩٤٩٣ (٤)- الكافی ٤- ٦٤- ١١، و المحاسن- ٧٢- ١٤٩. ٩٤٩٤ (٥)- المقنعة- ٤٩. ٩٤٩٥ (٦)- الفقیه ٢- ٧٦- ١٧٧٨. ٩٤٩٦ (٧)- الكافی ٤- ٦٤- ١٢، و المقنعة- ٤٩. ٩٤٩٧ (١)- المحاسن- ٧٢- ١٤٨. ٩٤٩٨ (٢)- قرب الإسناد- ٤٦. ٩٤٩٩ (٣)- الكافی ٤- ٦٤- ١٣، و الفقیه ٢- ٧٦- ١٧٧٩. ٩٥٠٠ (٤)- خلف فم الصائم خلوفا، أی تغیرت رائحته.(الصحاح- خلف- ٤- ١٣٥٦)(هامش المخطوط). ٩٥٠١ (٥)- الكافی ٤- ٦٥- ١٥. ٩٥٠٢ (٦)- الفقیه ٢- ٧٦- ١٧٨٠. ٩٥٠٣ (٧)- الكافی ٤- ٦٣- ٦. ٩٥٠٤ (٨)- الكافی ٤- ٦٢- ٣. ٩٥٠٥ (١)- لیس فی المصدر. ٩٥٠٦ (٢)- الفقیه ٢- ٧٥- ١٧٧٥. ٩٥٠٧ (٣)- الكافی ٤- ٦٣- ٤، و التهذیب ٤- ١٩٠- ٥٣٧، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم. ٩٥٠٨ (٤)- المقنعة- ٤٩. ٩٥٠٩ (٥)- الكافی ٤- ٥٤٧- ٣٧، و أورده فی الحدیث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٥١٠ (٦)- فی المصدر- عن أبی الحسن(علیه السلام). ٩٥١١ (٧)- المقنع- ٥٩. ٩٥١٢ (٨)- i٦i روی الرضی فی نهج البلاغة عن علی(علیه السلام) إنّه قال فی بعض الأعیاد\E- إنّما هو عید لمن قبل اللّه منه صیامه و شكر قیامه، و كل یوم لا یعصی اللّه فیه فهو یوم عید\E.، و هذا قریب من المعنى المذكور "منه قده." ٩٥١٣ (١)- تقدم فی ذیل الحدیث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان. ٩٥١٤ (٢)- الكافی ٤- ٦٣- ٥، و أورد نحوه فی الحدیث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ٩٥١٥ (٣)- فی المصدر- معاویة بن عثمان. ٩٥١٦ (٤)- فی نسخة- إسماعیل بن یسار(هامش المخطوط). ٩٥١٧ (٥)- التهذیب ٤- ١٩١- ٥٤٣. ٩٥١٨ (٦)- الكافی ٤- ٦٤- ٩، و أورده فی الحدیث ٣ من الباب ٢ من أبواب آداب الصائم. ٩٥١٩ (٧)- الفقیه ٢- ٧٤- ١٧٧٢. ٩٥٢٠ (٨)- ثواب الأعمال- ٧٥- ١، و أمالی الصدوق- ٤٤٢- ١. ٩٥٢١ (١)- التهذیب ٤- ١٩٠- ٥٣٨. ٩٥٢٢ (٢)- التهذیب ٤- ١٩١- ٥٤٤. ٩٥٢٣ (٣)- التهذیب ٤- ١٩١- ٥٤٥. ٩٥٢٤ (٤)- التهذیب ٤- ١٥٢- ٤٢٠. ٩٥٢٥ (٥)- الفقیه ٢- ٧٥- ١٧٧٣. ٩٥٢٦ (١)- الفقیه ٢- ٧٦- ١٧٨٣. ٩٥٢٧ (٢)- الفقیه ٢- ٨٦- ١٨٠١. ٩٥٢٨ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٧- ١. ٩٥٢٩ (٤)- الفقیه

۲- ۸۶- ۳-۱۸۰۳. ۹۵۳۰ (۵)- فی نسخة زیادة- له(هامش المخطوط). ۹۵۳۱ (۶)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۹۵۳۲ (۷)- الفقیه ۲- ۸۶- ۱۸۰۲. ۹۵۳۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱. ۹۵۳۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۴۲- ۲. ۹۵۳۵ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۳۹- ۱۴. ۹۵۳۶ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد ماجیلویه. ۹۵۳۷ (۵)- فی المصدر- یخرج. ۹۵۳۸ (۶)- فی المصدر- عقاق. ۹۵۳۹ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم. ۹۵۴۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۳. ۹۵۴۱ (۲)- فی المصدر- إبراهیم أبی بکر بن أبی سمال. ۹۵۴۲ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۵- ۴. ۹۵۴۳ (۴)- الخصال- ۴۴- ۴۱. ۹۵۴۴ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴۲. ۹۵۴۵ (۶)- فی المصدر- غیر، بدل(إلا). ۹۵۴۶ (۱)- صفات الشیعة- ۳۰- ۴۲. ۹۵۴۷ (۲)- معانی الأخبار- ۴۰۸- ۸۸. ۹۵۴۸ (۳)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۸۹. ۹۵۴۹ (۴)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۰. ۹۵۵۰ (۵)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۱. ۹۵۵۱ (۶)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ذیل الحدیث ۹۱. ۹۵۵۲ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۶- ۱۱۱. ۹۵۵۳ (۲)- فی المصدر- فینقض. ۹۵۵۴ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۹۲- ۷۱. ۹۵۵۵ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۰۴- ۹۲. ۹۵۵۶ (۵)- فی المصدر- محمّد بن إبراهیم بن إسحاق. ۹۵۵۷ (۶)- فی المصدر- بالاستغفار. ۹۵۵۸ (۱)- المجازات النبویّة- ۱۸۹- ۱۴۸. ۹۵۵۹ (۲)- المقنعة- ۵۹ و ۴۹. ۹۵۶۰ (۳)- المقنعة- ۵۹ و ۴۹. ۹۵۶۱ (۴)- لیس فی المصدر. ۹۵۶۲ (۵)- فی المصدر- التوابین. ۹۵۶۳ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۰. ۹۵۶۴ (۷)- المحاسن- ۷۲- ۱۵۰. ۹۵۶۵ (۱)- بصائر الدرجات- ۱۸۵- ۱۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أعداد الفرائض. ۹۵۶۶ (۲)- فی المصدر- جزاء. ۹۵۶۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۰. ۹۵۶۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۷ من الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۶۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ نُزُولِ الشِّدَّةِ وَ عِنْدَ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنَّوْمِ

۱۳۷۱۶- ۹۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۰۸
عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ۹۵۷۲- قَالَ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَ قَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَ الشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ۹۵۷۳ يَعْنِي الصِّيَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۵۷۴.
۱۳۷۱۷- ۹۵۷۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ السَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ ضِيقَ يَدِي۹۵۷۶ فَقَالَ صُمْ وَ تَصَدَّقْ.
۱۳۷۱۸- ۹۵۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلاةِ۹۵۷۸- قَالَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ.
وَ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۹۵۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۵۸۰ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَوَاقِيتِ.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۰۹

۹۵۷۰ (۶)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۹۵۷۱ (۷)- الکافی ۴- ۶۳- ۷، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۱. ۹۵۷۲ (۱)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۴ (۳)- الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۷۷. ۹۵۷۵ (۴)- الکافی ۴- ۱۸- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة. ۹۵۷۶ (۵)- فی المصدر- فشکوت إلیه قلة ذات یدی. ۹۵۷۷ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۴۳- ۴۰. ۹۵۷۸ (۷)- البقرة ۲- ۴۵. ۹۵۷۹ (۸)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۹)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب المواقیت، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۳ من أبواب صلاة الکسوف.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرِّ وَ احْتِمَالِ الظَّمَإِ فِيهِ

۱۳۷۱۹- ۹۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْماً فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمَأٌ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلَكٍ يَمْسَحُونَ وَجْهَهُ وَ يُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ رَوْحَكَ مَلَائِكَتِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۸۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ۹۵۸۴ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۵۸۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۹۵۸۶ الرَّازِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۹۵۸۷.
۱۳۷۲۰- ۹۵۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۰
ظَمِئَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَرَوْنَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۵۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۹۰.

۹۵۸۱ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۵۸۲ (۲)- الکافی ۴- ۶۵- ۱۷. ۹۵۸۳ (۳)- الفقیه ۲- ۷۶- ۱۷۸۱. ۹۵۸۴ (۴)- فی الأمالی- حسان الرازیّ. ۹۵۸۵ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۷۰- ۸. ۹۵۸۶ (۶)- فی نسخة- محمّد بن سنان(هامش المخطوط). ۹۵۸۷ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۶- ۱. ۹۵۸۸ (۸)- المقنعة- ۵۹. ۹۵۸۹ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۹۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلَبَةِ شَهْوَةِ الْبَاهِ وَ تَعَذُّرِهِ حَلَالًا

۱۳۷۲۱- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ خَلِيفَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وِجَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۵۹۳.
۱۳۷۲۲- ۹۵۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَخْتَصِيَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ- فَإِنَّ اخْتِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ.
۱۳۷۲۳- ۹۵۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۱
عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الِاخْتِصَاءَ وَ السِّيَاحَةَ خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ.
۱۳۷۲۴- ۹۵۹۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاهَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وِجَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۵۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۹۵۹۹.

۹۵۹۱ (۳)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۵۹۲ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۰- ۲. ۹۵۹۳ (۵)- لم نعثر علیه فی الفقیه. ۹۵۹۴ (۶)- التهذیب ۴- ۱۹۰- ۵۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقیت. ۹۵۹۵ (۷)- المجازات النبویّة- ۸۵- ۵۳. ۹۵۹۶ (۱)- المجازات النبویّة- ۸۵- ذیل الحدیث ۵۳. ۹۵۹۷ (۲)- المقنعة- ۷۶. ۹۵۹۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۰ من مقدمات العبادات و فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم. ۹۵۹۹ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب مقدمات النکاح.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ

۱۳۷۲۵- ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ صَوْمُ الْبِيضِ- وَ صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ مِرَاراً۹۶۰۲.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۲
۱۳۷۲۶- ۹۶۰۳-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۹۶۰۴ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْراً وَ احْتِسَاباً أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ غُرٍّ زُهْرٍ لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۶۰۵.
۱۳۷۲۷- ۹۶۰۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۶۰۷.
۱۳۷۲۸- ۹۶۰۸-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۹۶۰۹.
۱۳۷۲۹- ۹۶۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۳
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُهُ صَائِماً يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَوْمُ خَفْضٍ وَ دَعَةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِيَوْمِ عِيدٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِيدٌ۹۶۱۱ وَ لِمَا يَأْتِي فِي صَوْمِ الْغَدِيرِ۹۶۱۲.
۱۳۷۳۰- ۹۶۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۹۶۱۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّأْوِيلَ بِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ يَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً أَوِ الْكَرَاهَةَ أَوْ نَفْيَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ.
۱۳۷۳۱- ۹۶۱۵-۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۶۱۶ وَ خُصُوصاً فِي الْجُمُعَةِ۹۶۱۷.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۴

۹۶۰۰ (۵)- الباب ۵ فیه ۷ أحادیث. ۹۶۰۱ (۶)- الفقیه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۶۰۲ (۷)- مر فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و فی الحدیث ۷ من الباب ۹، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم. ۹۶۰۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۶- ۹۲. ۹۶۰۴ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۹۶۰۵ (۳)- صحیفة الإمام الرضا(علیه السلام)- ۱۱۴- ۷۲. ۹۶۰۶ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۶. ۹۶۰۷ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۶۰۸ (۶)- الخصال- ۳۹۲- ۹۳، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۶۰۹ (۷)- الفقیه ۱- ۴۲۳- ۱۲۴۷. ۹۶۱۰ (۸)- التهذیب ۴- ۳۱۶- ۹۵۹. ۹۶۱۱ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۵، ۱۲، ۱۸ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۶۱۲ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۶، ۷، ۹، ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۶۱۳ (۳)- التهذیب ۴- ۳۱۵- ۹۵۸. ۹۶۱۴ (۴)- فی المصدر- سعد بن عبد الملک بن عمیر. ۹۶۱۵ (۵)- مصباح المتهجد- ۲۴۹. ۹۶۱۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۷ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

۱۳۷۳۲- ۹۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ.
۱۳۷۳۳- ۹۶۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ۹۶۲۱.
۱۳۷۳۴- ۹۶۲۲-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشِّتَاءُ رَبِيعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ.
وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۹۶۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۹۶۲۴ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۲۵ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِيرِ مِثْلَهُ۹۶۲۶۹۶۲۷.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۴۱۵

۹۶۱۸ (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۱۹ (۲)- رواه الصدوق فی الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، و الخصال- ۳۱۴- ۹۲، و معانی الأخبار- ۲۷۲- ۱ و فیها جمیعا عن رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۹۶۲۰ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵۷- ۸۲۲. ۹۶۲۱ (۴)- فی نسخة- الباردة(هامش المخطوط). ۹۶۲۲ (۵)- معانی الأخبار- ۲۲۸- ۱. ۹۶۲۳ (۶)- لیس فی صفات الشیعة. ۹۶۲۴ (۷)- صفات الشیعة- ۳۳- ۴۹.

۹۶۲۵ (۸)- أمالی الصدوق- ۱۹۷- ۲. ۹۶۲۶ (۹)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۱۱- ۱۰۵. ۹۶۲۷ (۱۰)- و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبِعَاءَ

۱۳۷۳۵- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْماً وَ يَوْماً لَا ثُمَّ قُبِضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلْنَ صَوْمَ الدَّهْرِ ۹۶۳۰ وَ يَذْهَبْنَ بِوَحَرِ الصَّدْرِ (وَ قَالَ حَمَّادٌ الْوَحَرُ الْوَسْوَسَةُ)۹۶۳۱ قَالَ حَمَّادٌ- فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبِعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا الْأَيَّامُ)۹۶۳۲ الْمَخُوفَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ ۹۶۳۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۹۶۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ۹۶۳۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۳۶.

۱۳۷۳۶- ۹۶۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ صَوْمِ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبِعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ- وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ۹۶۳۸ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ ۹۶۳۹ عَنِ الْأَحْوَلِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۹۶۴۰ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ ۹۶۴۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُغَلِّسٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ.

۱۳۷۳۷- ۹۶۴۲-۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ خَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۹۶۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ ۹۶۴۴.

۱۳۷۳۸- ۹۶۴۵-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِي لِخُرُوجِ الشَّهْرِ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا ۹۶۴۶.

۱۳۷۳۹- ۹۶۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا ۹۶۴۸ يَصُومُ ثُمَّ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً ثُمَّ صَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ- ثُمَّ آلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ- وَ الْخَمِيسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ- وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا ۹۶۴۹

وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۴۱۷ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۸

وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهِدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ ۹۶۵۰ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْفَضْلِ عَجْزاً عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۹۶۵۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۶۵۲.

۱۳۷۴۰- ۹۶۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتِ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۹۶۵۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ۹۶۵۵

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۱۹

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَضَى ۹۶۵۶ وَ يَأْتِي ۹۶۵۷.

۱۳۷۴۱- ۹۶۵۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَذَّبْ أُمَّةٌ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ- فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ۹۶۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ ۹۶۶۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ ۹۶۶۱.

۱۳۷۴۲- ۹۶۶۲-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۹۶۶۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ صَوْمُ السُّنَّةِ لِيَكْمُلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرْضِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۹۶۶۴- فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً وَاحِداً فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۰

قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع- تُعْرَضُ كُلَّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرَ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ ۹۶۶۵ أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ ۹۶۶۶ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَ هُوَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَأَحَبَّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۹۶۶۷.

۱۳۷۴۳- ۹۶۶۸-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ۹۶۶۹ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۱

عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

۱۳۷۴۴- ۹۶۷۰-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْبِعَاءُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَخَّرَها عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيالٍ وَ ثَمانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً ۹۶۷۱.

۱۳۷۴۵- ۹۶۷۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ.

۱۳۷۴۶- ۹۶۷۳-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ)۹۶۷۴ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِأَصْحَابِهِ- أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَجُلٌ لِسَلْمَانَ رَأَيْتُكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۲

وَ جَلَّ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۹۶۷۵- وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلْهُ فَإِنَّهُ يُنَبِّئُكَ.

۱۳۷۴۷- ۹۶۷۶-۱۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۹۶۷۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ ۹۶۷۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۹۶۷۹.

۱۳۷۴۸- ۹۶۸۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ وَ هُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- الْخَمِيسُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَرْبِعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ الْخَمِيسُ الْأَخِيرُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۹۶۸۱.

۱۳۷۴۹- ۹۶۸۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۳

قَالَ: وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِوَسْوَسَةِ الصُّدُورِ وَ بَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ نَحْنُ نَصُومُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۳۷۵۰- ۹۶۸۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الْغُرَّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشَرَةِ يَوْماً خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبِعَاءُ فَقُبِضَ ع وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْغُرِّ ۹۶۸۴.

۱۳۷۵۱- ۹۶۸۵-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ- وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

۱۳۷۵۲- ۹۶۸۶-۱۸ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ- وَ الْأَرْبِعَاءُ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسُ مِنْ جُمُعَةٍ أُخْرَى.

۱۳۷۵۳- ۹۶۸۷-۱۹ وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۹۶۸۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۹۶۸۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۹۶۹۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۹۶۹۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۹۶۹۲.

۱۳۷۵۴- ۹۶۹۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَوْجَبَ ۹۶۹۴ صَوْمَهُ لِيُتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۹۶۹۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۹۶۹۶ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا ۹۶۹۷ وَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ ۹۶۹۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۹۶۹۹ وَ لِمَا يَأْتِي ۹۷۰۰.

۱۳۷۵۵- ۹۷۰۱-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثٌ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ۹۷۰۲.

۱۳۷۵۶- ۹۷۰۳-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۹۷۰۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مَعَ الزِّيَادَةِ ۹۷۰۵.

۱۳۷۵۷- ۹۷۰۶-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۶

أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَ وَحَرِ الصَّدْرِ الْخَمِيسِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ إِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ- وَ إِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ يَوْماً فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ.

۱۳۷۵۸- ۹۷۰۷-۲۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ)۹۷۰۸ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۳۷۵۹- ۹۷۰۹-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْبُلْهَ يَعْنِي بِالْبُلْهِ الْمُتَغَافِلَ عَنِ الشَّرِّ الْعَاقِلَ فِي الْخَيْرِ وَ الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

۱۳۷۶۰- ۹۷۱۰-۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: مَا الْبُلْهُ قَالَ الْعَاقِلُ فِي الْخَيْرِ وَ الْغَافِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۳۷۶۱- ۹۷۱۱-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خَلَلًا

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۷

وَ نُقْصَاناً فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ فَرِيضَةٍ مِثْلَيْهَا نَافِلَةً لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحْيِي أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ الثُّلُثَ فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صِيَامَ سِتِّينَ يَوْماً فِي السَّنَةِ لِيَكْمُلَ فَرْضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيساً فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النِّصْفُ بِعَيْنِهِ وَ آخِرَ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ.

۱۳۷۶۲- ۹۷۱۲-۲۸ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ

الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسَانِ- فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ.

۱۳۷۶۳- ۹۷۱۳-۲۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ الْخَمِيسُ فِي جُمُعَةٍ وَ الْأَرْبِعَاءُ فِي جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسُ فِي جُمُعَةٍ.

۱۳۷۶۴- ۹۷۱۴-۳۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۸

۱۳۷۶۵- ۹۷۱۶-۳۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ بَلَابِلَ الصَّدْرِ۹۷۱۷ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۱۸.

۱۳۷۶۶- ۹۷۱۹-۳۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمِ السُّنَّةِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ وَ أَرْبِعَاءَ مِنْ عَشْرٍ وَ خَمِيسٍ مِنْ عَشْرٍ الْأَرْبِعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۲۰ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ.

۱۳۷۶۷- ۹۷۲۱-۳۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۹۷۲۲ مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۲۳ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۷۲۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۲۹

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۳۳ حديثا. ۹۶۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۸۲- ۱۷۸۶، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۶. ۹۶۳۰ (۳)- في نسخة- الشهر(هامش المخطوط). ۹۶۳۱ (۴)- في التهذيب- قال حماد- فقلت- و ما الوحر؟ فقال- الوسوسة(هامش المخطوط). ۹۶۳۲ (۵)- ما بين القوسين ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۶۳۳ (۶)- المحاسن- ۳۰۱- ۸. ۹۶۳۴ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۹۶۳۵ (۸)- الكافي ۴- ۸۹- ۱. ۹۶۳۶ (۱)- التهذيب ۴- ۳۰۲- ۹۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۴. ۹۶۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۰، و الكافي ۴- ۹۴- ۱۱. ۹۶۳۸ (۳)- في العلل- النصر بن سويد. ۹۶۳۹ (۴)- في الخصال- هشام بن سالم. ۹۶۴۰ (۵)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۱. ۹۶۴۱ (۶)- الخصال- ۳۹۰- ۸۱، و ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۴. ۹۶۴۲ (۷)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۲. ۹۶۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۹۴- ۱۳. ۹۶۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۶. ۹۶۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۷۹۹. ۹۶۴۶ (۴)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۴۰. ۹۶۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۸۱- ۱۷۸۵. ۹۶۴۸ (۶)- في نسخة- ما(هامش المخطوط). ۹۶۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۶۵۰ (۱)- و الصوم- ليس في ثواب الأعمال(هامش المخطوط). ۹۶۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الكافي ۴- ۹۰- ۳. ۹۶۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۶. ۹۶۵۴ (۵)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۸. ۹۶۵۶ (۱)- مضى في الأبواب ۱- ۶ من هذه الأبواب. ۹۶۵۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۹۱. ۹۶۵۹ (۴)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۴. ۹۶۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۴. ۹۶۶۱ (۶)- الكافي ۴- ۹۴- ۱۲. ۹۶۶۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۲- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۸- ۱. ۹۶۶۳ (۸)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۶۴ (۹)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۶۵ (۱)- في العيون- ثمانية(هامش المخطوط). ۹۶۶۶ (۲)- قد ورد في أحاديث كثيرة أن الأعمال تعرض كل يوم خميس و كل يوم اثنين و بذلك ينحل الاشكال، لأنّه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين و هو صائم و هما الثلاثاء و الأربعاء، و إذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيّام و هو صائم، بناء على ما روى في بعض الأخبار- أن عمل الصائم يعرض و يرفع و يتقبل، و أحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاة فيها لجواز العرض مرتين، و العرض تارة إجمالا و تارة تفصيلا، و العرض تارة على اللّه و تارة على النبيّ و تارة على الأئمة(عليهم السلام)، فقد روى أن الأعمال تعرض كل يوم، و روى أنّها تعرض كل يوم جمعة، و روى في شهر رمضان، و روى كل يوم و ليلة، و روى ليلة القدر، إلى غير ذلك فلعل كل عرض قسم خاص و اللّه أعلم بحقائق الأمور، و وجه الثمانية أيّام و هو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره في هذا الحديث و إنّما ذكر فيه العرض يوم الخميس، فنهاية العرض ثمانية أيام و أقله يومان بان يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت. فتامل "منه قده. "۹۶۶۷ (۳)- المقنعة- ۵۸. ۹۶۶۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۶۶۹ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۶۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۲. ۹۶۷۱ (۲)- الحاقة ۶۹- ۷. ۹۶۷۲ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۱- ۳. ۹۶۷۳ (۴)- معاني الأخبار- ۲۳۴- ۱، و أمالي الصدوق- ۳۷- ۵. ۹۶۷۴ (۵)- ما بين القوسين ليس في المعاني. ۹۶۷۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۷۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۷. ۹۶۷۷ (۳)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۷۸ (۴)- في المصدر- بشار بن يسار. ۹۶۷۹ (۵)- الخصال- ۳۸۷- ۷۴. ۹۶۸۰ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۹۶۸۱ (۷)- تحف العقول- ۳۱۳. ۹۶۸۲ (۸)- الخصال- ۶۱۲ و ۶۲۳. ۹۶۸۳ (۱)- الكافي ۴- ۹۰- ۲، و أورد صدره عن الدروع الواقية في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (۲)- الخصال- ۳۹۰- ۸۰. ۹۶۸۵ (۳)- الكافي ۴- ۹۱- ۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۶۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۹۲- ۶. ۹۶۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۹۲- ۶ قطعة من حديث ۶. ۹۶۸۸ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۶۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۸۳- ۱۷۸۹. ۹۶۹۰ (۴)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۹۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۲. ۹۶۹۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۷۰- ۱۰. ۹۶۹۳ (۷)- الكافي ۴- ۹۳- ۱۰. ۹۶۹۴ (۸)- في نسخة من الثواب- فاحب(هامش المخطوط). ۹۶۹۵ (۱)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۶۹۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۵. ۹۶۹۷ (۳)- تقدم في الأحاديث ۶، ۷، ۸، ۹ من هذا الباب. ۹۶۹۸ (۴)- تقدم في الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۶۹۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الأحاديث ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۹۷۰۰ (۶)- يأتي في الأحاديث ۲۳، ۲۷، ۳۲ من هذا الباب. ۹۷۰۱ (۷)- الكافي ۴- ۹۳- ۷. ۹۷۰۲ (۸)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۰۳ (۹)- التهذيب ۴- ۳۰۲- ۹۱۴. ۹۷۰۴ (۱۰)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۷۰۵ (۱۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۵- ۳. ۹۷۰۶ (۱۲)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۶- ۴۴۵. ۹۷۰۷ (۱)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۳. ۹۷۰۸ (۲)- في المصدر- يونس بن أبان. ۹۷۰۹ (۳)- قرب الإسناد- ۳۶. ۹۷۱۰ (۴)- معاني الأخبار- ۲۰۳- ۱. ۹۷۱۱ (۵)- المقنعة- ۵۹. ۹۷۱۲ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۷۱۳ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۷- ۱۸۳. ۹۷۱۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۵- ۱۳۲. ۹۷۱۵ (۴)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۱۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۴. ۹۷۱۷ (۲)- كذا في الأصل، لكن في المخطوط و المصدر- الصدور. ۹۷۱۸ (۳)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۱۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۵. ۹۷۲۰ (۵)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۲۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۶- ۱۳۶. ۹۷۲۲ (۷)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۹۷۲۳ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۲- ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة. ۹۷۲۴ (۹)- تقدم في الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۷۲۵ (۱۰)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۷۲۶ (۱۱)- يأتي في الأبواب ۸، ۹، ۱۰، ۱۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرٍ يَوْمٌ وَ صَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الِاثْنَيْنِ

۱۳۷۶۸- ۹۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ۹۷۲۹ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبِعَاءُ وَ الْخَمِيسُ وَ الْجُمُعَةُ- فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبِعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبِعَاءَيْنِ.

۱۳۷۶۹- ۹۷۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ۹۷۳۱ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٌ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ- وَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبِعَاءُ وَ خَمِيسٌ وَ أَرْبِعَاءُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۹۷۳۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۰

۹۷۲۷ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۹۷۲۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۴۸. ۹۷۲۹ (۳)- في المنتهى- رواه داود قال- سالت ... إلى آخره(منه- قده). ۹۷۳۰ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۳- ۹۱۷. ۹۷۳۱ (۵)- في المصدر- الحسين بن محمّد، عن عمران الأشعري. ۹۷۳۲ (۶)- تقدم في الحديثين ۲۱، ۲۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة.

۹- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الْأَيَّامِ الْقِصَارِ وَ مِنَ الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

۱۳۷۷۰- ۹۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أُؤَخِّرُهُ فِي الصَّيْفِ إِلَى الشِّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۳۵.

۱۳۷۷۱- ۹۷۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةٍ۹۷۳۷ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۲- ۹۷۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۳۹ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۱

قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أُؤَخِّرُهُ إِلَى الشِّتَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۳۷۷۳- ۹۷۴۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ۹۷۴۱ الشَّهْرِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَوْ يَصُومَهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبَّ إِنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۴۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۳۷۷۴- ۹۷۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ يُضِرُّ بِهِ الصَّوْمُ فِي الصَّيْفِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ صَوْمَ التَّطَوُّعِ إِلَى الشِّتَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَكَ.

۱۳۷۷۵- ۹۷۴۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ مِنْ قِبَلِ شَهْرٍ۹۷۴۵ يَصُومُهَا قَضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۳۷۷۶- ۹۷۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۲

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخَرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا جُمُعَةٌ مَعَ الْأَرْبِعَاءِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۱۳۷۷۷- ۹۷۴۷-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۷۴۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۹۷۳۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث، و في الفهرست ۹ أحاديث. ۹۷۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۸۴- ۱۷۹۵. ۹۷۳۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۶- ۹. ۹۷۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۱، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۴۹. ۹۷۳۷ (۵)- في نسخة- لسنته(هامش المخطوط). ۹۷۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۲، و التهذيب ۴- ۳۱۳- ۹۵۰. ۹۷۳۹ (۷)- في نسخة- سهل بن زياد(هامش المخطوط)، و كذا التهذيب. ۹۷۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۳. ۹۷۴۱ (۲)- في نسخة و التهذيب- من الثلاثة الأيّام(هامش المخطوط). ۹۷۴۲ (۳)- التهذيب ۴- ۳۱۴- ۹۵۱. ۹۷۴۳ (۴)- المقنعة- ۶۰. ۹۷۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۳. ۹۷۴۵ (۶)- اضاف في المصدر- رمضان. ۹۷۴۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۲، و مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۴. ۹۷۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۲. ۹۷۴۸ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۸۹- ۳۸۵.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

۱۳۷۷۸- ۹۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۷۵۱ وَ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۳۳

۹۷۴۹ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۹۷۵۰ (۴)- التهذيب ۴- ۲۳۹- ۷۰۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و تمامه عن النوادر في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۷۵۱ (۵)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۷۵۲ (۶)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب من يصحّ منه الصوم. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمُدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ

۱۳۷۷۹- ۹۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۷۵۵.

۱۳۷۸۰- ۹۷۵۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُصَدَّعُ إِذَا صُمْتُ

هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَ يَشُقُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ٩٧٥٧ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ٩٧٥٨ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوتُهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ٩٧٥٩.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣۴

١٣٧٨١- ٩٧٦٠-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لَدِرْهَمٌ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَهُ.

١٣٧٨٢- ٩٧٦١-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ٩٧٦٢ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ: دِرْهَمٌ وَاحِدٌ قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ٩٧٦٣ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِغَةٌ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لَإِطْعَامُ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٦۴ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

١٣٧٨٣- ٩٧٦٥-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩٧٦٦

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣۵

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ٩٧٦٧.

١٣٧٨۴- ٩٧٦٨-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ- وَ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ يَعْدِلُ صِيَامُهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها٩٧٦٩- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِضَعْفٍ فَصَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ.

١٣٧٨۵- ٩٧٧٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ.

١٣٧٨۶- ٩٧٧١-٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِيَ فَقَالَ عَنْ بَدَلِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَّى شَيْئاً وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣۶

فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٧٢.

٩٧۵٣ (١)- الباب ١١ فيه ٨ أحاديث. ٩٧۵۴ (٢)- الكافي ۴- ١۴۴- ۴، و التهذيب ۴- ٣١٣- ٩۴٧. ٩٧۵۵ (٣)- الفقيه ٢- ٨٣- ١٧٩٣. ٩٧۵۶ (۴)- الكافي ۴- ١۴۴- ۶. ٩٧۵٧ (۵)- في المصدر زيادة- إذا سافرت. ٩٧۵٨ (۶)- في المصدر- تصدقت. ٩٧۵٩ (٧)- ثواب الأعمال- ١٠۶- ١٠. ٩٧۶٠ (١)- الكافي ۴- ١۴۴- ۵. ٩٧۶١ (٢)- الكافي ۴- ١۴۴- ٧. ٩٧۶٢ (٣)- في نسخة من التهذيب- صالح بن مسلم(هامش المخطوط). ٩٧۶٣ (۴)- في المصدر- كبرت. ٩٧۶۴ (۵)- التهذيب ۴- ٣١٣- ٩۴٨. ٩٧۶۵ (۶)- الفقيه ٢- ٨۴- ١٧٩۴. ٩٧۶۶ (٧)- المقنعة- ۶٠. ٩٧۶٧ (١)- ثواب الأعمال- ١٠٧- ١. ٩٧۶٨ (٢)- الخصال- ١۶٠- ٢٠٩. ٩٧۶٩ (٣)- الأنعام ۶- ١۶٠. ٩٧٧٠ (۴)- المقنعة- ۶٠. ٩٧٧١ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٧٠- ١۴٧، و أورد ذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ٩٧٧٢ (١)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبِيضِ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ

١٣٧٨٧- ٩٧٧۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ٩٧٧۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسْوَدّاً فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَّتْ وَ بَكَتْ وَ انْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَالِثَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشَرَ)٩٧٧۶ بِالصِّيَامِ فَصَامَ٩٧٧٧- وَ قَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسُمِّيَتْ أَيَّامَ الْبِيضِ- لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لِوُلْدِكَ مَنْ صَامَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبَرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣٧

سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبِيضِ خَمِيساً فِي أَوَّلِ شَهْرٍ- وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيساً فِي آخِرِهِ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ وَ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانَ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

١٣٧٨٨- ٩٧٧٨-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْعَتُ صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع- يَوْماً لِلَّهِ وَ يَوْماً لَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْبِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

١٣٧٨٩- ٩٧٧٩-٣ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تُحْفَةِ الْمُؤْمِنِ تَأْلِيفِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِيٍّ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُكْتَبْ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ تَصُومُهُ عَشَرَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَ بِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سَنَةٍ وَ بِالثَّالِثِ مِائَةُ أَلْفِ سَنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِي ذَلِكَ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْأَيَّامُ الْبِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَ الرَّابِعَ عَشَرَ وَ الْخَامِسَ عَشَرَ.

١٣٧٩٠- ٩٧٨٠-۴ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سُئِلَ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣٨

رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ- فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ٩٧٨١ وَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ٩٧٨٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٧٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٨۴.

٩٧٧٣ (٢)- الباب ١٢ فيه ۴ أحاديث. ٩٧٧۴ (٣)- علل الشرائع- ٣٧٩- ١. ٩٧٧۵ (۴)- في المصدر- جميل بن سعد. ٩٧٧۶ (۵)- في المصدر- ثم نودي يوم الخامس عشر. ٩٧٧٧ (۶)- في المصدر زيادة- فاصبح. ٩٧٧٨ (١)- قرب الإسناد- ۴٣. ٩٧٧٩ (٢)- لم نعثر عليه في النسخة المخطوطة من الدروع الواقية التي اعتمدنا عليها. ٩٧٨٠ (٣)- الدروع الواقية، مخطوط- ۶۴. ٩٧٨١ (١)- تقدم في الحديث ١۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٧٨٢ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٩٧٨٣ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب. ٩٧٨۴ (۴)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٣، و في الحديثين ٢١، ٢٢ من الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

١٣٧٩١- ٩٧٨۶-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْماً وَ أَفْطَرَ يَوْماً وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ٩٧٨٧.

١٣٧٩٢- ٩٧٨٨-٢ قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴٣٩

عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبِيضِ- ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ- فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ ع كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً.

١٣٧٩٣- ٩٧٨٩-٣ قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاوُدَ ع وَ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَ يُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَ مِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى ع- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ ع فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَ تُفْطِرُ يَوْماً وَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ يَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٩٠.

وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴۴٠

٩٧٨۵ (۵)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٧٨۶ (۶)- الدروع الواقية- ٣- الفصل الرابع. ٩٧٨٧ (٧)- تقدم في الحديث ١۶ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٧٨٨ (٨)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴٣. ٩٧٨٩ (١)- الدروع الواقية، مخطوط- ۴۴. ٩٧٩٠ (٢)- تقدم في الحديثين ١، ۵ من الباب ٧، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. و يأتي في الحديث ۵ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم.

١۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ هُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَ اتِّخَاذِهِ عِيداً وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَ خُصُوصاً الْإِطْعَامَ وَ الصَّدَقَةَ وَ الصِّلَةَ وَ لُبْسَ الْجَدِيدِ

١٣٧٩۴- ٩٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَيُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً وَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيداً.

١٣٧٩۵- ٩٧٩٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ- قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ: وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمُ نُصِبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ عَلَماً لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ)٩٧٩۴- قُلْتُ جُعِلْتُ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴۴١

فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِيهِ قَالَ تَصُومُهُ يَا حَسَنُ وَ تُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ٩٧٩۵ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يُتَّخَذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ: فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامُ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ٩٧٩۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ٩٧٩٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ٩٧٩٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ٩٧٩٩.

١٣٧٩۶- ٩٨٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ: وَحَكَ٩٨٠١ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصِرْيَا٩٨٠٢- وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ- جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ- فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ ص أَخَاهُ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴۴٢

عَلَماً لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

١٣٧٩٧- ٩٨٠٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ الْحَدِيثَ.

١٣٧٩٨- ٩٨٠۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ٩٨٠۵.

١٣٧٩٩- ٩٨٠۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْبَزَّازِ٩٨٠٧ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرُ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمَ أُقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالَ الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ وسايل الشيعه، ج١٠، ص: ۴۴٣

فِيهِ يَعْدِلُ۹۸۰۸ ثَمَانِينَ شَهْراً وَ يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُوَسِّعُ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِه.

۱۳۸۰۰- ۹۸۰۹-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ۹۸۱۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ- وَ الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي أَعْظَمُهَا وَ أَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ نَصَبَهُ لِلنَّاسِ عَلَماً قَالَ قُلْتُ: مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْراً لِلَّهِ وَ حَمْداً لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَ كَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيداً وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً.

أَقُولُ: الْوُجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ.

۱۳۸۰۱- ۹۸۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةُ سِتِّينَ سَنَةً.

۱۳۸۰۲- ۹۸۱۲-۹ وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى- قَالَ نَعَمِ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴۴

الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ الْأَيَّامُ تَدُورُ وَ لَكِنَّهُ لِثَمَانَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْبِرِّ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ.

۱۳۸۰۳- ۹۸۱۳-۱۰ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَّارِ بْنِ حَرِيزٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِماً فَقَالَ لِي هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ حُرْمَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ وَ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ وَ يَوْمُ صَوْمٍ شُكْراً لِلَّهِ وَ إِنَّ صَوْمَهُ يَعْدِلُ سِتِّينَ شَهْراً مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ الْحَدِيثَ.

۱۳۸۰۴- ۹۸۱۴-۱۱ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَيَّاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الطُّوسِيِ۹۸۱۵ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَ قَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَ الْبُرَّ وَ الصِّلَاتِ وَ الْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَ النِّعَالَ وَ قَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَ أَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَ جُدِّدَتْ لَهُ آلَةٌ غَيْرُ الْآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِذَالِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَ هُوَ يَذْكُرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَ قِدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَ الْغَدِيرُ- فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴۵

قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيُكْمِلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلَ صَنِيعِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئاً كَثِيراً جِدّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَالدِّرْهَمُ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَ جَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَّدَ لَهُ عَبْدٌ مِنَ الْعَبِيدِ فِي الشَّبِيبَةِ مِنِ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقَضِّيهَا صَائِماً نَهَارَهَا قَائِماً لَيْلَهَا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصُرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا عَنْ كِفَائِهِ وَ مَنْ أَسْعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئاً وَ بَرَّهُ رَاغِباً فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِناً فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَّرَ فِئَاماً وَ فِئَاماً يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشَرَةً فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكَفَّلَ عَدَداً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنِ اسْتَدَانَ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعَانَهُمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقَّاهُ قَضَاهُ وَ إِنْ قَبَضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافَحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانَوُا النِّعْمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لْيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لْيَعُدِ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ ع فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صَلَاةَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بِوُلْدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرِفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ.

۱۳۸۰۵- ۹۸۱۶-۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ- إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفَضَّلُ سَيِّدِي تَأْمُرُنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴۶

الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ع مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ ع عَلَماً فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ عِيسَى وَصِيَّهُ شَمْعُونَ الصَّفَا- فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- لِلنَّاسِ عَلَماً وَ أَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَ وَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ لَيَوْمُ صِيَامٍ وَ قِيَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَ فِيهِ مَرْضَاةُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ.

۱۳۸۰۶- ۹۸۱۷-۱۳ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّائِغِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَالَ قُلْتُ:- فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ هُوَ يَوْمُ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُكْرٍ لِلَّهِ وَ حَمْدٍ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَايَتِنَا وَ إِنِّي أُحِبُّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ.

۱۳۸۰۷- ۹۸۱۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ۹۸۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۹۸۲۰ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴۷

۹۷۹۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۹۷۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۳. ۹۷۹۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۷۹۴ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۹۷۹۵ (۱)- في الفقيه و الثواب زيادة- حقهم(هامش المخطوط). ۹۷۹۶ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۰. ۹۷۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶. ۹۷۹۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۷۹۹ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۰۰ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد قطعات منه في الحديث ۶ من الباب ۱۵، و في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۰۱ (۷)- في نسخة- و حك(هامش المخطوط) حك في صدري- تخالج(مجمع البحرين- حكك- ۵- ۲۶۲). ۹۸۰۲ (۸)- صريا- قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) على ثلاثة أميال من المدينة(مناقب آل أبي طالب ۴- ۳۸۲). ۹۸۰۳ (۱)- التهذيب ۳- ۱۴۳- ۳۱۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۷. ۹۸۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۰- ۳. ۹۸۰۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۲. ۹۸۰۷ (۵)- في المصدر- علي بن سليمان، عن يوسف البزاز. ۹۸۰۸ (۱)- في المصدر زيادة- العمل في. ۹۸۰۹ (۲)- الخصال- ۲۶۴- ۱۴۵. ۹۸۱۰ (۳)- في المصدر- الحسين بن عبيد اللّه الأشعري. ۹۸۱۱ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۷۹. ۹۸۱۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۹. ۹۸۱۳ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۸۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۱۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۹۶، ۷۰۲، ۷۰۳. ۹۸۱۵ (۳)- في المصدر- الفياض بن محمّد بن عمر الطرطوسيّ. ۹۸۱۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۴۶۶. ۹۸۱۷ (۱)- تفسير فرات الكوفي- ۱۲. ۹۸۱۸ (۲)- روضة الواعظين- ۳۵۰. ۹۸۱۹ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۹۸۲۰ (۴)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۲۱ (۵)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب المزار.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمَبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

۱۳۸۰۸- ۹۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَدَعْ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ۹۸۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۸۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۲۶.

۱۳۸۰۹- ۹۸۲۷-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص لِثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ سَعْدٌ كَانَ مَشَايِخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنْ رَجَبٍ.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدٍ۹۸۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴۸

۱۳۸۱۰- ۹۸۲۹-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۱۱- ۹۸۳۰-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ- نَزَلَتِ النُّبُوَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ كَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

۱۳۸۱۲- ۹۸۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۳۲ قَالَ: بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُحَمَّداً ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۳۳.

۱۳۸۱۳- ۹۸۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۴۹

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۳۸۱۴- ۹۸۳۵-۷ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ- صَامَ يَوْمَ النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۶.

۹۸۲۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۹۰- ۱۸۱۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۸۲۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۱. ۹۸۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱. ۹۸۲۶ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۱. ۹۸۲۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۵. ۹۸۲۸ (۷)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۰- ۷. ۹۸۲۹ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۷۰- ۷. ۹۸۳۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۸۳۱ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۹- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۶، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۸۳۲ (۴)- في التهذيب- أبي الحسن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۳۳ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹. ۹۸۳۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۳۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۰. ۹۸۳۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹، و بعمومه في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

۱۳۸۱۵- ۹۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ- وَ فِيهَا دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضاً خَصْلَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ۹۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۵۰

۱۳۸۱۶- ۹۸۴۰-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أُنْزِلَ فِيهِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع.

۱۳۸۱۷- ۹۸۴۱-۳ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- دُحِيَتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۹۸۴۲.

۱۳۸۱۸- ۹۸۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع۹۸۴۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُضِعَ الْبَيْتُ- وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وُضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ.

۱۳۸۱۹- ۹۸۴۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْقَلِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع فِي يَوْمِ خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۴۵۱

الرَّحْمَةُ وَ دُحِيَتْ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۳۸۲۰- ۹۸۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- فِيهِ دُحِيَتِ الْكَعْبَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حَصْرِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۸۲۱- ۹۸۴۸-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ خَطِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخَيَّاطِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةُ مِائَةِ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَ قَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۳۸۲۲- ۹۸۴۹-۸ وَ عَنْهُ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی خِلَالِ حَدِیثٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَیَالٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَصَوْمِ سَبْعِینَ سَنَةً.

۱۳۸۲۳- ۹۸۵۰-۹ وَ عَنْهُ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ فِی خَمْسٍ وَ عِشْرِینَ لَیْلَةً مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۲

أُنْزِلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَ أُنْزِلَ تَعْظِیمُ الْکَعْبَةِ عَلَی آدَمَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ کُلُّ شَیْءٍ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۹۸۵۱.

۹۸۳۷ (۳)- الباب ۱۶ فیه ۹ أحادیث. ۹۸۳۸ (۴)- الفقیه ۲- ۸۹- ۱۸۱۴. ۹۸۳۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۴- ۱. ۹۸۴۰ (۱)- الفقیه ۲ - ۲۴۱ - ۲۲۹۹. ۹۸۴۱ (۲)- الفقیه ۲ - ۲۴۲- ۲۳۰۰. ۹۸۴۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۶۱۱. ۹۸۴۳ (۴)- الکافی ۴- ۱۴۹- ۲، و التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۸۴۴ (۵)- فی التهذیب- أبی الحسن الرضا(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۴۵ (۶)- الکافی ۴- ۱۴۹- ۴. ۹۸۴۶ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۲۰. ۹۸۴۷ (۲)- التهذیب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۴۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۴۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۵۰ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۲. ۹۸۵۱ (۱)- یأتی فی الحدیثین ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ

۱۳۸۲۴- ۹۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ فِی تِسْعٍ وَ عِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْکَعْبَةَ- وَ هِیَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ سَبْعِینَ سَنَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً ۹۸۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

۹۸۵۲ (۲)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۹۸۵۳ (۳)- الفقیه ۲- ۹۰- ۱۸۱۵. ۹۸۵۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ وَ هُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِیعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْعِیدَ

۱۳۸۲۵- ۹۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع ۹۸۵۷ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ ع- وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۳

فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۸۵۸.

۱۳۸۲۶- ۹۸۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرِ ذِی الْحِجَّةِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِینَ شَهْراً.

۱۳۸۲۷- ۹۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ صَامَ التِّسْعَ کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۹۸۶۱.

۱۳۸۲۸- ۹۸۶۲-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ کَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ یَوْمِ عَرَفَةَ کَفَّارَةُ سَنَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۸۶۳.

۱۳۸۲۹- ۹۸۶۴-۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِیمُ خَلِیلُ الرَّحْمَنِ- عَلَی نَبِیِّنَا وَ آلِهِ وَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۴

سِتِّینَ سَنَةً وَ فِی تِسْعٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ دَاوُدَ ع- فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ کَانَ کَفَّارَةَ تِسْعِینَ سَنَةً.

۱۳۸۳۰- ۹۸۶۵-۶ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ ۹۸۶۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابّاً کَانَ صَاحِبَ سَمَاعٍ وَ کَانَ إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِی الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِماً فَارْتَفَعَ الْحَدِیثُ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَرْسَلَ إِلَیْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا یَحْمِلُکَ عَلَی صِیَامِ هَذِهِ الْأَیَّامِ فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ أَیَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَیَّامُ الْحَجِّ- عَسَی اللَّهُ أَنْ یُشْرِکَنِی فِی دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَکَ بِکُلِّ یَوْمٍ تَصُومُهُ عِدْلَ عِتْقِ مِائَةِ رَقَبَةٍ وَ مِائَةِ بَدَنَةٍ وَ مِائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَیْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ عَرَفَةَ فَلَکَ عِدْلُ أَلْفَیْ رَقَبَةٍ وَ أَلْفَیْ بَدَنَةٍ وَ أَلْفَیْ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَیْهَا فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ کَفَّارَةُ سِتِّینَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّینَ بَعْدَهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ عَرَفَةَ ۹۸۶۷.

۹۸۵۵ (۵)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۹۸۵۶ (۶)- الکافی ۴- ۱۴۹- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۵۷ (۷)- فی التهذیب- أبی الحسن الرضا(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۹۸۵۸ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۴- ۹۱۹. ۹۸۵۹ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۱۳. ۹۸۶۰ (۳)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۶. ۹۸۶۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۹۸- ۲. ۹۸۶۲ (۵)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۷، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۸۶۳ (۶)- ثواب الأعمال- ۹۹- ۳. ۹۸۶۴ (۷)- الفقیه ۲- ۸۷- ۱۸۰۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۸۶۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۹۸- ۱. ۹۸۶۶ (۲)- فی المصدر- الحسن بن محمد الدقاق. ۹۸۶۷ (۳)- یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص وَ هُوَ سَابِعَ عَشَرَ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ

۱۳۸۳۱- ۹۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۵

أَحْمَدَ بْنِ زِیَادٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّسْتَرِیِّ وَ عَنْ ۹۸۷۰ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّیْثِ عَنْ إِسْحَاقَ ۹۸۷۱ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْأَیَّامَ الَّتِی یُصَامُ فِیهِنَّ أَرْبَعٌ مِنْهَا یَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص یَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ.

۱۳۸۳۲- ۹۸۷۲-۲ وَ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۳- ۹۸۷۳-۳ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ الْعُرَیْضِیِّ قَالَ: رَکِبَ أَبِی وَ عُمُومَتِی إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِی الْأَیَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِیمٌ بِقَرْیَةٍ ۹۸۷۴ قَبْلَ سَیْرِهِ إِلَی سُرَّ مَنْ رَأَی- فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِّی عَنِ الْأَیَّامِ الَّتِی تُصَامُ فِی السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاکَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْیَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْیَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِیهِ ۹۸۷۵ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْیَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی دُحِیَتْ فِیهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْکَعْبَةِ- وَ الْیَوْمُ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ هُوَ یَوْمُ الْغَدِیرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ۹۸۷۶.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۶

۱۳۸۳۴- ۹۸۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ قَالَ: فِی الْیَوْمِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- کَانَ مَوْلِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص ۹۸۷۸- وَ لَمْ یَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع عَلَی قَدِیمِ الْأَوْقَاتِ یُعَظِّمُونَهُ وَ یَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ یَرْعَوْنَ حُرْمَتَهُ وَ یَتَطَوَّعُونَ بِصِیَامِهِ.

۱۳۸۳۵- ۹۸۷۹-۵ قَالَ وَ رُوِیَ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَی ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَیِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سَنَةٍ.

۱۳۸۳۶- ۹۸۸۰-۶ وَ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ عَنِ الصَّادِقِینَ ع بِفَضْلِ صِیَامِ أَرْبَعَةِ أَیَّامٍ فِی السَّنَةِ إِلَی أَنْ قَالَ یَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَنْ صَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ سَنَةً وَ یَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی بُعِثَ فِیهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ صَامَهُ کَانَ صِیَامُهُ کَفَّارَةَ سِتِّینَ شَهْراً وَ یَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ (فِیهِ دُحِیَتِ الْأَرْضُ) ۹۸۸۱ وَ یَوْمُ الْغَدِیرِ- فِیهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع إِمَاماً.

۱۳۸۳۷- ۹۸۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ قَالَ رُوِیَ أَنَّ یَوْمَ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ هُوَ یَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِیِّ ص- فَمَنْ صَامَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ سِتِّینَ سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۷

۹۸۶۸ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۷ أحادیث. ۹۸۶۹ (۵)- التهذیب ۴- ۳۰۵- ۹۲۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۸۷۰ (۱)- فی المصدر- عن. ۹۸۷۱ (۲)- فی المصدر- أبی إسحاق. ۹۸۷۲ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۳. ۹۸۷۳ (۴)- الخرائج و الجرائح- ۱۹۹. ۹۸۷۴ (۵)- فی نسخة- بصریا(هامش المخطوط). ۹۸۷۵ (۶)- فی المصدر- نبئ فیه. ۹۸۷۶ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۵۴. ۹۸۷۷ (۱)- مسار الشیعة- ۶۵. ۹۸۷۸ (۲)- فی المصدر زیادة- عند طلوع الفجر من یوم الجمعة فی عام الفیل و هو یوم شریف عظیم البرکة. ۹۸۷۹ (۳)- مسار الشیعة- ۶۶. ۹۸۸۰ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۹۸۸۱ (۵)- فی المصدر- و هو الیوم الذی دحا الله فیه الأرض من تحت الکعبة، فمن صامه کفر الله عنه ذنوب ستین سنة. ۹۸۸۲ (۶)- روضة الواعظین- ۳۵۱.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ یَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ حُزْناً وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ یَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

۱۳۸۳۸- ۹۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۳۹- ۹۸۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ یُکَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۰- ۹۸۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۹۸۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: صِیَامُ یَوْمِ عَاشُورَاءَ کَفَّارَةُ سَنَةٍ.

۱۳۸۴۱- ۹۸۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ ۹۸۸۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ ۹۸۹۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۸

قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَثِیراً مَا یَتْفُلُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ فِی أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِیقِهِ فَیَقُولُ لَا تُطْعِمُوهُمْ ۹۸۹۱ شَیْئاً إِلَی اللَّیْلِ وَ کَانُوا یَرْوَوْنَ مِنْ رِیقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ کَانَتِ الْوَحْشُ تَصُومُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی عَهْدِ دَاوُدَ ع.

۱۳۸۴۲- ۹۸۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَزِقَتِ السَّفِینَةُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَی الْجُودِیِّ- فَأَمَرَ نُوحٌ ع مَنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ أَنْ یَصُومُوا ذَلِکَ الْیَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ تَدْرُونَ مَا هَذَا الْیَوْمُ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ عَلَی آدَمَ وَ حَوَّاءَ- وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی فَلَقَ اللَّهُ فِیهِ الْبَحْرَ لِبَنِی إِسْرَائِیلَ- فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی غَلَبَ فِیهِ مُوسَی ع فِرْعَوْنَ- وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ إِبْرَاهِیمُ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی قَوْمِ یُونُسَ وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی وُلِدَ فِیهِ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع وَ هَذَا الْیَوْمُ الَّذِی یَقُومُ فِیهِ الْقَائِمُ ع.

۱۳۸۴۳- ۹۸۹۳-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ فِی الصَّوْمِ الَّذِی صَاحِبُهُ فِیهِ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ.

۱۳۸۴۴- ۹۸۹۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۵۹

دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَوْمَ عَاشُورَاءَ ۹۸۹۵- وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَی عَیْنَیْهِ کَاللُّؤْلُؤِ الْمُتَسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُکَاؤُکَ فَقَالَ أَ فِی غَفْلَةٍ أَنْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَیْنَ ع أُصِیبَ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُکَ فِی صَوْمِهِ فَقَالَ لِی صُمْهُ مِنْ غَیْرِ تَبْیِیتٍ وَ أَفْطِرْهُ مِنْ غَیْرِ تَشْمِیتٍ وَ لَا تَجْعَلْهُ یَوْمَ صَوْمٍ کَمَلًا وَ لْیَکُنْ إِفْطَارُکَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ عَلَی شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِی مِثْلِ ذَلِکَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَیْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِیثَ.

۱۳۸۴۵- ۹۸۹۶-۸ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ یَوْمَ عَاشُورَاءَ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَیْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ ۹۸۹۷.

۹۸۸۳ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۸ أحادیث. ۹۸۸۴ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۹- ۹۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۸. ۹۸۸۵ (۳)- التهذیب ۴- ۲۹۹- ۹۰۵، و الاستبصار ۲ - ۱۳۴ - ۴۳۷. ۹۸۸۶ (۴)- التهذیب ۴- ۳۰۰- ۹۰۷، و الاستبصار ۲ - ۱۳۴ - ۴۳۹. ۹۸۸۷ (۵)- فی التهذیب- جعفر بن محمد بن عبید الله. ۹۸۸۸ (۶)- التهذیب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۵. ۹۸۸۹ (۷)- فی المصدر- یونس بن هشام. ۹۸۹۰ (۸)- فی المصدر- حفص بن غیاث. ۹۸۹۱ (۱)- فی المصدر- لا تطعموهم. ۹۸۹۲ (۲)- التهذیب ۴- ۳۰۰- ۹۰۸. ۹۸۹۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصوم المندوب. ۹۸۹۴ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۲۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ۹۸۹۵ (۱)- فی المصدر زیادة- فالقیته کاسف اللون ظاهر الحزن. ۹۸۹۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۵۷۷. ۹۸۹۷ (۳)- یأتی فی عنوان الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی استحباب صومه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و یأتی فی الأحادیث ۳، ۵، ۶، ۷، ۸ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَی وَجْهِ التَّبَرُّکِ بِهِمَا

۱۳۸۴۶- ۹۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِیعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ ع عَنْ صَوْمِ یَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ کَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِکَ.

۱۳۸۴۷- ۹۹۰۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۰

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ)۹۹۰۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءُ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَرْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ- بِتَوَافُلِ۹۹۰۲ الْخَيْلِ وَ كَثْرَتِهَا وَ اسْتَضْعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنَ ع وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيْقَنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنَ ع نَاصِرٌ وَ لَا يُمِدَّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفُ الْغَرِيبُ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ- فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع صَرِيعاً بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرْعَى حَوْلَهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلَّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمُ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمُ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمُ فَرَحٍ وَ سُرُورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ۹۹۰۳ جَمِيعُ بِقَاعِ الْأَرْضِ خَلَا بُقْعَةِ الشَّامِ- فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوخَ الْقَلْبِ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ وَ مَنِ ادَّخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةً أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقاً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَزَعَ الْبَرَكَةَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

۱۳۸۴۸- ۹۹۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءَمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ- وَ يَتَشَاءَمُ بِهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۱

أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءَمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمُ نَحْسٍ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ- فَتَشَاءَمْنَا بِهِ وَ تَبَرَّكَ بِهِ عَدُوُّنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ تَبَرَّكَ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ- وَ تَشَاءَمَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص- فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكَ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوخَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُّوا صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا.

۱۳۸۴۹- ۹۹۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَارَةَ۹۹۰۶ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ- أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۹۰۷.

۱۳۸۵۰- ۹۹۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ۹۹۰۹ بْنُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ صَوْمٌ مَتْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ الْمَتْرُوكُ بِدْعَةٌ قَالَ نَجِيَّةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمُ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۲

۱۳۸۵۱- ۹۹۱۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ- وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ۹۹۱۲.

۱۳۸۵۲- ۹۹۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ- قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع فَإِنْ كُنْتَ شَامِتاً فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمَيَّةَ۹۹۱۴ نَذَرُوا نَذْراً إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع۹۹۱۵- أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيداً لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْراً وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةً إِلَى الْيَوْمِ۹۹۱۶ فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالاتِهِمْ وَ أَهَالِيهِمُ الْفَرَحَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمُصِيبَةِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۳

شُكْراً لِلسَّلَامَةِ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ ع أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَإِنْ كُنْتَ فِيمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَ إِنْ كُنْتَ شَامِتاً مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَةُ بَنِي أُمَيَّةَ فَصُمْ شُكْراً لِلَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۹۹۱۷

____

.۹۸۹۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۹۸۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۸۵- ۱۸۰۰. ۹۹۰۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۷. ۹۹۰۱ (۱)- في نسخة- أبان بن عبد الملك(هامش المخطوط). ۹۹۰۲ (۲)- في نسخة- بقوافل(هامش المخطوط)، و في المصدر- بتوافر. ۹۹۰۳ (۳)- في نسخة- عليه فيه(هامش المخطوط). ۹۹۰۴ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۵، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۲. ۹۹۰۵ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۷- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۵- ۴۴۳. ۹۹۰۶ (۲)- في التهذيب و الاستبصار- حدّثني عبيد بن زرارة قال- سمعت زرارة(هامش المخطوط). ۹۹۰۷ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۴، و التهذيب ۴- ۳۰۱- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۹۰۹ (۵)- في المصدر- نجبة. ۹۹۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۳. ۹۹۱۱ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۰- ۹۰۹. و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۹۱۲ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۹۱۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۹. ۹۹۱۴ (۵)- في المصدر زيادة- عليهم لعنة اللّه و من أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام. ۹۹۱۵ (۶)- في المصدر زيادة- و سلم من خرج إلى الحسين(عليه السلام) و صارت الخلافة إلى آل أبي سفيان. ۹۹۱۶ (۷)- في المصدر زيادة- في الناس و اقتدى بهم الناس جميعا. ۹۹۱۷ (۱)- يأتي في الحديثين ۷، ۲۰ من الباب ۶۶ من أبواب المزار.

۲۲- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۳۸۵۳- ۹۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۹۲۰.

۱۳۸۵۴- ۹۹۲۱-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صُمْتَ قَالَ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْمَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكاً۹۹۲۲ وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ۹۹۲۳ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۴

فِي أَحَادِيثِ صَوْمِ شَعْبَانَ۹۹۲۴ وَ يَأْتِي فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّهِ وَ شُؤْمِهِ۹۹۲۵.۹۹۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص۴۶۴

____

۹۹۱۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۹۱۹ (۳)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۲۰ (۴)- مر في ذيل الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۹۲۱ (۵)- الخصال- ۳۸۵- ۶۶. ۹۹۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۲۳ (۷)- تقدم في الحديثين ۵، ۲۳ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۹۲۴ (۱)- يأتي في الحديث ۲۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۹۲۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶ من الباب ۴، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۷ من أبواب آداب السفر. ۹۹۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۳-با ب اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ وَ كَرَاهَةِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

۱۳۸۵۵- ۹۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

۱۳۸۵۶- ۹۹۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ بِوَجْهٍ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضْعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِي الْهِلَالِ لِمَا مَضَى۹۹۲۹ وَ يَأْتِي۹۹۳۰ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۹۳۱ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۵

ذِكْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخُ.

۱۳۸۵۷- ۹۹۳۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظِلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيُضْرَبُ لَهُ فَيَغْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ۹۹۳۳ الْحَرُّ.

۱۳۸۵۸- ۹۹۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعْكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضْعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمْهُ.

۱۳۸۵۹- ۹۹۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع.

۱۳۸۶۰- ۹۹۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ۹۹۳۷ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۶

عَرَفَةَ يَوْمَ أَضْحًى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۹۹۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَنَانٍ۹۹۳۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۹۴۰.

۱۳۸۶۱- ۹۹۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ- مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۹۹۴۲.

۱۳۸۶۲- ۹۹۴۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ شِئْتَ صُمْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ.

۱۳۸۶۳- ۹۹۴۴-۹ قَالَ: وَ ذُكِرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع- فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِماً وَ الْآخَرَ مُفْطِراً فَسَأَلَهُمَا فَقَالا إِنْ صُمْتَ فَحَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ.

۱۳۸۶۴- ۹۹۴۵-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أُنْزِلَتْ تَوْبَةُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۷

دَاوُدَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةَ تِسْعِينَ سَنَةً.

۱۳۸۶۵- ۹۹۴۶-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةُ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ.

۱۳۸۶۶- ۹۹۴۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۹۴۸.

۱۳۸۶۷- ۹۹۴۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع وَحْدَهُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ ع إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع جَمِيعاً فَكَانَ الْحَسَنُ ع إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ الْحُسَيْنُ ع صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ ع فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَتَغَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ ع كَانَ إِمَاماً فَأَفْطَرَ لِئَلَّا يُتَّخَذَ صَوْمُهُ سُنَّةً وَ لِيَتَأَسَّى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يُتَّخَذَ صَوْمِي سُنَّةً فَيَتَأَسَّى النَّاسُ بِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۸

عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۹۹۵۰ أَقُولُ: الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُّمِ النَّاسِ وُجُوبَ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ۹۹۵۱ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۹۵۲.

____

۹۹۲۷ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۵- ۱. ۹۹۲۸ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۶- ۲. ۹۹۲۹ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۸، و في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۳۰ (۷)- يأتي في الأحاديث ۳، ۴، ۵، ۶، ۱۰، ۱۱ من هذا الباب. ۹۹۳۱ (۸)- راجع روضة المتقين ۳- ۲۵۳. ۹۹۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۹۹۳۳ (۲)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۹۹۳۴ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۴، و الاستبصار ۲- ۱۳۴- ۴۳۶. ۹۹۳۵ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۲. ۹۹۳۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۹- ۹۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۵. ۹۹۳۷ (۶ ")-جعلت فداك- "زيادة من الفقيه(هامش المخطوط). ۹۹۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۸۸- ۱۸۱۱. ۹۹۳۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۱. ۹۹۴۰ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۹۹۴۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۹۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۳- ۴۳۴. ۹۹۴۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۹۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۹. ۹۹۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۹. ۹۹۴۵ (۸)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۶ (۱)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۰۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۹۹۴۸ (۳)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۹۹۴۹ (۴)- الفقيه ۲- ۸۷- ۱۸۱۰. ۹۹۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۶- ۱. ۹۹۵۱ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۹۵۲ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغُسْلِ فِيهِ وَ لُبْسِ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ

۱۳۸۶۸- ۹۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۹۹۵۵.

____

۹۹۵۳ (۴)- الباب ۲۴ فیه حدیث واحد. ۹۹۵۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۹۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصلوات المندوبهٔ، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأغسال المسنونهٔ. ۹۹۵۵ (۶)- تقدم فی الباب ۴۸ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ یَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وَ صَوْمِ الْخَمِیسِ وَ الْجُمُعَهِٔ وَ السَّبْتِ فِی کُلِّ شَهْرٍ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِی یُسْتَحَبُّ فِیهَا الْإِمْسَاکُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ صَوْ

۱۳۸۶۹- ۹۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۶۹
دَعَا زَکَرِیَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ کَمَا اسْتَجَابَ لِزَکَرِیَّا ع.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص نَحْوَهُ۹۹۵۸.
۱۳۸۷۰- ۹۹۵۹-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ شَبِیبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الرِّضَا ع فِی أَوَّلِ یَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ- فَقَالَ لِی یَا ابْنَ شَبِیبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْیَوْمَ هُوَ الْیَوْمُ الَّذِی دَعَا فِیهِ زَکَرِیَّا ع رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّهًٔ طَیِّبَهًٔ إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ۹۹۶۰ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِکَهَٔ فَنَادَتْ زَکَرِیَّا وَ هُوَ قائِمٌ یُصَلِّی فِی الْمِحْرابِ أَنَّ اللَّهَ یُبَشِّرُکَ بِیَحْیی۹۹۶۱ فَمَنْ صَامَ هَذَا الْیَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ کَمَا اسْتَجَابَ لِزَکَرِیَّا ع الْحَدِیثَ.
۱۳۸۷۱- ۹۹۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ کُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ- فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِیهِ عَلَی قَوْمٍ وَ یَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَی فِیهِ عَلَی آخَرِینَ.
۱۳۸۷۲- ۹۹۶۳-۴ وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۰
مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ الْخَمِیسَ وَ الْجُمُعَهَٔ وَ السَّبْتَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَهَٔ تِسْعِمِائَهِٔ سَنَهٍٔ.
۱۳۸۷۳- ۹۹۶۴-۵ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ فَلَهُ بِکُلِّ یَوْمٍ ثَلَاثُونَ یَوْماً.
۱۳۸۷۴- ۹۹۶۵-۶ قَالَ وَ رُوِیَ مِنْ طُرُقِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنَ الْمُحَرَّمِ مُحْتَسِباً جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی بَیْنَهُ وَ بَیْنَ جَهَنَّمَ جُنَّهًٔ کَمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.
۱۳۸۷۵- ۹۹۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفِیدِ فِی کِتَابِ حَدَائِقِ الرِّیَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَمْکَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ یَعْصِمُ صَائِمَهُ مِنْ کُلِّ سَیِّئَهٍٔ.
۱۳۸۷۶- ۹۹۶۷-۸ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاهِٔ بَعْدَ الصَّلَاهِٔ الْفَرِیضَهِٔ الصَّلَاهُٔ فِی جَوْفِ اللَّیْلِ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الصِّیَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ- صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِی یَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ.
۱۳۸۷۷- ۹۹۶۸-۹ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْیَوْمَ الثَّالِثَ مِنَ الْمُحَرَّمِ اسْتُجِیبَتْ دَعْوَتُهُ.
۱۳۸۷۸- ۹۹۶۹-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا رَأَیْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِماً قَالَ قُلْتُ:- کَذَلِکَ کَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَهِٔ۹۹۷۰ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی مَوَاضِعِ الْإِمْسَاکِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ صَوْماً فِی مَنْ یَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۹۹۷۱.

۹۹۵۶ (۷)- الباب ۲۵ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۹۵۷ (۸)- الفقیه ۲- ۹۱- ۱۸۱۸. ۹۹۵۸ (۱)- المقنعهٔ- ۵۹. ۹۹۵۹ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸. ۹۹۶۰ (۳)- آل عمران ۳- ۳۸. ۹۹۶۱ (۴)- آل عمران ۳- ۳۹. ۹۹۶۲ (۵)- المقنعهٔ- ۵۹. ۹۹۶۳ (۶)- المقنعهٔ- ۵۹. ۹۹۶۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۵۵۳. ۹۹۶۵ (۲)- إقبال الأعمال- ۵۵۳. ۹۹۶۶ (۳)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۷ (۴)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۶۹ (۶)- إقبال الأعمال- ۵۵۴. ۹۹۷۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب بقیهٔ الصلوات المندوبهٔ. ۹۹۷۱ (۲)- تقدم فی الأبواب ۷، ۲۳، ۲۸ من أبواب من یصح منه الصوم.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ کُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَ خُصُوصاً الْأَیَّامَ الْبِیضَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِینَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِینَ وَ السَّابِعَ وَ الْعِشْرِینَ

۱۳۸۷۹- ۹۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً رَکِبَ السَّفِینَهَٔ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- فَأَمَرَ ع مَنْ مَعَهُ أَنْ یَصُومُوا۹۹۷۴ ذَلِکَ الْیَوْمَ وَ قَالَ مَنْ صَامَ ذَلِکَ الْیَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِیرَهَٔ سَنَهٍٔ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَهَٔ أَیَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّیرَانِ السَّبْعَهُٔ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَهَٔ أَیَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ الثَّمَانِیَهُٔ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَهَٔ عَشَرَ یَوْماً أُعْطِیَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۷۵ وَ کَذَا الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ۹۹۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ۹۹۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنْ سَیْفِ بْنِ الْمُبَارَکِ بْنِ زَیْدٍ مَوْلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِیهِ الْمُبَارَکِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع مِثْلَ حَدِیثِ کَثِیرٍ النَّوَّاءِ حَرْفاً بِحَرْفٍ۹۹۷۸ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِی۹۹۷۹ وَ رَوَاهُ فِیهِ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۸۰.
۱۳۸۸۰- ۹۹۸۱-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَهَٔ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَهَٔ أَیَّامٍ أُعْطِیَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْهُ قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ.
وَ کَذَا عِبَارَهُٔ الْمُقْنِعِ۹۹۸۲ وَ
زَادَ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِیرَهَٔ سَنَهٍٔ وَ مَنْ صَامَ الْیَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِیَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِیرَهَٔ سَنَتَیْنِ۹۹۸۳.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ۹۹۸۴.
۱۳۸۸۱- ۹۹۸۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۳
جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ نَهَرٌ فِی الْجَنَّهِٔ أَشَدُّ بَیَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَی مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِکَ النَّهَرِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ مُرْسَلًا۹۹۸۶ وَ کَذَا الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ۹۹۸۷.
۱۳۸۸۲- ۹۹۸۸-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِیمٌ یُضَاعِفُ اللَّهُ فِیهِ الْحَسَنَاتِ وَ یَمْحُو فِیهِ السَّیِّئَاتِ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِیرَهَٔ سَنَهٍٔ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُٔ.
وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِی مِنْ إِسْنَادَیِ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۹۹۸۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۳۸۸۳- ۹۹۹۰-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی الْبَصْرِیِّ عَنِ الْمُغِیرَهِٔ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَهَٔ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ حَسَنٍ۹۹۹۱ عَنْ عَامِرٍ السَّرَّاجِ عَنْ سَلَّامٍ الْخَثْعَمِیِّ۹۹۹۲ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ یَوْماً وَاحِداً مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَٔ وَ جَعَلَهُ مَعَنَا فِی دَرَجَتِنَا یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ- وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ رَجَبٍ قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِیلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَکَ مَا مَضَی وَ مَا بَقِیَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُذْنِبِی إِخْوَانِکَ وَ أَهْلِ مَعْرِفَتِکَ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَهَٔ أَیَّامٍ مِنْ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۴
رَجَبٍ- أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّیرَانِ السَّبْعَهُٔ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَهَٔ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّهِٔ الثَّمَانِیَهُٔ فَیَدْخُلُهَا مِنْ أَیِّهَا شَاءَ.
۱۳۸۸۴- ۹۹۹۳-۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ۹۹۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَیْهِ الْفَارِسِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ شُعْبَهَٔ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِیَّ ص یَقُولُ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً جَعَلَ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ سَبْعِینَ خَنْدَقاً۹۹۹۵ عَرْضُ کُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ إِلَی الْأَرْضِ.
۱۳۸۸۵- ۹۹۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ- رَغْبَهًٔ فِی ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّهُٔ- وَ مَنْ صَامَ یَوْماً فِی وَسَطِهِ شُفِّعَ فِی مِثْلِ رَبِیعَهَٔ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ یَوْماً فِی آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مُلُوکِ الْجَنَّهِٔ- وَ شَفَّعَهُ فِی أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أَخِیهِ وَ أُخْتِهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتِهِ وَ خَالِهِ وَ خَالَتِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِیرَانِهِ وَ إِنْ کَانَ فِیهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ.
وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۹۹۹۷.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۵
۱۳۸۸۶- ۹۹۹۸-۸ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی رَجَبٍ- وَ قَدْ بَقِیَتْ مِنْهُ أَیَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَیَّ قَالَ لِی یَا سَالِمُ- هَلْ صُمْتَ فِی هَذَا الشَّهْرِ شَیْئاً قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِی لَقَدْ فَاتَکَ مِنَ الثَّوَابِ۹۹۹۹ مَا لَا یَعْلَمُ مَبْلَغَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِیهِ کَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صُمْتُ مِمَّا بَقِیَ شَیْئاً هَلْ أَنَالُ فَوْزاً بِبَعْضِ ثَوَابِ الصَّائِمِینَ فِیهِ فَقَالَ یَا سَالِمُ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ کَانَ ذَلِکَ أَمَاناً لَهُ مِنْ شِدَّهِٔ سَکَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَاناً لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ کَانَ لَهُ بِذَلِکَ جَوَازٌ عَلَی الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ یَوْمَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شَدَائِدِهِ وَ أُعْطِیَ بَرَاءَهًٔ مِنَ النَّارِ.
۱۳۸۸۷- ۱۰۰۰۰-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّیْثِیِّ۱۰۰۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الرَّازِیِّ۱۰۰۰۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْمُفْتِی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِیمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا یُقَارِبُهُ شَیْءٌ مِنَ الشُّهُورِ حُرْمَهًٔ وَ فَضْلًا وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۶
عِنْدَ اللَّهِ وَ کَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِیَّهِٔ یُعَظِّمُونَهُ فِی جَاهِلِیَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ لَمْ یَزْدَدْ إِلَّا تَعْظِیماً وَ فَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَباً شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانَ شَهْرِی وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِی أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ یَوْماً إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَکْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ یَوْمَیْنِ لَمْ یَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَرَامَهِٔ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ خَنْدَقاً أَوْ حِجَاباً طُولُهُ مَسِیرَهُٔ سَبْعِینَ عَاماً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَهَٔ أَیَّامٍ عُوفِیَ مِنَ الْبَلَایَا کُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ فِتْنَهِٔ الدَّجَّالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَهَٔ أَیَّامٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُرْضِیَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّهَٔ أَیَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ یَتَلَأْلَأُ وَ یُبْعَثُ مِنَ الْآمِنِینَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَهَٔ أَیَّامٍ فَإِنَّ لِجَهَنَّمَ سَبْعَهَٔ أَبْوَابٍ یُغْلِقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ کُلِّ یَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِیَهَٔ أَیَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّهِٔ ثَمَانِیَهَٔ أَبْوَابٍ یَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ کُلِّ یَوْمٍ بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا وَ یُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَیِّ أَبْوَابِ الْجَنَّهِٔ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَهَٔ أَیَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ یُنَادِی لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا یُصْرَفُ وَجْهُهُ دُونَ الْجَنَّهِٔ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشَرَهَٔ أَیَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَیْنِ أَخْضَرَیْنِ یَطِیرُ بِهِمَا کَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ إِلَی الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ- لَمْ یُوَافِ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَاباً مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَیْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَیْ عَشَرَ یَوْماً کُسِیَ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ حُلَّتَیْنِ خَضْرَاوَیْنِ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ یُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَهَٔ عَشَرَ یَوْماً وُضِعَتْ لَهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ مَائِدَهٌٔ مِنْ یَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ فَیَأْکُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِی شِدَّهٍٔ شَدِیدَهٍٔ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَهَٔ عَشَرَ یَوْماً أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَی
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۷
قَلْبِ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَهَٔ عَشَرَ یَوْماً وَقَفَ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ مَوْقِفَ الْآمِنِینَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّهَٔ عَشَرَ یَوْماً کَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ یَرْکَبُ عَلَی دَوَابَّ مِنْ نُورٍ تَطِیرُ بِهِمْ فِی عَرْصَهِٔ الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَهَٔ عَشَرَ یَوْماً وُضِعَ لَهُ عَلَی الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّی یَمُرَّ بِتِلْکَ الْمَصَابِیحِ إِلَی الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِیَهَٔ عَشَرَ یَوْماً زَاحَمَ إِبْرَاهِیمَ فِی قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَهَٔ عَشَرَ یَوْماً بَنَی اللَّهُ لَهُ قَصْراً مِنْ لُؤْلُؤٍ رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَ إِبْرَاهِیمَ ع وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عِشْرِینَ یَوْماً فَکَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عِشْرِینَ أَلْفَ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَداً وَ عِشْرِینَ یَوْماً شُفِّعَ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ فِی مِثْلِ رَبِیعَهَٔ وَ مُضَرَ- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَیْنِ وَ عِشْرِینَ یَوْماً نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَبْشِرْ یَا وَلِیَّ اللَّهِ بِالْکَرَامَهِٔ الْعَظِیمَهِٔ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً نُودِیَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَی لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ نَصِبْتَ قَلِیلًا وَ نَعِمْتَ طَوِیلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً هُوِّنَ عَلَیْهِ سَکَرَاتُ الْمَوْتِ وَ یَرِدُ حَوْضَ النَّبِیِّ ص- وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِینَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً بَنَی اللَّهُ لَهُ فِی ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَهَٔ قَصْرٍ یَسْکُنُهَا نَاعِماً وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْقَبْرَ مَسِیرَهَٔ أَرْبَعِ مِائَهِٔ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِیَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً جَعَلَ اللَّهُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ النَّارِ سَبْعَهَٔ خَنَادِقَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَهًٔ وَ عِشْرِینَ یَوْماً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ کَانَ عَشَّاراً وَ لَوْ کَانَتِ امْرَأَهًٔ فَجَرَتْ سَبْعِینَ مَرَّهًٔ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ۱۰۰۰۳ ثَلَاثِینَ یَوْماً نَادَی مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا مَا مَضَی فَقَدْ غُفِرَ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِیمَا بَقِیَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَباً کُلَّهُ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۸
أَقُولُ: قَدِ اخْتَصَرْتُ الْحَدِیثَ وَ هُوَ طَوِیلٌ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.
۱۳۸۸۸- ۱۰۰۰۴-۱۰ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَیْدٍ۱۰۰۰۵ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ فِی أَوَّلِهِ أَوْ فِی وَسَطِهِ أَوْ فِی آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فِی أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ فِی وَسَطِهِ وَ ثَلَاثَهَٔ أَیَّامٍ فِی آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْیَا لَیْلَهًٔ مِنْ لَیَالِی رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قُبِلَ شَفَاعَتُهُ فِی سَبْعِینَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمُذْنِبِینَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَهٍٔ فِی رَجَبٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ أَکْرَمَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ فِی الْجَنَّهِٔ- مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَیْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَی قَلْبِ بَشَرٍ.
۱۳۸۸۹- ۱۰۰۰۶-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی۱۰۰۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ۱۰۰۰۸ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ رَجَبٍ إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۴۷۹
قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- إِیمَاناً وَ احْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْکُورِ۱۰۰۰۹ وَ کَذَا جَمِیعُ الْأَحَادِیثِ الَّتِی قَبْلَهُ.
۱۳۸۹۰- ۱۰۰۱۰-۱۲ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَیْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِشْکِیبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَٔ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی رُمْحَهَٔ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِٔ- نَادَی مُنَادٍ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ أَیْنَ الرَّجَبِیُّونَ فَیَقُومُ أُنَاسٌ تُضِیءُ وُجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَی رُءُوسِهِمْ تِیجَانُ الْمُلْکِ

وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئاً وَ لَوْ يَوْماً فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

۱۳۸۹۱- ۱۰۰۱۱-۱۳ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ۱۰۰۱۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَى خُصَمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِرُوحِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكُوتِ الْأَعْلَى وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۰
خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مَأْثَمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ- وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ.

۱۳۸۹۲ - ۱۰۰۱۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قِبَلَنَا مَشَايِخَ وَ عَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَباً- مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ وَ يَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ رَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَأَجَابَ قَالَ الْفَقِيهُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّاماً إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نِعْمَ شَهْرُ الْقَضَاءِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۱۰۰۱۴ وَ يَأْتِي۱۰۰۱۵.

۱۳۸۹۳- ۱۰۰۱۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۴- ۱۰۰۱۷-۱۶ وَ فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَباً وَ يَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِي وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا۱۰۰۱۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۱

۱۳۸۹۵- ۱۰۰۱۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ۱۰۰۲۰- وَ إِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أُعْطِيَ سُؤْلَهُ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ- وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كُتِبَ فِي الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ.

۱۳۸۹۶- ۱۰۰۲۱-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- غُلِّقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً حَاسَبَهُ اللَّهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۳۸۹۷- ۱۰۰۲۲-۱۹ وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ صَامَ رَجَباً كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۸۹۸- ۱۰۰۲۳-۲۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۸۹۹- ۱۰۰۲۴-۲۱ قَالَ وَ وَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۲
أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ- وَ قَامَ لَيَالِيَهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۳۹۰۰- ۱۰۰۲۵-۲۲ وَ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبِيضَ مِنْ رَجَبٍ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَ قِيَامَهَا وَ وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْآمِنِينَ.

۱۳۹۰۱- ۱۰۰۲۶-۲۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورْيَسْتِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ خَمْساً وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً.

۱۳۹۰۲- ۱۰۰۲۷-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَفَّارَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

۱۳۹۰۳- ۱۰۰۲۸-۲۵ وَ عَنِ الدُّورْيَسْتِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِيَامُ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۰۲۹.

۱۳۹۰۴- ۱۰۰۳۰-۲۶ وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدَعْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۳
صَوْمَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْراً لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ۱۰۰۳۱ وَ غَيْرِهَا۱۰۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۳۳.

۹۹۷۲ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۲۶ حديثا. ۹۹۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۹۱- ۱۸۲۰، و أورد ذيله عن الأمالى فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۹۷۴ (۵)- فى نسخة- يصوم(هامش المخطوط). ۹۹۷۵ (۶)- المقنع- ۶۵. ۹۹۷۶ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۷۷ (۸)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۹۹۷۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۷- ۱، و فيه- عن ابى عبد اللّه، بدل(ابى الحسن موسى). ۹۹۷۹ (۲)- الخصال- ۵۰۳- ذيل الحديث ۶. ۹۹۸۰ (۳)- الخصال- ۵۰۲- ۶. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۴- ۳۰۶- ۹۲۳. ۹۹۸۲ (۵)- المقنع- ۶۵. ۹۹۸۳ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۸۴ (۷)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۳. ۹۹۸۵ (۸)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۱، و ثواب الأعمال- ۷۸- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۳- ۱۰. ۹۹۸۶ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۹۹۸۷ (۲)- لم نعثر عليه فى مصباح الشيخ، و لكن وجدناه فى التهذيب ۴- ۳۰۶- ۹۲۴. ۹۹۸۸ (۳)- الفقيه ۲ - ۹۲- ۱۸۲۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۳- ۱۱. ۹۹۸۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۷۸- ۳. ۹۹۹۰ (۵)- أمالى الصدوق- ۱۴ - ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۹- ۴. ۹۹۹۱ (۶)- فى الفضائل- حسن بن حسين. ۹۹۹۲ (۷)- فى الفضائل- سلام الجعفى. ۹۹۹۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۱۸- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۷- ۲. ۹۹۹۴ (۲)- فى الفضائل- عبد الرحمن بن محمّد بن خالد. ۹۹۹۵ (۳)- فيه جواز الإتيان بالعبادة بقصد حصول الثواب، و مثله كثير جدا قد تجاوز حدّ التواتر، و قد خالف فى صحة هذه العبادة ابن طاوس و جماعة من الصوفية و هو ضعيف جدا لا وجه له، نعم بعض الغايات أفضل من ذلك كما مرّ فى مقدّمة العبادات" منه قده. "راجع الباب ۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۹۹۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۸- ۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۷- ۱. ۹۹۹۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۰. ۹۹۹۸ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۳- ۷، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۱۸- ۳. ۹۹۹۹ (۲)- فى نسخة- الأجر(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۰ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۲۹- ۱، و ثواب الأعمال- ۷۸- ۴، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۲۴- ۱۲، باختلاف، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- فى الأمالى و الثواب- محمّد بن أبى إسحاق الليثى. ۱۰۰۰۲ (۵)- فى الثواب- محمّد بن الحسن الرازىّ. ۱۰۰۰۳ (۱)- قوله- من رجب "من، "للتبعيض فيما عدا الأخيرة و أمّا فيها فهى بيانية بناء على جواز تقدمها على المبين، و يحتمل كونها تبعيضية بناء على عدم دخول الليالى فى مفهوم الأيّام فى الثلاثون يوما نصف الشهر لا كله، و مثله ما يأتى فى شعبان و شهر رمضان من هذه العبارة "منه قده. "۱۰۰۰۴ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۳۵ - ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۷ - ۱۵. ۱۰۰۰۵ (۲)- فى نسخة- محمّد بن يزيد(هامش المخطوط) و كذلك الفضائل. ۱۰۰۰۶ (۳)- أمالى الصدوق- ۴۳۵- ۲. ۱۰۰۰۷ (۴)- فى الفضائل- على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۰۰۰۸ (۵)- فى الأمالى- موسى بن عمران الحنفى. ۱۰۰۰۹ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۸- ۱۶، و علق فى هامش المخطوط ما نصه"- جملة أحاديث كتاب فضائل رجب ثمانية عشر، بخطه. "۱۰۰۱۰ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۱- ۱۳. ۱۰۰۱۱ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۸. ۱۰۰۱۲ (۴)- فى المصدر- عثمان بن عبد اللّه بن تميم. ۱۰۰۱۳ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۱۰۰۱۴ (۲)- مضى فى الأحاديث ۱، ۲، ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۰۱۵ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱۵- ۱۹، ۲۳- ۲۶ من هذا الباب. ۱۰۰۱۶ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۱۷ (۵)- مسار الشيعة- ۳۲. ۱۰۰۱۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۱۹ (۱)- مسار الشيعة- ۳۳. ۱۰۰۲۰ (۲)- فى المصدر- الجنان. ۱۰۰۲۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۳۴. ۱۰۰۲۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۵۲. ۱۰۰۲۳ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۳۴. ۱۰۰۲۴ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۵ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۶۹. ۱۰۰۲۷ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۷۰. ۱۰۰۲۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۷۳. ۱۰۰۲۹ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۹- ۱۷. ۱۰۰۳۰ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۷۴. ۱۰۰۳۱ (۱)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۵، و فى الحديثين ۳، ۶ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۵ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۳۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاعتكاف.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَ التَّسْبِيحِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلَّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّوْبَةِ وَ تِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشَرَةَ آلَافٍ

۱۳۹۰۵ - ۱۰۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۰۳۶ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ- لِضَعْفٍ أَوْ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ أَوِ امْرَأَةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالُ مَا وَصَفْتُ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوِ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلُّهُمْ عَلَى أَنْ يُقَدِّرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَغُوا عُشْرَ مَا يُصِيبُ فِي الْجِنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا ذَا لِيَنَالَ مَا وَصَفْتَ قَالَ يُسَبِّحُ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۴
فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ الْإِلَهِ الْجَلِيلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَعَزِّ الْأَكْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ۱۰۰۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ۱۰۰۳۸ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ.

۱۳۹۰۶- ۱۰۰۳۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۷- ۱۰۰۴۰-۳ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ خَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ بِالرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعَمِائَةِ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَرْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيَكَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي.

۱۳۹۰۸- ۱۰۰۴۱-۴ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

۱۳۹۰۹- ۱۰۰۴۲-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْغَدَاةِ وَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَشِيِّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تُبْ عَلَيَّ- فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۵
مَاتَ مَرْضِيّاً عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبَرَكَةِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۰- ۱۰۰۴۳-۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- بِنِيَّةٍ صَافِيَةٍ فِي شَهْرِ رَجَبٍ- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجاً مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبِلُهُ سَبْعُونَ مَلَكاً يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ.

۱۳۹۱۱- ۱۰۰۴۴-۷ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلَكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتُضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ.

۱۳۹۱۲- ۱۰۰۴۵-۸ وَ عَنْهُ ع مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِكَ لَهُ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي رَجَبٍ- بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْراً فِي الْجَنَّةِ.

وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا وَ أَجْراً عَظِيماً۱۰۰۴۶.

۱۰۰۳۴ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۲، و أمالى الصدوق- ۴۳۳. ۱۰۰۳۶ (۶)- سبق فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۷ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۱. ۱۰۰۳۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۳۰. ۱۰۰۳۹ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۳۷. ۱۰۰۴۰ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۱ (۵)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۲ (۶)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۵ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۴۸. ۱۰۰۴۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة من رجب و الصدقة فيه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على إحياء أول ليلة منه فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العيد. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

۱۳۹۱۳- ۱۰۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۶
عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطُّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۴۹.

۱۳۹۱۴- ۱۰۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخَّرْنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةَ أَنْ يَمْنَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص۱۰۰۵۱- فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ۱۰۰۵۲ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۵۳ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۶.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۷

۱۳۹۱۵- ۱۰۰۵۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص صَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۵۸ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۰۵۹.

۱۳۹۱۶- ۱۰۰۶۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ- وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبِعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ.

۱۳۹۱۷- ۱۰۰۶۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ- وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلَيِ الْفَرِيضَةِ فَأَجَازَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ.

۱۳۹۱۸- ۱۰۰۶۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۸

عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ الْفَرْضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَا صَامُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ بَلْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْماً قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ مِثْلُ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۱۳۹۱۹- ۱۰۰۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طُهُوراً مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ۱۰۰۶۴ فِي مَعْصِيَةٍ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ۱۰۰۶۵ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۶۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۰۰۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۸۹

عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ۱۰۰۶۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِي۱۰۰۷۰ مِثْلَهُ۱۰۰۷۱.

۱۳۹۲۰- ۱۰۰۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۷۳ قَالَ الصَّدُوقُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَيْسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمُشَبِّهَةُ.

۱۳۹۲۱- ۱۰۰۷۴-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۰۰۷۵ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ.

۱۳۹۲۲- ۱۰۰۷۶-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۰

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سُنَّةٌ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ.

۱۳۹۲۳- ۱۰۰۷۷-۱۱ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ۱۰۰۷۸ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ.

۱۳۹۲۴- ۱۰۰۷۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا۱۰۰۸۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ هُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

۱۳۹۲۵- ۱۰۰۸۱-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۳۹۲۶- ۱۰۰۸۲-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۱

لِنَبِيِّ اللَّهِ ص- وَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ قَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ.

۱۳۹۲۷- ۱۰۰۸۳-۱۵ وَ بِأَسَانِيدَ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ.

۱۳۹۲۸- ۱۰۰۸۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۰۸۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۰۰۸۶.

۱۳۹۲۹- ۱۰۰۸۷-۱۷ قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۰۸۸ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۲

۱۳۹۳۰- ۱۰۰۸۹-۱۸ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِ۱۰۰۹۰ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةِ النُّبُوَّةِ وَ مَوْضِعِ الرِّسَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانُ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَدْأَبُ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ فِي لَيَالِيهِ وَ أَيَّامِهِ بُخُوعاً لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الِاسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ وَ نَيْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۳۹۳۱- ۱۰۰۹۱-۱۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ.

۱۳۹۳۲- ۱۰۰۹۲-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

۱۳۹۳۳- ۱۰۰۹۳-۲۱ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ وَ بَادِرَةٍ.

۱۳۹۳۴- ۱۰۰۹۴-۲۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّينَ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۳

لِقَوْلِهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي.

۱۳۹۳۵- ۱۰۰۹۵-۲۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ رَجَبٌ شَهْرِي.

۱۳۹۳۶- ۱۰۰۹۶-۲۴ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ إِلَى الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

۱۳۹۳۷- ۱۰۰۹۷-۲۵ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ- فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهَنَا اغْفِرْ لِصَائِمِهِ وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً وَاحِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۳۹۳۸- ۱۰۰۹۸-۲۶ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيباً وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ- قَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ.

۱۳۹۳۹- ۱۰۰۹۹-۲۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۴

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ صَامَ بَعْضاً وَ أَفْطَرَ بَعْضاً.

۱۳۹۴۰- ۱۰۱۰۰-۲۸ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ- يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ.

۱۳۹۴۱- ۱۰۱۰۱-۲۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعَدْتُهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَصْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ فَقَالَ فَصْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُزْتَ النِّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ.

۱۳۹۴۲- ۱۰۱۰۲-۳۰ قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْماً فَقَدْ فَصَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ.

۱۳۹۴۳- ۱۰۱۰۳-۳۱ وَ عَنِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَفْصِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اللَّهِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ۱۰۱۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۱۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۰۶.

۱۰۰۴۷ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۳۱ حديثا. ۱۰۰۴۸ (۶)- الكافي ۴- ۹۱- ۶، و التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۳۱. ۱۰۰۴۹ (۱)- الكافي ۴- ۹۱- ذيل الحديث ۶. ۱۰۰۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۹۰- ۴، و التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۳۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۰۰۵۱ (۳)- في نسخة زيادة- حاجته(هامش المخطوط). ۱۰۰۵۲ (۴)- في نسخة زيادة- معهن(هامش المخطوط). ۱۰۰۵۳ (۵)- في التهذيب- محمّد بن يعقوب. ۱۰۰۵۴ (۶)- التهذيب ۴- ۳۱۶- ۹۶۰. ۱۰۰۵۵ (۷)- الفقيه ۲- ۹۴- ۱۸۲۸. ۱۰۰۵۶ (۸)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۹. ۱۰۰۵۷ (۱)- الكافي ۴- ۹۰- ۵. ۱۰۰۵۸ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۳۰. ۱۰۰۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۰. ۱۰۰۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۹۱- ۷، و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۶۱ (۵)- الكافي ۱- ۲۶۶- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۰۰۶۲ (۶)- الكافي ۴- ۹۱- ۶. ۱۰۰۶۳ (۱)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۳. ۱۰۰۶۴ (۲)- في نسخة- و لا نذر(هامش المخطوط). ۱۰۰۶۵ (۳)- في نسخة- و(هامش المخطوط) و في الكافي- الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي. ۱۰۰۶۶ (۴)- الكافي ۴- ۹۳- ۸. ۱۰۰۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۷- ۹۲۸. ۱۰۰۶۸ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۵۷. ۱۰۰۶۹ (۱)- معاني الأخبار- ۱۶۹- ۱. ۱۰۰۷۰ (۲)- في الثواب- الحصين بن المخارق الكوفيّ ابن جنادة السلولي. ۱۰۰۷۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۱. ۱۰۰۷۲ (۴)- الفقيه ۲- ۹۲- ۱۸۲۴. ۱۰۰۷۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۴. ۱۰۰۷۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۰۰۷۵ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۰۰۷۶ (۸)- تحف العقول- ۴۱۹. ۱۰۰۷۷ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۲- ۲۹. ۱۰۰۷۸ (۲)- في المصدر- محمّد بن أبي عليّ بن إسحاق. ۱۰۰۷۹ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۵- ۳۳. ۱۰۰۸۰ (۴)- ليس في المصدر. ۱۰۰۸۱ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۰- ۴۲. ۱۰۰۸۲ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۱- ۴۳. ۱۰۰۸۳ (۱)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۵۰. ۱۰۰۸۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۰۸- ۹۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۱. ۱۰۰۸۵ (۳)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۰۸۶ (۴)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۲- ۲۸، و علق في هامش المخطوط ما نصه "-جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان ۵۲ منه." ۱۰۰۸۷ (۵)- التهذيب ۴- ۳۰۹- ۹۳۲ ذيل الحديث ۹۳۲. ۱۰۰۸۸ (۶)- الكافي ۴- ۹۱- ۶. ۱۰۰۸۹ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۶۰. ۱۰۰۹۰ (۲)- رواية محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد السياري نادرة جدا لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق و إنّما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري "منه قده." ۱۰۰۹۱ (۳)- مصباح المتهجد- ۷۸۳، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۰۹۲ (۴)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۳ (۵)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۴ (۶)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۵ (۱)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۰۹۶ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۸۴. ۱۰۰۹۷ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۸۸، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۱۰۰۹۸ (۴)- إقبال الأعمال- ۶۸۸. ۱۰۰۹۹ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷- ۱. ۱۰۱۰۰ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۴. ۱۰۱۰۱ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۵. ۱۰۱۰۲ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۶. ۱۰۱۰۳ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۹- ۷. ۱۰۱۰۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۹، ۱۲، ۱۵، ۱۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۰۵ (۲)- تقدم في الحديثين ۱۱، ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۱۰۶ (۳)- يأتي في الباب ۲۹، و في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

۱۳۹۴۴- ۱۰۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ۱۰۱۰۹ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ۱۰۱۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۱۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۱۳ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۱۱۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۶

۱۳۹۴۵- ۱۰۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۱۳۹۴۶- ۱۰۱۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ- وَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ۱۰۱۱۷- قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَصْلٌ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۱۸.

۱۳۹۴۷- ۱۰۱۱۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَ۱۰۱۲۰ رَمَضَانَ- وَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ

مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.

۱۳۹۴۸- ۱۰۱۲۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۷

اللَّهِ ص یَصُومُ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ یَصِلُهُمَا وَ یَنْهَی النَّاسَ أَنْ یَصِلُوهُمَا وَ كَانَ یَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَ هُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۰۱۲۲ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَی صَوْمِ الْوِصَالِ لِمَا مَرَّ۱۰۱۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ یَنْهَی النَّاسَ أَنْ یَصِلُوهُمَا عَلَی الْإِنْكَارِ لَا عَلَی الْإِخْبَارِ۱۰۱۲۴ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۰۱۲۵ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۰۱۲۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۲۷.

۱۳۹۴۹- ۱۰۱۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِی ع یَفْصِلُ مَا بَیْنَ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِیَوْمٍ وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَصِلُ مَا بَیْنَهُمَا وَ یَقُولُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۸

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ۱۰۱۲۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ یَدُلُّ عَلَی التَّخْیِیرِ بَلْ عَلَی تَرْجِیحِ الْوَصْلِ وَ یُمْكِنُ حَمْلُ الْفَصْلِ عَلَی إِفْطَارِ الشَّكِّ لِلتَّقِیَّةِ۱۰۱۳۰.

۱۳۹۵۰- ۱۰۱۳۱-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَیْنَهُمَا وَ لَمْ یَصُمْهُ كُلَّهُ فِی جَمِیعِ سِنِیهِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ صِیَامِهِ كَانَ فِیهِ.

۱۳۹۵۱- ۱۰۱۳۲-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

۱۳۹۵۲- ۱۰۱۳۳-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیِّ۱۰۱۳۴ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَیَّاشٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاكَرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِیفٌ وَ هُوَ شَهْرِی وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ تُعَظِّمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ یُزَادُ فِیهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِینَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ- وَ تُزَیَّنُ فِیهِ الْجِنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ شَعْبَانَ- لِأَنَّهُ تَتَشَعَّبُ فِیهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِینَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِیهِ یُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِینَ وَ السَّیِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ یُبَاهِی فِیهِ بِعِبَادِهِ وَ یَنْظُرُ إِلَی صُوَّامِهِ وَ قُوَّامِهِ فَیُبَاهِی بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فَقَالَ بِأَبِی أَنْتَ وَ أُمِّی یَا رَسُولَ اللَّهِ- صِفْ لَنَا شَیْئاً مِنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۴۹۹

فَضَائِلِهِ لِنَزْدَادَ رَغْبَةً فِی صِیَامِهِ وَ قِیَامِهِ وَ لِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِیلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ فَقَالَ ص مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِینَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّیِّئَةُ الْمُوبِقَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- رَفَعَ اللَّهُ۱۰۱۳۵ لَهُ سَبْعِینَ دَرَجَةً فِی الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وُسِّعَ۱۰۱۳۶ عَلَیْهِ فِی الرِّزْقِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبِّبَ إِلَی الْعِبَادِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- عُصِمَ مِنْ إِبْلِیسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- لَمْ یَخْرُجْ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یُسْقَی مِنْ حِیَاضِ الْقُدْسِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَیْهِ مُنْكَرٌ وَ نَكِیرٌ عِنْدَ مَا یُسَائِلَانِهِ وَ مَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- وَ وَسَّعَ اللَّهُ۱۰۱۳۷ عَلَیْهِ قَبْرَهُ سَبْعِینَ ذِرَاعاً وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- ضُرِبَ عَلَی قَبْرِهِ إِحْدَی عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ اثْنَیْ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زَارَهُ كُلَّ یَوْمٍ فِی قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَی النَّفْخِ فِی الصُّورِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِكَةُ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُلْهِمَتِ الدَّوَابُّ وَ السِّبَاعُ حَتَّی الْحِیتَانُ فِی الْبَحْرِ أَنْ یَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عِزَّتِی لَا أُحْرِقُنَّكَ بِالنَّارِ- وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْراً مِنَ النِّیرَانِ- وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النِّیرَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِیَ تِسْعِینَ۱۰۱۳۸ أَلْفَ قَصْرٍ فِی الْجِنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ یَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- زُوِّجَ سَبْعِینَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ وَ مَنْ صَامَ أَحَداً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- رَحَّبَتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ مَسَحَتْهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَنْ صَامَ اثْنَیْنِ وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۰

كُسِیَ سَبْعِینَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُنْدُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُتِیَ بِدَابَّةٍ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَیَرْكَبُهَا طَیَّاراً إِلَی الْجِنَانِ- وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- شُفِّعَ فِی سَبْعِینَ أَلْفاً مِنْ أَهْلِ التَّوْحِیدِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أُعْطِیَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازاً عَلَی الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِیَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- تَهَلَّلَ وَجْهُهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةً وَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنْ۱۰۱۳۹ شَعْبَانَ- نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِینَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- نَادَاهُ جَبْرَئِیلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ یَا هَذَا اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِیداً فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَی وَ تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِیلُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عَدَدَ الرَّمْلِ وَ الثَّرَی وَ أَیَّامِ الدُّنْیَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَی اللَّهِ بِعَزِیزٍ بَعْدَ صِیَامِكَ شَهْرَ شَعْبَانَ.

وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۰۱۴۰ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۱۴۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبَّاسٍ۱۰۱۴۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَامِرٍ الْوَاسِطِیِّ۱۰۱۴۳ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۱

۱۳۹۵۳- ۱۰۱۴۵-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۰۱۴۶ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِینَ قَدْ صَامُوا وَ رَغِبُوا فِیهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۵۴- ۱۰۱۴۷-۱۱ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِی الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: جَرَی ذِكْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَ كَذَا وَ فِیهِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّی إِنَّ الرَّجُلَ لَیَدْخُلُ فِی الدَّمِ الْحَرَامِ فَیَصُومُ شَعْبَانَ فَیَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَ یُغْفَرُ لَهُ.

۱۳۹۵۵- ۱۰۱۴۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِیعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَی- لِیَشْبَعَ مَسَاكِینُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۳۹۵۶- ۱۰۱۴۹-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ یُونُسَ عَنْ وَكِیعٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَیْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۲

وَ فِی نُسْخَةٍ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِی وَ مَنْ أَعَانَنِی عَلَی شَهْرِی أَعَانَهُ اللَّهُ.

۱۳۹۵۷- ۱۰۱۵۰-۱۴ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ۱۰۱۵۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سِنَانٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَیْسٍ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمَقْرِی۱۰۱۵۲ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَیْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَصُومُ الْأَیَّامَ حَتَّی یُقَالَ لَا یُفْطِرُ وَ یُفْطِرُ حَتَّی یُقَالَ لَا یَصُومُ قُلْتُ أَ رَأَیْتُهُ یَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا یَصُومُ مِنْ شَیْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَیُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانُ- قَالَ هُوَ شَهْرٌ یَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَیْنَ رَجَبٍ وَ رَمَضَانَ- وَ هُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِیهِ الْأَعْمَالُ إِلَی رَبِّ الْعَالَمِینَ فَأُحِبُّ أَنْ یُرْفَعَ عَمَلِی وَ أَنَا صَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ۱۰۱۵۳ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ۱۰۱۵۴.

۱۳۹۵۸- ۱۰۱۵۵-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ یَزِیدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّ الصِّیَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانُ تَعْظِیماً لِرَمَضَانَ.

۱۳۹۵۹- ۱۰۱۵۶-۱۶ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۳

عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِی شَهْرِی یَوْماً كُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ.

۱۳۹۶۰- ۱۰۱۵۷-۱۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِینَ یَوْماً وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ.

۱۳۹۶۱- ۱۰۱۵۸-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهِ.

۱۳۹۶۲- ۱۰۱۵۹-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ یَزِیدَ الْعَبْدِیِّ (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ تَوْبَةَ الضَّمْرِیِّ)۱۰۱۶۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ یَكُنْ یَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْراً تَامّاً إِلَّا شَعْبَانَ یَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ.

۱۳۹۶۳- ۱۰۱۶۱-۲۰ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۴

الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ یَوْماً وَاحِداً ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

۱۳۹۶۴- ۱۰۱۶۲-۲۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۱۰۱۶۳ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانُ یَصُومُ فِی أَوَّلِهِ ثَلَاثاً وَ فِی وَسَطِهِ ثَلَاثاً وَ فِی آخِرِهِ ثَلَاثاً وَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ بِیَوْمَیْنِ۱۰۱۶۴ ثُمَّ یَصُومُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ كَانَ یَفْصِلُ بَیْنَهُمَا فِی بَعْضِ السِّنِینَ لِمَا مَرَّ۱۰۱۶۵.

۱۳۹۶۵- ۱۰۱۶۶-۲۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

۱۳۹۶۶- ۱۰۱۶۷-۲۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۵

الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَكِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

۱۳۹۶۷- ۱۰۱۶۸-۲۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: صِیَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبْدِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَا مِنْ عَبْدٍ یُكْثِرُ الصَّوْمَ فِی شَعْبَانَ- إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَ مَعِیشَتِهِ وَ كَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَی مَا یَكُونُ لِمَنْ یَصُومُ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

۱۳۹۶۸- ۱۰۱۶۹-۲۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ یَزِیدَ الْقُرَشِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَهْرِی كُنْتُ شَفِیعَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَهْرِی غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ۱۰۱۷۰ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ شَهْرِی قِیلَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ۱۰۱۷۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۳۹۶۹- ۱۰۱۷۲-۲۶ وَ فِی كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَیْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۶

النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِی شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْماً لِأَصْحَابِهِ أَیُّكُمْ یَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ- أَنَا إِلَی أَنْ قَالَ إِنِّی أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِی الشَّهْرِ وَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها۱۰۱۷۳ وَ أَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص أَثْنَی عَلَیْهِ.

۱۳۹۷۰- ۱۰۱۷۴-۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ صَامَ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ یَوْمَیْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكَرَامَةُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ- وَ وَصَلَهَا بِصِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِیَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ الْحَدِیثَ.

۱۳۹۷۱- ۱۰۱۷۵-۲۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِی یَوْماً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ یَوْمَیْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِیِّینَ وَ الصِّدِّیقِینَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِیرٍ أَوْ كَبِیرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ.

۱۳۹۷۲- ۱۰۱۷۶-۲۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۷

إِبْرَاهِیمَ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الشَّامِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الزِّبْرِقَانِی۱۰۱۷۷ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ خُزَیْمِیٍّ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِی وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِی كُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آنَسَ اللَّهُ وَحْشَتَهُ فِی قَبْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَاباً جَزِیلًا إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص یَكُنْ لَكُمْ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ.

۱۳۹۷۳- ۱۰۱۷۸-۳۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَاوِی۱۰۱۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ۱۰۱۸۰ عَنْ لَیْثِ بْنِ نَافِعٍ۱۰۱۸۱ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِیَّ ص كَانَ یَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۷۴- ۱۰۱۸۲-۳۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی صِیَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُمْهُ قُلْتُ فَالْفَضْلُ قَالَ یَوْمٌ بَعْدَ النِّصْفِ ثُمَّ صِلْ.

۱۳۹۷۵- ۱۰۱۸۳-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۰۸

زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ- فَقَالَ نَعَمْ كَانَ آبَائِی یَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ آمُرُ شِیعَتِی بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ شَعْبَانَ حَتَّی یَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ- كَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعْطِیَهُ جَنَّتَیْنِ وَ یُنَادِیهِ مَلَكٌ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ كُلَّ لَیْلَةٍ یَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ كَفَی بِكَ أَنَّكَ سَرَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ.

۱۳۹۷۶- ۱۰۱۸۴-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُثَّ مَنْ فِی نَاحِیَتِكَ عَلَی صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرَی فِیهِ شَیْئاً فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا رَأَی هِلَالَ شَعْبَانَ- أَمَرَ مُنَادِیاً یُنَادِی فِی الْمَدِینَةِ یَا أَهْلَ یَثْرِبَ- إِنِّی رَسُولُ اللَّهِ إِلَیْكُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِی فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِی عَلَی شَهْرِی ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع كَانَ یَقُولُ مَا فَاتَنِی صَوْمُ شَعْبَانَ- مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِیَ رَسُولِ اللَّهِ ص یُنَادِی فِی شَعْبَانَ- وَ لَنْ یَفُوتَنِی فِی أَیَّامِ حَیَاتِی صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

ثُمَّ کَانَ ع یَقُولُ صَوْمُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۰۱۸۵ وَ فِی أَحَادِیثِ یَوْمِ الشَّکِّ۱۰۱۸۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۰۱۸۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۱۸۸.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۰۹

۱۰۱۰۷ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۳۳ حدیثا. ۱۰۱۰۸ (۵)- الکافی ۴- ۹۱- ۱. ۱۰۱۰۹ (۶ ")-متتابعین- "لیس فی الثواب(هامش المخطوط). ۱۰۱۱۰ (۷ ")-و اللّه- "لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۰۱۱۱ (۸)- الفقیه ۲- ۹۳- ۱۸۲۵. ۱۰۱۱۲ (۹)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۶. ۱۰۱۱۳ (۱۰)- التهذیب ۴- ۳۰۷- ۹۲۵، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۴۹. ۱۰۱۱۴ (۱۱)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۱۱۵ (۱)- الکافی ۴- ۹۲- ۲، و فیه- توبة من اللّه، فقط. ۱۰۱۱۶ (۲)- الکافی ۴- ۹۲- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۱۱۷ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۱۰۱۱۸ (۴)- التهذیب ۴- ۳۰۷- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۲. ۱۰۱۱۹ (۵)- الکافی ۴- ۹۲- ۳. ۱۰۱۲۰ (۶)- فی نسخة زیادة- شهر(هامش المخطوط). ۱۰۱۲۱ (۷)- الکافی ۴- ۹۲- ۴. ۱۰۱۲۲ (۱)- التهذیب ۴- ۳۰۷- ۹۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۷- ۴۵۰. ۱۰۱۲۳ (۲)- راجع التهذیب ۴- ۳۰۹- ۹۳۲ ذیل الحدیث ۹۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۸- ۴۵۱ ذیل الحدیث ۴۵۱. ۱۰۱۲۴ (۳)- الفقیه ۲- ۹۳- ۱۸۲۶ مر فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۱۰۱۲۵ (۴)- فی الثواب- أحمد بن أبی عبد اللّه. ۱۰۱۲۶ (۵)- فی الثواب زیادة- عن الحسین بن علوان. ۱۰۱۲۷ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۸. ۱۰۱۲۸ (۷)- الفقیه ۲- ۹۳- ۱۸۲۷. ۱۰۱۲۹ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۷. ۱۰۱۳۰ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۵ من هذا الباب. ۱۰۱۳۱ (۳)- الفقیه ۲- ۹۳- ۱۸۲۷. ۱۰۱۳۲ (۴)- الفقیه ۲- ۹۴- ۱۸۲۹. ۱۰۱۳۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۹- ۱. ۱۰۱۳۴ (۶)- فی المصدر- الحسن بن محمّد المروزی. ۱۰۱۳۵ (۱)- لفظ الجلالة لم ترد فی المصدر. ۱۰۱۳۶ (۲)- لفظ الجلالة لم ترد فی المصدر. ۱۰۱۳۷ (۳)- فی نسخة زیادة- اللّه(هامش المخطوط) و هی لم ترد فی المصدر. ۱۰۱۳۸ (۴)- فی المصدر- سبعین. ۱۰۱۳۹ (۱)- من هنا بیانیة و یجوز کونها تبعیضیة لعدم صوم اللیل و هو نصف الشهر "منه قده. "۱۰۱۴۰ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۶- ۲۴. ۱۰۱۴۱ (۳)- فی الثواب زیادة- عن محمّد بن الحسین، عن علی بن محمّد بن علی. ۱۰۱۴۲ (۴)- فی الثواب- یحیی بن عیاش و هو الموافق للبحار و الأمالی. ۱۰۱۴۳ (۵)- فی الثواب- علی بن عاصم الواسطی. ۱۰۱۴۴ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۶. ۱۰۱۴۵ (۱)- الخصال- ۶۰۶. ۱۰۱۴۶ (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ذ). ۱۰۱۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۳- ۲. ۱۰۱۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۵، و أورد ذیله عن العلل بإسناد آخر فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶۰ من أبواب الذبح. ۱۰۱۴۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۲. ۱۰۱۵۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۸۵- ۱۳. ۱۰۱۵۱ (۲)- فی الفضائل- أحمد بن الحسن القطان. ۱۰۱۵۲ (۳)- فی المصدر- أبی سعید المقبری. ۱۰۱۵۳ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۱- ۲۶. ۱۰۱۵۴ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۶۷. ۱۰۱۵۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۴. ۱۰۱۵۶ (۷)- أمالی الصدوق- ۵۰۱- ۵. ۱۰۱۵۷ (۱)- ثواب الأعمال .... ۱۰۱۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۸۴- ۳. ۱۰۱۵۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۸۶- ۱۵. ۱۰۱۶۰ (۴)- فی المصدر\-i عن غندر، عن شعبة، عن توبة العنبری\(۵) E. ۱۰۱۶۱- الخصال- ۵۸۲- ۶، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۵۵- ۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۱- ۳۳۰. ۱۰۱۶۳ (۲)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عیینة. ۱۰۱۶۴ (۳)- فی نسخة زیادة- أو یوم(هامش المخطوط). ۱۰۱۶۵ (۴)- مر فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۱۰۱۶۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۵۳۳- ۸. ۱۰۱۶۷ (۶)- أمالی الصدوق- ۵۳۳- ۹. ۱۰۱۶۸ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۴- ۱، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۱۹. ۱۰۱۶۹ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۶- ۱. ۱۰۱۷۰ (۳)- فی نسخة زیادة- و ما تاخر(هامش المخطوط). ۱۰۱۷۱ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۳- ۲۰. ۱۰۱۷۲ (۵)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۹- ۲۵، و أورد قطعة منه عن معانی الأخبار و أمالی الصدوق فی الحدیث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۷۳ (۱)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۱۰۱۷۴ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۳- ۳۱. ۱۰۱۷۵ (۳)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۴- ۳۲. ۱۰۱۷۶ (۴)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۳- ۴۶. ۱۰۱۷۷ (۱)- فی المصدر- الرمدقانی. ۱۰۱۷۸ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۶۶- ۴۸. ۱۰۱۷۹ (۳)- فی المصدر- الحماری. ۱۰۱۸۰ (۴)- فی المصدر- فضل بن عیاض. ۱۰۱۸۱ (۵)- فی المصدر- لیث، عن نافع. ۱۰۱۸۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۰۱۸۳ (۷)- المقنعة- ۵۹. ۱۰۱۸۴ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۵۷. ۱۰۱۸۵ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱۲، ۱۵، ۱۷ من الباب ۷، و فی الحدیث ۳۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۸۶ (۳)- تقدم فی البابین ۵، ۶ من أبواب وجوب الصوم، و فی الأحادیث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۰۱۸۷ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۱۲ من أبواب من یصح منه الصوم. ۱۰۱۸۸ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۶، ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِیلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی شَعْبَانَ

۱۳۹۷۷- ۱۰۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِینَ مَرَّةً حُشِرَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فِی زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَجَبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْکَرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِی شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

۱۳۹۷۸- ۱۰۱۹۱-۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۰۱۹۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرَّیَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِینَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ جَوَازاً عَلَی الصِّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ.

۱۳۹۷۹- ۱۰۱۹۳-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِی وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۰
شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ فَصِیلَهُ حَتَّی یُوَافِیَ الْقِیَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلَ أُحُدٍ.

۱۳۹۸۰- ۱۰۱۹۴-۴ وَ فِی الْخِصَالِ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِینَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ الْحَیُّ الْقَیُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ کُتِبَ فِی الْأُفُقِ الْمُبِینِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ الْمُبِینُ قَالَ قَاعٌ بَیْنَ یَدَیِ الْعَرْشِ فِیهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِیهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ.

وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ نَحْوَهُ۱۰۱۹۵.

۱۳۹۸۱- ۱۰۱۹۶-۵ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۰۱۹۷ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع یَقُولُ مَنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی۱۰۱۹۸ شَعْبَانَ سَبْعِینَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ کَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ.

۱۳۹۸۲- ۱۰۱۹۹-۶ وَ فِی کِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۱
الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهْوَازِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ: صَوْمُ شَعْبَانَ کَفَّارَةُ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِی هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الِاسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ فِی شَعْبَانَ- کُلَّ یَوْمٍ سَبْعِینَ مَرَّةً کَانَ کَمَنِ اسْتَغْفَرَ فِی غَیْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ کَیْفَ أَقُولُ: قَالَ قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ.

۱۳۹۸۳- ۱۰۲۰۰-۷ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ- فَقَالَ أَیْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ- فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ یَوْماً مِنْ شَعْبَانَ- فَقَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا یُفْعَلُ فِیهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الِاسْتِغْفَارُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِی شَعْبَانَ- رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَی کَمَا یُرَبِّی أَحَدُکُمْ فَصِیلَهُ حَتَّی یُوَافِیَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ أُحُدٍ.

۱۳۹۸۴- ۱۰۲۰۱-۸ وَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِی شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِیَّاهُ مُخْلِصِینَ لَهُ الدِّینَ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ أَلْفِ سَنَةٍ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

۱۳۹۸۵- ۱۰۲۰۲-۹ وَ فِی الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِینَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَیُّ الْقَیُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِیمُ وَ أَتُوبُ إِلَیْهِ کُتِبَ فِی الْأُفُقِ الْمُبِینِ الْحَدِیثَ کَمَا مَرَّ۱۰۲۰۳.

۱۳۹۸۶- ۱۰۲۰۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ۱۰۲۰۵ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۰ ؛ ص ۵۱۱ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۲
إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ الِاسْتِغْفَارِ لِأُمَّتِی أَکْثِرُوا فِیهِ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ شَعْبَانُ شَهْرِی اسْتَکْثِرُوا فِی رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ سَلُوا اللَّهَ الْإِقَالَةَ وَ التَّوْبَةَ فِیمَا مَضَی وَ الْعِصْمَةَ فِیمَا بَقِیَ مِنْ آجَالِکُمْ وَ أَکْثِرُوا فِی شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَی نَبِیِّکُمْ- إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّیَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَکُمْ یَشْفَعُ لِکُلِّ مَنْ یُصَلِّی عَلَیْهِ فِیهِ وَ سُمِّیَ شَهْرُ رَجَبٍ الْأَصَبَّ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَی أُمَّتِی فِیهِ صَبّاً وَ یُقَالُ الْأَصَمُّ لِأَنَّهُ نُهِیَ فِیهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِکِینَ- وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرُمِ۱۰۲۰۶.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۳

۱۰۱۸۹ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۰۱۹۰ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۵۵- ۶، و الخصال- ۵۸۲- ۶، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹۱ (۳)- أمالی الصدوق- ۵۰۱- ۶، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۷- ۲۱۲. ۱۰۱۹۲ (۴)- فی الأمالی- الحسن بن إبراهیم بن ناتانه. ۱۰۱۹۳ (۵)- أمالی الصدوق- ۵۰۱- ۷. ۱۰۱۹۴ (۱)- الخصال- ۵۸۲- ۵، ثواب الأعمال- ۱۹۸- ۱. ۱۰۱۹۵ (۲)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ۳۵. ۱۰۱۹۶ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۴- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۹۱- ۴۲، و فضائل الأشهر الثلاثة- ۴۴- ۲۱. ۱۰۱۹۷ (۴)- فی الأمالی- علیّ بن الحسین بن علیّ بن فضال. ۱۰۱۹۸ (۵)- فی نسخة زیادة- کل یوم من(هامش المخطوط). ۱۰۱۹۹ (۶)- فضائل الأشهر الثلاثة- ۵۶- ۳۴. ۱۰۲۰۰ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۱ (۲)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۲ (۳)- إقبال الأعمال- ۶۸۵. ۱۰۲۰۳ (۴)- مر فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۰۲۰۴ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۷- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۰۲۰۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۲۰۶ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی استحباب إحیاء لیلة النصف من شعبان فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العید، و ما یدلّ علی استحباب العبادة فی شهر شعبان و الاحیاء فی لیالیه فی البابین ۷، ۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، و فی الباب ۷ من أبواب صلاة جعفر بن أبی طالب(علیه السلام).

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَکْرُوهِ

۱- بَابُ تَحْرِیمِ صَوْمِ الْعِیدَیْنِ وَ حَصْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ أَیَّاماً فَوَافَقَتِ الْأَیَّامَ الْمُحَرَّمَةَ

۱۳۹۸۷- ۱۰۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ یَوْمِ الْفِطْرِ- وَ یَوْمِ الْأَضْحَی وَ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ مِنْ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ صَوْمُ یَوْمِ الشَّکِّ أُمِرْنَا بِهِ وَ نُهِینَا عَنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِیَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۲۰۹ وَ کَذَا جَمِیعُ حَدِیثِ الزُّهْرِیِّ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۰۲۱۰.
وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۴

۱۳۹۸۸- ۱۰۲۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ یَکُونَ عَرَفَةُ یَوْمَ أَضْحًی وَ لَیْسَ بِیَوْمِ صَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۰۲۱۲.

۱۳۹۸۹- ۱۰۲۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ صَوْمُ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ یَوْمِ الْأَضْحَی حَرَامٌ.

۱۳۹۹۰- ۱۰۲۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ صِیَامِ سِتَّةِ أَیَّامٍ یَوْمِ الْفِطْرِ وَ یَوْمِ الشَّکِّ وَ یَوْمِ النَّحْرِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

۱۳۹۹۱- ۱۰۲۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِیَامِ یَوْمِ الْفِطْرِ- فَقَالَ لَا یَنْبَغِی صِیَامُهُ وَ لَا صِیَامُ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

۱۳۹۹۲- ۱۰۲۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّیْقَلِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَا سَیِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ۱۰۲۱۷ دَائِماً مَا بَقِیَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۵
فَوَافَقَ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَوْمَ عِیدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًی- أَوْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ إِلَی أَنْ قَالَ فَکَتَبَ إِلَیْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْکَ الصِّیَامَ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ کُلِّهَا وَ تَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ.

۱۳۹۹۳- ۱۰۲۱۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَیَّامٍ الْعِیدَیْنِ وَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ الْیَوْمِ الَّذِی تَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی النَّهْیِ عَنْ صَوْمِ یَوْمِ الشَّکِّ۱۰۲۱۹.

۱۳۹۹۴- ۱۰۲۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی جَعَلْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَصُومَ حَتَّی یَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِی السَّفَرِ وَ لَا الْعِیدَیْنِ وَ لَا أَیَّامَ التَّشْرِیقِ- وَ لَا الْیَوْمَ الَّذِی تَشُکُّ فِیهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

۱۳۹۹۵- ۱۰۲۲۱-۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۲۲۲.

۱۳۹۹۶- ۱۰۲۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ النُّعْمَانِیُّ فِی الْغَیْبَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۱۶
عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ کَرَّامٍ قَالَ: حَلَفْتُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی أَنْ لَا آکُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّی یَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شِیعَتِکُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَأْکُلَ طَعَاماً بِنَهَارٍ أَبَداً حَتَّی یَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَصُمْ یَا کَرَّامُ وَ لَا تَصُمِ الْعِیدَیْنِ- وَ لَا ثَلَاثَةَ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ- وَ لَا إِذَا کُنْتَ مُسَافِراً وَ لَا مَرِیضاً الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۱۰۲۲۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۲۵.

۱۰۲۰۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث، ۱۰۲۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴، ۱۰۲۰۹ (۳)- المقنعة- ۵۸، ۱۰۲۱۰ (۴)- مر في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم. ۱۰۲۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۸۸- ۱۸۱۱، ۱۰۲۱۲ (۲)- مر في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۱۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۵۷۶۲، ۱۰۲۱۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۰- ۴۹۶۸، ۱۰۲۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۱، ۱۰۲۱۶ (۶)- التهذيب ۴- ۲۳۴- ۶۸۶ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب ما يصح منه الصوم. ۱۰۲۱۷ (۷)- في المصدر- كل جمعة، بدل(يوما من الجمعة). ۱۰۲۱۸ (۱)- التهذيب ۴- ۱۸۳- ۵۰۹ و الاستبصار ۲- ۷۹- ۲۴۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۱۰۲۱۹ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۸ ۱۰ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ۱۰۲۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۱۲۱- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب ما يصح منه الصوم. ۱۰۲۲۱ (۴)- اعاد في المحظوظ هنا الحديث الذي ذكر برقم(۵) سندا و متنا و لم يذكر في الأصل إلا مرة واحدة عن الكافي، فلاحظ. ۱۰۲۲۲ (۵)- المقنع- ۳۹، ۱۰۲۲۳ (۶)- غنية النعماني- ۹۲- ۲۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۲۲۴ (۱)- الكافي ۱- ۵۳۴- ۱۹، ۱۰۲۲۵ (۲)- يأتي في الأحاديث ۸، ۸ ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۲- باب تحريم صيام أيّام التّشريق على من كان بمنى خاصّة أو بغيرها و حكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها و دخل فيها العيد و أيّام التّشريق

۱۳۹۹۷- ۱-۱۰۲۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنًى فَلَا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۱۰۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۷

۱۳۹۹۸- ۲-۱۰۲۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صِيَامِهَا بِمِنًى- فَأَمَّا بِغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ.

۱۳۹۹۹- ۳-۱۰۲۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُمْتُهُ يُقَالُ الشَّعْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ الشَّعْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

۱۴۰۰۰- ۴-۱۰۲۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ الْمُحَدِّثُ.

۱۴۰۰۱- ۵-۱۰۲۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُثَيِّرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

۱۴۰۰۲- ۶-۱۰۲۳۳ قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ.

۱۴۰۰۳- ۷-۱۰۲۳۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.

۱۴۰۰۴- ۸-۱۰۲۳۵ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۸

بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ ۱۰۲۳۶ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَهِّي النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

۱۴۰۰۵- ۹-۱۰۲۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ۱۰۲۳۸.

۱۴۰۰۶- ۱۰-۱۰۲۳۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادٍ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ أَيَّامَ مِنًى فَقَالَ نَادِي فِي النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ۱۰۲۴۰ وَ عَلَى حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ۱۰۲۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ ۱۰۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۱۹

۱۰۲۲۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث، ۱۰۲۲۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۷- ۸۹۷ و الاستبصار ۲- ۱۳۲- ۴۲۹، ۱۰۲۲۸ (۵)- المقنع- ۹۱، ۱۰۲۲۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۱- ۲۰۲۵، ۱۰۲۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۳۰۳۹ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ۱۰۲۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۳۰۳۷ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ۱۰۲۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۳۰۳۸ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الذبح. ۱۰۲۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۱۹، ۱۰۲۳۴ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۸- ۲۱۳۰، ۱۰۲۳۵ (۷)- المقنع- ۹۰، ۱۰۲۳۶ (۱)- الأعروق من الإبل- ما في لونه بياض إلى سواد و هو من أجود الإبل لحمل لا سير و صلابة القاموس المحيط- ورق- ۳- ۲۸۹ هامش المخطوط)، ۱۰۲۳۷ (۲)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۸ (۳)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۱، ۱۰۲۳۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱. ۱۰۲۴۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴- ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۲۴۱ (۶)- تقدم في الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۲۴۲ (۷)- يأتي في الباب ۶ من أبواب الذبح.

۳- باب كراهة صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر

۱۴۰۰۷- ۱-۱۰۲۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ۱۰۲۴۵.

۱۴۰۰۸- ۲-۱۰۲۴۶ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۰۲۴۷ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ- أَ يَصْلُحَانِ لَوْ قَالَ أَتْرُكُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا.

۱۴۰۰۹- ۳-۱۰۲۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: إِذَا أَفْطَرَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُمْ مِنَ ۱۰۲۴۹ بَعْدِ الْفِطْرِ تَطَوُّعاً إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِنَفَسٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهَا حَسَبَمَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ مِنَ التَّخْيِيرِ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السِّتِّ مِنْ شَوَّالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمُسْتَحَبِّ ۱۰۲۵۰

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۰

أَقُولُ: خَبَرُ الزُّهْرِيِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ.

۱۰۲۴۳ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث، ۱۰۲۴۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۰- ۱۰۳۱، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲۴۵ (۳)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۲، ۱۰۲۴۶ (۴)- الكافي ۴- ۱۴۸- ۳، ۱۰۲۴۷ (۵)- في المصدر- ابا الحسن. ۱۰۲۴۸ (۶)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۸۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۲- ۴۳۱، ۱۰۲۴۹ (۷)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۱۰۲۵۰ (۸)- مر في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب.

۴- باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين و لا يفطر بينهما

۱۴۰۱۰- ۱-۱۰۲۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ.

۱۴۰۱۱- ۲-۱۰۲۵۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۰۲۵۴ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي كَمَا يَأْتِي فِي الزِّنَاءِ ۱۰۲۵۵.

۱۴۰۱۲- ۳-۱۰۲۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

۱۴۰۱۳- ۴-۱۰۲۵۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۱

كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي.

۱۴۰۱۴- ۵-۱۰۲۵۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ.

۱۴۰۱۵- ۶-۱۰۲۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۰۲۶۰.

۱۴۰۱۶- ۷-۱۰۲۶۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُوراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۰۲۶۲.

۱۴۰۱۷- ۸-۱۰۲۶۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْوِصَالُ فِي صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

۱۴۰۱۸- ۹-۱۰۲۶۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُوَاصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ يُفْطِرُ فِي السَّحَرِ.

۱۴۰۱۹- ۱۰-۱۰۲۶۵ وَ قَدْ نَبَّهَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ أَ يَصْلُحُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يَسْتَحَبُّ لِلْمُجِدِّ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ.

۱۴۰۲۰- ۱۱-۱۰۲۶۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مُخَالَبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۰۲۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ إِسْمَاعِيلَ۱۰۲۶۸ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۰۲۶۹.

۱۴۰۲۱- ۱۲-۱۰۲۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَرِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ.

۱۴۰۲۲- ۱۳-۱۰۲۷۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ كِلَا فَرْضَيِ الْإِفْطَارِ وَ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۲۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۷۳ ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْوِصَالِ بِالْقِسْمَيْنِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ وَ صِدْقِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۰۲۵۱ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۳ حديثا، ۱۰۲۵۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۳۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۴۲۷۳، ۱۰۲۵۴ (۴)- في المصدر- أبي جعفرا عليه السلام). ۱۰۲۵۵ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم في الرضاع. ۱۰۲۵۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۷- ۵۷۶۷، ۱۰۲۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۶، ۱۰۲۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۷، ۱۰۲۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۶۰ (۳)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۹۵- ۲، ۱۰۲۶۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۸- ۸۹۸، ۱۰۲۶۳ (۶)- الكافي ۴- ۹۵- ۱، ۱۰۲۶۴ (۷)- الكافي ۴- ۹۲- ۳، ۱۰۲۶۵ (۱)- سبق في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۶۶ (۲)- أمالي الطوسي ۲- ۳۷، و أورده في الحديث ۲ من هذا الباب، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الايمان. ۱۰۲۶۷ (۳)- في المصدر- الحسين بن أبي عبد الله الغضائري. ۱۰۲۶۸ (۴)- في المصدر و أمالي الصدوق زيادة- عن منصور بن يونس. ۱۰۲۶۹ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۰۹- ۴، ۱۰۲۷۰ (۶)- السرائر- ۳۷۳- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية في الصلاة. ۱۰۲۷۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۲۷۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۷۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۵- باب تحريم صوم الصمت و حكم صوم عاشوراء و يوم الاثنين

۱۴۰۲۳- ۱-۱۰۲۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.

۱۴۰۲۴- ۲-۱۰۲۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

۱۴۰۲۵- ۳-۱۰۲۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ.

وسايل الشيعه، ج ۱۰، ص: ۵۲۳

۱۴۰۲۶- ۱۰۲۷۸-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِی أُمَّتِی رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِی السُّكُوتَ.
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۱۰۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۸۰ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ۱۰۲۸۱ وَ الْإِثْنَيْنِ تَبَرُّكاً۱۰۲۸۲.

۱۰۲۷۴ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۷۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۷، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۶ (۶)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۷۷ (۷)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۷۸ (۱)- معاني الأخبار- ۱۷۳- ۱، و أورده عن الخصال في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۷۹ (۲)- الخصال- ۱۳۷- ۱۵۴. ۱۰۲۸۰ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲، ۸، ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۱ (۴)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۲ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱، و في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الصوم المندوب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ شُكْراً وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِی السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتُثْنِیَ وَ الصَّوْمِ فِی الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ

۱۴۰۲۷- ۱۰۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۲۸۵.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۲۵
۱۴۰۲۸- ۱۰۲۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ.
۱۴۰۲۹- ۱۰۲۸۷-۳ وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِيثِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طُهْراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصْمَةٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِی الْمَعْصِيَةِ وَ لَا نَذْرَ فِی الْمَعْصِيَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۸۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی النَّذْرِ۱۰۲۸۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۲۹۰.

۱۰۲۸۳ (۶)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۸۵ (۸)- مر في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۸۷ (۲)- سبق في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۸ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۲۸۹ (۴)- يأتي في الأحاديث ۱، ۳، ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۰۲۹۰ (۵)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸، ۱۹، ۲۵، ۲۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ إِفْطَارِهَا

۱۴۰۳۰- ۱۰۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهاً.
۱۴۰۳۱- ۱۰۲۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۲۶
فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۲۹۴.
۱۴۰۳۲- ۱۰۲۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ.
۱۴۰۳۳- ۱۰۲۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ.
۱۴۰۳۴- ۱۰۲۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً وَ يُفْطِرَ يَوْماً.
۱۴۰۳۵- ۱۰۲۹۸-۶ عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ ع أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحَادِيثِ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ۱۰۲۹۹ وَ فِی ذَلِكَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِی مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ وَ لَا يُنَافِی الْكَرَاهِيَةَ۱۰۳۰۰.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۲۷

۱۰۲۹۱ (۶)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۹۲ (۷)- الفقيه ۲- ۱۷۲- ۲۰۴۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۳ (۸)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۲۹۴ (۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۲۹۶ (۳)- الكافي ۴- ۹۶- ۴. ۱۰۲۹۷ (۴)- الكافي ۴- ۹۶- ۵. ۱۰۲۹۸ (۵)- الملهوف- ۸۷. ۱۰۲۹۹ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱، ۵، ۸، ۱۲، ۱۵، ۱۹، ۲۲، ۳۱، ۳۲ من الباب ۷، و في الحديث ۶ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۰۰ (۷)- مضى في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الصوم المندوب.

۸- بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۱۴۰۳۶- ۱۰۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
۱۴۰۳۷- ۱۰۳۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۳۰۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.
۱۴۰۳۸- ۱۰۳۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ۱۰۳۰۶ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مِثْلُهُ فِی النِّكَاحِ۱۰۳۰۷.
۱۴۰۳۹- ۱۰۳۰۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۲۸
الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَزْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِی بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
۱۴۰۴۰- ۱۰۳۰۹-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۳۱۰ وَ فِی النِّكَاحِ۱۰۳۱۱.

۱۰۳۰۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۳۰۲ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۴. ۱۰۳۰۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۱. ۱۰۳۰۴ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۰۳۰۵ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۶- ۱. ۱۰۳۰۶ (۶)- القتب- رحل صغير على قدر سنام البعير.(مجمع البحرين- قتب- ۲- ۱۳۹). ۱۰۳۰۷ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۰۸ (۸)- الكافي ۴- ۱۵۲- ۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۰۹ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۱۰ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۱ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْباً بِدُونِ إِذْنِ مُضِيفِهِ وَ بِالْعَكْسِ

۱۴۰۴۱- ۱۰۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۳۱۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ وَ لَا يَنْبَغِی لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ۱۰۳۱۵ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ۱۰۳۱۶ فَيَشْتَهِیَ الطَّعَامَ فَيَتْرُكَهُ لَهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۲۹
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ السَّيَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۰۳۱۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ۱۰۳۱۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ۱۰۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ۱۰۳۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ۱۰۳۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۲۲.

۱۰۳۱۲ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۰۳۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۱۵۴- ۲۰۱۳. ۱۰۳۱۴ (۶)- في نسخة- أبي جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۵ (۷)- في نسخة زيادة- عليهم(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۸)- في المصدر- يحتشمهم. ۱۰۳۱۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۸۴- ۱. ۱۰۳۱۸ (۲)- في الكافي- الفضيل بن يسار. ۱۰۳۱۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۴- ۲. ۱۰۳۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۳. ۱۰۳۲۱ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۲۲ (۶)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَ الْوَلَدِ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَ الْوَالِدَيْنِ وَ جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَ الْمُحَرَّمِ

۱۴۰۴۲- ۱۰۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِذْنِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ۱۰۳۲۵ وَ الضَّيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۳۰
لَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ۱۰۳۲۶.
۱۴۰۴۳- ۱۰۳۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صَلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِداً عَاصِياً وَ كَانَ الْوَلَدُ عَاقّاً.
۱۴۰۴۴- ۱۰۳۲۸-۳ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۰۳۲۹ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بِرِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعاً وَ لَا يَحُجَّ تَطَوُّعاً وَ لَا يُصَلِّیَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ وَ أَمْرِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ۱۰۳۳۰.
۱۴۰۴۵- ۱۰۳۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۳۱
لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهٍ۱۰۳۳۲ وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سَفَراً۱۰۳۳۳ وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِیَ إِلَى طَعَامٍ۱۰۳۳۴ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ۱۰۳۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۰۳۳۶ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۳۳

۱۰۳۲۳ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۲۵ (۹)- في التهذيب- مولاه "هامش المخطوط." ۱۰۳۲۶ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۱۵۵- ۲۰۱۴. ۱۰۳۲۸ (۳)- علل الشرائع- ۳۸۵- ۴. ۱۰۳۲۹ (۴)- في المصدر- مروك بن عبيد. ۱۰۳۳۰ (۵)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۲. ۱۰۳۳۱ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۰۳۳۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب. ۱۰۳۳۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۴ (۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۰۳۳۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۸- ۱۱، ۱۸ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ۱۰۳۳۶ (۵)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۴- ۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۸، ۱۰ من الباب ۵، و في الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدلّ على حرمة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأَكُّدِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

۱۴۰۴۶- ۱۰۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِی الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۰۳۳۹.

۱۴۰۴۷- ۱۰۳۴۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَمَّا أَنْ كَانَ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۴
مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ عَشْراً لِعَامِهِ وَ عَشْراً قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۰۳۴۱.
۱۴۰۴۸- ۱۰۳۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتِكَافُ عَشْرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۳۴۳.
۱۴۰۴۹- ۱۰۳۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوُسْطَى- ثُمَّ اعْتَكَفَ فِي الثَّالِثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- ثُمَّ لَمْ يَزَلْ ص يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ۱۰۳۴۵.
۱۴۰۵۰- ۱۰۳۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۴۸ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ۱۰۳۴۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۱.

۱۰۳۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۳۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۷. ۱۰۳۳۹ (۳)- الكافى ۴- ۱۷۵- ۱. ۱۰۳۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۸. ۱۰۳۴۱ (۱)- الكافى ۴- ۱۷۵- ۲. ۱۰۳۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۱. ۱۰۳۴۳ (۳)- المقنع- ۶۶. ۱۰۳۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۵. ۱۰۳۴۵ (۵)- الكافى ۴- ۱۷۵- ۳. ۱۰۳۴۶ (۶)- لم نجده فى مظانه من الفقيه الكافى ۴- ۱۷۶- ۴. ۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۴۸ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۴۹ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴. ۱۰۳۵۰ (۴)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۳۵۱ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب المزار.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

۱۴۰۵۱- ۱۰۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۳۵۴ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۵۵.
۱۴۰۵۲- ۱۰۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۳۵۷.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۶
۱۴۰۵۳- ۱۰۳۵۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۱۰۳۵۹ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۰۳۶۰.
۱۴۰۵۴- ۱۰۳۶۱-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۳۶۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ.
۱۴۰۵۵- ۱۰۳۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ۱۰۳۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۵.
۱۴۰۵۶- ۱۰۳۶۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
۱۴۰۵۷- ۱۰۳۶۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۷
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنِ اعْتَكَفَ صَامَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۳۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹.
۱۴۰۵۸- ۱۰۳۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ.
۱۴۰۵۹- ۱۰۳۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمِ الْحَدِيثَ.
۱۴۰۶۰- ۱۰۳۷۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ.
۱۴۰۶۱- ۱۰۳۷۳-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَيْضاً۱۰۳۷۴
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۷۶ وَ أَمَّا إِذْنُ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۱۰۳۷۷ وَ الِاعْتِكَافُ لَمَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ۱۰۳۷۸ وَ السَّيِّدِ۱۰۳۷۹ وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الِاسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ.

۱۰۳۵۲ (۶)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۳۵۳ (۷)- لم نعثر عليه فى الفقيه، و أورده بتمامه عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۴ (۸)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۵۵ (۹)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۱۰)- الفقيه ۲- ۷۷- ۱۷۸۴. ۱۰۳۵۷ (۱۱)- مر فى الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۰۳۵۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۳. ۱۰۳۶۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۳. ۱۰۳۶۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۳۶۳ (۶)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۱. ۱۰۳۶۴ (۷)- فى التهذيب- أبى داود(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۵ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۳. ۱۰۳۶۶ (۹)- الكافى ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۶۷ (۱۰)- الكافى ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۶۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۳۶۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۳۷۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۴. ۱۰۳۷۱ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۲ (۵)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۵. ۱۰۳۷۳ (۶)- منتهى المطلب ۲- ۶۳۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۴ (۷)- المعتبر- ۳۲۳. ۱۰۳۷۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۷۷ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم. ۱۰۳۷۸ (۴)- يأتى فى البابين ۷۹ و ۹۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۳۷۹ (۵)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق، و فى البابين ۴۶ و ۷۲ من أبواب العتق، و فى الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوِ امْرَأَةً

۱۴۰۶۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۰۳۸۲.
۱۴۰۶۳- ۱۰۳۸۳-۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۳۹
۱۴۰۶۴- ۱۰۳۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ.
۱۴۰۶۵- ۱۰۳۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ۱۰۳۸۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.
۱۴۰۶۶- ۱۰۳۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ- قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ۱۰۳۸۹- أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ۱۰۳۹۰.
۱۴۰۶۷- ۱۰۳۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۰
بْنِ الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ.
۱۴۰۶۸- ۱۰۳۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الِاعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفاً.
۱۴۰۶۹- ۱۰۳۹۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الِاعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ- فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ- وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۹۴.
۱۴۰۷۰- ۱۰۳۹۵-۹ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةِ۱۰۳۹۶.
وَ
رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ۱۰۳۹۷.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۱
أَقُولُ: هَذَا أَيْضاً شَامِلٌ لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعَمُّ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعُ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعاً.
۱۴۰۷۱- ۱۰۳۹۸-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الِاعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدٍ جَامِعٍ وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۰۳۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۰۰.
۱۴۰۷۲- ۱۰۴۰۱-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى نَقْلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ۱۰۴۰۲ أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِباً أَوْ إِشَارَةٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهَةٍ.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۲
۱۴۰۷۳- ۱۰۴۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ۱۰۴۰۴ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۴۰۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۴۰۶ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ.
۱۴۰۷۴- ۱۰۴۰۷-۱۳ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: الِاعْتِكَافُ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص- وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرُ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدُ الْجَمَاعَاتِ.
۱۴۰۷۵- ۱۰۴۰۸-۱۴ وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَوَازَ الِاعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةُ بِإِمَامٍ وَ خُطْبَةٍ.
وسایل الشیعه، ج ۱۰، ص: ۵۴۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۱۰.

۱۰۳۸۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۳۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۲ (۸)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه

الأبواب. ۱۰۳۸۳ (۹)- المقنع- ۶۶. ۱۰۳۸۴ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۷، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۵ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۳. ۱۰۳۸۶ (۳)- في التهذيب- علي بن عمران(هامش المخطوط). ۱۰۳۸۷ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۰. ۱۰۳۸۸ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۱- ۸۸۵. ۱۰۳۸۹ (۶)- العامة مختلفون في هذه المسألة، و أحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان و ليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع و النصّ الصريح مقدم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة ".منه قده. "۱۰۳۹۰ (۷)- في نسخة- جماعة(هامش المخطوط). ۱۰۳۹۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۴. ۱۰۳۹۲ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۳۹۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۱. ۱۰۳۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۹. ۱۰۳۹۵ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۰. ۱۰۳۹۶ (۵)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۰۹. ۱۰۳۹۷ (۶)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۱۰. ۱۰۳۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۳۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۱. ۱۰۴۰۰ (۳)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۱۱. ۱۰۴۰۱ (۴)- منتهى المطلب ۲- ۶۳۳، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۴۰۲ (۵)- المعتبر- ۳۲۳. ۱۰۴۰۳ (۱)- المقنعة- ۵۸. ۱۰۴۰۴ (۲)- قال المفيد- المراد- صلاة الجمعة جماعة دون غيرها، انتهى، و فيه نظر إلّا أن يراد به الفضل و الكمال.(منه. قده). ۱۰۴۰۵ (۳)- المقنع- ۶۶. ۱۰۴۰۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۰۴۰۷ (۵)- مختلف الشيعة- ۲۵۱. ۱۰۴۰۸ (۶)- مختلف الشيعة- ۲۵۱. ۱۰۴۰۹ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۰ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴ و في الحديث ۲ من الباب ۵ و في الحديث ۶ من الباب ۶ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الِاعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ الثَّالِثُ مَعَ عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

۱۴۰۷۶- ۱۰۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اعْتَكَفَ يَوْماً وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الِاعْتِكَافَ۱۰۴۱۳ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ۱۰۴۱۴ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۰۴۱۵ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۱۰۴۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۴

۱۴۰۷۷- ۱۰۴۱۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الِاعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۲۰.

۱۴۰۷۸- ۱۰۴۲۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ)۱۰۴۲۲ وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۲۴.

۱۴۰۷۹- ۱۰۴۲۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: بَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ يَعْنِي السُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴۰۸۰- ۱۰۴۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۵
عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۲۷.

۱۰۴۱۱ (۳)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۴۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۳. ۱۰۴۱۳ (۵)- في التهذيب و الاستبصار- اعتكافه(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۴ (۶)- في التهذيب و الاستبصار- يخرج و يفسخ(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۵ (۷)- في التهذيب- الحسن، و في الاستبصار- أبي أيوب، عن الحسن. ۱۰۴۱۶ (۸)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۱. ۱۰۴۱۷ (۹)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۶. ۱۰۴۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۹ (۲)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۴۲۰ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۴۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۲ (۵)- في التهذيب و الاستبصار- أياما أخر(هامش المخطوط). ۱۰۴۲۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۷. ۱۰۴۲۴ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۰. ۱۰۴۲۵ (۸)- الكافي ۴- ۱۷۸- ۵. ۱۰۴۲۶ (۹)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۱۹، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۲، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۷ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يظهر منه أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَاراً دُونَ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قُبَّةٍ

۱۴۰۸۱- ۱۰۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَاراً وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۱۰۴۳۰.

۱۴۰۸۲- ۱۰۴۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ- اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَ شَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۶
وَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا اعْتِزَالُ النِّسَاءِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۳۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۰۴۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۰۴۳۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَزِلْ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا مَضَى۱۰۴۳۵ وَ يَأْتِي۱۰۴۳۶ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمُجَامَعَةِ.

۱۰۴۲۸ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۰۴۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۹- ۳. ۱۰۴۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۷. ۱۰۴۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۱۷۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۲ (۱)- التهذيب ۴- ۲۸۷- ۸۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۶. ۱۰۴۳۳ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب. ۱۰۴۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۴- ۲۰۸۷. ۱۰۴۳۵ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الحيض. ۱۰۴۳۶ (۵)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ

۱۴۰۸۳- ۱۰۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ۱۰۴۳۹ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۷
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۴۱.

۱۴۰۸۴- ۱۰۴۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۴۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۴۴.

۱۴۰۸۵- ۱۰۴۴۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

۱۴۰۸۶- ۱۰۴۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۴۴۷.

۱۴۰۸۷- ۱۰۴۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۸
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۱۴۰۸۸- ۱۰۴۴۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَ هِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا)۱۰۴۵۰ فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَاقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۵۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيَّةِ لَا الْكَيْفِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۱۰۴۵۳ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۰۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۴۹

۱۰۴۳۷ (۶)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۴۳۸ (۷)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۲. ۱۰۴۳۹ (۸)- في التهذيب- يجامع أهله(هامش المخطوط). ۱۰۴۴۰ (۹)- الكافي ۴- ۱۷۹- ۱. ۱۰۴۴۱ (۱)- التهذيب ۴- ۲۹۱- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۴. ۱۰۴۴۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۴. ۱۰۴۴۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۹- ۲. ۱۰۴۴۴ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۱- ۸۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۳. ۱۰۴۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۳ ذيل حديث ۲۱۰۳. ۱۰۴۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۸۸- ۲۱۰۳. ۱۰۴۴۷ (۷)- التهذيب ۴- ۲۹۲- ۸۸۹. ۱۰۴۴۸ (۸)- التهذيب ۴- ۲۹۲- ۸۸۸ و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۵. ۱۰۴۴۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۷۷- ۱. ۱۰۴۵۰ (۲)- في الفقيه- الذي هي فيه(هامش المخطوط). ۱۰۴۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۴. ۱۰۴۵۲ (۴)- التهذيب ۴- ۲۸۹- ۸۷۷ و الاستبصار ۲- ۱۳۰- ۴۲۲. ۱۰۴۵۳ (۵)- مر في الحديثين ۲ و ۵ من هذا الباب. ۱۰۴۵۴ (۶)- راجع المنتهى ۲- ۶۴۰، و تذكرة الفقهاء ۱- ۲۹۴، و المعتبر- ۳۲۵، و المقنعة- ۵۶، و النهاية- ۲۹۶ من الجوامع الفقهيّة، و روضة المتقين ۳- ۵۰۴.

۷- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجِنَازَةٍ أَوْ عِيَادَةٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ

۱۴۰۸۹- ۱۰۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ۱۰۴۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۵۸.

۱۴۰۹۰- ۱۰۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضاً وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۱۰۴۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۵۰

۱۴۰۹۱- ۱۰۴۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَا ذَا أَقُولُ: وَ مَا ذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدْ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ۱۰۴۶۳.

۱۴۰۹۲- ۱۰۴۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ فُلَاناً لَهُ عَلَيَّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِيَ عَنْكَ قَالَ فَكَلِّمْهُ قَالَ فَلَبِسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ نَسِيتَ اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ تِسْعَةَ آلَافِ سَنَةٍ صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ.

۱۴۰۹۳- ۱۰۴۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَخْرُجِ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ.

۱۴۰۹۴- ۱۰۴۶۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۰، ص: ۵۵۱
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۶۸.

۱۰۴۵۵ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۴۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۱. ۱۰۴۵۷ (۳)- الكافي ۴- ۱۷۶- ۲. ۱۰۴۵۸ (۴)- التهذيب ۴- ۲۹۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۲۶- ۴۱۱. ۱۰۴۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۱۸۷- ۲۰۹۹. ۱۰۴۶۰ (۶)- الكافي ۴- ۱۷۸- ۳. ۱۰۴۶۱ (۷)- التهذيب ۴- ۲۸۸- ۸۷۱. ۱۰۴۶۲ (۱)- الفقيه ۲- ۱۸۷- ۲۰۹۸. ۱۰۴۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۷۸- ۲، و التهذيب ۴- ۲۸۷- ۸۷۰. ۱۰۴۶۴ (۳)- الفقيه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۸، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۶۵ (

۴)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۶ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۸- ۱. ۱۰۴۶۷ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۸ (۲)- یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج لعذر فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و جواز الصلاة فی غیر مسجده للمعتکف بمکّة فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَکِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْیُ تَحْتَ ظِلَالٍ اخْتِیَاراً وَ لَا الصَّلَاةُ فِی غَیْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَکَّةَ

۱۴۰۹۵- ۱۰۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَیْهِ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ أَوْ فِی بُیُوتِهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۴۷۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷۲.

۱۴۰۹۶- ۱۰۴۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَکِفُ بِغَیْرِهَا لَا یُصَلِّی إِلَّا فِی الْمَسْجِدِ الَّذِی سَمَّاهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۲

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۰۴۷۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۷۵.

۱۴۰۹۷- ۱۰۴۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُعْتَکِفُ بِمَکَّةَ یُصَلِّی فِی أَیِّ بُیُوتِهَا شَاءَ سَوَاءٌ عَلَیْهِ صَلَّی فِی الْمَسْجِدِ أَوْ فِی بُیُوتِهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا یُصَلِّی الْمُعْتَکِفُ فِی بَیْتٍ غَیْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِی اعْتَکَفَ فِیهِ إِلَّا بِمَکَّةَ- فَإِنَّهُ یَعْتَکِفُ بِمَکَّةَ حَیْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا کُلَّهَا حَرَمُ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ یَعْتَکِفُ بِمَکَّةَ حَیْثُ شَاءَ إِنَّمَا یُرِیدُ بِهِ یُصَلِّی صَلَاةَ الِاعْتِکَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِیَاقِ الْکَلَامِ وَ بِالْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظِّلَالِ لِلْمُعْتَکِفِ۱۰۴۷۷.

۱۰۴۶۹ (۳)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۲. ۱۰۴۷۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۴. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۹۲- ۸۹۰ و الاستبصار ۲- ۱۲۷- ۴۱۵. ۱۰۴۷۳ (۷)- الفقیه ۲- ۱۸۵- ۲۰۹۳. ۱۰۴۷۴ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۵. ۱۰۴۷۵ (۲)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۲ و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۷. ۱۰۴۷۶ (۳)- التهذیب ۴- ۲۹۳- ۸۹۱ و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُعْتَکِفِ کَمَا یَشْتَرِطُ الْمُحْرِمُ

۱۴۰۹۸- ۱۰۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۳

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یَنْبَغِی لِلْمُعْتَکِفِ إِذَا اعْتَکَفَ أَنْ یَشْتَرِطَ کَمَا یَشْتَرِطُ الَّذِی یُحْرِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۸۲.۱۰۴۸۱ وسایل الشیعه ؛ ج۱۰ ؛ ص۵۵۳

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اشْتَرِطْ عَلَی رَبِّکَ فِی اعْتِکَافِکَ کَمَا تَشْتَرِطُ فِی إِحْرَامِکَ (أَنْ یُحِلَّکَ مِنِ اعْتِکَافِکَ)۱۰۴۸۳- عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَکَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِکَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَی.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۴۸۴.

۱۰۴۷۸ (۵)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۱۰۴۷۹ (۶)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۸۰ (۱)- الفقیه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۵. ۱۰۴۸۱ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۹- ۸۷۶ و الاستبصار ۲- ۱۲۸- ۴۱۸. ۱۰۴۸۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۸۳ (۴)- فی التهذیب- أن ذلک فی اعتکافک(هامش المخطوط). ۱۰۴۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و فی الحدیث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب

۱۰- بَابُ تَحْرِیمِ الطِّیبِ وَ الرَّیْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ عَلَی الْمُعْتَکِفِ

۱۴۱۰۰- ۱۰۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُعْتَکِفُ لَا یَشَمُّ الطِّیبَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِالرَّیْحَانِ وَ لَا یُمَارِی وَ لَا یَشْتَرِی وَ لَا یَبِیعُ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ۱۰۴۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۸۸.

۱۰۴۸۵ (۶)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۸۶ (۷)- الکافی ۴- ۱۷۷- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۸۷ (۱)- الفقیه ۲- ۱۸۶- ۲۰۹۷. ۱۰۴۸۸ (۲)- التهذیب ۴- ۲۸۸- ۸۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۲۹- ۴۲۰.

۱۱- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَکِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَیْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الِاعْتِکَافِ إِنْ کَانَ وَاجِباً

۱۴۱۰۱- ۱۰۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَکِفُ أَوْ طَمِثَتِ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَکِفَةُ فَإِنَّهُ یَأْتِی بَیْتَهُ ثُمَّ یُعِیدُ إِذَا بَرَأَ وَ یَصُومُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۰۴۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۱۰۴۹۲.

۱۴۱۰۲- ۱۰۴۹۳-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی عَنْهُ ع لَیْسَ عَلَی الْمَرِیضِ ذَلِکَ.

۱۴۱۰۳- ۱۰۴۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُعْتَکِفَةِ إِذَا طَمِثَتْ قَالَ تَرْجِعُ إِلَی بَیْتِهَا فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَقَضَتْ مَا عَلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۴۹۶.

۱۰۴۸۹ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۹۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۸۷- ۲۱۰۰. ۱۰۴۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۱. ۱۰۴۹۲ (۶)- التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۳. ۱۰۴۹۳ (۷)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۱ ذیل حدیث ۱، و التهذیب ۴- ۲۹۴- ۸۹۴. ۱۰۴۹۴ (۸)- الفقیه ۲- ۱۸۹- ۲۱۰۶. ۱۰۴۹۵ (۱)- الکافی ۴- ۱۷۹- ۲. ۱۰۴۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و ما یدلّ علی وجوب الخروج مع الحیض فی الباب ۵۱ من أبواب الحیض.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِکَافِ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ

۱۴۱۰۴- ۱۰۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِیهَا فَأَجْرَی اللَّهُ عَلَی یَدَیْهِ قَضَاهَا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِکَافَ شَهْرَیْنِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِیَامَهُمَا الْحَدِیثَ.

۱۴۱۰۵- ۱۰۴۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْخَارِقِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ مَشَی فِی حَاجَةِ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ یَطْلُبُ بِذَلِکَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّی تُقْضَی لَهُ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَیْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَیْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۰، ص: ۵۵۶

۱۴۱۰۶- ۱۰۵۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ النَّیْسَابُورِیِ۱۰۵۰۱ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ یَعْنِی الْأَخَ الْمُؤْمِنَ أَحَبُّ إِلَی اللَّهِ مِنْ صِیَامِ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ اعْتِکَافِهِمَا فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۵۰۲.

تَمَّ کِتَابُ الِاعْتِکَافِ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ.

۱۰۴۹۷ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۴۹۸ (۴)- الکافی ۲- ۱۹۸- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۴۹۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۹۴- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۱۰۵۰۱ (۲)- فی المصدر- مخلد بن یزید النیسابوریّ. ۱۰۵۰۲ (۳)- تقدم ما یدلّ علی استحباب الاعتکاف و تاکده فی شهر رمضان فی الباب ۱، و ما یدلّ علی حکم المسجد الحرام فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

المجلد ۱۱

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الحادی عشر

[كتاب الحج]

اشاره

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ شَرَائِطِهِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ

۱۴۱۰۷- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۳- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۴۱۰۸- ۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَسَائِلَ بَعْضُهَا مَعَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ بَعْضُهَا مَعَ أَبِي الْعَبَّاسِ- فَجَاءَ الْجَوَابُ بِإِمْلَائِهِ سَأَلْتَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۵- يَعْنِ

ی بِهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۶- قَالَ يَعْنِي بِتَمَامِهِمَا أَدَاءَهُمَا وَ اتِّقَاءَ مَا يَتَّقِي الْمُحْرِمُ فِيهِمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۷- مَا يَعْنِي بِالْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۴۱۰۹- ۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ۹ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۰- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.

۱۴۱۱۰- ۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ۱۳ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ۱۴ أَنْ تَحُجُّوا هَذَا الْبَيْتَ فَحُجُّوهُ فَأَجَابَهُ مَنْ يَحُجُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَجَابَهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- قَالَ وَ حَجَّ إِبْرَاهِيمُ هُوَ وَ أَهْلُهُ وَ وُلْدُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹

۱۴۱۱۱- ۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۶- وَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ- قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ۱۷- أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۱۱۲- ۱۸-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالَتْ يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۹.

۱۴۱۱۳- ۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَبْدَانُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ تُكْفَوْنَ مَئُونَاتِ عِيَالاتِكُمْ وَ قَالَ الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ وَ مَوْجُوبٌ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مُسْتَأْنَفٌ لَهُ الْعَمَلُ وَ مَحْفُوظٌ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

۱۴۱۱۴- ۲۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فَفِرُّوا إِلَى

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۰

اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ۲۲- قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۳.

۱۴۱۱۵- ۲۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع بِبِنَاءِ الْبَيْتِ- وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَ۲۵ فَلَوْ نَادَى هَلُمُّوا إِلَى الْحَجِّ لَمْ يَحُجَّ إِلَّا مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ إِنْسِيّاً مَخْلُوقاً وَ لَكِنَّهُ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ فَلَبَّى النَّاسُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ لَبَّيْكَ دَاعِيَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ لَبَّى عَشْراً يَحُجُّ عَشْراً وَ مَنْ لَبَّى خَمْساً يَحُجُّ خَمْساً وَ مَنْ لَبَّى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ وَ مَنْ لَبَّى وَاحِداً حَجَّ وَاحِداً وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَحُجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا مَعَ زِيَادَةٍ فِي اللَّفْظِ۲۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۲۸.

۱۴۱۱۶- ۲۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُسَيْرٍ۳۰ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱

عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ هَذَا بَيْتٌ اسْتَعْبَدَ اللَّهُ بِهِ خَلْقَهُ لِيَخْتَبِرَ طَاعَتَهُمْ فِي إِتْيَانِهِ فَحَثَّهُمْ عَلَى تَعْظِيمِهِ وَ زِيَارَتِهِ وَ جَعَلَهُ مَحَلَّ أَنْبِيَائِهِ وَ قِبْلَةً لِلْمُصَلِّينَ لَهُ فَهُوَ شُعْبَةٌ مِنْ رِضْوَانِهِ وَ طَرِيقٌ يُؤَدِّي إِلَى غُفْرَانِهِ مَنْصُوبٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الْكَمَالِ وَ مَجْمَعِ الْعَظَمَةِ وَ الْجَلَالِ خَلَقَهُ اللَّهُ قَبْلَ دَحْوِ الْأَرْضِ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَأَحَقُّ مَنْ أُطِيعَ فِيمَا أَمَرَ وَ انْتُهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَ زَجَرَ اللَّهُ الْمُنْشِئُ لِلْأَرْوَاحِ وَ الصُّوَرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ۳۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ۳۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ۳۳ وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۴.

۱۴۱۱۷- ۳۵-۱۱ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي خُطْبَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ- إِلَى

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲

الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ مَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ وَ لَا تُبْصِرُ وَ لَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ وَ وُلْدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَ غَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا لِلَّهِ حَوْلَهُ وَ يَرْمُلُوا عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا الْقُنُعَ وَ السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَ حَسَرُوا بِالشُّعُورِ حَلْقاً عَنْ رُءُوسِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۶.

۱۴۱۱۸- ۳۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَخِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَاماً فَتُفْتِينِي فَقَالَ يَا زُرَارَةُ بَيْتٌ حُجَّ إِلَيْهِ۳۸ قَبْلَ آدَمَ بِأَلْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَفْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَاماً.

۱۴۱۱۹- ۳۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۱۲۰- ۴۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۴۱ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ.

۱۴۱۲۱- ۴۲-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۴۳ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَ تَعَبِ الْأَبْدَانِ وَ الِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ حَظْرِ النَّفْسِ۴۴ عَنِ اللَّذَّاتِ شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ ثَابِتاً عَلَى ذَلِكَ دَائِماً مَعَ الْخُضُوعِ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ التَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا وَ مَنْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ مِمَّنْ يَحُجُّ وَ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَ جَالِبٍ وَ بَائِعٍ وَ مُشْتَرٍ وَ كَاسِبٍ وَ مِسْكِينٍ وَ مُكَارٍ وَ فَقِيرٍ وَ قَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ۴۵- وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۴۶.

۱۴۱۲۲- ۴۷-۱۶ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ وَضْعِ الْبَيْتِ فِي وَسَطِ الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَكُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ سَوَاءً.

۱۴۱۲۳- ۴۸-۱۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۴

الْحَجِّ الْوِفَادَةُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلَ الْأَخْبَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۴۹ أَيْضاً بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۱۲۴- ۵۱-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّكُونِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ۵۲ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَ مَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا وَ لِيَنْزِعَ۵۳ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَ لِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى وَ لَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَ مَا فِيهَا هَلَكُوا وَ خَرِبَتِ الْبِلَادُ وَ سَقَطَتِ الْجَلَبُ۵۴ وَ الْأَرْبَاحُ وَ عَمِيَتِ الْأَخْبَارُ وَ لَمْ تَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلَّةُ الْحَجِّ.

۱۴۱۲۵- ۵۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَلِيٍّ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵

عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ يُنَادِي فِي النَّاسِ الْحَجَّ قَامَ عَلَى الْمَقَامِ فَارْتَفَعَ بِهِ حَتَّى صَارَ بِإِزَاءِ أَبِي قُبَيْسٍ- فَنَادَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَسْمَعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

۱۴۱۲۶- ۵۶-۲۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ حُجُّوا وَ اعْتَمِرُوا تَصِحَّ أَجْسَامُكُمْ وَ تَتَّسِعْ أَرْزَاقُكُمْ وَ يَصْلُحْ إِيمَانُكُمْ وَ تُكْفَوْا مَئُونَةَ النَّاسِ وَ مَئُونَةَ عِيَالاتِكُمْ.

۱۴۱۲۷- ۵۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ يَرِدُونَهُ وُرُودَ الْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ الْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ الْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ الْأَرْبَاحَ فِي مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَجَّهُ وَ أَوْجَبَ حَقَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۹ وَ غَيْرِهَا۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۱ حديثا. ۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۴ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب احرام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب العود إلى منى، و نحوه عن العلل و تفسير العيّاشيّ في الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۵ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷ (۲)- التوبة ۹- ۳. ۸ (۳)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۲. ۹ (۴)- في نسخة- أبان بن عثمان(هامش المخطوط). ۱۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱ (۶)- الكافي ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۲ (۷)- في المصدر- عبودية بن عامر. ۱۳ (۸)- في المصدر- عقبه بن بشير. ۱۴ (۹)- في المصدر- ان اللّه يامركم. ۱۵ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۴، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۸ (۴)- الكافي ۴- ۱۹۴- ۴، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۵. ۲۰ (۶)- الكافي ۴- ۲۵۲- ۱. ۲۱ (۷)- الكافي ۴- ۲۵۶- ۲۱. ۲۲ (۱)- الذاريات ۵۱- ۵۰. ۲۳ (۲)- معاني الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۲۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۲۵ (۴)- في المصدر زيادة- هلم الحجّ. ۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۹- ۲۱۳۳. ۲۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲. ۲۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۱. ۲۹ (۸)- الكافي ۴- ۱۹۸- ۱، و أورد قطعة في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب القبلة. ۳۰ (۹)- في المصدر- محمّد بن أبي يسر. ۳۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۹- ۲۳۲۵. ۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۳- ۴. ۳۳ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۹۳- ۴. ۳۴ (۴)- التوحيد- ۲۵۳- ۴. ۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۱۹۹- ۲. ۳۶ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۱۷۰. ۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۹- ۳۱۱۱. ۳۸ (۳)- في المصدر- يحج إليه. ۳۹ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب آداب السفر. ۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۴۱ (۶)- في المصدر زيادة- و محمّد بن أبي عمير. ۴۲ (۷)- علل الشرائع- ۲۷۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹. ۴۳ (۸)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۴۴ (۱)- في نسخة- الأنفس(هامش المخطوط). ۴۵ (۲)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۴۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۴۷ (۴)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۰- ۱. ۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۴- ۵. ۴۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹. ۵۰ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۵۱ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۶. ۵۲ (۴)- في المصدر- و أمرهم و نهاهم ما يكون. ۵۳ (۵)- في المصدر- و ليتربح. ۵۴ (۶)- الجلب- محركة ما يجلب من خيل و غيرها.(القاموس المحيط- جلب- ۱- ۴۷). ۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۲. ۵۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۳. ۵۷ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۲۱. ۵۸ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۵۹ (۱)- تقدم في الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۰ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة، و في الأحاديث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنائز، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض. ۶۱ (۳)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب العمرة و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ فِي كُلِّ عَامٍ وُجُوباً كِفَائِيّاً

۱۴۱۲۸- ۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۶۴- قَالَ قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَّا

فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ قَالَ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ كَفَرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۵.
۱۴۱۲۹- ۶۶-۲ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷
سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
۱۴۱۳۰- ۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عَلَى الْغَنِيِّ وَ الْفَقِيرِ فَقَالَ الْحَجُّ عَلَى النَّاسِ جَمِيعاً كِبَارِهِمْ وَ صِغَارِهِمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ عَذَرَهُ اللَّهُ.
۱۴۱۳۱- ۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ يَقْطِينٍ)۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰.
۱۴۱۳۲- ۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ۷۲ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ الْحَجَ۷۳ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۴۱۳۳- ۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ۷۶ عَنْ أَسَدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عَامٍ.
۱۴۱۳۴- ۷۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- فِي كُلِّ عَامٍ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۷۹.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهَا عَلَى إِرَادَةِ الْوُجُوبِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ وَ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فِي السَّنَةِ الْأُولَى فَلَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ فِي الثَّالِثَةِ وَ هَكَذَا وَ الْأَقْرَبُ مَا قُلْنَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِ۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ۸۱ وَ فِي وُجُوبِ إِجْبَارِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹
مَالٌ۸۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۳.

---

۶۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۶۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۵. ۶۴ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸. ۶۶ (۸)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۹. ۶۷ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۵- ۳. ۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۸، و التهذيب ۵- ۱۶- ۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۷. ۶۹ (۳)- ليس في العلل. ۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۶. ۷۲ (۶)- في التهذيب- أنزل(هامش المخطوط). ۷۳ (۷)- في نسخة زيادة- و العمرة(هامش المخطوط). ۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۶. ۷۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۶ (۳)- في المصدر- محمد بن القاسم. ۷۷ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵. ۷۸ (۵)- في المصدر- أحمد بن الحسن. ۷۹ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۰ (۷)- راجع التهذيب ۵- ۱۶- ۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۸ ذيل حديث ۴۸۸. ۸۱ (۸)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۳ (۲)- يأتي في البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الشَّرَائِطِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ وُجُوباً عَيْنِيّاً

۱۴۱۳۵- ۸۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ إِلَّا مَا يُطِيقُونَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَلَّفَهُمْ حَجَّةً وَاحِدَةً وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۸۶.
۱۴۱۳۶- ۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۸۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقُوَّةِ۸۹ كَمَا قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۹۰- يَعْنِي شَاةً لِيَسَعَ الْقَوِيَّ وَ الضَّعِيفَ وَ كَذَلِكَ سَائِرُ الْفَرَائِضِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰
فَكَانَ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ (بَعْدُ أَهْلَ الْقُوَّةِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ)۹۱.
۱۴۱۳۷- ۹۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۹۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ قَالَ: عِلَّةُ فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً وَاحِدَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ الْفَرَائِضَ عَلَى أَدْنَى الْقَوْمِ قُوَّةً فَمِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَاحِداً ثُمَّ رَغَّبَ أَهْلَ الْقُوَّةِ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمُ۹۴.
قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الَّذِي أَعْتَمِدُهُ وَ أُفْتِي بِهِ أَنَّ الْحَجَّ عَلَى أَهْلِ الْجِدَةِ فِي كُلِّ عَامٍ فَرِيضَةٌ۹۵ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ۹۶ وَ عَلَى مَا قُلْنَا لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الصَّدُوقِ.

---

۸۴ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۵ (۴)- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۳۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۶ (۵)- مر في الحديث ۲۷ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۸۷ (۶)- علل الشرائع- ۲۷۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۰. ۸۸ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۸۹ (۸)- في المصدرين- أدنى القوم قوة. ۹۰ (۹)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۹۱ (۱)- في العيون- أهل القوّة على قدر طاقتهم. ۹۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۹۳ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۹۴ (۴)- في المصدر- طاعتهم. ۹۵ (۵)- يفهم من هنا و من مواضع كثيرة جدا أن المصنفين الثقات إذا رووا حديثا و لم يضعفوه، و لا تعرضوا لتاويله فهم جازمون بثبوته قائلون بمضمونه.(منه. قده). ۹۶ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر، و في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعْطِيلِ الْكَعْبَةِ عَنِ الْحَجِ

۱۴۱۳۸- ۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمَا نُوظِرُوا الْعَذَابَ أَوْ قَالَ لَنَزَلَ۹۹ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.
۱۴۱۳۹- ۱۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ص يَقُولُ لِوُلْدِهِ يَا بَنِيَّ انْظُرُوا بَيْتَ رَبِّكُمْ فَلَا يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ فَلَا تُنَاظَرُوا.
۱۴۱۴۰- ۱۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الْبَيْتَ فَقَالَ لَوْ عَطَّلُوهُ سَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يُنَاظَرُوا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۲.
۱۴۱۴۱- ۱۰۳-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَنَزَلَ۱۰۴ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ.
۱۴۱۴۲- ۱۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْكَعْبَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۲
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۱۰۷.
۱۴۱۴۳- ۱۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَتْ يَا رَبِّ مَا لِي قَلَّ زُوَّارِي مَا لِي قَلَّ عُوَّادِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنِّي مُنْزِلٌ نُوراً جَدِيداً عَلَى قَوْمٍ يَحِنُّونَ إِلَيْكِ كَمَا تَحِنُّ الْأَنْعَامُ إِلَى أَوْلَادِهَا وَ يَزِفُّونَ إِلَيْكِ كَمَا تَزِفُّ النِّسْوَانُ إِلَى أَزْوَاجِهَا يَعْنِي أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ص.
۱۴۱۴۴- ۱۰۹-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا إِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوا حَجَّ هَذَا الْبَيْتِ- لَنَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ مَا نُوظِرُوا.
۱۴۱۴۵- ۱۱۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا لَوْ فَعَلَ هَذَا النَّاسُ لَعُطِّلَ هَذَا الْبَيْتُ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ هَذَا الْبَيْتَ قِيَاماً لِلنَّاسِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۳
۱۴۱۴۶- ۱۱۱-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَتْرُكُوا حَجَّ بَيْتِ رَبِّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْحَجَّ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا لَمْ تُقْضَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۳.
۱۴۱۴۷- ۱۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع أُوصِيكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ- لَا تُخْلُوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶.

---

۹۷ (۷)- الباب ۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۸ (۸)- الكافي ۴- ۲۷۱- ۱. ۹۹ (۱)- في المصدر- انزل. ۱۰۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۰- ۳. ۱۰۱ (۳)- الكافي ۴- ۲۷۱- ۲. ۱۰۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۱۹- ۲۸۶۰. ۱۰۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۹- ۲۸۶۰. ۱۰۴ (۶)- في المصدر- لينزل. ۱۰۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۷۱- ۴. ۱۰۶ (۸)- الفقيه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۷. ۱۰۷ (۱)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۱۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۴- ۲۳۱۰. ۱۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۲۲- ۴. ۱۱۰ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۱. ۱۱۲ (۲)- في نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط). ۱۱۳ (۳)- المحاسن- ۸۸- ذيل حديث ۳۱. ۱۱۴ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۸۶- ۴۷. ۱۱۵ (۵)- تقدم في الحديثين ۱۶ و ۳۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۱۵ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶ (۶)- يأتي في الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْحَجِّ وَ زِيَارَةِ الرَّسُولِ ص وَ الْإِقَامَةِ بِالْحَرَمَيْنِ كِفَايَةً وَ وُجُوبِ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ

۱۴۱۴۸- ۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ عَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ (لَوَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ)۱۱۹ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۱.
۱۴۱۴۹- ۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْحَجَّ لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ وَ لَوْ تَرَكُوا زِيَارَةَ النَّبِيِّ ص لَكَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْمُقَامِ عِنْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمْوَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِمْ۱۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۴
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶.

---

۱۱۷ (۷)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۱۸ (۸)- الكافي ۴- ۲۷۲- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۹ (۱)- في نسخة- كان ينبغي لامام(هامش المخطوط). ۱۲۰ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۱۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۶. ۱۲۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۱. ۱۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۷۲- ۱. ۱۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۲. ۱۲۵ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَى الْفَوْرِ وَ تَحْرِيمِ تَرْكِهِ وَ تَسْوِيفِهِ

۱۴۱۵۰- ۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۲۹- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ وَ إِنْ كَانَ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.
۱۴۱۵۱- ۱۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ قَالَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى۱۳۱- قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ أَعْمَاهُ اللَّهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِ۱۳۲.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ۱۳۳.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَهُ مَالٌ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ عَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ۱۳۴.

۱۴۱۵۲- ۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ ثُمَّ دَفَعَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ بِهِ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۵۳- ۱۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ التَّاجِرَ ذَا الْمَالِ حِينَ يُسَوِّفُ الْحَجَّ كُلَّ عَامٍ وَ لَيْسَ يَشْغَلُهُ عَنْهُ إِلَّا التِّجَارَةُ أَوِ الدَّيْنُ فَقَالَ لَا عُذْرَ لَهُ يُسَوِّفُ الْحَجَّ إِنْ مَاتَ وَ قَدْ تَرَكَ الْحَجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۷.

۱۴۱۵۴- ۱۳۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا۱۳۹- قَالَ ذَلِكَ الَّذِي يُسَوِّفُ نَفْسَهُ الْحَجَّ يَعْنِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

۱۴۱۵۵- ۱۴۰-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع التَّاجِرُ يُسَوِّفُ۱۴۱ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَإِنْ۱۴۲ مَاتَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ۱۴۳.

۱۴۱۵۶- ۱۴۴-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى۱۴۵- قَالَ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْمَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۱۵۷- ۱۴۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا۱۴۸- فَقَالَ نَزَلَتْ فِيمَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ عِنْدَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ حَتَّى يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

۱۴۱۵۸- ۱۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا يَحُجُّ بِهِ وَ جَعَلَ يَدْفَعُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ عَنْهُ شُغُلٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ حَتَّى جَاءَهُ۱۵۰ الْمَوْتُ فَقَدْ ضَيَّعَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۱۴۱۵۹- ۱۵۱-۱۰ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَحُجَّ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

۱۴۱۶۰- ۱۵۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۵۳- قَالَ هَذَا لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ وَ صِحَّةٌ فَإِنْ سَوَّفَهُ لِلتِّجَارَةِ فَلَا يَسَعُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- إِذَا تَرَكَ الْحَجَّ وَ هُوَ يَجِدُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ إِلَى أَنْ يَحْمِلَهُ فَاسْتَحْيَا فَلَا يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۹

يَخْرُجَ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۱۵۴- قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ وَ لِمَ لَا يَكْفُرُ وَ قَدْ تَرَكَ شَرِيعَةً مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ- يَقُولُ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۱۵۵- فَالْفَرِيضَةُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا فَرْضَ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۵۶.

۱۴۱۶۱- ۱۵۷-۱۲ وَ عَنْ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ لَهُ مِائَةُ أَلْفٍ فَقَالَ الْعَامَ أَحُجُّ الْعَامَ أَحُجُّ فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ فِي هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا۱۵۸ أَعْمَى عَنْ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰.

---

۱۲۷ (۳)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۹ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۳۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۳. ۱۳۱ (۷)- طه ۲۰- ۱۲۴. ۱۳۲ (۸)- في نسخة- بدل(الحق- الجنة)(هامش المخطوط). ۱۳۳ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۶. ۱۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۷- ۲۹۳۴. ۱۳۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، التهذيب ۵- ۱۸- ۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و اخرى في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۴. ۱۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۲۶۸- ۲. ۱۳۹ (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۲. ۱۴۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۳، و التهذيب ۵- ۱۷- ۵۰. ۱۴۱ (۳)- في المصدر- يسوف نفسه. ۱۴۲ (۴)- في نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۱۴۳ (۵)- المقنعة- ۶۱. ۱۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۶. ۱۴۵ (۷)- طه ۲۰- ۱۲۴. ۱۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۱. ۱۴۷ (۹)- الفقيه ۲- ۴۴۷- ۲۹۳۳. ۱۴۸ (۱)- الاسراء ۱۷- ۷۲. ۱۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۶. ۱۵۰ (۳)- في المصدر- جاء. ۱۵۱ (۴)- المعتبر- ۳۲۶. ۱۵۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۰- ۱۰۸. ۱۵۳ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۵۴ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۵۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۵۶ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۵۷ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۰۶- ۱۳۰. ۱۵۸ (۵)- الاسراء ۱۷- ۷۲. ۱۵۹ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۶۰ (۷)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۷- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ تَسْوِيفِهِ اسْتِخْفَافاً أَوْ جُحُوداً

۱۴۱۶۲- ۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ تُجْحِفُ بِهِ أَوْ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ فِيهِ الْحَجَّ أَوْ سُلْطَانٌ يَمْنَعُهُ فَلْيَمُتْ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ مِثْلَهُ۱۶۳ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً وَ إِنْ شَاءَ نَصْرَانِيّاً۱۶۴.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ۱۶۶ وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ ذَرِيحٍ۱۶۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۶۸ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ۱۶۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۷۰

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۷۱.

۱۴۱۶۳- ۱۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۷۳- قَالَ هَذِهِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كَفَرَ۱۷۴ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ.

۱۴۱۶۴- ۱۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّيُّوثُ وَ نَاكِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِي دُبُرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَهِيمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ مُسْتَطِيعٌ كَافِرٌ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ۱۷۶- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲

يَا عَلِيُّ مَنْ سَوَّفَ الْحَجَّ حَتَّى يَمُوتَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَ۱۷۸.

۱۴۱۶۵- ۱۷۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ وَ أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنِّي كُنْتُ وَصِيّاً فَضَيَّعْتُ الْوَصِيَّةَ فَأَنْتُمْ كَفَرْتُمْ وَ قَدَّمْتُمْ عَلَيَّ وَ أَزَلْتُمُ الْأَمْرَ عَنِّي وَ لَيْسَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ الدُّعَاءُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ فَيَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ الْوَصِيُّ۱۸۰ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ مُسْتَغْنٍ عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى نَفْسِهِ۱۸۱- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۸۲- وَ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ الْحَجَّ لَمْ يَكُنِ الْبَيْتُ لِيَكْفُرَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَكِنْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَصَبَهُ لَكُمْ عَلَماً وَ كَذَلِكَ نَصَبَنِي عَلَماً حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا عَلِيُّ أَنْتَ۱۸۳ بِمَنْزِلَةِ الْكَعْبَةِ تُؤْتَى وَ لَا تَأْتِي.

۱۴۱۶۶- ۱۸۴-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۸۵ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۸۶ وَ غَيْرِهَا۱۸۷.

---

۱۶۱ (۸)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲ (۹)- الكافي ۴- ۲۶۸- ۱. ۱۶۳ (۱)- المقنعة- ۶۱. ۱۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷- ۴۹. ۱۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۰. ۱۶۶ (۴)- المحاسن- ۸۸- ۳۱. ۱۶۷ (۵)- المعتبر- ۳۲۶. ۱۶۸ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۷- ۲۹۳۵. ۱۶۹ (۷)- في المصدر- زيادة- عن عمه. ۱۷۰ (۸)- عقاب الأعمال- ۲۸۱- ۲. ۱۷۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۹- ۵. ۱۷۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۷۳ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۷۴ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲ الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۱۷۶ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۷۷ (۱)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(د). ۱۷۸ (۲)- الخصال- ۴۵۱- ۵۶. ۱۷۹ (۳)- الاحتجاج- ۱۸۸. ۱۸۰ (۴)- في المصدر- و أما الوصي. ۱۸۱ (۵)- في المصدر زيادة- و ذلك لمن آمن بالله و رسوله. ۱۸۲ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۸۳ (۷)- في المصدر- أنت مني بمنزلة هارون من موسى، و أنت مني. ۱۸۴ (۸)- المعتبر- ۳۲۶. ۱۸۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۸۶ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۸۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجنازة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۸- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ مِنَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا وَ تَخْلِيَةِ السَّرْبِ وَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ وَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَ وُجُوبِ شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَسْبَابٍ

۱۴۱۶۷- ۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۹۰ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۱- قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۶۸- ۱۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ.

۱۴۱۶۹- ۱۹۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۴- مَا السَّبِيلُ قَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۷۰- ۱۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۶ مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ مِمَّنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ لَهُ حَفْصٌ الْكُنَاسِيُّ فَإِذَا كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى فِي سَرْبِهِ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۱۷۱- ۱۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵

قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَدَرِ- فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۱۹۹- أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الِاسْتِطَاعَةَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّمَا يَعْنِي بِالاسْتِطَاعَةِ الزَّادَ وَ الرَّاحِلَةَ لَيْسَ اسْتِطَاعَةَ الْبَدَنِ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۷۲- ۲۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ حِجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ السَّبِيلُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ الصِّحَّةِ.

۱۴۱۷۳- ۲۰۲-۷ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۰۳- مَا يَعْنِي بِذَلِكَ قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

۱۴۱۷۴- ۲۰۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتُمُ الْحَجَّ فَتَقَدَّمُوا فِي شِرَاءِ الْحَوَائِجِ لِبَعْضِ مَا يُقَوِّيكُمْ عَلَى السَّفَرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶

۱۴۱۷۵- ۲۰۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۰۸- وَ السَّبِيلُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ.

۱۴۱۷۶- ۲۰۹-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۱۰- قَالَ مَنْ كَانَ صَحِيحاً فِي بَدَنِهِ مُخَلًّى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

۱۴۱۷۷- ۲۱۱-۱۱ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَرْكَبَ بَعْضاً وَ يَمْشِيَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ

كفَرَ۲۱۲ قَالَ تَرَكَ.

۱۴۱۷۸ - ۲۱۳-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۱۴- قَالَ الصِّحَّةُ فِي بَدَنِهِ وَ الْقُدْرَةُ فِي مَالِهِ.

۱۴۱۷۹ - ۲۱۵-۱۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْهُ ع قَالَ: الْقُوَّةُ فِي الْبَدَنِ وَ الْيَسَارُ فِي الْمَالِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷.

---

۱۸۸ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۳ حديثا. ۱۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۹۰ (۶)- في التهذيبين- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب. ۱۹۱ (۷)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۲ (۸)- التوحيد- ۳۴۹- ۱۰. ۱۹۳ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذيب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۹۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۵ (۳)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۲. ۱۹۶ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۱۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳- ۲، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۴. ۱۹۸ (۶)- الكافي ۴- ۲۶۸- ۵. ۱۹۹ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۲۰۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۲۰۲ (۴)- التوحيد- ۳۵۰- ۱۴. ۲۰۳ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۴ (۶)- الخصال- ۶۱۷. ۲۰۵ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۲۰۶ (۸)- التوبة ۹- ۴۶. ۲۰۷ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹. ۲۰۸ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۰۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۱. ۲۱۰ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۱ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۲. ۲۱۲ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۳ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۳- ۱۱۷. ۲۱۴ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۱۵ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۳- ۱۱۸. ۲۱۶ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۲ و ۲۴ و ۳۳ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۷ (۲)- يأتي في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و في الحديثين ۵ و ۹ من الباب ۱۶ و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

۱۴۱۸۰- ۲۱۹-۱ وَ ۱۴۱۸۱- ۲-۲۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۲۱- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ۲۲۲ أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۳

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ۲۲۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۵

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذاً ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ۲۲۶.

۱۴۱۸۲ - ۲۲۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۲۸- قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۱۸۳ - ۲۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ حِجُّ الْبَيْتِ وَاجِبٌ (عَلَى مَنِ)۲۳۰ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ هُوَ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَ أَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ مَا يُخَلِّفُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ۲۳۱ حَجِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹

۱۴۱۸۴ - ۲۳۲-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۳۳- قَالَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع أَنَّهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ وَ نَفَقَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ الرُّجُوعُ إِلَى كِفَايَةٍ إِمَّا مِنْ مَالٍ أَوْ ضِيَاعٍ أَوْ حِرْفَةٍ مَعَ الصِّحَّةِ فِي النَّفْسِ وَ تَخْلِيَةِ الدَّرْبِ۲۳۴ مِنَ الْمَوَانِعِ وَ إِمْكَانِ الْمَسِيرِ۲۳۵.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فَهِمَ الرُّجُوعَ إِلَى كِفَايَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْمُفِيدِ وَ لَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ مَعَ كَوْنِهَا مُخَالِفَةً لِلِاحْتِيَاطِ وَ بَقِيَّةِ النُّصُوصِ وَ كَذَا رِوَايَةُ الْخِصَالِ مَعَ إِجْمَالِهِمَا وَ احْتِمَالِ إِرَادَةِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةِ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ فِي النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ۲۳۶.

---

۲۱۸ (۳)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۳. ۲۲۰ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۷- ۳. ۲۲۱ (۶)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۲۲ (۷)- في المصدر- يقوت به عياله. ۲۲۳ (۸)- التهذيب ۵- ۲- ۱، و الاستبصار ۲- ۱۳۹- ۴۵۳. ۲۲۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۸. ۲۲۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۳. ۲۲۶ (۳)- المقنعة- ۶۰. ۲۲۷ (۴)- المحاسن- ۲۹۵- ۴۶۳. ۲۲۸ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۲۹ (۶)- الخصال- ۶۰۶- ۹. ۲۳۰ (۷)- في المصدر- لمن. ۲۳۱ (۸)- في نسخة- بعد(هامش المخطوط). ۲۳۲ (۱)- مجمع البيان ۱- ۴۷۸. ۲۳۳ (۲)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۳۴ (۳)- في المصدر- السرب. ۲۳۵ (۴)- لا يخفى أن شرط الرجوع إلى كفاية أمر مجمل مجهول غير منضبط و لا يمكن تحققه لاحتمال تلف المال الباقي و تعذر الصنعة و الحرفة فيما بعد، و لا يعلم أنه يشترط الرجوع إلى كفاية يوم أو شهر أو سنة أو سنتين أو عشرة أو مائة أو ألف و ذلك يلزم منه القول بعدم وجوب الحج بالكلية أو تخصيصه بغير دليل معقول، و اللّه أعلم.(منه. قده). ۲۳۶ (۵)- يأتي في الباب ۷ من أبواب النذر و العهد.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ بُذِلَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ وَ لَوْ حِمَاراً وَ وُجُوبِ قَبُولِهِ وَ إِنِ اسْتَحْيَا وَ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۴۱۸۵- ۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰

وَهْبٍ۲۳۹ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا قَالَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَ لِمَ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ كَمَا مَرَّ۲۴۰.

۱۴۱۸۶- ۲۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

۱۴۱۸۷ - ۲۴۲-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ دَعَاهُ قَوْمٌ أَنْ يُحِجُّوهُ فَاسْتَحْيَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِلَّا (أَنْ يَخْرُجَ)۲۴۳ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ.

۱۴۱۸۸ - ۲۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ عُرِضَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَجِّ فَاسْتَحْيَا فَهُوَ مِمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُسْتَطِيعاً إِلَيْهِ السَّبِيلَ.

۱۴۱۸۹ - ۲۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَ لَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ أَبْتَرَ فَإِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ۲۴۶ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَحُجَّ.

۱۴۱۹۰- ۲۴۷-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قُلْتُ هَلْ تَكُونُ حَجَّتُهُ تِلْكَ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ حَجَّ مِنْ مَالِهِ قَالَ نَعَمْ قُضِيَ۲۴۸ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ تَكُونُ تَامَّةً وَ لَيْسَتْ بِنَاقِصَةٍ وَ إِنْ أَيْسَرَ فَلْيَحُجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۴۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ۲۵۰ بِالْإِجْزَاءِ وَ هُوَ جَيِّدٌ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْوُجُوبِ الْكِفَائِيِّ فِي الْحَجِّ الثَّانِي كَمَا مَرَّ۲۵۱ وَ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنِ الْغَيْرِ كَمَا يَأْتِي۲۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲

۱۴۱۹۱ - ۲۵۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَأَبَى فَهُوَ مُسْتَطِيعٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۵۴.

۱۴۱۹۲- ۲۵۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَذَهَبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا فَقَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَجْدَعَ مَقْطُوعِ الذَّنَبِ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ.

۱۴۱۹۳ - ۲۵۶-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۵۷ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَاسْتَحْيَا أَنْ يَقْبَلَهُ أَ هُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ قَالَ۲۵۸ مُرْهُ فَلَا يَسْتَحْيِي وَ لَوْ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَ وَ إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضاً وَ يَرْكَبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ.

۱۴۱۹۴ - ۲۵۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ- مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۶۰- قَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳

سَأَلْتُهُ مَا السَّبِيلُ قَالَ يَكُونُ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مِمَّنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ يُطِيقُ الْمَشْيَ بَعْضاً وَ الرُّكُوبَ بَعْضاً فَلْيَفْعَلْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ كَفَرَ۲۶۱ أَ هُوَ فِي الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ هُوَ كُفْرُ النِّعَمِ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۲.

---

۲۳۷ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۳۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳- ۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۳۹ (۱)- في التهذيبين- موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب. ۲۴۰ (۲)- مر في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۴۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷- ۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۸. ۲۴۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸- ۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۳ (۵)- في المصدر- الخروج. ۲۴۴ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۲۴۵ (۷)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۱، و التهذيب ۵- ۳- ۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۴۶ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- يطيق(هامش المخطوط). ۲۴۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸ (۳)- في المصدر- يقضى. ۲۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۷. ۲۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذه الباب. ۲۵۱ (۶)- مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۲ (۷)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۹- ۲۸۵۹. ۲۵۴ (۲)- التوحيد- ۳۵۰- ۱۱. ۲۵۵ (۳)- المحاسن- ۲۹۶- ۴۶۷. ۲۵۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۴. ۲۵۷ (۵)- في المصدر- أبي جعفر. ۲۵۸ (۶)- في المصدر زيادة- نعم. ۲۵۹ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۹۲- ۱۱۵. ۲۶۰ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۶۱ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ كُلًّا أَوْ بَعْضاً وَ رُكُوبَ الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ

۱۴۱۹۵ - ۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ أَطَاقَ الْمَشْيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَقَدْ كَانَ۲۶۵ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ص مُشَاةً وَ لَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْجَهْدَ وَ الْعَنَاءَ فَقَالَ شُدُّوا أُزُرَكُمْ وَ اسْتَبْطِنُوا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنْهُمْ.

۱۴۱۹۶- ۲۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۷ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا۲۶۸- قَالَ يَخْرُجُ وَ يَمْشِي إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ قَالَ يَمْشِي وَ يَرْكَبُ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ أَعْنِي الْمَشْيَ قَالَ يَخْدُمُ الْقَوْمَ وَ يَخْرُجُ مَعَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۲۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۷۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَ الِاحْتِيَاطِ مَعَ صِدْقِ الِاسْتِطَاعَةِ وَ عَدَمِ الْمُعَارِضِ الصَّرِيحِ وَ احْتِمَالِ مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الزَّادِ وَ الرَّاحِلَةِ لِأَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَتَوَقَّفُ اسْتِطَاعَتُهُ عَلَيْهِمَا كَمَا هُوَ الْغَالِبُ.

---

۲۶۳ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۲۶۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱- ۲۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۸، و الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۶۵ (۵)- في الفقيه زيادة- أكثر(هامش المخطوط). ۲۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰- ۲۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۰- ۴۵۷. ۲۶۷ (۷)- كذا في الاستبصار و هو الصواب، و في التهذيب في موضع- القاسم بن أحمد، و في آخر- القاسم بن محمّد.(منه. قده). ۲۶۸ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۲۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۴. ۲۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۴. ۲۷۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۸ و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِالْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ

۱۴۱۹۷- ۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.
۱۴۱۹۸- ۲۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا احْتَلَمَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ عَلَيْهَا الْحَجُّ إِذَا طَمِثَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۲۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷.

---

۲۷۲ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۸۹۸. ۲۷۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۶، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۶- ۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۶- ۴۷۶. ۲۷۶ (۳)- تقدم في البابين ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۲۷۷ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ أَوْ حُجَّ بِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبُلُوغِ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

۱۴۱۹۹- ۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ۲۸۰ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶
۱۴۲۰۰- ۲۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۲۸۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلَاماً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ۲۸۳ ثُمَّ احْتَلَمَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۷.

---

۲۷۸ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۲۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۹۰۰، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۸۰ (۷)- في نسخة- أبان، عن الحكم(هامش المخطوط). ۲۸۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۸- ۱۸، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱۶، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۸۲ (۲)- في التهذيبين- محمّد بن الحسين. ۲۸۳ (۳)- في الاستبصار- عشر سنين(هامش المخطوط). ۲۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۶- ۱۵. ۲۸۵ (۵)- الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۵۹. ۲۸۶ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۷ (۷)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَسْتَقِرَّ الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ

۱۴۲۰۱- ۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷
الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ لَهُ وَرَثَةٌ قَالَ هُمْ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ إِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۹۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اشْتِرَاطِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ۲۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ مَعَ الِاسْتِقْرَارِ وَ إِنْ قَصَرَ الْمَالُ۲۹۳.

---

۲۸۸ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۷، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۷. ۲۹۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۱. ۲۹۲ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۹۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالْحُرِّيَّةِ فَلَا يَجِبَانِ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ وَ يُسْتَحَبَّانِ لَهُ مَعَ إِذْنِ الْمَالِكِ

۱۴۲۰۲- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ يَكُونُ عِنْدِيَ الْجَوَارِي وَ أَنَا بِمَكَّةَ فَآمُرُهُنَّ أَنْ يَعْقِدْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَأَخْرُجُ بِهِنَّ فَيَشْهَدْنَ الْمَنَاسِكَ أَوْ أُخَلِّفُهُنَّ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنْ خَرَجْتَ بِهِنَّ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ خَلَّفْتَهُنَّ عِنْدَ ثِقَةٍ فَلَا بَأْسَ فَلَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۶.
۱۴۲۰۳- ۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ حَتَّى يُعْتَقَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۸.
۱۴۲۰۴- ۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا وَ قَدْ تَمَتَّعُوا عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْمَمْلُوكَ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.
۱۴۲۰۵- ۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ حَجٌّ وَ لَا جِهَادٌ وَ لَا يُسَافِرُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ.
۱۴۲۰۶- ۳۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ۳۰۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۱ ؛ ص۴۹ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹
سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۳.

---

۲۹۴ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۷. ۲۹۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۳۰. ۲۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۶- ۷ و ۳۰۴- ۵. ۲۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴- ۶. ۲۹۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب الذبح. ۳۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴- ۵. ۳۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۶۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة. ۳۰۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۳ (۱)- يأتي في البابين ۱۶ و ۱۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على مشروعية حج المملوك باذن مولاه في الباب ۲ من أبواب الذبح.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ مَرَّةً أَوْ مِرَاراً ثُمَّ أُعْتِقَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۴۲۰۷- ۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَمْلُوكَ إِنْ حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَجْزَأَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَ إِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ.
۱۴۲۰۸- ۳۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْحَكَمِ۳۰۷ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الصَّبِيُّ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَكْبَرَ وَ الْعَبْدُ إِذَا حُجَّ بِهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْتَقَ.
۱۴۲۰۹- ۳۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰
إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ.
۱۴۲۱۰- ۳۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ الْحَجُّ فَإِنْ۳۱۰ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.
۱۴۲۱۱- ۳۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً۳۱۲ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ۳۱۳ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۳۱۴.
۱۴۲۱۲- ۳۱۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَ يَكُونُ قَدْ أَحَجَّهَا أَ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا قُلْتُ لَهَا أَجْرٌ فِي حَجَّتِهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۱۶.
۱۴۲۱۳- ۳۱۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ بِهِ مَوَالِيهِ فَقَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۱
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۱۸ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لِمَا مَضَى۳۱۹ وَ يَأْتِي۳۲۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي إِدْرَاكِ الثَّوَابِ وَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مَا دَامَ مَمْلُوكاً.
۱۴۲۱۴- ۳۲۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ أَحَجَّهَا مَوْلَاهَا أَ يُجْزِي عَنْهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ لَهُ۳۲۲ أَجْرٌ فِي حَجِّهَا قَالَ نَعَمْ.
۱۴۲۱۵- ۳۲۳-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۳۲۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ ثُمَّ أُعْتِقَ كَانَتْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۴۲۱۶- ۳۲۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۲
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ الْمُوسِرِ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْحَجِّ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَ هَلْ لَهُ أَجْرٌ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أُعْتِقَ أَعَادَ الْحَجَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۷.

---

۳۰۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۹. ۳۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۹۰۰، و أورده صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۰۷ (۵)- في نسخة- أبان، عن الحكم(هامش المخطوط). ۳۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴- ۷، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۷۹. ۳۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴- ۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۰. ۳۱۰ (۲)- في نسخة- و إن(هامش المخطوط). ۳۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۵- ۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۱. ۳۱۲ (۴)- في الاستبصار- مملوكا(هامش المخطوط). ۳۱۳ (۵)- في الاستبصار- فريضة(هامش المخطوط). ۳۱۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۱- ۲۸۸۸. ۳۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۲. ۳۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۰. ۳۱۷ (۹)- التهذيب ۵- ۵- ۱۱ و الاستبصار ۲- ۱۴۷- ۴۸۳. ۳۱۸ (۱)- راجع روضة المتقين ۵- ۳۶. ۳۱۹ (۲)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۳۲۰ (۳)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۸ و التهذيب ۵- ۵- ۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث، ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۲۲ (۵)- في التهذيب- الها(هامش المخطوط). ۳۲۳ (۶)- الكافي ۴- ۲۷۸- ۱۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۲۴ (۷)- في التهذيبين- محمّد بن الحسين. ۳۲۵ (۸)- التهذيب ۵- ۶- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۵۹. ۳۲۶ (۹)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۳۲۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا حَجَّ فَأَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۴۲۱۷- ۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ قَالَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ يُكْتَبُ لِلسَّيِّدِ أَجْرَانِ ثَوَابُ الْعِتْقِ وَ ثَوَابُ الْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۳۰.
۱۴۲۱۸- ۳۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۳۲.
۱۴۲۱۹- ۳۳۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ فِي الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ- أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۳
۱۴۲۲۰- ۳۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَبْداً لَهُ أَ يُجْزِي عَنِ الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
۱۴۲۲۱- ۳۳۵-۵ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَ إِنْ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ يُتِمُّ حَجَّهُ وَ يَسْتَأْنِفُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶.

---

۳۲۸ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۱. ۳۳۰ (۴)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۲. ۳۳۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۲- ۲۸۹۲. ۳۳۲ (۶)- التهذيب ۵- ۵- ۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۸- ۴۸۵. ۳۳۳ (۷)- لم نعثر عليه في مظانه من كتب الشيخ. ۳۳۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۳۵ (۲)- المعتبر- ۳۲۷. ۳۳۶ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۸- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا أُعْتِقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ لَزِمَهَا الْحَجُّ مَعَ الشَّرَائِطِ

۱۴۲۲۲- ۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أُمَّ امْرَأَةٍ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَمَاتَتْ فَأَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ قَدْ أُعْتِقَتْ بِوَلَدِهَا۳۳۹ تَحُجُّ عَنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۴

---

۳۳۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۳۳۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب النيابة. ۳۳۹ (۶)- في المصدر- عتقت ولدها. ۳۴۰ (۷)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۴۱ (۸)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَطِيعِ إِذَا تَكَلَّفَ الْحَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ إِذَا اسْتَطَاعَ

۱۴۲۲۳- ۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ۳۴۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ عَبْداً حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَيْضاً إِذَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكاً حَجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۷.

---

۳۴۲ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۳۴۳ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۸- ۱۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۴۴ (۳)- في التهذيب- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۳۴۵ (۴)- التهذيب ۵- ۶- ۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۵۹. ۳۴۶ (۵)- تقدم في الأبواب ۸ و ۱۳ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۴۷ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ غَيْرُ الْبَالِغِ أَوْ يُحَجَّ بِهِ وَ يُحْرِمُ بِهِ وَلِيُّهُ وَ لَوْ أُمّاً

۱۴۲۲۴- ۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۵

بِرُوَيْثَةَ وَ هُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ يُحَجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِ أَجْرُهُ.

۱۴۲۲۵- ۳۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ۳۵۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۳۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳.

---

۳۴۸ (۷)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۳۴۹ (۸)- التهذيب ۵- ۶- ۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۶- ۴۷۸. ۳۵۰ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۹، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۳۵۱ (۲)- أثغر الصبيّ- سقطت أسنانه الرواضع و نبت مكانها.(مجمع البحرين- ثغر- ۳- ۲۳۶). ۳۵۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۸۹۹. ۳۵۳ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ نَائِباً عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ مَعَ الِاسْتِطَاعَةِ

۱۴۲۲۶- ۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

۱۴۲۲۷- ۳۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۳۵۷ عَلَى الْإِجْزَاءِ مَا دَامَ مُعْسِراً فَإِذَا أَيْسَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ لِمَا مَضَى۳۵۸ وَ يَأْتِي۳۵۹.

۱۴۲۲۸- ۳۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلَ أَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي حَجَجْتُ بِابْنِي هَذَا وَ هُوَ صَرُورَةٌ وَ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ هِيَ صَرُورَةٌ فَزَعَمَ أَنَّهُ يَجْعَلُ حَجَّتَهُ عَنْ أُمِّهِ فَقَالَ أَحْسَنَ هِيَ عَنْ أُمِّهِ أَفْضَلُ۳۶۱ وَ هِيَ لَهُ حَجَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ مَا حَجَّ أَهْدَى إِلَى أُمِّهِ ثَوَابَ الْحَجِّ صِلَةً لَهَا فَأَجْزَأَهُ حَجُّهُ.

۱۴۲۲۹- ۳۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۳۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۶۴

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُجْزِيهِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ مَعَ عَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَهُ الشَّيْخُ۳۶۵ وَ يُمْكِنُ عَوْدُ ضَمِيرِ يُجْزِيهِ عَلَى الْمَنُوبِ عَنْهُ دُونَ النَّائِبِ.

۱۴۲۳۰- ۳۶۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۳۶۸.

۱۴۲۳۱- ۳۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ مَالٌ حَجَّ عَنْ رَجُلٍ أَوْ أَحَجَّهُ غَيْرُهُ ثُمَّ أَصَابَ مَالًا هَلْ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَقَالَ يُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِجْزَاءِ حَقِيقَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ حَجَّ عَنْهُ مَجَازاً بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ عَوْدُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ عَنْهُمَا إِلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَنُوبِ عَنْهُمَا دُونَ النَّائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۸

---

۳۵۴ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۸- ۲۰ و التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۶۹ و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۵. ۳۵۶ (۷)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۳۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۶. ۳۵۷ (۱)- راجع الوافي ۲- ۵۵ من كتاب الحجّ. ۳۵۸ (۲)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۵۹ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۸- ۲۱، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة. ۳۶۱ (۵)- في المصدر- هي عن أمه فضل. ۳۶۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۷۴- ۳، و التهذيب ۵- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۳ (۷)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۵. ۳۶۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۶. ۳۶۵ (۱)- التهذيب ۵- ۷- ۱۸ ذيل الحديث ۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱ ذيل الحديث ۴۷۱. ۳۶۶ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۶۷ (۳)- التهذيب ۵- ۹- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۰. ۳۶۸ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۷. ۳۶۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۷۰. ۳۷۰ (۶)- تقدم في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۱ و ۷ و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۲ و في الأبواب ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۷۱ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَّالًا أَوْ أَجِيراً أَوْ مُجْتَازاً بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِراً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوِ الْحَجَّ وَ غَيْرَهُ

۱۴۲۳۲- ۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۳۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۵.

۱۴۲۳۳- ۳۷۶-۲ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازاً يُرِيدُ الْيَمَنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ- فَيُدْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۳۴- ۳۷۷-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ دُنْيَا وَ آخِرَةً فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۹

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۷۸.

۱۴۲۳۵- ۳۷۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ- أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۸۰.

۱۴۲۳۶- ۳۸۱-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِيهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحُجُّ وَ هُوَ كِرَاءٌ تُغْنِي عَنْهُ حَجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحُجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونُ حَجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِيَ غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَ يَقْضِي ذَلِكَ حَجَّتَهُ قَالَ نَعَمْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.

۱۴۲۳۷- ۳۸۲-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَوْسِمِ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَةً فِي صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ يَشْتَرُونَ مَتَاعَ الْحَاجِّ وَ التُّجَّارِ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُونَ بِهِ قَالَ يُلْقُونَهُ فِي الْبَحْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۸۳.

۱۴۲۳۸- ۳۸۴-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ۳۸۵ قَالَ يَعْنِي الرِّزْقَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيَشْتَرِ وَ لْيَبِعْ فِي الْمَوْسِمِ.

۱۴۲۳۹- ۳۸۶-۸ وَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرامَ قِياماً لِلنَّاسِ۳۸۷- قَالَ جَعَلَهَا اللَّهُ لِدِينِهِمْ وَ مَعَايِشِهِمْ.

۱۴۲۴۰- ۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ فِيهِ حَجُّ الْمُلُوكِ نُزْهَةً وَ حَجُّ الْأَغْنِيَاءِ تِجَارَةً وَ حَجُّ الْمَسَاكِينِ مَسْأَلَةً.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ لَا فِي الذَّمِّ بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ مَحْضٌ أَوْ يُرَادُ بِهِ ذَمُّ الْمُقْتَصِرِ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاصِدِ أَوِ الْكَرَاهَةُ وَ إِنْ كَانَ مُجْزِياً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۱

---

۳۷۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۹ أحاديث. ۳۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۷۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۷۴- ۳. ۳۷۵ (۴)- التهذيب ۵- ۸- ۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۴- ۴۷۱. ۳۷۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۵. ۳۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۹- ۲۲۲۲. ۳۷۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۶. ۳۷۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۷. ۳۸۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۰. ۳۸۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۸۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۶. ۳۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵. ۳۸۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۶- ۲۶۲. ۳۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۸. ۳۸۶ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۱. ۳۸۷ (۵)- المائدة ۵- ۹۷. ۳۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۳.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ الْمُخَالِفَ لِلْحَقِّ إِذَا حَجَّ ثُمَّ اسْتَبْصَرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ بَلْ يُسْتَحَبُّ إِلَّا أَنْ يُخِلَّ بِرُكْنٍ مِنْهُ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ

۱۴۲۴۱- ۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ فَقَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَ لَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يَقْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ الْحَدِيثَ.

۱۴۲۴۲- ۳۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَا يَدْرِي وَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَ الدَّيْنُونَةِ بِهِ أَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۴۲۴۳- ۳۹۲-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَيِّنٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَ يَقْضِي عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۲

حَجَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳.
۱۴۲۴۴- ۳۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ وَ حَجَجْتُ حَجَّتِي هَذِهِ وَ قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِكُمْ- وَ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ كَانَ بَاطِلًا فَمَا تَرَى فِي حَجَّتِي قَالَ اجْعَلْ هَذِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ تِلْكَ نَافِلَةً.
۱۴۲۴۵-۳۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۳۹۶.
۱۴۲۴۶ -۳۹۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيُّ- إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي حَجَجْتُ وَ أَنَا مُخَالِفٌ- وَ كُنْتُ صَرُورَةً فَدَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۳
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِدَلَالَةِ الْأَوَّلَيْنِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۳۹۹ وَ فِي الزَّكَاةِ۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ مُبْطِلَاتِ الْحَجِّ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ۴۰۱.

____

۳۸۹ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۳۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۹- ۲۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۹۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۹- ۲۸۸۳. ۳۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۴. ۳۹۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰- ۲۵، و الاستبصار ۲- ۱۴۶- ۴۷۵. ۳۹۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۴. ۳۹۵ (۳)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۱، و التهذيب ۵- ۹- ۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۴ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۲- ۲۸۶۷. ۳۹۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۷۵- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰- ۲۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۵- ۴۷۳. ۳۹۹ (۱)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۰۰ (۲)- تقدم في الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاة. ۴۰۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، و في الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُوسِرِ فِي الْحَجِّ إِذَا مَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

۱۴۲۴۷- ۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع رَأَى شَيْخاً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ مِنْ كِبَرِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا فَيَحُجَّ عَنْهُ.
۱۴۲۴۸- ۴۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ حَصْرٌ۴۰۵ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۴۰۶
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۴
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۸.
۱۴۲۴۹- ۴۰۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيّاً ع وَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ كَثِيرَ الْمَالِ وَ فَرَّطْتُ فِي الْحَجِّ حَتَّى كَبِرَتْ سِنِّي فَقَالَ فَتَسْتَطِيعُ الْحَجَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنْ شِئْتَ فَجَهِّزْ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجُّ عَنْكَ.
۱۴۲۵۰ - ۴۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ وَ هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْبَثَ عَلَى دَابَّتِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَحُجِّي عَنْ أَبِيكِ.
۱۴۲۵۱- ۴۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ الْحَجَّ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ خَالَطَهُ سَقَمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ فَلْيُجَهِّزْ رَجُلًا مِنْ مَالِهِ ثُمَّ لْيَبْعَثْهُ مَكَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۱۲.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۵
۱۴۲۵۲- ۴۱۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَ شَيْخاً كَبِيراً لَمْ يَحُجَّ قَطُّ وَ لَمْ يُطِقِ الْحَجَّ لِكِبَرِهِ أَنْ يُجَهِّزَ رَجُلًا يَحُجُّ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۴۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۱۵.
۱۴۲۵۳- ۴۱۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجِّ مَرَضٌ أَوْ أَمْرٌ يَعْذِرُهُ اللَّهُ فِيهِ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ۴۱۷ مِنْ مَالِهِ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۹.
۱۴۲۵۴- ۴۲۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۶
ع۴۲۱ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ لِرَجُلٍ كَبِيرٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُجَهِّزَ رَجُلًا ثُمَّ ابْعَثْهُ يَحُجَّ عَنْكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۲ وَ قَوْلُهُ ع إِنْ شِئْتَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ إِرَادَةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ وَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْتِيَ بِالْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

____

۴۰۲ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث. ۴۰۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۸. ۴۰۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۰۵ (۷)- أو حصر- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۴۰۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۴. ۴۰۷ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۵. ۴۰۸ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۹. ۴۱۰ (۴)- لم نجده في المقنعة المطبوعة. ۴۱۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۴. ۴۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۴۰. ۴۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۲. ۴۱۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۱- ۲۸۶۵. ۴۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۱. ۴۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۳- ۳. ۴۱۷ (۵)- في التهذيب زيادة- عنه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۴۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۴- ۳۹. ۴۱۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۰. ۴۲۰ (۸)- الكافي ۴- ۲۷۲- ۱. ۴۲۱ (۱)- في المصدر- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام). ۴۲۲ (۲)- يأتي في الباب ۲۵، و في الحديث ۹ من الباب ۲۸ و في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَصُرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ وَ إِنْ أَوْصَى بِغَيْرِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ كَانَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِنْ أَوْصَى

۱۴۲۵۵- ۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.
۱۴۲۵۶- ۴۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۲۶ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ رَجُلٌ فَلْيَحُجَّ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۷
ذَلِكَ الرَّجُلُ.
۱۴۲۵۷- ۴۲۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.
۱۴۲۵۸- ۴۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا حَجُّوا عَنْهُ.
۱۴۲۵۹- ۴۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.
۱۴۲۶۰- ۴۳۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ۴۳۱ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا۴۳۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۳۳ وَ فِي الْوَصَايَا۴۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۴۳۵.

____

۴۲۳ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۴۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب أحكام الوصايا. ۴۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۰. ۴۲۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن حماد. ۴۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۲۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۲۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب أحكام الوصايا، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۳۱ (۵)- في المصدر- وسط ماله. ۴۳۲ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب أحكام الوصايا. ۴۳۳ (۲)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۴ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب أحكام الوصايا. ۴۳۵ (۴)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

۱۴۲۶۱- ۴۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ مَاتَ دُونَ الْحَرَمِ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.
۱۴۲۶۲- ۴۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً وَ مَعَهُ جَمَلٌ لَهُ وَ نَفَقَةٌ وَ زَادٌ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً ثُمَّ مَاتَ فِي الْحَرَمِ- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ حَجَّةُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۶۹
الْإِسْلَامِ وَ إِنْ كَانَ مَاتَ وَ هُوَ صَرُورَةٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ جُعِلَ جَمَلُهُ وَ زَادُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَتِ الْحَجَّةُ تَطَوُّعاً ثُمَّ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لِمَنْ يَكُونُ جَمَلُهُ وَ نَفَقَتُهُ وَ مَا مَعَهُ قَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا مَعَهُ وَ مَا تَرَكَ لِلْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيُقْضَى عَنْهُ أَوْ يَكُونَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَيُنْفَذَ ذَلِكَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۴۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۴۲۶۳- ۴۴۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۴۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِمَا مَرَّ۴۴۳ التَّصْرِيحُ بِهِ.
۱۴۲۶۴- ۴۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مَاتَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۰
فِي الْحَرَمِ فَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحَجَّةُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ وَ لْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۴۶ وَ فِي النِّيَابَةِ۴۴۷.

____

۴۳۶ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۱۰، و الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۵. ۴۳۸ (۷)- الكافي ۴- ۲۷۶- ۱۱. ۴۳۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۷- ۱۴۱۶. ۴۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۶. ۴۴۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الأحصار. ۴۴۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۲۲- ۱۴۶۶. ۴۴۳ (۵)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۴۴ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۴۴۵ (۱)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۴۶ (۲)- يأتي في البابين ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۴۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النيابة.

۲۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ مَنْ نَذَرَ فَحَجَّ عَنْ غَيْرِهِ هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ النَّذْرِ

۱۴۲۶۵- ۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
۱۴۲۶۶- ۴۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى هَلْ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.
۱۴۲۶۷- ۴۵۱-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۱
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ۴۵۲ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِي عَنْهُ ذَلِكَ (مِنْ مَشْيِهِ)۴۵۳ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ رِفَاعَةَ۴۵۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

رِفَاعَةَ۴۵۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى بِالنَّذْرِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ۴۵۶ وَ عَلَى مَنْ نَذَرَ حَجّاً مُطْلَقاً وَ لَوْ عَنْ غَيْرِهِ لِمَا يَأْتِي هُنَا۴۵۷ وَ فِي النَّذْرِ۴۵۸ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِجْزَاءِ الْمَجَازِيِّ أَيْ يُجْزِيهِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَمَا مَضَى۴۵۹ وَ يَأْتِي۴۶۰.

---

۴۴۸ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۵۹- ۱۵۹۵. ۴۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۱۳- ۳۵. ۴۵۱ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۵. ۴۵۲ (۱)- في المصدر- أ رأيت إن. ۴۵۳ (۲)- ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۴۵۴ (۳)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۴۸- ۸۵. ۴۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۷- ۱۲. ۴۵۶ (۵)- راجع الإيضاح ۱- ۲۷۷، و مسالك الافهام ۱- ۷۳، و جواهر الكلام ۱۷- ۳۴۸. ۴۵۷ (۶)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۵۸ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب النذر. ۴۵۹ (۸)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۶۰ (۹)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۱ و في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ كَانَ مُسْتَطِيعاً وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا

۱۴۲۶۸- ۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۲

الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يَتْرُكُ مَالًا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُحجَ۴۶۳ مِنْ مَالِهِ رَجُلًا صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۴۶۴.

۱۴۲۶۹- ۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۰- ۴۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُقْضَى عَنِ الرَّجُلِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ.

۱۴۲۷۱- ۴۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا وَ هُوَ مُوسِرٌ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ.

۱۴۲۷۲- ۴۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۴۶۹.

۱۴۲۷۳- ۴۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۴- ۴۷۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

۱۴۲۷۵- ۴۷۲-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَكَ وَ لَمْ يَحُجَّ وَ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ وَ يَكُونُ قَضَاءً عَنْهُ وَ يَكُونُ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ يُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْحَاجُّ غَيْرَ صَرُورَةٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ أُجِرَ الَّذِي أَحَجَّهُ.

۱۴۲۷۶- ۴۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً كَثِيراً وَ لِي عِيَالٌ وَ لَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فَقَالَ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۴

صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اقْضِ عَنِّي دَيْنَ الدُّنْيَا وَ دَيْنَ الْآخِرَةِ- قُلْتُ لَهُ أَمَّا دَيْنُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا دَيْنُ الْآخِرَةِ قَالَ دَيْنُ الْآخِرَةِ الْحَجُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۷۵ وَ فِي الْوَصَايَا۴۷۶.

---

۴۶۱ (۱۰)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۲ (۱۱)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۲، و أورد نحوه بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب النيابة. ۴۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- عنه. ۴۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۶- ۳. ۴۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۳. ۴۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۱ و التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۶. ۴۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۶۹. ۴۶۹ (۱)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۲. ۴۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۷۷- ۱۵. ۴۷۱ (۳)- الكافي ۴- ۲۷۷- ۱۶. ۴۷۲ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب النيابة. ۴۷۳ (۵)- معاني الأخبار- ۱۷۵- ۱. ۴۷۴ (۱)- تقدم في البابين ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۷۵ (۲)- يأتي في الباب ۲۹ الآتي من هذه الأبواب. ۴۷۶ (۳)- يأتي في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب الوصايا.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حَجَّةٌ أُخْرَى مَنْذُورَةٌ وَجَبَ إِخْرَاجُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْذُورَةِ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَنْ نَذَرَ لَيُحِجَّنَّ وَلَدَهُ وَجَبَتْ عَلَى الْأَبِ فَإِنْ مَاتَ فَمِن

۱۴۲۷۷- ۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ نَذَرَ نَذْراً فِي شُكْرٍ لَيُحِجَّنَّ بِهِ رَجُلًا۴۷۹ إِلَى مَكَّةَ- فَمَاتَ الَّذِي نَذَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفِيَ بِنَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَ قَالَ إِنْ تَرَكَ مَالًا يُحَجُّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ أُخْرِجَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يُحَجُّ بِهِ رَجُلًا لِنَذْرِهِ وَ قَدْ وَفَى بِالنَّذْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ مَالًا ۴۸۰ بِقَدْرِ مَا يُحَجُّ بِهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ حُجَّ عَنْهُ بِمَا تَرَكَ وَ يَحُجُّ عَنْهُ وَلِيُّهُ حَجَّةَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۵

النَّذْرِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَيْنٍ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ نَحْوَهُ۴۸۱.

۱۴۲۷۸- ۴۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَارِثٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَهِيَ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ إِنَّمَا هِيَ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۴۸۳ عَنِ الْحَارِثِ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مِثْلَهُ۴۸۴.

۱۴۲۷۹- ۴۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ لِلَّهِ إِنْ عَافَى اللَّهُ ابْنَهُ مِنْ وَجَعِهِ لَيُحِجَّنَّهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَعَافَى اللَّهُ الِابْنَ وَ مَاتَ الْأَبُ فَقَالَ الْحَجَّةُ عَلَى الْأَبِ يُؤَدِّيهَا عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى ابْنِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ فَقَالَ هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ مِنْ ثُلُثِهِ أَوْ يَتَطَوَّعُ ابْنُهُ فَيَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۶

---

۴۷۷ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۸- ۲۸۸۲. ۴۷۹ (۶)- في المصدر- ليحجن عنه رجلا. ۴۸۰ (۷)- في نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۴۸۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۳. ۴۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۱- ۲۹۱۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۸۳ (۳)- في المصدر زيادة- عن أيوب بن الحر. ۴۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۸. ۴۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۶- ۱۴۱۴. ۴۸۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۷ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب أحكام الوصايا.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ وَاجِبٍ وَ عِتْقٍ وَ صَدَقَةٍ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْحَجِّ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ صُرِفَ فِي الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

۱۴۲۸۰- ۴۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْعِتْقِ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً وَ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً.

۱۴۲۸۱- ۴۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً هَلَكَتْ وَ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا وَ يُحَجُّ عَنْهَا وَ يُعْتَقُ عَنْهَا فَلَمْ يَسَعِ الْمَالُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّ الْحَجَّ فَرِيضَةٌ فَمَا بَقِيَ فَضَعْهُ فِي النَّوَافِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۹۲ وَ فِي الْوَصَايَا۴۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۷

---

۴۸۸ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۴۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۲۰، و أورد مثله في الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۴۹۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۷- ۱۴۱۷. ۴۹۱ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۹۳ (۶)- يأتي في الباب ۶۵ من أبواب الوصايا.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ

۱۴۲۸۲- ۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَ۴۹۶ عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.

۱۴۲۸۳- ۴۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ۴۹۸

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰.

---

۴۹۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۴۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۸. ۴۹۶ (۳)- في نسخة- فاحج(هامش المخطوط). ۴۹۷ (۴)- الكافي ۴- ۲۷۷- ۱۳. ۴۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۷. ۴۹۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۶ و في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۰۰ (۲)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و في البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ عَلَى الرُّكُوبِ وَ الْحَفَاءِ عَلَى الِانْتِعَالِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۴۲۸۴- ۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنَ الْمَشْيِ وَ لَا أَفْضَلَ.

۱۴۲۸۵- ۵۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ- وَ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمَشْيُ أَوِ الرُّكُوبُ فَقَالَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ الْحَدِيثَ.

۱۴۲۸۶- ۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَضْلِ الْمَشْيِ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ قَاسَمَ رَبَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى نَعْلًا وَ نَعْلًا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۷۹

وَ ثَوْباً وَ ثَوْباً وَ دِينَاراً وَ دِينَاراً وَ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ.

۱۴۲۸۷- ۵۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِ۵۰۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ.

۱۴۲۸۸- ۵۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ وَ أَنَّ الْحَجَّةَ الْوَاحِدَةَ تَعْدِلُ سَبْعِينَ حَجَّةً وَ مَنْ مَشَى عَنْ جَمَلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ وَ رُكُوبِهِ وَ الْحَاجُّ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ مَا بَيْنَ مَشْيِهِ حَافِياً إِلَى مُنْتَعِلٍ.

۱۴۲۸۹- ۵۰۸-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

۱۴۲۹۰- ۵۰۹-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۸۰

۱۴۲۹۱- ۵۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِلَى مَكَّةَ سَنَةً مَاشِياً فَوَرِمَتْ قَدَمَاهُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لَوْ رَكِبْتَ لَسَكَنَ عَنْكَ هَذَا الْوَرَمُ فَقَالَ كَلَّا إِذَا أَتَيْنَا هَذَا الْمَنْزِلَ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُكَ أَسْوَدُ وَ مَعَهُ دُهْنٌ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ لَا تُمَاكِسْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ وَجَدَ الْأَسْوَدَ وَ مَعَهُ الدُّهْنُ.

۱۴۲۹۲- ۵۱۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي

الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى شَيْءٍ صَنَعْتُ نَدَمِی عَلَى أَنْ لَمْ أَحُجَّ مَاشِیاً لِأَنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَنْ حَجَّ بَیْتَ اللَّهِ مَاشِیاً کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَةَ آلَافِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الْحَرَمِ- قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ۵۱۲- قَالَ حَسَنَةٌ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ قَالَ فَضْلُ الْمُشَاةِ فِی الْحَجِّ کَفَضْلِ الْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع یَمْشِی إِلَى الْحَجِّ وَ دَابَّتُهُ تُقَادُ وَرَاءَهُ.

۱۴۲۹۳- ۵۱۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ وَ أَزْهَدَهُمْ وَ أَفْضَلَهُمْ فِی زَمَانِهِ وَ کَانَ إِذَا حَجَّ حَجَّ مَاشِیاً وَ رَمَى مَاشِیاً وَ رُبَّمَا مَشَى حَافِیاً.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۱

۱۴۲۹۴- ۵۱۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَاشِیاً فَسَارَ عِشْرِینَ یَوْماً مِنَ الْمَدِینَةِ إِلَى مَکَّةَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ تَکْرَارِ الْحَجِ۵۱۵ وَ غَیْرِهَا۵۱۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۵۱۷.

____

۵۰۱ (۳)- الباب ۳۲ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۰۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۰. ۵۰۳ (۵)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶، و أورده ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۰۴ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۹، و الاستبصار ۲- ۱۴۱- ۴۶۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الصدقة. ۵۰۵ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۲. ۵۰۶ (۲)- فی نسخة- محمّد بن إسماعیل بن رجاء الزبیری(هامش المخطوط). ۵۰۷ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۶. ۵۰۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱۷ من أبواب أحکام العشرة. ۵۰۹ (۵)- الخصال- ۳۵- ۸. ۵۱۰ (۱)- الکافی ۱- ۴۶۳- ۶. ۵۱۱ (۲)- المحاسن- ۷۰- ۱۳۹. ۵۱۲ (۳)- فیه أن حسنات الحرم مضاعفة.(منه. قده). ۵۱۳ (۴)- عدّة الداعی- ۱۳۹. ۵۱۴ (۱)- إرشاد المفید- ۲۵۶. ۵۱۵ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۶ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۵۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الرُّکُوبِ فِی الْحَجِّ عَلَى الْمَشْیِ إِذَا کَانَ یُضْعِفُهُ عَنِ الْعِبَادَةِ أَوْ لِمُجَرَّدِ تَقْلِیلِ النَّفَقَةِ أَوِ اسْتَلْزَمَ التَّأَخُّرَ فِی قُدُومِ مَکَّةَ

۱۴۲۹۵- ۵۱۹-۱ وَ ۱۴۲۹۶- ۲-۵۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ أَمِ الْمَشْیُ فَقَالَ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْیِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَکِبَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَشْیِ الْحَسَنِ ع مِنْ مَکَّةَ أَوْ مِنَ الْمَدِینَةِ- قَالَ مِنْ مَکَّةَ وَ سَأَلْتُهُ إِذَا زُرْتُ الْبَیْتَ أَرْکَبُ أَوْ أَمْشِی فَقَالَ کَانَ الْحَسَنُ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۲

یَزُورُ رَاکِباً۵۲۱.

۱۴۲۹۷- ۵۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَیُّمَا أَفْضَلُ نَرْکَبُ إِلَى مَکَّةَ فَنُعَجِّلُ فَنُقِیمُ بِهَا إِلَى أَنْ یَقْدَمَ الْمَاشِی أَوْ نَمْشِی فَقَالَ الرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

۱۴۲۹۸- ۵۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ مَاشِیاً أَفْضَلُ أَوْ رَاکِباً فَقَالَ بَلْ رَاکِباً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۲۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً۵۲۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ۵۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۳

۱۴۲۹۹- ۵۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ بَلَغَنَا وَ کُنَّا تِلْکَ السَّنَةَ مُشَاةً عَنْکَ أَنَّکَ تَقُولُ فِی الرُّکُوبِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ یَحُجُّونَ۵۲۹ مُشَاةً وَ یَرْکَبُونَ فَقُلْتُ لَیْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُکَ فَقَالَ عَنْ أَیِّ شَیْءٍ تَسْأَلُنِی۵۳۰ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ أَحَبُّ إِلَیْکَ نَمْشِی أَوْ نَرْکَبُ فَقَالَ تَرْکَبُونَ أَحَبُّ إِلَیَّ فَإِنَّ ذَلِکَ أَقْوَى عَلَى الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ نَحْوَهُ۵۳۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى۵۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى مِثْلَهُ۵۳۳.

۱۴۳۰۰- ۵۳۴-۶ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَکَّةَ۵۳۵- فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ ارْکَبُوا فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً مَاشِیاً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ یَمْشِی وَ تُسَاقُ مَعَهُ مَحَامِلُهُ وَ رِحَالُهُ۵۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۴

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ أَنَّهُ کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً۵۳۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۵۳۸.

۱۴۳۰۱- ۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یَحْیَى عَنْ سُلَیْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِیدُ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَکَّةَ مُشَاةً فَقَالَ لَا تَمْشُوا وَ اخْرُجُوا رُکْبَاناً فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ بَلَغَنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ حَجَّ عِشْرِینَ حَجَّةً مَاشِیاً فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع کَانَ یَحُجُّ مَاشِیاً وَ تُسَاقُ مَعَهُ الرِّحَالُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۵

۱۴۳۰۲- ۵۴۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: الْحَجُّ رَاکِباً أَفْضَلُ مِنْهُ مَاشِیاً لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ رَاکِباً.

۱۴۳۰۳- ۵۴۱-۹ قَالَ: وَ کَانَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع۵۴۲ یَمْشِی وَ تُسَاقُ مَعَهُ الْمَحَامِلُ وَ الرِّحَالُ.

۱۴۳۰۴- ۵۴۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْیِ أَفْضَلُ أَوِ الرُّکُوبُ فَقَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُوسِراً فَمَشَى لِیَکُونَ أَفْضَلَ۵۴۴ لِنَفَقَتِهِ فَالرُّکُوبُ أَفْضَلُ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۴۵

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِیَکُونَ أَقَلَّ لِنَفَقَتِهِ۵۴۶.

وَ کَذَا فِی الْعِلَلِ.

۱۴۳۰۵- ۵۴۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۶

____

۵۱۸ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۱۹ (۶)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۱. ۵۲۰ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۱. ۵۲۱ (۱)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۵. ۵۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۴۳- ۴۶۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۲۳ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۱. ۵۲۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۴. ۵۲۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۱. ۵۲۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۲. ۵۲۷ (۷)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۳. ۵۲۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۲. ۵۲۹ (۲)- فیه دلالة علی حجیة التقریر.(منه. قده). ۵۳۰ (۳)- فی نسخة- تسالونی(هامش المخطوط). ۵۳۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۰. ۵۳۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۲. ۵۳۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۷- ۴. ۵۳۴ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲- ۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۲- ۴۶۵. ۵۳۵ (۸)- فی الکافی زیادة- مشاة(هامش المخطوط). ۵۳۶ (۹)- قد رأیت فی المنام أن رجلا سالنی عن مشی الحسن(علیه السلام) و المحامل تساق معه، ما وجهه مع أن فیه إنفاقا للمال من غیر نفع؟ فاجبته- أن فیه حکمة من وجوه، منها- أن لا یکون المشی لتقلیل النفقة، و منها- أن لا یظن به ذلک، و منها- بیان جوازه، و منها- بیان استحبابه، و منها- إنفاق المال فی سبیل اللّه، و منها- سد خلل عرفات کما یأتی، و منها- احتمال الاحتیاج إلیها للعجز عن المشی، و منها- أن یطمئن الخاطر و تطیب النفس بذلک فلا تحصل المشقة الشدیدة فی المشی، و هذا مجرب. و قد\ iا\ قال أمیر المؤمنین(علیه السلام\)E- من وثق بماء لم یظمأ\ E.، و منها- الرکوب فی الرجوع، و منها- معونة العاجزین عن المشی، و منها- احتمال وجود قطاع الطریق و الحاجة إلی الجهاد و الحرب، و منها- حضور تلک الرواحل بمکّة و المشاعر للتبرک، و منها- إظهار شرفه و حسبه و جلاله، و فیه حکم کثیرة، و منها- إظهار وفور نعمة اللّه علیه\ i(وَ أَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّکَ فَحَدِّثْ\)E إلی غیر ذلک، ثمّ انتبهت و لم یبق فی خاطری إلّا هذا القدر.(منه. قده). ۵۳۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۵۵- ۱. ۵۳۸ (۲)- قرب الإسناد- ۷۹. ۵۳۹ (۳)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و فی علل الشرائع- ۴۴۷- ۶ عن علی بن أحمد، عن محمد ابن أبی عبد اللّه ... إلی آخره، مثله. ۵۴۰ (۱)- الفقیه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۷. ۵۴۱ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۹- ۲۲۱۹. ۵۴۲ (۳)- فی نسخة- الحسن بن علیّ(علیهما السلام)(هامش المخطوط). ۵۴۳ (۴)- الفقیه ۲- ۲۱۹- ۲۲۱۸. ۵۴۴ (۵)- فی المصدر- أقل. ۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۷- ۵. ۵۴۶ (۷)- الکافی ۴- ۴۵۶- ۳. ۵۴۷ (۸)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۶.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِیاً أَوْ حَافِیاً أَوْ حَلَفَ عَلَیْهِ وَجَبَ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ أَنْ یَحُجَّ رَاکِباً وَ یَسُوقَ بَدَنَةً اسْتِحْبَاباً وَ أَنَّ کُلَّ مَنْ نَذَرَ شَیْئاً وَ عَجَزَ سَقَطَ عَنْهُ

۱۴۳۰۶- ۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَى بَیْتِ اللَّهِ- قَالَ فَلْیَمْشِ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَعِبَ قَالَ فَإِذَا تَعِبَ رَکِبَ.

۱۴۳۰۷- ۵۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ لَیَحُجَّنَّ مَاشِیاً فَعَجَزَ عَنْ ذَلِکَ فَلَمْ یُطِقْهُ قَالَ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقِ الْهَدْیَ.

۱۴۳۰۸- ۵۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَى بَیْتِ اللَّهِ- وَ عَجَزَ عَنِ الْمَشْیِ۵۵۲ قَالَ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیَسُقْ بَدَنَةً فَإِنَّ ذَلِکَ یُجْزِی عَنْهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

۱۴۳۰۹- ۵۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۷

یَمْشِیَ إِلَى مَکَّةَ حَافِیاً فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ حَاجّاً فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ تَمْشِی بَیْنَ الْإِبِلِ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ فَقَالُوا أُخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِیَ إِلَى مَکَّةَ حَافِیَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عُقْبَةُ- انْطَلِقْ إِلَى أُخْتِکَ فَمُرْهَا فَلْتَرْکَبْ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنْ مَشْیِهَا وَ حَفَاهَا قَالَ فَرَکِبَتْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۵۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ أَوْ عَلَى النَّسْخِ أَوْ عَلَى مُنَافَاتِهِ لِسَتْرِ مَا یَجِبُ سَتْرُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى۵۵۵ وَ یَأْتِی۵۵۶.

۱۴۳۱۰- ۵۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَى بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً مَشَى فَإِذَا تَعِبَ رَکِبَ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَمْشِی مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ۵۵۸.

۱۴۳۱۱- ۵۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ یَعْنِی لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَکَى ابْنٌ لِی فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَیَّ إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى مَکَّةَ مَاشِیاً وَ خَرَجْتُ أَمْشِی حَتَّى انْتَهَیْتُ إِلَى الْعَقَبَةِ- فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَخْطُوَ فَرَکِبْتُ تِلْکَ اللَّیْلَةَ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتُ مَشَیْتُ حَتَّى بَلَغْتُ فَهَلْ عَلَیَّ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۸

شَیْءٌ قَالَ فَقَالَ لِی اذْبَحْ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَیَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ (أَیُّ شَیْءٍ)۵۶۰ هُوَ إِلَیَّ لَازِمٌ أَمْ لَیْسَ لِی بِلَازِمٍ قَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

۱۴۳۱۲- ۵۶۱-۷ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَى نَفْسِهِ شَیْئاً فَبَلَغَ فِیهِ مَجْهُودَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ کَانَ اللَّهُ أَعْذَرَ لِعَبْدِهِ.

۱۴۳۱۳- ۵۶۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی قِلَابَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ بَزِیعٍ (عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ ثَابِتٍ)۵۶۳ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص رَأَى رَجُلًا یَتَهَادَى۵۶۴ بَیْنَ ابْنَیْهِ وَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ قَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَذَرَ أَنْ یَحُجَّ مَاشِیاً قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ غَنِیٌّ عَنْ تَعْذِیبِ نَفْسِهِ۵۶۵ فَلْیَرْکَبْ وَ لْیُهْدِ.

۱۴۳۱۴- ۵۶۶-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَیْهِ مَشْیاً إِلَى بَیْتِ اللَّهِ- فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ یَحُجُّ رَاکِباً.

۱۴۳۱۵- ۵۶۷-۱۰ وَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ حَفْصٍ۵۶۸ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۸۹

عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ یَمْشِیَ إِلَى بَیْتِ اللَّهِ حَافِیاً قَالَ فَلْیَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ فَلْیَرْکَبْ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِکَ۵۶۹.

۱۴۳۱۶- ۵۷۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ الْمَشْیُ إِلَى بَیْتِ اللَّهِ فَلَمْ یَسْتَطِعْ قَالَ فَلْیَحُجَّ رَاکِباً.

۱۴۳۱۷- ۵۷۱-۱۲ وَ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَرْکَبَ أَوْ نَذَرَ أَنْ لَا یَرْکَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَکِبَ قَالَ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْمِلُ الْمُشَاةَ عَلَى بَدَنَةٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی النَّذْرِ۵۷۲ وَ غَیْرِهِ۵۷۳.

____

۵۴۸ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۲. ۵۵۰ (۳)- التهذیب ۵- ۴۰۳- ۱۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۹۰. ۵۵۱ (۴)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۶، و الاستبصار ۲- ۱۴۹- ۴۸۹، و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب النذر. ۵۵۲ (۵)- فی الاستبصار- و عجز أن یمشی(هامش المخطوط). ۵۵۳ (۶)- التهذیب ۵- ۱۳- ۳۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۱. ۵۵۴ (۱)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۵۵۵ (۲)- مضى فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۵۶ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۱۲ من هذا الباب. ۵۵۷ (۴)- الفقیه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۱. ۵۵۸ (۵)- الفقیه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۲. ۵۵۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۹. ۵۶۰ (۱)- فی المصدر- أ شیء. ۵۶۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۳۹. ۵۶۲ (۳)- أمالی الطوسی ۱- ۳۶۹. ۵۶۳ (۴)- فی المصدر- حمید بن ثابت. ۵۶۴ (۵)- فی المصدر- مهادا. ۵۶۵ (۶)- فی المصدر زیادة- مروة. ۵۶۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۴۷- ۸۰. ۵۶۷ (۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۴۷- ۸۱. ۵۶۸ (۹)- فی المصدر- رفاعة و

حفص. ۵۶۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۷- ۸۱. ۵۷۰ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۹- ۸۷. ۵۷۱ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۹- ۸۶. ۵۷۲ (۴)- يأتي في الباب ۸ من أبواب النذر. ۵۷۳ (۵)- يأتي في البابين ۳۵ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً جَازَ أَنْ يَرْكَبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً

۱۴۳۱۸- ۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۰

۱۴۳۱۹- ۵۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَجَجْتَ مَاشِياً وَ رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَقَدِ انْقَطَعَ الْمَشْيُ.

۱۴۳۲۰- ۵۷۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي عَلَيْهِ الْمَشْيُ فِي الْحَجِّ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ۵۷۸ زَارَ الْبَيْتَ رَاكِباً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۴۳۲۱- ۵۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَدِ انْقَطَعَ مَشْيُهُ فَلْيَزُرْ رَاكِباً.

۱۴۳۲۲- ۵۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَنْقَضِي مَشْيُهُ قَالَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ فَلْيَرْجِعْ رَاكِباً فَقَدِ انْقَضَى مَشْيُهُ وَ إِنْ مَشَى فَلَا بَأْسَ.

۱۴۳۲۳- ۵۸۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى يَنْقَطِعُ مَشْيُ الْمَاشِي قَالَ إِذَا أَفَضْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۱

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَنْ أَفَاضَ وَ رَمَى لِمَا مَرَّ۵۸۲ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالْمَشْيِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ.

۱۴۳۲۴- ۵۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَاشِي مَتَى يَقْطَعُ مَشْيَهُ فَقَالَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ رَاكِباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الرُّكُوبِ۵۸۴.۵۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۹۱

____

۵۷۴ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۷۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۹۰. ۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۲. ۵۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۷- ۷. ۵۷۸ (۳)- في المصدر- إذا رمى الجمار. ۵۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۶- ۶. ۵۸۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۷. ۵۸۱ (۶)- قرب الإسناد- ۷۵. ۵۸۲ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۵۸۳ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۸۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ الْوَالِدِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا يَحُجُّ بِهِ أَمْ لَا

۱۴۳۲۵- ۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قُلْتُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ إِنَّ رَجُلًا اخْتَصَمَ هُوَ وَ وَالِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَضَى أَنَّ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۵۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۵۸۹ عَلَى وُجُودِ الِاسْتِطَاعَةِ لِلْوَالِدِ سَابِقاً وَ اسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِي ذِمَّتِهِ وَ كَوْنِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَرْضاً وَ مِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ بِظَاهِرِهِ وَ يَأْتِي نَحْوُهُ فِي التِّجَارَةِ۵۹۰ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَا تَزِيدُ عَنْ نَفَقَةِ الْوَالِدِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْوَلَدِ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَلَدِ لِمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۵۹۱.

____

۵۸۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۵۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵- ۴۴. ۵۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۶- ۴۵. ۵۸۹ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۵۱- ۱۶۵ ذيل حديث ۱۶۵، و المختلف- ۲۵۶، مسالك الافهام ۱- ۷۰. ۵۹۰ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به. ۵۹۱ (۳)- يأتي في الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ

۱۴۳۲۶- ۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَبَرَ۵۹۴ فِي الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۵۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۵۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۷

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸.

____

۵۹۲ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۵۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۳. ۵۹۴ (۶)- في المصدر- فمر. ۵۹۵ (۷)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۱. ۵۹۶ (۸)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۶. ۵۹۷ (۹)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۶. ۵۹۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۲۹.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ

۱۴۳۲۷- ۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً مُبَرَّأً مِنَ الْكِبْرِ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ثُمَّ قَرَأَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۶۰۱- قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۶۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۳.

۱۴۳۲۸- ۶۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحُجَّاجُ يَصْدُرُونَ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۴

عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يُحْفَظُ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَاكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۰۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۹.

۱۴۳۲۹- ۶۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ لَوْ تَعْلَمُونَ بِفِنَاءِ مَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۵

۱۴۳۳۰- ۶۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ خُشُونَتَهُ وَ لَزِمْتَ الْحَجَّ وَ لِينَهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ وَيْحَكَ أَ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ بِعَرَفَةَ- وَ هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا بِلَالُ قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ.

قَالَ وَ زَادَ غَيْرُ الثُّمَالِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَهْلَ التَّبِعَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ عَدْلٌ يَأْخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ فَلَمَّا كَانَ۶۱۳ لَيْلَةُ جَمْعٍ۶۱۴ لَمْ يَزَلْ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ يَسْأَلُهُ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ قَالَ لِبِلَالٍ- قُلْ لِلنَّاسِ فَلْيُنْصِتُوا فَلَمَّا أَنْصَتُوا قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لِمُحْسِنِكُمْ وَ شَفَّعَ مُحْسِنَكُمْ فِي مُسِيئِكُمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ وَ ضَمِنَ لِأَهْلِ التَّبِعَاتِ مِنْ عِنْدِهِ الرِّضَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۱۵.

۱۴۳۳۱- ۶۱۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَمَانُ الْحَاجِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۶

وَ الْمُعْتَمِرِ عَلَى اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ بَلَّغَهُ أَهْلَهُ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۷.

۱۴۳۳۲- ۶۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ.

۱۴۳۳۳- ۶۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ وِزْراً فَقَالَ مَنْ يَقِفُ بِهَذَيْنِ الْمَوْقِفَيْنِ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ سَعَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ ثُمَّ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ- وَ صَلَّى خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ قَالَ فِي نَفْسِهِ وَ ظَنَّ۶۲۰ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وِزْراً.

۱۴۳۳۴- ۶۲۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً فِي شَيْءٍ مِنْ جَهَازِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ۶۲۲ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَانَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ وَ شَهْرَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۷

رَبِيعٍ الْأَوَّلِ- أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ تُكْتَبُ لَهُ۶۲۳ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمُوجِبَةٍ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ۶۲۴ خُلِطَ بِالنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ نَحْوَهُ۶۲۵.

۱۴۳۳۵- ۶۲۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ الْحَاجُّ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ۶۲۷ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَبَاحَ لِلْمُشْرِكِينَ الْحَرَمَ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۶۲۸- ثُمَّ وَهَبَ لِمَنْ حَجَ۶۲۹ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْتَ- الذُّنُوبَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ حَلَقَ رَأْسَهُ۶۳۰.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۳۱.

۱۴۳۳۶- ۶۳۲-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۸

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ قَالَ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ فِيهِمْ قَالَ لَا يَحْدُثُ فِيهِمْ إِلَّا مَا كَانَ يَحْدُثُ فِيهِمْ وَ هُوَ مُقِيمٌ مَعَهُمْ.

۱۴۳۳۷- ۶۳۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۳۴ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الْبَيْتُ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ وَ عَرَفَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ حَقَّ مَعْرِفَتِنَا كَانَ آمِناً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۳۶.

۱۴۳۳۸- ۶۳۷-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَفَّظَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ۶۳۸ بِمِنًى- نَادَى مُنَادٍ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ أَرْضَى فَقَدْ رَضِيتُ.

۱۴۳۳۹- ۶۳۹-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۹۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يَزَالُ عَلَيْهِ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُلِمَّ بِذَنْبٍ.

۱۴۳۴۰- ۶۴۰-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ وَفْدُ اللَّهِ إِنْ سَأَلُوهُ أَعْطَاهُمْ وَ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ شَفَعُوا شَفَّعَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ وَ يُعَوَّضُونَ بِالدِّرْهَمِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۴۳۴۱- ۶۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ وَ الْمُعْتَمِرُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ۶۴۳ فَإِنْ مَاتَ مُتَوَجِّهاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ إِنْ مَاتَ مُحْرِماً بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبِّياً وَ إِنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ وَ إِنْ مَاتَ مُنْصَرِفاً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ.

۱۴۳۴۲- ۶۴۴-۱۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ يَا مِنَى قَدْ جَاءَ أَهْلُكِ فَاتَّسِعِي فِي فِجَاجِكِ وَ اتْرَعِي فِي مَنَابِكِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ لَوْ تَدْرُونَ بِمَنْ حَلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْخَلَفِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٠

١٤٣٤٣- ٦٤٥-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَ قَالَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَ نَحْنُ ضُعَفَاءُ.

١٤٣٤٤- ٦٤٦-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ أَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ أَنَا قَاعِدٌ فَأَغْتَمُّ لِذَلِكَ فَقَالَ يَا زِيَادُ لَا عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَؤُمُّ الْحَجَّ لَا يَزَالُ فِي طَوَافٍ وَ سَعْيٍ حَتَّى يَرْجِعَ.

١٤٣٤٥- ٦٤٧-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ آدَمُ مِنْ مِنًى تَلَقَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا يَا آدَمُ بُرَّ حَجُّكَ أَمَا إِنَّا٦٤٨ قَدْ حَجَجْنَا هَذَا الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّهُ بِأَلْفَيْ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٤٩.

١٤٣٤٦- ٦٥٠-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤٣٤٧- ٦٥١-٢١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠١

الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ الْعَامِلُ بِهِمَا فِي جِوَارِ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَ مَا يَأْمُلُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ قَصَّرَ بِهِ أَجَلُهُ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٦٥٢.

١٤٣٤٨- ٦٥٣-٢٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَاجُّ ثَلَاثَةٌ فَأَفْضَلُهُمْ نَصِيباً رَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ وَقَاهُ اللَّهُ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَ يَسْتَأْنِفُ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ أَمَّا الَّذِي يَلِيهِ فَرَجُلٌ حُفِظَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٥٤.

١٤٣٤٩- ٦٥٥-٢٣ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْحَجُّ.

١٤٣٥٠- ٦٥٦-٢٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو الْوَرْدِ- رَحِمَكَ اللَّهُ إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا الْوَرْدِ- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْهَدَ الْمَنَافِعَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ٦٥٧- إِنَّهُ لَا وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٢

يَشْهَدُهَا أَحَدٌ إِلَّا نَفَعَهُ اللَّهُ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَرْجِعُونَ مَغْفُوراً لَكُمْ وَ أَمَّا غَيْرُكُمْ فَيُحْفَظُونَ فِي أَهَالِيهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ.

١٤٣٥١- ٦٥٨-٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَصَّدَّقَ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ٦٥٩- قَالَ فَأَصَّدَّقَ مِنَ الصَّدَقَةِ وَ أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ أَيْ أَحُجَّ.

١٤٣٥٢- ٦٦٠-٢٦ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ نَعِيمٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ.

١٤٣٥٣- ٦٦١-٢٧ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ يَرْجِعَانِ كَمَوْلُودَيْنِ مَاتَ أَحَدُهُمَا طِفْلًا لَا ذَنْبَ لَهُ وَ عَاشَ الْآخَرُ مَا عَاشَ مَعْصُوماً.

١٤٣٥٤- ٦٦٢-٢٨ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

١٤٣٥٥- ٦٦٣-٢٩ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٣

١٤٣٥٦- ٦٦٤-٣٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَ الْحَجُّ حَجّاً قَالَ حَجَّ فُلَانٌ أَيْ أَفْلَحَ فُلَانٌ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٦٦٥.

١٤٣٥٧- ٦٦٦-٣١ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيَغْفِرُ لِلْحَاجِّ وَ لِأَهْلِ بَيْتِ الْحَاجِّ وَ لِعَشِيرَةِ الْحَاجِّ وَ لِمَنْ يَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمِ وَ صَفَرٍ- وَ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

١٤٣٥٨- ٦٦٧-٣٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَاجُّ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ عَلَيْهِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٦٦٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٤

١٤٣٥٩- ٦٦٩-٣٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ٦٧٠ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ هُمْ شِيعَتُنَا.

١٤٣٦٠- ٦٧١-٣٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِالْحَاجِّ قَالَ مَغْفُورٌ وَ اللَّهِ لَهُمْ لَا أَسْتَثْنِي فِيهِ.

١٤٣٦١- ٦٧٢-٣٥ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ٦٧٣ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ خَرَجَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ٦٧٤ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ أَلْفُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ أَلْفُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بِكُلِّ دِرْهَمٍ٦٧٥ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ بِكُلِّ دِينَارٍ أَلْفُ أَلْفِ دِينَارٍ وَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً لَهُ فَاغْتَنِمُوا دَعْوَتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ دُعَاءَهُ إِذَا قَدِمَ٦٧٦ فَإِنَّهُ يُشَفَّعُ فِي مِائَةِ أَلْفِ رَجُلٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ خَلَفَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ.

١٤٣٦٢- ٦٧٧-٣٦ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٥

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ٦٧٨ قَالَ حُجُّوا إِلَى اللَّهِ.

١٤٣٦٣- ٦٧٩-٣٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شِيعَتُكَ تَقُولُ الْحَاجُّ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ فِي ضَمَانِ اللَّهِ وَ يُخْلَفُ فِي أَهْلِهِ وَ قَدْ أَرَاهُ يَخْرُجُ فَيَحْدُثُ عَلَى أَهْلِهِ الْأَحْدَاثُ فَقَالَ إِنَّمَا يُخْلَفُ فِيهِمْ بِمَا كَانَ يَقُومُ بِهِ فَأَمَّا مَا إِذَا كَانَ حَاضِراً لَمْ يَسْتَطِعْ دَفْعَهُ فَلَا.

١٤٣٦٤- ٦٨٠-٣٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً وَ لَمْ يَضَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ لَمْ يَرْفَعْ بَعِيرُهُ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْ خُفّاً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً حَتَّى إِذَا قَضَى حَجَّهُ مَكَثَ ذَا الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

١٤٣٦٥- ٦٨١-٣٩ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ رَاشِدٍ الْخَيَّاطِ٦٨٢ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ يَحْفَظُ اللَّهُ عَلَيْهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ وُكِّلَ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ لَهُ أَثَرَهُ وَ يَضْرِبَانِ عَلَى مَنْكِبِهِ وَ يَقُولَانِ أَمَّا مَا قَدْ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٦

١٤٣٦٦- ٦٨٣-٤٠ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَفَاضَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى- وَضَعَ يَدَهُ مَلَكٌ فِي٦٨٤ كَتِفَيْهِ ثُمَّ قَالَ اسْتَأْنِفْ.

١٤٣٦٧- ٦٨٥-٤١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ وَ إِمَّا يُقَالُ لَهُ قَدْ حُفِظْتَ فِي أَهْلِكَ وَ وُلْدِكَ وَ هِيَ أَخَسُّهُنَّ٦٨٦.

١٤٣٦٨- ٦٨٧-٤٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ حُمْلَانُهُ وَ ضَمَانُهُ عَلَى اللَّهِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَحْفَظَانِ طَوَافَهُ وَ صَلَاتَهُ وَ سَعْيَهُ وَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ ضَرَبَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُولَانِ لَهُ يَا هَذَا أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ كُفِيتَهُ فَانْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٦٨٨.

١٤٣٦٩- ٦٨٩-٤٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٧

رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٩٠.

١٤٣٧٠- ٦٩١-٤٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ الْحَجَّ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ وَ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

١٤٣٧١- ٦٩٢-٤٥ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ مِنَ الْحَدِيدِ.

١٤٣٧٢- ٦٩٣-٤٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ ذَاهِباً أَوْ جَائِياً أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٦٩٤ وَ رَوَى الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عِدَّةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ جُمْلَةً أُخْرَى بِمَعْنَاهَا٦٩٥.

١٤٣٧٣- ٦٩٦-٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٨

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: لَا يُمْلِقُ حَاجٌّ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ٦٩٧.

١٤٣٧٤- ٦٩٨-٤٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ لَا يُمْلِقُ أَبَداً قُلْتُ وَ مَا الْإِمْلَاقُ قَالَ الْإِفْلَاسُ ثُمَّ قَالَ وَ لا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ٦٩٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠١.

---

٥٩٩ (٢)- الباب ٣٨ فيه ٤٨ حديثا. ٦٠٠ (٣)- الكافى ٤- ٢٥٢- ٢، و أورد ذيله بطريق آخر فى الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب جهاد النفس. ٦٠١ (٤)- البقرة ٢- ٢٠٣. ٦٠٢ (٥)- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٩. ٦٠٣ (٦)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٧. ٦٠٤ (٧)- الكافى ٤- ٢٥٣- ٦، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ١٥ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٦٠٥ (١)- التهذيب ٥- ٢١- ٥٩. ٦٠٦ (٢)- الكافى ٤- ٢٦٢- ٤٠. ٦٠٧ (٣)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ٦٠٨ (٤)- ثواب الأعمال- ٧٢- ٩. ٦٠٩ (٥)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٦١٠ (٦)- الكافى ٤- ٢٥٦- ٢٢. ٦١١ (٧)- الفقيه ٢- ٢٠٩- ٢١٧٤. ٦١٢ (١)- الكافى ٤- ٢٥٧- ٢٤. ٦١٣ (٢)- فى المصدر- كانت. ٦١٤ (٣)- جمع- المشعر الحرام، المزدلفة.(مجمع البحرين- جمع- ٤- ٣١٥. ٦١٥ (٤)- ثواب الأعمال- ٧١- ٧. ٦١٦ (٥)- الكافى ٤- ٢٥٣- ٣. ٦١٧ (١)- انظر- التهذيب ٥- ٢٣- ٧٠. ٦١٨ (٢)- الكافى ٤- ٢٥٣- ٤. ٦١٩ (٣)- الكافى ٤- ٥٤١- ٧. ٦٢٠ (٤)- فى المصدر- أو ظنّ. ٦٢١ (٥)- الكافى ٤- ٢٥٤- ٩. ٦٢٢ (٦)- فى المصدر- استقبلت. ٦٢٣ (١)- فى نسخة- يكتب اللّه له(هامش المخطوط). ٦٢٤ (٢)- فى نسخة- الأربعة أشهر(هامش المخطوط). ٦٢٥ (٣)- التهذيب ٥- ١٩- ٥٥. ٦٢٦ (٤)- الكافى ٤- ٢٥٥- ١٠. ٦٢٧ (٥)- فى المصدر- لا يكتب عليه الذنب. ٦٢٨ (٦)- التوبة ٩- ٢. ٦٢٩ (٧)- فى المصدر- يحج. ٦٣٠ (٨)- الفقيه ٢- ١٩٨- ٢١٣٠. ٦٣١ (٩)- علل الشرائع- ٤٤٣- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٣- ٢٣. ٦٣٢ (١٠)- الكافى ٤- ٢٥٨- ٢٧. ٦٣٣ (١)- الكافى ٤- ٥٤٥- ٢٥. ٦٣٤ (٢)- آل عمران ٣- ٩٧. ٦٣٥ (٣)- التهذيب ٥- ٤٥٢- ١٥٧٩. ٦٣٦ (٤)- الفقيه ٢- ٢٠٥- ٢١٤٨. ٦٣٧ (٥)- الكافى ٤- ٢٦٢- ٤٢. ٦٣٨ (٦)- فى المصدر- إذا أخذ الناس مواطنهم. ٦٣٩ (٧)- الكافى ٤- ٢٥٥- ١١، و الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٥٠، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ٦٤٠ (١)- الكافى ٤- ٢٥٥- ١٤. ٦٤١ (٢)- التهذيب ٥- ٢٤- ٧١. ٦٤٢ (٣)- الكافى ٤- ٢٥٦- ١٨. ٦٤٣ (٤)- فى نسخة- فى جوار اللّه(هامش المخطوط). ٦٤٤ (٥)- الكافى ٤- ٢٥٦- ٢٠. ٦٤٥ (١)- الكافى ٤- ٢٥٩- ٢٨. ٦٤٦ (٢)- الكافى ٤- ٤٢٨- ٨. ٦٤٧ (٣)- الكافى ٤- ١٩٤- ٤، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٤٨ (٤)- فى المصدر- إنّه. ٦٤٩ (٥)- الفقيه ٢- ٢٣٠- ٢٢٧٥. ٦٥٠ (٦)- الكافى ٤- ٢٦٣- ٤٥. ٦٥١ (٧)- الكافى ٤- ٢٦٠- ٣٥. ٦٥٢ (١)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٢. ٦٥٣ (٢)- الكافى ٤- ٢٦٢- ٣٩. ٦٥٤ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٣. ٦٥٥ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٣. ٦٥٦ (٥)- الكافى ٤- ٢٦٣- ٤٦. ٦٥٧ (٦)- الحجّ ٢٢- ٢٨. ٦٥٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٨. ٦٥٩ (٢)- المنافقين ٦٣- ١٠. ٦٦٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣١. ٦٦١ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٢. ٦٦٢ (٥)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥٤. ٦٦٣ (٦)- الفقيه ١- ١٤٠- ٣٨٤، و أورده بتمامه فى الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر، و قطعة منه فى الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الدفن. ٦٦٤ (١)- علل الشرائع- ٤١١- ١. ٦٦٥ (٢)- معانى الأخبار- ١٧٠- ١. ٦٦٦ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٠- ١. ٦٦٧ (٤)- ثواب الأعمال- ٧١- ٦. ٦٦٨ (٥)- المحاسن- ٦٣- ١١٢. ٦٦٩ (١)- ثواب الأعمال- ٧٣- ١٤. ٦٧٠ (٢)- فى المصدر- الحسين. ٦٧١ (٣)- ثواب الأعمال- ٧٣- ١٥. ٦٧٢ (٤)- عقاب الأعمال- ٣٤٥. ٦٧٣ (٥)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٦٧٤ (٦)- ليس فى المصدر. ٦٧٥ (٧)- فى المصدر زيادة- يحملها فى وجهه ذلك. ٦٧٦ (٨)- فى نسخة زيادة- قبل أن يصيب الذنوب(هامش المخطوط). ٦٧٧ (٩)- معانى الأخبار- ٢٢٢- ١. ٦٧٨ (١)- الذاريات ٥١- ٥٠. ٦٧٩ (٢)- معانى الأخبار- ٤٠٧- ٨٥. ٦٨٠ (٣)- المحاسن- ٦٣- ١١٣. ٦٨١ (٤)- المحاسن- ٦٤- ١١٥. ٦٨٢ (٥)- فى المصدر- الحناط. ٦٨٣ (١)- المحاسن- ٦٦- ١٢٣. ٦٨٤ (٢)- فى المصدر- وضع ملك يده بين. ٦٨٥ (٣)- قرب الإسناد- ٥١. ٦٨٦ (٤)- فى المصدر- أحسنهن. ٦٨٧ (٥)- التهذيب ٥- ٢١- ٥٨. ٦٨٨ (٦)- المحاسن- ٦٣- ١١٢. ٦٨٩ (٧)- التهذيب ٥- ٢١- ٦٠، و أورد ذيله فى الحديث ٧ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٦٩٠ (١)- الفقيه ٢- ٢٢٢- ٢٢٣٨. ٦٩١ (٢)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٤. ٦٩٢ (٣)- التهذيب ٥- ٢٢- ٦٥. ٦٩٣ (٤)- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٨. ٦٩٤ (٥)- الكافى ٤- ٢٦٣- ٤٥. ٦٩٥ (٦)- راجع المقنعة- ٦١- الجوامع الفقهيّة. ٦٩٦ (٧)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٢٨٩- ٦٢. ٦٩٧ (١)- الإسراء ١٧- ٣١. ٦٩٨ (٢)- تفسير العيّاشىّ ٢- ٢٩٠- ٦٣. ٦٩٩ (٣)- الأنعام ٦- ١٥١. ٧٠٠ (٤)- تقدم فى الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب المواقيت، و فى الحديث ٣٤ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب، و فى الأبواب ١ و ٤ و ٥ من هذه الأبواب. ٧٠١ (٥)- يأتى فى الأبواب ٤٠- ٤٣ و من ٤٥- ٥١ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٦ من الباب ١ و فى الحديثين ١ و ٩ من الباب ٢ من أبواب آداب السفر.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ بِالْمُؤْمِنِينَ

١٤٣٧٥- ٧٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّيْلَمِيِّ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٠٩

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٧٠٤ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي لَمْ يَسْأَلْ عَمَّا وَقَعَ فِي مَالِهِ مِنَ الشُّبْهَةِ وَ يُرْضِي عَنْهُ خُصَمَاءَهُ بِالْعِوَضِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٠٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٠٦.

---

٧٠٢ (٦)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٧٠٣ (٧)- الخصال- ١١٨- ١٠٣، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٧- ١٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ١٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ٧٠٤ (١)- الفقيه ٢- ٢١٦- ٢٢٠٨. ٧٠٥ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٧٠٦ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب النيابة.

٤٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ وَ بُطْلَانِهِ مَعَ قَصْدِ الرِّيَاءِ

١٤٣٧٦- ٧٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ٧٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَنْدَلٍ الْخَادِمِ٧١٠ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ حَجَّانِ حَجٌّ لِلَّهِ وَ حَجٌّ لِلنَّاسِ فَمَنْ حَجَّ لِلَّهِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ حَجَّ لِلنَّاسِ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٤٣٧٧- ٧١١-٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ يُرِيدُ٧١٢ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٠

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٧١٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ٧١٤ وَ غَيْرِهَا٧١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧١٦.

---

٧٠٧ (٤)- الباب ٤٠ فيه حديثان. ٧٠٨ (٥)- ثواب الأعمال- ٧٤- ١٦. ٧٠٩ (٦)-(عن محمّد بن جعفر)- ليس في المصدر. ٧١٠ (٧)- في المصدر- مندل الخادم. ٧١١ (٨)- ثواب الأعمال- ٧٤- ١٧. ٧١٢ (٩)- في نسخة- يريد به(هامش المخطوط). ٧١٣ (١)- ثواب الأعمال- ٧٠- ٢. ٧١٤ (٢)- تقدم في الأبواب ٨ و ١١ و ١٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧١٥ (٣)- تقدم في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب المواقيت. ٧١٦ (٤)- يأتي في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

١٤٣٧٨- ٧١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً وَاحِدَةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع٧١٩.

١٤٣٧٩- ٧٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ)٧٢١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ يَذْكُرُ الْحَجَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١١

فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هُوَ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ هُوَ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَ نَحْنُ الضُّعَفَاءُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا الصَّلَاةُ وَ فِي الْحَجِّ هَاهُنَا صَلَاةٌ وَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَكُمْ حَجٌّ لَا تَدَعِ الْحَجَّ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ مَا تَرَى أَنَّهُ يَشْعَثُ فِيهِ رَأْسُكَ وَ يَقْشَفُ٧٢٢ فِيهِ جِلْدُكَ وَ تَمْتَنِعُ فِيهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ وَ إِنَّا نَحْنُ هَاهُنَا وَ نَحْنُ قَرِيبٌ وَ لَنَا مِيَاهٌ مُتَّصِلَةٌ مَا نَبْلُغُ الْحَجَّ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا فَكَيْفَ أَنْتُمْ فِي بُعْدِ الْبِلَادِ وَ مَا مِنْ مَلِكٍ وَ لَا سُوقَةٍ يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ فِي تَغْيِيرِ مَطْعَمٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ شَمْسٍ لَا يَسْتَطِيعُ رَدَّهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ٧٢٣.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ٧٢٤.

١٤٣٨٠- ٧٢٥-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً لِي٧٢٦ قُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ الدِّرْهَمُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ٧٢٧ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

١٤٣٨١- ٧٢٨-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٢

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ سَفَرٍ أَبْلَغَ فِي لَحْمٍ وَ لَا دَمٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا شَعْرٍ مِنْ سَفَرِ مَكَّةَ- وَ مَا أَحَدٌ يَبْلُغُهُ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَشَقَّةُ.

١٤٣٨٢- ٧٢٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ سَاعَةً وَ أَنَّ الصَّائِمَ يَشْتَغِلُ عَنْ أَهْلِهِ بَيَاضَ يَوْمٍ وَ أَنَّ الْحَاجَّ يُشْخِصُ٧٣٠ بَدَنَهُ وَ يُضْحِي نَفْسَهُ وَ يُنْفِقُ مَالَهُ وَ يُطِيلُ الْغَيْبَةَ عَنْ أَهْلِهِ لَا فِي مَالٍ يَرْجُوهُ وَ لَا إِلَى تِجَارَةٍ٧٣١.

١٤٣٨٣- ٧٣٢-٦ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ صَلَاةً فَرِيضَةً خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ مِنْهُ٧٣٣ حَتَّى يَفْنَى.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَجَّ فِيهِ صَلَاةٌ وَ الصَّلَاةُ لَيْسَ فِيهَا حَجٌّ فَالْحَجُّ بِهَذَا الْوَجْهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً مُجَرَّدَةً عَنِ الصَّلَاةِ.

١٤٣٨٤- ٧٣٤-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وَ مَا أَفْضَلَ مِنْ رَجُلٍ يَقُودُ بِأَهْلِهِ وَ النَّاسُ وُقُوفٌ بِعَرَفَاتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا يَأْتِي بِهِمُ الْفِجَاجَ٧٣٥ فَيَسْأَلُ اللَّهَ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٣٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٣٧ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ٧٣٨.

---

٧١٧ (٥)- الباب ٤١ فيه ٧ أحاديث. ٧١٨ (٦)- التهذيب ٥- ٢٣- ٦٧، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٧١٩ (٧)- الفقيه ٢- ٢٢٦- ٢٢٥١. ٧٢٠ (٨)- الكافي ٤- ٢٥٣- ٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض. ٧٢١ (٩)- ما بين القوسين ليس في الكافي المطبوع. ٧٢٢ (١)- القشف- قذر الجلد، و رثاثة الهيئة و سوء الحال.(القاموس المحيط- قشف- ٣- ١٨٥). ٧٢٣ (٢)- النحل ١٦- ٧. ٧٢٤ (٣)- علل الشرائع- ٤٥٧- ٢. ٧٢٥ (٤)- الكافي ٤- ٢٦٠- ٣١، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٧٢٦ (٥)- كلمة(لي)- ليس في المصدر. ٧٢٧ (٦)- في المصدر زيادة- درهم. ٧٢٨ (٧)- الكافي ٤- ٢٦٢- ٤١. ٧٢٩ (١)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٦. ٧٣٠ (٢)- في المصدر- ليشخص. ٧٣١ (٣)- في المصدر زيادة- للدنيا. ٧٣٢ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢١- ٢٢٣٧، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض. ٧٣٣ (٥)- في نسخة- يتصدق به(هامش المخطوط). ٧٣٤ (٦)- علل الشرائع- ٤٥٦- ١. ٧٣٥ (٧)- في المصدر- يأتي بهم الحجّ. ٧٣٦ (١)- تقدم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ٧٣٧ (٢)- يأتي في الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من هذه الأبواب. ٧٣٨ (٣)- يأتي في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين في الباب ٤٥ و على جميع الأعمال في الباب ٦٥ من أبواب المزار.

٤٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِنَفَقَتِهِ وَ بِأَضْعَافِهَا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الصَّدَقَةِ عَنِ الْحَجِّ الْوَاجِبِ

١٤٣٨٥- ٧٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مُمِيلٌ٧٤١ فَمُرْنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مِثْلَ أَجْرِ الْحَاجِّ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ انْظُرْ إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَلَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ٧٤٢ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ فَإِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٤

بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ فَإِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً إِذَا وَقَفَهَا الْحَاجُّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الْحَاجُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ تُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِكَبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ٧٤٣.

١٤٣٨٦- ٧٤٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةٌ فَرِيضَةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مِنْ ذَهَبٍ يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ.

١٤٣٨٧- ٧٤٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ نُصَيْرِ بْنِ كَثِيرٍ٧٤٦ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ٧٤٧ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٣٨٨- ٧٤٨-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَيُسْأَلَ فَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ حُجَّ بِهِ عَنْهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٥

مَفْرُوضَةٌ فَلْيُجْعَلْ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي حَجِّهَا٧٤٩ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع.

١٤٣٨٩- ٧٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ تُنْفِقُهُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ تُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٤٣٩٠- ٧٥١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ مَا أَحْسَنَ الصَّدَقَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قَالَ قُلْتُ: مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ وَ لَا يَتَّسِعُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَبَبِ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ تَصَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهِ فِي الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْراً قَالَ قُلْتُ: هَذَا لَوْ فَعَلْنَاهُ لَاسْتَقَامَ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ الْحَجِّ فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فَيُعْطَى قِسْماً حَتَّى إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ عَدَلَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَيَأْتِيهِ مَلَكٌ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى كَتِفِهِ فَيَقُولُ يَا هَذَا أَمَّا مَا٧٥٢ مَضَى فَقَدْ غُفِرَ لَكَ وَ أَمَّا مَا تَسْتَقْبِلُ فَخُذْ٧٥٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٦

١٤٣٩١- ٧٥٤-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَلَقَّاهُ أَعْرَابِيٌّ بِالْأَبْطَحِ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ فَفَاتَنِي وَ أَنَا رَجُلٌ مَئِلٌ٧٥٥ يَعْنِي كَثِيرَ الْمَالِ فَمُرْنِي أَصْنَعْ فِي مَالِي مَا أَبْلُغُ بِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَاجُّ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَقَالَ لَوْ أَنَّ أَبَا قُبَيْسٍ لَكَ زِنَتُهُ ذَهَبَةٌ حَمْرَاءُ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَلَغْتَ٧٥٦ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٧٥٧ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٧٥٨.

١٤٣٩٢- ٧٥٩-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَحُجُّ سَنَةً وَ شَرِيكِي سَنَةً قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ يَا إِبْرَاهِيمُ- قُلْتُ لَا أَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَتَصَدَّقُ بِخَمْسِمِائَةٍ مَكَانَ ذَلِكَ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةٍ قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ قُلْتُ أَلْفَيْنِ قَالَ فِي أَلْفَيْكَ طَوَافُ الْبَيْتِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ سَعْيٌ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٧

بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ وُقُوفٌ بِعَرَفَةَ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ رَمْيُ الْجِمَارِ قُلْتُ لَا قَالَ أَ فِي أَلْفَيْكَ الْمَنَاسِكُ قُلْتُ لَا قَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

١٤٣٩٣- ٧٦٠-٩ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَمْلُوءٍ ذَهَباً يُتَصَدَّقُ بِهِ حَتَّى يَفْنَى.

١٤٣٩٤- ٧٦١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْفَقَ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ كَانَ خَيْراً مِنْ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهَا فِي حَقٍّ.

١٤٣٩٥- ٧٦٢-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ وَ دِرْهَمٌ يَصِلُ إِلَى الْإِمَامِ مِثْلُ أَلْفِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي حَجٍّ.

١٤٣٩٦- ٧٦٣-١٢ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَدَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ لَوْ أَنَّ لَهُ حَجَّةً بِالدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

١٤٣٩٧- ٧٦٤-١٣ وَ رُوِيَ أَنَّ دِرْهَماً فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفٍ فِيمَا سِوَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٤٣٩٨- ٧٦٥-١٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نَاساً مِنَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١١٨

الْقُصَّاصِ يَقُولُونَ إِذَا حَجَّ رَجُلٌ حَجَّةً ثُمَّ تَصَدَّقَ وَ وَصَلَ كَانَ خَيْراً لَهُ فَقَالَ كَذَبُوا الْحَدِيثَ.

١٤٣٩٩- ٧٦٦-١٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَاجُّ يَصْدُرُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٌ يُعْتَقُونَ٧٦٧ مِنَ النَّارِ- وَ صِنْفٌ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ صِنْفٌ يَحْفَظُهُ٧٦٨ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ الْحَاجُّ٧٦٩.

١٤٤٠٠- ٧٧٠-١٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ مِثْلُ أَبِي قُبَيْسٍ ذَهَبٌ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا عَدَلَ الْحَجَّ وَ لَدِرْهَمٌ يُنْفِقُهُ الْحَاجُّ يَعْدِلُ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۴۴۰۱- ۷۷۱-۱۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ جَدِّهِ۷۷۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْحَجُّ أَوِ الصَّدَقَةُ فَقَالَ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ قَالَ كَمِ الْمَالُ يَكُونُ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ إِلَى الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ إِذَا كَانَ مَالًا يَحْمِلُ إِلَى الْحَجِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۱۹

- فَالصَّدَقَةُ لَا تَعْدِلُ الْحَجَّ الْحَجُّ أَفْضَلُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَكُونُ إِلَّا الْقَلِيلَ فَالصَّدَقَةُ قُلْتُ فَالْجِهَادُ قَالَ الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ فِي وَقْتِ الْجِهَادِ وَ لَا جِهَادَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِ۷۷۵.

---

۷۳۹ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۱۷ حديثا. ۷۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹- ۵۶. ۷۴۱ (۶)- في نسخة- ميل(هامش المخطوط). الميل: الرجل الكثير المال.(القاموس المحيط- مول- ۴- ۵۲). ۷۴۲ (۷)- في نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ۷۴۳ (۱)- المقنعة- ۶۱. ۷۴۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۱، و أورد صدره في الحديث ۹ و تمامه بطريق آخر في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أعداد الفرائض. ۷۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۲. ۷۴۶ (۴)- في نسخة- نصر بن كثير(هامش المخطوط). ۷۴۷ (۵)- كلمة(درهم)- ليس في المصدر. ۷۴۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۹. ۷۴۹ (۱)- في المصدر- حججتها. ۷۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۵۵- ۱۵. ۷۵۱ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۷- ۲۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۵۲ (۴)- في نسخة- ما قد(هامش المخطوط). ۷۵۳ (۵)- في نسخة- فجد(هامش المخطوط). ۷۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۵۸- ۲۵. ۷۵۵ (۲)- في نسخة- ملىء(هامش المخطوط). ۷۵۶ (۳)- في نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ۷۵۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۴- ۲۲۴۶. ۷۵۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۸. ۷۵۹ (۶)- الكافي ۴- ۲۵۹- ۲۹. ۷۶۰ (۱)- الكافي ۴- ۲۶۰- ۳۲. ۷۶۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۵- ۲۲۴۷. ۷۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۵- ۲۲۴۸. ۷۶۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۶- ۲۲۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۲۵- ۲۲۴۹. ۷۶۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۶۷ (۲)- في المصدر- يعتق. ۷۶۸ (۳)- في المصدر- يحفظ. ۷۶۹ (۴)- هذا الحديث لم يرد في نسختنا الخطية. ۷۷۰ (۵)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۴. ۷۷۱ (۶)- كامل الزيارات- ۳۳۵. ۷۷۲ (۷)- في نسخة- حيدرة(هامش المخطوط). ۷۷۳ (۱)- تقدم في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۷۴ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الصدقة. و يأتي ما يدلّ على أن قضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من الحجّ في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الطواف.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ عَلَى الْعِتْقِ

۱۴۴۰۲- ۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ- فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْحَجُّ أَفْضَلُ أَمْ يُعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا بَلْ يُعْتِقُ رَقَبَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ وَ اللَّهِ وَ أَثِمَ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ وَ رَقَبَةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً ثُمَّ قَالَ وَيْحَهُ فِي أَيِّ رَقَبَةٍ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ- وَ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَعَطَّلَ النَّاسُ الْحَجَّ وَ لَوْ فَعَلُوا كَانَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى الْحَجِّ إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا وُضِعَ لِلْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۷۷۸.

۱۴۴۰۳- ۷۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۷۸۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً وَ رَقَبَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشَرَةٍ وَ مِثْلَهَا وَ مِثْلَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعِينَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ۷۸۱.

۱۴۴۰۴- ۷۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَحَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً فَقُلْتُ مَا يَعْدِلُ الْحَجَّ شَيْءٌ قَالَ مَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَدِرْهَمٌ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ خَرَجْتُ عَلَى نَيِّفٍ وَ سَبْعِينَ بَعِيراً وَ بِضْعَ عَشْرَةَ دَابَّةً وَ لَقَدِ اشْتَرَيْتُ سُوداً أُكَثِّرُ بِهَا الْعَدَدَ وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ فَشُوِيَتْ لِي فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

۱۴۴۰۵- ۷۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ حَجَّةً وَاحِدَةً أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً.

۱۴۴۰۶- ۷۸۴-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۱

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ۷۸۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ رَقَبَاتٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَ الطَّوَافُ وَ رَكْعَتَانِ۷۸۶ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

۱۴۴۰۷- ۷۸۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ قَدِمْتَ حَاجّاً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً حَتَّى إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مُتَوَاضِعاً فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَصَّرَ خُطَاهُ مِنْ مَخَافَةِ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ حَسَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

۱۴۴۰۸- ۷۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ قَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ قُلْتُ فَثِنْتَيْنِ قَالَ فَحَجَّةٌ أَفْضَلُ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَلَمْ أَزَلْ أَزِيدُ وَ يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ حَتَّى بَلَغْتُ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ حَجَّةٌ أَفْضَلُ.

۱۴۴۰۹- ۷۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۲

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَجَّةٌ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ سَبْعِينَ۷۹۰ رَقَبَةً.

۱۴۴۱۰- ۷۹۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ عِتْقُ نَسَمَةٍ أَفْضَلُ أَمْ حَجَّةٌ فَقَالَ بَلْ حَجَّةٌ قَالَ فَرَقَبَتَيْنِ قَالَ بَلْ حَجَّةٌ فَلَمْ يَزَلْ يَزِيدُ وَ يَقُولُ بَلْ حَجَّةٌ حَتَّى بَلَغَ ثَلَاثِينَ رَقَبَةً فَقَالَ الْحَجُّ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۷۹۳ وَ غَيْرِهِ۷۹۴.

---

۷۷۶ (۴)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۷۷۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۵۹- ۳۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۶. ۷۷۹ (۲)- الكافي ۴- ۲- ۳. ۷۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- عن إسماعيل الجوهري. ۷۸۱ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الصدقة. ۷۸۲ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۰- ۳۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۸۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۲۴- ۲۲۴۵. ۷۸۴ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۱۰. ۷۸۵ (۱)- في المصدر- عمر بن يزيد. ۷۸۶ (۲)- في نسخة- و ركعتا الطواف(هامش المخطوط). ۷۸۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۱۲. ۷۸۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱- ۶۰، و أورد صدره في الحديث ۴۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۸۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲- ۶۳. ۷۹۰ (۱)- في نسخة- تسعين(هامش المخطوط). ۷۹۱ (۲)- المقنعة- ۶۱. ۷۹۲ (۳)- تقدم في البابين ۴۱، ۴۲ من هذه الأبواب. ۷۹۳ (۴)- يأتي في الأحاديث ۴، ۹، ۱۰ من الباب ۴ من أبواب الطواف. ۷۹۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب السعي.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَجِّ عَلَى الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ

۱۴۴۱۱- ۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۹۷ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّهُ قِيلَ لِبَعْضِهِمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ- وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ ثُمَّ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۳

ذَلِكَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرَ.

۱۴۴۱۲- ۷۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ قَدْ آثَرْتَ الْحَجَّ عَلَى الْجِهَادِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ۷۹۹ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَاقْرَأْ مَا بَعْدَهُ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ۸۰۰- إِلَى أَنْ بَلَغَ آخِرَ الْآيَةِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَؤُلَاءِ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲

---

۷۹۵ (۶)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۷۹۶ (۷)- الكافي ۴- ۲۶۰- ۳۴، و أورده بتمامه عن موضع آخر في الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو. ۷۹۷ (۸)- في نسخة- محمّد بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۷۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۹- ۲۲۲۰. ۷۹۹ (۲)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۸۰۰ (۳)- التوبة ۹- ۱۱۲. ۸۰۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على أن الحجّ جهاد الضعيف في الأحاديث ۱۸، ۲۸، ۳۳، ۴۴ من الباب ۳۸، و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ

۱۴۴۱۳- ۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۴

۱۴۴۱۴- ۸۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ وَ إِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۰۶.

۱۴۴۱۵- ۸۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ زَعْلَانَ۸۰۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِجَجٌ تَتْرَى وَ عُمَرٌ تُسْعَى يَدْفَعْنَ عَيْلَةَ الْفَقْرِ وَ مِيتَةَ السَّوْءِ.

۱۴۴۱۶- ۸۰۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ ص بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ- إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.

۱۴۴۱۷- ۸۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشْرَ حَجَّاتٍ مُسْتَسِرّاً فِي كُلِّهَا يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ۸۱۲.

۱۴۴۱۸- ۸۱۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ.

۱۴۴۱۹- ۸۱۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص غَيْرَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ- قَالَ نَعَمْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

۱۴۴۲۰ - ۸۱۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَاقَةٌ قَدْ حَجَّ عَلَيْهَا اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَا قَرَعَهَا قَرْعَةً قَطُّ الْحَدِيثَ.

۱۴۴۲۱- ۸۱۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۶

۱۴۴۲۲- ۸۱۷-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مُدْمِنَ الْحَجِّ الَّذِي إِذَا وَجَدَ حَجَّ كَمَا أَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

۱۴۴۲۳- ۸۱۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَسْلَمَ الْمَكِّيِّ رَاوِيَةِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ۸۱۹ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَّةً قَالَ عَشَرَةً أَ مَا تَسْمَعُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ- فَتَكُونُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ۸۲۰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۱.

۱۴۴۲۴- ۸۲۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۳.

۱۴۴۲۵- ۸۲۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۷

مَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ حَلَّ عُقْدَةً مِنَ النَّارِ مِنْ عُنُقِهِ وَ مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ وَ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مُتَوَالِيَةٍ ثُمَّ حَجَّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مُدْمِنِ الْحَجِّ.

۱۴۴۲۶- ۸۲۵-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً وَ أَيُّمَا بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

۱۴۴۲۷- ۸۲۶-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

۱۴۴۲۸- ۸۲۷-۱۶ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع مَنْ حَجَّ بِثَلَاثَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدِ اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالثَّمَنِ وَ لَمْ يَسْأَلْهُ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ مَالَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً وَ إِذَا مَاتَ صَوَّرَ اللَّهُ الْحِجَجَ الَّتِي حَجَّ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّوَرِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ قَبْرِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ قَبْرِهِ وَ يَكُونُ ثَوَابُ تِلْكَ الصَّلَاةِ لَهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّكْعَةَ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ تَعْدِلُ أَلْفَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً وَ مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا وَ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَ مَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً بُنِيَ لَهُ مَدِينَةٌ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ فِيهَا أَلْفُ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ أَلْفُ

حَوْرَاءَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ أَلْفَ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ- وَ مَنْ حَجَّ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً كَانَ كَمَنْ حَجَّ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوْصِيَاءِ- وَ كَانَ مِمَّنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كُلَّ جُمُعَةٍ- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۸

وَ هُوَ مِمَّنْ يَدْخُلُ جَنَّةَ عَدْنٍ- الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِيَدِهِ وَ لَمْ تَرَهَا عَيْنٌ وَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا مَخْلُوقٌ وَ مَا أَحَدٌ يُكْثِرُ الْحَجَّ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَجَّةٍ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- فِيهَا غُرَفٌ كُلُّ غُرْفَةٍ فِيهَا حَوْرَاءُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَعَ كُلِّ حَوْرَاءَ ثَلَاثُمِائَةِ جَارِيَةٍ لَمْ يَنْظُرِ النَّاسُ إِلَى مِثْلِهِنَّ حُسْناً وَ جَمَالًا.

۱۴۴۲۹- ۸۲۸-۱۷ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَجَّ سَنَةً وَ سَنَةً لَا فَهُوَ مِمَّنْ أَدْمَنَ الْحَجَّ.

۱۴۴۳۰- ۸۲۹-۱۸ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

۱۴۴۳۱- ۸۳۰-۱۹ قَالَ: وَ اعْتَمَرَ ص تِسْعَ عُمَرٍ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ إِلَّا وَ قَبْلَهَا حَجٌّ.

۱۴۴۳۲- ۸۳۱-۲۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ لَهُ سَبْعَمِائَةِ حَجَّةٍ مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ۸۳۲ يَدُلُّهُ عَلَى الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۲۹

الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ۸۳۳ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ ع.

۱۴۴۳۳- ۸۳۴-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ حَجَّتَيْنِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

۱۴۴۳۴- ۸۳۵-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَداً.

۱۴۴۳۵- ۸۳۶-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.

۱۴۴۳۶- ۸۳۷-۲۴ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ.

۱۴۴۳۷- ۸۳۸-۲۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۰

يَا مَنْصُورُ- مَنْ حَجَّ أَرْبَعَ حِجَجٍ لَمْ تُصِبْهُ ضَغْطَةُ الْقَبْرِ أَبَداً ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا مَرَّ عَنِ الرِّضَا ع إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَلَاةِ الْآدَمِيِّينَ۸۳۹

۱۴۴۳۸- ۸۴۰-۲۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ قَالَ مَنْ حَجَّ خَمْسَ حِجَجٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ اللَّهُ أَبَداً.

۱۴۴۳۹- ۸۴۱-۲۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عَشْرَ حِجَجٍ لَمْ يُحَاسِبْهُ اللَّهُ أَبَداً.

۱۴۴۴۰- ۸۴۲-۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً لَمْ يَرَ جَهَنَّمَ- وَ لَمْ يَسْمَعْ شَهِيقَهَا وَ لَا زَفِيرَهَا.

۱۴۴۴۱- ۸۴۳-۲۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ كَوْكَبِ الدَّمِ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ مَنْ حَجَّ أَرْبَعِينَ حَجَّةً قِيلَ لَهُ اشْفَعْ فِيمَنْ أَحْبَبْتَ وَ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- يَدْخُلُ مِنْهُ هُوَ وَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُ.

۱۴۴۴۲- ۸۴۴-۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۱

عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۸۴۵ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَجَّ سَبْعِينَ حَجَّةً بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي جَنَّةِ عَدْنٍ- فِيهَا مِائَةُ أَلْفِ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ حَوْرَاءُ مِنْ حُورِ الْعِينِ وَ أَلْفُ زَوْجَةٍ وَ يُجْعَلُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ.

۱۴۴۴۳- ۸۴۶-۳۱ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع الْوَفَاةُ بَكَى فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَ تَبْكِي وَ مَكَانُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّذِي أَنْتَ بِهِ وَ قَدْ قَالَ فِيكَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ وَ قَدْ حَجَجْتَ عِشْرِينَ حَجَّةً مَاشِياً وَ قَدْ قَاسَمْتَ رَبَّكَ مَالَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى النَّعْلَ وَ النَّعْلَ فَقَالَ ع إِنَّمَا أَبْكِي لِخَصْلَتَيْنِ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ فِرَاقِ الْأَحِبَّةِ.

۱۴۴۴۴- ۸۴۷-۳۲ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع۸۴۸ الْوَفَاةُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ۸۴۹ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۲

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۸۵۰.

۱۴۴۴۵- ۸۵۱-۳۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مِنْ بَعْدِهِ ع يَقُولَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِرَةً۸۵۲ مِنْهَا عَشْرُ حِجَجٍ أَوْ قَالَ سَبْعَةً۸۵۳ الْوَهْمُ مِنَ الرَّاوِي قَبْلَ النُّبُوَّةِ.

۱۴۴۴۶- ۸۵۴-۳۴ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَتَى آدَمُ ع هَذَا الْبَيْتَ أَلْفَ آتِيَةٍ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنْهَا سَبْعُمِائَةِ حَجَّةٍ وَ ثَلَاثُمِائَةِ عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۳

---

۸۰۳ (۶)- الباب ۴۵ فيه ۳۴ حديثا. ۸۰۴ (۷)- الكافي ۴- ۲۵۵- ۱۲. ۸۰۵ (۱)- الكافي ۴- ۲۵۵- ۱۳. ۸۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۲. ۸۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۲۶۱- ۳۶، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۸۰۸ (۴)- في المصدر- محمد بن الحسن زعلان، و في بعض نسخه- محمد بن الحسن بن علان. ۸۰۹ (۵)- الكافي ۴- ۲۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۳. ۸۱۰ (۶)- الكافي ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۸۱۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲ و التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰. ۸۱۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۱- ۱۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۱۴ (۴)- الكافي ۴- ۲۵۱- ۱۱. ۸۱۵ (۵)- الكافي ۱- ۴۶۷- ۲. ۸۱۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۴۲- ۹. ۸۱۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۴۲- ۹ ذيل الحديث ۹. ۸۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۱. ۸۱۹ (۳)- في المصدر- عامر بن واثلة. ۸۲۰ (۴)- في التهذيب- الحسن. ۸۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۱. ۸۲۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۰ و التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۲. ۸۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۲۴۵- ۳. ۸۲۴ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۵. ۸۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۶. ۸۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۸۲۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۷- ۲۲۰۹. ۸۲۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۴. ۸۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۴. ۸۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۸۳۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۳، و لم نعثر عليه في الخصال المطبوع. ۸۳۲ (۵)- الصرد- طائر أكبر من العصفور أبقع(حياة الحيوان ۲- ۶۱). ۸۳۳ (۱)- الخطاف- من الطيور الصغيرة المهاجرة، يأتي من بلاد بعيدة، و يسمى زوار الهند، و عصفور الجنة(حياة الحيوان ۱- ۲۹۳. ۸۳۴ (۲)- الخصال- ۶۰- ۸۱. ۸۳۵ (۳)- الخصال- ۱۱۷- ۱۰۱. ۸۳۶ (۴)- الخصال- ۱۱۷- ۱۰۲. ۸۳۷ (۵)- الخصال- ۱۱۸- ذيل الحديث ۱۰۲. ۸۳۸ (۶)- الخصال- ۲۱۵- ۳۷. ۸۳۹ (۱)- مر صدره في الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۸۴۰ (۲)- الخصال- ۲۸۲- ۳۰. ۸۴۱ (۳)- الخصال- ۴۴۵- ۴۳. ۸۴۲ (۴)- الخصال- ۵۱۶- ۳. ۸۴۳ (۵)- الخصال- ۵۴۸- ۲۹. ۸۴۴ (۶)- الخصال- ۵۷۱- ۳. ۸۴۵ (۱)- في المخطوط- عبد اللّه المؤمن. ۸۴۶ (۲)- أمالي الصدوق- ۱۸۴- ۹. ۸۴۷ (۳)- الزهد- ۷۹- ۲۱۳. ۸۴۸ (۴)- في الكافي- الحسن بن علي(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك في الزهد. ۸۴۹ (۵)- في الكافي زيادة- عن علي بن مهزيار. ۸۵۰ (۱)- الكافي ۱- ۴۶۱- ۱. ۸۵۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۵۷- ۱۹. ۸۵۲ (۳)- في المصدر- مستسرة. ۸۵۳ (۴)- في المصدر- تسعة. ۸۵۴ (۵)- قصص الأنبياء- ۱۹. ۸۵۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۲، و في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات. ۸۵۶ (۷)- يأتي في الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۹، و في الحديث ۲ من الباب ۵۶، و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۹، ۱۰، ۱۱، من الباب ۱۰، و في الباب ۵۱ من أبواب أحكام الدواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَيْناً فِي كُلِّ عَامٍ وَ إِدْمَانِهِمَا وَ لَوْ بِالاسْتِنَابَةِ

۱۴۴۴۷- ۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ كُلَيْعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ وَطَّنْتُ نَفْسِي عَلَى لُزُومِ الْحَجِّ كُلَّ عَامٍ بِنَفْسِي أَوْ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِي فَقَالَ وَ قَدْ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ فَعَلْتَ (فَأَيْقِنْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ أَوْ)۸۵۹ أَبْشِرْ۸۶۰ بِكَثْرَةِ الْمَالِ وَ الْبَنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۶۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ بْنِ الْيَسَعِ۸۶۲ عَنْ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۸۶۳.

۱۴۴۴۸- ۸۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۴

يُخَالِفُ الْفَقْرُ وَ الْحُمَّى مُدْمِنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ.

۱۴۴۴۹- ۸۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۸۶۶ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَصَّاصِ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْحَجِّ فِي كُلِّ سَنَةٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعِيَالُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مِتَّ فَمَنْ لِعِيَالِكَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ حُجَّ بِهِمْ كُلَّ سَنَةٍ.

۱۴۴۵۰- ۸۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ۸۶۸ لَا يُخَالِفُ مُدْمِنَ الْحَجِّ هَذَا الْبَيْتَ حُمَّى وَ لَا فَقْرٌ أَبَداً.

۱۴۴۵۱- ۸۶۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِنْ شَأْنِهِ الْحَجُّ كُلَّ سَنَةٍ ثُمَّ تَخَلَّفَ سَنَةً فَلَمْ يَخْرُجْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ عَلَى الْأَرْضِ لِلَّذِينَ عَلَى الْجِبَالِ لَقَدْ فَقَدْنَا صَوْتَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ اطْلُبُوهُ فَيَطْلُبُونَهُ فَلَا يُصِيبُونَهُ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَأَدِّ عَنْهُ أَوْ مَرَضٌ فَاشْفِهِ أَوْ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ أَوْ حَبْسٌ فَفَرِّجْ عَنْهُ أَوْ فِعْلٌ بِهِ فَافْعَلْ بِهِ- وَ النَّاسُ يَدْعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَ هُمْ يَدْعُونَ لِمَنْ تَخَلَّفَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۷۱ ۸۷۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۱۳۴

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۵

۱۴۴۵۲- ۸۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَأْكُلَ الْخُبْزَ وَ الْمِلْحَ وَ تَحُجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَافْعَلْ.

۱۴۴۵۳- ۸۷۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ يَتَصَفَّحَانِ وُجُوهَ النَّاسِ فَإِذَا فَقَدَا رَجُلًا قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ الْحَجَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ يَا فُلَانُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْلَمُ قَالَ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقْرٌ فَأَغْنِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ دَيْنٌ فَاقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَرَضٌ فَاشْفِهِ وَ إِنْ كَانَ حَبَسَهُ مَوْتٌ فَاغْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ.

۱۴۴۵۴- ۸۷۴-۸ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ يَحْضُرُ الْمَوْسِمَ كُلَّ سَنَةٍ فَيَرَى النَّاسَ وَ يَعْرِفُهُمْ وَ يَرَوْنَهُ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ.

۱۴۴۵۵- ۸۷۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَفْقِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ فَيَشْهَدُ الْمَوْسِمَ فَيَرَاهُمْ وَ لَا يَرَوْنَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۷

---

۸۵۷ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۵۸ (۲)- الكافي ۴- ۲۵۳- ۵. ۸۵۹ (۳)- ليس في المصدر. ۸۶۰ (۴)- في المصدر- فابشر. ۸۶۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۸- ۲۲۱۵. ۸۶۲ (۶)- في نسخة- يحيى بن عمر بن كليع(هامش المخطوط) و في الثواب- يحيى بن عمرو. ۸۶۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۴. ۸۶۴ (۸)- الكافي ۴- ۲۵۴- ۸. ۸۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۲۵۶- ۱۶. ۸۶۶ (۲)- في المصدر- عن عبد المؤمن. ۸۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۲۶۰- ۳۳. ۸۶۸ (۴)- في نسخة- هذا البيت(هامش المخطوط). ۸۶۹ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۴- ۴۷. ۸۷۰ (۶)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۴. ۸۷۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۷. ۸۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۴. ۸۷۴ (۳)- إكمال الدين- ۴۴۰- ۸. ۸۷۵ (۴)- إكمال الدين- ۴۴۰- ۷. ۸۷۶ (۱)- تقدم في الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات. ۸۷۷ (۲)- يأتي في الأبواب ۴۷، ۵۰، ۵۱، و في الحديث ۲ من الباب ۵۶، و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِخَارَةِ فِي تَرْكِهِ

۱۴۴۵۶- ۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْثِرُ عَلَى الْحَجِّ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا إِلَّا نَظَرَ إِلَى الْمُحَلِّقِينَ قَدِ انْصَرَفُوا قَبْلَ أَنْ تُقْضَى۸۸۰ لَهُ تِلْكَ الْحَاجَةُ.

۱۴۴۵۷- ۸۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَلَّفَ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۴۵۸- ۸۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَحُجُّ فِي الْعَامِ فَقُلْتُ مُعَامَلَةٌ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ قَوْمٍ وَ اشْتِغَالٌ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۳۷

خِيَرَةً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلَ اللَّهُ لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خِيَرَةٍ ثُمَّ قَالَ مَا حُبِسَ عَبْدٌ عَنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو أَكْثَرُ.

۱۴۴۵۹- ۸۸۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ الْحَجِّ خِيَرَةٌ.

۱۴۴۶۰- ۸۸۵-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَتَهَيَّأَ لَهُ فَحُرِمَهُ فَبِذَنْبٍ حُرِمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۷

---

۸۷۸ (۳)- الباب ۴۷ فیه ۵ أحادیث. ۸۷۹ (۴)- الفقیه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۶ و الفقیه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۳. ۸۸۰ (۵)- فی نسخة- تنقضی(هامش المخطوط). ۸۸۱ (۶)- الفقیه ۲- ۴۲۰- ۲۸۶۲. ۸۸۲ (۷)- الفقیه ۲- ۲۲۰- ۲۲۲۷. ۸۸۳ (۸)- الکافی ۴- ۲۷۰- ۱. ۸۸۴ (۱)- الکافی ۴- ۲۷۰- ۲. ۸۸۵ (۲)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۵. ۸۸۶ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۹، ۱۰ من الباب ۴، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۸۸۷ (۴)- یأتی فی الأبواب ۴۸، ۴۹، ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَشُورَةِ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَ التَّعْوِيقِ عَنْهُ وَ لَوْ مَعَ ضَعْفِ حَالِ الْمُسْتَشِيرِ

۱۴۴۶۱- ۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَنِي فِي الْحَجِّ وَ كَانَ ضَعِيفَ الْحَالِ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَحُجَّ فَقَالَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ تَمْرَضَ سَنَةً قَالَ فَمَرِضْتُ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۰

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۹۱.

۱۴۴۶۲- ۸۹۲-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِيَحْذَرْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُعَوِّقَ أَخَاهُ عَنِ الْحَجِّ فَتُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي دُنْيَاهُ مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴

---

۸۸۸ (۵)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۸۸۹ (۶)- الکافی ۴- ۲۷۱- ۱. ۸۹۰ (۷)- التهذیب ۵- ۴۵۰- ۱۵۶۹. ۸۹۱ (۱)- الفقیه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۴. ۸۹۲ (۲)- الفقیه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۵. ۸۹۳ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۸۹۴ (۴)- یأتی ما یدلّ علیه بالالتزام فی البابین ۴۹، ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عَوْدِ الْمُوسِرِ إِلَى الْحَجِّ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ بَلْ أَرْبَعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۱۴۴۶۳- ۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ فَلَمْ يَفِدْ۸۹۷ إِلَى رَبِّهِ وَ هُوَ مُوسِرٌ إِنَّهُ لَمَحْرُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ مِثْلَهُ۸۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۳۹

۱۴۴۶۴- ۹۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ۹۰۱ مُنَادِياً يُنَادِي أَيُّ عَبْدٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ أَوْسَعَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ فَلَمْ يَفِدْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ مَرَّةً لِيَطْلُبَ نَوَافِلَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَمَحْرُومٌ.

۱۴۴۶۵- ۹۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْجَبَّارَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ إِنَّ عَبْداً أَحْسَنْتُ إِلَيْهِ وَ أَجْمَلْتُ إِلَيْهِ۹۰۳ فَلَمْ يَزُرْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِنِينَ لَمَحْرُومٌ.

۱۴۴۶۶- ۹۰۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِيِّ۹۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ۹۰۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ بِمِنًى نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْجَمْعُ لَوْ تَعْلَمُونَ بِمَنْ أَحْلَلْتُمْ لَأَيْقَنْتُمْ بِالْمَغْفِرَةِ بَعْدَ الْخَلَفِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ عَبْداً أَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِي لَمْ يَفِدْ إِلَيَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ لَمَحْرُومٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۰

---

۸۹۵ (۵)- الباب ۴۹ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۶ (۶)- الکافی ۴- ۲۷۸- ۱. ۸۹۷ (۷)- فی التهذیب- یعد(هامش المخطوط). ۸۹۸ (۸)- التهذیب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۰. ۸۹۹ (۹)- التهذیب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۰. ۹۰۰ (۱)- الکافی ۴- ۲۷۸- ۲. ۹۰۱ (۲)- فی نسخة- إن اللّه أمر(هامش المخطوط). ۹۰۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۰- ۲۱۷۵. ۹۰۳ (۴)- کتب فی المخطوط علی کلمة(الیه) علامة نسخة. ۹۰۴ (۵)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۱. ۹۰۵ (۶)- فی المصدر- مسعود الطائی. ۹۰۶ (۷)- فی المصدر- عبد الحمید. ۹۰۷ (۸)- تقدم فی البابین ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب. ۹۰۸ (۹)- یأتی فی البابین ۵۰، ۵۱، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ لَوْ بِالاسْتِدَانَةِ لِمَنْ يَمْلِكُ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ عَنْ دَيْنِهِ مَا يَقُومُ بِالْحَجِ

۱۴۴۶۷- ۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ ذُو دَيْنٍ أَ فَأَتَدَيَّنُ وَ أَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۱۱.

۱۴۴۶۸- ۹۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۴۶۹- ۹۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُفَيْنَةَ۹۱۴ قَالَ: جَاءَنِي سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ فَقَالَ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ اسْتَقْرِضْ وَ حُجَّ.

۱۴۴۷۰- ۹۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۱

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۱۶.

۱۴۴۷۱- ۹۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ۹۱۸.

۱۴۴۷۲- ۹۱۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَ يَحْضُرُهُ الشَّيْءُ أَ يَقْضِي دَيْنَهُ أَوْ يَحُجُّ قَالَ يَقْضِي بِبَعْضٍ وَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَجِّ قَالَ يَقْضِي سَنَةً وَ يَحُجُّ سَنَةً قُلْتُ أُعْطِيَ الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ مِثْلَهُ۹۲۰.

۱۴۴۷۳- ۹۲۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَ يَحُجُّ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ۹۲۲ إِنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۲

حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۴۷۴- ۹۲۴-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ بِدَيْنٍ وَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ سَيَقْضِي عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۹۲۵.

۱۴۴۷۵- ۹۲۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ إِذَا كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَا يُؤَدِّي۹۲۷ عَنْهُ إِذَا حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۲۸.

۱۴۴۷۶- ۹۲۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ عَلَيَّ الدَّيْنُ فَتَقَعُ فِي يَدِيَ الدَّرَاهِمُ فَإِنْ وَزَّعْتُهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَأَحُجُّ بِهَا أَوْ أُوَزِّعُهَا بَيْنَ الْغُرَّامِ فَقَالَ تَحُجُّ بِهَا وَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَقْضِيَ عَنْكَ دَيْنَكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ۹۳۰ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۳.

---

۹۰۹ (۱)- الباب ۵۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۱۰ (۲)- التهذیب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۸. ۹۱۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۲۱- ۲۲۳۳ و الفقیه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۵. ۹۱۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۱- ۲۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۱۳ (۵)- التهذیب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۹. ۹۱۴ (۶)- کذا فی الأصل، لکن فی المخطوط(حقبة) و فی هامشة عن نسخة(جفیر) و لکن فی التهذیب المطبوع- عقبة. ۹۱۵ (۷)- التهذیب ۵- ۴۶۲- ۱۶۱۱. ۹۱۶ (۱)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۹۱۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۷۹- ۳، و التهذیب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۵ و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۷۰. ۹۱۸ (۳)- الفقیه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۲. ۹۱۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۷۹- ۴، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۹۲۰ (۵)- الفقیه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۴. ۹۲۱ (۶)- الکافی ۴ - ۲۷۹ - ۶. ۹۲۲ (۷)- فی نسخة- ما(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۹۲۳ (۱)- التهذیب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۶، و الاستبصار ۲- ۳۳۰- ۱۱۷۱. ۹۲۴ (۲)- الکافی ۴- ۲۷۹- ۱. ۹۲۵ (۳)- الفقیه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۱. ۹۲۶ (۴)- الکافی ۴- ۲۷۹- ۲. ۹۲۷ (۵)- فی الفقیه زیادة- به(هامش المخطوط). ۹۲۸ (۶)- الفقیه ۲- ۴۳۶- ۲۹۰۳. ۹۲۹ (۷)- الکافی ۴- ۲۷۹- ۵. ۹۳۰ (۱)- کذا فی الأصل و المصدر، و لکن فی المخطوط- الحسین. ۹۳۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۶. ۹۳۲ (۳)- تقدم فی الأبواب ۸، ۹، ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب. ۹۳۳ (۴)- یأتی فی الباب ۵۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَزْلِ التَّاجِرِ شَيْئاً مِنَ الرِّبْحِ لِنَفَقَةِ الْحَجِّ كُلَّمَا رَبِحَ

۱۴۴۷۷- ۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَبِحَ الرِّبْحَ أَخَذَ مِنْهُ الشَّيْءَ فَعَزَلَهُ فَقَالَ هَذَا لِلْحَجِّ وَ إِذَا رَبِحَ أَخَذَ مِنْهُ وَ قَالَ هَذَا لِلْحَجِّ جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ وَ قَدِ اجْتَمَعَتْ لَهُ نَفَقَةٌ عَزَمَ اللَّهُ لَهُ فَخَرَجَ وَ لَكِنْ أَحَدُكُمْ يَرْبَحُ الرِّبْحَ فَيُنْفِقُهُ فَإِذَا جَاءَ إِبَّانُ الْحَجِّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۴

---

۹۳۴ (۵)- الباب ۵۱ فیه حدیث واحد. ۹۳۵ (۶)- الکافی ۴- ۲۸۰- ۱. ۹۳۶ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ حَلَالًا وَاجِباً وَ نَدْباً وَ جَوَازِ الْحَجِّ بِجَوَائِزِ الظَّالِمِ وَ نَحْوِهَا مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا بِعَيْنِهَا

۱۴۴۷۸- ۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ نُودِيَ عِنْدَ التَّلْبِيَةِ لَا لَبَّيْكَ عَبْدِي وَ لَا سَعْدَيْكَ.

۱۴۴۷۹- ۹۳۹-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ حَجُّ صَرُورَتِنَا وَ مُهُورُ نِسَائِنَا وَ أَكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا.

۱۴۴۸۰- ۹۴۰-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا حَجَّ مُوسَى ع نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع يَا جَبْرَئِيلُ- مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا جَبْرَئِيلُ- مَا قَالَ لَكَ مُوسَى وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ: قَالَ يَا رَبِّ قَالَ لِي مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِلَا نِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ لَا نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ارْجِعْ إِلَيْهِ وَ قُلْ لَهُ أَهَبُ لَهُ حَقِّي وَ أُرْضِي عَلَيْهِ خَلْقِي قَالَ يَا جَبْرَئِيلُ مَا لِمَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ وَ نَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ قُلْ لَهُ أَجْعَلُهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۴۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْمَالِ الْحَلَالِ ظَاهِراً وَ هُوَ فِي

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۵

نَفْسِ الْأَمْرِ حَرَامٌ أَوْ إِرَادَةَ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ كَجَوَائِزِ الظَّالِمِ.

۱۴۴۸۱- ۹۴۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۴۳.

۱۴۴۸۲- ۹۴۴-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي أَرْبَعٍ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غُلُولٍ أَوْ رِبًا أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ سَرِقَةٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فِي زَكَاةٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۱۴۴۸۳- ۹۴۵-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۹۴۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنِ اكْتَسَبَ مَالًا حَرَاماً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَ لَا عِتْقاً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِعَدَدِ أَجْزَاءِ۹۴۷ ذَلِكَ أَوْزَاراً وَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۴۶

۱۴۴۸۴- ۹۴۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

حَدِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ٩٤٩ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ السُّلْطَانِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ أَوْ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ أَخْمَلَهُ اللَّهُ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ وَ صَارَ فِي يَدَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.

١٤٤٨٥- ٩٥٠-٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَمَلَ جَهَازَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ قَالَ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَ لَا سُمْعَةَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَجَهَّزَ وَ فِي جَهَازِهِ عَلَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ الْحَجَّ.

١٤٤٨٦- ٩٥١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُرْعَةَ٩٥٢ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجِبَالِ- عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ لَكِنَّ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٤٧

فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنَ الْحَرَامِ وَ لَا قَدْرَهُ وَ لَا صَاحِبَهُ وَ أَخْرَجَ خُمُسَهُ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ٩٥٣.

١٤٤٨٧- ٩٥٤-١٠ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَحُجُّ سَنَةً وَ يَقْضِي سَنَةً قُلْتُ أُعْطِي الْمَالَ مِنْ نَاحِيَةِ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٩٥٥ وَ غَيْرِهَا٩٥٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ٩٥٧ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٩٥٨.

---

٩٣٧ (١)- الباب ٥٢ فيه ١٠ أحاديث. ٩٣٨ (٢)- الفقيه ٢- ٣١٧- ٢٥٥٧. ٩٣٩ (٣)- الفقيه ١- ١٨٩- ٥٧٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب التكفين. ٩٤٠ (٤)- الفقيه ٢- ٢٣٥- ٢٢٨٧. ٩٤١ (٥)- يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب. ٩٤٢ (١)- الخصال- ٢١٦- ٣٨، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ٩٤٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٦١- ٣٥٩٠. ٩٤٤ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٥٨- ٤. ٩٤٥ (٤)- عقاب الأعمال- ٣٣٤. ٩٤٦ (٥)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٩٤٧ (٦)- في نسخة- أجر(هامش المخطوط). ٩٤٨ (١)- عقاب الأعمال- ٢٩٤، و أورد نحوه عن حريز في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به. ٩٤٩ (٢)- في نسخة- و قوة التقى(هامش المخطوط). ٩٥٠ (٣)- المحاسن- ٨٨- ٣٢. ٩٥١ (٤)- الكافي ٥- ١٢٦- ٩، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٢ (٥)- في نسخة- سماعة(هامش المخطوط). ٩٥٣ (١)- مر في الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٩٥٤ (٢)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٩٥٥ (٣)- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الصدقة. ٩٥٦ (٤)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب مكان المصلي. ٩٥٧ (٥)- يأتي في الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٤٢، و في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به. ٩٥٨ (٦)- يأتي في الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْهِيلِ الْحَجِّ عَلَى النَّفْسِ بِتَقْلِيلِ الْإِنْفَاقِ وَ الِاقْتِصَادِ

١٤٤٨٨- ٩٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ ع لَيَنْقَطِعُ رِكَابُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَيَشُدُّهُ بِخُوصَةٍ لِيُهَوِّنَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٤٨

١٤٤٨٩- ٩٦١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ شَيْخٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ أَقْلِلِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ تَنْشَطْ لِلْحَجِّ وَ لَا تُكْثِرِ النَّفَقَةَ فِي الْحَجِّ فَتَمَلَّ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٦٢.

١٤٤٩٠- ٩٦٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ وَ يَتَصَدَّقَ قُلْتُ مَا يَبْلُغُ مَالُهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَجِّ أَنْفَقَ خَمْسَةً وَ صَدَّقَ بِخَمْسَةٍ أَوْ قَصَّرَ فِي شَيْءٍ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ فَيَجْعَلُ مَا يَحْبِسُ فِي الصَّدَقَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٦٤.

---

٩٥٩ (٧)- الباب ٥٣ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٠ (٨)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٣. ٩٦١ (١)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٢. ٩٦٢ (٢)- التهذيب ٥- ٤٤٢- ١٥٣٨. ٩٦٣ (٣)- الكافي ٤- ٢٥٧- ٢٣، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب. ٩٦٤ (٤)- تقدم في الباب ٥١ من هذه الأبواب.

٥٤- بَابُ حُكْمِ هَدِيَّةِ الْحَجِ

١٤٤٩١- ٩٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ.

١٤٤٩٢- ٩٦٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٤٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهَدِيَّةُ٩٦٨ مِنْ نَفَقَةِ الْحَجِّ.

١٤٤٩٣- ٩٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ هَدِيَّةَ الْحَاجِّ مِنْ نَفَقَةِ الْحَاجِّ.

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُ حُكْمَيْنِ إِمَّا أَنَّ ثَمَنَ هَدِيَّةِ الْحَاجِّ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا إِلَى مَنْ يَخَافُ شَرَّهُ شَرْطٌ فِي الْوُجُوبِ وَ جُزْءٌ مِنَ الِاسْتِطَاعَةِ أَوْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى إِخْوَانِهِ مَعَ إِمْكَانِهِ وَ أَنَّ ثَوَابَ الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ كَثَوَابِ النَّفَقَةِ فِي الْحَجِّ.

---

٩٦٥ (٥)- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ٩٦٦ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٥. ٩٦٧ (٧)- الكافي ٤- ٢٨٠- ٤. ٩٦٨ (١)- في نسخة- هدية الحج(هامش المخطوط). ٩٦٩ (٢)- الفقيه ٢- ٢٢٥- ٢٢٥٠.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي الْحَجِ

١٤٤٩٤- ٩٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَرَحِمَ اللَّهُ مُؤْمِناً اكْتَسَبَ طَيِّباً وَ أَنْفَقَ مِنْ قَصْدٍ أَوْ قَدَّمَ فَضْلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٠

---

٩٧٠ (٣)- الباب ٥٥ فيه حديث واحد. ٩٧١ (٤)- الفقيه ٣- ١٦٧- ٣٦٢١، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب آداب السفر. ٩٧٢ (٥)- تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٣٣، و في الباب ٥٤ من هذه الأبواب. ٩٧٣ (٦)- يأتي في الباب ٤٢ من أبواب آداب السفر.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْيِئَةِ لِلْحَجِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ

١٤٤٩٥- ٩٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اتَّخَذَ مَحْمِلًا لِلْحَجِّ كَانَ كَمَنْ رَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩٧٦.

١٤٤٩٦- ٩٧٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ٩٧٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع يَا عِيسَى- إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ الْحَجِّ إِلَى الْحَجِّ وَ أَنْتَ تَتَهَيَّأُ لِلْحَجِّ.

---

٩٧٤ (١)- الباب ٥٦ فيه حديثان. ٩٧٥ (٢)- الكافي ٤- ٢٨١- ٢. ٩٧٦ (٣)- المحاسن- ٧١- ١٤٦. ٩٧٧ (٤)- الكافي ٤- ٢٨١- ١. ٩٧٨ (٥)- في نسخة- محمّد بن الحسن زعلان(هامش المخطوط). ٩٧٩ (٦)- الباب ٥٧ فيه ٦ أحاديث.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِيَّةِ الْعَوْدِ إِلَى الْحَجِّ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ نِيَّةِ عَدَمِ الْعَوْدِ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَجِ

١٤٤٩٧- ٩٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥١

أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ.

١٤٤٩٨- ٩٨١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

أَقُولُ: قَدْ عُلِمَ مِمَّا مَرَّ سُقُوطُ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ هُنَا٩٨٢ فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ اسْتِحْقَاقِ الْعَذَابِ عَلَى الِاسْتِخْفَافِ إِذْ لَا يَكَادُ يَنْفَكُّ نِيَّةُ عَدَمِ الْعَوْدِ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٨٣.

١٤٤٩٩- ٩٨٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ فَلْيَؤُمَّ هَذَا الْبَيْتَ- وَ مَنْ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ يَنْوِي الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ زِيدَ فِي عُمُرِهِ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ لَا يَنْوِي الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدْ قَرُبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

١٤٥٠٠- ٩٨٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ الْعَوْدَ إِلَيْهَا فَقَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُ وَ دَنَا عَذَابُهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٢

١٤٥٠١- ٩٨٦-٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَجَّ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:-

إِذَا جَعَلْنَا ثَافِلًا٩٨٧ يَمِيناً -فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهَا سِنِينَا

-لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا -فَنَقَصَ اللَّهُ عُمُرَهُ وَ أَمَاتَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

١٤٥٠٢- ٩٨٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَزَلْنَا الطَّرِيقَ فَقَالَ تَرَوْنَ هَذَا الْجَبَلَ ثَافِلًا- إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ حَجَّةٍ مُرْتَحِلًا إِلَى الشَّامِ- أَنْشَأَ يَقُولُ

إِذَا تَرَكْنَا ثَافِلًا يَمِيناً -فَلَنْ نَعُودَ بَعْدَهُ سِنِينَا

-لِلْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ مَا بَقِينَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَجَلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٩٨٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٩٠.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٣

---

٩٨٠ (٧)- الكافي ٤- ٢٨١- ٣. ٩٨١ (١)- الكافي ٤- ٢٧٠- ١. ٩٨٢ (٢)- مر في الباب ٣ من هذه الأبواب. ٩٨٣ (٣)- الكافي ٤- ٢٧٠- ٢. ٩٨٤ (٤)- الفقيه ٢- ٢١٩- ٢٢٢٢. ٩٨٥ (٥)- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٥. ٩٨٦ (١)- التهذيب ٥- ٤٤٤- ١٥٤٦. ٩٨٧ (٢)- ثافل- اسم جبل(مجمع البحرين- ثفل- ٥- ٣٢٩). ٩٨٨ (٣)- التهذيب ٥- ٤٦٢- ١٦١٢. ٩٨٩ (٤)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٥. ٩٩٠ (٥)- تقدم في الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات.

٥٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ

١٤٥٠٣- ٩٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ٩٩٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ٩٩٤.

١٤٥٠٤- ٩٩٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ٩٩٦.

١٤٥٠٥- ٩٩٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ١٥٤

صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ٩٩٨ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٩٩٩

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ١٠٠٠.

١٤٥٠٦- ١٠٠١-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ١٠٠٢.

١٤٥٠٧- ١٠٠٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخِيهَا الْمُسْلِمِ.

١٤٥٠٨- ١٠٠٤-٦ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۵

۱۴۵۰۹- ۱۰۰۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ الصَّرُورَةُ مَعَ قَوْمٍ صَالِحِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ وَ لَا زَوْجٌ.

۱۴۵۱۰- ۱۰۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ أَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۰۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۸.

---

۹۹۱ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۸ أحاديث. ۹۹۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۲. ۹۹۳ (۳)- التوبة ۹- ۷۱. ۹۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۵. ۹۹۵ (۵)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۴. ۹۹۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۱. ۹۹۷ (۷)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۹۹۸ (۱)- فی نسخة- تخرج(هامش المخطوط). ۹۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۸- ۲۹۱۰. ۱۰۰۰ (۳)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۵. ۱۰۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۲ (۵)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۲. ۱۰۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۳. ۱۰۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۴. ۱۰۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲. ۱۰۰۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۷ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸ (۴)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ فِی الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ الْوَاجِبِ وَ يُشْتَرَطُ إِذْنُهُ فِی الْمَنْدُوبِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ أَبَوَيْهِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

۱۴۵۱۱- ۱۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ أَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِی الْحَجِّ فَغَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ قَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۶

۱۴۵۱۲- ۱۰۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُوسِرَةِ قَدْ حَجَّتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مِنْ مَالِی أَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ يَقُولُ لَهَا حَقِّی عَلَيْكِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّكِ عَلَیَّ فِی هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ لِزَوْجِهَا أَحِجَّنِی مَرَّةً أُخْرَى۱۰۱۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۱۳.

۱۴۵۱۳- ۱۰۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِی الْحَجِّ وَ لَمْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ قَدْ نَهَاهَا أَنْ تَحُجَّ فَقَالَ لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِی حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ لَا كَرَامَةَ لِتَحُجَّ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۱۵.

۱۴۵۱۴- ۱۰۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۷

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ وَ هِیَ صَرُورَةٌ وَ لَا يَأْذَنُ لَهَا فِی الْحَجِّ قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۷.

۱۴۵۱۵- ۱۰۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَحُجُّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۱۴۵۱۶- ۱۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِبُ عَلَيْهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا مِنْ ذَلِكَ أَ عَلَيْهَا الِامْتِنَاعُ فَقَالَ ع لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ إِنْ خَالَفَتْهُ وَ خَرَجَتْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا حَرَجٌ.

۱۴۵۱۷- ۱۰۲۰-۷ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ فِی الْمُعْتَبَرِ قَالَ: قَالَ ع لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِی مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَلَدِ فِی الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ۱۰۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۸

۱۰۰۹ (۵)- الباب ۵۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۶. ۱۰۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۲. ۱۰۱۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۸- ۲۹۰۹ و فی هامش المخطوط- رواه الكلينی فی النكاح منه قده. ۱۰۱۳ (۳)- الكافی ۵- ۵۱۶- ۱. ۱۰۱۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۱. ۱۰۱۵ (۵)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۱. ۱۰۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۷- ۲۹۰۷. ۱۰۱۷ (۱)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۳. ۱۰۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۸- ۲۹۰۸. ۱۰۱۹ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۲۰ (۴)- المعتبر- ۳۳۰. ۱۰۲۱ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۴ من الباب ۵۸، و بعمومه فی الأبواب ۱، ۶، ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲ (۶)- يأتی فی الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳ (۷)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

۶۰- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمُطَلَّقَةِ فِی عِدَّتِهَا مُطْلَقاً إِنْ كَانَ الْحَجُّ وَاجِباً وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ مِنْهَا بِهِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ

۱۴۵۱۸- ۱۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۲۶.

۱۴۵۱۹- ۱۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً حَجَّتْ فِی عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِیَ عِدَّتَهَا.

۱۴۵۲۰- ۱۰۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِی عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَحُجُّ تَطَوُّعاً فِی عِدَّتِهَا الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۲۹ وَ يَأْتِی۱۰۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۵۹

۱۴۵۲۱- ۱۰۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی هِلَالٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّتِی يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ لَا تَخْرُجُ الَّتِی تُطَلَّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَخْرُجْنَ۱۰۳۲ إِلَّا أَنْ تَكُونَ طُلِّقَتْ فِی سَفَرٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۳.

۱۰۲۴ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۳. ۱۰۲۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۳۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۴. ۱۰۲۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۵. ۱۰۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۲، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹ (۶)- تقدم فی الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۱۰۳۰ (۷)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب العدد. ۱۰۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۳. ۱۰۳۲ (۲)- الطلاق ۶۵- ۱. ۱۰۳۳ (۳)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب العدد.

۶۱- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِی عِدَّةِ الْوَفَاةِ

۱۴۵۲۲- ۱۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَتْ فِی عِدَّتِهَا.

۱۴۵۲۳- ۱۰۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِی يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۳۷.

۱۴۵۲۴- ۱۰۳۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۰

زَوْجُهَا تَحُجُّ فِی عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۰.

۱۰۳۴ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۳۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۴۰۰. ۱۰۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۲- ۱۴۰۱. ۱۰۳۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۰- ۲۹۱۴. ۱۰۳۸ (۸)- قرب الإسناد- ۷۸، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب العدد. ۱۰۳۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۰ (۲)- يأتی فی البابين ۱۹، ۳۳ من أبواب العدد.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی تِلْكَ الْجِبَالِ وَ الْمَشَاعِرِ

۱۴۵۲۵- ۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا وَقَفَ أَحَدٌ فِی تِلْكَ الْجِبَالِ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی آخِرَتِهِمْ وَ أَمَّا الْكُفَّارُ فَيُسْتَجَابُ لَهُمْ فِی دُنْيَاهُمْ.

۱۴۵۲۶- ۱۰۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ أَحَدٌ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِی آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِی دُنْيَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۴۴ وَ فِی الدُّعَاءِ۱۰۴۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۱

۱۰۴۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۰۴۲ (۴)- الكافی ۴- ۲۵۶- ۱۹. ۱۰۴۳ (۵)- الكافی ۴- ۲۶۲- ۳۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۳۳، و فی الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵ (۷)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۴۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۰۴۶ (۸)- يأتی فی الباب ۱۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَجِّ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَرَّةً وَ عَمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ مُتَتَابِعَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ

۱۴۵۲۷- ۱۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِی قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ۱۰۴۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجِّ فِی كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ إِنْ مَاتَ فِی سَفَرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مُخَالِفاً- قَالَ يُخَفَّفُ عَنْهُ بَعْضُ مَا هُوَ فِيهِ.

۱۴۵۲۸- ۱۰۵۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ- لَمْ تَخْرُجْ سَنَتُهُ إِذَا كَانَ يُدْمِنُهَا كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى يَزُورَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۴۵۲۹- ۱۰۵۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ قَالَ وَ فِی رِوَايَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةٍ فِی دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ رُزِقَ الْحَجَّ مِنْ عَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُرْزَقْ أَخَّرَهُ۱۰۵۲ اللَّهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۳

۱۰۴۷ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۳۵- ۱. ۱۰۴۹ (۳)- سبق فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۱ من أبواب قراءة القرآن. ۱۰۵۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۴۹- ۱. ۱۰۵۱ (۵)- المحاسن- ۴۲- ۵۵. ۱۰۵۲ (۶)- فی المصدر- أخره.

أَبْوَابُ النِّيَابَةِ فِی الْحَجِّ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ مُبَاشَرَةً عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِهِ عَلَى الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ

۱۴۵۳۰- ۱۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۵۵ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ ثَلَاثِينَ دِينَاراً يَحُجُّ بِهَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ- وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِی وَادِی مُحَسِّرٍ- ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ حَجَّةٌ بِمَا أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ وَ كَانَ لَكَ تِسْعُ حِجَجٍ بِمَا أَتْعَبْتَ مِنْ بَدَنِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۶.

۱۴۵۳۱- ۱۰۵۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۴

عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى خَمْسِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ فَسَوَّغَهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَقَالَ لِی كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِی الْأَجْرِ فَقُلْتُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ۱۰۵۸ وَ الْبَرْدِ.

۱۴۵۳۲- ۱۰۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ مَا لَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لِلَّذِی يَحُجُّ عَنْ رَجُلٍ أَجْرُ وَ ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِالْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَمْ يَأْخُذْ أُجْرَةً لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۶۰.

۱۴۵۳۳- ۱۰۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنَتِی أَوْصَتْ بِحَجَّةٍ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا قُلْتُ إِنَّ امْرَأَتِی مَاتَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ قَالَ فَحُجَّ عَنْهَا فَإِنَّهَا لَكَ وَ لَهَا.

۱۴۵۳۴- ۱۰۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِیِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۵

۱۴۵۳۵- ۱۰۶۳-۶ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ آخَرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ شَیْءٌ فَقَالَ لِلَّذِی يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ أَجْرٌ وَ

ثَوَابُ عَشْرِ حِجَجٍ وَ يُغْفَرُ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ لِأُمِّهِ وَ لِابْنِهِ وَ لِابْنَتِهِ وَ لِأَخِيهِ۱۰۶۴ وَ لِأُخْتِهِ وَ لِعَمِّهِ وَ لِعَمَّتِهِ وَ لِخَالِهِ وَ لِخَالَتِهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ.

۱۴۵۳۶- ۱۰۶۵-۷وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشَّرِكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۶۶.

۱۴۵۳۷ - ۱۰۶۷-۸قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَعْطَى رَجُلًا ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَقَالَ لَهُ حُجَّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَ افْعَلْ وَ افْعَلْ وَ لَكَ تِسْعٌ وَ لَهُ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۶

____

۱۰۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۲- ۱. ۱۰۵۵ (۳)- في الكافي- عبد الرحمن بن سنان قال- كنت ... و في التهذيب- عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن سنان. و في هامش المخطوط عن نسخة- عبد اللّه بن سنان عن عبد اللّه بن سنان. ۱۰۵۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۵۱- ۱۵۷۳. ۱۰۵۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۲- ۱. ۱۰۵۸ (۱)- في المصدر- في الحر. ۱۰۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۲- ۲. ۱۰۶۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۰۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۲- ۲۹۱۹. ۱۰۶۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۹. ۱۰۶۴ (۲)- و لأخيه- ليس في المصدر. ۱۰۶۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۰. ۱۰۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۶. ۱۰۶۸ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۱، و في الأحاديث ۱، ۶، ۷، ۸ من الباب ۴۲، و في الحديثين ۱، ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۱۰۶۹ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۶، و في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهَا وَجَبَ أَنْ تُقْضَى عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ التَّرِكَةُ فَمِنْ حَيْثُ بَلَغَ وَ لَوْ مِنَ الْمِيقَاتِ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَقَصَرَ عَنِ الْكِفِ

۱۴۵۳۸- ۱۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يَبْلُغْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ دِرْهَماً قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ قُرْبٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴.

۱۴۵۳۹- ۱۰۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۷

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي الْحَجِّ فَكَانَ لَا يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ بِلَادِهِ قَالَ فَيُعْطَى فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحَجُّ بِهِ عَنْهُ.

۱۴۵۴۰- ۱۰۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فَيُوصِي بِالْحَجِّ مِنْ أَيْنَ يُحَجُّ عَنْهُ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ إِنْ وَسِعَهُ مَالُهُ فَمِنْ مَنْزِلِهِ وَ إِنْ لَمْ يَسَعْهُ مَالُهُ فَمِنَ الْكُوفَةِ- فَإِنْ لَمْ يَسَعْهُ مِنَ الْكُوفَةِ فَمِنَ الْمَدِينَةِ.

۱۴۵۴۱- ۱۰۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ غَيْرَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى قُصُورِ التَّرِكَةِ.

۱۴۵۴۲- ۱۰۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِرْهَماً فِي حَجَّةٍ قَالَ يَحُجُّ بِهَا۱۰۷۹ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَهُ۱۰۸۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۸۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۱۴۵۴۳- ۱۰۸۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ مِنَ الْكُوفَةِ- تُجْزِي حَجَّتُهُ مِنْ دُونِ الْوَقْتِ.

۱۴۵۴۴- ۱۰۸۵-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۸۶ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أُوصِيَ بِحَجَّةٍ فَلَمْ تَكْفِهِ قَالَ فَيُقَدِّمُهَا حَتَّى يُحَجَّ دُونَ الْوَقْتِ.

۱۴۵۴۵- ۱۰۸۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَمَّنْ سَأَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى بِعِشْرِينَ دِينَاراً فِي حَجَّةٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۶۹

فَقَالَ يَحُجُّ لَهُ رَجُلٌ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُهُ.

۱۴۵۴۶ - ۱۰۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ رَجُلًا مَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْوَقْتِ فَهُوَ أَوْفَرُ لِلشَّيْءِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ فَقَالَ ع يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي الْحَجِّ مِنَ السَّرَائِرِ بِوُجُوبِ قَضَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدِهِ قَالَ وَ بِهِ تَوَاتَرَتْ أَخْبَارُنَا وَ رِوَايَةُ أَصْحَابِنَا۱۰۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَجِّ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۱۰۹۰ وَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قَبْلَ الِاسْتِقْرَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۱۰۹۲.

____

۱۰۷۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۷۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۱، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۸. ۱۰۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۱۰۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۴. ۱۰۷۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۳. ۱۰۷۵ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۲. ۱۰۷۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۳. ۱۰۷۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۱. ۱۰۷۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۰۷۹ (۴)- في نسخة زيادة، عنه(هامش المخطوط). ۱۰۸۰ (۵)- في نسخة- يبلغه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۷. ۱۰۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷. ۱۰۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۷۰. ۱۰۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۸- ۲. ۱۰۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۹- ۳. ۱۰۸۶ (۶)- في نسخة- محمد بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۰۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۷. ۱۰۸۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۶- ۳. ۱۰۸۹ (۲)- السرائر- ۱۲۰، ۱۲۱. ۱۰۹۰ (۳)-() تقدم في الباب ۱۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۹۱ (۴)- راجع التهذيب ۵- ۴۰۵- ۱۴۱۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۸- ۱۱۲۸، و روضة المتقين ۵- ۵۲. ۱۰۹۲ (۵)- يأتي في الباب ۸۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ بِمَالٍ مُعَيَّنٍ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ جُعِلَ مَا يَزِيدُ عَنْ سَنَةٍ لِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ

۱۴۵۴۷- ۱۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۰

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيُّ۱۰۹۵ أَنَّ ابْنَ عَمِّي أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ لَيْسَ يَكْفِي مَا تَأْمُرُ۱۰۹۶ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع يَجْعَلُ۱۰۹۷ حَجَّتَيْنِ فِي حَجَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۰۹۸.

۱۴۵۴۸- ۱۰۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع إِنَّ مَوْلَاكَ عَلِيَّ بْنَ مَهْزِيَارَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ ضَيْعَةٍ صَيَّرَ رُبُعَهَا لَكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَجَّةً إِلَى عِشْرِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ قَدِ انْقَطَعَ طَرِيقُ الْبَصْرَةِ- فَتَضَاعَفُ الْمُؤَنُ عَلَى النَّاسِ فَلَيْسَ يَكْتَفُونَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً وَ كَذَلِكَ أَوْصَى عِدَّةٌ مِنْ مَوَالِيكَ فِي حِجَجِهِمْ فَكَتَبَ ع يُجْعَلُ ثَلَاثُ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ نَحْوَهُ۱۱۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۱

____

۱۰۹۳ (۶)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۸، و الفقيه ۲- ۴۴۵- ۲۹۲۹. ۱۰۹۵ (۱)- في المصدر- الحضيني. ۱۰۹۶ (۲)- في نسخة- تأمرني(هامش المخطوط). ۱۰۹۷ (۳)- في المصدر- تجعل. ۱۰۹۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۱۰- ۲. ۱۰۹۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۰- ۱. ۱۱۰۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۶- ۸۹۰. ۱۱۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۸.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَ فُهِمَ مِنْهُ التَّكْرَارُ وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِقَدْرِ الثُّلُثِ

۱۴۵۴۹- ۱۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۰۴ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدِ اضْطُرِرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَماً وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُهُ۱۱۰۵.

۱۴۵۵۰- ۱۱۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَماً فَقَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثُلُثِهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَالِ فِي الْأَوَّلِ هُوَ الثُّلُثُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۲

____

۱۱۰۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۱۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۰. ۱۱۰۴ (۳)- في الاستبصار- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۱۰۵ (۴)- الاستبصار ۴- ۱۳۷- ۵۱۳. ۱۱۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۸- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۲۹.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي النَّائِبِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَاجِبٌ وَ حُكْمِ مَنْ حَجَّ نَائِباً مَعَ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

۱۴۵۵۱- ۱۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

۱۴۵۵۲- ۱۱۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَرُورَةٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ صَرُورَةٌ لَا مَالَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۴۵۵۳- ۱۱۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةُ مَا يَحُجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَحُجَّ مِنْ مَالِهِ وَ هُوَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ۱۱۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۳ وَ الْإِجْزَاءُ فِي الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى جَهْلِ الْوَصِيِّ بِالْحَالِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ وَ لَا يَجِبُ اسْتِنَابَةُ نَائِبٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَالِ مَا لَا يَكْفِي لِلْحَجِّ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ.

____

۱۱۰۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۰۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۲، و التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۹- ۱۱۳۱. ۱۱۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۶- ۳، و أورده عن الكافي و التهذيب بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۲. ۱۱۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۲۴- ۲۸۷۲. ۱۱۱۲ (۶)- في الحديثين إشعار بان الأمر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص، أو أن النهي في العبادة لا يستلزم الفساد في صورة خاصّة، و دلالتهما على باقي الأفراد غير ظاهرة و القياس باطل.(منه قده). ۱۱۱۳ (۱)- تقدم في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۶- بَابُ جَوَازِ اسْتِنَابَةِ الصَّرُورَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَيْهِ

۱۴۵۵۴- ۱۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ الصَّرُورَةُ عَنِ الصَّرُورَةِ.

۱۴۵۵۵- ۱۱۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحُجُّ الرَّجُلُ الصَّرُورَةُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةِ الْحَدِيثَ.

۱۴۵۵۶- ۱۱۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ (صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ)۱۱۱۸ حَجَّ عَنْ صَرُورَةٍ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ أَ يُجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۷۴

الْحَجَّةُ عَنْ۱۱۱۹ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا بَيِّنْ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ ع لَا يُجْزِي۱۱۲۰ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى صَرُورَةٍ لَهُ مَالٌ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۲۱ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّائِبِ إِذَا أَيْسَرَ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۲۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الْحَجِّ اعْتِمَاداً عَلَى الِاسْتِنَابَةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ الصَّرُورَةِ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَ عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ الْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ عَنْهُمَا مَعاً كَمَا هُوَ ظَاهِرُهُ.

۱۴۵۵۷- ۱۱۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ ابْنِي مَعِي وَ قَدْ

أمرتك أن يمنع عن أمي أ يجري عليها نفقة الإنعام فكتب لا و كان ابنة ضرورة و كانت أمة ضرورة.
أقول: تقدم الوجه في ذلك ۱۱۲۳.

۱۳۵۵۸ - ۵- ۱۱۲۵ - بإسناده عن علي بن الحسين، قال: سألت أبا الحسن ع عن رجل يعطي خمسة ألف حجة واحدة يخرج بها واحداً منهم لهم أجر قال نعم لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت أيهم أعظم أجراً فقال الذي تاه الحاج و الزيارة و إن كانوا ضرورة لم يجز ذلك منهم و المنع لمن منع.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۵

أقول: هذا غير صريح في النيابة على أن الذي لم يمنع كيف يخرج عنه منع من حج عن غيرهما و عدم الإجزاء عن الجميع لا يتفرقم عدم الإجزاء عن واحد و قد تقدم ما يدل على المقصود ۱۱۲۶ و يأتي ما يدل عليه ۱۱۲۷.

۱۱۱۴ (۲)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۳- ۱۱۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۳۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۱- ۱۳۴۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۰- ۱۱۳۳. ۱۱۱۸ (۶)- ليس في التهذيب. ۱۱۱۹ (۱)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۱۱۲۰ (۲)- في نسخة- لا يجوز(هامش المخطوط). ۱۱۲۱ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۱۱۲۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحج. ۱۱۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۳۳۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۷- ۱۱۲۴ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۲۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹، و أورد نحوه في الحديث ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۶ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۱، و في الحديثين ۷، ۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج. ۱۱۲۷ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- باب حكم من أشرك في حجه جماعة

۱۳۵۵۹ - ۱- ۱۱۲۹ - بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الأربعة و الخمسة من يواليه فقال إن نحاوا صرورة جميعا فليهم أجزء و لم يجزي عنهم الذي خرج عنهم من حجة الإسلام و الحجة للذي حج.
أقول: الظاهر كما مر أن الفرد إفتداء ثواب الحج لا النيابة في الحج ۱۱۳۰.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۶

۱۱۲۸ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۱۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۰ (۵)- مر في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- باب جواز استنابة الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و استحباب اختيار الإنسان الحج عن عاله على النيابة

۱۳۵۶۰ - ۱- ۱۱۳۲ - بإسناده عن محمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، قال: قلت لأبي عبد الله ع امرأة من أهلنا ماتت أفيحوها فأوصى بحجة و قد حجت المرأة فقالت إن كان يطيق حججت أنا عن أبي و كنت أنا أحق بها من غيري فقال أبو عبد الله ع لا بأس بأن تحج عن أبيها و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها.

۱۳۵۶۱ - ۲- ۱۱۳۳ - و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة و المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس.
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بمثله ۱۱۳۴.

۱۳۵۶۲ - ۳- ۱۱۳۵ - و عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن حكم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله ع إنسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج فأحب عنه بعض أهله رجلا أو امرأة إلى أن قال فقال إن كان الحالج خيرا صرورة أجزأ عنهما جميعا و أجزأ الذي أحجه.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۷

۱۳۵۶۳ - ۴- ۱۱۳۶ - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب، عن صفوان، عن أبي عبد الله ع في المرأة تحج عن الرجل الصرورة فقال إن كانت قد حجت و كانت متبتلة فليهنها فإن أراد أن تفقه من زوجها.

۱۳۵۶۴ - ۵- ۱۱۳۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة، عن أبي عبد الله ع أنه قال: تحج المرأة عن أخيها و عن أبيها و قال تحج المرأة عن أبيها ۱۱۳۸.
و رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله ۱۱۳۹.

۱۳۵۶۵ - ۶- ۱۱۴۰ - و بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن حكيم، عن أبي عبد الله ع قال: يحج الرجل عن المرأة و المرأة عن الرجل و المرأة عن المرأة.

۱۳۵۶۶ - ۷- ۱۱۴۱ - و عنه عن الحسين المؤلؤي ۱۱۴۲، عن الحسين بن محبوب، عن صفوان، قال: سألت أبا عبد الله ع أ تحج المرأة عن الرجل قال نعم إذا كانت فقيهة متبتلة، و كانت قد حجت زوج المرأة حج عن زوجها.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۸

۱۳۵۶۷ - ۸- ۱۱۴۳ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بنيه الثلاثة، قال: قلت لأبي عبد الله ع إن والدتي توفيت و لم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت: أيتهما أحب إليك قال رجل أحب إلي.

۱۳۵۶۸ - ۹- ۱۱۴۴ - و بإسناده عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله ع أن أم امرأتي ماتت أو ولدي ۱۱۴۵ فأرادت المرأة أن تحج عنها قال أ و ليس قد أطعمت ولدها ۱۱۴۶ تحج عنها.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۱۴۷ و يأتي ما يدل عليه ۱۱۴۸ و يأتي ما تعارضه المنافاة و أنه محمول على الكراهية في المرأة الضرورة ۱۱۴۹، ۱۱۵۰ و وسايل الشيعه ج ۱۱ ص ۱۷۸

۱۱۳۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۷- ۳. ۱۱۳۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۷- ۲. ۱۱۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۳۳۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۴۱. ۱۱۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۲۷۷- ۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحج. ۱۱۳۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۶- ۱. ۱۱۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۳۳۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۴۰. ۱۱۳۸ (۳)- في الكافي- اتبعها(هامش المخطوط). ۱۱۳۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۷- ۴. ۱۱۴۰ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۹۰۰. ۱۱۴۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۳۳۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۴۲. ۱۱۴۲ (۷)- في المصدرين- الحسن الفولوني. ۱۱۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۴۲۱. ۱۱۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۳- ۲۴۲۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب وجوب الحج. ۱۱۴۵ (۳)- في المصدر زيادة- فمات. ۱۱۴۶ (۴)- في المصدر- عقت ولدها. ۱۱۴۷ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱، و في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج. ۱۱۴۸ (۶)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في ذيل الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰ حر عاملي، محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰ مجلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- باب كراهة استنابة المرأة الضرورة في الحج

۱۳۵۶۹ - ۱- ۱۱۵۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة و لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۷۹

۱۳۵۷۰ - ۲- ۱۱۵۳ - و بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل الصرورة يحج عن أبويه أ يجزي عنه هل يجزي عنه المرأة قال لا كيف تجزي المرأة و شهادتان شهادتان قال إنما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة و الرجل عن الرجل و قال لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة.
أقول: هذا مخصوص بالضرورة لما مضى ۱۱۵۴ و يأتي ۱۱۵۵.

۱۳۵۷۱ - ۳- ۱۱۵۶ - و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر، قال: سألت الرضا ع عن المرأة صرورة حجت عن المرأة صرورة فقال لا بأس.
أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۱۵۷ و على الجواز ۱۱۵۸.

۱۱۵۱ (۸)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۵۲ (۹)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۹- ۸۹۲. ۱۱۵۴ (۲)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۵۵ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۵۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۳۴۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۴. ۱۱۵۷ (۵)- تقدم في الحديثين ۴، ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸ (۶)- تقدم في الأحاديث ۲، ۵، ۶، ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحج.

۱۰- باب أن من أغمي عليه يحج به فضل منه لم يجب رده و يجوز له الإنفاق منه في غير الحج إذا ضمن الحج

۱۳۵۷۲ - ۱- ۱۱۶۰ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۰

ع أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني فنفضل منها شيء فلم يؤد عني فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة فجاءني إلى النفقة.

۱۳۵۷۳ - ۲- ۱۱۶۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و سهل بن زياد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله القمي، قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطى الحجة يحج بها و يوسع على نفسه فيفضل منها أ يرد عليه قال لا هي له.

۱۳۵۷۴ - ۳- ۱۱۶۲ - و عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم يحج بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج قال إذا ضمن الحجة فلا درهم له يدخل بها شيئا مما أحب و عليه حجة.
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ۱۱۶۳ و كذا الذي قبله.

۱۳۵۷۵ - ۴- ۱۱۶۵ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبد الله ۱۱۶۶، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن سعيد، قال: كتبت إلى أبي محمد ع إني دفعت إلى ستة آلاف مائة و عشرين دينارا ليحجوا بها فرجعوا و لم يحجوا و لم يتحاسبوا بعضهم و أنتي بعضي و ذكر وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۱

أنه قد أنفق بعض الدنانير و بقيت بقية و أنه يرد عليّ ما بقي و إني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه فكتب ع له تعرض لمن لم يأتك و لا تأخذ منهم إلا ما آتاك شيئا مما يأتيك به و الأجر فقد ۱۱۶۷ وقع على الله عز و جل.

۱۱۵۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۰ (۸)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۳۴۲، ۱۱۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۱۳- ۱، و التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۳۴۳. ۱۱۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۳- ۲. ۱۱۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- له. ۱۱۶۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۳۴۴. ۱۱۶۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۸۹۸. ۱۱۶۶ (۶)- في المصدر- سعيد بن عبد الله. ۱۱۶۷ (۱)- في نسخة- قد(هامش المخطوط).

۱۱- باب أن من أغمي عليه يحج به من بلد فحج به من آخر أجزأه

۱۳۵۷۶ - ۱- ۱۱۶۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن حريز بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل أغمي رجلا حجة يحج ۱۱۷۰ عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة- فقال لا بأس إذا قضى جميع المناسك ۱۱۷۱ فقد تم حجه.
و رواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ۱۱۷۲ و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله ع ۱۱۷۳.
وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۱۸۲

۱۱۶۸ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۱۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۱۵- ۱۳۴۵. ۱۱۷۰ (۴)- في الفقيه زيادة- بها(هامش المخطوط). ۱۱۷۱ (۵)- في نسخة من الفقيه- مناسكها(هامش المخطوط). ۱۱۷۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۰۷- ۲. ۱۱۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۲۴- ۲۸۷۳.

۱۲- باب أن من أغمي عليه لا يحج عنه حجة تمتع متمتعا أجزأه إلا أن يكون الإفراد و إحراما عنهما أو محرما بهما و بنى القران

۱۳۵۷۷ - ۱- ۱۱۷۵ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أحدهما ع في رجل أغمي رجلا دراهم يحج بها ۱۱۷۴ حجة تمتع يجزئ بالمفردة فيجوز له أن يتمتع بالمفردة إلى الحج قال نعم إنما خالف إلى الفضل.
و رواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب إلا أنه قال أ يجوز له و قال إنما خالفه ۱۱۷۵.
و رواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب إلا أنه قال إنما خالفه إلى الفضل و الخير.

وَ فِی إِحْدَی رِوَایَتَیِ الشَّیْخِ مِثْلَهُ۱۱۷۸.
۱۴۵۷۸- ۱۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا۱۱۸۰ حَجَّةً مُفْرَدَةً قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ لَا یُخَالِفُ صَاحِبَ الدَّرَاهِمِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَعْطَی غَیْرَهُ حَجَّةً مِنْ قَاطِنِی مَکَّةَ وَ الْحَرَمِ
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۳
لِمَا یَأْتِی۱۱۸۱.

____

۱۱۷۴ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیثان. ۱۱۷۵ (۲)- التهذیب ۵- ۴۱۵- ۱۴۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۵. ۱۱۷۶ (۳)- فی الفقیه زیادة- عنه(هامش المخطوط). ۱۱۷۷ (۴)- الکافی ۴- ۳۰۷- ۱. ۱۱۷۸ (۵)- الفقیه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۴. ۱۱۷۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۳- ۱۱۴۶. ۱۱۸۰ (۷)- فی نسخة زیادة- عنه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱ (۱)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْدَعَ مَالًا فَمَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَیْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ خَافَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَنْ لَا یُؤَدُّوهَا فَعَلَی مَنْ عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ یَحُجَّ مِنْهُ وَ یَرُدَّ الْبَاقِیَ عَلَی الْوَرَثَةِ

۱۴۵۷۹- ۱۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَنِی مَالًا وَ هَلَکَ وَ لَیْسَ لِوُلْدِهِ شَیْ‌ءٌ وَ لَمْ یَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ قَالَ حُجَّ عَنْهُ وَ مَا فَضَلَ فَأَعْطِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ عَنْ أَیُّوبَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدٍ۱۱۸۴
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ بُرَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ فَضَلَ۱۱۸۵ شَیْ‌ءٌ فَأَعْطِهِمْ۱۱۸۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ بُرَیْدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۷
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۱۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۸۹.

____

۱۱۸۲ (۲)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۱۱۸۳ (۳)- الکافی ۴- ۳۰۶- ۶. ۱۱۸۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۶- ۱۴۴۸. ۱۱۸۵ (۵)- فی نسخة زیادة- منه(هامش المخطوط). ۱۱۸۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۰- ۱۵۹۸. ۱۱۸۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۴۵- ۲۹۳۰. ۱۱۸۸ (۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۱۸۹ (۲)- یأتی ما یدلّ علی إخراج الحجّ من جمیع المال إذا أوصی به، و فی الأبواب ۴۰، ۴۱، ۴۲ من أبواب الوصایا.

۱۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ أُعْطِیَ حَجَّةً هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُعْطِیَهَا غَیْرَهُ أَمْ لَا

۱۴۵۸۰- ۱۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ۱۱۹۲ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِی الرَّجُلِ یُعْطَی الْحَجَّةَ فَیَدْفَعُهَا إِلَی غَیْرِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۱۱۹۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع۱۱۹۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِذْنِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۱۱۹۵.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۵

____

۱۱۹۰ (۳)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۱۹۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۷- ۱۴۴۹. ۱۱۹۲ (۵)- فی الکافی- جعفر الأحول(هامش المخطوط). و کذا فی التهذیب. ۱۱۹۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۰۹- ۲. ۱۱۹۴ (۷)- التهذیب ۵- ۴۶۲- ۱۶۰۹. ۱۱۹۵ (۸)- راجع المعتبر ۲- ۷۷۰.

۱۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ دُخُولِ الْحَرَمِ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَنُوبِ عَنْهُ وَ إِذَا أَفْسَدَ الْحَجَّ أَجْزَأَ عَنِ الْمَیِّتِ وَ لَزِمَ النَّائِبَ الْإِعَادَةُ مِنْ مَالِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْإِحْرَ

۱۴۵۸۱- ۱۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ فَیُوصِی بِحَجَّةٍ فَیُعْطَی رَجُلٌ دَرَاهِمَ یَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَیَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَحُجَّ ثُمَّ أُعْطِیَ الدَّرَاهِمَ غَیْرَهُ فَقَالَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ بِمَکَّةَ- قَبْلَ أَنْ یَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ قُلْتُ فَإِنِ ابْتُلِیَ بِشَیْ‌ءٍ یُفْسِدُ عَلَیْهِ حَجَّهُ حَتَّی یَصِیرَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَ یُجْزِی عَنِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِأَنَّ الْأَجِیرَ ضَامِنٌ لِلْحَجِّ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۸.
۱۴۵۸۲- ۱۱۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۱۲۰۰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ آخَرَ فَاجْتَرَحَ فِی حَجِّهِ شَیْئاً یَلْزَمُهُ فِیهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَوْ کَفَّارَةٌ قَالَ هِیَ لِلْأَوَّلِ تَامَّةٌ وَ عَلَی هَذَا مَا اجْتَرَحَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۶
الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۱.
۱۴۵۸۳- ۱۲۰۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَا یَحُجُّهُ فَحَدَثَ بِالرَّجُلِ حَدَثٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ خَرَجَ فَأَصَابَهُ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَوَّلِ وَ إِلَّا فَلَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۰۳.
۱۴۵۸۴- ۱۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ یَحْیَی۱۲۰۵ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْطَی رَجُلًا مَالًا یَحُجُّ عَنْهُ فَمَاتَ قَالَ فَإِنْ مَاتَ فِی مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ یَخْرُجَ فَلَا یُجْزِی عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَوْنِ الْمَوْتِ بَعْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ.
۱۴۵۸۵- ۱۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ قَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَی اللَّهِ وَ لَکِنْ یُوصِی فَإِنْ قَدَرَ عَلَی رَجُلٍ یَرْکَبُ فِی رَحْلِهِ وَ یَأْکُلُ زَادَهُ فَعَلَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۷ وَ یَأْتِی فِی الْإِجَارَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَجِیرَ إِذَا أَتَی بِبَعْضِ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَیْهِ اسْتَحَقَّ مِنَ الْأُجْرَةِ بِالنِّسْبَةِ۱۲۰۸.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۷

____

۱۱۹۶ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۰۶- ۴. ۱۱۹۸ (۳)- التهذیب ۵- ۴۱۷- ۱۴۵۰. ۱۱۹۹ (۴)- الکافی ۴- ۵۴۴- ۲۳. ۱۲۰۰ (۵)- فی المصدر- و محمّد بن أبی حمزة، و هو الموافق للوافی ۲- ۵۶ أبواب الحجّ. ۱۲۰۱ (۱)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۶. ۱۲۰۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۰۶- ۵. ۱۲۰۳ (۳)- التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۱. ۱۲۰۴ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۴. ۱۲۰۵ (۵)- فی نسخة- الحسین بن عثمان(هامش المخطوط). ۱۲۰۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۲۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۰۸ (۸)- یأتی فی الباب ۳۵ من أبواب الاجارة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِیَةِ النَّائِبِ الْمَنُوبَ عَنْهُ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِکَ

۱۴۵۸۶- ۱۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا یَجِبُ عَلَی الَّذِی یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ یُسَمِّیهِ فِی الْمَوَاطِنِ وَ الْمَوَاقِفِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَکَّدُ لِمَا یَأْتِی۱۲۱۱ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ أَوْ وُجُوبُ تَعْیِینِهِ بِالنِّیَّةِ.
۱۴۵۸۷- ۱۲۱۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَحُجُّ۱۲۱۳ عَنْ أَخِیهِ أَوْ عَنْ أَبِیهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ۱۲۱۴ هَلْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَتَکَلَّمَ بِشَیْ‌ءٍ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ بَعْدَ مَا یُحْرِمُ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی فِی سَفَرِی هَذَا مِنْ تَعَبٍ۱۲۱۵ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۱۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۱۲۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۱۲۱۸.
۱۴۵۸۸- ۱۲۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ أَ رَأَیْتَ الَّذِی یَقْضِی عَنْ أَبِیهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أَخِیهِ أَوْ غَیْرِهِمْ أَ یَتَکَلَّمُ بِشَیْ‌ءٍ قَالَ نَعَمْ یَقُولُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِی مِنْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ شِدَّةٍ فَأْجُرْ فُلَاناً فِیهِ وَ أْجُرْنِی فِی قَضَائِی عَنْهُ.
۱۴۵۸۹- ۱۲۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ یَذْکُرُهُ فِی جَمِیعِ الْمَوَاطِنِ کُلِّهَا قَالَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَفْعَلْ اللَّهُ یَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَ لَکِنْ یَذْکُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِیَّةِ إِذَا ذَبَحَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّی بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مِثْلَهُ۱۲۲۱.
۱۴۵۹۰- ۱۲۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ یُسَمِّیهِ بِاسْمِهِ قَالَ۱۲۲۳ اللَّهُ لَا تَخْفَی عَلَیْهِ خَافِیَةٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۸۹
۱۴۵۹۱- ۱۲۲۴-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَذْکُرُهُ إِذَا ذَبَحَ.
۱۴۵۹۲- ۱۲۲۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ یُخْطِئُ الَّذِی یَذْبَحُهَا فَیُسَمِّی غَیْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِی صَاحِبَ الْأُضْحِیَّةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَا نَوَی.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۲۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۲۷.

____

۱۲۰۹ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۰- ۲، و التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۸. ۱۲۱۱ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۵ من هذا الباب. ۱۲۱۲ (۴)- الکافی ۴- ۳۱۰- ۱. ۱۲۱۳ (۵)- فی الفقیه- یقضی(هامش المخطوط). ۱۲۱۴ (۶)- فی الفقیه زیادة- الحجّ. ۱۲۱۵ (۷)- فی المصدر زیادة- شدة أو. ۱۲۱۶ (۸)- التهذیب ۵- ۴۱۸- ۱۴۵۲، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۷. ۱۲۱۷ (۱)- الفقیه ۲- ۴۵۹- ۲۹۶۷. ۱۲۱۸ (۲)- الکافی ۴- ۳۱۰- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۱۲۱۹ (۳)- الکافی ۴- ۳۱۱- ۳. ۱۲۲۰ (۴)- التهذیب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۴- ۱۱۴۹. ۱۲۲۱ (۵)- الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۰. ۱۲۲۲ (۶)- الفقیه ۲- ۴۶۰- ۲۹۶۹. ۱۲۲۳ (۷)- فی نسخة زیادة- إن(هامش المخطوط). ۱۲۲۴ (۱)- الفقیه ۲- ۲۲۳- ۲۳۴۴. ۱۲۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح. ۱۲۲۶ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴. ۱۲۲۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَیْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْیٌ وَاحِدٌ

۱۴۵۹۳- ۱۲۲۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ یَحْتَاجُ أَنْ یَذْکُرَ الَّذِی حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ أَنْ یَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ لَا بُدَّ أَنْ یَذْکُرَ الرَّجُلَ وَ قَدْ یُجْزِیهِ هَدْیٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ۱۲۳۰ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۱۹۰

____

۱۲۲۸ (۵)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۲۹ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۱۲۳۰ (۷)- فی المصدر- یفصل. ۱۲۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الذبح.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النِّیَابَةِ فِی الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَکَّةَ وَ جَوَازِهَا عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا وَ لَوْ بِعَشَرَةِ أَمْیَالٍ

۱۴۵۹۴- ۱۲۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَأَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا بِالْکُوفَةِ- فَقَالَ نَعَمْ یَقُولُ حِینَ یَفْتَتِحُ الطَّوَافَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ لِلَّذِی یَطُوفُ عَنْهُ.
۱۴۵۹۵- ۱۲۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَبَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ کَانَ لَهُ أَجْرُهُ کَامِلًا وَ لِلَّذِی طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ یُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِیَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِیثَ.
۱۴۵۹۶- ۱۲۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُمَا مُقِیمَانِ بِمَکَّةَ- قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَطُوفُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْ مَکَّةَ- قَالَ قُلْتُ: وَ کَمْ مِقْدَارُ الْغَیْبَةِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْیَالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۳۶ وَ فِي الطَّوَافِ۱۲۳۷.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۱
____
۱۲۳۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
۱۲۳۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الطواف، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۲۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۵. ۱۲۳۶ (۵)- يأتي في الباب ۲۱، و في الحديث ۵ من الباب ۲۵، و في البابين ۲۶، ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۲۳۷ (۶)- يأتي في الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ النَّائِبِ حَجَّتَيْنِ وَاجِبَتَيْنِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْوَاحِدَةُ لَا تَكْفِيهِ

۱۴۵۹۷- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع۱۲۴۰ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ رَجُلٍ حَجَّةً فَلَا تَكْفِيهِ أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ حَجَّةً أُخْرَى وَ يَتَّسِعَ بِهَا وَ تُجْزِي عَنْهُمَا جَمِيعاً أَوْ يَتْرُكُهُمَا۱۲۴۱ جَمِيعاً إِنْ لَمْ يَكْفِهِ إِحْدَاهُمَا فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَاحِدٍ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَكْفِيهِ فَلَا يَأْخُذْ۱۲۴۲.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۲۴۳.
۱۴۵۹۸- ۱۲۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ حَجَّةً مِنْ رَجُلٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ حَجَّةً أُخْرَى يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ جَائِزٌ لَهُ ذَلِكَ مَحْسُوبٌ لِلْأَوَّلِ وَ الْأَخِيرِ وَ مَا كَانَ يَسَعُهُ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ الْحَجَّةَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْحَجَّةِ نَدْباً وَ الْإِعْطَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَئُونَةِ عَلَى الْحَجِّ بِحَيْثُ يُهْدِي ثَوَابَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ مَعَ ضَمَانِ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۲
____
۱۲۳۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۲۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۴- ۲۹۲۶. ۱۲۴۰ (۳)- في المصدر- أبا الحسن الثالث(عليه السلام).
۱۲۴۱ (۴)- في الكافي- أو يشركهما(هامش المخطوط). ۱۲۴۲ (۵)- في الكافي- يأخذها(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه.
۱۲۴۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۰۹- ۱. ۱۲۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۶۹.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ عَنِ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا النَّائِبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَجِّ بِهِ

۱۴۵۹۹- ۱۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ عَنِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَبِي قَالَ فَإِنْ كَانَ أَبَاكَ فَنَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَاكَ فَحُجَّ عَنْهُ۱۲۴۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ۱۲۴۸.
۱۴۶۰۰- ۱۲۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا حَجَّ عَنِ النَّاصِبِ- وَ هَلْ يَنْفَعُ ذَلِكَ النَّاصِبَ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحُجُّ عَنِ النَّاصِبِ وَ لَا يَحُجُّ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ۱۲۵۰ وَ حَدِيثُ الْمَنْعِ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَبِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۳ ______________________________
۱۲۴۵ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۲۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۹- ۱. ۱۲۴۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۵- ۲۸۷۵. ۱۲۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۱۴- ۱۴۴۱. ۱۲۴۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۹- ۲. ۱۲۵۰ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة.

۲۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ النَّائِبِ عَنْ نَفْسِهِ وَ عَنْ غَيْرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي اسْتُنِيبَ فِيهِ

۱۴۶۰۱- ۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.
۱۴۶۰۲- ۱۲۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ اشْتَرَكَا حَتَّى إِذَا قَضَى طَوَافَ الْفَرِيضَةِ انْقَطَعَتِ الشِّرْكَةُ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ كَانَ لِذَلِكَ الْحَاجِّ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۵۴.
____
۱۲۵۱ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۱۲۵۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۱- ۱. ۱۲۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۷، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۰.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْ إِنْسَانٍ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ

۱۴۶۰۳- ۱۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحُسَيْنِ۱۲۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۴
رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ۱۲۵۸ مَالًا لِيَحُجَّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
۱۴۶۰۴- ۱۲۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مَالًا يَحُجُّ عَنْهُ فَيَحُجُّ ۱۲۶۰ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ هِيَ عَنْ صَاحِبِ الْمَالِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۱ أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُجْزِيهِ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ ثَوَابُهَا لِصَاحِبِ الْمَالِ.
____
۱۲۵۵ (۵)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۱۲۵۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۵. ۱۲۵۷ (۷)- الظاهر أن الحسين هو ابن أبي العلاء.(منه. ره). ۱۲۵۸ (۱)- في المصدر- أعطى رجلا. ۱۲۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۱- ۲. ۱۲۶۰ (۳)- في المصدر- فحج. ۱۲۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۴۲۶- ۲۸۷۸.

۲۳- بَابُ حُكْمِ النَّائِبِ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْحَجِّ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً أَوْ أَنْفَقَ الْحَجَّةَ وَ افْتَقَرَ

۱۴۶۰۵- ۱۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلٍ مَالًا وَ لَمْ يَحُجَّ عَنْهُ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ حَجَّ الْأَجِيرُ أُخِذَتْ حَجَّتُهُ وَ دُفِعَتْ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ كُتِبَ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَوَابُ الْحَجِّ.
۱۴۶۰۶- ۱۲۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۵
الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْحَجَّةَ مِنَ الرَّجُلِ فَيَمُوتُ فَلَا يَتْرُكُ شَيْئاً فَقَالَ أَجْزَأَتْ عَنِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أُثْبِتَتْ لِصَاحِبِهِ۱۲۶۵.
۱۴۶۰۷- ۱۲۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ دَرَاهِمَ رَجُلٍ۱۲۶۷ فَأَنْفَقَهَا فَلَمَّا حَضَرَ أَوَانُ الْحَجِّ لَمْ يَقْدِرِ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يَحْتَالُ وَ يَحُجُّ عَنْ صَاحِبِهِ كَمَا ضَمِنَ سُئِلَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَجَّةٌ أَخَذَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا لِلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّةَ.
أَقُولُ: وَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ وَ لَا يَلْزَمُ الْوَارِثَ بَلْ يَلْزَمُ النَّائِبَ إِنِ اسْتَطَاعَ.
____
۱۲۶۲ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۱۱- ۳. ۱۲۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۲۳- ۲۸۷۱. ۱۲۶۵ (۱)- في المصدر- لصاحبها. ۱۲۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۸. ۱۲۶۷ (۳)- في المصدر زيادة- ليحج عنه.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ وَ خُيِّرَ بَيْنَ أَنْ يَحُجَّ بِهِ وَ بَيْنَ أَنْ يُنْفِقَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَحُجَّ بِهِ

۱۴۶۰۸- ۱۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ قُلْ لَهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ بِهَا فَلْيَحُجَّ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَهَا فَلْيُنْفِقْهَا قَالَ فَأَنْفَقَهَا وَ لَمْ يَحُجَّ قَالَ حَمَّادٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ وَجَدْتُمُ الشَّيْخَ فَقِيهاً.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۶
____
۱۲۶۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۲۶۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۳- ۳.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْعِتْقِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خُصُوصاً الْأَقَارِبَ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

۱۴۶۰۹- ۱۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۱۲۷۲ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ- شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ تَصُومُ بِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ وَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجُنَا فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- وَ قَدْ عَوَّدَ اللَّهُ زِيَارَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۲۷۳ وَ زِيَارَتَكَ فَرُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.
۱۴۶۱۰- ۱۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ إِلْيَاسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنَّ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَ قَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يُكْتَبُ۱۲۷۵ لَهُ وَ لَهَا وَ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُ الْبِرِّ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۶.
۱۴۶۱۱- ۱۲۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۷۸ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْحَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لِي ابْنَةٌ قَيِّمَةٌ لِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ هِيَ عَاتِقٌ۱۲۷۹ فَأَجْعَلُ لَهَا حَجَّتِي قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَكُونُ لَهَا أَجْرُهَا وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهَا شَيْءٌ.
۱۴۶۱۲- ۱۲۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ حَجَّ فَجَعَلَ حَجَّتَهُ عَنْ ذِي قَرَابَتِهِ يَصِلُهُ بِهَا كَانَتْ حَجَّتُهُ كَامِلَةً وَ كَانَ لِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَاسِعٌ لِذَلِكَ.
۱۴۶۱۳- ۱۲۸۱-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ فَيَجْعَلُ حَجَّتَهُ وَ عُمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ عَنْهُ غَائِبٌ بِبَلَدٍ آخَرَ قَالَ فَقُلْتُ فَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِ قَالَ لَا هِيَ لَهُ وَ لِصَاحِبِهِ وَ لَهُ أَجْرٌ سِوَى ذَلِكَ بِمَا وَصَلَ قُلْتُ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَدْخُلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ حَتَّى يَكُونُ مَسْخُوطاً عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ أَوْ يَكُونُ مُضَيَّقاً عَلَيْهِ فَيُوَسَّعُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَيَعْلَمُ هُوَ فِي مَكَانِهِ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ لَحِقَهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۸
نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ نَاصِبِيّاً يَنْفَعُهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُخَفَّفُ عَنْهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ نَاصِبٌ۱۲۸۲.
۱۴۶۱۴- ۱۲۸۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ قَرِيباً بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ وَ كَذَلِكَ مَنْ حَمَلَ عَنْ حَمِيمٍ يُضَاعِفُ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضِعْفَيْنِ.
۱۴۶۱۵- ۱۲۸۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ۱۲۸۵ قَالَ ع يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحَجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْعِتْقُ.
۱۴۶۱۶- ۱۲۸۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يَكُنْ بِهَا بَأْسٌ فَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَتْ إِنَّهَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً فَقَالَ لَا عَلَيْكِ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا كَمَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ الْهَدِيَّةُ.
۱۴۶۱۷- ۱۲۸۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۱۹۹
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثُلُثَ حَجَّتِهِ لِمَيِّتٍ وَ ثُلُثَيْهَا لِحَيٍّ فَقَالَ لِلْمَيِّتِ فَأَمَّا الْحَيُّ۱۲۸۸ فَلَا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۸۹ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي عَنِ الْحَيِّ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ لِمَا مَضَى ۱۲۹۰ وَ يَأْتِي۱۲۹۱.
۱۴۶۱۸- ۱۲۹۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ۱۲۹۳ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ السَّابِقِ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي هَلَكَ وَ هُوَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ وَ أَتَصَدَّقَ فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.
۱۴۶۱۹- ۱۲۹۴-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ۱۲۹۵ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَجَاحٍ۱۲۹۶ عَنْ حَازِمِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَبَوَيَّ هَلَكَا وَ لَمْ يَحُجَّا وَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَزَقَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۰
وَ أَحْسَنَ فَمَا تَرَى فِي الْحَجِّ عَنْهُمَا فَقَالَ افْعَلْ فَإِنَّهُ يُبَرِّدُ لَهُمَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۲۹۷ وَ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ۱۲۹۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۰.
____

۱۲۷۰ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۷۱ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۴- ۱، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۷۲ (۳)- فی نسخة- لأبی جعفر الثانی(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۷۳ (۴)- فی المصدر زيادة- و أهل بيته. ۱۲۷۴ (۵)- الكافی ۴- ۳۱۵- ۲، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۷۵ (۶)- فی نسخة زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۱۲۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۲- ۱۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۳۲۱- ۱۱۳۸. ۱۲۷۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۵- ۳. ۱۲۷۸ (۳)- فی المصدر- ابن أبی نصر. ۱۲۷۹ (۴)- العاتق- الجارية أول ما أدركت(هامش المخطوط) القاموس المحيط- عتق- ۳- ۲۶۱. ۱۲۸۰ (۵)- الكافی ۴- ۳۱۶- ۷، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الطواف. ۱۲۸۱ (۶)- الكافی ۴- ۳۱۵- ۴. ۱۲۸۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۸۳ (۲)- الكافی ۴- ۱۰- ۱، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة و عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۲۸۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۲. ۱۲۸۵ (۴)- فی المصدر- روی معاوية بن عمار قال- قلت لأبی عبد اللّه ... قال. ۱۲۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۶۰، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۸۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۲۸۸ (۱)- فی المصدر- للحی. ۱۲۸۹ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۸۶- ۳۷۳. ۱۲۹۰ (۳)- مضی فی الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من هذا الباب. ۱۲۹۱ (۴)- يأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۲۹۲ (۵)- غيبة النعمانیّ- ۱۷۲- ذيل الحديث ۶. ۱۲۹۳ (۶)- فی المصدر زيادة- عن الحسن بن أيوب. ۱۲۹۴ (۷)- غيبة النعمانیّ- ۱۷۲- ۶. ۱۲۹۵ (۸)- فی المصدر- ... الحسين بن حازم من كتابه. ۱۲۹۶ (۹)- فی المصدر- سلمة بن جناح. ۱۲۹۷ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۳، ۴، ۶، ۸، من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۱۲۹۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۲۹۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۳۰۰ (۴)- يأتی فی البابين ۲۷، ۲۸، و فی الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً

۱۴۶۲۰- ۱۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِ۱۳۰۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَطُوفَ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ فَقِيلَ لِي إِنَّ الْأَوْصِيَاءَ لَا يُطَافُ عَنْهُمْ فَقَالَ بَلَى طُفْ مَا أَمْكَنَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ثُمَّ قُلْتُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ سِنِينَ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُكَ فِي الطَّوَافِ عَنْكَ وَ عَنْ أَبِيكَ- فَأَذِنْتَ لِي فِي ذَلِكَ فَطُفْتُ عَنْكُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَعَمِلْتُ بِهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طُفْتُ يَوْماً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- ثُمَّ طُفْتُ الْيَوْمَ الثَّالِثَ عَنِ الْحَسَنِ ع- وَ الرَّابِعَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۱

- وَ الْخَامِسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْيَوْمَ السَّادِسَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۰۴ ع- وَ الْيَوْمَ السَّابِعَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- وَ الْيَوْمَ الثَّامِنَ عَنْ أَبِيكَ مُوسَى ع- وَ الْيَوْمَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيكَ عَلِيٍّ ع- وَ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ عَنْكَ يَا سَيِّدِي وَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَدِينُ اللَّهَ بِوَلَايَتِهِمْ فَقَالَ إِذاً وَ اللَّهِ تَدِينَ اللَّهَ بِالدِّينِ الَّذِي لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرَهُ فَقُلْتُ وَ رُبَّمَا طُفْتُ عَنْ أُمِّكَ فَاطِمَةَ ع- وَ رُبَّمَا لَمْ أَطُفْ فَقَالَ اسْتَكْثِرْ مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَا أَنْتَ عَامِلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۰۶ وَ فِي الطَّوَافِ۱۳۰۷.

____

۱۳۰۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۳۰۲ (۶)- الكافی ۴- ۳۱۴- ۲. ۱۳۰۳ (۷)- فی نسخة من التهذيب- الحسين بن علی الكوفیّ(هامش المخطوط). ۱۳۰۴ (۱)- فی التهذيب زيادة- الباقر(هامش المخطوط). ۱۳۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۰- ۱۵۷۲. ۱۳۰۶ (۳)- يأتی فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۰۷ (۴)- يأتی فی الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۲۷- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْإِنْسَانِ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَنْ نَفْسِهِ وَ حَجَّ التَّمَتُّعِ عَنْ أَبِيهِ

۱۴۶۲۱- ۱۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجُّ عَنْ أَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۲

____

۱۳۰۸ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۱۳۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۲، و أورده فی الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۳۱۰ (۷)- لعل المقصود منه ما يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الذبح.

۲۸- بَابُ جَوَازِ التَّشْرِيكِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَلْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ فِي الْحَجَّةِ الْمَنْدُوبَةِ

۱۴۶۲۲- ۱۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كَمْ أُشْرِكُ فِي حَجَّتِي قَالَ كَمْ شِئْتَ.

۱۴۶۲۳- ۱۳۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُشْرِكُ أَبَوَيَّ فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أُشْرِكُ إِخْوَتِي فِي حَجَّتِي قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَاعِلٌ لَكَ حَجّاً وَ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ أَجْرٌ لِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۲۴- ۱۳۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ أَبَاهُ وَ۱۳۱۵ أَخَاهُ وَ۱۳۱۶ قَرَابَتَهُ فِي حَجِّهِ فَقَالَ إِذاً يُكْتَبَ لَكَ حَجّاً مِثْلَ حَجِّهِمْ وَ تَزْدَادَ أَجْراً بِمَا وَصَلْتَ.

۱۴۶۲۵- ۱۳۱۷-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۳

الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِي حَجَّتِكَ لَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجَّةٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْقُصَ حَجَّتُكَ شَيْئاً۱۳۱۸.

۱۴۶۲۶- ۱۳۱۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُشْرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَ الْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعاً فَلَهُمْ أَجْرٌ وَ لَا يُجْزِي عَنْهُمُ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَ الْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

۱۴۶۲۷- ۱۳۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ حَجَّ وَ وَالِدَتِي قَدْ حَجَّتْ وَ إِنَّ أَخَوَيَّ قَدْ حَجَّا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُدْخِلَهُمْ فِي حَجَّتِي كَأَنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعِي فَقَالَ اجْعَلْهُمْ مَعَكَ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَكَ حَجّاً وَ لَكَ أَجْراً بِصِلَتِكَ إِيَّاهُمْ.

۱۴۶۲۸- ۱۳۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى خَمْسَةِ نَفَرٍ حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ يَحُجُّ بِهَا بَعْضُهُمْ وَ كُلُّهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْأَجْرِ فَقَالَ لَهُ لِمَنِ الْحَجُّ فَقَالَ لِمَنْ صَلَّى بِالْحَرِّ۱۳۲۲ وَ الْبَرْدِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانُوا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۴

صَرُورَةً لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَ۱۳۲۳.

۱۴۶۲۹- ۱۳۲۴-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَوْ أَشْرَكْتَ أَلْفاً فِي حَجَّتِكَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَجٌّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَجَّتِكَ شَيْءٌ.

۱۴۶۳۰- ۱۳۲۵-۹ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَهُمْ حَجّاً وَ لَهُ أَجْراً لِصِلَتِهِ إِيَّاهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۶.

____

۱۳۱۱ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۱۲ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۷- ۹. ۱۳۱۳ (۳)- الكافی ۴- ۳۱۵- ۱، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴ (۴)- الكافی ۴- ۳۱۶- ۶. ۱۳۱۵ (۵)- فی نسخة- أو(هامش المخطوط). ۱۳۱۶ (۶)- فی نسخة- أو(هامش المخطوط). ۱۳۱۷ (۷)- الكافی ۴- ۳۱۷- ۱۰. ۱۳۱۸ (۱)- فی نسخة- من حجتك شیء(هامش المخطوط). ۱۳۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱۳- ۱۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۲- ۱۱۳۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۲۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۰- ۲۹۷۱. ۱۳۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۴۱، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۲۲ (۵)- فی المصدر- فی الحر. ۱۳۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۹. ۱۳۲۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۳- ۲۲۴۲. ۱۳۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۳- ۲۲۴۳. ۱۳۲۶ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و ما ظاهره المنافاة فی الحديث ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ جَوَازِ إِهْدَاءِ ثَوَابِ الْحَجِّ إِلَى الْغَيْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ

۱۴۶۳۱- ۱۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنِ ابْنَتِي قَالَ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهَا الْآنَ.

۱۴۶۳۲- ۱۳۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ أَنْ أُدْخِلَ۱۳۳۰ فِي حَجَّتِيَ الْعَامَ أَبِي۱۳۳۱ أَوْ بَعْضَ أَهْلِي فَنَسِيتُ فَقَالَ ع الْآنَ فَأَشْرِكْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۵

____

۱۳۲۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۳۲۸ (۶)- الكافی ۴- ۳۱۶- ۵. ۱۳۲۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶۱- ۲۹۷۳. ۱۳۳۰ (۸)- فی المصدر- أشرك. ۱۳۳۱ (۹)- فی نسخة- أمی(هامش المخطوط).

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ وَ رَكْعَتَيْنِ وَ زِيَارَةٍ عَنْ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يُخْبِرَ كُلَّ أَحَدٍ أَنَّهُ قَدْ طَافَ وَ صَلَّى وَ زَارَ عَنْهُ

۱۴۶۳۳- ۱۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۳۴ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَأَشْتَغِلُ۱۳۳۵ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ عَنْ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ حَامَّتِي وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص- ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ زَوْجَتِي وَ وُلْدِي وَ جَمِيعِ حَامَّتِي وَ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ۱۳۳۶ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ إِنِّي قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۶

إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹.

____

۱۳۳۲ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۳۳۳ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۶- ۸ و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب العود إلی منی، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المزار. ۱۳۳۴ (۳)- فی المصدر و التهذيب- محمّد بن أحمد. ۱۳۳۵ (۴)- فی التهذيب- فربما شغلت(هامش المخطوط). ۱۳۳۶ (۵)- فيه إشارة إلی جواز الاستدلال بالعام علی جميع الأفراد، و تقدم ما هو أوضح دلالة منه فی الزكاة(منه. قده). ۱۳۳۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳. ۱۳۳۸ (۲)- تقدم فی البابين ۱۸، ۲۱، و فی الحديث ۵ من الباب ۲۵، و فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹ (۳)- يأتی فی الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَجِّ عَنِ الْأَبِ إِذَا شَكَّ الْوَلَدُ فِي أَنَّهُ حَجَّ أَمْ لَا

۱۴۶۳۴- ۱۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ ابْنٌ فَلَمْ يَدْرِ حَجَّ أَبُوهُ أَمْ لَا قَالَ يَحُجُّ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ حَجَّ كُتِبَ لِأَبِيهِ نَافِلَةً وَ لِلِابْنِ فَرِيضَةً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَّ أَبُوهُ كُتِبَ لِلْأَبِ۱۳۴۲ فَرِيضَةً وَ لِلِابْنِ نَافِلَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۷

____

۱۳۴۰ (۴)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۳۴۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۱. ۱۳۴۲ (۶)- فی نسخة- لأبيه(هامش المخطوط). ۱۳۴۳ (۷)- الكافی ۴- ۲۷۷- ۱۷. ۱۳۴۴ (۸)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة، و فی الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و فی الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۱۳۴۵ (۹)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الاولاد، و فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۳۲- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَحُجُّ بِهِ

۱۴۶۳۵- ۱۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّرُورَةِ أَ يَحُجُّ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ۱۳۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۱۳۴۹.

۱۳۵۰ ۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ وَجَبَ أَنْ يَغْرَمَهَا وَ يُخْرِجَهَا كَمَا أَوْصَى

۱۴۶۳۶- ۱۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيُّهُ فِي نَسَمَةٍ قَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۱۳۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۳۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۳۵۴.

۱۳۴۶ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۳۴۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۲۷- ۲۸۷۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۳۴۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۰- ۱۶۰۲. ۱۳۴۹ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱، و في البابين ۴۱، ۴۲ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۳۵۰ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۵۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۳، و أورده بسند آخر عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا، و ذيله بالسند المذكور هنا في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۵۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۱۳۵۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۳- ۱۷۷۰. ۱۳۵۴ (۲)- يأتي في الباب ۳۲، و في الحديث ۴ من الباب ۳۳، و في الباب ۳۷ من أبواب أحكام الوصايا.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَيِّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ وَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ جَوَازِ تَعَدُّدِ النَّائِبِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ۱۳۵۶

۱۴۶۳۷- ۱۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِيَابٍ وَ غِلْمَاناً وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ- وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ أَمَرَنَا أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثاً فِيمَا بَيْنَنَا الْحَدِيثَ.

۱۴۶۳۸- ۱۳۵۸-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الدَّعْلَجِيِّ۱۳۵۹ أَنَّهُ كَانَ لَهُ وَلَدَانِ وَ كَانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِنَا وَ كَانَ أَحَدُ وَلَدَيْهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ وَ وَلَدُهُ الْآخَرُ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَ كَانَ قَدْ دُفِعَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ- حَجَّةٌ يَحُجُّ بِهَا عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ كَانَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۰۹

عَادَةَ الشِّيعَةِ- فَدَفَعَ مِنْهَا شَيْئاً إِلَى وَلَدِهِ الْمَشْهُورِ بِالْفَسَادِ الْحَدِيثَ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع قَالَ لَهُ يَا شَيْخُ أَ مَا تَسْتَحْيِي قُلْتُ مِمَّا ذَا قَالَ تَدْفَعُ إِلَيْكَ حَجَّةٌ عَمَّنْ تَعْلَمُ فَتَدْفَعُ مِنْهَا إِلَى فَاسِقٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ عَيْنُكَ قَالَ فَمَا مَضَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعُونَ يَوْماً حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ رَدِّ فَاضِلِ أُجْرَةِ الْحَجِ۱۳۶۰ وَ فِي التَّطَوُّعِ بِالْحَجِّ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ۱۳۶۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۶۲.

۱۳۵۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۳۵۶ (۴)- قد روى الشيخ و الكشّيّ عن على بن يقطين أنه أحصى له في عام واحد من وافى عنه إلى الحجّ فكانوا مائة و خمسين ملبيا. و روى ثلاثمائة، و أنّه كان يعطى بعضهم عشرين ألفا، و بعضهم عشرة آلاف، و أدناهم خمس مائة درهم.(منه. قده). ۱۳۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار. ۱۳۵۸ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۱- ۴۸۰- ۲۱. ۱۳۵۹ (۷)- في المصدر- أبي محمّد الدعجلي. ۱۳۶۰ (۱)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۶۱ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الأبواب ۱۱، ۱۲، ۲۲، ۲۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ النَّائِبَ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ وَ لَمْ يَحُجَّ وَجَبَ أَنْ يُوصِيَ بِالْحَجَّةِ مِنْ مَالِهِ

۱۴۶۳۹- ۱۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ آخَرَ وَ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ۱۳۶۵ يُوصِي فَإِنْ قَدَرَ عَلَى رَجُلٍ يَرْكَبُ فِي رَحْلِهِ وَ يَأْكُلُ زَادَهُ فَعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۰

۱۳۶۳ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۳۶۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۱- ۱۶۰۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۵ (۶)- في المصدر زيادة- و لكن. ۱۳۶۶ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ نِيَابَةِ الْوَصِيِّ فِي الْحَجِّ عَمَّنْ أَوْصَى إِلَيْهِ

۱۴۶۴۰- ۱۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ حَجَّةً مِنْهَا فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ حُجَّ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ أَجْرِهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۱

۱۳۶۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۱۳۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۳- ۲۹۲۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الْحَجِ

۱- بَابُ أَنَّ الْحَجَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ تَمَتُّعٌ وَ قِرَانٌ وَ إِفْرَادٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِهَا

۱۴۶۴۱- ۱۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَجُّ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَ قِرَانٌ وَ تَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ بِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْفَضْلُ فِيهَا وَ لَا نَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

۱۴۶۴۲- ۱۳۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ وَ حَاجٌّ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُقْرِنٌ سَائِقٌ لِلْهَدْيِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۲

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ مِثْلَهُ۱۳۷۴.

۱۴۶۴۳- ۱۳۷۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَاجُّ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ سَاقَ۱۳۷۶ الْهَدْيَ وَ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۷.

۱۳۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱ (۲)- الكافي ۴- ۲۹۱- ۱، و التهذيب ۵- ۲۴- ۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۴. ۱۳۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۹۱- ۲. ۱۳۷۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴- ۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۵. ۱۳۷۴ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۲- ۲۵۴۵. ۱۳۷۵ (۲)- الخصال- ۱۴۷- ۱۷۶. ۱۳۷۶ (۳)- في المصدر- لسياق. ۱۳۷۷ (۴)- يأتي في أحاديث الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۴۶۴۴- ۱۳۷۹-۱ وَ ۱۴۶۴۵- ۲-۱۳۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَارِنِ لَا يَكُونُ قِرَانٌ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِ۱۳۸۱ وَ بِهِ نَزَلَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۳

الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي (عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ)۱۳۸۲ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَمَّا الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

۱۴۶۴۶- ۱۳۸۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَارِنُ الَّذِي يَسُوقُ الْهَدْيَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ.

۱۴۶۴۷- ۱۳۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ وَ الْعَبَّاسِ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۱۳۸۵ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنِينَ أَنْ يُؤَذِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص يَحُجُّ مِنْ۱۳۸۶ عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۴

حَضَرَ الْمَدِينَةَ وَ أَهْلُ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابُ فَاجْتَمَعُوا فَحَجَ۱۳۸۷ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْتَظِرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ فَيَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئاً فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَزَالَتِ الشَّمْسُ اغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ۱۳۸۸ بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمِيلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ النَّاسُ لَهُ سِمَاطَيْنِ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً أَوْ أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ قَدْ كَانَ اسْتَلَمَهُ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَأَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَيْءٌ صَنَعَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۱۳۸۹ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَصَعِدَ عَلَيْهِ فَاسْتَقْبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ دَعَا مِقْدَارَ مَا تُقْرَأُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ عَلَيْهَا كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا۱۳۹۰ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا سَائِقَ هَدْيٍ فَقَالَ رَجُلٌ أَ نُحِلُّ وَ لَمْ نَفْرُغْ مِنْ مَنَاسِكِنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۵

مِثْلَ الَّذِي اسْتَدْبَرْتُ لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَا يَنْبَغِي لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَنَخْرُجَنَّ حُجَّاجاً وَ شُعُورُنَا۱۳۹۱ تَقْطُرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بَعْدَهَا أَبَداً فَقَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُشْعُمٍ [جُعْشُمٍ]۱۳۹۲ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ عُلِّمْنَا دِينَنَا كَأَنَّمَا۱۳۹۳ خُلِقْنَا الْيَوْمَ فَهَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ هُوَ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَدِمَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَدَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ هِيَ قَدْ أَحَلَّتْ فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً وَ وَجَدَ عَلَيْهَا ثِيَاباً مَصْبُوغَةً فَقَالَ مَا هَذَا يَا فَاطِمَةُ فَقَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَخَرَجَ عَلِيٌّ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ فَاطِمَةَ قَدْ أَحَلَّتْ عَلَيْهَا۱۳۹۴ ثِيَابٌ مَصْبُوغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ وَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ بِمَا أَهْلَلْتَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ أَنْتَ شَرِيكِي فِي هَدْيِي قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ بِالْبَطْحَاءِ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَنْزِلِ الدُّورَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْراهِيمَ۱۳۹۵ فَخَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۶

النَّبِيُّ ص وَ أَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ حَتَّى أَتَوْا مِنًى فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا وَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ جَمْعٌ وَ يَمْنَعُونَ النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مِنْهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُرَيْشٌ تَرْجُو أَنْ يَكُونَ إِفَاضَتُهُ مِنْ حَيْثُ كَانُوا يُفِيضُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ۱۳۹۶ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ وَ إِسْحَاقَ فِي إِفَاضَتِهِمْ مِنْهَا وَ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ فَلَمَّا رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنَّ قُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ مَضَتْ كَأَنَّهُ دَخَلَ فِي أَنْفُسِهِمْ شَيْءٌ لِلَّذِي كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَكَانِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى نَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ بِحِيَالِ الْأَرَاكِ فَضُرِبَتْ قُبَّتُهُ وَ ضَرَبَ النَّاسُ أَخْبِيَتَهُمْ عِنْدَهَا فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ قُرَيْشٌ۱۳۹۷ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعَظَ النَّاسَ وَ أَمَرَهُمْ وَ نَهَاهُمْ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ يَقِفُونَ إِلَى جَنْبِهَا فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِي بِالْمَوْقِفِ وَ لَكِنْ هَذَا كُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمُزْدَلِفَةَ فَوَقَفَ حَتَّى وَقَعَ الْقُرْصُ قُرْصُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَفَاضَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِالدَّعَةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَ هِيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى صَلَّى فِيهَا الْفَجْرَ وَ عَجَّلَ ضُعَفَاءَ بَنِي هَاشِمٍ بِاللَّيْلِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلَمَّا أَضَاءَ لَهُ النَّهَارُ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعاً وَ سِتِّينَ أَوْ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ جَاءَ عَلِيٌّ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۱۷

ع بِأَرْبَعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَ ثَلَاثِينَ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا جِذْوَةٌ۱۳۹۸ مِنْ لَحْمٍ ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ۱۳۹۹ ثُمَّ تُطْبَخَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْهَا وَ عَلِيٌّ ع وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَيْتَ وَ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجِمَارَ وَ نَفَرَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْأَبْطَحِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ

بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ١٤٠٠ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَمَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ثُمَّ انْحَدَرَ وَ عَادَ إِلَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ إِلَى قَوْلِهِ مَنَاسِكَنَا فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ قِرَّ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ١٤٠١.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢١٨

١٤٦٤٨- ١٤٠٢-٥ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ وَ زَادَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ فِي كِتَابِهِ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَةِ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ بِهَا قَلِيلًا فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَرْتَحِلُ فَيَدْخُلُ١٤٠٣ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَهَا حِينَ بَعَثَ عَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا لِأَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَرْسَلَ بِهَا عِنْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّتْ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتِ النَّبِيَّ ص وَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

١٤٦٤٩- ١٤٠٤-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نُسُكُ الَّذِي يَقْرُنُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مِثْلُ نُسُكِ الْمُفْرِدِ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعْيٌ وَاحِدٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

١٤٦٥٠- ١٤٠٥-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢١٩

فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شِئْتَ فَاسْأَلْ وَ إِنْ شِئْتَ أُخْبِرُكَ عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ فَقَالَ أَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي (مَا لَكَ فِي حَجَّتِكَ وَ عُمْرَتِكَ وَ أَنَّ لَكَ)١٤٠٦ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ ثُمَّ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ مَضَتْ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ خُفّاً وَ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ لَكَ حَسَنَةٌ وَ مُحِيَ عَنْكَ سَيِّئَةٌ فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَ لَبَّيْتَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ تَلْبِيَةٍ لَبَّيْتَهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مُحِيَ عَنْكَ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ أُسْبُوعاً كَانَ لَكَ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ وَ ذُخْرٌ١٤٠٧ يَسْتَحْيِي أَنْ يُعَذِّبَكَ بَعْدَهُ أَبَداً فَإِذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ١٤٠٨ الْمَقَامِ كَانَ لَكَ بِهِمَا أَلْفَا حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ فَإِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ١٤٠٩ كَانَ لَكَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ أَوْ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أَوْ قَطْرِ الْمَطَرِ يَغْفِرُهَا١٤١٠ اللَّهُ لَكَ فَإِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ كَانَ لَكَ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا ذَبَحْتَ هَدْيَكَ أَوْ نَحَرْتَ بُدْنَكَ كَانَ لَكَ بِكُلِّ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا حَسَنَةٌ تُكْتَبُ لَكَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِذَا زُرْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ضَرَبَ مَلَكٌ عَلَى كَتِفَيْكَ ثُمَّ قَالَ لَكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى وَ مَا تَسْتَقْبِلُ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مِائَةٍ وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٠

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١٤١١ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُضُوءِ١٤١٢.

١٤٦٥١- ١٤١٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ إِذَا قَدِمَ١٤١٤ مَكَّةَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ قَدْ أَحَلَّ هَذَا لِلْعُمْرَةِ وَ عَلَيْهِ لِلْحَجِّ طَوَافَانِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع.

١٤٦٥٢- ١٤١٥-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَ يُصَلِّي لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ وَ سَعْيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

١٤٦٥٣- ١٤١٦-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْقَارِنُ١٤١٧ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافَانِ بِالْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢١

- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ كَمَا يَفْعَلُ الْمُفْرِدُ فَلَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُفْرِدِ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ.

١٤٦٥٤- ١٤١٨-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ- وَ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مِنْ مُتْعَتِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ- وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

١٤٦٥٥- ١٤١٩-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَارِنُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِسِيَاقِ الْهَدْيِ وَ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ طَوَافٌ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

١٤٦٥٦- ١٤٢٠-١٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُفْرِدُ لِلْحَجِّ عَلَيْهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٤٢١ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٢

١٤٦٥٧- ١٤٢٢-١٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ خَرَجَ فِي أَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ فَصَلَّى بِهَا ثُمَّ قَادَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ فَأَحْرَمَ مِنْهَا وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ بِالْحَجِّ لَا يَنْوُونَ عُمْرَةً وَ لَا يَدْرُونَ مَا الْمُتْعَةُ حَتَّى إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ طَافَ النَّاسُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَتَى الصَّفَا فَبَدَأَ بِهَا ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعاً فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَامَ خَطِيباً فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُحِلُّوا وَ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَ هُوَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَحَلَّ النَّاسُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ الَّذِي مَعَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ١٤٢٣- وَ قَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عُلِّمْنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِكُلِّ عَامٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ١٤٢٤ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا١٤٢٥ أَبَداً قَالَ وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ ع قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٣

يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٤٢٦

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَاسْتَقَيْتُ مِنْهَا ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ ثُمَّ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ.

وَ تَرَكَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ١٤٢٧ وَ ذَكَرَ حُكْماً آخَرَ يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ١٤٢٨.

١٤٦٥٨- ١٤٢٩-١٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَجَّ فَكَتَبَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ كِتَابُهُ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٤

يُرِيدُ الْحَجَّ يُؤْذِنُهُمْ بِذَلِكَ لِيَحُجَّ مَنْ أَطَاقَ الْحَجَّ فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَلَمَّا نَزَلَ الشَّجَرَةَ أَمَرَ النَّاسَ بِنَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْغُسْلِ وَ التَّجَرُّدِ فِي إِزَارٍ وَ رِدَاءٍ أَوْ إِزَارٍ وَ عِمَامَةٍ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ حَيْثُ لَبَّى قَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الْعَقَبَةِ- وَ خَرَجَ حِينَ خَرَجَ مِنْ ذِي طُوًى- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- وَ ذَكَرَ ابْنُ سِنَانٍ أَنَّهُ بَابُ بَنِي شَيْبَةَ- فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ فَلَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ دَخَلَ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- فَجَعَلَ يَقُولُ ذَلِكَ وَ هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ- ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْكَعْبَةِ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ثُمَّ قَالَ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ ثُمَّ صَعِدَ عَلَى الصَّفَا- فَقَامَ عَلَيْهِ١٤٣٠ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ.

١٤٦٥٩- ١٤٣١-١٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِلْأَنْصَارِيِّ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْحَجِّ وَ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حَلْقِ الرَّأْسِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَقَالَ الرَّجُلُ إِي وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ قَالَ لَا تَرْفَعُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٥

نَاقَتُكَ خُفّاً إِلَّا كُتِبَ بِهِ لَكَ حَسَنَةٌ وَ لَا تَضَعُ خُفّاً إِلَّا حُطَّ بِهِ عَنْكَ سَيِّئَةٌ وَ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَنْفَتِلُ كَمَا وَلَدَتْكَ أُمُّكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ حَلْقُ الرَّأْسِ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمٌ يُبَاهِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ الْمَلَائِكَةَ فَلَوْ حَضَرْتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِرَمْلِ عَالِجٍ وَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَ أَيَّامِ الْعَالَمِ ذُنُوباً فَإِنَّهُ تَبُتُّ١٤٣٢ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٤٦٦٠- ١٤٣٣-١٧ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُو إِلَيْهَا تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَى عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ تُرْفَعُ لَهُ دَرَجَةٌ.

١٤٦٦١- ١٤٣٤-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ)١٤٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرِّفَاعِيِّ١٤٣٦ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ بِالْجَبَلِ- لِمَ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُهُ وَ الْحَرَمَ بَابُهُ فَلَمَّا قَصَدُوهُ وَافِدِينَ وَقَفَهُمْ بِالْبَابِ يَتَضَرَّعُونَ قِيلَ لَهُ فَالْمَشْعَرُ الْحَرَامُ لِمَ صَارَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَذِنَ لَهُمْ بِالدُّخُولِ وَقَفَهُمْ بِالْحِجَابِ الثَّانِي فَلَمَّا طَالَ تَضَرُّعُهُمْ بِهَا أَذِنَ لَهُمْ بِتَقْرِيبِ قُرْبَانِهِمْ فَلَمَّا قَضَوْا تَفَثَهُمْ١٤٣٧ تَطَهَّرُوا بِهَا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ حِجَاباً بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ أَذِنَ لَهُمْ بِالزِّيَارَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ قِيلَ فَلِمَ حَرَّمَ١٤٣٨ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ لِأَنَّ الْقَوْمَ زُوَّارُ١٤٣٩ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيَافَتِهِ وَ لَا يَجْمُلُ١٤٤٠ وسايل الشيعه ؛ ج١١ ؛ ص٢٢٥ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٦

بِمُضِيفٍ أَنْ يُصَوِّمَ أَضْيَافَهُ قِيلَ فَالتَّعَلُّقُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ لِأَيِّ مَعْنًى هُوَ قَالَ هُوَ مِثْلُ١٤٤١ رَجُلٍ لَهُ عِنْدَ آخَرَ جِنَايَةٌ وَ ذَنْبٌ فَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِثَوْبِهِ يَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ وَ يَخْضَعُ لَهُ أَنْ يَتَجَافَى١٤٤٢ عَنْ ذَنْبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٤٤٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ١٤٤٤.

١٤٦٦٢- ١٤٤٥-١٩ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الصَّائِغِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ ذِي النُّونِ الْمِصْرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلِمَ كُرِهَ الصِّيَامُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

١٤٦٦٣- ١٤٤٦-٢٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ١٤٤٧ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ التَّائِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ الصَّابِرُ لِبَلِيَّتِهِ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي تَطَهَّرُ بِهَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى مَكَانِ الْبَيْتِ- وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَمَامَةً فَأَظَلَّتْ مَكَانَ الْبَيْتِ- وَ كَانَتِ الْغَمَامَةُ بِحِيَالِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- فَقَالَ يَا آدَمُ خُطَّ بِرِجْلِكَ حَيْثُ أَظَلَّتْ هَذِهِ الْغَمَامَةُ فَإِنَّهُ سَيُخْرَجُ لَكَ بَيْتٌ مِنْ مَهَاةٍ١٤٤٨ يَكُونُ قِبْلَتَكَ وَ قِبْلَةَ عَقِبِكَ مِنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٧

بَعْدِكَ فَفَعَلَ آدَمُ- وَ أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ تَحْتَ الْغَمَامَةِ بَيْتاً مِنْ مَهَاةٍ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِنْ ذَنْبِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَشَاعِرِ وَ أَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ حَصَيَاتِ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمَّا بَلَغَ مَوْضِعَ الْجِمَارِ تَعَرَّضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع لَا تُكَلِّمْهُ وَ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَفَعَلَ آدَمُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ الْقُرْبَانَ وَ هُوَ الْهَدْيُ قَبْلَ رَمْيِ الْجِمَارِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَعَلَ آدَمُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ- وَ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعاً وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أُسْبُوعاً يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ يَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَطُوفَ بَعْدَ ذَلِكَ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ- وَ هُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُبَاضِعَ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَفَعَلَ آدَمُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ١٤٤٩ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ الْحَدِيثَ.

١٤٦٦٤- ١٤٥٠-٢١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ بَعَثَ جَبْرَئِيلَ إِلَى آدَمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِأُعَلِّمَكَ الْمَنَاسِكَ فَنَزَلَ غَمَامٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَظَلَّ مَكَانَ الْبَيْتِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- خُطَّ حَيْثُ أَظَلَّ الْغَمَامُ فَإِنَّهُ قِبْلَةٌ لَكَ وَ لِآخِرِ عَقِبِكَ مِنْ وُلْدِكَ فَخَطَّ آدَمُ بِرِجْلِهِ حَيْثُ الْغَمَامُ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى مِنًى- فَأَرَاهُ مَسْجِدَ مِنًى فَخَطَّ بِرِجْلِهِ وَ قَدْ خَطَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ مَا خَطَّ مَكَانَ الْبَيْتِ- ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَقَامَهُ عَلَى الْمُعَرَّفِ- فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ اسْأَلِ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَ التَّوْبَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٢٨

وَ لِذَلِكَ سُمِّيَ الْمُعَرَّفَ- لِأَنَّ آدَمَ اعْتَرَفَ فِيهِ بِذَنْبِهِ وَ جُعِلَ سُنَّةً لِوُلْدِهِ يَعْتَرِفُونَ بِذُنُوبِهِمْ كَمَا اعْتَرَفَ آدَمُ- وَ يَسْأَلُونَ التَّوْبَةَ كَمَا سَأَلَهَا آدَمُ- ثُمَّ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ عَلَى الْجِبَالِ السَّبْعَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ ثُلُثَ اللَّيْلِ فَجَمَعَ فِيهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ثُلُثَ اللَّيْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَانْبَطَحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى الْجَبَلِ جَبَلِ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْبَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ كَمَا أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ- وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافَيْنِ لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُمْ عَرَفَاتٍ- وَ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ وَافَى حَجَّهُ إِلَى مِنًى- ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى فَبَلَغَ مِنًى ضُحًى فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مِنًى- ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُقَرِّبَ لِلَّهِ قُرْبَاناً لِيُقْبَلَ مِنْهُ وَ يَعْرِفَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ تَابَ عَلَيْهِ وَ يَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ الْقُرْبَانُ فَقَرَّبَ آدَمُ قُرْبَاناً فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ فَأَرْسَلَ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبِلَتْ قُرْبَانَ آدَمَ- فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ إِذْ عَلَّمَكَ الْمَنَاسِكَ الَّتِي يَتُوبُ بِهَا عَلَيْكَ وَ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذْ قَبِلَ قُرْبَانَكَ فَحَلَقَ آدَمُ رَأْسَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَخَذَ جَبْرَئِيلُ بِيَدِ آدَمَ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ- لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ

جَبْرَئِيلُ- يَا آدَمُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَقَالَ لَهُ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ارْمِهِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ مَقَامِكَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ-

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۲۹

فَقَالَ جَبْرَئِيلُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ ذَنْبَكَ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ أَحَلَّ لَكَ زَوْجَتَكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۴۵۱.

۱۴۶۶۵- ۱۴۵۲-۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ إِبْلِيسَ عَرَضَ لِآدَمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ- ثُمَّ عَرَضَ لَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى- وَ الثَّانِيَةِ وَ الثَّالِثَةِ وَ كَذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ الرَّابِعِ وَ ذَكَرَهُ عَلَى النَّسَقِ السَّابِقِ.

۱۴۶۶۶- ۱۴۵۳-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ ع أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ وَ يُسْكِنَهُ الْحَرَمَ- فَحَجَّا عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ مَا مَعَهُمَا إِلَّا جَبْرَئِيلُ- فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا إِبْرَاهِيمُ- انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا وَ أَرَاهُمَا كَيْفَ يَتَهَيَّئَانِ لِلْإِحْرَامِ فَفَعَلَا ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَأَهَلَّا بِالْحَجِّ وَ أَمَرَهُمَا بِالتَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَبَّى بِهَا الْمُرْسَلُونَ ثُمَّ سَارَ ۱۴۵۴ بِهِمَا إِلَى الصَّفَا وَ نَزَلَا وَ قَامَ جَبْرَئِيلُ بَيْنَهُمَا وَ اسْتَقْبَلَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۰

الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهَ وَ كَبَّرَا وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ حَمِدَا وَ مَجَّدَ اللَّهَ وَ مَجَّدَا وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ فَعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ جَبْرَئِيلُ وَ تَقَدَّمَا يُثْنِيَانِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُمَجِّدَانِهِ حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ جَبْرَئِيلُ وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَ طَافَ بِهِمَا أُسْبُوعاً ثُمَّ قَامَ بِهِمَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ صَلَّيَا ثُمَّ أَرَاهُمَا الْمَنَاسِكَ وَ مَا يَعْمَلَانِ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ ۱۴۵۵.

۱۴۶۶۷- ۱۴۵۶-۲۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ ۱۴۵۷ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرَانِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِإِبْرَاهِيمَ ع- تَرَوَّهْ ۱۴۵۸ مِنَ الْمَاءِ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ- ثُمَّ أَتَى مِنًى فَأَبَاتَهُ بِهَا ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَضَرَبَ خِبَاهُ بِنَمِرَةَ ۱۴۵۹ دُونَ عَرَفَةَ- فَبَنَى مَسْجِداً بِأَحْجَارٍ بِيضٍ وَ كَانَ يُعْرَفُ أَثَرُ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ حَتَّى أُدْخِلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الَّذِي بِنَمِرَةَ حَيْثُ يُصَلِّي الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ ثُمَّ عَمَدَ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَاتٌ فَاعْرِفْ بِهَا مَنَاسِكَكَ وَ اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ فَسُمِّيَ عَرَفَاتٍ- ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُ ازْدَلَفَ إِلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ وَ قَدْ رَأَى فِيهِ شَمَائِلَهُ وَ خَلَائِقَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ إِلَى وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۱

مِنًى- ثُمَّ قَالَ لِأُمِّهِ زُورِي الْبَيْتَ وَ احْتَبَسَ الْغُلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۶۸- ۱۴۶۰-۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْمَرْوَةِ- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ وَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ خَثْعَمٍ الْكِنَانِيُّ ۱۴۶۱- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنَا دِينَنَا فَكَأَنَّمَا خُلِقْنَا الْيَوْمَ أَ رَأَيْتَ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ وَ إِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ كَانَ عَلِيٌّ ع فِي الْيَمَنِ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ فَاطِمَةَ ع- قَدْ أَحَلَّتْ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً وَ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ ع فَقَالَ أَنَا أَمَرْتُ النَّاسَ بِذَلِكَ فَبِمَ أَهْلَلْتَ أَنْتَ يَا عَلِيُّ- فَقَالَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص كُنْ عَلَى إِحْرَامِكَ مِثْلِي شَرِيكِي فِي هَدْيِي وَ كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع أَرْبَعَةً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتَّةً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جِذْوَةً وَ طَبَخَهَا فِي قِدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنَ الْمَرَقِ فَقَالَ قَدْ أَكَلْنَا الْآنَ مِنْهَا جَمِيعاً وَ لَمْ يُعْطِيَا الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَا بِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۲

۱۴۶۶۹- ۱۴۶۲-۲۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص غَدَا مِنْ مِنًى مِنْ طَرِيقِ ضَبٍّ ۱۴۶۳- وَ رَجَعَ مِنْ بَيْنِ الْمَأْزِمَيْنِ ۱۴۶۴- وَ كَانَ ص إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.

۱۴۶۷۰- ۱۴۶۵-۲۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۴۶۶ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ لِأَنَّهُ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ لِأَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ فِي إِحْرَامِهِمْ وَ لَا يَطُولَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمُ الْفَسَادُ وَ أَنْ يَكُونَ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَاجِبَيْنِ جَمِيعاً فَلَا تُعَطَّلَ الْعُمْرَةُ وَ تَبْطُلَ وَ لَا يَكُونَ الْحَجُّ مُفْرَداً مِنَ الْعُمْرَةِ وَ يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ أَنْ لَا يَكُونَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ مَحْظُوراً لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحَلَّ إِلَّا لِعِلَّةٍ فَلَوْ لَا التَّمَتُّعُ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ لِأَنَّهُ إِنْ طَافَ أَحَلَّ وَ أَفْسَدَ إِحْرَامَهُ وَ يَخْرُجُ مِنْهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْحَجِّ وَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ الْهَدْيُ وَ الْكَفَّارَةُ فَيَذْبَحُونَ وَ يَنْحَرُونَ وَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَبْطُلُ هِرَاقَةُ الدِّمَاءِ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- وَ لَمْ يُقَدَّمْ وَ لَمْ يُؤَخَّرْ لِأَنَّهُ لَمَّا أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ وَضَعَ الْبَيْتَ وَ الْمَوَاضِعَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى وَ مُحَمَّدٌ ص- وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۳

وَ زَادَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ وَ تَمْيِيزٌ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ لَوْ لَا أَنَّهُ ع كَانَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ لَفَعَلَ كَمَا أَمَرَ النَّاسَ وَ كَذَلِكَ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا أَمَرْتُكُمْ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ لَيْسَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ حُجَّاجاً وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَذَا أَبَداً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

۱۴۶۷۱- ۱۴۶۷-۲۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازِهِ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ إِذَا رَكِبَ بَعِيرَهُ لَمْ يَرْفَعْ خُفّاً وَ لَمْ يَضَعْهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ قَالَ فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَا وَ كَذَا مَوْقِفاً كُلُّهَا تُخْرِجُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَنَّى لَكَ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَ الْحَاجُّ.

۱۴۶۷۲- ۱۴۶۸-۲۹ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ قَبْلَ بُلُوغِ الْمِيقَاتِ وَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنِ الْمِيقَاتِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۴

إِلَّا لِمَرَضٍ أَوْ تَقِيَّةٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ۱۴۶۹- وَ تَمَامُهُمَا اجْتِنَابُ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ وَ لَا يُجْزِي فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ وَ فَرَائِضُ الْحَجِّ الْإِحْرَامُ وَ التَّلْبِيَاتُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَانِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَرِيضَةٌ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ فَرِيضَةٌ وَ رَكْعَتَاهُ عِنْدَ الْمَقَامِ فَرِيضَةٌ وَ لَا سَعْيَ بَعْدَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْهَدْيُ لِلْمُتَمَتِّعِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ الْحَلْقُ سُنَّةٌ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْلِيلُ الْمُتْعَتَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ الْحَجِّ وَ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

۱۴۶۷۳- ۱۴۷۰-۳۰ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ أَنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ- وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ فَأَحْرِمْ مِنَ الْعَقِيقِ وَ اجْعَلْهَا مُتْعَةً فَمَتَى مَا قَدِمْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَحْتَ بِهِ وَ خَتَمْتَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ- فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَصَّرْتَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعْتَ فِي الْعَقِيقِ- ثُمَّ أَحْرَمْتَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ فَلَا تَزَالُ مُحْرِماً حَتَّى تَقِفَ بِالْمَوَاقِفِ ثُمَّ تَرْمِيَ الْجَمَرَاتِ وَ تَذْبَحَ وَ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَزُورَ الْبَيْتَ فَإِذَا وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۵

أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ أَحْلَلْتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۱۴۷۱ أَيْ يَذْبَحُ ذِبْحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ ۱۴۷۲.

۱۴۶۷۴- ۱۴۷۳-۳۱ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۱۴۷۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا حُدُودُ الْحَجِّ فَأَرْبَعَةٌ وَ هِيَ الْإِحْرَامُ وَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ الْوُقُوفُ فِي الْمَوْقِفَيْنِ وَ مَا يَتْبَعُهَا وَ يَتَّصِلُ بِهَا فَمَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْحُدُودَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْإِعَادَةُ.

۱۴۶۷۵- ۱۴۷۵-۳۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَوَجِّهاً إِلَى الْحَجِّ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلْخُرُوجِ مَعَهُ وَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَحْرَمَ النَّاسُ مَعَهُ وَ كَانَ قَارِناً لِلْحَجِّ سَاقَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ حَجَّ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ وَ سَاقَ مَعَهُ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَ خَرَجَ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الْعَسْكَرِ الَّذِي صَحِبَهُ إِلَى الْيَمَنِ- فَلَمَّا قَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ- قَارَبَهَا عَلِيٌّ ع مِنْ طَرِيقِ الْيَمَنِ- فَتَقَدَّمَ الْجَيْشَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسُرَّ بِذَلِكَ وَ قَالَ لَهُ بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّكَ لَمْ تَكْتُبْ إِلَيَّ بِإِهْلَالِكَ فَقُلْتُ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ نَبِيِّكَ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۶

رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَنْتَ شَرِيكِي فِي حَجِّي وَ مَنَاسِكِي وَ هَدْيِي فَأَقِمْ عَلَى إِحْرَامِكَ وَ عُدْ إِلَى جَيْشِكَ وَ عَجِّلْ بِهِمْ إِلَيَّ حَتَّى نَجْتَمِعَ بِمَكَّةَ.

۱۴۶۷۶- ۱۴۷۶-۳۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَاقَ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَنَحَرَ نَيِّفاً وَ سِتِّينَ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ نَيِّفاً وَ ثَلَاثِينَ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى نَزَلَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ۱۴۷۷- فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ مَنْ سَاقَ مِنْكُمْ هَدْياً فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ فَقَالَ أَ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّكَ لَنْ تُؤْمِنَ بِهَا حَتَّى تَمُوتَ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۷۷- ۱۴۷۸-۳۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا أُمِرَ بِالتَّوْبَةِ قَالَ جَبْرَئِيلُ لَهُ قُمْ يَا آدَمُ- فَخَرَجَ بِهِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يُحْرِمَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَخْرَجَهُ جَبْرَئِيلُ ع- إِلَى مِنًى فَبَاتَ فِيهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ كَانَ قَدْ عَلَّمَهُ الْإِحْرَامَ وَ أَمَرَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَاتٍ- إِلَى أَنْ قَالَ فَبَقِيَ آدَمُ إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ رَافِعاً يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَتَضَرَّعُ وَ يَبْكِي إِلَى اللَّهِ فَلَمَّا غَابَتِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۷

الشَّمْسُ رَدَّهُ إِلَى الْمَشْعَرِ فَبَاتَ بِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَامَ عَلَى الْمَشْعَرِ فَدَعَا اللَّهَ بِكَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فَحَلَقَهُ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَكَّةَ فَأَتَى بِهِ إِلَى عِنْدِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى- فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَهَا فَقَالَ يَا آدَمُ أَيْنَ تُرِيدُ فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَ أَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً فَفَعَلَ آدَمُ- ثُمَّ ذَهَبَ فَعَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ- فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَرَمَى وَ كَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَذَهَبَ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ بَعْدَ هَذَا أَبَداً ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَفَعَلَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَبِلَ تَوْبَتَكَ وَ حَلَّتْ لَكَ زَوْجَتُكَ.

۱۴۶۷۸- ۱۴۷۹-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ- يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ يَوْمَئِذٍ مَاءٌ فَسُمِّيَتِ التَّرْوِيَةَ لِذَلِكَ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ حَتَّى أَتَى مِنًى- فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْعِشَاءَيْنِ وَ الْفَجْرَ حَتَّى إِذَا بَزَغَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ- فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ صَلَّى فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِعَرَفَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- اعْتَرِفْ بِذَنْبِكَ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْمَشْعَرِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- وَ أَتَى بِهِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَرَاهُ الْمَوْقِفَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَأَمَرَهُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ عِنْدَهَا ظَهَرَ لَهُ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالذَّبْحِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۸

۱۴۶۷۹- ۱۴۸۰-۳۶ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْرَادُ الَّذِي تَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ- وَ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ لَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّٰهِ ۱۴۸۱- وَ لَا يَجُوزُ فِي النُّسُكِ الْخَصِيُّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمَوْجُوءُ.

۱۴۶۸۰- ۱۴۸۲-۳۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ) ۱۴۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ بِالْتِقَامِ الْمِيثَاقِ فَالْتَقَمَهُ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْحَقِّ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ فِي الْوَادِي فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ وَ كَانَتْ مَنَازِلَ الشَّيْطَانِ قُلْتُ فَلِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ۱۴۸۴- فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى تَلٍّ فَنَادَى وَ أَسْمَعَ فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ الْحَدِيثَ.

۱۴۶۸۱- ۱۴۸۵-۳۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۳۹

الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ سُمِّيَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّ آدَمَ أُمِرَ أَنْ يَنْبَطِحَ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ فَانْبَطَحَ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أُمِرَ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ آدَمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ اعْتِرَافاً لِيَكُونَ سُنَّةً فِي وُلْدِهِ فَقَرَّبَ قُرْبَاناً فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۸۶.

۱۳۷۸ (۵)- الباب ۲ فيه ۳۸ حديثا. ۱۳۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳۸۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۱ (۸)- وجهه أن عمرة التمتع

مرتبطة بحجه كما يأتى، فهما عبادة واحدة، من شرع فى عمرته لزمه حجه، و حج القران و الإفراد منفكان عن العمرة فإذا لم يكونا واجبين لم يلزم الإتيان بعمرتهما، و قد يجب أحدهما دون الآخر لعدم الاستطاعة.(منه. قده). ۱۳۸۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳- ۱۲۵. ۱۳۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۳۸۵ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۱۳۸۶ (۵)- فى الكافى- فى(بدل) من(هامش المخطوط). ۱۳۸۷ (۱)- فى الكافى- لحج(هامش المخطوط). ۱۳۸۸ (۲)- فى نسخة- و أحرم(هامش المخطوط). ۱۳۸۹ (۳)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۳۹۰ (۴)- فى الكافى زيادة- ثم انحدر و عاد إلى الصفا فوقف عليها، ثمّ انحدر إلى المروة(هامش المخطوط). ۱۳۹۱ (۱)- فى الكافى- و رءوسنا(هامش المخطوط). ۱۳۹۲ (۲)- فى المصدر و الكافى- جعشم. ۱۳۹۳ (۳)- فى الكافى- كانا(هامش المخطوط). ۱۳۹۴ (۴)- كتب فى المخطوط(و عليها) ثم ضرب على الواو، و كتب فى الهامش-(و- مضروب). ۱۳۹۵ (۵)- آل عمران ۳- ۹۵. ۱۳۹۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۳۹۷ (۲)- فى المصدر- و معه فرسه. ۱۳۹۸ (۱)- كذا فى النسخ بالجيم، و حذوة- هى القطعة من اللحم(النهاية ۱- ۳۵۷). ۱۳۹۹ (۲)- البرمة- القدر المتخذة من الحجر(النهاية ۱- ۱۲۱). ۱۴۰۰ (۳)- فى الكافى- المسجد الحرام(هامش المخطوط). ۱۴۰۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۵- ۴. ۱۴۰۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۲۳- ۴. ۱۴۰۳ (۲)- فى المصدر زيادة- مكّة. ۱۴۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵، و قطعة منه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰- ۵۷، و أورد قطعة منه عن الفقيه و الأمالى و الكافى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۰۶ (۱)- فى الفقيه و الأمالى- عن حجك و عمرتك و مالك فيهما من الثواب، فاعلم انك(هامش المخطوط). ۱۴۰۷ (۲)- فى الفقيه و الأمالى- و ذكر(هامش المخطوط). ۱۴۰۸ (۳)- فى الفقيه- عند(هامش المخطوط). ۱۴۰۹ (۴)- فى الفقيه زيادة- سبعة أشواط(هامش المخطوط). ۱۴۱۰ (۵)- فى نسخة- لغفرها(هامش المخطوط). ۱۴۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۲- ۲۱۳۸. ۱۴۱۲ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۴۱- ۲۲، و تقدم إسناده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۱۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۴. ۱۴۱۴ (۴)- قوله و عليه إذا قدم إلى آخره، تفصيل بعد الإجمال لما مضى و يأتى، و هو واضح(منه قده). ۱۴۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۳ و التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۶. ۱۴۱۶ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۳. ۱۴۱۷ (۷)- فى التهذيب زيادة- قارنا(هامش المخطوط). ۱۴۱۸ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۵- ۲، و التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۵. ۱۴۱۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۶- ۲، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۴۲۰ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴- ۱۳۱. ۱۴۲۲ (۱)- الكافى ۴- ۲۴۸- ۶. ۱۴۲۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۲۴ (۳)- فى نسخة- الأبد.(هامش المخطوط). ۱۴۲۵ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۱۴۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ و الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۵۹. ۱۴۲۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۱۴۲۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب العمرة. ۱۴۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۴۹- ۷. ۱۴۳۰ (۱)- فى نسخة- عليها(هامش المخطوط). ۱۴۳۱ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۱- ۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۴۳۲ (۱)- تبت- من البت و هو القطع(مجمع البحرين- تبت- ۲- ۱۹۰). ۱۴۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۲۶۲- ۳۷ ذيل الحديث ۳۷. ۱۴۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۲۴- ۱. ۱۴۳۵ (۴)- فى التهذيب- علىّ بن الحسين، عن على بن عيسى(هامش المخطوط) و فى المصدر- على بن عيسى، عن على بن الحسن. ۱۴۳۶ (۵)- فى نسخة- محمّد بن يزيد الرفاء(هامش المخطوط). ۱۴۳۷ (۶)- التفث- ما يفعله المحرم عند إحلاله كقص الشارب و الظفر، و قيل- هو ذهاب الشعث و الدرن و الوسخ مطلقا.(مجمع البحرين- تفث- ۲- ۲۳۸). ۱۴۳۸ (۷)- فى العلل- كره(بدل) حر هامش المخطوط. ۱۴۳۹ (۸)- فى التهذيب- زاروا(هامش المخطوط). ۱۴۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۱ (۱)- فى التهذيب- مثله مثل(هامش المخطوط). ۱۴۴۲ (۲)- فى نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ۱۴۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۵. ۱۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۹. ۱۴۴۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۳- ۱. ۱۴۴۶ (۶)- الكافى ۴- ۱۹۰- ۱. ۱۴۴۷ (۷)- فى نسخة- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة(هامش المخطوط). ۱۴۴۸ (۸)- المهاة- البلورة(الصحاح- مها- ۶- ۲۴۹۹. ۱۴۴۹ (۱)- فى نسخة- غفر لك ذنبك(هامش المخطوط). ۱۴۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۱۹۱- ۲. ۱۴۵۱ (۱)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۲ ذيل الحديث ۲. ۱۴۵۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۱- ۱. ۱۴۵۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۵۴ (۴)- فى نسخة- صار(هامش المخطوط). ۱۴۵۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۱۴۵۶ (۲)- الكافى ۴- ۲۰۷- ۹. ۱۴۵۷ (۳)- فى نسخة- عبدويه بن عامر(هامش المخطوط). ۱۴۵۸ (۴)- فى نسخة- تروه(هامش المخطوط). ۱۴۵۹ (۵)- نمرة- من أرض الحرم قرب عرفة(معجم البلدان ۵- ۳۰۴). ۱۴۶۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۰، و نحو ذيل فى الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب الذبح. ۱۴۶۱ (۲)- فى نسخة- سراقة بن مالك بن جعشم الكنانىّ(هامش المخطوط). ۱۴۶۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر. ۱۴۶۳ (۲)- ضب- اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله(معجم البلدان ۳- ۴۵۱). ۱۴۶۴ (۳)- المازمان- موضع بمكّة بين المشعر و عرفة(معجم البلدان ۵- ۴۰. ۱۴۶۵ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۶ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۶۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۷۰- ۵. ۱۴۶۸ (۲)- الخصال- ۶۰۶. ۱۴۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۰ (۲)- مختصر بصائر الدرجات- ۸۵. ۱۴۷۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۲ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳. ۱۴۷۳ (۳)- المحكم و المتشابه- ۷۸. ۱۴۷۴ (۴)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۷۵ (۵)- إعلام الورى- ۱۳۰. ۱۴۷۶ (۱)- إعلام الورى- ۱۳۱. ۱۴۷۷ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۷۸ (۳)- تفسير القمّىّ ۱- ۴۴. ۱۴۷۹ (۱)- تفسير القمّىّ ۱- ۶۲، باختلاف. ۱۴۸۰ (۱)- تحف العقول- ۴۱۹، و أورد مثل صدره عن عيون الأخبار فى الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۸۲ (۳)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۳. ۱۴۸۳ (۴)- فى المصدر- عبد الكريم الحلبىّ. ۱۴۸۴ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۱۴۸۵ (۶)- المحاسن- ۳۳۶- ۱۱۰. ۱۴۸۶ (۱)- يأتى فى الأبواب ۳- ۲۲ من هذا الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ التَّمَتُّعِ عَيْناً عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

۱۴۶۸۲- ۱۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَذَا جَبْرَئِيلُ- وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى خَلْفِهِ يَأْمُرُنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ آمُرَ النَّاسَ أَنْ يُحِلُّوا إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَأَمَرَهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ رُءُوسُنَا تَقْطُرُ مِنَ النِّسَاءِ وَ قَالَ آخَرُونَ يَأْمُرُنَا بِشَيْءٍ وَ يَصْنَعُ هُوَ غَيْرَهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ النَّاسُ وَ لَكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ فَلَا يُحِلُّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقَصَّرَ النَّاسُ وَ أَحَلُّوا وَ جَعَلُوهَا

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۰

عُمْرَةً فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الَّذِي أَمَرْتَنَا بِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ فَقَالَ بَلْ لِلْأَبَدِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ قُرْآناً فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۱۴۸۹.

۱۴۶۸۳- ۱۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۴۹۱ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَتَمَتَّعَ- لِأَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ- وَ جَرَتْ بِهِ۱۴۹۲ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۴۹۳.

۱۴۶۸۴- ۱۴۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْنَا يَا رَبَّنَا أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا رَأْيَنَا وَ يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا أَرَادَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۱

۱۴۶۸۵- ۱۴۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِيٍّ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۴۶۸۶- ۱۴۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضْلٍ الْهَاشِمِيِ۱۴۹۷ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ إِخْوَتِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ بَعْضُنَا صَرُورَةٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالتَّمَتُّعِ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نَتَّقِي أَحَداً بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ اجْتِنَابِ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعْنَاهُ أَنَّا لَا نَمْسَحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ مِثْلَهُ۱۴۹۹.

۱۴۶۸۷- ۱۵۰۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ۱۵۰۱ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَانَ عِنْدِي رَهْطٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَسَأَلُونِي عَنِ الْحَجِّ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۲

وَ بِمَا أَمَرَ بِهِ فَقَالُوا لِي إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ هَذَا رَأْيٌ رَآهُ عُمَرُ- وَ لَيْسَ رَأْيُ عُمَرَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۴۶۸۸- ۱۵۰۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا يَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ حَيْثُ يَشَاءُ.

۱۴۶۸۹- ۱۵۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ الْحَجِّ وَ بِهِ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۴۶۹۰- ۱۵۰۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اعْتَمَرَ فِي الْمُحَرَّمِ۱۵۰۵- ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ كَانَ أَبِي لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ.

۱۴۶۹۱- ۱۵۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ إِنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

۱۴۶۹۲- ۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقْرِنُ وَ يَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

۱۴۶۹۳- ۱۵۰۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۴۶۹۴- ۱۵۰۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ حَجّاً لِلَّهِ غَيْرَ الْمُتْعَةِ إِنَّا إِذَا لَقِينَا رَبَّنَا قُلْنَا رَبَّنَا عَمِلْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ يَقُولُ الْقَوْمُ عَمِلْنَا بِرَأْيِنَا فَيَجْعَلُنَا اللَّهُ وَ هُمْ۱۵۱۰ حَيْثُ يَشَاءُ.

۱۴۶۹۵- ۱۵۱۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۵۱۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَجَّ فَلْيَتَمَتَّعْ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

۱۴۶۹۶- ۱۵۱۳-۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ وَ أَفْرَدَ رَغْبَةً عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَدْ رَغِبَ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۱۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۶۹۷- ۱۵۱۵-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۴

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي الْحَرَمِ وَ قَدِمْتُ الْآنَ مُتَمَتِّعاً فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ إِنَّا لَا نَعْدِلُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِذَا بَعَثَنَا رَبُّنَا أَوْ وَرَدْنَا عَلَى رَبِّنَا قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَ قَالَ النَّاسُ- رَأَيْنَا رَأْيَنَا۱۵۱۶ صَنَعَ اللَّهُ بِنَا وَ بِهِمْ مَا شَاءَ.

۱۴۶۹۸- ۱۵۱۷-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ ثُمَّ قَالَ إِنَّا إِذَا وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْنَا يَا رَبِّ أَخَذْنَا بِكِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ قَالَ النَّاسُ رَأَيْنَا بِرَأْيِنَا.

۱۴۶۹۹- ۱۵۱۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- فَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

۱۴۷۰۰- ۱۵۱۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ- دَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا إِنَّ زُرَارَةَ أَمَرَنَا أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أَخْبَرْتَ بِهِ زُرَارَةَ- لَنَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ وَ لَنُصْبِحَنَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۵

بِهَا۱۵۲۰ كُذَّاباً فَقَالَ رُدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ صَدَقَ زُرَارَةُ- أَمَا وَ اللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي۱۵۲۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۵۲۲ أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَنْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ أَرَادَ التَّطَوُّعَ۱۵۲۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۵۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۵۲۵ وَ فِي الْإِحْرَامِ۱۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۴۶

۱۴۸۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۱۹ حديثا. ۱۴۸۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵- ۷۴. ۱۴۸۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۳- ۲. ۱۴۹۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵- ۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۳. ۱۴۹۱ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۴۹۲ (۴)- فى نسخة- بها(هامش المخطوط). ۱۴۹۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۱- ۱. ۱۴۹۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۵۰- ۴۹۴. ۱۴۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۴۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۵. ۱۴۹۷ (۳)- فى نسخة- محمّد بن الفضيل الهاشمى(هامش المخطوط). ۱۴۹۸ (۴)- الكافى ۴- ۲۹۳- ۱۴. ۱۴۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۵. ۱۵۰۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۶. ۱۵۰۱ (۷)- ليس فى الاستبصار. ۱۵۰۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶- ۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۷. ۱۵۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۱- ۱۲۲، و أورده بتمامه فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷- ۸۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۸. ۱۵۰۵ (۴)- فى نسخة- الحرم(هامش المخطوط). ۱۵۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷- ۸۰ ذيل الحديث ۸۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۱- ۴۹۸ ذيل الحديث ۴۹۸. ۱۵۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۱۴- ۲۵۴۸، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۰۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۳، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۰۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۴، و التهذيب ۵- ۲۷- ۸۱ و الاستبصار ۲- ۱۵۲- ۴۹۹. ۱۵۱۰ (۳)- فى نسخة- و إياهم(هامش المخطوط). ۱۵۱۱ (۴)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۶، و التهذيب ۵- ۲۷- ۸۲، و الاستبصار ۲- ۱۵۲- ۵۰۰. ۱۵۱۲ (۵)- فى نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۱۵۱۳ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۴- ۱۶. ۱۵۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۷- ۸۳ و الاستبصار ۲- ۱۵۲- ۵۰۱. ۱۵۱۵ (

۸)- الكافى ۴- ۲۹۳- ۱۳. ۱۵۱۶ (۱)- فى نسخة- برأينا(هامش المخطوط). ۱۵۱۷ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۹. ۱۵۱۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب الاحرام. ۱۵۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۲۹۴- ۱۸، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۵۲۰ (۱)- فى نسخة- به(هامش المخطوط). ۱۵۲۱ (۲)- فى أحاديث هذا الباب و أمثالها دلالة على عدم جواز العمل بغير الكتاب و السنة، و على انحصار الدليل الشرعى فيهما، و أن ما خالفهما داخل فى العمل بالرأى، و يأتى ما هو أوضح من ذلك فى القضاء، لا يقال- هذا الرأى خارج عن الأدلة الشرعية و لا خلاف فى بطلان مثله، و أيضا فهو اجتهاد فى مقابلة النصّ، فلا يدلّ على بطلان مطلق الرأى لأنا نقول- لا نسلم خروجه عن الأدلة الشرعية، بل استدلّ عليه علماء العامّة بجميع تلك الأدلة من الأصل و الاستصحاب و الإجماع و قياس الأولوية و قياس منصوص العلة و غير ذلك، بل من ظاهر الكتاب و السنة، فى قوله تعالى\i(وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ\)E[البقرة ۲- ۱۹۶] و ما وافقها من الأخبار، و كونه فى مقابلة النصّ ممنوع لوجود ما يوافقه كما مر، و لاحتمال تخصيص النصّ بالحج الواجب فبقى الباقى، و أيضا كل اجتهاد فهو فى مقابلة الخاص أو العام و تفصيل ذلك يضيق عنه المقام(منه- قده). ۱۵۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۹. ۱۵۲۳ (۴)- لا يقال- كيف يمكن الحمل على التقية مع ما تقدم من قولهم(عليهم السلام)- ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا، لأنا نقول- لعل ذلك الكلام صدر منهم بعد هذه التقية، أو لعلّ ذاك العام مخصوص بهذا الخاص، أو لعلّ ذاك مخصوص بالحج الواجب و هذا بالندب، أو لعلّ المراد بالمتعة هناك العدول عن الافراد إلى عمرة التمتع بعد الطواف و السعى، و هنا المراد العدول قبل الاحرام من الميقات، أو لعلّ المراد هناك التقية فى العمل، و هنا إنّما وقعت التقية فى القول و الفتوى، أو لعل أمر زرارة بحج الافراد إنّما كان بقصد العدول عنه إلى عمرة التمتع فلا ينافى الأمر بالتمتع ابتداء كما وقع التصريح به فى رواية الكشّىّ الآتية.(منه. قده). ۱۵۲۴ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۲۵ (۶)- يأتى فى الباب ۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۷، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۶ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الاحرام.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ حَجِّ التَّمَتُّعِ عَلَى الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ حَيْثُ لَا يَجِبُ قِسْمٌ بِعَيْنِهِ وَ إِنْ حَجَّ أَلْفاً وَ أَلْفاً وَ إِنْ كَانَ قَدِ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ أَوْ رَمَضَانَ وَ إِنْ كَانَ مَكِّيّاً أَوْ مُجَاوِراً سِنِين

۱۴۷۰۱- ۱۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ۱۵۲۹ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَقُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِداً أَوْ مُتَمَتِّعاً فَقَالَ مُتَمَتِّعاً فَقُلْتُ لَهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ وَ سَاقَ الْهَدْيَ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۰.

۱۴۷۰۲- ۱۵۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ جَرِّدِ الْحَجَّ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ قَالَ لَوْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۴۷

حَجَجْتُ أَلْفَ عَامٍ لَمْ أَقْرَبْهَا۱۵۳۲ إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۱۴۷۰۳- ۱۵۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِيكَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِي وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقُلْتُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ- مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ فَقَالَ تَمَتَّعْ.

۱۴۷۰۴- ۱۵۳۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ۱۵۳۵ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ حَضَرَ الْمَوْسِمَ- أَ يَحُجُّ مُفْرِداً لِلْحَجِّ أَوْ يَتَمَتَّعُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتَمَتَّعُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مِثْلَهُ۱۵۳۶.

۱۴۷۰۵- ۱۵۳۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ الْمُتَمَتِّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ وَ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتْعَةِ.

۱۴۷۰۶- ۱۵۳۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۴۸

مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي حَجَّةِ التَّمَتُّعِ حَجَّةٌ مَكِّيَّةٌ وَ عُمْرَةٌ عِرَاقِيَّةٌ فَقَالَ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ.

۱۴۷۰۷- ۱۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَ قَرَنْتُ قَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ يُجْزِيكَ فِيهِ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ- وَ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَاحِدٌ وَ قَالَ طُفْ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ.

۱۴۷۰۸- ۱۵۴۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ۱۵۴۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ۱۵۴۲.

۱۴۷۰۹- ۱۵۴۳-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فَقَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۴۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۴.

۱۴۷۱۰- ۱۵۴۵-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ تَمَتَّعْ فَقَضَى أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ وَ أَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لَفِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَ لَكِنِّي ضَعِيفٌ فَشَقَّ عَلَيَّ طَوَافَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ الْحَجِّ مِنْ آخِرِهِ۱۵۴۶.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ إِنْ كَانَ نَدْباً لَا تَجِبُ عُمْرَتُهُ.

۱۴۷۱۱- ۱۵۴۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَحُجُّ عَنْ أَبِيهِ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمِ الْمُتْعَةُ لَهُ وَ الْحَجَّةُ عَنْ أَبِيهِ.

۱۴۷۱۲- ۱۵۴۸-۱۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۰

كَيْفَ صَنَعْتَ فِي عَامِكَ فَقَالَ اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ دَخَلْتُ مُتَمَتِّعاً وَ كَذَلِكَ أَفْعَلُ إِذَا اعْتَمَرْتُ.

۱۴۷۱۳- ۱۵۴۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ إِنْ هُوَ حَجَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَا يَعْدِلُ بِذَلِكَ.

۱۴۷۱۴- ۱۵۵۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ اقْرِنْ وَ سُقْ وَ بَعْضٌ يَقُولُ تَمَتَّعْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لَوْ حَجَجْتُ أَلْفَيْ عَامٍ مَا قَدِمْتُهَا إِلَّا مُتَمَتِّعاً.

۱۴۷۱۵- ۱۵۵۱-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ- وَ بِهَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

۱۴۷۱۶- ۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فَقَالَ الْمُتْعَةُ۱۵۵۳ وَ كَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۱

يَقُولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ۱۵۵۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۵۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۵۶.

۱۴۷۱۷- ۱۵۵۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَ سُقْتُ الْهَدْيَ فَقَالَ وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ.

۱۴۷۱۸- ۱۵۵۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ فِي رَجَبٍ وَ أَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَسُوقُ الْهَدْيَ أَوْ أُفْرِدُ الْحَجَّ أَوْ أَتَمَتَّعُ قَالَ فِي كُلٍّ فَضْلٌ وَ كُلٌّ حَسَنٌ قُلْتُ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ وَ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ إِنَّ عَلِيّاً إِلَى قَوْلِهِ عُمْرَةٌ۱۵۵۹.

۱۴۷۱۹- ۱۵۶۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُرَيْدٍ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ۱۵۶۱ فِي رَجَبٍ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُ الْحَجِّ أَتَى مُتَمَتِّعاً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۴۷۲۰- ۱۵۶۲-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ۱۵۶۳ بِمَكَّةَ- يُجَرِّدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

۱۴۷۲۱- ۱۵۶۴-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَطِيَّةُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۶۵ أُفْرِدُ الْحَجَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَنَةً فَقَالَ لِي لَوْ حَجَجْتَ أَلْفاً وَ أَلْفاً لَتَمَتَّعْتَ فَلَا تُفْرِدْ.

۱۴۷۲۲- ۱۵۶۶-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَفْرُغُ مِنَ السَّعْيِ حَتَّى تَتَقَلْقَلَ أَضْرَاسِي وَ الَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۳

۱۴۷۲۳- ۱۵۶۷-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ فَقَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا فَقُلْتُ فَالَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْمُتْعَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ الْقِرَانُ وَ الْقِرَانُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمْرَتُهُ تَامَّةٌ وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ مَكِّيَّةٌ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا قَالَ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ حَجِّ الْإِفْرَادِ ثُمَّ الْعُدُولِ عَنْهُ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَامَ أَوَانَ الْحَجِّ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعَ عَلَى أَنَّهُ تَضَمَّنَ تَفْضِيلَ عُمْرَةِ رَجَبٍ وَ حَجِّ الْإِفْرَادِ مَعاً عَلَى التَّمَتُّعِ لَا حَجِّ الْإِفْرَادِ وَحْدَهُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمْرَةَ رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ فَلَا إِشْكَالَ أَصْلًا.

۱۴۷۲۴- ۱۵۶۸-۲۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ مُفْرَداً هُوَ أَفْضَلُ أَوِ الْإِقْرَانُ قَالَ إِقْرَانُ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ وَ الْحَجِّ مُفْرَداً وَ عَنِ الْإِقْرَانِ أَيَّةٌ۱۵۶۹ أَفْضَلُ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ وَ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ وسايل الشيعه، ج ۱۱، ص: ۲۵۴

الْقِيَامَةِ- ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ قَالَ وَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ أَبَى حَالَفْتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ بِحَجَّةٍ مَا هُوَ قَالَ إِذَا أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ يُحِلُّ بِالْبَيْتِ فَتَكُونُ عُمْرَةً كُوفِيَّةً وَ حَجَّةً مَكِّيَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۱.

۱۵۲۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۲۴ حديثا. ۱۵۲۸ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۱۱. ۱۵۲۹ (۳)- فى نسخة- إحدى(هامش المخطوط). ۱۵۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰- ۹۲، و استبصار ۲- ۱۵۵- ۵۱۰. ۱۵۳۱ (۵)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۷. ۱۵۳۲ (۱)- فى نسخة- أقرنها، و فى أخرى- أقرن بها(هامش المخطوط). ۱۵۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۳۱۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة. ۱۵۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۸. ۱۵۳۵ (۴)- فى المصدر- على بن ميسر. ۱۵۳۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۱. ۱۵۳۷ (۶)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۵. ۱۵۳۸ (۷)- الكافى ۴- ۲۹۴- ۱۷. ۱۵۳۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۶- ۳. ۱۵۴۰ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۱۰. ۱۵۴۱ (۳)- لا اشعار فى حديث حفص بمتعة الحجّ، و يحتمل إرادة متعة النساء، و كذا بعض ما يأتى، و يحتمل إرادة ما يشمل القسمين معا(منه. ره). ۱۵۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۲. ۱۵۴۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۵۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵. ۱۵۴۵ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۲- ۱۲. ۱۵۴۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸- ۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۲. ۱۵۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۶- ۲۹۳۲. ۱۵۴۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶- ۳۶. ۱۵۴۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۵۵۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۷. ۱۵۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۶. ۱۵۵۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۷. ۱۵۵۳ (۵)- فى التهذيب- التمتع. هامش المخطوط. ۱۵۵۴ (۱)- الفقيه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۴. ۱۵۵۵ (۲)- الكافى ۴- ۲۹۱- ۳. ۱۵۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹- ۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۵- ۵۰۹. ۱۵۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹- ۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۴- ۵۰۸. ۱۵۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۵۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۹۳- ۱۵. ۱۵۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۳. ۱۵۶۱ (۳)- فى نسخة- يحرم(هامش المخطوط). ۱۵۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۵. ۱۵۶۳ (۵)- فى نسخة- المقيم(هامش المخطوط). ۱۵۶۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹- ۸۶. ۱۵۶۵ (۷)- فى المصدر- لأبى جعفر(عليه السلام). ۱۵۶۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۸- ۸۵ و الاستبصار ۲- ۱۵۳- ۵۰۳. ۱۵۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۶۸ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۱۱- ۲۸ و ۲۹. ۱۵۶۹ (۳)- فى المصدر- أيهما. ۱۵۷۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديثين ۲، ۱۴ من الباب ۲، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۵۷۱ (۲)- يأتى فى الحديثين ۴، ۱۱، من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُدُولِ عَنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ الْإِفْرَادُ وَ لَمْ يُلَبِّ بَعْدَ الطَّوَافِ

۱۴۷۲۵- ۱۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع کَیْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ یَأْتِی الْوَقْتَ فَیُلَبِّی بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَی مَکَّةَ طَافَ وَ سَعَی وَ أَحَلَّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَخْرُجَ مِنْ مَکَّةَ حَتَّی یَحُجَّ.

۱۴۷۲۶- ۱۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ قَرَنَ بَیْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ یَسُوقَ الْهَدْیَ قَدْ أَشْعَرَهُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۵

وَ قَلَّدَهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ یَسُقِ الْهَدْیَ فَلْیَجْعَلْهَا مُتْعَةً.

أَقُولُ: فَسَّرَ الشَّیْخُ قَوْلَهُ قَرَنَ بَیْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ بِالنُّطْقِ فِی عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِقَوْلِهِ إِنْ لَمْ یَکُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً فَیَنْوِی الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ یَتِمَّ لَهُ الْحَجُّ جَعَلَهَا عُمْرَةً مَبْتُولَةً وَ اسْتَدَلَّ عَلَیْهِ بِمَا تَضَمَّنَ اسْتِحْبَابَ الِاشْتِرَاطِ الْمَذْکُورِ وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِجَمِیعِ الْعَامَّةِ۱۵۷۵.

۱۴۷۲۷- ۱۵۷۶-۳ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الَّذِی یَلِی الْمُفْرِدَ لِلْحَجِّ فِی الْفَضْلِ فَقَالَ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ وَ مَا الْمُتْعَةُ فَقَالَ یُهِلُّ بِالْحَجِّ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَإِذَا طَافَ بِالْبَیْتِ فَصَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ نَسَکَ الْمَنَاسِکَ وَ عَلَیْهِ الْهَدْیُ فَقُلْتُ وَ مَا الْهَدْیُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ أَخْفَضُهُ شَاةٌ وَ قَالَ قَدْ رَأَیْتُ الْغَنَمَ یُقَلَّدُ بِخَیْطٍ أَوْ بِسَیْرٍ.

۱۴۷۲۸- ۱۵۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّی بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَقَدِمَ مَکَّةَ وَ طَافَ بِالْبَیْتِ- وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ فَلْیَحِلَّ وَ لْیَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ یَکُونَ سَاقَ الْهَدْیَ.

۱۴۷۲۹- ۱۵۷۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۶

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَلَّ أَحَبَّ أَوْ کَرِهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا مَنِ اعْتَمَرَ فِی عَامِهِ ذَلِکَ أَوْ سَاقَ الْهَدْیَ وَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ۱۵۷۹.

۱۴۷۳۰- ۱۵۸۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا طَافَ بَیْنَ هَذَیْنِ الْحَجَرَیْنِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَلَّ إِلَّا سَائِقُ الْهَدْیِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۸۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۷۳۱- ۱۵۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّی قَرَنْتُ بَیْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَیْتِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ هَلْ سُقْتَ الْهَدْیَ قَالَ لَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.

۱۴۷۳۲- ۱۵۸۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَحَدَهُمْ یَقْرِنُ وَ یَسُوقُ فَأَدَعُهُ عُقُوبَةً بِمَا صَنَعَ.

۱۴۷۳۳- ۱۵۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۷

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یُفْرِدُ الْحَجَّ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَقَالَ إِنْ کَانَ لَبَّی بَعْدَ مَا سَعَی قَبْلَ أَنْ یُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۵۸۵.

۱۴۷۳۴- ۱۵۸۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِی الْحَجِّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.

۱۴۷۳۵- ۱۵۸۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ ابْنَیْهِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ مِنِّی عَلَی وَالِدِکَ السَّلَامَ وَ قُلْ إِنَّمَا أَعِیبُکَ دِفَاعاً مِنِّی عَنْکَ فَإِنَّ النَّاسَ وَ الْعَدُوَّ یُسَارِعُونَ إِلَی کُلِّ مَنْ قَرَّبْنَاهُ وَ حَمِدْنَا مَکَانَهُ بِإِدْخَالِ الْأَذَی فِیمَنْ نُحِبُّهُ وَ نُقَرِّبُهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ عَلَیْکَ بِالصَّلَاةِ السِّتَّةِ وَ الْأَرْبَعِینَ وَ عَلَیْکَ بِالْحَجِّ أَنْ تُهِلَّ بِالْإِفْرَادِ وَ تَنْوِیَ الْفَسْخَ إِذَا قَدِمْتَ مَکَّةَ فَطُفْتَ وَ سَعَیْتَ فَسَخْتَ مَا أَهْلَلْتَ بِهِ وَ قَلَبْتَ الْحَجَّ عُمْرَةً وَ أَحْلَلْتَ إِلَی یَوْمِ التَّرْوِیَةِ- ثُمَّ اسْتَأْنِفِ الْإِهْلَالَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً إِلَی مِنًی- وَ اشْهَدِ الْمَنَافِعَ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَکَذَلِکَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَکَذَا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ یَفْعَلُوا أَنْ یَفْسَخُوا مَا أَهَلُّوا بِهِ وَ یَقْلِبُوا الْحَجَّ عُمْرَةً- وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۸

وَ إِنَّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی إِحْرَامِهِ لِسَوْقِ۱۵۸۸ الَّذِی سَاقَ مَعَهُ فَإِنَّ السَّائِقَ قَارِنٌ وَ الْقَارِنُ لَا یُحِلُّ حَتَّی یَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ النَّحْرُ بِمِنًی فَإِذَا بَلَغَ أَحَلَّ هَذَا الَّذِی أَمَرْنَاکَ بِهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ فَالْزَمْ ذَلِکَ وَ لَا یَضِیقَنَّ صَدْرُکَ وَ الَّذِی أَتَاکَ بِهِ أَبُو بَصِیرٍ مِنْ صَلَاةِ إِحْدَی وَ خَمْسِینَ وَ الْإِهْلَالِ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ وَ مَا أَمَرْنَا بِهِ مِنْ أَنْ یُهَلَّ بِالتَّمَتُّعِ فَلِذَلِکَ عِنْدَنَا مَعَانٍ وَ تَصَارِیفُ لِذَلِکَ مَا یَسَعُنَا وَ یَسَعُکُمْ وَ لَا یُخَالِفُ شَیْءٌ مِنْ ذَلِکَ الْحَقَّ وَ لَا یُضَادُّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۸۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۵۹۰ وَ فِی الْإِحْرَامِ۱۵۹۱.

۱۵۷۲ (۳)- الباب ۵ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۵۷۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۱- ۹۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲، و صدره و ذیله فی الحدیث ۲۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة. ۱۵۷۴ (۵)- التهذیب ۵- ۴۲- ۱۲۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۷۵ (۱)- فی هامش المخطوط- ذکره العلامة فی التذکرة[۱- ۳۱۱] و الشیخ فی الخلاف[الحجّ، مسألة ۲۹]. ۱۵۷۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۶- ۱۰۷. ۱۵۷۷ (۳)- الکافی ۴- ۲۹۸- ۱، و أورد مثله بإسناد آخر فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام. ۱۵۷۸ (۴)- الکافی ۴- ۲۹۹- ۲، و التهذیب ۵- ۴۴- ۱۳۲. ۱۵۷۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۱۲- ۲۵۴۶. ۱۵۸۰ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۹- ۳. ۱۵۸۱ (۳)- التهذیب ۵- ۴۴- ۱۳۳. ۱۵۸۲ (۴)- الفقیه ۲- ۳۱۳- ۲۵۴۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۵۸۳ (۵)- الفقیه ۲- ۳۱۴- ۲۵۴۸، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۵۸۴ (۶)- الفقیه ۲- ۳۱۴- ۲۵۵۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۵۸۵ (۱)- التهذیب ۵- ۹۰- ۲۹۵. ۱۵۸۶ (۲)- الفقیه ۲- ۳۱۵- ۲۵۵۳، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۵۸۷ (۳)- رجال الکشّیّ ۱- ۳۴۹- ۲۲۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب إعداد الفرائض. ۱۵۸۸ (۱)- فی المصدر- للسوق. ۱۵۸۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۰ (۳)- یأتی فی البابین ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۵۹۱ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام.

۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ عَلَی أَهْلِ مَکَّةَ وَ مَنْ کَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا دُونَ ثَمَانِیَةٍ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ التَّمَتُّعِ لَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ

۱۴۷۳۶- ۱۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِأَهْلِ مَکَّةَ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُتْعَةٌ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۵۹

- وَ ذَلِکَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۵۹۴.

۱۴۷۳۷- ۱۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِی مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَهْلِ مَکَّةَ أَنْ یَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَی الْحَجِّ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ أَنْ یَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۵۹۶.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۱۵۹۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۹۸.

۱۴۷۳۸- ۱۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۶۰۰- قَالَ یَعْنِی أَهْلَ مَکَّةَ لَیْسَ عَلَیْهِمْ مُتْعَةٌ کُلُّ مَنْ کَانَ أَهْلُهُ دُونَ ثَمَانِیَةٍ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا ذَاتِ عِرْقٍ۱۶۰۱ وَ عُسْفَانَ۱۶۰۲ کَمَا یَدُورُ حَوْلَ مَکَّةَ- فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِی هَذِهِ الْآیَةِ وَ کُلُّ مَنْ کَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ ذَلِکَ فَعَلَیْهِمُ الْمُتْعَةُ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۶۰

۱۴۷۳۹- ۱۶۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- قَالَ مَا دُونَ الْمَوَاقِیتِ إِلَی مَکَّةَ- فَهُوَ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ.

۱۴۷۴۰- ۱۶۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ- قَالَ مَا دُونَ الْأَوْقَاتِ إِلَی مَکَّةَ.

أَقُولُ: هَذَا یُقَارِبُ مَا مَرَّ مِنْ حَدِیثِ زُرَارَةَ۱۶۰۵ إِنْ کَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْمَوَاقِیتِ کُلِّهَا وَ إِلَّا أَمْکَنَ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۱۴۷۴۱- ۱۶۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِأَهْلِ سَرِفٍ وَ لَا لِأَهْلِ مَرٍّ- وَ لَا لِأَهْلِ مَکَّةَ مُتْعَةٌ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۶۰۷.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۱۶۰۸.

۱۴۷۴۲- ۱۶۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ذلِکَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۶۱

لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۶۱۰- قَالَ ذَلِکَ أَهْلُ مَکَّةَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ وَ لَا عَلَیْهِمْ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ ذَلِکَ قَالَ ثَمَانِیَةٌ وَ أَرْبَعِینَ مِیلًا مِنْ جَمِیعِ نَوَاحِی مَکَّةَ- دُونَ عُسْفَانَ وَ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ.

۱۴۷۴۳- ۱۶۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا یَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا مُتَمَتِّعاً وَ لَا یَجُوزُ الْقِرَانُ وَ الْإِفْرَادُ الَّذِی تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ- إِلَّا لِأَهْلِ مَکَّةَ وَ حَاضِرِیهَا.

۱۴۷۴۴- ۱۶۱۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَهْلُ مَکَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ.

۱۴۷۴۵- ۱۶۱۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِکَ لِمَنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ۱۶۱۴- قَالَ مَنْ کَانَ مَنْزِلُهُ عَلَی ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ بَیْنِ یَدَیْهَا وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا مِنْ خَلْفِهَا وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَمِینِهَا وَ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا عَنْ یَسَارِهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهُ مِثْلُ مَرٍّ۱۶۱۵ وَ أَشْبَاهِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۶۲

أَقُولُ: هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی حُکْمِ مَا زَادَ عَنْ ثَمَانِیَةَ عَشَرَ مِیلًا فَهُوَ مُوَافِقٌ لِغَیْرِهِ فِیهَا وَ فِیمَا دُونَهَا فَیَبْقَی تَصْرِیحُ حَدِیثِ زُرَارَةَ وَ غَیْرِهِ بِالتَّفْصِیلِ سَالِماً عَنِ الْمُعَارِضِ.

۱۴۷۴۶- ۱۶۱۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَکَّةَ أَ یَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ الْحَدِیثَ.

۱۴۷۴۷- ۱۶۱۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَهْلِ مَکَّةَ مُتْعَةٌ قَالَ لَا وَ لَا لِأَهْلِ بُسْتَانَ- وَ لَا لِأَهْلِ ذَاتِ عِرْقٍ وَ لَا لِأَهْلِ عُسْفَانَ وَ نَحْوِهَا۱۶۱۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۶۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۲۰.

۱۵۹۲ (۵)- الباب ۶ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۵۹۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۴. ۱۵۹۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۵۹۵ (۲)- التهذیب ۵- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۵. ۱۵۹۶ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۵۹۷ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- المستدرکات- ۲۶۵- ۶۳۷. ۱۵۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۱۵۹۹ (۶)- التهذیب ۵- ۳۳- ۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۵۱۶. ۱۶۰۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۰۱ (۸)- ذات العرق- الحد الفاصل بین نجد و تهامة و منها إحرام أهل العراق(معجم البلدان ۴- ۱۰۷). ۱۶۰۲ (۹)- عسفان- موضع یبعد عن مکّة المکرمة مرحلتین(معجم البلدان ۴- ۱۲۱). ۱۶۰۳ (۱)- التهذیب ۵- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۲- ۱۵۷- ۱۵۸. ۱۶۰۴ (۲)- التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۳. ۱۶۰۵ (۳)- مر فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۱۶۰۶ (۴)- التهذیب ۵- ۴۹۲- ۵۶۷۱. ۱۶۰۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۰۸ (۶)- الکافی ۴- ۲۹۹- ۱. ۱۶۰۹ (۷)- التهذیب ۵- ۴۹۲- ۱۷۶۶. ۱۶۱۰ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۱۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورد نحوه عن تحف العقول- ۴۱۹. ۱۶۱۲ (۳)- الکافی ۴- ۳۰۰- ۵، و أورد قطعات منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الحدیث ۵ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۶۱۳ (۴)- الکافی ۴- ۳۰۰- ۳. ۱۶۱۴ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۶۱۵ (۶)- مر- قریة قرب مکّة علی واد اسمه وادی الظهران فسمیت القریة باسمه مر الظهران(معجم البلدان ۴- ۶۳). ۱۶۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۳۰۰- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۶۱۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۹۹- ۲. ۱۶۱۸ (۳)- روی العیّاشیّ فی تفسیره أکثر أحادیث هذا الباب و أکثر الأبواب التی بعده(منه- قده). ۱۶۱۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۲۰ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۳، ۴، ۵ من الباب ۸ و فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ لِلْمَکِّیِّ إِذَا بَعُدَ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِیتِ

۱۴۷۴۸- ۱۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْیَنَ قَالا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۲۶۳

سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّةَ- خَرَجَ إِلَی بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِیتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ فَقَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِکَ لَیْسَ لَهُ وَ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ رَأَیْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- وَ ذَلِکَ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی قَدْ نَوَیْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِینَةِ- قَالَ تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ لَهُ وَ أَرْجُو أَنْ یَکُونَ خُرُوجِی فِی عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَوَیْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْکَ أَوْ عَنْ أَبِیکَ فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَقَالَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ رُبَّمَا مَنَّ عَلَیَّ بِزِیَارَةِ رَسُولِهِ ص وَ زِیَارَتِکَ وَ السَّلَامِ عَلَیْکَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْکَ وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ أَبِیکَ- وَ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِی أَوْ عَنْ نَفْسِی فَکَیْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ تَمَتَّعْ فَرَدَّ عَلَیْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یَقُولُ إِنِّی مُقِیمٌ بِمَکَّةَ وَ أَهْلِی بِهَا فَیَقُولُ تَمَتَّعْ فَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِکَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنِّی أُرِیدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ یَعْنِی شَوَّالَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِی وَ مَنْزِلِی بِالْمَدِینَةِ- وَ لِی بِمَکَّةَ أَهْلٌ وَ مَنْزِلٌ وَ بَیْنَهُمَا أَهْلٌ وَ مَنَازِلُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِی ضِیَاعاً حَوْلَ مَکَّةَ- وَ أُرِیدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا کَانَ إِبَّانُ الْحَجِّ حَجَجْتُ.

۱۴۷۴۹- ۱۶۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَکَّةَ- یَخْرُجُ إِلَی بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی مَکَّةَ- فَیَمُرُّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِیتِ أَ لَهُ أَنْ

يَتَمَتَّعَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ لَوْ فَعَلَ وَ كَانَ الْإِهْلَالُ أَحَبَّ إِلَيَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۴

____

۱۶۲۱ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۶۲۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۲- ۱۵۸- ۵۱۸، و أورد نحو ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۶۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵.

۸- بَابُ جَوَازِ حَجِّ التَّمَتُّعِ لِلْمُجَاوِرِ وَ وُجُوبِهِ فِي الْوَاجِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

۱۴۷۵۰- ۱۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

۱۴۷۵۱- ۱۶۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ إِذَا دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- فِي رَجَبٍ أَوْ شَعْبَانَ أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّهُورِ إِلَّا أَشْهُرَ الْحَجِّ- فَإِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ۱۶۲۷- فَيُحْرِمُ مِنْهَا ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ- وَ لَا يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُقَصِّرُ وَ يُحِلُّ ثُمَّ يَعْقِدُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۲۸ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۱۴۷۵۲- ۱۶۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۵

عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ يَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَدْخُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُقَامُهُ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۱۴۷۵۳- ۱۶۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ.

۱۴۷۵۴- ۱۶۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۲ وَ النَّهْيُ عَنِ التَّمَتُّعِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي الْمَنْدُوبِ خَاصَّةً لِمَا مَضَى۱۶۳۳ وَ يَأْتِي۱۶۳۴.

____

۱۶۲۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۲۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۷، التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۲۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۱۰. ۱۶۲۷ (۴)- الجعرانة- ماء بين مكّة و الطائف و هي إلى مكّة أقرب(معجم البلدان ۲- ۱۴۲). ۱۶۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۰. ۱۶۲۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۹. ۱۶۳۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۰. ۱۶۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۸۲. ۱۶۳۲ (۳)- يأتي في البابين ۹، ۱۰ من هـذه الأبواب، و في الباب ۱۹ من أبواب المواقيت. ۱۶۳۳ (۴)- مضى في الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۱۶۳۴ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَطَاعَ مَتَى يَنْتَقِلُ فَرْضُهُ إِلَى الْقِرَانِ أَوِ الْإِفْرَادِ وَ مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ مَنْزِلَانِ قَرِيبٌ وَ بَعِيدٌ

۱۴۷۵۵- ۱۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۶

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لَا مُتْعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْعِرَاقِ- وَ أَهْلٌ بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْغَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۶۳۷.

۱۴۷۵۶- ۱۶۳۸-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى سَنَتَيْنِ فَإِذَا جَاوَزَ سَنَتَيْنِ كَانَ قَاطِناً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

۱۴۷۵۷- ۱۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ- فَإِذَا أَقَامُوا شَهْراً فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ- قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَى الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الِاسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَ إِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرْضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ۱۶۴۰.

۱۴۷۵۸- ۱۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۷

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ تِلْكَ السَّنَةَ مَعَنَا بِالْمَدِينَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَصْحَابَنَا مُجَاوِرُونَ بِمَكَّةَ- وَ هُمْ يَسْأَلُونِّي لَوْ قَدِمْتُ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِذَا كَانَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ- فَلْيَخْرُجُوا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْيُحْرِمُوا وَ لْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُوا فَيَعْقِدُوا بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ كُلِّ طَوَافٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنَّكَ تَمَتَّعُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- وَ أَحْرِمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: هَذَا الْإِجْمَالُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۶۴۲ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۷۵۹- ۱۶۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ۱۶۴۴ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ سُفْيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجِعْرَانَةَ- فَيُحْرِمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ هُوَ وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ وَ أَيُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرْجِعَهُ مِنَ الطَّائِفِ- فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- كَانَ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيّاً فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ إِنَّ أُولَئِكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۸

- فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْ يَسْتَغِبُّوا بِهِ أَيَّاماً فَقَالَ لِي وَ أَنَا أُخْبِرُهُ أَنَّهَا وَقْتٌ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَا أَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهْرَةٌ لَأَمَرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ وَ لَكِنْ مُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً أَنْ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فَفِي خَمْسَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ إِنْ شِئْنَ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةِ مِنْهُنَّ فَقَدِمَ فِي خَمْسٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَّ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرْ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلْ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۴۷۶۰- ۱۶۴۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِراً بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْجِعْرَانَةِ- أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فُتُوحٌ فَتْحُ الطَّائِفِ وَ فَتْحُ خَيْبَرَ- وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أَخْرُجُ قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمٌ فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسٌ.

۱۴۷۶۱- ۱۶۴۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَ يَتَمَتَّعُونَ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ مُتْعَةٌ قُلْتُ فَالْقَاطِنُ بِهَا قَالَ إِذَا أَقَامَ بِهَا سَنَةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۶۹

أَوْ سَنَتَيْنِ صَنَعَ صُنْعَ أَهْلِ مَكَّةَ- قُلْتُ فَإِنْ مَكَثَ الشَّهْرَ قَالَ يَتَمَتَّعُ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ۱۶۴۷ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ قَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْواً مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۴۸.

۱۴۷۶۲- ۱۶۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُجَاوِرُ بِمَكَّةَ سَنَةً يَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ مَكَّةَ- يَعْنِي يُفْرِدُ الْحَجَّ مَعَ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ مَا كَانَ دُونَ السَّنَةِ فَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۶۵۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۷۶۳- ۱۶۵۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِحَجَّةٍ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَقَامَ سَنَةً فَهُوَ مَكِّيٌّ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ- وَ لَكِنْ يَخْرُجُ إِلَى الْوَقْتِ وَ كُلَّمَا حَوَّلَ۱۶۵۲ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۶۵۳۱۶۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۰

____

۱۶۳۵ (۶)- الباب ۹ من هـذه الأبواب. ۱۶۳۶ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۱، و الاستبصار ۲- ۱۵۹- ۵۱۹. ۱۶۳۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۹۲- ۱۷۶۷. ۱۶۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴- ۱۰۲. ۱۶۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵- ۱۰۳. ۱۶۴۰ (۴)- راجع مختلف الشيعة- ۲۶۱. ۱۶۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ۱۵۵۴. ۱۶۴۲ (۱)- سبق في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من هذا الباب. ۱۶۴۳ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۷. ۱۶۴۴ (۳)- في التهـذيب زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۶۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۹. ۱۶۴۶ (۲)- الكافي ۴ - ۳۰۰- ۴، و أورد صـدره في الحـديث ۱۱ من البـاب ۶ من هـذه الأبواب. ۱۶۴۷ (۱)- في نسـخة زيـادة- يحرم(هامش المخطوط). ۱۶۴۸ (۲)- تقـدم في ذيل الحـديث ۳ من هـذا البـاب. ۱۶۴۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۱- ۶. ۱۶۵۰ (۴)- تقـدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۶۵۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۸. ۱۶۵۲ (۶)- في نسخة- حوله(هامش المخطوط). ۱۶۵۳ (۷)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۸۹. ۱۶۵۴ (۸)- و تقـدم مـا يـدلّ على حكم من كان له منزلان في الحـديث ۱ من البـاب ۷ من هـذه الأبواب. و ياتي في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ اخْتِصَاصِ وُجُوبِ الْهَدْيِ بِالْمُتَمَتِّعِ

۱۴۷۶۴- ۱۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ جَاوَرَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۵۷.

۱۴۷۶۵- ۱۶۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ هُوَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنِ اعْتَمَرَ فِيهِنَّ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ مُتْعَةٌ وَ مَنْ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ وَ لَمْ يُقِمْ إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ عُمْرَةٌ وَ إِنِ اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قَبْلَهُ وَ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَ إِنَّمَا هُوَ مُجَاوِرٌ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى يُجَاوِزَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ يُجَاوِزَ عُسْفَانَ- فَيَدْخُلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ هُوَ أَحَبَّ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ فَلْيَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَيُلَبِّي مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۶۰.

____

۱۶۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۶۵۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۶۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۸ و التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲ و التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳. ۱۶۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۷، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۶۵۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من البـاب ۵، و في الحديث ۲۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۱، ۱۵، و في الأحاديث ۶، ۷، ۱۰، ۱۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَ لَا بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ إِلَّا فِيهَا

۱۴۷۶۶- ۱۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ۱۶۶۳- وَ هِيَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

۱۴۷۶۷- ۱۶۶۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ۱۶۶۵- وَ الْفَرْضُ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرِضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۶۶- وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

۱۴۷۶۸- ۱۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۷۲

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۶۸- شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۶۹.

۱۴۷۶۹- ۱۶۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشُّعَيْرِيِ۱۶۷۱ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۱۶۷۲.

۱۴۷۷۰- ۱۶۷۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۶۷۴ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيمَا۱۶۷۵ سِوَاهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٦٧٦.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٣

١٤٧٧١- ١٦٧٧-٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عِشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ- وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ.

١٤٧٧٢- ١٦٧٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَرَضَ الْحَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

١٤٧٧٣- ١٦٧٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ١٦٨٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ١٦٨١- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- لَيسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِيمَا سِوَاهُنَّ.

١٤٧٧٤- ١٦٨٢-٩ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

١٤٧٧٥- ١٦٨٣-١٠ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ الْأَرْبَعَةَ فِي كِتَابِهِ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هُنَا بِمَعْنًى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَشْهُورِ لِدُخُولِ شَوَّالٍ وَ خُرُوجِ الْمُحَرَّمِ وَ الْمَعْنَى الْمَشْهُورُ بِالْعَكْسِ.

١٤٧٧٦- ١٦٨٤-١١ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسِيحُوا فِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٤

الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ١٦٨٥- قَالَ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمَ وَ صَفَرَ- وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخِرِ- وَ لَا يُحْسَبُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ عَشَرَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ.

١٤٧٧٧- ١٦٨٦-١٢ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي١٦٨٧ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ وَقْتُهَا يَعْنِي عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ- لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَدَ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ كَانَ أَوَّلُ مَا حَجَّتْ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ طَافَتْ بِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجَعَلَهُ سُنَّةً وَ وَقْتاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَأَمَّا النَّبِيُّونَ آدَمُ وَ نُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى- وَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ غَيْرُهُمْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّمَا حَجُّوا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَجُعِلَتْ سُنَّةً فِي أَوْلَادِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ١٦٨٨.

١٤٧٧٨- ١٦٨٩-١٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ١٦٩٠- قَالَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٩١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٩٢.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٥

١٦٦١ (٣)- الباب ١١ فيه ١٣ حديثا. ١٦٦٢ (٤)- التهذيب ٥- ٤٤٥- ١٥٥٠. ١٦٦٣ (٥)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٤ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٩- ٢. ١٦٦٥ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٦ (٨)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٧ (٩)- الكافي ٤- ٣١٧- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الاحرام. ١٦٦٨ (١)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٦٩ (٢)- التهذيب ٥- ٤٦- ١٣٩، و الاستبصار ٢- ١٦٠- ٥٢٠. ١٦٧٠ (٣)- الكافي ٤- ٣٢٢- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت. ١٦٧١ (٤)- في التهذيب- محمّد بن صدقة البصري. ١٦٧٢ (٥)- التهذيب ٥- ٥٢- ١٥٧، و الاستبصار ٢- ١٦٢- ٥٢٩. ١٦٧٣ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٩- ١، و الكافي ٤- ٣٢١- ٢ بزيادة، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت. ١٦٧٤ (٧)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٧٥ (٨)- في التهذيب- أن يحرم بالحج في(هامش المخطوط). ١٦٧٦ (٩)- التهذيب ٥- ٥١- ١٥٥، و الاستبصار ٢- ١٦١- ٥٢٧. ١٦٧٧ (١)- الكافي ٤- ٢٩٠- ٣. ١٦٧٨ (٢)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٣. ١٦٧٩ (٣)- الفقيه ٢- ٤٥٦- ٢٩٥٩. ١٦٨٠ (٤)- في نسخة- زرارة(هامش المخطوط). ١٦٨١ (٥)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٨٢ (٦)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١. ١٦٨٣ (٧)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١ و أورد نحوه في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب العمرة. ١٦٨٤ (٨)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦٢. ١٦٨٥ (١)- التوبة ٩- ٢. ١٦٨٦ (٢)- علل الشرائع- ٢٧٤، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٠، و أورد صدره في الحديث ٢٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٦٨٧ (٣)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ١٦٨٨ (٤)- في العلل- يوم الدين(هامش المخطوط). ١٦٨٩ (٥)- معاني الأخبار- ٢٩٣- ١. ١٦٩٠ (٦)- البقرة ٢- ١٩٧. ١٦٩١ (٧)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٦٩٢ (٨)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الإحرام، و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْعَارِ وَ التَّقْلِيدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٤٧٧٩- ١٦٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ تُشْعَرُ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَ يُحْرِمُ صَاحِبُهَا إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

١٤٧٨٠- ١٦٩٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ اشْتَرَيْتُ بَدَنَةً فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ- فَأَفِضْ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ الْبَسْ ثَوْبَكَ ثُمَّ أَنِخْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ ثُمَّ افْرِضْ بَعْدَ صَلَاتِكَ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَيْهَا فَأَشْعِرْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ سَنَامِهَا ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ انْطَلِقْ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ فَلَبِّهْ.

١٤٧٨١ - ١٦٩٦-٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ فِي عُمْرَةٍ فَاشْتَرَيْتُ بَدَنَةً وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ يُجْزِيكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْ عَرَفَةَ وَ قَالَ انْطَلِقْ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٦

١٤٧٨٢ - ١٦٩٧-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُدْنُ تُشْعَرُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ يَقُومُ الرَّجُلُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ خَلَقٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.

١٤٧٨٣ - ١٦٩٨-٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَجْلِيلِ الْهَدْيِ وَ تَقْلِيدِهَا فَقَالَ لَا تُبَالِي أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِشْعَارِ الْهَدْيِ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ فَقُلْتُ مَتَى يُشْعِرُهَا قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ.

١٤٧٨٤ - ١٦٩٩-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ زُرَارَةَ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ وَ مَتَى يُحْرِمُ صَاحِبُهَا وَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ تُشْعَرُ وَ مَعْقُولَةً تُنْحَرُ أَوْ بَارِكَةً فَقَالَ تُشْعَرُ مَعْقُولَةً وَ تُشْعَرُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

١٤٧٨٥ - ١٧٠٠-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْبُدْنُ كَثِيرَةً قَامَ فِيمَا بَيْنَ ثِنْتَيْنِ ثُمَّ أَشْعَرَ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى وَ لَا يُشْعِرُ أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ إِذَا أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ جَلَّلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

١٤٧٨٦ - ١٧٠١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٧

وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ إِنَّمَا أُمِرَ بِهِ لِيَحْرُمَ ظَهْرُهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

١٤٧٨٧ - ١٧٠٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُقَلِّدُونَ الْغَنَمَ وَ الْبَقَرَ وَ إِنَّمَا تَرَكَهُ النَّاسُ حَدِيثاً وَ يُقَلِّدُونَ بِخَيْطٍ وَ سَيْرٍ١٧٠٣.

١٤٧٨٨ - ١٧٠٤-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ هَدْياً وَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا أَكْثَرَ مَا لَا يُقَلَّدُ وَ لَا يُشْعَرُ وَ لَا يُجَلَّلُ.

١٤٧٨٩ - ١٧٠٥-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَلِّدُهَا نَعْلًا خَلَقاً قَدْ صَلَّيْتَ فِيهَا وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

١٤٧٩٠ - ١٧٠٦-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا تُشْعَرُ وَ هِيَ مَعْقُولَةٌ.

١٤٧٩١ - ١٧٠٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْوَقْتِ وَ مَضَى ثُمَّ اشْتَرَى بَدَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَ سَاقَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ اشْتَرَاهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٨

الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ يُشْعِرُهَا وَ يُقَلِّدُهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤٧٩٢ - ١٧٠٨-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُدْنِ كَيْفَ تُشْعَرُ قَالَ تُشْعَرُ وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يُشَقُّ سَنَامُهَا الْأَيْمَنُ وَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأَيْمَنِ.

١٤٧٩٣ - ١٧٠٩-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٧١٠ قَالَ: إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا إِشْعَارَ الْبُدْنِ لِأَنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا يَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع١٧١١ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ١٧١٢.

١٤٧٩٤ - ١٧١٣-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْإِشْعَارُ أَنْ تَطْعَنَ فِي سَنَامِهَا بِحَدِيدَةٍ حَتَّى تُدْمِيَهَا.

١٤٧٩٥ - ١٧١٤-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْبَدَنَةُ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِنَعْلٍ قَدْ صَلَّى فِيهَا.١٧١٥ وسايل الشيعه ؛ ج ١١ ؛ ص٢٧٨

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٧٩

١٤٧٩٦ - ١٧١٦-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يُشْعِرُهَا قَالَ يُشْعِرُهَا وَ هِيَ بَارِكَةٌ وَ يَنْحَرُهَا وَ هِيَ قَائِمَةٌ وَ يُشْعِرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ ثُمَّ يُحْرِمُ إِذَا قُلِّدَتْ وَ أُشْعِرَتْ.

١٤٧٩٧ - ١٧١٧-١٩ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ بُدْنٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشْعِرَهَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْنَ كُلِّ بَدَنَتَيْنِ فَيُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْمَنِ وَ يُشْعِرُ هَذِهِ مِنَ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ وَ لَا يُشْعِرُهَا أَبَداً حَتَّى يَتَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا أَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّلْبِيَةِ.

١٤٧٩٨ - ١٧١٨-٢٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ التَّلْبِيَةُ وَ الْإِشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ.

١٤٧٩٩ - ١٧١٩-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْعَرَ بَدَنَتَهُ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ.

١٤٨٠٠ - ١٧٢٠-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ١٧٢١ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَتُعَرِّفُ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨٠

صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَمَسَّهَا١٧٢٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ١٧٢٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٢٥.

١٦٩٣ (١)- الباب ١٢ فيه ٢٢ حديثا. ١٦٩٤ (٢)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٤. ١٦٩٥ (٣)- الكافي ٤- ٢٩٦- ١. ١٦٩٦ (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٧. ١٦٩٧ (١)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٦. ١٦٩٨ (٢)- الكافي ٤- ٢٩٦- ٢. ١٦٩٩ (٣)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٣. ١٧٠٠ (٤)- الكافي ٤- ٢٩٧- ٥. ١٧٠١ (٥)- الفقيه ٢- ١٩٩- ١٢٣٤. ١٧٠٢ (١)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧١. ١٧٠٣ (٢)- في المصدر- أو بسير. ١٧٠٤ (٣)- الفقيه ٢- ٣٢٣- ٢٥٧٢. ١٧٠٥ (٤)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٥. ١٧٠٦ (٥)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٦. ١٧٠٧ (٦)- الفقيه ٢- ٣٢٤- ٢٥٧٣. ١٧٠٨ (١)- الفقيه ٢ - ٣٢٤- ٢٥٧٤. ١٧٠٩ (٢)- الفقيه ٢ - ٣٢٣- ٢٥٧٠. ١٧١٠ (٣)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدرين- عن أبي جعفر، بدل أبي عبد اللّه(عليهما السلام). ١٧١١ (٤)- الفقيه ٢- ٢١٤- ٢١٩٣. ١٧١٢ (٥)- علل الشرائع- ٤٣٤- ٢. ١٧١٣ (٦)- التهذيب ٥- ٤٢- ١٢٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٧١٤ (٧)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٦. ١٧١٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٧١٦ (١)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٧. ١٧١٧ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٨. ١٧١٨ (٣)- التهذيب ٥- ٤٣- ١٢٩. ١٧١٩ (٤)- التهذيب ٥- ٤٤- ١٣٠. ١٧٢٠ (٥)- التهذيب ٥- ٢٣٨- ٨٠٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٣٤ من أبواب الذبح. ١٧٢١ (٦)- في العلل زيادة- عن أبيه. ١٧٢٢ (١)- في نسخة- يسنمها(هامش المخطوط). ١٧٢٣ (٢)- علل الشرائع- ٤٣٤- ١. ١٧٢٤ (٣)- تقدم في الحديثين ٣، ٥ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب، و في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب وجوب الحجّ. ١٧٢٥ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النذر.

١٣- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ سَعْيَهُ عَلَى الْوُقُوفِ لِلْمُضْطَرِّ

١٤٨٠١- ١٧٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالَ هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.

١٤٨٠٢- ١٧٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٨١

١٤٨٠٣- ١٧٢٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع١٧٣٠ عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤٨٠٤- ١٧٣١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الطَّوَافِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْمَرْأَةِ تَخَافُ الْحَيْضَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مِنًى.

١٤٨٠٥- ١٧٣٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ١٧٣٣ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعاً وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَالَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ- فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

۱۴۸۰۶- ۱۷۳۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْمَرِيضُ وَ الْمَرْأَةُ وَ الْمَعْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِنًى.
۱۴۸۰۷- ۱۷۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۲
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخاً كَبِيراً أَوِ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ تُعَجِّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى فَقَالَ نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجِّلُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۷۳۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ هَكَذَا يُعَجِّلُ۱۷۳۷.
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۷۳۸.

۱۷۲۶ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۷۲۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۵. ۱۷۲۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۶. ۱۷۲۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۱- ۴۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۴. ۱۷۳۰ (۲)- كذا في الأصل و المخطوط، لكن في المصدر- ابا الحسن(بدل) أبا عبد اللّه(عليهما السلام). ۱۷۳۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۸- ۳. ۱۷۳۲ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۸- ۴، و التهذيب ۵- ۱۳۰- ۴۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۳. ۱۷۳۳ (۵)- أضاف في التهذيب- لأبي عبد اللّه عليه السلام. ۱۷۳۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۵۸- ۵، و التهذيب ۵- ۱۳۱- ۴۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۵. ۱۷۳۵ (۷)- الكافي ۴- ۴۵۷- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الطواف. ۱۷۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۱۷۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۱- ۴۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۶. ۱۷۳۸ (۳)- يأتي في الباب ۶۴ من أبواب الطواف.

۱۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ طَوَافَ الْحَجِّ وَ السَّعْيَ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ دُونَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا يُقَدِّمُهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

۱۴۸۰۸- ۱۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ سَوَاءٌ عَجَّلَهُ أَوْ أَخَّرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۷۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۷۴۲.
۱۴۸۰۹- ۱۷۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ فَقَالَ سَوَاءٌ.
۱۴۸۱۰- ۱۷۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ أَوْ يُؤَخِّرُهُ قَالَ يُقَدِّمُهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَكِنَّ شَيْخِي لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ إِذَا قَدِمَ أَقَامَ بِفَخٍّ- حَتَّى إِذَا رَجَعَ۱۷۴۵ النَّاسُ إِلَى مِنًى رَاحَ مَعَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ شَيْخُكَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ أَخُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لِأُمِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۷۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۴۸۱۱- ۱۷۴۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۴
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يُعَجِّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنَ۱۷۴۹ مِنًى.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۵۰.
۱۴۸۱۲- ۱۷۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ عَجَّلَ أَوْ أَخَّرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاوِي الْمُفْرِدِ وَ الْقَارِنِ إِلَّا فِي السِّيَاقِ۱۷۵۲.

۱۷۳۹ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۴۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۵ و التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۴. ۱۷۴۱ (۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۷۴۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۷. و في هامش المخطوط ما نصه- رواية الشيخ الثانية عن حماد بن عثمان، عن محمّد بن أبي عمير، قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) و هو سهو(منه قده). ۱۷۴۳ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۹- ۱، و التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۴ و التهذيب ۵- ۱۳۱- ۴۳۳. ۱۷۴۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۹- ۳. ۱۷۴۵ (۵)- في نسخة من التهذيب- راح(هامش المخطوط). ۱۷۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۸. ۱۷۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۶. ۱۷۴۸ (۸)- الكافي ۴- ۴۵۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الطواف. ۱۷۴۹ (۱)- كلمة(من)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). و كذلك الكافي. ۱۷۵۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۷. ۱۷۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۸۹. ۱۷۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على عدم جواز تقديم طواف النساء على سائر الأعمال في الحديث ۳ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الطواف، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب زيارة البيت، و يأتي ما يدلّ على جواز تقديم طواف النساء لضرورة و نحوها في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۶۴ من أبواب الطواف.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ إِلَى وَقْتِ الْحَجِّ جَازَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً

۱۴۸۱۳- ۱۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ فَخَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَهُ الْحَجُّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ يَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۵
۱۴۸۱۴- ۱۷۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- فَقَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۷۵۶.

۱۷۵۳ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۷۵۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۷۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۷۵۶ (۲)- يأتي في الباب ۷ من أبواب العمرة، و لم نجده في الطواف.

۱۶- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْقَارِنِ وَ الْمُفْرِدِ تَطَوُّعاً بَعْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْوُقُوفِ وَ اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ كُلِّ طَوَافٍ

۱۴۸۱۵- ۱۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْجِوَارَ۱۷۵۹ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ- فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا دَخَلْتُ مَكَّةَ- أُقِيمُ إِلَى التَّرْوِيَةِ لَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ- قَالَ تُقِيمُ عَشْراً لَا تَأْتِي الْكَعْبَةَ إِنَّ عَشْراً لَكَثِيرٌ إِنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ بِمَهْجُورٍ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ- فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْقِدُ بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ قَالَ كُلَّمَا طُفْتَ طَوَافاً وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَاعْقِدْ۱۷۶۰ بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۶
۱۴۸۱۶- ۱۷۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُفْرِدِ لِلْحَجِّ هَلْ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ مَا شَاءَ وَ يُجَدِّدُ التَّلْبِيَةَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَ الْقَارِنُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ يَعْقِدَانِ مَا أَحَلَّا مِنَ الطَّوَافِ بِالتَّلْبِيَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۷۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۶۳.

۱۷۵۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۷۵۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۴۵- ۱۳۷، و أورد قطعات منه في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۵ من الباب ۹، و في الحديث ۱ من الباب ۱۷، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۷۵۹ (۵)- في التهذيب زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۷۶۰ (۶)- في نسخة من التهذيب زيادة- طوافا(هامش المخطوط). ۱۷۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۹۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۷۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۴- ۱۳۱. ۱۷۶۳ (۳)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۸۳ و يأتي ما يدلّ على استحباب الطواف مطلقا في الباب ۴ من أبواب الطواف.

۱۷- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَجِّ الصِّبْيَانِ وَ الْحَجِّ بِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

۱۴۸۱۷- ۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ مَعَنَا صَبِيّاً مَوْلُوداً فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ مُرْ أُمَّهُ تَلْقَى حَمِيدَةَ فَتَسْأَلُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِصِبْيَانِهَا فَأَتَتْهَا فَسَأَلَتْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَحْرِمُوا عَنْهُ وَ جَرِّدُوهُ وَ غَسِّلُوهُ كَمَا يُجَرَّدُ الْمُحْرِمُ وَ قِفُوا بِهِ الْمَوَاقِفَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَارْمُوا عَنْهُ وَ احْلِقُوا رَأْسَهُ ثُمَّ زُورُوا بِهِ الْبَيْتَ- وَ مُرِي الْجَارِيَةَ أَنْ تَطُوفَ بِهِ بَيْنَ۱۷۶۶ الصَّفَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۷
وَ الْمَرْوَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۷۶۷.
۱۴۸۱۸- ۱۷۶۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.
۱۴۸۱۹- ۱۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَدِّمُوهُ إِلَى الْجُحْفَةِ أَوْ إِلَى بَطْنِ مَرٍّ- وَ يُصْنَعُ بِهِمْ مَا يُصْنَعُ بِالْمُحْرِمِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ وَ مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ مِنْهُمْ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۷۷۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُسْعَى بِهِمْ۱۷۷۱.
۱۴۸۲۰- ۱۷۷۲-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۸
يَضَعُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ فَيَذْبَحُ.
۱۴۸۲۱- ۱۷۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يُذْبَحُ عَنِ الصِّغَارِ وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرِمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْداً فَعَلَى أَبِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ۱۷۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۷۵.
۱۴۸۲۲- ۱۷۷۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ۱۷۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ۱۷۷۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع۱۷۷۹.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۲۸۹
۱۴۸۲۳- ۱۷۸۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي صِبْيَةً۱۷۸۱ صِغَاراً وَ أَنَا أَخَافُ عَلَيْهِمُ الْبَرْدَ فَمِنْ أَيْنَ يُحْرِمُونَ قَالَ ائْتِ بِهِمُ الْعَرْجَ۱۷۸۲ فَلْيُحْرِمُوا مِنْهَا فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ بِهِمُ الْعَرْجَ وَقَعْتَ فِي تِهَامَةَ- ثُمَّ قَالَ فَإِنْ خِفْتَ عَلَيْهِمْ فَأْتِ بِهِمُ الْجُحْفَةَ۱۷۸۳.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۸۴.
۱۴۸۲۴- ۱۷۸۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يُحْرَمُ بِهِ قَالَ إِذَا اثَّغَرَ۱۷۸۶.

۱۷۶۴ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۷۶۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵. ۱۷۶۶ (۶)- في التهذيب- بالبيت و بين(هامش المخطوط). ۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۵. ۱۷۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۶. ۱۷۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۶، و أورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الذبح. ۱۷۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۴. ۱۷۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۳. ۱۷۷۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۶، و أورد مثله عن الكافي و المحاسن في الحديثين ۲، ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۱۷۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۳. ۱۷۷۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۰۳- ۱. ۱۷۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۴. ۱۷۷۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الاحرام. ۱۷۷۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۳- ۲. ۱۷۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۱. ۱۷۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۲. ۱۷۸۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۵. ۱۷۸۱ (۲)- في نسخة- صبيانا(هامش المخطوط). ۱۷۸۲ (۳)- العرج- مكان بين مكّة و المدينة على طريق الحاج(معجم البلدان ۴- ۹۹. ۱۷۸۳ (۴)- الجحفة- مكان بين مكّة و المدينة(معجم البلدان ۲- ۱۱۱). ۱۷۸۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۳- ۳. ۱۷۸۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۳۵- ۲۸۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۷۸۶ (۷)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف، و في الباب ۳ من أبواب الذبح، و في الأحاديث ۱، ۳، ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب الرمي، و على جواز التظليل لهم في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب تروك الاحرام.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقِرَانِ فِي النِّيَّةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَإِنْ فَعَلَ جَازَ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى التَّمَتُّعِ إِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ

١۴٨٢۵- ١٧٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ خَلْفَ الْمَقَامِ- فَقَالَ إِنِّي قَرَنْتُ بَيْنَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ فَقَالَ لَهُ هَلْ طُفْتَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٠
هَلْ سُقْتَ الْهَدْيَ قَالَ لَا فَأَخَذَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِشَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْلَلْتَ وَ اللَّهِ.
١۴٨٢۶- ١٧٨٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحْرِمُ لِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ يُنْشِئُ الْعُمْرَةَ أَ يَتَمَتَّعُ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٩١.

١٧٨٧ (٨)- الباب ١٨ فيه حديثان. ١٧٨٨ (٩)- الفقيه ٢- ٣١٣- ٢۵۴٧، و أورده في الحديث ٧ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٧٨٩ (١)- الفقيه ٢- ٣١۴- ٢۵۴٩. ١٧٩٠ (٢)- تقدم في الأحاديث ٢، ۴، ٨، ١١ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ١٧٩١ (٣)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ١٧ من أبواب الاحرام.

١٩- بَابُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ عُدُولِ الْمُفْرِدِ إِلَى التَّمَتُّعِ بِعَدَمِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ

١۴٨٢٧- ١٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ١٧٩۴ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يُفْرِدُ الْحَجَّ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً قَالَ إِنْ كَانَ لَبَّى بَعْدَ مَا سَعَى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَا مُتْعَةَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٧٩۵
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩١
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٩۶.

١٧٩٢ (۴)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٧٩٣ (۵)- الفقيه ٢- ٣١۴- ٢۵۵٠، و أورده في الحديث ٩ من الباب ۵ من هذه الأبواب.
١٧٩۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ١٧٩۵ (٧)- التهذيب ۵- ٩٠- ٢٩۵. ١٧٩۶ (١)- تقدم في الباب ١۶ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ إِحْرَامِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَجُوزُ فِي غَيْرِهِ بِحَيْثُ يُدْرِكُ الْمَنَاسِكَ

١۴٨٢٨- ١٧٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُرَازِمٍ وَ شُعَيْبٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى١٧٩٩ ثُمَّ يُحْرِمُ وَ يَأْتِي مِنًى فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُحِلُّ ثُمَّ يُحْرِمُ١٨٠٠.
١۴٨٢٩- ١٨٠١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا وَ عَنْ حَمَّادٍ١٨٠٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى جَوَارِيَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ١٨٠٣ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ١٨٠۴
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٢
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٨٠۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١۴٨٣٠- ١٨٠۶-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى فَلْتَفْعَلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ١٨٠٧ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ١٨٠٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٨٠٩.
١۴٨٣١- ١٨١٠-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ حَدِيدٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْبُسْتَانِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَتَقَدَّمْتُ عَلَى حِمَارٍ فَقَدِمْتُ مَكَّةَ- فَطُفْتُ وَ سَعَيْتُ وَ أَحْلَلْتُ مِنْ تَمَتُّعِي ثُمَّ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَ قَدِمَ حَدِيدٌ مِنَ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَسْتَفْتِيهِ فِي أَمْرِهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مُرْهُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يُحِلُّ مِنْ مُتْعَتِهِ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَلْحَقُ النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا يَبِيتَنَّ بِمَكَّةَ.
١۴٨٣٢- ١٨١١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٣
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ١٨١٢ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ إِنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ لَيْلَةِ التَّرْوِيَةِ- مَتَى مَا تَيَسَّرَ لَهُ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْمَوْقِفَيْنِ.
١۴٨٣٣- ١٨١٣-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ مَتَى تَكُونُ قَالَ يَتَمَتَّعُ مَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ بِمِنًى.
١۴٨٣۴- ١٨١۴-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ مُتْعَتُهُ تَامَّةٌ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٨١۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
١۴٨٣۵- ١٨١۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَا أَدْرَكَ النَّاسَ بِمِنًى.
١۴٨٣۶- ١٨١٧-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ١٨١٨ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ قَالَ إِلَى السَّحَرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩۴
١۴٨٣٧- ١٨١٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ١٨٢٠ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَفُوتُهُ الْمُتْعَةُ فَقَالَ لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ قَالَ قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص.
١۴٨٣٨- ١٨٢١-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لِلْمُتَمَتِّعِ١٨٢٢ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ.
١۴٨٣٩- ١٨٢٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ تَسْعَى وَ تَجْعَلَهَا مُتْعَةً.
١۴٨۴٠- ١٨٢۴-١٣ وَ عَنْهُ قَالَ رَوَى لَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: أَهِلَّ بِالْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ١٨٢۵ مَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ.
١۴٨۴١- ١٨٢۶-١۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩۵
أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ يَدْخُلُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ مَكَّةَ- أَوِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ مَتَى يَكُونُ لَهَا١٨٢٧ الْمُتْعَةُ قَالَ مَا أَدْرَكُوا النَّاسَ بِمِنًى.
١۴٨۴٢- ١٨٢٨-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ لَهُ الْمُتْعَةُ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ لَهُ الْحَجُّ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.
١۴٨۴٣- ١٨٢٩-١۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَرْوٍ١٨٣٠ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَافَى غَدَاةَ عَرَفَةَ- وَ خَرَجَ النَّاسُ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- أَ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ أَوْ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ إِلَى أَيِّ وَقْتٍ عُمْرَتُهُ قَائِمَةٌ إِذَا كَانَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يُوَافِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَا لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ- فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَوَقَّعَ ع سَاعَةَ يَدْخُلُ مَكَّةَ- إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَطُوفُ وَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ يَسْعَى وَ يُقَصِّرُ وَ يَخْرُجُ١٨٣١ بِحَجَّتِهِ وَ يَمْضِي إِلَى الْمَوْقِفِ وَ يُفِيضُ مَعَ الْإِمَامِ.
١۴٨۴۴- ١٨٣٢-١٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ١٨٣٣ قَالَ يَطُوفُ وَ يُحِلُّ فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩۶
أَحْرَمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٨٣۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٨٣۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَذُّرِ١٨٣۶.

١٧٩٧ (٢)- الباب ٢٠ فيه ١٧ حديثا. ١٧٩٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٨۴- ٢٧۶٨، و التهذيب ۵- ١٧١- ۵٧١، و الاستبصار ٢- ٢۴٧- ٨۶۶ ١٧٩٩ (۴)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- ثم يحل(هامش المخطوط). ١٨٠٠ (۵)- الكافي ۴- ۴۴٣- ١. ١٨٠١ (۶)- الفقيه ٢- ٣٨۴- ٢٧۶٩، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب التقصير. ١٨٠٢ (٧)- السند في المصدر- الحسين بن سعيد، عن حماد، و في نسخة منه- الحلبيّ، عن حماد. ١٨٠٣ (٨)- في التهذيب و الاستبصار- أهل(هامش المخطوط). ١٨٠۴ (٩)- الكافي ۴- ۴۴٣- ٢. ١٨٠۵ (١)- التهذيب ۵- ١٧٢- ۵٧٢، و الاستبصار ٢- ٢۴٣- ٨۴٩ و الاستبصار ٢- ٢۴٧- ٨۶٧. ١٨٠۶ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨۵- ٢٧٧٠. ١٨٠٧ (٣)- في الكافي و الاستبصار زيادة- عن بعض أصحابه. ١٨٠٨ (۴)- التهذيب ۵- ۴٧۵- ١۶٧۵، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨. ١٨٠٩ (۵)- الكافي ۴- ۴۴٧- ٨. ١٨١٠ (۶)- الفقيه ٢- ٣٨۵- ٢٧٧١. ١٨١١ (٧)- الكافي ۴- ۴۴۴- ۴، و التهذيب ۵- ١٧١- ۵۶٨، و الاستبصار ٢- ٢۴٧- ٨۶٣. ١٨١٢ (١)- في نسخة- الميثمي(هامش المخطوط). ١٨١٣ (٢)- الكافي ۴- ۴۴٣- ٣، و التهذيب ۵- ١٧٠- ۵۶۶، و الاستبصار ٢- ٢۴۶- ٨۶١. ١٨١۴ (٣)- الكافي ۴- ۴۴۴- ۵. ١٨١۵ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٨١۶ (۵)- التهذيب ۵- ١٧٠- ۵۶۵، و الاستبصار ٢- ٢۴۶- ٨۶٠. ١٨١٧ (۶)- التهذيب ۵- ١٧٢- ۵٧٣، و الاستبصار ٢- ٢۴٨- ٨۶٨. ١٨١٨ (٧)- في نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ١٨١٩ (١)- التهذيب ۵- ١٧٢- ۵٧۴، و الاستبصار ٢- ٢۴٨- ٨۶٩. ١٨٢٠ (٢)- في الاستبصار زيادة- عن العلا. ١٨٢١ (٣)- التهذيب ۵- ١٧٢- ۵٧۵، و الاستبصار ٢- ٢۴٨- ٨٧٠. ١٨٢٢ (۴)- في نسخة- ليتمتع(هامش المخطوط). ١٨٢٣ (۵)- التهذيب ۵- ١٧٢- ۵٧۶، و الاستبصار ٢- ٢۴٨- ٨٧١. ١٨٢۴ (۶)- التهذيب ۵- ١٧٢- ۵٧٨، و الاستبصار ٢- ٢۴٨- ٨٧٣. ١٨٢۵ (٧)- في نسخة زيادة- الآخرة(هامش المخطوط). ١٨٢۶ (٨)- التهذيب ۵- ١٧١- ۵۶٧، و الاستبصار ٢- ٢۴۶- ٨۶٢. ١٨٢٧ (١)- في المصدر- لهما. ١٨٢٨ (٢)- التهذيب ۵- ١٧١- ۵۶٩، و الاستبصار ٢- ٢۴٧- ٨۶۴. ١٨٢٩ (٣)- التهذيب ۵- ١٧١- ۵٧٠، و الاستبصار ٢- ٢۴٧- ٨۶۵. ١٨٣٠ (۴)- في نسخة- محمّد بن سرد(هامش المخطوط). و في المنتقى[٣- ٣٣٩]، صوابه- محمّد بن جزك(هامش المخطوط). ١٨٣١ (۵)- في الاستبصار- و يحرم(هامش المخطوط). ١٨٣٢ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ١۶۵- ٢۶۴. ١٨٣٣ (٧)- في المصدر زيادة- كيف يصنع. ١٨٣۴ (١)- تقدم في الأحاديث ۴، ٢۴، ٣٠، ٣۴، ٣۵ من الباب ٢، و في الحديث ۴ من الباب ٣، و في الحديث ٣ من الباب ۵، و في الحديث ٢ من الباب ٨ و في الحديث ۴ من الباب ٩، و في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب. ١٨٣۵ (٢)- يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب، و في الباب ٢١ من أبواب المواقيت، و في الحديث ٨ من الباب ٢٢، و في الحديث ١٠ من الباب ٣۴ من أبواب الاحرام، و في الأبواب ١ و ٢، ٣ من أبواب إحرام الحجّ. ١٨٣۶ (٣)- يأتي في الأحاديث ٨- ١٢، ١۴ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ وُجُوبِ عُدُولِ الْمُتَمَتِّعِ إِلَى الْإِفْرَادِ مَعَ الِاضْطِرَارِ خَاصَّةً كَضِيقِ الْوَقْتِ وَ حُصُولِ الْحَيْضِ وَ سُقُوطِ الْهَدْيِ مَعَ الْعُدُولِ

١۴٨۴۵- ١٨٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.
١۴٨۴۶- ١٨٣٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٧
أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- قَالَ تَمْضِي كَمَا هِيَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَتَجْعَلُهَا حَجَّةً ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطْهُرَ فَتَخْرُجُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَتُحْرِمُ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَتَجْعَلُهَا عُمْرَةً١٨۴٠.
١۴٨۴٧- ١٨۴١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ ثُمَّ يُهْلِلْنَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً فَإِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُضْرِرْنَ بِحَجِّهِنَّ.
١۴٨۴٨- ١٨۴٢-۴ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَ غَيْرُهُمْ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ اعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَائِشَةَ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَرَجاً لِلنَّاسِ.
١۴٨۴٩- ١٨۴٣-۵ وَ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ إِذَا فَاتَتْهُ عُمْرَةُ الْمُتْعَةِ أَقَامَ إِلَى هِلَالِ الْمُحَرَّمِ وَ اعْتَمَرَ فَأَجْزَأَتْ عَنْهُ مَكَانَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ.
١۴٨۵٠- ١٨۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِيعاً ثُمَّ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٨
قَدِمَ مَكَّةَ وَ النَّاسُ بِعَرَفَاتٍ- فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَنْ يَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ قَالَ يَدَعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ.
١۴٨۵١- ١٨۴۵-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ تَلْبِيَةَ الْمُتْعَةِ وَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ- فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَ يَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَعْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
١۴٨۵٢- ١٨۴۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ١٨۴٧ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً.
١۴٨۵٣- ١٨۴٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ إِنَّمَا الْمُتْعَةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
١۴٨۵۴- ١٨۴٩-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَقْدَمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ- قَالَ لَا مُتْعَةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٢٩٩
الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى وَ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ.
١۴٨۵۵- ١٨۵٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ- كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ حَدُّ الْمُتْعَةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.
١۴٨۵۶- ١٨۵١-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ قَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مُتْعَةٌ امْضِ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ.

۱۴۸۵۷- ۱۸۵۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً قُلْتُ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ دَمٌ تُهَرِيقُهُ وَ هِيَ أُضْحِيَّتُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً وَ عَلَيْهَا دَمُ أُضْحِيَّتِهَا۱۸۵۳.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّضْحِيَةِ لِمَا يَأْتِي۱۸۵۴.
۱۴۸۵۸- ۱۸۵۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۰
إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ- مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتْعَتُهَا قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ كَانَ مُوسَى ع يَقُولُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ۱۸۵۶ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَامَّةُ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَطُوفُونَ وَ يَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ زَوَالَ الشَّمْسِ فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ۱۸۵۷ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتْعَةُ فَقُلْتُ فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ فَقَالَ لَا هِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا قُلْتُ فَعَلَيْهَا هَدْيٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ- قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتْعَةُ.
أَقُولُ: فَوْتُ الْمُتْعَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ مِنْ فَوَاتِ الْوُقُوفِ لَوْ أَتَمَّ الْعُمْرَةَ.
۱۴۸۵۹- ۱۸۵۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنْ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدِ اعْتَلَلْنَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَنْتَظِرُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ فَلْتُهِلَّ وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْهَا التَّرْوِيَةُ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.
۱۴۸۶۰- ۱۸۵۹-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ فِيهِ الْحَجَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۱
إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الطَّوَافِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۸۶۰.

۱۸۳۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۱۶ حديثا. ۱۸۳۸ (۵)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۸، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب الاحرام. ۱۸۳۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۳. ۱۸۴۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۵۹. ۱۸۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۸۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۲. ۱۸۴۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۲ ذيل الحديث ۱۵۲۲. ۱۸۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۴- ۵۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۰- ۸۷۹. ۱۸۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۴- ۵۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۰- ۸۸۰. ۱۸۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۴. ۱۸۴۷ (۳)- في الاستبصار- زكريا بن عمران. ۱۸۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۵. ۱۸۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۶. ۱۸۵۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۷. ۱۸۵۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۷۳- ۵۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۹- ۸۷۸. ۱۸۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۵، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۶. ۱۸۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۰. ۱۸۵۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۱۸۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۱- ۱۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۱- ۱۱۰۷. ۱۸۵۶ (۱)- كذا في المخطوط، لكن في المصدر- صلاة الصبح. ۱۸۵۷ (۲)- في نسخة من الاستبصار زيادة- لا(هامش المخطوط). ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۰- ۵. ۱۸۵۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۹. ۱۸۶۰ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸۴ من أبواب الطواف.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ حَجِّهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَإِنْ خَرَجَ وَ عَادَ بَعْدَ شَهْرٍ أَعَادَ الْعُمْرَةَ

۱۴۸۶۱- ۱۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.
۱۴۸۶۲- ۱۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَمَتَّعْ فَهُوَ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ كَذَبُوا أَ وَ لَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطاً بِالْحَجِّ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۸۶۴.
۱۴۸۶۳- ۱۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۲
فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ الْمَدِينَةَ مَنْزِلِي وَ مَكَّةَ مَنْزِلِي وَ لِي بَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَ بَيْنَهُمَا أَمْوَالٌ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ لِي ضِيَاعاً حَوْلَ مَكَّةَ- وَ أَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فَقَالَ تَخْرُجُ حَلَالًا وَ تَرْجِعُ حَلَالًا إِلَى الْحَجِّ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ الْإِفْرَادِ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ حَجَّ الْإِفْرَادِ وَ كَوْنُهُ مُرْتَهَناً بِالْحَجِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.
۱۴۸۶۴- ۱۸۶۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَضَى مُتْعَتَهُ وَ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَرَادَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا قَالَ فَقَالَ فَلْيَغْتَسِلْ لِلْإِحْرَامِ وَ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَ لْيَمْضِ فِي حَاجَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ مَضَى إِلَى عَرَفَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۶۷.
۱۴۸۶۵- ۱۸۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ فَقَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا أَتَى مَكَّةَ طَافَ وَ سَعَى وَ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ هُوَ مُحْتَبِسٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَحُجَّ.
۱۴۸۶۶- ۱۸۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۳
حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَقْضِيَ الْحَجَّ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى الطَّائِفِ- أَوْ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ خَرَجَ مُحْرِماً وَ دَخَلَ مُلَبِّياً بِالْحَجِّ فَلَا يَزَالُ عَلَى إِحْرَامِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ مُحْرِماً وَ لَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ- حَتَّى يَخْرُجَ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى عَلَى إِحْرَامِهِ وَ إِنْ شَاءَ وَجْهُهُ ذَلِكَ إِلَى مِنًى- قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ- أَوْ إِلَى نَحْوِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي إِبَّانِ الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- يُرِيدُ الْحَجَّ فَيَدْخُلُهَا مُحْرِماً أَوْ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ إِنْ رَجَعَ فِي شَهْرِهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ دَخَلَ مُحْرِماً قُلْتُ فَأَيُّ الْإِحْرَامَيْنِ وَ الْمُتْعَتَيْنِ مُتْعَتُهُ۱۸۷۰ الْأُولَى أَوِ الْأَخِيرَةُ قَالَ الْأَخِيرَةُ هِيَ عُمْرَتُهُ وَ هِيَ الْمُحْتَبَسُ۱۸۷۱ بِهَا الَّتِي وَصَلَتْ بِحَجَّتِهِ قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمُفْرَدَةِ وَ بَيْنَ عُمْرَةِ الْمُتْعَةِ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَ هُوَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ وَ لَمْ يَكُنْ مُحْتَبَساً۱۸۷۲ بِهَا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ يَنْوِي الْحَجَّ.
۱۴۸۶۷- ۱۸۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الطَّائِفِ- قَالَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ- وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَّا مُحْرِماً وَ لَا يَتَجَاوَزِ الطَّائِفَ إِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ مَكَّةَ.
۱۴۸۶۸- ۱۸۷۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَجِيءُ فَيَقْضِي مُتْعَتَهُ ثُمَّ تَبْدُو لَهُ الْحَاجَةُ فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۴
ذَاتِ عِرْقٍ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْمَعَادِنِ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ الَّذِي تَمَتَّعَ فِيهِ لِأَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً وَ هُوَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ قُلْتُ فَإِنَّهُ دَخَلَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ قَالَ كَانَ أَبِي مُجَاوِراً هَاهُنَا فَخَرَجَ يَتَلَقَّى۱۸۷۵ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا رَجَعَ فَبَلَغَ ذَاتَ عِرْقٍ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ بِالْحَجِّ وَ دَخَلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۴۸۶۹- ۱۸۷۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ مُحْتَبِسٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ إِلَّا أَنْ يَأْبَقَ غُلَامُهُ أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُهُ فَيَخْرُجَ مُحْرِماً وَ لَا يُجَاوِزُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا لَا تَفُوتُهُ عَرَفَةُ.
۱۴۸۷۰- ۱۸۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ الْمُتَمَتِّعُ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَفُوتُهُ الْحَجُّ وَ إِنْ عَلِمَ وَ خَرَجَ وَ عَادَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ مَكَّةَ مُحِلًّا وَ إِنْ دَخَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّهْرِ دَخَلَهَا مُحْرِماً.
۱۴۸۷۱- ۱۸۷۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُتَمَتِّعاً ثُمَّ أَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۵
أَ لَهُ الْخُرُوجُ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا.
۱۴۸۷۲- ۱۸۸۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً (فَأَحَلَّ أَ يَرْجِعُ)۱۸۸۱ قَالَ لَا يَرْجِعُ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَ لَا يُجَاوِزِ۱۸۸۲ الطَّائِفَ وَ شِبْهَهَا مَخَافَةَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْحَجَّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ رَجَعَ وَ إِنْ خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ مَضَى عَلَى وَجْهِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعُمْرَةِ۱۸۸۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۸۸۵.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۷

۱۸۶۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۸۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام. ۱۸۶۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۵۶- ۵۱۲. ۱۸۶۴ (۵)- مر في الحديث ۱۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۸۶۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۸، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۸۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۸. ۱۸۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۴. ۱۸۶۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱- ۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵، و قطعة منه في الحديث ۲۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب العمرة. ۱۸۶۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۱- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۳- ۵۴۶. ۱۸۷۰ (۱)- في المصدر- متعة. ۱۸۷۱ (۲)- في نسخة- المحتسب(هامش المخطوط). ۱۸۷۲ (۳)- في نسخة- محتسبا(هامش المخطوط). ۱۸۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۳، و التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۷. ۱۸۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۲- ۲. ۱۸۷۵ (۱)- في نسخة- متلقيا(هامش المخطوط). ۱۸۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۴- ۵۴۹. ۱۸۷۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۵. ۱۸۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۲. ۱۸۷۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۸۸۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۱۸۸۱ (۲)- في المصدر- فاحل فيه أ له أن يرجع. ۱۸۸۲ (۳)- في المصدر- و لا يتجاوز. ۱۸۸۳ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴، ۲۷، ۳۳ من الباب ۲، و في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۸۸۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۷ من أبواب العمرة. ۱۸۸۵ (۶)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

أَبْوَابُ الْمَوَاقِيتِ

۱- بَابُ تَعْيِينِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي يَجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

۱۴۸۷۳- ۱۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنِي عَنِ الْعَقِيقِ- أَ وَقْتٌ وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ- وَ هِيَ عِنْدَنَا مَكْتُوبَةٌ مَهْيَعَةُ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ وَ مَا أَنْجَدَتْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۸۸۸.
۱۴۸۷۴- ۱۸۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۸
جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ- بَطْنَ الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ وَ هِيَ مَهْيَعَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ فَوَقْتُهُ مَنْزِلُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۸۹۰.
۱۴۸۷۵- ۱۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا لِمُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ النَّجْدِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
۱۴۸۷۶- ۱۸۹۲-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَفْرِضُ الْحَجَّ فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ سَارَ وَ اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ- حِينَ يُحَاذِي الْمِيلَ الْأَوَّلَ أَحْرَمَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۹۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۰۹
۱۴۸۷۷- ۱۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ أَهْلِ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وَ مَا يَلِيهِمْ فَمِنَ الْعَقِيقِ- وَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الشَّامِ وَ مِصْرَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- وَ أَهْلُ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ يَعْنِي مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
۱۴۸۷۸- ۱۸۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ نَحْواً مِنْ بَرِيدَيْنِ مَا بَيْنَ بَرِيدِ الْبَعْثِ۱۸۹۶ إِلَى غَمْرَةَ۱۸۹۷- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ.
۱۴۸۷۹- ۱۸۹۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنَّاسِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ هِيَ الشَّجَرَةُ

وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ.

۱۴۸۸۰- ۱۸۹۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِحْرَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَ خُرَاسَانَ- وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۰

وَ مَنْ يَلِيهِمْ وَ أَهْلِ مِصْرَ ۱۹۰۰ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ إِحْرَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ قَرْنٍ ۱۹۰۱- وَ أَهْلِ السِّنْدِ مِنَ الْبَصْرَةِ أَوْ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ۱۹۰۲.

۱۴۸۸۱- ۱۹۰۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فِي الْحَجِّ مِنْ أَيْنَ إِحْرَامُهَا وَ إِحْرَامُ الْحَجِّ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ وَ مَنْ يَلِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ مِنْ قَرْنٍ ۱۹۰۴- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ- فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْدُوَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ إِلَى غَيْرِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ۱۹۰۵.

۱۴۸۸۲- ۱۹۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَقِيقَ لِأَهْلِ نَجْدٍ وَ قَالَ هُوَ وَقْتٌ لِمَا أَنْجَدَتِ الْأَرْضُ وَ أَنْتُمْ ۱۹۰۷ مِنْهُمْ وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَ يُقَالُ لَهَا الْمَهْيَعَةُ.

۱۴۸۸۳- ۱۹۰۸-۱۱ وَ فِي الْأَمَالِي قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۱

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ- وَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ.

۱۴۸۸۴- ۱۹۰۹-۱۲ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الطَّائِفِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ- وَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْمَهْيَعَةَ وَ هِيَ الْجُحْفَةُ- وَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ- وَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ.

۱۴۸۸۵- ۱۹۱۰-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ لَمْ يُحْرِمْ مِنْ مَوْضِعٍ دُونَهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ صَارَ بِحِذَاءِ الشَّجَرَةِ ۱۹۱۱ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ- قَالَ لَبَّيْكَ قَالَ أَ لَمْ أَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَيْتُكَ وَ وَجَدْتُكَ ضَالًّا فَهَدَيْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ وَ الْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ- فَلِذَلِكَ أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ دُونَ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۲

۱۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۸۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۹- ۳، و التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۸. ۱۸۸۸ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۳. ۱۸۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۸۹۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۲. ۱۸۹۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۹- ۲. ۱۸۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۸۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۷. ۱۸۹۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۵- ۱۶۹. ۱۸۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۰. ۱۸۹۶ (۳)- في نسخة- البغت(هامش المخطوط)، و هو واد قرب خيبر. انظر-(معجم البلدان ۱- ۴۵۶). ۱۸۹۷ (۴)- غمرة- موضع بين المدينة و مكة المكرمة(معجم البلدان ۴- ۲۱۲). ۱۸۹۸ (۵)- قرب الإسناد- ۷۶. ۱۸۹۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۹۰۰ (۱)- في المصدر- و أهل السند و مصر. ۱۹۰۱ (۲)- في المصدر زيادة- المنازل. ۱۹۰۲ (۳)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۹۰۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۷، ۱۰۸. ۱۹۰۴ (۵)- في المصدر زيادة- المنازل. ۱۹۰۵ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۷- ۱۳. ۱۹۰۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۰۳- ۲۵۲۳. ۱۹۰۷ (۸)- في المصدر- و أنت. ۱۹۰۸ (۹)- أمالي الصدوق- ۵۱۸. ۱۹۰۹ (۱)- المقنع- ۶۸. ۱۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۱۹۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- و كانت الملائكة تاتي إلى البيت المعمور بحذاء المواضع التي هي مواقيت سوى الشجرة فلما كان في الموضع الذي بحذاء الشجرة. ۱۹۱۲ (۴)- تقدم في الأحاديث ۴، ۱۴، ۱۵، ۳۰ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحج. ۱۹۱۳ (۵)- يأتي في الأبواب ۲- ۸ و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۹، و في الأحاديث ۲، ۴، ۶، ۷ من الباب ۱۱، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹، و في الحديث ۸ من الباب ۴۳ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب العمرة.

۲- بَابُ حُدُودِ الْعَقِيقِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا

۱۴۸۸۶- ۱۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: آخِرُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ أَوْطَاسٍ- وَ قَالَ بَرِيدُ الْبَعْثِ دُونَ غَمْرَةَ بِبَرِيدَيْنِ.

۱۴۸۸۷- ۱۹۱۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ دُونَ الْمَسْلَخِ بِسِتَّةِ أَمْيَالٍ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ- وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ غَمْرَةَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ مِيلًا بَرِيدَانِ.

۱۴۸۸۸- ۱۹۱۷-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْلَخِ فَأَحْرِمْ عِنْدَ أَوَّلِ بَرِيدٍ يَسْتَقْبِلُكَ.

۱۴۸۸۹- ۱۹۱۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُحْرِمُ مِنْ طَرِيقِ الْبَصْرَةِ- وَ لَسْنَا نَعْرِفُ حَدَّ عَرْضِ الْعَقِيقِ فَكَتَبَ أَحْرِمْ مِنْ وَجْرَةَ ۱۹۱۹.

۱۴۸۹۰- ۱۹۲۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۳

قَالَ: حَدُّ الْعَقِيقِ مَا بَيْنَ الْمَسْلَخِ إِلَى عَقَبَةِ غَمْرَةَ.

۱۴۸۹۱- ۱۹۲۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْطَاسٌ لَيْسَ مِنَ الْعَقِيقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۹۲۲ وَ كَذَا الْأَوَّلَانِ.

۱۴۸۹۲- ۱۹۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ الْعَقِيقِ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ.

۱۴۸۹۳- ۱۹۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ الْعَقِيقِ بَرِيدُ الْبَعْثِ- وَ هُوَ بَرِيدٌ مِنْ دُونِ بَرِيدِ غَمْرَةَ.

۱۴۸۹۴- ۱۹۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۵- ۱۹۲۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ وَ يَكُونُ مُتَّصِلًا بِهِمْ يَحُجُّ وَ يَأْخُذُ عَنِ الْجَادَّةِ وَ لَا يُحْرِمُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى ذَاتِ عِرْقٍ- فَيُحْرِمَ مَعَهُمْ لِمَا يَخَافُ الشُّهْرَةَ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۴

أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمَسْلَخِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ ثُمَّ يَلْبَسُ الثِّيَابَ وَ يُلَبِّي فِي نَفْسِهِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مِيقَاتِهِمْ أَظْهَرَهُ.

۱۴۸۹۶- ۱۹۲۷-۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۹۲۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۳۰.

۱۹۱۴ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۹۱۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۱۹- ۴، و التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۳. ۱۹۱۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۲۱- ۱۰، و التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۵. ۱۹۱۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۱- ۱۰ ذيل الحديث ۱۰. ۱۹۱۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۸. ۱۹۱۹ (۶)- وجرة- موضع بين مكة و البصرة بينها و بين مكة نحو ستين ميلا- منها يحرم أكثر الحاج(معجم البلدان ۵- ۳۶۲). ۱۹۲۰ (۷)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۵. ۱۹۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۶. ۱۹۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۴. ۱۹۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۱. ۱۹۲۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۵. ۱۹۲۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۹۲۶ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۱۹۲۷ (۱)- غيبة الطوسي- ۲۳۵. ۱۹۲۸ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۱۹۲۹ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحج. ۱۹۳۰ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الاحرام.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَوَّلِ الْعَقِيقِ

۱۴۸۹۷- ۱۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أَفْضَلُ أَنْ أُحْرِمَ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِهِ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۸- ۱۹۳۳-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ أَيِّ الْعَقِيقِ أُحْرِمُ قَالَ مِنْ أَوَّلِهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ.

۱۴۸۹۹- ۱۹۳۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۵

عَنِ الْإِحْرَامِ مِنْ غَمْرَةَ- قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ۱۹۳۵ وَ كَانَ بَرِيدُ الْعَقِيقِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

۱۴۹۰۰- ۱۹۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الْعَقِيقَ- وَ أَوَّلُهُ الْمَسْلَخُ وَ وَسَطُهُ غَمْرَةُ- وَ آخِرُهُ ذَاتُ عِرْقٍ وَ أَوَّلُهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۳۷.

۱۹۳۱ (۵)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۰- ۷. ۱۹۳۳ (۷)- التهذيب ۵- ۵۶- ۱۷۲. ۱۹۳۴ (۸)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۹. ۱۹۳۵ (۱)- في نسخة زيادة- أن تحرم منها(هامش المخطوط). ۱۹۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۹۳۷ (۳)- تقدم في الحديثين ۳، ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حَدِّ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ

۱۴۹۰۱- ۱۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَسْجِدُ ذِي الْحُلَيْفَةِ- الَّذِي كَانَ خَارِجاً مِنَ السَّقَائِفِ عَنْ صَحْنِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ الْيَوْمَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السَّقَائِفِ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۴۰.

۱۹۳۸ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۹۳۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب الاحرام. ۱۹۴۰ (۶)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ سُؤَالِ النَّاسِ عَنِ الْمِيقَاتِ مَعَ الْجَهْلِ بِهِ وَ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ

۱۴۹۰۲- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفِ الْعَقِيقَ- أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ وَ الْأَعْرَابَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۴۳ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۱۹۴۱ (۷)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۹۴۲ (۸)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۶. ۱۹۴۳ (۱)- يأتي ما يدل عليه عموما في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ مِمَّنْ مَرَّ بِهَا جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْإِحْرَامِ إِلَى الْجُحْفَةِ

۱۴۹۰۳- ۱۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصَاحِبِ الْعُذْرِ كَمَا يَأْتِي ۱۹۴۶.

۱۴۹۰۴- ۱۹۴۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي وَالِدَتِي وَ هِيَ وَجِعَةٌ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْجُحْفَةَ قَالَ فَأَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

۱۴۹۰۵- ۱۹۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۱۷

مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ الرَّجُلُ إِذَا جَاوَزَ الشَّجَرَةَ فَقَالَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ لَا يُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.

۱۴۹۰۶- ۱۹۴۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خِصَالٌ عَابَهَا عَلَيْكَ أَهْلُ مَكَّةَ- قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ قَالُوا أَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْرَمَ مِنَ الشَّجَرَةِ- قَالَ الْجُحْفَةُ أَحَدُ الْوَقْتَيْنِ فَأَخَذْتُ بِأَدْنَاهُمَا وَ كُنْتُ عَلِيلًا.

۱۴۹۰۷- ۱۹۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي خَرَجْتُ بِأَهْلِي مَاشِياً فَلَمْ أُهِلَّ حَتَّى أَتَيْتُ الْجُحْفَةَ وَ قَدْ كُنْتُ شَاكِياً فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُونَ عَنِّي فَيَقُولُونَ لَقِينَاهُ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَ قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ ضَعِيفاً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۵۲.

۱۹۴۴ (۲)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۹۴۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۴- ۲۵۲۴. ۱۹۴۶ (۴)- يأتي في الأحاديث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب.
۱۹۴۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۱. ۱۹۴۸ (۶)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۹۴۹ (۱)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۶. ۱۹۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۲۴- ۳. ۱۹۵۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۵۲ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لَا يَمُرُّ بِمَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْمِيقَاتِ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ۱۹۵۴

۱۴۹۰۸- ۱۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۸
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْراً وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- الَّذِي يَأْخُذُونَهُ فَلْيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَكُونُ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ غَيْرِ۱۹۵۶.
۱۴۹۰۹- ۱۹۵۷-۲ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ أَيَّ طَرِيقٍ شَاءَ.
۱۴۹۱۰- ۱۹۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَ هُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ شَهْراً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ- فَإِذَا كَانَ حِذَاءَ الشَّجَرَةِ وَ الْبَيْدَاءِ- مَسِيرَةَ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا.

۱۹۵۳ (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۵۴ (۶)- لا- يبعد كون ذكر مسجد الشجرة على وجه المثال دون انحصار الحكم فيه، كما فهمه جماعة من الفقهاء، لكن لا- دليل غيره، و الاحتمال غير كاف فيضعف القول بعموم الحكم فى بقية المواقيت لانتفاء النصّ و بطلان القياس(منه. قده). ۱۹۵۵ (۷)- الكافى ۴- ۳۲۱- ۹. ۱۹۵۶ (۱)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۸. ۱۹۵۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۲۱- ۹ ذيل الحديث ۹. ۱۹۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۲.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنَ الشَّجَرَةِ اخْتِيَاراً وَ الْعُدُولُ إِلَى الْعَقِيقِ وَ نَحْوِهِ

۱۴۹۱۱- ۱۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَخَافُوا كَثْرَةَ الْبَرْدِ وَ كَثْرَةَ الْأَيَّامِ يَعْنِي الْإِحْرَامَ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهَا إِلَى ذَاتِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۱۹
عِرْقٍ- فَيُحْرِمُوا مِنْهَا فَقَالَ لَا وَ هُوَ مُغْضَبٌ مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۶۲.

۱۹۵۹ (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۹۶۰ (۵)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۶۲ (۲)- يأتى فى الحديثين ۷، ۹ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ إِنْ لَبَّى وَ أَشْعَرَ وَ قَلَّدَ وَ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ وَ كَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ ال

۱۴۹۱۲- ۱۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَدَنَةً قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ فَأَشْعَرَهَا وَ قَلَّدَهَا أَ يَجِبُ عَلَيْهِ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ ثُمَّ لْيُشْعِرْهَا وَ لْيُقَلِّدْهَا فَإِنَّ تَقْلِيدَهُ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۱۴۹۱۳- ۱۹۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِحَجَّةٍ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلْيَرْجِعْ وَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهُ وَ لْيَجْعَلْهَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۰
عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ بِالْحَجِ۱۹۶۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۶۷.
۱۴۹۱۴- ۱۹۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْوَقْتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِي۱۹۶۹ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ۱۹۷۰.
۱۴۹۱۵- ۱۹۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ دُونَ الْمِيقَاتِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۹۷۲.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۱
۱۴۹۱۶- ۱۹۷۳-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الْإِحْرَامِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ قَالَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- وَ وَقْتُهُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَ إِنَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا لَأَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- وَ لَكِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ تَمَتَّعُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ إِلَى وَقْتِكُمْ.
۱۴۹۱۷- ۱۹۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِنَا فَأَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْعَقِيقَ- فَأَبَيْتُ۱۹۷۵ عَلَيْهِمْ وَ قُلْتُ لَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ فَخَشِيتُ أَنْ لَا أَجِدَ الْمَاءَ فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً مِنْ أَنْ أُحْرِمَ مَعَهُمْ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِحْرَامُ إِلَّا مِنَ الْوَقْتِ۱۹۷۶ فَقَالَ صَدَقَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ- وَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ- وَ لِأَهْلِ يَمَنٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَ لِأَهْلِ نَجْدٍ الْعَقِيقَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۷۸.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۲

۱۹۶۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۹۶۴ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۲- ۳. ۱۹۶۵ (۵)- الكافى ۴- ۳۲۱- ۱. ۱۹۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۵۲- ۱۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۳۰. ۱۹۶۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۲. ۱۹۶۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۲۲- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج. ۱۹۶۹ (۴)- فى التهذيب- محمد بن صدقة البصرى. ۱۹۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۵۲- ۱۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۲۹. ۱۹۷۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۹۷۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۹۷۳ (۱)- معانى الأخبار- ۳۸۲- ۱۲. ۱۹۷۴ (۲)- قرب الإسناد- ۸۱. ۱۹۷۵ (۳)- فى المصدر- فاتيت. ۱۹۷۶ (۴)- فى المصدر- العقيق. ۱۹۷۷ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱، ۲، ۳، ۷ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲۹، ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج. ۱۹۷۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ

۱۴۹۱۸- ۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ الْمِيقَاتِ۱۹۸۱ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ وَ الصَّيْدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۹۸۲ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۹۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۸۵.

۱۹۷۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۹۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۵. ۱۹۸۱ (۳)- فى نسخة- الوقت(هامش المخطوط). ۱۹۸۲ (۴)-(عن ابن أبى عمير)- ليس فى الكافى. ۱۹۸۳ (۵)- الكافى ۴- ۳۲۲- ۷. ۱۹۸۴ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۹۸۵ (۷)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِغَيْرِ النَّاذِرِ وَ مُرِيدِ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَعَ خَوْفِ تَقَضِّيهِ

۱۴۹۱۹- ۱۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِي۱۹۸۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۳۲۲ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۳
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِحْرَامُ مِنْ مَوَاقِيتَ خَمْسَةٍ وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَنْبَغِي لِحَاجٍّ وَ لَا مُعْتَمِرٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَهَا وَ لَا بَعْدَهَا وَ ذَكَرَ الْمَوَاقِيتَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْغَبَ عَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۹۸۹.
۱۴۹۲۰- ۱۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ- أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمَا تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.
۱۴۹۲۱- ۱۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ دُونَ۱۹۹۲ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً وَ تَرَكَ الثِّنْتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۹۳.
۱۴۹۲۲- ۱۹۹۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۴
أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرَوَّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيّاً ص- قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَهَلْ قَالَ هَذَا عَلِيٌّ ع فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مَا كَانَ يَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ لَا يَخْرُجَ بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ.
۱۴۹۲۳- ۱۹۹۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ۱۹۹۶ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مُتَغَيِّرُ اللَّوْنِ فَقَالَ لِي مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قُلْتُ مِنْ مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رُبَّ طَالِبِ خَيْرٍ تَزِلُّ قَدَمُهُ ثُمَّ قَالَ يَسُرُّكَ أَنْ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ أَرْبَعاً فِي السَّفَرِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ وَ اللَّهِ ذَاكَ.
۱۴۹۲۴- ۱۹۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعَقِيقِ- وَ آخَرُ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ يَا مُيَسِّرُ- أَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَرْبَعاً أَفْضَلُ أَمْ۱۹۹۸ تُصَلِّيهَا سِتّاً فَقُلْتُ أُصَلِّيهَا أَرْبَعاً أَفْضَلُ قَالَ فَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۹۹۹.
۱۴۹۲۵- ۲۰۰۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۵
كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ- وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادٌ الْأَحْلَامُ۲۰۰۱- فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَى زِيَاداً قَدْ۲۰۰۲ تَسَلَّخَ جَسَدُهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلَغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ۲۰۰۳ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الرَّبَذَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنَ الْعَقِيقِ- فَقَالَ أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَ لَا يَعْرِضُ لِي بَابَانِ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۰۰۴ وَ فِي أَحَادِيثِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ۲۰۰۶.

۱۹۸۶ (۸)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۹۸۷ (۹)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۸۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۸۹ (۱)- مر فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۹۹۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۲۸، و أورده عنه، و عن التهذيب بسند آخر فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۹۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۲۱- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج. ۱۹۹۲ (۴)- فى التهذيب و الاستبصار- قبل(هامش المخطوط). ۱۹۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۵۱- ۱۵۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۷. ۱۹۹۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۲۲- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۹۹۵ (۱)- الكافى ۴ - ۳۲۲ - ۶. ۱۹۹۶ (۲)- فى المصدر- ميسرة. ۱۹۹۷ (۳)- التهذيب ۵ - ۵۲ - ۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۸. ۱۹۹۸ (۴)- فى نسخة- أو(هامش المخطوط). ۱۹۹۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۲۹. ۲۰۰۰ (۶)- التهذيب ۵- ۵۲- ۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۳۱. ۲۰۰۱ (۱)- فى الاستبصار زيادة- حجابا(هامش المخطوط). ۲۰۰۲ (۲)- فى نسخة- و قد(هامش المخطوط). ۲۰۰۳ (۳)- فى نسخة زيادة- أفضل و(هامش المخطوط). ۲۰۰۴ (۴)- تقدم فى البابين ۱، ۹ و غيرهما من هذه الأبواب. ۲۰۰۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۱، و فى الحديثين ۲۹، ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج. ۲۰۰۶ (۶)- يأتى فى البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ وَ نَحْوِهِ وَ خَافَ تَقَضِّيهِ

۱۴۹۲۶- ۲۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۶
فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.
۱۴۹۲۷- ۲۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهِلَالُ۲۰۱۰ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ۲۰۱۱ فَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَ يَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ أَمْ يُؤَخِّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ- وَ يَجْعَلُهَا لِشَعْبَانَ قَالَ يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ۲۰۱۲ لِرَجَبٍ- فَإِنَّ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَ هُوَ الَّذِي نَوَى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۲۰۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ.

۲۰۰۷ (۷)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۰۰۸ (۸)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۳، و الكافي ۴- ۳۲۳- ۸. ۲۰۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۲- ۵۳۲. ۲۰۱۰ (۲)- في الكافي- هلال شعبان(هامش المخطوط). ۲۰۱۱ (۳)- في الكافي- الوقت(هامش المخطوط). ۲۰۱۲ (۴)- في الكافي زيادة- فيكون(هامش المخطوط). ۲۰۱۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۹.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَجَبَ كَوْنُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِ

۱۴۹۲۸- ۲۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۲۰۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۷
لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْراً أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمْ مِنَ الْكُوفَةِ- وَ لْيَفِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ.
۱۴۹۲۹- ۲۰۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۰۱۸.
۱۴۹۳۰- ۲۰۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْداً أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوِ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَافَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۰۲۰.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۸

۲۰۱۴ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۱۵ (۷)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۴. ۲۰۱۶ (۸)- في نسخة- علي(هامش المخطوط) و كانه ابن أبي شعبة لما في المنتهى(منه. قده). ۲۰۱۷ (۱)- التهذيب ۵- ۵۳- ۱۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۵. ۲۰۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۶، و فيه- قال- سالت أبا الحسن(عليه السلام). ۲۰۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۳- ۵۳۵. ۲۰۲۰ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ

۱۴۹۳۱- ۲۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۳.
۱۴۹۳۲- ۲۰۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۲۰۲۵.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۲۹
۱۴۹۳۳- ۲۰۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۷.
۱۴۹۳۴- ۲۰۲۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ۲۰۲۹ فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ۲۰۳۰.
۱۴۹۳۵- ۲۰۳۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سُوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۰
خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.
۱۴۹۳۶- ۲۰۳۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ۲۰۳۳ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.
۱۴۹۳۷- ۲۰۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.
۱۴۹۳۸- ۲۰۳۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۱
نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ۲۰۳۶.
۱۴۹۳۹- ۲۰۳۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.
۱۴۹۴۰- ۲۰۳۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصِّبْيَانِ۲۰۳۹.

۲۰۲۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۰۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۱. ۲۰۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۵. ۲۰۲۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۴- ۶. ۲۰۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۱. ۲۰۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۷. ۲۰۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۶. ۲۰۲۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۱۰. ۲۰۲۹ (۴)- في التهذيب- مهلة(هامش المخطوط). ۲۰۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۲. ۲۰۳۱ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۶- ۱۲. ۲۰۳۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۴- ۵. ۲۰۳۳ (۲)- في المصدر- الوقت. ۲۰۳۴ (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۰. ۲۰۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۷۵- ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۰۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸. ۲۰۳۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۲۰۳۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۲۰۳۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۵- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَرَّ بِمِيقَاتٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْرَامُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ

۱۴۹۴۱- ۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ- يُحْرِمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَاءٌ وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَئُونَةٌ شَدِيدَةٌ وَ يُعَجِّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ فَتَرَى أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ لِرِفْقِهِ بِهِمْ وَ خِفَّتِهِ عَلَيْهِمْ فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ فَلَا تُجَاوِزِ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.
۱۴۹۴۲- ۲۰۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِلَّا مِنَ الْمَدِينَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۴۴.

۲۰۴۰ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۲۰۴۱ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۳- ۲. ۲۰۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۲۰۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب. ۲۰۴۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْمِيقَاتِ اخْتِيَاراً بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَهُ إِلَى الْحَرَمِ

۱۴۹۴۳- ۲۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۳
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُجَاوِزْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۴۷.
۱۴۹۴۴- ۲۰۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْجُحْفَةَ إِلَّا مُحْرِماً.
۱۴۹۴۵- ۲۰۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۵۱.

۲۰۴۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۴۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۰۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۵۴- ۱۶۶ و التهذيب ۵- ۲۸۳- ۹۶۴. ۲۰۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۵۷- ۱۷۷، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۲. ۲۰۵۰ (۴)- تقدم في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۵۱ (۵)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرِمُ مِنْ مَنْزِلِهِ

۱۴۹۴۶- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۳۴
قَالَ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
۱۴۹۴۷- ۲۰۵۴-۲ قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
۱۴۹۴۸- ۲۰۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ- فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
۱۴۹۴۹- ۲۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ- إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرِمُ مِنْهُ.
۱۴۹۵۰- ۲۰۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع

قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ۲۰۵۸.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۳۵

۱۴۹۵۱- ۲۰۵۹-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنْزِلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ- مِنْ أَيْنَ يُحْرِمُ قَالَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۵۲- ۲۰۶۰-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

۱۴۹۵۳- ۲۰۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ۲۰۶۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ- فَمِيقَاتُهُ۲۰۶۳ مَنْزِلُهُ.

۱۴۹۵۴- ۲۰۶۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَاحٍ۲۰۶۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَرْوِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع- لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۶۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۳۶

۲۰۵۲ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۹ أحاديث. ۲۰۵۳ (۷)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۳. ۲۰۵۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۴. ۲۰۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۵. ۲۰۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۶. ۲۰۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۰۵۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۲۸. ۲۰۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۳۰. ۲۰۶۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۶- ۲۵۳۱. ۲۰۶۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۱۸- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۴)- كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط- عن صفوان. ۲۰۶۳ (۵)- في المصدر- فوقته. ۲۰۶۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۲- ۵. ۲۰۶۵ (۷)- في المصدر- رباح. ۲۰۶۶ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِيدِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ أُحْرِمَ بِهِمْ وَلِيُّهُمْ مِنْ فَخٍّ۲۰۶۸

۱۴۹۵۵- ۲۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ يُجَرَّدُ الصِّبْيَانُ قَالَ كَانَ أَبِي يُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ مِثْلَهُ ۲۰۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ۲۰۷۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۰۷۲.

۱۴۹۵۶- ۲۰۷۳-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّبْيَانِ هَلْ عَلَيْهِمْ إِحْرَامٌ وَ هَلْ يَتَّقُونَ مَا يَتَّقِي الرِّجَالُ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۳۷

قَالَ يُحْرِمُونَ وَ يُنْهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ يَصْنَعُونَهُ مِمَّا لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْنَعَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۷۴.

۲۰۶۷ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۲۰۶۸ (۲)- فخ- واد قرب مكّة، يقال- انه وادى الزاهر الحالى (معجم البلدان ۴- ۲۳۷). ۲۰۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الاحرام. ۲۰۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۳۰۳- ۲. ۲۰۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۱. ۲۰۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۰۹- ۱۴۲۲. ۲۰۷۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۲۰۷۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ

۱۴۹۵۷- ۲۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ أَ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مُهَلِّ أَرْضِهِ فَيُلَبِّي إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۷۷.

۱۴۹۵۸- ۲۰۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى خَارِجِ الْحَرَمِ- فَيُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِراً وَ لَيْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْحَرَمِ- وَ يُحْرِمُ فِي خَمْسٍ تَمْضِي مِنَ الْعَشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ۲۰۷۹.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۳۸

۲۰۷۵ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۲۰۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۰۲- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۷۷ (۴)- التهذيب ۵- ۵۹- ۱۸۸. ۲۰۷۸ (۵)- المقنعة- ۷۱. ۲۰۷۹ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوِ التَّلْبِيَةَ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَكْمَلَ مَنَاسِكَهُ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الْمِيقَاتِ

۱۴۹۵۹- ۲۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ جَهِلَ وَ قَدْ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا وَ طَافَ وَ سَعَى قَالَ تُجْزِيهِ نِيَّتُهُ إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَ إِنْ لَمْ يُهِلَّ وَ قَالَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۲.

۱۴۹۶۰- ۲۰۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ- وَ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَالَ إِذَا قَضَى الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۴۹۶۱- ۲۰۸۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَمَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ.

۱۴۹۶۲- ۲۰۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۳۹

فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۶.

۲۰۸۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۵- ۸. ۲۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۲. ۲۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸. ۲۰۸۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸ ذيل الحديث ۱۶۷۸، و أورده بتمامه بسنده و بسند آخر في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۶۰- ۱۹۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب الاحرام. ۲۰۸۶ (۱)- يأتي في الباب ۵۵ من أبواب الأحرام و لاحظ ما تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ

۱۴۹۶۳- ۲۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۰۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۶۴- ۲۰۹۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أُهِلُّ بِالْحَجِّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۴۰

الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ۲۰۹۱.

۱۴۹۶۵- ۲۰۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أُحْرِمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۹۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۴۹۶۶- ۲۰۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشَرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۹۶.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۴۱

۲۰۸۷ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۸۸ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۰۸۹ (۴)- في المصدر زيادة- و صفوان. ۲۰۹۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۴. ۲۰۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۵ و التهذيب ۵- ۴۷۷- ۱۶۸۴. ۲۰۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۵- ۵. ۲۰۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۶- ۵۵۶. ۲۰۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۲، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۰۹۵ (۵)- تقدم في الحديث ۳۰ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۹، و في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۰۹۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و في الباب ۴۶ من أبواب الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا

۱۴۹۶۷- ۲۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ أَوِ الْحُدَيْبِيَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.

۱۴۹۶۸- ۲۰۹۹-۲ قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ- عُمْرَةٌ أَهَلَّ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ- وَ عُمْرَةٌ أَهَلَّ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ- وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۴۳

۲۰۹۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۲۰۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب الاحرام. ۲۰۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب العمرة. ۲۱۰۰ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۱۰۱ (۵)- يأتي في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۲ من أبواب العمرة.

أَبْوَابُ آدَابِ السَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ وَ غَيْرِهِ

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ فِي غَيْرِ الطَّاعَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السِّيَاحَةِ وَ التَّرَهُّبِ

۱۴۹۶۹- ۲۱۰۳-۱ وَ ۱۴۹۷۰- ۲-۲۱۰۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ ع إِنَّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى۲۱۰۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ۲۱۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ الْحَيَاةَ ذَلَ۲۱۰۷.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۳۴۴

۱۴۹۷۱- ۲۱۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ۲۱۰۹ أَنْ يَكُونَ ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ سِرْ سَنَتَيْنِ بَرَّ وَالِدَيْكَ سِرْ سَنَةً صِلْ رَحِمَكَ سِرْ مِيلًا عُدْ مَرِيضاً سِرْ مِيلَيْنِ شَيِّعْ جَنَازَةً سِرْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَجِبْ دَعْوَةً سِرْ أَرْبَعَةَ أَمْيَالٍ زُرْ أَخاً فِي اللَّهِ سِرْ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَجِبِ الْمَلْهُوفَ سِرْ سِتَّةَ أَمْيَالٍ انْصُرِ الْمَظْلُومَ وَ عَلَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۴۹۷۲- ۲۱۱۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي سُكُوتٌ.

۱۴۹۷۳- ۲۱۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَخْرُجِ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى دِينِهِ وَ صَلَاتِهِ.

۱۴۹۷۴- ۲۱۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مُحَرَّمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۵

۱۴۹۷۵- ۲۱۱۳-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسِيحَ فِي الْأَرْضِ أَوْ يَتَرَهَّبَ فِي بَيْتٍ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۲۱۱۴ وَ غَيْرِهَا۲۱۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۱۶.

۲۱۰۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۶. ۲۱۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۶. ۲۱۰۵ (۴)-(عن موسى)- ليس في المحاسن. ۲۱۰۶ (۵)-المحاسن- ۳۴۵- ۵. ۲۱۰۷ (۶)- الخصال- ۱۲۰- ۱۱۰. ۲۱۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲. ۲۱۰۹ (۲)- في نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ۲۱۱۰ (۳)- الخصال- ۱۳۷- ۱۵۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الصوم المحرم. ۲۱۱۱ (۴)- الخصال- ۶۳۰. ۲۱۱۲ (۵)- الكافي ۵- ۸۷- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب مقدمات التجارة. ۲۱۱۳ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۶- ۵۰. ۲۱۱۴ (۲)- تقدم في البابين ۸، ۹ من أبواب صلاة المسافر. ۲۱۱۵ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و في الباب ۲۹ من أبواب المساجد، و تقدم ما يدلّ على حرمة سفر المملوك بدون إذن مولاه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۱۱۶ (۴)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ فِي الطَّاعَاتِ وَ الْمُهِمِّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ حَيْثُ لَا يَجِبُ

۱۴۹۷۶- ۲۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَافِرُوا تَصِحُّوا وَ جَاهِدُوا تَغْنَمُوا وَ حُجُّوا تَسْتَغْنُوا.

۱۴۹۷۷- ۲۱۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ۲۱۲۰ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لِلْعَبْدِ الرِّزْقَ فِي أَرْضٍ جَعَلَ لَهُ فِيهَا حَاجَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۲۱۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

۱۴۹۷۸- ۲۱۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ يَغِيبُ عَنْهُ فِيهَا بَوَاكِيهِ إِلَّا بَكَتْهُ بِقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ بَكَتْهُ أَثْوَابُهُ وَ بَكَتْهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهَا عَمَلُهُ وَ بَكَاهُ الْمَلَكَانِ الْمُوَكَّلَانِ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۱۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۲۴.

۱۴۹۷۹- ۲۱۲۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الْغَرِيبُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ الْتَفَتَ يَمْنَةً وَ يَسْرَةً وَ لَمْ يَرَ أَحَداً رَفَعَ رَأْسَهُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَئِنْ أَطْلَقْتُكَ مِنْ عُقْدَتِكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى طَاعَتِي وَ إِنْ قَبَضْتُكَ لَأُصَيِّرَنَّكَ إِلَى كَرَامَتِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۷

أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۱۲۶.

۱۴۹۸۰- ۲۱۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ لِيَصِلَ رَحِمَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ وَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ مِائَةَ سَنَةٍ صَابِراً مُحْتَسِباً.

۱۴۹۸۱- ۲۱۲۸-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْتُ الْغَرِيبِ شَهَادَةٌ.

۱۴۹۸۲- ۲۱۲۹-۷ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِسِتَّةٍ الْجَنَّةَ رَجُلٍ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ يَعُودُ مَرِيضاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ حَاجّاً فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۴۹۸۳- ۲۱۳۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَافِرُوا تَصِحُّوا سَافِرُوا تَغْنَمُوا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۸

۱۴۹۸۴- ۲۱۳۱-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع لَيْسَ لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ شَاخِصاً إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ خُطْوَةٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْحَجِ۲۱۳۲ وَ غَيْرِهِ۲۱۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۳۴.

۲۱۱۷ (۵)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۱۱۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۷، و المحاسن- ۳۴۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۱۱۹ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۸. ۲۱۲۰ (۸)- في نسخة- إبراهيم بن الفضيل(هامش المخطوط). ۲۱۲۱ (۱)- المحاسن- ۳۴۵- ۳. ۲۱۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۰، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب مكان المصلي. ۲۱۲۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۲- ۱. ۲۱۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۴. ۲۱۲۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۱. ۲۱۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۳. ۲۱۲۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۲۱۲۸ (۳)- الفقيه ۱- ۱۳۹- ۳۷۹. ۲۱۲۹ (۴)- الفقيه ۱- ۱۴۰- ۳۸۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲۹ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ. و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الدفن. ۲۱۳۰ (۵)- المحاسن- ۳۴۵- ۱. ۲۱۳۱ (۱)- المحاسن- ۳۴۵- ۳. ۲۱۳۲ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۱۳۳ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۱۳۴ (۴)- يأتي في البابين ۳، ۴، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ السَّبْتِ لِلسَّفَرِ دُونَ الْجُمُعَةِ وَ الْأَحَدِ

۱۴۹۸۵- ۲۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۲۱۳۷ فَقَالَ ع الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ الِانْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع أُفٍّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ لَا يُفَرِّغُ نَفْسَهُ فِي الْأُسْبُوعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِأَمْرِ دِينِهِ فَيَسْأَلَ عَنْهُ۲۱۳۸.

۱۴۹۸۶- ۲۱۳۹-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ جَمِيعاً مِثْلَهُ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ الْمَذْكُورَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

۱۴۹۸۷- ۲۱۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ سَفَراً فَلْيُسَافِرْ يَوْمَ السَّبْتِ- فَلَوْ أَنَّ حَجَراً زَالَ عَنْ جَبَلٍ فِي يَوْمِ سَبْتٍ- لَرَدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَكَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ۲۱۴۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۱۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۴۳.

۱۴۹۸۸- ۲۱۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَخْرُجْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي حَاجَةٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّبْتِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۰

وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاخْرُجْ فِي حَاجَتِكَ.

۱۴۹۸۹- ۲۱۴۵-۵ قَالَ وَ قَالَ ع السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

۱۴۹۹۰- ۲۱۴۶-۶ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

۱۴۹۹۱- ۲۱۴۷-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ الْجُرْجَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ مَوَالِيهِ يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ تَخْرُجْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْيَوْمُ الْأَحَدُ- قَالَ وَ مَا لِلْأَحَدِ قَالَ الرَّجُلُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ احْذَرُوا حَدَّ الْأَحَدِ فَإِنَّ لَهُ حَدّاً مِثْلَ حَدِّ السَّيْفِ قَالَ كَذَبُوا كَذَبُوا مَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۱

۲۱۳۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۳۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۷. ۲۱۳۷ (۷)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۲۱۳۸ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۶. ۲۱۳۹ (۲)- المحاسن- ۳۴۶- ۸. ۲۱۴۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۸۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۴۱ (۴)- المحاسن- ۳۴۵- ۶. ۲۱۴۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۴۳- ۱۰۹. ۲۱۴۳ (۶)- الخصال- ۳۸۶- ۶۹ و ۳۹۳- ۹۷. ۲۱۴۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۶. ۲۱۴۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۸. ۲۱۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۹. ۲۱۴۷ (۳)- الخصال- ۳۸۳- ۶۱. ۲۱۴۸ (۴)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۴ من الباب ۷، و في الحديث ۳ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الِاثْنَيْنِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ هَلْ أَتَى وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الثُّلَاثَاءِ لِذَلِكَ

۱۴۹۹۲- ۲۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ قَالَ: أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَجِئْنَا نُسَلِّمُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ كَأَنَّكُمْ طَلَبْتُمْ بَرَكَةَ الِاثْنَيْنِ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ- فَقَدْنَا فِيهِ نَبِيَّنَا ص وَ ارْتَفَعَ الْوَحْيُ عَنَّا لَا تَخْرُجُوا يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَ اخْرُجُوا يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۲۱۵۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۵۲.

۱۴۹۹۳- ۲۱۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ الْحَوَائِجُ فَلْيَلْتَمِسْ طَلَبَهَا يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۱۵۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصٍ مِثْلَهُ۲۱۵۵

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۲

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۵۶.

۱۴۹۹۴- ۲۱۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ فَادْعُ لِي قَالَ وَ مَتَى تَخْرُجُ قَالَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ وَ لِمَ تَخْرُجُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- قَالَ أَطْلُبُ فِيهِ الْبَرَكَةَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُلِدَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ- قَالَ كَذَبُوا وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَعْظَمَ شُؤْماً مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ- يَوْمَ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْقَطَعَ فِيهِ وَحْيُ السَّمَاءِ وَ ظُلِمْنَا فِيهِ حَقَّنَا أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى يَوْمٍ سَهْلٍ لَيِّنٍ أَلَانَ اللَّهُ لِدَاوُدَ فِيهِ الْحَدِيدَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ اخْرُجْ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۱۵۸.

۱۴۹۹۵- ۲۱۵۹-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْعَطَّارِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ- فَقَالَ لَمْ أَرَكَ أَمْسِ قُلْتُ كَرِهْتُ الْخُرُوجَ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ قَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ شَرَّ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ- فَلْيَقْرَأْ فِي أَوَّلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۳

رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ وَ لَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً۲۱۶۰.

۱۴۹۹۶- ۲۱۶۱-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اطْلُبُوا الْحَوَائِجَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ- فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَلَانَ اللَّهُ فِيهِ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

۱۴۹۹۷- ۲۱۶۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِ۲۱۶۳ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسَافِرْ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ الْحَاجَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۱۶۴.

۱۴۹۹۸- ۲۱۶۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَ فِي كِتَابٍ آخَرَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ أَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَكَ الْخِيَرَةَ فِيمَا عَزَمَ لَكَ مِنَ الشُّخُوصِ فِي يَوْمِ الْأَحَدِ- فَأَخِّرْ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الِاثْنَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۱۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۶۷ وَ مَا تَضَمَّنَ الرُّخْصَةَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۴

۲۱۴۹ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۲۱۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۰. ۲۱۵۱ (۳)- الكافي ۸- ۳۱۴- ۴۹۲. ۲۱۵۲ (۴)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۶. ۲۱۵۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۸۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۱۵۴ (۶)- المحاسن- ۳۴۵- ۷. ۲۱۵۵ (۷)- الكافي ۸- ۱۴۳- ۱۰۹. ۲۱۵۶ (۱)- الخصال- ۳۸۶- ۶۹. ۲۱۵۷ (۲)- الخصال- ۳۸۵- ۶۷. ۲۱۵۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۲۱۵۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۲۸. ۲۱۶۰ (۱)- الإنسان ۷۶- ۱۱. ۲۱۶۱ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۹۹. ۲۱۶۲ (۳)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۴. ۲۱۶۳ (۴)- في المصدر- عبد اللّه بن عمران الحلبيّ. ۲۱۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۳۹۹. ۲۱۶۵ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۲۶- ۱۰۴۰. ۲۱۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الصوم المندوب. ۲۱۶۷ (۸)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۶، و في الحديث ۹ من الباب ۷، و يأتي ما ينافيه في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۶، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من هذه

الأبواب.

٥- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْأَرْبِعَاءِ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ خُصُوصاً فِي آخِرِ الشَّهْرِ

۱۴۹۹۹- ۲۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ تَطَيُّرِنَا مِنْهُ وَ ثِقْلِهِ وَ أَيُّ أَرْبِعَاءٍ هُوَ فَقَالَ آخِرُ أَرْبِعَاءٍ فِي الشَّهْرِ وَ هُوَ الْمُحَاقُ وَ فِيهِ قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ أَخَاهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُلْقِيَ إِبْرَاهِيمُ ع فِي النَّارِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَضَعُوهُ فِي الْمَنْجَنِيقِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ جَعَلَ اللَّهُ (قَرْيَةَ لُوطٍ)۲۱۷۰ عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَرْسَلَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى نُمْرُودَ الْبَقَّةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ طَلَبَ فِرْعَوْنُ مُوسَى لِيَقْتُلَهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمَرَ فِرْعَوْنُ بِذَبْحِ الْغِلْمَانِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خُرِّبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُحْرِقَ مَسْجِدُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- بِإِصْطَخْرَ مِنْ كُورَةِ فَارِسَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قُتِلَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَظَلَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَوَّلُ الْعَذَابِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ خَسَفَ اللَّهُ بِقَارُونَ- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ ابْتُلِيَ أَيُّوبُ بِذَهَابِ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أُدْخِلَ يُوسُفُ السِّجْنَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ اللَّهُ أَنَّا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۵

دَمَّرْناهُمْ وَ قَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ ۲۱۷۱- وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ عَقَرُوا النَّاقَةَ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَمْطَرَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ شُجَّ النَّبِيُّ ص وَ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ أَخَذَتِ الْعَمَالِيقُ التَّابُوتَ الْحَدِيثَ.

۱۵۰۰۰- ۲۱۷۲-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آخِرُ أَرْبِعَاءَ فِي الشَّهْرِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۰۰۱- ۲۱۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۱۷۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَوَقَّوْا۲۱۷۵ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ.

۱۵۰۰۲- ۲۱۷۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ مَنِ احْتَجَمَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ وَ مَنْ تَنَوَّرَ فِيهِ خِيفَ عَلَيْهِ الْبَرَصُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۱۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۷۸.

۲۱۶۸ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۶۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۹۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶، و الخصال- ۳۸۸- ۷۸، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۷۰ (۳)- ليس في العلل، و في الخصال- أرض قوم لوط. ۲۱۷۱ (۱)- النمل ۲۷- ۵۱. ۲۱۷۲ (۲)- الخصال- ۳۸۷- ۷۳. ۲۱۷۳ (۳)- الخصال- ۳۸۸- ۷۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب الحمام. ۲۱۷۴ (۴)- اضاف في المصدر- عن محمّد بن عيسى اليقطيني. ۲۱۷۵ (۵)- في المصدر- ينبغي للرجل أن يتوقى النورة. ۲۱۷۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۸- ۲. ۲۱۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۲۱۷۸ (۲)- يأتي في الباب ۶، و في الحديثين ۲، ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على حكم الحجامة في البابين ۱۱، ۱۳ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحَوَائِجِ

۱۵۰۰۳- ۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَيَّامِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهَا مِنَ الْعَمَلِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ حَرْبٍ وَ دَمٍ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمٌ شُؤْمٌ يَتَطَيَّرُ فِيهِ النَّاسُ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ الدُّخُولِ عَلَى الْأُمَرَاءِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ خِطْبَةٍ وَ نِكَاحٍ.

أَقُولُ: حُكْمُ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۲۱۸۱.

۱۵۰۰۴- ۲۱۸۲-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۱۸۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۷

السَّبْتُ لَنَا وَ الْأَحَدُ لِشِيعَتِنَا- وَ الِاثْنَيْنِ لِبَنِي أُمَيَّةَ وَ الثَّلَاثَاءُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْأَرْبِعَاءُ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ الْخَمِيسُ لِشِيعَتِهِمْ وَ الْجُمُعَةُ لِسَائِرِ النَّاسِ جَمِيعاً وَ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۲۱۸۴- يَعْنِي يَوْمَ السَّبْتِ.

۱۵۰۰۵- ۲۱۸۵-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِبْدِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِبَادَةٍ فَتَعَبَّدُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ وَ يَوْمُ السَّبْتِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ لِشِيعَتِهِمْ وَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ يَوْمُ بَنِي أُمَيَّةَ وَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمٌ لَيِّنٌ وَ يَوْمُ الْأَرْبِعَاءِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ وَ فَتْحِهِمْ وَ يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا فِيهِ.

۱۵۰۰۶- ۲۱۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَوْمُ السَّبْتِ يَوْمُ مَكْرٍ وَ خَدِيعَةٍ وَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرْسٍ وَ بِنَاءٍ وَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ يَوْمُ سَفَرٍ وَ طَلَبٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعِ الِاسْتِسْقَاءِ وَ لِطَلَبِ الْمَطَرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۸

وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا وَ فِيمَا مَضَى۲۱۸۹ وَ يَأْتِي ۲۱۹۰ لَا يَخْفَى وَجْهُهُ وَ إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَوَازِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ بَيْنَ النَّهْيِ وَ الرُّخْصَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ سَعْدٍ وَ نَحْسٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ أَوْ أَحَدُهُمَا مَخْصُوصٌ بِأَوَّلِ الشَّهْرِ وَ الْآخَرُ بِآخِرِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

۲۱۷۹ (۳)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۸- ۴۴، و الخصال- ۳۸۴- ۶۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۷. ۲۱۸۱ (۵)- مر في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۸۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۶. ۲۱۸۳ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۱۸۴ (۱)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۲۱۸۵ (۲)- الخصال- ۳۸۲- ۵۹. ۲۱۸۶ (۳)- الخصال- ۳۸۴- ۶۲. ۲۱۸۷ (۴)- تقدم في البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۱۸۸ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۱۸۹ (۱)- مضى في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۰ (۲)- تاتي في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ الْخَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِلسَّفَرِ

۱۵۰۰۷- ۲۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

۱۵۰۰۸- ۲۱۹۳-۲ قَالَ وَ قَالَ ع يَوْمُ الْخَمِيسِ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رَسُولُهُ.

۱۵۰۰۹- ۲۱۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَدِينِيِّ۲۱۹۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْخُرُوجِ فِي السَّفَرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۵۹

۱۵۰۱۰- ۲۱۹۷-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُكْرَهُ السَّفَرُ وَ السَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ.

۱۵۰۱۱- ۲۱۹۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

۱۵۰۱۲- ۲۱۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ فِي طَلَبِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لْيَقْرَأْ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ أُمَّ الْكِتَابِ- فَإِنَّ فِيهَا قَضَاءَ الْحَوَائِجِ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۲۰۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۲۲۰۱.

۱۵۰۱۳- ۲۲۰۲-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُورِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۰

۱۵۰۱۴- ۲۲۰۳-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ يَقُولُ فِيهِ تُرْفَعُ الْأَعْمَالُ وَ تُعْقَدُ فِيهِ الْأَلْوِيَةُ.

۱۵۰۱۵- ۲۲۰۴-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْكِرَامِ قَالَ: تَهَيَّأْتُ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعِرَاقِ- فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأُوَدِّعَهُ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قُلْتُ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ- فَقَالَ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ كَانَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ وُلِدَ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَيَّ يَوْمٍ وُلِدَ فِيهِ النَّبِيُّ ص- إِنَّهُ لَيَوْمٌ مَشْئُومٌ فِيهِ قُبِضَ النَّبِيُّ ص وَ انْقَطَعَ الْوَحْيُ وَ لَكِنْ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهِ إِذَا غَزَا.

۱۵۰۱۶- ۲۲۰۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَافِرُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ- وَ يَعْقِدُ فِيهِمَا الْأَلْوِيَةَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۲۲۰۶.

۱۵۰۱۷- ۲۲۰۷-۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ فِيهِ أَلَانَ اللَّهُ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۱

۱۵۰۱۸- ۲۲۰۸-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الِاخْتِلَافِ هُنَا۲۲۰۹ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَلَانَ الْحَدِيدَ لِدَاوُدَ ع مَرَّتَيْنِ فِي الثَّلَاثَاءِ وَ الْخَمِيسِ إِحْدَاهُمَا أَبْلَغُ مِنَ الْأُخْرَى أَوْ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ تَقِيَّةٌ۲۲۱۰.

۲۱۹۱ (۳)- الباب ۷ فيه ۱۲ حديثا. ۲۱۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۱. ۲۱۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۲. ۲۱۹۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۰. ۲۱۹۵ (۷)- في المصدر- إبراهيم بن أبي يحيى المدني، و في المحاسن- المدائني. ۲۱۹۶ (۸)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۷. ۲۱۹۷ (۱)- الخصال- ۳۹۳- ۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و مثله عن الفقيه بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۱۹۸ (۲)- الخصال- ۳۹۴- ۹۸. ۲۱۹۹ (۳)- الخصال- ۶۲۳. ۲۲۰۰ (۴)- سبق في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۲۰۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۵. ۲۲۰۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۳. ۲۲۰۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۱۰۰. ۲۲۰۴ (۲)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۵. ۲۲۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۲۰۶ (۴)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ۲۲۸- ۱۱۶. ۲۲۰۷ (۵)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۲۰۸ (۱)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۲۰۹ (۲)- في ذيل الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۲۱۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على المقصود في الباب ۵۲ من أبواب صلاة الجمعة، و على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّطَيُّرِ وَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ نَحْوِهِ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وَ تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ

۱۵۰۱۹- ۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا طِيَرَةَ.

۱۵۰۲۰- ۲۲۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۲

۱۵۰۲۱- ۲۲۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.

۱۵۰۲۲- ۲۲۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ الْبَغْدَادِيِّينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ۲۲۱۶ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۲۱۷.

۱۵۰۲۳- ۲۲۱۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ۲۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۳

۲۲۱۱ (۴)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۱۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۹۶- ۲۳۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۲۱۳ (۶)- الكافي ۸- ۱۹۷- ۲۳۵. ۲۲۱۴ (۱)- الكافي ۸- ۱۹۸- ۲۳۶. ۲۲۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۱۳ من أبواب ما يكتسب به. ۲۲۱۶ (۳)- لا- يدور- أي لا يعود في ذلك الشهر، و الجملة صفة ليوم الأربعاء، و اللام فيه كاللام في قوله- و لقد أمر على اللئيم يسبني، و حاصله يوم الأربعاء في آخر الشهر لما عرفت من زيادة شؤمه و نحسه(منه. قده). ۲۲۱۷ (۴)- الخصال- ۳۸۶- ۷۲. ۲۲۱۸ (

۵)- تحف العقول- ۳۵. ۲۲۱۹ (۶)- فيه النهى عن الحكم بالظن، و تاتى أحاديث كثيرة فى هذا المعنى فى كتاب القضاء(منه. قده)..
و يأتى ما يدلّ على ترك التطير فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۹- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ ظَهَرَتْ لَهُ أَمَارَةُ الشُّؤْمِ

۱۵۰۲۴- ۲۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشُّؤْمُ لِلْمُسَافِرِ فِي طَرِيقِهِ فِي خَمْسَةٍ۲۲۲۲ الْغُرَابِ النَّاعِقِ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْكَلْبِ النَّاشِرِ لِذَنَبِهِ وَ الذِّئْبِ الْعَاوِي الَّذِي يَعْوِي فِي وَجْهِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقْعٍ عَلَى ذَنَبِهِ ثُمَّ يَعْوِي ثُمَّ يَرْتَفِعُ ثُمَّ يَنْخَفِضُ ثَلَاثاً وَ الظَّبْيِ السَّانِحِ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ وَ الْبُومَةِ الصَّارِخَةِ وَ الْمَرْأَةِ الشَّمْطَاءِ تَلْقَى فَرْجَهَا وَ الْأَتَانِ الْعَضْبَاءِ يَعْنِي الْجَدْعَاءَ فَمَنْ أَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ مِنْهُنَّ شَيْئاً فَلْيَقُلِ اعْتَصَمْتُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَاعْصِمْنِي مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَيُعْصَمُ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ۲۲۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۲۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۲۲۲۵۲۲۲۶.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۴

۲۲۲۰ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۲۲۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۸- ۲۴۰۳. ۲۲۲۲ (۳)- فى نسخة- سبعة(هامش المخطوط) و فى المصدر- ستة. ۲۲۲۳ (۴)- الخصال- ۲۷۲- ۱۴. ۲۲۲۴ (۵)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۱. ۲۲۲۵ (۶)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۳. ۲۲۲۶ (۷)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّيْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ فِي الْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ السَّيْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ

۱۵۰۲۵- ۲۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَرْضُ تُطْوَى مِنْ۲۲۲۹ آخِرِ اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۲۳۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۲۲۳۱.
۱۵۰۲۶- ۲۲۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سِيرُوا الْبَرْدَيْنِ۲۲۳۳ قُلْتُ إِنَّا نَتَخَوَّفُ الْهَوَامَّ قَالَ إِنْ أَصَابَكُمْ شَيْءٌ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مَعَ أَنَّكُمْ مَضْمُونُونَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۲۳۴.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۵
۱۵۰۲۷- ۲۲۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرِ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۳۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۲۲۳۷.
۱۵۰۲۸- ۲۲۳۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَدْلَجَ۲۲۳۹ قَالَ: قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الطَّائِرِ وَ الْخُفِّ وَ الْحَيَّةِ.
۱۵۰۲۹- ۲۲۴۰-۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يَقُولُ النَّاسُ تُطْوَى لَنَا الْأَرْضُ بِاللَّيْلِ كَيْفَ تُطْوَى قَالَ هَكَذَا ثُمَّ عَطَفَ ثَوْبَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۲۴۱.
۱۵۰۳۰- ۲۲۴۲-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۶
إِذَا نَزَلْتُمْ فُسْطَاطاً أَوْ خِبَاءً فَلَا تَخْرُجُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى غِرَّةٍ.
۱۵۰۳۱- ۲۲۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا الْخُرُوجَ بَعْدَ نَوْمَةٍ فَإِنَّ لِلَّهِ دُوَّاراً يَبُثُّهَا۲۲۴۴ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.
۱۵۰۳۲- ۲۲۴۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۲۲۴۶ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لِي وَ هُوَ يُوصِينِي مَا حَارَ مَنِ اسْتَخَارَ وَ لَا نَدِمَ مَنِ اسْتَشَارَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ يَا عَلِيُّ اغْدُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَارَكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.
۱۵۰۳۳- ۲۲۴۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي أَمْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ۲۲۴۸ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ۲۲۴۹.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۷
۱۵۰۳۴- ۲۲۵۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمَعْقِلِ بْنِ قَيْسٍ الرِّيَاحِيِّ حِينَ أَنْفَذَهُ إِلَى الشَّامِ- فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ رَفِّهْ فِي السَّيْرِ وَ لَا تَسِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ قَدَّرَهُ مُقَاماً لَا ظَعْناً فَأَرِحْ فِيهِ بَدَنَكَ وَ رَوِّحْ ظَهْرَكَ فَإِذَا وَقَفْتَ حِينَ يَنْبَطِحُ السَّحَرُ أَوْ حِينَ يَنْفَجِرُ الْفَجْرُ فَسِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۵۱.

۲۲۲۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۵. ۲۲۲۹ (۳)- فى نسخة- فى(هامش المخطوط). ۲۲۳۰ (۴)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۱. ۲۲۳۱ (۵)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۲. ۲۲۳۲ (۶)- الكافى ۸- ۳۱۳- ۴۸۸. ۲۲۳۳ (۷)- فى نسخة- البريدين(هامش المخطوط) و البردان- الغداة و العشى(النهاية ۱- ۱۱۴). ۲۲۳۴ (۸)- المحاسن- ۳۴۶- ۹. ۲۲۳۵ (۱)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۸۹. ۲۲۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۶- ۲۳۹۴. ۲۲۳۷ (۳)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۰. ۲۲۳۸ (۴)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۴. ۲۲۳۹ (۵)-() أدلج- سار من آخر الليل انظر(الصحاح- دلج- ۱- ۳۱۵). ۲۲۴۰ (۶)- المحاسن- ۳۴۶- ۱۱. ۲۲۴۱ (۷)- الكافى ۸- ۳۱۴- ۴۹۰. ۲۲۴۲ (۸)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۸. ۲۲۴۳ (۱)- المحاسن- ۳۴۷- ۱۹. ۲۲۴۴ (۲)- فى المصدر- بينها. ۲۲۴۵ (۳)- أمالى الطوسى ۱- ۱۳۵، و أورد صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ۲۲۴۶ (۴)- فى المصدر- فيض. ۲۲۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد بتمامه فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۲۴۸ (۶)- التعريس- نزول المسافر للنوم و الاستراحة(مجمع البحرين- عرس- ۴- ۸۶). ۲۲۴۹ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۲۵۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵- ۱۲. ۲۲۵۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب و يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ وَ الْقَمَرُ فِي بُرْجِ الْعَقْرَبِ

۱۵۰۳۵- ۲۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَافَرَ أَوْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۲۵۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۲۲۵۵۲۲۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۸

۲۲۵۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۲۲۵۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۱. ۲۲۵۴ (۵)- الكافى ۸- ۲۷۵- ۴۱۶. ۲۲۵۵ (۶)- المحاسن- ۳۴۷- ۲۰. ۲۲۵۶ (۷)- و يأتى ما يدلّ على كراهة الترويج و القمر فى العقرب فى الباب ۵۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ السُّقُوطِ عَنِ الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقٍ بِشَيْءٍ

۱۵۰۳۶- ۲۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً ثُمَّ وَقَعَ مِنْهَا فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفِهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۲۲۶۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۶۱ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ النَّاسُ يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمُ النُّزُولَ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَيْءٍ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ لِئَلَّا يَمُوتَ فَيَكُونَ قَاتِلَ نَفْسِهِ فَيَسْتَحِقَّ دُخُولَ النَّارِ فَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرْكَبُونَ الزَّوَامِلَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ انْتَهَى وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً.۲۲۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۳۶۸
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۶۹

۲۲۵۷ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۲۲۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۶. ۲۲۵۹ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۲۲۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۳۰. ۲۲۶۱ (۵)- معانى الأخبار- ۲۲۳- ۱. ۲۲۶۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ أَرَادَ السَّفَرَ وَ الْغُسْلِ وَ الدُّعَاءِ

۱۵۰۳۷- ۲۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۶۵ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَكِبَ رَاحِلَةً فَلْيُوصِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ۲۲۶۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا قَالَ مَنْ رَكِبَ زَامِلَةً۲۲۶۷.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ هَذَا لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنْ رُكُوبِ الزَّامِلَةِ بَلْ تَرْغِيبٌ فِي الْوَصِيَّةِ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ الْخَطَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۲۶۸.
۱۵۰۳۸- ۲۲۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَقُولَ عِنْدَ الْغُسْلِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.
۱۵۰۳۹- ۲۲۷۰-۳ وَ ۱۵۰۴۰- ۴-۲۲۷۱ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ إِذَا دَخَلْتُ إِلَى مَوْضِعِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۰
الِاغْتِسَالِ قَصَدْتُ بِالنِّيَّةِ أَنِّي أَغْتَسِلُ غُسْلَ التَّوْبَةِ وَ غُسْلَ الْحَاجَةِ وَ غُسْلَ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلَ الِاسْتِخَارَةِ وَ غُسْلَ الصَّلَاةِ وَ غُسْلَ الدَّعَوَاتِ۲۲۷۲ وَ إِنْ كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَكَرْتُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيَّ غُسْلٌ وَاجِبٌ ذَكَرْتُهُ وَ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ وَقَفْتُ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ تَقْتَضِي ذِكْرَهُ وَ إِذَا تَكَمَّلْتُ هَذِهِ النِّيَّاتِ أَجْزَأَنِي عَنْهَا جَمِيعاً غُسْلٌ وَاحِدٌ بِحَسَبِ مَا رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ انْتَهَى.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ فِي الْجَنَابَةِ۲۲۷۳.

۲۲۶۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۱۰. ۲۲۶۵ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۲۲۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۴۴۱- ۱۵۳۱. ۲۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۷. ۲۲۶۸ (۶)- يأتى فى الأبواب ۱، ۳، ۴، ۶ من أبواب الوصايا. ۲۲۶۹ (۷)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۲۷۰ (۸)- أمان الأخطار- ۳۴. ۲۲۷۱ (۹)- أمان الأخطار- ۳۴. ۲۲۷۲ (۱)- غسل الصلاة و غسل الدعوات لا يحضرنى فيهما نص سوى ما هنا من رواية ابن طاوس(منه. قده). ۲۲۷۳ (۲)- تقدمت فى الباب ۴۳ من أبواب الجنابة.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ النُّجُومِ وَ تَعَلُّمِهِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ

۱۵۰۴۱- ۲۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْعِلْمِ فَأُرِيدُ الْحَاجَةَ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى الطَّالِعِ وَ رَأَيْتُ الطَّالِعَ الشَّرَّ جَلَسْتُ وَ لَمْ أَذْهَبْ فِيهَا وَ إِذَا رَأَيْتُ طَالِعَ الْخَيْرِ ذَهَبْتُ فِي الْحَاجَةِ فَقَالَ لِي تَقْضِي قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْرِقْ كُتُبَكَ۲۲۷۶.
۱۵۰۴۲- ۲۲۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا نَأْخُذُ۲۲۷۸ بِقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۱
عَرَّافٍ وَ لَا قَائِفٍ۲۲۷۹ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
۱۵۰۴۳- ۲۲۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.
۱۵۰۴۴- ۲۲۸۱-۴ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفِ بْنِ الْأَحْمَرِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَسِيرَ إِلَى أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- أَتَاهُ مُنَجِّمٌ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- لَا تَسِرْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ سِرْ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ يَمْضِينَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ أَصَابَكَ وَ أَصَابَ أَصْحَابَكَ أَذًى وَ ضُرٌّ شَدِيدٌ وَ إِنْ سِرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَمَرْتُكَ ظَفِرْتَ وَ ظَهَرْتَ وَ أَصَبْتَ كُلَّ مَا طَلَبْتَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَدْرِي مَا فِي بَطْنِ هَذِهِ الدَّابَّةِ أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى قَالَ إِنْ حَسَبْتُ عَلِمْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَدَّقَكَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْأَرْحامِ وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ ما ذا تَكْسِبُ

غَداً وَ ما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ۲۲۸۲- مَا كَانَ مُحَمَّدٌ ص يَدَّعِي مَا ادَّعَيْتَ أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۲

صَارَ فِيهَا صُرِفَ عَنْهُ السُّوءُ وَ السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ (صَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ)۲۲۸۳ مَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا اسْتَغْنَى بِقَوْلِكَ عَنِ الِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ وَ أَحْوَجَ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَيْكَ فِي دَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْهُ وَ يَنْبَغِي أَنْ يُولِيَكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ آمَنَ لَكَ بِهَذَا فَقَدِ اتَّخَذَكَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ضِدّاً وَ نِدّاً ثُمَّ قَالَ ع اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا ضَيْرَ إِلَّا ضَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْمُنَجِّمِ وَ قَالَ بَلْ نُكَذِّبُكَ۲۲۸۴ وَ نَسِيرُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي نَهَيْتَ عَنْهَا.

۱۵۰۴۵- ۲۲۸۵-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ إِذِ ابْتَلى إِبْراهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِماتٍ۲۲۸۶- إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْكَلِمَاتُ فَمِنْهَا مَا ذَكَرْنَاهُ وَ مِنْهَا الْمَعْرِفَةُ بِقِدَمِ بَارِيهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ تَنْزِيهِهِ عَنِ التَّشْبِيهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْكَوَاكِبِ وَ الْقَمَرِ وَ الشَّمْسِ وَ اسْتَدَلَّ بِأُفُولِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى حَدَثِهِ وَ بِحَدَثِهِ عَلَى مُحْدِثِهِ ثُمَّ أَعْلَمَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ بِالنُّجُومِ خَطَأٌ.

۱۵۰۴۶- ۲۲۸۷-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۳

زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۵۰۴۷- ۲۲۸۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۲۲۸۹- قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ يُمْطَرُ نَوْءُ۲۲۹۰ كَذَا وَ نَوْءُ كَذَا لَا يُمْطَرُ وَ مِنْهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ الْعُرَفَاءَ فَيُصَدِّقُونَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ.

۱۵۰۴۸- ۲۲۹۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَمَّا عَزَمَ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْخَوَارِجِ- فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ سِرْتَ فِي هَذَا الْوَقْتِ خَشِيتُ أَنْ لَا تَظْفَرَ بِمُرَادِكَ مِنْ طَرِيقِ عِلْمِ النُّجُومِ فَقَالَ ع أَ تَزْعُمُ أَنَّكَ تَهْدِي إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا انْصَرَفَ۲۲۹۲ عَنْهُ السُّوءُ وَ تُخَوِّفُ السَّاعَةَ الَّتِي مَنْ سَارَ فِيهَا حَاقَ بِهِ الضُّرُّ فَمَنْ صَدَّقَكَ بِهَذَا فَقَدْ كَذَّبَ الْقُرْآنَ- وَ اسْتَغْنَى عَنِ الِاسْتِعَانَةِ۲۲۹۳ بِاللَّهِ فِي نَيْلِ الْمَحْبُوبِ وَ دَفْعِ الْمَكْرُوهِ وَ يَنْبَغِي فِي قَوْلِكَ لِلْعَامِلِ بِأَمْرِكَ أَنْ يُولِيَكَ الْحَمْدَ دُونَ رَبِّهِ لِأَنَّكَ بِزَعْمِكَ أَنْتَ هَدَيْتَهُ إِلَى السَّاعَةِ الَّتِي نَالَ فِيهَا النَّفْعَ وَ أَمِنَ الضُّرَّ ثُمَّ أَقْبَلَ ع عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ تَعَلُّمَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۴

النُّجُومِ إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكِهَانَةِ۲۲۹۴ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ- سِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

۱۵۰۴۹- ۲۲۹۵-۹ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ النُّجُومِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ يَقُولُونَ النُّجُومُ أَصَحُّ مِنَ الرُّؤْيَا وَ ذَلِكَ هُوَ كَانَتْ صَحِيحَةً حِينَ لَمْ تُرَدَّ الشَّمْسُ عَلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ- وَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّمْسَ عَلَيْهِمَا ضَلَّ فِيهَا عُلَمَاءُ النُّجُومِ فَمِنْهُمْ مُصِيبٌ وَ مُخْطِئٌ.

۱۵۰۵۰- ۲۲۹۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى وَ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ وَ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ فَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَ رَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَ كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ وَ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ.

قَالَ الشَّهِيدُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اعْتِقَادِ مَدْخَلِيَّتِهَا فِي التَّأْثِيرِ وَ النَّوْءُ سُقُوطُ كَوْكَبٍ فِي الْمَغْرِبِ وَ طُلُوعُ رَقِيبِهِ فِي الْمَشْرِقِ

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۲۲۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التِّجَارَةِ۲۲۹۸.

۲۲۷۴ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۷- ۲۴۰۲. ۲۲۷۶ (۵)- فيه الأمر باحراق كتب النجوم(منه. قده). ۲۲۷۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۶. ۲۲۷۸ (۷)- في المصدر- لا آخذ. ۲۲۷۹ (۱)- القائف- هو الذي يعرف الآثار و يلحق الولد بابيه(مجمع البحرين- قوف- ۵- ۱۱۰). ۲۲۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب ما يكتسب به. ۲۲۸۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۳۸- ۱۶. ۲۲۸۲ (۴)- لقمان ۳۱- ۳۴. ۲۲۸۳ (۱)- في المصدر- سار فيها حاق به النصر. ۲۲۸۴ (۲)- في المصدر زيادة- و نخالفك. ۲۲۸۵ (۳)- معاني الأخبار- ۱۲۶- ۱. ۲۲۸۶ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۴. ۲۲۸۷ (۵)- معاني الأخبار- ۲۷۰- ۲. ۲۲۸۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۹۹- ۹۱. ۲۲۸۹ (۲)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۲۲۹۰ (۳)- نوء- جمعه أنواء، و هي نجوم تغيب و تطلع ينسبون المطر إليها(مجمع البحرين- نوأ- ۱- ۴۲۲. ۲۲۹۱ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۴- ۷۶. ۲۲۹۲ (۵)- في المصدر- صرف. ۲۲۹۳ (۶)- في المصدر- الاعانة. ۲۲۹۴ (۱)- في المصدر زيادة- و المنجم كالكاهن. ۲۲۹۵ (۲)- فرج المهموم- ۸۶- ۲. ۲۲۹۶ (۳)- لم نعثر عليه في الخلاف و لا المعتبر المطبوعين، و الذكرى- ۲۵۱، و التذكرة ۱- ۱۶۹. ۲۲۹۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۲۲۹۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۴ من أبواب ما يكتسب به.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ افْتِتَاحِ السَّفَرِ بِالصَّدَقَةِ وَ جَوَازِ السَّفَرِ بَعْدَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا عِنْدَ وَضْعِ الرِّجْلِ فِي الرِّكَابِ

۱۵۰۵۱- ۲۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۰۲.

۱۵۰۵۲- ۲۳۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ السَّفَرُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَكْرُوهَةِ مِثْلِ الْأَرْبِعَاءِ وَ غَيْرِهِ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اخْرُجْ إِذَا بَدَا لَكَ وَ اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ إِذَا بَدَا لَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ افْتَتِحْ سَفَرَكَ بِالصَّدَقَةِ وَ اقْرَأْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۶

آيَةَ الْكُرْسِيِّ إِذَا بَدَا لَكَ۲۳۰۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ۲۳۰۶.

۱۵۰۵۳- ۲۳۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ أَعْرِفُهَا وَ أَعْرِفُ الطَّالِعَ فَيَدْخُلُنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ عَلَى أَوَّلِ مِسْكِينٍ ثُمَّ امْضِ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْكَ.

۱۵۰۵۴- ۲۳۰۸-۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ فِي النُّجُومِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۵۰۵۵- ۲۳۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِ اشْتَرَى السَّلَامَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ وَ إِذَا سَلَّمَهُ اللَّهُ فَانْصَرَفَ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شَكَرَهُ وَ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۲۳۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۷

۱۵۰۵۶- ۲۳۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ إِذَا أَصْبَحَ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ مِثْلَهُ۲۳۱۲.

۱۵۰۵۷- ۲۳۱۳-۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ وَ فِي يَوْمٍ يَكْرَهُهُ النَّاسُ مِنْ مُحَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ خَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۲۳۱۴.

۲۲۹۹ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۲۸۳- ۴، و التهذيب ۵- ۴۹- ۱۵۱. ۲۳۰۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۴. ۲۳۰۲ (۶)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۳. ۲۳۰۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۵. ۲۳۰۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۸۳- ۳. ۲۳۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹- ۱۵۰، و فيه زيادة- عن الحلبيّ بعد حماد. ۲۳۰۶ (۳)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۲. ۲۳۰۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۶. ۲۳۰۸ (۵)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۶. ۲۳۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۰۸. ۲۳۱۰ (۷)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۵. ۲۳۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۹- ۲۴۰۷. ۲۳۱۲ (۲)- المحاسن- ۳۴۹- ۲۷. ۲۳۱۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۸- ۲۴. ۲۳۱۴ (۴)- تقدم في الحديثين ۱، ۶ من الباب ۱۲ من أبواب الصدقة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعَصَا مِنْ لَوْزٍ مُرٍّ فِي السَّفَرِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ حِينَئِذٍ

۱۵۰۵۸- ۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ لَمّا تَوَجَّهَ تِلْقاءَ مَدْيَنَ إِلَى قَوْلِهِ وَ اللّهُ عَلى ما نَقُولُ وَكِيلٌ۲۳۱۷ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ وَ مِنْ كُلِّ لِصٍّ عَادٍ وَ مِنْ كُلِّ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۸

ذَاتِ حُمَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَنْزِلِهِ وَ كَانَ مَعَهُ سَبْعَةٌ وَ سَبْعُونَ مِنَ الْمُعَقِّبَاتِ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ يَضَعَهَا.

۱۵۰۵۹- ۲۳۱۸-۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ تُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ فَلْيَتَّخِذِ النَّقْدَ مِنَ الْعَصَا وَ النَّقْدُ عَصَا لَوْزٍ مُرٍّ.

۱۵۰۶۰- ۲۳۱۹-۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ)۲۳۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّيَّانِ۲۳۲۱ عَنْ يُونُسَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

۱۵۰۶۱- ۲۳۲۲-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرِضَ آدَمُ ع مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ وَحْشَةٌ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ فَقَالَ لَهُ اقْطَعْ وَاحِدَةً مِنْهُ وَ ضُمَّهَا إِلَى صَدْرِكَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ عَنْهُ الْوَحْشَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۷۹

۲۳۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۳۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۰۹. ۲۳۱۷ (۷)- القصص ۲۸- ۲۲- ۲۸. ۲۳۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۱۱، و ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۳۱۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۳۲۰ (۳)- ليس في المصدر. ۲۳۲۱ (۴)- في المصدر- و إسماعيل، و الريان. ۲۳۲۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۳۲۳ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْعِصِيِّ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ الصِّغَرِ وَ الْكِبَرِ

۱۵۰۶۲- ۲۳۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَمْلُ الْعِصِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ لَا يُجَاوِرُهُ شَيْطَانٌ.

۱۵۰۶۳- ۲۳۲۶-۲ قَالَ وَ قَالَ ع تَعَصَّوْا فَإِنَّهَا مِنْ سُنَنِ إِخْوَانِيَ النَّبِيِّينَ وَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ الصِّغَارُ وَ الْكِبَارُ يَمْشُونَ عَلَى الْعِصِيِّ حَتَّى لَا يَخْتَالُوا فِي مَشْيِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۲۷.

۲۳۲۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۳۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۱۰. ۲۳۲۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۰- ۲۴۱۲. ۲۳۲۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ وَ جَمْعِ الْعِيَالِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۰۶۴- ۲۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اسْتَخْلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَهْلِهِ بِخِلَافَةٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى سَفَرٍ يَقُولُ۲۳۳۰ اللَّهُمَّ إِنِّي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۸۰

أَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ مَالِي وَ ذُرِّيَّتِي وَ دُنْيَايَ وَ آخِرَتِي وَ أَمَانَتِي وَ خَاتِمَةَ عِلْمِي۲۳۳۱ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا سَأَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۳۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۲۳۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۳۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۳۳۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۲۳۳۶.

۱۵۰۶۵- ۲۳۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً جَمَعَ عِيَالَهُ فِي بَيْتٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ الْغَدَاةَ نَفْسِي وَ مَالِي وَ أَهْلِي وَ وُلْدِيَ الشَّاهِدَ مِنَّا وَ الْغَائِبَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا وَ احْفَظْ عَلَيْنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكَ اللَّهُمَّ لَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَ لَا تُغَيِّرْ مَا بِنَا مِنْ عَافِيَتِكَ وَ فَضْلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۸۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۳۳۸.

۱۵۰۶۶- ۲۳۳۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ قَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي كِتَابِ التَّرَاحُمِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا اسْتَخْلَفَ الْعَبْدُ فِي أَهْلِهِ مِنْ خَلِيفَةٍ إِذَا هُوَ شَدَّ ثِيَابَ سَفَرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيهِنَّ فِي بَيْتِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ- وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِنَّ فَاجْعَلْهُنَّ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي وَ مَالِي.

٢٣٢٨ (٥)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٢٣٢٩ (٦)- الكافي ٤- ٢٨٣- ١. ٢٣٣٠ (٧)- في التهذيب و الفقيه- و يقول(هامش المخطوط). ٢٣٣١ (١)- في التهذيب و الفقيه زيادة- فما قال زيادة- فما قال ذلك أحد(هامش المخطوط). ٢٣٣٢ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧١- ٢٤١٣. ٢٣٣٣ (٣)- المحاسن- ٣٤٩- ٢٩. ٢٣٣٤ (٤)- التهذيب ٥- ٤٩- ١٥٢. ٢٣٣٥ (٥)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٢٣٣٦ (٦)- مر في الباب ٢٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ٢٣٣٧ (٧)- الكافي ٤- ٢٨٣- ٢. ٢٣٣٨ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٠. ٢٣٣٩ (٢)- أمان الأخطار- ٤٤.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمُسَافِرِ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ كَذَلِكَ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ الْإِخْلَاصِ كَذَلِكَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٥٠٦٧- ٢٣٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَامَ عَلَى بَابِ دَارِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ فَقَرَأَ الْحَمْدَ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ أَمَامَهُ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي وَ احْفَظْ مَا مَعِي وَ سَلِّمْنِي وَ سَلِّمْ مَا مَعِي وَ بَلِّغْنِي وَ بَلِّغْ مَا مَعِي بِبَلَاغِكَ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ- لَحَفِظَهُ اللَّهُ وَ حَفِظَ مَا مَعَهُ وَ بَلَّغَهُ وَ بَلَّغَ مَا مَعَهُ وَ سَلَّمَهُ وَ سَلَّمَ مَا مَعَهُ أَ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُحْفَظُ وَ لَا يُحْفَظُ مَا مَعَهُ وَ يَسْلَمُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٢
يَسْلَمُ مَا مَعَهُ وَ يُبَلَّغُ وَ لَا يُبَلَّغُ مَا مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ ٢٣٤٢

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْفَاتِحَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ٢٣٤٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٣٤٤ أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ أَسْقَطَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ قِرَاءَةَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَمَا فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ ٢٣٤٥.

١٥٠٦٨- ٢٣٤٦-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثاً بِاللَّهِ أَخْرُجُ وَ بِاللَّهِ أَدْخُلُ وَ عَلَى اللَّهِ أَتَوَكَّلُ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِي هَذَا بِخَيْرٍ وَ اخْتِمْ لِي بِخَيْرٍ وَ قِنِي شَرَّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ- لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٢٣٤٧ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ٢٣٤٨.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٣

١٥٠٦٩- ٢٣٤٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا قَالَ بِسْمِ اللَّهِ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ قَالَا هُدِيتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ قَالَا وُقِيتَ فَتَتَنَحَّى الشَّيَاطِينُ فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ كَيْفَ لَنَا بِمَنْ هُدِيَ وَ كُفِيَ وَ وُقِيَ قَالَ ثُمَّ قَالَ ٢٣٥٠ إِنَّ عِرْضِي لَكَ الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنْ تَرَكْتَ النَّاسَ لَمْ يَتْرُكُوكَ وَ إِنْ رَفَضْتَهُمْ لَمْ يَرْفُضُوكَ قُلْتُ فَمَا أَصْنَعُ قَالَ أَعْطِهِمْ مِنْ عِرْضِكَ لِيَوْمِ فَقْرِكَ وَ فَاقَتِكَ.

١٥٠٧٠- ٢٣٥١-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا خَرَجْتُ لَهُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا خَرَجْتُ لَهُ اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَ أَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ اجْعَلْ رَغْبَتِي فِيمَا عِنْدَكَ وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِكَ وَ مِلَّةِ رَسُولِكَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٣٥٢.

١٥٠٧١- ٢٣٥٣-٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تُرِيدُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُ دُعَاءَ الْفَرَجِ وَ هُوَ- وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٤
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ كُنْ لِي جَاراً مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ٢٣٥٤ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ دَخَلْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَ عَجَلَتِي بِسْمِ اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي سَفَرِي هَذَا ذَكَرْتُهُ أَوْ نَسِيتُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأُمُورِ كُلِّهَا وَ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَ الْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَ اطْوِ لَنَا الْأَرْضَ وَ سَيِّرْنَا فِيهَا بِطَاعَتِكَ وَ طَاعَةِ رَسُولِكَ- اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا ظَهْرَنَا وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَ الْمَالِ وَ الْوَلَدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَ نَاصِرِي بِكَ أَحُلُّ وَ بِكَ أَسِيرُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَ الْعَمَلَ لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي اللَّهُمَّ اقْطَعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ اصْحَبْنِي فِيهِ وَ اخْلُفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ هَذَا حُمْلَانُكَ وَ الْوَجْهُ وَجْهُكَ وَ السَّفَرُ إِلَيْكَ وَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ٢٣٥٥ فَاجْعَلْ سَفَرِي هَذَا كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ ذُنُوبِي وَ كُنْ عَوْناً لِي عَلَيْهِ وَ اكْفِنِي وَعْثَهُ وَ مَشَقَّتَهُ وَ لَقِّنِّي مِنَ الْقَوْلِ وَ الْعَمَلِ رِضَاكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ بِكَ وَ لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٢٣٥٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٥٠٧٢- ٢٣٥٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فِي وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٥
سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- فَتَلَقَّاهُ الشَّيَاطِينُ فَتَضْرِبُ الْمَلَائِكَةُ وُجُوهَهَا وَ تَقُولُ مَا سَبِيلُكُمْ عَلَيْهِ وَ قَدْ سَمَّى اللَّهَ وَ آمَنَ بِهِ وَ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَ قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ٢٣٥٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ٢٣٥٩.

١٥٠٧٣- ٢٣٦٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ دَارِهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا عَاذَتْ مِنْهُ مَلَائِكَةُ اللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ وَ مِنْ شَرِّ مَنْ نَصَبَ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِنْ شَرِّ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ وَ شَرِّ رُكُوبِ الْمَحَارِمِ كُلِّهَا أُجِيرُ نَفْسِي بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ وَ كَفَاهُ الْهَمَّ وَ حَجَزَهُ عَنِ السُّوءِ وَ عَصَمَهُ مِنَ الشَّرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَرِّ هَذَا الْيَوْمِ الْجَدِيدِ الَّذِي إِذَا غَابَتْ شَمْسُهُ لَمْ يَعُدْ وَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَ مِنْ شَرِّ غَيْرِي وَ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ ٢٣٦١.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٦

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ ٢٣٦٢.

١٥٠٧٤- ٢٣٦٣-٨ قَالَ: وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَادَ سَفَراً قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَعْظِمْ عَافِيَتَنَا.

١٥٠٧٥- ٢٣٦٤-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

١٥٠٧٦- ٢٣٦٥-١٠ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَ بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْتُ وَ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

١٥٠٧٧- ٢٣٦٦-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ.

١٥٠٧٨- ٢٣٦٧-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ قُوَّةٍ بَلْ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ يَا رَبِّ مُتَعَرِّضاً لِرِزْقِكَ فَأْتِنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٢٣٦٨.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٧

١٥٠٧٩- ٢٣٦٩-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ سَلِمْتَ فَإِذَا قَالَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كُفِيتَ فَإِذَا قَالَ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لَهُ وُقِيتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاكِنِ ٢٣٧٠.

٢٣٤٠ (٣)- الباب ١٩ فيه ١٣ حديثا. ٢٣٤١ (٤)- الكافي ٢- ٥٤٣- ٩ و الكافي ٢- ٥٤٣- ١١ و الكافي ٤- ٢٨٣- ١. ٢٣٤٢ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣١. ٢٣٤٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧١- ٢٥١٤. ٢٣٤٤ (٣)- التهذيب ٥- ٤٩- ١٥٣. ٢٣٤٥ (٤)- هذا الحديث مرويّ في كتاب الدعاء في باب واحد مرتين و في كتاب الحجّ مرة و بين المواضع الثلاثة اختلاف لفظي بل في إحدى الروايات لم يذكر المعوذتين و قل هو اللّه أحد.(منه. قده). ٢٣٤٦ (٥)- الكافي ٢- ٥٤٠- ١. ٢٣٤٧ (٦)- في المصدر زيادة- عن أبي أيوب. ٢٣٤٨ (٧)- الكافي ٢- ٥٤٠- ١ ذيل الحديث ١. ٢٣٤٩ (١)- الكافي ٢- ٥٤١- ٢. ٢٣٥٠ (٢)- في نسخة زيادة- اللّهمّ(هامش المخطوط). ٢٣٥١ (٣)- الكافي ٢- ٥٤٢- ٥، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٢٣٥٢ (٤)- المحاسن- ٣٥١- ٣٨. ٢٣٥٣ (٥)- الكافي ٤- ٢٨٤- ٢، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ٢٣٥٤ (١)- في نسخة- مريد(هامش المخطوط). ٢٣٥٥ (٢)- في التهذيب زيادة- غيرك(هامش المخطوط). ٢٣٥٦ (٣)- التهذيب ٥- ٥٠- ١٥٤. ٢٣٥٧ (٤)- الفقيه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٦، و أورده عن الكافي و المحاسن في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. ٢٣٥٨ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٣. ٢٣٥٩ (٢)- المحاسن- ٣٥٠- ذيل الحديث ٣٣. ٢٣٦٠ (٣)- الفقيه ٢- ٢٧٢- ٢٤١٧. ٢٣٦١ (٤)- الكافي ٢- ٥٤١- ٤. ٢٣٦٢ (١)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٤. ٢٣٦٣ (٢)- الفقيه ٢- ٢٧١- ٢٤١٥. ٢٣٦٤ (٣)- المحاسن- ٣٥٠- ٣٢. ٢٣٦٥ (٤)- المحاسن- ٣٥١- ٣٦. ٢٣٦٦ (٥)- المحاسن- ٣٥١- ذيل الحديث ٣٦. ٢٣٦٧ (٦)- المحاسن- ٣٥٢- ٣٩، و أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن. ٢٣٦٨ (٧)- الكافي ٢- ٥٤٢- ٧. ٢٣٦٩ (١)- قرب الإسناد- ٣٢. ٢٣٧٠ (٢)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب أحكام المساكن.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ تَذَكُّرِ نِعْمَةِ اللَّهِ بِالدَّوَابِّ وَ الْإِمْسَاكِ بِالرِّكَابِ لِلْمُؤْمِنِ

١٥٠٨٠- ٢٣٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَعَلْتَ رِجْلَكَ فِي الرِّكَابِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- فَإِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى رَاحِلَتِكَ وَ اسْتَوَى بِكَ مَحْمِلُكَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ- وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ ٢٣٧٣ وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اللَّهُمَّ بَلِّغْنَا بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى خَيْرٍ بَلَاغاً يَبْلُغُ إِلَى رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ وَ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَ لَا حَافِظَ غَيْرُكَ.

وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٨

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٣٧٤.

١٥٠٨١- ٢٣٧٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَّى رَدِفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِنْ رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَغَنَّ ٢٣٧٦ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهذا وَ ما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لا أَنْ هَدانَا اللَّهُ ٢٣٧٧- الْآيَةَ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ٢٣٧٨- حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٢٣٧٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ٢٣٨٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٢٣٨١.

١٥٠٨٢- ٢٣٨٢-٣.

١٥٠٨٣- ٢٣٨٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَمْسَكْتُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الرِّكَابَ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٨٩
يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- رَأَيْتُكَ رَفَعْتَ رَأْسَكَ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ نَعَمْ يَا أَصْبَغُ- أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص كَمَا أَمْسَكْتَ لِي فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَ تَبَسَّمَ فَسَأَلْتُهُ كَمَا سَأَلْتَنِي وَ سَأُخْبِرُكَ كَمَا أَخْبَرَنِي أَمْسَكْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الشَّهْبَاءَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَفَعْتَ رَأْسَكَ إِلَى السَّمَاءِ وَ تَبَسَّمْتَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَذْكُرُ ٢٣٨٤ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ السُّخْرَةِ- ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- إِلَّا قَالَ السَّيِّدُ الْكَرِيمُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- ثُمَّ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْحَدِيثَ ٢٣٨٥.

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ٢٣٨٦

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ٢٣٨٧.

١٥٠٨٤- ٢٣٨٨-٥ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ وسايل الشيعه، ج ١١، ص: ٣٩٠
فِي الرِّكَابِ يَقُولُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ٢٣٨٩- وَ يُسَبِّحُ اللَّهَ سَبْعاً وَ يَحْمَدُ اللَّهَ سَبْعاً وَ يُهَلِّلُ اللَّهَ سَبْعاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٢٣٩٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا ٢٣٩١.

١٥٠٨٥- ٢٣٩٢-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: رَكِبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ- فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَكْرَمَنَا وَ حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ- ثُمَّ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثاً وَ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ قَالَ كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا رَدِيفُهُ.

۱۵۰۸۶- ۲۳۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَدَّمَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۱
ع حِمَاراً وَ أَمْسَكَ لَهُ بِالرِّكَابِ فَرَكِبَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِالْإِسْلَامِ وَ عَلَّمَنَا الْقُرْآنَ- وَ مَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ ص- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ۲۳۹۴.
۱۵۰۸۷ - ۲۳۹۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ خَرَجْتَ بَرّاً فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ۲۳۹۶- فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقُولُهُ عِنْدَ رُكُوبِهِ فَيَقَعُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَيَضُرُّهُ شَيْءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَالَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ۲۳۹۷.

۲۳۷۱ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۲۳۷۲ (۴)- الكافي ۴- ۲۸۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۳۷۳ (۵)- كتب في المخطوط على قوله(و علمنا القرآن) علامة نسخة. ۲۳۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۵۰- ۱۵۴. ۲۳۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۷. ۲۳۷۶ (۳)- فيه أن الغناء لا يختص بمجالس الشرب كما ذهب إليه الغزالي و جماعة من الصوفية(منه. قده). ۲۳۷۷ (۴)- الأعراف ۷- ۴۳. ۲۳۷۸ (۵)- الزخرف ۴۳- ۱۳. ۲۳۷۹ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۷- ۱. ۲۳۸۰ (۷)- المحاسن- ۶۲۸- ۱۰۳. ۲۳۸۱ (۸)- التهذيب ۶- ۱۶۵- ۳۰۹. ۲۳۸۲ (۹)- الفقيه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۹. ۲۳۸۳ (۱۰)- الفقيه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۹. ۲۳۸۴ (۱)- كتب في المخطوط على قوله(الدابة فيذكر) علامة نسخة. ۲۳۸۵ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۱۰- ۳. ۲۳۸۶ (۳)- المحاسن- ۳۵۲- ۴۰. ۲۳۸۷ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۸۱. ۲۳۸۸ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۲- ۲۴۱۸. ۲۳۸۹ (۱)- الزخرف ۴۳- ۱۳. ۲۳۹۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۲. ۲۳۹۱ (۳)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۲۰. ۲۳۹۲ (۴)- أمالي الطوسي ۲- ۱۲۸. ۲۳۹۳ (۵)- المحاسن- ۳۵۲- ۴۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلي، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الدواب. ۲۳۹۴ (۱)- الكافي ۸- ۲۷۶- ۴۱۷. ۲۳۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة، و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۲۳۹۶ (۳)- الزخرف ۴۳- ۱۳- ۱۴. ۲۳۹۷ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه باطلاقه في الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تَسْبِيحِهِ وَ تَهْلِيلِهِ فِي الْمَسِيرِ وَ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ وَ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ

۱۵۰۸۸- ۲۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۲
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَفَرِهِ إِذَا هَبَطَ سَبَّحَ وَ إِذَا صَعِدَ كَبَّرَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۲۴۰۰.
۱۵۰۸۹- ۲۴۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَسِيرِي عَبَراً وَ صَمْتِي تَفَكُّراً وَ كَلَامِي ذِكْراً.
۱۵۰۹۰- ۲۴۰۲-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ مَا هَلَّلَ مُهَلِّلٌ وَ لَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ عَلَى شَرَفٍ مِنَ الْأَشْرَافِ إِلَّا هَلَّلَ اللَّهَ۲۴۰۳ مَا خَلْفَهُ وَ كَبَّرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ بِتَهْلِيلِهِ وَ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ مَقْطَعَ التُّرَابِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۰۵.

۲۳۹۸ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۳۹۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۳- ۲۴۲۰. ۲۴۰۰ (۱)- الكافي ۴- ۲۸۷- ۲. ۲۴۰۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۳- ۲۴۲۱. ۲۴۰۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۳- ۲۴۲۲. ۲۴۰۳ (۴)- اسم الجلالة- ليس في المصدر. ۲۴۰۴ (۵)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۴. ۲۴۰۵ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ فِي الْمَسِيرِ

۱۵۰۹۱- ۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِنَفْسِيَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي وَ أَنْتَ رَجَائِي وَ أَنْتَ عَضُدِي وَ أَنْتَ نَاصِرِي بِكَ أَحُولُ وَ بِكَ أَسِيرُ الْحَدِيثَ.
۱۵۰۹۲- ۲۴۰۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَكَّةَ- فَلَمَّا صَلَّى قَالَ اللَّهُمَّ خَلِّ سَبِيلَنَا وَ أَحْسِنْ تَسْيِيرَنَا وَ أَحْسِنْ عَافِيَتَنَا- وَ كُلَّمَا صَعِدَ۲۴۰۹ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۴۱۰.
۱۵۰۹۳- ۲۴۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِي هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي لِغَيْرِكَ وَ لَا رَجَاءٍ آوِي إِلَيْهِ إِلَّا إِلَيْكَ وَ لَا قُوَّةٍ أَتَّكِلُ عَلَيْهَا وَ لَا حِيلَةٍ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا طَلَبَ فَضْلِكَ وَ ابْتِغَاءَ رِزْقِكَ وَ تَعَرُّضاً لِرَحْمَتِكَ وَ سُكُوناً إِلَى حُسْنِ عَادَتِكَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِمَّا أُحِبُّ أَوْ أَكْرَهُ فَإِنَّ مَا أَوْقَعْتَ عَلَيْهِ يَا رَبِّ مِنْ قَدَرِكَ فَمَحْمُودٌ فِيهِ بَلَاؤُكَ وَ مُتَّضِحٌ عِنْدِي فِيهِ قَضَاؤُكَ وَ أَنْتَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَ مَقْضِيَّ كُلِّ لَأْوَاءٍ۲۴۱۲ وَ ابْسُطْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۴
عَلَيَّ كَنَفاً مِنْ رَحْمَتِكَ وَ لُطْفاً مِنْ عَفْوِكَ وَ سَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَ تَمَاماً مِنْ نِعْمَتِكَ وَ جِمَاعاً مِنْ مُعَافَاتِكَ وَ أَوْقِعْ عَلَيَّ فِيهِ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَى مُوَافَقَةِ جَمِيعِ هَوَايَ فِي حَقِيقَةِ أَحْسَنِ أَمَلِي وَ دَفْعِ مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَ مَا لَا أَحْذَرُ عَلَى نَفْسِي وَ دِينِي وَ مَالِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَ اجْعَلْ ذَلِكَ خَيْراً لِآخِرَتِي وَ دُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تَحْفَظَنِي فِيمَا خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ أَهْلِي وَ وُلْدِي وَ مَالِي وَ مَعِيشَتِي وَ حُزَانَتِي وَ قَرَابَتِي وَ إِخْوَانِي بِأَحْسَنِ مَا خَلَّفْتُ بِهِ غَائِباً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَحْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَ حِفْظٍ مِنْ كُلِّ مَضِيعَةٍ وَ تَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ كِفَايَةِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَ سَتْرِ كُلِّ سَيِّئَةٍ وَ صَرْفِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَ كَمَالِ كُلِّ مَا يَجْمَعُ لِيَ الرِّضَا وَ السُّرُورَ فِي جَمِيعِ أُمُورِي وَ افْعَلْ ذَلِكَ بِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۱۴.

۲۴۰۶ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۰۷ (۸)- الكافي ۴- ۲۸۸- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۴۰۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۸۷- ۱. ۲۴۰۹ (۲)- في المصدر زيادة- أكمة. ۲۴۱۰ (۳)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۳. ۲۴۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۸۸- ۵. ۲۴۱۲ (۵)- اللأواء- الشدة و الضيق(مجمع البحرين- لآ- ۱- ۳۶۹). ۲۴۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۴۱۴ (۲)- يأتي في البابين ۲۳، ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الِاحْتِجَابِ بِالذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي الْمَخَاوِفِ

۱۵۰۹۴- ۲۴۱۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مُدْخَلًا تَخَافُهُ فَاقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۵
وَ أَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَ اجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطاناً نَصِيراً۲۴۱۷- فَإِذَا عَايَنْتَ الَّذِي تَخَافُهُ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.
۱۵۰۹۵- ۲۴۱۸-۲ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأُعَلِّمُكَ مَا إِذَا قُلْتَهُ لَمْ يَضُرَّكَ الْأَسَدُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ دَانِيَالَ وَ الْجُبِّ مِنْ شَرِّ هَذَا الْأَسَدِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
۱۵۰۹۶- ۲۴۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَخَوَانِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَا لَهُ إِنَّا نُرِيدُ الشَّامَ فِي تِجَارَةٍ فَعَلِّمْنَا مَا نَقُولُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى الْمَنْزِلِ فَصَلِّيَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمَا جَنْبَهُ عَلَى فِرَاشِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِنَّهُ مَحْفُوظٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُصْبِحَ الْحَدِيثَ.
وَ فِيهِ أَنَّ اللُّصُوصَ تَبِعُوهُمَا فَإِذَا عَلَيْهِمَا حَائِطَانِ مَبْنِيَّانِ فَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِمَا أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۲۰.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۶

۲۴۱۵ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۱۶ (۴)- المحاسن- ۳۶۷- ۱۱۸. ۲۴۱۷ (۱)- الاسراء ۱۷- ۸۰. ۲۴۱۸ (۲)- المحاسن- ۳۶۸- ۱۱۹. ۲۴۱۹ (۳)- المحاسن- ۳۶۸- ۱۲۰. ۲۴۲۰ (۴)- يأتي في الأبواب ۲۴، ۲۵، ۵۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ جِسْرٍ وَ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تِلَاوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ صُعُودِ الدَّرَجَةِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ حَالَ الْمَشْيِ وَ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَ حِينَ يُسَافِرُ

۱۵۰۹۷- ۲۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ جِسْرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَرْحَلْ عَنْكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ ع۲۴۲۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۴۲۴.
۱۵۰۹۸- ۲۴۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ ذِرْوَةً وَ ذِرْوَةُ الْقُرْآنِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ- مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الدُّنْيَا وَ أَلْفَ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكَارِهِ الْآخِرَةِ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الدُّنْيَا الْفَقْرُ وَ أَيْسَرُ مَكْرُوهِ الْآخِرَةِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَ إِنِّي لَأَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صُعُودِ الدَّرَجَةِ.
۱۵۰۹۹- ۲۴۲۶-۳ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع قَالَ: لَوْ حَجَّ رَجُلٌ مَاشِياً فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- مَا وَجَدَ أَلَمَ الْمَشْيِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۷
وَ قَالَ مَا قَرَأَ أَحَدٌ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ حِينَ يَرْكَبُ دَابَّةً إِلَّا نَزَلَ مِنْهَا سَالِماً مَغْفُوراً لَهُ وَ لَقَارِئُهَا أَثْقَلُ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْحَدِيدِ.
۱۵۱۰۰- ۲۴۲۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ لَقُلْتُ قَارِئُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- حِينَ يُسَافِرُ أَوْ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ سَيَرْجِعُ.

۲۴۲۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۸۷- ۳. ۲۴۲۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۱۸. ۲۴۲۴ (۴)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۸. ۲۴۲۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۳۶- ۴۵۱. ۲۴۲۶ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۴۲. ۲۴۲۷ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۴۳.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ أَوْ بَاتَ وَحْدَهُ وَ تَقْدِيمِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَ الْيُسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ

۱۵۱۰۱- ۲۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ اللَّهُمَّ آنِسْ وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي وَ أَدِّ غَيْبَتِي.
۱۵۱۰۲- ۲۴۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ وَحْدَهُ فِي سَفَرٍ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
۱۵۱۰۳- ۲۴۳۱-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ بَاتَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ أَوْ فِي دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ وَحْدَهُ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ آنِسْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۸
وَحْشَتِي وَ أَعِنِّي عَلَى وَحْدَتِي قَالَ وَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنِّي صَاحِبُ صَيْدٍ سَبُعٍ وَ أَبِيتُ بِاللَّيْلِ فِي الْخَرَابَاتِ وَ الْمَكَانِ الْمُوحِشِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ ادْخُلْ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجْتَ فَأَخْرِجْ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّكَ لَا تَرَى بَعْدَهَا مَكْرُوهاً.

۲۴۲۸ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۲۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۸۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۴۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۱. ۲۴۳۱ (۵)- المحاسن- ۳۷۰- ۱۲۲.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ أَمِيرِ الْحَاجِّ خُصُوصاً بَعْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً

۱۵۱۰۴- ۲۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.
۱۵۱۰۵- ۲۴۳۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.
۱۵۱۰۶- ۲۴۳۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَفْصٍ أَبِي مُحَمَّدٍ۲۴۳۶ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ حَجَّ فَوَقَفَ الْمَوْقِفَ فَلَمَّا دَفَعَ النَّاسُ مُنْصَرِفِينَ سَقَطَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۳۹۹
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَةٍ كَانَ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ الْوَالِي الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ وَ هِيَ سَنَةُ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ فَوَقَفَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقِفْ فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ بِالنَّاسِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ وَ كَانَ الَّذِي وَقَفَ بِالنَّاسِ تِلْكَ السَّنَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.
۱۵۱۰۷- ۲۴۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ مُؤَذِّنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سَقَطَ الْقُرْصُ فَدَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَغْلَتَهُ وَ قَالَ نَعَمْ وَ دَفَعَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ دَابَّتَهُ عَلَى أَثَرِهِ فَسَارَا غَيْرَ بَعِيدٍ حَتَّى سَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلِهِ أَوْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ حَتَّى رَكِبَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقِفَ إِلَّا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَلَمْ يَزَلْ إِسْمَاعِيلُ يَتَقَصَّدُ حَتَّى رَكِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَحِقَ بِهِ.

۲۴۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۳۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب إحرام الحجّ.
۲۴۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب إحرام الحجّ. ۲۴۳۵ (۴)- قرب الإسناد- ۸. ۲۴۳۶ (۵)- فى المصدر- حفص بن محمّد. ۲۴۳۷ (۱)- قرب الإسناد- ۷۵.

۲۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ لِلسَّفَرِ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ وَ مَا يُكْرَهُ فِيهِ ذَلِكَ

۱۵۱۰۸- ۲۴۳۹-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ سَعِيدٌ يَصْلُحُ لِلِقَاءِ الْأُمَرَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الزِّرَاعَةِ وَ السَّفَرِ الثَّانِي يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ الثَّالِثُ رَدِيءٌ لَا يَصْلُحُ لِشَيْءٍ جُمْلَةً الرَّابِعُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ وَ يُكْرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۰
السَّفَرُ فِيهِ الْخَامِسُ رَدِيءٌ نَحْسٌ السَّادِسُ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ السَّابِعُ مُبَارَكٌ مُخْتَارٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرَادُ وَ يُسْعَى فِيهِ الثَّامِنُ يَصْلُحُ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى السَّفَرِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فِيهِ التَّاسِعُ مُبَارَكٌ يَصْلُحُ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ يَرَى فِي سَفَرِهِ كُلَّ خَيْرٍ الْعَاشِرُ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ مَنْ مَرِضَ فِيهِ بَرَأَ الْحَادِيَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِجَمِيعِ الْحَوَائِجِ وَ لِلسَّفَرِ مَا خَلَا الدُّخُولَ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِيَ عَشَرَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمْ وَ اسْعَوْا لَهَا فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ فَاتَّقُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الرَّابِعَ عَشَرَ جَيِّدٌ لِلْحَوَائِجِ وَ لِكُلِّ عَمَلٍ الْخَامِسَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فَاطْلُبُوا فِيهِ حَوَائِجَكُمُ السَّادِسَ عَشَرَ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لِكُلِّ شَيْءٍ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ فَاطْلُبُوا فِيهِ مَا شِئْتُمْ وَ تَزَوَّجُوا وَ بِيعُوا وَ اشْتَرُوا وَ ازْرَعُوا وَ ابْنُوا وَ ادْخُلُوا عَلَى السُّلْطَانِ وَ اسْعَوْا عَلَى حَوَائِجِكُمْ فَإِنَّهَا تُقْضَى الثَّامِنَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ التَّاسِعَ عَشَرَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ مَنْ وُلِدَ فِيهِ يَكُونُ مُبَارَكاً الْعِشْرُونَ ۲۴۴۰ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْغَرْسِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ يَوْمٌ مُبَارَكٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٌّ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ صَالِحٌ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ وَ السَّفَرِ وَ الصَّدَقَةِ الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ خَاصَّةً لِلتَّزْوِيجِ وَ التِّجَارَاتِ كُلِّهَا وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ شُؤْمٍ ۲۴۴۱ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ يُحْذَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ سِوَى التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّكُمْ تَنْتَفِعُونَ بِهِ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ جَيِّدٌ مُخْتَارٌ لِلْحَوَائِجِ وَ كُلِّ مَا يُرَادُ بِهِ وَ لِقَاءِ السُّلْطَانِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ مَمْزُوجٌ التَّاسِعُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۱
وَ الْعِشْرُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مَا خَلَا الْكَاتِبَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ۲۴۴۲ الثَّلَاثُونَ مُخْتَارٌ جَيِّدٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنْ شِرَاءٍ وَ بَيْعٍ وَ زَرْعٍ وَ تَزْوِيجٍ ۲۴۴۳.

۱۵۱۰۹- ۲۴۴۴-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ حَسَنُ الْحِفْظِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ وَضَّاحٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمُ اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمٌ مُبَارَكٌ خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ وَ هُوَ يَوْمٌ مَحْمُودٌ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الدُّخُولِ عَلَى السُّلْطَانِ وَ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ التَّزْوِيجِ وَ السَّفَرِ وَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ الثَّانِي مِنْهُ يَوْمُ نِسَاءٍ وَ تَزْوِيجٍ وَ فِيهِ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ آدَمَ وَ زَوَّجَهُ اللَّهُ بِهَا يَصْلُحُ لِبِنَاءِ الْمَنَازِلِ وَ كَتْبِ الْعَهْدِ وَ الِاخْتِيَارَاتِ وَ السَّفَرِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ وَ الثَّالِثُ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ فَاتَّقِ فِيهِ السُّلْطَانَ وَ الْبَيْعَ وَ الشِّرَاءَ وَ طَلَبَ الْحَوَائِجِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ فِيهِ لِمُعَامَلَةٍ وَ لَا تُشَارِكْ فِيهِ أَحَداً وَ فِيهِ سُلِبَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ لِبَاسَهُمَا وَ أُخْرِجَا مِنَ الْجَنَّةِ- وَ اجْعَلْ شُغُلَكَ صَلَاحَ أَمْرِ مَنْزِلِكَ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ دَارِكَ فَافْعَلْ الرَّابِعُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ هَابِيلُ- وَ هُوَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلصَّيْدِ وَ الزَّرْعِ وَ يُكْرَهُ فِيهِ السَّفَرُ وَ يُخَافُ عَلَى الْمُسَافِرِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ السَّلْبُ وَ بَلَاءٌ يُصِيبُهُ وَ يُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبِنَاءُ وَ اتِّخَاذُ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ عَسُرَ تَطَلُّبُهُ وَ لَجَأَ إِلَى مَنْ يُحَصِّنُهُ الْخَامِسُ وُلِدَ فِيهِ قَابِيلُ الشَّقِيُّ وَ فِيهِ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُوَ نَحْسٌ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۲
مُسْتَمِرٌّ فَلَا تَبْتَدِئْ فِيهِ بِعَمَلٍ وَ تَعَاهَدْ مَنْ فِي مَنْزِلِكَ وَ انْظُرْ فِي إِصْلَاحِ الْمَاشِيَةِ السَّادِسُ صَالِحٌ لِلتَّزْوِيجِ مُبَارَكٌ لِلْحَوَائِجِ وَ السَّفَرِ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُحِبُّهُ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِشِرَاءِ الْمَاشِيَةِ السَّابِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ فَاعْمَلْ فِيهِ مَا تَشَاءُ وَ عَالِجْ مَا تُرِيدُ مِنْ عَمَلِ الْكِتَابَةِ وَ مَنْ بَدَأَ فِيهِ بِالْعِمَارَةِ وَ الْغَرْسِ وَ النَّخْلِ حَمِدَ أَمْرَهُ فِي ذَلِكَ الثَّامِنُ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ حَاجَةٍ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ قُضِيَتْ حَاجَتُهُ وَ يُكْرَهُ فِيهِ رُكُوبُ السُّفُنِ فِي الْمَاءِ وَ يُكْرَهُ أَيْضاً فِيهِ السَّفَرُ وَ الْخُرُوجُ إِلَى الْحَرْبِ وَ كَتْبُ الْعُهُودِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ التَّاسِعُ يَوْمٌ صَالِحٌ خَفِيفٌ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِكُلِّ أَمْرٍ تُرِيدُهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ رُزِقَ مَالًا وَ رَأَى خَيْراً فَابْدَأْ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ اقْتَرِضْ فِيهِ وَ ازْرَعْ فِيهِ وَ اغْرِسْ فِيهِ وَ مَنْ حَارَبَ فِيهِ غَلَبَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ لَجَأَ إِلَى سُلْطَانٍ يَمْتَنِعُ مِنْهُ الْعَاشِرُ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ نُوحٌ ع- يَصْلُحُ لِلشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرِيضِ فِيهِ أَنْ يُوصِيَ وَ يَكْتُبَ الْعُهُودَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ وَ حُبِسَ الْحَادِيَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ شَيْثٌ يُبْتَدَأُ فِيهِ بِالْعَمَلِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ السَّفَرِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ الثَّانِيَ عَشَرَ يَصْلُحُ لِلتَّزْوِيجِ وَ فَتْحِ الْحَوَانِيتِ وَ الشَّرِكَةِ وَ رُكُوبِ الْمَاءِ وَ يُجْتَنَبُ فِيهِ الْوَسَاطَةُ بَيْنَ النَّاسِ الثَّالِثَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ يُكْرَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَ يُتَّقَى فِيهِ الْمُنَازَعَاتُ وَ الْحُكُومَةُ وَ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ غَيْرُهُ وَ لَا يُدْهَنُ فِيهِ الرَّأْسُ وَ لَا يُحْلَقُ الشَّعْرُ وَ مَنْ ضَلَّ أَوْ هَرَبَ فِيهِ سَلِمَ الرَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ لِطَلَبِ الْعِلْمِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الِاسْتِقْرَاضِ وَ الْقَرْضِ وَ رُكُوبِ الْبَحْرِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ يُؤْخَذُ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ مَحْذُورٌ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَّا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِضَ أَوْ يُقْرِضَ أَوْ يُشَاهِدَ مَا يَشْتَرِي وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ ظُفِرَ بِهِ السَّادِسَ عَشَرَ يَوْمُ نَحْسٍ مَنْ سَافَرَ فِيهِ هَلَكَ وَ يُكْرَهُ فِيهِ لِقَاءُ السُّلْطَانِ وَ يَصْلُحُ لِلتِّجَارَةِ وَ الْبَيْعِ وَ الْمُشَارَكَةِ وَ الْخُرُوجِ إِلَى الْبَحْرِ وَ يَصْلُحُ لِلْأَبْنِيَةِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسَاتِ السَّابِعَ عَشَرَ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ يُحْذَرُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَ مَنْ أَقْرَضَ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ وَ إِنْ رُدَّ فَيُجْهَدُ وَ مَنِ اسْتَقْرَضَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّهُ الثَّامِنَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۳
صَالِحٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ بَيْعٍ وَ شِرَاءٍ وَ سَفَرٍ وَ زَرْعٍ وَ مَنْ خَاصَمَ فِيهِ عَدُوَّهُ خَصَمَهُ وَ ظَفِرَ بِهِ وَ مَنِ اقْتَرَضَ قَرْضاً رَدَّهُ إِلَى مَنِ اقْتَرَضَ مِنْهُ التَّاسِعَ عَشَرَ يَوْمٌ سَعِيدٌ وُلِدَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ هُوَ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْمَعَاشِ وَ الْحَوَائِجِ وَ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ وَ شِرَاءِ الرَّقِيقِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ ضَلَّ فِيهِ أَوْ هَرَبَ قُدِرَ عَلَيْهِ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ مُتَوَسِّطُ الْحَالِ صَالِحٌ لِلسَّفَرِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْبِنَاءِ وَ وَضْعِ الْأَسَاسِ وَ حَصَادِ الزَّرْعِ وَ غَرْسِ الشَّجَرِ وَ الْكَرْمِ وَ اتِّخَاذِ الْمَاشِيَةِ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ كَانَ بَعِيدَ الدَّرْكِ الْحَادِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمُ نَحْسٍ لَا يُطْلَبُ فِيهِ حَاجَةٌ يُتَّقَى فِيهِ السُّلْطَانُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ خِيفَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَوْمٌ رَدِيءٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ الثَّانِي وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِلْحَوَائِجِ الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةُ فِيهِ مَقْبُولَةٌ وَ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى سُلْطَانٍ يُصِيبُ حَاجَتَهُ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يَرْجِعُ مُعَافًى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الثَّالِثُ وَ الْعِشْرُونَ يَوْمٌ صَالِحٌ وُلِدَ فِيهِ يُوسُفُ ع- وَ هُوَ يَوْمٌ خَفِيفٌ تُطْلَبُ فِيهِ الْحَوَائِجُ وَ التِّجَارَةُ وَ التَّزْوِيجُ وَ الدُّخُولُ عَلَى السُّلْطَانِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ غَنِمَ وَ أَصَابَ خَيْراً الرَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ رَدِيءٌ نَحْسٌ لِكُلِّ أَمْرٍ يُطْلَبُ فِيهِ وُلِدَ فِيهِ فِرْعَوْنُ- الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ نَحْسٌ رَدِيءٌ فَلَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ احْفَظْ فِيهِ نَفْسَكَ فَهُوَ يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَلَاءِ السَّادِسُ وَ الْعِشْرُونَ ضَرَبَ فِيهِ مُوسَى ع بِعَصَاهُ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ وَ هُوَ يَوْمٌ يَصْلُحُ لِلسَّفَرِ وَ لِكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ إِلَّا التَّزْوِيجَ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَدْخُلْ إِذَا وَرَدْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيهِ إِلَى أَهْلِكَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأَحْوَالِ الثَّامِنُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ مُبَارَكٌ لِكُلِّ أَمْرٍ وَ حَاجَةٍ وُلِدَ فِيهِ يَعْقُوبُ ع- التَّاسِعُ وَ الْعِشْرُونَ صَالِحٌ خَفِيفٌ لِسَائِرِ الْأُمُورِ وَ الْحَوَائِجِ وَ الْأَعْمَالِ وَ مَنْ سَافَرَ فِيهِ يُصِيبُ مَالًا كَثِيراً وَ لَا يُكْتَبْ فِيهِ وَصِيَّةٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ الثَّلَاثُونَ يَوْمٌ جَيِّدٌ لِلْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ التَّزْوِيجِ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ وَ لَا تَتَعَرَّضْ لِغَيْرِهِ إِلَّا الْمُعَامَلَةَ وَ مَنْ هَرَبَ فِيهِ أُخِذَ وَ مَنِ اقْتَرَضَ فِيهِ شَيْئاً رَدَّهُ سَرِيعاً.
وَ الْحَدِيثُ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى فَوَائِدَ أُخَرَ لَيْسَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ عَلَى أَدْعِيَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُلِّ يَوْمٍ دُعَاءٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۴

۱۵۱۱۰- ۲۴۴۵-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رَوْضَةِ الْعَابِدِينَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي الْعِبَارَاتِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَامِسَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ وَ لِقَاءِ الْأَشْرَافِ وَ الْعُظَمَاءِ وَ الرُّؤَسَاءِ فَاطْلُبْ فِيهِ حَوَائِجَكَ وَ الْقَ سُلْطَانَكَ وَ اعْمَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّهُ يَوْمٌ سَعْدٌ السَّادِسَ عَشَرَ نَحْسٌ رَدِيءٌ مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ وَ لَا تَطْلُبْ فِيهِ حَاجَةً وَ تَوَقَّ مَا اسْتَطَعْتَ السَّابِعَ عَشَرَ صَالِحٌ مُخْتَارٌ مَحْمُودٌ لِكُلِّ عَمَلٍ وَ حَاجَةٍ فَاطْلُبْ فِيهِ الْحَوَائِجَ وَ اشْتَرِ فِيهِ وَ بِعْ وَ الْقَ الْكُتَّابَ وَ الْعُمَّالَ وَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ نَحْوُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

۱۵۱۱۱- ۲۴۴۶-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ حَدَّثَ أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدُونَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَصَبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي اخْتِيَارَاتِ الْأَيَّامِ.
ثُمَّ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ السَّابِعَ عَشَرَ يَوْمٌ صَالِحٌ.
قَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَوْمٌ ثَقِيلٌ لَا يَصْلُحُ لِطَلَبِ الْحَوَائِجِ ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي الْأَلْفَاظِ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ فِي النُّحُوسِ وَ السُّعُودِ مَعَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ فِي اللَّفْظِ ۲۴۴۷.

۱۵۱۱۲- ۲۴۴۸-۵ وَ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ أَمَّا الْأَيَّامُ الْمَكْرُوهَةُ مِنَ الشَّهْرِ فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْهُ وَ الرَّابِعُ وَ الْخَامِسُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۵
وَ الثَّالِثَ عَشَرَ ۲۴۴۹ وَ الْعِشْرِينَ ۲۴۵۰ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الرَّابِعَ وَ الْعِشْرِينَ وَ الْخَامِسَ وَ الْعِشْرِينَ وَ السَّادِسَ وَ الْعِشْرِينَ.

۱۵۱۱۳- ۲۴۵۱-۶ قَالَ وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الْيَوْمَ الرَّابِعَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الْحَادِيَ وَ الْعِشْرِينَ صَالِحَانِ لِلْأَسْفَارِ.

۱۵۱۱۴- ۲۴۵۲-۷ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الثَّامِنَ مِنَ الشَّهْرِ وَ الثَّالِثَ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ مَكْرُوهَانِ لِلسَّفَرِ.
أَقُولُ: فِي هَذِهِ الِاخْتِيَارَاتِ اخْتِلَافٌ يَسِيرٌ وَ كَذَا قَدْ يَتَّفِقُ الِاخْتِلَافُ فِي السُّعُودِ وَ النُّحُوسِ بِاعْتِبَارِ الشَّهْرِ وَ الْأُسْبُوعِ وَ لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ السَّعْدِ وَ النَّحْسِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوْ دَفْعُ النَّحْسِ بِالصَّدَقَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ۲۴۵۳ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ.

۲۴۳۸ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۲۴۳۹ (۳)- مكارم الأخلاق- ۴۷۴. ۲۴۴۰ (۱)- قوله- العشرون و هو المشهور فى هذا المقام و بعض علماء العربية عدوه من الأغلاط و قالوا الصواب المتمم العشرين و الحديث و أمثاله حجة عليهم(منه قده). ۲۴۴۱ (۲)- فى المصدر- مشئوم. ۲۴۴۲ (۱)- فى المصدر زيادة- و لا أرى له أن يسعى فى حاجة إن قدر على ذلك، و من مرض فيه برىء سريعا، و من سافر فيه أصاب مالا كثيرا، و من أبق فيه رجع. ۲۴۴۳ (۲)- فى المصدر زيادة- و من مرض فيه برىء سريعا، و من ولد فيه يكون حليما مباركا، و يرتفع أمره و يكون صادق اللسان صاحب وفاء. ۲۴۴۴ (۳)- الدروع الواقية- ۷ باختلاف فى ألفاظه و لم يرد فيه السند. ۲۴۴۵ (۱)- لم نجده فى النسخة الموجودة عندنا من الدروع الواقية. ۲۴۴۶ (۲)- الدروع الواقية- ۲۱. ۲۴۴۷ (۳)- مكارم الأخلاق- ۴۷۴. ۲۴۴۸ (۴)- أمان الأخطار- ۳۲. ۲۴۴۹ (۱)- فى المصدر زيادة- و السادس عشر. ۲۴۵۰ (۲)- فى المصدر(العشرون) و كذا فى المعطوفات عليه. ۲۴۵۱ (۳)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۴۵۲ (۴)- أمان الأخطار- ۳۳. ۲۴۵۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْمُسَافِرِ وَ تَوْدِيعِهِ

۱۵۱۱۵- ۲۴۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا شَيَّعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبَا ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيَّعَهُ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَدِّعُوا أَخَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلشَّاخِصِ أَنْ يَمْضِيَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۶
وَ لِلْمُشَيِّعِ أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۲۴۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ ۲۴۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۴۵۸.

۲۴۵۴ (۶)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۲۴۵۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۵- ۲۴۲۸. ۲۴۵۶ (۱)- المحاسن- ۳۵۳- ۴۵. ۲۴۵۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب صلاة المسافر. ۲۴۵۸ (۳)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمُسَافِرِ عِنْدَ وَدَاعِهِ

۱۵۱۱۶- ۲۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ زَوَّدَكُمُ اللَّهُ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَ قَضَى لَكُمْ كُلَّ حَاجَةٍ وَ سَلَّمَ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ دُنْيَاكُمْ وَ رَدَّكُمْ سَالِمِينَ إِلَى سَالِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۲۴۶۱.

۱۵۱۱۷- ۲۴۶۲-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَدَّعَ مُسَافِراً أَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكَ الصَّحَابَةَ وَ أَكْمَلَ لَكَ الْمَعُونَةَ وَ سَهَّلَ لَكَ الْحُزُونَةَ وَ قَرَّبَ لَكَ الْبَعِيدَ وَ كَفَاكَ الْمُهِمَّ وَ حَفِظَ لَكَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۷
لِكُلِّ خَيْرٍ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ اسْتَوْدِعِ اللَّهَ نَفْسَكَ سِرْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۲۴۶۳.

۱۵۱۱۸- ۲۴۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَجُلًا فَقَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ (دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ) ۲۴۶۵- وَ زَوَّدَكَ زَادَ التَّقْوَى وَ وَجَّهَكَ اللَّهُ لِلْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ- قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ هَذَا وَدَاعُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع- إِذَا وَجَّهَهُ فِي وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ.

۱۵۱۱۹- ۲۴۶۶-۴ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۲۴۶۷ قَالَ: كَانَ إِذَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ خَوَاتِيمَ عَمَلِكَ وَ وَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ وَ رَزَقَكَ ۲۴۶۸ التَّقْوَى وَ غَفَرَ لَكَ الذُّنُوبَ.

۱۵۱۲۰- ۲۴۶۹-۵ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فَقَالَ لَهُ سَلَّمَكَ اللَّهُ وَ غَنَّمَكَ وَ الْمِيعَادُ لِلَّهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۸

۱۵۱۲۱- ۲۴۷۰-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُشَاةٍ حُجَّاجٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ احْمِلْهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَ سَكِّنْ عُرُوقَهُمْ.

۱۵۱۲۲- ۲۴۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ وَدَاعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ رُقْعَةً كَفَاكَ اللَّهُ الْمُهِمَّ وَ قَضَى لَكَ بِالْخِيَرَةِ وَ يَسَّرَ لَكَ حَاجَتَكَ فِي صُحْبَةِ اللَّهِ وَ كَنَفِهِ.

۲۴۵۹ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۲۴۶۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۲۹. ۲۴۶۱ (۶)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۶. ۲۴۶۲ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۰. ۲۴۶۳ (۱)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۷. ۲۴۶۴ (۲)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۸. ۲۴۶۵ (۳)- فى المصدر- نفسک و أمانتک و دينک. ۲۴۶۶ (۴)- المحاسن- ۳۵۴- ۴۹. ۲۴۶۷ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۴۶۸ (۶)- فى المصدر زيادة- و زودک. ۲۴۶۹ (۷)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۰. ۲۴۷۰ (۱)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۴. ۲۴۷۱ (۲)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۵.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ وَ اسْتِصْحَابِ رَفِيقٍ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَى الزِّيَادَةِ

۱۵۱۲۳- ۲۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفِيقَ ثُمَّ السَّفَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۲۴۷۴.

۱۵۱۲۴- ۲۴۷۵-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ الطَّرِيقَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۰۹

۱۵۱۲۵- ۲۴۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا زَادَ لَغَطُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ رَجُلٍ۲۴۷۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۴۷۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۴۷۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۸۰.

۱۵۱۲۶- ۲۴۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَسْلَمَةَ۲۴۸۲ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ خَالِدٍ۲۴۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۰

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ مَنْ سَافَرَ وَحْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ وَ ضَرَبَ عَبْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۲۴۸۴.

۱۵۱۲۷- ۲۴۸۵-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَ هُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ يَا عَلِيُّ- إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ وَ الِاثْنَانِ غَاوِيَانِ وَ الثَّلَاثَةُ نَفَرٌ.

۱۵۱۲۸- ۲۴۸۶-۶ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ سَفْرٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع۲۴۸۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۲۴۸۸.

۱۵۱۲۹- ۲۴۸۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً الْآكِلَ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ الرَّاكِبَ فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۱

۱۵۱۳۰- ۲۴۹۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ مَنْ صَحِبْتَكَ فَقَالَ مَا صَحِبْتُ أَحَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَأَحْسَنْتُ أَدَبَكَ ثُمَّ قَالَ وَاحِدٌ شَيْطَانٌ وَ اثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَ ثَلَاثَةٌ صَحْبٌ وَ أَرْبَعَةٌ رُفَقَاءُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۴۹۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۴۹۲.

۱۵۱۳۱- ۲۴۹۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةً أَحَدُهُمْ رَاكِبُ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ.

۱۵۱۳۲- ۲۴۹۴-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَائِتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ السَّائِرُ وَحْدَهُ شَيْطَانَانِ وَ الِاثْنَانِ لُمَةٌ۲۴۹۵ وَ الثَّلَاثُ أُنْسٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ۲۴۹۶.

____

۲۴۷۲ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۴۷۳ (۴)- الكافى ۴- ۲۸۶- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۲۴۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۶. ۲۴۷۵ (۶)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۱. ۲۴۷۶ (۱)- الكافى ۸- ۳۰۳- ۴۶۴، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۲۴۷۷ (۲)- فى الخصال زيادة- من بنى نوفل بن المطلب، عن أبيه. ۲۴۷۸ (۳)- الخصال- ۲۳۸- ۸۲. ۲۴۷۹ (۴)- لم نعثر عليه فى معانى الأخبار. ۲۴۸۰ (۵)- لم نعثر عليه فى معانى الأخبار. ۲۴۸۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۶- ۲۴۳۲. ۲۴۸۲ (۷)- فى المصدر- عبد الملك بن سلمة. ۲۴۸۳ (۸)- فى نسخة- السرى بن خالد(هامش المخطوط). ۲۴۸۴ (۱)- المحاسن- ۳۵۶- ۶۰. ۲۴۸۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۳. ۲۴۸۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۳ ذيل الحديث ۲۴۳۳. ۲۴۸۷ (۴)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۶. ۲۴۸۸ (۵)- الكافى ۸- ۳۰۳- ۴۶۵. ۲۴۸۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساكن. ۲۴۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۷- ۲۴۳۵. ۲۴۹۱ (۲)- الكافى ۸- ۳۰۲- ۴۶۳. ۲۴۹۲ (۳)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۸. ۲۴۹۳ (۴)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۷. ۲۴۹۴ (۵)- المحاسن- ۳۵۶- ۵۹. ۲۴۹۵ (۶)- اللمة- الجماعة(مجمع البحرين- لم- ۶- ۱۶۵. ۲۴۹۶ (۱)- تقدم فى الحديثين ۹، ۱۳ من الباب ۲۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام المساكن.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ مُرَافَقَةُ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِهِ وَ مَنْ يَرْفُقُ بِهِ وَ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ

۱۵۱۳۳- ۲۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ اصْحَبْ مَنْ تَتَزَيَّنُ بِهِ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَتَزَيَّنُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ مِثْلَهُ۲۴۹۹.

۱۵۱۳۴- ۲۵۰۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

۱۵۱۳۵- ۲۵۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَصْحَبَنَّ فِي سَفَرٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْفَضْلِ عَلَيْهِ كَمَا تَرَى لَهُ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۰۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۲۵۰۳.

____

۲۴۹۷ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۴۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۴۰. ۲۴۹۹ (۴)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۳. ۲۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۱ من أبواب أحكام العشرة. ۲۵۰۱ (۶)- الكافى ۴- ۲۸۶- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۵۰۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۸. ۲۵۰۳ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۲.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الرُّفَقَاءِ نَفَقَتَهُمْ وَ إِخْرَاجِهَا

۱۵۱۳۶- ۲۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ السُّنَّةِ إِذَا خَرَجَ الْقَوْمُ فِي سَفَرٍ أَنْ يُخْرِجُوا نَفَقَتَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِهِمْ وَ أَحْسَنُ لِأَخْلَاقِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۲۵۰۶.

____

۲۵۰۴ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۲۵۰۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۹. ۲۵۰۶ (۵)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۶.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَصْحَبَ نَظِيرَهُ فِي الْإِنْفَاقِ وَ نَحْوِهِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ دُونَهُ وَ مَنْ فَوْقَهُ فِي ذَلِكَ وَ أَنْ يُذِلَّ الْمُؤْمِنَ بِالْإِكْرَامِ وَ يَجُوزُ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ

۱۵۱۳۷- ۲۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَ حَالِي وَ سَعَةَ يَدِي وَ تَوْسِيعِي عَلَى إِخْوَانِي فَأَصْحَبُ النَّفَرَ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَأُوَسِّعُ عَلَيْهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۴

قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا شِهَابُ- إِنْ بَسَطْتَ وَ بَسَطُوا أَجْحَفْتَ بِهِمْ وَ إِنْ هُمْ أَمْسَكُوا أَذْلَلْتَهُمْ فَاصْحَبْ نُظَرَاءَكَ اصْحَبْ نُظَرَاءَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ مِثْلَهُ۲۵۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۵۱۰.

۱۵۱۳۸- ۲۵۱۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَخْرُجُ الرَّجُلُ مَعَ قَوْمٍ مَيَاسِيرَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ شَيْئاً فَيُخْرِجُ الْقَوْمُ النَّفَقَةَ وَ لَا يَقْدِرُ هُوَ أَنْ يُخْرِجَ مِثْلَ مَا أَخْرَجُوا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ لِيَخْرُجْ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۵۱۲.

۱۵۱۳۹- ۲۵۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۵۱۴ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَحِبْتَ فَاصْحَبْ نَحْوَكَ وَ لَا تَصْحَبْ مَنْ يَكْفِيكَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذَلَّةٌ لِلْمُؤْمِنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۱۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۵۱۶.

۱۵۱۴۰- ۲۵۱۷-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۲۵۱۸ عَنِ الْقَوْمِ يَصْطَحِبُونَ فِيهِمُ الْمُوسِرُ وَ غَيْرُهُ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِمُ الْمُوسِرُ قَالَ إِنْ طَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قَالَ يَصْبِرُ۲۵۱۹ مَعَهُمْ يَأْكُلُ مِنَ الْخُبْزِ وَ يَدَعُ أَنْ يَشْتَهِيَ مِنْ ذَلِكَ الْهِرَاب۲۵۲۰.

۱۵۱۴۱- ۲۵۲۱-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْحَبَ مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَ قَالَ اصْحَبْ مِثْلَكَ.

۱۵۱۴۲- ۲۵۲۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ نَيِّفاً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا فَكُنْتُ أَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا حُسَيْنُ وَ تُذِلُّ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ كُنْتَ تَذْبَحُ لَهُمْ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ شَاةً فَقُلْتُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا اللَّهَ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ فَعَالِكَ فَلَا تَبْلُغُ مَقْدُرَتُهُ فَتَقَاصَرُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۶

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۲۵۲۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً نَقْلًا عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنٍ۲۵۲۴.

____

۲۵۰۷ (۶)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۵۰۸ (۷)- الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۴۱. ۲۵۰۹ (۱)- الكافى ۴- ۲۸۷- ۷. ۲۵۱۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۵. ۲۵۱۱ (۳)- الكافى ۴- ۲۸۷- ۸. ۲۵۱۲ (۴)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۹. ۲۵۱۳ (۵)- الكافى ۴- ۲۸۶- ۶. ۲۵۱۴ (۶)- ذكر الصدوق فى أسانيد الفقيه أن إبراهيم بن هاشم روى عن حماد بن عيسى و لم يرو عن حماد ابن عثمان و معلوم من الطرق أيضا ذلك، و أن حمادا الذى يروى عن حريز هو ابن عيسى، فكان فى السند تصحيفا(منه. قده). ۲۵۱۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۲. ۲۵۱۶ (۲)- المحاسن- ۳۵۷- ۶۴. ۲۵۱۷ (۳)- المحاسن ۳۵۷- ۶۶. ۲۵۱۸ (۴)- فى المصدر- أبى محمد الحلبىّ، قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۲۵۱۹ (۵)- فى المصدر- يصير. ۲۵۲۰ (۶)- علق فى المخطوط على هذه الكلمة بقوله- كذا، بخطه. و المطبوع فى المصدر- الهرات. ۲۵۲۱ (۷)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۸. ۲۵۲۲ (۸)- المحاسن- ۳۵۹- ۸۰. ۲۵۲۳ (۱)- مستطرفات السرائر- ۶۱- ۳۴. ۲۵۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۹۲.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةً وَ كَرَاهَةِ زِيَادَتِهِمْ عَلَى سَبْعَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الرَّفِيقِ حَتَّى يَغِيبَ عَنِ الْبَصَرِ

۱۵۱۴۳- ۲۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الصَّحَابَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةٌ وَ مَا زَادَ قَوْمٌ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ.

۱۵۱۴۴- ۲۵۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

۱۵۱۴۵- ۲۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُفِيدِ قَالَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ حَدِيثٌ لَمْ يَحْضُرْنِي إِسْنَادُهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ صَحِبَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي طَرِيقٍ فَتَقَدَّمَهُ بِقَدْرِ مَا يَغِيبُ عَنْهُ بَصَرُهُ فَقَدْ أَشَاطَ بِدَمِهِ وَ أَعَانَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۷

____

۲۵۲۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۴، و أورده عن الكافى و الخصال و المعانى فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۲۵۲۷ (۵)- الكافى ۵- ۴۵- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب جهاد العدو.

۲۵۲۸ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷، و عنه فى البحار ۷۴- ۲۳۶- ۳۴.

۳۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْإِسْرَافِ فِي نَفَقَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۱۵۱۴۶- ۲۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ نَفَقَةِ قَصْدٍ وَ يُبْغِضُ الْإِسْرَافَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۲۵۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۳۳.

۲۵۲۹ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۲۵۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۶. ۲۵۳۱ (۳)- المحاسن- ۳۵۹- ۷۷. ۲۵۳۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۲۵۳۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا

۱۵۱۴۷- ۲۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ صَاحِبُ الْجَنَازَةِ لَيْسَ لِمَنْ يَتْبَعُهَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُ وَ امْرَأَةٌ حَجَّتْ مَعَ قَوْمٍ فَاعْتَلَّتْ بِالْحَيْضِ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَدَعُوهَا حَتَّى تَأْذَنَ لَهُمْ.۲۵۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۴۱۷
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ الْمُقْنِعِ كَمَا مَرَّ فِي الدَّفْنِ۲۵۳۷.
۱۵۱۴۸- ۲۵۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَائِضِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۲۵۳۹.

۲۵۳۴ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۲۵۳۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۴- ۱۵۴۸. ۲۵۳۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۵۳۷ (۱)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن. ۲۵۳۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۵۷- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۶۴ من أبواب الطواف. ۲۵۳۹ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ عَلَى السَّفَرِ بِالْحُدَاءِ وَ الشِّعْرِ دُونَ الْغِنَاءِ وَ مَا فِيهِ خَنًا۲۵۴۱

۱۵۱۴۹- ۲۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص زَادُ الْمُسَافِرِ الْحُدَاءُ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ مِنْهُ لَيْسَ فِيهِ جَفَاءٌ۲۵۴۳ (وَ فِي نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهِ خَنَانٌ)۲۵۴۴.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۲۵۴۵
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۱۹
أَقُولُ: تَسْمِيَتُهُ زَاداً مِنْ حَيْثُ مَعُونَتِهِ عَلَى السَّفَرِ كَالزَّادِ فَهُوَ مَجَازٌ وَ الْخَنَا مِنْ مَعَانِيهِ الطَّرَبُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ۲۵۴۶.
۱۵۱۵۰- ۲۵۴۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.
۱۵۱۵۱- ۲۵۴۸-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُغَنُّوا عَلَى ظُهُورِهَا أَ مَا يَسْتَحْيِي أَحَدُكُمْ أَنْ يُغَنِّيَ عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِهِ وَ هِيَ تُسَبِّحُ.

۲۵۴۰ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۴۱ (۵)- الخنا الفحش(الصحاح- خنا- ۶- ۲۳۳۲. ۲۵۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۷. ۲۵۴۳ (۷)- فى نسخة- خنا(هامش المخطوط). ۲۵۴۴ (۸)- ليس فى المصدر. ۲۵۴۵ (۹)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۳. ۲۵۴۶ (۱)- يأتى فى الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به. ۲۵۴۷ (۲)- المحاسن- ۳۷۵- ۱۴۴. ۲۵۴۸ (۳)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب أحكام الدوابّ.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِنَاءِ الْمُسَافِرِ بِحِفْظِ نَفَقَتِهِ وَ شَدِّهَا فِي حَقْوَيْهِ۲۵۵۰ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً

۱۵۱۵۲- ۲۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعِي أَهْلِي وَ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَأَشُدُّ نَفَقَتِي فِي حَقْوَيَّ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَبِي ع كَانَ يَقُولُ مِنْ قُوَّةِ الْمُسَافِرِ حِفْظُ نَفَقَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ۲۵۵۲
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۰
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۲۵۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۲۵۵۴.

۲۵۴۹ (۴)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۲۵۵۰ (۵)- الحقو الخصر، و هو وسط الإنسان الذى يشد عليه حزامه. انظر(الصحاح- حقا- ۶- ۲۳۱۷). ۲۵۵۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۸. ۲۵۵۲ (۷)- الكافى ۴- ۳۴۳- ۱. ۲۵۵۳ (۱)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۴. ۲۵۵۴ (۲)- يأتى فى الباب ۴۷ من أبواب تروك الاحرام.

۳۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ لِرَدِّ الضَّالَّةِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۱۵۳- ۲۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِالْحَقِّ وَ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ- مَا مِنْ شَيْءٍ يَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَخْبِرْنِي عَنِ الضَّالَّةِ فَقَالَ اقْرَأْ يس فِي رَكْعَتَيْنِ وَ قُلْ يَا هَادِيَ الضَّالَّةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي- فَفَعَلَ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَالَّتَهُ.
۱۵۱۵۴- ۲۵۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَضَلَّ بَعِيرِي فَقَالَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ كَمَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَادَّ الضَّالَّةِ هَادِياً مِنَ الضَّلَالَةِ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَإِنَّهَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ عَطَائِهِ- ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَرْكَبَهُ عَلَى بَعِيرٍ ثُمَّ وَجَدَ بَعِيرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۱
۱۵۱۵۵- ۲۵۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ۲۵۵۹ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْفَرَّاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو لِلضَّالَّةِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِلَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَ إِلَهُ مَنْ فِي الْأَرْضِ وَ عَدْلٌ فِيهِمَا وَ أَنْتَ الْهَادِي مِنَ الضَّلَالَةِ وَ تَرُدُّ الضَّالَّةَ رُدَّ عَلَيَّ ضَالَّتِي فَإِنَّهَا مِنْ رِزْقِكَ وَ عَطِيَّتِكَ اللَّهُمَّ لَا تَفْتِنْ بِهَا مُؤْمِناً وَ لَا تُعِنْ بِهَا كَافِراً اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

۲۵۵۵ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۵۶ (۴)- الكافى ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۲۵۵۷ (۵)- المحاسن- ۳۶۳- ۱۰۱. ۲۵۵۸ (۱)- المحاسن- ۳۶۳- ۱۰۰. ۲۵۵۹ (۲)- فى المصدر- عيس بن هشام.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ السُّفْرَةِ۲۵۶۱ فِي السَّفَرِ وَ التَّنَوُّقِ۲۵۶۲ فِيهَا وَ كَوْنِ حَلَقِهَا حَدِيداً لَا صُفْراً

۱۵۱۵۶- ۲۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَصْرٍ الْخَادِمِ قَالَ: نَظَرَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا حَلَقُ صُفْرٍ فَقَالَ انْزِعُوا هَذِهِ وَ اجْعَلُوا مَكَانَهَا حَدِيداً فَإِنَّهُ لَا يَقْرَبُ شَيْئاً مِمَّا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْهَوَامِّ.
۱۵۱۵۷- ۲۵۶۴-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا سَافَرْتُمْ فَاتَّخِذُوا سُفْرَةً وَ تَنَوَّقُوا فِيهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۵۶۵
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۶.

۲۵۶۰ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۲۵۶۱ (۴)- السفرة بالضم- طعام يصنع للمسافر، و الجمع سفر كغرفة و غرف، و سمى الجلدة التى يوضع فيها الطعام سفرة مجازا.(مجمع البحرين- سفر- ۳- ۳۳۳). ۲۵۶۲ (۵)- التنوق- التأنّق و الاعتناء- انظر(الصحاح- نوق- ۴- ۱۵۶۲). ۲۵۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۱. ۲۵۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۵۰. ۲۵۶۵ (۸)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۲. ۲۵۶۶ (۱)- يأتى فى الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الزَّادِ الطَّيِّبِ كَاللَّحْمِ وَ الْحَلْوَاءِ فِي طَرِيقِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِيهِ عَلَى الْخُبْزِ وَ اللَّبَنِ وَ نَحْوِهِ

۱۵۱۵۸- ۲۵۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفْرَةَ فِيهَا الْجِدَاءُ وَ الْأَخْبِصَةُ۲۵۶۹ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا مَعَهُمْ هَذَا.
وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۵۷۰.
۱۵۱۵۹- ۲۵۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۳
تَزُورُوا وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُوا قَالَ قُلْتُ: قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَذْهَبُ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۲۵۷۲.

۲۵۶۷ (۲)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۲۵۶۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۳، و أورده عن كامل الزيارات و ثواب الأعمال فى الحديث ۴ من الباب ۷۷ من أبواب المزار. ۲۵۶۹ (۴)- الأخبصة- جمع خبيص، و هو نوع من الطعام يتخذ من التمر و الزبيب و السمن.(مجمع البحرين- خبص- ۴- ۱۶۷). ۲۵۷۰ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۹- ۱. ۲۵۷۱ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۰- ۴، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷۷ من أبواب المزار. ۲۵۷۲ (۱)- يأتى فى الباب ۷۷ من أبواب المزار.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ إِلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ غَيْرِهِمَا إِلَّا زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَطْيَبَ الزَّادِ كَاللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ نَحْوِهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْ حَمْلِ الْمَاءِ

۱۵۱۶۰- ۲۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ شَرَفِ الرَّجُلِ أَنْ يُطَيِّبَ زَادَهُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۲۵۷۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۲۵۷۶.
۱۵۱۶۱- ۲۵۷۷-۲ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ۲۵۷۸ أَوِ الْعُمْرَةِ تَزَوَّدَ مِنْ أَطْيَبِ الزَّادِ مِنَ اللَّوْزِ وَ السُّكَّرِ وَ السَّوِيقِ وَ الْمُحَمَّصِ۲۵۷۹ وَ الْمُحَلَّى.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۵۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۵۸۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۵۸۲.
۱۵۱۶۲- ۲۵۸۳-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ مِنَ الْمُرُوءَةِ فِي السَّفَرِ كَثْرَةَ الزَّادِ وَ طِيبَهُ وَ بَذْلَهُ لِمَنْ كَانَ مَعَكَ.
۱۵۱۶۳- ۲۵۸۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَبَرَّكْ بِأَنْ تَحْمِلَ الْخُبْزَ فِي سَفَرِكَ فِي زَادِكَ.
۱۵۱۶۴- ۲۵۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَذَكَرُوا الْمَاءَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَ ثِقْلَهُ فَقَالَ الْمَاءُ لَا يَثْقُلُ إِلَّا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ الْجَمَلُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمَاءُ۲۵۸۶.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۲۵

۲۵۷۳ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۵ أحاديث. ۲۵۷۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۴. ۲۵۷۵ (۴)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۱. ۲۵۷۶ (۵)- الكافى ۸- ۳۰۳- ۴۶۷. ۲۵۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۲- ۲۴۵۵. ۲۵۷۸ (۷)- فى نسخة- إلى الحجّ(هامش المخطوط). ۲۵۷۹ (۸)- فى نسخة- المحمض(هامش المخطوط). ۲۵۸۰ (۱)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۳. ۲۵۸۱ (۲)- المحاسن- ۳۶۰- ذيل الحديث ۸۳. ۲۵۸۲ (۳)- الكافى ۸- ۳۰۳- ۴۶۸. ۲۵۸۳ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۵۸۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۴. ۲۵۸۵ (۶)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۸. ۲۵۸۶ (۷)- و تقدم ما يدلّ على الاستثناء فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْلِ الْمُسَافِرِ مَعَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ السِّلَاحِ وَ الْآلَاتِ وَ الْأَدْوِيَةِ وَ خُصُوصاً السَّيْفَ وَ التُّرْسَ وَ رِمَاحَ الْقَنَا وَ

الْقِسِی۲۵۸۸ الْعَرَبِیَّةِ لَا الْفَارِسِیَّةِ وَ جَوَازِ دَفْعِ ا

۱۵۱۶۵- ۲۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی وَصِیَّةِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ یَا بُنَیَّ سَافِرْ بِسَیْفِکَ وَ خُفِّکَ وَ عِمَامَتِکَ وَ حِبَالِکَ ۲۵۹۰ وَ سِقَائِکَ وَ خُیُوطِکَ وَ مِخْرَزِکَ وَ تَزَوَّدْ مَعَکَ مِنَ الْأَدْوِیَةِ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ وَ مَنْ مَعَکَ وَ کُنْ لِأَصْحَابِکَ مُوَافِقاً إِلَّا فِی مَعْصِیَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ زَادَ فِیهِ بَعْضُهُمْ وَ فَرَسِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۲۵۹۱

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِبْرَتِکَ۲۵۹۲.

۱۵۱۶۶- ۲۵۹۳-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۶

رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَکَ فَدَمُهُ فِی عُنُقِی.

۱۵۱۶۷- ۲۵۹۴-۳ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ قَالَ: ذَکَرَ صَاحِبُ کِتَابِ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ أَنَّ النَّبِیَّ ص کَانَ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ خَمْسَةَ أَشْیَاءَ الْمِرْآةَ وَ الْمُکْحُلَةَ وَ الْمِدْرَی۲۵۹۵ وَ السِّوَاکَ.

۱۵۱۶۸- ۲۵۹۶-۴ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی وَ الْمِقْرَاضَ.

۱۵۱۶۹- ۲۵۹۷-۵ وَ رَوَی ابْنُ طَاوُسٍ أَیْضاً أَحَادِیثَ فِی اسْتِصْحَابِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ وَ الزُّخْرُفِ وَ الْجَاثِیَةِ وَ مُحَمَّدٍ ص- وَ عَبَسَ وَ ثَوَابِ اسْتِصْحَابِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْخَوْفِ نَقَلَهُ مِنْ کِتَابِ السَّعَادَاتِ عَنِ الصَّادِقِ ع.

۱۵۱۷۰- ۲۵۹۸-۶ وَ نَقَلَ مِنْ کِتَابِ الْوَلَایَةِ لِابْنِ عُقْدَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ بَعَثَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَعَمَّمَهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُعْتَمِدٌ عَلَی قَوْسٍ لَهُ عَرَبِیَّةٍ وَ بَصُرَ بِرَجُلٍ فِی آخِرِ الْقَوْمِ وَ بِیَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِیَّةٌ فَقَالَ مَلْعُونٌ حَامِلُهَا عَلَیْکُمْ بِالْقِسِیِّ الْعَرَبِیَّةِ وَ رِمَاحِ الْقَنَا فَإِنَّهَا بِهَا أَیَّدَ اللَّهُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ یُمَکِّنُ لَکُمْ فِی الْبِلَادِ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۷

۱۵۱۷۱- ۲۵۹۹-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ۲۶۰۰- قَالَ سَیْفٌ وَ تُرْسٌ.

۱۵۱۷۲- ۲۶۰۱-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ۲۶۰۲ قَالَ الرَّمْیُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۶۰۳.

۲۵۸۷ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۸ أحادیث. ۲۵۸۸ (۲)- القسی جمع قوس، و هو آلة من آلات الحرب سابقا ترمی منها السهام انظر(الصحاح- قوس- ۳- ۹۶۷). ۲۵۸۹ (۳)- الفقیه ۲- ۲۸۲- ۲۴۵۸. ۲۵۹۰ (۴)- فی الکافی و المحاسن- خبائک(هامش المخطوط). ۲۵۹۱ (۵)- الکافی ۸- ۳۰۳- ۴۶۶. ۲۵۹۲ (۶)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۵. ۲۵۹۳ (۷)- المحاسن- ۳۶۰- ۸۶. ۲۵۹۴ (۱)- أمان الأخطار- ۵۴، و مصباح الزائر- ۷، ۸. ۲۵۹۵ (۲)- فی المصدرین- المدری، و هو المشط(الصحاح- دری- ۶- ۲۳۳۵). ۲۵۹۶ (۳)- أمان الأخطار- ۵۵، و مصباح الزائر- ۷، ۸. ۲۵۹۷ (۴)- أمان الأخطار- ۸۹. ۲۵۹۸ (۵)- أمان الأخطار- ۱۰۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۰ من أبواب الملابس. ۲۵۹۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۶- ۷۳. ۲۶۰۰ (۲)- الأنفال ۸- ۶۰. ۲۶۰۱ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۶۶- ۷۴. ۲۶۰۲ (۴)- الأنفال ۸- ۶۰. ۲۶۰۳ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۷ من أبواب حد المحارب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۸ من الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ التُّرْبَةِ الْحُسَیْنِیَّةِ فِی السَّفَرِ وَ تَقْبِیلِهَا وَ وَضْعِهَا عَلَی الْعَیْنَیْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۱۷۳- ۲۶۰۵-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِیلَ لَهُ تُرْبَةُ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ فَهَلْ هِیَ أَمَانٌ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ یَکُونَ آمِناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَلْیَأْخُذِ السُّبْحَةَ مِنْ تُرْبَتِهِ وَ یَدْعُو بِدُعَاءِ الْمَبِیتِ عَلَی الْفِرَاشِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُقَبِّلُهَا وَ یَضَعُهَا عَلَی عَیْنَیْهِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۸

وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ صَاحِبِهَا وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ بِحَقِّ أَبِیهِ وَ بِحَقِّ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ- وَ بِحَقِّ وُلْدِهِ الطَّاهِرِینَ اجْعَلْهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ کُلِّ سُوءٍ- ثُمَّ یَضَعُهَا فِی جَیْبِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْغَدَاةِ فَلَا یَزَالُ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی الْعِشَاءِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ فِی الْعِشَاءِ فَلَا یَزَالُ فِی أَمَانِ اللَّهِ حَتَّی الْغَدَاةِ.

۱۵۱۷۴- ۲۶۰۶-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ خَافَ سُلْطَاناً أَوْ غَیْرَهُ وَ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ اسْتَعْمَلَ ذَلِکَ کَانَ حِرْزاً لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزِّیَارَاتِ۲۶۰۷.

۲۶۰۴ (۶)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۲۶۰۵ (۷)- أمان الأخطار- ۴۷، و لم نعثر علیه فی مصباح الزائر. ۲۶۰۶ (۱)- أمان الأخطار- ۴۷، و مصباح الزائر- ۱۰. ۲۶۰۷ (۲)- یأتی فی الباب ۷۰ من أبواب المزار.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْخَوَاتِیمِ الْعَقِیقِ وَ الْفَیْرُوزَجِ فِی السَّفَرِ

۱۵۱۷۵- ۲۶۰۹-۱ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ خَادِمٍ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اسْتَأْذَنْتُهُ فِی الزِّیَارَةِ إِلَی طُوسَ فَقَالَ یَکُونُ مَعَکَ خَاتَمٌ فَصُّهُ عَقِیقٌ أَصْفَرُ عَلَیْهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ عَلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْقَطْعِ وَ أَتَمُّ لِلسَّلَامَةِ وَ أَصْوَنُ لِدِینِکَ إِلَی أَنْ قَالَ لِیَکُنْ مَعَکَ خَاتَمٌ آخَرُ فَیْرُوزَجٌ فَإِنَّهُ یَلْقَاکَ فِی طَرِیقِکَ أَسَدٌ بَیْنَ طُوسَ وَ نَیْسَابُورَ- فَیَمْنَعُ الْقَافِلَةَ مِنَ الْمَسِیرِ فَتَقَدَّمْ إِلَیْهِ وَ أَرِهِ الْخَاتَمَ وَ قُلْ لَهُ مَوْلَایَ یَقُولُ لَکَ تَنَحَّ عَنِ الطَّرِیقِ ثُمَّ قَالَ لِیَکُنْ نَقْشُهُ اللَّهُ الْمَلِکُ وَ عَلَی الْجَانِبِ الْآخَرِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۲۹

الْمُلْکُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ فَإِنَّهُ خَاتَمُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ فَصُّهُ فَیْرُوزَجاً وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ السِّبَاعِ خَاصَّةً وَ ظَفَرٌ فِی الْحُرُوبِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ إِعْجَازَانِ لَهُ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمَلَابِسِ۲۶۱۰.

۲۶۰۸ (۳)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۲۶۰۹ (۴)- أمان الأخطار- ۴۸. ۲۶۱۰ (۱)- تقدم فی الأبواب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۶ من أبواب الملابس.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ الْمُسَافِرِ وَ خِدْمَةِ الرَّفِیقِ فِی السَّفَرِ

۱۵۱۷۶- ۲۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً مُسَافِراً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِینَ کُرْبَةً وَ أَجَارَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مِنَ الْغَمِّ وَ الْهَمِّ وَ نَفَّسَ کَرْبَهُ الْعَظِیمَ یَوْمَ یَغَصُّ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِمْ.

قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ حَیْثُ یَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفَاسِهِم۲۶۱۳.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۶۱۴ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الْغِفَارِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ۲۶۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۰

۱۵۱۷۷- ۲۶۱۶-۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْغَلَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِیسَی بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ کَانَ مُسْتَتِراً سِتِّینَ سَنَةً عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لَا یُسَافِرُ إِلَّا مَعَ رِفْقَةٍ لَا یَعْرِفُونَهُ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَکُونَ مِنْ خُدَّامِ الرُّفْقَةِ فِیمَا یَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ فَسَافَرَ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ فَرَآهُ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهُمْ أَ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا قَالُوا لَا قَالَ هَذَا عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع فَوَثَبُوا إِلَیْهِ فَقَبَّلُوا یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَرَدْتَ أَنْ تُصْلِیَنَا نَارَ جَهَنَّمَ- لَوْ بَدَرَتْ إِلَیْکَ مِنَّا یَدٌ أَوْ لِسَانٌ أَ مَا کُنَّا قَدْ هَلَکْنَا آخِرَ الدَّهْرِ فَمَا الَّذِی حَمَلَکَ عَلَی هَذَا فَقَالَ إِنِّی کُنْتُ سَافَرْتُ مَرَّةً مَعَ قَوْمٍ یَعْرِفُونَنِی فَأَعْطَوْنِی بِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا أَسْتَحِقُّ فَأَخَافُ أَنْ تُعْطُونِی مِثْلَ ذَلِکَ فَصَارَ کِتْمَانُ أَمْرِی أَحَبَّ إِلَیَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۶۱۷.

۲۶۱۱ (۲)- الباب ۴۶ فیه حدیثان. ۲۶۱۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۷. ۲۶۱۳ (۴)- الفقیه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۷. ۲۶۱۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۵. ۲۶۱۵ (۶)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۶. ۲۶۱۶ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۴۵- ۱۳. ۲۶۱۷ (۲)- یأتی فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۴ من أبواب فعل المعروف.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَخْلُفَ الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ بِخَیْرٍ فِی الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

۱۵۱۷۸- ۲۶۱۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع مَنْ خَلَفَ حَاجّاً فِی أَهْلِهِ وَ مَالِهِ کَانَ لَهُ کَأَجْرِهِ حَتَّی کَأَنَّهُ یَسْتَلِمُ الْأَحْجَارَ.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۱

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ۲۶۲۰.

۲۶۱۸ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۲۶۱۹ (۴)- المحاسن- ۷۰- ۱۴۱. ۲۶۲۰ (۱)- لاحظ الباب ۳ من أبواب جهاد العدو و ما یناسبه، و یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷، و فی الأحادیث ۸، ۹، ۱۰، ۱۳، ۱۹، ۲۲، ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء.

۴۸- بَابُ کَرَاهَةِ التَّعْرِیسِ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ النُّزُولِ فِی بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ وَ الِاخْتِلَافِ فِی ارْتِیَادِ الْمَنْزِلِ

۱۵۱۷۹- ۲۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَعْنِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ التَّعْرِیسَ عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ وَ بُطُونِ الْأَوْدِیَةِ فَإِنَّهَا مَدَارِجُ السِّبَاعِ وَ مَأْوَی الْحَیَّاتِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۲۶۲۳.

۱۵۱۸۰- ۲۶۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّکَ سَتَصْحَبُ أَقْوَاماً فَلَا تَقُولَنَّ انْزِلُوا هَاهُنَا وَ لَا تَنْزِلُوا هَاهُنَا فَإِنَّ فِیهِمْ مَنْ یَکْفِیکَ.

۱۵۱۸۱- ۲۶۲۵-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۲

یَعْقُوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَنْزِلُوا الْأَوْدِیَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَی السِّبَاعِ وَ الْحَیَّاتِ.

۱۵۱۸۲- ۲۶۲۶-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ إِذَا سَافَرْتَ فَلَا تَنْزِلَنَّ الْأَوْدِیَةَ فَإِنَّهَا مَأْوَی الْحَیَّاتِ وَ السِّبَاعِ.

۱۵۱۸۳- ۲۶۲۷-۵ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سِرْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی مَکَّةَ- فَصِرْنَا إِلَی بَعْضِ الْأَوْدِیَةِ فَقَالَ انْزِلُوا فِی هَذَا الْمَوْضِعِ وَ لَا تَدْخُلُوا الْوَادِیَ فَنَزَلْنَا فَمَا لَبِثْنَا أَنْ أَظَلَّتْنَا سَحَابَةٌ وَ هَطَلَتْ عَلَیْنَا حَتَّی سَالَ الْوَادِی فَآذَی مَنْ کَانَ فِیهِ۲۶۲۸.

۲۶۲۱ (۲)- الباب ۴۸ فیه ۵ أحادیث. ۲۶۲۲ (۳)- الفقیه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۹. ۲۶۲۳ (۴)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۳. ۲۶۲۴ (۵)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۲. ۲۶۲۵ (۶)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۴. ۲۶۲۶ (۱)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۵. ۲۶۲۷ (۲)- المحاسن- ۳۶۴- ۱۰۶. ۲۶۲۸ (۳)- فیه إعجاز له(علیه السلام)(منه. قده).

۴۹- بَابُ خِصَالِ الْفُتُوَّةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَتِهَا فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱۵۱۸۴- ۲۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: تَذَاکَرَ النَّاسُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع أَمْرَ الْفُتُوَّةِ فَقَالَ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفُتُوَّةَ بِالْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ إِنَّمَا الْفُتُوَّةُ وَ الْمُرُوءَةُ طَعَامٌ مَوْضُوعٌ وَ نَائِلٌ مَبْذُولٌ بِشَیْءٍ مَعْرُوفٍ۲۶۳۱ وَ أَذًی مَکْفُوفٌ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۳

وَ أَمَّا تِلْکَ فَشَطَارَةٌ وَ فِسْقٌ ثُمَّ قَالَ مَا الْمُرُوءَةُ فَقَالَ النَّاسُ لَا نَعْلَمُ قَالَ الْمُرُوءَةُ وَ اللَّهِ أَنْ یَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِی الْحَضَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِی السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَ لُزُومُ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَشْیُ مَعَ الْإِخْوَانِ فِی الْحَوَائِجِ وَ النِّعْمَةُ تُرَی عَلَی الْخَادِمِ أَنَّهَا تَسُرُّ الصَّدِیقَ وَ تَکْبِتُ الْعَدُوَّ وَ أَمَّا الَّتِی فِی السَّفَرِ فَکَثْرَةُ الزَّادِ وَ طِیبُهُ وَ بَذْلُهُ لِمَنْ کَانَ مَعَکَ وَ کِتْمَانُکَ عَلَی الْقَوْمِ أَمْرَهُمْ بَعْدَ مُفَارَقَتِکَ إِیَّاهُمْ وَ کَثْرَةُ الْمِزَاحِ فِی غَیْرِ مَا یُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ع وَ الَّذِی بَعَثَ جَدِّی ص بِالْحَقِّ نَبِیّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَیَرْزُقُ الْعَبْدَ عَلَی قَدْرِ الْمُرُوءَةِ وَ إِنَّ الْمَعُونَةَ تَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ یَنْزِلُ عَلَی قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِنَاءِ دَارِهِ۲۶۳۲.

۱۵۱۸۵- ۲۶۳۳-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ یُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا یَلْقَی فِی السَّفَرِ مِنْ خَیْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ۲۶۳۴ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۴۳۴

الْغَضَائِرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ الْقُمِّیِّ قَالَ کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۶۳۵.

۱۵۱۸۶- ۲۶۳۶-۳ ثُمَّ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَلَیْکَ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُمَا یُزَیِّنَانِ الرَّجُلَ کَمَا تُزَیِّنُ الْوَاسِطَةُ الْقِلَادَةَ.

۱۵۱۸۷- ۲۶۳۷-۴ قَالَ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِنَّ خِصَالَ الْمَکَارِمِ بَعْضُهَا مُقَیَّدٌ بِبَعْضٍ یَقْسِمُهَا اللَّهُ حَیْثُ تَکُونُ فِی الرَّجُلِ وَ لَا تَکُونُ فِی ابْنِهِ وَ تَکُونُ فِی الْعَبْدِ وَ لَا تَکُونُ فِی سَیِّدِهِ صِدْقُ الْحَدِیثِ وَ صِدْقُ الْبَأْسِ۲۶۳۸ وَ

إِعْطَاءُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَاةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ التَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ وَ الصَّاحِبِ وَ قِرَى الضَّيْفِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

۱۵۱۸۸- ۲۶۳۹-۵ وَ فِي كِتَابِ مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ خَاقَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَصْحَابِهِ وَ هُمْ يَتَذَاكَرُونَ الْمُرُوءَةَ- فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۲۶۴۰- فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۵

۱۵۱۸۹- ۲۶۴۱-۶ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ رَفَعَهُ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ شُحُّ الرَّجُلِ عَلَى دِينِهِ وَ إِصْلَاحُهُ مَالَهُ وَ قِيَامُهُ بِالْحُقُوقِ۲۶۴۲.

۱۵۱۹۰- ۲۶۴۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ حِفْظُ الرَّجُلِ دِينَهُ وَ قِيَامُهُ فِي إِصْلَاحِ ضَيْعَتِهِ وَ حُسْنُ مُنَازَعَتِهِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ لِينُ الْكَلَامِ وَ الْكَفُّ وَ التَّحَبُّبُ إِلَى النَّاسِ.

۱۵۱۹۱- ۲۶۴۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ابْنِهِ يَا بُنَيَّ مَا الْمُرُوءَةُ قَالَ الْعَفَافُ وَ إِصْلَاحُ الْمَالِ.

۱۵۱۹۲- ۲۶۴۵-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ۲۶۴۶ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ ع عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ الْعَفَافُ فِي الدِّينِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ.

۱۵۱۹۳- ۲۶۴۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۶

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُرُوءَةُ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

۱۵۱۹۴- ۲۶۴۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَعَاهُدُ الرَّجُلِ ضَيْعَتَهُ مِنَ الْمُرُوءَةِ.

۱۵۱۹۵- ۲۶۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي السَّفَرِ وَ مُرُوءَةٌ فِي الْحَضَرِ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ- وَ حُضُورُ الْمَسَاجِدِ وَ صُحْبَةُ أَهْلِ الْخَيْرِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ مَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ تَرْكُ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَنْتَ فَارَقْتَهُمْ.

۱۵۱۹۶- ۲۶۵۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا الْمُرُوءَةُ فَقُلْنَا لَا نَعْلَمُ فَقَالَ الْمُرُوءَةُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ خِوَانَهُ بِفِنَاءِ دَارِهِ وَ الْمُرُوءَةُ مُرُوءَتَانِ وَ ذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ.

۱۵۱۹۷- ۲۶۵۱-۱۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۶۵۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتَّةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْحَضَرِ وَ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۷

السَّفَرِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الْحَضَرِ فَتِلَاوَةُ كِتَابِ اللَّهِ- وَ عِمَارَةُ مَسَاجِدِ اللَّهِ وَ اتِّخَاذُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَ أَمَّا الَّتِي فِي السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْمِزَاحُ فِي غَيْرِ الْمَعَاصِي.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۲۶۵۳.

۱۵۱۹۸- ۲۶۵۴-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مُرُوءَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ مُرُوءَتَانِ مُرُوءَةٌ فِي حَضَرٍ وَ مُرُوءَةٌ فِي سَفَرٍ فَأَمَّا مُرُوءَةُ الْحَضَرِ فَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَ النَّظَرُ فِي الْفِقْهِ وَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَ أَمَّا مُرُوءَةُ السَّفَرِ فَبَذْلُ الزَّادِ وَ قِلَّةُ الْخِلَافِ عَلَى مَنْ صَحِبَكَ وَ كَثْرَةُ ذِكْرِ اللَّهِ فِي كُلِّ مَصْعَدٍ وَ مَهْبَطٍ وَ نُزُولٍ وَ قِيَامٍ وَ قُعُودٍ.

۱۵۱۹۹- ۲۶۵۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۲۶۵۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي سَفَرِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۸

۲۶۲۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۶ حديثا. ۲۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۴۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۶۳۱ (۶)- في أمالي الصدوق- و اصطناع المعروف(هامش المخطوط). ۲۶۳۲ (۱)- معاني الأخبار- ۱۱۹- ۱. ۲۶۳۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۷۴- ۲۴۲۵. ۲۶۳۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۴۳- ۳. ۲۶۳۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۷. ۲۶۳۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۸. ۲۶۳۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۸، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۲۶۳۸ (۴)- في المصدر- الناس. ۲۶۳۹ (۵)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۱. ۲۶۴۰ (۶)- النحل ۱۶- ۹۰. ۲۶۴۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۲. ۲۶۴۲ (۲)- في المصدر- زيادة- فقال معاوية- أحسنت يا أبا محمد، أحسنت يا أبا محمد، قال- فكان معاوية يقول بعد ذلك- وددت أن يزيد قالها، و إنّه كان أعور. ۲۶۴۳ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۳. ۲۶۴۴ (۴)- معاني الأخبار- ۲۵۷- ۴. ۲۶۴۵ (۵)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۵. ۲۶۴۶ (۶)- في المصدر زيادة- من الكوفيين من أصحابنا يقال له- إبراهيم. ۲۶۴۷ (۷)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۶. ۲۶۴۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۷. ۲۶۴۹ (۲)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۸. ۲۶۵۰ (۳)- معاني الأخبار- ۲۵۸- ۹. ۲۶۵۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۱۳. ۲۶۵۲ (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۶۵۳ (۱)- الخصال- ۳۲۴- ۱۱. ۲۶۵۴ (۲)- الخصال- ۵۴- ۷۱. ۲۶۵۵ (۳)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أحكام العشرة. ۲۶۵۶ (۴)- في نسخة- جعفر بن غياث(هامش المخطوط). ۲۶۵۷ (۵)- يأتي في الأبواب ۵۲، ۶۴، ۶۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَاذَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ خَوْفِ السَّبُعِ

۱۵۲۰۰- ۲۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا يَتَخَوَّفُ فِيهِ السَّبُعَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ سَبُعٍ إِلَّا آمَنَ مِنْ شَرِّ ذَلِكَ السَّبُعِ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۶۶۰۲۶۶۱.

۲۶۵۸ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۲۶۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۴- ۲۵۰۰. ۲۶۶۰ (۳)- المحاسن- ۳۶۷- ۱۱۷. ۲۶۶۱ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّسَلِ۲۶۶۳ فِي الْمَشْيِ

۱۵۲۰۱- ۲۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِيرُوا وَ انْسِلُوا فَإِنَّهُ أَخَفُّ عَلَيْكُمْ.

۱۵۲۰۲- ۲۶۶۵-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ قَوْماً مُشَاةً أَدْرَكَهُمُ النَّبِيُّ ص- وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۳۹

فَشَكَوْا إِلَيْهِ شِدَّةَ الْمَشْيِ فَقَالَ لَهُمُ اسْتَعِينُوا بِالنَّسَلِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۶۶۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۲۰۳- ۲۶۶۷-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ الْمُشَاةُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْإِعْيَاءَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ فَكَأَنَّمَا نَشِطُوا مِنْ عِقَالٍ.

۱۵۲۰۴- ۲۶۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يَقْطَعُ الطَّرِيقَ.

۱۵۲۰۵- ۲۶۶۹-۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَى قَوْماً قَدْ أَجْهَدَهُمُ الْمَشْيُ فَقَالَ خَبِّبُوا۲۶۷۰ انْسِلُوا فَفَعَلُوا فَذَهَبَ عَنْهُمُ الْإِعْيَاءُ.

۱۵۲۰۶- ۲۶۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَاحَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۰

النَّبِيُّ ص مِنْ كُرَاعِ الْغَمِيمِ- فَصَفَّ لَهُ الْمُشَاةُ وَ قَالُوا نَتَعَرَّضُ لِدَعْوَتِهِ فَقَالَ ص اللَّهُمَّ أَعْطِهِمْ أَجْرَهُمْ وَ قَوِّهِمْ- ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَعَنْتُمْ بِالنَّسَلَانِ لَخَفَّفَ أَجْسَامَكُمْ وَ قَطَعْتُمُ الطَّرِيقَ فَفَعَلُوا فَخَفَّ أَجْسَامُهُمْ.

۱۵۲۰۷- ۲۶۷۲-۷ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ قَالَ: تَعَرَّضَتِ الْمُشَاةُ لِلنَّبِيِّ ص بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ۲۶۷۳ لِيَدْعُوَ لَهُمْ فَدَعَا لَهُمْ وَ قَالَ خَيْراً ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالنَّسَلَانِ وَ الْبُكُورِ وَ شَيْءٍ مِنَ الدَّلَجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي حَدِيثٍ سُرْعَةُ الْمَشْيِ يَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ السُّرْعَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ مَرَاتِبِهَا لَا يَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ أَوْ يُخَصُّ بِغَيْرِ السَّفَرِ أَوْ بِغَيْرِ الْإِعْيَاءِ۲۶۷۴.

۲۶۶۲ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۶۳ (۶)- النسل الاسراع في المشي(الصحاح- نسل- ۵- ۱۸۳۰). ۲۶۶۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۱، و المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۱. ۲۶۶۵ (۸)- الفقيه ۲- ۲۹۵- ۲۵۰۲. ۲۶۶۶ (۱)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۰. ۲۶۶۷ (۲)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۳. ۲۶۶۸ (۳)- المحاسن- ۳۷۷- ذيل الحديث ۱۵۳. ۲۶۶۹ (۴)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۵۲. ۲۶۷۰ (۵)- الخبب نوع من العدو، و هو خطوات واسعة دون الركض.(المصباح المنير ۱- ۱۶۲). ۲۶۷۱ (۶)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۴. ۲۶۷۲ (۱)- المحاسن- ۳۷۸- ۱۵۵. ۲۶۷۳ (۲)- كراع الغميم- موضع في الحجاز بين مكّة و المدينة، و هو واد أمام عسفان بثمانية أميال(معجم البلدان ۴- ۴۴۳). ۲۶۷۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۵۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ اسْتِعْمَالُهُ مِنَ الْآدَابِ

۱۵۲۰۸- ۲۶۷۶-۱ وَ ۱۵۲۰۹- ۲-۲۶۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ إِذَا سَافَرْتَ مَعَ قَوْمٍ فَأَكْثِرِ اسْتِشَارَتَهُمْ فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۱

أَمْرِكَ وَ أُمُورِهِمْ وَ أَكْثِرِ التَّبَسُّمَ فِي وُجُوهِهِمْ وَ كُنْ كَرِيماً عَلَى زَادِكَ بَيْنَهُمْ وَ إِذَا دَعَوْكَ فَأَجِبْهُمْ وَ إِنِ اسْتَعَانُوا بِكَ فَأَعِنْهُمْ وَ اسْتَعْمِلْ طُولَ الصَّمْتِ وَ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ سَخَاءَ النَّفْسِ بِمَا مَعَكَ مِنْ دَابَّةٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ زَادٍ وَ إِذَا اسْتَشْهَدُوكَ عَلَى الْحَقِّ فَاشْهَدْ لَهُمْ وَ اجْهَدْ رَأْيَكَ لَهُمْ إِذَا اسْتَشَارُوكَ ثُمَّ لَا تَعْزِمْ حَتَّى تَثَبَّتَ وَ تَنْظُرَ وَ لَا تُجِبْ فِي مَشُورَةٍ حَتَّى تَقُومَ فِيهَا وَ تَقْعُدَ وَ تَنَامَ وَ تَأْكُلَ وَ تُصَلِّيَ وَ أَنْتَ مُسْتَعْمِلٌ فِكْرَتَكَ وَ حِكْمَتَكَ فِي مَشُورَتِكَ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَمْحَضِ النَّصِيحَةَ لِمَنِ اسْتَشَارَهُ سَلَبَهُ اللَّهُ رَأْيَهُ وَ نَزَعَ مِنْهُ الْأَمَانَةَ وَ إِذَا رَأَيْتَ أَصْحَابَكَ يَمْشُونَ فَامْشِ مَعَهُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُمْ يَعْمَلُونَ فَاعْمَلْ مَعَهُمْ وَ إِذَا تَصَدَّقُوا وَ أَعْطَوْا قَرْضاً فَأَعْطِ مَعَهُمْ وَ اسْمَعْ لِمَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْكَ سِنّاً وَ إِذَا أَمَرُوكَ بِأَمْرٍ وَ سَأَلُوكَ شَيْئاً فَقُلْ نَعَمْ وَ لَا تَقُلْ لَا فَإِنَّ لَا عِيٌّ وَ لُؤْمٌ وَ إِذَا تَحَيَّرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَانْزِلُوا وَ إِذَا شَكَكْتُمْ فَقِفُوا وَ تَآمَرُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمْ شَخْصاً وَاحِداً فَلَا تَسْأَلُوهُ عَنْ طَرِيقِكُمْ وَ لَا تَسْتَرْشِدُوهُ فَإِنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ فِي الْفَلَاةِ مُرِيبٌ لَعَلَّهُ يَكُونُ عَيْنَ اللُّصُوصِ أَوْ يَكُونُ هُوَ الشَّيْطَانَ الَّذِي حَيَّرَكُمْ وَ احْذَرُوا الشَّخْصَيْنِ أَيْضاً إِلَّا أَنْ تَرَوْا مَا لَا أَرَى فَإِنَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَبْصَرَ بِعَيْنِهِ شَيْئاً عَرَفَ الْحَقَّ مِنْهُ وَ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ يَا بُنَيَّ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلَا تُؤَخِّرْهَا لِشَيْءٍ صَلِّهَا وَ اسْتَرِحْ مِنْهَا فَإِنَّهَا دَيْنٌ وَ صَلِّ فِي جَمَاعَةٍ وَ لَوْ عَلَى رَأْسِ زُجٍّ۲۶۷۸ وَ لَا تَنَامَنَّ عَلَى دَابَّتِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ سَرِيعٌ فِي دَبَرِهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحُكَمَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي مَحْمِلٍ يُمْكِنُكَ التَّمَدُّدُ لِاسْتِرْخَاءِ الْمَفَاصِلِ وَ إِذَا قَرُبْتَ مِنَ الْمَنْزِلِ فَانْزِلْ عَنْ دَابَّتِكَ وَ ابْدَأْ بِعَلْفِهَا قَبْلَ نَفْسِكَ فَإِنَّهَا نَفْسُكَ وَ إِذَا أَرَدْتُمُ النُّزُولَ فَعَلَيْكُمْ مِنْ بِقَاعِ الْأَرْضِ بِأَحْسَنِهَا لَوْناً وَ أَلْيَنِهَا تُرْبَةً وَ أَكْثَرِهَا عُشْباً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۲

وَ إِذَا نَزَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ وَ إِذَا أَرَدْتَ قَضَاءَ حَاجَتِكَ فَأَبْعِدِ الْمَذْهَبَ فِي الْأَرْضِ وَ إِذَا ارْتَحَلْتَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ وَدِّعِ الْأَرْضَ الَّتِي حَلَلْتَ بِهَا وَ سَلِّمْ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لِكُلِّ بُقْعَةٍ أَهْلًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَأْكُلَ طَعَاماً حَتَّى تَبْدَأَ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دُمْتَ رَاكِباً وَ عَلَيْكَ بِالتَّسْبِيحِ مَا دُمْتَ عَامِلًا عَمَلًا وَ عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ مَا دُمْتَ خَالِياً وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ سِرْ فِي آخِرِهِ وَ إِيَّاكَ وَ رَفْعَ الصَّوْتِ فِي مَسِيرِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِيَّاكَ وَ السَّيْرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِالتَّعْرِيسِ وَ الدُّلْجَةِ مِنْ لَدُنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ۲۶۷۹.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۶۸۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ مِنَ الْمَحَاسِنِ وَ غَيْرِهِ۲۶۸۱۲۶۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۳

۲۶۷۵ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۲۶۷۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۶- ۲۵۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام الخلوة، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۷۸ (۱)- الزج- الحديدة التي في أسفل الرمح، و رأس الزج كناية عن ضيق المكان، و اهتمام بالغ بصلاة الجماعة، انظر(مجمع البحرين- زجج- ۲- ۳۰۴). ۲۶۷۹ (۱)- الكافي ۸- ۳۴۸- ۵۴۷. ۲۶۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۷۵- ۱۴۵. ۲۶۸۱ (۳)- راجع أمان الأخطار- ۹۹، ۱۰۰. ۲۶۸۲ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۹ من الباب ۴۱، و في الباب ۴۲ من أبواب الملابس، و في الأبواب السابقة من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ لِمَنْ ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يُنَادِيَ يَا صَالِحُ أَرْشِدُونَا وَ فِي الْبَحْرِ يَا حَمْزَةُ

۱۵۲۱۰- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ضَلَلْتُمُ۲۶۸۵ الطَّرِيقَ فَتَيَامَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۶۸۶.

۱۵۲۱۱ - ۲۶۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَلَلْتَ عَنِ الطَّرِيقِ فَنَادِ يَا صَالِحُ (أَوْ)۲۶۸۸ يَا أَبَا صَالِحٍ- أَرْشِدُونَا إِلَى الطَّرِيقِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ.

۱۵۲۱۲- ۲۶۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْبَرَّ مُوَكَّلٌ بِهِ صَالِحٌ وَ الْبَحْرَ مُوَكَّلٌ بِهِ حَمْزَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۶۹۰.

۱۵۲۱۳- ۲۶۹۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۴
حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيُنَادِ يَا صَالِحُ أَغِثْنِي فَإِنَّ فِي إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ جِنِّيّاً يُسَمَّى صَالِحاً- يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِباً نَفْسَهُ لَكُمْ فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَ أَرْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَ حَبَسَ دَابَّتَهُ.

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۸۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۷. ۲۶۸۵ (۳)- في نسخة- زيادة- عن(هامش المخطوط).
۲۶۸۶ (۴)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۷. ۲۶۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۶. ۲۶۸۸ (۶)- كتب في المخطوط على(او) علامة نسخة.
۲۶۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۷. ۲۶۹۰ (۸)- المحاسن- ۳۶۳- ۹۹. ۲۶۹۱ (۹)- الخصال- ۶۱۸.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَنْزِلِ وَ عِنْدَ النُّزُولِ

۱۵۲۱۴- ۲۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَرَدْتَ مَدِينَةً أَوْ قَرْيَةً فَقُلْ حِينَ تُعَايِنُهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا وَ حَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا.

۱۵۲۱۵- ۲۶۹۴-۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ إِذَا نَزَلْتَ مَنْزِلًا فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكاً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ- تُرْزَقْ خَيْرَهُ وَ يُدْفَعْ عَنْكَ شَرُّهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۶۹۵.

۱۵۲۱۶- ۲۶۹۶-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا اللَّهُمَّ أَطْعِمْنَا مِنْ جَنَاهَا وَ أَعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا وَ حَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۵

۱۵۲۱۷- ۲۶۹۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَافَرْتَ فَدَخَلْتَ الْقَرْيَةَ الَّتِي تُرِيدُهَا فَقُلْ حِينَ تُشْرِفُ عَلَيْهَا وَ تَرَاهَا اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ مَا أَظَلَّتْ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ مَا أَقَلَّتْ وَ رَبَّ الرِّيَاحِ وَ مَا ذَرَتْ وَ رَبَّ الشَّيَاطِينِ وَ مَا أَضَلَّتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ خَيْرِ مَا فِيهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ مَا فِيهَا.

۲۶۹۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۹. ۲۶۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۹۸- ۲۵۰۸. ۲۶۹۵ (۴)- المحاسن- ۳۷۴- ۱۴۲. ۲۶۹۶ (۵)- المحاسن- ۳۷۴- ۱۴۱. ۲۶۹۷ (۱)- المحاسن- ۳۷۴- ۱۴۳.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ إِذَا قَدِمُوا وَ مُصَافَحَتِهِمْ وَ تَعْظِيمِهِمْ وَ مُعَانَقَتِهِمْ وَ تَقْبِيلِ مَا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ وَ أَفْوَاهِهِمْ وَ أَعْيُنِهِمْ وَ وُجُوهِهِمْ وَ تَهْنِئَتِهِ

۱۵۲۱۸- ۲۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ بَادِرُوا بِالسَّلَامِ عَلَى الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ وَ مُصَافَحَتِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَالِطَهُمُ الذُّنُوبُ.

۱۵۲۱۹- ۲۷۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۷۰۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ مَنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۶
يَحُجَّ اسْتَبْشِرُوا بِالْحَاجِّ وَ صَافِحُوهُمْ وَ عَظِّمُوهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ تُشَارِكُوهُمْ فِي الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۷۰۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۲۷۰۳.

۱۵۲۲۰- ۲۷۰۴-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَقِّرُوا الْحَاجَّ وَ الْمُعْتَمِرَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ.

۱۵۲۲۱- ۲۷۰۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لِلْقَادِمِ مِنْ مَكَّةَ قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ غَفَرَ ذَنْبَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا۲۷۰۶.

۱۵۲۲۲- ۲۷۰۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَانَقَ حَاجّاً بِغُبَارِهِ كَانَ كَأَنَّمَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

۱۵۲۲۳- ۲۷۰۸-۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۷
يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۲۷۰۹ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ حَاجّاً فَصَافَحَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ.

۱۵۲۲۴- ۲۷۱۰-۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۷۱۱ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا قَدِمَ أَخُوكَ مِنْ مَكَّةَ فَقَبِّلْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ فَاهُ الَّذِي قَبَّلَ بِهِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ الَّذِي قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْعَيْنَ الَّتِي نَظَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ قَبِّلْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ وَجْهِهِ وَ إِذَا هَنَّأْتُمُوهُ فَقُولُوا لَهُ قَبِلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَ رَحِمَ سَعْيَكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ لَا جَعَلَهُ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَيْتِهِ الْحَرَامِ.

۱۵۲۲۵- ۲۷۱۲-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ رَفَعَهُ قَالَ: لَا يَزَالُ عَلَى الْحَاجِّ نُورُ الْحَجِّ مَا لَمْ يُذْنِبْ.

۱۵۲۲۶- ۲۷۱۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَ مُسْلِمٌ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَدَقَةَ الْأَحْدَبَ- وَ قَدْ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسَّرَ سَبِيلَكَ وَ هَدَى دَلِيلَكَ وَ أَقْدَمَكَ بِحَالِ عَافِيَةٍ وَ قَدْ قُضِيَ الْحَجُّ وَ أَعَانَ عَلَى السَّعَةِ فَقَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ وَ أَخْلَفَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ وَ جَعَلَهَا حَجَّةً مَبْرُورَةً وَ لِذُنُوبِكَ طَهُوراً- فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَيْفَ قُلْتَ لِصَدَقَةَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ عَلَّمَكَ هَذَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۸
جُعِلْتُ فِدَاكَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَقَالَ لَهُ نِعْمَ مَا تَعَلَّمْتَ إِذَا لَقِيتَ أَخاً مِنْ إِخْوَانِكَ فَقُلْ لَهُ هَكَذَا فَإِنَّ الْهُدَى بِنَا هُدًى وَ إِذَا لَقِيتَ هَؤُلَاءِ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَقُولُونَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْأَحْدَبِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ قَدْ قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ إِلَى آخِرِهِ۲۷۱۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۱۵.

۲۶۹۸ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۹ أحاديث. ۲۶۹۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۶- ۱۷، الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۵. ۲۷۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۲۶۴- ۴۸.
۲۷۰۱ (۵)- في نسخة- علي بن عبيد اللّه(هامش المخطوط). ۲۷۰۲ (۱)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۲. ۲۷۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۴.
۲۷۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۶. ۲۷۰۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۲. ۲۷۰۶ (۵)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۴۹. ۲۷۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۹- ۲۵۱۳. ۲۷۰۸ (۷)- أمالي الصدوق- ۴۶۹- ۵، و ثواب الأعمال- ۷۴- ۱. ۲۷۰۹ (۱)- في الثواب- محمّد بن حمزة(هامش المخطوط) و كذلك الأمالي. ۲۷۱۰ (۲)- الخصال- ۶۳۵. ۲۷۱۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۲۷۱۲ (۴)- المحاسن- ۷۱- ۱۴۳. ۲۷۱۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۴- ۱۵۴۷. ۲۷۱۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۸- ۲۳. ۲۷۱۵ (۲)- يأتي في الأبواب ۳۲، ۳۳، ۳۴، ۳۵، و في الحديث ۴ من الباب ۷۵، و في الحديثين ۹، ۲۱ من الباب ۱۲۲، و في الأبواب ۱۲۳، ۱۲۶، ۱۲۷، ۱۳۱، ۱۳۳ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۵۶- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ يُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ

۱۵۲۲۷- ۲۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَنْ يُعْلِمَ إِخْوَانَهُ وَ حَقٌّ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا قَدِمَ أَنْ يَأْتُوهُ.

۱۵۲۲۸- ۲۷۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۴۹
الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا جَاءَ مِنَ الْغَيْبَةِ حَتَّى يُؤْذِنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ۲۷۱۹.

۱۵۲۲۹- ۲۷۲۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُطْرَقَ النِّسَاءُ لَيْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ مَا يَكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ۲۷۲۱.

۲۷۱۶ (۳)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۱۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۷۴- ۱۶. ۲۷۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۴. ۲۷۱۹ (۱)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۴۸. ۲۷۲۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۷. ۲۷۲۱ (۳)- يأتي في الباب ۶۵ من أبواب مقدمات النكاح.

۵۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ

۱۵۲۳۰- ۲۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْرَهُ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالاتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۷۲۴

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۲۵.

۲۷۲۲ (۴)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۷۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۵. ۲۷۲۴ (۶)- الكافي ۴- ۵۴۳- ۱۳. ۲۷۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۴.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُرْعَةِ الْعَوْدِ إِلَى الْأَهْلِ وَ كَرَاهَةِ سَبْقِ الْحَاجِّ وَ جَعْلِ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا إِلَّا مَعَ كَوْنِ الْأَرْضِ مُجْدِبَةً

۱۵۲۳۱- ۲۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ سَفَرَهُ فَلْيُسْرِعِ الْعَوْدَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۷۲۸.

۱۵۲۳۲- ۲۷۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ صَبِيحٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ بِالْقَادِسِيَّةِ- وَ شَهِدَ مَعَنَا عَرَفَةَ فَقَالَ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ مَا لِهَذَا صَلَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ۲۷۳۰.

۱۵۲۳۳- ۲۷۳۱-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع سَيْرُ الْمَنَازِلِ يُنْفِدُ الزَّادَ وَ يُسِيءُ الْأَخْلَاقَ وَ يُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ السَّيْرُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۲۷۳۲ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۷۳۳.

۱۵۲۳۴- ۲۷۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَكِبْتُمُ الدَّوَابَّ الْعِجَافَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُجْدِبَةً فَانْجُوا۲۷۳۵ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُخْصِبَةً فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۷۳۶.

۱۵۲۳۵- ۲۷۳۷-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُخْصِبَةٍ فَارْفُقْ بِالسَّيْرِ وَ إِذَا سِرْتَ فِي أَرْضٍ مُجْدِبَةٍ فَعَجِّلْ بِالسَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ سُوَيْدٍ۲۷۳۸ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۷۳۹
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَلِحُّوا عَلَيْهَا.

۱۵۲۳۶- ۲۷۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۲
مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَنْبَرٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ هَذَا سَابِقُ الْحَاجِّ فَقَالَ لَا قَرَّبَ اللَّهُ دَارَهُ إِنَّ هَذَا خَاسِرُ الْحَاجِّ يُتْعِبُ الْبَهِيمَةَ وَ يَنْقُرُ الصَّلَاةَ اخْرُجْ إِلَيْهِ فَاطْرُدْهُ.

۱۵۲۳۷- ۲۷۴۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۲۷۴۲ عَنِ الْمُزَخْرَفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَبُو حَنِيفَةَ السَّابِقُ وَ أَنَّهُ يَسْرِي فِي أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَا صَلَاةَ لَهُ.

۲۷۲۶ (۲)- الباب ۵۸ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۲۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۵. ۲۷۲۸ (۴)- المحاسن- ۳۷۷- ۱۴۷. ۲۷۲۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۲- ۲۴۹۳. ۲۷۳۰ (۶)- المحاسن- ۳۶۲- ۹۴. ۲۷۳۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۰۰- ۲۵۱۶. ۲۷۳۲ (۱)- في المحاسن- ابن نجران. ۲۷۳۳ (۲)- المحاسن- ۳۷۶- ۱۴۶. ۲۷۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۸۰، و المحاسن- ۳۶۱- ۸۷، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۱۳ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس. ۲۷۳۵ (۴)- انجوا- أسرعوا(الصحاح- نجا- ۶- ۲۵۰۱). ۲۷۳۶ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۲. ۲۷۳۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۲. ۲۷۳۸ (۷)- في المحاسن- جميل بن سدير. ۲۷۳۹ (۸)- المحاسن- ۳۶۱- ۸۹. ۲۷۴۰ (۹)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۰۶- ۵۷۵. ۲۷۴۱ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۰۶- ۵۷۶. ۲۷۴۲ (۲)- في المصدر- محمّد بن الحسين.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَمُّمِ وَ التَّحَنُّكِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى السَّفَرِ

۱۵۲۳۸- ۲۷۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع أَنَا ضَامِنٌ لِمَنْ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَراً مُعْتَمّاً تَحْتَ حَنَكِهِ

ثَلَاثاً۲۷۴۵ أَنْ لَا يُصِيبَهُ السَّرَقَ وَ الْغَرَقَ وَ الْحَرَقَ.
وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۲۷۴۶
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۳
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۷۴۷.
۱۵۲۳۹- ۲۷۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمّاً أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِماً.
۱۵۲۴۰- ۲۷۴۹-۳ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي أَمَانِ الْأَخْطَارِ قَالَ رَأَيْتُ بِخَطٍّ جَدِّي لِأُمِّي وَرَّامِ بْنِ أَبِي فِرَاسٍ مَا هَذَا لَفْظُهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يَوْمَ السَّبْتِ مُعْتَمّاً بِعِمَامَةٍ بَيْضَاءَ قَدْ حَنَّكَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى جَبَلٍ لِيُزِيلَهُ عَنْ مَكَانِهِ لَأَزَالَهُ عَنْ مَكَانِهِ۲۷۵۰.

۲۷۴۳ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۱۹. ۲۷۴۵ (۵)- ليس في الثواب(هامش المخطوط) و ثلاثا مفعول ضامن(منه. قده). ۲۷۴۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۲. ۲۷۴۷ (۱)- المحاسن- ۳۷۳- ۱۳۷. ۲۷۴۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۲- ۱. ۲۷۴۹ (۳)- أمان الأخطار- ۱۰۳ و ۱۰۴. ۲۷۵۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلي.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ وَ رُكُوبِهِ لِلتِّجَارَةِ

۱۵۲۴۱- ۲۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.
۱۵۲۴۲- ۲۷۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۴
۱۵۲۴۳- ۲۷۵۴-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيَجَانِهِ.
۱۵۲۴۴- ۲۷۵۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَا أَجْمَلَ الطَّلَبَ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ.
۱۵۲۴۵- ۲۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ كُرِهَ رُكُوبُ الْبَحْرِ فِي وَقْتِ هَيَجَانِهِ.
۱۵۲۴۶- ۲۷۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَبَا الْحَسَنِ ع لِابْنِ أَسْبَاطٍ فَقَالَ مَا تَرَى لَهُ يَرْكَبُ الْبَحْرَ أَوِ الْبَرَّ إِلَى مِصْرَ- قَالَ الْبَرَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ- الْبَرُّ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ وَ إِلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۷۵۸.
۱۵۲۴۷- ۲۷۵۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۵
مَا تَرَى آخُذُ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَإِنَّ طَرِيقَنَا مَخُوفٌ شَدِيدُ الْخَطَرِ فَقَالَ اخْرُجْ بَرّاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ ۲۷۶۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۷۶۱.

۲۷۵۱ (۵)- الباب ۶۰ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۵۲ (۶)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۳۰. ۲۷۵۳ (۷)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۱، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به. ۲۷۵۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۲. ۲۷۵۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۶۰- ۱۳۳۳. ۲۷۵۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۲۷۵۷ (۴)- الكافي ۳- ۴۷۱- ۴، و أورده مع زيادة في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة. ۲۷۵۸ (۵)- التهذيب ۳- ۳۱۱- ۹۶۴. ۲۷۵۹ (۶)- الكافي ۳- ۴۷۱- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الاستخارة. ۲۷۶۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۴. ۲۷۶۱ (۲)- يأتي في الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

۱۵۲۴۸- ۲۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْراها وَ مُرْساها إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ۲۷۶۴- فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِئْ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قِرَّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِخَارَاتِ۲۷۶۵.

۲۷۶۲ (۳)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۲۷۶۳ (۴)- الفقيه ۱- ۴۵۹- ۱۳۲۹. ۲۷۶۴ (۵)- هود ۱۱- ۴۱. ۲۷۶۵ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب صلاة الاستخارة.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ مَعُونَةِ الْإِنْسَانِ ضَيْفَهُ عَلَى الِارْتِحَالِ عَنْهُ

۱۵۲۴۹- ۲۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۶
عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَضْيَافٌ فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّحِيلَ قَعَدَ عَنْهُمْ غِلْمَانُهُ فَقَالُوا لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ الْغِلْمَانَ فَأَعَانُونَا عَلَى رِحْلَتِنَا فَقَالَ لَهُمْ أَمَا وَ أَنْتُمْ تَرْحَلُونَ عَنَّا فَلَا.
۱۵۲۵۰- ۲۷۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَضَافَهُمْ فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَ وَصَلَهُمْ وَ أَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ فَلَمَّا فَرَغُوا جَاءُوا لِيُوَدِّعُوهُ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ أَضَفْتَ فَأَحْسَنْتَ الضِّيَافَةَ ثُمَّ أَمَرْتَ غِلْمَانَكَ أَنْ لَا يُعِينُونَا عَلَى الرِّحْلَةِ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا۲۷۶۹.

۲۷۶۶ (۷)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۲۷۶۷ (۸)- مستطرفات السرائر- ۵۰- ۱۳. ۲۷۶۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۳۷- ۹. ۲۷۶۹ (۲)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۸ من أبواب آداب المائدة.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ سُرْعَةِ الْمَشْيِ وَ مَدِّ الْيَدَيْنِ عِنْدَهُ وَ التَّبَخْتُرِ فِيهِ

۱۵۲۵۱- ۲۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سُرْعَةُ الْمَشْيِ تَذْهَبُ بِبَهَاءِ الْمُؤْمِنِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۷
۱۵۲۵۲- ۲۷۷۲-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءَ وَ خَدَمَتْهُمْ فَارِسُ- وَ الرُّومُ كَانَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ.
الْمُطَيْطَاءُ التَّبَخْتُرُ وَ مَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَشْيِ۲۷۷۳.

۲۷۷۰ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۲۷۷۱ (۴)- الخصال- ۹- ۳۰. ۲۷۷۲ (۱)- معاني الأخبار- ۳۰۱- ۱. ۲۷۷۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۶، ۷، ۸ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ رُفَقَاءِ الْمَرِيضِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً

۱۵۲۵۳- ۲۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوا الْحَدِيثَ قَالَ: حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع۲۷۷۷.
۱۵۲۵۴- ۲۷۷۸-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۸
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۲۷۷۴ (۳)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۲۷۷۵ (۴)- الخصال- ۹۹- ۴۹، و أورده عن الكافي و المحاسن و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب العشرة. ۲۷۷۶ (۵)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۲. ۲۷۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۵. ۲۷۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۶۴ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب العشرة.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ خُصُوصاً مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى

۱۵۲۵۵- ۲۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ غَدَا مِنْ مِنًى- فِي طَرِيقِ ضَبٍ۲۷۸۱ وَ رَجَعَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ۲۷۸۲- وَ كَانَ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً لَمْ يَرْجِعْ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۷۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۲۷۸۴ وَ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۲۷۸۵.

۲۷۷۹ (۱)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۲۷۸۰ (۲)- الكافي ۴- ۲۴۸- ۵، و أورده في الحديث ۲۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۲۷۸۱ (۳)- ضب- اسم الجبل الذي مسجد الخيف في سفحه(معجم البلدان ۳- ۴۵۱). ۲۷۸۲ (۴)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة(معجم البلدان ۵- ۴۰). ۲۷۸۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۰. ۲۷۸۴ (۶)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب صلاة العيدين. ۲۷۸۵ (۷)- تقدم في الحديثين ۴، ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۶۶- بَابُ حُكْمِ قَوْلِ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

۱۵۲۵۶- ۲۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۵۹
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.
۱۵۲۵۷- ۲۷۸۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.
أَقُولُ: فَعَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى مَعْنَاهُ يَنْبَغِي لِلرَّاكِبِ أَنْ يُحَذِّرَ الْمَاشِيَ لِيَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ لِئَلَّا يُصِيبَهُ ضَرَرٌ وَ مَعْنَى النُّسْخَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّاكِبِ أَنْ يُكَلِّفَ الْمَاشِيَ الْعُدُولَ عَنْ طَرِيقِهِ بَلْ يَعْدِلُ الرَّاكِبُ.
۱۵۲۵۸- ۲۷۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْجَوْرِ قَوْلُ الرَّاكِبِ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.

۲۷۸۶ (۸)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۸۷ (۹)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۵. ۲۷۸۸ (۱)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۵ ذيل الحديث ۱۵. ۲۷۸۹ (۲)- الخصال- ۳- ۳.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِصْحَابِ الْمُسَافِرِ هَدِيَّةً لِأَهْلِهِ إِذَا رَجَعَ

۱۵۲۵۹- ۲۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا سَافَرَ أَحَدُكُمْ فَقَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ بِمَا تَيَسَّرَ وَ لَوْ بِحَجَرٍ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ص كَانَ إِذَا ضَاقَ أَتَى قَوْمَهُ وَ أَنَّهُ ضَاقَ ضَيْقَةً فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَافَقَ مِنْهُمْ أَزْمَةً فَرَجَعَ كَمَا ذَهَبَ فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَنْزِلِهِ نَزَلَ عَنْ حِمَارِهِ فَمَلَأَ خُرْجَهُ رَمْلًا إِرَادَةَ أَنْ يُسَكِّنَ مِنْ رُوحِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۰
سَارَةَ- فَلَمَّا دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَخَذَ الْخُرْجَ عَنِ الْحِمَارِ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَجَاءَتْ سَارَةُ فَفَتَحَتِ الْخُرْجَ فَوَجَدَتْهُ مَمْلُوءاً دَقِيقاً فَاعْتَجَنَتْ مِنْهُ وَ اخْتَبَزَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ انْفَتِلْ مِنْ صَلَاتِكَ فَكُلْ فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي فِي الْخُرْجِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ الْخَلِيلُ.

۲۷۹۰ (۳)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۲۷۹۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۷- ۲۷۹.

۶۸- بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى النُّزْهَةِ وَ إِلَى الصَّيْدِ

۱۵۲۶۰- ۲۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً.
۱۵۲۶۱- ۲۷۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ مَا حَوَّلَكَ إِلَى هَذَا الْمَنْزِلِ فَقَالَ طَلَبُ

النَّزْهَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۲۷۹۵.
۱۵۲۶۲- ۲۷۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۱
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ الْكِلَابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَ اللَّيْلَتَيْنِ۲۷۹۷ وَ الثَّلَاثَةَ هَلْ يَقْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْصُرُ قَالَ إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْصُرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۲۷۹۸.۲۷۹۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۴۶۱
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۳

۲۷۹۲ (۱)- الباب ۶۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۲۷۹۴ (۳)- الكافي ۲- ۲۳- ۱۴ صدر الحديث ۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساكن. ۲۷۹۵ (۴)- المحاسن- ۶۲۲- ۶۸. ۲۷۹۶ (۵)- التهذيب ۳- ۲۱۸- ۵۴۰، و الاستبصار ۱- ۲۳۶- ۸۴۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر. ۲۷۹۷ (۱)- كلمة(و الليلتين) لم ترد في المخطوط). ۲۷۹۸ (۲)- تقدم في الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الدَّوَابِّ وَ ارْتِبَاطِهَا لِنَصْرِ الْحَقِّ وَ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا خَوْفاً مِنْ نَفَقَتِهَا

۱۵۲۶۳- ۲۸۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۲۸۰۲.
۱۵۲۶۴- ۲۸۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۲۸۰۴
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۲۸۰۵.
۱۵۲۶۵- ۲۸۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۲۸۰۷.
۱۵۲۶۶- ۲۸۰۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ۲۸۰۹ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنِ ارْتَبَطَ دَابَّةً مُتَوَقِّعاً بِهَا أَمْرَنَا وَ يَغِيظُ بِهَا عَدُوَّنَا وَ هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدَرَّ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَّغَهُ أَمَلَهُ وَ كَانَ عَوْناً عَلَى حَوَائِجِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۱۰.
۱۵۲۶۷- ۲۸۱۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۵
۱۵۲۶۸- ۲۸۱۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۸۱۳.
۱۵۲۶۹- ۲۸۱۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَاراً يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخَذْتُ حِمَاراً وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مِقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئاً.
۱۵۲۷۰- ۲۸۱۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَ تُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۸۱۶.
۱۵۲۷۱- ۲۸۱۷-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلْقَى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۸۱۸.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۶
۱۵۲۷۲- ۲۸۱۹-۱۰ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفُوتُهُ الْحَاجَةُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۸۲۰ وَ فِي الْجِهَادِ۲۸۲۱.

۲۷۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۰۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۸۰۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۹، و أورد في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو. ۲۸۰۲ (۳)- المحاسن- ۶۲۶- ۸۹. ۲۸۰۳ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۶- ۴. ۲۸۰۴ (۵)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۶. ۲۸۰۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۳. ۲۸۰۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۶- ۷. ۲۸۰۷ (۳)- المحاسن- ۶۲۶- ۸۸. ۲۸۰۸ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۸۰۹ (۵)- في التهذيب- ابن طيفور المتطبب. ۲۸۱۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۳۰۰. ۲۸۱۱ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۲. ۲۸۱۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۶- ۵. ۲۸۱۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۱. ۲۸۱۴ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۶- ۶. ۲۸۱۵ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۹. ۲۸۱۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۲. ۲۸۱۷ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۹. ۲۸۱۸ (۷)- المحاسن- ۶۲۶- ۸۹. ۲۸۱۹ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۹ ذيل الحديث ۹. ۲۸۲۰ (۲)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۲۱ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْخَيْلِ وَ إِكْرَامِهَا

۱۵۲۷۳- ۲۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ۲۸۲۴- فَصَعِدَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ ع عَلَى جَبَلِ جِيَادٍ۲۸۲۵- ثُمَّ صَاحَا أَلَا هَلْ أَلَا هَلْ۲۸۲۶ قَالَ فَمَا بَقِيَ فَرَسٌ إِلَّا أَعْطَاهُمَا بِيَدِهِ وَ أَمْكَنَ مِنْ نَاصِيَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۸۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۲۸.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۷
۱۵۲۷۴- ۲۸۲۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۳۰
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ۲۸۳۱.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۸۳۲.
۱۵۲۷۵- ۲۸۳۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْرُ كُلُّهُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ۲۸۳۴.
۱۵۲۷۶- ۲۸۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْبَرْنْطِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۸
عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْخَيْلُ الْعِرَابُ وُحُوشاً فِي بِلَادِ الْعَرَبِ- فَلَمَّا رَفَعَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ إِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُكَ كَنْزاً لَمْ أُعْطِهِ أَحَداً كَانَ قَبْلَكَ قَالَ فَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ حَتَّى صَعِدَا جِيَاداً- فَقَالَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَلَمْ يَبْقَ فِي بِلَادِ الْعَرَبِ فَرَسٌ إِلَّا أَتَاهُ وَ تَذَلَّلَ لَهُ وَ أَعْطَتْهُ بِنَوَاصِيهَا وَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ جِيَاداً لِهَذَا فَمَا زَالَتِ الْخَيْلُ بَعْدُ تَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُحَبِّبَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا فَلَمْ تَزَلِ الْخَيْلُ حَتَّى اتَّخَذَهَا سُلَيْمَانُ ع.
۱۵۲۷۷- ۲۸۳۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ۲۸۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ عَلَفُهُ وَ رَوْثُهُ وَ شَرَابُهُ خَيْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۵۲۷۸- ۲۸۳۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِيَادٍ لِمَ سُمِّيَ جِيَاداً قَالَ لِأَنَّ الْخَيْلَ كَانَتْ وُحُوشاً فَاحْتَاجَ إِلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ- فَدَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُسَخِّرَهَا لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْعَدَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ فَيُنَادِيَ أَلَا هَلَا أَلَا هَلُمَّ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ بِجِيَادٍ فَنَزَلَ إِلَيْهَا فَأَخَذَهَا فَلِذَلِكَ سُمِّيَ جِيَاداً.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۶۹
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۸۳۹.
۱۵۲۷۹- ۲۸۴۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
۱۵۲۸۰- ۲۸۴۱-۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.
۱۵۲۸۱- ۲۸۴۲-۹ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِرَهْبَةِ عَدُوٍّ أَوْ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى جَمَالِهِ لَمْ يَزَلْ مُعَافًى۲۸۴۳ مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ.
۱۵۲۸۲- ۲۸۴۴-۱۰ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِصَرْيَا۲۸۴۵ وَ هُوَ يَعْرِضُ خَيْلًا قَالَ وَ فِيهَا وَاحِدٌ شَدِيدُ الْقُوَّةِ شَدِيدُ الصَّهِيلِ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ لَيْسَ هَذَا مِنْ دَوَابِّ أَبِي.
۱۵۲۸۳- ۲۸۴۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع فِي الْخَيْلِ ظُهُورُهَا عِزٌّ وَ بُطُونُهَا كَنْزٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۰
۱۵۲۸۴- ۲۸۴۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۴۹.

۲۸۲۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۲۸۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۷- ۱. ۲۸۲۴ (۶)- في نسخة- الغرب(هامش المخطوط). ۲۸۲۵ (۷)- جياد- موضع بمكّة المكرمة، و المشهور في لفظه- أجياد.(معجم البلدان ۱- ۱۰۴)، و في الفقيه- أبي قبيس. ۲۸۲۶ (۸)- في الفقيه- ألا هلا ألا هلم(هامش المخطوط) و في المصدر- ألا هلا ألا هل. ۲۸۲۷ (۹)- المحاسن- ۶۳۰- ۱۰۹. ۲۸۲۸ (۱۰)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۴. ۲۸۲۹ (۱)- الكافي ۵- ۴۸- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب جهاد العدو، و عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۳- ۲۴۵۹. ۲۸۳۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۲. ۲۸۳۲ (۴)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۲. ۲۸۳۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۸- ۳. ۲۸۳۴ (۶)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۱. ۲۸۳۵ (۷)- علل الشرائع- ۳۷- ۱. ۲۸۳۶ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۳. ۲۸۳۷ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبي الحسين. ۲۸۳۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۲۸۳۹ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۷۱- ۶۶۸. ۲۸۴۰ (۲)- المحاسن- ۶۳۰- ۱۱۰. ۲۸۴۱ (۳)- المحاسن- ۶۳۰- ذيل الحديث ۱۱۰. ۲۸۴۲ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۲۱. ۲۸۴۳ (۵)- في المصدر- معانا عليه أبدا. ۲۸۴۴ (۶)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۰. ۲۸۴۵ (۷)- صريا- موضع قرب المدينة، مناقب آل أبي طالب- ۴- ۳۸۲. ۲۸۴۶ (۸)- المجازات النبويّة- ۱۹- ۴. ۲۸۴۷ (۱)- المجازات النبويّة- ۵۲- ۲۹. ۲۸۴۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۴۹ (۳)- يأتي في الأبواب ۳ و ۴ و ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْخَيْلِ

۱۵۲۸۵- ۲۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُنْفِقُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَالْبَاسِطِ يَدَهُ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا.
۱۵۲۸۶- ۲۸۵۲-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ۲۸۵۳- قَالَ نَزَلَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ.
قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ جَرَتْ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۵۵.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۱

۲۸۵۰ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۸۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۳- ۲۴۵۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۵۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۲۴۷۵. ۲۸۵۳ (۷)- البقرة ۲- ۲۷۴. ۲۸۵۴ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۵۵ (۹)- يأتي في البابين ۵ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْفَرَسِ الْعَتِيقِ وَ الْهَجِينِ وَ الْبِرْذَوْنِ وَ اخْتِيَارِ الْأَوَّلِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ وَ الثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ

۱۵۲۸۷- ۲۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ تِسْعُ حَسَنَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً يُرِيدُ بِهِ جَمَالًا أَوْ قَضَاءَ حَاجَةٍ أَوْ دَفْعَ عَدُوٍّ مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَةٌ وَ كُتِبَ لَهُ سِتُّ حَسَنَاتٍ الْحَدِيثَ.

۱۵۲۸۸- ۲۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً عَتِيقاً مُحِيَتْ عَنْهُ ثَلَاثُ سَيِّئَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ كُتِبَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ حَسَنَةً وَ مَنِ ارْتَبَطَ هَجِيناً مُحِيَتْ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَيِّئَتَانِ وَ كُتِبَ لَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ وَ مَنِ ارْتَبَطَ بِرْذَوْناً وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۲۸۵۹

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۲۸۶۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۱.

۲۸۵۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۲۸۵۷ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۴- ۲۴۶۱، و أورد ذيله في الحديث ۳، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۷، و عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۸۵۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۸- ۴. ۲۸۵۹ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۶- ۱. ۲۸۶۰ (۱)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۳. ۲۸۶۱ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِسْمَانِ الدَّوَابِّ وَ فَرَاهَتِهَا۲۸۶۳ وَ حُسْنِ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ اتِّخَاذِ الْفَرَسِ السَّرِيِ

۱۵۲۸۹- ۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ تَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَاناً قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ وَ حُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرَسُ السَّرِيُ۲۸۶۵.

۲۸۶۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۲۸۶۳ (۴)- الفراهة- النشاط و الخفة.(مجمع البحرين- فره- ۶- ۳۵۴). ۲۸۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۴۷۹- ۹. ۲۸۶۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ اقْتِنَاءِ الْبِرْذَوْنِ وَ الْبَغْلِ عَلَى اقْتِنَاءِ الْحِمَارِ

۱۵۲۹۰- ۲۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۳

سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ قُلْتُ حِمَاراً قَالَ بِكَمِ ابْتَعْتَهُ قُلْتُ بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَاراً بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ تَدَعَ بِرْذَوْناً قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَئُونَةَ الْبِرْذَوْنِ أَكْثَرُ مِنْ مَئُونَةِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ هُوَ يَمُونُ الْبِرْذَوْنَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۶۸.

۱۵۲۹۱- ۲۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا رَاكِباً بَغْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا يُدْرَكُ عَلَيْهَا الثَّأْرُ وَ لَا تَصْلُحُ عِنْدَ النِّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَأْطَأَتْ عَنْ سُمُوِّ الْخَيْلِ وَ تَجَاوَزَتْ قُمُوءَ۲۸۷۰ الْعَيْرِ وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا۲۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۷۲.

۲۸۶۶ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۸۶۷ (۸)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۳- ۳۰۰. ۲۸۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۰- ۱۸. ۲۸۷۰ (۳)- القموء- الذل و الصغار.(القاموس المحيط- قما- ۱- ۲۵). ۲۸۷۱ (۴)- إرشاد المفيد- ۲۹۷. ۲۸۷۲ (۵)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ أَلْوَانِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

۱۵۲۹۲- ۲۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۴

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ۲۸۷۵ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ۲۸۷۶.

۱۵۲۹۳- ۲۸۷۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ لِيَ السُّودَ الْقِبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۷۸ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا أَطْوَلُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً۲۸۷۹.

۱۵۲۹۴- ۲۸۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمِّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَفِيهَا وَضَحٌ قَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كُمَيْتَانِ۲۸۸۱ أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطِهِمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَ الرَّابِعُ أَدْهَمُ بَهِيمٌ قَالَ بِعْهُ وَ اسْتَخْلِفْ بِهِ نَفَقَةً وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۵

لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

۱۵۲۹۵- ۲۸۸۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ۲۸۸۳ وَ الْبَغْلَ وَ كَرِهْتُ شِيَةَ الْأَوْضَاحِ۲۸۸۴ فِي الْحِمَارِ وَ الْبَغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الْقَرَحَ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا۲۸۸۵ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا الْجَمَلَ وَ الْبَغْلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۸۸۶ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ۲۸۸۷.

۱۵۲۹۶- ۲۸۸۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الضَّأْنِيَّةَ۲۸۸۹.

۱۵۲۹۷- ۲۸۹۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ طَرْخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ- فَقَالَ لِي مَا عِلَاجُكَ فَقُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِبْ لِي بَغْلَةً فَضْحَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْفَضْحَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۶

قَالَ دَهْمَاءُ بَيْضَاءُ الْبَطْنِ بَيْضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ۲۸۹۱ إِلَى أَنْ قَالَ فَاشْتَرَيْتُهَا وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا.

۱۵۲۹۸- ۲۸۹۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۸۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ۲۸۹۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۲۸۹۵ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۸۹۶.

۱۵۲۹۹- ۲۸۹۷-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ فَإِذَا أَعْدَدْتَ شَيْئاً فَأَعِدَّهُ أَقْرَحَ۲۸۹۸ أَرْثَمَ۲۸۹۹ مُحَجَّلَ الثَّلَاثَةِ طُلُقَ الْيَمِينِ كُمَيْتاً ثُمَّ أَغَرَّ تَسْلَمْ وَ تَغْنَمْ.

۱۵۳۰۰- ۲۹۰۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۷

الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ رَبَطَ فَرَساً أَشْقَرَ أَغَرَّ أَوْ أَقْرَحَ فَإِنْ كَانَ أَغَرَّ سَائِلَ الْغُرَّةِ بِهِ وَضَحٌ فِي قَوَائِمِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهُ فَقْرٌ مَا دَامَ ذَلِكَ الْفَرَسُ فِيهِ وَ مَا دَامَ فِي مِلْكِ صَاحِبِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ حَيْفٌ.

۱۵۳۰۱- ۲۹۰۱-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ مَنْزِلِ غَيْرِ مَنْزِلِهِ فِي أَوَّلِ الْغَدَاةِ فَلَقِيَ فَرَساً أَشْقَرَ بِهِ أَوْضَاحٌ بُورِكَ لَهُ فِي يَوْمِهِ وَ إِنْ كَانَتْ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ فَهُوَ الْعَيْشُ وَ لَمْ يَلْقَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ إِلَّا سُرُوراً وَ قَضَى اللَّهُ حَاجَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۲۹۰۲.

۱۵۳۰۲- ۲۹۰۳-۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَساً لِيُرْهِبَ بِهِ عَدُوّاً أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى جَمَالٍ لَمْ يَزَلْ مُعَاناً عَلَيْهِ أَبَداً مَا دَامَ فِي مِلْكِهِ وَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ خَصَاصَةٌ۲۹۰۴.

۲۸۷۳ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۱ حديثا. ۲۸۷۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۸ و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۸۷۵ (۱)- الأشوه من الحيوان- الواسع الفم.(الصحاح- شوه- ۶- ۲۲۳۸). ۲۸۷۶ (۲)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۴. ۲۸۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۸ ذيل الحديث ۸. ۲۸۷۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۵. ۲۸۷۹ (۵)- المحاسن- ۶۳۹- ذيل حديث ۱۴۴. ۲۸۸۰ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۳، و المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۴، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۱۵ و ذيله عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۸۱ (۷)- الكميت من الخيل- هو الذي لونه بين السواد و الحمرة.(الصحاح- كمت- ۱- ۲۶۳). ۲۸۸۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۵- ۳. ۲۸۸۳ (۲)- في المحاسن- الجمل(هامش المخطوط). ۲۸۸۴ (۳)- في المصدر- شئة الأوضاح. ۲۸۸۵ (۴)- في نسخة من المحاسن- استثنيها(هامش المخطوط). ۲۸۸۶ (۵)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۴. ۲۸۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۵- ۲۴۶۲. ۲۸۸۸ (۷)- الكافي ۶- ۵۴۴- ۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۲۸۸۹ (۸)- في المصدر- و اختار من الإبل الناقة و من الغنم الضائنة. ۲۸۹۰ (۹)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۳. ۲۸۹۱ (۱)- الجحفلة لذى الحافر من الحيوان، كالشفة لانسان.(الصحاح- جحفل- ۴- ۱۶۵۲). ۲۸۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۱۰. ۲۸۹۳ (۳)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۲۸۹۴ (۴)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۲۸۹۵ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۲۸۹۶ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۳. ۲۸۹۷ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۳- ۲۴۵۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۸۹۸ (۸)- الأقرح- الفرس الذي في وجهه بياض أقل من الغرة.(الصحاح- قرح- ۱- ۳۹۵). ۲۸۹۹ (۹)- الأرثم- الفرس الذي في شفته العليا بياض.(الصحاح- رثم- ۵- ۱۹۲۸). ۲۹۰۰ (۱۰)- الفقيه ۲- ۲۸۴- ۲۴۶۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله عن المحاسن في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۰۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۵- ۲۴۶۳. ۲۹۰۲ (۲)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۲۲. ۲۹۰۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۲۷- ۴. ۲۹۰۴ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الملابس.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَرْكَبِ الْهَنِيءِ وَ كَرَاهَةِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْمَرْكَبِ السَّوْءِ

۱۵۳۰۳- ۲۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۸

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ۲۹۰۷ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۲۹۰۸.

۱۵۳۰۴- ۲۹۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوْءُ۲۹۱۰.

۲۹۰۵ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۲۹۰۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۳۶- ۸. ۲۹۰۷ (۱)- في نسخة من المحاسن- من سعادة المرء(هامش المخطوط). ۲۹۰۸ (۲)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۷. ۲۹۰۹ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۱۰. ۲۹۱۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب المهور.

۹- بَابُ حُقُوقِ الدَّابَّةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ الْوَاجِبَةِ

۱۵۳۰۵- ۲۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا خِصَالٌ۲۹۱۳ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ وَ لَا يَضْرِبُ وَجْهَهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا وَ لَا يَقِفُ عَلَى ظَهْرِهَا إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يُكَلِّفُهَا مِنَ الْمَشْيِ إِلَّا مَا تُطِيقُ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۷۹

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۲۹۱۴.

۱۵۳۰۶- ۲۹۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الدَّابَّةَ تَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكَ صِدْقٍ يُشْبِعُنِي وَ يَسْقِينِي وَ لَا يُكَلِّفُنِي۲۹۱۶ مَا لَا أُطِيقُ.

۱۵۳۰۷- ۲۹۱۷-۳ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اشْتَرَى أَحَدٌ دَابَّةً إِلَّا قَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً.

۱۵۳۰۸- ۲۹۱۸-۴ قَالَ وَ قَالَ ع۲۹۱۹ مَنْ سَافَرَ مِنْكُمْ بِدَابَّةٍ فَلْيَبْدَأْ حِينَ يَنْزِلُ بِعَلْفِهَا وَ سَقْيِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۹۲۰.

۱۵۳۰۹- ۲۹۲۱-۵ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ رَبِّهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۰

۱۵۳۱۰- ۲۹۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحَمِّلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ۲۹۲۳ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسِمُهَا۲۹۲۴ وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۲۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۲۶.

۱۵۳۱۱- ۲۹۲۷-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ زَادَ وَ لَا يَضْرِبُهَا عَلَى النِّفَارِ وَ يَضْرِبُهَا عَلَى الْعِثَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

۱۴- ۱۵۳۱۲- ۲۹۲۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ۲۹۲۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۱

اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي الْعَلَفَ وَ يُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۲۹۳۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ ضُرَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۳۱.

۱۵۳۱۳- ۲۹۳۲-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَتَوَرَّكُوا۲۹۳۳ عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۳۴.

۱۵۳۱۴- ۲۹۳۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَكِبَ الْعَبْدُ الدَّابَّةَ قَالَتْ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ بِي رَحِيماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۲

۲۹۱۱ (۵)- الباب ۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۹۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۵. ۲۹۱۳ (۷)- في الخصال- خصال ست(هامش المخطوط). ۲۹۱۴ (۱)- الخصال- ۳۳۰- ۲۸. ۲۹۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۷. ۲۹۱۶ (۳)- في المصدر- و لا يحملني. ۲۹۱۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۸. ۲۹۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۱. ۲۹۱۹ (۶)- في نسخة- و قال علي(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۲۹۲۰ (۷)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۷، و فيه نفس الحديث الوارد في الحديث رقم "۵. "۲۹۲۱ (۸)- الخصال- ۶۱۸. ۲۹۲۲ (۱)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۱. ۲۹۲۳ (۲)- في نسخة- مجلسا(هامش المخطوط). ۲۹۲۴ (۳)- في نسخة- يشتمها(هامش المخطوط). ۲۹۲۵ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۹. ۲۹۲۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۳. ۲۹۲۷ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۰۹- ۲. ۲۹۲۸ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۷- ۲. ۲۹۲۹ (۸)- في المحاسن زيادة- عن ابن مسكان. ۲۹۳۰ (۱)- المحاسن- ۶۲۶- ۹۱. ۲۹۳۱ (۲)- المحاسن- ۶۲۶- ذيل حديث ۹۲. ۲۹۳۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۸. ۲۹۳۳ (۴)- في نسخة- تتوكؤا(هامش المخطوط). ۲۹۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۷۱. ۲۹۳۵ (۶)- المحاسن- ۶۲۶- ۹۳. ۲۹۳۶ (۷)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۲۹۳۷ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ غَيْرِهِ وَ لَعْنِهَا

۱۵۳۱۵- ۲۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهَمُ عَلَيْهَا سَبْعُ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقاً وَ رَازِقاً الْحَدِيثَ.

۱۵۳۱۶- ۲۹۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

۱۵۳۱۷- ۲۹۴۱-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسِمُوهَا۲۹۴۲ فِي وُجُوهِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۹۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۱۵۳۱۸- ۲۹۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۳

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۹۴۵.

۱۵۳۱۹- ۲۹۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ضَرْبِ وُجُوهِ الْبَهَائِمِ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النَّحْلِ وَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي وُجُوهِ الْبَهَائِمِ.

۱۵۳۲۰- ۲۹۴۷-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الدَّوَابِّ لَا تَضْرِبُوا الْوُجُوهَ وَ لَا تَلْعَنُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ لَاعِنَهَا.

۱۵۳۲۱- ۲۹۴۸-۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تُقَبِّحُوا الْوُجُوهَ.

۱۵۳۲۲- ۲۹۴۹-۸ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الدَّوَابَّ إِذَا لُعِنَتْ لَزِمَتْهَا اللَّعْنَةُ.

۱۵۳۲۳- ۲۹۵۰-۹ قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ أَرْبَعِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۱۵۳۲۴- ۲۹۵۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَيُّ بَعِيرٍ حُجَّ عَلَيْهِ ثَلَاثَ سِنِينَ جُعِلَ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَ سِنِينَ۲۹۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۴

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۹۵۳.

۱۵۳۲۵- ۲۹۵۴-۱۱ قَالَ: وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى نَاقَةٍ عِشْرِينَ سِتِّينَ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَكَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۱۵۳۲۶- ۲۹۵۵-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةً وَ حُرْمَةَ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

۱۵۳۲۷- ۲۹۵۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا وُجُوهَ الدَّوَابِّ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

۱۵۳۲۸- ۲۹۵۷-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ يَصْلُحُ أَنْ يَضْرِبَ وَجْهَهَا أَوْ يَسِمَهُ بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۲۹۵۸.

۱۵۳۲۹- ۲۹۵۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۵

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- فَالْتَاثَتْ عَلَيْهِ النَّاقَةُ فِي سَيْرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ ثُمَّ قَالَ آهِ لَوْ لَا الْقِصَاصُ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا۲۹۶۰.

۲۹۳۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۵ حديثا. ۲۹۳۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۱۱. ۲۹۴۰ (۳)- الكافي ۶- ۵۳۸- ۴، و المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۷. ۲۹۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۵۳۸- ذيل حديث ۴. ۲۹۴۲ (۵)- الوسم- أثر الكي بالنار، ترسم به علامات تكون دلالة على مالك الحيوانات(القاموس المحيط- وسم- ۴- ۱۸۶). ۲۹۴۳ (۶)- المحاسن- ۶۳۳- ذيل حديث ۱۱۷. ۲۹۴۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۹- ۱۰. ۲۹۴۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۲۴۷۲. ۲۹۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸. ۲۹۴۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۶۹. ۲۹۴۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۶۹. ۲۹۴۹ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۷- ۲۴۷۰. ۲۹۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۴. ۲۹۵۱ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۲۹۵۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۶- ۲۲۰۷. ۲۹۵۳ (۱)- لاحظ المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۴. ۲۹۵۴ (۲)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۹۵۵ (۳)- المحاسن- ۶۳۲- ۱۱۵. ۲۹۵۶ (۴)- المحاسن- ۶۳۳- ۱۱۶. ۲۹۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۲۹۵۸ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۲. ۲۹۵۹ (۷)- إرشاد المفيد- ۲۵۶. ۲۹۶۰ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ، و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۱، و يأتي ما يدلّ على الجواز في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ وَسْمِ الْمَوَاشِي فِي آذَانِهَا وَ غَيْرِهَا وَ كَرَاهَةِ وَسْمِهَا فِي وُجُوهِهَا

۱۵۳۳۰- ۲۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۶۳.

۱۵۳۳۱- ۲۹۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسِمُ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا فَقَالَ سِمْهَا فِي آذَانِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۶

۱۵۳۳۲- ۲۹۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الدَّابَّةِ أَ يَصْلُحُ أَنْ تُضْرَبَ وُجُوهُهَا وَ يَسِمَهَا بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۵۳۳۳- ۲۹۶۷-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْوَجْهِ.

۱۵۳۳۴- ۲۹۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَسْمِ الْمَوَاشِي فَقَالَ تُوسَمُ فِي غَيْرِ وُجُوهِهَا.

۱۵۳۳۵- ۲۹۶۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِسِمَةِ الْمَوَاشِي إِذَا تَنَكَّبْتُمْ وُجُوهَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۹۷۰.

۲۹۶۱ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۹۶۲ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۲. ۲۹۶۳ (۴)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۱. ۲۹۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۵- ۱. ۲۹۶۵ (۶)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۰. ۲۹۶۶ (۱)- المحاسن- ۶۲۸- ۹۹. ۲۹۶۷ (۲)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۲. ۲۹۶۸ (۳)- المحاسن- ۶۴۴- ۱۷۳. ۲۹۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۳۹. ۲۹۷۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ لِلدَّابَّةِ عِنْدَ الْعِثَارِ تَعَسْتِ

۱۵۳۳۶- ۲۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِلرَّبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۹۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۷۴.

۱۵۳۳۷- ۲۹۷۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانَا لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۷۱ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۲۹۷۲ (۷)- الكافي ۶- ۵۳۸- ۵. ۲۹۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۴. ۲۹۷۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۸. ۲۹۷۵ (۳)- المحاسن- ۶۳۱- ۱۱۴، و أورد قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۴، و عنه في الحديث ۳ و اخرى في الحديث ۹ و اخرى في الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۷، و اخرى في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ ضَرْبِ الدَّابَّةِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا فِي الْمَشْيِ مَعَ قُدْرَتِهَا وَ حُكْمِ ضَرْبِهَا عِنْدَ الْعِثَارِ وَ النِّفَارِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْعِثَارِ بِالْمَأْثُورِ

۱۵۳۳۸- ۲۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي قَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمَشْيِهَا إِلَى مِذْوَدِهَا۲۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۹۸۰.

۱۵۳۳۹- ۲۹۸۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

۱۵۳۴۰- ۲۹۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۲۹۸۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۲۹۸۴.

۱۵۳۴۱- ۲۹۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ فَإِنَّهَا تَرَى مَا لَا تَرَوْنَ.

أَقُولُ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ الَّتِي يُنَاسِبُهَا التَّعْلِيلُ وَ مَا عَدَاهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ النَّهْيُ عَنِ الضَّرْبِ عِنْدَ الْعِثَارِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۸۹

۱۵۳۴۲- ۲۹۸۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ وَ اضْرِبُوهَا عَلَى النِّفَارِ الْحَدِيثَ.

۱۵۳۴۳- ۲۹۸۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا عَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَ مِنْ تَحْوِيلِ عَافِيَتِكَ وَ مِنْ فَجْأَةِ نَقِمَتِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۸۸.

۲۹۷۶ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۹۷۷ (۵)- الكافى ۶- ۵۳۸- ۶. ۲۹۷۸ (۶)- المذود- معلف الدابّة.(مجمع البحرين- ذود- ۳- ۴۶). ۲۹۷۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۶. ۲۹۸۰ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۵. ۲۹۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۵۳۸- ۷. ۲۹۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۵۳۹- ۱۲. ۲۹۸۳ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۴- ۳۰۶. ۲۹۸۴ (۶)- المحاسن- ۶۳۳- ذيل الحديث ۱۱۸. ۲۹۸۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۷. ۲۹۸۶ (۱)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۷، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب آداب السفر. ۲۹۸۷ (۲)- قرب الإسناد- ۴۱. ۲۹۸۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ وَ وَضْعِ الرَّأْسِ عَلَى الْقَرَبُوسِ عِنْدَ اخْتِيَالِ الدَّابَّةِ

۱۵۳۴۴- ۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُسْرِجَ لَهُ بَغْلٌ وَ حِمَارٌ فَقَالَ لِي هَلْ لَكَ أَنْ تَرْكَبَ مَعَنَا إِلَى مَالِنَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ قُلْتُ الْحِمَارُ فَقَالَ الْحِمَارُ أَرْفَقُهُمَا لِي قَالَ فَرَكِبْتُ الْبَغْلَ وَ رَكِبَ الْحِمَارَ ثُمَّ سِرْنَا فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُنَا إِذِ انْكَبَّ عَلَى السَّرْجِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقُلْتُ مَا أَرَى السَّرْجَ إِلَّا وَ قَدْ ضَاقَ عَنْكَ فَلَوْ تَحَوَّلْتَ عَلَى الْبَغْلِ فَقَالَ كَلَّا وَ لَكِنَّ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۰
الْحِمَارَ اخْتَالَ فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- رَكِبَ حِمَاراً يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ فَاخْتَالَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْقَرَبُوسِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا رَبِّ هَذَا عَمَلُ عُفَيْرٍ لَيْسَ هُوَ عَمَلِي.

۲۹۸۹ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۹۹۰ (۵)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۱۵- ۳۸۶.

۱۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ مَنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ أَوْ نَفَرَتْ أَوْ أَرَادَ أَنْ يُلْجِمَهَا

۱۵۳۴۵- ۲۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا أَ فَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ۲۹۹۳.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۹۹۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۹۹۵.
۱۵۳۴۶- ۲۹۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ اللَّهَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۹۹۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۹۹۸.
۱۵۳۴۷- ۲۹۹۹-۳ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۰۰ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَفَارِيتَ مِنْ أَوْلَادِ الْأَبَالِ۳۰۰۱ فَتَخَلَّلُ وَ تَدْخُلُ بَيْنَ مَحَامِلِ الْمُؤْمِنِينَ فَتُنَفِّرُ عَلَيْهِمْ إِبِلَهُمْ فَتَعَاهَدُوا ذَلِكَ بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ.
۱۵۳۴۸- ۳۰۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَيْلُ عَلَى كُلِّ مَنْخِرٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسَمِّ الْحَدِيثَ.
۱۵۳۴۹- ۳۰۰۳-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي عَنْ جَابِرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَظَرَ فِي الطَّوَافِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ كَآبَةٌ وَ حُزْنٌ فَقَالَ مَا لَكَ فَقَالَ دَابَّتِي حَرُونٌ قَالَ وَيْحَكَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أُذُنِهِ أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينا أَنْعاماً فَهُمْ لَها مالِكُونَ وَ ذَلَّلْناها لَهُمْ فَمِنْها وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۲
رَكُوبُهُمْ وَ مِنْها يَأْكُلُونَ۳۰۰۴.

۲۹۹۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۵۳۹- ۱۴. ۲۹۹۳ (۳)- آل عمران ۳- ۸۳. ۲۹۹۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۶۵- ۳۰۸. ۲۹۹۵ (۵)- المحاسن- ۶۲۸- ۱۰۲. ۲۹۹۶ (۶)- الكافى ۶- ۵۳۹- ۱۳. ۲۹۹۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۵- ۳۰۷. ۲۹۹۸ (۲)- المحاسن- ۶۲۸- ۱۰۱. ۲۹۹۹ (۳)- المحاسن- ۳۸۰- ۱۵۹. ۳۰۰۰ (۴)- فى المصدر- عبد اللّه بن بكير. ۳۰۰۱ (۵)- فى المصدر- من أولاد الأبالسة. ۳۰۰۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۴- ۲۴۶۰. ۳۰۰۳ (۷)- طب الأئمة- ۳۶. ۳۰۰۴ (۱)- يس ۳۶- ۷۱- ۷۲.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رُكُوبِ الْحِمَارِ تَوَاضُعاً

۱۵۳۵۰- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قُمْ فَأَسْرِجْ دَابَّتَيْنِ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَأَسْرَجْتُ حِمَاراً وَ بَغْلًا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْبَغْلَ فَرَأَيْتُ أَنَّهُ أَحَبُّهُمَا إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُقَدِّمَ إِلَيَّ هَذَا الْبَغْلَ قُلْتُ اخْتَرْتُهُ لَكَ قَالَ فَأَمَرْتُكَ أَنْ تَخْتَارَ لِي ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ أَحَبَّ الْمَطَايَا إِلَيَّ الْحُمُرُ قَالَ فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ الْحِمَارَ فَرَكِبَ وَ رَكِبْتُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۳۰۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۰۹.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۳

۳۰۰۵ (۲)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۳۰۰۶ (۳)- الكافى ۸- ۲۷۶- ۴۱۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر، و ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب مكان المصلى. ۳۰۰۷ (۴)- المحاسن- ۳۵۲- ۴۱. ۳۰۰۸ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۰۰۹ (۶)- يأتى فى الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشرة.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْدِيبِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ إِجْرَائِهَا لِغَرَضٍ صَحِيحٍ لَا لِمُجَرَّدِ اللَّهْوِ وَ جَوَازِ أَخْذِ السَّابِقِ مَا يُجْعَلُ لَهُ بِشُرُوطِهِ

۱۵۳۵۱- ۳۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ- فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَرَسَهُ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ فَلَمْ يَلْقَوْا أَحَداً فَقِيلَ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَيْهِمْ.
۱۵۳۵۲- ۳۰۱۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.
۱۵۳۵۳- ۳۰۱۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۴
۱۵۳۵۴- ۳۰۱۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۰۱۵ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.
۱۵۳۵۵- ۳۰۱۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمٍ الْمَذَارِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ الْمَدَائِنِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهْوِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۱۷.

۳۰۱۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۱۱ (۲)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۶، و سنده- على بن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) ...، و قد أورده بتمامه بهذا السند فى الحديث ۲ من الباب ۱ من كتاب السبق و الرماية. ۳۰۱۲ (۳)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۴، و أورده فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من أبواب السبق و الرماية. ۳۰۱۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۰- ۱۳، و أورد بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۱۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۹- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۴، و نحوه عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من أبواب السبق و الرماية. ۳۰۱۵ (۲)- فى المصدر زيادة- عن أبيه، عن علىّ بن الحسين(عليهم السلام). ۳۰۱۶ (۳)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب السبق و الرماية. ۳۰۱۷ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱- ۴ من أبواب السبق و الرماية.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَشْيِ مَعَ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ خَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَ الرَّجُلِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ

۱۵۳۵۶- ۳۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَ لَكُمْ حَاجَةٌ فَقَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمْشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمُ انْصَرِفُوا فَإِنَّ مَشْيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّاكِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي.
وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۵
۱۵۳۵۷- ۳۰۲۰-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ رَكِبَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَشَوْا خَلْفَهُ فَقَالَ انْصَرِفُوا فَإِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ خَلْفَ أَعْقَابِ الرِّجَالِ مَفْسَدَةٌ لِقُلُوبِ النَّوْكَى۳۰۲۲۳۰۲۱.

۳۰۱۸ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۰۱۹ (۶)- الكافى ۶- ۵۴۰- ۱۶. ۳۰۲۰ (۱)- المحاسن- ۶۲۹- ۱۰۴. ۳۰۲۱ (۲)- النوكى- الحمقى.(الصحاح)- نوك- ۴- ۱۶۱۲). ۳۰۲۲ (۳)- و يأتى ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس.

۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّعَاقُبِ عَلَى الدَّابَّةِ وَ رُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَيْهَا مُتَرَادِفَيْنِ وَ كَرَاهَةِ رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ

۱۵۳۵۸- ۳۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ يَتَعَقَّبُونَ بَعِيراً بَيْنَهُمْ وَ هُمْ مُنْطَلِقُونَ إِلَى بَدْرٍ.
۱۵۳۵۹- ۳۰۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بَغْلَةٌ أَهْدَاهَا لَهُ كِسْرَى أَوْ قَيْصَرُ- فَرَكِبَهَا النَّبِيُّ ص بِجُلٍّ مِنْ شَعْرٍ وَ أَرْدَفَنِي خَلْفَهُ الْحَدِيثَ.
۱۵۳۶۰- ۳۰۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۶
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۲۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ
وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الْبَرْقِيُّ وَ هُوَ الْمُقَدَّمُ۳۰۲۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ۳۰۲۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۳۰۳۰۳۰۳۱.

۳۰۲۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۲۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹۳- ۲۴۹۶. ۳۰۲۵ (۶)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۹۰۰. ۳۰۲۶ (۷)- الكافى ۶- ۵۴۱- ۱۹، و أورد قطعة منه عن المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۸۳ من أبواب الأطعمة المباحة، و اخرى فى الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى عن العلل فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب أحكام الملابس، و اخرى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساكن، و اخرى فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب ما يكتسب به. ۳۰۲۷ (۱)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۳۰۲۸ (۲)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۵. ۳۰۲۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۳- ۲۳. ۳۰۳۰ (۴)- الخصال- ۹۸- ۴۸. ۳۰۳۱ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۲۰ من أبواب آداب السفر.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

۱۵۳۶۱- ۳۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۷
السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.
۱۵۳۶۲- ۳۰۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَتْ عَائِشَةُ مُبَادِرَةً عَلَى بَغْلٍ مُسْرَجٍ فَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ رَكِبَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَرْجاً الْحَدِيثَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۳۰۳۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۳۰۳۶.

۳۰۳۲ (۶)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۳۰۳۳ (۷)- الكافى ۶- ۵۴۱- ۱. ۳۰۳۴ (۱)- الكافى ۱- ۳۰۰- ۱. ۳۰۳۵ (۲)- الكافى ۱- ۳۰۲- ۳. ۳۰۳۶ (۳)- يأتى فى الباب ۹۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۲۱- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ وَ فِيهِمَا فِضَّةٌ مُمَوَّهَةٌ وَ اتِّخَاذِ الْبُرَةِ مِنْ فِضَّةٍ وَ جَوَازِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ وَ الْقَطِيفَةِ الْحَمْرَاءِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۵۳۶۳- ۳۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَ يُرْكَبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُمَوَّهاً لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا يُرْكَبُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۳۰۳۹ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۳۰۴۰.

۱۵۳۶۴- ۳۰۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بُرَةُ۳۰۴۲ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ۳۰۴۴.

۳۰۳۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۳۰۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۱- ۳، و أورده عن المحاسن و كتاب علىّ بن جعفر، و قرب الإسناد، و السرائر في الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات. ۳۰۳۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۳. ۳۰۴۰ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۵۳- ۲۰۹. ۳۰۴۱ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۲- ۶. ۳۰۴۲ (۴)- البرة- حلقة في أنف البعير.(القاموس المحيط- برو- ۴- ۳۰۳). ۳۰۴۳ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۶- ۳۱۴. ۳۰۴۴ (۶)- تقدم في البابين ۵ و ۴۸ من أبواب لباس المصلي.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ دَابَّةٍ عَلَيْهَا جُلْجُلٌ۳۰۴۶ لَهُ صَوْتٌ وَ جَوَازِهِ إِنْ كَانَ أَصَمَ

۱۵۳۶۵- ۳۰۴۷-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَرْكَبَ الدَّابَّةَ عَلَيْهَا الْجُلْجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ صَوْتٌ فَلَا وَ إِنْ كَانَ أَصَمَّ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۴۹۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَ اسْتِمَاعِهَا۳۰۴۸.

۳۰۴۵ (۷)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۳۰۴۶ (۸)- الجلجل- الجرس يعلق في أعناق الدوابّ.(مجمع البحرين- جلل- ۵- ۳۴۱). ۳۰۴۷ (۹)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۳۸- ۱۴۹. ۳۰۴۸ (۱)- يأتي في البابين ۱۰۰ و ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْمُغَالاةِ فِي أَثْمَانِ الْإِبِلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِ

۱۵۳۶۶- ۳۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ (عَلَى الضَّعِيفِ)۳۰۵۱ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۳۰۵۲.

۱۵۳۶۷- ۳۰۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمْلَانِ مَا غَالَى أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۰۵۴.

۱۵۳۶۸- ۳۰۵۵-۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ أَنِ اشْتَرِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَلًا فَاشْتَرَيْتُ جَمَلًا

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۰

بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَ تَرَاهُ يَحْمِلُ الْقُبَّةَ فَشَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقُبَّةَ فَرَكِبْتُهُ وَ اسْتَعْرَضْتُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

۱۵۳۶۹- ۳۰۵۶-۴ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ لْيَكُنْ أَسْوَدَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَاراً ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمْلَانِ اللَّهِ عَلَى الضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِبَهِيمَةٍ.

۱۵۳۷۰- ۳۰۵۷-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَرَى اللَّهَ أَعْطَى مَنْ أَعْطَى مِنْ كَرَامَتِهِ عَلَيْهِ وَ مَنَعَ مَنْ مَنَعَ مِنْ هَوَانٍ بِهِ عَلَيْهِ كَلَّا وَ لَكِنَّ الْمَالَ مَالُ اللَّهِ يَضَعُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَدَائِعَ وَ جَوَّزَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا قَصْداً وَ يَشْرَبُوا قَصْداً وَ يَلْبَسُوا قَصْداً وَ يَنْكِحُوا قَصْداً يَرْكَبُوا قَصْداً وَ يَعُودُوا بِمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَرُمُّوا بِهِ شَعَثَهُمْ۳۰۵۸ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مَا يَأْكُلُ حَلَالًا وَ يَشْرَبُ حَلَالًا وَ يَرْكَبُ حَلَالًا وَ يَنْكِحُ حَلَالًا وَ مَنْ عَدَا ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَرَاماً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۳۰۵۹- أَ تَرَى اللَّهَ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى مَالٍ يَقُولُ۳۰۶۰ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَرَساً بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ تُجْزِيهِ فَرَسٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً بِأَلْفِ وَ تُجْزِيهِ جَارِيَةٌ بِعِشْرِينَ دِينَاراً ثُمَّ قَالَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۶۲.

۳۰۴۹ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۲- ۲. ۳۰۵۱ (۴)- في المصدر- للضعيف. ۳۰۵۲ (۵)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۴۰. ۳۰۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۵۴۲- ۴. ۳۰۵۴ (۷)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۳۹. ۳۰۵۵ (۸)- المحاسن- ۶۳۸- ۱۴۳. ۳۰۵۶ (۱)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۴، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۰۵۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۳- ۲۳. ۳۰۵۸ (۳)- في المصدر- و يلموا به شعثهم. ۳۰۵۹ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۳۰۶۰ (۵)- في المصدر- خول(بدل) يقول. ۳۰۶۱ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۰۶۲ (۲)- لاحظ ما يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِبِلِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَ التَّجَمُّلِ وَ كَرَاهَةِ إِكْثَارِهَا

۱۵۳۷۱- ۳۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْتَاعُ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۰۶۵.

۱۵۳۷۲- ۳۰۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَتْنِي إِعْجَاباً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْإِبِلِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غِلْمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ۳۰۶۷

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۰۶۸.

۱۵۳۷۳- ۳۰۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰۷۰.

۱۵۳۷۴- ۳۰۷۱-۴ وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ سُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ فَقَالَ تِلْكَ أَعْنَاقُ الشَّيَاطِينِ وَ يَأْتِي خَيْرُهَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ هَذَا تَرَكُوهَا قَالَ إِذاً لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۷۳.

۳۰۶۳ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۳۰۶۴ (۴)- الكافي ۶- ۵۴۲- ۱. ۳۰۶۵ (۵)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۶. ۳۰۶۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۷. ۳۰۶۷ (۷)- النور ۲۴- ۶۳. ۳۰۶۸ (۱)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۵. ۳۰۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۶. ۳۰۷۰ (۳)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۱. ۳۰۷۱ (۴)- المحاسن- ۶۳۸- ۱۴۲. ۳۰۷۲ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۰۷۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الذُّكُورِ وَ الضَّأْنِ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى الْمَعَزِ

۱۵۳۷۵- ۳۰۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۳

يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئاً اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۶.۳۰۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۱ ؛ ص۵۰۳

۳۰۷۴ (۷)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۳۰۷۵ (۸)- الكافي ۶- ۵۴۴- ۱۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۰۷۶ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ من أبواب الذبح. ۳۰۷۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ امْتِهَانِ الْإِبِلِ وَ تَذْلِيلِهَا وَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا

۱۵۳۷۶- ۳۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۰۸۰.

۱۵۳۷۷- ۳۰۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَمْشِي عَنْ نَاقَتِي۳۰۸۲ فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۴

رَحِمَكَ اللَّهُ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ۳۰۸۳ الضَّعِيفِ وَ الْقَوِيِّ.

۱۵۳۷۸- ۳۰۸۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۳۰۸۵.

۱۵۳۷۹- ۳۰۸۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَأَشْبِعْهُ وَ امْتَهِنْهُ.

۱۵۳۸۰- ۳۰۸۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَقُولُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ۳۰۸۸- وَ امْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ.

قَالَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ حَاتِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۵

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ۳۰۸۹.

۱۵۳۸۱- ۳۰۹۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا عَلَى ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَامْتَهِنُوهُنَّ وَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ أُرِيحُ بَعِيرِي فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ.

۱۵۳۸۲- ۳۰۹۱-۷ وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۰۹۲ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَامْتَهِنُوهَا وَ ذَلِّلُوهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ.

۳۰۷۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث. ۳۰۷۹ (۳)- الكافي ۶- ۵۴۲- ۳. ۳۰۸۰ (۴)- المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۶. ۳۰۸۱ (۵)- الكافي ۶- ۵۴۲- ۵، و المحاسن- ۶۳۷- ۱۴۱. ۳۰۸۲ (۶)- في الكافي- عرض ناقتي، و في المحاسن- على ناقتي. ۳۰۸۳ (۱)- في المحاسن- على(هامش المخطوط). ۳۰۸۴ (۲)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۹، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الاحرام. ۳۰۸۵ (۳)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۳۸. ۳۰۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۹۰- ۲۴۸۴. ۳۰۸۷ (۵)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۲. ۳۰۸۸ (۶)- الزخرف ۴۳- ۱۳. ۳۰۸۹ (۱)- المحاسن- ۶۳۵- ذيل حديث ۱۳۲. ۳۰۹۰ (۲)- المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۵. ۳۰۹۱ (۳)- المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۷. ۳۰۹۲ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه.

۲۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَخَطِّي الْقِطَارِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُكُوبِ الْجَلَّالِ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ

۱۵۳۸۳- ۳۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۱، ص: ۵۰۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۳۰۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي السَّفَرِ۳۰۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّالِثِ فِي الْأَطْعِمَةِ۳۰۹۸.

۳۰۹۳ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۳۰۹۴ (۶)- الكافي ۶- ۵۴۳- ۶. ۳۰۹۵ (۱)- المحاسن- ۶۳۹- ۱۴۸. ۳۰۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۷. ۳۰۹۷ (۳)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب آداب السفر. ۳۰۹۸ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْحَذَرِ مِنَ الْعَدْوَى وَ كَرَاهَةِ الصَّفَرِ لِلدَّابَّةِ وَ غَيْرِهَا

١٥٣٨٤- ٣١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَّرْتُ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ٣١٠١ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ٣١٠٢ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٧

وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

١٥٣٨٥- ٣١٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ٣١٠٤ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحٍّ يَعْنِي الرَّجُلَ يُصِيبُ إِبِلَهُ الْجَرَبُ أَوِ الدَّاءُ فَقَالَ لَا يُورِدَنَّهَا عَلَى مُصِحٍّ أَيِ الَّذِي إِبِلُهُ صِحَاحٌ.

١٥٣٨٦- ٣١٠٥-٣ قَالَ: وَ نَهَى عَنْ ذَبَائِحِ الْجِنِّ وَ هُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوْ يَسْتَخْرِجَ الْعَيْنَ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَذْبَحَ لَهُ ذَبِيحَةً لِلطِّيَرَةِ مَخَافَةَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجِنِّ فَأَبْطَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ص وَ نَهَى عَنْهُ.

١٥٣٨٧- ٣١٠٦-٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَعْلَمُ قَوْمُ لُوطٍ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ لُوطاً رِجَالٌ قَالَ كَانَتِ امْرَأَتُهُ تَخْرُجُ فَتُصَفِّرُ فَإِذَا سَمِعُوا التَّصْفِيرَ جَاءُوا فَلِذَلِكَ كُرِهَ التَّصْفِيرُ.

١٥٣٨٨- ٣١٠٧-٥ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تُصَفِّرْ بِغَنَمِكَ ذَاهِبَةً وَ انْعِقْ بِهَا رَاجِعَةً.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٨

٣٠٩٩ (٥)- الباب ٢٨ فيه ٥ أحاديث. ٣١٠٠ (٦)- الكافى ٨- ١٩٦- ٢٣٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب آداب السفر، و اخرى فى الحديث ۴ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الطلاق. ٣١٠١ (٧)- فى المصدر زيادة- و الناقة. ٣١٠٢ (٨)- فى المصدر- و لا هامة. ٣١٠٣ (١)- معانى الأخبار- ٢٨٢. ٣١٠۴ (٢)- فى المصدر- أبى عبيد القاسم بن سلام. ٣١٠٥ (٣)- معانى الأخبار- ٢٨٢. ٣١٠۶ (۴)- علل الشرائع- ۵۶٣- ١. ٣١٠٧ (۵)- المحاسن- ۶۴٢- ١۶٣.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اقْتِنَاءِ الْغَنَمِ وَ إِكْرَامِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِبِلِ

١٥٣٨٩- ٣١٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

١٥٣٩٠- ٣١١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ٣١١١ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ.

١٥٣٩١- ٣١١٢-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا٣١١٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٠٩

١٥٣٩٢- ٣١١٤-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتٍ شَاةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرْحَلَتَيْنِ وَ إِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا٣١١٥ وَ ارْتَحَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ رَأْساً.

١٥٣٩٣- ٣١١٦-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ٣١١٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١١٨.

٣١٠٨ (١)- الباب ٢٩ فيه ۵ أحاديث. ٣١٠٩ (٢)- الكافى ۶- ۵۴۴- ١، و المحاسن- ۶۴٠- ١۵٠. ٣١١٠ (٣)- الكافى ۶- ۵۴۴- ٢. ٣١١١ (۴)- المحاسن- ۶۴٠- ١۴٩. و كتب فى هامش المخطوط ما نصه- فى المحاسن(الشاة نعم المال الشاة) كذا بخط غيره. ٣١١٢ (۵)- الكافى ۶- ۵۴۴- ٣. ٣١١٣ (۶)- الرغام- ما يسيل من الأنف، و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها و إصلاحا لشانها.(النهاية ٢- ٢٣٩). ٣١١۴ (١)- الكافى ۶- ۵۴۴- ۴، و المحاسن- ۶۴١- ١۵٩، و أورد نحوه فى الحديث ٨ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٣١١۵ (٢)- فى المصدر- بارزاقهم. ٣١١۶ (٣)- الكافى ۶- ۵۴۵- ٩. ٣١١٧ (۴)- المحاسن- ۶۴٢- ١۶١. ٣١١٨ (۵)- يأتى فى الأبواب ٣٠ و ٣٢ و ۴٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِي الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ بَقَرَةٍ

١٥٣٩۴- ٣١٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١٠

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدِّسُوا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٣١٢١.

١٥٣٩۵- ٣١٢٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ قُدِّسُوا وَ بُورِكَ عَلَيْهِمْ كُلَّ يَوْمٍ٣١٢٣ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ٣١٢۴ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَ بُورِكَ عَلَيْكُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُكُمْ قُلْتُ وَ مَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٣١٢۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٣١٢۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣١٢٧.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١١

١٥٣٩۶- ٣١٢٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكِ بَرَكَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَكَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ٣١٢٩.

١٥٣٩٧- ٣١٣٠-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ قَالَتْ بَلَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَ النَّارَ وَ الشَّاةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٣١٣١.

١٥٣٩٨- ٣١٣٢-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ٣١٣٣ إِذَا كَانَ لِأَهْلِ بَيْتٍ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ.

١٥٣٩٩- ٣١٣۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ الشَّاةَ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١٢

قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ تَقْدِيسَةً قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُونَ قَالَ يَقُولُونَ قُدِّسْتُمْ قُدِّسْتُمْ.

١۵۴٠٠- ٣١٣۵-٧ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ الْبَيْتِ ثَلَاثَ شِيَاهٍ.

١۵۴٠١- ٣١٣۶-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ تَقْدِيسَةً وَ انْتَقَلَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ شَاتَانِ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ وَ انْتَقَلَ٣١٣٧ عَنْهُمُ الْفَقْرُ مَنْقَلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَ شِيَاهٍ قَدَّسَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ثَلَاثَ تَقْدِيسَاتٍ وَ انْتَفَى٣١٣٨ عَنْهُمُ الْفَقْرُ٣١٣٩.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٣١۴٠.

١۵۴٠٢- ٣١۴١-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أُمِّ أَيْمَنَ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكِ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أَ وَ لَيْسَ فِي بَيْتِي٣١۴٢ بَرَكَةٌ فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي ذَلِكِ شَاةٌ تَتَّخِذِينَهَا يَسْتَغْنِي وُلْدُكِ مِنْ

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١٣

لَبَنِهَا وَ تُطْعِمِينِي مِنْ سَمْنِهَا وَ تُصَلِّينَ فِي مَرْبِضِهَا.

١۵۴٠٣- ٣١۴٣-١٠ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٣١۴۴ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظِّفُوا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَ امْسَحُوا رُغَامَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ.

١۵۴٠۴- ٣١۴۵-١١ وَ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ٣١۴۶ عَنْ جَمِيلٍ٣١۴٧ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاةِ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ عَلَى أُمِّ هَانِئٍ- فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ قَدِّمِي لِأَبِي الْحَسَنِ طَعَاماً فَقَدَّمْتُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى عِنْدَكُمُ الْبَرَكَةَ فَقَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَ وَ لَيْسَ هَذَا بَرَكَةً فَقَالَ لَسْتُ أَعْنِي هَذَا إِنَّمَا أَعْنِي الشَّاةَ فَقَالَتْ فَمَا لَنَا مِنْ شَاةٍ فَأَكَلَ وَ اسْتَسْقَى.

١۵۴٠۵- ٣١۴٨-١٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْسَحُوا رُغَامَ الْغَنَمِ وَ صَلُّوا فِي مُرَاحِهَا فَإِنَّهَا دَابَّةٌ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ- قَالَ الرُّغَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ أُنُوفِهَا.

١۵۴٠۶- ٣١۴٩-١٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ عِيدِيَّةٌ٣١۵٠ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُ مَنْقَلَةً وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ اثْنَتَانِ ارْتَحَلَ الْفَقْرُ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١۴

عَنْهُ مَنْقَلَتَيْنِ وَ مَنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ ثَلَاثٌ نُفِيَ عَنْهُمُ الْفَقْرُ.

١۵۴٠٧- ٣١۵١-١۴ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ مَنْ كَانَتْ فِي مَنْزِلِهِ اثْنَتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَ يَقُولُ اللَّهُ بُورِكَ فِيكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١۵٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣١۵٣.

٣١١٩ (۶)- الباب ٣٠ فيه ١۴ حديثا. ٣١٢٠ (٧)- الكافى ۶- ۵۴۴- ۵. ٣١٢١ (١)- المحاسن- ۶۴٣- ١۶٨. ٣١٢٢ (٢)- الكافى ۶- ۵۴۴- ۶. ٣١٢٣ (٣)- فى نسخة- عليهم فى كل يوم(هامش المخطوط). ٣١٢۴ (۴)- فى الثواب زيادة- و مساء(هامش المخطوط). ٣١٢۵ (۵)- الفقيه ٣- ٣۴٩- ۴٢٢۶. ٣١٢۶ (۶)- ثواب الأعمال- ٢٠٣. ٣١٢٧ (٧)- المحاسن- ۶۴٠- ١۵٢. ٣١٢٨ (١)- الكافى ۶- ۵۴۵- ٧. ٣١٢٩ (٢)- المحاسن- ۶۴١- ١۵۵. ٣١٣٠ (٣)- الكافى ۶- ۵۴۵- ٨. ٣١٣١ (۴)- المحاسن- ۶۴٣- ١۶٩. ٣١٣٢ (۵)- المحاسن- ۶۴٠- ١۵١. ٣١٣٣ (۶)- و فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٣١٣۴ (٧)- المحاسن- ۶۴٠- ١۵٣. ٣١٣۵ (١)- المحاسن- ۶۴٠- ذيل حديث ١۵٣. ٣١٣۶ (٢)- المحاسن- ۶۴٠- ١۵۴، و أورد نحوه و بطريق آخر فى الحديث ۴ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٣١٣٧ (٣)- فى المصدر- و ارتحل. ٣١٣٨ (۴)- فى المصدر- و انتقل. ٣١٣٩ (۵)- فى نسخة زيادة- ثلاث منقلات(هامش المخطوط). ٣١۴٠ (۶)- المحاسن- ۶۴١- ١۵٩. ٣١۴١ (٧)- المحاسن- ۶۴١- ١۵۶. ٣١۴٢ (٨)- فى نسخة- شيى(هامش المخطوط). ٣١۴٣ (١)- المحاسن- ۶۴١- ١۵٧. ٣١۴۴ (٢)- فى المصدر- بعض أصحابه. ٣١۴۵ (٣)- المحاسن- ۶۴١- ١۵٨. ٣١۴۶ (۴)- فى المصدر- أبى نصر بن مزاحم. ٣١۴٧ (۵)- فى المصدر- حميد الآبى. ٣١۴٨ (۶)- المحاسن- ۶۴٢- ١۶٠. ٣١۴٩ (٧)- المحاسن- ۶۴٢- ١۶٢. ٣١۵٠ (٨)- العيدية- نوع من الغنم.(لسان العرب- عود- ٣- ٣٢٢). ٣١۵١ (١)- المحاسن- ۶۴٣- ١۶۶. ٣١۵٢ (٢)- تقدم فى الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ٣١۵٣ (٣)- يأتى فى البابين ٣٢ و ۴٨ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ فِي الْمَنْزِلِ

١۵۴٠٨- ٣١۵۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ.

١۵۴٠٩- ٣١۵۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْنَسُ بِهَا.

١۵۴١٠- ٣١۵٧-٣ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَّخِذَ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١۵

طَيْراً مَقْصُوصاً يَأْنَسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِّ.

١۵۴١١- ٣١۵٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ٣١۵٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِئْراً فَرَمَوْا فِيهَا٣١۶٠ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكُفُّنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١۵۴١٢- ٣١۶١-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَاماً يَطِيرُ وَ تَحْتَهُ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صِدِّيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ ع.

١۵۴١٣- ٣١۶٢-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ ع.

١۵۴١۴- ٣١۶٣-٧ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ الَّتِي كَانُوا يُمْسِكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵١۶

ذَلِكَ الْبَيْتَ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ بِالْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ النَّاسَ قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَاماً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

١۵۴١۵- ٣١۶۴-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي

خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصِبْ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدَعُونَ الْإِنْسَانَ٣١٦٥.

١٥٤١٦- ٣١٦٦-٩ وَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ- مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

١٥٤١٧- ٣١٦٧-١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ٣١٦٨ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص٣١٦٩ الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ ٣١٧٠ زَوْجَ حَمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٧

١٥٤١٨- ٣١٧١-١١ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لَحِقَتْهَا دَعْوَةُ نُوحٍ ع- وَ هِيَ آنَسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

١٥٤١٩- ٣١٧٢-١٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْحَمَامِ هَدَّةَ الدَّارِ٣١٧٣.

١٥٤٢٠- ٣١٧٤-١٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنِ انْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عُزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

١٥٤٢١- ٣١٧٥-١٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٥٤٢٢- ٣١٧٦-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص الْوَحْدَةَ٣١٧٧ فَأَمَرَهُ بِاتِّخَاذِ زَوْجِ حَمَامٍ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٨

١٥٤٢٣- ٣١٧٨-١٦ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ حَفِيفَ أَجْنِحَةِ الْحَمَامِ لَيَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٧٩.

٣١٥٤ (٤)- الباب ٣١ فيه ١٦ حديثا. ٣١٥٥ (٥)- الكافي ٦- ٥٤٦- ١. ٣١٥٦ (٦)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٣. ٣١٥٧ (٧)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٣ ذيل حديث ٣. ٣١٥٨ (١)- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٧. ٣١٥٩ (٢)- في نسخة- ابن أبي عمير. ٣١٦٠ (٣)- كتب على(فيها) في المخطوط- كذا بخطه. ٣١٦١ (٤)- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٨. ٣١٦٢ (٥)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٢. ٣١٦٣ (٦)- الكافي ٦- ٥٤٧- ٨. ٣١٦٤ (١)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٥. ٣١٦٥ (٢)- في المصدر- و يتركون الإنسان. ٣١٦٦ (٣)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٤. ٣١٦٧ (٤)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٦. ٣١٦٨ (٥)- في المصدر- عبيد الله الدهقان. ٣١٦٩ (٦)- في نسخة- النبي(صلى الله عليه و آله)(هامش المخطوط). ٣١٧٠ (٧)- في المصدر زيادة- في بيته. ٣١٧١ (١)- الكافي ٦- ٥٤٦- ٧. ٣١٧٢ (٢)- الكافي ٦- ٥٤٧- ١٢. ٣١٧٣ (٣)- في المصدر- عن هدة الدار. ٣١٧٤ (٤)- الكافي ٦- ٥٤٧- ٩. ٣١٧٥ (٥)- الكافي ٦- ٥٤٧- ١١. ٣١٧٦ (٦)- الفقيه ٣- ٣٥٠- ٤٢٢٨. ٣١٧٧ (٧)- في المصدر- الوحشة. ٣١٧٨ (١)- الفقيه ٣- ٣٥٠- ٤٢٢٩. ٣١٧٩ (٢)- يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧، و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْحَمَامِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ

١٥٤٢٤- ٣١٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَ الْبَقَرُ وَ الْحَمَامُ٣١٨٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣١٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣١٨٤.

٣١٨٠ (٣)- الباب ٣٢ فيه حديث واحد. ٣١٨١ (٤)- الفقيه ٣- ٣٤٩- ٤٢٢٧. ٣١٨٢ (٥)- في المصدر زيادة- و أشباه ذلك. ٣١٨٣ (٦)- تقدم في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب. ٣١٨٤ (٧)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٣٣ و ٣٤، و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩، و على بعض الآخر في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيِّ فِي الْمَنْزِلِ وَ فَتِّ الْخُبْزِ لِلْحَمَامِ

١٥٤٢٥- ٣١٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥١٩

مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِيٍّ يُقَرْقِرُ طَوِيلًا فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا دَاوُدُ- تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّخِذُوهُ فِي مَنَازِلِكُمْ.

١٥٤٢٦- ٣١٨٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْراً رَاعِبِيّاً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِبِيَّ مَعِي فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَ قَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزاً.

١٥٤٢٧- ٣١٨٨-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِبِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ٣١٨٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٣١٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣١٩١.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٠

٣١٨٥ (٨)- الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث. ٣١٨٦ (٩)- الكافي ٦- ٥٤٧- ١٠. ٣١٨٧ (١)- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٤. ٣١٨٨ (٢)- الكافي ٦- ٥٤٧- ١٣. ٣١٨٩ (٣)- في المصدر- و لعن الله قاتله. ٣١٩٠ (٤)- تقدم في الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٣١٩١ (٥)- يأتي في الباب ٣٤ و في الحديث ٣ من الباب ٣٧ و في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْأَخْضَرِ وَ الْأَحْمَرِ لِلْإِمْسَاكِ فِي الْبَيْتِ وَ أَنَّ مَنْ قَتَلَ الْحَمَامَ غَضَباً اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ حَمَامَةٍ بِدِينَارٍ

١٥٤٢٨- ٣١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضْرٍ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تُقَذِّرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَكْنَ٣١٩٤ فِي الْبَيْتِ.

١٥٤٢٩- ٣١٩٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ص زَوْجُ حَمَامٍ أَحْمَرَ.

١٥٤٣٠- ٣١٩٦-٣ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَأَى فِي مَنْزِلِهِ زَوْجَ حَمَامٍ أَمَّا الذَّكَرُ فَإِنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ شَيْءٍ مِنَ السَّمُرِ٣١٩٧ وَ أَمَّا الْأُنْثَى فَسَوْدَاءُ وَ رَأَيْتُهُ يَفُتُّ لَهُمَا الْخُبْزَ وَ هُوَ عَلَى الْخِوَانِ وَ يَقُولُ إِنَّهُمَا لَيَتَحَرَّكَانِ مِنَ اللَّيْلِ فَيُؤْنِسَانِي وَ مَا مِنِ انْتِفَاضَةٍ يَنْتَفِضَانِهَا مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا دَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنَ الْأَرْوَاحِ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢١

١٥٤٣١- ٣١٩٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ ابْنَتِي حَمَامَاتٌ فَذَبَحْتُهُنَّ غَضَباً ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ حَمَاماً كَثِيراً فَأَخْبَرْتُهُ وَ حَدَّثْتُهُ أَنِّي ذَبَحْتُهُنَّ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ عَبَثٌ بِصِبْيَانِنَا يُدْفَعُ عَنْهُمُ الضَّرَرُ بِانْتِفَاضِ الْحَمَامِ وَ إِنَّهُنَّ يُؤَذِّنَّ بِالصَّلَاةِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَتَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دِينَاراً فَإِنَّكَ قَتَلْتَهُنَّ غَضَباً.

١٥٤٣٢- ٣١٩٩-٥ وَ قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٢٠٠.

٣١٩٢ (١)- الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث. ٣١٩٣ (٢)- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٥. ٣١٩٤ (٣)- في المصدر- تسكن. ٣١٩٥ (٤)- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٦. ٣١٩٦ (٥)- طب الأئمة- ١١١. ٣١٩٧ (٦)- في المصدر- به شيء من السمر. ٣١٩٨ (١)- طب الأئمة- ١١١. ٣١٩٩ (٢)- طب الأئمة- ١١٢، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ٣٢٠٠ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الذَّكَرِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ بِابْنَتِهِ وَ أُمِّهِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَقْتَ السِّفَادِ

١٥٤٣٣- ٣٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يُزَوِّجُ الطَّيْرَ أُمَّهُ وَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١٥٤٣٤- ٣٢٠٣-٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٢

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع مَرَّ بِبَهِيمَةٍ وَ فَحْلٍ يَسْفِدُهَا عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَأَعْرَضَ عَلِيٌّ ع بِوَجْهِهِ فَقِيلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَصْنَعُوا مَا يَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَيْثُ لَا يَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.

٣٢٠١ (٤)- الباب ٣٥ فيه حديثان. ٣٢٠٢ (٥)- الكافي ٦- ٥٤٨- ١٩. ٣٢٠٣ (٦)- المحاسن- ٦٣٤- ١٢٤.

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِخْصَاءِ الدَّوَابِّ وَ كَرَاهَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَهَا إِلَّا الْكِلَابَ

١٥٤٣٥- ٣٢٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَحْرِيشِ الْبَهَائِمِ مَا خَلَا الْكِلَابَ.

١٥٤٣٦- ٣٢٠٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْصَاءِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٢٠٧.

١٥٤٣٧- ٣٢٠٨-٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ إِخْصَاءَ الدَّوَابِّ وَ التَّحْرِيشَ بَيْنَهَا.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٣

١٥٤٣٨- ٣٢٠٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكِلَابَ.

١٥٤٣٩- ٣٢١٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ٣٢١١ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ٣٢١٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الْكَلْبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ٣٢١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ.

١٥٤٤٠- ٣٢١٤-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْصَاءِ الْغَنَمِ قَالَ لَا بَأْسَ. ---

٣٢٠٤ (١)- الباب ٣٦ فيه ٦ أحاديث. ٣٢٠٥ (٢)- الفقيه ٤- ٦٠- ٥٠٩٦. ٣٢٠٦ (٣)- الفقيه ٣- ٣٤١- ٤٢٠٩. ٣٢٠٧ (٤)- المحاسن- ٦٢٨- ١٠٠. ٣٢٠٨ (٥)- المحاسن- ٦٣٤- ١٢٥. ٣٢٠٩ (١)- المحاسن- ٦٢٨- ٩٨، و الكافي ٦- ٥٥٣- ١. ٣٢١٠ (٢)- السرائر- ٤٧٥. ٣٢١١ (٣)- في المصدر- عبيس بن هاشم. ٣٢١٢ (٤)- في المصدر- مسمع بن رزين. ٣٢١٣ (٥)- الكافي ٦- ٥٥٤- ٢. ٣٢١٤ (٦)- قرب الإسناد- ١٣١.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ وَ الدَّجَاجِ فِي الْمَنْزِلِ

١٥٤٤١- ٣٢١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٤

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَاحُ الدِّيكِ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

١٥٤٤٢- ٣٢١٧-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الدِّيكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ٣٢١٨ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَ الْغَيْرَةُ.

١٥٤٤٣- ٣٢١٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ الدَّاجِنُ مِثْلُ الْحَمَامِ وَ الدَّجَاجِ ٣٢٢٠ لِيَعْبَثَ بِهِ صِبْيَانُ الْجِنِّ وَ لَا يَعْبَثُونَ بِصِبْيَانِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٣٢٢١.

٣٢١٥ (٧)- الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث. ٣٢١٦ (٨)- الكافي ٦- ٥٥٠- ٦. ٣٢١٧ (١)- الكافي ٦- ٥٥٠- ٥. ٣٢١٨ (٢)- في المصدر زيادة- و الشجاعة. ٣٢١٩ (٣)- قرب الإسناد- ٤٥. ٣٢٢٠ (٤)- في المصدر- أو الدجاج أو العتاد. ٣٢٢١ (٥)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْخُطَّافِ وَ هُوَ الصُّنُونُو

١٥٤٤٤- ٣٢٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٢٥

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصُّنَانِيَّاتِ٣٢٢٤ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَـــإِنَّهُ آنَسُ طَيْرٍ (بِـــالنَّاسِ هُـــم)٣٢٢٥ ثُـــمَّ قَـــالَ: قَـــالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ص أ تَـــدْرُونَ مَا تَقُولُ (الصُّنَانِيَّةُ إِذَا هِيَ تَرَغَّمَتْ)٣٢٢٦ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ حَتَّى تَقْرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ- فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَغُّمِهَا٣٢٢٧ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٢٨.

٣٢٢٢ (۶)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٣٢٢٣ (٧)- بصائر الدرجات- ٣۶۶- ٢۴، و أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد. ٣٢٢۴ (١)- في المصدر- الصائنات. و\ i\' في الحديث\E- استوصوا بالصينيات خيرا\.E و كان المراد بها الطويرات التي تأوي البيوت، المكناة بينات السند و الهند.(مجمع البحرين- صون- ۶- ٢٧۴). ٣٢٢۵ (٢)- في المصدر- الناس بالناس. ٣٢٢۶ (٣)- في المصدر- الصائنة إذا ترنمت؟. ٣٢٢٧ (۴)- في المصدر- ترنمها. ٣٢٢٨ (۵)- يأتي في الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

٣٩- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ الْأَفْرَقِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الطَّاوُسِ وَ اخْتِيَارِ الْحَمَامِ الْمُنَمَّرِ عَلَيْهِمَا

١۵۴۴۵- ٣٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أَفْرَقُ أَبْيَضُ يَحْرُسُ دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢۶

١۵۴۴۶- ٣٢٣١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَنَفْضَةٌ مِنْ حَمَامَةٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ بِيضٍ فُرْقٍ.

١۵۴۴٧- ٣٢٣٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حُسْنَ الطَّاوُسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيكِ الْأَبْيَضِ بِشَيْءٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدِّيكُ أَحْسَنُ صَوْتاً مِنَ الطَّاوُسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَةً يُنَبِّهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ٣٢٣٣ فَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّاوُسُ بِالْوَيْلِ بِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

١۵۴۴٨- ٣٢٣۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّيكُ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٣٢٢٩ (۶)- الباب ٣٩ فيه ۴ أحاديث. ٣٢٣٠ (٧)- الكافي ۶- ۵۴٩- ١. ٣٢٣١ (١)- الكافي ۶- ۵۴٩- ٢. ٣٢٣٢ (٢)- الكافي ۶- ۵۵٠- ٣. ٣٢٣٣ (٣)- في المصدر- الصلاة. ٣٢٣۴ (۴)- الكافي ۶- ۵۵٠- ۴.

۴٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْوَرَشَانِ٣٢٣۶ وَ سَائِرِ الدَّوَاجِنِ فِي الْبَيْتِ

١۵۴۴٩- ٣٢٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢٧

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْراً فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

١۵۴۵٠- ٣٢٣٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْراً مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ لَهُ وَرَشَاناً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

١۵۴۵١- ٣٢٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ٣٢۴٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مُتَّخِذاً فَاتَّخِذْ وَرَشَاناً فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١۵۴۵٢- ٣٢۴١-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنَ الدَّوَاجِنِ٣٢۴٢ فِي بُيُوتِكُمْ يَتَشَاغَلُ بِهَا الشَّيَاطِينُ عَنْ صِبْيَانِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢۴٣.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢٨

٣٢٣۵ (۵)- الباب ۴٠ فيه ۴ أحاديث. ٣٢٣۶ (۶)- الورشان- نوع من الحمام، يقال- إنّه ذكر القماري، و يقال- إنّه متولد بين الفاختة و الحمامة.(حياة الحيوان ٢- ٣٩۴. ٣٢٣٧ (٧)- الكافي ۶- ۵۵٠- ١. ٣٢٣٨ (١)- الكافي ۶- ۵۵١- ٢. ٣٢٣٩ (٢)- الكافي ۶- ۵۵١- ٣. ٣٢۴٠ (٣)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ٣٢۴١ (۴)- طب الأئمة- ١١٢، و أورده في الحديث ۵ من الباب ٣۴ من هذه الأبواب. ٣٢۴٢ (۵)- في المصدر- الدواجن. ٣٢۴٣ (۶)- تقدم في الأبواب ٣١- ٣۴، ٣٧، ٣٩ من هذه الأبواب.

۴١- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ فِي الدَّارِ وَ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِهَا أَوْ إِخْرَاجِهَا

١۵۴۵٣- ٣٢۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْماً وَ هِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ فَقَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفْقِدَنَّهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

١۵۴۵۴- ٣٢۴۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَ كَانَ شَاكِياً فَقُمْنَا وَ دَخَلْنَا٣٢۴٧ وَ إِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِتَةٌ فِي قَفَصٍ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِتَةِ أ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْئُومَةٌ أ وَ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ لَا قَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَأَخْرِجُوهَا.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ٣٢۴٨.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٢٩

١۵۴۵۵- ٣٢۴٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْبَرْقِيِّ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَمِعَ صَوْتَ فَاخِتَةٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي أَسْمَعُ صَوْتَهَا قُلْنَا هِيَ فِي الدَّارِ أُهْدِيَتْ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا لَنَفْقِدَنَّكِ قَبْلَ أَنْ تَفْقِدِينَا قَالَ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ مِنَ الدَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢۵٠.

٣٢۴۴ (١)- الباب ۴١ فيه ٣ أحاديث. ٣٢۴۵ (٢)- الكافي ۶- ۵۵١- ١. ٣٢۴۶ (٣)- الكافي ۶- ۵۵١- ٣. ٣٢۴٧ (۴)- في المصدر زيادة- على إسماعيل. ٣٢۴٨ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۶٠٩- ٣. ٣٢۴٩ (١)- بصائر الدرجات- ٣۶۶- ٢٣. ٣٢۵٠ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴٢ من هذه الأبواب.

۴٢- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الصُّلْصُلِ٣٢۵٢ فِي الْبَيْتِ وَ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِهِ

١۵۴۵۶- ٣٢۵٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِي٣٢۵۴ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَآهُ قَالَ مَا هَذَا الطَّائِرُ الْمَشْئُومُ٣٢۵۵ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٠

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ٣٢۵۶٣٢۵٧.

٣٢۵١ (٣)- الباب ۴٢ فيه حديث واحد. ٣٢۵٢ (۴)- الصلصلة- الفاختة.(مجمع البحرين- صلصل- ۵- ۴٠٨). ٣٢۵٣ (۵)- الكافي ۶ - ۵۵١ - ٢ . ٣٢۵۴ (۶)- في البصائر- عمر الأصبهاني ... ٣٢۵۵ (٧)- في المصدر- هذا الطير المشئوم. ٣٢۵۶ (١)- بصائر الدرجات- ٣۶۵- ٢٢. ٣٢۵٧ (٢)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴١ من هذه الأبواب.

۴٣- بَابُ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ كَلْبٍ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ أَوْ يُغْلَقَ دُونَهُ الْبَابُ

١۵۴۵٧- ٣٢۵٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

١۵۴۵٨- ٣٢۶٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٣٢۶١ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ.

١۵۴۵٩- ٣٢۶٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ بَابٌ.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣١

١۵۴۶٠- ٣٢۶٣-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

١۵۴۶١- ٣٢۶۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطٌ.

١۵۴۶٢- ٣٢۶۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُمْسَكُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا.

١۵۴۶٣- ٣٢۶۶-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ لِمَا سَبَقَ هُنَا٣٢۶٧ وَ فِي النَّجَاسَاتِ٣٢۶٨ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي٣٢۶٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٢٧٠ وَ لِمَا يَأْتِي أَيْضاً٣٢٧١.

وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٢

٣٢۵٨ (٣)- الباب ۴٣ فيه ٧ أحاديث. ٣٢۵٩ (۴)- الكافي ۶- ۵۵٢- ١. ٣٢۶٠ (۵)- الكافي ۶- ۵۵٢- ۴. ٣٢۶١ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمد بن عيسى بدل(أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى). ٣٢۶٢ (٧)- الكافي ۶- ۵۵٢- ۵. ٣٢۶٣ (١)- الكافي ۶- ۵۵٢- ۶. ٣٢۶۴ (٢)- الكافي ۶- ۵۵٢- ٢. ٣٢۶۵ (٣)- الكافي ۶- ۵۵٢- ٣. ٣٢۶۶ (۴)- الكافي ۶- ۵۵٣- ١١. ٣٢۶٧ (۵)- مر في الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ٣٢۶٨ (۶)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب النجاسات. ٣٢۶٩ (٧)- تقدم في الباب ٣٣ من أبواب مكان المصلى. ٣٢٧٠ (٨)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، و في الباب ١ من أبواب الأسار. ٣٢٧١ (٩)- يأتي في الأبواب ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَبْلَقِ وَ الْأَبْيَضِ

١۵۴۶۴- ٣٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ٣٢٧۴ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.

١۵۴۶۵- ٣٢٧۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى٣٢٧۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- إِذِ الْتَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بَهِيمٌ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ فَإِذَا هُوَ شَبِيهٌ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عَثَمٌ٣٢٧٧ بَرِيدُ الْجِنِّ مَاتَ هِشَامٌ السَّاعَةَ فَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلْدَةٍ٣٢٧٨.

١۵۴۶۶- ٣٢٧٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي سَلَمَةَ٣٢٨٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٣

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَحْمَرَ بَهِيمٍ وَ كُلُّ أَبْيَضَ بَهِيمٍ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخٌ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ٣٢٨١.

٣٢٧٢ (١)- الباب ۴۴ فيه ٣ أحاديث. ٣٢٧٣ (٢)- الكافي ۶- ۵۵٢- ٧. ٣٢٧۴ (٣)- في المصدر- الكلاب السود. ٣٢٧۵ (۴)- الكافي ۶- ۵۵٣- ٨. ٣٢٧۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ٣٢٧٧ (۶)- في المصدر- غثيم. ٣٢٧٨ (٧)- فيه إعجاز للصادق(عليه السلام).(منه. قده). ٣٢٧٩ (٨)- الكافي ۶- ۵۵٣- ١٠. ٣٢٨٠ (٩)- في المصدر- سالم بن أبي سلمة. ٣٢٨١ (١)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴٣ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الصيد.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَعَ حُضُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يُطْعَمَ أَوْ يُطْرَدَ

١۵۴۶٧- ٣٢٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَعَفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ (وَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ

يَدَيْهِ)٣٢٨٤ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوْءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِطْعَامِ الدَّوَابِّ فِي الصَّدَقَةِ٣٢٨٥ وَ غَيْرِهَا٣٢٨٦.

٣٢٨٢ (٢)- الباب ٤٥ فيه حديث واحد. ٣٢٨٣ (٣)- الكافي ٦- ٥٥٣- ٩. ٣٢٨٤ (٤)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ٣٢٨٥ (٥)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب الصدقة. ٣٢٨٦ (٦)- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ٣٢٨٨

١٥٤٦٨- ٣٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ٥٣٤
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا مَحَوْتَهَا وَ لَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّمَاثِيلِ٣٢٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّيْدِ٣٢٩١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٣٢٩٢.

٣٢٨٧ (٧)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ٣٢٨٨ (٨)- الهراش- تقاتل الكلاب و تواثبها.(لسان العرب- هرش- ۶- ٣۶٣). ٣٢٨٩ (٩)- الكافي ۶- ۵٢٨- ١۴، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۴٣ من أبواب الدفن. ٣٢٩٠ (١)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب المساكن. ٣٢٩١ (٢)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۴٠، و في الحديث ١ من الباب ۴۵ من أبواب الصيد. ٣٢٩٢ (٣)- يأتي في الأحاديث ۴ و ١٠ و ١٢ من الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۴ من الباب ١٩ من أبواب ديات النفس.

۴۷- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ وَ الذَّرِّ وَ سَائِرِ الْمُؤْذِيَاتِ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ مِنْ أَذَاهَا

١٥٤٦٩- ٣٢٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ وَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَهَا تَخَوُّفاً مِنْ تَبِعَتِهَا فَلَيْسَ مِنِّي فَإِنَّهَا حَيَّةٌ لَا تَطْلُبُكَ وَ لَا بَأْسَ بِتَرْكِهَا.
١٥٤٧٠- ٣٢٩۵-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣۵
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ النَّمْلِ فِي الدُّورِ إِذَا آذَيْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِنَّ وَ إِحْرَاقِهِنَّ إِذَا آذَيْنَ وَ لَكِنْ لَا تَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَّاتِ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَابّاً مِنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَوْمَ أُحُدٍ وَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ فَغَابَ فَرَجَعَ فَإِذَا هُوَ بِامْرَأَتِهِ تَطَّلِعُ مِنَ الْبَابِ فَلَمَّا رَآهَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ لَهُ لَا تَفْعَلْ وَ لَكِنِ ادْخُلْ فَانْظُرْ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُطَوَّقَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا هَذَا الَّذِي أَخْرَجَنِي فَطَعَنَ الْحَيَّةَ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ عَلَّقَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ هِيَ تَضْطَرِبُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ سَقَطَ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهُ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنْ قَتْلِهَا وَ أَمَّا مَنْ قَالَ مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا لِمَا سِوَى ذَلِكَ فَأَمَّا عُمَّارُ الدَّارِ فَلَا تُهَاجُ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِهِنَّ يَوْمَئِذٍ.
١٥٤٧١- ٣٢٩۶-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الذَّرِّ٣٢٩٧ قَالَ اقْتُلْهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.
١٥٤٧٢- ٣٢٩٨-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ النَّمْلِ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.
١٥٤٧٣- ٣٢٩٩-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣۶
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ.
١٥٤٧۴- ٣٣٠٠-۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.
١٥٤٧۵- ٣٣٠١-٧ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ الْجُعْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الرَّافِعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ نَائِمٌ أَوْ يُوحَى إِلَيْهِ وَ إِذَا حَيَّةٌ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَيْقَظَ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ الْحَيَّةِ فَقَالَ اقْتُلْهَا فَقَتَلْتُهَا الْحَدِيثَ.
١٥٤٧۶- ٣٣٠٢-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي رَحْلِكَ فَلَا تَقْتُلْهَا حَتَّى تُخَرِّجَ٣٣٠٣ عَلَيْهَا ثَلَاثاً فَإِنْ رَأَيْتَهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلْهَا فَإِنَّهَا كَافِرَةٌ يَا عَلِيُّ إِذَا رَأَيْتَ حَيَّةً فِي طَرِيقٍ فَاقْتُلْهَا فَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى الْجِنِّ أَنْ لَا يَظْهَرُوا فِي صُوَرِ الْحَيَّاتِ.
١٥٤٧٧- ٣٣٠۴-٩ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٧
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ عُصْفُوراً وَقَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ جَعَلَ يَصِيحُ وَ يَضْطَرِبُ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا يَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ: قَالَ لِي إِنَّ حَيَّةً تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَ فِرَاخِي فِي الْبَيْتِ فَقُمْ وَ خُذْ تِلْكَ النِّسْعَةَ٣٣٠۵ وَ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَ اقْتُلِ الْحَيَّةَ فَقُمْتُ وَ أَخَذْتُ النِّسْعَةَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ وَ إِذَا حَيَّةٌ تَجُولُ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلْتُهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ٣٣٠۶ وَ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ٣٣٠٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ٣٣٠٨ وَ يَأْتِي فِي الصَّيْدِ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا لَا يُؤْذِي٣٣٠٩.

٣٢٩٣ (۴)- الباب ۴٧ فيه ٩ أحاديث. ٣٢٩۴ (۵)- معاني الأخبار- ١٧٣- ١. ٣٢٩۵ (۶)- قرب الإسناد- ۴٠. ٣٢٩۶ (١)- مستطرفات السرائر- ٣٩- ١. ٣٢٩٧ (٢)- الذر- النمل الصغار.(مجمع البحرين- ذرر- ٣- ٣٠٧). ٣٢٩٨ (٣)- مستطرفات السرائر- ٣٩- ٢. ٣٢٩٩ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ١۵٧- ٢٢۵. ٣٣٠٠ (١)- مسائل علي بن جعفر- ١۵٧- ٢٢۶. ٣٣٠١ (٢)- رجال النجاشي- ۴- ۵- ١. ٣٣٠٢ (٣)- تحف العقول- ١٢. ٣٣٠٣ (۴)- كذا و الظاهر أن صوابها- تخرج، يعني- تقسم عليها أن تخرج من بيتك. ٣٣٠۴ (۵)- الخرائج و الجرائح- ٣۵٩- ١٢. ٣٣٠۵ (١)- النسعة- سير عريض من جلد.(مجمع البحرين- نسع- ۴- ٣٩٧). ٣٣٠۶ (٢)- يأتي في البابين ٨١ و ٨۴ من أبواب تروك الاحرام. ٣٣٠٧ (٣)- يأتي في البابين ۴٢ من أبواب الصيد. ٣٣٠٨ (۴)- تقدم في الباب ١٩، و في الحديثين ١ و ٨ من الباب ٢٠ من أبواب قواطع الصلاة. ٣٣٠٩ (۵)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٩، و في الحديث ۴ من الباب ۴٠ من أبواب الصيد. و تقدم ما يدلّ على النهي عن قتل النحل في الحديث ۵ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

۴٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الزَّرْعِ ثُمَّ الْغَنَمِ ثُمَّ الْبَقَرِ ثُمَّ النَّخْلِ وَ اخْتِيَارِ الْجَمِيعِ عَلَى الْإِبِلِ وَ كُلٌّ مِنْهَا عَلَى لَاحِقِهِ

١٥٤٧٨- ٣٣١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الزَّرْعِ خَيْرٌ قَالَ رَجُلٌ فِي وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٨
غَنَمِهِ قَدْ تَبِعَ بِهَا مَوَاضِعَ الْقَطْرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِي الزَّكَاةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْغَنَمِ خَيْرٌ قَالَ الْبَقَرُ تَغْدُو بِخَيْرٍ وَ تَرُوحُ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْمَالِ بَعْدَ النَّخْلِ خَيْرٌ فَسَكَتَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ فِيهَا الشَّقَاءُ وَ الْجَفَاءُ وَ الْعَنَاءُ وَ بُعْدُ الدَّارِ تَغْدُو مُدْبِرَةً وَ تَرُوحُ مُدْبِرَةً لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَمَا إِنَّهَا لَا تَعْدَمُ الْأَشْقِيَاءَ الْفَجَرَةَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع٣٣١٢ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ٣٣١٣ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٣٣١۴ قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى قَوْلِهِ وَ لَا يَأْتِي خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ أَنَّهَا لَا تُحْلَبُ وَ لَا تُرْكَبُ إِلَّا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ٣٣١۵.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵٣٩
١٥٤٧٩- ٣٣١۶-٢ قَالَ وَ قَالَ ع فِي الْغَنَمِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ.
١٥٤٨٠- ٣٣١٧-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ وَ يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ.
١٥٤٨١- ٣٣١٨-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَنَمُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَقْبَلَتْ وَ الْبَقَرُ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ الْإِبِلُ أَعْنَانُ٣٣١٩ الشَّيَاطِينِ إِذَا أَقْبَلَتْ أَدْبَرَتْ وَ إِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ وَ لَا يَجِيءُ خَيْرُهَا إِلَّا مِنْ جَانِبِهَا الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يَتَّخِذُهَا بَعْدَ ذَا قَالَ فَأَيْنَ الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ.
١٥٤٨٢- ٣٣٢٠-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵۴٠
عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْغَنَمِ وَ الْحَرْثِ فَإِنَّهُمَا يَرُوحَانِ بِخَيْرٍ وَ يَغْدُوَانِ بِخَيْرٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْإِبِلُ قَالَ تِلْكَ أَعْنَانُ الشَّيَاطِينِ يَأْتِيهَا خَيْرُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَشْأَمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ تَرَكُوهَا فَقَالَ إِذاً لَا يَعْدَمُهَا الْأَشْقِيَاءُ الْفَجَرَةُ٣٣٢١.

٣٣١٠ (۶)- الباب ۴٨ فيه ۵ أحاديث. ٣٣١١ (٧)- الفقيه ٢- ٢٩١- ٢۴٨٨، و أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٢۴ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ١ من الباب ١، و صدره في الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب المزارعة. ٣٣١٢ (١)- أمالي الصدوق- ٢٨۶- ٢، و معاني الأخبار- ١٩۶- ٣. ٣٣١٣ (٢)- الخصال- ٢۴۵- ١٠۵. ٣٣١۴ (٣)- الكافي ۵- ٢۶٠- ۶. ٣٣١۵ (۴)- الفقيه ٢- ٢٩١- ٢۴٨٨ ذيل حديث ٢۴٨٨. ٣٣١۶ (١)- الفقيه ٢- ٢٩٢- ٢۴٨٩. ٣٣١٧ (٢)- المحاسن- ۶۴٣- ١۶۵. ٣٣١٨ (٣)- معاني الأخبار- ٣٢١- ١، و الخصال- ٢۴۶- ١٠۶. ٣٣١٩ (۴)- الأعنان- النواحي، كانه قال- إنها لكثرة آفاتها كأنّها من نواحي الشياطين في أخلاقها و طبائعها.(النهاية ٣- ٣١٣). ٣٣٢٠ (۵)- الخصال- ۴۵- ۴۴، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۴ من الباب ٢۴ من هذه الأبواب. ٣٣٢١ (١)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٣ من الباب ٩ و في الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة، و في الأبواب ٢- ۵ من أبواب المزارعة.

۴٩- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِبِلِ مُحَمَّلَةً مَعْقُولَةً

١٥۴٨٣- ٣٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَبْصَرَ نَاقَةً مَعْقُولَةً وَ عَلَيْهَا جَهَازُهَا فَقَالَ أَيْنَ صَاحِبُهَا مُرُوهُ فَلْيَسْتَعِدَّ غَداً لِلْخُصُومَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع٣٣٢۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالدَّوَابِّ٣٣٢۵.

٣٣٢٢ (٢)- الباب ۴٩ فيه حديث واحد. ٣٣٢٣ (٣)- الفقيه ٢- ٢٩٢- ٢۴٩٠. ٣٣٢۴ (۴)- المحاسن- ٣۶١- ٩٠. ٣٣٢۵ (۵)- تقدم في البابين ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

۵٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اعْتِدَالِ حَمْلِ الدَّابَّةِ وَ تَأَخُّرِهِ وَ كَرَاهَةِ مَيْلِهِ

١٥۴٨۴- ٣٣٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵۴١
اللَّحَّامِ قَالَ: مَرَّ قِطَارٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَى زَامِلَةً قَدْ مَالَتْ فَقَالَ يَا غُلَامُ اعْدِلْ عَلَى هَذَا الْجَمَلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَدْلَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٣٣٢٨.
١٥۴٨۵- ٣٣٢٩-٢ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَخِّرُوا الْأَحْمَالَ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقَةٌ وَ الرِّجْلَيْنِ مُوَثَّقَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٣٠.

٣٣٢۶ (۶)- الباب ۵٠ فيه حديثان. ٣٣٢٧ (٧)- الفقيه ٢- ٢٩٢- ٢۴٩٢. ٣٣٢٨ (١)- المحاسن- ٣۶١- ٩١. ٣٣٢٩ (٢)- الفقيه ٢- ٢٩٢- ٢۴٩١. ٣٣٣٠ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

۵١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الدَّابَّةِ الَّتِي تَكَرَّرَ الْحَجُّ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهَا

١٥۴٨۶- ٣٣٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ عَلَى نَاقَتِي هَذِهِ عِشْرِينَ حَجَّةً فَلَمْ أَقْرَعْهَا بِسَوْطٍ قَرْعَةً فَإِذَا نَفَقَتْ فَادْفِنْهَا لَا يَأْكُلْ لَحْمَهَا السِّبَاعُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ بَعِيرٍ٣٣٣٣ يُوقَفُ عَلَيْهِ مَوْقِفَ عَرَفَةَ سَبْعَ حِجَجٍ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ وَ بَارَكَ فِي نَسْلِهِ فَلَمَّا نَفَقَتْ حَفَرَ لَهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ دَفَنَهَا.
وسايل الشيعه، ج١١، ص: ۵۴٢
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٣٣٣۴.
١٥۴٨٧- ٣٣٣۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ دَابَّةٍ عُرِّفَ بِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَانَتْ مِنْ نَعَمِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٣٣٣۶.
١٥۴٨٨- ٣٣٣٧-٣ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وُقِفَ بِهَا ثَلَاثَ وَقَفَاتٍ.

۱۵۴۸۹- ۳۳۳۸-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ۳۳۳۹ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع حَجَّ عَلَی نَاقَةٍ لَهُ عِشْرِینَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ فَلَمَّا نَفَقَتْ أَمَرَ بِدَفْنِهَا لِئَلَّا یَأْکُلَهَا السِّبَاعُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ کَانَ یَسْقُطُ مِنْهُ کُلَّ سَنَةٍ سَبْعُ ثَفِنَاتٍ مِنْ مَوَاضِعِ سُجُودِهِ لِکَثْرَةِ صَلَاتِهِ وَ کَانَ یَجْمَعُهَا فَلَمَّا مَاتَ دُفِنَتْ مَعَهُ وَ لَقَدْ بَکَی عَلَی أَبِیهِ الْحُسَیْنِ ع عِشْرِینَ سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۵۴۳

۱۵۴۹۰- ۳۳۴۰-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۳۳۴۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَلَی نَاقَتِهِ عَشْرَ سِنِینَ مَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ وَ لَقَدْ بَرَکَتْ بِهِ سَنَةً مِنْ سَنَوَاتِهِ فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ.

۳۳۳۱ (۴)- الباب ۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۳۳۳۲ (۵)- ثواب الأعمال- ۷۴- ۱. ۳۳۳۳ (۶)- فی المصدر- ما من بعیر. ۳۳۳۴ (۱)- المحاسن- ۶۳۵- ۱۳۳. ۳۳۳۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۸- ۱. ۳۳۳۶ (۳)- المحاسن- ۶۳۶- ۱۳۴. ۳۳۳۷ (۴)- المحاسن- ۶۳۶- ذیل حدیث ۱۳۴. ۳۳۳۸ (۵)- الخصال- ۵۱۸- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۳۳۳۹ (۶)- فی المصدر- حمزة بن حمران. ۳۳۴۰ (۱)- المحاسن- ۳۶۱- ۹۳، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۳۴۱ (۲)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ تُذْبَحُ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُنْزَی حِمَارٌ عَلَی عَتِیقَةٍ

۱۵۴۹۱- ۳۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّتُهُ (فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ فِی سَبِیلِ اللَّهِ)۳۳۴۴ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۳۴۵ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ یَأْتِی فِی الصَّیْدِ وَ الذَّبَائِحِ۳۳۴۶.

۱۵۴۹۲- ۳۳۴۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا کَانَ یَوْمُ مُؤْتَةَ وسایل الشیعه، ج۱۱، ص: ۵۴۴

کَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَی فَرَسٍ لَهُ فَلَمَّا الْتَقَوْا نَزَلَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَرْقَبَهَا بِالسَّیْفِ فَکَانَ أَوَّلَ مَنْ عَرْقَبَ فِی الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِ۳۳۴۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۳۴۹.

۳۳۴۲ (۳)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۳۳۴۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۹- ۸ و المحاسن- ۶۳۴- ۱۲۶. ۳۳۴۴ (۵)- فی المصدر- یعنی أقامت فی أرض العدو أو فی سبیل اللّه. و کتب فی هامش المخطوط ما نصه- مکتوب علی الهامش، و لیر. ۳۳۴۵ (۶)- التهذیب ۶- ۱۷۳- ۳۳۷. ۳۳۴۶ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الذبائح. ۳۳۴۷ (۸)- الکافی ۵- ۴۹- ۹. ۳۳۴۸ (۱)- المحاسن- ۶۳۴- ۱۲۷. ۳۳۴۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْهِرَّةِ وَ الْبَهِیمَةِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۱۵۴۹۳- ۳۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِی هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّی مَاتَتْ عَطَشاً.

۱۵۴۹۴- ۳۳۵۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِیمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵

۳۳۵۰ (۳)- الباب ۵۳ فیه حدیثان. ۳۳۵۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۶، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص فی النفس. ۳۳۵۲ (۵)- مکارم الأخلاق- ۲۳۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الاجارة.

المجلد ۱۲

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثانی عشر

[تتمهٔ کتاب الحج]

أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْعِشْرَةِ فِی السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ النَّاسِ حَتَّی الْعَامَّةِ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ الصِّدْقِ وَ اسْتِحْبَابِ عِیَادَةِ الْمَرْضَی وَ شُهُودِ الْجَنَائِزِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ الصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ

۱۵۴۹۵- ۳۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ قَوْمِنَا وَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ تُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَیْهِمْ وَ تُقِیمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ تَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ تَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ.

۱۵۴۹۶- ۳۳۵۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أُسَامَةَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ عَلَی مَنْ تَرَی أَنَّهُ یُطِیعُنِی مِنْهُمْ وَ یَأْخُذُ بِقَوْلِی السَّلَامَ وَ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْوَرَعِ فِی دِینِکُمْ وَ الِاجْتِهَادِ لِلَّهِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَ مُحَمَّدٌ ص أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَی مَنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۶

ائْتَمَنَکُمْ عَلَیْهَا بَرّاً أَوْ فَاجِراً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَیْطِ وَ الْمِخْیَطِ صِلُوا عَشَائِرَکُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ أَدُّوا حُقُوقَهُمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ إِذَا وَرِعَ فِی دِینِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِیثَ وَ أَدَّی الْأَمَانَةَ وَ حَسَّنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ قِیلَ هَذَا جَعْفَرِیٌّ- فَیَسُرُّنِی ذَلِکَ وَ یَدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَ قِیلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ إِذَا کَانَ عَلَی غَیْرِ ذَلِکَ دَخَلَ عَلَیَّ بَلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِیلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ- وَ اللَّهِ لَحَدَّثَنِی أَبِی ع أَنَّ الرَّجُلَ کَانَ یَکُونُ فِی الْقَبِیلَةِ مِنْ شِیعَةِ عَلِیٍّ ع فَیَکُونُ زَیْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِیثِ إِلَیْهِ وَصَایَاهُمْ وَ وَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِیرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ آدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَ أَصْدَقُنَا لِلْحَدِیثِ.

۱۵۴۹۷- ۳۳۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ یَنْبَغِی لَنَا أَنْ نَصْنَعَ فِیمَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ قَوْمِنَا وَ بَیْنَ خُلَطَائِنَا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ لَیْسُوا عَلَی أَمْرِنَا فَقَالَ تَنْظُرُونَ إِلَی أَئِمَّتِکُمُ الَّذِینَ تَقْتَدُونَ بِهِمْ فَتَصْنَعُونَ مَا یَصْنَعُونَ فَوَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَیَعُودُونَ مَرْضَاهُمْ وَ یَشْهَدُونَ جَنَائِزَهُمْ وَ یُقِیمُونَ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ یُؤَدُّونَ الْأَمَانَةَ إِلَیْهِمْ.

۱۵۴۹۸- ۳۳۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اشْهَدُوا الْجَنَائِزَ وَ عُودُوا الْمَرْضَی وَ احْضُرُوا مَعَ قَوْمِکُمْ مَسَاجِدَکُمْ وَ أَحِبُّوا لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِکُمْ أَ مَا یَسْتَحْیِی الرَّجُلُ مِنْکُمْ أَنْ یَعْرِفَ جَارُهُ حَقَّهُ وَ لَا یَعْرِفَ حَقَّ جَارِهِ.

۱۵۴۹۹- ۳۳۵۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ۳۳۵۹ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص۶ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۷

حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَیْکُمْ بِالصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ لِلنَّاسِ وَ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ وَ حُضُورِ الْجَنَائِزِ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَکُمْ مِنَ النَّاسِ إِنَّ أَحَداً لَا یَسْتَغْنِی عَنِ النَّاسِ حَیَاتَهُ وَ النَّاسُ لَا بُدَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

۱۵۵۰۰- ۳۳۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أُوصِیکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ لَا تَحْمِلُوا النَّاسَ عَلَی أَکْتَافِکُمْ فَتَذِلُّوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۳۳۶۱- ثُمَّ قَالَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ احْضُرُوا جَنَائِزَهُمْ وَ اشْهَدُوا لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ وَ صَلُّوا مَعَهُمْ فِی مَسَاجِدِهِمْ حَتَّی یَکُونَ التَّمْیِیزُ وَ تَکُونَ الْمُبَایَنَةُ مِنْکُمْ وَ مِنْهُمْ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِی مَسَاجِدِهِمْ۳۳۶۲.

۱۵۵۰۱- ۳۳۶۳-۷ وَ فِی السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۳۳۶۴ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَیْثَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِیَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَ أَنْ یَعُودَ صَحِیحُهُمْ مَرِیضَهُمْ وَ لْیَعُدْ غَنِیُّهُمْ عَلَی فَقِیرِهِمْ وَ أَنْ یَشْهَدَ حَیُّهُمْ جَنَازَةَ مَیِّتِهِمْ وَ أَنْ یَتَلَاقَوْا فِی بُیُوتِهِمْ وَ أَنْ یَتَفَاوَضُوا عِلْمَ الدِّینِ فَإِنَّ ذَلِکَ حَیَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا وَ أَعْلِمْهُمْ یَا خَیْثَمَةُ- أَنَّا لَا نُغْنِی عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَیْئاً إِلَّا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸

بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَإِنَّ وَلَایَتَنَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْوَرَعِ وَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَی غَیْرِهِ.

۱۵۵۰۲- ۳۳۶۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ کَثِیرِ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الْعِبَادَةِ وَ طُولِ السُّجُودِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ فَبِهَذَا جَاءَنَا مُحَمَّدٌ ص- صِلُوا فِی عَشَائِرِکُمْ۳۳۶۶ وَ عُودُوا مَرْضَاکُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَکُمْ۳۳۶۷ وَ کُونُوا لَنَا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْنَا شَیْناً۳۳۶۸ حَبِّبُونَا إِلَی النَّاسِ وَ لَا تُبَغِّضُونَا إِلَیْهِمْ فَجُرُّوا إِلَیْنَا کُلَّ مَوَدَّةٍ وَ ادْفَعُوا عَنَّا کُلَّ شَرٍّ الْحَدِیثَ.

۱۵۵۰۳- ۳۳۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ۳۳۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لِیَجْتَمِعْ فِی قَلْبِکَ الِافْتِقَارُ إِلَی النَّاسِ وَ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُمْ یَکُونُ افْتِقَارُکَ إِلَیْهِمْ فِی لِینِ کَلَامِکَ وَ حُسْنِ سِیرَتِکَ۳۳۷۱ وَ یَکُونُ اسْتِغْنَاؤُکَ عَنْهُمْ فِی نَزَاهَةِ عِرْضِکَ وَ بَقَاءِ عِزِّکَ.

۱۵۵۰۴- ۳۳۷۲-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۹

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ (وَ کُونُوا لَنَا زَیْناً وَ لَا تَکُونُوا عَلَیْنَا شَیْناً)۳۳۷۳ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۳۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۳۷۵.

٣٣٥٣ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ٣٣٥٤ (٢)- الكافى ٢- ٦٣٥- ٢. ٣٣٥٥ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٦- ٥. ٣٣٥٦ (١)- الكافى ٢- ٦٣٦- ٤. ٣٣٥٧ (٢)- الكافى ٢- ٦٣٥- ٣. ٣٣٥٨ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٥- ١. ٣٣٥٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٣٦٠ (١)- مستطرفات السرائر- ٩٠- ٤٣، و أورده عن المحاسن فى الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة. ٣٣٦١ (٢)- البقرة ٢- ٨٣. ٣٣٦٢ (٣)- المحاسن- ١٨- ٥١. ٣٣٦٣ (٤)- مستطرفات السرائر- ١٦٢- ١. ٣٣٦٤ (٥)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى ... ٣٣٦٥ (١)- مستطرفات السرائر- ١٦٣- ٢. ٣٣٦٦ (٢)- فى المصدر- صلوا عشائركم. ٣٣٦٧ (٣)- فى المصدر- و احضروا جنائزكم. ٣٣٦٨ (٤)- فى المصدر- و لا تكونوا لنا شينا. ٣٣٦٩ (٥)- معانى الأخبار- ٢٦٧- ١، و أورده عن الكافى فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الصدقة. ٣٣٧٠ (٦)- فى المصدر- على بن معبد. ٣٣٧١ (٧)- فى المصدر- و حسن بشرك. ٣٣٧٢ (٨)- المحاسن- ١٨- ٥٠، و أورده بتمامه فى الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه عن الكافى فى الحديث ١ من الباب ١٦، و قطعة عنه فى الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع. ٣٣٧٣ (١)- ليس فى المصدر. ٣٣٧٤ (٢)- تقدم فى الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ١ و فى الأحاديث ٣ و ٤ و ٨- ١٢ من الباب ٢ و فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الأحاديث ٥- ٨ من الباب ٥ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، و فى البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر. ٣٣٧٥ (٣)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الوديعة.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَ الْمُجَاوَرَةِ وَ الْمُرَافَقَةِ

١٥٥٠٥- ٣٣٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ خَالَطْتَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِمْ٣٣٧٨ فَافْعَلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٣٧٩.

١٥٥٠٦- ٣٣٨٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَطِّنْ نَفْسَكَ عَلَى حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠

صَحِبْتَ فِي حُسْنِ خُلُقِكَ وَ كُفَّ لِسَانَكَ وَ اكْظِمْ غَيْظَكَ وَ أَقِلَّ لَغْوَكَ وَ تَغْرِسُ عَفْوَكَ٣٣٨١ وَ تَسْخُو نَفْسُكَ.

١٥٥٠٧- ٣٣٨٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا شِيعَةَ آلِ مُحَمَّدٍ- اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ عِنْدَ غَضَبِهِ وَ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صُحْبَةَ مَنْ صَحِبَهُ (وَ مُخَالَقَةَ مَنْ خَالَقَهُ)٣٣٨٣ وَ مُرَافَقَةَ مَنْ رَافَقَهُ وَ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ وَ مُمَالَحَةَ مَنْ مَالَحَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ٣٣٨٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ نَحْوَهُ٣٣٨٥.

١٥٥٠٨- ٣٣٨٦-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا يُعْبَأُ بِمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١

أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٣٣٨٧.

١٥٥٠٩- ٣٣٨٨-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَا يُعْبَأُ بِمَنْ يَؤُمُّ هَذَا الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ خُلُقٌ يُخَالِقُ بِهِ مَنْ صَحِبَهُ أَوْ حِلْمٌ يَمْلِكُ بِهِ غَضَبَهُ أَوْ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٣٣٨٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ مِثْلَهُ٣٣٩٠.

١٥٥١٠- ٣٣٩١-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْمُرُوءَةِ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ بِمَا يَلْقَى فِي السَّفَرِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٣٩٢.

١٥٥١١- ٣٣٩٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ أَوْصَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ حُسْنِ الصُّحْبَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٢

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حُسْنِ الصِّحَابَةِ لِمَنْ صَحِبْتَ٣٣٩٤.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٣٣٩٥.

١٥٥١٢- ٣٣٩٦-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مَنْ صَحِبَكَ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي قَالَ فَمَا فَعَلَ قُلْتُ مُنْذُ دَخَلْتُ لَمْ أَعْرِفْ مَكَانَهُ فَقَالَ لِي أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ صَحِبَ مُؤْمِناً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٥٥١٣- ٣٣٩٧-٩ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ٣٣٩٨ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

١٥٥١٤- ٣٣٩٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: خَالِطُوا النَّاسَ مُخَالَطَةً إِنْ مِتُّمْ مَعَهَا بَكَوْا

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٣

عَلَيْكُمْ وَ إِنْ غِبْتُمْ٣٤٠٠ حَنُّوا إِلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٠٢.

٣٣٧٦ (٤)- الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث. ٣٣٧٧ (٥)- الكافى ٢- ٦٣٧- ١، الكافى ٤- ٦٦٩- ٢، و المحاسن- ٣٥٨- ٦٩. ٣٣٧٨ (٦)- فى نسخة- عليه(هامش المخطوط). ٣٣٧٩ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧٥- ٢٤٢٧. ٣٣٨٠ (٨)- الكافى ٤- ٢٨٦- ٣. ٣٣٨١ (١)- فى نسخة- و تفرش عفوك. ٣٣٨٢ (٢)- الكافى ٢- ٦٣٧- ٢. ٣٣٨٣ (٣)- فى نسخة- و مخالفة من خالفه(هامش المخطوط). ٣٣٨٤ (٤)- المحاسن- ٣٥٧- ٦٧، و فيه- و محالفة من حالفه. ٣٣٨٥ (٥)- الفقيه ٢- ٢٧٤- ٢٤٢٣. ٣٣٨٦ (٦)- الكافى ٤- ٢٨٦- ٢. ٣٣٨٧ (١)- الخصال- ١٤٨- ١٨٠. ٣٣٨٨ (٢)- الكافى ٤- ٢٥٨- ١. ٣٣٨٩ (٣)- التهذيب ٥- ٤٤٥- ١٥٤٩. ٣٣٩٠ (٤)- الفقيه ٢- ٢٧٤- ٢٤٢٥. ٣٣٩١ (٥)- الفقيه ٢- ٢٧٤- ٢٤٢٤، و أورده عن المحاسن فى الحديث ١٦ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. ٣٣٩٢ (٦)- المحاسن- ٣٥٨- ٧٠. ٣٣٩٣ (٧)- الفقيه ٢- ٢٧٤- ٢٤٢٦. ٣٣٩٤ (١)- الكافى ٢- ٦٦٩- ١. ٣٣٩٥ (٢)- المحاسن- ٣٥٨- ٧١. ٣٣٩٦ (٣)- أمالى الطوسىّ- ٢- ٢٧. ٣٣٩٧ (٤)- المحاسن- ٦- ١٣. ٣٣٩٨ (٥)- فى المصدر- لم يقم له عمل. ٣٣٩٩ (٦)- نهج البلاغة ٣- ١٥٣- ٩. ٣٤٠٠ (١)- فى المصدر- و إن عشتم. ٣٤٠١ (٢)- تقدم فى البابين ٤٩ و ٥٢ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ١ من هذه الأبواب. ٣٤٠٢ (٣)- يأتى فى الأبواب ٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ أَصْنَافِ الْإِخْوَانِ

١٥٥١٥- ٣٤٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَامَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنِ الْإِخْوَانِ فَقَالَ الْإِخْوَانُ صِنْفَانِ إِخْوَانُ الثِّقَةِ وَ إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَأَمَّا إِخْوَانُ الثِّقَةِ فَهُمْ كَالْكَفِّ وَ الْجَنَاحِ وَ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ فَإِذَا كُنْتَ مِنْ أَخِيكَ عَلَى ثِقَةٍ فَابْذُلْ لَهُ مَالَكَ وَ يَدَكَ وَ صَافِ مَنْ صَافَاهُ وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَ اكْتُمْ سِرَّهُ وَ أَعِنْهُ وَ أَظْهِرْ مِنْهُ الْحَسَنَ وَ اعْلَمْ أَيُّهَا السَّائِلُ أَنَّهُمْ أَعَزُّ مِنَ الْكِبْرِيتِ الْأَحْمَرِ وَ أَمَّا إِخْوَانُ الْمُكَاشَرَةِ فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهُمْ لَذَّتَكَ فَلَا تَقْطَعَنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ لَا تَطْلُبَنَّ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ ضَمِيرِهِمْ وَ ابْذُلْ لَهُمْ مَا بَذَلُوا لَكَ مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حَلَاوَةِ اللِّسَانِ.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٤

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٣٤٠٥ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤٠٦.

٣٤٠٣ (٤)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٣٤٠٤ (٥)- الخصال- ٤٩- ٥٦، و مصادقة الأخوان- ٣٠- ١. ٣٤٠٥ (١)- الكافى ٢- ٢٤٨- ٣. ٣٤٠٦ (٢)- يأتى فى أكثر الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْسِيعِ الْمَجْلِسِ خُصُوصاً فِي الصَّيْفِ فَيَكُونُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ صَيْفاً وَ مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ وَ الضَّعِيفِ

١٥٥١٦- ٣٤٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّا نَراكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ٣٤٠٩- قَالَ كَانَ يُوَسِّعُ الْمَجْلِسَ وَ يَسْتَقْرِضُ لِلْمُحْتَاجِ وَ يُعِينُ الضَّعِيفَ.

١٥٥١٧- ٣٤١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْبَغِي لِلْجُلَسَاءِ فِي الصَّيْفِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِقْدَارُ عَظْمِ الذِّرَاعِ لِئَلَّا يَشُقَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٤١١.

وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٥

٣٤٠٧ (٣)- الباب ٤ فيه حديثان. ٣٤٠٨ (٤)- الكافى ٢- ٦٣٧- ٣. ٣٤٠٩ (٥)- يوسف ١٢- ٣٦. ٣٤١٠ (٦)- الكافى ٢- ٦٦٢- ٨. ٣٤١١ (٧)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ و فى الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٦٩ و فى الحديث ٣٢ من الباب ١٠٤ من هذه الأبواب، و فى الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِكُنْيَتِهِ حَاضِراً وَ بِاسْمِهِ غَائِباً وَ تَعْظِيمِ الْأَصْحَابِ وَ مُنَاصَحَتِهِمْ

١٥٥١٨- ٣٤١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِراً فَكَنِّهِ وَ إِذَا كَانَ غَائِباً فَسَمِّهِ.

١٥٥١٩- ٣٤١٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ عَظِّمُوا أَصْحَابَكُمْ وَ وَقِّرُوهُمْ وَ لَا يَتَهَجَّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَا تَضَارُّوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ إِيَّاكُمْ وَ الْبُخْلَ وَ كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤١٦.

٣٤١٢ (١)- الباب ٥ فيه حديثان. ٣٤١٣ (٢)- الكافى ٢- ٦٧١- ٢. ٣٤١٤ (٣)- الكافى ٢- ٦٣٧- ٤. ٣٤١٥ (٤)- تقدم فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٣٤١٦ (٥)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ و فى البابين ٦٧ و ٦٨، و ما يدلّ على ذكر الكفّار بكنيتهم عند الاضطرار فى الحديث ٩ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ الِانْقِبَاضِ مِنَ النَّاسِ

١٥٥٢٠- ٣٤١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٦

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَ ثَعْلَبَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الِانْقِبَاضُ مِنَ النَّاسِ مَكْسَبَةٌ لِلْعَدَاوَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٤١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٤٢٠.

٣٤١٧ (٦)- الباب ٦ فيه حديث واحد. ٣٤١٨ (٧)- الكافى ٢- ٦٣٨- ٥. ٣٤١٩ (١)- تقدم فى البابين ٢ و ٣ من هذه الأبواب، و فى الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر. ٣٤٢٠ (٢)- يأتى فى البابين ٣٠ و ١٠٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ وَ الْأَصْدِقَاءِ وَ الْأُلْفَةِ بِهِمْ وَ قَبُولِ الْعِتَابِ

١٥٥٢١- ٣٤٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ٣٤٢٣ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ٣٤٢٤ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

١٥٥٢٢- ٣٤٢٥-٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَ أَلْفٌ قَلِيلٌ وَ لَا تَتَّخِذْ عَدُوّاً وَاحِداً وَ الْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

١٥٥٢٣- ٣٤٢٦-٣ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٧ عَلَيْكَ بِإِخْوَانِ الصَّفَاءِ فَإِنَّهُمْ عِمَادٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَ ظُهُورٌ

وَ لَيْسَ كَثِيراً أَلْفُ خِلٍ وَ صَاحِبٍ وَ إِنَّ عَدُوّاً وَاحِداً لَكَثِيرٌ.
وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۳۴۲۷.
۱۵۵۲۴- ۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرَطٌ)۳۴۲۹ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِكُلٍّ فَرَطٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرَطِ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ.
۱۵۵۲۵- ۳۴۳۰-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِ۳۴۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَكْثِرُوا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُمْ يَنْفَعُونَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَحَوَائِجُ يَقُومُونَ بِهَا وَ أَمَّا الْآخِرَةُ فَإِنَّ أَهْلَ جَهَنَّمَ قَالُوا فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ۳۴۳۲.
۱۵۵۲۶- ۳۴۳۳-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً وَ قَالَ اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً وَ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ مُؤَاخَاةِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَداً يُكَافِئُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۸
۱۵۵۲۷- ۳۴۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَعْجَزُ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ اكْتِسَابِ الْإِخْوَانِ وَ أَعْجَزُ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفِرَ بِهِ مِنْهُمْ.
۱۵۵۲۸- ۳۴۳۵-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَ الْمُنَافِقُ۳۴۳۶ خَبٌّ لَئِيمٌ وَ خَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ مَأْلَفَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَ لَا يُؤَالَفُ قَالَ وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ شِرَارُ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تُبْغِضُهُ قُلُوبُهُمْ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ۳۴۳۷ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلنَّاسِ الْعَيْبَ أُولَئِكَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تَلَا ع هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَ أَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ۳۴۳۸.
۱۵۵۲۹- ۳۴۳۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَاتِبْ فُلَاناً وَ قُلْ لَهُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً إِذَا عُوتِبَ قَبِلَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۴۱.

____

۳۴۲۱ (۳)- الباب ۷ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۲۲ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۸۲، و مصادقة الأخوان- ۴۶- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۲۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد، و ورد في الحديث ۱ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب.
۳۴۲۴ (۶)- في المصدر- محمّد بن زيد. ۳۴۲۵ (۷)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- ۶، و لم نعثر عليه في مصادقة الأخوان المطبوع. ۳۴۲۶ (۸)- أمالي الصدوق- ۵۳۲- ذيل حديث ۶. ۳۴۲۷ (۱)- لم نعثر عليه في مصادقة الأخوان المطبوع. ۳۴۲۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱. ۳۴۲۹ (۳)- في النسخة الخطية- من ليس له فرط. ۳۴۳۰ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ۱. ۳۴۳۱ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن إبراهيم الغفاري. ۳۴۳۲ (۶)- الشعراء ۲۶- ۱۱۰- ۱۰۱. ۳۴۳۳ (۷)- مصادقة الاخوان- ۴۶- ۱. ۳۴۳۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۱. ۳۴۳۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۷۷. ۳۴۳۶ (۳)- في المصدر- و الفاجر. ۳۴۳۷ (۴)- في المصدر- و سحقا و بعدا للمشائين بالنميمة. ۳۴۳۸ (۵)- الأنفال ۸- ۶۲- ۶۳. ۳۴۳۹ (۶)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ۱. ۳۴۴۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۴۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ الْعَاقِلِ الْكَرِيمِ وَ اجْتِنَابِ الْأَحْمَقِ اللَّئِيمِ

۱۵۵۳۰- ۳۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا عَلَيْكَ أَنْ تَصْحَبَ ذَا الْعَقْلِ وَ إِنْ لَمْ تَحْمَدْ كَرَمَهُ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ احْتَرِسْ مِنْ سَيِّئِ أَخْلَاقِهِ وَ لَا تَدَعَنَّ صُحْبَةَ الْكَرِيمِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِعَقْلِهِ وَ لَكِنِ انْتَفِعْ بِكَرَمِهِ بِعَقْلِكَ وَ افْرِرْ كُلَّ الْفِرَارِ مِنَ اللَّئِيمِ الْأَحْمَقِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۴۴.

____

۳۴۴۲ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۳۴۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۱. ۳۴۴۴ (۵)- يأتي في البابين ۱۵ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشُورَةِ الْعَاقِلِ

۱۵۵۳۱- ۳۴۴۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَاهَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاهِرٍ۳۴۴۷ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰
الْمُحَبَّرِ۳۴۴۸ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ص يَقُولُ اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ وَ لَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الِاسْتِخَارَةِ۳۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۵۰.

____

۳۴۴۵ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۳۴۴۶ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۵۲. ۳۴۴۷ (۸)- كتب في المخطوط(ذاهر) و جعل على نقطة الذال ثلاث نقاط للدلالة على الاختلاف فيها. ۳۴۴۸ (۱)- في المصدر- داود بن المجر. ۳۴۴۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة. ۳۴۵۰ (۳)- يأتي في البابين ۲۱ و ۲۲ و في الحديث ۳ من الباب ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِمَاعِ الْإِخْوَانِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ

۱۵۵۳۲- ۳۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْلِسُونَ وَ تُحَدِّثُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ تِلْكَ الْمَجَالِسُ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ- مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَخَرَجَ عَنْ عَيْنَيْهِ مِثْلُ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ.
۱۵۵۳۳- ۳۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۴۵۴ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱
قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تُحَدِّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ الْحَدِيثَ.
۱۵۵۳۴- ۳۴۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۴۵۶ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا ذِكْرَنَا قُلْتُ مَا إِحْيَاءُ ذِكْرِكُمْ قَالَ التَّلَاقِي وَ التَّذَاكُرُ عِنْدَ أَهْلِ الثَّبَاتِ.
۱۵۵۳۵- ۳۴۵۷-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لُقِيَّا الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ.
۱۵۵۳۶- ۳۴۵۸-۵ وَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَجَالَسُونَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَاهاً لِتِلْكَ الْمَجَالِسِ.
۱۵۵۳۷- ۳۴۵۹-۶ وَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ مَوَالِيَنَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ۳۴۶۰ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ فِي لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةً لِأَمْرِنَا ثُمَّ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲
۱۵۵۳۸- ۳۴۶۱-۷ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ رَاحَةُ الْمُؤْمِنِ التَّهَجُّدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ وَ الْإِفْطَارُ مِنَ الصِّيَامِ.
۱۵۵۳۹- ۳۴۶۲-۸ وَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ مُتَوَاصِلِينَ مُتَرَاحِمِينَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاكَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْيُوهُ.
۱۵۵۴۰- ۳۴۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اجْتَمِعُوا وَ تَذَاكَرُوا تَحُفَّ بِكُمُ الْمَلَائِكَةُ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۴۶۴.

____

۳۴۵۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۳۴۵۲ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۱، و أورده مسندا في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۶۶ من أبواب المزار. ۳۴۵۳ (۶)- مصادقة الاخوان- ۳۲- ۲، و أورده بتمامه عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۵۴ (۷)- في المصدر- أبي جعفر الثاني(عليه السلام). ۳۴۵۵ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۳. ۳۴۵۶ (۲)- في المصدر- أبي جعفر الثاني(عليه السلام). ۳۴۵۷ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۴. ۳۴۵۸ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۵. ۳۴۵۹ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۶، و أورده عن السرائر في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۶۰ (۶)- في المصدر- و أوصهم أن يعود. ۳۴۶۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۷، و أورد نحوه عن الفقيه و الأمالي في الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلاة المندوبة. ۳۴۶۲ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۴- ۸. ۳۴۶۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۷. ۳۴۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف، و في البابين ۹۷ و ۹۸ من أبواب المزار، و في البابين ۵۱ و ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ صُحْبَةِ خِيَارِ النَّاسِ وَ الْقَدِيمِ مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَ اجْتِنَابِ صُحْبَةِ شِرَارِهِمْ وَ الْحَذَرِ حَتَّى مِنْ أَوْثَقِهِمْ

۱۵۵۴۱- ۳۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ الْقَطَّانِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَخْرٍ عَنْ أَبِي الزَّعْلَى قَالَ: قَالَ أَمِيرُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۳
الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْظُرُوا مَنْ تُحَادِثُونَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَنْزِلُ بِهِ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ أَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا خِيَاراً فَخِيَاراً وَ إِنْ كَانُوا شِرَاراً فَشِرَاراً وَ لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ إِلَّا تَمَثَّلْتُ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.
۱۵۵۴۲- ۳۴۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ع إِنَّ صَاحِبَ الشَّرِّ يُعْدِي وَ قَرِينَ السَّوْءِ يُرْدِي فَانْظُرْ مَنْ تُقَارِنُ.
۱۵۵۴۳- ۳۴۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ الْحَلَبِيِّينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالتِّلَادِ وَ إِيَّاكَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ لَا عَهْدَ لَهُ وَ لَا أَمَانَةَ وَ لَا ذِمَّةَ وَ لَا مِيثَاقَ وَ كُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ عِنْدَكَ.
۱۵۵۴۴- ۳۴۶۹-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۴۷۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ۳۴۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَطَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجُلَسَاءِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ تُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ رُؤْيَتُهُ وَ يَزِيدُ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقُهُ وَ يُرَغِّبُكُمْ فِي الْآخِرَةِ عَمَلُهُ۳۴۷۲.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۴
۱۵۵۴۵- ۳۴۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرْ إِلَى كُلِّ مَا لَا يَعْنِيكَ۳۴۷۴ مَنْفَعَةً فِي دِينِكَ فَلَا تَعْتَدَّنَّ بِهِ وَ لَا تَرْغَبَنَّ فِي صُحْبَتِهِ فَإِنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ مُضْمَحِلٌّ وَخِيمٌ عَاقِبَتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۷۶.

____

۳۴۶۵ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۶۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۳. ۳۴۶۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۴. ۳۴۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۴. ۳۴۶۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۵۷. ۳۴۷۰ (۴)- في المصدر- أبي الحسن محمّد بن المظفر البزاز. ۳۴۷۱ (۵)- في المصدر- عبيد اللّه بن سليمان. ۳۴۷۲ (۶)- في المصدر- من ذكركم اللّه رؤيته، و زادكم في علمكم منطقه، و ذكركم بالآخرة عمله. ۳۴۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۲۵. ۳۴۷۴ (۲)- في المصدر- ما لا يفيدك. ۳۴۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الذكر، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۴۷۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۶ و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ النُّصْحِ وَ صُحْبَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ يَعْرِفُهُ عَيْبَهُ نُصْحاً لَا مَنْ يَسْتُرُهُ عَنْهُ غِشّاً

۱۵۵۴۶- ۳۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعُدَيْسِ)۳۴۷۹ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا صَالِحُ اتَّبِعْ مَنْ يُبْكِيكَ وَ هُوَ لَكَ نَاصِحٌ وَ لَا تَتَّبِعْ مَنْ يُضْحِكُكَ وَ هُوَ لَكَ غَاشٌّ وَ سَتَرِدُونَ عَلَى اللَّهِ جَمِيعاً فَتَعْلَمُونَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۵
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ۳۴۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ۳۴۸۱.
۱۵۵۴۷- ۳۴۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ إِخْوَانِي إِلَيَّ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي.
۱۵۵۴۸- ۳۴۸۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَسْتَغْنِي الْمُؤْمِنُ عَنْ خَصْلَةٍ وَ بِهِ الْحَاجَةُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ تَوْفِيقٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاعِظٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ قَبُولِ مَنْ يَنْصَحُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۴.

____

۳۴۷۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۷۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۳۸- ۲. ۳۴۷۹ (۷)- في التهذيب- محمّد بن الصلت- أبو العديس- عن صالح، و في المحاسن- محمّد بن الصلت، عن أبو العديس، عن صالح. ۳۴۸۰ (۱)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۲. ۳۴۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۴. ۳۴۸۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۳۹- ۵. ۳۴۸۳ (۴)- المحاسن- ۶۰۴- ۳۳. ۳۴۸۴ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَادَقَةِ مَنْ يَحْفَظُ صَدِيقَهُ وَ لَا يُسْلِمُهُ

۱۵۵۴۹- ۳۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الصَّدَاقَةُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الْحُدُودُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْسُبْهُ إِلَى الصَّدَاقَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶

وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَأَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَلَيْكَ وِلَايَةٌ وَ لَا مَالٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً تَنَالُهُ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۴۸۷.

۱۵۵۵۰- ۳۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ الصَّدِيقُ صَدِيقاً حَتَّى يَحْفَظَ أَخَاهُ فِي ثَلَاثٍ فِي نَكْبَتِهِ وَ غَيْبَتِهِ وَ وَفَاتِهِ.

۳۴۸۵ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۳۴۸۶ (۷)- الكافي ۲- ۶۳۹- ۶، و أورد مثله عن المجالس و الخصال بطريق آخر في الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۳۴۸۷ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۰- ۱. ۳۴۸۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۴- ۱۳۴.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ الْإِخْوَانِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ

۱۵۵۵۱- ۳۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ رَأَيْتَ مَنْ قِبَلَكُمْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ وَ عِنْدَ بَعْضِ إِخْوَانِهِ رِدَاءٌ يَطْرَحُهُ عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَإِذَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ إِزَارٌ يُوصِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِفَضْلِ إِزَارِهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ إِزَاراً قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ قَالَ مَا هَؤُلَاءِ بِإِخْوَةٍ.

۱۵۵۵۲- ۳۴۹۱-۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷

فَذَكَرَ مُوَاسَاةَ الرَّجُلِ لِإِخْوَانِهِ وَ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِمْ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجَهِّزُوا إِخْوَانَهُمْ وَ أَنْ يُقَوُّوهُمْ.

۱۵۵۵۳- ۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَبْطَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ مَا أَبْطَأَ بِكَ فَقَالَ الْعُرْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ أَ مَا كَانَ لَكَ جَارٌ لَهُ ثَوْبَانِ يُعِيرُكَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا هَذَا لَكَ بِأَخٍ.

۱۵۵۵۴- ۳۴۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى إِخْوَانِكَ

وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ خَافَ اللَّهَ.

۱۵۵۵۵- ۳۴۹۵-۵ وَ عَنِ ابْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ فَلَمَّا جِئْتُ أُوَدِّعُهُ قُلْتُ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُجِبْنِي فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَكْفُرُوا وَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثاً إِنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸

يَرْضَى لِنَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۳۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۴۹۷ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۴۹۸.

۳۴۸۹ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۹۰ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۱. ۳۴۹۱ (۵)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۳. ۳۴۹۲ (۱)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۴. ۳۴۹۳ (۲)- مصادقة الاخوان- ۳۶- ۵. ۳۴۹۴ (۳)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۳۴۹۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۴۰- ۳. ۳۴۹۶ (۱)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۳۴۹۷ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب فعل المعروف. ۳۴۹۸ (۳)- يأتي في الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب الملابس، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من أبواب الذكر. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲۲ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارة.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُؤَاخَاةِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ

۱۵۵۵۶- ۳۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَالَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مُؤَاخَاةَ ثَلَاثَةٍ الْمَاجِنِ الْفَاجِرِ وَ الْأَحْمَقِ وَ الْكَذَّابِ فَأَمَّا الْمَاجِنُ الْفَاجِرُ فَيُزَيِّنُ لَكَ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ وَ مَعَادِكَ وَ مُقَارَنَتُهُ جَفَاءٌ وَ قَسْوَةٌ وَ مَدْخَلُهُ وَ مَخْرَجُهُ عَارٌ عَلَيْكَ وَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَإِنَّهُ لَا يُشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ وَ لَا يُرْجَى لِصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَ لَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ وَ رُبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضَرَّكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹

فَمَوْتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَيَاتِهِ وَ سُكُوتُهُ خَيْرٌ مِنْ نُطْقِهِ وَ بُعْدُهُ خَيْرٌ مِنْ قُرْبِهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ كُلَّمَا أَفْنَى أُحْدُوثَةً مَطَّهَا۳۵۰۱ بِأُخْرَى مِثْلِهَا حَتَّى إِنَّهُ يُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ وَ يُفَرِّقُ۳۵۰۲ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدَاوَةِ فَيُنْبِتُ السَّخَائِمَ فِي الصُّدُورِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۳۵۰۳.

۱۵۵۵۷- ۳۵۰۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَهُ فِعْلَهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ وَ لَا يُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ لَا أَمْرِ مَعَادِهِ وَ مَدْخَلُهُ إِلَيْهِ وَ مَخْرَجُهُ مِنْ عِنْدِهِ شَيْنٌ عَلَيْهِ.

۱۵۵۵۸- ۳۵۰۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ۳۵۰۶ أَنْ يُوَاخِيَ الْفَاجِرَ وَ لَا الْأَحْمَقَ وَ لَا الْكَذَّابَ.

۱۵۵۵۹- ۳۵۰۷-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰

عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ۳۵۰۸ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّكَ أَسَرَّ مَا تَكُونُ مِنْ نَاحِيَتِهِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۰- ۳۵۰۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ الْكِنْدِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ لَا يَهْنِئُكَ مَعَهُ عَيْشٌ يَنْقُلُ حَدِيثَكَ وَ يَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ إِلَيْكَ كُلَّمَا فَنِيَتْ أُحْدُوثَةٌ مَطَّهَا بِأُخْرَى حَتَّى إِنَّهُ لَيُحَدِّثُ بِالصِّدْقِ فَمَا يُصَدَّقُ فَيَنْقُلُ الْأَحَادِيثَ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إِلَى بَعْضٍ يُكْسِبُ بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَ يُنْبِتُ الشَّحْنَاءَ فِي الصُّدُورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱۱.

۳۴۹۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۷۶- ۶. ۳۵۰۱ (۱)- في نسخة- مطرها(هامش المخطوط). ۳۵۰۲ (۲)- في نسخة- يغري(هامش المخطوط). ۳۵۰۳ (۳)- مصادقة الاخوان- ۷۸- ۲. ۳۵۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۲. ۳۵۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۳. ۳۵۰۶ (۶)- في المصدر- للمرء المسلم. ۳۵۰۷ (۷)- الكافي ۲- ۶۴۲- ۱۱. ۳۵۰۸ (۱)- في نسخة- إيّاكم. ۳۵۰۹ (۲)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵. ۳۵۱۰ (۳)- تقدم في البابين ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۱۱ (۴)- يأتي في البابين ۱۶ و ۱۷ و في الحديث ۴ من الباب ۱۹، و في الحديث ۳۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفُجَّارِ فِي الْأَمْرِ

۱۵۵۶۱- ۳۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ۳۵۱۴ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تُشَارِكِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱

فِي أَمْرِكَ فَإِنَّهُمْ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ أَخْلَفُوكَ.

قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

۱۵۵۶۲- ۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتَرِبْ فَيَكُونَ أَبْعَدَ لَكَ وَ لَا تَبْعُدْ فَتُهَانَ كُلُّ دَابَّةٍ تُحِبُّ مِثْلَهَا وَ إِنَّ ابْنَ آدَمَ يُحِبُّ مِثْلَهُ وَ لَا تَنْشُرْ بِزَّكَ إِلَّا عِنْدَ بَاغِيهِ كَمَا لَيْسَ بَيْنَ الذِّئْبِ وَ الْكَبْشِ خُلَّةٌ كَذَلِكَ لَيْسَ بَيْنَ الْبَارِّ وَ الْفَاجِرِ خُلَّةٌ مَنْ يَقْرَبْ مِنَ الزِّفْتِ۳۵۱۶ يَعْلَقْ بِهِ بَعْضُهُ كَذَلِكَ مَنْ يُشَارِكِ الْفَاجِرَ يَتَعَلَّمْ مِنْ طُرُقِهِ مَنْ يُحِبَّ الْمِرَاءَ يُشْتَمْ وَ مَنْ يَدْخُلْ مَدَاخِلَ السَّوْءِ يُتَّهَمْ وَ مَنْ يُقَارِنْ قَرِينَ السَّوْءِ لَا يَسْلَمْ وَ مَنْ لَا يَمْلِكْ لِسَانَهُ يَنْدَمْ.

۱۵۵۶۳- ۳۵۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ مَوْعِداً لَمْ يَصْدُقُوكَ.

۱۵۵۶۴- ۳۵۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا فَاتَكَ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ مِنَ الْأَقْوَامِ إِلَّا الْأَمِينَ وَ الْأَمِينُ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْمَنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۹.

۳۵۱۲ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۱۳ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۰- ۵، ۶. ۳۵۱۴ (۷)- في نسخة- تستتم(هامش المخطوط). ۳۵۱۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۱- ۹. ۳۵۱۶ (۲)- الزفت- القير.(الصحاح- زفت- ۱- ۲۴۹). ۳۵۱۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۱۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۱۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُصَاحَبَةِ الْكَذَّابِ وَ الْفَاسِقِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْأَحْمَقِ وَ قَاطِعِ الرَّحِمِ وَ مُحَادَثَتِهِمْ وَ مُرَافَقَتِهِمْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ

۱۵۵۶۵- ۳۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا بُنَيَّ انْظُرْ خَمْسَةً فَلَا تُصَاحِبْهُمْ وَ لَا تُحَادِثْهُمْ وَ لَا تُرَافِقْهُمْ فِي طَرِيقٍ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ مَنْ هُمْ عَرِّفْنِيهِمْ قَالَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّرَابِ يُقَرِّبُ لَكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ لَكَ الْقَرِيبَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْفَاسِقِ فَإِنَّهُ بَائِعُكَ بِأُكْلَةٍ وَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَخْذُلُكَ فِي مَالِهِ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَاحَبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳

وَ مُصَاحَبَةَ الْقَاطِعِ لِرَحِمِهِ فَإِنِّي وَجَدْتُهُ مَلْعُوناً فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ أُولئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمى أَبْصارَهُمْ۳۵۲۲- وَ قَالَ وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ۳۵۲۳- وَ قَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولئِكَ هُمُ الْخاسِرُونَ۳۵۲۴.

۱۵۵۶۶- ۳۵۲۵-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجِعَابِيِ۳۵۲۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِ۳۵۲۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا۳۵۲۸ عَنْ أَسَدِ بْنِ زَيْدٍ الْقُرَشِيِ۳۵۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى۳۵۳۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ صُحْبَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى مَسَاءَتِكَ.

۱۵۵۶۷- ۳۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْأَحْمَقِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْبَخِيلِ فَإِنَّهُ يَقْعُدُ۳۵۳۲ عَنْكَ أَحْوَجَ مَا تَكُونُ إِلَيْهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْفَاجِرِ فَإِنَّهُ يَبِيعُكَ بِالتَّافِهِ وَ إِيَّاكَ وَ مُصَادَقَةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ كَالسَّرَابِ يُقَرِّبُ عَلَيْكَ الْبَعِيدَ وَ يُبَعِّدُ عَلَيْكَ الْقَرِيبَ.

۱۵۵۶۸- ۳۵۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقَارِنْ وَ لَا تُوَاخِ أَرْبَعَةً الْأَحْمَقَ وَ الْبَخِيلَ وَ الْجَبَانَ وَ الْكَذَّابَ أَمَّا الْأَحْمَقُ فَيُرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيَضُرُّكَ وَ أَمَّا الْبَخِيلُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْكَ وَ لَا يُعْطِيكَ وَ أَمَّا الْجَبَانُ فَإِنَّهُ يَهْرُبُ عَنْكَ وَ عَنْ وَالِدَيْهِ وَ أَمَّا الْكَذَّابُ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ وَ لَا يُصَدَّقُ.

۱۵۵۶۹- ۳۵۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى الْعَبَرْتَائِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَرَدْتُ سَفَراً فَأَوْصَى إِلَيَّ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ فِي وَصِيَّتِهِ إِيَّاكَ يَا بُنَيَّ أَنْ تُصَاحِبَ الْأَحْمَقَ أَوْ تُخَالِطَهُ وَ اهْجُرْهُ وَ لَا تُحَادِثْهُ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ هُجْنَةٌ عَيَابٌ۳۵۳۵ غَائِباً كَانَ أَوْ حَاضِراً إِنْ تَكَلَّمَ فَضَحَهُ حُمْقُهُ وَ إِنْ سَكَتَ قَصَرَ بِهِ عِيُّهُ۳۵۳۶ وَ إِنْ عَمِلَ أَفْسَدَ وَ إِنِ اسْتُرْعِيَ أَضَاعَ لَا عِلْمُهُ مِنْ نَفْسِهِ يُغْنِيهِ وَ لَا عِلْمُ غَيْرِهِ يَنْفَعُهُ وَ لَا يُطِيعُ نَاصِحَهُ

وَ لَا يَسْتَرِيحُ مُقَارِنُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵
تَوَدُّ أُمُّهُ أَنَّهَا ثَكِلَتْهُ وَ امْرَأَتُهُ أَنَّهَا فَقَدَتْهُ وَ جَارُهُ بُعْدَ دَارِهِ وَ جَلِيسُهُ الْوَحْدَةَ مِنْ مُجَالَسَتِهِ إِنْ كَانَ أَصْغَرَ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ أَعْنَى مَنْ فَوْقَهُ وَ إِنْ كَانَ أَكْبَرَهُمْ أَفْسَدَ مَنْ دُونَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۵۳۸.

۳۵۲۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۲۱ (۳)- الكافي ۲- ۳۷۶- ۷، الكافي ۶۴۱- ۷. ۳۵۲۲ (۱)- محمد(صلّى اللّه عليه و آله) ۴۷- ۲۲- ۲۳. ۳۵۲۳ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۵. ۳۵۲۴ (۳)- البقرة ۲- ۲۷. ۳۵۲۵ (۴)- أمالي الطوسيّ. ۱- ۳۷. ۳۵۲۶ (۵)- في المصدر- محمّد بن عمر الجعابي. ۳۵۲۷ (۶)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن سعيد المهراني. ۳۵۲۸ (۷)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن يحيى بن زكريا. ۳۵۲۹ (۸)- في المصدر- أسيد بن زيد القرشيّ. ۳۵۳۰ (۹)- ليس في المصدر. ۳۵۳۱ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۱- ۳۸. ۳۵۳۲ (۱)- في المصدر- يبعد. ۳۵۳۳ (۲)- الخصال- ۲۴۴- ۱۰۰. ۳۵۳۴ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۲۶. ۳۵۳۵ (۴)- في المصدر- هجنة عين. ۳۵۳۶ (۵)- في المصدر- غيه. ۳۵۳۷ (۱)- تقدم في البابين ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۳۵۳۸ (۲)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَالَسَةِ الْأَنْذَالِ وَ الْأَغْنِيَاءِ وَ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ

۱۵۵۷۰- ۳۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْجُلُوسُ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع نَحْوَهُ۳۵۴۱.
۱۵۵۷۱- ۳۵۴۲-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶
جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ لَا تُجَالِسِ الْأَغْنِيَاءَ فَإِنَّ الْعَبْدَ يُجَالِسُهُمْ وَ هُوَ يَرَى أَنَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَمَا يَقُومُ حَتَّى يَرَى أَنْ لَيْسَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ.

۳۵۳۹ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۵۴۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۱- ۸، و أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۳۵۴۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲. ۳۵۴۲ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۰۹- ۳.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ مَوْضِعِ التُّهَمَةِ

۱۵۵۷۲- ۳۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ وَ مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَتِ الْخِيَرَةُ فِي يَدِهِ.
۱۵۵۷۳- ۳۵۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۳۵۴۶ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَوْضِعاً مِنْ مَوَاضِعِ التُّهَمَةِ فَاتُّهِمَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
۱۵۵۷۴- ۳۵۴۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ وَقَفَ بِنَفْسِهِ مَوْقِفَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷
۱۵۵۷۵- ۳۵۴۸-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِ۳۵۴۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَةَ۳۵۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيهَا وَ إِيَّاكَ وَ مَوَاطِنَ التُّهَمَةِ وَ الْمَجْلِسَ الْمَظْنُونَ بِهِ السُّوءُ فَإِنَّ قَرِينَ السَّوْءِ يَغُرُّ جَلِيسَهُ۳۵۵۱.
۱۵۵۷۶- ۳۵۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا مَوَاقِفَ الرِّيَبِ وَ لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أُمِّهِ فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهَا.
۱۵۵۷۷- ۳۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوَاضِعَ التُّهَمَةِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ.
۱۵۵۷۸- ۳۵۵۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَلَّ سَيْفَ الْبَغْيِ قُتِلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸
وَ مَنْ كَابَدَ الْأُمُورَ عَطِبَ وَ مَنِ اقْتَحَمَ اللُّجَجَ غَرِقَ وَ مَنْ دَخَلَ مَدَاخِلَ السُّوءِ اتُّهِمَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۵۵.

۳۵۴۳ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۴۴ (۲)- الكافي ۸- ۱۵۲- ۱۳۷. ۳۵۴۵ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۰۲- ۵. ۳۵۴۶ (۴)- في المصدر- الحسين بن زيد. ۳۵۴۷ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۵۰- ۸. ۳۵۴۸ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۶. ۳۵۴۹ (۲)- في المصدر- عمر بن محمّد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات. ۳۵۵۰ (۳)- في المصدر- أحمر بن سلامة الغنوي. ۳۵۵۱ (۴)- في المصدر- يغير جليسه. ۳۵۵۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۳۸. ۳۵۵۳ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۵۹. ۳۵۵۴ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد ذيله في الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۳۵۵۵ (۱)- يأتي في الأحاديث ۹ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَقِّي فِرَاسَةِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۵۷۹- ۳۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۳۵۵۸- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۳۵۵۹.
۱۵۵۸۰- ۳۵۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ اتَّقِ فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.
۱۵۵۸۱- ۳۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹
الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اتَّقُوا ظُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۶۳.

۳۵۵۶ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۵۷ (۳)- بصائر الدرجات- ۳۷۵- ۴. ۳۵۵۸ (۴)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۳۵۵۹ (۵)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۳۵۶۰ (۶)- بصائر الدرجات- ۹۹- ۱. ۳۵۶۱ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۷- ۳۰۹. ۳۵۶۲ (۱)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۵۶۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ

۱۵۵۸۲- ۳۵۶۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۳۵۶۶ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَزْمُ قَالَ مُشَاوَرَةُ ذَوِي الرَّأْيِ وَ اتِّبَاعُهُمْ.
۱۵۵۸۳- ۳۵۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: لَا مُظَاهَرَةَ أَوْثَقُ مِنَ الْمُشَاوَرَةِ وَ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ.
۱۵۵۸۴- ۳۵۶۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ أَرْبَعَةُ أَسْطُرٍ مَنْ لَا يَسْتَشِيرُ يَنْدَمْ وَ الْفَقْرُ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ وَ مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۰
۱۵۵۸۵- ۳۵۶۹-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَنْ يَهْلِكَ امْرُؤٌ عَنْ مَشُورَةٍ.
۱۵۵۸۶- ۳۵۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا غِنَى كَالْعَقْلِ وَ لَا فَقْرَ كَالْجَهْلِ وَ لَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ وَ لَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ.
۱۵۵۸۷- ۳۵۷۱-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا.
۱۵۵۸۸- ۳۵۷۲-۷ قَالَ وَ قَالَ ع الِاسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ.
۱۵۵۸۹- ۳۵۷۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع (خَاطَرَ بِنَفْسِهِ)۳۵۷۴ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۷۵.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱

۳۵۶۴ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۶۵ (۴)- المحاسن- ۶۰۰- ۱۴. ۳۵۶۶ (۵)- في المصدر- عن أبيه(عليه السلام). ۳۵۶۷ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۵. ۳۵۶۸ (۷)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۶. ۳۵۶۹ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۸. ۳۵۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۴. ۳۵۷۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۲- ۱۶۱. ۳۵۷۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۱- ۲۱۱. ۳۵۷۴ (۶)- في المصدر- و قد خاطر. ۳۵۷۵ (۷)- يأتي في الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب المشاورة في الحديث ۲ من الباب ۲ و في الحديثين ۲ و ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الاستخارة، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ التَّقِيِّ الْعَاقِلِ الْوَرِعِ النَّاصِحِ الصَّدِيقِ وَ اتِّبَاعِهِ وَ طَاعَتِهِ وَ كَرَاهَةِ مُخَالَفَتِهِ

۱۵۵۹۰- ۳۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْكَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.
۱۵۵۹۱- ۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۳۵۷۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي۳۵۸۰ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ.
۱۵۵۹۲- ۳۵۸۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَشِرْ فِي أَمْرِكَ۳۵۸۲ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲
۱۵۵۹۳- ۳۵۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ شَاوِرْ فِي حَدِيثِكَ الَّذِينَ يَخَافُونَ اللَّهَ.
۱۵۵۹۴- ۳۵۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَشِرِ الْعَاقِلَ مِنَ الرِّجَالِ الْوَرِعَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ وَ إِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ مُخَالَفَةَ الْوَرِعِ الْعَاقِلِ مَفْسَدَةٌ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا.
۱۵۵۹۵- ۳۵۸۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۳۵۸۶ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُشَاوَرَةُ الْعَاقِلِ النَّاصِحِ رُشْدٌ وَ يُمْنٌ وَ تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا أَشَارَ عَلَيْكَ النَّاصِحُ الْعَاقِلُ فَإِيَّاكَ وَ الْخِلَافَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ الْعَطَبَ.
۱۵۵۹۶- ۳۵۸۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ رَجُلًا عَاقِلًا لَهُ دِينٌ وَ وَرَعٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَخْذُلْهُ اللَّهُ بَلْ يَرْفَعُهُ اللَّهُ وَ رَمَاهُ بِخَيْرِ الْأُمُورِ وَ أَقْرَبِهَا إِلَى اللَّهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳
۱۵۵۹۷- ۳۵۸۸-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ نُوحٍ عَنْ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْمَشُورَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِحُدُودِهَا فَمَنْ عَرَفَهَا بِحُدُودِهَا وَ إِلَّا كَانَتْ مَضَرَّتُهَا عَلَى الْمُسْتَشِيرِ أَكْثَرَ مِنْ مَنْفَعَتِهَا لَهُ فَأَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الَّذِي تُشَاوِرُهُ عَاقِلًا وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ حُرّاً مُتَدَيِّناً وَ الثَّالِثَةُ أَنْ يَكُونَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً وَ الرَّابِعَةُ أَنْ تُطْلِعَهُ عَلَى سِرِّكَ فَيَكُونَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ بِنَفْسِكَ ثُمَّ يُسِرَّ۳۵۸۹ ذَلِكَ وَ يَكْتُمَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا انْتَفَعْتَ بِمَشُورَتِهِ وَ إِذَا كَانَ حُرّاً مُتَدَيِّناً أَجْهَدَ نَفْسَهُ فِي النَّصِيحَةِ لَكَ وَ إِذَا كَانَ صَدِيقاً مُؤَاخِياً كَتَمَ سِرَّكَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا أَطْلَعْتَهُ عَلَى سِرِّكَ فَكَانَ عِلْمُهُ بِهِ كَعِلْمِكَ تَمَّتِ الْمَشُورَةُ وَ كَمَلَتِ النَّصِيحَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۹۱.

۳۵۷۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۷۷ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۵۸- ۲. ۳۵۷۸ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۶۳- ۹. ۳۵۷۹ (۴)- في المصدر- عبيد اللّه بن الروياني. ۳۵۸۰ (۵)- في المصدر- أبي جعفر و محمّد بن علي الرضا(عليهما السلام). ۳۵۸۱ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۷. ۳۵۸۲ (۷)- في المصدر- استشيروا في أمركم. ۳۵۸۳ (۱)- المحاسن- ۶۰۱- ۱۹. ۳۵۸۴ (۲)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۴. ۳۵۸۵ (۳)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۵. ۳۵۸۶ (۴)- في المصدر- الحسين بن علي. ۳۵۸۷ (۵)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۶. ۳۵۸۸ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۸. ۳۵۸۹ (۲)- في المصدر- يستر. ۳۵۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۵۹۱ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ نُصْحِ الْمُسْتَشِيرِ

۱۵۵۹۸- ۳۵۹۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴

الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

۱۵۵۹۹- ۳۵۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَنْصَحْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۹۵.

۳۵۹۲ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۳۵۹۳ (۶)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۵۹۴ (۱)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۷. ۳۵۹۵ (۲)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۲۴- بَابُ جَوَازِ مُشَاوَرَةِ الْإِنْسَانِ مَنْ دُونَهُ

۱۵۶۰۰- ۳۵۹۷-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: هَلَكَ مَوْلًى لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُقَالُ لَهُ سَعْدٌ- فَقَالَ أَشِرْ عَلَيَّ بِرَجُلٍ لَهُ فَضْلٌ وَ أَمَانَةٌ فَقُلْتُ أَنَا أُشِيرُ عَلَيْكَ فَقَالَ شِبْهَ الْمُغْضَبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَشِيرُ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَى مَا يُرِيدُ.

۱۵۶۰۱- ۳۵۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: اسْتَشَارَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَّةً فِي أَمْرٍ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مِثْلِي يُشِيرُ عَلَى مِثْلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَشَرْتُكَ.

۱۵۶۰۲- ۳۵۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵

جَهْمٍ قَالَ: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَذَكَرَ أَبَاهُ ع فَقَالَ كَانَ عَقْلُهُ لَا تُوَازَنُ بِهِ الْعُقُولُ وَ رُبَّمَا شَاوَرَ الْأَسْوَدَ مِنْ سُودَانِهِ فَقِيلَ لَهُ تُشَاوِرُ مِثْلَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رُبَّمَا فَتَحَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ فَكَانُوا رُبَّمَا أَشَارُوا عَلَيْهِ بِالشَّيْءِ فَيَعْمَلُ بِهِ مِنَ الضَّيْعَةِ وَ الْبُسْتَانِ.

۱۵۶۰۳- ۳۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَشَارَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ لَمْ يُوَافِقْ رَأْيَهُ عَلَيْكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ۳۶۰۱ فَإِذَا خَالَفْتُكَ۳۶۰۲ فَأَطِعْنِي.

۱۵۶۰۴- ۳۶۰۳-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ سَلْ فُلَاناً أَنْ يُشِيرَ عَلَيَّ وَ يَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَجُوزُ۳۶۰۴ فِي بَلَدِهِ وَ كَيْفَ يُعَامِلُ السَّلَاطِينَ فَإِنَّ الْمَشُورَةَ مُبَارَكَةٌ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ۳۶۰۵- فَإِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مِمَّا يَجُوزُ كَتَبْتُ أُصَوِّبُ۳۶۰۶ رَأْيَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ رَجَوْتُ أَنْ أَضَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ۳۶۰۷ قَالَ يَعْنِي الِاسْتِخَارَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶

۳۵۹۶ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۹۷ (۴)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۱. ۳۵۹۸ (۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۲. ۳۵۹۹ (۶)- المحاسن- ۶۰۲- ۲۳. ۳۶۰۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۰- ۳۲۱. ۳۶۰۱ (۲)- في المصدر- لك أن تشير على و أرى. ۳۶۰۲ (۳)- في المصدر- فان عصيتك. ۳۶۰۳ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۰۴- ۱۴۷. ۳۶۰۴ (۵)- في المصدر- فهو يعلم ما يجوز. ۳۶۰۵ (۶)- آل عمران ۳- ۱۵۹، و قد وردت الآية في المصدر كاملة. ۳۶۰۶ (۷)- في المصدر- كنت أصوب. ۳۶۰۷ (۸)- آل عمران ۳- ۱۵۹.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ مُشَاوَرَةِ الرِّجَالِ

۱۵۶۰۵- ۳۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ يَا عَلِيُّ سُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ وَ طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ يَا عَلِيُّ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي لِسَانِ الْمَرْأَةِ.

۱۵۶۰۶- ۳۶۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: اضْمُمْ آرَاءَ الرِّجَالِ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ اخْتَرْ أَقْرَبَهَا مِنَ الصَّوَابِ وَ أَبْعَدَهَا مِنَ الِارْتِيَابِ إِلَى أَنْ قَالَ قَدْ خَاطَرَ بِنَفْسِهِ مَنِ اسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ وَ مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۳۶۱۱.

۳۶۰۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۳۶۰۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۳۶۱۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۵ ۵۸۳۴ و الفقيه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴. ۳۶۱۱ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و في الحديث ۴ من الباب ۹۴ و في الباب ۹۶ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَاوَرَةِ الْجَبَانِ وَ الْبَخِيلِ وَ الْحَرِيصِ وَ الْعَبِيدِ وَ السَّفِلَةِ وَ الْفَاجِرِ

۱۵۶۰۷- ۳۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷

يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا تُشَاوِرَنَّ جَبَاناً فَإِنَّهُ يُضَيِّقُ عَلَيْكَ الْمَخْرَجَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ بَخِيلًا فَإِنَّهُ يَقْصُرُ بِكَ عَنْ غَايَتِكَ وَ لَا تُشَاوِرَنَّ حَرِيصاً فَإِنَّهُ يُزَيِّنُ لَكَ شَرَهاً وَ اعْلَمْ أَنَّ الْجُبْنَ وَ الْبُخْلَ وَ الْحِرْصَ غَرِيزَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۳۶۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۳۶۱۵.

۱۵۶۰۸- ۳۶۱۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمَّارُ إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسْتَتِبَّ لَكَ النِّعْمَةُ وَ تَكْمُلَ لَكَ الْمُرُوءَةُ وَ تَصْلُحَ لَكَ الْمَعِيشَةُ فَلَا تَسْتَشِرِ۳۶۱۷ الْعَبِيدَ وَ السَّفِلَةَ فِي أَمْرِكَ فَإِنَّكَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُمْ خَانُوكَ وَ إِنْ حَدَّثُوكَ كَذَبُوكَ وَ إِنْ نُكِبْتَ خَذَلُوكَ وَ إِنْ وَعَدُوكَ بِوَعْدٍ لَمْ يَصْدُقُوكَ.

۱۵۶۰۹- ۳۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸

أَبِي ع يَقُولُ قُمْ بِالْحَقِّ وَ لَا تَعَرَّضْ لِمَا نَابَكَ۳۶۱۹ وَ اعْتَزِلْ مَا لَا يَعْنِيكَ وَ تَجَنَّبْ عَدُوَّكَ وَ احْذَرْ صَدِيقَكَ (وَ اصْحَبْ مِنَ الْأَقْوَامِ الْأَمِينَ)۳۶۲۰ وَ الْأَمِينُ مَنْ يَخْشَى اللَّهَ وَ لَا تَصْحَبِ الْفَاجِرَ وَ لَا تُطْلِعْهُ عَلَى سِرِّكَ وَ لَا تَأْتَمِنْهُ عَلَى أَمَانَتِكَ وَ اسْتَشِرْ فِي أُمُورِكَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۲۲.

۳۶۱۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۱۳ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۹- ۵۸۸۹. ۳۶۱۴ (۱)- الخصال- ۱۰۱- ۵۷. ۳۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۱. ۳۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۵۸- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶، و عن الكافي باختلاف في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۷ (۴)- في الكافي(تشارك) و قد مر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۲. و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۶۱۹ (۱)- في المصدر- فاتك. ۳۶۲۰ (۲)- في المصدر- من الأقوام الآمنين. ۳۶۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۷، و في الحديث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۲۲ (۴)- يأتي في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۳۸ من أبواب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ صُحْبَتِهِمْ

۱۵۶۱۰- ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَكُونُوا۳۶۲۵ عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹

۳۶۲۳ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۳۶۲۴ (۶)- الكافي ۲- ۳۷۵- ۳، الكافي ۲- ۶۴۲- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۳۶۲۵ (۷)- في المصدر- فتصيروا. ۳۶۲۶ (۸)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۸- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ يَنْبَغِي اجْتِنَابُ مُعَاشَرَتِهِمْ وَ تَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ

۱۵۶۱۱- ۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ لَمْ تَنْتَفِعْ بِدِينِهِ وَ لَا دُنْيَاهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي مُجَالَسَتِهِ وَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَكَ فَلَا تُوجِبْ لَهُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۱۵۶۱۲- ۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ)۳۶۳۰ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ ع فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

۱۵۶۱۳- ۳۶۳۱-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعَةٍ عَلَى السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ وَ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ التَّمَاثِيلَ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ وَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِالْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ أَنَا أَزِيدُكُمُ الْخَامِسَةَ أَنْهَاكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَى أَصْحَابِ الشِّطْرَنْجِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰

۱۵۶۱۴- ۳۶۳۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ يُجْتَنَبُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْنُونُ وَ وَلَدُ الزِّنَا وَ الْأَعْرَابِيُّ.

۱۵۶۱۵- ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ۳۶۳۴ وَ الرَّجُلُ عَلَى غَائِطِهِ وَ عَلَى مَوَائِدِ الْخَمْرِ وَ عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ عَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ.

۱۵۶۱۶- ۳۶۳۵-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ الْخَمْرِ وَ الْبَرْبَطِ وَ الطُّنْبُورِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ مِثْلَهُ۳۶۳۷.۳۶۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱

۱۵۶۱۷- ۳۶۳۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقٍ۳۶۳۹ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَ لَا النَّصَارَى ۳۶۴۰- وَ لَا عَلَى الْمَجُوسِ وَ لَا عَلَى عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَ لَا عَلَى شُرَّابِ الْخَمْرِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا عَلَى الْمُخَنَّثِ وَ لَا عَلَى الشَّاعِرِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ لَا عَلَى الْمُصَلِّي وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنَ الْمُسْلِمِ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدَّ فَرِيضَةٌ وَ لَا عَلَى آكِلِ الرِّبَا وَ لَا عَلَى رَجُلٍ جَالِسٍ عَلَى غَائِطٍ وَ لَا عَلَى الَّذِي فِي الْحَمَّامِ وَ لَا عَلَى الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۶۴۱ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۴۳.

۳۶۲۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۳۶۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۳۶۳۰ (۴)- في المصدر- سليمان بن جعفر البصري، عن عبد اللّه بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات اللّه عليه، عن أبيه ... ۳۶۳۱ (۵)- الخصال- ۲۳۷ - ۸۰. ۳۶۳۲ (۱)- الخصال- ۲۸۷- ۴۲. ۳۶۳۳ (۲)- الخصال- ۳۲۶- ۱۶. ۳۶۳۴ (۳)- في المصدر زيادة- و المجوسي. ۳۶۳۵ (۴)- الخصال- ۳۳۰- ۲۹، و أورد ذيله في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجماعة، و أورده عن السرائر في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۳۶۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۱۴۵- ۱۷. ۳۶۳۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۶۳۸ (۱)- الخصال- ۴۸۴- ۵۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۳۹ (۲)- كذا في المخطوط، و كتب على كلمة(مصدق) علامة التصحيح، و لكن في المصدر مسعدة. ۳۶۴۰ (۳)- في المصدر- و لا على النصارى. ۳۶۴۱ (۴)- تقدم في الأبواب ۸ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۶۴۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۶۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحَبُّبِ إِلَى النَّاسِ وَ التَّوَدُّدِ إِلَيْهِمْ

۱۵۶۱۸- ۳۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۳۶۴۶ قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِيّاً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَكَانَ مِمَّا أَوْصَاهُ تَحَبَّبْ إِلَى النَّاسِ يُحِبُّوكَ.

۱۵۶۱۹- ۳۶۴۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۰- ۳۶۴۸-۳ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرِّفْقُ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِي اقْتِصَادٍ.

۱۵۶۲۱- ۳۶۴۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْقَرِيبُ مَنْ قَرَّبَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ بَعُدَ نَسَبُهُ وَ الْبَعِيدُ مَنْ بَعَّدَتْهُ الْمَوَدَّةُ وَ إِنْ قَرُبَ نَسَبُهُ لَا شَيْءَ أَقْرَبُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ يَدٍ إِلَى جَسَدٍ وَ إِنَّ الْيَدَ تُغَلُّ فَتُقْطَعُ وَ تُقْطَعُ فَتُحْسَمُ.

۱۵۶۲۲- ۳۶۵۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳

التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۲.

۳۶۴۴ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۴۵ (۸)- الكافي ۲- ۶۴۲- ۱. ۳۶۴۶ (۱)- في نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۳۶۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۵. ۳۶۴۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۹- ۱۰، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۱۰ و بطريق آخر في الحديث ۱۱ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۳۶۴۹ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۷. ۳۶۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۴. ۳۶۵۱ (۱)- تقدم في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۶۵۲ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۸ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَامَلَةِ النَّاسِ وَ لِقَائِهِمْ بِالْبِشْرِ وَ احْتِرَامِهِمْ وَ كَفِّ الْيَدِ عَنْهُمْ

۱۵۶۲۳- ۳۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُجَامَلَةُ النَّاسِ ثُلُثُ الْعَقْلِ.

۱۵۶۲۴- ۳۶۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ يُصْفِينَ وُدَّ الْمَرْءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَلْقَاهُ بِالْبِشْرِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ وَ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ.

۱۵۶۲۵- ۳۶۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِياً كَثِيرَةً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۵۸.

۳۶۵۳ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۵۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۲. ۳۶۵۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۳. ۳۶۵۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۳- ۶. ۳۶۵۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۳۶۵۸ (۲)- يأتي في البابين ۱۰۷ و ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَحَبَّ مُؤْمِناً أَنْ يُخْبِرَهُ بِحُبِّهِ لَهُ

۱۵۶۲۶- ۳۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ أَثْبَتُ لِلْمَوَدَّةِ بَيْنَكُمَا.

۱۵۶۲۷- ۳۶۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۳۶۶۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْبَبْتَ أَحَداً مِنْ إِخْوَانِكَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِكَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتى قالَ أَ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قالَ بَلى وَ لكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي.

۱۵۶۲۸- ۳۶۶۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي لَأُحِبُّ هَذَا الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَعْلِمْهُ۳۶۶۴ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِلْمَوَدَّةِ وَ خَيْرٌ فِي الْأُلْفَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵

۱۵۶۲۹- ۳۶۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَأَخْبِرْهُ.

۱۵۶۳۰- ۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ.

۳۶۵۹ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۶۶۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۶۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۶۲ (۶)- في نسخة- محمّد بن أذينة(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۷)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۷. ۳۶۶۴ (۸)- في المصدر- ألا فاعلمه. ۳۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۸. ۳۶۶۶ (۲)- المحاسن- ۲۶۶- ۳۴۹.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْكَلَامِ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ إِجَابَةِ كَلَامِ مَنْ عَكَسَ وَ تَرْكِ دُعَاءِ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَى الطَّعَامِ

۱۵۶۳۱- ۳۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۶۶۹.

۱۵۶۳۲- ۳۶۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶

عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۳۳- ۳۶۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۳۴- ۳۶۷۲-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ وَ قَالَ ابْدَءُوا بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ فَمَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ.

۱۵۶۳۵- ۳۶۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۴ قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مَرَّ بِرَجُلٍ عَلَى بَابٍ۳۶۷۵ فَقَالَ لَهُ مَا يُقِيمُكَ عَلَى بَابِ هَذِهِ الدَّارِ فَقَالَ أَخٌ لِي فِيهَا أَرَدْتُ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ نَزَعَتْكَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَقَالَ لَا مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ لَا نَزَعَتْنِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِلَّا أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتُهُ فَأَنَا أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَتَعَهَّدُهُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ إِيَّايَ زُرْتَ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ وَ أَعْفَيْتُكَ مِنْ غَضَبِي وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ.

۱۵۶۳۶- ۳۶۷۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۶۷۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَدَأَ بِالْكَلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تُجِيبُوهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَدْعُ إِلَى طَعَامِكَ أَحَداً حَتَّى يُسَلِّمَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۸.

۳۶۶۷ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۶۶۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۸. ۳۶۶۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲ ذيل حديث ۲. ۳۶۷۰ (۶)- الكافي ۲- ۲۴۱- ۳۶. ۳۶۷۱ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۳. ۳۶۷۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۲. ۳۶۷۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۳۶۷۴ (۴)- في المصدر- أبي جعفر الباقر(عليه السلام). ۳۶۷۵ (۵)- في المصدر- برجل قائم على باب دار. ۳۶۷۶ (۶)- الخصال- ۱۹- ۶۷. ۳۶۷۷ (۱)- في المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۳۶۷۸ (۲)- يأتي في الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۴۳ و في الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۵۰ و في الحديث ۴ من الباب ۷۵، و في الحديثين ۹ و ۲۱ من الباب ۱۲۲ و في الباب ۱۲۳، و في الحديثين ۹ و ۱۶ من الباب ۱۲۶ و في الحديث ۲ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الِابْتِدَاءِ عَلَى الرَّدِّ

۱۵۶۳۷- ۳۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ وَ الْبَادِئُ بِالسَّلَامِ أَوْلَى بِاللَّهِ وَ بِرَسُولِهِ.

۱۵۶۳۸- ۳۶۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۸

قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ۳۶۸۲ بِالسَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۳۶۸۳.

۱۵۶۳۹- ۳۶۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَ الرَّدُّ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۸۶ وَ أَمَّا مَا دَلَّ عَلَى تَرْكِ الْإِجَابَةِ فِيمَا مَرَّ فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ إِجَابَةِ الْكَلَامِ۳۶۸۷.

۳۶۷۹ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹۳ من هذه الأبواب. ۳۶۸۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۶، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۶۸۲ (۱)- في المصدر- من يبخل. ۳۶۸۳ (۲)- معاني الأخبار- ۲۴۶- ۸. ۳۶۸۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۱. ۳۶۸۵ (۴)- تقدم في البابين ۱۶ و ۱۷ من أبواب قواطع الصلاة، و في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۶۸۶ (۵)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۶۸۷ (۶)- مر في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِطَابَةِ الْكَلَامِ

۱۵۶۴۰- ۳۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۱۵۶۴۱- ۳۶۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۹

قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ ع۳۶۹۱ يَقُولُ أَفْشُوا سَلَامَ اللَّهِ فَإِنَّ سَلَامَ اللَّهِ لَا يَنَالُ الظَّالِمِينَ.

۱۵۶۴۲- ۳۶۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تُغْضِبُوا أَفْشُوا السَّلَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ثُمَّ تَلَا۳۶۹۳ ع قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ۳۶۹۴.

۱۵۶۴۳- ۳۶۹۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۱۵۶۴۴- ۳۶۹۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ كَفَّارَاتٌ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ۳۶۹۷ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۱۵۶۴۵- ۳۶۹۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۰

أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَخِيلُ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۴۶- ۳۶۹۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لَا يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَنْ يُطِيقُ هَذَا مِنْ أُمَّتِكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَ وَ تَدْرِي مَا إِطَابَةُ الْكَلَامِ مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عِيَالِهِ وَ أَمَّا إِدَامَةُ الصِّيَامِ فَهُوَ أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُكْتَبُ لَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ أَمَّا الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ فَمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا اللَّيْلَ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ أَنْ لَا تَبْخَلَ بِالسَّلَامِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ مِثْلَهُ۳۷۰۰.

۱۵۶۴۷- ۳۷۰۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ دَرَجَاتٌ إِفْشَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۱

السَّلَامِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۴۸- ۳۷۰۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ لَقِيتَ.

۱۵۶۴۹- ۳۷۰۳-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْقَاضِي عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ۳۷۰۴ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الدُّعَاءِ وَ إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۵۰- ۳۷۰۵-۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۷۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۰۷ وَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۷۰۸ وَ غَيْرِهِ۳۷۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۱۰.

۳۶۸۸ (۷)- الباب ۳۴ فيه ۱۱ حديثا. ۳۶۸۹ (۸)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۵. ۳۶۹۰ (۹)- الكافي ۲- ۶۴۴- ۴. ۳۶۹۱ (۱)- في نسخة- سلمان رحمه اللّه. ۳۶۹۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۶۹۳ (۳)- في المصدر زيادة- عليهم. ۳۶۹۴ (۴)- الحشر ۵۹- ۲۳. ۳۶۹۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۲. ۳۶۹۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۳۶۹۷ (۷)- في المصدر- و التهجد. ۳۶۹۸ (۸)- معاني الأخبار- ۲۴۶- ۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۶۹۹ (۱)- معاني الأخبار- ۲۵۰- ۱. ۳۷۰۰ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۶۹- ۵. ۳۷۰۱ (۳)- معاني الأخبار- ۳۱۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۷۰۲ (۱)- الخصال- ۱۱- ۳۹. ۳۷۰۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۸۷. ۳۷۰۴ (۳)- في المصدر- حفص بن عاصم، عن أبي عثمان. ۳۷۰۵ (۴)- الزهد- ۴- ۳، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب النفقات. ۳۷۰۶ (۵)- المحاسن- ۸- ۲۲. ۳۷۰۷ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۳۷۰۸ (۲)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۷۰۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب الصدقة. ۳۷۱۰ (۴)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۸۵ و في الحديث ۳ من الباب ۱۰۷ و في الحديث ۲۵ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۲۶، و في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

۱۵۶۵۱- ۳۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ۳۷۱۳ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً۳۷۱۴ وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسُ الصُّوفِ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۳

الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۳۷۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ۳۷۱۶.

۱۵۶۵۲- ۳۷۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ لِبَاسُ الصُّوفِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً وَ أَكْلِي مَعَ الْعَبِيدِ وَ خَصْفِيَ النَّعْلَ بِيَدِي وَ تَسْلِيمِي عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۱۸ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنْ لُبْسِ الصُّوفِ قَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ فِي الْمَلَابِسِ وَ ذَكَرْنَا مُعَارِضَاتِهِ هُنَاكَ۳۷۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۴

۳۷۱۱ (۵)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۳۷۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۱۳۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۱- ۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب آداب المائدة. ۳۷۱۳ (۷)- الحضيض- الأرض(مجمع البحرين- حضض- ۴- ۲۰۰). ۳۷۱۴ (۸)- الأكاف- برذعة الحمار. ۳۷۱۵ (۱)- أمالي الصدوق- ۶۷- ۲. ۳۷۱۶ (۲)- الخصال- ۲۷۱- ۱۲. ۳۷۱۷ (۳)- الخصال- ۲۷۱- ۱۳. ۳۷۱۸ (۴)- تقدم في الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۷۱۹ (۵)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب أحكام الملابس.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ السَّلَامِ عَلَى الْغَنِيِّ بَلْ تَجِبُ الْمُسَاوَاةُ

۱۵۶۵۳- ۳۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ فَقِيراً مُسْلِماً فَسَلَّمَ عَلَيْهِ خِلَافَ سَلَامِهِ عَلَى الْغَنِيِّ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

۱۵۶۵۴- ۳۷۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ السَّلَامِ أَوْ بِالْإِكْرَامِ الَّذِي لَا يَزِيدُ عَلَى إِكْرَامِ الْفَقِيرِ.

۳۷۲۰ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۳۷۲۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۲- ۲۰۲، و أمالي الصدوق- ۳۵۹- ۵. ۳۷۲۲ (۳)- الكافي ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُبْتَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَ الْمُبْتَلَى

۱۵۶۵۵- ۳۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۵

الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ رَأَى يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً أَوْ وَاحِداً عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنِي عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ دِيناً وَ بِالْقُرْآنِ كِتَاباً وَ بِمُحَمَّدٍ ص نَبِيّاً وَ بِعَلِيٍّ إِمَاماً وَ بِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً وَ بِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فِي النَّارِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۷۲۵.

۱۵۶۵۶- ۳۷۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى ذِي عَاهَةٍ أَوْ مَنْ قَدْ مُثِلَ بِهِ أَوْ صَاحِبِ بَلَاءٍ فَلْيَقُلْ سِرّاً فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمِعَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَ لَوْ شَاءَ فَعَلَ ذَلِكَ بِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنَّهُ لَا يُصِيبُهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ أَبَداً.

۳۷۲۳ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۳۷۲۴ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۲۰- ۱۱، و ثواب الأعمال- ۴۴- ۱. ۳۷۲۵ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴. ۳۷۲۶ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۲۰- ۱۲.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْجَهْرِ بِالسَّلَامِ وَ بِالرَّدِّ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُخَاطَبَ

۱۵۶۵۷- ۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِسَلَامِهِ وَ لَا يَقُولُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۶

عَلَيَّ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَّمَ وَ لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِذَا رَدَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْهَرْ بِرَدِّهِ وَ لَا يَقُولُ الْمُسَلِّمُ سَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۳۰.

۳۷۲۷ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۳۷۲۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۷۲۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب التسليم. ۳۷۳۰ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۳۹ و في الأبواب ۴۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْلِيمِ وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِيَغِهِ

۱۵۶۵۸- ۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَهِيَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ فَهِيَ عِشْرُونَ حَسَنَةً وَ مَنْ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

۱۵۶۵۹- ۳۷۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ حَيَّاكَ اللَّهُ ثُمَّ يَسْكُتَ حَتَّى يُتْبِعَهَا بِالسَّلَامِ.

۱۵۶۶۰- ۳۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۷

۱۵۶۶۱- ۳۷۳۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِآدَمَ انْطَلِقْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْمَلَإِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَ تَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۶.

۳۷۳۱ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۳۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۹. ۳۷۳۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۵. ۳۷۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۱۴۳۹. ۳۷۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۲- ۱. ۳۷۳۶ (۲)- يأتي في الباب ۴۰ و في الأحاديث ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاة.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ السَّلَامِ ثَلَاثاً مَعَ عَدَمِ الرَّدِّ وَ الْإِذْنِ وَ يُجْزِي الْمُخَاطَبَ أَنْ يَرُدَّ مَرَّةً وَاحِدَةً

۱۵۶۶۲- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ أَ لَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَنْ فَاطِمَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ فَغَدَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيُسَلِّمُ ثَلَاثاً فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْخُلْ فَدَخَلَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ ع عِنْدَ النَّوْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۸

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي التَّعْقِيبِ۳۷۳۹.

۱۵۶۶۳- ۳۷۴۰-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ الدَّرَاهِمِ الِاثْنَيْ عَشَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلْجَارِيَةِ مُرِّي بَيْنَ يَدَيَّ وَ دُلِّينِي عَلَى أَهْلِكِ وَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ دَارِهِمْ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ فَلَمْ يُجِيبُوهُ فَأَعَادَ السَّلَامَ فَقَالُوا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ مَا لَكُمْ تَرَكْتُمْ إِجَابَتِي فِي أَوَّلِ السَّلَامِ وَ الثَّانِي قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- سَمِعْنَا سَلَامَكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نَسْتَكْثِرَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ نَحْوَهُ۳۷۴۱.

۳۷۳۷ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۳۷۳۸ (۴)- الفقيه ۱- ۳۲۱- ۹۴۷. ۳۷۳۹ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب التعقيب. ۳۷۴۰ (۲)- الخصال- ۴۹۱- ۶۹. ۳۷۴۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۹۸- ۵.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُخَاطَبَةِ الْمُؤْمِنِ الْوَاحِدِ بِضَمِيرِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ غَيْرِهِ وَ قَصْدِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ مَعَهُ

۱۵۶۶۴- ۳۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۴۴ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۶۹

قَالَ: ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ رَدَّ الْجَمَاعَةِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً عِنْدَ الْعُطَاسِ تَقُولُ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ الرَّجُلُ يُسَلِّمُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلرَّجُلِ يَقُولُ عَافَاكُمُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَإِنَّ مَعَهُ غَيْرَهُ.

۱۵۶۶۵- ۳۷۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ جَمَاعَةً وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً الرَّجُلَ يَعْطِسُ وَ تَرَكَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ عَافَاكُمُ اللَّهُ.

۳۷۴۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۷۴۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۱۰. ۳۷۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۷۴۵ (۱)- الخصال- ۱۲۶- ۱۲۳.

۴۲- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ لَا إِزَارَ لَهُ

۱۵۶۶۶- ۳۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُسَلِّمُونَ الْمَاشِي مَعَ الْجَنَازَةِ وَ الْمَاشِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَ فِي بَيْتِ حَمَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَّامِ لِمَنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِي مَحَلِّهِ۳۷۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۰

۳۷۴۶ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۳۷۴۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۵- ۱۱، و أورده عن الخصال في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۴۸ (۴)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب آداب الحمام.

۴۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْحَاضِرِ وَ الْغَائِبِ

۱۵۶۶۷- ۳۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَجَاوَزُوا بِنَا مِثْلَ مَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ع- إِنَّمَا قَالُوا رَحْمَتُ اللَّهِ وَ بَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مُرْسَلًا۳۷۵۱.

۱۵۶۶۸- ۳۷۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۳۷۵۳ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ إِذْ أَقْبَلَ شَيْخٌ حَتَّى وَقَفَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ ثُمَّ أَقْبَلَ الشَّيْخُ بِوَجْهِهِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ سَكَتَ حَتَّى أَجَابَهُ الْقَوْمُ جَمِيعاً وَ رَدُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۶۹- ۳۷۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۱

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- يُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَيْكَ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ الْحَدِيثَ.

۱۵۶۷۰- ۳۷۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۳۷۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَهُ سَمْعَ الْعِبَادِ فَأَعْطَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ الْمَلَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَاناً يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۱- ۳۷۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحْبَةِ۳۷۵۸ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ قَالَ۳۷۵۹ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ مَنْ أَنْتَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَشَرَةٍ بَعْضُهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۲

۱۵۶۷۲- ۳۷۶۰-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا غِرَارَ۳۷۶۱ فِي صَلَاةٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ الْغِرَارُ۳۷۶۲ النُّقْصَانُ أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَفِي تَرْكِ إِتْمَامِ رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ نُقْصَانِ اللُّبْثِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى وَ أَمَّا الْغِرَارُ۳۷۶۳ فِي التَّسْلِيمِ فَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَ يَرُدَّ فَيَقُولَ وَ عَلَيْكَ وَ لَا يَقُولَ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ.

۱۵۶۷۳- ۳۷۶۴-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها۳۷۶۵- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَأْتِيَ بَابَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُونَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَيَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ سَلَامِ آدَمَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ۳۷۶۶ وَ غَيْرِهِ۳۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۷۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۳

۳۷۴۹ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۷۵۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۳، و تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۵۴- ۵۰. ۳۷۵۱ (۳)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار. ۳۷۵۲ (۴)- الكافي ۸- ۷۶- ۳۰. ۳۷۵۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن إسحاق بن عمار. ۳۷۵۴ (۶)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الوديعة. ۳۷۵۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۰. ۳۷۵۶ (۲)- في المصدر- عليّ بن الحسين بن فضال. ۳۷۵۷ (۳)- الخصال- ۴۴۰- ۳۳. ۳۷۵۸ (۴)- في المصدر زيادة- و الناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت و من بين مستعدي. ۳۷۵۹ (۵)- في المصدر- بعينيه هاتيك العظيمتين، ثمّ قال- ۳۷۶۰ (۱)- معاني الأخبار- ۲۸۳. ۳۷۶۱ (۲)- في المصدر- لا غرار. ۳۷۶۲ (۳)- في المصدر- الغرار. ۳۷۶۳ (۴)- في المصدر- الغرار. ۳۷۶۴ (۵)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۷. ۳۷۶۵ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۳۷۶۶ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۳۷۶۷ (۸)- تقدم في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۳۷۶۸ (۹)- يأتي في الباب ۴۷ و في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُصَافَحَةِ الْمُقِيمِ وَ مُعَانَقَةِ الْمُسَافِرِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمَا

۱۵۶۷۴- ۳۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ لِلْمُقِيمِ الْمُصَافَحَةَ وَ تَمَامِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُسَافِرِ الْمُعَانَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۱.

۳۷۶۹ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۳۷۷۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱۴. ۳۷۷۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ وَ الْمَارِّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَ رَاكِبِ الْبَغْلِ عَلَى رَاكِبِ الْحِمَارِ وَ رَاكِبِ الْفَرَسِ عَلَى رَاكِبِ الْبَغْلِ

۱۵۶۷۵- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَ الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَ الْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۴

۱۵۶۷۶- ۳۷۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ سَبَقَ قَوْمٌ فَدَخَلُوا فَعَلَى الدَّاخِلِ أَخِيراً إِذَا دَخَلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

۱۵۶۷۷- ۳۷۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلِيلُ يَبْدَءُونَ الْكَثِيرَ بِالسَّلَامِ وَ الرَّاكِبُ يَبْدَأُ الْمَاشِيَ وَ أَصْحَابُ الْبِغَالِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْحَمِيرِ وَ أَصْحَابُ الْخَيْلِ يَبْدَءُونَ أَصْحَابَ الْبِغَالِ.

۱۵۶۷۸- ۳۷۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَ إِذَا لَقِيَتْ جَمَاعَةٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْأَقَلُّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَ إِذَا لَقِيَ وَاحِدٌ جَمَاعَةً سَلَّمَ الْوَاحِدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ.

۱۵۶۷۹- ۳۷۷۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۵

۳۷۷۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۷۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۱. ۳۷۷۴ (۱)- الكافي ۲- ۶۴۷- ۵. ۳۷۷۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۶- ۲. ۳۷۷۶ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۷۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۷- ۴. ۳۷۷۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ

۱۵۶۸۰- ۳۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۱- ۳۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۱۵۶۸۲- ۳۷۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَّتِ الْجَمَاعَةُ بِقَوْمٍ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يُسَلِّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَ هُمْ جَمَاعَةٌ أَجْزَأَهُمْ أَنْ يَرُدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

۱۵۶۸۳- ۳۷۸۳-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ بِشْرِ۳۷۸۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۶

قَالَ: لِيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي فَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

۳۷۷۹ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۷۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۴۷- ۲. ۳۷۸۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۴۷- ۳. ۳۷۸۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۴۷- ۱. ۳۷۸۳ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۹. ۳۷۸۴ (۶)- كذا في الأصل و المصدر، و لكن في المخطوط- بشير و قد كتب على الياء ثلاث نقاط دلالة على تمريضها.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتَّى فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

۱۵۶۸۴- ۳۷۸۶-۱ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُنْتُ تَرَكْتُ التَّسْلِيمَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ عَلَيْنَا فِيهَا شَدِيدَةٍ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ- مَتَى أَحْدَثْتَ هَذَا الْجَفَاءَ لِإِخْوَانِكَ تَمُرُّ بِهِمْ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ لِتَقِيَّةٍ كُنْتُ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِي التَّقِيَّةِ تَرْكُ السَّلَامِ وَ إِنَّمَا عَلَيْكَ فِي الْإِذَاعَةِ۳۷۸۷ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَمُرُّ بِالْمُؤْمِنِينَ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَتَرُدُّ الْمَلَائِكَةُ سَلَامٌ عَلَيْكَ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَبَداً.

۳۷۸۵ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۳۷۸۶ (۲)- كشف الغمّة ۲- ۱۹۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۸۷ (۳)- في المصدر- في التقية و الإذاعة.

۴۸- بَابُ جَوَازِ تَسْلِيمِ الرَّجُلِ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الشَّابَّةِ وَ جَوَازِ رَدِّهِنَّ عَلَيْهِ

۱۵۶۸۵- ۳۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۷۷

السَّلَامَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا أَطْلُبُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۹۰.

۳۷۸۸ (۴)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۳۷۸۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۱. ۳۷۹۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴.

۴۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْكُفَّارِ وَ أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ كَيْفِيَّةِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ

۱۵۶۸۶- ۳۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالتَّسْلِيمِ وَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَ عَلَيْكُمْ.

۱۵۶۸۷- ۳۷۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ سَلَامٌ.

۱۵۶۸۸- ۳۷۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمُشْرِكُ فَقُلْ عَلَيْكَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۷۸
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ مِثْلَهُ٣٧٩٥.
١٥۶٨٩- ٣٧٩۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ يَهُودِيٌّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا رَدَّ عَلَى صَاحِبَيْهِ فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَ الْغَضَبُ وَ اللَّعْنَةُ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ- يَا إِخْوَةَ الْقِرَدَةِ وَ الْخَنَازِيرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَائِشَةُ- إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مُمَثَّلًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ وَ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ إِلَى قَوْلِهِمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ بَلَى أَ مَا سَمِعْتِ مَا رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمٌ فَقُولُوا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ كَافِرٌ فَقُولُوا عَلَيْكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ بِصِيغَةِ وَ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ٣٧٩٧ وَ هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنْهُ التَّصْرِيحَ بِلَفْظِ السَّلَامِ وَ عَدَمَهُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
١٥۶٩٠- ٣٧٩٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۷۹
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ص فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ الْمَوْتُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص وَ كَذَلِكَ رَدَدْتُ الْحَدِيثَ.
١٥۶٩١- ٣٧٩٩-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُشْرِكِ إِذَا سَلَّمُوا عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ جَالِسٌ كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ.
١٥۶٩٢- ٣٨٠٠-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ وَ مَعَهُ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَ أَخِيكَ قَدْ آذَانَا٣٨٠١ فَادْعُهُ فَلْيَكُفَّ عَنْ آلِهَتِنَا وَ نَكُفُّ عَنْ إِلَهِهِ قَالَ فَبَعَثَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص لَمْ يَرَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مُشْرِكاً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى الْحَدِيثَ.
١٥۶٩٣- ٣٨٠٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۰
سِتَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِمُ الْيَهُودُ- وَ النَّصَارَى وَ أَصْحَابُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ أَصْحَابُ خَمْرٍ وَ بَرْبَطٍ وَ طُنْبُورٍ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْأُمَّهَاتِ وَ الشُّعَرَاءُ.
١٥۶٩۴- ٣٨٠٣-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى٣٨٠۴ بِالسَّلَامِ وَ إِنْ سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا عَلَيْكُمْ وَ لَا تُصَافِحُوهُمْ وَ لَا تُكَنُّوهُمْ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِ الْمَلَاهِي وَ نَحْوِهِمْ٣٨٠۵.

٣٧٩١ (٢)- الباب ۴٩ فيه ٩ أحاديث. ٣٧٩٢ (٣)- الكافي ٢- ۶۴٨- ٢. ٣٧٩٣ (۴)- الكافي ٢- ۶۴٩- ۶. ٣٧٩۴ (۵)- الكافي ٢- ۶۴٩- ۴. ٣٧٩۵ (١)- مستطرفات السرائر- ١٣٨- ٧. ٣٧٩۶ (٢)- الكافي ٢- ۶۴٨- ١، و أورد نحوه في الحديث ٩ من الباب ٢٧ و في الحديث ۵ من الباب ٧١ من أبواب جهاد النفس. ٣٧٩٧ (٣)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴٣ من هذه الأبواب. ٣٧٩٨ (۴)- الكافي ۴- ۵- ٣. ٣٧٩٩ (١)- الكافي ٢- ۶۴٩- ٣. ٣٨٠٠ (٢)- الكافي ٢- ۶۴٩- ۵. ٣٨٠١ (٣)- في المصدر زيادة- و آذى آلهتنا. ٣٨٠٢ (۴)- مستطرفات السرائر- ١۴۵- ١٧، و أورده في الحديث ۶ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس، و أخرى في الحديث ١١ من الباب ١١، و في الحديث ۶ من الباب ١۴ من أبواب الجماعة، و عن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس. ٣٨٠٣ (١)- قرب الإسناد- ۶٢. ٣٨٠۴ (٢)- في المصدر- لا تبدءوا أهل الكتاب. ٣٨٠۵ (٣)- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٣۴ من هذه الأبواب، و في الباب ١٠٣ ممّا يكتسب به من كتاب التجارة. و يأتي ما يدلّ على جواز التسليم على أهل الكتاب عند الحاجة في الحديث ١ من الباب ۵٣ و في الحديث ٢ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ وَ لَا إِشْعَارٍ وَ لَا تَسْلِيمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَسْلِيمِ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ

١٥۶٩۵- ٣٨٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۱
وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَ تُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها٣٨٠٨- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.
١٥۶٩۶- ٣٨٠٩-٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ٣٨١٠ الْآيَةَ قَالَ هُوَ تَسْلِيمُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ حِينَ يَدْخُلُ ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ فَهُوَ سَلَامُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ.
١٥۶٩٧- ٣٨١١-٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ بَيْتَهُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَحَدٌ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا يَقُولُ اللَّهُ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً٣٨١٢.

٣٨٠۶ (۴)- الباب ۵٠ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٠٧ (۵)- معاني الأخبار- ١۶٣- ١. ٣٨٠٨ (١)- النور ٢۴- ٢٧. ٣٨٠٩ (٢)- معاني الأخبار- ١۶٢- ١. ٣٨١٠ (٣)- النور ٢۴- ۶١. ٣٨١١ (۴)- تفسير القمّيّ ٢- ١٠٩. ٣٨١٢ (۵)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١۵ من أبواب أحكام المساكن.

۵١- بَابُ مَنْ يَنْبَغِي الِاخْتِلَافُ إِلَى أَبْوَابِهِمْ

١- ١۵۶٩٨- ٣٨١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۲
الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْحُكَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِنَ الدَّهْرِ تَقُولُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الِاخْتِلَافُ إِلَى الْأَبْوَابِ لِعَشَرَةِ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا بَيْتُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِقَضَاءِ نُسُكِهِ وَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَ أَدَاءِ فَرْضِهِ وَ الثَّانِي أَبْوَابُ الْمُلُوكِ الَّذِينَ طَاعَتُهُمْ مُتَّصِلَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ حَقُّهُمْ وَاجِبٌ وَ نَفْعُهُمْ عَظِيمٌ وَ ضَرَرُهُمْ٣٨١۵ شَدِيدٌ وَ الثَّالِثُ أَبْوَابُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ عِلْمُ الدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ الرَّابِعُ أَبْوَابُ أَهْلِ الْجُودِ وَ الْبَذْلِ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ الْتِمَاسَ الْحَمْدِ وَ رَجَاءَ الْآخِرَةِ وَ الْخَامِسُ أَبْوَابُ السُّفَهَاءِ الَّذِينَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَادِثِ وَ يُفْزَعُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَوَائِجِ وَ السَّادِسُ أَبْوَابُ مَنْ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَشْرَافِ لِالْتِمَاسِ الْهِبَةِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ الْحَاجَةِ وَ السَّابِعُ أَبْوَابُ مَنْ يُرْتَجَى عِنْدَهُمُ النَّفْعُ فِي الرَّأْيِ وَ الْمَشُورَةِ وَ تَقْوِيَةِ الْحَزْمِ وَ أَخْذِ الْأُهْبَةِ لِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ الثَّامِنُ أَبْوَابُ الْإِخْوَانِ لِمَا يَجِبُ مِنْ مُوَاصَلَتِهِمْ وَ يَلْزَمُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَ التَّاسِعُ أَبْوَابُ الْأَعْدَاءِ الَّذِينَ تَسْكُنُ٣٨١۶ بِالْمُدَارَاةِ غَوَائِلُهُمْ وَ تُدْفَعُ بِالْحِيَلِ وَ الرِّفْقِ وَ اللُّطْفِ وَ الزِّيَارَةِ عَدَاوَتُهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۳
وَ الْعَاشِرُ أَبْوَابُ مَنْ يُنْتَفَعُ بِغِشْيَانِهِمْ وَ يُسْتَفَادُ مِنْهُمْ حُسْنُ الْأَدَبِ وَ يُؤْنَسُ بِمُحَادَثَتِهِمْ.

٣٨١٣ (۶)- الباب ۵١ فيه حديث واحد. ٣٨١۴ (٧)- الخصال- ۴٢۶- ٣. ٣٨١۵ (١)- في المصدر- و ضرهم. ٣٨١۶ (٢)- في المصدر- التي تسكن.

۵٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الْمَجْلِسِ

١۵۶٩٩- ٣٨١٨-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع٣٨١٩ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ٣٨٢٠ فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ بِالسَّلَامِ فَإِنْ أَفَاضُوا فِي خَيْرٍ كَانَ شَرِيكَهُمْ وَ إِنْ أَفَاضُوا فِي بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَهُ.
١۵٧٠٠- ٣٨٢١-٢ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ مُنْصَرِفاً فَلْيُسَلِّمْ لَيْسَتِ الْأُولَى بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى.

٣٨١٧ (١)- الباب ۵٢ فيه حديثان. ٣٨١٨ (٢)- قرب الإسناد- ٢٢. ٣٨١٩ (٣)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٣٨٢٠ (۴)- في المصدر- من مجلسه. ٣٨٢١ (۵)- مكارم الأخلاق- ٢۶.

۵٣- بَابُ جَوَازِ التَّسْلِيمِ عَلَى الذِّمِّيِّ وَ الدُّعَاءِ لَهُ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ

١۵٧٠١- ٣٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع٣٨٢۴ أَ رَأَيْتَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى طَبِيبٍ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۴
أُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ أَدْعُو لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ دُعَاؤُكَ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ٣٨٢۵.
١۵٧٠٢- ٣٨٢۶-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَدْعُو لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ تَقُولُ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي دُنْيَاكَ٣٨٢٧.

٣٨٢٢ (۶)- الباب ۵٣ فيه حديثان. ٣٨٢٣ (٧)- الكافي ٢- ۶۵٠- ٨، و أورده عن العلل و قرب الإسناد و السرائر في الحديث ١ من الباب ۴۶ من أبواب الدعاء. ٣٨٢۴ (٨)- في المصدر- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ٣٨٢۵ (١)- الكافي ٢- ۶۵٠- ٧. ٣٨٢۶ (٢)- الكافي ٢- ۶۵٠- ٩. ٣٨٢٧ (٣)- و تقدم ما يدلّ على تحريم السلام على الكفّار في الباب ۴٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمُسْلِمِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الِابْتِدَاءِ بِأَسْمَائِهِمْ وَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ فِي الْمُكَاتَبَةِ مَعَ الْحَاجَةِ

١۵٧٠٣- ٣٨٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَاءِ عُمَّالِ الْمَجُوسِ- فَيَبْدَأُ بِاسْمِهِ قَبْلَ اسْمِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لِاخْتِيَارِ الْمَنْفَعَةِ.
١۵٧٠۴- ٣٨٣٠-٢ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَجُوسِيِّ أَوْ إِلَى وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۵
الْيَهُودِيِّ أَوْ إِلَى النَّصْرَانِيِّ أَوْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا أَوْ دِهْقَاناً مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَيَكْتُبُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ الْعَظِيمَةِ أَ يَبْدَأُ بِالْعِلْجِ وَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَ إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ لِكَيْ تُقْضَى حَاجَتُهُ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَبْدَأَ بِهِ فَلَا وَ لَكِنْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتُبُ إِلَى كِسْرَى وَ قَيْصَرَ.

٣٨٢٨ (۴)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ٣٨٢٩ (۵)- الكافي ٢- ۶۵١- ٢. ٣٨٣٠ (۶)- الكافي ٢- ۶۵١- ١.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الْخَضِرِ ع كُلَّمَا ذُكِرَ

١۵٧٠۵- ٣٨٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْخَضِرَ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْحَيَاةِ فَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ وَ إِنَّهُ لَيَأْتِينَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْنَا فَنَسْمَعُ صَوْتَهُ وَ لَا نَرَى شَخْصَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحْضُرُ حَيْثُ ذُكِرَ فَمَنْ ذَكَرَهُ مِنْكُمْ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٣٨٣١ (١)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ٣٨٣٢ (٢)- كمال الدين- ٣٩٠- ۴.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِغْضَاءِ عَنِ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكِ مُطَالَبَتِهِمْ بِالْإِنْصَافِ

١۵٧٠۶- ٣٨٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۸۶
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَهُ قَوْمٌ يُحَدِّثُهُمْ إِذْ ذَكَرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَجُلًا فَوَقَعَ فِيهِ وَ شَكَاهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَّى لَكَ بِأَخِيكَ كُلِّهِ وَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمُهَذَّبُ.
١۵٧٠٧- ٣٨٣۵-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُفَتِّشِ النَّاسَ فَتَبْقَى بِلَا صَدِيقٍ.
١۵٧٠٨- ٣٨٣۶-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع يَقُولُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْصَافِ مُطَالَبَةُ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْصَافِ.

٣٨٣٣ (٣)- الباب ۵۶ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٣۴ (۴)- الكافي ٢- ۶۵١- ١. ٣٨٣۵ (١)- الكافي ٢- ۶۵١- ٢. ٣٨٣۶ (٢)- أمالي الطوسيّ

۱- ۲۸۶.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيتِ الْعَاطِسِ الْمُسْلِمِ وَ إِنْ بَعُدَ

۱۵۷۰۹- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ يَقُولُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيُجِيب۳۸۳۹ يَقُولُ لَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۷

يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَ يُصْلِحُ بَالَكُمْ وَ يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ يَتْبَعُهُ إِذَا مَاتَ.

۱۵۷۱۰- ۳۸۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَسَمِّتُوهُ وَ لَوْ كَانَ مِنْ وَرَاءِ جَزِيرَةٍ.

۱۵۷۱۱- ۳۸۴۱-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحْرِ.

۱۵۷۱۲- ۳۸۴۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ وَ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ ابْنِ رِئَابٍ قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ فَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ شَيْئاً حَتَّى ابْتَدَأَ هُوَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَّا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَعُودَهُ إِذَا اشْتَكَى وَ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ أَنْ يَشْهَدَهُ إِذَا مَاتَ وَ أَنْ يُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

۱۵۷۱۳- ۳۸۴۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ۳۸۴۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَحْصَيْتُ فِي الْبَيْتِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَعَطَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَّا تُسَمِّتُونَ۳۸۴۵ فَرْضُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ۳۸۴۶ إِذَا مَرِضَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۸

يَعُودَهُ وَ إِذَا مَاتَ أَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَطَسَ أَنْ يُسَمِّتَهُ أَوْ قَالَ يُشَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَاهُ أَنْ يُجِيبَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۴۷.

۳۸۳۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۱. ۳۸۳۹ (۵)- في المصدر- فيجيبه. ۳۸۴۰ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۲. ۳۸۴۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۲ ذيل حديث ۲. ۳۸۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۳- ۳. ۳۸۴۳ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۷، و أورد نحوه عن مصادقة الاخوان في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۳۸۴۴ (۵)- في المصدر- جعفر بن يونس. ۳۸۴۵ (۶)- في المصدر زيادة- أ لا تسمتون. ۳۸۴۶ (۷)- في المصدر- من حقّ المؤمن على المؤمن. ۳۸۴۷ (۱)- يأتي في أبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و في الحديث ۱ من الباب ۶۳ و في الأحاديث ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّسْمِيتِ وَ الرَّدِّ

۱۵۷۱۴- ۳۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ وَ إِذَا عَطَسَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ قَالَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵۷۱۵- ۳۸۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ إِذَا سَمَّتَ۳۸۵۱ الرَّجُلَ فَلْيَقُلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَ إِذَا رَدَّ فَلْيَقُلْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ وَ لَنَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنْ آيَةٍ أَوْ شَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ فَقَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ.

۱۵۷۱۶- ۳۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۸۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۸۹

عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَسَمِّتُوهُ قُولُوا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَ يَرْحَمُكُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها۳۸۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۵۵.

۳۸۴۸ (۲)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۴۹ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۱. ۳۸۵۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۳. ۳۸۵۱ (۵)- في المصدر- و إذا سمت. ۳۸۵۲ (۶)- الخصال- ۶۳۳. ۳۸۵۳ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۳۸۵۴ (۱)- النساء ۴- ۸۶. ۳۸۵۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الصَّبِيِّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَطَسَتْ

۱۵۷۱۷- ۳۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۳۸۵۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ۳۸۵۹ عَنْ نَسِيمٍ خَادِمِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَتْ قَالَ لِي صَاحِبُ الزَّمَانِ ع وَ قَدْ دَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْلِدِهِ بِلَيْلَةٍ فَعَطَسْتُ عِنْدَهُ فَقَالَ لِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ فَفَرِحْتُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ لَا أُبَشِّرُكِ فِي الْعُطَاسِ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْمَوْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ۳۸۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۰

۳۸۵۶ (۳)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۳۸۵۷ (۴)- إكمال الدين- ۴۳۰- ۵. ۳۸۵۸ (۵)- في المصدر زيادة- محمّد بن يحيى العطار. ۳۸۵۹ (۶ ")-عن السياري- "ليس في المصدر. ۳۸۶۰ (۷)- إكمال الدين- ۴۴۱- ۱۱.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُطَاسِ وَ كَرَاهَةِ الْعَطْسَةِ الْقَبِيحَةِ وَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ

۱۵۷۱۸- ۳۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ الْعَطْسَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۵۷۱۹- ۳۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ: الْعُطَاسُ يَنْفَعُ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ دَاءٌ وَ سُقْمٌ.

۱۵۷۲۰- ۳۸۶۴-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ۳۸۶۵- قَالَ الْعَطْسَةُ الْقَبِيحَةُ.

۱۵۷۲۱- ۳۸۶۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعَطْسَةُ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ كَمَا أَنَّ النُّطْفَةَ تَخْرُجُ مِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَ مَخْرَجُهَا مِنَ الْإِحْلِيلِ أَ مَا رَأَيْتَ الْإِنْسَانَ إِذَا عَطَسَ نُفِضَ أَعْضَاؤُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۱

- وَ صَاحِبُ الْعَطْسَةِ يَأْمَنُ الْمَوْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ۳۸۶۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۶۹.

۳۸۶۱ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب القواطع. ۳۸۶۳ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۲۰. ۳۸۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۲۱. ۳۸۶۵ (۵)- لقمان ۳۱- ۱۹. ۳۸۶۶ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۳. ۳۸۶۷ (۱)- قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام، و يمكن الجمع باختلاف الأشخاص في الشباب و الشيب و اختلاف العطاس، و يحتمل حمل أحدهما على التقية و الأقرب أنه حديث السبعة، لأن راويه عامي و التقية من صاحب الزمان(عليه السلام) بعيدة نادرة، ثمّ إن العطاس قسمان- اختياري باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس و شم بعض الأدوية و غير ذلك و القدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأضراس. و منه ما ليس باختياري، و التكليف يتعلق بالأول(منه. قده). ۳۸۶۸ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۳۸۶۹ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّسْمِيتِ ثَلَاثاً عِنْدَ تَوَالِي الْعُطَاسِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ

۱۵۷۲۲- ۳۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ ثَلَاثاً فَسَمِّتْهُ ثُمَّ اتْرُكْهُ.

۱۵۷۲۳- ۳۸۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثاً فَمَا فَوْقَهَا فَهُوَ رِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۲

۱۵۷۲۴- ۳۸۷۳-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا زَادَ الْعَاطِسُ عَلَى ثَلَاثَةٍ قِيلَ لَهُ شَفَاكَ اللَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ.

۳۸۷۰ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۷۱ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۷. ۳۸۷۲ (۶)- الخصال- ۱۲۶- ۱۲۴. ۳۸۷۳ (۱)- الخصال- ۱۲۷- ۱۲۵.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِيدِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ وَ وَضْعِ الْإِصْبَعِ عَلَى الْأَنْفِ

۱۵۷۲۵- ۳۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَالِمَ ع عَنِ الْعَطْسَةِ وَ مَا الْعِلَّةُ فِي الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ نِعَماً عَلَى عَبْدِهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَ سَلَامَةِ جَوَارِحِهِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ يَنْسَى ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَ إِذَا نَسِيَ أَمَرَ اللَّهُ الرِّيحَ فَتَجَاوَزُ۳۸۷۶ فِي بَدَنِهِ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مِنْ أَنْفِهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ حَمْدُهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْراً لِمَا نَسِيَ.

۱۵۷۲۶- ۳۸۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ غُلَامٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

۱۵۷۲۷- ۳۸۷۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: عَطَسَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ جَعَلَ إِصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَقَالَ رَغِمَ أَنْفِي لِلَّهِ رَغْماً دَاخِراً.

۱۵۷۲۸- ۳۸۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي وَجَعِ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعِ الْآذَانِ إِذَا سَمِعْتُمْ مَنْ يَعْطِسُ فَابْدَءُوهُ بِالْحَمْدِ.

۱۵۷۲۹- ۳۸۸۰-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ قَالَ إِذَا عَطَسَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الْأُذُنَيْنِ وَ الْأَضْرَاسِ.

۱۵۷۳۰- ۳۸۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَطَسَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ ثُمَّ سَكَتَ لِعِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِنْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعُطَاسُ لِلْمَرِيضِ دَلِيلُ الْعَافِيَةِ وَ رَاحَةٌ لِلْبَدَنِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ۳۸۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۸۴.

۳۸۷۴ (۲)- الباب ۶۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۸۷۵ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۶. ۳۸۷۶ (۴)- في المصدر- فتجاوز. ۳۸۷۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۲. ۳۸۷۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۴. ۳۸۷۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۶. ۳۸۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۵. ۳۸۸۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۹. ۳۸۸۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۴۷- ۱. ۳۸۸۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة. ۳۸۸۴ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ لِمَنْ عَطَسَ أَوْ سَمِعَهُ

۱۵۷۳۱- ۳۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- فَلَمْ يُسَمِّتْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ نَقَصْتَنَا حَقَّنَا وَ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَسَمَّتَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

۱۵۷۳۲- ۳۸۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَمِعَ عَطْسَةً فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَا ضِرْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنْ سَمِعْتَهَا فَقُلْهَا وَ إِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ الْبَحْرُ.

۱۵۷۳۳- ۳۸۸۸-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۵

نِعْمَ الشَّيْءُ الْعَطْسَةُ تَنْفَعُ فِي الْجَسَدِ وَ تُذَكِّرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْعَطْسَةِ نَصِيبٌ فَقَالَ إِنْ كَانُوا كَاذِبِينَ فَلَا نَالَهُمْ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ص.

۱۵۷۳۴- ۳۸۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَطَسَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْداً كَثِيراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ- خَرَجَ مِنْ مَنْخِرِهِ الْأَيْسَرِ طَائِرٌ أَصْغَرُ مِنَ الْجَرَادِ وَ أَكْبَرُ مِنَ الذُّبَابِ حَتَّى يَصِيرَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۰.

۳۸۸۵ (۳)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۸۶ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۹. ۳۸۸۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۷. ۳۸۸۸ (۶)- الكافي ۲- ۶۵۴- ۸. ۳۸۸۹ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۲. ۳۸۹۰ (۲)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب قواطع الصلاة.

۶۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ لَا عِنْدَ الذَّبْحِ وَ لَا عِنْدَ الْجِمَاعِ بَلْ تُسْتَحَبُّ

۱۵۷۳۵- ۳۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى مُحَمَّدٍ- وَ آلِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ عِنْدَ الْعَطْسَةِ وَ عِنْدَ الذَّبِيحَةِ وَ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۶
مَا لَهُمْ وَيْلَهُمْ نَافَقُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ.
۱۵۷۳۶- ۳۸۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۸۹۴ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ وَ عِنْدَ الْعُطَاسِ وَ الذَّبَائِحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۵.

۳۸۹۱ (۳)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۳۸۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۵- ۱۰. ۳۸۹۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۳۸۹۴ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ت). ۳۸۹۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَسْمِيتِ الذِّمِّيِّ إِذَا عَطَسَ وَ الدُّعَاءِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَ الرَّحْمَةِ

۱۵۷۳۷- ۳۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ هَدَاكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَا يَهْدِيهِ اللَّهُ حَتَّى يَرْحَمَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۸۹۸.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۷

۳۸۹۶ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۳۸۹۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۶- ۱۸. ۳۸۹۸ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِشْهَادِ عَلَى صِدْقِ الْحَدِيثِ بِاقْتِرَانِهِ بِالْعُطَاسِ

۱۵۷۳۸- ۳۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۳۹۰۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَصْدِيقُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْعُطَاسِ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۰۲.
۱۵۷۳۹- ۳۹۰۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَحَدَّثُ بِحَدِيثٍ فَعَطَسَ عَاطِسٌ فَهُوَ شَاهِدُ حَقٍّ.۳۹۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۹۷

۳۸۹۹ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديثان. ۳۹۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۶. ۳۹۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۳۹۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۴. ۳۹۰۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۷- ۲۵. ۳۹۰۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْلَالِ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَوْقِيرِهِ وَ إِكْرَامِهِ

۱۵۷۴۰- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۸
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ.
۱۵۷۴۱- ۳۹۰۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.
۱۵۷۴۲- ۳۹۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا.
۱۵۷۴۳- ۳۹۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِجْلَالُ الْمُؤْمِنِ ذِي الشَّيْبَةِ وَ مَنْ أَكْرَمَ مُؤْمِناً فَبِكَرَامَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ ذِي شَيْبَةٍ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَخِفُّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.
۱۵۷۴۴- ۳۹۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَجْهَلُ حَقَّهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْرُوفُ النِّفَاقِ ذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَ حَامِلُ الْقُرْآنِ وَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ.
۱۵۷۴۵- ۳۹۱۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَظِّمُوا كُبَرَاءَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۹۹
۱۵۷۴۶- ۳۹۱۲-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَ تَصِلُونَهُمْ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ كَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ.
۱۵۷۴۷- ۳۹۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ.
۱۵۷۴۸- ۳۹۱۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ كَبِيرٍ لِسِنِّهِ فَوَقَّرَهُ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
۱۵۷۴۹- ۳۹۱۵-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ مَنْ وَقَّرَ ذَا شَيْبَةٍ فِي الْإِسْلَامِ- آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
۱۵۷۵۰- ۳۹۱۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَفَ فَضْلَ شَيْخٍ كَبِيرٍ فَوَقَّرَهُ لِسِنِّهِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ إِجْلَالُ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُؤْمِنِ.
۱۵۷۵۱- ۳۹۱۷-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۳۹۱۸ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۰
يَعْرِفُ لِأَحَدٍ الْفَضْلَ فَهُوَ الْمُعْجَبُ بِرَأْيِهِ.
۱۵۷۵۲- ۳۹۱۹-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خُنَيْسٍ۳۹۲۰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۲۱ وَ عَنْ حُجْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۲۲ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَجِّلُوا الْمَشَايِخَ فَإِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَبْجِيلَ الْمَشَايِخِ.

۳۹۰۵ (۶)- الباب ۶۷ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۰۶ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۱. ۳۹۰۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۶. ۳۹۰۸ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۲. ۳۹۰۹ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۵. ۳۹۱۰ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۴. ۳۹۱۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۳. ۳۹۱۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۳. ۳۹۱۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۱. ۳۹۱۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۲. ۳۹۱۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۵۸- ۳. ۳۹۱۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۲۴- ۱. ۳۹۱۷ (۶)- معاني الأخبار- ۲۴۴- ۲. ۳۹۱۸ (۷)- في المصدر(عن بعض أصحابه) بدل-(ابن عيسى). ۳۹۱۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۸. ۳۹۲۰ (۲)- في المصدر- محمّد بن علي بن خشيش، عن محمد. ۳۹۲۱ (۳)- في المصدر- عبد اللّه بن محمود. ۳۹۲۲ (۴)- في المصدر- صخر بن محمّد الحاجبي.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْكَرِيمِ وَ الشَّرِيفِ

۱۵۷۵۳- ۳۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ شَرِيفُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا الشَّرِيفُ قَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ الشَّرِيفُ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قُلْتُ فَمَا الْحَسِيبُ قَالَ الَّذِي يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْحَسَنَةَ بِمَالِهِ وَ غَيْرِ مَالِهِ قُلْتُ فَمَا الْكَرَمُ قَالَ التَّقْوَى.
۱۵۷۵۴- ۳۹۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۱
إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.
۱۵۷۵۵- ۳۹۲۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمُ قَوْمٍ فَأَكْرِمُوهُ.
۱۵۷۵۶- ۳۹۲۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- أَدْخَلَهُ النَّبِيُّ ص بَيْتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ خَصَفَةٍ۳۹۲۸ وَ وِسَادَةٍ أَدَمٍ فَطَرَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

۳۹۲۳ (۵)- الباب ۶۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۲۴ (۶)- الكافي ۸- ۲۱۹- ۲۷۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۹۲۵ (۷)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۲. ۳۹۲۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۳۹۲۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۳. ۳۹۲۸ (۳)- الخصفة- حصير ينسج من خوص النخل(مجمع البحرين- خصف- ۵- ۴۶).

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِبَاءِ الْكَرَامَةِ كَالْوِسَادَةِ وَ الطِّيبِ وَ الْمَجْلِسِ

۱۵۷۵۷- ۳۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَلْقَى لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وِسَادَةً فَقَعَدَ عَلَيْهَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اقْعُدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۲
۱۵۷۵۸- ۳۹۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ التَّوْسِعَةُ فِي الْمَجْلِسِ وَ الطِّيبُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ.
۱۵۷۵۹- ۳۹۳۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۳۹۳۳ يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْكَرَامَةُ قَالَ مِثْلُ الطِّيبِ وَ مَا يُكْرَمُ بِهِ الرَّجُلُ.
۱۵۷۶۰- ۳۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ۳۹۳۵ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْمَكِّيِّ۳۹۳۶ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ يَعْنِي بِذَلِكَ فِي الطِّيبِ وَ الْوِسَادَةِ.
۱۵۷۶۱- ۳۹۳۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَأْبَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۰۳
الْكَرَامَةَ إِلَّا حِمَارٌ فَقُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الطِّيبِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ وَ التَّوْسِعَةِ فِي الْمَجَالِسِ مَنْ أَبَاهُمَا كَانَ كَمَا قَالَ.
۱۵۷۶۲- ۳۹۳۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۳۹۳۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۹۴۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطِّيبَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.
۱۵۷۶۳- ۳۹۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَدِكُمُ الْكَرَامَةُ فَلَا يَرُدَّهَا فَإِنَّمَا يَرُدُّ الْكَرَامَةَ الْحِمَارُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۹۴۲.

۳۹۲۹ (۴)- الباب ۶۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۳۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۵۹- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ (۱)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۷. ۳۹۳۲ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۱- ۷۸. ۳۹۳۳ (۳)- في المعاني- أبا الحسن موسى(عليه السلام). ۳۹۳۴ (۴)- معاني الأخبار- ۲۶۸- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۳۱۱- ۷۹. ۳۹۳۵ (۵)- في المعاني- علي بن ميسرة. ۳۹۳۶ (۶)- في العيون- أبي زيد

المالكى. ٣٩٣٧ (٧)- معانى الأخبار- ١٦٣- ١. ٣٩٣٨ (١)- معانى الأخبار- ٢٦٨- ٤. ٣٩٣٩ (٢)- فى المصدر- الحميرى. ٣٩٤٠ (٣)- عن أحمد بن أبى عبد اللّه- "ليس فى المصدر. ٣٩٤١ (٤)- قرب الإسناد- ٤٤. ٣٩٤٢ (٥)- تقدم فى الباب ٩٤ من أبواب آداب الحمام. و يأتى ما يدلّ عليه الحديث ٦ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

٧٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَشْيِ صَاحِبِ الْبَيْتِ مَعَ الدَّاخِلِ إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ جَعْلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ الدَّاخِلَ أَمِيراً

١٥٧٦٤- ٣٩٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٤
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ حَقِّ الدَّاخِلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَنْ يَمْشُوا مَعَهُ هُنَيْهَةً إِذَا دَخَلَ وَ إِذَا خَرَجَ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ.

٣٩٤٣ (٦)- الباب ٧٠ فيه حديث واحد. ٣٩٤٤ (٧)- الكافى ٢- ٦٥٩- ١.

٧١- بَابُ أَنَّ مَنْ جَالَسَ أَحَداً فَائْتَمَنَهُ عَلَى حَدِيثٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا ثِقَةً أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ أَوْ شَهَادَةً عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ بِشُرُوطِهَا

١٥٧٦٥- ٣٩٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

١٥٧٦٦- ٣٩٤٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ٣٩٤٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ.

١٥٧٦٧- ٣٩٤٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ يَكْتُمُهُ صَاحِبُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً٣٩٥٠ أَوْ ذِكْراً لَهُ بِخَيْرٍ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٥

١٥٧٦٨- ٣٩٥١-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ٣٩٥٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ٣٩٥٣ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ أَخِي جَابِرٍ عَنْ عَمِّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ مَجْلِسٌ سُفِكَ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ اسْتُحِلَّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ أَوْ مَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ حَرَامٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

٣٩٤٥ (١)- الباب ٧١ فيه ٤ أحاديث. ٣٩٤٦ (٢)- الكافى ٢- ٦٦٠- ٢. ٣٩٤٧ (٣)- الكافى ٢- ٦٦٠- ١. ٣٩٤٨ (٤)- فى المصدر- ابن أبى عوف. ٣٩٤٩ (٥)- الكافى ٢- ٦٦٠- ٣. ٣٩٥٠ (٦)- فى نسخة- فقها(هامش المخطوط). ٣٩٥١ (١)- أمالى الطوسى ١- ٥٣. ٣٩٥٢ (٢)- فى المصدر- أبو الطيب. ٣٩٥٣ (٣)- فى المصدر- محمّد بن مزيد.

٧٢- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ كُرِهَ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ

١٥٧٦٩- ٣٩٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى مِنْهُمُ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَحْزُنُهُ وَ يُؤْذِيهِ.

١٥٧٧٠- ٣٩٥٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَغُمُّهُ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٦

٣٩٥٤ (٤)- الباب ٧٢ فيه حديثان. ٣٩٥٥ (٥)- الكافى ٢- ٦٦٠- ١. ٣٩٥٦ (٦)- الكافى ٢- ٦٦٠- ٢.

٧٣- بَابُ كَرَاهَةِ اعْتِرَاضِ الْمُسْلِمِ فِي حَدِيثِهِ

١٥٧٧١- ٣٩٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَرَضَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِهِ فَكَأَنَّمَا خَدَشَ وَجْهَهُ٣٩٥٩.

٣٩٥٧ (١)- الباب ٧٣ فيه حديث واحد. ٣٩٥٨ (٢)- الكافى ٢- ٦٦٠- ٣. ٣٩٥٩ (٣)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٧٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجُلُوسِ وَ مَا يُكْرَهُ مِنْهَا

١٥٧٧٢- ٣٩٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ٣٩٦٢ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَجْلِسُ ثَلَاثاً الْقُرْفُصَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُقِيمَ سَاقَيْهِ وَ يَسْتَقْبِلَهُمَا بِيَدَيْهِ وَ يَشُدَّ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهِ وَ كَانَ يَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَ كَانَ يَثْنِي رِجْلًا وَاحِدَةً وَ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الْأُخْرَى وَ لَمْ يُرَ ص مُتَرَبِّعاً قَطُّ.

١٥٧٧٣- ٣٩٦٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَاعِداً وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ هَذِهِ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٧
الْجِلْسَةَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهَا جِلْسَةُ الرَّبِّ فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا جَلَسْتُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِلْمَلَالَةِ وَ الرَّبُّ لَا يَمَلُّ وَ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ.

١٥٧٧٤- ٣٩٦٤-٣ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ (مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ)٣٩٦٥ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذِهِ جِلْسَةٌ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَالَتْهُ الْيَهُودُ- لَمَّا أَنْ فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ جَلَسَ هَذِهِ الْجِلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لا نَوْمٌ٣٩٦٦- وَ بَقِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَرِّكاً كَمَا هُوَ.

١٥٧٧٥- ٣٩٦٧-٤ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَ جَلَسَ الْقُرْفُصَاءَ٣٩٦٨.

٣٩٦٠ (٤)- الباب ٧٤ فيه ٤ أحاديث. ٣٩٦١ (٥)- الكافى ٢- ٦٦١- ١. ٣٩٦٢ (٦)- فى نسخة- عبد العظيم، عن عبد اللّه بن الحسن العلوى(هامش المخطوط). ٣٩٦٣ (٧)- الكافى ٢- ٦٦١- ٢. ٣٩٦٤ (١)- الكافى ٢- ٦٦١- ٥. ٣٩٦٥ (٢)- فى نسخة- معلى بن محمّد الوشاء(هامش المخطوط). ٣٩٦٦ (٣)- البقرة ٢- ٢٥٥. ٣٩٦٧ (٤)- مكارم الأخلاق- ٢٦. ٣٩٦٨ (٥)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠٠، و فى الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من هذه الأبواب.

٧٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ الْإِنْسَانِ دُونَ مَجْلِسِهِ تَوَاضُعاً وَ الْجُلُوسِ عَلَى الْأَرْضِ وَ فِي أَدْنَى مَجْلِسٍ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ

١٥٧٧٦- ٣٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٨
ع قَالَ: مَنْ رَضِيَ بِدُونِ الشَّرَفِ مِنَ الْمَجْلِسِ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ.

١٥٧٧٧- ٣٩٧١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ مَنْزِلًا قَعَدَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ إِلَيْهِ حِينَ يَدْخُلُ.

١٥٧٧٨- ٣٩٧٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ دُونَ شَرَفِهِ.

١٥٧٧٩- ٣٩٧٣-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ تَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى مَنْ تَلْقَى وَ أَنْ تَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٣٩٧٤.

١٥٧٨٠- ٣٩٧٥-٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ غِيَاثٍ وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١٠٩
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَعْتَقِلُ الشَّاةَ وَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ.

١٥٧٨١- ٣٩٧٦-٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخُلْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَخَذَ الْقَوْمُ مَجَالِسَهُمْ فَإِنْ دَعَا رَجُلٌ أَخَاهُ وَ أَوْسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ فَلْيَأْتِهِ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ وَ إِنْ لَمْ يُوسِعْ لَهُ أَخُوهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَكَانٍ يَجِدُهُ فَلْيَجْلِسْ فِيهِ.

٣٩٦٩ (٦)- الباب ٧٥ فيه ٦ أحاديث. ٣٩٧٠ (٧)- الكافى ٢- ٦٦١- ٣. ٣٩٧١ (١)- الكافى ٢- ٦٦٢- ٦. ٣٩٧٢ (٢)- الكافى ٢- ١٢٣- ٩. ٣٩٧٣ (٣)- الكافى ٢- ١٢٢- ٦. ٣٩٧٤ (٤)- معانى الأخبار- ٣٨١- ٩. ٣٩٧٥ (٥)- أمالى الطوسىّ ٢- ٧. باختلاف كبير فى السند. ٣٩٧٦ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ٧، باختلاف فى السند.

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ

١٥٧٨٢- ٣٩٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ بَابِ بَيْتِهِ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.

١٥٧٨٣- ٣٩٧٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ مَا يَجْلِسُ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ.

١٥٧٨٤- ٣٩٨٠-٣ وَ رَوَى الشَّيْخُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي مِفْتَاحِ الْفَلَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةُ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١٠
وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ مُرْسَلًا٣٩٨١.

٣٩٧٧ (٢)- الباب ٧٦ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٧٨ (٣)- الكافى ٢- ٦٦٢- ٩. ٣٩٧٩ (٤)- الكافى ٢- ٦٦١- ٤. ٣٩٨٠ (٥)- مفتاح الفلاح- ١٣. ٣٩٨١ (١)- شرائع الإسلام ٤- ٧٣، و كتب فى هامش المخطوط "-فى القضاء، منه."

٧٧- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ

١٥٧٨٥- ٣٩٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّمْسَ فَإِنَّهَا مَبْخَرَةٌ تُشْحِبُ اللَّوْنَ وَ تُبْلِي الثَّوْبَ٣٩٨٤ وَ تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.

١٥٧٨٦- ٣٩٨٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الشَّمْسِ أَرْبَعُ خِصَالٍ تُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُنْتِنُ الرِّيحَ وَ تُخْلِقُ الثِّيَابَ وَ تُورِثُ الدَّاءَ.

١٥٧٨٧- ٣٩٨٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَلْيَسْتَدْبِرْهَا فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الدَّاءَ الدَّفِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي التِّجَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الظِّلِّ لَا فِي الشَّمْسِ٣٩٨٧.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ١١١

٣٩٨٢ (٢)- الباب ٧٧ فيه ٣ أحاديث. ٣٩٨٣ (٣)- الخصال- ٩٧- ٤٤. ٣٩٨٤ (٤)- كتب فى المخطوط على قوله(و تبلى الثوب")- مغشوش. "٣٩٨٥ (٥)- الخصال- ٢٤٨- ١١١. ٣٩٨٦ (٦)- الخصال- ٦١٧. ٣٩٨٧ (٧)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات التجارة.

٧٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ حَيْثُ يَأْمُرُ

١٥٧٨٨- ٣٩٨٩-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ صَاحِبُ الرَّحْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

٣٩٨٨ (١)- الباب ٧٨ فيه حديث واحد. ٣٩٨٩ (٢)- قرب الإسناد- ٣٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب المساكن.

٧٩- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ وَ لَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ

١٥٧٨٩- ٣٩٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الِاحْتِبَاءُ حِيطَانُ الْعَرَبِ.

۱۵۷۹۰- ۳۹۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَبِي بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُغَطِّي عَوْرَتَهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۳۹۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۲

۳۹۹۰ (۳)- الباب ۷۹ فيه حديثان. ۳۹۹۱ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۲- ۳. ۳۹۹۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۴. ۳۹۹۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد و يأتي حكم الاحتباء في الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَ لَا فُحْشٍ

۱۵۷۹۱- ۳۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ فَيَجْرِي بَيْنَهُمْ كَلَامٌ يَمْزَحُونَ وَ يَضْحَكُونَ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ عَنَى الْفُحْشَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْتِيهِ الْأَعْرَابِيُّ فَيُهْدِي إِلَيْهِ الْهَدِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ مَكَانَهُ أَعْطِنَا ثَمَنَ هَدِيَّتِنَا فَيَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَانَ إِذَا اغْتَمَّ يَقُولُ مَا فَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ لَيْتَهُ أَتَانَا.

۱۵۷۹۲- ۳۹۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا يَبْكِي وَ لَا يَضْحَكُ وَ كَانَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَضْحَكُ وَ يَبْكِي وَ كَانَ الَّذِي يَصْنَعُ عِيسَى ع أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ يَحْيَى ع.

۱۵۷۹۳- ۳۹۹۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَةٌ قُلْتُ وَ مَا الدُّعَابَةُ قَالَ الْمِزَاحُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ الْكُوفِي۳۹۹۸

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۳۹۹۹.

۱۵۷۹۴- ۴۰۰۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي۴۰۰۱ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مُدَاعَبَةُ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قُلْتُ قَلِيلٌ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّ الْمُدَاعَبَةَ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ إِنَّكَ لَتُدْخِلُ بِهَا السُّرُورَ عَلَى أَخِيكَ وَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُدَاعِبُ الرَّجُلَ يُرِيدُ أَنْ يَسُرَّهُ.

۱۵۷۹۵- ۴۰۰۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۴۰۰۳ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ.

۱۵۷۹۶- ۴۰۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ هَيْبَةَ الرَّجُلِ وَ مَاءَ وَجْهِهِ الْحَدِيثَ.

۱۵۷۹۷- ۴۰۰۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۴

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَثْرَةِ الْمِزَاحِ لِمَا يَأْتِي۴۰۰۶.

۳۹۹۴ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۷ أحاديث. ۳۹۹۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۱. ۳۹۹۶ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۲۰. ۳۹۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۲. ۳۹۹۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۶۳- ۴۱. ۳۹۹۹ (۱)- معاني الأخبار- ۱۶۴- ۱. ۴۰۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۳. ۴۰۰۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن يحيى بن سلام. ۴۰۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۳- ۴. ۴۰۰۳ (۵)- في نسخة- أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۰۰۴ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الدعاء. ۴۰۰۵ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۴۰۰۶ (۱)- يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما يدلّ على إطابة الكلام في الحديثين ۳، ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَهْقَهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَهَا بِعَدَمِ الْمَقْتِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ

۱۵۷۹۸- ۴۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَهْقَهَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۱۵۷۹۹- ۴۰۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَهْقَهْتَ فَقُلْ حِينَ تَفْرُغُ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِي.

۱۵۸۰۰- ۴۰۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۵

أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ضَحِكُ الْمُؤْمِنِ تَبَسُّمٌ۴۰۱۱.

۴۰۰۷ (۲)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۰۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۰. ۴۰۰۹ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۳. ۴۰۱۰ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۵. ۴۰۱۱ (۱)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على كراهة الضحك في الباب ۳۴ من أبواب الكفّارات.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ

۱۵۸۰۱- ۴۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الضَّحِكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ قَالَ وَ كَانَ يَقُولُ لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

۱۵۸۰۲- ۴۰۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا۴۰۱۵ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ ضَحِكُهُ لَاغِياً۴۰۱۶ يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بُكَاؤُهُ وَ كَمْ مِمَّنْ كَثُرَ بُكَاؤُهُ عَلَى ذَنْبِهِ خَائِفاً يَكْثُرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ ضَحِكُهُ وَ سُرُورُهُ.

۱۵۸۰۳- ۴۰۱۷-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۶

فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضَحِكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشِّبَعِ.

۱۵۸۰۴- ۴۰۱۸-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ بَطَّالٌ يُضْحِكُ النَّاسَ فَقَالَ قَدْ أَعْيَانِي هَذَا الرَّجُلُ أَنْ أُضْحِكَهُ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُولُوا لَهُ إِنَّ لِلَّهِ يَوْماً يَخْسَرُ فِيهِ الْمُبْطِلُونَ۴۰۱۹.

۴۰۱۲ (۲)- الباب ۸۲ فيه ۴ أحاديث. ۴۰۱۳ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۷. ۴۰۱۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۶. ۴۰۱۵ (۵)- في المصدر- عن أبيه الرضا. ۴۰۱۶ (۶)- في المصدر- لاعبا. ۴۰۱۷ (۷)- الخصال- ۸۹- ۲۵، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب. ۴۰۱۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۱۸۳- ۶. ۴۰۱۹ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس.

۸۳- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْمِزَاحِ وَ الضَّحِكِ

۱۵۸۰۵- ۴۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۱۵۸۰۶- ۴۰۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَرِيزٍ۴۰۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الضَّحِكِ تُمِيتُ۴۰۲۴ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۷

الْقَلْبَ وَ قَالَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمِيثُ الدِّينَ كَمَا يَمِيثُ الْمَاءُ الْمِلْحَ.

۱۵۸۰۷- ۴۰۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ رَجُلًا فَلَا تُمَازِحْهُ وَ لَا تُمَارِهِ۴۰۲۶.

۱۵۸۰۸- ۴۰۲۷-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

۱۵۸۰۹- ۴۰۲۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمِزَاحُ السِّبَابُ الْأَصْغَرُ.

۱۵۸۱۰- ۴۰۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ۴۰۳۰ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۵۸۱۱- ۴۰۳۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ثَعْلَبَةَ رَفَعُوهُ عَنْ۴۰۳۲ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَحَدِهِمَا قَالَ: كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمُجُّ الْإِيمَانَ مَجّاً.

۱۵۸۱۲- ۴۰۳۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۸

مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَهُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ بِمُرُوءَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۰۳۴.

۱۵۸۱۳- ۴۰۳۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكَ۴۰۳۶ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَجُرُّ السَّخِيمَةَ وَ يُورِثُ الضَّغِينَةَ وَ هُوَ السَّبُّ الْأَصْغَرُ.

۱۵۸۱۴- ۴۰۳۷-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ مَهَابَةِ الرِّجَالِ.

۱۵۸۱۵- ۴۰۳۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمَازِحْ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْكَ.

۱۵۸۱۶- ۴۰۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۱۹

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثْرَةُ الْمِزَاحِ تَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ كَثْرَةُ الضَّحِكِ تَمْحُو الْإِيمَانَ وَ كَثْرَةُ الْكَذِبِ تَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ.

۱۵۸۱۷- ۴۰۴۰-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ ضَحِكُ النَّبِيِّ ص التَّبَسُّمَ فَاجْتَازَ ذَاتَ يَوْمٍ بِفِتْيَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ إِذَا هُمْ يَتَحَدَّثُونَ وَ يَضْحَكُونَ مِلْءَ أَفْوَاهِهِمْ فَقَالَ مَهْ يَا هَؤُلَاءِ مَنْ غَرَّهُ مِنْكُمْ أَمَلُهُ وَ قَصَرَ بِهِ فِي الْخَيْرِ عَمَلُهُ فَلْيَطَّلِعِ الْقُبُورَ وَ لْيَعْتَبِرْ بِالنُّشُورِ وَ اذْكُرُوا الْمَوْتَ فَإِنَّهُ هَادِمُ اللَّذَّاتِ.

۱۵۸۱۸- ۴۰۴۱-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بِلَا رَفَثٍ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرَةِ (الْمُتَخَلِّيَ بِالْعِبَرَةِ)۴۰۴۲ الْمُتَبَاهِيَ بِالصَّلَاةِ.

۱۵۸۱۹- ۴۰۴۳-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۰

ع أَنَّ دَاوُدَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَتْرُكُ الرَّجُلَ۴۰۴۴ فَقِيراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۵۸۲۰- ۴۰۴۵-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مَزَحَ الرَّجُلُ مَزْحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً.

۴۰۲۰ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۱۶ حديثا. ۴۰۲۱ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۸. ۴۰۲۲ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۶. ۴۰۲۳ (۶)- في نسخة- منصور بن حريز(هامش المخطوط). ۴۰۲۴ (۷)- في نسخة- تميث(هامش المخطوط). و يميث- يذيب.(مجمع البحرين- موث- ۲- ۲۶۵). ۴۰۲۵ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۹. ۴۰۲۶ (۲)- تماره- تجادله.(الصحاح- مرى- ۶- ۲۴۹۱). ۴۰۲۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۱. ۴۰۲۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۵. ۴۰۲۹ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۷. ۴۰۳۰ (۶)- في المصدر- أبي العباس. ۴۰۳۱ (۷)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۴. ۴۰۳۲ (۸)- في المصدر- إلى. ۴۰۳۳ (۹)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة، و أورده عن السرائر في الحديث ۴ من الباب ۶۶، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۱۹، و في الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۳۴ (۱)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵. ۴۰۳۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۴- ۱۲. ۴۰۳۶ (۳)- في المصدر- إيّاكم. ۴۰۳۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۶. ۴۰۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۵- ۱۸. ۴۰۳۹ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۲۳- ۴. ۴۰۴۰ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۳۶. ۴۰۴۱ (۲)- المحاسن- ۲۹۳- ۴۵۲. ۴۰۴۲ (۳)- في المصدر- المتحلي بالصبر. ۴۰۴۳ (۴)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب، و انظر الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۴۴ (۱)- في المصدر- العبد. ۴۰۴۵ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۰- ۴۵۰.

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَسُّمِ فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ

۱۵۸۲۱- ۴۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ وَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْ سُؤْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُرِيدُ بِهِ۴۰۴۸ التَّوَاضُعَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۱۵۸۲۲- ۴۰۴۹-۲ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الْمُؤْمِنِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ (بِمِثْلِ)۴۰۵۰ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

۱۵۸۲۳- ۴۰۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۱

الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كُتِبَ لَهُ۴۰۵۲ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ۴۰۵۳.

۴۰۴۶ (۳)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۴۷ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۱. ۴۰۴۸ (۵)- في المصدر- بذلك. ۴۰۴۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۲. ۴۰۵۰ (۷)- في المصدر- بشيء أحبّ إليه من. ۴۰۵۱ (۸)- مصادقة الاخوان- ۵۲- ۳. ۴۰۵۲ (۱)- في المصدر- كتب اللّه له. ۴۰۵۳ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى أَذَى الْجَارِ وَ غَيْرِهِ

۱۵۸۲۴- ۴۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۰۵۶ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لِي جَارٌ يُؤْذِينِي فَقَالَ ارْحَمْهُ فَقُلْتُ لَا رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنِّي فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَهُ فَقُلْتُ يَفْعَلُ بِي كَذَا وَ كَذَا وَ يَفْعَلُ وَ يُؤْذِينِي فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَاشَفْتَهُ انْتَصَفْتَ مِنْهُ فَقُلْتُ بَلْ أُرْبِي عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ ذَا مِمَّنْ يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِذَا رَأَى نِعْمَةً عَلَى أَحَدٍ فَكَانَ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَ بَلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ جَعَلَهُ عَلَى خَادِمِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ أَسْهَرَ لَيْلَهُ وَ أَغَاظَ نَهَارَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۲

۱۵۸۲۵- ۴۰۵۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ قَالَ: لَيْسَ حُسْنُ الْجِوَارِ كَفَّ الْأَذَى وَ لَكِنْ حُسْنُ الْجِوَارِ صَبْرُكَ عَلَى الْأَذَى.

۱۵۸۲۶- ۴۰۵۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَفْلَتَ الْمُؤْمِنُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَ لَرُبَّمَا اجْتَمَعَتِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ إِمَّا بُغْضُ۴۰۶۰ مَنْ يَكُونُ مَعَهُ فِي الدَّارِ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ يُؤْذِيهِ أَوْ جَارٌ يُؤْذِيهِ أَوْ مَنْ فِي طَرِيقِهِ إِلَى حَوَائِجِهِ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً عَلَى قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُؤْذِيهِ وَ يَجْعَلُ لَهُ۴۰۶۱ مِنْ إِيمَانِهِ أُنْساً لَا يَسْتَوْحِشُ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ.

۱۵۸۲۷- ۴۰۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ وَ لَيْسَ بِكَائِنٍ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ وَ لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ لَبَعَثَ۴۰۶۳ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۸- ۴۰۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۳

قَالَ: مَا كَانَ فِيمَا مَضَى وَ لَا فِيمَا بَقِيَ وَ لَا فِيمَا أَنْتُمْ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۲۹- ۴۰۶۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۰- ۴۰۶۶-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ أَذَى جَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْبِرْ ثُمَّ أَتَاهُ ثَانِيَةً فَقَالَ لَهُ صَبْرٌ الْحَدِيثَ.

۱۵۸۳۱- ۴۰۶۷-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۱۵۸۳۲- ۴۰۶۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُؤْمِناً كَانَ فِي قُلَّةِ جَبَلٍ لَبَعَثَ اللَّهُ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

۱۵۸۳۳- ۴۰۶۹-۱۰ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۴

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ۴۰۷۰ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِلْتُ أَنَا وَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ النَّبِيِّينَ۴۰۷۱ مُبْتَلَيْنَ بِمَنْ يُؤْذِينَا وَ لَوْ كَانَ الْمُؤْمِنُ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَقَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ يُؤْذِيهِ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا زِلْتُ مَظْلُوماً مُنْذُ وَلَدَتْنِي أُمِّي حَتَّى إِنَّ عَقِيلًا لَيُصِيبُهُ رَمَدٌ فَيَقُولُ لَا تَذُرُّونِي حَتَّى تَذُرُّوا عَلِيّاً- فَيَذُرُّونِّي وَ مَا بِي مِنْ رَمَدٍ.

۱۵۸۳۴- ۴۰۷۲-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۰۷۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ.

۱۵۸۳۵- ۴۰۷۴-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ وَ لَا يَكُونُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مُؤْمِنٌ إِلَّا وَ لَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع- مَنْ صَفَتْ لَهُ دُنْيَاهُ فَاتَّهِمْهُ فِي دِينِهِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ لَكَ صَدِيقٌ فَوُلِّيَ وِلَايَةً فَأَصَبْتَهُ عَلَى الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ لَكَ عَلَيْهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَكَ بِصَدِيقِ سَوْءٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۵

قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع- اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ فِي ذلِكَ لَآياتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ۴۰۷۵.

۱۵۸۳۶- ۴۰۷۶-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَلَاثٌ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ سَخَاءُ النَّفْسِ وَ طِيبُ الْكَلَامِ وَ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى.

۴۰۵۴ (۳)- الباب ۸۵ فيه ۱۳ حديثا. ۴۰۵۵ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۰۵۶ (۵)- في نسخة- فضالة بن أيوب(هامش المخطوط). ۴۰۵۷ (۶)- الزهد- ۴۲- ۱۱۳. ۴۰۵۸ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۹. ۴۰۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۴۹- ۳. ۴۰۶۰ (۳)- في المصدر- بغض. ۴۰۶۱ (۴)- في المصدر- جعل اللّه له. ۴۰۶۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱۱. ۴۰۶۳ (۶)- في المصدر: لابتعث. ۴۰۶۴ (۷)- الكافي ۲- ۲۵۱- ۱۲. ۴۰۶۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۵۲- ۱۳. ۴۰۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۳. ۴۰۶۷ (۳)- الزهد- ۴۳- ۱۱۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۴۰۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۴- ۲. ۴۰۶۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۴- ۳. ۴۰۷۰ (۱)- في المصدر- الحسين بن نصير. ۴۰۷۱ (۲)- في المصدر زيادة- و المؤمنين. ۴۰۷۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۵۹. ۴۰۷۳ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۰۷۴ (۵)- أمالي الطوسيّ- ۱- ۲۸۶. ۴۰۷۵ (۱)- الحجر ۱۵- ۷۵. ۴۰۷۶ (۲)- المحاسن- ۶- ۱۴.

۸۶- بَابُ وُجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْجَارِ

۱۵۸۳۷- ۴۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ۴۰۷۹ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَ إِنِّي اشْتَرَيْتُ دَاراً مِنْ بَنِي فُلَانٍ وَ إِنَّ أَقْرَبَ جِيرَانِي مِنِّي جِوَاراً مَنْ لَا أَرْجُو خَيْرَهُ وَ لَا آمَنُ شَرَّهُ قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً وَ سَلْمَانَ- وَ أَبَا ذَرٍّ وَ نَسِيتُ آخَرَ وَ أَظُنُّهُ الْمِقْدَادَ- أَنْ يُنَادُوا فِي الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ فَنَادَوْا بِهَا ثَلَاثاً ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى كُلِّ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۶

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۰۸۰.

۱۵۸۳۸- ۴۰۸۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرُ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرٌ.

۱۵۸۳۹- ۴۰۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع تَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْضَ أَمْرِهَا فَأَعْطَاهَا كَرِبَةً۴۰۸۳ وَ قَالَ تَعَلَّمِي مَا فِيهَا فَإِذَا فِيهَا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ.

۱۵۸۴۰- ۴۰۸۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ قُلْتُ مَا بَوَائِقُهُ قَالَ ظُلْمُهُ وَ غَشْمُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۷

۱۵۸۴۱- ۴۰۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ آذَى جَارَهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ۴۰۸۶ أَنَّهُ سَيَجْعَلُهُ فَرِيضَةً وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ خِيَارَ أُمَّتِي لَنْ يَنَامُوا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۰۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا۴۰۸۸.

۱۵۸۴۲- ۴۰۸۹-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا أَحْسَنَ اسْتَبْشَرَ وَ إِذَا أَسَاءَ اسْتَغْفَرَ وَ الْمُسْلِمُ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۸

يَسْلَمُ الْمُسْلِمُونَ۴۰۹۰ مِنْ لِسَانِهِ وَ يَدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ.

۱۵۸۴۳- ۴۰۹۱-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ۴۰۹۲.

۴۰۹۳ ۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْجِوَارِ

۱۵۸۴۴- ۴۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۸۴۵- ۴۰۹۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُسْنُ الْجِوَارِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۲۹

۱۵۸۴۶- ۴۰۹۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ زِيَادَةٌ فِي الْأَعْمَارِ وَ عِمَارَةُ الدِّيَارِ.

۱۵۸۴۷- ۴۰۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرُ الدِّيَارَ وَ يَزِيدُ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۸۴۸- ۴۰۹۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وَ الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ جَاوَرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۰۰.

۴۰۷۷ (۳)- الباب ۸۶ فيه ۷ أحاديث. ۴۰۷۸ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۷۹ (۵)- في نسخة- علي بن فضال، عن أبي أيوب(هامش المخطوط)، و في المصدر- علي بن فضال، عن فضالة بن أيوب. ۴۰۸۰ (۱)- الزهد- ۴۲- ۱۱۳. ۴۰۸۱ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۲. ۴۰۸۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۶. ۴۰۸۳ (۴)- الكربة بالتحريك- أصول السعف الغلاظ العراض.(القاموس المحيط- كرب- ۱- ۱۲۳. هامش المخطوط). ۴۰۸۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۲. ۴۰۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ۲۵ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة. ۴۰۸۶ (۲)- فيه عدم جواز العمل بالظن، و أنّه قد لا يكون مطابقا للواقع، حتى ظنّ المعصوم فما الظنّ بظن غيره، و قد تقدم لهذا نظائر و يأتي مثلها كثيرا(منه. ره). ۴۰۸۷ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۰۸۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵. ۴۰۸۹ (۵)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار لكنه موجود في عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ذيل الحديث ۲. ۴۰۹۰ (۱)- في نسخة- المؤمنون(هامش المخطوط). ۴۰۹۱ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۴۳- ۴، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك و في الحديث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۰۹۳ (۴)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۱۰. ۴۰۹۵ (۶)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۳، و أورده عن الزهد في الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۷. ۴۰۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۸. ۴۰۹۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۱. ۴۰۹۹ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و في الأحاديث ۲، ۵، ۸، ۱۰ من الباب ۱، و في الحديثين ۲، ۸ من الباب ۸۵، و تقدم ما يدلّ على كف الأذى عن الجار في الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۱۰۰ (۵)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱۹، ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجِيرَانِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۵۸۴۹- ۴۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۰
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَ جَارُهُ جَائِعٌ قَالَ وَ مَا مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ يَبِيتُ فِيهِمْ جَائِعٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۵۸۵۰- ۴۱۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ نَادَى يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنَيَّ وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا۴۱۰۴ لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.
۱۵۸۵۱- ۴۱۰۵-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعْقُوبُ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى يَعْقُوبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۴۱۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۴۱۰۷ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ۴۱۰۸.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۱

۴۱۰۱ (۶)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۰۲ (۷)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۴. ۴۱۰۳ (۱)- الكافي ۲- ۶۶۶- ۴. ۴۱۰۴ (۲)- فيه دلالة على إمكان الرجعة(منه. قده). ۴۱۰۵ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۷- ۵. ۴۱۰۶ (۴)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۴۱۰۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۴۱۰۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۲۶، ۳۰، ۳۲ من أبواب آداب المائدة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ مُجَاوَرَةِ جَارِ السَّوْءِ

۱۵۸۵۲- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الْقَوَاصِمِ۴۱۱۱ الَّتِي تَقْصِمُ الظَّهْرَ جَارُ السَّوْءِ إِنْ رَأَى حَسَنَةً أَخْفَاهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا.
۱۵۸۵۳- ۴۱۱۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ إِقَامَةٍ تَرَاكَ عَيْنَاهُ وَ يَرْعَاكَ قَلْبُهُ إِنْ رَآكَ بِخَيْرٍ سَاءَهُ وَ إِنْ رَآكَ بِشَرٍّ سَرَّهُ.
۱۵۸۵۴- ۴۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ مِنْ قَوَاصِمِ الظَّهْرِ إِمَامٌ يَعْصِي اللَّهَ وَ يُطَاعُ أَمْرُهُ وَ زَوْجَةٌ يَحْفَظُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ وَ فَقْرٌ لَا يَجِدُ صَاحِبُهُ مُدَاوِياً وَ جَارُ سَوْءٍ فِي دَارِ مُقَامٍ۴۱۱۴.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۲

۴۱۰۹ (۱)- الباب ۸۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۱۰ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۸- ۱۵. ۴۱۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- الفواقر. ۴۱۱۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱۶. ۴۱۱۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲. ۴۱۱۴ (۶)- و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۵ من أبواب المهور.

۹۰- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مُرَاعَاتُهُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

۱۵۸۵۵- ۴۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَدُّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.
۱۵۸۵۶- ۴۱۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ أَرْبَعِينَ دَاراً جِيرَانٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ.
۱۵۸۵۷- ۴۱۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ الْجَارِ قَالَ أَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.
۱۵۸۵۸- ۴۱۱۹-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرِيمُ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ الْجِوَارُ أَرْبَعُونَ دَاراً مِنْ أَرْبَعَةِ جَوَانِبِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۲۰.

۴۱۱۵ (۱)- الباب ۹۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۲. ۴۱۱۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۱. ۴۱۱۸ (۴)- معاني الأخبار- ۱۶۵- ۱. ۴۱۱۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام المساجد. ۴۱۲۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ وَ الْإِقَامَةِ لِأَجْلِهِ ثَلَاثاً إِذَا مَرِضَ وَ إِسْمَاعِ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ

۱۵۸۵۹- ۴۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْمُسَافِرِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ إِذَا مَرِضَ ثَلَاثاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۱۲۳.
۱۵۸۶۰- ۴۱۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۲۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۵۸۶۱- ۴۱۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۴
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كُنْتُمْ فِي سَفَرٍ فَمَرِضَ أَحَدُكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۴۱۲۷.
۱۵۸۶۲- ۴۱۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِسْمَاعُ الْأَصَمِّ مِنْ غَيْرِ تَضَجُّرٍ صَدَقَةٌ هَنِيئَةٌ.
وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۴۱۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۳۱.

۴۱۲۱ (۲)- الباب ۹۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۲۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۴، و الفقيه ۲- ۲۷۸- ۲۴۳۷، و أورده عن الخصال و المحاسن و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۳ (۴)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۲. ۴۱۲۴ (۵)- الكافي ۲- ۶۶۹- ۳، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس، و عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۷۹- ۲۴۴۵. ۴۱۲۶ (۷)- قرب الإسناد- ۶۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۲۷ (۱)- في المصدر زيادة- قضاء لحق الرفاقة. ۴۱۲۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۸- ۵. ۴۱۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۲. ۴۱۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و علق المؤلف في هذا الباب في هامش المخطوط ما نصه- تقدم الحديث الأول و الثالث باسانيد أخر في أواخر أبواب السفر(منه). اقول- تقدم في الباب، ۶۴ من أبواب آداب السفر. ۴۱۳۱ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۰۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الصَّاحِبِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمَشْيِ مَعَهُ هُنَيْئَةً عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

۱۵۸۶۳- ۴۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۵
أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحَبَ رَجُلًا ذِمِّيّاً فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ أَيْنَ تُرِيدُ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَالَ أُرِيدُ الْكُوفَةَ- فَلَمَّا عَدَلَ الطَّرِيقُ بِالذِّمِّيِّ عَدَلَ مَعَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الذِّمِّيُّ لِمَ عَدَلْتَ مَعِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذَا مِنْ تَمَامِ حُسْنِ الصُّحْبَةِ أَنْ يُشَيِّعَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُنَيْئَةً إِذَا فَارَقَهُ وَ كَذَلِكَ أَمَرَنَا نَبِيُّنَا الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ الذِّمِّيَّ أَسْلَمَ لِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ۴۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۵.

۴۱۳۲ (۶)- الباب ۹۲ فيه حديث واحد. ۴۱۳۳ (۷)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۵. ۴۱۳۴ (۱)- قرب الإسناد- ۷. ۴۱۳۵ (۲)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكَاتُبِ فِي السَّفَرِ وَ وُجُوبِ رَدِّ جَوَابِ الْكِتَابِ

۱۵۸۶۴- ۴۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَدُّ جَوَابِ الْكِتَابِ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ رَدِّ السَّلَامِ الْحَدِيثَ.
۱۵۸۶۵- ۴۱۳۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ فِي الْحَضَرِ التَّزَاوُرُ وَ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۶
۱۵۸۶۶- ۴۱۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوَاصُلُ بَيْنَ الْإِخْوَانِ التَّزَاوُرُ وَ التَّوَاصُلُ بَيْنَهُمْ فِي السَّفَرِ التَّكَاتُبُ.

۴۱۳۶ (۳)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۳۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۰- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۱۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۳۹ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶- ۳.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَ كَوْنِهَا مِنْ أَجْوَدِ الْكِتَابَةِ وَ لَا يَمُدُّ الْبَاءَ حَتَّى يَرْفَعَ السِّينَ

۱۵۸۶۷- ۴۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ شِعْرٌ.
۱۵۸۶۸- ۴۱۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ سَيْفِ بْنِ هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- مِنْ أَجْوَدِ كِتَابِكَ وَ لَا تَمُدَّ الْبَاءَ حَتَّى تَرْفَعَ السِّينَ.
۱۵۸۶۹- ۴۱۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ لِمَ سُمِّيَ تُبَّعٌ تُبَّعاً فَقَالَ لِأَنَّهُ كَانَ غُلَاماً كَاتِباً وَ كَانَ يَكْتُبُ لِمَلِكٍ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَ إِذَا كَتَبَ كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي خَلَقَ صُبْحاً وَ رِيحاً فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۷
اكْتُبْ وَ ابْدَأْ بِاسْمِ مَلِكِ الرَّعْدِ فَقَالَ لَا أَبْدَأُ إِلَّا بِاسْمِ إِلَهِي ثُمَّ أَعْطِفُ عَلَى حَاجَتِكَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْطَاهُ مُلْكَ ذَلِكَ الْمَلِكِ فَتَابَعَهُ النَّاسُ فَسُمِّيَ تُبَّعاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۴۴.

۴۱۴۰ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۴۱ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۱. ۴۱۴۲ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۲. ۴۱۴۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۰- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶. ۴۱۴۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الذكر.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْعُنْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ وَ فِي دَاخِلِهِ إِلَى فُلَانٍ وَ كَرَاهَةِ الْعَكْسِ

۱۵۸۷۰- ۴۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ- لِفُلَانٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَكْتُبَ عَلَى ظَهْرِ الْكِتَابِ لِفُلَانٍ.
۱۵۸۷۱- ۴۱۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْتُبْ دَاخِلَ الْكِتَابِ لِأَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ إِلَى أَبِي فُلَانٍ وَ اكْتُبْ عَلَى الْعُنْوَانِ لِأَبِي فُلَانٍ.

۴۱۴۵ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۴۱۴۶ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۲- ۳. ۴۱۴۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۴.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْكِتَابِ بِاسْمِ مَنْ يُرْسَلُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً

۱۵۸۷۲- ۴۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۸
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ الْأَحْمَرِ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ بِاسْمِ صَاحِبِهِ فِي الصَّحِيفَةِ قَبْلَ اسْمِهِ.

۱۵۸۷۳- ۴۱۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ فِي الْكِتَابِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِأَخِيهِ يُكْرِمُهُ.

۴۱۴۸ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۴۱۴۹ (۶)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۶. ۴۱۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۵.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيئَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

۱۵۸۷۴- ۴۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِكِتَابٍ فِي حَاجَةٍ فَكُتِبَ ثُمَّ عُرِضَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ كَيْفَ رَجَوْتُمْ أَنْ يَتِمَّ هَذَا وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ انْظُرُوا كُلَّ مَوْضِعٍ لَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَاسْتَثْنُوا فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۴۱۵۳ وَ غَيْرِهَا۴۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۳۹

۴۱۵۱ (۲)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۴۱۵۲ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۷، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۲۵، ۲۷، ۳۶ من أبواب الايمان. ۴۱۵۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتْرِيبِ الْكِتَابِ

۱۵۸۷۵- ۴۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَانَ يُتَرِّبُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۵۸۷۶- ۴۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ رَأَى كُتُباً لِأَبِي الْحَسَنِ ع مُتَرَّبَةً.

۱۵۸۷۷- ۴۱۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يُتَرِّبُ الْكِتَابَ.

۱۵۸۷۸- ۴۱۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ۴۱۶۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: بَاكِرُوا بِالْحَوَائِجِ فَإِنَّهَا مُيَسَّرَةٌ وَ أَتْرِبُوا الْكِتَابَ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ وَ اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۰

۴۱۵۵ (۱)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۵۶ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۸. ۴۱۵۷ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۹. ۴۱۵۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۰. ۴۱۵۹ (۵)- الخصال- ۳۹۴- ۹۹. ۴۱۶۰ (۶)- اضاف في المصدر- و نعيم بن صالح الطبري.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَاقِ الْقَرَاطِيسِ بِالنَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ أَوِ اسْمُ اللَّهِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ غَسْلِهَا وَ تَخْرِيقِهَا وَ مَحْوِهَا لِحَاجَةٍ بِطَاهِرٍ لَا بِنَجِسٍ وَ لَا بِالْقَدَمِ وَ كَرَاهَةِ

۱۵۸۷۹- ۴۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَاطِيسِ تُجْمَعُ۴۱۶۳ هَلْ تُحْرَقُ بِالنَّارِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قَالَ لَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ أَوَّلًا قَبْلُ.

۱۵۸۸۰- ۴۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُحْرِقُوا الْقَرَاطِيسَ وَ لَكِنِ امْحُوهَا وَ خَرِّقُوهَا.

۱۵۸۸۱- ۴۱۶۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ يَمْحُوهُ الرَّجُلُ بِالتُّفْلِ قَالَ امْحُوا بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۱

۱۵۸۸۲- ۴۱۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الظُّهُورِ۴۱۶۷ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اغْسِلْهَا.

۱۵۸۸۳- ۴۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْحُوا كِتَابَ اللَّهِ وَ ذِكْرَهُ بِأَطْهَرِ مَا تَجِدُونَ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ كِتَابُ اللَّهِ- وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى بِالْأَقْدَامِ۴۱۶۹.

۱۵۸۸۴- ۴۱۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

۱۵۸۸۵- ۴۱۷۱-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ أَنْ أَسْأَلَ۴۱۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص ۱۴۱ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۲

الرِّضَا ع- أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ إِذَا قَرَأَهَا مَخَافَةَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ غَيْرِهِ قَالَ الْوَشَّاءُ- فَابْتَدَأَنِي ع بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَسْأَلَهُ۴۱۷۳ أَنْ يُحْرِقَ كُتُبَهُ وَ قَالَ أَعْلِمْ صَاحِبَكَ أَنِّي إِذَا قَرَأْتُ كُتُبَهُ أَحْرَقْتُهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ۴۱۷۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ فِيهِ قُرْآنٌ وَ لَا اسْمُ اللَّهِ.

۱۵۸۸۶- ۴۱۷۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرْطَاسِ تَكُونُ فِيهِ الْكِتَابَةُ أَ يَصْلُحُ إِحْرَاقُهُ بِالنَّارِ فَقَالَ إِنْ تَخَوَّفْتَ فِيهِ شَيْئاً فَأَحْرِقْهُ فَلَا بَأْسَ.

۴۱۶۱ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۶۲ (۲)- الكافي ۲- ۶۷۳- ۱. ۴۱۶۳ (۳)- في نسخة- تجتمع(هامش المخطوط). ۴۱۶۴ (۴)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۲. ۴۱۶۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۳. ۴۱۶۶ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۵. ۴۱۶۷ (۲)- الظهور- جمع ظهر، و هو الورقة التي كتبت منها صفحة واحدة و بقيت الصفحة الثانية بيضاء، أو هي الجلود التي على ظهور الحيوانات. ۴۱۶۸ (۳)- الكافي ۲- ۶۷۴- ۴. ۴۱۶۹ (۴)- في نسخة- بالأقلام(هامش المخطوط). ۴۱۷۰ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۱۷۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۱۹- ۳۳. ۴۱۷۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۷۳ (۱)- فيه إعجاز للرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۱۷۴ (۲)- كشف الغمة ۲- ۳۰۲. ۴۱۷۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۲.

۱۰۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنْ لَا يَمُدَّ رِجْلَهُ بَيْنَهُمْ وَ أَنْ لَا يَتْرُكَ يَدَهُ عِنْدَ الْمُصَافَحَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الْآخَرُ يَدَهُ

۱۵۸۸۷- ۴۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْسِمُ لَحَظَاتِهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى ذَا وَ يَنْظُرُ إِلَى ذَا بِالسَّوِيَّةِ قَالَ وَ لَمْ يَبْسُطْ رَسُولُ اللَّهِ ص رِجْلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِهِ قَطُّ وَ إِنْ كَانَ لَيُصَافِحُهُ الرَّجُلُ فَمَا يَتْرُكُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ هُوَ التَّارِكَ فَلَمَّا فَطَنُوا لِذَلِكَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَافَحَهُ قَالَ بِيَدِهِ فَنَزَعَهَا مِنْ يَدِهِ.

وَ

عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالسَّوِيَّةِ۴۱۷۸.

۱۵۸۸۸- ۴۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا رَأَى رُكْبَتَيْهِ أَمَامَ جَلِيسِهِ فِي مَجْلِسٍ قَطُّ وَ مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ يَدَهُ وَ مَا مَنَعَ سَائِلًا قَطُّ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَى وَ إِلَّا قَالَ يَأْتِي اللَّهُ بِهِ.

۱۵۸۸۹- ۴۱۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا صَافَحَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَالَّذِي يَلْزَمُ التَّصَافُحَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الَّذِي يَدَعُ أَلَا وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَتَحَاتُّ فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى لَا يَبْقَى ذَنْبٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۴

۱۵۸۹۰- ۴۱۸۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا صَافَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا قَطُّ فَنَزَعَ يَدَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْزِعُ۴۱۸۲ مِنْهُ۴۱۸۳.

۴۱۷۶ (۴)- الباب ۱۰۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۷۷ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۱. ۴۱۷۸ (۱)- الكافي ۸- ۲۶۸- ۳۹۳. ۴۱۷۹ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۴۱۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۱- ۱۳. ۴۱۸۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۲- ۱۵. ۴۱۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- يده. ۴۱۸۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُؤَالِ الصَّاحِبِ وَ الْجَلِيسِ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ نَسَبِهِ وَ حَالِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۱۵۸۹۱- ۴۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْماً لِجُلَسَائِهِ تَدْرُونَ مَا الْعَجْزُ قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ الْعَجْزُ ثَلَاثَةٌ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُكُمْ بِطَعَامٍ يَصْنَعُهُ لِصَاحِبِهِ فَيُخْلِفَهُ وَ لَا يَأْتِيَهُ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ مِنْكُمُ الرَّجُلَ أَوْ يُجَالِسَهُ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُوَ وَ مِنْ أَيْنَ هُوَ فَيُفَارِقَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَ الثَّالِثَةُ أَمْرُ النِّسَاءِ يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ وَ هِيَ لَمْ تَقْضِ حَاجَتَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ- فَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَتَحَرَّشُ۴۱۸۶ وَ يَمْكُثُ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

۱۵۸۹۲- ۴۱۸۷-۲ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۵

إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلٌ يَلْقَى رَجُلًا فَأَعْجَبَهُ نَحْوُهُ فَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَوْضِعِهِ.

۱۵۸۹۳- ۴۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَ اسْمِ أَبِيهِ وَ اسْمِ قَبِيلَتِهِ وَ عَشِيرَتِهِ فَإِنَّ مِنْ حَقِّهِ الْوَاجِبِ وَ صِدْقِ الْإِخَاءِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَإِنَّهَا مَعْرِفَةُ حُمْقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۱۸۹.

۱۵۸۹۴- ۴۱۹۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ أَوْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُلَاعَبَةِ.

۴۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۸۵ (۵)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۴. ۴۱۸۶ (۶)- في المصدر- يتحوش. ۴۱۸۷ (۷)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۴۱۸۸ (۱)- الكافي ۲- ۶۷۱- ۳. ۴۱۸۹ (۲)- مصادقة الاخوان- ۷۲- ۱. ۴۱۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۰۲- بَابُ كَرَاهَةِ ذَهَابِ الْحِشْمَةِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ الِاسْتِرْسَالِ وَ الْمُبَالَغَةِ فِي الثِّقَةِ

۱۵۸۹۵- ۴۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۶

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۴۱۹۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَثِقْ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۵۸۹۶- ۴۱۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تُذْهِبِ الْحِشْمَةَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَخِيكَ أَبْقِ مِنْهَا فَإِنَّ ذَهَابَهَا ذَهَابُ الْحَيَاءِ.

۱۵۸۹۷- ۴۱۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَخْلَدٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الصَّدَاقَةُ مَحْدُودَةٌ فَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ تِلْكَ الْحُدُودُ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى كَمَالِ الصَّدَاقَةِ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْحُدُودِ فَلَا تَنْسُبْهُ إِلَى۴۱۹۶ الصَّدَاقَةِ أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ وَ عَلَانِيَتُهُ لَكَ وَاحِدَةً وَ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرَى زَيْنَكَ زَيْنَهُ وَ شَيْنَكَ شَيْنَهُ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ عَنْكَ مَالٌ وَ لَا وِلَايَةٌ وَ الرَّابِعَةُ أَنْ لَا يَمْنَعَكَ شَيْئاً مِمَّا تَصِلُ إِلَيْهِ مَقْدُرَتُهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ لَا يُسْلِمَكَ عِنْدَ النَّكَبَاتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُخَالِدٍ النَّيْسَابُورِيِ۴۱۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۱۹۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۷

۱۵۸۹۸- ۴۱۹۹-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ لَا تَثِقَنَّ بِأَخِيكَ كُلَّ الثِّقَةِ فَإِنَّ صَرْعَةَ الِاسْتِرْسَالِ لَنْ تُسْتَقَالَ.

۱۵۸۹۹- ۴۲۰۰-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ مَنْ غَضِبَ عَلَيْكَ۴۲۰۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيكَ شَرّاً فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ صَدِيقاً.

۱۵۹۰۰- ۴۲۰۲-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَطَّلِعُ صَدِيقُكَ مِنْ سِرِّكَ إِلَّا عَلَى مَا لَوِ اطَّلَعَ عَلَيْهِ عَدُوُّكَ لَمْ يَضُرَّكَ فَإِنَّ الصَّدِيقَ رُبَّمَا كَانَ عَدُوّاً.

۱۵۹۰۱- ۴۲۰۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ

الدِّعْبِلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَا وَ أَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَا.

۱۵۹۰۲ - ۴۲۰۴-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ ۴۲۰۵- قَالَ وَ فِيهِ وُجُوهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَضَارَطُونَ فِي مَجَالِسِهِمْ مِنْ غَيْرِ حِشْمَةٍ وَ لَا حَيَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرِّضَا ع

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۸

۴۱۹۱ (۴)- الباب ۱۰۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۹۲ (۵)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۶. ۴۱۹۳ (۱)- فى المصدر- على بن إسماعيل. ۴۱۹۴ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۵. ۴۱۹۵ (۳)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- ۷، و أورده عن الكافى و مصادقة الاخوان فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۱۹۶ (۴)- فى المصدر زيادة- شىء من. ۴۱۹۷ (۵)- فى الخصال- يزيد بن خالد النيسابورى. ۴۱۹۸ (۶)- الخصال- ۲۷۷- ۱۹. ۴۱۹۹ (۱)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۰ (۲)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۱ (۳)- فى المصدر زيادة- من إخوانك. ۴۲۰۲ (۴)- أمالى الصدوق- ۵۳۲- قطعة من حديث ۷. ۴۲۰۳ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۷۴. ۴۲۰۴ (۶)- مجمع البيان ۴- ۲۸۰. ۴۲۰۵ (۷)- العنكبوت ۲۹- ۲۹.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِبَارِ الْإِخْوَانِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِإِخْوَانِهِمْ وَ مُفَارَقَتِهِمْ مَعَ الْخُلُوِّ مِنْهُمَا

۱۵۹۰۳- ۴۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَّاسِ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اخْتَبِرُوا إِخْوَانَكُمْ بِخَصْلَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتَا فِيهِمْ وَ إِلَّا فَاعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ ثُمَّ اعْزُبْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِيتِهَا وَ الْبِرِّ بِالْإِخْوَانِ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

۴۲۰۶ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۴۲۰۷ (۲)- الكافى ۲- ۶۷۲- ۷، و أورد نحوه عن الخصال و مصادقة الاخوان فى الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب مواقيت الصلاة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ

۱۵۹۰۴- ۴۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۰۵- ۴۲۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۴۹

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ يَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ وَ هُوَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۰۶- ۴۲۱۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَاحِبَ الْخُلُقِ الْحَسَنِ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۷- ۴۲۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۰۸- ۴۲۱۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبِرُّ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۱۵۹۰۹- ۴۲۱۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ الْحَسَنَ يَمِيثُ الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۰- ۴۲۱۵-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَامِلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا خَالَطْتَ النَّاسَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُخَالِطَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ إِلَّا كَانَ يَدُكَ الْعُلْيَا عَلَيْهِ فَافْعَلْ فَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعِبَادَةِ وَ يَكُونُ لَهُ خُلُقٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۰

حَسَنٌ فَيُبَلِّغُهُ اللَّهُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۱۱- ۴۲۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۲- ۴۲۱۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۱۳- ۴۲۱۸-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْدَمُ الْمُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ ۴۲۱۹ بَعْدَ الْفَرَائِضِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَسَعَ النَّاسَ بِخُلُقِهِ.

۱۵۹۱۴- ۴۲۲۰-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَحْرُ حُسْنُ الْخُلُقِ يُسْرٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ حَسَنَ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۵- ۴۲۲۱-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى ۱۳ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ يَمِيثُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۱

الْخَطِيئَةَ كَمَا تَمِيثُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ.

۱۵۹۱۶- ۴۲۲۲-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ ۴۲۲۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ امْرِئٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَفْضَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۱۷- ۴۲۲۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخُلُقَ مَنِيحَةٌ يَمْنَحُهَا اللَّهُ خَلْقَهُ فَمِنْهُ سَجِيَّةٌ وَ مِنْهُ نِيَّةٌ قُلْتُ فَأَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ قَالَ صَاحِبُ السَّجِيَّةِ هُوَ مَجْبُولٌ لَا يَسْتَطِيعُ غَيْرَهُ وَ صَاحِبُ النِّيَّةِ يَصْبِرُ عَلَى الطَّاعَةِ تَصَبُّراً فَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.

۱۵۹۱۸- ۴۲۲۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ كَمَا يُعْطِي الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ.

۱۵۹۱۹- ۴۲۲۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ مِنْ رَبِّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۲

الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۲۰- ۴۲۲۷-۱۷ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۴۲۲۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

۱۵۹۲۱- ۴۲۲۹-۱۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۱۵۹۲۲- ۴۲۳۰-۱۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنَالُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ.

۱۵۹۲۳- ۴۲۳۱-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۴- ۴۲۳۲-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع أَكْمَلُكُمْ إِيمَاناً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۳

۱۵۹۲۵- ۴۲۳۳-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع حُسْنُ الْخُلُقِ خَيْرُ قَرِينٍ.

۱۵۹۲۶- ۴۲۳۴-۲۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۱۵۹۲۷- ۴۲۳۵-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ.

۱۵۹۲۸- ۴۲۳۶-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحْسَنُ النَّاسِ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ أَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَ أَنَا أَلْطَفُكُمْ بِأَهْلِي.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع ۴۲۳۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۵۹۲۹- ۴۲۳۸-۲۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ السِّجْزِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرَخْسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ ع إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۴

قَالَ الصَّدُوقُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ التُّسْتَرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيُّ وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاقِدِيُّ وَ الْحَسَنُ الْأَوَّلُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ الْعَبْدِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّانِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَ الْحَسَنُ الثَّالِثُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

۱۵۹۳۰- ۴۲۳۹-۲۷ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمَخْزُومِيِّ ۴۲۴۰ عَنْ خَلَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْخُلُقِ نِصْفُ الدِّينِ.

۱۵۹۳۱ - ۴۲۴۱-۲۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ وَ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ بْنِ شَرِيكٍ ۴۲۴۲ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ قَالَ الْخُلُقُ الْحَسَنُ.

۱۵۹۳۲- ۴۲۴۳-۲۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ ۴۲۴۴ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَضِيَ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

۱۵۹۳۳- ۴۲۴۵-۳۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۵

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا زَوْجَانِ فَيَمُوتَانِ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ لِمَنْ تَكُونُ قَالَ فَقَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ تَخَيَّرُ أَحْسَنَهُمَا خُلُقاً وَ خَيْرَهُمَا لِأَهْلِهِ يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ ذَهَبَ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۴۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۴۲۴۷.

۱۵۹۳۴- ۴۲۴۸-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ۴۲۴۹ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا حَسَّنَ اللَّهُ خَلْقَ عَبْدٍ وَ لَا خُلُقَهُ إِلَّا اسْتَحْيَا أَنْ يُطْعِمَ لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ.

۱۵۹۳۵- ۴۲۵۰-۳۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۶

أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَهُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ وَ يُسْكِنَهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

۱۵۹۳۶- ۴۲۵۱-۳۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ صَاحِبْ مِائَةً وَ لَا تُعَادِ وَاحِداً يَا بُنَيَّ إِنَّمَا هُوَ خَلَاقُكَ وَ خُلُقُكَ فَخَلَاقُكَ دِينُكَ وَ خُلُقُكَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ لَا تَتَبَغَّضْ إِلَيْهِمْ وَ تَعَلَّمْ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ يَا بُنَيَّ كُنْ عَبْداً لِلْأَخْيَارِ وَ لَا تَكُنْ وَلَداً لِلْأَشْرَارِ يَا بُنَيَّ أَدِّ الْأَمَانَةَ تَسْلَمْ لَكَ دُنْيَاكَ وَ آخِرَتُكَ وَ كُنْ أَمِيناً تَكُنْ غَنِيّاً.

۱۵۹۳۷- ۴۲۵۲-۳۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ۴۲۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً.

۱۵۹۳۸- ۴۲۵۴-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۵۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ ۴۲۵۵ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وَ خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِ.

۱۵۹۳۹- ۴۲۵۶-۳۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُسْنُ خُلُقِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۲۵۷.

۴۲۰۸ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۳۶ حديثا. ۴۲۰۹ (۴)- الكافى ۲- ۹۹- ۱. ۴۲۱۰ (۵)- الكافى ۲- ۹۹- ۳، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۱۱ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۵. ۴۲۱۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۰۳- ۱۸. ۴۲۱۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۸. ۴۲۱۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۷. ۴۲۱۵ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۱- ۱۴. ۴۲۱۶ (۱)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۶. ۴۲۱۷ (۲)- الكافى ۱- ۲۳- ۱۷. ۴۲۱۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۴. ۴۲۱۹ (۴)- فى المصدر- بعمل. ۴۲۲۰ (۵)- الكافى ۲- ۱۰۲- ۱۵. ۴۲۲۱ (۶)- الكافى ۲- ۱۰۰- ۹. ۴۲۲۲ (۱)- الكافى ۲- ۹۹- ۲. ۴۲۲۳ (۲)- فى المصدر زيادة- من أهل المدينة. ۴۲۲۴ (۳)- الكافى ۲- ۱۰۱- ۱۱. ۴۲۲۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۰۱- ۱۲. ۴۲۲۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۰- ۱۹۴، و أورد مثله عن الأمالى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب. ۴۲۲۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۱، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۱۵۰- ۸۶. ۴۲۲۸ (۲)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۲۲۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۶- ۱۱۰. ۴۲۳۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۵- ۱۱۰. ۴۲۳۱ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۵- ۱۱۱. ۴۲۳۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲ - ۳۸- ۱۰۴، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۶، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۲۹- ۱۲۱. ۴۲۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۷، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۳. ۴۲۳۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۸، و صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۲۳۰- ۱۲۴. ۴۲۳۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۸- ۱۰۹. ۴۲۳۷ (۵)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام)- ۶۱- ۱۲۵. ۴۲۳۸ (۶)- الخصال- ۲۳۰ - ۱۰۲. ۴۲۳۹ (۱)- الخصال- ۳۰- ۱۰۶. ۴۲۴۰ (۲)- فى المصدر- على بن عيسى المخرمى. ۴۲۴۱ (۳)- الخصال- ۳۰- ۱۰۷. ۴۲۴۲ (۴)- فى المصدر- سفيان، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك. ۴۲۴۳ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۲۳-

۳. ۴۲۴۴ (۶)- فی المصدر- الحسن بن زیاد. ۴۲۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۱. ۴۲۴۶ (۱)- الخصال- ۴۲- ۳۴، و فیه- موسی بن إبراهیم، عن الحسن، عن أبیه بإسناده رفعه. ۴۲۴۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۰۳- ۸. ۴۲۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۲. ۴۲۴۹ (۴)- فی المصدر- محمّد بن عمر. ۴۲۵۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۱۸- ۱۵، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۵۱ (۱)- معانی الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۵۲ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۳۹. ۴۲۵۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۴۲۵۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶. ۴۲۵۵ (۱)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن أبی العوام. ۴۲۵۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۴۲۵۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۵، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰۶، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰۸ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۰، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۶، و فی الحدیثین ۲، ۸ من الباب ۱۳۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۱۸، ۲۳ من الباب ۴، و فی الحدیث ۹ من الباب ۶، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۳، ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأُلْفَةِ بِالنَّاسِ

۱۵۹۴۰- ۴۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۸
رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَاضِلُکُمْ أَحْسَنُکُمْ أَخْلَاقاً الْمُوَطَّئُونَ أَکْنَافاً الَّذِینَ یَأْلَفُونَ وَ یُؤْلَفُونَ وَ تُوَطَّأُ رِحَالُهُمْ.
۱۵۹۴۱- ۴۲۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَأْلُوفٌ وَ لَا خَیْرَ فِیمَنْ لَا یَأْلَفُ وَ لَا یُؤْلَفُ.
۱۵۹۴۲- ۴۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قُلُوبُ الرِّجَالِ وَحْشِیَّةٌ فَمَنْ تَأَلَّفَهَا أَقْبَلَتْ عَلَیْهِ.۴۲۶۲

۴۲۵۸ (۴)- الباب ۱۰۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۲۵۹ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۶. ۴۲۶۰ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۲- ۱۷. ۴۲۶۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۵۰. ۴۲۶۲ (۳)- و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ کَوْنِ الْإِنْسَانِ هَیِّناً لَیِّناً

۱۵۹۴۳- ۴۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَیْهِ النَّارُ غَداً قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْهَیِّنُ الْقَرِیبُ اللَّیِّنُ السَّهْلُ.
وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۵۹
فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۲۶۵.
۱۵۹۴۴- ۴۲۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ رَفَعَهُ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ هَیِّنُونَ لَیِّنُونَ کَالْجَمَلِ الْآلِفِ إِنْ قِیدَ انْقَادَ وَ إِنْ أُنِیخَ عَلَی صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ.
۱۵۹۴۵- ۴۲۶۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِ۴۲۶۸ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ زِیِّ الْإِیمَانِ الْفِقْهُ وَ مِنْ زِیِّ الْفِقْهِ الْحِلْمُ وَ مِنْ زِیِّ الْحِلْمِ الرِّفْقُ وَ مِنْ زِیِّ الرِّفْقِ اللِّینُ وَ مِنْ زِیِّ اللِّینِ السُّهُولَةُ.
۱۵۹۴۶- ۴۲۶۹-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ هَیِّنٌ لَیِّنٌ سَمْحٌ لَهُ خُلُقٌ حَسَنٌ وَ الْکَافِرُ فَظٌّ غَلِیظٌ لَهُ خُلُقٌ سَیِّئٌ وَ فِیهِ جَبَرِیَّةٌ.۴۲۷۰
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۰

۴۲۶۳ (۴)- الباب ۱۰۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۲۶۴ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۴۲۶۵ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۲- ۵. ۴۲۶۶ (۲)- الکافی ۲- ۲۳۴- ۱۴. ۴۲۶۷ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۲. ۴۲۶۸ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن العزرمی. ۴۲۶۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۶. ۴۲۷۰ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ

۱۵۹۴۷- ۴۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنُ الْبِشْرِ یَکْسِبَانِ الْمَحَبَّةَ وَ یُدْخِلَانِ الْجَنَّةَ وَ الْبُخْلُ وَ عُبُوسُ الْوَجْهِ یُبْعِدَانِ مِنَ اللَّهِ وَ یُدْخِلَانِ النَّارَ.
۱۵۹۴۸- ۴۲۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ الْقَ أَخَاکَ بِوَجْهٍ مُنْبَسِطٍ.
۱۵۹۴۹- ۴۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ حُسْنِ الْخُلُقِ قَالَ تُلِینُ جَنَاحَکَ وَ تُطِیبُ کَلَامَکَ وَ تَلْقَی أَخَاکَ بِبِشْرٍ حَسَنٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۷۵ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۲۷۶.
۱۵۹۵۰- ۴۲۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۱
الْحَکَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَالْقَوْهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ الْبِشْرِ.
۱۵۹۵۱- ۴۲۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ یَا بَنِی هَاشِمٍ.
۱۵۹۵۲- ۴۲۷۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ أَتَی اللَّهَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ وَ الْبِشْرُ بِجَمِیعِ الْعَالَمِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ.
۱۵۹۵۳- ۴۲۸۰-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُسْنُ الْبِشْرِ یَذْهَبُ بِالسَّخِیمَةِ.
۱۵۹۵۴- ۴۲۸۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَ حُسْنِ اللِّقَاءِ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّکُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِکُمْ فَسَعُوهُمْ بِأَخْلَاقِکُمْ۴۲۸۲.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۲

۴۲۷۱ (۱)- الباب ۱۰۷ فیه ۸ أحادیث. ۴۲۷۲ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۵. ۴۲۷۳ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۳. ۴۲۷۴ (۴)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۴. ۴۲۷۵ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۲- ۵۸۹۷. ۴۲۷۶ (۶)- معانی الأخبار- ۲۵۳- ۱. ۴۲۷۷ (۷)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۱. ۴۲۷۸ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۴۲۷۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۲. ۴۲۸۰ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۳- ۶. ۴۲۸۱ (۴)- أمالی الصدوق- ۳۶۲- ۹.. ۴۲۸۲ (۵)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس.و یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۱۲۷ من هذه الأبواب.

۱۰۸- بَابُ وُجُوبِ الصِّدْقِ

۱۵۹۵۵- ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِالْخَیْرِ بِغَیْرِ أَلْسِنَتِکُمْ لِیَرَوْا مِنْکُمُ الِاجْتِهَادَ وَ الصِّدْقَ وَ الْوَرَعَ.
۱۵۹۵۶- ۴۲۸۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ.
۱۵۹۵۷- ۴۲۸۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّادِقِینَ وَ یَکْذِبُ حَتَّی یُکْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْکَاذِبِینَ فَإِذَا صَدَقَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقَ وَ بَرَّ وَ إِذَا کَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَذَبَ وَ فَجَرَ.
۱۵۹۵۸- ۴۲۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَدَقَ لِسَانُهُ زَکَا عَمَلُهُ وَ مَنْ حَسُنَتْ نِیَّتُهُ زِیدَ فِی رِزْقِهِ وَ مَنْ حَسُنَ بِرُّهُ بِأَهْلِ بَیْتِهِ مُدَّ لَهُ فِی عُمُرِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۳
۱۵۹۵۹- ۴۲۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی أَوَّلِ دَخْلَةٍ دَخَلْتُ عَلَیْهِ تَعَلَّمُوا الصِّدْقَ قَبْلَ الْحَدِیثِ.
۱۵۹۶۰- ۴۲۸۹-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ الْبَصْرِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا فُضَیْلُ إِنَّ الصَّادِقَ أَوَّلُ مَنْ یُصَدِّقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ تُصَدِّقُهُ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ.
۱۵۹۶۱- ۴۲۹۰-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ۴۲۹۱ عَنْ جَدِّهِ الرَّبِیعِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع یَا رَبِیعُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَصْدُقُ حَتَّی یَکْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّیقاً.
۱۵۹۶۲- ۴۲۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَقْرَبَکُمْ مِنِّی غَداً وَ أَوْجَبَکُمْ عَلَیَّ شَفَاعَةً أَصْدَقُکُمْ لِلْحَدِیثِ وَ آدَاکُمْ لِلْأَمَانَةِ وَ أَحْسَنُکُمْ خُلُقاً وَ أَقْرَبُکُمْ مِنَ النَّاسِ.
۱۵۹۶۳- ۴۲۹۳-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۴
إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِیکَ یَا عَلِیُّ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ الْأُولَی الصِّدْقُ وَ لَا یَخْرُجُ مِنْ فِیکَ کَذِبَةٌ أَبَداً الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الصَّدُوقُ کَمَا یَأْتِی۴۲۹۴ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۲۹۵.

۴۲۸۳ (۱)- الباب ۱۰۸ فیه ۹ أحادیث. ۴۲۸۴ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۱۰، و أورده بسند آخر فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۸۵ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۳. ۴۲۸۶ (۴)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۹، و أورد نحو ذیله عن المحاسن فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۳۸ من هذه الأبواب. ۴۲۸۷ (۵)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۱۱ و الکافی ۸- ۲۱۹- ۲۶۹. ۴۲۸۸ (۱)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۴. ۴۲۸۹ (۲)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۶. ۴۲۹۰ (۳)- الکافی ۲- ۱۰۵- ۸. ۴۲۹۱ (۴)- فی المصدر- أحمد بن النضر الخزاز. ۴۲۹۲ (۵)- أمالی الصدوق- ۴۱۱- ۵. ۴۲۹۳ (۶)- المحاسن- ۱۷- ۴۸، و أورد قطعات منه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب السواک، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أعداد الفرائض، و فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب تکبیرة الاحرام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصدقة. ۴۲۹۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۴۲۹۵ (۲)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۰، و فی الحدیثین ۱۳، ۱۵ من الباب ۱۳۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴۰، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۴، ۸، ۱۵ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب جهاد النفس.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصِّدْقِ فِی الْوَعْدِ وَ لَوِ انْتَظَرَ سَنَةً

۱۵۹۶۴- ۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَ إِسْمَاعِیلُ ع صَادِقَ الْوَعْدِ لِأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا فِی مَکَانٍ (فَانْتَظَرَهُ سَنَةً)۴۲۹۸ فَسَمَّاهُ اللَّهُ صَادِقَ الْوَعْدِ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِیلُ مَا زِلْتُ مُنْتَظِراً لَکَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۵
۱۵۹۶۵- ۴۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلْیَفِ إِذَا وَعَدَ.
۱۵۹۶۶- ۴۳۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ عِدَةُ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ نَذْرٌ لَا کَفَّارَةَ لَهُ فَمَنْ أَخْلَفَ فَبِخُلْفِ اللَّهِ بَدَأَ وَ لِمَقْتِهِ تَعَرَّضَ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ کَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ۴۳۰۱.
۱۵۹۶۷- ۴۳۰۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ سُمِّیَ إِسْمَاعِیلُ صَادِقَ الْوَعْدِ قُلْتُ لَا أَدْرِی قَالَ وَعَدَ رَجُلًا فَجَلَسَ حَوْلًا یَنْتَظِرُهُ.
۱۵۹۶۸- ۴۳۰۳-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَعَدَ رَجُلًا إِلَی صَخْرَةٍ فَقَالَ أَنَا لَکَ هَاهُنَا حَتَّی تَأْتِیَ قَالَ فَاشْتَدَّتِ الشَّمْسُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۶۶
عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ أَنَّکَ تَحَوَّلْتَ إِلَی الظِّلِّ قَالَ قَدْ وَعَدْتُهُ إِلَی هَاهُنَا وَ إِنْ لَمْ یَجِئْ کَانَ مِنْهُ الْمَحْشَرُ.

وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْوَعْدِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۴۳۰۴.

۴۲۹۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۹۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۰۵- ۷. ۴۲۹۸ (۵)- فی المصدر- فانتظره فی ذلک المكان سنة. ۴۲۹۹ (۱)- الكافی ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۳۰۰ (۲)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۱. ۴۳۰۱ (۳)- الصف ۶۱- ۲- ۳. ۴۳۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۷۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۹- ۹. ۴۳۰۳ (۵)- علل الشرائع- ۷۸- ۴. ۴۳۰۴ (۱)- يأتی فی الحديثين ۱۵، ۲۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۱ من الباب ۶، و فی الحديثين ۶، ۱۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. و فی الحديث ۶ من الباب ۱۲۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۴۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَيَاءِ

۱۵۹۶۹- ۴۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَحْيَى أَخِی دَارِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ مَقْرُونَانِ فِی قَرْنٍ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ صَاحِبُهُ.

۱۵۹۷۰- ۴۳۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْإِيمَانُ فِی الْجَنَّةِ.

۱۵۹۷۱- ۴۳۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ كَثِيرٍ۴۳۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۷

۱۵۹۷۲- ۴۳۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَسَنٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَيَاءُ وَ الْعَفَافُ وَ الْعِیُّ أَعْنِی عِیَّ اللِّسَانِ لَا عِیَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ.

۱۵۹۷۳- ۴۳۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ ذُنُوباً بَدَّلَهَا اللَّهُ حَسَنَاتٍ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

۱۵۹۷۴- ۴۳۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرَ النَّاسُ عَيْبَهُ.

۱۵۹۷۵- ۴۳۱۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْحُكَيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ الْفُحْشُ۴۳۱۴ فِی شَیْ‌ءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ وَ لَا كَانَ الْحَيَاءُ فِی شَیْ‌ءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۸

۱۵۹۷۶- ۴۳۱۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ.

۱۵۹۷۷- ۴۳۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَی أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ اخْتَفَی عَنِ الْعُيُونِ عَيْبُهُ.

۱۵۹۷۸- ۴۳۱۷-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ يَعْنِی أَنَّهُ يَكُفُّ ذَا الدِّينِ وَ مَنْ لَا دِينَ لَهُ عَنِ الْقَبِيحِ فَهُوَ جِمَاعُ كُلِّ جَمِيلٍ.

۱۵۹۷۹- ۴۳۱۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ وَ الْإِيمَانُ فِی قَرْنٍ وَاحِدٍ فَإِذَا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الْآخَرُ.

۱۵۹۸۰- ۴۳۱۹-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَنْزِعُ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ الْحَيَاءَ فَيَصِيرُ مَاقِتاً مُمَقَّتاً ثُمَّ يَنْزِعُ مِنْهُ الْحَيَاءَ ثُمَّ الرَّحْمَةَ ثُمَّ يَخْلَعُ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ فَيَصِيرُ شَيْطَاناً لَعِيناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۶۹

۴۳۰۵ (۲)- الباب ۱۱۰ فيه ۱۲ حديثا. ۴۳۰۶ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۴. ۴۳۰۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۱. ۴۳۰۸ (۵)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۵، و أورد مثله فی الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۴۳۰۹ (۶)- فی المصدر- الفضل بن كثير. ۴۳۱۰ (۱)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۲. ۴۳۱۱ (۲)- الكافی ۲- ۱۰۷- ۷. ۴۳۱۲ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۳. ۴۳۱۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۹۳. ۴۳۱۴ (۵)- فی المصدر- الفحش. ۴۳۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۰. ۴۳۱۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۳۱۷ (۳)- معانی الأخبار- ۴۰۹- ۹۲. ۴۳۱۸ (۴)- معانی الأخبار- ۴۱۰- ۹۳. ۴۳۱۹ (۵)- معانی الأخبار- ۴۱۰- ۹۴. ۴۳۲۰ (۶)- يأتی فی الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۲۴ و فی الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۶، و فی الحديث ۵ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر.

۱۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْحَيَاءِ فِی السُّؤَالِ عَنْ أَحْكَامِ الدِّينِ

۱۵۹۸۱- ۴۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ.

۱۵۹۸۲- ۴۳۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَيَاءُ حَيَاءَانِ حَيَاءُ عَقْلٍ وَ حَيَاءُ حُمْقٍ فَحَيَاءُ الْعَقْلِ هُوَ الْعِلْمُ وَ حَيَاءُ الْحُمْقِ هُوَ الْجَهْلُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۳۲۴.

۴۳۲۱ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۴۳۲۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۳. ۴۳۲۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۶- ۶. ۴۳۲۴ (۴)- يأتی فی الباب ۴، و فی الحديثين ۱، ۵۴ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۱۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ

۱۵۹۸۳- ۴۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا الْتَقَتْ فِئَتَانِ قَطُّ إِلَّا نُصِرَ أَعْظَمُهُمَا عَفْواً.

۱۵۹۸۴- ۴۳۲۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۰

ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفْوِ فَإِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزّاً فَتَعَافَوْا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.

۱۵۹۸۵- ۴۳۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِالْيَهُودِيَّةِ الَّتِی سَمَّتِ الشَّاةَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَی مَا صَنَعْتِ فَقَالَتْ قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيّاً لَمْ يَضُرَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْهُ قَالَ فَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا.

۱۵۹۸۶- ۴۳۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّدَامَةُ عَلَی الْعَفْوِ أَفْضَلُ وَ أَيْسَرُ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَی الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۸۷- ۴۳۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ عَفْوُ الْمَلِكِ أَبْقَی لِلْمُلْكِ.

۱۵۹۸۸- ۴۳۳۱-۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۲- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۱

۱۵۹۸۹- ۴۳۳۳-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْوَادِعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۴۳۳۴ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ۴۳۳۵- قَالَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ عِتَابٍ.

۱۵۹۹۰- ۴۳۳۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَی عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ عَنْهُ شُكْراً لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ.

۱۵۹۹۱- ۴۳۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع أَوْلَی النَّاسِ بِالْعَفْوِ أَقْدَرُهُمْ عَلَی الْعُقُوبَةِ.

۱۵۹۹۲- ۴۳۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ۴۳۳۹ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۲

آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِی مُنَادٍ يُسْمِعُ آخِرَهُمْ كَمَا يُسْمِعُ أَوَّلَهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ مَا فَضْلُكُمْ هَذَا الَّذِی نُودِيتُمْ بِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا يُجْهَلُ عَلَيْنَا فِی الدُّنْيَا فَنَحْمِلُ وَ يُسَاءُ إِلَيْنَا فَنَعْفُو فَيُنَادِی مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَی صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۳۴۰.

۴۳۲۵ (۵)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۳۲۶ (۶)- الكافی ۲- ۱۰۸- ۸. ۴۳۲۷ (۷)- الكافی ۲- ۱۰۸- ۵. ۴۳۲۸ (۱)- الكافی ۲- ۱۰۸- ۹. ۴۳۲۹ (۲)- الكافی ۲- ۱۰۸- ۶. ۴۳۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۰. ۴۳۳۱ (۴)- معانی الأخبار- ۳۷۳- ۱. ۴۳۳۲ (۵)- الحجر ۱۵- ۸۵. ۴۳۳۳ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۷۶- ۱۴. ۴۳۳۴ (۲)- فی المصدر- عمرو بن ثابت. ۴۳۳۵ (۳)- الحجر ۱۵- ۸۵ ۴۳۳۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۳- ۱۰. ۴۳۳۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۲. ۴۳۳۸ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و ذيله فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۳۳۹ (۷)- فی المصدر- صباح الحذاء. ۴۳۴۰ (۱)- يأتی فی الباب ۱۱۳، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الباب ۵۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ عَنِ الظَّالِمِ وَ صِلَةِ الْقَاطِعِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَی الْمُسِی‌ءِ وَ إِعْطَاءِ الْمَانِعِ

۱۵۹۹۳- ۴۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی خُطْبَةٍ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۳ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ الْإِحْسَانُ إِلَی مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ.

۱۵۹۹۴- ۴۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۳

حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فِی صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُنَادِی مُنَادٍ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ وَ مَا كَانَ فَضْلُكُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ مَنْ قَطَعَنَا وَ نُعْطِی مَنْ حَرَمَنَا وَ نَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَنَا قَالَ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ.

۱۵۹۹۵- ۴۳۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نُشَيْبٍ اللَّفَائِفِيِّ۴۳۴۶ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمُ إِذَا جُهِلَ عَلَيْكَ.

۱۵۹۹۶- ۴۳۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يَزِيدُ اللَّهُ بِهِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا عِزّاً الصَّفْحُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَهُ وَ الصِّلَةُ لِمَنْ قَطَعَهُ.

۱۵۹۹۷- ۴۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ دِينَارٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَی خَيْرِ خَلَائِقِ۴۳۴۹ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِی مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ.

۱۵۹۹۸- ۴۳۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۴

جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ رَبِّی بَعَثَنِی بِهَا وَ إِنَّ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ يَعْفُوَ الرَّجُلُ عَمَّنْ ظَلَمَهُ وَ يُعْطِيَ مَنْ حَرَمَهُ وَ يَصِلَ مَنْ قَطَعَهُ وَ أَنْ يَعُودَ مَنْ لَا يَعُودُهُ.

۱۵۹۹۹- ۴۳۵۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: لَا يَكُونَنَّ أَخُوكَ عَلَی قَطِيعَتِكَ أَقْوَی مِنْكَ عَلَی صِلَتِهِ وَ لَا عَلَی الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ أَقْدَرَ۴۳۵۲ مِنْكَ عَلَی الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

۱۶۰۰۰- ۴۳۵۳-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ۴۳۵۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ مُرُوءَتُنَا الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَنَا.

۱۶۰۰۱- ۴۳۵۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ بَعْضِ الْمَشَايِخِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَمَّهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع- فِی الْخُرُوجِ إِلَی الْعِرَاقِ قَالَ فَأَذِنَ لَهُ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ يَا عَمِّ أُحِبُّ أَنْ تُوصِيَنِی فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِی دَمِی فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَسْعَی فِی دَمِكَ ثُمَّ قَالَ يَا عَمِّ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِی وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۵

دَمِی ثُمَّ قَالَ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُخْرَی فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَعْطَاهُ أُخْرَی فِيهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَقَبَضَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأَلْفٍ وَ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ كَانَتْ عِنْدَهُ فَقُلْتُ لَهُ فِی ذَلِكَ فَاسْتَكْثَرْتُهُ فَقَالَ هَذَا لِيَكُونَ أَوْكَدَ لِحُجَّتِی عَلَيْهِ إِذَا قَطَعَنِی وَ وَصَلْتُهُ ثُمَّ ذُكِرَ أَنَّهُ سَعَی بِعَمِّهِ إِلَی الرَّشِيدِ- وَ أَنَّهُ يَدَّعِی الْخِلَافَةَ وَ يَجِی‌ءُ لَهُ الْخَرَاجُ فَأَمَرَ لَهُ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَ فِی تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ قَالَ

فِي آخِرِهِ فِيهَا ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ۴۳۵۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۵۷.

۴۳۴۱ (۲)- الباب ۱۱۳ فيه ۹ أحاديث. ۴۳۴۲ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۷- ۱. ۴۳۴۳ (۴)- فی نسخة- أخلاق(هامش المخطوط). ۴۳۴۴ (۵)- الكافی ۲- ۱۰۷- ۴. ۴۳۴۵ (۱)- الكافی ۲- ۱۰۷- ۳. ۴۳۴۶ (۲)- كذا فی الأصل، و فی المخطوط- الحفايفی، و فی المصدر- اللفائفی. ۴۳۴۷ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۸- ۱۰. ۴۳۴۸ (۴)- الكافی ۲- ۱۰۷- ۲. ۴۳۴۹ (۵)- فی المصدر- أخلاق. ۴۳۵۰ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹۲. ۴۳۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۳۵۲ (۲)- فی المصدر- أقوى. ۴۳۵۳ (۳)- الخصال- ۱۰- ۳۳. ۴۳۵۴ (۴)- فی المصدر زيادة- عن ابن أبی نجران. ۴۳۵۵ (۵)- رجال الكشّیّ ۲- ۲۶۳- ۴۷۸. ۴۳۵۶ (۱)- الكافی ۱- ۴۸۵- ۸. ۴۳۵۷ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و ما يدلّ على الحكم الأول فی الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳، و فی الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ

۱۶۰۰۲- ۴۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۶
نِعْمَ الْجُرْعَةُ الْغَيْظُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمِنْ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْماً إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.
۱۶۰۰۳- ۴۳۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَافِئُ بِهَا صَاحِبَهَا.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۴۳۶۱.
۱۶۰۰۴- ۴۳۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي۴۳۶۳ مَا مِنْ شَيْءٍ أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ عَاقِبَتُهَا صَبْرٌ وَ مَا۴۳۶۴ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ.
۱۶۰۰۵- ۴۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَفْصٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَحَبِّ السَّبِيلِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جُرْعَتَانِ جُرْعَةُ غَيْظٍ تَرُدُّهَا بِحِلْمٍ وَ جُرْعَةُ مُصِيبَةٍ تَرُدُّهَا بِصَبْرٍ.
۱۶۰۰۶- ۴۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۴۳۶۷ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۷
حُصَيْنٍ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ كَظَمَ غَيْظاً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعافِينَ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ۴۳۶۸ وَ أَثَابَهُ اللَّهُ مَكَانَ غَيْظِهِ ذَلِكَ.
۱۶۰۰۷- ۴۳۶۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ جُرْعَةٍ يَتَجَرَّعُهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَتَجَرَّعُهَا عِنْدَ تَرَدُّدِهَا فِي قَلْبِهِ إِمَّا بِصَبْرٍ وَ إِمَّا بِحِلْمٍ.
۱۶۰۰۸- ۴۳۷۰-۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةِ دَمْعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ يُقَطِّرُهَا الْعَبْدُ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهَا غَيْرَهُ.
۱۶۰۰۹- ۴۳۷۱-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ لَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضَاهُ.
۱۶۰۱۰- ۴۳۷۲-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۸
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ حَشَا اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۱۶۰۱۱- ۴۳۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ يَكْظِمِ الْغَيْظَ يَأْجُرْهُ اللَّهُ وَ مَنْ يَصْبِرْ عَلَى الرَّزِيَّةِ يُعَوِّضْهُ اللَّهُ.
۱۶۰۱۲- ۴۳۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِيَّتِي يَا عَلِيُّ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِمْضَائِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِيمَاناً يَجِدُ طَعْمَهُ الْحَدِيثَ.
۱۶۰۱۳- ۴۳۷۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ وَ حَلُمَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.
۱۶۰۱۴- ۴۳۷۶-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ وَ اللَّهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مِنَ الْمُتَوَسِّمِينَ يَعْلَمُ مَنْ يَقِفُ عَلَيْهِ۴۳۷۷ وَ يَجْحَدُ الْإِمَامَ بَعْدَهُ إِمَامَتَهُ وَ كَانَ يَكْظِمُ غَيْظَهُ عَلَيْهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۷۹
- وَ لَا يُبْدِي لَهُمْ مَا يَعْرِفُهُ لَهُمْ فَسُمِّيَ الْكَاظِمَ لِذَلِكَ.
۱۶۰۱۵- ۴۳۷۸-۱۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۳۷۹ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَ عَفَا عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ- أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ.
۱۶۰۱۶- ۴۳۸۰-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كَيْفَ شَاءَ كَظْمُ الْغَيْظِ وَ الصَّبْرُ عَلَى السُّيُوفِ لِلَّهِ وَ رَجُلٌ أَشْرَفَ عَلَى مَالٍ حَرَامٍ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۸۱.

۴۳۵۸ (۳)- الباب ۱۱۴ فيه ۱۵ حديثا. ۴۳۵۹ (۴)- الكافی ۲- ۱۰۹- ۲. ۴۳۶۰ (۱)- الكافی ۲- ۱۰۹- ۱. ۴۳۶۱ (۲)- الكافی ۲- ۱۱۱- ۱۲. ۴۳۶۲ (۳)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۱۰. ۴۳۶۳ (۴)- فی المصدر زيادة- يا بنی. ۴۳۶۴ (۵)- فی المصدر- و ما من شیء. ۴۳۶۵ (۶)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۹. ۴۳۶۶ (۷)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۵. ۴۳۶۷ (۸ "- عن أبيه- "ليس فی المصدر. ۴۳۶۸ (۱)- آل عمران ۳- ۱۳۴. ۴۳۶۹ (۲)- الكافی ۲- ۱۱۱- ۱۳. ۴۳۷۰ (۳)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۵۰، و أورد نحوه عن الكافی و الزهد فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس. ۴۳۷۱ (۴)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۶. ۴۳۷۲ (۵)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۷. ۴۳۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۳. ۴۳۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۳۷۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۳۷۶ (۴)- علل الشرائع- ۲۳۵- ۱. ۴۳۷۷ (۵)- فی المصدر- بعد موته. ۴۳۷۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۵- ۱. ۴۳۷۹ (۲)- تقدم فی الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۳۸۰ (۳)- المحاسن- ۶- ۱۵. ۴۳۸۱ (۴)- يأتی فی الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَظْمِ الْغَيْظِ عَنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي دَوْلَتِهِمْ

۱۶۰۱۷- ۴۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ثَابِتٍ مَوْلَى آلِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَظْمُ الْغَيْظِ عَنِ الْعَدُوِّ فِي دَوْلَاتِهِمْ تَقِيَّةٌ حَزْمٌ لِمَنْ أَخَذَ بِهِ وَ تَحَرُّزٌ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ مُعَانَدَةُ الْأَعْدَاءِ فِي دَوْلَاتِهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۰
- وَ مُمَاظَّتُهُمْ فِي غَيْرِ تَقِيَّةٍ تَرْكُ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَجَامِلُوا النَّاسَ يَسْمَنْ ذَلِكَ لَكُمْ عِنْدَهُمْ وَ لَا تُعَادُوهُمْ فَتَحْمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِكُمْ فَتَذِلُّوا.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ التَّعَرُّضِ لِلْبَلَاءِ۴۳۸۴.
) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۸۶.

۴۳۸۲ (۵)- الباب ۱۱۵ فيه حديث واحد. ۴۳۸۳ (۶)- الكافی ۲- ۱۰۹- ۴. ۴۳۸۴ (۱)- المحاسن- ۲۵۹- ۳۱۲. ۴۳۸۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱۴ من هذه الأبواب. ۴۳۸۶ (۳)- يأتی فی الأبواب ۲۴- ۳۲ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحديث ۲۸ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْحُسَّادِ وَ نَحْوِهِمْ مِنْ أَعْدَاءِ النِّعَمِ

۱۶۰۱۸- ۴۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹۰.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۱
۱۶۰۱۹- ۴۳۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى بَلَايَا أَرْبَعٍ أَشَدُّهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ يَقُولُ بِقَوْلِهِ يَحْسُدُهُ أَوْ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ أَوْ كَافِرٌ يَرَى جِهَادَهُ فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا.
۱۶۰۲۰- ۴۳۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَرْبَعٌ لَا يَخْلُو مِنْهُنَّ الْمُؤْمِنُ أَوْ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُؤْمِنٌ يَحْسُدُهُ وَ هُوَ أَشَدُّهُنَّ عَلَيْهِ وَ مُنَافِقٌ يَقْفُو أَثَرَهُ أَوْ عَدُوٌّ يُجَاهِدُهُ أَوْ شَيْطَانٌ يُغْوِيهِ.
۱۶۰۲۱- ۴۳۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: اصْبِرْ عَلَى أَعْدَاءِ النِّعَمِ فَإِنَّكَ لَنْ تُكَافِئَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِيكَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ فِيهِ.
۱۶۰۲۲- ۴۳۹۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا زَيْدُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى الْإِسْلَامَ وَ اخْتَارَهُ فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۲

۴۳۸۷ (۴)- الباب ۱۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۴۳۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۲. ۴۳۸۹ (۶)- الخصال- ۲۰- ۷۱. ۴۳۹۰ (۷)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۱۱. ۴۳۹۱ (۱)- الكافی ۲- ۲۴۹- ۲. ۴۳۹۲ (۲)- الكافی ۲- ۲۵۰- ۴. ۴۳۹۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۹- ۳. ۴۳۹۴ (۴)- الكافی ۲- ۱۱۰- ۸.

۱۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ

۱۶۰۲۳- ۴۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَّ الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.
۱۶۰۲۴- ۴۳۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْحِلْمَ وَ الصَّمْتَ.
۱۶۰۲۵- ۴۳۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّمَا شِيعَتُنَا الْخُرْسُ.
۱۶۰۲۶- ۴۳۹۹-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَتَاهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى أَمْرٍ يُدْخِلُكَ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِلْ مِمَّا أَنَالَكَ اللَّهُ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَحْوَجَ مِمَّنْ أُنِيلُهُ قَالَ فَانْصُرِ الْمَظْلُومَ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَضْعَفَ مِمَّنْ أَنْصُرُهُ قَالَ فَاصْنَعْ لِلْأَخْرَقِ يَعْنِي أَشِرْ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنْ كُنْتُ أَخْرَقَ مِمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۳
أَصْنَعُ لَهُ قَالَ فَأَصْمِتْ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ أَ مَا يَسُرُّكَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ خَصْلَةٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَجُرُّكَ إِلَى الْجَنَّةِ.
۱۶۰۲۷- ۴۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ زَعَمْتَ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ فِضَّةٍ فَإِنَّ السُّكُوتَ مِنْ ذَهَبٍ.
۱۶۰۲۸- ۴۴۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- إِذَا أَرَادَ الْعِبَادَةَ صَمَتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ الْحَجَّالِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۴۰۲.
۱۶۰۲۹- ۴۴۰۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۴۴۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُزْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِقَوْلِ الزُّورِ وَ الْبُهْتَانِ وَ الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ فَإِنَّكُمْ إِنْ كَفَفْتُمْ أَلْسِنَتَكُمْ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَكُمْ مِنْ أَنْ تُذْلِقُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِهِ فَإِنَّ ذَلْقَ اللِّسَانِ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَ مَا نَهَى عَنْهُ مَرْدَاةٌ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ وَ مَقْتٌ مِنَ اللَّهِ وَ صَمَمٌ وَ عَمًى يُورِثُهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۴
۱۶۰۳۰- ۴۴۰۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ لِسَانَكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ قَالَ وَ لَا يَعْرِفُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَخْزُنَ لِسَانَهُ.
۱۶۰۳۱- ۴۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُكْتَبُ مُحْسِناً مَا دَامَ سَاكِتاً فَإِذَا تَكَلَّمَ كُتِبَ مُحْسِناً أَوْ مُسِيئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ۴۴۰۷.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ۴۴۰۸ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۴۴۰۹.
۱۶۰۳۲- ۴۴۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ ع كَلَامٌ فِي حَقٍّ خَيْرٌ مِنْ سُكُوتٍ عَلَى بَاطِلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۵

۱۶۰۳۳- ۴۴۱۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الصَّمْتُ كَنْزٌ وَافِرٌ وَ زَيْنُ الْحَلِيمِ وَ سَتْرُ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۳۴- ۴۴۱۲-۱۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِثْلِ الصَّمْتِ وَ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ.

۱۶۰۳۵ - ۴۴۱۳-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۱۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ رَفَعَهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الْعَافِيَةُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي اعْتِزَالِ النَّاسِ وَ وَاحِدَةٌ فِي الصَّمْتِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۴۴۱۵.

۱۶۰۳۶- ۴۴۱۶-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْكُمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِنْ عَلَامَاتِ الْفِقْهِ الْعِلْمُ وَ الْحِلْمُ وَ الصَّمْتُ إِنَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۶

الصَّمْتَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْحِكْمَةِ إِنَّ الصَّمْتَ يَكْسِبُ۴۴۱۷ الْمَحَبَّةَ إِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۴۱۸.

۱۶۰۳۷- ۴۴۱۹-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّوْمُ رَاحَةٌ لِلْجَسَدِ وَ النُّطْقُ رَاحَةٌ لِلرُّوحِ وَ السُّكُوتُ رَاحَةٌ لِلْعَقْلِ.

۱۶۰۳۸- ۴۴۲۰-۱۶ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَيْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْبَزَّازِ عَنْ عَمِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْقَوْلُ الْحَسَنُ يُثْرِي الْمَالَ وَ يُنْمِي الرِّزْقَ وَ يُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ وَ يُحَبِّبُ إِلَى الْأَهْلِ وَ يُدْخِلُ الْجَنَّةَ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۴۴۲۱.

۱۶۰۳۹- ۴۴۲۲-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ دَاوُدُ لِسُلَيْمَانَ ع يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ فَإِنَّ النَّدَامَةَ عَلَى طُولِ الصَّمْتِ مَرَّةً وَاحِدَةً خَيْرٌ مِنَ النَّدَامَةِ عَلَى كَثْرَةِ الْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۷

مَرَّاتٍ يَا بُنَيَّ لَوْ أَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مِنْ فِضَّةٍ كَانَ يَنْبَغِي لِلصَّمْتِ أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۰۴۰- ۴۴۲۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا خَيْرَ فِي الصَّمْتِ عَنِ الْحُكْمِ كَمَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ بِالْجَهْلِ.

۱۶۰۴۱- ۴۴۲۴-۱۹ قَالَ وَ قَالَ ع بِكَثْرَةِ الصَّمْتِ تَكُونُ الْهَيْبَةُ.

۱۶۰۴۲- ۴۴۲۵-۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ خَطَؤُهُ وَ مَنْ كَثُرَ خَطَؤُهُ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ وَرَعُهُ وَ مَنْ قَلَّ وَرَعُهُ مَاتَ قَلْبُهُ وَ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ دَخَلَ النَّارَ.

۱۶۰۴۳- ۴۴۲۶-۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْكَلَامُ فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ۴۴۲۷ فَرُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۲۸.۴۴۲۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص۱۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۸

۴۳۹۵ (۱)- الباب ۱۱۷ فيه ۲۱ حديثا. ۴۳۹۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۱. ۴۳۹۷ (۳)- الكافي ۱- ۳۶- ۴. ۴۳۹۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۲. ۴۳۹۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۵. ۴۴۰۰ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۶. ۴۴۰۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱۸. ۴۴۰۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۸. ۴۴۰۳ (۴)- الكافي ۸- ۳- ۱. ۴۴۰۴ (۵)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۰۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۷. ۴۴۰۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۲۱. ۴۴۰۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۲. ۴۴۰۸ (۴)- الخصال- ۱۵- ۵۳. ۴۴۰۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۹۶- ۱. ۴۴۱۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۴. ۴۴۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۳. ۴۴۱۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أحكام المساجد، و في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۴۴۱۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۲. ۴۴۱۴ (۴)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۴۴۱۵ (۵)- الخصال- ۴۳۷- ۲۴. ۴۴۱۶ (۶)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۴. ۴۴۱۷ (۱)- في نسخة زيادة- أهله(هامش المخطوط). ۴۴۱۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۲. ۴۴۱۹ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۵۸- ۱. ۴۴۲۰ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۱- ۱. ۴۴۲۱ (۵)- الخصال- ۳۱۷- ۱۰۰. ۴۴۲۲ (۶)- قرب الإسناد- ۳۳، و أورد صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۸۲. ۴۴۲۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۴. ۴۴۲۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخرى عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۴۴۲۷ (۵)- الورق- الدراهم(مجمع البحرين- ورق- ۵- ۲۴۵). ۴۴۲۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۰، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۴۴۲۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَلَامِ فِي الْخَيْرِ حَيْثُ لَا يَجِبُ عَلَى السُّكُوتِ

۱۶۰۴۴- ۴۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۴۳۲ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ الذَّاكِرُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ فِي الْفَارِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوْءِ وَ إِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ السُّكُوتِ وَ السُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ يَا أَبَا ذَرٍّ اتْرُكْ فُضُولَ الْكَلَامِ وَ حَسْبُكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ امْرُؤٌ وَ لْيَعْلَمْ مَا يَقُولُ.

۱۶۰۴۵- ۴۴۳۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلَامِ وَ السُّكُوتِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ ع لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آفَاتٌ فَإِذَا سَلِمَا مِنَ الْآفَاتِ فَالْكَلَامُ أَفْضَلُ مِنَ السُّكُوتِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا بَعَثَ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْأَوْصِيَاءَ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا بَعَثَهُمْ بِالْكَلَامِ وَ لَا اسْتُحِقَّتِ الْجَنَّةُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا اسْتُوجِبَتْ وَلَايَةُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ وَ لَا وُقِيَتِ النَّارُ بِالسُّكُوتِ وَ لَا تُجُنِّبَ سَخَطُ اللَّهِ بِالسُّكُوتِ إِنَّمَا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْكَلَامِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۸۹

- مَا كُنْتُ لِأَعْدِلَ الْقَمَرَ بِالشَّمْسِ إِنَّكَ لَتَصِفُ فَضْلَ السُّكُوتِ بِالْكَلَامِ وَ لَسْتَ تَصِفُ فَضْلَ الْكَلَامِ بِالسُّكُوتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۳۴.

۴۴۳۰ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه حديثان. ۴۴۳۱ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸. ۴۴۳۲ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹).
۴۴۳۳ (۴)- الاحتجاج- ۳۱۵. ۴۴۳۴ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۶، ۱۸ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ

۱۶۰۴۶- ۴۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ لِسَانَ ابْنِ آدَمَ يُشْرِفُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى جَوَارِحِهِ كُلَّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتُمْ فَيَقُولُونَ بِخَيْرٍ إِنْ تَرَكْتَنَا وَ يَقُولُونَ اللَّهَ اللَّهَ فِينَا وَ يُنَاشِدُونَهُ وَ يَقُولُونَ إِنَّمَا نُثَابُ وَ نُعَاقَبُ بِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۳۷.

۱۶۰۴۷- ۴۴۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَوَّانِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ يُقَالُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۰

لَهُ سَالِمٌ- وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَفَتِهِ وَ قَالَ يَا سَالِمُ- احْفَظْ لِسَانَكَ تَسْلَمْ وَ لَا تَحْمِلِ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

۱۶۰۴۸- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَكِّنِ النَّاسَ مِنْ قِيَادِكَ فَتَذِلَّ رَقَبَتُكَ.

۱۶۰۴۹- ۴۴۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ۴۴۴۱ قَالَ يَعْنِي كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ.

۱۶۰۵۰- ۴۴۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۴۴۳ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ وَ قَدْ كَلَّمَهُ بِكَلَامٍ كَثِيرٍ فَقَالَ أَيُّهَا الرَّجُلُ تَحْتَقِرُ الْكَلَامَ وَ تَسْتَصْغِرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ رُسُلَهُ حَيْثُ بَعَثَهَا وَ مَعَهَا فِضَّةٌ وَ لَا ذَهَبٌ۴۴۴۴ وَ لَكِنْ بَعَثَهَا بِالْكَلَامِ وَ إِنَّمَا عَرَّفَ اللَّهُ نَفْسَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِالْكَلَامِ وَ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ وَ الْأَعْلَامِ.

۱۶۰۵۱- ۴۴۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ حِفْظُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۱

لِسَانِهِ۴۴۴۶.

۱۷ - ۱۶۰۵۲- ۴۴۴۷-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ يَا مُبْتَغِيَ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا اللِّسَانَ مِفْتَاحُ خَيْرٍ وَ مِفْتَاحُ شَرٍّ فَاخْتِمْ عَلَى لِسَانِكَ كَمَا تَخْتِمُ عَلَى ذَهَبِكَ وَ وَرِقِكَ.

۱۶۰۵۳- ۴۴۴۸-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۴۴۴۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَيْسٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ احْفَظْ لِسَانَكَ وَيْحَكَ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۰۵۴- ۴۴۵۰-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ.

۱۶۰۵۵- ۴۴۵۱-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۲

مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَ كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْجَسَدِ يُكَفِّرُ۴۴۵۲ اللِّسَانَ۴۴۵۳ يَقُولُ نَشَدْتُكَ اللَّهَ أَنْ نُعَذَّبَ فِيكَ.

۱۶۰۵۶- ۴۴۵۴-۱۱ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ شُؤْمٌ فَفِي اللِّسَانِ.

۱۶۰۵۷- ۴۴۵۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: اللِّسَانُ سَبُعٌ عَقُورٌ إِنْ خُلِّيَ عَنْهُ عَقَرَ.

۱۶۰۵۸- ۴۴۵۶-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ.

۱۶۰۵۹- ۴۴۵۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظاً لِلِسَانِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ.

۱۶۰۶۰- ۴۴۵۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنَ الْكَلَامِ وَ لَا أَقْبَحَ مِنْهُ بِالْكَلَامِ ابْيَضَّتِ الْوُجُوهُ وَ بِالْكَلَامِ اسْوَدَّتِ الْوُجُوهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۳

فِي وَثَاقِكَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ فِي وَثَاقِهِ فَاخْزُنْ لِسَانَكَ كَمَا تَخْزُنُ ذَهَبَكَ وَ وَرِقَكَ فَإِنَّ اللِّسَانَ كَلْبٌ عَقُورٌ فَإِنْ أَنْتَ خَلَّيْتَهُ عَقَرَ وَ رُبَّ كَلِمَةٍ سَلَبَتْ نِعْمَةً مَنْ سَيَّبَ عِذَارَهُ قَادَهُ إِلَى كُلِّ كَرِيهَةٍ وَ فَضِيحَةٍ ثُمَّ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا عَلَى مَقْتٍ مِنَ اللَّهِ وَ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۴۵۹.

۱۶۰۶۱- ۴۴۶۰-۱۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَقَّ بِطُولِ السِّجْنِ مِنَ اللِّسَانِ.

۱۶۰۶۲- ۴۴۶۱-۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۱۶۰۶۳- ۴۴۶۲-۱۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ عِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَسَمِعْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۴

وَ هُوَ يَقُولُ مَعَاشِرَ الشِّيعَةِ- كُونُوا لَنَا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْنَا شَيْناً قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوهَا عَنِ الْفُضُولِ وَ قَبِيحِ الْقَوْلِ.

۱۶۰۶۴- ۴۴۶۳-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ۴۴۶۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَوْسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ۴۴۶۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةُ الْقَلْبِ إِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي.

۱۶۰۶۵- ۴۴۶۶-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ۴۴۶۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۴۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ اسْمَعُوا مِنِّي كَلَاماً هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الدُّهْمِ۴۴۶۹ الْمُوقَفَةِ لَا يَتَكَلَّمْ أَحَدُكُمْ بِمَا لَا يَعْنِيهِ وَ لْيَدَعْ كَثِيراً مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يَعْنِيهِ حَتَّى يَجِدَ لَهُ مَوْضِعاً فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ بِكَلَامِهِ وَ لَا يُمَارِيَنَّ أَحَدُكُمْ سَفِيهاً وَ لَا حَلِيماً فَإِنَّهُ مَنْ مَارَى حَلِيماً أَقْصَاهُ وَ مَنْ مَارَى سَفِيهاً أَرْدَاهُ وَ اذْكُرُوا أَخَاكُمْ إِذَا غَابَ عَنْكُمْ بِأَحْسَنِ مَا تُحِبُّونَ أَنْ تُذْكَرُوا إِذَا غِبْتُمْ عَنْهُ وَ اعْمَلُوا عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُجَازًى بِالْإِحْسَانِ مَأْخُوذٌ بِالْإِجْرَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۱۹۵

۱۶۰۶۶- ۴۴۷۰-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ.

۱۶۰۶۷- ۴۴۷۱-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا فُضَيْلُ بَلِّغْ مَنْ لَقِيتَ مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنِّي أَقُولُ: إِنِّي لَا أُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً إِلَّا بِوَرَعٍ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ

وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ*.

۱۶۰۶۸- ۴۴۷۲-۲۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلَى لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ رَقِيباً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ الْعَبْدُ وَ لْيَنْظُرْ مَا يَقُولُ.

۱۶۰۶۹- ۴۴۷۳-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۶

۴۴۳۵ (۲)- الباب ۱۱۹ فيه ۲۴ حديثا. ۴۴۳۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۵- ۱۳. ۴۴۳۷ (۴)- لم نعثر عليه في امالي الصدوق المطبوع، و الخصال- ۵- ۱۵، و عقاب الأعمال- ۲۸۲- ۱. ۴۴۳۸ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۳. ۴۴۳۹ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۳- ۴. ۴۴۴۰ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۸. ۴۴۴۱ (۳)- النساء ۴- ۷۷. ۴۴۴۲ (۴)- الكافي ۸- ۱۴۸- ۱۲۸. ۴۴۴۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۴۴۴۴ (۶)- في المصدر- و معها ذهب و لا فضة. ۴۴۴۵ (۷)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۹. ۴۴۴۶ (۱)- في المصدر- نجاة المؤمن في حفظ لسانه. ۴۴۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۱۰. ۴۴۴۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۵- ۱۴. ۴۴۴۹ (۴)- سبق في الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۴۵۰ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۲۰. ۴۴۵۱ (۶)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۱۲. ۴۴۵۲ (۱)- يكفر- يخضع(مجمع البحرين- كفر- ۳- ۴۷۶). ۴۴۵۳ (۲)- في نسخة- للسان(هامش المخطوط). ۴۴۵۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱۷. ۴۴۵۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۶۰. ۴۴۵۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۵- ۷۱. ۴۴۵۷ (۶)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۳. ۴۴۵۸ (۷)- الفقيه ۴- ۳۸۸- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۲۱، و أخرى عن نهج البلاغة في الحديث ۲۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۴۴۵۹ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۱. ۴۴۶۰ (۲)- الخصال- ۱۴- ۵۱. ۴۴۶۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۷- ۱. ۴۴۶۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۲۶- ۱۷. ۴۴۶۳ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۲. ۴۴۶۴ (۲)- في المصدر- الحسن بن علي بن محمّد التمار. ۴۴۶۵ (۳)- في المصدر- أبي عمر. ۴۴۶۶ (۴)- أمالي الطوسي ۱- ۲۲۸. ۴۴۶۷ (۵)- في المصدر- الحسن بن حمزة الحسيني. ۴۴۶۸ (۶)- في المصدر- عبيد اللّه بن عبد اللّه و هو الموافق للبحار ۷۱- ۲۸۱- ۳۰. ۴۴۶۹ (۷)- الدهم جمع أدهم و هي الخيل الشديدة السواد انظر(مجمع البحرين- دهم- ۶- ۶۵). ۴۴۷۰ (۱)- المحاسن- ۴- ۵. ۴۴۷۱ (۲)- مستطرفات السرائر- ۷۴- ۱۷. ۴۴۷۲ (۳)- قرب الإسناد- ۳۲. ۴۴۷۳ (۴)- قرب الإسناد- ۳۲. ۴۴۷۴ (۵)- تقدم في البابين ۱۱۷، ۱۱۸ من هذه الأبواب. ۴۴۷۵ (۶)- يأتي في الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. و في الباب(۷۱) من أبواب جهاد النفس من كتاب الجهاد.

۱۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۰۷۰- ۴۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ الَّذِينَ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَاسِيَةٌ قُلُوبُهُمْ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ.

۱۶۰۷۱- ۴۴۷۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ يَحْسُبْ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ وَ حَضَرَ عَذَابُهُ.

۱۶۰۷۲- ۴۴۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَأَى مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ.

۱۶۰۷۳- ۴۴۸۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۴۴۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ كُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُكُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكُمْ وَ يَأْجُرُكُمْ عَلَيْهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۷

- وَ أَكْثِرُوا مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّقْدِيسِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي لَا يُقَدِّرُ قَدْرَهُ وَ لَا يَبْلُغُ كُنْهَهُ أَحَدٌ فَاشْغَلُوا أَلْسِنَتَكُمْ بِذَلِكَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَقَاوِيلِ الْبَاطِلِ الَّتِي تُعْقِبُ أَهْلَهَا خُلُوداً فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَتُبْ إِلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا.

۱۶۰۷۴- ۴۴۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ يَتَكَلَّمُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا إِنَّكَ تُمْلِي عَلَى حَافِظَيْكَ كِتَاباً إِلَى رَبِّكَ فَتَكَلَّمْ بِمَا يَعْنِيكَ وَ دَعْ مَا لَا يَعْنِيكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۴۴۸۳ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۴۸۴.

۱۶۰۷۵- ۴۴۸۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جُمِعَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي ثَلَاثِ خِصَالٍ النَّظَرِ وَ السُّكُوتِ وَ الْكَلَامِ فَكُلُّ نَظَرٍ لَيْسَ فِيهِ اعْتِبَارٌ فَهُوَ سَهْوٌ وَ كُلُّ كَلَامٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ لَغْوٌ وَ كُلُّ سُكُوتٍ لَيْسَ فِيهِ فِكْرَةٌ فَهُوَ غَفْلَةٌ فَطُوبَى لِمَنْ كَانَ نَظَرُهُ عَبَراً وَ صَمْتُهُ تَفَكُّراً وَ كَلَامُهُ ذِكْراً وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ أَمِنَ النَّاسُ شَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۴۴۸۶

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۸

وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع۴۴۸۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۴۴۸۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۴۴۹۰.

۱۶۰۷۶- ۴۴۹۱-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَازَ۴۴۹۲ مَوْضِعَ كَلَامِهِ مِنْ عَقْلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ.

۱۶۰۷۷- ۴۴۹۳-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ الْمَفْتُونِ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقًّى حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۱۹۹

أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

۱۶۰۷۸- ۴۴۹۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ۴۴۹۵ عَنِ الزَّيْدِيِّ عَنْ أَبِي أَرَاكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً كَسَرَتْ قُلُوبَهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ فَاسْتَنْكَفُوا مِنَ الْمَنْطِقِ وَ إِنَّهُمْ لَفُصَحَاءُ أَلِبَّاءُ نُبَلَاءُ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ الزَّاكِيَةِ لَا يَسْتَكْثِرُونَ لَهُ الْكَثِيرَ وَ لَا يَرْضَوْنَ لَهُ الْقَلِيلَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَنَّهُمْ شِرَارٌ وَ إِنَّهُمْ لَأَكْيَاسٌ۴۴۹۶ الْأَبْرَارُ.

۱۶۰۷۹- ۴۴۹۷-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ فَرَابِحٌ وَ سَالِمٌ وَ شَاجِبٌ۴۴۹۸ فَأَمَّا الرَّابِحُ فَالَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ وَ أَمَّا السَّالِمُ فَالَّذِي يَقُولُ أُحِبُّ اللَّهَ وَ أَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي النَّاسِ.

۱۶۰۸۰- ۴۴۹۹-۱۱ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۰

۴۴۷۶ (۱)- الباب ۱۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۴۷۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۴- ۱۱. ۴۴۷۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۵- ۱۵. ۴۴۷۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱۹. ۴۴۸۰ (۵)- الكافي ۸- ۳- ۴ الكافي ۸- ۳- ۱. ۴۴۸۱ (۶)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۴۴۸۲ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۱. ۴۴۸۳ (۲)- في الأمالي زيادة- عن عبيد اللّه بن موسى الروياني. ۴۴۸۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۶- ۴. ۴۴۸۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۵- ۵۸۷۶. ۴۴۸۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۲- ۲. ۴۴۸۷ (۱)- أمالي الصدوق- ۹۶- ۶. ۴۴۸۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۲- ۱، و الخصال- ۹۸- ۴۷. ۴۴۸۹ (۳)- معاني الأخبار- ۳۴۴- ۱. ۴۴۹۰ (۴)- المحاسن- ۵- ۱۰. ۴۴۹۱ (۵)- الزهد- ۴- ۴. ۴۴۹۲ (۶)- في المصدر- علم. ۴۴۹۳ (۷)- الزهد- ۵- ذيل الحديث ۴، و أورده عن التوحيد في الحديث ۲۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۴۹۴ (۱)- الزهد- ۵- ۶. ۴۴۹۵ (۲)- في المصدر- أبي عمّار بياع الأكسية. ۴۴۹۶ (۳)- في المصدر- الاكياس. ۴۴۹۷ (۴)- الزهد- ۷- ۱۱. ۴۴۹۸ (۵)- في المصدر- و شاجب ... و اما الشاجب و الشاجب- الهالك و الناطق بالخنا المعين على الظلم(مجمع البحرين- شجب- ۲- ۸۶). ۴۴۹۹ (۶)- الزهد- ۱۰- ۱۹. ۴۵۰۰ (۷)- تقدم في الحديثين ۱۷، ۲۰ من الباب ۱۱۷، و في الأحاديث ۵، ۱۹، ۲۰ من الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ النَّاسِ

۱۶۰۸۱- ۴۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۴۵۰۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

۱۶۰۸۲- ۴۵۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبٌ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ يَا مُوسَى اكْتُمْ مَكْتُومَ سِرِّي فِي سَرِيرَتِكَ وَ أَظْهِرْ فِي عَلَانِيَتِكَ الْمُدَارَاةَ عَنِّي لِعَدُوِّي وَ عَدُوِّكَ مِنْ خَلْقِي وَ لَا تَسْتَسِبَّ لِي عِنْدَهُمْ بِإِظْهَارِ مَكْتُومِ سِرِّي فَتَشْرَكَ عَدُوَّكَ وَ عَدُوِّي فِي سَبِّي.

۱۶۰۸۳- ۴۵۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ دَارِ خَلْقِي.

۱۶۰۸۴- ۴۵۰۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۱

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ لَهُ عَمَلٌ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ.

۱۶۰۸۵- ۴۵۰۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدَارَاةُ النَّاسِ نِصْفُ الْإِيمَانِ وَ الرِّفْقُ بِهِمْ نِصْفُ الْعَيْشِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- خَالِطُوا الْأَبْرَارَ سِرّاً وَ خَالِطُوا الْفُجَّارَ جِهَاراً وَ لَا تَمِيلُوا عَلَيْهِمْ فَيَظْلِمُوكُمْ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ لَا يَنْجُو فِيهِ مِنْ ذَوِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ ظَنُّوا أَنَّهُ أَبْلَهُ وَ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَبْلَهُ لَا عَقْلَ لَهُ.

۱۶۰۸۶- ۴۵۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ قَوْماً قَلَّتْ مُدَارَاتُهُمْ لِلنَّاسِ فَأُلْقُوا۴۵۰۹ مِنْ قُرَيْشٍ وَ ايْمُ اللَّهِ مَا كَانَ بِأَحْسَابِهِمْ بَأْسٌ وَ إِنَّ قَوْماً مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ حَسُنَتْ مُدَارَاتُهُمْ فَأُلْحِقُوا بِالْبَيْتِ الرَّفِيعِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّمَا يَكُفُّ عَنْهُمْ يَداً وَاحِدَةً وَ يَكُفُّونَ عَنْهُ أَيْدِيَ كَثِيرَةً.

۱۶۰۸۷- ۴۵۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَا إِسْحَاقُ صَانِعِ الْمُنَافِقَ بِلِسَانِكَ وَ أَخْلِصْ وُدَّكَ لِلْمُؤْمِنِ فَإِنْ جَالَسَكَ يَهُودِيٌّ فَأَحْسِنْ مُجَالَسَتَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۲

۱۶۰۸۸- ۴۵۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ أَحْسِنْ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ وَ ارْضَ لَهُمْ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ وَ اسْتَقْبِحْ لَهُمْ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ حَسِّنْ مَعَ النَّاسِ خُلُقَكَ حَتَّى إِذَا غِبْتَ عَنْهُمْ حَنُّوا إِلَيْكَ وَ إِذَا مِتَّ بَكَوْا عَلَيْكَ وَ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ لَا تَكُنْ مِنَ الَّذِينَ يُقَالُ عِنْدَ مَوْتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ اعْلَمْ أَنَّ رَأْسَ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُدَارَاةُ النَّاسِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُعَاشِرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ إِلَى الْخَلَاصِ مِنْهُ سَبِيلًا فَإِنِّي وَجَدْتُ جَمِيعَ مَا يَتَعَايَشُ بِهِ النَّاسُ وَ بِهِ يَتَعَاشَرُونَ مِلْءَ مِكْيَالٍ ثُلُثَاهُ اسْتِحْسَانٌ وَ ثُلُثُهُ تَغَافُلٌ.

۱۶۰۸۹- ۴۵۱۲-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَاتِبِ رَفَعَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لِبَنِيهِ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ مُعَادَاةَ الرِّجَالِ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْلُونَ مِنْ ضَرْبَيْنِ مِنْ عَاقِلٍ يَمْكُرُ بِكُمْ أَوْ جَاهِلٍ يَعْجَلُ عَلَيْكُمْ وَ الْكَلَامُ ذَكَرٌ وَ الْجَوَابُ أُنْثَى فَإِذَا اجْتَمَعَ الزَّوْجَانِ فَلَا بُدَّ مِنَ النِّتَاجِ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ سَلِيمُ الْعِرْضِ مَنْ حَذِرَ الْجَوَابَا وَ مَنْ دَارَى الرِّجَالَ فَقَدْ أَصَابَا وَ مَنْ هَابَ الرِّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَ مَنْ حَقَّرَ الرِّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا.

۱۶۰۹۰- ۴۵۱۳-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۳

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ لَقِيتَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ لَقِيتُهُ وَ مَا لَقِيتُ أَحَداً أَفْضَلَ مِنْهُ وَ مَا عَلِمْتُ لَهُ صَدِيقاً فِي السِّرِّ وَ لَا عَدُوّاً فِي الْعَلَانِيَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَمْ أَرَ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُحِبُّهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِفَضْلِهِ يَحْسُدُهُ وَ لَا رَأَيْتُ أَحَداً وَ إِنْ كَانَ يُبْغِضُهُ إِلَّا وَ هُوَ لِشِدَّةِ مُدَارَاتِهِ لَهُ يُدَارِيهِ۴۵۱۴.

۴۵۰۱ (۱)- الباب ۱۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۰۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۴. ۴۵۰۳ (۳)- في المصدر زيادة- عن حمزة بن بزيع. ۴۵۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۳. ۴۵۰۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۲. ۴۵۰۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۱۶- ۱. ۴۵۰۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۵. ۴۵۰۸ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۷- ۶. ۴۵۰۹ (۳)- في المصدر- فانفوا. ۴۵۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۲. ۴۵۱۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸۷- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹، و أخرى عن نهج البلاغة في الحديث ۲۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۴۵۱۲ (۲)- الخصال- ۷۲- ۱۱۱. ۴۵۱۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۴. ۴۵۱۴ (۱)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳۰ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

۱۶۰۹۱- ۴۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْمُؤْمِنِ.

۱۶۰۹۲- ۴۵۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاقُدُ۴۵۱۸ عَلَى التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ حَتَّى تَكُونُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ مُغْتَمِّينَ لِمَا غَابَ عَنْكُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۴

۱۶۰۹۳- ۴۵۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَنْ یَمِینِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ وَ مَا هُنَّ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ یُحِبُّ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یَكْرَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ لِأَخِیهِ مَا یَكْرَهُ لِأَعَزِّ أَهْلِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَةَ إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ بَثَّهُ هَمَّهُ فَفَرِحَ لِفَرَحِهِ إِنْ هُوَ فَرِحَ وَ حَزِنَ لِحُزْنِهِ إِنْ هُوَ حَزِنَ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا یُفَرِّجُ عَنْهُ فَرَّجَ عَنْهُ وَ إِلَّا دَعَا لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ لِلَّهِ خَلْقاً عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وُجُوهُهُمْ أَبْیَضُ مِنَ الثَّلْجِ وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الضَّاحِیَةِ یَسْأَلُ السَّائِلُ مَا هَؤُلَاءِ فَیُقَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ تَحَابُّوا فِی جَلَالِ اللَّهِ.

۱۶۰۹۴- ۴۵۲۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُغِیرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَیْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِیلُهُ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَخْدَعُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَكْذِبُهُ وَ لَا یَغْتَابُهُ.

۱۶۰۹۵- ۴۵۲۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ أَنْ یُشْبِعَ جَوْعَتَهُ وَ یُوَارِیَ عَوْرَتَهُ وَ یُفَرِّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ وَ یَقْضِیَ دَیْنَهُ فَإِذَا مَاتَ خَلَفَهُ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۵

۱۶۰۹۶- ۴۵۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ عَیْنُهُ وَ دَلِیلُهُ لَا یَخُونُهُ وَ لَا یَظْلِمُهُ وَ لَا یَغُشُّهُ وَ لَا یَعِدُهُ عِدَةً فَیُخْلِفَهُ.

۱۶۰۹۷- ۴۵۲۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ الْهَجَرِیِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَالَ لَهُ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَیْهِ وَاجِبٌ إِنْ ضَیَّعَ مِنْهَا شَیْئاً خَرَجَ مِنْ وَلَایَةِ اللَّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ یَكُنْ لِلَّهِ فِیهِ نَصِیبٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هِیَ قَالَ یَا مُعَلَّى إِنِّی عَلَیْكَ شَفِیقٌ أَخَافُ أَنْ تُضَیِّعَ وَ لَا تَحْفَظَ وَ تَعْلَمَ وَ لَا تَعْمَلَ قُلْتُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ أَیْسَرُ حَقٍّ مِنْهَا أَنْ تُحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهَ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ الْحَقُّ الثَّانِی أَنْ تَجْتَنِبَ سَخَطَهُ وَ تَتَّبِعَ مَرْضَاتَهُ وَ تُطِیعَ أَمْرَهُ وَ الْحَقُّ الثَّالِثُ أَنْ تُعِینَهُ بِنَفْسِكَ وَ مَالِكَ وَ لِسَانِكَ وَ یَدِكَ وَ رِجْلِكَ وَ الْحَقُّ الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ عَیْنَهُ وَ دَلِیلَهُ وَ مِرْآتَهُ وَ الْحَقُّ الْخَامِسُ أَنْ لَا تَشْبَعَ وَ یَجُوعُ وَ لَا تَرْوَى وَ یَظْمَأُ وَ لَا تَلْبَسَ وَ یَعْرَى وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ یَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَیْسَ لِأَخِیكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِیَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ الْحَقُّ السَّابِعُ أَنْ تُبِرَّ قَسَمَهُ وَ تُجِیبَ دَعْوَتَهُ وَ تَعُودَ مَرِیضَهُ وَ تَشْهَدَ جَنَازَتَهُ وَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ حَاجَةً تُبَادِرُهُ إِلَى قَضَائِهَا وَ لَا تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ یَسْأَلَكَهَا وَ لَكِنْ تُبَادِرُهُ مُبَادَرَةً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِهِ وَ وَلَایَتَهُ بِوَلَایَتِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ بَعْضِ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۶

أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۴ وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ نَحْوَهُ۴۵۲۶.

۱۶۰۹۸- ۴۵۲۷-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ لَا یَشْبَعَ وَ یَجُوعُ أَخُوهُ وَ لَا یَرْوَى وَ یَعْطَشُ أَخُوهُ وَ لَا یَكْتَسِیَ وَ یَعْرَى أَخُوهُ فَمَا أَعْظَمَ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَ قَالَ أَحِبَّ لِأَخِیكَ الْمُسْلِمِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنِ احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ لَا تَمَلَّهُ خَیْراً وَ لَا یَمَلَّهُ لَكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِذَا غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِذَا شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ۴۵۲۸ سَخِیمَتَهُ۴۵۲۹ وَ إِنْ أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ إِنْ تُمُحِّلَ لَهُ فَأَعِنْهُ وَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِیهِ أُفٍّ انْقَطَعَ مَا بَیْنَهُمَا مِنَ الْوَلَایَةِ وَ إِذَا قَالَ لَهُ۴۵۳۰ أَنْتَ عَدُوِّی كَفَرَ أَحَدُهُمَا فَإِذَا اتَّهَمَهُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۷

انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ الْحَدِیثَ.

۱۶۰۹۹- ۴۵۳۱-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْحَقِّ أَنْ یُسَلِّمَ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ وَ یَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ وَ یُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ وَ یُجِیبَهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یَتْبَعَهُ إِذَا مَاتَ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲.

۱۶۱۰۰- ۴۵۳۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْمَأْمُونِ الْحَارِثِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْمَوَدَّةَ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةَ لَهُ فِی مَالِهِ وَ الْخَلَفَ لَهُ فِی أَهْلِهِ وَ النُّصْرَةَ لَهُ عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةٌ فِی الْمُسْلِمِینَ وَ كَانَ غَائِباً أَخَذَ لَهُ بِنَصِیبِهِ وَ إِذَا مَاتَ الزِّیَارَةَ لَهُ إِلَى قَبْرِهِ وَ أَنْ لَا یَظْلِمَهُ وَ أَنْ لَا یَغُشَّهُ وَ أَنْ لَا یَخُونَهُ وَ أَنْ لَا یَخْذُلَهُ وَ أَنْ لَا یُكَذِّبَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ لَهُ أُفٍّ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أُفٍّ فَلَیْسَ بَیْنَهُمَا وَلَایَةٌ وَ إِذَا قَالَ لَهُ أَنْتَ عَدُوِّی فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ إِذَا اتَّهَمَهُ انْمَاثَ الْإِیمَانُ فِی قَلْبِهِ كَمَا یَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ.

۱۶۱۰۱- ۴۵۳۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ سَبْعُونَ حَقّاً لَا أُخْبِرُكَ إِلَّا بِسَبْعَةٍ فَإِنِّی عَلَیْكَ مُشْفِقٌ أَخْشَى وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۸

أَنْ لَا تَحْتَمِلَ۴۵۳۵ قُلْتُ بَلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَا تَشْبَعُ وَ یَجُوعُ وَ لَا تَكْتَسِی وَ یَعْرَى وَ تَكُونُ دَلِیلَهُ وَ قَمِیصَهُ الَّذِی یَلْبَسُهُ وَ لِسَانَهُ الَّذِی یَتَكَلَّمُ بِهِ وَ تُحِبُّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ كَانَتْ لَكَ جَارِیَةٌ بَعَثْتَهَا لِتَمْهَدَ فِرَاشَهُ وَ تَسْعَى فِی حَوَائِجِهِ بِاللَّیْلِ وَ النَّهَارِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ وَصَلْتَ وَلَایَتَكَ بِوَلَایَتِنَا وَ وَلَایَتَنَا بِوَلَایَةِ اللَّهِ.

۱۶۱۰۲- ۴۵۳۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: لَا تُضَیِّعَنَّ حَقَّ أَخِیكَ اتِّكَالًا عَلَى مَا بَیْنَكَ وَ بَیْنَهُ فَإِنَّهُ لَیْسَ لَكَ بِأَخٍ مَنْ أَضَعْتَ حَقَّهُ.

۱۶۱۰۳- ۴۵۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع۴۵۳۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سَبْعَةُ حُقُوقٍ وَاجِبَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِجْلَالُ لَهُ فِی عَیْنِهِ۴۵۳۹ وَ الْوُدُّ لَهُ فِی صَدْرِهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لَهُ فِی مَالِهِ وَ أَنْ یُحَرِّمَ غِیبَتَهُ وَ أَنْ یَعُودَهُ فِی مَرَضِهِ وَ أَنْ یُشَیِّعَ جَنَازَتَهُ وَ أَنْ لَا یَقُولَ فِیهِ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَّا خَیْراً.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ۴۵۴۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ مِثْلَهُ۴۵۴۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۰۹

۱۶۱۰۴- ۴۵۴۲-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ۴۵۴۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: مَا رَأَیْتُ الرِّضَا ع جَفَا أَحَداً بِكَلِمَةٍ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ قَطَعَ عَلَى أَحَدٍ كَلَامَهُ حَتَّى یَفْرُغَ مِنْهُ وَ مَا رَدَّ أَحَداً عَنْ حَاجَةٍ یَقْدِرُ عَلَیْهَا وَ لَا مَدَّ رِجْلَهُ بَیْنَ یَدَیْ جَلِیسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا اتَّكَأَ بَیْنَ یَدَیْ جَلِیسٍ لَهُ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ شَتَمَ أَحَداً مِنْ مَوَالِیهِ وَ مَمَالِیكِهِ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ تَفَلَ قَطُّ وَ لَا رَأَیْتُهُ تَقَهْقَهَ فِی ضَحِكِهِ قَطُّ بَلْ كَانَ ضَحِكُهُ التَّبَسُّمَ الْحَدِیثَ.

۱۶۱۰۵- ۴۵۴۴-۱۵ وَ فِی كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ زَكَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حَفْصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ عَطَسَ فَهَمَمْنَا أَنْ نُسَمِّتَهُ فَقَالَ أَلَا سَمَّتُّمْ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَخِیهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ إِذَا عَطَسَ أَنْ یُسَمِّتَهُ وَ إِذَا دَعَا أَنْ یُجِیبَهُ وَ إِذَا مَرِضَ أَنْ یَعُودَهُ وَ إِذَا تُوُفِّیَ شَیَّعَ جَنَازَتَهُ.

۱۶۱۰۶- ۴۵۴۵-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كَانَ سَأَلَنِی الذَّهَابَ مَعَهُ فِی حَاجَةٍ فَأَشَارَ إِلَیَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ یَا أَبَانُ إِیَّاكَ یُرِیدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا أَنْتَ عَلَیْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَیْهِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ دَعْهُ لَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۰

تَرِدْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَرُدُّ عَلَیْهِ فَقَالَ یَا أَبَانُ تُقَاسِمُهُ شَطْرَ مَالِكَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَأَى مَا دَخَلَنِی فَقَالَ یَا أَبَانُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤْثِرِینَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَنْتَ قَاسَمْتَهُ فَلَمْ تُؤْثِرْهُ إِنَّمَا تُؤْثِرُهُ إِذَا أَنْتَ أَعْطَیْتَهُ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ.

۱۶۱۰۷- ۴۵۴۶-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ یَعْرِفَ أَخُوهُ حَقَّهُ وَ لَا یَعْرِفَ حَقَّ أَخِیهِ.

۱۶۱۰۸- ۴۵۴۷-۱۸ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ یَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِیِّ ص قَالَ: الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ أَخِیهِ یُمِیطُ عَنْهُ الْأَذَى.

۱۶۱۰۹- ۴۵۴۸-۱۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَحِبَّ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ إِذَا احْتَجْتَ فَسَلْهُ وَ إِذَا سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنْهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَدَّخِرُ عَنْكَ كُنْ لَهُ ظَهْراً فَإِنَّهُ لَكَ ظَهْرٌ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَزُرْهُ وَ أَجِلَّهُ وَ أَكْرِمْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَیْكَ عَاتِباً فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ سَخِیمَتَهُ وَ مَا فِی نَفْسِهِ فَإِذَا أَصَابَهُ خَیْرٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِنِ ابْتُلِیَ فَاعْضُدْهُ وَ تَمَحَّلْ لَهُ.

۱۶۱۱۰- ۴۵۴۹-۲۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۱

مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَیْهِ حَتَّى یَسِیلَ مِنْ عَرَقِهِ أَوْدِیَةٌ ثُمَّ یُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِی حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَیُوَبَّخُ أَرْبَعِینَ عَاماً ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ.

۱۶۱۱۱- ۴۵۵۰-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ۴۵۵۱ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِیهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ سِتّاً یُسَلِّمُ عَلَیْهِ إِذَا لَقِیَهُ وَ یَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَ یُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَ یَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَ یُجِیبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهُ لَهُ مَا یَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

۱۶۱۱۲- ۴۵۵۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ۴۵۵۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ۴۵۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَتَانِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَدَخَلْتُ مَعَهُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ عِنْدَ الْوَدَاعِ أَوْصِنِی فَقَالَ أُوصِیكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ بِرِّ أَخِیكَ الْمُسْلِمِ وَ أَحِبَّ لَهُ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ اكْرَهْ لَهُ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ إِنْ سَأَلَكَ فَأَعْطِهِ وَ إِنْ كَفَّ عَنْكَ فَاعْرِضْ عَلَیْهِ لَا تَمَلَّهُ خَیْراً فَإِنَّهُ لَا یَمَلُّكَ وَ كُنْ لَهُ عَضُداً فَإِنَّهُ لَكَ عَضُدٌ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۲

وَ إِنْ وَجَدَ عَلَیْكَ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَسُلَّ۴۵۵۵ سَخِیمَتَهُ وَ إِنْ غَابَ فَاحْفَظْهُ فِی غَیْبَتِهِ وَ إِنْ شَهِدَ فَاكْنُفْهُ وَ اعْضُدْهُ وَ وَازِرْهُ وَ أَكْرِمْهُ وَ لَاطِفْهُ فَإِنَّهُ مِنْكَ وَ أَنْتَ مِنْهُ.

۱۶۱۱۳- ۴۵۵۶-۲۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: سِتُّ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَانَ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ الَّذِی یُحِبُّ لِأَخِیهِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهُ لَهُ مَا یَكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَ یُنَاصِحُهُ الْوَلَایَةَ وَ یَعْرِفُ فَضْلِی وَ یَطَأُ عَقِبِی وَ یَنْتَظِرُ عَاقِبَتِی.

۱۶۱۱۴- ۴۵۵۷-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْكَرَاجُكِیُّ فِی كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ۴۵۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِیهِ ثَلَاثُونَ حَقّاً لَا بَرَاءَةَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوِ الْعَفْوِ یَغْفِرُ زَلَّتَهُ وَ یَرْحَمُ عَبْرَتَهُ وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهُ وَ یُقِیلُ عَثْرَتَهُ وَ یَقْبَلُ مَعْذِرَتَهُ وَ یَرُدُّ غِیبَتَهُ وَ یُدِیمُ نَصِیحَتَهُ وَ یَحْفَظُ خُلَّتَهُ وَ یَرْعَى ذِمَّتَهُ وَ یَعُودُ مَرْضَتَهُ وَ یَشْهَدُ مَیِّتَهُ وَ یُجِیبُ دَعْوَتَهُ وَ یَقْبَلُ هَدِیَّتَهُ وَ یُكَافِئُ صِلَتَهُ وَ یَشْكُرُ نِعْمَتَهُ وَ یُحْسِنُ نُصْرَتَهُ وَ یَحْفَظُ حَلِیلَتَهُ وَ یَقْضِی حَاجَتَهُ وَ یَشْفَعُ مَسْأَلَتَهُ وَ یُسَمِّتُ عَطْسَتَهُ وَ یُرْشِدُ ضَالَّتَهُ وَ یَرُدُّ سَلَامَهُ وَ یُطَیِّبُ كَلَامَهُ وَ یُبِرُّ إِنْعَامَهُ وَ یُصَدِّقُ أَقْسَامَهُ وَ یُوَالِی وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۳

وَلِیَّهُ (وَ لَا یُعَادِ)۴۵۵۹ وَ یَنْصُرُهُ ظَالِماً وَ مَظْلُوماً فَأَمَّا نُصْرَتُهُ ظَالِماً فَیَرُدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ وَ أَمَّا نُصْرَتُهُ مَظْلُوماً فَیُعِینُهُ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ وَ لَا یُسْلِمُهُ وَ لَا یَخْذُلُهُ وَ یُحِبُّ لَهُ مِنَ الْخَیْرِ مَا یُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ یَكْرَهُ لَهُ مِنَ الشَّرِّ مَا یَكْرَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَیَدَعُ مِنْ حُقُوقِ أَخِیهِ شَیْئاً فَیُطَالِبُهُ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیُقْضَى لَهُ وَ عَلَیْهِ.

۱۶۱۱۵- ۴۵۶۰-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعٍ وَ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ أَمَرَهُمْ بِعِیَادَةِ الْمَرْضَى وَ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَ إِبْرَارِ الْقَسَمِ وَ تَسْمِیتِ الْعَاطِسِ وَ نُصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَ إِجَابَةِ الدَّاعِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۵۶۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۴

۴۵۱۵ (۲)- الباب ۱۲۲ فیه ۲۵ حدیثا. ۴۵۱۶ (۳)- الكافی ۲- ۱۷۰- ۴. ۴۵۱۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۴- ۱۵. ۴۵۱۸ (۵)- فی المصدر- و التعاون. ۴۵۱۹ (۱)- الكافی ۲- ۱۷۲- ۹. ۴۵۲۰ (۲)- الكافی ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۵۲۱ (۳)- الكافی ۲- ۱۶۹- ۱. ۴۵۲۲ (۱)- الكافی ۲- ۱۶۶- ۳ و الكافی ۲- ۱۶۷- ۸. ۴۵۲۳ (۲)- الكافی ۲- ۱۶۹- ۲. ۴۵۲۴ (۱)- الخصال- ۳۵۰- ۲۶. ۴۵۲۵ (۲)- مصادقة الاخوان- ۴۰- ۴. ۴۵۲۶ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۹۵. ۴۵۲۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۰- ۵، و أورد مثل ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶۱ من هذه الأبواب. ۴۵۲۸ (۵)- فی نسخة- تسال(هامش المخطوط). ۴۵۲۹ (۶)- فی المصدر- سمیحته. ۴۵۳۰ (۷)- فی نسخة- الرجل لأخیه(هامش المخطوط). ۴۵۳۱ (۱)- الكافی ۲- ۱۷۱- ۶. ۴۵۳۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۷۱- ۶ ذیل الحدیث ۶. ۴۵۳۳ (۳)- الكافی ۲- ۱۷۱- ۷. ۴۵۳۴ (۴)- الكافی ۲- ۱۷۴- ۱۴. ۴۵۳۵ (۱)- فیه تاخیر البیان(منه. قده). ۴۵۳۶ (۲)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۵۳۷ (۳)- الفقیه ۴- ۳۹۸- ۵۸۵۰. ۴۵۳۸ (۴)- فی الأمالی زیادة- عن أبیه، عن آبائه، عن علی بن أبی طالب(علیهم السلام). ۴۵۳۹ (۵)- فی نسخة- عینه(هامش المخطوط). ۴۵۴۰ (۶)- أمالی الصدوق- ۳۶- ۲. ۴۵۴۱ (۷)- الخصال- ۳۵۱- ۲۷. ۴۵۴۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۸۴- ۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب آداب المائدة. ۴۵۴۳ (۲)- فی المصدر- أبو جعفر بن نعیم بن شاذان. ۴۵۴۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۱، و أورده عن الكافی باختلاف فی الحدیث ۵ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۴۵۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان- ۳۸- ۲، باختلاف. ۴۵۴۶ (۱)- مصادقة الاخوان- ۴۲- ۵. ۴۵۴۷ (۲)- مصادقة الاخوان- ۴۲- ۱. ۴۵۴۸ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۶۵- ۱۳. ۴۵۴۹ (۴)- الخصال- ۳۲۸- ۲۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۵۵۰ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹۲. ۴۵۵۱ (۲)- فی المصدر- أبی بشر. ۴۵۵۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۹۴. ۴۵۵۳ (۴)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن الصلت. ۴۵۵۴ (۵)- فی المصدر زیادة- عن عاصم بن عمرو. ۴۵۵۵ (۱)- فی المصدر- تحل. ۴۵۵۶ (۲)- المحاسن- ۹- ۲۸. ۴۵۵۷ (۳)- كنز الفوائد- ۱۴۱. ۴۵۵۸ (۴)- السند متصل فانه قال فی أوله حدّثنی الحسین، و الكراجكیّ من تلامذة المفید(منه. قده). ۴۵۵۹ (۱)- فی المصدر- و یعادی عدوه. ۴۵۶۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب الدفن، و أخرى فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، و أخرى فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱، و أخرى فی الحدیث ۹ من الباب ۳۰، و أخرى فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب لباس المصلی. ۴۵۶۱ (۳)- تقدم فی البابین ۵۷، ۵۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲۶ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، و فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من أبواب ما یجب فیه الزكاة. ۴۵۶۲ (۴)- یأتی فی البابین ۱۲۳، ۱۲۴ و غیرهما من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۲ من أبواب الطواف، و

فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس، و فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹ من أبواب فعل المعروف.

۱۲۳- بَابُ مَا یَتَأَکَّدُ اسْتِحْبَابُهُ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ

۱۶۱۱۶- ۴۵۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُکْثِرَ عَلَیْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ وَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَیْهِ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَلِّمْ عَلَیْهِمْ جَمِیعاً وَ خُصَّهُ بِالتَّحِیَّةِ۴۵۶۵ وَ اجْلِسْ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ لَا تَجْلِسْ خَلْفَهُ وَ لَا تَغْمِزْ بِعَیْنِکَ وَ لَا تُشِرْ بِیَدِکَ وَ لَا تُکْثِرْ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ فُلَانٌ وَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافاً لِقَوْلِهِ وَ لَا تَضْجَرْ بِطُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ مَثَلُ النَّخْلَةِ تَنْتَظِرُهَا مَتَی۴۵۶۶ یَسْقُطُ عَلَیْکَ مِنْهَا شَیْءٌ وَ إِنَّ الْعَالِمَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْغَازِی فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

۱۶۱۱۷ - ۴۵۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَطْفَانِی۴۵۶۸ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۴۵۶۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مِنْ حَقِّ الْعَالِمِ أَنْ لَا تُکْثِرَ عَلَیْهِ السُّؤَالَ وَ لَا تَسْبِقَهُ فِی الْجَوَابِ وَ لَا تُلِحَّ إِذَا أَعْرَضَ وَ لَا تَأْخُذَ بِثَوْبِهِ إِذَا کَسِلَ وَ لَا تُشِیرَ إِلَیْهِ بِیَدِکَ وَ لَا تَغْمِزَهُ بِعَیْنِکَ وَ لَا تُسَارَّهُ فِی مَجْلِسِهِ وَ لَا تَطْلُبَ عَوْرَاتِهِ وَ أَنْ لَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۵

تَقُولَ قَالَ فُلَانٌ خِلَافَ قَوْلِکَ وَ لَا تُفْشِیَ لَهُ سِرّاً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَحْفَظَ لَهُ شَاهِداً وَ غَائِباً وَ أَنْ تَعُمَّ الْقَوْمَ بِالسَّلَامِ وَ تَخُصَّهُ بِالتَّحِیَّةِ وَ تَجْلِسَ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ إِنْ کَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ سَبَقْتَ الْقَوْمَ إِلَی خِدْمَتِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنْ طُولِ صُحْبَتِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَثَلُ النَّخْلِ فَانْتَظِرْ مَتَی تَسْقُطُ عَلَیْکَ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ وَ الْعَالِمُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ إِذَا مَاتَ الْعَالِمُ انْثَلَمَ فِی الْإِسْلَامِ- ثُلْمَةٌ لَا تُسَدُّ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ وَ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَیُشَیِّعُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَکٍ مُقَرَّبٍ فِی السَّمَاءِ.۴۵۷۰

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ فِی حَدِیثِ الْحُقُوقِ.۴۵۷۱

۴۵۶۳ (۱)- الباب ۱۲۳ فیه حدیثان. ۴۵۶۴ (۲)- الکافی ۱- ۳۷- ۱. ۴۵۶۵ (۳)- فی المصدر زیادة- دونهم. ۴۵۶۶ (۴)- فی المصدر- حتی. ۴۵۶۷ (۵)- الخصال- ۵۰۴- ۱. ۴۵۶۸ (۶)- فی المصدر- محمّد بن إبراهیم القطفانی. ۴۵۶۹ (۷)- لیس فی المصدر. ۴۵۷۰ (۱)- فی المصدر- من مقربی السماء. ۴۵۷۱ (۲)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّرَاحُمِ وَ التَّعَاطُفِ وَ التَّزَاوُرِ وَ الْأُلْفَةِ

۱۶۱۱۸- ۴۵۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ کُونُوا إِخْوَةً بَرَرَةً مُتَحَابِّینَ فِی اللَّهِ مُتَوَاصِلِینَ مُتَرَاحِمِینَ تَزَاوَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَذَاکَرُوا أَمْرَنَا وَ أَحْیُوهُ.

۱۶۱۱۹- ۴۵۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَحِقُّ عَلَی الْمُسْلِمِینَ الِاجْتِهَادُ فِی التَّوَاصُلِ وَ التَّعَاوُنُ عَلَی التَّعَاطُفِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ تَعَاطُفُ بَعْضِهِمْ عَلَی بَعْضٍ حَتَّی تَکُونُوا کَمَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۶

أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رُحَمَاءَ بَیْنَهُمْ مُتَرَاحِمِینَ مُغْتَمِّینَ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَی مَا مَضَی عَلَیْهِ مَعْشَرُ الْأَنْصَارِ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۶۱۲۰- ۴۵۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ کُلَیْبٍ الصَّیْدَاوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ کُونُوا إِخْوَةً أَبْرَاراً۴۵۷۶ کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۱۲۱- ۴۵۷۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَوَاصَلُوا وَ تَبَارُّوا وَ تَرَاحَمُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱۶۱۲۲- ۴۵۷۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَلَّفَ بَیْنَ وَلِیَّیْنِ لَنَا یَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِینَ تَآلَفُوا وَ تَعَاطَفُوا.

۱۶۱۲۳- ۴۵۷۹-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِیمٌ یُحِبُّ کُلَّ رَحِیمٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّزَاوُرِ فِی الزِّیَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.۴۵۸۰

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۷

۴۵۷۲ (۳)- الباب ۱۲۴ فیه ۶ أحادیث. ۴۵۷۳ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۱. ۴۵۷۴ (۵)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۴. ۴۵۷۵ (۱)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۲. ۴۵۷۶ (۲)- فی المصدر- بررة. ۴۵۷۷ (۳)- الکافی ۲- ۱۷۵- ۳. ۴۵۷۸ (۴)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۴۵۷۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۰. ۴۵۸۰ (۶)- یأتی فی الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من أبواب المزار، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۰ و فی الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی استحباب الزیارة فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر و فی الباب ۹۳ و فی الحدیثین ۸ و ۱۹ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَبُولِ الْعُذْرِ

۱۶۱۲۴- ۴۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنْ لَمْ یَقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً لَمْ یَنَلْ شَفَاعَتِی.۴۵۸۳

۱۶۱۲۵- ۴۵۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِیَّةِ قَالَ: لَا تَصْرِمْ أَخَاکَ عَلَی ارْتِیَابٍ وَ لَا تَقْطَعْهُ دُونَ اسْتِعْتَابٍ لَعَلَّ لَهُ عُذْراً وَ أَنْتَ تَلُومُ اقْبَلْ مِنْ مُتَنَصِّلٍ عُذْراً۴۵۸۵ صَادِقاً کَانَ أَوْ کَاذِباً۴۵۸۶ فَتَنَالَکَ الشَّفَاعَةُ.

۱۶۱۲۶- ۴۵۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۸

أَبِی الْحَسَنِ۴۵۸۸ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لِوَلَدِهِ إِنْ شَتَمَکَ رَجُلٌ عَنْ یَمِینِکَ ثُمَّ تَحَوَّلَ (إِلَیْکَ عَنْ)۴۵۸۹ یَسَارِکَ فَاعْتَذَرَ إِلَیْکَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.۴۵۹۰

۴۵۸۱ (۱)- الباب ۱۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۵۸۲ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۴۵۸۳ (۳)- هذا لا یدلّ علی وجوب القبول و لا علی تحریم ترکه لأن الشفاعة لیست بواجبة، و منع النفع الذی لیس بمستحق قد یکون سببه ترک المستحب أو فعل المکروه، بل فیه قرینة علی إرادة المبالغة، و هو ذکر العذر الکاذب فان قبوله غیر واجب قطعا و لا یقبله اللّه و لا النبیّ و الامام إلّا نادرا.(منه. قده). ۴۵۸۴ (۴)- الفقیه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۴۵۸۵ (۵)- فی المصدر- عذره. ۴۵۸۶ (۶)- لیس فی المصدر. ۴۵۸۷ (۷)- الکافی ۸- ۱۵۲- ۱۴۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب فعل المعروف. ۴۵۸۸ (۱)- فی المصدر- أبی الحسن موسی(علیه السلام). ۴۵۸۹ (۲)- فی المصدر- إلی. ۴۵۹۰ (۳)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ وَ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ وَ لَوْ عَلَی الْجَنَابَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ التَّفَرُّقِ

۱۶۱۲۷- ۴۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا الْتَقَی الْمُؤْمِنَانِ فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَیْهِمَا وَ تَحَاتَّتِ۴۵۹۳ الذُّنُوبُ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا.

۱۶۱۲۸- ۴۵۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ إِذَا الْتَقَیَا فَتَصَافَحَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَیْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ کَمَا یَتَسَاقَطُ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

۱۶۱۲۹- ۴۵۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی حَدِیثِ الْمُؤْمِنِ لَا یُوصَفُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَلْقَی أَخَاهُ فَیُصَافِحُهُ فَلَا یَزَالُ اللَّهُ یَنْظُرُ إِلَیْهِمَا وَ الذُّنُوبُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۱۹

تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا کَمَا یَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ مَالِکٍ الْجُهَنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ.۴۵۹۶

۱۶۱۳۰- ۴۵۹۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ مُصَافَحَةِ الْمَلَائِکَةِ.

۱۶۱۳۱- ۴۵۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَافَحُوا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالسَّخِیمَةِ.

۱۶۱۳۲- ۴۵۹۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ إِذَا الْتَقَیَا وَ تَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ یَدَهُ۴۶۰۰ بَیْنَ أَیْدِیهِمَا فَصَافَحَ أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۱۶۱۳۳- ۴۶۰۱-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَیُّوبَ عَنِ السَّمَیْدَعِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ الْجُهَنِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ إِذَا الْتَقَیَا فَتَصَافَحَا أَدْخَلَ اللَّهُ یَدَهُ بَیْنَ أَیْدِیهِمَا وَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَی أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ عَلَیْهِمَا تَحَاتَّتْ عَنْهُمَا الذُّنُوبُ کَمَا یَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۰

۱۶۱۳۴- ۴۶۰۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِیَ أَحَدُکُمْ أَخَاهُ فَلْیُسَلِّمْ عَلَیْهِ۴۶۰۳ وَ لْیُصَافِحْهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَکْرَمَ بِذَلِکَ الْمَلَائِکَةَ فَاصْنَعُوا صُنْعَ الْمَلَائِکَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.۴۶۰۴

۱۶۱۳۵- ۴۶۰۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَیْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِیمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۶۱۳۶- ۴۶۰۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِیَ النَّبِیُّ ص حُذَیْفَةَ فَمَدَّ النَّبِیُّ ص یَدَهُ وَ کَفَّ حُذَیْفَةُ یَدَهُ فَقَالَ النَّبِیُّ ص یَا حُذَیْفَةُ بَسَطْتُ یَدِی إِلَیْکَ فَکَفَفْتَ یَدَکَ عَنِّی فَقَالَ حُذَیْفَةُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- بِیَدِکَ الرَّغْبَةُ وَ لَکِنِّی کُنْتُ جُنُباً فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ تَمَسَّ یَدِی یَدَکَ وَ أَنَا جُنُبٌ فَقَالَ النَّبِیُّ ص أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمَیْنِ إِذَا الْتَقَیَا فَتَصَافَحَا تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُمَا کَمَا یَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۱

۱۶۱۳۷- ۴۶۰۷-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ لَا یُقَدَّرُ قَدْرُ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ لَیَلْقَی أَخَاهُ فَیُصَافِحُهُ فَیَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمَا وَ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا کَمَا تَتَحَاتُّ الرِّیحُ الشَّدِیدَةُ الْوَرَقَ مِنَ الشَّجَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۶۰۸ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِیدٍ۴۶۰۹ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.۴۶۱۰

۱۶۱۳۸- ۴۶۱۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتُمْ فِی تَصَافُحِکُمْ فِی مِثْلِ أُجُورِ الْمُجَاهِدِینَ.

۱۶۱۳۹- ۴۶۱۲-۱۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنَ تَفَرَّقَا مِنْ غَیْرِ ذَنْبٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۲

۱۶۱۴۰- ۴۶۱۳-۱۴ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ التَّمِیمِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثِ إِبْرَاهِیمَ ع مَعَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَامَ إِلَیْهِ فَعَانَقَهُ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص جَاءَتِ الْمُصَافَحَةُ.

۱۶۱۴۱- ۴۶۱۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ۴۶۱۵ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: أَوَّلُ اثْنَیْنِ تَصَافَحَا عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ ذُو الْقَرْنَیْنِ وَ إِبْرَاهِیمُ الْخَلِیلُ ع اسْتَقْبَلَهُ إِبْرَاهِیمُ- فَصَافَحَهُ وَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ عَلَی وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَةُ.

۱۶۱۴۲- ۴۶۱۶-۱۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَلَاقَیْتُمْ فَتَلَاقَوْا بِالتَّسْلِیمِ وَ التَّصَافُحِ وَ إِذَا تَفَرَّقْتُمْ فَتَفَرَّقُوا بِالاسْتِغْفَارِ.

۱۶۱۴۳- ۴۶۱۷-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ الْجُهَنِیِّ قَالَ: أَقْبَلَ إِلَیَّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۲۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَنْتُمْ وَ اللَّهِ شِیعَتُنَا إِلَی أَنْ قَالَ لَا یَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ یَصِفَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ وَ یَقُومَ بِهِ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهِ یَا مَالِکُ إِنَّ الْمُؤْمِنَیْنِ لَیَلْتَقِیَانِ فَیُصَافِحُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَمَا یَزَالُ اللَّهُ نَاظِراً إِلَیْهِمَا بِالْمَحَبَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ الذُّنُوبَ لَتَحَاتُّ عَنْ وُجُوهِهِمَا وَ جَوَارِحِهِمَا حَتَّی یَفْتَرِقَا فَمَنْ یَقْدِرُ عَلَی صِفَةِ اللَّهِ وَ صِفَةِ مَنْ هُوَ هَکَذَا عِنْدَ اللَّهِ.

۱۶۱۴۴- ۴۶۱۸-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّیْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُصَافَحَةُ الْمُؤْمِنِ بِأَلْفِ حَسَنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.۴۶۲۰

۴۵۹۱ (۴)- الباب ۱۲۶ فیه ۱۸ حدیثا. ۴۵۹۲ (۵)- الکافی ۲- ۱۸۲- ۱۷. ۴۵۹۳ (۶)- فی المصدر- و تتحات. ۴۵۹۴ (۷)- الکافی ۲- ۱۸۰- ۴. ۴۵۹۵ (۸)- الکافی ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۵۹۶ (۱)- الکافی ۲- ۱۸۰- ۶. ۴۵۹۷ (۲)- الکافی ۲- ۱۸۳- ۲۱. ۴۵۹۸ (۳)- الکافی ۲- ۱۸۳- ۱۸. ۴۵۹۹ (۴)- الکافی ۲- ۱۷۹- ۲. ۴۶۰۰ (۵)- الید هنا مجاز، و له وجوه متعدّدة کما قالوا فی قوله\أَ یَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ\E الفتح ۴۸- ۱۰(منه. قده). ۴۶۰۱ (۶)- الکافی ۲- ۱۷۹- ۳. ۴۶۰۲ (۱)- الکافی ۲- ۱۸۱- ۱۰. ۴۶۰۳ (۲)- کتب فی

المخطوط على كلمة(عليه) علامة نسخة. ۴۶۰۴ (۳)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۲. ۴۶۰۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۱. ۴۶۰۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۳- ۱۹. ۴۶۰۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۲- ۱۶. ۴۶۰۸ (۲)- مصادقة الاخوان- ۵۸- ۱. ۴۶۰۹ (۳)- فى المصدر- أحمد بن إسحاق بن سعد، عن بكر بن محمّد. ۴۶۱۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۴۶۱۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۸- ۱. ۴۶۱۲ (۶)- الخصال- ۲۱- ۷۵. ۴۶۱۳ (۱)- أمالى الصدوق- ۲۴۵- ۱۱. ۴۶۱۴ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۸. ۴۶۱۵ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۶۱۶ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۱۹. ۴۶۱۷ (۵)- المحاسن- ۱۴۳- ۴۱. ۴۶۱۸ (۱)- إرشاد القلوب- ۱۴۶. ۴۶۱۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فى الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر. ۴۶۲۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۰ و فى الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُصَافَحَةِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ بِاللِّقَاءِ وَ لَوْ بِقَدْرِ دَوْرِ نَخْلَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ وَ كَيْفِيَّةِ الْمُصَافَحَةِ

۱۶۱۴۵- ۴۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُصَافَحَةِ فَقَالَ دَوْرُ نَخْلَةٍ.

۱۶۱۴۶- ۴۶۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۴

فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كُنْتُ زَمِيلَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كُنْتُ أَبْدَأُ بِالرُّكُوبِ ثُمَّ يَرْكَبُ هُوَ فَإِذَا اسْتَوَيْنَا سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ رَجُلٍ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ وَ صَافَحَ قَالَ وَ كَانَ إِذَا نَزَلَ نَزَلَ قَبْلِي فَإِذَا اسْتَوَيْتُ أَنَا وَ هُوَ عَلَى الْأَرْضِ سَلَّمَ وَ سَاءَلَ مُسَاءَلَةَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ بِصَاحِبِهِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَفْعَلُ شَيْئاً مَا يَفْعَلُهُ۴۶۲۴ مَنْ قِبَلَنَا وَ إِنْ فَعَلَ مَرَّةً فَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ مَا فِي الْمُصَافَحَةِ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُصَافِحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَلَا تَزَالُ۴۶۲۵ الذُّنُوبُ تَتَحَاتُّ عَنْهُمَا كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ وَ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يَفْتَرِقَا.

۱۶۱۴۷- ۴۶۲۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي شِقِّ مَحْمِلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَ عَادَ قَالَ هَاتِ يَدَكَ۴۶۲۷ فَنَاوَلْتُهُ يَدِي فَغَمَزَهَا حَتَّى وَجَدْتُ الْأَذَى فِي أَصَابِعِي ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ لَقِيَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَصَافَحَهُ وَ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي أَصَابِعِهِ إِلَّا تَنَاثَرَتْ عَنْهُمَا ذُنُوبُهُمَا كَمَا يَتَنَاثَرُ الْوَرَقُ عَنِ الشَّجَرِ۴۶۲۸ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي.

۱۶۱۴۸- ۴۶۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَحَطَطْنَا الرَّحْلَ ثُمَّ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَأَخَذَ يَدِي فَغَمَزَهَا غَمْزَةً شَدِيدَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ وَ مَا كُنْتُ مَعَكَ فِي الْمَحْمِلِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۵

فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَالَ جَوْلَةً ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَخِيهِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ وَ يَقُولُ لِلذُّنُوبِ تَحَاتَّ عَنْهُمَا فَتَتَحَاتُّ يَا أَبَا حَمْزَةَ كَمَا يَتَحَاتُّ الْوَرَقُ مِنَ الشَّجَرِ فَيَفْتَرِقَانِ وَ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ ذَنْبٍ.

۱۶۱۴۹- ۴۶۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَفْرَقِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا تَوَارَى أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَجَرَةً۴۶۳۱ ثُمَّ الْتَقَيَا أَنْ يَتَصَافَحَا.

۱۶۱۵۰- ۴۶۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا غَزَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَرُّوا بِمَكَانٍ كَثِيرِ الشَّجَرِ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى الْفَضَاءِ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَتَصَافَحُوا.

۱۶۱۵۱- ۴۶۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ مُصَافَحَةِ الذِّمِّيِّ.

۱۶۱۵۲- ۴۶۳۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۶۳۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا لَقِيتُمْ إِخْوَانَكُمْ فَتَصَافَحُوا وَ أَظْهِرُوا لَهُمُ الْبَشَاشَةَ وَ الْبِشْرَ تَتَفَرَّقُوا وَ مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَوْزَارِ قَدْ ذَهَبَ صَافِحْ عَدُوَّكَ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۶

كَرِهَ فَإِنَّهُ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عِبَادَهُ يَقُولُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ۴۶۳۶ الْآيَتَيْنِ.

۴۶۲۱ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۲۲ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۸. ۴۶۲۳ (۶)- الكافى ۲- ۱۷۹- ۱. ۴۶۲۴ (۱)- فى المصدر زيادة- أحد. ۴۶۲۵ (۲)- فى نسخة- فما تزال(هامش المخطوط). ۴۶۲۶ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۰- ۵. ۴۶۲۷ (۴)- فى المصدر زيادة- يا أبا عبيدة. ۴۶۲۸ (۵)- فى المصدر- من الشجر. ۴۶۲۹ (۶)- الكافى ۲- ۱۸۰- ۷. ۴۶۳۰ (۱)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۹. ۴۶۳۱ (۲)- فى المصدر- بشجرة. ۴۶۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۲. ۴۶۳۳ (۴)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۴۶۳۴ (۵)- الخصال- ۶۳۳. ۴۶۳۵ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۴۶۳۶ (۱)- المؤمنون ۲۳- ۹۶.

۱۲۸- بَابُ آدَابِ اسْتِقْبَالِ الْقَادِمِ وَ تَشْيِيعِهِ

۱۶۱۵۳- ۴۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا جَاءَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- مِنَ الْحَبَشَةِ قَامَ إِلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ خُطْوَةً وَ عَانَقَهُ وَ قَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بَكَى فَرَحاً بِرُؤْيَتِهِ.

۱۶۱۵۴- ۴۶۳۹-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ وَ نُعَيْمِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ تَمْشِيَ مَعَهُ فَتُخْرِجَهُ مِنْ حَرِيمِكَ إِلَى الْبَابِ.

۱۶۱۵۵- ۴۶۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۴۱ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۷

مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ تَعْظِيماً لِرَجُلٍ قَالَ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِرَجُلٍ فِي الدِّينِ.

۱۶۱۵۶- ۴۶۴۲-۴ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَ هُوَ جَالِسٌ وَحْدَهُ فَتَزَحْزَحَ لَهُ وَ قَالَ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا أَرَادَ الْجُلُوسَ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ.

۱۶۱۵۷- ۴۶۴۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۶۱۵۸- ۴۶۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَقُومُوا كَمَا يَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَلْحَلَ عَنْ مَكَانِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۴۶ وَ لَعَلَّ النَّهْيَ عَنِ الْقِيَامِ مَخْصُوصٌ بِالدَّوَامِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْأَعَاجِمِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۸

۴۶۳۷ (۲)- الباب ۱۲۸ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۳۸ (۳)- الخصال- ۴۸۴- ۵۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۴. ۴۶۳۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۲۳. ۴۶۴۰ (۵)- المحاسن- ۲۳۳- ۱۸۶. ۴۶۴۱ (۶)-() فى المصدر- سعدان عن عبد الرحيم بن مسلم. ۴۶۴۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۳ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۵. ۴۶۴۴ (۳)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۴۶۴۵ (۴)- تقدم فى الباب ۷۰ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۸ من أبواب آداب السفر. ۴۶۴۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۰، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب.

۱۲۹- بَابُ حُكْمِ تَقْبِيلِ الْبِسَاطِ بَيْنَ يَدَيِ الْأَشْرَافِ وَ التَّرَجُّلِ لَهُمْ وَ الِاشْتِدَادِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ عِنْدَ الْمَسِيرِ

۱۶۱۵۹- ۴۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو قُرَّةَ صَاحِبُ الْجَاثَلِيقِ- أَنْ أُوصِلَهُ إِلَى الرِّضَا ع فَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَدْخِلْهُ عَلَيَّ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَبَّلَ بِسَاطَهُ وَ قَالَ هَكَذَا۴۶۴۹ عَلَيْنَا فِي دِينِنَا أَنْ نَفْعَلَ بِأَشْرَافِ۴۶۵۰ زَمَانِنَا الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ.

۱۶۱۶۰- ۴۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ لَقِيَهُ عِنْدَ مَسِيرِهِ إِلَى الشَّامِ دَهَاقِينُ أَهْلِ الْأَنْبَارِ- فَتَرَجَّلُوا لَهُ وَ اشْتَدُّوا بَيْنَ يَدَيْهِ [فَقَالَ] مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا خُلُقٌ نُعَظِّمُ بِهِ أُمَرَاءَنَا فَقَالَ ع وَ اللَّهِ مَا يَنْتَفِعُ بِهَذَا أُمَرَاؤُكُمْ وَ إِنَّكُمْ (لَتَشُقُّونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)۴۶۵۲ وَ تَشْقَوْنَ بِهِ فِي آخِرَتِكُمْ فَمَا۴۶۵۳ أَخْسَرَ الْمَشَقَّةَ وَرَاءَهَا الْعِقَابُ وَ مَا أَرْبَحَ۴۶۵۴ الدَّعَةَ مَعَهَا الْأَمَانُ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۲۹

۴۶۴۷ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديثان. ۴۶۴۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۰- ۱. ۴۶۴۹ (۳)- فى نسخة- هذا(هامش المخطوط). ۴۶۵۰ (۴)- فى المصدر زيادة- أهل. ۴۶۵۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۰- ۳۷. ۴۶۵۲ (۶)- فى المصدر- لتشقون على أنفسكم فى دنياكم. ۴۶۵۳ (۷)- فى المصدر- و ما. ۴۶۵۴ (۸)- فى المصدر- و أربح.

۱۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ حَجْبِ الشِّيعَةِ

۱۶۱۶۱- ۴۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً۴۶۵۷ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَتَى مُسْلِماً زَائِراً أَوْ طَالِبَ حَاجَةٍ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ وَ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ لَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ حَتَّى يَلْتَقِيَا قَالَ نَعَمْ۴۶۵۸.

۱۶۱۶۲- ۴۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيَّ بِوَجْهٍ قَاطِبٍ فَقُلْتُ مَا الَّذِي غَيَّرَكَ لِي قَالَ الَّذِي غَيَّرَكَ لِإِخْوَانِكَ بَلَغَنِي يَا إِسْحَاقُ- أَنَّكَ أَقْعَدْتَ بِبَابِكَ بَوَّاباً يَرُدُّ عَنْكَ فُقَرَاءَ الشِّيعَةِ- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي خِفْتُ الشُّهْرَةَ قَالَ أَ فَلَا خِفْتَ الْبَلِيَّةَ أَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّحْمَةَ عَلَيْهِمَا فَكَانَتْ تِسْعَةٌ وَ تِسْعِينَ لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ فَإِذَا تَوَاقَفَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ۴۶۶۰ وَ إِذَا قَعَدَا يَتَحَادَثَانِ قَالَتِ الْحَفَظَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ اعْتَزِلُوا بِنَا لَعَلَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۰

ما يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ۴۶۶۱ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ- إِنْ كَانَتِ الْحَفَظَةُ لَا تَسْمَعُ فَإِنَّ عَالِمَ السِّرِّ يَسْمَعُ وَ يَرَى.

۱۶۱۶۳- ۴۶۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مُؤْمِنٍ حِجَابٌ ضَرَبَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ سُورٍ مِنَ السُّورِ إِلَى السُّورِ مَسِيرَةُ أَلْفِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۴۶۶۳ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۴۶۶۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۶۶۵.

۱۶۱۶۴- ۴۶۶۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَجَبُوا مُؤْمِناً وَ لَمْ يَأْذَنُوا لَهُ ثُمَّ صَحِبُوهُ فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهُمْ وَ بَقِيَ هُوَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۱

۱۶۱۶۵- ۴۶۶۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يَنْصَحْ أَخَاهُ۴۶۶۸ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ احْتَجَبَ عَنْ أَخِيهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ.

۴۶۵۵ (۱)- الباب ۱۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۵- ۴. ۴۶۵۷ (۳)- فى المصدر زيادة- زائرا. ۴۶۵۸ (۴)- فى المصدر- نعم يا أبا حمزة. ۴۶۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۸۱- ۱۴. ۴۶۶۰ (۶)- فى المصدر- فاذا توافقا غمرتهما الرحمة. ۴۶۶۱ (۱)- ق ۵۰- ۱۸. ۴۶۶۲ (۲)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۱. ۴۶۶۳ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۵- ۱. ۴۶۶۴ (۴)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۴. ۴۶۶۵ (۵)- الكافى ۲- ۳۶۵- ۳. ۴۶۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۳۶۴- ۲. ۴۶۶۷ (۱)- عدّة الداعى- ۱۷۴. ۴۶۶۸ (۲)- فى المصدر زيادة- ملعون ملعون من استاثر على أخيه.

۱۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُعَانَقَةِ لِلْمُؤْمِنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُسَاءَلَةِ

۱۶۱۶۶- ۴۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ خَرَجَ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مُحِيَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ وَ رُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ فَإِذَا طَرَقَ الْبَابَ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَإِذَا الْتَقَيَا وَ تَصَافَحَا وَ تَعَانَقَا أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ ثُمَّ بَاهَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عَبْدَيَّ تَزَاوَرَا وَ تَحَابَّا فِيَّ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ لَا أُعَذِّبَهُمَا بِالنَّارِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الْحَدِيثَ.

وَ هُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ.

۱۶۱۶۷- ۴۶۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ إِذَا اعْتَنَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ فَإِذَا الْتَزَمَا لَا يُرِيدَانِ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدَانِ غَرَضاً مِنْ أَغْرَاضِ الدُّنْيَا قِيلَ لَهُمَا مَغْفُورٌ لَكُمَا فَاسْتَأْنِفَا فَإِذَا أَقْبَلَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۲

الْمُسَاءَلَةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ تَنَحَّوْا عَنْهُمَا فَإِنَّ لَهُمَا سِرّاً وَ قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا الْحَدِيثَ.

۱۶۱۶۸- ۴۶۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَا تَمَلَّ مِنْ زِيَارَةِ إِخْوَانِكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ

أَخَاهُ فَقَالَ لَهُ مَرْحَباً كُتِبَ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا صَافَحَهُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَ إِبْهَامِهِمَا مِائَةَ رَحْمَةٍ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ مِنْهَا لِأَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا بِوَجْهِهِ فَكَانَ عَلَى أَشَدِّهِمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ أَشَدَّ إِقْبَالًا فَإِذَا تَعَانَقَا غَمَرَتْهُمَا الرَّحْمَةُ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ نَحْوَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۶۷۳ وَ فِي صَلَاةِ جَعْفَرٍ۴۶۷۴.

۴۶۶۹ (۳)- الباب ۱۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۷۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۸۳- ۱. ۴۶۷۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۸۴- ۲. ۴۶۷۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷۶- ۱. ۴۶۷۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب. ۴۶۷۴ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر.

۱۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفَادَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ

۱۶۱۶۹- ۴۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنِ اسْتَفَادَ أَخاً فِي اللَّهِ اسْتَفَادَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۳

۱۶۱۷۰- ۴۶۷۷-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ۴۶۷۸- مِثْلَ أَخٍ يَسْتَفِيدُهُ فِي اللَّهِ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ- لَا تَزْهَدُوا فِي فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا فَإِنَّ الْفَقِيرَ۴۶۷۹ لَيَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً لِأَنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى اللَّهِ فَيُجِيزُ أَمَانَهُ ثُمَّ قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ فِي أَعْدَائِكُمْ إِذَا رَأَوْا شَفَاعَةَ الرَّجُلِ مِنْكُمْ لِصَدِيقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَما لَنا مِنْ شافِعِينَ وَ لا صَدِيقٍ حَمِيمٍ۴۶۸۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۶۸۲.

۴۶۷۵ (۴)- الباب ۱۳۲ فيه حديثان. ۴۶۷۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۲- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۶۷۷ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۴۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساجد، و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب الدفن. ۴۶۷۸ (۲)- في المصدر- بعد فائدة الإسلام. ۴۶۷۹ (۳)- في المصدر- فان الفقير منهم. ۴۶۸۰ (۴)- الشعراء ۲۶- ۱۰۰- ۱۰۱. ۴۶۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۲ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۱۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْمُؤْمِنِ لِلْمُؤْمِنِ وَ مَوْضِعِ التَّقْبِيلِ

۱۶۱۷۱- ۴۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ قَبَّلَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۴

لِلرَّحِمِ ذَا قَرَابَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قُبْلَةُ الْأَخِ عَلَى الْخَدِّ وَ قُبْلَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

۱۶۱۷۲- ۴۶۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْقُبْلَةُ عَلَى الْفَمِ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ.

۱۶۱۷۳- ۴۶۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَبَّلُ رَأْسُ أَحَدٍ وَ لَا يَدُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ مَنْ أُرِيدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۱۶۱۷۴- ۴۶۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۶۱۷۵- ۴۶۸۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَاوِلْنِي يَدَكَ أُقَبِّلْهَا فَأَعْطَانِيهَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأْسَكَ فَفَعَلَ فَقَبَّلْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رِجْلَكَ قَالَ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ أَقْسَمْتُ ثَلَاثاً وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ وَ بَقِيَ شَيْءٌ.

۱۶۱۷۶- ۴۶۸۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لَكُمْ لَنُوراً تُعْرَفُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِنَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۵

أَحَدَكُمْ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ قَبَّلَهُ فِي مَوْضِعِ النُّورِ مِنْ جَبْهَتِهِ.

۱۶۱۷۷- ۴۶۹۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَعْنِي صَاحِبَ الزَّمَانِ ع- بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ أَيْفَعَ وَ قَبَّلْتُ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ.

۱۶۱۷۸- ۴۶۹۱-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَ الرَّجُلَ أَوِ الْمَرْأَةَ قَالَ الْأَخُ وَ الِابْنُ وَ الْأُخْتُ وَ الِابْنَةُ وَ نَحْوُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۹۲.

۴۶۸۳ (۷)- الباب ۱۳۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۸۴ (۸)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۵. ۴۶۸۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۸۶- ۶. ۴۶۸۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۲. ۴۶۸۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۳. ۴۶۸۸ (۴)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۴. ۴۶۸۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۸۵- ۱. ۴۶۹۰ (۱)- الكافي ۱- ۳۳۱- ۸. ۴۶۹۱ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۳. ۴۶۹۲ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر و في الحديث ۷ من الباب ۵۵ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ التَّكْفِيرِ لِلنَّاسِ حَتَّى الْإِمَامِ

۱۶۱۷۹- ۴۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةً طَوِيلَةً وَ هُوَ قَائِمٌ وَ أَبْلَغَهُ سَلَامَ رَجُلٍ كَافِرٍ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ إِنْ أَذِنْتَ لِي يَا سَيِّدِي كَفَّرْتُ لَكَ وَ جَلَسْتُ فَقَالَ آذَنُ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ وَ لَا آذَنُ لَكَ أَنْ تُكَفِّرَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ ارْدُدْ عَلَى صَاحِبِيَ السَّلَامَ أَ وَ مَا تَرُدُّ السَّلَامَ فَقَالَ عَلَى صَاحِبِكَ أَنْ هَدَاهُ اللَّهُ فَأَمَّا التَّسْلِيمُ فَذَاكَ إِذَا صَارَ فِي دِينِنَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۴۶۹۵ وَ غَيْرِهَا۴۶۹۶.

۴۶۹۳ (۴)- الباب ۱۳۴ فيه حديث واحد. ۴۶۹۴ (۵)- الكافي ۱- ۴۷۹- ۴. ۴۶۹۵ (۱)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة.
۴۶۹۶ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

۱۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْمِرَاءِ وَ الْخُصُومَةِ

۱۶۱۸۰- ۴۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ الْمِرَاءَ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهُمَا يُمْرِضَانِ الْقُلُوبَ عَلَى الْإِخْوَانِ وَ يَنْبُتُ عَلَيْهِمَا النِّفَاقُ.

۱۶۱۸۱- ۴۶۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ثَلَاثٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ مَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ وَ خَشِيَ اللَّهَ فِي الْمَغِيبِ وَ الْمَحْضَرِ وَ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

۱۶۱۸۲- ۴۷۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ نَصَبَ اللَّهَ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَوْشَكَ أَنْ يُكْثِرَ الِانْتِقَالَ.

۱۶۱۸۳- ۴۷۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَارِيَنَّ حَلِيماً وَ لَا سَفِيهاً فَإِنَّ الْحَلِيمَ يَقْلِيكَ وَ السَّفِيهَ يُؤْذِيكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۷

۱۶۱۸۴- ۴۷۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَكْسِبُ الضَّغَائِنَ.

۱۶۱۸۵- ۴۷۰۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وَيْلُ أُمِّهِ فَاسِقاً مَنْ لَا يَزَالُ مُمَارِياً وَ وَيْلُ أُمِّهِ فَاجِراً مَنْ لَا يَزَالُ مُخَاصِماً وَ وَيْلُ أُمِّهِ آثِماً مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ.

۱۶۱۸۶- ۴۷۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ- وَ بَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ وَ بَيْتٍ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً.

۱۶۱۸۷- ۴۷۰۵-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُسَيْدٍ۴۷۰۶ عَنْ جَبَلَةَ الْإِفْرِيقِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَنَا زَعِيمٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَ إِنْ كَانَ هَازِلًا وَ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۸

۱۶۱۸۸- ۴۷۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ ضَنَّ بِعِرْضِهِ فَلْيَدَعِ الْمِرَاءَ.۴۷۰۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۲۳۸

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۱۰.

۴۶۹۷ (۳)- الباب ۱۳۵ فيه ۹ أحاديث. ۴۶۹۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۱. ۴۶۹۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۲. ۴۷۰۰ (۶)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۳. ۴۷۰۱ (۷)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۴. ۴۷۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۸. ۴۷۰۳ (۲)- الكافي ۸- ۳۹۱- ۵۸۷. ۴۷۰۴ (۳)- التوحيد- ۴۶۱- ۳۴. ۴۷۰۵ (۴)- الخصال- ۱۴۴- ۱۷۰. ۴۷۰۶ (۵)- في المصدر- قزعة، عن إسماعيل بن أمية. ۴۷۰۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۲. ۴۷۰۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۰۹ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ و في الحديث ۴ من الباب ۷۵ و في الحديث ۳ من الباب ۸۳ و في الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۹ و في الحديث ۸ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۳)- يأتي في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۱۳۶ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۳ و ۱۲ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۷ من الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديثين ۷۰ و ۷۱ من الباب ۱۳ من أبواب صفات القاضي.

۱۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ شَحْنَاءِ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتِهِمْ وَ مُلَاحَاتِهِمْ وَ مُشَارَّتِهِمْ وَ التَّبَاغُضِ

۱۶۱۸۹- ۴۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَادَ۴۷۱۳ جَبْرَئِيلُ يَأْتِينِي إِلَّا قَالَ يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ شَحْنَاءَ الرِّجَالِ وَ عَدَاوَتَهُمْ.

۱۶۱۹۰- ۴۷۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۳۹

شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَهِدَ إِلَيَّ جَبْرَئِيلُ فِي شَيْءٍ مَا عَهِدَ إِلَيَّ فِي مُعَادَاةِ الرِّجَالِ.

۱۶۱۹۱- ۴۷۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَئِيلُ ع لِلنَّبِيِّ ص إِيَّاكَ وَ مُلَاحَاةَ الرِّجَالِ.

۱۶۱۹۲- ۴۷۱۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُشَارَّةَ فَإِنَّهَا تُورِثُ الْمَعَرَّةَ وَ تُظْهِرُ الْعَوْرَةَ۴۷۱۷.

۱۶۱۹۳- ۴۷۱۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَرَعَ الْعَدَاوَةَ حَصَدَ مَا بَذَرَ.

۱۶۱۹۴- ۴۷۱۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَتَانِي جَبْرَئِيلُ ع قَطُّ إِلَّا وَعَظَنِي فَآخِرُ قَوْلِهِ لِي إِيَّاكَ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا تَكْشِفُ الْعَوْرَةَ وَ تَذْهَبُ بِالْعِزِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۰

۱۶۱۹۵- ۴۷۲۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ أَلَا إِنَّ فِي التَّبَاغُضِ الْحَالِقَةَ لَا أَعْنِي حَالِقَةَ الشَّعْرِ وَ لَكِنْ حَالِقَةَ الدِّينِ.

۱۶۱۹۶- ۴۷۲۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شُعْبَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَثُرَ هَمُّهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ لَاحَى الرِّجَالَ سَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ۴۷۲۲ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَمْ يَزَلْ جَبْرَئِيلُ ع يَنْهَانِي عَنْ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ كَمَا يَنْهَانِي عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

۱۶۱۹۷- ۴۷۲۳-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ۴۷۲۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ مُشَارَّةَ النَّاسِ۴۷۲۵ فَإِنَّهَا تُظْهِرُ الْمَعَرَّةَ۴۷۲۶ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۱

وَ تَدْفِنُ الْعِزَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۷.

۴۷۱۱ (۴)- الباب ۱۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۴۷۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۱- ۵. ۴۷۱۳ (۶)- في نسخة- ما كان(هامش المخطوط). ۴۷۱۴ (

۷)- الكافى ۲- ۳۰۲- ۱۱. ۴۷۱۵ (۱)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۶. ۴۷۱۶ (۲)- الكافى ۲- ۳۰۱- ۷. ۴۷۱۷ (۳)- فى المصدر- المعورة. ۴۷۱۸ (۴)- الكافى ۲- ۳۰۲- ۱۲. ۴۷۱۹ (۵)- الكافى ۲- ۳۰۲- ۱۰. ۴۷۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۶- ۱. ۴۷۲۱ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۲۵. ۴۷۲۲ (۳)- فى المصدر زيادة- و ذهبت كرامته. ۴۷۲۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۹۶. ۴۷۲۴ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۴۷۲۵ (۶)- فى المصدر- و مشاجرة الناس. ۴۷۲۶ (۷)- كذا فى الأصل و لكن فى المصدر "-العرة "و فى المخطوط "الغزة "و وضع على نقطة الغين علامة تدلّ على الشك فيها. ۴۷۲۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الثانى فى الحديث ۹ من الباب ۱۲۱، و على الحكم الثالث فى الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَكْرِ وَ الْحَسَدِ وَ الْغِشِّ وَ الْخِيَانَةِ

۱۶۱۹۸- ۴۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَا يَمْكُرْ وَ لَا يَخْدَعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُسْلِماً ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ جَبْرَئِيلَ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَزَلَ عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ ذَهَبَ ۴۷۳۰ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلَا وَ إِنَّ أَشْبَهَكُمْ بِي أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً.

۱۶۱۹۹- ۴۷۳۱-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۲

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْمَكْرُ وَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ.

۱۶۲۰۰- ۴۷۳۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاكَرَ مُسْلِماً.

۱۶۲۰۱- ۴۷۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَوْ لَا أَنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۴۷۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۱۶۲۰۲- ۴۷۳۵-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَاذَانَ ۴۷۳۶ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ وَ الْخِيَانَةَ فِي النَّارِ لَكُنْتُ أَمْكَرَ الْعَرَبِ.

۱۶۲۰۳- ۴۷۳۷-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۳

اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ ۴۷۳۸- قَالَ لَا يَتَمَنَّى الرَّجُلُ امْرَأَةَ الرَّجُلِ وَ لَا ابْنَتَهُ وَ لَكِنْ يَتَمَنَّى مِثْلَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۳۹.

۴۷۲۸ (۲)- الباب ۱۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۲۹ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۲۳- ۵، و أورد ذيله عن العيون فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۴۷۳۰ (۴)- فى المصدر- يذهب. ۴۷۳۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۴۷۳۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱، و الكافى ۲- ۳۳۷- ۳. ۴۷۳۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۲. ۴۷۳۴ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۶- ۱. ۴۷۳۵ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۳. ۴۷۳۶ (۵)- فى المصدر- زاذان. ۴۷۳۷ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۹- ۱۱۵. ۴۷۳۸ (۱)- النساء ۴- ۳۲. ۴۷۳۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۶ من الباب ۳۳، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و فى الحديثين ۱ و ۲۳ من الباب ۴۹ و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۵۷، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ

۱۶۲۰۴- ۴۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُ الْكَذَّابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ مَعَهُ ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ ۴۷۴۲.

۱۶۲۰۵- ۴۷۴۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذَّابَ يَهْلِكُ بِالْبَيِّنَاتِ وَ يَهْلِكُ أَتْبَاعُهُ بِالشُّبُهَاتِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۴

۱۶۲۰۶- ۴۷۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ الْكَذِبُ شَرٌّ مِنَ الشَّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۴۷۴۵ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۴۷۴۶.

۱۶۲۰۷- ۴۷۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ ۴۷۴۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْكَذِبَ هُوَ خَرَابُ الْإِيمَانِ.

۱۶۲۰۸- ۴۷۴۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع مَنْ كَثُرَ كَذِبُهُ ذَهَبَ بَهَاؤُهُ.

۱۶۲۰۹- ۴۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مُؤَاخَاةَ الْكَذَّابِ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ حَتَّى يَجِيءَ بِالصِّدْقِ فَلَا يُصَدَّقُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۵

۱۶۲۱۰- ۴۷۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا أَعَانَ اللَّهُ ۴۷۵۲ عَلَى الْكَذَّابِينَ النِّسْيَانَ.

۱۶۲۱۱- ۴۷۵۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ فَإِنَّ كُلَّ رَاجٍ طَالِبٌ وَ كُلَّ خَائِفٍ هَارِبٌ.

۱۶۲۱۲- ۴۷۵۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَذَّابُ هُوَ الَّذِي يَكْذِبُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ذَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنِ الْمَطْبُوعُ عَلَى الْكَذِبِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الْعَمْدِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ كَذَبَ قَلِيلًا يُسَمَّى كَاذِباً لَا كَذَّاباً.

۱۶۲۱۳- ۴۷۵۵-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْكَذَّابِينَ فَإِذَا كَذَبَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَذَبَ وَ فَجَرَ.

۱۶۲۱۴- ۴۷۵۶-۱۱ وَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۶

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ بَخِيلًا قَالَ نَعَمْ قِيلَ وَ يَكُونُ كَذَّاباً قَالَ لَا.

۱۶۲۱۵- ۴۷۵۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَى الرِّبَا الْكَذِبُ.

۱۶۲۱۶- ۴۷۵۸-۱۳ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَلَا فَاصْدُقُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا وَ إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَى مَنْجَاةٍ وَ كَرَامَةٍ أَلَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَى مَخْزَاةٍ وَ هَلَكَةٍ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ صِلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۴۷۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۴۷۶۰ وَ كَذَا الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۴۷۶۱.

۱۶۲۱۷- ۴۷۶۲-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۷

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

۱۶۲۱۸- ۴۷۶۳-۱۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَدَقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصَدِّقُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ وَ إِذَا كَذَبَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُكَذِّبُهُ اللَّهُ وَ نَفْسُهُ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۶۴.

۴۷۴۰ (۳)- الباب ۱۳۸ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۴۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۶. ۴۷۴۲ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۴۳ (۶)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۷. ۴۷۴۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۳. ۴۷۴۵ (۲)- فى المصدر- أبيه الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة. ۴۷۴۶ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۹۱- ۸، و فيه- ابن مسكان عمن رواه عن ابى عبد اللّه(عليه السلام) قال- ۴۷۴۷ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۴. ۴۷۴۸ (۵")- عمن ذكره- "ليس فى المصدر. ۴۷۴۹ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۳. ۴۷۵۰ (۷)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۴. ۴۷۵۱ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۱- ۱۵. ۴۷۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة-[به]. ۴۷۵۳ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۳- ۲۱. ۴۷۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۲. ۴۷۵۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۵، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۸ من هذه الأبواب. ۴۷۵۶ (۶)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۵۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۸۰. ۴۷۵۸ (۲)- الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۵۹ (۳)- علل الشرائع- ۲۴۷- ۱. ۴۷۶۰ (۴)- الزهد- ۱۳- قطعة من حديث ۲۷. ۴۷۶۱ (۵)- المحاسن- ۲۸۹- ۱. ۴۷۶۲ (۶)- معانى الأخبار- ۱۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس. ۴۷۶۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۳- ۱. ۴۷۶۴ (۲)- يأتى فى البابين ۱۳۹ و ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب.

۱۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع

۱۶۲۱۹- ۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا النُّعْمَانِ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا كَذِبَةً فَتُسْلَبَ الْحَنِيفِيَّةَ وَ لَا تَطْلُبَنَّ أَنْ تَكُونَ رَأْساً فَتَكُونَ ذَنَباً وَ لَا تَسْتَأْكِلِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۸

النَّاسَ بِنَا فَتَفْتَقِرَ فَإِنَّكَ مَوْقُوفٌ لَا مَحَالَةَ وَ مَسْئُولٌ فَإِنْ صَدَقْتَ صَدَّقْنَاكَ وَ إِنْ كَذَبْتَ كَذَّبْنَاكَ.

۱۶۲۲۰- ۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۴۷۶۸ قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۱۶۲۲۱- ۴۷۶۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ ۴۷۷۰.

۱۶۲۲۲- ۴۷۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطِيَّةَ ۴۷۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يَا أَخَا أَهْلِ الشَّامِ- اسْمَعْ حَدِيثَنَا وَ لَا تَكْذِبْ عَلَيْنَا فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۴۹

كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۲۳- ۴۷۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا ۴۷۷۴.

۱۶۲۲۴- ۴۷۷۵-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ ۴۷۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۴۷۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۰

۴۷۶۵ (۳)- الباب ۱۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۷۶۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۳۸- ۱. ۴۷۶۷ (۱)- الكافى ۲- ۳۴۰- ۱۰. ۴۷۶۸ (۲)- إما أن يكون الراوى أسنده إلى الصادق(عليه السلام) إجمالا، ثم تفصيلا، أو يكون المراد بابى عبد اللّه ثانيا الحسين(عليه السلام ")منه قده. "۴۷۶۹ (۳)- الكافى ۲- ۳۳۹- ۵. ۴۷۷۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۱ (۵)- الكافى ۴- ۱۸۷- ۱. ۴۷۷۲ (۶)- فى المصدر- عمران بن عطية. ۴۷۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۴۷۷۴ (۲)- المحاسن- ۱۱۸- ذيل حديث ۱۲۷. ۴۷۷۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۱۸- ۱. ۴۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۷. ۴۷۷۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۲۹ من الباب ۳ و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۷ من الباب ۸۰ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۳ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۰۸ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱۳۵ من هذه الأبواب. ۴۷۷۸ (۶)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب صفات القاضى، و فى الباب ۱۴۰ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ فِي الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ وَ الْجِدِّ وَ الْهَزْلِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۶۲۲۵- ۴۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِوُلْدِهِ اتَّقُوا الْكَذِبَ الصَّغِيرَ مِنْهُ وَ الْكَبِيرَ فِي كُلِّ جِدٍّ وَ هَزْلٍ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَذَبَ فِي الصَّغِيرِ اجْتَرَأَ عَلَى الْكَبِيرِ أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَصْدُقُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ صِدِّيقاً وَ مَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ كَذَّاباً.

۱۶۲۲۶- ۴۷۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتْرُكَ الْكَذِبَ هَزْلَهُ وَ جِدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۴۷۸۲.

۱۶۲۲۷- ۴۷۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَ لَا هَزْلٌ وَ لَا أَنْ يَعِدَ أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَفِيَ لَهُ إِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَ الْفُجُورَ يَهْدِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۱

إِلَى النَّارِ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى يُقَالَ كَذَبَ وَ فَجَرَ وَ مَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَكْذِبُ حَتَّى لَا يَبْقَى۴۷۸۴ مَوْضِعَ إِبْرَةٍ صِدْقٌ فَيُسَمَّى عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً.

۱۶۲۲۸- ۴۷۸۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ۴۷۸۶ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ مَلَكَ مَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ وَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ۴۷۸۷ وَ إِنَّا لَنُؤَاخَذُ بِمَا تَنْطِقُ بِهِ أَلْسِنَتُنَا فَقَالَ۴۷۸۸ وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ إِنَّكَ لَا تَزَالُ سَالِماً مَا سَكَتَّ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ كُتِبَ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيُكْتَبُ لَهُ بِهَا رِضْوَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۴۷۸۹ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فِي الْمَجْلِسِ لِيُضْحِكَهُمْ بِهَا فَيَهْوِي فِي جَهَنَّمَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ يَا أَبَا ذَرٍّ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ صَمَتَ نَجَا فَعَلَيْكَ بِالصَّمْتِ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَوْبَةُ الرَّجُلِ الَّذِي يَكْذِبُ مُتَعَمِّداً قَالَ الِاسْتِغْفَارُ وَ صَلَوَاتُ الْخَمْسِ تَغْسِلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۲

۴۷۷۹ (۱)- الباب ۱۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۸- ۲. ۴۷۸۱ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۰- ۱۱. ۴۷۸۲ (۴)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۶. ۴۷۸۳ (۵)- أمالي الصدوق- ۳۴۲- ۹. ۴۷۸۴ (۱)- في المصدر- لا يبقى في قلبه. ۴۷۸۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۰. ۴۷۸۶ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۷۸۷ (۴)- في المصدر- قلت يا رسول اللّه. ۴۷۸۸ (۵)- في المصدر- قال يا أبا ذر. ۴۷۸۹ (۶)- في المصدر- إلى يوم القيامة. ۴۷۹۰ (۷)- تقدم في البابين ۱۳۸ و ۱۳۹ من هذه الأبواب. ۴۷۹۱ (۸)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۱- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِي الْفَسَادِ

۱۶۲۲۹- ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الصَّلَاحِ وَ أَبْغَضَ الصِّدْقَ فِي الْفَسَادِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ.

۱۶۲۳۰- ۴۷۹۴-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَحْسُنُ فِيهِنَّ الْكَذِبُ الْمَكِيدَةُ فِي الْحَرْبِ وَ عِدَتُكَ زَوْجَتَكَ وَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَ ثَلَاثَةٌ يَقْبُحُ فِيهِنَّ الصِّدْقُ النَّمِيمَةُ وَ إِخْبَارُكَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِهِ بِمَا يَكْرَهُهُ وَ تَكْذِيبُكَ الرَّجُلَ عَنِ الْخَبَرِ قَالَ وَ ثَلَاثَةٌ مُجَالَسَتُهُمْ تُمِيتُ الْقَلْبَ مُجَالَسَةُ الْأَنْذَالِ وَ الْحَدِيثُ مَعَ النِّسَاءِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ.

۱۶۲۳۱- ۴۷۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

۱۶۲۳۲- ۴۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَدْ رُوِّينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي قَوْلِ يُوسُفَ ع أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۴۷۹۷- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا مَا كَذَبَ وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ۴۷۹۸ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوا وَ مَا كَذَبَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكُمْ فِيهَا يَا صَيْقَلُ- قُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهَا إِلَّا التَّسْلِيمُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَبَّ اثْنَيْنِ وَ أَبْغَضَ اثْنَيْنِ أَحَبَّ الْخَطَرَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَ أَحَبَّ الْكَذِبَ فِي الْإِصْلَاحِ وَ أَبْغَضَ الْخَطَرَ فِي الطُّرُقَاتِ وَ أَبْغَضَ الْكَذِبَ فِي غَيْرِ الْإِصْلَاحِ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّمَا قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا۴۷۹۹- إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ وَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ وَ قَالَ يُوسُفُ ع إِرَادَةَ الْإِصْلَاحِ.

۱۶۲۳۳- ۴۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ كَذِبٍ مَسْئُولٌ عَنْهُ صَاحِبُهُ يَوْماً إِلَّا كَذِباً فِي ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ كَائِدٍ فِي حَرْبِهِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ أَوْ رَجُلٍ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَلْقَى هَذَا بِغَيْرِ مَا يَلْقَى بِهِ هَذَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحَ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ رَجُلٍ وَعَدَ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۴

۱۶۲۳۴- ۴۸۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَ كَذِبٌ وَ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ قِيلَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ تَسْمَعُ مِنَ الرَّجُلِ كَلَاماً يَبْلُغُهُ فَتَخْبُثُ نَفْسُهُ۴۸۰۲ فَتَقُولُ سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ فِيكَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا خِلَافَ مَا سَمِعْتَ مِنْهُ.

۱۶۲۳۵- ۴۸۰۳-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ۴۸۰۴ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَذِبَ عَلَى مُصْلِحٍ ثُمَّ تَلَا أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۴۸۰۵- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا سَرَقُوا وَ مَا كَذَبَ ثُمَّ تَلَا بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا فَسْئَلُوهُمْ إِنْ كانُوا يَنْطِقُونَ۴۸۰۶- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا فَعَلُوهُ وَ مَا كَذَبَ.

۱۶۲۳۶- ۴۸۰۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَأْذَنُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِلْجَارِيَةِ قُولِي لَيْسَ هُوَ هَاهُنَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ بِكَذِبٍ.

۱۶۲۳۷- ۴۸۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ حَامِدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبْلِغْ أَصْحَابِي كَذَا وَ كَذَا۴۸۰۹ وَ أَبْلِغْهُمْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ قُلْتُ فَإِنِّي لَا أَحْفَظُ هَذَا فَأَقُولُ مَا حَفِظْتُ وَ لَمْ أَحْفَظْ أَحْسَنَ مَا يَحْضُرُنِي قَالَ نَعَمْ الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

۱۶۲۳۸- ۴۸۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ عَلَى أَخِيهِ فَيَنَالُهُ عَنَتٌ مِنْ صِدْقِهِ فَيَكُونُ كَذَّاباً عِنْدَ اللَّهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ عَلَى أَخِيهِ يُرِيدُ بِهِ نَفْعَهُ فَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ صَادِقاً.

۱۶۲۳۹- ۴۸۱۱-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ۴۸۱۲ الْإِيمَانِ أَنْ تُؤْثِرَ الصِّدْقَ حَيْثُ يَضُرُّكَ عَلَى الْكَذِبِ حَيْثُ يَنْفَعُكَ وَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي حَدِيثِكَ فَضْلٌ عَنْ عِلْمِكَ۴۸۱۳ وَ أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي حَدِيثِ غَيْرِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۸۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۶

۴۷۹۲ (۱)- الباب ۱۴۱ فيه ۱۱ حديثا. ۴۷۹۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، ۲۵۹- ۸۲۴. ۴۷۹۴ (۳)- الخصال- ۸۷- ۲۰، و أورد ذيله عن الكافي و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۷۹۵ (۴)- الكافي ۲- ۳۴۲- ۱۹، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الصلح. ۴۷۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۱- ۱۷. ۴۷۹۷ (۲)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۴۷۹۸ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۷۹۹ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۸۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۲- ۱۸. ۴۸۰۱ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۱- ۱۶. ۴۸۰۲ (۲)- في المصدر زيادة- فتلقاه. ۴۸۰۳ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۳- ۲۲. ۴۸۰۴ (۴)- في المصدر- الحجاج. ۴۸۰۵ (۵)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۴۸۰۶ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۶۳. ۴۸۰۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۳۷- ۱. ۴۸۰۸ (۸)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۹۴- ۵۱۹. ۴۸۰۹ (۱)- فيه رواية الحديث في المعنى(منه. قده). ۴۸۱۰ (۲)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۲. ۴۸۱۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۱- ۴۵۸. ۴۸۱۲ (۴)- ليس في المصدر. ۴۸۱۳ (۵)- في المصدر- عن عملك. ۴۸۱۴ (۶)- مر في الأحاديث ۱- ۱۰ من هذا الباب. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الصلح.

۱۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُؤْمِنِ زَعَمْتَ وَ حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ اللَّذَيْنِ يُكْرَهَانِ

۱۶۲۴۰- ۴۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ زَعَمْتَ لِيَ السَّاعَةَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ زَعَمْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا زَعَمْتُهُ قَالَ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ قَدْ قُلْتَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ قُلْتُهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ كُلَّ زَعْمٍ فِي الْقُرْآنِ كَذِبٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْيَةِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۴۸۱۷.

۴۸۱۵ (۱)- الباب ۱۴۲ فيه حديث واحد. ۴۸۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۲- ۲۰. ۴۸۱۷ (۳)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ

۱۶۲۴۱- ۴۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِيَ الْمُسْلِمِينَ بِوَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۷

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۸۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۸۲۱

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَقِيَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ عَابَهُمْ بِوَجْهٍ۴۸۲۲.

۱۶۲۴۲- ۴۸۲۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يُطْرِي أَخَاهُ شَاهِداً وَ يَأْكُلُهُ غَائِباً إِنْ أُعْطِيَ حَسَدَهُ وَ إِنِ ابْتُلِيَ خَذَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۴۸۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ۴۸۲۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۸

الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۴۸۲۶.

۱۶۲۴۳- ۴۸۲۷-۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هُمَزَةٌ لُمَزَةٌ يُقْبِلُ بِوَجْهٍ وَ يُدْبِرُ بِآخَرَ.

۱۶۲۴۴- ۴۸۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِعِيسَى ع يَا عِيسَى- لِيَكُنْ لِسَانُكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ لِسَاناً وَاحِداً وَ كَذَلِكَ قَلْبُكَ إِنِّي أُحَذِّرُكَ نَفْسَكَ وَ كَفَى بِكَ خَبِيراً۴۸۲۹ لَا يَصْلُحُ لِسَانَانِ فِي فَمٍ وَاحِدٍ وَ لَا سَيْفَانِ فِي غِمْدٍ وَاحِدٍ وَ لَا قَلْبَانِ فِي صَدْرٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ الْأَذْهَانُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۴۸۳۰.

۱۶۲۴۵- ۴۸۳۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ دَالِعاً لِسَانَهُ فِي قَفَاهُ وَ آخَرُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۵۹

قُدَّامِهِ يَلْتَهِبَانِ نَاراً حَتَّى يَلْهَبَا جَسَدَهُ ثُمَّ يُقَالُ۴۸۳۲ هَذَا الَّذِي كَانَ فِي الدُّنْيَا ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ يُعْرَفُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۴۸۳۳.

۱۶۲۴۶- ۴۸۳۴-۶ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو الْوَجْهَيْنِ.

۱۶۲۴۷- ۴۸۳۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَنِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ۴۸۳۶ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنِ النُّعَيْمِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

۱۶۲۴۸- ۴۸۳۷-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۸۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ ذَا لِسَانَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مِنْ نَارٍ)۴۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۶۰

۱۶۲۴۹- ۴۸۴۰-۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ

الْبَغْدَادِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعِینٍ بَیَّاعِ الْقَلَانِسِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ مَنْ لَقِیَ النَّاسَ بِوَجْهٍ وَ عَابَهُمْ۴۸۴۱ بِوَجْهٍ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ مِثْلَهُ۴۸۴۲.

۱۶۲۵۰- ۴۸۴۳-۱۰ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَدَحَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی وَجْهِهِ وَ اغْتَابَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدِ انْقَطَعَ مَا بَیْنَهُمَا مِنَ الْعِصْمَةِ. --------------------

۴۸۱۸ (۴)- الباب ۱۴۳ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۸۱۹ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۳- ۱. ۴۸۲۰ (۱ ")-عن أحمد بن محمّد- "لیس فی المصدر. ۴۸۲۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۱. ۴۸۲۲ (۳)- معانی الأخبار- ۱۸۵- ۲. ۴۸۲۳ (۴)- الکافی ۲- ۳۴۳- ۲. ۴۸۲۴ (۵)- الزهد- ۵- ۵. ۴۸۲۵ (۶)- الخصال- ۳۸- ۲۰. ۴۸۲۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۷۷- ۱۸، و معانی الأخبار- ۱۸۵- ۱. ۴۸۲۷ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۴. ۴۸۲۸ (۳)- الکافی ۲- ۳۴۳- ۳. ۴۸۲۹ (۴)- فی المصدر- و کفی بی خبیرا. ۴۸۳۰ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۵. ۴۸۳۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۱۹- ۲. ۴۸۳۲ (۱)- فی المصدر- ثم یقال له. ۴۸۳۳ (۲)- الخصال- ۳۷- ۱۶. ۴۸۳۴ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۷. ۴۸۳۵ (۴)- الخصال- ۳۸- ۱۸. ۴۸۳۶ (۵)- فی المصدر زیادة- عن شریک. ۴۸۳۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۹. ۴۸۳۸ (۷)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۳۹ (۸)- لیس فی المصدر. ۴۸۴۰ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۷۷- ۱۹. ۴۸۴۱ (۲)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط: و غابهم. ۴۸۴۲ (۳)- الخصال- ۳۸- ۱۹. ۴۸۴۳ (۴)- أمالی الصدوق- ۴۶۶- ۲۱.

۱۴۴- بَابُ تَحْرِیمِ هَجْرِ الْمُؤْمِنِ بِغَیْرِ مُوجِبٍ وَ کَرَاهَتِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ مَعَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُسَابَقَةِ إِلَی الصِّلَةِ

۱۶۲۵۱- ۴۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۱

ص لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۵۲- ۴۸۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا خَیْرَ فِی الْمُهَاجَرَةِ.

۱۶۲۵۳- ۴۸۴۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِیعِ قَالَ فِی وَصِیَّةِ الْمُفَضَّلِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَفْتَرِقُ رَجُلَانِ عَلَی الْهِجْرَانِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ أَحَدُهُمَا الْبَرَاءَةَ وَ اللَّعْنَةَ وَ رُبَّمَا اسْتَحَقَّ ذَلِکَ کِلَاهُمَا فَقَالَ لَهُ مُعَتِّبٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا الظَّالِمُ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ قَالَ لِأَنَّهُ لَا یَدْعُو أَخَاهُ إِلَی صِلَتِهِ وَ لَا یَتَغَامَسُ۴۸۴۸ لَهُ مِنْ کَلَامِهِ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ إِذَا تَنَازَعَ اثْنَانِ فَعَازَّ۴۸۴۹ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلْیَرْجِعِ الْمَظْلُومُ إِلَی صَاحِبِهِ حَتَّی یَقُولَ لِصَاحِبِهِ أَیْ أَخِی أَنَا الظَّالِمُ حَتَّی یَقْطَعَ الْهِجْرَانَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ صَاحِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَکَمٌ عَدْلٌ یَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ.

۱۶۲۵۴- ۴۸۵۰-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَصْرِمُ ذَوِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا یَعْرِفُ الْحَقَّ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَصْرِمَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۲

۱۶۲۵۵- ۴۸۵۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَبِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا مُسْلِمَیْنِ تَهَاجَرَا فَمَکَثَا ثَلَاثاً لَا یَصْطَلِحَانِ إِلَّا کَانَا خَارِجَیْنِ مِنَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ یَکُنْ بَیْنَهُمَا وَلَایَةٌ فَأَیُّهُمَا سَبَقَ إِلَی کَلَامِ أَخِیهِ کَانَ السَّابِقَ إِلَی الْجَنَّةِ یَوْمَ الْحِسَابِ.

۱۶۲۵۶- ۴۸۵۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَزَالُ الشَّیْطَانُ۴۸۵۳ فَرِحاً مَا اهْتَجَرَ الْمُسْلِمَانِ فَإِذَا الْتَقَیَا اصْطَکَّتْ رُکْبَتَاهُ وَ تَخَلَّعَتْ أَوْصَالُهُ وَ نَادَی یَا وَیْلَهُ مَا لَقِیَ مِنَ الثُّبُورِ.

۱۶۲۵۷- ۴۸۵۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ۴۸۵۵ أَنْ یَهْجُرَ أَخَاهُ۴۸۵۶ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ.

۱۶۲۵۸- ۴۸۵۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَی عَنِ الْهِجْرَانِ فَمَنْ کَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا یَهْجُرْ أَخَاهُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۳

أَکْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فَمَنْ کَانَ هَاجِراً۴۸۵۸ لِأَخِیهِ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ کَانَتِ النَّارُ أَوْلَی بِهِ.

۱۶۲۵۹- ۴۸۵۹-۹ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْحَمَّادِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّائِغِ۴۸۶۰ عَنِ الْعُقَیْبِیِّ۴۸۶۱ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

۱۶۲۶۰- ۴۸۶۲-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَیْنِ اهْتَجَرَا فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا وَ بَرِئْتُ مِنْهُمَا فِی الثَّالِثَةِ قِیلَ۴۸۶۳ هَذَا حَالُ الظَّالِمِ فَمَا بَالُ الْمَظْلُومِ فَقَالَ مَا بَالُ الْمَظْلُومِ لَا یَصِیرُ إِلَی الظَّالِمِ فَیَقُولُ أَنَا الظَّالِمُ حَتَّی یَصْطَلِحَا.

۱۶۲۶۱- ۴۸۶۴-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الرَّزَّازِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ أَبِی عُبَیْدٍ۴۸۶۵ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۴

لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یَهْجُرَ أَخَاهُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ۴۸۶۶ وَ السَّابِقُ یَسْبِقُ إِلَی الْجَنَّةِ.

۱۶۲۶۲- ۴۸۶۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّةٍ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ إِیَّاکَ وَ هِجْرَانَ أَخِیکَ۴۸۶۸ فَإِنَّ الْعَمَلَ لَا یُتَقَبَّلُ مَعَ الْهِجْرَانِ یَا أَبَا ذَرٍّ أَنْهَاکَ عَنِ الْهِجْرَانِ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلَا تَهْجُرْهُ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ کَمَلًا فَمَنْ مَاتَ فِیهَا مُهَاجِراً لِأَخِیهِ کَانَتِ النَّارُ أَوْلَی بِهِ.

۴۸۴۴ (۵)- الباب ۱۴۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۴۸۴۵ (۶)- الکافی ۲- ۳۴۴- ۲. ۴۸۴۶ (۱)- الکافی ۲- ۳۴۴- ۴. ۴۸۴۷ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۴- ۱. ۴۸۴۸ (۳)- کذا فی الأصل و المصدر، لکن فی المخطوط "-یتقامس. "۴۸۴۹ (۴)- عازه- غالبه، و طلب الغلبة علیه. انظر(القاموس المحیط- عزز- ۲- ۱۸۲). ۴۸۵۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۴- ۳. ۴۸۵۱ (۱)- الکافی ۲- ۳۴۵- ۵. ۴۸۵۲ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۶- ۷. ۴۸۵۳ (۳)- فی المصدر- إبلیس. ۴۸۵۴ (۴)- الفقیه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۹. ۴۸۵۵ (۵)- فی المصدر- للمؤمن. ۴۸۵۶ (۶)- فی المصدر- أخاه المؤمن. ۴۸۵۷ (۷)- الفقیه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸. ۴۸۵۸ (۱)- فی نسخة- مهاجرا(هامش المخطوط). ۴۸۵۹ (۲)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۰. ۴۸۶۰ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی الصائغ. ۴۸۶۱ (۴)- فی المصدر- القعنبی. ۴۸۶۲ (۵)- الخصال- ۱۸۳- ۲۵۱. ۴۸۶۳ (۶)- فی المصدر- فقیل له- یا ابن رسول اللّه. ۴۸۶۴ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۵. ۴۸۶۵ (۸)- فی المصدر- یعلی بن عبید. ۴۸۶۶ (۱)- فی المصدر- فوق ثلاثة أیام. ۴۸۶۷ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۱. ۴۸۶۸ (۳)- فی المصدر- إیاک و الهجران لأخیک المؤمن.

۱۴۵- بَابُ تَحْرِیمِ إِیذَاءِ الْمُؤْمِنِ

۱۶۲۶۳- ۴۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِیَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّی مَنْ آذَی عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ لْیَأْمَنْ غَضَبِی مَنْ أَکْرَمَ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ الْحَدِیثَ.

۱۶۲۶۴- ۴۸۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ نَادَی مُنَادٍ أَیْنَ الصُّدُودُ لِأَوْلِیَائِی فَیَقُومُ قَوْمٌ لَیْسَ عَلَی وُجُوهِهِمْ لَحْمٌ فَیُقَالُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۵

هَؤُلَاءِ الَّذِینَ آذَوُا الْمُؤْمِنِینَ وَ نَصَبُوا لَهُمْ وَ عَانَدُوهُمْ وَ عَنَّفُوهُمْ فِی دِینِهِمْ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَی جَهَنَّمَ.

۱۶۲۶۵- ۴۸۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ۴۸۷۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانُوا وَ اللَّهِ الَّذِینَ یَقُولُونَ بِقَوْلِهِمْ وَ لَکِنَّهُمْ حَبَسُوا حُقُوقَهُمْ وَ أَذَاعُوا عَلَیْهِمْ سِرَّهُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۸۷۴.

۴۸۶۹ (۴)- الباب ۱۴۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۸۷۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۰- ۱. ۴۸۷۱ (۶)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۲. ۴۸۷۲ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۶- ۱. ۴۸۷۳ (۲)- کذا فی الأصل و المصدر- لکن فی المخطوط- موسی بن عمر. ۴۸۷۴ (۳)- یأتی فی أکثر الأبواب الآتیة و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۱۶۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱۴ و ۱۹ من الباب ۲۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۴۶- بَابُ تَحْرِیمِ إِهَانَةِ الْمُؤْمِنِ وَ خِذْلَانِهِ

۱۶۲۶۶- ۴۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أُسْرِیَ بِالنَّبِیِّ ص قَالَ یَا رَبِّ مَا حَالُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَکَ قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَةِ وَ أَنَا أَسْرَعُ شَیْءٍ إِلَی نُصْرَةِ أَوْلِیَائِی الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۶

۱۶۲۶۷- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی وَ أَنَا أَسْرَعُ شَیْءٍ إِلَی نُصْرَةِ أَوْلِیَائِی.

۱۶۲۶۸- ۴۸۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ وَ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ جَمِیعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِمُحَارَبَتِی الْحَدِیثَ.

۱۶۲۶۹- ۴۸۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِفَقِیرٍ مُسْلِمٍ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِحَقِّ اللَّهِ وَ اللَّهُ یَسْتَخِفُّ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

۱۶۲۷۰- ۴۸۸۰-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَکْرَمَ فَقِیراً مُسْلِماً لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ أَلَا وَ مَنْ أَکْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا یُکْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۲۷۱- ۴۸۸۱-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۸۸۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۷

مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوْ حَقَّرَهُ لِفَقْرِهِ وَ قِلَّةِ ذَاتِ یَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ۴۸۸۳.

۱۶۲۷۲- ۴۸۸۴-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۸۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ۴۸۸۶ وَ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ.

۱۶۲۷۳- ۴۸۸۷-۸ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا مُؤْمِناً فَقِیراً فَإِنَّ۴۸۸۸ مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً أَوِ اسْتَخَفَّ بِهِ حَقَّرَهُ اللَّهُ وَ لَمْ یَزَلْ مَاقِتاً لَهُ حَتَّی یَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ أَوْ یَتُوبَ وَ قَالَ مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً أَوِ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ یَدِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

۱۶۲۷۴- ۴۸۸۹-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۸

عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۴۸۹۰.

۱۶۲۷۵- ۴۸۹۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۴۸۹۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ أَهَانَ فَقِیراً مُسْلِماً مِنْ أَجْلِ فَقْرِهِ وَ اسْتَخَفَّ بِهِ فَقَدِ اسْتَخَفَّ بِاللَّهِ۴۸۹۳ وَ لَمْ یَزَلْ فِی غَضَبِ اللَّهِ۴۸۹۴ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سَخَطِهِ حَتَّی یُرْضِیَهُ وَ مَنْ أَکْرَمَ فَقِیراً مُسْلِماً لَقِیَ اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ یَضْحَکُ إِلَیْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ بَغَی عَلَی فَقِیرٍ أَوْ تَطَاوَلَ عَلَیْهِ أَوِ اسْتَحْقَرَهُ۴۸۹۵ حَشَرَهُ۴۸۹۶ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مِثْلَ الذَّرَّةِ فِی صُورَةِ رَجُلٍ حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۲۷۶- ۴۸۹۷-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی مَنْ أَهَانَ لِی وَلِیّاً فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِیثَ.

۱۶۲۷۷- ۴۸۹۸-۱۲ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۶۹

الْعَسْکَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ۴۸۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ الْبَرْقِیِّ۴۹۰۰ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عُمَرَ الصَّنْعَانِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۴۹۰۱ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی هُرَیْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِی طِمْرَیْنِ مُدَفَّعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَی اللَّهِ لَأَبَرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۴۹۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۰۴.

۴۸۷۵ (۴)- الباب ۱۴۶ فیه ۱۲ حدیثا. ۴۸۷۶ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۲- ۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار، و قطعة منه بطریقین فی الحدیث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أعداد الفرائض. ۴۸۷۷ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۵. ۴۸۷۸ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۲- ۷. ۴۸۷۹ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳- ۱۱. ۴۸۸۰ (۴)- الفقیه ۴- ۱۴- ۱۱ و الفقیه ۴- ۱۶- ۱۶. ۴۸۸۱ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۳- ۵۸. ۴۸۸۲ (۶)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۸۸۳ (۱)- فی المصدر زیادة- ثم یفضحه. ۴۸۸۴ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۶. ۴۸۸۵ (۳)- فی المصدر- علی بن محمد بن عیینة. ۴۸۸۶ (۴)- فی المصدر- القاسم بن محمّد بن العباس بن موسی بن جعفر العلوی. ۴۸۸۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱، و أورد ذیله عن الکافی و المحاسن فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۸۸۸ (۶)- فی المصدر- فانه. ۴۸۸۹ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۴۸۹۰ (۱)- المحاسن- ۹۹- ۶۶. ۴۸۹۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۳ و ۳۳۵. ۴۸۹۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹۳ (۴)- فی المصدر- استخف بحق اللّه. ۴۸۹۴ (۵)- فی المصدر- فی مقت اللّه. ۴۸۹۵ (۶)- فی المصدر- و استحقره. ۴۸۹۶ (۷)- فی نسخة- حشره(هامش

المخطوط). ۴۸۹۷ (۸)- علل الشرائع- ۱۲- ۷. ۴۸۹۸ (۹)- أمالی الصدوق- ۳۱۶- ۶. ۴۸۹۹ (۱)- فی أمالی الطوسیّ- عبد اللّه بن محمّد بن عبد الكريم. ۴۹۰۰ (۲)- فی أمالی الطوسیّ- محمّد بن عبد الرحمن البرقی. تهذیب التهذیب ۸- ۳۹. ۴۹۰۱ (۳)- فی أمالی الطوسیّ- عن العلاء، عن عبد الرحمن. ۴۹۰۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۴۴. ۴۹۰۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۷ و ۱۰- ۲۴ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۴۹۰۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۴۷ و فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ تَحْرِیمِ إِذْلَالِ الْمُؤْمِنِ وَ احْتِقَارِهِ

۱۶۲۷۸- ۴۹۰۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ۴۹۰۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِیَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنِّی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ لْیَأْمَنْ غَضَبِی مَنْ أَکْرَمَ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۰

۱۶۲۷۹- ۴۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَقَدْ أَسْرَى رَبِّی بِی فَأَوْحَى إِلَیَّ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ مَا أَوْحَى وَ شَافَهَنِی أَنْ قَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ مَنْ أَذَلَّ لِی وَلِیّاً فَقَدْ أَرْصَدَ لِی۴۹۰۹ بِالْمُحَارَبَةِ وَ مَنْ حَارَبَنِی حَارَبْتُهُ قُلْتُ یَا رَبِّ وَ مَنْ وَلِیُّکَ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ حَارَبَکَ حَارَبْتَهُ فَقَالَ ذَاکَ مَنْ أَخَذْتُ مِیثَاقَهُ لَکَ وَ لِوَصِیِّکَ وَ لِذُرِّیَّتِکُمَا بِالْوَلَایَةِ.

۱۶۲۸۰- ۴۹۱۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ فَقَدْ بَارَزَنِی بِالْمُحَارَبَةِ الْحَدِیثَ.

۱۶۲۸۱- ۴۹۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَذَلَّ مُؤْمِناً وَ احْتَقَرَهُ لِقِلَّةِ ذَاتِ یَدِهِ وَ لِفَقْرِهِ شَهَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۱۲.

۱۶۲۸۲- ۴۹۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۱

عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَقَّرَ مُؤْمِناً مِسْکِیناً أَوْ غَیْرَ مِسْکِینٍ لَمْ یَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَاقِراً لَهُ مَاقِتاً حَتَّى یَرْجِعَ عَنْ مَحْقَرَتِهِ إِیَّاهُ.

۱۶۲۸۳- ۴۹۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قَدْ نَابَذَنِی مَنْ أَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۹۱۵.

۱۶۲۸۴- ۴۹۱۶-۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۴۹۱۷ عَنْ بَکْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَصْرِیِ۴۹۱۸ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِیهَا الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ یُرَوِّعَ مُسْلِماً.

۱۶۲۸۵- ۴۹۱۹-۸ وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّیْقَلِ وَ الْمُعَلَّى بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۲

خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّی لَحَرْبٌ لِمَنِ اسْتَذَلَّ عَبْدِیَ الْمُؤْمِنَ وَ إِنِّی أَسْرَعُ إِلَى نُصْرَةِ أَوْلِیَائِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۹۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۲۱.

۴۹۰۵ (۷)- الباب ۱۴۷ فیه ۸ أحادیث. ۴۹۰۶ (۸)- المحاسن- ۹۷- ۶۱. ۴۹۰۷ (۹)- فی المصدر زیادة- عن علی بن عبد اللّه. ۴۹۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۳- ۱۰. ۴۹۰۹ (۲)- فی المصدر- أرصدنی. ۴۹۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۱۱. ۴۹۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۳- ۹، و أورده عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۱۲ (۵)- المحاسن- ۹۷- ۶۰. ۴۹۱۳ (۶)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۴. ۴۹۱۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۱- ۶. ۴۹۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۴۹۱۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۴۹۱۷ (۴)- فی المصدر- علی بن محمّد بن عیینة. ۴۹۱۸ (۵)- فی المصدر- بکر بن أحمد بن محمّد العصری. ۴۹۱۹ (۶)- مصادقة الاخوان- ۷۴- ۱. ۴۹۲۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۴۹۲۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴۸ الآتی من هذه الأبواب.

۱۴۸- بَابُ تَحْرِیمِ الِاسْتِخْفَافِ بِالْمُؤْمِنِ

۱۶۲۸۶- ۴۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِنَفَرٍ عِنْدَهُ وَ أَنَا حَاضِرٌ مَا لَکُمْ تَسْتَخِفُّونَ بِنَا قَالَ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ نَسْتَخِفَّ بِکَ أَوْ بِشَیْءٍ مِنْ أَمْرِکَ فَقَالَ بَلَى إِنَّکَ أَحَدُ مَنِ اسْتَخَفَّ بِی فَقَالَ مَعَاذٌ لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ أَسْتَخِفَّ بِکَ فَقَالَ لَهُ وَیْحَکَ أَ لَمْ تَسْمَعْ فُلَاناً وَ نَحْنُ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ وَ هُوَ یَقُولُ لَکَ احْمِلْنِی قَدْرَ مِیلٍ فَقَدْ وَ اللَّهِ عَیِیتُ وَ اللَّهِ مَا رَفَعْتَ بِهِ رَأْساً لَقَدِ اسْتَخْفَفْتَ بِهِ وَ مَنِ اسْتَخَفَّ بِمُؤْمِنٍ فَبِنَا اسْتَخَفَّ وَ ضَیَّعَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۹۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۲۵.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۳

۴۹۲۲ (۳)- الباب ۱۴۸ فیه حدیث واحد. ۴۹۲۳ (۴)- الکافی ۸- ۱۰۲- ۷۳. ۴۹۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶۷ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴۶ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۴۹۲۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۶۰ من أبواب جهاد النفس.

۱۴۹- بَابُ تَحْرِیمِ قَطِیعَةِ الْأَرْحَامِ

۱۶۲۸۷- ۴۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِی أَیْدِی الْأَشْرَارِ.

۱۶۲۸۸- ۴۹۲۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِی تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ.

۱۶۲۸۹- ۴۹۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَشَکَا إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَقَارِبَهُ فَقَالَ لَهُ اکْظِمْ غَیْظَکَ وَ افْعَلْ فَقَالَ إِنَّهُمْ یَفْعَلُونَ وَ یَفْعَلُونَ فَقَالَ أَ تُرِیدُ أَنْ تَکُونَ مِثْلَهُمْ فَلَا یَنْظُرَ اللَّهُ إِلَیْکُمْ.

۱۶۲۹۰- ۴۹۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَکَ وَ إِنْ قَطَعَتْکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ۴۹۳۱ وَ غَیْرِهِ۴۹۳۲.

۴۹۲۶ (۱)- الباب ۱۴۹ فیه ۴ أحادیث. ۴۹۲۷ (۲)- الکافی ۲- ۳۴۸- ۸. ۴۹۲۸ (۳)- الکافی ۲- ۴۴۷- ۱. ۴۹۲۹ (۴)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۵. ۴۹۳۰ (۵)- الکافی ۲- ۳۴۷- ۶. ۴۹۳۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۵ و فی الحدیثین ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحکام الأولاد، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فی الباب ۳۱ من أبواب النفقات. ۴۹۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ و فی الحدیثین ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۵ و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به.

۱۵۰- بَابُ تَحْرِیمِ إِحْصَاءِ عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِ وَ عَوْرَاتِهِ لِأَجْلِ تَعْیِیرِهِ بِهَا

۱۶۲۹۱- ۴۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ یُوَاخِی الرَّجُلَ وَ هُوَ یَحْفَظُ زَلَّاتِهِ فَیُعَیِّرُهُ بِهَا یَوْماً مَا.

۱۶۲۹۲- ۴۹۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَقْرَبَ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَى الْکُفْرِ أَنْ یُوَاخِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الدِّینِ فَیُحْصِیَ عَلَیْهِ زَلَّاتِهِ لِیُعَنِّفَهُ بِهَا یَوْماً مَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۳۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۴۹۳۷

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۵

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ وَ الْفَضْلِ ابْنَیْ یَزِیدَ الْأَشْعَرِیَّیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۴۹۳۸.

۱۶۲۹۳- ۴۹۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ۴۹۴۰ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ یُخْلِصِ الْإِیمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تَذُمُّوا الْمُسْلِمِینَ وَ لَا تَتَبَّعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَ مَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ یَفْضَحْهُ وَ لَوْ فِی بَیْتِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی بُرْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴۹۴۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۹۴۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۶

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِینَ۴۹۴۴.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِینَ۴۹۴۵.

۱۶۲۹۴- ۴۹۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا یَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِیمَانِ أَنْ یُوَاخِیَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى دِینِهِ فَیُحْصِیَ عَلَیْهِ عَثَرَاتِهِ وَ زَلَّاتِهِ لِیُعَیِّرَهُ بِهَا یَوْماً مَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۹۴۷.

۴۹۳۳ (۱)- الباب ۱۵۰ فیه ۴ أحادیث. ۴۹۳۴ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۷. ۴۹۳۵ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۳. ۴۹۳۶ (۴)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۴۹۳۷ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۶. ۴۹۳۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۱. ۴۹۳۹ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۲. ۴۹۴۰ (۳)- فی العقاب و المحاسن- من آمن(هامش المخطوط). ۴۹۴۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۴- ۲ ذیل حدیث ۲. ۴۹۴۲ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۴۹۴۳ (۶)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۴۹۴۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۴. ۴۹۴۵ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۵- ۵. ۴۹۴۶ (۳)- معانی الأخبار- ۳۹۴- ۴۸. ۴۹۴۷ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و فی الباب ۴۹ من أبواب ما یکتسب به. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام.

۱۵۱- بَابُ تَحْرِیمِ تَعْیِیرِ الْمُؤْمِنِ وَ تَأْنِیبِهِ

۱۶۲۹۵- ۴۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۷

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ عَیَّرَ مُؤْمِناً بِذَنْبٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّى یَرْکَبَهُ.

۱۶۲۹۶- ۴۹۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً کَانَ کَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَیَّرَ مُؤْمِناً بِشَیْءٍ لَمْ یَمُتْ حَتَّى یَرْکَبَهُ.

۱۶۲۹۷- ۴۹۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنَّبَ مُؤْمِناً أَنَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۲۹۸- ۴۹۵۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سُلَیْمَانَ۴۹۵۳ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَقِیَ أَخَاهُ بِمَا یُؤَنِّبُهُ أَنَّبَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۲۹۹- ۴۹۵۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ فَاحِشَةً کَانَ کَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَیَّرَ مُسْلِماً بِذَنْبٍ لَمْ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۷۸

یَمُتْ حَتَّى یَرْکَبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۹۵۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۹۵۶.

۴۹۴۸ (۵)- الباب ۱۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۴۹ (۶)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۳. ۴۹۵۰ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۲. ۴۹۵۱ (۲)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۵۲ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۶- ۴. ۴۹۵۳ (۴)- فی نسخة- حسین بن عمر بن سلمان. ۴۹۵۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۲ و أورده عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵۷ من هذه الأبواب. ۴۹۵۵ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام، و فی الباب ۱۵۰ من هذه الأبواب. ۴۹۵۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵۷ من هذه الأبواب.

۱۵۲- بَابُ تَحْرِیمِ اغْتِیَابِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ کَانَ صِدْقاً

۱۶۳۰۰- ۴۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ۴۹۵۹ مَنِ ائْتَمَنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ (وَ الْمُسْلِمُ) ۴۹۶۰ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ وَ تَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلِمَهُ أَوْ يَخْذُلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ يَغْتَابَهُ۴۹۶۱.

۱۶۳۰۱- ۴۹۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۷۹

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ كَانَ مِمَّنْ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَ عَدْلُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۴۹۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۴۹۶۴ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَحْوَهُ۴۹۶۵.

۱۶۳۰۲- ۴۹۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ هُوَ عَيْنُهُ وَ مِرْآتُهُ وَ دَلِيلُهُ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْدَعُهُ وَ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَكْذِبُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ.

۱۶۳۰۳- ۴۹۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ.

۱۶۳۰۴- ۴۹۶۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۰

قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَغْتَابُهُ وَ لَا يَغُشُّهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ.

۱۶۳۰۵- ۴۹۶۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْهُ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۴۹۷۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۴۹۷۱.

۱۶۳۰۶- ۴۹۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغِيبَةُ أَسْرَعُ فِي دِينِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَكِلَةِ فِي جَوْفِهِ.

۱۶۳۰۷- ۴۹۷۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا يُحْدِثُ قَالَ الِاغْتِيَابُ.

۱۶۳۰۸- ۴۹۷۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۱

الْآتِي۴۹۷۵ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّةٍ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِيَّاكَ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَزْنِي فَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ الْغِيبَةُ لَا تُغْفَرُ حَتَّى يَغْفِرَهَا صَاحِبُهَا يَا أَبَا ذَرٍّ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ فِيهِ۴۹۷۶ الَّذِي يُذْكَرُ بِهِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَ إِذَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

۱۶۳۰۹- ۴۹۷۷-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْمُغْتَابِ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۱۰- ۴۹۷۸-۱۱ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ هَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ.

۱۶۳۱۱- ۴۹۷۹-۱۲ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۲

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۹۸۰.

۱۶۳۱۲- ۴۹۸۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنِ النَّمِيمَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ يَعْنِي نَمَّاماً وَ نَهَى عَنِ الْمُحَادَثَةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى غَيْرِ اللَّهِ وَ نَهَى عَنِ الْغِيبَةِ وَ قَالَ مَنِ اغْتَابَ امْرَأً مُسْلِماً بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ وَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفُوحُ مِنْ فِيهِ رَائِحَةٌ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْمَوْقِفِ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مَاتَ مُسْتَحِلًّا۴۹۸۲ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَا وَ مَنْ تَطَوَّلَ عَلَى أَخِيهِ فِي غِيبَةٍ سَمِعَهَا فِيهِ فِي مَجْلِسٍ فَرَدَّهَا عَنْهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَرُدَّهَا وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهَا كَانَ عَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً.

۱۶۳۱۳- ۴۹۸۳-۱۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغِيبَةِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنَّ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۳

الْبُهْتَانِ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۴۹۸۴.

۱۶۳۱۴- ۴۹۸۵-۱۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: عَلَامَاتُ وَلَدِ الزِّنَا ثَلَاثٌ سُوءُ الْمَحْضَرِ وَ الْحَنِينُ إِلَى الزِّنَا وَ بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۴۹۸۶.۴۹۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۲۸۳

۱۶۳۱۵- ۴۹۸۸-۱۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ فِي رَحْبَةِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَقُلْتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقَالَ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا نَوْفُ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عِظْنِي فَقَالَ يَا نَوْفُ أَحْسِنْ يُحْسَنْ إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ اجْتَنِبِ الْغِيبَةَ فَإِنَّهَا إِدَامُ كِلَابِ النَّارِ ثُمَّ قَالَ يَا نَوْفُ- كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ وُلِدَ مِنْ حَلَالٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۳۱۶- ۴۹۸۹-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۴

زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بُيُوتُنَا مِنْهُ۴۹۹۰ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الْبَيْتُ۴۹۹۱ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَبَخْتِرُ۴۹۹۲ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مَشْيِهِ۴۹۹۳.

۱۶۳۱۷- ۴۹۹۴-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا صَاحِبُ الزِّنَا فَيَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَمَّا صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَتُوبُ فَلَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبُهُ الَّذِي يُحِلُّهُ۴۹۹۵.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۹۶

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْغِيبَةَ فَإِنَّ الْغِيبَةَ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۹۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۵

۱۶۳۱۸- ۴۹۹۸-۱۹ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي هُوَ أَشَدُّ۴۹۹۹ مِنَ الزِّنَا وَقْعُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ.

۱۶۳۱۹- ۵۰۰۰-۲۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَيْنِكَ يَرْتَكِبُ ذَنْباً وَ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِيهِ فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ وَلَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ دَاخِلٌ فِي وَلَايَةِ الشَّيْطَانِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِيهِ لَمْ يَجْمَعِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا وَ كَانَ الْمُغْتَابُ فِي النَّارِ خَالِداً فِيهَا وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۱۶۳۲۰- ۵۰۰۱-۲۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۰۰۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ نُقِضَ وُضُوؤُهُ۵۰۰۳ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ كَذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۶

مَاتَ وَ هُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَشَى فِي عَوْنِ أَخِيهِ وَ مَنْفَعَتِهِ فَلَهُ ثَوَابُ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ مَشَى فِي عَيْبِ أَخِيهِ وَ كَشْفِ عَوْرَتِهِ كَانَتْ أَوَّلُ خُطْوَةٍ خَطَاهَا وَضَعَهَا۵۰۰۴ فِي جَهَنَّمَ وَ كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ مَنْ مَشَى إِلَى ذِي قَرَابَةٍ وَ ذِي رَحِمٍ يَسْأَلُ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِنْ سَأَلَ بِهِ وَ وَصَلَهُ بِمَالِهِ وَ نَفْسِهِ جَمِيعاً كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ رُفِعَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِائَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ قَطِيعَةِ بَيْنِهِمَا۵۰۰۵ غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ كَعِدْلِ قَاطِعِ الرَّحِمِ.

۱۶۳۲۱- ۵۰۰۶-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغِيبَةُ أَنْ تَقُولَ فِي أَخِيكَ مَا قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۵۰۰۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۷

۴۹۵۷ (۳)- الباب ۱۵۲ فيه ۲۲ حديثا. ۴۹۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۵- ۱۹. ۴۹۵۹ (۵)- في المصدر- أ لا أنبئكم بالمؤمن؟. ۴۹۶۰ (۶)- في المصدر- أ لا أنبئكم بالمسلم؟. ۴۹۶۱ (۷)- الكافي ۲- ۲۳۳- ۱۲. ۴۹۶۲ (۸)- الكافي ۲- ۲۳۹- ۲۸، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و عن الخصال و العيون في الحديث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۴۹۶۳ (۱)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۹۷- ۳۱. ۴۹۶۴ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۹۶۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۰- ۳۴. ۴۹۶۶ (۴)- الكافي ۲- ۱۶۶- ۵. ۴۹۶۷ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۷- ۱۱. ۴۹۶۸ (۶)- الكافي ۲- ۱۶۷- ۱۱ ذيل حديث ۱۱. ۴۹۶۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۷- ۲. ۴۹۷۰ (۲)- النور ۲۴- ۱۹. ۴۹۷۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۷۶- ۱۶. ۴۹۷۲ (۴)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۱. ۴۹۷۳ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۶- ۱ ذيل حديث ۱، و أورد مثله عن أمالي الصدوق في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب المواقيت. ۴۹۷۴ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۰. ۴۹۷۵ (۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۹). ۴۹۷۶ (۲)- في المصدر- فان كان فيه ذاك. ۴۹۷۷ (۳)- الزهد- ۹- ۱۷، و أورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ۸ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۴۹۷۸ (۴)- الزهد- ۱۰- ۱۸. ۴۹۷۹ (۵)- الزهد- ۱۱- ۲۳، و أورده عن الكافي و المحاسن و الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۱۵۸ من هذه الأبواب. ۴۹۸۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۲. ۴۹۸۱ (۲)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸ و الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۹۸۲ (۳)- في نسخة- و هو مستحل. ۴۹۸۳ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۷۶- ۱۷. ۴۹۸۴ (۱)- معاني الأخبار- ۱۸۴- ۱. ۴۹۸۵ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۷۸- ۲۲. ۴۹۸۶ (۳)- الخصال- ۲۱۷- ۴۰. ۴۹۸۷ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۹۸۸ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۷۴- ۶. ۴۹۸۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷ و معاني الأخبار- ۳۸۸- ۲۴، و أورده عن العيون في الحديث ۶ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۴۹۹۰ (۱)- في العيون زيادة- فكيف ذلك، و في المعاني- فكيف ذاك. ۴۹۹۱ (۲)- كلمة(البيت)- ليس في العيون. ۴۹۹۲ (۳)- في العيون- المتجبر. ۴۹۹۳ (۴)- في العيون- مشيته. ۴۹۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۵۷- ۱. ۴۹۹۵ (۶)- في المصدر- الذي اغتابه يحله. ۴۹۹۶ (۷)- الخصال- ۶۲- ۹۰. ۴۹۹۷ (۸)- مجمع البيان ۵- ۱۳۷. ۴۹۹۸ (۱)- مصادقة الاخوان- ۷۶- ۱. ۴۹۹۹ (۲)- في المصدر- هو شر. ۵۰۰۰ (۳)- أمالي الصدوق- ۹۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱۳ و قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۰۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵ و ۳۴۰- ۱ و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵۶ و أخرى في الحديث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۲ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۰۳ (۶)- في المصدر- و انتقض وضوءه. ۵۰۰۴ (۱)- في المصدر- و وضعها. ۵۰۰۵ (۲)- في المصدر- و قطيعة ما بينهما. ۵۰۰۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۵- ۲۷۰. ۵۰۰۷ (۴)- النساء ۴- ۱۱۲. ۵۰۰۸ (۵)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۶ من الباب ۸۶ و في الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ و في الحديثين ۴ و ۱۳ من الباب ۱۲۲ و في الحديث ۵ من الباب ۱۳۰ و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب الجماعة. ۵۰۰۹ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۵۴ و في البابين ۱۵۵ و ۱۵۶ و في الحديث ۵ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴ و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ۲ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۱۵۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُهْتَانِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ الْمُؤْمِنَةِ

۱۶۳۲۲- ۵۰۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِ۵۰۱۲ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۱۵.

۱۶۳۲۳- ۵۰۱۶-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۱۷ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۸۸

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَهَتَ مُؤْمِناً أَوْ مُؤْمِنَةً أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۵۰۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۱۹.

۵۰۱۰ (۱)- الباب ۱۵۳ فيه حديثان. ۵۰۱۱ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۷- ۵. ۵۰۱۲ (۳)- في العقاب- بما ليس فيهما(هامش المخطوط).

۵۰۱۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۸۶- ۱. ۵۰۱۴ (۵)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۶. ۵۰۱۵ (۶)- معانی الأخبار- ۱۶۳- ۱. ۵۰۱۶ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۳- ۶۳. ۵۰۱۷ (۸)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۱۸ (۱)- صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۹۹- ۳۷. ۵۰۱۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱۷ و فی الأحادیث ۹ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵۴ من هذه الأبواب.

۱۵۴- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِی تَجُوزُ فِیهَا الْغِیبَةُ

۱۶۳۲۴- ۵۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِیبَةِ قَالَ هُوَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِیکَ فِی دِینِهِ مَا لَمْ یَفْعَلْ وَ تَبُثَّ عَلَیْهِ أَمْراً قَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ لَمْ یُقَمْ عَلَیْهِ فِیهِ حَدٌّ.

۱۶۳۲۵- ۵۰۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْغِیبَةُ أَنْ تَقُولَ فِی أَخِیکَ مَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَمَّا الْأَمْرُ الظَّاهِرُ۵۰۲۳ مِثْلُ الْحِدَّةِ وَ الْعَجَلَةِ فَلَا وَ الْبُهْتَانُ أَنْ تَقُولَ فِیهِ مَا لَیْسَ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۸۹

۱۶۳۲۶- ۵۰۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا یَحْیَی الْأَزْرَقَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ ذَکَرَ رَجُلًا مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِیهِ مِمَّا عَرَفَهُ النَّاسُ لَمْ یَغْتَبْهُ وَ مَنْ ذَکَرَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِمَا هُوَ فِیهِ مِمَّا لَا یَعْرِفُهُ النَّاسُ اغْتَابَهُ وَ مَنْ ذَکَرَهُ بِمَا لَیْسَ فِیهِ فَقَدْ بَهَتَهُ.

۱۶۳۲۷- ۵۰۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا جَاهَرَ الْفَاسِقُ بِفِسْقِهِ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ وَ لَا غِیبَةَ.

۱۶۳۲۸- ۵۰۲۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَیْسَ لَهُمْ حُرْمَةٌ صَاحِبُ هَوًی مُبْتَدِعٌ وَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَ الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ بِالْفِسْقِ.

۱۶۳۲۹- ۵۰۲۷-۶ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِی قُرَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ لا یُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ۵۰۲۸ قَالَ مَنْ أَضَافَ قَوْماً فَأَسَاءَ ضِیَافَتَهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ ظَلَمَ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِمْ فِیمَا قَالُوا فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۰

۱۶۳۳۰- ۵۰۲۹-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ فِی قَوْلِهِ لا یُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ۵۰۳۰- عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الضَّیْفَ یَنْزِلُ بِالرَّجُلِ فَلَا یُحْسِنُ ضِیَافَتَهُ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِ أَنْ یَذْکُرَ سُوءَ مَا۵۰۳۱ فَعَلَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۰۳۲ وَ تَقَدَّمَ فِی الْجَمَاعَةِ مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ غِیبَةِ تَارِکِهَا بِغَیْرِ عُذْرٍ بَلْ وُجُوبِهَا۵۰۳۳.

۵۰۲۰ (۳)- الباب ۱۵۴ فیه ۷ أحادیث. ۵۰۲۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۵۷- ۳. ۵۰۲۲ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۸- ۷. ۵۰۲۳ (۶)- فی المصدر- الظاهر فیه. ۵۰۲۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۵۸- ۶. ۵۰۲۵ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۲- ۷. ۵۰۲۶ (۳)- قرب الإسناد- ۸۲. ۵۰۲۷ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۸۳- ۲۹۶. ۵۰۲۸ (۵)- النساء ۴- ۱۴۸. ۵۰۲۹ (۱)- مجمع البیان ۲- ۱۳۱. ۵۰۳۰ (۲)- النساء ۴- ۱۴۸. ۵۰۳۱ (۳)- کتب فی المخطوط علی کلمة(ما ")-أو مضروب. "۵۰۳۲ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۵۰۳۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۱۵۵- بَابُ وُجُوبِ تَکْفِیرِ الِاغْتِیَابِ بِاسْتِحْلَالِ صَاحِبِهِ أَوِ الِاسْتِغْفَارِ لَهُ

۱۶۳۳۱- ۵۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَیْرٍ۵۰۳۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِیُّ ص مَا کَفَّارَةُ الِاغْتِیَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ کُلَّمَا ذَکَرْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الِاسْتِحْلَالِ۵۰۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۱

الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الظُّلْمِ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۵۰۳۸.

۵۰۳۴ (۶)- الباب ۱۵۵ فیه حدیث واحد. ۵۰۳۵ (۷)- الکافی ۲- ۳۵۷- ۴. ۵۰۳۶ (۸)- فی المصدر- حفص بن عمر. ۵۰۳۷ (۹)- تقدم فی الحدیثین ۹ و ۱۸ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ۵۰۳۸ (۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۷۸ و فی الباب ۸۵ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۳۲ من أبواب الکفّارات.

۱۵۶- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ غِیبَةِ الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِیمِ سَمَاعِهَا بِدُونِ الرَّدِّ

۱۶۳۳۲- ۵۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ مَنِ اغْتِیبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَاسْتَطَاعَ نَصْرَهُ فَلَمْ یَنْصُرْهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۳۳۳- ۵۰۴۱-۲ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنِ اغْتِیبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَنَصَرَهُ وَ أَعَانَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ وَ أَعَانَهُ۵۰۴۲ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ لَمْ یَنْصُرْهُ۵۰۴۳ وَ لَمْ یُعِنْهُ وَ لَمْ یَدْفَعْ عَنْهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی نُصْرَتِهِ وَ عَوْنِهِ إِلَّا خَفَضَهُ اللَّهُ۵۰۴۴ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۲

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۴۵.

۱۶۳۳۴- ۵۰۴۶-۳ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ.

۱۶۳۳۵- ۵۰۴۷-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُعِینُ مُؤْمِناً مَظْلُوماً إِلَّا کَانَ أَفْضَلَ مِنْ صِیَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِکَافِهِ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَنْصُرُ أَخَاهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی نُصْرَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَخْذُلُ أَخَاهُ وَ هُوَ یَقْدِرُ عَلَی نُصْرَتِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۶۳۳۶- ۵۰۴۸-۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۵۰۴۹ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ رَدَّ عَنْ أَخِیهِ غِیبَةً سَمِعَهَا فِی مَجْلِسٍ رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ أَلْفَ بَابٍ مِنَ الشَّرِّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنْ لَمْ یَرُدَّ عَنْهُ وَ أَعْجَبَهُ کَانَ عَلَیْهِ کَوِزْرِ مَنِ اغْتَابَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۳

۱۶۳۳۷- ۵۰۵۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵۰۵۱ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِیهِ الْمُسْلِمِ کُتِبَ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ أُتِیَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَلْیُکَافِئْ فَإِنْ عَجَزَ فَلْیُثْنِ بِهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ کَفَرَ النِّعْمَةَ.

۱۶۳۳۸- ۵۰۵۲-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْأَحْمَسِیِّ عَنِ الْمُحَارِبِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ عِرْضِ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِیِّ ص- فَرَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ عَلَیْهِ فَقَالَ النَّبِیُّ ص- مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِیهِ کَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ النَّارِ.

۱۶۳۳۹- ۵۰۵۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ ذَبَّ عَنْ أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ الْغِیبَةَ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنِ اغْتِیبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ یَسْتَطِیعُ نَصْرَهُ فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ خَذَلَهُ وَ هُوَ یَسْتَطِیعُ نَصْرَهُ خَذَلَهُ اللَّهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۵۴.

۵۰۳۹ (۲)- الباب ۱۵۶ فیه ۸ أحادیث. ۵۰۴۰ (۳)- الفقیه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲. ۵۰۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۷۷- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۹۹- ۱. ۵۰۴۲ (۵)- قوله(و اعانه)- لیس فی الثواب. ۵۰۴۳ (۶)- فی المصدر- و من اغتیب عنده أخوه المؤمن فلم ینصره. ۵۰۴۴ (۷)- فی العقاب- حقره اللّه. ۵۰۴۵ (۱)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۱. ۵۰۴۶ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۷۵- ۱. ۵۰۴۷ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۷۷- ۱، و أورد ذیله عن عقاب الأعمال و المحاسن فی الحدیث ۹ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۵۰۴۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۳۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۱ من الباب ۱۵۲، و أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب. ۵۰۴۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۵۰ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۳۸. ۵۰۵۱ (۲)- فی المصدر- إبراهیم بن عبید اللّه. ۵۰۵۲ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۱۴. ۵۰۵۳ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۵۰. ۵۰۵۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۷، ۸، ۱۹، ۲۲، ۲۴ من الباب ۱۲۲، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب.

۱۵۷- بَابُ تَحْرِیمِ إِذَاعَةِ سِرِّ الْمُؤْمِنِ وَ أَنْ یَرْوِیَ عَلَیْهِ مَا یَعِیبُهُ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَصْدِیقِ ذَلِکَ مَا أَمْکَنَ

۱۶۳۴۰- ۵۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ یَعْنِی سُفْلَیْهِ قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ إِذَاعَةُ سِرِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۰۵۷.

۱۶۳۴۱- ۵۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَوَی عَلَی مُؤْمِنٍ رِوَایَةً یُرِیدُ بِهَا شَیْنَهُ وَ هَدْمَ مُرُوءَتِهِ لِیَسْقُطَ مِنْ أَعْیُنِ النَّاسِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ وَلَایَتِهِ إِلَی وَلَایَةِ الشَّیْطَانِ فَلَا یَقْبَلُهُ الشَّیْطَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۵

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۰۵۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۰۶۰.

۱۶۳۴۲- ۵۰۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ۵۰۶۲ عَنْ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَا جَاءَ فِی الْحَدِیثِ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَی الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ مَا هُوَ أَنْ یَنْکَشِفَ فَتَرَی مِنْهُ شَیْئاً إِنَّمَا هُوَ أَنْ تَرْوِیَ عَلَیْهِ أَوْ تَعِیبَهُ.

۱۶۳۴۳- ۵۰۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِی یَبْلُغُنِی عَنْهُ الشَّیْءُ الَّذِی أَکْرَهُهُ فَأَسْأَلُهُ عَنْهُ فَیُنْکِرُ ذَلِکَ وَ قَدْ أَخْبَرَنِی عَنْهُ قَوْمٌ ثِقَاتٌ فَقَالَ لِی یَا مُحَمَّدُ کَذِّبْ سَمْعَکَ وَ بَصَرَکَ عَنْ أَخِیکَ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَکَ خَمْسُونَ قَسَامَةً وَ قَالَ لَکَ قَوْلًا فَصَدِّقْهُ وَ کَذِّبْهُمْ وَ لَا تُذِیعَنَّ عَلَیْهِ شَیْئاً تَشِینُهُ بِهِ وَ تَهْدِمُ بِهِ مُرُوءَتَهُ فَتَکُونَ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِینَ یُحِبُّونَ أَنْ تَشِیعَ الْفاحِشَةُ فِی الَّذِینَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ فِی الدُّنْیا وَ الْآخِرَةِ۵۰۶۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۶

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۵۰۶۵.

۱۶۳۴۴- ۵۰۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۵۰۶۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا کَانَ کَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَیْراً فَأَفْشَاهُ کَانَ کَمَنْ عَمِلَهُ.

۱۶۳۴۵- ۵۰۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذَاعَ الْفَاحِشَةَ کَانَ کَمُبْتَدِئِهَا وَ مَنْ عَیَّرَ مُؤْمِناً بِشَیْءٍ لَا یَمُوتُ حَتَّی یَرْکَبَهُ.

۱۶۳۴۶- ۵۰۶۹-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْفَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَی عِیسَی ع- قَالَ لِلْحَوَارِیِّینَ لَا تَأْکُلُوا مِنْهَا حَتَّی آذَنَ لَکُمْ فَأَکَلَ مِنْهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِیِّینَ- یَا رُوحَ اللَّهِ أَکَلَ مِنْهَا فُلَانٌ فَقَالَ لَهُ عِیسَی ع أَکَلْتَ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ لَا فَقَالَ الْحَوَارِیُّونَ بَلَی وَ اللَّهِ یَا رُوحَ اللَّهِ لَقَدْ أَکَلَ مِنْهَا فَقَالَ عِیسَی ع صَدِّقْ أَخَاکَ وَ کَذِّبْ بَصَرَکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۷۰.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۲۹۷

۵۰۵۵ (۲)- الباب ۱۵۷ فیه ۷ أحادیث. ۵۰۵۶ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۸- ۲، و أورده عن التهذیب و المعانی فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۵۰۵۷ (۴)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۳. ۵۰۵۸ (۵)- الکافی ۲- ۳۵۸- ۱. ۵۰۵۹ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۹۳- ۱۷، و عقاب الأعمال- ۲۸۷- ۱. ۵۰۶۰ (۲)- المحاسن- ۱۰۳- ۷۹. ۵۰۶۱ (۳)- الکافی ۲- ۳۵۹- ۳، و أورده عن التهذیب و المعانی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۵۰۶۲ (۴)- کذا فی الأصل و المصدر- لکن فی المخطوط- حصین بن مختار. ۵۰۶۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱. ۵۰۶۴ (۶)- النور ۲۴- ۱۹. ۵۰۶۵ (۱)- الکافی ۸- ۱۴۷- ۱۲۵. ۵۰۶۶ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۷، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب. ۵۰۶۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۰۶۸ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۲. ۵۰۶۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۵۰- ۲۲۴. ۵۰۷۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۳، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹، و فی الباب ۳۳ من أبواب فعل المعروف. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴۵، و فی الحدیثین ۲، ۵ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱، ۱۲ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. و تقدم ما یدلّ علی موارد استثنیت من ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۱۵۸- بَابُ تَحْرِیمِ سَبِّ الْمُؤْمِنِ وَ عِرْضِهِ وَ مَالِهِ وَ دَمِهِ

۱۶۳۴۷- ۵۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ قَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْتَذِرْ إِلَى الْمَظْلُومِ.

۱۶۳۴۸- ۵۰۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ تَمِيمٍ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَا تَسُبُّوا النَّاسَ فَتَكْتَسِبُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ۵۰۷۴.

۱۶۳۴۹- ۵۰۷۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعْصِيَةٌ۵۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى آخِرِهِ۵۰۷۷.

۱۶۳۵۰- ۵۰۷۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع سِبَابُ الْمُؤْمِنِ كَالْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ.

۱۶۳۵۱- ۵۰۷۹-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ نِزَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ كَفَّ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۰۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۱.

۵۰۷۱ (۱)- الباب ۱۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۷۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۴، و أورد مثله بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۷۰ من أبواب جهاد النفس. ۵۰۷۳ (۳)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۳. ۵۰۷۴ (۴)- في المصدر- بينهم. ۵۰۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۹- ۲، و أورده عن الزهد و عقاب الأعمال في الحديث ۱۲ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و عن الفقيه و المحاسن في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب القصاص في النفس. ۵۰۷۶ (۶)- المحاسن- ۱۰۲- ۷۷. ۵۰۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۸- ۵۹۱۳. ۵۰۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۹- ۱. ۵۰۷۹ (۳)- الزهد- ۶- ۹. ۵۰۸۰ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۵۰۸۱ (۵)- يأتي في الحديثين ۱، ۸ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ القذف.

۱۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ إِضْمَارِ السُّوءِ لَهُ

۱۶۳۵۲- ۵۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِكُفْرٍ قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۲۹۹

إِنْ كَانَ شَهِدَ عَلَى كَافِرٍ صَدَقَ وَ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً رَجَعَ الْكُفْرُ عَلَيْهِ فَإِيَّاكُمْ وَ الطَّعْنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۵۰۸۴.

۱۶۳۵۳- ۵۰۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۵۰۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ أُفٍّ خَرَجَ مِنْ وَلَايَتِهِ وَ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَدُوِّي كَفَرَ أَحَدُهُمَا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُؤْمِنٍ عَمَلًا وَ هُوَ مُضْمِرٌ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُوءاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي مِثْلَهُ۵۰۸۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۵۰۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۵۰۸۹.

۱۶۳۵۴- ۵۰۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَطْعُنُ فِي عَيْنِ مُؤْمِنٍ إِلَّا مَاتَ بِشَرِّ مِيتَةٍ وَ كَانَ قَمِناً أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى خَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۰

سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۱.

۱۶۳۵۵- ۵۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نُورِ عَظَمَتِهِ وَ جَلَالِ كِبْرِيَائِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّ۵۰۹۳ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ فِي عَرْشِهِ وَ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۵۰۹۴.

۱۶۳۵۶- ۵۰۹۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَظَمَةِ جَلَالِهِ وَ قُدْرَتِهِ فَمَنْ طَعَنَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۱

۵۰۸۲ (۶)- الباب ۱۵۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۰۸۳ (۷)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۵. ۵۰۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱. ۵۰۸۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۸. ۵۰۸۶ (۳)- في المصدر- محمّد بن حسان. ۵۰۸۷ (۴)- المحاسن- ۹۹- ۶۷. ۵۰۸۸ (۵)- في الكافي- محمد بن عبد اللّه، عن زرارة. ۵۰۸۹ (۶)- الكافي ۸- ۳۶۵- ۵۵۶. ۵۰۹۰ (۷)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۹. ۵۰۹۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۵۰۹۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۴- ۱. ۵۰۹۳ (۳)- في المصدر- أورد. ۵۰۹۴ (۴)- المحاسن- ۱۰۰- ۷۰. ۵۰۹۵ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۲. ۵۰۹۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱۰، ۱۳ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۰۹۷ (۷)- يأتي في الأبواب ۱۶۰- ۱۶۳ من هذه الأبواب.

۱۶۰- بَابُ تَحْرِيمِ لَعْنِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ

۱۶۳۵۷- ۵۰۹۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الَّذِي يُلْعَنُ فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ۵۱۰۰ إِلَى صَاحِبِهَا وَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا فَاحْذَرُوا أَنْ تَلْعَنُوا مُؤْمِناً فَيَحِلَّ بِكُمْ.

۱۶۳۵۸- ۵۱۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ فِي صَاحِبِهَا تَرَدَّدَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَجَدَتْ مَسَاغاً وَ إِلَّا رَجَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۰۲ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۵۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۵۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۲

۵۰۹۸ (۱)- الباب ۱۶۰ فيه حديثان. ۵۰۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۷. ۵۱۰۰ (۳)- في المصدر- عادت. ۵۱۰۱ (۴)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۷. ۵۱۰۲ (۵)- في الكافي- الحسن بن محمّد. ۵۱۰۳ (۶)- الكافي ۲- ۳۶۰- ۶. ۵۱۰۴ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۰- ۱.

۱۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ تُهَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

۱۶۳۵۹- ۵۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْمُؤْمِنُ أَخَاهُ انْمَاثَ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ كَمَا يَنْمَاثُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ.

۱۶۳۶۰- ۵۱۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اتَّهَمَ أَخَاهُ فِي دِينِهِ فَلَا حُرْمَةَ بَيْنَهُمَا وَ مَنْ عَامَلَ أَخَاهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَ بِهِ النَّاسَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا يَنْتَحِلُ.

۱۶۳۶۱- ۵۱۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَأْتِيَكَ مَا يَغْلِبُكَ مِنْهُ وَ لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمِلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۳

۵۱۰۵ (۱)- الباب ۱۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۰۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۱، و أورد مثله في ذيل الحديث ۸ من الباب ۱۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۰۷ (۳)- الكافي ۲- ۳۶۱- ۲. ۵۱۰۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۶۲- ۳. ۵۱۰۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲۲، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

۱۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ إِخَافَةِ الْمُؤْمِنِ وَ لَوْ بِالنَّظَرِ

۱۶۳۶۲- ۵۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۱۶۳۶۳- ۵۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۵۱۱۳ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَلَمْ يُصِبْهُ فَهُوَ فِي النَّارِ وَ مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً بِسُلْطَانٍ لِيُصِيبَهُ مِنْهُ مَكْرُوهٌ فَأَصَابَهُ فَهُوَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَ آلِ فِرْعَوْنَ فِي النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ مِثْلَهُ۵۱۱۴.

۱۶۳۶۴- ۵۱۱۵-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۴

الرِّضَا عَنْ أَبِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۱۷.

۵۱۱۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۶۸- ۲. ۵۱۱۳ (۴)- في نسخة زيادة- عن ابن أبي عمير(هامش المخطوط). ۵۱۱۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۵۱۱۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۷، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۴۷ من هذه الأبواب. ۵۱۱۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۴۵ من هذه الأبواب. ۵۱۱۷ (۲)- يأتي في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب حد المحارب.

۱۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَعُونَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ وَ أَذَاهُ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ

۱۶۳۶۵- ۵۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِدَمِهِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا۵۱۲۰ فَقُتِلْتُ.

۱۶۳۶۶- ۵۱۲۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۵

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۱۲۲.

۱۶۳۶۷- ۵۱۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا أَدْمَى دَماً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَماً قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ سَمِعْتَ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانٍ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ.

۱۶۳۶۸- ۵۱۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَتِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۶

۵۱۱۸ (۳)- الباب ۱۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۱۱۹ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۵۱۲۰ (۵)- في المصدر زيادة- بكلمة كذا. ۵۱۲۱ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۰۱. ۵۱۲۲ (۱)- المحاسن- ۱۰۳- ۸۰. ۵۱۲۳ (۲)- المحاسن- ۱۰۴- ۸۴. ۵۱۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۳۶۸- ۳. ۵۱۲۵ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱۳، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶۲ من هذه الأبواب. ۵۱۲۶ (۵)- يأتي في الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس، و في البابين ۲، ۱۷ من أبواب قصاص النفس.

۱۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ وَ الْمُحَاكَاةِ

۱۶۳۶۹- ۵۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُنَبِّئُكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۵۱۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ ۵۱۳۰.

۱۶۳۷۰- ۵۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْقَتَّاتِينَ الْمَشَّائِينَ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۷۱- ۵۱۳۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِرَارُكُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۷

- الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَايِبَ.

۱۶۳۷۲- ۵۱۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْقَتَّاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا الْقَتَّاتُ قَالَ النَّمَّامُ يَا أَبَا ذَرٍّ- صَاحِبُ النَّمِيمَةِ لَا يَسْتَرِيحُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَ لِسَانَيْنِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ ذُو وَجْهَيْنِ۵۱۳۴ فِي النَّارِ يَا أَبَا ذَرٍّ الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ وَ إِفْشَاؤُكَ سِرَّ أَخِيكَ خِيَانَةٌ (فَاجْتَنِبْ ذَلِكَ وَ اجْتَنِبْ مَجْلِسَ الْعَثْرَةِ)۵۱۳۵.

۱۶۳۷۳- ۵۱۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يُسْقَوْنَ مِنَ الْحَمِيمِ وَ الْجَحِيمِ يُنَادُونَ بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ وَ رَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ وَ رَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً وَ رَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ فَيُقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَ فِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ لَمْ يَجِدْ لَهَا أَدَاءً وَ لَا وَفَاءً ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أَيْنَ أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْ جَسَدِهِ ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحاً وَ دَماً مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۸

كَانَ يُحَاكِي يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ فَيُسْنِدُهَا فَيُحَاكِي بِهَا ثُمَّ يُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۷۴- ۵۱۳۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۱۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ مَشَى فِي نَمِيمَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَاراً تُحْرِقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ تِنِّيناً أَسْوَدَ يَنْهَشُ لَحْمَهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

۱۶۳۷۵- ۵۱۳۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَفَّاكُ الدَّمِ وَ لَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمَةٍ.

۱۶۳۷۶- ۵۱۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع تَحْرُمُ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ عَلَى (الْمَنَّانِ وَ عَلَى الْقَتَّاتِ)۵۱۴۱ وَ عَلَى مُدْمِنِ الْخَمْرِ.

۱۶۳۷۷- ۵۱۴۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۰۹

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَرُمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى ثَلَاثَةٍ النَّمَّامِ وَ مُدْمِنِ الْخَمْرِ وَ الدَّيُّوثِ وَ هُوَ الْفَاجِرُ.

۱۶۳۷۸- ۵۱۴۳-۱۰ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّارِيخِي۵۱۴۴ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الشَّعِيرِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ صَاحِبِ الْمَنْصُورِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لِلْمَنْصُورِ لَا تَقْبَلْ فِي ذِي رَحِمِكَ وَ أَهْلِ الرِّعَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَوْلَ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ النَّارُ فَإِنَّ النَّمَّامَ شَاهِدُ زُورٍ وَ شَرِيكُ إِبْلِيسَ فِي الْإِغْرَاءِ بَيْنَ النَّاسِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ۵۱۴۵- وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّ الْمُكَافِيَ لَيْسَ بِالْوَاصِلِ إِنَّمَا الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْهُ رَحِمٌ وَصَلَهَا الْحَدِيثَ.

۱۶۳۷۹- ۵۱۴۶-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ الْكَاهِنُ وَ الْمُنَافِقُ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْقَتَّاتُ وَ هُوَ النَّمَّامُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۰

۱۶۳۸۰- ۵۱۴۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى ع يُنَاجِي رَبَّهُ إِذْ رَأَى رَجُلًا تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَنْ هَذَا الَّذِي قَدْ أَظَلَّهُ عَرْشُكَ قَالَ هَذَا كَانَ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يَمْشِ بِالنَّمِيمَةِ.

۱۶۳۸۱- ۵۱۴۸-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۵۱۴۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِكَ يَنُمُّ عَلَيْكَ فَاحْذَرْهُ فَقَالَ يَا رَبِّ لَا أَعْرِفُهُ فَأَخْبِرْنِي بِهِ حَتَّى أَعْرِفَهُ فَقَالَ يَا مُوسَى عِبْتُ عَلَيْهِ النَّمِيمَةَ وَ تُكَلِّفُنِي أَنْ أَكُونَ نَمَّاماً فَقَالَ يَا رَبِّ وَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ يَا مُوسَى فَرِّقْ أَصْحَابَكَ عَشَرَةً عَشَرَةً ثُمَّ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَى الْعَشَرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهِمْ ثُمَّ تُفَرِّقُهُمْ وَ تُقْرِعُ بَيْنَهُمْ فَإِنَّ السَّهْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ قَالَ فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ أَنَّ السِّهَامَ تُقْرَعُ قَامَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُكَ لَا وَ اللَّهِ لَا أَعُودُ أَبَداً.

۱۶۳۸۲- ۵۱۵۰-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ حَيَّانَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۱

لِعَلِيٍّ ع۵۱۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۲.

۵۱۲۷ (۱)- الباب ۱۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۵۱۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۱. ۵۱۲۹ (۳)- الزهد- ۶- ۸. ۵۱۳۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۵- ۵۷۶۲. ۵۱۳۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۲. ۵۱۳۲ (۶)- الكافي ۲- ۳۶۹- ۳. ۵۱۳۳ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۵۱. ۵۱۳۴ (۲)- في المصدر- ذو لسانين. ۵۱۳۵ (۳)- في المصدر- بما خنت ذلك و أخنت مجلس العشيرة. ۵۱۳۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۹۵- ۱، و أمالي الصدوق- ۴۶۵- ۲۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۵۱۳۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۱ من الباب ۱۵۲، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۱۵۶ من هذه الأبواب. ۵۱۳۸ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۱۳۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۱. ۵۱۴۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۲- ۲، و أورده عن الزهد في الحديث ۱۰ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب. ۵۱۴۱ (۵)- في المصدر- النمام، و على القتال. ۵۱۴۲ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۲ - ۳. ۵۱۴۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۹۰. ۵۱۴۴ (۲)- في المصدر- النما، و في نسخة- النباونجي. ۵۱۴۵ (۳)- الحجرات ۴۹- ۶. ۵۱۴۶ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۳۰- ۵. ۵۱۴۷ (۱)- أمالي الصدوق- ۱۵۲- ۲. ۵۱۴۸ (۲)- الزهد- ۹- ۱۵. ۵۱۴۹ (۳)- في المصدر- عثمان بن عيسى. ۵۱۵۰ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۹۲. ۵۱۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸، بسنده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد في مناهي النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و ليس في وصيته لعلي(عليه السلام). ۵۱۵۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴۱، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب قصاص النفس.

۱۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ صُلَحَاءِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص

۱۶۳۸۳- ۵۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّتِنَا عِبَادَةٌ قُلْتُ النَّظَرُ إِلَى الْأَئِمَّةِ مِنْكُمْ أَوِ النَّظَرُ إِلَى ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص فَقَالَ بَلِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ ذُرِّيَّةِ النَّبِيِّ ص عِبَادَةٌ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ وَ لَمْ يَتَلَوَّثُوا بِالْمَعَاصِي.

وَ فِي الْأَمَالِي بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يُفَارِقُوا مِنْهَاجَهُ.

إِلَى آخِرِهِ۵۱۵۵

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۶.

۵۱۵۳ (۳)- الباب ۱۶۵ فيه حديث واحد. ۵۱۵۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۶. ۵۱۵۵ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۴۲- ۲. ۵۱۵۶ (۱)- يأتي في الباب ۱۶۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۱۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ النَّظَرِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَ إِلَى الْمُصْحَفِ وَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ

۱۶۳۸۴- ۵۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَى آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۱۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۳

۵۱۵۷ (۲)- الباب ۱۶۶ فيه حديث واحد. ۵۱۵۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۵۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۵۱۶۰ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطواف، و في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۶۳۸۵- ۵۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا قَرَّبَتِ الْقُرْبَانَ تَخْرُجُ نَارٌ تَأْكُلُ قُرْبَانَ مَنْ قُبِلَ مِنْهُ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِحْرَامَ مَكَانَ الْقُرْبَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۱۶۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۵۱۶۵.

۱۶۳۸۶- ۵۱۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۴

الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- قَالَ وَ مَرَّ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ۵۱۶۷ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَةً بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يُلَبِّي وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۱۶۸.

۱۶۳۸۷- ۵۱۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

۱۶۳۸۸- ۵۱۷۰-۴ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۱۷۱ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْإِحْرَامِ لِيَخْشَعُوا قَبْلَ دُخُولِهِمْ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ وَ لِئَلَّا يَلْهُوا وَ يَشْتَغِلُوا بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا وَ لَذَّاتِهَا وَ يَكُونُوا جَادِّينَ۵۱۷۲ فِيمَا هُمْ فِيهِ قَاصِدِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِبَيْتِهِ وَ التَّذَلُّلِ لِأَنْفُسِهِمْ عِنْدَ قَصْدِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وِفَادَتِهِمْ إِلَيْهِ رَاجِينَ ثَوَابَهُ رَاهِبِينَ مِنْ عِقَابِهِ مَاضِينَ نَحْوَهُ مُقْبِلِينَ إِلَيْهِ بِالذُّلِّ وَ الِاسْتِكَانَةِ وَ الْخُضُوعِ.

۱۶۳۸۹- ۵۱۷۳-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْكَعْبَةِ- وَ حَرَمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ وَ وَجَبَ الْإِحْرَامُ لِعِلَّةِ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۱۵

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَاقِيتِ۵۱۷۵ وَ غَيْرِهَا۵۱۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۷۷.

۵۱۶۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۱۶. ۵۱۶۳ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۱۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۳- ۲۱۳۹. ۵۱۶۵ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۳. ۵۱۶۶ (۶)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۱۶۷ (۱)- الروحاء- مكان بين مكّة المكرمة و المدينة المنورة.(معجم البلدان ۳- ۷۶). ۵۱۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۱۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۵۱۷۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۷۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۰. ۵۱۷۱ (۵)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۵۱۷۲ (۶)- في العلل- صابرين. ۵۱۷۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۱۵- ۱. ۵۱۷۴ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۱. ۵۱۷۵ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۷ و ۸ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۵۱۷۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۱۷۷ (

۴)- يأتى فى الأبواب ۴۸ و ۴۹ و ۵۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَ اللِّحْيَةِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ مِنْ أَوَّلِ ذِی الْقَعْدَةِ بَلْ مَنْ عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ

۱۶۳۹۰- ۵۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ صَفْوَانَ ۵۱۸۰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ ۵۱۸۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ ۵۱۸۲.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۶

۱۶۳۹۱- ۵۱۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَزْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ شَوَّالٌ كُلُّهُ إِلَى غُرَّةِ ذِی الْقَعْدَةِ.

۱۶۳۹۲- ۵۱۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُجْزِئُ الْحَاجَّ ۵۱۸۵ أَنْ يُوَفِّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۵۱۸۶.

۱۶۳۹۳- ۵۱۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَّرَ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَّرَ شَعْرَهُ شَهْراً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۱۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۸۹.

۱۶۳۹۴- ۵۱۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۷

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْفِ شَعْرَكَ لِلْحَجِّ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ لِلْعُمْرَةِ شَهْراً.

۱۶۳۹۵- ۵۱۹۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ ۵۱۹۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۱۹۳.

۱۶۳۹۶- ۵۱۹۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْحَجَّ فِی ذِی الْقَعْدَةِ- وَ لَا فِی الشَّهْرِ الَّذِی تُرِيدُ فِيهِ الْخُرُوجَ إِلَى الْعُمْرَةِ.

۱۶۳۹۷- ۵۱۹۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا مَضَتْ عَشَرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۱۹۶ وَ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ ۵۱۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۸

۵۱۷۸ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۱۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۸، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب أقسام الحج. ۵۱۸۰ (۷)- فی المصدر- و صفوان. ۵۱۸۱ (۸)- فی نسخة- ابن مسكان(هامش المخطوط). ۵۱۸۲ (۹)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۱. ۵۱۸۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۴. ۵۱۸۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۵ (۳)- فی المصدر زيادة- بالرخص. ۵۱۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۱- ۲۵۲۰. ۵۱۸۸ (۶)- الكافی ۴- ۳۱۷- ۱. ۵۱۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶- ۱۳۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۰. ۵۱۹۰ (۸)- الكافی ۴- ۳۱۸- ۵. ۵۱۹۱ (۱)- الكافی ۴- ۳۱۸- ۴. ۵۱۹۲ (۲)- فی نسخة- سعيد بن عبد اللّه الأعرج(هامش المخطوط). ۵۱۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۱. ۵۱۹۴ (۴)- الكافی ۴- ۳۱۸- ۳. ۵۱۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۵۱۹۶ (۶)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۹۷ (۷)- يأتی فی الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوْفِيرِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ شَهْراً أَوْ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الَّذِی يُرِيدُ فِيهِ الْعُمْرَةَ

۱۶۳۹۸- ۵۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع مُرْنِی كَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ الْعُمْرَةَ فَقَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۰۰.

۱۶۳۹۹- ۵۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أُوَفِّرُ شَعْرِی إِذَا أَرَدْتُ هَذَا السَّفَرَ قَالَ أَعْفِهِ شَهْراً ۵۲۰۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی عِدَّةِ أَحَادِيثَ ۵۲۰۳.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۱۹

۵۱۹۸ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۱۹۹ (۲)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۵۲۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۳ و التهذيب ۴۴۵- ۱۵۵۲. ۵۲۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۲. ۵۲۰۲ (۵)- فی نسخة- عفه شهرا(هامش المخطوط). ۵۲۰۳ (۶)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ فِی شَوَّالٍ وَ غَيْرِهِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ حَتَّى يُحْرِمَ وَ كَرَاهَتِهِ فِی ذِی الْقَعْدَةِ وَ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ حَتَّى يُحْرِمَ

۱۶۴۰۰- ۵۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَأْخُذُ مِنْ رَأْسِهِ فِی شَوَّالٍ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ.

۱۶۴۰۱- ۵۲۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ ۵۲۰۷.

۱۶۴۰۲- ۵۲۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَ حَلْقِ الْقَفَا فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ السِّوَاكِ وَ النُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ ۵۲۰۹

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا سِوَى ذِی الْقَعْدَةِ كَشَوَّالٍ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ وَ غَيْرِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ أَوْ يُحْمَلُ الْقَفَا وَ مَحَلُّ النُّورَةِ عَلَى مَا دُونَ حَدِّ الرَّأْسِ.

۱۶۴۰۳- ۵۲۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ ۵۲۱۱ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَ يَأْخُذُ شَعْرَهُ فِی أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنْ لِحْيَتِهِ لَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لْيُطَّلِ إِنْ شَاءَ.

۱۶۴۰۴- ۵۲۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِنْ شَعْرِی حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَعْنِی إِلَى مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ.

أَقُولُ: جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى مَا سِوَى شَعْرِ الرَّأْسِ وَ عَلَى مَا سِوَى ذِی الْقَعْدَةِ لِمَا مَرَّ ۵۲۱۳ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ دُونَ الْكَرَاهَةِ.

۱۶۴۰۵- ۵۲۱۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هَمَّ بِالْحَجِّ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ شَارِبِهِ مَا لَمْ يُحْرِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۲۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۱۶.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۱

۵۲۰۴ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۰۵ (۲)- الكافی ۴- ۳۱۷- ۲. ۵۲۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۰. ۵۲۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۳. ۵۲۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷- ۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۰- ۵۲۲. ۵۲۰۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰۲- ۲۵۲۱. ۵۲۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۶. ۵۲۱۱ (۲)- كتب فی هامش المخطوط "التهذيب(عن الفضيل) و هو سهو "بخطه ره. ۵۲۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۱- ۵۲۵. ۵۲۱۳ (۴)- مر فی الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۲۱۴ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۶- ۳۱۹. ۵۲۱۵ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۱۶ (۷)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ الْحَلْقِ فِی مُدَّةِ التَّوْفِيرِ

۱۶۴۰۶- ۵۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِی أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ ۵۲۱۹ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ۵۲۲۰ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِی يُوَفَّرُ فِيهَا لِلْحَجِّ ۵۲۲۱ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۵۲۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۲۲۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۵۲۲۴ لِمَا مَرَّ ۵۲۲۵ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِتَقْيِيدِ السُّؤَالِ بِكَوْنِهِ بِمَكَّةَ وَ تَقْيِيدِ الْجَوَابِ بِمَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۲

۵۲۱۷ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۲۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۸- ۲۷۵۰، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۵۲۱۹ (۳)- فی المصدر- أول شهور الحج. ۵۲۲۰ (۴)- فی المصدر- تعمد ذلك. ۵۲۲۱ (۵)- فی المصدر يوفر فيها الشعر للحج. ۵۲۲۲ (۶)- الكافی ۴- ۴۴۱- ۷. ۵۲۲۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸- ۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۳. ۵۲۲۴ (۸)- راجع روضة المتقين ۴- ۴۹۶، و المختلف- ۲۶۴. ۵۲۲۵ (۹)- مر فی الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ أَوْ طَلْيِهَا وَ نَتْفِ الْإِبْطِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ طَلْيِهِ وَ السِّوَاكِ وَ الْغُسْلِ وَ جَوَازِ الِابْتِدَاءِ بِمَا شَاءَ

۱۶۴۰۷- ۵۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ ۵۲۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

۱۶۴۰۸- ۵۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ ثُمَّ يُحْرِمُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۴۰۹- ۵۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ الَّتِی وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ فَانْتِفْ إِبْطَيْكَ وَ احْلِقْ عَانَتَكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ قُصَّ شَارِبَكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۳

۱۶۴۱۰- ۵۲۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ ۵۲۳۲ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۵۲۳۳.

۱۶۴۱۱- ۵۲۳۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِی الْإِحْرَامِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۵۲۳۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۲۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۲۴

۵۲۲۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۴. ۵۲۲۸ (۳)- ليس فی المصدر. ۵۲۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۵. ۵۲۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۶۱- ۱۹۳. ۵۲۳۱ (۱)- الكافی ۴- ۳۲۶- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة. ۵۲۳۲ (۲)- فی المصدر- ابطيك. ۵۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۲۳۴ (۴)- الكافی ۴- ۳۲۶- ۲. ۵۲۳۵ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، و فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۶ (۶)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۷، و فی الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاطِّلَاءِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَإِنْ كَانَ اطَّلَى وَ لَمْ يَمْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً أَجْزَأَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ إِنْ قَرُبَ الْعَهْدُ وَ تَأَكُّدِهَا بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً

۱۶۴۱۲- ۵۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ اغْتَسِلْ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِیَ مَسْجِدَ

الشَّجَرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۵۲۳۹.
۱۶۴۱۳- ۵۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدِ اطَّلَيْنَا وَ نَتَفْنَا وَ قَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ فَقَالَ لَا تَطَّلِ وَ لَا تَنْتِفْ وَ لَا تُحَرِّكْ شَيْئاً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۵۲۴۱. أَقُولُ: الْمُرَادُ حَجُّ الْإِفْرَادِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى حَجِّ التَّمَتُّعِ وَ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَ نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۵
۱۶۴۱۴- ۵۲۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ اطَّلِ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَ تَجَهَّزْ بِكُلِّ مَا تُرِيدُ وَ إِنْ شِئْتَ اسْتَمْتَعْتَ بِقَمِيصِكَ حَتَّى تَأْتِيَ الشَّجَرَةَ فَتُفِيضَ عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ وَ تَلْبَسَ ثَوْبَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۱۶۴۱۵- ۵۲۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِذَا اطَّلَيْتُ لِلْإِحْرَامِ الْأَوَّلِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جُمْعَتَانِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَاطَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَيْفَ لِي أَنْ أَصْنَعَ فِي الطَّلْيَةِ الْأَخِيرَةِ وَ كَمْ حَدُّ مَا بَيْنَهُمَا۵۲۴۴.
۱۶۴۱۶- ۵۲۴۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَطَّلِيَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۶۴۱۷- ۵۲۴۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْوَقْتَ بِسِتِّ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۶
وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَّلِي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مَكَّةَ بِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ لَيَالٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۴۸ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۵۲۴۹.

____

۵۲۳۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۶. ۵۲۳۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۴. ۵۲۴۰ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۲۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۲. ۵۲۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۳. ۵۲۴۳ (۲)- الكافي ۴- ۳۲۶- ۳، و التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۸. ۵۲۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۶. ۵۲۴۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۷- ۴. ۵۲۴۶ (۵)- التهذيب ۵- ۶۲- ۱۹۷. ۵۲۴۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۵. ۵۲۴۸ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۴۹ (۲)- تقدم في البابين ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب الحمام.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ وَ جَوَازِ تَقْدِيمِهِ عَلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ لِمَنْ خَافَ عَوَزَ الْمَاءِ فِيهِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَادَتِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۱۶۴۱۸- ۵۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ أَنَّا نُرِيدُ أَنْ نُوَدِّعَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا أَنِ اغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعِزَّ الْمَاءُ عَلَيْكُمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- فَاغْتَسِلُوا بِالْمَدِينَةِ- وَ الْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تُحْرِمُونَ فِيهَا ثُمَّ تَعَالَوْا فُرَادَى أَوْ مَثَانِيَ.
۱۶۴۱۹- ۵۲۵۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۵۲۵۳.
۱۶۴۲۰- ۵۲۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۷
عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ لِإِحْرَامِهِ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۶۴۲۱- ۵۲۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِذَا وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحُلَيْفَةِ.
۱۶۴۲۲- ۵۲۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِلْإِحْرَامِ أَ يُجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ ذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ نَعَمْ.
۱۶۴۲۳- ۵۲۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِالْمَدِينَةِ- لِإِحْرَامِهِ فَقَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۶۰.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۸

____

۵۲۵۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۷. ۵۲۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۷. ۵۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۲ صدر الحديث، و التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴ ذيله. ۵۲۵۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۲۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۰. ۵۲۵۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۶۳- ۲۰۱. ۵۲۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۰۹- ۲۵۳۸. ۵۲۵۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الأحاديث ۴ و ۱۵ و ۲۳ من الباب ۲ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، و بعمومه في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۶۰ (۶)- يأتي في الأبواب ۹- ۱۳ و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۴ و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْغُسْلُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِيَوْمِهِ بَلْ وَ لَيْلَتِهِ وَ أَوَّلَ اللَّيْلِ لِلَيْلَتِهِ وَ يَوْمِهِ مَا لَمْ يَنَمْ

۱۶۴۲۴- ۵۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.
۱۶۴۲۵- ۵۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسْلُ يَوْمِكَ لِيَوْمِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ لِلَيْلَتِكَ.
۱۶۴۲۶- ۵۲۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَعَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ حَتَّى أَمْسَى فَقَالَ يُعِيدُ الْغُسْلَ يَغْتَسِلُ نَهَاراً لِيَوْمِهِ ذَلِكَ وَ لَيْلًا لِلَيْلَتِهِ.
۱۶۴۲۷- ۵۲۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ يَزِيدَ۵۲۶۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۲۹
يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ وَ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلًا كَفَاهُ غُسْلُهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.۵۲۶۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۳۲۹
۱۶۴۲۸- ۵۲۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ قَدِ اسْتَحَمَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْ يَوْمِهِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ وَ إِنِ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَحْرَمَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَجْزَأَهُ غُسْلُهُ.
۱۶۴۲۹- ۵۲۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ غُسْلُ يَوْمِكَ يُجْزِيكَ لِلَيْلَتِكَ وَ غُسْلُ لَيْلَتِكَ يُجْزِيكَ لِيَوْمِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ۵۲۷۰.

____

۵۲۶۱ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۲۶۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۲. ۵۲۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۲۷- ۱. ۵۲۶۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۴. ۵۲۶۶ (۶)- في نسخة- عمر بن يزيد(هامش المخطوط). ۵۲۶۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴- ۲۰۵. ۵۲۶۹ (۲)- السرائر- ۷۴۶. ۵۲۷۰ (۳)- يأتي في الباب ۱۰ الآتي من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ لَمْ يَجِبْ

۱۶۴۳۰- ۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۵۲۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۰
۱۶۴۳۱- ۵۲۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۶۴۳۲- ۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۵۲۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ.

____

۵۲۷۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۷۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۳، و التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۷. ۵۲۷۳ (۶)- في الاستبصار زيادة- عن سهل بن زياد. ۵۲۷۴ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۵. ۵۲۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۸. ۵۲۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۴- ۵۳۹. ۵۲۷۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۱- ۲۵۴۴.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۳- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ لَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ قَدِ انْتَقَضَ غُسْلُهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۱
۱۶۴۳۴- ۵۲۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَلَبِسَ قَمِيصاً قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۸۲.

____

۵۲۷۸ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۲۷۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۴، و التهذيب ۵- ۶۵- ۲۰۹. ۵۲۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۸ ۵۲۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۶۵- ۲۱۰. ۵۲۸۲ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ أَوْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ

۱۶۴۳۵- ۵۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ بِمِنْدِيلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۱۶۴۳۶- ۵۲۸۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ يَمْسَحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۲۸۶
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۷.

____

۵۲۸۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۵۲۸۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۲۹- ۹. ۵۲۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۲۸- ۶. ۵۲۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۳. ۵۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۱.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ لَبِسَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَوْ تَطَيَّبَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ وَ التَّلْبِيَةِ

۱۶۴۳۷- ۵۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبِسْتَ ثَوْباً لَا يَنْبَغِي لَكَ لُبْسُهُ أَوْ أَكَلْتَ طَعَاماً لَا يَنْبَغِي لَكَ أَكْلُهُ فَأَعِدِ الْغُسْلَ.
۱۶۴۳۸- ۵۲۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ لِلْإِحْرَامِ فَلَا تَقَنَّعْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَتُعِيدَ الْغُسْلَ.
۱۶۴۳۹- ۵۲۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۳

۵۲۸۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۲. ۵۲۹۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۱. ۵۲۹۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۴۸- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۹۲ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ وَ صَلَّى لَهُ وَ دَعَا وَ نَوَاهُ وَ لَمْ يُلَبِّ أَوْ يُشْعِرْ أَوْ يُقَلِّدْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ مِنْ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ

۱۶۴۴۰- ۵۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ۵۲۹۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ يَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَ لَا يُلَبِّيَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْ‌ءٌ.

۱۶۴۴۱- ۵۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

۱۶۴۴۲- ۵۲۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَكَلَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ مِنْهُ۵۲۹۸.

۱۶۴۴۳- ۵۲۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ قَالَ هَذِهِ هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَ عَقَدَ عَقْدَ الْحَجِّ وَ قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- صَلَّى وَ عَقَدَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَقُلْ صَلَّى وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ وَ قَدْ صَلَّى وَ قَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ وَ لَكِنْ لَمْ يُلَبِّ۵۳۰۰ وَ قَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ غَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرْضُهُ عِنْدَنَا عَزِيمَتُهُ۵۳۰۱ حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَمْضِيَ وَ هُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَتَى مَا شَاءَ وَ إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۵

وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ الْإِشْعَارُ وَ التَّلْبِيَةُ وَ التَّقْلِيدُ فَإِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَ إِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ۵۳۰۲.

۱۶۴۴۴- ۵۳۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وَ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ مَسَّ الطِّيبَ وَ أَصَابَ طَيْراً أَوْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ۵۳۰۴ قَالَ لَيْسَ بِشَيْ‌ءٍ حَتَّى يُلَبِّيَ.

۱۶۴۴۵- ۵۳۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اغْتَسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْإِحْرَامِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- ثُمَّ قَالَ لِغِلْمَانِهِ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الصَّيْدِ حَتَّى نَأْكُلَهُ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ۵۳۰۶ وَ صَلَّى ثُمَّ قَالَ هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ فَأُتِيَ بِحَجَلَتَيْنِ فَأَكَلَهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ۵۳۰۷.

۱۶۴۴۶- ۵۳۰۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى نَأْكُلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۶

۱۶۴۴۷- ۵۳۰۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

۱۶۴۴۸- ۵۳۱۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

۱۶۴۴۹- ۵۳۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۵۳۱۲ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَ فَرَغَ مِنْ كُلِّ شَيْ‌ءٍ الصَّلَاةِ۵۳۱۳ وَ جَمِيعِ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُلَبِّ أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَ يُوَاقِعَ النِّسَاءَ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۱۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۴۵۰- ۵۳۱۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يَدَّهِنُ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۷

۱۶۴۵۱- ۵۳۱۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ دَخَلَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى وَ أَحْرَمَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ بِمُوَاقَعَةِ النِّسَاءِ أَ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ نَعَمْ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۳۱۷.

۱۶۴۵۲- ۵۳۱۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ عَقَدَ الْإِحْرَامَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- ثُمَّ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُلَبِّيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ‌ءٌ.

۱۶۴۵۳- ۵۳۱۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَ يَتَهَيَّأُ۵۳۲۰ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَاقِعُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهِلَّ بِالْإِحْرَامِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَبَّى سِرّاً وَ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ.

۱۶۴۵۴- ۵۳۲۱-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ سِنَانٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ وَ عُقْدَتِهِ قَالَ هُوَ التَّلْبِيَةُ إِذَا لَبَّى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۸

مُتَوَجِّهٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ۵۳۲۲.

۵۲۹۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۵ حديثا. ۵۲۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۱. ۵۲۹۵ (۳)- الحديثان الآتيان عن صفوان مقدمان على هذا الحديث فى التهذيب و قد اتفق تاخيرهما هنا باعتبار قوة الأسانيد فيكونان من جملة الأحاديث المتقدمة المشار إليها و كأنّها كانت كذلك فى كتاب موسى بن القاسم، و فى الاستبصار كما هنا(منه. قده). ۵۲۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۲۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۳. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۷. ۵۲۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۸۳ و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴. ۵۳۰۰ (۳)- ينبغى حمل الذى قال هنا على الحجّ أو التلفظ بالتلبية، و إلّا لتناقض الكلام، و يحتمل أن يراد بالذى قال فرض الحجّ دون فرض الاحرام، فالحاصل أنّه بعد النية و قبل التلبية يكون قد فرض الحجّ على نفسه و لم يعقد إحرامه، فليس له أن يرجع عن الحجّ و لو على وجه الكراهة لأنّه تلبس به فى الجملة و إن كان قبل التلبية أو ما يقوم مقامها لا ينعقد الاحرام و لا تجب الكفّارة بفعل محرماته.(منه. قده). ۵۳۰۱ (۴)- فى نسخة- عزمه(هامش المخطوط) و فى المصدر- عزيمة. ۵۳۰۲ (۱)- فى نسخة من الاستبصار- قلنا قد فرض(هامش المخطوط). ۵۳۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۳. ۵۳۰۴ (۳)- فى المصدر- و اصطاد طيرا و وقع على أهله. ۵۳۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۸۳- ۲۷۶. ۵۳۰۶ (۵)- فى الفقيه زيادة- للاحرام. ۵۳۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۶. ۵۳۰۸ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۶. ۵۳۰۹ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۷، و التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۳۱۰ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۸ و التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۳۱۱ (۳)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۱۰. ۵۳۱۲ (۴)- فى التهذيب- أبيه و إسماعيل بن مهران، و فى الاستبصار- أبيه و إسماعيل بن مرار. ۵۳۱۳ (۵)- فى التهذيب- إلا الصلاة(هامش المخطوط). ۵۳۱۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۶- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۹- ۶۳۶. ۵۳۱۵ (۷)- الكافى ۴- ۳۳۰- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب تروك الاحرام. ۵۳۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۹. ۵۳۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۹. ۵۳۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۵. ۵۳۱۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۸. ۵۳۲۰ (۵)- فى التهذيب- و تهيأ. ۵۳۲۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۷۹- ۷. ۵۳۲۲ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب كفّارة الاستمتاع.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ

۱۶۴۵۵- ۵۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَضُرُّكَ بِلَيْلٍ أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا أَنَّ أَفْضَلَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۳۲۵.

۱۶۴۵۶- ۵۳۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۶۴۵۷- ۵۳۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۳۹

أَمْ نَهَاراً فَقَالَ بَلْ نَهَاراً قُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

۱۶۴۵۸- ۵۳۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ لَيْلًا أَحْرَمْتَ أَوْ نَهَاراً.

۱۶۴۵۹- ۵۳۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً قَالَ نَهَاراً فَقُلْتُ أَيَّ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ فَسَأَلْتُهُ مَتَى تَرَى أَنْ نُحْرِمَ قَالَ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَاةَ الظُّهْرِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ قَلِيلًا كَانَ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ فَيُهَجِّرُ الرَّجُلُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يَكَادُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْمَاءِ وَ إِنَّمَا أُحْدِثَتْ هَذِهِ الْمِيَاهُ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۳۳۰.

۱۶۴۶۰- ۵۳۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَانْتِفْ إِبْطَكَ۵۳۳۲ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ اطْلِ عَانَتَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأْتَ ثُمَّ اسْتَكْ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ لْيَكُنْ فَرَاغُكَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۰

اللَّهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا يَضُرُّكَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ۵۳۳۳ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۵۳۳۴.

۱۶۴۶۱- ۵۳۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْإِحْرَامُ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ جَائِزٌ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۳۷.

۵۳۲۳ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۶. ۵۳۲۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۳۱- ۱. ۵۳۲۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۳۲۷ (۶)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۴۹. ۵۳۲۸ (۱)- الكافى ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۳۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۳۲- ۴. ۵۳۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۵۹. ۵۳۳۱ (۴)- الكافى ۴- ۳۲۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۳۳۲ (۵)- فى المصدر- إبطيك. ۵۳۳۳ (۱)- فى المصدر- ذاك مع الاختيار. ۵۳۳۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۰۷- ۲۵۳۳. ۵۳۳۵ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۵۳۳۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ و على بعض المقصود فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۵ من الباب ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۳۳۷ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ بِالْمَأْثُورِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ مُقَارَنَةِ النِّيَّةِ بِالتَّلْبِيَةِ

۱۶۴۶۲- ۵۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِحْرَامُ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِلَةً صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ وَ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهِمَا فَإِذَا انْفَتَلْتَ مِنْ صَلَاتِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۱

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَ لَا آخُذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص وَ تُقَوِّيَنِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَ تَسَلَّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي وَ عُمْرَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ

تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ أَبْتَغِی بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ- قَالَ وَ يُجْزِيکَ أَنْ تَقُولَ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِکَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّی خَرَجْتُ إِلَى قَوْلِهِ مَرْضَاتِکَ وَ قَوْلَهُ أَوْ نَافِلَةٍ فَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً ۵۳۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۳۴۱.

۱۶۴۶۳- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۲

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَ التَّمَتُّعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِکَ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی وَ أَعِنِّی عَلَيْهِ وَ حُلَّنِی حَيْثُ حَبَسْتَنِی بِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ وَ الثِّيَابِ- وَ إِنْ شِئْتَ فَلَبِّ حِينَ تَنْهَضُ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَخِّرْهُ حَتَّى تَرْكَبَ بَعِيرَکَ وَ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ ۵۳۴۳.

۵۳۳۸ (۶)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۵۳۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۱۸- ۲۵۵۸. ۵۳۴۰ (۱)- الكافی ۴- ۳۳۱- ۲. ۵۳۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۷۷- ۲۵۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۸. ۵۳۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۳ الى قوله- و تقبله منی. ۵۳۴۳ (۱)- يأتی فی الباب ۱۷، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فی البابين ۳۴، ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ النِّيَّةِ فِی الْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ يُجْزِی الْقَصْدُ بِالْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْإِضْمَارِ

۱۶۴۶۴- ۵۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ ۵۳۴۶ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّکَ- وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِيدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۵۳۴۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۵۳۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۳

۱۶۴۶۵- ۵۳۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ۵۳۵۰ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ بِالْمُتْعَةِ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- كَيْفَ أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّکَ وَ إِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِی تُرِيدُ.

۱۶۴۶۶- ۵۳۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْکَ- ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّی قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِکَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِحْرَامِ بِعُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ قَصْدِ إِنْشَاءِ الْحَجِّ بَعْدَهَا فَإِنَّهُمَا مَعاً عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ لِمَا مَضَى ۵۳۵۲ وَ يَأْتِی ۵۳۵۳.

۱۶۴۶۷- ۵۳۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ لَيْسَ يُرِيدُ الْحَجَّ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۴

۱۶۴۶۸- ۵۳۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ۵۳۵۶ قَالُوا أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نُلَبِّيَ وَ لَا نُسَمِّيَ شَيْئاً وَ قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

۱۶۴۶۹- ۵۳۵۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَبِّ وَ لَا تُسَمِّ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ لَفْظَ أَصْحَابُ ۵۳۵۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى جَوَازِ التَّلَفُّظِ ۵۳۵۹.

۵۳۴۴ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۱. ۵۳۴۶ (۴)- فی نسخة من الفقيه- التمتع(هامش المخطوط). ۵۳۴۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۹- ۲۵۶۰. ۵۳۴۸ (۶)- الكافی ۴- ۳۳۲- ۳. ۵۳۴۹ (۱)- التهذيب ۵- ۷۹- ۲۶۲، الاستبصار ۲- ۱۶۷- ۵۵۲. ۵۳۵۰ (۲)- فی نسخة- إبراهيم بن عمرو(هامش المخطوط). ۵۳۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۳، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۳۵۲ (۴)- مضى فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۳۵۳ (۵)- يأتی فی الحديثين ۵، ۶ من هذا الباب. ۵۳۵۴ (۶)- الكافی ۴- ۵۴۱- ۳. ۵۳۵۵ (۱)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۸ و التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۹. ۵۳۵۶ (۲)- فی الاستبصار- عن منصور بن حازم(هامش المخطوط) و كذلک التهذيب. ۵۳۵۷ (۳)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۹. ۵۳۵۸ (۴)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۸۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۷۰. ۵۳۵۹ (۵)- يأتی فی الباب ۲۱، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۳، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۴، ۳۰ من الباب ۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ عَقِيبَ فَرِيضَةِ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعاً أَوْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُحْرِمَ

۱۶۴۷۰- ۵۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۵

ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۷۱- ۵۳۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِی دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَ كَانَ يُجْزِيهِ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ فِی دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ ۵۳۶۳.

۱۶۴۷۲- ۵۳۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَکَ أَنْ تُحْرِمَ فِی دُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

۱۶۴۷۳- ۵۳۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُصَلِّی لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِی دُبُرِهَا.

۱۶۴۷۴- ۵۳۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِی دُبُرِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ ۵۳۶۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۳۶۸.

۵۳۶۰ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۶۱ (۷)- الكافی ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب المواقيت، و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره فی الحديث ۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۳۶۲ (۱)- الكافی ۴- ۳۳۳- ۱۰. ۵۳۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۷۷- ۲۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۷. ۵۳۶۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶ و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۵. ۵۳۶۶ (۵)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۶- ۵۴۶. ۵۳۶۷ (۱)- تقدم فی الحديثين ۴ و ۱۴ من الباب ۲، و على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ (۲)- يأتی فی البابين ۱۹ و ۲۰ و فی الحديث ۳ من الباب ۲۳ و فی الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۵۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ جَوَازِ التَّنَفُّلِ لِلْإِحْرَامِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِی سَائِرِ الْأَوْقَاتِ وَ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ بِالتَّوْحِيدِ وَ الْجَحْدِ فِی سُنَّةِ الْإِحْرَامِ

۱۶۴۷۵- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ۵۳۷۱ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ لَا تُتْرَکُ عَلَى حَالٍ ۵۳۷۲ إِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۷۶- ۵۳۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْمُكَارِی عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهَا ۵۳۷۴ فِی كُلِّ وَقْتٍ مِنْهَا صَلَاةُ الْإِحْرَامِ.

۱۶۴۷۷- ۵۳۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۷

ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِی بَعْضَ الْمَوَاقِيتِ بَعْدَ الْعَصْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقِيمُ إِلَى الْمَغْرِبِ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ قُلْتُ أَ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنِّی أَكْرَهُهُ لِلشُّهْرَةِ وَ تَأْخِيرُ ذَلِکَ أَحَبُّ إِلَيَّ قُلْتُ كَمْ أُصَلِّی إِذَا تَطَوَّعْتُ قَالَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

۱۶۴۷۸- ۵۳۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَأْتِی ذَا الْحُلَيْفَةِ- أَوْ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ فِی غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ قَالَ يَنْتَظِرُ ۵۳۷۷ حَتَّى تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِی تُصَلَّى فِيهَا وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِکَ مَخَافَةَ الشُّهْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ ۵۳۷۸.

۵۳۶۹ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۷۰ (۴)- الكافی ۳- ۸۷- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت. ۵۳۷۱ (۵)- فی المصدر زيادة- و أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار جميعا. ۵۳۷۲ (۶)- فی المصدر- على كل حال. ۵۳۷۳ (۷)- الكافی ۳- ۲۸۷- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب المواقيت. ۵۳۷۴ (۸)- فی المصدر- تصليهن. ۵۳۷۵ (۹)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۵۹. ۵۳۷۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۴. ۵۳۷۷ (۲)- فی نسخة- لا- ينتظر(هامش المخطوط). ۵۳۷۸ (۳)- تقدم فی الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۹ من أبواب مواقيت الصلاة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ غُسْلٍ أَوْ بِغَيْرِ صَلَاةٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً اسْتُحِبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

۱۶۴۷۹- ۵۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ أَحْرَمَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ أَوْ بِغَيْرِ غُسْلٍ جَاهِلًا أَوْ عَالِماً مَا عَلَيْهِ فِی ذَلِکَ وَ كَيْفَ يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَصْنَعَ فَكَتَبَ يُعِيدُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۸

عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ۵۳۸۱.

۵۳۷۹ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۵۳۸۰ (۵)- التهذيب ۵- ۷۸- ۲۶۰. ۵۳۸۱ (۱)- الكافی ۴- ۳۲۷- ۵.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَنْوِيَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ عُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ تَمَتُّعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ فِی النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ

۱۶۴۸۰- ۵۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضٌ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ مُفْرِداً فَإِذَا طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَأَحِلَّ وَ اجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَحْرِمْ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْکَ قَالَ انْوِ الْمُتْعَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۳۸۴.

۱۶۴۸۱- ۵۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ ۵۳۸۶ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِی الْعُمْرَةَ ۵۳۸۷ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۴۹

۱۶۴۸۲- ۵۳۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَ مُيَسِّرٌ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَنَا زُرَارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقُلْنَا لَهُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نُرِيدُ الْحَجَّ وَ نَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُلُّنَا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِکِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أُنَاساً مِنْ مَوَالِيکَ أَمَرَهُمْ زُرَارَةُ أَنْ يُلَبُّوا بِالْحَجِّ عَنْکَ وَ إِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْکَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُلَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعِدْهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَبَّى بِالْحَجِّ ۵۳۸۹.

أَقُولُ: رِوَايَةُ زُرَارَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ فِی الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَ مَنْ قَارَبَهَا لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا ۵۳۹۰ وَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِّ ۵۳۹۱.

۱۶۴۸۳- ۵۳۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيِّ شَيْءٍ أُهِلُّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۰

فَقَالَ لَا تُسَمِّ حَجّاً وَ لَا عُمْرَةً ۵۳۹۳ وَ أَضْمِرْ فِی نَفْسِکَ الْمُتْعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتِّعاً وَ إِلَّا كُنْتَ حَاجّاً.

۱۶۴۸۴- ۵۳۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِی بِمَا أَهْلَلْتَ فَقُلْتُ بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِی أَ فَلَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ فَصَارَتْ عُمْرَتُکَ كُوفِيَّةً وَ حَجَّتُکَ مَكِّيَّةً وَ لَوْ كُنْتَ نَوَيْتَ الْمُتْعَةَ وَ أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ كَانَتْ حَجَّتُکَ وَ عُمْرَتُکَ كُوفِيَّتَيْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَوَى الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا وَ اسْتَشْهَدَ بِبَقِيَّةِ الْحَدِيثِ.

۱۶۴۸۵- ۵۳۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أُهِلَّ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَنْتَ قَالَ أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۵۳۹۶.

۱۶۴۸۶- ۵۳۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجّاً فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِياً يُنَادِي بِالنَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَ لَا تَمَتَّعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۱

الْمُنَادِي بِالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَائِصِ رَجُلًا يُنْكِرُ۵۳۹۸ مَا تَقُولُ فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا خَبَطاً وَ دَقِيقاً فَلَمَّا سَمِعَ النِّدَاءَ تَرَكَهَا وَ مَضَى إِلَى عُثْمَانَ- وَ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ فَقَالَ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ أَدْبَرَ مُوَلِّياً رَافِعاً صَوْتَهُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَعاً لَبَّيْكَ وَ كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ۵۳۹۹ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَبَّى بِالْعُمْرَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَيَكُونُ نَوَى الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مَعاً لِشِدَّةِ ارْتِبَاطِهِمَا بِدَلِيلِ إِنْكَارِ النَّهْيِ عَنِ التَّمَتُّعِ أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۵۴۰۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ قَالَ فِي النِّيَّةِ كَإِحْرَامِ فُلَانٍ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۵۴۰۲.

۵۳۸۲ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۸۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحج. ۵۳۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۵. ۵۳۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۳۸۶ (۶)- في التهذيب- رجل متمتع. ۵۳۸۷ (۷)- في التهذيب- ينوي المتعة. ۵۳۸۸ (۱)- التهذيب ۵- ۸۷- ۲۹۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۲. ۵۳۸۹ (۲)- فيه جواز العمل برواية الثقة مع إمكان المشافهة.(منه. قده). ۵۳۹۰ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۳۹۱ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب أقسام الحج. ۵۳۹۲ (۵)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۸، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج. ۵۳۹۳ (۱)- في التهذيب- لا- تسم لا حجا و لا عمرة(هامش المخطوط). ۵۳۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۳. ۵۳۹۵ (۳)- التهذيب ۵- ۸۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۳- ۵۷۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۳۹۶ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۳۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۸۵- ۲۸۲. ۵۳۹۸ (۱)- في نسخة- لا- يقبل(هامش المخطوط). ۵۳۹۹ (۲)- في المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۵۴۰۰ (۳)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۴۰۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۴۰۲ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۳۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۲- بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ الْحَجِّ إِذَا لَمْ تَجِبْ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ ثُمَّ يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسُقْ هَدْياً وَ أَنَّ مَنْ نَوَى نَوْعاً وَ نَطَقَ بِغَيْرِهِ كَانَ الْمُعْتَبَرُ النِّيَّةَ

۱۶۴۸۷- ۵۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۲

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْعُمْرَةَ۵۴۰۵ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

۱۶۴۸۸- ۵۴۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ لِي لَبِّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّيْتَ وَ أَحْلَلْتَ.

۱۶۴۸۹- ۵۴۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع كَيْفَ أَتَمَتَّعُ قَالَ تَأْتِي الْوَقْتَ فَتُلَبِّي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصَّرْتَ وَ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

۱۶۴۹۰- ۵۴۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَقَالَ لَبِّ بِالْحَجِّ وَ انْوِ الْمُتْعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ- وَ صَلَّيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرْتَ فَنَسَخْتَهَا وَ جَعَلْتَهَا مُتْعَةً.

۱۶۴۹۱- ۵۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرِداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَلْيُحِلَّ وَ لْيَجْعَلْهَا مُتْعَةً إِلَّا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۳

يَكُونَ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

۱۶۴۹۲- ۵۴۱۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- إِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَيَفْسَخُ ذَلِكَ وَ يَجْعَلُهَا مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا وَ لَهُ أَنْ يُحِلَّ وَ يَجْعَلَهَا مُتْعَةً وَ آخِرُ عَهْدِي بِأَبِي أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَ سَاجٌ۵۴۱۱ فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ- يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ لَنَا بِكَ أُسْوَةً أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَ أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ أَنَا مُتَمَتِّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ- إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ- كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ بِهَا عَلَى أَبِي.

أَقُولُ: رِوَايَةُ ابْنِ السَّرَّاجِ وَاضِحَةٌ فِي التَّقِيَّةِ.

۱۶۴۹۳- ۵۴۱۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۱۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْحَجِّ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَخْرُجُ فِي وَقْتٍ ضَيِّقٍ تَذْهَبُ فِيهِ الْأَيَّامُ فَأُفْرِدُ لَهُ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْمُتْعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ وَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۴

۱۶۴۹۴- ۵۴۱۴-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَأَخْطَأَ فَذَكَرَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۵۴۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۴۱۶.

۵۴۰۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۴۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۴۰۵ (۱)- في التهذيب- المتعة. ۵۴۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۱- ۵۶۵. ۵۴۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۱- ۵۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۰۸ (۴)- التهذيب ۵- ۸۶- ۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۲- ۵۶۷. ۵۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۵، و أورده بطريق آخر في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۸۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۴- ۵۷۶. ۵۴۱۱ (۲)- الساج- الطيلسان الأخضر-(الصحاح- سوج- ۱ - ۳۲۳) . ۵۴۱۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۹ . ۵۴۱۳ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب. ۵۴۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و الحديث هكذا- و سالته عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الاحرام بالحج يوم التروية فاخطا فقال العمرة، ما حاله؟ قال- ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من أبواب الطواف. ۵۴۱۵ (۲)- تقدم في البابين ۲ و ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۴۱۶ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ

۱۶۴۹۵- ۵۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۴۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۶۴۹۶- ۵۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَحِلَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۵

حَيْثُ حَبَسَهُ وَ مُفْرِدُ الْحَجِّ يَشْتَرِطُ عَلَى رَبِّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۱.

۱۶۴۹۷- ۵۴۲۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ مَسْجِدَ الشَّجَرَةِ فَافْرِضْ قُلْتُ۵۴۲۳ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْفَرْضُ قَالَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنْ أَصَابَنِي قَدَرُكَ (فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدَرِكَ)۵۴۲۴- فَإِذَا أَتَيْتَ الْمِيلَ فَلَبِّهِ۵۴۲۵.

۱۶۴۹۸- ۵۴۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ اللَّهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۴۲۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۶

۵۴۱۷ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۱۸ (۵)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۵۴۱۹ (۶)- في المصدر- موسى بن القاسم. ۵۴۲۰ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۱۵. ۵۴۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۱. ۵۴۲۲ (۲)- قرب الإسناد- ۵۸. ۵۴۲۳ (۳)- في المصدر- قال- قلت- ۵۴۲۴ (۴)- في المصدر- فجلني حيث يجيئني قدرك. ۵۴۲۵ (۵)- في المصدر- الميلة فلب. ۵۴۲۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و عن موضع آخر في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار. ۵۴۲۷ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۶. ۵۴۲۸ (۸)- تقدم في الباب ۹ من أبواب الاعتكاف، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۴۲۹ (۹)- يأتي في البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُشْتَرِطَ إِذَا أُحْصِرَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ إِلَّا سَقَطَ

۱۶۴۹۹- ۵۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۰۰- ۵۴۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ قَالَ يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فَهِيَ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

وَ قَالَ صَفْوَانُ وَ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۶۵۰۱- ۵۴۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ أُحْصِرَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَحِلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْتُ بَلَى قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۷

قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ حِلًّا لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتُرِطَ عَلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً لِمَا سَبَقَ۵۴۳۴.

۵۴۳۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۶۸- ۵۵۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۵۴۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۱- ۲۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۸. ۵۴۳۴ (۱)- سبق في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطٍ عِنْدَ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۶۵۰۲- ۵۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ حِلٌّ إِذَا حَبَسَهُ۵۴۳۷ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۱۶۵۰۳- ۵۴۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ۵۴۳۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۱.

۵۴۳۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۵۴۳۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۷، و التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۷. ۵۴۳۷ (۴)- في الكافي- إذا حبس. ۵۴۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الاحصار و الصد. ۵۴۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۱. ۵۴۴۰ (۷)- التهذيب ۵- ۸۰- ۲۶۶. ۵۴۴۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على أن كلما غلب اللّه أولى بالعذر في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ

۱۶۵۰۴- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرِمُ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ قَالَ لَا يُحْرِمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَ لَا يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ۵۴۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۵۹

۵۴۴۲ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۵۴۴۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۱- ۱۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الكفن. ۵۴۴۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۲. ۵۴۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۴. ۵۴۴۶ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلي. ۵۴۴۷ (۷)- يأتي ما يدلّ على الجواز بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب تروك الاحرام.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ مِمَّا تَصِحُّ فِيهِ الصَّلَاةُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُطْنِ الْأَبْيَضِ

۱۶۵۰۵- ۵۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ثَوْبٍ تُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۴۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۱.

۱۶۵۰۶- ۵۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبَا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَّيْنِ عِبْرِيٌّ وَ أَظْفَارٍ وَ فِيهِمَا كُفِّنَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۵۳.

۱۶۵۰۷- ۵۴۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَوْبَيْ كُرْسُفٍ۵۴۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۴۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ وَ غَيْرِهِ۵۴۵۸.

۵۴۴۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۵. ۵۴۵۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۳. ۵۴۵۱ (۴)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۲. ۵۴۵۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب التكفين. ۵۴۵۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۲. ۵۴۵۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۱. ۵۴۵۵ (۸)- الكرسف- القطن-(الصحاح- كرسف- ۴- ۱۴۲۱). ۵۴۵۶ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۰- ۲۲۹۴. ۵۴۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۶۶- ۲۱۳. ۵۴۵۸ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵ من أبواب التكفين. و في الباب ۱۴ من أبواب احكام الملابس.

۲۸- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْبُرْدِ الْأَخْضَرِ وَ غَيْرِهِ

۱۶۵۰۸- ۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ شُعَيْبٍ أَبِي صَالِحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الْخَفَّافِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ أَخْضَرُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۴۶۱.

۱۶۵۰۹- ۵۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ النَّوَّاءِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سُئِلَ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الْمُحْرِمِ يُحْرِمُ فِي بُرْدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هَلْ كَانَ النَّاسُ يُحْرِمُونَ إِلَّا فِي الْبُرْدِ۵۴۶۳.

۱۶۵۱۰- ۵۴۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۱
ع وَ عَلَيْهِ بُرْدٌ مُخَفَّفٌ۵۴۶۵ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۵۴۵۹ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۶۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۵. ۵۴۶۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۷. ۵۴۶۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۴- ۲۵۹۶. ۵۴۶۳ (۸)- في المصدر- البرود. ۵۴۶۴ (۹)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۸. ۵۴۶۵ (۱)- في نسخة- محقق(هامش المخطوط).

۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْرَامِ الرَّجُلِ فِي الْحَرِيرِ الْمَحْضِ وَ جَوَازِهِ فِي الْمَمْزُوجِ بِمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

۱۶۵۱۱- ۵۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۴۶۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِنْ غَزْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهَا إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

۱۶۵۱۲- ۵۴۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِساً فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ فِيهِ حَرِيرٌ فَدَعَا بِإِزَارٍ قُرْقُبِيٍّ۵۴۷۰ فَقَالَ أَنَا أُحْرِمُ فِي هَذَا وَ فِيهِ حَرِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۵۴۷۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ۵۴۷۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۴۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۱۶۵۱۳- ۵۴۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَأَلَ سَعْدٌ۵۴۷۵ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ وَ لُحْمَتُهَا مِرْعِزَّى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُحْرِمَ فِيهَا۵۴۷۶ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْخَالِصُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۷۸.

۵۴۶۶ (۲)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۵۴۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۴، و التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۵. ۵۴۶۸ (۴ ")-عن سهل بن زياد-" ليس في التهذيب. ۵۴۶۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۶. ۵۴۷۰ (۶)- القرقبي- ثوب أبيض مصري من كتان.(مجمع البحرين- قرب- ۲- ۱۴۳). و روي بالفاء.(النهاية ۳- ۴۴۰). ۵۴۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۳. ۵۴۷۲ (۸)- قرب الإسناد- ۴۷. ۵۴۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۶. ۵۴۷۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۱۱. ۵۴۷۵ (۳)- في نسخة- سعيد الأعرج(هامش المخطوط). ۵۴۷۶ (۴)- في المصدر- يحرم فيها. ۵۴۷۷ (۵)- تقدم في البابين ۱۱ و ۱۳ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۴۷۸ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۹ و في الباب ۴۱ من أبواب تروك الاحرام.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبَيْنِ وَ لُبْسِهَا بَعْدَهُ

۱۶۵۱۴- ۵۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَرَدَّى بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الثَّلَاثَةِ إِنْ شَاءَ يَتَّقِي بِهَا الْبَرْدَ وَ الْحَرَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۵۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۳

۱۶۵۱۵- ۵۴۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَارِنُ بَيْنَ ثِيَابِهِ وَ غَيْرِهَا۵۴۸۳ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۸۴.

۵۴۷۹ (۷)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۵۴۸۰ (۸)- الكافي ۴- ۳۴۱- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۸۱ (۹)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰. ۵۴۸۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۷، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۵، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۸۳ (۲ ")-و غيرها- "ليس في المصدر. ۵۴۸۴ (۳)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۲ من أبواب تروك الاحرام.

۳۱- بَابُ جَوَازِ تَبْدِيلِ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ فِي اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِمَا

۱۶۵۱۶- ۵۴۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يُغَيِّرَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ- لَبِسَ ثَوْبَيْ إِحْرَامِهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا وَ كُرِهَ أَنْ يَبِيعَهُمَا.

۱۶۵۱۷- ۵۴۸۷-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَتْ رُخْصَةٌ فِي بَيْعِهِمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۸۹.

۱۶۵۱۸- ۵۴۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِيَابَهُ.

۱۶۵۱۹- ۵۴۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُحَوِّلُ ثِيَابَهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ ع يَغْسِلُهَا إِذَا أَصَابَهَا شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۲۰- ۵۴۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَبِيعَ ثَوْباً أَحْرَمَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۹۳.

۵۴۸۵ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۴۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹. ۵۴۸۷ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۹. ۵۴۸۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۴۱- ۱۱. ۵۴۸۹ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۳. ۵۴۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۸، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۲ (۴)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۶. ۵۴۹۳ (۵)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۵ من أبواب التكفين. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب تروك الاحرام.

۳۲- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الْخَزِّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۶۵۲۱- ۵۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۵
الْحَجَّاجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۴۹۶ عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۴۹۷.

۱۶۵۲۲- ۵۴۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ۵۴۹۹.

۱۶۵۲۳- ۵۵۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ۵۵۰۱ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۱۶۵۲۴- ۵۵۰۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِي كِسَاءِ خَزٍّ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ فَعَلَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۵۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۰۵.

۵۴۹۴ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۱. ۵۴۹۶ (۱)- في المصدر- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۵۴۹۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۱- ۱۲. ۵۴۹۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۴۹۹ (۴)- في المصدر زيادة- و ليس يكره إلّا الحرير المحض. ۵۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳۹ و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۱ (۶)- العلم- الطراز في الثوب.(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۵۵۰۲ (۷)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۵۵۰۳ (۱)- يأتي في الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة. ۵۵۰۴ (۲)- تقدم في البابين ۸ و ۱۰ من أبواب لباس المصلي، و في الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۰۵ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ الْمَخِيطَ وَ الْحَرِيرَ الْمَمْزُوجَ دُونَ الْمَحْضِ وَ الْقُفَّازَيْنِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ مَا شَاءَتْ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۶۵۲۵- ۵۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَزُرُّهُ عَلَيْهَا وَ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ وَ الْخَزَّ وَ الدِّيبَاجَ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ تَلْبَسُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ.

۱۶۵۲۶- ۵۵۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۷

وَ الْوَرْسِ۵۵۰۹ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۲۷- ۵۵۱۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَا الْقُفَّازَيْنِ وَ الْبُرْقُعَ وَ الْحَرِيرَ قُلْتُ أَ تَلْبَسُ الْخَزَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّ سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ وَ هُوَ حَرِيرٌ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيراً خَالِصاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۵۲۸- ۵۵۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ وَ لَيْسَ يُكْرَهُ إِلَّا الْحَرِيرُ الْمَحْضُ.

۱۶۵۲۹- ۵۵۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَزِّ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبْهَمُ.

۱۶۵۳۰- ۵۵۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ (لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ)۵۵۱۵ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۸

۱۶۵۳۱- ۵۵۱۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَلْبَسَ حَرِيراً مَحْضاً لَا خَلْطَ فِيهِ فَأَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ وَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ وَ تَلْبَسُ الْخَزَّ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ۵۵۱۷ إِنَّ فِي الْخَزِّ حَرِيراً وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُبْهَمُ۵۵۱۸.

۱۶۵۳۲- ۵۵۱۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحَرِيرَ قَالَ لَا.

۱۶۵۳۳- ۵۵۲۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرَ الْحَرِيرِ وَ الْقُفَّازَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۲۱.

۱۶۵۳۴- ۵۵۲۲-۱۰ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۶۹

ع عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً حَرِيراً وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا وَ لَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ فِي غَيْرِ إِحْرَامِهَا.

۱۶۵۳۵- ۵۵۲۳-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِمَامَةِ السَّابِرِيَّةِ۵۵۲۴ فِيهَا عَلَمُ حَرِيرٍ تُحْرِمُ فِيهَا الْمَرْأَةُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ سَدَاهُ وَ لَحْمَتُهُ جَمِيعاً حَرِيراً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَأَلَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ سَدَاهَا إِبْرِيسَمٌ أَنْ أَلْبَسَهَا وَ كَانَ وَجَدَ الْبَرْدَ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَلْبَسَهَا۵۵۲۵.

۵۵۰۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۱۱ حديثا. ۵۵۰۷ (۵)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۰، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۰۹ (۱)- الورس- نبت أصفر يكون باليمن.(الصحاح- ورس- ۳- ۹۸۸). ۵۵۱۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۵- ۶. ۵۵۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۱. ۵۵۱۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۶. ۵۵۱۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۰، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۱۵ (۷)- في المصدر- للمحرمة. ۵۵۱۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۳۹، و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۱۷ (۲)- في المصدر- أما إنهم سيقولون. ۵۵۱۸ (۳)- في المصدر- يكره الحرير المبهم. ۵۵۱۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۶ و ۳۷. ۵۵۲۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب تروك الاحرام. ۵۵۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۸- ۱۰۹۹. ۵۵۲۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۸. ۵۵۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۵- ۵. ۵۵۲۴ (۲)- السابري- نوع من الثياب الرقاق تعمل بسابور من أرض فارس.(مجمع البحرين- سبر- ۳- ۳۲۲). ۵۵۲۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلي، و ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْمُحْرِمِ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ إِنْ كَانَ رَاجِلًا وَ فِي أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ أَوِ الرَّدْمِ۵۵۲۷ إِنْ كَانَ رَاكِباً

۱۶۵۳۶- ۵۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَ تَلْبِيَتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَ إِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

۱۶۵۳۷- ۵۵۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۰

أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ صَلَاتِكَ وَ عَقَدْتَ مَا تُرِيدُ فَقُمْ وَ امْشِ هُنَيْهَةً فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ مَاشِياً كُنْتَ أَوْ رَاكِباً فَلَبِّ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۳۸- ۵۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تَرَى أُنَاساً يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ حَيْثُ الْمِيلُ فَتُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۵۳۱.

۱۶۵۳۹- ۵۵۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ- حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يُخْسَفُ بِالْجَيْشِ.

۱۶۵۴۰- ۵۵۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ.

۱۶۵۴۱- ۵۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۱

صَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْمُتْعَةِ وَ اخْرُجْ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ حَتَّى تَصْعَدَ إِلَى أَوَّلِ الْبَيْدَاءِ إِلَى أَوَّلِ مِيلٍ عَنْ يَسَارِكَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْأَرْضُ رَاكِباً كُنْتَ أَوْ مَاشِياً فَلَبِّ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۴۲- ۵۵۳۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ قَالَ اعْقِدِ الْإِحْرَامَ۵۵۳۶ فِي دُبُرِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ الْبَيْدَاءُ فَلَبِّ۵۵۳۷ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا كُنْتُ مُحْرِماً مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ- قَالَ لَبِّ۵۵۳۸ إِذَا اسْتَوَى بِكَ بَعِيرُكَ.

۱۶۵۴۳- ۵۵۳۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ- هَلْ يَحِلُّ لِمَنْ أَحْرَمَ عِنْدَهَا أَنْ لَا يُلَبِّيَ حَتَّى يَعْلُوَ الْبَيْدَاءَ- (قَالَ لَا يُلَبِّي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ)۵۵۴۰ عِنْدَ أَوَّلِ مِيلٍ۵۵۴۱ فَأَمَّا عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّلْبِيَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ أَوْ مَرْجُوحِيَّةِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الشَّجَرَةِ لَا عَلَى مُطْلَقِ التَّلْبِيَةِ وَ لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْجَهْرِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۴۳.۵۵۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۲ ؛ ص ۳۷۱

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۲

۱۶۵۴۴- ۵۵۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَلَا تُلَبِّ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْبَيْدَاءِ.

۱۶۵۴۵- ۵۵۴۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع يَنْبَغِي لِمَنْ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ الْمَقَامِ- أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرَّدْمِ ثُمَّ يُلَبِّيَ بِالْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۴۶.

۵۵۲۶ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۵۲۷ (۵)- الردم- موضع بمكّة.(معجم البلدان ۳- ۴۰). ۵۵۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۸۵- ۲۸۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۳. ۵۵۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۳۰ (۱)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۷. ۵۵۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۰. ۵۵۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۱. ۵۵۳۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من أبواب المواقيت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۵۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۵۵۳۶ (۲)- في المصدر- قال- فقال عقد الاحرام. ۵۵۳۷ (۳)- في المصدر- فلبه. ۵۵۳۸ (۴)- في المصدر- لبه. ۵۵۳۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۵۵۴۰ (۶)- ليس في المصدر. ۵۵۴۱ (۷)- في المصدر زيادة- قال- نعم. ۵۵۴۲ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۴۴ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۵۵۴۵ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۵۴۶ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۵ و في الحديث ۶ من الباب ۳۶ و في الباب ۳۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الْجَهْرِ بِالتَّلْبِيَةِ حَيْثُ يُحْرِمُ مُطْلَقاً وَ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ إِلَى أَنْ يَمْشِيَ قَلِيلًا

۱۶۵۴۶- ۵۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَحْرَمْتَ مِنْ غَمْرَةَ أَوْ مِنْ بَرِيدِ الْبَعْثِ صَلَّيْتَ وَ قُلْتَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ وَ إِنْ شِئْتَ لَبَّيْتَ مِنْ مَوْضِعِكَ وَ الْفَضْلُ أَنْ تَمْشِيَ قَلِيلًا ثُمَّ تُلَبِّيَ.

۱۶۵۴۷- ۵۵۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يُظْهِرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۳

فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى النَّبِيُّ ص فِي الْبَيْدَاءِ ۵۵۵۰- لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا۵۵۵۱ التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۵۲.

۱۶۵۴۸- ۵۵۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَقُلْ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مَا يَقُولُ الْمُحْرِمُ ثُمَّ قُمْ فَامْشِ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِيلَ وَ تَسْتَوِيَ بِكَ الْبَيْدَاءُ- فَإِذَا اسْتَوَتْ بِكَ فَلَبِّهْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۵۵۴.

۱۶۵۴۹- ۵۵۵۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الْمَكْتُوبَةِ أَ يُلَبِّي حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرُهُ أَوْ جَالِساً فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۴

۵۵۴۷ (۴)- الباب ۳۵ فيه ۴ أحاديث. ۵۵۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۱- ۲۵۶۳. ۵۵۴۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۲. ۵۵۵۰ (۱)- في المصدر- على البيداء. ۵۵۵۱ (۲)- في المصدر- لم يكونوا يعرفون. ۵۵۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۸۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۰- ۵۶۲. ۵۵۵۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۳- ۱۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۵۵۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲. ۵۵۵۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۳۴- ۱۳. ۵۵۵۶ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۳، و في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في البابين ۳۷ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

۱۶۵۵۰- ۵۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع- أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا وَ عَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ۵۵۵۹- فَنَادَى فَأُجِيبَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۵۵۶۰ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ كُلِّ فَجٍ۵۵۶۱.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۵۵۶۲.

۱۶۵۵۱- ۵۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۵

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّلْبِيَةُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ الْحَدِيثَ.

وَ

قَالَ فِي آخِرِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ۵۵۶۴ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۶۵.

۱۶۵۵۲- ۵۵۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التَّلْبِيَةِ وَ عِلَّتِهَا فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا نَادَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَقَالَ يَا عِبَادِي وَ إِمَائِي لَأُحَرِّمَنَّكُمْ عَلَى النَّارِ كَمَا أَحْرَمْتُمْ لِي فَقَوْلُهُمْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِجَابَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نِدَائِهِ لَهُمْ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۵۵۶۷ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۵۵۶۸.

۱۶۵۵۳ - ۵۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۶

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّيَتِ التَّلْبِيَةُ تَلْبِيَةً فَقَالَ إِجَابَةٌ أَجَابَ مُوسَى ع رَبَّهُ.

۱۶۵۵۴- ۵۵۷۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۵۵۷۱ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحْرَمَ مُوسَى ع مِنْ رَمْلَةِ مِصْرَ- وَ مَرَّ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ مُحْرِماً يَقُودُ نَاقَتَهُ بِخِطَامٍ مِنْ لِيفٍ يُلَبِّي۵۵۷۲ وَ تُجِيبُهُ الْجِبَالُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ زَادَ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ۵۵۷۳.

۱۶۵۵۵- ۵۵۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۵۵۷۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ- حَيْثُ الْمِيلُ قُرِّبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكِبَهَا فَلَمَّا انْبَعَثَتْ بِهِ لَبَّى بِالْأَرْبَعِ فَقَالَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۷

وَ النِّعْمَةَ (وَ الْمُلْكَ لَكَ)۵۵۷۶ لَا شَرِيكَ لَكَ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا يُخْسَفُ بِالْأَخَابِثِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدُ وَ هُوَ حَسَنٌ۵۵۷۷.

۱۶۵۵۶- ۵۵۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ عَنْ حَسَّانَ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ص- (قَالَ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ)۵۵۷۹ الَّتِي يُلَبِّي بِهَا النَّاسُ وَ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ.

۱۶۵۵۷- ۵۵۸۰-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِمَ جُعِلَتْ فَقَالَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالًا۵۵۸۱ نَادَى وَ أَسْمَعَ۵۵۸۲ فَأَقْبَلَ النَّاسُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ يُلَبُّونَ فَلِذَلِكَ جُعِلَتِ التَّلْبِيَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۸

۵۵۵۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۸ أحاديث. ۵۵۵۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۱. ۵۵۵۹ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۶۰ (۴)- الفقيه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۳. ۵۵۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۲ (۶)- السرائر- ۴۷۴. ۵۵۶۳ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۴، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۵۶۴ (۱)- في نسخة من التهذيب- الكلام(هامش المخطوط) و في المصدر- الكلام، و في التهذيب- الخبر. ۵۵۶۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۵۶۶ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۵۵۶۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۳- ۲۱. ۵۵۶۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۱. ۵۵۶۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۴. ۵۵۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۵، و أورده عن الكافي و الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۷۱ (۲)- في المصدر- الفضل بن صالح. ۵۵۷۲ (۳)- في المصدر- فلبى. ۵۵۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۵. ۵۵۷۴ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۵۵۷۵ (۶)- في المصدر- عاصم بن عبد الحميد. ۵۵۷۶ (۱)- في المصدر- لك و الملك. ۵۵۷۷ (۲)- في المصدر- بعد فرد و هو حسن. ۵۵۷۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۶. ۵۵۷۹ (۴)- في المصدر- فقال- هذه الثلاثة التلبيات. ۵۵۸۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۵۵۸۱ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۷. ۵۵۸۲ (۷)- في المصدر- فاسمع. ۵۵۸۳ (۸)- تقدم في الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۵ و في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۱ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ و في البابين ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۴ (۹)- يأتي في الأبواب ۳۷ و ۳۹ و ۴۰، و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ لِلرَّجُلِ

۱۶۵۵۸- ۵۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَحْرَمَ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ لَهُ مُرْ أَصْحَابَكَ بِالْعَجِّ وَ الثَّجِّ وَ الْعَجُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۷ قَالَ وَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا بَلَغْنَا الرَّوْحَاءَ- حَتَّى بَحَّتْ أَصْوَاتُنَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ نَحْرُ الْبُدْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۵۸۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الثَّجُّ نَحْرُ الْبُدْنِ۵۵۸۹.

۱۶۵۵۹- ۵۵۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۷۹

مَا مِنْ مُهِلٍّ يُهِلُّ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا أَهَلَّ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ مَنْ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَقْطَعِ التُّرَابِ وَ قَالَ لَهُ الْمَلَكَانِ أَبْشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ مَا يُبَشِّرُ اللَّهُ عَبْداً إِلَّا بِالْجَنَّةِ.

۱۶۵۶۰- ۵۵۹۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ جَبْرَئِيلُ ع إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَهُ إِنَّ التَّلْبِيَةَ شِعَارُ الْمُحْرِمِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۹۳.

۵۵۸۵ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۵۸۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۵. ۵۵۸۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۹. ۵۵۸۸ (۴)- التهذيب ۵- ۹۲- ۳۰۲. ۵۵۸۹ (۵)- معاني الأخبار- ۲۲۳- ۱. ۵۵۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۳- ۲۱۴۰. ۵۵۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۵. ۵۵۹۲ (۲)- تقدم في البابين ۳۴ و ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۵۹۳ (۳)- يأتي في البابين ۳۸ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ جَهْرِ النِّسَاءِ بِالتَّلْبِيَةِ

۱۶۵۶۱- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۵۵۹۶ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْجَهْرَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ الِاسْتِلَامَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْهَرْوَلَةُ لِمَا يَأْتِي۵۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۰

۱۶۵۶۲- ۵۵۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً الْإِجْهَارَ بِالتَّلْبِيَةِ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ وَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ وَ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۱۶۵۶۳- ۵۵۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع- قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ.

۱۶۵۶۴- ۵۶۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ الْحَدِيثَ.

۱۶۵۶۵- ۵۶۰۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۱

۵۵۹۴ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۵۹۶ (۶)- في المصدر- موسى بن الحسن. ۵۵۹۷ (۷)- يأتي في الحديث ۲ الآتي من هذا الباب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۵۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۵۹۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۵۶۰۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۵- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعي. ۵۶۰۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۷. ۵۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۴.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي الْأَخْرَسَ مِنَ التَّلْبِيَةِ تَحْرِيكُ اللِّسَانِ وَ الْإِشَارَةُ بِهَا وَ يُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ عَنْهُ

۱۶۵۶۶- ۵۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۶۰۵ ع أَنَّ عَلِيّاً ص قَالَ: تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَ تَشَهُّدُهُ وَ قِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَ إِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۵۶۰۶.

۱۶۵۶۷- ۵۶۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۰۸ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ حَاجّاً لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۵۶۱۰ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۲

يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحَلْقِ فِي أَحَادِيثِ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ۵۶۱۱.

۵۶۰۳ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۵۶۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۲، و الكافي ۳- ۳۱۵- ۱۷ و فيه- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال- ...، و التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة. ۵۶۰۵ (۳)- في الموضع الأول من الكافي زيادة- عن أبيه. ۵۶۰۶ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۵۶۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱۳ قطعة من حديث ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير. ۵۶۰۸ (۶ ")-عن محمّد بن يحيى- "ليس في المصدر. ۵۶۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۵۶۱۰ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶۷ من أبواب القراءة في الصلاة. ۵۶۱۱ (۱)- لعل المقصود منه ما يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الحلق و التقصير.

۴۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّلْبِيَةِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۶۵۶۸- ۵۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تُحْرِمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ بِمُتْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۶۱۴.

۱۶۵۶۹- ۵۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: التَّلْبِيَةُ أَنْ تَقُولَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَكَ وَ الْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ۵۶۱۶ لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِياً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِئُ وَ الْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقَرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوباً وَ مَرْغُوباً إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۳

ذَا النَّعْمَاءِ وَ الْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ- تَقُولُ ذَلِكَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَ نَافِلَةٍ۵۶۱۷ وَ حِينَ يَنْهَضُ بِكَ بَعِيرُكَ وَ إِذَا عَلَوْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً أَوِ اسْتَيْقَظْتَ مِنْ مَنَامِكَ وَ بِالْأَسْحَارِ وَ أَكْثِرْ مَا اسْتَطَعْتَ وَ اجْهَرْ بِهَا وَ إِنْ تَرَكْتَ بَعْضَ التَّلْبِيَةِ فَلَا يَضُرُّكَ غَيْرَ أَنَّ تَمَامَهَا أَفْضَلُ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ۵۶۱۸ مِنَ التَّلْبِيَاتِ الْأَرْبَعِ الَّتِي كُنَّ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ۵۶۱۹ وَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَ هِيَ التَّوْحِيدُ وَ بِهَا لَبَّى الْمُرْسَلُونَ وَ أَكْثِرْ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُكْثِرُ مِنْهَا وَ أَوَّلُ مَنْ لَبَّى إِبْرَاهِيمُ ع- قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْعُوكُمْ إِلَى أَنْ تَحُجُّوا بَيْتَهُ فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ أُخِذَ مِيثَاقُهُ بِالْمُوَافَاةِ فِي ظَهْرِ رَجُلٍ وَ لَا بَطْنِ امْرَأَةٍ إِلَّا أَجَابَ بِالتَّلْبِيَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ وَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ وَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ وَ لَبَّيْكَ ذَا النَّعْمَاءِ۵۶۲۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۲۱.

۱۶۵۷۰- ۵۶۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ مِنْ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً لَبَّيْتَ مِنْ مَكَانِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ تَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۴

لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْکَ- وَ اجْهَرْ بِهَا كُلَّمَا رَكِبْتَ وَ كُلَّمَا نَزَلْتَ وَ كُلَّمَا هَبَطْتَ وَادِياً أَوْ عَلَوْتَ أَكَمَةً أَوْ لَقِيتَ رَاكِباً وَ بِالْأَسْحَارِ.

۱۶۵۷۱- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ۵۶۲۴ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ- وَ كَانَ ع يُكْثِرُ مِنْ ذِي الْمَعَارِجِ وَ كَانَ يُلَبِّي كُلَّمَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا أَكَمَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً وَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ.

۱۶۵۷۲ - ۵۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ مُوسَى ع- فَنَادَى رَبُّنَا عَزَّ وَ جَلَّ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ- فَأَجَابُوهُ كُلُّهُمْ وَ هُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ وَ فِي أَرْحَامِ أُمَّهَاتِهِمْ لَبَّيْکَ اللَّهُمَّ لَبَّيْکَ لَبَّيْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ إِنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ لَا شَرِيکَ لَکَ لَبَّيْکَ- قَالَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْکَ الْإِجَابَةَ شِعَارَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ۵۶۲۶ وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۵۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۵

۱۶۵۷۳- ۵۶۲۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ مُوسَى النَّبِيُّ ع بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ خِطَامُهُ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْکَ- قَالَ وَ مَرَّ يُونُسُ بْنُ مَتَّى بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ كَشَّافَ الْكُرَبِ الْعِظَامِ لَبَّيْکَ قَالَ وَ مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ- وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ ابْنُ أَمَتِکَ- وَ مَرَّ مُحَمَّدٌ ص بِصِفَاحِ الرَّوْحَاءِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶۲۹ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِصَفَائِحِ الرَّوْحَاءِ۵۶۳۰.

۱۶۵۷۴- ۵۶۳۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَرَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع فِي سَبْعِينَ نَبِيّاً عَلَى فِجَاجِ الرَّوْحَاءِ عَلَيْهِمُ الْعَبَاءُ الْقَطَوَانِيَّةُ يَقُولُ لَبَّيْکَ۵۶۳۲ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدَيْکَ۵۶۳۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۶۳۴

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۶

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبْدَيْکَ لَبَّيْکَ۵۶۳۵.

۱۶۵۷۵- ۵۶۳۶-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع- وَ مَعَهُ سَبْعُونَ نَبِيّاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- خُطُمُ۵۶۳۷ إِبِلِهِمْ مِنْ لِيفٍ يُلَبُّونَ وَ تُجِيبُهُمُ الْجِبَالُ وَ عَلَى مُوسَى ع عَبَاءَتَانِ قَطَوَانِيَّتَانِ يَقُولُ لَبَّيْکَ عَبْدُکَ ابْنُ عَبْدَيْکَ۵۶۳۸.

۱۶۵۷۶- ۵۶۳۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَمَّنْ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَدْ كَشَفَ عَنْ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْدَاهُ لِلشَّمْسِ وَ هُوَ يَقُولُ لَبَّيْکَ فِي الْمُذْنِبِينَ لَبَّيْکَ۵۶۴۰.

۵۶۱۲ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۱۳ (۳)- التهذيب ۵- ۸۴- ۲۷۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۵۶۱۴ (۴)- الاستبصار ۲- ۱۶۹- ۵۵۹. ۵۶۱۵ (۵)- التهذيب ۵- ۹۱- ۳۰۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۴، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۵۶۱۶ (۶ ")-لبيك- "ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۵۶۱۷ (۱)- في المصدر- أو نافلة. ۵۶۱۸ (۲)- في المصدر- لا بدّ لك. ۵۶۱۹ (۳)- في نسخة- أوّل الكتاب(هامش المخطوط). ۵۶۲۰ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۵- ۳ و فيه- لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك. ۵۶۲۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۴- ۹۶۷. ۵۶۲۲ (۶)- التهذيب ۵- ۹۲- ۳۰۱. ۵۶۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۲۵- ۲۵۷۸. ۵۶۲۴ (۲)- ليس في المصدر. ۵۶۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۶. ۵۶۲۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۱۶- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۲- ۳۰. ۵۶۲۷ (۵)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۳۲. ۵۶۲۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۴. ۵۶۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۴. ۵۶۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۱۹- ۷. ۵۶۳۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۱۳- ۳. ۵۶۳۲ (۵)- في نسخة زيادة- لبيك(هامش المخطوط). ۵۶۳۳ (۶)- في المصدر- عبدك. ۵۶۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۳۴- ۲۲۸۳. ۵۶۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۸- ۶. ۵۶۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۲۱۴- ۸. ۵۶۳۷ (۳)- الخطم- جمع خطام، و هو زمام البعير.(مجمع البحرين- خطم- ۶- ۵۹). ۵۶۳۸ (۴)- في المصدر- عبدك. ۵۶۳۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۴. ۵۶۴۰ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ سَبْعِينَ مَرَّةً فَصَاعِداً

۱۶۵۷۷- ۵۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۷

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَبَّى فِي إِحْرَامِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً إِيمَاناً وَ احْتِسَاباً أَشْهَدَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ مَلَکٍ بِبَرَاءَةٍ مِنَ النَّارِ وَ بَرَاءَةٍ مِنَ النِّفَاقِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۵۶۴۳.

۱۶۵۷۸- ۵۶۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا۵۶۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۶۴۶.

۵۶۴۱ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۶۴۲ (۸)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۸. ۵۶۴۳ (۱)- المحاسن- ۶۴- ۱۱۶. ۵۶۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۲۲۲- ۲۲۳۸. ۵۶۴۵ (۳)- في المصدر زيادة- و الحجّ و العمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد. و الكير- كير الحداد، و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه.(مجمع البحرين- كير- ۳- ۴۷۸). ۵۶۴۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ التَّلْبِيَةِ جُنُباً وَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ

۱۶۵۷۹- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُلَبِّيَ وَ أَنْتَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ وَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۵۶۴۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ۵۶۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۵۱.

۱۶۵۸۰- ۵۶۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْجُنُبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً۵۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۵۴.

۵۶۴۷ (۵)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۵۶۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۱. ۵۶۴۹ (۱)- هذا على سقوط الواسطة و هي ابن أبي عمير كما في الأسانيد الكثيرة.(منه. قده). ۵۶۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۶- ۶. ۵۶۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۶. ۵۶۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۲. ۵۶۵۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱۵ و ۲۳ و ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۵۴ (۶)- و يأتي في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَاهَدَ بُيُوتَ مَكَّةَ أَوْ حِينَ يَدْخُلُ بُيُوتَهَا أَوْ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۸۱- ۵۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۵۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۸۹

إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَنَظَرْتَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ حَدُّ بُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ عَقَبَةُ الْمَدَنِيِّينَ- فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَحْدَثُوا بِمَكَّةَ مَا لَمْ يَكُنْ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ عَلَيْکَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا اسْتَطَعْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۵۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۵۹.

۱۶۵۸۲- ۵۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بُيُوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

۱۶۵۸۳ - ۵۶۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ۵۶۶۲ وَ قَوْمٌ يُلَبُّونَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَ تَرَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُلَبُّونَ وَ اللَّهِ لَأَصْوَاتُهُمْ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَصْوَاتِ الْحَمِيرِ.

۱۶۵۸۴- ۵۶۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۶۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۰

أَبِي نَصْرٍ۵۶۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ۵۶۶۶- عَقَبَةِ ذِي طُوًى قُلْتُ بُيُوتُ مَكَّةَ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۵۸۵- ۵۶۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ أَبْيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۱۶۵۸۶- ۵۶۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۵۶۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُهَا قَالَ إِذَا رَأَيْتَ بُيُوتَ مَكَّةَ۵۶۷۱.

۱۶۵۸۷- ۵۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ يُمْسِکُ الْمُتَمَتِّعُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ الْبُيُوتَ بُيُوتَ مَكَّةَ لَا بُيُوتَ الْأَبْطَحِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۱

۱۶۵۸۸- ۵۶۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶۷۴ عَمَّنْ أَحْرَمَ مِنْ حَوَالَيْ مَكَّةَ- مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الشَّجَرَةِ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ قَالَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عُرُوشِ مَكَّةَ- وَ عُرُوشُ مَكَّةَ ذِي طُوًى.

۱۶۵۸۹- ۵۶۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلْبِيَةِ الْمُتْعَةِ مَتَى تُقْطَعُ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۶۷۶.

۵۶۵۵ (۷)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۹)- في المصدر زيادة- و صفوان. ۵۶۵۸ (۱)- في التهذيبين- إبراهيم بن أبي سماك. ۵۶۵۹ (۲)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳. ۵۶۶۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۳، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۱. ۵۶۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۲، و لم نعثر عليه في التهذيب. ۵۶۶۲ (۵)- في المصدر- المسجد الحرام. ۵۶۶۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۴. ۵۶۶۴ (۷ ")-عن محمّد بن يحيى- "ليس في التهذيب، و في الاستبصار- عدة من أصحابنا. ۵۶۶۵ (۱)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي نصر(هامش المخطوط). ۵۶۶۶ (۲)- في الكافي و التهذيب- أعراش مكّة. ۵۶۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۹- ۲. ۵۶۶۸ (۴)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۲. ۵۶۶۹ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۰۹. ۵۶۷۰ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۵۶۷۱ (۷)- في المصدر زيادة- و يقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة. و يقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع أخفاف الإبل في الحرم. ۵۶۷۲ (۸)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۸. ۵۶۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۹۴- ۳۱۱. ۵۶۷۴ (۲)- في المصدر- أبا الحسن(عليه السلام). ۵۶۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۹۵- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۵. ۵۶۷۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ قَطْعِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۶۵۹۰- ۵۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۲

۱۶۵۹۱- ۵۶۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْکَ بِالتَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّمْجِيدِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۶۵۹۲- ۵۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ إِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ طَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَ إِذَا لَبَّوْا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يَحِلُّ وَ يَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مِنًى بِلَا حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حَجُّ التَّمَتُّعِ.

۱۶۵۹۳- ۵۶۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۶۸۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَارِناً۵۶۸۳ بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۴- ۵۶۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۳۹۳

الشَّمْسِ.

۱۶۵۹۵- ۵۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ جَمِیعاً مَتَی یَحِلُّ وَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ قَالَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ یَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ یَحِلُّ إِذَا ضَحَّی.

۱۶۵۹۶- ۵۶۸۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَطَعَ التَّلْبِیَةَ یَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ قُلْتُ إِنَّا نُرَوَّی أَنَّهُ لَمْ یَزَلْ یُلَبِّی حَتَّی رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّلْبِیَةَ یَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۸۷.

۵۶۷۷ (۵)- الباب ۴۴ فیه ۷ أحادیث. ۵۶۷۸ (۶)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۱. ۵۶۷۹ (۱)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۲. ۵۶۸۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۱۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۶۸۱ (۳)- التهذیب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۵۶۸۲ (۴)- فی التهذیبین- إبراهیم بن أبی سماک. ۵۶۸۳ (۵)- فی الاستبصار- مفردا(هامش المخطوط). ۵۶۸۴ (۶)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۸. ۵۶۸۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۳. ۵۶۸۶ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۳ الطبعة الحجریة. ۵۶۸۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۹، و علی الحکم الثانی فی الباب ۱۴ من أبواب إحرام الحجّ.

۴۵- بَابُ قَطْعِ التَّلْبِیَةِ فِی الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ لِلْعُمْرَةِ فَعِنْدَ رُؤْیَةِ الْکَعْبَةِ

۱۶۵۹۷- ۵۶۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّالٍ۵۶۹۰ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۴

حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ کُنْتَ مُعْتَمِراً فَاقْطَعِ التَّلْبِیَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

۱۶۵۹۸- ۵۶۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَلْیَقْطَعِ التَّلْبِیَةَ حِینَ تَضَعُ الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِی الْحَرَمِ.

۱۶۵۹۹- ۵۶۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مِنْ أَیْنَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ بُیُوتَ۵۶۹۳ ذِی طُوًی فَاقْطَعِ التَّلْبِیَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ مِنْ أَیْنَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ۵۶۹۴.

۱۶۶۰۰- ۵۶۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِیمِ فَلَا یَقْطَعِ التَّلْبِیَةَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْمَسْجِدِ.

۱۶۶۰۱- ۵۶۹۶-۵ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ الْمُعْتَمِرُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

۱۶۶۰۲- ۵۶۹۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقْطَعُ صَاحِبُ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ التَّلْبِیَةَ إِذَا وَضَعَتِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۵

الْإِبِلُ أَخْفَافَهَا فِی الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ۵۶۹۸.

۱۶۶۰۳- ۵۶۹۹-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّةَ.

۱۶۶۰۴- ۵۷۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ یُرِیدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِراً لَمْ یَقْطَعِ التَّلْبِیَةَ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَی الْکَعْبَةِ.

۱۶۶۰۵- ۵۷۰۱-۹ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۶۶۰۶- ۵۷۰۲-۱۰ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ إِذَا دَخَلَ أَوَّلَ الْحَرَمِ.

۱۶۶۰۷- ۵۷۰۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَیْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ قَالَ حِیَالَ الْعَقَبَةِ۵۷۰۴ عَقَبَةِ الْمَدَنِیِّینَ- فَقُلْتُ أَیْنَ عَقَبَةُ الْمَدَنِیِّینَ- قَالَ بِحِیَالِ الْقَصَّارِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ۵۷۰۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی التَّخْیِیرِ وَ قَالَ إِنَّهَا کُلَّهَا صَحِیحَةٌ مُتَّفِقَةٌ وَ قَالَ الشَّیْخُ إِنَّهُ لَا تَنَافِیَ لِأَنَّ الْأَخِیرَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ جَاءَ عَلَی طَرِیقِ الْمَدِینَةِ وَ الرِّوَایَةُ الَّتِی قَالَ فِیهَا یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ عِنْدَ ذِی طُوًی لِمَنْ جَاءَ عَلَی طَرِیقِ الْعِرَاقِ وَ الرِّوَایَةُ الَّتِی تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَی الْکَعْبَةِ لِمَنْ یَکُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَکَّةَ لِلْعُمْرَةِ.

۱۶۶۰۸- ۵۷۰۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَعْتَمِرُ عُمْرَةَ الْمُحَرَّمِ مِنْ أَیْنَ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ قَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ قَوْلِهِ یَقْطَعُ التَّلْبِیَةَ إِذَا نَظَرَ إِلَی بُیُوتِ مَکَّةَ.

۱۶۶۰۹- ۵۷۰۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُلَبِّی بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْحَجِّ مَتَی یَقْطَعُ تَلْبِیَتَهُ فَقَالَ إِذَا رَأَی الْبَیْتَ۵۷۰۸۵۷۰۹.

۵۶۸۸ (۴)- الباب ۴۵ فیه ۱۳ حدیثا. ۵۶۸۹ (۵)- التهذیب ۵- ۹۴- ۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۱۷۶- ۵۸۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۵۶۹۰ (۶)- فی التهذیبین- إبراهیم بن أبی سماک. ۵۶۹۱ (۱)- التهذیب ۵- ۹۵- ۳۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۶. ۵۶۹۲ (۲)- التهذیب ۵- ۹۵- ۳۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۷. ۵۶۹۳ (۳)- فی نسخة- بیوت مکّة(هامش المخطوط). ۵۶۹۴ (۴)- الفقیه ۲- ۲۷۷- ۱۳۵۴. ۵۶۹۵ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۷- ۳. ۵۶۹۶ (۶)- الکافی ۴- ۵۳۷- ۲. ۵۶۹۷ (۷)- الفقیه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۷. ۵۶۹۸ (۱)- الکافی ۴- ۵۳۷- ۱. ۵۶۹۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۵۶- ۲۹۵۸. ۵۷۰۰ (۳)- الفقیه ۲- ۴۵۴- ۲۹۵۲، و التهذیب ۵- ۹۵- ۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب المواقیت. ۵۷۰۱ (۴)- الفقیه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۳. ۵۷۰۲ (۵)- الفقیه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۴. ۵۷۰۳ (۶)- الفقیه ۲- ۴۵۵- ۲۹۵۵. ۵۷۰۴ (۷)- فی المصدر- فقال- بحیال العقبة. ۵۷۰۵ (۸)- التهذیب ۵- ۹۶- ۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۷- ۵۸۹. ۵۷۰۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۷. ۵۷۰۷ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۵۷۰۸ (۳)- فی المصدر- إذا زار البیت. ۵۷۰۹ (۴)- و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ. و یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِیَةِ لِلْمُحْرِمِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ إِذَا أَشْرَفَ عَلَی الْأَبْطَحِ إِنْ کَانَ رَاکِباً وَ فِی الْمَسْجِدِ إِنْ کَانَ مَاشِیاً وَ جَوَازِهِ فِیهِ مُطْلَقاً

۱۶۶۱۰- ۵۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۷

وَ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِذَا أَهْلَلْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِلْحَجِّ فَإِنْ شِئْتَ لَبَّیْتَ خَلْفَ الْمَقَامِ وَ أَفْضَلُ ذَلِکَ أَنْ تَمْضِیَ حَتَّی تَأْتِیَ الرَّقْطَاءَ- وَ تُلَبِّیَ قَبْلَ أَنْ تَصِیرَ إِلَی الْأَبْطَحِ.

۱۶۶۱۱- ۵۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ فَاصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ بِالشَّجَرَةِ- ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهِلَّ بِالْحَجِّ فَإِنْ کُنْتَ مَاشِیاً فَلَبِّ عِنْدَ الْمَقَامِ- وَ إِنْ کُنْتَ رَاکِباً فَإِذَا نَهَضَ بِکَ بَعِیرُکَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًی الْحَدِیثَ.

۱۶۶۱۲- ۵۷۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ- فَاصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ حِینَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَا لَبَّیْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ.

۱۶۶۱۳- ۵۷۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۸

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۷۱۵ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَیْتَ إِلَی الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَی الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ حَتَّی تَأْتِیَ مِنًی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۱۶.

۱۶۶۱۴- ۵۷۱۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع مَتَی أُلَبِّی بِالْحَجِّ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَی مِنًی ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِعْبَ الدَّبِّ۵۷۱۸ عَلَی۵۷۱۹ یَمِینِکَ وَ الْعَقَبَةَ عَلَی ۵۷۲۰ یَسَارِکَ فَلَبِّ بِالْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۵۷۲۱ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ حَرِیزٍ۵۷۲۲ عَنْ حَرِیزٍ۵۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۲۴.

۵۷۱۰ (۵)- الباب ۴۶ فیه ۵ أحادیث. ۵۷۱۱ (۶)- الفقیه ۲- ۳۲۰- ۲۵۶۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۷۱۲ (۱)- التهذیب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۳ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ. ۵۷۱۴ (۳)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۱ قطعة من الحدیث ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقیت. ۵۷۱۵ (۱)- اضاف فی المصدر- و محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر و صفوان. ۵۷۱۶ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۱- ۸۸۳. ۵۷۱۷ (۳)- الکافی ۴- ۴۵۵- ۶. ۵۷۱۸ (۴)- فی نسخة- شعب الدرب(هامش المخطوط). ۵۷۱۹ (۵)- فی نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۰ (۶)- فی نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۷۲۱ (۷)- فی التهذیبین- محمّد بن الحسین. ۵۷۲۲ (۸)- فی نسخة- سلیمان بن جریر(هامش المخطوط) و فی التهذیب سلیمان بن محمّد. ۵۷۲۳ (۹)- التهذیب ۵- ۱۶۷- ۵۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۴. ۵۷۲۴ (۱۰)- تقدم فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِیدِ الصِّبْیَانِ مِنْ فَخٍّ۵۷۲۶ وَ کَیْفِیَّةِ حَجِّهِمْ وَ أَحْکَامِهِمْ

۱۶۶۱۵- ۵۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۳۹۹

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَیْنَ یُجَرَّدُ الصِّبْیَانُ فَقَالَ کَانَ أَبِی۵۷۲۸ یُجَرِّدُهُمْ مِنْ فَخٍّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ فِی أَقْسَامِ الْحَجِّ۵۷۲۹ وَ هُنَاکَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ۵۷۳۰.

۵۷۲۵ (۱۱)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۵۷۲۶ (۱۲)- فخ- واد قرب مکّة، و هو وادی الزاهر الحالی.(معجم البلدان ۴- ۲۳۷). ۵۷۲۷ (۱۳)- الفقیه ۲- ۴۳۳- ۲۸۹۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المواقیت. ۵۷۲۸ (۱)- فی المصدر- قال- کان أبی(علیه السلام). ۵۷۲۹ (۲)- مر فی الحدیث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۷۳۰ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۸- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَی الْحَائِضِ کَمَا یُحْرِمُ غَیْرُهَا لَکِنْ بِغَیْرِ صَلَاةٍ وَ لَا لُبْثٍ فِی الْمَسْجِدِ وَ حُکْمِ تَرْکِهَا الْإِحْرَامَ جَهْلًا بِوُجُوبِهِ وَ جَوَازِهِ

۱۶۶۱۶- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ یَعْنِی ابْنَ بَزِیعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تُحْرِمُ وَ هِیَ لَا تُصَلِّی قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَتِ الْوَقْتَ فَلْتُحْرِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۳۳.

۱۶۶۱۷- ۵۷۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَسْتَثْفِرُ وَ تَحْتَشِی بِالْکُرْسُفِ وَ تَلْبَسُ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۰

ثَوْباً دُونَ ثِیَابِ إِحْرَامِهَا۵۷۳۵ وَ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ بِغَیْرِ الصَّلَاةِ۵۷۳۶.

أَقُولُ: الْمُرَادُ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَتَلْبَثَ فِیهِ أَوْ تُصَلِّیَ فِیهِ بَلْ تُحْرِمُ مُجْتَازَةً بِهِ أَوْ مِنْ خَارِجِهِ أَوْ یُحْمَلُ النَّهْیُ عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ عَلَی خَوْفِ تَعَدِّی النَّجَاسَةِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یُرَادَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لِمَا مَرَّ فِی الطَّهَارَةِ۵۷۳۷.

۱۶۶۱۸- ۵۷۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ۵۷۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ وَ هِیَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ فَتَطْمَثُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی بِکُرْسُفٍ وَ تَلْبَسُ ثِیَابَ الْإِحْرَامِ وَ تُحْرِمُ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلُ خَلَعَتْهَا وَ لَبِسَتْ ثِیَابَهَا الْأُخَرَ ۵۷۴۰ حَتَّی تَطْهُرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۴۱ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۶۶۱۹- ۵۷۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تُحْرِمُ وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تَحْتَشِی وَ تَصْنَعُ کَمَا تَصْنَعُ الْمُحْرِمَةُ۵۷۴۳ وَ لَا تُصَلِّی.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۱

۱۶۶۲۰- ۵۷۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحْرِمُ الْمَرْأَةُ وَ هِیَ طَامِثٌ قَالَ نَعَمْ تَغْتَسِلُ وَ تُلَبِّی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۴۵ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ تَرْکِ الْحَائِضِ لِلْإِحْرَامِ فِی الْمَوَاقِیتِ۵۷۴۶.

۵۷۳۱ (۴)- الباب ۴۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۷۳۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۴۵- ۳، و التهذیب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۶. ۵۷۳۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۹- ۱۳۵۹. ۵۷۳۴ (۷)- الکافی ۴- ۴۴۴- ۱، و التهذیب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۵. ۵۷۳۵ (۱)- فی التهذیب- ثیابها لاحرامها(هامش المخطوط). ۵۷۳۶ (۲)- فی المصدر- بغیر صلاة. ۵۷۳۷ (۳)- مر فی الباب ۱۵ من أبواب الجنابة. ۵۷۳۸ (۴)- الکافی ۴- ۴۴۵- ۴. ۵۷۳۹ (۵)-

فی نسخة- معاویة بن زیاد(هامش المخطوط). ۵۷۴۰ (۶)- فی نسخة- الأخری(هامش المخطوط). ۵۷۴۱ (۷)- التهذیب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۷. ۵۷۴۲ (۸)- التهذیب ۵- ۳۸۸- ۱۳۵۸. ۵۷۴۳ (۹)- فی المصدر- کما یصنع المحرم. ۵۷۴۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۰. ۵۷۴۵ (۲)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۵۷۴۶ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۴، و بعمومه فی الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۹- بَابُ وُجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَى النُّفَسَاءِ كَالْحَائِضِ وَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ كَالطَّاهِرِ

۱۶۶۲۱- ۵۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ بِالْبَیْدَاءِ- لِأَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَاغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ وَ أَحْرَمَتْ وَ لَبَّتْ مَعَ النَّبِیِّ ص وَ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَکَّةَ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى نَفَرُوا مِنْ مِنًى- وَ قَدْ شَهِدَتِ الْمَوَاقِفَ کُلَّهَا عَرَفَاتٍ وَ جَمْعاً وَ رَمَتِ الْجِمَارَ وَ لَکِنْ لَمْ تَطُفْ بِالْبَیْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا نَفَرُوا مِنْ مِنًى أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاغْتَسَلَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَیْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ کَانَ جُلُوسُهَا فِی أَرْبَعٍ بَقِینَ مِنْ ذِی الْقَعْدَةِ- وَ عَشْرٍ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ وَ ثَلَاثِ أَیَّامِ التَّشْرِیقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی أَیَّامِ نِفَاسِهَا فِی مَحَلِّهِ۵۷۴۹.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۲

۱۶۶۲۲- ۵۷۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ تُحْرِمُ فَذَکَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ- فَقَالَ إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَیْسٍ- وَلَدَتْ مُحَمَّداً ابْنَهَا بِالْبَیْدَاءِ- وَ کَانَ فِی وِلَادَتِهَا بَرَکَةٌ لِلنِّسَاءِ لِمَنْ وَلَدَتْ۵۷۵۱ مِنْهُنَّ إِنْ طَمِثَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَاسْتَثْفَرَتْ وَ تَمَنْطَقَتْ بِمِنْطَقٍ۵۷۵۲ وَ أَحْرَمَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُسْتَحَاضَةَ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ۵۷۵۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۷۵۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۵۵ وَ تَقَدَّمَ فِی الطَّهَارَةِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا فَعَلَتْ مَا یَجِبُ عَلَیْهَا کَانَتْ بِحُکْمِ الطَّاهِرِ۵۷۵۶.

۵۷۴۷ (۴)- الباب ۴۹ فیه حدیثان. ۵۷۴۸ (۵)- الفقیه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۵. ۵۷۴۹ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱۲ و ۱۳ و ۱۸ و ۲۸ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۵۷۵۰ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۹- ۱۳۶۱. ۵۷۵۱ (۲)- فی نسخة- ولدت(هامش المخطوط). ۵۷۵۲ (۳)- فی المصدر- و تمنطقت بمنطقة. ۵۷۵۳ (۴)- الکافی ۴- ۴۴۴- ۲. ۵۷۵۴ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۵۷۵۵ (۶)- یأتی فی الباب ۹۱ من أبواب الطواف. ۵۷۵۶ (۷)- تقدم فی أبواب الاستحاضة الثلاثة.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ دُخُولُ مَکَّةَ وَ لَا الْحَرَمِ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ لَوْ دَخَلَ لِقِتَالٍ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً فَلَا یَجِبُ بَلْ یُسْتَحَبُّ أَوْ دَخَلَ قَبْلَ شَهْرٍ مِنْ إِحْرَامِهِ أَوْ یَتَکَرَّرَ

۱۶۶۲۳- ۵۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۳

عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِماً قَالَ لَا إِلَّا مَرِیضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۷۵۹.

۱۶۶۲۴- ۵۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ یَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ۵۷۶۱ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَرِیضاً أَوْ بِهِ بَطَنٌ.

۱۶۶۲۵- ۵۷۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطَنٌ وَ وَجَعٌ شَدِیدٌ یَدْخُلُ مَکَّةَ حَلَالًا قَالَ لَا یَدْخُلْهَا إِلَّا مُحْرِماً الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۵۷۶۳ وَ یَأْتِی۵۷۶۴.

۱۶۶۲۶- ۵۷۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ یَدْخُلُ الرَّجُلُ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ قَالَ لَا إِلَّا مَرِیضاً أَوْ مَنْ بِهِ بَطَنٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶۶.

۱۶۶۲۷- ۵۷۶۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وَرْدَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ مِنْ مَکَّةَ عَلَى مَسِیرَةِ عَشَرَةِ أَمْیَالٍ لَمْ یَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

۱۶۶۲۸- ۵۷۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَیْشاً لَمَّا هَدَمُوا الْکَعْبَةَ- وَجَدُوا فِی قَوَاعِدِهِ حَجَراً فِیهِ کِتَابٌ لَمْ یُحْسِنُوا قِرَاءَتَهُ حَتَّى دَعَوْا رَجُلًا فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِیهِ أَنَا اللَّهُ ذُو بَکَّةَ حَرَّمْتُهَا یَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ وَضَعْتُهَا بَیْنَ هَذَیْنِ الْجَبَلَیْنِ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاکٍ حَفّاً.

۱۶۶۲۹- ۵۷۶۹-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ یَوْمَ فَتْحِ مَکَّةَ- إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَکَّةَ یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ هِیَ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِی وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِی وَ لَمْ تَحِلَّ لِی إِلَّا سَاعَةً۵۷۷۰ مِنْ نَهَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۵

۱۶۶۳۰- ۵۷۷۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَعْرِضُ لَهُ الْمَرَضُ الشَّدِیدُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ مَکَّةَ- قَالَ لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۶۶۳۱- ۵۷۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَأْذَنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَکَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الدَّهْرِ فَأَذِنَ لَهُ۵۷۷۴ فِیهَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ جَعَلَهَا حَرَاماً مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۱۶۶۳۲- ۵۷۷۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنْ رَجُلٍ یَدْخُلُ مَکَّةَ فِی السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَیْنِ وَ الثَّلَاثَ کَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْیَدْخُلْ مُلَبِّیاً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْیَخْرُجْ مُحِلًّا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ مِثْلَهُ۵۷۷۶.

۱۶۶۳۳- ۵۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۶

الرَّجُلِ یَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى بَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ یَرْجِعُ مِنْ یَوْمِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ.

۱۶۶۳۴- ۵۷۷۸-۱۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ فَتْحِ مَکَّةَ أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: أَلَا إِنَّ مَکَّةَ مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِیمِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ کَانَ قَبْلِی وَ لَمْ تَحِلَّ لِی إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ۵۷۷۹ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ لَا یُخْتَلَى خَلَاهَا۵۷۸۰ وَ لَا یُقْطَعُ شَجَرُهَا وَ لَا یُنَفَّرُ صَیْدُهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ قَالَ وَ دَخَلَ۵۷۸۱ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ عَلَیْهِمُ السِّلَاحُ وَ دَخَلَ الْبَیْتَ لَمْ یَدْخُلْهُ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ۵۷۸۲ فَأَمَرَ بِلَالًا فَصَعِدَ عَلَى الْکَعْبَةِ فَأَذَّنَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۸۳.

۵۷۵۷ (۸)- الباب ۵۰ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۷۵۸ (۹)- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۹. ۵۷۵۹ (۱)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۵. ۵۷۶۰ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۶. ۵۷۶۱ (۳)- فی التهذیب- مکة. ۵۷۶۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ (۵)- مضى فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۷۶۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۵۷۶۵ (۷)- التهذیب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۴. ۵۷۶۶ (۱)- الفقیه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۳. ۵۷۶۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۲۵- ۱۱. ۵۷۶۸ (۳)- الکافی ۴- ۲۲۵- ۱. ۵۷۶۹ (۴)- الکافی ۴- ۲۲۶- ۴. ۵۷۷۰ (۵)- قیل المراد به الدخول بالسلاح، و یأتی فی آخر الباب أنه دخل بغیر إحرام و علیه السلاح. (منه. قده). ۵۷۷۱ (۶)- الفقیه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۴. ۵۷۷۲ (۱)- الکافی ۴- ۳۲۴- ۴. ۵۷۷۳ (۲)- الفقیه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۵. ۵۷۷۴ (۳)- فی المصدر- فاذن اللّه له. ۵۷۷۵ (۴)- الفقیه ۲- ۳۷۹- ۲۷۵۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۵۷۷۶ (۵)- الکافی ۴- ۵۳۴- ۳. ۵۷۷۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۴۵- ۲. ۵۷۷۸ (۱)- إعلام الوری- ۱۱۱. ۵۷۷۹ (۲)- فی المصدر زیادة- فهی محرمة. ۵۷۸۰ (۳)- الخلا- الرطب من النبات، و یختلی- یقطع.(مجمع البحرین- خلا- ۱- ۱۳۱). ۵۷۸۱ (۴)- فی المصدر زیادة- رسول اللّه(صلّى اللّه علیه و آله و سلم). ۵۷۸۲ (۵)- فی المصدر- وقت العصر. ۵۷۸۳ (۶)- یأتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ دَخَلَهَا قَبْلَ مُضِیِّ شَهْرٍ کَالْحَطَّابِ وَ الْحَشَّاشِ

۱۶۶۳۵- ۵۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۷

مَیْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِلَى أَرْضٍ بِطَیْبَةَ- وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِینَارٍ وَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَیْبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ مَکَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۷۸۶.

۱۶۶۳۶- ۵۷۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى فِی حَدِیثٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحَطَّابَةَ۵۷۸۸ وَ الْمُجْتَلِبَةَ۵۷۸۹ أَتَوُا النَّبِیَّ ص فَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ یَدْخُلُوا حَلَالًا.

۱۶۶۳۷- ۵۷۹۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ إِلَى جُدَّةَ فِی الْحَاجَةِ قَالَ یَدْخُلُ مَکَّةَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۷۹۱.

۱۶۶۳۸- ۵۷۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَخْرُجُ فِی الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ رَجَعَ فِی الشَّهْرِ الَّذِی خَرَجَ فِیهِ دَخَلَ بِغَیْرِ إِحْرَامٍ وَ إِنْ دَخَلَ فِی غَیْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۸

۱۶۶۳۹- ۵۷۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ یُشَیِّعُ أَبَا جَعْفَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَکَّةَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۵۷۹۴ وَ فِی أَقْسَامِ الْحَجِّ۵۷۹۵.

۵۷۸۴ (۷)- الباب ۵۱ فیه ۵ أحادیث. ۵۷۸۵ (۸)- الکافی ۶- ۵۴۳- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام الدواب. ۵۷۸۶ (۱)- المحاسن- ۶۳۷- ۱۳۸. ۵۷۸۷ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۵- ۵۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۵- ۸۵۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۷۸۸ (۳)- فی المصدر- الحطابین. ۵۷۸۹ (۴)- فی نسخة- و المختلبة(هامش المخطوط). ۵۷۹۰ (۵)- التهذیب ۵- ۱۶۶- ۵۵۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۵۸. ۵۷۹۱ (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۴- ۱۶۷۲. ۵۷۹۲ (۷)- التهذیب ۵- ۱۶۶- ۵۵۴، و الاستبصار ۲- ۲۴۶- ۸۵۹. ۵۷۹۳ (۱)- التهذیب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۳. ۵۷۹۴ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۷۹۵ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۵۲- بَابُ کَیْفِیَّةِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ

۱۶۶۴۰- ۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ التَّرْوِیَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ۵۷۹۸ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِیاً وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع أَوْ فِی الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَکْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِی دُبُرِ صَلَاتِکَ کَمَا قُلْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ- فَأَحْرِمْ بِالْحَجِّ۵۷۹۹ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَى فَضَاءٍ۵۸۰۰ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَیْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَکَ بِالتَّلْبِیَةِ حَتَّى تَأْتِیَ مِنًى.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۰۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۰۱.

۱۶۶۴۱- ۵۸۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ یَوْمَ التَّرْوِیَةِ فَاصْنَعْ کَمَا صَنَعْتَ حِینَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ وَ مِنْ أَظْفَارِکَ وَ عَانَتِکَ۵۸۰۳ إِنْ کَانَ لَکَ شَعْرٌ وَ انْتِفْ إِبْطَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِیهِ سِتَّ رَکَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلُهُ الْعَوْنَ۵۸۰۴ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أُرِیدُ الْحَجَّ فَیَسِّرْهُ لِی وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ وَ تَقُولُ أَحْرَمَ لَکَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّیَابِ وَ الطِّیبِ أُرِیدُ بِذَلِکَ وَجْهَکَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حُلَّنِی حَیْثُ حَبَسْتَنِی لِقَدَرِکَ الَّذِی قَدَّرْتَ عَلَیَّ ثُمَّ تُلَبِّی مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ کَمَا لَبَّیْتَ حِینَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّیْکَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَیْکَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ یَکُونَ رَوَاحُکَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ۵۸۰۵ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَیَسَّرَ لَکَ مِنْ یَوْمِ التَّرْوِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۵۸۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۵۸۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۱۰

۵۷۹۶ (۴)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۵۷۹۷ (۵)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقیت، و أخرى فی الحدیث ۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۷۹۸ (۶)- فی المصدر- و البس ثوبیک. ۵۷۹۹ (۷)- فی المصدر- و احرم بالحج ثمّ امض. ۵۸۰۰ (۸)- فی نسخة- الرقطاء(هامش المخطوط)، و فی المصدر- الرفضاء. ۵۸۰۱ (۱)- التهذیب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۵۸۰۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲-

۲۵۱- ۸۸۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت، و أخری فی الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب إحرام الحجّ، و أخری فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۵۸۰۳ (۳)- فی الکافی- و أطل عانتک(هامش المخطوط). ۵۸۰۴ (۴)- فی نسخة- و تساله العود(هامش المخطوط). ۵۸۰۵ (۵)- فی المصدر- حين زوال الشمس. ۵۸۰۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۵۴- ۲. ۵۸۰۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۵۸۰۸ (۸)- لعل المقصود ممّا يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۸۲ و الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و الباب ۱ من أبواب إحرام الحجّ.

۵۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ نَاسِياً

۱۶۶۴۲- ۵۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ فَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَأَخْطَأَ فَقَالَ الْعُمْرَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيَعِدِ۵۸۱۱ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيَعْتَدَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِ۵۸۱۲.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ كَذَلِكَ۵۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۱۴.

۵۸۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديث واحد. ۵۸۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۲، و أورده عن قرب الإسناد فی الحديث ۸ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۱ (۳)- فی نسخة- فليعمد(هامش المخطوط). ۵۸۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴، و فيه- فليعد الاحرام. ۵۸۱۳ (۵)- مسائل علی بن جعفر(المستدرکات)- ۲۶۸- ۶۵۵. ۵۸۱۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنْ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ نَاسِياً لَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتُهُ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ إِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

۱۶۶۴۳- ۵۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۸۱۷.

۱۶۶۴۴- ۵۸۱۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَ سَعَى وَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ أَحَلَّ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَبْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَ طَوَافِهَا وَ طَوَافُ الْحَجِّ عَلَى أَثَرِهِ.

۱۶۶۴۵- ۵۸۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۲۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ۵۸۲۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۱۱ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۲

كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۸۲۲.

۱۶۶۴۶- ۵۸۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ بَطَلَتْ مُتْعَتُهُ هِيَ حَجَّةٌ مَبْتُولَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى النَّاسِي.

۱۶۶۴۷- ۵۸۲۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَ سَعَى ثُمَّ لَبَّى بِالْحَجِ۵۸۲۵ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَ لَيْسَ لَهُ مُتْعَةٌ۵۸۲۶.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَمْدِ أَيْضاً.

۱۶۶۴۸- ۵۸۲۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِّ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۵۸۲۸ لِمَا سَبَقَ۵۸۲۹

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۳

وَ لِمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّ النَّاسِيَ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ۵۸۳۰.

۵۸۱۵ (۷)- الباب ۵۴ فيه ۶ أحاديث. ۵۸۱۶ (۸)- الکافی ۴- ۴۴۰- ۱، و التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۷، و أورده عن الفقيه و التهذيب فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲. ۵۸۱۸ (۲)- الکافی ۴- ۴۴۰- ۳، و التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۸ و التهذيب ۱۵۹- ۵۳۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۸ و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۷. ۵۸۱۹ (۳)- الکافی ۴- ۴۴۰- ۲، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۹۱- ۲۹۹ و التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۷۹ و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۵. ۵۸۲۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۸. ۵۸۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۹۰- ۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۵- ۵۸۰. ۵۸۲۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۹- ۵۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۶. ۵۸۲۵ (۴ ")-بالحج- "ليس فی الاستبصار(هامش المخطوط) و کذلک التهذيب. ۵۸۲۶ (۵)- فی نسخة من التهذيب- و ليس عليه متعة(هامش المخطوط). ۵۸۲۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۴ و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب التقصير. ۵۸۲۸ (۷)- راجع الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۲ ذيل الحديث ۲۷۴۲، و روضة المتقين ۴- ۴۹۳، و المختلف- ۲۶۷. ۵۸۲۹ (۸)- سبق فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذه الباب. ۵۸۳۰ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصيد.

۵۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ هُوَ سَكْرَانُ لَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُحْرِمُ بِهِ غَيْرُهُ

۱۶۶۴۹- ۵۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۸۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ سَكِرَ وَ شَهِدَ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ سَكْرَانُ أَ يَتِمُّ حَجُّهُ عَلَى سُكْرِهِ فَكَتَبَ لَا يَتِمُّ حَجُّهُ.

۱۶۶۵۰- ۵۸۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ۵۸۳۵ فَقَالَ يُحْرِمُ عَنْهُ رَجُلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۵

۵۸۳۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۵۸۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۲. ۵۸۳۳ (۴)- فی نسخة- محمّد بن أحمد بن يحيی(هامش المخطوط). ۵۸۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۶- ۱۹۱، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المواقيت. ۵۸۳۵ (۶)- فی نسخة- أتی الوقت(هامش المخطوط).

أَبْوَابُ تُرُوكِ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ كُلِّهِ عَلَى الْمُحْرِمِ اصْطِيَاداً وَ دَلَالَةً وَ إِشَارَةً وَ كَذَا الْفِرَاخُ وَ الْبَيْضُ

۱۶۶۵۱- ۵۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادَهُ۵۸۳۸ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَسْتَحِلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۱۶۶۵۲- ۵۸۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵۸۴۰ قَالَ حُشِرَتْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۶

لِرَسُولِ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ۵۸۴۱ الْوُحُوشُ حَتَّى نَالَتْهَا أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ.

۱۶۶۵۳- ۵۸۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۴۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۴۴.

۱۶۶۵۴- ۵۸۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵۸۴۶- قَالَ مَا تَنَالُهُ الْأَيْدِي الْبَيْضُ وَ الْفِرَاخُ وَ مَا تَنَالُهُ الرِّمَاحُ فَهُوَ مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ الْأَيْدِي.

۱۶۶۵۵- ۵۸۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اجْتَنِبْ فِي إِحْرَامِكَ صَيْدَ الْبَرِّ كُلَّهُ وَ لَا تَأْكُلْ مِمَّا صَادَهُ غَيْرُكَ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيَصِيدَهُ.

۱۶۶۵۶- ۵۸۴۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۷

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۵۸۴۹ قَالَ حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ (مِنْ كُلِّ وَجْهٍ)۵۸۵۰ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ لِيَبْلُوَنَّهُمْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۸۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۵۲.

۱۶۶۵۷- ۵۸۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ وَ غَيْرُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۵۸- ۵۸۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ شَجَرَةَ۵۸۵۵ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُحِلٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۵۶ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ أَنَّ هَذَا إِنْكَارٌ وَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۸

۱۶۶۵۹- ۵۸۵۷-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ۵۸۵۸- قَالَ ابْتَلَاهُمُ اللَّهُ بِالْوَحْشِ فَرَكِبَتْهُمْ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ.

۱۶۶۶۰- ۵۸۵۹-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُشِرَ عَلَيْهِمُ الصَّيْدُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ حَتَّى دَنَا مِنْهُمْ فَنَالَتْهُ أَيْدِيهِمْ وَ رِمَاحُهُمْ لِيَبْلُوَهُمُ اللَّهُ بِهِ۵۸۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۵۸۶۲ وَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۵۸۶۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۸۶۴.

۵۸۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۸۳۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۱۳، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الصيد. ۵۸۳۸ (۳)- فی المصدر- فيصطادوه. ۵۸۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۱. ۵۸۴۰ (۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۱ (۱)- فی المصدر- فی عمرة الحديبية. ۵۸۴۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب کفّارات الصيد. ۵۸۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶. ۵۸۴۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۵۸۴۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۹۷- ۴. ۵۸۴۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۱. ۵۸۴۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۲. ۵۸۴۹ (۱)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۰ (۲)- فی الکافی- فی کل مکان(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۲. ۵۸۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۵۸۵۳ (۵)- التهذيب ۵- ۸۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۴، و لاحظ سنديهما. ۵۸۵۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۰، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۵۵ (۷)- فی نسخة- ابن أبی شجرة(هامش المخطوط). ۵۸۵۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۸. ۵۸۵۷ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۲. ۵۸۵۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۴. ۵۸۵۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۴. ۵۸۶۰ (۴)- فی المصدر- ليبلونهم اللّه به. ۵۸۶۱ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۸۶۲ (۶)- يأتی فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸۸ من هذه الأبواب. ۵۸۶۳ (۷)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۳ و فی البابين ۱۷ و ۳۱ من أبواب کفّارات الصيد. ۵۸۶۴ (۸)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الصيد.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ حَتَّى الْقَدِيدِ وَ إِنْ صَادَهُ مُحِلٌ

۱۶۶۶۱- ۵۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى لِلرَّجُلِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۱۹

أَ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا.

۱۶۶۶۲- ۵۸۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ۵۸۶۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ)۵۸۶۹ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ.

۱۶۶۶۳- ۵۸۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۸۷۱.

۱۶۶۶۴- ۵۸۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْوَحْشِ تُهْدَى إِلَى الرَّجُلِ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِصَيْدِهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يَأْكُلُ قَدِيدَ الْوَحْشِ مُحْرِمٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۰

۵۸۶۵ (۹)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۶۶ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۴. ۵۸۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و تمامه في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۸۶۸ (۲)- في المصدر- إبراهيم بن أبي سماك. ۵۸۶۹ (۳)- ليس في المصدر. ۵۸۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۸۷۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۳. ۵۸۷۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۸. ۵۸۷۳ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۶ و في البابين ۷ و ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳ و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ و في البابين ۱۵ و ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ مِمَّا صَادَهُ الْمُحْرِمُ فِي الْحِلِّ إِذَا ذَبَحَهُ مُحِلٌّ فِيهِ وَ يَلْزَمُ الْفِدَاءُ الْمُحْرِمَ

۱۶۶۶۵- ۵۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ مِنْ صَيْدٍ أَصَابَهُ مُحْرِمٌ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ الْحَلَالُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۶۶- ۵۸۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْفِنَهُ وَ لَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ وَ إِذَا أَصَابَ۵۸۷۷ فِي الْحِلِّ فَإِنَّ الْحَلَالَ يَأْكُلُهُ وَ عَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي نُسْخَةٍ يَدْفِنُهُ وَ فِي أُخْرَى يَفْدِيهِ۵۸۷۸.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۷۹

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ۵۸۸۰ وَ غَيْرُهُ۵۸۸۱ عَلَى مَا إِذَا ذَكَّاهُ مُحِلٌّ.

۱۶۶۶۷- ۵۸۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ آكُلُ مِنْهُ وَ أَنَا حَلَالٌ قَالَ أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ أَصَابَ مَالًا حَرَاماً فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

۱۶۶۶۸- ۵۸۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُحِلُّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحِلِّ شَيْءٌ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

۱۶۶۶۹- ۵۸۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ۵۸۸۵ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۲

۵۸۷۴ (۱)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۷. ۵۸۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۶. ۵۸۷۷ (۴)- في المصدر- أصابه. ۵۸۷۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۷. ۵۸۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۶. ۵۸۸۰ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۷ ذيل الحديث ۱۳۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۳۷۸ ذيل الحديث ۳۷۸. ۵۸۸۱ (۲)- راجع المختلف- ۲۷۹. ۵۸۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۵. ۵۸۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۷. ۵۸۸۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۸. ۵۸۸۵ (۶)- في نسخة- المحل(هامش المخطوط). ۵۸۸۶ (۷)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْحَرَمِ يَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهُ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ

۱۶۶۷۰- ۵۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ أَهْدَى إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّهُ صِيدَ فِي الْحَرَمِ.

۱۶۶۷۱- ۵۸۸۹-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصْعِدَ۵۸۹۰ بِصَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ فَيَدْخِلَهُ فِي الْحَرَمِ فَيَأْكُلَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۵۸۹۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۳

۵۸۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۸۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۸. ۵۸۸۹ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۰۸- ۱۴. ۵۸۹۰ (۴)- أصعد في الأرض- مشى و سار.(الصحاح- صعد- ۲- ۴۹۷). ۵۸۹۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۵۸۹۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و على حرمة الاصطياد في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۳ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ و في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما ينافيه في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ لِلصَّيْدِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحِلِّ إِنْ ذَبَحَهُ مُحِلٌّ وَ تَحْرِيمِ الْمَذْبُوحِ فِي الْحَرَمِ وَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَى الْمُحْرِمِ

۱۶۶۷۲- ۵۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدٍ رُمِيَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَ هُوَ حَيٌّ فَقَدْ حَرُمَ لَحْمُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ قَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ۵۸۹۶ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ۵۸۹۷.

۱۶۶۷۳- ۵۸۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْحِلِّ وَ يُذْبَحُ فِي الْحِلِّ يُدْخَلُ الْحَرَمَ وَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۶۷۴- ۵۸۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي حَمَامٍ أَهْلِيٍّ ذُبِحَ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۴

فِي الْحِلِّ وَ أُدْخِلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِمَنْ كَانَ مُحِلًّا۵۹۰۰ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَلَا وَ قَالَ إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

۱۶۶۷۵- ۵۹۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَمَامٍ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ قَالَ لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَ إِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ- أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ- وَ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ۵۹۰۲.

۱۶۶۷۶- ۵۹۰۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ۵۹۰۴ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۹۰۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۵۹۰۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ مَذْبُوحاً فِي الْحَرَمِ لِمَا مَضَى۵۹۰۷ وَ يَأْتِي۵۹۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۵

۱۶۶۷۷- ۵۹۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِيبِ۵۹۱۰ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِي الْحَرَمِ- إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوهَا هُنَالِكَ فَقَالَ نَعَمْ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.

۱۶۶۷۸- ۵۹۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً قَدْ ذُبِحَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۶۶۷۹- ۵۹۱۲-۸ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۱۴.

۵۸۹۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۵۸۹۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۸۹۶ (۳)- في المصدرين- أدخل. ۵۸۹۷ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۴. ۵۸۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۲. ۵۸۹۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۵- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۲۷. ۵۹۰۰ (۱)- في الاستبصار- إن كان محلا(هامش المخطوط). ۵۹۰۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۲۸. ۵۹۰۲ (۳)- في نسخة- بعد ما بلغ مأمنه(هامش المخطوط). ۵۹۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۲۹، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۰۴ (۵)- كتب في المخطوط على(به) علامة نسخة. ۵۹۰۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۴. ۵۹۰۶ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۱۸. ۵۹۰۷ (۸)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۹۰۸ (۹)- يأتي في الحديث ۶ الآتي من هذا الباب. ۵۹۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۳- ۷۳۰. ۵۹۱۰ (۲)- اليعقوب: ذكر الحجل، و هو مصروف لأنّه عربي لم يغير، و الجمع- اليعاقيب.(الصحاح- عقب- ۱- ۱۸۶). ۵۹۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۶. ۵۹۱۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۱۳ (۵)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۱۴ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ كَالسَّمَكِ وَ غَيْرِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ صَيْدُ الْبَرِّ وَ هُوَ مَا يَبِيضُ وَ يُفْرِخُ فِيهِ وَ كَذَا يَحْرُمُ مَا يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ كَالْبَطِّ

۱۶۶۸۰- ۵۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۶

فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ السَّمَكُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ طَرِيِّهِ وَ مَالِحِهِ۵۹۱۷ وَ يَتَزَوَّدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۵۹۱۸- قَالَ فَلْيَخْتَرِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ وَ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الطَّيْرِ يَكُونُ فِي الْبَحْرِ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ۵۹۱۹.

۱۶۶۸۱- ۵۹۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَصْلُهُ فِي الْبَحْرِ وَ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ۵۹۲۱ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۹۲۲.

۱۶۶۸۲- ۵۹۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَ يَأْكُلَ مَالِحَهُ۵۹۲۴ وَ طَرِيَّهُ وَ يَتَزَوَّدَ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ۵۹۲۵- قَالَ مَالِحُهُ۵۹۲۶ الَّذِي يَأْكُلُونَ وَ فَصْلُ مَا بَيْنَهُمَا كُلُّ طَيْرٍ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۷

الْآجَامِ يَبِيضُ فِي الْبَرِّ وَ يُفْرِخُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَ مَا كَانَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ يَكُونُ فِي الْبَرِّ وَ يَبِيضُ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْآيَةِ وَ مَا بَعْدَهَا۵۹۲۷.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَتَاعاً لَكُمْ۵۹۲۸ قَالَ فَلْيَخْتَرِ۵۹۲۹ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ۵۹۳۰.

۱۶۶۸۳- ۵۹۳۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الطَّيَّارِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَأْكُلِ الْمُحْرِمُ طَيْرَ الْمَاءِ.

۱۶۶۸۴- ۵۹۳۲-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ۵۹۳۳- قَالَ هِيَ الْحِيتَانُ الْمَالِحُ وَ مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهُ أَيْضاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِحاً فَهُوَ مَتَاعٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۸

۵۹۱۵ (۷)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۱۶ (۸)- التهذيب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹. ۵۹۱۷ (۱)- في المصدر زيادة- و كذلك كل صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال اللّه تعالى\-i أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ\E، و ما ورد في الأصل تابع لحديث حريز المرقم ۱۲۷۰. ۵۹۱۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۱۹ (۳)- من قوله- و يتزود ... الى آخر الحديث ورد في المصدر(التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۰) بسند آخر فليلاحظ. ۵۹۲۰ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۲۱ (۵)- في المصدر- فعليه الفداء. ۵۹۲۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۲. ۵۹۲۳ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۱. ۵۹۲۴ (۸)- في الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ۵۹۲۵ (۹)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۲۶ (۱۰)- في الفقيه- مليحه(هامش المخطوط). ۵۹۲۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۹. ۵۹۲۸ (۲)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۲۹ (۳)- في المصدر- فليخير. ۵۹۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۰. ۵۹۳۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۹۴- ۹. ۵۹۳۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۰. ۵۹۳۳ (۷)- المائدة ۵- ۹۶. ۵۹۳۴ (۸)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۹۳۵ (۹)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمُحْرِمِ الْجَرَادَ وَ أَكْلِهِ وَ قَتْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ

۱۶۶۸۵- ۵۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيٌّ ص عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَاداً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمُ ارْمُسُوهُ۵۹۳۸ فِي الْمَاءِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۵۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۴۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَى قَوْمٍ۵۹۴۱.

۱۶۶۸۶- ۵۹۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَتَنَكَّبُ الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۲۹

۱۶۶۸۷- ۵۹۴۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ يَدْخُلُ مَتَاعَ الْقَوْمِ فَيَدُوسُونَهُ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِقَتْلِهِ أَوْ يَمُرُّونَ بِهِ فِي الطَّرِيقِ فَيَطَئُونَهُ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ مَعْدِلًا فَاعْدِلْ عَنْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَلَا بَأْسَ.

۱۶۶۸۸- ۵۹۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ جَرَاداً وَ لَا يَقْتُلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۶۶۸۹- ۵۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَرَادِ أَ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ قَالَ لَا.

۱۶۶۹۰- ۵۹۴۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ الْجَرَادَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۵۹۴۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۰

۵۹۳۶ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۳۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۶. ۵۹۳۸ (۳)- في المصدر- ارموه. ۵۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۳. ۵۹۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۱- ۲۷۳۲. ۵۹۴۱ (۶)- المقنع- ۷۹. ۵۹۴۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۴- ۸. ۵۹۴۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۱. ۵۹۴۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۲. ۵۹۴۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۴۸ (۶)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب كفّارات الصيد.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُؤْذِيَ صَيْدَ الْبَرِّ أَوْ يُعَذِّبَهُ

۱۶۶۹۱- ۵۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۵۹۵۱- قَالَ إِنَّ رَجُلًا انْطَلَقَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ ثَعْلَباً فَجَعَلَ يُقَرِّبُ النَّارَ إِلَى وَجْهِهِ وَ جَعَلَ الثَّعْلَبُ يَصِيحُ وَ يُحْدِثُ مِنِ اسْتِهِ وَ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَنْهَوْنَهُ عَمَّا يَصْنَعُ ثُمَّ أَرْسَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَبَيْنَمَا الرَّجُلُ نَائِمٌ إِذْ جَاءَتْهُ حَيَّةٌ فَدَخَلَتْ فِي فِيهِ فَلَمْ تَدَعْهُ حَتَّى جَعَلَ يُحْدِثُ كَمَا أَحْدَثَ الثَّعْلَبُ ثُمَّ خَلَّتْ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۵۹۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۴.

۵۹۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۹۵۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۶. ۵۹۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۵۹۵۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۶. ۵۹۵۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۵۹۵۴ (۶)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۳ و ۳۶ من أبواب كفّارات الصيد.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ جُلُودَ الصَّيْدِ وَ الشُّرْبِ مِنْهَا

۱۶۶۹۲- ۵۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّجُلَ ع عَنِ الْمُحْرِمِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۱

يَشْرَبُ الْمَاءَ مِنْ قِرْبَةٍ أَوْ سِقَاءٍ اتُّخِذَ مِنْ جُلُودِ الصَّيْدِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ يَشْرَبُ مِنْ جُلُودِهَا.

۵۹۵۵ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۵۹۵۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۹.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ عَلَى الْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ كَذَا مَا ذُبِحَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ

۱۶۶۹۳- ۵۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُذْبَحُ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ صِيدَ فِي الْحِلِّ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۹۵۹.

۱۶۶۹۴- ۵۹۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِّ۵۹۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۹۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۲

۱۶۶۹۵- ۵۹۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يُطْعِمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۴.

۱۶۶۹۶- ۵۹۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ وَ هُوَ كَالْمَيْتَةِ وَ إِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

۱۶۶۹۷- ۵۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ وَ إِذَا ذَبَحَ الْمُحِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مُحِلٌّ وَ لَا مُحْرِمٌ.

۱۶۶۹۸- ۵۹۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۶۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يَكُونُ بِهِ رَمَقٌ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ لِمَا مَرَّ۵۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۱.

۵۹۵۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۵، و أورده مرسلا في الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۷. ۵۹۶۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۶۱ (۵)- في نسخة- خلاد السندي(هامش المخطوط). ۵۹۶۲ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۵۹۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من أبواب كفّارات الصيد. ۵۹۶۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۵۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۳. ۵۹۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۴. ۵۹۶۷ (۵)- لا يوجد في الكافي المطبوع، و يظهر من بعض شروحه و كذا بعض مجاميع الحديث المتاخرة، حصول نقص في المطبوع، فلاحظ. ۵۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۷- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۴- ۷۳۵. ۵۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۹- ۲۷۳۱. ۵۹۷۰ (۳)- مر في الأحاديث ۲- ۵ من هذا الباب. ۵۹۷۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۴ و في الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب كفارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على أنّه في حكم الميتة و ليس بميتة في الباب ۴۳ من أبواب كفّارات الصيد. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۱، و ما ينافيه في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ وَ الصَّيْدِ وَ الطِّيبِ وَ جَمِيعِ التُّرُوكِ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ أَوِ الْإِشْعَارِ أَوِ التَّقْلِيدِ لَا بَعْدَ ذَلِكَ

۱۶۶۹۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ لَمْ يُلَبِّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ.

۱۶۷۰۰- ۵۹۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ- وَ عَقَدَ الْإِحْرَامَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۴

ثُمَّ مَسَّ طِيباً أَوْ صَادَ صَيْداً أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْ ءٌ مَا لَمْ يُلَبِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۵۹۷۵.

۵۹۷۲ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۵۹۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۸۲- ۲۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۸- ۶۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۸، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۵۹۷۵ (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الْجِمَاعُ وَ التَّمْكِينُ مِنْهُ وَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا دُونَهُ حَتَّى النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ تَعَمُّدُ الْإِنْزَالِ وَ لَوْ بِالاسْتِمْنَاءِ

۱۶۷۰۱- ۵۹۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ۵۹۷۸ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۲- ۵۹۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً الْحَدِيثَ.

۱۶۷۰۳- ۵۹۸۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۵

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ۵۹۸۱ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ إِنْ قَبَّلَ۵۹۸۲ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۵۹۸۳ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ۵۹۸۴ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ إِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْ ءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۹۸۶ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۹۸۷.

۵۹۷۶ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۷۸ (۴)- في التهذيب زيادة- و ليس عليه الحجّ من قابل. ۵۹۷۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۵۹۸۱ (۱)- في المصدر- فمن قبل امرأته. ۵۹۸۲ (۲)- في المصدر- و من قبل. ۵۹۸۳ (۳)- في المصدر- و يستغفر ربّه. ۵۹۸۴ (۴)- في المصدر زيادة- بيده. ۵۹۸۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۵۹۸۶ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۵۹۸۷ (۷)- يأتي في أكثر أبواب كفّارات الاستمتاع، و في البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۳- بَابُ جَوَازِ نَظَرِ الْمُحْرِمِ إِلَى امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً وَ ضَمِّهَا وَ إِنْزَالِهَا مِنَ الْمَحْمِلِ

۱۶۷۰۴- ۵۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۳۶

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۷۰۵- ۵۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْزِلُ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمَحْمِلِ فَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَ وَ هُوَ أَحَقُّ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۱.

۵۹۸۸ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۹۸۹ (۹)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۵. ۵۹۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۲- ۲۷۱۴. ۵۹۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَوْ يَخْطُبَ امْرَأَةً أَوْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً أَوْ مُحِلًّا فَإِنْ فَعَلَ كَانَ التَّزْوِيجُ بَاطِلًا وَ لَا يَحِلُّ لِلْمُحِلِّ

أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً

١٦٧٠٦- ٥٩٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ وَ إِنْ تَزَوَّجَ٥٩٩٤ أَوْ زَوَّجَ مُحِلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.
١٦٧٠٧- ٥٩٩٥-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُزَوِّجُ مُحِلًّا وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٣٧
وَ زَادَ وَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ٥٩٩٦.
١٦٧٠٨- ٥٩٩٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
١٦٧٠٩- ٥٩٩٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٥٩٩٩.
١٦٧١٠- ٦٠٠٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجَرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشْهَدُ عَلَى نِكَاحِ مُحِلَّيْنِ قَالَ لَا يَشْهَدُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٦٠٠١.
١٦٧١١- ٦٠٠٢-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يُزَوِّجَ مُحِلًّا.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٣٨
١٦٧١٢- ٦٠٠٣-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَا يَشْهَدُ فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا يَخْطُبُ٦٠٠٤.
١٦٧١٣- ٦٠٠٥-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ هَذَا الْكَلْبِيُّ- عَلَى الْبَابِ وَ قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغُضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصَرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي مُرْهُ فَلْيَفْعَلْ وَ لْيَسْتَتِرْ.
قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ ع فَلْيَفْعَلْ إِنَّمَا أَرَادَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ قَالَ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.
١٦٧١٤- ٦٠٠٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَتَزَوَّجُ (وَ لَا يُزَوِّجُ)٦٠٠٧ فَإِنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
١٦٧١٥- ٦٠٠٨-١٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٣٩
قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦٠٠٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٦٠١٠ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ٦٠١١ وَ فِي النِّكَاحِ٦٠١٢.

٥٩٩٢ (٣)- الباب ١٤ فيه ١٠ أحاديث. ٥٩٩٣ (٤)- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٢٨، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٤٧. ٥٩٩٤ (٥)- في المصدر- فان تزوج. ٥٩٩٥ (٦)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧٠٩. ٥٩٩٦ (١)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧١٠. ٥٩٩٧ (٢)- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٢٩، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٤٨. ٥٩٩٨ (٣)- التهذيب ٥- ٣٢٨- ١١٣٠، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٤٩. ٥٩٩٩ (٤)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٢. ٦٠٠٠ (٥)- التهذيب ٥- ٣١٥- ١٠٨٧، و الاستبصار ٢- ١٨٨- ٦٣٠، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٦٠٠١ (٦)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧٠٨. ٦٠٠٢ (٧)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٧. ٦٠٠٣ (١)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٦. ٦٠٠٤ (٢)- الكافي ٤- ٣٧٢- ١. ٦٠٠٥ (٣)- التهذيب ٥- ٣٢٩- ١١٣١، و الاستبصار ٢- ١٩٣- ٦٥٠. ٦٠٠٦ (٤)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٤، و التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٥. ٦٠٠٧ (٥)- ليس في الكافي. ٦٠٠٨ (٦)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٦٠٠٩ (١)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٨. ٦٠١٠ (٢)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب. ٦٠١١ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ٦٠١٢ (٤)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مُحْرِماً عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا حَلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْإِحْلَالِ

١٦٧١٦- ٦٠١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٦٠١٥.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤٠
١٦٧١٧- ٦٠١٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً (وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ)٦٠١٧ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.
١٦٧١٨- ٦٠١٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٦٠١٩ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَ لَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئاً حَتَّى يَحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ.
١٦٧١٩- ٦٠٢٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي إِحْرَامِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ٦٠٢١.
١٦٧٢٠- ٦٠٢٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٦٠٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ٦٠٢٤.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤١

٦٠١٣ (٥)- الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ٦٠١٤ (٦)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٣. ٦٠١٥ (٧)- التهذيب ٥- ٣٢٩- ١١٣٣. ٦٠١٦ (١)- التهذيب ٥- ٣٢٩- ١١٣٢، و أورد نحوه بطريق آخر في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٦٠١٧ (٢)- في المصدر- و التي تتزوج. ٦٠١٨ (٣)- التهذيب ٥- ٣٣٠- ١١٣٤. ٦٠١٩ (٤)- في المصدر- موسى بن القاسم و هو الموافق للوافي ٢- ١٠٦ أبواب الحجّ. ٦٠٢٠ (٥)- الفقيه ٢- ٣٦١- ٢٧١١. ٦٠٢١ (٦)- في المصدر زيادة- أبدا. ٦٠٢٢ (٧)- الفقيه ٢- ٣٦٢- ٢٧١٢. ٦٠٢٣ (٨)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٦٠٢٤ (٩)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

١٦- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعَهَا

١٦٧٢١- ٦٠٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَشْتَرِي الْجَوَارِيَ وَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ٦٠٢٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَبِيعُ٦٠٢٨.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٦٠٢٩.

٦٠٢٥ (١)- الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٦٠٢٦ (٢)- التهذيب ٥- ٣٣١- ١١٣٩. ٦٠٢٧ (٣)- الكافي ٤- ٣٧٣- ٨. ٦٠٢٨ (٤)- الفقيه ٢- ٥٢١- ٣١١٨. ٦٠٢٩ (٥)- يأتي في أبواب نكاح العبيد و الإماء ما يدلّ على جواز بيع و شراء الإماء، عموما.

١٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ

١٦٧٢٢- ٦٠٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُحْرِمُ يُطَلِّقُ وَ لَا يَتَزَوَّجُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ- عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَتَزَوَّجَ٦٠٣٢.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤٢
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ كَالْأَوَّلِ٦٠٣٣.
١٦٧٢٣- ٦٠٣٤-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُطَلِّقُ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٦٠٣٥.

٦٠٣٠ (٦)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٦٠٣١ (٧)- الكافي ٤- ٣٧٢- ٦. ٦٠٣٢ (٨)- التهذيب ٥- ٣٨٣- ١٣٣٦. ٦٠٣٣ (١)- الفقيه ٢- ٣٦٢- ٢٧١٣. ٦٠٣٤ (٢)- الكافي ٤- ٣٧٣- ٧. ٦٠٣٥ (٣)- يأتي في الأبواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من أبواب مقدمات الطلاق.

١٨- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ وَ هُوَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ الْعُودُ وَ الْكَافُورُ وَ يُكْرَهُ لَهُ بَقِيَّةُ الطِّيبِ وَ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ

١٦٧٢٤- ٦٠٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع كُشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ طِيبٌ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْسَكَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ بِثَوْبِهِ مِنْ رِيحِهِ.
١٦٧٢٥- ٦٠٣٨-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي الْمِلْحِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا شَيْئاً٦٠٣٩ مِنَ الطِّيبِ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤٣
١٦٧٢٦- ٦٠٤٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ رَيْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَطْعَمْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ.
١٦٧٢٧- ٦٠٤١-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ ثَوْبَيْ إِحْرَامِي مَعَ أَثْوَابٍ قَدْ جُمِّرَتْ فَأَخَذَ٦٠٤٢ مِنْ رِيحِهَا قَالَ فَانْشُرْهَا فِي الرِّيحِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا.
١٦٧٢٨- ٦٠٤٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي طَعَامِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)٦٠٤٤ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ.
١٦٧٢٩- ٦٠٤٥-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ (فَمَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ)٦٠٤٦ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤٤
١٦٧٣٠- ٦٠٤٧-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَمَسُّ طِيباً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦٠٤٨.
١٦٧٣١- ٦٠٤٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ٦٠٥٠ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ عَلَيْهَا مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ وَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَى الزَّيْتِ أَوْ شِبْهِهِ يَتَدَاوَى بِهِ.
١٦٧٣٢- ٦٠٥١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَ اتَّقِ الطِّيبَ فِي زَادِكَ وَ أَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا تُمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَلَذَّذَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.
وسايل الشيعه، ج١٢، ص: ٤٤٥
١٦٧٣٣- ٦٠٥٢-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا تَمَسَّ شَيْئاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَاماً فِيهِ زَعْفَرَانٌ الْحَدِيثَ.
١٦٧٣٤- ٦٠٥٣-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ يَعْنِي مِنَ الطَّعَامِ.
١٦٧٣٥- ٦٠٥٤-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ٦٠٥٥ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُتَمَتِّعاً فَلَا تَقْرَبَنَّ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۶۷۳۶- ۶۰۵۶-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۵۷- حُفُوفُ۶۰۵۸ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ.

۱۶۷۳۷- ۶۰۵۹-۱۴ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الْوَرْسُ وَ الزَّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ.

۱۶۷۳۸- ۶۰۶۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْعُودُ.

۱۶۷۳۹- ۶۰۶۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطِّيبُ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ.

۱۶۷۴۰- ۶۰۶۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۶۰۶۳- قَالَ التَّفَثُ حُفُوفُ الرَّجُلِ مِنَ الطِّيبِ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ حَلَّ لَهُ الطِّيبُ.

۱۶۷۴۱ - ۶۰۶۴-۱۸ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَجَهَّزَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ لِأَهْلِهِ إِيَّاكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا فِي زَادِنَا شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الزَّعْفَرَانِ نَأْكُلُهُ أَوْ نَطْعَمُهُ.

۱۶۷۴۲- ۶۰۶۵-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ مِنَ الطِّيبِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ لِلْمُحْرِمِ الْمِسْكُ وَ الْعَنْبَرُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْوَرْسُ وَ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الْأَدْهَانِ الطَّيِّبَةَ الرِّيحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْكَافُورِ فِي غُسْلِ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۷

الْمَيِّتِ۶۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۰۶۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۰۶۸.

۶۰۳۶ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۱۹ حديثا. ۶۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۶. ۶۰۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۰. ۶۰۳۹ (۷)- في نسخة- و لا يطعم شيئا(هامش المخطوط). ۶۰۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من هذا الباب، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵، و ذيله عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۰۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۹. ۶۰۴۲ (۳)- في المصدر- فاجد. ۶۰۴۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۰۴۴ (۵)- في المصدر- و لا تمسك عنه من الريح المنتنة. ۶۰۴۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۰۴۶ (۷)- في المصدر- فمن ابتلى بشيء من ذلك. ۶۰۴۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۰۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۰ (۴)- في المصدر زيادة- و اتق الطيب. ۶۰۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۵ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۰۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۹. ۶۰۵۵ (۴)- في المصدر- عن محمد، عن سيف بن عميرة. ۶۰۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۰، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۳. ۶۰۵۷ (۶)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۵۸ (۷)- حف الرجل حفوفا- بعد عهده بالدهن.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵).(هامش المخطوط). ۶۰۵۹ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۴، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۷. ۶۰۶۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۸. ۶۰۶۲ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۷. ۶۰۶۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۰۶۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۰. ۶۰۶۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۱. ۶۰۶۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، و في الباب ۱۶ و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام. ۶۰۶۷ (۲)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۹ و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳۰ و في الأبواب ۳۳ و ۴۰ و ۴۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۰۶۸ (۳)- يأتي في الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام، و في الأحاديث ۱- ۶ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب زيارة البيت.

۱۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ فِي الضَّرُورَةِ كَالسَّعُوطِ لِمُدَاوَاةِ الْمَرِيضِ وَ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِيهِ

۱۶۷۴۳- ۶۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ كَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الطَّبِيبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطاً فِيهِ مِسْكٌ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

۱۶۷۴۴- ۶۰۷۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِيهِ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا مَرَّ۶۰۷۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۸

۱۶۷۴۵- ۶۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى سَعُوطٍ فِيهِ مِسْكٌ مِنْ رِيحٍ تَعْرِضُ لَهُ فِي وَجْهِهِ وَ عِلَّةٍ تُصِيبُهُ فَقَالَ اسْتَعِطْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۶۰۷۴ أَيْضاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِ۶۰۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۷۶.

۶۰۶۹ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۲، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۵. ۶۰۷۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۱۱، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۴. ۶۰۷۲ (۷)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۰۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹. ۶۰۷۴ (۲)- المقنع- ۷۳. ۶۰۷۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۱ و خصوصا الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۰۷۶ (۴)- يأتي في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۰- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ

۱۶۷۴۶- ۶۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالرِّيحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۶۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۴۹

الْحَكَمِ۶۰۸۰.

۶۰۷۷ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۶۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۰- ۵۹۹. ۶۰۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۱. ۶۰۸۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۵.

۲۱- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ خَلُوقَ الْكَعْبَةِ وَ خَلُوقَ الْقَبْرِ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ غَسْلَهُمَا عَنِ الثَّوْبِ

۱۶۷۴۷- ۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُحْرِمِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَغْسِلُهُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

۱۶۷۴۸- ۶۰۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يُصِيبُ ثِيَابَهُ الزَّعْفَرَانُ مِنَ الْكَعْبَةِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَ لَا يَغْسِلُهُ.

۱۶۷۴۹- ۶۰۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ- وَ خَلُوقِ الْقَبْرِ يَكُونُ فِي ثَوْبِ الْإِحْرَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا هُمَا طَهُورَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۶۰۸۵.

۱۶۷۵۰- ۶۰۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ زَعْفَرَانُ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ هُوَ طَهُورٌ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۰

فَلَا تَتَّقِهِ أَنْ يُصِيبَكَ.

۱۶۷۵۱- ۶۰۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلُوقِ الْكَعْبَةِ لِلْمُحْرِمِ أَ يُغْسَلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ بِثَوْبِي مِنْهُ لَطْخاً.

۶۰۸۱ (۲)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۵. ۶۰۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۶. ۶۰۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۲. ۶۰۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۶. ۶۰۸۶ (۷)- الفقيه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۳. ۶۰۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۵.

۲۲- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ الطِّيبَ وَ مَسْحِهِ بِيَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَمٍ

۱۶۷۵۲- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْخَلُوقَ عَنْ ثَوْبِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۷۵۳- ۶۰۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَهُ طِيبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَدِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ.

۱۶۷۵۴- ۶۰۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الطِّيبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ.

۱۶۷۵۵- ۶۰۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۱

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۶۰۸۸ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۸۹ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۹، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۰۹۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۷. ۶۰۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۸. ۶۰۹۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

۲۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمُحْرِمِ لِلْحِنَّاءِ وَ كَرَاهَتِهِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ

۱۶۷۵۶- ۶۰۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمَسُّهُ وَ يُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَ مَا هُوَ بِطِيبٍ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۰۹۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۹۶.

۱۶۷۵۷- ۶۰۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَافَتِ الشُّقَاقَ۶۰۹۸ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تَخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَّاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.۶۰۹۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۶۱۰۰.

۶۰۹۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۰۹۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۶- ۱۸، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۰۹۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۸. ۶۰۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۰. ۶۰۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۰- ۱۰۲۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۱. ۶۰۹۸ (۶)- الشقاق- داء يصيب اليد و الرجل فتتشققان منه.(مجمع البحرين- شقق- ۵- ۱۹۵). ۶۰۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۰۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۹.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ

۱۶۷۵۸- ۶۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَ لَا يُمْسِكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الرِّيحِ الْمُنْتِنَةِ۶۱۰۳.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۶۱۰۴.

۱۶۷۵۹- ۶۱۰۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ۶۱۰۶

فِی إِحْرَامِکَ۶۱۰۷ وَ أَمْسِکْ عَلَی أَنْفِکَ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّیِّبَةِ (وَ لَا تُمْسِکْ عَلَیْهِ مِنَ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۳
الرَّائِحَةِ الْمُنْتِنَةِ)۶۱۰۸ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۰۹.
۱۶۷۶۰- ۶۱۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا مَرَّ عَلَی جِیفَةٍ فَلَا یُمْسِکْ عَلَی أَنْفِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۱۱.

۶۱۰۱ (۲)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۰۲ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۰. ۶۱۰۳ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۴- ۴. ۶۱۰۴ (۵)- الکافی ۴- ۳۵۴- ۵. ۶۱۰۵ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۳- ۱، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۰ و تمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۰۶ (۷)- فی المصدر زیادة- و لا من الدهن. ۶۱۰۷ (۸)- فی المصدر زیادة- و اتق الطیب فی طعامک. ۶۱۰۸ (۱)- فی المصدر- و لا تمسک عنه من الریح المنتنة. ۶۱۰۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۳۹. ۶۱۱۰ (۳)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۰. ۶۱۱۱ (۴)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الْمُحْرِمِ الْإِذْخِرَ۶۱۱۳ وَ الْقَیْصُومَ۶۱۱۴ وَ الْخُزَامَی۶۱۱۵ وَ الشِّیحَ۶۱۱۶ وَ أَشْبَاهَهُ مِنَ الرَّیَاحِینِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الشَّمِّ وَ الْمَسِّ

۱۶۷۶۱- ۶۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَشَمَّ الْإِذْخِرَ وَ الْقَیْصُومَ وَ الْخُزَامَی وَ الشِّیحَ وَ أَشْبَاهَهُ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۱۱۸ وَ
رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۱۱۹.
۱۶۷۶۲- ۶۱۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ۶۱۲۱ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ لَا الرَّیْحَانَ وَ لَا یَتَلَذَّذُ بِهِ الْحَدِیثَ.
۱۶۷۶۳- ۶۱۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَمَسَّ رَیْحَاناً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ الْحَدِیثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۱۲۳.
۱۶۷۶۴- ۶۱۲۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَرِیزٍ۶۱۲۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۵
یَشَمُّ الرَّیْحَانَ قَالَ لَا.

۶۱۱۲ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۱۳ (۶)- الإذخر: نبات عریض الأوراق طیب الرائحة.(مجمع البحرین- ذخر- ۳- ۲۰۶). ۶۱۱۴ (۷)- القیصوم- نبت بری طیب الرائحة.(مجمع البحرین- قصم- ۶- ۱۳۹). ۶۱۱۵ (۸)- الخزامی- نبت بری طیب الریح له ورد کورد البنفسج.(مجمع البحرین- خزم- ۶- ۵۷). ۶۱۱۶ (۹)- الشیح: نبت بری رائحته طیبة.(مجمع البحرین- شیح- ۲- ۳۸۱). ۶۱۱۷ (۱۰)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۱. ۶۱۱۸ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۱۹ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۴. ۶۱۲۰ (۳)- التهذیب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۱ (۴)- فی التهذیبین زیادة- عن عبد الرحمن و هو الموافق للحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳، و صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۸ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۱۲۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۲. ۶۱۲۴ (۷)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۶۱۲۵ (۸)- فی المصدر- رفعه عن حریز.

۲۶- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ الْمُحْرِمِ التُّفَّاحَ وَ الْأُتْرُجَّ وَ النَّبِقَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا طَابَ رِیحُهُ وَ یُمْسِکُ عَلَی أَنْفِهِ

۱۶۷۶۵- ۶۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِیحُهُ قَالَ تُمْسِکُ عَنْ شَمِّهِ وَ تَأْکُلُهُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُمْسِکُ عَنْ شَمِّهِ وَ لَمْ یَرْوِ فِیهِ شَیْئاً۶۱۲۸.
۱۶۷۶۶- ۶۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَأْکُلُ الْأُتْرُجَّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ لَهُ رَائِحَةٌ طَیِّبَةٌ قَالَ الْأُتْرُجُّ طَعَامٌ لَیْسَ هُوَ مِنَ الطِّیبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ مِثْلَهُ۶۱۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ أَمْسَکَ عَلَی أَنْفِهِ لِمَا مَضَی۶۱۳۱ وَ یَأْتِی۶۱۳۲.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۶
۱۶۷۶۷- ۶۱۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التُّفَّاحِ وَ الْأُتْرُجِّ وَ النَّبِقِ وَ مَا طَابَ رِیحُهُ فَقَالَ یُمْسِکُ عَلَی شَمِّهِ وَ یَأْکُلُهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۶۱۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۳۵.

۶۱۲۶ (۱)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۲۷ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۶. ۶۱۲۸ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۲. ۶۱۲۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱۷، و أورد صدره عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۱۳۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۱۳۱ (۶)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۱۳۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۱۳۳ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۵- ۱۰۴۲. ۶۱۳۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۶. ۶۱۳۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ یَدَهُ بِالْأُشْنَانِ۶۱۳۷ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ عَلَی کَرَاهِیَةٍ إِنْ کَانَ فِیهِ إِذْخِرٌ

۱۶۷۶۸- ۶۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَغْسِلُ یَدَهُ بِالْأُشْنَانِ قَالَ کَانَ أَبِی یَغْسِلُ یَدَهُ بِالْحُرُضِ۶۱۳۹ الْأَبْیَضِ.
۱۶۷۶۹- ۶۱۴۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِیهِ الطِّیبُ فَأَغْسِلُ بِهِ یَدَیَّ وَ أَنَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۷
مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَکُمْ فَاعْزِلُوا مَا۶۱۴۱ لَا تَحْتَاجُونَ إِلَیْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَیْءٍ کَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِی غَسَلْتَ بِهِ یَدَکَ.
۱۶۷۷۰- ۶۱۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُفْیَانَ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع الْمُحْرِمُ یَغْسِلُ یَدَهُ بِأُشْنَانٍ فِیهِ إِذْخِرٌ فَکَتَبَ لَا أُحِبُّهُ لَکَ.

۶۱۳۶ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۳ أحادیث. ۶۱۳۷ (۵)- الأشنان- نبات بری یغسل به نافع للجرب و الحکة.(القاموس المحیط- أشن- ۴- ۱۹۶). ۶۱۳۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۳. ۶۱۳۹ (۷)- الحرض- الأشنان.(القاموس المحیط- حرض- ۲- ۳۲۷). ۶۱۴۰ (۸)- الکافی ۴- ۳۵۴- ۷، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۱۴۱ (۱)- فی المصدر- الذی. ۶۱۴۲ (۲)- الفقیه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۵.

۲۸- بَابُ کَرَاهَةِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ وَ کَذَا الْمِرْفَقَةُ

۱۶۷۷۱- ۶۱۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَرِهَ أَنْ یَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَی فِرَاشٍ أَصْفَرَ أَوْ عَلَی مِرْفَقَةٍ صَفْرَاءَ.
۱۶۷۷۲- ۶۱۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَکْرَهُ۶۱۴۶ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَنَامَ عَلَی الْفِرَاشِ الْأَصْفَرِ وَ الْمِرْفَقَةِ الصَّفْرَاءِ۶۱۴۷.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ الْمِرْفَقَةِ۶۱۴۸.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۸

۶۱۴۳ (۳)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۶۱۴۴ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۵- ۱۱. ۶۱۴۵ (۵)- التهذیب ۵- ۶۸- ۲۲۱. ۶۱۴۶ (۶)- فی المصدر- یکره. ۶۱۴۷ (۷)- فی المصدر زیادة- و یکره الاحرام فی الثیاب الوسخة إلّا أن تغسل. ۶۱۴۸ (۸)- الفقیه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۰.

۲۹- بَابُ تَحْرِیمِ الادِّهَانِ عَلَی الْمُحْرِمِ

۱۶۷۷۳- ۶۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَّهِنْ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَائِحَتَهُ تَبْقَی فِی رَأْسِکَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَ ادَّهِنْ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرُمَ عَلَیْکَ الدُّهْنُ حَتَّی تُحِلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۱۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ۶۱۵۲ وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا عَنْبَرٌ تَبْقَی رَائِحَتُهُ فِی رَأْسِکَ إِلَی أَنْ قَالَ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ بَعْدَهُ وَ ذَکَرَ الْبَاقِیَ مِثْلَهُ۶۱۵۳.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ مِثْلَهُ۶۱۵۴ وَ کَذَا وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۵۹
الشَّیْخُ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۱۵۶.
۱۶۷۷۴- ۶۱۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ الْحَدِیثَ وَ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّیِّبَةُ إِلَّا الْمُضْطَرَّ إِلَی الزَّیْتِ۶۱۵۸ یَتَدَاوَی بِهِ.
۱۶۷۷۵- ۶۱۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ لَا مِنَ الدُّهْنِ فِی إِحْرَامِکَ الْحَدِیثَ.
۱۶۷۷۶- ۶۱۶۰-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ الْأَدْهَانُ الطَّیِّبَةُ الرِّیحِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۱۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۱۶۲.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۰

۶۱۴۹ (۱)- الباب ۲۹ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۵۰ (۲)- الکافی ۴- ۳۲۹- ۲. ۶۱۵۱ (۳)- التهذیب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۳. ۶۱۵۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۶۱۵۳ (۵)- الکافی ۴- ۳۲۹- ۱. ۶۱۵۴ (۶)- الفقیه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۰. ۶۱۵۵ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۱. ۶۱۵۶ (۲)- الاستبصار ۲- ۱۸۱- ۶۰۲. ۶۱۵۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۸ و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۱۵۸ (۴)- فی المصدر زیادة- أو شبهه. ۶۱۵۹ (۵)- التهذیب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۰ (۶)- التهذیب ۵- ۲۹۹- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۷۹- ۵۹۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۱ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۵ و ۱۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۱۶۲ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ جَوَازِ الادِّهَانِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا لَا یَبْقَی طِیبُهُ بَعْدَهُ

۱۶۷۷۷- ۶۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ یَدَّهِنُ بِأَیِّ دُهْنٍ شَاءَ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَا عَنْبَرٌ وَ لَا زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ قَالَ وَ لَا تُجَمِّرْ ثَوْباً لِإِحْرَامِکَ.
۱۶۷۷۸- ۶۱۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً بِأَنْ تَکْتَحِلَ الْمَرْأَةُ وَ تَدَّهِنَ وَ تَغْتَسِلَ بَعْدَ هَذَا کُلِّهِ لِلْإِحْرَامِ.
۱۶۷۷۹- ۶۱۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدَّهِنَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ یَغْتَسِلَ لِلْإِحْرَامِ وَ بَعْدَهُ۶۱۶۷ وَ کَانَ یَکْرَهُ الدُّهْنَ الْخَاثِرَ۶۱۶۸ الَّذِی یَبْقَی.
۱۶۷۸۰- ۶۱۶۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ یَدَّهِنُ
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۶۱
بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ نَعَمْ فَادَّهَنَّا عِنْدَهُ بِسَلِیخَةِ بَانٍ۶۱۷۰ وَ ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یَدَّهِنُ بَعْدَ مَا یَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ وَ أَنَّهُ یَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ مَا لَمْ یَکُنْ ۶۱۷۱ غَالِیَةً أَوْ دُهْناً فِیهِ مِسْکٌ أَوْ عَنْبَرٌ.
۱۶۷۸۱- ۶۱۷۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ فُضَیْلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطِّیبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَ الدُّهْنِ فَقَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع لَا یَزِیدُ عَنِ السَّلِیخَةِ.

۱۶۷۸۲- ۶۱۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ مَا تَقُولُ فِی دُهْنَةٍ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلُ وَ بَعْدُ وَ مَعَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةِ بَانٍ سَلِیخَةٍ لَیْسَ فِیهَا شَیْءٌ فَأَمَرَنَا فَادَّهَنَّا مِنْهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۱۷۴.

۱۶۷۸۳- ۶۱۷۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دُهْنِ الْحِنَّاءِ وَ الْبَنَفْسَجِ أَ نَدَّهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ۶۱۷۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا لَا یَبْقَی بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی الضَّرُورَةِ وَ عَلَی مَا زَالَتْ رَائِحَتُهُ وَ اسْتَشْهَدَ بِحَدِیثِ هِشَامٍ وَ عَلَی مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ عُمُومِ تَحْرِیمِ الطِّیبِ لَا إِشْکَالَ فِیهِ۶۱۷۷.

۶۱۶۳ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۷ أحادیث. ۶۱۶۴ (۲)- الفقیه ۲- ۳۱۰- ۲۵۳۹. ۶۱۶۵ (۳)- الفقیه ۲- ۳۱۰- ۲۵۴۱. ۶۱۶۶ (۴)- الکافی ۴- ۳۲۹- ۴. ۶۱۶۷ (۵)- فی المصدر- أو بعده. ۶۱۶۸ (۶)- الخاثر- ضد الرقیق، أی- الدهن الثخین.(الصحاح- خثر- ۲- ۶۴۲). ۶۱۶۹ (۷)- الکافی ۴- ۳۳۰- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۶۱۷۰ (۱)- سلیخة البان- نوع من العطر متکون من قشر شجر و دهن تمر البان.(مجمع البحرین- سلخ- ۲- ۴۳۴). ۶۱۷۱ (۲)- فی نسخة زیادة- فیه(هامش المخطوط). ۶۱۷۲ (۳)- الکافی ۴- ۳۲۹- ۳. ۶۱۷۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۲ - ۶۰۵، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۸، و تمامه عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الاحرام. ۶۱۷۴ (۵)- الفقیه ۲- ۳۰۸- ۲۵۳۷. ۶۱۷۵ (۶)- التهذیب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۲- ۶۰۴. ۶۱۷۶ (۱)- الفقیه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۱۷۷ (۲)- مر فی الحدیثین ۴ و ۸ من الباب ۱۸ و فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ جَوَازِ ادِّهَانِ الْمُحْرِمِ بِمَا لَیْسَ فِیهِ طِیبٌ کَالسَّمْنِ وَ الزَّیْتِ وَ الْإِهَالَةِ۶۱۷۹ مَعَ الْحَاجَةِ وَ وَضْعِ الْمَرْتَکِ۶۱۸۰ وَ التُّوتِیَاءِ۶۱۸۱ عَلَی إِبْطَیْهِ لِرِیحِ الْعَرَقِ

۱۶۷۸۴- ۶۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْیَبُطَّهُ وَ لْیُدَاوِهِ بِسَمْنٍ أَوْ زَیْتٍ.

۱۶۷۸۵- ۶۱۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ یَدَاهُ قَالَ فَقَالَ یَدْهُنُهُمَا بِزَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۳

۱۶۷۸۶- ۶۱۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَحْمَسِیِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِیدُ بْنُ یَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَکُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَیْهِ الْبَنَفْسَجَ۶۱۸۵ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَیْسَ فِیهِ الرِّیحُ الطَّیِّبَةُ.

۱۶۷۸۷- ۶۱۸۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یُصَیِّرَ عَلَی إِبْطَیْهِ الْمَرْتَکَ أَوِ التُّوتِیَاءَ لِرِیحِ الْعَرَقِ أَمْ لَا یَجُوزُ فَأَجَابَ ع یَجُوزُ ذَلِکَ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِیقُ۶۱۸۷.

۶۱۷۸ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۴ أحادیث. ۶۱۷۹ (۴)- الاهالة- الشحم المذاب.(مجمع البحرین- أهل- ۵- ۳۱۴). ۶۱۸۰ (۵)- المرتک- یعرف بالمعاجم الطبیة ب(مرداسنج) و هو عقار طبی له أنواع کثیرة.(الجامع لمفردات الأدویة و الأغذیة ۴- ۱۵۰). ۶۱۸۱ (۶)- التوتیا- عقار طبی، و تفصیل ذکره و أنواعه و فوائده الطبیة فی(الجامع لمفردات الأدویة و الأغذیة ۱- ۱۴۳). ۶۱۸۲ (۷)- التهذیب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۶. ۶۱۸۳ (۸)- التهذیب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۶۱۸۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۶۱۸۵ (۲)- فی المصدر زیادة- أو الشیرج. ۶۱۸۶ (۳)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۶۱۸۷ (۴)- و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَحْرِیمِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یَلَازِمُ التَّقْوَی وَ الذِّکْرَ وَ قِلَّةَ الْکَلَامِ إِلَّا بِخَیْرٍ

۱۶۷۸۸- ۶۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی کُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَحْرَمْتَ فَعَلَیْکَ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ ذِکْرِ اللَّهِ وَ قِلَّةِ الْکَلَامِ إِلَّا بِخَیْرٍ فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ یَحْفَظَ الْمَرْءُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ کَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ ۶۱۹۰- فَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْکَذِبُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۴

وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

۱۶۷۸۹- ۶۱۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ۶۱۹۲- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَی النَّاسِ شَرْطاً وَ شَرَطَ لَهُمْ شَرْطاً قُلْتُ فَمَا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ وَ مَا الَّذِی اشْتَرَطَ لَهُمْ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ۶۱۹۳- وَ أَمَّا الَّذِی شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ لِمَنِ اتَّقی۶۱۹۴- قَالَ یَرْجِعُ لَا ذَنْبَ لَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۶۱۹۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ شَرَطَ لَهُمْ فَمَنْ وَفَی وَفَی اللَّهُ لَهُ۶۱۹۶.

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ۶۱۹۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۵

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۱۹۸.

۱۶۷۹۰- ۶۱۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ لَا لَعَمْرِی وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَیْسَ بِالْجِدَالِ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَا هَا فَإِنَّمَا طَلَبُ الِاسْمِ وَ قَوْلُهُ یَا هَنَاهْ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَابَ لِشَانِیکَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِیَّةِ.

۱۶۷۹۱- ۶۲۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَی مَنْ فَعَلَهُ فَقَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْکَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

۱۶۷۹۲- ۶۲۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ وَ زَادَ وَ قَالَ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ وَ عَلَیْکَ بِوَرَعٍ یَحْجُزُکَ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْیَطَّوَّفُوا بِالْبَیْتِ الْعَتِیقِ۶۲۰۲- قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۶

عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَکَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ وَ طُفْتَ بِالْبَیْتِ- تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ فَکَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لَا لَعَمْرِی وَ بَلَی لَعَمْرِی قَالَ لَیْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ اتَّقِ الْمُفَاخَرَةَ إِلَی قَوْلِهِ فَکَانَ ذَلِکَ کَفَّارَةً لِذَلِکَ۶۲۰۳.

۱۶۷۹۳- ۶۲۰۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۶۲۰۵- قَالَ إِتْمَامُهُمَا أَنْ لَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِی الْحَجِّ.

۱۶۷۹۴- ۶۲۰۶-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی لَیْثَ بْنَ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُرِیدُ أَنْ یَعْمَلَ الْعَمَلَ فَیَقُولُ لَهُ صَاحِبُهُ وَ اللَّهِ لَا تَعْمَلْهُ فَیَقُولُ وَ اللَّهِ لَأَعْمَلَنَّهُ فَیُخَالِفُهُ مِرَاراً یَلْزَمُهُ مَا یَلْزَمُ الْجِدَالَ قَالَ لَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا إِکْرَامَ أَخِیهِ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ۶۲۰۷ مَا کَانَ فِیهِ مَعْصِیَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ۶۲۰۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۷

أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۶۲۰۹ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۶۲۱۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۲۱۱.

۱۶۷۹۵- ۶۲۱۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ قَالَ أَمَّا الرَّفَثُ فَالْجِمَاعُ وَ أَمَّا الْفُسُوقُ فَهُوَ الْکَذِبُ أَ لَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِنْ جاءَکُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیَّنُوا أَنْ تُصِیبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ۶۲۱۳- وَ الْجِدَالُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ سِبَابُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ.

۱۶۷۹۶- ۶۲۱۴-۹ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِ۶۲۱۵ وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْکَذِبُ وَ السِّبَابُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ. أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْکَفَّارَاتِ۶۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۸

۶۱۸۸ (۵)- الباب ۳۲ فیه ۹ أحادیث. ۶۱۸۹ (۶)- التهذیب ۵- ۲۹۶- ۱۰۰۳. ۶۱۹۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۱ (۱)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و أورد قطعة منه عن المعانی و کتب أخری فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳ من أبواب کفّارات الاستمتاع، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۱۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۳ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۱۹۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۶۱۹۵ (۵)- الکافی ۴- ۳۳۷- ۱. ۶۱۹۶ (۶)- الفقیه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۶۱۹۷ (۷)- معانی الأخبار- ۲۹۴- ۱. ۶۱۹۸ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۱- ۲۹. ۶۱۹۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۷. ۶۲۰۰ (۳)- التهذیب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب کفّارات الاستمتاع، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۲۰۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۲۰۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۶۲۰۳ (۱)- الفقیه ۲- ۳۳۳- ۲۵۹۳. ۶۲۰۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۷- ۲. ۶۲۰۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۶۲۰۶ (۴)- الکافی ۴- ۳۳۸- ۵. ۶۲۰۷ (۵)- کتب فی المخطوط-(کذا بخطه) و فی المصدر- إنّما ذلک ما کان لله. ۶۲۰۸ (۶)- الفقیه ۲- ۳۳۳- ۲۵۹۲. ۶۲۰۹ (۱)- فی المصدر- عن خالد بن إسماعیل. ۶۲۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۱۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۰. ۶۲۱۲ (۴)- معانی الأخبار- ۲۹۴- ۱. ۶۲۱۳ (۵)- الحجرات ۴۹- ۶. ۶۲۱۴ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۹۵- ۲۵۶. ۶۲۱۵ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۶۲۱۶ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳ من أبواب کفّارات الاستمتاع، و فی الباب ۱ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۳۳- بَابُ تَحْرِیمِ اکْتِحَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ بِمَا فِیهِ طِیبٌ وَ بِالْکُحْلِ الْأَسْوَدِ لِلزِّینَةِ وَ جَوَازِ اکْتِحَالِهِمَا بِمَا سِوَاهُمَا وَ بِهِمَا لِلضَّرُورَةِ

۱۶۷۹۷- ۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِیعاً عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَکْتَحِلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ۶۲۱۹ بِمَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ یُوجَدُ رِیحُهُ فَأَمَّا لِلزِّینَةِ فَلَا.

۱۶۷۹۸- ۶۲۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکْتَحِلُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَانِ بِالْکُحْلِ الْأَسْوَدِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۱۶۷۹۹- ۶۲۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْهُ ع قَالَ: تَکْتَحِلُ الْمَرْأَةُ۶۲۲۲ بِالْکُحْلِ کُلِّهِ إِلَّا الْکُحْلَ الْأَسْوَدَ۶۲۲۳ لِلزِّینَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۶۹

۱۶۸۰۰- ۶۲۲۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکْتَحِلُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالسَّوَادِ إِنَّ السَّوَادَ زِینَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ۶۲۲۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ السَّوَادَ مِنَ الزِّینَةِ۶۲۲۷.

۱۶۸۰۱- ۶۲۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ یَکْتَحِلُ الْمُحْرِمُ إِنْ هُوَ رَمِدَ بِکُحْلٍ لَیْسَ فِیهِ زَعْفَرَانٌ.

۱۶۸۰۲- ۶۲۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکْحُلُ ۶۲۳۰ الْمُحْرِمُ عَیْنَیْهِ بِکُحْلٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ لْیَکْحُلْ ۶۲۳۱ بِکُحْلٍ فَارِسِیٍّ.

۱۶۸۰۳- ۶۲۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۰

سَأَلْتُهُ عَنِ الْکُحْلِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ أَمَّا بِالسَّوَادِ فَلَا وَ لَکِنْ بِالصَّبِرِ وَ الْحُضَضِ۶۲۳۳.

۱۶۸۰۴- ۶۲۳۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا یَکْتَحِلُ إِلَّا مِنْ وَجَعٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَکْتَحِلَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ بِمَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ طِیبٌ یُوجَدُ رِیحُهُ فَأَمَّا لِلزِّینَةِ فَلَا.

۱۶۸۰۵- ۶۲۳۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَکَی الْمُحْرِمُ عَیْنَیْهِ فَلْیَکْتَحِلْ بِکُحْلٍ لَیْسَ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَا طِیبٌ.

۱۶۸۰۶- ۶۲۳۶-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِیرٌ۶۲۳۷ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَکْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَکْتَحِلُ قَالَ إِنِّی ضَرِیرُ الْبَصَرِ وَ إِذَا أَنَا اکْتَحَلْتُ نَفَعَنِی وَ إِنْ لَمْ أَکْتَحِلْ ضَرَّنِی قَالَ فَاکْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّی أَجْعَلُ مَعَ الْکُحْلِ غَیْرَهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَیْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَی کُلِّ عَیْنٍ خِرْقَةً وَ أَعْصِبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَی قَفَایَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِکَ نَفَعَنِی وَ إِذَا تَرَکْتُهُ ضَرَّنِی قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۱

۱۶۸۰۷- ۶۲۳۸-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ لَا تَکْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۳۹.

۱۶۸۰۸- ۶۲۴۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکْتَحِلُ الْمُحْرِمُ عَیْنَیْهِ إِنْ شَاءَ بِصَبِرٍ لَیْسَ فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَا وَرْسٌ.

۱۶۸۰۹- ۶۲۴۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَکْتَحِلَ بِکُحْلٍ لَیْسَ فِیهِ مِسْکٌ وَ لَا کَافُورٌ إِذَا اشْتَکَى عَیْنَیْهِ وَ تَکْتَحِلَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ بِالْکُحْلِ کُلِّهِ إِلَّا کُحْلٍ أَسْوَدَ لِزِینَةٍ.

۱۶۸۱۰- ۶۲۴۲-۱۴ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَکْتَحِلُ وَ هِیَ مُحْرِمَةٌ قَالَ لَا تَکْتَحِلُ قُلْتُ بِسَوَادٍ لَیْسَ فِیهِ طِیبٌ قَالَ فَکَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِینَةٌ وَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَیْهِ فَلْتَکْتَحِلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۲۴۴.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۲

۶۲۱۷ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۱۴ حدیثا. ۶۲۱۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۸. ۶۲۱۹ (۳)- فی المصدر- أن تکتحل و أنت محرم. ۶۲۲۰ (۴)- التهذیب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۳. ۶۲۲۱ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۴. ۶۲۲۲ (۶)- فی المصدر- المرأة المحرمة. ۶۲۲۳ (۷)- فی نسخة- إلا کحلا أسود(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۸)- المقنع- ۷۳. ۶۲۲۵ (۱)- التهذیب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۵، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱. ۶۲۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۲. ۶۲۲۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۶. ۶۲۲۹ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۱- ۱۰۲۷. ۶۲۳۰ (۶)- فی المصدر- لا یکتحل. ۶۲۳۱ (۷)- فی المصدر- و لیکتحل. ۶۲۳۲ (۸)- الکافی ۴- ۳۵۷- ۳. ۶۲۳۳ (۱)- الحضض- دواء، قیل- أنه یعقد من أبوال الإبل، و قیل- عصارة شجر منه- مکی، و منه- هندی(مجمع البحرین- حضض- ۴- ۲۰۰). ۶۲۳۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۷- ۵. ۶۲۳۵ (۳)- الکافی ۴- ۳۵۷- ۴. ۶۲۳۶ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۸- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۲۳۷ (۵)- فی المصدر زیادة- البصر. ۶۲۳۸ (۱)- الکافی ۴- ۳۴۴- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۹ (۲)- التهذیب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۴۰ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۸. ۶۲۴۱ (۴)- الفقیه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۷. ۶۲۴۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۶۲۴۳ (۶)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۲۴۴ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِیمِ النَّظَرِ فِی الْمِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ لِلزِّینَةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْیُلَبِّ

۱۶۸۱۱- ۶۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ یَعْنِی ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِی الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ۶۲۴۷ مِنَ الزِّینَةِ.

۱۶۸۱۲- ۶۲۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ فِی الْمِرْآةِ لِلزِّینَةِ.

۱۶۸۱۳- ۶۲۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْظُرْ فِی الْمِرْآةِ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّینَةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ ۶۲۵۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۳

۱۶۸۱۴- ۶۲۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَنْظُرُ الْمُحْرِمُ فِی الْمِرْآةِ لِزِینَةٍ فَإِنْ نَظَرَ فَلْیُلَبِّ.

۶۲۴۵ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۴ أحادیث. ۶۲۴۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۲- ۱۰۲۹. ۶۲۴۷ (۳)- فی المصدر- فانها. ۶۲۴۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۰۲- ۱۰۳۰. ۶۲۴۹ (۵)- الکافی ۴- ۳۵۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۰ (۶)- الفقیه ۲- ۳۴۷- ۲۶۴۹. ۶۲۵۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۶۲۵۲ (۱)- الکافی ۴- ۳۵۷- ۲.

۳۵- بَابُ حُکْمِ لُبْسِ الْمَخِیطِ لِلرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ لُبْسِهِ ثَوْباً یَزُرُّ أَوْ یَدَّرِعُ

۱۶۸۱۵- ۶۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْکُسَهُ وَ لَا ثَوْباً تَدَرَّعُهُ وَ لَا سَرَاوِیلَ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لَکَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّیْنِ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لَکَ نَعْلٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۵۵.

۱۶۸۱۶- ۶۲۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ وَ أَنْتَ تُرِیدُ الْإِحْرَامَ ثَوْباً تَزُرُّهُ وَ لَا تَدَرَّعُهُ وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِیلَ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لَکَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّیْنِ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ لَکَ نَعْلَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَمِیصَ فِی

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۴

الْإِحْرَامِ۶۲۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۲۵۸ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِیمِ لُبْسِ الْمَخِیطِ لِلْمُحْرِمِ۶۲۵۹ وَ الْأَحَادِیثُ غَیْرُ صَرِیحَةٍ فِیهِ لَکِنَّهُ أَحْوَطُ ۶۲۶۰.

۶۲۵۳ (۲)- الباب ۳۵ فیه حدیثان. ۶۲۵۴ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ و أخرى عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۲۵۵ (۴)- الکافی ۴- ۳۴۰- ۹. ۶۲۵۶ (۵)- التهذیب ۵- ۶۹- ۲۲۷. ۶۲۵۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب الاحرام، و ما یدلّ على حکم الثیاب فی الاحرام فی الحدیث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ و حکم لباس النساء فی الباب ۳۲ من أبواب الاحرام. ۶۲۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و فی البابین ۸ و ۹ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام. ۶۲۵۹ (۳)- راجع التنقیح الرائع ۱- ۴۶۹، و مفاتیح الشرائع ۱- ۳۳۰- ۳۶۷، و التذکرة ۱- ۳۳۳، و المنتهى ۲- ۷۸۱، و جواهر الکلام ۱۸- ۳۳۵، ۲۰- ۴۰۴. ۶۲۶۰ (۴)- یفهم من بعض الأحادیث السابقة و الآتیة الاذن فی لبس جملة من أقسام المخیط کالسراویل مع عدم الازار و الخفین مع عدم النعلین و کالنعلین، و لبس القبا مقلوبا کما یأتی و کذا الطیلسان مع عدم الأمر بالکفارة و غیر ذلک، و لا یفهم تحریم لبس المخیط عموما أصلا، و قد ورد الاذن فی لبس المحرم الرداء و الازار بل الأمر بهما من غیر تقیید بکونهما غیر مخیطین و تخصیص العام بغیر مخصص و تقیید المطلق بغیر مقید لا یجوز فانهما کثیرا ما یکونان مخیطین فی الوسط أو فی الأطراف أو مرفوین أو مرقوعین، و لم یرد النهی عن ذلک و کان الحکم بتحریم لبس المخیط من استنباطات العامّة فانهم کثیرا ما یستنبطون القواعد الکلیة من الصور الجزئیة عملا بالقیاس، و مجال المقال هنا واسع لکن فتوى جمع من المتاخرین و دعواهم للإجماع مع موافقة الاحتیاط تقتضی تعین العمل و الاغماض عن ضعف الدلیل.(منه. قده).

۳۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الطَّیْلَسَانَ وَ لَا یَزُرُّهُ عَلَیْهِ بَلْ یَنْکُسُهُ اسْتِحْبَاباً أَوْ یَنْزِعُ أَزْرَارَهُ وَ أَنَّ لَهُ أَنْ یَلْبَسَ کُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّهْیُ عَنْهُ

۱۶۸۱۷- ۶۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسْ ثَوْباً لَهُ أَزْرَارٌ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَّا أَنْ تَنْکُسَهُ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۵

۱۶۸۱۸- ۶۲۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَلْبَسُ الطَّیْلَسَانَ الْمَزْرُورَ فَقَالَ نَعَمْ وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع لَا یَلْبَسُ طَیْلَسَاناً حَتَّى یَنْزِعَ أَزْرَارَهُ فَحَدَّثَنِی أَبِی أَنَّهُ إِنَّمَا کَرِهَ ذَلِکَ مَخَافَةَ أَنْ یَزُرَّهُ الْجَاهِلُ عَلَیْهِ.

۱۶۸۱۹- ۶۲۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ وَ قَالَ إِنَّمَا کَرِهَ ذَلِکَ مَخَافَةَ أَنْ یَزُرَّهُ الْجَاهِلُ فَأَمَّا الْفَقِیهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَلْبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ۶۲۶۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۲۶۶.

۱۶۸۲۰- ۶۲۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَبِسَ الطَّیْلَسَانَ فَلَا یَزُرُّهُ عَلَیْهِ.

۱۶۸۲۱- ۶۲۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا یُکْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَلْبَسَهُ فَقَالَ یَلْبَسُ کُلَّ ثَوْبٍ إِلَّا ثَوْباً۶۲۶۹ یَتَدَرَّعُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۶

۶۲۶۱ (۵)- الباب ۳۶ فیه ۵ أحادیث. ۶۲۶۲ (۶)- الفقیه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۲۶۳ (۱)- الکافی ۴- ۳۴۰- ۷. ۶۲۶۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۴۰- ۸. ۶۲۶۵ (۳)- الفقیه ۲- ۳۳۸- ۲۶۱۴. ۶۲۶۶ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۶۲۶۷ (۵)- الکافی ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۴۴، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۲۶۸ (۶)- الفقیه ۲- ۳۴۱- ۲۶۱۸. ۶۲۶۹ (۷)- فی المصدر زیادة- واحدا.

۳۷- بَابُ تَحْرِیمِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ النَّجِسَ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْإِحْرَامِ لَوْ فَعَلَ

۱۶۸۲۲- ۶۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ۶۲۷۲ ثَوْبَهُ الْجَنَابَةُ قَالَ لَا یَلْبَسُهُ حَتَّى یَغْسِلَهُ وَ إِحْرَامُهُ تَامٌّ.

۱۶۸۲۳- ۶۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُقَارِنُ بَیْنَ ثِیَابِهِ الَّتِی أَحْرَمَ فِیهَا وَ بَیْنَ غَیْرِهَا۶۲۷۴ قَالَ نَعَمْ۶۲۷۵ إِذَا کَانَتْ طَاهِرَةً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۲۷۶.

۶۲۷۰ (۱)- الباب ۳۷ فیه حدیثان. ۶۲۷۱ (۲)- الفقیه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۴. ۶۲۷۲ (۳)- فی المصدر- تصیب. ۶۲۷۳ (۴)- الکافی ۴- ۳۴۰- ۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۲۷۴ (۵)- فی المصدر- أحرم فیها و غیرها. ۶۲۷۵ (۶)- فی المصدر- لا باس بذلک بدل- نعم. ۶۲۷۶ (۷)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْوَسِخِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ وَ کَرَاهَةِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ مِنَ الْوَسَخِ إِلَّا أَنْ یَتَنَجَّسَ

۱۶۸۲۴- ۶۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ فِی ثَوْبٍ وَسِخٍ قَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَکِنْ تَطْهِیرُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ۶۲۷۹ وَ طَهُورُهُ غَسْلُهُ وَ لَا یَغْسِلُ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ الَّذِی یُحْرِمُ فِیهِ حَتَّى یَحِلَّ وَ إِنْ تَوَسَّخَ إِلَّا أَنْ تُصِیبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ شَیْءٌ فَیَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۶۲۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۲۸۱.

۱۶۸۲۵- ۶۲۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ یُحَوِّلَ الْمُحْرِمُ ثِیَابَهُ قُلْتُ إِذَا أَصَابَهَا شَیْءٌ یَغْسِلُهَا قَالَ نَعَمْ إِنِ احْتَلَمَ فِیهَا.

۱۶۸۲۶- ۶۲۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ قَالَ سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الثَّوْبِ الْوَسِخِ أَ یُحْرِمُ فِیهِ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا وَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَکِنْ تَطْهِیرُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ طُهْرُهُ غَسْلُهُ.

۱۶۸۲۷- ۶۲۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۴۷۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یُحَوِّلُ ثِیَابَهُ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ یَغْسِلُهَا إِنْ أَصَابَهَا شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَلَمَ فِیهَا فَلْیَغْسِلْهَا.

۶۲۷۷ (۸)- الباب ۳۸ فیه ۴ أحادیث. ۶۲۷۸ (۹)- الکافی ۴- ۳۴۱- ۱۴. ۶۲۷۹ (۱)- فی المصدر- و لکن أحبّ أن یطهره. ۶۲۸۰ (۲)- التهذیب ۵- ۷۱- ۲۳۴. ۶۲۸۱ (۳)- الفقیه ۲- ۳۳۵- ۲۵۹۹. ۶۲۸۲ (۴)- الکافی ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۶۲۸۳ (۵)- التهذیب ۵- ۶۸- ۲۲۲. ۶۲۸۴ (۶)- التهذیب ۵- ۷۰- ۲۳۰، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحرام.

۳۹- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِی الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ۶۲۸۶ عَلَى کَرَاهِیَةٍ لِلرَّجُلِ

۱۶۸۲۸- ۶۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ هَلْ یُحْرِمُ فِیهِ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یَحْرُمُ۶۲۸۸ الْمُلْحَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ مِثْلَهُ۶۲۸۹.

۱۶۸۲۹- ۶۲۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۷۹

۱۶۸۳۰- ۶۲۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْمُعْلَمِ وَ تَرْكُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا قَدَرَ عَلَى غَيْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۹۳.

۱۶۸۳۱- ۶۲۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثَوْبٍ لَهُ عَلَمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۶۸۳۲- ۶۲۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا الْخَزُّ وَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَهُ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ.

۱۶۸۳۳- ۶۲۹۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْرِمُ فِي الْعِمَامَةِ وَ لَهَا عَلَمٌ قَالَ لَا بَأْسَ۶۲۹۷۶۲۹۸.

۶۲۸۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۶۲۸۶ (۲)- المعلم- هو الثوب الذي يكون فيه طراز في أطرافه من حرير. انظر(مجمع البحرين- علم- ۶- ۱۲۳). ۶۲۸۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۶. ۶۲۸۸ (۴)- في المصدر- يكره. ۶۲۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۶. ۶۲۹۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۲۹۱ (۷)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴. ۶۲۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۷۱- ۲۳۵. ۶۲۹۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۵. ۶۲۹۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۴. ۶۲۹۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۲، و تمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۲۹۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۰. ۶۲۹۷ (۶)- في المصدر- نعم لا باس. ۶۲۹۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام.

۴۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ وَ الْمُحْرِمَةِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْعُصْفُرِ وَ غَيْرِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ تَتَأَكَّدُ فِيمَا فِيهِ شُهْرَةٌ

۱۶۸۳۴- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۰

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُصَبَّغَاتُ الثِّيَابِ يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ۶۳۰۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا الْمُفْدَمَ۶۳۰۲ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمُفْدَمَ الْمَشْهُورَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ۶۳۰۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۰۴.

۱۶۸۳۵- ۶۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ.

۱۶۸۳۶- ۶۳۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۱۶۸۳۷- ۶۳۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثَّوْبَ الْمُشْبَعَ بِالْعُصْفُرِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۱

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۳۰۸ وَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۳۰۹.

۱۶۸۳۸- ۶۳۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ۶۳۱۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَخِي۶۳۱۲ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثَّوْبِ يَكُونُ مَصْبُوغاً بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۳۱۳ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطِّيبِ وَ لَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بَيْنَ۶۳۱۴ النَّاسِ.

۶۲۹۹ (۸)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۰۰ (۹)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱۰. ۶۳۰۱ (۱)- في المصدر- تلبسه المحرمة. ۶۳۰۲ (۲)- المقدم- هو الثوب المصبوغ بالحمرة صبغا مشبعا.(مجمع البحرين- فدم- ۶- ۱۳۰). ۶۳۰۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۳. ۶۳۰۴ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب و الاستبصار. ۶۳۰۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۷. ۶۳۰۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۹. ۶۳۰۷ (۷)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۰. ۶۳۰۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۲- ۲۰۲. ۶۳۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۶۳۱۰ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۴، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۱. ۶۳۱۱ (۴)- في نسخة- سالت(هامش المخطوط). ۶۳۱۲ (۵)- في نسخة- أمي(هامش المخطوط). ۶۳۱۳ (۶)- في نسخة- و أنا محرمة(هامش المخطوط). ۶۳۱۴ (۷)- في نسخة- به(هامش المخطوط).

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ۶۳۱۶ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۱۶۸۳۹- ۶۳۱۷-۱ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الرِّضَا ع يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ وَ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ وَ نَسِيَ ذَلِكَ فَجَاءَ جَوَابُ الْمَسَائِلِ وَ فِيهِ لَا بَأْسَ بِالْإِحْرَامِ فِي الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۲

۱۶۸۴۰- ۶۳۱۸-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ نَسِيتُ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمُلْحَمَ أَمْ لَا فَجَاءَنِي الْجَوَابُ بِكُلِّ مَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَ فِي أَسْفَلِ الْكِتَابِ لَا بَأْسَ بِالْمُلْحَمِ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ۶۳۱۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۶۳۲۰ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ حَرِيراً مَحْضاً.

۶۳۱۵ (۸)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۶۳۱۶ (۹)- اللحمة- ما سدى به بين سديي الثوب، و ألحم الثوب- نسجه، و كمكرم نوع من الثياب.(القاموس المحيط- لحم- ۴- ۱۷۴). ۶۳۱۷ (۱۰)- كشف الغمة ۲- ۲۹۹. ۶۳۱۸ (۱)- الخرائج و الجرائح ۱- ۳۵۷- ۱۱. ۶۳۱۹ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۶۳۲۰ (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ

۱۶۸۴۱- ۶۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مُمَشَّقٍ۶۳۲۳.

۱۶۸۴۲- ۶۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع مُحْرِماً وَ مَعَهُ بَعْضُ صِبْيَانِهِ وَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۳

فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَانِ الثَّوْبَانِ الْمَصْبُوغَانِ فَقَالَ ع۶۳۲۵ مَا نُرِيدُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ إِنَّمَا هُمَا ثَوْبَانِ صُبِغَا بِالْمِشْقِ يَعْنِي الطِّينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۶۳۲۶.

۱۶۸۴۳- ۶۳۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِمِشْقٍ الْحَدِيثَ.

۱۶۸۴۴- ۶۳۲۸-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۶۳۲۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا حَجَّ عُمَرُ أَوَّلَ سَنَةٍ حَجَّ وَ هُوَ خَلِيفَةٌ فَحَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ الْمُهَاجِرُونَ وَ الْأَنْصَارُ- وَ كَانَ عَلِيٌّ ع قَدْ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ- قَالَ فَلَمَّا أَحْرَمَ عَبْدُ اللَّهِ لَبِسَ إِزَاراً وَ رِدَاءً مُمَشَّقَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ بِطِينِ الْمِشْقِ ثُمَّ أَتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَ هُوَ يُلَبِّي وَ عَلَيْهِ الْإِزَارُ وَ الرِّدَاءُ وَ هُوَ يَسِيرُ إِلَى جَنْبِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ ۱ عُمَرُ مِنْ خَلْفِهِمْ مَا هَذِهِ الْبِدْعَةُ الَّتِي فِي الْحَرَمِ- فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَلِّمَنَا السُّنَّةَ فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَبَا الْحَسَنِ- لَا وَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۴

۶۳۲۱ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۲۲ (۵)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۶۰۰. ۶۳۲۳ (۶)- المشق- طين أحمر يسمى- المغرة، كانوا يصبغون به.(مجمع البحرين- مشق- ۵- ۲۳۶). ۶۳۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۹. ۶۳۲۵ (۱)- في المصدر- فقال له علي(عليه السلام). ۶۳۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۵- ۲۶۰۱. ۶۳۲۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الاحرام. ۶۳۲۸ (۴)- تفسير العياشيّ ۳- ۳۸- ۱۰۵. ۶۳۲۹ (۵)- في المصدر- عبد اللّه بن الحلبيّ.

۴۳- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِالطِّيبِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ مَعَ بَقَاءِ الرِّيحِ وَ كَذَا اللِّحَافُ

۱۶۸۴۵- ۶۳۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الزَّعْفَرَانُ ثُمَّ يُغْسَلُ فَلَا يَذْهَبُ أ يُحْرِمُ فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا ذَهَبَ رِيحُهُ وَ لَوْ كَانَ مَصْبُوغاً كُلُّهُ إِذَا ضَرَبَ إِلَى الْبَيَاضِ وَ غُسِلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۶۳۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۶۳۳۳.

۱۶۸۴۶- ۶۳۳۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُحْرِمَةَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ.

۱۶۸۴۷- ۶۳۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۵

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ۶۳۳۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۸۴۸- ۶۳۳۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ لِحَافاً ظِهَارَتُهُ حَمْرَاءُ وَ بَاطِنَتُهُ صَفْرَاءُ قَدْ أَتَى لَهُ سَنَةٌ أَوْ سَنَتَانِ۶۳۳۹ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِيحٌ فَلَا بَأْسَ وَ كُلُّ ثَوْبٍ يُصْبَغُ وَ يُغْسَلُ يَجُوزُ الْإِحْرَامُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يُغْسَلْ فَلَا.

۱۶۸۴۹- ۶۳۴۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ قَدْ أَصَابَهُ الطِّيبُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ رِيحُ الطِّيبِ فَلْيَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ۶۳۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۴۲.

۱۶۸۵۰- ۶۳۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۶

يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ أَغْسِلُهُ وَ أُحْرِمُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۴۴.

۶۳۳۰ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۳۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۲- ۱۸. ۶۳۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۰. ۶۳۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۶- ۲۶۰۷. ۶۳۳۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹ و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۳۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۹، و تمامه في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۳۳۶ (۱)- لا يردع- أي صبغ ثابت لا يزول أثره.(مجمع البحرين- ردع- ۴- ۳۳۵). ۶۳۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵. ۶۳۳۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۱. ۶۳۳۹ (۴)- في المصدر- سنة و سنتان. ۶۳۴۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۱۹. ۶۳۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۱۰. ۶۳۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۶۸- ۲۲۳. ۶۳۴۳ (۸)- التهذيب ۵- ۶۷- ۲۱۸. ۶۳۴۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْقَبَاءَ مَقْلُوباً فِي الضَّرُورَةِ وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ

۱۶۸۵۱- ۶۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الْقَبَاءِ وَ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۲- ۶۳۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ طَرَحَ قَمِيصَهُ عَلَى عُنُقِهِ۶۳۴۸ أَوْ قَبَاءَهُ بَعْدَ أَنْ يَنْكُسَهُ.

۱۶۸۵۳- ۶۳۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا قَبَاءٌ فَلْيَنْكُسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ يَلْبَسُهُ.

۱۶۸۵۴- ۶۳۵۰-۴ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَقْلِبُ ظَهْرَهُ بَطْنَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۷

۱۶۸۵۵- ۶۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اضْطُرَّ۶۳۵۲ إِلَى قَبَاءٍ مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ فَلْيَلْبَسْهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۶- ۶۳۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى أَنْ يَلْبَسَ قَبَاءً مِنْ بُرْدٍ وَ لَا يَجِدُ ثَوْباً غَيْرَهُ لَبِسَهُ مَقْلُوباً وَ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي يَدَيِ الْقَبَاءِ.

۱۶۸۵۷- ۶۳۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَبَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِدَاءٌ وَ يَقْلِبُ ظَهْرَهُ لِبَاطِنِهِ.

۱۶۸۵۸- ۶۳۵۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اضْطُرَّ إِلَى ثَوْبٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا قَبَاءٌ۶۳۵۶ فَلْيُنَكِّسْهُ وَ لْيَجْعَلْ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَ لْيَلْبَسْهُ.

وَ رَوَاهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُنْتَهَى وَ الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِلْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۳۵۷

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۸

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا وَرَدَ هُنَا فِي مَعْنَى الْقَلْبِ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ الْجَمْعُ أَوْلَى۶۳۵۸.

۶۳۴۵ (۲)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۴۶ (۳)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۲۸. ۶۳۴۷ (۴)- التهذيب ۵- ۷۰- ۲۲۹. ۶۳۴۸ (۵)- في نسخة- عاتقه(هامش المخطوط). ۶۳۴۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۵. ۶۳۵۰ (۷)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۵ ذيل الحديث ۵. ۶۳۵۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۶ و صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۲ (۲)- في المصدر- فان اضطر. ۶۳۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۳۷- ۲۶۰۸. ۶۳۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۳۵۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۴. ۶۳۵۶ (۶)- في المصدر زيادة- قال(عليه السلام). ۶۳۵۷ (۷)- المنتهى ۲- ۶۸۳، و المختلف- ۲۶۸. ۶۳۵۸ (۱)- راجع الجامع للشرائع- ۱۸۴، و مسالك الأفهام ۱- ۸۳.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَبِسَ قَمِيصاً بَعْدَ مَا أَحْرَمَ وَجَبَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ قَدَمَيْهِ وَ لَوْ بِالشَّقِّ وَ إِنْ لَبِسَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ فِيهِ نَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ

۱۶۸۵۹- ۶۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا لَبِسْتَ قَمِيصاً وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

۱۶۸۶۰- ۶۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَ لَا يَشُقُّهُ وَ إِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَ أَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۳۶۲.

۱۶۸۶۱- ۶۳۶۳-۳ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْجَمِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُلَبِّي

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۸۹

وَ عَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي وَ اجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ وَ أَفْتَوْنِي۶۳۶۴ هَؤُلَاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيَّ وَ أَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَ أَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ قَالَ فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ اسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَ أَهِلَّ بِالْحَجِّ وَ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

۱۶۸۶۲- ۶۳۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَ كِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَ كِسَائِي فَقَالَ انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يَنْزِعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ قَالَ يَنْزِعُ مِنْ رَأْسِهِ.

۱۶۸۶۳- ۶۳۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لَا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَ أَعِدْ غُسْلَكَ وَ إِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَ أَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۰

۶۳۵۹ (۲)- الباب ۴۵ فيه ۵ أحاديث. ۶۳۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۷. ۶۳۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۸. ۶۳۶۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۱. ۶۳۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۳۶۴ (۱)- في المصدر- فافتوني. ۶۳۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۲. ۶۳۶۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الاحرام.

۴۶- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الْخَاتَمَ لِلسُّنَّةِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهِ لِلزِّينَةِ

۱۶۸۶۴- ۶۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ.

۱۶۸۶۵- ۶۳۶۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۷۰.

۱۶۸۶۶- ۶۳۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ وَ هُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ.

۱۶۸۶۷- ۶۳۷۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحٍ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ أَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ قَالَ لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّينَةِ.

۱۶۸۶۸- ۶۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحسن عَنْ عَمْرِو بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۱

سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ۶۳۷۴ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۶۹- ۶۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ خَاتَماً.

۶۳۶۷ (۱)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۲. ۶۳۶۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲۲ ذيل الحديث ۲۲. ۶۳۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۲. ۶۳۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۳. ۶۳۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۶۵- ۵۴۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الحلق و التقصير. ۶۳۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۶۳۷۴ (۱ ")-المرأة- "ليس في المصدر. ۶۳۷۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشُدَّ عَلَى وَسَطِهِ النَّفَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ وَ الْمِنْطَقَةَ

۱۶۸۷۰- ۶۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَصُرُّ الدَّرَاهِمَ فِي ثَوْبِهِ قَالَ نَعَمْ وَ يَلْبَسُ الْمِنْطَقَةَ وَ الْهِمْيَانَ.

۱۶۸۷۱- ۶۳۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مِنْ تَمَامِ حَجِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۲

۱۶۸۷۲- ۶۳۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ مَعِيَ الدَّرَاهِمُ فِيهَا تَمَاثِيلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَأَجْعَلُهَا فِي هِمْيَانِي وَ أَشُدُّهُ فِي وَسَطِي فَقَالَ لَا بَأْسَ أَ وَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ وَ عَلَيْهَا اعْتِمَادُكَ بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَ لَيْسَ هِيَ نَفَقَتَكَ تُعِينُكَ بَعْدَ اللَّهِ۶۳۸۰.

۱۶۸۷۳- ۶۳۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَشُدُّ الْهِمْيَانَ فِي وَسَطِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا خَيْرُهُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ.

۱۶۸۷۴- ۶۳۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ نَفَقَتَهُ يَسْتَوْثِقُ بِهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.

۱۶۸۷۵- ۶۳۸۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۸۴ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ۶۳۸۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَشُدُّ عَلَى بَطْنِهِ الْمِنْطَقَةَ الَّتِي فِيهَا نَفَقَتُهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَمَامُ حَجِّهِ.۶۳۸۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۴۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۶۳۸۷.

۶۳۷۶ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۳. ۶۳۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۳- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۸۰- ۲۴۴۹، و فيه- بعمل اللّه. ۶۳۸۰ (۲)- المحاسن- ۳۵۸- ۷۵. ۶۳۸۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۵. ۶۳۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۶. ۶۳۸۳ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۳. ۶۳۸۴ (۶)- في المصدر- الحسين بن سعيد. ۶۳۸۵ (۷)- في المصدر- النضر بن عاصم. ۶۳۸۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۸۷ (۱)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب آداب السفر.

۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ النِّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ الْبُرْقُعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فَإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ

۱۶۸۷۶- ۶۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۶۳۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۱۶۸۷۷- ۶۳۹۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ۶۳۹۳ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كُرِهَ النِّقَابُ يَعْنِي لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَ قَالَ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَيْنَ قَالَ إِلَى طَرَفِ الْأَنْفِ قَدْرَ مَا تُبْصِرُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۴

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى۶۳۹۴ وَ يَأْتِي۶۳۹۵.

۱۶۸۷۸- ۶۳۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُتَنَقِّبَةٍ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ أَحْرِمِي وَ أَسْفِرِي وَ أَرْخِي ثَوْبَكِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكِ فَإِنَّكِ إِنْ تَنَقَّبْتِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكِ فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنَ تُرْخِيهِ قَالَ تُغَطِّي عَيْنَيْهَا قَالَ قُلْتُ: تَبْلُغُ۶۳۹۷ فَمَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۶۸۷۹- ۶۳۹۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۴۰۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرِمَةٍ قَدِ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِنَفْسِهِ عَنْ وَجْهِهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيبِهِ۶۴۰۱.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۵

۱۶۸۸۰- ۶۴۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَ هِيَ مُتَنَقِّبَةٌ.

۱۶۸۸۱- ۶۴۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمَةُ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى الذَّقَنِ.

۱۶۸۸۲- ۶۴۰۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُحْرِمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا.

۱۶۸۸۳- ۶۴۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرْأَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ رَاكِبَةً.

۱۶۸۸۴- ۶۴۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۴۰۸ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمَةِ الْبُرْقُعَ وَ الْقُفَّازَيْنِ.

۱۶۸۸۵- ۶۴۰۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا رَجُلٌ اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِيثَ۶۴۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۶

۶۳۸۸ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۳۸۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۳۹۰ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۶۳۹۱ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۳۹۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۱، و التهذيب ۵- ۷۳- ۲۴۳، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۳۹۳ (۷)- في هامش المخطوط- بخطه ظاهرا(بن يحيى) و في التهذيب- عن الحلبيّ. ۶۳۹۴ (۱)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۳۹۵ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۶۳۹۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۳، و في الحديث ۲ من الباب ۴۹، من هذه الأبواب. ۶۳۹۷ (۴)- في المصدر- يبلغ.

۶۳۹۸ (۵)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵. ۶۳۹۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۹. ۶۴۰۰ (۷)- في نسخة- أحمد بن محمّد بن أبي نصر(هامش المخطوط). ۶۴۰۱ (۸)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۸. ۶۴۰۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۶۴۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب الطواف. ۶۴۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۵. ۶۴۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۸. ۶۴۰۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۶. ۶۴۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۰۸ (۶)- في المصدر- أبي عبد اللّه، عن أبيه(عليهما السلام). ۶۴۰۹ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۱۰ (۸)- قال العلامة في المنتهى- قال الشيخ- يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فان أصابها ثمّ زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها و إلّا وجب الدم، و الوجه عندي سقوط هذا لأنّه غير مذكور في الخبر، مع أن الظاهر خلافه، و سدل الثوب لا تكاد تسلم معه البشرة من الاصابة، فلو كان محرما لبينه لأنّه محل الحاجة، انتهى. و الأحوط ما قاله الشيخ لكن لا يمكن الحكم بوجوبه، و لا بوجوب الكفّارة بتركه لعدم النصّ.(منه. قده).

۴۹- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمَةِ الْحُلِيَّ الْمُعْتَادَ لَهَا وَ لَوْ ذَهَباً بِغَيْرِ الزِّينَةِ وَ تَحْرِيمِ إِظْهَارِهِ لِلرِّجَالِ حَتَّى الزَّوْجِ وَ تَحْرِيمِ لُبْسِهَا لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ مِنْهُ

۱۶۸۸۶- ۶۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَ الْخَلْخَالُ وَ الْمَسَكَةُ وَ الْقُرْطَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَ هُوَ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَ تَنْزِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ قَالَ تُحْرِمُ فِيهِ وَ تَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظْهِرَهُ لِلرِّجَالِ۶۴۱۳ فِي مَرْكَبِهَا وَ مَسِيرِهَا.

۱۶۸۸۷- ۶۴۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَلْبَسُ الْحُلِيَّ وَ لَا الْمُصَبَّغَاتِ۶۴۱۵ إِلَّا صِبْغاً لَا يَرْدَعُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۷

۱۶۸۸۸- ۶۴۱۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ أَيَّ شَيْءٍ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ قَالَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْمَصْبُوغَةَ بِالزَّعْفَرَانِ وَ الْوَرْسِ وَ لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ وَ لَا حُلِيّاً تَتَزَيَّنُ بِهِ لِزَوْجِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَا تَمَسُّ طِيباً وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً وَ لَا فِرِنْداً۶۴۱۷ وَ لَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۱۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۶۸۸۹- ۶۴۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيّاً مَشْهُوراً لِلزِّينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۴۲۰.

۱۶۸۹۰- ۶۴۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْخَاتَمَ مِنْ ذَهَبٍ.

۱۶۸۹۱- ۶۴۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا الْقُرْطَ الْمَشْهُورَ وَ الْقِلَادَةَ الْمَشْهُورَةَ.

۱۶۸۹۲- ۶۴۲۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ قَالَ تَلْبَسُ الْمَسَكَ وَ الْخَلْخَالَيْنِ.

۱۶۸۹۳- ۶۴۲۴-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَيْنِ وَ الْمَسَكَ.

۱۶۸۹۴- ۶۴۲۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ حُلِيٌّ لَمْ تُحْدِثْهُ لِلْإِحْرَامِ لَمْ تَنْزِعْ حُلِيَّهَا.

۱۶۸۹۵- ۶۴۲۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرِمَ الْمَرْأَةُ فِي الذَّهَبِ وَ الْخَزِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۷ وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ فِي الْحَرِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا لِلْحُلِيِّ۶۴۲۸ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۴۹۹

____

۶۴۱۱ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۴۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۵- ۴، و التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۴. ۶۴۱۳ (۳)- في نسخة- للرجل(هامش المخطوط). ۶۴۱۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۳، و التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۳، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۱۵ (۵)- في المصدر- و لا الثياب المصبوغات. ۶۴۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۹ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۶۴۱۷ (۲)- الفرند- نوع من الثياب.(القاموس المحيط- فرند- ۱- ۳۲۳). ۶۴۱۸ (۳)- التهذيب ۵- ۷۴- ۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۲. ۶۴۱۹ (۴)- التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۰- ۱۱۰۵. ۶۴۲۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۴. ۶۴۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۲ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۲. ۶۴۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۴ (۲)- الاستبصار ۲- ۳۰۹- ۱۱۰۳. ۶۴۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۹. ۶۴۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۳۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲، و تمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۷ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب الاحرام، و في البابين ۳۳ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۸ (۶)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب الاحرام. ۶۴۲۹ (۷)- راجع التهذيب ۵- ۷۵- ۲۴۶ ذيل الحديث ۲۴۶.

۵۰- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً وَ لِلْمُحْرِمَةِ مُطْلَقاً

۱۶۸۹۶- ۶۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۴۳۲.

۱۶۸۹۷- ۶۴۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ أَ تَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا تُرِيدُ بِذَلِكَ السَّتْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۴۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۳۵.

۱۶۸۹۸- ۶۴۳۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۰

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَ يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ.

۱۶۸۹۹- ۶۴۳۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَؤُمَّ فِي سَرَاوِيلَ وَ قَلَنْسُوَةٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ.

____

۶۴۳۰ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۶۴۳۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۰- ۹. ۶۴۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۴- ۲۶۳۱. ۶۴۳۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱۱. ۶۴۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۲. ۶۴۳۶ (۷)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۶. ۶۴۳۷ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۱۴- ۴۰.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ وَ الْجَوْرَبَيْنِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ فَيَشُقُّ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

۱۶۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ إِزَارٌ وَ لَا خُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ نَعْلَانِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۴۴۰.

۱۶۹۰۱- ۶۴۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ أَيُّ مُحْرِمٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ الْجَوْرَبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۱

۱۶۹۰۲- ۶۴۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَتْ نَعْلَاهُ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَعْلَيْنِ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ وَ لْيَشُقَّهُ عَنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ الْحَدِيثَ.

۱۶۹۰۳- ۶۴۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْجَوْرَبَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ الْخُفَّيْنِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ۶۴۴۴.

۱۶۹۰۴- ۶۴۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَلْبَسُ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلٌ قَالَ نَعَمْ لَكِنْ يَشُقُّ ظَهْرَ الْقَدَمِ۶۴۴۶.

____

۶۴۳۸ (۲)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۳۹ (۳)- التهذيب ۵- ۶۹- ۲۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۵، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۶۴۴۰ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۴۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۱. ۶۴۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۴۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۳۶، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۵. ۶۴۴۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۲. ۶۴۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۰- ۲۶۱۶، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۶ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْحَائِضِ الْمُحْرِمَةِ غِلَالَةً تَحْتَ ثِيَابِهَا

۱۶۹۰۵- ۶۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۲

جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ الْحَائِضُ تَحْتَ ثِيَابِهَا غِلَالَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۴۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵۰.

____

۶۴۴۷ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۶۴۴۸ (۷)- التهذيب ۵- ۷۶- ۲۵۱. ۶۴۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۳- ۲۶۲۹. ۶۴۵۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الاحرام.

۵۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ لِقِصَرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِزَارِ وَ الْمِئْزَرِ

۱۶۹۰۶- ۶۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْقِدُ إِزَارَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ لَا.

۱۶۹۰۷- ۶۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِعَقْدِ الثَّوْبِ إِذَا قَصُرَ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً.

۱۶۹۰۸- ۶۴۵۴-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ الْمِئْزَرَ مِنْ خَلْفِهِ عَلَى عُنُقِهِ۶۴۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۳

بِالطُّولِ وَ يَرْفَعَ طَرَفَيْهِ إِلَى حَقْوَيْهِ وَ يَجْمَعَهُمَا فِي خَاصِرَتِهِ وَ يَعْقِدَهُمَا وَ يُخْرِجَ الطَّرَفَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهِ وَ يَرْفَعَهُمَا إِلَى خَاصِرَتِهِ وَ يَشُدَّ طَرَفَيْهِ إِلَى وَرِكَيْهِ فَيَكُونَ مِثْلَ السَّرَاوِيلِ يَسْتُرُ مَا هُنَاكَ فَإِنَّ الْمِئْزَرَ الْأَوَّلَ كُنَّا نَتَّزِرُ بِهِ إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ جَمَلَهُ يُكْشَفُ مَا هُنَاكَ وَ هَذَا أَسْتَرُ فَأَجَابَ ع- جَائِزٌ أَنْ يَتَّزِرَ الْإِنْسَانُ كَيْفَ شَاءَ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ فِي الْمِئْزَرِ حَدَثاً بِمِقْرَاضٍ وَ لَا إِبْرَةٍ تُخْرِجُهُ بِهِ عَنْ حَدِّ الْمِئْزَرِ وَ غَرَزَهُ غَرْزاً۶۴۵۶ وَ لَمْ يَعْقِدْهُ وَ لَمْ يَشُدَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ إِذَا غَطَّى سُرَّتَهُ وَ رُكْبَتَيْهِ كِلَاهُمَا فَإِنَّ السُّنَّةَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ تَغْطِيَةُ السُّرَّةِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْأَحَبُّ إِلَيْنَا وَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ أَحَدٍ شَدُّهُ عَلَى السَّبِيلِ الْمَأْلُوفَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِلنَّاسِ جَمِيعاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۶۹۰۹- ۶۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشُدَّ عَلَيْهِ مَكَانَ الْعَقْدِ تِكَّةً فَأَجَابَ لَا يَجُوزُ شَدُّ الْمِئْزَرِ بِشَيْءٍ سِوَاهُ مِنْ تِكَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا۶۴۵۸.

۱۶۹۱۰- ۶۴۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ لَكِنْ يَثْنِيهِ ۶۴۶۰ عَلَى عُنُقِهِ وَ لَا يَعْقِدُهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۴

____

۶۴۵۱ (۳)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۵- ۲۶۴۱. ۶۴۵۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۳. ۶۴۵۴ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۵ (۷)- في المصدر- على عقبه. ۶۴۵۶ (۱)- في المصدر- و غرزه غزرا. ۶۴۵۷ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۶۴۵۸ (۳)- في المصدر- و لا غيرها. ۶۴۵۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۴۶۰ (۵)- في المصدر- و لكنه يثنيه. ۶۴۶۱ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۷۳- ۶۷۸.

۵۴- بَابُ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السِّلَاحَ عِنْدَ الْخَوْفِ

۱۶۹۱۱- ۶۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ يَلْبَسُ السِّلَاحَ۶۴۶۴ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.
۱۶۹۱۲- ۶۴۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحْمِلُ السِّلَاحَ الْمُحْرِمُ فَقَالَ إِذَا خَافَ الْمُحْرِمُ عَدُوّاً أَوْ سَرَقاً فَلْيَلْبَسِ السِّلَاحَ.
۱۶۹۱۳- ۶۴۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا خَافَ لَبِسَ السِّلَاحَ.
۱۶۹۱۴- ۶۴۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ سِلَاحُهُ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۵

۶۴۶۲ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۱. ۶۴۶۴ (۳)- في المصدر- فلبس السلاح. ۶۴۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۲. ۶۴۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۲. ۶۴۶۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۷- ۴.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ إِذَا أَحْرَمَ وَ كَذَا الْأُذُنَانِ دُونَ الْوَجْهِ وَ أَنَّ مَنْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً وَجَبَ أَنْ يَطْرَحَ الْغِطَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۶۹۱۵- ۶۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَجِدُ الْبَرْدَ فِي أُذُنَيْهِ يُغَطِّيهِمَا قَالَ لَا.
۱۶۹۱۶- ۶۴۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَنَقَّبُ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۶۴۷۱.
۱۶۹۱۷- ۶۴۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۶۴۷۳.
۱۶۹۱۸- ۶۴۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۶
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى وَجْهَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى۶۴۷۵ وَ يَأْتِي۶۴۷۶.
۱۶۹۱۹- ۶۴۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُغَطِّي وَجْهَهُ مِنَ الذُّبَابِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ۶۴۷۸ لَا بَأْسَ أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ۶۴۷۹.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۶۴۸۰.
۱۶۹۲۰- ۶۴۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُغَطِّي رَأْسَهُ نَاسِياً أَوْ نَائِماً فَقَالَ يُلَبِّي إِذَا ذَكَرَ.
۱۶۹۲۱- ۶۴۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقَعُ الذُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ فَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّوْمِ أَ يُغَطِّي وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَرَمِيِ۶۴۸۳ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۷
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۶۴۸۴.
۱۶۹۲۲- ۶۴۸۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يُغَطِّي وَجْهَهُ عِنْدَ النَّوْمِ وَ الْغُبَارِ إِلَى طِرَارِ شَعْرِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۸۶.

۶۴۶۸ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۹- ۴. ۶۴۷۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۴۵- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۶۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۲- ۲۶۲۷. ۶۴۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۵. ۶۴۷۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۴۷۵ (۱)- مضى في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۴۷۶ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۶۴۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۴. ۶۴۷۸ (۴)- في المصدر- و المرأة المحرمة. ۶۴۷۹ (۵)- في التهذيب زيادة- عند النوم. ۶۴۸۰ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۶۴۸۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۴. ۶۴۸۲ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۷. ۶۴۸۳ (۹)- في التهذيب- الجرمي. ۶۴۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۳. ۶۴۸۵ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۶۴۸۶ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶۷ و في الحديث ۸ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۲۳- ۶۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۴۸۹.
۱۶۹۲۴- ۶۴۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أُمَيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُحْرِمِ قَالَ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۸
يُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيُغَطِّي وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۹۱.

۶۴۸۷ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۶۴۸۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۶۴۸۹ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۹- ۱۰. ۶۴۹۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۵. ۶۴۹۱ (۱)- يأتي في الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْمُحْرِمِ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

۱۶۹۲۵- ۶۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ عِصَامَ الْقِرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا اسْتَسْقَى فَقَالَ نَعَمْ.

۶۴۹۲ (۲)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۶۴۹۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۲.

۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِارْتِمَاسِ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَيْثُ يُغَطِّي الْمَاءُ رَأْسَهُ

۱۶۹۲۶- ۶۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَمَسَّ الرَّيْحَانَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَرْتَمِسْ فِي مَاءٍ تُدْخِلُ فِيهِ رَأْسَكَ.
۱۶۹۲۷- ۶۴۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۰۹
۱۶۹۲۸- ۶۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۴۹۸.
۱۶۹۲۹- ۶۴۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَ لَا الصَّائِمُ.
۱۶۹۳۰- ۶۵۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرْتَمِسِ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ.
۱۶۹۳۱- ۶۵۰۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُدْخِلُ الصَّائِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَ لَا الْمُحْرِمُ وَ قَالَ مَرَرْتُ بِبِرْكَةِ بَنِي فُلَانٍ وَ فِيهَا قَوْمٌ مُحْرِمُونَ يَتَرَامَسُونَ فَوَقَفْتُ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّكُمْ تَصْنَعُونَ مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۶۵۰۲.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۰

۶۴۹۴ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۶ أحاديث. ۶۴۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۸، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۴۹. ۶۴۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و التهذيب ۴- ۲۰۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۸۴- ۲۵۹، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۶۴۹۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸. ۶۴۹۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۱. ۶۵۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۰۲ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۵۹- بَابُ جَوَازِ تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمُحْرِمَةِ وَجْهَهَا عِنْدَ النَّوْمِ وَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ جَوَازِهِ لِلرَّجُلِ

۱۶۹۳۲- ۶۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ حِينَ يُرِيدُ النَّوْمَ يُغَطِّي وَجْهَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُخَمِّرْ رَأْسَهُ وَ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ عِنْدَ النَّوْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۰۵.
۱۶۹۳۳- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ۶۵۰۷ ثُمَّ يُجَلِّلُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ يُخَمِّرُهُ كُلَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۶۹۳۴- ۶۵۰۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الذُّبَابِ وَ يَنَامَ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۱۰.

۶۵۰۳ (۱)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۴۹- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۱. ۶۵۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۴۹- ۲. ۶۵۰۷ (۵)- في المصدر- المحرم يتوضا. ۶۵۰۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۶۵۰۹ (۱)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۶۵۱۰ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۰- بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْمُحْرِمِ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

۱۶۹۳۵- ۶۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الْمُحْرِمُ عَلَى وَجْهِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
۱۶۹۳۶- ۶۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنَامُ عَلَى وَجْهِهِ وَ هُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۱۴.

۶۵۱۱ (۳)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۶۵۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۶. ۶۵۱۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۴۹- ۳.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ فِي غَيْرِ النَّوْمِ وَ جَوَازِ مَسْحِهِ بِالْمِنْدِيلِ

۱۶۹۳۷- ۶۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۲
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ بِثَوْبِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمُدَّ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَنْفَهُ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي مِنْ أَسْفَلَ.

۱۶۹۳۸- ۶۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَجُوزَ ثَوْبُهُ أَنْفَهُ مِنْ أَسْفَلَ وَ قَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۳۹- ۶۵۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَوَضَّأَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْدِيلًا فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۱۵ (۷)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۱۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۸۰. ۶۵۱۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۱. ۶۵۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۹. ۶۵۱۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحِجَامَةِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فَيَحْتَجِمُ بِغَيْرِ حَلْقٍ وَ لَا جَزٍّ

۱۶۹۴۰- ۶۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ بُدّاً فَلْيَحْتَجِمْ وَ لَا يَحْلِقْ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ.

۱۶۹۴۱- ۶۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۳

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ.

۱۶۹۴۲- ۶۵۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي۶۵۲۴ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ التَّلَفَ وَ لَا يَسْتَطِيعَ الصَّلَاةَ وَ قَالَ إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ يَحْتَجِمُ وَ لَا يَحْلِقُ الشَّعْرَ.

۱۶۹۴۳- ۶۵۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

۱۶۹۴۴- ۶۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَحْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۵۲۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ.

۱۶۹۴۵- ۶۵۲۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى۶۵۲۹ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۴

الْحَسَنِ ع قَالَ۶۵۳۰ سَأَلْنَاهُ فَقَالَ فِي حَلْقِ الْقَفَا لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ۶۵۳۱ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِلَّا فَيَلْزَمُ۶۵۳۲ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمُوسَى إِذَا حَلَقَ.

۱۶۹۴۶- ۶۵۳۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: احْتَجَمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۴۷- ۶۵۳۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا خَشِيَ الدَّمَ.

۱۶۹۴۸- ۶۵۳۵-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فِي وَقْتِ الزَّوَالِ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۴۹- ۶۵۳۶-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۵۰- ۶۵۳۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَحْلِقُ مَكَانَ الْمَحَاجِمِ وَ لَا يَجُزُّهُ.

۶۵۲۰ (۴)- الباب ۶۲ فيه ۱۱ حديثا. ۶۵۲۱ (۵)- الكافى ۴- ۳۶۰- ۱. ۶۵۲۲ (۶)- الكافى ۴- ۳۶۰- ۲. ۶۵۲۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۸. ۶۵۲۴ (۲)- فى نسخة- عن(بدل)- فى(هامش المخطوط). ۶۵۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۹. ۶۵۲۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۱۰. ۶۵۲۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۱. ۶۵۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۷. ۶۵۲۹ (۷)- فى نسخة- جعفر بن مثنى(هامش المخطوط). ۶۵۳۰ (۱)- فى المصدر- قالا. ۶۵۳۱ (۲)- فى المصدر- إن كان أحد منكم. ۶۵۳۲ (۳)- فى نسخة- فيلزم(هامش المخطوط). ۶۵۳۳ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۱. ۶۵۳۴ (۵)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۲. ۶۵۳۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۶- ۳۸. ۶۵۳۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۳۹، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۶۵۳۷ (۸)- قرب الإسناد- ۱۰۶.

۶۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ

۱۶۹۵۱- ۶۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْخُذُ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۶۵۴۰.

۱۶۹۵۲- ۶۵۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَأْخُذُ الْحَرَامُ مِنْ شَعْرِ الْحَلَالِ.

۶۵۳۸ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۶۵۳۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۶۱- ۷. ۶۵۴۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۹. ۶۵۴۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۶.

۶۴- بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ عَلَى نَفْسِهِ سَائِراً وَ جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ

۱۶۹۵۳- ۶۵۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ الْقُبَّةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۶

قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۵۴- ۶۵۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۵۵- ۶۵۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَأُظَلِّلُ وَ أُكَفِّرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنْ مَرِضْتُ قَالَ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ ثُمَّ قَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلِّلْ وَ كَفِّرْ۶۵۴۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۶۵۴۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۶۵۴۸.

۱۶۹۵۶- ۶۵۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ۶۵۵۰ فَقَالَ لَا وَ هُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۷

۱۶۹۵۷- ۶۵۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

۱۶۹۵۸- ۶۵۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَ كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صُدِّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

۱۶۹۵۹- ۶۵۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَيْهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ۶۵۵۴.

۱۶۹۶۰- ۶۵۵۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ لَا يُظَلِّلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۵۵۶.

۱۶۹۶۱- ۶۵۵۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۸

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخاً فَانِياً۶۵۵۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۵۵۹.

۱۶۹۶۲- ۶۵۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظِّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلِّلُ وَ يُكَفِّرُ۶۵۶۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۶۹۶۳- ۶۵۶۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَ اضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ قُلْتُ إِنِّي مَحْرُورٌ وَ إِنَّ الْحَرَّ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الشَّمْسَ تَغْرُبُ بِذُنُوبِ الْمُحْرِمِينَ۶۵۶۳.

۱۶۹۶۴- ۶۵۶۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَشْدِيداً فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ الْقُبَّةِ وَ الْحَاجِبَيْنِ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۱۹

أَحْرَمَ.

۱۶۹۶۵- ۶۵۶۵-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شِهَابٍ- يَشْكُو رَأْسَهُ وَ الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلْيُظَلِّلْ وَ أَمَّا أَنْتَ فَاضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ.

۱۶۹۶۶- ۶۵۶۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَ يَتَغَطَّى قَالَ أَمَّا مِنَ الْحَرِّ وَ الْبَرْدِ فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۵۶۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۵۶۸.

۶۵۴۲ (۵)- الباب ۶۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۵۴۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۰. ۶۵۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۳. ۶۵۴۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۵. ۶۵۴۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۷. ۶۵۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۲- ۲۶۷۳. ۶۵۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱. ۶۵۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۲. ۶۵۵۰ (۷)- الكنيسة- شيء يغرز فى المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر. (مجمع البحرين- كنس- ۴- ۱۰۰). ۶۵۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۹. ۶۵۵۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۰. ۶۵۵۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۸. ۶۵۵۴ (۴)- فى نسخة- حر الشمس(هامش المخطوط). ۶۵۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۱. ۶۵۵۶ (۶)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۶. ۶۵۵۷ (۷)- التهذيب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۲، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۲. ۶۵۵۸ (۱)- قرب الإسناد- ۵۹. ۶۵۵۹ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۸. ۶۵۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۸. ۶۵۶۱ (۴)- تقدم فى أكثر أحاديث هذا الباب. ۶۵۶۲ (۵)- الكافى ۴- ۳۵۰- ۲. ۶۵۶۳ (۶)- كذا فى الأصل و المصدر، لكن فى المخطوط- المجرمين. ۶۵۶۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۵۰- ۳. ۶۵۶۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۷. ۶۵۶۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۲- ۱۳. ۶۵۶۷ (۳)- يأتى فى الأبواب ۶۵ و ۶۶ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۶۵۶۸ (۴)- يأتى فى البابين ۶ و ۷ من أبواب بقية الكفّارات. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْإِحْرَامِ

۱۶۹۶۷- ۶۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبَّةِ عَلَى النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۰

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۷۱.

۱۶۹۶۸- ۶۵۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۷۶.

۶۵۶۹ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۶۵۷۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۲- ۱۰۷۱، و الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۸، و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۶۵۷۱ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۱۰. ۶۵۷۲ (۲)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۷۳ (۳)- كتب على قوله(عن ابى عبد اللّه عليه السلام) علامة نسخة. ۶۵۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۶۵۷۵ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۱۰ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۶۵۷۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخِبَاءَ وَ الْبَيْتَ

۱۶۹۶۹- ۶۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۶۵۷۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدٌ أَ لَا أَسُرُّكَ۶۵۸۰ يَا ابْنَ مُثَنًّى فَقُلْتُ بَلَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي دَخَلَ هَذَا الْفَاسِقُ آنِفاً فَجَلَسَ قُبَالَةَ أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۱

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ عَلَى الْمَحْمِلِ۶۵۸۱ فَقَالَ لَهُ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ فِي الْخِبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا۶۵۸۲ فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ۶۵۸۳ كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قُلْنَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتَظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ فَيَسْتُرُ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رُبَّمَا يَسْتُرُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتَظَلَّ بِالْخِبَاءِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ بِالْجِدَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنًّى الْخَطِيبِ مِثْلَهُ۶۵۸۴.

۱۶۹۷۰- ۶۵۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنَّا فِي دِهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ- وَ كَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ- فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ قَالَ لَا قَالَ فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمَحْمِلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ- إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ۶۵۸۶ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۲

اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّلْ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخِبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمِلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا۶۵۸۷ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَكَتَ.

۱۶۹۷۱- ۶۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا فَرْقٌ بَيْنَ الْفُسْطَاطِ وَ بَيْنَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظِلَّ فِي الْمَحْمِلِ وَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَطْمَثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَتَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۵۸۹.

۱۶۹۷۲- ۶۵۹۰-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ وَ عِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ لَا يَصْلُحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ هَكَذَا جَاءَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۳

وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئاً قَالَ رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۵۹۱.

۱۶۹۷۳- ۶۵۹۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْشٍ۶۵۹۳ فَرْقٌ مَا بَيْنَ ظِلَالِ الْمُحْرِمِ وَ الْخِبَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ.

۱۶۹۷۴- ۶۵۹۴-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- بِمَحْضَرٍ مِنَ الرَّشِيدِ وَ هُمْ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ أَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُظَلِّلَ عَلَيْهِ مَحْمِلَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ع لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ مَعَ الِاخْتِيَارِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ- أَ فَيَجُوزُ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ الظِّلَالِ مُخْتَاراً فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَتَضَاحَكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ص- وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَشَفَ ظِلَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ وَ مَشَى تَحْتَ الظِّلَالِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يُرْجِعُ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۵۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۹۶.

۶۵۷۷ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۶ أحاديث. ۶۵۷۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۹- ۱۰۶۱. ۶۵۷۹ (۹)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۵۸۰ (۱۰)- في نسخة- ابشرك(هامش المخطوط). ۶۵۸۱ (۱)- في المصدر- أ يستظل في المحمل؟. ۶۵۸۲ (۲)- في نسخة- بين هذين، و في نسخة من الكافي- بين هذا و ذا(هامش المخطوط). ۶۵۸۳ (۳)- في المصدر- بقياس. ۶۵۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۰- ۱. ۶۵۸۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۵. ۶۵۸۶ (۶)- في المصدر- بالقياس. ۶۵۸۷ (۱)- في نسخة- ففعلنا(هامش المخطوط) و في المصدر- فعلنا. ۶۵۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۳- ۲۶۷۴. ۶۵۸۹ (۳)- المقنع- ۷۴. ۶۵۹۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۸- ۶. ۶۵۹۱ (۱)- الاحتجاج- ۳۹۴. ۶۵۹۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۶۵۹۳ (۳)- في المصدر- أي شيء. ۶۵۹۴ (۴)- الاحتجاج- ۳۹۴. ۶۵۹۵ (۵)- إرشاد المفيد- ۲۹۸. ۶۵۹۶ (۱)- لاحظ- الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ جَوَازِ مَشْيِ الْمُحْرِمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِراً وَ جَوَازِ سَتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بِثَوْبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمَحْمِلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعِ الْخَشَبَ

۱۶۹۷۵- ۶۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمَحْمِلِ فَكَتَبَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۶۹۷۶- ۶۵۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ بِثَوْبٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ۶۶۰۰ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

۱۶۹۷۷- ۶۶۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الْمُحْرِمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ۶۶۰۲ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتُرَ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۵

۱۶۹۷۸- ۶۶۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي وَ شَكَا إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ يَتَأَذَّى بِهِ فَقَالَ تَرَى أَنْ أَسْتَتِرَ بِطَرَفِ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصِبْكَ۶۶۰۴ رَأْسَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ.

۱۶۹۷۹- ۶۶۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَتِرُ مِنَ الشَّمْسِ بِعُودٍ وَ بِيَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْيَدِ.

۱۶۹۸۰- ۶۶۰۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْفَعُ الظِّلَالَ هَلْ يَرْفَعُ خَشَبَ الْعَمَّارِيَّةِ أَوِ الْكَنِيسَةِ۶۶۰۷ وَ يَرْفَعُ الْجَنَاحَيْنِ أَمْ لَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ رَفْعَ الْخَشَبِ.

۱۶۹۸۱- ۶۶۰۸-۷ وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَراً عَلَى ثِيَابِهِ وَ مَا فِي مَحْمِلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمِلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۶۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۱۰.

۶۵۹۷ (۲)- الباب ۶۷ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۹۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۵۱- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۵۹۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۱. ۶۶۰۰ (۵)- في المصدر- يستتر. ۶۶۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۵. ۶۶۰۲ (۷)- في المصدر زيادة- و قال. ۶۶۰۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۲. ۶۶۰۴ (۲)- في المصدر- يصب. ۶۶۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۵- ۲۶۸۳. ۶۶۰۶ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۴، و الغيبة- ۲۳۴. ۶۶۰۷ (۵)- في المصدر- الكنيسة. ۶۶۰۸ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۴. ۶۶۰۹ (۷)- الغيبة- ۲۳۴، و يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸. ۶۶۱۰ (۱)- تقدم في الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا زَامَلَ عَلِيلًا أَوِ امْرَأَةً جَازَ التَّظْلِيلُ لَهُمَا دُونَهُ

۱۶۹۸۲- ۶۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّ عَمَّتِي مَعِي وَ هِيَ زَمِيلَتِي وَ يَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ۶۶۱۳ إِذَا أَحْرَمَتْ فَتَرَى لِي۶۶۱۴ أَنْ أُظَلِّلَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا فَكَتَبَ ظَلِّلْ عَلَيْهَا وَحْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ۶۶۱۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۶۶۱۶.

۱۶۹۸۳- ۶۶۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۶۱۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاعْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَ لَهُ أَنْ يَسْتَظِلَّ فَقَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ لِلْعَلِيلِ أَنْ يَسْتَظِلَّ لَا لِلصَّحِيحِ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۶۱۹ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةُ وَ الضَّرُورَةُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۲۰.

۶۶۱۱ (۲)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۶۶۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۲- ۱۸۵- ۶۱۶. ۶۶۱۳ (۴)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۶۶۱۴ (۵)- في المصدر- أ فترى. ۶۶۱۵ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۳- ۲۶۷۵. ۶۶۱۶ (۷)- الكافي ۴- ۳۵۲- ۱۲. ۶۶۱۷ (۸)- التهذيب ۵ - ۳۱۱ - ۱۰۶۹، و الاستبصار ۲ - ۱۸۵ - ۶۱۷. ۶۶۱۸ (۹)- في الاستبصار- عن الرضا(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۶۶۱۹ (۱)- راجع الوافي ۲- ۹۷. ۶۶۲۰ (۲)- تقدم في الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَدَاوَى عِنْدَ الْحَاجَةِ بِمَا يَحِلُّ لَهُ لَا بِمَا يَحْرُمُ

۱۶۹۸۴- ۶۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَأْكُلُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۶۹۸۵- ۶۶۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ وَ رِجْلَاهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ أَ يَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ بِالسَّمْنِ وَ الزَّيْتِ وَ قَالَ إِذَا اشْتَكَى الْمُحْرِمُ فَلْيَتَدَاوَ بِمَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَى آخِرَهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۲۴.

۱۶۹۸۶- ۶۶۲۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۸

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَكُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَيَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الدَّوَاءِ فَلَا وَ إِنْ كَانَتِ الْأَدْوِيَةُ الْغَالِبَةَ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّعْفَرَانُ الْغَالِبَ۶۶۲۶.

۱۶۹۸۷- ۶۶۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ أَوِ الْبَثْرَةُ أَوِ الدُّمَّلُ فَقَالَ اجْعَلْ عَلَيْهِ الْبَنَفْسَجَ أَوِ الشَّيْرَجَ وَ أَشْبَاهَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ۶۶۲۸.

۱۶۹۸۸- ۶۶۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ تَشَقَّقَتْ يَدَاهُ قَالَ فَقَالَ يَدْهُنُهُمَا بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمْنٍ أَوْ إِهَالَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۶۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۲۹

۶۶۲۱ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۲۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۸- ۱. ۶۶۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۵۹- ۴. ۶۶۲۴ (۶)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۲۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۵۹- ۸. ۶۶۲۶ (۱)- الفقيه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۴. ۶۶۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۰۳- ۱۰۳۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۸ (۳)- في نسخة- الريح الطيب(هامش المخطوط). ۶۶۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۶۶۳۰ (۵)- الفقيه ۲ - ۳۴۹- ۲۶۵۸. ۶۶۳۱ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ فِي الضَّرُورَةِ عَصْبُ عَيْنَيْهِ وَ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ وَ عَصْرُ الدُّمَّلِ وَ قَطْعُ الْبُثُورِ وَ نَحْوِهَا وَ سَدُّ الْأُذُنِ

۱۶۹۸۹- ۶۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ يَرْبِطُ عَلَيْهِ الْخِرْقَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۶۹۹۰- ۶۶۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَكُونُ بِهِ الْقَرْحَةُ يَرْبِطُهَا أَوْ يُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ.

۱۶۹۹۱- ۶۶۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَكْتَحِلُ إِذَا أَحْرَمْتُ قَالَ لَا وَ لِمَ تَكْتَحِلُ قَالَ إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَإِذَا أَنَا اكْتَحَلْتُ نَفَعَنِي وَ إِذَا لَمْ أَكْتَحِلْ ضَرَّنِي قَالَ فَاكْتَحِلْ قَالَ فَإِنِّي أَجْعَلُ مَعَ الْكُحْلِ غَيْرَهُ قَالَ مَا هُوَ قَالَ آخُذُ خِرْقَتَيْنِ فَأُرَبِّعُهُمَا فَأَجْعَلُ عَلَى كُلِّ عَيْنٍ خِرْقَةً وَ أُعَصِّبُهُمَا بِعِصَابَةٍ إِلَى قَفَايَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ نَفَعَنِي فَإِذَا تَرَكْتُهُ ضَرَّنِي قَالَ فَاصْنَعْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۳۰

۱۶۹۹۲- ۶۶۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُعَصِّبَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ مِنَ الصُّدَاعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۶۶۳۷.
۱۶۹۹۳- ۶۶۳۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَعْصِرُ الدُّمَّلَ وَ یَرْبِطُ عَلَی الْقَرْحَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۶۹۹۴- ۶۶۳۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ خَرَجَ بِالرَّجُلِ مِنْکُمُ الْخُرَاجُ أَوِ الدُّمَّلُ فَلْیَرْبِطْهُ وَ لْیَتَدَاوَ بِزَیْتٍ أَوْ سَمْنٍ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْیَبُطَّهُ وَ لْیُدَاوِهِ۶۶۴۰.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجَ بِالْمُحْرِمِ۶۶۴۱.
۱۶۹۹۵- ۶۶۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۱
الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تَکُونُ بِهِ شَجَّةٌ أَ یُدَاوِیهَا أَوْ یُعَصِّبُهَا بِخِرْقَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ کَذَلِکَ الْقَرْحَةُ تَکُونُ فِی الْجَسَدِ.
۱۶۹۹۶- ۶۶۴۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یُصِیبُ أُذُنَهُ الرِّیحُ فَیَخَافُ أَنْ یَمْرَضَ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسُدَّ أُذُنَیْهِ بِالْقُطْنِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا خَافَ ذَلِکَ وَ إِلَّا فَلَا.
۱۶۹۹۷- ۶۶۴۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ تَکُونُ بِهِ الْبَثْرَةُ تُؤْذِیهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَقْطَعَ رَأْسَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْکُحْلِ۶۶۴۵ وَ غَیْرِهِ۶۶۴۶.
____
۶۶۳۲ (۱)- الباب ۷۰ فیه ۹ أحادیث. ۶۶۳۳ (۲)- الفقیه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۵. ۶۶۳۴ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۳. ۶۶۳۵ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۸- ۳، هذا الحدیث ورد فی الأصل، و لم یرد فی المخطوط، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۶۳۶ (۱)- الکافی ۴- ۳۵۹- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۶۶۳۷ (۲)- التهذیب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۶. ۶۶۳۸ (۳)- الکافی ۴- ۳۵۹- ۵. ۶۶۳۹ (۴)- الکافی ۴- ۳۵۹- ۶. ۶۶۴۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۶. ۶۶۴۱ (۶)- الفقیه ۲- ۳۴۹- ۲۶۵۷. ۶۶۴۲ (۷)- الکافی ۴- ۳۵۹- ۷. ۶۶۴۳ (۱)- الکافی ۴- ۳۵۹- ۹. ۶۶۴۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۶۶۴۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ تَحْرِیمِ إِخْرَاجِ الدَّمِ وَ إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا فِی الضَّرُورَةِ

۱۶۹۹۸- ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ کَیْفَ یَحُکُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِیرِهِ مَا لَمْ یُدْمِ أَوْ یَقْطَعِ الشَّعْرَ.۶۶۴۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۲ ؛ ص۵۳۱
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۶۵۰.
۱۶۹۹۹- ۶۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَکَکْتَ رَأْسَکَ فَحُکَّهُ حَکّاً رَفِیقاً وَ لَا تَحُکَّنَّ بِالْأَظْفَارِ وَ لَکِنْ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.
۱۷۰۰۰- ۶۶۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَکُونُ بِهِ الْجَرَبُ فَیُؤْذِیهِ قَالَ یَحُکُّهُ فَإِنْ سَالَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی حُصُولِ الضَّرُورَةِ.
۱۷۰۰۱- ۶۶۵۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَی یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ یُدْمِی وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۵۴.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۳
____
۶۶۴۷ (۵)- الباب ۷۱ فیه ۴ أحادیث. ۶۶۴۸ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.
۶۶۴۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۵۰ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۵۱ (۲)- الکافی ۴- ۳۶۵- ۱. ۶۶۵۲ (۳)- الکافی ۴- ۳۶۷- ۱۲. ۶۶۵۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۶۶۵۴ (۵)- یأتی فی الباب ۷۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ من أبواب بقیة الکفّارات.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَشُدَّ الْعِمَامَةَ عَلَی بَطْنِهِ عَلَی کَرَاهَةٍ وَ لَا یَرْفَعُهَا إِلَی صَدْرِهِ

۱۷۰۰۲- ۶۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ وَ إِنْ شَاءَ یُعَصِّبُهَا عَلَی مَوْضِعِ الْإِزَارِ وَ لَا یَرْفَعُهَا إِلَی صَدْرِهِ.
۱۷۰۰۳- ۶۶۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَشُدُّ عَلَی بَطْنِهِ الْعِمَامَةَ قَالَ لَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ عَلَی کَوْنِهَا حَرِیراً أَوْ عَلَی رَفْعِهَا إِلَی الصَّدْرِ.
____
۶۶۵۵ (۱)- الباب ۷۲ فیه حدیثان. ۶۶۵۶ (۲)- الفقیه ۲- ۳۴۶- ۲۶۴۴. ۶۶۵۷ (۳)- الکافی ۴- ۳۴۳- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ حَکِّ الْجَسَدِ فِی الْإِحْرَامِ وَ السِّوَاکِ مَا لَمْ یَخْرُجْ دَمٌ أَوْ یَسْقُطْ شَعْرٌ

۱۷۰۰۴- ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ کَیْفَ یَحُکُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِیرِهِ مَا لَمْ یُدْمِ أَوْ یَقْطَعِ الشَّعْرَ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۶۶۰.
۱۷۰۰۵- ۶۶۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِحَکِّ الرَّأْسِ وَ اللِّحْیَةِ مَا لَمْ یُلْقِ الشَّعْرَ وَ بِحَکِّ۶۶۶۲ الْجَسَدِ مَا لَمْ یُدْمِهِ.
۱۷۰۰۶- ۶۶۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَسْتَاکُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یُدْمِی.
۱۷۰۰۷- ۶۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَحُکُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ أَوْ یَغْتَسِلُ بِالْمَاءِ قَالَ یَحُکُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ یَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۶۶۵ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۶۶.
۱۷۰۰۸- ۶۶۶۷-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَسْتَاکَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُدْمِیَ فَمَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیهِ فِی الْکَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی۶۶۶۹.
____
۶۶۵۸ (۴)- الباب ۷۳ فیه ۵ أحادیث. ۶۶۵۹ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۶۶۰ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۶۶۶۱ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۷. ۶۶۶۲ (۳)- فی نسخة- أو یحک(هامش المخطوط). ۶۶۶۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۸. ۶۶۶۴ (۵)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۶۶۶۵ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵. ۶۶۶۶ (۷)- المقنع- ۷۵. ۶۶۶۷ (۸)- مسائل علی بن جعفر- ۱۱۸- ۶۰. ۶۶۶۸ (۱)- تقدم فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۶۶۹ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۱۵ من أبواب بقیة الکفّارات.

۷۴- بَابُ جَوَازِ فَتْحِ الْمُحْرِمِ جُرْحَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ

۱۷۰۰۹- ۶۶۷۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۶۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی جَرِیرٍ الْقُمِّیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَکُونُ بِهِ الْجُرْحُ فَتَکُونُ بِهِ۶۶۷۳ الْمِدَّةُ وَ هُوَ یُؤْذِی صَاحِبَهُ یَجِدُ فِیهِ حُرْقَةً قَالَ فَأَجَابَنِی لَا بَأْسَ أَنْ یَفْتَحَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۷۴.
____
۶۶۷۰ (۳)- الباب ۷۴ فیه حدیث واحد. ۶۶۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۶۶۷۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۶۶۷۳ (۶)- فی المصدر- فیه. ۶۶۷۴ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ جَوَازِ اغْتِسَالِ الْمُحْرِمِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُکَ جَسَدَهُ

۱۷۰۱۰- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَغْتَسِلُ فَقَالَ نَعَمْ یُفِیضُ الْمَاءَ عَلَی رَأْسِهِ وَ لَا یَدْلُکُهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ مِثْلَهُ۶۶۷۷.
۱۷۰۱۱- ۶۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَ الْمُحْرِمُ مِنَ الْجَنَابَةِ صَبَّ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ یَمِیزُ۶۶۷۹ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِهِ بَعْضَهُ عَنْ بَعْضٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۶۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۶۶۸۱.
۱۷۰۱۲- ۶۶۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ یَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ یَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَ یَصُبَّ عَلَی رَأْسِهِ مَا لَمْ یَکُنْ مُلَبِّداً فَإِنْ کَانَ مُلَبِّداً فَلَا یُفِیضُ عَلَی رَأْسِهِ الْمَاءَ إِلَّا مِنَ الِاحْتِلَامِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۶۸۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۶۶۸۴.
وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۷
____
۶۶۷۵ (۸)- الباب ۷۵ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۷۶ (۹)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۷۹. ۶۶۷۷ (۱)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۶. ۶۶۷۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۳- ۱۰۸۰. ۶۶۷۹ (۳)- فی الکافی و الفقیه- و یمیز(هامش المخطوط). ۶۶۸۰ (۴)- الکافی ۴- ۳۶۵- ۲. ۶۶۸۱ (۵)- الفقیه ۲- ۳۶۱- ۲۷۰۷. ۶۶۸۲ (۶)- الفقیه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۶۸۳ (۷)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۷. ۶۶۸۴ (۸)- المقنع- ۷۵. و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ جَوَازِ دُخُولِ الْمُحْرِمِ الْحَمَّامَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَدْلُکَ جَسَدَهُ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۱۷۰۱۳- ۶۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَکِنْ لَا یَتَدَلَّکُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۶۸۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۶۸۹.
۱۷۰۱۴- ۶۶۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ یَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا یَدْخُلُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهِیَةِ.
۱۷۰۱۵- ۶۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۸
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَ لَکِنْ لَا یَتَدَلَّکُ۶۶۹۲.
____
۶۶۸۵ (۱)- الباب ۷۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۸۶ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۱. ۶۶۸۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۱. ۶۶۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۵. ۶۶۹۰ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۸۴- ۶۱۲. ۶۶۹۱ (۷)- الکافی ۴- ۳۶۶- ۳. ۶۶۹۲ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ تَحْرِیمِ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرِمِ وَ إِنْ طَالَتْ إِلَّا أَنْ تُؤْذِیَهُ فَیَقْلِمَهَا وَ یُکَفِّرَ

۱۷۰۱۶- ۶۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ قَالَ لَا يَقُصَّ شَيْئاً مِنْهَا إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ فَلْيَقُصَّهَا وَ لْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۹۵.

۱۷۰۱۷- ۶۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فَنَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ قَالَ فَقَالَ يَدَعُهَا قَالَ قُلْتُ: إِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا أَفْتَاهُ أَنْ يُقَلِّمَهَا وَ يَغْتَسِلَ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۶۹۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۹۸.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۳۹

۶۶۹۳ (۲)- الباب ۷۷ فيه حديثان. ۶۶۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۵ (۴)- المقنع- ۷۵. ۶۶۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۶۹۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۶. ۶۶۹۸ (۷)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۸- بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ هَوَامَّ الْجَسَدِ كَالْقَمْلِ وَ رَمْيِهَا وَ جَوَازِ نَقْلِهَا وَ رَمْيِ مَا سِوَاهَا

۱۷۰۱۸- ۶۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قَالَ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۷۰۱.

۱۷۰۱۹- ۶۷۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.

۱۷۰۲۰- ۶۷۰۳-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَرْمِي الْمُحْرِمُ الْقَمْلَةَ مِنْ ثَوْبِهِ وَ لَا مِنْ جَسَدِهِ مُتَعَمِّداً فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قُلْتُ كَمْ قَالَ كَفّاً وَاحِداً.

۱۷۰۲۱- ۶۷۰۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۰

هَلْ يَحُكُّ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ قَالَ يَحُكُّ رَأْسَهُ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ قَتْلَ دَابَّةٍ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۲۲- ۶۷۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْمُحْرِمُ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ كُلَّهَا إِلَّا الْقَمْلَةَ فَإِنَّهَا مِنْ جَسَدِهِ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُحَوِّلَ قَمْلَةً مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَلَا يَضُرُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۰۶.

۱۷۰۲۳- ۶۷۰۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُرَّةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الْقَمْلَةَ فَقَالَ أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَ لَا مَفْقُودَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَتَأَذَّى بِهَا فَيَجُوزُ إِلْقَاؤُهَا وَ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۰۸.

۱۷۰۲۴- ۶۷۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبَرَاغِيثَ إِذَا آذَاهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ۶۷۱۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۱۱.

وسایل الشیعه، ج۱۲، ص: ۵۴۱

۶۶۹۹ (۱)- الباب ۷۸ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۰۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۲- ۱، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۷۰۱ (۳)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۷۰۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۲- ۲. ۶۷۰۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۲- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۷۰۴ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۶۷۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۶۱. ۶۷۰۶ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۴. ۶۷۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۲. ۶۷۰۸ (۴)- يأتي في الحديث ۷ الآتي من الباب ۱۵ من أبواب بقية كفّارات الاحرام. ۶۷۰۹ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۳. ۶۷۱۰ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۶۷۱۱ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۵ من أبواب بقية الكفّارات.

۷۹- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ الْحَلَمَ۶۷۱۳ عَنْ بَدَنِهِ وَ كَذَا الْبَقُّ وَ الْبُرْغُوثُ وَ قَتْلِهَا فِي الْحَرَمِ

۱۷۰۲۵- ۶۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهُمَا قَالَ نَعَمْ وَ صَغَارٌ لَهُمَا إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْرَحُهُمَا عَنِّي وَ أَنَا مُحْرِمٌ۶۷۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۶۷۱۶ وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۶۷۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۲

۱۷۰۲۶- ۶۷۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبُرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۲۷- ۶۷۲۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ إِذَا رَآهُ۶۷۲۱ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ كَمَا مَرَّ۶۷۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۲۴.

۶۷۱۲ (۱)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۱۳ (۲)- الحلم- هو القراد الكبار واحدته حلمة.(حياة الحيوان ۱- ۲۳۷). ۶۷۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۲- ۴. ۶۷۱۵ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۸. ۶۷۱۶ (۵)- المقنع- ۷۵. ۶۷۱۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۶۷۱۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۲. ۶۷۱۹ (۱)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۱۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۶۷۲۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۶. ۶۷۲۱ (۳)- في المصدر- إذا أراداه. ۶۷۲۲ (۴)- مر في الحديث ۷ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۶۷۲۳ (۵)- تقدم في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۶۷۲۴ (۶)- يأتي في الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ جَوَازِ طَرْحِ الْمُحْرِمِ الْقُرَادَ وَ نَحْوَهُ عَنْ بَعِيرِهِ دُونَ الْحَلَمَةِ وَ لَا يُدْمِيهِ

۱۷۰۲۸- ۶۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَلْقَى۶۷۲۷ الْمُحْرِمُ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِهِ فَلَا بَأْسَ وَ لَا يُلْقِي الْحَلَمَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۱۷۰۲۹- ۶۷۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ فَلَا تُلْقِهَا وَ أَلْقِ الْقُرَادَ۶۷۳۰.

۱۷۰۳۰- ۶۷۳۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ عَنِ الْبَعِيرِ قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ.

۱۷۰۳۱- ۶۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَنْزِعَ الْقُرَادَ عَنْ بَعِيرِكَ وَ لَا تَرْمِ الْحَلَمَةَ.

۱۷۰۳۲- ۶۷۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَرِّدُ الْبَعِيرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَنْزِعُ الْحَلَمَةَ.

۱۷۰۳۳- ۶۷۳۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۴

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُعَالِجُ دَبَرَ الْجَمَلِ قَالَ فَقَالَ يُلْقِي عَنْهُ الدَّوَابَّ وَ لَا يُدْمِيهِ.

۱۷۰۳۴- ۶۷۳۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ۶۷۳۶ عَنْ بَعِيرِهِ الْقِرْدَانَ وَ الْحَلَمَ إِنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۳۷.

۶۷۲۵ (۷)- الباب ۸۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۲۶ (۸)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۱۹. ۶۷۲۷ (۹)- في المصدر- إذا ألقى. ۶۷۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۶۷. ۶۷۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۱. ۶۷۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۸. ۶۷۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۱. ۶۷۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۰۸. ۶۷۳۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۹. ۶۷۳۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۶۷- ۱۱. ۶۷۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۵۲. ۶۷۳۶ (۲)- في المصدر- الذي ينزع. ۶۷۳۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِي الْحَرَمِ كُلَّ مَا يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ دُونَ مَا لَا يَخَافُهُ وَ تَحْرِيمِ قَتْلِ الدَّوَابِّ كُلِّهَا عَلَى الْمُحْرِمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۷۰۳۵- ۶۷۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ ۶۷۴۰ الْمُحْرِمُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْحَيَّاتِ وَ غَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۷۴۲.

۱۷۰۳۶- ۶۷۴۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَأَمَّا الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تُوهِي السِّقَاءَ وَ تُضْرِمُ۶۷۴۴ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ۶۷۴۵ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسَعَتْهُ۶۷۴۶ فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ لَا بَرّاً تَدَعِينَهُ وَ لَا فَاجِراً وَ الْحَيَّةُ إِنْ أَرَادَتْكَ فَاقْتُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تُرِدْكَ فَلَا تُرِدْهَا وَ الْأَسْوَدُ۶۷۴۷ الْغَدِرُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ ارْمِ الْغُرَابَ وَ الْحِدَأَةَ رَمْياً عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ۶۷۴۸.

۱۷۰۳۷- ۶۷۴۹-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۶۷۵۰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْحِدَأَةَ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ وَ الْحَلَمَةَ مِنَ الْبَعِيرِ.

۱۷۰۳۸- ۶۷۵۱-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۶

بَعْدَ قَوْلِهِ فَلَا تُرِدْهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ وَ السَّبُعَ إِنْ أَرَادَاكَ فَإِنْ لَمْ يُرِيدَاكَ فَلَا تُرِدْهُمَا.

۱۷۰۳۹- ۶۷۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبَ وَ الْفَأْرَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَمَّاهَا الْفَاسِقَةَ وَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ يَقْذِفُ الْغُرَابَ وَ قَالَ اقْتُلْ كُلَّ وَاحِدٍ۶۷۵۳ مِنْهُنَّ يُرِيدُكَ.

۱۷۰۴۰- ۶۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْإِحْرَامِ الْأَفْعَى وَ الْأَسْوَدُ الْغَدِرُ وَ كُلُّ حَيَّةِ سَوْءٍ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ يُرْجَمُ الْغُرَابُ وَ الْحِدَأَةُ رَجْماً فَإِنْ عَرَضَ لَكَ لُصُوصٌ امْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

۱۷۰۴۱- ۶۷۵۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ كُلَّ مَا خَشِيَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

۱۷۰۴۲- ۶۷۵۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الزُّنْبُورَ وَ النَّسْرَ وَ الْأَسْوَدَ الْغَدِرَ وَ الذِّئْبَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ۶۷۵۷ وَ قَالَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ هُوَ الذِّئْبُ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۷

۱۷۰۴۳- ۶۷۵۸-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْكَفَّارَاتِ۶۷۵۹.

۱۷۰۴۴- ۶۷۶۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ وَ مَا يَقْتُلُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ يَقْتُلُ الْأَسْوَدَ وَ الْأَفْعَى وَ الْفَأْرَةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ كُلَّ حَيَّةٍ وَ إِنْ أَرَادَكَ السَّبُعُ فَاقْتُلْهُ وَ إِنْ لَمْ يُرِدْكَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ إِنْ

أرادَكَ فَاقْتُلْهُ وَ لَا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَرْمِيَ الْجِدَالَةَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ امْتَنَعَ مِنْهُمْ.

۱۷۰۴۵ - ۷۶۷۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَتْلِ الْفَأْرَةِ فِي الْحَرَمِ وَ الْأَفْعَى وَ الْعَقْرَبِ وَ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ تَرْمِيهِ فَإِنْ أَصَبْتَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ۷۶۷۴ وَ كَانَ يُسَمِّي الْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ وَ قَالَ إِنَّهَا تُرْمِي السِّقَاءَ وَ تُحْرِقُ الْبَيْتَ ۷۶۷۳ عَلَى أَهْلِهِ.

۱۷۰۴۶ - ۷۶۷۴-۱۲ عَوْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الشَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۸

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مَا عَدَا عَلَيْهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ يَقْتُلُ الزُّنْبُورَ وَ الْعَقْرَبَ وَ الْحَيَّةَ وَ الشِّيرَ وَ الدُّبُّ وَ الْأَسَدَ وَ مَا خَافَ أَنْ يَعْدُوَ عَلَيْهِ ۷۶۷۵ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْكَلْبَ الْعَقُورَ.

۱۷۰۴۷ - ۷۶۷۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيبُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الدُّبِّ وَ الْأَسَدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا لِلْمُحْرِمِ إِنْ ۷۶۷۷ أَرَادَاهُ ۷۶۷۸ وَ كُلُّ شَيْءٍ أَرَادَهُ مِنَ السِّبَاعِ وَ الْهَوَامِّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ ۷۶۷۹.

۷۶۷۸ (۴)- الباب ۸۱ فيه ۱۳ حديثا. ۷۶۷۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۱. ۷۶۷۰ (۶)- في الكافي- كل ما خاف(هامش المخطوط). ۷۶۷۱ (۷)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۱. ۷۶۷۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۵. ۷۶۷۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۳. ۷۶۷۴ (۳)- في الكافي و العلل زيادة- تحرق(هامش المخطوط). ۷۶۷۵ (۴)- في نسخة زيادة- البيت(هامش المخطوط). ۷۶۷۶ (۵)- في الكافي و العلل زيادة- عقرب(هامش المخطوط). ۷۶۷۷ (۶)- الأسود الغدر- الحية الطبيعة(القاموس المحيط- سود- ۱- ۳۰۴). ۷۶۷۸ (۷)- في نسخة- عن ظهر بعيركما(هامش المخطوط). ۷۶۷۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۲. ۷۶۵۰ (۹)- في المصدر زيادة- عن محمد بن الحسن الصفار. ۷۶۵۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۲. ۷۶۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۴. ۷۶۵۳ (۲)- في المصدر- شيء. ۷۶۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۳. ۷۶۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۱۰. ۷۶۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۳- ۴. ۷۶۵۷ (۶)- في المصدر- يعدوا عليه. ۷۶۵۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد. ۷۶۵۹ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب كفارات الصيد. ۷۶۶۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۲. ۷۶۶۱ (۴)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۸. ۷۶۶۲ (۵)- في المصدر- الله عز و جل. ۷۶۶۳ (۶)- في المصدر- و تضرم البيت. ۷۶۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۶۶. ۷۶۵۵ (۱)- في المصدر- يعدوا عليه. ۷۶۶۶ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۶۶۷ (۳)- في المصدر- إذا. ۷۶۶۸ (۴)- في نسخة- أراده. ۷۶۶۹ (۵)- و تقدم ما يدلّ على حرمة قتل الدوابّ في الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على حكم اللصوص في الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و في الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس.

۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ وَ الْمُحِلِّ أَنْ يَنْحَرَ الْإِبِلَ وَ يَذْبَحَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ نَحْوَهَا مِمَّا لَيْسَ بِصَيْدٍ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ وَ يَأْكُلَ ذَلِكَ

۱۷۰۴۸ - ۷۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُذْبَحُ ۷۶۷۲ فِي الْحَرَمِ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ وَ الدَّجَاجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۷۶۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۴۹

۱۷۰۴۹ - ۷۶۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ مَا حَلَّ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَ ۷۶۷۵ هُوَ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ جَمِيعاً.

۱۷۰۵۰ - ۷۶۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ يَذْبَحُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ كُلُّ مَا لَهُ يَضَعُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا أَحَلَّ لِلْحَلَالِ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ وَ الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۱ - ۷۶۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۰۵۲ - ۷۶۷۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحُ بِمَكَّةَ إِلَّا الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ.

۱۷۰۵۳ - ۷۶۷۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنَمِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۰

لَا يُحْرِمُ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّجَاجَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۸۰.

۷۶۷۰ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۶ أحاديث. ۷۶۷۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۷۹. ۷۶۷۲ (۸)- في المصدر- يذبح. ۷۶۷۳ (۹)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۳۷۹ و فيه- لا يذبح في الحرم إلا. ۷۶۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۷- ۱۲۷۸. ۷۶۷۵ (۲)- كتب في المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۷۶۷۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۵- ۱. ۷۶۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۵- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۷۶۷۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۱- ۱. ۷۶۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۷۶۸۰ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۰ من أبواب كفارات الصيد.

۸۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَاتَ وَجَبَ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمُحِلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُ كَافُوراً وَ لَا طِيباً

۱۷۰۵۴ - ۷۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَطَاءٍ يَعْنِي ابْنَ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُقَرِّبُهُ طِيباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ۷۶۸۳.

۷۶۸۱ (۲)- الباب ۸۳ فيه حديث واحد. ۷۶۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت. ۷۶۸۳ (۴)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب غسل الميت.

۸۴- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْمُحِلِّ الشَّلَّ وَ الْقَتْلَ وَ الْبَقَّ وَ الْبَرْغُوثَ وَ الْمَرَّ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ تُؤْذِهِ

۱۷۰۵۵ - ۷۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّلِّ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۱

۱۷۰۵۶ - ۷۶۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّلِّ وَ الْبَقِّ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۷ - ۷۶۸۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْقَمْلَةِ فِي الْحَرَمِ وَ غَيْرِهِ.

۱۷۰۵۸ - ۷۶۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْبَرْغُوثِ وَ الْقَمْلَةِ وَ الْبَقَّةِ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۰۵۹ - ۷۶۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ الْمَرَّ قَالَ قَتْلُهُنَّ إِنْ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

۱۷۰۶۰ - ۷۶۹۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّلِّ آذَيْنَكَ أَوْ لَمْ يُؤْذِينَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۶۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۲

۷۶۸۴ (۵)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۷۶۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۶. ۷۶۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۷. ۷۶۸۷ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۴. ۷۶۸۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۷۶۸۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۱. ۷۶۹۰ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۹- ۲. ۷۶۹۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۷۶۹۲ (۷)- لاحظ في الباب ۱۵ من أبواب بقية كفارات الاحرام.

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَخْتَلِيَ وَ يَقْطَعَ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحِلِّ خَاصَّةً

۱۷۰۶۱ - ۷۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَنْحَرُ بَعِيرَهُ أَوْ يَذْبَحُ شَاتَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَخْتَلِيَ بِمَا لَهُ وَ يَعِيرُهُ قَالَ نَعَمْ وَ يَقْطَعُ مَا شَاءَ مِنَ الشَّجَرِ ۷۶۹۵ حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَإِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَلَا.

۱۷۰۶۲ - ۷۶۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ الْمُحْرِمُ يَتْرُكُ الْحَسِيسَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ قَالَ ۷۶۹۷ نَعَمْ قُلْتُ فَمِنَ الْحَرَمِ قَالَ ۷۶۹۸ لَا.

۷۶۹۳ (۱)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۷۶۹۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۷۶۹۵ (۳)- في نسخة زيادة- قال- نعم(هامش المخطوط). ۷۶۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۶. ۷۶۹۷ (۵)- في المصدر- فقال. ۷۶۹۸ (۶)- في المصدر- فقال.

۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحِلِّ وَ الْمُحْرِمِ وَ قَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتُهَا وَ جِوَارُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لَهُمَا

۱۷۰۶۳ - ۷۶۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۳

الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۱۷۰۶۴ - ۷۶۸۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ أَنَا أَقْلَعُ الْحَشِيشَ مِنْ حَوْلِ الْقَسَاطِيطِ بِمِنًى- فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا لَا يَقْلَعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْقَلْعِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيِ لِلتَّرْبِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ.

۱۷۰۶۵ - ۷۶۸۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَلْقَى الطَّاقَةَ مِنَ الْعُشْبِ يَنْبُتُهَا مِنَ الْحَرَمِ- قَالَ وَ رَأَيْتُهُ وَ قَدْ نَتَفَ طَاقَةً وَ هُوَ يَطْلُبُ أَنْ يُعِيدَهَا مَكَانَهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي ۷۶۸۰۳.

۱۷۰۶۶ - ۷۶۸۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبُتُ فِي الْحَرَمِ- فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَسْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ ۷۶۸۰۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۶۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۶۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۴

۷۶۹۹ (۷)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۸۰۰ (۸)- الكافي ۴- ۳۳۰- ۲. ۷۶۸۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۲. ۷۶۸۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۳. ۷۶۸۰۳ (۳)- يأتي في الحديث ۴ الآتي من هذا الباب. ۷۶۸۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۵. ۷۶۸۰۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۴۲. ۷۶۸۰۶ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام و في الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۷۶۸۰۷ (۷)- يأتي في الأبواب ۸۷ و ۸۸ و ۹۰ من هذه الأبواب و في الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفارات.

۸۷- بَابُ جَوَازِ قَلْعِ الْحَشِيشِ وَ الشَّجَرِ النَّابِتِ فِي مِلْكِهِ فِي الْحَرَمِ وَ مَا غَرَسَهُ هُوَ وَ النَّخْلِ وَ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ عُودَيِ الْمَخَالَةِ ۷۶۸۰۹ وَ الْإِذْخِرِ ۷۶۸۱۰

۱۷۰۶۷ - ۷۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ دُرُسْتَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُتْرَكُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْءٌ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ۷۶۸۱۲.

۱۷۰۶۸ - ۷۶۸۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْلَعُ الشَّجَرَةَ مِنْ مِضْرَبِهِ أَوْ دَارِهِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ لَمْ تَزَلْ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الدَّارَ أَوْ يَلْحَدَ الْمِضْرَبَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَرِيَّةً عَلَيْهِ فَلَهُ قَلْعُهَا.

۱۷۰۶۹ - ۷۶۸۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۵

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الشَّجَرَةِ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۰ - ۷۶۸۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّاسِ عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَمُ اللَّهِ حَرَمَةً بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ ۷۶۸۱۶ أَوْ يُعْضَدَ ظَبْيُهُ وَ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَدِينَةُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدُهَا وَ حَرَمُ مَا حَوْلَهَا بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ ۷۶۸۱۷.

۱۷۰۷۱- ۶۸۱۸-۵ وَ عَنْهُ وَ۶۸۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَطْعِ عُودَيِ الْمَحَالَةِ وَ هِيَ الْبَكَرَةُ الَّتِي يُسْتَقَى بِهَا مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَ الْإِذْخِرِ.

۱۷۰۷۲- ۶۸۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فَيَقْطَعُ مِنْ شَجَرِهَا قَالَ اقْطَعْ مَا كَانَ دَاخِلًا عَلَيْكَ وَ لَا تَقْطَعْ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَنْزِلَكَ عَلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۶

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۸۲۱.

۱۷۰۷۳- ۶۸۲۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۷۰۷۴- ۶۸۲۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّجَرَةَ۶۸۲۴ يَقْلَعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ بَنَى الْمَنْزِلَ وَ الشَّجَرَةُ فِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْلَعَهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَبَتَتْ فِي مَنْزِلِهِ وَ هُوَ لَهُ فَلْيَقْلَعْهَا.

۱۷۰۷۵- ۶۸۲۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُنْزَعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ إِلَّا النَّخْلُ وَ شَجَرُ الْفَاكِهَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۷

۶۸۰۸ (۱)- الباب ۸۷ فيه ۹ أحاديث. ۶۸۰۹ (۲)- المحالة- البكرة التي يستقى بها من البئر.(القاموس المحيط- محل- ۴- ۵۰). ۶۸۱۰ (۳)- الإذخر حشيش طيب الريح.(القاموس المحيط- ذخر- ۲- ۳۴). ۶۸۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۱۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵. ۶۸۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۶. ۶۸۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۷. ۶۸۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۲. ۶۸۱۶ (۲)- في المصدر- إلا شجرة الإذخر. ۶۸۱۷ (۳)- في المصدر- محالة الناضح. ۶۸۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۰. ۶۸۱۹ (۵)- كتب في المخطوط على(الواو) علامة نسخة. ۶۸۲۰ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۷. ۶۸۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۳. ۶۸۲۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۵- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۲۳ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۶. ۶۸۲۴ (۴)- في المصدر- في الشجرة. ۶۸۲۵ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۰- ۱. ۶۸۲۶ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۶۸۲۷ (۷)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ مُطْلَقاً وَ تَنْفِيرِهِ

۱۷۰۷۶- ۶۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ الْبُيُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

۱۷۰۷۷- ۶۸۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۸۳۲- الْبَيْتَ عَنَى أَوِ الْحَرَمَ- فَقَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۸۳۳.

۱۷۰۷۸- ۶۸۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۸

عَنِ الظَّبْيِ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۶۸۳۵.

۱۷۰۷۹- ۶۸۳۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ- يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا الْمُنْشِدُ فَقَامَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَ لِسُقُوفِ بُيُوتِنَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةً وَ نَدِمَ الْعَبَّاسُ عَلَى مَا قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا الْإِذْخِرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۸۳۸.

۶۸۲۸ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۵- ۳. ۶۸۳۰ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۸۳۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۳۲ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷. ۶۸۳۴ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۶۸۳۵ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۶۸۳۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۶- ۲۳۱۶. ۶۸۳۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱ و في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۶۸۳۸ (۴)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد، و في الباب ۱۷ من أبواب المزار، و في الحديث ۲ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَرْكِ الْإِبِلِ تَرْعَى مِنْ حَشِيشِ الْحَرَمِ وَ شَجَرِهِ

۱۷۰۸۰- ۶۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُخَلَّى۶۸۴۱ عَنِ الْبَعِيرِ فِي الْحَرَمِ يَأْكُلُ مَا شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۵۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۸۴۲.

۱۷۰۸۱- ۶۸۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۶۸۴۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبْتِ الَّذِي فِي أَرْضِ الْحَرَمِ- أَ يُنْزَعُ فَقَالَ أَمَّا شَيْءٌ تَأْكُلُهُ الْإِبِلُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَنْ تَنْزِعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۸۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَنَّ الْإِبِلَ يُخَلَّى عَنْهَا تَرْعَى كَيْفَ شَاءَتْ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

۶۸۳۹ (۵)- الباب ۸۹ فيه حديثان. ۶۸۴۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۲۹، و الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۳. ۶۸۴۱ (۷)- في التهذيب- تخلى. ۶۸۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۵. ۶۸۴۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۰- ۱۳۲۸. ۶۸۴۴ (۳)- في نسخة- قالا- سالنا(هامش المخطوط). ۶۸۴۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۴.

۹۰- بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ تَحْرِيمِ صَيْدِ طَيْرٍ عَلَى الشَّجَرَةِ الْمَذْكُورَةِ

۱۷۰۸۲- ۶۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ أَصْلَهَا فِي الْحِلِّ وَ فَرْعَهَا فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ حُرِّمَ أَصْلُهَا لِمَكَانِ فَرْعِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۶۸۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۸۴۹.

۱۷۰۸۳- ۶۸۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ أَغْصَانُهَا فِي الْحِلِّ عَلَى غُصْنٍ مِنْهَا طَيْرٌ رَمَاهُ رَجُلٌ فَصَرَعَهُ قَالَ ع عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۶۸۵۱.

۱۷۰۸۴- ۶۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۶۸۵۳ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ۶۸۵۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَجَرَةٌ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ- وَ فَرْعُهَا فِي الْحِلِّ فَقَالَ حُرِّمَ فَرْعُهَا لِمَكَانِ أَصْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۱

۶۸۴۶ (۵)- الباب ۹۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۱. ۶۸۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۴۱. ۶۸۴۹ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۱- ۴. ۶۸۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۷. ۶۸۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۲۹. ۶۸۵۲ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۵. ۶۸۵۳ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمد بن الحسن الصفار. ۶۸۵۴ (۷)- في نسخة زيادة- عن معاوية(هامش المخطوط).

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَلْبِيَةِ الْمُحْرِمِ مَنْ يُنَادِيهِ بَلْ يَقُولُ يَا سَعْدُ

۱۷۰۸۵- ۶۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ مَنْ دَعَاهُ حَتَّى يَقْضِيَ إِحْرَامَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَقُولُ قَالَ يَقُولُ يَا سَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۶۸۵۷.

۱۷۰۸۶- ۶۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجِيبَ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا نُودِيَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِذَا نُودِيَ الْمُحْرِمُ فَلَا يَقُلْ لَبَّيْكَ وَ لَكِنْ يَقُولُ يَا سَعْدُ۶۸۵۹.

۶۸۵۵ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۶۸۵۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۴. ۶۸۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۶- ۱۳۴۸. ۶۸۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۳. ۶۸۵۹ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۴.

۹۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَخَلَّلَ وَ يَسْتَاكَ

۱۷۰۸۷- ۶۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ أَدْمَى يَسْتَاكُ قَالَ نَعَمْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۲

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۶۸۶۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۸۶۳.

۱۷۰۸۸- ۶۸۶۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً لَا يَسْتَدْمِي.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِخُرُوجِ الدَّمِ لِمَا مَرَّ۶۸۶۵.

۱۷۰۸۹- ۶۸۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَخَلَّلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ۶۸۶۷۶۸۶۸.

۶۸۶۰ (۶)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۶۱ (۷)- الفقيه ۲- ۳۴۷- ۲۶۵۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۶۸۶۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۶۸۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۶. ۶۸۶۴ (۳)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۶ ذيل الحديث ۶. ۶۸۶۵ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۸۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۶۸۶۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۰۶- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۳- ۶۰۷. ۶۸۶۸ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ الِاحْتِبَاءِ لِلْمُحْرِمِ

۱۷۰۹۰- ۶۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۳

قَالَ: يُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۶۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۶۸۷۲.

۶۸۶۹ (۸)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۶۸۷۰ (۹)- الكافي ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۱ (۱)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۶۸۷۲ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۹۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمَيْنِ أَنْ يَقْتَتِلَا وَ لَا يَصْطَرِعَا

۱۷۰۹۱- ۶۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ۶۸۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ۶۸۷۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۶۸۷۷.
۱۷۰۹۲- ۶۸۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۴
الْمُحْرِمِ يُصَارِعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَهُ جِرَاحٌ أَوْ يَقَعَ بَعْضُ شَعْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۶۸۷۹.

۶۸۷۳ (۳)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۶۸۷۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۷- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقية الكفّارات. ۶۸۷۵ (۵)- في المصدر- أبي حلال الرازيّ. ۶۸۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۶۸۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸. ۶۸۷۸ (۸)- الكافي ۴- ۳۶۷- ۱۰. ۶۸۷۹ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۲۶۶- ۶۴۵.

۹۵- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمُحْرِمِ عَبْدَهُ وَ أَنْ يَقْلَعَ ضِرْسَهُ مَعَ الْحَاجَةِ

۱۷۰۹۳- ۶۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُحْرِمُ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ.
۱۷۰۹۴- ۶۸۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ تُؤْذِيهِ ضِرْسُهُ أَ يَقْلَعُهُ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَلْعِ الضِّرْسِ مَعَ الِاخْتِيَارِ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۸۸۳.
وسايل الشيعه، ج۱۲، ص: ۵۶۵

۶۸۸۰ (۲)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۶۸۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۳. ۶۸۸۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۴۸- ۲۶۵۳. ۶۸۸۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۹ من أبواب بقية الكفّارات.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍ

۱۷۰۹۵- ۶۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تُكْرَهُ رِوَايَةُ الشِّعْرِ لِلصَّائِمِ وَ الْمُحْرِمِ وَ فِي الْحَرَمِ وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يُرْوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵

۶۸۸۴ (۱)- الباب ۹۶ فيه حديث واحد. ۶۸۸۵ (۲)- التهذيب ۴- ۱۹۵- ۵۵۸، و سنده\-أ على بن مهزيار، عن محمّد بن يحيى، عن حماد بن عثمان\E، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب آداب الصائم.

المجلد ۱۳

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثالث عشر

[تتمة كتاب الحج]

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ تَوَابِعِهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِ النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِدَاءٌ مَنْصُوصٌ

۱۷۰۹۶- ۶۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۸۸- قَالَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ۶۸۸۹- وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ.
۱۷۰۹۷- ۶۸۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶
ع فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ وَ فِي الْحِمَارِ بَدَنَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ قِيمَتُهُ.
۱۷۰۹۸- ۶۸۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفُضَيْلِ۶۸۹۲ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الصَّيْدِ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۳- قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَقَرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.
۱۷۰۹۹- ۶۸۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ يَقْتُلُ حِمَارَ وَحْشٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ بَقَرَةٌ.
۱۷۱۰۰- ۶۸۹۵-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ۶۸۹۶- قَالَ مَنْ أَصَابَ نَعَامَةً فَبَدَنَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ حِمَاراً أَوْ شِبْهَهُ۶۸۹۷ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ مَنْ أَصَابَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ- حَقّاً وَاجِباً عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَبِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَهُ بَعْدَ مَا يَقْدَمُ فَيَنْحَرُهُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷
يُجْزِي۶۸۹۸ عَنْهُ.
۱۷۱۰۱- ۶۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ۶۹۰۰- قَالَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ وَ فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ إِنْ كَانَ۶۹۰۱ فِرَاخاً فَعِدَّتُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ.
۱۷۱۰۲- ۶۹۰۲-۷ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَاءُ۶۹۰۳ مَنْ قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقَرَةٌ وَ فِي الظَّبْيِ شَاةٌ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ قَالَ عَدْلُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ صِيَامٌ يَقُولُ اللَّهُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۰۴- وَ الصِّيَامُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلٍ آخَرَ۶۹۰۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸

۶۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۱. ۶۸۸۸ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۸۹ (۴)- حمل بعضهم ما تضمن البقرة في كفّارة حمار الوحش على الاستحباب، و بعضهم على الوجوب، و بعضهم حكم بالتخيير بين البدنة و البقرة كما قلنا.(منه. قده). ۶۸۹۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۲. ۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۰. ۶۸۹۲ (۲)- في نسخة- أبي الفضيل(هامش المخطوط). ۶۸۹۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۴ (۴)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۴. ۶۸۹۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۵. ۶۸۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۸۹۷ (۷)- في المصدر- و شبهه. ۶۸۹۸ (۱)- في المصدر- يجزيه. ۶۸۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۳- ۱۹۶. ۶۹۰۰ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۱ (۴)- في المصدر- كانت. ۶۹۰۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۴- ۲۰۲. ۶۹۰۳ (۶)- وضع في المخطوط على لفظ(جزاء) علامة، و كتب تحتها- الشك في محله هنا أو بعد(من الحكم) أو(أو). ۶۹۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۰۵ (۸)- يأتي في الباب ۲ و من في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱ و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ مَا يَجِبُ فِي بَدَلِ الْكَفَّارَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَ أَمْثَالِهَا إِذَا عَجَزَ عَنْهَا

۱۷۱۰۳- ۶۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَصَابَ فِيهِ الصَّيْدَ قُوِّمَ جَزَاؤُهُ مِنَ النَّعَمِ دَرَاهِمَ ثُمَّ قُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَاماً۶۹۰۸ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الطَّعَامِ صَامَ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ۶۹۰۹.
۱۷۱۰۴- ۶۹۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ قَالَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۱۰۵- ۶۹۱۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً وَ حِمَارَ وَحْشٍ۶۹۱۳ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ۶۹۱۴ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى۶۹۱۵ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۹۱۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ۶۹۱۷.

۱۷۱۰۶- ۶۹۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰

دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۶۹۱۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ۶۹۲۰.

۱۷۱۰۷- ۶۹۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۲۲- قَالَ يُثَمَّنُ قِيمَةَ الْهَدْيِ طَعَاماً ثُمَّ يَصُومُ لِكُلِّ مُدٍّ يَوْماً فَإِذَا زَادَتِ الْأَمْدَادُ عَلَى شَهْرَيْنِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْهُ.

۱۷۱۰۸- ۶۹۲۳-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۰۹- ۶۹۲۴-۷ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ بَقَرَةً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ۶۹۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۰ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۱

بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۰- ۶۹۲۶-۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۱- ۶۹۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَدَنَةِ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا قِيمَةُ الْبَدَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۲۸.

۱۷۱۱۲- ۶۹۲۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ۶۹۳۰ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۱- قَالَ عَدْلُ الْهَدْيِ مَا بَلَغَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلْيَصُمْ بِقَدْرِ مَا بَلَغَ لِكُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ يَوْماً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲

۱۷۱۱۳- ۶۹۳۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ۶۹۳۳ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَصُومُ۶۹۳۴ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۷۱۱۴- ۶۹۳۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ دُرُسْتَ۶۹۳۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ نَعَامَةً قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ بَقَرَةً أَوْ حِمَارَ وَحْشٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَقَرَةٍ قَالَ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ ظَبْياً مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً قَالَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳

۱۷۱۱۵- ۶۹۳۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فِدَاؤُهُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِي بَدَنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَامَ مَكَانَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً مَكَانَ كُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِدَاؤُهُ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَاةٌ فَلَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۷۱۱۶- ۶۹۳۸-۱۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِيمَنْ قَتَلَ صَيْداً مُتَعَمِّداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً۶۹۳۹ مَا هُوَ قَالَ يَنْظُرُ إِلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِجَزَاءِ مَا قَتَلَ فَإِمَّا أَنْ يُهْدِيَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُقَوِّمَ فَيَشْتَرِيَ بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ الْمَسَاكِينَ يُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً وَ إِمَّا أَنْ يَنْظُرَ كَمْ يَبْلُغُ عَدَدُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاكِينِ فَيَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۰ وَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ اخْتِلَافٌ وَ الْأَقَلُّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴

۶۹۰۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا. ۶۹۰۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۱۰، و التهذيب ۵- ۳۴۱- ۱۱۸۳. ۶۹۰۸ (۳)- في التهذيب زيادة- ثم جعل(هامش المخطوط). ۶۹۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۶. ۶۹۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۵. ۶۹۱۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۵. ۶۹۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۵- ۱. ۶۹۱۳ (۳)- في الفقيه- أو حمار وحش(هامش المخطوط). ۶۹۱۴ (۴)- في الفقيه- أن يتصدق به(هامش المخطوط). ۶۹۱۵ (۵)- في نسخة- لم يجد(هامش المخطوط). ۶۹۱۶ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۶۹۱۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۶۵- ۲۷۲۵. ۶۹۱۸ (۸)- الكافي ۴- ۳۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب الذبح. ۶۹۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۶۹۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۵- ۲۷۲۴. ۶۹۲۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۳. ۶۹۲۲ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۲۳ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۰- ۶۶. ۶۹۲۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۰- ۶۷. ۶۹۲۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۲۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۰- ۶۸. ۶۹۲۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۴- ۲۷۲۳. ۶۹۲۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۵. ۶۹۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۴. ۶۹۳۰ (۵)- في المصدر زيادة- عزّ و جلّ. ۶۹۳۱ (۶)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۹۳۳ (۲)- في المصدر- و أبي جميلة. ۶۹۳۴ (۳)- في المصدر- يقوم. ۶۹۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۲- ۱۱۸۶. ۶۹۳۶ (۵)- في نسخة)- محمد، عن درست(هامش المخطوط). ۶۹۳۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۷. ۶۹۳۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۵- ۲۰۳. ۶۹۳۹ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۰ (۴)- يأتي في الباب ۳ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۱۴ من أبواب بقية الكفّارات.

۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ وَ أَحْكَامِهَا

۱۷۱۱۷- ۶۹۴۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْقَاضِيَ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ اسْتَأْذَنَ الْمَأْمُونَ- أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ صَيْداً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَتَلَهُ فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ- عَالِماً كَانَ الْمُحْرِمُ أَمْ جَاهِلًا قَتَلَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً حُرّاً كَانَ الْمُحْرِمُ أَوْ عَبْداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً مُبْتَدِئاً بِالْقَتْلِ أَمْ مُعِيداً مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ كَانَ الصَّيْدُ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ كَانَ أَمْ مِنْ كِبَارِهَا مُصِرّاً كَانَ أَوْ نَادِماً فِي اللَّيْلِ كَانَ قَتْلُهُ لِلصَّيْدِ أَمْ بِالنَّهَارِ مُحْرِماً كَانَ بِالْعُمْرَةِ إِذْ قَتَلَهُ أَوْ بِالْحَجِّ كَانَ مُحْرِماً فَتَحَيَّرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تَذْكُرَ الْفِقْهَ- فِيمَا فَصَّلْتَهُ مِنْ وُجُوهِ قَتْلِ الْمُحْرِمِ لِنَعْلَمَهُ وَ نَسْتَفِيدَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ وَ كَانَ الطَّيْرُ مِنْ كِبَارِهَا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِذَا قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْحَمَلُ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ وَ كَانَ حِمَارَ وَحْشٍ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۴۳- وَ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فِيهِ وَ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ نَحَرَهُ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ- وَ جَزَاءُ الصَّيْدِ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْجَاهِلِ سَوَاءٌ وَ فِي الْعَمْدِ عَلَيْهِ الْمَأْثَمُ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵

مَوْضُوعٌ عَنْهُ فِي الْخَطَإِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْسِهِ وَ عَلَى السَّيِّدِ فِي عَبْدِهِ وَ الصَّغِيرُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ هِيَ عَلَى الْكَبِيرِ وَاجِبَةٌ وَ النَّادِمُ يُسْقِطُ نَدَمُهُ عَنْهُ عِقَابَ الْآخِرَةِ وَ الْمُصِرُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ وَ نَقَلَهُ مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي (كَشْفِ الْغُمَّةِ)۶۹۴۴ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ۶۹۴۵.

۱۷۱۱۸- ۶۹۴۶-۲ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ كَانَ الصَّيْدُ مِنْ ذَوَاتِ الطَّيْرِ مِنْ كِبَارِهِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً وَ إِنْ قَتَلَ فَرْخاً فِي الْحِلِّ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْوَحْشِ فَعَلَيْهِ فِي حِمَارِ وَحْشٍ بَدَنَةٌ وَ كَذَلِكَ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَإِنْ كَانَ بَقَرَةً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ ظَبْياً فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ أَصَابَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۶۹۴۷ حَقّاً وَاجِباً أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي حَجٍّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ يَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ حَتَّى يَكُونَ مُضَاعَفاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶

أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِ شَاةٍ وَ إِنْ قَتَلَ حَمَاماً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبْعُ دِرْهَمٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْمُحْرِمُ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَمْ بِعِلْمٍ بِخَطَإٍ كَانَ أَمْ بِعَمْدٍ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الْعَبْدُ فَكَفَّارَتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ مِثْلَ مَا يَلْزَمُ صَاحِبَهُ وَ كُلُّ مَا أَتَى بِهِ الصَّغِيرُ الَّذِي لَيْسَ بِبَالِغٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ إِنْ دَلَّ عَلَى الصَّيْدِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قُتِلَ الصَّيْدُ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُصِرُّ عَلَيْهِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ وَ النَّادِمُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفِدَاءِ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ أَصَابَهُ لَيْلًا فِي وَكْرِهَا خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَصَيَّدَ فَإِنْ تَصَيَّدَ بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَعَلَيْهِ فِيهِ الْفِدَاءُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ الْمُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ يَنْحَرُ الْفِدَاءَ بِمَكَّةَ- قَالَ فَأَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ النَّصِيبِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ الْمَأْمُونَ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۹۴۸.

۱۷۱۱۹- ۶۹۴۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي صَيْدِهِ فِي الْحِلِّ فِدَاءٌ وَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ مُضَاعَفَةً وَ يَأْكُلُ الْحَلَالُ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ۶۹۵۰ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

۱۷۱۲۰- ۶۹۵۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع الْمُحْرِمُ يُهْدِي فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ صَادَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۵۲.

۶۹۴۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۴۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۴۴ باختلاف يسير في اللفظ. ۶۹۴۳ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۴ (۱)- إرشاد المفيد- ۳۲۱، و كشف الغمة ۲- ۳۵۵. ۶۹۴۵ (۲)- روضة الواعظين- ۲۳۹. ۶۹۴۶ (۳)- تحف العقول ۴۵۲- ۴۵۳. ۶۹۴۷ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۶۹۴۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۳. ۶۹۴۹ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۶۹۵۰ (۳)- في المصدر- المحرم. ۶۹۵۱ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۶۹۵۲ (۱)- يأتي في الأبواب ۴- ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ ثَعْلَباً أَوْ أَرْنَباً لَزِمَهُ شَاةٌ

۱۷۱۲۱- ۶۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۱۲۲- ۶۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرْنَبِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ شَاةٌ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۱۲۳- ۶۹۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ أَرْنَباً أَوْ ثَعْلَباً فَقَالَ فِي الْأَرْنَبِ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۹۵۷.

۱۷۱۲۴- ۶۹۵۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۸

قَتَلَ ثَعْلَباً قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ قُلْتُ فَأَرْنَباً قَالَ مِثْلُ مَا فِي الثَّعْلَبِ۶۹۵۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحْرِمٍ۶۹۶۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۲.

۶۹۵۳ (۲)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۷. ۶۹۵۵ (۴)- الفقيه ۳۶۶- ۲۷۲۸. ۶۹۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۹. ۶۹۵۷ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۸. ۶۹۵۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۷. ۶۹۵۹ (۱)- في المصدر- مثل ما على الثعلب. ۶۹۶۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۳- ۱۱۸۸. ۶۹۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۹. ۶۹۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ الْمُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَ

۱۷۱۲۵- ۶۹۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي الْقَطَاةِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ أَكَلَ مِنَ

الشَّجَرِ.

۱۷۱۲۶- ۶۹۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع مَنْ أَصَابَ قَطَاةً أَوْ حَجَلَةً أَوْ دُرَّاجَةً أَوْ نَظِيرَهُنَّ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۶۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۷۱۲۷- ۶۹۶۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ قَطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَ رَعَى مِنَ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۸.

۶۹۶۳ (۵)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۶۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۰. ۶۹۶۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۹. ۶۹۶۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۱. ۶۹۶۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۳. ۶۹۶۸ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ يَرْبُوعاً أَوْ قُنْفُذاً أَوْ ضَبّاً لَزِمَهُ جَدْيٌ

۱۷۱۲۸- ۶۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَرْبُوعِ وَ الْقُنْفُذِ وَ الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ جَدْيٌ وَ الْجَدْيُ خَيْرٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا لِكَيْ يَنْكُلَ عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّيْدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ هَذَا كَيْ يَنْكُلَ عَنْ صَيْدِ غَيْرِهِ۶۹۷۱.

۶۹۶۹ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۹۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۲. ۶۹۷۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۹.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ قُنْبُرَةً أَوْ صَعْوَةً أَوْ عُصْفُوراً لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِذَا قَتَلَ عَظَايَةً لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ

۱۷۱۲۹- ۶۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنْبُرَةِ۶۹۷۴ وَ الْعُصْفُورِ وَ الصَّعْوَةِ۶۹۷۵ يَقْتُلُهُمُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ۶۹۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۹۷۷.

۱۷۱۳۰- ۶۹۷۸-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُنْبُرَةُ۶۹۷۹ وَ الصَّعْوَةُ وَ الْعُصْفُورُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ فَعَلَيْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

۱۷۱۳۱- ۶۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَتَلَ عَظَايَةً قَالَ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱

۶۹۷۲ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۷۳ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۸. ۶۹۷۴ (۴)- في المصدر- القبرة. ۶۹۷۵ (۵)- الصعوة- طائر من صغار العصافير أحمر الرأس.(حياة الحيوان ۲- ۶۳). ۶۹۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۳ تكرر ذكره في الحديث ۲ من هذا الباب. ۶۹۷۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۹. ۶۹۷۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۴- ۱۱۹۳. ۶۹۷۹ (۹)- في المصدر- القبرة. ۶۹۸۰ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۴.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ زُنْبُوراً خَطَأً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ أَرَادَهُ الزُّنْبُورُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۱۳۲- ۶۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ لَا بَلْ مُتَعَمِّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ إِنَّهُ أَرَادَنِي قَالَ إِنْ۶۹۸۳ أَرَادَكَ فَاقْتُلْهُ.

۱۷۱۳۳- ۶۹۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ بَلْ تَعَمُّداً قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي التُّرُوكِ۶۹۸۵.

۱۷۱۳۴- ۶۹۸۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُوراً قَالَ۶۹۸۷ إِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ: فَالْعَمْدُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً مِنْ طَعَامٍ۶۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲

۶۹۸۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۲ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۴- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.
۶۹۸۳ (۳)- في المصدر- كل شيء. ۶۹۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۶۵- ۱۲۷۱. ۶۹۸۵ (۵)- مر في الحديث ۹ من الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام. ۶۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۵. ۶۹۸۷ (۷)- في المصدر- فقالا- و في آخره- قالا- يطعم. ۶۹۸۸ (۸)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ۸۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ حَمَامَةً وَ نَحْوَهَا مِنَ الطَّيْرِ فِي الْحِلِّ لَزِمَهُ شَاةٌ وَ فِي الْفَرْخِ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ دِرْهَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ

۱۷۱۳۵- ۶۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ وَ إِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَفِيهِ حَمَلٌ وَ إِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۹۱.

۱۷۱۳۶- ۶۹۹۲-۲ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ وَ زَادَ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ۶۹۹۳- الْبَيْضِ وَ الْفِرَاخِ وَ رِماحُكُمْ۶۹۹۴ الْأُمَّهَاتِ الْكِبَارِ.

۱۷۱۳۷- ۶۹۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ۶۹۹۶ وَ أَشْبَاهِهَا إِنْ قَتَلَهُ۶۹۹۷ الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعِدْلُهَا مِنَ الْحُمْلَانِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳

۱۷۱۳۸- ۶۹۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَرْخاً وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ۶۹۹۹ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۳۹- ۷۰۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الطَّيْرِ الْأَهْلِيِّ۷۰۰۱ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ طَيْراً مِنْهُ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ ثَمَنِهِ فَإِنْ كَانَ مُحْرِماً فَشَاةٌ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۰۰۲.

۱۷۱۴۰- ۷۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ ذَبَحَ طَيْراً إِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ كَانَ فَرْخاً فَجَدْيٌ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۷۱۴۱- ۷۰۰۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ بَيْضَةً وَ كَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَ مِنًى- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَ رِماحُكُمْ۷۰۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴

وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۰۰۶.

۱۷۱۴۲- ۷۰۰۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ حَمَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفَرْخُ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۳- ۷۰۰۸-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ قَتَلَ فَرْخاً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۰۹ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ حَمَلٌ.

۱۷۱۴۴- ۷۰۱۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي حَمَامِ مَكَّةَ الْأَهْلِيِّ غَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- مَنْ ذَبَحَ مِنْهُ طَيْراً وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ كَانَ مُحْرِماً بِشَاةٍ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ.

۱۷۱۴۵- ۷۰۱۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ۷۰۱۲ وَ إِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۱۳ وَ عَلَى حُكْمِ الْبَيْضِ۷۰۱۴.

۶۹۸۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۶۹۹۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۱. ۶۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۸. ۶۹۹۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۲- ۱۹۱. ۶۹۹۳ (۵)- المائدة ۵- ۹۴. ۶۹۹۴ (۶)- المائدة ۵- ۹۴. ۶۹۹۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۶۹۹۶ (۸)- في المصدر- الحمامة. ۶۹۹۷ (۹)- في المصدر- إذا قتلها. ۶۹۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۶. ۶۹۹۹ (۲ ")-و هو "لم ترد هنا في المصدر. ۷۰۰۰ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۵. ۷۰۰۱ (۴)- في نسخة من المصدر زيادة- من. ۷۰۰۲ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۶. ۷۰۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۲. ۷۰۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۲. ۷۰۰۵ (۸)- المائدة ۵- ۹۴. ۷۰۰۶ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۳. ۷۰۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۰۰۸ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۹ (۴)- في المصدر- فراخ الحمام. ۷۰۱۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۴. ۷۰۱۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۵. ۷۰۱۲ (۱)- في المصدر زيادة- و إن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه. و أمّا التكملة الواردة في المتن فهي عائدة للحديث رقم ۱۲۱۶ من التهذيب، و قد أورده بصورة صحيحة في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۰۱۳ (۲)- يأتي في الباب ۱۶ و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۰۱۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ أَوْ نَحْوَهَا أَوْ أَكَلَهَا وَ لَوْ كَانَ نَاسِياً لَزِمَهُ قِيمَتُهَا وَ هِيَ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ

۱۷۱۴۶- ۷۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قِيمَةِ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

۱۷۱۴۷- ۷۰۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ- فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۶

۱۷۱۴۸- ۷۰۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۴۹- ۷۰۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دَمٌ وَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا سُدُسُ أَوْ رُبُعُ دِرْهَمٍ الْوَهْمُ مِنْ صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الدِّمَاءَ لَزِمَتْهُ لِأَكْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ إِنَّ الْجَزَاءَ لَزِمَهُ لِأَخْذِهِ بَيْضَ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۵۰- ۷۰۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَمَامِ دِرْهَمٌ وَ فِي الْبَيْضَةِ رُبُعُ دِرْهَمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۰۲۱.

۱۷۱۵۱- ۷۰۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- وَ هُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا وَ هُوَ دِرْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي طَعَاماً لِحَمَامِ الْحَرَمِ- وَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ غَيْرُ مُحْرِمٍ۷۰۲۳.

۱۷۱۵۲- ۷۰۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فَرْخَيْنِ مُسَرْوَلَيْنِ ذَبَحْتُهُمَا وَ أَنَا بِمَكَّةَ مُحِلٌّ فَقَالَ لِي لِمَ ذَبَحْتَهُمَا فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- فَسَأَلَتْنِي أَنْ أَذْبَحَهُمَا۷۰۲۵ فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَ لَمْ أَذْكُرِ الْحَرَمَ۷۰۲۶ فَذَبَحْتُهُمَا فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِمَا فَقُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ ثَمَنِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكَ قِيمَتُهُمَا فَقُلْتُ كَمْ قِيمَتُهُمَا فَقَالَ دِرْهَمٌ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا۷۰۲۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۷۰۲۸.

۱۷۱۵۳- ۷۰۲۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ۷۰۳۰ اذْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا نَاسِياً وَ أَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۸

عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ عَلَيْكَ الثَّمَنُ.

۱۷۱۵۴- ۷۰۳۱-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمَّنْ قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهَا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

۱۷۱۵۵- ۷۰۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۳۴.

۷۰۱۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۰۱۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۸. ۷۰۱۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۰۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۰۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۵- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۰۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۰. ۷۰۲۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۷. ۷۰۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۳. ۷۰۲۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۲۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۱. ۷۰۲۵ (۳)- في الاستبصار زيادة- لها(هامش المخطوط). ۷۰۲۶ (۴)- في الاستبصار- أني بالحرم(هامش المخطوط). ۷۰۲۷ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۷- ۲۱. ۷۰۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۲. ۷۰۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۶- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۰. ۷۰۳۰ (۸)- في نسخة زيادة- لي(هامش المخطوط). ۷۰۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۹، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۳۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۰۳۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۳۴ (۴)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ الباب ۱۱، و في الحديثين ۳، ۵ من الباب ۱۲، و في البابين ۱۶، ۴۴، من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَتَلَ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَتَانِ

۱۷۱۵۶- ۷۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ قَتَلَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ۷۰۳۷.

۱۷۱۵۷- ۷۰۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي جَوْفِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ الْحَدِيثَ.

۱۷۱۵۸- ۷۰۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ ثَمَنُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ- فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۴۰.

۱۷۱۵۹- ۷۰۴۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ فِي الْحَرَمِ حَمَامَةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الظَّبْيَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَيْضاً فَإِنْ أَصَابَ مِنْهُ وَ هُوَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰

۱۷۱۶۰- ۷۰۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ طَيْراً مِنْ طَيْرِ۷۰۴۳ الْحَرَمِ- وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ- وَ إِنْ كَانَ فَرْخاً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ وَ قِيمَةُ الْفَرْخِ نِصْفُ دِرْهَمٍ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۴۵.

۷۰۳۵ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۵- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۹، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۷- ۲۷۳۰. ۷۰۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۳، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۳۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۵- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۲، و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۰۴۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹. ۷۰۴۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۰. ۷۰۴۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۵. ۷۰۴۳ (۲)- في المصدر- طيور. ۷۰۴۴ (۳)- تقدم في الباب ۳، و في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۴۵ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۱، و في الأبواب ۴۴، ۴۵، ۴۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْحَمَامَ وَ نَحْوَهُ حَتَّى الْأَهْلِيِّ إِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ وَجَبَ عَلَى مَنْ هُوَ مَعَهُ إِطْلَاقُهُ وَ إِنْ كَانَ مَقْصُوصَ الْجَنَاحِ وَجَبَ حِفْظُهُ وَ لَوْ بِالْإِيدَاعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ رِيشُهُ ثُمَّ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ فَإِ

۱۷۱۶۱- ۷۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحِ فَلْيُخَلِّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَوٍ نَتَفَهُ وَ أَطْعَمَهُ وَ أَسْقَاهُ فَإِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّى عَنْهُ.

۱۷۱۶۲- ۷۰۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ الْحَكَمَ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ فِي الْحَرَمِ- حَمَامَةٌ مَقْصُوصَةٌ فَقَالَ انْتِفْهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱

وَ أَحْسِنْ عَلَفَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهَا فَخَلِّ سَبِيلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۰۴۹.

۱۷۱۶۳- ۷۰۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ إِلَيْهِ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ جِيءَ بِهِ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحِلٌّ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ مَكَانَهُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۵۱.

۱۷۱۶۴- ۷۰۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَسَحَّرُ بِفِرَاخٍ أُوتَى بِهَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ- فَتُذْبَحُ فِي الْحَرَمِ فَأَتَسَحَّرُ بِهَا فَقَالَ بِئْسَ السَّحُورُ سَحُورُكَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ مَا دَخَلْتَ بِهِ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْكَ ذَبْحُهُ وَ إِمْسَاكُهُ.

۱۷۱۶۵- ۷۰۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ هُوَ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ نَحْواً مِمَّا كَانَ يَسْوَى فِي الْقِيمَةِ.

۱۷۱۶۶- ۷۰۵۴-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲

الْحَسَنِ ع نَشْتَرِي الصُّقُورَ فَنُدْخِلُهَا الْحَرَمَ فَلَنَا ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ الطَّيْرِ مِمَّا يَصُفُّ جَنَاحَهُ فَقَدْ دَخَلَ مَأْمَنَهُ فَخَلِّ سَبِيلَهُ.

۱۷۱۶۷- ۷۰۵۵-۷ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ وَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بِهَا فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ- مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي قَمَارِيَّ اصْطَدْنَاهَا وَ قَصَّيْنَاهَا۷۰۵۶ فَقُلْتُ تُنْتَفُ وَ تُعْلَفُ فَإِذَا اسْتَوَتْ خُلِّيَ سَبِيلُهَا.

۱۷۱۶۸- ۷۰۵۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحِلِّ- فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ حِينَ أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ- خَلَّى سَبِيلَهُ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهُ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

۱۷۱۶۹- ۷۰۵۸-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَصَابَ ظَبْياً ثُمَّ قَالَ فَمَاتَ الظَّبْيُ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۱۷۰- ۷۰۵۹-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ فَاصْطَادَ النِّسَاءُ قُمْرِيَّةً مِنْ قَمَارِيِّ أَمَجَ-۷۰۶۰ حَيْثُ بَلَغْنَا الْبَرِيدَ فَنَتَفَ النِّسَاءُ جَنَاحَيْهِ۷۰۶۱ ثُمَّ دَخَلُوا بِهِ مَكَّةَ- فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳

أَبُو بَصِيرٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَهُ۷۰۶۲ فَقَالَ يَنْظُرُونَ امْرَأَةً لَا بَأْسَ بِهَا فَيُعْطُونَهَا الطَّيْرَ تَعْلِفُهُ وَ تُمْسِكُهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى جَنَاحَاهُ خَلَّتْهُ.

۱۷۱۷۱- ۷۰۶۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَائِرٍ أَهْلِيٍّ أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيّاً فَقَالَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۷۰۶۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۰۶۵ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۰۶۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۷۰۶۷.

۱۷۱۷۲- ۷۰۶۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أُهْدِيَ لَهُ حَمَامٌ أَهْلِيٌّ وَ هُوَ فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ- فَقَالَ أَمَا إِنْ كَانَ مُسْتَوِياً خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۰۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴

۱۷۱۷۳- ۷۰۷۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ كَرِبٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنَّا جَمِيعاً۷۰۷۱ فَاشْتَرَيْنَا طَائِراً فَقَصَصْنَاهُ فَأَدْخَلْنَاهُ الْحَرَمَ۷۰۷۲ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْنَا أَصْحَابُنَا أَهْلُ مَكَّةَ- فَأَرْسَلَ كَرِبٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ فَقَالَ اسْتَوْدِعْهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مُسْلِماً أَوِ امْرَأَةً۷۰۷۳ فَإِذَا اسْتَوَى رِيشُهُ خَلَّوْا سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى۷۰۷۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ۷۰۷۵ عَنْ كَرِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَدَخَلْنَا بِهِ مَكَّةَ۷۰۷۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۷۸.

۷۰۴۶ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۱۳ حديثا. ۷۰۴۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۴. ۷۰۴۸ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۵۹. ۷۰۴۹ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۵. ۷۰۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۰، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۰۵۱ (۳)- التهذيب ۵- ۳۴۷- ۱۲۰۵. ۷۰۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۷۰. ۷۰۵۳ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۲- ۲. ۷۰۵۴ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۱۹. ۷۰۵۵ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۷- ۲۲. ۷۰۵۶ (۲)- في نسخة- و قصصناها(هامش المخطوط). ۷۰۵۷ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۱. ۷۰۵۸ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۲۷. ۷۰۵۹ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۷- ۲۴. ۷۰۶۰ (۶)- أمج- بلد قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ۱- ۲۴۹). ۷۰۶۱ (۷)- في نسخة- جناحها(هامش المخطوط). ۷۰۶۲ (۱)- قوله(فاخبره) سقط من المخطوط. ۷۰۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۶، و المقنعة- ۷۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۷۰۶۴ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۰۶۵ (۴)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۷. ۷۰۶۶ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۷۰۶۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۷. ۷۰۶۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۷. ۷۰۶۹ (۸)- المقنعة- ۷۰. ۷۰۷۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۸. ۷۰۷۱ (۲)- في الكافي- جماعة(هامش المخطوط). ۷۰۷۲ (۳)- في الفقيه)- مكة(هامش المخطوط). ۷۰۷۳ (۴)- في الكافي- أو امرأة مسلمة(هامش المخطوط). ۷۰۷۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۲. ۷۰۷۵ (۶)- في الكافي- عن مثنى بن عبد السلام. ۷۰۷۶ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۶. ۷۰۷۷ (۸)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۷۸ (۹)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۳ و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ و في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ الْحَرَمِ وَ حَمَامِهِ وَ لَوْ فِي الْحِلِّ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ وَ أَنَّ مَنْ نَتَفَ رِيشَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ لَزِمَهُ صَدَقَةٌ بِالْيَدِ الْجَانِيَةِ

۱۷۱۷۴- ۷۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵

سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۷۰۸۱- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُسْتَجِيراً بِهِ كَانَ آمِناً۷۰۸۲ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ۷۰۸۳ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۰۸۴.

۱۷۱۷۵- ۷۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الْحَرَمِ- فَرَآنِي أُوذِي الْخَطَاطِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قَبْلَ التَّكْلِيفِ وَ النَّهْيُ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

۱۷۱۷۶- ۷۰۸۶-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّاعِقَةُ لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا فُلَاناً يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَأَصَابَتْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَرْمِي حَمَامَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶

۱۷۱۷۷- ۷۰۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ حَمَامِ الْحَرَمِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- فَقَالَ لَا يُصَادُ حَمَامُ الْحَرَمِ- حَيْثُ كَانَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۱۷۸- ۷۰۸۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَتَفَ رِيشَةً۷۰۸۹ مِنْ حَمَامِ

الْحَرَمِ- يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ يُعْطِي بِالْيَدِ الَّتِي نَتَفَ بِهَا۷۰۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۹۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۷۰۹۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ۷۰۹۳

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۰۹۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَتَفَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ۷۰۹۵.

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷

۱۷۱۷۹- ۷۰۹۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۰۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۹۸.

۷۰۷۹ (۱۰)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۰۸۰ (۱۱)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروك الاحرام، و عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۳، و نحوه عن العياشيّ في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۰۸۱ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۰۸۲ (۲)- في المصدر- فهو آمن. ۷۰۸۳ (۳)- في المصدر- و ما دخل في الحرم. ۷۰۸۴ (۴)- الكافي ۴- ۲۲۶- ۱. ۷۰۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۷۱. ۷۰۸۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۶. ۷۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۰۹. ۷۰۸۸ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۸- ۱۲۱۰. ۷۰۸۹ (۳)- في المصدر- رجل نتف ريش حمامة. ۷۰۹۰ (۴)- في المصدر- و يطعم باليد التي نتفها فانه قد أوجعها. ۷۰۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۷. ۷۰۹۲ (۶)- لم نعثر عليه بسند آخر الى ابن مسكان في التهذيب. ۷۰۹۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۱- ۲۳۶۳ بإسناده عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون. ۷۰۹۴ (۸)- في العلل زيادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۰۹۵ (۹)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۶. ۷۰۹۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۷ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۸۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۰۹۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ۱۶ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ إِخْرَاجِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ سَائِرِ الطَّيْرِ وَ الصَّيْدِ مِنْهُ وَ وُجُوبِ رَدِّهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ لُزُومِ ثَمَنِهِ أَوْ فِدَائِهِ لَوْ تَلِفَ قَبْلَهُ

۱۷۱۸۰- ۷۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ بِطَيْرٍ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى وَرَدَ بِهِ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ- فَإِنْ مَاتَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

۱۷۱۸۱- ۷۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۰۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۱۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۱۸۲- ۷۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْقَمَارِيِّ يُخْرَجُ مِنْ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا۷۱۰۶ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۱۰۷ أَقُولُ: حُكْمُ الْمَدِينَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۷۱۰۸.

۱۷۱۸۳- ۷۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ حَمَامٌ أُخْرِجُ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أُخْرِجُهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَهُ أَرَى أَنَّهُنَّ كُنَّ فُرْهَةً۷۱۱۰ قُلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۱۱

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۷۱۱۲.

۱۷۱۸۴- ۷۱۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْخَلْتَ الطَّيْرَ الْمَدِينَةَ- فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْهَا مَا أَدْخَلْتَ وَ إِذَا أَدْخَلْتَ مَكَّةَ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

۱۷۱۸۵- ۷۱۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ يُصَادُ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ يُجَاءُ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ وَ إِمْسَاكُهُ فَلَا تَشْتَرِيَنَّ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَذْبُوحاً ذُبِحَ فِي الْحِلِّ- ثُمَّ جِيءَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ مَذْبُوحاً فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَلَالِ.

۱۷۱۸۶- ۷۱۱۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُهْدِيَ لَنَا طَائِرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ لَا يَرَى بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ بَأْساً قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ.

۱۷۱۸۷- ۷۱۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ طَيْراً مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ يَرُدُّهُ إِلَى مَكَّةَ.

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ بِطَيْرٍ۷۱۱۷.

۱۷۱۸۸- ۷۱۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع۷۱۱۹ أَنَّ أَخاً لِي اشْتَرَى حَمَاماً مِنَ الْمَدِينَةِ فَذَهَبْنَا بِهَا مَعَنَا إِلَى مَكَّةَ- فَاعْتَمَرْنَا وَ أَقَمْنَا إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ أَخْرَجْنَا الْحَمَامَ مَعَنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لِلرَّسُولِ أَظُنُّهُنَّ ۷۱۲۰ كُنَّ فُرْهَةً قُلْ لَهُ يَذْبَحُ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الْحِمْيَرِيُّ كَمَا مَرَّ۷۱۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۲۳.

۷۰۹۹ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۱۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۰، و قرب الإسناد- ۱۰۷، و مسائل علي بن جعفر- ۱۰۵- ۸. ۷۱۰۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۰۲ (۱)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۷۱۰۳ (۲)- لم نعثر عليه في قرب الإسناد المطبوع. ۷۱۰۴ (۳)- مسائل علي بن جعفر(المستدركات)- ۲۷۱- ۷۶۰. ۷۱۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۲. ۷۱۰۶ (۵)- في المصدر- منهما. ۷۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۸. ۷۱۰۸ (۷)- يأتي ما يدلّ على جواز إخراج الطير من المدينة بخلاف مكّة في الحديث ۵ من هذا الباب. ۷۱۰۹ (۸)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۴. ۷۱۱۰ (۹)- دابة فرهة- حادة قوية نشيطة.(النهاية ۳- ۴۴۱). ۷۱۱۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۶. ۷۱۱۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۷۱۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۳. ۷۱۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۱۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۱۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۳. ۷۱۱۷ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۹. ۷۱۱۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۷. ۷۱۱۹ (۳)- في الكافي- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ۷۱۲۰ (۴)- في المصدر- إني أظنهن. ۷۱۲۱ (۵)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۱۲۲ (۶)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۲۳ (۷)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَبَطَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَدَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ

۱۷۱۸۹- ۷۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۶ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْداً فِي الْحِلِّ فَرَبَطَهُ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَمَشَى الصَّيْدُ بِرِبَاطِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ وَ الرِّبَاطُ فِي عُنُقِهِ فَاجْتَرَّهُ الرَّجُلُ بِحَبْلِهِ حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ الرَّجُلُ فِي الْحِلِّ فَقَالَ ثَمَنُهُ وَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۲۸.

۷۱۲۴ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۱۲۵ (۹)- الكافي ۴- ۲۳۸- ۳۰. ۷۱۲۶ (۱۰)- في نسخة- الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۷۱۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۴. ۷۱۲۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَاباً عَلَى حَمَامٍ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فِي الْحَرَمِ أَوْ مُحْرِماً لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَاتُ مَعَ التَّلَفِ

۱۷۱۹۰- ۷۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۱۹۱- ۷۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ وَ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَائِرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ الْبَابَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى طَيْرٍ فَمَاتَ۷۱۳۲.

۱۷۱۹۲- ۷۱۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى۷۱۳۴ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَهُ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ فِرَاخٍ وَ بَيْضٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَيْرٍ دِرْهَماً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ نِصْفَ دِرْهَمٍ وَ الْبَيْضُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ رُبُعُ دِرْهَمٍ۷۱۳۵ وَ إِنْ كَانَ أَغْلَقَ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَإِنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ طَائِرٍ شَاةً وَ لِكُلِّ فَرْخٍ حَمَلًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فَدِرْهَمٌ وَ لِلْبَيْضِ نِصْفُ دِرْهَمٍ.

۱۷۱۹۳- ۷۱۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ أَبِي الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَفَّلُوا الْبَابَ۷۱۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۹.

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۳

۷۱۲۹ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۳۰ (۴)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۵، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۱۳۲ (۱)- الفقيه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۱. ۷۱۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۶. ۷۱۳۴ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه-(محسن) كما مر، و كتب تحته- بخط غيره رحمه اللّه. أقول- و قد مر في الحديثين ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۳۵ (۴)- في المصدر- لكل بيضة نصف درهم. ۷۱۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۳. ۷۱۳۸ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۳۹ (۸)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَلَّ عَلَى صَيْدٍ مُحِلًّا أَوْ مُحْرِماً أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَقُتِلَ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ

۱۷۱۹۴- ۷۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَحِلَّنَّ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ لَا وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- وَ لَا تَدُلَّنَّ عَلَيْهِ مُحِلًّا وَ لَا مُحْرِماً فَيَصْطَادُوهُ وَ لَا تُشِرْ إِلَيْهِ فَيُسْتَحَلَّ مِنْ أَجْلِكَ فَإِنَّ فِيهِ فِدَاءً لِمَنْ تَعَمَّدَهُ.

۱۷۱۹۵- ۷۱۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ عَلَيْهِ فَقُتِلَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ فَقُتِلَ فِي مَوْضِعٍ.

وَ ذَكَرَهُ فِي آخَرَ۷۱۴۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۵.

وسایل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۴

۷۱۴۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۷۱۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۴۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۴. ۷۱۴۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۹. ۷۱۴۵ (۶)- تقدم في الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ وَ لَوْ رِجَالًا وَ نِسَاءً فِي قَتْلِ صَيْدٍ عَمْداً أَوِ الْأَكْلِ مِنْهُ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ كَامِلٌ

۱۷۱۹۶- ۷۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى صَيْدٍ وَ هُمْ مُحْرِمُونَ فِي صَيْدِهِ أَوْ أَكَلُوا مِنْهُ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِيمَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۱۴۸.

۱۷۱۹۷- ۷۱۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا ظَبْياً فَأَكَلُوا مِنْهُ جَمِيعاً وَ هُمْ حُرُمٌ مَا عَلَيْهِمْ قَالَ عَلَى كُلِّ مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ فِدَاءُ صَيْدٍ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَتِهِ فِدَاءُ صَيْدٍ كَامِلًا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رِجَالٍ وَ نِسَاءٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا ظَبْياً ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۷۱۵۰.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۵

۱۷۱۹۸- ۷۱۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ ۷۱۵۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قِيمَةً ۷۱۵۳ فَإِنِ اجْتَمَعُوا ۷۱۵۴ فِي صَيْدٍ فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۷۱۹۹- ۷۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي جَمِيلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمِينَ ۷۱۵۶ أَصَابُوا فِرَاخَ نَعَامٍ فَذَبَحُوهَا وَ أَكَلُوهَا فَقَالَ عَلَيْهِمْ مَكَانَ كُلِّ فَرْخٍ أَصَابُوهُ وَ أَكَلُوهُ بَدَنَةٌ يَشْتَرِكُونَ فِيهِنَّ فَيَشْتَرُونَ عَلَى عَدَدِ الْفِرَاخِ وَ عَدَدِ الرِّجَالِ قُلْتُ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ يُقَوَّمُ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبُدْنِ وَ يَصُومُ لِكُلِّ بَدَنَةٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَدَدِ الرِّجَالِ ۷۱۵۷.

۱۷۲۰۰- ۷۱۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ اشْتَرَوْا صَيْداً فَاشْتَرَكُوا فِيهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶

فَقَالَتْ رَفِيقَةٌ لَهُمُ اجْعَلُوا لِي فِيهِ ۷۱۵۹ بِدِرْهَمٍ فَجَعَلُوا لَهَا فَقَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ۷۱۶۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فِدَاءٌ ۷۱۶۱.

۱۷۲۰۱- ۷۱۶۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أُصِبْتُمْ بِمِثْلِ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ ۷۱۶۳ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ ۷۱۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً وَ يَجْزِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ ۷۱۶۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷

۱۷۲۰۲- ۷۱۶۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُحْرِمَيْنِ أَصَابَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ ۷۱۶۷.

۱۷۲۰۳- ۷۱۶۸-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ ۷۱۶۹ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَيْدٌ أَكَلَهُ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ قَالَ عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ الطَّاطَرِيِّ ۷۱۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۱۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۸

۷۱۴۶ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۷۱۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۱۹. ۷۱۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۲. ۷۱۴۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۱. ۷۱۵۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۱۵۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۱۵۲ (۲)- كذا في الأصل و المصدر، و قد ذكر في هامش المخطوط مرددا، و هو الذي عنونه المؤلف في الخاتمة، و قد ورد في متن المخطوط بلفظ(سمال) و قد وقع اختلاف في ضبط الكلمة في الرجال. ۷۱۵۳ (۳)- في المصدر زيادة- قيمة. ۷۱۵۴ (۴)- في المصدر- اجتمعوا عليه. ۷۱۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۷، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۵۶ (۶)- في الفقيه- عن قوم حجاج(هامش المخطوط). ۷۱۵۷ (۷)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۶. ۷۱۵۸ (۸)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۰. ۷۱۵۹ (۱)- في الفقيه- اجعلوا لي منه(هامش المخطوط). ۷۱۶۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۸. ۷۱۶۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۴. ۷۱۶۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي. ۷۱۶۳ (۵)- فيه وجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه عنهم(عليهم السلام)، و في ذلك أحاديث متواترة تاتي في كتاب القضاء.(منه. قده). ۷۱۶۴ (۶)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۷۱۶۵ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۱. ۷۱۶۶ (۱)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۶. ۷۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۴- ۲۷۳۷. ۷۱۶۸ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۱- ۳. ۷۱۶۹ (۴)- في التهذيب- الحكم بن أعين. ۷۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۵. ۷۱۷۱ (۶)- الفقيه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۵. ۷۱۷۲ (۷)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ و في الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۳ (۸)- يأتي في الباب ۱۹ و في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ مُحْرِمُونَ نَاراً بِغَيْرِ قَصْدِ الصَّيْدِ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ بِالسَّوِيَّةِ وَ إِنْ أَوْقَدُوهَا بِقَصْدِ الصَّيْدِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۰۴- ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: خَرَجْنَا سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى مَكَّةَ- فَأَوْقَدْنَا نَاراً عَظِيمَةً فِي بَعْضِ الْمَنَازِلِ أَرَدْنَا أَنْ نَطْرَحَ عَلَيْهَا لَحْماً نُكَبِّبُهُ ۷۱۷۶ وَ كُنَّا مُحْرِمِينَ فَمَرَّ بِنَا ۷۱۷۷ طَائِرٌ صَافٌّ قَالَ ۷۱۷۸ حَمَامَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاحْتَرَقَتْ جَنَاحَاهُ ۷۱۷۹ فَسَقَطَ فِي النَّارِ فَمَاتَ فَاغْتَمَمْنَا لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ- فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ دَمُ شَاةٍ تَشْتَرِكُونَ ۷۱۸۰ فِيهِ جَمِيعاً إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ۷۱۸۱ عَلَى غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْكُمْ تَعَمُّداً لِيَقَعَ فِيهَا الصَّيْدُ فَوَقَعَ أُلْزِمَتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ دَمُ شَاةٍ قَالَ أَبُو وَلَّادٍ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَّا قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۱۸۲

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۱۸۳.

۷۱۷۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۱۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۲- ۵. ۷۱۷۶ (۳)- في المصدر- لحما ذكيا. ۷۱۷۷ (۴)- في نسخة- بها(هامش المخطوط). ۷۱۷۸ (۵)- في التهذيب- مثل(هامش المخطوط). ۷۱۷۹ (۶)- كذا في المصدر و المخطوط، و في هامشه- فاحترق. ۷۱۸۰ (۷)- في التهذيب- دم شاة و تشتركون(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۸)- في المصدر- لأن ذلك كان منكم. ۷۱۸۲ (۹)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۶. ۷۱۸۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا رَمَى مُحْرِمَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِدَاءٌ

۱۷۲۰۵- ۷۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مُحْرِمَيْنِ رَمَيَا صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْفِدَاءُ.

۱۷۲۰۶- ۷۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۷۱۸۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمَيْنِ يَرْمِيَانِ صَيْداً فَأَصَابَهُ أَحَدُهُمَا الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً يَفْدِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ.

۷۱۸۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۷۱۸۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۳. ۷۱۸۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۱- ۱۲۲۲. ۷۱۸۷ (۵)- في نسخة- محمد بن سهل(هامش المخطوط).

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ وَ الْمُحْرِمَ إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ صَيْدٍ لَزِمَ الْمُحْرِمَ فِدَاءٌ كَامِلٌ وَ الْمُحِلَّ نِصْفُ فِدَاءٍ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ

۱۷۲۰۷- ۷۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۰

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي مُحْرِمٍ وَ مُحِلٍّ قَتَلَا صَيْداً فَقَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْفِدَاءُ كَامِلًا وَ عَلَى الْمُحِلِّ نِصْفُ الْفِدَاءِ وَ هَذَا إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمُحِلِّ إِنْ كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحَرَمِ- فَأَمَّا إِذَا كَانَ صَيْدُهُ فِي الْحِلِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۹۰.

۷۱۸۸ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۱۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۲- ۱۲۲۴. ۷۱۹۰ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ عَلَفٍ لِحَمَامِ الْحَرَمِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْهُ أَوِ الصَّدَقَةِ بِهِ وَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ بِقِيمَةِ مَا يُصَادُ مِنْ غَيْرِهِ

۱۷۲۰۸- ۷۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَغْلَقَ بَابَ بَيْتٍ عَلَى طَيْرٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَمَاتَ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ أَوْ يُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

۱۷۲۰۹- ۷۱۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زِيَادٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْمٍ أَغْلَقُوا الْبَابَ عَلَى حَمَامٍ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ فَقَالَ عَلَيْهِمْ قِيمَةُ كُلِّ طَائِرٍ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۲۱۰- ۷۱۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- إِلَى الْكُوفَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَا فَإِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۱

۱۷۲۱۱- ۷۱۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ طَيْراً فِي الْحَرَمِ وَ هُوَ مُحِلٌّ فَعَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَ الْقِيمَةُ دِرْهَمٌ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

۱۷۲۱۲- ۷۱۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ حَمَامَةً فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ قِيمَةُ الْحَمَامَةِ دِرْهَمٌ أَوْ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ حَمَامَ مَكَّةَ.

۱۷۲۱۳- ۷۱۹۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَصَابَ طَيْرَيْنِ وَاحِداً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ الْآخَرَ مِنْ حَمَامِ غَيْرِ الْحَرَمِ- قَالَ يَشْتَرِي بِقِيمَةِ الَّذِي مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ قَمْحاً فَيُطْعِمُهُ حَمَامَ الْحَرَمِ وَ يَتَصَدَّقُ بِجَزَاءِ الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۲۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲

۷۱۹۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۷۱۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۸- ۲۳۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۰- ۱۲۱۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۱۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۴۹- ۱۲۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۵ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۳- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۹۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۱۹۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۹۰- ۱۰. ۷۱۹۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۳- ۱۲۲۸. ۷۱۹۹ (۵)- تقدم في الحديث ۸ من الباب و في الحديث ۶ من الباب ۱۰ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۲۰۰ (۶)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِيهِ الْفَرْخُ وَجَبَ أَنْ يُرْسِلَ فُحُولَةً فِي إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ فَإِنْ عَجَزَ فَلِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ

۱۷۲۱۴- ۷۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا خَلَقَ كُلُّهُ وَ رُبَّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَ فَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا نُتِجَتِ الْإِبِلُ فَهَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۲۱۵- ۷۲۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا ۷۲۰۴ فَقَالَ قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ- وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ ۷۲۰۵ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳

۱۷۲۱۶- ۷۲۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۱۷۲۱۷- ۷۲۰۷-۴ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئَتْ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ ۷۲۰۸ وَ كَسَرَتْهُ فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ فَقَالَ لَهُ امْضِ فَاسْأَلِ ابْنِيَ الْحَسَنَ عَنْهَا وَ كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ- يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- وَ الْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْ كَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لَهُ صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ ثُمَّ تَلَا ذُرِّيَّةً بَعْضُها مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۷۲۰۹.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ۷۲۱۰.

۱۷۲۱۸- ۷۲۱۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ بَيْضَ نَعَامٍ ۷۲۱۲ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يُرْسِلُ ۷۲۱۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳ وسایل الشیعه، ج۱۳،

ص: ۵۴
الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ الْبَيْضِ قُلْتُ فَإِنَّ الْبَيْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَ يَصْلُحُ كُلُّهُ قَالَ مَا يُنْتَجُ مِنَ الْهَدْيِ فَهُوَ هَدْيٌ بَالِغَ الْكَعْبَةِ- وَ إِنْ لَمْ يُنْتَجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَصَدَّقَ۷۲۱۴ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۱۵.

۱۷۲۱۹- ۷۲۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَغَهَا۷۲۱۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۱۸.

۷۲۰۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۵. ۷۲۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۲۰۴ (۴)- الشدخ- كسر الشيء الأجوف.(الصحاح- شدخ- ۱- ۴۲۴). ۷۲۰۵ (۵)- في نسخة- أوطاته(هامش المخطوط). ۷۲۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۲۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۳۱. ۷۲۰۸ (۳)- في نسخة- نعامة(هامش المخطوط). ۷۲۰۹ (۴)- آل عمران ۳- ۳۴. ۷۲۱۰ (۵)- المقنعة- ۶۸. ۷۲۱۱ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۷- ۱۱. ۷۲۱۲ (۷)- في المصدر- نعامة. ۷۲۱۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۱۴ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- فالصدقة(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۲۱۵ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۴- ۱۲۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۱- ۶۸۴. ۷۲۱۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۲۱۷ (۴)- الفدغ- كسر الشيء المجوف.(القاموس المحيط- فدغ- ۳- ۱۱۱). ۷۲۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامِ وَ قَدْ تَحَرَّكَ الْفَرْخُ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ

۱۷۲۲۰- ۷۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵

عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ۷۲۲۱ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ نَعَامٍ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمَنْحَرِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۲۲۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۷۲۲۳.

۱۷۲۲۱- ۷۲۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۲- ۷۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ)۷۲۲۶ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

۱۷۲۲۳ - ۷۲۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶

فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۲۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا تَحَرَّكَ الْفَرْخُ لِمَا مَرَّ۷۲۲۹.

۱۷۲۲۴- ۷۲۳۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ ۷۲۳۱ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ- قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۲۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۲۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۲۳۴.

۱۷۲۲۵- ۷۲۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۷

الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْضَةِ نَعَامٍ أُكِلَتْ فِي الْحَرَمِ- فَقَالَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۲۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۷۲۳۷ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۷۲۳۸۷۲۳۹

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْآكِلِ مُحِلًّا لِمَا مَرَّ۷۲۴۰.

۷۲۱۹ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۲۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۸. ۷۲۲۱ (۱)- في المصدر- أخي(عليه السلام). ۷۲۲۲ (۲)- مسائل علي بن جعفر - ۱۵۱- ۱۹۹. ۷۲۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۲۲۶ (۶)- في المصدر- عن محمد بن أحمد. ۷۲۲۷ (۷)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۵. ۷۲۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۷، الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۱. ۷۲۲۹ (۲)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۲۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۷۲۳۱ (۴ ")-محل "ليس في المصدر. ۷۲۳۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲. ۷۲۳۳ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۸. ۷۲۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۵. ۷۲۳۵ (۸)- الفقيه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۷. ۷۲۳۶ (۱)- في المصدر- عدة من أصحابنا. ۷۲۳۷ (۲)- في المصدر- الحسن، عن علي بن النعمان. ۷۲۳۸ (۳)- في المصدر- سعد بن عبد اللّه، و الصواب ما في المتن. ۷۲۳۹ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۷- ۲۳. ۷۲۴۰ (۵)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا كَسَرَ بَيْضَ قَطَاةٍ لَمْ يَتَحَرَّكْ فَرْخُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُ فُحُولَةِ الْغَنَمِ فِي إِنَاثٍ مِنْهَا بِعَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ كَانَ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ

۱۷۲۲۶- ۷۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَشَدَخَهُ فَقَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ۷۲۴۳ عِدَّةِ الْبَيْضِ۷۲۴۴ مِنَ الْإِبِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۸

۱۷۲۲۷- ۷۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

۱۷۲۲۸- ۷۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْغَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

۱۷۲۲۹- ۷۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَنْ أَصَابَ بَيْضَةً فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ لِمَا مَرَّ۷۲۴۸.

۱۷۲۳۰- ۷۲۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ قَطَاةٍ فَشَدَخَهُ قَالَ يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْغَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۹

۷۲۴۱ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۸۹. ۷۲۴۳ (۸)- ليس في المصدر. ۷۲۴۴ (۹)- في الاستبصار زيادة- للنعام(هامش المخطوط). ۷۲۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۰. ۷۲۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۶- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۳- ۶۹۲، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۲۴۸ (۴)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۲۴۹ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۹- ۴.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ كَسَرَ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ جَاهِلًا لَزِمَهُ قِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ الْفِرَاخُ وَ إِلَّا فَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ أَوْ حَمَلٌ أَوْ جَدْيٌ وَ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ الْقِيمَةُ

۱۷۲۳۱- ۷۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ وَ فِي الْبَيْضِ فِرَاخٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَ يَتَصَدَّقُ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ إِنْ كَانَ الْفِرَاخُ۷۲۵۲ لَمْ يَتَحَرَّكْ تَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَرِقاً يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ دِرْهَماً أَوْ شِبْهَهُ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ عَلَفاً لِحَمَامِ الْحَرَمِ۷۲۵۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۲۵۴.

۱۷۲۳۲- ۷۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْغُلَامُ مِكْتَلًا فَكَسَرَ بَيْضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جَدْيَيْنِ أَوْ حَمَلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۰

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْبَيْضِ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ قَالَ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ شَاةٍ أَوْ حَمَلٍ أَوْ جَدْيٍ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۲۵۶.

۱۷۲۳۳ - ۷۲۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ۷۲۵۸ كَانَ فِي بَيْتِي مِكْتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ۷۲۵۹ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَذَهَبَ غُلَامِي فَأَكَبَّ الْمِكْتَلَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضاً فَكَسَرَهُ فَخَرَجْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ۷۲۶۰ ثَمَنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ۷۲۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۷۲۶۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ فَرْخَيْنِ فَيَلْزَمُهُ قِيمَتُهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۷۲۶۳ وَ يَأْتِي۷۲۶۴.

۱۷۲۳۴- ۷۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ۷۲۶۶ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۱

يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكْتَلًا فِي مَنْزِلِي وَ فِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَعْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ۷۲۶۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۶۸.

۷۲۵۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۵۱ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۷. ۷۲۵۲ (۳)- في التهذيب- الفرخ. ۷۲۵۳ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۱- ۱۹۸. ۷۲۵۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۲۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۶. ۷۲۵۶ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۲۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۵. ۷۲۵۸ (۳)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال- قلت له- ۷۲۵۹ (۴ ")-من بيض "ليس في التهذيب. ۷۲۶۰ (۵)- في الفقيه زيادة- عليه(هامش المخطوط). ۷۲۶۱ (۶)- الفقيه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۹. ۷۲۶۲ (۷)- الكافي ۴- ۲۳۶- ۲۰. ۷۲۶۳ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۲۶۴ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۶۵ (۱۰)- التهذيب ۵- ۳۵۷- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۴- ۶۹۴. ۷۲۶۶ (۱۱)- استظهر المصنّف(قده) أنه- النخعيّ(هامش المخطوط). ۷۲۶۷ (۱)- في التهذيب زيادة- و قيمة البيضتين و قيمة الطير سواء. ۷۲۶۸ (۲)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى صَيْداً ثُمَّ رَآهُ سَوِيّاً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ مَضَى وَ لَمْ يَدْرِ مَا أَصَابَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ كَامِلًا

۱۷۲۳۵- ۷۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَمَضَى الصَّيْدُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ الرَّجُلُ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ الصَّيْدُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۷۱.

۱۷۲۳۶- ۷۲۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ قَالَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الظَّبْيِ مِنْ قَوْلِهِ فَذَهَبَ الظَّبْيُ۷۲۷۳.

۱۷۲۳۷- ۷۲۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ يَدَهُ وَ عَرَجَ۷۲۷۵ فَقَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ قَدْ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ۷۲۷۶- وَ هُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ذَهَابِ الْعَرَجِ لِمَا يَأْتِي۷۲۷۷.

۱۷۲۳۸ - ۷۲۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ رَمَى ظَبْياً فَأَصَابَهُ فِي يَدِهِ فَعَرَجَ مِنْهَا قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَعَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَتِهِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ۷۲۷۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۳

وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَشَى عَلَيْهَا وَ رَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ۷۲۸۰.

۱۷۲۳۹- ۷۲۸۱-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

۱۷۲۴۰- ۷۲۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ۷۲۸۳ قُلْتُ فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۷۲۶۹ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۷۲۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۶. ۷۲۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۵۸- ۱۲۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۷۰۰. ۷۲۷۵ (۳)- في التهذيب- فخرج(هامش المخطوط). ۷۲۷۶ (۴)- في التهذيب- لوجهه. ۷۲۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۲۷۸ (۶)- الكافي ۴- ۳۸۶- ۶. ۷۲۷۹ (۷)- في العلل- خالد بن إسماعيل. ۷۲۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۷- ۱. ۷۲۸۱ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۳- ۱۱. ۷۲۸۲ (۳)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۷۲۸۳ (۴)- في المصدر- يجب عليه الفداء.

۲۸- بَابُ مَا يَجِبُ فِي أَعْضَاءِ الصَّيْدِ

۱۷۲۴۱- ۷۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَ تَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ الْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۷۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۴

۱۷۲۴۲- ۷۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَمَى ظَبْياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَشَى قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَمَى صَيْداً۷۲۸۸.

۱۷۲۴۳- ۷۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ كَسَرَ إِحْدَى قَرْنَيْ غَزَالٍ فِي الْحِلِّ- قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ قِيمَةِ الْغَزَالِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ قَرْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ يَتَصَدَّقُ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ فَقَأَ عَيْنَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى يَدَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ كَسَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ قَتَلَهُ قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ فَعَلَ بِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ-۷۲۹۰ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْقِيمَةُ إِذَا كَانَ مُحْرِماً فِي الْحَرَمِ.

۱۷۲۴۴- ۷۲۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۵

بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ كَسَرَ قَرْنَ ظَبْيٍ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَسَرَ يَدَهُ قَالَ إِنْ كَسَرَ يَدَهُ وَ لَمْ يَرْعَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: الْفِدَاءُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ وَ الدَّمُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَرْعَ وَ احْتَمَلَ كَوْنُهُ سَبَباً لِلتَّلَفِ لِمَا مَرَّ۷۲۹۲.

۷۲۸۴ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۷۲۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۸. ۷۲۸۶ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۲۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۵- ۶۹۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۶- ۲۷۲۶. ۷۲۸۹ (۳)- التهذيب ۵- ۳۸۷- ۱۳۵۴. ۷۲۹۰ (۴)- في نسخة- في الحرم(هامش المخطوط). ۷۲۹۱ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۸- ۱۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۲۹۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ وَ إِنْ كَانَ مُحِلًّا فَإِنْ رَمَاهُ وَ دَخَلَ الْحَرَمَ وَ قَتَلَهُ كَانَ لَحْمُهُ حَرَاماً

۱۷۲۴۵- ۷۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ۷۲۹۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۲۹۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ.

۱۷۲۴۶- ۷۲۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حِلٍّ۷۲۹۸ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَحْمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۲۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۰۰.

۷۲۹۳ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۲۹۴ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۴۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۱. ۷۲۹۵ (۴)- في التهذيب- العباس بن موسى. ۷۲۹۶ (۵)- في التهذيبين- عن ابن أبي عمير. ۷۲۹۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۵۹- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۲۹۸ (۷)- في نسخة- حلال(هامش المخطوط). ۷۲۹۹ (۱)- الكافي ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۰۰ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ الآتي من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ وَ تَحَامَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ۷۳۰۲ لَمْ يَلْزَمْهُ الْفِدَاءُ

۱۷۲۴۷- ۷۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۳۰۴ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ- فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيباً مِنَ الْحَرَمِ- وَ الصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ- فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ يَفْدِيهِ (عَلَى نَحْوِهِ)۷۳۰۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۳۰۶.

۱۷۲۴۸- ۷۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۷

فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فَتُصِيبُهُ الرَّمْيَةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتَ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْحِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ۷۳۰۸.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ الْجَاهِلِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَ إِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ لِمَا يَأْتِي مِنْ حُكْمِ الصَّيْدِ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْحَرَمِ۷۳۰۹.

۱۷۲۴۹- ۷۳۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- وَ هُوَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ فِيمَا بَيْنَ الْبَرِيدِ وَ الْمَسْجِدِ فَأَصَابَهُ فِي الْحِلِّ فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَمَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ- فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ نَصَبَ حَيْثُ نَصَبَ وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ لِتَعْرِفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۸

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۱۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَؤُمُّ الْحَرَمَ لَا الصَّيْدَ فَلَا مُنَافَاةَ.

۱۷۲۵۰- ۷۳۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً فِي الْحِلِّ- فَمَضَى بِرَمْيَتِهِ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ أَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ رَمَى حَيْثُ رَمَى وَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ نَصَبَ شَرَكاً فِي الْحِلِّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الْقِيَاسُ عِنْدَ النَّاسِ فَقَالَ إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئاً بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۱۳.

۷۳۰۱ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۰۲ (۴)- في الفهرست- حتى دخل الحرم. ۷۳۰۳ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۱، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۳. ۷۳۰۴ (۶)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ۷۳۰۵ (۷)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۷۳۰۶ (۸)- الكافي ۴- ۳۹۷- ۸. ۷۳۰۷ (۹)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۶- ۷۰۴. ۷۳۰۸ (۱)- قوله "-إنّما شبهت لك شيئا بشيء "يعني أن هذا ليس بدليل حقيقي قد استدللت به على هذا الحكم و استنبطته منه، أو أمرتك بالاستدلال بمثله على الأحكام، بل هو توجيه أوردته لتقريب الحكم إلى فهمك لا لاثباته، و لعله إشارة منه إلى الاستدلال على العامّة بمثله لأنّهم يعتقدون حجيته، و قد تواترت الأخبار باستدلالهم(عليهم السلام) بالقياس و نحوه من المدارك الظنية، و وجه ذلك ما صرّح(عليه السلام) به هنا. و إلّا فعلمهم بتلك الأحكام إنّما هو بالوحي النازل على الرسول(عليه السلام).(منه. قده). ۷۳۰۹ (۲)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۳۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۶۰- ۲۳۶۱. ۷۳۱۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۸. ۷۳۱۲ (۲)- الكافي ۴- ۲۳۴- ۱۲. ۷۳۱۳ (۳)- يأتي في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرِمِ عَمْداً كَانَ أَوْ خَطَأً أَوْ جَهْلًا وَ كَذَا لَوْ رَمَى صَيْداً فَأَصَابَ اثْنَيْنِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لِلْجَاهِلِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّيْدِ

۱۷۲۵۱- ۷۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَ أَنْتَ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ مُحِلٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ مَا أَتَيْتَهُ بِجَهَالَةٍ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْفِدَاءَ بِجَهْلٍ كَانَ أَوْ بِعَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۳۱۶.

۱۷۲۵۲- ۷۳۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَصِيدُ۷۳۱۸ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَهُ خَطَأً قَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْخَطَأُ عِنْدَكَ قُلْتُ تَرْمِي هَذِهِ النَّخْلَةَ فَتُصِيبُ نَخْلَةً أُخْرَى فَقَالَ نَعَمْ هَذَا الْخَطَأُ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَخَذَ طَائِراً مُتَعَمِّداً فَذَبَحَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَسْتَ قُلْتَ إِنَّ الْخَطَأَ وَ الْجَهَالَةَ وَ الْعَمْدَ لَيْسُوا بِسَوَاءٍ فَبِأَيِّ شَيْءٍ۷۳۱۹ يَفْضُلُ الْمُتَعَمِّدُ الْجَاهِلَ وَ الْخَاطِئَ قَالَ إِنَّهُ أَثِمَ وَ لَعِبَ بِدِينِهِ.

۱۷۲۵۳- ۷۳۲۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ أَوْ خَطَإٍ أَوْ عَمْدٍ أَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ قَالَ لَا قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ الصَّيْدَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ ظَبْياً مُتَعَمِّداً وَ تَرَكَ لَفْظَ الْجَاهِلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۰

۱۷۲۵۴- ۷۳۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ (وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ جَاهِلًا بِهِ إِذَا كُنْتَ مُحْرِماً فِي حَجِّكَ أَوْ عُمْرَتِكَ)۷۳۲۲ إِلَّا الصَّيْدَ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْفِدَاءَ بِجَهَالَةٍ كَانَ أَوْ عَمْدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۳.

۱۷۲۵۵- ۷۳۲۴-۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۷۳۲۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۳۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ وَ إِنْ صَادَهُ حَلَالٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِدَاءُ شَيْءٍ أَتَيْتَهُ إِلَى أَنْ زَادَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَهُ عَلَيْكَ فَإِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْكَ قِيمَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَيْكَ الْقِيمَةُ وَ إِنْ أَصَبْتَهُ وَ أَنْتَ حَرَامٌ فِي الْحَرَمِ- فَعَلَيْكَ الْفِدَاءُ مُضَاعَفاً وَ أَيُّ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلُوا مِنْهُ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ۷۳۲۷ قِيمَةً قِيمَةً وَ إِنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ فِي صَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷۱

فَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ.

۱۷۲۵۶- ۷۳۲۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْداً وَ أَصَابَ اثْنَيْنِ فَإِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ جَزَاءَهُمَا.

۱۷۲۵۷- ۷۳۲۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمُتَعَمِّدِ فِي الصَّيْدِ وَ الْجَاهِلِ وَ الْخَطَإِ سَوَاءٌ فِيهِ قَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ الْجَاهِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَالْعَمْدُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَفْضُلُ صَاحِبَ الْجَهَالَةِ قَالَ بِالْإِثْمِ وَ هُوَ لَاعِبٌ بِدِينِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳۰.

۷۳۱۴ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۳۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۳۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۱۵- ۱۰۸۵. ۷۳۱۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۸۱- ۴. ۷۳۱۸ (۳)- في نسخة- يصيب(هامش المخطوط). ۷۳۱۹ (۴)- في المصدر- فلأى شيء. ۷۳۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۶۰- ۱۲۵۳. ۷۳۲۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۲۲ (۲)- في المصدر- و أنت جاهل به و أنت محرم في حجك، و لا- في عمرتك. ۷۳۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۳۳۲ ذيل الحديث ۱۳۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶ الى قوله فداؤه، في ذيل الحديث(۶۸۶) و سنده\-أ موسى بن القاسم عن محمّد بن الفضيل و صفوان، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)(۴) E. ۷۳۲۴- التهذيب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۸، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من

هذه الأبواب. ۷۳۲۵ (۵)- فی نسخة- إبراهیم بن أبی سمال(هامش المخطوط). ۷۳۲۶ (۶)- فی نسخة- و معاویة بن عمار(هامش المخطوط). ۷۳۲۷ (۷)- فی المصدر زیادة- منهم. ۷۳۲۸ (۱)- الکافی ۴- ۳۸۱- ۵. ۷۳۲۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۸. ۷۳۳۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الصَّیْدِ فِیمَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْکَفَّارَةُ وَ إِنْ جَرَحَهُ أَوْ فَقَأَ عَیْنَیْهِ أَوْ کَسَرَ قَرْنَهُ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ

۱۷۲۵۸- ۷۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۲
أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کُنْتَ مُحِلًّا فِی الْحِلِّ فَقَتَلْتَ صَیْداً فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْبَرِیدِ إِلَی الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَیْکَ جَزَاءَهُ فَإِنْ فَقَأْتَ عَیْنَهُ أَوْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۷۳۳۳.
۱۷۲۵۹- ۷۳۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ ذَکَرَ أَنَّکَ إِذَا کُنْتَ حَلَالًا وَ قَتَلْتَ صَیْداً مَا بَیْنَ الْبَرِیدِ وَ الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَیْکَ جَزَاءَهُ وَ إِنْ۷۳۳۵ فَقَأْتَ عَیْنَهُ أَوْ کَسَرْتَ قَرْنَهُ أَوْ جَرَحْتَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۳۶.

۷۳۳۱ (۴)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۷۳۳۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۱- ۱۲۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۵. ۷۳۳۳ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۱. ۷۳۳۴ (۲)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۳۳۵ (۳)- فی المصدر- فان. ۷۳۳۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ فِی الْحَرَمِ وَ لَوْ مُحِلًّا فَرَمَی صَیْداً فِی الْحِلِّ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ

۱۷۲۶۰- ۷۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ یَعْنِی ابْنَ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حِلٍّ فِی الْحَرَمِ رَمَی صَیْداً خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ عَلَیْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّ الْآفَةَ جَاءَتِ الصَّیْدَ مِنْ نَاحِیَةِ الْحَرَمِ۷۳۳۹.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۳
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۴۱.

۷۳۳۷ (۵)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۷۳۳۸ (۶)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۳۳۹ (۷)- فی الکافی- من قبل الحرم(هامش المخطوط). ۷۳۴۰ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۵- ۱۴. ۷۳۴۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ وَ فِی مَنْزِلِهِ صَیْدٌ مَمْلُوکٌ لَمْ یَخْرُجْ عَنْ مِلْکِهِ فَإِنْ کَانَ مَعَهُ خَرَجَ عَنْ مِلْکِهِ

۱۷۲۶۱- ۷۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّیْدُ یَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنَ الْوَحْشِ فِی أَهْلِهِ وَ مِنَ الطَّیْرِ۷۳۴۴ یُحْرِمُ وَ هُوَ فِی مَنْزِلِهِ قَالَ وَ مَا بِهِ بَأْسٌ۷۳۴۵ لَا یَضُرُّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۴۶.
۱۷۲۶۲- ۷۳۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَی مَکَّةَ- وَ لَهُ فِی مَنْزِلِهِ حَمَامٌ طَیَّارَةٌ وَ أَلِفَهَا طَیْرٌ مِنَ الصَّیْدِ وَ کَانَ مَعَ حَمَامِهِ قَالَ فَلْیَنْظُرْ أَهْلُهُ فِی الْمِقْدَارِ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی یَظُنُّونَ أَنَّهُ یُحْرِمُ فِیهِ وَ لَا یَعْرِضُونَ لِذَلِکَ الطَّیْرِ وَ لَا یُفْزِعُونَهُ وَ یُطْعِمُونَهُ حَتَّی یَوْمِ النَّحْرِ- وَ یُحِلُّ صَاحِبُهُمْ مِنْ إِحْرَامِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۴
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۷۳۴۸.
۱۷۲۶۳- ۷۳۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحْرِمُ أَحَدٌ وَ مَعَهُ شَیْءٌ مِنَ الصَّیْدِ حَتَّی یُخْرِجَهُ مِنْ مِلْکِهِ.
۱۷۲۶۴- ۷۳۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُحْرِمُ وَ عِنْدَهُ فِی أَهْلِهِ صَیْدٌ إِمَّا وَحْشٌ وَ إِمَّا طَیْرٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۵۱.

۷۳۴۲ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۴ أحادیث. ۷۳۴۳ (۴)- الکافی ۴- ۳۸۲- ۹. ۷۳۴۴ (۵)- فی التهذیب- أو من الطیر(هامش المخطوط). ۷۳۴۵ (۶)- فی المصدر- قال- لا باس. ۷۳۴۶ (۷)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۶۰. ۷۳۴۷ (۸)- التهذیب ۵- ۴۶۴- ۱۶۱۹. ۷۳۴۸ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۳۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۷، و تتمته- فان أدخله الحرم وجب علیه أن یخلیه، فان لم یفعل حتّی یدخل الحرم و مات لزمه الفداء. ۷۳۵۰ (۳)- الفقیه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۵. ۷۳۵۱ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض الحکم فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا کَانَ مَعَهُ لَحْمُ صَیْدٍ صَادَهُ مُحِلٌّ جَازَ لَهُ إِمْسَاکُهُ وَ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَ أَکْلُهُ بَعْدَ الْإِحْلَالِ

۱۷۲۶۵- ۷۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ مَعَهُ لَحْمٌ مِنْ لُحُومِ الصَّیْدِ فِی زَادِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَکُونَ مَعَهُ وَ لَا یَأْکُلَهُ وَ یُدْخِلَهُ مَکَّةَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِذَا أَحَلَّ أَکَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ صَادَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۵۴. ---------------
۷۳۵۲ (۵)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۷۳۵۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۵. ۷۳۵۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۷ من الباب ۵ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ بِصَیْدٍ وَجَبَ عَلَیْهِ إِطْلَاقُهُ وَ حَرُمَ إِمْسَاکُهُ فَإِنْ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ لَزِمَهُ فِدَاؤُهُ

۱۷۲۶۶- ۷۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَیْرٍ أَهْلِیٍّ أَقْبَلَ فَدَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا یُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۷۳۵۷.
۱۷۲۶۷- ۷۳۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَلَاءٍ۷۳۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْیٍ دَخَلَ الْحَرَمَ- قَالَ لَا یُؤْخَذُ وَ لَا یُمَسُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۷۳۶۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۳۶۱.
۱۷۲۶۸- ۷۳۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ظَبْیاً فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ فَمَاتَ الظَّبْیُ فِی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۶
الْحَرَمِ- فَقَالَ إِنْ کَانَ حِینَ أَدْخَلَهُ خَلَّی سَبِیلَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۳۶۳
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَصَابَ طَیْراً فِی الْحِلِّ فَاشْتَرَاهُ فَأَدْخَلَ الْحَرَمَ- ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِهِ وَ إِنْ کَانَ أَمْسَکَهُ حَتَّی مَاتَ عِنْدَهُ فِی الْحَرَمِ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ۷۳۶۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۶۵.

۷۳۵۵ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۵۶ (۳)- الفقیه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۷، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۳۵۷ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۳۵۸ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۸. ۷۳۵۹ (۶)- فی المصدر- و علاء. ۷۳۶۰ (۷)- آل عمران ۳- ۹۷. ۷۳۶۱ (۸)- الفقیه ۲- ۲۶۲- ۲۳۶۸. ۷۳۶۲ (۹)- التهذیب ۵- ۳۶۲- ۱۲۵۹. ۷۳۶۳ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۸- ۲۷. ۷۳۶۴ (۲)- الکافی ۴- ۲۳۴- ۱۱. ۷۳۶۵ (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِیمِ الْجَرَادِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ کَذَا مَا یَکُونُ مِنَ الصَّیْدِ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ لُزُومِ الْفِدْیَةِ فَیَجِبُ تَمْرَةٌ عَنْ کُلِّ جَرَادَةٍ أَوْ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ کَثِیراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۲۶۹- ۷۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَأْکُلَ جَرَاداً وَ لَا یَقْتُلَهُ قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَتَلَ جَرَادَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ تَمْرَةٌ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ وَ هِیَ مِنَ الْبَحْرِ وَ کُلُّ شَیْءٍ أَصْلُهُ مِنَ الْبَحْرِ وَ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۷
فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ.
۱۷۲۷۰- ۷۳۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ یُطْعِمُ تَمْرَةً وَ تَمْرَةٌ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
۱۷۲۷۱- ۷۳۶۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَاداً قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ أَکْثَرَ فَعَلَیْهِ شَاةٌ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَ جَرَاداً کَثِیراً۷۳۷۰.
۱۷۲۷۲- ۷۳۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ مِنَ الْبَحْرِ وَ کُلُّ شَیْءٍ یَکُونُ أَصْلُهُ فِی الْبَحْرِ۷۳۷۲ وَ یَکُونُ فِی الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ فَلَا یَنْبَغِی لِلْمُحْرِمِ أَنْ یَقْتُلَهُ وَ إِنْ قَتَلَهُ فَعَلَیْهِ الْفِدَاءُ کَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَی.
۱۷۲۷۳- ۷۳۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَکَلَهَا قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَرَادِ الْکَثِیرِ وَ إِنْ أُطْلِقَ عَلَیْهِ لَفْظُ التَّوْحِیدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۳۷۴
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۸
أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاخْتِصَاصِ بِاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ وَ الْأَکْلِ.
۱۷۲۷۴- ۷۳۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ کَانَ کَثِیراً فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ.
۱۷۲۷۵- ۷۳۷۶-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً قَالَ یُطْعِمُ تَمْرَةً وَ التَّمْرَةُ خَیْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.
۱۷۲۷۶- ۷۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَهُ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِیرَکَ فَعَلَیْکَ فِدَاؤُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۷۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۷۹.

۷۳۶۶ (۴)- الباب ۳۷ فیه ۸ أحادیث. ۷۳۶۷ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۶۸ (۱)- التهذیب ۵- ۳۶۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۶. ۷۳۶۹ (۲)- الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۸. ۷۳۷۰ (۳)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۷. ۷۳۷۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۳۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۷۲ (۵)- فی نسخة- من البحر(هامش المخطوط). ۷۳۷۳ (۶)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۰۷- ۷۰۷. ۷۳۷۴ (۷)- مر فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۷۳۷۵ (۱)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۳. ۷۳۷۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۴. ۷۳۷۷ (۳)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۷۳۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۷۹ (۵)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَمْ یُمْکِنْهُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْجَرَادِ فَقَتَلَهُ لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ یَجِبُ عَلَیْهِ التَّحَرُّزُ بِقَدْرِ الْإِمْکَانِ

۱۷۲۷۷- ۷۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۷۹
حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَی الْمُحْرِمِ أَنْ یَتَنَکَّبَ الْجَرَادَ إِذَا کَانَ عَلَی طَرِیقِهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَ فَلَا بَأْسَ۷۳۸۲.
۱۷۲۷۸- ۷۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَرَادُ یَکُونُ فِی ظَهْرِ الطَّرِیقِ۷۳۸۴ وَ الْقَوْمُ مُحْرِمُونَ فَکَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَتَنَکَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَیْئاً فَمَا عَلَیْهِمْ قَالَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِمْ.
۱۷۲۷۹- ۷۳۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُحْرِمُ یَتَنَکَّبُ الْجَرَادَ إِذَا کَانَ عَلَی الطَّرِیقِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ بُدّاً فَقَتَلَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۸۶.

۷۳۸۰ (۶)- الباب ۳۸ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۸۱ (۷)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۰. ۷۳۸۲ (۱)- فی نسخة- فلا شیء علیه(هامش المخطوط). ۷۳۸۳ (۲)- التهذیب ۵- ۳۶۴- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۰۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۸۴ (۳)- فی المصدر- علی ظهر الطریق. ۷۳۸۵ (۴)- الکافی ۴- ۳۹۳- ۷، و أورده فی

الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۳۸۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب تروک الاحرام، و تقدم ما یدلّ علی تحریم قتل الجراد علی المحرم فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ وَ لَمْ یُرِدْهُ لَزِمَهُ کَبْشٌ

۱۷۲۸۰- ۷۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ أَسَداً فِی الْحَرَمِ- قَالَ عَلَیْهِ کَبْشٌ یَذْبَحُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۷۳۸۹ عَنِ الْبَرْقِیِّ۷۳۹۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ لَمْ یُرِدْ قَتْلَهُ لِمَا مَرَّ فِی تُرُوکِ الْإِحْرَامِ۷۳۹۱.-

____

۷۳۸۷ (۶)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۷۳۸۸ (۷)- الکافی ۴- ۲۳۷- ۲۶. ۷۳۸۹ (۱)- فی التهذیبین زیادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۳۹۰ (۲)- التهذیب ۵- ۳۶۶- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۰۸- ۷۱۲. ۷۳۹۱ (۳)- مر فی الباب ۸۱ من أبواب تروک الاحرام.

۴۰- بَابُ إِبَاحَةِ الدَّجَاجِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا لَا یَطِیرُ وَ لَا یَصُفُّ لِلْمُحْرِمِ وَ لَوْ فِی الْحَرَمِ وَ جَوَازِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

۱۷۲۸۱- ۷۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ فَقَالَ لَیْسَ مِنَ الصَّیْدِ إِنَّمَا الطَّیْرُ مَا طَارَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ صَفَّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۳۹۴.

۱۷۲۸۲- ۷۳۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ السِّنْدِیِّ یُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ۷۳۹۶ بِالطَّیَرَانِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸۱

جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۳۹۷ مِثْلَهُ۷۳۹۸.

۱۷۲۸۳- ۷۳۹۹-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهَا تَدُفُّ دَفِیفاً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ۷۴۰۰.

۱۷۲۸۴- ۷۴۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَجَاجِ مَکَّةَ وَ طَیْرِهَا فَقَالَ مَا لَمْ یَصُفَّ فَکُلْهُ وَ مَا کَانَ یَصُفُّ فَخَلِّ سَبِیلَهُ.

۱۷۲۸۵- ۷۴۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: کُلُّ مَا لَمْ یَصُفَّ مِنَ الطَّیْرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّجَاجِ.

۱۷۲۸۶- ۷۴۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ یُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ إِنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِالطَّیَرَانِ.

۱۷۲۸۷- ۷۴۰۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَجَاجِ الْحَبَشِ قَالَ لَیْسَ مِنَ الصَّیْدِ إِنَّمَا الصَّیْدُ مَا طَارَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸۲

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۰۵.

____

۷۳۹۲ (۴)- الباب ۴۰ فیه ۷ أحادیث. ۷۳۹۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۰، و أورد ذیله عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۶)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۲. ۷۳۹۵ (۷)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۳۹۶ (۸)- فی نسخة- لم تستقل(هامش المخطوط). ۷۳۹۷ (۱)- فی الکافی- عن محمّد بن مسلم. ۷۳۹۸ (۲)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۳۹۹ (۳)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۱. ۷۴۰۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۲. ۷۴۰۱ (۵)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۲. ۷۴۰۲ (۶)- الفقیه ۲- ۲۶۵- ۲۳۸۵. ۷۴۰۳ (۷)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۳. ۷۴۰۴ (۸)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۵ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام.

۴۱- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الْفَهْدِ وَ سَائِرِ السِّبَاعِ مِنَ الْحَرَمِ وَ مَا لَا یَصُفُّ مِنَ الطَّیْرِ

۱۷۲۸۸- ۷۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ فَهْداً إِلَی الْحَرَمِ أَ لَهُ أَنْ یُخْرِجَهُ فَقَالَ هُوَ سَبُعٌ وَ کُلَّ مَا أَدْخَلْتَ مِنَ السَّبُعِ الْحَرَمَ أَسِیراً فَلَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۰۸.

۱۷۲۸۹- ۷۴۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عِیسَی عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّجَاجِ الْحَبَشِیِّ فَقَالَ لَیْسَ مِنَ الصَّیْدِ إِنَّمَا الصَّیْدُ مَا کَانَ بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ مِنَ الطَّیْرِ لَا یَصُفُّ فَلَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنَ الْحَرَمِ- وَ مَا صَفَّ مِنْهَا فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ۷۴۱۰.

۱۷۲۹۰- ۷۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِیسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸۳

الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فُهُودٌ تُبَاعُ عَلَی بَابِ الْمَسْجِدِ- یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَشْتَرِیَهَا وَ یَخْرُجَ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۲۹۱- ۷۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا کَانَ یَصُفُّ مِنَ الطَّیْرِ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ وَ مَا کَانَ لَا یَصُفُّ فَلَکَ أَنْ تُخْرِجَهُ الْحَدِیثَ.

۱۷۲۹۲- ۷۴۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یُکْرَهُ مِنَ الطَّیْرِ فَقَالَ مَا صَفَّ عَلَی رَأْسِکَ.

۱۷۲۹۳- ۷۴۱۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَهْدِ یُشْتَرَی بِمِنًی وَ یُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ فَقَالَ کُلُّ مَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ مِنَ السَّبُعِ مَأْسُوراً فَعَلَیْکَ إِخْرَاجُهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۱۵.

____

۷۴۰۶ (۲)- الباب ۴۱ فیه ۶ أحادیث. ۷۴۰۷ (۳)- التهذیب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۱. ۷۴۰۸ (۴)- الفقیه ۲- ۲۶۴- ۲۳۸۳. ۷۴۰۹ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۷- ۱۲۸۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۰ (۶)- فی المصدر- فلیس لک أن تخرجه. ۷۴۱۱ (۷)- التهذیب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۶. ۷۴۱۲ (۱)- الکافی ۴- ۲۳۲- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۴۱۳ (۲)- الکافی ۴- ۲۳۷- ۲۵. ۷۴۱۴ (۳)- الکافی ۴- ۲۳۸- ۲۸. ۷۴۱۵ (۴)- یأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و یأتی ما ینافیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ السَّبُعِ الْمُؤْذِی لِحَمَامِ الْحَرَمِ وَ لَوْ فِیهِ

۱۷۲۹۴- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۸۴

أُتِیَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِیلَ لَهُ إِنَّ سَبُعاً مِنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ عَلَی الْکَعْبَةِ لَیْسَ یَمُرُّ بِهِ شَیْ‌ءٌ مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ إِلَّا ضَرَبَهُ فَقَالَ فَانْصِبُوا لَهُ وَ اقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۷۴۱۸ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ وَ حَفْصٍ۷۴۱۹ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ أَلْحَدَ فِی الْحَرَمِ۷۴۲۰.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۷۴۲۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۲۲.

____

۷۴۱۶ (۵)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۷۴۱۷ (۶)- الفقیه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۴۱۸ (۱)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۷۴۱۹ (۲)- فی المصدر- و معاویة بن حفص، و فی الفقیه- معاویة بن عمار. ۷۴۲۰ (۳)- علل الشرائع- ۴۵۳- ۴. ۷۴۲۱ (۴)- الکافی ۴- ۲۲۷- ۱. ۷۴۲۲ (۵)- یأتی ما یدلّ علی أن من جنی فی الحرم أقیم علیه الحدّ فیه، فی الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَی الصَّیْدِ أَوِ الْمَیْتَةِ وَجَبَ عَلَیْهِ اخْتِیَارُ الصَّیْدِ فَیَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ یَلْزَمُهُ الْفِدَاءُ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ فَدَی إِذَا قَدَرَ

۷۴۲۳ (۶)- الباب ۴۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۷۴۲۴ (۷)- الکافی ۴- ۳۸۳- ۱، و التهذیب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۴. ۷۴۲۵ (۱)- فی نسخة- أ لیس هو بالخیار(هامش المخطوط). ۷۴۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۳- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۷۴۲۷ (۳)- فی المصدر- أو من میتة. ۷۴۲۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۴۲۹ (۵)- الکافی ۴- ۳۸۳- ۳. ۷۴۳۰ (۶)- الفقیه ۲- ۳۷۳- ۲۷۳۴. ۷۴۳۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۷۴۳۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۲. ۷۴۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳. ۷۴۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۳ ذیل الحدیث ۳. ۷۴۳۵ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۷۴۳۶ (۱)- التهذیب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۳. ۷۴۳۷ (۲)- فی التهذیب- محمد، عن سیف بن عمیرة. ۷۴۳۸ (۳)- فی المصدر زیادة- من الصید أو المیتة. ۷۴۳۹ (۴)- المحاسن- ۳۱۷- ۴۰. ۷۴۴۰ (۵)- التهذیب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۰۹- ۷۱۵. ۷۴۴۱ (۶)- مر فی الأحادیث ۱- ۷ و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من هذا الباب من وجوب أکل الصید و الافداء. ۷۴۴۲ (۷)- التهذیب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۳ (۱)- التهذیب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۲. ۷۴۴۴ (۳)- الباب ۴۴ فیه ۸ أحادیث. ۷۴۴۵ (۴)- الفقیه ۲- ۲۵۷- ۲۳۵۰، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۷۴۴۶ (۵)- فی المصدر- فی الحرم حمامة. ۷۴۴۷ (۶)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۱، و التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۸۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱، و صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۴۴۸ (۱)- فی المصدر- إن قتل. ۷۴۴۹ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۶- ۶. ۷۴۵۰ (۳)- فی المصدر- فان فعله. ۷۴۵۱ (۴)- فی التهذیب- و یقلب(هامش المخطوط). ۷۴۵۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۱. ۷۴۵۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۴۵۴ (۷)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۴. ۷۴۵۵ (۱)- التهذیب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۲. ۷۴۵۶ (۲)- فی المصدر- و جزاء الحرم ثمن اللبن. ۷۴۵۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۷۴۵۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۳. ۷۴۵۹ (۵)- فی المصدر- و الزنجی. ۷۴۶۰ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۶- ۱۶۳۰. ۷۴۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۳۹۰- ۷. ۷۴۶۲ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۴۶۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۴۶۴ (۴)- یأتی فی الباب ۴۵ و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۶ و بعمومه فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَادَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ قِیَمٍ

۱۷۳۱۵- ۷۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی مُحْرِمٍ اصْطَادَ طَیْراً فِی الْحَرَمِ- فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَقَتَلَهُ قَالَ عَلَیْهِ ثَلَاثُ قِیَمَاتٍ قِیمَةٌ لِإِحْرَامِهِ وَ قِیمَةٌ لِلْحَرَمِ وَ قِیمَةٌ لِاسْتِصْغَارِهِ إِیَّاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۶۷.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۹۲

____

۷۴۶۵ (۵)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۷۴۶۶ (۶)- التهذیب ۵- ۳۷۰- ۱۲۹۰. ۷۴۶۷ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا یُضَاعَفُ فِدَاءُ الصَّیْدِ عَلَی الْمُحْرِمِ فِی الْحَرَمِ فِیمَا دُونَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ لَمْ یَلْزَمِ التَّضْعِیفُ

۱۷۳۱۶- ۷۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا یَکُونُ الْجَزَاءُ مُضَاعَفاً فِیمَا دُونَ الْبَدَنَةِ حَتَّی یَبْلُغَ الْبَدَنَةَ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَا تُضَاعَفُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَا یَکُونُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللَّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ۷۴۷۰.

۱۷۳۱۷- ۷۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ الصَّیْقَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ وَ سَمَّاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّیْدِ یُضَاعِفُهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الْبَدَنَةِ فَإِذَا بَلَغَ الْبَدَنَةَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ التَّضْعِیفُ۷۴۷۲.

____

۷۴۶۸ (۱)- الباب ۴۶ فیه حدیثان. ۷۴۶۹ (۲)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۵. ۷۴۷۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۳۲. ۷۴۷۱ (۴)- التهذیب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۴. ۷۴۷۲ (۵)- و تقدم ما یدلّ علی التضعیف فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَکَرَّرَ مِنْهُ الصَّیْدُ خَطَأً وَجَبَ عَلَیْهِ لِکُلِّ مَرَّةٍ کَفَّارَةٌ

۱۷۳۱۸- ۷۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۳
الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ۷۴۷۵ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۴۷۶.
۱۷۳۱۹- ۷۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ الْحَدِيثَ.
۱۷۳۲۰- ۷۴۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ هُوَ عَادَ قَالَ عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كَفَّارَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ۷۴۷۹.

۷۴۷۳ (۶)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۷۴ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۱. ۷۴۷۵ (۱)- فى نسخة- يصيد الطير(هامش المخطوط). ۷۴۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۸. ۷۴۷۷ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۷۴۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۹. ۷۴۷۹ (۵)- يأتى فى الباب ۴۸ الآتى من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّيْدُ عَمْداً لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

۱۷۳۲۱- ۷۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ فَإِنْ عَادَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۴
فَقَتَلَ صَيْداً آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۴۸۲ عَلَى الْعَمْدِ لِمَا يَأْتِي وَ لِذِكْرِ النَّقِمَةِ۷۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۸۴.
۱۷۳۲۲- ۷۴۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ أَبَداً إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّداً فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ (وَ النَّقِمَةُ فِي الْآخِرَةِ)۷۴۸۶ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
۱۷۳۲۳- ۷۴۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَقُولُوا لَهُ هَلْ أَصَبْتَ صَيْداً قَبْلَ هَذَا وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ مُنْتَقِمٌ مِنْكَ فَاحْذَرِ النَّقِمَةَ فَإِنْ قَالَ لَا فَاحْكُمُوا عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ.
۱۷۳۲۴- ۷۴۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ آخَرَ قَالَ إِذا۷۴۸۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۹۴ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۵
أَصَابَ آخَرَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۷۴۹۰.
۱۷۳۲۵- ۷۴۹۱-۵ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ أَبَداً فِي كُلِّ مَا أَصَابَ الْكَفَّارَةُ وَ إِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فَإِنْ عَادَ فَأَصَابَ ثَانِياً مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ هُوَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ۷۴۹۲۷۴۹۳.

۷۴۸۰ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۴۸۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۰. ۷۴۸۲ (۱)- راجع المقنع- ۷۹، و جواهر الكلام ۲۰- ۳۲۴. ۷۴۸۳ (۲)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۵ الآتى من هذا الباب. ۷۴۸۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۳. ۷۴۸۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۲- ۱۲۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۱. ۷۴۸۶ (۵)- ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۷۴۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۷- ۱۶۳۵. ۷۴۸۸ (۷)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۷۴۸۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۴۹۰ (۱)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۴۹۱ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۴- ۳. ۷۴۹۲ (۳)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۴۹۳ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْفِدَاءِ أَوْ نَحْرُهُ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ غَيْرِ الصَّيْدِ فَحَيْثُ شَاءَ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ بِمَكَّةَ

۱۷۳۲۶- ۷۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِدَاءُ صَيْدٍ أَصَابَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجّاً نَحَرَ هَدْيَهُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.
۱۷۳۲۷- ۷۴۹۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۶
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۷۴۹۷ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ۷۴۹۸ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى- حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ الْحَدِيثَ.
۱۷۳۲۸- ۷۴۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيْدِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ۷۵۰۰.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۰۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۷۳۲۹- ۷۵۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ فَقَالَ بِمَكَّةَ- إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى مِنًى- وَ يَجْعَلَهَا بِمَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَفَّارَةِ غَيْرِ الصَّيْدِ لِمَا مَرَّ۷۵۰۳.
۱۷۳۳۰- ۷۵۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۷
ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ يَذْبَحُهَا بِمِنًى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۷۵۰۵.
۱۷۳۳۱- ۷۵۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۰۸.

۷۴۹۴ (۵)- الباب ۴۹ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۹۵ (۶)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۳، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۱- ۷۲۲. ۷۴۹۶ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۴، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۷۴۹۷ (۱)- فى المصادر- أنه. ۷۴۹۸ (۲)- فى التهذيب و الاستبصار- الهدى(هامش المخطوط). ۷۴۹۹ (۳)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۲. ۷۵۰۰ (۴)- المائدة ۵- ۹۵. ۷۵۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۶. ۷۵۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۵. ۷۵۰۳ (۷)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۷۵۰۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۱، و أورده فى الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات، و صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۵۰۵ (۱)- الكافى ۴- ۳۵۱- ۵. ۷۵۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب بقية الكفّارات. ۷۵۰۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۰۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءُ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَجِدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا وَجَدَ وَ لَوْ فِي مَنْزِلِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ

۱۷۳۳۲- ۷۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنْ حَجِّهِ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَلْزَمُهُ فِيهِ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.
۱۷۳۳۳- ۷۵۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۸
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى مَيْتَةٍ وَ هُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَ عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۱۳.

۷۵۰۹ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديثان. ۷۵۱۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الذبح. ۷۵۱۱ (۷)- الكافى ۴- ۳۸۳- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۵۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶۸- ۱۲۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۰- ۷۱۶. ۷۵۱۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْمُحْرِمِ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ يُصِيبُهُ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِ الشِّرَاءِ حَتَّى يَقْدَمَ مَكَّةَ أَوْ مِنًى

۱۷۳۳۴- ۷۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيْدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ۷۵۱۶.
۱۷۳۳۵- ۷۵۱۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْداً فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ بِمِنًى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۹۹
بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَقْدَمَ مَكَّةَ وَ يَشْتَرِيَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۳۳۶- ۷۵۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ أَصَابَ صَيْداً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۲۰.

۷۵۱۴ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۱۵ (۴)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۱، و التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۴. ۷۵۱۶ (۵)- فى نسخة من التهذيبين- من حيث صاده(هامش المخطوط). ۷۵۱۷ (۶)- الكافى ۴- ۳۸۴- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۷۵۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷۳- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۲- ۷۲۳. ۷۵۱۹ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۷۵۲۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ النَّحْرُ أَوِ الذَّبْحُ بِمَكَّةَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مِنْهَا وَ كَذَا مَا وَجَبَ بِمِنًى

۱۷۳۳۷- ۷۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ جَاءَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ مَبْتُولَةٍ وَ أَهْدَى هَدْياً فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِرَ فِي مَنْزِلِهِ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ نَحَرْتَ الْهَدْيَ فِي مَنْزِلِكَ وَ تَرَكْتَ أَنْ تَنْحَرَهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ وَ أَنْتَ رَجُلٌ يُؤْخَذُ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَحَرَ هَدْيَهُ بِمِنًى- فِي الْمَنْحَرِ وَ أَمَرَ النَّاسَ فَنَحَرُوا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَانَ ذَلِكَ مُوَسَّعاً عَلَيْهِمْ فَكَذَلِكَ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَى مَنْ يَنْحَرُ۷۵۲۳ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ فِي مَنْزِلِهِ إِذَا كَانَ مُعْتَمِراً.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۰

۷۵۲۱ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۷۵۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۴- ۱۳۰۲. ۷۵۲۳ (۶)- فى المصدر- على من نحر.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ فِي الصَّيْدِ الَّذِي يَطَؤُهُ الْمُحْرِمُ أَوْ يَطَؤُهُ بَعِيرُهُ أَوْ دَابَّتُهُ

۱۷۳۳۸- ۷۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۲۶.
۱۷۳۳۹- ۷۵۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ مَا وَطِئْتَ مِنَ الدَّبَا أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.
۱۷۳۴۰- ۷۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۵۲۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا وَطِئْتَهُ أَوْ أَوْطَأْتَهُ بَعِيرَكَ أَوْ دَابَّتَكَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۳۰.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۰۱

۷۵۲۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۲۵ (۲)- الكافى ۴- ۳۸۲- ۱۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۵۲۶ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۹- ۲۷۳۷. ۷۵۲۷ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۳- ۵، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۵۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۳۵۵- ۱۲۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۰۲- ۶۸۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۵۲۹ (۶)- فى المصدر- موسى بن القاسم. ۷۵۳۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹ و فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۳ من

الباب ۲۴ و فی الحدیث ۱ و ۵ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا احْتَلَبَ ظَبْيَةً وَ شَرِبَ لَبَنَهَا لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ قِيمَتُهُ أَيْضاً وَ إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۳۴۱- ۷۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۷۵۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرَّ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَخَذَ عُنُقَ ظَبْيَةٍ۷۵۳۴ فَاحْتَلَبَهَا وَ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا۷۵۳۵ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَزَاءٌ فِي الْحَرَمِ ثَمَنُ اللَّبَنِ۷۵۳۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۵۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۷۵۳۸.

۱۷۳۴۲- ۷۵۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۲

فِي رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَا يَدْرِي مَا هُوَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۴۰.

۷۵۳۱ (۱)- الباب ۵۴ فیه حدیثان. ۷۵۳۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۷۵۳۳ (۳)- فی الموضع الأول من التهذیب- صالح بن عقبة بن یزید، عن عبد الملک. ۷۵۳۴ (۴)- فی التهذیب- عنز ظبیة(هامش المخطوط). ۷۵۳۵ (۵)- فی المصدر- و شرب لبنها. ۷۵۳۶ (۶)- الکافی ۴- ۳۹۵- ۳. ۷۵۳۷ (۷)- التهذیب ۵- ۴۶۶- ۱۶۲۷. ۷۵۳۸ (۸)- التهذیب ۵- ۳۷۱- ۱۲۹۲. ۷۵۳۹ (۹)- الکافی ۴- ۳۹۷- ۷. ۷۵۴۰ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۲.

۵۵- بَابُ وُجُوبِ دَفْنِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ إِذَا قَتَلَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَإِنْ طَرَحَهُ لَزِمَهُ فِدَاءٌ آخَرُ وَ كَذَا إِذَا أَكَلَهُ

۱۷۳۴۳- ۷۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السَّرِيِّ۷۵۴۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ذَبَحَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ قُلْتُ فَيَأْكُلُهُ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَطْرَحُهُ قَالَ إِذَا طَرَحَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ قُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ۷۵۴۴ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ۷۵۴۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۴۶

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُمْكِنُ ذَبْحُهُ۷۵۴۷.

۱۷۳۴۴- ۷۵۴۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ۷۵۴۹ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُحْرِمُ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيَفْدِيهِ أَ يُطْعِمُهُ أَوْ يَطْرَحُهُ قَالَ إِذاً يَكُونُ عَلَيْهِ فِدَاءٌ آخَرُ فَقُلْتُ فَمَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَدْفِنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۵۵۰ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۷۵۵۱.

۱۷۳۴۵- ۷۵۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِغُلَامٍ لَنَا هَيِّئْ لَنَا غَدَاءَنَا فَأَخَذَ لَنَا أَطْيَاراً۷۵۵۳ فَذَبَحَهَا وَ طَبَخَهَا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْفِنْهُنَّ۷۵۵۴ وَ افْدِ عَنْ كُلِّ طَيْرٍ مِنْهُنَّ۷۵۵۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَطْيَاراً مِنَ الْحَرَمِ۷۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۷.

۷۵۴۱ (۲)- الباب ۵۵ فیه ۳ أحادیث. ۷۵۴۲ (۳)- التهذیب ۵- ۳۷۸- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۳۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۴۳ (۴)- فی نسخة- حماد السندی(هامش المخطوط) و فی المصدر- خلاد السندی. ۷۵۴۴ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۹- ۲۳۵۶. ۷۵۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۴- ۹. ۷۵۴۶ (۷)- الکافی ۴- ۲۳۳- ۸. ۷۵۴۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۴۸ (۲)- التهذیب ۵- ۳۷۸- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۱۵- ۷۴۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۴۹ (۳)- فی التهذیب- ابن أبی أحمد. ۷۵۵۰ (۴)- الفقیه ۲- ۳۷۲- ۲۷۳۳. ۷۵۵۱ (۵)- المقنع- ۷۹. ۷۵۵۲ (۶)- الفقیه ۲- ۲۶۳- ۲۳۷۴. ۷۵۵۳ (۷)- فی المصدر- من أطیار مکّة. ۷۵۵۴ (۸)- فی نسخة- ادفنها(هامش المخطوط). ۷۵۵۵ (۹)- فی نسخة- منها(هامش المخطوط). ۷۵۵۶ (۱۰)- الکافی ۴- ۲۳۳- ۳. ۷۵۵۷ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب تروک الاحرام.

۵۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَ قَتَلَ صَيْداً لَزِمَ السَّيِّدَ الْفِدَاءُ وَ إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ كَذَا إِنْ صَادَ مُحِلًّا وَ لَمْ يَأْمُرْهُ

۱۷۳۴۶- ۷۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَصَابَ الْعَبْدُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي إِحْرَامِهِ فَهُوَ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَمْلُوكُ كُلَّمَا أَصَابَ الصَّيْدَ۷۵۶۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۷۵۶۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۷۵۶۲.

۱۷۳۴۷- ۷۵۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْداً وَ لَمْ يَأْمُرْهُ سَيِّدُهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۵

۱۷۳۴۸- ۷۵۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ عَبْدٍ أَصَابَ صَيْداً وَ هُوَ مُحْرِمٌ هَلْ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِدَاءِ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَى مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۵۶۵ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ لِمَا مَرَّ۷۵۶۶ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ۷۵۶۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي مَنْ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ۷۵۶۸ وَ فِي أَوَائِلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ۷۵۶۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۷۰.

۷۵۵۸ (۲)- الباب ۵۶ فیه أحادیث. ۷۵۵۹ (۳)- التهذیب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۴. ۷۵۶۰ (۴)- الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۱. ۷۵۶۱ (۵)- الفقیه ۲- ۴۳۰- ۲۸۸۶. ۷۵۶۲ (۶)- الکافی ۴- ۳۰۴- ۷. ۷۵۶۳ (۷)- التهذیب ۵- ۳۸۲- ۱۳۳۳. ۷۵۶۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۸۳- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۲. ۷۵۶۵ (۲)- راجع الوافی ۲- ۱۱۵ أبواب الحج. ۷۵۶۶ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۵۶۷ (۴)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب الذبح. ۷۵۶۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۵۶۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۷۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَى مُحِلٌّ لِمُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ

۱۷۳۴۹- ۷۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى لِرَجُلٍ مُحْرِمٍ بَيْضَ نَعَامٍ فَأَكَلَهُ الْمُحْرِمُ قَالَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ لِلْمُحْرِمِ فِدَاءٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِدَاءٌ قُلْتُ وَ مَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَى الْمُحِلِّ جَزَاءُ قِيمَةِ الْبَيْضِ لِكُلِّ بَيْضَةٍ دِرْهَمٌ وَ عَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ لِكُلِّ بَيْضَةٍ شَاةٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۶

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۷

۷۵۷۱ (۸)- الباب ۵۷ فیه حدیث واحد. ۷۵۷۲ (۹)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲. ۷۵۷۳ (۱)- الکافی ۴- ۳۸۸- ۱۲ ذیل الحدیث ۱۲.

أَبْوَابُ كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ فِي الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ بِالتَّلْبِيَةِ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۳۵۰- ۷۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَعْقِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلَبِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۷۶.

۱۷۳۵۱- ۷۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنْ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِكَ بَعْدَ مَا تَعْقِدُ الْإِحْرَامَ وَ قَبْلَ أَنْ تُلَبِّيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۷۵۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۷۵۷۹.

۷۵۷۴ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۷۵۷۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۳۰- ۷، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام. ۷۵۷۶ (۳)- التهذیب ۵- ۳۱۶- ۱۰۹۰. ۷۵۷۷ (۴)- الفقیه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۷۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الاحرام، و فی الباب ۱۱ من أبواب تروک الاحرام. ۷۵۷۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۴ من أبواب الاحرام.

۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ

۱۷۳۵۲- ۷۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۲.

۱۷۳۵۳- ۷۵۸۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ أَ جَاهِلٌ أَوْ عَالِمٌ قَالَ قُلْتُ: جَاهِلٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۷۳۵۴- ۷۵۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۷۵۸۵.

۱۷۳۵۵- ۷۵۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۷۵۸۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوْ أَتَى أَهْلَهُ۷۵۸۸ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۱۷۳۵۶- ۷۵۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ نَاسِياً أَوْ سَاهِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

۱۷۳۵۷- ۷۵۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ۷۵۹۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ أَتَيْتُ مِنًى فَوَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ فَجَهَّلَنِي فَقُلْتُ ابْتُلِيتُ بِذَلِكَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

۱۷۳۵۸- ۷۵۹۲-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۱۰

يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْرِمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِياً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ نَاسٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۳.

۷۵۸۰ (۳)- الباب ۲ فیه ۷ أحادیث. ۷۵۸۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۷۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۲ (۵)- التهذیب ۵- ۳۱۷- ۱۰۹۲. ۷۵۸۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۷۴- ۴. ۷۵۸۴ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۵ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۲)- التهذیب ۴- ۲۰۸- ۶۰۳، و الاستبصار ۲- ۸۲- ۲۴۹. ۷۵۸۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی، عن علی بن النعمان. ۷۵۸۸ (۴)- فی المصدر- و أتی أهله. ۷۵۸۹ (۵)- الفقیه ۲- ۳۳۰- ۲۵۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۹۰ (۶)- الفقیه ۲- ۵۲۴- ۳۱۳۰. ۷۵۹۱ (۷)- فی نسخة- سلمة بن محرز(هامش المخطوط). ۷۵۹۲ (۸)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ۷۵۹۳ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۹ و ۱۲ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ و فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ فَسَادِ حَجِّ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِتَعَمُّدِ الْجِمَاعِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ يَجِبُ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ فَإِنْ عَجَزَ فَشَاةٌ وَ يَجِبُ أَنْ يَفْتَرِقَا مِنْ مَوْضِعِهِمَا حَتَّى يَقْضِ

١٧٣٥٩- ٧٥٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي٧٥٩۶.

١٧٣۶٠- ٧٥٩٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسُوقَ بَدَنَةً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١١

حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ٧٥٩٨.

١٧٣۶١- ٧٥٩٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ قَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي سَأَلْتَهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ بَدَنَةٌ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٧٣۶٢- ٧۶٠٠-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

١٧٣۶٣- ٧۶٠١-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي خِبَاءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٣۶۴- ٧۶٠٢-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمُحْرِمُ إِذَا وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي بِذَلِكَ لَا يَخْلُوَانِ٧۶٠٣ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١٢

١٧٣۶۵- ٧۶٠۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ خَالِدٍ الْأَصَمِّ قَالَ: حَجَجْتُ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ كَانَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ جَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ قَدْ بُلِيتُ قَالُوا بِمَا ذَا قَالَ شَكَرْتُ٧۶٠۵ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَاسْأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اسْأَلُوا لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنِّي قَدِ اشْتَهَيْتُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ.

١٧٣۶۶- ٧۶٠۶-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

١٧٣۶٧- ٧۶٠٧-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ جَاهِلَيْنِ أَوْ عَالِمَيْنِ قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً٧۶٠٨ قَالَ إِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ اسْتَغْفَرَا رَبَّهُمَا وَ مَضَيَا عَلَى حَجِّهِمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ وَ عَلَيْهِمَا بَدَنَةٌ٧۶٠٩ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا بَلَغَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْدَثَا فِيهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا نُسُكَهُمَا وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ فَأَيُّ الْحَجَّتَيْنِ لَهُمَا قَالَ الْأُولَى الَّتِي أَحْدَثَا فِيهَا مَا أَحْدَثَا وَ الْأُخْرَى عَلَيْهِمَا عُقُوبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۶١٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٧٣۶٨- ٧۶١١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمُحْرِمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ- فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٧٣۶٩- ٧۶١٢-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَعْنَى يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا أَيْ لَا يَخْلُوَانِ وَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ.

١٧٣٧٠- ٧۶١٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَاهِلًا فَعَلَيْهِ سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ بِهَا فُرِّقَ مَحْمِلَاهُمَا فَلَمْ يَجْتَمِعَا فِي خِبَاءٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.

١٧٣٧١- ٧۶١۴-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ٧۶١۵ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ لَا يُفْسِدُوا حَجَّهُ٧۶١۶.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١۴

١٧٣٧٢- ٧۶١٧-١۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِمَاعِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا بَدَنَتَانِ يَنْحَرَانِهِمَا وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا وَ لَيْسَ بِهَوًى مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ يَرْجِعَا٧۶١٨ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى أَ يَجْتَمِعَانِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧۶١٩.

١٧٣٧٣- ٧۶٢٠-١۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالرَّفَثِ وَ الرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ مَا عَلَيْهِ قَالَ يَسُوقُ الْهَدْيَ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ حَتَّى يَعُودَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَا أَنْ يَرْجِعَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الطَّرِيقِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١۵

قَالَ فَلْيَجْتَمِعَا إِذَا قَضَيَا الْمَنَاسِكَ.

١٧٣٧۴- ٧۶٢١-١۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّفَثِ وَ الْفُسُوقِ وَ الْجِدَالِ مَا هُوَ وَ مَا عَلَى مَنْ فَعَلَهُ قَالَ الرَّفَثُ جِمَاعُ النِّسَاءِ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْمُفَاخَرَةُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ فَمَنْ رَفَثَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ وَ كَفَّارَةُ الْجِدَالِ وَ الْفُسُوقِ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ٧۶٢٢ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶٢٣.

٧٥٩۴ (٢)- الباب ٣ فيه ١۶ حديثا. ٧٥٩٥ (٣)- التهذيب ۵- ٣١٩- ١٠٩٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٧٥٩۶ (۴)- يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٧٥٩٧ (۵)- التهذيب ۵- ٣١٨- ١٠٩۵، و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧٥٩٨ (١)- في المصدر- و عليهما الحجّ من قابل. ٧٥٩٩ (٢)- التهذيب ۵- ٣١٨- ١٠٩۶. ٧۶٠٠ (٣)- التهذيب ۵- ٢٩٧- ١٠٠۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب بقية الكفّارات. ٧۶٠١ (۴)- التهذيب ۵- ٣١٩- ١١٠٠. ٧۶٠٢ (۵)- التهذيب ۵- ٣١٩- ١١٠١. ٧۶٠٣ (۶)- في المصدر زيادة- إلا. ٧۶٠۴ (١)- التهذيب ۵- ٣٣١- ١١۴٠. ٧۶٠۵ (٢)- الشكر- الجماع.(القاموس المحيط- شكر- ٢- ١٧٩). ٧۶٠۶ (٣)- الكافي ۴- ٣٣٩- ۶، و التهذيب ۵- ٢٩٧- ١٠٠۴، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الكفّارات. ٧۶٠٧ (۴)- الكافي ۴- ٣٧٣- ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧۶٠٨ (۵)- في التهذيب- عن الوجهين جميعا(هامش المخطوط). ٧۶٠٩ (۶)- في هامش المخطوط-(بدنة) ليس في التهذيب. ٧۶١٠ (١)- التهذيب ۵- ٣١٧- ١٠٩٢. ٧۶١١ (٢)- الكافي ۴- ٣٧٩- ۵. ٧۶١٢ (٣)- الكافي ۴- ٣٧٣- ٢. ٧۶١٣ (۴)- الكافي ۴- ٣٧٣- ٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧۶١۴ (۵)- الفقيه ٢- ٣٣١- ٢۵٨٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ٧۶١۵ (۶)- كوماء- السمينة.(مجمع البحرين- كوم- ۶- ١۶٠). ٧۶١۶ (٧)- في المصدر- و لا يفسدوا عليه حجه. ٧۶١٧ (١)- معاني الأخبار ٢٩۴- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام. ٧۶١٨ (٢)- في المصدر- و حتّى يرجعا. ٧۶١٩ (٣)- لم نعثر عليه في الفقيه، و الكافي المطبوعين. ٧۶٢٠ (۴)- مستطرفات السرائر- ٣١- ٢٩. ٧۶٢١ (١)- قرب الإسناد- ١٠٣. ٧۶٢٢ (٢)- مسائل علي بن جعفر- المستدركات- ٢٧٢- ١۵. ٧۶٢٣ (٣)- يأتي في الباب ۴ و في الحديث ٢ من الباب ۶ و في الباب ٧ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ الْمُحْرِمَةَ عَلَى الْجِمَاعِ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ وَ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهَا وَ لَا عَقْدُهَا وَ بَدَلِ الْبَدَنَةِ

١٧٣٧۵- ٧۶٢۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١۶

بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ هُمَا مُحْرِمَانِ مَا عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَعَانَتْ بِشَهْوَةٍ مَعَ شَهْوَةِ الرَّجُلِ فَعَلَيْهِمَا الْهَدْيُ جَمِيعاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَفْرُغَا مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ حَتَّى يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُعِنْ بِشَهْوَةٍ وَ اسْتَكْرَهَهَا صَاحِبُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١٧٣٧۶- ٧۶٢۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ قَدْ أَتَى عَظِيماً قُلْتُ أَفْتِنِي٧۶٢٧ فَقَالَ اسْتَكْرَهَهَا أَوْ لَمْ يَسْتَكْرِهْهَا قُلْتُ أَفْتِنِي فِيهِمَا جَمِيعاً قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ وَ يَفْتَرِقَانِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ حَتَّى يَنْتَهِيَا إِلَى مَكَّةَ وَ عَلَيْهِمَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى مَكَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا هِيَ فَإِذَا انْتَهَيَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمَا مَا كَانَ افْتَرَقَا حَتَّى يُحِلَّا فَإِذَا أَحَلَّا فَقَدِ انْقَضَى عَنْهُمَا فَإِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧۶٢٨.

١٧٣٧٧- ٧۶٢٩-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَصِيَامُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ عَلَيْهَا أَيْضاً كَمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَكْرَهَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا أَيْضاً٧۶٣٠

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١٧

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶٣١.

٧۶٢۴ (۴)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ٧۶٢۵ (۵)- الكافي ۴- ٣٧۵- ٧. ٧۶٢۶ (١)- الكافي ۴- ٣٧۴- ۵، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب تروك الاحرام. ٧۶٢٧ (٢)- في التهذيب- قد ابتلى(هامش المخطوط). ٧۶٢٨ (٣)- التهذيب ۵- ٣١٧- ١٠٩٣. ٧۶٢٩ (۴)- الكافي ۴- ٣٧۴- ۵ ذيل الحديث ۵. ٧۶٣٠ (۵)- التهذيب ۵- ٣١٨- ١٠٩۴. ٧۶٣١ (١)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۵- ١٢ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مُكْرِهاً لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا لَوْ جَامَعَ قَبْلَ تَقْصِيرِهِ وَ بَعْدَ تَقْصِيرِهَا

١٧٣٧٨- ٧۶٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ لَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرَمُهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٧۶٣۴.

١٧٣٧٩- ٧۶٣۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى٧۶٣۶ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ فَقَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧۶٣٧

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١٨

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧۶٣٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶٣٩.

٧۶٣٢ (٢)- الباب ۵ فيه حديثان. ٧۶٣٣ (٣)- التهذيب ۵- ١۶٢- ۵۴١، و الاستبصار ٢- ٢۴۴- ٨۵٠. ٧۶٣۴ (۴)- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧۴٧. ٧۶٣۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۴١- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب التقصير. ٧۶٣۶ (۶)- ليس في المصدر- بل جاء بدله(ابن أبي عمير). ٧۶٣٧ (٧)- التهذيب ۵- ١۶٢- ۵۴٣، و الاستبصار ٢- ٢۴۴- ٨۵٢. ٧۶٣٨ (١)- المقنع- ٨٣. ٧۶٣٩ (٢)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ عَامِداً عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨٠- ٧۶۴١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ دُونَ مُزْدَلِفَةَ- أَوْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

١٧٣٨١- ٧۶۴٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ إِنْ جَامَعْتَ وَ أَنْتَ مُحْرِمٌ قَبْلَ٧۶۴٣ أَنْ تَقِفَ بِالْمَشْعَرِ- فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ جَامَعْتَ بَعْدَ وُقُوفِكَ بِالْمَشْعَرِ فَعَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧۶۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧۶۴۵.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١١٩

٧۶۴٠ (٣)- الباب ۶ فيه حديثان. ٧۶۴١ (۴)- التهذيب ۵- ٣١٩- ١٠٩٩، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧۶۴٢ (۵)- الفقيه ٢- ٣٣٠- ٢۵٨٨، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٧۶۴٣ (۶)- في المصدر- من قبل. ٧۶۴۴ (٧)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧۶۴۵ (٨)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ لَزِمَهُ بَدَنَتَانِ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

١٧٣٨٢- ٧۶۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ٧۶۴٨ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَابَعَتْهُ عَلَى الْجِمَاعِ فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا

عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَتَانِ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ۷۶۴۹ مِنْ قَابِلٍ آخِرَ الْخَبَرِ.

۱۷۳۸۳- ۷۶۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۵۱

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مَنْ عَبِثَ بِأَهْلِهِ حَتَّى يُمْنِيَ۷۶۵۲.

۷۶۴۶ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۷۶۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۱۸- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۴ و فيه- صدر الحديث. ۷۶۴۸ (۳ ")-محرم "ليس في التهـذيب. ۷۶۴۹ (۴)- في التهذيب- و عليهما الحجّ. ۷۶۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۹- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۵. ۷۶۵۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحِلَّ إِذَا جَامَعَ أَمَتَهُ الْمُحْرِمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ وَ جَامَعَهَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَشَاةٌ أَوْ صِ

۱۷۳۸۴- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَ سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ إِحْرَامَهَا وَ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ نَعَمْ.

۱۷۳۸۵- ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُحِلٍّ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ لَهُ مُحْرِمَةٍ قَالَ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا قَالَ هُوَ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا أَوْ أَحْرَمَتْ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ كَانَ عَالِماً أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ وَ كَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَ إِنْ شَاءَ شَاةٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ أَمَرَهَا وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ أَوْ صِيَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۵۶

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۵۷ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ۷۶۵۸.

۱۷۳۸۶- ۷۶۵۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ يَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدُ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۶۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَحْرَمَتْ وَ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فِي وَقْتٍ فَأَحْرَمَتْ قَبْلَهُ.

۷۶۵۳ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۵۴ (۳)- الفقيه ۲- ۳۲۲- ۲۵۶۸. ۷۶۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۴- ۶. ۷۶۵۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۰- ۶۳۹. ۷۶۵۷ (۲)- في المحاسن- محمّد بن أسلم. ۷۶۵۸ (۳)- المحاسن- ۳۱۰- ۲۴. ۷۶۵۹ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۰- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۰. ۷۶۶۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ جَزُورٌ فَإِنْ عَجَزَ فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ

۱۷۳۸۷- ۷۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَزُرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۶۶۳ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۸۸- ۷۶۶۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ أَهْلَهُ حِينَ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ يُهَرِيقُ دَماً.

۱۷۳۸۹- ۷۶۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا بِشَهْوَةٍ۷۶۶۶ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَبَقَرَةٌ قُلْتُ أَوْ شَاةٌ قَالَ أَوْ شَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۶۶۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۳

۷۶۶۱ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۶۲ (۷)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۳، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۶۳ (۱)- في هامش المخطوط عن التهـذيب- فلا باس عليه. ۷۶۶۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۵. ۷۶۶۵ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۲. ۷۶۶۶ (۴)- الظاهر أن المراد بالوقوع بشهوة- الجماع في الفرج، و بغير ذلك ما دونه من المباشرة لما يأتي.(منه. قده). ۷۶۶۷ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۶.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَ طَوَافِ الْحَجِّ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ إِنْ كَانَ جَاهِ

۱۷۳۹۰- ۷۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ۷۶۷۰ فَقَالَ عَلَيْكَ بَقَرَةٌ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ۷۶۷۱ فَقَالَ عَلَيْكَ شَاةٌ۷۶۷۲ فَقُلْتُ بَعْدَ مَا قَامُوا أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ قُلْتَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَقَالَ أَنْتَ مُوسِرٌ وَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ عَلَى الْوَسَطِ بَقَرَةٌ وَ عَلَى الْفَقِيرِ شَاةٌ.

۱۷۳۹۱- ۷۶۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِنَا فَأَخْبَرْتُهُمْ فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِمَا أَجَبْتَنِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ هَذَا مُيَسِّرٌ قَدْ سَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَلَغَهُ فَهَلْ بَلَغَكَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۷۴.

۱۷۳۹۲- ۷۶۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ سَمِينَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۷۳۹۳- ۷۶۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ۷۶۷۷ مُتَعَمِّداً وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ هِيَ تُجْزِي عَنْهُمَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا قَدْ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا جَاهِلَةً وَ الْإِجْزَاءُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۷۸.

۱۷۳۹۴- ۷۶۷۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ مُحْرِزٍ أَنَّهُ كَانَ تَمَتَّعَ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى وَ لَمْ يَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَوَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فَذَكَرَهُ لِأَصْحَابِهِ فَقَالُوا فُلَانٌ قَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً قَالَ سَلَمَةُ فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا قَالَ لِي قَالَ فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ أَعْطَاكَ مِنْ عَيْنٍ كَدِرَةٍ فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي لَقِيتُ أَصْحَابِي فَقَالُوا اتَّقَاكَ وَ قَدْ فَعَلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۵

فُلَانٌ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً فَقَالَ صَدَقُوا مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنْ فُلَانٌ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً وَ هُوَ يَعْلَمُ وَ أَنْتَ فَعَلْتَهُ وَ أَنْتَ لَا تَعْلَمُ فَهَلْ كَانَ بَلَغَكَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ مَا كَانَ بَلَغَنِي فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۷۳۹۵- ۷۶۸۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ۷۶۸۱ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- طَوَافاً وَاحِداً لِلْحَجِّ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ جَزُورٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ.

۱۷۳۹۶- ۷۶۸۲-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ مُتَعَمِّداً مَا عَلَيْهِ قَالَ يَطُوفُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ۷۶۸۳.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۶۸۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۶۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۶

۷۶۶۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۷۶۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۶۳- ۲۷۱۶. ۷۶۷۰ (۳)- في المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۱ (۴)- في المصدر زيادة- فسأله عنها. ۷۶۷۲ (۵)- في المصدر- عليه شاة. ۷۶۷۳ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۱. ۷۶۷۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۲- ۱۱۰۸. ۷۶۷۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۶۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۸. ۷۶۷۷ (۴)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۷۶۷۸ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷ و في الحديثين ۹ و ۱۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۶۷۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۳. ۷۶۸۰ (۱)- المقنع- ۹۰. ۷۶۸۱ (۲)- في المصدر- على المرأة. ۷۶۸۲ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۰۳- ۱. ۷۶۸۳ (۴)- هـذا أول حـديث رواه على بن جعفر في كتـابه الـذي وصل إلينا و الكتاب يشتمل على أربعمائة و نيف و عشرين حديثا و أكثرها مرويّ في قرب الإسناد و في الكتب الأربعة و غيرها.(منه. قده). ۷۶۸۴ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۷۶۸۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على حرمة الجماع قبل طواف النساء في الحديثين ۲۰ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۵۸ من أبواب الطواف.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الْجِمَاعِ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ

۱۷۳۹۷- ۷۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ وَحْدَهُ فَطَافَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَافَ أَنْ يَبْدُرَهُ فَخَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَنَقَضَ۷۶۸۸ ثُمَّ غَشِيَ جَارِيَتَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ تَمَامَ مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ وَ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَ فَغَشِيَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَعُودُ۷۶۸۹.

۱۷۳۹۸- ۷۶۹۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- أُسْبُوعاً طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَشِيَ أَهْلَهُ قَالَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَعُودُ وَ يَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَطَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ غَمَزَهُ بَطْنُهُ فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَغَشِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۷

وَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ قُلْتُ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ عَلَيْهِ حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ كَمَا جَعَلْتَ عَلَيْهِ هَدْياً حِينَ غَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ قَالَ إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ وَ السَّعْيَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۷۶۹۱ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ قَدْ قَالَ فِيهَا وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ۷۶۹۲- فَلَوْ كَانَ السَّعْيُ فَرِيضَةً لَمْ يَقُلْ وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَغْتَسِلُ۷۶۹۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ قَطَعَ السَّعْيَ عَلَى أَنَّهُ تَامٌّ فَطَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ حِينَئِذٍ فَلَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ قَالَ وَ قَوْلُهُ إِنَّ السَّعْيَ سُنَّةٌ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَقُولُ: وَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فَسَادُ الْحَجِّ عَلَى صُورَةِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَوْقِفَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۶۹۴ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْإِفْسَادِ مَجَازاً بِمَعْنَى فَوْتِ مُعْظَمِ الثَّوَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۸

۷۶۸۶ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۶، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۰. ۷۶۸۸ (۳)- في المصدر- فنفض. ۷۶۸۹ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۳۷۸۸. ۷۶۹۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۹- ۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الطواف. ۷۶۹۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۷۶۹۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۷۶۹۴ (۴)- تقدم في البابين ۹، ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ بُطْلَانِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ بِالْجِمَاعِ قَبْلَ السَّعْيِ فَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ وَ قَضَاءُ الْعُمْرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ فِي الشَّهْرِ الدَّاخِلِ وَ حُكْمِ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ

۱۷۳۹۹- ۷۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَغَشِيَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ

عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ إِلَى الشَّهْرِ الْآخَرِ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ.

۱۷۴۰۰- ۷۶۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَغْشَى أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ۷۶۹۸ بِمَكَّةَ۷۶۹۹ حَتَّى يَخْرُجَ الشَّهْرُ الَّذِي اعْتَمَرَ فِيهِ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَهْلِهِ۷۷۰۰ فَيُحْرِمَ مِنْهُ۷۷۰۱ وَ يَعْتَمِرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۰۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۰۳.

۱۷۴۰۱- ۷۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۷۷۰۵ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ وَ يَعْتَمِرُ.

۱۷۴۰۲- ۷۷۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ وَطِئَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِفَسَادِ عُمْرَتِهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَدْخُلَ شَهْرٌ آخَرُ فَيَخْرُجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَيُحْرِمَ مِنْهُ ثُمَّ يَعْتَمِرَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحَادِيثِ السَّعْيِ۷۷۰۷.

۷۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۲. ۷۶۹۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۶۹۸ (۴)- في المصدر- و يقيم. ۷۶۹۹ (۵)- في التهذيب زيادة- محلا(هامش المخطوط). ۷۷۰۰ (۶)- في التهذيب و الكافي- لأهل بلاده(هامش المخطوط). ۷۷۰۱ (۷)- في نسخة- فيه(هامش المخطوط). ۷۷۰۲ (۸)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۲. ۷۷۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۱۱. ۷۷۰۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۶. ۷۷۰۵ (۳)- في المصدر- علي بن مهزيار. ۷۷۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۸- ۱. ۷۷۰۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب السعي.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ سَعْيِهَا قَبْلَ تَقْصِيرِهَا لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ جَامَعَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ لِلْمُوسِرِ وَ بَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّطِ وَ شَاةٌ لِلْمُعْسِرِ

۱۷۴۰۳- ۷۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۰

مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۷۷۱۰.

۱۷۴۰۴- ۷۷۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۱۳.

۱۷۴۰۵- ۷۷۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مُتَمَتِّعٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۴۰۶- ۷۷۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۱

عَنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يُقَصِّرْ قَالَ يَنْحَرُ جَزُوراً وَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ ثَلَمَ حَجَّهُ إِنْ كَانَ عَالِماً وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۱۷.

۱۷۴۰۷- ۷۷۱۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَدْ تَمَتَّعَ ثُمَّ عَجَّلَ فَقَبَّلَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۷۱۹ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ۷۷۲۰ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ وَ يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرُ وَ التَّفْصِيلُ أَحْوَطُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۲۲.

۷۷۰۸ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۰۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۵. ۷۷۱۰ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۴. ۷۷۱۱ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۷۷۱۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۶، إلى قوله- ينحر جزورا. ۷۷۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۷، و فيه- و قد خفت أن يكون قد ثلم حجه. ۷۷۱۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۸. ۷۷۱۵ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۳۹. ۷۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۷۷- ۲۷۴۵. ۷۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۳. ۷۷۱۹ (۴)- كتب هنا من المخطوط-(كذا بخطه) و كانه إشارة الى وجود اسم(محمد بن أبي عمير) في المصدر. ۷۷۲۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۴۰- ۴. ۷۷۲۱ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۲۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاعَبَ أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُنْزِلَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ دُونَ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۸- ۷۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۲

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ۷۷۲۵ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يُمْنِيَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ذَا عَلَيْهِمَا قَالَ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً الْكَفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۷۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۷۲۷ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْحَجِّ مِنْ قَابِلٍ مَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ۷۷۲۸.

۷۷۲۳ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۷۲۴ (۹)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۴. ۷۷۲۵ (۱)- في المصدر- عن المحرم. ۷۷۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۵. ۷۷۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۴. ۷۷۲۸ (۴)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۷۴۰۹- ۷۷۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ صَبَّاحٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَأَمْنَى قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۳

أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بَدَنَةٌ وَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۳۱.

۷۷۲۹ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۷۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۶. ۷۷۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۴- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَمْنَى لَزِمَهُ جَزُورٌ إِنْ كَانَ مُوسِراً وَ بَقَرَةٌ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً وَ شَاةٌ إِنْ كَانَ مُعْسِراً

۱۷۴۱۰- ۷۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَشَاةٌ.

۱۷۴۱۱- ۷۷۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُحْرِمٌ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ فَأَمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ وَسَطاً۷۷۳۵ فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهِ شَاةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ عَلَيْهِ هَذَا (لِأَنَّهُ أَمْنَى إِنَّمَا جَعَلْتُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ نَظَرَ)۷۷۳۶ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا فَأَمْنَى۷۷۳۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۷۳۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۷۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ ۷۷۴۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۷۴۱.

۱۷۴۱۲- ۷۷۴۲-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى سَاقِ امْرَأَةٍ أَوْ إِلَى فَرْجِهَا حَتَّى أَمْنَى قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ۷۷۴۳ إِلَّا لِنَظَرِهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۵

۱۷۴۱۳- ۷۷۴۴-۴ وَ فِي نُسْخَةٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِراً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَعَلَيْهِ بَقَرَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَقِيراً فَشَاةٌ أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۷۷۴۵.

۱۷۴۱۴- ۷۷۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غَيْرِ مَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۳۲ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۶. ۷۷۳۴ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۵. ۷۷۳۵ (۵)- في الكافي و في الموضع الأول من العلل- بين ذلك(هامش المخطوط). ۷۷۳۶ (۶)- في الكافي و في الموضع الأول من العلل- من أجل الماء، و لكن من أجل أنه نظر(هامش المخطوط). ۷۷۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۰. ۷۷۳۸ (۲)- المقنع- ۷۶. ۷۷۳۹ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۷. ۷۷۴۰ (۴)- علل الشرائع- ۵۹۰- ۳۹. ۷۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۸- ۱. ۷۷۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱، و نصه كما ورد في الحديث رقم(۴) هنا، و قد ورد في البحار ۹۹- ۱۶۹- ۴ كما ورد في المتن. ۷۷۴۳ (۷)- في المصدر زيادة- لمنيه. ۷۷۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۶- ۱. ۷۷۴۵ (۲)- المحاسن- ۳۱۹- ۵۱. ۷۷۴۶ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۸.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا نَظَرَ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ مَسَّهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۷۴۱۵- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ لِيَغْتَسِلْ وَ يَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ إِنْ حَمَلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۶

مُحْرِمٌ۷۷۴۹ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ أَوْ يُنْزِلُهَا بِشَهْوَةٍ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۷۵۰.

۱۷۴۱۶- ۷۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ يُصْلِحُ عَلَيْهَا خِمَارَهَا وَ يُصْلِحُ عَلَيْهَا ثَوْبَهَا وَ مَحْمِلَهَا قُلْتُ أَ فَيَمَسُّهَا وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۱۷- ۷۷۵۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ مَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ أَوْ لَازَمَهَا عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۷

۱۷۴۱۸- ۷۷۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَوْ لِجَارِيَتِهِ بَعْدَ مَا حَلَقَ وَ لَمْ يَطُفْ وَ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- اطْرَحِي ثَوْبَكِ وَ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُ النَّظَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع مِثْلَهُ۷۷۵۵.

۱۷۴۱۹- ۷۷۵۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ۷۷۵۷ وَ دُرُسْتَ۷۷۵۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَيُنْزِلُهَا مِنَ الْمَحْمِلِ وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُنْزِلَهَا مِنَ الْمَحْمِلِ فَلَمَّا ضَمَّهَا إِلَيْهِ أَدْرَكَتْهُ الشَّهْوَةُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَبَ ذَلِكَ.

۱۷۴۲۰- ۷۷۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ۷۷۶۰ حَمَلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى قَالَ إِنْ كَانَ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا۷۷۶۱ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّهْوَةِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُمْذِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِنْ حَمَلَهَا أَوْ مَسَّهَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۸

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَأَمْنَى أَوْ لَمْ يُمْنِ۷۷۶۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمُ شَاةٍ۷۷۶۳.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۷۶۴.
۱۷۴۲۱- ۷۷۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى السَّهْوِ دُونَ الْعَمْدِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۷۶۶.

۷۷۴۷ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۴۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۱. ۷۷۴۹ (۱)- ليس في المصدر. ۷۷۵۰ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۵- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۲. ۷۷۵۱ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۲ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۷۵۳ (۵)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱. ۷۷۵۴ (۱)- الكافي ۴- ۳۸۰- ۸. ۷۷۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۸. ۷۷۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۱۸. ۷۷۵۷ (۴)- في نسخة- علي بن محمّد(هامش المخطوط). ۷۷۵۸ (۵)- في المصدر- عن درست. ۷۷۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۱۹. ۷۷۶۰ (۷)- في المصدر- رجل محرم. ۷۷۶۱ (۸)- في المصدر- و مسها. ۷۷۶۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۰. ۷۷۶۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۳۲- ۲۵۹۱. ۷۷۶۴ (۳)- المقنع- ۷۶. ۷۷۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۲- ۶۴۳. ۷۷۶۶ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا مَسَّ امْرَأَتَهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ قَبَّلَهَا وَ لَوْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ لَزِمَهُ جَزُورٌ أَوْ بَدَنَةٌ فَإِنْ قَبَّلَ أُمَّهُ رَحْمَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ الت

۱۷۴۲۲- ۷۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۳۹
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَضَعُ يَدَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ عَلَى امْرَأَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: الْمُحْرِمُ يَضَعُ يَدَهُ بِشَهْوَةٍ قَالَ يُهَرِيقُ دَمَ شَاةٍ قُلْتُ فَإِنْ قَبَّلَ قَالَ هَذَا أَشَدُّ يَنْحَرُ بَدَنَةً.
۱۷۴۲۳- ۷۷۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.
۱۷۴۲۴- ۷۷۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا سَيَّارٍ۷۷۷۱ إِنَّ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَيِّقَةٌ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ مَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ الْحَدِيثَ.۷۷۷۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۱۳۹
۱۷۴۲۵- ۷۷۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.
۱۷۴۲۶- ۷۷۷۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۰
مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُقَبِّلُ أُمَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ۷۷۷۵ هَذِهِ قُبْلَةُ رَحْمَةٍ إِنَّمَا تُكْرَهُ قُبْلَةُ الشَّهْوَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۷۴۲۷- ۷۷۷۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَا جَمِيعاً فَقَصَّرَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُقَصِّرْ فَقَبَّلَهَا قَالَ يُهَرِيقُ دَماً وَ إِنْ كَانَا لَمْ يُقَصِّرَا جَمِيعاً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُهَرِيقَ دَماً.
۱۷۴۲۸- ۷۷۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَطُفْ هِيَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ مِنْ عِنْدِهِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۷۷۷۹ إِنْ كَانَ مُحْرِماً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۸۰.

۷۷۶۷ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۶۸ (۷)- الكافي ۴- ۳۷۵- ۲، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۶۹ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۸- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۳- ۱۱۰۹. ۷۷۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۴، و التهذيب ۵- ۳۲۶- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۱- ۶۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۷۷۱ (۳)- كتب في هامش المخطوط على همزة "أبا "ما نصه- شبه المضروب. ۷۷۷۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۷۷۳ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۶- ۳، و التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۳. ۷۷۷۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۹. ۷۷۷۵ (۱)- في التهذيب- لا باس به(هامش المخطوط). ۷۷۷۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۷. ۷۷۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۶. ۷۷۷۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۷۹ (۵)- سبق في الحديث(۳) من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا

۱۷۴۲۹- ۷۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۱
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ عَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۷۷۸۴.

۷۷۸۱ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۷۸۲ (۸)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب الطواف. ۷۷۸۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴. ۷۷۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا وُصِفَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ أَوِ اسْتَمَعَ كَلَامَهَا أَوْ تَسَمَّعَ عَلَى مُجَامِعٍ فَأَمْنَى لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۳۰- ۷۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ تُنْعَتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْخَلْقِ فَيُمْنِي قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
۱۷۴۳۱- ۷۷۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۲
۱۷۴۳۲ - ۷۷۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ۷۷۸۹ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَسَمَّعَ ۷۷۹۰ كَلَامَ امْرَأَةٍ مِنْ خَلْفِ حَائِطٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَتَشَاهَى ۷۷۹۱ حَتَّى أَنْزَلَ۷۷۹۲ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۹۳.
۱۷۴۳۳ - ۷۷۹۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُحْرِمٍ اسْتَمَعَ عَلَى رَجُلٍ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فَأَمْنَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۷۷۸۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۱۲. ۷۷۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۱۱. ۷۷۸۸ (۱)- الكافي ۴- ۳۷۷- ۱۰. ۷۷۸۹ (۲)- في التهذيب- وهب بن حفص. ۷۷۹۰ (۳)- في المصدر- يسمع. ۷۷۹۱ (۴)- في نسخة- فتشهى(هامش المخطوط). ۷۷۹۲ (۵)- في التهذيب- حتى أمنى(هامش المخطوط). ۷۷۹۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۲۷- ۱۱۲۵. ۷۷۹۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۲۸- ۱۱۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ عَالِماً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ كَذَا الْمُحْرِمَةُ وَ الْمُحِلَّةُ الْعَالِمَةُ بِإِحْرَامِهِ وَ عَلَى الْمُتَوَلِّي لِلْعَقْدِ مُحِلًّا كَانَ أَوْ مُحْرِماً

۱۷۴۳۴- ۷۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۳
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْحَلَالِ أَنْ يُزَوِّجَ مُحْرِماً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَدَخَلَ بِهَا الْمُحْرِمُ قَالَ إِنْ كَانَا عَالِمَيْنِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً وَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ مُحْرِمَةً بَدَنَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرِمَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْهُ فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۷۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۹۸.

۷۷۹۵ (۸)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۷۷۹۶ (۹)- الكافي ۴- ۳۷۲- ۵، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۷۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۰- ۱۱۳۸. ۷۷۹۸ (۲)- تقدم ما يدلّ على حرمة التزويج على المحرم في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب تروك الاحرام.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا جَامَعَ فَلَزِمَهُ جَزُورٌ وَ لَمْ يَقْدِرِ اسْتُحِبَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ قِيمَتَهَا

۱۷۴۳۵- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَيْهِ جَزُورٌ كَوْمَاءُ فَقَالَ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ يَنْبَغِي لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْمَعُوا لَهُ وَ۷۸۰۱ لَا يُفْسِدُوا عَلَيْهِ حَجَّهُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ كَذَلِكَ۷۸۰۲.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۵

۷۷۹۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۷۸۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۳۳۱- ۲۵۸۹، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۸۰۱ (۵)- كتب في هامش المخطوط على الواو، ما نصه- الشك في الواو. ۷۸۰۲ (۶)- المقنع- ۷۶.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ

۱- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْجِدَالِ

۱۷۴۳۶- ۷۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْجِدَالِ شَاةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۰۵.
۱۷۴۳۷- ۷۸۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِالْجِدَالِ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا جَادَلَ فَوْقَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الْمُصِيبِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ عَلَى الْمُخْطِئِ بَقَرَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَمٌ يُهَرِيقُهُ شَاةٌ۷۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۶
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۸۰۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۷۸۰۹.
۱۷۴۳۸- ۷۸۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ وِلَاءً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِبَةً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَا لَعَمْرِي وَ بَلَى لَعَمْرِي قَالَ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْجِدَالِ وَ إِنَّمَا الْجِدَالُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ.
۱۷۴۳۹- ۷۸۱۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ مُتَتَابِعَاتٍ صَادِقاً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِذَا حَلَفَ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ دَمٌ.
۱۷۴۴۰- ۷۸۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۷
فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَلَفَ بِثَلَاثَةِ أَيْمَانٍ فِي مَقَامٍ وِلَاءً وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَدْ جَادَلَ وَ عَلَيْهِ حَدُّ الْجِدَالِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِهِ.
۱۷۴۴۱- ۷۸۱۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْحَجِّ فَقَالَ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهِ الدَّمُ فَقِيلَ لَهُ الَّذِي يُجَادِلُ وَ هُوَ صَادِقٌ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَ الْكَاذِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ.
۱۷۴۴۲- ۷۸۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۸۱۵ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيْمَانٍ وَ هُوَ صَادِقٌ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ وَ إِذَا حَلَفَ يَمِيناً وَاحِدَةً كَاذِباً فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.
۱۷۴۴۳- ۷۸۱۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ هُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الثَّلَاثِ لِمَا مَرَّ۷۸۱۷.
۱۷۴۴۴- ۷۸۱۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا

جَادَلَ الرَّجُلَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَكَذَبَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ جَزُورٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۸

۱۷۴۴۵- ۷۸۱۹-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ جَادَلَ فِي الْحَجِّ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ إِنْ كَانَ صَادِقاً أَوْ كَاذِباً فَإِنْ عَادَ مَرَّتَيْنِ فَعَلَى الصَّادِقِ شَاةٌ وَ عَلَى الْكَاذِبِ بَقَرَةٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ ۷۸۲۰- وَ الرَّفَثُ الْجِمَاعُ وَ الْفُسُوقُ الْكَذِبُ وَ الْجِدَالُ قَوْلُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ الْمُفَاخَرَةُ.

أَقُولُ: نِصْفُ الصَّاعِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۷۸۲۱.

۷۸۰۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۸۰۴ (۲)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۰۶ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۰۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۸- ۲۵۸۷. ۷۸۰۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۹۵. ۷۸۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۳۲- ۲۹. ۷۸۱۰ (۳)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۳، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۳۸- ۴. ۷۸۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۲. ۷۸۱۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۳. ۷۸۱۴ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۵. ۷۸۱۵ (۳)- كتب في هامش المخطوط على قوله(أبي عبد اللّه) ما نصه- كذا في الاستبصار و ليس في التهذيب. ۷۸۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۶. ۷۸۱۷ (۵)- مر في الأحاديث ۲- ۶ من هذا الباب. ۷۸۱۸ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۵- ۱۱۵۵. ۷۸۱۹ (۱)- تفسير العيّاشي ۱- ۹۵- ۲۵۵. ۷۸۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۷۸۲۱ (۳)- مر في الحديث ۸ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي تَعَمُّدِ السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ

۱۷۴۴۶- ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ فِي السِّبَابِ وَ الْفُسُوقِ بَقَرَةٌ وَ الرَّفَثُ فَسَادُ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۲۴.

۱۷۴۴۷- ۷۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۴۹

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنِ ابْتُلِيَ بِالْفُسُوقِ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ حَدّاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُلَبِّي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ ابْنُ إِدْرِيسَ كَمَا مَرَّ۷۸۲۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى غَيْرِ الْعَامِدِ إِلَّا فِي الصَّيْدِ۷۸۲۷.

۱۷۴۴۸- ۷۸۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَفَّارَةُ الْفُسُوقِ يَتَصَدَّقُ بِهِ إِذَا فَعَلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ.

۷۸۲۲ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۲۳ (۵)- الكافي ۴- ۳۳۹- ۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۷۸۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۴. ۷۸۲۵ (۷)- الكافي ۴- ۳۳۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۶ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۲۷ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۷۸۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۹۷- ۱۰۰۵، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب تروك الاحرام، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ يَتَصَدَّقَ بِهِ كَفَّارَةً لِمَا لَا يَعْلَمُ

۱۷۴۴۹- ۷۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَبِيصاً فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ مَنَاسِكِكَ وَ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا أَكَلْتَ وَ لِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ مِمَّا لَا تَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فِيهِ زَعْفَرَانٌ۷۸۳۱.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى شَبِعْتُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ۷۸۳۲.

۱۷۴۵۰- ۷۸۳۳-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَمَّنْ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ لِمَا كَانَ مِنْكَ فِي إِحْرَامِكَ لِلْعُمْرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۳۴.

۷۸۲۹ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۸۳۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۸- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۲- ۱۷۸- ۵۹۲. ۷۸۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۹. ۷۸۳۲ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۲. ۷۸۳۳ (۳)- معاني الأخبار- ۳۳۹- ۹. ۷۸۳۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الطِّيبَ أَكْلًا أَوْ شَمّاً أَوِ ادِّهَاناً مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا لَزِمَهُ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۵۱- ۷۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۱

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ زَعْفَرَاناً مُتَعَمِّداً أَوْ طَعَاماً فِيهِ طِيبٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ۷۸۳۷.

۱۷۴۵۲- ۷۸۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ الطِّيبَ نَاسِياً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ۷۸۳۹ وَ يُلَبِّي۷۸۴۰.

۱۷۴۵۳- ۷۸۴۱-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ.

۱۷۴۵۴- ۷۸۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَضَّأَنِي الْغُلَامُ وَ لَمْ أَعْلَمْ بدستشان۷۸۴۳ فِيهِ طِيبٌ فَغَسَلْتُ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ لِذَلِكَ.

۱۷۴۵۵- ۷۸۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي مُحْرِمٍ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَدَاوَاهَا بِدُهْنِ بَنَفْسَجٍ قَالَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ بِجَهَالَةٍ فَعَلَيْهِ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۲

۱۷۴۵۶- ۷۸۴۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطِّيبِ وَ لَا الرَّيْحَانِ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَا بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ قَدْرَ سَعَتِهِ.

۱۷۴۵۷- ۷۸۴۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَمَسُّ الطِّيبَ وَ هُوَ نَائِمٌ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْهُنُهُ الْحَلَالُ بِالدُّهْنِ الطَّيِّبِ وَ الْمُحْرِمُ لَا يَعْلَمُ مَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ۷۸۴۷ يَغْسِلُهُ أَيْضاً وَ لْيَحْذَرْ.

۱۷۴۵۸- ۷۸۴۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْأُشْنَانُ فِيهِ الطِّيبُ أَغْسِلُ بِهِ يَدِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُمُ الْإِحْرَامَ فَانْظُرُوا مَزَاوِدَكُمْ فَاعْزِلُوا الَّذِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِشَيْءٍ كَفَّارَةً لِلْأُشْنَانِ الَّذِي غَسَلْتَ بِهِ يَدَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الضَّرُورَةِ إِلَى الطِّيبِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يُوَافِقُ مَعْنَاهُمَا فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۸۴۹ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۳

۱۷۴۵۹- ۷۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع كَفَّارَةُ مَسِّ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۷۸۵۱ أَوْ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكَفَّارَةِ.

۷۸۳۵ (۵)- الباب ۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۸۳۶ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۰- ۲۶۶۳. ۷۸۳۷ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۳. ۷۸۳۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۳۹ (۳)- في نسخة- يديه(هامش المخطوط). ۷۸۴۰ (۴)- في المصدر- و ليس عليه شيء و يلبي. ۷۸۴۱ (۵)- الفقيه ۲ - ۳۵۱- ۲۶۶۶. ۷۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲ - ۳۵۰- ۲۶۶۴. ۷۸۴۳ (۷)- في نسخة- باشنان، و في أخرى- بدستشار(هامش المخطوط). ۷۸۴۴ (۸)- التهذيب ۵- ۳۰۴- ۱۰۳۸. ۷۸۴۵ (۱)- الكافي ۴- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۶ (۲)- الكافي ۴- ۳۵۵- ۱۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۷ (۳)- ليس في المصدر. ۷۸۴۸ (۴)- الكافي ۴- ۳۵۴- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۷۸۵۱ (۲)- مر في الحديثين ۱ و ۶ من هذا الباب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ وَ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ وَ إِنْ كَانَ نِسْيَاناً لَزِمَهُ طَرْحُ الْغِطَاءِ خَاصَّةً وَ اسْتُحِبَّ لَهُ تَجْدِيدُ التَّلْبِيَةِ

۱۷۴۶۰- ۷۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ فَلْيُطْعِمْ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۷۴۶۱- ۷۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحْرِمٍ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً قَالَ يُلْقِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَ يُلَبِّي وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۴

۷۸۵۲ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۷۸۵۳ (۴)- التهذيب ۵- ۳۰۸- ۱۰۵۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ۳۰۷- ۱۰۵۰، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب تروك الاحرام. ۷۸۵۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ بِدَمِ شَاةٍ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ

۱۷۴۶۲- ۷۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا آذَتْهُ الشَّمْسُ أَوِ الْمَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَ يُهَرِيقُ دَماً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۷۴۶۳- ۷۸۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي ع أُظَلِّلُ وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ قَالَ فَرَأَيْتُ عَلِيّاً إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ يَنْحَرُ بَدَنَةً لِكَفَّارَةِ الظِّلِّ.

أَقُولُ: جَوَازُ التَّظْلِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ نَحْرُ الْبَدَنَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ فَإِنَّ الشَّاةَ تُجْزِي كَمَا مَضَى۷۸۵۹ وَ يَأْتِي۷۸۶۰.

۱۷۴۶۴- ۷۸۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الظِّلِّ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ فَقَالَ أَرَى أَنْ يَفْدِيَهُ بِشَاةٍ وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

۱۷۴۶۵- ۷۸۶۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۵

سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ أَ مِنْ عِلَّةٍ فَقُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَ يَفْدِي.

۱۷۴۶۶- ۷۸۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُحْرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَ يَفْدِي إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ وَ الْمَطَرُ يُضِرَّانِ بِهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَمِ الْفِدَاءُ قَالَ شَاةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۷۸۶۴.

۱۷۴۶۷- ۷۸۶۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظِّلَالِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ أَذَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْدِيَ شَاةً وَ يَذْبَحَهَا بِمِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۶۶.

۱۷۴۶۸- ۷۸۶۷-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَالَ مِنْ عِلَّةٍ ثُمَّ زَادَ وَ قَالَ نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ ظَلَّلْنَا وَ فَدَيْنَا.

۱۷۴۶۹- ۷۸۶۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۵۶

نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظِّلَالُ وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظِّلَالُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ شَقِيقَةٌ وَ يَتَصَدَّقُ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۸۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۷۸۷۰ وَ يَأْتِي مَا

يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۷۱ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ أَوْ حَمْلُ الْمُدِّ عَلَى صُورَةِ الْعَجْزِ عَنِ الشَّاةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَكَّةَ مَحْمُولٌ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ مَا تَضَمَّنَ مِنًى عَلَى إِحْرَامِ الْحَجِّ لِمَا مَرَّ۷۸۷۲.

۷۸۵۶ (۱)- الباب ۶ فیه ۸ أحادیث. ۷۸۵۷ (۲)- التهذیب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۳. ۷۸۵۸ (۳)- التهذیب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۰، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۹ من أبواب کفّارات الصید. ۷۸۵۹ (۴)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۸۶۰ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۳، ۵، ۶ من هذا الباب. ۷۸۶۱ (۶)- التهذیب ۵- ۳۳۴- ۱۱۵۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب کفّارات الصید. ۷۸۶۲ (۷)- التهذیب ۵- ۳۱۰- ۱۰۶۴، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۴. ۷۸۶۳ (۱)- التهذیب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۲- ۱۸۷- ۶۲۶. ۷۸۶۴ (۲)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۹. ۷۸۶۵ (۳)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب کفّارات الصید، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام. ۷۸۶۶ (۴)- التهذیب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۸۶- ۶۲۵. ۷۸۶۷ (۵)- الفقیه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۷. ۷۸۶۸ (۶)- الکافی ۴- ۳۵۱- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب تروک الاحرام. ۷۸۶۹ (۱)- الفقیه ۲- ۳۵۴- ۲۶۷۶. ۷۸۷۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶۴، و فی الحدیث ۷ من الباب ۶۷ من أبواب تروک الاحرام و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب کفّارات الصید. ۷۸۷۱ (۳)- یأتی فی الباب ۷ الآتی من هذه الأبواب. ۷۸۷۲ (۴)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۳ من أبواب کفّارات الصید.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَلَّلَ عَلَى نَفْسِهِ فِی إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ وَ فِی إِحْرَامِ الْحَجِّ لَزِمَهُ کَفَّارَتَانِ

۱۷۴۷۰- ۷۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ یَشْتَدُّ عَلَیَّ کَشْفُ الظِّلَالِ فِی الْإِحْرَامِ لِأَنِّی مَحْرُورٌ یَشْتَدُّ عَلَیَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَالَ ظَلِّلْ وَ أَرِقْ دَماً فَقُلْتُ لَهُ دَماً أَوْ دَمَیْنِ قَالَ لِلْعُمْرَةِ قُلْتُ إِنَّا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَ نَدْخُلُ مَکَّةَ- فَنَحِلُّ وَ نُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَالَ فَأَرِقْ دَمَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۵۷

۱۷۴۷۱- ۷۸۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَّلَ فِی عُمْرَتِهِ قَالَ یَجِبُ عَلَیْهِ دَمٌ قَالَ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَی۷۸۷۶ مَکَّةَ وَ ظَلَّلَ وَجَبَ عَلَیْهِ أَیْضاً دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَ دَمٌ لِحَجَّتِهِ.

۷۸۷۳ (۵)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۷۸۷۴ (۶)- التهذیب ۵- ۳۱۱- ۱۰۶۷. ۷۸۷۵ (۱)- الکافی ۴- ۳۵۲- ۱۴. ۷۸۷۶ (۲)- فی نسخة- من(هامش المخطوط).

۸- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَکَلَ مَا لَا یَحِلُّ لَهُ سِوَی الصَّیْدِ أَوْ لَبِسَ مَا لَا یَحِلُّ لَهُ نَاسِیاً أَوْ جَاهِلًا لَمْ یَلْزَمْهُ شَیْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۴۷۲- ۷۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ ثَوْباً لَا یَنْبَغِی لَهُ لُبْسُهُ أَوْ أَکَلَ طَعَاماً لَا یَنْبَغِی لَهُ أَکْلُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ.

۱۷۴۷۳- ۷۸۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ الْعِیصِ۷۸۸۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ یَلْبَسُ الْقَمِیصَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۵۸

۱۷۴۷۴- ۷۸۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَعْجَمِیٍّ أَحْرَمَ فِی قَمِیصِهِ أَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِکَ فَإِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ بَدَنَةٌ وَ لَیْسَ عَلَیْکَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ أَیُّ رَجُلٍ رَکِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

۱۷۴۷۵- ۷۸۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً لَا یَنْبَغِی لَهُ لُبْسُهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَفَعَلَ ذَلِکَ نَاسِیاً۷۸۸۳ أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۱۷۴۷۶- ۷۸۸۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِکُلِّ شَیْءٍ خَرَجْتَ۷۸۸۵ مِنْ حَجِّکَ فَعَلَیْهِ۷۸۸۶ فِیهِ دَمٌ تُهَرِیقُهُ حَیْثُ شِئْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۸۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۵۹

۷۸۷۷ (۳)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۷۸۷۸ (۴)- التهذیب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۸۷۹ (۵)- التهذیب ۵- ۳۸۴- ۱۳۳۹. ۷۸۸۰ (۶)- فی نسخة- سلیمان بن الفضیل(هامش المخطوط) و کتب فی هامش المخطوط(سلیمان عن العیص) و أضاف- ظاهرا بخط غیره رحمه اللّه. ۷۸۸۱ (۱)- التهذیب ۵- ۷۲- ۲۳۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام. ۷۸۸۲ (۲)- الکافی ۴- ۳۴۸- ۱. ۷۸۸۳ (۳)- فی المصدر زیادة- أو ساهیا. ۷۸۸۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۷۸۸۵ (۵)- فی المصدر- جرحت. ۷۸۸۶ (۶)- فی المصدر- فعلیک. ۷۸۸۷ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا لَبِسَ ضُرُوباً مِنَ الثِّیَابِ لَزِمَهُ لِکُلِّ صِنْفٍ فِدَاءٌ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَیْهَا

۱۷۴۷۷- ۷۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ضُرُوبٍ مِنَ الثِّیَابِ یَلْبَسُهَا قَالَ عَلَیْهِ لِکُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا فِدَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الثِّیَابِ مُخْتَلِفَةً۷۸۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۷۸۹۱.

۷۸۸۸ (۱)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۷۸۸۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۸۴- ۱۳۴۰. ۷۸۹۰ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۱- ۲۶۲۳. ۷۸۹۱ (۴)- الکافی ۴- ۳۴۸- ۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ

۱۷۴۷۸- ۷۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِیاً وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۶۰
أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۹۴.

۱۷۴۷۹- ۷۸۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ یَعْنِی تَقْلِیمَ الْأَظْفَارِ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

۱۷۴۸۰- ۷۸۹۶-۳ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

۱۷۴۸۱- ۷۸۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظَافِیرَهُ إِلَّا إِصْبَعاً وَاحِداً قَالَ نَسِیَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۱۷۴۸۲- ۷۸۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظَافِیرَهُ نَاسِیاً أَوْ سَاهِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمٌ.

۱۷۴۸۳- ۷۸۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ نَتَفَ إِبْطَهُ أَوْ قَلَّمَ ظُفُرَهُ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ نَاسِیاً أَوْ جَاهِلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ مَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۹۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۹۰۱.

۷۸۹۲ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۶ أحادیث. ۷۸۹۳ (۶)- الکافی ۴- ۳۶۱- ۸. ۷۸۹۴ (۱)- التهذیب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۲. ۷۸۹۵ (۲)- الفقیه ۲- ۳۵۶- ۲۶۹۰. ۷۸۹۶ (۳)- الفقیه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۴. ۷۸۹۷ (۴)- التهذیب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۴. ۷۸۹۸ (۵)- التهذیب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۵. ۷۸۹۹ (۶)- التهذیب ۵- ۳۶۹- ۱۲۸۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۰ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۱ من أبواب کفّارات الصید، و فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب ما یدلّ علی المقصود.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ نَتْفَ إِبْطَیْهِ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ فَإِنْ نَتَفَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاکِینَ

۱۷۴۸۴- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۰۴ قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطَیْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَیْهِ دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِبْطَهُ بِغَیْرِ تَثْنِیَةٍ۷۹۰۵.

۱۷۴۸۵- ۷۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ یُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاکِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۰۷ وَ مَا تَضَمَّنَ الشَّاةَ فِی نَتْفِ الْإِبْطِ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۶۲

۷۹۰۲ (۳)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۷۹۰۳ (۴)- التهذیب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۵. ۷۹۰۴ (۵)- فی الاستبصار- أبی جعفر(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۶)- الفقیه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۳. ۷۹۰۶ (۷)- التهذیب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۰۰- ۶۷۶. ۷۹۰۷ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا تَعَمَّدَ قَصَّ الْأَظْفَارِ لَزِمَهُ لِکُلِّ ظُفُرٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَةً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ کَذَا الْعِشْرُونَ فِی مَجْلِسٍ وَ إِنْ کَانَ فِی مَجْلِسَیْنِ لَزِمَهُ دَمَا

۱۷۴۸۶- ۷۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَصَ۷۹۱۰ ظُفُراً مِنْ أَظَافِیرِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ عَلَیْهِ فِی کُلِّ ظُفُرٍ قِیمَةُ مُدٍّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّی یَبْلُغَ عَشَرَةً فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ یَدَیْهِ کُلَّهَا فَعَلَیْهِ دَمُ شَاةٍ۷۹۱۱ فَإِنْ قَلَّمَ أَظَافِیرَ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ جَمِیعاً فَقَالَ إِنْ کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَ إِنْ کَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقاً فِی مَجْلِسَیْنِ فَعَلَیْهِ دَمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۷۹۱۲ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَیْهِ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ۷۹۱۳.

۱۷۴۸۷- ۷۹۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظَافِیرَهُ قَالَ عَلَیْهِ مُدٌّ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظَافِیرَهُ عَشَرَتَهَا فَإِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۶۳

۱۷۴۸۸- ۷۹۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُحْرِمِ یَنْسَی فَیُقَلِّمُ ظُفُراً مِنْ أَظَافِیرِهِ قَالَ یَتَصَدَّقُ بِکَفٍّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَاثْنَیْنِ قَالَ کَفَّیْنِ قُلْتُ فَثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثُ أَکُفٍّ کُلُّ ظُفُرٍ کَفٌّ حَتَّی یَصِیرَ خَمْسَةً فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةً فَعَلَیْهِ دَمٌ وَاحِدٌ خَمْسَةً کَانَ أَوْ عَشَرَةً أَوْ مَا کَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِیحِ بِنَفْیِ الْوُجُوبِ مَعَ النِّسْیَانِ۷۹۱۶.

۱۷۴۸۹- ۷۹۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرِمِ تَطُولُ أَظْفَارُهُ أَوْ یَنْکَسِرُ۷۹۱۸ بَعْضُهَا فَیُؤْذِیهِ۷۹۱۹- قَالَ لَا یَقُصُّ مِنْهَا شَیْئاً إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ کَانَتْ تُؤْذِیهِ فَلْیَقُصَّهَا وَ لْیُطْعِمْ مَکَانَ کُلِّ ظُفُرٍ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۲۱.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۶۴

۱۷۴۹۰- ۷۹۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُحْرِمٍ قَلَّمَ ظُفُراً قَالَ یَتَصَدَّقُ بِکَفٍّ مِنْ طَعَامٍ قُلْتُ ظُفُرَیْنِ قَالَ کَفَّیْنِ قُلْتُ ثَلَاثَةً قَالَ ثَلَاثَةُ أَکُفٍّ قُلْتُ أَرْبَعَةً قَالَ أَرْبَعَةُ أَکُفٍّ قُلْتُ خَمْسَةً قَالَ عَلَیْهِ دَمٌ یُهَرِیقُهُ فَإِنْ قَصَّ عَشَرَةً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ إِلَّا دَمٌ یُهَرِیقُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۷۹۲۳ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَیْضاً وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مَخْصُوصاً بِالنِّسْیَانِ وَ آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَی اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ لِمَا مَرَّ۷۹۲۴.

۱۷۴۹۱- ۷۹۲۵-۶ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ أَظْفَارَ یَدَیْهِ وَ رِجْلَیْهِ فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ فَعَلَیْهِ دَمٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ کَانَتَا مُتَفَرِّقَتَیْنِ فَعَلَیْهِ دَمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۲۶.

۷۹۰۸ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۶ أحادیث. ۷۹۰۹ (۲)- التهذیب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۱. ۷۹۱۰ (۳)- فی الفقیه و الاستبصار- قلم(هامش المخطوط). ۷۹۱۱ (۴)- فی المصدر زیادة- قلت- ۷۹۱۲ (۵)- فی نسخة- علی بن مهزیار(هامش

المخطوط). ۷۹۱۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۵۶- ۲۶۸۹. ۷۹۱۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۲. ۷۹۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۲- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۴- ۶۵۳. ۷۹۱۶ (۲)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۹۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۱، و أورده عن التهذيب و المقنع مرسلا في الحديث ۱ من الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۱۸ (۴)- في نسخة- إلى أن ينكسر(هامش المخطوط). ۷۹۱۹ (۵)- في نسخة- فيؤذيه ذلك(هامش المخطوط). ۷۹۲۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۳. ۷۹۲۱ (۷)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۳. ۷۹۲۲ (۱)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۴. ۷۹۲۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۹۲۴ (۳)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۹۲۵ (۴)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۵. ۷۹۲۶ (۵)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا أَفْتَاهُ مُفْتٍ بِالْقَلْمِ فَفَعَلَ وَ أَدْمَى لَزِمَ الْمُفْتِيَ شَاةٌ

۱۷۴۹۲- ۷۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۵
الْبَزَّازِ۷۹۲۹ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فَكَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ عَلِيلَةٌ فَتَرَكَ ظُفُرَهَا لَمْ يَقُصَّهُ فَأَفْتَاهُ رَجُلٌ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَقَصَّهُ فَأَدْمَاهُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْتَى شَاةٌ.
۱۷۴۹۳- ۷۹۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ قَالَ يَدَعُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا أَفْتَاهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَ يُعِيدَ إِحْرَامَهُ فَفَعَلَ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۷۹۳۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهَا طِوَالٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ۷۹۳۲.

۷۹۲۷ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۹۲۸ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۶. ۷۹۲۹ (۱)- في نسخة- محمد الخراز(هامش المخطوط). ۷۹۳۰ (۲)- الكافي ۴- ۳۶۰- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۷- ۲۶۹۲. ۷۹۳۲ (۴)- التهذيب ۵- ۳۱۴- ۱۰۸۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ عَمْداً لَزِمَهُ شَاةٌ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةٍ يُشْبِعُهُمْ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِنْ حَلَقَهُ لِأَذًى

۱۷۴۹۴- ۷۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۶
عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ- وَ الْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ۷۹۳۵ فَقَالَ أَ تُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۷۹۳۶- فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ النُّسُكَ شَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ۷۹۳۷- فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ۷۹۳۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۹۳۹
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْأَوَّلُ الْخِيَارُ۷۹۴۰.
۱۷۴۹۵- ۷۹۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ۷۹۴۲- فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۷
إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَ النُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَ يُطْعِمُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ فِي كَمِّيَّةِ الْإِطْعَامِ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّانِ وَ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشَرَةً يُشْبِعُهُمْ.
۱۷۴۹۶- ۷۹۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ۷۹۴۴ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۷۹۴۵.
۱۷۴۹۷- ۷۹۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ۷۹۴۷ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ قَدْ أَكَلَ الْقَمْلُ رَأْسَهُ وَ حَاجِبَيْهِ وَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ مَا أَرَى فَأَمَرَهُ فَنَسَكَ نُسُكاً لِحَلْقِ رَأْسِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۸
نُسُكٍ۷۹۴۸- فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ.
۱۷۴۹۸- ۷۹۴۹-۵ قَالَ وَ رُوِيَ مُدٌّ مِنْ تَمْرٍ وَ النُّسُكُ شَاةٌ لَا يُطْعِمُ مِنْهَا أَحَداً إِلَّا الْمَسَاكِينَ.
أَقُولُ: الصَّاعُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۷۹۵۰.

۷۹۳۳ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۳۴ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۷، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۶. ۷۹۳۵ (۱)- في الكافي زيادة- و هو محرم(هامش المخطوط). ۷۹۳۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۳۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۳۸ (۴)- في نسخة- فالأولى الخيار(هامش المخطوط). ۷۹۳۹ (۵)- المقنع- ۷۵. ۷۹۴۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۵۸- ۲، و فيه- فالأولى الخيار. ۷۹۴۱ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۳- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۵- ۶۵۷. ۷۹۴۲ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۴۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۴- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الاحصار. ۷۹۴۴ (۲)- في الاستبصار- محمد بن أحمد. ۷۹۴۵ (۳)- الكافي ۴- ۳۷۰- ۶. ۷۹۴۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۷. ۷۹۴۷ (۵)- في نسخة- كعب بن عجيرة الأنصاري. ۷۹۴۸ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۷۹۴۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۸- ۲۶۹۷. ۷۹۵۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الاحصار.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا طَرَحَ قَمْلَةً أَوْ قَتَلَهَا لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا يَسْقُطُ بِرَدِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ تُؤْذِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۴۹۹- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُبِينُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.
۱۷۵۰۰- ۷۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ عَنْ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَاماً.
۱۷۵۰۱- ۷۹۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۶۹
قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمْلَةَ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَا مِنْ ثَوْبِهِ مُتَعَمِّداً وَ إِنْ قَتَلَ۷۹۵۵ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمْ مَكَانَهَا طَعَاماً قَبْضَةً بِيَدِهِ.
۱۷۵۰۲- ۷۹۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَ مِنْهُ قَمَلَاتٌ فَأَرَدْتُ رَدَّهُنَّ فَنَهَانِي وَ قَالَ تَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ.
۱۷۵۰۳- ۷۹۵۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمْلَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ قَالَ بِأَظَافِيرِهِ مَا لَمْ يُدْمِ وَ لَا يَقْطَعِ الشَّعْرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۵۸.
۱۷۵۰۴- ۷۹۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمْلَةً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمْلَةِ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَهَا.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ إِذَا كَانَتْ تُؤْذِيهِ أَوْ عَلَى نَفْيِ كَفَّارَةٍ مُعَيَّنَةٍ مَحْدُودَةٍ كَغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى النِّسْيَانِ.
۱۷۵۰۵- ۷۹۶۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۰
بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۷۹۶۱ عَنْ أَبَانٍ۷۹۶۲ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَكَكْتُ رَأْسِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَوَقَعَتْ قَمْلَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ تَجْعَلُ عَلَيَّ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَجْعَلُ عَلَيْكَ فِي قَمْلَةٍ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ.
۱۷۵۰۶- ۷۹۶۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ قَمْلَةً وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ فَمَا فِدَاؤُهَا قَالَ لَا فِدَاءَ لَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّرُوكِ۷۹۶۴.

۷۹۵۱ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۵۹. ۷۹۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۵۹. ۷۹۵۴ (۷)- التهذيب ۵- ۳۳۶- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۶- ۶۶۱، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۵۵ (۱)- في نسخة- و إن فعل(هامش المخطوط). ۷۹۵۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۳. ۷۹۵۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۳. ۷۹۵۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۶۹۹. ۷۹۵۹ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۷- ۱۱۶۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۷- ۶۶۴. ۷۹۶۰ (۶)- الكافي ۴- ۳۶۵- ۱۲. ۷۹۶۱ (۱)- في المصدر- أحمد القلانسي، عن أحمد بن الوليد. ۷۹۶۲ (۲)- في نسخة- أبان بن عثمان. ۷۹۶۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۳، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۶۴ (۴)- تقدم في الباب ۷۸ من أبواب تروك الاحرام.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذْ مَسَّ شَعْرَهُ عَبَثاً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ لَزِمَهُ كَفٌّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ مَسَّهُ لِوُضُوءٍ أَوْ بِغَيْرِ عَمْدٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۱۷۵۰۷- ۷۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرَةٌ۷۹۶۷ قَالَ يُطْعِمُ كَفّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۱
۱۷۵۰۸- ۷۹۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُحْرِمُ يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَتَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَ الثِّنْتَانِ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۷۹۶۹.
۱۷۵۰۹- ۷۹۷۰-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَّيْنِ.
۱۷۵۱۰- ۷۹۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُولَعُ بِلِحْيَتِي وَ أَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشَّعَرَاتُ قَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً وَ تَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.
۱۷۵۱۱- ۷۹۷۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَسَقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيقٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِكَفٍّ مِنْ كَعْكٍ أَوْ سَوِيقٍ۷۹۷۳.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۷۹۷۴.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۲
۱۷۵۱۲- ۷۹۷۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَتَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ أَوِ الشَّعْرَتَانِ۷۹۷۶ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ.
عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ
مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ مَسِسْتُ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعَرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۷۹۷۹.
۱۷۵۱۴- ۷۹۸۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَتَنَاوَلُ لِحْيَتَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ يَعْبَثُ بِهَا فَيَنْتِفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ يَبْقَيْنَ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْداً فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْعِقَابِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَسْتَضِرَّ بِذَلِكَ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ الْعَبَثِ دُونَ النَّتْفِ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۷۳
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۹۸۱.
۱۷۵۱۵- ۷۹۸۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نَتَفَ الْمُحْرِمُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ غَيْرِهَا شَيْئاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ مِسْكِيناً فِي يَدِهِ.

۷۹۶۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۷۹۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۷. ۷۹۶۷ (۷)- في الاستبصار و الفقيه- فوقع منها شعر(هامش المخطوط). ۷۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۸. ۷۹۶۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۷۰۰. ۷۹۷۰ (۳)- الفقيه ۲- ۳۵۹- ۲۷۰۱. ۷۹۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۴۰- ۱۱۷۶، و الاستبصار ۲- ۱۹۹- ۶۷۴. ۷۹۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۳۸- ۱۱۷۱، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۶۹. ۷۹۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۳۶۰- ۲۷۰۲. ۷۹۷۴ (۷)- الكافي ۴- ۳۶۱- ۱۱. ۷۹۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۷۰. ۷۹۷۶ (۲)- في نسخة- أو الشعرات(هامش المخطوط). ۷۹۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۲- ۱۹۸- ۶۷۱. ۷۹۷۸ (۴)- في نسخة- الساجي(هامش المخطوط) و في المصدر- النباجي. ۷۹۷۹ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۹۸۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۳۹- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۲- ۱۹۹-

۶۷۳. ۷۹۸۱ (۱)- الكافی ۴- ۳۶۱- ۱۰. ۷۹۸۲ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۱- ۹.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَيْنِ إِذَا اقْتَتَلَا لَزِمَ كُلًّا مِنْهُمَا دَمٌ

۱۷۵۱۶- ۷۹۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا وَ هُمَا مُحْرِمَانِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا صَنَعَا قُلْتُ قَدْ فَعَلَا فَمَا الَّذِي يَلْزَمُهُمَا قَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ۷۹۸۵ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ۷۹۸۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ۷۹۸۷.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۷۴

۷۹۸۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۷۹۸۴ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۷- ۹، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۹۴ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۸۵ (۵)- فی التهذيب- أحمد بن محمّد، عن البرقی. ۷۹۸۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۳. ۷۹۸۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۸ و فيه\-أ البرقی، عن ابن أبی عمير، عن حفص بن البختری\E.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِهِ وَ مَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً لَزِمَهُ بَقَرَةٌ

۱۷۵۱۷- ۷۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَرَاكِ يَكُونُ فِي الْحَرَمِ فَأَقْطَعُهُ قَالَ عَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.
۱۷۵۱۸- ۷۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْطَعُ مِنَ الْأَرَاكِ الَّذِي بِمَكَّةَ- قَالَ عَلَيْهِ ثَمَنُهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ لَا يَنْزِعُ مِنْ شَجَرِ مَكَّةَ شَيْئاً إِلَّا النَّخْلَ وَ شَجَرَ الْفَوَاكِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۷۹۹۱.
۱۷۵۱۹- ۷۹۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي دَارِ الرَّجُلِ شَجَرَةٌ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ لَمْ تُنْزَعْ فَإِنْ أَرَادَ نَزْعَهَا كَفَّرَ۷۹۹۳ بِذَبْحِ بَقَرَةٍ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ.
حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِ الشَّجَرَةِ كَبِيرَةً۷۹۹۴.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۷۵

۷۹۸۸ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۸۹ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۸. ۷۹۹۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۵۵- ۲۳۴۵، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸۷ من أبواب تروك الاحرام. ۷۹۹۱ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷۹- ۱۳۲۴. ۷۹۹۲ (۵)- التهذيب ۵- ۳۸۱- ۱۳۳۱. ۷۹۹۳ (۶)- فی المصدر- نزعها و كفر. ۷۹۹۴ (۷)- راجع الخلاف- مسألة ۲۸۲ كتاب الحجّ، و السرائر- ۱۳۰.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا قَلَعَ ضِرْسَهُ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۷۵۲۰- ۷۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَنَّ مَسْأَلَةً وَقَعَتْ فِي الْمَوْسِمِ لَمْ يَكُنْ۷۹۹۷ عِنْدَ مَوَالِيهِ فِيهَا شَيْءٌ مُحْرِمٌ قَلَعَ ضِرْسَهُ فَكَتَبَ ع يُهَرِيقُ دَماً.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۷۷

۷۹۹۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۷۹۹۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸۵- ۱۳۴۴. ۷۹۹۷ (۳)- فی المصدر- و لم يكن.

أَبْوَابُ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْمَصْدُودَ بِالْعَدُوِّ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ وَ الْمَحْصُورَ بِالْمَرَضِ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ أَوْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ

۱۷۵۲۱- ۷۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَحْصُورُ غَيْرُ الْمَصْدُودِ وَ قَالَ الْمَحْصُورُ هُوَ الْمَرِيضُ وَ الْمَصْدُودُ هُوَ الَّذِي يَرُدُّهُ الْمُشْرِكُونَ- كَمَا رَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص ۸۰۰۰ لَيْسَ مِنْ مَرَضٍ وَ الْمَصْدُودُ تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَ الْمَحْصُورُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.
وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۰۰۱
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۷۸
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۰۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۰۰۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۸۰۰۴ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۰۰۵ مِثْلَهُ.
۱۷۵۲۲- ۸۰۰۶-۲ ثُمَّ قَالَ: وَ الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَذْبَحَانِ بَدَنَتَيْهِمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ وَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- حِينَ رَدَّ الْمُشْرِكُونَ بَدَنَتَهُ وَ أَبَوْا أَنْ تَبْلُغَ الْمَنْحَرَ فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ مَكَانَهُ.
۱۷۵۲۳- ۸۰۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً ع۸۰۰۸ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ فِي السُّقْيَا۸۰۰۹ وَ هُوَ
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۷۹
مَرِيضٌ۸۰۱۰ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ حِينَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ۸۰۱۱ أَ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا بَالُ النَّبِيِّ ص حِينَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ- حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا۸۰۱۲ النَّبِيُّ ص كَانَ مَصْدُوداً وَ الْحُسَيْنُ ع مَحْصُوراً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ۸۰۱۳.
۱۷۵۲۴- ۸۰۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ وَ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ۸۰۱۵ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۸۰
قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۰۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنِ اسْتَنَابَ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ وَ طِيفَ عَنْهُ.
۱۷۵۲۵- ۸۰۱۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَصْدُودُ يَذْبَحُ حَيْثُ صُدَّ وَ يَرْجِعُ صَاحِبُهُ فَيَأْتِي النِّسَاءَ وَ الْمَحْصُورُ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ فَيَعِدُهُمْ يَوْماً فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ أَحَلَّ هَذَا فِي مَكَانِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ دَرَاهِمَهُ وَ لَمْ يَذْبَحُوا عَنْهُ وَ قَدْ أَحَلَّ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ فَلْيُعِدْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لْيُمْسِكِ الْآنَ عَنِ النِّسَاءِ إِذَا بَعَثَ.
۱۷۵۲۶- ۸۰۱۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْمَحْصُورُ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَقَامَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ثُمَّ يُحِلُّ وَ لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ حَتَّى يَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ مِنْ قَابِلٍ هَذَا إِذَا كَانَ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَأَمَّا حَجَّةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ مِمَّا كَانَ أَحْرَمَ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ حَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ إِنْ شَاءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ۸۰۱۹ الْحَجُّ وَ الْمَصْدُودُ بِالْعَدُوِّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ الَّذِي سَاقَهُ بِمَكَانِهِ وَ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَ يُحِلُّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ النِّسَاءِ سَوَاءٌ كَانَتْ حَجَّتُهُ فَرِيضَةً أَوْ سُنَّةً.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۸۱

۷۹۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۹۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۴- ۳۱۰۴. ۸۰۰۰ (۳)- فی الكافی زيادة- و أصحابه(هامش المخطوط). ۸۰۰۱ (۴)- معانی الأخبار- ۲۲۳. ۸۰۰۲ (۱)- الكافی ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۶۷. ۸۰۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۱. ۸۰۰۵ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۰۶ (۵)- المقنع- ۷۶. ۸۰۰۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۰۰۸ (۷)- فی الكافی زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۰۹ (۸)- السقيا- موضع قرب المدينة المنورة(معجم البلدان ۳- ۲۲۸)، و فی نسخة- بالسقيا(هامش المخطوط). ۸۰۱۰ (۱)- فی الكافی زيادة- بها(هامش المخطوط). ۸۰۱۱ (۲)- فی الكافی زيادة- قبل أن يخرج إلی العمرة(هامش المخطوط). ۸۰۱۲ (۳)- فی الكافی- ليسا سواء(هامش المخطوط). ۸۰۱۳ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۹- ۳ و قد سبق فی ذيل الحديث ۱. ۸۰۱۴ (۵)- الكافی ۴- ۳۶۹- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۰۱۵ (۶)- فی المصدر زيادة- قلت- أصلحك اللّه ما تقول فی الحجّ؟ قال- لا بدّ أن يحج من قابل. ۸۰۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۶۴- ۱۶۲۲. ۸۰۱۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۷۱- ۹. ۸۰۱۸ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۰۱۹ (۴)- فی المصدر- و إن لم يشا لم يجب عليه.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَشَاعِرِ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْثُ هَدْيٍ أَوْ ثَمَنِهِ وَ مُوَاعَدَةُ أَصْحَابِهِ لِذَبْحِهِ أَوْ نَحْرِهِ وَ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ هُوَ مِنًى لِلْحَاجِّ وَ مَكَ

۱۷۵۲۷- ۸۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِالْهَدْيِ فَقَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ مِيعَاداً فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ فَمَحِلُّ الْهَدْيِ يَوْمُ النَّحْرِ- وَ إِذَا۸۰۲۲ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَلْيُقَصِّرْ مِنْ رَأْسِهِ۸۰۲۳ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَهُ۸۰۲۴ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْتَظِرْ مِقْدَارَ دُخُولِ أَصْحَابِهِ مَكَّةَ- وَ السَّاعَةَ الَّتِي يَعِدُهُمْ فِيهَا فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ إِنْ كَانَ مَرِضَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَ نَحَرَ بَدَنَةً إِنْ أَقَامَ مَكَانَهُ۸۰۲۵ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا بَرَأَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَاجِبَةً وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ أَقَامَ۸۰۲۶ فَفَاتَهُ الْحَجُّ كَانَ۸۰۲۷ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۸۲
قَابِلٍ فَإِنْ رَدُّوا الدَّرَاهِمَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَجِدُوا هَدْياً يَنْحَرُونَهُ وَ قَدْ أَحَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ مِنْ قَابِلٍ وَ يُمْسِكُ أَيْضاً وَ قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ مُعْتَمِراً فَمَرِضَ فِي الطَّرِيقِ فَبَلَغَ عَلِيّاً۸۰۲۸ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ- فَخَرَجَ فِي طَلَبِهِ فَأَدْرَكَهُ بِالسُّقْيَا وَ هُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَا تَشْتَكِي فَقَالَ أَشْتَكِي رَأْسِي فَدَعَا عَلِيٌّ ع بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ رَدَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ اعْتَمَرَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْهُ حُكْمَ رَدِّ الدَّرَاهِمِ عَلَيْهِ۸۰۲۹.
۱۷۵۲۸- ۸۰۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ قَالَ فَلْيَبْعَثْ بِهَدْيِهِ إِذَا كَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَحِلُّهُ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَ مَحِلُّهُ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا كَانَ فِي الْحَجِّ وَ إِنْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ نَحَرَ بِمَكَّةَ- فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعِدَهُمْ لِذَلِكَ يَوْماً فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَقَدْ وَفَى وَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ لَمْ يَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ سَمَاعَةَ۸۰۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۳۳.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۸۳

۸۰۲۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۰۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۵، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۲۲ (۳)- فی المصدر- فاذا. ۸۰۲۳ (۴)- فی المصدر- فليقص من رأسه. ۸۰۲۴ (۵)- فی المصدر- تنقضی مناسكه. ۸۰۲۵ (۶)- فی الكافی- أو أقام مكانه حتّی يبرأ(هامش المخطوط). ۸۰۲۶ (۷)- فی نسخة- أو أقام(هامش المخطوط). ۸۰۲۷ (۸)- فی المصدر- و كان. ۸۰۲۸ (۱)- فی الكافی زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۸۰۲۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۶۹- ۳. ۸۰۳۰ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۳- ۱۴۷۰. ۸۰۳۱ (۴)- المقنع- ۷۷. ۸۰۳۲ (۵)- تقدم فی الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۳۳ (۶)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳ و فی الباب ۴ و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ هَدْيَهُ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الِالْتِحَاقُ إِنْ ظَنَّ إِمْكَانَهُ فَإِنْ أَدْرَكَ النُّسُكَ وَ إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ وَ قَضَاءُ النُّسُكِ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَإِنْ مَاتَ فَم

۱۷۵۲۹- ۸۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بَعَثَ بِهَدْيِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَلْيَمْضِ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ النَّاسَ فَإِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ الْهَدْيُ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ وَ لْيَنْحَرْ هَدْيَهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَ قَدْ نُحِرَ هَدْيُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْعُمْرَةَ۸۰۳۶ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ وَ هُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَكَّةَ- قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَتْ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ يُعْتَمَرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ هَدْيَهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ۸۰۳۷.
۱۷۵۳۰- ۸۰۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۱۸۴
الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَرَضَ لَهُ سُلْطَانٌ فَأَخَذَهُ ظَالِماً لَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُعَرِّفَ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى مَكَّةَ

فَحَبَسَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ خَلَّى سَبِيلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَلْحَقُ فَيَقِفُ بِجَمْعٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مِنًى فَيَرْمِي وَ يَذْبَحُ وَ يَحْلِقُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ خَلَّى عَنْهُ يَوْمَ النَّفْرِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ هَذَا مَصْدُودٌ عَنِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ دَخَلَ ٨٠٣٩ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَسْعَى أُسْبُوعاً وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاةً فَإِنْ كَانَ ٨٠٤٠ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَبْحٌ ٨٠٤١ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٨٠٤٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ٨٠٤٣.

٨٠٣٤ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٨٠٣٥ (٢)- الكافي ٤- ٣٧٠- ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ٨٠٣٦ (٣)- في المصدر- أو العمرة. ٨٠٣٧ (٤)- التهذيب ٥- ٤٢٢- ١٤٦٦. ٨٠٣٨ (٥)- الكافي ٤- ٣٧١- ٨. ٨٠٣٩ (١)- في التهذيب زيادة- مكّة(هامش المخطوط). ٨٠٤٠ (٢)- في التهذيب زيادة- دخل مكّة(هامش المخطوط). ٨٠٤١ (٣)- في التهذيب زيادة- و لا حلق(هامش المخطوط). ٨٠٤٢ (٤)- فيه اجزاء اضطراري المشعر وحده.(منه. قده). ٨٠٤٣ (٥)- التهذيب ٥- ٤٦٥- ١٦٢٣.

٤- بَابُ أَنَّ مَنْ حَجَّ قَارِناً ثُمَّ أُحْصِرَ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَحُجَّ فِي الْقَابِلِ إِلَّا قَارِناً وَ كَذَا الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُفْرِدُ

١٧٥٣١- ٨٠٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨٥

أَنَّهُمَا قَالا- الْقَارِنُ يُحْصَرُ وَ قَدْ قَالَ وَ اشْتَرَطَ فَحُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْنَا هَلْ يَتَمَتَّعُ فِي قَابِلٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ ٨٠٤٦ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

١٧٥٣٢- ٨٠٤٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ قُلْتُ هَلْ يَسْتَمْتِعُ مِنْ قَابِلٍ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلُ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٤٨.

٨٠٤٤ (٦)- الباب ٤ فيه حديثان. ٨٠٤٥ (٧)- الكافي ٤- ٤٢٣- ١٤٦٨. ٨٠٤٦ (١)- في المصدر- بمثل. ٨٠٤٧ (٢)- الكافي ٤- ٣٧١- ٧، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٠٤٨ (٣)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢ و الحديث ١ من الباب ٣ عن هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أُحْصِرَ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ جَازَ لَهُ الْحَلْقُ وَ يُكَفِّرُ

١٧٥٣٣- ٨٠٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ ثُمَّ آذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ.

١٧٥٣٤- ٨٠٥١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ ٨٠٥٢ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ ٨٠٥٣ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص١٨٥ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُحْصِرَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ بِهَدْيِهِ فَآذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنْحَرَ هَدْيُهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَ الصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ الصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى نَحْوَهُ ٨٠٥٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ ٨٠٥٥.

٨٠٤٩ (٤)- الباب ٥ فيه حديثان. ٨٠٥٠ (٥)- التهذيب ٥- ٤٢٣- ١٤٦٩. ٨٠٥١ (٦)- التهذيب ٥- ٣٣٤- ١١٤٩، و الاستبصار ٢- ١٩٦- ٦٥٨، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب بقية الكفّارات. ٨٠٥٢ (٧)- في الاستبصار- محمّد بن أحمد. ٨٠٥٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٠٥٤ (١)- الكافي ٤- ٣٧٠- ٦. ٨٠٥٥ (٢)- تقدم في الباب ١٤ من أبواب بقية الكفّارات.

٦- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ التَّحَلُّلِ وَ الذَّبْحِ لِلْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ

١٧٥٣٥- ٨٠٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُدَّ بِالْحُدَيْبِيَةِ- قَصَّرَ وَ أَحَلَّ وَ نَحَرَ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْهَا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَلْقُ حَتَّى يَقْضِيَ النُّسُكَ فَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

١٧٥٣٦- ٨٠٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ الْحُسَيْنُ ع مُعْتَمِراً وَ قَدْ سَاقَ بَدَنَةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى السُّقْيَا- فَبُرْسِمَ ٨٠٥٩ فَحَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ نَحَرَهَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨٧

مَكَانَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى جَاءَ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ابْنِي وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ افْتَحُوا لَهُ ٨٠٦٠ وَ كَانُوا قَدْ حَمَوْهُ ٨٠٦١ الْمَاءَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَشَرِبَ ثُمَّ اعْتَمَرَ بَعْدُ.

١٧٥٣٧- ٨٠٦٢-٣ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَحْصُورُ وَ الْمُضْطَرُّ يَنْحَرَانِ بَدَنَتَهُمَا ٨٠٦٣ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُضْطَرَّانِ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٦٤.

٨٠٥٦ (٣)- الباب ٦ فيه ٣ أحاديث. ٨٠٥٧ (٤)- الكافي ٤- ٣٦٨- ١. ٨٠٥٨ (٥)- الفقيه ٢- ٥١٦- ٣١٠٧. ٨٠٥٩ (٦)- البرسام- ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد و الأمعاء. تاج العروس(برسم) ٨- ١٩٩. ٨٠٦٠ (١)- فيه اعجاز لعلي(عليه السلام).(منه. قده). ٨٠٦١ (٢)- في نسخة- حموا له(هامش المخطوط). ٨٠٦٢ (٣)- الفقيه ٢- ٥١٥- ٣١٠٥. ٨٠٦٣ (٤)- في المصدر- بدنتيهما. ٨٠٦٤ (٥)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّ الْمَحْصُورَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ لَا ثَمَنَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَ يَتَحَلَّلُ وَ إِنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً أَجْزَأَهُ

١٧٥٣٨- ٨٠٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ.

١٧٥٣٩- ٨٠٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨٨

فِي الْمَحْصُورِ وَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ قَالَ يَنْسُكُ وَ يَرْجِعُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ هَدْيٍ صَامَ.

١٧٥٤٠- ٨٠٦٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ ثُمَّ أُحْصِرَ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٠٧٠.

٨٠٦٥ (٦)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ٨٠٦٦ (٧)- الفقيه ٢- ٥١٥- ٣١٠٦. ٨٠٦٧ (٨)- الكافي ٤- ٣٧٠- ٥. ٨٠٦٨ (١)- الكافي ٤- ٣٧١- ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٨٠٦٩ (٢)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٨٠٧٠ (٣)- يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَطَ فِي إِحْرَامِهِ أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ ثُمَّ أُحْصِرَ أَوْ صُدَّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ بَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ أَنَّ لَهُ التَّحَلُّلَ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

١٧٥٤١- ٨٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُحْرِمٍ انْكَسَرَتْ سَاقُهُ أَيَّ شَيْءٍ يَكُونُ حَالُهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ حَلَالٌ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَقُلْتُ مِنَ النِّسَاءِ وَ الثِّيَابِ وَ الطِّيبِ فَقَالَ نَعَمْ مِنْ جَمِيعِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدَرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٨٩

قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ فِي الْحَجِّ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَحْصُورِ وَ الْمَصْدُودِ هُمَا سَوَاءٌ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ ص حِينَ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ- قَضَى عُمْرَتَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ اعْتَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ ٨٠٧٣.

١٧٥٤٢- ٨٠٧٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ وَ هُوَ يَنْوِي الْمُتْعَةَ فَيُحْصَرُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ لَا يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ يَحُجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ الْحَاجُّ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا أُحْصِرَ الْحَدِيثَ.

١٧٥٤٣- ٨٠٧٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي ٨٠٧٦ يَقُولُ حُلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَقَالَ هُوَ حِلٌّ حَيْثُ حَبَسَهُ ٨٠٧٧ قَالَ أَ وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا يُسْقِطُ الِاشْتِرَاطُ عَنْهُ الْحَجَّ ٨٠٧٨ مِنْ قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْإِحْرَامِ ٨٠٧٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩٠

١٧٥٤٤- ٨٠٨٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ (أَنْ يُحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ) ٨٠٨١ أَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ ٨٠٨٢.

٨٠٧١ (٤)- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٧٢ (٥)- الكافي ٤- ٣٦٩- ٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٠٧٣ (١)- التهذيب ٥- ٤٦٤- ١٦٢٢. ٨٠٧٤ (٢)- الكافي ٤- ٣٧١- ٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤، و في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨٠٧٥ (٣)- الفقيه ٢- ٥١٧- ٣١٠٨، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الاحرام. ٨٠٧٦ (٤)- في المصدر- الرجل. ٨٠٧٧ (٥)- في المصدر زيادة- اللّه تعالى. ٨٠٧٨ (٦)- في المصدر- للحج. ٨٠٧٩ (٧)- مر في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الاحرام. ٨٠٨٠ (١)- التهذيب ٥- ٨٠- ٢٦٨، و الاستبصار ٢- ١٦٨- ٥٥٦، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الاحرام. ٨٠٨١ (٢)- في المصدر- أن تحلني حيث حبستني. ٨٠٨٢ (٣)- تقدم في الباب ٢٤ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً أَوْ ثَمَنَهُ وَ يُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْماً لِإِشْعَارِهِ أَوْ تَقْلِيدِهِ وَ يَجْتَنِبَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ وَ لَا يُلَبِّي ثُمَّ يَحِلَّ يَوْمَ ال

١٧٥٤٥- ٨٠٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيٍ مَعَ قَوْمٍ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يَنْحَرُونَ فِيهِ ٨٠٨٥ فَقَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخْلَفُوا فِي مِيعَادِهِمْ وَ أَبْطَئُوا فِي السَّيْرِ عَلَيْهِ جُنَاحٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ قَالَ لَا وَ يَحِلُّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩١

١٧٥٤٦- ٨٠٨٦-٢ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي وَ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمَ يَنْحَرُ بَدَنَهُ فَيَحِلُّ.

١٧٥٤٧- ٨٠٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَ عَلِيّاً كَانَا يَبْعَثَانِ هَدْيَيْهِمَا مِنَ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ يَتَجَرَّدَانِ وَ إِنْ بَعَثَا بِهِمَا مِنْ أُفُقٍ مِنَ الْآفَاقِ وَاعَدَا أَصْحَابَهُمَا بِتَقْلِيدِهِمَا وَ إِشْعَارِهِمَا يَوْماً مَعْلُوماً ثُمَّ يُمْسِكَانِ يَوْمَئِذٍ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- عَنْ كُلِّ مَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ وَ يَجْتَنِبَانِ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلَبِّي إِلَّا مَنْ كَانَ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً.

١٧٥٤٨- ٨٠٨٨-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَعَثَ بِهَدْيِهِ مَعَ قَوْمٍ فَسَاقَ ٨٠٨٩ وَ وَاعَدَهُمْ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ هَدْيَهُمْ وَ يُحْرِمُونَ قَالَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَاعَدَهُمْ فِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمِيعَادِ وَ أَبْطَئُوا فِي الْمَسِيرِ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَحْتَاجُ أَنْ يَحِلَّ هُوَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ ٨٠٩٠ فِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَحِلَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَعَدَهُمْ ٨٠٩١ فِيهِ.

١٧٥٤٩- ٨٠٩٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ١٩٢

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ ٨٠٩٣ بِالْهَدْيِ تَطَوُّعاً ٨٠٩٤ قَالَ يُوَاعِدُ أَصْحَابَهُ يَوْماً يُقَلِّدُونَ فِيهِ فَإِذَا كَانَ تِلْكَ السَّاعَةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ اجْتَنَبَ مَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ ٨٠٩٥ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- نَحَرَ بَدَنَةً وَ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٨٠٩٦

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَجْزَأَ عَنْهُ ٨٠٩٧

١٧٥٥٠- ٨٠٩٨-٦ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ مِنْ أَنْ يَحُجَّ كُلَّ سَنَةٍ فَقِيلَ لَهُ لَا يَبْلُغُ ذَلِكَ أَمْوَالُنَا فَقَالَ أَ مَا يَقْدِرُ أَحَدُكُمْ إِذَا خَرَجَ أَخُوهُ أَنْ يَبْعَثَ مَعَهُ بِثَمَنِ أُضْحِيَةٍ وَ يَأْمُرَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْهُ أُسْبُوعاً بِالْبَيْتِ وَ يَذْبَحَ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَبِسَ ثِيَابَهُ وَ تَهَيَّأَ وَ أَتَى

الْمَسْجِدَ فَلَا يَزَالَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

۸۰۸۳ (۴)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۸۰۸۴ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۹- ۱. ۸۰۸۵ (۶)- فى المصدر- و يحرمون فيه. ۸۰۸۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۲. ۸۰۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۳. ۸۰۸۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۱. ۸۰۸۹ (۴)- فى المصدر- يساق. ۸۰۹۰ (۵)- فى المصدر- واعدهم. ۸۰۹۱ (۶)- فى المصدر- واعدهم. ۸۰۹۲ (۷)- التهذيب ۵- ۴۲۴- ۱۴۷۲. ۸۰۹۳ (۱)- فى الفقيه و الكافى- يبعث(هامش المخطوط). ۸۰۹۴ (۲)- فى الفقيه زيادة- و ليس بواجب،(هامش المخطوط). ۸۰۹۵ (۳)- فى الفقيه زيادة- إلى يوم النحر(هامش المخطوط). ۸۰۹۶ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۷- ۳۱۰۹. ۸۰۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۳. ۸۰۹۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۱۸- ۳۱۱۰.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْياً تَطَوُّعاً ثُمَّ لَبِسَ الثِّيَابَ اسْتُحِبَّ لَهُ التَّكْفِيرُ بِبَقَرَةٍ

۱۷۵۵۱- ۸۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۳
صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا مُرَادٍ۸۱۰۱ بَعَثَ بَدَنَةً وَ أَمَرَ الَّذِي بَعَثَهَا مَعَهُ أَنْ يُقَلِّدَ وَ يُشْعِرَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبَا مُرَادٍ فَعَلَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدَعَ الثِّيَابَ لِمَكَانِ أَبِي جَعْفَرٍ۸۱۰۲- فَقَالَ مُرْهُ فَلْيَلْبَسِ الثِّيَابَ وَ لْيَنْحَرْ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ عَنْ لُبْسِهِ الثِّيَابَ۸۱۰۳.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۱۰۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِحْرَاماً حَقِيقِيّاً لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ فِي كَفَّارَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ۸۱۰۵
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۵

۸۰۹۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۸۱۰۰ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۵- ۱۴۷۴. ۸۱۰۱ (۱)- فى الكافى- إن مرادا(هامش المخطوط). ۸۱۰۲ (۲)- فى الكافى- زياد(هامش المخطوط). ۸۱۰۳ (۳)- فى الكافى- عن نفسه(هامش المخطوط). ۸۱۰۴ (۴)- الكافى ۴- ۵۴۰- ۴. ۸۱۰۵ (۵)- راجع إيضاح الفوائد ۱- ۳۲۸، و الشرائع ۱- ۲۸۲، و قواعد الأحكام ۱- ۹۳. و تقدم ما يدلّ على جواز لبس الثياب فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ وَ مَا يَتْبَعُهَا

۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْحَرَمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَ يَأْخُذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ وَ يَدْخُلَهُ مَاشِياً حَافِياً وَ لَوْ سَاعَةً

۱۷۵۵۲- ۸۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُزَامِلَهُ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ نَزَلَ وَ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ حَافِياً فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى۸۱۰۸ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ۸۱۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۱۱.
۱۷۵۵۳- ۸۱۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ۸۱۱۳ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: زَامَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ اغْتَسَلَ وَ أَخَذَ نَعْلَيْهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ مَشَى فِي الْحَرَمِ سَاعَةً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ۸۱۱۴.
۱۷۵۵۴- ۸۱۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۸۱۱۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ۸۱۱۷ فَحَجَّا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۷
جَمَلٍ أَحْمَرَ وَ جَاءَ مَعَهُمَا جَبْرَئِيلُ-۸۱۱۸ فَلَمَّا بَلَغَا الْحَرَمَ قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- يَا إِبْرَاهِيمُ انْزِلَا فَاغْتَسِلَا قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَا الْحَرَمَ- فَنَزَلَا فَاغْتَسَلَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الطَّهَارَةِ۸۱۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۲۰.

۸۱۰۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۰۷ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۱. ۸۱۰۸ (۳)- فى نسخة- قضى اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۰۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۱۰ (۲)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۹. ۸۱۱۱ (۳)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۷. ۸۱۱۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۲. ۸۱۱۳ (۵)- فى المصدر زيادة- عن حماد بن عيسى. ۸۱۱۴ (۶)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۲ ذيل الحديث ۲. ۸۱۱۵ (۷)- الكافى ۴- ۲۰۲- ۳، و أورده فى الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۱۶ (۸)- فى المصدر- عيسى بن محمّد بن أبى أيوب. ۸۱۱۷ (۹)- فى المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۱۱۸ (۱)- فى المصدر- و ما معهما إلّا جبرئيل(عليه السلام). ۸۱۱۹ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۸۱۲۰ (۳)- يأتى فى البابين ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ وَ تَأْخِيرِهِ حَتَّى يَدْخُلَ وَ لَوْ بِمَكَّةَ

۱۷۵۵۵- ۸۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَرَمِ قَبْلَ دُخُولِهِ أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ قَالَ لَا يَضُرُّكَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اغْتَسَلْتَ فِي بَيْتِكَ حِينَ تَنْزِلُ بِمَكَّةَ فَلَا بَأْسَ.
۱۷۵۵۶- ۸۱۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ حِينَ تَدْخُلُهُ وَ إِنْ تَقَدَّمْتَ فَاغْتَسِلْ مِنْ بِئْرِ مَيْمُونٍ- أَوْ مِنْ فَخٍّ أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۸

۸۱۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۱۲۲ (۵)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۵، و التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۸. ۸۱۲۳ (۶)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۴. ۸۱۲۴ (۷)- التهذيب ۵- ۹۷- ۳۱۹.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَضْغِ الْإِذْخِرِ عِنْدَ دُخُولِ الْحَرَمِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۱۷۵۵۷- ۸۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَخُذْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ.
قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا عَنْ هَذَا فَقَالَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيَطِيبَ بِهِ۸۱۲۷ الْفَمُ لِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ.
۱۷۵۵۸- ۸۱۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاوَلْ مِنَ الْإِذْخِرِ فَامْضَغْهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرْوَةَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۲۹.

۸۱۲۵ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۱۲۶ (۲)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۴. ۸۱۲۷ (۳)- فى المصدر- ليطيب بها. ۸۱۲۸ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۸- ۳. ۸۱۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۰.

۴- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ أَسْفَلِهَا وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ بُيُوتِهَا لِلْمُتَمَتِّعِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۱۷۵۵۹- ۸۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۱۹۹
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ- وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.
وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ۸۱۳۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۸۱۳۳.
۱۷۵۶۰- ۸۱۳۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ أَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ قَدْ جِئْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ- قَالَ ادْخُلْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ- وَ إِذَا خَرَجْتَ تُرِيدُ الْمَدِينَةَ فَاخْرُجْ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۳۵.
۱۷۵۶۱- ۸۱۳۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۱۳۷ لِأَرْبَعٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ- وَ دَخَلَ مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ- دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدَنِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ۸۱۳۸ وَ عَلَى الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ فِي الْإِحْرَامِ۸۱۳۹.

۸۱۳۰ (۶)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۳۱ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۸. ۸۱۳۲ (۱)- ورد الاسناد الآخر فى نفس الحديث. ۸۱۳۳ (۲)- مر فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۱۳۴ (۳)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۱، علما أنّه لم يذكر محمّد بن يعقوب فى بداية السند، و الظاهر أنّه من سهو النسّاخ. ۸۱۳۵ (۴)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۱. ۸۱۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر- ۸۰- ۱۲. ۸۱۳۷ (۶)- فى المصدر زيادة- من المدينة. ۸۱۳۸ (۱)- تقدم فى البابين ۴۳ من أبواب الاحرام. ۸۱۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ مِنْ فَخٍّ أَوْ بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَ دُخُولِهَا مَاشِياً حَافِياً وَ الِابْتِدَاءِ بِدُخُولِ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الطَّوَافِ

۱۷۵۶۲- ۸۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ نَغْتَسِلَ مِنْ فَخٍّ قَبْلَ أَنْ نَدْخُلَ مَكَّةَ.
۱۷۵۶۳- ۸۱۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ۸۱۴۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ أَوْ بِئْرِ عَبْدِ الصَّمَدِ- فَاغْتَسِلْ وَ اخْلَعْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ.
۱۷۵۶۴- ۸۱۴۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۱
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ۸۱۴۵- فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَرَقَهُ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ نَحْوَهُ كَمَا يَأْتِي۸۱۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۴۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۷۵۶۵- ۸۱۴۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَدَأَ بِمَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْغُسْلِ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا۸۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۵۰.

۸۱۴۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۴۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۳. ۸۱۴۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۶، و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۴. ۸۱۴۳ (۶)- فى التهذيب- عجلان بن صالح. ۸۱۴۴ (۷)- الكافى ۴- ۴۰۰- ۳، و أورد نحوه فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب زيارة البيت. ۸۱۴۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۸۱۴۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۸۱۴۷ (۳)- التهذيب ۵- ۹۸- ۳۲۲. ۸۱۴۸ (۴)- الكافى ۴- ۳۹۹- ۲. ۸۱۴۹ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۱۵۰ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اغْتَسَلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ ثُمَّ نَامَ انْتَقَضَ غُسْلُهُ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهُ وَ لَا يُجْزِيهِ الْوُضُوءُ

۱۷۵۶۶- ۸۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۲
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ- ثُمَّ يَنَامُ فَيَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.
۱۷۵۶۷- ۸۱۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي إِنِ اغْتَسَلْتَ بِمَكَّةَ ثُمَّ نِمْتَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَأَعِدْ غُسْلَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۵۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۵.

۸۱۵۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۱۵۲ (۸)- الكافی ۴- ۴۰۰- ۸ و التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۵. ۸۱۵۳ (۱)- الكافی ۴- ۴۰۰- ۷. ۸۱۵۴ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۶. ۸۱۵۵ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ تَوَاضُعٍ حَافِياً مِنَ الْكِبْرِ لَابِساً خُلْقَانَ الثِّيَابِ

۱۷۵۶۸- ۸۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَخَلَهَا بِسَكِينَةٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ قُلْتُ كَيْفَ يَدْخُلُهَا بِسَكِينَةٍ قَالَ يَدْخُلُهَا غَيْرَ مُتَكَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۳

۱۷۵۶۹- ۸۱۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ رَجُلٌ بِسَكِينَةٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قُلْتُ مَا السَّكِينَةُ قَالَ يَتَوَاضَعُ.

۱۷۵۷۰- ۸۱۶۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْظُرُوا إِذَا هَبَطَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ وَادِيَ مَكَّةَ- فَالْبَسُوا خُلْقَانَ ثِيَابِكُمْ أَوْ سَمَلَ ثِيَابِكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْبِطْ وَادِيَ مَكَّةَ أَحَدٌ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْكِبْرِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ.

۱۷۵۷۱- ۸۱۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِسَكِينَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۴

۸۱۵۶ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۵۷ (۵)- الكافی ۴- ۴۰۰- ۹، و أورد نحوه عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۱۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۱. ۸۱۵۹ (۱)- الكافی ۴- ۴۰۱- ۱۰. ۸۱۶۰ (۲)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۰. ۸۱۶۱ (۳)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۸. ۸۱۶۲ (۴)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۵)- يأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَافِياً بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ خُشُوعٍ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ

۱۷۵۷۲- ۸۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَادْخُلْهُ حَافِياً عَلَى السَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الْخُشُوعِ وَ قَالَ مَنْ دَخَلَهُ بِخُشُوعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ مَا الْخُشُوعُ قَالَ السَّكِينَةُ لَا تَدْخُلْهُ بِتَكَبُّرٍ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُمْ وَ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ- وَ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ۸۱۶۶ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي وَ تَضَعَ عَنِّي وِزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ۸۱۶۷ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ- الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ مُبَارَكاً۸۱۶۸ وَ هُدًى لِلْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُطِيعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۵

الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ۸۱۶۹ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۱۷۰.

۱۷۵۷۳- ۸۱۷۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ وَ أَنْتَ۸۱۷۲ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ مِنَ اللَّهِ وَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ ارْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ- إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَ عَلَى أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ وَ سَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَ مَرْضَاتِكَ وَ احْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَ زُوَّارِهِ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَ جَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ زَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ۸۱۷۳ وَ عَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَ أَكْرَمُ مَزُورٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۶

- فَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَانُ وَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ بِأَنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ- يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِيَنِي۸۱۷۴ فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ تَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ۸۱۷۵ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَ الْجِنِّ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۱۷۶۸۱۷۷.

۸۱۶۴ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۸۱۶۵ (۲)- الكافی ۴- ۴۰۱- ۱. ۸۱۶۶ (۳)- فی التهذيب زيادة- خليل اللّه(هامش المخطوط). ۸۱۶۷ (۴)- فی التهذيب- اشهدک(هامش المخطوط). ۸۱۶۸ (۵)- فی المصدر- و أمنا مباركا. ۸۱۶۹ (۱)- فی التهذيب- الفقير إليک(هامش المخطوط). ۸۱۷۰ (۲)- التهذيب ۵- ۹۹- ۳۲۷. ۸۱۷۱ (۳)- الكافی ۴- ۴۰۲- ۲. ۸۱۷۲ (۴ ")-و أنت "ليس فی التهذيب(هامش المخطوط). ۸۱۷۳ (۵)- فی التهذيب- و فی بيتک(هامش المخطوط). ۸۱۷۴ (۱)- فی التهذيب- أن تعطينی(هامش المخطوط). ۸۱۷۵ (۲)- كتب فی المخطوط علی كلمة(شر) علامة نسخة. ۸۱۷۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۰- ۳۲۸. ۸۱۷۷ (۴)- و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ وَ السِّوَاكِ عِنْدَ إِرَادَةِ الطَّوَافِ أَوِ الِاسْتِلَامِ

۱۷۵۷۴- ۸۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْمَأْزِمَيْنِ۸۱۸۰ قَالَ إِنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۷

الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ الَّذِي رَمَى بِهِ عَلِيٌّ ع- مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ لَمَّا عَلَا ظَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَصَارَ الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ- مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ سُنَّةً لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي التَّكْبِيرِ بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ۸۱۸۱.

۱۷۵۷۵- ۸۱۸۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا قِرِّي كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبْدِلُكِ بِهِمْ أَقْوَاماً يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جَبْرَئِيلَ بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۸۱۸۳.

۸۱۷۸ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۸۱۷۹ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲. ۸۱۸۰ (۷)- المازمان- موضع بين المشعر الحرام و عرفة، و هو شعب بين جبلين.(معجم البلدان ۵- ۴۰). ۸۱۸۱ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۱۸۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب السواک. و رواه الكلينی، و الصدوق، و البرقی، و علی ابن إبراهيم(منه. قده). ۸۱۸۳ (۳)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰ بَابُ اسْتِحْبَابِ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۱۷۵۷۶- ۸۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ سُلَيْمَانَ ع قَدْ حَجَّ الْبَيْتَ فِي الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ وَ الرِّيَاحِ وَ كَسَا الْبَيْتَ الْقَبَاطِيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۸۱۸۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۸

۱۷۵۷۷- ۸۱۸۷-۲ قَالَ: وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ إِبْرَاهِيمُ ع.

۱۷۵۷۸- ۸۱۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آدَمَ ع هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْبَيْتَ- وَ وَضَعَ أَسَاسَهُ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الشَّعْرَ وَ أَوَّلُ مَنْ حَجَّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَسَاهُ تُبَّعٌ بَعْدَ آدَمَ ع الْأَنْطَاعَ ثُمَّ كَسَاهُ إِبْرَاهِيمُ ع الْخَصَفَ وَ أَوَّلُ مَنْ كَسَاهُ الثِّيَابَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع كَسَاهُ الْقَبَاطِيَّ.

۱۷۵۷۹- ۸۱۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَبْعَثُ لِكِسْوَةِ الْبَيْتِ- كُلَّ سَنَةٍ۸۱۹۰ مِنَ الْعِرَاقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۱.

۸۱۸۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۵. ۸۱۸۶ (۶)- الكافی ۴- ۲۱۳- ۶. ۸۱۸۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۱. ۸۱۸۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۵- ۲۲۸۶. ۸۱۸۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۱۹۰ (۴)- فی المصدر- بكسوة البيت فی كل سنة. ۸۱۹۱ (۵)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱ بَابُ وُجُوبِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنِ انْهَدَمَتْ وَ كَيْفِيَّةِ بِنَائِهَا

۱۷۵۸۰- ۸۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ۸۱۹۴ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ كَانَ الْبَيْتُ دُرَّةً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۰۹

بَيْضَاءَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَقِيَ أُسُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع- يَبْنِيَانِ الْبَيْتَ۸۱۹۵ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۱۹۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۹۷.

۱۷۵۸۱- ۸۱۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ اهْبِطْ عَلَى آدَمَ وَ حَوَّاءَ-۸۱۹۹ فَنَحِّهِمَا عَنْ مَوَاضِعِ قَوَاعِدِ بَيْتِي وَ ارْفَعْ قَوَاعِدَ بَيْتِي لِمَلَائِكَتِي ثُمَّ وُلْدِ آدَمَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَفَعَ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ بِحَجَرٍ مِنَ الصَّفَا- وَ حَجَرٍ مِنَ الْمَرْوَةِ وَ حَجَرٍ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ- وَ حَجَرٍ مِنْ جَبَلِ السَّلَامِ وَ هُوَ ظَهْرُ الْكُوفَةِ-۸۲۰۰ وَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى جَبْرَئِيلَ أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ فَاقْتَلَعَ جَبْرَئِيلُ الْأَحْجَارَ الْأَرْبَعَةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوَاضِعِهِنَّ بِجَنَاحِهِ فَوَضَعَهَا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْكَانِ الْبَيْتِ- عَلَى قَوَاعِدِهِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ الْجَبَّارُ وَ نَصَبَ أَعْلَامَهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۰

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع أَنِ ابْنِهِ وَ أَتِمَّهُ بِحِجَارَةٍ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ وَ اجْعَلْ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً شَرْقِيّاً وَ بَاباً غَرْبِيّاً قَالَ فَأَتَمَّهُ جَبْرَئِيلُ ع- فَلَمَّا أَنْ فَرَغَ طَافَتْ حَوْلَهُ الْمَلَائِكَةُ فَلَمَّا نَظَرَ آدَمُ وَ حَوَّاءُ إِلَى الْمَلَائِكَةِ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْبَيْتِ انْطَلَقَا فَطَافَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ خَرَجَا يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۰۱.

۱۷۵۸۲- ۸۲۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۸۲۰۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْحَرَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَحُجَّ وَ يُحِجَّ بِإِسْمَاعِيلَ مَعَهُ۸۲۰۴ فَحَجَّا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ أَذِنَ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ع فِي الْحَجِّ وَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَانَتِ الْعَرَبُ تَحُجُّ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا كَانَ رَدْماً إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمَعَ إِسْمَاعِيلُ الْحِجَارَةَ وَ طَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ- فَلَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْبِنَاءِ قَدِمَ إِبْرَاهِيمُ ع- فَقَالَ يَا بُنَيَّ قَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ كَشَفَا عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ضَعْ بِنَاءَهَا عَلَيْهِ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمَعُونَ إِلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۱

الْحِجَارَةَ فَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ يَضَعَانِ الْحِجَارَةَ وَ الْمَلَائِكَةُ تُنَاوِلُهُمَا حَتَّى تَمَّتِ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعاً وَ هَيَّأَ لَهُ بَابَيْنِ بَاباً يُدْخَلُ مِنْهُ وَ بَاباً يُخْرَجُ مِنْهُ وَ وَضَعَا عَلَيْهِ عَتَباً۸۲۰۵ وَ شَرَجاً۸۲۰۶ مِنْ حَدِيدٍ۸۲۰۷ عَلَى أَبْوَابِهِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ عُرْيَانَةً فَصَدَرَ إِبْرَاهِيمُ وَ قَدْ سَوَّى الْبَيْتَ- وَ أَقَامَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ۸۲۰۸ وَ كَانَتْ عَاقِلَةً فَهَلَّا تُعَلِّقُ عَلَى هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ سِتْرَيْنِ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا وَ سِتْراً مِنْ هَاهُنَا فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَعَمِلَا لَهُمَا سِتْرَيْنِ طُولُهُمَا اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعاً فَعَلَّقَاهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ فَهَلَّا أَحُوكُ لِلْكَعْبَةِ ثِيَاباً فَتَسْتُرُهَا كُلَّهَا فَإِنَّ هَذِهِ الْحِجَارَةَ سَمِجَةٌ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ بَلَى فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَ بَعَثَتْ إِلَى قَوْمِهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُهُمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنَّمَا وَقَعَ اسْتِغْزَالُ النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ لِذَلِكَ قَالَ فَأَسْرَعَتْ وَ اسْتَعَانَتْ فِي ذَلِكَ فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شُقَّةٍ عَلَّقَتْهَا فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ قَدْ بَقِيَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ- كَيْفَ نَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ تُدْرِكْهُ الْكِسْوَةُ فَكَسَوْهُ خَصَفاً فَجَاءَ الْمَوْسِمُ وَ جَاءَتْهُ الْعَرَبُ- عَلَى حَالِ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرٍ أَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ۸۲۰۹ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْهَدْيُ فَأَتَى كُلُّ فَخِذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرِقٍ وَ مِنْ أَشْيَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصَفَ وَ أَتَمُّوا كِسْوَةَ الْبَيْتِ- وَ عَلَّقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ وَ كَانَتِ الْكَعْبَةُ لَيْسَتْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۲

بِمُسَقَّفَةٍ فَوَضَعَ إِسْمَاعِيلُ لَهَا أَعْمِدَةً۸۲۱۰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمِدَةِ الَّتِي تَرَوْنَ مِنْ خَشَبٍ وَ سَقَّفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَائِدِ وَ سَوَّاهَا بِالطِّينِ فَجَاءَتِ

الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا يَنْبَغِي لِعَامِلِ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُزَادَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ جَاءَهُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۸۲۱۲.

۱۷۵۸۳- ۸۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ عَامِرٍ۸۲۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ- وَ أَنْ يَرْفَعَ قَوَاعِدَهَا وَ يُرِيَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ فَبَنَى إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ الْبَيْتَ كُلَّ يَوْمٍ سَافاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَنَادَى أَبُو قُبَيْسٍ إِبْرَاهِيمَ ع- أَنَّ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةً فَأَعْطَاهُ الْحَجَرَ فَوَضَعَهُ مَوْضِعَهُ.

۱۷۵۸۴- ۸۲۱۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۳

فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرِّضَا ع لِلْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ- أَيُّ شَيْءٍ السَّكِينَةُ عِنْدَكُمْ فَقَالَ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّ شَيْءٍ هِيَ قَالَ رِيحٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ- طَيِّبَةٌ لَهَا صُورَةٌ كَصُورَةِ وَجْهِ الْإِنْسَانِ فَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ وَ هِيَ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ بَنَى الْكَعْبَةَ- فَجَعَلَتْ تَأْخُذُ كَذَا وَ كَذَا فَبَنَى۸۲۱۶ الْأَسَاسَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۸۲۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ السَّكِينَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ۸۲۱۸.

۱۷۵۸۵- ۸۲۱۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ وَ إِسْمَاعِيلُ بِبِنَاءِ الْبَيْتِ وَ تَمَّ بِنَاؤُهُ قَعَدَ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَى رُكْنٍ ثُمَّ نَادَى هَلُمَّ الْحَجَّ.

۱۷۵۸۶- ۸۲۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ ع تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ كَانَ لَهَا بَابَانِ فَبَنَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَرَفَعَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَهَدَمَهَا الْحَجَّاجُ وَ بَنَاهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۴

۱۷۵۸۷- ۸۲۲۱-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ فَسَقَّفَهَا قُرَيْشٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَلَمْ تَزَلْ ثُمَّ كَسَرَهَا الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَبَنَاهَا وَ جَعَلَهَا سَبْعَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۲۲.

۱۷۵۸۸- ۸۲۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَدَمُوا الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادُوا بِنَاءَهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَهُ وَ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِمُ الرُّعْبُ حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ لِيَأْتِي كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِأَطْيَبِ مَالِهِ وَ لَا تَأْتُوا بِمَالٍ اكْتَسَبْتُمُوهُ مِنْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ أَوْ حَرَامٍ فَفَعَلُوا فَخُلِّيَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ بِنَائِهِ فَبَنَوْهُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَتَشَاجَرُوا فِيهِ أَيُّهُمْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ شَرٌّ فَحَكَّمُوا أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ- فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَمَرَ بِثَوْبٍ فَبَسَطَ ثُمَّ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْقَبَائِلُ بِجَوَانِبِ الثَّوْبِ فَرَفَعُوهُ ثُمَّ تَنَاوَلَهُ ص فَوَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ فَخَصَّهُ اللَّهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۸۲۲۴.

۱۷۵۸۹- ۸۲۲۵-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ غَيْرِهِ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ رَفَعُوهُ قَالُوا إِنَّمَا هَدَمَتْ قُرَيْشٌ الْكَعْبَةَ- لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيَدْخُلُهَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۵

فَانْصَدَعَتْ وَ سُرِقَ مِنَ الْكَعْبَةِ غَزَالٌ مِنْ ذَهَبٍ رِجْلَاهُ جَوْهَرٌ وَ كَانَ حَائِطُهَا قَصِيراً وَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ص بِثَلَاثِينَ سَنَةً فَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَهْدِمُوا الْكَعْبَةَ وَ يَبْنُوهَا وَ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهَا۸۲۲۶ ثُمَّ أَشْفَقُوا مِنْ ذَلِكَ وَ خَافُوا إِنْ وَضَعُوا فِيهَا الْمَعَاوِلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةٌ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ دَعُونِي أَبْدَأْ فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ رِضًى لَمْ يُصِبْنِي شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَفَفْنَا وَ صَعِدَ عَلَى الْكَعْبَةِ وَ حَرَّكَ مِنْهُ حَجَراً فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ وَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ بَكَوْا وَ تَضَرَّعُوا وَ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ فَغَابَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ فَهَدَمُوهُ وَ نَحَّوْا حِجَارَتَهُ حَوْلَهُ حَتَّى بَلَغُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَزِيدُوا فِي عَرْصَتِهِ۸۲۲۷ وَ حَرَّكُوا الْقَوَاعِدَ الَّتِي وَضَعَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- أَصَابَتْهُمْ زَلْزَلَةٌ شَدِيدَةٌ وَ ظُلْمَةٌ فَكَفُّوا عَنْهُ وَ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ الطُّولُ ثَلَاثُونَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ نَزِيدُ فِي سَمْكِهَا فَبَنَوْهَا فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءُ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- تَشَاجَرَتْ قُرَيْشٌ فِي وَضْعِهِ وَ قَالَتْ كُلُّ قَبِيلَةٍ نَحْنُ أَوْلَى بِهِ نَحْنُ۸۲۲۸ نَضَعُهُ فَلَمَّا كَثُرَ بَيْنَهُمْ تَرَاضَوْا بِقَضَاءِ مَنْ يَدْخُلُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ- فَطَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالُوا هَذَا الْأَمِينُ قَدْ جَاءَ فَحَكَّمُوهُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ كِسَاءً طَارُونِيّاً كَانَ لَهُ وَ وَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ يَأْتِي مِنْ كُلِّ رُبْعٍ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ فَكَانُوا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّمْسِ- وَ الْأَسْوَدَ بْنَ الْمُطَّلِبِ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ قَيْسَ بْنَ عَدِيٍّ مِنْ بَنِي سَهْمٍ- فَرَفَعُوهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۶

وَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ ص فِي مَوْضِعِهِ وَ قَدْ كَانَ بَعَثَ مَلِكُ الرُّومِ بِسَفِينَةٍ فِيهَا سُقُوفٌ وَ آلَاتٌ وَ خُشُبٌ وَ قَوْمٌ مِنَ الْفَعَلَةِ إِلَى الْحَبَشَةِ- لِيَبْنِيَ لَهُ هُنَاكَ بِيعَةً فَطَرَحَتْهَا الرِّيحُ إِلَى سَاحِلِ الشَّرِيعَةِ فَبَطَحَتْ فَبَلَغَ قُرَيْشاً خَبَرُهَا فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ فَوَجَدُوا مَا يَصْلُحُ لِلْكَعْبَةِ مِنْ خَشَبٍ وَ زِينَةٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَابْتَاعُوهُ وَ صَارُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ- فَوَافَقَ ذَلِكَ ذَرْعُ الْخَشَبِ الْبِنَاءَ مَا خَلَا الْحِجْرَ- فَلَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْوَصَائِدَ۸۲۲۹ وَ هِيَ الْأَرْدِيَةُ.

۱۷۵۹۰- ۸۲۳۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَاهَمَ قُرَيْشاً فِي بِنَاءِ الْبَيْتِ- فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَابِ الْكَعْبَةِ إِلَى النِّصْفِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۸۲۳۱.

۱۷۵۹۱- ۸۲۳۲-۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَانَ لِبَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الشَّامِيِّ.

۱۷۵۹۲- ۸۲۳۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ- سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَضَعَ الْحَجَرَ فِي مَوْضِعِهِ فَأَخَذَهُ وَ وَضَعَهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۷

۱۷۵۹۳- ۸۲۳۴-۱۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ بُنْيَانُ إِبْرَاهِيمَ ع الطُّولُ ثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَ الْعَرْضُ اثْنَيْنِ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً وَ السَّمْكُ تِسْعَةَ أَذْرُعٍ وَ إِنَّ قُرَيْشاً لَمَّا بَنَوْهَا كَسَوْهَا الْأَرْدِيَةَ.

۱۷۵۹۴- ۸۲۳۵-۱۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: طَلَبَ أَبُو جَعْفَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَشْتَرِيَ بُيُوتَهُمْ لِيَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَبَوْا فَأَرْغَبَهُمْ فَامْتَنَعُوا فَضَاقَ بِذَلِكَ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ هَؤُلَاءِ شَيْئاً مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَ أَفْنِيَتِهِمْ لِنَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَ قَدْ مَنَعُونِي فَقَدْ غَمَّنِي ذَلِكَ غَمّاً شَدِيداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ يَغُمُّكَ ذَلِكَ وَ حُجَّتُكَ عَلَيْهِمْ فِيهِ ظَاهِرَةٌ قَالَ وَ بِمَا أَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً۸۲۳۶- قَدْ أَخْبَرَكَ اللَّهُ أَنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ-۸۲۳۷ فَإِنْ كَانُوا هُمْ نَزَلُوا۸۲۳۸ قَبْلَ الْبَيْتِ فَلَهُمْ أَفْنِيَتُهُمْ وَ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ قَدِيماً قَبْلَهُمْ فَلَهُ فِنَاؤُهُ فَدَعَاهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَقَالُوا لَهُ اصْنَعْ مَا أَحْبَبْتَ.

۱۷۵۹۵- ۸۲۳۹-۱۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: لَمَّا بَنَى الْمَهْدِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- بَقِيَتْ دَارٌ فِي تَرْبِيعِ الْمَسْجِدِ- فَطَلَبَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا فَامْتَنَعُوا فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فَكُلٌّ قَالَ لَهُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُدْخِلَ شَيْئاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَصْباً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- لَأَخْبَرَكَ بِوَجْهِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۸

فَكَتَبَ إِلَى وَالِي الْمَدِينَةِ أَنْ سَلْ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ دَارٍ أَرَدْنَا أَنْ نُدْخِلَهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَامْتَنَعَ عَلَيْنَا صَاحِبُهَا فَكَيْفَ الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ۸۲۴۰ فَقَالَ لَهُ الْأَمِيرُ لَا بُدَّ مِنْهُ۸۲۴۱ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ كَانَتِ الْكَعْبَةُ هِيَ النَّازِلَةَ بِالنَّاسِ فَالنَّاسُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا وَ إِنْ كَانَ النَّاسُ هُمُ النَّازِلِينَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَالْكَعْبَةُ أَوْلَى بِفِنَائِهَا فَلَمَّا أَتَى الْكِتَابُ الْمَهْدِيَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَدْمِ الدَّارِ فَأَتَى أَهْلُ الدَّارِ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَسَأَلُوهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ إِلَى الْمَهْدِيِّ كِتَاباً فِي ثَمَنِ دَارِهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ ارْضَخْ لَهُمْ شَيْئاً فَأَرْضَاهُمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۴۲.

۸۱۹۲ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۱۶ حديثا. ۸۱۹۳ (۷)- الكافی ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۱۹۴ (۸)- فی المصدر- أنزل الحجر لآدم(عليه السلام). ۸۱۹۵ (۱)- فی المصدر- ببنيان البيت. ۸۱۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۲. ۸۱۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۱۹۸ (۴)- الكافی ۴- ۱۹۵- ۲. ۸۱۹۹ (۵)- فی المصدر- أوحی اللّه إلی جبرئيل بعد ذلک أن اهبط إلی آدم و حواء. ۸۲۰۰ (۶)- فی نسخة- ظهر الكعبة(هامش المخطوط). ۸۲۰۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۰- ۳. ۸۲۰۲ (۲)- الكافی ۴- ۲۰۲- ۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و اخری فی الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و اخری عن الفقيه فی الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب الطواف. ۸۲۰۳ (۳)- فی المصدر- عيسی بن محمّد بن أبی أيوب. ۸۲۰۴ (۴)- فی المصدر زيادة- و يسكنه الحرم. ۸۲۰۵ (۱)- عتب- جمع عتبة و هی الباب.(مجمع البحرين- عتب- ۲- ۱۱۴). ۸۲۰۶ (۲)- فی نسخة- سريحا(هامش المخطوط) و فی المصدر- شريحا، و الشريج- ما يضم من القصب و يجعل كالباب.(مجمع البحرين- شرج- ۲- ۳۱۲). ۸۲۰۷ (۳)- فی نسخة- من جريد. ۸۲۰۸ (۴)- فی المصدر- و قالت له المرأة. ۸۲۰۹ (۵)- فی العلل- لعامر هذا البيت(هامش المخطوط). ۸۲۱۰ (۱)- فی المصدر- فوضع إسماعيل فيها أعمدة. ۸۲۱۱ (۲)- الفقيه ۲- ۲۳۳- ۲۲۸۲. ۸۲۱۲ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۶- ۳۲. ۸۲۱۳ (۴)- الكافی ۴- ۲۰۵- ۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۲۱۴ (۵)- فی المصدر- عبدويه بن عامر. ۸۲۱۵ (۶)- الكافی ۴- ۲۰۶- ۵. ۸۲۱۶ (۱)- فی نسخة- فيبنی(هامش المخطوط). ۸۲۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۴۶- ۲۳۱۸. ۸۲۱۸ (۳)- الكافی ۴- ۲۰۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۸۲۱۹ (۴)- الكافی ۴- ۲۰۶- ۶، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۲۲۰ (۵)- الكافی ۴- ۲۰۷- ۷. ۸۲۲۱ (۱)- الكافی ۴- ۲۰۷- ۸. ۸۲۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۱۹. ۸۲۲۳ (۳)- الكافی ۴- ۲۱۷- ۳. ۸۲۲۴ (۴)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۰. ۸۲۲۵ (۵)- الكافی ۴- ۲۱۷- ۴. ۸۲۲۶ (۱)- فی المصدر- فی عرصتها. ۸۲۲۷ (۲)- فی المصدر- فی عرصته. ۸۲۲۸ (۳)- كتب فی هامش المخطوط- أو "فنحن." ۸۲۲۹ (۱)- فی نسخة- الوصائل(هامش المخطوط). الوصد- محركة النسيج، و الوصاد- النساج.(القاموس المحيط- وصد- ۱- ۳۴۵). الوصائل- ثياب مخططة يمانية.(الصحاح- وصل- ۵- ۱۸۴۲). ۸۲۳۰ (۲)- الكافی ۴- ۲۱۸- ۵. ۸۲۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۳. ۸۲۳۲ (۴)- الكافی ۴- ۲۱۹- ۵ ذيل الحديث ۵، و الفقيه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴ و فيه زيادة- و ما أراد الكعبة أحد بسوء إلّا غضب اللّه لها. ۸۲۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۱. ۸۲۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۴۷- ۲۳۲۲. ۸۲۳۵ (۲)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۸۵- ۸۹. ۸۲۳۶ (۳)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۲۳۷ (۴)- فی المصدر- هو الذی ببكة. ۸۲۳۸ (۵)- فی المصدر- تولوا. ۸۲۳۹ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۸۵- ۹۰. ۸۲۴۰ (۱)- فی المصدر زيادة- فی هذا. ۸۲۴۱ (۲)- فی المصدر- فقال له- الأمر لا بدّ منه. ۸۲۴۲ (۳)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۷ من الباب ۶۶ من أبواب آداب الحمام.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ شَيْءٌ مِنْ تُرَابِ الْكَعْبَةِ وَ الْمَسْجِدِ وَ حَصَاهُمَا وَ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَجَبَ أَنْ يَرُدَّهُ

۱۷۵۹۶- ۸۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: لَمَّا هَدَمَ الْحَجَّاجُ الْكَعْبَةَ فَرَّقَ النَّاسُ تُرَابَهَا فَلَمَّا صَارُوا إِلَى بِنَائِهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَبْنُوهَا خَرَجَتْ عَلَيْهِمْ حَيَّةٌ فَمَنَعَتِ النَّاسَ الْبِنَاءَ حَتَّى هَرَبُوا فَأَتَوُا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۹

الْحَجَّاجَ فَأَخْبَرُوهُ فَخَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مُنِعَ بِنَاءَهَا فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ثُمَّ نَشَدَ النَّاسَ وَ قَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ عَبْداً عِنْدَهُ مِمَّا ابْتُلِينَا بِهِ عِلْمٌ لَمَّا أَخْبَرَنَا بِهِ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ شَيْخٌ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمٌ فَعِنْدَ رَجُلٍ رَأَيْتُهُ جَاءَ إِلَى الْكَعْبَةِ- فَأَخَذَ مِقْدَارَهَا ثُمَّ مَضَى فَقَالَ الْحَجَّاجُ مَنْ هُوَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَعْدِنُ ذَلِكَ فَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ مَا كَانَ مِنْ مَنْعِ اللَّهِ إِيَّاهُ الْبِنَاءَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَا حَجَّاجُ- عَمَدْتَ إِلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ- فَأَلْقَيْتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَ انْتَهَبْتَهُ۸۲۴۵- كَأَنَّكَ تَرَى أَنَّهُ تُرَاثٌ لَكَ اصْعَدِ الْمِنْبَرَ وَ انْشُدِ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَفَعَلَ وَ أَنْشَدَ النَّاسَ أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ عِنْدَهُ شَيْءٌ إِلَّا رَدَّهُ قَالَ فَرَدُّوهُ فَلَمَّا رَأَى جَمْعَ التُّرَابِ أَتَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَوَضَعَ الْأَسَاسَ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَالَ فَتَغَيَّبَتْ عَنْهُمُ الْحَيَّةُ وَ حَفَرُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى مَوْضِعِ الْقَوَاعِدِ- قَالَ لَهُمْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَنَحَّوْا فَتَنَحَّوْا فَدَنَا مِنْهَا فَغَطَّاهَا بِثَوْبِهِ ثُمَّ بَكَى ثُمَّ غَطَّاهَا بِالتُّرَابِ بِيَدِ نَفْسِهِ ثُمَّ دَعَا الْفَعَلَةَ فَقَالَ ضَعُوا بِنَاءَكُمْ فَوَضَعُوا الْبِنَاءَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ حِيطَانُهَا أَمَرَ بِالتُّرَابِ فَقُلِبَ فَأُلْقِيَ فِي جَوْفِهِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعاً يُصْعَدُ إِلَيْهِ بِالدَّرَجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۰

۱۷۵۹۷- ۸۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُرْبَةِ مَا حَوْلَ الْكَعْبَةِ-۸۲۴۹ وَ إِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۸۲۵۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۲۵۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۸۲۵۲.

۱۷۵۹۸- ۸۲۵۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخَذْتُ سُكّاً۸۲۵۴ مِنْ سُكِّ الْمَقَامِ- وَ تُرَاباً مِنْ تُرَابِ الْبَيْتِ وَ سَبْعَ حَصَيَاتٍ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ أَمَّا التُّرَابُ وَ الْحَصَى فَرُدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۸۲۵۵.

۱۷۵۹۹- ۸۲۵۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۲۱

كَنَسَ الْكَعْبَةَ- وَ أَخَذَ مِنْ تُرَابِهَا فَنَحْنُ نَتَدَاوَى بِهِ فَقَالَ رُدَّهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ مِثْلَهُ۸۲۵۷.

۱۷۶۰۰- ۸۲۵۸-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ۸۲۵۹ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ- وَ فِي ثَوْبِي حَصَاةٌ قَالَ فَرُدَّهَا أَوِ اطْرَحْهَا فِي مَسْجِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۸۲۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ۸۲۶۲.

۸۲۴۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۲۴۴ (۵)- الكافی ۴- ۲۲۲- ۸. ۸۲۴۵ (۱)- فی المصدر- و انتهبته. ۸۲۴۶ (۲)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۸۲۴۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۴۸- ۱. ۸۲۴۸ (۱)- الكافی ۴- ۲۲۹- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب

أحكام المساجد. ۸۲۴۹ (۲)- فی الموضع الثانی من التهذیب- ما حول البیت(هامش المخطوط). ۸۲۵۰ (۳)- التهذیب ۵- ۴۲۰- ۱۴۶۰. ۸۲۵۱ (۴)- التهذیب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۲. ۸۲۵۲ (۵)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۵. ۸۲۵۳ (۶)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد. ۸۲۵۴ (۷)- السک- المسمار.(مجمع البحرین- سکک- ۵- ۲۷۰). ۸۲۵۵ (۸)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۴. ۸۲۵۶ (۹)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۳. ۸۲۵۷ (۱)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۶. ۸۲۵۸ (۲)- الکافی ۴- ۲۲۹- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد. ۸۲۵۹ (۳)- فی التهذیب- الحسن بن محمّد بن سماعة(هامش المخطوط). ۸۲۶۰ (۴)- الفقیه ۲- ۲۵۳- ۲۳۳۷. ۸۲۶۱ (۵)- التهذیب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۸. ۸۲۶۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْحَرَمِ وَ حُكْمِ صَيْدِهِ وَ شَجَرِهِ

۱۷۶۰۱- ۸۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَرَمِ وَ أَعْلَامِهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ ع لَمَّا هَبَطَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ وَ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا كَانَ يَسْمَعُ فِي الْجَنَّةِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ۸۲۶۵ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمْرَاءَ فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ- فَكَانَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۲

يَطُوفُ بِهَا۸۲۶۶ فَكَانَ ضَوْؤُهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ۸۲۶۷ عَلَى ضَوْئِهَا فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۶۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۸۲۶۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۸۲۷۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۲۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۸۲۷۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۸۲۷۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۳

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۲۷۴.

۱۷۶۰۲- ۸۲۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۲۷۶- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۷۷

۱۷۶۰۳- ۸۲۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَصْرَمَ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْدِيَةُ الْحَرَمِ تَسِيلُ فِي الْحِلِّ- وَ أَوْدِيَةُ الْحِلِّ لَا تَسِيلُ فِي الْحَرَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَصْرَمَ مِثْلَهُ۸۲۸۰

۱۷۶۰۴- ۸۲۸۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۴

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ أَوْ يُصَادَ طَيْرُهُ.

۱۷۶۰۵- ۸۲۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ حُرِّمَ الْحَرَمُ لِعِلَّةِ الْمَسْجِدِ.

۱۷۶۰۶- ۸۲۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اشْتَدَّ۸۲۸۴ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً فَهُوَ مَوَاضِعُ الْحَرَمِ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ ضَوْءُ الْعَمُودِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَماً لِحُرْمَةِ الْخَيْمَةِ وَ الْعَمُودِ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ وَ لِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَاتِ فِي الْحَرَمِ مُضَاعَفَةً وَ السَّيِّئَاتِ فِيهِ مُضَاعَفَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۸۲۸۵ وَ غَيْرِهَا۸۲۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۵

۸۲۶۳ (۷)- الباب ۱۳ فیه ۶ أحادیث. ۸۲۶۴ (۸)- التهذیب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۲. ۸۲۶۵ (۹)- فی المصدر- فانزل اللّه. ۸۲۶۶ (۱)- فی نسخة- فکان یطوف بها آدم(هامش المخطوط). ۸۲۶۷ (۲)- فی المصدر- فعلمت الاعلام. ۸۲۶۸ (۳)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۸۲۶۹ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۸۴- ۳۱، و علل الشرائع- ۴۲۰- ۱. ۸۲۷۰ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۸۵- ۳۲. ۸۲۷۱ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۸۵- ۳۲ ذیل الحدیث ۳۲. ۸۲۷۲ (۷)- الکافی ۴- ۱۹۵- ۱. ۸۲۷۳ (۸)- الکافی ۴- ۱۹۵- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۸۲۷۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۸۲۷۵ (۲)- الکافی ۴- ۲۲۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب کفّارات الصید، و نحوه عن تفسیر العیّاشیّ فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۲۷۶ (۳)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۲۷۷ (۴)- التهذیب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۶. ۸۲۷۸ (۵)- الکافی ۴- ۵۴۰- ۱. ۸۲۷۹ (۶)- الفقیه ۲- ۵۱۹- ۳۱۱۲. ۸۲۸۰ (۷)- التهذیب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۴ و التهذیب ۵- ۴۵۴- ۱۵۸۷. ۸۲۸۱ (۸)- الکافی ۴- ۲۲۵- ۲، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸۷ من أبواب تروک الاحرام. ۸۲۸۲ (۱)- الفقیه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۸۲۸۳ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۶- ۲۱. ۸۲۸۴ (۳)- فی المصدر- و کلما امتد. ۸۲۸۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۸۵- ۸۸ من أبواب تروک الاحرام. ۸۲۸۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام، و علی بعض المقصود فی الباب ۱۳ من أبواب کفّارات الصید. ۸۲۸۷ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۱۴ و ۳۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ و فی الحدیثین ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب المزار.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ وَ لَا قِصَاصٌ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّحَصُّنِ بِ

۱۷۶۰۷- ۸۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ- فَقَالَ لَا يُقْتَلُ وَ لَا۸۲۹۰ يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ۸۲۹۱ وَ لَا يُؤْذَى۸۲۹۲ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ۸۲۹۳ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ سَرَقَ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ۸۲۹۴- فَقَالَ هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ وَ قَالَ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ۸۲۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۶

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۸۲۹۶ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۲۹۷.

۱۷۶۰۸- ۸۲۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۲۹۹- قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ- وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ۸۳۰۰ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرْعَ۸۳۰۱ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

۱۷۶۰۹- ۸۳۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۰۳- قَالَ إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ- أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ- لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ فَلَا يُبَايَعُ۸۳۰۴ وَ لَا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۷

الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.

۱۷۶۱۰- ۸۳۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ جَنَى جِنَايَةً ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ- لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُشْرَبُ۸۳۰۶ وَ لَا يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ أَتَى الْحَدَّ۸۳۰۷ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ بِهِ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

۱۷۶۱۱- ۸۳۰۸-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجْنِي الْجِنَايَةَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ أَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ لَا وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۸۳۰۹.

۱۷۶۱۲- ۸۳۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ قَالَ: التَّحَصِينُ۸۳۱۱ بِالْحَرَمِ إِلْحَادٌ.

۱۷۶۱۳- ۸۳۱۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۸

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَطُوفُ وَ خَلْفَهَا رَجُلٌ فَأَخْرَجَتْ ذِرَاعَهَا فَقَالَ بِيَدِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى ذِرَاعِهَا فَأَثْبَتَ اللَّهُ يَدَهُ فِي ذِرَاعِهَا حَتَّى قَطَعَ الطَّوَافَ وَ أُرْسِلَ إِلَى الْأَمِيرِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ أَرْسَلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ اقْطَعْ يَدَهُ فَهُوَ الَّذِي جَنَى الْجِنَايَةَ فَقَالَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا نَعَمْ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَدِمَ اللَّيْلَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ وَ قَالَ انْظُرْ مَا لَقِيَا ذَانِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَهُ۸۳۱۳ وَ مَكَثَ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهَا حَتَّى خَلَّصَ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا۸۳۱۴- فَقَالَ الْأَمِيرُ أَ لَا نُعَاقِبُهُ بِمَا صَنَعَ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَدَمِ الْجَانِي وَ تَوْبَتِهِ.

۱۷۶۱۴- ۸۳۱۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَدِّبُ مَمْلُوكَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَضْرِبُ فُسْطَاطَهُ فِي حَدِّ الْحَرَمِ- بَعْضُ أَطْنَابِهِ فِي الْحَرَمِ وَ بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ- فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّبَ بَعْضَ خَدَمِهِ أَخْرَجَهُ مِنَ الْحَرَمِ فَأَدَّبَهُ فِي الْحِلِّ.

۱۷۶۱۵- ۸۳۱۶-۹ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى أَنَّهُ فِي الْحَرَمِ وَ كَانَ خَائِفاً أَمِنَ.

۱۷۶۱۶- ۸۳۱۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۲۹

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۱۸- قَالَ إِذَا أَخَذَ۸۳۱۹ السَّارِقُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ أَوْشَكَ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا أُخِذَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنْ۸۳۲۰ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ- أُخِذَ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- لِأَنَّهُ مَنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ.

۱۷۶۱۷- ۸۳۲۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۲۲- قَالَ يَأْمَنُ فِيهِ كُلُّ خَائِفٍ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ قُلْتُ فَيَأْمَنُ فِيهِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَساداً قَالَ هُوَ مِثْلُ مَنْ يَكْمُنُ فِي الطَّرِيقِ۸۳۲۳ فَيَأْخُذُ الشَّاةَ وَ الشَّيْءَ۸۳۲۴ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا شَاءَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَائِرٍ أُدْخِلَ الْحَرَمَ-۸۳۲۵ قَالَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُمَسُّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۲۶

۱۷۶۱۸- ۸۳۲۷-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۳۰

قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَهُ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۲۸- الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ- قَالَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مُسْتَجِيراً بِهِ مِنَ الْمُذْنِبِينَ۸۳۲۹ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ الْوَحْشِ وَ السِّبَاعِ وَ الطَّيْرِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

۱۷۶۱۹- ۸۳۳۰-۱۳ وَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً۸۳۳۱- فَقَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْخَذَ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ۸۳۳۲ وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ كَانَ إِحْدَاثُهُ فِي الْحَرَمِ أُخِذَ فِي الْحَرَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۸۳۳۴.

۸۲۸۸ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۱۳ حدیثا. ۸۲۸۹ (۲)- الکافی ۴- ۲۲۷- ۴. ۸۲۹۰ (۳)- فی التهذیب- و لکن(هامش المخطوط). ۸۲۹۱ (۴)- فی التهذیب- یباع(هامش المخطوط). ۸۲۹۲ (۵)- فی المصدر- و لا یؤوی. ۸۲۹۳ (۶)- فی التهذیب زیادة- فیؤخذ(هامش المخطوط). ۸۲۹۴ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۴. ۸۲۹۵ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۸۲۹۶ (۱)- التهذیب ۵- ۴۱۹- ۱۴۵۶. ۸۲۹۷ (۲)- التهذیب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۴. ۸۲۹۸ (۳)- الکافی ۴- ۲۲۶- ۲. ۸۲۹۹ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۰۰ (۵)- فی المصدر زیادة- به. ۸۳۰۱ (۶)- فی نسخة- لم یدع(هامش المخطوط). ۸۳۰۲ (۷)- الکافی ۴- ۲۲۷- ۳. ۸۳۰۳ (۸)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۰۴ (۹)- فی المصدر- و لا یبایع. ۸۳۰۵ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۸. ۸۳۰۶ (۲)- فی المصدر زیادة- و لا یسقی. ۸۳۰۷ (۳)- فی المصدر- فان أتی ما یوجب الحد. ۸۳۰۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱. ۸۳۰۹ (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۰۸. ۸۳۱۰ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۷. ۸۳۱۱ (۷)- فی نسخة- التحصن(هامش المخطوط). ۸۳۱۲ (۸)- التهذیب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۷. ۸۳۱۳ (۱)- فی المصدر- و رفع یدیه. ۸۳۱۴ (۲)- إعجاز للحسین(علیه السلام)(منه. قده). ۸۳۱۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۸۳۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۴۰. ۸۳۱۷ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۳. ۸۳۱۸ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۱۹ (۲)- فی المصدر- إذا أحدث. ۸۳۲۰ (۳)- کتب فی هامش المخطوط هنا- أو "فاذا. "۸۳۲۱ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸۸- ۱۰۰، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام. ۸۳۲۲ (۵)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۲۳ (۶)- فی المصدر- هو مثل الذی نکر بالطریق. ۸۳۲۴ (۷)- فی المصدر- أو الشیء. ۸۳۲۵ (۸)- فی المصدر- یدخل الحرم. ۸۳۲۶ (۹)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۲۷ (۱۰)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۱، و أورد نحوه عن الکافی و الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب کفّارات الصید، و عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۳۲۸ (۱)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۲۹ (۲)- فی المصدر- و من دخل البیت من المؤمنین مستجیرا به. ۸۳۳۰ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸۹- ۱۰۵. ۸۳۳۱ (۴)- آل عمران ۳- ۹۷. ۸۳۳۲ (۵)- فی المصدر- یمنع منه السوق. ۸۳۳۳ (۶)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۳۳۴ (۷)- یأتی فی الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ مَعَ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ

۱۷۶۲۰- ۸۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۳۱

ع الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۷۶۲۱- ۸۳۳۷-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع۸۳۳۸ مَنْ جَاوَرَ سَنَةً غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ۸۳۳۹ وَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ وَ لِكُلِّ مَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ وَ لِعَشِيرَتِهِ وَ لِجِيرَانِهِ

ذُنُوبُ تِسْعٍ سِتِّينَ وَ قَدْ مَضَتْ وَ عُصِمُوا مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةَ سَنَةٍ وَ الِانْصِرَافُ وَ الرُّجُوعُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُجَاوَرَةِ وَ النَّائِمُ بِمَكَّةَ كَالْمُجْتَهِدِ فِي الْبُلْدَانِ وَ السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۸۳۴۰.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۸۳۴۱ وَ فِي الزِّيَارَاتِ ۸۳۴۲

۸۳۳۵ (۸)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۳۳۶ (۹)- الفقيه ۲- ۲۲۷- ۲۲۵۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۸۳۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۲۷- ۲۲۶۰. ۸۳۳۸ (۲)- في المصدر- الباقر أبو جعفر(عليه السلام). ۸۳۳۹ (۳)- في المصدر- من جاور سنة بمكّة غفر اللّه له ذنبه. ۸۳۴۰ (۴)- في المصدر زيادة- و من خلف حاجا في أهله بخير كان له كأجره حتّى كأنّه يستلم الأحجار. ۸۳۴۱ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۴۲ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۶ من أبواب المزار.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ سُكْنَى مَكَّةَ وَ الْحَرَمِ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَتَحَوَّلَ فِي أَثْنَائِهَا فَتُسْتَحَبُّ الْمُجَاوَرَةُ

۱۷۶۲۲- ۸۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ ۸۳۴۵ فَقَالَ كُلُّ الظُّلْمِ فِيهِ إِلْحَادٌ حَتَّى لَوْ ضَرَبْتَ خَادِمَكَ ظُلْماً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ إِلْحَاداً وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۲
فَلِذَلِكَ كَانَ الْفُقَهَاءُ يَكْرَهُونَ سُكْنَى مَكَّةَ.
۱۷۶۲۳- ۸۳۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُ أَوِ الْخُرُوجُ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ فَكَتَبَ الْمُقَامُ عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ أَفْضَلُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَتَحَوَّلُ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ لِمَا يَأْتِي ۸۳۴۷ أَوْ عَلَى مَنْ يَأْمَنُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ ارْتِكَابَ الذَّنْبِ.
۱۷۶۲۴- ۸۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ ۸۳۴۹ فَقَالَ كُلُّ ظُلْمٍ يَظْلِمُهُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بِمَكَّةَ- مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ ظُلْمِ أَحَدٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الظُّلْمِ فَإِنِّي أَرَاهُ إِلْحَاداً وَ لِذَلِكَ كَانَ يُتَّقَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ. ۸۳۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۳۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لِذَلِكَ كَانَ يَتَّقِي الْفُقَهَاءُ أَنْ يَسْكُنُوا مَكَّةَ ۸۳۵۱.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۸۳۵۲ مِثْلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۳
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- وَ لِذَلِكَ كَانَ يُنْهَى أَنْ يُسْكَنَ الْحَرَمُ ۸۳۵۳
۱۷۶۲۵- ۸۳۵۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ ۸۳۵۵ قَالَ كُلُّ ظُلْمٍ إِلْحَادٌ وَ ضَرْبُ الْخَادِمِ فِي ۸۳۵۶ غَيْرِ ذَنْبٍ مِنْ ذَلِكَ الْإِلْحَادِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۸۳۵۷
۱۷۶۲۶- ۸۳۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ ۸۳۵۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ ۸۳۶۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَّازِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ۸۳۶۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۴
الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ۸۳۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ ۸۳۶۳
۱۷۶۲۷- ۸۳۶۴-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقُلُوبَ.
۱۷۶۲۸- ۸۳۶۵-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ نُسُكِكَ فَارْجِعْ فَإِنَّهُ أَشْوَقُ لَكَ إِلَى الرُّجُوعِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۳۶۶.
۱۷۶۲۹- ۸۳۶۷-۸ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ يُكْرَهُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ عَنْهَا ۸۳۶۸ وَ الْمُقِيمُ بِهَا يَقْسُو قَلْبُهُ حَتَّى يَأْتِيَ فِيهَا مَا يَأْتِي فِي غَيْرِهَا.
وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۸۳۶۹
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۵
۱۷۶۳۰- ۸۳۷۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نُسُكَهُ فَلْيَرْكَبْ رَاحِلَتَهُ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ فَإِنَّ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ يُقْسِي الْقَلْبَ.
۱۷۶۳۱- ۸۳۷۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَبِتْ بِمَكَّةَ بَعْدَ إِذْ هَاجَرَ مِنْهَا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيتَ بِأَرْضٍ قَدْ هَاجَرَ مِنْهَا ۸۳۷۲ فَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ يَخْرُجُ مِنْهَا وَ يَبِيتُ بِغَيْرِهَا.
۱۷۶۳۲- ۸۳۷۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ سَنَةً وَ كَرِهَ الْمُجَاوَرَةَ بِهَا وَ قَالَ ذَلِكَ يُقْسِي الْقَلْبَ.

۸۳۴۳ (۷)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۸۳۴۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۷. ۸۳۴۵ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۳۴۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۶- ۱۹۸۱. ۸۳۴۷ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۱ من هذا الباب. ۸۳۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۲۲۷- ۳. ۸۳۴۹ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۳۵۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۰. ۸۳۵۲ (۶)- في العلل- محمّد بن الفضل. ۸۳۵۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۵- ۱. ۸۳۵۴ (۲)- الكافي ۴- ۲۲۷- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب كفّارات الصيد. ۸۳۵۵ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۵، و في الفقيه تتمة\-i "نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ"E\(هامش المخطوط). ۸۳۵۶ (۴)- في نسخة- من(هامش المخطوط). ۸۳۵۷ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۲۹. ۸۳۵۸ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۰- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۵۹ (۷)- في نسخة- عن العلاء بن رزين(هامش المخطوط). ۸۳۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۸. ۸۳۶۱ (۹)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۴. ۸۳۶۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۸- ۱۵۶۳. ۸۳۶۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۶. ۸۳۶۴ (۳)- الكافي ۴- ۲۳۰- ۱ ذيل الحديث ۱، و الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۹. ۸۳۶۵ (۴)- الكافي ۴- ۲۳۰- ۲. ۸۳۶۶ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۳۴۰. ۸۳۶۷ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۳۶۸ (۷)- في المصدر- أخرج عنها. ۸۳۶۹ (۸)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۲. ۸۳۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۳. ۸۳۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۵۲- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۴. ۸۳۷۲ (۳)- في العلل زيادة- رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۳۷۳ (۴)- المقنعة- ۷۰.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبِنَاءِ بِمَكَّةَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ تَحْرِيمِ دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ إِلَيْهَا

۱۷۶۳۳- ۸۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ ۸۳۷۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۶
أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ۸۳۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ۸۳۷۸.
۱۷۶۳۴- ۸۳۷۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامَ- قَالَ لِأَنَّهُ حُرِّمَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَدْخُلُوهُ.
۱۷۶۳۵- ۸۳۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: نَهَى ع أَنْ يَرْفَعَ الْإِنْسَانُ بِمَكَّةَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

۸۳۷۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۷۵ (۶)- الكافي ۴- ۲۳۰- ۱. ۸۳۷۶ (۷)- في المصدر- علي بن الحكم و صفوان. ۸۳۷۷ (۱)- مر في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۳۷۸ (۲)- الفقيه ۲- ۲۵۴- ۲۳۳۸. ۸۳۷۹ (۳)- علل الشرائع- ۳۹۸- ۱. ۸۳۸۰ (۴)- المقنعة- ۷۰.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ الْكَعْبَةِ وَ تَعْظِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ هَدْمِهَا وَ أَذَى مُجَاوِرِيهَا

۱۷۶۳۶- ۸۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ صَاحِبُ الْحَبَشَةِ بِالْفِيلِ يُرِيدُ هَدْمَ الْكَعْبَةِ- مَرُّوا بِإِبِلٍ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاسْتَاقُوهَا فَتَوَجَّهَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِلَى صَاحِبِهِمْ يَسْأَلُهُ رَدَّ إِبِلِهِ عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا شَرِيفُ قُرَيْشٍ أَوْ عَظِيمُ قُرَيْشٍ- وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ عَقْلٌ وَ مُرُوءَةٌ فَأَكْرَمَهُ وَ أَدْنَاهُ ثُمَّ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۷
لِتَرْجُمَانِهِ سَلْهُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَكَ مَرُّوا بِإِبِلٍ لِي فَاسْتَاقُوهَا فَأَحْبَبْتُ ۸۳۸۳ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ قَالَ فَتَعَجَّبَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ رَدَّ الْإِبِلِ وَ قَالَ هَذَا الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ عَظِيمُ قُرَيْشٍ وَ ذَكَرْتُمْ عَقْلَهُ يَدَعُ أَنْ يَسْأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ بَيْتِهِ الَّذِي يَعْبُدُهُ أَمَا لَوْ سَأَلَنِي أَنْ أَنْصَرِفَ عَنْ هَدْمِهِ ۸۳۸۴ لَانْصَرَفْتُ لَهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ التَّرْجُمَانُ بِمَقَالَةِ الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنَّ لِذَلِكَ الْبَيْتِ رَبّاً يَمْنَعُهُ وَ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ ۸۳۸۵ رَدَّ إِبِلِي لِحَاجَتِي إِلَيْهَا فَأَمَرَ بِرَدِّهَا عَلَيْهِ وَ مَضَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ حَتَّى لَقِيَ الْفِيلَ عَلَى طَرَفِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَهُ مَحْمُودُ فَحَرَّكَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ أَ تَدْرِي لِمَ جِيءَ بِكَ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا فَقَالَ جَاءُوا بِكَ لِتَهْدِمَ بَيْتَ رَبِّكَ أَ فَتَفْعَلُ فَقَالَ بِرَأْسِهِ لَا قَالَ فَانْصَرَفَ عَنْهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ- وَ جَاءُوا بِالْفِيلِ لِيَدْخُلَ الْحَرَمَ- فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى طَرَفِ الْحَرَمِ امْتَنَعَ مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ (مِنَ الدُّخُولِ فَضَرَبُوهُ فَامْتَنَعَ) ۸۳۸۶ فَأَدَارُوا بِهِ نَوَاحِيَ الْحَرَمِ كُلَّهَا كُلُّ ذَلِكَ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَدْخُلْ وَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الطَّيْرَ كَالْخَطَاطِيفِ فِي مَنَاقِيرِهَا حَجَرٌ كَالْعَدَسَةِ أَوْ نَحْوِهَا فَكَانَتْ تُحَاذِي بِرَأْسِ الرَّجُلِ ثُمَّ تُرْسِلُهَا عَلَى رَأْسِهِ فَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ هَرَبَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِ طَائِرٌ مِنْهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هَذَا الطَّيْرُ مِنْهَا وَ جَاءَ الطَّيْرُ حَتَّى حَاذَى رَأْسَهُ ثُمَّ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ مِنْ دُبُرِهِ فَمَاتَ.
۱۷۶۳۷- ۸۳۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۸
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ يَصِلُونَ الرَّحِمَ وَ يَقْرُونَ الضَّيْفَ وَ يَحُجُّونَ الْبَيْتَ- وَ يَقُولُونَ اتَّقُوا مَالَ الْيَتِيمِ فَإِنَّ مَالَ الْيَتِيمِ عِقَالٌ وَ يَكُفُّونَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَحَارِمِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ كَانُوا لَا يُمْلَى لَهُمْ إِذَا انْتَهَكُوا الْمَحَارِمَ وَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- فَيُعَلِّقُونَهُ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ فَلَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ حَيْثُ ذَهَبَتْ وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ أَنْ يُعَلِّقَ مِنْ غَيْرِ لِحَاءِ شَجَرِ الْحَرَمِ- أَيُّهُمْ فَعَلَ ذَلِكَ عُوقِبَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَأُمْلِيَ لَهُمْ وَ لَقَدْ جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَنَصَبُوا الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَحَابَةً كَجَنَاحِ الطَّيْرِ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِ صَاعِقَةً فَأَحْرَقَتْ سَبْعِينَ رَجُلًا حَوْلَ الْمَنْجَنِيقِ.
۱۷۶۳۸- ۸۳۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ تُبَّعاً لَمَّا أَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ- وَ جَاءَ مَعَهُ الْعُلَمَاءُ وَ أَبْنَاءُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْوَادِي لِهُذَيْلٍ- أَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ فَقَالُوا إِنَّكَ تَأْتِي أَهْلَ بَلْدَةٍ قَدْ لَعِبُوا بِالنَّاسِ زَمَاناً طَوِيلًا حَتَّى اتَّخَذُوا بِلَادَهُمْ حَرَماً وَ بُنْيَتَهُمْ رَبّاً أَوْ رَبَّةً فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ قَتَلْتُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَ سَبَيْتُ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ هَدَمْتُ بُنْيَتَهُمْ قَالَ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى وَقَعَتَا عَلَى خَدَّيْهِ قَالَ فَدَعَا الْعُلَمَاءَ وَ أَبْنَاءَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ انْظُرُونِي أَخْبِرُونِي لِمَا أَصَابَنِي هَذَا قَالَ فَأَبَوْا أَنْ يُخْبِرُوهُ حَتَّى عَزَمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا حَدِّثْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ حَدَّثْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ حَدَّثْتُ نَفْسِي بِأَنْ أَقْتُلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ۸۳۸۹ وَ أَسْبِيَ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَهْدِمَ بُنْيَتَهُمْ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَرَى الَّذِي أَصَابَكَ إِلَّا لِذَلِكَ قَالَ وَ لِمَ هَذَا قَالُوا لِأَنَّ الْبَلَدَ حَرَمُ اللَّهِ- وَ الْبَيْتَ بَيْتُ اللَّهِ- وَ سُكَّانَهُ ذُرِّيَّةُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ- فَقَالَ صَدَقْتُمْ فَمَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۳۹
مَخْرَجِي مِمَّا وَقَعْتُ فِيهِ فَقَالُوا تُحَدِّثُ نَفْسَكَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ قَالَ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِخَيْرٍ فَرَجَعَتْ حَدَقَتَاهُ حَتَّى ثَبَتَا مَكَانَهُمَا قَالَ فَدَعَا بِالْقَوْمِ الَّذِينَ أَشَارُوا عَلَيْهِ بِهَدْمِهَا فَقَتَلَهُمْ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ وَ كَسَاهُ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ جَزُورٍ حَتَّى حُمِلَتِ الْجِفَانُ إِلَى السِّبَاعِ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ وَ نُثِرَتِ الْأَعْلَافُ فِي الْأَوْدِيَةِ لِلْوَحْشِ ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَأَنْزَلَ بِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ غَسَّانَ وَ هُمُ الْأَنْصَارُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۸۳۹۰.
۱۷۶۳۹- ۸۳۹۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَسَاهُ النِّطَاعَ وَ طَيَّبَهُ.
۱۷۶۴۰- ۸۳۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ ۸۳۹۳ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ. فِيهِ آياتٌ بَيِّناتٌ ۸۳۹۴- مَا هَذِهِ الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ قَالَ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ- حَيْثُ قَامَ عَلَى الْحَجَرِ فَأَثَّرَتْ فِيهِ قَدَمَاهُ وَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْزِلُ إِسْمَاعِيلَ ع.
۱۷۶۴۱- ۸۳۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ حَيْثُ كَانَ الْمَاءُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ كانَ عَرْشُهُ عَلَى الْماءِ ۸۳۹۶- قَالَ كَانَ مَهَاةً بَيْضَاءَ يَعْنِي دُرَّةً.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۴۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْعِجْلِيِّ مِثْلَهُ ۸۳۹۷
۱۷۶۴۲- ۸۳۹۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَالِحٍ اللَّفَائِفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.
۱۷۶۴۳- ۸۳۹۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّاهُ اللَّهُ الْعَتِيقَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا لَهُ رَبٌّ وَ سُكَّانٌ يَسْكُنُونَهُ غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ لَا رَبَّ لَهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ هُوَ الْحُرُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَهُ قَبْلَ الْأَرْضِ ثُمَّ خَلَقَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِ فَدَحَاهَا مِنْ تَحْتِهِ.

۱۷۶۴۴- ۸۴۰۰-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَ ۸۴۰۱ الْبَیْتُ الْعَتِیقَ- قَالَ هُوَ بَیْتٌ حُرٌّ عَتِیقٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ یَمْلِکْهُ أَحَدٌ.

۱۷۶۴۵- ۸۴۰۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ- وَ عِبَادَةِ قُرَیْشٍ لَهُمَا فَقَالَ کَانَا شَابَّیْنِ صَبِیحَیْنِ وَ کَانَ بِأَحَدِهِمَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۱

تَأْنِیثٌ وَ کَانَا یَطُوفَانِ بِالْبَیْتِ فَصَادَفَا مِنَ الْبَیْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ فَقَالَتْ قُرَیْشٌ لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِیَ أَنْ یُعْبَدَ هَذَانِ مَعَهُ لَمَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

۱۷۶۴۶- ۸۴۰۳-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی زُرَارَةَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی حَسَّانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ یَخْلُقَ الْأَرْضَ أَمَرَ الرِّیَاحَ فَضَرَبْنَ وَجْهَ الْمَاءِ حَتَّی صَارَ مَوْجاً ثُمَّ أَزْبَدَ فَصَارَ زَبَداً وَاحِداً فَجَمَعَهُ فِی مَوْضِعِ الْبَیْتِ- ثُمَّ جَعَلَهُ جَبَلًا مِنْ زَبَدٍ ثُمَّ دَحَا الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَوَّلَ بَیْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِی بِبَکَّةَ مُبارَکاً۸۴۰۴.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۴۰۵.

۱۷۶۴۷- ۸۴۰۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ سُمِّیَ الْبَیْتُ الْعَتِیقَ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

۱۷۶۴۸- ۸۴۰۷-۱۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ سُمِّیَ عَتِیقاً۸۴۰۸ لِأَنَّهُ بَیْتٌ عَتِیقٌ مِنَ النَّاسِ وَ لَمْ یَمْلِکْهُ أَحَدٌ وَ وُضِعَ الْبَیْتُ فِی وَسَطِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ الْمَوْضِعُ الَّذِی مِنْ تَحْتِهِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۲

دُحِیَتِ الْأَرْضُ وَ لِیَکُونَ الْفَرْضُ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ۸۴۰۹ سَوَاءً وَ حُرِّمَ الْمَسْجِدُ لِعِلَّةِ الْکَعْبَةِ۸۴۱۰.

۱۷۶۴۹- ۸۴۱۱-۱۴ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع۸۴۱۲ أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ شَیْئاً وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الْکَعْبَةِ.

۱۷۶۵۰- ۸۴۱۳-۱۵ قَالَ وَ قَالَ ع لَا یَزَالُ الدِّینُ قَائِماً مَا قَامَتِ الْکَعْبَةُ.

۱۷۶۵۱- ۸۴۱۴-۱۶ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَی بُقْعَةً فِی الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْهَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ إِلَی الْکَعْبَةِ- وَ لَا أَکْرَمَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِی کِتَابِهِ- یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ.

۱۷۶۵۲- ۸۴۱۵-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَی الْکَعْبَةَ فَعَرَفَ۸۴۱۶ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا لَمْ یَخْرُجْ مِنْ مَکَّةَ إِلَّا وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ کَفَاهُ اللَّهُ مَا یُهِمُّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْیَاهُ وَ آخِرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۱۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۱۸.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۳

۸۳۸۱ (۵)- الباب ۱۸ فیه ۱۷ حدیثا. ۸۳۸۲ (۶)- الکافی ۴- ۲۱۶- ۲. ۸۳۸۳ (۱)- فی نسخة- فاردت(هامش المخطوط). ۸۳۸۴ (۲)- فی نسخة- هدمه(هامش المخطوط). ۸۳۸۵ (۳)- فی المصدر- سالتک. ۸۳۸۶ (۴)- لیس فی المصدر. ۸۳۸۷ (۵)- الکافی ۴- ۲۱۱- ۱۹. ۸۳۸۸ (۱)- الکافی ۴- ۲۱۵- ۱. ۸۳۸۹ (۲)- فی المصدر- مقاتلیهم. ۸۳۹۰ (۱)- الفقیه ۲- ۲۴۸- ۲۳۲۴. ۸۳۹۱ (۲)- الکافی ۴- ۲۱۶- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۸۳۹۲ (۳)- الکافی ۴- ۲۲۳- ۱. ۸۳۹۳ (۴)- فی المصدر- سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۸۳۹۴ (۵)- آل عمران ۳- ۹۶- ۹۷. ۸۳۹۵ (۶)- الکافی ۴- ۱۸۸- ۱. ۸۳۹۶ (۷)- هود ۱۱- ۷. ۸۳۹۷ (۱)- الفقیه ۲- ۲۴۲- ۲۳۰۱. ۸۳۹۸ (۲)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۳. ۸۳۹۹ (۳)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۵. ۸۴۰۰ (۴)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۶. ۸۴۰۱ (۵)- فی نسخة- لم سمی اللّه(هامش المخطوط). ۸۴۰۲ (۶)- الکافی ۴- ۵۴۶- ۲۹. ۸۴۰۳ (۱)- الکافی ۴- ۱۸۹- ۷. ۸۴۰۴ (۲)- آل عمران ۳- ۹۶. ۸۴۰۵ (۳)- الکافی ۴- ۱۹۰- ۷ ذیل الحدیث ۷. ۸۴۰۶ (۴)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۲. ۸۴۰۷ (۵)- الفقیه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۳. ۸۴۰۸ (۶)- فی المصدر- العتیق. ۸۴۰۹ (۱)- فی المصدر زیادة- فی ذلک. ۸۴۱۰ (۲)- الفقیه ۲- ۱۹۵- ۲۱۲۲. ۸۴۱۱ (۳)- الفقیه ۲- ۱۹۵- ۲۳۰۶. ۸۴۱۲ (۴)- فی المصدر زیادة- أنه قال- ۸۴۱۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۷. ۸۴۱۴ (۶)- الفقیه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۵. ۸۴۱۵ (۷)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۷. ۸۴۱۶ (۸)- فی المصدر زیادة- من حقنا و حرمتنا ما عرف. ۸۴۱۷ (۹)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۱۰ و ۱۵ من الباب ۲ من أبواب القبلة، و فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۴۱۸ (۱۰)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَکَّةَ وَ تَعْظِیمِهَا

۱۷۶۵۳- ۸۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْأَرْضِ إِلَی اللَّهِ تَعَالَی مَکَّةُ- وَ مَا تُرْبَةٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ تُرْبَتِهَا وَ لَا حَجَرٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ حَجَرِهَا وَ لَا شَجَرٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ شَجَرِهَا وَ لَا جِبَالٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ جِبَالِهَا وَ لَا مَاءٌ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ مِنْ مَائِهَا.

۱۷۶۵۴- ۸۴۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِی حَجَرٍ إِنِّی أَنَا اللَّهُ ذُو بَکَّةَ- صَنَعْتُهَا یَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ یَوْمَ خَلَقْتُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ حَفَفْتُهَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاکٍ حَفّاً۸۴۲۲ مُبَارَکٌ لِأَهْلِهَا فِی الْمَاءِ وَ اللَّبَنِ یَأْتِیهَا رِزْقُهَا مِنْ ثَلَاثِ سُبُلٍ مِنْ أَعْلَاهَا وَ أَسْفَلِهَا وَ الثَّنِیَّةِ.

۱۷۶۵۵- ۸۴۲۳-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ۸۴۲۴ فِی حَجَرٍ آخَرَ مَکْتُوبٌ هَذَا بَیْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَکَّةَ- تَکَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهَا۸۴۲۵ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ مُبَارَکٌ لَهُمْ۸۴۲۶ فِی اللَّحْمِ وَ الْمَاءِ.

۱۷۶۵۶- ۸۴۲۷-۴ قَالَ وَ رُوِیَ فِی أَسْمَاءِ مَکَّةَ أَنَّهَا مَکَّةُ وَ بَکَّةُ وَ أُمُّ الْقُرَی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۴

وَ أُمُّ رُحْمٍ وَ الْبَاسَّةُ- کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا بِهَا بَسَّتْهُمْ أَیْ أَهْلَکَتْهُمْ وَ کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا رُحِمُوا.

۱۷۶۵۷- ۸۴۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مَعَدَّ بْنَ عَدْنَانَ خَافَ أَنْ یَدْرُسَ الْحَرَمُ- فَوَضَعَ أَنْصَابَهُ وَ کَانَ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَهَا ثُمَّ غَلَبَتْ جُرْهُمُ عَلَی وِلَایَةِ الْبَیْتِ- فَکَانَ یَلِی مِنْهُمْ کَابِرٌ عَنْ کَابِرٍ حَتَّی بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَکَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَکَلُوا مَالَ الْکَعْبَةِ- وَ ظَلَمُوا مَنْ دَخَلَ مَکَّةَ وَ عَتَوْا وَ بَغَوْا وَ کَانَتْ مَکَّةُ فِی الْجَاهِلِیَّةِ لَا یُظْلَمُ وَ لَا یُبْغَی فِیهَا وَ لَا یَسْتَحِلُّ حُرْمَتَهَا مَلِکٌ إِلَّا هَلَکَ مَکَانَهُ وَ کَانَتْ تُسَمَّی بَکَّةَ- لِأَنَّهَا تَبُکُّ أَعْنَاقَ الْبَاغِینَ إِذَا بَغَوْا فِیهَا وَ تُسَمَّی بَسَّاسَةَ- کَانُوا إِذَا ظَلَمُوا فِیهَا بَسَّتْهُمْ وَ أَهْلَکَتْهُمْ وَ تُسَمَّی أُمَّ رُحْمٍ کَانُوا إِذَا لَزِمُوهَا رُحِمُوا فَلَمَّا بَغَتْ جُرْهُمُ وَ اسْتَحَلُّوا فِیهَا بَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ وَ غَلَبَتْ خُزَاعَةُ وَ اجْتَمَعَتْ لِیُجْلُوا مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ- عَنِ الْحَرَمِ- إِلَی إِنْ قَالَ فَهَزَمَتْ خُزَاعَةُ جُرْهُمَ- وَ خَرَجَ مَنْ بَقِیَ مِنْ جُرْهُمَ- إِلَی أَرْضٍ مِنْ أَرْضِ جُهَیْنَةَ فَجَاءَهُمْ سَیْلٌ أَتِیٌ۸۴۲۹ فَذَهَبَ بِهِمْ وَ وُلِّیَتْ خُزَاعَةُ الْبَیْتَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۳۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۳۱.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۵

۸۴۱۹ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۵ أحادیث. ۸۴۲۰ (۲)- الفقیه ۲- ۲۴۳- ۲۳۰۴. ۸۴۲۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۴۴- ۲۳۱۱. ۸۴۲۲ (۴)- فی نسخة- حنفاء(هامش المخطوط)، و فی المصدر- حفیفا. ۸۴۲۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۴۵- ۲۳۱۲. ۸۴۲۴ (۶)- فی المصدر- أنه وجد. ۸۴۲۵ (۷)- فی المصدر- تکفل اللّه عزّ و جلّ لهم برزق أهله. ۸۴۲۶ (۸)- فی المصدر- لأهله. ۸۴۲۷ (۹)- الفقیه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹. ۸۴۲۸ (۱)- الکافی ۴- ۲۱۱- ۱۸. ۸۴۲۹ (۲)- سیل أتی- إذا جاءک و لم یصبک مطره.(الصحاح- أتا- ۶- ۲۲۶۳). ۸۴۳۰ (۳)- تقدم فی الباب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام، و فی الأبواب المتقدمة هنا فی هذه الأبواب. ۸۴۳۱ (۴)- یأتی فی البابین ۲۵ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ سَقْیِ الْحَاجِّ مِنْهُ وَ إِهْدَائِهِ وَ اسْتِهْدَائِهِ

۱۷۶۵۸- ۸۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکَرْخِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یَسْتَهْدِی مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِینَةِ.

۱۷۶۵۹- ۸۴۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۱۷۶۶۰- ۸۴۳۵-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ مَنْ رَوِیَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- أَحْدَثَ بِهِ شِفَاءً۸۴۳۶ وَ صُرِفَ عَنْهُ دَاءٌ.

۱۷۶۶۱- ۸۴۳۷-۴ قَالَ: وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَهْدِی مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِینَةِ.

۱۷۶۶۲- ۸۴۳۸-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۶

شَیْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۸۴۳۹ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۴۴۰ وَ هُمْ یَجُرُّونَ دِلَاءً مِنْ زَمْزَمَ- فَقَالَ نِعْمَ الْعَمَلُ الَّذِی أَنْتُمْ عَلَیْهِ لَوْ لَا أَنِّی أَخْشَی أَنْ تُغْلَبُوا عَلَیْهِ لَجَرَرْتُ مَعَکُمُ انْزِعُوا دَلْواً فَتَنَاوَلَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ.

۱۷۶۶۳- ۸۴۴۱-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَیْمَنَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَکْضَةُ جَبْرَئِیلَ- وَ حَفِیرَةُ إِسْمَاعِیلَ وَ حَفِیرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ زَمْزَمُ وَ بَرَّةُ وَ الْمَضْمُونَةُ- وَ الرَّوَاءُ۸۴۴۲ وَ شُبْعَةُ وَ طَعَامٌ- وَ مَطْعَمٌ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.

۱۷۶۶۴- ۸۴۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الِاطِّلَاعُ فِی بِئْرِ زَمْزَمَ یُذْهِبُ الدَّاءَ فَاشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا مِمَّا یَلِی الرُّکْنَ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَإِنَّ تَحْتَ الْحَجَرِ أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَشْرِبَةِ۸۴۴۴.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۷

۸۴۳۲ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۸۴۳۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۷، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المباحة. ۸۴۳۴ (۳)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۴. ۸۴۳۵ (۴)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۵. ۸۴۳۶ (۵)- فی المصدر- أحدث له به شفاء. ۸۴۳۷ (۶)- الفقیه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۶. ۸۴۳۸ (۷)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۵۰. ۸۴۳۹ (۱)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۸۴۴۰ (۲)- فی المصدر زیادة- إلی نفر. ۸۴۴۱ (۳)- الخصال- ۴۵۵- ۳، و أورده عن التهذیب باختلاف فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب السعی. ۸۴۴۲ (۴)- فی المصدر- و الرواء. ۸۴۴۳ (۵)- الخصال- ۶۲۵. ۸۴۴۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المباحة، و فی الباب ۲ من أبواب السعی. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱۴ و ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ بِالْمَأْثُورِ

۱۷۶۶۵- ۸۴۴۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ یَقُولُ۸۴۴۷ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ قَالَ وَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ- بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الشُّکْرُ لِلَّهِ۸۴۴۸.

۸۴۴۵ (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۸۴۴۶ (۲)- المحاسن- ۵۷۴- ۲۳. ۸۴۴۷ (۳)- فی المصدر: قال- ۸۴۴۸ (۴)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب السعی.

۲۲- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ مَالِ الْکَعْبَةِ وَ مَا یُهْدَی إِلَیْهَا أَوْ یُوصَی لَهَا بِهِ وَ وُجُوبِ صَرْفِهِ فِی مَعُونَةِ الْمُحْتَاجِ مِنَ الْحَاجِّ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَی الْخُدَّامِ

۱۷۶۶۶- ۸۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ-۸۴۵۱ فَقَالَ مُرْ مُنَادِیاً یَقُومُ۸۴۵۲ عَلَی الْحِجْرِ فَیُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۸

فَلْیَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ یُعْطِیَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّی یَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِیَةِ.

۱۷۶۶۷- ۸۴۵۳-۲ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِیَتِهِ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ هُوَ یُهْدِی کَذَا وَ کَذَا مَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ نَذَرَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

۱۷۶۶۸- ۸۴۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی حَمْزَةَ۸۴۵۵ قَالَ: یَحُجُّ الْقَائِمُ ع۸۴۵۶ یَوْمَ السَّبْتِ یَوْمَ عَاشُورَاءَ الْیَوْمَ الَّذِی قُتِلَ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع- وَ یَقْطَعُ أَیْدِیَ بَنِی شَیْبَةَ وَ یُعَلِّقُهَا فِی الْکَعْبَةِ۸۴۵۷.

۱۷۶۶۹- ۸۴۵۸-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: بَغَتْ جُرْهُمُ بِمَکَّةَ وَ اسْتَحَلُّوا حُرْمَتَهَا وَ أَکَلُوا مَالَ الْکَعْبَةِ- فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَیْهِمُ الرُّعَافَ وَ النَّمْلَ وَ أَفْنَاهُمْ.

۱۷۶۷۰- ۸۴۵۹-۵ وَ تَقَدَّمَ حَدِیثُ کُلْثُومِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ عِمَارَةِ الْکَعْبَةِ قَالَ فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْکَعْبَةَ- وَ رَأَوْا عِمَارَتَهَا فَقَالُوا یَنْبَغِی لِعَامِلِ هَذَا الْبَیْتِ أَنْ یُزَادَ فَلَمَّا کَانَ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۴۹

قَابِلٍ جَاءَ الْهَدْیُ فَلَمْ یَدْرِ إِسْمَاعِیلُ کَیْفَ یَصْنَعُ بِهِ فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَیْهِ أَنِ انْحَرْهُ وَ أَطْعِمْهُ الْحَاجَّ.

۱۷۶۷۱- ۸۴۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ یَاسِینَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ قَوْماً أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ فَأَوْصَی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِلْکَعْبَةِ- فَلَمَّا قَدِمَ الْوَصِیُّ مَکَّةَ سَأَلَ فَدَلُّوهُ عَلَی بَنِی شَیْبَةَ- فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْخَبَرَ فَقَالُوا قَدْ بَرِئَتْ ذِمَّتُکَ ادْفَعْهَا إِلَیْنَا فَقَامَ الرَّجُلُ فَسَأَلَ النَّاسَ فَدَلُّوهُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَتَانِی فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ إِنَّ الْکَعْبَةَ غَنِیَّةٌ عَنْ هَذَا انْظُرْ إِلَی مَنْ أَمَّ هَذَا الْبَیْتَ فَقُطِعَ بِهِ أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتُهُ أَوْ ضَلَّتْ رَاحِلَتُهُ وَ عَجَزَ أَنْ یَرْجِعَ إِلَی أَهْلِهِ فَادْفَعْهَا إِلَی هَؤُلَاءِ الَّذِینَ سَمَّیْتُ لَکَ فَأَتَی الرَّجُلُ بَنِی شَیْبَةَ فَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَقَالُوا هَذَا ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ لَیْسَ یُؤْخَذُ عَنْهُ وَ لَا عِلْمَ لَهُ وَ نَحْنُ نَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذَا وَ بِحَقِّ کَذَا وَ کَذَا لَمَّا أَبْلَغْتَهُ عَنَّا هَذَا الْکَلَامَ قَالَ فَأَتَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ لَقِیتُ بَنِی شَیْبَةَ فَأَخْبَرْتُهُمْ فَزَعَمُوا أَنَّکَ کَذَا وَ کَذَا وَ أَنَّکَ لَا عِلْمَ لَکَ ثُمَّ سَأَلُونِی بِالْعَظِیمِ إِلَّا أَبْلَغْتُکَ مَا قَالُوا قَالَ وَ أَنَا أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلُوکَ لَمَّا أَتَیْتَهُمْ فَقُلْتَ لَهُمْ إِنَّ مِنْ عِلْمِی أَنْ لَوْ وَلِیتُ شَیْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِینَ لَقَطَعْتُ أَیْدِیَهُمْ ثُمَّ عَلَّقْتُهَا فِی أَسْتَارِ الْکَعْبَةِ- ثُمَّ أَقَمْتُهُمْ عَلَی الْمِصْطَبَّةِ ثُمَّ أَمَرْتُ مُنَادِیاً یُنَادِی أَلَا إِنَّ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ فَاعْرِفُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۵۰

عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۸۴۶۲.

۱۷۶۷۲- ۸۴۶۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنَّ أَبِی أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا ثُمَّ مُرْ مُنَادِياً يَقُومُ عَلَى الْحِجْرِ- فَيُنَادِی أَلَا مَنْ قَصُرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ قُطِعَ بِهِ طَرِيقُهُ أَوْ نَفِدَ۸۴۶۴ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ مُرْهُ أَنْ يُعْطِيَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ قَوِّمِ الْجَارِيَةَ أَوْ بِعْهَا وَ قَالَ فِی آخِرِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ۸۴۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۴۶۶.

۱۷۶۷۳- ۸۴۶۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۱

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّی أَهْدَيْتُ جَارِيَةً إِلَى الْكَعْبَةِ- فَأُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا تَرَى فَقَالَ بِعْهَا ثُمَّ خُذْ ثَمَنَهَا ثُمَّ قُمْ عَلَى حَائِطِ الْحِجْرِ- ثُمَّ نَادِ وَ أَعْطِ كُلَّ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ كُلَّ مُحْتَاجٍ مِنَ الْحَاجِّ.

وَ رَوَاهُ فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ قَالَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ أَبِی الْحُرِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ۸۴۶۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۸۴۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۸۴۷۱.

۱۷۶۷۴- ۸۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِیِّ۸۴۷۳ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ۸۴۷۴ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ أَخِی بِجَارِيَةٍ كَانَتْ لَهُ مُغَنِّيَةٍ فَارِهَةٍ وَ جَعَلَهَا هَدْياً لِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَدِمْتُ مَكَّةَ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ ادْفَعْهَا إِلَى بَنِی شَيْبَةَ- وَ قِيلَ لِی غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۲

فَاخْتُلِفَ عَلَيَّ فِيهِ فَقَالَ لِی رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ- أَ لَا أُرْشِدُكَ إِلَى مَنْ يُرْشِدُكَ فِی هَذَا إِلَى الْحَقِّ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَشَارَ إِلَى شَيْخٍ جَالِسٍ فِی الْمَسْجِدِ- فَقَالَ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَاسْأَلْهُ قَالَ فَأَتَيْتُهُ ع فَسَأَلْتُهُ وَ قَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا أُهْدِیَ لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا بِعِ الْجَارِيَةَ وَ قُمْ عَلَى الْحِجْرِ فَنَادِ هَلْ مِنْ مُنْقَطَعٍ بِهِ وَ هَلْ مِنْ مُحْتَاجٍ مِنْ زُوَّارِهَا فَإِذَا أَتَوْكَ فَسَلْ عَنْهُمْ وَ أَعْطِهِمْ وَ اقْسِمْ فِيهِمْ ثَمَنَهَا۸۴۷۵ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ مَنْ سَأَلْتُهُ أَمَرَنِی بِدَفْعِهَا إِلَى بَنِی شَيْبَةَ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَهُمْ فَقَطَعَ ۸۴۷۶ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سُرَّاقُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۸۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۷۸ مِثْلَهُ۸۴۷۹.

۱۷۶۷۵- ۸۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةٌ لِلْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ بِالْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۳

لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِی غَزْلًا وَ أَمَرَتْنِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِمَكَّةَ لِيُخَاطَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ- فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ طِينَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئاً مِنَ الْعَسَلِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ فَرِّقْهُ عَلَى الشِّيعَةِ لِيُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ ۸۴۸۱ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ عَلَى حُجَّاجِ الشِّيعَةِ الْمُحْتَاجِينَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الدَّوَاءَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوْ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ بِالْمَالِ الْقَلِيلِ جِدّاً الَّذِی لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ كَالْغَزْلِ الْمَذْكُورِ.

۱۷۶۷۶- ۸۴۸۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَأْكُلُ وَ لَا تَشْرَبُ وَ مَا جُعِلَ هَدْياً لَهَا فَهُوَ لِزُوَّارِهَا.

۱۷۶۷۷- ۸۴۸۳-۱۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ يُنَادِی عَلَى الْحِجْرِ- أَلَا مَنِ انْقَطَعَتْ بِهِ النَّفَقَةُ فَلْيَحْضُرْ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ.

۱۷۶۷۸- ۸۴۸۴-۱۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَیِّ شَیْءٍ يَبْدَأُ الْقَائِمُ مِنْكُمْ۸۴۸۵ إِذَا قَامَ قَالَ يَبْدَأُ بِبَنِی شَيْبَةَ فَيَقْطَعُ أَيْدِيَهُمْ لِأَنَّهُمْ سُرَّاقُ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۴

۱۷۶۷۹- ۸۴۸۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِیُّ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّازِیِّ۸۴۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِیِّ۸۴۸۸ عَنْ بُنْدَارَ الصَّيْرَفِیِّ۸۴۸۹ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَعِی جَارِيَةٌ جَعَلْتُهَا عَلَيَّ نَذْراً لِبَيْتِ اللَّهِ- فِی يَمِينٍ كَانَتْ عَلَيَّ وَ قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَجَبَةِ فَقَالُوا جِئْنَا بِهَا فَقَدْ وَفَى اللَّهُ بِنَذْرِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ الْبَيْتَ لَا يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ فَبِعْ جَارِيَتَكَ وَ اسْتَقْصِ۸۴۹۰ وَ انْظُرْ أَهْلَ بِلَادِكَ مِمَّنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ- فَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنْ نَفَقَةٍ۸۴۹۱ فَأَعْطِهِ حَتَّى يَقْوَى عَلَى الْعَوْدِ إِلَى بِلَادِهِمْ۸۴۹۲ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۹۳.

۸۴۴۹ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۸۴۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۹. ۸۴۵۱ (۷)- فی المصدر زيادة- كيف يصنع؟ قال- إن أبی أتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة. ۸۴۵۲ (۸)- فی نسخة- يقف، و فی أخری- يقيم(هامش المخطوط). ۸۴۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۸۴۵۴ (۲)- التهذيب ۴- ۳۳۳- ۱۰۴۴. ۸۴۵۵ (۳)- فی المصدر زيادة- عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه(عليه السلام) قال- قال أبو جعفر(عليه السلام). ۸۴۵۶ (۴)- فی المصدر- يخرج القائم(عليه السلام). ۸۴۵۷ (۵)- لعل الحجّ بالمعنى اللغوی أعنی القصد أو بمعنی العمرة لما ورد من أنها الحجّ الأصغر كما يأتی، و فيه ادخال النجاسة الغير المتعدية إلی المسجد إلّا أنّه فی واقعة مخصوصة و يأتی مثله.(منه. قده). ۸۴۵۸ (۶)- تقدم فی الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۴۵۹ (۷)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و فيه- كلثوم بن عبد المؤمن. ۸۴۶۰ (۱)- الكافی ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۴۶۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۰۹- ۳. ۸۴۶۲ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱۲- ۸۴۱. ۸۴۶۳ (۳)- الكافی ۴- ۲۴۲- ۲، الكافی ۴- ۵۴۳- ۱۸، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر عن التهذيب فی الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام الوصايا. ۸۴۶۴ (۴)- فی نسخة زيادة- به(هامش المخطوط). ۸۴۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۹. ۸۴۶۶ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۹- ۲. ۸۴۶۷ (۷)- الكافی ۴- ۲۴۲- ۳. ۸۴۶۸ (۱)- الكافی ۴- ۵۴۵- ۲۴. ۸۴۶۹ (۲)- فی نسخة- أيوب بن الحر(هامش المخطوط). ۸۴۷۰ (۳)- علل الشرائع ۴۰۹- ۴. ۸۴۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۴. ۸۴۷۲ (۵)- الكافی ۴- ۲۴۲- ۴. ۸۴۷۳ (۶)- فی المصدر- علی بن الحسن الميثمی. ۸۴۷۴ (۷)- فی المصدر- سعيد بن عمرو الجعفی. ۸۴۷۵ (۱)- فيه بيع الجارية المغنية و التصدق بثمنها، و معلوم أن منافعها المباحة كثيرة سوی الغناء، و يأتی فی التجارة ما يدلّ علی التحريم، و لا يخفی وجه الجمع.(منه. قده). ۸۴۷۶ (۲)- فی المصدر- و قطع. ۸۴۷۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۱۳- ۸۴۲. ۸۴۷۸ (۴)- أحمد بن محمّد الذی يروی عنه سعد هو- ابن عيسی، و الذی يروی عنه الكلينی فی السند السابق هو- العاصمی، و هو أيضا ثقة، و لا تبعد روايتهما عن علی بن الحسن بن فضال، أو رواية سعد عن العاصمی أيضا لأنّهم معاصرون.(منه. قده). ۸۴۷۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۱۰- ۵. ۸۴۸۰ (۶)- الكافی ۴- ۲۴۳- ۵. ۸۴۸۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۰- ۶. ۸۴۸۲ (۲)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹. ۸۴۸۳ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹. ۸۴۸۴ (۴)- علل الشرائع- ۲۲۹- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۳- ۵. ۸۴۸۵ (۵)- فی العلل- فيهم. ۸۴۸۶ (۱)- غيبة النعمانیّ- ۲۳۶- ۲۵. ۸۴۸۷ (۲)- فی المصدر- محمّد بن حسان الرازیّ. ۸۴۸۸ (۳)- فی المصدر- محمّد بن علی الحلبیّ، و فی بعض نسخة- الخثعمی. ۸۴۸۹ (۴)- فی المصدر- سدير الصيرفی. ۸۴۹۰ (۵)- فی المصدر- و استقص. ۸۴۹۱ (۶)- فی المصدر- نفقته. ۸۴۹۲ (۷)- فی المصدر- حتی يقوی علی العود إلی بلادهم. ۸۴۹۳ (۸)- يأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ حَلْيِ الْكَعْبَةِ

۱۷۶۸۰- ۸۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ عُمَرَ فِی أَيَّامِهِ حَلْيُ الْكَعْبَةِ وَ كَثْرَتُهُ فَقَالَ قَوْمٌ لَوْ أَخَذْتَهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۵

فَجَهَّزْتَ بِهِ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ- كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ وَ مَا تَصْنَعُ الْكَعْبَةُ بِالْحَلْيِ فَهَمَّ عُمَرُ بِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهُ۸۴۹۶ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص-۸۴۹۷ وَ الْأَمْوَالُ أَرْبَعَةٌ أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ- فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْوَرَثَةِ فِی الْفَرَائِضِ وَ الْفَیْءُ فَقَسَمَهُ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ وَ الْخُمُسُ فَوَضَعَهُ اللَّهُ حَيْثُ وَضَعَهُ وَ الصَّدَقَاتُ فَجَعَلَهَا اللَّهُ حَيْثُ جَعَلَهَا وَ كَانَ حَلْيُ الْكَعْبَةِ فِيهَا يَوْمَئِذٍ فَتَرَكَهُ اللَّهُ عَلَى حَالِهِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ نِسْيَاناً وَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَكَاناً فَأَقِرَّهُ حَيْثُ أَقَرَّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- فَقَالَ۸۴۹۸ عُمَرُ لَوْلَاكَ لَافْتَضَحْنَا وَ تَرَكَ الْحَلْيَ بِحَالِهِ.

۸۴۹۴ (۹)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۴۹۵ (۱۰)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۸- ۲۷۰. ۸۴۹۶ (۱ ")-عنه "ليس فی المصدر. ۸۴۹۷ (۲)- فی المصدر- علی النبیّ(صلّی اللّه عليه و آله). ۸۴۹۸ (۳)- فی المصدر- فقال له.

۲۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَعَ الْخَوْفِ مِنْ صَرْفِهِ فِی غَيْرِ مُسْتَحِقِّيهِ

۱۷۶۸۱- ۸۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: إِنَّمَا لَا يُسْتَحَبُّ الْهَدْیُ إِلَى الْكَعْبَةِ- لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

۱۷۶۸۲- ۸۵۰۱-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۶

قَالَ: لَوْ كَانَ لِی وَادِيَانِ يَسِيلَانِ ذَهَباً وَ فِضَّةً مَا أَهْدَيْتُ إِلَى الْكَعْبَةِ شَيْئاً لِأَنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْحَجَبَةِ دُونَ الْمَسَاكِينِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۰۲.

۸۴۹۹ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۰۰ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۹ قطعة من الحديث ۵۴۳، و أورد ذيله فی الحديث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۵۰۱ (۶)- علل الشرائع- ۴۰۸- ۱. ۸۵۰۲ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِظْهَارِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ وَ الْحَرَمِ

۱۷۶۸۳- ۸۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۸۵۰۵ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِی أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ بِسِلَاحٍ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ فِی جَوَالِقَ أَوْ يُغَيِّبَهُ يَعْنِی يَلُفُّ عَلَى الْحَدِيدِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۵۰۶.

۱۷۶۸۴- ۸۵۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةَ- يَكْرَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ بِالسِّلَاحِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ بِالسِّلَاحِ مِنْ بَلَدِهِ وَ لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَمْ يُظْهِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۵۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۷

۱۷۶۸۵- ۸۵۰۹-۳ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۸۵۱۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا بِالسُّيُوفِ إِلَى الْحَرَمِ

.۸۵۰۳ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۰۴ (۳)- الكافی ۴- ۲۲۸- ۱. ۸۵۰۵ (۴)- فی نسخة- حماد بن عيسی(هامش المخطوط). ۸۵۰۶ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۲. ۸۵۰۷ (۶)- الكافی ۴- ۲۲۸- ۲. ۸۵۰۸ (۷)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۱. ۸۵۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۳- ۱، و الخصال- ۶۱۶، و أورده عن الخصال فی الحديث ۶ من الباب ۳۰، و عن العلل فی الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب مكان المصلی. ۸۵۱۰ (۲)- يأتی فی الفائدة الأولی- ۳۹۱ من الخاتمة.

۲۶- بَابُ حُكْمِ الِانْتِفَاعِ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

۱۷۶۸۶- ۸۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ۸۵۱۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَصِلُ إِلَيْنَا مِنْ ثِيَابِ الْكَعْبَةِ- هَلْ يَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ يَصْلُحُ لِلصِّبْيَانِ وَ الْمَصَاحِفِ وَ الْمِخَدَّةِ يَبْتَغِی۸۵۱۴ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ۸۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۱۶.

۱۷۶۸۷- ۸۵۱۷-۲ قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَ بَيْعُ بَقِيَّتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۸

۱۷۶۸۸- ۸۵۱۸-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ۸۵۱۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئاً فَاقْتَضَى ۸۵۲۰ بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِیَ بَعْضُهُ فِی يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ وَ يَسْتَنْفِعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قُلْتُ أَ يُكَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۸۵۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۸۵۲۲.

۱۷۶۸۹- ۸۵۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيبَاجِ الْكَعْبَةِ- فَيَجْعَلَهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ۸۵۲۴ مُصَلًّى يُصَلِّی عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّلَاةِ۸۵۲۵ وَ فِی التَّكْفِينِ۸۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۵۹

۸۵۱۱ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۱۲ (۴)- الكافی ۴- ۲۲۹- ۱. ۸۵۱۳ (۵)- فی المصدر- عبد الملك بن عتبة. ۸۵۱۴ (۶)- فی المصدر- تبتغی. ۸۵۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۵۲- ۲۳۳۳. ۸۵۱۶ (۸)- التهذيب ۵- ۴۴۹- ۱۵۶۷. ۸۵۱۷ (۹)- لم نعثر عليه فی الكافی

المطبوع. ۸۵۱۸ (۱)- الكافی ۳- ۱۴۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب التكفین. ۸۵۱۹ (۲)- فی المصدر- عن مروان، عن عبد الملک. ۸۵۲۰ (۳)- فی المصدر- فقضی. ۸۵۲۱ (۴)- الفقیه ۱- ۱۴۷- ۴۱۳. ۸۵۲۲ (۵)- التهذیب ۱- ۴۳۴- ۱۳۹۱. ۸۵۲۳ (۶)- الفقیه ۱- ۲۶۴- ۸۱۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلی. ۸۵۲۴ (۷)- فی المصدر- أو یجعله. ۸۵۲۵ (۸)- لم نجد غیر الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلی، و هو مذكور هنا. ۸۵۲۶ (۹)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب التكفین.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَلُّقِ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا

۱۷۶۹۰- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِیَّ- رَأَیْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ۸۵۲۹ قَالَ نَعَمْ وَ آخِرُ عَهْدِی بِهِ عِنْدَ بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِی مَا وَعَدْتَنِی.
۱۷۶۹۱- ۸۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ- فِی الْمُسْتَجَارِ وَ هُوَ یَقُولُ اللَّهُمَّ انْتَقِمْ لِی مِنْ أَعْدَائِکَ.
وَ رَوَاهُ فِی كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۸۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی كَیْفِیَّةِ الْحَجِ۸۵۳۲

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۲۷ فیه حدیثان. ۸۵۲۸ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵، كمال الدین ۴۴۰- ۹. ۸۵۲۹ (۳)- فی المصدر- فقلت له- رأیت صاحب هذا الأمر(علیه السلام). ۸۵۳۰ (۴)- الفقیه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۵ ذیل الحدیث ۱۵۲۶. ۸۵۳۱ (۵)- كمال الدین- ۴۴۰- ۱۰. ۸۵۳۲ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱۸ و ۱۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج.

۲۸- بَابُ أَحْكَامِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۱۷۶۹۲- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۰
صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللُّقَطَةِ وَ نَحْنُ یَوْمَئِذٍ بِمِنًی- فَقَالَ أَمَّا بِأَرْضِنَا هَذِهِ فَلَا یَصْلُحُ وَ أَمَّا عِنْدَكُمْ فَإِنَّ صَاحِبَهَا الَّذِی یَجِدُهَا یُعَرِّفُهَا سَنَةً فِی كُلِّ مَجْمَعٍ ثُمَّ هِیَ كَسَبِیلِ مَالِهِ.
۱۷۶۹۳- ۸۵۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لُقَطَةِ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا تَمَسُّ أَبَداً حَتَّی یَجِیءَ صَاحِبُهَا فَیَأْخُذَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَالًا كَثِیراً قَالَ فَإِنْ لَمْ یَأْخُذْهَا إِلَّا مِثْلُکَ فَلْیُعَرِّفْهَا.
۱۷۶۹۴- ۸۵۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِینَاراً فِی الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ قُلْتُ ابْتُلِیَ بِذَلِکَ قَالَ یُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بَاغِیاً قَالَ یَرْجِعُ۸۵۳۷ إِلَی بَلَدِهِ فَیَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَی أَهْلِ بَیْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.
۱۷۶۹۵- ۸۵۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّقَطَةُ لُقَطَتَانِ لُقَطَةُ الْحَرَمِ وَ تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا۸۵۳۹ وَ إِلَّا تَصَدَّقْتَ بِهَا وَ لُقَطَةُ غَیْرِهَا تُعَرَّفُ سَنَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا فَهِیَ كَسَبِیلِ مَالِکَ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۱
عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ- فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا فَهِیَ كَسَبِیلِ مَالِکَ ۸۵۴۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ۸۵۴۱
۱۷۶۹۶- ۸۵۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَجِدُ اللُّقَطَةَ فِی الْحَرَمِ- قَالَ لَا یَمَسُّهَا وَ أَمَّا أَنْتَ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّکَ تُعَرِّفُهَا.
۱۷۶۹۷- ۸۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّیَّارُ- إِنِّی وَجَدْتُ دِینَاراً فِی الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ۸۵۴۴ هُوَ لَهُ.
۱۷۶۹۸- ۸۵۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْأَرَّجَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی الطَّیِّبِ ع إِنِّی كُنْتُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَیْتُ دِینَاراً فَأَهْوَیْتُ إِلَیْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ فَنَحَّیْتُ۸۵۴۶ الْحَصَی فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ یَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَرَی فِی ذَلِکَ فَكَتَبَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدَّنَانِیرِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِثُلُثِهَا وَ إِنْ كُنْتَ غَنِیّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی تُرُوکِ الْإِحْرَامِ فِی أَحَادِیثِ صَیْدِ
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۲
الْحَرَمِ۸۵۴۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۸۵۴۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی اللُّقَطَةِ۸۵۴۹.

۸۵۳۳ (۷)- الباب ۲۸ فیه ۷ أحادیث. ۸۵۳۴ (۸)- التهذیب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۳. ۸۵۳۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۱. ۸۵۳۶ (۲)- التهذیب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۲، و أورده بطریق آخر فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۳۷ (۳)- فی المصدر- یرجع به. ۸۵۳۸ (۴)- التهذیب ۵- ۴۲۱- ۱۴۶۴. ۸۵۳۹ (۵)- فی المصدر- لها طالبا. ۸۵۴۰ (۱)- الكافی ۴- ۲۳۸- ۱. ۸۵۴۱ (۲)- الفقیه ۲- ۲۵۶- ۲۳۴۹. ۸۵۴۲ (۳)- الكافی ۴- ۲۳۹- ۲. ۸۵۴۳ (۴)- الكافی ۴- ۲۳۹- ۳، و أورده عن التهذیب باختلاف یسیر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب اللقطة. ۸۵۴۴ (۵)- فی المصدر- فقال. ۸۵۴۵ (۶)- الكافی ۴- ۲۳۹- ۴. ۸۵۴۶ (۷)- فی نسخة- ثم نحیت(هامش المخطوط)، و فی المصدر- ثم بحثت. ۸۵۴۷ (۱)- تقدم فی الباب ۸۸ من أبواب تروک الاحرام. ۸۵۴۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام. ۸۵۴۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱۷ من أبواب اللقطة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْثَارِ النَّظَرِ إِلَی الْكَعْبَةِ وَ اخْتِیَارِهِ عَلَی النَّظَرِ إِلَی بَیْتِ الْمَقْدِسِ وَ جَمِیعِ الْأَمَاكِنِ الْمُشَرَّفَةِ

۱۷۶۹۹- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً إِلَی جَنْبِ أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّ النَّظَرَ إِلَیْهَا عِبَادَةٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَجِیلَةَ یُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ- فَقَالَ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ كَانَ یَقُولُ إِنَّ الْكَعْبَةَ تَسْجُدُ لِبَیْتِ الْمَقْدِسِ فِی كُلِّ غَدَاةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَمَا تَقُولُ فِیمَا قَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَقَالَ صَدَقَ الْقَوْلُ مَا قَالَ كَعْبٌ- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبْتَ وَ كَذَبَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ مَعَکَ وَ غَضِبَ قَالَ زُرَارَةُ مَا رَأَیْتُهُ اسْتَقْبَلَ أَحَداً بِقَوْلِ كَذَبْتَ غَیْرَهُ قَالَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بُقْعَةً فِی الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْهَا ثُمَّ أَوْمَأَ بِیَدِهِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ- وَ لَا أَكْرَمَ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهَا لَهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فِی كِتَابِهِ- یَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِیَةٌ لِلْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ- وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۳
۱۷۷۰۰- ۸۵۵۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- عِشْرِینَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۵۵۳ وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۸۵۵۴.
۱۷۷۰۱- ۸۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِی كُلِّ یَوْمٍ یُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَیْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ۸۵۵۶
۱۷۷۰۲- ۸۵۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظَرُ إِلَی الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْوَالِدَیْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرُ إِلَی الْإِمَامِ عِبَادَةٌ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَی الْكَعْبَةِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ مُحِیَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَیِّئَاتٍ.
۱۷۷۰۳- ۸۵۵۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۴
عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی الْكَعْبَةِ بِمَعْرِفَةٍ فَعَرَفَ مِنْ حَقِّنَا وَ حُرْمَتِنَا مِثْلَ الَّذِی عَرَفَ مِنْ حَقِّهَا وَ حُرْمَتِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ كَفَاهُ هَمَّ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۵۹
۱۷۷۰۴- ۸۵۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی الْكَعْبَةِ لَمْ یَزَلْ تُكْتَبُ لَهُ حَسَنَةٌ وَ تُمْحَی عَنْهُ سَیِّئَةٌ حَتَّی یَنْصَرِفَ بِبَصَرِهِ عَنْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۶۱.
۱۷۷۰۵- ۸۵۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ النَّظَرَ إِلَی الْكَعْبَةِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی الْوَالِدَیْنِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی الْمُصْحَفِ مِنْ غَیْرِ قِرَاءَةٍ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی وَجْهِ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَ النَّظَرَ إِلَی آلِ مُحَمَّدٍ ع عِبَادَةٌ.
۱۷۷۰۶- ۸۵۶۳-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِینَ رَحْمَةً عِنْدَ بَیْتِهِ الْحَرَامِ سِتُّونَ لِلطَّائِفِینَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّینَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِینَ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۸۵۶۴ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ۸۵۶۵.
۱۷۷۰۷- ۸۵۶۶-۹ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: النَّظَرُ إِلَی الْكَعْبَةِ حُبّاً لَهَا یَهْدِمُ الْخَطَایَا هَدْماً.
۱۷۷۰۸- ۸۵۶۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَیْسَرِ مَا یُعْطَی مَنْ یَنْظُرُ إِلَی الْكَعْبَةِ-۸۵۶۸ أَنْ یُعْطِیَهُ اللَّهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حَسَنَةً وَ تُمْحَی عَنْهُ سَیِّئَةٌ وَ تُرْفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ۸۵۶۹.

۸۵۵۰ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۸۵۵۱ (۵)- الكافی ۴- ۲۳۹- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۵۵۲ (۱)- الكافی ۴- ۲۴۰- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴، و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب الطواف. ۸۵۵۳ (۲)- الفقیه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۳. ۸۵۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۷۲- ۱۱. ۸۵۵۵ (۴)- الكافی ۴- ۲۴۰- ۳. ۸۵۵۶ (۵)- هذا الحدیث أورده الكلینی فی باب فضل النظر إلی الكعبة، و فی دلالته علی ذلک تامل. (منه قده). ۸۵۵۷ (۶)- الكافی ۴- ۲۴۰- ۵. ۸۵۵۸ (۷)- الكافی ۴- ۲۴۱- ۶. ۸۵۵۹ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۴- ۲۱۴۲. ۸۵۶۰ (۲)- الكافی ۴- ۲۴۰- ۴. ۸۵۶۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۳. ۸۵۶۲ (۴)- الفقیه ۲- ۲۰۵- ۲۱۴۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن. ۸۵۶۳ (۵)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۵. ۸۵۶۴ (۱)- یأتی فی الفائدة الأولی- من الخاتمة برمز(ر). ۸۵۶۵ (۲)- الخصال- ۶۱۷- ۱۰. ۸۵۶۶ (۳)- المحاسن ۶۹- ۱۳۵ ذیل الحدیث ۱۳۵. ۸۵۶۷ (۴)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۶. ۸۵۶۸ (۵)- فی المصدر- من أیسر ما ینظر إلی الكعبة. ۸۵۶۹ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب قراءة القرآن.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِیمِ فِی الْحَرَمِ وَ التَّسْلِیمِ عَلَیْهِ حَتَّی یَخْرُجَ

۱۷۷۰۹- ۸۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَاذَانَ بْنِ الْخَلِیلِ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِی عَلَیْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّی زَمَاناً ثُمَّ رَأَیْتُهُ۸۵۷۲ یَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- أَ فَأَتَقَاضَاهُ مَالِی قَالَ لَا لَا تُسَلِّمْ عَلَیْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّی یَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۸۵۷۳

۸۵۷۰ (۷)- الباب ۳۰ فیه حدیث واحد. ۸۵۷۱ (۸)- الكافی ۴- ۲۴۱- ۱. ۸۵۷۲ (۹)- فی المصدر- فرأیته. ۸۵۷۳ (۱)- التهذیب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳.

۳۱- بَابُ جَوَازِ الِاحْتِبَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ عَلَی كَرَاهِیَةٍ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ كَذَا الِاحْتِذَاءُ فِیهِ

۱۷۷۱۰- ۸۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ مُحْتَبٍ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ الْحَدِیثَ.
۱۷۷۱۱- ۸۵۷۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ وَ یُكْرَهُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
۱۷۷۱۲- ۸۵۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ أَنْ یَحْتَبِیَ قُبَالَةَ الْبَیْتِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۸۵۷۸
۱۷۷۱۳- ۸۵۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ۸۵۸۰ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۷
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَحْتَبِیَ قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ.
۱۷۷۱۴- ۸۵۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: یُكْرَهُ الِاحْتِذَاءُ وَ فِی نُسْخَةٍ الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- تَعْظِیماً لِلْكَعْبَةِ.
۱۷۷۱۵- ۸۵۸۲-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۸۵۸۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ لِلْمُحْرِمِ قَالَ وَ یُكْرَهُ الِاحْتِبَاءُ فِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِعْظَاماً لِلْكَعْبَةِ.
أَقُولُ: الْأَوَّلُ لِبَیَانِ الْجَوَازِ فَلَا یُنَافِی الْكَرَاهِیَةَ وَ یُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی كَوْنِهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ خَارِجاً عَمَّا كَانَ فِی زَمَنِ الرَّسُولِ ص وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْحَفَاءِ فِی الْحَرَمِ وَ تَرْکِ الِاحْتِذَاءِ فِیهِ۸۵۸۴

۸۵۷۴ (۲)- الباب ۳۱ فیه ۶ أحادیث. ۸۵۷۵ (۳)- الكافی ۴- ۲۳۹- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۸۵۷۶ (۴)- الكافی ۴- ۳۶۶- ۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب تروک الاحرام. ۸۵۷۷ (۵)- الكافی ۴- ۵۴۶- ۳۱.

۸۵۷۸ (۶)- التهذیب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۰. ۸۵۷۹ (۷)- الکافی ۲- ۴۸۵- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب تروک الاحرام. ۸۵۸۰ (۸)- فی المصـدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۸۵۸۱ (۱)- الفقیه ۲- ۱۹۸- ۲۱۳۱. ۸۵۸۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۶- ۱. ۸۵۸۳ (۳)- فی المصدر- أحمد بن یحیی. ۸۵۸۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یُغَلَّقَ لِدُورِ مَکَّةَ أَبْوَابٌ وَ أَنْ یُمْنَعَ الْحَاجُّ مِنْ نُزُولِ دُورِهَا وَ أَنْ یُؤْخَذَ لَهَا أُجْرَةٌ

۱۷۷۱۶- ۸۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۸
عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُعَاوِیَةَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَی بَابِهِ مِصْرَاعَیْنِ۸۵۸۷ بِمَکَّةَ- فَمَنَعَ حَاجَّ بَیْتِ اللَّهِ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ۸۵۸۸ وَ کَانَ النَّاسُ إِذَا قَدِمُوا مَکَّةَ- نَزَلَ الْبَادِی عَلَی الْحَاضِرِ حَتَّی یَقْضِیَ حَجَّهُ الْحَدِیثَ.
۱۷۷۱۷- ۸۵۸۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَمْ یَکُنْ لِدُورِ مَکَّةَ أَبْوَابٌ وَ کَانَ أَهْلُ الْبُلْدَانِ یَأْتُونَ بِقِطْرَانِهِمْ فَیَدْخُلُونَ فَیَضْرِبُونَ بِهَا وَ کَانَ أَوَّلُ مَنْ بَوَّبَهَا مُعَاوِیَةَ.
۱۷۷۱۸- ۸۵۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ۸۵۹۱- فَقَالَ لَمْ یَکُنْ یَنْبَغِی أَنْ یَضَعَ۸۵۹۲ عَلَی دُورِ مَکَّةَ أَبْوَابٌ لِأَنَّ لِلْحَاجِّ أَنْ یَنْزِلُوا مَعَهُمْ فِی دُورِهِمْ فِی سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّی یَقْضُوا مَنَاسِکَهُمْ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ لِدُورِ مَکَّةَ أَبْوَاباً مُعَاوِیَةُ.
وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ النَّابِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ۸۵۹۳ ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۵۹۴.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۶۹
۱۷۷۱۹- ۸۵۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: ذَکَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآیَةَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ۸۵۹۶- قَالَ کَانَتْ مَکَّةُ لَیْسَ عَلَی شَیْءٍ مِنْهَا بَابٌ وَ کَانَ أَوَّلُ مَنْ عَلَّقَ عَلَی بَابِهِ الْمِصْرَاعَیْنِ مُعَاوِیَةَ بْنَ أَبِی سُفْیَانَ-۸۵۹۷ وَ لَیْسَ۸۵۹۸ لِأَحَدٍ أَنْ یَمْنَعَ الْحَاجَّ شَیْئاً مِنَ الدُّورِ مَنَازِلَهَا.
۱۷۷۲۰- ۸۵۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَنْبَغِی لِأَهْلِ مَکَّةَ أَنْ یَجْعَلُوا عَلَی دُورِهِمْ أَبْوَاباً وَ ذَلِکَ أَنَّ الْحَاجَّ یَنْزِلُونَ مَعَهُمْ فِی سَاحَةِ الدَّارِ حَتَّی یَقْضُوا حَجَّهُمْ.
۱۷۷۲۱- ۸۶۰۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ۸۶۰۱ نَهَی أَهْلَ مَکَّةَ أَنْ یُؤَاجِرُوا دُورَهُمْ وَ أَنْ یُغَلِّقُوا۸۶۰۲ عَلَیْهَا أَبْوَاباً وَ قَالَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ۸۶۰۳- قَالَ وَ فَعَلَ ذَلِکَ أَبُو بَکْرٍ وَ عُمَرُ وَ عُثْمَانُ وَ عَلِیٌّ-۸۶۰۴ حَتَّی کَانَ فِی زَمَنِ مُعَاوِیَةَ.
۱۷۷۲۲- ۸۶۰۵-۷ وَ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۰
عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَرِهَ إِجَارَةَ بُیُوتِ مَکَّةَ وَ قَرَأَ سَواءً الْعاکِفُ فِیهِ وَ الْبادِ۸۶۰۶.
۱۷۷۲۳- ۸۶۰۷-۸ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: وَ لَیْسَ یَنْبَغِی لِأَهْلِ مَکَّةَ- أَنْ یَمْنَعُوا الْحَاجَّ شَیْئاً مِنَ الدُّورِ یَنْزِلُونَهَا.
____

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۳۲ فیه ۸ أحادیث. ۸۵۸۶ (۶)- الکافی ۴- ۲۴۳- ۱. ۸۵۸۷ (۱)- مصـراعا الباب- الخشبتان اللتان یتکون منهما الباب، و بغلقهما یغلق. انظر(مجمع البحرین- صرع- ۴- ۳۵۹). ۸۵۸۸ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۵۸۹ (۳)- الکافی ۴- ۲۴۴- ۲. ۸۵۹۰ (۴)- الفقیه ۲- ۱۹۴- ۲۱۲۱. ۸۵۹۱ (۵)- الحج ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۲ (۶)- فی المصدر- یوضع. ۸۵۹۳ (۷)- الحج ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۴ (۸)- علل الشرائع- ۳۹۶- ۱. ۸۵۹۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۲۰- ۱۴۵۸. ۸۵۹۶ (۲)- الحج ۲۲- ۲۵. ۸۵۹۷ (۳)- فی المصدر زیادة- لعنه اللّه. ۸۵۹۸ (۴)- فی المصـدر- و لیس ینبغی. ۸۵۹۹ (۵)- التهذیب ۵- ۴۶۳- ۱۶۱۵. ۸۶۰۰ (۶)- قرب الإسناد ۵۲. ۸۶۰۱ (۷)- فی المصدر- أن رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۸۶۰۲ (۸)- فی المصدر- و أن یغلقوا. ۸۶۰۳ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۴ (۱۰)- فی المصدر- و علی(علیه السلام). ۸۶۰۵ (۱۱)- قرب الإسناد- ۶۵. ۸۶۰۶ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۵. ۸۶۰۷ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۴۳- ۱۶۸.

۳۳- بَابُ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الرَّجُلِ بِالْخِتَانِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ بِالْخَفْضِ

۱۷۷۲۴- ۸۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَغْلَفُ لَا یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ.
۱۷۷۲۵- ۸۶۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْلِمُ فَیُرِیدُ أَنْ یَحُجَّ وَ قَدْ حَضَرَ الْحَجُّ أَ یَحُجُّ أَمْ یَخْتَتِنُ قَالَ لَا یَحُجُّ حَتَّی یَخْتَتِنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ۸۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۲
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۸۶۱۳.
۱۷۷۲۶- ۸۶۱۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَیْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا یَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ۸۶۱۵.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۶۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ جَمِیعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۶۱۷.
۱۷۷۲۷- ۸۶۱۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِیٍّ أَسْلَمَ وَ حَضَرَ الْحَجُّ وَ لَمْ یَکُنِ اخْتَتَنَ أَ یَحُجُّ قَبْلَ أَنْ یَخْتَتِنَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَبْدَأُ بِالسُّنَّةِ.
____

۸۶۰۸ (۳)- الباب ۳۳ فیه ۴ أحادیث. ۸۶۰۹ (۴)- التهذیب ۵- ۱۲۶- ۴۱۳. ۸۶۱۰ (۵)- الکافی ۴- ۲۸۱- ۱. ۸۶۱۱ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۶. ۸۶۱۲ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲۵- ۴۱۲. ۸۶۱۳ (۱)- الفقیه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۵. ۸۶۱۴ (۲)- الکافی ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۸۶۱۵ (۳)- فی التهذیب- مختون(هامش المخطوط). ۸۶۱۶ (۴)- التهذیب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴. ۸۶۱۷ (۵)- الفقیه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۴. ۸۶۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۴۷.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْکَعْبَةِ

۱۷۷۲۸- ۸۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۲
أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْکَعْبَةِ- قَالَ الدُّخُولُ فِیهَا دُخُولٌ فِی رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِیمَا بَقِیَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۶۲۱.
۱۷۷۲۹- ۸۶۲۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ یَقُولُ۸۶۲۳ الدَّاخِلُ الْکَعْبَةَ یَدْخُلُ وَ اللَّهُ رَاضٍ عَنْهُ وَ یَخْرُجُ عُطُلًا مِنَ الذُّنُوبِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۸۶۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۶۲۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۷۷۳۰- ۸۶۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ دَخَلَ الْکَعْبَةَ بِسَکِینَةٍ وَ هُوَ أَنْ یَدْخُلَهَا غَیْرَ مُتَکَبِّرٍ وَ لَا مُتَجَبِّرٍ غُفِرَ لَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۲۷.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۳
____

۸۶۱۹ (۷)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۸۶۲۰ (۸)- الکافی ۴- ۵۲۷- ۲، و التهـذیب ۵- ۲۷۵- ۹۴۴. ۸۶۲۱ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۶- ۲۱۴۹. ۸۶۲۲ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۷- ۱. ۸۶۲۳ (۳)- فی المصـدر- کان أبی یقول. ۸۶۲۴ (۴)- المحاسن- ۷۰- ۱۳۸. ۸۶۲۵ (۵)- التهذیب ۵- ۲۷۵- ۹۴۳. ۸۶۲۶ (۶)- الفقیه ۲- ۲۰۶- ۲۱۵۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۲۷ (۷)- یأتی فی الأبواب ۳۵- ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْکَعْبَةِ لِلصَّرُورَةِ

۱۷۷۳۱- ۸۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَرْجِعَ الْحَدِیثَ.
۱۷۷۳۲- ۸۶۳۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۳۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۷۷۳۳- ۸۶۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَیْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَیَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.
۱۷۷۳۴- ۸۶۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا الْقَطَّانِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۴
عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ کَیْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ یُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْکَعْبَةِ دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِأَنَّ الصَّرُورَةَ قَاضِی فَرْضٍ مَدْعُوٌّ إِلَی حَجِّ بَیْتِ اللَّهِ- فَیَجِبُ أَنْ یَدْخُلَ الْبَیْتَ الَّذِی دُعِیَ إِلَیْهِ لِیُکْرَمَ فِیهِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ کَمَا یَأْتِی۸۶۳۴.
۱۷۷۳۵- ۸۶۳۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ دُخُولِ الْکَعْبَةِ- أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَی کُلِّ مَنْ حَجَّ قَالَ هُوَ وَاجِبٌ أَوَّلَ حَجَّةٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ.
۱۷۷۳۶- ۸۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ یَدْخُلَ الْکَعْبَةَ- وَ أَنْ یَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ مَنْ لَیْسَ بِصَرُورَةٍ فَإِنْ وَجَدَ إِلَی ذَلِکَ سَبِیلًا۸۶۳۷ وَ أَحَبَّ ذَلِکَ فَعَلَ وَ کَانَ مَأْجُوراً وَ إِنْ کَانَ عَلَی بَابِ الْکَعْبَةِ زِحَامٌ فَلَا یُزَاحِمُ النَّاسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ۸۶۳۹.۸۶۴۰ وسایل الشیعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۲۷۴
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۵
____

۸۶۲۸ (۱)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث. ۸۶۲۹ (۲)- الکافی ۴- ۵۲۹- ۶، و التهذیب ۵- ۲۷۷- ۹۴۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۶۳۰ (۳)- الکافی ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۱ (۴)- التهذیب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۸۶۳۲ (۵)- التهذیب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۳۳ (۶)- الفقیه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هـذه الأبواب، و صـدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشـعر، و أخری فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق. ۸۶۳۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۸۶۳۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۸۶۳۶ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۸۶۳۷ (۴)- فی المصدر- فان وجد سبیلا إلی دخول الکعبة. ۸۶۳۸ (۵)- تقدم فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۶۳۹ (۶)- یأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۸۶۴۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصـیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْکَعْبَةِ أَنْ یَغْتَسِلَ ثُمَّ یَدْخُلَهَا بِسَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ بِغَیْرِ حِذَاءٍ وَ لَا یَبْزُقَ وَ لَا یَمْتَخِطَ وَ یَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ وَ یُصَلِّیَ بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ عَلَی الرُّخَامِ

۱۷۷۳۷- ۸۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْکَعْبَةِ فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ تَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ کانَ آمِناً۸۶۴۳- فَآمِنِّی مِنْ عَذَابِ النَّارِ- ثُمَّ تُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ بَیْنَ الْأُسْطُوَانَتَیْنِ عَلَی الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- تَقْرَأُ فِی الرَّکْعَةِ الْأُولَی حم السَّجْدَةَ- وَ فِی الثَّانِیَةِ عَدَدَ آیَاتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ تُصَلِّی فِی زَوَایَاهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مَنْ تَهَیَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوِ اسْتَعَدَّ لِوِفَادَةٍ إِلَی مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَإِلَیْکَ یَا سَیِّدِی تَهْیِئَتِی وَ تَعْبِئَتِی وَ إِعْدَادِی وَ اسْتِعْدَادِی رَجَاءَ رِفْدِکَ وَ نَوَافِلِکَ وَ جَائِزَتِکَ۸۶۴۴ فَلَا تُخَیِّبِ الْیَوْمَ رَجَائِی یَا مَنْ لَا یَخِیبُ عَلَیْهِ سَائِلٌ وَ لَا یَنْقُصُهُ نَائِلٌ۸۶۴۵ فَإِنِّی لَمْ آتِکَ الْیَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَ لَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَ لَکِنِّی أَتَیْتُکَ مُقِرّاً وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۲۷۶
بِالظُّلْمِ۸۶۴۶ وَ الْإِسَاءَةِ عَلَی نَفْسِی فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ لِی وَ لَا عُذْرَ فَأَسْأَلُکَ یَا مَنْ هُوَ کَذَلِکَ أَنْ تُعْطِیَنِی۸۶۴۷ مَسْأَلَتِی وَ تُقِیلَنِی عَثْرَتِی وَ تَقْلِبَنِی بِرَغْبَتِی۸۶۴۸ وَ لَا تَرُدَّنِی مَجْبُوهاً مَمْنُوعاً وَ لَا خَائِباً یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ یَا عَظِیمُ أَرْجُوکَ لِلْعَظِیمِ أَسْأَلُکَ یَا عَظِیمُ أَنْ تَغْفِرَ لِیَ الذَّنْبَ الْعَظِیمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ- قَالَ وَ لَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَ لَا تَبْزُقْ فِیهَا وَ لَا تَمْتَخِطْ فِیهَا وَ لَمْ یَدْخُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا یَوْمَ فَتْحِ مَکَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۶۴۹.
۱۷۷۳۸- ۸۶۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع دَخَلَ النَّبِیُّ ص الْکَعْبَةَ- فَصَلَّی فِی زَوَایَاهَا الْأَرْبَعِ وَ صَلَّی فِی کُلِّ زَاوِیَةٍ رَکْعَتَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۵۱.
۱۷۷۳۹- ۸۶۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرْتُ الصَّلَاةَ

فِي الْكَعْبَةِ- فَمَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ- تَقُومُ عَلَى الْبَلَاطَةِ الْحَمْرَاءِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَرْكَانِ الْبَيْتِ وَ كَبِّرْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٧

إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْهُ.

١٧٧٤٠- ٨٦٥٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع دَخَلَ الْكَعْبَةَ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْحَائِطَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَ الْغَرْبِيِّ فَرَفَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ لَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَلَصِقَ بِهِ وَ دَعَا ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ الْغَرْبِيَّ ثُمَّ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٦٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٨٦٥٥.

١٧٧٤١- ٨٦٥٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي دُعَاءِ الْوَلَدِ قَالَ أَفِضْ عَلَيْكَ دَلْواً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ- فَإِذَا قُمْتَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ- فَخُذْ بِحَلْقَةِ الْبَابِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدَ عَبْدُكَ وَ قَدْ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٦٥٧- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَ أَجِرْنِي مِنْ سَخَطِكَ- ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ٨٦٥٨ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ- وَ أَلْصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ يَا وَاحِدُ يَا أَحَدُ يَا مَاجِدُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ يَا عَزِيزُ يَا حَلِيمُ٨٦٥٩- لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ- ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ بِهَا ظَهْرَكَ وَ بَطْنَكَ وَ تَدْعُو بِهَذَا وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٨

الدُّعَاءِ فَإِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئاً كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٦٦٠.

١٧٧٤٢- ٨٦٦١-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بُدَّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ فَإِذَا دَخَلْتَهُ فَادْخُلْهُ بِسَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ ثُمَّ ائْتِ كُلَّ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً٨٦٦٢- فَآمِنِّي مِنْ عَذَابِ٨٦٦٣ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ صَلِّ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْبَابَ-٨٦٦٤ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- وَ إِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَاسْتَقْبِلْ كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي مَقَامِكَ حَيْثُ صَلَّيْتَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٦٦٥

١٧٧٤٣- ٨٦٦٦-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ- ثُمَّ أَرَادَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَصَلَّى دُونَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَمَضَى حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١٧٧٤٤- ٨٦٦٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ الْأَسَدِيِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٧٩

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي الْكَعْبَةِ-٨٦٦٨ فَصَلَّى عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْحَدِيثَ.

١٧٧٤٥- ٨٦٦٩-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع لَا تُصَلِّ الْفَرِيضَةَ فِي الْكَعْبَةِ-٨٦٧٠ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ ٨٦٧١ النَّافِلَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٨٦٧٢.

٨٦٤١ (١)- الباب ٣٦ فيه ٩ أحاديث. ٨٦٤٢ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٨- ٣. ٨٦٤٣ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٦٤٤ (٤)- فيه صحة العبادة بقصد الثواب، و مثله كثير متواتر كما مضى و يأتي.(منه. قده). ٨٦٤٥ (٥)- في التهذيب- لا- يخيب عليه سائله و لا ينقص نائله.(هامش المخطوط). ٨٦٤٦ (١)- في التهذيب- أتيتك مقرا بالذنوب(هامش المخطوط). ٨٦٤٧ (٢)- في التهذيب- أن تصلى على محمد و آله و تعطيني(هامش المخطوط). ٨٦٤٨ (٣)- في المصدر- و تقبلني برغبتي. ٨٦٤٩ (٤)- التهذيب ٥- ٢٧٦- ٩٤٥. ٨٦٥٠ (٥)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٨. ٨٦٥١ (٦)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٤٩. ٨٦٥٢ (٧)- الكافي ٤- ٥٢٨- ٦. ٨٦٥٣ (١)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٥. ٨٦٥٤ (٢)- لم نجد في التهذيب رواية الشيخ لهذا الحديث إلّا مرة واحدة بإسناده عن الحسين بن سعيد، فلاحظ موضع التعليقة التالية. ٨٦٥٥ (٣)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥١. ٨٦٥٦ (٤)- الكافي ٤- ٥٣٠- ١١. ٨٦٥٧ (٥)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٦٥٨ (٦)- في التهذيب- ثم تمر(هامش المخطوط). ٨٦٥٩ (٧)- في المصدر- يا حكيم. ٨٦٦٠ (١)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥٢. ٨٦٦١ (٢)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٨٦٦٢ (٣)- آل عمران ٣- ٩٧. ٨٦٦٣ (٤)- في التهذيب- عذابك(هامش المخطوط). ٨٦٦٤ (٥ ")-الباب "ليس في المصدر. ٨٦٦٥ (٦)- التهذيب ٥- ٢٧٧- ٩٤٧. ٨٦٦٦ (٧)- الكافي ٤- ٥٣٠- ٩. ٨٦٦٧ (٨)- الكافي ٤- ٥٤٥- ٢٨. ٨٦٦٨ (١)- في المصدر- كنت دخلت مع أبي الكعبة. ٨٦٦٩ (٢)- المقنعة- ٧٠، و أورده في الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب القبلة. ٨٦٧٠ (٣)- في المصدر- لا تصلى المكتوبة جوف الكعبة. ٨٦٧١ (٤)- في المصدر زيادة- فيها. ٨٦٧٢ (٥)- يأتي في الأبواب ٣٧ و ٤٠ و ٤٢ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٣٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّجُودِ فِي الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

١٧٧٤٦- ٨٦٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْمُجَاهِدِ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ سَاجِدٌ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَ لَا يُجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَ لَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ٨٦٧٥ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجاً بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ وَ بِهَا تَنْشُرُ مَيْتَ الْبِلَادِ وَ لَا تُهْلِكْنِي يَا إِلَهِي٨٦٧٦ حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي وَ تُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَ لَا تُشْمِتْ بِي عَدُوِّي وَ لَا تُمَكِّنْهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٠

عُنُقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي وَ مَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَ إِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرِهِ٨٦٧٧ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَ لَا فِي نَقِمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ٨٦٧٨ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ وَ يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَ قَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَنْ ذَلِكَ إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضاً وَ لَا لِنَقِمَتِكَ نَصَباً وَ مَهِّلْنِي وَ نَفِّسْنِي وَ أَقِلْنِي عَثْرَتِي وَ لَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي وَ لَا تُتْبِعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَ تَضَرُّعِي إِلَيْكَ وَ وَحْشَتِي مِنَ النَّاسِ وَ أُنْسِي بِكَ أَعُوذُ بِكَ الْيَوْمَ فَأَعِذْنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْنِي وَ أَسْتَعِينُ بِكَ عَلَى الضَّرَّاءِ فَأَعِنِّي وَ أَسْتَنْصِرُكَ فَانْصُرْنِي وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي وَ أُومِنُ بِكَ فَآمِنِّي وَ أَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي وَ أَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ فَاغْفِرْ لِي وَ أَسْتَرْزِقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارْزُقْنِي وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

٨٦٧٣ (٦)- الباب ٣٧ فيه حديث واحد. ٨٦٧٤ (٧)- التهذيب ٥- ٢٧٦- ٩٤٦. ٨٦٧٥ (٨)- في المصدر- و لا نجاء منك إلّا بالتضرع. ٨٦٧٦ (٩)- في المصدر- و لا تهلكني يا إلهي غما. ٨٦٧٧ (١)- في المصدر- أو يسالك عن أمرك. ٨٦٧٨ (٢)- في المصدر- و إنّما يعجل.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ فِي الْكَعْبَةِ وَ حَوْلَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

١٧٧٤٧- ٨٦٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ٨٦٨١ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَكَّةُ بَكَّةَ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَبَاكُونَ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨١

١٧٧٤٨- ٨٦٨٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بَكَّةَ- فَقَالَ لِبُكَاءِ النَّاسِ حَوْلَهَا وَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ٨٦٨٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٦٨٤.

٨٦٧٩ (٣)- الباب ٣٨ فيه حديثان. ٨٦٨٠ (٤)- علل الشرائع- ٣٩٧- ١. ٨٦٨١ (٥)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ٨٦٨٢ (١)- علل الشرائع- ٣٩٧- ٢. ٨٦٨٣ (٢)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ٨٦٨٤ (٣)- يأتي في الباب ١٥ من أبواب جهاد النفس.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِدُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

١٧٧٤٩- ٨٦٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَغْتَسِلُ٨٦٨٧ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ-٨٦٨٨ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ نَحْوَهُ كَمَا مَرَّ٨٦٨٩

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٢

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِي ٨٦٩٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٦٩١.

٨٦٨٥ (٤)- الباب ٣٩ فيه حديث واحد. ٨٦٨٦ (٥)- علل الشرائع- ٤١١- ١. ٨٦٨٧ (٦)- في المصدر- أ تغتسل النساء. ٨٦٨٨ (٧)- البقرة ٢- ١٢٥. ٨٦٨٩ (٨)- مر في الحديث ٣ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٨٦٩٠ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٥٩- ٩٥. ٨٦٩١ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٤٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عَنْ يَمِينِ الدَّرَجَةِ

١٧٧٥٠- ٨٦٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا رَبَّنَا وَ لَا تُشْمِتْ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ- ثُمَّ هَبَطَ فَصَلَّى إِلَى جَانِبِ الدَّرَجَةِ- جَعَلَ الدَّرَجَةَ عَنْ يَسَارِهِ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَحَدٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٦٩٤ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْكَعْبَةِ وَ هُوَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٨٦٩٥

١٧٧٥١- ٨٦٩٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٣

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ بِحَلْقَتَيِ الْبَابِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ امْضِ حَتَّى تَأْتِيَ الْعَمُودَيْنِ- فَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحَمْرَاءِ- ثُمَّ إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَيْتِ فَنَزَلْتَ مِنَ الدَّرَجَةِ- فَصَلِّ عَنْ يَمِينِكَ رَكْعَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ٨٦٩٧

٨٦٩٢ (٣)- الباب ٤٠ فيه حديثان. ٨٦٩٣ (٤)- الكافي ٤- ٥٢٩- ٧. ٨٦٩٤ (٥)- التهذيب ٥- ٢٧٩- ٩٥٦. ٨٦٩٥ (٦)- قرب الإسناد- ٤. ٨٦٩٦ (٧)- الكافي ٤- ٥٣٠- ١٠. ٨٦٩٧ (١)- التهذيب ٥- ٢٧٨- ٩٥٠.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ لَهُنَّ

١٧٧٥٢- ٨٦٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ دُخُولِ النِّسَاءِ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ وَ إِنْ فَعَلْنَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

١٧٧٥٣- ٨٧٠٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

١٧٧٥٤- ٨٧٠١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٤

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ.

١٧٧٥٥- ٨٧٠٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ دُخُولَ الْكَعْبَةِ.

١٧٧٥٦- ٨٧٠٣-٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ عُمُوماً٨٧٠٤.

٨٦٩٨ (٢)- الباب ٤١ فيه ٥ أحاديث. ٨٦٩٩ (٣)- التهذيب ٥- ٤٤٨- ١٥٦١. ٨٧٠٠ (٤)- التهذيب ٥- ٩٣- ٣٠٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب الطواف. ٨٧٠١ (٥)- الكافي ٤- ٤٠٥- ٨ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الطواف، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب السعي. ٨٧٠٢ (١)- الفقيه ٢- ٣٢٦- ٢٥٨٠، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الاحرام. ٨٧٠٣ (٢)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأذان، و في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة، و قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب الطواف. ٨٧٠٤ (٣)- تقدم في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٤٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ دُخُولِ الْحَاجِّ وَ الْمُعْتَمِرِ الْكَعْبَةَ وَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِيهَا مَعَ الِاخْتِيَارِ

١٧٧٥٧- ٨٧٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَعْبَةَ إِلَّا مَرَّةً وَ بَسَطَ فِيهَا ثَوْبَهُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ وَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٢٨٥

۱۷۷۵۸- ۸۷۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ- فَقَالَ أَمَّا الصَّرُورَةُ فَيَدْخُلُهُ وَ أَمَّا مَنْ قَدْ حَجَّ فَلَا.

۱۷۷۵۹- ۸۷۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ- وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ وَ مَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

۱۷۷۶۰- ۸۷۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ- قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۷۱۰ وَ فِي الصَّلَاةِ۸۷۱۱ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً۸۷۱۲ وَ أَنَّهُ لَمْ يَحُجَّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ إِلَّا مَرَّةً۸۷۱۳.

۸۷۰۵ (۴)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۰. ۸۷۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۷- ۹۴۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۷۹- ۹۵۳، و الاستبصار ۱- ۲۹۸- ۱۱۰۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۷، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الطواف. ۸۷۱۰ (۴)- تقدم فى الباب ۳۵، و فى الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۸۷۱۱ (۵)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب القبلة. ۸۷۱۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحج. ۸۷۱۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَ إِتْمَامِ الْمُسَافِرِ بِهِمَا وَ مَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الصَّلَاةِ فِيهِ مِنْهُمَا

۱۷۷۶۱- ۸۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ لَا صَحِبَكَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۷۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۸۷۱۸ وَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ۸۷۱۹.

۸۷۱۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۸۷۱۵ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۳- ۱۷. ۸۷۱۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۵۲- ۱۵۷۷. ۸۷۱۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۲. ۸۷۱۸ (۵)- تقدم فى البابين ۵۲ و ۵۷ من أبواب أحكام المساجد. ۸۷۱۹ (۶)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب صلاة المسافر.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْنِ الْمَيِّتِ فِي الْحَرَمِ وَ إِنْ مَاتَ فِي غَيْرِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدَّفْنِ بِعَرَفَاتٍ

۱۷۷۶۲- ۸۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَ فَاجِرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۸۷۲۳

۱۷۷۶۳- ۸۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِعَرَفَاتٍ- يُدْفَنُ بِعَرَفَاتٍ أَوْ يُنْقَلُ إِلَى الْحَرَمِ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَكَتَبَ يُحْمَلُ إِلَى الْحَرَمِ وَ يُدْفَنُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ سُلَيْمَانَ۸۷۲۶ قَالَ:- كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يَمُوتُ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ الْوَهْمُ مِنِّي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۷۲۷.

۱۷۷۶۴- ۸۷۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَرَمُ أَوْ عَرَفَةُ فَقَالَ الْحَرَمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۷۲۹.

۸۷۲۰ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۱ (۲)- الكافى ۴- ۲۵۸- ۲۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الدفن. ۸۷۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۹- ۲۲۷۲. ۸۷۲۳ (۴)- المحاسن ۷۲- ۱۴۷. ۸۷۲۴ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۳- ۱۴. ۸۷۲۵ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۷۲۶ (۱)- فى التهذيب- محمّد بن عيسى، عن على بن سليمان. ۸۷۲۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۶۵- ۱۶۲۴. ۸۷۲۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۴. ۸۷۲۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۵. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۳ من أبواب الدفن.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعِبَادَةِ وَ خُصُوصاً الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ

۱۷۷۶۵- ۸۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع تَسْبِيحَةٌ بِمَكَّةَ- أَفْضَلُ مِنْ خَرَاجِ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۶- ۸۷۳۲-۲ وَ قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ۸۷۳۳.

۱۷۷۶۷- ۸۷۳۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ وَ مَنْ صَلَّى بِمَكَّةَ سَبْعِينَ رَكْعَةً فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَ آيَةِ السُّخْرَةِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ- لَمْ يَمُتْ إِلَّا شَهِيداً وَ الطَّاعِمُ بِمَكَّةَ كَالصَّائِمِ فِيمَا سِوَاهَا وَ صِيَامُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ فِيمَا سِوَاهَا وَ الْمَاشِي بِمَكَّةَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ.

۱۷۷۶۸- ۸۷۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ نَضْرِ بْنِ سَعِيدٍ۸۷۳۶ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ- أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ خَتَمَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْحَسَنَاتِ مِنْ أَوَّلِ جُمُعَةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا إِلَى آخِرِ جُمُعَةٍ تَكُونُ فِيهَا وَ إِنْ قَرَأَهُ۸۷۳۷ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَكَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْقِرَاءَةِ۸۷۳۸.

۱۷۷۶۹- ۸۷۳۹-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسْبِيحٌ بِمَكَّةَ يَعْدِلُ خَرَاجَ الْعِرَاقَيْنِ يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۰- ۸۷۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

ع قَالَ: السَّاجِدُ بِمَكَّةَ كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۷۷۷۱- ۸۷۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۸۷۴۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ بِمَكَّةَ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ يَرَى مَنْزِلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۴۳.

۸۷۳۰ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۳۱ (۶)- و ۲- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۲ (۷)- و ۲- التهذيب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۷۳۳ (۸)- فى المصدر- فى الجنة. ۸۷۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۴۶- ۶۴۵. ۸۷۳۵ (۲)- الكافى ۲- ۶۱۲- ۴. ۸۷۳۶ (۳)- فى الثواب- النضر بن شعيب(هامش المخطوط). ۸۷۳۷ (۴)- فى المصدر- و إن ختمه. ۸۷۳۸ (۵)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب قراءة القرآن. ۸۷۳۹ (۶)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۱. ۸۷۴۰ (۷)- المحاسن- ۶۸- ۱۳۲. ۸۷۴۱ (۱)- المحاسن- ۶۹- ۱۳۴. ۸۷۴۲ (۲)- على بن عبد اللّه لم يرد فى المصدر فى سند هذا الحديث و إنّما ورد فى سند الحديث السابق عليه برقم ۱۳۳ فلاحظ. ۸۷۴۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ و فى الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۲۹ و فى البابين ۳۶ و ۳۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْزِيرِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً وَ قَتْلِ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً

۱۷۷۷۲- ۸۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامُ أَوِ الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيمَانُ۸۷۴۶ قُلْتُ فَأَوْجِدْنِي ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۷۳- ۸۷۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ۸۷۴۸ قَالَ قَالَ مَثَلُ الْإِيمَانِ مِنَ الْإِسْلَامِ مَثَلُ الْكَعْبَةِ مِنَ الْحَرَمِ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ- فَأَفْلَتَ مِنْهُ بَوْلُهُ خَرَجَ۸۷۴۹ مِنَ الْكَعْبَةِ- وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ- فَغَسَلَ ثَوْبَهُ وَ تَطَهَّرَ ثُمَّ لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۷۵۰.

۱۷۷۷۴- ۸۷۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ الْإِسْلَامَ وَ الْإِيمَانَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

۱۷۷۷۵- ۸۷۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُضْرَبُ رَأْسُهُ ضَرْباً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۵۳.

۸۷۴۴ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۴۵ (۵)- الكافى ۲- ۲۶- ۴. ۸۷۴۶ (۶)- فى المصدر- الايمان أرفع من الإسلام. ۸۷۴۷ (۱)- الكافى ۲- ۲۸- ۲. ۸۷۴۸ (۲)- فى المصدر زيادة- قلت له- أفرق بين الإسلام و الايمان؟ قال- فاضرب لك مثله؟ قال- قلت- أورد ذلك. ۸۷۴۹ (۳)- فى المصدر- أخرج. ۸۷۵۰ (۴)- معانى الأخبار- ۱۸۶- ۱. ۸۷۵۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۵۱- ۲۳۲۶. ۸۷۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۲. ۸۷۵۳ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۲- ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ

۱۷۷۷۶- ۸۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمَاطَ أَذًى عَنْ طَرِيقِ مَكَّةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ كَتَبَ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْحَرَمِ فِي تُرُوكِ الْإِحْرَامِ۸۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الطَّوَافِ۸۷۵۸.

۸۷۵۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۸۷۵۵ (۲)- الكافى ۴- ۵۴۷- ۳۴. ۸۷۵۶ (۳)- الفقيه ۲- ۲۲۸- ۲۲۶۷. ۸۷۵۷ (۴)- تقدم فى الباب ۹۶ من أبواب تروك الاحرام. ۸۷۵۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف.

أَبْوَابُ الطَّوَافِ

۱- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ

۱۷۷۷۷- ۸۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۱

۱۷۷۷۸- ۸۷۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ وَ فِيهِ صَلَاةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۶۳

۱۷۷۷۹- ۸۷۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ مَلَكاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ بَيْتاً فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ بِإِزَاءِ عَرْشِهِ فَصَيَّرَهُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَعُودُونَ وَ يَسْتَغْفِرُونَ فَلَمَّا أَنْ هَبَطَ آدَمُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَمَرَهُ بِمَرَمَّةِ هَذَا الْبَيْتِ وَ هُوَ بِإِزَاءِ ذَلِكَ فَصَيَّرَهُ لِآدَمَ وَ ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَيَّرَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ.

۱۷۷۸۰- ۸۷۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ-۸۷۶۶ فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۷۸۱- ۸۷۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يُحَدِّثُ عَطَاءً قَالَ كَانَ طُولُ سَفِينَةِ نُوحٍ أَلْفَ ذِرَاعٍ وَ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ عَرْضُهَا ثَمَانَمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ مِائَتَيْ ذِرَاعٍ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۶۸

۱۷۷۸۲- ۸۷۶۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۷۰ جَمِيعاً عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ سَبَبِ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يَطُوفُوا بِالضُّرَاحِ- وَ هُوَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَمَكَثُوا يَطُوفُونَ بِهِ سَبْعَ سِنِينَ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الطَّوَافِ ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ حَذْوَ الضُّرَاحِ- تَوْبَةً لِمَنْ أَذْنَبَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَ طَهُوراً لَهُمْ.

۱۷۷۸۳- ۸۷۷۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّوَافُ فَرِيضَةٌ.

۱۷۷۸۴- ۸۷۷۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ.

۱۷۷۸۵- ۸۷۷۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الرَّجُلُ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ۸۷۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۶

۱۷۷۸۶- ۸۷۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ۸۷۷۶

۱۷۷۸۷- ۸۷۷۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَرَادَ خَلْقَ آدَمَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً۸۷۷۸- فَقَالَ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ۸۷۷۹- فَوَقَعَتِ الْحُجُبُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ كَانَ۸۷۸۰ نُورُهُ ظَاهِراً لِلْمَلَائِكَةِ فَعَلِمَا۸۷۸۱ أَنَّهُ قَدْ سَخِطَ قَوْلَهُمَا۸۷۸۲ قَالَ فَلَاذَا بِالْعَرْشِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمَا وَ رَفَعَ۸۷۸۳ الْحُجُبَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَهُ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُعْبَدَ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ فَخَلَقَ اللَّهُ الْبَيْتَ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ عَلَى الْعِبَادِ الطَّوَافَ حَوْلَهُ الْحَدِيثَ.

۱۷۷۸۸- ۸۷۸۴-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۷

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قالُوا أَ تَجْعَلُ فِيها مَنْ يُفْسِدُ فِيها وَ يَسْفِكُ الدِّماءَ۸۷۸۵ فَرَدُّوا عَلَى اللَّهِ۸۷۸۶ فَنَدِمُوا فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ وَ اسْتَغْفَرُوا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْعِبَادُ فَوَضَعَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ بَيْتاً بِحِذَاءِ الْعَرْشِ يُسَمَّى الضُّرَاحَ- ثُمَّ وَضَعَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا بَيْتاً يُسَمَّى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ بِحِذَاءِ الضُّرَاحِ- ثُمَّ وَضَعَ الْبَيْتَ۸۷۸۷ بِحِذَاءِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ- ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ ع فَطَافَ بِهِ فَتَابَ عَلَيْهِ وَ جَرَى ذَلِكَ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۸۷۸۸

۱۷۷۸۹- ۸۷۸۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ- قَالَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ عَنْكَ وَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِحْرَامِ۸۷۹۰ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۸۷۹۱ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۷۹۲

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۸

وَ غَيْرِهَا۸۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ۸۷۹۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۷۹۵.

۸۷۵۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۸۷۶۰ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۶۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۷۶۲ (۴)- الكافى ۴- ۳۷۹- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۷۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۳۲۱- ۱۱۰۷. ۸۷۶۴ (۲)- الكافى ۴- ۱۸۷- ۱. ۸۷۶۵ (۳)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و تمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۷۶۶ (۴)- فى المصدر- يستلمه. ۸۷۶۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۲- ۲. ۸۷۶۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۷. ۸۷۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۱۸۸- ۲. ۸۷۷۰ (۳)- فى نسخة- و الحسن بن محبوب(هامش المخطوط). ۸۷۷۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۷، و أورده بتمامه و بطريق آخر فى الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۸۷۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۰. ۸۷۷۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۸۷۷۴ (۷)- أضاف فى المصدر- ب "قل هو اللّه أحد "و "قل يا أيها الكافرون." ۸۷۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۸۷۷۶ (۲)- اضاف فى المصدر- لقول اللّه عزّ و جلّ\-i "وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى"\E- البقرة ۲- ۱۲۵- فان صليتها فى غيره فعليك إعادة الصلاة. ۸۷۷۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۲- ۳. ۸۷۷۸ (۴)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۷۹ (۵)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۸۰ (۶)- فى المصدر- و كان تبارك و تعالى. ۸۷۸۱ (۷)- فى المصدر- فلما وقعت الحجب بينه و بينهما علما. ۸۷۸۲ (۸)- فى المصدر زيادة- فقالا للملائكة- ما حيلتنا و ما وجه توبتنا؟ فقالوا- ما نعرف لكما من التوبة إلّا أن تلوذا بالعرش. ۸۷۸۳ (۹)- فى المصدر- فرفعت. ۸۷۸۴ (۱۰)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۷. ۸۷۸۵ (۱)- البقرة ۲- ۳۰. ۸۷۸۶ (۲)- فى المصدر زيادة- هذا الجواب فعلموا أنهم أذنبوا. ۸۷۸۷ (۳)- فى المصدر- ثم وضع هذا البيت. ۸۷۸۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱. ۸۷۸۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۷. ۸۷۹۰ (۶)- فى المصدر- عن الاحرام. ۸۷۹۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۷۹۲ (۸)- تقدم فى الباب ۲ و فى الحديثين ۷ و ۹ من الباب ۴ و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ و فى الحديث ۴ من الباب ۹ و فى الأبواب ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۲۰ و فى الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۷۹۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فى البابين ۲۲ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۰ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۷۹۴ (۲)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۹۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۲۲ و فى الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۸ و ۴۰ و ۴۵ و ۵۰ و ۵۴ و ۵۶ و ۷۱ و ۷۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ و فى الحديث ۷ من الباب ۸۲ و فى الأبواب ۸۳ و ۸۹ و ۹۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۶ و فى الباب ۱۵ من أبواب السعى، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التقصير، و فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَصِيِّ وَ غَيْرِهِمْ إِلَّا فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْتَاعِ عَلَى الْمُحْرِمِ قَبْلَهُ

۱۷۷۹۰- ۸۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخِصْيَانِ وَ الْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ أَ عَلَيْهِمْ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِمُ الطَّوَافُ كُلِّهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۹۸

۱۷۷۹۱- ۸۷۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۹۹

الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ لَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَهْلُهُ.

۱۷۷۹۲- ۸۸۰۰-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ لَا مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى النَّاسِ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ۸۸۰۱ لَرَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمَسُّوا نِسَاءَهُمْ يَعْنِي لَا تَحِلُّ لَهُمُ النِّسَاءُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً آخَرَ بَعْدَ مَا يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَاجِبٌ.

۱۷۷۹۳- ۸۸۰۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۸۸۰۳- قَالَ طَوَافُ الْفَرِيضَةِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۰۴

۱۷۷۹۴- ۸۸۰۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَ لْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ۸۸۰۶ قَالَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۸۸۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۷۷۹۵- ۸۸۰۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ۸۸۱۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ ع كَانَتْ مَأْمُورَةً طَافَتْ بِالْبَيْتِ حَيْثُ غَرِقَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فِي أَيَّامِهَا ثُمَّ رَجَعَتِ السَّفِينَةُ وَ كَانَتْ مَأْمُورَةً فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۸۸۱۱ وَ فِي كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ۸۸۱۲ وَ غَيْرِهَا۸۸۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۱۴.

۸۷۹۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۷۹۷ (۵)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۴. ۸۷۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۴. ۸۷۹۹ (۷)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۳. ۸۸۰۰ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۶. ۸۸۰۱ (۲)- فيه عدم اشتراط الوجوب، و نظيره ما مر من اجزاء غسل الجمعة من غسل الجنابة مع النسيان.(منه. قده). ۸۸۰۲ (۳)- الكافى ۴- ۵۱۲- ۱، و التهذيب ۵- ۲۵۲- ۸۵۴. التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۱. ۸۸۰۳ (۴)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۸۰۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۸۸۰۵ (۶)- الكافى ۴- ۵۱۳- ۲. ۸۸۰۶ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۸۸۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۵. ۸۸۰۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۵- ۹۷۲. ۸۸۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۲۱۲- ۱. ۸۸۱۰ (۴)- فى نسخة- الحسن بن علىّ الوشاء(هامش المخطوط). ۸۸۱۱ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۸۸۱۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ و فى البابين ۱۰ و ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۸۸۱۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد. ۸۸۱۴ (۸)- يأتى فى الأبواب ۵۸ و ۶۴ و ۶۵، و فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۷ من الباب ۷۴، و فى البابين ۸۲ و ۹۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السعى، و فى البابين ۱۳ و ۱۴ من أبواب الحلق و التقصير.

۳- بَابُ وُجُوبِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۷۷۹۶- ۸۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۱

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا الْفَرِيضَةُ لَيْسَ يُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا فِي أَيِّ السَّاعَاتِ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهُمَا سَاعَةَ تَطُوفُ (وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا)۸۸۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۱۸

۱۷۷۹۷- ۸۸۱۹-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۸۸۲۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتُقَبِّلُهُ وَ تَسْتَلِمُهُ أَوْ تُشِيرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۲

۸۸۱۵ (۹)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۸۱۶ (۱۰)- الكافى ۴- ۴۲۳- ۱. ۸۸۱۷ (۱)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۸۸۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۳. ۸۸۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۸۸۲۰ (۴)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۸۸۲۱ (۵)- تقدم فى الباب ۲ و فى الحديث ۱۶ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فى الأحاديث ۲ و ۸ و ۹ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۸۲۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ و فى الأبواب ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۸ و فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى البابين ۷۱ و ۷۲ و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ و فى الأبواب ۷۴ و ۷۶ و ۷۷ و ۸۰ و ۸۸ و ۹۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعى.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ وَ تَكْرَارِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۷۷۹۸- ۸۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَانُ هَلْ تَدْرِي مَا ثَوَابُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي قَالَ يُكْتَبُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سِتَّةُ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سِتَّةُ آلَافِ دَرَجَةٍ.

۱۷۷۹۹- ۸۸۲۵-۲ قَالَ وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ يُقْضَى لَهُ سِتَّةُ آلَافِ حَاجَةٍ.

۱۷۸۰۰- ۸۸۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ۸۸۲۷ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ الْحَدِيثَ.

۱۷۸۰۱- ۸۸۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ۸۸۲۹ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۰۳

قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ قَدِمْتَ حَاجّاً فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ قَالَ لَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجّاً وَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ (وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ)۸۸۳۰ وَ شَفَّعَهُ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ وَ كَتَبَ لَهُ عِتْقَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ قِيمَةُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۳۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ

أَلْفَ دَرَجَةٍ٨٨٣٢.

١٧٨٠٢- ٨٨٣٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْكَعْبَةِ لَلَحْظَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ يُغْفَرُ لِمَنْ طَافَ بِهَا أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهَا أَوْ حَبَسَهُ عَنْهَا عُذْرٌ.

١٧٨٠٣- ٨٨٣٤-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ فَمَا عُجِّلَ مِنْهَا فَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَا أُخِّرَ مِنْهَا فَشَوْقاً إِلَى دُعَائِهِ.

١٧٨٠٤- ٨٨٣٥-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٤

أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ الْكَعْبَةِ رَبْوَةً مِنَ الْأَرْضِ بَيْضَاءَ تُضِي‌ءُ كَضَوْءِ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حَتَّى قَتَلَ ابْنَا آدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَاسْوَدَّتْ فَلَمَّا نَزَلَ آدَمُ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا حَتَّى رَآهَا٨٨٣٦ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ الْمُنِيرَةُ قَالَ هِيَ أَرْضِي٨٨٣٧ وَ قَدْ جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَطُوفَ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ طَوَافٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ مِثْلَهُ٨٨٣٨ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا٨٨٣٩.

١٧٨٠٥- ٨٨٤٠-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

١٧٨٠٦- ٨٨٤١-٩ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ عَدَلَتَا عِتْقَ سِتِّ نَسَمَاتٍ.

١٧٨٠٧- ٨٨٤٢-١٠ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ غَرَسَ لَهُ أَلْفَ شَجَرَةٍ فِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٥

الْجَنَّةِ- وَ كَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ أَلْفِ نَسَمَةٍ حَتَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّهَا شِئْتَ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا كُلُّهُ لِمَنْ طَافَ قَالَ نَعَمْ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ طَوَافاً وَ طَوَافاً حَتَّى بَلَغَ عَشَرَةً.

١٧٨٠٨- ٨٨٤٣-١١ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤْمِنِ عَنِ الْمُشْمَعِلِّ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ حَاجّاً قَالَ وَ تَدْرِي مَا لِلْحَاجِّ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَا فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ لِلدُّنْيَا كَذَا وَ ادَّخَرَ لَهُ لِلْآخِرَةِ كَذَا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى فَقَالَ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَفْضَلُ مِنْ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ وَ حَجَّةٍ حَتَّى عَدَّ عَشْرَ حِجَجٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨٤٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٨٤٥.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٦

____

٨٨٢٣ (١)- الباب ۴ فيه ١١ حديثا. ٨٨٢۴ (٢)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٧ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ٨٨٢۵ (٣)- التهذيب ۵- ١٢٠- ٣٩٣. ٨٨٢۶ (۴)- الكافي ۴- ٢۴٠- ٢، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٨٢٧ (۵)- في المصدر- إن اللّه تبارك و تعالى حول الكعبة. ٨٨٢٨ (۶)- الكافي ۴- ۴١١- ١. ٨٨٢٩ (٧)- في نسخة- الحسن بن يوسف(هامش المخطوط). ٨٨٣٠ (١)- كتب في المخطوط على ما بين القوسين علامة نسخة. ٨٨٣١ (٢)- الفقيه ٢- ٢٠۶- ٢١۵١. ٨٨٣٢ (٣)- المحاسن- ۶۴- ١١٧. ٨٨٣٣ (۴)- الكافي ۴- ٢۴٠- ٣. ٨٨٣۴ (۵)- الكافي ۴- ۴١١- ٢، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب. ٨٨٣۵ (۶)- الكافي ۴- ١٨٩- ۴. ٨٨٣۶ (١)- في المصدر زيادة- ثم قال- هذه لك كلها. ٨٨٣٧ (٢)- في الفقيه- هي حرمي في أرضي(هامش المخطوط). ٨٨٣٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢۴٢- ٢٣٠٣. ٨٨٣٩ (۴)- الفقيه ٢۴٢- ٢٣٠٣. ٨٨۴٠ (۵)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵۴. ٨٨۴١ (۶)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵۵. ٨٨۴٢ (٧)- ثواب الأعمال ٧٣- ١٣. ٨٨۴٣ (١)- أمالي الصدوق- ٣٩٨- ١١. ٨٨۴۴ (٢)- تقدم في الحديثين ٣ و ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف. ٨٨۴۵ (٣)- يأتي في الأبواب ۵- ١٠ و في الحديث ٣ من الباب ١۶ و في الأبواب ٣۴ و ٣۶ و ۴۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عِنْدَ الزَّوَالِ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ شَوْطٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ

١٧٨٠٩- ٨٨۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْماً وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَظُمَ عَلَيَّ كَلَامُهُ فَقُلْتُ لَهُ نَاوِلْنِي يَدَكَ أَوْ رِجْلَكَ أُقَبِّلْهَا فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَدَمَعَتْ عَيْنَايَ فَلَمَّا رَآنِي مُطَأْطِئاً رَأْسِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ طَائِفٍ يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ- حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ حَاسِراً عَنْ رَأْسِهِ حَافِياً يُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ وَ يَغُضُّ بَصَرَهُ وَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَداً وَ لَا يَقْطَعُ ذِكْرَ اللَّهِ عَنْ لِسَانِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ وَ أَعْتَقَ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ رَقَبَةٍ ثَمَنُ كُلِّ رَقَبَةٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قُضِيَتْ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ حَاجَةٍ إِنْ شَاءَ فَعَاجِلَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَآجِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ٨٨۴٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨۴٩.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٧

____

٨٨۴۶ (١)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ٨٨۴٧ (٢)- الكافي ۴- ۴١٢- ٣. ٨٨۴٨ (٣)- الفقيه ٢- ٢٠۶- ٢١۵٢. ٨٨۴٩ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۶ و ١٢ و ١٣ و ١۶ و ١٧ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَوَافِ عَشَرَةِ أَسَابِيعَ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةٌ فِي آخِرِهِ وَ اثْنَانِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْصَاءِ الْأَسَابِيعِ

١٧٨١٠- ٨٨۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَانٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص طَوَافٌ يُعْرَفُ بِهِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَطُوفُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ عَشَرَةَ أَسَابِيعَ ثَلَاثَةً أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ ثَلَاثَةً آخِرَ اللَّيْلِ وَ اثْنَيْنِ إِذَا أَصْبَحَ وَ اثْنَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ رَاحَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٨٨۵٢ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْزِيَارَ٨٨۵٣ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْقَاسِمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ مِثْلَهُ٨٨۵۴.

١٧٨١١- ٨٨۵۵-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ تُحْصِيَ أُسْبُوعَكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٨

____

٨٨۵٠ (١)- الباب ۶ فيه حديثان. ٨٨۵١ (٢)- الكافي ۴- ۴٢٨- ۵. ٨٨۵٢ (٣)- الفقيه ٢- ۴١١- ٢٨۴١. ٨٨۵٣ (۴)- في الخصال- إبراهيم بن مهزيار. ٨٨۵۴ (۵)- الخصال- ۴۴٩- ۵٣. ٨٨۵۵ (۶)- الفقيه ٢- ۴١٢- ٢٨۴۶.

٧- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً وَ يُتِمَّ الْأُسْبُوعَ الْأَخِيرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمَا قَدَرَ

١٧٨١٢- ٨٨۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ٨٨۵٨ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أُسْبُوعاً عَلَى عَدَدِ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ٨٨۵٩ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ٨٨۶٠ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٨٨۶١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٨۶٢.

١٧٨١٣- ٨٨۶٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ شَوْطاً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣٠٩

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطَافَ بِالْبَيْتِ عَدَدَ أَيَّامِ السَّنَةِ كُلُّ أُسْبُوعٍ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَذَلِكَ اثْنَانِ وَ خَمْسُونَ أُسْبُوعاً٨٨۶۴.

____

٨٨۵۶ (١)- الباب ٧ فيه حديثان. ٨٨۵٧ (٢)- الكافي ۴- ۴٢٩- ١۴. ٨٨۵٨ (٣)- في المصدر- تطوف. ٨٨۵٩ (۴)- في المصدر- تستطع. ٨٨۶٠ (۵)- الفقيه ٢- ۴١١- ٢٨۴٠. ٨٨۶١ (۶)- الخصال- ۶٠٢- ٨. ٨٨۶٢ (٧)- التهذيب ۵- ١٣۵- ۴۴۵. ٨٨۶٣ (٨)- التهذيب ۵- ۴٧١- ١۶۵۶. ٨٨۶۴ (١)- التهذيب ۵- ۴٧١- ١۶۵۵.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الطَّوَافِ فِي الْعَشْرِ وَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الْحَجِ

١٧٨١۴- ٨٨۶۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ فِي الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

١٧٨١۵- ٨٨۶٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُقَامُ يَوْمٍ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ مُقَامِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٨۶٨.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٠

____

٨٨۶۵ (٢)- الباب ٨ فيه حديثان. ٨٨۶۶ (٣)- الكافي ۴- ۴٢٩- ١٧. ٨٨۶٧ (۴)- الفقيه ٢- ۵٢۵- ٣١٣٣. ٨٨۶٨ (۵)- يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَنْدُوبَةِ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ تَخَيَّرَ وَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْمُسَاوَاةُ وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثاً اسْتُحِبَّ لَهُ اخْتِيَارُ الصَّ

١٧٨١۶- ٨٨٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ٨٨٧١ وَ مَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا وَ مَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سِنِينَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ (مِنَ الطَّوَافِ)٨٨٧٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٨٧٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨٨٧۴.

١٧٨١٧- ٨٨٧۵-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عِشْرِينَ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١١

وَ مِائَةَ رَحْمَةٍ سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ٨٨٧۶ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

١٧٨١٨- ٨٨٧٧-٣ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ٨٨٧٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّوَافُ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٨٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٧٨١٩- ٨٨٨٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ- لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا٨٨٨١ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الطَّوَافُ لِلْمُجَاوِرِينَ أَفْضَلُ (مِنَ الصَّلَاةِ)٨٨٨٢ وَ الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَ الْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ.

١٧٨٢٠- ٨٨٨٣-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨٨٨۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ- الطَّوَافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوِ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ.

١٧٨٢١- ٨٨٨۵-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٣١٢

ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ- مِنْهَا سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ.

____

٨٨۶٩ (١)- الباب ٩ فيه ۶ أحاديث. ٨٨٧٠ (٢)- الكافي ۴- ۴١٢- ١، و الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵٧ ذيل حديث ۵۶٧. ٨٨٧١ (٣)- في المصدر- أفضل له من الصلاة. ٨٨٧٢ (۴)- ليس في التهذيب. ٨٨٧٣ (۵)- الفقيه ٢- ۴١٢- ٢٨۴۵. ٨٨٧۴ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴٧- ١۵۵۶. ٨٨٧۵ (٧)- الكافي ۴- ٢۴٠- ٢، و الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف، و صدره في الحديث ٣ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٨٨٧۶ (١)- في المصدر- منها ستون للطائفين. ٨٨٧٧ (٢)- الكافي ۴- ۴١٢- ٢. ٨٨٧٨ (٣)- في المصدر- حريز بن عبد اللّه. ٨٨٧٩ (۴)- الفقيه ٢- ٢٠٧- ٢١۵٨. ٨٨٨٠ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۶- ١۵۵۵. ٨٨٨١ (۶)- في المصدر- بغير أهل مكّة ممن جاور بها. ٨٨٨٢ (٧)- ليس في المصدر. ٨٨٨٣ (٨)- قرب الإسناد- ١٧٠. ٨٨٨۴ (٩)- زاد في المصدر- عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب. ٨٨٨۵ (١٠)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْحَجِّ عَلَى الطَّوَافِ بَعْدَهُ

۱۷۸۲۲- ۸۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَوَافٌ قَبْلَ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بَعْدَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۸۸۸.

۱۷۸۲۳- ۸۸۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَرَى الْبَيْتَ خَالِياً فَيَطُوفُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۸۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۳

۸۸۹۲ ۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِفْظِ مَتَاعِ مَنْ ذَهَبَ لِيَطُوفَ وَ الْقُعُودِ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَ اخْتِيَارِهِمَا عَلَى الطَّوَافِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

۱۷۸۲۴- ۸۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ- ذَهَبَ أَصْحَابِي يَطُوفُونَ وَ يَتْرُكُونِّي أَحْفَظُ مَتَاعَهُمْ قَالَ أَنْتَ أَعْظَمُهُمْ أَجْراً.

۱۷۸۲۵- ۸۸۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: زَامَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُصَادِفٍ- فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ اعْتَلَلْتُ وَ كَانَ يَمْضِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَ يَدَعُنِي وَحْدِي فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى مُصَادِفٍ فَأَخْبَرَ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ قُعُودُكَ عِنْدَهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ فِي الْمَسْجِدِ.

۸۸۸۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۸۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۲- ۳. ۸۸۸۸ (۳)- الفقيه ۲- ۲۰۷- ۲۱۵۶. ۸۸۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۳ و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحج. ۸۸۹۰ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۸۰. ۸۸۹۱ (۶)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحج، و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۸۹۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۸۸۹۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۵- ۲۶. ۸۸۹۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۴۵- ۲۷.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ وُجُوبِ ابْتِدَاءِ الطَّوَافِ مِنْهُ

۱۷۸۲۶- ۸۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۴

وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ- وَ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ- أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ عِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضَهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَ فِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَاقْبَلْ سَبْحَتِي۸۸۹۷- وَ اغْفِرْ لِي وَ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ مَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۹۸.

۱۷۸۲۷- ۸۸۹۹-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۲۸- ۸۹۰۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَامْشِ حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَتَسْتَلِمَهُ۸۹۰۱ وَ تَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَ مَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۵

لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَكْبَرُ مِمَّنْ أَخْشَى وَ أَحْذَرُ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ يُمِيتُ وَ يُحْيِي بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِ النَّبِيِّ ص- وَ تُسَلِّمُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَعَلْتَ حِينَ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ- وَ تَقُولُ۸۹۰۲ إِنِّي أُومِنُ بِوَعْدِكَ وَ أُوفِي بِعَهْدِكَ ثُمَّ ذَكَرَ كَمَا ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ.

۱۷۸۲۹- ۸۹۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ حَاذَيْتَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ كَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَ بِاللَّاتِ وَ الْعُزَّى وَ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَ بِعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ- ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي۸۹۰۴ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۰- ۸۹۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ بِالْكَعْبَةِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكِ وَ عَظَّمَكِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَنِي نَبِيّاً وَ جَعَلَ عَلِيّاً إِمَاماً اللَّهُمَّ اهْدِ لَهُ خِيَارَ خَلْقِكَ وَ جَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۰۷.

۸۸۹۵ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۹۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۸۹۷ (۱)- في نسخة- مسيحتي، و في أخرى- سبحتي(هامش المخطوط)، و في المصدر- سيحتي. ۸۸۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۱- ۳۲۹. ۸۸۹۹ (۳)- الكافي ۴- ۱۸۴- ۱. ۸۹۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۲- ۳۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذكر. ۸۹۰۱ (۵)- في المصدر- فتستقبله. ۸۹۰۲ (۱)- في المصدر- ثم تقول. ۸۹۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۳- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۴ (۳)- في نسخة- ليشهد لي عندك(هامش المخطوط). ۸۹۰۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱۹. ۸۹۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۶. ۸۹۰۷ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۱ و ۱۷ من الباب ۱۳ و في الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَ تَقْبِيلِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ وَ يُجَدِّدَ الْإِقْرَارَ بِالْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ

۱۷۸۳۱- ۸۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَ احْمَدِ اللَّهَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَ قَبِّلْهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُقَبِّلَهُ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ فَأَشِرْ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۱۰

۱۷۸۳۲- ۸۹۱۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافٍ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.

۱۷۸۳۳- ۸۹۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۷

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْحَجَرِ وَ اسْتَلِمْهُ بِيَمِينِكَ.

۱۷۸۳۴- ۸۹۱۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَيْثُ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي آدَمَ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ الْمِيثَاقَ فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۹۱۴ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۹۱۵.

۱۷۸۳۵- ۸۹۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ وَضَعَ اللَّهُ الْحَجَرَ- فِي الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُقَبَّلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ-۸۹۱۷ فِي ذَلِكَ الرُّكْنِ لِعِلَّةِ الْمِيثَاقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَخَذَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ حِينَ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْقُبْلَةُ وَ الِالْتِمَاسُ۸۹۱۸ فَلِعِلَّةِ الْعَهْدِ تَجْدِيداً لِذَلِكَ الْعَهْدِ وَ الْمِيثَاقِ وَ تَجْدِيداً لِلْبَيْعَةِ لِيُؤَدُّوا إِلَيْهِ الْعَهْدَ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ۸۹۱۹ فِي الْمِيثَاقِ فَيَأْتُوهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُؤَدُّوا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۸

إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَهْدَ وَ الْأَمَانَةَ اللَّذَيْنِ أُخِذَا عَلَيْهِمْ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ وَ اللَّهِ مَا يُؤَدِّي ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ شِيعَتِنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ غَيْرُكُمْ فَلَكُمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ وَ عَلَيْهِمْ وَ اللَّهِ يَشْهَدُ بِالْخَفْرِ۸۹۲۰ وَ الْجُحُودِ وَ الْكُفْرِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ الْحَجَرُ قُلْتُ لَا قَالَ كَانَ مَلَكاً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلَائِكَةِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا أَخَذَ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْمِيثَاقَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ ذَلِكَ الْمَلَكُ فَاتَّخَذَهُ اللَّهُ أَمِيناً عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ فَأَلْقَمَهُ الْمِيثَاقَ وَ أَوْدَعَهُ عِنْدَهُ وَ اسْتَعْبَدَ الْخَلْقَ أَنْ يُجَدِّدُوا عِنْدَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ الْإِقْرَارَ بِالْمِيثَاقِ وَ الْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ- وَضَعَ الْحَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ اللَّهَ حِينَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ مِنْ وُلْدِ آدَمَ- أَخَذَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ أَلْقَمَ الْمَلَكُ الْمِيثَاقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۹۲۱.

۱۷۸۳۶- ۸۹۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَبَّلُ الْحَجَرُ۸۹۲۳ وَ يُسْتَلَمُ لِيُؤَدَّى إِلَى اللَّهِ الْعَهْدُ الَّذِي أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيثَاقِ وَ إِنَّمَا يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ وَ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ فَاسْوَدَّ مِنْ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَ لَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

۱۷۸۳۷- ۸۹۲۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۱۹

سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع- كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ بَنِي آدَمَ الْتَقَمَهُ الْحَجَرُ- فَمِنْ ثَمَّ كُلِّفَ النَّاسُ بِتَعَاهُدِ۸۹۲۵ ذَلِكَ الْمِيثَاقِ وَ مِنْ ثَمَّ يُقَالُ عِنْدَ الْحَجَرِ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ- وَ مِنْهُ قَوْلُ سَلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيَجِيئَنَّ الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ- لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۳۸- ۸۹۲۶-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ لِمَ يُسْتَلَمُ الْحَجَرُ قَالَ لِأَنَّ مَوَاثِيقَ الْخَلَائِقِ فِيهِ.

۱۷۸۳۹- ۸۹۲۷-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَهُوَ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۰- ۸۹۲۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَرِ- الْتَقِمْهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاهَدُونَ مِيثَاقَهُمْ.

۱۷۸۴۱- ۸۹۲۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ۸۹۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۳۱۹ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۰

زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الطَّوَافِ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ- فَأَخَذَ بِيَدِهِ رَجُلٌ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَانْتَهَرَهُ وَ أَغْلَظَ لَهُ وَ قَالَ لَهُ بَطَلَ حَجُّكَ لِأَنَّ الَّذِي اسْتَلَمْتَهُ۸۹۳۱ حَجَرٌ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ الْعُمَرِيِّ۸۹۳۲ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ ثُمَّ كَذَبَ إِنَّ لِلْحَجَرِ لِسَاناً ذَلْقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ بِالْمُوَافَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ خَلْقِ آدَمَ وَ أَخْذِ الْمِيثَاقِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ وَ أَنَّ الْحَجَرَ الْتَقَمَ الْمِيثَاقَ مِنَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أُمِرْتُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا اسْتَلَمْتُمُ الْحَجَرَ- أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۷۸۴۲- ۸۹۳۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمِيثَاقُ هُوَ فِي هَذَا الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ لَهُ لَعَيْنَيْنِ وَ أُذُنَيْنِ وَ فَماً وَ لِسَاناً ذَلْقاً الْحَدِيثَ.

۱۷۸۴۳- ۸۹۳۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا حَجَرُ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا أَنَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص يُحِبُّكَ فَنَحْنُ نُحِبُّكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَيْفَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ- فَوَ اللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ فَيَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۱

- وَ هُوَ يَمِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَرْضِهِ يُبَايِعُ بِهَا خَلْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَبْقَانَا اللَّهُ فِي بَلَدٍ لَا يَكُونُ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

۱۷۸۴۴- ۸۹۳۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۸۹۳۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۸۹۳۷ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْرِي۸۹۳۸ لِأَيِّ شَيْءٍ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ- فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ آدَمَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْوَحْشَةَ فِي الْأَرْضِ فَنَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع بِيَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا رَآهَا عَرَفَهَا فَبَادَرَ يَلْثِمُهَا فَمِنْ ثَمَّ صَارَ النَّاسُ يَلْثِمُونَ الْحَجَرَ.

۱۷۸۴۵- ۸۹۳۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ الْيَمَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ وَ هِيَ تَطُوفُ مَعَهُ بِالْكَعْبَةِ- حِينَ اسْتَلَمَا الرُّكْنَ وَ بَلَغَا إِلَى الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ- لَوْ لَا مَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَنْجَاسِهَا إِذاً لَاسْتُشْفِيَ بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الرُّكْنَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ بَعْدَ الْحَجِ۸۹۴۰ وَ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ لِسَانٌ وَ شَفَتَانِ وَ عَيْنَانِ وَ لَيُنْطِقَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِسَانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ وَ اسْتِلَامُهُ الْيَوْمَ بَيْعَةٌ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَيْعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۲

۱۷۸۴۶- ۸۹۴۱-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ- فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ كَانَ دُرَّةً بَيْضَاءَ فِي الْجَنَّةِ- وَ كَانَ آدَمُ يَرَاهَا فَلَمَّا أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ إِلَيْهَا آدَمُ ع فَبَادَرَ فَقَبَّلَهَا فَأَجْرَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِذَلِكَ السُّنَّةَ.

۱۷۸۴۷- ۸۹۴۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ۸۹۴۳ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ أَمَرَ الْحَجَرَ فَالْتَقَمَهَا فَلِذَلِكَ يُقَالُ أَمَانَتِي أَدَّيْتُهَا وَ مِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُوَافَاةِ.

۱۷۸۴۸- ۸۹۴۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِمَ يُسْتَلَمُ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى۸۹۴۵ أَخَذَ مَوَاثِيقَ الْعِبَادِ ثُمَّ دَعَا الْحَجَرَ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَهُ فَالْتَقَمَ

الْمِيثَاقَ فَالْمُوَافُونَ شَاهِدُونَ۸۹۴۶ بِبَيْعَتِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴۸.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۳

۸۹۰۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۱۸ حديثا. ۸۹۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۴۰۲- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۱- ۳۲۹. ۸۹۱۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۱۲ (۶)- الكافى ۴- ۴۰۳- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۱۳ (۱)- الكافى ۴- ۱۸۴- ۲. ۸۹۱۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۹- ۱۰۶. ۸۹۱۵ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۲. ۸۹۱۶ (۴)- الكافى ۴- ۱۸۴- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب السعى. ۸۹۱۷ (۵)- فى المصدر زيادة- و هى جوهرة أخرجت من الجنة إلى آدم(عليه السلام) فوضعت. ۸۹۱۸ (۶)- فى المصدر- و الاستلام. ۸۹۱۹ (۷)- فى المصدر- أخذ اللّه عليهم. ۸۹۲۰ (۱)- خفر العهد- نقضه.(الصحاح- خفر- ۲- ۶۴۹). ۸۹۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۹- ۱. ۸۹۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۸۹۲۳ (۴)- فى نسخة- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۸۹۲۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱- ۱. ۸۹۲۵ (۱)- فى العلل- بمعاهدة(هامش المخطوط). ۸۹۲۶ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۳- ۱. ۸۹۲۷ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۳- ۱ ذيل الحديث ۱. ۸۹۲۸ (۴)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۵. ۸۹۲۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۵- ۶. ۸۹۳۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۳۱ (۱)- فى المصدر- إن الذى تستلمه. ۸۹۳۲ (۲)- فى المصدر زيادة- لهذا الذى استلم الحجر فاصابه ما أصابه؟ فقال- و ما الذى قال؟ قلت- قال له- يا عبد اللّه بطل حجك ثمّ إنّما هو حجر لا يضر و لا ينفع. ۸۹۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۶- ۷. ۸۹۳۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۲۶- ۸. ۸۹۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۶. ۸۹۳۶ (۲)- فى المصدر- جميل بن زياد. ۸۹۳۷ (۳)- فى المصدر- زكريا أبى محمّد المؤمن. ۸۹۳۸ (۴)- فى المصدر- أ تدرى. ۸۹۳۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۷- ۱۰. ۸۹۴۰ (۶)- فى المصدر- فى الأرض. ۸۹۴۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۷- ۱۱۸. ۸۹۴۲ (۲)- المحاسن- ۳۴۰- ۱۲۹. ۸۹۴۳ (۳)- فى المصدر- و فضالة. ۸۹۴۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۸۹۴۵ (۵)- فى المصدر زيادة- علوا كبيرا. ۸۹۴۶ (۶)- فى المصدر- فالواقفون يشهدون. ۸۹۴۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۳ و ۳۰ و ۳۷ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى البابين ۵ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۹۴۸ (۸)- يأتى فى الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ و فى الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۵ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۶ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب السعى.

۱۴- بَابُ جَوَازِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَ اسْتِحْبَابِ السِّوَاكِ قَبْلَ الطَّوَافِ وَ الِاسْتِلَامِ

۱۷۸۴۹- ۸۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ فَرْوَةَ تَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ عَلَيْهَا كِسَاءٌ مُتَنَكِّرَةً فَاسْتَلَمَتِ الْحَجَرَ بِيَدِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ مِمَّنْ يَطُوفُ يَا أَمَةَ اللَّهِ أَخْطَأْتِ السُّنَّةَ فَقَالَتْ إِنَّا لَأَغْنِيَاءُ عَنْ عِلْمِكَ.
أَقُولُ: أُمُّ فَرْوَةَ زَوْجَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَذَا الْكَلَامُ يَقْتَضِي رِوَايَتَهَا لِهَذَا الْحُكْمِ عَنْهُ ع مُضَافاً إِلَى الْعُمُومَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي السِّوَاكِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۸۹۵۱.

۸۹۴۹ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۸۹۵۰ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۸- ۶. ۸۹۵۱ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱- ۸ من أبواب السواك.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ بِهِ وَ مَسْحِهِ بِالْيَدِ

۱۷۸۵۰- ۸۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ مِنْ قِبَلِ الْبَابِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرُّكْنَ- قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُجْزِيكَ حَيْثُمَا نَالَتْ يَدُكَ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۴
۱۷۸۵۱ - ۸۹۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَكَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِيَدِكَ.
۱۷۸۵۲ - ۸۹۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَلِمُوا الرُّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ مُصَافَحَةَ الْعَبْدِ أَوِ الرَّجُلِ۸۹۵۶ يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْمُوَافَاةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۵۷ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۸۹۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۶۰.

۸۹۵۲ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۹۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۶- ۱۰، و التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۲. ۸۹۵۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۹۵۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۶- ۹. ۸۹۵۶ (۳)- فى التهذيب- أو الدخيل(هامش المخطوط). ۸۹۵۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۲- ۳۳۱. ۸۹۵۸ (۵)- المحاسن- ۶۵- ۱۱۸. ۸۹۵۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۶۰ (۷)- يأتى فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ تَقْبِيلِهِ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْمُزَاحَمَةِ عَلَيْهِ وَ إِجْزَاءِ الْإِشَارَةِ وَ الْإِيمَاءِ

۱۷۸۵۳- ۸۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۵
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَفْتِحَ بِالْحَجَرِ وَ نَخْتِمَ بِهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ.
۱۷۸۵۴- ۸۹۶۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَ لَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ۸۹۶۴ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۶۵.
۱۷۸۵۵- ۸۹۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ وَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَرِيبٌ مِنِّي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصْنَعُ بِالْحَجَرِ إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ فَقُلْتُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَلِمُهُ فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قَالَ فَتَخَلَّفَ عَنِّي قَلِيلًا فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَجَرِ جُزْتُ وَ مَشَيْتُ فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ فَلَحِقَنِي فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَ لَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ- فِي كُلِّ طَوَافِ فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَقَدْ مَرَرْتَ بِهِ فَلَمْ تَسْتَلِمْ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَرَوْنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَا يَرَوْنَ لِي وَ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ أَفْرَجُوا لَهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ وَ إِنِّي أَكْرَهُ الزِّحَامَ.
۱۷۸۵۶- ۸۹۶۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۶
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ زِحَاماً فَلَمْ أَلْقَ إِلَّا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدْتَهُ خَالِياً وَ إِلَّا فَسَلِّمْ مِنْ بَعِيدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۶۸.
۱۷۸۵۷ - ۸۹۶۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ۸۹۷۰ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ هَلْ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ النَّاسُ إِذَا كَثُرُوا قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَوْمِ إِلَيْهِ إِيمَاءً بِيَدِكَ.
۱۷۸۵۸ - ۸۹۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۸۵۹ - ۸۹۷۳-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجَرِ- إِذَا لَمْ أَسْتَطِعْ مَسَّهُ وَ كَثُرَ الزِّحَامُ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الضَّعِيفُ وَ الْمَرِيضُ فَمُرَخَّصٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَدَعَ مَسَّهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدّاً.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۷
۱۷۸۶۰- ۸۹۷۴-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ- فَقَالَ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَرَاكَ اسْتَلَمْتَهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ ضَعِيفاً أَوْ أَتَأَذَّى فَقَالَ قَدْ زَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَهُ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوا لَهُ حَقَّهُ وَ أَنَا فَلَا يَعْرِفُونَ لِي حَقِّي.
۱۷۸۶۱- ۸۹۷۵-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۸۹۷۶ أَنَّهُ رَآهُ يَعْنِي صَاحِبَ الْأَمْرِ ع عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- وَ النَّاسُ يَتَجَاذَبُونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ يَقُولُ مَا بِهَذَا أُمِرُوا.
۱۷۸۶۲- ۸۹۷۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ فَلَمْ يَسْتَلِمِ الْحَجَرَ- وَ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ قَالَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.
۱۷۸۶۳- ۸۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُقَبِّلِ الْحَجَرَ- وَ قَدْ قَبَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۸
رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ- يُفْرِجُونَ لَهُ وَ أَنَا لَا يُفْرِجُونَ لِي.
۱۷۸۶۴- ۸۹۷۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَنَا وَ هِيَ حُبْلَى وَ لَمْ تَحُجَّ قَطُّ يُزَاحِمُ بِهَا حَتَّى تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ قَالَ لَا تُغَرِّرُوا۸۹۸۰ بِهَا قُلْتُ فَمَوْضُوعٌ عَنْهَا قَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِلَامِهِ فِي أَوَّلِ سَبْعٍ وَاحِدَةً ثُمَّ رَأَيْنَا النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا وَ حَرَصُوا فَلَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۸۱.

۸۹۶۱ (۸)- الباب ۱۶ فيه ۱۲ حديثا. ۸۹۶۲ (۹)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۱. ۸۹۶۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۴. ۸۹۶۴ (۲)- فى التهذيب- لم يقدر عليه(هامش المخطوط). ۸۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۴. ۸۹۶۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۴- ۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۶۷ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۳. ۸۹۶۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۳. ۸۹۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۶. ۸۹۷۰ (۳)- فى نسخة- محمّد بن عبد اللّه(هامش المخطوط). ۸۹۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۷۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۳- ۳۳۵. ۸۹۷۳ (۶)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۶. ۸۹۷۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۰۹- ۱۷. ۸۹۷۵ (۲)- الكافى ۱- ۳۳۱- ۷. ۸۹۷۶ (۳)- فى المصدر- أبى عبد اللّه بن صالح. ۸۹۷۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۷۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۸. ۸۹۷۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۷، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۸۹۸۰ (۲)- الغرر- الخطر.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۸۹۸۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على جواز الاستلام بالمحجن فى الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَطُوفُ نَدْباً أَنْ لَا يُزَاحِمَ مَنْ يَطُوفُ وَاجِباً وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ

۱۷۸۶۵- ۸۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يُظْهِرُ الْقَائِمُ مِنَ الْعَدْلِ أَنْ يُنَادِيَ مُنَادِيهِ أَنْ يُسَلِّمَ صَاحِبُ النَّافِلَةِ لِصَاحِبِ الْفَرِيضَةِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الطَّوَافَ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۲۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ۸۹۸۴.
۱۷۸۶۶ - ۸۹۸۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَخْلُصُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَقَالَ إِذَا طُفْتَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۸۶.

۸۹۸۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۸۹۸۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۲۷- ۱. ۸۹۸۴ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۵- ۳۱۳۲. ۸۹۸۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۸۶ (۳)- تقدم فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ لِلنِّسَاءِ

۱۷۸۶۷- ۸۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جَهْرٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ- وَ لَا سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.
۱۷۸۶۸ - ۸۹۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الِاسْتِلَامُ عَلَى الرَّجُلِ ۸۹۹۰ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَفْرُوضٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۳۰
۱۷۸۶۹ - ۸۹۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهَا الِاسْتِلَامَ.
۱۷۸۷۰- ۸۹۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع

فِی وَصِیَّهِٔ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَهٌٔ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ.

۱۷۸۷۱- ۸۹۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

۱۷۸۷۲- ۸۹۹۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِهِ لَهُنَّ عُمُوماً۸۹۹۵ وَ خُصُوصاً۸۹۹۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۱

____

۸۹۸۷ (۴)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۸۹۸۸ (۵)- الکافی ۴- ۴۰۵- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب السعی. ۸۹۸۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۸- ۱۶۴۱. ۸۹۹۰ (۷)- فی المصدر- علی الرجال. ۸۹۹۱ (۱)- التهذیب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۹۲ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۸۹۹۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۸۹۹۴ (۴)- الفقیه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۹۹۵ (۵)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۹۹۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۴ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ الطَّوَافِ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ

۱۷۸۷۳- ۸۹۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّهِٔ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِی الْجَاهِلِیَّهِٔ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِی الْإِسْلَامِ- حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَی الْأَبْنَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَمْ یَکُنْ لِلطَّوَافِ عَدَدٌ عِنْدَ قُرَیْشٍ- فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ فَأَجْرَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِکَ فِی الْإِسْلَامِ.

۱۷۸۷۴- ۸۹۹۹-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَهَٔ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَیِّ عِلَّهٍٔ صَارَ۹۰۰۰ الطَّوَافُ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ فَقَالَ إِنَ۹۰۰۱ اللَّهَ قَالَ لِلْمَلَائِکَهِٔ إِنِّی جاعِلٌ فِی الْأَرْضِ خَلِیفَهًٔ- فَرَدُّوا عَلَیْهِ وَ قَالُوا أَ تَجْعَلُ فِیها مَنْ یُفْسِدُ فِیها وَ یَسْفِکُ الدِّماءَ فَقَالَ۹۰۰۲ إِنِّی أَعْلَمُ ما لا تَعْلَمُونَ۹۰۰۳ وَ کَانَ لَا یَحْجُبُهُمْ عَنْ نُورِهِ فَحَجَبَهُمْ عَنْ نُورِهِ سَبْعَهَٔ آلَافِ عَامٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۲

فَلَاذُوا بِالْعَرْشِ سَبْعَهَٔ آلَافِ سَنَهٍٔ فَرَحِمَهُمْ وَ تَابَ عَلَیْهِمْ وَ جَعَلَ لَهُمُ الْبَیْتَ الْمَعْمُورَ فِی السَّمَاءِ الرَّابِعَهِٔ وَ جَعَلَهُ مَثَابَهًٔ وَ جَعَلَ۹۰۰۴ الْبَیْتَ الْحَرَامَ تَحْتَ الْبَیْتِ الْمَعْمُورِ- وَ جَعَلَهُ مَثَابَهًٔ لِلنَّاسِ وَ أَمْناً فَصَارَ الطَّوَافُ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ وَاجِباً عَلَی الْعِبَادِ لِکُلِّ أَلْفِ سَنَهٍٔ شَوْطاً وَاحِداً.

۱۷۸۷۵- ۹۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِ۹۰۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَٔ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی حَدِیثٍ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ آدَمَ أَنْ یَأْتِیَ هَذَا الْبَیْتَ- فَیَطُوفَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ یَأْتِیَ مِنًی وَ عَرَفَهَٔ فَیَقْضِیَ مَنَاسِکَهُ کُلَّهَا فَأَتَی هَذَا الْبَیْتَ فَطَافَ بِهِ أُسْبُوعاً وَ أَتَی مَنَاسِکَهُ فَقَضَاهَا کَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَبِلَ مِنْهُ التَّوْبَهَٔ وَ غَفَرَ لَهُ قَالَ فَجَعَلَ طَوَافَ آدَمَ- لِمَا طَافَتِ الْمَلَائِکَهُٔ بِالْعَرْشِ سَبْعَ سِنِینَ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ هَنِیئاً لَکَ یَا آدَمُ- لَقَدْ طُفْتُ بِهَذَا الْبَیْتِ قَبْلَکَ ثَلَاثَهَٔ آلَافِ سَنَهٍٔ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۰۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۰۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۳

____

۸۹۹۷ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۹۸ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس. ۸۹۹۹ (۳)- علل الشرائع ۴۰۶- ۱. ۹۰۰۰ (۴)- فی المصدر- لم صار. ۹۰۰۱ (۵)- فی المصدر- فقال- لأن. ۹۰۰۲ (۶)- فی المصدر- قال اللّه. ۹۰۰۳ (۷)- البقرهٔ ۲- ۳۰. ۹۰۰۴ (۱)- فی المصدر- و وضع. ۹۰۰۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۰۷- ۲. ۹۰۰۶ (۳)- فی المصدر- علیّ بن الحسین الطاطری. ۹۰۰۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۷ و ۲۳ و ۳۰ من الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۰۰۸ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۹ و ۱۰ من الباب ۲۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ و فی الأبواب ۳۲ و ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَیْرِهِ

۱۷۸۷۶- ۹۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طُفْ بِالْبَیْتِ سَبْعَهَٔ أَشْوَاطٍ وَ تَقُولُ فِی الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یُمْشَی بِهِ عَلَی طَلَلِ الْمَاءِ۹۰۱۱ کَمَا یُمْشَی بِهِ عَلَی جَدَدِ الْأَرْضِ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی یَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِکَتِکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی دَعَاکَ بِهِ مُوسَی مِنْ جَانِبِ الطُّورِ- فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَ أَلْقَیْتَ عَلَیْهِ مَحَبَّهًٔ مِنْکَ وَ أَسْأَلُکَ بِاسْمِکَ الَّذِی غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ ص- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَتْمَمْتَ عَلَیْهِ نِعْمَتَکَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ کُلَّمَا انْتَهَیْتَ إِلَی بَابِ الْکَعْبَهِٔ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ تَقُولُ فِیمَا بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- رَبَّنا آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهًٔ وَ فِی الْآخِرَهِٔ حَسَنَهًٔ وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قُلْ فِی الطَّوَافِ اللَّهُمَّ إِنِّی إِلَیْکَ فَقِیرٌ وَ إِنِّی خَائِفٌ مُسْتَجِیرٌ فَلَا تُغَیِّرْ جِسْمِی وَ لَا تُبَدِّلِ اسْمِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۹۰۱۲ عَنْ مُعَاوِیَهَٔ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا أَحْبَبْتَ مِنَ الدُّعَاءِ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۴

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَ رَوَی هَذَا الدُّعَاءَ مُعَاوِیَهُٔ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَکَرَ بَقِیَّهَٔ الْحَدِیثِ۹۰۱۳.

۱۷۸۷۷- ۹۰۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُسْتَحَبُّ أَنْ یَقُولَ بَیْنَ الرُّکْنِ وَ الْحَجَرِ- اللَّهُمَّ آتِنا فِی الدُّنْیا حَسَنَهًٔ وَ فِی الْآخِرَهِٔ حَسَنَهًٔ وَ قِنا عَذابَ النَّارِ وَ قَالَ إِنَّ مَلَکاً۹۰۱۵ یَقُولُ آمِینَ.

۱۷۸۷۸- ۹۰۱۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَیُّوبَ أَخِی أُدَیْمٍ عَنِ الشَّیْخِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی۹۰۱۷ کَانَ أَبِی۹۰۱۸ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْمِیزَابَ- قَالَ اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِٔ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَٔ بِرَحْمَتِکَ.

۱۷۸۷۹- ۹۰۱۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَطُوفُ فَکَانَ لَا یَمُرُّ فِی طَوَافٍ مِنْ طَوَافِهِ بِالرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ- إِلَّا اسْتَلَمَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَیَّ حَتَّی أَتُوبَ وَ اعْصِمْنِی حَتَّی لَا أَعُودَ.

۱۷۸۸۰- ۹۰۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۵

عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ۹۰۲۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا بَلَغَ الْحَجَرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الْمِیزَابَ یَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِی الْجَنَّهَٔ بِرَحْمَتِکَ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی الْمِیزَابِ- وَ أَجِرْنِی بِرَحْمَتِکَ مِنَ النَّارِ وَ عَافِنِی مِنَ السُّقْمِ وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَهِٔ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَهِٔ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْ قَوْلِهِ وَ هُوَ یَنْظُرُ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ۹۰۲۲.

۱۷۸۸۱- ۹۰۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَٔ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَمَّا انْتَهَی إِلَی ظَهْرِ الْکَعْبَهِٔ- حِینَ یَجُوزُ الْحِجْرَ یَا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ وَ الْجُودِ وَ الْکَرَمِ إِنَّ عَمَلِی ضَعِیفٌ فَضَاعِفْهُ لِی وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّی إِنَّکَ أَنْتَ السَّمِیعُ الْعَلِیمُ.

۱۷۸۸۲- ۹۰۲۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْآدَمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: کُنْتُ مَعَهُ فِی الطَّوَافِ فَلَمَّا صِرْنَا۹۰۲۵ بِحِذَاءِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ قَامَ ع فَرَفَعَ یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ۹۰۲۶ ثُمَّ قَالَ یَا اللَّهُ یَا وَلِیَّ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۶

الْعَافِیَهِٔ وَ خَالِقَ الْعَافِیَهِٔ وَ رَازِقَ الْعَافِیَهِٔ۹۰۲۷ وَ الْمُنْعِمَ بِالْعَافِیَهِٔ وَ الْمَنَّانَ بِالْعَافِیَهِٔ وَ الْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِیَهِٔ عَلَیَّ وَ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِکَ یَا رَحْمَانَ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِٔ وَ رَحِیمَهُمَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ ارْزُقْنَا الْعَافِیَهَٔ وَ دَوَامَ الْعَافِیَهِٔ وَ تَمَامَ الْعَافِیَهِٔ وَ شُکْرَ الْعَافِیَهِٔ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِٔ یَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ.

____

۹۰۰۹ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۷ أحادیث. ۹۰۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۶- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳ و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و ذیله عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۰۱۱ (۳)- طلل الماء- ظهره.(مجمع البحرین- طلل- ۵- ۴۱۲). ۹۰۱۲ (۴)- فی التهذیب- إبراهیم بن أبی سمال. ۹۰۱۳ (۱)- التهذیب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۹۰۱۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۰۸- ۷. ۹۰۱۵ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- موکلا. ۹۰۱۶ (۴)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۲. ۹۰۱۷ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- أبی. ۹۰۱۸ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- علیه السلام. ۹۰۱۹ (۷)- الکافی ۴- ۴۰۹- ۱۴. ۹۰۲۰ (۸)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۵. ۹۰۲۱ (۱)- فی نسخهٔ- عمرو بن عاصم(هامش المخطوط). ۹۰۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۰۵- ۳۴۰. ۹۰۲۳ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۶. ۹۰۲۴ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۶- ۳۷. ۹۰۲۵ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- معه. ۹۰۲۶ (۶ ")-إلی السماء "لیس فی المصدر. ۹۰۲۷ (۱)- فی المصدر- یا رزاق العافیهٔ.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاهِٔ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ خُصُوصاً عِنْدَ الْحَجَرِ وَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرُّکْنِ الْیَمَانِی

۱۷۸۸۳- ۹۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُعَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ الطَّوَافَ۹۰۳۰ فَلَمْ یُفْتَحْ لِی شَیْءٌ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا الصَّلَاهُٔ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ سَعَیْتُ فَکَانَ ذَلِکَ۹۰۳۱ فَقَالَ مَا أُعْطِیَ أَحَدٌ مِمَّنْ سَأَلَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِیتَ.

۱۷۸۸۴- ۹۰۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا اسْتَقْبَلْتُ الْحَجَرَ- فَقَالَ کَبِّرْ وَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- قَالَ وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَی الْحَجَرَ یَقُولُ اللَّهُ أَکْبَرُ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۷

۱۷۸۸۵- ۹۰۳۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ یَعْنِی حِینَ یَجُوزُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- مَلَکاً أُعْطِیَ سَمَاعَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَنْ صَلَّی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص حِینَ یَبْلُغُهُ أَبْلَغَهُ إِیَّاهُ.

____

۹۰۲۸ (۲)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۹۰۲۹ (۳)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۳. ۹۰۳۰ (۴)- فی المصدر- دخلت طواف الفریضهٔ. ۹۰۳۱ (۵)- فی المصدر- فکان کذلک. ۹۰۳۲ (۶)- الکافی ۴- ۴۰۷- ۴. ۹۰۳۳ (۱)- الکافی ۴- ۴۰۹- ۱۶.

۲۲- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ وَ الرُّکْنِ الَّذِی فِیهِ الْحَجَرُ وَ تَقْبِیلِهِمَا وَ وَضْعِ الْخَدِّ عَلَیْهِمَا وَ الْتِزَامِهِمَا وَ عَدَمِ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ

۱۷۸۸۶- ۹۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ بِالْبَیْتِ فَإِذَا رَجُلٌ یَقُولُ مَا بَالُ هَذَیْنِ الرُّکْنَیْنِ یُسْتَلَمَانِ وَ لَا یُسْتَلَمُ هَذَانِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَیْنِ وَ لَمْ یَعْرِضْ لِهَذَیْنِ فَلَا تَعْرِضْ لَهُمَا إِذْ لَمْ یَعْرِضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

قَالَ جَمِیلٌ وَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَسْتَلِمُ الْأَرْکَانَ کُلَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۳۶.

۱۷۸۸۷- ۹۰۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۸

غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّکْنَ الْأَسْوَدَ وَ الْیَمَانِیَّ- ثُمَّ یُقَبِّلُهُمَا۹۰۳۸ وَ یَضَعُ خَدَّهُ عَلَیْهِمَا وَ رَأَیْتُ أَبِی یَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۳۹.

۱۷۸۸۸- ۹۰۴۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِی-۹۰۴۱ وَ کَانَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الْحَجَرِ مَسَحَهُ بِیَدِهِ وَ قَبَّلَهُ وَ إِذَا انْتَهَی إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ الْتَزَمَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ تَمْسَحُ الْحَجَرَ بِیَدِکَ وَ تَلْتَزِمُ الْیَمَانِیَّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَتَیْتُ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرَئِیلَ ع قَدْ سَبَقَنِی إِلَیْهِ یَلْتَزِمُهُ.

۱۷۸۸۹- ۹۰۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اسْتِلَامِ الرُّکْنِ- قَالَ اسْتِلَامُهُ أَنْ تُلْصِقَ بَطْنَکَ بِهِ وَ الْمَسْحُ أَنْ تَمْسَحَهُ بِیَدِکَ.

۱۷۸۹۰- ۹۰۴۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّهِٔ ع مِنَ الْعِلَلِ قَالَ: صَارَ النَّاسُ یَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- وَ لَا یَسْتَلِمُونَ الرُّکْنَیْنِ الْآخَرَیْنِ لِأَنَّ الْحَجَرَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۳۹

الْأَسْوَدَ وَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ عَنْ یَمِینِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ یُسْتَلَمَ مَا عَنْ یَمِینِ عَرْشِهِ.

۱۷۸۹۱- ۹۰۴۴-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الرُّکْنُ الْیَمَانِیُّ بَابُنَا الَّذِی نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّهَٔ.

۱۷۸۹۲- ۹۰۴۵-۷ وَ قَالَ: وَ فِیهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّهِٔ لَمْ یُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِیهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّهِٔ تُلْقَی۹۰۴۶ فِیهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

۱۷۸۹۳- ۹۰۴۷-۸ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ.

۱۷۸۹۴- ۹۰۴۸-۹ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوفُوا بِالْبَیْتِ وَ اسْتَلِمُوا الرُّکْنَ- فَإِنَّهُ یَمِینُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ یُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ۹۰۴۹.

قَالَ الصَّدُوقُ مَعْنَى يَمِينِ اللَّهِ طَرِيقُ اللَّهِ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَى الْجَنَّةِ.
۱۷۸۹۵- ۹۰۵۰-۱۰ وَ لِهَذَا قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّهُ بَابُنَا الَّذِي نَدْخُلُ مِنْهُ الْجَنَّةَ.
۱۷۸۹۶- ۹۰۵۱-۱۱ وَ لِهَذَا قَالَ ع إِنَّ فِيهِ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۰
لَمْ يُغْلَقْ مُنْذُ فُتِحَ وَ فِيهِ نَهَرٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.
قَالَ وَ هَذَا الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ لَا رُكْنُ الْحَجَرِ.
۱۷۸۹۷ - ۹۰۵۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّحْوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ النَّاسُ يَسْتَلِمُونَ الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَ لَا يَسْتَلِمُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ عَبَّادُ بْنُ صُهَيْبٍ الْبَصْرِيُّ- فَقُلْتُ إِنَ۹۰۵۳ رَسُولَ اللَّهِ ص اسْتَلَمَ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَسْتَلِمْ هَذَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ سَأُخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ عَبَّاداً- إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُسْتَلَمَ مَا عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.
۱۷۸۹۸- ۹۰۵۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا فِي الطَّوَافِ إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ مَا بَالُ هَذَيْنِ۹۰۵۵ يُمْسَحَانِ يَعْنِي الْحَجَرَ وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ هَذَيْنِ لَا يُمْسَحَانِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَ۹۰۵۶ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَمْسَحُ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَمْسَحْ هَذَيْنِ فَلَا تَعَرَّضْ۹۰۵۷ لِشَيْءٍ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۱
أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۹۰۵۸ وَ يَأْتِي۹۰۵۹.
۱۷۸۹۹- ۹۰۶۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الرُّكْنِ الْغَرْبِيِّ- قَالَ لَهُ الرُّكْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَسْتُ قَعِيداً مِنْ قَوَاعِدِ بَيْتِ رَبِّكَ فَمَا لِي لَا أُسْتَلَمُ فَدَنَا مِنْهُ النَّبِيُّ ص فَقَالَ اسْكُنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ۹۰۶۱ غَيْرَ مَهْجُورٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۶۳.

۹۰۳۴ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۹۰۳۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۳۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵. ۹۰۳۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۸. ۹۰۳۸ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- و يقبلهما(هامش المخطوط). ۹۰۳۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۵- ۳۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۴. ۹۰۴۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۰. ۹۰۴۱ (۴)- في المصدر- مع أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۹۰۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۴- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۰۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۵. ۹۰۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۱۳۴- ۵۷۰. ۹۰۴۵ (۲)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۰. ۹۰۴۶ (۳)- في المصدر- يلقى. ۹۰۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۲. ۹۰۴۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۳. ۹۰۴۹ (۶)- في المصدر زيادة- مصافحة العبد أو الدخيل و يشهد لمن استلمه بالموافاة. ۹۰۵۰ (۷)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۰۵۱ (۸)- علل الشرائع ۴۲۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۰۵۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۱. ۹۰۵۳ (۲)- في المصدر- فقلت له- لأن. ۹۰۵۴ (۳)- علل الشرائع- ۴۲۸- ۲. ۹۰۵۵ (۴)- في المصدر- هذين الركنين. ۹۰۵۶ (۵)- في المصدر- لأن. ۹۰۵۷ (۶)- في المصدر- فلا تتعرض. ۹۰۵۸ (۱)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۹ (۲)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۹۰۶۰ (۳)- علل الشرائع ۴۲۹- ۳. ۹۰۶۱ (۴)- في المصدر- عليك السلام. ۹۰۶۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۵ و في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۹۰۶۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَجَرِ

۱۷۹۰۰- ۹۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۹۰۶۶ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۲
سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مَلَكاً هِجِّيراً۹۰۶۷ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِكُمْ.
۱۷۹۰۱- ۹۰۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُقْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكاً مُوَكَّلٌ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ لَيْسَ لَهُ هِجِّيرٌ إِلَّا التَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِكُمْ فَلْيَنْظُرْ عَبْدٌ بِمَا يَدْعُو فَقُلْتُ لَهُ مَا الْهِجِّيرُ فَقَالَ كَلَامٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَيْ لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ.
۱۷۹۰۲- ۹۰۶۹-۳ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهُ عَمَلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.
۱۷۹۰۳- ۹۰۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- لَمْ يُغْلِقْهُ اللَّهُ مُنْذُ فَتَحَهُ.
۱۷۹۰۴- ۹۰۷۱-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بَابُنَا إِلَى الْجَنَّةِ الَّذِي مِنْهُ نَدْخُلُ.
۱۷۹۰۵- ۹۰۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَيُّ هَذَا أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي فَأَعَادَ عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ دَاخِلُ الْبَيْتِ- فَقَالَ الرُّكْنُ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۳
الْيَمَانِيُّ عَلَى۹۰۷۳ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- مَفْتُوحٍ لِشِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ مَسْدُودٍ عَنْ غَيْرِهِمْ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ عِنْدَهُ إِلَّا صَعِدَ دُعَاؤُهُ حَتَّى يَلْصَقَ بِالْعَرْشِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۵.

۹۰۶۴ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۶۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۱. ۹۰۶۶ (۹)- في المصدر- الحسين بن علي. ۹۰۶۷ (۱)- هجير- فاتق فاضل- النهاية ۵- ۲۴۶-(هامش المخطوط). ۹۰۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۲. ۹۰۶۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۱۲ ذيل الحديث ۱۲. ۹۰۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۳. ۹۰۷۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۳ ذيل الحديث ۱۳. ۹۰۷۲ (۶)- الكافي ۴- ۴۰۹- ۱۵. ۹۰۷۳ (۱ ")-على- "ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۹۰۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۴. ۹۰۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ يَمِينُهُ مَقْطُوعَةً اسْتُحِبَّ لَهُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ مِنْ مَوْضِعِ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِرْفَقِ فَبِشِمَالِهِ

۱۷۹۰۶- ۹۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ- قَالَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۷۸.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۴

۹۰۷۶ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۰۷۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱۸. ۹۰۷۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۵.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْأَرْكَانِ كُلِّهَا

۱۷۹۰۷- ۹۰۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۸۱.
۱۷۹۰۸- ۹۰۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ- وَ الشَّامِيَ۹۰۸۳ وَ الْغَرْبِيَّ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ خِلَافُ ذَلِكَ۹۰۸۴ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ.
۹۰۸۵ ۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِزَامِ الْمُسْتَجَارِ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ وَ إِلْصَاقِ الْبَطْنِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الْخَدِّ بِهِ وَ الْإِقْرَارِ بِالذُّنُوبِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ وُجُوبِ الْخَتْمِ بِالْحَجَرِ وَ جَعْلِ الْكَعْبَةِ عَنْ يَسَارِهِ فِي الطَّوَافِ
۱۷۹۰۹- ۹۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۵
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كُنْتَ فِي الطَّوَافِ السَّابِعِ فَأْتِ الْمُتَعَوَّذَ- وَ هُوَ إِذَا قُمْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ حِذَاءَ الْبَابِ- فَقُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ- ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ فَاخْتِمْ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۸۷.
۱۷۹۱۰- ۹۰۸۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَسْتَلِمُ الْكَعْبَةَ- إِذَا فَرَغْتُ مِنْ طَوَافِي قَالَ مِنْ دُبُرِهَا.
۱۷۹۱۱- ۹۰۸۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ مِنْ دُبُرِهَا.
۱۷۹۱۲- ۹۰۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ بَلَغْتَ مُؤَخَّرَ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ بِحِذَاءِ الْمُسْتَجَارِ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ- وَ أَلْصِقْ بَدَنَكَ۹۰۹۱ وَ خَدَّكَ بِالْبَيْتِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۶
وَ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ- وَ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ ائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۰۹۲.
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۷۹۱۳- ۹۰۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ قَالَ لِمَوَالِيهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِذُنُوبِي فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِنَّ هَذَا مَكَانٌ لَمْ يُقِرَّ عَبْدٌ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ۹۰۹۴ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
۱۷۹۱۴ - ۹۰۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَافَ آدَمُ بِالْبَيْتِ وَ انْتَهَى إِلَى الْمُلْتَزَمِ- قَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ- أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِذُنُوبِكَ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ ذَنْبَكَ قَالَ يَا رَبِّ وَ لِوُلْدِي أَوْ لِذُرِّيَّتِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ مَنْ جَاءَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ وَ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ وَ تَابَ كَمَا تُبْتَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ غَفَرْتُ لَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۷
۱۷۹۱۵- ۹۰۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُلْتَزَمِ- لِأَيِّ شَيْءٍ يُلْتَزَمُ وَ أَيُّ شَيْءٍ يُذْكَرُ فِيهِ فَقَالَ عِنْدَهُ نَهَرٌ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ- تُلْقَى فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عِنْدَ كُلِّ خَمِيسٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۰۹۷.
۱۷۹۱۶- ۹۰۹۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ۹۰۹۹ قَالَ: أَقِرُّوا عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ بِمَا حَفِظْتُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ مَا لَمْ تَحْفَظُوا فَقُولُوا وَ مَا حَفِظَتْهُ عَلَيْنَا حَفَظَتُكَ وَ نَسِينَاهُ فَاغْفِرْهُ لَنَا فَإِنَّهُ مَنْ أَقَرَّ بِذُنُوبِهِ۹۱۰۰ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ عَدَّهُ وَ ذَكَرَهُ وَ اسْتَغْفَرَ مِنْهُ۹۱۰۱ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.
۱۷۹۱۷- ۹۱۰۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ۹۱۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ- وَ هُوَ الْمُسْتَجَارُ دُونَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۸
يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَلْصِقْ خَدَّكَ وَ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ- ثُمَّ أَقِرَّ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُقِرُّ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِغِلْمَانِهِ أَمِيطُوا عَنِّي حَتَّى أُقِرَّ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَ الْفَرَجُ وَ الْعَافِيَةُ اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ۹۱۰۴ لِي وَ اغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَ خَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ- وَ تَسْتَجِيرُ مِنَ النَّارِ وَ تَخَيَّرُ۹۱۰۵ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَلَا يَضُرُّكَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَ بَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي الْحَدِيثَ.
۱۷۹۱۸- ۹۱۰۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ طَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ أُسْبُوعٌ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ- وَ تَرَكَ الْمُلْتَزَمَ الَّذِي يَلْتَزِمُ أَصْحَابُنَا وَ بَسَطَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ يَمْكُثُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَضَى إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- فَطَافَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ اسْتَلَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ۹۱۰۷ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْمُلْتَزَمَ فِي آخِرِ السُّبُوعِ الْتَزَمَ وَسَطَ الْبَيْتِ وَ بَسَطَ يَدَهُ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۴۹
إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ- فَاسْتَلَمَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْبَابِ- ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ۹۱۰۸ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ- حَتَّى أَتَى ذَا طُوًى فَكَانَ۹۱۰۹ وَجْهُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۱۰ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۹۱۱۱.

۹۰۷۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۹۰۸۰ (۲)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۰۸- ۹. ۹۰۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۰۶- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۶- ۷۴۳. ۹۰۸۳ (۵)- في نسخة زيادة- و العراقي(هامش المخطوط). ۹۰۸۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۰۸۵ (۷)- الباب ۲۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۰۸۶ (۸)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۷. ۹۰۸۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۱. ۹۰۸۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۰- ۲، و التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۸. ۹۰۹۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۱- ۵. ۹۰۹۱ (۵)- في نسخة- بطنك(هامش

المخطوط). ۹۰۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۷- ۳۴۹. ۹۰۹۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۰- ۴. ۹۰۹۴ (۳)- فى المصدر- استغفر اللّه. ۹۰۹۵ (۴)- الكافى ۴- ۱۹۴- ۳. ۹۰۹۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۲۵- ۳. ۹۰۹۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۲۴- ۴. ۹۰۹۸ (۳)- الخصال- ۶۱۷. ۹۰۹۹ (۴)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۹۱۰۰ (۵)- فى المصدر- بذنبه. ۹۱۰۱ (۶)- فى المصدر- و استغفر اللّه منه. ۹۱۰۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۱۰۳ (۸)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۹۱۰۴ (۱)- فى نسخة زيادة- اللّهمّ(هامش المخطوط). ۹۱۰۵ (۲)- فى المصدر- و تختار. ۹۱۰۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۹۱۰۷ (۴ ")-ركعتين "ليس فى المصدر. ۹۱۰۸ (۱)- فى المصدر زيادة- ثم أتى الحجر فصلى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت الميزاب و بسط يده و دعا ثمّ مكث ما شاء اللّه. ۹۱۰۹ (۲)- فى هامش المخطوط-(أو- و كان). ۹۱۱۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۷ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۶، و على الختم بالحجر فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۱۱ (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۴ و ۹ من هذا الباب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الِالْتِزَامَ حَتَّى تَجَاوَزَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْعَوْدُ وَ لَا الِالْتِزَامُ هُنَاكَ وَ مَنْ قَرَنَ أُسْبُوعَيْنِ فَصَاعِداً كُرِهَ لَهُ الِاكْتِفَاءُ بِالْتِزَامٍ وَاحِدٍ

۱۷۹۱۹- ۹۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِ طَوَافِهِ حَتَّى جَازَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- أَ يَصْلُحُ أَنْ يَلْتَزِمَ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ بَيْنَ الْحَجَرِ- أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ قَالَ يَتْرُكُ اللُّزُومَ۹۱۱۴ وَ يَمْضِي وَ عَمَّنْ قَرَنَ عَشَرَةَ أَسْبَاعٍ۹۱۱۵ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ أَ لَهُ أَنْ يَلْتَزِمَ فِي آخِرِهَا الْتِزَاماً وَاحِداً۹۱۱۶ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۰

۹۱۱۲ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۹۱۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۰. ۹۱۱۴ (۷)- فى نسخة- الملتزم(هامش المخطوط). ۹۱۱۵ (۸)- فى نسخة- عشرة أسابيع. ۹۱۱۶ (۹)- فى المصدر- التزامة واحدة.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَ الْمَقَامِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّبَاعُدِ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ وَ بُطْلَانِ الطَّوَافِ لَوْ خَرَجَ عَنْ هَذَا الْقَدْرِ اخْتِيَاراً وَ يَجُوزُ فِي الضَّرُورَةِ

۱۷۹۲۰- ۹۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۱۱۹ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- الَّذِي مَنْ خَرَجَ عَنْهُ۹۱۲۰ لَمْ يَكُنْ طَائِفاً بِالْبَيْتِ- قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَ الْمَقَامِ- وَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ- فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ وَ الْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَ بَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مِقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفاً بِغَيْرِ الْبَيْتِ- بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ- لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَ لَا طَوَافَ لَهُ۹۱۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۲۲.

۱۷۹۲۱- ۹۱۲۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- قَالَ مَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْساً فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ مِنْهُ بُدّاً.

۹۱۱۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۹۱۱۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۱۹ (۳)- فى التهذيب- محمّد بن يحيى، عن غير واحد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. ۹۱۲۰ (۴)- فى المصدر- من خرج منه. ۹۱۲۱ (۵)- هذا التحديد مشكل من جهة حجر إسماعيل إذ لا يكاد يفضل من الحدّ عن الحجر إلا شيء يسير جدا لا يسع الناس، و لعل الحجر هنا بمنزلة الكعبة لوجوب ادخاله فى الطواف، و لما يظهر من فرش المطاف، و يظهر من التواريخ أنّه صنع فى زمن الصادق(عليه السلام)، و لم يبلغنا نهى عن التباعد عن جدار الحجر(منه. قده). ۹۱۲۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۰۸- ۳۵۱. ۹۱۲۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۹.

۲۹- بَابُ جَوَازِ الْإِسْرَاعِ وَ الْإِبْطَاءِ فِي الطَّوَافِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ لَا الرَّمَلِ۹۱۲۵

۱۷۹۲۲- ۹۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْرِعِ وَ الْمُبْطِئِ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ كُلٌّ وَاسِعٌ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً.

۱۷۹۲۳- ۹۱۲۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ مُحَمَّدٍ الطَّيَّارِ۹۱۲۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ يَرْمُلُ فِيهِ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَنْ قَدِمَ مَكَّةَ- وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْكِتَابُ الَّذِي قَدْ عَلِمْتُمْ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَجَلَّدُوا وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۲

أَخْرِجُوا أَعْضَادَكُمْ وَ أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ رَمَلَ بِالْبَيْتِ- لِيُرِيَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهُمْ جَهْدٌ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَرْمُلُ النَّاسُ وَ إِنِّي لَأَمْشِي مَشْياً وَ قَدْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْياً.

۱۷۹۲۴- ۹۱۲۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا كَانَ غَزَاةُ الْحُدَيْبِيَةِ-۹۱۳۰ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلَ مَكَّةَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلَ فَقَضَى نُسُكَهُ فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ جُلُوسٍ فِي فِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ هُوَ ذَا قَوْمُكُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ لَا يَرَوْنَكُمْ فَيَرَوْا فِيكُمْ ضَعْفاً قَالَ فَقَامُوا فَشَدُّوا أُزُرَهُمْ وَ شَدُّوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ ثُمَّ رَمَلُوا.

۱۷۹۲۵- ۹۱۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ فَقُلْتُ أُسْرِعُ وَ أُكْثِرُ أَوْ أُبْطِئُ۹۱۳۲ قَالَ مَشْيٌ بَيْنَ مَشْيَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۳۳.

۱۷۹۲۶- ۹۱۳۴-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ قَوْماً يَرْوُونَ۹۱۳۵ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالرَّمَلِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ كَذَبُوا وَ صَدَقُوا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۳

ذَاكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- وَ أَهْلُهَا مُشْرِكُونَ- وَ بَلَغَهُمْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ مَجْهُودُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَرَاهُمْ مِنْ نَفْسِهِ جَلَداً فَأَمَرَهُمْ فَحَسَرُوا عَنْ أَعْضَادِهِمْ وَ رَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ آخِذٌ بِزِمَامِهَا وَ الْمُشْرِكُونَ بِحِيَالِ الْمِيزَابِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَرْمُلْ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ وَ كَذَبُوا فِي هَذَا.

۱۷۹۲۷- ۹۱۳۶-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي وَ لَا يَرْمُلُ.

۹۱۲۴ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۲۵ (۴)- الرمل- هو الهرولة و هو إسراع المشى مع تقارب الخطا.(مجمع البحرين- رمل- ۵- ۳۸۵). ۹۱۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۲. ۹۱۲۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۱. ۹۱۲۸ (۷)- فى نسخة- محمّد بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۱۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۱۲- ۲. ۹۱۳۰ (۲)- فى المصدر- غزوة الحديبية. ۹۱۳۱ (۳)- الكافى ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۱۳۲ (۴)- فى التهذيب- أو أمشى و أبطئ(هامش المخطوط). ۹۱۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۲. ۹۱۳۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳ و لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة. ۹۱۳۵ (۷)- فى المصدر- يزعمون. ۹۱۳۶ (۱)- نوادر أحمد بن عيسى- ۷۳، لاحظ هامش(ص ۱۴۰) من الطبعة الحديثة.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ إِدْخَالِ الْحِجْرِ فِي الطَّوَافِ بِأَنْ يَمْشِيَ خَارِجَهُ لَا فِيهِ وَ كَذَا الشَّاذَرْوَانُ

۱۷۹۲۸- ۹۱۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجْرِ- أَ مِنَ الْبَيْتِ هُوَ أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ لَا وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ وَ لَكِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِيهِ فَكَرِهَ أَنْ يُوطَأَ فَجَعَلَ عَلَيْهِ۹۱۳۹ حِجْراً وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

۱۷۹۲۹- ۹۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۴

قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ دَفَنَ أُمَّهُ فِي الْحِجْرِ-۹۱۴۱ وَ حَجَّرَ۹۱۴۲ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحِجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا۹۱۴۳.

۱۷۹۳۰- ۹۱۴۴-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجْرُ بَيْتُ إِسْمَاعِيلَ وَ فِيهِ قَبْرُ هَاجَرَ وَ قَبْرُ إِسْمَاعِيلَ.

۱۷۹۳۱- ۹۱۴۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ شَبَابٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دُفِنَ فِي الْحِجْرِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الثَّالِثَ- عَذَارَى بَنَاتِ إِسْمَاعِيلَ.

۱۷۹۳۲- ۹۱۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: صَارَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَوْلَ الْحِجْرِ- وَ لَا يَطُوفُونَ فِيهِ لِأَنَّ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ دُفِنَتْ فِي الْحِجْرِ- فَفِيهِ قَبْرُهَا فَطِيفَ كَذَلِكَ لِئَلَّا۹۱۴۷ يُوطَأَ قَبْرُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۵

۱۷۹۳۳- ۹۱۴۸-۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِيهِ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ مَا فِي الْحِجْرِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ وَ لَا قُلَامَةُ ظُفُرٍ۹۱۴۹.

۱۷۹۳۴- ۹۱۵۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا قَضَى مَنَاسِكَهُ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالانْصِرَافِ فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَدَفَنَهَا فِي الْحِجْرِ- وَ حَجَّرَ عَلَيْهَا لِئَلَّا يُوطَأَ قَبْرُهَا.

۱۷۹۳۵- ۹۱۵۱-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَ تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ بَعْدَهُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِينَ وَ مِائَةِ سَنَةٍ فَدُفِنَ فِي الْحِجْرِ مَعَ أُمِّهِ.

۱۷۹۳۶- ۹۱۵۲-۹ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ حَدِيثاً مُرْسَلًا مَضْمُونُهُ أَنَّ الشَّاذَرْوَانَ كَانَ مِنَ الْكَعْبَةِ.

۱۷۹۳۷- ۹۱۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُسَمُّونَهُ الْحَطِيمَ- وَ إِنَّمَا كَانَ لِغَنَمِ إِسْمَاعِيلَ- وَ إِنَّمَا دَفَنَ فِيهِ أُمَّهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُوطَأَ قَبْرُهَا فَحَجَّرَ عَلَيْهِ وَ فِيهِ قُبُورُ أَنْبِيَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۵۴.

۹۱۳۷ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۱۳۸ (۳)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۵. ۹۱۳۹ (۴)- فى المصدر- فكره أن توطا فحجر عليه. ۹۱۴۰ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۳. ۹۱۴۱ (۱)- فيه الدفن فى المسجد و مثله كثير غير أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام)، و يحتمل سبق الدفن على المسجدية لما يأتى فى حديث المفضل- من أن الحجر بيت إسماعيل و فيه قبره و قبر هاجر.(منه. قده). ۹۱۴۲ (۲)- فى نسخة- و حجره(هامش المخطوط). ۹۱۴۳ (۳)- علل الشرائع- ۳۷- ۱. ۹۱۴۴ (۴)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۴. ۹۱۴۵ (۵)- الكافى ۴- ۲۱۰- ۱۶. ۹۱۴۶ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۲- ۲۱۱۶. ۹۱۴۷ (۷)- فى المصدر- كيلا. ۹۱۴۸ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۳- ۲۱۱۷. ۹۱۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- و سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالأيدى. ۹۱۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۲- ۲۲۸۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۱۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۳۸- ۱. ۹۱۵۲ (۵)- التذكرة ۱- ۳۶۲، و منتهى المطلب ۲- ۶۹۱، و الروضة البهية ۲- ۲۵۰، و فى الجميع فتوى و ليس بحديث. ۹۱۵۳ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۲. ۹۱۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ طَافَ وَاجِباً فَاخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ فَإِنِ اخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً أَعَادَهُ وَ كَذَا مَا زَادَ وَ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ فِي كُلِّ شَوْطٍ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۱۷۹۳۸- ۹۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَيْتِ- فَاخْتَصَرَ شَوْطاً وَاحِداً فِي الْحِجْرِ- قَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الشَّوْطَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعِيدُ الطَّوَافَ الْوَاحِدَ۹۱۵۷.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ الصَّدُوقِ۹۱۵۸.

۱۷۹۳۹- ۹۱۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (فَيَخْتَصِرُ فِي الْحِجْرِ-)۹۱۶۰ قَالَ يَقْضِي مَا اخْتَصَرَ مِنْ طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۵۷

۱۷۹۴۰- ۹۱۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اخْتَصَرَ فِي الْحِجْرِ (فِي الطَّوَافِ)۹۱۶۲ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۱۶۳.

۱۷۹۴۱- ۹۱۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع امْرَأَةٌ طَافَتْ طَوَافَ الْحَجِّ فَلَمَّا كَانَتْ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ اخْتَصَرَتْ وَ طَافَتْ فِي الْحِجْرِ- وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيِ الْفَرِيضَةِ وَ سَعَتْ وَ طَافَتْ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَتَتْ مِنًى فَكَتَبَ ع تُعِيدُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۶۵.

۹۱۵۵ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۳. ۹۱۵۷ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۶. ۹۱۵۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۱. ۹۱۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۱۹- ۱. ۹۱۶۰ (۷)- فى المصدر-[فاختصر]. ۹۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۱۹-

۲. ۹۱۶۲ (۲)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۹۱۶۳ (۳)- الفقیه ۲- ۳۹۸- ۲۸۰۷. ۹۱۶۴ (۴)- الفقیه ۲- ۳۹۹- ۲۸۰۸. ۹۱۶۵ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ مِنَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ شَوْطاً وَجَبَ عَلَیْهِ الْإِتْیَانُ بِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ یَسْتَنِیبَ فِیهِ وَ إِنْ ذَکَرَ فِی السَّعْیِ وَجَبَ عَلَیْهِ إِکْمَالُ الطَّوَافِ ثُمَّ السَّعْیُ

۱۷۹۴۲- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ: سَأَلَهُ سُلَیْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَنَا مَعَهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۵۸

رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ کَیْفَ طَافَ۹۱۶۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَ قَالَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ عَقَدَ وَاحِداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَطُوفُ شَوْطاً فَقَالَ سُلَیْمَانُ فَإِنَّهُ۹۱۶۹ فَاتَهُ ذَلِکَ حَتَّی أَتَی أَهْلَهُ قَالَ یَأْمُرُ مَنْ یَطُوفُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ مِثْلَهُ۹۱۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۹۱۷۱.

۱۷۹۴۳- ۹۱۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الصَّفَا فَطَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَیْنَمَا هُوَ یَطُوفُ إِذْ ذَکَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَکَ بَعْضَ طَوَافِهِ بِالْبَیْتِ- قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْبَیْتِ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ یَرْجِعُ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۱۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۹۱۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۱۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۷۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۵۹

۹۱۶۶ (۶)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۹۱۶۷ (۷)- التهذیب ۵- ۱۰۹- ۳۵۴. ۹۱۶۸ (۱)- فی الکافی و الفقیه- یطوف(هامش المخطوط). ۹۱۶۹ (۲)- فی الفقیه- فان(هامش المخطوط). ۹۱۷۰ (۳)- الفقیه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۳. ۹۱۷۱ (۴)- الکافی ۴- ۴۱۸- ۹. ۹۱۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۱۸- ۸. ۹۱۷۳ (۶)- التهذیب ۵- ۱۰۹- ۳۵۵. ۹۱۷۴ (۷)- الفقیه ۲- ۳۹۵- ۲۸۰۰. ۹۱۷۵ (۸)- تقدم فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۱۷۶ (۹)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۶۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَکَّ فِی عَدَدِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِی السَّبْعَةِ وَ مَا دُونَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ الِاسْتِئْنَافُ فَإِنْ خَرَجَ وَ تَعَذَّرَ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ فِی الْمَنْدُوبِ یَبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ وَ یُتِمُّ فَإِنْ شَکَّ ب

۱۷۹۴۴- ۹۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ- فَلَمْ یَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً طَوَافَ فَرِیضَةٍ قَالَ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ قِیلَ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَ فَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الَّذِی یَرْوِی عَنْهُ مُوسَی بْنُ الْقَاسِمِ هُوَ ابْنُ أَبِی نَجْرَانَ وَ تَفْسِیرُهُ هُنَا بِابْنِ سَیَابَةَ غَلَطٌ کَمَا حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنْتَقَی وَ غَیْرُهُ۹۱۷۹.

۱۷۹۴۵- ۹۱۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ أَ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

۱۷۹۴۶- ۹۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی طُفْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَ سِتَّةً طُفْتُ أَمْ سَبْعَةً

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۰

فَطُفْتُ طَوَافاً آخَرَ۹۱۸۲ فَقَالَ هَلَّا اسْتَأْنَفْتَ قُلْتُ طُفْتُ۹۱۸۳ وَ ذَهَبْتُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ.

۱۷۹۴۷- ۹۱۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُرْهِبِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ شَکَّ فِی طَوَافِهِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ۹۱۸۵ سَبْعَةً قَالَ إِنْ کَانَ فِی فَرِیضَةٍ أَعَادَ کُلَّمَا شَکَّ فِیهِ وَ إِنْ کَانَ نَافِلَةً بَنَی عَلَی مَا هُوَ أَقَلُّ.

۱۷۹۴۸- ۹۱۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ لَا یَدْرِی سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ یَبْنِی عَلَی یَقِینِهِ.

۱۷۹۴۹- ۹۱۸۷-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ لَا یَدْرِی ثَلَاثَةً طَافَ أَوْ أَرْبَعَةً قَالَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَوْ فَرِیضَةٍ قِیلَ أَجِبْنِی فِیهِمَا جَمِیعاً قَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَابْنِ عَلَی مَا شِئْتَ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَةٍ فَأَعِدِ الطَّوَافَ۹۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا۹۱۸۹.

۱۷۹۵۰- ۹۱۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۱

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَافَ فَأَوْهَمَ قَالَ طُفْتُ أَرْبَعَةً أَوْ طُفْتُ ثَلَاثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیَّ الطَّوَافَیْنِ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ أَمْ طَوَافَ فَرِیضَةٍ قَالَ إِنْ کَانَ طَوَافَ فَرِیضَةٍ فَلْیُلْقِ مَا فِی یَدَیْهِ۹۱۹۱ وَ لْیَسْتَأْنِفْ وَ إِنْ کَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ فَاسْتَیْقَنَ ثَلَاثَةً وَ هُوَ فِی شَکٍّ مِنَ الرَّابِعِ أَنَّهُ طَافَ فَلْیَبْنِ عَلَی الثَّلَاثَةِ۹۱۹۲ فَإِنَّهُ یَجُوزُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۹۳.

۱۷۹۵۱- ۹۱۹۴-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ فَلْیُعِدْ طَوَافَهُ قُلْتُ فَفَاتَهُ قَالَ مَا أَرَی عَلَیْهِ شَیْئاً وَ الْإِعَادَةُ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ أَفْضَلُ.

۱۷۹۵۲- ۹۱۹۵-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَوْ سَبْعَةً قَالَ یَسْتَقْبِلُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوَاجِبِ لِمَا مَضَی۹۱۹۶ وَ یَأْتِی۹۱۹۷.

۱۷۹۵۳- ۹۱۹۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۲

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ۹۱۹۹ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً قَالَ یَسْتَقْبِلُ قُلْتُ فَفَاتَهُ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ۹۲۰۰.

۱۷۹۵۴- ۹۲۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَدْرِ سِتَّةً طَافَ أَمْ سَبْعَةً أَمْ ثَمَانِیَةً قَالَ یُعِیدُ طَوَافَهُ حَتَّی یَحْفَظَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۰۲.

۱۷۹۵۵- ۹۲۰۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَکَّ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ یُعِیدُ کُلَّمَا شَکَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ شَکَّ فِی طَوَافِ نَافِلَةٍ قَالَ یَبْنِی عَلَی الْأَقَلِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۲۰۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ۹۲۰۵.

۱۷۹۵۶- ۹۲۰۶-۱۳ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ فِی مُعْجِزَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۳

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْأَسْتَرْآبَادِیِّ قَالَ: کُنْتُ أَطُوفُ فَشَکَکْتُ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَ نَفْسِی فِی الطَّوَافِ فَإِذَا شَابٌّ قَدِ اسْتَقْبَلَنِی حَسَنُ الْوَجْهِ فَقَالَ طُفْ أُسْبُوعاً آخَرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۹۲۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۲۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۲۰۹.

۹۱۷۷ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۱۳ حدیثا. ۹۱۷۸ (۲)- التهذیب ۵- ۱۱۰- ۳۵۶. ۹۱۷۹ (۳)- راجع منتقی الجمان ۳- ۲۸۳، هدایة المحدثین- ۹۶. ۹۱۸۰ (۴)- التهذیب ۵- ۱۱۰- ۳۵۷. ۹۱۸۱ (۵)- التهذیب ۵- ۱۱۰- ۳۵۸. ۹۱۸۲ (۱)- کتب فی المخطوط علی کلمة(آخر) ما نصه- یوهم الضرب. ۹۱۸۳ (۲)- فی المصدر- قد طفت. ۹۱۸۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۱۰- ۳۵۹. ۹۱۸۵ (۴)- فی نسخة- أو(هامش المخطوط). ۹۱۸۶ (۵)- الفقیه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۴. ۹۱۸۷ (۶)- الفقیه ۲- ۳۹۷- ۲۸۰۵. ۹۱۸۸ (۷)- فی المصدر زیادة- فان طفت بالبیت طواف الفریضة و لم تدر ستة طفت أو سبعة فاعد طوافک فان خرجت و فاتک ذلک فلیس علیک شیء. ۹۱۸۹ (۸)- المقنع ۸۵. ۹۱۹۰ (۹)- الکافی ۴- ۴۱۷- ۷. ۹۱۹۱ (۱)- فی المصدر- فلیلق ما فی یده. ۹۱۹۲ (۲)- فی نسخة- علی الثالث-(هامش المخطوط). ۹۱۹۳ (۳)- التهذیب ۵- ۱۱۱- ۳۶۰. ۹۱۹۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۱۶- ۱. ۹۱۹۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۱۶- ۲. ۹۱۹۶ (۶)- مضی فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۹۱۹۷ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۱۹۸ (۸)- الکافی ۴- ۴۱۷- ۳. ۹۱۹۹ (۱)- فی المصدر- عمن طاف. ۹۲۰۰ (۲)- فی نسخة- لا شیء علیه(هامش المخطوط). ۹۲۰۱ (۳)- الکافی ۴- ۴۱۷- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۰۲ (۴)- التهذیب ۵- ۱۱۴- ۳۷۱. ۹۲۰۳ (۵)- الکافی ۴- ۴۱۷- ۴. ۹۲۰۴ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱۳- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۵. ۹۲۰۵ (۷)- کما اشیر الی ذلک ذیل الحدیث السابق. ۹۲۰۶ (۸)- الخرائج و الجرائح- ۱۸۳. ۹۲۰۷ (۱)- مر فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۲۰۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۹۲۰۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ شَوْطاً عَلَی الطَّوَافِ الْوَاجِبِ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ إِنْ کَانَ سَهْواً أَوْ کَانَ فِی الْمَنْدُوبِ اسْتُحِبَّ لَهُ إِکْمَالُ أُسْبُوعَیْنِ ثُمَّ صَلَاةُ أَرْبَعِ رَکَعَاتٍ وَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ بُلُوغِ الرُّکْنِ

۱۷۹۵۷- ۹۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ- ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطِ الْمَفْرُوضِ قَالَ یُعِیدُ حَتَّی یُثْبِتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّی یَسْتَتِمَّهُ۹۲۱۲.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۴

۱۷۹۵۸- ۹۲۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَافَ وَ هُوَ مُتَطَوِّعٌ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ نَاسٍ قَالَ فَلْیُتِمَّهُ طَوَافَیْنِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَأَمَّا الْفَرِیضَةُ فَلْیُعِدْ حَتَّی یُتِمَّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ.

۱۷۹۵۹- ۹۲۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۹۲۱۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَطَافَ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ ذَکَرَ قَبْلَ أَنْ یَبْلُغَ الرُّکْنَ فَلْیَقْطَعْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۱۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.۹۲۱۷ وسایل الشیعه ؛ ج‌۱۳ ؛ ص۳۶۴

۱۷۹۶۰- ۹۲۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ یَذْکُرْ حَتَّی بَلَغَهُ فَلْیُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً وَ لْیُصَلِّ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

۱۷۹۶۱- ۹۲۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنْ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۵

طَافَ بِالْبَیْتِ فَوَهِمَ حَتَّی یَدْخُلَ فِی الثَّامِنِ فَلْیُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ.

۱۷۹۶۲- ۹۲۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع طَافَ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ فَزَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَکَعَ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ.

۱۷۹۶۳- ۹۲۲۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِیّاً ع طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ ثَمَانِیَةً فَتَرَکَ سَبْعَةً وَ بَنَی عَلَی وَاحِدٍ وَ أَضَافَ إِلَیْهِ سِتّاً ثُمَّ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السَّعْیِ بَیْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّی الرَّکْعَتَیْنِ اللَّتَیْنِ تَرَکَ فِی الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا وَ الَّذِی قَبْلَهُ مِنَ السَّهْوِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ فِی الرِّوَایَةِ مَعَ أَنَّهُ غَیْرُ صَرِیحٍ فِی السَّهْوِ.

۱۷۹۶۴- ۹۲۲۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ یُضِیفُ إِلَیْهَا سِتَّةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النِّسْیَانِ لِمَا مَرَّ۹۲۲۳.

۱۷۹۶۵- ۹۲۲۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۶

یَقُولُ إِذَا طَافَ ثَمَانِیَةً فَلْیُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ قَالَ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ.

أَقُولُ: هَذَا أَیْضاً مَخْصُوصٌ بِالنِّسْیَانِ أَوْ بِالطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّیْخُ صَلَاةَ الرَّکْعَتَیْنِ عَلَی أَنَّهُ یُقَدِّمُهُمَا عَلَی السَّعْیِ ثُمَّ یُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ أَیْضاً بَعْدَهُ لِمَا مَرَّ۹۲۲۵.

۱۷۹۶۶- ۹۲۲۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَیْتِ- ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطِ الْفَرِیضَةِ فَاسْتَیْقَنَ ثَمَانِیَةً أَضَافَ إِلَیْهَا سِتّاً وَ کَذَلِکَ إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ سَعَی ثَمَانِیَةً أَضَافَ إِلَیْهَا سِتّاً.

۱۷۹۶۷- ۹۲۲۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَیْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ۹۲۲۸ إِذَا زِدْتَ عَلَیْهَا فَعَلَیْکَ الْإِعَادَةُ وَ کَذَلِکَ السَّعْیُ.

۱۷۹۶۸- ۹۲۲۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ۹۲۳۰ رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ- فَاسْتَیْقَنَ أَنَّهُ طَافَ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ یُضِیفُ إِلَیْهَا سِتَّةً وَ کَذَلِکَ إِذَا اسْتَیْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِیَةً فَلْیُضِفْ إِلَیْهَا سِتَّةً.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۶۷

۱۷۹۶۹- ۹۲۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَافَ بِالْبَیْتِ- ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ قَالَ فَلْیَضُمَّ إِلَیْهَا سِتّاً ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ۹۲۳۲.

۱۷۹۷۰- ۹۲۳۳-۱۴ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْفَرِیضَةَ هِیَ الطَّوَافُ الثَّانِی وَ الرَّکْعَتَانِ الْأَوَّلَتَانِ لِطَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ الرَّکْعَتَانِ الْأَخِیرَتَانِ وَ الطَّوَافُ الْأَوَّلُ تَطَوُّعٌ.

۱۷۹۷۱- ۹۲۳۴-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَیْتِ ثَمَانِیَةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ نَافِلَةً أَوْ فَرِیضَةً فَقَالَ فَرِیضَةً فَقَالَ یُضِیفُ إِلَیْهَا سِتَّةً فَإِذَا فَرَغَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- ثُمَّ خَرَجَ إِلَی الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَطَافَ بَیْنَهُمَا۹۲۳۵ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ أُخْرَاوَیْنِ فَکَانَ طَوَافُ نَافِلَةٍ وَ طَوَافُ فَرِیضَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۹۲۳۶.
۱۷۹۷۲- ۹۲۳۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۸
عَمَّنْ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا سَبْعَةٌ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ يَضُمُّ إِلَيْهَا۹۲۳۸ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّكَعَاتِ كَيْفَ يُصَلِّيهِنَّ أَوْ يَجْمَعُهُنَّ۹۲۳۹ أَوْ مَا ذَا قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لِلْفَرِيضَةِ۹۲۴۰ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِذَا رَجَعَ مِنْ طَوَافِهِ بَيْنَهُمَا رَجَعَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ۹۲۴۱ لِلْأُسْبُوعِ الْآخَرِ.
۱۷۹۷۳- ۹۲۴۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ نَاسِياً ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةَ أَشْوَاطٍ.

۹۲۱۰ (۴)- الباب ۳۴ فيه ۱۷ حديثا. ۹۲۱۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۱۷- ۵. ۹۲۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۶. ۹۲۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۱۷- ۶، و التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۱، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۱۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۱۰. ۹۲۱۵ (۳ ")-محمّد بن الحسين "ليس في الكافي. ۹۲۱۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷ و سنده هكذا\أ- محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس\E. ۹۲۱۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۱۸ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۳ و قد ذكر الزيادة أيضا في التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۷. ۹۲۱۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۴، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۰. ۹۲۲۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۱. ۹۲۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۵۲. ۹۲۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۱- ۳۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۸. ۹۲۲۳ (۴)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۲- ۳۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۱۸- ۷۴۹. ۹۲۲۵ (۱)- مر في الحديث ۷ من هذا الباب. ۹۲۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۵، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السعي. ۹۲۲۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۷، الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۱ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب السعي. ۹۲۲۸ (۴)- المفروضة ليس في التهذيب. ۹۲۲۹ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السعي. ۹۲۳۰ (۶)- في نسخة- قلت له(هامش المخطوط). ۹۲۳۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۲ (۲)- فيه عدم اعتبار مقارنة النية فتامل(منه. قده) بخطه. ۹۲۳۳ (۳)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۱. ۹۲۳۴ (۴)- الفقيه ۲- ۳۹۶- ۲۸۰۲. ۹۲۳۵ (۵)- في المصدر- ثم يخرج إلى الصفا و المروة و يطوف بهما. ۹۲۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۴، و مقتضى ظاهر الكتاب وروده في الفقيه، لكنا لم نعثر عليه فيه. ۹۲۳۷ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۸. و أورده صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱)- في المصدر- ضم إليها. ۹۲۳۹ (۲)- في المصدر- أ يجمعهن. ۹۲۴۰ (۳)- في المصدر- ركعتي الفريضة. ۹۲۴۱ (۴)- في المصدر- فاذا فرغ من طوافه بينهما رجع فصلى الركعتين. ۹۲۴۲ (۵)- المقنعة- ۷۰.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ مَا زَادَ فِي الطَّوَافِ وَجَبَ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى السَّبْعَةِ

۱۷۹۷۴- ۹۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً فَقَالَ أَمَّا السَّبْعَةَ فَقَدِ اسْتَيْقَنَ وَ إِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ.
۱۷۹۷۵- ۹۲۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرْمِيِّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۶۹
حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ أَ سَبْعَةً طَافَ أَمْ ثَمَانِيَةً۹۲۴۶ قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
۱۷۹۷۶- ۹۲۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعاً طَافَ أَمْ ثَمَانِياً قَالَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعَةِ۹۲۴۸ لِمَا مَرَّ۹۲۴۹ قَالَهُ الشَّيْخُ۹۲۵۰ وَ غَيْرُهُ۹۲۵۱.

۹۲۴۳ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۶. ۹۲۴۵ (۸)- التهذيب ۵- ۱۱۳- ۳۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۹- ۷۵۴. ۹۲۴۶ (۱)- في نسخة- أم ثمانيا(هامش المخطوط). ۹۲۴۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۸ و أورد ذيله في الحديث ۱۶ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۹۲۴۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۲۴۹ (۴)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۲۵۰ (۵)- راجع التهذيب ۵- ۱۱۴- ۳۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۵. ۹۲۵۱ (۶)- راجع روضة المتقين ۴- ۵۴۹.

۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الْوَاجِبِ وَ جَوَازِهِ فِي النَّدْبِ وَ فِي التَّقِيَّةِ ثُمَّ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ

۱۷۹۷۷- ۹۲۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۹۲۵۴ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۵۵.
۱۷۹۷۸- ۹۲۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ هُوَ مُمْسِكٌ بِيَدِي الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَ يُصَلِّي الرَّكَعَاتِ سِتّاً.
۱۷۹۷۹- ۹۲۵۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ وَ۹۲۵۸ يَقْرِنُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ لَكِنِ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَقَالَ لَا تَقْرِنْ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ كُلَّمَا۹۲۵۹ طُفْتَ أُسْبُوعاً فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ أَمَّا أَنَا ۹۲۶۰ فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَ الْأَرْبَعَةَ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.
۱۷۹۸۰- ۹۲۶۱-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانُ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا النَّافِلَةُ فَلَا وَ اللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۶۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۱
۱۷۹۸۱- ۹۲۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةَ عَشَرَ أُسْبُوعاً قَرَنَهَا جَمِيعاً وَ هُوَ آخِذٌ بِيَدِي ثُمَّ خَرَجَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَصَلَّى سِتّاً وَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ.
۱۷۹۸۲- ۹۲۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِرَانِ الطَّوَافِ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ سُبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ قَالَ كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- فَيَقْرِنُ وَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.
۱۷۹۸۳- ۹۲۶۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقْرِنُ فَقَالَ لَا إِلَّا أُسْبُوعٌ وَ رَكْعَتَانِ وَ إِنَّمَا قَرَنَ أَبُو الْحَسَنِ ع- لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.
۱۷۹۸۴- ۹۲۶۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ السُّبُوعَ وَ السُّبُوعَيْنِ فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعاً هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ۹۲۶۷ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ السُّبُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لْيَطُوفَ مَا أَحَبَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۲
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۲۶۸.
۱۷۹۸۵- ۹۲۶۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ الطَّوَافَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ حَتَّى ۹۲۷۰ يُصَلِّيَ لَهَا جَمِيعاً قَالَ لَا بَأْسَ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.
۱۷۹۸۶- ۹۲۷۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي يَطُوفُ السُّبُوعَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَيَقْرِنُهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَقِفُ فِي الْمُسْتَجَارِ- فَيَدْعُو فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ وَ يَأْتِي الْحَجَرَ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَطُوفُ.
۱۷۹۸۷- ۹۲۷۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَخِي مَرَّةً طَافَ وَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَبَّاسِ- فَقَرَنَ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الثَّالِثِ وَ فَارَقَهُ الْعَبَّاسِيُّ وَقَفَ بَيْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ قَلِيلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَوَقَفَ قَلِيلًا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
۱۷۹۸۸- ۹۲۷۳-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَدَخَلَ الطَّوَافَ فَطَافَ أُسْبُوعَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ۹۲۷۴ وَ لَمْ يُصَلِّ۹۲۷۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۳
۱۷۹۸۹- ۹۲۷۶-۱۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: يَضُمُّ أُسْبُوعَيْنِ وَ ثَلَاثَةً ثُمَّ يُصَلِّي لَهَا وَ لَا يُصَلِّي عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۹۲۷۷.
۱۷۹۹۰- ۹۲۷۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا قِرَانَ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فِي فَرِيضَةٍ وَ نَافِلَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۹.

۹۲۵۲ (۷)- الباب ۳۶ فيه ۱۴ حديثا. ۹۲۵۳ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۱- ۲۸۱۶. ۹۲۵۴ (۹)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۱. ۹۲۵۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۷. ۹۲۵۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۷. ۹۲۵۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۱۸- ۲، و التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۹. ۹۲۵۸ (۴)- الواو لم ترد في المصادر. ۹۲۵۹ (۵)- في نسخة- و لكن(هامش المخطوط). ۹۲۶۰ (۶)- في الاستبصار- و أمّا النافلة(هامش المخطوط). ۹۲۶۱ (۷)- الكافي ۴- ۴۱۹- ۳. ۹۲۶۲ (۸)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۰- ۷۵۸. ۹۲۶۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۵۰. ۹۲۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۱۵- ۳۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۰. ۹۲۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۱- ۷۶۱. ۹۲۶۶ (۴)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۲۶۷ (۵ ")-يصلح "ليس في المصدر. ۹۲۶۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۸- ۲۲۳. ۹۲۶۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۲۷۰ (۳)- في المصدر- ثم. ۹۲۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۹۲۷۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۲۷۳ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۹۲۷۴ (۷)- في المصدر زيادة- و مضى. ۹۲۷۵ (۸)- فيه الفصل بين الطواف المندوب و صلاته، أو صلاة ركعتيه في غير المسجد، و لعله لضرورة من قضاء حاجة أو فقد طهارة و نحو ذلك، فتدبر(منه. قده). ۹۲۷۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۹- ۳۳۶. ۹۲۷۷ (۲)- مر في الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۹۲۷۸ (۳)- مستطرفات السرائر- ۷۳- ۱۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النية. ۹۲۷۹ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۷۹ و ۸۰ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ عَلَى غَيْرِ وَتْرٍ

۱۷۹۹۱- ۹۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۹۲۸۲ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ فِي الطَّوَافِ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ مِنْ طَوَافِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ۹۲۸۳.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۴

۹۲۸۰ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۹۲۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۷. ۹۲۸۲ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۹۲۸۳ (۸)- تقدم في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمَنْدُوبِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً فَإِنْ طَافَ وَاجِباً بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَعَادَ

۱۷۹۹۲- ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ أَنْ يُقْضَى۹۲۸۶ الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.
۱۷۹۹۳- ۹۲۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ۹۲۸۸ الرَّجُلُ النَّافِلَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَ يُصَلِّيَ فَإِنْ طَافَ مُتَعَمِّداً عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ وَ مَنْ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلْيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِدِ الطَّوَافَ.
۱۷۹۹۴- ۹۲۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ۹۲۹۰- قَالَ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً تَوَضَّأَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۲۹۱.
۱۷۹۹۵- ۹۲۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ جُنُبٌ فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ يَقْطَعُ

طَوَافَهُ وَ لَا يَعْتَدَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۲۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى۹۲۹۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا طَافَ وَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ۹۲۹۵.

۱۷۹۹۶- ۹۲۹۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى۹۲۹۷ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَ يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۶

۱۷۹۹۷- ۹۲۹۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَ يَنْسُكُ الْمَنَاسِكَ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۰۰ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ.

۱۷۹۹۸- ۹۳۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ تَطَوُّعاً وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ يُعِيدُ الرَّكْعَتَيْنِ وَ لَا يُعِيدُ الطَّوَافَ.

۱۷۹۹۹- ۹۳۰۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ۹۳۰۳ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ.

۱۸۰۰۰- ۹۳۰۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ۹۳۰۵ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۷

إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ النَّافِلَةِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ تَوَضَّأْ وَ صَلِّ وَ إِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

۱۸۰۰۱- ۹۳۰۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي وَ السَّاهِي وَ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى النَّافِلَةِ.

۱۸۰۰۲- ۹۳۰۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ۹۳۰۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا يَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ وَ هُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۹ وَ فِي السَّعْيِ۹۳۱۰.

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۱ حديثا. ۹۲۸۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۹- ۲۸۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوضوء. ۹۲۸۶ (۳)- في المصدر- لا باس بان يقضي. ۹۲۸۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۲. ۹۲۸۸ (۵)- في المصدر- لا باس يطوف. ۹۲۸۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۴. ۹۲۹۰ (۷)- في الفقيه و الاستبصار- على غير طهر(هامش المخطوط). ۹۲۹۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۱. ۹۲۹۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۵. ۹۲۹۳ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۰- ۱۹۴ و مسائل علي بن جعفر ۱۹۰- ۳۸۹. ۹۲۹۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۸. ۹۲۹۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۹۲۹۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۲. ۹۲۹۷ (۷)- في التهذيب و الاستبصار- حنان(هامش المخطوط). ۹۲۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۲. ۹۲۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۰- ۲ ذيل الحديث ۲. ۹۳۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۶- ۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۳. ۹۳۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۵. ۹۳۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۶. ۹۳۰۳ (۶)- في التهذيب- و هو على غير وضوء. ۹۳۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۱۷- ۳۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۲- ۷۶۷. ۹۳۰۵ (۸)- في نسخة- أيوب بن نوح(هامش المخطوط). ۹۳۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۰- ۱۶۴۹. ۹۳۰۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۹۳۰۸ (۳)- في المصدر- الفضل الواسطي. ۹۳۰۹ (۴)- يأتي في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۱۰ (۵)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب السعي. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۳۹- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِالْخِتَانِ دُونَ الْخَفْضِ

۱۸۰۰۳- ۹۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ الْمَخْفُوضَةِ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَطُوفُ إِلَّا وَ هُوَ مُخْتَتِنٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۹۳۱۳.

۹۳۱۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۳۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۲۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۳۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يَتَطَهَّرُ وَ يَبْنِي وَ يُتِمُّ

۱۸۰۰۴- ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۳۱۶ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ قَالَ يَخْرُجُ وَ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ كَانَ جَازَ النِّصْفَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَعَادَ الطَّوَافَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۱۸.

۹۳۱۹ ۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ وَ لَوْ بِدُخُولِ الْكَعْبَةِ أَوْ بِخُرُوجٍ لِحَاجَةٍ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِئْنَافُ لَا بَعْدَهُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ فِي النَّدْبِ يَبْنِي وَ يُتِمُّ مُطْلَقاً

۱۸۰۰۵- ۹۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۷۹

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَعْرِضُ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ فَدَخَلَهَا قَالَ يَسْتَقْبِلُ طَوَافَهُ.

۱۸۰۰۶- ۹۳۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُظَاهِرٍ قَالَ: ابْتَدَأْتُ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَطُفْتُ شَوْطاً وَاحِداً فَإِذَا إِنْسَانٌ قَدْ أَصَابَ أَنْفِي فَأَدْمَاهُ فَخَرَجْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَابْتَدَأْتُ الطَّوَافَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۳۲۲ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبْنِيَ عَلَى مَا طُفْتَ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

۱۸۰۰۷- ۹۳۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَدَخَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُعِيدُ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ.

۱۸۰۰۸- ۹۳۲۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْهُمَا يَعْنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ نَقَضَ۹۳۲۵ طَوَافَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۳۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۰

۱۸۰۰۹- ۹۳۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَافَ شَوْطاً أَوْ شَوْطَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مَعَ رَجُلٍ فِي حَاجَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ طَوَافَ نَافِلَةٍ بَنَى عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ لَمْ يَبْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَبْنِ عَلَيْهِ۹۳۲۸.

۱۸۰۱۰- ۹۳۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ مَرِيضاً فَقَالَ احْفَظْ مَكَانَكَ ثُمَّ اذْهَبْ فَعُدْهُ ثُمَّ ارْجِعْ فَأَتِمَّ طَوَافَكَ.

۱۸۰۱۱- ۹۳۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِي فَسَأَلَنِي أَنْ أَمْشِيَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَفَطَنَ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا أَبَانُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ سَأَلَنِي أَنْ أَذْهَبَ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ قَالَ يَا أَبَانُ اقْطَعْ طَوَافَكَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَاقْضِهَا لَهُ فَقُلْتُ إِنِّي لَمْ أُتِمَّ طَوَافِي قَالَ أَحْصِ مَا طُفْتَ وَ انْطَلِقْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ۹۳۳۱ فَقَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ۹۳۳۲ إِلَى أَنْ قَالَ لَقَضَاءُ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۱

حَتَّى عَدَّ عَشْرَ أَسَابِيعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَرِيضَةٌ أَمْ نَافِلَةٌ فَقَالَ يَا أَبَانُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَنِ الْفَرَائِضِ لَا عَنِ النَّوَافِلِ.

۱۸۰۱۲- ۹۳۳۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ۹۳۳۴ وَ جَمِيلٍ جَمِيعاً عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ ثُمَّ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ فِي حَاجَتِهِ أَوْ حَاجَةِ غَيْرِهِ وَ يَقْطَعَ الطَّوَافَ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَ يَقْعُدَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ نَافِلَةً۹۳۳۵ بَنَى عَلَى الشَّوْطِ أَوِ الشَّوْطَيْنِ۹۳۳۶ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ فَرِيضَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فِي حَاجَةٍ مَعَ رَجُلٍ لَمْ يَبْنِ وَ لَا فِي حَاجَةِ نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا رَجَعَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ۹۳۳۷.

۱۸۰۱۳- ۹۳۳۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ۹۳۳۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ فِي الْفَرِيضَةِ۹۳۴۰ ثُمَّ وَجَدَ خَلْوَةً مِنَ الْبَيْتِ فَدَخَلَهُ قَالَ۹۳۴۱ يَقْضِي طَوَافَهُ وَ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۲

۱۸۰۱۴- ۹۳۴۲-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةَ۹۳۴۳ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا فِي الشَّوْطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ فَقَالَ لِي انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودَ هَاهُنَا رَجُلًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّمَا أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ (مِنْ أُسْبُوعِي)۹۳۴۴ فَأُتِمُّ أُسْبُوعِي قَالَ اقْطَعْهُ وَ احْفَظْهُ مِنْ حَيْثُ تَقْطَعُهُ حَتَّى تَعُودَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبْنِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۴۷.

۹۳۱۴ (۲)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۹۳۱۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۴. ۹۳۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۲. ۹۳۱۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۱۸ (۶)- يأتي في البابين ۸۵ و ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۳۱۹ (۷)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۳۲۰ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹۴- ۲۷۹۷. ۹۳۲۱ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۷۹۸. ۹۳۲۲ (۲)- المراد هنا بابي عبد اللّه- الحسين(عليه السلام)، لأن حبيب بن مظاهر من أصحابه، و قد قتل معه بكربلاء(منه. قده). ۹۳۲۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۶۸. ۹۳۲۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۸- ۳۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۶۹. ۹۳۲۵ (۵)- في نسخة- يقضي(هامش المخطوط). ۹۳۲۶ (۶)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۰. ۹۳۲۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۰. ۹۳۲۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۳- ۱. ۹۳۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۲. ۹۳۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۲ و ۳۹۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۳۱ (۵)- في المصدر- و إن كان في فريضة. ۹۳۳۲ (۶)- في المصدر- و إن كان في فريضة. ۹۳۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۰- ۳۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۴- ۷۷۴. ۹۳۳۴ (۲)- ليس في الاستبصار. بل فيه(عن جميل) فقط. ۹۳۳۵ (۳)- في التهذيب- فان كان نافلة. ۹۳۳۶ (۴)- في المصدر- بنى على الشوط و الشوطين. ۹۳۳۷ (۵)- الفقيه ۲- ۳۹۳- ۲۷۹۵. ۹۳۳۸ (۶)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۳. ۹۳۳۹ (۷)- في نسخة- الحسين بن سعيد(هامش المخطوط). ۹۳۴۰ (۸)- في المصدر- ثلاثة أشواط من الفريضة. ۹۳۴۱ (۹)- في المصدر- كيف يصنع؟ فقال- ۹۳۴۲ (۱)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۶. ۹۳۴۳ (۲)- في المصدر- أبي عزة. ۹۳۴۴ (۳)- ليس في المصدر. ۹۳۴۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۱۹- ۳۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۳- ۷۷۱. ۹۳۴۶ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و في الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۹۳۴۷ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۲ و في الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مُطْلَقاً وَ الْوَاجِبِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ لِحَاجَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ الْقَطْعِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ نَحْوِهَا

۱۸۰۱۵- ۹۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي أَخَاهُ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ يَخْرُجُ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۳

۱۸۰۱۶- ۹۳۵۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۸۰۱۷- ۹۳۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا أَحْمَدَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّوَافِ وَ يَدُهُ فِي يَدِي۹۳۵۲ إِذْ عَرَضَ لِي رَجُلٌ إِلَيَّ۹۳۵۳ حَاجَةٌ فَأَوْمَأْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي فَقُلْتُ لَهُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْ طَوَافِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هَذَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ جَاءَنِي فِي حَاجَةٍ فَقَالَ لِي أَ مُسْلِمٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي اذْهَبْ مَعَهُ فِي حَاجَتِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَأَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كُنْتُ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْمَفْرُوضِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ۹۳۵۴ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۳۵۵.

۱۸۰۱۸- ۹۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۸۴

عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الْكِلَلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا- كَانَ سَأَلَنِي الذَّهَابَ مَعَهُ فِي حَاجَةٍ۹۳۵۷ فَبَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ إِذْ أَشَارَ إِلَيَّ فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا أَبَانُ إِيَّاكَ يُرِيدُ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ هُوَ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ هُوَ عَلَى مِثْلِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ إِلَيْهِ قُلْتُ وَ أَقْطَعُ الطَّوَافَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ فَذَهَبْتُ مَعَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۵۸.

۹۳۴۸ (۷)- الباب ۴۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۳۴۹ (۸)- الفقيه ۲- ۳۹۵- ۲۷۹۹. ۹۳۵۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۵۹. ۹۳۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۱۴- ۷. ۹۳۵۲ (۳)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- أو يدي في يده(هامش المخطوط). ۹۳۵۳ (۴)- في نسخة إليك(هامش

المخطوط). ۹۳۵۴ (۵)- فی المصدر- فی حاجته. ۹۳۵۵ (۶)- التهذیب ۵- ۱۱۹- ۳۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۴- ۷۷۳. ۹۳۵۶ (۷)- الکافی ۲- ۱۷۱- ۸، و أورده بتمامه عن مصادقة الاخوان فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحکام العشرة. ۹۳۵۷ (۱)- فی المصدر زیادة- فاشار إلی فکرهت أن أدع أبا عبد اللّه(علیه السلام) و أذهب إلیه. ۹۳۵۸ (۲)- تقدم فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ قَطْعِ الطَّوَافِ مُطْلَقاً لِصَلَاةِ فَرِیضَةٍ تَضِیقُ وَقْتُهَا وَ اسْتِحْبَابِهِ إِذَا أُقِیمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ یُتِمُّ الطَّوَافَ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِهَا عَلَی الْمَشْرُوعِ فِیهِ إِنْ کَانَ وَقْتُهَا دَاخِلَ

۱۸۰۱۹- ۹۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ کَانَ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَأَدْرَکَتْهُ صَلَاةُ فَرِیضَةٍ قَالَ یَقْطَعُ الطَّوَافَ وَ یُصَلِّی الْفَرِیضَةَ ثُمَّ یَعُودُ فَیُتِمُّ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

۱۸۰۲۰- ۹۳۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ فِی طَوَافِ النِّسَاءِ۹۳۶۲ فَأُقِیمَتِ الصَّلَاةُ قَالَ یُصَلِّی مَعَهُمُ الْفَرِیضَةَ فَإِذَا فَرَغَ بَنَی مِنْ حَیْثُ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۶۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ حَیْثُ بَلَغَ۹۳۶۴.

۱۸۰۲۱- ۹۳۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَدِمَ مَکَّةَ فِی وَقْتِ الْعَصْرِ قَالَ یَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ یَطُوفُ.

۹۳۵۹ (۳)- الباب ۴۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۶۰ (۴)- الکافی ۴- ۴۱۵- ۱، و التهذیب ۵- ۱۲۱- ۳۹۵. ۹۳۶۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۱۵- ۳. ۹۳۶۲ (۱)- فی نسخة- طواف الفریضة(هامش المخطوط). ۹۳۶۳ (۲)- التهذیب ۵- ۱۲۱- ۳۹۶. ۹۳۶۴ (۳)- الفقیه ۲- ۳۹۳- ۲۷۹۴. ۹۳۶۵ (۴)- الفقیه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۹.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَطْعِ الطَّوَافِ لِلْوَتْرِ مَعَ ضِیقِ وَقْتِهَا حَتَّی یُصَلِّیَهَا ثُمَّ یُتِمَّ طَوَافَهُ

۱۸۰۲۲ - ۹۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ فِی الطَّوَافِ قَدْ طَافَ بَعْضَهُ وَ بَقِیَ عَلَیْهِ بَعْضُهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ۹۳۶۸ فَیَخْرُجُ مِنَ الطَّوَافِ إِلَی الْحِجْرِ أَوْ إِلَی بَعْضِ الْمَسْجِدِ-۹۳۶۹ إِذَا کَانَ لَمْ یُوتِرْ فَیُوتِرُ ثُمَّ یَرْجِعُ۹۳۷۰ فَیُتِمُّ طَوَافَهُ أَ فَتَرَی وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۶

ذَلِکَ أَفْضَلَ أَمْ یُتِمُّ الطَّوَافَ ثُمَّ یُوتِرُ وَ إِنْ أَسْفَرَ بَعْضَ الْإِسْفَارِ قَالَ ابْدَأْ بِالْوَتْرِ وَ اقْطَعِ الطَّوَافَ إِذَا خِفْتَ ذَلِکَ ثُمَّ أَتِمَّ الطَّوَافَ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَ تَرَکَ لَفْظَ ذَلِکَ۹۳۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۳۷۲.

۹۳۶۶ (۵)- الباب ۴۴ فیه حدیث واحد. ۹۳۶۷ (۶)- الکافی ۴- ۴۱۵- ۲. ۹۳۶۸ (۷)- فی المصدر- فیطلع الفجر. ۹۳۶۹ (۸)- فی التهذیب- بعض المساجد(هامش المخطوط). ۹۳۷۰ (۹)- فی المصدر زیادة- إلی مکانه. ۹۳۷۱ (۱)- الفقیه ۲- ۳۹۴- ۲۷۹۶. ۹۳۷۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۲۲- ۳۹۷.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَرِضَ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ فِی طَوَافٍ وَاجِبٍ فَقَطَعَ لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا بَرَأَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَهُ جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ طِیفَ بِهِ أَوْ عَنْهُ وَ صَلَّی هُوَ

۱۸۰۲۳ - ۹۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۹۳۷۵ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَیْتِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اشْتَکَی أَعَادَ الطَّوَافَ یَعْنِی الْفَرِیضَةَ.

۱۸۰۲۴- ۹۳۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۹۳۷۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ ثُمَّ اعْتَلَّ عِلَّةً لَا یَقْدِرُ مَعَهَا عَلَی إِتْمَامِ الطَّوَافِ فَقَالَ إِنْ کَانَ طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ یَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۷

فَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ وَ إِنْ کَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَی الطَّوَافِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَیْهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ یُؤَخِّرَ الطَّوَافَ یَوْماً وَ یَوْمَیْنِ فَإِنْ خَلَّتْهُ الْعِلَّةُ عَادَ فَطَافَ أُسْبُوعاً وَ إِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ یَطُوفُ عَنْهُ أُسْبُوعاً وَ یُصَلِّی هُوَ رَکْعَتَیْنِ وَ یَسْعَی عَنْهُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَ کَذَلِکَ یَفْعَلُ فِی السَّعْیِ وَ فِی رَمْیِ الْجِمَارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ یُصَلِّی عَنْهُ وَ تَرَکَ لَفْظَ فِی السَّعْیِ۹۳۷۸.

ثُمَّ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ یُصَلِّی هُوَ۹۳۷۹.

أَقُولُ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ وَ یُصَلِّی عَنْهُ عَلَی عَدَمِ تَمَکُّنِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ کَالْمَبْطُونِ۹۳۸۰ وَ کَذَا قَوْلُهُ یَطُوفُ عَنْهُ لِمَا یَأْتِی۹۳۸۱.

۱۸۰۲۵ - ۹۳۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِیِّ۹۳۸۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَوْ کَتَبْتُ إِلَیْهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ- أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا یَسْتَمْسِکُ بَطْنُهُ أَطُوفُ عَنْهُ وَ أَسْعَی قَالَ لَا وَ لَکِنْ دَعْهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَی هُوَ وَ إِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۳۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۸

۹۳۷۳ (۳)- الباب ۴۵ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۷۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۱۴- ۴. ۹۳۷۵ (۵)- فی نسخة- حماد بن عثمان(هامش المخطوط). ۹۳۷۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۱۴- ۵. ۹۳۷۷ (۷)- فی نسخة- علی بن رئاب(هامش المخطوط). ۹۳۷۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۲۴- ۴۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۳. ۹۳۷۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۲۵- ۴۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۳ ذیل الحدیث ۷۸۳. ۹۳۸۰ (۳)- راجع التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و الجامع للشرائع- ۲۰۰، و السرائر- ۱۳۵. ۹۳۸۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۳ الآتی من هذا الباب. ۹۳۸۲ (۵)- التهذیب ۵- ۱۲۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۲. ۹۳۸۳ (۶)- کتب فی متن المخطوط(عبد الرحمن عن البجلی) ثم کتب علی(عن) ما نصه- أو معدوم. ۹۳۸۴ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۴۱ و ۴۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۵ (۸)- یأتی فی البابین ۴۷ و ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِرَاحَةِ فِی الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ وَ سَائِرِ الْمَنَاسِکِ لِمَنْ أَعْیَا ثُمَّ یَبْنِی وَ اسْتِحْبَابِ تَرْکِ الطَّوَافِ عِنْدَ خَوْفِ الْمَلَلِ

۱۸۰۲۶ - ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُعْیِی فِی الطَّوَافِ أَ لَهُ أَنْ یَسْتَرِیحَ قَالَ نَعَمْ یَسْتَرِیحُ ثُمَّ یَقُومُ فَیَبْنِی عَلَی طَوَافِهِ فِی فَرِیضَةٍ أَوْ غَیْرِهَا وَ یَفْعَلُ ذَلِکَ فِی سَعْیِهِ وَ جَمِیعِ مَنَاسِکِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۸۸.

۱۸۰۲۷ - ۹۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ الطَّوَافَ وَ أَنْتَ تَشْتَهِیهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۳۹۰.

۱۸۰۲۸- ۹۳۹۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۸۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَرِیحُ فِی طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا قَدْ کَانَتْ تُوضَعُ لِی مِرْفَقَةٌ فَأَجْلِسُ عَلَیْهَا۹۳۹۲.

۹۳۸۶ (۱)- الباب ۴۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۸۷ (۲)- الکافی ۴- ۴۱۶- ۴. ۹۳۸۸ (۳)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۳۸۹ (۴)- الکافی ۴- ۴۲۹- ۱۰. ۹۳۹۰ (۵)- الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۲. ۹۳۹۱ (۶)- الکافی ۴- ۴۱۶- ۵. ۹۳۹۲ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ الْمَرِیضَ یُطَافُ بِهِ مَعَ عَجْزِهِ وَ یُصَلِّی هُوَ الرَّکْعَتَیْنِ وَ کَذَا الْمُغْمَی عَلَیْهِ وَ الصَّبِیُّ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یَمَسَّ الْمَحْمُولُ الْأَرْضَ بِقَدَمَیْهِ إِنْ أَمْکَنَ فِی الطَّوَافِ

۱۸۰۲۹- ۹۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ یَعْنِی ابْنَ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِیضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَی عَلَیْهِ یُرْمَی عَنْهُ وَ یُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۰- ۹۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمَرِیضِ یَقْدَمُ مَکَّةَ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یَطُوفَ بِالْبَیْتِ- وَ لَا بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ یُطَافُ بِهِ مَحْمُولًا یَخُطُّ الْأَرْضَ بِرِجْلَیْهِ حَتَّی تَمَسَّ الْأَرْضُ قَدَمَیْهِ فِی الطَّوَافِ ثُمَّ یُوقَفُ بِهِ فِی أَصْلِ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِذَا کَانَ مُعْتَلًّا.

۱۸۰۳۱- ۹۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَافُ بِهِ وَ یُرْمَی عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَا یَسْتَطِیعُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۹۰

۱۸۰۳۲- ۹۳۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِیضَةً لَا تَعْقِلُ فَلْیُحْرِمْ عَنْهَا وَ یُتَّقَی عَلَیْهَا مَا یُتَّقَی۹۳۹۸ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ یُطَافُ بِهَا أَوْ یُطَافُ عَنْهَا وَ یُرْمَی عَنْهَا.

أَقُولُ: الْمُرَادُ یُطَافُ عَنْهَا إِذَا لَمْ یُمْکِنْ أَنْ یُطَافَ بِهَا لِمَا مَضَی۹۳۹۹ وَ یَأْتِی ۹۴۰۰.

۱۸۰۳۳ - ۹۴۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرِیضُ الْمَغْلُوبُ یُطَافُ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُطَافُ بِهِ.

۱۸۰۳۴- ۹۴۰۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْکَسِیرُ یُحْمَلُ فَیُطَافُ بِهِ الْحَدِیثَ.

۱۸۰۳۵ - ۹۴۰۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الْمَرِیضِ یُطَافُ عَنْهُ بِالْکَعْبَةِ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یُطَافُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۴۰۴

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۹۱

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْمَرِیضِ الْمَغْلُوبِ۹۴۰۵.

۱۸۰۳۶- ۹۴۰۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ۹۴۰۷ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یُطَافُ بِهِ حَوْلَ الْکَعْبَةِ فِی مَحْمِلٍ وَ هُوَ شَدِیدُ الْمَرَضِ فَکَانَ کُلَّمَا بَلَغَ الرُّکْنَ الْیَمَانِیَّ- أَمَرَهُمْ فَوَضَعُوهُ بِالْأَرْضِ فَأَخْرَجَ یَدَهُ مِنْ کَوَّةِ الْمَحْمِلِ۹۴۰۸ حَتَّی یَجُرَّهَا عَلَی الْأَرْضِ ثُمَّ یَقُولُ ارْفَعُونِی فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِکَ مِرَاراً فِی کُلِّ شَوْطٍ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا یَشُقُّ عَلَیْکَ فَقَالَ إِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۹۴۰۹- فَقُلْتُ مَنَافِعَ الدُّنْیَا أَوْ مَنَافِعَ الْآخِرَةِ فَقَالَ الْکُلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۱۰.

۱۸۰۳۷ - ۹۴۱۱-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصِّبْیَانُ یُطَافُ بِهِمْ وَ یُرْمَی عَنْهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۳۹۲

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مَرِیضَةً لَا تَعْقِلُ یُطَافُ بِهَا أَوْ یُطَافُ عَنْهَا.

۱۸۰۳۸ - ۹۴۱۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَرِضَ فَأَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ یَحْمِلُوهُ وَ یَطُوفُوا بِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَخُطُّوا بِرِجْلَیْهِ الْأَرْضَ حَتَّی تَمَسَّ الْأَرْضَ قَدَمَاهُ فِی الطَّوَافِ.

۱۸۰۳۹- ۹۴۱۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ خُثَیْمٍ۹۴۱۴ أَنَّهُ کَانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ کُلَّمَا بَلَغَ إِلَی الرُّکْنِ الْیَمَانِیِّ.

۱۸۰۴۰- ۹۴۱۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْعَلِیلُ الَّذِی لَا یَسْتَطِیعُ الطَّوَافَ بِنَفْسِهِ یُطَافُ بِهِ وَ إِذَا لَمْ یَسْتَطِعِ الرَّمْیَ رُمِیَ عَنْهُ وَ الْفَرْقُ بَیْنَهُمَا أَنَّ الطَّوَافَ فَرِیضَةٌ وَ الرَّمْیَ سُنَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۱۷.

۹۳۹۳ (۲)- الباب ۴۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۹۳۹۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی، و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۹۳۹۵ (۴)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۷. ۹۳۹۶ (۵)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۷ (۱)- التهذیب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۳۹۸ (۲)- فی المصدر- فلیحرم عنها و علیها ما یتقی. ۹۳۹۹ (۳)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۴۰۰ (۴)- و یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۹۴۰۱ (۵)- التهذیب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۴۰۲ (۶)- التهذیب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الرمی. ۹۴۰۳ (۷)- التهذیب ۵- ۱۲۳- ۳۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۵. ۹۴۰۴ (۸)- الفقیه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱. ۹۴۰۵ (۱)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۳. ۹۴۰۶ (۲)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۱. ۹۴۰۷ (۳)- فی المصدر- الربیع بن خیثم. ۹۴۰۸ (۴)- فی التهذیب- فادخل یده فی کوة المحمل(هامش المخطوط). ۹۴۰۹ (۵)- الحج ۲۲- ۲۸. ۹۴۱۰ (۶)- التهذیب ۵- ۱۲۲- ۳۹۸. ۹۴۱۱ (۷)- الکافی ۴- ۴۲۲- ۴. ۹۴۱۲ (۱)- الفقیه ۲- ۴۰۳-

۲۸۲۰. ۹۴۱۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۰. ۹۴۱۴ (۳)- فى المصدر- الربيع بن خيثم. ۹۴۱۵ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۹۴۱۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۹۴۱۷ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ و فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَلَدَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَجِبِ الطَّوَافُ بِوَلَدِهَا وَ لَا عَنْهُ

۱۸۰۴۱- ۹۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۳
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَلِدُ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ بِوَلَدِهَا أَ يُطَافُ عَنْهُ أَمْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۴۱۸ (۷)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۹۴۱۹ (۸)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۱۹.

۴۹- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يُطَافَ بِهِ كَالْمَبْطُونِ

۱۸۰۴۲- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ۹۴۲۲ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ عَنْهُ.

۱۸۰۴۳- ۹۴۲۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُخْصَةً فِي أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَرِيضِ وَ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۰۴۴- ۹۴۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَبْطُونُ وَ الْكَسِيرُ۹۴۲۵ يُطَافُ عَنْهُمَا وَ يُرْمَى عَنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۴۲۶ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُرْمَى عَنْهُمَا الْجِمَارُ۹۴۲۷.

۱۸۰۴۵- ۹۴۲۸-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي الصِّبْيَانِ يُطَافُ بِهِمْ وَ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۰۴۶- ۹۴۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُطَافَ عَنِ الْمَبْطُونِ وَ الْكَسِيرِ۹۴۳۰.

۱۸۰۴۷- ۹۴۳۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيُطَافُ بِهِ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى وَ يُطَافُ عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

۱۸۰۴۸- ۹۴۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ يُحْمَلُ فَيَرْمِي الْجِمَارَ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُصَلَّى عَنْهُ.

۱۸۰۴۹- ۹۴۳۳-۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ ع رُخْصَةً فِي الطَّوَافِ وَ الرَّمْيِ عَنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۴.

۹۴۲۰ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۲۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۷۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۴۲۲ (۳ ")-عن حماد "ليس فى الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۴۲۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۳- ۲۸۲۱. ۹۴۲۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۰. ۹۴۲۵ (۶)- فى نسخة- و الكبير(هامش المخطوط). ۹۴۲۶ (۱)- فى الكافى- عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. ۹۴۲۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۲. ۹۴۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۳. ۹۴۲۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۴- ۴۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۶- ۷۸۱. ۹۴۳۰ (۵)- فى نسخة- الكبير(هامش المخطوط). ۹۴۳۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹. ۹۴۳۲ (۷)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲. ۹۴۳۳ (۸)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۲. ۹۴۳۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ و فى الحديثين ۴ و ۹ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً فَطَافَ بِهِ وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا مَعَ نِيَّتِهِمَا

۱۸۰۵۰- ۹۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ۹۴۳۷ عَنْ أَبِيهِ۹۴۳۸ قَالَ: حَجَجْتُ بِامْرَأَتِي وَ كَانَتْ قَدْ أُقْعِدَتْ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَ حَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَ الْخَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ فَطُفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ اعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ.

۱۸۰۵۱- ۹۴۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ امْرَأَتِي ثُمَّ طُفْتُ بِهَا وَ كَانَتْ مَرِيضَةً وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ بِهَا بِالْبَيْتِ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ احْتَسَبْتُ بِذَلِكَ لِنَفْسِي فَهَلْ يُجْزِينِي فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ۹۴۴۰.

۱۸۰۵۲- ۹۴۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۶
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالصَّبِيِّ وَ تَسْعَى بِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ نَعَمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۴۴۲.

۱۸۰۵۳- ۹۴۴۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَيْثَمٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ مَعَهُ صَاحِبَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ عَلَى رِجْلِهَا فَحَمَلَهَا زَوْجُهَا فِي مَحْمِلٍ فَطَافَ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ الطَّوَافُ عَنْ نَفْسِهِ طَوَافُهُ بِهَا فَقَالَ إِيهاً وَ اللَّهِ إِذاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيهاً وَ اللَّهِ۹۴۴۴.

أَقُولُ: مَعْنَاهُ إِي وَ اللَّهِ يَكُونُ ذَا فَالْهَاءُ عِوَضٌ عَنْ وَاوِ الْقَسَمِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَ اللُّغَوِيِّينَ وَ إِيهاً كَلِمَةُ تَصْدِيقٍ وَ ارْتِضَاءٍ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ أَيْضاً وَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ وَاوِ الْقَسَمِ فَالْأَمْرُ أَوْضَحُ۹۴۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۷

۹۴۳۵ (۲)- الباب ۵۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۳۶ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۵. ۹۴۳۷ (۴)- ثقة(منه. قده). ۹۴۳۸ (۵)- ثقة(منه. قده). ۹۴۳۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۰. ۹۴۴۰ (۷)- الفقيه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۳. ۹۴۴۱ (۸)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۱۱. ۹۴۴۲ (۱)- الكافى ۴- ۴۲۹- ۱۳. ۹۴۴۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۸- ۹. ۹۴۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۹- ۲۸۳۶. ۹۴۴۵ (۴)- انظر التفصيل فى(لسان العرب- ايه- ۱۳- ۴۷۴).

۵۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ عَنِ الْحَاضِرِ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ عِلَّةٌ وَ اسْتِحْبَابِ الطَّوَافِ عَنِ الْغَائِبِ عَنْهَا حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ صَلَاةِ الطَّوَافِ عَنْهُمَا حَتَّى الْمَعْصُومِينَ ع

۱۸۰۵۴- ۹۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ- أَوِ ابْنُهُ الَّذِي يَلِيهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَطُوفُ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ فَقَالَ لَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَأَمَرْتُ ابْنِي فُلَاناً فَطَافَ عَنِّي سَمَّى الْأَصْغَرَ وَ هُمَا يَسْمَعَانِ.

۱۸۰۵۵- ۹۴۴۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَ أَباً۹۴۴۹ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَطَافَ عَنْهُ كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا وَ لِلَّذِي طَافَ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ يُفَضَّلُ هُوَ بِصِلَتِهِ إِيَّاهُ بِطَوَافٍ آخَرَ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۵۶- ۹۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِي عَلَى رَجُلٍ مَالٌ قَدْ خِفْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۸
تَوَاهُ۹۴۵۱ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي إِذَا صِرْتَ بِمَكَّةَ- فَطُفْ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عَنْهُ۹۴۵۲ وَ طُفْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ آمِنَةَ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ وَ طُفْ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ طَوَافاً وَ صَلِّ عَنْهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكَ مَالَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ بَابِ الصَّفَا- فَإِذَا غَرِيمِي وَاقِفٌ يَقُولُ يَا دَاوُدُ حَبَسْتَنِي تَعَالَ فَاقْبِضْ مَالَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۹۴۵۳.

۱۸۰۵۷- ۹۴۵۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- عَنْ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكَ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ.

۱۸۰۵۸- ۹۴۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطُوفَ عَنْ أَقَارِبِهِ فَقَالَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ فَلْيَصْنَعْ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ۹۴۵۶ وَ غَيْرِهَا۹۴۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۳۹۹

۹۴۴۶ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۵ أحاديث. ۹۴۴۷ (۲)- الكافى ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۴۴۸ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۴۹ (۴)- فى المصدر- من وصل أباه. ۹۴۵۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۴۴- ۲۱. ۹۴۵۱ (۱)- التوى: هلاك المال.(مجمع البحرين- توا- ۱- ۷۱). ۹۴۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة- و طف عن أبى طالب طوافا و صل عنه ركعتين. ۹۴۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۰- ۳۱۱۶. ۹۴۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۲۹. ۹۴۵۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۶- ۲۸۳۰. ۹۴۵۶ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۸ و ۲۵ و ۲۶ و ۳۰ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۹۴۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب الاحصار.

۵۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الطَّوَافِ بِطَهَارَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ وَ حُكْمِ مَنْ رَأَى نَجَاسَةً فِي أَثْنَائِهِ أَوْ طَافَ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً

۱۸۰۵۹- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي شَيْئاً مِنْ دَمٍ وَ أَنَا أَطُوفُ قَالَ فَاعْرِفِ الْمَوْضِعَ ثُمَّ اخْرُجْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ عُدْ فَابْنِ عَلَى طَوَافِكَ.

۱۸۰۶۰- ۹۴۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَرَى فِي ثَوْبِهِ الدَّمَ وَ هُوَ فِي الطَّوَافِ قَالَ يَنْظُرُ الْمَوْضِعَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الدَّمَ فَيَعْرِفُهُ ثُمَّ يَخْرُجُ وَ يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَعُودُ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ.

۱۸۰۶۱- ۹۴۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ دَمٌ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مِثْلِهِ فَطَافَ فِي ثَوْبِهِ فَقَالَ أَجْزَأَهُ الطَّوَافُ۹۴۶۲ ثُمَّ يَنْزِعُهُ وَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۴۶۳

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۰

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ فِيهِ نَاسِياً أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ۹۴۶۴.

۹۴۵۸ (۱)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۴۵۹ (۲)- الفقيه ۲- ۳۹۲- ۲۷۹۳. ۹۴۶۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۵. ۹۴۶۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۶. ۹۴۶۲ (۵)- فى المصدر- الطواف فيه. ۹۴۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۱. ۹۴۶۴ (۱)- راجع التهذيب ۵- ۱۲۶- ۴۱۴ ذيل الحديث ۴۱۴.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ

۱۸۰۶۲- ۹۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ۹۴۶۷ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يُنَادِي۹۴۶۸ لَا يَحُجُّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ- وَ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۰۶۳- ۹۴۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۹۴۷۰ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَنِي عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مُشْرِكٌ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ.

۱۸۰۶۴- ۹۴۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع بِسُورَةِ بَرَاءَةَ- فَوَافَى الْمَوْسِمَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۱
فَبَلَّغَ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ- بِعَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ وَ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ الْجِمَارِ- وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا يُنَادِي بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.- فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۹۴۷۲- وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

۱۸۰۶۵- ۹۴۷۳-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ ع مَكَّةَ وَ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۶- ۹۴۷۴-۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع النَّاسَ وَ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَ قَالَ لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَحُجَّنَّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۷۵.

۱۸۰۶۷- ۹۴۷۶-۶ وَ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع نَادَى فِي الْمَوْقِفِ- أَلَا لَا يَطُوفُ۹۴۷۷ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ عُرْيَانٌ وَ لَا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۸- ۹۴۷۸-۷ وَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۲

بَرَاءَةٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَ لَا عُرْيَانَةٌ وَ لَا مُشْرِكٌ.

۱۸۰۶۹- ۹۴۷۹-۸ وَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

۹۴۶۵ (۲)- الباب ۵۳ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۶۶ (۳)- علل الشرائع ۱۹۰- ۲. ۹۴۶۷ (۴)- في المصدر- الحكيم بن مقسم. ۹۴۶۸ (۵)- في المصدر زيادة- لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة. ۹۴۶۹ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۸۲. ۹۴۷۰ (۷)- في نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۹۴۷۱ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۵. ۹۴۷۲ (۱)- التوبة ۹- ۱- ۲. ۹۴۷۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ. ۹۴۷۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۷. ۹۴۷۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۵- ۸. ۹۴۷۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۶- ۱۲. ۹۴۷۷ (۶)- في المصدر- أن لا يطوف. ۹۴۷۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۴. ۹۴۷۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۴- ۵.

۵۴- بَابُ جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ وَ غَيْرِهِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ وَ كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ بَلْ كُلِّ مَا سِوَى الدُّعَاءِ وَ الذِّكْرِ وَ الْقِرَاءَةِ وَ خُصُوصاً فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ

۱۸۰۷۰- ۹۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَ إِنْشَادِ الشِّعْرِ وَ الضَّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَ يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الشِّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْهُ۹۴۸۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي أَحَادِيثِ قَطْعِ الطَّوَافِ۹۴۸۳ وَ أَحَادِيثِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَ غَيْرِهَا۹۴۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۳

۱۸۰۷۱ - ۹۴۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ۹۴۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: طَوَافُ الْفَرِيضَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ-۹۴۸۷ قَالَ وَ النَّافِلَةُ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَ يُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ۹۴۸۸.

۹۴۸۰ (۲)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۹۴۸۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۴. ۹۴۸۲ (۴)- في نسخة- مثله(هامش المخطوط). ۹۴۸۳ (۵)- تقدم في الأحاديث ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۴۱ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۲ و في الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۴۸۴ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۱۳ و في الباب ۱۴ و في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۱۶، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۳ من الباب ۲۲ و في الحديث ۶ من الباب ۲۳ و في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۴۸۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب السعي. ۹۴۸۶ (۲)- كتب في هامش المخطوط بدل عن عمران: بن عمران، و أضاف(بخط غيره). ۹۴۸۷ (۳)- في نسخة- و قراءة القرآن(هامش المخطوط). ۹۴۸۸ (۴)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ عَلَى الذِّكْرِ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ أَوْمَأَ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنْ عَجَزَ عَنِ السُّجُودِ

۱۸۰۷۲- ۹۴۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۹۴۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقِرَاءَةُ وَ أَنَا أَطُوفُ أَفْضَلُ أَوْ أَذْكُرُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ الْقِرَاءَةُ قُلْتُ فَإِنْ مَرَّ بِسَجْدَةٍ وَ هُوَ يَطُوفُ قَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ۹۴۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۴

۹۴۸۹ (۵)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۹۴۹۰ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۷- ۳. ۹۴۹۱ (۷)- في المصدر زيادة- عن سهل بن زياد. ۹۴۹۲ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض الحكم في البابين ۱۶ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الطَّوَافَ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ وَ الْإِعَادَةُ وَ لَوْ كَانَ جَاهِلًا

۱۸۰۷۳ - ۹۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- طَوَافَ الْفَرِيضَةِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ۹۴۹۵ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۰۷۴- ۹۴۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۹۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَهَالَةٍ۹۴۹۸ أَعَادَ الْحَجَّ وَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَهَا أَنْ يَطُوفَ۹۴۹۹.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۱.۹۵۰۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۰۵

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۵

۹۴۹۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۹۴۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۲۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۷. ۹۴۹۵ (۳)- في الاستبصار- على وجه الجهالة(هامش المخطوط). ۹۴۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۶. ۹۴۹۷ (۵)- في المصدر- حماد بن عيسى. ۹۴۹۸ (۶)- في الاستبصار- جهة الجهالة(هامش المخطوط). ۹۴۹۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۴. ۹۵۰۰ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۷ الآتي من هذه الأبواب. ۹۵۰۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ جَامَعَهَا زَوْجُهَا لَزِمَهَا بَدَنَةٌ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۸۰۷۵- ۹۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَ أَهْلِهَا فَحَاضَتْ وَ اسْتَحْيَتْ أَنْ تُعْلِمَ أَهْلَهَا وَ زَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ هِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقَعَهَا زَوْجُهَا وَ رَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا قَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَ لَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۹۵۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۰۵.

۹۵۰۲ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۹۵۰۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ۹۵۰۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۱. ۹۵۰۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ وَ وَاقَعَ لَزِمَهُ أَنْ يَبْعَثَ هَدْياً إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَجَاوَزَ النِّصْفَ وَ يُوَكِّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الرُّجُوعِ وَ إِنْ مَاتَ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ

۱۸۰۷۶- ۹۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۶

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ بَعَثَ بِهِ فِي حَجٍّ وَ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ بَعَثَ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَ وَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَهُ مِنْ طَوَافِهِ۹۵۰۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَدَنَةٌ فِي عُمْرَةٍ۹۵۰۹.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۵۱۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۵۱۱ وَ يَأْتِي۹۵۱۲.

۱۸۰۷۷- ۹۵۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ۹۵۱۴ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ فَأَمَّا مَا دَامَ حَيّاً فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ وَ إِنْ نَسِيَ الْجِمَارَ فَلَيْسَا بِسَوَاءٍ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ الطَّوَافَ فَرِيضَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ غَيْرُهُ۹۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۷

۱۸۰۷۸ - ۹۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَطُفْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّجُوعِ لِمَا مَضَى۹۵۱۸ وَ يَأْتِي۹۵۱۹.

۱۸۰۷۹ - ۹۵۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ- قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

۱۸۰۸۰ - ۹۵۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۰۸۱- ۹۵۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ- وَ قَالَ يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى۹۵۲۳ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ أَوْ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۲۴.

۱۸۰۸۲ - ۹۵۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ لِلْحَجِّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ تَزُورُ الْبَيْتَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلْتَطُفْ.

۱۸۰۸۳ - ۹۵۲۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَأْمُرُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ۹۵۲۷ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

۱۸۰۸۴- ۹۵۲۸-۹ قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ نَسِيَ۹۵۲۹ طَوَافَ النِّسَاءِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَهُوَ طَوَافُ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۰۹

۱۸۰۸۵- ۹۵۳۰-۱۰ وَ عَنْهُ۹۵۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ وَ خَرَجَ نَاسِياً أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ وَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ إِذَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ.

۱۸۰۸۶ - ۹۵۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى رَجَعَ۹۵۳۳ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُرْسِلُ فَيُطَافُ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ۹۵۳۴ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ طَافَ عَنْهُ وَلِيُّهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اعْتَمَرَ مِنَ التَّنْعِيمِ- قَطَعَ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۹۵۰۶ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۱۱ حديثان. ۹۵۰۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۸. ۹۵۰۸ (۱)- في المصدر- ما ترك من طوافه. ۹۵۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۷. ۹۵۱۰ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۶- ۹. ۹۵۱۱ (۴)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۹۵۱۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۹۵۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۷ و التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۷، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۱۴ (۷)- في التهذيب- حتى رجع. ۹۵۱۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۵۳- ۸۵۷. ۹۵۱۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۵- ۸۶۶ و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۸. ۹۵۱۷ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۸- ۱۷۴۶. ۹۵۱۸ (۳)- مضى في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۵۱۹ (۴)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۹۵۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۷ و الاستبصار ۲- ۲۳۳- ۸۰۹. ۹۵۲۱ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۵۲. ۹۵۲۲ (۷)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۵. ۹۵۲۳ (۱)- في التهذيب- من يقضي(هامش المخطوط). ۹۵۲۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۸- ۷۸۹. ۹۵۲۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۳- ۶. ۹۵۲۶ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۹- ۲۷۸۶. ۹۵۲۷ (۵)- في المصدر- يامر بان يقضى عنه. ۹۵۲۸ (۶)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۸۹. ۹۵۲۹ (۷)- في المصدر- فيمن ترك. ۹۵۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۱- ۲۷۸۹. ۹۵۳۱ (۲)- في المصدر- ابن محبوب. ۹۵۳۲ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۴۹. ۹۵۳۳ (۴)- في المصدر- حتى يرجع. ۹۵۳۴ (۵)- في نسخة- توفي(هامش المخطوط).

۵۹- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْإِقَامَةِ حَتَّى تَطْهُرَ

۱۸۰۸۷- ۹۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ لَيْلًا فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ امْرَأَةٌ مَعَنَا حَاضَتْ وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَقَدْ سُئِلْتُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْيَوْمَ فَقَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۰

أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا زَوْجُهَا وَ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْكَ فَأَطْرَقَ كَأَنَّهُ يُنَاجِي نَفْسَهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا وَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا تَمْضِي وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۹۵۳۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي طَوَافِ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۵۳۸ وَ يَأْتِي۹۵۳۹.

۹۵۳۵ (۶)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۹۵۳۶ (۷)- الكافی ۴- ۴۵۱- ۵، و أورده فی الحديث ۱۳ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب.
۹۵۳۷ (۱)- الفقيه ۲- ۳۹۰- ۲۷۸۷. ۹۵۳۸ (۲)- مضی فی الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۹۵۳۹ (۳)- يأتی فی الحديث ۵ من الباب ۶۴ و فی الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ السَّعْيِ بَعْدَ الطَّوَافِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ مَعَ الْعُذْرِ إِلَى اللَّيْلِ لَا إِلَى غَدٍ

۱۸۰۸۸- ۹۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَ قَالَ وَ رُبَّمَا رَأَيْتُهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ رُبَّمَا فَعَلْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَقْدَمُ مَكَّةَ حَاجّاً۹۵۴۲.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِي۹۵۴۳ وَ زَادَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُؤَخِّرُهُ إِلَى اللَّيْلِ۹۵۴۴.
۱۸۰۸۹- ۹۵۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.
۱۸۰۹۰- ۹۵۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأَعْيَا أَ يُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بَ يْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَى غَدٍ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۹۵۴۸.

۹۵۴۰ (۴)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۴۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۸- ۴۲۳، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۰. ۹۵۴۲ (۶)- الكافی ۴- ۴۲۱- ۳. ۹۵۴۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۵. ۹۵۴۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۶. ۹۵۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۴، و الاستبصار ۲ - ۲۲۹ - ۷۹۱. ۹۵۴۶ (۴)- الكافی ۴- ۴۲۲- ۵. ۹۵۴۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۲۹- ۷۹۲. ۹۵۴۸ (۶)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۷.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى عَادَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ

۱۸۰۹۱- ۹۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۲
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ فَقَدِمَتْ مَكَّةَ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَلَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَطَهُرَتْ فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ لَمْ تَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّى شَخَصَتْ إِلَى عَرَفَاتٍ- هَلْ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ أَوْ تُعِيدُ قَبْلَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ وَ تَبْنِي عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۱.

۹۵۴۹ (۷)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۹۵۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۱. ۹۵۵۱ (۱)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸ من أبواب السعی.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ عَلَى السَّعْيِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ

۱۸۰۹۲- ۹۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- فَيَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ أَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَسْعَى قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْعَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَسْعَى۹۵۵۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۳

۹۵۵۲ (۲)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۹۵۵۳ (۳)- الكافی ۴- ۴۲۱- ۴. ۹۵۵۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۵- ۲۸۲۸. ۹۵۵۵ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه فی البابين ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ عَلَى السَّعْيِ فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ السَّعْيِ فَإِنْ فَاتَهُ لَزِمَهُ دَمٌ فَإِنْ نَسِيَ بَعْضَ الطَّوَافِ ثُمَّ شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ أَنْ يُتِمَّ الطَّوَافَ ثُمَّ يُتِمَّ السَّ

۱۸۰۹۳- ۹۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَرْجِعُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ السَّعْيَ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ أَ لَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا غَسَلْتَ شِمَالَكَ قَبْلَ يَمِينِكَ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ عَلَى شِمَالِكَ.
۱۸۰۹۴- ۹۵۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَطُوفُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۵۹.
۱۸۰۹۵- ۹۵۶۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۴
رَجُلٌ طَافَ بِالْكَعْبَةِ- ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَبَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْتِ فَيُتِمُّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَطُوفُ بِهِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ۹۵۶۱ بَيْنَ هَذَيْنِ قَالَ لِأَنَّ هَذَا قَدْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ وَ هَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۹۵۶۲
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ۹۵۶۳.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۹۵۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۵۶۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۵

۹۵۵۶ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۵۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۷، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب الوضوء. ۹۵۵۸ (۳)- الكافی ۴- ۴۲۱- ۲. ۹۵۵۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۹- ۴۲۶. ۹۵۶۰ (۵)- الكافی ۴- ۴۲۱- ۱. ۹۵۶۱ (۱)- فی الفقيه- فما الفرق(هامش المخطوط). ۹۵۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۰- ۳۲۸. ۹۵۶۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۰۹- ۳۵۵. ۹۵۶۴ (۴)- الفقيه ۲- ۴۰۴- ۲۸۲۴. ۹۵۶۵ (۵)- يأتی فی البابين ۶۵ و ۸۴ و فی الحديث ۴ من الباب ۸۵ و فی الباب ۸۶ و ما يدلّ علی وجوب تاخر السعی عن صلاة الطواف فی الباب ۷۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۰ و فی الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الحديث ۵ من الباب ۱ و فی الحديث ۱۱ من الباب ۴ و فی الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فی الأبواب ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُتَمَتِّعِ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ الْحَيْضِ وَ نَحْوِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ رُجُوعِ جَمَّالِ الْخَائِفِ وَ رِفَاقِهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِ

۱۸۰۹۶- ۹۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۵۶۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنًى- وَ كَذَلِكَ مَنْ خَافَ أَمْراً۹۵۶۹ لَا يَتَهَيَّأُ لَهُ الِانْصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَ يُوَدِّعَ الْبَيْتَ- ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنًى إِذَا كَانَ خَائِفاً.
۱۸۰۹۷- ۹۵۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ۹۵۷۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ- أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۶
۱۸۰۹۸- ۹۵۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي تَعْجِيلِ الطَّوَافِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى- فَقَالَ هُمَا سَوَاءٌ أَخَّرَ ذَلِكَ أَوْ قَدَّمَهُ يَعْنِي لِلْمُتَمَتِّعِ.
۱۸۰۹۹- ۹۵۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُمَا عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يُقَدِّمُ طَوَافَهُ وَ سَعْيَهُ فِي الْحَجِّ فَقَالا هُمَا سِيَّانِ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ.
۱۸۱۰۰- ۹۵۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- وَ مَعَهُ نِسَاءٌ قَدْ أَمَرَهُنَّ فَتَمَتَّعْنَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَخَشِيَ عَلَى بَعْضِهِنَّ الْحَيْضَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْنَ مِنْ مُتْعَتِهِنَّ وَ أَحْلَلْنَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الَّتِي يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَيْضَ فَيَأْمُرُهَا فَتَغْتَسِلُ وَ تُهِلُّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهَا ثُمَّ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ قَضَتْ بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ وَ هِيَ طَامِثٌ فَقُلْتُ۹۵۷۵ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهِيَ مُرْتَهَنَةٌ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَا يَتْرُكُهَا حَتَّى تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا قَالَ يَبْقَى عَلَيْهَا مَنْسَكٌ وَاحِدٌ أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهَا الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا مَخَافَةَ الْحَدَثَانِ قُلْتُ أَبَى الْجَمَّالُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ الرُّفْقَةُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ تَسْتَعْدِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقِيمَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهُرَ وَ تَقْضِيَ مَنَاسِكَهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۹۵۷۷ وَ مَا تَضَمَّنَ هُنَا وَ هُنَاكَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ تَقْدِيمِ طَوَافِ النِّسَاءِ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حَالِ الِاخْتِيَارِ۹۵۷۸ لِمَا مَرَّ۹۵۷۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ ۹۵۸۰ وَ فِي الدَّفْنِ۹۵۸۱.

۹۵۶۶ (۱)- الباب ۶۴ فيه ۵ أحاديث. ۹۵۶۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۳۳- ۳۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۰- ۷۹۸. ۹۵۶۸ (۳)- فی نسخة زيادة- عن محمّد بن عيسی(هامش المخطوط). ۹۵۶۹ (۴)- فی المصدر- و كذلك لا باس لمن خاف أمرا. ۹۵۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۴، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۵۷۱ (۶)- فی هامش المخطوط(صفوان عن يحيی) ظاهرا كما فی المنتهی بخطه. ۹۵۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۸. ۹۵۷۳ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۹. ۹۵۷۴ (۳)- الكافی ۴- ۴۵۷- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر. ۹۵۷۵ (۴)- فی التهذيب- فقلت له(هامش المخطوط). ۹۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۶. ۹۵۷۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب أقسام الحجّ. و تقدم ما يدلّ علی جواز تقديم القارن و المفرد، طواف الحجّ و السعی علی الموقفين اختيارا دون طواف النساء- اختيارا- إلا لضرورة فی الباب ۱۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۹۵۷۸ (۳)- راجع التهذيب ۵- ۱۳۲- ۴۳۴ ذيل الحديث ۴۳۴، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۹۸ ذيل الحديث ۸۹۸. ۹۵۷۹ (۴)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۵۸۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب آداب السفر. ۹۵۸۱ (۶)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الدفن.

۶۵- بَابُ وُجُوبِ تَأْخِيرِ طَوَافِ النِّسَاءِ عَنِ السَّعْيِ وَ حُكْمِ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَيْهِ

۱۸۱۰۱- ۹۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى قَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ أَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۸۴.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۸
۱۸۱۰۲- ۹۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع۹۵۸۶ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۵۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۸۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّاسِي۹۵۹۰.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۱۹

۹۵۸۲ (۷)- الباب ۶۵ فیه حدیثان. ۹۵۸۳ (۸)- الکافی ۴- ۵۱۲- ۵. ۹۵۸۴ (۹)- التهذیب ۵- ۱۳۳- ۴۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۷۹۹. ۹۵۸۵ (۱)- التهذیب ۵- ۱۳۳- ۴۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۱- ۸۰۰. ۹۵۸۶ (۲)- فی الکافی- أبی إبراهیم(علیه السلام). ۹۵۸۷ (۳)- الکافی ۴- ۵۱۴- ۷. ۹۵۸۸ (۴)- الفقیه ۲- ۳۸۷- ۲۷۷۷. ۹۵۸۹ (۵)- التهذیب ۵- ۴۸۹- ۱۷۴۹، ۱۷۵۰. ۹۵۹۰ (۶)- راجع التهذیب ۵- ۱۳۴- ۴۳۹ ذیل الحدیث ۴۳۹. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب کفّارات الاستمتاع، و فی الحدیث ۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الِاکْتِفَاءِ فِی عَدَدِ الْأَشْوَاطِ بِإِحْصَاءِ الْغَیْرِ رَجُلًا کَانَ أَوِ امْرَأَةً وَ حُکْمِ اخْتِلَافِهِمَا

۱۸۱۰۳- ۹۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّوَافِ أَ یَکْتَفِی الرَّجُلُ بِإِحْصَاءِ صَاحِبِهِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ۹۵۹۳.

۱۸۱۰۴- ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ دَخَلُوا فِی الطَّوَافِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ احْفَظُوا الطَّوَافَ فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فَرَغُوا قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ قَالَ إِنْ شَکُّوا کُلُّهُمْ فَلْیَسْتَأْنِفُوا وَ إِنْ لَمْ یَشُکُّوا وَ عَلِمَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا فِی یَدَیْهِ فَلْیَبْنُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۵۹۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ وَاحِدٌ مَعِی سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الْآخَرُ مَعِی سِتَّةُ أَشْوَاطٍ وَ قَالَ الثَّالِثُ مَعِی خَمْسَةُ أَشْوَاطٍ۹۵۹۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۰

۱۸۱۰۵- ۹۵۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْهُذَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَّکِلُ عَلَی عَدَدِ صَاحِبَتِهِ فِی الطَّوَافِ أَ یُجْزِیهِ عَنْهَا وَ عَنِ الصَّبِیِّ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا تَرَی أَنَّکَ تَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ إِذَا صَلَّیْتَ خَلْفَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الشَّکِّ۹۵۹۸.

۹۵۹۱ (۱)- الباب ۶۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۵۹۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۲۷- ۲، و التهذیب ۵- ۱۳۴- ۴۴۰. ۹۵۹۳ (۳)- الفقیه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۸. ۹۵۹۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۲۹- ۱۲. ۹۵۹۵ (۵)- التهذیب ۵- ۱۳۴- ۴۴۱. ۹۵۹۶ (۶)- التهذیب ۵- ۴۶۹- ۱۶۴۵. ۹۵۹۷ (۱)- الفقیه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۷، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة. ۹۵۹۸ (۲)- تقدم فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ کَرَاهَةِ الطَّوَافِ وَ عَلَی الطَّائِفِ بُرْطُلَةٌ۹۶۰۰ وَ تَحْرِیمِهِ عَلَی الْمُحْرِمِ وَ کَرَاهَةِ لُبْسِهَا حَوْلَ الْکَعْبَةِ

۱۸۱۰۶- ۹۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زِیَادِ بْنِ یَحْیَی الْحَنْظَلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفَنَّ بِالْبَیْتِ وَ عَلَیْکَ بُرْطُلَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۰۲.

۱۸۱۰۷- ۹۶۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ خَلِیفَةَ قَالَ: رَآنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَةِ- وَ عَلَیَّ بُرْطُلَةٌ فَقَالَ لِی بَعْدَ ذَلِکَ قَدْ رَأَیْتُکَ تَطُوفُ حَوْلَ الْکَعْبَةِ وَ عَلَیْکَ بُرْطُلَةٌ لَا تَلْبَسْهَا حَوْلَ الْکَعْبَةِ فَإِنَّهَا مِنْ زِیِّ الْیَهُودِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ قَدْ رَأَیْتُکَ۹۶۰۴.

۹۵۹۹ (۳)- الباب ۶۷ فیه حدیثان. ۹۶۰۰ (۴)- البرطلة- القلنسوة.(مجمع البحرین- برطل ۵- ۳۲۰. ۹۶۰۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۲۷- ۴. ۹۶۰۲ (۶)- التهذیب ۵- ۱۳۴- ۴۴۲. ۹۶۰۳ (۷)- التهذیب ۵- ۱۳۴- ۴۴۳. ۹۶۰۴ (۱)- الفقیه ۲- ۴۱۰- ۲۸۳۹.

۶۸- بَابُ حُکْمِ طَوَافِ الْمَرْأَةِ مُتَنَقِّبَةً

۱۸۱۰۸- ۹۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ بِالْبَیْتِ وَ هِیَ مُتَنَقِّبَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْمُحْرِمَةِ.

۹۶۰۵ (۲)- الباب ۶۸ فیه حدیث واحد. ۹۶۰۶ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من أبواب تروک الاحرام.

۶۹- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ

۱۸۱۰۹- ۹۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَشْرَبُ وَ نَحْنُ فِی الطَّوَافِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۰۹.

۹۶۰۷ (۴)- الباب ۶۹ فیه حدیث واحد. ۹۶۰۸ (۵)- الکافی ۴- ۴۲۹- ۱۵. ۹۶۰۹ (۶)- التهذیب ۵- ۱۳۵- ۴۴۴.

۷۰- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ

۱۸۱۱۰- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۲

النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۹۶۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۱۳.

۱۸۱۱۱- ۹۶۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عِیسَی الْیَعْقُوبِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَی أَرْبَعٍ قَالَ تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِیَدَیْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۶۱۵.

۹۶۱۰ (۷)- الباب ۷۰ فیه حدیثان. ۹۶۱۱ (۸)- الکافی ۴- ۴۳۰- ۱۸. ۹۶۱۲ (۱)- الفقیه ۲- ۵۲۱- ۳۱۲۰. ۹۶۱۳ (۲)- التهذیب ۵- ۱۳۵- ۴۴۶. ۹۶۱۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۳۵- ۴۴۷. ۹۶۱۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۲۹- ۱۱.

۷۱- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ الْآنَ وَ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ التَّوْحِیدِ وَ الْجَحْدِ فِیهِمَا وَ ذِکْرِ اللَّهِ بَعْدَهُمَا

۱۸۱۱۲- ۹۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۳

أُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ أَوْ حَیْثُ کَانَ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ حَیْثُ هُوَ السَّاعَةَ.

أَقُولُ: رُوِیَ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ أَنَّ الْمَقَامَ کَانَ لَاصِقاً بِالْبَیْتِ فَحَوَّلَهُ عُمَرُ إِلَی حَیْثُ هُوَ الْآنَ.

۱۸۱۱۳- ۹۶۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع یُصَلِّی الرَّجُلُ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ النَّافِلَةِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.

۱۸۱۱۴- ۹۶۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِکَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ ع- فَصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ اجْعَلْهُ إِمَاماً وَ اقْرَأْ فِی الْأُولَی مِنْهُمَا سُورَةَ التَّوْحِیدِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ فِی الثَّانِیَةِ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ- ثُمَّ تَشَهَّدْ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ صَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ اسْأَلْهُ أَنْ یَتَقَبَّلَ مِنْکَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۲۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۹۶۲۱ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۶۲۲.

۱۸۱۱۵- ۹۶۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سُفْیَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْرَأْ فِی الرَّکْعَتَیْنِ لِلطَّوَافِ بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.

۱۸۱۱۶- ۹۶۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُصَلِّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ یَا أَیُّهَا الْکَافِرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۲۵ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۶۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْقِرَاءَةِ أَیْضاً فِی الصَّلَاةِ۹۶۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۵

۹۶۱۶ (۵)- الباب ۷۱ فیه ۵ أحادیث. ۹۶۱۷ (۶)- الکافی ۴- ۴۲۳- ۴، و التهذیب ۵- ۱۳۷- ۴۵۳. ۹۶۱۸ (۱)- الکافی ۴- ۴۲۴- ۶، و التهذیب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸. ۹۶۱۹ (۲)- الکافی ۴- ۴۲۳- ۱، و أورد صدره و ذیله فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۳، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۷۶، و صدره عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۶۲۰ (۳)- التهذیب ۵- ۱۳۶- ۴۵۰. ۹۶۲۱ (۱)- فی التهذیب- إبراهیم بن أبی سمال. ۹۶۲۲ (۲)- التهذیب ۵- ۱۰۴- ۳۳۹. ۹۶۲۳ (۳)- التهذیب ۵- ۱۳۶- ۴۴۹. ۹۶۲۴ (۴)- التهذیب ۵- ۲۸۵- ۹۶۸، و أورد صدره فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۹۶۲۵ (۵)- التهذیب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹. ۹۶۲۶ (۶)- یأتی فی الباب ۷۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۳ و فی البابین ۷۴ و ۷۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۷ و فی الحدیث ۷ من الباب ۸۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب السعی. ۹۶۲۷ (۷)- تقدم فی البابین ۱۵ و ۲۴ من أبواب القراءة فی الصلاة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الاحرام، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروک الاحرام.

۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ صَلَّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فِی غَیْرِ الْمَقَامِ لَزِمَهُ أَنْ یُعِیدَ خَلْفَهُ الرَّکْعَتَیْنِ

۱۸۱۱۷- ۹۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ لِأَحَدٍ أَنْ یُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ إِلَّا خَلْفَ الْمَقَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۳۰- فَإِنْ صَلَّیْتَهَا فِی غَیْرِهِ فَعَلَیْکَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

۱۸۱۱۸- ۹۶۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْزَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فِی الْحِجْرِ- قَالَ یُعِیدُهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی۹۶۳۲- عَنَی بِذَلِکَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۶۳۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۶

۹۶۲۸ (۱)- الباب ۷۲ فیه حدیثان. ۹۶۲۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۳۷- ۴۵۱، التهذیب ۵- ۲۸۵- ۹۶۹، و أورد صدره فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۱ و فی الحدیث ۵ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۶۳۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۳۱ (۴)- التهذیب ۵- ۱۳۸- ۴۵۴. ۹۶۳۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۳۳ (۶)- یأتی فی الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَکْعَتَیِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ حَیْثُ شَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ بِمَکَّةَ

۱۸۱۱۹- ۹۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَنْبَغِی أَنْ تُصَلِّیَ رَکْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ إِلَّا عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- وَ أَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَیْثُ شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۳۶.

۱۸۱۲۰- ۹۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَبِی یَقُولُ مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَیْتِ أُسْبُوعاً وَ صَلَّی رَکْعَتَیْنِ فِی أَیِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ الْحَدِیثَ.

۱۸۱۲۱- ۹۶۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ أَبِی بِلَالٍ الْمَکِّیِّ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع طَافَ بِالْبَیْتِ- ثُمَّ صَلَّی فِیمَا بَیْنَ الْبَابِ وَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ رَکْعَتَیْنِ

فَقُلْتُ لَهُ مَا رَأَيْتُ أَحداً مِنْكُمْ صَلَّى فِی هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ هَذَا الْمَكَانُ الَّذِی تِیبَ عَلَى آدَمَ فِیهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۷

۱۸۱۲۲- ۹۶۳۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَیُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ خَارِجاً مِنَ الْمَسْجِدِ- قَالَ یُصَلِّی بِمَكَّةَ لَا یَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ یَنْسَى فَیُصَلِّی إِذَا رَجَعَ فِی الْمَسْجِدِ أَیَّ سَاعَةٍ أَحَبَّ رَكْعَتَیْ ذَلِكَ الطَّوَافِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۹۶۴۰۹۶۴۱.

۹۶۳۴ (۱)- الباب ۷۳ فیه ۴ أحادیث. ۹۶۳۵ (۲)- الكافی ۴- ۴۲۴- ۸ ۹۶۳۶ (۳)- التهذیب ۵- ۱۳۷- ۴۵۲. ۹۶۳۷ (۴)- الكافی ۴- ۴۱۱- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۶۳۸ (۵)- الكافی ۴- ۱۹۴- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد. ۹۶۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۹۷. ۹۶۴۰ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۲. ۹۶۴۱ (۳)- و تقدم ما یدلّ على بعض المقصود فی الباب ۵۳ من أبواب أحكام المساجد.

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ وَ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ شَقَّ عَلَیْهِ جَازَ أَنْ یُصَلِّیَ حَیْثُ ذَكَرَ وَ أَنْ یَسْتَنِیبَ مَنْ یُصَلِّی عَنْهُ خَلْفَ الْمَقَامِ

۱۸۱۲۳- ۹۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى قَلِیلًا فَلْیَرْجِعْ فَلْیُصَلِّهِمَا أَوْ یَأْمُرْ بَعْضَ النَّاسِ فَلْیُصَلِّهِمَا عَنْهُ.

۱۸۱۲۴- ۹۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ نَسِیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ حَتَّى أَتَى مِنًى- أَنَّهُ رُخِّصَ لَهُ أَنْ یُصَلِّیَهُمَا بِمِنًى.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۹۶۴۵.

۱۸۱۲۵- ۹۶۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَاهِلَ فِی تَرْكِ الرَّكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ بِمَنْزِلَةِ النَّاسِی.

۱۸۱۲۶- ۹۶۴۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ قَالَ یُصَلَّى عَنْهُ.

۱۸۱۲۷- ۹۶۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّى طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ لَمْ یُصَلِّ لِذَلِكَ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ یَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ۹۶۴۹ فَیُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَیُصَلِّی ۹۶۵۰.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ یُصَلِّی رَكْعَتَیْنِ لِكُلِّ طَوَافٍ لِمَا مَضَى۹۶۵۱ وَ یَأْتِی۹۶۵۲.

۱۸۱۲۸- ۹۶۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۲۹

زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّى ذَكَرَ وَ هُوَ بِالْأَبْطَحِ- یُصَلِّی۹۶۵۴ أَرْبَعاً قَالَ یَرْجِعُ فَیُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱۸۱۲۹- ۹۶۵۵-۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ لَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّى طَافَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَلَمْ یُصَلِّ الرَّكْعَتَیْنِ حَتَّى ذَكَرَ بِالْأَبْطَحِ یُصَلِّی۹۶۵۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ یَرْجِعُ فَیُصَلِّی عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعاً.

۱۸۱۳۰- ۹۶۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ رَكْعَتَیِ الْفَرِیضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ یُصَلِّیهِمَا بِمِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَى مَنْ یَشُقُّ عَلَیْهِ الرُّجُوعُ۹۶۵۸.

۱۸۱۳۱- ۹۶۵۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِیتُ أَنْ أُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ- حَتَّى انْتَهَیْتُ إِلَى مِنًى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ- فَصَلَّیْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنًى- فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ فَلَا صَلَّاهُمَا حَیْثُ مَا ذَكَرَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى نَحْوَهُ۹۶۶۰ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۹۶۶۱ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ.

۱۸۱۳۲- ۹۶۶۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّى۹۶۶۳- حَتَّى ارْتَحَلَ قَالَ إِنْ كَانَ ارْتَحَلَ فَإِنِّی لَا أَشُقُّ عَلَیْهِ وَ لَا آمُرُهُ أَنْ یَرْجِعَ وَ لَكِنْ یُصَلِّی حَیْثُ یَذْكُرُ.

۱۸۱۳۳- ۹۶۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: زُرْتُ فَنَسِیتُ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ فَأَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صَلِّ فِی مَكَانِكَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۶۵.

۱۸۱۳۴- ۹۶۶۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَلَمْ یَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنًى- قَالَ یَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ فَیُصَلِّیهِمَا.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَسِیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ وَ قَدْ طَافَ بِالْبَیْتِ حَتَّى یَأْتِیَ مِنًى۹۶۶۷.

۱۸۱۳۵- ۹۶۶۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَعَلَیْهِ أَنْ یَقْضِیَ أَوْ یَقْضِیَ عَنْهُ وَلِیُّهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِینَ.

۱۸۱۳۶- ۹۶۶۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِی مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْسَى رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ۹۶۷۰ حَتَّى یَخْرُجَ فَقَالَ یُوَكِّلُ.

۱۸۱۳۷- ۹۶۷۱-۱۵ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِیقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْیَرْجِعْ وَ لْیُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّى۹۶۷۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۱۳۸- ۹۶۷۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ الرَّكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- فِی طَوَافِ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَقَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۲

إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رَكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّى۹۶۷۴- وَ إِنْ كَانَ قَدِ ارْتَحَلَ فَلَا آمُرُهُ أَنْ یَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۷۵.

۱۸۱۳۹- ۹۶۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ زَعْلَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى وَ حَنَانٍ قَالَا طُفْنَا بِالْبَیْتِ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ نَسِینَا الرَّكْعَتَیْنِ فَلَمَّا صِرْنَا بِمِنًى ذَكَرْنَاهُمَا فَأَتَیْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ صَلِّیَاهُمَا بِمِنًى.

۱۸۱۴۰- ۹۶۷۷-۱۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِیَ الرَّكْعَتَیْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ ع فَلَمْ یَذْكُرْ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مَكَّةَ- قَالَ فَلْیُصَلِّهِمَا حَیْثُ ذَكَرَ وَ إِنْ ذَكَرَهُمَا وَ هُوَ فِی الْبَلَدِ فَلَا یَبْرَحْ حَتَّى یَقْضِیَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ۹۶۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۹۶۷۹.

۱۸۱۴۱- ۹۶۸۰-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۳

الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ نَسِیَ أَنْ یُصَلِّیَ رَكْعَتَیْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِیمَ- فَقَالَ یُصَلِّیهِمَا وَ لَوْ بَعْدَ أَیَّامٍ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّى۹۶۸۱.

۱۸۱۴۲- ۹۶۸۲-۲۰ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ جَهِلَ أَنْ یُصَلِّیَ.

۹۶۴۲ (۴)- الباب ۷۴ فیه ۲۰ حدیثا. ۹۶۴۳ (۵)- الفقیه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۲. ۹۶۴۴ (۶)- الفقیه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۳. ۹۶۴۵ (۱)- التهذیب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۴. ۹۶۴۶ (۲)- الفقیه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۴. ۹۶۴۷ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۲. ۹۶۴۸ (۴)- التهذیب ۵- ۱۳۸- ۴۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۰. ۹۶۴۹ (۵)- فی الكافی- مقام إبراهیم(هامش المخطوط). ۹۶۵۰ (۶)- الكافی ۴- ۴۲۶- ۶. ۹۶۵۱ (۷)- مضى فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۹۶۵۲ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من هذا الباب. ۹۶۵۳ (۹)- التهذیب ۵- ۱۳۸- ۴۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۱، و متن الحدیث فی الكافی أصح من التهذیبین كما یدلّ علیه السؤال و الجواب. ۹۶۵۴ (۱)- فی نسخة- فصلى(هامش المخطوط). ۹۶۵۵ (۲)- الكافی ۴- ۴۲۵- ۳. ۹۶۵۶ (۳)- فی المصدر- فصلى. ۹۶۵۷ (۴)- التهذیب ۵- ۱۳۹- ۴۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۶. ۹۶۵۸ (۵)- التهذیب ۵- ۱۳۸ ۴۵۷ ذیل ۴۵۷، منتهى المطلب ۲- ۶۹۲. ۹۶۵۹ (۶)- التهذیب ۵- ۱۳۹- ۴۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۷. ۹۶۶۰ (۱)- الكافی ۴- ۴۲۶- ۴. ۹۶۶۱ (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۹۶۶۲ (۳)- التهذیب ۵- ۱۴۰- ۴۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۸. ۹۶۶۳ (۴)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۶۴ (۵)- التهذیب ۵- ۱۳۸- ۴۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۴. ۹۶۶۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۹۶۶۶ (۷)- التهذیب ۵- ۱۴۰- ۴۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۲. ۹۶۶۷ (۱)- الفقیه ۲- ۴۰۸- ۲۸۳۳. ۹۶۶۸ (۲)- التهذیب ۵- ۱۴۳- ۴۷۳. ۹۶۶۹ (۳)- التهذیب ۵- ۱۴۰- ۴۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۳. ۹۶۷۰ (۴)- فی الاستبصار- صلاة الفریضة. ۹۶۷۱ (۵)- التهذیب ۵- ۱۴۰- ۴۶۳ ذیل الحدیث ۴۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۴- ۸۱۳ ذیل الحدیث ۸۱۳. ۹۶۷۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۷۳ (۷)- الكافی ۴- ۴۲۵- ۱. ۹۶۷۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۷۵ (۲)- التهذیب ۵- ۱۳۹- ۴۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۵- ۸۱۵. ۹۶۷۶ (۳)- الكافی ۴- ۴۲۶- ۸ ۹۶۷۷ (۴)- الكافی ۴- ۴۲۵- ۲. ۹۶۷۸ (۵)- الفقیه ۲- ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۶۷۹ (۶)- التهذیب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۳. ۹۶۸۰ (۷)- مجمع البیان ۱- ۲۰۳. ۹۶۸۱ (۱)- البقرة ۲- ۱۲۵. ۹۶۸۲ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۵۸- ۹۲.

۷۵- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ بَعِیداً عَنْهُ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۱۴۳- ۹۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أُمَیَّةَ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یُصَلِّی رَكْعَتَیِ الْفَرِیضَةِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ قَرِیباً مِنَ الظِّلَالِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ.

۱۸۱۴۴- ۹۶۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع یُصَلِّی رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ بِحِیَالِ الْمَقَامِ قَرِیباً مِنْ ظِلَالِ الْمَسْجِدِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۴

۹۶۸۳ (۳)- الباب ۷۵ فیه حدیثان. ۹۶۸۴ (۴)- التهذیب ۵- ۱۴۰- ۴۶۴. ۹۶۸۵ (۵)- الكافی ۴- ۴۲۳- ۲.

۷۶- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ رَكْعَتَیِ الطَّوَافِ فِی كُلِّ وَقْتٍ وَ كَذَا الطَّوَافُ وَ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِهِمَا بَعْدَهُ وَ حُكْمِ إِیقَاعِهِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا

۱۸۱۴۵- ۹۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِیضَةِ وَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ حِینَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ وَجَبَتْ عَلَیْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الرَّكْعَتَانِ فَلْیُصَلِّهِمَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.

۱۸۱۴۶- ۹۶۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَطُوفُ الطَّوَافَ الْوَاجِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ یُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ حِینَ یَفْرُغُ مِنْ طَوَافِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- یَا بَنِی عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَمْنَعُوا النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَتَمْنَعُوهُمْ مِنَ الطَّوَافِ.

۱۸۱۴۷- ۹۶۸۹-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ فَائْتِ مَقَامَ إِبْرَاهِیمَ- فَصَلِّ رَكْعَتَیْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ هُمَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۵

الْفَرِیضَةُ لَیْسَ یُكْرَهُ لَكَ أَنْ تُصَلِّیَهُمَا فِی أَیِّ السَّاعَاتِ۹۶۹۰ شِئْتَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا وَ لَا تُؤَخِّرْهَا۹۶۹۱ سَاعَةَ تَطُوفُ وَ تَفْرُغُ فَصَلِّهِمَا.

۱۸۱۴۸- ۹۶۹۲-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا رَأَیْتُ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ بَعْدَ الْغَدَاةِ فِی طَوَافِ الْفَرِیضَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۶۹۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۱۴۹- ۹۶۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ۹۶۹۵ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ قَالَ لَا تُؤَخِّرْهَا سَاعَةً إِذَا طُفْتَ فَصَلِّ.

۱۸۱۵۰- ۹۶۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی الْفَضْلِ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَانَ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۱۸۱۵۱- ۹۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۶

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَكْعَتَیْ طَوَافِ الْفَرِیضَةِ فَقَالَ وَقْتُهُمَا إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَ أَكْرَهُهُ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

۱۸۱۵۲- ۹۶۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ مَكَّةَ- بَعْدَ الْغَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ یَطُوفُ وَ یُصَلِّی الرَّكْعَتَیْنِ مَا لَمْ یَكُنْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ احْمِرَارِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى التَّقِیَّةِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ.

۱۸۱۵۳- ۹۶۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۹۷۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ طُفْ طَوَافاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَ إِنْ طُفْتَ طَوَافاً آخَرَ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ الْفَجْرِ فَقَالَ طُفْ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَارْكَعِ الرَّكَعَاتِ.

۱۸۱۵۴- ۹۷۰۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَلَاةِ طَوَافِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَا فَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ- أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۷

نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يُقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ۹۷۰۲ فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ فَقَالَ لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

۱۸۱۵۵- ۹۷۰۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ هُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَ يُصَلِّي رَكَعَاتِ الطَّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَأْخِيرِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

۱۸۱۵۶- ۹۷۰۴-۱۲ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَدْ رُوِيَ كَرَاهَةُ ذَلِكَ يَعْنِي صَلَاةَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ طُلُوعِهَا.

۱۸۱۵۷- ۹۷۰۵-۱۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خَمْسُ صَلَوَاتٍ تُصَلِّيهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۹۷۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۸

۹۶۸۶ (۱)- الباب ۷۶ فيه ۱۳ حديثا. ۹۶۸۷ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۳- ۳. ۹۶۸۸ (۳)- الكافي ۴- ۴۲۴- ۷. ۹۶۸۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۲۳- ۱، و التهذيب ۵- ۱۳۶- ۴۵۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۰ و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۲۶ و اخرى في الحديث ۳ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۹۶۹۰ (۱)- في نسخة- في أي ساعة من الساعات(هامش المخطوط). ۹۶۹۱ (۲)- في المصدر- و لا تؤخرهما. ۹۶۹۲ (۳)- الكافي ۴- ۴۲۴- ۵. ۹۶۹۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۲۱. ۹۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۲۰. ۹۶۹۵ (۶)- في المصدر- موسى بن القاسم، عن محمّد بن سيف بن عميرة و كتب في هامش المخطوط ما نصه "-في التهذيب(بن) و هو سهو. بخطه. "۹۶۹۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۱۹. ۹۶۹۷ (۸)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۳۶- ۸۲۲. ۹۶۹۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۳. ۹۶۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۴. ۹۷۰۰ (۳)- في نسخة- حكم بن أبي العلاء(هامش المخطوط). ۹۷۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۵. ۹۷۰۲ (۱)- الأمر باجتناب ما أقبل عليه الناس- أي العامة-.(بخطه. قده). ۹۷۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۲- ۴۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۷- ۸۲۶. ۹۷۰۴ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۶ ذيل الحديث ۴۶۶. ۹۷۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۱- ۴۶۶ ذيل الحديث ۴۶۶. ۹۷۰۶ (۵)- تقدم في البابين ۳۸ و ۳۹ من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة، و في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى شَرَعَ فِي السَّعْيِ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ وَ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ إِتْمَامُ السَّعْيِ أَوْ صَلَاةُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِهِ

۱۸۱۵۸- ۹۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۱۸۱۵۹- ۹۷۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يُتِمَّ طَوَافَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَرْكَعَ خَلْفَ الْمَقَامِ.

قَالَ الصَّدُوقُ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ أُخِذَ جَازَ.

۱۸۱۶۰- ۹۷۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ يَنْسَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ فَيُتِمُّ سَعْيَهُ.

۱۸۱۶۱- ۹۷۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۳۹

أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَ نَسِيَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعْلِمُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ ثُمَّ يَعُودُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ.

۹۷۰۷ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۷۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۰۷- ۲۸۳۱. ۹۷۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۳- ۴۷۴. ۹۷۱۱ (۵)- الكافي ۴- ۴۲۶- ۵.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

۱۸۱۶۲- ۹۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي دُبُرِ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ تَقُولُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَتِي إِيَّاكَ وَ طَوَاعِيَتِي رَسُولَكَ ص- اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَ يُحِبُّ رَسُولَكَ- وَ مَلَائِكَتَكَ وَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

۱۸۱۶۳- ۹۷۱۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجْتُ أَطُوفُ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ثُمَّ قَامَ۹۷۱۵ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ۹۷۱۶ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَاجِداً سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ۹۷۱۷ حَقّاً حَقّاً الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ (وَ الْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ)۹۷۱۸ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقِرٌّ بِذُنُوبِي عَلَى وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۴۰

نَفْسِي وَ لَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ وَجْهُهُ مِنَ الْبُكَاءِ كَأَنَّمَا غُمِسَ فِي الْمَاءِ.

۹۷۱۲ (۱)- الباب ۷۸ فيه حديثان. ۹۷۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۳- ۴۷۵، التهذيب ۵- ۲۸۵۰- ۹۷۰. ۹۷۱۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۹. ۹۷۱۵ (۴)- في المصدر- ثم مال. ۹۷۱۶ (۵)- في المصدر زيادة- مع ركن البيت و الحجر. ۹۷۱۷ (۶)- في المصدر- و لا إله إلّا أنت. ۹۷۱۸ (۷)- ليس في المصدر.

۷۹- بَابُ حُكْمِ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبِ مِنْ جُلُوسٍ

۱۸۱۶۴- ۹۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي طُفْتُ أَرْبَعَ أَسَابِيعَ وَ أَعْيَيْتُ أَ فَأُصَلِّي رَكَعَاتِهَا وَ أَنَا جَالِسٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَكَيْفَ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ إِذَا أَعْيَا أَوْ وَجَدَ فَتْرَةً وَ هُوَ جَالِسٌ قَالَ فَقَالَ يَسْتَقِيمُ أَنْ تَطُوفَ وَ أَنْتَ جَالِسٌ۹۷۲۱ قُلْتُ لَا قَالَ فَتُصَلِّهِمَا۹۷۲۲ وَ أَنْتَ قَائِمٌ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّهِمَا وَ أَنْتَ قَائِمٌ۹۷۲۳.

-

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ۹۷۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۴۱

۹۷۱۹ (۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد. ۹۷۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۱- ۲۸۴۳. ۹۷۲۱ (۳)- في المصدر- فقال- يطوف الرجل جالسا. ۹۷۲۲ (۴)- في المصدر- فتصليهما. ۹۷۲۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۹- ۳۶. ۹۷۲۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۲۴- ۹.

۸۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ حَتَّى طَافَ طَوَافاً آخَرَ جَاهِلًا صَلَّاهُمَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

۱۸۱۶۵- ۹۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ قَدْ عَلَّمْنَاهُ كَيْفَ يُصَلِّي فَنَسِيَ فَقَعَدَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ رَأَى النَّاسَ يَطُوفُونَ فَقَامَ فَطَافَ طَوَافاً آخَرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ جَاهِلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۹۷۲۵ (۱)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد. ۹۷۲۶ (۲)- الكافي ۴- ۴۲۶- ۷.

۸۱- بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِباً وَ مَحْمُولًا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ اسْتِلَامِ الرَّاكِبِ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ۹۷۲۸ وَ تَقْبِيلِهِ وَ حَمْلِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الِاسْتِلَامِ لِيَسْتَلِمَ

۱۸۱۶۶- ۹۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ وَ جَعَلَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ بِمِحْجَنِهِ وَ يُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۴۲

۱۸۱۶۷- ۹۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.

۱۸۱۶۸- ۹۷۳۱-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ بِالْمِحْجَنِ.

۱۸۱۶۹- ۹۷۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحْمَلُ فِي مَحْمِلٍ فَتَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عِلَّةٍ قَالَ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لَهَا ذَلِكَ وَ أَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فَتَسْتَلِمَ الْحَجَرَ كَرَاهِيَةَ الزِّحَامِ۹۷۳۳- فَلَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَلَمَتْ طَافَتْ مَاشِيَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۳۴.

۹۷۲۷ (۳)- الباب ۸۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۲۸ (۴)- المحجن- عصا في رأسها اعوجاج.(مجمع البحرين- حجن- ۶- ۲۳۱). ۹۷۲۹ (۵)- الكافي ۴- ۴۲۹- ۱۶. ۹۷۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۸. ۹۷۳۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۹، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب السعي. ۹۷۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۷، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۷۳۳ (۴)- في المصدر زيادة- للرجال. ۹۷۳۴ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۸۲- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ

۱۸۱۷۰- ۹۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۴۳

أَحْمَدَ۹۷۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُخَلَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ ع-۹۷۳۸ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ الْعُمْرَةِ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ وَ أَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۷۳۹.

۱۸۱۷۱- ۹۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ قَالَ وَ لَا بُدَّ لَهُ بَعْدَ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافٍ آخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۷۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۱۷۲- ۹۷۴۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَدِمَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ وَ طَافَ وَ سَعَى فَإِنْ شَاءَ فَلْيَمْضِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ لْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ.

۱۸۱۷۳- ۹۷۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۴۴

مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يُحِلُّ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ارْتَحَلَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالطَّوَافِ هُنَا طَوَافُ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافُ النِّسَاءِ لِمَا مَضَى۹۷۴۴ وَ يَأْتِي هُنَا۹۷۴۵ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ۹۷۴۶.

۱۸۱۷۴- ۹۷۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَنَّهُ قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ- يَسْأَلُ لَهُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَجَاءَ الْجَوَابُ أَنْ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حُمَيْدٍ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ فَدَخَلَ بِشْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ نَعَمْ هُوَ وَاجِبٌ.

۱۸۱۷۵- ۹۷۴۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَرْثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَ سَعَى وَ قَصَّرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ مِنًى.

۱۸۱۷۶- ۹۷۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- وَ سَعَى بَيْنَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۴۵

الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحِلَّةِ النِّسَاءِ طَوَافاً وَ صَلَاةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى لُزُومِهِ فِي الْحَجِّ لَا فِي الْعُمْرَةِ وَ هُوَ قَرِيبٌ فَإِنَّ الْفَرْضَ فِي أَوَّلِهِ دُخُولُ مَكَّةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ.

۱۸۱۷۷- ۹۷۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۷۵۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ۹۷۵۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ مِثْلَهُ۹۷۵۳.

۱۸۱۷۸- ۹۷۵۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُفْرِدِ

الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِ٩٧٥٥.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَفْرَدَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ٩٧٥٦ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴۶
١٨١٧٩- ٩٧٥٧-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ يُونُسَ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ خَاصَّةً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٥٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّقْصِيرِ٩٧٥٩.

٩٧٣۵ (۶)- الباب ٨٢ فيه ١٠ أحاديث. ٩٧٣۶ (٧)- الكافى ۴- ۵٣٨- ٩، و التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶١ و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠۴ ٩٧٣٧ (١)- فى نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ٩٧٣٨ (٢)- الرجل هنا- على بن محمّد(عليه السلام).(منه. قده). ٩٧٣٩ (٣)- التهذيب ۵- ١۶٣- ۵۴۵، و الاستبصار ٢- ٢۴۵- ٨۵۴. ٩٧۴٠ (۴)- الكافى ۴- ۵٣٨- ٧. ٩٧۴١ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۵٩، و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٠٢. ٩٧۴٢ (۶)- الكافى ۴- ۵٣٧- ۴. ٩٧۴٣ (٧)- الكافى ۴- ۵٣٧- ۵. ٩٧۴۴ (١)- مضى فى الحديث ١ من هذا الباب. ٩٧۴۵ (٢)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ٧ و ٨ من هذا الباب. ٩٧۴۶ (٣)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب العمرة. ٩٧۴٧ (۴)- التهذيب ۵- ۴٣٩- ١۵٢۴، باختصار. ٩٧۴٨ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶٢ و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠۵. ٩٧۴٩ (۶)- التهذيب ۵- ١۶٢- ۵۴۴، و الاستبصار ٢- ٢۴۴- ٨۵٣. ٩٧۵٠ (١)- التهذيب ۵- ٢۵٣- ٨۵٨، و الاستبصار ٢- ٢٣١- ٨٠١. ٩٧۵١ (٢)- فى الاستبصار- أحمد بن محمد بن أبى عمير. ٩٧۵٢ (٣)- فى الاستبصار- إسماعيل بن رياح. ٩٧۵٣ (۴)- الكافى ۴- ۵٣٨- ٨. ٩٧۵۴ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶٠، و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠٣. ٩٧۵۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴٩١- ١٧۶۴. ٩٧۵۶ (٧)- مر فى الأحاديث ١ و ٢ و ۵ و ٨ من هذا الباب. ٩٧۵٧ (١)- التهذيب ۵- ٢۵۴- ٨۶٣، و الاستبصار ٢- ٢٣٢- ٨٠۶. ٩٧۵٨ (٢)- تقدم فى الباب ٢ و فى الحديث ۴ من الباب ١۴ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۶ من الباب ٢ و فى الباب ١٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، و فى الباب ٢ من هذه الأبواب. ٩٧۵٩ (٣)- يأتى فى الأبواب ١٣ و ١۴ و ١٩ من أبواب الحلق و التقصير.

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ وَ جَوَازِهِ بَعْدَهُمَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَرَاهَتِهِ بَعْدَهُ حَتَّى يَعُودَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَإِنْ فَعَلَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٨١٨٠- ٩٧۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ وَ يَسْعَى ثُمَّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.
١٨١٨١- ٩٧۶٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي التَّقْصِيرِ٩٧۶٣.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴٧
١٨١٨٢- ٩٧۶۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ- وَ يَسْعَى أَ يَتَطَوَّعُ بِالطَّوَافِ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ مَا يُعْجِبُنِي.
١٨١٨٣- ٩٧۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ قَدْ أَزْمَعَ بِالْحَجِّ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْرِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٧۶۶.
١٨١٨۴- ٩٧۶٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ طَوَافِهِ٩٧۶٨ حَتَّى يُقَصِّرَ.
١٨١٨۵- ٩٧۶٩-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ بِالْحَجِّ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ وَ هُوَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَ يَنْقُضُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ إِحْرَامَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَمْضِي عَلَى إِحْرَامِهِ.
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴٨

٩٧۶٠ (۴)- الباب ٨٣ فيه ۶ أحاديث. ٩٧۶١ (۵)- الفقيه ٢- ۴٠٩- ٢٨٣۵. ٩٧۶٢ (۶)- الفقيه ٢- ٣٧۵- ٢٧۴١، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب التقصير. ٩٧۶٣ (٧)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب التقصير. ٩٧۶۴ (١)- الكافى ۴- ۴٣٩- ٣. ٩٧۶۵ (٢)- الكافى ۴- ۴۵۵- ٣. ٩٧۶۶ (٣)- التهذيب ۵- ١۶٩- ۵۶٣. ٩٧۶٧ (۴)- التهذيب ۵- ۴٩١- ١٧۶٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب التقصير. ٩٧۶٨ (۵)- فى المصدر- بعد طواف الفريضة. ٩٧۶٩ (۶)- التهذيب ۵- ١۶٩- ۵۶۴.

٨۴- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَيْضُ مِنَ الطَّوَافِ

١٨١٨۶- ٩٧٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَبِيحٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ٩٧٧٢ كُلُّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ ثُمَّ حَاضَتْ تُقِيمُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ- فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى- فَإِذَا قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَ زَارَتْ بِالْبَيْتِ-٩٧٧٣ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافاً لِعُمْرَتِهَا ثُمَّ طَافَتْ طَوَافاً لِلْحَجِّ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَعَتْ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ إِلَّا فِرَاشَ زَوْجِهَا فَإِذَا طَافَتْ طَوَافاً آخَرَ٩٧٧۴ حَلَّ لَهَا فِرَاشُ زَوْجِهَا٩٧٧۵.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي٩٧٧۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.٩٧٧٧ وسايل الشيعه ؛ ج١٣ ؛ ص۴۴٨
وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۴٩
١٨١٨٧- ٩٧٧٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ٩٧٧٩ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتِ الدَّمَ قَالَ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى وَ قَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ ثُمَّ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.
١٨١٨٨- ٩٧٨٠-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩٧٨١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اعْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَّمَتِ السَّعْيَ وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهُرَتْ وَ انْصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ قَضَتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَ طَوَافَ الْحَجِّ وَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُدُولِ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِمَا رَوَاهُ هَذَا الرَّاوِي بِعَيْنِهِ سَابِقاً٩٧٨٢.
١٨١٨٩- ٩٧٨٣-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵٠
بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمَثُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طُهْرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهُرُ وَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَ تَلْحَقُ بِالنَّاسِ فَلْتَفْعَلْ.
١٨١٩٠- ٩٧٨۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ٩٧٨۵ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَ هِيَ طَاهِرٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ مُتْعَتَهَا سَعَتْ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَ قَدْ تَمَّتْ مُتْعَتُهَا وَ إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَ لَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهُرَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَدْ قَضَتْ عُمْرَتَهَا٩٧٨۶.
١٨١٩١- ٩٧٨٧-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ٩٧٨٨ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ٩٧٨٩ فَرَأَتِ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- وَ إِنْ لَمْ تَطْهُرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَتْ إِلَى مِنًى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ وَ كُنْتُ أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ- سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ- وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵١
فَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رِوَايَةِ عَجْلَانَ- فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجْلَانَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٩٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى الْأَوَّلِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُدُولِ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ كَذَا حَدِيثُ عَجْلَانَ السَّابِقُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُمَا عَلَى حُصُولِ الْحَيْضِ بَعْدَ تَجَاوُزِ نِصْفِ الطَّوَافِ لِمَا يَأْتِي٩٧٩١.
١٨١٩٢- ٩٧٩٢-٧ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع٩٧٩٣ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.
١٨١٩٣- ٩٧٩۴-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ فَخَرَجَتْ مَعَ النَّاسِ إِلَى مِنًى- أَ وَ لَيْسَ هِيَ عَلَى عُمْرَتِهَا وَ حَجَّتِهَا فَلْتَطُفْ طَوَافاً لِلْعُمْرَةِ وَ طَوَافاً لِلْحَجِّ.
١٨١٩۴- ٩٧٩۵-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵٢
امْرَأَةٍ تَمَتَّعَتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَفَرَغَتْ مِنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَ خَافَتِ الطَّمْثَ يَوْمَ النَّحْرِ-٩٧٩۶ أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تُعَجِّلَ طَوَافَهَا طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مِنًى- قَالَ إِذَا خَافَتْ أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَتْ.
١٨١٩۵- ٩٧٩٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعَةٍ دَخَلَتْ مَكَّةَ فَحَاضَتْ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى تَقْضِيَ طَوَافَهَا بَعْدُ.
١٨١٩۶- ٩٧٩٨-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِ٩٧٩٩ قَالَ يُجْزِيهَا الْمَاءُ.
١٨١٩٧- ٩٨٠٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فِي إِحْرَامِهِنَّ فَقَالَ يُصْلِحْنَ مَا أَرَدْنَ أَنْ يُصْلِحْنَ فَإِذَا وَرَدْنَ الشَّجَرَةَ أَهْلَلْنَ بِالْحَجِّ وَ لَبَّيْنَ عِنْدَ الْمِيلِ أَوَّلَ الْبَيْدَاءِ- ثُمَّ يُؤْتَى بِهِنَّ مَكَّةَ يُبَادَرُ بِهِنَّ الطَّوَافَ وَ السَّعْيَ فَإِذَا قَضَيْنَ طَوَافَهُنَّ وَ سَعْيَهُنَّ قَصَّرْنَ وَ جَازَتْ مُتْعَةً ثُمَّ أَهْلَلْنَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ فَكَانَتْ عُمْرَةً وَ حَجَّةً وَ إِنِ اعْتَلَلْنَ كُنَّ عَلَى حَجِّهِنَّ وَ لَمْ يُفْرِدْنَ حَجَّهُنَّ.
١٨١٩٨- ٩٨٠١-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ۴۵٣
عُثْمَانَ الْخَزَّازِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ٩٨٠٢ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ مَعَنَا امْرَأَةً حَائِضاً وَ لَمْ تَطُفْ طَوَافَ النِّسَاءِ فَأَبَى الْجَمَّالُ٩٨٠٣ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَأَطْرَقَ وَ هُوَ يَقُولُ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ أَصْحَابِهَا وَ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا جَمَّالُهَا٩٨٠۴ تَمْضِي فَقَدْ تَمَّ حَجُّهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ٩٨٠۵ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْتَنِيبُ فِي الطَّوَافِ لِمَا مَرَّ٩٨٠۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ٩٨٠٧ وَ غَيْرِهِ٩٨٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٨٠٩.

٩٧٧٠ (١)- الباب ٨۴ فيه ١٣ حديثا. ٩٧٧١ (٢)- الكافى ۴- ۴۴۵- ١. ٩٧٧٢ (٣)- فى نسخة- عن عبد اللّه بن صالح(هامش المخطوط). ٩٧٧٣ (۴)- فى المصدر- و زارت البيت. ٩٧٧۴ (۵)- فى المصدر- اسبوعا آخر. ٩٧٧۵ (۶)- فيه و فى عدة ممّا يأتى توقف اباحة الزوج للمرأة على طواف النساء، و قد توقف فى ذلك العلامة و ادعى عدم النصّ و وافقه الشهيد الثانى، و صاحب المدارك، و هو عجيب جدا. (منه. قده). ٩٧٧۶ (٧)- يأتى فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٩٧٧٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٩٧٧٨ (١)- الكافى ۴- ۴۴۶- ٢، و التهذيب ۵- ٣٩١- ١٣۶٨، و الاستبصار ٢- ٣١٢- ١١٠٩. ٩٧٧٩ (٢)- فى الاستبصار- قلت(هامش المخطوط). ٩٧٨٠ (٣)- الكافى ۴- ۴۴٧- ۶، و التهذيب ۵- ٣٩۴- ١٣٧۴، و الاستبصار ٢- ٣١۴- ١١١۵. ٩٧٨١ (۴)- فى نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط). ٩٧٨٢ (۵)- سبق فى الحديث ٢ من هذا الباب، حسب ما بينه الشيخ فى التهذيب ۵- ٣٩٢. ٩٧٨٣ (۶)- الكافى ۴- ۴۴٧- ٨ و التهذيب ۵- ٣٩١- ١٣۶٧، و الاستبصار ٢- ٣١١- ١١٠٨، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب أقسام الحجّ. ٩٧٨۴ (١)- الكافى ۴- ۴۴٨- ١٠، و التهذيب ۵- ٣٩۴- ١٣٧۵، و الاستبصار ٢- ٣١۵- ١١١۶. ٩٧٨۵ (٢)- فى التهذيب- ابن أبى عمير، عن أبى بصير(هامش المخطوط). ٩٧٨۶ (٣)- الكافى ۴- ۴۴٧- ۵. ٩٧٨٧ (۴)- الكافى ۴- ۴۴۶- ٣. ٩٧٨٨ (۵")- عن ابن رباط "ليس فى التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ٩٧٨٩ (۶)- فى التهذيب- قدمت مكّة(هامش المخطوط). ٩٧٩٠ (١)- التهذيب ۵- ٣٩٢- ١٣۶٩، و الاستبصار ٢- ٣١٢- ١١١٠. ٩٧٩١ (٢)- يأتى فى الباب ٨٧ من هذه الأبواب. ٩٧٩٢ (٣)- الكافى ۴ - ۴۴۶- ۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب. ٩٧٩٣ (۴)- فى نسخة- أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٩٧٩۴ (۵)- الكافى ۴- ۴۴٧- ٧. ٩٧٩۵ (۶)- التهذيب ۵- ٣٩٨- ١٣٨۴، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ٩٧٩۶ (١)- فى المصدر- قبل يوم النحر. ٩٧٩٧ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵۶. ٩٧٩٨ (٣)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧۵٨. ٩٧٩٩ (۴)- الخطمى- نبات يغسل به الرأس.(الصحاح- خطم- ۵- ١٩١۵). ٩٨٠٠ (۵)- الفقيه ٢- ٣٨٢- ٢٧۶۵. ٩٨٠١ (۶)- الفقيه ٢- ٣٩٠- ٢٧٨٧، و أورده فى الحديث ١ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ٩٨٠٢ (١)- فى المصدر- بمكّة فدخل. ٩٨٠٣ (٢)- فى المصدر- و يابى الجمال. ٩٨٠۴ (٣)- فى المصدر زيادة- ثم رفع رأسه إليه فقال- ٩٨٠۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۵١- ۵. ٩٨٠۶ (۵)- مر فى الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٩٨٠٧ (۶)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ٩ و فى البابين ١٣ و ٢١ من أبواب أقسام الحجّ. ٩٨٠٨ (٧)- تقدم فى الباب ٣۶ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ۵٧ و فى الحديث ۵ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ٩٨٠٩ (٨)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٨۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ وَجَبَ عَلَيْهَا قَطْعُهُ وَ الِاسْتِئْنَافُ إِذَا طَهُرَتْ وَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ يُجْزِيهَا الْإِتْمَامُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِي السّ

۱۸۱۹۹- ۹۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۴
الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَ بَيْنَ الصَّفَا۹۸۱۲ وَ الْمَرْوَةِ- فَجَاوَزَتِ النِّصْفَ فَعَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ فَأَتَمَّتْ بَقِيَّةَ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلَّمَتْهُ فَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۱۳.
۱۸۲۰۰- ۹۸۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ اعْتَلَّتْ قَالَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ جَاوَزَتِ النِّصْفَ عَلَّمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي بَلَغَتْ فَإِذَا هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۱۶.
۱۸۲۰۱- ۹۸۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَماً قَالَ تَحْفَظُ مَكَانَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ طَافَتْ وَ اعْتَدَّتْ بِمَا مَضَى.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۸۱۸
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۵
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ۹۸۱۹.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۹۸۲۰ قَالَ الصَّدُوقُ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُفْتِي لِأَنَّهُ رُخْصَةٌ وَ رَحْمَةٌ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّافِلَةِ لِمَا مَرَّ۹۸۲۱.
۱۸۲۰۲- ۹۸۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ قَضَتْ مُتْعَتَهَا فَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَطُفْ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَلْتَسْتَأْنِفِ الْحَجَ۹۸۲۳ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا جَمَّالُهَا بَعْدَ الْحَجِّ فَلْتَخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ أَوْ إِلَى التَّنْعِيمِ فَلْتَعْتَمِرْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۸۲۴.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۶

۹۸۱۰ (۹)- الباب ۸۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۸۱۱ (۱۰)- الكافي ۴- ۴۴۸- ۲. ۹۸۱۲ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- بالبيت أو بين الصفا(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۸۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۸. ۹۸۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۴۹- ۳. ۹۸۱۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۸۱۶ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۷- ۱۱۲۱. ۹۸۱۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۵- ۱۶۷۴. ۹۸۱۹ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶. ۹۸۲۰ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۶. ۹۸۲۱ (۳)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۸۲۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۳- ۲۷۶۷. ۹۸۲۳ (۵)- في المصدر- فلتستانف بعد الحجّ. ۹۸۲۴ (۶)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ جَازَ لَهَا السَّعْيُ وَ إِتْمَامُ الْمَنَاسِكِ ثُمَّ تَقْضِي بَقِيَّةَ الطَّوَافِ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۳- ۹۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۹۸۲۷ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَ هِيَ مُعْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ قَالَ تُتِمُّ طَوَافَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ وَ مُتْعَتُهَا تَامَّةٌ فَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النِّصْفِ وَ قَدْ مَضَتْ مُتْعَتُهَا وَ لْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ۹۸۲۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۸۲۹.
۱۸۲۰۴- ۹۸۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ وَ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ- وَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ تَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْآخَرَ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۷
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَمُتْعَتُهَا تَامَّةٌ۹۸۳۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۳۳.

۹۸۲۵ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديثان. ۹۸۲۶ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۱. ۹۸۲۷ (۳)- في نسخة- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۸۲۸ (۴)- الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۲. ۹۸۲۹ (۵)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۰، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۱. ۹۸۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۴۴۹- ۴. ۹۸۳۲ (۲)- تقدم في الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۳ (۳)- يأتي في الباب ۹۰ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ تَجَاوُزِ النِّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ لَمْ يَجُزْ لَهَا السَّعْيُ وَ كَذَا بَعْدَهُ مَعَ ضِيقِ الْوَقْتِ عَنِ السَّعْيِ بَلْ تَعْدِلُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَ تَقِفُ الْمَوْقِفَيْنِ ثُمَّ تَطُوفُ إِذَا طَهُرَتْ

۱۸۲۰۵- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّامِثِ قَالَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكِ أَعْظَمُ مِنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْمَوْقِفَ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَ لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.
۱۸۲۰۶- ۹۸۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۸
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ۹۸۳۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَحْمُولَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا۹۸۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۴۰ وَ الْحَدِيثُ الثَّانِي يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ احْتِمَالِ الطُّهْرِ.

۹۸۳۴ (۴)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۹۸۳۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۳- ۱۳۷۲، و الاستبصار ۲- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۹۸۳۶ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۱۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعي. ۹۸۳۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۳۸ (۲)- تقدم في الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۹۸۴۰ (۴)- لم نعثر على غير ما أورده هنا، و أعاده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۸۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمْهَا إِذَا طَهُرَتْ غَيْرُ الرَّكْعَتَيْنِ

۱۸۲۰۷- ۹۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهُرَتْ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ وَ قَدْ قَضَتِ الطَّوَافَ.
۱۸۲۰۸- ۹۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْتُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَ قَدْ قَضَتْ طَوَافَهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۵۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۸۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۴۵.

۹۸۴۱ (۵)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۹۸۴۲ (۶)- الفقيه ۲- ۳۸۱- ۲۷۶۲. ۹۸۴۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۴۸- ۱. ۹۸۴۴ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۳۸۱. ۹۸۴۵ (۲)- تقدم في الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا السَّعْيُ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ إِنْ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ أَتَمَّتْهُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّأْخِيرُ حَتَّى تَطْهُرَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ

۱۸۲۰۹- ۹۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ۹۸۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۹.
۱۸۲۱۰- ۹۸۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۰
عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ۹۸۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ تَطُوفُ ثُمَّ تَطْمَثُ قَالَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ تَقْضِي مُتْعَتَهَا.
۱۸۲۱۱- ۹۸۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ إِي لَعَمْرِي قَدْ أَمَرَ۹۸۵۳ رَسُولُ اللَّهِ ص أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ- فَاغْتَسَلَتْ۹۸۵۴ وَ اسْتَثْفَرَتْ وَ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
۱۸۲۱۲- ۹۸۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۵۶.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۱

۹۸۴۶ (۳)- الباب ۸۹ فيه ۴ أحاديث. ۹۸۴۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۸- ۹، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب السعي. ۹۸۴۸ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۷. ۹۸۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۵- ۱۳۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۱۵- ۱۱۱۷. ۹۸۵۰ (۷)- الكافي ۴- ۴۴۶- ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۹۸۵۱ (۱)- في المصدر- عبيد اللّه بن صالح. ۹۸۵۲ (۲)- التهذيب ۵- ۳۹۶- ۱۳۷۸، و الاستبصار ۲- ۳۱۶- ۱۱۱۹. ۹۸۵۳ (۳)- في التهذيب- لقد أمر. ۹۸۵۴ (۴)- كتب في المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار، و كتب- الشك في الاستبصار. ۹۸۵۵ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۶- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۲- ۳۱۶- ۱۱۲۰. ۹۸۵۶ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۴ و في الحديث ۴ من الباب ۸۵ و في الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ثُمَّ حَاضَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَنْفِرَ وَ تَسْتَنِيبَ فِي إِتْمَامِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْحَائِضُ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَلْتُوَدِّعْهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ غ

۱۸۲۱۳- ۹۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ طَوَافَ النِّسَاءِ فَطَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ فَحَاضَتْ نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۸۵۹.
۱۸۲۱۴- ۹۸۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُوَدِّعَ الْبَيْتَ- فَلْتَقِفْ عَلَى أَدْنَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ- فَلْتُوَدِّعِ الْبَيْتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ۹۸۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۶۲

۹۸۵۷ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۹۸۵۸ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۲- ۲۷۶۳، و التهذيب ۵- ۳۹۷- ۱۱۸۲. ۹۸۵۹ (۳)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۴. ۹۸۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۰- ۲. ۹۸۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۳.

۹۱- بَابُ جَوَازِ طَوَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْكَعْبَةِ وَ صَلَاتِهَا رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ كَرَاهَةِ دُخُولِهَا الْكَعْبَةَ

۱۸۲۱۵- ۹۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- حِينَ أَرَادَتِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ- أَنْ تَحْتَشِيَ بِالْكُرْسُفِ وَ الْخِرَقِ وَ تُهِلَّ بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمُوا۹۸۶۴ وَ قَدْ نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَ قَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ تُصَلِّيَ وَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهَا الدَّمُ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ۹۸۶۵.
۱۸۲۱۶- ۹۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ تُصَلِّی وَ لَا تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۱۸۲۱۷- ۹۸۶۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۳
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَ يَطَؤُهَا زَوْجُهَا وَ هَلْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تُصَلِّی كُلَّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ اسْتَحَلَّتْ بِهِ الصَّلَاةَ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّهَارَةِ۹۸۶۹.

۹۸۶۲ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۹۸۶۳ (۲)- الكافی ۴- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۸، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب النفاس. ۹۸۶۴ (۳)- فی المصدر- قدموا مكة. ۹۸۶۵ (۴ ")-ذلك "ليس فی التهذيب. ۹۸۶۶ (۵)- الكافی ۴- ۴۴۹- ۲. ۹۸۶۷ (۶)- التهذيب ۵- ۳۹۹- ۱۳۸۹. ۹۸۶۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۰- ۱۳۹۰. ۹۸۶۹ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۶ و ۱۱ و ۱۹ من الباب ۳ من أبواب النفاس.

۹۲- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَالِجَ بِهِ الْحَائِضُ نَفْسَهَا لِقَطْعِ الدَّمِ

۱۸۲۱۸- ۹۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِی وَ مَعِی أُخْتٌ لِی فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ حَاضَتْ فَجَزِعَتْ جَزَعاً شَدِيداً خَوْفاً أَنْ يَفُوتَهَا الْحَجُّ فَقَالَ لِی أَبِی ائْتِ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَأْمُرْهَا أَنْ تَأْخُذَ قُطْنَةً بِمَاءِ اللَّبَنِ فَلْتَسْتَدْخِلْهَا فَإِنَّ الدَّمَ سَيَنْقَطِعُ عَنْهَا وَ تَقْضِی مَنَاسِكَهَا كُلَّهَا۹۸۷۲ قَالَ فَأَمَرَهَا فَفَعَلَتْ فَانْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَ شَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَلَمَّا ارْتَحَلَتْ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ وَ صَارَتْ فِی الْمَحْمِلِ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ.

۹۸۷۰ (۲)- الباب ۹۲ فيه حديث واحد. ۹۸۷۱ (۳)- الكافی ۴- ۴۵۱- ۱. ۹۸۷۲ (۴)- فی المصدر زيادة- قال- فانصرفت إلى أبی فاديت إليه.

۹۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْعُوَ لِقَطْعِ الدَّمِ بِالْمَأْثُورِ بِمَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ فِی مَقَامِ جَبْرَئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرِهِ

۱۸۲۱۹- ۹۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۴
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَ هِیَ حَائِضٌ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَحْتَشِ بِالْكُرْسُفِ وَ لْتَقِفْ هِیَ وَ نِسْوَةٌ خَلْفَهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِی عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- إِلَّا أَذْهَبْتَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ- وَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص فَعَلَتْ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ وَ تَأْتِی مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ع- قَالَ فَذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو اللَّهَ فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۱۸۲۲۰- ۹۸۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَاضَتْ صَاحِبَتِی وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ مِيعَادُ جَمَّالِنَا وَ إِبَّانُ مُقَامِنَا وَ خُرُوجِنَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ وَ لَمْ تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ وَ لَا الْقَبْرَ وَ لَا الْمِنْبَرَ- فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَأْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع- فَإِنَّ جَبْرَئِيلَ كَانَ يَجِیءُ فَيَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ وَ أَيْنَ الْمَكَانُ فَقَالَ حِيَالَ الْمِيزَابِ الَّذِی إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْبَابِ- الَّذِی يُقَالُ لَهُ بَابُ فَاطِمَةَ بِحِذَاءِ الْقَبْرِ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ بِحِذَاءِ الْمِيزَابِ- وَ الْمِيزَابُ فَوْقَ رَأْسِكَ وَ الْبَابُ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِكَ وَ تَجْلِسُ فِی ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ تَجْلِسُ مَعَهَا نِسَاءٌ وَ لْتَدْعُ رَبَّهَا وَ يُؤَمِّنَّ عَلَى دُعَائِهَا فَقُلْتُ لَهُ وَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ أَنْ تَفْعَلَ بِی كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَصَنَعَتْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۵
صَاحِبَتِی الَّذِی أَمَرَنِی فَطَهُرَتْ فَدَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ خَادِماً لَهُمْ حَاضَتْ وَ صَنَعَتْ كَذَلِكَ فَطَهُرَتْ وَ دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۹۸۷۶.
۱۸۲۲۱- ۹۸۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ شَرِيكِ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً مُسْلِمَةً- صَحِبَتْنِی حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ فَحَرُمَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ فَدَخَلَهَا مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ فَخَافَتْ أَنْ تَذْهَبَ مُتْعَتُهَا فَأَمَرَتْنِی أَنْ أَذْكُرَ ذَلِكَ لَكَ وَ أَسْأَلَكَ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ قُلْ لَهَا فَلْتَغْتَسِلْ نِصْفَ النَّهَارِ وَ تَلْبَسْ ثِيَاباً نِظَافاً وَ تَجْلِسْ فِی مَكَانٍ نَظِيفٍ وَ تَجْلِسْ حَوْلَهَا نِسْوَةٌ۹۸۷۸ يُؤَمِّنَّ إِذَا دَعَتْ وَ تَعَاهَدْ لَهَا زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ فَمُرْهَا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسَاءُ عَلَى دُعَائِهَا حَوْلَهَا كُلَّمَا دَعَتْ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ وَ بِكُلِّ اسْمٍ تَسَمَّيْتَ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَ هُوَ مَرْفُوعٌ مَخْزُونٌ فِی عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی إِذَا سُئِلْتَ بِهِ كَانَ حَقّاً عَلَيْكَ أَنْ تُجِيبَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ وَ إِلَّا فَلْتَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الثَّانِی فَقُلْ لَهَا فَلْتَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى ع- وَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ فِی كِتَابٍ مِنْ كُتُبِكَ وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعَاكَ بِهَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَتِكَ أَنْ تَقْطَعَ عَنِّی هَذَا الدَّمَ- فَإِنِ انْقَطَعَ فَلَمْ تَرَ يَوْمَهَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۶
ذَلِكَ شَيْئاً وَ إِلَّا فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الْغَدِ فِی مِثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ الَّتِی اغْتَسَلَتْ فِيهَا بِالْأَمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلْتُصَلِّ وَ لْتَدْعُ بِالدُّعَاءِ وَ لْيُؤَمِّنَّ النِّسْوَةُ إِذَا دَعَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَارْتَفَعَ عَنْهَا الدَّمُ حَتَّى قَضَتْ مُتْعَتَهَا وَ حَجَّهَا وَ انْصَرَفْنَا رَاجِعِينَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بُسْتَانِ بَنِی عَامِرٍ عَاوَدَهَا الدَّمُ فَقُلْتُ لَهُ أَدْعُو بِهَذَيْنِ الدُّعَاءَيْنِ فِی دُبُرِ صَلَاتِی فَقَالَ ادْعُ بِالْأَوَّلِ إِنْ أَحْبَبْتَ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَلَا تَدْعُ بِهِ إِلَّا فِی الْأَمْرِ الْفَظِيعِ يَنْزِلُ بِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۷۹.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۷

۹۸۷۳ (۵)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۸۷۴ (۶)- الكافی ۴- ۴۵۲- ۱. ۹۸۷۵ (۱)- الكافی ۴- ۴۵۲- ۲. ۹۸۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۵- ۱۵۵۳. ۹۸۷۷ (۲)- الكافی ۴- ۴۵۳- ۳. ۹۸۷۸ (۳)- فی نسخة- نساء(هامش المخطوط). ۹۸۷۹ (۱)- يأتی فی الباب ۸ من أبواب المزار.

أَبْوَابُ السَّعْيِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ

۱۸۲۲۲- ۹۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۸۲.
۱۸۲۲۳- ۹۸۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يُذِلُّ فِيهَا كُلَّ جَبَّارٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۸۸۴.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۸
۱۸۲۲۴- ۹۸۸۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أَنَّهُ سُئِلَ لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ فَقَالَ مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ.
۱۸۲۲۵- ۹۸۸۶-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ مَذَلَّةٌ لِلْجَبَّارِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۸۸۷.
۱۸۲۲۶- ۹۸۸۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۹۸۸۹ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَيْسَ لِلَّهِ مَنْسَكٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسْعَى-۹۸۹۰ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُذِلُّ فِيهِ الْجَبَّارِينَ.
۱۸۲۲۷- ۹۸۹۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّعْیِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ قَدْ۹۸۹۲ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۳- قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِی عُمْرَةِ الْقَضَاءِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ مِنَ الصَّفَا وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۶۹
وَ الْمَرْوَةِ- فَتَشَاغَلَ رَجُلٌ۹۸۹۴ تَرَكَ السَّعْیَ حَتَّى انْقَضَتِ الْأَيَّامُ وَ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ فُلَاناً لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ قَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۵ أَیْ وَ عَلَيْهِمَا الْأَصْنَامُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۹۶.
۱۸۲۲۸- ۹۸۹۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۸۹۸ فِی حَدِيثِ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: أَ وَ لَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما۹۸۹۹ أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُ فِی كِتَابِهِ- وَ صَنَعَهُ نَبِيُّهُ ص.
۱۸۲۲۹- ۹۹۰۰-۸ قَالَ رُوِیَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
۱۸۲۳۰- ۹۹۰۱-۹ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع السَّاعِی بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تَشْفَعُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ فَتُشَفَّعُ۹۹۰۲ فِيهِ بِالْإِيجَابِ.
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۰
۱۸۲۳۱- ۹۹۰۳-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا خَلَّفَ إِسْمَاعِيلَ بِمَكَّةَ عَطِشَ الصَّبِيُّ وَ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ شَجَرٌ فَخَرَجَتْ أُمُّهُ حَتَّى قَامَتْ عَلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ يُجِبْهَا أَحَدٌ فَمَضَتْ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَقَالَتْ هَلْ بِالْوَادِی مِنْ أَنِيسٍ فَلَمْ تُجَبْ۹۹۰۴ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الصَّفَا- فَقَالَتْ كَذَلِكَ حَتَّى صَنَعَتْ ذَلِكَ سَبْعاً فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ سُنَّةً الْحَدِيثَ.
۱۸۲۳۲- ۹۹۰۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَارَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ ع عَرَضَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَ۹۹۰۶ جَبْرَئِيلُ ع فَشَدَّ عَلَيْهِ فَهَرَبَ مِنْهُ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.
۱۸۲۳۳- ۹۹۰۷-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ السَّعْیُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع فِی الْوَادِی فَسَعَى وَ هُوَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ مُرْسَلًا۹۹۰۸
وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۱
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَسَعَى إِبْرَاهِيمُ مِنْهُ كَرَاهَةَ أَنْ يُكَلِّمَهُ۹۹۰۹.
۱۸۲۳۴- ۹۹۱۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْسَكٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَوْضِعِ السَّعْیِ۹۹۱۱ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ.
۱۸۲۳۵- ۹۹۱۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ بُقْعَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمَسْعَى- لِأَنَّهُ يَذِلُّ فِيهِ كُلُّ جَبَّارٍ.
۱۸۲۳۶- ۹۹۱۳-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۹۹۱۴ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- كَانَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَجْرُ مَنْ حَجَّ مَاشِياً مِنْ بِلَادِهِ وَ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ سَبْعِينَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً.
۱۸۲۳۷- ۹۹۱۵-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۴۷۲
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْیِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ جُعِلَ لِسَعْیِ إِبْرَاهِيمَ ع.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۹۹۱۶ وَ غَيْرِهَا۹۹۱۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۱۸ وَ أَمَّا مَا مَرَّ فِی أَحَادِيثِ الْجِمَاعِ فِی أَثْنَاءِ الطَّوَافِ وَ السَّعْیِ مِنْ أَنَّ السَّعْیَ سُنَّةٌ فَقَدْ تَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ۹۹۱۹.

۹۸۸۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۶ حديثا. ۹۸۸۱ (۲)- الكافی ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و صدره فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلى منى. ۹۸۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۹۸۸۳ (۴)- الكافی ۴- ۴۳۴- ۳. ۹۸۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۵ (۱)- الكافی ۴- ۴۳۴- ۳ ذيل الحديث ۳. ۹۸۸۶ (۲)- الكافی ۴- ۴۳۴- ۵. ۹۸۸۷ (۳)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۸۸۸ (۴)- الكافی ۴- ۴۳۴- ۴. ۹۸۸۹ (۵)- ليس فی المصدر. ۹۸۹۰ (۶)- فی المصدر- السعی. ۹۸۹۱ (۷)- الكافی ۴- ۴۳۵- ۸. ۹۸۹۲ (۸ ")-قد "ليس فی المصدر. ۹۸۹۳ (۹)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۴ (۱)- فی نسخة- فسئل عن رجل(هامش المخطوط). ۹۸۹۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۸۹۶ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۹- ۴۹۰. ۹۸۹۷ (۴)- الفقيه ۱- ۴۳۴- ۱۲۶۵. ۹۸۹۸ (۵)- فی المصدر- أبو جعفر(عليه السلام). ۹۸۹۹ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۰۰ (۷)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۷. ۹۹۰۱ (۸)- الفقيه ۲- ۲۰۸- ۲۱۶۸. ۹۹۰۲ (۹)- فی المصدر- فتشفع. ۹۹۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۴ (۲)- فی المصدر- فلم يجيبها أحد. ۹۹۰۵ (۳)- علل الشرائع- ۴۳۲- ۱. ۹۹۰۶ (۴)- فی المصدر- فامره. ۹۹۰۷ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۰۸ (۶)- الفقيه ۲- ۱۹۶- ۲۱۲۴. ۹۹۰۹ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۴- ۴۳. ۹۹۱۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۱. ۹۹۱۱ (۳)- فی المصدر- المسعى. ۹۹۱۲ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۳- ۲. ۹۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۶۵- ۱۱۹. ۹۹۱۴ (۶)- فی المصدر- قال النبی(صلّى اللّه عليه و آله). ۹۹۱۵ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۹۹۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۲ و فی الحديث ۴ من الباب ۳ و فی الحديثين ۷ و ۹ من الباب ۴ و فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۹ من الباب ۵ و فی الحديث ۲ من الباب ۸ و فی الحديث ۴ من الباب ۹ و فی الباب ۱۳ و فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ و فی البابين ۱۶ و ۱۹ و فی الأحاديث ۴ و ۸ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۲۰ و فی الأحاديث ۶ و ۱۰ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحج. ۹۹۱۷ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۲ و فی الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و

فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ و فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و فى الحديث ۷ من الباب ۵۸ و فى البابين ۶۰ و ۶۵ من أبواب الطواف. ۹۹۱۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۶- ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كفّارات الاستمتاع.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالسَّعْيِ عَقِيبَ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ وَ الِابْتِدَاءِ بِتَقْبِيلِ الْحَجَرِ وَ اسْتِلَامِهِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ مِنَ الدَّلْوِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ وَ الصَّبِّ مِنْهُ عَلَى الرَّأْسِ وَ الْبَدَنِ

۱۸۲۳۸- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۳
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَائْتِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- فَقَبِّلْهُ وَ اسْتَلِمْهُ وَ أَشِرْ إِلَيْهِ۹۹۲۲ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا فَافْعَلْ وَ تَقُولُ حِينَ تَشْرَبُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ حِينَ نَظَرَ إِلَى زَمْزَمَ لَوْ لَا أَنِّي أَشُقُّ۹۹۲۳ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَذْتُ مِنْهُ ذَنُوباً۹۹۲۴ أَوْ ذَنُوبَيْنِ.
۱۸۲۳۹- ۹۹۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَلْيَأْتِ زَمْزَمَ وَ يَسْتَقِي۹۹۲۶ مِنْهُ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ فَلْيَشْرَبْ۹۹۲۷ مِنْهُ وَ لْيَصُبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَ ظَهْرِهِ وَ بَطْنِهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ- ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۸۲۴۰- ۹۹۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع لَيْلَةَ الزِّيَارَةِ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ- ثُمَّ دَخَلَ زَمْزَمَ فَاسْتَقَى مِنْهَا بِيَدِهِ بِالدَّلْوِ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ وَ شَرِبَ مِنْهُ وَ صَبَّ عَلَى بَعْضِ جَسَدِهِ ثُمَّ اطَّلَعَ فِي زَمْزَمَ مَرَّتَيْنِ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.
۱۸۲۴۱- ۹۹۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَقِيَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ دَلْواً أَوْ دَلْوَيْنِ فَتَشْرَبَ مِنْهُ وَ تَصُبَّ عَلَى رَأْسِكَ وَ جَسَدِكَ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ مِنَ الدَّلْوِ الَّذِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ.
۱۸۲۴۲- ۹۹۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْمَاءُ زَمْزَمَ رَكْضَةُ جَبْرَئِيلَ وَ سُقْيَا إِسْمَاعِيلَ- وَ حَفِيرَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ زَمْزَمُ وَ الْمَصُونَةُ-۹۹۳۲ وَ السُّقْيَا وَ طَعَامُ طُعْمٍ وَ شِفَاءُ سُقْمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۳۳.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۵

۹۹۲۰ (۵)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۹۲۱ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۴۴- ۴۷۶. ۹۹۲۲ (۱)- فى المصدر- أو أشر إليه. ۹۹۲۳ (۲)- قد ظنّ بعضهم دلالته على وجوب التاسى، و على أن فعله للوجوب و فيه نظر، لأن فهم بعض الصحابة أو أكثرهم أو أكثر الأمة الوجوب لا يدلّ عليه، فهو استدلال بفهم غير المعصوم، و احتمال الوجوب كاف فى ثبوت المشقة، بل ثبوت تاكد الاستحباب، لأن كثيرا من الأمة يواظبون على المستحب، و كثير منهم يوجبون التاسى، و هذا القدر كاف هنا، فتدبر، و بالجملة دلالة هذا وحده ضعيفة.(منه. قده). ۹۹۲۴ (۳)- الذنوب- الدلو، و لا تسمى ذنوبا إلّا و فيها ماء.(مجمع البحرين- ذنب- ۲- ۶۰). ۹۹۲۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۲. ۹۹۲۶ (۵)- فى نسخة- و يستق(هامش المخطوط) و فى المصدر- و ليستق. ۹۹۲۷ (۶)- فى المصدر- و ليشرب. ۹۹۲۸ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۴- ۴۷۷. ۹۹۲۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۰- ۳. ۹۹۳۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۷۸. ۹۹۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۷۹، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۹۹۳۲ (۵)- فى المصدر- و المضنونة. ۹۹۳۳ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْمُقَابِلِ لِلْحَجَرِ عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ

۱۸۲۴۳- ۹۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ۹۹۳۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ بَابِ الصَّفَا- قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ الَّذِي يَلِي۹۹۳۷ الْحَجَرَ- فَقَالَ هُوَ (الَّذِي يَلِي۹۹۳۸ الْحَجَرَ- وَ) الَّذِي يَلِي السِّقَايَةَ مُحْدَثٌ صَنَعَهُ دَاوُدُ وَ فَتَحَهُ دَاوُدُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۹۹۳۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الصَّفَا۹۹۴۰.
۱۸۲۴۴- ۹۹۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۹۴۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۶
اللَّهِ ص- حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ ابْدَءُوا۹۹۴۳ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۹۹۴۴- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا- مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هُوَ الْبَابُ الَّذِي يُقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۴۵۹۹۴۶.

۹۹۳۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۳۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۲- ۴. ۹۹۳۶ (۳)- فى الفقيه- عبد الحميد بن سعد(هامش المخطوط). ۹۹۳۷ (۴)- فى الفقيه- الذى يستقبل(هامش المخطوط). ۹۹۳۸ (۵)- فى الفقيه- الذى يستقبل(هامش المخطوط). ۹۹۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۲- ۲۸۴۷. ۹۹۴۰ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۰، و فيه- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۹۴۱ (۸)- الكافى ۴- ۴۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹۴۲ (۹)- فى المصدر- عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبى عمير. ۹۹۴۳ (۱)- فى المصدر- ابدأ. ۹۹۴۴ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۴۵ (۳)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱. ۹۹۴۶ (۴)- و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّعُودِ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ مِائَةً مِائَةً وَ الْوُقُوفِ بِقَدْرِ ق

۱۸۲۴۵- ۹۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۹۴۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۷
حَدِيثٍ قَالَ: فَاصْعَدْ عَلَى الصَّفَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ- وَ تَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ- فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ وَ حُسْنِ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ سَبْعاً وَ احْمَدْهُ سَبْعاً وَ هَلِّلْهُ سَبْعاً وَ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ قُلِ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا۹۹۵۰ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَ الْعَافِيَةَ وَ الْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ كَبِّرِ اللَّهَ۹۹۵۱ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلِّلْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدِ اللَّهَ۹۹۵۲ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَ نَصَرَ عَبْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَ فِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَ وَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ- وَ أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبَّكَ دِينَكَ وَ نَفْسَكَ وَ أَهْلَكَ ثُمَّ تَقُولُ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ دِينِي وَ نَفْسِي وَ أَهْلِي اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- وَ تَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَ أَعِذْنِي مِنَ الْفِتْنَةِ- ثُمَّ تُكَبِّرُ ثَلَاثاً ثُمَّ تُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُعِيدُهَا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضَهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۸
كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرَسِّلًا۹۹۵۳.
۱۸۲۴۶- ۹۹۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَيْفَ يَقُولُ الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا- وَ الْمَرْوَةِ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.
۱۸۲۴۷- ۹۹۵۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا صَعِدَ الصَّفَا- اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ فَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي وَ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَ لَنْ۹۹۵۶ تَظْلِمَنِي أَصْبَحْتُ أَتَّقِي عَدْلَكَ وَ لَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۸۲۴۸- ۹۹۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۷۹
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ آدَمَ لَمَّا نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ مِنَ الرُّكْنِ- كَبَّرَ اللَّهَ وَ هَلَّلَهُ وَ مَجَّدَهُ فَلِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالتَّكْبِيرِ وَ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ مِنَ الصَّفَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۶۰.

۹۹۴۷ (۵)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۹۴۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۱- ۱، و التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ و فى الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۹۴۹ (۷)- فى المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبى عمير. ۹۹۵۰ (۱)- فى المصدر- اللّه أكبر على ما هدانا. ۹۹۵۱ (۲)- لفظ الجلالة مذكور فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ۹۹۵۲ (۳)- لفظ الجلالة مذكور فى بعض النسخ(هامش المخطوط). ۹۹۵۳ (۱)- فى المصدر- مترتلا. ۹۹۵۴ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۲- ۳، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۹۹۵۵ (۳)- الكافى ۴- ۴۳۲- ۵. ۹۹۵۶ (۴)- فى المصدر- و لم. ۹۹۵۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۲. ۹۹۵۸ (۶)- الكافى ۴- ۱۸۴- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب الطواف. ۹۹۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۱۹۱- ۲۱۱۴. ۹۹۶۰ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۴ و ۲۳ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ دُعَاءٍ مُعَيَّنٍ

۱۸۲۴۹- ۹۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَمَّادٍ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُكَ فَأَكْثِرِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا.
۱۸۲۵۰- ۹۹۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلِيدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ فَلْيُطِلِ الْوُقُوفَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۶۴.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۰
۱۸۲۵۱- ۹۹۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۹۶۶.
۱۸۲۵۲- ۹۹۶۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَمِيلٍ۹۹۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ مِنْ دُعَاءٍ مُوَقَّتٍ أَقُولُهُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ تَقُولُ إِذَا وَقَفْتَ۹۹۶۹ عَلَى الصَّفَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ۹۹۷۰.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهَذَا الِاسْتِحْبَابُ الْمُؤَكَّدُ وَ بِالَّذِي قَبْلَهُ نَفْيُ الْوُجُوبِ.
۱۸۲۵۳- ۹۹۷۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۹۹۷۲ صَعِدَ الْمَرْوَةَ- فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فِي مَيْسَرَتِهَا وَ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۱
۱۸۲۵۴- ۹۹۷۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ۹۹۷۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ فِي ظَهْرِ۹۹۷۵ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَلَى الصَّفَا وَ عَلَى الْمَرْوَةِ-۹۹۷۶ وَ هُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى حَرْفَيْنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَ صِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ. أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى تَكْرَارِ هَذَا الدُّعَاءِ أَوِ الِاقْتِصَارِ عَلَيْهِ مَعَ إِطَالَةِ الْوُقُوفِ.

۹۹۶۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۹۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۷. ۹۹۶۳ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۶. ۹۹۶۴ (۶)- الفقيه ۲- ۲۰۹- ۲۱۶۹. ۹۹۶۵ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۷. ۹۹۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۵. ۹۹۶۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۳۲- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- فى نسخة- حميد(هامش المخطوط). ۹۹۶۹ (۵)- فى نسخة- صعدت(هامش المخطوط). ۹۹۷۰ (۶)- فى المصدر زيادة- ثلاث مرّات. ۹۹۷۱ (۷)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۸، و التهذيب ۵- ۱۴۷- ۴۸۴. ۹۹۷۲ (۸)- فى نسخة- أبا الحسن

موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۹۹۷۳ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۳- ۹. ۹۹۷۴ (۲)- فى الاستبصار- صالح بن أبى حمزة. ۹۹۷۵ (۳)- فى المصدر- وراء. ۹۹۷۶ (۴)- فى المصدر- أو على المروة. ۹۹۷۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۸.

۶- بَابُ وُجُوبِ السَّعْيِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ الِابْتِدَاءِ بِالصَّفَا وَ الْخَتْمِ بِالْمَرْوَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ بَيْنَ الْمَنَارَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ فِيهِ بِالْمَأْثُورِ وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص

۱۸۲۵۵- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ ۹۹۸۰ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۲
قَالَ: ثُمَّ انْحَدِرْ مَاشِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَنَارَةَ وَ هِيَ طَرَفُ الْمَسْعَى- فَاسْعَ مِلْءَ فُرُوجِكَ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَ ارْحَمْ وَ اعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى قَالَ وَ كَانَ الْمَسْعَى أَوْسَعَ مِمَّا هُوَ الْيَوْمَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ ضَيَّقُوهُ ثُمَّ امْشِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ۹۹۸۱ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ- فَاصْنَعْ عَلَيْهَا كَمَا صَنَعْتَ عَلَى الصَّفَا- ثُمَّ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَصِّرْ الْحَدِيثَ.
۱۸۲۵۶- ۹۹۸۲-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى تَبْلُغَ الْمَنَارَةَ الْأُخْرَى فَإِذَا جَاوَزْتَهَا فَقُلْ يَا ذَا الْمَنِّ وَ الْفَضْلِ وَ الْكَرَمِ النَّعْمَاءِ وَ الْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ- ثُمَّ امْشِ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَى قَوْلِهِ وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ.
۱۸۲۵۷- ۹۹۸۳-۳ قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ طَافَ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا- وَ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.
۱۸۲۵۸- ۹۹۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي عَلَى يَمِينِكَ عِنْدَ أَوَّلِ الْوَادِي فَاسْعَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ زُقَاقٍ عَنْ يَمِينِكَ بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ إِلَى الْمَرْوَةِ- فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَيْهِ فَكُفَّ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِذَا جِئْتَ مِنْ عِنْدِ الْمَرْوَةِ- فَابْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزُّقَاقِ الَّذِي وَصَفْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۳
لَكَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ الصَّفَا- بَعْدَ مَا تُجَاوِزُ الْوَادِيَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۹۹۸۵.
۱۸۲۵۹- ۹۹۸۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- مَا بَيْنَ بَابِ ابْنِ عَبَّادٍ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْمَسِيلِ لَا يَبْلُغُ زُقَاقَ آلِ أَبِي حُسَيْنٍ.
۱۸۲۶۰- ۹۹۸۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَبْتَدِئُ بِالسَّعْيِ مِنْ دَارِ الْقَاضِي الْمَخْزُومِيِّ- قَالَ وَ يَمْضِي كَمَا هُوَ إِلَى زُقَاقِ الْعَطَّارِينَ.
۱۸۲۶۱- ۹۹۸۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۹۹۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَ رَكْعَتَيْهِ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ مِنْ إِتْيَانِ الصَّفَا- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ ۹۹۹۰ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۹۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص فِي السَّعْيِ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ ۹۹۹۲.

۹۹۷۸ (۶)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۹۹۷۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب التقصير. ۹۹۸۰ (۸)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۹۹۸۱ (۱)- فى المصدر زيادة- حتى تاتى المروة. ۹۹۸۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۴- ۶. ۹۹۸۳ (۳)- التهذيب ۱- ۹۶- ۲۵۰. ۹۹۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۸، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و علق المصنّف هنا ما نصه- هذا مرويّ فى باب الوضوء من التهذيب(منه). ۹۹۸۵ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۴- ۱. ۹۹۸۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۴- ۲. ۹۹۸۷ (۳)- الكافى ۴- ۴۳۵- ۷. ۹۹۸۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹۸۹ (۵)- فى المصدر- صفوان بن يحيى، عن ابن أبى عمير. ۹۹۹۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۹۹۹۱ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۵- ۴۸۱. ۹۹۹۲ (۲)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب الطواف، و فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ عَامِداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ

۱۸۲۶۲- ۹۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۹۹۵.
۱۸۲۶۳- ۹۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
۱۸۲۶۴- ۹۹۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۵
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّداً قَالَ لَا حَجَّ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي ۹۹۹۸.

۹۹۹۳ (۳)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۹۴ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۶- ۱۰. ۹۹۹۵ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۱. ۹۹۹۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۱- ۱۶۵۱. ۹۹۹۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹. ۹۹۹۸ (۱)- لم نعثر عليه فى ما يلى و لا- فى الكافى.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ نَاسِياً وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ وَ إِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ لَهُ وَ إِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ

۱۸۲۶۵- ۱۰۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُعِيدُ السَّعْيَ قُلْتُ فَإِنَّهُ خَرَجَ ۱۰۰۰۱ قَالَ يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ كَرَمْيِ الْجِمَارِ إِنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۰۳
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۶
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۰۴.
۱۸۲۶۶- ۱۰۰۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ يُطَافُ عَنْهُ.
۱۸۲۶۷- ۱۰۰۰۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قَالَ يُطَافُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ ۱۰۰۰۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّعَذُّرِ.

۹۹۹۹ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۳۸- ۸۲۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العود إلى منى و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱ و اخرى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۱ (۴)- فى الكافى- فاته ذلك حتى خرج(هامش المخطوط). ۱۰۰۰۲ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۱. ۱۰۰۰۳ (۶)- لم نعثر عليه فى التهذيب. ۱۰۰۰۴ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۴- ۱، و التهذيب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۰۰۰۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۰. ۱۰۰۰۶ (۳)- الفقيه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۸. ۱۰۰۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۸.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْهَرْوَلَةَ فِي السَّعْيِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ الْقَهْقَرَى ثُمَّ يَهْرُوِلَ

۱۸۲۶۸- ۱۰۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۷
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَلِ فِي سَعْيِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۱۸۲۶۹- ۱۰۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع مَنْ سَهَا عَنِ السَّعْيِ حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْمَسْعَى- عَلَى بَعْضِهِ أَوْ كُلِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَا يَصْرِفْ وَجْهَهُ مُنْصَرِفاً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ الْقَهْقَرَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ السَّعْيُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا ۱۰۰۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

۱۰۰۰۸ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۰۰۰۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۶- ۹، و التهذيب ۵- ۱۵۰- ۴۹۴. ۱۰۰۱۰ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲۱- ۳۱۱۷. ۱۰۰۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۵۳- ۱۵۸۱.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَزِمَهُ إِعَادَةُ السَّعْيِ وَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّفَا

۱۸۲۷۰- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ.
۱۸۲۷۱- ۱۰۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۱۰۰۱۵.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۸
۱۸۲۷۲- ۱۰۰۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۰۰۱۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ وَ يَبْدَأُ بِالصَّفَا.
۱۸۲۷۳- ۱۰۰۱۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا- قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ فِي الْوُضُوءِ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ.
۱۸۲۷۴- ۱۰۰۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ- قَبْلَ الصَّفَا قَالَ يُعِيدُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشِمَالِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدَ عَلَى شِمَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۰۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ۱۰۰۲۱.

۱۰۰۱۲ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۱۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۶. ۱۰۰۱۵ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۹. ۱۰۰۱۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۵، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۷ (۲)- فى المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى. ۱۰۰۱۸ (۳)- الكافى ۴- ۴۳۶- ۱، و التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۶. ۱۰۰۱۹ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۶- ۴. ۱۰۰۲۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۷. ۱۰۰۲۱ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَعُدَّ الذَّهَابَ فِي السَّعْيِ شَوْطاً وَ الْعَوْدُ آخَرَ وَ حُكْمِ مَنْ عَدَّهُمَا شَوْطاً وَاحِداً

۱۸۲۷۵- ۱۰۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۸۹
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- أَنَا وَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحَفَّظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَبَلَغَ ۱۰۰۲۴ مِثْلَ ۱۰۰۲۵ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِباً وَ جَائِياً شَوْطاً وَاحِداً فَأَتْمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ قَدْ زَادُوا عَلَى مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ ۱۰۰۲۶ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَبَلَغَ بِنَا ۱۰۰۲۷ ذَلِكَ ۱۰۰۲۸.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۰۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۰۳۰.

۱۰۰۲۲ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۰۲۳ (۸)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۴. ۱۰۰۲۴ (۱)- فى التهذيب زيادة- بنا. ۱۰۰۲۵ (۲)- فى نسخة- منى ظاهرا بخطه(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۶ (۳)- فى التهذيب- أحمد بن محمد البرقى. ۱۰۰۲۷ (۴)- فى نسخة- منا(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۳. ۱۰۰۲۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۰ (۷)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَمْداً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ

۱۸۲۷۶- ۱۰۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۰
قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَ لْيَطْرَحْ ثَمَانِيَةً وَ إِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَ لْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ الْحَدِيثَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۳۳.
۱۸۲۷۷ - ۱۰۰۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَ كَذَا السَّعْيُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۳۵.

۱۰۰۳۱ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۰۰۳۲ (۹)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۶ و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۵۹. ۱۰۰۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۱- ۴۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۱۷- ۷۴۷، الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. ۱۰۰۳۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف و هو مذكور هنا.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي السَّعْيِ عَلَى سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ نَاسِياً أَجْزَأَهُ وَ يُسْتَحَبُّ إِكْمَالُهُ أُسْبُوعَيْنِ

۱۸۲۷۸ - ۱۰۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الطَّوَافِ قَالَ: وَ كَذَا إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةً أَضَافَ إِلَيْهَا سِتّاً.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۱
۱۸۲۷۹- ۱۰۰۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثَمَانِيَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سِتَّةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۰۰۳۹.
۱۸۲۸۰ - ۱۰۰۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً اطَّرَحَ وَاحِداً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۰۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۴۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مَا عَلَيْهِ۱۰۰۴۳.
۱۸۲۸۱ - ۱۰۰۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۴۵ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۲
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ شَوْطاً طَرَحَ ثَمَانِيَةً وَ اعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ الْحَدِيثَ.
۱۸۲۸۲ - ۱۰۰۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَجَجْنَا وَ نَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ سَبْعَةٌ لَكَ وَ سَبْعَةٌ تُطْرَحُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۴۸ وَ فِي الطَّوَافِ۱۰۰۴۹.

۱۰۰۳۶ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۳۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۴۰- ۸۳۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. ۱۰۰۳۸ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱۲ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. ۱۰۰۳۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۵- ۲۸۵۰. ۱۰۰۴۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۲. ۱۰۰۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۰. ۱۰۰۴۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۴۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۲. ۱۰۰۴۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۵- ۲۸۵۰. ۱۰۰۴۴ (۷)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۵ (۸)- في المصدر زيادة- و صفوان بن يحيى. ۱۰۰۴۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۶- ۳. ۱۰۰۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۱۵۲- ۵۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۳۹- ۸۳۳. ۱۰۰۴۸ (۳)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۱۰ و ۱۲ من الباب ۳۴ من أبواب الطواف. و هما مذكوران هنا.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَنَّ تَمَامَ السَّعْيِ فَقَصَّرَ وَ جَامَعَ ثُمَّ ذَكَرَ النُّقْصَانَ وَ لَوْ شَوْطاً لَزِمَهُ دَمُ بَقَرَةٍ وَ إِكْمَالُ السَّعْيِ

۱۸۲۸۳ - ۱۰۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُتَمَتِّعٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ وَ قَلَّمَ أَظَافِيرَهُ وَ أَحَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَقَالَ لِي يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَإِنْ كَانَ يَحْفَظُ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةَ أَشْوَاطٍ فَلْيُعِدْ وَ لْيُتِمَّ شَوْطاً وَ لْيُرِقْ دَماً فَقُلْتُ دَمَ مَا ذَا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۳
قَالَ بَقَرَةٍ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَفِظَ أَنَّهُ قَدْ سَعَى سِتَّةً فَلْيُعِدْ فَلْيَبْتَدِئِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ.
۱۸۲۸۴ - ۱۰۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا سَبْعَةٌ فَذَكَرَ بَعْدَ مَا أَحَلَّ وَ وَاقَعَ النِّسَاءَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَافَ سِتَّةَ أَشْوَاطٍ قَالَ عَلَيْهِ بَقَرَةٌ يَذْبَحُهَا وَ يَطُوفُ شَوْطاً آخَرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۰۵۳.

۱۰۰۵۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۰۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۴. ۱۰۰۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۳- ۵۰۵. ۱۰۰۵۳ (۲)- الفقيه ۲- ۴۱۳- ۲۸۴۹.

۱۵- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ إِلَّا الطَّوَافَ فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ لَهُ إِنْ وَجَبَ وَ تُسْتَحَبُّ لِغَيْرِهِ وَ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ

۱۸۲۸۵ - ۱۰۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ.
وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْوُضُوءُ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ۱۰۰۵۶.
۱۸۲۸۶ - ۱۰۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى۱۰۰۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۴۹۳ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۴
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْهَدُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ أَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.
۱۸۲۸۷ - ۱۰۰۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ۱۰۰۶۰.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۱۸۲۸۸ - ۱۰۰۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۱۸۲۸۹ - ۱۰۰۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ تُتِمُّ سَعْيَهَا وَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ تَسْعَى.
۱۸۲۹۰ - ۱۰۰۶۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَسَعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۵
أَرْبَعَةً ثُمَّ بَالَ ثُمَّ أَتَمَّ سَعْيَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَوْ أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ بِوُضُوءٍ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَبُولُ أَ يُتِمُّ سَعْيَهُ۱۰۰۶۴.
۱۸۲۹۱ - ۱۰۰۶۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَطُوفُ وَ لَا تَسْعَى إِلَّا بِوُضُوءٍ۱۰۰۶۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ لَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِانْفِرَادِهِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۱۸۲۹۲ - ۱۰۰۶۸-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ أَنْ يَقْضِيَ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ۱۰۰۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّمْيِ۱۰۰۷۰ وَ غَيْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۶

۱۰۰۵۴ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۵۵ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۹. ۱۰۰۵۶ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۴۱. ۱۰۰۵۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۳۸. ۱۰۰۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۰۵۹ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۴- ۱۳۷۳، و الاستبصار ۲- ۳۱۴- ۱۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من أبواب الطواف. ۱۰۰۶۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۰۰۶۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۷، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۳۷ ۱۰۰۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۳۸۰- ۲۷۵۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب الطواف. ۱۰۰۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۰- ۲۸۱۳، و التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۴۰. ۱۰۰۶۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۲. ۱۰۰۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۸- ۳. ۱۰۰۶۶ (۳)- في المصدر- على وضوء. ۱۰۰۶۷ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۴- ۵۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۴۱- ۸۳۹. ۱۰۰۶۸ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۹- ۲۳۶. ۱۰۰۶۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۰۷۰ (۷)- يأتي في الباب ۲ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الرُّكُوبِ فِي السَّعْيِ وَ لَوْ فِي مَحْمِلٍ لِعُذْرٍ وَ غَيْرِهِ لِلْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَشْيِ فِيهِ وَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ إِنْسَاناً وَ سَعَى بِهِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا

۱۸۲۹۳ - ۱۰۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ عَلَى الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ عَلَى الْمَحْمِلِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰۷۳.
۱۸۲۹۴ - ۱۰۰۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ رَاكِباً قَالَ لَا بَأْسَ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۰۷۵.
۱۸۲۹۵ - ۱۰۰۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۷
عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۱۸۲۹۶ - ۱۰۰۷۷-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَشْيُ أَفْضَلُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۰۷۸.
۱۸۲۹۷ - ۱۰۰۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ۱۰۰۸۰ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُ زُرَارَةَ فَقَالَ أَ سَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ وَ ضَعُفْتَ قَالَ لَا وَ اللَّهِ لَقَدْ قَوِيتُ قَالَ فَإِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدُّعَاءِ.
۱۸۲۹۸ - ۱۰۰۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ وَ سَعَى عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۸
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۸۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الطَّوَافِ۱۰۰۸۳.

۱۰۰۷۱ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۰۷۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۱. ۱۰۰۷۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۱. ۱۰۰۷۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۲. ۱۰۰۷۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۳۷- ۲. ۱۰۰۷۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۳. ۱۰۰۷۷ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۱. ۱۰۰۷۸ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۰۷۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۴. ۱۰۰۸۰ (۴)- في المصدر- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب. ۱۰۰۸۱ (۵)- الفقيه ۲- ۴۰۲- ۲۸۱۸. ۱۰۰۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۷ و في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۳ (۲)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الطواف.

۱۷- بَابُ أَنَّ الرَّاكِبَ فِي السَّعْيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صُعُودُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِسْرَاعُ بِالدَّابَّةِ مَوْضِعَ الْهَرْوَلَةِ

۱۸۲۹۹ - ۱۰۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ يَطُفْنَ عَلَى الْإِبِلِ وَ الدَّوَابِّ أَ يُجْزِيهِنَّ أَنْ يَقِفْنَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَالَ نَعَمْ بِحَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَحْتَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ۱۰۰۸۶.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰۸۷.
۱۸۳۰۰ - ۱۰۰۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَ لَكِنْ لِيُسْرِعْ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۰۸۹

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۴۹۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ۱۰۰۹۰.

۱۰۰۸۴ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۰۰۸۵ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۵. ۱۰۰۸۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۱۶- ۲۸۵۲. ۱۰۰۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۱۵۷. ۱۰۰۸۸ (۷)- التهذيب ۵- ۱۵۵- ۵۱۵. ۱۰۰۸۹ (۸)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۶. ۱۰۰۹۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۷۵۳.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ اسْتُحِبَّ لَهُ قَطْعُهُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الْإِتْمَامُ وَ يَجِبُ ذَلِكَ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا

۱۸۳۰۱- ۱۰۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَ يُخَفِّفُ أَوْ يَقْطَعُ ۱۰۰۹۳ وَ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَوْ يَثْبُتُ ۱۰۰۹۴ كَمَا هُوَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى يَفْرُغَ قَالَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا مَسْجِدٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لَا بَلْ يُصَلِّي ثُمَّ يَعُودُ ۱۰۰۹۵.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۱۰۰۹۶.
۱۸۳۰۲- ۱۰۰۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۰
لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً وَاحِداً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ وَاحِداً ۱۰۰۹۸.
۱۸۳۰۳- ۱۰۰۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ ۱۰۱۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ سَعَيْتُ شَوْطاً ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ ۱۰۱۰۱.

۱۰۰۹۱ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲، و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۰۹۳ (۴)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۴ (۵)- فى الفقيه- يلبث(هامش المخطوط). ۱۰۰۹۵ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۱. ۱۰۰۹۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵. ۱۰۰۹۷ (۸)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۸. ۱۰۰۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۸- ۲۸۵۷. ۱۰۰۹۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۲۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۲۷- ۷۸۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۰۰ (۳)- فى هامش المخطوط ما نصه- ابن عمران، ظاهرا بخط غيره. ۱۰۱۰۱ (۴)- تقدم فى الباب ۶۲ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَطْعِ السَّعْيِ لِقَضَاءِ حَاجَةِ مُؤْمِنٍ وَ غَيْرِهَا ثُمَّ الْبِنَاءِ وَ الْإِتْمَامِ

۱۸۳۰۴- ۱۰۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيَدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ قَالَ إِنْ أَجَابَهُ فَلَا بَأْسَ.
۱۸۳۰۵- ۱۰۱۰۴-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۱
جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَقْضِي حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ صَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ ۱۰۱۰۵.

۱۰۱۰۲ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۰۱۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۰. ۱۰۱۰۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۶. ۱۰۱۰۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۲- ۱۶۶۲.

۲۰- بَابُ جَوَازِ الْجُلُوسِ لِلِاسْتِرَاحَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّعْيِ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا

۱۸۳۰۶- ۱۰۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَ يَسْتَرِيحُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ بَيْنَهُمَا فَلْيَجْلِسْ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۰۱۰۸.
۱۸۳۰۷- ۱۰۱۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا قَالَ أَ وَ لَيْسَ هُوَ ذَا يَسْعَى عَلَى الدَّوَابِّ.
۱۸۳۰۸- ۱۰۱۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۲
حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَجْلِسُ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ قَالَ نَعَمْ.
۱۸۳۰۹- ۱۰۱۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ إِلَّا مَنْ جَهَدَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ۱۰۱۱۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ۱۰۱۱۳.

۱۰۱۰۶ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۵۶- ۵۱۶. ۱۰۱۰۸ (۴)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۳. ۱۰۱۰۹ (۵)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۰ (۶)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۴۱۷- ۲۸۵۴. ۱۰۱۱۲ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۷- ۴. ۱۰۱۱۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب الطواف.

۲۱- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْهَرْوَلَةِ فِي السَّعْيِ لِلنِّسَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ

۱۸۳۱۰- ۱۰۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.
۱۸۳۱۱- ۱۰۱۱۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۳
الْهَرْوَلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَاكْفُفْ عَنِ السَّعْيِ وَ امْشِ مَشْياً وَ إِنَّمَا السَّعْيُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۱۰۱۱۷.
۱۸۳۱۲- ۱۰۱۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.
۱۸۳۱۳- ۱۰۱۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ الْحَدِيثَ.
۱۸۳۱۴- ۱۰۱۲۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ.
۱۸۳۱۵- ۱۰۱۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۴
أَنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ النِّسَاءِ أَرْبَعاً وَ عَدَّ مِنْهُنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ يَعْنِي الْهَرْوَلَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ السَّعْيِ فِي الطَّوَافِ ۱۰۱۲۲ وَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ ۱۰۱۲۳.

۱۰۱۱۴ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۱۱۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۰۵- ۸ و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۱۰۱۱۶ (۶)- الكافى ۴- ۴۳۴- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۸. ۱۰۱۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۹۳- ۳۰۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب الطواف. ۱۰۱۱۹ (۳)- الفقيه ۱- ۲۹۸- ۹۰۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۱۲۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۱۲۱ (۵)- الفقيه ۲- ۳۲۶- ۲۵۸۰، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الاحرام. ۱۰۱۲۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۷ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۴ و فى الأبواب ۴۵ و ۵۰ و ۶۰- ۶۵ و ۸۳- ۸۷ و ۸۹ من أبواب الطواف. ۱۰۱۲۳ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۱۳ و ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ.

۲۲- بَابُ جَوَازِ السَّعْيِ بَلْ وُجُوبِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ أَوْ نَحْوُهَا

۱۸۳۱۶- ۱۰۱۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ أَصْنَامٌ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ النَّاسُ لَمْ يَدْرُوا كَيْفَ يَصْنَعُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ- مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ۱۰۱۲۶- فَكَانَ النَّاسُ يَسْعَوْنَ وَ الْأَصْنَامُ عَلَيْهَا ۱۰۱۲۷ فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ص رَمَى بِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ السَّعْيِ عُمُوماً ۱۰۱۲۸ وَ خُصُوصاً ۱۰۱۲۹.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۵

۱۰۱۲۴ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۰۱۲۵ (۴)- تفسير العيّاشى ۱- ۷۱- ۱۳۵. ۱۰۱۲۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۵۸. ۱۰۱۲۷ (۶)- فى المصدر- على حالها. ۱۰۱۲۸ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۹ (۸)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ عَقِيبَ السَّعْيِ وَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْحَلْقَ

۱۸۳۱۷- ۱۰۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ ۱۰۱۳۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ السَّعْيِ قَالَ ثُمَّ قَصِّرْ ۱۰۱۳۳ مِنْ رَأْسِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.
۱۸۳۱۸- ۱۰۱۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَوَافُ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ- وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۶
۱۸۳۱۹- ۱۰۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ ائْتِ مَنْزِلَكَ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ وَ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ.
۱۸۳۲۰- ۱۰۱۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَعْيِكَ وَ أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ لِحْيَتِكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ قَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِكَ وَ أَبْقِ مِنْهَا لِحَجِّكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحِلُّ مِنْهُ الْمُحْرِمُ وَ أَحْرَمْتَ مِنْهُ فَطُفْ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً مَا شِئْتَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ شَعْرِكَ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَحْرَمْتَ ۱۰۱۳۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۰۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۰۱۴۰.
وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۰۷

۱۰۱۳۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۴۸- ۴۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۲ (۳)- فى المصدر- إبراهيم بن أبى سمال. ۱۰۱۳۳ (۴)- فى نسخة- قص(هامش المخطوط). ۱۰۱۳۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۲. ۱۰۱۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۳. ۱۰۱۳۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۳۸- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۱۳۷ (۳)- الفقيه ۲- ۳۷۵- ۲۷۴۱. ۱۰۱۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۷- ۵۲۱. ۱۰۱۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۳۰ من الباب ۲ و فى الحديث ۴ من الباب ۳ و فى الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و فى الباب ۸۳ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف. ۱۰۱۴۰ (۶)- يأتى فى الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي التَّقْصِيرُ بِمُطْلَقِ الْآلَةِ وَ بِغَيْرِ آلَةٍ

١٨٣٢١- ١٠١٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ قَرَضَ أَظْفَارَهُ وَ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ١٠١٤٣ بِمِشْقَصٍ قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ جَلَماً١٠١٤٤.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠١٤٥

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَرَضَ مِنْ أَظْفَارِهِ بِأَسْنَانِهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ يَجِدُ الْجَلَمَ١٠١٤٦.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠١٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠١٤٨.

١٠١٤١ (١)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ١٠١٤٢ (٢)- الكافي ٤- ٤٣٩- ٦. ١٠١٤٣ (٣)- في المصدر- شعر رأسه. ١٠١٤٤ (٤)- الجلم- المقص.(مجمع البحرين- جلم- ٦- ٣٠). ١٠١٤٥ (٥)- التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٤. ١٠١٤٦ (٦)- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٥. ١٠١٤٧ (٧)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٠١٤٨ (٨)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي إِبَانَةُ مُسَمَّى الظُّفُرِ أَوِ الشَّعْرِ

١٨٣٢٢- ١٠١٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٠٨

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُحْرِمٍ يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَا يُقَصِّرُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ يُجْزِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصٍ وَ جَمِيلٍ وَ غَيْرِهِمَا مِثْلَهُ١٠١٥١.

١٨٣٢٣- ١٠١٥٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَ لَمْ أُقَصِّرْ قَالَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ لَمْ تَكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبْتُهَا قَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا فَقَالَ رَحِمَهَا اللَّهُ كَانَتْ أَفْقَهَ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٠١٥٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٠١٥٤.

١٨٣٢٤- ١٠١٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ مِنْ شَعْرِهَا لِعُمْرَتِهَا مِقْدَارَ الْأُنْمُلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٠١٥٦

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥٠٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٥٧.

١٨٣٢٥- ١٠١٥٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُتَمَتِّعَةٍ عَاجَلَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَخَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى قُرُونِهَا فَقَرَضَتْ مِنْهَا بِأَسْنَانِهَا وَ قَرَضَتْ بِأَظَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ١٠١٥٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا١٠١٦٠ وَ فِي الْحَلْقِ١٠١٦١.

١٠١٤٩ (٩)- الباب ٣ فيه ٤ أحاديث. ١٠١٥٠ (١٠)- الكافي ٤- ٤٣٩- ٤. ١٠١٥١ (١)- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧٤٩. ١٠١٥٢ (٢)- الكافي ٤- ٤٤١- ٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ١٠١٥٣ (٣)- التهذيب ٥- ١٦٢- ٥٤٣، و الاستبصار ٢- ٢٤٤- ٨٥٢. ١٠١٥٤ (٤)- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧٥١. ١٠١٥٥ (٥)- التهذيب ٥- ٢٤٤- ٨٢٤. ١٠١٥٦ (٦)- الكافي ٤- ٥٠٣- ١١. ١٠١٥٧ (١)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٠١٥٨ (٢)- التهذيب ٥- ١٦٢- ٥٤٢، و الاستبصار ٢- ٢٤٤- ٨٥١. ١٠١٥٩ (٣)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٠١٦٠ (٤)- يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٠١٦١ (٥)- يأتي في الحديثين ١ و ١٢ من الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب الحلق.

٤- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ فِي عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحَلْقِ فَإِنْ حَلَقَ عَمْداً لَزِمَهُ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

١٨٣٢٦- ١٠١٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ- فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَعْفَاهُ شَهْراً.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥١٠

١٨٣٢٧- ١٠١٦٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

١٨٣٢٨- ١٠١٦٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ١٠١٦٦.

١٨٣٢٩- ١٠١٦٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ رَأْسَهُ١٠١٦٨ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ فَقَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ وَ قَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

أَقُولُ: التَّقْصِيرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ قَبْلَ مَحِلِّهِ.

١٨٣٣٠- ١٠١٦٩-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ- قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ شُهُورِ الْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ يَوْماً١٠١٧٠ الَّتِي يُوَفَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً يُهَرِيقُهُ.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥١١

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ١٠١٧١.

١٨٣٣١- ١٠١٧٢-٦ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَى قَوْلِهِ يُهَرِيقُهُ١٠١٧٣.

١٠١٦٢ (٦)- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ١٠١٦٣ (٧)- التهذيب ٥- ٤٧٣- ١٦٦٥. ١٠١٦٤ (١)- التهذيب ٥- ١٦٠- ٥٣٣، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٧ من أبواب الحلق. ١٠١٦٥ (٢)- التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٥، و الاستبصار ٢- ٢٤٢- ٨٤٢، و أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الحلق. ١٠١٦٦ (٣)- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٦. ١٠١٦٧ (٤)- الفقيه ٢- ٣٧٦- ٢٧٤٤. ١٠١٦٨ (٥)- في نسخة- شعره(هامش المخطوط) و في المصدر- شعر رأسه. ١٠١٦٩ (٦)- الفقيه ٢- ٣٧٨- ٢٧٥٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الاحرام. ١٠١٧٠ (٧)- في المصدر- و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين. ١٠١٧١ (١)- الكافي ٤- ٤٤١- ٧. ١٠١٧٢ (٢)- الكافي ٤- ٤٤١- ٧ ذيل الحديث ٧. ١٠١٧٣ (٣)- التهذيب ٥- ٤٨- ١٤٩، التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٦، و الاستبصار ٢- ٢٤٢- ٨٤٣.

٥- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْحَلْقِ وَ تَخْتَصُّ الْمَرْأَةُ بِالتَّقْصِيرِ

١٨٣٣٢- ١٠١٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ عُمْرَةً مُفْرَدَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَ صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ- وَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ فِيهَا الْحَلْقُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ فَقَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

١٨٣٣٣- ١٠١٧٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥١٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ عَلَيْهِنَّ التَّقْصِيرُ الْحَدِيثَ.

١٨٣٣٤- ١٠١٧٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.

١٨٣٣٥- ١٠١٧٨-٤ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرَفِ الْأُنْمُلَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠١٧٩.

١٠١٧٤ (٤)- الباب ٥ فيه ٤ أحاديث. ١٠١٧٥ (٥)- التهذيب ٥- ٤٣٨- ١٥٢٣. ١٠١٧٦ (٦)- التهذيب ٥- ٣٩٠- ١٣٦٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أقسام الحجّ. ١٠١٧٧ (١)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨، و أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٤١ من أبواب مقدمات الطواف. ١٠١٧٨ (٢)- الفقيه ١- ٢٩٨- ٩٠٨. ١٠١٧٩ (٣)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّقْصِيرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَبْطُلْ إِحْرَامُهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ وَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ بَطَلَتْ عُمْرَتُهُ وَ صَارَتْ حَجَّةً مُفْرَدَةً

١٨٣٣٦- ١٠١٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ١٠١٨٢

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥١٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٨٣.

١٨٣٣٧- ١٠١٨٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يُهِلَّ بِالْحَجِ١٠١٨٥ فَقَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ دَمٌ١٠١٨٦.

١٨٣٣٨- ١٠١٨٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٨٣٣٩- ١٠١٨٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ وَ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِ١٠١٨٩ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ١٠١٩٠.

وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥١٤

١٠١٨٠ (٤)- الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ١٠١٨١ (٥)- التهذيب ٥- ١٥٩- ٥٣١، و الاستبصار ٢- ٢٤٣- ٨٤٨ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام. ١٠١٨٢ (٦)- الكافي ٤- ٤٤٠- ٢. ١٠١٨٣ (١)- التهذيب ٥- ١٥٩- ٥٢٨. ١٠١٨٤ (٢)- التهذيب ٥- ١٥٨- ٥٢٧، و الاستبصار ٢- ٢٤٢- ٨٤٤، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام. ١٠١٨٥ (٣)- في التهذيب- يهل للحج. ١٠١٨٦ (٤)- الفقيه ٢- ٣٧٥- ٢٧٤٢. ١٠١٨٧ (٥)- الفقيه ٢- ٣٧٥- ٢٧٤٢، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب الاحرام. ١٠١٨٨ (٦)- المقنعة- ٧٠. ١٠١٨٩ (٧)- في المصدر- للحج. ١٠١٩٠ (٨)- تقدم في الباب ٥٤ من أبواب الاحرام.

٧- بَابُ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ فِي تَرْكِ الْقَمِيصِ وَ نَحْوِهِ وَ كَذَا أَهْلُ مَكَّةَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ بِالْحَ

١٨٣٤٠- ١٠١٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ لْيَتَشَبَّهْ بِالْمُحْرِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠١٩٣

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهَ١٠١٩٤.

١٨٣٤١- ١٠١٩٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ يَعْنِي أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُحْرِمِينَ شُعْثاً غُبْراً وَ قَالَ يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِذَلِكَ.

١٨٣٤٢- ١٠١٩٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج١٣، ص: ٥١٥

يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا أَحَلَّ أَنْ لَا يَلْبَسَ قَمِيصاً وَ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِينَ وَ كَذَلِكَ١٠١٩٧ يَنْبَغِي لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيَّامَ الْحَجِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ١٠١٩٨.

١٠١٩١ (١)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ١٠١٩٢ (٢)- الكافي ٤- ٤٤١- ٨. ١٠١٩٣ (٣)- التهذيب ٥- ١٦٠- ٥٣٢. ١٠١٩٤ (٤)- الفقيه ٢- ٣٧٧- ٢٧٤٨. ١٠١٩٥ (٥)- التهذيب ٥- ٤٤٧- ١٥٥٧. ١٠١٩٦ (٦)- المقنعة- ٧٠. ١٠١٩٧ (١)- في المصدر- و كان. ١٠١٩٨ (٢)- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٨- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ بَعْدَ التَّقْصِيرِ مِنْ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لَا قَبْلَهُ فَإِنْ فَعَلَهُ قَبْلَهُ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

١٨٣٤٣- ١٠٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُتَمَتِّعاً لَيْلَةَ عَرَفَةَ- فَطَافَ وَ أَحَلَّ وَ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَ خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۱۶

۱۰۱۹۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۴۳- ۲. ۱۰۲۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۱- ۵۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۴۳- ۸۴۹. ۱۰۲۰۲ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ لِلْمُعْتَمِرِ قَبْلَ التَّقْصِيرِ مِنَ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

۱۸۳۴۴- ۱۰۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ بِالْبَيْتِ- بَعْدَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يُقَصِّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۰۵.

۱۰۲۰۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۴ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۳، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸۳ من أبواب الطواف. ۱۰۲۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب الطواف.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ التَّقْصِيرَ غَيْرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالنَّاصِيَةِ

۱۸۳۴۵- ۱۰۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ كُلِّهِ عَلَى الْمُشْطِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَارِبِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ الْحَجَّامُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ.

۱۸۳۴۶- ۱۰۲۰۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۱۷

أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ لِلْعُمْرَةِ أَرَادَ الْحَجَّامُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جَوَانِبِ الرَّأْسِ فَقَالَ لَهُ ابْدَأْ بِالنَّاصِيَةِ فَبَدَأَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۲۰۹.

۱۰۲۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۰۲۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۳۹- ۲. ۱۰۲۰۸ (۶)- الكافي ۴- ۴۳۹- ۵. ۱۰۲۰۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۵

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَصَّرَ قَبْلَ مَحَلِّ التَّقْصِيرِ سَهْواً أَوْ عَمْداً

۱۸۳۴۷- ۱۰۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ- ثُمَّ أَتَى أَصْحَابَهُ وَ هُمْ يُقَصِّرُونَ فَقَصَّرَ۱۰۲۱۲ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا قَصَّرَ أَنَّهُ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا صَلَّى فَلْيُجَدِّدِ التَّلْبِيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَ الظُّفُرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۲۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۱۹

۱۰۲۱۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۲۴- ۳۱۲۸. ۱۰۲۱۲ (۴)- في المصدر- فقصر معهم. ۱۰۲۱۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب بقية الكفّارات.

أَبْوَابُ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

۱- بَابُ وُجُوبِ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ أَحْكَامِهِ

۱۸۳۴۸- ۱۰۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ۱۰۲۱۶ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ حَافِياً وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع أَوْ فِي الْحِجْرِ- ثُمَّ اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ قُلْ فِي دُبُرِ صَلَاتِكَ كَمَا قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ۱۰۲۱۷ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۰

وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّقْطَاءِ۱۰۲۱۸ دُونَ الرَّدْمِ فَلَبِّ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرَّدْمِ وَ أَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ- فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي الْإِحْرَامِ۱۰۲۲۰.

۱۰۲۱۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۱۰۲۱۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۵۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۱۶ (۳)- في المصدر- و البس. ۱۰۲۱۷ (۴)- في المصدر زيادة- ثم امض. ۱۰۲۱۸ (۱)- في التهذيب- الرقطاء(هامش المخطوط). الرقطاء- موضع قريب من المدينة المنورة، و تسمى أيضا- مدعا. انظر(معجم البلدان ۵- ۷۷، و مجمع البحرين ۴- ۲۴۹). ۱۰۲۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۷- ۵۵۷. ۱۰۲۲۰ (۳)- تقدم في الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الاحرام، و في الأحاديث ۴ و ۱۱ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۵، و في الحديث ۲ من الباب ۸ و في الباب ۲۰ و في الأحاديث ۳ و ۷ و ۱۴ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۸۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ إِلَى مِنًى عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِهَا إِنْ أَمْكَنَ وَ جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَعَ الْعُذْرِ بِحَيْثُ يُصْبِحُ بِهَا

۱۸۳۴۹- ۱۰۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي۱۰۲۲۳ يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ أَوَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۱

وَ عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ- إِلَى أَيَّةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ قَالَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ۱۰۲۲۴ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ بِمِنًى.

۱۸۳۵۰- ۱۰۲۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ تُلَبِّي مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ وَ تَقُولُ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا وَ بَلَاغُهَا عَلَيْكَ- وَ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنًى زَوَالَ الشَّمْسِ۱۰۲۲۶ وَ إِلَّا فَمَتَى مَا تَيَسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۲۲۷.

۱۸۳۵۱- ۱۰۲۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَلِّ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنًى الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۲

۱۰۲۲۱ (۴)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۵- ۵۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۷. ۱۰۲۲۳ (۶)- في التهذيب- عن الرجل الذي. ۱۰۲۲۴ (۱)- في الاستبصار- أوسع.(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۵ (۲)- التهذيب ۵- ۱۶۸- ۵۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۶، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب المواقيت. ۱۰۲۲۶ (۳)- في المصدر- حين زوال الشمس. ۱۰۲۲۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۵۴- ۲. ۱۰۲۲۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۶۹- ۵۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۲- ۸۸۶ و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۵، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۲۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۴ و ۳۴ من الباب ۲ و في الباب ۲۰ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۰ (۷)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْحَاجِّ إِلَى مِنًى لِعُذْرٍ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بَلْ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُكْرَهُ التَّقَدُّمُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۱۸۳۵۲- ۱۰۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِغَاطَ النَّاسِ وَ زِحَامَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَ يَخْرُجُ إِلَى مِنًى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً وَ يَتَرَوَّحُ۱۰۲۳۳ بِذَلِكَ الْمَكَانِ۱۰۲۳۴ قَالَ لَا قُلْتُ يُعَجِّلُ بِيَوْمٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِيَوْمَيْنِ۱۰۲۳۵ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثَةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا.

۱۸۳۵۳- ۱۰۲۳۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنًى غُدْوَةً قَالَ نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۳۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا مَرَّ۱۰۲۳۸.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۳

۱۸۳۵۴ - ۱۰۲۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ۱۰۲۴۰ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ يَوْمِ۱۰۲۴۱ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزِّحَامِ وَ ضِغَاطِ النَّاسِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۴۲.

۱۸۳۵۵- ۱۰۲۴۳-۴ قَالَ وَ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَتَعَجَّلُ أَكْثَرَ۱۰۲۴۴ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۰۲۳۱ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۲۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۶۰- ۱، و التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۹ ۱۰۲۳۳ (۳)- في التهذيبين- أو يتروح(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۴ (۴ ")-المكان "ليس في التهذيبين(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۵ (۵)- في التهذيبين- قلت- يتعجل بيومين؟(هامش المخطوط). ۱۰۲۳۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۶۰- ۳. ۱۰۲۳۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۸۸. ۱۰۲۳۸ (۸)- مر في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۹ (۱)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۰. ۱۰۲۴۰ (۲)- في المصدر- قال- قلت. ۱۰۲۴۱ (۳ ")-يوم "ليس في المصدر. ۱۰۲۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۴. ۱۰۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۵. ۱۰۲۴۴ (۶)- في المصدر- باكثر.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقَدُّمِ الْإِمَامِ لِيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى ثُمَّ يُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۵۶- ۱۰۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمِنًى- وَ يَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۵۷- ۱۰۲۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۴

عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى- وَ يَبِيتَ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۴۸.

۱۸۳۵۸ - ۱۰۲۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ- وَ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

۱۸۳۵۹- ۱۰۲۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص- الظُّهْرَ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ الْغَدَاةَ بِمِنًى۱۰۲۵۱ يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۲۵۲.

۱۸۳۶۰- ۱۰۲۵۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلْ وَ ذَكَرَ دُعَاءً وَ قَالَ ثُمَّ تُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ الْفَجْرَ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۵

- وَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ لَا يَسَعُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ مُوَسَّعٌ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِهَا إِنْ لَمْ تَقْدِرْ ثُمَّ تُدْرِكُهُمْ بِعَرَفَاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۵۴.

۱۸۳۶۱- ۱۰۲۵۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى وَ يَبِيتَ۱۰۲۵۶ بِهَا وَ يُصْبِحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۰۲۵۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۲۵۸.

۱۰۲۴۵ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۱۷۶- ۵۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۳- ۸۹۱. ۱۰۲۴۷ (۹)- التهذيب ۵-

۱۷۷- ۵۹۲. ۱۰۲۴۸ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۲. ۱۰۲۴۹ (۲)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۳. ۱۰۲۵۰ (۳)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۴. ۱۰۲۵۱ (۴)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۱۰۲۵۲ (۵)- الفقیه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۷. ۱۰۲۵۳ (۶)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۴ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۵۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۲- ۲۹۷۶. ۱۰۲۵۶ (۳)- فی المصدر- ثم یبیت. ۱۰۲۵۷ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۰- ۲. ۱۰۲۵۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ وُقُوفِ الْإِمَامِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مَكِّيّاً

۱۸۳۶۲- ۱۰۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَ مِائَةٍ- فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَغْلَتِهِ فَوَقَفَ عَلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سِرْ فَإِنَّ الْإِمَامَ لَا يَقِفُ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۶

۱۸۳۶۳- ۱۰۲۶۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلِي الْمَوْسِمَ مَكِّيٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۱۰۲۶۲.

۱۰۲۵۹ (۶)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۰۲۶۰ (۷)- الکافی ۴- ۵۴۱- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۱ (۱)- الکافی ۴- ۵۴۳- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر. ۱۰۲۶۲ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب السفر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى مِنًى وَ عِنْدَ نُزُولِهَا وَ حُدُودِهَا

۱۸۳۶۴- ۱۰۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَ إِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَ أَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

۱۸۳۶۵- ۱۰۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مِنًى فَقُلِ اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنًى- وَ هَذِهِ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ۱۰۲۶۶ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ۱۰۲۶۷ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَى أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَ فِي قَبْضَتِكَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۶۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۳۶۶- ۱۰۲۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مِنًى مِنَ الْعَقَبَةِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ الْحَدِيثَ۱۰۲۷۰.

۱۰۲۶۳ (۳)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۲۶۴ (۴)- الکافی ۴- ۴۶۰- ۴، و التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۵. ۱۰۲۶۵ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۶۶ (۶)- فی المصدر- بها. ۱۰۲۶۷ (۷)- فی المصدر- علینا. ۱۰۲۶۸ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۷- ۵۹۶. ۱۰۲۶۹ (۲)- الفقیه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۷۰ (۳)- و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الْخُرُوجِ مِنْ مِنًى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ لَا يَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخُرُوجِ بَعْدَ طُلُوعِهَا وَ تَأَكُّدِهِ لِلْإِمَامِ

۱۸۳۶۷- ۱۰۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا مُشَاةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ أَمَّا أَصْحَابُ الرِّحَالِ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الْغَدَاةَ بِمِنًى- وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَامْضُوا حَتَّى تُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ۱۰۲۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۷۴.

۱۸۳۶۸- ۱۰۲۷۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۸

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۲۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنْ مِنًى- إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۷.

۱۸۳۶۹- ۱۰۲۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى- إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۳۷۰- ۱۰۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ۱۰۲۸۰.

۱۰۲۷۱ (۴)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۷۲ (۵)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۲. ۱۰۲۷۳ (۶)- فی التهذیب- حیث تصلون فی الطریق(هامش المخطوط). ۱۰۲۷۴ (۷)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۵۹۹. ۱۰۲۷۵ (۸)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۱. ۱۰۲۷۶ (۱)- فی التهذیب- أبی إسحاق. ۱۰۲۷۷ (۲)- التهذیب ۵- ۱۷۸- ۵۹۸. ۱۰۲۷۸ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۲۷۹ (۴)- التهذیب ۵- ۱۷۸- ۵۹۷. ۱۰۲۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى عَرَفَةَ وَ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا

۱۸۳۷۱- ۱۰۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۲۹

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَدَوْتَ إِلَى عَرَفَةَ فَقُلْ وَ أَنْتَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهَا اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَ إِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَ وَجْهَكَ أَرَدْتُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَ أَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي- ثُمَّ تُلَبِّي وَ أَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۸۳.

۱۰۲۸۱ (۶)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۱۰۲۸۲ (۷)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۳ (۱)- التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ وَ الِاغْتِسَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ

۱۸۳۷۲- ۱۰۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى عَرَفَاتٍ- فَاضْرِبْ خِبَاءَكَ بِنَمِرَةَ- وَ نَمِرَةُ۱۰۲۸۶ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عَرَفَةَ- فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاغْتَسِلْ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ فَإِنَّمَا تُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتُفَرِّغَ نَفْسَكَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۰

۱۸۳۷۳- ۱۰۲۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۳۷۴- ۱۰۲۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۲۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيْنَمَا كُنْتَ.

۱۸۳۷۵- ۱۰۲۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُذَافِرٍ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ وَ اغْتَسِلْ وَ عَلَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَ التَّهْلِيلِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَ صَلِّ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاغْتِسَالِ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۲۹۲ وَ عَلَى قَطْعِ التَّلْبِيَةِ

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۱

فِي الْإِحْرَامِ۱۰۲۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۲۹۴.

۱۰۲۸۴ (۲)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۸۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۶۱- ۳، و التهذیب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۶ (۴)- و(نمرة) لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۱۰۲۸۷ (۱)- الکافی ۴- ۴۶۲- ۴. ۱۰۲۸۸ (۲)- التهذیب ۵- ۱۸۱- ۶۰۷. ۱۰۲۸۹ (۳)- التهذیب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۶. ۱۰۲۹۰ (۴)- فی المصدر- عبد الرحمن بن سیابة. ۱۰۲۹۱ (۵)- التهذیب ۵- ۱۸۲- ۶۱۰. ۱۰۲۹۲ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱ و فی البابین ۲ و ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۰۲۹۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۴ من أبواب الاحرام. ۱۰۲۹۴ (۲)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و فی الأحادیث ۴ و ۱۱ و ۲۴ و ۳۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ حُدُودِ عَرَفَةَ الَّتِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۷۶- ۱۰۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ- وَ نَمِرَةَ إِلَى ذِي الْمَجَازِ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۷.

۱۸۳۷۷- ۱۰۲۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۲۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۲

۱۸۳۷۸- ۱۰۳۰۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ- الَّذِينَ يَنْزِلُونَ تَحْتَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۰۱ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَنْ وَقَفَ تَحْتَهُ فَأَمَّا إِذَا نَزَلَ تَحْتَهُ وَ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۱۰۳۰۲.

۱۸۳۷۹- ۱۰۳۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْتَفِعُوا عَنْ وَادِي عُرَنَةَ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۳۸۰- ۱۰۳۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ- فَوْقَ الْجَبَلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ عَلَى الْأَرْضِ.

۱۸۳۸۱- ۱۰۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اتَّقِ الْأَرَاكَ وَ نَمِرَةَ- وَ هِيَ بَطْنُ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ ذَا الْمَجَازِ- فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا تَقِفْ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۳

۱۸۳۸۲- ۱۰۳۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي الْوُقُوفُ تَحْتَ الْأَرَاكِ فَأَمَّا النُّزُولُ تَحْتَهُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَنْهَضَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۳۸۳- ۱۰۳۰۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى أَقْصَى الْمَوْقِفِ.

۱۸۳۸۴- ۱۰۳۰۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع حَدُّ عَرَفَةَ مِنْ بَطْنِ عُرَنَةَ وَ ثَوِيَّةَ وَ نَمِرَةَ وَ ذِي الْمَجَازِ-۱۰۳۱۰ وَ خَلْفَ الْجَبَلِ مَوْقِفٌ إِلَى وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ لَيْسَتْ عَرَفَاتٌ مِنَ الْحَرَمِ وَ الْحَرَمُ أَفْضَلُ مِنْهَا۱۰۳۱۱.

۱۸۳۸۵- ۱۰۳۱۲-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع مَا اسْمُ جَبَلِ عَرَفَةَ- الَّذِي يَقِفُ عَلَيْهِ النَّاسُ قَالَ أَلَالٌ.

۱۸۳۸۶- ۱۰۳۱۳-۱۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهَضَبَاتِ وَ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وسایل الشیعه، ج۱۳، ص: ۵۳۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۱۴.

۱۰۲۹۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۲۹۶ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۱- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۷ (۵)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۰. ۱۰۲۹۸ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۲- ۶. ۱۰۲۹۹ (۷)- التهذيب ۵- ۱۷۹- ۶۰۱. ۱۰۳۰۰ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۶. ۱۰۳۰۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۵- ۲۹۸۱. ۱۰۳۰۲ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۰۳ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۲. ۱۰۳۰۴ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۳. ۱۰۳۰۵ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۶ (۷)- الفقيه ۲- ۲۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۰۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۵. ۱۰۳۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۳- ۲۹۷۹، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۳۱۰ (۴)- فى المصدر- إلى ذى المجاز. ۱۰۳۱۱ (۵)- فى المصدر زيادة- و حد المشعر الحرام من المازمين إلى الحياض و إلى وادى محسر. ۱۰۳۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۵. ۱۰۳۱۳ (۷)- علل الشرائع- ۴۵۵- ۱. ۱۰۳۱۴ (۱)- يأتى فى الباب ۱۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الحديثين ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ بِعَرَفَةَ وَ إِجْزَاءِ الْوُقُوفِ بِأَیِّ مَوْضِعٍ کَانَ مِنْهَا وَ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ إِلَی الْجَبَلِ مَعَ الزِّحَامِ

۱۸۳۸۷- ۱۰۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِفْ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ- فَلَمَّا وَقَفَ جَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَیَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهِ فَنَحَّاهَا فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی الْمَوْقِفَ وَ لَکِنَّ هَذَا کُلَّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ- (وَ قَالَ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ)۱۰۳۱۷ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ فِی الْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۱۸.

۱۸۳۸۸- ۱۰۳۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۵

عَرَفَاتٌ کُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ أَفْضَلُ الْمَوْقِفِ سَفْحُ الْجَبَلِ إِلَی أَنْ قَالَ (وَ أَسْفَلُ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ)۱۰۳۲۰.

۱۸۳۸۹- ۱۰۳۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ضَاقَتْ عَرَفَةُ کَیْفَ یَصْنَعُونَ قَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْجَبَلِ.

۱۸۳۹۰- ۱۰۳۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا کَثُرَ النَّاسُ بِمِنًی- وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی وَادِی مُحَسِّرٍ- قُلْتُ فَإِذَا کَثُرُوا بِجَمْعٍ وَ ضَاقَتْ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْمَأْزِمَیْنِ- قُلْتُ فَإِذَا کَانُوا بِالْمَوْقِفِ- وَ کَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَیْهِمْ کَیْفَ یَصْنَعُونَ فَقَالَ یَرْتَفِعُونَ إِلَی الْجَبَلِ وَ قِفْ فِی مَیْسَرَةِ الْجَبَلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ یَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ یَقِفُونَ إِلَی جَانِبِهَا فَنَحَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَفَعَلُوا مِثْلَ ذَلِکَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مَوْضِعُ أَخْفَافِ نَاقَتِی بِالْمَوْقِفِ- وَ لَکِنْ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ وَ أَشَارَ بِیَدِهِ إِلَی الْمَوْقِفِ- وَ قَالَ هَذَا کُلُّهُ مَوْقِفٌ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِکَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْحَدِیثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۶

۱۰۳۱۵ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۱۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۱۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۳۱۸ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۱. ۱۰۳۲۰ (۱)- الحديث فى الكافى إلى قوله- سفح الجبل، و هذه العبارة وردت فى ذيل حديث معاوية السابق، و فيه- و انتقل. ۱۰۳۲۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۶۶- ۱۱. ۱۰۳۲۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْوُقُوفِ رَاکِباً

۱۸۳۹۱- ۱۰۳۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع بِالْمَوْقِفِ عَلَی بَغْلَةٍ رَافِعاً یَدَهُ إِلَی السَّمَاءِ عَنْ یَسَارٍ وَ إِلَی الْمَوْسِمِ حَتَّی انْصَرَفَ وَ کَانَ فِی مَوْقِفِ النَّبِیِّ ص وَ ظَاهِرُ کَفَّیْهِ إِلَی السَّمَاءِ وَ هُوَ یَلُوذُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ بِسَبَّابَتَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۳۲۵.

۱۰۳۲۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۳۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۰۳۲۵ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَدِّ الْخَلَلِ فِی عَرَفَاتٍ بِنَفْسِهِ وَ أَهْلِهِ وَ رَحْلِهِ

۱۸۳۹۲- ۱۰۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَشِیَّةً مِنَ الْعَشَایَا وَ نَحْنُ بِمِنًی- وَ هُوَ یَحُثُّنِی عَلَی الْحَجِّ وَ یُرَغِّبُنِی فِیهِ یَا سَعِیدُ أَیُّمَا عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ رِزْقاً مِنْ رِزْقِهِ فَأَخَذَ ذَلِکَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ عَلَی عِیَالِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ قَدْ ضَحَاهُمْ بِالشَّمْسِ حَتَّی یَقْدَمَ بِهِمْ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ إِلَی الْمَوْقِفِ فَیَقِیلَ أَ لَمْ تَرَ فُرَجاً تَکُونُ هُنَاکَ فِیهَا خَلَلٌ فَلَیْسَ فِیهَا أَحَدٌ فَقُلْتُ بَلَی جُعِلْتُ فِدَاکَ فَقَالَ یَجِیءُ بِهِمْ قَدْ۱۰۳۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۳ ؛ ص۵۳۶ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۷

ضَحَاهُمْ حَتَّی یَشْعَبَ بِهِمْ تِلْکَ الْفُرَجَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَا شَرِیکَ لَهُ عَبْدِی رَزَقْتُهُ مِنْ رِزْقِی فَأَخَذَ ذَلِکَ الرِّزْقَ فَأَنْفَقَهُ فَضَحَی بِهِ نَفْسَهُ وَ عِیَالَهُ ثُمَّ جَاءَ بِهِمْ حَتَّی شَعَبَ بِهِمْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ الْتِمَاسَ مَغْفِرَتِی أَغْفِرُ لَهُ ذَنْبَهُ وَ أَکْفِیهِ مَا أَهَمَّهُ وَ أَرْزُقُهُ قَالَ سَعِیدٌ مَعَ أَشْیَاءَ قَالَهَا نَحْواً مِنْ عَشَرَةٍ.

۱۸۳۹۳- ۱۰۳۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَ إِذَا رَأَیْتَ خَلَلًا فَسُدَّهُ بِنَفْسِکَ وَ رَاحِلَتِکَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُحِبُّ أَنْ تُسَدَّ تِلْکَ الْخِلَالُ وَ انْتَقِلْ عَنِ الْهِضَابِ وَ اتَّقِ الْأَرَاکَ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۰۳۳۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ نَحْوَهُ۱۰۳۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۳۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۸

۱۰۳۲۶ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۰۳۲۷ (۵)- الكافى ۴- ۲۶۳- ۴۴. ۱۰۳۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۲۹ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۳- ۴ و أورد قطعة منه عن الفقيه و التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۱۰، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۰ (۲)- فى التهذيب- محمد بن سماعة الصيرفى، عن سماعة بن مهران. ۱۰۳۳۱ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۱- ۶۰۴. ۱۰۳۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۸۰.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ وَ الْإِکْثَارِ مِنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الِاجْتِهَادِ فِی الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَیْرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا یُسْتَحَبُّ فِیهِ

۱۸۳۹۴- ۱۰۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ یَعْنِی ابْنَ أَبِی سَمَّاکٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَ تَجْمَعُ بَیْنَهُمَا لِتَفْرُغَ نَفْسَکَ لِلدُّعَاءِ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ ثُمَّ تَأْتِی الْمَوْقِفَ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ أَثْنِ عَلَیْهِ وَ کَبِّرْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ احْمَدْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ سَبِّحْهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَخَیَّرْ لِنَفْسِکَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ اجْتَهِدْ فَإِنَّهُ یَوْمُ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ وَ تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ لَنْ یُذْهِلَکَ فِی مَوْطِنٍ قَطُّ أَحَبَّ إِلَیْهِ مِنْ أَنْ یُذْهِلَکَ فِی ذَلِکَ الْمَوْطِنِ۱۰۳۳۵ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَشْتَغِلَ بِالنَّظَرِ إِلَی النَّاسِ وَ أَقْبِلْ قِبَلَ نَفْسِکَ وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ فَلَا تَجْعَلْنِی مِنْ أَخْیَبِ وَفْدِکَ وَ ارْحَمْ مَسِیرِی إِلَیْکَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِیقِ- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ کُلِّهَا فُکَّ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَمْکُرْ بِی وَ لَا تَخْدَعْنِی وَ لَا تَسْتَدْرِجْنِی- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَوْلِکَ وَ جُودِکَ وَ کَرَمِکَ وَ مَنِّکَ وَ فَضْلِکَ یَا أَسْمَعَ السَّامِعِینَ وَ یَا أَبْصَرَ النَّاظِرِینَ وَ یَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِینَ وَ یَا أَرْحَمَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۳۹

الرَّاحِمِینَ أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِی کَذَا وَ کَذَا- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ وَ أَنْتَ رَافِعٌ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ اللَّهُمَّ حَاجَتِی إِلَیْکَ الَّتِی إِنْ أَعْطَیْتَنِیهَا لَمْ یَضُرَّنِی مَا مَنَعْتَنِی وَ الَّتِی إِنْ مَنَعْتَنِیهَا لَمْ یَنْفَعْنِی مَا أَعْطَیْتَنِی أَسْأَلُکَ خَلَاصَ رَقَبَتِی مِنَ النَّارِ- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی عَبْدُکَ وَ مِلْکُ یَدِکَ نَاصِیَتِی بِیَدِکَ وَ أَجَلِی بِعِلْمِکَ أَسْأَلُکَ أَنْ تُوَفِّقَنِی لِمَا یُرْضِیکَ عَنِّی وَ أَنْ تُسَلِّمَ مِنِّی مَنَاسِکِیَ الَّتِی أَرَیْتَهَا خَلِیلَکَ إِبْرَاهِیمَ صَلَوَاتُکَ عَلَیْهِ وَ دَلَلْتَ عَلَیْهَا نَبِیَّکَ مُحَمَّداً ص- وَ لْیَکُنْ فِیمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِی مِمَّنْ رَضِیتَ عَمَلَهُ وَ أَطَلْتَ عُمُرَهُ وَ أَحْیَیْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَیَاةً طَیِّبَةً- وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ یُطْلَبَ عَشِیَّةَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ هَلِّلْهُ وَ مَجِّدْهُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ حَیَاةً طَیِّبَةً۱۰۳۳۶.

۱۸۳۹۵- ۱۰۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع أَ لَا أُعَلِّمُکَ دُعَاءَ یَوْمِ عَرَفَةَ- وَ هُوَ دُعَاءُ مَنْ کَانَ قَبْلِی مِنَ الْأَنْبِیَاءِ فَقَالَ عَلِیٌّ ع بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَتَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی وَ هُوَ حَیٌّ لَا یَمُوتُ بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ اللَّهُمَّ لَکَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۰

الْحَمْدُ أَنْتَ کَمَا تَقُولُ وَ خَیْرٌ مَا یَقُولُ الْقَائِلُونَ اللَّهُمَّ لَکَ صَلَاتِی وَ دِینِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی وَ لَکَ تُرَاثِی وَ بِکَ حَوْلِی وَ مِنْکَ قُوَّتِی اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَ مِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ مِنْ خَیْرِ مَا یَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَ أَعُوذُ بِکَ مِنْ شَرِّ مَا یَأْتِی بِهِ الرِّیَاحُ وَ أَسْأَلُکَ خَیْرَ اللَّیْلِ وَ خَیْرَ النَّهَارِ.

۱۸۳۹۶- ۱۰۳۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَی اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِی قَلْبِی نُوراً وَ فِی سَمْعِی وَ بَصَرِی نُوراً۱۰۳۳۹ وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ عِظَامِی وَ عُرُوقِی۱۰۳۴۰ وَ مَقْعَدِی وَ مَقَامِی وَ مَدْخَلِی وَ مَخْرَجِی نُوراً وَ أَعْظِمْ لِی نُوراً یَا رَبِّ یَوْمَ أَلْقَاکَ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِیٍّ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَیْنِ وَ الدُّعَاءَیْنِ۱۰۳۴۱.

۱۸۳۹۷- ۱۰۳۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْمَوْقِفَ- فَاسْتَقْبِلِ الْبَیْتَ وَ سَبِّحِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ کَبِّرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ لَهُ الْمُلْکُ وَ لَهُ الْحَمْدُ یُحْیِی وَ یُمِیتُ وَ یُمِیتُ وَ یُحْیِی بِیَدِهِ الْخَیْرُ وَ هُوَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ تَقْرَأُ عَشْرَ آیَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ- ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَقْرَأُ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۱

حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ تَقْرَأُ آیَةَ السُّخْرَةِ إِنَّ رَبَّکُمُ اللَّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّةِ أَیَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَی عَلَی الْعَرْشِ یُغْشِی اللَّیْلَ النَّهَارَ یَطْلُبُهُ حَثِیثاً۱۰۳۴۳- إِلَی آخِرِهِ ثُمَّ تَقْرَأُ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ- وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ- حَتَّی تَفْرُغَ مِنْهُمَا ثُمَّ تَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی کُلِّ نِعْمَةٍ أَنْعَمَ عَلَیْکَ وَ تَذْکُرُ أَنْعُمَهُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً مَا أَحْصَیْتَ مِنْهَا وَ تَحْمَدُهُ عَلَی مَا أَنْعَمَ عَلَیْکَ مِنْ أَهْلٍ وَ مَالٍ۱۰۳۴۴ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَی عَلَی مَا أَبْلَاکَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَکَ الْحَمْدُ عَلَی نَعْمَائِکَ الَّتِی لَا تُحْصَی بِعَدَدٍ وَ لَا تُکَافَأُ بِعَمَلٍ وَ تَحْمَدُهُ بِکُلِّ آیَةٍ ذُکِرَ فِیهَا الْحَمْدُ لِنَفْسِهِ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُسَبِّحُهُ بِکُلِّ تَسْبِیحٍ ذُکِرَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُکَبِّرُهُ بِکُلِّ تَکْبِیرٍ کَبَّرَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُهَلِّلُهُ بِکُلِّ تَهْلِیلٍ هَلَّلَ بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ- وَ تُصَلِّی عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ تُکْثِرُ مِنْهُ وَ تَجْتَهِدُ فِیهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ اسْمٍ سَمَّی بِهِ نَفْسَهُ فِی الْقُرْآنِ وَ بِکُلِّ اسْمٍ تُحْسِنُهُ وَ تَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ الَّتِی فِی آخِرِ الْحَشْرِ وَ تَقُولُ أَسْأَلُکَ یَا اللَّهُ یَا رَحْمَانُ بِکُلِّ اسْمٍ هُوَ لَکَ وَ أَسْأَلُکَ بِقُوَّتِکَ وَ قُدْرَتِکَ وَ عِزَّتِکَ وَ بِجَمِیعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُکَ وَ بِجَمْعِکَ وَ بِأَرْکَانِکَ کُلِّهَا وَ بِحَقِّ رَسُولِکَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ وَ بِاسْمِکَ الْأَکْبَرِ الْأَکْبَرِ وَ بِاسْمِکَ الْعَظِیمِ الَّذِی مَنْ دَعَاکَ بِهِ کَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لَا تُخَیِّبَهُ۱۰۳۴۵ وَ بِاسْمِکَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِی مَنْ دَعَاکَ بِهِ کَانَ حَقّاً عَلَیْکَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَ أَنْ تُعْطِیَهُ مَا سَأَلَ أَنْ تَغْفِرَ لِی جَمِیعَ ذُنُوبِی فِی جَمِیعِ عِلْمِکَ فِیَّ- وَ تَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَتَکَ کُلَّهَا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْیَا وَ تَرْغَبُ إِلَیْهِ فِی الْوِفَادَةِ فِی الْمُسْتَقْبَلِ فِی کُلِّ عَامٍ وَ تَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ تَتُوبُ إِلَیْهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ لْیَکُنْ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۲

دُعَائِکَ اللَّهُمَّ فُکَّنِی مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَیَّ مِنْ رِزْقِکَ الْحَلَالِ الطَّیِّبِ وَ ادْرَأْ عَنِّی شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- فَإِنْ نَفِدَ هَذَا الدُّعَاءُ وَ لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ فَأَعِدْهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَی آخِرِهِ وَ لَا تَمَلَّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّضَرُّعِ وَ الْمَسْأَلَةِ۱۰۳۴۶.

۱۰۳۳۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۳۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۲- ۶۱۱، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۳۵ (۳)- فى الكافى- الموضع(هامش المخطوط). ۱۰۳۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۵. ۱۰۳۳۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۶. ۱۰۳۳۹ (۲)- فى المصدر- و فى سمعى نورا، و فى بصرى نورا. ۱۰۳۴۰ (۳)- فى المصدر زيادة- و مفاصلى. ۱۰۳۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۳- ۶۱۲. ۱۰۳۴۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۴۲- ۳۱۳۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- الأعراف ۷- ۵۴. ۱۰۳۴۴ (۲)- فى المصدر- أو مال. ۱۰۳۴۵ (۳)- فى نسخة- أن تجيبه(هامش المخطوط). ۱۰۳۴۶ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۲۱ و ۲۲ و ۲۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحج، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ یَوْمَ عَرَفَةَ

۱۸۳۹۸ - ۱۰۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بِلَالٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِعَرَفَةَ أَتَى بِخَمْسِينَ نَوَاةً فَكَانَ يُصَلِّي بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَصَلَّى مِائَةَ رَكْعَةٍ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ خَتَمَهَا بِآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْكُمْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ هَاهُنَا فَقَالَ مَا شَهِدَ هَذَا الْمَوْضِعَ نَبِيٌّ وَ لَا وَصِيُّ نَبِيٍّ إِلَّا صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ. ------------------

۱۰۳۴۷ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۳۴۸ (۳)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۷.

۱۶- بَابُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِعَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ مُؤَكَّدٌ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

۱۸۳۹۹ - ۱۰۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ.

۱۸۴۰۰- ۱۰۳۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۳

بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذَاعَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ- فَأَصَابَتْهُ دَهْشَةُ النَّاسِ فَبَقِيَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ وَ لَا يَدْعُو حَتَّى أَفَاضَ النَّاسُ قَالَ يُجْزِيهِ وُقُوفُهُ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّى بِعَرَفَاتٍ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ وَ قَنَتَ وَ دَعَا قُلْتُ بَلَى قَالَ فَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَ مَا قَرُبَ مِنَ الْجَبَلِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۱۸۴۰۱ - ۱۰۳۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى زَكَرِيَّا الْمَوْصِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ بِالْمَوْقِفِ- فَأَتَاهُ نَعْيُ أَبِيهِ أَوْ بَعْضِ وُلْدِهِ۱۰۳۵۳ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَدْعُوَ۱۰۳۵۴ فَاشْتَغَلَ بِالْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَنِ الدُّعَاءِ ثُمَّ أَفَاضَ النَّاسُ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ قَدْ أَسَاءَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ أَمَا لَوْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحَسَنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ هُنَا۱۰۳۵۵ وَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۴

۱۰۳۴۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۳۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۶. ۱۰۳۵۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۴- ۶۱۳. ۱۰۳۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۴- ۶۱۴. ۱۰۳۵۳ (۲)- في المصدر- أو نعي بعض ولده. ۱۰۳۵۴ (۳)- في نسخة- و نسي أن يدعو(هامش المخطوط). ۱۰۳۵۵ (۴)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۵)- تقدم في الأبواب ۲- ۸، و على استحباب دعاء الحاجّ في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۵۷ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ و في الحديث ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ دُعَاءِ الْإِنْسَانِ بِعَرَفَةَ وَ غَيْرِهَا لِإِخْوَانِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ

۱۸۴۰۲ - ۱۰۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ بِالْمَوْقِفِ- فَلَمْ أَرَ مَوْقِفاً كَانَ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِهِ مَا زَالَ مَادّاً يَدَهُ۱۰۳۶۰ إِلَى السَّمَاءِ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْضَ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّاسُ۱۰۳۶۱ قُلْتُ يَا بَا مُحَمَّدٍ- مَا رَأَيْتُ مَوْقِفاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَوْقِفِكَ قَالَ وَ اللَّهِ مَا دَعَوْتُ۱۰۳۶۲ إِلَّا لِإِخْوَانِي وَ ذَلِكَ لِأَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ نُودِيَ مِنَ الْعَرْشِ وَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ ضِعْفٍ مِثْلِهِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَدَعَ مِائَةَ أَلْفِ ضِعْفٍ مَضْمُونَةً لِوَاحِدَةٍ لَا أَدْرِي تُسْتَجَابُ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۶۳.

۱۸۴۰۳ - ۱۰۳۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عِيسَى بْنُ أَعْيَنَ إِذَا حَجَّ فَصَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ- أَقْبَلَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِهِ حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُنْفِقُ مَالَكَ وَ تُتْعِبُ بَدَنَكَ حَتَّى إِذَا صِرْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُبَثُّ فِيهِ الْحَوَائِجُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلْتَ عَلَى الدُّعَاءِ لِإِخْوَانِكَ وَ تَرَكْتَ نَفْسَكَ فَقَالَ إِنِّي عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۵

ثِقَةٍ مِنْ دَعْوَةِ الْمَلَكِ لِي وَ فِي شَكٍّ مِنَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِي.

۱۸۴۰۴ - ۱۰۳۶۵-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ۱۰۳۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ أَوْ۱۰۳۶۷ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَوْقِفِ فَلَمَّا أَفَضْتُ لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ شُعَيْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ كَانَ مُصَاباً بِإِحْدَى عَيْنَيْهِ وَ إِذَا عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَمْرَاءُ كَأَنَّهَا عَلَقَةٌ۱۰۳۶۸ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أُصِبْتَ بِإِحْدَى عَيْنَيْكَ وَ أَنَا وَ اللَّهِ مُشْفِقٌ عَلَى الْأُخْرَى۱۰۳۶۹ فَلَوْ قَصَرْتَ مِنَ الْبُكَاءِ قَلِيلًا قَالَ لَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- مَا دَعَوْتُ لِنَفْسِيَ الْيَوْمَ بِدَعْوَةٍ فَقُلْتُ فَلِمَنْ دَعَوْتَ قَالَ دَعَوْتُ لِإِخْوَانِي فَإِنِّي۱۰۳۷۰ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً يَقُولُ وَ لَكَ مِثْلَاهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَدْعُو لِإِخْوَانِي وَ يَكُونُ الْمَلَكُ يَدْعُو لِي لِأَنِّي فِي شَكٍّ مِنْ دُعَائِي لِنَفْسِي وَ لَسْتُ فِي شَكٍّ مِنْ دُعَاءِ الْمَلَكِ لِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۷۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۱۸۴۰۵ - ۱۰۳۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا يَقِفُ۱۰۳۷۳ عَلَى تِلْكَ الْجِبَالِ بَرٌّ وَ لَا فَاجِرٌ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ فَأَمَّا وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۶

الْبَرُّ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ دُنْيَاهُ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَيُسْتَجَابُ لَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۳۷۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۰۳۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۱۰۳۷۷.

۱۰۳۵۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۵۰۸- ۶، الكافي ۴- ۴۶۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۸۴- ۶۱۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الدعاء. ۱۰۳۶۰ (۳)- في المصدر- يديه. ۱۰۳۶۱ (۴)- في المصدر- فلما صدر الناس. ۱۰۳۶۲ (۵)- في التهذيب- و اللّه ما دعوت فيه(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۱۲- ۲۱۸۵. ۱۰۳۶۴ (۷)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۸، و التهذيب ۵- ۱۸۵- ۶۱۶. ۱۰۳۶۵ (۱)- الكافي ۴- ۴۶۵- ۹. ۱۰۳۶۶ (۲)- في المصدر- عليّ بن الحسين السلمي. ۱۰۳۶۷ (۳)- في التهذيب- إن(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۸ (۴)- في نسخة- علقة دم(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۹ (۵)- في نسخة- على عينك الأخرى(هامش المخطوط). ۱۰۳۷۰ (۶)- في المصدر- لأني. ۱۰۳۷۱ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۵- ۶۱۷. ۱۰۳۷۲ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۰- ۲۱۸۰، و أورده عن الكافي في الحديث ۲، و نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۳۷۳ (۹)- في المصدر- ما يقف أحد. ۱۰۳۷۴ (۱)- الكافي ۴- ۲۵۶- ۱۹. ۱۰۳۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۲۶۲- ۳۸. ۱۰۳۷۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶۶. ۱۰۳۷۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الدعاء و ما يدلّ على استحباب الدعاء للاخوان في العيد بقبول الاعمال في الباب ۳۴ من أبواب صلاة العيد.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي الْمَغْفِرَةِ بِعَرَفَاتٍ وَ الْمَشْعَرِ وَ مِنًى

۱۸۴۰۶ - ۱۰۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي بَعْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنَ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ أَ تَرَى يُخَيِّبُ اللَّهُ هَذَا الْخَلْقَ كُلَّهُ فَقَالَ أَبِي مَا وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً- إِلَّا أَنَّهُمْ فِي مَغْفِرَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۷

مُؤْمِنٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ- وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنا عَذابَ النَّارِ. أُولئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسابِ۱۰۳۸۰- وَ مِنْهُمْ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ قِيلَ لَهُ أَحْسِنْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۰۳۸۱- يَعْنِي مَنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى الْكَبَائِرَ وَ أَمَّا الْعَامَّةُ فَيَقُولُونَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- يَعْنِي فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- يَعْنِي لِمَنِ اتَّقَى الصَّيْدَ أَ فَتَرَى أَنَّ الصَّيْدَ يُحَرِّمُهُ اللَّهُ بَعْدَ مَا أَحَلَّهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۰۳۸۲- وَ فِي تَفْسِيرِ الْعَامَّةِ مَعْنَاهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاتَّقُوا الصَّيْدَ وَ كَافِرٌ وَقَفَ بِهَذَا الْمَوْقِفِ لِزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ إِنْ تَابَ مِنَ الشِّرْكِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ وَفَّاهُ أَجْرَهُ وَ لَمْ يَحْرِمْهُ أَجْرَ هَذَا الْمَوْقِفِ- وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمالَهُمْ فِيها وَ هُمْ فِيها لا يُبْخَسُونَ. أُولئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ- وَ حَبِطَ ما صَنَعُوا فِيها وَ باطِلٌ ما كانُوا يَعْمَلُونَ۱۰۳۸۳.

۱۸۴۰۷ - ۱۰۳۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ذَنْباً مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۸

۱۰۳۷۸ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۰۳۷۹ (۶)- الكافي ۴- ۵۲۱- ۱۰. ۱۰۳۸۰ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۱- ۲۰۲. ۱۰۳۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۰۳۸۲ (۳)- المائدة ۵- ۲. ۱۰۳۸۳ (۴)- هود ۱۱- ۱۵- ۱۶. ۱۰۳۸۴ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳ و فيه- و أعظم الناس جرما من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات و هو يظن أنّه لم يغفر له- يعني الذي يقنط من رحمة اللّه عزّ و جلّ- ۱۰۳۸۵ (۶)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۴۲ من الباب ۳۸ و في الباب ۶۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَسِيَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ

۱۸۴۰۸ - ۱۰۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَهَلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فِي لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلَا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ (مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا)۱۰۳۸۸ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۰۹ - ۱۰۳۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَ ذلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ۱۰۳۹۰ قَالَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ- وَ الْمَجْمُوعُ لَهُ النَّاسُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۰ - ۱۰۳۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۲- قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۴۹

الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ۱۰۳۹۳.

۱۸۴۱۱ - ۱۰۳۹۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۲ - ۱۰۳۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۶ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۱۳ - ۱۰۳۹۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الشَّاهِدُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

۱۸۴۱۴ - ۱۰۳۹۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ شاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ۱۰۳۹۹- قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ- وَ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۰

۱۸۴۱۵ - ۱۰۴۰۰-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۴۰۱ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيمَا سَأَلَهُ أَنْ قَالَ أَخْبِرْنِي لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ الْعَصْرَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي عَصَى آدَمُ فِيهَا رَبَّهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أُمَّتِيَ الْوُقُوفَ وَ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ فِي أَحَبِّ الْمَوَاضِعِ إِلَيْهِ وَ تَكَفَّلَ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَ السَّاعَةُ الَّتِي يَنْصَرِفُ بِهَا النَّاسُ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَلَقَّى فِيهَا آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِماتٍ فَتابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ بَشِيراً وَ نَذِيراً إِنَّ لِلَّهِ بَاباً فِي سَمَاءِ الدُّنْيَا يُقَالُ لَهُ بَابُ الرَّحْمَةِ وَ بَابُ التَّوْبَةِ وَ بَابُ الْحَاجَاتِ وَ بَابُ التَّفَضُّلِ وَ بَابُ الْإِحْسَانِ وَ بَابُ الْجُودِ وَ بَابُ الْكَرَمِ وَ بَابُ الْعَفْوِ وَ لَا يَجْتَمِعُ بِعَرَفَاتٍ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَأْهَلَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ هَذِهِ الْخِصَالَ وَ إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ أَلْفِ مَلَكٍ مَعَ كُلِّ مَلَكٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ (يَنْزِلُونَ مِنَ اللَّهِ بِالرَّحْمَةِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ-)۱۰۴۰۲ وَ لِلَّهِ عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ رَحْمَةٌ يُنْزِلُهَا عَلَى أَهْلِ عَرَفَاتٍ- فَإِذَا انْصَرَفُوا أَشْهَدَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِعِتْقِ أَهْلِ عَرَفَاتٍ مِنَ النَّارِ- وَ أَوْجَبَ لَهُمُ الْجَنَّةَ وَ نَادَى مُنَادٍ انْصَرِفُوا مَغْفُورِينَ فَقَدْ أَرْضَيْتُمُونِي وَ رَضِيتُ عَلَيْكُمْ۱۰۴۰۳ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۶ - ۱۰۴۰۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۱

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۰۴۰۵- فَقَالَ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْمَوْقِفُ۱۰۴۰۶ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۱۷ - ۱۰۴۰۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَوْقِفِ ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ- وَ قَالَ أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

۱۸۴۱۸ - ۱۰۴۰۸-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَفْتَ بِعَرَفَاتٍ فَادْنُ مِنَ الْهِضَابِ- وَ الْهِضَابُ هِيَ الْجِبَالُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ يَعْنِي الَّذِينَ يَقِفُونَ عِنْدَ الْأَرَاكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۴۱۹ - ۱۰۴۱۰-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ- بَرَزَ اللَّهُ فِي مَلَائِكَتِهِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً أَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ فَسَأَلُونِي وَ دَعَوْنِي أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أُجِيبَهُمُ الْيَوْمَ قَدْ شَفَّعْتُ مُحْسِنَهُمْ فِي مُسِيئِهِمْ

وَ قَدْ تَقَبَّلْتُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۲

مُحْسِنِيهِمْ فَأَفِيضُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ثُمَّ يَأْمُرُ مَلَكَيْنِ فَيَقُومَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ- هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَ هَذَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ فَيَقُولَانِ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ فَمَا يَكَادُ يُرَى مِنْ صَرِيعٍ وَ لَا كَسِيرٍ.

۱۸۴۲۰- ۱۰۴۱۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ۱۰۴۱۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتِ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ ع أَتَى إِبْرَاهِيمَ ع يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ ارْتَوِ مِنَ الْمَاءِ لَكَ وَ لِأَهْلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَكَّةَ وَ عَرَفَاتٍ مَاءٌ ثُمَّ مَضَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ فَقَالَ لَهُ اعْتَرِفْ وَ اعْرِفْ مَنَاسِكَكَ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ- ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ۱۰۴۱۳.

۱۸۴۲۱- ۱۰۴۱۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۴۱۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ وُجُوبَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۴۱۶ لِمَا مَضَى۱۰۴۱۷ وَ يَأْتِي۱۰۴۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۳

۱۸۴۲۲- ۱۰۴۱۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَبْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۳ - ۱۰۴۲۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۱ قَالَ أُولَئِكَ قُرَيْشٌ- كَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْبَيْتِ- فَلَا تُفِيضُوا إِلَّا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۴- ۱۰۴۲۲-۱۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۳- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمِ كَانُوا يَقِفُونَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ تَقِفُ النَّاسُ بِعَرَفَةَ- وَ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَقِفُوا بِعَرَفَةَ ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهُ۱۰۴۲۴.

۱۸۴۲۵- ۱۰۴۲۵-۱۸ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۶- قَالَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ.

۱۸۴۲۶ - ۱۰۴۲۷-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۲۸ قَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۴

مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- يَقُولُونَ نَحْنُ أَوْلَى بِالْبَيْتِ مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ.

۱۸۴۲۷- ۱۰۴۲۹-۲۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تُفِيضُ مِنْ جَمْعٍ وَ مُضَرَ وَ رَبِيعَةَ مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۲۸- ۱۰۴۳۰-۲۱ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَخْرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَأَفَاضَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا كَثُرَتْ قُرَيْشٌ- قَالُوا لَا نُفِيضُ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُفِيضُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ مَنَعُوا النَّاسَ أَنْ يُفِيضُوا مَعَهُمْ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- أَمَرَهُ أَنْ يُفِيضَ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ عَنَى بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع.

۱۸۴۲۹- ۱۰۴۳۱-۲۲ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النَّاسُ۱۰۴۳۲- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۰۴۳۳ وَ غَيْرِهَا۱۰۴۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَنْ نَسِيَ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ فِي أَحَادِيثِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ۱۰۴۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۵

۱۰۳۸۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۲۲ حديثا. ۱۰۳۸۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب الموقف بالمشعر. ۱۰۳۸۸ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۳۸۹ (۴)- معاني الأخبار ۲۹۸- ۱. ۱۰۳۹۰ (۵)- هود ۱۱- ۱۰۳. ۱۰۳۹۱ (۶)- معاني الأخبار ۲۹۸- ۲. ۱۰۳۹۲ (۷)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۳۹۳ (۱)- لعل حمل اليوم المشهود على اسم الإشارة الراجع ظاهرا إلى يوم القيامة على وجه التشبيه، فتدبر ".منه قده. "۱۰۳۹۴ (۲)- معاني الأخبار- ۲۹۹- ۳، و أورد مثل صدره عن الفقيه و المصباح في الحديث ۱۰ من الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۰۳۹۵ (۳)- معاني الأخبار ۲۹۹- ۴. ۱۰۳۹۶ (۴)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۳۹۷ (۵)- معاني الأخبار- ۲۹۹- ۵. ۱۰۳۹۸ (۶)- معاني الأخبار- ۲۹۹- ۶. ۱۰۳۹۹ (۷)- البروج ۸۵- ۳. ۱۰۴۰۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۱۶۲- ۱. ۱۰۴۰۱ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ح). ۱۰۴۰۲ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۴۰۳ (۴)- في المصدر- عنكم. ۱۰۴۰۴ (۵)- الكافي ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب العود إلى منى، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۴۰۵ (۱)- التوبة ۹- ۳. ۱۰۴۰۶ (۲)- في المصدر- الوقوف. ۱۰۴۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۴۶۳- ۳، و التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۷۹. ۱۰۴۰۸ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۳- ۲. ۱۰۴۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۷۸. ۱۰۴۱۰ (۶)- المحاسن- ۶۵- ۱۲۰. ۱۰۴۱۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۶- ۱۱۱. ۱۰۴۱۲ (۲)- في المصدر- عن فضالة و صفوان. ۱۰۴۱۳ (۳)- في المصدر- ازدلف إلى المشعر، فسميت المزدلفة. ۱۰۴۱۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۰۸۰، و أورد صدره في الحديث ۲، و مثله عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۱۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۶. ۱۰۴۱۶ (۶)- راجع المختلف- ۲۹۸. ۱۰۴۱۷ (۷)- مضى في الأحاديث ۱ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۱۰۴۱۸ (۸)- يأتي في الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۱۰۴۱۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۵. ۱۰۴۲۰ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۶- ۲۶۳. ۱۰۴۲۱ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۲ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۷- ۲۶۴. ۱۰۴۲۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۴ (۶)- في المصدر- و أن يفيضوا منه. ۱۰۴۲۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۷- ۲۶۵. ۱۰۴۲۶ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۷ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۷- ۲۶۶. ۱۰۴۲۸ (۱۰)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۲۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۷- ۲۶۷. ۱۰۴۳۰ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۷- ۲۶۸. ۱۰۴۳۱ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۸- ۲۶۹. ۱۰۴۳۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۳۳ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ و في الحديث ۱۱ من الباب ۵ و في الحديث ۵ من الباب ۱۳ و في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۳۴ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۵ (۷)- يأتي في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۶ (۸)- يأتي في الباب ۲۲ و في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ عَلَى طَهَارَةٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهِ

۱۸۴۳۰ - ۱۰۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَاتٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۰۴۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۴۴۰ وَ السَّعْيِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَدَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ سِوَى الطَّوَافِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاسِكِ۱۰۴۴۱.

۱۰۴۳۷ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۷۰۰. ۱۰۴۳۹ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۸- ۲۳۴. ۱۰۴۴۰ (۴)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۴۴۱ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب السعي.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ سُؤَالِ النَّاسِ فِي الْحَرَمِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِهَا

۱۸۴۳۱- ۱۰۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَ غَيْرَ اللَّهِ تَسْأَلُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِنَّهُ لَيُرْجَى لِمَا فِي بُطُونِ الْحَبَالَى فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يَكُونَ سَعِيداً.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۶

۱۸۴۳۲- ۱۰۴۴۴-۲ قَالَ: وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ لَمْ يَرُدَّ سَائِلًا.

۱۸۴۳۳- ۱۰۴۴۵-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ۱۰۴۴۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع لَوْ رَكِبْتَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ بِمَكَّةَ وَ الْوَلِيدُ بِهَا لَقَضَى لَكَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ- فِي صَدَقَاتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ فِي حَرَمِ اللَّهِ أَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنِّي لَآنَفُ أَنْ أَسْأَلَ الدُّنْيَا خَالِقَهَا فَكَيْفَ أَسْأَلُهَا مَخْلُوقاً مِثْلِي قَالَ الزُّهْرِيُّ فَلَا جَرَمَ أَنَّ اللَّهَ أَلْقَى هَيْبَتَهُ فِي قَلْبِ الْوَلِيدِ حَتَّى حَكَمَ لَهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ۱۰۴۴۷.

۱۰۴۴۲ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۳ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۲. ۱۰۴۴۴ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۱- ۲۱۸۳. ۱۰۴۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۰- ۳. ۱۰۴۴۶ (۳)- في المصدر- علي بن محمّد بن سيار. ۱۰۴۴۷ (۴)- تقدم في البابين ۲۲ و ۳۲ من أبواب الصدقة.

۲۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ يُعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ

۱۸۴۳۴- ۱۰۴۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۷

وَ صَفْوَانَ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفَاضَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ الْفَضْلِ۱۰۴۵۰ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۴۵۱.

۱۸۴۳۵- ۱۰۴۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَجَلِيِّ وَ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى نُفِيضُ۱۰۴۵۳ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ وَ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ.

۱۸۴۳۶- ۱۰۴۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ- قَالَ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۰۴۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۸

۱۰۴۴۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۹ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۹، و أورد قطعة منه عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۴۵۰ (۱)- في الكافي- و محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. ۱۰۴۵۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۵۲ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۱۸. ۱۰۴۵۳ (۴)- في المصدر- تفيض. ۱۰۴۵۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۶- ۱. ۱۰۴۵۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب المواقيت في الصلاة، و في الحديثين ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۴۵۶ (۷)- يأتي في البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً لَزِمَهُ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي الطَّرِيقِ

۱۸۴۳۷- ۱۰۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

۱۸۴۳۸- ۱۰۴۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى بَدَنَةٍ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

۱۸۴۳۹ - ۱۰۴۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ- أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۵۹

۱۰۴۵۷ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۵۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۱. ۱۰۴۵۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۲. ۱۰۴۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۴. ۱۰۴۶۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۶- ۶۲۰.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۴۰- ۱۰۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ- فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ أَنْ يَنْدَفِعَ۱۰۴۶۴ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَ مِنْ تَشَتُّتِ الْأَمْرِ وَ مِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ أَمْسَى ظُلْمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ وَ أَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ وَ أَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ وَ أَمْسَى وَجْهِيَ الْفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطَى جَلِّلْنِي بِرَحْمَتِكَ وَ أَلْبِسْنِي عَافِيَتَكَ وَ اصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَ يَا أَوْسَعَ مَنْ أَعْطَى وَ يَا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ۱۰۴۶۵.

۱۸۴۴۱- ۱۰۴۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶۰

إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ۱۰۴۶۷ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَ ارْزُقْنِيهِ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۴۶۸ أَبَداً مَا أَبْقَيْتَنِي وَ اقْلِبْنِي الْيَوْمَ

مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي مَرْحُوماً مَغْفُوراً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ۱۰۴۶۹ عَلَيْكَ وَ أَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ بَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلٍ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَ بَارِكْ لَهُمْ فِيَّ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۱۰۴۷۰.

۱۰۴۶۲ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۰۴۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۶۴- ۵. ۱۰۴۶۴ (۳)- في المصدر- تندفع. ۱۰۴۶۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲. ۱۰۴۶۶ (۵)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۲. ۱۰۴۶۷ (۱)- في الفقيه زيادة- يوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۸ (۲)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۹ (۳)- في الفقيه زيادة- و حجاج بيتك الحرام، و اجعلني اليوم من أكرم وفدك(هامش المخطوط). ۱۰۴۷۰ (۴)- الفقيه ۲- ۵۴۳- ۳۱۳۷.

۲۵- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار و عدم وجوبه

۱۸۴۴۲- ۱۰۴۷۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ يَجْتَمِعُونَ بِغَيْرِ إِمَامٍ فِي الْأَمْصَارِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۴۴۳- ۱۰۴۷۳- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۴۷۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶۱

قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ- وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْأَمْصَارِ يَوْمَ عَرَفَةَ- يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۸۴۴۴- ۱۰۴۷۵- ۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَيْ لَا تَرْضَى فِي الِاجْتِمَاعِ فِي عَرَفَةَ إِلَّا بِمَكَّةَ فَأَمَّا الِاجْتِمَاعُ لِلدُّعَاءِ عَلَى طَرِيقِ الِاسْتِحْبَابِ فِي سَائِرِ الْبِلَادِ فَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

۱۰۴۷۱ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۷۲ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۶- ۲۹۸. ۱۰۴۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۴۷۹- ۱۶۹۹. ۱۰۴۷۴ (۸)- (عن جعفر) ليس في المصدر. ۱۰۴۷۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۴۲- ۱۵۳۹.

۲۶- باب استحباب التجمّل و الزّينة عشيّة عرفة و يوم العيد

۱۸۴۴۵- ۱۰۴۷۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۰۴۷۸- قَالَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

۱۸۴۴۶- ۱۰۴۷۹- ۲ وَ عَنِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ۱۰۴۸۰- قَالَ الْأَزْدِيَةُ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵۶۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۱۰۴۸۱ وَ غَيْرِهَا۱۰۴۸۲.

۱۰۴۷۶ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۰۴۷۷ (۳)- تفسير العياشي ۲- ۱۳- ۲۴. ۱۰۴۷۸ (۴)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۰۴۷۹ (۵)- تفسير العياشي ۲- ۱۳- ۲۷. ۱۰۴۸۰ (۶)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۰۴۸۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۴ من أبواب صلاة العيد. ۱۰۴۸۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۲۷- باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو تعيين ثلاثين يوماً لا على غيرهما

۱۸۴۴۷- ۱۰۴۸۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۴۸۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَ الْحَجِّ۱۰۴۸۶- قَالَ لِصَوْمِهِمْ وَ فِطْرِهِمْ وَ حَجِّهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۰۴۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۵

۱۰۴۸۳ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۱۰۴۸۴ (۴)- التهذيب ۴- ۱۶۶- ۴۷۲، و أورده في الحديث ۲۳ من الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۰۴۸۵ (۵)- في المصدر- الحسن. ۱۰۴۸۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۱۰۴۸۷ (۷)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

المجلد ۱۴

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حر عاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغازاتفاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى في الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى في اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰، قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر يعضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.به اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، منار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶۸، ريحانه ۳۱:۴

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الرابع عشر

[تتمة كتاب الحج]

أبواب الوقوف بالمشعر

۱- باب استحباب الإفاضة من عرفة على سكينة و وقار مستغفراً داعياً بالمقدور عند بلوغ الكثيب الأحمر مقدماً في السير مجتنباً لأذى الناس

۱۸۴۴۸- ۱۰۴۸۹- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفِضْ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ أَفِضْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْقِفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي- وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ۱۰۴۹۰ الَّذِي يَضْنَعُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۶

يَفْعَلُ أَنَّ الْحَجَّ لَيْسَ بِوَضْعِ الْخَيْلِ۱۰۴۹۱ وَ لَا إِيضَاعِ الْإِبِلِ وَ لَكِنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ سَيِّرُوا سَيْراً جَمِيلاً وَ لَا تُوَطِّئُوا ضَعِيفاً وَ لَا تُوَطِّئُوا مُسْلِماً وَ اقْتَصِدُوا فِي السَّيْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقِفُ بِنَقْبِهِ۱۰۴۹۲ حَتَّى كَانَ يُصِيبُ رَأْسَهَا مُقَدَّمَ الرَّحْلِ وَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالدَّعَةِ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَيْفَ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي مِنَ النَّارِ يَكْرَرُهَا حَوْلِي أَفَاضَ النَّاسُ قُلْتُ أَ لَمَّا تَفِيضُ قَدْ أَفَاضَ النَّاسُ۱۰۴۹۳ قَالَ إِنِّي أَخَافُ الزَّحَامَ وَ أَخَافُ أَنْ أَشْرَكَ فِي عَنْتِ إِنْسَانٍ۱۰۴۹۴.

۱۸۴۴۹- ۱۰۴۹۵- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفِضْ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۱۰۴۹۶ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ نَحْوَهُ.

۱۸۴۵۰- ۱۰۴۹۷- ۳ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۷

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ حِينَ أَفَاضَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَقْطَعَ رَحِماً أَوْ أُؤْذِيَ جَاراً.

۱۸۴۵۱- ۱۰۴۹۸- ۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَرَّ بِالْمَأْزِمَيْنِ وَ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ كِبْرٌ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ قُلْتُ مَا الْكِبْرُ قَالَ يَغْمِصُ النَّاسَ وَ يَسْفَهُ الْحَقَّ قَالَ وَ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِالْمَأْزِمَيْنِ يَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ۱۰۴۹۹.

۱۰۴۸۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۴۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۷- ۶۲۳، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة. ۱۰۴۹۰ (۳)- في نسخة- الوضيف، و في أخرى- الرصف(هامش المخطوط)، و الوجيف- سرعة السير(مجمع البحرين- وجف- ۵- ۱۲۸). ۱۰۴۹۱ (۱)- في المصدر- ليس بوضف الخيل. ۱۰۴۹۲ (۲)- في المصدر- كان يكف بناقته. ۱۰۴۹۳ (۳)- في المصدر- فقد أفاض الناس. ۱۰۴۹۴ (۴)- في نسخة- في عيب إنسان(هامش المخطوط). ۱۰۴۹۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۴۹۶ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۹. ۱۰۴۹۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۶۷- ۳. ۱۰۴۹۸ (۱)- المحاسن- ۶۶- ۱۲۴. ۱۰۴۹۹ (۲)- في المصدر- رب سلم سلم.

۲- باب كراهة الزّحام في الإفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين

۱۸۴۵۲- ۱۰۵۰۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ بِمَأْزِمَيْ عَرَفَةَ فَيَقُولَانِ سَلِّمْ سَلِّمْ.

۱۸۴۵۳- ۱۰۵۰۲- ۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَلَكَانِ يَفْرَجَانِ لِلنَّاسِ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ عِنْدَ الْمَأْزِمَيْنِ الضَّيِّقَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۸

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۰۳.

۱۰۵۰۰ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۰۵۰۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۴. ۱۰۵۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۶. ۱۰۵۰۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- باب استحباب التكبير بين المأزمين و النزول و النزول بينهما

۱۸۴۵۴- ۱۰۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَتِراً فِي كُلِّ حَجَّةٍ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ كَانَ يَنْزِلُ هُنَاكَ فَيَبُولُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ عُبِدَ فِيهِ الْأَصْنَامُ وَ مِنْهُ أُخِذَ الْحَجَرُ الَّذِي نُحِتَ مِنْهُ هُبَلُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ صَارَ التَّكْبِيرُ يَذْهَبُ بِالضِّغَاطِ۱۰۵۰۶ هُنَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قَوْلَ الْعَبْدِ اللَّهُ أَكْبَرُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْأَصْنَامِ الْمَنْحُوتَةِ وَ الْآلِهَةِ الْمَعْبُودَةِ مِنْ دُونِهِ فَإِنَّ إِبْلِيسَ فِي شَيَاطِينِهِ يُضَيِّقُ عَلَى الْحَاجِّ مَسْلَكَهُمْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ طَارَ مَعَ شَيَاطِينِهِ وَ تَبِعَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَقَعُوا فِي اللُّجَّةِ الْخَضْرَاءِ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹

الدَّقَّاقِ۱۰۵۰۷ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا مِثْلَهُ۱۰۵۰۸.

۱۸۴۵۵- ۱۰۵۰۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عِشْرِينَ حَجَّةً مُسْتَسِرَّةً كُلَّهَا۱۰۵۱۰ يَمُرُّ بِالْمَأْزِمَيْنِ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۵۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۵۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ أَوْ زُرَارَةَ الشَّكُّ مِنَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۵۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰-

۱۰۵۰۴ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۰۵۰۵ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير، و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۵۰۶ (۴)- الضغاط- الزحام.(مجمع البحرين- ضغط- ۴- ۲۶۰). ۱۰۵۰۷ (۱)- في العلل- و علي بن أحمد بن محمد الدقاق. ۱۰۵۰۸ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۰۵۰۹ (۳)- الكافي ۴- ۲۴۴- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۵۱۰ (۴)- في المصدر- عشر حجات مستسرا في كلها. ۱۰۵۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۹۱. ۱۰۵۱۲ (۶)- التهذيب ۵- ۴۴۳- ۱۵۴۲. ۱۰۵۱۳ (۷)- الكافي ۴- ۲۵۱- ۱۲. ۱۰۵۱۴ (۸)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۹۰.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۴۵۶- ۱۰۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مِنًى- فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَأْتِ جَمْعاً وَ لْيَقِفْ بِهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۴۵۷- ۱۰۵۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۴۵۸- ۱۰۵۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ وَ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَنَاسِكِ سُنَّةٌ.

۱۸۴۵۹- ۱۰۵۱۹-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنَّ جَبْرَئِيلَ ع انْتَهَى بِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ وَ أَقَامَ بِهِ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱

غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ فَقَالَ يَا إِبْرَاهِيمُ- ازْدَلِفْ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَسُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ.

۱۸۴۶۰- ۱۰۵۲۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۱- ۱۰۵۲۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَ الْأَبْطَحُ أَبْطَحَ- لِأَنَّ آدَمَ ع أُمِرَ أَنْ يَتَبَطَّحَ۱۰۵۲۲ فِي بَطْحَاءِ جَمْعٍ- فَتَبَطَّحَ۱۰۵۲۳ حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ ثُمَّ أُمِرَ أَنْ يَصْعَدَ جَبَلَ جَمْعٍ- وَ أَمَرَهُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ اللَّهُ نَاراً مِنَ السَّمَاءِ فَقَبَضَتْ قُرْبَانَ آدَمَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِّ۱۰۵۲۴ وَ غَيْرِهَا۱۰۵۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲

۱۰۵۱۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۱۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۲- ۱۵۸۰، و أورده بتمامه في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۸ (۴)- الفقيه ۲- ۳۱۷- ۲۵۵۶، و أورد مثله في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۱۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۱. ۱۰۵۲۰ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۶- ۲. ۱۰۵۲۱ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱، و أورد مثله عن المحاسن في الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۲ (۳)- في المصدر- ينبطح. ۱۰۵۲۳ (۴)- في المصدر- فانبطح. ۱۰۵۲۴ (۵)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۸ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۲۵ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد. ۱۰۵۲۶ (۷)- يأتي في البابين ۵ و ۶ و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۸ و في الأبواب ۱۱ و ۱۶ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى جَمْعٍ وَ إِنْ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّأْخِيرِ

۱۸۴۶۲- ۱۰۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً وَ إِنْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

۱۸۴۶۳- ۱۰۵۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَا تُصَلِّهِمَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ- وَ إِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ.

۱۸۴۶۴- ۱۰۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَةَ الْمَغْرِبِ۱۰۵۳۱.

۱۸۴۶۵- ۱۰۵۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي ع بَيْنَ عَرَفَةَ وَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

۱۸۴۶۶- ۱۰۵۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ الْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ- فَقَالَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلَّاهُمَا فِي الشِّعْبِ.

۱۸۴۶۷- ۱۰۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ وَ أَبِي أُسَامَةَ وَ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ جَمِيعاً قَالُوا كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ زُرَارَةُ بْنُ أَعْيَنَ- فَقَالَ۱۰۵۳۵ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُيَيْنَةَ۱۰۵۳۶ رَوَى عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ تُصَلِّي الْمَغْرِبُ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِأَيْمَانٍ ثَلَاثَةٍ مَا قَالَ هَذَا أَبِي قَطُّ كَذَبَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي ع.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا الْفَضْلُ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۵۳۷ أَقُولُ: الْأَحَادِيثُ الْأَخِيرَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۴

ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۰۵۳۸ وَ غَيْرُهُ۱۰۵۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۴۰.

۱۰۵۲۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۲۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۵. ۱۰۵۲۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۴- ۸۹۴. ۱۰۵۳۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۸. ۱۰۵۳۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۱. ۱۰۵۳۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۷. ۱۰۵۳۳ (۱)- التهذيب ۵- ۱۸۹- ۶۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۶. ۱۰۵۳۴ (۲)- رجال الكشّي ۲- ۴۶۸- ۳۶۸. ۱۰۵۳۵ (۳)- في المصدر زيادة- له. ۱۰۵۳۶ (۴)- في المصدر- الحكم بن عيينة. ۱۰۵۳۷ (۵)- رجال الكشّي ۱- ۳۷۷- ۲۶۲. ۱۰۵۳۸ (۱)- راجع الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۳۹ (۲)- راجع مختلف الشيعة- ۲۹۹. ۱۰۵۴۰ (۳)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ تَأْخِيرِ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

۱۸۴۶۸- ۱۰۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعاً- فَصَلِّ۱۰۵۴۳ بِهَا الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۴.

۱۸۴۶۹- ۱۰۵۴۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ صَلِّهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ۱۰۵۴۶ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵

۱۸۴۷۰- ۱۰۵۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ لَا تُصَلِّ۱۰۵۴۸ بَيْنَهُمَا شَيْئاً وَ قَالَ هَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۴۹.

۱۸۴۷۱- ۱۰۵۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ- أُصَلِّي الرَّكَعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَالَ لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلِّ۱۰۵۵۱ الرَّكَعَاتِ بَعْدُ.

۱۸۴۷۲- ۱۰۵۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ لَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ.

۱۸۴۷۳- ۱۰۵۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةُ جَمْعاً لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶

۱۸۴۷۴- ۱۰۵۵۴-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُمِّيَتْ جَمْعٌ۱۰۵۵۵ لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ۱۰۵۵۶.

۱۰۵۴۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۴۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴۳ (۶)- في المصدر- فتصلى. ۱۰۵۴۴ (۷)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶. ۱۰۵۴۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۶۹- ۲. ۱۰۵۴۶ (۹ ")- الآخرة "ليست في المصدر. ۱۰۵۴۷ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۸۹۹. ۱۰۵۴۸ (۲)- في نسخة من التهذيب- لا يصلي(هامش المخطوط). ۱۰۵۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۳. ۱۰۵۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۵- ۹۰۰. ۱۰۵۵۱ (۵)- في المصدر- ثم تصلي. ۱۰۵۵۲ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۱. ۱۰۵۵۳ (۷)- الفقيه ۲- ۱۹۷- ۲۱۲۵. ۱۰۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله في الحديث ۳۸ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۵۵۵ (۲)- في المصدر- سميت المزدلفة جمعا. ۱۰۵۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۶ من أبواب الأذان، و في الحديثين ۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ أَنْ يَطَأَ الصَّرُورَةُ الْمَشْعَرَ بِرِجْلِهِ

۱۸۴۷۵- ۱۰۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ انْزِلْ بِبَطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ قَرِيباً مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ يَطَأَهُ بِرِجْلِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَبَلٌ هُنَاكَ يُسَمَّى قُزَحاً.

۱۸۴۷۶- ۱۰۵۵۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يَطَأَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷

۱۸۴۷۷- ۱۰۵۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ

زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الصَّرُورَةُ۱۰۵۶۲ يُسْتَحَبُّ لَهُ دُخُولُ الْكَعْبَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ وَطْءُ الْمَشْعَرِ عَلَيْهِ وَاجِباً۱۰۵۶۳ فَقَالَ لِيَسْتَوْجِبَ بِذَلِكَ وَطْءَ بُحْبُوحَةِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ۱۰۵۶۴.

۱۰۵۵۷ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۵۸ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶ و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۸ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۹ (۶)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۵۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۶. ۱۰۵۶۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۲. ۱۰۵۶۲ (۲)- فى المصدر- للصرورة. ۱۰۵۶۳ (۳)- فى المصدر- كيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟. ۱۰۵۶۴ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف.

۸- بَابُ حُدُودِ الْمَشْعَرِ الَّذِي يَجِبُ الْوُقُوفُ بِهِ

۱۸۴۷۸- ۱۰۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْمُزْدَلِفَةَ- لِأَنَّهُمُ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا مِنْ عَرَفَاتٍ.
۱۸۴۷۹- ۱۰۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ- إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسِّرٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸
۱۸۴۸۰- ۱۰۵۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ.
۱۸۴۸۱- ۱۰۵۶۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ وَادِي ۱۰۵۷۰ مُحَسِّرٍ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.
۱۸۴۸۲- ۱۰۵۷۱-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ جَمْعٍ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
۱۸۴۸۳- ۱۰۵۷۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَدُّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- مِنَ الْمَأْزِمَيْنِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ.
۱۸۴۸۴- ۱۰۵۷۳-۷ قَالَ: وَ وَقَفَ النَّبِيُّ ص بِجَمْعٍ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَدِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ هُوَ وَاقِفٌ فَقَالَ إِنِّي وَقَفْتُ وَ كُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ.
۱۸۴۸۵- ۱۰۵۷۴-۸ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَانَ أَبِي ع يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ۱۰۵۷۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹
۱۸۴۸۶- ۱۰۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَثُرَ النَّاسُ بِجَمْعٍ- وَ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْمَأْزِمَيْنِ.
۱۸۴۸۷- ۱۰۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْقِفِ كَثُرُوا وَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَرْتَفِعُونَ إِلَى الْجَبَلِ.

۱۰۵۶۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۶۶ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۳. ۱۰۵۶۷ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۰- ۶۳۴. ۱۰۵۶۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۷ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۵۶۹ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۶. ۱۰۵۷۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۰۵۷۱ (۴)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۵. ۱۰۵۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۴- ۲۹۷۹، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۳ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۲. ۱۰۵۷۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۶۶- ۲۹۸۳. ۱۰۵۷۵ (۸)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۵۷۶ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۷. ۱۰۵۷۷ (۳)- التهذيب ۵- ۱۸۰- ۶۰۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ لَيْلَةَ الْمَشْعَرِ وَ الِاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذِّكْرِ وَ إِحْيَاءِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

۱۸۴۸۸- ۱۰۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تُجَاوِزُ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ- اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ اللَّهُمَّ لَا تُؤْيِسْنِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰
مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَ أَطْلُبُ۱۰۵۸۰ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَ أَنْ تَقِيَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُحْيِيَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَا تُغْلَقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِأَصْوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَهُمْ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَا رَبُّكُمْ وَ أَنْتُمْ عِبَادِي أَدَّيْتُمْ حَقِّي وَ حَقٌّ عَلَيَّ أَنْ أَسْتَجِيبَ لَكُمْ فَيَحُطُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ ذُنُوبَهُ وَ يَغْفِرُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۱.

۱۰۵۷۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۵۷۹ (۵)- الكافى ۴- ۴۶۸- ۱. ۱۰۵۸۰ (۱)- فى التهذيب- ثم اطلب(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۸۸- ۶۲۶.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الذِّكْرِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۸۹- ۱۰۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْبِحْ عَلَى طُهْرٍ بَعْدَ مَا تُصَلِّي الْفَجْرَ فَقِفْ۱۰۵۸۴ إِنْ شِئْتَ قَرِيباً مِنَ الْجَبَلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ شِئْتَ فَإِذَا وَقَفْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ اذْكُرْ مِنْ آلَائِهِ وَ بَلَائِهِ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ لْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ- وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَ ادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ اللَّهُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱
أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَ خَيْرُ مَدْعُوٍّ وَ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَ لِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَ تَقْبَلَ مَعْذِرَتِي وَ أَنْ تَجَاوَزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ۱۰۵۸۵ يُشْرِقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ فِي الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي أَحَادِيثِ الطَّوَافِ۱۰۵۸۷.

۱۰۵۸۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۳ (۴)- الكافى ۴- ۴۶۹- ۴. ۱۰۵۸۴ (۵)- فى نسخة- وقف(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۵ (۱)- فى المصدر- حين. ۱۰۵۸۶ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۱- ۶۳۵. ۱۰۵۸۷ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعى، و على جواز الوقوف من غير طهارة فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب السعى، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الأحاديث ۴ و ۲۱ و ۲۲ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و يأتى ما يدلّ على وجوب العود إليه على من فاته الوقوف و لو بعد طلوع الشمس فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

۱۸۴۹۰- ۱۰۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲

۱۰۵۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۶۷- ۲۹۸۶.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ وَ أَقَلُّهُ مِائَةُ خُطْوَةٍ أَوْ مِائَةُ ذِرَاعٍ مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً وَ يَدْعُو بِالْمَأْثُورِ

۱۸۴۹۱- ۱۰۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَالَ فَإِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ وَ هُوَ وَادٍ عَظِيمٌ بَيْنَ جَمْعٍ وَ مِنًى وَ هُوَ إِلَى مِنًى أَقْرَبُ فَاسْعَ فِيهِ حَتَّى تُجَاوِزَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّكَ نَاقَتَهُ وَ يَقُولُ۱۰۵۹۲ اللَّهُمَّ سَلِّمْ۱۰۵۹۳ عَهْدِي وَ اقْبَلْ تَوْبَتِي وَ أَجِبْ دَعْوَتِي وَ اخْلُفْنِي۱۰۵۹۴ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۵۹۵.
۱۸۴۹۲- ۱۰۵۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَاسْعَ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَعَى فِيهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳
بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۱۰۵۹۷.
۱۸۴۹۳- ۱۰۵۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَرَكَةُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ مِائَةُ خُطْوَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۰۵۹۹.
۱۸۴۹۴- ۱۰۶۰۰-۴ ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِائَةُ ذِرَاعٍ.
۱۸۴۹۵- ۱۰۶۰۱-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ۱۰۶۰۲ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: الرَّمَلُ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ قَدْرُ مِائَةِ ذِرَاعٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۰۳.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴

۱۰۵۹۰ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۹۲ (۳)- فى الفقيه- و قال(هامش المخطوط)، و فى المصدر- و هو يقول. ۱۰۵۹۳ (۴)- فى نسخة من الفقيه- سلم لى(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۴ (۵)- فى الفقيه- و اخلفنى بخير(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۷. ۱۰۵۹۶ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۸. ۱۰۵۹۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۷۰- ۳. ۱۰۵۹۸ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۴. ۱۰۵۹۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۸. ۱۰۶۰۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۷۱- ۸. ۱۰۶۰۲ (۶)- فى نسخة- على بن الحسن السلمى(هامش المخطوط). ۱۰۶۰۳ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ اسْتُحِبَّ لَهُ الْعَوْدُ إِلَيْهِ وَ السَّعْيُ فِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ أَجْزَأَهُ سُؤَالُ النَّاسِ عَنْهُ

۱۸۴۹۶- ۱۰۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ هَلْ سَعَيْتَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْعَى قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ لَهُ سَلِ النَّاسَ.
۱۸۴۹۷- ۱۰۶۰۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِوَادِي مُحَسِّرٍ فَأَمَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بَعْدَ الِانْصِرَافِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَرْجِعَ فَيَسْعَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۰۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ إِلَى مَكَّةَ۱۰۶۰۸.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵

۱۰۶۰۴ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۶۰۵ (۲)- الكافى ۴- ۴۷۰- ۱. ۱۰۶۰۶ (۳)- الكافى ۴- ۴۷۰- ۲. ۱۰۶۰۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۸۹. ۱۰۶۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۹.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ ذَاكِراً دَاعِياً مُسْتَغْفِراً عَلَى سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ لَا يَتَجَاوَزُ وَادِيَ مُحَسِّرٍ قَبْلَ طُلُوعِهَا وَ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَهُ وَ اسْتَحَب

۱۸۴۹۸- ۱۰۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُفِيضَ۱۰۶۱۱ مِنْ جَمْعٍ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ فَهُوَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ فَإِنْ مَكَثْنَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۱۸۴۹۹- ۱۰۶۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تُجَاوِزْ وَادِيَ مُحَسِّرٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۸۵۰۰- ۱۰۶۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ۱۰۶۱۵ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ:۱۰۶۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۵ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ نُفِيضَ۱۰۶۱۷ مِنْ جَمْعٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.
۱۸۵۰۱- ۱۰۶۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ سَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَّلُوا وَ إِنْ شَاءُوا أَخَّرُوا.
۱۸۵۰۲- ۱۰۶۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ أَفِضْ حَيْثُ يُشْرِقُ۱۰۶۲۰ لَكَ ثَبِيرٌ- وَ تَرَى الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ۱۰۶۲۱ كَيْمَا نُغِيرُ۱۰۶۲۲ وَ إِنَّمَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانُوا يُفِيضُونَ بِإِيجَافِ الْخَيْلِ وَ إِيضَاعِ الْإِبِلِ فَأَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِلَافَ ذَلِكَ بِالسَّكِينَةِ وَ الْوَقَارِ وَ الدَّعَةِ فَأَفِضْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الِاسْتِغْفَارِ وَ حَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷
قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۶۲۳.

۱۰۶۰۹ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۱۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۸. ۱۰۶۱۱ (۳)- في الاستبصار- أن نفيض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۲ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۰- ۶. ۱۰۶۱۳ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۰. ۱۰۶۱۴ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۷. ۱۰۶۱۵ (۷)- في الاستبصار- موسى بن القاسم. ۱۰۶۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۱۷ (۱)- في نسخة- أن أفيض(هامش المخطوط). ۱۰۶۱۸ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۰۹. ۱۰۶۱۹ (۳)- التهذيب ۵- ۱۹۲- ۶۳۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۶۲۰ (۴)- في المصدر- حين يشرق. ۱۰۶۲۱ (۵)- في المصدر- أشرق ثبير- يعنون الشمس- ۱۰۶۲۲ (۶)- في المصدر- تغير. ۱۰۶۲۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۴۴- ۱. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۲۴ و ۳۳ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ لِلْمُخْتَارِ فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ

۱۸۵۰۳- ۱۰۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۱۰۶۲۶ فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ قَالَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۰۶۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمَعْذُورِ ۱۰۶۳۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸

۱۰۶۲۴ (۲)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۰۶۲۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۴. ۱۰۶۲۶ (۴)- في الكافي- أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۶۲۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۳- ۱. ۱۰۶۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۲. ۱۰۶۲۹ (۷)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۳۰ (۸)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِهِ لِلْمُضْطَرِّ كَالْخَائِفِ وَ نَحْوِهِ

۱۸۵۰۴- ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بِلَيْلٍ إِذَا كَانَ خَائِفاً.
۱۸۵۰۵- ۱۰۶۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَأُفِيضُ بِهِنَّ بِلَيْلٍ فَقَالَ نَعَمْ تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَيْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۰۶۳۴ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ وَ يَمْضِينَ إِلَى مَكَّةَ فِي وُجُوهِهِنَّ وَ يَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى الْبَيْتِ وَ يَطُفْنَ أُسْبُوعاً ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مِنًى وَ قَدْ فَرَغْنَ مِنْ حَجِّهِنَّ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَرْسَلَ مَعَهُنَّ أُسَامَةَ.
۱۸۵۰۶- ۱۰۶۳۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹
أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ أَنْ يُفِيضُوا بِلَيْلٍ۱۰۶۳۶- وَ أَنْ يَرْمُوا۱۰۶۳۷ الْجِمَارَ بِلَيْلٍ۱۰۶۳۸ وَ أَنْ يُصَلُّوا الْغَدَاةَ فِي مَنَازِلِهِمْ فَإِنْ خِفْنَ الْحَيْضَ مَضَيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَ وَكَّلْنَ مَنْ يُضَحِّي عَنْهُنَّ.
۱۸۵۰۷- ۱۰۶۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ۱۰۶۴۰ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْيَمْضِ وَ لْيَأْمُرْ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ ثُمَّ لْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ يَرْجِعُ۱۰۶۴۱ إِلَى مِنًى- فَإِنْ أَتَى مِنًى وَ لَمْ يَذْبَحْ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ هُوَ وَ لْيَحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى- وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۸۵۰۸- ۱۰۶۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ السَّمَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَجَّلَ النِّسَاءَ لَيْلًا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى- وَ أَمَرَ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ عَلَيْهَا هَدْيٌ أَنْ تَرْمِيَ وَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى تَذْبَحَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُنَّ هَدْيٌ أَنْ تَمْضِيَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى تَزُورَ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۰
۱۸۵۰۹- ۱۰۶۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ وَ الضُّعَفَاءِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَ أَنْ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ بِلَيْلٍ فَإِذَا۱۰۶۴۵ أَرَادُوا أَنْ يَزُورُوا الْبَيْتَ وَكَّلُوا مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ۱۰۶۴۶.
۱۸۵۱۰- ۱۰۶۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ۱۰۶۴۸ النِّسَاءُ إِذَا زَالَ اللَّيْلُ فَيَقِفْنَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ۱۰۶۴۹ سَاعَةً ثُمَّ يُنْطَلَقُ بِهِنَّ إِلَى مِنًى فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- ثُمَّ يَصْبِرْنَ سَاعَةً ثُمَّ يُقَصِّرْنَ وَ يَنْطَلِقْنَ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُفْنَ إِلَّا أَنْ۱۰۶۵۰ يَكُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يُذْبَحَ عَنْهُنَّ فَإِنَّهُنَّ يُوَكِّلْنَ مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۶۵۱.
۱۸۵۱۱- ۱۰۶۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقَدُّمِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ- قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱
طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ التَّقَدُّمُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى يَرْمُونَ الْجِمَارَ- وَ يُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمِنًى لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمَعْذُورِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۶۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ۱۰۶۵۴.

۱۰۶۳۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۶۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۳، و التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۵، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۵. ۱۰۶۳۳ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق. ۱۰۶۳۴ (۴)- في الكافي- حتى تاتي بهن. ۱۰۶۳۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۶، و الاستبصار ۲- ۲۵۷- ۹۰۶. ۱۰۶۳۶ (۱)- في التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۷ (۲)- في الكافي- و يرموا. ۱۰۶۳۸ (۳)- في التهذيب- بالليل(هامش المخطوط). ۱۰۶۳۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۴۰ (۵)- في نسخة- أيما(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۶)- في المصدر- ثم ليرجع. ۱۰۶۴۲ (۷)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۶۴۳ (۸)- الكافي ۴- ۴۷۳- ۲. ۱۰۶۴۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۵- ۸. ۱۰۶۴۵ (۲)- في المصدر- فان. ۱۰۶۴۶ (۳)- في نسخة- عنهم(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۳. ۱۰۶۴۸ (۵)- في المصدر- تقدم. ۱۰۶۴۹ (۶)- في الكافي- المشعر الحرام(هامش المخطوط). ۱۰۶۵۰ (۷)- في المصدر- إلى أن. ۱۰۶۵۱ (۸)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۶. ۱۰۶۵۲ (۹)- التهذيب ۵- ۱۹۳- ۶۴۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۵۳ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸ و في البابين ۱۱ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۴ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْتِقَاطِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ وَ جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ مِنًى

۱۸۵۱۲- ۱۰۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِكَ بِمِنًى أَجْزَأَكَ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۸۵۱۳- ۱۰۶۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ- فَقَالَ تُؤْخَذُ مِنْ جَمْعٍ وَ تُؤْخَذُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ مِنًى.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۰.

۱۰۶۵۵ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۰۶۵۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۱، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۵۰. ۱۰۶۵۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۳. ۱۰۶۵۸ (۶)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۶۵۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۲. ۱۰۶۶۰ (۱)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۹- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ مِمَّا رُمِيَ بِهِ وَ لَا يُجْزِئُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ

۱۸۵۱۴- ۱۰۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزِئْكَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَى.
۱۸۵۱۵- ۱۰۶۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ- إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.
۱۸۵۱۶- ۱۰۶۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَنْبَغِي أَخْذُ حَصَى الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ- وَ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ وَ لَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۶۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۱۸۵۱۷- ۱۰۶۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَصَى الْجِمَارِ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الْخَيْفِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۶۷.

۱۰۶۶۱ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۶۲ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۶۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۸، التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۲. ۱۰۶۶۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة. ۱۰۶۶۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۶- ۶۵۳. ۱۰۶۶۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۳- ۲۹۹۷. ۱۰۶۶۷ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۵ من أبواب رمي جمرة العقبة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ صُمّاً أَوْ سَوْدَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ أَوْ حَمْرَاءَ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا بُرْشاً۱۰۶۶۹ كُحْلِيَّةً بِقَدْرِ الْأَنْمُلَةِ مُنَقَّطَةً مُلْتَقَطَةً غَيْرَ مُكَسَّرَةٍ

۱۸۵۱۸- ۱۰۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَصَى الْجِمَارِ قَالَ كُرِهَ الصُّمُّ مِنْهَا وَ قَالَ خُذِ الْبُرْشَ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۷۱.
۱۸۵۱۹- ۱۰۶۷۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۴
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ وَ لَا تَأْخُذْهَا سَوْدَاءَ وَ لَا بَيْضَاءَ وَ لَا حَمْرَاءَ خُذْهَا كُحْلِيَّةً مُنَقَّطَةً.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ۱۰۶۷۳.
۱۸۵۲۰- ۱۰۶۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْتَقِطِ الْحَصَى وَ لَا تَكْسِرَنَّ مِنْهُنَّ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۰۶۶۸ (۴)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۶۶۹ (۵)- البرش- جمع برشاء، و هی الحصاة المشتملة علی ألوان مختلفة.(مجمع البحرین- برش- ۴- ۱۲۹). ۱۰۶۷۰ (۶)- التهذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۵. ۱۰۶۷۱ (۷)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۶. ۱۰۶۷۲ (۸)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۷، و التهذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۷، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب رمی جمرة العقبة. ۱۰۶۷۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۱۰۶۷۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۴. ۱۰۶۷۵ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۷.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ حَتَّی أَتَی مِنًی وَ لَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَیْهِ الْعَوْدُ وَ الْوُقُوفُ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ أَنَّهُ یُجْزِی اخْتِیَارِیُّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِیُّ الْمَشْعَرِ وَ إِنْ کَانَ رَمَی

۱۸۵۲۱- ۱۰۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَی مِنًی- فَلْیَرْجِعْ وَ لْیَأْتِ جَمْعاً وَ لْیَقِفْ بِهَا وَ إِنْ کَانَ قَدْ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۵

۱۸۵۲۲- ۱۰۶۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَأَتَی مِنًی قَالَ فَلْیَرْجِعْ فَیَأْتِی جَمْعاً فَیَقِفُ بِهَا وَ إِنْ کَانَ النَّاسُ قَدْ أَفَاضُوا مِنْ جَمْعٍ.

۱۸۵۲۳- ۱۰۶۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَمَرَّ بِالْمَشْعَرِ فَلَمْ یَقِفْ حَتَّی انْتَهَی إِلَی مِنًی- فَرَمَی الْجَمْرَةَ وَ لَمْ یَعْلَمْ حَتَّی ارْتَفَعَ النَّهَارُ قَالَ یَرْجِعُ إِلَی الْمَشْعَرِ فَیَقِفُ بِهِ ثُمَّ یَرْجِعُ وَ یَرْمِی الْجَمْرَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۸۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۸۲.

۱۰۶۷۶ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۶۷۷ (۵)- التهذیب ۵- ۲۸۸- ۹۷۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۶۷۸ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۲- ۳. ۱۰۶۷۹ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۲- ۴. ۱۰۶۸۰ (۳)- التهذیب ۵- ۲۸۸- ۹۷۹. ۱۰۶۸۱ (۴)- الفقیه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۱. ۱۰۶۸۲ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَجَبَ عَلَیْهِ إِتْیَانُهَا وَ الْوُقُوفُ بِهَا لَیْلًا فَإِنْ خَافَ أَنْ یَفُوتَهُ اخْتِیَارِیُّ الْمَشْعَرِ اجْتَزَأَ بِهِ وَ لَمْ یَرْجِعْ

۱۸۵۲۴- ۱۰۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۶
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ وَ هُوَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ فَیَقِفُ بِهَا قَلِیلًا ثُمَّ یُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضُوا فَلَا یَأْتِهَا وَ لْیُقِمْ بِجَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۶۸۵.

۱۸۵۲۵- ۱۰۶۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَعْدَ مَا یُفِیضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی مَهَلٍ حَتَّی یَأْتِیَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَیْلَتِهِ فَیَقِفَ بِهَا ثُمَّ یُفِیضَ فَیُدْرِکَ النَّاسَ فِی الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ یُفِیضُوا فَلَا یَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّی یَأْتِیَ عَرَفَاتٍ- وَ إِنْ قَدِمَ رَجُلٌ وَ قَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ- فَلْیَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ یُدْرِکِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْیَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۶- ۱۰۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ۱۰۶۸۸ عَنْ أَبِیهِ۱۰۶۸۹ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَدْرَکَ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ خَشِیَ إِنْ مَضَی إِلَی عَرَفَاتٍ- أَنْ یُفِیضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَهَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۷
- فَقَالَ إِنْ ظَنَّ أَنْ یُدْرِکَ النَّاسَ بِجَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِ عَرَفَاتٍ فَإِنْ خَشِیَ أَنْ لَا یُدْرِکَ جَمْعاً- فَلْیَقِفْ بِجَمْعٍ ثُمَّ لْیُفِضْ مَعَ النَّاسِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

۱۸۵۲۷- ۱۰۶۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سَفَرٍ فَإِذَا شَیْخٌ کَبِیرٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ أَدْرَکَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ- فَقَالَ لَهُ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ یَأْتِی عَرَفَاتٍ فَیَقِفُ قَلِیلًا ثُمَّ یُدْرِکُ جَمْعاً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْیَأْتِهَا وَ إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا یَأْتِیهَا حَتَّی یُفِیضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ- فَلَا یَأْتِهَا وَ قَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۹۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۶۹۲.

۱۰۶۸۳ (۶)- الباب ۲۲ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۶۸۴ (۷)- الفقیه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۶۸۵ (۱)- الکافی ۴- ۴۶۷- ۲. ۱۰۶۸۶ (۲)- التهذیب ۵- ۲۸۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۰۶۸۷ (۳)- التهذیب ۵- ۲۸۹- ۹۸۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۷. ۱۰۶۸۸ (۴)- فی المصدر- محمد بن سهل. ۱۰۶۸۹ (۵ ")-عن أبیه "لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۰ (۱)- التهذیب ۵- ۲۹۰- ۹۸۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۱. ۱۰۶۹۱ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیثین ۲۱ و ۲۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۶۹۲ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُکْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِالْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

۱۸۵۲۸- ۱۰۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُفْرِدٍ۱۰۶۹۵ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِیعاً فَقَالَ لَهُ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ یَوْمَ النَّحْرِ-۱۰۶۹۶ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَلَیْسَ لَهُ حَجٌّ وَ یَجْعَلُهَا عُمْرَةً وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۸
وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۲۹- ۱۰۶۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَیْ عَلِیٍّ الْحَلَبِیَّیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْکَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَکَ الْحَجُّ.

۱۸۵۳۰- ۱۰۶۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْحَدِّ الَّذِی إِذَا أَدْرَکَهُ الرَّجُلُ أَدْرَکَ الْحَجَّ فَقَالَ إِذَا أَتَی جَمْعاً وَ النَّاسُ فِی الْمَشْعَرِ- قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ لَا عُمْرَةَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یَأْتِ جَمْعاً حَتَّی تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِیَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَ لَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ۱۰۶۹۹ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ۱۰۷۰۰.

۱۸۵۳۱- ۱۰۷۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ.

۱۸۵۳۲- ۱۰۷۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَکَّةَ- مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَخَشِیَ أَنْ یَفُوتَهُ الْمَوْقِفُ-۱۰۷۰۳ فَقَالَ لَهُ یَوْمُهُ إِلَی طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ- فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَیْسَ لَهُ حَجٌّ فَقُلْتُ کَیْفَ یَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹
یَأْتِی مَکَّةَ فَیَطُوفُ بِالْبَیْتِ- وَ یَسْعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِکَ فَمَا یَصْنَعُ بَعْدُ قَالَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَکَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی النَّاسِ بِمِنًی وَ لَیْسَ مِنْهُمْ فِی شَیْءٍ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَی أَهْلِهِ وَ عَلَیْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۸۵۳۳- ۱۰۷۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمِنًی- فَقَالَ إِنِّی لَمْ أُدْرِکِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَیْنِ جَمِیعاً إِلَی أَنْ قَالَ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِذَا أَدْرَکَ مُزْدَلِفَةَ- فَوَقَفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ یَوْمَ النَّحْرِ- فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی إِدْرَاکِ ثَوَابِ الْحَجِّ وَ إِنْ لَمْ یَسْقُطْ فَرْضُهُ وَ جَوَّزَ کَوْنَهُ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَدْرَکَ عَرَفَاتٍ أَیْضاً وَ هُوَ بَعِیدٌ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ وَ مَا فِی مَعْنَاهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ عَلَی فَوْتِ شَیْءٍ مِنَ الْمَوْقِفَیْنِ عَمْداً وَ عَلَی نَفْیِ الْکَمَالِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ لِمَا یَأْتِی۱۰۷۰۵.

۱۸۵۳۴- ۱۰۷۰۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَ تَدْرِی لِمَ جُعِلَ الْمُقَامُ ثَلَاثاً بِمِنًی- قَالَ قُلْتُ: لِأَیِّ شَیْءٍ جُعِلَتْ أَوْ لِمَا ذَا جَعَلْتَهَا۱۰۷۰۷ قَالَ مَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۰۷۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۰

۱۸۵۳۵- ۱۰۷۰۹-۸ قَالَ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ الَّذِی أُفْتِی بِهِ وَ أَعْتَمِدُهُ فِی هَذَا الْمَعْنَی مَا حَدَّثَنَا بِهِ شَیْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ یَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ أَدْرَکَ۱۰۷۱۰ یَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمُتْعَةَ.

۱۸۵۳۶- ۱۰۷۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ یَوْمَ النَّحْرِ- مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ یَوْمَ النَّحْرِ۱۰۷۱۳.

۱۸۵۳۷- ۱۰۷۱۴-۱۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ- وَ عَلَیْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی خَمْسَةٍ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۱

۱۸۵۳۸- ۱۰۷۱۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ وَ عَلَیْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۱۰۷۱۷

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ عَلَیْهِ خَمْسَةٌ مِنَ النَّاسِ۱۰۷۱۸.

۱۸۵۳۹- ۱۰۷۱۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَدْرِی لِمَ جُعِلَ ثَلَاثٌ هُنَا قُلْتُ لَا قَالَ فَمَنْ أَدْرَکَ شَیْئاً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۰۷۲۰ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّدُوقَ خَصَّهُ بِمَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ یَوْمَ النَّحْرِ وَ لَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ۱۰۷۲۱ فَیُحْمَلُ بَاقِی مَضْمُونِهِ عَلَی إِدْرَاکِ ثَوَابِ الْحَجِّ.

۱۸۵۴۰- ۱۰۷۲۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ۱۰۷۲۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۲
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْکَانَ لَمْ یَسْمَعْ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ قَالَ وَ کَانَ أَصْحَابُنَا یَقُولُونَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

فَحَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ أَحْسَبُهُ رَوَاهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَکَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

۱۸۵۴۱- ۱۰۷۲۴-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْکَانَ لَمْ یَسْمَعْ مِنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَّا حَدِیثَ مَنْ أَدْرَکَ الْمَشْعَرَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْأَغْلَبِ فَإِنَّ رِوَایَةَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْهُ ع بِغَیْرِ وَاسِطَةٍ کَثِیرَةٌ بِلَفْظِ سَمِعْتُهُ وَ قُلْتُ لَهُ وَ غَیْرِ ذَلِکَ وَ لَعَلَّ یُونُسَ لَمْ یَطَّلِعْ عَلَی ذَلِکَ.

۱۸۵۴۲- ۱۰۷۲۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَکَ الزَّوَالَ فَقَدْ أَدْرَکَ الْمَوْقِفَ.

۱۸۵۴۳- ۱۰۷۲۶-۱۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۵۴۴- ۱۰۷۲۷-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۳
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ یَوْمِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ- فَقَالَ هُوَ یَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

۱۸۵۴۵- ۱۰۷۲۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ الْأَضْحَی.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ۱۰۷۲۹.

۱۸۵۴۶- ۱۰۷۳۰-۱۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ الْأَضْحَی.

۱۸۵۴۷- ۱۰۷۳۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عِیَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَجِّ الْأَکْبَرِ فَقَالَ أَ عِنْدَکَ فِیهِ شَیْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ عَرَفَةَ- یَعْنِی أَنَّهُ مَنْ أَدْرَکَ یَوْمَ عَرَفَةَ- إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ یَوْمِ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ مَنْ فَاتَهُ ذَلِکَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَجَعَلَ لَیْلَةَ عَرَفَةَ لِمَا قَبْلَهَا وَ لِمَا بَعْدَهَا وَ الدَّلِیلُ عَلَی ذَلِکَ أَنَّهُ مَنْ أَدْرَکَ لَیْلَةَ النَّحْرِ إِلَی طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَکَ الْحَجَّ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ- وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ وَ احْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَسِیحُوا فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ۱۰۷۳۲ فَهِیَ عِشْرُونَ مِنْ ذِی الْحِجَّةِ- وَ الْمُحَرَّمُ وَ صَفَرٌ وَ شَهْرُ رَبِیعٍ الْأَوَّلِ- وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِیعٍ الْآخِرِ- وَ لَوْ کَانَ الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمَ عَرَفَةَ- لَکَانَ السَّیْحُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ یَوْماً الْحَدِیثَ.

۱۸۵۴۸- ۱۰۷۳۳-۲۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَکْبَرُ یَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی إِجْزَاءِ اضْطِرَارِیِّ الْمَشْعَرِ فِی الْإِحْصَارِ وَ الصَّدِّ فِیمَنْ أُحْصِرَ ثُمَّ خَفَّ مَرَضُهُ۱۰۷۳۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۳ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۲۱ حديثا. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۴. ۱۰۶۹۵ (۶)- فی نسخة- سال أبا عبد اللّه(عليه السلام) رجل عن مفرد(هامش المخطوط). ۱۰۶۹۶ (۷)- فی المصدر- من يوم النحر. ۱۰۶۹۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۹۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۵. ۱۰۶۹۹ (۳)- فی الاستبصار زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ۱۰۷۰۰ (۴)- أما العامّة فقالوا- إذا فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحجّ مطلقا سواء وقف بالمشعر أم لا، قاله العلامة فی التذكرة.(منه. قده). ۱۰۷۰۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۴ و التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۲ و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۴. ۱۰۷۰۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۰- ۹۸۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۳- ۱۰۸۳. ۱۰۷۰۳ (۷)- فی المصدر- الموقفان. ۱۰۷۰۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۶. ۱۰۷۰۵ (۲)- يأتی فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من هذا الباب. ۱۰۷۰۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۶. ۱۰۷۰۷ (۴)- فی المصدر- جعلت. ۱۰۷۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱. ۱۰۷۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۰- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۰۷۱۰ (۲)- فی المصدر- أدركه. ۱۰۷۱۱ (۳)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۳. ۱۰۷۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۴- ۱۰۸۷. ۱۰۷۱۳ (۵)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۴. ۱۰۷۱۴ (۶)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۵. ۱۰۷۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۳. ۱۰۷۱۶ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۴. ۱۰۷۱۷ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۸ (۳)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۵. ۱۰۷۱۹ (۴)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۶. ۱۰۷۲۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۰۷۲۱ (۶)- تقدم فی الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۰۷۲۲ (۷)- رجال الكشّی ۲- ۶۸۰- ۷۱۶. ۱۰۷۲۳ (۸)- فی المصدر- محمّد بن مسعود، قال- حدّثنی محمّد بن نصير. ۱۰۷۲۴ (۱)- رجال النجاشیّ- ۲۱۴- ۵۵۹. ۱۰۷۲۵ (۲)- الفقيه ۲- ۳۸۶- ۲۷۷۶. ۱۰۷۲۶ (۳)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۱. ۱۰۷۲۷ (۴)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۲، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۶ و عن الكافی فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الذبح، و عن التهذيب فی الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۷۲۸ (۱)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۳. ۱۰۷۲۹ (۲)- معانی الأخبار- ۲۹۵- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۰۷۳۰ (۳)- معانی الأخبار- ۲۹۶- ۴. ۱۰۷۳۱ (۴)- معانی الأخبار- ۲۹۶- ۵، و أورد قطعة منه عن الكافی فی الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب الذبح. ۱۰۷۳۲ (۱)- التوبة ۹- ۲. ۱۰۷۳۳ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۷۳۴ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۷۳۵ (۴)- يأتی فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ اضْطِرَارِيَّ عَرَفَةَ وَ اضْطِرَارِيَّ الْمَشْعَرِ أَجْزَأَهُ

۱۸۵۴۹- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ- وَ وَجَدَهُمْ قَدْ أَفَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ- وَ لْيَلْحَقِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵
النَّاسَ بِمِنًى وَ لَا شَيْ‌ءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۹.

۱۰۷۳۶ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۰۷۳۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۰، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۸. ۱۰۷۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۹ (۲)- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ

۱۸۵۵۰- ۱۰۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَ عِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجُّ.

۱۸۵۵۱- ۱۰۷۴۲-۲ وَ عَنْهُ۱۰۷۴۳ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۱۰۷۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۵.

۱۸۵۵۲- ۱۰۷۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶
مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَ الْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ تَكُونَانِ مَعَ الْجَمَّالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَفَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ- مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مِنًى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعاً- قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا بِهَا قَالَ ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْزَأَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۰۷۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ۱۰۷۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴۹.

۱۸۵۵۳- ۱۰۷۵۰-۴ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِيمَنْ جَهِلَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ- أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِهَا يُجْزِيهِ وَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الدُّعَاءِ يَكْفِي.

۱۸۵۵۴- ۱۰۷۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ جَهِلَ وَ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ- وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئاً يَسِيراً لِمَا
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷
مَضَى۱۰۷۵۲ وَ يَأْتِي۱۰۷۵۳.

۱۸۵۵۵- ۱۰۷۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَ لَمْ يَبِتْ بِهَا حَتَّى أَتَى مِنًى- فَقَالَ أَ لَمْ يَرَ النَّاسَ أَ لَمْ يَذْكُرْ مِنًى حِينَ دَخَلَهَا۱۰۷۵۵- قُلْتُ فَإِنَّهُ جَهِلَ ذَلِكَ قَالَ يَرْجِعُ قُلْتُ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۰۷۵۶.

۱۸۵۵۶- ۱۰۷۵۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ صَاحِبَيَّ هَذَيْنِ جَهِلَا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَقَالَ يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمُ وَ قَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ فَنَكَسَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَنَتَا فِي صَلَاتِهِمَا قُلْتُ بَلَى قَالَ تَمَّ حَجُّهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ- وَ الْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ- وَ إِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۵۹.

۱۰۷۴۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۷۴۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵. ۱۰۷۴۳ (۶)- المعطوف عليه فی المصدر هو(موسى بن القاسم) و هو الذی صرّح به المصنّف فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ الآتی. و لكن ظاهر كتابنا عطفه على(الحسين بن سعيد) فلاحظ. ۱۰۷۴۴ (۷)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۵ (۸)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۴۶ (۹)- التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۳. ۱۰۷۴۷ (۱)- الكافی ۴- ۴۷۲- ۱. ۱۰۷۴۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۴۹ (۳)- لا يخفى أن ذكر هذا السند تكرار، لأن أصل الحديث قد سبق عن الشيخ، بعين هذا السند. ۱۰۷۵۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۰- ۲۹۹۲. ۱۰۷۵۱ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۲- ۹۹۲، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۰. ۱۰۷۵۲ (۱)- مضى فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۷۵۳ (۲)- يأتی فی الحديث ۷ من هذا الباب، و فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۵۴ (۳)- الكافی ۴- ۴۷۳- ۵، و التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۳، و الاستبصار ۲- ۳۰۵- ۱۰۹۱. ۱۰۷۵۵ (۴)- فی الكافی- أ لم ير الناس[و] لم ينكر منى حين دخلها؟، و فی التهذيب- أ لم ير الناس لم تبكر منى حين دخلها؟، و فی الاستبصار- أ لم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها؟. ۱۰۷۵۶ (۵)- تقدم فی ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۰۷۵۷ (۶)- الكافی ۴- ۴۷۲- ۲. ۱۰۷۵۸ (۷)- التهذيب ۵- ۲۹۳- ۹۹۴، و الاستبصار ۲- ۳۰۶- ۱۰۹۲. ۱۰۷۵۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۱ و فی الحديثين ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ بِالْمَشْعَرِ عَمْداً بَطَلَ حَجُّهُ وَ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ

۱۸۵۵۷- ۱۰۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مَعَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ- فَلَمْ يَلْبَثْ مَعَهُمْ بِجَمْعٍ وَ مَضَى إِلَى مِنًى- مُتَعَمِّداً أَوْ مُسْتَخِفّاً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۷۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۶۴.

۱۰۷۶۰ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۷۶۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۶۹- ۲۹۹۰. ۱۰۷۶۲ (۴)- الكافی ۴- ۴۷۳- ۶. ۱۰۷۶۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۶. ۱۰۷۶۴ (۶)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَحْكَامِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

۱۸۵۵۸- ۱۰۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۹
بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا حَاجٍّ سَائِقٍ۱۰۷۶۷ لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مُتَمَتِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِمَ وَ قَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۷۶۸
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ۱۰۷۶۹.

۱۸۵۵۹- ۱۰۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَدْخُلَ۱۰۷۷۱ مَكَّةَ- فَيَطُوفُ وَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ- فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يَسْعَى وَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَذْبَحُ شَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ [هَذَا لِمَنِ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ]۱۰۷۷۲ عِنْدَ إِحْرَامِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰
أَنْ يَحُلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ مِنْ قَابِلٍ۱۰۷۷۳.

۱۸۵۶۰- ۱۰۷۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ جَاءَ حَاجّاً فَفَاتَهُ الْحَجُّ وَ لَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَاماً أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- وَ لَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ أَحَلَّ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ.

۱۸۵۶۱- ۱۰۷۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُفْرِدِ الْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ- فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ وَ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمِنًى مَعَ النَّاسِ وَ إِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ لَيْسَ۱۰۷۷۶ هُوَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْ‌ءٍ.

۱۸۵۶۲- ۱۰۷۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ قَدِمَ الْيَوْمَ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ قَالَ أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَرِيقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَ يَحِلُّونَ۱۰۷۷۸ وَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنِ انْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَ إِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ- ثُمَّ۱۰۷۷۹ خَرَجُوا إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱
بَعْضِ مَوَاقِيتِ أَهْلِ مَكَّةَ- فَأَحْرَمُوا مِنْهُ وَ اعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ قَوْماً قَدِمُوا يَوْمَ النَّحْرِ وَ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ۱۰۷۸۰.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْحَجِّ تَطَوُّعاً وَ حَمَلَ صَدْرَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى رَبِّهِ فِي إِحْرَامِهِ لِمَا مَرَّ۱۰۷۸۲.

۱۸۵۶۳- ۱۰۷۸۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى جَمْعاً وَ النَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَ هِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ إِنْ شَاءَ أَقَامَ وَ إِنْ شَاءَ رَجَعَ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى فَوْتِ وُقُوفِ عَرَفَةَ عَمْداً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۱۰۷۸۴ وَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِ۱۰۷۸۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳

۱۰۷۶۵ (۷)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۷۶۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۹۴- ۹۹۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۲۵، و ذيله عن الكافی و الفقيه فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۰۷۶۷ (۱)- فی الفقيه- قارن.(هامش المخطوط). ۱۰۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۱- ۲۹۹۵. ۱۰۷۶۹ (۳)- الكافی ۴- ۴۷۶- ۲. ۱۰۷۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۱، و الاستبصار ۲- ۳۰۸- ۱۰۹۸. ۱۰۷۷۱ (۵)- فی المصدر- حين يدخل. ۱۰۷۷۲ (۶)- ما بين المعقوفين أضفناه من المصدر. ۱۰۷۷۳ (۱)- الفقيه ۲- ۳۸۵- ۲۷۷۲. ۱۰۷۷۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۹۵- ۹۹۹، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۶. ۱۰۷۷۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۰-

۱۷۰۴. ۱۰۷۷۶ (۴)- فی المصـدر- و لیس. ۱۰۷۷۷ (۵)- التهذیب ۵- ۲۹۵- ۱۰۰۰ و التهـذیب ۵- ۴۸۰- ۱۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۳۰۷- ۱۰۹۷. ۱۰۷۷۸ (۶)- فی موضع من التهذیب- و یحلق(هامش المخطوط). ۱۰۷۷۹ (۷)- فی نسخهٔ- حتی(هامش المخطوط). ۱۰۷۸۰ (۱)- الکافی ۴- ۴۷۵- ۱. ۱۰۷۸۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۷۲- ۲۹۹۶. ۱۰۷۸۲ (۳)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۰۷۸۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۷۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۸۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد.

أَبْوَابُ رَمْیِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ رَمْیِهَا یَوْمَ النَّحْرِ مُقَدَّماً عَلَی الذَّبْحِ وَ الْحَلْقِ

۱۸۵۶۴- ۱۰۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَنَا نِسَاءٌ قَالَ۱۰۷۸۸ أَفِضْ بِهِنَّ بِلَیْلٍ وَ لَا تُفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَقِفَ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّی تَأْتِیَ۱۰۷۸۹ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَی- فَیَرْمِینَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْیَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ یُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ ثُمَّ یَمْضِینَ إِلَی مَکَّةَ الْحَدِیثَ.

۱۸۵۶۵- ۱۰۷۹۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۴
بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَیُّ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ خَائِفٍ أَفَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِلَیْلٍ فَلَا بَأْسَ فَلْیَرْمِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ لْیَمْضِ وَ لْیَأْمُرْ مَنْ یَذْبَحُ عَنْهُ وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ یَحْلِقُ الرَّجُلُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۷۹۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۸۵۶۶- ۱۰۷۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۰۷۹۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَمْیِ الْجِمَارِ قَالَ لَهُ بِکُلِّ حَصَاةٍ یَرْمِی بِهَا یُحَطُّ عَنْهُ۱۰۷۹۴ کَبِیرَةٌ مُوبِقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۹۵.

۱۸۵۶۷- ۱۰۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- إِذَا رَمَیْتَ الْجِمَارَ کَانَ لَکَ بِکُلِّ حَصَاةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ تُکْتَبُ لَکَ فِیمَا یَسْتَقْبِلُ۱۰۷۹۷ مِنْ عُمُرِکَ.

۱۸۵۶۸- ۱۰۷۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع إِنَّمَا أُمِرَ بِرَمْیِ الْجِمَارِ لِأَنَّ إِبْلِیسَ اللَّعِینَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۵
کَانَ یَتَرَاءَی لِإِبْرَاهِیمَ ع فِی مَوْضِعِ الْجِمَارِ- فَیَرْجُمُهُ إِبْرَاهِیمُ ع فَجَرَتْ بِذَلِکَ السُّنَّةُ.

۱۸۵۶۹- ۱۰۷۹۹-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَی الْجِمَارَ آدَمُ ع ثُمَّ إِبْرَاهِیمُ ع.

۱۸۵۷۰- ۱۰۸۰۰-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْیُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۱۸۵۷۱- ۱۰۸۰۱-۸ قَالَ وَ قَالَ ع۱۰۸۰۲ الْحَاجُّ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ.

۱۸۵۷۲- ۱۰۸۰۳-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ رَمَی الْجِمَارَ یُحَطُّ عَنْهُ بِکُلِّ حَصَاةٍ کَبِیرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ إِذَا رَمَاهَا الْمُؤْمِنُ الْتَقَفَهَا الْمَلَکُ وَ إِذَا رَمَاهَا الْکَافِرُ قَالَ الشَّیْطَانُ بِاسْتِکَ مَا رَمَیْتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الرَّمْیِ فِی کَیْفِیَّةِ الْحَجِ۱۰۸۰۴ وَ غَیْرِهَا۱۰۸۰۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۸۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۶

۱۰۷۸۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۹ أحادیث. ۱۰۷۸۷ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذیب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصیر، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۰۷۸۸ (۳)- فی المصدر- جعلت فداک، معنا نساء فافیض بهن بلیل؟ قال- نعم، ترید أن تصنع کما صنع رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله)؟ قال- قلت- نعم، فقال- ۱۰۷۸۹ (۴)- فی الکافی- تاتی بهن. ۱۰۷۹۰ (۵)- الکافی ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۷۹۱ (۱)- التهذیب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۲- ۲۵۶- ۹۰۴. ۱۰۷۹۲ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۰- ۷. ۱۰۷۹۳ (۳)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن أبی عبد اللّه. ۱۰۷۹۴ (۴)- فی المصدر- تحط عنه. ۱۰۷۹۵ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۵. ۱۰۷۹۶ (۶)- الکافی ۴- ۴۸۰- ۶. ۱۰۷۹۷ (۷)- فی المصدر- لما تستقبل. ۱۰۷۹۸ (۸)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۷۹۹ (۱)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۵. ۱۰۸۰۰ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۰۸۰۱ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۶. ۱۰۸۰۲ (۴)- فی المصدر- و قال الصادق(علیه السلام). ۱۰۸۰۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۷. ۱۰۸۰۴ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۷ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۸۰۵ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الباب ۱۷ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۰۶ (۸)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من أبواب الذبح، و فی الأبواب الآتیهٔ من هذه الأبواب. و یأتی ما ظاهره المنافاهٔ فی الحدیثین ۴ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصیر.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِرَمْیِ الْجِمَارِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا لَهُ وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

۱۸۵۷۳- ۱۰۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَی طُهْرٍ.

۱۸۵۷۴- ۱۰۸۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَی الْجِمَارَ فَقَالَ رُبَّمَا فَعَلْتُ فَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَ لَکِنْ مِنَ الْحَرِّ وَ الْعَرَقِ.

۱۸۵۷۵ - ۱۰۸۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِیَ۱۰۸۱۱ الْجِمَارَ عَلَی طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۱۲ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۵۷۶- ۱۰۸۱۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَرْمِیَ فَقَالَ رُبَّمَا اغْتَسَلْتُ فَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَلَا.

۱۸۵۷۷- ۱۰۸۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۸۱۵ عَنْ أَبِی غَسَّانَ حُمَیْدِ بْنِ مَسْعُودٍ۱۰۸۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَمْیِ الْجِمَارِ عَلَی غَیْرِ طُهُورٍ قَالَ الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حِیطَانٌ إِنْ طُفْتَ بَیْنَهُمَا عَلَی غَیْرِ طُهُورٍ لَمْ یَضُرَّکَ وَ الطُّهْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ فَلَا تَدَعْهُ وَ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَیْهِ۱۰۸۱۷.

۱۸۵۷۸- ۱۰۸۱۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِیِ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَ أَنْتَ طَاهِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّوَافِ۱۰۸۲۰ وَ السَّعْیِ۱۰۸۲۱.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸

۱۰۸۰۷ (۱)- الباب ۲ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۸۰۸ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۲- ۱۰، و التهذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۱. ۱۰۸۰۹ (۳)- الکافی ۴- ۴۸۲- ۹، و التهـذیب ۵- ۱۹۷- ۶۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۰. ۱۰۸۱۰ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هـذه الأبواب. ۱۰۸۱۱ (۵)- فی المصدر- أن یرمی. ۱۰۸۱۲ (۶)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۱۳ (۷)- الکافی ۴- ۴۸۲- ۸. ۱۰۸۱۴ (۱)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۵۸- ۹۱۲. ۱۰۸۱۵ (۲)- فی نسخهٔ- أبی جعفر(هـامش المخطوط). ۱۰۸۱۶ (۳)- فی نسخهٔ- ابن أبی غسـان، عن حمیـد بن منصور(هـامش المخطوط). و فی التهـذیب- ابن أبی غسـان، عن حمیـد بن مسـعود. ۱۰۸۱۷ (۴)- فی نسـخهٔ- تقـدر علیه(هامش المخطوط). ۱۰۸۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۰۸۱۹ (۶)- فی المصدر- الفضل الواسطی. ۱۰۸۲۰ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف. ۱۰۸۲۱ (۸)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعی.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِقْبَالِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ دَاعِیاً بِالْمَأْثُورِ مُتَبَاعِداً عَنْهَا بِنَحْوِ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً

۱۸۵۷۹- ۱۰۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خُذْ حَصَی الْجِمَارِ ثُمَّ ائْتِ الْجَمْرَةَ الْقُصْوَی- الَّتِی عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَارْمِهَا مِنْ قِبَلِ وَجْهِهَا وَ لَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَ تَقُولُ وَ الْحَصَی فِی یَدِکَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ حَصَیَاتِی فَأَحْصِهِنَّ لِی وَ ارْفَعْهُنَّ فِی عَمَلِی- ثُمَّ تَرْمِی فَتَقُولُ مَعَ کُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی الشَّیْطَانَ اللَّهُمَّ تَصْدِیقاً بِکِتَابِکَ وَ عَلَی سُنَّةِ نَبِیِّکَ- اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعْیاً مَشْکُوراً وَ ذَنْباً مَغْفُوراً- وَ لْیَکُنْ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ الْجَمْرَةِ قَدْرُ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعاً فَإِذَا أَتَیْتَ رَحْلَکَ وَ رَجَعْتَ مِنَ الرَّمْیِ فَقُلِ اللَّهُمَّ بِکَ وَثِقْتُ وَ عَلَیْکَ تَوَکَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَی وَ نِعْمَ النَّصِیرُ- قَالَ وَ یُسْتَحَبُّ أَنْ تَرْمِیَ الْجِمَارَ عَلَی طُهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۲۴.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹

۱۰۸۲۲ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۱۰۸۲۳ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ رَمْیُ الْجَمَرَاتِ بِغَیْرِ الْحَصَی وَ وُجُوبِ کَوْنِهَا مِنَ الْحَرَمِ

۱۸۵۸۰- ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۰۸۲۷ قَالَ: حَصَی الْجِمَارِ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأَکَ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْ غَیْرِ الْحَرَمِ لَمْ یُجْزِئْکَ قَالَ وَ قَالَ لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا بِالْحَصَی.

۱۸۵۸۱- ۱۰۸۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۰۸۲۹ خُذْ حَصَی الْجِمَارِ مِنْ جَمْعٍ- فَإِنْ۱۰۸۳۰ أَخَذْتَهُ مِنْ رَحْلِکَ بِمِنًی أَجْزَأَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۳۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۸۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۰

۱۰۸۲۵ (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۱۰۸۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۵، و التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۷ (۳)- فی المصدر- أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۰۸۲۸ (۴)- الکافی ۴- ۴۷۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۲۹ (۵)- لیس فی المصدر. ۱۰۸۳۰ (۶)- فی المصدر- و إن. ۱۰۸۳۱ (۷)- التهذیب ۵- ۱۹۶- ۶۵۱. ۱۰۸۳۲ (۸)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر، و علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۹ من الباب ۱ و فی الباب ۳ من الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ و ۱۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ کَوْنِ حَصَی الْجِمَارِ أَبْکَاراً وَ صِفَةِ الْحَصَی

۱۸۵۸۲- ۱۰۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَصَی الْجِمَارِ قَالَ لَا تَأْخُذْهُ مِنْ مَوْضِعَیْنِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ الْحَدِیثَ.

۱۸۵۸۳- ۱۰۸۳۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَی الْجِمَارِ الَّذِی قَدْ رُمِیَ۱۰۸۳۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۳۷.

۱۰۸۳۳ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۰۸۳۴ (۲)- الکافی ۴- ۴۷۸- ۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۸۳۵ (۳)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلی منی، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۶ (۴)- الفقیه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۰۸۳۷ (۵)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَی وَ أَصَابَ غَیْرَ الْجَمْرَةِ لَمْ یُجْزِئْهُ فَإِنْ أَصَابَ غَیْرَهَا ثُمَّ أَصَابَهَا أَجْزَأَهُ

۱۸۵۸۴- ۱۰۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۱
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَإِنْ رَمَیْتَ بِحَصَاةٍ فَوَقَعَتْ فِی مَحْمِلٍ فَأَعِدْ مَکَانَهَا وَ إِنْ أَصَابَتْ إِنْسَاناً أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَی الْجِمَارِ أَجْزَأَکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۸۴۰.

۱۸۵۸۵- ۱۰۸۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَی جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسِتِّ حَصَیَاتٍ وَ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِی الْمَحْمِلِ قَالَ یُعِیدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۸۴۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۰۸۳۸ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۰۸۳۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۶، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۰ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۰۸۴۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵، و صدره في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۰۸۴۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ خَذْفاً وَ كَيْفِيَّتِهِ

۱۸۵۸۶- ۱۰۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَصَى الْجِمَارِ تَكُونُ مِثْلَ الْأَنْمُلَةِ إِلَى أَنْ قَالَ تَخْذِفُهُنَّ خَذْفاً وَ تَضَعُهَا عَلَى الْإِبْهَامِ وَ تَدْفَعُهَا بِظُفُرِ السَّبَّابَةِ قَالَ وَ ارْمِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۰۸۴۶.

۱۰۸۴۳ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۰۸۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۷. ۱۰۸۴۵ (۱)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۸.

۸- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ رَاكِباً

۱۸۵۸۷- ۱۰۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع رَمَى الْجِمَارَ رَاكِباً.

۱۸۵۸۸- ۱۰۸۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمِ ع فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَمَى الْجِمَارَ- رَاكِباً عَلَى رَاحِلَتِهِ.

۱۸۵۸۹- ۱۰۸۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع رَمَى۱۰۸۵۱ الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

۱۸۵۹۰- ۱۰۸۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ- وَ هُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۸۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۳

۱۰۸۴۷ (۳)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۴۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۰۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۲. ۱۰۸۴۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۳. ۱۰۸۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۴. ۱۰۸۵۱ (۷)- في الاستبصار- يرمي(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۰۸۵۲ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۵. ۱۰۸۵۳ (۹ ")-به "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط).

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ الْجِمَارِ مَاشِياً

۱۸۵۹۱- ۱۰۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۱۸۵۹۲- ۱۰۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى يَمْشِي وَ يَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَابْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ۱۰۸۵۷ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَاشِياً إِذَا رَمَى الْجِمَارَ- وَ مَنْزِلِيَ الْيَوْمَ أَنْفَسُ۱۰۸۵۸ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِيَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أَرْمِيَ الْجِمَارَ۱۰۸۵۹.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۶۰.

۱۸۵۹۳- ۱۰۸۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۴

رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً.

۱۸۵۹۴- ۱۰۸۶۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَمْشِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ- حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ رَاكِباً وَ كُنْتُ أَرَاهُ مَاشِياً بَعْدَ مَا يُحَاذِي الْمَسْجِدَ بِمِنًى.

۱۸۵۹۵- ۱۰۸۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: نَزَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَوْقَ الْمَسْجِدِ بِمِنًى قَلِيلًا عَنْ دَابَّتِهِ حَتَّى تَوَجَّهَ لِيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ- عِنْدَ مِضْرَبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ نَزَلْتَ هَاهُنَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا مِضْرَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مِضْرَبُ بَنِي هَاشِمٍ- وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ فِي مَنَازِلِ بَنِي هَاشِمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ۱۰۸۶۴.

۱۰۸۵۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۵۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۸- ۱۰۶۶. ۱۰۸۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۷- ۹۱۳. ۱۰۸۵۷ (۴)- إعجاز للصادق(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۸ (۵)- في نسخة- أبعد(هامش المخطوط). ۱۰۸۵۹ (۶)- في الكافي- الجمرة(هامش المخطوط). ۱۰۸۶۰ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۳. ۱۰۸۶۱ (۸)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۴. ۱۰۸۶۲ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۵. ۱۰۸۶۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۵ ذيل الحديث ۵. ۱۰۸۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۳۲ و في الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ دَاعِياً وَ تَرْكِ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ جَعْلِ الْجَمَرَاتِ عَلَى يَمِينِهِ وَ رَمْيِهِنَّ مِنَ الْوَادِي

۱۸۵۹۶- ۱۰۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۵

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَارِ- فَقَالَ قُمْ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ- وَ لَا تَقُمْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ- فَقُلْتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۱۸۵۹۷- ۱۰۸۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ ابْدَأْ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى فَارْمِهَا عَنْ يَسَارِهَا مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ۱۰۸۶۸ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- ثُمَّ قُمْ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَقَدَّمْ قَلِيلًا فَتَدْعُو وَ تَسْأَلُهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ ثُمَّ تَقَدَّمْ أَيْضاً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالْأُولَى وَ تَقِفُ وَ تَدْعُو اللَّهَ كَمَا دَعَوْتَ ثُمَّ تَمْضِي إِلَى الثَّالِثَةِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَ الْوَقَارَ فَارْمِ۱۰۸۶۹ وَ لَا تَقِفْ عِنْدَهَا.

۱۸۵۹۸- ۱۰۸۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ رَمْيِ الْجِمَارِ قَالَ وَ اجْعَلْهُنَّ عَلَى يَمِينِكَ كُلَّهُنَّ وَ لَا تَرْمِ عَلَى الْجَمْرَةِ- وَ تَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ- وَ لَا تَقِفْ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۷۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۶

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْلَى الْجَمْرَةِ۱۰۸۷۲.

۱۸۵۹۹- ۱۰۸۷۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الرُّومِيِّ قَالَ: رَمَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَرَأَى النَّاسَ وُقُوفاً فَقَامَ وَسْطَهُمْ۱۰۸۷۴ ثُمَّ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْقِفٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَعَلْتُ.

۱۸۶۰۰- ۱۰۸۷۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَرْمِي الْجِمَارَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي- وَ تَجْعَلُ كُلَّ جَمْرَةٍ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَنْفَتِلُ فِي الشِّقِّ الْآخَرِ إِذَا رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۸۶۰۱- ۱۰۸۷۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَخِي مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمِنًى- فَأَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَأَى النَّاسَ عِنْدَهَا وُقُوفاً فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ سَعِيدٌ- نَادِ فِي النَّاسِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَوْضِعِ۱۰۸۷۷ وُقُوفٍ فَارْمُوا وَ امْضُوا فَنَادَى سَعِيدٌ.

۱۸۶۰۲- ۱۰۸۷۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۷

جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ يَوْمٍ يَقِفُ مَنْ يَرْمِيهَا قَالَ لَا يَقِفْ أَوَّلَ يَوْمٍ وَ لَكِنْ لِيَرْمِ وَ لْيَنْصَرِفْ.

۱۰۸۶۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹ و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۷ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۰- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۸۶۸ (۲)- في الكافي- في بطن المسيل. ۱۰۸۶۹ (۳)- كتب في المخطوط على(فارم) علامة نسخة، و هي لم ترد في التهذيب. ۱۰۸۷۰ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۱ (۵)- التهذيب ۵- ۱۹۷- ۶۵۶. ۱۰۸۷۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۰۸۷۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۷۹- ۵. ۱۰۸۷۴ (۳)- في نسخة- فقام في وسطهم(هامش المخطوط). ۱۰۸۷۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۰۸۷۷ (۶)- في المصدر- ليس هذا موضع. ۱۰۸۷۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۷.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

۱۸۶۰۳- ۱۰۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ: إِذَا رَمَيْتُ قَالَ كَبِّرْ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.

۱۸۶۰۴- ۱۰۸۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: خُذْ حَصَى الْجِمَارِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ تَرْمِي فَتَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۸

۱۰۸۷۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۰۸۸۰ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۲، و التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۹ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۱ (۳)- الكافي ۴- ۴۷۸- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۲ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۸- ۶۶۱. ۱۰۸۸۳ (۵)- تقدم في الحديثين ۲۱ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الرَّمْيِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ أَخْذِ الْحَصَى بِالْيُسْرَى وَ الرَّمْيِ بِالْيُمْنَى

۱۸۶۰۵- ۱۰۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ارْمِ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ رَمَيْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۶.

۱۸۶۰۶- ۱۰۸۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ حَصَى الْجِمَارِ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَ ارْمِ بِالْيُمْنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۸.

۱۰۸۸۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۰۸۸۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۰- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۱- ۸۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۸۸۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۳. ۱۰۸۸۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ وَقْتَ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا

۱۸۶۰۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۰۸۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۶۹ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ لَهُ إِلَى مَتَى يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ- فَقَالَ مِنِ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۰۸- ۱۰۸۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ارْمِ الْجِمَارَ۱۰۸۹۳ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۰۹- ۱۰۸۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الرَّمْيُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۰- ۱۰۸۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَمْيُ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۱- ۱۰۸۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۸۹۷ مَا حَدُّ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ الْحَكَمُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا حَكَمُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ احْفَظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَ كَانَ يَفُوتُهُ الرَّمْيُ هُوَ وَ اللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۰

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۰۸۹۸.

۱۸۶۱۲- ۱۰۸۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَمْيُ الْجِمَارِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

۱۸۶۱۳- ۱۰۹۰۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَرْمِ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ لَا يُنَافِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْرِ بِالرَّمْيِ عِنْدَ الزَّوَالِ۱۰۹۰۱ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الِاسْتِحْبَابُ قَالَهُ الشَّيْخُ۱۰۹۰۲ وَ غَيْرُهُ۱۰۹۰۳.

۱۰۸۸۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۰۸۹۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۸۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۰. ۱۰۸۹۳ (۲)- في المصدر- رمى الجمار. ۱۰۸۹۴ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۴. ۱۰۸۹۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۵. ۱۰۸۹۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۶. ۱۰۸۹۷ (۶)- في نسخة- الحكم بن عيينة(هامش المخطوط). ۱۰۸۹۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۵. ۱۰۸۹۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۴. ۱۰۹۰۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۲- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۲ (۵)- راجع الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۷. ۱۰۹۰۳ (۶)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۷۳.

۱۴- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ بِاللَّيْلِ وَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مَعَ الْخَوْفِ وَ الْعُذْرِ

۱۸۶۱۴- ۱۰۹۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۱

۱۸۶۱۵- ۱۰۹۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُخِّصَ لِلْعَبْدِ وَ الْخَائِفِ وَ الرَّاعِي فِي الرَّمْيِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۶- ۱۰۹۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: أَفَضْنَا مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ أَنَا وَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيُّ- فَكَانَ۱۰۹۰۸ هِشَامٌ خَائِفاً فَانْتَهَيْنَا إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ طُلُوعَ الْفَجْرِ۱۰۹۰۹ فَقَالَ لِي هِشَامٌ أَيَّ شَيْءٍ أَحْدَثْنَا فِي حَجِّنَا فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ لَقِيَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع- قَدْ رَمَى الْجِمَارَ وَ انْصَرَفَ فَطَابَتْ نَفْسُ هِشَامٍ.

۱۸۶۱۷- ۱۰۹۱۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَائِفِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۱۱.

۱۸۶۱۸- ۱۰۹۱۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۲

أَنَّهُ كَرِهَ رَمْيَ الْجِمَارِ بِاللَّيْلِ وَ رَخَّصَ لِلْعَبْدِ وَ الرَّاعِي فِي رَمْيِ الْجِمَارِ لَيْلًا.

۱۸۶۱۹- ۱۰۹۱۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرُعَاةِ الْإِبِلِ إِذَا جَاءُوا بِاللَّيْلِ أَنْ يَرْمُوا.

۱۸۶۲۰- ۱۰۹۱۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْمِيَ بِلَيْلٍ مَنْ هُوَ قَالَ الْحَاطِبَةُ وَ الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئاً وَ الْخَائِفُ وَ الْمَدِينُ وَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ يُحْمَلُ إِلَى الْجِمَارِ- فَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَ وَ إِلَّا فَارْمِ عَنْهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ۱۰۹۱۵.

۱۰۹۰۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۰۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۶. ۱۰۹۰۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۷. ۱۰۹۰۸ (۳)- في المصدر- و كان. ۱۰۹۰۹ (۴)- في المصدر- عند طلوع الفجر. ۱۰۹۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الذبح. ۱۰۹۱۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. ۱۰۹۱۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۵. ۱۰۹۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۱- ۶. ۱۰۹۱۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۴. ۱۰۹۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الرَّمْيُ نَهَاراً وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنَ الْغَدِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْفَصْلُ بِأَنْ يَكُونَ مَا لِأَمْسِهِ بُكْرَةً وَ مَا لِيَوْمِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۸۶۲۱- ۱۰۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۳

رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ- حَتَّى انْتَهَى إِلَى مِنًى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ وَ الْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ وَ لْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

۱۸۶۲۲- ۱۰۹۱۸-۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَ هِيَ لِلْأَمْسِ وَ الْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ هِيَ لِيَوْمِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۹۱۹ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ.

۱۸۶۲۳- ۱۰۹۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلْيَرْمِهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ وَ لِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ- قَالَ فَلْيَرْمِهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۱۰۹۱۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۲- ۸۹۳. ۱۰۹۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۴- ۲. ۱۰۹۱۹ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۳. ۱۰۹۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۴.

۱۶- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ رَمْيِ مَا عَدَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

۱۸۶۲۴- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۴

أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كَانَتِ الْجِمَارُ تُرْمَى جَمِيعاً قُلْتُ فَأَرْمِيهَا فَقَالَ لَا أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا أَصْنَعُ.

۱۸۶۲۵- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ- مَا لَهَا تُرْمَى وَحْدَهَا وَ لَا يُرْمَى۱۰۹۲۴ مِنَ الْجِمَارِ غَيْرُهَا يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ قَدْ كُنَّ يُرْمَيْنَ كُلُّهُنَّ وَ لَكِنَّهُمْ تَرَكُوا ذَلِكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَرْمِيهِنَّ قَالَ لَا تَرْمِهِنَّ أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ مِثْلَ مَا نَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ زُرَارَةَ وَ قَالَ مِثْلَ مَا أَصْنَعُ۱۰۹۲۵.

۱۸۶۲۶- ۱۰۹۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ كُنَّ يُرْمَيْنَ۱۰۹۲۷ يَوْمَ النَّحْرِ- فَرَمَيْتُهَا جَمِيعاً بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَقَالَ لِي أَ مَا تَرْضَى أَنْ تَصْنَعَ كَمَا كَانَ عَلِيٌّ ع يَصْنَعُ فَتَرَكْتُهُ.

۱۰۹۲۱ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۷۹- ۴. ۱۰۹۲۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۹- ۲. ۱۰۹۲۴ (۲)- في المصدر- و لا ترمى. ۱۰۹۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۷. ۱۰۹۲۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۹- ۳. ۱۰۹۲۷ (۵)- في نسخة- نحن نرميهن(هامش المخطوط)، و في المصدر- كن يرمين جميعا.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الرَّمْيِ عَنِ الْمَرِيضِ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ الصَّبِيِّ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْلِهِمْ إِلَى الْجَمْرَةِ إِنْ أَمْكَنَ وَ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۸۶۲۷- ۱۰۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۵

وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۶۲۸- ۱۰۹۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قُلْتُ لَا يُطِيقُ۱۰۹۳۱ قَالَ يُتْرَكُ فِي مَنْزِلِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۹۳۲.

۱۸۶۲۹- ۱۰۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَسِيرُ وَ الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُمَا قَالَ وَ الصِّبْيَانُ يُرْمَى عَنْهُمْ.

۱۸۶۳۰- ۱۰۹۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرِيضِ تُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ قَالَ نَعَمْ يُحْمَلُ إِلَى الْجَمْرَةِ وَ يُرْمَى عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۶

۱۸۶۳۱- ۱۰۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ الْجِمَارُ.

۱۸۶۳۲- ۱۰۹۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْقُوبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فَقَالَ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۳- ۱۰۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ سَقَطَتْ عَنِ الْمَحْمِلِ فَانْكَسَرَتْ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى رَمْيِ الْجِمَارِ- فَقَالَ يُرْمَى عَنْهَا وَ عَنِ الْمَبْطُونِ.

۱۸۶۳۴- ۱۰۹۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمَبْطُونُ يُرْمَى عَنْهُ.

۱۸۶۳۵- ۱۰۹۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرِيضُ الْمَغْلُوبُ وَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يُرْمَى عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ.

۱۸۶۳۶- ۱۰۹۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۷

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَافُ بِهِ وَ يُرْمَى عَنْهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ.

۱۸۶۳۷- ۱۰۹۴۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تَعْقِلُ أَنَّهُ يُرْمَى عَنْهَا.

۱۸۶۳۸- ۱۰۹۴۳-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: الْمَرِيضُ يُرْمَى عَنْهُ وَ الصَّبِيُّ يُعْطَى الْحَصَى فَيَرْمِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۴۴ وَ فِي الطَّوَافِ۱۰۹۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ أَحْكَامِ الرَّمْيِ فِي مَحَلِّهِ۱۰۹۴۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۷۹

۱۰۹۲۸ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۲۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۵. ۱۰۹۳۰ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۶- ۳۰۰۶، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۳۱ (۲)- في نسخة- لا يطيق ذلك(هامش المخطوط). ۱۰۹۳۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۹. ۱۰۹۳۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۱، و التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۴. ۱۰۹۳۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۲. ۱۰۹۳۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۵. ۱۰۹۳۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۶. ۱۰۹۳۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۷. ۱۰۹۳۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۶۸- ۹۱۸. ۱۰۹۳۹ (۴)- التهذيب ۵- ۱۲۵- ۴۰۹، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۰ (۵)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۷، و مثله بطريق آخر في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۱ (۶)- التهذيب ۵- ۱۲۳- ۴۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۲۵- ۷۷۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۲ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹۸- ۱۳۸۶، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الطواف. ۱۰۹۴۳ (۲)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۰۹۴۴ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۵ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۵ و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۷ و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۴۹ من أبواب الطواف. و تقدم ما يدلّ على حكم الصبيان في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج. ۱۰۹۴۶ (۵)- يأتي في الأبواب ۳- ۷ من أبواب العود إلى منى.

أَبْوَابُ الذَّبْحِ

۱- بَابُ وُجُوبِ الْهَدْيِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَنَّهُ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ كَذَا الْأُضْحِيَّةُ

۱۸۶۳۹- ۱۰۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۰۹۴۹ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۴۰- ۱۰۹۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجّاً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۹۵۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۰

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا حَاجّاً الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِحَجِّ التَّمَتُّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَ الْمُرَادُ بِآخِرِهِ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ التَّمَتُّعِ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۱۸۶۴۱- ۱۰۹۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِيهِ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ.

۱۸۶۴۲- ۱۰۹۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُفْرِدِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَ لَا أُضْحِيَّةٌ.

۱۸۶۴۳- ۱۰۹۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِنْ ذَبَحَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَمَتَّعَ عَنْ أُمِّهِ وَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ عَنْ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۰۹۵۵ أَقُولُ: الْعُمْرَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْمُفْرَدَةِ وَ الْحَجُّ عَلَى حَجِّ الْإِفْرَادِ وَ وَجْهُ الْمَجَازِ تَقَدُّمُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ.

۱۸۶۴۴- ۱۰۹۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۱

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُقُوفِ۱۰۹۵۷.

۱۸۶۴۵- ۱۰۹۵۸-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُتَمَتِّعُ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ أَنَّهُ يَبْعَثُ بِهِ۱۰۹۵۹.

۱۸۶۴۶- ۱۰۹۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ النَّحْرُ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

۱۸۶۴۷- ۱۰۹۶۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

۱۸۶۴۸- ۱۰۹۶۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۲

۱۸۶۴۹- ۱۰۹۶۳-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ (مِنْ قَابِلٍ)۱۰۹۶۴ فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَ مَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَرَ (بِمَكَّةَ)۱۰۹۶۵- حَتَّى يَحْضُرَ الْحَجُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَ إِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ مِنْ قَابِلٍ۱۰۹۶۶.

وَ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهَا لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْحَجِّ الْمَنْدُوبِ أَوِ الْمُرَادُ مِنْ قَابِلِ الشَّهْرُ لَا السَّنَةُ لِئَلَّا يُنَافِيَ مَا تَقَدَّمَ۱۰۹۶۷.

۱۸۶۵۰- ۱۰۹۶۸-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ لَهُ إِذَا ذَبَحَ الْحَاجُّ كَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۸۶۵۱- ۱۰۹۶۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ قَالَ شَاةٌ.

۱۸۶۵۲- ۱۰۹۷۰-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۳

قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمُ النَّحْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۲.

۱۰۹۴۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۰۹۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۶، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۹۴۹ (۳)- في المصدر- سئل. ۱۰۹۵۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۴. ۱۰۹۵۱ (۵)- المقنعة- ۷۰. ۱۰۹۵۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۰۹۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۲- ۱۲۲، و أورده بتمامه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۵۴ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۷. ۱۰۹۵۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱. ۱۰۹۵۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۸ من هذا الباب، و عنه و عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العمرة. ۱۰۹۵۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۵۸ (۲)- المقنع- ۹۱. ۱۰۹۵۹ (۳)- في المصدر- يبعث بدم. ۱۰۹۶۰ (۴)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۱. ۱۰۹۶۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۲. ۱۰۹۶۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۹۰- ۳، و أورد قطعة منه عن المعاني في الحديث ۲۰ من الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۶۴ (۲)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۹۶۵ (۳)- ليس في التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۹۶۶ (۴)- التهذيب ۵- ۱۹۹- ۶۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۵۹- ۹۱۳. ۱۰۹۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۶۸ (۶)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۶. ۱۰۹۶۹ (۷)- مستطرفات السرائر- ۳۳- ۳۶. ۱۰۹۷۰ (۸)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۰۹۷۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲ و في الحديث ۳ من الباب ۵ و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الاحرام، و في الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۰۹۷۲ (۲)- يأتي في البابين ۲ و ۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۰ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱ و في الحديث ۷ من الباب ۱۲ و في الحديث ۸ من الباب ۱۶ و في الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۸ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ و في الحديثين ۴ و ۱۹ من الباب ۴۰ و في الأبواب ۴۴- ۵۲ و في الحديث ۲ من الباب ۵۳ و في البابين ۵۴ و ۵۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَمَتَّعَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ تَخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ فَإِنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً لَزِمَهُ الْهَدْيُ وَ مَعَ التَّعَذُّرِ الصَّوْمُ

۱۸۶۵۳- ۱۰۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ قَالَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ وَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ.

۱۸۶۵۴- ۱۰۹۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَاذْبَحْ عَنْهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَمُرْهُ فَلْيَصُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۷۶.

۱۸۶۵۵- ۱۰۹۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۰۹۷۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۹۷۹ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبْحُ وَ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّوْمِ لِمَا مَرَّ۱۰۹۸۰.

۱۸۶۵۶- ۱۰۹۸۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ۱۰۹۸۲ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ۱۰۹۸۳ مَعِي فَأَمَرْتُهُ فَتَمَتَّعَ ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ النَّفْرِ قَالَ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ أَ لَا كُنْتَ أَمَرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ قَالَ كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَاذْهَبْ فَاذْبَحْ عَنْهُ شَاةً سَمِينَةً وَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۵

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الذَّبْحِ حِينَئِذٍ.

۱۸۶۵۷- ۱۰۹۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أُضْحِيَّةٌ وَ إِمَّا صَوْمٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ مُعْتَقاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْكَمِّيَّةِ لِئَلَّا يَظُنَّ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ كَالظِّهَارِ وَ نَحْوِهِ.

۱۸۶۵۸- ۱۰۹۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَنَا مَمَالِيكَ لَنَا قَدْ تَمَتَّعُوا أَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْبَحَ عَنْهُمْ قَالَ الْمَمْلُوكُ لَا حَجَّ لَهُ وَ لَا عُمْرَةَ وَ لَا شَيْءَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْمَوْلَى.

۱۸۶۵۹- ۱۰۹۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۹۸۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۶

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غِلْمَانٍ لَنَا دَخَلُوا مَعَنَا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ وَ خَرَجُوا مَعَنَا إِلَى عَرَفَاتٍ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ قَالَ قُلْ لَهُمْ يَغْتَسِلُونَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ وَ اذْبَحُوا عَنْهُمْ كَمَا تَذْبَحُونَ عَنْ أَنْفُسِكُمْ.

۱۸۶۶۰- ۱۰۹۹۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ عَنْهُمْ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمْ دَرَاهِمَ فَبَعْضُهُمْ ضَحَّى وَ بَعْضُهُمْ أَمْسَكَ الدَّرَاهِمَ وَ صَامَ قَالَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ فَصَامُوا كَانَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۱۰۹۹۲ ۱۰۹۹۱.

۱۰۹۷۳ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۹۷۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۵. ۱۰۹۷۵ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۴. ۱۰۹۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۴. ۱۰۹۷۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۰- ۶۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۳. ۱۰۹۷۸ (۳)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۰۹۷۹ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۳. ۱۰۹۸۰ (۵)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۷. ۱۰۹۸۲ (۷)- ليس في الاستبصار. ۱۰۹۸۳ (۸)- في الكافي- سالته عن غلام أنا خرجت به(هامش المخطوط). ۱۰۹۸۴ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۸. ۱۰۹۸۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۲- ۹۲۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۹۸۶ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۰۹. ۱۰۹۸۷ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۹۸۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۶. ۱۰۹۸۹ (۶)- في المصدر- إسحاق بن عمار. ۱۰۹۹۰ (۱)- الكافي ۴- ۳۰۵- ۹. ۱۰۹۹۱ (۲)- الفقيه ۲- ۴۳۴- ۲۸۹۷. ۱۰۹۹۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على أن الذبح على المملوك إن كان موسرا في الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ.

۳- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا حَجَّ بِالصَّبِيِّ لَزِمَهُ الذَّبْحُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ وَ مَعَ الْعَجْزِ الصَّوْمُ عَنْهُ

۱۸۶۶۱- ۱۰۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِحْرَامِ بِالصِّبْيَانِ قَالَ وَ مَنْ لَا يَجِدُ مِنْهُمْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۷

۱۸۶۶۲- ۱۰۹۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ۱۰۹۹۶ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَصُومُ عَنِ الصَّبِيِّ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ۱۰۹۹۷ هَدْياً وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

۱۸۶۶۳- ۱۰۹۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخَوَيْهِ عَلِيٍّ وَ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَجْنَا سَنَةً وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَأَصَبْنَا شَاةً بَعْدَ شَاةٍ فَذَبَحْنَا لِأَنْفُسِنَا وَ تَرَكْنَا صِبْيَانَنَا فَأَتَى بُكَيْرٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَذْبَحُوا عَنِ الصِّبْيَانِ وَ تَصُومُوا أَنْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَإِذَا۱۰۹۹۹ لَمْ تَفْعَلُوا فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ مِنْكُمْ وَلِيُّهُ.

۱۸۶۶۴- ۱۱۰۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: تَمَتَّعْنَا فَأَحْرَمْنَا وَ مَعَنَا صِبْيَانٌ فَأَحْرَمُوا وَ لَبَّوْا كَمَا لَبَّيْنَا وَ لَمْ يَقْدِرْ۱۱۰۰۱ عَلَى الْغَنَمِ قَالَ فَلْيَصُمْ عَنْ كُلِّ صَبِيٍّ وَلِيُّهُ.

۱۸۶۶۵- ۱۱۰۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۰۳.

۱۰۹۹۳ (۴)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۳۰۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۰۹۹۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۱۰- ۱۴۲۶. ۱۰۹۹۶ (۲)- في المصدر- محمّد بن القاسم. ۱۰۹۹۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۹۹۸ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۲۰. ۱۰۹۹۹ (۵)- في نسخة- فاذ(هامش المخطوط). ۱۱۰۰۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۸۰۱. ۱۱۰۰۱ (۷)- في المصدر- نقدر. ۱۱۰۰۲ (۸)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۰۰۳ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ ذَبْحِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجِّ بِمِنًى وَ إِنْ كَانَ فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فَبِمَكَّةَ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الْمَنْدُوبِ

۱۸۶۶۶- ۱۱۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَدِمَ بِهَدْيِهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً وَاجِباً فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَشْعَرَهُ أَوْ قَلَّدَهُ۱۱۰۰۶ فَلَا يَنْحَرْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

۱۸۶۶۷- ۱۱۰۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ

أَنْكَرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيَكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ- فَقَالَ إِنَّ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنْحَرٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّطَوُّعِ لِمَا مَرَّ۱۱۰۰۸.

۱۸۶۶۸- ۱۱۰۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۸۹

ع سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۰۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۶۶۹- ۱۱۰۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ مَنْ سَاقَ هَدْياً وَ هُوَ مُعْتَمِرٌ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْمَنْحَرِ-۱۱۰۱۳ وَ هُوَ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ هِيَ بِالْحَزْوَرَةِ-۱۱۰۱۴ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْمُعْتَمِرِ۱۱۰۱۵ أَيْنَ تَكُونُ قَالَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُؤَخِّرَهَا إِلَى الْحَجِّ فَتَكُونُ بِمِنًى- وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ هِيَ الْحَزْوَرَةُ۱۱۰۱۶.

۱۸۶۷۰- ۱۱۰۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَدْيِهِ فِي الْعَشْرِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۰

كَانَ أَشْعَرَهُ وَ قَلَّدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى- وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقَلِّدْهُ وَ لَمْ يُشْعِرْهُ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ.

۱۸۶۷۱- ۱۱۰۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا هَدْيَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَ لَا ذَبْحَ إِلَّا بِمِنًى.

۱۸۶۷۲- ۱۱۰۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنًى كُلُّهُ مَنْحَرٌ وَ أَفْضَلُ الْمَنْحَرِ كُلِّهِ الْمَسْجِدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ۱۱۰۲۰.

۱۱۰۰۴ (۲)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۰۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۵- ۲۰۱- ۶۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۸.
۱۱۰۰۶ (۴)- مر في المصدر- و قلده. ۱۱۰۰۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۶، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۳- ۹۲۹.
۱۱۰۰۸ (۶)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۰۰۹ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۵، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۱۰ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۷. ۱۱۰۱۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲. ۱۱۰۱۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۵. ۱۱۰۱۳ (۴)- في المصدر- بالمنحر. ۱۱۰۱۴ (۵)- في المصدر- الحزورة. ۱۱۰۱۵ (۶)- في المصدر- العمرة. ۱۱۰۱۶ (۷)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۹۴۵ و فيه- الحزورة أيضا. ۱۱۰۱۷ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۹. ۱۱۰۱۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۲. ۱۱۰۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۳. ۱۱۰۲۰ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الباب ۵۲ من أبواب كفّارات الصيد. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۸ و في الباب ۳۹ و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ و في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ فِدَاءٌ فَفَاتَهُ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ أَوْ مِنًى أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ نَحْرَ بَدَنَةٍ

۱۸۶۷۳- ۱۱۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۱

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُخْرِجُ۱۱۰۲۳ مِنْ حَجَّتِهِ شَيْئاً يَلْزَمُهُ مِنْهُ دَمٌ يُجْزِيهِ أَنْ يَذْبَحَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُخْرِجُ مِنْ حَجَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ وَ لَا يُهَرِيقُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يُهَرِيقُهُ فِي أَهْلِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الشَّيْءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ كَمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدَّمِ۱۱۰۲۴.

۱۸۶۷۴- ۱۱۰۲۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قِبَالَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ۱۱۰۲۶.

۱۱۰۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۱۰۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۴، و أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب كفارات الصيد. ۱۱۰۲۳ (۱)- في نسخة- يجترح.(هامش المخطوط). ۱۱۰۲۴ (۲)- يأتي في الأحاديث ۵ و ۷ و ۲۶ الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۲۵ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۰۲۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب كفّارات الصيد.

۶- بَابُ إِجْزَاءِ الذَّبْحِ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ بِغَيْرِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ يَوْمِ النَّحْرِ وَ تَحْرِيمِ الصَّوْمِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِمَنْ كَانَ بِمِنًى

۱۸۶۷۵- ۱۱۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۲

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَ أَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مِنًى فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۰۲۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳۰.

۱۸۶۷۶- ۱۱۰۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمِنًى فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَ عَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۱۸۶۷۷- ۱۱۰۳۲-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ ضَحَّى الْيَوْمَ الثَّالِثَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ.

۱۸۶۷۸- ۱۱۰۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۳

قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۳۴.

۱۸۶۷۹- ۱۱۰۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِمِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمْضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَ النَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۱۰۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۱۱۰۳۷.

۱۸۶۸۰- ۱۱۰۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ أَمَّا بِمِنًى فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۳۹.

۱۸۶۸۱- ۱۱۰۴۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۴

الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ وَ يَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى أَيَّامِ النَّحْرِ الَّتِي يَحْرُمُ صَوْمُهَا لِمَا مَرَّ۱۱۰۴۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً۱۱۰۴۳ وَ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ لِأَنَّ خَبَرَ عَمَّارٍ لِلْأُضْحِيَّةِ وَحْدَهَا وَ خَبَرَ كُلَيْبٍ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

۱۱۰۲۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۰۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۰. ۱۱۰۲۹ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۶- ۹۶ و مسائل على بن جعفر- ۱۲۷- ۹۷ و مسائل على بن جعفر- ۱۲۷- ۹۸. ۱۱۰۳۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۰۳۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۶۸- ۳۰۳۷. ۱۱۰۳۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۲. ۱۱۰۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۴۰. ۱۱۰۳۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۶ (۳)- الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۵. ۱۱۰۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۷- ۳۰۳۹. ۱۱۰۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۱، و التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۰۳۹ (۶)- الفقيه ۲- ۴۸۶- ۳۰۳۸. ۱۱۰۴۰ (۷)- الكافي ۴- ۴۸۶- ۲. ۱۱۰۴۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۳- ۶۷۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۴- ۹۳۴. ۱۱۰۴۲ (۲)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۱۰۴۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب.

۷- بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ مَعَ الْعُذْرِ

۱۸۶۸۲- ۱۱۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَرْمِيَ الْخَائِفُ بِاللَّيْلِ وَ يُضَحِّيَ وَ يُفِيضَ بِاللَّيْلِ.

۱۸۶۸۳- ۱۱۰۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَائِفِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاللَّيْلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۵

۱۱۰۴۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۱۰۴۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۶۳- ۸۹۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۱۰۴۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۸۵- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۱۰۴۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۱. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر.

۸- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِبِلِ ثُمَّ الْبَقَرِ وَ عَدَمِ إِجْزَاءِ الْجَبَلِيَّةِ وَ الْبَخَاتِيِّ۱۱۰۴۹

۱۸۶۸۴- ۱۱۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ اشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقَرِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۰۵۱ فَحْلًا فَمُوجَأً۱۱۰۵۲ مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيساً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ.

۱۸۶۸۵- ۱۱۰۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۱۰۵۴ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۵۵ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ۱۱۰۵۶ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.

۱۸۶۸۶- ۱۱۰۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۶

الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ الْحَدِيثَ.

۱۸۶۸۷- ۱۱۰۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ- فَاشْتَرِ هَدْيَكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوِ الْبَقَرِ۱۱۰۵۹ وَ إِلَّا فَاجْعَلْهُ۱۱۰۶۰ كَبْشاً سَمِيناً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتِيساً فَحْلًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيَسَّرَ عَلَيْكَ وَ عَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَبَحَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ بَدَنَةً.

۱۸۶۸۸- ۱۱۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَأَلَنِي بَعْضُ الْخَوَارِجِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ- وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۲- مَا الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ وَ مَا الَّذِي حَرَّمَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي فِيهِ شَيْءٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاجٌّ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِمِنًى- الضَّأْنَ وَ الْمَعْزَ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِالْجَبَلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۳ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِي الْأُضْحِيَّةِ الْإِبِلَ الْعِرَابَ۱۱۰۶۴ وَ حَرَّمَ فِيهَا الْبَخَاتِيَّ وَ أَحَلَّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۷

الْبَقَرَ الْأَهْلِيَّةَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا وَ حَرَّمَ الْجَبَلِيَّةَ- فَانْصَرَفْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخْبَرْتُهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ حَمَلَتْهُ الْإِبِلُ مِنَ الْحِجَازِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۶۵.

۱۸۶۸۹- ۱۱۰۶۶-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كَانَ مَتْجَرِي إِلَى مِصْرَ وَ كَانَ لِي بِهَا صَدِيقٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- فَأَتَانِي فِي وَقْتِ خُرُوجِي إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ لِي هَلْ سَمِعْتَ شَيْئاً مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ. وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ۱۱۰۶۷ أَيّاً أَحَلَّ وَ أَيّاً حَرَّمَ قُلْتُ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ فِي هَذَا شَيْئاً فَقَالَ لِي أَنْتَ عَلَى الْخُرُوجِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْخَارِجِيِّ- فَقَالَ حَرَّمَ مِنَ الضَّأْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ الْجَبَلِيَّةَ وَ أَحَلَّ الْأَهْلِيَّةَ وَ حَرَّمَ مِنَ الْبَقَرِ الْجَبَلِيَّةَ وَ مِنَ الْإِبِلِ الْبَخَاتِيَّ يَعْنِي فِي الْأَضَاحِيِّ قَالَ فَلَمَّا انْصَرَفْتُ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ لَا مَا أَهْرَاقَ أَبُوهُ مِنَ الدِّمَاءِ مَا اتَّخَذْتُ إِمَاماً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۸

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- البخاتي- واحدها بختي، و هي نوع من الإبل.(مجمع البحرين- بخت- ۲- ۱۹۱).

۱۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۷۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- سمينا. ۱۱۰۵۲ (۵)- الموجأ من الضان- هو الفحل المخصى.(مجمع البحرين- وجا- ۱- ۴۲۹). ۱۱۰۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۴ (۷)- في المصدر- عبد الرحمن، عن صفوان. ۱۱۰۵۵ (۸)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۱۱۰۵۶ (۹)- في المصدر زيادة- من المعز. ۱۱۰۵۷ (۱۰)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۰۵۹ (۲)- في المصدر- أو من البقر. ۱۱۰۶۰ (۳)- في المصدر- فاجعل. ۱۱۰۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱۷. ۱۱۰۶۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۳- ۱۴۴. ۱۱۰۶۳ (۶)- الأنعام ۶- ۱۴۴. ۱۱۰۶۴ (۷)- في الفقيه- أحل في الأضحية بمنى الإبل العراب(هامش المخطوط). ۱۱۰۶۵ (۱)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۹. ۱۱۰۶۶ (۲)- تفسير العياشي ۱- ۳۸۱- ۱۱۷. ۱۱۰۶۷ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۳- ۱۴۴. ۱۱۰۶۸ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ و ما يدلّ عليه في الحديثين ۵ و ۹ من الباب ۱۰ و في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على عدم إجزاء غير الإبل في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنَاثِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الذُّكْرَانِ مِنَ الْغَنَمِ لِلْأُضْحِيَةِ وَ كَرَاهَةِ التَّضْحِيَةِ بِالثَّوْرِ وَ الْجَمَلِ

۱۸۶۹۰- ۱۱۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْضَلُ الْبُدْنِ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ قَدْ تُجْزِي الذُّكُورَةُ مِنَ الْبُدْنِ وَ الضَّحَايَا مِنَ الْغَنَمِ الْفُحُولَةُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْضَلُ الضَّحَايَا۱۱۰۷۱.
۱۸۶۹۱- ۱۱۰۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ۱۱۰۷۳ ذُكُورَةُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ فِي الْبُلْدَانِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْإِنَاثَ وَ الْإِنَاثُ أَفْضَلُ.
۱۸۶۹۲- ۱۱۰۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِنَاثُ وَ الذُّكُورُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ تُجْزِي۱۱۰۷۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۹۹
۱۸۶۹۳- ۱۱۰۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ۱۱۰۷۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ أَفْضَلُ الْأَضَاحِيِّ فِي الْحَجِّ الْإِبِلُ وَ الْبَقَرُ وَ قَالَ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَ لَا تُضَحِ۱۱۰۷۸ بِثَوْرٍ وَ لَا جَمَلٍ.
۱۸۶۹۴- ۱۱۰۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهِمَا۱۱۰۸۰ قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۸۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸۲.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۰

۱۱۰۶۹ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۷۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۰. ۱۱۰۷۱ (۳)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۰۷۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۳. ۱۱۰۷۳ (۵)- في المصدر- يجوز. ۱۱۰۷۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۳ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۴ و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۷۵ (۷)- في المصدر- يجزى. ۱۱۰۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۰۷۷ (۲)- في نسخة- المعلى(هامش المخطوط). ۱۱۰۷۸ (۳)- في المصدر- و لا يضحى. ۱۱۰۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۰۸۰ (۵)- في المصدر- أن يضحى بها. ۱۱۰۸۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۱. ۱۱۰۸۲ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۲ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب التكفين، و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمُتَمَتِّعَ شَاةٌ وَ يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ وَ التَّعَدُّدُ وَ كَذَا الْأُضْحِيَةُ

۱۸۶۹۵- ۱۱۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۰۸۵ قَالَ شَاةٌ.
۱۸۶۹۶- ۱۱۰۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْزِئُ فِي الْمُتْعَةِ شَاةٌ.
۱۸۶۹۷- ۱۱۰۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَذْبَحُ يَوْمَ الْأَضْحَى كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَ الْآخَرُ عَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً۱۱۰۸۸ مِنْ أُمَّتِهِ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَذْبَحُ كَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.
۱۸۶۹۸- ۱۱۰۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۱
بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً وَ نَحَرَ هُوَ سِتّاً وَ سِتِّينَ بَدَنَةً وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ بَدَنَةً الْحَدِيثَ.
۱۸۶۹۹- ۱۱۰۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتَمَتِّعِ قَالَ وَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ قُلْتُ وَ مَا الْهَدْيُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ بَدَنَةٌ وَ أَوْسَطُهُ بَقَرَةٌ وَ آخِرُهُ۱۱۰۹۱ شَاةٌ.
۱۸۷۰۰- ۱۱۰۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع۱۱۰۹۳ أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ.
۱۸۷۰۱- ۱۱۰۹۴-۷ وَ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.
۱۸۷۰۲- ۱۱۰۹۵-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.
۱۸۷۰۳- ۱۱۰۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۲
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۰۹۷- قَالَ يُجْزِيهِ شَاةٌ وَ الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ أَفْضَلُ.
۱۸۷۰۴- ۱۱۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْكَ الْهَدْيَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ إِمَّا جَزُورٌ وَ إِمَّا بَقَرَةٌ وَ إِمَّا شَاةٌ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَيْكَ الصِّيَامُ كَمَا قَالَ اللَّهُ قَالَ وَ نَزَلَتِ الْمُتْعَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ السَّعْيِ۱۱۰۹۹.
۱۸۷۰۵- ۱۱۱۰۰-۱۱ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ۱۱۱۰۱ قَالَ لِيَكُنْ كَبْشاً سَمِيناً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَفَحْلًا۱۱۱۰۲ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْكَبْشُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ۱۱۱۰۳ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ وَ إِلَّا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۰۴.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۳

۱۱۰۸۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۰۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۱. ۱۱۰۸۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۰۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۰۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۵- ۱. ۱۱۰۸۸ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۰۸۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰. ۱۱۰۹۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۶- ۱۰۷، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۰۹۱ (۲)- في المصدر- و أخفضه. ۱۱۰۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹۳ (۴)- في المصدر زيادة- منها. ۱۱۰۹۴ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۶۰. ۱۱۰۹۶ (۷)- تفسير العياشي ۱- ۸۹- ۲۲۷. ۱۱۰۹۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۰۹۸ (۲)- تفسير العياشي ۱- ۹۰- ۲۳۳. ۱۱۰۹۹ (۳)- تفسير العياشي ۱- ۹۱- ۲۳۴. ۱۱۱۰۰ (۴)- تفسير العياشي ۱- ۹۱- ۲۳۵. ۱۱۱۰۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۱۰۲ (۶)- في المصدر- فعجلا. ۱۱۱۰۳ (۷)- في المصدر زيادة- جذع. ۱۱۱۰۴ (۸)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳۲ و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۰ و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ وَ الضَّحِيَّةِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْإِبِلِ وَ التَّبِيعُ مِنَ الْبَقَرِ

۱۸۷۰۶- ۱۱۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ وَ الثَّنِيَّةُ مِنَ الْمَعْزِ وَ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ.
۱۸۷۰۷- ۱۱۱۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ وَ لَا يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ إِلَّا الثَّنِيُّ.
۱۸۷۰۸- ۱۱۱۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَةِ فَقَالَ أَقْرَنُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي وَ الثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ الْحَدِيثَ.
۱۸۷۰۹- ۱۱۱۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَى ۱۱۱۱۰ مَا يُجْزِي مِنْ أَسْنَانِ الْغَنَمِ فِي الْهَدْيِ فَقَالَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قُلْتُ فَالْمَعْزُ قَالَ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۴
لِأَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يَلْقَحُ وَ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَلْقَحُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۱۱۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ۱۱۱۱۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۱۱۱۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۱۱۴.
۱۸۷۱۰- ۱۱۱۱۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُضَحَّى بِهَا قَالَ ذَوَاتُ الْأَرْحَامِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَسْنَانِهَا فَقَالَ أَمَّا الْبَقَرُ فَلَا يَضُرُّكَ بِأَيِّ أَسْنَانِهَا ضَحَّيْتَ وَ أَمَّا الْإِبِلُ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۱۶.
۱۸۷۱۱- ۱۱۱۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۵
الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِي جَذَعٌ مِنَ الْمَعْزِ.
۱۸۷۱۲- ۱۱۱۱۸-۷ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَسْنَانُ الْبَقَرِ تَبِيعُهَا وَ مُسِنُّهَا فِي الذَّبْحِ سَوَاءٌ.
۱۸۷۱۳- ۱۱۱۱۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَصْلُحُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ وَ أَمَّا الْمَاعِزُ فَلَا يَصْلُحُ.
۱۸۷۱۴- ۱۱۱۲۰-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً إِنْ كَانَ ثُقِبَ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ۱۱۱۲۱ كَانَ يَقُولُ يُجْزِي مِنَ الْبُدْنِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الْمَعْزِ الثَّنِيُّ وَ مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ.
۱۸۷۱۵- ۱۱۱۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْأَضْحَى وَ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ يَقُولُ فِيهَا وَ مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَعْزِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِي عَنْهُ وَ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۶
۱۸۷۱۶- ۱۱۱۲۳-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي فِي الْأَضَاحِيِّ مِنَ الْبُدْنِ إِلَّا الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ وَ دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الْمَعْزِ وَ الْبَقَرِ الثَّنِيُّ وَ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ۱۱۱۲۴ وَ دَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَ يُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ الْجَذَعُ لِسَنَةٍ.
۱۸۷۱۷- ۱۱۱۲۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع يُجْزِي مِنَ الْأَضَاحِيِّ جَذَعُ الضَّأْنِ وَ لَا يُجْزِي جَذَعُ الْمَعْزِ.

۱۱۱۰۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۱۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۸. ۱۱۱۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۹. ۱۱۱۰۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۹۰. ۱۱۱۱۰ (۶)- في المصدر- عن أدنى. ۱۱۱۱۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۱- ۲۱۳۶. ۱۱۱۱۲ (۲)- علل الشرائع- ۴۴۱- ۱. ۱۱۱۱۳ (۳)- المحاسن- ۳۴۰- ۱۲۷. ۱۱۱۱۴ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۱. ۱۱۱۱۵ (۵)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۱۱۱۶ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۸۱. ۱۱۱۱۷ (۷)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹. ۱۱۱۱۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۸۹- ۳. ۱۱۱۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۲، و صدره و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۱ (۴)- في المصدر- الوسم. ۱۱۱۲۲ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۳، و عن نهج البلاغة في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۳ (۱)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۱۲۴ (۲)- في المصدر- تم له سنة. ۱۱۱۲۵ (۳)- المقنعة- ۷۱.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا كَانَ ذَكَراً وَجَبَ كَوْنُهُ فَحْلًا فَلَا يُجْزِي الْخَصِيُّ وَ لَا الْمَجْبُوبُ۱۱۱۲۷ فِي الْهَدْيِ وَ لَا فِي الْأُضْحِيَةِ

۱۸۷۱۸- ۱۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.

۱۸۷۱۹- ۱۱۱۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ بِالْخَصِيِّ فَقَالَ لَا.
۱۸۷۲۰- ۱۱۱۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۷
سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْهَدْيَ فَلَمَّا ذَبَحَهُ إِذَا هُوَ خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ وَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْخَصِيَّ لَا يُجْزِي فِي الْهَدْيِ هَلْ يُجْزِيهِ أَمْ يُعِيدُهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.
۱۸۷۲۱- ۱۱۱۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْكَبْشَ فَيَجِدُهُ خَصِيّاً مَجْبُوباً قَالَ إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُوسِراً فَلْيَشْتَرِ مَكَانَهُ.
۱۸۷۲۲- ۱۱۱۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّعْجَةُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ مِنَ الضَّأْنِ وَ قَالَ الْكَبْشُ السَّمِينُ خَيْرٌ مِنَ الْخَصِيِّ وَ مِنَ الْأُنْثَى وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ وَ عَنِ الْأُنْثَى فَقَالَ الْأُنْثَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَصِيِّ.
۱۸۷۲۳- ۱۱۱۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِه۱۱۱۳۴ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمُ الْحَدِيثَ.
۱۸۷۲۴- ۱۱۱۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۸
اشْتَرِ فَحْلًا سَمِيناً لِلْمُتْعَةِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُوجَأً- فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمِنْ فُحُولَةِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْحَدِيثَ.
۱۸۷۲۵- ۱۱۱۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْخَصِيُّ يُضَحَّى بِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ غَيْرُهُ.
۱۸۷۲۶- ۱۱۱۳۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَصِيُّ لَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.
۱۸۷۲۷- ۱۱۱۳۸-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ وَ يَجُوزُ الْمُوجَأُ.
۱۸۷۲۸- ۱۱۱۳۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ أَ يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ إِنَّمَا تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ أَوْ عَلَيْكُمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۴۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۰۹

۱۱۱۲۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۱۲۷ (۵)- المجبوب- هو الذكر الذى قطعت آلة تناسله.(الصحاح- جبب- ۱- ۹۶). ۱۱۱۲۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۲۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۷. ۱۱۱۳۰ (۸)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۰۸. ۱۱۱۳۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۰۹. ۱۱۱۳۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۸۷. ۱۱۱۳۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۴ (۴)- فى المصدر: أ يضحى به. ۱۱۱۳۵ (۵)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۶ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ و صدره و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۱۱۳۹ (۴)- قرب الإسناد- ۸۰. ۱۱۱۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲۹ و ۳۶ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْكَبْشِ الْأَقْرَنِ السَّمِينِ الْأَمْلَحِ الَّذِي يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ

۱۸۷۲۹- ۱۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحْلٍ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ.
۱۸۷۳۰- ۱۱۱۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ أَقْرَنُ فَحْلٌ سَمِينٌ عَظِيمُ الْعَيْنِ وَ الْأُذُنِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ عَظِيم۱۱۱۴۴ فَحْلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَإِنْ۱۱۱۴۵ لَمْ تَجِدُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ الْحَدِيثَ.
۱۸۷۳۱- ۱۱۱۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكُونُ ضَحَايَاكُمْ سِمَاناً فَإِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ أُضْحِيَّتُهُ سَمِينَةً.
۱۸۷۳۲- ۱۱۱۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۰
الْحَكَمِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشٍ أَجْذَعَ أَمْلَحَ فَحْلٍ سَمِينٍ.
۱۸۷۳۳- ۱۱۱۴۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَحِّ بِكَبْشٍ أَسْوَدَ أَقْرَنَ فَحْلٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ أَسْوَدَ فَأَقْرَنُ فَحْلٌ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَشْرَبُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.
۱۸۷۳۴- ۱۱۱۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيْنَ أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ ع أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ قَالَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ كَبْشِ إِبْرَاهِيمَ ع مَا كَانَ لَوْنُهُ وَ أَيْنَ نَزَلَ قَالَ أَمْلَحَ وَ كَانَ أَقْرَنَ وَ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْجَبَلِ الْأَيْمَنِ مِنْ مَسْجِدِ مِنًى- وَ كَانَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَ يَنْظُرُ وَ يَبْعَرُ وَ يَبُولُ فِي سَوَادٍ.
۱۸۷۳۵- ۱۱۱۵۰-۷ وَ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ)۱۱۱۵۱ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْكَبْشُ فِي أَرْضِكُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْجَزُورِ.
۱۸۷۳۶- ۱۱۱۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِي الْأَضْحَى۱۱۱۵۳ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ مِنْ تَمَامِ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ عَيْنِهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۱
وَ أُذُنِهَا وَ إِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَ الْأُذُنُ تَمَّتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا۱۱۱۵۴ إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِي.
۱۸۷۳۷- ۱۱۱۵۵-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَبْشاً أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَ يَمْشِي فِي سَوَادٍ۱۱۱۵۶.

۱۱۱۴۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۱۴۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۵. ۱۱۱۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۴۴ (۴)- فى المصدر زيادة- سمين. ۱۱۱۴۵ (۵)- فى المصدر- فاذا. ۱۱۱۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۰. ۱۱۱۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۴. ۱۱۱۴۸ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۹- ۴. ۱۱۱۴۹ (۲)- الكافى ۴- ۲۰۹- ۱۰. ۱۱۱۵۰ (۳)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۸. ۱۱۱۵۱ (۴)- هذا المقدار من السند معلق فى المصدر على سند الحديث المذكور قبله. ۱۱۱۵۲ (۵)- الفقيه ۱- ۵۱۸- ۱۴۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۱۵۳ (۶)- فى المصدر- فى عيد الأضحى. ۱۱۱۵۴ (۱)- فى المصدر- برجليها. ۱۱۱۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۵. ۱۱۱۵۶ (۳)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۲ و فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ و فى الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۶ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الضَّأْنِ عَلَى الْمَعْزِ وَ اخْتِيَارِ الْمُوجَإِ عَلَى النَّعْجَةِ وَ إِلَّا فَالْمَعْزِ

۱۸۷۳۸- ۱۱۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْفَحْلُ مِنَ الضَّأْنِ خَيْرٌ مِنَ الْمُوجَإِ وَ الْمُوجَأُ خَيْرٌ مِنَ النَّعْجَةِ وَ النَّعْجَةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَعْزِ.
۱۸۷۳۹- ۱۱۱۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبْشاً۱۱۱۶۰ فَمُوجَأً مِنَ الضَّأْنِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۲
۱۸۷۴۰- ۱۱۱۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْجَةِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ الْمَاعِزُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ ذَكَراً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ إِنْ كَانَ الْمَاعِزُ أُنْثَى فَالنَّعْجَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالْخَصِيُّ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ النَّعْجَةُ قَالَ الْمَرْضُوضُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ النَّعْجَةِ وَ إِنْ كَانَ خَصِيّاً فَالنَّعْجَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۲.

۱۱۱۵۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۱۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۴- ۶۷۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۰ (۷)- فى المصدر- كبشا سمينا فحلا. ۱۱۱۶۱ (۱)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۵، و أورد قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۱ و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ التَّضْحِيَةِ بِالْجَامُوسِ۱۱۱۶۴

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۱۲
۱۸۷۴۱- ۱۱۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ فِي الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۳

۱۱۱۶۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۱۱۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۱۶۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۶، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْمَهْزُولُ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَحْمٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ عَلَى أَنَّهُ سَمِينٌ فَيَجِدَهُ مَهْزُولًا فَيُجْزِيهِ وَ كَذَا الْعَكْسُ وَ يُجْزِي الْهَرِمُ الَّذِي وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ

۱۸۷۴۲- ۱۱۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً وَ هُوَ يَنْوِي أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ سَمِينَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنْ نَوَاهَا مَهْزُولَةً فَخَرَجَتْ مَهْزُولَةً لَمْ تُجْزِ عَنْهُ.
۱۸۷۴۳- ۱۱۱۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ۱۱۱۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ إِنِ اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ سَمِينٌ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ سَمِيناً وَ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ مَهْزُولٌ فَوَجَدَهُ سَمِيناً أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَهْزُولٌ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ.
۱۸۷۴۴- ۱۱۱۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ۱۱۱۷۱ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي سَنَةً فَعَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ فَانْطَلَقْتُ فَاشْتَرَيْتُ شَاتَيْنِ بِغَلَاءٍ فَلَمَّا أَلْقَيْتُ إِهَابَيْهِمَا نَدِمْتُ نَدَامَةً شَدِيدَةً لِمَا رَأَيْتُ بِهِمَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۴
مِنَ الْهُزَالِ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى كُلْيَتَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ أَجْزَأَتْ۱۱۱۷۲.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ قَالَ: حَجَجْتُ بِأَهْلِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۱۷۳.
۱۸۷۴۵- ۱۱۱۷۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ۱۱۱۷۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۱۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۱۷۷.
۱۸۷۴۶- ۱۱۱۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا سَمِينَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا مَهْزُولَةً فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُ عَنْهُ.
۱۸۷۴۷- ۱۱۱۷۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۵
فِي الْهَرِمِ الَّذِي قَدْ۱۱۱۸۰ وَقَعَتْ ثَنَايَاهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْأَضَاحِيِّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ سَمِيناً أَجْزَأَكَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مَهْزُولًا فَوَجَدْتَهُ مَهْزُولًا فَلَا يُجْزِئُ.
۱۸۷۴۸- ۱۱۱۸۱-۷ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ حَدَّ الْهُزَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلْيَتَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّحْمِ.
۱۸۷۴۹- ۱۱۱۸۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلَا تُجْزِئُ عَنْهُ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَ فِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ۱۱۱۸۳.

۱۱۱۶۶ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۱۶۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۵- ۶۸۶. ۱۱۱۶۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۲. ۱۱۱۶۹ (۴)- فى نسخة- سيف بن منصور. ۱۱۱۷۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۴. ۱۱۱۷۱ (۶)- فى الكافى- الفضيل. ۱۱۱۷۲ (۱)- فى نسخة- أجزأتا(هامش المخطوط). ۱۱۱۷۳ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۲- ۱۶. ۱۱۱۷۴ (۳)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۰. ۱۱۱۷۵ (۴)- فى موضع من التهذيب- مهزول(هامش المخطوط). ۱۱۱۷۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۱- ۷۱۱. ۱۱۱۷۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۸۲- ۱۷۱۶. ۱۱۱۷۸ (۷)- الكافى ۴- ۴۹۰- ۶. ۱۱۱۷۹ (۸)- الكافى ۴- ۴۹۱- ۱۵. ۱۱۱۸۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۸۱ (۲)- الكافى ۴- ۴۹۲- ۱۵ ذيل الحديث ۱۵. ۱۱۱۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۶. ۱۱۱۸۳ (۴)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْهَدْيِ مِمَّا عُرِّفَ بِهِ بِأَنْ يَحْضُرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا وَ يَكْفِي إِخْبَارُ الْبَائِعِ

۱۸۷۵۰- ۱۱۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۸۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ يُضَحَّى بِهِ۱۱۱۸۷ قَالَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَدُونَكُمْ وَ قَالَ لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۶

۱۸۷۵۱- ۱۱۱۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِّفَ بِهِ.

۱۸۷۵۲- ۱۱۱۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْغَنَمَ بِمِنًى- وَ لَسْنَا نَدْرِي عُرِّفَ بِهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحِّ بِهَا.

۱۸۷۵۳- ۱۱۱۹۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنِ اشْتَرَى شَاةً لَمْ يُعَرَّفْ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا عُرِّفَ أَمْ لَمْ يُعَرَّفْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ لَمْ يُعَرِّفْ بِهَا فَيَكْفِيهِ إِخْبَارُ الْبَائِعِ لِمَا مَرَّ۱۱۱۹۱ وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۱۱۱۹۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۷

۱۱۱۸۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۱۸۵ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۷، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۱۸۶ (۷)- ليس في الاستبصار. ۱۱۱۸۷ (۸)- في المصدر- أ يضحى به؟. ۱۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۶- ۶۹۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۶. ۱۱۱۸۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۹. ۱۱۱۹۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۵- ۹۳۸. ۱۱۱۹۱ (۴)- مر في أحاديث هذا الباب، لا يضحى إلّا بما قد عرف به في الحديثين ۱ و ۳ من هذا الباب أيضا. ۱۱۱۹۲ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۸.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْهَدْيُ الْوَاحِدُ فِي الْوَاجِبِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَنْدُوبِ كَالْأُضْحِيَّةِ عَنْ خَمْسَةٍ وَ عَنْ سَبْعَةٍ وَ عَنْ سَبْعِينَ وَ يُسْتَحَبُّ قِلَّةُ الشُّرَكَاءِ فِيهِ

۱۸۷۵۴- ۱۱۱۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ (الْبَدَنَةُ وَ)۱۱۱۹۵ الْبَقَرَةُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمِنًى.

۱۸۷۵۵- ۱۱۱۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ۱۱۱۹۷.

۱۸۷۵۶- ۱۱۱۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۱۱۱۹۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّفَرِ تُجْزِيهِمُ۱۱۲۰۰ الْبَقَرَةُ قَالَ أَمَّا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَ أَمَّا فِي الْأَضْحَى۱۱۲۰۱ فَنَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۱۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۸

۱۸۷۵۷- ۱۱۲۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِ۱۱۲۰۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ أَوِ الْبَدَنَةُ۱۱۲۰۵ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لَا تُجْزِئُ بِمِنًى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

۱۸۷۵۸- ۱۱۲۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِ۱۱۲۰۷ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةٍ بِمِنًى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۸۷۵۹- ۱۱۲۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَدَنَةُ وَ الْبَقَرَةُ۱۱۲۰۹ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ۱۱۲۱۰.

۱۸۷۶۰- ۱۱۲۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۱۹ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِئُ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ الْمُسِنَّةُ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ الْجَزُورُ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

۱۸۷۶۱- ۱۱۲۱۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِئُ فِي الضَّحِيَّةِ فَجَاءَ الْجَوَابُ إِنْ كَانَ ذَكَراً فَعَنْ وَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

۱۸۷۶۲- ۱۱۲۱۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالا قُلْنَا لَهُ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ- أَ فَيُجْزِئُ اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۶۳- ۱۱۲۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ قَوْمٍ غَلَتْ عَلَيْهِمُ الْأَضَاحِيُّ وَ هُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَ هُمْ مُتَرَافِقُونَ وَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ قَدِ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَ مِضْرَبُهُمْ وَاحِدٌ أَ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

۱۸۷۶۴- ۱۱۲۱۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۰ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبُدْنُ سَنَةً بِمِنًى حَتَّى بَلَغَتِ الْبَدَنَةُ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ قُلْتُ: كَمْ قَالَ مَا خَفَّ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ فَقُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ فَقَالَ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۶۵- ۱۱۲۱۶-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۱۲۱۷ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ الْأَضَاحِيَّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا وَ اشْتَرُوا جَزُوراً فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ۱۱۲۱۸ قُلْنَا وَ لَا تَبْلُغُ نَفَقَتُنَا۱۱۲۱۹ قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقَرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ ۱۱۲۲۰ قُلْنَا لَا تَبْلُغُ ۱۱۲۲۱ نَفَقَتُنَا قَالَ فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ۱۱۲۲۲ شَاةً فَاذْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ سَبْعِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۲۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۷۶۶- ۱۱۲۲۴-۱۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَقَالَ أَ مَا كَانَ مَعَهُ دِرْهَمٌ يَأْتِي بِهِ قَوْمَهُ فَيَقُولَ أَشْرِكُونِي بِهَذَا الدِّرْهَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۱

۱۸۷۶۷- ۱۱۲۲۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ وَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا تُجْزِئُ الْبَقَرَةُ عَنْ خَمْسَةِ نَفَرٍ لِأَنَّ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ السَّامِرِيُّ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةَ أَنْفُسٍ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِذَبْحِهَا.

۱۸۷۶۸- ۱۱۲۲۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَبْشُ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ يُضَحَّى بِهِ.

۱۸۷۶۹- ۱۱۲۲۷-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَقَرَةُ وَ الْبَدَنَةُ يُجْزِءَانِ۱۱۲۲۸ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ.

۱۸۷۷۰- ۱۱۲۲۹-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْجَزُورَ يُجْزِئُ عَنْ عَشَرَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ إِذَا عَزَّتِ الْأَضَاحِيُّ أَجْزَأَتْ شَاةٌ عَنْ سَبْعِينَ.

۱۸۷۷۱- ۱۱۲۳۰-۱۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۲۳۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ عَنْ كَمْ تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ قَالَ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَالْبَقَرَةُ قَالَ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ عَلَى مَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ كَيْفَ صَارَتِ الْبَدَنَةُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ وَ الْبَقَرَةُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۲ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ قَالَ لِأَنَّ الْبَدَنَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنَ الْعِلَّةِ مَا كَانَ فِي الْبَقَرَةِ إِنَّ الَّذِينَ أَمَرُوا قَوْمَ مُوسَى بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ كَانُوا خَمْسَةً وَ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ عَلَى خِوَانٍ وَاحِدٍ۱۱۲۳۲ وَ هُمُ الَّذِينَ ذَبَحُوا الْبَقَرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۴.

۱۸۷۷۲- ۱۱۲۳۵-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ وَ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ۱۱۲۳۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا قَالَ فَقَالَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ۱۱۲۳۷.

۱۸۷۷۳- ۱۱۲۳۸-۲۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْوَاجِبِ لِمَا مَرَّ۱۱۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۳

۱۸۷۷۴- ۱۱۲۴۰-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع الْأُضْحِيَّةُ تُجْزِئُ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجِدُوا غَيْرَهَا وَ الْبَقَرَةُ تُجْزِئُ عَنْ خَمْسَةٍ إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

۱۸۷۷۵- ۱۱۲۴۱-۲۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَزُورِ وَ الْبَقَرَةِ كَمْ يُضَحَّى بِهَا۱۱۲۴۲ قَالَ يُسَمِّي رَبُّ الْبَيْتِ نَفْسَهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

۱۱۱۹۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۲۲ حديثا. ۱۱۱۹۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۱. ۱۱۱۹۵ (۳)- ليس في التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۱۹۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۳. ۱۱۱۹۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۱. ۱۱۱۹۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۰. ۱۱۱۹۹ (۷)- في الاستبصار- محمد الحلبيّ. ۱۱۲۰۰ (۸)- في المصدر- أ تجزيهم. ۱۱۲۰۱ (۹)- في نسخة- الأضحية(هامش المخطوط)، و في التهذيب- الأضاحي. ۱۱۲۰۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۸- ۳۰۶۷. ۱۱۲۰۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۷- ۶۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۰. ۱۱۲۰۴ (۲)- في نسخة- أبي الحسن النخعيّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۰۵ (۳)- في المصدر- و البدنة. ۱۱۲۰۶ (۴)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۲. ۱۱۲۰۷ (۵)- في نسخة- أبي الحسن النخعيّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۰۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۶۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۴. ۱۱۲۰۹ (۷)- في نسخة زيادة- يضحى بها(هامش المخطوط). ۱۱۲۱۰ (۸)- الخصال- ۳۵۶- ۳۸، و علل الشرائع- ۴۴۱. ۱۱۲۱۱ (۹)- التهذيب ۵- ۲۰۸- ۷۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۶- ۹۴۵. ۱۱۲۱۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۹. ۱۱۲۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۶- ۲، و التهذيب ۵- ۲۱۰- ۷۰۶، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۱. ۱۱۲۱۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۶- ۴، و التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۸. ۱۱۲۱۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۶- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۷ (۲)- في نسخة- الحسن بن عليّ(هامش المخطوط). ۱۱۲۱۸ (۳)- في المصدر- فاشتروا جزورا فيما بينكم. ۱۱۲۱۹ (۴)- في التهذيبين زيادة- ذلك(هامش المخطوط). ۱۱۲۲۰ (۵)- في المصدر زيادة- فاذبحوها. ۱۱۲۲۱ (۶)- في المصدر- و لا تبلغ. ۱۱۲۲۲ (۷)- ليس في التهذيب. ۱۱۲۲۳ (۸)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۷. ۱۱۲۲۴ (۹)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۵. ۱۱۲۲۵ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۲۲۶ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۰. ۱۱۲۲۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۱- ۳۰۵۲. ۱۱۲۲۸ (۴)- في المصدر- تجزيان. ۱۱۲۲۹ (۵)- الفقيه ۲- ۴۹۲- ۳۰۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۰ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۳- ۲۲، و علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۲۳۱ (۷ ")-عن أبيه "ليس في العلل. ۱۱۲۳۲ (۱)- في المصدر زيادة- و هم- أذينويه- و في العلل- أذيبويه- و أخوه ميذويه- و في العلل- مذويه- و ابن أخيه و ابنته و امرأته. ۱۱۲۳۳ (۲)- الخصال- ۲۹۲- ۵۵. ۱۱۲۳۴ (۳)- المحاسن- ۳۱۸- ۴۴. ۱۱۲۳۵ (۴)- الخصال- ۳۵۶- ۳۷، و علل الشرائع- ۴۴۱- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۱۲۳۶ (۵)- في العلل- محمّد بن الحسن. ۱۱۲۳۷ (۶)- ليس في الخصال. ۱۱۲۳۸ (۷)- علل الشرائع ... و المقنع- ۸۸. ۱۱۲۳۹ (۸)- مر في أحاديث هذا الباب. ۱۱۲۴۰ (۱)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۲۴۱ (۲)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۷۶- ۳۲۲. ۱۱۲۴۲ (۳)- في المصدر- عن كم يضحى بها؟.

۱۹- بَابُ جَوَازِ الْمُمَاكَسَةِ فِي بَيْعِ الْأَضَاحِيِّ وَ شِرَائِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي شِرَائِهَا وَ كَرَاهَةِ الْغَبْنِ فِي الْبَيْعِ

۱۸۷۷۶- ۱۱۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمِنًى فَعَزَّتِ۱۱۲۴۵ الْأَضَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَاقِفٌ عَلَى قَطِيعٍ يُسَاوِمُ بِغَنَمٍ وَ يُمَاكِسُهُمْ مِكَاساً شَدِيداً فَوَقَفْنَا نَنْظُرُ۱۱۲۴۶ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَ قَالَ أَظُنُّكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْمَغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۲۴

۱۸۷۷۷- ۱۱۲۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۲۴۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ يَكُونُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي قَالَ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا وَ اللَّهِ وَ مَا لِلَّهِ فِي هَذَا مِنَ الرِّضَا قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ مَا نَجِيئُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا جِئْتَنَا بِمَا لَا مَخْرَجَ لَنَا مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ۱۱۲۵۰.

۱۱۲۴۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۱۲۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۶- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۵ (۶)- في نسخة زيادة- علينا(هامش المخطوط). ۱۱۲۴۶ (۷)- في المصدر- ننتظر. ۱۱۲۴۷ (۸)- التهذيب ۵- ۲۰۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۷- ۹۴۷. ۱۱۲۴۸ (۱)- الكافي ۴- ۵۴۶- ۳۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب التجارة. ۱۱۲۴۹ (۲)- في المصدر زيادة- عن علي بن أسباط. ۱۱۲۵۰ (۳)- يأتي في البابين ۴۵ و ۴۶ من أبواب آداب التجارة.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً ثُمَّ أَرَادَ شِرَاءَ أَسْمَنَ مِنْهُ جَازَ لَهُ فَإِذَا اشْتَرَى جَازَ بَيْعُ الْأَوَّلِ

۱۸۷۷۸- ۱۱۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى شَاةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَسْمَنَ مِنْهَا قَالَ يَشْتَرِيهَا فَإِذَا اشْتَرَاهَا بَاعَ الْأُولَى قَالَ وَ لَا أَدْرِي شَاةً قَالَ أَوْ بَقَرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۵۳.

۱۱۲۵۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۲، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۱۲۵۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۳.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْهَدْيِ كَامِلَ الْخِلْقَةِ فَلَا يُجْزِئُ النَّاقِصُ فِي الْوَاجِبِ وَ يُجْزِئُ فِي غَيْرِهِ

۱۸۷۷۹- ۱۱۲۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً۱۱۲۵۶ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَاقِصاً۱۱۲۵۷.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْهَدْيِ۱۱۲۵۸.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۵۹.

۱۸۷۸۰- ۱۱۲۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِ۱۱۲۶۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۱۲۶۲ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ

قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَضَاحِيِّ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَ الْأُذُنَ وَ نَهَانَا عَنِ الْخَرْقَاءِ۱۱۲۶۳ وَ الشَّرْقَاءِ۱۱۲۶۴ وَ الْمُقَابَلَةِ۱۱۲۶۵ وَ الْمُدَابَرَةِ۱۱۲۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۲۶۷.

۱۸۷۸۱- ۱۱۲۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٍ عَوَرُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْخَرْصَاءِ۱۱۲۶۹ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ۱۱۲۷۰ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ الْعَضْبَاءُ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ وَ الْجَدْعَاءُ۱۱۲۷۱ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۲۷۲.

۱۸۷۸۲- ۱۱۲۷۳-۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الْخَرْقَاءُ

أَنْ يَكُونَ فِي الْأُذُنِ ثَقْبٌ مُسْتَدِيرٌ وَ الشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ بِاثْنَتَيْنِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الطَّرَفِ وَ الْمُقَابَلَةُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْ مُقَدَّمِ أُذُنِهَا شَيْءٌ (ثُمَّ يُتْرَكَ ذَلِكَ مُعَلَّقاً لَا يَبِينُ كَأَنَّهُ زَنَمَةٌ)۱۱۲۷۴ وَ الْمُدَابَرَةُ أَنْ يُفْعَلَ مِثْلُ ذَلِكَ بِمُؤَخَّرِ أُذُنِ الشَّاةِ.

۱۸۷۸۳- ۱۱۲۷۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٍ عَرَجُهَا وَ لَا بِالْعَجْفَاءِ وَ لَا بِالْجَرْبَاءِ وَ لَا بِالْخَرْقَاءِ وَ لَا بِالْجَدْعَاءِ۱۱۲۷۶ وَ لَا بِالْعَضْبَاءِ.

۱۸۷۸۴- ۱۱۲۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مِنْ تَمَامِ۱۱۲۷۸ الْأُضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافُ أُذُنِهَا وَ سَلَامَةُ عَيْنِهَا فَإِذَا سَلِمَتِ الْأُذُنُ وَ الْعَيْنُ سَلِمَتِ الْأُضْحِيَّةُ وَ تَمَّتْ وَ إِنْ كَانَتْ۱۱۲۷۹ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ تَجُرُّ رِجْلَيْهَا۱۱۲۸۰ إِلَى الْمَنْسَكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ رِجْلَهَا إِلَى الْمَنْسَكِ فَلَا تُجْزِئُ۱۱۲۸۱.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۱۲۸۲.

۱۱۲۵۴ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۲۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۵۹. ۱۱۲۵۶ (۳)- في نسخة زيادة- واجبا(هامش المخطوط). ۱۱۲۵۷ (۴)- في المصدر- لا يجوز ناقصا. ۱۱۲۵۸ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۲۵۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۲۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۲- ۷۱۵، و معاني الأخبار- ۲۲۲- ۱. ۱۱۲۶۱ (۸)- في المصدر- ابن أبي نصر البغداديّ. ۱۱۲۶۲ (۹)- في المصدر- عبيد اللّه بن موسى. ۱۱۲۶۳ (۱)- الخرقاء- هي الدابّة التي في أذنها خرق.(مجمع البحرين- خرق- ۵- ۱۵۳). ۱۱۲۶۴ (۲)- الشرقاء- هي الدابة المشقوقة الأذن باثنين(مجمع البحرين- شرق- ۵- ۱۹۰). ۱۱۲۶۵ (۳)- المقابلة- هي الدابّة التي تقطع من مقدم أذنها قطعة-(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۶ (۴)- المدابرة- هي الدابّة التي تقطع من مؤخر أذنها قطعة.(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۹). ۱۱۲۶۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۷. ۱۱۲۶۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۶. ۱۱۲۶۹ (۷)- في الفقيه- بالجرباء(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۰ (۸)- في المصدر- و لا بالجذاء. ۱۱۲۷۱ (۹)- في المصدر- و الجذاء. ۱۱۲۷۲ (۱۰)- الفقيه ۲- ۴۹۰- ۳۰۴۸. ۱۱۲۷۳ (۱۱)- معاني الأخبار- ۲۲۱- ۱. ۱۱۲۷۴ (۱)- في المصدر- يترك معلقا لا يبين كانه زنمة، و كان في الأصل- لاثنين، بدل- لا يبين. ۱۱۲۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۲. ۱۱۲۷۶ (۳)- في المصدر- الحذاء. ۱۱۲۷۷ (۴)- نهج البلاغة ۱- ۹۸- ۵۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۷۸ (۵)- في المصدر- و من كمال. ۱۱۲۷۹ (۶)- في المصدر- و لو كانت. ۱۱۲۸۰ (۷)- في المصدر- رجلها. ۱۱۲۸۱ (۸)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۲۸۲ (۹)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ الْخَارِجِ فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدَّاخِلِ وَ كَذَا سَاقِطُ الْأَسْنَانِ

۱۸۷۸۵- ۱۱۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُضْحِيَّةِ يُكْسَرُ قَرْنُهَا قَالَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَهُوَ يُجْزِئُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۲۸۵.

۱۸۷۸۶- ۱۱۲۸۶-۲ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَرِمَةٍ قَدْ سَقَطَتْ ثَنَايَاهَا قَالَ تُجْزِئُ۱۱۲۸۷ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُضَحَّى بِهَا.

۱۸۷۸۷- ۱۱۲۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍ۱۱۲۸۹ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَقْطُوعِ الْقَرْنِ أَوِ الْمَكْسُورِ الْقَرْنِ إِذَا كَانَ الْقَرْنُ الدَّاخِلُ صَحِيحاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ الْقَرْنُ الظَّاهِرُ الْخَارِجُ مَقْطُوعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۰.

۱۱۲۸۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۳. ۱۱۲۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۲. ۱۱۲۸۶ (۴)- الفقيه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۰. ۱۱۲۸۷ (۵)- في المصدر- هل تجزى. ۱۱۲۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۷. ۱۱۲۸۹ (۷ ")-عن علي" ليس في المصدر. ۱۱۲۹۰ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۶ و في الحديث ۶ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ إِجْزَاءِ الْمَشْقُوقَةِ الْأُذُنِ وَ كَرَاهَةِ مَقْطُوعَتِهَا

۱۸۷۸۸- ۱۱۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَتِ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً أَوْ مَثْقُوبَةً بِسِمَةٍ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهَا مَقْطُوعاً فَلَا بَأْسَ.

۱۸۷۸۹- ۱۱۲۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الضَّحِيَّةِ تَكُونُ الْأُذُنُ مَشْقُوقَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ شَقُّهَا وَسْماً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَقّاً فَلَا يَصْلُحُ.

۱۸۷۹۰- ۱۱۲۹۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ التَّشْرِيمَ فِي الْآذَانِ وَ الْخَرْمَ وَ لَا يَرَى بَأْساً۱۱۲۹۵ إِنْ كَانَ ثَقْبٌ فِي مَوْضِعِ الْمَوَاسِمِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۹۶.

۱۱۲۹۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۸. ۱۱۲۹۳ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۱. ۱۱۲۹۴ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۶)- في المصدر- و لا يرى به باسا. ۱۱۲۹۶ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً عَلَى أَنَّهُ كَامِلٌ فَبَانَ نَاقِصاً لَمْ يُجْزِئْهُ إِلَّا مَعَ التَّعَذُّرِ

۱۸۷۹۱- ۱۱۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي هَدْياً فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوَرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ رَدَّهُ وَ اشْتَرَى غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ۱۱۲۹۹.

۱۸۷۹۲- ۱۱۳۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ عَوْرَاءَ فَلَا يَعْلَمُ۱۱۳۰۱ إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدْياً وَاجِباً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۳۰۲.

۱۸۷۹۳- ۱۱۳۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ

عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى هَدْياً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْباً حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ فَقَدْ تَمَّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ۱۱۳۰۴.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَذُّرِ رَدِّهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۹۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۰- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۲ و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۴. ۱۱۳۰۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۳- ۷۱۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۸- ۹۵۲. ۱۱۳۰۱ (۵)- في الاستبصار زيادة- عورها(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۲ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۵. ۱۱۳۰۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۴- ۷۲۰. ۱۱۳۰۴ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۳. ۱۱۳۰۵ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ الْوُصُولِ لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً وَ لَمْ يَلْزَمْ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً

۱۸۷۹۴- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقَلَّدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَ إِنْ كَانَ جَزَاءً أَوْ نَذْراً فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

۱۸۷۹۵- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْراً أَوْ جَزَاءً أَوْ يَمِيناً وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ جَوَازَ الْأَكْلِ عَلَى التَّطَوُّعِ وَ الصَّوَابُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ

يَتَصَدَّقُ بِقِيمَةِ مَا أَكَلَ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۰۹.

۱۸۷۹۶- ۱۱۳۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۱۱۳۱۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَ لْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ وَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلَغَ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَ عَلَيْهِ مَكَانُهُ.

۱۸۷۹۷- ۱۱۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ۱۱۳۱۳ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۱۴ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۵.

۱۸۷۹۸- ۱۱۳۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِمُتْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنْزِلَهُ۱۱۳۱۷

فَرَبَطَهُ ثُمَّ انْحَلَّ فَهَلَكَ فَهَلْ يُجْزِئُهُ أَوْ يُعِيدُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا قُوَّةَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۱۳۱۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ صَامَ كَمَا مَضَى۱۱۳۱۹ وَ يَأْتِي۱۱۳۲۰.

۱۸۷۹۹- ۱۱۳۲۱-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ۱۱۳۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۳۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْعَطَبَ فِي آخِرِهِ عَلَى مَا دُونَ الْمَوْتِ لِمَا يَأْتِي۱۱۳۲۴.

۱۸۸۰۰- ۱۱۳۲۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَدَنَةِ يُهْدِيهَا الرَّجُلُ فَتُكْسَرُ أَوْ تَهْلِكُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَدْياً مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ مَكَانَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۰۱- ۱۱۳۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ الْوَاجِبِ فَهَلَكَ۱۱۳۲۷ الْهَدْيُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ لَيْسَ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يُهْدِيَ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ.
۱۸۸۰۲- ۱۱۳۲۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُرِّفَ بِالْهَدْيِ ثُمَّ ضَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْزَأَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّطَوُّعِ أَوِ التَّعَذُّرِ فَيَصُومُ.
۱۸۸۰۳- ۱۱۳۲۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً مَضْمُوناً فِي نَذْرٍ أَوْ جَزَاءٍ فَانْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَ يُفَرِّقُهُ ۱۱۳۳۰ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَ عَلَيْهِ مَكَانَهُ بَدَلٌ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَدَلُهُ وَ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۵

۱۱۳۰۶ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۰۷ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۴، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۵. ۱۱۳۰۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۶۹- ۹۵۶. ۱۱۳۰۹ (۱)- يأتي في الحديثين ۳ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۱۳۱۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۵- ۷۲۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۰- ۹۵۷. ۱۱۳۱۱ (۳)- في المصدر- محمد بن أبي حمزة. ۱۱۳۱۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۳ (۵)- في التهذيب زيادة- عن محمد بن سنان. ۱۱۳۱۴ (۶)- في الاستبصار- فضل منه. ۱۱۳۱۵ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۵. ۱۱۳۱۶ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۶، و التهذيب ۵- ۲۱۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۰. ۱۱۳۱۷ (۹)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۱۱۳۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۴. ۱۱۳۱۹ (۲)- مضى في الباب ۳ و في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في البابين ۴۶ و ۴۷، و في الحديث ۲ من الباب ۴۸ و في الأبواب ۴۹- ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۲ (۵)- في نسخة- تطوعا كان أو غيره(هامش المخطوط). ۱۱۳۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۶- ۷۲۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۰- ۹۵۸. ۱۱۳۲۴ (۷)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۳. ۱۱۳۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۷ (۲)- في المصدر- فيهلك. ۱۱۳۲۸ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۱. ۱۱۳۲۹ (۴)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۳۰ (۵)- في المصدر- و يتصدق به. ۱۱۳۳۱ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۶ و في الحديث ۴ من الباب ۳۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ نَحْوُهُ وَ بَلَغَ الْمَنْحَرَ حَيّاً أَجْزَأَ وَ إِلَّا لَزِمَ بَدَلُهُ إِنْ كَانَ وَاجِباً

۱۸۸۰۴- ۱۱۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً وَ هُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَانْكَسَرَ فَبَلَغَ الْمَنْحَرَ وَ هُوَ حَيٌّ قَالَ يَذْبَحُهُ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.
۱۸۸۰۵- ۱۱۳۳۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ۱۱۳۳۵ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ قَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۳۳۶.
۱۸۸۰۶- ۱۱۳۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدْيَ وَ الْأُضْحِيَّةَ وَ هِيَ سَمِينَةٌ فَيُصِيبُهَا مَرَضٌ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُهَا أَوْ تَنْكَسِرُ فَتَبْلُغُ يَوْمَ الْمَنْحَرِ ۱۱۳۳۸ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَ تُجْزِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۴۰.

۱۱۳۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۰- ۹۵۹. ۱۱۳۳۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۸ و أورده بتمامه في الحديث ۱۶ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳۵ (۴)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير. ۱۱۳۳۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵. ۱۱۳۳۷ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۳۸ (۷)- في المصدر- يوم النحر. ۱۱۳۳۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۴۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ و في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ وَ شِبْهُهُ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُقِيمُ بَدَلَهُ

۱۸۸۰۷- ۱۱۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۱۱۳۴۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ عَلَى هَدْيٍ آخَرَ قَالَ يَبِيعُهُ وَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ وَ يُهْدِي هَدْياً آخَرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۳۴۴.
۱۸۸۰۸- ۱۱۳۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ إِذَا أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ عَطَبٌ أَ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ وَ يَسْتَعِينُ بِثَمَنِهِ فِي هَدْيٍ ۱۱۳۴۶ قَالَ لَا يَبِيعُهُ فَإِنْ بَاعَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ وَ لْيُهْدِ هَدْياً آخَرَ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ۱۱۳۴۷.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۷

۱۱۳۴۱ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۱۳۴۲ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۴. ۱۱۳۴۳ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۳۴۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۰. ۱۱۳۴۵ (۷)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۴۶ (۸)- في المصدر- في هدى آخر. ۱۱۳۴۷ (۹)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۷.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ هَدْياً ضَالًّا وَجَبَ عَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ عَشِيَّةَ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ عَنْهُ وَ يُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِهِ إِنْ ذَبَحَ عَنْهُ بِمِنًى لَا بِغَيْرِهَا

۱۸۸۰۹- ۱۱۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ هَدْياً ضَالًّا فَلْيُعَرِّفْهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَ الثَّانِيَ ۱۱۳۵۰ وَ الثَّالِثَ ثُمَّ لْيَذْبَحْهَا عَنْ صَاحِبِهَا عَشِيَّةَ الثَّالِثِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ نَحْوَهُ ۱۱۳۵۱.
۱۸۸۱۰- ۱۱۳۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيُهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْحَرُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ بِمِنًى- فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ نَحَرَهُ فِي غَيْرِ مِنًى لَمْ يُجْزِئْ عَنْ صَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۸
مِثْلَهُ ۱۱۳۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ۱۱۳۵۴.
۱۸۸۱۱- ۱۱۳۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ ۱۱۳۵۶ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعْلِمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۱۳۴۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۴۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۷، و ذيله عن الكافي في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۰ (۳)- في المصدر- و اليوم الثاني. ۱۱۳۵۱ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۵. ۱۱۳۵۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۳. ۱۱۳۵۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۵- ۸. ۱۱۳۵۴ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۷۰. ۱۱۳۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۶ (۴)- في المصدر- إذا أصاب الرجل.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ هَدْيَ غَيْرِهِ وَ نَوَاهُ وَ أَخْطَأَ فِي اسْمِهِ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ وَ كَذَا إِنْ نَسِيَ اسْمَهُ فَلَمْ يُسَمِّهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَ أَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ

۱۸۸۱۲- ۱۱۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ الْقُمِّيِّ ۱۱۳۵۹ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الضَّحِيَّةِ يُخْطِئُ الَّذِي يَذْبَحُهَا فَيُسَمِّي غَيْرَ صَاحِبِهَا أَ تُجْزِئُ عَنْ صَاحِبِ الضَّحِيَّةِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَهُ مَا نَوَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۱۳۶۰
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۳۹
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ) ۱۱۳۶۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ۱۱۳۶۲.
۱۸۸۱۳- ۱۱۳۶۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً لِرَجُلٍ غَائِبٍ عَنْهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَنْحَرَ عَنْهُ هَدْياً بِمِنًى- فَلَمَّا أَرَادَ نَحْرَ الْهَدْيِ نَسِيَ اسْمَ الرَّجُلِ وَ نَحَرَ الْهَدْيَ ثُمَّ ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يُجْزِئُ عَنِ الرَّجُلِ أَمْ لَا الْجَوَابُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْ صَاحِبِهِ.
۱۸۸۱۴- ۱۱۳۶۴-۳ وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ أَحَدٍ هَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَذْكُرَ الَّذِي حَجَّ عَنْهُ عِنْدَ عَقْدِ إِحْرَامِهِ أَمْ لَا وَ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَذْبَحَ عَمَّنْ حَجَّ عَنْهُ وَ عَنْ نَفْسِهِ أَمْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ الْجَوَابُ قَدْ يُجْزِئُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ۱۱۳۶۵ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ۱۱۳۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الثَّانِي الْجَوَابُ يَذْكُرُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۰

۱۱۳۵۷ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۵۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۸، و أورده عن قرب الإسناد مسائل علي بن جعفر في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب النيابة. ۱۱۳۵۹ (۷)- في المصدر- أبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي. ۱۱۳۶۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۵. ۱۱۳۶۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۴. ۱۱۳۶۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۱۳۶۳ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۴، و الغيبة- ۲۳۳. ۱۱۳۶۴ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب النيابة في الحج. ۱۱۳۶۵ (۵)- في المصدر- و إن لم يفصل. ۱۱۳۶۶ (۶)- الغيبة- ۲۳۴، و يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ۴۸.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا مَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ بِمِنًى بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ

۱۸۸۱۵- ۱۱۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَمَاتَتْ أَوْ سُرِقَتْ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَبْدَلَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۳۶۹.
۱۸۸۱۶- ۱۱۳۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي كِتَابِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً ۱۱۳۷۱ فَسُرِقَتْ مِنْهُ أَوْ هَلَكَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْثَقَهَا فِي رَحْلِهِ فَضَاعَتْ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.
۱۸۸۱۷- ۱۱۳۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: اشْتَرَى لِي أَبِي شَاةً بِمِنًى فَسُرِقَتْ فَقَالَ لِي أَبِي ائْتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۱
فَسَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي مَا ضُحِّيَ بِمِنًى شَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَاتِكَ.
۱۸۸۱۸- ۱۱۳۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.
۱۸۸۱۹- ۱۱۳۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَسُرِقَتْ مِنْهُ فَقَالَ إِنِ اشْتَرَى ۱۱۳۷۵ مَكَانَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِ مَكَانَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۷۷.

۱۱۳۶۷ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۳۶۸ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۳۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۳. ۱۱۳۷۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۱۷- ۷۳۲. ۱۱۳۷۱ (۵)- في المصدر زيادة- لمتعته. ۱۱۳۷۲ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۴. ۱۱۳۷۳ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۵. ۱۱۳۷۴ (۲)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۳۷۵ (۳)- في المصدر- إذا اشترى. ۱۱۳۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْوُصُولِ وَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ ذَبْحُهُ أَوْ نَحْرُهُ وَ يُعَلِّمُهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هَدْيٌ وَ يَجُوزُ لِمَنْ مَرَّ بِهِ الْأَكْلُ مِنْهُ حِينَئِذٍ وَ حُكْمِ ال

۱۸۸۲۰- ۱۱۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۲
كِتَاباً (أَنَّهُ هَدْيٌ) ۱۱۳۸۰ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

۱۸۸۲۱- ۱۱۳۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ بَدَنَةً ضَالَّةً فَلْيَنْحَرْهَا وَ يُعَلِمْ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

۱۸۸۲۲- ۱۱۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ قَالَ يُذَكِّيهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَلْطَخُ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهَا حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ.

۱۸۸۲۳- ۱۱۳۸۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّ رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَانْكَسَرَتْ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ مَحِلَّهَا أَوْ عَرَضَ لَهَا مَوْتٌ أَوْ هَلَاكٌ فَلْيَنْحَرْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لِيُلْطِخْ نَعْلَهَا الَّتِي قُلِّدَتْ بِهِ بِدَمٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهَا أَنَّهَا قَدْ ذُكِّيَتْ فَيَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا إِنْ أَرَادَ وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ وَ هَلَكَ۱۱۳۸۴ مَضْمُوناً فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ وَ الْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

۱۸۸۲۴- ۱۱۳۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۳

حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدْياً تَطَوُّعاً فَعَطِبَ هَدْيُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَ لَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَ مَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطِبَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً أَوْ غَيْرَهُ.

۱۸۸۲۵- ۱۱۳۸۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو۱۱۳۸۷ بْنِ حَفْصٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطِبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْ يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَ لَا مَنْ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ قَالَ يَنْحَرُهُ وَ يَكْتُبُ كِتَاباً وَ يَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ۱۱۳۸۸ أَنَّهُ صَدَقَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۸۹.

۱۱۳۷۸ (۶)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۷۹ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۲. ۱۱۳۸۰ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۳۸۱ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۱- ۳۰۷۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۰- ۳۰۷۳. ۱۱۳۸۳ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۵- ۳. ۱۱۳۸۴ (۵)- في المصدر- أو هلك. ۱۱۳۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۶. ۱۱۳۸۷ (۲)- في المصدر- عمر. ۱۱۳۸۸ (۳)- في المصدر- ليعلم من مر به. ۱۱۳۸۹ (۴)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخَيَّرَ فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يُشْعِرَهُ أَوْ يُقَلِّدَهُ فَيَتَعَيَّنُ

۱۸۸۲۶- ۱۱۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَ يُقَلِّدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنًى فَيَنْحَرُ وَ يَجِدُ هَدْيَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۴

شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

۱۸۸۲۷- ۱۱۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَهَلَكَ۱۱۳۹۳ مِنْهُ قَالَ يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ۱۱۳۹۴ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمَيْنِ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَ لْيَبِعِ الْأَخِيرَ وَ إِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْأَخِيرَ ذَبَحَ۱۱۳۹۵ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۱۳۹۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۱۳۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۱۱۳۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ لِمَا مَرَّ۱۱۳۹۹.

۱۸۸۲۸- ۱۱۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۴۰۱ قَالَ: الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۵

وَ الْغَنَمِ وَ لَا يَجِبُ حَتَّى يُعَلَّقَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا قَلَّدَهُ فَقَدْ وَجَبَ وَ قَالَ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةٌ.

۱۱۳۹۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۹۱ (۶)- التهذيب ۵- ۲۱۹- ۷۳۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۲. ۱۱۳۹۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۱۸- ۷۳۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۹۳ (۲)- في نسخة- فضل منه(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۴ (۳ ")-كان "ليس في الفقيه و الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۵ (۴)- في الفقيه و الكافي- فليذبح(هامش المخطوط). ۱۱۳۹۶ (۵)- الاستبصار ۲- ۲۷۱- ۹۶۱. ۱۱۳۹۷ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۴- ۷. ۱۱۳۹۸ (۷)- الفقيه ۴- ۵۰۱- ۳۰۷۵. ۱۱۳۹۹ (۸)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۴۰۰ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۸- ۲۲۶. ۱۱۴۰۱ (۱۰)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام).

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى هَدْياً فَذَبَحَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ آخَرُ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً حُكِمَ لَهُ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

۱۸۸۲۹- ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۴۰۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْياً فَنَحَرَهُ فَمَرَّ بِهَا۱۱۴۰۵ رَجُلٌ فَعَرَفَهُ فَقَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ لَحْمُهَا وَ لَا يُجْزِئُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ قَالَ وَ لِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِإِشْعَارِهَا وَ تَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِّفَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۶

۱۱۴۰۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۱۴۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۵- ۹. ۱۱۴۰۴ (۳)- في الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۱۱۴۰۵ (۴)- في المصدر- فمر به. ۱۱۴۰۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۴.

۳۴- بَابُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا نُتِجَ وَجَبَ ذَبْحُهُمَا أَوْ نَحْرُهُمَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ رُكُوبُهُ وَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ وَ شُرْبُ لَبَنِهِ مَعَ الْحَاجَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِهِ أَوْ بِوَلَدِهِ

۱۸۸۳۰- ۱۱۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَاقَ بَدَنَةً فَنُتِجَتْ قَالَ يَنْحَرُهَا وَ يَنْحَرُ وَلَدَهَا وَ إِنْ كَانَ الْهَدْيُ مَضْمُوناً فَهَلَكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدِهَا.

۱۸۸۳۱- ۱۱۴۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ۱۱۴۱۰ وَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ وَ لَا مُثْقِلٍ.

۱۸۸۳۲- ۱۱۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لَا مُتْعِبٍ.

۱۸۸۳۳- ۱۱۴۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۷

۱۸۸۳۴- ۱۱۴۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى۱۱۴۱۴- قَالَ إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْنَفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلَاباً لَا يَنْهَكُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.

۱۸۸۳۵- ۱۱۴۱۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لَا يُضِرُّ۱۱۴۱۷ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع۱۱۴۱۸ كَانَ إِذَا رَأَى نَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَ قَالَ إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۳۶- ۱۱۴۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۸

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ تُنْتَجُ أَ يَحْلُبُهَا۱۱۴۲۱ قَالَ احْلُبْهَا حَلْباً غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا قَالَ نَعَمْ وَ يَسْقِي إِنْ شَاءَ.

۱۸۸۳۷- ۱۱۴۲۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالُ الْبَدَنَةِ تُقَلَّدُ النَّعْلَ وَ تُشْعَرُ فَقَالَ أَمَّا النَّعْلُ فَيَعْرِفُ۱۱۴۲۳ أَنَّهَا بَدَنَةٌ وَ يَعْرِفُهَا صَاحِبُهَا بِنَعْلِهِ وَ أَمَّا الْإِشْعَارُ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ ظَهْرَهَا عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ حَيْثُ أَشْعَرَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَتَسَنَّمَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۱۴۲۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِضْرَارِ بِهَا أَوِ الْكَرَاهَةِ.

۱۱۴۰۷ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۴۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۴۹۹- ۳۰۶۹. ۱۱۴۰۹ (۳)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۵. ۱۱۴۱۰ (۴)- في المصدر- البدنة. ۱۱۴۱۱ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۶. ۱۱۴۱۲ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۷. ۱۱۴۱۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۴- ۳۰۸۸، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۲. ۱۱۴۱۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۳. ۱۱۴۱۵ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۲- ۱. ۱۱۴۱۶ (۴)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۲. ۱۱۴۱۷ (۵)- في نسخة- ما لم يضر(هامش المخطوط). ۱۱۴۱۸ (۶)- في المصدر- أن عليا أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۱۹ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۱. ۱۱۴۲۰ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۳- ۳. ۱۱۴۲۱ (۱)- في المصدر- أ نحلبها. ۱۱۴۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۴ و أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۲۳ (۳)- في المصدر- فتعرف. ۱۱۴۲۴ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۴- ۱.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْإِبِلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً عَنْ يَمِينِهَا وَ يُطْعَنُ فِي لَبَّتِهَا

۱۸۸۳۸- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْها صَوافَ۱۱۴۲۷- وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۴۹

قَالَ ذَلِكَ حِينَ تَصُفُّ لِلنَّحْرِ يَرْبِطُ۱۱۴۲۸ يَدَيْهَا مَا بَيْنَ الْخُفِّ إِلَى الرُّكْبَةِ وَ وُجُوبُ جُنُوبِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۲۹.

۱۸۸۳۹- ۱۱۴۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تُنْحَرُ الْبَدَنَةُ فَقَالَ تُنْحَرُ وَ هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ۱۱۴۳۱.

۱۸۸۴۰- ۱۱۴۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى ثُمَّ يَقُومُ بِهِ۱۱۴۳۳ مِنْ جَانِبِ يَدِهَا الْيُمْنَى وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنِّي- ثُمَّ يَطْعُنُ فِي لَبَّتِهَا ثُمَّ يُخْرِجُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ فَإِذَا وَجَبَتْ قَطَعَ مَوْضِعَ الذَّبْحِ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۳۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۸۸۴۱- ۱۱۴۳۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۵۰

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۶.

۱۸۸۴۲- ۱۱۴۳۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَدَنَةِ كَيْفَ يَنْحَرُهَا قَائِمَةً أَوْ بَارِكَةً قَالَ يَعْقِلُهَا وَ إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَ إِنْ شَاءَ بَارِكَةً۱۱۴۳۸.

۱۱۴۲۵ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۲۶ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۱، و التهذيب ۵- ۲۲۰- ۷۴۳. ۱۱۴۲۷ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۴۲۸ (۱)- في المصدر- تربط. ۱۱۴۲۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۲. ۱۱۴۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۲، و التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۴. ۱۱۴۳۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۳. ۱۱۴۳۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۸. ۱۱۴۳۳ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۴۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۵. ۱۱۴۳۵ (۸)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۴۳۶ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹. ۱۱۴۳۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۴. ۱۱۴۳۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب أقسام الحجّ. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱۲ و ۲۰ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَوَلِّي الذَّبْحِ بِنَفْسِهِ حَتَّى الْمَرْأَةُ وَ جَعْلِ يَدِ الصَّبِيِّ مَعَ يَدِ الذَّابِحِ وَ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْهَدْيِ وَ كَثْرَتِهِ وَ جَوَازِ ذَبْحِ هَدْيِ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ

۱۸۸۴۳- ۱۱۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً۱۱۴۴۱ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۴۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۱۵۱

۱۸۸۴۴- ۱۱۴۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَضَعُ۱۱۴۴۴ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ عَلَى يَدَيْهِ الرَّجُلُ۱۱۴۴۵ فَيَذْبَحُ.

۱۸۸۴۵- ۱۱۴۴۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَ عَلِيٌّ ع مَا غَبَرَ قُلْتُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ.

۱۸۸۴۶- ۱۱۴۴۷-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّادٍ الرَّوَاجِنِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعِيدٍ۱۱۴۴۸ عَنْ بِشْرِ بْنِ زَيْدٍ۱۱۴۴۹ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِفَاطِمَةَ ع- اشْهَدِي ذَبْحَ ذَبِيحَتِكِ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْهَا يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا۱۱۴۵۰

كلّ ذَنْبٍ عَلَيْكِ وَ كلّ خَطِيئَةٍ عَلَيْكِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً۱۱۴۵۱.

۱۸۸۴۷- ۱۱۴۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۲

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَجْعَلُ السِّكِّينَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ ثُمَّ يَقْبِضُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ الصَّبِيِّ فَيَذْبَحُ.

۱۸۸۴۸- ۱۱۴۵۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَجَعَلَ لِعَلِيٍّ ع مِنْهَا أَرْبَعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ لِنَفْسِهِ سِتّاً وَ سِتِّينَ وَ نَحَرَهَا كُلَّهَا بِيَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَفْتَخِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ- فَقَالَ۱۱۴۵۴ مَنْ فِيكُمْ مِثْلِي وَ أَنَا الَّذِي ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَدْيَهُ۱۱۴۵۵ بِيَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الذَّبْحِ عَنِ الْغَيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنَ الْمَشْعَرِ قَبْلَ الْفَجْرِ۱۱۴۵۶.

۱۱۴۳۹ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۴۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱. ۱۱۴۴۱ (۶ ")-مسلما "ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۴. ۱۱۴۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۷- ۵، و أورده عن الفقيه مرسلا في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۴۴۴ (۲)- في المصدر- يجعل. ۱۱۴۴۵ (۳)- في نسخة- على يدى الصبيّ(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۶ (۴)- الكافي ۴- ۲۵۰- ۸. ۱۱۴۴۷ (۵)- المحاسن- ۶۷- ۱۲۷. ۱۱۴۴۸ (۶)- في المصدر- حفص بن سعيد. ۱۱۴۴۹ (۷)- في المصدر- بشير بن زيد. ۱۱۴۵۰ (۸)- في المصدر- يكفر اللّه بها. ۱۱۴۵۱ (۹)- في المصدر- و هذا للناس عامة. ۱۱۴۵۲ (۱۰)- المحاسن- ۶۷. ۱۱۴۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۶- ۲۲۸۸ الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۹، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۴ (۲)- في المصدر- و يقول- من فيكم مثلي و أنا شريك رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) في هديه. ۱۱۴۵۵ (۳)- في المصدر- هديي. ۱۱۴۵۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَ نَحْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ۱۱۴۵۸

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۱۵۲

۱۸۸۴۹- ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ هَدْيَكَ فَاسْتَقْبِلْ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ انْحَرْهُ أَوِ اذْبَحْهُ وَ قُلْ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۳

شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ۱۱۴۶۰ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي ثُمَّ أَمِرَّ السِّكِّينَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۶۲.

۱۸۸۵۰- ۱۱۴۶۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع۱۱۴۶۴ يُضَحِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- كُلَّ سَنَةٍ بِكَبْشٍ فَيَذْبَحُهُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ- إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ نَبِيِّكَ- وَ يَذْبَحُ۱۱۴۶۵ كَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۴

۱۱۴۵۷ (۵)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۱۴۵۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۴۵۹ (۶)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۴. ۱۱۴۶۰ (۱)- ليس في المصدر. ۱۱۴۶۱ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۶. ۱۱۴۶۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۱- ۷۴۶. ۱۱۴۶۳ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۴ (۵)- في المصدر- و كان أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۱۴۶۵ (۶)- في المصدر- ثم يقول "-اللّهمّ إن هذا عن نبيك "ثم يذبحه و يذبح. ۱۱۴۶۶ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ و في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و ما يدلّ على استحباب الصلاة على النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) عند الذبح في الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و على استحباب الطهارة عند الذبح في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الطواف، و في الأحاديث ۱ و ۶ و ۸ من الباب ۱۵ من أبواب السعي. ۱۱۴۶۷ (۸)- يأتي في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب الذبائح، و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۳۸ و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الذَّبْحِ لَمْ تَحْرُمْ ذَبِيحَتُهُ وَ اسْتُحِبَّ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ وَ وُجُوبِ نَحْرِ الْإِبِلِ وَ ذَبْحِ غَيْرِهَا

۱۸۸۵۱- ۱۱۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا ذَبَحَ لَكُمُ۱۱۴۷۰ الْمُسْلِمُ وَ لَمْ يُسَمِّ وَ نَسِيَ فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَلَى مَا تَأْكُلُ.

۱۸۸۵۲- ۱۱۴۷۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۱۸۸۵۳- ۱۱۴۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۱۱۴۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۵

۱۱۴۶۸ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۶۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۷. ۱۱۴۷۰ (۳)- ليس في المصدر. ۱۱۴۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۰. ۱۱۴۷۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۵ من أبواب الذبائح.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِالرَّمْيِ ثُمَّ بِالذَّبْحِ ثُمَّ الْحَلْقِ فَإِنْ خَالَفَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلًا أَوْ عَامِداً أَجْزَأَهُ

۱۸۸۵۴- ۱۱۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۷۶ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ الْجَمْرَةَ فَاشْتَرِ هَدْيَكَ الْحَدِيثَ.

۱۸۸۵۵- ۱۱۴۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ قَالَ تَقِفُ بِهِنَّ بِجَمْعٍ- ثُمَّ أَفِضْ بِهِنَّ حَتَّى تَأْتِيَ۱۱۴۷۸ الْجَمْرَةَ الْعُظْمَى- فَيَرْمِينَ الْجَمْرَةَ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۸۸۵۶- ۱۱۴۷۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَبْدَأُ بِمِنًى بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ وَ فِي الْعَقِيقَةِ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

۱۸۸۵۷- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۶

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ۱۱۴۸۱ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي۱۱۴۸۲ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۴۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۸۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَتْرُكُوا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْئاً كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ لَا حَرَجَ۱۱۴۸۵.

۱۸۸۵۸- ۱۱۴۸۶-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ ذَبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۷.

۱۸۸۵۹- ۱۱۴۸۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۷

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ- وَ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص (لَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)-۱۱۴۸۹ أَتَاهُ طَوَائِفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَرْمِيَ وَ حَلَقْنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذْبَحَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي۱۱۴۹۰ أَنْ يُقَدِّمُوهُ إِلَّا أَخَّرُوهُ وَ لَا شَيْءٌ مِمَّا يَنْبَغِي۱۱۴۹۱ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَدَّمُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ۱۱۴۹۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۴۹۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النِّسْيَانِ لِمَا مَرَّ۱۱۴۹۴.

۱۸۸۶۰- ۱۱۴۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ قَمَطْتَهَا۱۱۴۹۶ فِي جَانِبِ رَحْلِكَ فَقَدْ بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَحْلِقَ فَاحْلِقْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أُضْحِيَّتَكَ وَ وَزَنْتَ ثَمَنَهَا وَ صَارَتْ فِي رَحْلِكَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۹۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۸

قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ هَدْيَهُ وَ قَمَطَهُ فِي بَيْتِهِ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَحْلِقْ۱۱۴۹۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْقِ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ قَدْ عَمِلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِظَاهِرِهِ۱۱۴۹۹ وَ يَأْتِي فِي الْحَلْقِ حَدِيثٌ بِمَعْنَاهُ۱۱۵۰۰ وَ مَا قُلْنَاهُ أَحْوَطُ.

۱۸۸۶۱- ۱۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۵۰۲.

۱۸۸۶۲- ۱۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ لَا يَزُورُ حَتَّى يُضَحِّيَ فَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يَزُورُ مَتَى شَاءَ۱۱۵۰۴.

۱۸۸۶۳- ۱۱۵۰۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۵۰۶ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُضَحِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَا يَعُودَنَّ.

۱۸۸۶۴- ۱۱۵۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۵۹

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَذْبَحَ بِمِنًى حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ فَاشْتَرَى بِمَكَّةَ ثُمَّ نَحَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْحَلْقِ۱۱۵۰۹.

۱۱۴۷۴ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۴۷۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۹۱- ۱۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب بالطريقين. ۱۱۴۷۶ (۳)- اضاف في المصدر ما يلي- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى. ۱۱۴۷۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۴۷۸ (۵)- في الكافي- تاتي بهن. ۱۱۴۷۹ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۸- ۷، و التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۴۹. ۱۱۴۸۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱. ۱۱۴۸۱ (۱)- في نسخة- إني قد حلقت(هامش المخطوط). ۱۱۴۸۲ (۲)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۸۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۰۹. ۱۱۴۸۴ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۲- ۷۵۰. ۱۱۴۸۵ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۱. ۱۱۴۸۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۴. ۱۱۴۸۷ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۴۸۸ (۸)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۲. ۱۱۴۸۹ (۱)- ليس في التهذيب و الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۰ (۲)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۹۱ (۳)- في المصدر- ينبغي لهم. ۱۱۴۹۲ (۴ ")-لا حرج "الثانية ليس في التهذيب و لا الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۴۹۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۸. ۱۱۴۹۴ (۶)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۴۹۵ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۷. ۱۱۴۹۶ (۸)- في الاستبصار زيادة- و صارت(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۴۹۷ (۹)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۴. ۱۱۴۹۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۸۹. ۱۱۴۹۹ (۲)- راجع منتهى المطلب ۲- ۷۵۴. ۱۱۵۰۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۱۵۰۲ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۵۰۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۶- ۷۹۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۴- ۱۰۰۶. ۱۱۵۰۴ (۷)- في نسخة- متى ما شاء(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۵ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۷۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۰. ۱۱۵۰۶ (۹ ")-عن ابى عبد اللّه عليه السلام "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۰۷ (۱۰)- الفقيه ۲- ۵۰۶- ۳۰۹۲. ۱۱۵۰۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۲ من أبواب الحلق و التقصير.

۴۰- بَابُ حُكْمِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ وَ إِطْعَامِهِ وَ إِهْدَائِهِ مِنْ هَدْيِهِ الْمَنْدُوبِ وَ الْوَاجِبِ

۱۸۸۶۵- ۱۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أَوْ نَحَرْتَ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۱۲- فَقَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۶۶- ۱۱۵۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۰

ع أَنَّهُمَا قَالا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَطُبِخَتْ فَأَكَلَ هُوَ وَ عَلِيٌّ وَ حَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ وَ

قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ص أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ رِوَايَةُ هَذَا الْمَعْنَى فِي كَيْفِيَّةِ الْحَجِ۱۱۵۱۴.

۱۸۸۶۷- ۱۱۵۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ۱۱۵۱۶ قَدِمَ حَاجّاً فَلَقِيَ أَبِي- فَقَالَ إِنِّي سُقْتُ هَدْياً فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ لَهُ أَبِي أَطْعِمْ أَهْلَكَ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ ثُلُثاً وَ أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثُلُثاً فَقُلْتُ الْمَسَاكِينُ هُمُ السُّؤَّالُ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَضْعَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَ الْمُعْتَرُّ يَنْبَغِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَغْنَى مِنَ الْقَانِعِ يَعْتَرِيكَ فَلَا يَسْأَلُكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ مِثْلَهُ۱۱۵۱۷.

۱۸۸۶۸- ۱۱۵۱۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ (أَ شَيْءٌ يُهْدِيهِ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۱

الْمُتْعَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)۱۱۵۱۹ قَالَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ.

۱۸۸۶۹- ۱۱۵۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْكَفَّارَاتِ لِمَا مَرَّ۱۱۵۲۱ وَ لِمَا يَأْتِي۱۱۵۲۲.

۱۸۸۷۰- ۱۱۵۲۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۷۱- ۱۱۵۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ۱۱۵۲۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۱۵۲۶ عَنِ الْبُدْنِ الَّتِي تَكُونُ جَزَاءَ الْأَيْمَانِ وَ النِّسَاءِ وَ لِغَيْرِهِ يُؤْكَلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُدْنِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ فَيَأْكُلُ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْقِيمَةِ لِمَا مَضَى۱۱۵۲۷ وَ يَأْتِي۱۱۵۲۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۲

۱۸۸۷۲- ۱۱۵۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يُطْعِمُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الْحَرُورِيَّةَ قُلْتُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ حَرُورِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ.

۱۸۸۷۳- ۱۱۵۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۵۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۷۴- ۱۱۵۳۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ هَدْيٍ نَذْراً كَانَ أَوْ جَزَاءً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۵۳۳.

۱۸۸۷۵- ۱۱۵۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ نَحَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةٌ۱۱۵۳۵ مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ تُطْرَحَ فِي بُرْمَةٍ ثُمَّ يُطْبَخَ فَأَكَلَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۳

رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ مِنْهَا وَ حَسَيَا مِنْ مَرَقِهَا.

۱۸۸۷۶- ۱۱۵۳۶-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها- قَالَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى الْأَرْضِ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۳۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَرْضَى بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ لَا يَسْخَطُ وَ لَا يَكْلَحُ وَ لَا يَلْوِي۱۱۵۳۸ شِدْقَهُ غَضَباً وَ الْمُعْتَرُّ الْمَارُّ بِكَ لِتُطْعِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۵۳۹.

۱۸۸۷۷- ۱۱۵۴۰-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَصَدَّقَانِ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمْ وَ ثُلُثٍ عَلَى السُّؤَّالِ وَ ثُلُثٍ يُمْسِكَانِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۴

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِثُلُثٍ عَلَى جِيرَانِهِمَا وَ ثُلُثٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ۱۱۵۴۴.

۱۸۸۷۸- ۱۱۵۴۵-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۱۵۴۶ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۴۷- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ وَ السَّائِلُ الَّذِي يَسْأَلُكَ فِي يَدَيْهِ وَ الْبَائِسُ هُوَ الْفَقِيرُ.

۱۸۸۷۹- ۱۱۵۴۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ۱۱۵۴۹ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ يَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۵۵۰ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۵

۱۸۸۸۰- ۱۱۵۵۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۵۵۳ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي لَيْثَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْياً فَانْكَسَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَضْمُوناً وَ الْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي يَمِينٍ يَعْنِي نَذْراً أَوْ جَزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

۱۸۸۸۱- ۱۱۵۵۴-۱۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَضْمُوناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

۱۸۸۸۲- ۱۱۵۵۵-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- سُقْتُ فِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً فَأَيْنَ أَنْحَرُهَا قَالَ بِمَكَّةَ- قُلْتُ أَيَّ شَيْءٍ أُعْطِي مِنْهَا قَالَ كُلْ ثُلُثاً وَ أَهْدِ ثُلُثاً وَ تَصَدَّقْ بِثُلُثٍ.

۱۸۸۸۳- ۱۱۵۵۶-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۱۵۵۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۶

ع عَنِ الْهَدْيِ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ الَّذِي يُهْدِيهِ فِي مُتْعَتِهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَالَ كَمَا يَأْكُلُ مِنْ هَدْيِهِ۱۱۵۵۸.

۱۸۸۸۴- ۱۱۵۵۹-۲۰ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع دَعَا بِبَدَنَةٍ فَنَحَرَهَا فَلَمَّا ضَرَبَ الْجَزَّارُونَ عَرَاقِيبَهَا فَوَقَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَ كَشَفُوا شَيْئاً مِنْ سَنَامِهَا۱۱۵۶۰ فَقَالَ اقْطَعُوا وَ كُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۵۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۵۶۲ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۱۸۸۸۵- ۱۱۵۶۳-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص سَاقَ مَعَهُ مِائَةَ بَدَنَةٍ لَهُ وَ لِعَلِيٍّ ع وَ نَحَرَهَا۱۱۵۶۴ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ جَذْوَةً طَبَخَهَا فِي قِدْرٍ وَ أَكَلَا مِنْهَا وَ حَسَيَا۱۱۵۶۵ مِنَ الْمَرَقِ.

۱۸۸۸۶- ۱۱۵۶۶-۲۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۷

جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُهُمْ۱۱۵۶۷ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۸۸۷- ۱۱۵۶۸-۲۳ قَالَ وَ خَطَبَ عَلِيٌّ ع فِي الْأَضْحَى فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً مِنْهَا وَ إِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ أَهْدُوا وَ احْمَدُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

۱۸۸۸۸- ۱۱۵۶۹-۲۴ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ۱۱۵۷۰- قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي۱۱۵۷۱ يَقْنَعُ بِمَا تُعْطِيهِ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

۱۸۸۸۹- ۱۱۵۷۲-۲۵ قَالَ: وَ كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يُطْعِمَ الْمُشْرِكَ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ.

۱۸۸۹۰- ۱۱۵۷۳-۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ فِي حَدِيثٍ يَقُولُ فِي آخِرِهِ إِنَّ الْهَدْيَ الْمَضْمُونَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ إِذَا عَطِبَ فَإِنْ أُكِلَ مِنْهُ غُرِمَ.

۱۸۸۹۱- ۱۱۵۷۴-۲۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الْفِدْيَةِ وَ لَا الْكَفَّارَاتِ وَ لَا جَزَاءِ الصَّيْدِ وَ يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۸

۱۸۸۹۲- ۱۱۵۷۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَانِعِ۱۱۵۷۶ قَالَ الْقَانِعُ الَّذِي يَقْنَعُ بِمَا أَعْطَيْتَهُ وَ الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرِيكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۸.

۱۱۵۱۰ (۳)- الباب ۴۰ فيه ۲۸ حديثا. ۱۱۵۱۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۳- ۷۵۱. ۱۱۵۱۲ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۳- ۷۵۲. ۱۱۵۱۴ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۱۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۳- ۷۵۳. ۱۱۵۱۶ (۳)- في المصدر- سعد بن عبد الملك. ۱۱۵۱۷ (۴)- معاني الأخبار- ۲۰۸- ۲. ۱۱۵۱۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۷. ۱۱۵۱۹ (۱)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۵۲۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۷۰. ۱۱۵۲۱ (۳)- مر في الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۱۱۵۲۲ (۴)- يأتي في أحاديث من هذا الباب. ۱۱۵۲۳ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۵ - ۷۵۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۸. ۱۱۵۲۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۹. ۱۱۵۲۵ (۷)- في الاستبصار- محمّد بن الحسين. ۱۱۵۲۶ (۸)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۵۲۷ (۹)- مضى في الحديثين ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۱۵۲۸ (۱۰)- يأتي في الأحاديث ۱۶ و ۲۶ و ۲۷ من هذا الباب. ۱۱۵۲۹ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۱، و المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۰ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۲. ۱۱۵۳۱ (۳)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۳۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۳. ۱۱۵۳۳ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۵۳۴ (۶)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۱. ۱۱۵۳۵ (۷)- في المصدر- حذوة. ۱۱۵۳۶ (۱)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۲. ۱۱۵۳۷ (۲)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۳۸ (۳)- في نسخة- يزيل، و في المعاني- يزيد(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۹ (۴)- معاني الأخبار- ۲۰۸- ۱. ۱۱۵۴۰ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۳. ۱۱۵۴۱ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۴. ۱۱۵۴۲ (۷)- المقنع- ۸۸ ۱۱۵۴۳ (۱)- ليس هذا الاسم في العلل. ۱۱۵۴۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۳. ۱۱۵۴۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۶. ۱۱۵۴۶ (۴)- في نسخة زيادة- عن ابن أبي عمير(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۷ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۴۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۵، و التهذيب ۵- ۲۲۴ - ۷۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۷۳- ۹۶۶. ۱۱۵۴۹ (۷)- في المصدر زيادة- صاحبه. ۱۱۵۵۰ (۸)- الفقيه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۷. ۱۱۵۵۱ (۹)- المقنع- ۸۸. ۱۱۵۵۲ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۸، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۲- ۹۶۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۳ (۲)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب، و في الكافي- عن إسماعيل ابن مرار. ۱۱۵۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۸ ذيل الحديث ۸. ۱۱۵۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۴۸۸- ۵، و التهذيب ۵- ۲۰۲- ۶۷۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۹۹- ۴، و التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۴. ۱۱۵۵۷ (۶ ")-عن الحسن بن عليّ "ليس في التهذيب. ۱۱۵۵۸ (۱)- في التهذيب- في هديه(هامش المخطوط)، و جاء في هامش المخطوط- أي من هديه المعهود الواجب، فان السؤال أعم منه و من التطوع لقوله- و غير ذلك. و منه قده. ۱۱۵۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۹. ۱۱۵۶۰ (۳)- في المصدر- عن سنامها. ۱۱۵۶۱ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۶۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۴- ۷۵۵. ۱۱۵۶۳ (۶)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۵۶۴ (۷)- في المصدر- و كان النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي(عليه السلام) منها أربعا و ثلاثين و لنفسه ستا و ستين و نحرها كلها بيده. ۱۱۵۶۵ (۸)- في المصدر- و تحسيا. ۱۱۵۶۶ (۹)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۵۶۷ (۱)- في المصدر- مساكينكم. ۱۱۵۶۸ (۲)- الفقيه ۱- ۵۲۱- ۱۴۸۴. ۱۱۵۶۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۳. ۱۱۵۷۰ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۵۷۱ (۵)- في المصدر- هو الذي. ۱۱۵۷۲ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۳- ۳۰۵۵. ۱۱۵۷۳ (۷)- الفقيه ۲- ۵۰۲- ۳۰۷۸. ۱۱۵۷۴ (۸)- قرب الإسناد- ۷۱. ۱۱۵۷۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵۵. ۱۱۵۷۶ (۲)- في المصدر زيادة- و المعتر. ۱۱۵۷۷ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۸ (۴)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۲ و في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۴۳ و في الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ ادِّخَارِهَا

۱۸۸۹۳- ۱۱۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ۱۱۵۸۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى۱۱۵۸۲ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَ قَالَ كُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ۱۱۵۸۳ وَ ادَّخِرُوا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۶۹

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ۱۱۵۸۴.

۱۸۸۹۴- ۱۱۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ۱۱۵۸۶ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ۱۱۵۸۷ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ۱۱۵۸۸ وَ نُقَدِّدَ وَ نُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

۱۸۸۹۵- ۱۱۵۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَذِنَ فِيهِ لِمَا مَرَّ۱۱۵۹۰ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۱۸۸۹۶- ۱۱۵۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۰

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ۱۱۵۹۲ النَّبِيُّ ص نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۱۸۸۹۷- ۱۱۵۹۳-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَبْسِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِمِنًى- قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْيَوْمَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَوَّلًا لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مَجْهُودِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ۱۱۵۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

۱۸۸۹۸- ۱۱۵۹۵-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنَّا نَنْهَى۱۱۵۹۶ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِقِلَّةِ اللَّحْمِ وَ كَثْرَةِ النَّاسِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ اللَّحْمُ وَ قَلَّ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

۱۸۸۹۹- ۱۱۵۹۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالِهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۱

فَزُورُوهَا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى بَعْدَ ثَلَاثٍ أَلَا فَكُلُوا وَ ادَّخِرُوا وَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ أَلَا فَانْبِذُوا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ يَعْنِي الَّذِي يُنْبَذُ بِالْغَدَاةِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْغَدَاةِ فَإِذَا غَلَى فَهُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۹۸.

۱۱۵۷۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۸۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱۰. ۱۱۵۸۱ (۷)- في التهذيب- أبي الصباح الكنانيّ(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۲ (۸)- في المصدر- قالا- نهانا. ۱۱۵۸۳ (۹)- في المصدر- بعد ثلاث. ۱۱۵۸۴ (۱)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۲. ۱۱۵۸۵ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۵- ۷۶۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۱. ۱۱۵۸۶ (۳)- في التهذيب- عن فضيل، عن عثمان، و في الاستبصار- فضيل بن عثمان. ۱۱۵۸۷ (۴)- في نسخة- ثلاثة أيام(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۸ (۵)- في نسخة- ناكله(هامش المخطوط). ۱۱۵۸۹ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۶۷۴، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۳. ۱۱۵۹۰ (۷)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۵۹۱ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱، و المحاسن- ۳۲۰- ۵۶. ۱۱۵۹۲ (۱)- في نسخة- قال(هامش المخطوط). ۱۱۵۹۳ (۲)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲. ۱۱۵۹۴ (۳)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۷. ۱۱۵۹۵ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۲ ذيل الحديث ۲. ۱۱۵۹۶ (۵)- في المصدر- ننهى الناس. ۱۱۵۹۷ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۳. ۱۱۵۹۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى إِلَّا السَّنَامَ

۱۸۹۰۰- ۱۱۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ- فَقَالَ لَا يُخْرَجُ مِنْهُ بِشَيْءٍ إِلَّا السَّنَامَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۱۸۹۰۱- ۱۱۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئاً مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

۱۸۹۰۲- ۱۱۶۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا۱۱۶۰۳ بِمِنًى أَيَّامَهَا۱۱۶۰۴ قَالَ وَ هَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۶۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

۱۸۹۰۳- ۱۱۶۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدِ الْحَاجُّ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ أَحْمَدُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِنًى وَ يَتَزَوَّدَهُ.

۱۸۹۰۴- ۱۱۶۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۱۱۶۰۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مِنًى فَقَالَ كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۶۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا يَشْتَرِيهِ مِنْ أُضْحِيَّةِ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۳

۱۱۵۹۹ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۵، و الاستبصار ۲- ۲۷۴- ۹۷۴. ۱۱۶۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۲۶- ۷۶۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۵. ۱۱۶۰۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۷. ۱۱۶۰۳ (۶)-(منها) ليس في المصدر. ۱۱۶۰۴ (۷ ")-بمنى أيامهما "ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۵ (۱)- الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۶. ۱۱۶۰۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۹، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۸. ۱۱۶۰۷ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۰- ۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- في الاستبصار- جميل بن دراج(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۶۸، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۷. ۱۱۶۱۰ (۶)- تقدم في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۱ (۷)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ إِعْطَاءِ الْجَزَّارِ جِلَالَ۱۱۶۱۳ الْأَضَاحِيِّ وَ الْهَدْيِ وَ قَلَائِدَهَا وَ جُلُودَهَا وَ الْخُرُوجِ بِهِ مِنْ مِنًى بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

۱۸۹۰۵- ۱۱۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَ جِلَالِهَا۱۱۶۱۵ شَيْئاً.

۱۸۹۰۶- ۱۱۶۱۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ الْأُضْحِيَّةِ وَ يُشْتَرَى بِهِ الْمَتَاعُ وَ إِنْ تُصُدِّقَ بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ قَالَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدْنَهُ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ جُلُودَهَا وَ لَا قَلَائِدَهَا وَ لَا جِلَالَهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تُعْطِ السَّلَّاخَ مِنْهَا شَيْئاً وَ لَكِنْ أَعْطِهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

۱۸۹۰۷- ۱۱۶۱۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَبَحَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۴

رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يُعْطِ الْجَزَّارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَ لَا مِنْ قَلَائِدِهَا وَ لَا مِنْ جُلُودِهَا وَ لَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۱۸.

۱۸۹۰۸- ۱۱۶۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَضَاحِيِّ هَلْ يَصْلُحُ لِمَنْ ضَحَّى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً قَالَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَاباً إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ)۱۱۶۲۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۶۲۱.

۱۸۹۰۹- ۱۱۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ تَصَدَّقُ بِهِ أَوْ تَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُعْطِهِ الْجَزَّارِينَ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُعْطَى جِلَالُهَا وَ جُلُودُهَا وَ قَلَائِدُهَا الْجَزَّارِينَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا.

۱۸۹۱۰- ۱۱۶۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَ يُخْرَجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ-۱۱۶۲۴ فَقَالَ بِالْجِلْدِ وَ السَّنَامِ وَ الشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۵

قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئاً قَالَ بَلْ۱۱۶۲۵ يُخْرَجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَ زَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَ لَا يُخْرَجُ بِشَيْءٍ۱۱۶۲۶ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۲۷.

۱۸۹۱۱- ۱۱۶۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ الْأُضْحِيَّةَ إِلَى مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۲۹- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

۱۸۹۱۲- ۱۱۶۳۰-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يُعْطِي الْأُضْحِيَّةَ مَنْ يَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا۱۱۶۳۱- وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ۱۱۶۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۶

۱۱۶۱۲ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۶۱۳ (۲)- الجلال- جمع جل، و هو للدابّة كالثوب للإنسان.(مجمع البحرين- جلل- ۵- ۳۴۰). ۱۱۶۱۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۱. ۱۱۶۱۵ (۴)- في المصدر- و أجلالها. ۱۱۶۱۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۱- ۲. ۱۱۶۱۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۷- ۷۷۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۵- ۹۷۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۲۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۱۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۷- ۲۲۸۸. ۱۱۶۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۳، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۲. ۱۱۶۲۰ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۶۶- ۲۷۱. ۱۱۶۲۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۱۶۲۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۰. ۱۱۶۲۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۲۸- ۷۷۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۶- ۹۸۱. ۱۱۶۲۴ (۷)- في نسخة- من الحرم(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۵ (۱)- في نسخة- بلى(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۶ (۲)- في نسخة- شيء(هامش المخطوط). ۱۱۶۲۷ (۳)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۲۸ (۴)- الفقيه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۶۲۹ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۰ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱. ۱۱۶۳۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۶. ۱۱۶۳۲ (۸)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ وَجَدَ الثَّمَنَ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّفَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَذْبَحُهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ إِلَّا فَمِنْ قَابِلٍ فِيهِ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ بَعْدَ أَيَّامِ الذَّبْحِ صَامَ

۱۸۹۱۳- ۱۱۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُتَمَتِّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَ لَا يَجِدُ الْغَنَمَ قَالَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ- وَ يَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ هُوَ يُجْزِئُ عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۳۵.

۱۸۹۱۴- ۱۱۶۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ النُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ۱۱۶۳۷ وَ هُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَ هُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ قَالَ يَدْفَعُ ثَمَنَ النُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبَحُهُ۱۱۶۳۸ بِمَكَّةَ- إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمُضِيَّ إِلَى أَهْلِهِ وَ لْيُذْبَحْ عَنْهُ فِي ذِي الْحِجَّةِ- فَقُلْتُ فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبَحُ عَنْهُ۱۱۶۳۹ فَلَمْ يُصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسُكاً وَ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَذْبَحُ عَنْهُ إِلَّا فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۷

ذِي الْحِجَّةِ وَ لَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

۱۸۹۱۵- ۱۱۶۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَ يَذْبَحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ فَإِنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

۱۸۹۱۶- ۱۱۶۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْسٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي وَ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۱۶۴۲.

۱۱۶۳۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۳۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۶. ۱۱۶۳۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۶. ۱۱۶۳۶ (۴)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۷. ۱۱۶۳۷ (۵)- في المصدر- فلم يصبه. ۱۱۶۳۸ (۶)- في التهذيب زيادة- عنه. ۱۱۶۳۹ (۷)- في المصدر- يذبحه عنه. ۱۱۶۴۰ (۱)- التهذيب ۵- ۳۷- ۱۱۱، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۸. ۱۱۶۴۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۳- ۱۷۲۱. ۱۱۶۴۲ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۸.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ بَدَلِ الْهَدْيِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَجْزَأَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ لَمْ يَجِبِ الذَّبْحُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

۱۸۹۱۷- ۱۱۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۱۶۴۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْياً يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مِنًى قَالَ أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۴۶.

۱۸۹۱۸- ۱۱۶۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْياً فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدَعُ ذَلِكَ وَ يَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ يَشْتَرِي هَدْياً فَيَنْحَرُهُ وَ يَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۶۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّخْيِيرِ.

۱۱۶۴۳ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۱۶۴۴ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۹- ۱۱. ۱۱۶۴۵ (۶)- في التهذيب- عبد اللّه بن يحيى(هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار. ۱۱۶۴۶ (۱)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۶۰- ۹۱۹. ۱۱۶۴۷ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۶۱- ۹۲۰. ۱۱۶۴۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۴.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فِي الْحَجِّ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

۱۸۹۱۹- ۱۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ قَالَ يَصُومُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ۱۱۶۵۱ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ التَّشْرِيقِ- قُلْتُ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ قَالَ يَصُومُ يَوْمَ الْحَصْبَةِ وَ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَصْبَةُ قَالَ يَوْمُ نَفْرِهِ قُلْتُ يَصُومُ وَ هُوَ مُسَافِرٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۷۹

هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِراً إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَقُولُ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ۱۱۶۵۲ يَقُولُ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۵۳.

۱۸۹۲۰- ۱۱۶۵۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۹۲۱- ۱۱۶۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ مِنًى وَ لَا يَحْرُمُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى.

۱۸۹۲۲- ۱۱۶۵۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَتَسَحَّرُ۱۱۶۵۷ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- وَ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ جَمَّالُهُ أَ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ شَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۰

صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ وَ إِنْ شَاءَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۵۸.

۱۸۹۲۳- ۱۱۶۵۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۱۱۶۶۰- قَالَ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۹۲۴- ۱۱۶۶۱-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ۱۱۶۶۲.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۱۸۹۲۵- ۱۱۶۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۲۶- ۱۱۶۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۱

سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبَانٌ الْأَزْرَقُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۱۶۶۵.

۱۸۹۲۷- ۱۱۶۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ۱۱۶۶۷ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ- مَا تَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ۱۱۶۶۸- أَيَّ شَيْءٍ يَعْنِي بِالْكَامِلَةِ قَالَ سَبْعَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ قَالَ وَ يَخْتَلُّ ذَا عَلَى ذِي حِجًا إِنَّ سَبْعَةً وَ ثَلَاثَةً عَشَرَةٌ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ انْظُرْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي فَأَيُّ شَيْءٍ هُوَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ الْكَامِلُ كَمَالُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ سَوَاءٌ أَتَيْتَ بِهَا أَوْ أَتَيْتَ۱۱۶۶۹ بِالْأُضْحِيَّةِ تَمَامُهَا كَمَالُ الْأُضْحِيَّةِ.

۱۸۹۲۸- ۱۱۶۷۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَآخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ- وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَ لَا يَصُومُهَا فِي السَّفَرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۲

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ صَوْمِهَا فِي السَّفَرِ.

۱۸۹۲۹- ۱۱۶۷۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: وَ لَا يَجْمَعُ الثَّلَاثَةَ وَ السَّبْعَةَ جَمِيعاً.

۱۸۹۳۰- ۱۱۶۷۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ لِجَزَاءِ الْهَدْيِ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ- وَ أَصْبَحَ صَائِماً وَ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدُ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ صَامَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ الْعَشْرَ۱۱۶۷۳ فِي أَهْلِهِ وَ يَفْصِلُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ السَّبْعَةِ بِيَوْمٍ وَ إِنْ شَاءَ صَامَهَا مُتَتَابِعَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ جَهِلَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ صَامَهَا بِمَكَّةَ إِنْ أَقَامَ جَمَّالُهُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ إِنْ شَاءَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.

۱۸۹۳۱- ۱۱۶۷۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۸۹۳۲- ۱۱۶۷۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۳

بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ۱۱۶۷۶- قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ۱۱۶۷۷ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَتْهُ هَذِهِ الْأَيَّامُ فَلْيَنْتَشِئْ يَوْمَ الْحَصْبَةِ۱۱۶۷۸ وَ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ.

۱۸۹۳۳- ۱۱۶۷۹-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ۱۱۶۸۰- قَالَ يَوْمٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ۱۱۶۸۱ وَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ ذِي الْحِجَّةِ- فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ۱۱۶۸۲.

۱۸۹۳۴- ۱۱۶۸۳-۱۶ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۶۸۴ قَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ.

۱۸۹۳۵- ۱۱۶۸۵-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ السَّبْعَةِ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعاً.

۱۸۹۳۶- ۱۱۶۸۶-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِ۱۱۶۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ تَسَحَّرَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

۱۸۹۳۷- ۱۱۶۸۸-۱۹ وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۶۸۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ (فِي الْحَجِّ)۱۱۶۹۰ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعَ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصِّيَامُ فَلْيَبْدَأْ بِصِيَامِهِ لَيْلَةَ النَّفْرِ۱۱۶۹۱.

۱۸۹۳۸- ۱۱۶۹۲-۲۰ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَصُومُ الْمُتَمَتِّعُ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ۱۱۶۹۳ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَمٌ صَامَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۵

التَّشْرِيقِ- يَتَسَحَّرُ۱۱۶۹۴ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۹۶.

۱۱۶۴۹ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۱۶۵۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۶- ۱. ۱۱۶۵۱ (۶)- في المصدر زيادة- بيوم. ۱۱۶۵۲ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۵۳ (۲)- التهذيب ۵- ۳۸- ۱۱۴. ۱۱۶۵۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۵ (۴)- الكافي ۴- ۵۰۸- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۰۷- ۳. ۱۱۶۵۷ (۶)- في التهذيب- فليقم(هامش المخطوط). ۱۱۶۵۸ (۱)- التهذيب ۵- ۳۹- ۱۱۵. ۱۱۶۵۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۵. ۱۱۶۶۰ (۳)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۶۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۱۶۶۲ (۵)- في المصدر- لم يجد. ۱۱۶۶۳ (۶)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۹، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۱. ۱۱۶۶۴ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۵. ۱۱۶۶۵ (۱)- مر في الحديثين ۱ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۶۶۶ (۲)- التهذيب ۵- ۴۰- ۱۲۰. ۱۱۶۶۷ (۳)- في المصدر- عن محمد، عن زكريا المؤمن. ۱۱۶۶۸ (۴)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۶۹ (۵)- في نسخة- أو لم تأت(هامش المخطوط). ۱۱۶۷۰ (۶)- التهذيب ۵ - ۲۳۴ - ۷۹۱، و الاستبصار ۲ - ۲۸۳ - ۱۰۰۳. ۱۱۶۷۱ (۱)- التهذيب ۴ - ۳۱۵ - ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، بتقديم السبعة على الثلاثة. ۱۱۶۷۲ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۸- ۳۰۹۶، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۸، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۳)- في المصدر- صام العشرة. ۱۱۶۷۴ (۴)- الفقيه ۲- ۵۱۱- ۳۱۰۰. ۱۱۶۷۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰، و أورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۷۷ (۲)- في المصدر زيادة- بيوم. ۱۱۶۷۸ (۳)- في المصدر- فليتسحر ليلة الحصبة. ۱۱۶۷۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۳۸. ۱۱۶۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۸۱ (۶)- في المصدر- قبل التروية يصوم. ۱۱۶۸۲ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۷. ۱۱۶۸۳ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۳۹. ۱۱۶۸۴ (۹)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۶۸۵ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۱، و أورده عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن التهذيب و كتاب مسائل علىّ بن جعفر في الحديث ۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۳. ۱۱۶۸۷ (۲)- في المصدر- عبد الرحمن بن محمّد العزرمي. ۱۱۶۸۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۳- ۲۴۴. ۱۱۶۸۹ (۴ ")-عن جعفر بن محمّد "ليس في المصدر. ۱۱۶۹۰ (۵)- ليس في المصدر. ۱۱۶۹۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱ - ۹۳ - ۲۴۵ و فيه- فليبدأ صيامه من ليلة النفر. ۱۱۶۹۲ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱ - ۹۳ - ۲۴۶. ۱۱۶۹۳ (۸)- في المصدر- فان فاته أن يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ. ۱۱۶۹۴ (۱)- في المصدر- فيتسحر. ۱۱۶۹۵ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و ما يدل على بدلية الصوم من الهدى في البابين ۲ و ۳ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۴ و في الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۶۹۶ (۳)- يأتي في الأبواب ۴۷- ۵۴ و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ مُخْتَاراً لَزِمَهُ دَمُ شَاةٍ وَ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ وَ مَعَ الْعُذْرِ يَصُومُهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ

۱۸۹۳۹- ۱۱۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُهَلَّ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ- فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ وَ لَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَ يَذْبَحُهُ۱۱۶۹۹ بِمِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۷۰۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۶

۱۸۹۴۰- ۱۱۷۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدٌ صَالِحٌ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ لَيْسَ لَهُ أُضْحِيَّةٌ وَ فَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَ لَيْسَ لَهُ مُقَامٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ عَشَرَةً فِي أَهْلِهِ.

۱۸۹۴۱- ۱۱۷۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلَهُ قَالَ يَبْعَثُ بِدَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۰۴.

۱۸۹۴۲- ۱۱۷۰۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۷۰۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بَعْدَ الصَّدَرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۴۳- ۱۱۷۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ جَهِلَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ ع أَمَا إِنِّي لَا آمُرُهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا أَشُقُّ عَلَيْهِ وَ لَا آمُرُهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۷

بِالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ وَ لَكِنْ يَصُومُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

۱۸۹۴۴- ۱۱۷۰۸-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ- حَتَّى يُهَلَّ عَلَيْهِ الْهِلَالُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ۱۱۷۰۹ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۱.

۱۱۶۹۷ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۶۹۸ (۵)- الكافي ۴ - ۵۰۹ - ۱۰. ۱۱۶۹۹ (۶)- في الاستبصار- و يذبح(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۰ (۷)- التهذيب ۵- ۳۹- ۱۱۶، و الاستبصار ۲- ۲۷۸- ۹۸۹. ۱۱۷۰۱ (۸)- التهذيب ۴- ۲۳۱- ۶۸۰. ۱۱۷۰۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۰. ۱۱۷۰۳ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۵- ۷۹۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۳- ۱۰۰۴. ۱۱۷۰۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۱۳- ۳۱۰۳. ۱۱۷۰۵ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۴- ۷۹۰، و الاستبصار ۲- ۲۸۲- ۱۰۰۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۷۰۶ (۵)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۷ (۶)- المقنعة- ۷۰. ۱۱۷۰۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۲- ۲۴۰. ۱۱۷۰۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۷۱۰ (۳)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱۱ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۰ و في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَاتَهُ صَوْمُ بَدَلِ الْهَدْيِ فَمَاتَ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ قَضَاءُ الثَّلَاثَةِ دُونَ السَّبْعَةِ۱۱۷۱۳ وَ حُكْمِ الصَّبِيِ

۱۸۹۴۵- ۱۱۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۸۸

۱۸۹۴۶- ۱۱۷۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ

بِالْعُمْرَةِ١١٧١٧ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامِ أَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٧١٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ.
١٨٩٤٧- ١١٧١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ.
١٨٩٤٨- ١١٧٢٠-٤ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ يَصُومَ السَّبْعَةَ فَلَيْسَ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ.
١٨٩٤٩- ١١٧٢١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبِيُّ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً.
١٨٩٥٠- ١١٧٢٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٨٩
مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمُتْعَتِهِ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ١١٧٢٣.

١١٧١٢ (٥)- الباب ٤٨ فيه ٦ أحاديث. ١١٧١٣ (٦)- أفتى بهذا الحكم الشيخ و جماعة، و ذهب بعض علمائنا إلى الوجوب مطلقا، و حملوا نفي الوجوب على عدم التمكن، و ذهب الصدوق إلى الاستحباب مطلقا، و اللّه أعلم ".منه قده. "١١٧١٤ (٧)- الكافي ٤- ٥٠٩- ١٢، و التهذيب ٥- ٤٠- ١١٧، و الاستبصار ٢- ٢٦١- ٩٢١. ١١٧١٥ (٨)- المقنع- ٩١. ١١٧١٦ (١)- الكافي ٤- ٥٠٩- ١٣. ١١٧١٧ (٢)- في المصدر- يتمتع بالعمرة إلى الحجّ. ١١٧١٨ (٣)- التهذيب ٥- ٤٠- ١١٨، و الاستبصار ٢- ٢٦١- ٩٢٢. ١١٧١٩ (٤)- الفقيه ٢- ٥١٠- ٣٠٩٧. ١١٧٢٠ (٥)- الفقيه ٢- ٥١٠- ٣٠٩٦، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦، و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ١١٧٢١ (٦)- الفقيه ٢- ٥١٢- ٣١٠٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١١٧٢٢ (٧)- المقنعة- ٧٠. ١١٧٢٣ (١)- و تقدم حكم الصبيّ في الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحجّ، و في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا فَقَدَ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ الصَّدَقَةُ عَنِ السَّبْعَةِ مَعَ الِاخْتِيَارِ

١٨٩٥١- ١١٧٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَدِمَ أَهْلَهُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَوْمِ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الطَّعَامِ فَعَلَى كَمْ يَتَصَدَّقُ فَكَتَبَ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيَامِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ لِئَلَّا يُنَافِيَ السُّؤَالَ الْجَوَابُ.

١١٧٢٤ (٢)- الباب ٤٩ فيه حديث واحد. ١١٧٢٥ (٣)- التهذيب ٥- ٤٠- ١١٩.

٥٠- بَابُ أَنَّ مَنْ جَاوَرَ بِمَكَّةَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ لَزِمَهُ الصَّبْرُ مِقْدَارَ وُصُولِ أَهْلِ بَلَدِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ يَصُومُ السَّبْعَةَ

١٨٩٥٢- ١١٧٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي الْمُقِيمِ إِذَا صَامَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٠
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ يَنْظُرُ مَقْدَمَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.
١٨٩٥٣- ١١٧٢٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ لَهُ مُقَامٌ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْراً ثُمَّ صَامَ١١٧٢٩.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١١٧٣٠.
١٨٩٥٤- ١١٧٣١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُهْدِي فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ١١٧٣٢ سَنَةً قَالَ فَلْيَنْتَظِرْ مَنْهَلَ أَهْلِ بَلَدِهِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ دَخَلُوا بَلَدَهُمْ فَلْيَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ١١٧٣٣.
١٨٩٥٥- ١١٧٣٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُجَاوِرُ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩١
يَصْنَعُ فِي صِيَامِهِ بَاقِيَ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَنْتَظِرُ مِقْدَارَ مَا يَصِلُ إِلَى بَلَدِهِ مِنَ الزَّمَانِ ثُمَّ يَصُومُ بَاقِيَ الْأَيَّامِ.
١٨٩٥٦- ١١٧٣٥-٥ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ جَاوَرَ مَكَّةَ- مَتَى يَصُومُ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ الْأُخَرَ فَقَالَ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ مِقْدَارُ مَا كَانَ يَدْخُلُ فِيهِ إِلَى بَلَدِهِ صَامَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ.
١٨٩٥٧- ١١٧٣٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ١١٧٣٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ صَامَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَإِنْ لَمْ يَصُمْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ صَامَ بِمَكَّةَ- فَإِنْ أَعْجَلُوا صَامَ فِي الطَّرِيقِ وَ إِذَا أَقَامَ بِمَكَّةَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَشَاءَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ فَعَلَ.

١١٧٢٦ (٤)- الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث. ١١٧٢٧ (٥)- التهذيب ٥- ٤١- ١٢١. ١١٧٢٨ (١)- التهذيب ٥- ٢٣٤- ٧٩٠، و الاستبصار ٢- ٢٨٢- ١٠٠٢، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١١٧٢٩ (٢)- في نسخة- صام بعده(هامش المخطوط). ١١٧٣٠ (٣)- الفقيه ٢- ٥١١- ٣٠٩٩. ١١٧٣١ (٤)- الفقيه ٢- ٥١١- ٣٠٩٨، و التهذيب ٤- ٣١٤- ٩٥٤. ١١٧٣٢ (٥)- في الكافي زيادة- بمكّة(هامش المخطوط). ١١٧٣٣ (٦)- الكافي ٤- ٥٠٩- ٨. ١١٧٣٤ (٧)- المقنعة- ٦٠. ١١٧٣٥ (١)- المقنعة- ٧٠. ١١٧٣٦ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٩٢- ٢٣٧. ١١٧٣٧ (٣)- في المصدر- منصور بن حازم.

٥١- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى فِي بَدَلِ الْهَدْيِ وَ لَا غَيْرِهِ

١٨٩٥٨- ١١٧٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.
وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٢
١٨٩٥٩- ١١٧٤٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَجِدْ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ أَ فِيهَا١١٧٤١ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ- فَلْيَصُمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.
١٨٩٦٠- ١١٧٤٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ يَصُومُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمِنًى)١١٧٤٣ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَصْبَاءِ١١٧٤٤ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَمَّا أَيَّامُ مِنًى فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.
١٨٩٦١- ١١٧٤٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِماً أُصَلِّي وَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَاعِدٌ قُدَّامِي وَ أَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا١١٧٤٦ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- وَ أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ قَالَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ- وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَصْبَةِ وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٣
قَالَ فَلَا تَقُولُ١١٧٤٧ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- قَالَ فَأَيْشٍ قَالَ: قَالَ١١٧٤٨ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- قَالَ إِنَّ جَعْفَراً كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بُدَيْلًا١١٧٤٩ يُنَادِي إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ قَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ١١٧٥٠- قَالَ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.١١٧٥١ وسايل الشيعه ؛ ج١٤ ؛ ص١٩٣
١٨٩٦٢- ١١٧٥٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ١١٧٥٣ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ١١٧٥٤.
١٨٩٦٣- ١١٧٥٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمُ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ شَاذَّانِ مُخَالِفَانِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ فَلَا
وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٤
يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ١١٧٥٦ وَ عَلَى صَوْمِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَ هُوَ يَوْمُ الْحَصْبَةِ لِمَنْ نَفَرَ فِيهِ أَوْ قَبْلَهُ لِخُرُوجِهِ مِنْ مِنًى.
١٨٩٦٤- ١١٧٥٧-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ كَانَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ وَ هُوَ يَجِدُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الَّذِي مَعَهُ هَدْياً فَلَمْ يَزَلْ يَتَوَانَى وَ يُؤَخِّرُ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ النَّهَارِ غَلَتِ الْغَنَمُ فَلَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ بِالَّذِي مَعَهُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى كَانَ آخِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ غَلَتِ الْغَنَمُ١١٧٥٨.
١٨٩٦٥- ١١٧٥٩-٨ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَ لَمْ يَجِدِ الثَّمَنَ صَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ- فَإِنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيَّ- عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَتَخَلَّلَ الْفَسَاطِيطَ وَ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنًى- أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَ شُرْبٍ وَ بِعَالٍ.
١٨٩٦٦- ١١٧٦٠-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٥
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَاءَ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ وَ الْبِعَالُ النِّكَاحُ وَ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ١١٧٦١ وَ غَيْرِهِ١١٧٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٧٦٣.

١١٧٣٨ (٤)- الباب ٥١ فيه ٩ أحاديث. ١١٧٣٩ (٥)- التهذيب ٥- ٢٢٨- ٧٧٤، و الاستبصار ٢- ٢٧٦- ٩٨٣. ١١٧٤٠ (١)- التهذيب ٥- ٢٢٩- ٧٧٥، و الاستبصار ٢- ٢٧٧- ٩٨٤. ١١٧٤١ (٢)- في التهذيب- أمنها. ١١٧٤٢ (٣)- التهذيب ٥- ٢٢٩- ٧٧٦، و الاستبصار ٢- ٢٧٧- ٩٨٥. ١١٧٤٣ (٤)- في الاستبصار- أيام منى(هامش المخطوط). ١١٧٤٤ (٥)- في المصدر- صبيحة الحصبة. ١١٧٤٥ (٦)- التهذيب ٥- ٢٣٠- ٧٧٩، و الاستبصار ٢- ٢٧٨- ٩٨٨. ١١٧٤٦ (٧)- في نسخة- أصغى إليهما(هامش المخطوط). ١١٧٤٧ (١)- في المصدر- أ فلا تقول. ١١٧٤٨ (٢)- في نسخة زيادة- قال(هامش المخطوط). ١١٧٤٩ (٣)- في الاستبصار- بلالا. ١١٧٥٠ (٤)- البقرة ٢- ١٩٦. ١١٧٥١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١١٧٥٢ (٥)- التهذيب ٥- ٢٢٩- ٧٧٧، و الاستبصار ٢- ٢٧٧- ٩٨٦. ١١٧٥٣ (٦ ")-عن أبيه "ليس في الاستبصار. ١١٧٥٤ (٧)- يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. ١١٧٥٥ (٨)- التهذيب ٥- ٢٢٩- ٧٧٨، و الاستبصار ٢- ٢٧٧- ٩٨٧. ١١٧٥٦ (١)- مر في الأحاديث ١- ٤ من هذا الباب. ١١٧٥٧ (٢)- الكافي ٤- ٥٠٨- ٧. ١١٧٥٨ (٣)- الفقيه ٢- ٥١٢- ٣١٠١. ١١٧٥٩ (٤)- الفقيه ٢- ٥٠٨- ٣٠٩٦، و أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب ٤٦، و ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١١٧٦٠ (٥)- معاني الأخبار- ٣٠٠- ١. ١١٧٦١ (١)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في البابين ١ و ٢ من أبواب الصوم المحرم. ١١٧٦٢ (٢)- تقدم في الحديث ١٨ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ١١٧٦٣ (٣)- يأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٢- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي بَدَلِ الْهَدْيِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ يَوْمٍ آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَإِنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَحْدَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مُتَتَابِعَةً بَعْدَهَا وَ كَذَا لَوْ

١٨٩٦٧- ١١٧٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ١١٧٦٦ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.
وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٦
١٨٩٦٨- ١١٧٦٧-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- قَالَ يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِيَوْمٍ١١٧٦٨.
١٨٩٦٩- ١١٧٦٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- قَالَ فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ١١٧٧٠ فَقَالَ لَا يَصُومُ يَوْمَ١١٧٧١ التَّرْوِيَةِ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ لَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ١١٧٧٢ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَوَازِ أَوِ الِاسْتِحْبَابِ.
١٨٩٧٠- ١١٧٧٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يُتَابِعُ الصَّوْمَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَقَدْ فَاتَهُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ١٩٧
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ الْجَمَّالُ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ١١٧٧٤ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع١١٧٧٥ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَاصِلِ غَيْرَ الْعِيدِ لِمَا مَضَى١١٧٧٦ وَ يَأْتِي١١٧٧٧.

۱۸۹۷۱- ۱۱۷۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُتَمَتِّعٍ يَدْخُلُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ لَا يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ يَتَسَحَّرُ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ- فَيُصْبِحُ صَائِماً وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ وَ يَصُومُ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصُ بِمَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى لِمَا مَرَّ مِنَ التَّقْيِيدِ فِي الصَّوْمِ۱۱۷۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۸

۱۱۷۶۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۶۵ (۵)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۰، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۱. ۱۱۷۶۶ (۶)- فی نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۱۷۶۷ (۱)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۱، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۲. ۱۱۷۶۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱۲- ۳۱۰۱. ۱۱۷۶۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۷. ۱۱۷۷۰ (۴)- فی نسخة\-أ قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة،(قال فان فاته صوم هذه الايام\).E كتب على ما بين القوسين علامة و كتب فی الهامش ما نصه "-ما بين نقطتی الشک نسخة و ما دريت وجهه. "۱۱۷۷۱ (۵)- ليس فی التهذيب. ۱۱۷۷۲ (۶)- مر فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۷۷۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۳۱- ۷۸۲، و الاستبصار ۲- ۲۷۹- ۹۹۳. ۱۱۷۷۴ (۱)- فی التهذيب- إلى أهله. ۱۱۷۷۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۱۱۷۷۶ (۳)- مضى فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۱۷۷۷ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۸ (۵)- الكافی ۴- ۵۰۸- ۴، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۹ (۶)- مر فی الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ إِذَا كَانَ الْفَاصِلُ غَيْرَ الْعِيدِ أَوْ لَمْ يَكُنِ الثَّالِثَ

۱۸۹۷۲- ۱۱۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مُتَفَرِّقَةً.

۱۸۹۷۳- ۱۱۷۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْياً قَالَ يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ- وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ الْحَدِيثَ.

۱۸۹۷۴- ۱۱۷۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ- وَ يُصْبِحُ صَائِماً وَ يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ وَ سَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۱۹۹

۱۱۷۸۰ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۴. ۱۱۷۸۲ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۵، و أورد نحوه فی الحديث ۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۳ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۲- ۷۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۸۰- ۹۹۶، و أورد نحوه عن قرب الإسناد فی الحديث ۱۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۴ (۵)- تقدم فی الأحاديث ۴ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ من الباب ۴۶ و فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْهَدْيَ وَ الثَّمَنَ جَازَ لَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لَا قَبْلَهُ وَ مَنْ وَجَدَ الثَّمَنَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ الذَّبْحِ

۱۸۹۷۵- ۱۱۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَ أَحَبَّ أَنْ يُقَدِّمَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ.

۱۸۹۷۶- ۱۱۷۸۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الْمُتَمَتِّعُ يَقْدَمُ وَ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ أَ يَصُومُ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَالَ يَصْبِرُ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ- فَإِنْ لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ.

۱۸۹۷۷- ۱۱۷۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مُتَمَتِّعاً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَمَنُ هَدْيٍ قَالَ لَا يَصُومُ۱۱۷۸۹ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ الشَّهْرُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۰

۱۱۷۸۵ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۸۶ (۲)- الكافی ۴- ۵۰۷- ۲، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۷ (۳)- الكافی ۴- ۵۱۰- ۱۶، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۸۸ (۴)- المقنع- ۹۱. ۱۱۷۸۹ (۵)- فی المصدر- يصوم.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي السَّبْعَةِ بَدَلَ الْهَدْيِ بَلْ يُسْتَحَبُّ وَ لَا يَجِبُ صَوْمُهَا فِي بَلَدِهِ

۱۸۹۷۸- ۱۱۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع۱۱۷۹۲ إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ- وَ لَمْ أَصُمِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى فَزِعْتُ۱۱۷۹۳ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ- قَالَ صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ أُفَرِّقُهَا قَالَ نَعَمْ.

۱۸۹۷۹- ۱۱۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ أَ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ۱۱۷۹۵ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ السَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَ الثَّلَاثَةِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۱۷۹۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ السَّبْعَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۱۱۷۹۷ وَ اسْتَثْنَى

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۱

مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةُ حَتَّى رَجَعَ لِمَا مَرَّ فِي بَابِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّتَابُعِ أَيْضاً فِي السَّبْعَةِ وَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ۱۱۷۹۸.

۱۱۷۹۰ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۱۱۷۹۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۳- ۷۸۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۸. ۱۱۷۹۲ (۳)- فی الاستبصار- لأبی الحسن موسى(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۳ (۴)- فی الاستبصار- نزعت(هامش المخطوط). ۱۱۷۹۴ (۵)- التهذيب ۴- ۳۱۵- ۹۵۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۱- ۹۹۹، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و عن تفسير العيّاشی فی الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۵ (۶)- فی الاستبصار الأيّام، و لم ترد فی التهذيب. ۱۱۷۹۶ (۷)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۱. ۱۱۷۹۷ (۸)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۹۸ (۱)- مر فی الحديث ۱۲ من الباب ۴۶، و فی الحديث ۴ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ بَدَنَةٌ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَإِنْ عَجَزَ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي أَهْلِهِ

۱۸۹۸۰- ۱۱۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاجِبَةٌ فِي فِدَاءٍ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً فَسَبْعَ شِيَاهٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۱۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۱۸۰۲.

۱۱۷۹۹ (۲)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۱۱۸۰۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۷- ۸۰۰. ۱۱۸۰۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۱. ۱۱۸۰۲ (۵)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد.

۵۷- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ بَيْعِ ثِيَابِ التَّجَمُّلِ فِي ثَمَنِ الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِئُ الصَّوْمُ

۱۸۹۸۱- ۱۱۸۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۲

نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ يَكُونُ لَهُ فُضُولٌ مِنَ الْكِسْوَةِ بَعْدَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَتَسْوَى بِذَلِكَ الْفُضُولِ مِائَةَ دِرْهَمٍ يَكُونُ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ بُدٌّ مِنْ كِرَاءٍ وَ نَفَقَةٍ قُلْتُ لَهُ كِرَاءٌ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ مِنَ الْكِسْوَةِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ كِسْوَةٌ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ۱۱۸۰۵.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۱۸۰۶.

۱۸۹۸۲- ۱۱۸۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۰۸ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَ فِي عَيْبَتِهِ ثِيَابٌ لَهُ أَ يَبِيعُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً وَ يَشْتَرِي هَدْيَهُ قَالَ لَا هَذَا يَتَزَيَّنُ۱۱۸۰۹ بِهِ الْمُؤْمِنُ يَصُومُ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ ثِيَابِهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع۱۱۸۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۳

۱۱۸۰۳ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۱۸۰۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۶- ۱۷۳۵. ۱۱۸۰۵ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۸۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۱۸۰۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۲. ۱۱۸۰۸ (۴ ")-عن أبی عبد اللّه "ليس فی المصدر. ۱۱۸۰۹ (۵)- فی المصدر- هذا ممّا يتزين. ۱۱۸۱۰ (۶)- الكافی ۴- ۵۰۸- ۵.

۵۸- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الصَّدَقَةُ بِثَمَنِ الْأُضْحِيَّةِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ فَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهَا جَمَعَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ وَ تَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ

۱۸۹۸۳- ۱۱۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا بِمَكَّةَ فَأَصَابَنَا غَلَاءٌ فِي الْأَضَاحِيِّ فَاشْتَرَيْنَا بِدِينَارٍ ثُمَّ بِدِينَارَيْنِ (ثُمَّ بَلَغَتْ سَبْعَةً ثُمَّ لَمْ تُوجَدْ)۱۱۸۱۳ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ۱۱۸۱۴ هِشَامٌ الْمُكَارِي رُقْعَةً۱۱۸۱۵ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرَهُ بِمَا اشْتَرَيْنَا ثُمَّ لَمْ نَجِدْ بِقَلِيلٍ وَ لَا كَثِيرٍ فَوَقَّعَ انْظُرُوا إِلَى الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثِ ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمِثْلِ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۸۱۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۱۱۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۴

۱۱۸۱۱ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۲ (۲)- الكافی ۴- ۵۴۴- ۲۲. ۱۱۸۱۳ (۳)- فی المصدر- ثم لم نجد(بدل ما بين القوسين). ۱۱۸۱۴ (۴)- فی المصدر- فرقع. ۱۱۸۱۵ (۵ ")-رقعة "ليس فی الفقيه(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۹۷- ۳۰۹۳. ۱۱۸۱۷ (۷)- فی التهذيب- عن النوفلی. ۱۱۸۱۸ (۸)- التهذيب ۵- ۲۳۸- ۸۰۵.

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً وَ عَيَّنَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ لَزِمَهُ وَ إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ وَجَبَ ذَبْحُهُ بِمَكَّةَ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً هَلْ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ

۱۸۹۸۴- ۱۱۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فِي شُكْرٍ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهَا حَيْثُ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى بَلَداً فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا قُبَالَةَ الْكَعْبَةِ مَنْحَرَ الْبُدْنِ.

۱۸۹۸۵- ۱۱۸۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ بَدَنَةٌ قَالَ تُجْزِئُ عَنْهُ بَقَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنَى بَدَنَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۱۱۸۱۹ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۱۱۸۲۰ (۲)- التهذيب ۵- ۲۳۹- ۸۰۶. ۱۱۸۲۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۱- ۱۷۱۰.

۶۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْأُضْحِيَّةِ وَ إِجْزَاءِ الْهَدْيِ عَنْهَا وَ سُقُوطِهَا عَنِ الْجَنِينِ وَ مَنْ لَا يَجِدُ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا بِالْمَأْثُورِ وَ التَّضْحِيَةِ عَنِ الْعِيَالِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۱۸۹۸۶- ۱۱۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۰۵

قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْأَضْحَى أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى مَنْ وَجَدَ لِنَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ فَقَالَ أَمَّا لِنَفْسِهِ فَلَا يَدَعُهُ وَ أَمَّا لِعِيَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

۱۸۹۸۷- ۱۱۸۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْزِئُهُ فِي الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يُجْزِئُكَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ هَدْيُكَ.

۱۸۹۸۸- ۱۱۸۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۲۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَجَدَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ هِيَ سُنَّةٌ.

۱۸۹۸۹- ۱۱۸۲۷-۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْأَضْحَى لِتَشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۰- ۱۱۸۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَضْحَى فَقَالَ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ فَمَا تَرَى فِي الْعِيَالِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَا تَدَعْهُ.

۱۸۹۹۱- ۱۱۸۲۹-۶ قَالَ: وَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَ وَاحِداً بِيَدِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي- وَ ذَبَحَ الْآخَرَ وَ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَ عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۶

۱۸۹۹۲- ۱۱۸۳۰-۷ قَالَ: وَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُضَحِّی عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- کُلَّ سَنَةٍ بِکَبْشٍ یَذْبَحُهُ وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ وَ یَقُولُ۱۱۸۳۱ اللَّهُمَّ هَذَا۱۱۸۳۲ عَنْ نَبِیِّکَ- ثُمَّ یَذْبَحُهُ وَ یَذْبَحُ کَبْشاً آخَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

۱۸۹۹۳- ۱۱۸۳۳-۸ قَالَ وَ قَالَ ع لَا یُضَحَّی عَمَّنْ فِی الْبَطْنِ.

۱۸۹۹۴- ۱۱۸۳۴-۹ قَالَ: وَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَةَ.

۱۸۹۹۵- ۱۱۸۳۵-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا جُعِلَ هَذَا الْأَضْحَی لِتَشْبَعَ۱۱۸۳۶ مَسَاکِینُکُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ.

۱۸۹۹۶- ۱۱۸۳۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۷

النَّوْفَلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا عِلَّةُ الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ إِنَّهُ یُغْفَرُ لِصَاحِبِهَا عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا عَلَی الْأَرْضِ وَ لِیَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ یَتَّقِیهِ بِالْغَیْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی مِنْکُمْ۱۱۸۳۸ ثُمَّ قَالَ انْظُرْ کَیْفَ قَبِلَ اللَّهُ قُرْبَانَ هَابِیلَ وَ رَدَّ قُرْبَانَ قَابِیلَ.

۱۸۹۹۷- ۱۱۸۳۹-۱۲ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُضْحِیَّةِ فَقَالَ ضَحِّ بِکَبْشٍ أَمْلَحَ أَقْرَنَ فَحْلًا سَمِیناً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ کَبْشاً سَمِیناً فَمِنْ فُحُولَةِ الْمِعْزَی أَوْ مُوجاً مِنَ الضَّأْنِ أَوِ الْمَعْزِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَنَعْجَةً مِنَ الضَّأْنِ سَمِینَةً قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ ضَحِّ بِثَنِیٍّ فَصَاعِداً وَ اشْتَرِهِ سَلِیمَ الْأُذُنَیْنِ وَ الْعَیْنَیْنِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ حِینَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَ وَجَّهْتُ وَجْهِیَ لِلَّذِی فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِیفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِکِینَ- إِنَّ صَلَاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیَایَ وَ مَمَاتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ- اللَّهُمَّ مِنْکَ وَ لَکَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّی بِسْمِ اللَّهِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ اللَّهُ أَکْبَرُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ عَلَی أَهْلِ بَیْتِهِ- ثُمَّ کُلْ وَ أَطْعِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۸۴۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۸

۱۱۸۲۲ (۴)- الباب ۶۰ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۱۸۲۳ (۵)- الکافی ۴- ۴۸۷- ۲. ۱۱۸۲۴ (۱)- التهذیب ۵- ۲۳۸- ۸۰۳. ۱۱۸۲۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۸۸- ۳۰۳۴. ۱۱۸۲۶ (۳)- فی المصدر- روی سوید القلاء، عن محمّد بن مسلم. ۱۱۸۲۷ (۴)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۱۸۲۸ (۵)- الفقیه ۲- ۴۸۸- ۳۰۴۴. ۱۱۸۲۹ (۶)- الفقیه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶. ۱۱۸۳۰ (۱)- الفقیه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۶ ذیل الحدیث ۱۴۴۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۱ (۲)- فی المصدر- ثم یقول. ۱۱۸۳۲ (۳)- فی المصدر- اللّهمّ إن هذا. ۱۱۸۳۳ (۴)- الفقیه ۲- ۴۹۶- ۳۰۶۱. ۱۱۸۳۴ (۵)- الفقیه ۲- ۴۹۵- ۳۰۵۸، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۸۳۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱، و أورد مثله عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۹ من أبواب الصوم المندوب، و نحوه فی الحدیث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۱۱۸۳۶ (۷)- فی المصدر- لتتسع. ۱۱۸۳۷ (۸)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۱۸۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۷. ۱۱۸۳۹ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۱- ۱۶۱. ۱۱۸۴۰ (۳)- تقدم ما یدلّ علی أن وقت الذبح بعد الصلاة فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب صلاة العید، و ما یدلّ علی الدعاء فی الباب ۳۷، و ما یدلّ علی التضحیة عن العیال و عن الغیر فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۴ و ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَذْبَحَ بِیَدِهِ مَا رَبَّاهُ وَ التَّضْحِیَةُ بِغَیْرِ مَا یُشْتَرَی فِی الْعَشْرِ

۱۸۹۹۸- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ عِنْدِی کَبْشٌ سَمِینٌ لِأُضَحِّیَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَیَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ عَلَیْهِ ثُمَّ إِنِّی ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ لِی مَا کُنْتُ أُحِبُّ لَکَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّیَنَّ شَیْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۴۳.

۱۸۹۹۹- ۱۱۸۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع لَا یُضَحَّی بِشَیْءٍ مِنَ الرَّوَاجِنِ۱۱۸۴۵.

۱۹۰۰۰- ۱۱۸۴۶-۳ قَالَ وَ قَالَ ع۱۱۸۴۷ لَا یُضَحَّی إِلَّا بِمَا یُشْتَرَی فِی الْعَشْرِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۰۹

۱۱۸۴۱ (۱)- الباب ۶۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۸۴۲ (۲)- الکافی ۴- ۵۴۴- ۲۰. ۱۱۸۴۳ (۳)- التهذیب ۴- ۴۵۲- ۱۵۷۸. ۱۱۸۴۴ (۴)- الفقیه ۲- ۴۹۷- ۳۰۶۴. ۱۱۸۴۵ (۵)- فی الفقیه- الدواجن. و شاة راجن و داجن- ألفت البیوت و استانست.(الصحاح- رجن- ۵- ۲۱۲۱). ۱۱۸۴۶ (۶)- الفقیه ۲- ۴۹۴- ۳۰۵۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۷ (۷)- فی المصدر- قال الصادق(علیه السلام).

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْرَاهِ الضَّحَایَا

۱۹۰۰۱- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَفْرِهُوا۱۱۸۵۰ ضَحَایَاکُمْ فَإِنَّهَا مَطَایَاکُمْ عَلَی الصِّرَاطِ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۱۸۵۱.

۱۱۸۴۸ (۱)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد. ۱۱۸۴۹ (۲)- الفقیه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۰. ۱۱۸۵۰ (۳)- دابة فارهة- نشیطة حادة قویة.(النهایة ۳- ۴۴۱). ۱۱۸۵۱ (۴)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ عَنْ کَفَّارَةِ الْیَمِینِ

۱۹۰۰۲- ۱۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ هَلْ یُطْعَمُ الْمَسَاکِینُ فِی کَفَّارَةِ الْیَمِینِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِیِّ قَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۱۰

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الْکَفَّارَاتِ۱۱۸۵۴.

۱۱۸۵۲ (۵)- الباب ۶۳ فیه حدیث واحد. ۱۱۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۳۸- ۱. ۱۱۸۵۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب الکفّارات.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَرْضِ لِلْأُضْحِیَّةِ لِمَنْ لَمْ یَجِدْ

۱۹۰۰۳- ۱۱۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَی النَّبِیِّ ص- فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَحْضُرُ الْأَضْحَی- وَ لَیْسَ عِنْدِی ثَمَنُ الْأُضْحِیَّةِ فَأَسْتَقْرِضُ وَ أُضَحِّی قَالَ اسْتَقْرِضِی۱۱۸۵۷ فَإِنَّهُ دَیْنٌ مَقْضِیٌّ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُمِّ سَلَمَةَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۵۸.

۱۹۰۰۴- ۱۱۸۵۹-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۱۸۶۰ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْرَائِیلَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ شُرَیْحِ بْنِ هَانِی عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِی الْأُضْحِیَّةِ لَاسْتَدَانُوا وَ ضَحَّوْا إِنَّهُ لَیُغْفَرُ لِصَاحِبِ الْأُضْحِیَّةِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۱۱

۱۱۸۵۵ (۲)- الباب ۶۴ فیه حدیثان. ۱۱۸۵۶ (۳)- الفقیه ۲- ۲۱۳- ۲۱۹۱، الفقیه ۲- ۴۸۹- ۳۰۴۵. ۱۱۸۵۷ (۴)- فی المصدر زیادة- و ضحی. ۱۱۸۵۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۱. ۱۱۸۵۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۴۰- ۲. ۱۱۸۶۰ (۷)- فی نسخة- عبید اللّه.

أَبْوَابُ الْحَلْقِ وَ التَّقْصِیرِ

۱- بَابُ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا عَلَی الْحَاجِّ بَعْدَ الذَّبْحِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَیْنَ الْحَلْقِ وَ تَقْلِیمِ الْأَظْفَارِ وَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ

۱۹۰۰۵- ۱۱۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ أُضْحِیَّتَکَ فَاحْلِقْ رَأْسَکَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَکَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِکَ.

۱۹۰۰۶- ۱۱۸۶۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آدَمَ ع- حَیْثُ حَجَّ بِمَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَقَالَ نَزَلَ عَلَیْهِ جَبْرَئِیلُ ع بِیَاقُوتَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَمَرَّهَا عَلَی رَأْسِهِ فَتَنَاثَرَ شَعْرُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.

۱۹۰۰۷- ۱۱۸۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۶۶- قَالَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ.

۱۹۰۰۸- ۱۱۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّفَثَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۰۹- ۱۱۸۶۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ التَّفَثَ حُفُوفُ الرَّجُلِ۱۱۸۶۹ مِنَ الطِّیبِ وَ إِذَا قَضَی نُسُکَهُ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ.

۱۹۰۱۰- ۱۱۸۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّفَثُ تَقْلِیمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ عَنْهُ.

۱۹۰۱۱- ۱۱۸۷۱-۷ وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْیُوفُوا نُذُورَهُمْ۱۱۸۷۲ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۱۳

۱۹۰۱۲- ۱۱۸۷۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ مَا مَعْنَی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۷۴- قَالَ أَخْذُ الشَّارِبِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الزِّیَارَاتِ۱۱۸۷۵ قَالَ الصَّدُوقُ التَّفَثُ مَعْنَاهُ کُلُّ مَا وَرَدَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ۱۱۸۷۶ وَ رَوَی هَذِهِ الْأَحَادِیثَ الْخَمْسَةَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ فَالْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ وَ الثَّانِیَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ الثَّالِثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ الرَّابِعَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ وَ الْخَامِسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ زِیَادٍ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ.

۱۹۰۱۳- ۱۱۸۷۷-۹ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ أَیْضاً عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۱۴

عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ حُفُوفُ الرَّأْسِ.

۱۹۰۱۴- ۱۱۸۷۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّفَثِ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِی جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۹۰۱۵- ۱۱۸۷۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْیَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۸۸۰ قَالَ هُوَ الْحُفُوفُ وَ الشَّعَثُ قَالَ وَ مِنَ التَّفَثِ أَنْ تَتَکَلَّمَ فِی إِحْرَامِکَ بِکَلَامٍ قَبِیحٍ فَإِذَا دَخَلْتَ مَکَّةَ فَطُفْتَ بِالْبَیْتِ- تَکَلَّمْتَ بِکَلَامٍ طَیِّبٍ کَانَ ذَلِکَ کَفَّارَتَهُ.

۱۹۰۱۶- ۱۱۸۸۱-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ النَّحْرِ یَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ یُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ یَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْیَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۸۸۲

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۱۵

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۸۸۳.

۱۱۸۶۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۱۸۶۲ (۲)- التهذیب ۵- ۲۴۰- ۸۰۸. ۱۱۸۶۳ (۳)- الکافی ۴- ۱۹۵- ۶. ۱۱۸۶۴ (۱)- الفقیه ۲- ۲۳۰- ۲۲۷۶. ۱۱۸۶۵ (۲)- الفقیه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۲، و معانی الأخبار- ۳۳۸- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۶۷ (۴)- الفقیه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۳، و معانی الأخبار- ۳۳۸- ۲. ۱۱۸۶۸ (۵)- الفقیه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۴. ۱۱۸۶۹ (۶)- فی نسخة- حقوق الرجل(هامش المخطوط)، و حفوف الرجل من الطیب- بعد عهده من الطیب.(الصحاح- حفف- ۴- ۱۳۴۵). ۱۱۸۷۰ (۷)- الفقیه ۲- ۴۸۵- ۱۴۳۵، و معانی الأخبار- ۳۳۹- ۴. ۱۱۸۷۱ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۲. ۱۱۸۷۲ (۹)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۳ (۱)- الفقیه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶. ۱۱۸۷۴ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۷۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب المزار. ۱۱۸۷۶ (۴)- معانی الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۱۸۷۷ (۵)- معانی الأخبار- ۳۳۹- ۶. ۱۱۸۷۸ (۱)- معانی الأخبار- ۳۳۹- ۷. ۱۱۸۷۹ (۲)- معانی الأخبار- ۳۳۹- ۸. ۱۱۸۸۰ (۳)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۸۸۱ (۴)- الکافی ۴- ۵۰۲- ۳. ۱۱۸۸۲ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۹ و ۳۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و فی الأحادیث ۳

و ۸ و ۹ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و ما يدل على حكم حلق الصبيان في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج، و تقدم ما ظاهره المنافاة في الأحاديث ۲ و ۶ و ۷ و ۱۰ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۸۳ (۱)- يأتي في البابين ۳ و ۴ و في الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۱۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- باب حكم من ترك الحلق و التقصير عامدا أو ناسيا أو جاهلا

۱۱۸۸۵-۱۹۰۱۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَماً شَاةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۷

۱۱۸۸۸-۱۹۰۱۸- و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ قَالَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ يَوْمَ النَّحْرِ- فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۶

ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ شَيْئاً أَخْرَوِيّ وَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمُوهُ وَ لَا شَيْئاً قَدَّمُوهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوهُ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبْحِ ۱۱۸۸۹ وَ عَلَى تَرْكِهِ تَقْصِيرٌ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ فِي مَحَلِّهِ ۱۱۸۹۰.

۱۱۸۸۴ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۱۸۸۵ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۸۶ (۴)- في التهذيب- و حميد بن زياد(بدل) سهل بن زياد(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۷ (۵)- التهذيب ۵- ۲۲۰- ۸۰۹. ۱۱۸۸۸ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۰- ۸۱۰. ۱۱۸۸۹ (۱)- تقدم في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۸۹۰ (۲)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب الاحرام، و في الباب ۶ من أبواب التقصير.

۳- باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

۱۱۸۹۲-۱۹۰۱۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَاقَ هَدْياً فِي عُمْرَةٍ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَرْسَلِهِ۱۱۸۹۳

۱۱۸۹۴-۱۹۰۲۰- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يَحْلِقُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ.

۱۱۸۹۵-۱۹۰۲۱- وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۷

أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ جَاءَ بِهَدْيٍ فِي عُمْرَةٍ فِي غَيْرِ حَجٍّ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ.

أَقُولُ: الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الذبح. ۱۱۸۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۲- ۲۴۹۵. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۴. ۱۱۸۹۵ (۷)- الكافي ۴- ۵۳۹- ۳.

۴- باب أن من ترك التقصير حتى طاف و سعى فرجه إعادة الجميع على الترتيب

۱۱۸۹۷-۱۹۰۲۲- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ النِّسَاءِ وَ مَنْ وَ ذَبَحَ وَ لَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ وَ سَعَى مِنَ الْقَوِيِّ مَا حَالُهُ وَ مَا حَالُ الرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يُقَصِّرُ وَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۸۹۸.

۱۱۸۹۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۱۸۹۷ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۱. ۱۱۸۹۸ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح.

۵- باب أن من ترك الحلق و التقصير حتى خرج من منى وجب عليه العود لذلك مع الإمكان و مع عدمه يحلق أو يقصر مكانه

۱۱۹۰۰-۱۹۰۲۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۳، ص: ۲۱۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ يَحْلِقَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِنًى حَتَّى يُلَبِّيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً.

۱۱۹۰۱-۱۹۰۲۴- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ فَقَالَ يَحْلِقُ فِي الْعُرَيْشِ أَوْ أَيْنَ كَانَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَذُّرِ الْعَوْدِ لِمَا مَضَى۱۱۹۰۲ وَ يَأْتِي۱۱۹۰۳.

۱۱۹۰۴-۱۹۰۲۵- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ شَعْرِهِ وَ هُوَ حَاجٌّ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَبِّيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۱۹۰۵- قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا فِي جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

۱۱۹۰۶-۱۹۰۲۶- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُقَصِّرَ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ يَحْلِقَ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- قَالَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مِنًى حَتَّى يَحْلِقَ شَعْرَهُ بِهَا أَوْ يُقَصِّرَ وَ عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۱۹

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يُلَبِّيَ شَعْرَهُ بِهَا حَلْقاً كَانَ أَوْ تَقْصِيراً وَ عَلَى الضَّرُورَةِ الْحَلْقُ۱۱۹۰۷.

۱۱۹۰۸-۱۹۰۲۷- ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْلِقُ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۰۹

۱۱۹۱۰-۱۹۰۲۸- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ حَتَّى نَفَرَ قَالَ يَحْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْعُرَيْشِ أَوْ أَيْنَ كَانَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۱.

۱۱۸۹۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۹۰۰ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۱. ۱۱۹۰۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۴، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۳. ۱۱۹۰۲ (۲)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۰۳ (۳)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ الآتيين من هذا الباب. ۱۱۹۰۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۸. ۱۱۹۰۵ (۵)- الحج ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۰۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۵. ۱۱۹۰۷ (۱)- الفقيه ۲- ۲۰۶- ۹۰۳. ۱۱۹۰۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۳. ۱۱۹۰۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۱- ۸۱۳، و الاستبصار ۲- ۲۸۵- ۱۰۱۲. ۱۱۹۱۰ (۴)- التهذيب ۵- ۲۳۰- ۲۴۲، و أورده ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب تروك الاحرام. ۱۱۹۱۱ (۵)- يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- باب انتخاب دفن الشعر بمنى و إرساله ليدفن بها إن حلق بغيرها لغير

۱۱۹۱۳-۱۹۰۲۹- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مِنًى.

۱۱۹۱۴-۱۹۰۳۰- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۰

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لْيُحْمِلِ الشَّعْرَ إِذَا حَلَقَ بِمَكَّةَ إِلَى مِنًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۹۱۶-۱۹۰۳۱- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى ثُمَّ دَفَنَهُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ كُلُّ شَعْرَةٍ لَهَا لِسَانٌ طَلْقٌ تُثْنِي بِاسْمِ صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۱۷ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۹۱۸.

۱۱۹۱۹-۱۹۰۳۲- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرْسِلُ مِنْ يَذْبَحُ عَنْهُ وَ يُلْقِي هُوَ شَعْرَهُ بِمَكَّةَ- فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى.

۱۱۹۲۰-۱۹۰۳۳- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَدْفِنُ شَعْرَهُ فِي قُمُطِهِ بِمِنًى- وَ يَقُولُ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ- قَالَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَكْرَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّعْرَ مِنْ مِنًى- وَ يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۱

۱۱۹۲۱-۱۹۰۳۴- وَ عَنْهُ عَنْ حَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُنْسِي أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ارْتَحَلَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمِنًى- وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

۱۱۹۲۲-۱۹۰۳۵- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ يَحْلِقُ۱۱۹۲۳ بِمَكَّةَ وَ يَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مِنًى وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۹۲۴.

۱۱۹۲۵-۱۹۰۳۶- A- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الشِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُتُرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَأْمُرَانِ أَنْ تُدْفَنَ شُعُورُهُمَا بِمِنًى.

۱۱۹۱۲ (۶)- الباب ۶ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۹۱۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۹، و التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۵. ۱۱۹۱۴ (۸)- الكافي ۴- ۵۷۴- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۱۵ (۱)- التهذيب ۵- ۶۴۴. ۱۱۹۱۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۱. ۱۱۹۱۷ (۳)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۴۹۸. ۱۱۹۱۸ (۴)- المقنع ۸۹. ۱۱۹۱۹ (۵)- الفقيه ۲- ۵۰۵- ۳۰۹۰. ۱۱۹۲۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۵، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۴. ۱۱۹۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۸، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۷. ۱۱۹۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۲- ۸۱۷، و الاستبصار ۲- ۲۸۶- ۱۰۱۶. ۱۱۹۲۳ (۳)- في الاستبصار- بحفله(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۱۹۲۴ (۴)- المقنع- ۸۹. ۱۱۹۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۶۵.

۷- باب أن الحاج يحلق بين الحلق و التقصير و كذا المتمتع عمرة مفردة لا عمرة تمتع و يستحب لهما اختيار الحلق و حكم الضرورة و الحلة و من لفظ شعره

۱۱۹۲۷-۱۹۰۳۷- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۲

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ۱۱۹۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلضَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ فَإِذَا لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَلْقَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّقْصِيرُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۲۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۹۳۰.

۱۱۹۳۱-۱۹۰۳۸- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا عَقَصَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ أَوْ لَبَّدَهُ فِي الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ.

۱۱۹۳۲-۱۹۰۳۹- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ الْحَلْقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ رَجُلٍ لَبَّدَ وَ رَجُلٍ عَقَصَ يَدَيْهِ۱۱۹۳۳ لَمْ يَجِدْ قَيِّماً وَ رَجُلٍ مَعَهُ نِسَاءٌ.

۱۱۹۳۴-۱۹۰۴۰- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَأْسُهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۳

قُرُوحٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَلْقِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَهَا فَلْيُقَصِّرْ شَعْرَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْحَلْقِ الْحَدِيثَ.

۱۱۹۳۵-۱۹۰۴۱- A- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَعْضِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَى الضَّرُورَةِ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ لَا يُقَصِّرَ إِلَّا التَّقْصِيرَ لِمَنْ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۹۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۳۷.

۱۱۹۳۸-۱۹۰۴۲- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْعَذَبَةِ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ مَرَّتَيْنِ- قِيلَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ.

۱۱۹۳۹-۱۹۰۴۳- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثِّفَتِ۱۱۹۴۰ قَالَ هُوَ الْحَلْقُ وَ مَا كَانَ عَلَى جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۹۴۱ وَ كَذَا فِي (الْمُقْنِعِ)۱۱۹۴۲.

۱۱۹۴۳-۱۹۰۴۴- A- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ فَقَصَّتْ شَعْرَ رَأْسِكَ أَوْ

لَبَّدْتَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ الْحَلْقُ وَ لَيْسَ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ إِنْ أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ فَمُخَيَّرٌ لَكَ التَّقْصِيرُ وَ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ- وَ لَيْسَ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۴۵- ۱۱۹۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَقَصَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ هُوَ مُتَمَتِّعٌ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَقَضَى نُسُكَهُ وَ حَلَّ عِقَاصَ رَأْسِهِ فَقَصَّرَ وَ ادَّهَنَ وَ أَحَلَّ قَالَ عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۹۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۹۴۶.

۱۹۰۴۶- ۱۱۹۴۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلصَّرُورَةِ أَنْ يُقَصِّرَ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ.

۱۹۰۴۷- ۱۱۹۴۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۵

ص لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

۱۹۰۴۸- ۱۱۹۴۹-۱۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمِنًى- كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۱۱۹۵۰.

۱۹۰۴۹- ۱۱۹۵۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَالِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْنَا بِعُمْرَةٍ نُقَصِّرُ أَوْ نَحْلِقُ فَقَالَ احْلِقْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَحَّمَ عَلَى الْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَلَى الْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

۱۹۰۵۰- ۱۱۹۵۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ۱۱۹۵۳ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْحَلْقُ عَلَى الصَّرُورَةِ وَاجِباً دُونَ مَنْ قَدْ حَجَّ قَالَ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ مُوسَماً بِسِمَةِ الْآمِنِينَ أَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرامَ إِنْ شاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ۱۱۹۵۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَذَلِكَ۱۱۹۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۶

۱۹۰۵۱- ۱۱۹۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ) عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَبَّدَ شَعْرَهُ أَوْ عَقَصَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ۱۱۹۵۷ وَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَ مَنْ لَمْ يُلَبِّدْهُ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ وَ إِنْ شَاءَ حَلَقَ وَ الْحَلْقُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَحَادِيثِ التَّقْصِيرِ۱۱۹۵۸ وَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّرُورَةِ۱۱۹۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۶۰.

۱۱۹۲۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۹۲۷ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۶. ۱۱۹۲۸ (۱)- في نسخة- معاوية بن عمار(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۱. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۶. ۱۱۹۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۴. ۱۱۹۳۲ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۹. ۱۱۹۳۳ (۶)- في نسخة- ندبا(هامش المخطوط). ۱۱۹۳۴ (۷)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۵ (۱)- التهذيب ۵- ۴۸۴- ۱۷۲۵. ۱۱۹۳۶ (۲)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۷. ۱۱۹۳۷ (۳)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۱۹. ۱۱۹۳۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۲ ۱۱۹۳۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۳. ۱۱۹۴۰ (۶)- في نسخة- النتف(هامش المخطوط). ۱۱۹۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹ و فيه- للمحلقين ثلاث مرّات، و للمقصرين مرة، و لم يذكر بقية الحديث. ۱۱۹۴۲ (۲)- المقنع- ۸۹ ۱۱۹۴۳ (۳)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۴۴ (۴)- التهذيب ۵- ۱۶۰- ۵۳۴. ۱۱۹۴۵ (۵)- الفقيه ۲- ۳۷۶- ۲۷۴۴. ۱۱۹۴۶ (۶)- التهذيب ۵- ۴۷۳- ۱۶۶۴. ۱۱۹۴۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۳- ۸۲۰. ۱۱۹۴۸ (۸)- الفقيه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۹. ۱۱۹۴۹ (۱)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۰. ۱۱۹۵۰ (۲)- في المصدر زيادة- و لا يجوز للصرورة أن يقصر و عليه الحلق. ۱۱۹۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۳- ۲۹۴۸. ۱۱۹۵۲ (۴)- الفقيه ۲- ۲۳۸- ۲۲۹۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطواف، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۳ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۵۳ (۵)- في المصدر- بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۱۹۵۴ (۶)- الفتح ۴۸- ۲۷. ۱۱۹۵۵ (۷)- علل الشرائع- ۴۴۹- ۱. ۱۱۹۵۶ (۱)- السرائر- ۴۷۴. ۱۱۹۵۷ (۲)- في المصدر- فليس له التقصير. ۱۱۹۵۸ (۳)- تقدم في الباب ۵ من أبواب التقصير، و تقدم ما يدلّ على حكم عمرة التمتع في الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۲ و في الحديث ۴ من الباب ۳ و في الحديثين ۳ و ۹ من الباب ۵ و في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب تروك الاحرام، و في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۸۲ و في الباب ۸۳ و في الحديث ۱۲ من الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۹ من أبواب التقصير. ۱۱۹۵۹ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۰ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ التَّقْصِيرِ عَيْناً عَلَى الْمَرْأَةِ

۱۹۰۵۲- ۱۱۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ ذَبْحٌ فَلْيَأْخُذْنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۷

مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ يُقَصِّرْنَ مِنْ أَظْفَارِهِنَّ.

۱۹۰۵۳- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تُقَصِّرُ الْمَرْأَةُ وَ يَحْلِقُ الرَّجُلُ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ إِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۰۵۴- ۱۱۹۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَ يُجْزِيهِنَّ التَّقْصِيرُ.

۱۹۰۵۵- ۱۱۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ۱۱۹۶۷.

۱۱۹۶۱ (۶)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۶۲ (۷)- الكافي ۴- ۴۷۵- ۷، و التهذيب ۵- ۱۹۵- ۶۴۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح. ۱۱۹۶۳ (۱)- الكافي ۴- ۴۷۴- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر. ۱۱۹۶۴ (۲)- التهذيب ۵- ۱۹۴- ۶۴۴. ۱۱۹۶۵ (۳)- التهذيب ۵- ۳۹۰- ۱۳۶۴ و فيه- عليهن بدل يجزيهن، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الحجّ. و في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب التقصير. ۱۱۹۶۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۱۱۹۶۷ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب رمي جمرة العقبة، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب التقصير.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَ الْحَلْقَ غَيْرَهُ

۱۹۰۵۶- ۱۱۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۸

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ- خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ- وَ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَ النَّبِيِّ ص فِي حَجَّتِهِ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- أَيْ مَعْمَرُ أُذُنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَدِكَ وَ فِي يَدِكَ الْمُوسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ إِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعُدُّهُ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ عَظِيماً عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۱۹۷۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ۱۱۹۷۱ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الَّذِي حَلَقَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ۱۱۹۷۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۷۴.

۱۱۹۶۸ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۱۹۶۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۵۸- ۱۵۸۹. ۱۱۹۷۰ (۱)- الفقيه ۲- ۲۳۹- ۲۲۹۳. ۱۱۹۷۱ (۲)- زاد في المصدر- عن ابن أبي عمير. ۱۱۹۷۲ (۳)- الكافي ۴- ۲۵۰- ۹. ۱۱۹۷۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَلْقِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْقَرْنِ الْأَيْمَنِ وَ بُلُوغِ الْعَظْمَيْنِ بِالْحَلْقِ

۱۹۰۵۷- ۱۱۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمَرَ الْحَلَّاقَ أَنْ يَضَعَ الْمُوسَى عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَ سَمَّى هُوَ وَ قَالَ اللَّهُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۲۹

أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۰۵۸- ۱۱۹۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَلْقِ أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۷۸.

۱۱۹۷۵ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۱۹۷۶ (۷)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۶. ۱۱۹۷۷ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۰. ۱۱۹۷۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۷.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ كَالْحَالِقِ وَ الْأَقْرَعِ أَجْزَأَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ

۱۹۰۵۹- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يُقَصِّرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ عَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ- أَمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ.

۱۹۰۶۰- ۱۱۹۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ يَذْبَحُ وَ يُعِيدُ الْمُوسَى لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ۱۱۹۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۰

۱۹۰۶۱- ۱۱۹۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَ كَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ لَهُ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَ أَنْ يُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۹۸۴۱۱۹۸۵.

۱۱۹۷۹ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۴)- التهذيب ۵- ۱۵۸- ۵۲۵، و الاستبصار ۲- ۲۴۲- ۸۴۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب التقصير. ۱۱۹۸۱ (۵)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۳۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۲ (۶)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۱۹۸۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۰۴- ۱۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الاحرام. ۱۱۹۸۴ (۲)- التهذيب ۵- ۲۴۴- ۸۲۸. ۱۱۹۸۵ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۴ من أبواب التقصير.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّأَخُّرِ فِي الْحَلْقِ بَعْدَ الْحَلْقِ فِي الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ يُسْتَحَبُ

۱۹۰۶۲- ۱۱۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ حَلْقُ الرَّأْسِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۳- ۱۱۹۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّا حِينَ نَفَرْنَا مِنْ مِنًى- أَقَمْنَا أَيَّاماً ثُمَّ حَلَقْتُ رَأْسِي طَلَبَ التَّلَذُّذِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَأُتِيَ بِثِيَابِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَوَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۱

نُذُورَهُمْ۱۱۹۸۹- قَالَ التَّفَثُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ طَرْحُ الْوَسَخِ وَ طَرْحُ الْإِحْرَامِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَلَقَ رَأْسَهُ۱۱۹۹۰.

۱۹۰۶۴- ۱۱۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الِاعْتِيَادِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمٍ وَ لَا كَرَاهَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۹۹۲.

۱۹۰۶۵- ۱۱۹۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي حَدِّ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ- مَا دَامَ شَعْرُ الْحَلْقِ عَلَيْهِ.

۱۹۰۶۶- ۱۱۹۹۴-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَاجَّ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ بِمَنْزِلَةِ الطَّائِفِ بِالْكَعْبَةِ.

۱۹۰۶۷- ۱۱۹۹۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى نُسُكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَايَةُ۱۱۹۹۶ فَحَلَقَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۳۲

۱۹۰۶۸- ۱۱۹۹۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: حَلْقُ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالٌ لَكُمْ.

۱۱۹۸۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۹۸۷ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۷- ۳۵. ۱۱۹۸۸ (۶)- الكافي ۴- ۵۰۳- ۱۲. ۱۱۹۸۹ (۱)- الحجّ ۲۲- ۲۹. ۱۱۹۹۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۷۱. ۱۱۹۹۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۸۵- ۱۷۲۸. ۱۱۹۹۲ (۴)- تقدم في الأبواب ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و

فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۶۲ و فی الحدیث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۳ (۵)- الفقیه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۳. ۱۱۹۹۴ (۶)- الفقیه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۴. ۱۱۹۹۵ (۷)- الفقیه ۲- ۵۲۲- ۳۱۲۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۹۹۶ (۸)- فی نسخة- ساق(هامش المخطوط). و سایة- اسم واد من حدود الحجاز من جهة المدینة به قری کثیرة و عیون ماء.(معجم البلدان ۳- ۱۸۰). ۱۱۹۹۷ (۱)- الفقیه ۲- ۵۲۳- ۳۱۲۵، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا سِوَی الطِّیبِ وَ النِّسَاءِ وَ الصَّیْدِ وَ بَاقِی مَوَاضِعِ التَّحَلُّلِ

۱۹۰۶۹- ۱۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ وَ حَلَقَ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ فَإِذَا زَارَ الْبَیْتَ وَ طَافَ وَ سَعَی بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ إِلَّا الصَّیْدَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الصَّیْدُ الْحَرَمِیُّ لَا الْإِحْرَامِیُّ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۱۲۰۰۰ لِمَا یَأْتِی۱۲۰۰۱.

۱۹۰۷۰- ۱۲۰۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَیْفٍ۱۲۰۰۳ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَمَی وَ حَلَقَ أَ یَأْكُلُ شَیْئاً فِیهِ صُفْرَةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَطُوفَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۳

بِالْبَیْتِ۱۲۰۰۴ وَ بَیْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّی یَطُوفَ بِالْبَیْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

۱۹۰۷۱- ۱۲۰۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتُ یَوْمَ ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ أَ فَأَلْطَخُ رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ أَ فَأَلْبَسُ الْقَمِیصَ قَالَ نَعَمْ إِذَا شِئْتَ قُلْتُ أَ فَأُغَطِّی رَأْسِی قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۲- ۱۲۰۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۹۰۷۳- ۱۲۰۰۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی حَلَقْتُ رَأْسِی وَ ذَبَحْتُ وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِی رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِیصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ.

۱۹۰۷۴- ۱۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِیَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ حَتَّی أَصْبَحَ فَقَالَ رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّی تَذْهَبَ أَیَّامُ التَّشْرِیقِ- وَ لَكِنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۴

لَا تَقْرَبُوا۱۲۰۰۹ النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۹۰۷۵- ۱۲۰۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ قُلْتُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ۱۲۰۱۱ یَطْلِیهِ بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمِ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَیَّ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا قَالَ نَعَمِ الْحِنَّاءُ وَ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ وَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ حَلَّ لَهُ الثِّیَابُ وَ الطِّیبُ۱۲۰۱۲.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ زَارَ الْبَیْتَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۱۳.

۱۹۰۷۶- ۱۲۰۱۴-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ مَا یَحِلُّ لَهُ فَقَالَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

۱۹۰۷۷- ۱۲۰۱۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۵

الْمُتَمَتِّعُ یُغَطِّی رَأْسَهُ إِذَا حَلَقَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ حَلْقُ رَأْسِهِ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِیَتِهِ إِیَّاهُ.

۱۹۰۷۸- ۱۲۰۱۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ یُونُسَ مَوْلَی عَلِیٍّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَا ذَبَحَ حَلَقَ ثُمَّ ضَمَّدَ رَأْسَهُ بِمِسْكٍ۱۲۰۱۷- وَ زَارَ الْبَیْتَ وَ عَلَیْهِ قَمِیصٌ وَ كَانَ مُتَمَتِّعاً.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ نَحْوَهُ۱۲۰۱۸.

۱۹۰۷۹- ۱۲۰۱۹-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَانَ یَقُولُ إِذَا رَمَیْتَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَیْءٍ۱۲۰۲۰ حُرِّمَ عَلَیْكَ إِلَّا النِّسَاءَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ حَلَقَ وَ طَافَ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۱.

۱۹۰۸۰- ۱۲۰۲۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَكَلَ فَالُوذَجَ فِیهِ زَعْفَرَانٌ بَعْدَ مَا رَمَی الْجَمْرَةَ وَ لَمْ یَحْلِقْ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۰۲۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۳۵ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۶

مَا یَحْرُمُ عَلَیَّ فِی حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی النِّسْیَانِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۴.

۱۹۰۸۱- ۱۲۰۲۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا حَلَقْتُ رَأْسِی وَ أَنَا مُتَمَتِّعٌ أَطْلِی رَأْسِی بِالْحِنَّاءِ قَالَ نَعَمْ مِنْ غَیْرِ أَنْ تَمَسَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ قُلْتُ وَ أَلْبَسُ الْقَمِیصَ وَ أَتَقَنَّعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَیْتِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۰۲۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۲۰۲۷.

۱۱۹۹۸ (۲)- الباب ۱۳ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۱۹۹۹ (۳)- الفقیه ۲- ۵۰۷- ۳۰۹۵. ۱۲۰۰۰ (۴)- راجع روضة المتقین ۵- ۱۹۰. ۱۲۰۰۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۰۲ (۶)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۲۹ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۸. ۱۲۰۰۳ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن سیف. ۱۲۰۰۴ (۱)- فی المصدر زیادة- و یسعی. ۱۲۰۰۵ (۲)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۳۰ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۱۹. ۱۲۰۰۶ (۳)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۳۱ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۰. ۱۲۰۰۷ (۴)- التهذیب ۵- ۲۴۷- ۸۳۶ و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۵. ۱۲۰۰۸ (۵)- التهذیب ۵- ۲۵۰- ۸۴۷ و الاستبصار ۲- ۲۹۱- ۱۰۳۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زیارة البیت. ۱۲۰۰۹ (۱)- فی المصدر- لا یقرب. ۱۲۰۱۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۱. ۱۲۰۱۱ (۳)- فی نسخة زیادة- قبل أن یزور البیت(هامش المخطوط). و جاء فی المخطوط(قال) بدل- قلت. و المصدر خال عنهما. ۱۲۰۱۲ (۴)- التهذیب ۵- ۲۴۵- ۸۳۲ و الاستبصار ۲- ۲۸۷- ۱۰۲۱. ۱۲۰۱۳ (۵)- مر فی الأحادیث ۱- ۶ من هذا الباب. ۱۲۰۱۴ (۶)- الکافی ۴- ۵۰۶- ۵. ۱۲۰۱۵ (۷)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۲. ۱۲۰۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۳. ۱۲۰۱۷ (۲)- فی نسخة- بسک(هامش المخطوط). و السک بالضم- طیب(الصحاح- سکک- ۴- ۱۵۹۱). ۱۲۰۱۸ (۳)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۳ ذیل الحدیث ۳. ۱۲۰۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۱۲۰۲۰ (۵)- فی المصدر زیادة- کان قد. ۱۲۰۲۱ (۶)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۲ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۳. ۱۲۰۲۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۰۲۴ (۱)- مر فی أکثر أحادیث هذا الباب. ۱۲۰۲۵ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۲۰۲۶ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۷ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ غَیْرَ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا حَلَقَ حَلَّ لَهُ الطِّیبُ دُونَ النِّسَاءِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی یَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجُهَا حَتَّی تَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ۱۲۰۲۹

۱۹۰۸۲- ۱۲۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِّ (غَیْرِ الْمُتَمَتِّعِ)۱۲۰۳۱ یَوْمَ النَّحْرِ مَا یَحِلُّ لَهُ قَالَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۷

وَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا یَحِلُّ لَهُ یَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.

۱۹۰۸۳- ۱۲۰۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَتَطَیَّبُ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ الْبَیْتَ قَالَ رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یُضَمِّدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ یَزُورَ۱۲۰۳۳.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْحَاجِّ غَیْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ وَ هُوَ قَرِیبٌ۱۲۰۳۴.

۱۹۰۸۴- ۱۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِی الْحَسَنِ ع مَوْلُودٌ بِمِنًی- فَأَرْسَلَ إِلَیْنَا یَوْمَ النَّحْرِ بِخَبِیصٍ فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ كُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَ أَبَی الْكَاهِلِیُّ وَ مُرَازِمٌ أَنْ یَأْكُلَا مِنْهُ وَ قَالَا لَمْ نَزُرِ الْبَیْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ ع كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَ كَانَ هُوَ الرَّسُولَ الَّذِی جَاءَنَا بِهِ فِی أَیِّ شَیْءٍ كَانُوا یَتَكَلَّمُونَ فَقَالَ أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ أَبَی الْآخَرَانِ فَقَالَا لَمْ نَزُرْ بَعْدُ الْبَیْتَ فَقَالَ أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ- ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَذْكُرُ حِینَ أُتِینَا بِهِ فِی مِثْلِ هَذَا الْیَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَ أَبَی عَبْدُ اللَّهِ أَخِی أَنْ یَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِی حَرَّشَهُ عَلَیَّ فَقَالَ یَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَی أَكَلَ خَبِیصاً فِیهِ زَعْفَرَانٌ وَ لَمْ یَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ أَبِی هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَ لَیْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۰۳۶

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ أَیْضاً عَلَی الْحَاجِّ غَیْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِمَا مَرَّ فِی هَذَا الْبَابِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ۱۲۰۳۷.

۱۹۰۸۵- ۱۲۰۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَمَتِّعُ مَا یَحِلُّ لَهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ قُلْتُ فَالْمُفْرِدُ قَالَ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ عُمَرَ یَقُولُ الطِّیبَ وَ لَا نَرَی ذَلِكَ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الثَّانِی فِی الطَّوَافِ فِی أَحْكَامِ مَنْ مَنَعَهَا الْحَیْضُ مِنْهُ۱۲۰۳۹.

۱۲۰۲۸ (۵)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۰۲۹ (۶)- ذکر العلامة و الشهید الثانی و صاحب المدارک و غیرهم أنّه لا نص فی حکم المرأة، و هو عجیب و له نظائر ".منه قده. "۱۲۰۳۰ (۷)- التهذیب ۵- ۲۴۷- ۸۳۵ و الاستبصار ۲- ۲۸۹- ۱۰۲۴. ۱۲۰۳۱ (۸)- لیس فی التهذیب. ۱۲۰۳۲ (۱)- التهذیب ۵- ۲۴۶- ۸۳۴ و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۳. ۱۲۰۳۳ (۲)- مر فی التهذیب زیادة- البیت. ۱۲۰۳۴ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۲۰۳۵ (۴)- الکافی ۴- ۵۰۶- ۴. ۱۲۰۳۶ (۵)- التهذیب ۵- ۲۴۶- ۸۳۳ و الاستبصار ۲- ۲۸۸- ۱۰۲۲. ۱۲۰۳۷ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الأحادیث ۱- ۵ و ۱۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۳۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۲- ۳۱. ۱۲۰۳۹ (۳)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الطواف، و ما یدلّ علی الحکم الأول فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

۱۹۰۸۶- ۱۲۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَارَ الْبَیْتَ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ وَ هُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا یَنْبَغِی لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ دَمَ شَاةٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۳۹

۱۲۰۴۰ (۴)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۱۲۰۴۱ (۵)- الکافی ۴- ۵۰۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الصَّیْدِ فِی أَیَّامِ التَّشْرِیقِ

۱۹۰۸۷- ۱۲۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَیْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ مَتَی یَحِلُّ لَهُ الصَّیْدُ قَالَ إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْیَوْمِ الثَّالِثِ حَدَّثَنِی بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ.

۱۹۰۸۸- ۱۲۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ نَفَرَ فِی النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُصِیبَ الصَّیْدَ۱۲۰۴۵ حَتَّی یَنْفِرَ النَّاسُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَحَادِیثِ نَفْرِ مَنْ لَمْ یَتَّقِ الصَّیْدَ وَ النِّسَاءَ فِی إِحْرَامِهِ وَ یَظْهَرُ مِنْ هُنَاكَ الْكَرَاهَةُ۱۲۰۴۶.

۱۲۰۴۲ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۱۲۰۴۳ (۲)- التهذیب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی. ۱۲۰۴۴ (۳)- التهذیب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی. ۱۲۰۴۵ (۴)- الذی یظهر ممّا تقدم أن هذا محمول علی الکراهة أو صید الحرم ما دام فیه ".منه قده. "۱۲۰۴۶ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ غَسْلِ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِیِّ۱۲۰۴۸ قَبْلَ الْحَلْقِ أَوِ التَّقْصِیرِ

۱۹۰۸۹- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۴۰

زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ یَغْتَسِلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَ۱۲۰۵۰ قَالَ یُقَصِّرُ وَ یَغْسِلُهُ.

۱۹۰۹۰- ۱۲۰۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمَةِ إِذَا طَهُرَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِیِّ فَقَالَ یُجْزِئُهَا الْمَاءُ.

۱۹۰۹۱- ۱۲۰۵۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَغْسِلَ رَأْسَهُ یَوْمَ النَّحْرِ- بِالْخِطْمِیِّ قَبْلَ أَنْ یَحْلِقَهُ فَقَالَ كَانَ أَبِی یَنْهَی وُلْدَهُ عَنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۲۰۵۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۲۰۴۷ (۶)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۰۴۸ (۷)- غسل الرأس بالخطمی سنة کما مرّ فی آداب الحمام، فهذا یشعر بالمرجوحیة هنا

فتامل ". منه قده. "١٢٠٤٩ (٨)- الكافي ۴- ۵۰۲- ۲، و المقنع- ٨٩. ١٢٠٥٠ (١)- في المصدر- يحلقه. ١٢٠٥١ (٢)- الفقيه ٢- ٣٨٠- ٢٧٥٨. ١٢٠٥٢ (٣)- قرب الإسناد- ١٠٥. ١٢٠٥٣ (۴)- المقنع- ٨٩

١٨- بَابُ كَرَاهَةِ لُبْسِ الثِّيَابِ وَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُتَمَتِّعِ خَاصَّةً بَعْدَ الْحَلْقِ حَتَّى يَطُوفَ وَ يَسْعَى وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ

١٩٠٩٢- ١٢٠٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَ بِالْمَشْعَرِ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ قَالَ لَا يُغَطِّي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ- وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- فَإِنَّ أَبِي ع كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۱
وَ يَنْهَى عَنْهُ فَقُلْنَا فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٩٠٩٣- ١٢٠٥٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَ وَقَفَ بِالْمَشْعَرِ وَ رَمَى الْجَمْرَةَ- وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ أَ يُغَطِّي رَأْسَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ قَالَ مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ١٢٠٥٧.

١٩٠٩۴- ١٢٠٥٨-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَوْلًى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَقَ لَبِسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي السَّمَّاكِ- يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَ قَبَاءٌ وَ مِنْطَقَةٌ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ١٢٠٥٩.

١٩٠٩٥- ١٢٠٦٠-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَ ذَبَحَ وَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَ يَلْبَسُ قَمِيصاً وَ قَلَنْسُوَةً قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً فَلَا وَ إِنْ كَانَ مُفْرِداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۲

١٩٠٩۶- ١٢٠٦١-۵ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ الْحِنَّاءَ عَلَى رَأْسِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمِسْكُ١٢٠٦٢ وَ ضَرْبُهُ إِنَّ الْحِنَّاءَ لَيْسَ بِطِيبٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِأَنَّ حَلْقَهُ لَهُ أَعْظَمُ مِنْ تَغْطِيَتِهِ١٢٠٦٣.

١٩٠٩٧- ١٢٠٦۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً١٢٠٦۵ إِذَا ذَبَحْتُ وَ حَلَقْتُ قَالَ أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا وَ أَمَّا مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَنَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ١٢٠٦۶.

١٢٠٥۴ (۵)- الباب ١٨ فيه ۶ أحاديث. ١٢٠٥٥ (۶)- التهذيب ۵- ٢۴٨- ٨٣٩، و الاستبصار ٢- ٢٩٠- ١٠٢٨. ١٢٠٥۶ (١)- التهذيب ۵- ٢۴٧- ٨٣٧ و الاستبصار ٢- ٢٨٩- ١٠٢۶. ١٢٠٥٧ (٢)- التهذيب ۵- ۴٨۵- ١٧٣١. ١٢٠٥٨ (٣)- التهذيب ۵- ٢۴٧- ٨٣٨ و الاستبصار ٢- ٢٨٩- ١٠٢٧. ١٢٠۵٩ (۴)- المقنع- ٩٠. ١٢٠۶٠ (۵)- الفقيه ٢- ۵٠٧- ٣٠٩۶. ١٢٠۶١ (١)- الفقيه ٢- ۵٠٨- ٣٠٩۶. ١٢٠۶٢ (٢)- في المصدر- السك. ١٢٠۶٣ (٣)- في المصدر زيادة- إياه. ١٢٠۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۵٩. ١٢٠۶۵ (۵)- في المصدر زيادة- و قميصة. ١٢٠۶۶ (۶)- مر في الحديث ١ من هذا الباب، و في الأحاديث ٣ و ۵ و ٩ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ كَرَاهَةِ الطِّيبِ لِلْمُتَمَتِّعِ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ

١٩٠٩٨- ١٢٠۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ الْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَمَسَّ الطِّيبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ١٢٠۶٩ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّرْكِ لِمَا مَرَّ١٢٠٧٠.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۳

١٢٠۶٧ (٧)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٢٠۶٨ (٨)- التهذيب ۵- ٢۴٨- ٨٣٩ و الاستبصار ٢- ٢٩٠- ١٠٢٩. ١٢٠۶٩ (٩)- راجع منتقى الجمان ٢- ۵٧٧. ١٢٠٧٠ (١٠)- مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِهَا يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ ثَانِيَهُ وَ كَرَاهَةِ التَّأْخِيرِ عَنْهُ خُصُوصاً لِلْمُتَمَتِّعِ

١٩٠٩٩- ١٢٠٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ- قَالَ زُرْهُ فَإِنْ شُغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْغَدِ وَ لَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَ مُوَسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٠٧٣.

١٩١٠٠- ١٢٠٧۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۴
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا رُبَّمَا أَخَّرْتُهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- وَ لَكِنْ لَا تَقْرَبِ١٢٠٧۵ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٢٠٧۶ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ١٢٠٧٧.

١٩١٠١- ١٢٠٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ أَخَّرْتَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- إِلَى أَنْ تَذْهَبَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- إِلَّا أَنَّكَ لَا تَقْرَبُ النِّسَاءَ وَ لَا الطِّيبَ.

١٩١٠٢- ١٢٠٧٩-۴ وَ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ ١٢٠٨٠ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِيهِ أَوْ يَسْتَنِيبُ فِيهِ أَوْ عَلَى نِسْيَانِ الْوَدَاعِ.

١٩١٠٣- ١٢٠٨١-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۵

١٩١٠۴- ١٢٠٨٢-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى حَتَّى يَزُورَ١٢٠٨٣.

١٩١٠۵- ١٢٠٨۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ- أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُؤَخِّرَ ذَلِكَ١٢٠٨۵.

١٩١٠۶- ١٢٠٨۶-٨ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ- قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ مِنَ الْغَدِ وَ لَا يُؤَخِّرُ وَ الْمُفْرِدُ وَ الْقَارِنُ لَيْسَا بِسَوَاءٍ١٢٠٨٧ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِمَا.

١٩١٠٧- ١٢٠٨٨-٩ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَخِّرَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَحْدَاثِ وَ الْمَعَارِيضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمِ النَّفْرِ١٢٠٨٩.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۶

١٩١٠٨- ١٢٠٩٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ- تُؤَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ تَعْجِيلُهَا١٢٠٩١ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٢٠٩٢.

١٩١٠٩- ١٢٠٩٣-١١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ إِلَى يَوْمِ النَّفْرِ- قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ١٢٠٩۴- حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ.

١٢٠٧١ (١)- الباب ١ فيه ١١ حديثا. ١٢٠٧٢ (٢)- الكافي ۴- ۵١١- ۴، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ١٢٠٧٣ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵١- ٨۵٣ و الاستبصار ٢- ٢٩٢- ١٠٣١. ١٢٠٧۴ (۴)- الفقيه ٢- ٣٨٨- ٢٧٨٣، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۶ من الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير. ١٢٠٧۵ (١)- في المصدر- لا يقرب. ١٢٠٧۶ (٢)- في التهذيبين زيادة- عن ابن أبي عمير. ١٢٠٧٧ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵٠- ٨۴٧ و الاستبصار ٢- ٢٩١- ١٠٣۵. ١٢٠٧٨ (۴)- الفقيه ٢- ٣٨٩- ٢٧٨۵. ١٢٠٧٩ (۵)- الفقيه ٢- ٣٨٩- ٢٧٨۴. ١٢٠٨٠ (۶)- في المصدر- حتى يرجع. ١٢٠٨١ (٧)- التهذيب ۵- ٢۴٩- ٨۴١ و الاستبصار ٢- ٢٩٠- ١٠٣٠. ١٢٠٨٢ (١)- التهذيب ۵- ٢۴٩- ٨۴٢ و الاستبصار ٢- ٢٩٠- ١٠٣١. ١٢٠٨٣ (٢)- في نسخة- حتى يزور البيت(هامش المخطوط). ١٢٠٨۴ (٣)- التهذيب ۵- ٢۴٩- ٨۴٣ و الاستبصار ٢- ٢٩١- ١٠٣٢. ١٢٠٨۵ (۴)- الكافي ۴- ۵١١- ٣. ١٢٠٨۶ (۵)- التهذيب ۵- ٢۴٩- ٨۴۴ و الاستبصار ٢- ٢٩١- ١٠٣۶. ١٢٠٨٧ (۶)- في الاستبصار- ليسا سواء(هامش المخطوط). ١٢٠٨٨ (٧)- التهذيب ۵- ٢۵٠- ٨۴۶ و الاستبصار ٢- ٢٩١- ١٠٣۴. ١٢٠٨٩ (٨)- الفقيه ٢- ٣٨٨- ٢٧٨٢. ١٢٠٩٠ (١)- التهذيب ۵- ٢۵٠- ٨۴۵ و الاستبصار ٢ - ٢٩١ - ١٠٣٣. ١٢٠٩١ (٢)- في نسخة- تعجلها(هامش المخطوط). ١٢٠٩٢ (٣)- الفقيه ٢ - ٣٨٧- ٢٧٨٠. ١٢٠٩٣ (۴)- مستطرفات السرائر- ٣۵- ۴٨. ١٢٠٩۴ (۵)- في المصدر- و لا تحل له النساء.

٢- بَابُ وُجُوبِ طَوَافِ الْحَجِّ عَقِيبَ الْحَلْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوفِ وَ وُجُوبِ طَوَافِ النِّسَاءِ فِي الْحَجِّ مُطْلَقاً وَ فِي الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ خَاصَّةً وَ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلرَّجُلِ

١٩١١٠- ١٢٠٩۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۷
يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ.

١٩١١١- ١٢٠٩٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثُمَّ احْلِقْ رَأْسَكَ وَ اغْتَسِلْ وَ قَلِّمْ أَظْفَارَكَ وَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ زُرِ الْبَيْتَ- وَ طُفْ أُسْبُوعاً١٢٠٩٨ تَفْعَلُ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ.

١٩١١٢- ١٢٠٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ١٢١٠٠ وَ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ١٢١٠١ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢١٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢١٠٣.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۸

١٢٠٩۵ (۶)- الباب ٢ فيه ٣ أحاديث. ١٢٠٩۶ (٧)- الكافي ۴- ۵٠٢- ٣. ١٢٠٩٧ (١)- التهذيب ۵- ٢۵٠- ٨۴٨. ١٢٠٩٨ (٢)- في المصدر- و طف به أسبوعا. ١٢٠٩٩ (٣)- التهذيب ۵- ٢۵١- ٨۵٢. ١٢١٠٠ (۴)- البقرة ٢- ١٢۵. ١٢١٠١ (۵)- في نسخة- و قد غسل(هامش المخطوط). ١٢١٠٢ (۶)- تقدم في أكثر أحاديث الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، و في الأبواب ۵٨ و ٨٢ و ٨۴ من أبواب الطواف، و ما يدلّ على استحباب الغسل لزيارة البيت في الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الحديث ٣٠ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢١٠٣ (٧)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الْغُسْلُ مِنْ مِنًى لِزِيَارَةِ الْبَيْتِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ نَهَاراً ثُمَّ يَزُورَ لَيْلًا فَإِنِ انْتَقَضَ الْغُسْلُ وَ لَوْ بِحَدَثٍ يُوجِبُ الْوُضُوءَ اسْتُحِبَّ الْإِعَادَةُ

١٩١١٣- ١٢١٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا زُرْتُ الْبَيْتَ مِنْ مِنًى- فَقَالَ أَنَا أَغْتَسِلُ بِمِنًى١٢١٠۶ ثُمَّ أَزُورُ الْبَيْتَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ١٢١٠٧.

١٩١١۴- ١٢١٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ بِالنَّهَارِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ يُجْزِيهِ إِنْ لَمْ يُحْدِثْ فَإِنْ أَحْدَثَ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ١٢١٠٩.

١٩١١۵- ١٢١١٠-٣ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۴۹
عَنْ غُسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَ يَزُورُ بِاللَّيْلِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ أَ يُجْزِئُهُ ذَلِكَ قَالَ يُجْزِئُهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ مَا يُوجِبُ وُضُوءاً فَإِنْ أَحْدَثَ فَلْيُعِدْ غُسْلَهُ بِاللَّيْلِ.

١٩١١۶- ١٢١١١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلزِّيَارَةِ ثُمَّ يَنَامُ أَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ قَالَ يُعِيدُ غُسْلَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا دَخَلَ بِوُضُوءٍ.

١٢١٠۴ (١)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ١٢١٠۵ (٢)- التهذيب ۵- ٢۵٠- ٨۴٩. ١٢١٠۶ (٣)- في الكافي- من منى(هامش المخطوط). ١٢١٠٧ (۴)- الكافي ۴- ۵١١- ١. ١٢١٠٨ (۵)- التهذيب ۵- ٢۵١- ٨۵٠. ١٢١٠٩ (۶)- في المصدر زيادة- بالليل. ١٢١١٠ (٧)- الكافي ۴- ۵١١- ٢. ١٢١١١ (١)- التهذيب ۵- ٢۵١- ٨۵١.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَ كَيْفِيَّةِ الطَّوَافَيْنِ وَ السَّعْيِ

۱۹۱۱۷- ۱۲۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقُمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ- قُلْتَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ وَ سَلِّمْنِي لَهُ وَ سَلِّمْهُ لِي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ۱۲۱۱۴ الذَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَ أَنْ تَرْجِعَنِي بِحَاجَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ الْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَ أَؤُمُّ طَاعَتَكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدَرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ- ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَتَسْتَلِمُهُ وَ تُقَبِّلُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمْهُ بِيَدِكَ وَ قَبِّلْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ وَ قُلْ كَمَا قُلْتَ حِينَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ قَدِمْتَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۰

مَكَّةَ- ثُمَّ طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتُ لَكَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ صَلِّ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۱۱۵ رَكْعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ- ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبِّلْهُ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ اسْتَقْبِلْهُ وَ كَبِّرْ ثُمَّ اخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَاصْعَدْ عَلَيْهِ وَ اصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ دَخَلْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ ائْتِ الْمَرْوَةَ فَاصْعَدْ عَلَيْهَا وَ طُفْ بَيْنَهُمَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَ تَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى الْبَيْتِ وَ طُفْ بِهِ أُسْبُوعاً آخَرَ ثُمَّ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- ثُمَّ قَدْ أَحْلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ فَرَغْتَ مِنْ حَجِّكَ كُلِّهِ وَ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمْتَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۲۱۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۱

۱۲۱۱۲ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۲۱۱۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۱۱- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۱۴ (۴)- في نسخة- القليل(هامش المخطوط). ۱۲۱۱۵ (۱)- في المصدر زيادة- عليه السلام. ۱۲۱۱۶ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۱- ۸۵۳ ۱۲۱۱۷ (۳)- تقدم في الباب ۸ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

أَبْوَابُ الْعَوْدِ إِلَى مِنًى وَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ الْمَبِيتِ وَ النَّفْرِ

۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمَبِيتِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ بِغَيْرِ مِنًى فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ دَمُ شَاةٍ إِلَّا أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ أَوْ يَخْرُجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ لَ

۱۹۱۱۸- ۱۲۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ طَوَافِكَ لِلْحَجِّ وَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَلَا تَبِيتَ إِلَّا بِمِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شُغُلُكَ فِي نُسُكِكَ وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مِنًى.

۱۹۱۱۹- ۱۲۱۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۲

عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مِنًى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُهَرِيقُهُ.

۱۹۱۲۰- ۱۲۱۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزِّيَارَةِ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى- قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِمِنًى.

۱۹۱۲۱- ۱۲۱۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ مِنْ مِنًى- قَالَ إِنْ زَارَ بِالنَّهَارِ أَوْ عِشَاءً فَلَا يَنْفَجِرْ۱۲۱۲۳ الصُّبْحُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِنْ زَارَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ أَوِ السَّحَرَ۱۲۱۲۴ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْفَجِرَ۱۲۱۲۵ الصُّبْحُ وَ هُوَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۱۲۶.

۱۹۱۲۲- ۱۲۱۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى۱۲۱۲۸ بِمَكَّةَ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ ع عَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ۱۲۱۲۹ إِذَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۳

بَاتَ فَقُلْتُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَ سَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَ لَا لَذَّةٍ أَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا قَالَ مَا هَذَا۱۲۱۳۰ بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَ هُوَ بِمِنًى.

۱۹۱۲۳- ۱۲۱۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِيَ مِنًى بِمَكَّةَ- فَقَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمِ يَذْبَحُهُنَّ۱۲۱۳۲.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۲۱۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي۱۲۱۳۴ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ۱۲۱۳۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ وَ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ بِمِنًى أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۳۶ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۱۲۱۳۷.

۱۹۱۲۴- ۱۲۱۳۸-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مِنًى- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ قَدْ أَسَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۴

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ بَاتَ بِمَكَّةَ مُشْتَغِلًا بِالْعِبَادَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۳۹ وَ يَأْتِي۱۲۱۴۰.

۱۹۱۲۵- ۱۲۱۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَبِتْ لَيَالِيَ۱۲۱۴۲ التَّشْرِيقِ إِلَّا بِمِنًى فَإِنْ بِتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَ أَنْتَ فِي مِنًى- إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَغَلَكَ نُسُكُكَ۱۲۱۴۳ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ- وَ إِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

۱۹۱۲۶- ۱۲۱۴۴-۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ زَارَ عِشَاءً فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَ دُعَائِهِ وَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَنْ جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۴۵.

۱۹۱۲۷- ۱۲۱۴۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَطَافَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۵

بِالْبَيْتِ وَ بِالصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- ثُمَّ رَجَعَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فِي الطَّرِيقِ۱۲۱۴۷ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ عَلَيْهِ شَاةٌ.

۱۹۱۲۸- ۱۲۱۴۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مِنًى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

۱۹۱۲۹- ۱۲۱۴۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۱۲۱۵۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاتَتْنِي لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِمِنًى- مِنْ شُغُلٍ ۱۲۱۵۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۱۵۲.

۱۹۱۳۰- ۱۲۱۵۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ كُلِّهِمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ- فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۶

وَ دُعَائِهِ وَ السَّعْيِ وَ الدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ۱۲۱۵۴ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۵۵.

۱۹۱۳۱- ۱۲۱۵۶-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ۱۲۱۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مِنًى- يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ- قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهَرِيقَ دَماً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

۱۹۱۳۲- ۱۲۱۵۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَنَامُ دُونَ مِنًى- فَقَالَ إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدَنِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۹.

۱۹۱۳۳- ۱۲۱۶۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ فَنَامَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَصْبَحَ دُونَ مِنًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۷

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۱۶۱.

۱۹۱۳۴- ۱۲۱۶۲-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَارَ الْحَاجُّ مِنْ مِنًى فَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ- فَجَاوَزَ بُيُوتَ مَكَّةَ فَنَامَ ثُمَّ أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنًى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۱۶۳.

۱۹۱۳۵- ۱۲۱۶۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا مَنَازِلَكُمْ بِمَكَّةَ إِذَا زُرْتُمْ يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۱۶۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ مَعَ النَّوْمِ.

۱۹۱۳۶- ۱۲۱۶۶-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَا تُصْبِحْ إِلَّا بِهَا.

۱۹۱۳۷- ۱۲۱۶۷-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مِنًى أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ لَهُ اللَّيْلُ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۸

وَ هُوَ بِمِنًى- وَ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْبِحَ بِغَيْرِهَا.

۱۹۱۳۸- ۱۲۱۶۸-۲۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَنْ يَبِيتَ۱۲۱۶۹ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى- فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ.

۱۹۱۳۹- ۱۲۱۷۰-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ- فَغَلَبَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ.

۱۹۱۴۰- ۱۲۱۷۱-۲۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَصْبَحَ فِي لَيَالِي مِنًى- فَقَالَ إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ يُهَرِيقُهُ وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ مِنًى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۵۹

۱۲۱۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۳ حديثا. ۱۲۱۱۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۸. ۱۲۱۲۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۳ و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۴۰. ۱۲۱۲۱ (۱)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۶۹. ۱۲۱۲۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۶- ۸۷۰. ۱۲۱۲۳ (۳)- في نسخة- انفجر(هامش المخطوط). ۱۲۱۲۴ (۴)- في الكافي- و يسحر(هامش المخطوط). ۱۲۱۲۵ (۵)- في نسخة- انفجر.(هامش المخطوط). ۱۲۱۲۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۱۴- ۲. ۱۲۱۲۷ (۷)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۱ و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۸. ۱۲۱۲۸ (۸)- في المصدر- ليلة من ليالي منى. ۱۲۱۲۹ (۹ ")-شاة "ليس في المصدر. ۱۲۱۳۰ (۱)- في المصدر- ليس هذا. ۱۲۱۳۱ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۲ و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۳۹. ۱۲۱۳۲ (۳)- في هامش المخطوط ما نصه- في موضع من التهذيب ترك لفظ(يذبحهن) منه. ۱۲۱۳۳ (۴)- التهذيب ۵- ۴۸۹- ۱۷۵۱. ۱۲۱۳۴ (۵)- كتب في المخطوط على كلمة(أبي)- كذا بخطه. ۱۲۱۳۵ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۷- ۳۰۰۷، و فيه- جعفر بن ناجية. ۱۲۱۳۶ (۷)- يأتي في البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۷ (۸)- راجع شرائع الإسلام ۱- ۲۷۵، و مدارك الأحكام- ۵۰۶، و التنقيح الرائع ۱- ۵۱۶- ۵۱۷، و مسالك الافهام ۱- ۹۸. ۱۲۱۳۸ (۹)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۴ و الاستبصار ۲- ۲۹۲- ۱۰۴۱. ۱۲۱۳۹ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۲۱۴۰ (۲)- يأتي في الأحاديث ۸ و ۹ و ۱۳ و ۱۴ و ۲۰ و ۲۳ من هذا الباب. ۱۲۱۴۱ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۸- ۸۷۸ و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۵. ۱۲۱۴۲ (۴)- في نسخة- أيام(هامش المخطوط). و في الاستبصار- لا تبت ليالي. ۱۲۱۴۳ (۵)- في الاستبصار- نسك(هامش المخطوط). ۱۲۱۴۴ (۶)- الكافي ۴- ۵۱۴- ۱. ۱۲۱۴۵ (۷)- يأتي في الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۱۲۱۴۶ (۸)- التهذيب ۵- ۲۵۹- ۸۷۹ و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۶. ۱۲۱۴۷ (۱)- في الاستبصار- في الطواف. ۱۲۱۴۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۵۹- ۸۸۲ و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۹. ۱۲۱۴۹ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۷- ۸۷۵ و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۲. ۱۲۱۵۰ (۴)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۲۱۵۱ (۵)- في الاستبصار- في شغل(هامش المخطوط). ۱۲۱۵۲ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۲۱۵۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۵۸- ۸۷۶ و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۳. ۱۲۱۵۴ (۱)- في المصدر- حتى يطلع الفجر. ۱۲۱۵۵ (۲)- الفقيه ۲- ۴۷۸- ۳۰۰۸. ۱۲۱۵۶ (۳)- التهذيب ۵- ۲۵۸- ۸۷۷ و الاستبصار ۲- ۲۹۳- ۱۰۴۴. ۱۲۱۵۷ (۴)- في الاستبصار- عبد الغفار الحارثي. ۱۲۱۵۸ (۵)- التهذيب ۵- ۲۵۹- ۸۸۰ و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۷. ۱۲۱۵۹ (۶)- الكافي ۴- ۵۱۵- ۳. ۱۲۱۶۰ (۷)- التهذيب ۵- ۲۵۹- ۸۸۱ و الاستبصار ۲- ۲۹۴- ۱۰۴۸. ۱۲۱۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۱۴- ۳. ۱۲۱۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۱۵- ۴. ۱۲۱۶۳ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۲. ۱۲۱۶۴ (۴)- الكافي ۴- ۵۱۵- ۵. ۱۲۱۶۵ (۵)- الفقيه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۱. ۱۲۱۶۶ (۶)- الفقيه ۲- ۴۷۸- ۳۰۰۹. ۱۲۱۶۷ (۷)- الفقيه ۲- ۴۷۸- ۳۰۱۰. ۱۲۱۶۸ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۱- ۱. ۱۲۱۶۹ (۲)- في المصدر- يلبث. ۱۲۱۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۲۱۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۶. ۱۲۱۷۲ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۲ الآتي من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۲- بَابُ جَوَازِ إِتْيَانِ مَكَّةَ وَ الطَّوَافِ تَطَوُّعاً بِهَا فِي أَيَّامِ مِنًى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيتَ بِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى عَلَى ذَلِكَ

۱۹۱۴۱- ۱۲۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ- فَيَطُوفَ (بِهَا فِي)۱۲۱۷۵ أَيَّامَ مِنًى وَ لَا يَبِيتُ بِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۲۱۷۷.

۱۹۱۴۲- ۱۲۱۷۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزُورُ الْبَيْتَ- فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ حَسَنٌ.

۱۹۱۴۳- ۱۲۱۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۰

۱۹۱۴۴ - ۱۲۱۸۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ زَارَ فَقَضَى طَوَافَ حَجِّهِ كُلَّهُ أَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَمْضِي عَلَى وَجْهِهِ إِلَى مِنًى- قَالَ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ مَا لَمْ يَبِتْ.

۱۹۱۴۵ - ۱۲۱۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى- بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعاً فَقَالَ الْمُقَامُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ۱۲۱۸۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ وَ أَحَبُّ إِلَيَّ۱۲۱۸۳.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۹۱۴۶- ۱۲۱۸۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۲۱۸۶

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ۱۲۱۸۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۸۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۱۲۱۸۹.

۱۲۱۷۳ (۱)- الباب ۲ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۱۷۴ (۲)- التهذیب ۵- ۲۶۰- ۸۸۳، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۰. ۱۲۱۷۵ (۳)- لیس فی الاستبصار(هامش المخطوط). ۱۲۱۷۶ (۴)- التهذیب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۳. ۱۲۱۷۷ (۵)- الفقیه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۳. ۱۲۱۷۸ (۶)- التهذیب ۵- ۲۶۰- ۸۸۴، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- التهذیب ۵- ۲۶۰- ۸۸۵. ۱۲۱۸۰ (۱)- التهذیب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۶. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقیه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۴. ۱۲۱۸۲ (۳)- التهذیب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۵، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۳. ۱۲۱۸۳ (۴)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۱، و التهذیب ۵- ۲۶۰- ۸۸۷. ۱۲۱۸۴ (۵)- الکافی ۴- ۵۱۵- ۲. ۱۲۱۸۵ (۶)- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع. ۱۲۱۸۶ (۷)- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع. ۱۲۱۸۷ (۱)- التهذیب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۴. ۱۲۱۸۸ (۲)- التهذیب ۵- ۲۶۰- ۸۸۶، و الاستبصار ۲- ۲۹۵- ۱۰۵۲. ۱۲۱۸۹ (۳)- مر فی الحدیث ۵ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ رَمْيَ الْجِمَارِ حَتَّى خَرَجَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلرَّمْيِ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ فَإِنْ تَعَذَّرَ وَجَبَتِ الِاسْتِنَابَةُ وَ إِنْ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَف

۱۹۱۴۷- ۱۲۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَرْمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى نَفَرَتْ۱۲۱۹۲ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَلْتَرْجِعْ فَلْتَرْمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَرْمِي وَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹۳.

۱۹۱۴۸- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۲

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ۱۲۱۹۵ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۴۹- ۱۲۱۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِي مُتَفَرِّقاً يَفْصِلُ۱۲۱۹۸ بَيْنَ كُلِّ رَمْيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَرْمِي فِي الْقَابِلِ لِمَا مَضَى۱۲۱۹۹ وَ يَأْتِي ۱۲۲۰۰.

۱۹۱۵۰- ۱۲۲۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمْيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ قَابِلٍ فَإِنْ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۳

يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمْيُ الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۰۲.

۱۲۱۹۰ (۴)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۱۹۱ (۵)- الکافی ۴- ۴۸۴- ۳، و التهذیب ۵- ۲۶۳- ۸۹۸، و الاستبصار ۲- ۲۹۶- ۱۰۵۸. ۱۲۱۹۲ (۶)- فی التهذیبین- حتی تعود(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۳ (۷)- الفقیه ۲- ۴۷۵- ۳۰۰۲. ۱۲۱۹۴ (۸)- الکافی ۴- ۴۸۴- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب السعی. ۱۲۱۹۵ (۱)- فی نسخة- نسی رمی الجمار(هامش المخطوط) و فی المصدر- نسی أن یرمی الجمار. ۱۲۱۹۶ (۲)- التهذیب ۵- ۲۸۶- ۹۷۴. ۱۲۱۹۷ (۳)- التهذیب ۵- ۲۶۴- ۸۹۹، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۵۹. ۱۲۱۹۸ (۴)- فی الاستبصار- و یفصل(هامش المخطوط). ۱۲۱۹۹ (۵)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۲۲۰۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۲۲۰۱ (۷)- التهذیب ۵- ۲۶۴- ۹۰۰، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۶۰. ۱۲۲۰۲ (۱)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ رَمْيِ الْجِمَارِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَهُ

۱۹۱۵۱- ۱۲۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَجِّ الْأَكْبَرِ۱۲۲۰۵- قَالَ۱۲۲۰۶ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ رَمْيُ الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

۱۹۱۵۲- ۱۲۲۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَمْيُ الْجِمَارِ ذُخْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۱۵۳- ۱۲۲۰۸-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَتْ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ اللَّعِينَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۴

۱۹۱۵۴- ۱۲۲۰۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَمَى الْجِمَارَ آدَمُ ع- وَ قَالَ أَتَى جَبْرَئِيلُ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ ارْمِ يَا إِبْرَاهِيمُ فَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَمَثَّلَ لَهُ عِنْدَهَا.

۱۹۱۵۵ - ۱۲۲۱۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ رَمْيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّداً لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

۱۹۱۵۶- ۱۲۲۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْجِمَارَ إِنَّمَا رُمِيَتْ لِأَنَّ جَبْرَئِيلَ- حِينَ أَرَى إِبْرَاهِيمَ الْمَشَاعِرَ بَرَزَ لَهُ إِبْلِيسُ- فَأَمَرَهُ جَبْرَئِيلُ أَنْ يَرْمِيَهُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى تَحْتَ الْأَرْضِ فَأَمْسَكَ ثُمَّ بَرَزَ لَهُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ أُخَرَ فَدَخَلَ تَحْتَ الْأَرْضِ مَوْضِعَ الثَّانِيَةِ ثُمَّ إِنَّهُ بَرَزَ لَهُ فِي مَوْضِعِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَدَخَلَ فِي مَوْضِعِهَا.

۱۹۱۵۷- ۱۲۲۱۲-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمْيِ الْجِمَارِ لِمَ جُعِلَ قَالَ لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ ع- فِي مَوْضِعِ الْجِمَارِ فَرَجَمَهُ إِبْرَاهِيمُ ع فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ فِي أَحَادِيثِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ۱۲۲۱۳ وَ أَمَّا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ رَمْيَ الْجِمَارِ سُنَّةٌ۱۲۲۱۴ فَمَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَهُ عُرِفَ مِنَ السُّنَّةِ لَا مِنَ الْقُرْآنِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۲۲۱۵ وَ غَيْرُهُ۱۲۲۱۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ تَرْكِهِ۱۲۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۱۸.

۱۲۲۰۳ (۲)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۲۰۴ (۳)- الکافی ۴- ۲۶۴- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۱۲۲۰۵ (۴)- التوبة ۹- ۳. ۱۲۲۰۶ (۵)- فی المصدر- ما یعنی بالحج الأکبر؟ فقال- ۱۲۲۰۷ (۶)- الفقیه ۲- ۲۱۴- ۲۱۹۵. ۱۲۲۰۸ (۷)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۱. ۱۲۲۰۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۳۷- ۲. ۱۲۲۱۰ (۲)- التهذیب ۵- ۲۶۴- ۹۰۱، و الاستبصار ۲- ۲۹۷- ۱۰۶۱. ۱۲۲۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸. ۱۲۲۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۰۵. ۱۲۲۱۳ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ و ۲۸ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۴ و ۳۵ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الاحصار و الصد، و فی الأبواب ۱ و ۴ و ۶ و ۱۵ و غیرها من أبواب رمی جمرة العقبة. ۱۲۲۱۴ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۹ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب السعی. ۱۲۲۱۵ (۳)- راجع التهذیب ۵- ۲۸۷- ۹۷۷. ۱۲۲۱۶ (۴)- راجع السرائر- ۱۴۳. ۱۲۲۱۷ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب رمی جمرة العقبة، و فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۸ (۶)- یأتی فی الأبواب ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ الِابْتِدَاءِ بِرَمْيِ الْأُولَى ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَإِنْ نَكَسَ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ عَلَى الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ

۱۹۱۵۸- ۱۲۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَرْمِي الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً قَالَ يُعِيدُهَا عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۵۹ - ۱۲۲۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۶

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَمْيَ الْجِمَارِ يَوْمَ الثَّانِي فَبَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْأُولَى- يُؤَخِّرُ مَا رَمَى بِمَا رَمَى فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

۱۹۱۶۰- ۱۲۲۲۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى۱۲۲۲۳ الْجِمَارَ مَنْكُوسَةً فَقَالَ يُعِيدُ عَلَى الْوُسْطَى وَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۶۱ - ۱۲۲۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَنْكُسُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ- فَيَبْدَأُ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ الْعُظْمَى- قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ- وَ إِنْ كَانَ مِنَ الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۷

۱۲۲۱۹ (۷)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۲۲۰ (۸)- الفقیه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۲۱ (۹)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۱، و التهذیب ۵- ۲۶۵- ۹۰۲. ۱۲۲۲۲ (۱)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۲. ۱۲۲۲۳ (۲)- فی نسخة- یرمی(هامش المخطوط). ۱۲۲۲۴ (۳)- التهذیب ۵- ۲۶۵- ۹۰۳. ۱۲۲۲۵ (۴)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۵ ذیل الحدیث ۵. ۱۲۲۲۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۷ (۶)- یأتی فی الباب ۶ الآتی من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِمُتَابَعَةِ أَرْبَعِ حَصَيَاتٍ فَإِنْ خَالَفَ بَعْدَهَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِكْمَالُ سَبْعاً سَبْعاً وَ قَبْلَهَا يُعِيدُ مُرَتَّباً

۱۹۱۶۲- ۱۲۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ فَرَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ قَالَ يَعُودُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ قَدْ فَرَغَ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ رَمَى الْأَخِيرَتَيْنِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ فَلْيُعِدْ وَ لْيَرْمِهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِثَلَاثٍ ثُمَّ رَمَى الْأُخْرَى فَلْيَرْمِ الْوُسْطَى بِسَبْعٍ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْوُسْطَى بِأَرْبَعٍ رَجَعَ فَرَمَى بِثَلَاثٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنْ كَانَ رَمَى الْأُولَى بِثَلَاثٍ إِلَى قَوْلِهِ بِسَبْعٍ سَبْعٍ ۱۲۲۳۰.

۱۹۱۶۳- ۱۲۲۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ يَرْمِيهِنَّ جَمِيعاً بِسَبْعٍ سَبْعٍ قُلْتُ فَإِنْ رَمَى الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۲۶۸

يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى بِأَرْبَعٍ وَ الثَّانِيَةَ بِأَرْبَعٍ وَ الثَّالِثَةَ بِسَبْعٍ قَالَ يُعِيدُ فَيَرْمِي الْأُولَى بِثَلَاثٍ وَ الثَّانِيَةَ بِثَلَاثٍ وَ لَا يُعِيدُ عَلَى الثَّالِثَةِ.

۱۹۱۶۴- ۱۲۲۳۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الْجِمَارَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ لَمْ يُجْزِهِ أَعَادَ عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ مَا بَعْدَهَا وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً مِنْهَا أَرْبَعاً بَنَى عَلَيْهَا وَ أَعَادَ عَلَى مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ قَدْ أَتَمَّ رَمْيَهُ.

۱۲۲۲۸ (۱)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۲۲۹ (۲)- الکافی ۴- ۴۸۳- ۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمی

جمرة العقبة، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۰ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰. ۱۲۲۳۱ (۴)- التهذيب ۵- ۲۶۵- ۹۰۴. ۱۲۲۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۵.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَصَ حَصَاةً وَ اشْتَبَهَتْ وَجَبَ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ جَمْرَةٍ بِحَصَاةٍ وَ إِنْ تَعَيَّنَتْ أَتَى بِهَا وَ لَوْ مِنَ الْغَدِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ

۱۹۱۶۵- ۱۲۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَصَاةً فَرَمَى بِهَا فَزَادَتْ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يَدْرِ أَيُّهُنَّ نَقَصَ۱۲۲۳۵ قَالَ فَلْيَرْجِعْ وَ لْيَرْمِ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِحَصَاةٍ فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْ رَجُلٍ حَصَاةٌ فَلَمْ يَدْرِ۱۲۲۳۶ أَيُّهُنَّ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَ يَرْمِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۲۲۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۳۸.

۱۹۱۶۶- ۱۲۲۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبْتُ أَرْمِي فَإِذَا فِي يَدِي سِتُّ حَصَيَاتٍ فَقَالَ خُذْ وَاحِدَةً مِنْ تَحْتِ رِجْلَيْكَ.

قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الَّذِي قَدْ رُمِيَ۱۲۲۴۰.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۲۲۴۱.

۱۹۱۶۷- ۱۲۲۴۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصَيَاتٍ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةٌ فِي الْحَصَى قَالَ يُعِيدُهَا إِنْ شَاءَ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ شَاءَ مِنَ الْغَدِ إِذَا أَرَادَ الرَّمْيَ وَ لَا يَأْخُذُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۴۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الرَّمْيِ۱۲۲۴۴.

۱۲۲۳۳ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۳۴ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۳۰۰۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب رمى جمرة العقبة، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۵ و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۵ (۴)- فى المصدر- نقصت. ۱۲۲۳۶ (۵)- فى المصدر- و لم يدر. و فى هامش المخطوط-(من) و علق عليه- أو مضروب. ۱۲۲۳۷ (۱)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۵. ۱۲۲۳۸ (۲)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۷. ۱۲۲۳۹ (۳)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۴۰ (۴)- الفقيه ۲- ۴۷۴- ۲۹۹۹. ۱۲۲۴۱ (۵)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۴، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۲۲۴۲ (۶)- الكافى ۴- ۴۸۳- ۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۵ و أخرى فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب رمى جمرة العقبة. ۱۲۲۴۳ (۷)- التهذيب ۵- ۲۶۶- ۹۰۶. ۱۲۲۴۴ (۱)- تقدم فى جمع أبواب رمى جمرة العقبة. و فى الأبواب ۳- ۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَ التَّكْبِيرِ بِمِنًى

۱۹۱۶۸- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۴۷ قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ۱۲۲۴۸.

۱۹۱۶۹- ۱۲۲۴۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۵۰- قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۰- ۱۲۲۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ۱۲۲۵۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۱

زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۵۳- قَالَ الْمَعْلُومَاتُ وَ الْمَعْدُودَاتُ وَاحِدَةٌ وَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۱- ۱۲۲۵۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۵۵- قَالَ التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ-۱۲۲۵۶ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ- وَ فِي الْأَمْصَارِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ فَإِذَا نَفَرَ النَّاسُ النَّفْرَ الْأَوَّلَ۱۲۲۵۷ أَمْسَكَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ وَ مَنْ أَقَامَ بِمِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَلْيُكَبِّرْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۵۸.

۱۹۱۷۲- ۱۲۲۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُوماتٍ۱۲۲۶۰ قَالَ أَيَّامُ الْعَشْرِ- وَ قَوْلِهِ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۲

مَعْدُوداتٍ۱۲۲۶۱- قَالَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ وَ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۲۶۲ أَقُولُ: لَعَلَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ شَامِلَةٌ لِأَيَّامِ الْعَشْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ أَحَدُهُمَا تَفْسِيرُ ظَاهِرِهَا وَ الْآخَرُ تَفْسِيرُ بَاطِنِهَا.

۱۹۱۷۳- ۱۲۲۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً۱۲۲۶۴- قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْتَخِرُونَ بِمِنًى- إِذَا كَانَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَيَقُولُونَ كَانَ أَبُونَا كَذَا وَ كَانَ أَبُونَا كَذَا فَيَذْكُرُونَ فَضْلَهُمْ فَقَالَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۲۶۵.

۱۹۱۷۴- ۱۲۲۶۶-۷ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ قَالَ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۵- ۱۲۲۶۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۳

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ۱۲۲۶۸ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ۱۲۲۶۹ قَالَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۶- ۱۲۲۷۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ-۱۲۲۷۱ وَ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

۱۹۱۷۷- ۱۲۲۷۲-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَلِ ذِي الْحِجَّةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُشْنَاسَ مِنْ نُسْخَةٍ بِخَطِّهِ تَارِيخُهَا سَنَةُ سَبْعٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ أَرْبَعِمِائَةٍ قَالَ وَ هُوَ مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ- يَعْنِي عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

۱۹۱۷۸- ۱۲۲۷۳-۱۱ قَالَ وَ بِإِسْنَادِ ابْنِ أُشْنَاسَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ أَيَّامٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثُ التَّكْبِيرِ بِمِنًى فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۱۲۲۷۴ وَ أَحَادِيثُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۷۵.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۴

۱۲۲۴۵ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۲۴۶ (۳)- معانى الأخبار- ۲۹۶- ۱. ۱۲۲۴۷ (۴)- الحج ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۴۸ (۵)- فى المصدر- أيام العشر. ۱۲۲۴۹ (۶)- معانى الأخبار- ۲۹۷- ۲. ۱۲۲۵۰ (۷)- الحج ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۵۱ (۸)- معانى الأخبار- ۲۹۷- ۳. ۱۲۲۵۲ (۹)- هذا ممدوح مدحا جليلا فى أول كتاب إكمال الدين، و ذكر أن أباه يروى عنه ".منه قده. "۱۲۲۵۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۴ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۶- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۵۶ (۴)- فى المصدر- من صلاة الظهر. ۱۲۲۵۷ (۵)- فى المصدر- فاذا نفر بعد الأولى. ۱۲۲۵۸ (۶)- التهذيب ۳- ۱۳۹- ۳۱۲، و الاستبصار ۲- ۲۹۹- ۱۰۶۸. ۱۲۲۵۹ (۷)- التهذيب ۵- ۴۴۷- ۱۵۵۸، و متن الحديث فيه\- أ\أ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول- قال أبى قال على عليه السلام\E- اذكروا الله فى أيام معلومات، قال- عشر ذى الحجة. و أيام معدودات، قال- أيام التشريق\.E و أمّا المتن الذى أثبته المصنّف فسنده ما سيذكره بقوله- و باسناده. ۱۲۲۶۰ (۸)- الحج ۲۲- ۲۸. ۱۲۲۶۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۶۲ (۲)- التهذيب ۵- ۴۸۷- ۱۷۳۶. ۱۲۲۶۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۳۵- ۵۰. ۱۲۲۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۱۲۲۶۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۹۹- ۲۷۶. ۱۲۲۶۷ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۲۲۶۸ (۱)- فى المصدر زيادة- قال أبى، قال على(عليه الصلاة و السلام). ۱۲۲۶۹ (۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۷۰ (۳)- قرب الإسناد- ۸۱. ۱۲۲۷۱ (۴)- فى المصدر- الأيام العشر من ذى الحجة. ۱۲۲۷۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۳ (۶)- إقبال الأعمال- ۳۱۷. ۱۲۲۷۴ (۷)- تقدمت فى الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيدين. ۱۲۲۷۵ (۸)- تقدمت فى البابين ۵۰ و ۵۱ من أبواب أحكام المساجد.

۹- بَابُ وُجُوبِ جَعْلِ النَّفْرِ يَوْمَ الثَّانِي عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ مَعَ الِاخْتِيَارِ وَ مَنْ نَفَرَ يَوْمَ الثَّالِثَ عَشَرَ جَازَ لَهُ النَّفْرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ جَوَازِ النَّفْرِ فِي أَيِّ الْيَوْمَيْنِ شَاءَ لِمَنِ اتَّقَى

۱۹۱۷۹- ۱۲۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۱۲۲۷۸.

۱۹۱۸۰- ۱۲۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَنْ شَاءَ رَمَى الْجِمَارَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ يَنْفِرُ.

۱۹۱۸۱- ۱۲۲۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ إِنْ تَأَخَّرْتَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ- وَ هُوَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ- فَلَا عَلَيْكَ أَيَّ سَاعَةٍ نَفَرْتَ۱۲۲۸۱ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَفَرْتَ وَ رَمَيْتَ۱۲۲۸۲.

وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ.

۱۹۱۸۲- ۱۲۲۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَتَعَجَّلَ السَّيْرَ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حِينَ سَأَلْتُهُ فَأَيَّ سَاعَةٍ نَنْفِرُ فَقَالَ لِي أَمَّا الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَلَا تَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ فَأَمَّا الْيَوْمُ الثَّالِثُ- فَإِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ فَانْفِرْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ-۱۲۲۸۴ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۸۵- فَلَوْ سَكَتَ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا تَعَجَّلَ وَ لَكِنَّهُ قَالَ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۸۳- ۱۲۲۸۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ نَجِيحٍ الرَّمَّاحِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ- قُلْنَا مَا نَدْرِي قَالَ بَلَى يَقُولُونَ مَنْ تَعَجَّلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۸۸ أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۶

تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۸۹- أَلَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى‌۱۲۲۹۰ إِنَّمَا هِيَ لَكُمْ وَ النَّاسُ سَوَادٌ وَ أَنْتُمُ الْحَاجُّ.

۱۹۱۸۴- ۱۲۲۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْرِجُ ثَقَلَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَا يَخْرُجُ هُوَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

۱۹۱۸۵- ۱۲۲۹۲-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

۱۹۱۸۶- ۱۲۲۹۳-۸ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۹۴ قَالَ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَا ذَنْبَ لَهُ.

۱۹۱۸۷- ۱۲۲۹۵-۹ قَالَ وَ رُوِيَ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۱۸۸- ۱۲۲۹۶-۱۰ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۲۹۷- قَالَ لَيْلَتَيْنِ۱۲۲۹۸ هُوَ عَلَى ذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا وَ إِنْ شَاءَ صَنَعَ ذَا لَكِنَّهُ يَرْجِعُ مَغْفُوراً لَهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۷

۱۹۱۸۹- ۱۲۲۹۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاضْطِرَارِ لِمَا مَرَّ۱۲۳۰۰.

۱۹۱۹۰- ۱۲۳۰۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثَقَلِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- وَ أَقَامَ هُوَ إِلَى الْأَخِيرِ قَالَ هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ۱۲۳۰۲.

۱۲۲۷۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۲۷۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۶. ۱۲۲۷۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۲۷۹ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵. ۱۲۲۸۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۳، و التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۶، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۲۲۸۱ (۶)- فى التهذيب زيادة- و رميت(هامش المخطوط). ۱۲۲۸۲ (۱)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۵. ۱۲۲۸۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۱۹- ۱. ۱۲۲۸۴ (۳)- فى المصدر- على بركة الله. ۱۲۲۸۵ (۴)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۰۰- ۱۰۷۴. ۱۲۲۸۷ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۳- ۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۲۸۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۸۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۰ (

۲)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۳. ۱۲۲۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۳. ۱۲۲۹۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۱. ۱۲۲۹۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۵ (۷)- الفقيه ۲- ۲۱۵- ۲۲۰۲. ۱۲۲۹۶ (۸)- الفقيه ۲- ۴۸۲- ۳۰۲۶. ۱۲۲۹۷ (۹)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۲۹۸ (۱۰)- كـذا فى المخطوط و كتب فى الهـامش-(ليس) ظاهرا فيهـا. و فى المصـدر- ليس هو على ان ذلك، و فى هامشه- ليتبين. ۱۲۲۹۹ (۱)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۰۱- ۱۰۷۵. ۱۲۳۰۰ (۲)- مر فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۱۲۳۰۱ (۳)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۷. ۱۲۳۰۲ (۴)- و تقـدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمِنًى لَيْلَةَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَ إِنْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ

۱۹۱۹۱- ۱۲۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۲۳۰۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَ لَمْ يَنْفِرْ.

۱۹۱۹۲- ۱۲۳۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ۱۲۳۰۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۲۷۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۸

صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۳۰۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُقِيمَ بِمَكَّةَ- وَ تَبِيتَ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ وَ قَالَ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَبِتَّ بِمِنًى فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تُصْبِحَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۱۹۳- ۱۲۳۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يُقِيمَ بِمَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۲۳۱۱.

۱۹۱۹۴- ۱۲۳۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِرُ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- قَالَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تَسْفِرَ الشَّمْسُ۱۲۳۱۳ فَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَا يَنْفِرْ وَ لْيَبِتْ بِمِنًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ وَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَنْفِرْ مَتَى شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۱۲۳۱۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۷۹

۱۲۳۰۳ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۰۴ (۶)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۴، و التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۲۹. ۱۲۳۰۵ (۷)- فى الكافى- عن معاوية بن عمار، و عن حماد. ۱۲۳۰۶ (۸)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۷. ۱۲۳۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۳۰۸ (۱ ")-ابن أبى عمير "ليس فى المصدر. ۱۲۳۰۹ (۲)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۳۰. ۱۲۳۱۰ (۳)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۸. ۱۲۳۱۱ (۴)- مر فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۱۲ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۲- ۹۳۱. ۱۲۳۱۳ (۶)- فى المصدر- و بين أن تصفر الشمس. ۱۲۳۱۴ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۲.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ وَ النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ النَّفْرُ فِي الْأَوَّلِ وَ مَنْ فَعَلَ أَمْسَكَ عَنِ الصَّيْدِ يَوْمَ الثَّالِثِ إِلَى الزَّوَالِ

۱۹۱۹۵- ۱۲۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى الصَّيْدَ أَيْضاً۱۲۳۱۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۱۸.

۱۹۱۹۶- ۱۲۳۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۳۲۰- لِمَنِ اتَّقى الصَّيْدَ يَعْنِي فِي إِحْرَامِهِ فَإِنْ أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۱۹۱۹۷- ۱۲۳۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فَلَيْسَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۰

لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ وَ مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ النَّاسُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقى۱۲۳۲۲ فَقَالَ اتَّقَى الصَّيْدَ.

۱۹۱۹۸- ۱۲۳۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَفَرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ- مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ مِثْلَهُ۱۲۳۲۴.

۱۹۱۹۹- ۱۲۳۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الصَّيْدِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ.

۱۹۲۰۰- ۱۲۳۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۱۲۳۲۷- فَقَالَ يَتَّقِي الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفِرَ أَهْلُ مِنًى إِلَى النَّفْرِ الْأَخِيرِ.

۱۹۲۰۱- ۱۲۳۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى الرَّفَثَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۱

وَ الْفُسُوقَ وَ الْجِدَالَ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ.

۱۹۲۰۲- ۱۲۳۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ فِي النَّفْرِ الْأَوَّلِ.

۱۹۲۰۳- ۱۲۳۳۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۲۰۴- ۱۲۳۳۱-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۲۰۵- ۱۲۳۳۲-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ مَنْ وَفَى لِلَّهِ وَفَى اللَّهُ لَهُ.

۱۹۲۰۶- ۱۲۳۳۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۱۲۳۳۴- يَعْنِي مَنْ مَاتَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ۱۲۳۳۵ أَجَلُهُ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى۱۲۳۳۶ الْكَبَائِرَ.

۱۲۳۱۵ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۳۱۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۲- ۱۱. ۱۲۳۱۷ (۳)- الكافى ۴- ۵۲۳- ۱۱ ذيل الحديث ۱۱. ۱۲۳۱۸ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۲. ۱۲۳۱۹ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۳. ۱۲۳۲۰ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۱ (۷)- التهذيب ۵- ۴۹۰- ۱۷۵۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۳۲۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۵۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۳۲۴ (۳)- راجع ذيل الحديث المذكور. ۱۲۳۲۵ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۴. ۱۲۳۲۶ (۵)- الفقيه ۲- ۴۷۹- ۳۰۱۶، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۲۸ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۷. ۱۲۳۲۹ (۱)- الفقيه ۲- ۴۸۱- ۳۰۲۵، و أورد صدره فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۸. ۱۲۳۳۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۱۹. ۱۲۳۳۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۸۰- ۳۰۲۰. ۱۲۳۳۳ (۵)- الفقيه ۲- ۲۸۸- ۳۰۲۱. ۱۲۳۳۴ (۶)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۳۵ (۷)- البقرة ۲- ۲۰۳. ۱۲۳۳۶ (۸)- البقرة ۲- ۲۰۳.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْرِ الْإِمَامِ يَوْمَ الثَّالِثِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ

۱۹۲۰۷- ۱۲۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۲

(عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ)۱۲۳۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

۱۹۲۰۸- ۱۲۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ النَّفْرَ يَوْمَ الْأَخِيرِ بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَتَبَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِمَكَّةَ- فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ۱۲۳۴۱ إِلَّا وَ قَدْ نَفَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۳۳۷ (۹)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۲۳۳۸ (۱۰)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۵، و التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۴. ۱۲۳۳۹ (۱)- فى التهذيب- عن معاوية بن عمار. ۱۲۳۴۰ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۸. ۱۲۳۴۱ (۳)- فى المصـدر- و لا يكون ذلك. ۱۲۳۴۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۵.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمِنًى بَعْدَ النَّفْرِ وَ كَرَاهَةِ تَقْدِيمِ الثَّقَلِ عَلَى النَّفْرِ

۱۹۲۰۹- ۱۲۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي الْمُقَامِ بِمِنًى بَعْدَ مَا يَنْفِرُ النَّاسُ فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى نُسُكَهُ فَلْيُقِمْ مَا شَاءَ وَ لْيَذْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۳

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۴۵.

۱۹۲۱۰- ۱۲۳۴۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رَحْلَهُ وَ ثَقَلَهُ۱۲۳۴۷ فَقَالَ لَا أَ مَا يَخَافُ الَّذِي يُقَدِّمُ ثَقَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ اللَّهُ قَالَ وَ لَكِنْ يُخَلِّفُ مِنْهُ مَا شَاءَ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ- قُلْتُ أَ فَأَتَعَجَّلُ مِنَ النَّشْيَانِ أَقْضِي مَنَاسِكِي وَ أَنَا أُبَادِرُ بِهِ إِهْلَالًا وَ إِحْلَالًا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۱۲۳۴۳ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۲۳۴۴ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۳- ۹۳۶. ۱۲۳۴۵ (۱)- الكافى ۴- ۵۴۱- ۶. ۱۲۳۴۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۲. ۱۲۳۴۷ (۳)- فى المصدر زيادة- قبل النفر.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا نَفَرَ مِنْ مِنًى وَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ

۱۹۲۱۱- ۱۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي طَرِيقٌ إِلَى مَنْزِلِي مِنْ مِنًى مَا دَخَلْتُ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۴

۱۲۳۴۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۳۴۹ (۵)- الكافى ۴- ۵۲۱- ۹. ۱۲۳۵۰ (۶)- التهذيب ۵- ۲۷۴- ۹۳۷. ۱۲۳۵۱ (۷)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّحْصِيبِ وَ هُوَ النُّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ قَلِيلًا بَعْدَ النَّفْرِ الثَّانِي لِمَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَبِيتٍ

۱۹۲۱۲- ۱۲۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا نَفَرْتَ وَ انْتَهَيْتَ إِلَى الْحَصْبَاءِ۱۲۳۵۴ وَ هِيَ الْبَطْحَاءُ- فَشِئْتَ أَنْ تَنْزِلَ قَلِيلًا۱۲۳۵۵ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَنْزِلُهَا ثُمَّ يَحْمِلُ فَيَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۵۶.

۱۹۲۱۳- ۱۲۳۵۷-۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا نَزَلَهَا حَيْثُ بَعَثَ بِعَائِشَةَ مَعَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ-۱۲۳۵۸ فَاعْتَمَرَتْ لِمَكَانِ الْعِلَّةِ الَّتِي أَصَابَتْهَا فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ سَعَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۵

۱۹۲۱۴- ۱۲۳۵۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَصْبَةِ فَقَالَ كَانَ أَبِي۱۲۳۶۰ يَنْزِلُ الْأَبْطَحَ قَلِيلًا۱۲۳۶۱ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَدْخُلُ الْبُيُوتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنَامَ بِالْأَبْطَحِ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- عَلَيْهِ أَنْ يُحَصِّبَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۶۲.

۱۹۲۱۵- ۱۲۳۶۳-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ زَادَ وَ قَالَ كَانَ أَبِي ع يَنْزِلُ الْحَصْبَةَ قَلِيلًا ثُمَّ يَرْتَحِلُ وَ هُوَ دُونَ خَبْطٍ وَ حِرْمَانَ۱۲۳۶۴۱۲۳۶۵.

۱۲۳۵۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۵۳ (۲)- الكافى ۴- ۵۲۰- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۵۴ (۳)- الحصباء- مكـان فى الحرم أولـه عنـد وادى منى و آخره متصـل بمقبرة المعلى فى مكّة المكرمـة.(مجمـع البحرين- حصب- ۲- ۴۳). ۱۲۳۵۵ (۴)- فى التهـذيب- تنزل فيها قليلا(هامش المخطوط). ۱۲۳۵۶ (۵)- التهذيب ۵- ۲۷۱- ۹۲۶. ۱۲۳۵۷ (

۶)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۱. ۱۲۳۵۸ (۷)- التنعيم- موضع خارج مكة فى الحل، منه يحرم المكيون بالعمرة.(معجم البلدان ۲- ۴۹). ۱۲۳۵۹ (۱)- الكافى ۴- ۵۲۳- ۱. ۱۲۳۶۰ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۲۳۶۱ (۳)- فى الفقيه- ليلا.(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۴)- التهذيب ۵- ۲۷۵- ۹۴۲. ۱۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۷، الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۸. ۱۲۳۶۴ (۶)- خبط و حرمان- اسما موضعين فى الحجاز.(مجمع البحرين- خبط- ۴- ۲۴۴). ۱۲۳۶۵ (۷)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ آدَابِهِ

۱۹۲۱۶- ۱۲۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دُخُولِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ الدُّخُولُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۶
دُخُولٌ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْخُرُوجُ مِنْهَا خُرُوجٌ مِنَ الذُّنُوبِ مَعْصُومٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ مَغْفُورٌ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۲۳۶۸.

۱۲۳۶۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۲۳۶۷ (۹)- الكافى ۴- ۵۲۷- ۲. ۱۲۳۶۸ (۱)- تقدم فى الأبواب ۳۵- ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِطَوَافٍ بَعْدَ الْحَجِّ عَنْ سَائِرِ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۲۱۷- ۱۲۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۳۷۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ)۱۲۳۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعْتُ مِنْ مَكَّةَ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- فِي الْمَسْجِدِ وَ هُوَ قَاعِدٌ فِيمَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي إِذَا خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ رُبَّمَا قَالَ لِيَ الرَّجُلُ طُفْ عَنِّي أُسْبُوعاً وَ صَلِّ عَنِّي رَكْعَتَيْنِ (فَرُبَّمَا شُغِلْتُ)۱۲۳۷۳ عَنْ ذَلِكَ فَإِذَا رَجَعْتُ لَمْ أَدْرِ مَا أَقُولُ: لَهُ قَالَ إِذَا أَتَيْتَ مَكَّةَ فَقَضَيْتَ نُسُكَكَ فَطُفْ أُسْبُوعاً وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ عَنْ زَوْجَتِي وَ عَنْ وُلْدِي وَ عَنْ خَاصَّتِي۱۲۳۷۴ وَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ- فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ۱۲۳۷۵ إِنِّي قَدْ طُفْتُ عَنْكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۷
وَ صَلَّيْتُ عَنْكَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۷۶.

۱۲۳۶۹ (۲)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۲۳۷۰ (۳)- الكافى ۴- ۳۱۶- ۸ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النيابة فى الحج، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب المزار. ۱۲۳۷۱ (۴)- فى المصدر- محمّد بن أحمد، و فى هامش المخطوط- محمّد بن علىّ بن محمّد بن أبى شعيب. ۱۲۳۷۲ (۵)- فى المصدر- على بن محمّد الأشعث. ۱۲۳۷۳ (۶)- فى المصدر- فاشتغل. ۱۲۳۷۴ (۷)- فى المصدر- و عن حامتى. ۱۲۳۷۵ (۸)- فى المصدر- فلا تشاء أن قلت للرجل. ۱۲۳۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ الْكَعْبَةِ بِالْمَأْثُورِ وَ غَيْرِهِ وَ الطَّوَافِ لَهُ وَ الدُّعَاءِ وَ إِطَالَةِ الِالْتِزَامِ وَ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَ السُّجُودِ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ جُمْلَةٍ مِنْ

۱۹۲۱۸- ۱۲۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَتَأْتِيَ۱۲۳۷۹ أَهْلَكَ فَوَدِّعِ الْبَيْتَ وَ طُفْ أُسْبُوعاً وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- وَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَافْعَلْ وَ إِلَّا فَافْتَحْ بِهِ وَ اخْتِمْ وَ إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ذَلِكَ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ ثُمَّ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ- فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ- ثُمَّ تَخَيَّرْ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ- ثُمَّ أَلْصِقْ بَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَ احْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ۱۲۳۸۰ وَ أَمِينِكَ وَ حَبِيبِكَ وَ نَجِيبِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ كَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَكَ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِكَ وَ صَدَعَ بِأَمْرِكَ وَ أُوذِيَ فِيكَ وَ فِي جَنْبِكَ۱۲۳۸۱ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ اللَّهُمَّ اقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۸
وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَ الْبَرَكَةِ وَ الرِّضْوَانِ وَ الْعَافِيَةِ (مِمَّا يَسَعُنِي أَنْ أَطْلُبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَبْدِكَ تَزِيدُنِي عَلَيْهِ)۱۲۳۸۲ اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتَّنِي فَاغْفِرْ لِي وَ إِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ- اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أَمَتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَابَّتِكَ۱۲۳۸۳ وَ سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَ أَمْنَكَ وَ قَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا وَ قَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَ لَا تُبَاعِدْنِي وَ إِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَ لَا عَنْ بَيْتِكَ- وَ لَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَ لَا بِهِ اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ مِنْ خَلْفِي وَ عَنْ يَمِينِي وَ عَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي۱۲۳۸۴ وَ اكْفِنِي مَئُونَةَ عِبَادِكَ وَ عِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَ مِنِّي- ثُمَّ ائْتِ زَمْزَمَ فَاشْرَبْ مِنْهَا ثُمَّ اخْرُجْ فَقُلْ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبِّنَا رَاجِعُونَ- فَإِنَّ۱۲۳۸۵ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا أَنْ وَدَّعَهَا وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۳۸۶.
۱۹۲۱۹- ۱۲۳۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۸۹
ع وَدَّعَ الْبَيْتَ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ خَرَّ سَاجِداً ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ- فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ۱۲۳۸۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۳۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ مِثْلَهُ۱۲۳۹۰.
۱۹۲۲۰- ۱۲۳۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِ۱۲۳۹۲ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع فِي سَنَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ۱۲۳۹۳ وَ مِائَتَيْنِ- وَدَّعَ الْبَيْتَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَ طَافَ بِالْبَيْتِ- يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ الشَّوْطُ السَّابِعُ۱۲۳۹۴ اسْتَلَمَهُ وَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ- وَ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُلْتَزَمِ- فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِ طَوِيلًا يَدْعُو ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحَنَّاطِينَ وَ تَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتُهُ فِي سَنَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ-۱۲۳۹۵ وَدَّعَ الْبَيْتَ لَيْلًا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ- وَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ الْتَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۰
الْكَعْبَةِ- قَرِيباً مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ- وَ فَوْقَ الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَ كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ۱۲۳۹۶ فَقَبَّلَهُ وَ مَسَحَهُ وَ خَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ مَضَى وَ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْبَيْتِ- وَ كَانَ وُقُوفُهُ عَلَى الْمُلْتَزَمِ- بِقَدْرِ مَا طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً.
۱۹۲۲۱- ۱۲۳۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ قُثَمَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ لَتُدْمِنُ الْحَجَّ قُلْتُ أَجَلْ قَالَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكَ بِالْبَيْتِ- أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى الْبَابِ- وَ تَقُولَ الْمِسْكِينُ عَلَى بَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۱۹۲۲۲- ۱۲۳۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ ذَا أَخْرُجُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمِنْ أَيْنَ أُوَدِّعُ الْبَيْتَ- قَالَ تَأْتِي الْمُسْتَجَارَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَ الْبَابِ- فَتُوَدِّعُهُ مِنْ ثَمَّ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَشْرَبُ مِنْ زَمْزَمَ- ثُمَّ تَمْضِي فَقُلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ لَا تَقْرَبِ الصَّبَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۰۰.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۱

۱۲۳۷۷ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۳۷۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۰- ۹۵۷. ۱۲۳۷۹ (۴)- فى نسخة- و تاتى(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۰ (۵)- فى الكافى زيادة- و نبيك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۱ (۶)- فى الكافى زيادة- و عبدك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۲ (۱)- ما بين القوسين ليس فى الكافى(هامش المخطوط). و فى المصدر- من عندك(بدل- من عبدك). ۱۲۳۸۳ (۲)- فى الكافى- على دوابك(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۴ (۳)- فى الكافى زيادة- فاذا بلغتنى أهلى فاكفنى(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۵ (۴)- فى الكافى "-إن شاء اللّه "قال- و إن(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۶ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۰- ۱. ۱۲۳۸۷ (۶)- التهذيب ۵- ۲۸۱- ۹۵۸. ۱۲۳۸۸ (۱)- فى الكافى- على أن لا إله إلّا أنت(هامش المخطوط). ۱۲۳۸۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۳. ۱۲۳۹۰ (۳)- الكافى ۴- ۵۳۱- ۲. ۱۲۳۹۱ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۳، و التهذيب ۵- ۲۸۱- ۹۵۹. ۱۲۳۹۲ (۵)- فى المصدر زيادة- عن على بن مهزيار. ۱۲۳۹۳ (۶)- فى نسخة- خمس و عشرين(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۴ (۷)- فى المصدر- فى الشوط السابع. ۱۲۳۹۵ (۸)- فى المصدر- فى سنة سبع عشرة و مائتين. ۱۲۳۹۶ (۱)- فى التهذيب- الحجر الأسود(هامش المخطوط). ۱۲۳۹۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۵. ۱۲۳۹۸ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۲. ۱۲۳۹۹ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۲- ۴. ۱۲۴۰۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوَدَاعَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَ حُكْمِ وَدَاعِ الْحَائِضِ

۱۹۲۲۳- ۱۲۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ نَسِيَ زِيَارَةَ الْبَيْتِ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَضَى مَنَاسِكَهُ.
۱۹۲۲۴- ۱۲۴۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ لَمْ يُوَدِّعِ الْبَيْتَ- قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَوْ كَانَ نَاسِياً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۱۲۴۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى وَدَاعِ الْحَائِضِ فِي الطَّوَافِ۱۲۴۰۵.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۲

۱۲۴۰۱ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۲۴۰۲ (۲)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۱. ۱۲۴۰۳ (۳)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۰. ۱۲۴۰۴ (۴)- التهذيب ۵- ۴۹۱- ۱۷۶۱. ۱۲۴۰۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على وداع الحائض فى الباب ۹۰ من أبواب الطواف.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ بِتَمْرٍ يَشْتَرِيهِ بِدِرْهَمٍ نَاوِياً لِلتَّكْفِيرِ عَمَّا كَانَ مِنْهُ فِي الْإِحْرَامِ وَ فِي الْحَرَمِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ

۱۹۲۲۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَا مِنْ مَكَّةَ- حَتَّى يَشْتَرِيَا بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَيَتَصَدَّقَا بِهِ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي إِحْرَامِهِمَا وَ لِمَا كَانَ مِنْهُمَا فِي حَرَمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۱۹۲۲۶- ۱۲۴۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْحَاجِّ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ وَ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَنْ يَبْتَاعَ بِدِرْهَمٍ تَمْراً يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا لَعَلَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ مِنْ حَكٍّ أَوْ قَمْلَةٍ سَقَطَتْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹.
۱۹۲۲۷- ۱۲۴۱۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ- فَاشْتَرِ بِدِرْهَمٍ تَمْراً فَتَصَدَّقْ بِهِ قَبْضَةً قَبْضَةً فَيَكُونَ لِكُلِّ مَا كَانَ حَصَلَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۳
إِحْرَامِكَ وَ مَا كَانَ مِنْكَ فِي مَكَّةَ۱۲۴۱۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۱۲.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۵

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸۳- ۳۰۲۹. ۱۲۴۰۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۳۳- ۱. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذيب ۵- ۲۸۲- ۹۶۳. ۱۲۴۱۰ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۳- ۲. ۱۲۴۱۱ (۱)- فى المصدر- ما كان منك فى إحرامك، و ما كان منك بمكة. ۱۲۴۱۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب بقية كفّارات الاحرام.

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ

۱۹۲۲۸- ۱۲۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۵- قَالَ هُمَا مَفْرُوضَانِ.
۱۹۲۲۹- ۱۲۴۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۴۱۷- وَ إِنَّمَا نَزَلَتِ الْعُمْرَةُ بِالْمَدِينَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۲۹۶
۱۹۲۳۰- ۱۲۴۱۸-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۴۱۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

وَ زَادَ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَ يُجْزِئُ عَنْهُ١٢٤٢٠ قَالَ نَعَمْ.

١٩٢٣١- ١٢٤٢١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ- فَقَالَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْأَصْغَرُ هُوَ الْعُمْرَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ١٢٤٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٤٢٣.

١٩٢٣٢- ١٢٤٢٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ الْحَدِيثَ.

١٩٢٣٣- ١٢٤٢٥-٦ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمِرْتُمْ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَلَا تُبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأْتُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٩٧

أَقُولُ: يَنْبَغِي تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبِ أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَ غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ أَحَدِهِمَا أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ.

١٩٢٣٤- ١٢٤٢٦-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٢٤٢٧- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

١٩٢٣٥- ١٢٤٢٨-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْخَلْقِ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٢٤٢٩.

١٩٢٣٦- ١٢٤٣٠-٩ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا١٢٤٣١- يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ قَالَ لَا١٢٤٣٢ وَ لَكِنَّهُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ جَمِيعاً لِأَنَّهُمَا مَفْرُوضَانِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٩٨

١٩٢٣٧- ١٢٤٣٣-١٠ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

١٩٢٣٨- ١٢٤٣٤-١١ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَ بِجَمْعٍ- وَ رَمْيُ١٢٤٣٥ الْجِمَارِ بِمِنًى وَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ.

١٩٢٣٩- ١٢٤٣٦-١٢ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ ع قَالَ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ- وَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَصْغَرِ يَوْمُ الْعُمْرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ الْحَجِ١٢٤٣٧ وَ غَيْرِهِ١٢٤٣٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٤٣٩.

١٢٤١٣ (١)- الباب ١ فيه ١٢ حديثا. ١٢٤١٤ (٢)- التهذيب ٥- ٤٥٩- ١٥٩٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤١٥ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤١٦ (٤)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٠٥٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٤١٧ (٥)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤١٨ (١)- الكافي ٤- ٢٦٥- ٤، و أورده في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٤١٩ (٢)- الحديث في المصدر سنده معلق و يبدأ بابن أبي عمير و الذي قبله- على ابن إبراهيم، عن أبيه، و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير. ١٢٤٢٠ (٣)- في المصدر- أ يجزى ذلك عنه؟. ١٢٤٢١ (٤)- الفقيه ٢- ٤٨٨- ٣٠٤١، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ١٧ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، و في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ١ من أبواب الذبح. ١٢٤٢٢ (٥)- الكافي ٤- ٢٩٠- ١. ١٢٤٢٣ (٦)- التهذيب ٥- ٤٥٠- ١٥٧١. ١٢٤٢٤ (٧)- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤١، و أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٤٢٥ (٨)- الفقيه ٢- ٥٢٤- ٣١٣١. ١٢٤٢٦ (١)- علل الشرائع- ٤٥٣- ٢، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٢٧ (٢)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٢٤٢٨ (٣)- علل الشرائع- ٤٠٨- ١، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٤٢٩ (٤)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤٣٠ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٩١- ١١٠، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٣١ (٦)- آل عمران ٣- ٩٧. ١٢٤٣٢ (٧)- ليس في المصدر. ١٢٤٣٣ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧٦- ١٦. ١٢٤٣٤ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧٧- ١٨، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٣٥ (٣)- في المصدر- و يرمى. ١٢٤٣٦ (٤)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٧٧- ١٩. ١٢٤٣٧ (٥)- تقدم في الحديثين ٣ و ٢٠ من الباب ١، و تقدم ما يدلّ على وجوب الحجّ و العمرة على أهل الجدة في كل عام في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب وجوب الحجّ. ١٢٤٣٨ (٦)- تقدم في الحديث ٢١ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٢٤٣٩ (٧)- يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِالْعُمْرَةِ وَ تَكْرَارِهَا خُصُوصاً ذِي الْقَعْدَةِ وَ ذِكْرِ مِيقَاتِهَا

١٩٢٤٠- ١٢٤٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٢٩٩

بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الَّذِي يَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ قَالَ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ ثُمَّ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ.

١٩٢٤١- ١٢٤٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ عُمْرَةَ ذِي الْقَعْدَةِ١٢٤٤٣ أَهَلَّ مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ عُمْرَةً أَهَلَّ مِنَ الْجُحْفَةِ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ- وَ عُمْرَةً١٢٤٤٤ مِنَ الْجِعْرَانَةِ- بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ١٢٤٤٥.

١٩٢٤٢- ١٢٤٤٦-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ- وَ قَضَى الْحُدَيْبِيَةَ مِنْ قَابِلٍ وَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَقْبَلَ مِنَ الطَّائِفِ- ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

١٩٢٤٣- ١٢٤٤٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٠

ص اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثَلَاثَ عُمَرٍ كُلَّ ذَلِكَ تُوَافِقُ عُمْرَتُهُ ذَا الْقَعْدَةِ.

١٩٢٤٤- ١٢٤٤٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص تِسْعَ عُمَرٍ.

١٩٢٤٥ - ١٢٤٤٩-٦ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنِ الْحَمَّادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ١٢٤٥٠ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَ الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَ الرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٤٥١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٤٥٢.

١٢٤٤٠ (٨)- الباب ٢ فيه ٦ أحاديث. ١٢٤٤١ (٩)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٤٤٢ (١)- الكافي ٤- ٢٥١- ١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب المواقيت. ١٢٤٤٣ (٢)- في المصدر- عمرة في ذي القعدة. ١٢٤٤٤ (٣)- في المصدر زيادة- أهل. ١٢٤٤٥ (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤٣. ١٢٤٤٦ (٥)- الكافي ٤- ٢٥٢- ١٣. ١٢٤٤٧ (٦)- الكافي ٤- ٢٥٢- ١٤. ١٢٤٤٨ (١)- الفقيه ٢- ٢٣٧- ٢٢٩١. ١٢٤٤٩ (٢)- الخصال- ٢٠٠- ١١. ١٢٤٥٠ (٣)- في المصدر زيادة- عن عمرو. ١٢٤٥١ (٤)- تقدم في الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ من الباب ٤ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٥٢ (٥)- يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ لَوْ بِأَنْ يُحْرِمَ فِيهِ وَ يُتِمَّهَا فِي شَعْبَانَ وَ اخْتِيَارِ رَجَبٍ لِلْعُمْرَةِ عَلَى جَمِيعِ الشُّهُورِ حَتَّى شَهْرِ رَمَضَانَ

١٩٢٤٦- ١٢٤٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠١

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا.

١٩٢٤٧- ١٢٤٥٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ- وَ قَالَ الْمُفْرِدُ لِلْعُمْرَةِ إِنِ اعْتَمَرَ١٢٤٥٦ ثُمَّ أَقَامَ لِلْحَجِ١٢٤٥٧ بِمَكَّةَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ تَامَّةً وَ حَجَّتُهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً.

١٩٢٤٨- ١٢٤٥٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَوْ عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَقَالَ لَا بَلْ عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ.

١٩٢٤٩ - ١٢٤٥٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحْرَمْتَ وَ عَلَيْكَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمٌ وَ لَيْلَةٌ فَعُمْرَتُكَ رَجَبِيَّةٌ.

١٩٢٥٠- ١٢٤٦٠-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي الَّذِي نَوَى وَ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

١٩٢٥١- ١٢٤٦١-٦ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٢

١٩٢٥٢- ١٢٤٦٢-٧ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَ الْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١٩٢٥٣ - ١٢٤٦٣-٨ قَالَ وَ قَالَ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى١٢٤٦٤ بُقْعَةً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَةِ-١٢٤٦٥ وَ لَهَا حَرَّمَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ١٢٤٦٦- ثَلَاثَةٌ مِنْهَا مُتَوَالِيَةٌ لِلْحَجِّ وَ شَهْرٌ مُفْرَدٌ لِلْعُمْرَةِ رَجَبٌ.

١٩٢٥٤- ١٢٤٦٧-٩ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ١٢٤٦٨ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١٩٢٥٥- ١٢٤٦٩-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ١٢٤٧٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ لِلَيْلَةٍ أَوْ لِلَيْلَتَيْنِ١٢٤٧١ تَبْقَيَانِ مِنْ رَجَبٍ فَتَقُولُ أُمُّ فَرْوَةَ أَيْ أَبَهْ إِنَّ عُمْرَتَنَا شَعْبَانِيَّةٌ فَأَقُولُ لَهَا أَيْ بُنَيَّةِ إِنَّهَا فِيمَا أَهْلَلْتِ وَ لَيْسَ فِيمَا أَحْلَلْتِ.

١٩٢٥٦- ١٢٤٧٢-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٣

قَالَ: إِذَا أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ وَ أَحَلَّ فِي غَيْرِهِ كَانَتْ عُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ- وَ إِذَا أَهَلَّ فِي غَيْرِ رَجَبٍ وَ طَافَ فِي رَجَبٍ فَعُمْرَتُهُ لِرَجَبٍ.

١٩٢٥٧- ١٢٤٧٣-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي شَهْرٍ وَ أَحَلَّ فِي آخَرَ فَقَالَ يُكْتَبُ فِي الَّذِي قَدْ نَوَى أَوْ يُكْتَبُ لَهُ فِي أَفْضَلِهِمَا.

١٩٢٥٨- ١٢٤٧٤-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَعْتَمِرُ فِي أَيِّ شُهُورِ السَّنَةِ شَاءَ وَ أَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَبٍ.

١٩٢٥٩- ١٢٤٧٥-١٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عُمْرَةِ رَجَبٍ مَا هِيَ قَالَ إِذَا أَحْرَمْتَ فِي رَجَبٍ- وَ إِنْ كَانَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ عُمْرَةَ رَجَبٍ- وَ إِنْ قَدِمْتَ فِي شَعْبَانَ فَإِنَّمَا عُمْرَةُ رَجَبٍ١٢٤٧٦ أَنْ تُحْرِمَ فِي رَجَبٍ.

١٩٢٦٠- ١٢٤٧٧-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي رَجَبٍ لَهَا فَضْلٌ كَثِيرٌ قَدْ جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ وَ الْآثَارُ.

١٩٢٦١- ١٢٤٧٨-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَجَبٍ تَلِي الْحَجَّ فِي الْفَضْلِ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٤٧٩.

١٢٤٥٣ (٦)- الباب ٣ فيه ١٦ حديثا. ١٢٤٥٤ (٧)- التهذيب ٥- ٣١- ٩٣، و أورده بتمامه في الحديث ٢٣ من الباب ٤، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥ و في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٥٥ (١)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١ و صدره في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٤٥٦ (٢)- في المصدر زيادة- في رجب. ١٢٤٥٧ (٣)- في المصدر- إلى الحجّ. ١٢٤٥٨ (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٣- ٢٩٤٩. ١٢٤٥٩ (٥)- الفقيه ٢- ٤٥٤- ٢٩٥١. ١٢٤٦٠ (٦)- الفقيه ٢- ٤٥٤- ٢٩٥٠. ١٢٤٦١ (٧)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٢٩. ١٢٤٦٢ (١)- الفقيه ٢- ٢٢٠- ٢٢٣٠. ١٢٤٦٣ (٢)- الفقيه ٢- ٤٥٧- ٢٩٦١، و أورد نحوه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٦٤ (٣)- في المصدر زيادة- في الأرض. ١٢٤٦٥ (٤)- في المصدر زيادة- و لا أكرم عليه منها. ١٢٤٦٦ (٥)- في المصدر- و لها حرم اللّه عزّ و جلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات و الأرض. ١٢٤٦٧ (٦)- علل الشرائع- ٤٠٨- ١، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٤٦٨ (٧)- سبق في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٤٦٩ (٨)- الكافي ٤- ٢٩٣- ١٥. ١٢٤٧٠ (٩)- في المصدر- معاوية بن عمار(بدل- أبي أيوب الخراز). ١٢٤٧١ (١٠)- في المصدر- لليلة او لليلتين. ١٢٤٧٢ (١١)- الكافي ٤- ٥٣٦- ٣. ١٢٤٧٣ (١)- الكافي ٤- ٥٣٦- ٥. ١٢٤٧٤ (٢)- الكافي ٤- ٥٣٦- ٦. ١٢٤٧٥ (٣)- قرب الإسناد- ١٠٦. ١٢٤٧٦ (٤)- في المصدر- فانها عمرة رجب. ١٢٤٧٧ (٥)- مسار الشيعة- ٦٩. ١٢٤٧٨ (٦)- مصباح المتهجد- ٧٣٥. ١٢٤٧٩ (١)- تقدم في الحديثين ١٢ و ١٣ من الباب ٤ و في الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، و في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب المواقيت.

٤- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الثَّالِثِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ

١٩٢٦٢- ١٢٤٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي امْرَأَةٍ وَعَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهَا اعْتَمِرِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ لَكِ حَجَّةٌ١٢٤٨٢.

١٩٢٦٣- ١٢٤٨٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: كُنْتُ مُقِيماً بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ مِائَتَيْنِ فَلَمَّا قَرُبَ الْفِطْرُ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ١٢٤٨٤ أَفْضَلُ أَوْ أُقِيمُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّهْرُ وَ أُتِمَّ صَوْمِي فَكَتَبَ إِلَيَّ كِتَاباً قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ عَنْ أَيِّ الْعُمْرَةِ أَفْضَلُ عُمْرَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

١٩٢٦٤- ١٢٤٨٥-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٥

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الْعُمْرَةَ انْتَظَرَ إِلَى صَبِيحَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَخْرُجُ مُهِلًّا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٢٤٨٦.

١٢٤٨٠ (٢)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ١٢٤٨١ (٣)- الكافي ٤- ٥٣٥- ١. ١٢٤٨٢ (٤)- في المصدر- فهي لك حجة. ١٢٤٨٣ (٥)- الكافي ٤- ٥٣٦- ٢. ١٢٤٨٤ (٦)- في المصدر- في عمرة شهر رمضان. ١٢٤٨٥ (٧)- الكافي ٤- ٥٣٦- ٤. ١٢٤٨٦ (١)- تقدم في الباب ١ و في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْعُمْرَةِ

١٩٢٦٥- ١٢٤٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

١٩٢٦٦- ١٢٤٨٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ١٢٤٩٠- أَ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

١٩٢٦٧- ١٢٤٩١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعُمْرَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِئُ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٦

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٤٩٢ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

١٩٢٦٨- ١٢٤٩٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٢٤٩٤- يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ قَالَ كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصْحَابَهُ.

١٩٢٦٩- ١٢٤٩٥-٥ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع- فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ إِنَّمَا أُنْزِلَتِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ وَ الْمُتْعَةُ لِأَنَّ الْمُتْعَةَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَ لَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا تُجْزِئُ عَنِ الْمُتْعَةِ.

١٩٢٧٠- ١٢٤٩٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ مَفْرُوضَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ فَإِذَا أَدَّى الْمُتْعَةَ فَقَدْ أَدَّى الْعُمْرَةَ الْمَفْرُوضَةَ.

١٩٢٧١- ١٢٤٩٧-٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٧

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْمُتْعَةِ وَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٢٧٢- ١٢٤٩٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعُمْرَةَ وَاجِبَةٌ بِمَنْزِلَةِ الْحَجِّ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ١٢٤٩٩- مَا ذَلِكَ هِيَ وَاجِبَةٌ مِثْلُ الْحَجِّ وَ مَنْ تَمَتَّعَ أَجْزَأَتْهُ وَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥٠٠.

١٢٤٨٧ (٢)- الباب ٥ فيه ٨ أحاديث. ١٢٤٨٨ (٣)- الكافي ٤- ٥٣٣- ١، و التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠٣، و الاستبصار ٢- ٣٢٥- ١١٥٠. ١٢٤٨٩ (٤)- الكافي ٤- ٢٦٥- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٤٩٠ (٥)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤٩١ (٦)- الكافي ٤- ٥٣٣- ٢. ١٢٤٩٢ (١)- التهذيب ٥- ٤٣٤- ١٥٠٦، و الاستبصار ٢- ٣٢٥- ١١٥٣. ١٢٤٩٣ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣٣- ١٥٠٤، و الاستبصار ٢- ٣٢٥- ١١٥١. ١٢٤٩٤ (٣)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٤٩٥ (٤)- التهذيب ٥- ٤٣٤- ١٥٠٥، و الاستبصار ٢- ٣٢٥- ١١٥٢. ١٢٤٩٦ (٥)- الفقيه ٢- ٤٥٠- ٢٩٤١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٤٩٧ (٦)- علل الشرائع- ٤١٣- ١، و أورده بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٤٩٨ (١)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨٧- ٢١٩. ١٢٤٩٩ (٢)- البقرة ٢- ١٩٦. ١٢٥٠٠ (٣)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ عُمْرَةُ التَّمَتُّعِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً

١٩٢٧٣- ١٢٥٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٩٢٧٤- ١٢٥٠٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٨

فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٩٢٧٥- ١٢٥٠٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ- فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلَبِّياً وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُحِلًّا قَالَ وَ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ يَكُونُ أَقَلَّ فَقَالَ فِي كُلِ١٢٥٠٥ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ- وَ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ١٢٥٠٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٥٠٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٢٧٦- ١٢٥٠٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٩٢٧٧- ١٢٥٠٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٠٩

يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٩٢٧٨- ١٢٥١٠-٦ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةٌ.

١٩٢٧٩- ١٢٥١١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ١٢٥١٢.

١٩٢٨٠- ١٢٥١٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً يُعْتَمَرُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

١٩٢٨١- ١٢٥١٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ قَالَ قُلْتُ: أَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ.

١٩٢٨٢- ١٢٥١٥-١٠ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ مَتَى هِيَ قَالَ يَعْتَمِرُ فِيمَا أَحَبَّ مِنَ الشُّهُورِ.

١٩٢٨٣- ١٢٥١٦-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣١٠

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ اعْتِبَارُ الشَّهْرِ فِي كَفَّارَاتِ الِاسْتِمْتَاعِ١٢٥١٧ وَ فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ لِدُخُولِ مَكَّةَ١٢٥١٨ وَ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ١٢٥١٩.

١٢٥٠١ (٤)- الباب ٦ فيه ١١ حديثا. ١٢٥٠٢ (٥)- الكافي ٤- ٥٣٤- ٢. ١٢٥٠٣ (٦)- الكافي ٤- ٥٣٤- ١، و التهذيب ٥- ٤٣٤- ١٥٠٧. ١٢٥٠٤ (١)- الكافي ٤- ٥٣٤- ٣، و أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام. ١٢٥٠٥ (٢)- في المصدر- لكل. ١٢٥٠٦ (٣)- الفقيه ٢- ٣٧٩- ٢٧٥٤. ١٢٥٠٧ (٤)- التهذيب ٥- ٤٣٤- ١٥٠٨، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٨. ١٢٥٠٨ (٥)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥٠٩، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٤. ١٢٥٠٩ (٦)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١٠، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٥. ١٢٥١٠ (١)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١١، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٦. ١٢٥١١ (٢)- التهذيب ٥- ٤٣٥- ١٥١٢، و الاستبصار ٢- ٣٢٦- ١١٥٧. ١٢٥١٢ (٣)- مر في الأحاديث ١- ٥ من هذا الباب. ١٢٥١٣ (٤)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٤. ١٢٥١٤ (٥)- الفقيه ٢- ٤٥٨- ٢٩٦٥. ١٢٥١٥ (٦)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٦٩- ٢٨٦. ١٢٥١٦ (٧)- قرب الإسناد- ١٦٢. ١٢٥١٧ (١)- تقدم في الباب ١٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع. ١٢٥١٨ (٢)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥١ من أبواب الاحرام، و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٢٥١٩ (٣)- تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَ يَذْهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ إِنْ أَدْرَكَ الْحَجَ

١٩٢٨٤- ١٢٥٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ- ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ١٢٥٢٢.

١٩٢٨٥- ١٢٥٢٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣١١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ خَرَجَ١٢٥٢٤ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ١٢٥٢٥ ذَلِكَ وَ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع خَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ كَانَ مُعْتَمِراً١٢٥٢٦.

١٩٢٨٦- ١٢٥٢٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيْنَ افْتَرَقَ الْمُتَمَتِّعُ وَ الْمُعْتَمِرُ فَقَالَ إِنَّ الْمُتَمَتِّعَ مُرْتَبِطٌ بِالْحَجِّ وَ الْمُعْتَمِرَ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ وَ قَدِ اعْتَمَرَ الْحُسَيْنُ ع١٢٥٢٨ فِي ذِي الْحِجَّةِ- ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَ النَّاسُ يَرُوحُونَ إِلَى مِنًى- وَ لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٥٢٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

١٩٢٨٧- ١٢٥٣٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ قَالَ هِيَ مُتْعَةٌ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ١٢٥٣١.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣١٢

١٩٢٨٨- ١٢٥٣٢-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً مُفْرِداً لِلْعُمْرَةِ فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مُتْعَةً وَ قَالَ لَيْسَ تَكُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا فِي أَشْهُرِ- الْحَجِّ.

١٩٢٨٩- ١٢٥٣٣-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ١٢٥٣٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ- فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا١٢٥٣٥ وَ فِي مَحَلِّهِ١٢٥٣٦ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٩٢٩٠- ١٢٥٣٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ قَالَ لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عُمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهِ وَ لَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ.

١٩٢٩١- ١٢٥٣٨-٨ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣١٣

أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي عَشْرٍ مِنْ شَوَّالٍ- فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْرِدَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ مَا نَوَى التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا مَرَّ١٢٥٣٩.

١٩٢٩٢- ١٢٥٤٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اعْتَمَرَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَهْلِهِ مَتَى شَاءَ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ خُرُوجُ النَّاسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

١٩٢٩٣- ١٢٥٤١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُمْرَةُ فِي الْعَشْرِ مُتْعَةٌ.

١٩٢٩٤- ١٢٥٤٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ فِي الظَّهْرِ يَرْعَى وَ هُوَ يَرْضَى أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَخْرُجَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَحَسَنٌ وَ إِنْ كَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا الْحَجُّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

١٩٢٩٥- ١٢٥٤٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ حَسَنٌ.

١٩٢٩٦- ١٢٥٤٤-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣١٤

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ مُعْتَمِراً فِي شَوَّالٍ وَ مِنْ نِيَّتِهِ١٢٥٤٥ أَنْ يَعْتَمِرَ وَ يَرْجِعَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ إِنْ أَقَامَ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لِأَنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثَ.

١٩٢٩٧- ١٢٥٤٦-١٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُحْرِمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لِأَنَّا نُحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ- وَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهَلَّ الْهِلَالُ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عِرْقٍ وَ غَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ فَلِيَ الْآنَ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَ قَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ١٢٥٤٧ نَعَمْ قَالَ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ فُلَاناً يَقُولُ كَذَا وَ كَذَا يُشَنِّعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٥٤٨.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣١٥

۱۲۵۲۰ (۴)- الباب ۷ فيه ۱۴ حديثا. ۱۲۵۲۱ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۴- ۱، و التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۵، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۵۹. ۱۲۵۲۲ (۶)- الكافى ۴- ۵۳۵- ۲. ۱۲۵۲۳ (۷)- الكافى ۴- ۵۳۵- ۳، و التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۰. ۱۲۵۲۴ (۱)- فى التهذيب- رجع(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى. ۱۲۵۲۵ (۲)- فى المصدر- فى عامه. ۱۲۵۲۶ (۳)- فى المصدر- خرج قبل التروية بيوم إلى العراق، و قد كان دخل معتمرا. ۱۲۵۲۷ (۴)- الكافى ۴- ۵۳۵- ۴. ۱۲۵۲۸ (۵)- فى التهذيب- الحسين بن على(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۵۲۹ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۷- ۱۵۱۹، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۳. ۱۲۵۳۰ (۷)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۱ (۸)- يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۲۵۳۲ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۵- ۱۵۱۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۳ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۱. ۱۲۵۳۴ (۳)- فى نسخة- إسحاق بن عمر بن يزيد(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۵ (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۳ من هذا الباب. ۱۲۵۳۶ (۵)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۷ (۶)- التهذيب ۵- ۴۳۷- ۱۵۲۰، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۴. ۱۲۵۳۸ (۷)- التهذيب ۵- ۴۳۶- ۱۵۱۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۷- ۱۱۶۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۳۹ (۱)- مر فى الحديثين ۳ و ۷ من هذا الباب. ۱۲۵۴۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۴۹- ۲۹۳۸. ۱۲۵۴۱ (۳)- الفقيه ۲- ۴۴۹- ۲۹۳۹. ۱۲۵۴۲ (۴)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۲. ۱۲۵۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۴۵۹- ۲۹۶۶. ۱۲۵۴۴ (۶)- الفقيه ۲- ۴۴۸- ۲۹۳۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أقسام الحجّ. ۱۲۵۴۵ (۱)- فى المصدر- و فى نيته. ۱۲۵۴۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۵. ۱۲۵۴۷ (۳)- فى المصدر- فقال له. ۱۲۵۴۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الحديث ۱۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعُمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ

۱۹۲۹۸- ۱۲۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ۱۲۵۵۱.

۱۹۲۹۹- ۱۲۵۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ.

۱۹۳۰۰- ۱۲۵۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْعُمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ إِذَا أَمْكَنَ الْمُوسَى مِنَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۲۵۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۶

۱۲۵۴۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۵۰ (۲)- الفقيه ۲- ۴۵۰- ۲۹۴۰. ۱۲۵۵۱ (۳)- فى المصدر- فحسن له. ۱۲۵۵۲ (۴)- التهذيب ۵- ۴۳۸- ۱۵۲۱. ۱۲۵۵۳ (۵)- الكافى ۴- ۵۳۶- ۷. ۱۲۵۵۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الباب ۶ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْعُمْرَةِ وَ أَفْعَالِهَا وَ أَحْكَامِهَا

۱۹۳۰۱- ۱۲۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِراً عُمْرَةً مَبْتُولَةً قَالَ يُجْزِئُهُ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ حَلَقَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافاً وَاحِداً بِالْبَيْتِ وَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُقَصِّرَ قَصَّرَ.

۱۹۳۰۲- ۱۲۵۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ تَمَتُّعٍ وَ طَافَ بِالْكَعْبَةِ۱۲۵۵۸ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ- وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ لِمَا مَرَّ۱۲۵۵۹.

۱۹۳۰۳ - ۱۲۵۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۵۶۱- قَالَ الْحَجُّ جَمِيعُ الْمَنَاسِكِ وَ الْعُمْرَةُ لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَكَّةَ.

۱۹۳۰۴- ۱۲۵۶۲-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ۱۲۵۶۳- قَالا تَمَامُ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ أَنْ لَا يَرْفُثَ وَ لَا يَفْسُقَ وَ لَا يُجَادِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي أَحَادِيثِ الْإِحْرَامِ۱۲۵۶۴ وَ الطَّوَافِ وَ السَّعْيِ وَ التَّقْصِيرِ۱۲۵۶۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۵۶۶.

۱۲۵۵۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۵۶ (۲)- الكافى ۴- ۵۳۸- ۶. ۱۲۵۵۷ (۳)- الفقيه ۲- ۴۵۱- ۲۹۴۴. ۱۲۵۵۸ (۴)- فى المصدر- بالبيت. ۱۲۵۵۹ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۵۶۰ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۲۱. ۱۲۵۶۱ (۷)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۶۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۸- ۲۲۵. ۱۲۵۶۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۶. ۱۲۵۶۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۳ و ۲۳ و ۴۵ من أبواب الاحرام. ۱۲۵۶۵ (۳)- تقدم فى أكثر أحاديث الأبواب المشار إليها. ۱۲۵۶۶ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱- ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ فِي الْعُمْرَةِ

۱۹۳۰۵- ۱۲۵۶۸-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَخِي مُوسَى فِي أَرْبَعِ عُمَرٍ يَمْشِي فِيهَا إِلَى مَكَّةَ بِعِيَالِهِ وَ أَهْلِهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ مَشَى فِيهَا سِتَّةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ أُخْرَى أَحَداً وَ عِشْرِينَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۱۹

۱۲۵۶۷ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۵۶۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۱۲۵۶۹ (۷)- تقدم فى الباب ۳۲ و فى الحديثين ۱۸ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

أَبْوَابُ الْمَزَارِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ الْحَاجِّ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ بِمَكَّةَ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ وَ اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ

۱۹۳۰۶- ۱۲۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَاجِ۱۲۵۷۲ مِنَ الْكُوفَةِ- يَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَفْضَلُ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ بِالْمَدِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۲۵۷۳.

۱۹۳۰۷- ۱۲۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ بِالْمَدِينَةِ- فِي الْبَدْأَةِ۱۲۵۷۵ أَفْضَلُ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۰

الرَّجْعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَيَّةً كَانَ.

۱۹۳۰۸- ۱۲۵۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۵۷۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ حَجَّ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.

۱۹۳۰۹- ۱۲۵۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَبْدَأُ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ- قَالَ ابْدَأْ بِمَكَّةَ وَ اخْتِمْ بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۲۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْجَمْعِ ۱۲۵۸۰.

۱۲۵۷۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۷۱ (۲)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۶، و الاستبصار ۲- ۳۲۸- ۱۱۶۵. ۱۲۵۷۲ (۳)- فى الفقيه- الحجاج(هامش المخطوط). ۱۲۵۷۳ (۴)- الفقيه ۲- ۵۵۹- ۳۱۴۱. ۱۲۵۷۴ (۵)- التهذيب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۸، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۷. ۱۲۵۷۵ (۶)- فى التهذيب- فى البداية. ۱۲۵۷۶ (۱)- التهذيب ۵- ۴۳۹- ۱۵۲۷، و الاستبصار ۲- ۳۲۹- ۱۱۶۶. ۱۲۵۷۷ (۲)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۴۰. ۱۲۵۷۸ (۳)- الكافى ۴- ۵۵۰- ۲. ۱۲۵۷۹ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۲۵۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۲ الآتى، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ خُصُوصاً بَعْدَ الْحَجِ

۱۹۳۱۰- ۱۲۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۱

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ. وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۳۲۱ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۱

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَأْتُوا هَذِهِ الْأَحْجَارَ فَيَطُوفُوا بِهَا ثُمَّ يَأْتُونَا فَيُخْبِرُونَا بِوَلَايَتِهِمْ وَ يَعْرِضُوا عَلَيْنَا نَصْرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۱۲۵۸۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۵۸۴.

۱۹۳۱۱- ۱۲۵۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْدَءُوا بِمَكَّةَ وَ اخْتِمُوا بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۱۲۵۸۶.

۱۹۳۱۲- ۱۲۵۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ۱۲۵۸۸- قَالَ التَّفَثُ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۱۹۳۱۳- ۱۲۵۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَرِيحاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ لِقَاءُ الْإِمَامِ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ تِلْكَ الْمَنَاسِكُ قَالَ صَدَقَ ذَرِيحٌ وَ صَدَقْتَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَنْ يَحْتَمِلُ مَا يَحْتَمِلُهُ ذَرِيحٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۲۵۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۲۵۹۱.

۱۹۳۱۴- ۱۲۵۹۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ۱۲۵۹۳ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ فَمَنْ زَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصْدِيقاً بِمَا رَغِبُوا فِيهِ كَانَ أَئِمَّتُهُمْ شُفَعَاءَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۵۹۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۲۵۹۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۲۵۹۶ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۲۵۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۳

بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۵۹۸.

۱۹۳۱۵- ۱۲۵۹۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ نَبِيٍّ وَ لَا وَصِيِّ نَبِيٍّ يَبْقَى فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُرْفَعَ رُوحُهُ۱۲۶۰۰ وَ عَظْمُهُ وَ لَحْمُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ إِنَّمَا تُؤْتَى مَوَاضِعُ آثَارِهِمْ وَ يُبَلِّغُونَهُمْ مِنْ بَعِيدِ السَّلَامَ وَ يُسْمِعُونَهُمْ فِي مَوَاضِعِ آثَارِهِمْ مِنْ قَرِيبٍ۱۲۶۰۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۶۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۴

۱۹۳۱۶- ۱۲۶۰۴-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ۱۲۶۰۵ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا حَجَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَخْتِمْ۱۲۶۰۶ بِزِيَارَتِنَا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ.

۱۹۳۱۷- ۱۲۶۰۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

۱۹۳۱۸- ۱۲۶۰۸-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْبَابِ الَّذِي إِلَى الْمَسْجِدِ- وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ يَطُوفُونَ فَقَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ بِمَا أُمِرَ هَؤُلَاءِ۱۲۶۰۹ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهَذِهِ الْأَحْجَارِ ثُمَّ يَأْتُونَّا فَيُعْلِمُونَّا وَلَايَتَهُمْ.

۱۹۳۱۹- ۱۲۶۱۰-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۵

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَلِمُّوا بِرَسُولِ اللَّهِ ص۱۲۶۱۱ إِذَا خَرَجْتُمْ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَإِنَّ تَرْكَهُ جَفَاءٌ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُمْ وَ أَلِمُّوا بِالْقُبُورِ الَّتِي أَلْزَمَكُمُ اللَّهُ حَقَّهَا وَ زِيَارَتَهَا وَ اطْلُبُوا الرِّزْقَ عِنْدَهَا.

۱۹۳۲۰- ۱۲۶۱۲-۱۱ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَزُورُونَ رَبَّهُمْ مِنْ مَنَازِلِهِمْ فِي الْجَنَّةِ- فَقَالَ يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ص عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ جَعَلَ طَاعَتَهُ طَاعَتَهُ وَ مُتَابَعَتَهُ مُتَابَعَتَهُ وَ زِيَارَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ زِيَارَتَهُ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللَّهَ۱۲۶۱۳- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يُبايِعُونَكَ إِنَّما يُبايِعُونَ اللَّهَ۱۲۶۱۴- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ دَرَجَةُ النَّبِيِّ ص۱۲۶۱۵ أَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ فَمَنْ زَارَهُ

إِلَى دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحَدِيثَ.

۱۹۳۲۱- ۱۲۶۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۶۱۷ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَمَامُ الْحَجِّ لِقَاءُ الْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۱۲۶۱۸.

۱۹۳۲۲- ۱۲۶۱۹-۱۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۱۲۶۲۰ قَالَ: إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۳۲۳- ۱۲۶۲۱-۱۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي شِهَابٍ۱۲۶۲۲ قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا أَبَتَاهْ مَا لِمَنْ زَارَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ أَوْ زَارَ أَخَاكَ أَوْ زَارَكَ كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَزُورَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُخَلِّصَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۶۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۲۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۷

الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع۱۲۶۲۵ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِ۱۲۶۲۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَزَارِيِ۱۲۶۲۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَمِينٍ الشَّعِيرِيِ۱۲۶۲۸ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ۱۲۶۲۹ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۶۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۳۲.

۱۹۳۲۴ – ۱۲۶۳۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۸

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً۱۲۶۳۴ مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۲۶۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ۱۲۶۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ۱۲۶۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۱۲۶۳۸ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۶۳۹.

۱۹۳۲۵- ۱۲۶۴۰-۱۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ مَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ زَارَكَ فِي حَيَاتِكَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِكَ أَوْ زَارَ ابْنَيْكَ فِي حَيَاتِهِمَا أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ضَمِنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا وَ شَدَائِدِهَا حَتَّى أُصَيِّرَهُ مَعِي فِي دَرَجَتِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۶۴۱

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۲۶۴۲.

۱۹۳۲۶ – ۱۲۶۴۳-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۶۴۴ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍ۱۲۶۴۵ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ يَا أَبَتِ مَا لِمَنْ زَارَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي زَائِراً بَعْدَ مَوْتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَاكَ زَائِراً بَعْدَ مَوْتِكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۶۴۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۴۷.

۱۹۳۲۷- ۱۲۶۴۸-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَاعِدٌ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ- قَالَ لَبَّيْكَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۰

بُنَيَّ قَالَ مَا لِمَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَنْ أَتَانِي بَعْدَ وَفَاتِي زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتِي فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَبَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَتَى أَخَاكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ- (وَ مَنْ أَتَاكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ زَائِراً لَا يُرِيدُ إِلَّا زِيَارَتَكَ فَلَهُ الْجَنَّةُ)۱۲۶۴۹.

۱۹۳۲۸- ۱۲۶۵۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۶۵۱ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِمَنْ زَارَكَ۱۲۶۵۲ فَقَالَ مَنْ زَارَنِي حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَبَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَ أَخَاكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً أَوْ زَارَكَ حَيّاً أَوْ مَيِّتاً كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ أَسْتَنْقِذَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۳۲۹- ۱۲۶۵۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ۱۲۶۵۴ الْحُسَيْنَ ع- قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ فَإِنْ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَذَلِكَ كُلُ۱۲۶۵۵ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ قَالَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَةً طَاعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۱

۱۹۳۳۰- ۱۲۶۵۶-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبْشِيٍ۱۲۶۵۷ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَكَى بُكَاءً شَدِيداً فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع لِمَ بَكَيْتَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّكُمْ قَتْلَى وَ مَصَارِعُكُمْ شَتَّى فَقَالَ لَهُ يَا أَبَتِ فَمَا لِمَنْ يَزُورُ قُبُورَنَا عَلَى تَشَتُّتِهَا فَقَالَ يَا بُنَيَّ أُولَئِكَ طَوَائِفُ مِنْ أُمَّتِي يَزُورُونَكُمْ يَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ الْبَرَكَةَ وَ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ آتِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَأُخَلِّصَهُمْ۱۲۶۵۸ مِنْ أَهْوَالِ السَّاعَةِ مِنْ ذُنُوبِهِمْ وَ يُسْكِنُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

۱۹۳۳۱ – ۱۲۶۵۹-۲۲ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَلَمَّا قَدِمْتُ جَاءَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ۱۲۶۶۰ أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ- فَمَنْ زَارَ قَبْرَ۱۲۶۶۱ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ اللَّهَ بِذَلِكَ وَ صِلَةَ نَبِيِّهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۳۳۲ – ۱۲۶۶۲-۲۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۲

يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ خَادِماً لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع۱۲۶۶۳ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ أَحَداً مِنْ ذُرِّيَّتِي زُرْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَنْقَذْتُهُ مِنْ أَهْوَالِهَا.

وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۱۹۳۳۳- ۱۲۶۶۴-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَنَا بَعْدَ مَمَاتِنَا فَكَأَنَّمَا زَارَنَا فِي حَيَاتِنَا الْحَدِيثَ.

۱۹۳۳۴- ۱۲۶۶۵-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَةِ۱۲۶۶۶ وَ صَلَّى عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۶۸.

۱۲۵۸۱ (۶)- الباب ۲ فيه ۲۵ حديثا. ۱۲۵۸۲ (۷)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۹. ۱۲۵۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۴۵۹- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۰. ۱۲۵۸۴ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۱. ۱۲۵۸۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۵۸- ۳۱۳۸. ۱۲۵۸۶ (۴)- الكافي ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۵۸۷ (۵)- الفقيه ۲- ۴۸۴- ۳۰۳۱. ۱۲۵۸۸ (۶)- الحج ۲۲- ۲۹. ۱۲۵۸۹ (۷)- الفقيه ۲- ۴۸۵- ۳۰۳۶، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الحلق و التقصير. ۱۲۵۹۰ (۱)- الكافي ۴- ۵۴۰- ۴. ۱۲۵۹۱ (۲)- معاني الأخبار- ۳۴۰- ۱۰. ۱۲۵۹۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۰، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹۳ (۴)- في التهذيب و الكافي و العيون و العلل زيادة- و حسن الأداء(هامش المخطوط). ۱۲۵۹۴ (۵)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۵۹۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۴، و علل الشرائع ۴۵۹- ۳. ۱۲۵۹۶ (۷)- في الكافي- عبد اللّه بن موسى. ۱۲۵۹۷ (۸)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۲. ۱۲۵۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۵، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۵ و فيهما- عبد اللّه بن موسى. ۱۲۵۹۹ (۲)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۶۷. ۱۲۶۰۰ (۳)- في المصدر- بروحه. ۱۲۶۰۱ (۴)- الذي يظهر من الأحاديث الكثيرة جدا أن أبدانهم ترد إلى الأرض كما في حديث وفاة الرضا(عليه السلام) و حديث استسقاء اليهود بعظم نبي و هما في عيون الأخبار، و حديث الاشراف على قبر رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) في أصول الكافي، و حديث نقل عظام يوسف من مصر إلى الشام، و حديث نبش المتوكل قبر الحسين(عليه السلام) في أمالي الشيخ الطوسيّ، و أحاديث الرجعة تتضمن أنهم يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رءوسهم، و كذا أحاديث القيامة، و ما يأتي من زيارة آدم و نوح و غير ذلك من الأحاديث و الزيارات، و لعلّ عدم الاخبار هنا بالعود لحكمة أخرى كدفع احتمال نبش أعدائهم لقبورهم أو غير ذلك ".منه قده. "۱۲۶۰۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۱. ۱۲۶۰۳ (۶)- التهذيب ۶- ۱۰۶- ۱۸۶. ۱۲۶۰۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۸، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۱. ۱۲۶۰۵ (۲)- في العيون- أبو محمّد بكر بن عبيد اللّه بن حبيب، و في العلل- أبو بكر بن عبد اللّه بن حبيب. ۱۲۶۰۶ (۳)- في المصدر- فليختم حجه. ۱۲۶۰۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۲۹، و علل الشرائع- ۴۵۹- ۲. ۱۲۶۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۴۰۶- ۸. ۱۲۶۰۹ (۶)- في المصدر- بما أمروا هؤلاء؟ قال- ۱۲۶۱۰ (۷)- الخصال- ۶۱۶. ۱۲۶۱۱ (۱)- في المصدر زيادة- حجكم. ۱۲۶۱۲ (۲)- التوحيد- ۱۱۷- ۲۱. ۱۲۶۱۳ (۳)- النساء ۴- ۸۰. ۱۲۶۱۴ (۴)- الفتح ۴۸- ۱۰. ۱۲۶۱۵ (۵)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۲۶۱۶ (۶)- الكافي ۴- ۵۴۹- ۲. ۱۲۶۱۷ (۷)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان. ۱۲۶۱۸ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۲. ۱۲۶۱۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۴۸- ۲، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۰ (۳)- في نسخة زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۱ (۴)- الكافي ۴ - ۵۴۸ - ۴. ۱۲۶۲۲ (۵)- في التهذيب- المعلى بن شهاب(هامش المخطوط). ۱۲۶۲۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۲۴ (۷)- الفقيه ۲- ۵۷۷- ۳۱۵۹. ۱۲۶۲۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۱، و فيه- قال الحسن بن عليّ لرسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۶۲۶ (۲)- في الثواب زيادة- عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن علي بن حمدون الرواس. ۱۲۶۲۷ (۳)- في المصدر- محمّد بن الحسين القواريري. ۱۲۶۲۸ (۴)- في المصدر- جعفر بن أمين الثغري. ۱۲۶۲۹ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۰۷- ۲. ۱۲۶۳۰ (۶)- أمالي الصدوق- ۵۷- ۴. ۱۲۶۳۱ (۷)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۵. ۱۲۶۳۲ (۸)- التهذيب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۳۳ (۹)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ و للحديث بالسند الثاني صدر أورده في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۴ (۱)- في الفقيه- ما لمن زار واحدا(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۵. ۱۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۲۶۳۷ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۱- ۳۱۷۵. ۱۲۶۳۸ (۵)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۲۶۳۹ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۱، و علل الشرائع- ۴۶۰- ۶. ۱۲۶۴۰ (۷)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۲. ۱۲۶۴۱ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۴. ۱۲۶۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰- ۴۴، التهذيب ۶- ۴۰- ۸۴. ۱۲۶۴۴ (۳)- في الموضع الثاني من التهذيب- محمّد بن خلف(هامش المخطوط). ۱۲۶۴۵ (۴)- في الموضع الأول من التهذيب- الحسن بن عليّ(عليه السلام). ۱۲۶۴۶ (۵)- المقنعة- ۷۲. ۱۲۶۴۷ (۶)- كامل الزيارات- ۱۰. ۱۲۶۴۸ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱- ۴۸. ۱۲۶۴۹ (۱)- ما بين القوسين ورد في نسخة.(هامش المخطوط). ۱۲۶۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۰- ۸۳. ۱۲۶۵۱ (۳)- في المصدر- إبراهيم بن عبد اللّه بن حسين بن عثمان بن معلى بن جعفر. ۱۲۶۵۲ (۴)- في المصدر- ما لمن زارنا؟. ۱۲۶۵۳ (۵)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۶، و أورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ۹ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۲۶۵۴ (۶)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۲۶۵۵ (۷)- في المصدر- لكل. ۱۲۶۵۶ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۱. ۱۲۶۵۷ (۲)- في المصدر- علي بن جنشي. ۱۲۶۵۸ (۳)- في المصدر- حتى أخلصهم. ۱۲۶۵۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸، و أورده في الحديث ۳۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۰ (۵)- في المصدر- فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمّد بن علي(عليه السلام) و عمر بن علي ابن عبد اللّه بن علي، فقال لي أبو جعفر(عليه السلام). ۱۲۶۶۱ (۶)- في المصدر- قبور. ۱۲۶۶۲ (۷)- كامل الزيارات- ۱۱. ۱۲۶۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۱۲۶۶۴ (۲)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۵ (۳)- المقنعة- ۷۵. ۱۲۶۶۶ (۴)- في المصدر زيادة- بعد وفاته. ۱۲۶۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۸ (۶)- يأتي في الأبواب التالية من هذا الباب.

۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِجْبَارِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَيْهَا وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً كُلَّ سَنَةٍ

۱۹۳۳۵- ۱۲۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مُتَعَمِّداً قَالَ الْجَنَّةُ۱۲۶۷۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَاصِداً بَدَلَ قَوْلِهِ مُتَعَمِّداً۱۲۶۷۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ وَ أَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ۱۲۶۷۳.

۱۹۳۳۶- ۱۲۶۷۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ السَّنْدِيِ۱۲۶۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَانِي زَائِراً كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۶۷۶.

۱۹۳۳۷ – ۱۲۶۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِ۱۲۶۷۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى مَكَّةَ حَاجّاً وَ لَمْ يَزُرْنِي إِلَى الْمَدِينَةِ جَفَوْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَتَانِي زَائِراً وَجَبَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۳۴

شَفَاعَتِي وَ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ- لَمْ يُعْرَضْ وَ لَمْ يُحَاسَبْ وَ مَنْ مَاتَ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَصْحَابِ بَدْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِ۱۲۶۷۹

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ۱۲۶۸۰.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۶۸۱.

۱۹۳۳۸- ۱۲۶۸۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَجَجْنَا فَمَرَرْنَا بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ وَ زُوَّارُ قَبْرِ نَبِيِّهِ ص- وَ شِيعَةُ آلِ مُحَمَّدٍ هَنِيئاً لَكُمْ.

۱۹۳۳۹- ۱۲۶۸۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَالِكٍ النَّخَعِيِ۱۲۶۸۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

أَبِی یَحْیَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ۱۲۶۸۵ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی وَ بَعْدَ مَوْتِی کَانَ فِی جِوَارِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۵

۱۹۳۴۰- ۱۲۶۸۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ کَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۶۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۶۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الثَّالِثُ إِلَی قَوْلِهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ أَقُولُ: یَعْنِی أَنَّ لِزَائِرِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَ الْأَجْرِ کَمَنْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَی سَمَائِهِ وَ أَدْنَاهُ مِنْ عَرْشِهِ وَ أَرَاهُ مِنْ خَاصَّةِ مَلَکُوتِهِ مَا بِهِ تَوْکِیدُ کَرَامَتِهِ وَ لَیْسَ عَلَی مُقْتَضَی التَّشْبِیهِ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ۱۲۶۸۹ وَ الصَّدُوقُ۱۲۶۹۰ وَ غَیْرُهُمَا۱۲۶۹۱.

۱۹۳۴۱- ۱۲۶۹۲-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۶۹۳ قَالَ: إِنَّ زِیَارَةَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص تَعْدِلُ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَبْرُورَةً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۶

۱۹۳۴۲- ۱۲۶۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی أَوْ بَعْدَ مَوْتِی کَانَ فِی جِوَارِی یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۱۹۳۴۳- ۱۲۶۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: مَنْ زَارَنِی حَیّاً أَوْ مَیِّتاً کُنْتُ لَهُ شَفِیعاً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۲۶۹۶ وَ فِی أَحَادِیثِ وُجُوبِ الْحَجِّ۱۲۶۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۶۹۸ وَ یُفْهَمُ مِنْ تِلْکَ الْأَحَادِیثِ الْوُجُوبُ الْکِفَائِیُّ کَمَا تَقَدَّمَ هُنَاکَ۱۲۶۹۹ وَ یَأْتِی مِثْلُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۷

۱۲۶۶۹ (۷)- الباب ۳ فیه ۹ أحادیث. ۱۲۶۷۰ (۸)- الکافی ۴- ۵۴۸- ۱. ۱۲۶۷۱ (۱)- فی المصدر- فقال- له الجنة. ۱۲۶۷۲ (۲)- التهذیب ۶- ۳- ۳. ۱۲۶۷۳ (۳)- کامل الزیارات- ۱۳. ۱۲۶۷۴ (۴)- الکافی ۴- ۵۴۸- ۳. ۱۲۶۷۵ (۵)- فی نسخة- السدوسی(هامش المخطوط). ۱۲۶۷۶ (۶)- التهذیب ۶- ۴- ۴. ۱۲۶۷۷ (۷)- الکافی ۴- ۵۴۸- ۵، و التهذیب ۶- ۴- ۵. ۱۲۶۷۸ (۸)- فی التهذیب- عن أبی یحیی الأسلمی(هامش المخطوط). ۱۲۶۷۹ (۱)- الفقیه ۲- ۵۶۵- ۳۱۵۷. ۱۲۶۸۰ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۷. ۱۲۶۸۱ (۳)- کامل الزیارات- ۱۳. ۱۲۶۸۲ (۴)- الکافی ۴- ۵۴۹- ۳. ۱۲۶۸۳ (۵)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع، التهذیب ۶- ۳- ۲، و کامل الزیارات- ۱۳. ۱۲۶۸۴ (۶)- فی التهذیب- طفیل بن مالک النخعیّ(هامش المخطوط)، و فی المزار- الفضل بن مالک النخعیّ. ۱۲۶۸۵ (۷)- فی التهذیب زیادة- عن أبیه، و فی الکامل- صفوان بن سلیم، عن أبیه. ۱۲۶۸۶ (۱)- الکافی ۴- ۵۸۵- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۸۷ (۲)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۶۸۸ (۳)- التهذیب ۶- ۴- ۶. ۱۲۶۸۹ (۴)- راجع التهذیب ۶- ۴- ۷. ۱۲۶۹۰ (۵)- راجع أمالی الصدوق- ۱۰۵- ۶. ۱۲۶۹۱ (۶)- راجع روضة المتقین ۵- ۳۶۳، و الوافی ۸- ۱۹۵ من کتاب الحجّ و العمرة و الزیارات. ۱۲۶۹۲ (۷)- کامل الزیارات- ۱۴. ۱۲۶۹۳ (۸)- فی المصدر- جمیل بن صالح، عن الفضیل بن یسار، عن أبی جعفر(علیه السلام). ۱۲۶۹۴ (۱)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۶۹۵ (۲)- قرب الإسناد- ۳۱. ۱۲۶۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۲۶۹۸ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴- ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ النَّبِیِّ ص وَ لَوْ مِنْ بَعِیدٍ وَ التَّسْلِیمِ عَلَیْهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَیْهِ

۱۹۳۴۴- ۱۲۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عِیسَی بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هُشَیْمٍ۱۲۷۰۲ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ قَبْرِی بَعْدَ مَوْتِی کَانَ کَمَنْ هَاجَرَ إِلَیَّ فِی حَیَاتِی فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِیعُوا فَابْعَثُوا إِلَیَّ السَّلَامَ۱۲۷۰۳ فَإِنَّهُ یَبْلُغُنِی.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۲۷۰۴.

۱۹۳۴۵- ۱۲۷۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلُّوا إِلَی جَنْبِ قَبْرِ النَّبِیِّ ص- وَ إِنْ کَانَتْ صَلَاةُ الْمُؤْمِنِینَ تَبْلُغُهُ أَیْنَمَا کَانُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۸

۱۹۳۴۶- ۱۲۷۰۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُمْ مُرُّوا بِالْمَدِینَةِ فَسَلِّمُوا عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص-۱۲۷۰۸ وَ إِنْ کَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ.

وَ فِی نُسْخَةٍ وَ إِنْ کَانَ السَّلَامُ یَبْلُغُهُ مِنْ بَعِیدٍ.

۱۹۳۴۷- ۱۲۷۰۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُوسُفَ الْجَوَارُودِیِّ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْفَزَارِیِّ عَنْ سُفْیَانَ الثَّوْرِیِّ وَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً سَیَّاحِینَ فِی الْأَرْضِ یُبَلِّغُونِّی عَنْ أُمَّتِی السَّلَامَ.

۱۹۳۴۸- ۱۲۷۱۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ۱۲۷۱۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی عَاصِمٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَلَّمَ عَلَیَّ فِی شَیْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أُبْلِغْتُهُ وَ مَنْ سَلَّمَ عَلَیَّ عِنْدَ الْقَبْرِ سَمِعْتُهُ.

۱۹۳۴۹- ۱۲۷۱۲-۶ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۳۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: أَمَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أُکْثِرَ الصَّلَاةَ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا اسْتَطَعْتُ وَ قَالَ إِنَّکَ لَا تَقْدِرُ عَلَیْهِ کُلَّمَا شِئْتَ وَ قَالَ لِی تَأْتِی قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَسْمَعُکَ مِنْ قَرِیبٍ وَ یَبْلُغُهُ عَنْکَ إِذَا کُنْتَ نَائِیاً.

۱۹۳۵۰- ۱۲۷۱۳-۷ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی زِدْتُ جَمَّالِی دِینَارَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَی أَنْ یَمُرَّ بِی عَلَی الْمَدِینَةِ- فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ مَا أَیْسَرَ هَذَا تَأْتِی قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص (وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ)۱۲۷۱۴ أَمَا إِنَّهُ یَسْمَعُکَ مِنْ قَرِیبٍ وَ یَبْلُغُهُ عَنْکَ مِنْ بَعِیدٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی (مِصْبَاحِ الزَّائِرِ)۱۲۷۱۵ وَ کَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِیثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِیَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۷۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۰

۱۲۷۰۰ (۱)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۷۰۱ (۲)- التهذیب ۶- ۳- ۱. ۱۲۷۰۲ (۳)- فی نسخة زیادة- عن الأشعث(هامش المخطوط) و فی المصدر- محمّد بن محمد بن الأشعث بن هیثم. ۱۲۷۰۳ (۴)- فی المصدر- بالسلام. ۱۲۷۰۴ (۵)- المقنعة- ۷۱. ۱۲۷۰۵ (۶)- الکافی ۴- ۵۵۳- ۷. ۱۲۷۰۶ (۷)- التهذیب ۶- ۷- ۱۱. ۱۲۷۰۷ (۱)- الکافی ۴- ۵۵۲- ۵. ۱۲۷۰۸ (۲)- فی المصدر زیادة- من قریب. ۱۲۷۰۹ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۵۷- ۱۱. ۱۲۷۱۰ (۴)- أمالی الطوسیّ- ۱- ۱۶۹. ۱۲۷۱۱ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن مزیدان البجلی. ۱۲۷۱۲ (۶)- کامل الزیارات- ۱۲. ۱۲۷۱۳ (۱)- کامل الزیارات- ۱۲. ۱۲۷۱۴ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۲۷۱۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۱ الفصل الرابع، و أورد جملة من الأحادیث فی الفصل الثانی. ۱۲۷۱۶ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۷ (۵)- یأتی فی الباب ۵ و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ و فی الأبواب ۱۰ و ۱۵ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّمَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ مِنْهُ وَ کَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِیهِ بِغَیْرِ تَسْلِیمٍ عَلَیْهِ وَ دُنُوٍّ مِنْهُ

۱۹۳۵۱- ۱۲۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمَرِّ فِی مُؤَخَّرِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا أُسَلِّمُ عَلَی النَّبِیِّ ص- فَقَالَ لَمْ یَکُنْ أَبُو الْحَسَنِ ع یَصْنَعُ ذَلِکَ قُلْتُ فَیَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَیُسَلِّمُ مِنْ بَعِیدٍ وَ لَا یَدْنُو مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ سَلِّمْ عَلَیْهِ حِینَ تَدْخُلُ وَ حِینَ تَخْرُجُ وَ مِنْ بَعِیدٍ.

۱۹۳۵۲- ۱۲۷۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ عَلَی النَّبِیِّ ص- وَ إِذَا خَرَجْتَ فَاصْنَعْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ أَکْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ فِی مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۷۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۷۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۷۲۳.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۱

۱۲۷۱۸ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۱۲۷۱۹ (۲)- الکافی ۴- ۵۵۲- ۶. ۱۲۷۲۰ (۳)- الکافی ۴- ۵۵۳- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۲۱ (۴)- التهذیب ۶- ۷- ۱۲. ۱۲۷۲۲ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۲۳ (۶)- یأتی فی الباب ۶ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ کَیْفِیَّةِ زِیَارَةِ النَّبِیِّ ص وَ آدَابِهَا وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ

۱۹۳۵۳- ۱۲۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَدِینَةَ- فَاغْتَسِلْ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا أَوْ حِینَ تَدْخُلُهَا ثُمَّ تَأْتِی قَبْرَ النَّبِیِّ ص۱۲۷۲۶ فَتُسَلِّمُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ تَقُومُ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُقَدَّمَةِ مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ الْأَیْمَنِ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ- عِنْدَ زَاوِیَةِ الْقَبْرِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْسَرُ إِلَی جَانِبِ الْقَبْرِ- وَ مَنْکِبُکَ الْأَیْمَنُ مِمَّا یَلِی الْمِنْبَرَ- فَإِنَّهُ مَوْضِعُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ رَسُولُ اللَّهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالاتِ رَبِّکَ وَ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ بِالْحِکْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ أَدَّیْتَ الَّذِی عَلَیْکَ مِنَ الْحَقِّ وَ أَنَّکَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِینَ وَ غَلُظْتَ عَلَی الْکَافِرِینَ فَبَلَغَ اللَّهُ بِکَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُکْرَمِینَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی اسْتَنْقَذَنَا بِکَ مِنَ الشِّرْکِ وَ الضَّلَالَةِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِکَ وَ صَلَوَاتِ مَلَائِکَتِکَ الْمُقَرَّبِینَ وَ عِبَادِکَ الصَّالِحِینَ وَ أَنْبِیَائِکَ الْمُرْسَلِینَ وَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِینَ وَ مَنْ سَبَّحَ لَکَ یَا رَبَّ الْعَالَمِینَ مِنَ الْأَوَّلِینَ وَ الْآخِرِینَ عَلَی مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ نَجِیِّکَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۲
وَ حَبِیبِکَ وَ صَفِیِّکَ وَ خَاصَّتِکَ وَ صَفْوَتِکَ وَ خِیَرَتِکَ مِنْ خَلْقِکَ اللَّهُمَّ أَعْطِهِ۱۲۷۲۷ الدَّرَجَةَ وَ الْوَسِیلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً یَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّکَ قُلْتَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ- لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِیماً۱۲۷۲۸- وَ إِنِّی أَتَیْتُ نَبِیَّکَ مُسْتَغْفِراً تَائِباً مِنْ ذُنُوبِی وَ إِنِّی أَتَوَجَّهُ بِکَ إِلَی اللَّهِ رَبِّی وَ رَبِّکَ لِیَغْفِرَ۱۲۷۲۹ ذُنُوبِی- وَ إِنْ کَانَتْ لَکَ حَاجَةٌ فَاجْعَلْ قَبْرَ النَّبِیِّ ص- خَلْفَ کَتِفَیْکَ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ ارْفَعْ یَدَیْکَ وَ سَلْ ۱۲۷۳۰ حَاجَتَکَ فَإِنَّکَ أَحْرَی أَنْ تُقْضَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ وَ الْحَسَنِ ۱۲۷۳۱ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۱۲۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۷۳۳.

۱۹۳۵۴- ۱۲۷۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: کَانَ۱۲۷۳۵ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۳

صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِمَا- یَقِفُ عَلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَیُسَلِّمُ عَلَیْهِ وَ یَشْهَدُ لَهُ بِالْبَلَاغِ وَ یَدْعُو بِمَا حَضَرَهُ ثُمَّ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْمَرْوَةِ الْخَضْرَاءِ الدَّقِیقَةِ الْعَرْضِ مِمَّا یَلِی الْقَبْرَ وَ یَلْتَزِقُ بِالْقَبْرِ- وَ یُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَی الْقَبْرِ وَ یَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَیَقُولُ اللَّهُمَّ إِلَیْکَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِی وَ إِلَی قَبْرِ نَبِیِّکَ۱۲۷۳۶ مُحَمَّدٍ ص- عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ أَسْنَدْتُ ظَهْرِی وَ الْقِبْلَةَ الَّتِی رَضِیتَ لِمُحَمَّدٍ ص اسْتَقْبَلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَصْبَحْتُ لَا أَمْلِکُ لِنَفْسِی خَیْرَ مَا أَرْجُو وَ لَا أَدْفَعُ عَنْهَا شَرَّ مَا أَحْذَرُ عَلَیْهَا وَ أَصْبَحَتِ الْأُمُورُ بِیَدِکَ فَلَا فَقِیرَ أَفْقَرُ مِنِّی رَبِّ۱۲۷۳۷ إِنِّی لِما أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَیْرٍ فَقِیرٌ اللَّهُمَّ ارْدُدْنِی مِنْکَ بِخَیْرٍ فَإِنَّهُ لَا رَادَّ لِفَضْلِکَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعُوذُ بِکَ مِنْ أَنْ تُبَدِّلَ اسْمِی أَوْ تُغَیِّرَ جِسْمِی أَوْ تُزِیلَ نِعْمَتَکَ عِنْدِی اللَّهُمَّ کَرِّمْنِی بِالتَّقْوَی۱۲۷۳۸ وَ جَمِّلْنِی بِالنِّعَمِ وَ اعْمُرْنِی بِالْعَافِیَةِ۱۲۷۳۹ وَ ارْزُقْنِی شُکْرَ الْعَافِیَةِ.

۱۹۳۵۵- ۱۲۷۴۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع کَیْفَ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَالَ قُلِ السَّلَامُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حَبِیبَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا صَفْوَةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ نَصَحْتَ لِأُمَّتِکَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ عَبَدْتَهُ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ فَجَزَاکَ اللَّهُ أَفْضَلَ مَا جَزَی نَبِیّاً عَنْ أُمَّتِهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ-۱۲۷۴۱ أَفْضَلَ مَا صَلَّیْتَ عَلَی إِبْرَاهِیمَ وَ آلِ إِبْرَاهِیمَ-۱۲۷۴۲ إِنَّکَ حَمِیدٌ مَجِیدٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۴۴

۱۹۳۵۶- ۱۲۷۴۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی حَدِیثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع فِی حُضُورِ الرَّشِیدِ- تَقَدَّمَ إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص فَقَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَتِ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اصْطَفَاکَ وَ اجْتَبَاکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۲۷۴۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۳۵۷- ۱۲۷۴۵-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ رَأَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهَی إِلَی قَبْرِ النَّبِیِّ ص- فَوَضَعَ یَدَهُ عَلَیْهِ وَ قَالَ أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِی اجْتَبَاکَ وَ اخْتَارَکَ وَ هَدَاکَ وَ هَدَی بِکَ أَنْ یُصَلِّیَ عَلَیْکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ- یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً۱۲۷۴۷ ۱۲۷۴۶.

۱۲۷۲۴ (۱)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۷۲۵ (۲)- الکافی ۴- ۵۵۰- ۱. ۱۲۷۲۶ (۳)- فی المصدر زیادة- ثم تقوم. ۱۲۷۲۷ (۱)- فی التهذیب- اللّهمّ آته(هامش المخطوط). ۱۲۷۲۸ (۲)- النساء ۴- ۶۴. ۱۲۷۲۹ (۳)- فی نسخة- لیغفر لی(هامش المخطوط). ۱۲۷۳۰ (۴)- فی المصدر- و اسال. ۱۲۷۳۱ (۵)- فی کامل الزیارات- و الحسین. ۱۲۷۳۲ (۶)- کامل الزیارات- ۱۵. ۱۲۷۳۳ (۷)- التهذیب ۶- ۵- ۸. ۱۲۷۳۴ (۸)- الکافی ۴- ۵۵۱- ۲. ۱۲۷۳۵ (۹)- فی المصدر زیادة- أبی. ۱۲۷۳۶ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۲۷۳۷ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۲۷۳۸ (۳)- فی نسخة- زینی بالتقوی(هامش المخطوط). ۱۲۷۳۹ (۴)- فی المصدر- و اغمرنی

بالعافية. ١٢٧٤٠ (٥)- الكافى ٤- ٥٥٢- ٣، و التهذيب ۶- ۶- ٩، و كامل الزيارات- ١٨. ١٢٧٤١ (۶)- فى نسخة- اللّهمّ صل على محمد و على آل محمد(هامش المخطوط). ١٢٧٤٢ (٧)- فى نسخة- و على آل إبراهيم(هامش المخطوط). ١٢٧٤٣ (١)- الكافى ٤- ٥٥٣- ٨، و كامل الزيارات- ١٨. ١٢٧٤٤ (٢)- التهذيب ۶- ۶- ١٠. ١٢٧٤٥ (٣)- الكافى ٤- ٥٥٢- ٤. ١٢٧٤۶ (٤)- الأحزاب ٣٣- ٥۶. ١٢٧٤٧ (٥)- و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل فى زيارة النبىّ(صلّى اللّه عليه و آله) فى الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمِنْبَرِ وَ الرَّوْضَةِ وَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِلَامِهَا وَ التَّبَرُّكِ بِهَا وَ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٩٣٥٨- ١٢٧٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٤٥

وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَائْتِ الْمِنْبَرَ فَامْسَحْهُ بِيَدِكَ وَ خُذْ بِرُمَّانَتَيْهِ وَ هُمَا السُّفْلَاوَانِ وَ امْسَحْ عَيْنَيْكَ وَ وَجْهَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّهُ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَ قُمْ عِنْدَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ سَلْ حَاجَتَكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي١٢٧٥٠ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ التُّرْعَةُ هِيَ الْبَابُ الصَّغِيرُ- ثُمَّ تَأْتِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص فَتُصَلِّي فِيهِ مَا بَدَا لَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٧٥١.

١٩٣٥٩- ١٢٧٥٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١٢٧٥٣ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- وَ قَوَائِمُ مِنْبَرِي رُتَبٌ١٢٧٥٤ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ قُلْتُ: هِيَ رَوْضَةٌ الْيَوْمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ لَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ لَرَأَيْتُمْ.

١٩٣۶٠- ١٢٧٥٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الرَّوْضَةِ- فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا بَيْنَ بَيْتِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٤۶

الرَّوْضَةِ- فَقَالَ بُعْدُ أَرْبَعِ أَسَاطِينَ مِنَ الْمِنْبَرِ إِلَى الظِّلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ الصَّحْنِ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ١٢٧٥۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٧٥٧.

١٢٧٤٨ (۶)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ١٢٧٤٩ (٧)- الكافى ٤- ٥٥٣- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٧٥٠ (١)- فى المصدر- ما بين منبرى و بيتى. ١٢٧٥١ (٢)- التهذيب ۶- ٧- ١٢. ١٢٧٥٢ (٣)- الكافى ٤- ٥٥٤- ٣. ١٢٧٥٣ (٤)- فى المصدر زيادة- عن جميل. ١٢٧٥٤ (٥)- فى نسخة- ربت(هامش المخطوط). ١٢٧٥٥ (۶)- الكافى ٤- ٥٥٤- ٥. ١٢٧٥۶ (١)- تقدم فى البابين ٥٧ و ٥٩ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٧٥٧ (٢)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٥ و فى الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ مَقَامِ جَبْرَئِيلَ ع وَ الدُّعَاءِ فِيهِ خُصُوصاً الْحَائِضَ لِلطُّهْرِ

١٩٣۶١- ١٢٧٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ائْتِ مَقَامَ جَبْرَئِيلَ ع وَ هُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ- فَإِنَّهُ كَانَ مَقَامَهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْ أَيْ جَوَادُ أَيْ كَرِيمُ أَيْ قَرِيبُ أَيْ بَعِيدُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ- وَ أَنْ١٢٧۶٠ تَرُدَّ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ قَالَ وَ ذَلِكَ مَقَامٌ لَا تَدْعُو فِيهِ حَائِضٌ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ تَدْعُو بِدُعَاءِ الدَّمِ إِلَّا رَأَتِ الطُّهْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ١٢٧۶١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ١٢٧۶٢.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٤٧

١٢٧٥٨ (٣)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ١٢٧٥٩ (٤)- الكافى ٤- ٥٥٧- ١. ١٢٧۶٠ (٥)- فى المصدر- و أسالك أن. ١٢٧۶١ (۶)- التهذيب ۶- ٨- ١٧. ١٢٧۶٢ (٧)- تقدم فى الباب ٩٣ من أبواب الطواف.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ وَ كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ فِيهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

١٩٣۶٢- ١٢٧۶٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْمُقَامُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ قَالَ فَقُلْتُ وَ مَا قَوْلِي مَعَ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ قَوْلَكَ يَرُدُّكَ١٢٧۶٥ إِلَى قَوْلِي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا أَنَا فَأَزْعُمُ أَنَّ الْمُقَامَ بِالْمَدِينَةِ- أَفْضَلُ مِنَ الْإِقَامَةِ١٢٧۶۶ بِمَكَّةَ فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ يَوْمَ فِطْرٍ- وَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ١٢٧۶٧ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ فُضِّلْنَا النَّاسَ الْيَوْمَ بِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٧۶٨.

١٩٣۶٣- ١٢٧۶٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ عَمَّارٌ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا مُقَامُكُمْ فَقَالَ عَمَّارٌ قَدْ سَرَّحْنَا ظَهْرَنَا وَ أَمَرْنَا أَنْ نُؤْتَى بِهِ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَقَالَ أَصَبْتُمُ الْمُقَامَ فِي بَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ وَ اعْمَلُوا لِآخِرَتِكُمْ وَ أَكْثِرُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٤٨

كَيِّساً فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ فُلَاناً وَ إِنَّمَا الْكَيِّسُ كَيِّسُ الْآخِرَةِ.

١٩٣۶٤

قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ- بَعَثَهُ اللَّهُ فِي الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءُ- وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ١٢٧٧٢.

١٩٣۶٥- ١٢٧٧٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ لَا يَبْقَى١٢٧٧٤ مَنْهَلٌ إِلَّا وَطِئَهُ إِلَّا مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا١٢٧٧٥ مَلَكاً يَحْفَظُهَا مِنَ الطَّاعُونِ وَ الدَّجَّالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٢٧٧۶.

١٩٣۶۶- ١٢٧٧٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ- كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ وَ أَشَدَّ١٢٧٧٨ وَ بَارِكْ فِي صَاعِهَا وَ مُدِّهَا وَ انْقُلْ حُمَّاهَا وَ وَبَاءَهَا إِلَى وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٤٩

الْجُحْفَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٧٧٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٧٨٠.

١٢٧۶٣ (١)- الباب ٩ فيه ٥ أحاديث. ١٢٧۶٤ (٢)- الكافى ٤- ٥٥٧- ١. ١٢٧۶٥ (٣)- فى المصدر- يردك. ١٢٧۶۶ (٤)- فى التهذيب- المقام(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٢٧۶٧ (٥)- فى المصدر زيادة- فى المسجد. ١٢٧۶٨ (۶)- التهذيب ۶- ١٤- ٢٩. ١٢٧۶٩ (٧)- الكافى ٤- ٥٥٧- ٢. ١٢٧٧٠ (١)- الكافى ٤- ٥٥٨- ٣. ١٢٧٧١ (٢)- فى المصدر- أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو الزيات. ١٢٧٧٢ (٣)- التهذيب ۶- ١٤- ٢٨. ١٢٧٧٣ (٤)- التهذيب ۶- ١٢- ٢٢. ١٢٧٧٤ (٥)- فى المصدر- فلم يبق. ١٢٧٧٥ (۶)- فى المصدر- فان على كل نقب من أنقابها. ١٢٧٧۶ (٧)- الفقيه ٢- ٥۶٤- ٣١٥۶. ١٢٧٧٧ (٨)- الفقيه ٢- ٥۶٤- ٣١٥٥. ١٢٧٧٨ (٩)- فى المصدر- أو أشد. ١٢٧٧٩ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١، و فى الحديث ٣ من الباب ٣ و فى الحديثين ٢، ۶ من الباب ٤، و فى الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٢٧٨٠ (٢)- يأتى فى الباب ١۶ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ عَلَى الْحَجِّ نَدْباً

١٩٣۶٧- ١٢٧٨٢-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّهُمَا أَفْضَلُ رَجُلٌ يَأْتِي مَكَّةَ وَ لَا يَأْتِي الْمَدِينَةَ- أَوْ رَجُلٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ص وَ لَا يَبْلُغُ مَكَّةَ- قَالَ فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُونَ أَنْتُمْ فَقُلْتُ نَحْنُ نَقُولُ فِي الْحُسَيْنِ١٢٧٨٣ فَكَيْفَ فِي النَّبِيِّ ص- فَقَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ شَهِدَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِيداً بِالْمَدِينَةِ-١٢٧٨٤ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ١٢٧٨٥ فُضِّلْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ كُلَّهُمْ مَكَّةَ فَمَا١٢٧٨۶ دُونَهَا لِسَلَامِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٥٠

١٢٧٨١ (٣)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ١٢٧٨٢ (٤)- كامل الزيارات- ٣٣١. ١٢٧٨٣ (٥)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٢٧٨٤ (۶)- فى المصدر زيادة- فانصرف. ١٢٧٨٥ (٧)- فى المصدر- أ ما لقد. ١٢٧٨۶ (٨)- فى المصدر- فمن.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاعْتِكَافِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص صَائِماً ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ عَنْ غَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

١٩٣۶٨- ١٢٧٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ-١٢٧٨٩ وَ تُصَلِّي لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ نَفْسَهُ إِلَيْهَا حَتَّى نَزَلَ عُذْرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَقْعُدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا١٢٧٩٠ مِمَّا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتُصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتَكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَافْعَلْ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ وَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَ لَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَ لَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ١٢٧٩١ مِمَّا يُعَدُّ فِيهِ الْفَضْلُ ثُمَّ احْمَدِ اللَّهَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ أَثْنِ عَلَيْهِ وَ صَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ سَلْ حَاجَتَكَ وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كَانَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْتِمَاسِهَا أَوْ لَمْ أَشْرَعْ سَأَلْتُكَهَا أَوْ لَمْ أَسْأَلْكَهَا فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ص فِي وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٥١

قَضَاءِ حَوَائِجِي صَغِيرِهَا وَ كَبِيرِهَا- فَإِنَّكَ حَرِيٌّ أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ١٢٧٩٢ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٣۶٩- ١٢٧٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّيَامُ بِالْمَدِينَةِ وَ الْقِيَامُ عِنْدَ الْأَسَاطِينِ لَيْسَ بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنْ مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَهُ إِنَّمَا الْمَفْرُوضُ صَلَاةُ الْخَمْسِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ (فِي هَذَا الْمَسْجِدِ)١٢٧٩٤ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ كَيِّساً فِي أَمْرِ الدُّنْيَا فَيُقَالُ مَا أَكْيَسَ١٢٧٩٥ فُلَاناً فَكَيْفَ مَنْ كَاسَ١٢٧٩۶ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ.

١٩٣٧٠- ١٢٧٩٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ- فَتُصَلِّيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ١٢٧٩٨ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْقَبْرِ١٢٧٩٩ فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهَا وَ تَسْأَلُهُ كُلَّ حَاجَةٍ تُرِيدُهَا فِي آخِرَةٍ أَوْ دُنْيَا وَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ- وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ مَقَامِ النَّبِيِّ ص- مُقَابِلَ الْأُسْطُوَانَةِ الْكَثِيرَةِ الْخَلُوقِ- فَتَدْعُو اللَّهَ عِنْدَهُنَّ لِكُلِّ حَاجَةٍ وَ تَصُومُ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ.

١٩٣٧١- ١٢٨٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٥٢

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صُمِ الْأَرْبِعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي رَأْسَ النَّبِيِّ ص- وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ- وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص- وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِحَاجَتِكَ وَ هُوَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُوَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ جَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ-١٢٨٠١ وَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَ كَذَا.

١٩٣٧٢- ١٢٨٠٢-٥ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ قَالَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ كَذَلِكَ أَيْضاً بِمَكَّةَ إِنْ أَقَمْتَ ثَلَاثاً١٢٨٠٣ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِذَا كَانَ لَكَ مُقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ١٢٨٠٤ صُمْتَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ صَلِّ لَيْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ- عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ أَبِي لُبَابَةَ- الَّتِي رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ١٢٨٠٥.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١٢٧٨٧ (١)- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث. ١٢٧٨٨ (٢)- التهذيب ۶- ١۶- ٣٥، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب يصح منه الصوم. ١٢٧٨٩ (٣)- فى نسخة- أول يوم يوم الاربعاء(هامش المخطوط). ١٢٧٩٠ (٤)- فى المصدر- الأسطوانة التى تليها. ١٢٧٩١ (٥)- فى المصدر- لأن ذلك. ١٢٧٩٢ (١)- فى المصدر- إليك حاجتك. ١٢٧٩٣ (٢)- التهذيب ۶- ١٩- ٤٣. ١٢٧٩٤ (٣)- فى نسخة- فيها(هامش المخطوط). ١٢٧٩٥ (٤)- فى نسخة- فيقال- ما الكيس إلّا من كاس(هامش المخطوط). ١٢٧٩۶ (٥)- فى المصدر- فكيف من كان كاس. ١٢٧٩٧ (۶)- الكافى ٤- ٥٥٨- ٤. ١٢٧٩٨ (٧)- فى المصدر- فصل ما بين القبر و المنبر. ١٢٧٩٩ (٨)- فى المصدر- التى تلى القبر. ١٢٨٠٠ (٩)- الكافى ٤- ٥٥٨- ٥. ١٢٨٠١ (١)- فى المصدر- أن تصلى على محمد و آل محمد. ١٢٨٠٢ (٢)- كامل الزيارات- ٢٥. ١٢٨٠٣ (٣)- فى المصدر- و إن أقمت ثلاثة أيام. ١٢٨٠٤ (٤)- فى المصدر زيادة- صمت ثلاثة أيام. ١٢٨٠٥ (٥)- فى المصدر- التى كان ربط إليها نفسه.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا بِالْمَدِينَةِ وَ زِيَارَةِ الشُّهَدَاءِ وَ خُصُوصاً حَمْزَةَ

١٩٣٧٣- ١٢٨٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٥٣

أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدَعْ إِتْيَانَ الْمَشَاهِدِ١٢٨٠٨ كُلِّهَا مَسْجِدِ قُبَا- فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفَضِيخِ- وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ- قَالَ وَ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ص- كَانَ إِذَا أَتَى قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ

بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ- وَ لْيَكُنْ فِيمَا تَقُولُ عِنْدَ مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ غَمِّي وَ كَرْبِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ هَمَّهُ وَ غَمَّهُ وَ كَرْبَهُ وَ كَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۲۸۰۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۲۸۱۰.

۱۹۳۷۴- ۱۲۸۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْتِي الْمَسَاجِدَ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَبِأَيِّهَا أَبْدَأُ فَقَالَ ابْدَأْ بِقُبَا فَصَلِّ فِيهِ وَ أَكْثِرْ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَذِهِ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۴

الْعَرْصَةِ ثُمَّ ائْتِ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا۱۲۸۱۲ مَسْكَنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مُصَلَّاهُ ثُمَّ تَأْتِي مَسْجِدَ الْفَضِيخِ۱۲۸۱۳ فَتُصَلِّي فِيهِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ نَبِيُّكَ ص- فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا الْجَانِبَ أَتَيْتَ جَانِبَ أُحُدٍ- فَبَدَأْتَ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي دُونَ الْحِيرَةِ۱۲۸۱۴ فَصَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقَبْرِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَرْتَ بِقُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقُمْتَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ إِنَّا بِكُمْ لَاحِقُونَ- ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْجِدَ الَّذِي۱۲۸۱۵ فِي الْمَكَانِ الْوَاسِعِ إِلَى جَنْبِ الْجَبَلِ عَنْ يَمِينِكَ حَتَّى تَأْتِيَ۱۲۸۱۶ أُحُداً فَتُصَلِّي فِيهِ فَعِنْدَهُ خَرَجَ النَّبِيُّ ص إِلَى أُحُدٍ حِينَ لَقِيَ الْمُشْرِكِينَ- فَلَمْ يَبْرَحُوا حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ مُرَّ أَيْضاً حَتَّى تَرْجِعَ فَتُصَلِّي عِنْدَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ ثُمَّ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَ الْأَحْزَابِ- فَتُصَلِّي فِيهِ وَ تَدْعُو اللَّهَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ- وَ قَالَ يَا صَرِيخَ الْمَكْرُوبِينَ وَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ اكْشِفْ هَمِّي وَ كَرْبِي وَ غَمِّي فَقَدْ تَرَى حَالِي وَ حَالَ أَصْحَابِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۲۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۵

۱۹۳۷۵- ۱۲۸۱۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ أَتَيْتُمْ مَسْجِدَ قُبَا أَوْ مَسْجِدَ الْفَضِيخِ- أَوْ مَشْرَبَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ آثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَيْءٌ إِلَّا وَ قَدْ غُيِّرَ غَيْرُ هَذَا.

۱۹۳۷۶- ۱۲۸۲۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ۱۲۸۲۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَسْجِدَ الْفَضِيخِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ قِصَّةُ رَدِّ الشَّمْسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ الْفَضِيخِ.

۱۹۳۷۷- ۱۲۸۲۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۱۲۸۲۳ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى۱۲۸۲۴ مَسْجِدَ قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرَةٍ.

۱۹۳۷۸- ۱۲۸۲۵-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۶

عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۸۲۶ قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ زِيَارَةُ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- تَعْدِلُ حَجَّةً مَبْرُورَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلٍ مِثْلَهُ۱۲۸۲۷.

۱۹۳۷۹- ۱۲۸۲۸-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ قَالَ مَسْجِدُ قُبَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۲۹.

۱۲۸۰۶ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۰۷ (۷)- الكافي ۴- ۵۶۰- ۱، و التهذيب ۶- ۱۷- ۳۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۰۸ (۱)- في التهذيب- المساجد(هامش المخطوط). ۱۲۸۰۹ (۲)- كامل الزيارات- ۲۴. ۱۲۸۱۰ (۳)- كامل الزيارات- ۲۴. ۱۲۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۶۰- ۲. ۱۲۸۱۲ (۱)- في المصدر- و هي. ۱۲۸۱۳ (۲)- روى الكليني و الشيخ و الصدوق عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) أنه سئل عن مسجد الفضيخ، لم سمي بذلك؟ فقال- لنخل يسمى الفضيخ، فلذلك سمي مسجد الفضيخ ". منه قده. "۱۲۸۱۴ (۳)- في المصدر- الحرة. ۱۲۸۱۵ (۴)- في المصدر- الذي كان. ۱۲۸۱۶ (۵)- في نسخة- حين تدخل(هامش المخطوط). ۱۲۸۱۷ (۶)- التهذيب ۶- ۱۷- ۳۹. ۱۲۸۱۸ (۷)- كامل الزيارات ۲۳. ۱۲۸۱۹ (۱)- الكافي ۴- ۵۶۱- ۶. ۱۲۸۲۰ (۲)- الكافي ۴- ۵۶۱- ۷. ۱۲۸۲۱ (۳)- في المصدر- عمر بن سعيد. ۱۲۸۲۲ (۴)- كامل الزيارات- ۲۵، و أورده عن الفقيه مرسلا في الحديث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۲۳ (۵)- كذا في هامش المصدر، و في متنه(يحيى) بدل- بحر. ۱۲۸۲۴ (۶)- في المصدر زيادة- مسجدي. ۱۲۸۲۵ (۷)- كامل الزيارات- ۱۵۶، و أورده عن الكافي في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۸۲۶ (۱)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام). ۱۲۸۲۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۵۷. ۱۲۸۲۸ (۳)- تفسير العياشيّ ۲- ۱۱۱- ۱۳۵، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۲۹ (۴)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۶۰ من أبواب أحكام المساجد، و ما يدل على زيارة شهداء آل محمد(صلّى اللّه عليه و آله) في الحديث ۲۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ كُلَّ إِثْنَيْنِ وَ كُلَّ خَمِيسٍ

۱۹۳۸۰- ۱۲۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۷

بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كَاشِرَةً وَ لَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنَ وَ الْخَمِيسَ- فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هَاهُنَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۳۲.

۱۹۳۸۱- ۱۲۸۳۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي هُنَاكَ وَ تَدْعُو حَتَّى مَاتَتْ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۸۳۴.

۱۲۸۳۰ (۵)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۲۸۳۱ (۶)- الكافي ۴- ۵۶۱- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الدفن. ۱۲۸۳۲ (۱)- الكافي ۳- ۲۲۸- ۳. ۱۲۸۳۳ (۲)- الكافي ۴- ۵۶۱- ۴ ذيل الحديث ۴. ۱۲۸۳۴ (۳)- تقدم في الباب ۵۵ من أبواب الدفن، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْلَاغِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَلَامَ الْإِخْوَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

۱۹۳۸۲- ۱۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ۱۲۸۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۸

فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قِفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ وُلْدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي۱۲۸۳۸ حُرِّهِمْ وَ عَبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۸۳۹.

۱۲۸۳۵ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۸۳۶ (۵)- الكافي ۴- ۳۱۶- ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب النيابة في الحجّ، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب العود إلى منى. ۱۲۸۳۷ (۶)- في المصدر- عن علي بن محمّد الأشعث. ۱۲۸۳۸ (۱)- في المصدر- السلام عليك يا نبي اللّه من أبي و أمي و زوجتي و ولدي و جميع حامتي و من جميع أهل بلدي. ۱۲۸۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۳.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص عِنْدَ الْخُرُوجِ وَ الْغُسْلِ لَهُ وَ آدَابِهِ

۱۹۳۸۳- ۱۲۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ- فَاغْتَسِلْ ثُمَّ ائْتِ قَبْرَ النَّبِيِّ ص- بَعْدَ مَا تَفْرُغُ مِنْ حَوَائِجِكَ فَوَدِّعْهُ وَ اصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتَ عِنْدَ دُخُولِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ- فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۵۹

۱۹۳۸۴- ۱۲۸۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدَاعِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَقَالَ تَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ لَا جَعَلَهُ اللَّهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۸۴۴.

۱۹۳۸۵- ۱۲۸۴۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُوَدِّعَ لِلْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ فَأَتَى الْقَبْرَ مِنْ مَوْضِعِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ص- بَعْدَ الْمَغْرِبِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لَزِقَ بِالْقَبْرِ- ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ وَ انْصَرَفَ۱۲۸۴۶ حَتَّى أَتَى الْقَبْرَ- فَقَامَ إِلَى جَانِبِهِ يُصَلِّي۱۲۸۴۷ وَ أَلْصَقَ مَنْكِبَهُ الْأَيْسَرَ بِالْقَبْرِ- قَرِيباً مِنَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي دُونَ الْأُسْطُوَانَةِ الْمُخَلَّقَةِ- الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ص فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي نَعْلَيْهِ قَالَ فَكَانَ مِقْدَارُ رُكُوعِهِ وَ سُجُودِهِ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ سَجَدَ سَجْدَةً أَطَالَ فِيهَا السُّجُودَ حَتَّى بَلَّ عَرَقُهُ الْحَصَى قَالَ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ رَآهُ أَلْصَقَ خَدَّهُ بِأَرْضِ الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۰

أَسْقَطَ قَوْلَهُ ثُمَّ أَتَى الْمِنْبَرَ- وَ قَوْلَهُ أَوْ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ۱۲۸۴۸.

۱۲۸۴۰ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۴۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۱. ۱۲۸۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۱- ۲۰. ۱۲۸۴۳ (۱)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۲. ۱۲۸۴۴ (۲)- كامل الزيارات- ۲۶. ۱۲۸۴۵ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷، و أورد قطعة منه عن العيون في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب لباس المصلي، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي. ۱۲۸۴۶ (۴)- في المصدر- ثم انصرف. ۱۲۸۴۷ (۵)- في المصدر- فصلى. ۱۲۸۴۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷- ۴۰.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ احْتِرَامِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ وَ الْكُوفَةِ وَ اسْتِحْبَابِ سُكْنَاهَا وَ الصَّدَقَةِ بِهَا وَ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَ الْإِتْمَامِ سَفَراً بِهَا

۱۹۳۸۶- ۱۲۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْكُوفَةُ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۵۱.

۱۹۳۸۷- ۱۲۸۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِينَةِ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۱۹۳۸۸- ۱۲۸۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۱

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ بَعْدَ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ ص- فَقَالَ الْكُوفَةُ يَا أَبَا بَكْرٍ- هِيَ الزَّكِيَّةُ الطَّاهِرَةُ فِيهَا قُبُورُ النَّبِيِّينَ الْمُرْسَلِينَ وَ غَيْرِ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ الصَّادِقِينَ وَ فِيهَا مَسْجِدُ سُهَيْلٍ- الَّذِي لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا وَ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَ فِيهَا يَظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ وَ فِيهَا يَكُونُ قَائِمُهُ وَ الْقُوَّامُ مِنْ بَعْدِهِ۱۲۸۵۴- وَ هِيَ مَنَازِلُ النَّبِيِّينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

۱۹۳۸۹- ۱۲۸۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةً فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ وَ طُورِ سِينِينَ- وَ هذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ۱۲۸۵۶ التِّينُ الْمَدِينَةُ- وَ الزَّيْتُونُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ وَ طُورُ سِينِينَ الْكُوفَةُ- وَ هَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ مَكَّةُ.

۱۹۳۹۰- ۱۲۸۵۷-۵ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۳۶۲

يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْإِسْكَافِ۱۲۸۵۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ۱۲۸۵۹- قَالَ الرَّبْوَةُ الْكُوفَةُ- وَ الْقَرَارُ الْمَسْجِدُ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۲۸۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۲۸۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۶۲.

۱۲۸۴۹ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۵۰ (۳)- الكافي ۴- ۵۶۳- ۱. ۱۲۸۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲- ۲۱. ۱۲۸۵۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۵- ۶. ۱۲۸۵۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۱- ۵۷، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ۱۲۸۵۴ (۱)-

يمكن أن يكون المراد بالقوام من بعده نوابه، و خلفاؤه فى زمانه، كقوله تعالى\-i فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللّهِ\E(الجاثية ٤٥- ٢٣) فالبعدية بمعنى المغايرة لا الزمانية، و يمكن أن يكون المراد الأئمة الذين يقومون فى الرجعة بعده، و قد حققت هذا المعنى فى آخر رسالة الرجعة ".منه قده. "١٢٨٥٥ (٢)- معانى الأخبار- ٣٦٤- ١. ١٢٨٥٦ (٣)- التين ٩٥- ١- ٣. ١٢٨٥٧ (٤)- معانى الأخبار- ٣٧٣- ١. ١٢٨٥٨ (١)- فى المصدر- سعد الاسكاف. ١٢٨٥٩ (٢)- المؤمنون ٢٣- ٥٠. ١٢٨٦٠ (٣)- تقدم فى الأبواب ٤٣- ٤٧ و ٥٧ و ٦٠ و ٦٣ من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر. ١٢٨٦١ (٤)- تقدم فى الباب ٩ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطواف. ١٢٨٦٢ (٥)- يأتى فى الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِ إِلَّا مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ

١٩٣٩١- ١٢٨٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مَكَّةَ حَرَمُ اللَّهِ حَرَّمَهَا إِبْرَاهِيمُ ع- وَ إِنَّ الْمَدِينَةَ حَرَمِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَمٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَ هُوَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ- لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ وَ هُوَ بَرِيدٌ.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٨٦٥.

١٩٣٩٢- ١٢٨٦٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُنْتُ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عِنْدَهُ رَبِيعَةُ الرَّأْيِ- فَقَالَ زِيَادٌ مَا الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَهُ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ فَقَالَ لِرَبِيعَةَ- وَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْيَالٌ فَسَكَتَ وَ لَمْ يُجِبْهُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ زِيَادٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ أَنْتَ فَقُلْتُ حَرَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قُلْتُ مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ-١٢٨٦٧ قَالَ وَ مَا حَرَّمَ مِنَ الشَّجَرِ قُلْتُ مِنْ عَائِرٍ إِلَى وُعَيْرٍ قَالَ صَفْوَانُ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ قَالَ الْحَسَنُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ وَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا قَالَ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ١٢٨٦٨ إِلَى الثَّنِيَّةِ١٢٨٦٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ عَيْرٍ إِلَى وُعَيْرٍ ١٢٨٧٠.

١٩٣٩٣- ١٢٨٧١-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٤

الْمَدِينَةِ مِنْ ذُبَابٍ١٢٨٧٢ إِلَى وَاقِمٍ١٢٨٧٣ وَ الْعُرَيْضِ١٢٨٧٤ وَ النَّقْبِ١٢٨٧٥ مِنْ قِبَلِ مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مِنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ١٢٨٧٦.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ١٢٨٧٧.

١٩٣٩٤- ١٢٨٧٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ يَعْنِي الْفَضْلَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ- فَقَالَ نَعَمْ حَرَّمَ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ غَضَاهَا١٢٨٧٩ قَالَ قُلْتُ: صَيْدَهَا قَالَ لَا يَكْذِبُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ ١٢٨٨٠

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٥

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٨٨١ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ عَلَى مَا عَدَا مَا بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ لِمَا مَضَى١٢٨٨٢ وَ يَأْتِي١٢٨٨٣.

١٩٣٩٥- ١٢٨٨٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودَيِ النَّاضِحِ.

١٩٣٩٦- ١٢٨٨٥-٦ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ لَابَتَيْهَا مَا أَحَاطَتْ بِهِ الْحِرَارُ.

١٩٣٩٧- ١٢٨٨٦-٧ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَ١٢٨٨٧ مَا بَيْنَ الصَّوْرَيْنِ إِلَى الثَّنِيَّةِ- وَ الَّذِي حَرَّمَهُ مِنَ الشَّجَرِ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَائِرٍ إِلَى فَيْءِ وُعَيْرٍ- وَ هُوَ حَرَمٌ١٢٨٨٨ وَ لَيْسَ صَيْدُهَا كَصَيْدِ مَكَّةَ- يُؤْكَلُ هَذَا وَ لَا يُؤْكَلُ ذَاكَ.

١٩٣٩٨- ١٢٨٨٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ فِي حَرَمِ اللَّهِ قَالَ لَا.

١٩٣٩٩- ١٢٨٩٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٦

يَحْرُمُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْمَدِينَةِ١٢٨٩١ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ وَ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ١٢٨٩٢.

١٩٤٠٠- ١٢٨٩٣-١٠ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ ظِلُّ عَائِرٍ إِلَى ظِلِّ وُعَيْرٍ حَرَمٌ قُلْتُ طَائِرُهُ كَطَائِرِ مَكَّةَ- قَالَ لَا وَ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا.

١٩٤٠١- ١٢٨٩٤-١١ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ مَا صِيدَ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ.١٢٨٩٥ وسايل الشيعه ؛ ج١٤ ؛ ص٣٦٦

١٩٤٠٢- ١٢٨٩٦-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ- فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهُ فَلَمَّا ائْتَدَبَ فَوَّضَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ الْحَدِيثَ.

١٩٤٠٣- ١٢٨٩٧-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٧

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَدَّبَ نَبِيَّهُ ائْتَدَبَ فَفَوَّضَ إِلَيْهِ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْمَدِينَةَ- فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ١٢٨٩٨.

١٢٨٦٣ (٦)- الباب ١٧ فيه ١٣ حديثا. ١٢٨٦٤ (٧)- الكافى ٤- ٥٦٤- ٥. ١٢٨٦٥ (١)- التهذيب ٦- ١٢- ٢٣. ١٢٨٦٦ (٢)- الكافى ٤- ٥٦٤- ٣، و معانى الأخبار- ٣٣٧- ٢. ١٢٨٦٧ (٣)- فى التهذيب- الحرتان(هامش المخطوط). ١٢٨٦٨ (٤)- الصوران- موضع بالمدينة بالبقيع.(معجم البلدان ٣- ٤٣٢). ١٢٨٦٩ (٥)- الثنية- هى العقبة فى الجبل فيها طريق مسلوك، و المراد هنا ثنية الوداع فى المدينة المنورة من جهة مكة.(معجم البلدان ٢- ٨٦). ١٢٨٧٠ (٦)- التهذيب ٦- ١٣- ٢٦. ١٢٨٧١ (٧)- الكافى ٤- ٥٦٤- ٤. ١٢٨٧٢ (١)- ذباب- جبل بالمدينة المنورة.(معجم البلدان ٣- ٣). ١٢٨٧٣ (٢)- واقم: حصن من حصون المدينة المنورة و حرة واقم إلى جانبه.(معجم البلدان ٥- ٣٥٤). ١٢٨٧٤ (٣)- العريض- واد بالمدينة المنورة.(معجم البلدان ٤- ١١٤). ١٢٨٧٥ (٤)- النقب- موضع فى المدينة المنورة يعرف بنقب بنى دينار من بنى النجار.(معجم البلدان ٥- ٢٩٨). ١٢٨٧٦ (٥)- معانى الأخبار- ٣٣٧- ٣. ١٢٨٧٧ (٦)- الفقيه ٢- ٥٦١- ٣١٥٠. ١٢٨٧٨ (٧)- الفقيه ٢- ٥٦٣- ٣١٥٤. ١٢٨٧٩ (٨)- الغضى- شجر تاكله الإبل و يستعمل وقودا. انظر(الصحاح- غضى- ٦- ٢٤٤٧). ١٢٨٨٠ (٩)- الكافى ٤- ٥٦٣- ٢. ١٢٨٨١ (١)- التهذيب ٦- ١٣- ٢٤. ١٢٨٨٢ (٢)- مضى فى الحديثين ٢ و ٣ من هذا الباب. ١٢٨٨٣ (٣)- يأتى فى الأحاديث ٥ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا الباب. ١٢٨٨٤ (٤)- الفقيه ٢- ٥٦١- ٣١٤٨. ١٢٨٨٥ (٥)- الفقيه ٢- ٥٦١- ٣١٤٩. ١٢٨٨٦ (٦)- الفقيه ٢- ٥٦١- ٣١٥٠. ١٢٨٨٧ (٧)- فى المصدر- و روى فى خبر آخر- أن ما بين لابتيها. ١٢٨٨٨ (٨)- فى نسخة- و هو الذى حرم. ١٢٨٨٩ (٩)- الفقيه ٢- ٥٦٣- ٣١٥٣. ١٢٨٩٠ (١٠)- الفقيه ٢- ٥٦٢- ٣١٥٢. ١٢٨٩١ (١)- فى المصدر- يحرم من صيد المدينة. ١٢٨٩٢ (٢)- التهذيب ٦- ١٣- ٢٥. ١٢٨٩٣ (٣)- معانى الأخبار- ٣٣٨- ٤. ١٢٨٩٤ (٤)- معانى الأخبار- ٣٣٨- ٤ ذيل الحديث ٤. ١٢٨٩٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٢٨٩٦ (٥)- بصائر الدرجات- ٤٠٠- ١٢، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢٧ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة. ١٢٨٩٧ (٦)- بصائر الدرجات- ٤٠١- ١٣، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٧ من الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ١٢٨٩٨ (١)- و تقدم ما يدلّ ذلك فى الحديث ٤ من الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ فَاطِمَةَ ع وَ مَوْضِعِ قَبْرِهَا

١٩٤٠٤- ١٢٩٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع فَبَدَأَتْنِي بِالسَّلَامِ ثُمَّ قَالَتْ مَا غَدَا بِكَ قُلْتُ طَلَبُ الْبَرَكَةِ قَالَتْ أَخْبَرَنِي أَبِي وَ هُوَ ذَا أَنَّهُ١٢٩٠١ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ قُلْتُ لَهَا فِي حَيَاتِهِ وَ حَيَاتِكِ قَالَتْ نَعَمْ وَ بَعْدَ مَوْتِنَا.

١٩٤٠٥- ١٢٩٠٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُرَيْضِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: إِذَا صِرْتَ إِلَى قَبْرِ جَدَّتِكَ ع-١٢٩٠٣ فَقُلْ يَا مُمْتَحَنَةُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٨

امْتَحَنَكِ١٢٩٠٤ الَّذِي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صَابِرَةً وَ زَعَمْنَا أَنَّا لَكِ أَوْلِيَاءُ وَ مُصَدِّقُونَ وَ صَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكِ ص وَ أَتَى بِهِ وَصِيُّهُ-١٢٩٠٥ فَإِنَّا نَسْأَلُكِ إِنْ كُنَّا صَدَّقْنَاكِ إِلَّا أَلْحَقْتِنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا١٢٩٠٦ لِتُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهُرْنَا بِوَلَايَتِكِ.

١٩٤٠٦- ١٢٩٠٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٢٩٠٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع١٢٩٠٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِ١٢٩١٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا١٢٩١١ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٦٩

عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِ١٢٩١٢ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ١٢٩١٣.

١٩٤٠٧- ١٢٩١٤-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع- فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي- رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَهَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمِنْبَرِ- وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهَا دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ وَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي وَ نَحْوَهُ قَالَ الْمُفِيدُ١٢٩١٥ وَ الشَّيْخُ١٢٩١٦.

١٩٤٠٨- ١٢٩١٧-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بَيْنَ قَبْرِي وَ مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْبَرِي عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ- لِأَنَّ قَبْرَ فَاطِمَةَ ع بَيْنَ قَبْرِهِ وَ مِنْبَرِهِ وَ قَبْرَهَا رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ إِلَيْهِ تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي مَوْضِعِ قَبْرِ فَاطِمَةَ ع مَا رَوَاهُ الْبَزَنْطِيُّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٧٠

أَقُولُ: هَذَا وَ الرِّوَايَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا سَابِقاً مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِأَقْوَالِ الْعَامَّةِ.

١٢٨٩٩ (٢)- الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث. ١٢٩٠٠ (٣)- التهذيب ٦- ٩- ١٨. ١٢٩٠١ (٤)- فى المصدر- و هو ذا، هو أنه. ١٢٩٠٢ (٥)- التهذيب ٦- ٩- ١٩. ١٢٩٠٣ (٦)- فى المصدر- جدتك فاطمة(عليها السلام). ١٢٩٠٤ (١)- فى المصدر زيادة- اللّه. ١٢٩٠٥ (٢)- فى المصدر- و أتانا به وصيه(عليه السلام). ١٢٩٠٦ (٣)- فى المصدر- لهما بالبشرى. ١٢٩٠٧ (٤)- التهذيب ٣- ٢٥٥- ٧٠٥. ١٢٩٠٨ (٥ ")-أحمد بن محمّد "ليس فى المصدر. ١٢٩٠٩ (٦)- الكافى ١- ٤٦١- ٩. ١٢٩١٠ (٧)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ١٢٩١١ (٨)- الفقيه ١- ٢٢٩- ٦٨٥ و الفقيه ٢- ٥٧٢- ٣١٥٨. ١٢٩١٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١١- ٧٦. ١٢٩١٣ (٢)- معانى الأخبار- ٢٦٨- ١ ذيل الحديث ١. ١٢٩١٤ (٣)- الفقيه ٢- ٥٧٢- ٣١٥٨. ١٢٩١٥ (٤)- راجع المقنعة- ٧١. ١٢٩١٦ (٥)- راجع مصباح المتهجد- ٦٥٣. ١٢٩١٧ (٦)- معانى الأخبار- ٢٦٧- ١.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُعَرَّسِ١٢٩١٩ لِمَنْ مَرَّ بِهِ وَارِداً مِنْ مَكَّةَ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَ الِاضْطِجَاعِ بِهِ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً وَ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَهُ

١٩٤٠٩- ١٢٩٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ انْتَهَيْتَ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ- وَ أَنْتَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ مَكَّةَ- فَائْتِ مُعَرَّسَ النَّبِيِّ ص- فَإِنْ كُنْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ فَصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَانْزِلْ فِيهِ قَلِيلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ كَانَ يُعَرِّسُ فِيهِ وَ يُصَلِّي فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٢٩٢١.

١٩٤١٠- ١٢٩٢٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْمُعَرَّسِ- فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ غُسْلٌ وَ التَّعْرِيسُ هُوَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ تَضْطَجِعَ فِيهِ لَيْلًا مُرَّ بِهِ أَوْ نَهَاراً.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٧١

١٩٤١١- ١٢٩٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ١٢٩٢٤ فِي الْمُعَرَّسِ مُعَرَّسِ النَّبِيِّ ص- إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمُرَّ بِهِ وَ انْزِلْ وَ أَنِخْ بِهِ وَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ قَالَ فَأَقِمْ قُلْتُ لَا يُقِيمُونَ أَصْحَابِي قَالَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ امْضِهْ وَ قَالَ وَ إِنَّمَا الْمُعَرَّسُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَ إِذَا بَدَأْتَ.

١٩٤١٢- ١٢٩٢٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع إِنَّ ابْنَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ- رَوَى عَنْكَ وَ أَخْبَرَنَا عَنْكَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- وَ لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ قَالَ تُصَلِّي وَ تَضْطَجِعُ قَلِيلًا وَ قَدْ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ١٢٩٢٦ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَقْعُدُ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ- وَ إِنْ١٢٩٢٧ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ١٢٩٢٨ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ١٢٩٢٩ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ-١٢٩٣٠ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً نُعَرِّسُ فِيهِ١٢٩٣١ وَ إِنَّمَا التَّعْرِيسُ فِي

اللَّيْلِ١٢٩٣٢ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ مَرَرْتَ بِهِ لَيْلًا أَوْ نَهَاراً فَعَرِّسْ فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧٢
١٩۴١٣ - ١٢٩٣٣-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ فَضَّالٍ١٢٩٣۴ فَإِنْ مَرَرْتُ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتٍ بَعْدَ الْعَصْرِ١٢٩٣۵ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا رُخِّصَ فِي هَذَا إِلَّا لِطَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَعَلَهُ قَالَ يُقِيمُ١٢٩٣۶ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع١٢٩٣٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٢٩٣٨.

١٢٩١٨ (١)- الباب ١٩ فيه ۵ أحاديث. ١٢٩١٩ (٢)- المعرس- مسجد ذى الحليفة، كان رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) يعرس فيه ثمّ يرحل لغزاة أو غيرها، و التعريس- نومة المسافر نومة خفيفة.(معجم البلدان ۵- ١۵۵). ١٢٩٢٠ (٣)- الكافي ۴- ۵۶۵- ١. ١٢٩٢١ (۴)- الفقيه ٢- ۵۶٠- ٣١۴۵. ١٢٩٢٢ (۵)- الفقيه ٢- ۵۶٠- ٣١۴٧. ١٢٩٢٣ (١)- التهذيب ۶- ١۶- ٣۶. ١٢٩٢۴ (٢)- في المصدر- قال لي. ١٢٩٢۵ (٣)- التهذيب ۶- ١۶- ٣٧، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ١٢٩٢۶ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٢٩٢٧ (۵)- في نسخة- و إن قد(هامش المخطوط) و في المصدر- فان. ١٢٩٢٨ (۶)- في المصدر زيادة- صلاة. ١٢٩٢٩ (٧)- ليس في المصدر. ١٢٩٣٠ (٨)- في المصدر- فقال له الحسن بن عليّ بن فضال. ١٢٩٣١ (٩)- في المصدر- أ تعرس. ١٢٩٣٢ (١٠)- في المصدر- بالليل. ١٢٩٣٣ (١)- قرب الإسناد- ١٧٣. ١٢٩٣۴ (٢)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن فضال. ١٢٩٣۵ (٣)- في المصدر- قال بعد العصر. ١٢٩٣۶ (۴)- في المصدر- يعتم. ١٢٩٣٧ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۴. ١٢٩٣٨ (۶)- يأتي في الباب ٢٠ الآتي من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ إِلَى الْمُعَرَّسِ لِمَنْ تَجَاوَزَهُ

١٩۴١۴ - ١٢٩۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ١٢٩۴١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمْ يُعَرِّسْ فَأَمَرَهُ الرِّضَا ع أَنْ يَنْصَرِفَ فَيُعَرِّسَ.
١٩۴١۵ - ١٢٩۴٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧٣
عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ جَمَّالَنَا مَرَّ بِنَا وَ لَمْ يَنْزِلِ الْمُعَرَّسَ فَقَالَ لَا بُدَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ١٢٩۴٣.
١٩۴١۶ - ١٢٩۴۴-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَسْبَاطٍ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا لَمْ نَكُنْ عَرَّسْنَا فَأَخْبَرَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَرَّسَ وَ أَنَّهُ سَأَلَكَ فَأَمَرْتَهُ بِالْعَوْدِ إِلَى الْمُعَرَّسِ- فَيُعَرِّسُ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩۴۵.

١٢٩٣٩ (٧)- الباب ٢٠ فيه ٣ أحاديث. ١٢٩۴٠ (٨)- الكافي ۴- ۵۶۵- ٢. ١٢٩۴١ (٩)- في نسخة- الحجال و الحسن بن عليّ. ١٢٩۴٢ (١٠)- الكافي ۴- ۵۶۵- ٣. ١٢٩۴٣ (١)- الفقيه ٢- ۵۶٠- ٣١۴۶. ١٢٩۴۴ (٢)- الكافي ۴- ۵۶۶- ۴، و أورده بتمامه عن التهذيب في الحديث ۴ و نحوه عن قرب الإسناد و الكافي في الحديث ۵ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ١٢٩۴۵ (٣)- تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِشْرَافِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص مِنْ فَوْقُ

١٩۴١٧ - ١٢٩۴٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى الْخَطِيبِ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُشْرِفُ عَلَى الْقَبْرِ- قَدْ سَقَطَ وَ الْفَعَلَةُ يَصْعَدُونَ وَ يَنْزِلُونَ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِنَا مَنْ مِنْكُمْ لَهُ مَوْعِدٌ يَدْخُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيْلَةَ فَقَالَ مِهْرَانُ بْنُ أَبِي نَصْرٍ أَنَا وَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧۴
الصَّيْرَفِيُّ أَنَا فَقُلْنَا١٢٩۴٨ سَلَاهُ عَنِ الصُّعُودِ لِنُشْرِفَ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص- فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِينَاهُمَا فَاجْتَمَعْنَا جَمِيعاً فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ قَدْ سَأَلْنَاهُ لَكُمْ عَمَّا ذَكَرْتُمْ فَقَالَ لَا أُحِبُ١٢٩۴٩ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْلُوَ فَوْقَهُ وَ لَا آمَنُهُ أَنْ يَرَى مِنْهُ١٢٩۵٠ شَيْئاً يَذْهَبُ مِنْهُ بَصَرُهُ أَوْ يَرَاهُ قَائِماً يُصَلِّي أَوْ يَرَاهُ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ص.

١٢٩۴۶ (۴)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ١٢٩۴٧ (۵)- الكافي ١- ۴۵٢- ١. ١٢٩۴٨ (١)- في المصدر- فقلنا لهما. ١٢٩۴٩ (٢)- في المصدر- ما أحبّ. ١٢٩۵٠ (٣)- ليس في المصدر.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ وَ لَوْ نَهَاراً فِي السَّفَرِ

١٩۴١٨ - ١٢٩۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ غَدِيرِ خُمٍّ بِالنَّهَارِ وَ أَنَا مُسَافِرٌ فَقَالَ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ فِيهِ فَضْلًا وَ قَدْ كَانَ أَبِي يَأْمُرُ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ١٢٩۵٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٩۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ١٢٩۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩۵۶.
وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧۵

١٢٩۵١ (۴)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ١٢٩۵٢ (۵)- الكافي ۴- ۵۶۶- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۶١ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٩۵٣ (۶)- الفقيه ٢- ۵۵٩- ٣١۴٣. ١٢٩۵۴ (٧)- التهذيب ۶- ١٨- ۴١. ١٢٩۵۵ (٨)- تقدم في الباب ۶١ من أبواب أحكام المساجد. ١٢٩۵۶ (٩)- يأتي ما يدلّ على فضل يوم الغدير في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهَا

١٩۴١٩ - ١٢٩۵٨-١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَأْتُونَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ فَيَطُوفُونَ بِهِ فَإِذَا هُمْ طَافُوا بِهِ نَزَلُوا فَطَافُوا بِالْكَعْبَةِ- فَإِذَا طَافُوا بِهَا أَتَوْا قَبْرَ النَّبِيِّ ص فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَوْا قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ عَرَجُوا وَ يَنْزِلُ مِثْلُهُمْ أَبَداً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُتَجَبِّرٍ وَ لَا مُتَكَبِّرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ وَ هُوِّنَ عَلَيْهِ الْحِسَابُ وَ اسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَتْهُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِنْ مَرِضَ عَادُوهُ وَ إِنْ مَاتَ شَيَّعُوهُ١٢٩۵٩ بِالاسْتِغْفَارِ إِلَى قَبْرِهِ الْحَدِيثَ.
١٩۴٢٠ - ١٢٩۶٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِي١٢٩۶١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِي١٢٩۶٢ عَنْ مَنِيعِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧۶
الْحَجَّاجِ١٢٩۶٣ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي وَهْبٍ الْقَصْرِي١٢٩۶۴ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَتَيْتُكَ وَ لَمْ أَزُرْ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعْتَ لَوْ لَا أَنَّكَ مِنْ شِيعَتِنَا مَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ أَ لَا تَزُورُ مَنْ يَزُورُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْمَلَائِكَةِ وَ يَزُورُهُ الْأَنْبِيَاءُ ع وَ يَزُورُهُ الْمُؤْمِنُونَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ قَالَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كُلِّهِمْ وَ لَهُ ثَوَابُ أَعْمَالِهِمْ وَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فُضِّلُوا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ١٢٩۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِي١٢٩۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى١٢٩۶٧
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ أَ لَا تَزُورُونَ مَنْ تَزُورُهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ١٢٩۶٨.
١٩۴٢١ - ١٢٩۶٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُجَاوِرِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧٧
أَخِيهِ جَعْفَرٍ عَنْ رِجَالِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ قَدْ ذُكِرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ ابْنُ مَارِدٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لِمَنْ زَارَ جَدَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ- مَنْ زَارَ جَدِّي عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً مَقْبُولَةً وَ عُمْرَةً مَبْرُورَةً وَ اللَّهِ يَا ابْنَ مَارِدٍ مَا تَطْعَمُ النَّارُ قَدَماً تَغَبَّرَتْ١٢٩٧٠ فِي زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَانَ أَوْ رَاكِباً يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ١٢٩٧١.
وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ ابْنِ مَارِدٍ١٢٩٧٢ وَ كَذَا حَدِيثُ يُونُسَ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.
١٩۴٢٢ - ١٢٩٧٣-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنْ أَخْرِجُونِي١٢٩٧۴ إِلَى الظَّهْرِ فَإِذَا تَصَوَّبَتْ أَقْدَامُكُمْ وَ اسْتَقْبَلَتْكُمْ رِيحٌ فَادْفِنُونِي فَهُوَ أَوَّلُ طُورِ سَيْنَاءَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ.
١٩۴٢٣ - ١٢٩٧۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ نَقُولُ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ قَبْرٌ لَا يَلُوذُ بِهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧٨
١٩۴٢۴ - ١٢٩٧۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخُزَاعِي١٢٩٧٧ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ إِلَى جَانِبِ كُوفَانَ قَبْراً مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ قَطُّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ١٢٩٧٨ وَ قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ قُلْتُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي١٢٩٧٩ فَقَالَ لِي بِرَأْسِهِ لَا فَقُلْتُ قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع١٢٩٨٠ فَقَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ.
١٩۴٢۵ - ١٢٩٨١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ١٢٩٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ السَّمُرِي١٢٩٨٣ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قَدِمَ الْحِيرَةَ- وَ ذَكَرَ حَدِيثاً حَدَّثَنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَارَ مَعَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ فَقَالَ يَا يُونُسُ اقْرِنْ دَابَّتَكَ فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ دَعَا)١٢٩٨۴ فَفَهِمْتُهُ وَ عَلِمْتُهُ فَقَالَ لِي يَا يُونُسُ أَ تَدْرِي أَيُّ مَكَانٍ هَذَا فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ وَ لَكِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي فِي الصَّحْرَاءِ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَلْتَقِي وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٧٩
هُوَ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
١٩۴٢۶ - ١٢٩٨۵-٨ وَ ١٩۴٢٧ - ٩-١٢٩٨۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَارَ وَ أَنَا مَعَهُ فِي الْقَادِسِيَّةِ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى النَّجَفِ- فَقَالَ هَذَا هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ ابْنُ جَدِّي نُوحٍ- فَقَالَ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْماءِ١٢٩٨٧- فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ١٢٩٨٨ أَ يَعْتَصِمُ بِكَ مِنِّي أَحَدٌ فَغَارَ فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعَ إِلَى الشَّامِ- ثُمَّ قَالَ١٢٩٨٩ اعْدِلْ بِنَا قَالَ فَعَدَلْتُ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ سَائِراً حَتَّى أَتَى الْغَرِيَّ فَوَقَفَ بِهِ ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ١٢٩٩٠ فَسَاقَ السَّلَامَ مِنْ آدَمَ عَلَى نَبِيٍّ نَبِيٍّ ع وَ أَنَا أَسُوقُ السَّلَامَ مَعَهُ حَتَّى وَصَلَ السَّلَامَ إِلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ خَرَّ عَلَى الْقَبْرِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَ عَلَا نَحِيبُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَ صَلَّيْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ١٢٩٩١ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْقَبْرُ فَقَالَ هَذَا قَبْرُ١٢٩٩٢ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع١٢٩٩٣.
١٩۴٢٨ - ١٢٩٩۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ زَارَ عَلِيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ.
وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ٣٨٠
١٩۴٢٩ - ١٢٩٩۵-١١ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لَتُفَتَّحُ عِنْدَ دُعَاءِ الزَّائِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٩۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩٩٧.

١٢٩۵٧ (١)- الباب ٢٣ فيه ١١ حديثا. ١٢٩۵٨ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٢١٨. ١٢٩۵٩ (٣)- في المصدر- تبعوه. ١٢٩۶٠ (۴)- التهذيب ۶- ٢٠- ۴۵، و مصباح الزائر- ٢۴. ١٢٩۶١ (۵)- في المصدر- حمدان بن سليمان النيسابوري. ١٢٩۶٢ (۶)- في نسخة- عبد اللّه بن محمّد الثمالي(هامش المخطوط). ١٢٩۶٣ (١)- في نسخة- متيع بن الحجاج، و في أخرى- مسمع بن الحجاج(هامش المخطوط). ١٢٩۶۴ (٢)- في مصباح الزائر- يونس بن وهيب القصري. ١٢٩۶۵ (٣)- في الكافي- حمدان بن سليمان. ١٢٩۶۶ (۴)- الكافي ۴- ۵٧٩- ٣. ١٢٩۶٧ (۵)- كامل الزيارات- ٣٨. ١٢٩۶٨ (۶)- المقنعة- ٧١. ١٢٩۶٩ (٧)- التهذيب ۶- ٢١- ۴٩. ١٢٩٧٠ (١)- في المصدر- ما يطعم اللّه النار قدما اغبرت. ١٢٩٧١ (٢)- فيه الأمر بكتابة الحديث بماء الذهب، و يأتي مثله في القضاء، و لعله كناية عن تعظيمه و الاعتناء و الاهتمام بتدوينه و حفظه ".منه قده. "١٢٩٧٢ (٣)- مصباح الزائر- ٢۴. ١٢٩٧٣ (۴)- التهذيب ۶- ٣۴- ۶٩. ١٢٩٧۴ (۵)- في نسخة- اخرجوا بي(هامش المخطوط). ١٢٩٧۵ (۶)- التهذيب ۶- ٣۴- ٧٠. ١٢٩٧۶ (١)- التهذيب ۶- ٣۵- ٧٣. ١٢٩٧٧ (٢)- في المصدر- أحمد بن المفضل الخزاعيّ. ١٢٩٧٨ (٣)- في المصدر- إلا نفس اللّه عنه كربته. ١٢٩٧٩ (۴)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ١٢٩٨٠ (۵)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٢٩٨١ (۶)- التهذيب ۶- ٣۵- ٧۴. ١٢٩٨٢ (٧)- في المصدر- محمّد بن عليّ بن الفضيل. ١٢٩٨٣ (٨)- في المصدر- عن عبيد اللّه بن أحمد بن نهيك السمري. ١٢٩٨۴ (٩)- في المصدر- ثم رفع يده فدعا دعاء خفيا لا أفهمه ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما و فعلت كما فعل، ثم دعا(عليه السلام). ١٢٩٨۵ (١)- الفقيه ٢- ۵٨۶- ٣١٩۵. ١٢٩٨۶ (٢)- الفقيه ٢- ۵٨۶- ٣١٩۵. ١٢٩٨٧ (٣)- هود ١١- ۴٣. ١٢٩٨٨ (۴)- في المصدر زيادة- يا جبل. ١٢٩٨٩ (۵)- في المصدر- ثم قال(عليه السلام). ١٢٩٩٠ (۶)- في المصدر- فوقف على القبر. ١٢٩٩١ (٧)- في المصدر- و قلت له. ١٢٩٩٢ (٨)- في المصدر- هذا القبر قبر. ١٢٩٩٣ (٩)- الفقيه ٢- ۵٨۶- ٣١٩۵. ١٢٩٩۴ (١٠)- المقنعة- ٧١. ١٢٩٩۵ (١)- المقنعة- ٧١. ١٢٩٩۶ (٢)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٩٩٧ (٣)- يأتي في الأبواب ٢۴- ٣٠ و ٣٢ و في الحديث ٢٩ من الباب ٣٧ و في الحديث ۶ من الباب ٨٠ و في الأبواب ٨۴ و ٨۶ و ٩۵ و ٩۶ و في الأحاديث ۵ و ١٠ و ١١ من الباب

٩٧ من هذه الأبواب.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً ذَهَاباً وَ عَوْداً

١٩٤٣٠- ١٢٩٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابٍ كَتَبَهُ بِبَغْدَادَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّيْمَرِيِ١٣٠٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَإِنْ رَجَعَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٠١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٠٢.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨١

١٢٩٩٨ (٤)- الباب ٢٤ فيه حديث واحد. ١٢٩٩٩ (٥)- التهذيب ٦- ٢٠- ٤٦. ١٣٠٠٠ (٦)- في نسخة- الحسين بن إسماعيل البصري(هامش المخطوط). ١٣٠٠١ (٧)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٣٠٠٢ (٨)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ نَدْباً

١٩٤٣١- ١٣٠٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زُهَيْرٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ أَبِي السَّخِيفِ الْقَرْنِي١٣٠٠٥ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَلْحَةَ مَا تَزُورُ١٣٠٠٦ قَبْرَ أَبِي الْحُسَيْنِ-١٣٠٠٧ قُلْتُ بَلَى إِنَّا لَنَأْتِيهِ قَالَ تَأْتُونَهُ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَأْتُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ مَا أَجْفَاكُمْ إِنَّ زِيَارَتَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ زِيَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ ع تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمْرَتَيْنِ.

١٩٤٣٢- ١٣٠٠٨-٢ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي١٣٠٠٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَيُّمَا أَفْضَلُ زِيَارَةُ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٢

قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَوْ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ مَكْرُوباً فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلَّا يَأْتِيَهُ مَكْرُوبٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ كَرْبَهُ وَ فَضْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ كَفَضْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْحُسَيْنِ ع- ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ تَسْكُنُ قُلْتُ الْكُوفَةَ- فَقَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ بَيْتُ نُوحٍ- لَوْ دَخَلَهُ رَجُلٌ مِائَةَ مَرَّةٍ لَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَغْفِرَةٍ أَمَا إِنَّ فِيهِ١٣٠١٠ دَعْوَةَ نُوحٍ ع حَيْثُ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ لِوالِدَيَّ وَ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِناً- قُلْتُ مَنْ عَنَى بِوَالِدَيَّ قَالَ آدَمَ وَ حَوَّاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠١١.

١٣٠٠٣ (١)- الباب ٢٥ فيه حديثان. ١٣٠٠٤ (٢)- التهذيب ٦- ٢١- ٤٧. ١٣٠٠٥ (٣)- في نسخة- أبي السخين القرني(هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي السخين الأرجني. ١٣٠٠٦ (٤)- في المصدر- أ ما تزور. ١٣٠٠٧ (٥)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٠٠٨ (٦)- فرحة الغري- ١٠٤. ١٣٠٠٩ (٧)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٣٠١٠ (١)- في المصدر- لأن فيه. ١٣٠١١ (٢)- تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢٣ و في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ مَشْهَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع وَ تَعَاهُدِهَا وَ كَثْرَةِ زِيَارَتِهَا

١٩٤٣٣- ١٣٠١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ وَاعِظِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ١٣٠١٤ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَهُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٣

ع وَ عَمَرَ تُرْبَتَهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَامِرٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ- عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ وَ اللَّهِ لَتُقْتَلَنَّ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ- وَ تُدْفَنُ بِهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قُبُورَنَا وَ عَمَرَهَا وَ تَعَاهَدَهَا فَقَالَ لِي يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ١٣٠١٥ قَبْرَكَ وَ قُبُورَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- وَ عَرَصَةً مِنْ عَرَصَاتِهَا وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قُلُوبَ نُجَبَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ صَفْوَةٍ مِنْ عِبَادِهِ١٣٠١٦ تَحِنُّ إِلَيْكُمْ وَ تَحْتَمِلُ الْمَذَلَّةَ وَ الْأَذَى فِيكُمْ فَيَعْمُرُونَ قُبُورَكُمْ وَ يُكْثِرُونَ زِيَارَتَهَا تَقَرُّباً مِنْهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ مَوَدَّةً مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ- أُولَئِكَ يَا عَلِيُّ الْمَخْصُوصُونَ بِشَفَاعَتِي وَ الْوَارِدُونَ حَوْضِي وَ هُمْ زُوَّارِي غَداً فِي الْجَنَّةِ- يَا عَلِيُّ مَنْ عَمَرَ قُبُورَكُمْ وَ تَعَاهَدَهَا فَكَأَنَّمَا أَعَانَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَى بِنَاءِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ- وَ مَنْ زَارَ قُبُورَكُمْ عَدَلَ ذَلِكَ لَهُ ثَوَابَ سَبْعِينَ حَجَّةً بَعْدَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ زِيَارَتِكُمْ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَأَبْشِرْ وَ بَشِّرْ أَوْلِيَاءَكَ وَ مُحِبِّيكَ مِنَ النَّعِيمِ وَ قُرَّةِ الْعَيْنِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَ لَكِنْ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ يُعَيِّرُونَ زُوَّارَ قُبُورِكُمْ بِزِيَارَتِكُمْ كَمَا تُعَيَّرُ الزَّانِيَةُ بِزِنَاهَا أُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي١٣٠١٧ وَ لَا يَرِدُونَ حَوْضِي.

١٩٤٣٤- ١٣٠١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلَوِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٤

سُوَيْدٍ١٣٠١٩ عَنْ أَبِي عَامِرٍ١٣٠٢٠ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع١٣٠٢١ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ قَبْرَكَ وَ قَبْرَ وُلْدِكَ بِقَاعاً مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَمَنْ عَمَرَ قُبُورَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ زَارَ قُبُورَهُمْ١٣٠٢٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٠٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٠٢٤.

١٣٠١٢ (٣)- الباب ٢٦ فيه حديثان. ١٣٠١٣ (٤)- التهذيب ٦- ٢٢- ٥٠. ١٣٠١٤ (٥)- في المصدر- أتيت أبا عبد اللّه جعفر بن محمّد(عليهما السلام) فقلت له- يا بن رسول اللّه. ١٣٠١٥ (١)- في نسخة- إن اللّه قد جعل(هامش المخطوط). ١٣٠١٦ (٢)- في المصدر- و صفوته من عباده. ١٣٠١٧ (٣)- في المصدر- لا نالتهم شفاعتي. ١٣٠١٨ (٤)- التهذيب ٦- ١٠٧- ١٨٩. ١٣٠١٩ (١)- في نسخة- عمارة بن شريد(هامش المخطوط)، و في المصدر- عمارة بن زيد. ١٣٠٢٠ (٢)- في المصدر- أبي عامر واعظ أهل الحجاز. ١٣٠٢١ (٣)- في المصدر زيادة- يا أبا الحسن. ١٣٠٢٢ (٤)- في المصدر- فمن عمر قبوركم ... و من زار قبوركم. ١٣٠٢٣ (٥)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب. ١٣٠٢٤ (٦)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ آدَمَ وَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

١٩٤٣٥- ١٣٠٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَشْتَاقُ إِلَى الْغَرِيِّ فَقَالَ مَا شَوْقُكَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزُورَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ فَضْلَ زِيَارَتِهِ قُلْتُ لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُعَرِّفَنِي ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا زُرْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاعْلَمْ أَنَّكَ زَائِرٌ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقُلْتُ (يَا ابْنَ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٥

رَسُولِ اللَّهِ)-١٣٠٢٧ إِنَّ آدَمَ هَبَطَ بِسَرَانْدِيبَ١٣٠٢٨ فِي مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ زَعَمُوا أَنَّ عِظَامَهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَكَيْفَ صَارَتْ عِظَامُهُ فِي الْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى نُوحٍ ع وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ فِي الْمَاءِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَاسْتَخْرَجَ تَابُوتاً فِيهِ عِظَامُ آدَمَ فَحَمَلَهُ فِي جَوْفِ السَّفِينَةِ حَتَّى طَافَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَطُوفَ ثُمَّ وَرَدَ إِلَى بَابِ الْكُوفَةِ فِي وَسَطِ مَسْجِدِهَا فَفِيهَا قَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ ابْلَعِي ماءَكِ١٣٠٢٩- فَبَلَعَتْ مَاءَهَا مِنْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ كَمَا بَدَأَ الْمَاءُ مِنْهُ وَ تَفَرَّقَ الْجَمْعُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ نُوحٍ١٣٠٣٠ فِي السَّفِينَةِ فَأَخَذَ نُوحٌ ع التَّابُوتَ فَدَفَنَهُ فِي الْغَرِيِّ- وَ هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي كَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مُوسَى تَكْلِيماً وَ قَدَّسَ عَلَيْهِ عِيسَى تَقْدِيساً وَ اتَّخَذَ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَ اتَّخَذَ مُحَمَّداً ص حَبِيباً وَ جَعَلَهُ لِلنَّبِيِّينَ مَسْكَناً وَ اللَّهِ مَا سَكَنَ فِيهِ بَعْدَ أَبَوَيْهِ الطَّيِّبَيْنِ آدَمَ وَ نُوحٍ- أَكْرَمُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِذَا زُرْتَ جَانِبَ النَّجَفِ فَزُرْ عِظَامَ آدَمَ وَ بَدَنَ نُوحٍ- وَ جِسْمَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّكَ زَائِرٌ الْآبَاءَ الْأَوَّلِينَ وَ مُحَمَّداً خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَ عَلِيّاً سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ إِنَّ زَائِرَهُ تُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ عِنْدَ دَعْوَتِهِ فَلَا تَكُنْ عَنِ الْخَيْرِ نَوَّاماً.

وَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ)١٣٠٣١ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ١٣٠٣٢.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٦

١٩٤٣٦- ١٣٠٣٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ١٣٠٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ الطَّلْحِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ دُفِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ دُفِنَ فِي قَبْرِ أَبِيهِ نُوحٍ قُلْتُ وَ أَيْنَ قَبْرُ نُوحٍ- النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ- قَالَ لَا ذَاكَ فِي ظَهْرِ الْكُوفَةِ.

١٩٤٣٧- ١٣٠٣٥-٣ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَرَبِيِّ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ إِلْيَاسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ فِي قَبْرِهِ١٣٠٣٦ الْحَدِيثَ.

١٩٤٣٨- ١٣٠٣٧-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٧

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَدْفُونٌ فِي قَبْرِ نُوحٍ- قَالَ قُلْتُ: وَ مَا قَبْرُ نُوحٍ-١٣٠٣٨ قَالَ قَبْرُ نُوحٍ النَّبِيِّ ع الْحَدِيثَ.

١٩٤٣٩- ١٣٠٣٩-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ١٣٠٤٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ١٣٠٤١ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دُفِنَ مَعَ أَبِيهِ نُوحٍ ع.

١٩٤٤٠- ١٣٠٤٢-٦ وَ عَنِ ابْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكُوفَةُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- فِيهَا قَبْرُ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ-١٣٠٤٣ وَ قُبُورُ ثَلَاثِمِائَةِ نَبِيٍّ وَ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ سِتِّمِائَةِ وَصِيٍّ وَ قَبْرُ سَيِّدِ الْأَوْصِيَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

١٩٤٤١- ١٣٠٤٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٨

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ)١٣٠٤٥ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ عَلِيٍّ هُوَ فِي الْغَرِيِّ- مَا بَيْنَ صَدْرِ نُوحٍ وَ مَفْرِقِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٣٠٢٥ (٧)- الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث. ١٣٠٢٦ (٨)- التهذيب ٦- ٢٢- ٥١. ١٣٠٢٧ (١)- ليس في المصدر. ١٣٠٢٨ (٢)- سرنديب- جزيرة في بحر الهند. معجم البلدان ٣- ٢١٥. ١٣٠٢٩ (٣)- هود ١١- ٤٤. ١٣٠٣٠ (٤)- في المصدر- الذي كان مع نوح. ١٣٠٣١ (٥)- كامل الزيارات- ٣٨. ١٣٠٣٢ (٦)- مصباح الزائر- ٤١. ١٣٠٣٣ (١)- التهذيب ٦- ٣٤- ٦٨. ١٣٠٣٤ (٢)- في المصدر- محمّد بن همام. ١٣٠٣٥ (٣)- فرحة الغري- ٤٨. ١٣٠٣٦ (٤)- فيه دفن ميتين في قبر بل أكثر إلّا أنّه يحتمل الاختصاص بهم(عليهم السلام ").منه. قده. "١٣٠٣٧ (٥)- فرحة الغري- ٤٩. ١٣٠٣٨ (١)- في المصدر- و من نوح؟. ١٣٠٣٩ (٢)- فرحة الغري- ٥٠. ١٣٠٤٠ (٣)- في المصدر- محمّد بن هشام. ١٣٠٤١ (٤)- في المصدر- محمّد بن سليمان بن داود بن النعمان. ١٣٠٤٢ (٥)- فرحة الغري- ٦٩. ١٣٠٤٣ (٦)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ١٣٠٤٤ (٧)- فرحة الغري- ٧٠. ١٣٠٤٥ (١)- ليس في المصدر.

٢٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْغَدِيرِ وَ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِيهِ

١٩٤٤٢- ١٣٠٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ١٣٠٤٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الرِّضَا ع وَ الْمَجْلِسُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَتَذَاكَرُوا يَوْمَ الْغَدِيرِ فَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ الرِّضَا ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ١٣٠٤٩ قَالَ إِنَّ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِي السَّمَاءِ أَشْهَرُ مِنْهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّ لِلَّهِ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى قَصْراً لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ ذَكَرَ وَصْفَ ذَلِكَ الْقَصْرِ وَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ يَوْمَ الْغَدِيرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَا يَنَالُونَ مِنْ كَرَامَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي نَصْرٍ أَيْنَمَا كُنْتَ فَاحْضُرْ يَوْمَ الْغَدِيرِ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ مُسْلِمٍ وَ مُسْلِمَةٍ ذُنُوبَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يُعْتِقُ مِنَ النَّارِ- ضِعْفَ مَا أَعْتَقَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ- وَ الدِّرْهَمُ فِيهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِإِخْوَانِكَ الْعَارِفِينَ فَأَفْضِلْ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٨٩

هَذَا الْيَوْمِ وَ سُرَّ فِيهِ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ أُعْطِيتُمْ خَيْراً كَثِيراً وَ إِنَّكُمْ لَمِمَّنِ امْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ لِلْإِيمَانِ مُسْتَقَلُّونَ مَقْهُورُونَ مُمْتَحَنُونَ يُصَبُّ الْبَلَاءُ عَلَيْكُمْ صَبّاً ثُمَّ يَكْشِفُهُ كَاشِفُ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ وَ اللَّهِ لَوْ عَرَفَ النَّاسُ فَضْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِحَقِيقَتِهِ لَصَافَحَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ التَّطْوِيلَ لَذَكَرْتُ مِنْ فَضْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَ مَا أَعْطَى اللَّهُ١٣٠٥٠ مَنْ عَرَفَهُ مَا لَا يُحْصَى بِعَدَدٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَقَدْ تَرَدَّدْتُ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَا وَ أَبُوكَ وَ الْحَسَنُ بْنُ جَهْمٍ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً وَ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ١٣٠٥١

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ١٣٠٥٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ١٣٠٥٣ وَ الصَّوْمِ١٣٠٥٤.

وسايل الشيعه، ج١٤، ص: ٣٩٠

١٣٠٤٦ (٢)- الباب ٢٨ فيه حديث واحد. ١٣٠٤٧ (٣)- التهذيب ٦- ٢٤- ٥٢. ١٣٠٤٨ (٤ ")-عن أبيه "ليس في المصدر. ١٣٠٤٩ (٥)- في المصدر زيادة- عليه السلام. ١٣٠٥٠ (١)- في المصدر- و ما أعطى اللّه فيه. ١٣٠٥١ (٢)- مصباح المتهجد- ٦٨٠. ١٣٠٥٢ (

۳)- مصباح الزائر- ۵۴. ۱۳۰۵۳ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ۱۳۰۵۴ (۵)- تقدم فی الباب ۱۴ و فی الحدیثین ۳ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِیَارَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ غَیْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع ثُمَّ یَمْشِی إِلَیْهِ حَافِیاً مُتَطَیِّباً لَابِساً أَنْظَفَ ثِیَابِهِ عَلَی سَکِینَةٍ وَ وَقَارٍ ذَاکِراً لِلَّهِ یُقَصِّرُ خُطَاهُ وَ یُکَبِّرُ ثَلَاثاً

۱۹۴۴۳ - ۱۳۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ۱۳۰۵۷ عَبْدِ الْمَلِکِ الْأَوْدِیِّ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ زِیَارَةَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَتَوَضَّأْ وَ اغْتَسِلْ وَ امْشِ عَلَی هَیْئَتِکَ وَ قُلْ ثُمَّ ذَکَرَ زِیَارَةً طَوِیلَةً.

۱۹۴۴۴ - ۱۳۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ رَجُلٍ عَنِ الزُّبَیْرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضَّالِ بْنِ مُوسَی النَّهْدِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ۱۳۰۵۹- قَالَ الْغُسْلُ عِنْدَ لِقَاءِ کُلِّ إِمَامٍ.

۱۹۴۴۵ - ۱۳۰۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِیِ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی۱۳۰۶۱ ع- عَلِّمْنِی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۱

قَوْلًا أَقُولُهُ بَلِیغاً کَامِلًا إِذَا زُرْتُ وَاحِداً مِنْکُمْ فَقَالَ إِذَا صِرْتَ إِلَی الْبَابِ فَقِفْ وَ اشْهَدِ الشَّهَادَتَیْنِ وَ أَنْتَ عَلَی غُسْلٍ فَإِذَا دَخَلْتَ وَ رَأَیْتَ الْقَبْرَ فَقِفْ وَ قُلِ اللَّهُ أَکْبَرُ اللَّهُ أَکْبَرُ ثَلَاثِینَ مَرَّةً ثُمَّ امْشِ قَلِیلًا وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ قَارِبْ بَیْنَ خُطَاکَ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً ثُمَّ ادْنُ مِنَ الْقَبْرِ وَ کَبِّرِ اللَّهَ أَرْبَعِینَ مَرَّةً تَمَامَ مِائَةِ مَرَّةٍ۱۳۰۶۲ ثُمَّ قُلْ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا أَهْلَ بَیْتِ النُّبُوَّةِ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ بِطُولِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الْکَاتِبِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَرْمَکِی۱۳۰۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ۱۳۰۶۴ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُکَتِّبِ کُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِی مِثْلَهُ۱۳۰۶۵.

۱۹۴۴۶ - ۱۳۰۶۶-۴ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ فَرْحَةِ الْغَرِیِّ قَالَ ذَکَرَ الْفَقِیهُ صَفِیُّ الدِّینِ بْنُ مَعَدٍّ أَنَّ فِی مَزَارِ الْفَقِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَ کَانَ مُحَمَّدٌ هَذَا ثِقَةً عَیْناً صَحِیحَ الِاعْتِقَادِ مَشْکُورَ التَّصْنِیفِ أَنَّهُ وَجَدَ بِخَطِّ عَمِّهِ (الْحُسَیْنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ تَمَّامٍ)۱۳۰۶۷ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۲

مُصْعَبٍ الدَّرَّاعِ۱۳۰۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۳۰۶۹ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ کَیْفَ نَزُورُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا صَفْوَانُ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِکَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ طَاهِرَیْنِ غَسِیلَیْنِ أَوْ جَدِیدَیْنِ۱۳۰۷۰ وَ نَلْ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ فَإِنْ لَمْ تَنَلْ أَجْزَأَکَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِکَ فَقُلْ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ بِطُولِهَا.

۱۹۴۴۷ - ۱۳۰۷۱-۵ قَالَ وَ ذَکَرَ صَاحِبُ کِتَابِ الْأَنْوَارِ زِیَارَةً یَرْوِیهَا یُوسُفُ الْکُنَاسِیُ۱۳۰۷۲ وَ مُعَاوِیَةُ بْنُ عَمَّارٍ جَمِیعاً عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الزِّیَارَةَ لِقَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَاغْتَسِلْ مِنْ مَنْزِلِکَ وَ قُلْ حِینَ تَعْبُرُهُ۱۳۰۷۳ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ.

۱۹۴۴۸ - ۱۳۰۷۴-۶ وَ ذَکَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِیِّ فِی مَزَارِهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع عَلَّمَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ هَذِهِ الزِّیَارَةَ قَالَ إِذَا أَتَیْتَ مَشْهَدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَاغْتَسِلْ غُسْلَ الزِّیَارَةِ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِیَابِکَ وَ شَمَّ شَیْئاً مِنَ الطِّیبِ وَ امْشِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارُ فَإِذَا وَصَلْتَ إِلَی بَابِ السَّلَامِ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ کَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثِینَ مَرَّةً وَ قُلْ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ.

۱۹۴۴۹ - ۱۳۰۷۵-۷ قَالَ وَ رَوَی ابْنُ الْمَشْهَدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۳

بَعْضِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۰۷۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِیسَی عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: لَمَّا وَافَیْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع الْکُوفَةَ- نُرِیدُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِی یَا صَفْوَانُ- أَنِخِ الرَّاحِلَةَ فَهَذَا قَبْرُ جَدِّی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَأَنَخْتُهَا ثُمَّ نَزَلَ فَاغْتَسَلَ وَ غَیَّرَ ثَوْبَهُ وَ تَحَفَّی وَ قَالَ لِیَ افْعَلْ کَمَا أَفْعَلُ۱۳۰۷۷ ثُمَّ أَخَذَ نَحْوَ الذَّکَوَاتِ ثُمَّ قَالَ لِی قَصِّرْ خُطَاکَ وَ أَلْقِ ذَقَنَکَ إِلَی الْأَرْضِ یُکْتَبُ لَکَ۱۳۰۷۸ بِکُلِّ خُطْوَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ تُمْحَی عَنْکَ مِائَةُ أَلْفِ سَیِّئَةٍ وَ تُرْفَعُ لَکَ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ تُقْضَی لَکَ مِائَةُ أَلْفِ حَاجَةٍ وَ یُکْتَبُ لَکَ ثَوَابُ کُلِّ صِدِّیقٍ وَ شَهِیدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ثُمَّ مَشَی وَ مَشَیْتُ مَعَهُ۱۳۰۷۹ وَ عَلَیْنَا السَّکِینَةُ وَ الْوَقَارُ نُسَبِّحُ وَ نُقَدِّسُ وَ نُهَلِّلُ إِلَی أَنْ بَلَغْنَا الذَّکَوَاتِ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَعْطَانِی دَرَاهِمَ وَ أَصْلَحْتُ الْقَبْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْغُسْلِ هُنَا۱۳۰۸۰ وَ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ۱۳۰۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۰۸۲.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۴

۱۳۰۵۵ (۱)- الباب ۲۹ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۰۵۶ (۲)- التهذیب ۶- ۲۵- ۵۳. ۱۳۰۵۷ (۳)- کذا فی الأصل المخطوط- لکن فی المصدر- بن(بدل)- عن. ۱۳۰۵۸ (۴)- التهذیب ۶- ۱۱۰- ۱۹۷. ۱۳۰۵۹ (۵)- الأعراف ۷- ۳۱. ۱۳۰۶۰ (۶)- الفقیه ۲- ۶۰۹- ۳۲۱۳. ۱۳۰۶۱ (۷)- أضاف فی المصدر- بن جعفر بن محمّد بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب. ۱۳۰۶۲ (۱)- فی المصدر- تمام مائة تکبیرة. ۱۳۰۶۳ (۲)- التهذیب ۶- ۹۵- ۱۷۷. ۱۳۰۶۴ (۳)- فی العیون- علی بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۱۳۰۶۵ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۷۲- ۱. ۱۳۰۶۶ (۵)- فرحة الغری- ۹۱. ۱۳۰۶۷ (۶)- لیس فی المصدر. ۱۳۰۶۸ (۱)- فی المصدر- الحسین بن محمّد بن مصعب الزارع. ۱۳۰۶۹ (۲)- فی المصدر- صفوان بن علی البزاز. ۱۳۰۷۰ (۳)- فی المصدر- و البس ثوبین طاهرین غسیلین جدیدین. ۱۳۰۷۱ (۴)- فرحة الغری- ۹۳. ۱۳۰۷۲ (۵)- فی المصدر- یوسف الکناتیبی. ۱۳۰۷۳ (۶)- فی المصدر- فاغتسل حیث تیسر لک و قل حین تقف بقبره- اللّهمّ اجعل سعیی مشکورا. ۱۳۰۷۴ (۷)- فرحة الغری- ۹۳. ۱۳۰۷۵ (۸)- فرحة الغری- ۹۴. ۱۳۰۷۶ (۱)- فی المصدر- أحمد بن عیسی. ۱۳۰۷۷ (۲)- فی المصدر- افعل مثل ما أفعله. ۱۳۰۷۸ (۳)- فی المصدر- فانه یکتب لک. ۱۳۰۷۹ (۴)- فی المصدر- و مشینا معه. ۱۳۰۸۰ (۵)- تقدم ما یدلّ علی- استحباب الغسل لزیارة قبر النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) فی الحدیث ۱ من الباب ۶ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۸۱ (۶)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۳۰۸۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵۸ و فی الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ و فی الحدیث ۸ من الباب ۶۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۷ و فی الأبواب ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِالزِّیَارَاتِ الْمَأْثُورَةِ

۱۹۴۵۰ - ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الصَّادِقِ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ: تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وَلِیَّ اللَّهِ أَنْتَ أَوَّلُ مَظْلُومٍ وَ أَوَّلُ مَنْ غُصِبَ حَقَّهُ صَبَرْتَ وَ احْتَسَبْتَ حَتَّی أَتَاکَ الْیَقِینُ وَ أَشْهَدُ۱۳۰۸۵ أَنَّکَ لَقِیتَ اللَّهَ وَ أَنْتَ شَهِیدٌ عَذَّبَ اللَّهُ قَاتِلَکَ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَ جَدَّدَ عَلَیْهِ الْعَذَابَ جِئْتُکَ عَارِفاً بِحَقِّکَ مُسْتَبْصِراً بِشَأْنِکَ مُعَادِیاً لِأَعْدَائِکَ وَ مَنْ ظَلَمَکَ أَلْقَی بِذَلِکَ۱۳۰۸۶ رَبِّی إِنْ شَاءَ اللَّهُ یَا وَلِیَّ اللَّهِ إِنَّ لِی ذُنُوباً کَثِیرَةً فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ۱۳۰۸۷ فَإِنَّ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ مَقَاماً مَحْمُوداً۱۳۰۸۸- وَ إِنَّ لَکَ عِنْدَ اللَّهِ جَاهاً وَ شَفَاعَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ لا یَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضی۱۳۰۸۹.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ۱۳۰۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ۱۳۰۹۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۹۲

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادَیْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۱۳۰۹۳.

۱۹۴۵۱ - ۱۳۰۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَضَی أَبِی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِلَی قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَوَقَفَ عَلَیْهِ ثُمَّ بَکَی وَ قَالَ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِینَ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ وَ حُجَّتَهُ فِی عِبَادِهِ۱۳۰۹۵- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- أَشْهَدُ أَنَّکَ جَاهَدْتَ فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ عَمِلْتَ بِکِتَابِهِ وَ اتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِیِّهِ ص- حَتَّی دَعَاکَ اللَّهُ إِلَی جِوَارِهِ وَ قَبَضَکَ إِلَیْهِ بِاخْتِیَارِهِ وَ أَلْزَمَ أَعْدَاءَکَ الْحُجَّةَ مَعَ مَا لَکَ مِنَ الْحُجَجِ الْبَالِغَةِ عَلَی جَمِیعِ خَلْقِهِ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسِی مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِکَ رَاضِیَةً بِقَضَائِکَ مُولَعَةً بِذِکْرِکَ وَ دُعَائِکَ مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِیَائِکَ مَحْبُوبَةً فِی أَرْضِکَ وَ سَمَائِکَ صَابِرَةً عَلَی نُزُولِ بَلَائِکَ۱۳۰۹۶ مُشْتَاقَةً إِلَی فَرْحَةِ لِقَائِکَ مُتَزَوِّدَةً التَّقْوَی لِیَوْمِ جَزَائِکَ مُسْتَنَّةً بِسُنَنِ أَوْلِیَائِکَ۱۳۰۹۷ مُفَارِقَةً لِأَخْلَاقِ أَعْدَائِکَ مَشْغُولَةً عَنِ الدُّنْیَا بِحَمْدِکَ وَ ثَنَائِکَ- ثُمَّ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَی قَبْرِهِ وَ قَالَ۱۳۰۹۸ اللَّهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ الْمُخْبِتِینَ إِلَیْکَ وَالِهَةٌ وَ سُبُلَ الرَّاغِبِینَ إِلَیْکَ شَارِعَةٌ وَ أَعْلَامَ الْقَاصِدِینَ إِلَیْکَ وَاضِحَةٌ وَ أَفْئِدَةَ الْعَارِفِینَ مِنْکَ فَازِعَةٌ وَ أَصْوَاتَ الدَّاعِینَ إِلَیْکَ صَاعِدَةٌ وَ أَبْوَابَ الْإِجَابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ وَ دَعْوَةَ مَنْ نَاجَاکَ مُسْتَجَابَةٌ وَ تَوْبَةَ مَنْ أَنَابَ إِلَیْکَ مَقْبُولَةٌ وَ عَبْرَةَ مَنْ بَکَی مِنْ خَوْفِکَ مَرْحُومَةٌ وَ الْإِغَاثَةَ لِمَنِ اسْتَغَاثَ بِکَ مَوْجُودَةٌ وَ الْإِعَانَةَ لِمَنِ اسْتَعَانَ بِکَ مَبْذُولَةٌ وَ عِدَاتِکَ لِعِبَادِکَ مُنْجَزَةٌ وَ زَلَلَ مَنِ اسْتَقَالَکَ مُقَالَةٌ وَ أَعْمَالَ الْعَامِلِینَ لَدَیْکَ مَحْفُوظَةٌ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۶

- وَ أَرْزَاقَکَ إِلَی الْخَلَائِقِ مِنْ لَدُنْکَ نَازِلَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِیدِ إِلَیْهِمْ وَاصِلَةٌ وَ ذُنُوبَ الْمُسْتَغْفِرِینَ مَغْفُورَةٌ وَ حَوَائِجَ خَلْقِکَ عِنْدَکَ مَقْضِیَّةٌ وَ جَوَائِزَ السَّائِلِینَ عِنْدَکَ مُوَفَّرَةٌ وَ عَوَائِدَ الْمَزِیدِ مُتَوَاتِرَةٌ وَ مَوَائِدَ الْمُسْتَطْعِمِینَ مُعَدَّةٌ وَ مَنَاهِلَ الظِّمَاءِ مُتْرَعَةٌ اللَّهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعَائِی وَ اقْبَلْ ثَنَائِی وَ اجْمَعْ بَیْنِی وَ بَیْنَ أَوْلِیَائِی بِحَقِّ مُحَمَّدٍ- وَ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- إِنَّکَ وَلِیُّ نَعْمَائِی وَ مُنْتَهَی مُنَایَ وَ غَایَةُ رَجَائِی فِی مُنْقَلَبِی وَ مَثْوَایَ- قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا قَالَهُ أَحَدٌ مِنْ شِیعَتِنَا- عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَوْ عِنْدَ قَبْرِ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- إِلَّا وَقَعَ فِی دَرَجٍ مِنْ نُورٍ وَ طُبِعَ عَلَیْهِ بِطَابَعِ مُحَمَّدٍ ص- حَتَّی یُسَلَّمَ إِلَی الْقَائِمِ ع- فَیَلْقَی صَاحِبَهُ بِالْبُشْرَی وَ التَّحِیَّةِ وَ الْکَرَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ عَنْ نَصِیرِ الدِّینِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِیِّ الْوَزِیرِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ السَّیِّدِ فَضْلِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ عَنْ ذِی الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الشَّیْخِ الطُّوسِی۱۳۰۹۹ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْفَضْلِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِیهِ سَیْفٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَابِرَةً عِنْدَ نُزُولِ بَلَائِکَ۱۳۱۰۰ شَاکِرَةً لِفَوَاضِلِ نَعْمَائِکَ ذَاکِرَةً لِسَابِغِ آلَائِکَ مُشْتَاقَةً إِلَی فَرْحَةِ لِقَائِکَ۱۳۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ الْمُهَلَّبِی۱۳۱۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْدِیٍّ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۰۳ قَالَ وَ ذَکَرَ ابْنُ أَبِی قُرَّةَ فِی مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَیْفٍ۱۳۱۰۴ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۰۵ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْدِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْدِیِّ بْنِ صَدَقَةَ الرَّقِّی۱۳۱۰۶ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع۱۳۱۰۷ أَقُولُ: وَ الزِّیَارَاتُ الْمَأْثُورَةُ کَثِیرَةٌ جِدّاً لَمْ أُورِدْهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ وَ کَذَلِکَ مَا رُوِیَ فِی وَدَاعِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّةِ ع.

۱۳۰۸۳ (۱)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۱۳۰۸۴ (۲)- الکافی ۴- ۵۶۹- ۱. ۱۳۰۸۵ (۳)- فی المصدر- فاشهد. ۱۳۰۸۶ (۴)- فی المصدر- ألقی علی ذلک. ۱۳۰۸۷ (۵)- فی التهذیب- فاشفع لی إلی ربک(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۳۰۸۸ (۶)- فی المصدر زیادة- معلوما. ۱۳۰۸۹ (۷)- الأنبیاء ۲۱- ۲۸. ۱۳۰۹۰ (۸)- فی نسخة- محمّد بن جعفر الرازیّ(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۱ (۹)- فی الکافی- محمّد بن عیسی بن عبید. ۱۳۰۹۲ (۱۰)- الکافی ۴- ۵۶۹- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۱۳۰۹۳ (۱)- التهذیب ۶- ۲۸- ۵۴، ۵۵. ۱۳۰۹۴ (۲)- مصباح المتهجد- ۶۸۱. ۱۳۰۹۵ (۳)- فی المصدر- و حجته علی عباده. ۱۳۰۹۶ (۴)- فی نسخة- عند نزول بلائک(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۷ (۵)- فی المصدر- بسنن أولیائک. ۱۳۰۹۸ (۶)- فی کامل الزیارات- ثم قبل القبر و قال(هامش المخطوط). ۱۳۰۹۹ (۱)- فی فرحة الغری- ذی الفقار بن معبد الطوسیّ. ۱۳۱۰۰ (۲)- فی المصدر- صابرة علی نزول بلائک. ۱۳۱۰۱ (۳)- فرحة الغری- ۴۰. ۱۳۱۰۲ (۱)- فی فرحة الغری- و أخبرنا علی بن بلال المهلبی ... إلی آخره، و الظاهر أن الراوی عن المهلبی هو- محمّد بن أحمد بن داود، لا ابن طاوس، و أنّه نقله بصورته من کتاب ابن داود، فتدبر ".منه قده. "۱۳۱۰۳ (۲)- فرحة الغری- ۴۳. ۱۳۱۰۴ (۳)- فی المصدر- علی بن سیف بن عمیرة. ۱۳۱۰۵ (۴)- فرحة الغری- ۴۳. ۱۳۱۰۶ (۵)- فی کامل الزیارات- أبی علیّ بن صدقة الرقی. ۱۳۱۰۷ (۶)- کامل الزیارات- ۳۹.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ هُودٍ وَ صَالِحٍ عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

۱۹۴۵۲ - ۱۳۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکَّارٍ النَّقَّاشِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۸

عَلِیٍّ النَّخَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرُّمَّانِیِّ عَنْ یَحْیَی الْحِمَّانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ مُخْتَارٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِی مَطَرٍ قَالَ: لَمَّا ضَرَبَ ابْنُ مُلْجَمٍ الْفَاسِقُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع أَقْتُلُهُ قَالَ لَا وَ لَکِنِ احْبِسْهُ فَإِذَا مِتُّ فَاقْتُلُوهُ وَ إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِی فِی هَذَا الظَّهْرِ فِی قَبْرِ أَخَوَیَّ هُودٍ وَ صَالِحٍ۱۳۱۱۰.

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْکَرِیمِ بْنُ طَاوُسٍ فِی فَرْحَةِ الْغَرِیِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۳۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۱۳۱۱۲.

۱۹۴۵۳ - ۱۳۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجُرْجَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَنْ جَدِّهِ أَبِی طَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع أَیْنَ دَفَنْتُمْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- قَالَ عَلَی شَفِیرِ الْجُرْفِ وَ مَرَرْنَا بِهِ لَیْلًا عَلَی مَسْجِدِ الْأَشْعَثِ- وَ قَالَ ادْفِنُونِی فِی قَبْرِ أَخِی هُودٍ۱۳۱۱۴.

۱۳۱۰۸ (۷)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۱۳۱۰۹ (۸)- التهذیب ۶- ۳۳- ۶۶. ۱۳۱۱۰ (۱)- فی المصدر زیادة-(علیهما السلام). ۱۳۱۱۱ (۲)- سبق فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۲ (۳)- فرحة الغری- ۳۸. ۱۳۱۱۳ (۴)- التهذیب ۶- ۳۴- ۶۷. ۱۳۱۱۴ (۵)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام).

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع عِنْدَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَکْعَتَیْنِ لِزِیَارَةِ کُلٍّ مِنْهُمَا

۱۹۴۵۴- ۱۳۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۳۹۹

مُحَمَّدِ بْنِ تَمَّامٍ۱۳۱۱۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَمِّهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنْ خَالِهِ یَعْقُوبَ بْنِ إِلْیَاسَ عَنْ مُبَارَکٍ الْخَبَّازِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْرِجُوا الْبَغْلَ وَ الْحِمَارَ فِی وَقْتِ مَا قَدِمَ وَ هُوَ فِی الْحِیرَةِ- قَالَ فَرَکِبَ وَ رَکِبْتُ حَتَّی دَخَلَ الْجُرْفَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا آخَرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِیلًا آخَرَ فَصَلَّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ رَکِبَ وَ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا الْأُوَّلَتَیْنِ وَ مَا الثَّانِیَتَیْنِ وَ الثَّالِثَتَیْنِ قَالَ الرَّکْعَتَیْنِ الْأُوَّلَتَیْنِ مَوْضِعَ قَبْرِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّانِیَتَیْنِ مَوْضِعَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع- وَ الرَّکْعَتَیْنِ الثَّالِثَتَیْنِ مَوْضِعَ مِنْبَرِ الْقَائِمِ ع.

۱۹۴۵۵ - ۱۳۱۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَامِدِ بْنِ زُهَیْرٍ۱۳۱۱۹ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَرْجَنِی۱۳۱۲۰ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرَ حَدِیثاً حَدَّثَنَاهُ قَالَ مَضَیْنَا مَعَهُ یَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّی انْتَهَیْنَا إِلَی الْغَرِیِّ قَالَ فَأَتَی مَوْضِعاً فَصَلَّی ثُمَّ قَالَ لِإِسْمَاعِیلَ قُمْ فَصَلِّ عِنْدَ رَأْسِ أَبِیکَ الْحُسَیْنِ ع- قُلْتُ أ

لَيْسَ قَدْ ذَهَبَ بِرَأْسِهِ إِلَى الشَّامِ- قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ فُلَانٌ مَوْلَانَا سَرَقَهُ فَجَاءَ بِهِ فَدَفَنَهُ هَاهُنَا.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ١٣١٢١ وَ رَوَى فِيهِ أَيْضاً جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ١٣١٢٢.

١٩٤٥٦- ١٣١٢٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ١٣١٢٤ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ- أَ مَا تُرِيدُ مَا وَعَدْتُكَ قُلْتُ بَلَى يَعْنِي الذَّهَابَ إِلَى قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ فَرَكِبَ وَ رَكِبَ إِسْمَاعِيلُ وَ رَكِبْتُ مَعَهُمَا حَتَّى إِذَا جَازَ الثُّوَيَّةَ١٣١٢٥ وَ كَانَ بَيْنَ الْحِيرَةِ وَ النَّجَفِ- عِنْدَ ذَكَوَاتٍ بِيضٍ نَزَلَ وَ نَزَلَ إِسْمَاعِيلُ- وَ نَزَلْتُ مَعَهُمَا فَصَلَّى وَ صَلَّى إِسْمَاعِيلُ وَ صَلَّيْتُ فَقَالَ لِإِسْمَاعِيلَ قُمْ فَسَلِّمْ عَلَى جَدِّكَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ لَيْسَ الْحُسَيْنُ ع بِكَرْبَلَاءَ- فَقَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَى الشَّامِ- سَرَقَهُ مَوْلًى لَنَا فَدَفَنَهُ بِجَنْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

١٩٤٥٧- ١٣١٢٦-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (عَنِ الْحَسَنِ الْخَزَّازِ عَنِ الْوَشَّاءِ أَبِي الْفَرَجِ)١٣١٢٧ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ- فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ قَلِيلًا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۱

قَالَ هَذَا مَوْضِعُ قَبْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ الْمَوْضِعَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّيْتَ فِيهِمَا فَقَالَ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَوْضِعُ مَنْزِلِ الْقَائِمِ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ١٣١٢٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٩٤٥٨- ١٣١٢٩-۵ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْهَدِيِّ فِي مَزَارِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ إِلَى الْغَرِيِّ-١٣١٣٠ فَزُرْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الزِّيَارَةِ صَرَفَ صَفْوَانُ وَجْهَهُ إِلَى نَاحِيَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَالَ نَزُورُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ-١٣١٣١ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ صَفْوَانُ وَ زُرْتُ مَعَ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- وَ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ قَصْدَ الزِّيَارَةِ مِنْ بُعْدٍ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ زِيَارَةِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع.

١٩٤٥٩- ١٣١٣٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۲

مُحَمَّدِ بْنِ مَتَّوَيْهِ١٣١٣٣ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَازَ الصَّادِقُ ع بِالْقَائِمِ الْمَائِلِ فِي طَرِيقِ الْغَرِيِّ فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ هَذَا مَوْضِعُ رَأْسِ جَدِّيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَضَعُوهُ هَاهُنَا.

١٩٤٦٠- ١٣١٣۴-٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْغَرِيَّ- رَأَيْتَ قَبْرَيْنِ قَبْراً كَبِيراً وَ قَبْراً صَغِيراً فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَقَبْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَمَّا الصَّغِيرُ فَرَأْسُ الْحُسَيْنِ ع.

١٩٤٦١- ١٣١٣۵-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ١٣١٣۶ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَكِبَ وَ رَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى نَزَلَ عِنْدَ الذَّكَوَاتِ الْحُمْرِ وَ تَوَضَّأَ ثُمَّ دَنَا إِلَى أَكَمَةٍ فَصَلَّى عِنْدَهَا وَ بَكَى ثُمَّ مَالَ إِلَى أَكَمَةٍ دُونَهَا فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الْمَوْضِعُ الَّذِي صَلَّيْتُ عِنْدَهُ أَوَّلًا مَوْضِعُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْآخَرُ مَوْضِعُ رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- وَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ لَمَّا بَعَثَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ١٣١٣٧- إِلَى الشَّامِ رُدَّ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ أَخْرِجُوهُ مِنْهَا١٣١٣٨ لَا يُفْتَتَنْ بِهِ أَهْلُهَا وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۳

- فَصَيَّرَهُ اللَّهُ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدُفِنَ١٣١٣٩- فَالرَّأْسُ مَعَ الْجَسَدِ وَ الْجَسَدُ مَعَ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الزِّيَارَةِ١٣١۴٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١۴١.

١٩٤٦٢- ١٣١۴٢-٩ وَ قَدْ رَوَى السَّيِّدُ رَضِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ ع أُعِيدَ فَدُفِنَ مَعَ بَدَنِهِ بِكَرْبَلَاءَ.

وَ ذَكَرَ أَنَّ عَمَلَ الْعِصَابَةِ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا.

١٣١١۵ (۶)- الباب ٣٢ فيه ٩ أحاديث. ١٣١١۶ (٧)- التهذيب ۶- ٣۴- ٧١. ١٣١١٧ (١)- فى المصدر- محمّد بن همام. ١٣١١٨ (٢)- التهذيب ۶- ٣۵- ٧٢. ١٣١١٩ (٣)- فى المصدر- أحمد بن حماد بن زهير القرشيّ. و فى فرحة الغرى- أحمد بن حماد بن زهيرة القرشيّ. ١٣١٢٠ (۴)- فى نسخة- إسحاق الأرجى(هامش المخطوط) و فى المصدر- أبى السخيف الأرجنى. ١٣١٢١ (١)- سبق فى الحديث ٢ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ١٣١٢٢ (٢)- فرحة الغرى- ۶۵. ١٣١٢٣ (٣)- الكافى ۴- ۵٧١- ١، كامل الزيارات- ٣۴. ١٣١٢۴ (۴)- فى نسخة- بريد بن عمر بن طلحة(هامش المخطوط). ١٣١٢۵ (۵)- الثوية- موضع قرب الكوفة ذكر أنّه كان سجنا للنعمان بن المنذر.(معجم البلدان ٢- ٨٧). ١٣١٢۶ (۶)- الكافى ۴- ۵٧١- ٢. ١٣١٢٧ (٧)- فى كامل الزيارات- الحسن الخزاز الوشاء، عن أبى الفرج. ١٣١٢٨ (١)- كامل الزيارات- ٣۴. ١٣١٢٩ (٢)- فرحة الغرى- ٩۶. ١٣١٣٠ (٣)- فى المصدر- و جماعة من أصحابنا إلى الغرى بعد ما ورد أبو عبد اللّه(عليه السلام). ١٣١٣١ (۴)- فى المصدر زيادة- من المكان هذا. ١٣١٣٢ (۵)- أمالى الطوسيّ ٢- ٢٩۴. ١٣١٣٣ (١)- فى المصدر- على بن متولة القلانسى. ١٣١٣۴ (٢)- كامل الزيارات- ٣۴. ١٣١٣۵ (٣)- كامل الزيارات- ٣۶. ١٣١٣۶ (۴)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ١٣١٣٧ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣١٣٨ (۶)- فى المصدر- عنها. ١٣١٣٩ (١)- ليس فى المصدر. ١٣١۴٠ (٢)- تقدم فى الحديثين ٢٠ و ٢۵ من الباب ٢ و فى الحديث ٣ من الباب ١۵ و فى الأحاديث ۶ و ٨ و ٩ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٣١۴١ (٣)- يأتى فى الباب ۶٢ من هذه الأبواب. ١٣١۴٢ (۴)- اللهوف على قتلى الطفوف- ٨٢.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَتُّمِ بِالْيَاقُوتِ وَ الْعَقِيقِ وَ الْفَيْرُوزَجِ وَ الْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ حَصَى الْغَرِيِّ وَ كَثْرَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا

١٩٤٦٣- ١٣١۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَتَخَتَّمَ بِخَمْسَةِ خَوَاتِيمَ بِالْيَاقُوتِ وَ هُوَ أَفْضَلُهُ١٣١۴۵ وَ بِالْعَقِيقِ وَ هُوَ أَخْلَصُهَا لِلَّهِ وَ لَنَا وَ بِالْفَيْرُوزَجِ وَ هُوَ نُزْهَةُ النَّاظِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۴

يُقَوِّي الْبَصَرَ وَ يُوَسِّعُ الصَّدْرَ وَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْقَلْبِ وَ بِالْحَدِيدِ الصِّينِيِّ وَ مَا أُحِبُّ التَّخَتُّمَ بِهِ وَ لَا أَكْرَهُ لُبْسَهُ عِنْدَ لِقَاءِ أَهْلِ الشَّرِّ لِيُطْفِئَ شَرَّهُمْ وَ أُحِبُّ اتِّخَاذَهُ فَإِنَّهُ يُشَرِّدُ الْمَرَدَةَ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مَا يُظْهِرُهُ اللَّهُ بِالذَّكَوَاتِ الْبِيضِ بِالْغَرِيَّيْنِ- قُلْتُ يَا مَوْلَايَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ زَوْرَةً أَجْرُهَا أَجْرُ النَّبِيِّينَ وَ الصَّالِحِينَ وَ لَوْ لَا رَحْمَةُ اللَّهِ لِشِيعَتِنَا- لَبَلَغَ الْفَصُّ مِنْهُ مَا لَا يُوجَدُ بِالثَّمَنِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ رَخَّصَهُ عَلَيْهِمْ لِيَتَخَتَّمَ بِهِ غَنِيُّهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ١٣١۴۶.

١٣١۴٣ (۵)- الباب ٣٣ فيه حديث واحد. ١٣١۴۴ (۶)- التهذيب ۶- ٣٧- ٧۵. ١٣١۴۵ (٧)- فى المصدر- و هو أفخرها. ١٣١۴۶ (١)- تقدم فى الأبواب ۵١ و ۵٢ و ۵٣ و ۵۴ و ۵۶ من أبواب أحكام الملابس.

٣۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاغْتِسَالِ فِيهِ وَ التَّبَرُّكِ بِهِ وَ التَّحْنِيكِ بِهِ

١٩٤٦٤- ١٣١۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُهْبِطُ مَلَكاً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَ مَعَهُ ثَلَاثُ مَثَاقِيلَ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ- فَيَطْرَحُهُ فِي فُرَاتِكُمْ هَذَا وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۵

١٩٤٦۵- ١٣١۴٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَظُنُّ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ سَأَلَنِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.

١٩٤٦۶- ١٣١۵٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آوَيْناهُما إِلى رَبْوَةٍ ذاتِ قَرارٍ وَ مَعِينٍ١٣١۵١ قَالَ الرَّبْوَةُ نَجَفُ الْكُوفَةِ وَ الْمَعِينُ الْفُرَاتُ.

١٩٤٦٧- ١٣١۵٢-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ١٣١۵٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَخْزَمَةَ بْنِ رِبْعِيٍ١٣١۵۴ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَاطِئُ الْوَادِ الْأَيْمَنُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ- هُوَ الْفُرَاتُ وَ الْبُقْعَةُ الْمُبَارَكَةُ هِيَ كَرْبَلَاءُ.

١٩٤٦٨- ١٣١۵۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰۶

الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكُوفَةَ فِي زَمَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ- جَاءَ عَلَى دَابَّةٍ١٣١۵۶ فِي ثِيَابِ سَفَرِهِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى جِسْرِ الْكُوفَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ اسْقِنِي فَأَخَذَ كُوزَ مَلَّاحٍ فَغَرَفَ فِيهِ وَ سَقَاهُ فَشَرِبَ الْمَاءَ وَ هُوَ يَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ فَزَادَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ نَهَرٌ مَا أَعْظَمَ بَرَكَتَهُ أَمَا إِنَّهُ يَسْقُطُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُ قَطَرَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَمَا لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَضَرَبُوا الْأَخْبِيَةَ عَلَى حَافَتَيْهِ وَ لَوْ لَا مَا يَدْخُلُهُ مِنَ الْخَطَّاءِينَ مَا اغْتَمَسَ فِيهِ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي (الْمَزَارِ)١٣١۵٧ بِأَسَانِيدِهِ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

١٩٤٦٩- ١٣١۵٨-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ- وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ الْفُرَاتُ الْمَاءُ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

١٩٤٧٠- ١٣١۵٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ حُنِّكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ١٣١۶٠.

١٩٤٧١- ١٣١۶١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۰٧

عِيسَى عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ كَذَا وَ كَذَا مِيلًا لَذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَ اسْتَشْفَيْنَا بِهِ.

١٩٤٧٢- ١٣١۶٢-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ١٣١۶٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْفُرَاتُ سَيِّدُ الْمِيَاهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

١٩٤٧٣- ١٣١۶۴-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفُرَاتَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ-١٣١۶۵ وَ مَا حُنِّكَ بِهِ أَحَدٌ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْنِي الْفُرَاتَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ١٣١۶۶ وَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٣١۶٧.

١٣١۴٧ (٢)- الباب ٣۴ فيه ١٠ أحاديث. ١٣١۴٨ (٣)- التهذيب ۶- ٣٨- ٧٨، و كامل الزيارات- ۴٨، و أورده عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة. ١٣١۴٩ (١)- التهذيب ۶- ٣٩- ٨٢، و كامل الزيارات- ۴٧. ١٣١۵٠ (٢)- التهذيب ۶- ٣٨- ٧٩، و كامل الزيارات- ۴٧. ١٣١۵١ (٣)- المؤمنون ٢٣- ۵٠. ١٣١۵٢ (۴)- التهذيب ۶- ٣٨- ٨٠، و كامل الزيارات- ۴٨. ١٣١۵٣ (۵)- فى المصدر- محمّد بن الحسن بن علىّ بن مهزيار. ١٣١۵۴ (۶)- فى المصدر- مخرمة بن ربعى. ١٣١۵۵ (٧)- التهذيب ۶- ٣٨- ٨١. ١٣١۵۶ (١)- فى المصدر- على دابته. ١٣١۵٧ (٢)- كامل الزيارات- ۴٨. ١٣١۵٨ (٣)- كامل الزيارات- ۴٧. ١٣١۵٩ (۴)- كامل الزيارات- ۴٧. ١٣١۶٠ (۵)- فى المصدر- فهو محبنا أهل البيت. ١٣١۶١ (۶)- كامل الزيارات- ۴٧. ١٣١۶٢ (١)- كامل الزيارات- ۴٨. ١٣١۶٣ (٢)- فى المصدر- عيسى بن عبد اللّه بن محمّد بن عمر. ١٣١۶۴ (٣)- كامل الزيارات- ۴٩. ١٣١۶۵ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣١۶۶ (۵)- يأتى فى الباب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة. ١٣١۶٧ (۶)- يأتى فى الأحاديث ٢ و ٣ و ۴ من الباب ٣۶ من أبواب أحكام الأولاد. و تقدم ما يدلّ على استحباب الغسل من ماء الفرات فى الحديث ٢٢ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد.

٣۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِلنَّبِيِّ وَ الْإِمَامِ ع فِي الزِّيَارَةِ وَ لَا غَيْرِهَا

١٩٤٧۴- ١٣١۶٩-١ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُسٍ فِي فَرْحَةِ الْغَرِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴٠٨

ذَكَرَ حَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ طَحَّالٍ الْمِقْدَادِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع وَرَدَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ دَخَلَ مَسْجِدَهَا وَ بِهِ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ وَ كَانَ مِنْ زُهَّادِ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَ مَشَايِخِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ذَكَرَ دُعَاءً إِلَى أَنْ قَالَ فَتَبِعْتُهُ إِلَى مُنَاخِ الْكُوفَةِ فَوَجَدْتُ عَبْداً أَسْوَدَ مَعَهُ نَجِيبٌ وَ نَاقَةٌ فَقُلْتُ يَا أَسْوَدُ مَنِ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ وَ تَخْفَى عَلَيْكَ شَمَائِلُهُ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ أَبُو حَمْزَةَ فَأَكْبَبْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ أُقَبِّلُهُمَا فَرَفَعَ رَأْسِي بِيَدِهِ وَ قَالَ لَا يَا أَبَا حَمْزَةَ- إِنَّمَا يَكُونُ السُّجُودُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَقْدَمَكَ إِلَيْنَا قَالَ مَا رَأَيْتَ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُ وَ لَوْ حَبْواً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ١٣١٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٣١٧١.

١٣١۶٨ (٧)- الباب ٣۵ فيه حديث واحد. ١٣١۶٩ (٨)- فرحة الغرى- ۴۶. ١٣١٧٠ (١)- تقدم فى الباب ٢٧ من أبواب السجود. ١٣١٧١ (٢)- يأتى فى الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢۶ من أبواب مكان المصلى.

٣۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ ع خُصُوصاً عَشِيَّةَ الْجُمُعَةِ

١٩٤٧۵- ١٣١٧٣-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ يَزُورُ قَبْرَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- كُلَ عَشِيَّةِ جُمُعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٠٩

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ١٣١٧۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه١٣١٧۵.

١٣١٧٢ (٣)- الباب ٣۶ فيه حديث واحد. ١٣١٧٣ (۴)- قرب الإسناد- ۶۵. ١٣١٧۴ (١)- تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣١٧۵ (٢)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۴۴ و في الأبواب ٧٩ و ٨۴ و ٨۶ و ٩۵ و ٩۶ من هذه الأبواب.

٣٧- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ وُجُوبِهَا كِفَايَةً

١٩۴٧۶- ١٣١٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَكَّلَ اللَّهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ١٣١٧٨ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ شَيَّعُوهُ حَتَّى يُبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ إِنْ مَرِضَ عَادُوهُ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ إِنْ مَاتَ شَهِدُوا جَنَازَتَهُ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٣١٧٩ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِي الْمَجَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ١٣١٨٠.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١٠

١٩۴٧٧- ١٣١٨١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَى جَنَازَتِهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ١٣١٨٢.

١٩۴٧٨- ١٣١٨٣-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١٩۴٧٩- ١٣١٨۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع أَدْنَى مَا يُثَابُ بِهِ زَائِرُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- إِذَا عَرَفَ حَقَّهُ وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَايَتَهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١٣١٨۵.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١١

١٩۴٨٠- ١٣١٨۶-١ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ١٣١٨٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع بِشَطِّ الْفُرَاتِ- كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٣١٨٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣١٨٩.

١٩۴٨١- ١٣١٩٠-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١٩۴٨٢- ١٣١٩١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ غَسَّانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لِي ادْخُلْ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي مُصَلَّاهُ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١٢ فَسَمِعْتُهُ وَ هُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَنْ خَصَّنَا بِالْكَرَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ وَ وَعَدَنَا الشَّفَاعَةَ وَ أَعْطَانَا عِلْمَ مَا مَضَى وَ مَا بَقِيَ وَ جَعَلَ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْنَا اغْفِرْ لِي وَ لِإِخْوَانِي وَ لِزُوَّارِ قَبْرِ أَبِي الْحُسَيْنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- الَّذِينَ أَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ وَ أَشْخَصُوا أَبْدَانَهُمْ رَغْبَةً فِي بِرِّنَا وَ رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ فِي صِلَتِنَا وَ سُرُوراً أَدْخَلُوهُ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ- وَ إِجَابَةً مِنْهُمْ لِأَمْرِنَا وَ غَيْظاً أَدْخَلُوهُ عَلَى عَدُوِّنَا أَرَادُوا بِذَلِكَ رِضَاكَ فَكَافِهِمْ عَنَّا بِالرِّضْوَانِ- وَ اكْلَأْهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ اخْلُفْ عَلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ خُلِّفُوا بِأَحْسَنِ الْخَلَفِ وَ اصْحَبْهُمْ وَ اكْفِهِمْ شَرَّ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَ كُلِّ ضَعِيفٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ شَدِيدٍ وَ شَرَّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَعْطِهِمْ أَفْضَلَ مَا أَمَّلُوا مِنْكَ فِي غُرْبَتِهِمْ عَنْ أَوْطَانِهِمْ وَ مَا آثَرُونَا بِهِ عَلَى أَبْنَائِهِمْ١٣١٩٢ وَ أَهَالِيهِمْ وَ قَرَابَاتِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّ أَعْدَاءَنَا عَابُوا عَلَيْهِمْ خُرُوجَهُمْ فَلَمْ يَنْهَهُمْ ذَلِكَ عَنِ الشُّخُوصِ١٣١٩٣ إِلَيْنَا وَ خِلَافاً مِنْهُمْ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا فَارْحَمْ تِلْكَ الْوُجُوهَ الَّتِي قَدْ غَيَّرَتْهَا الشَّمْسُ وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْخُدُودَ الَّتِي تَقَلَّبَتْ عَلَى حُفْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْأَعْيُنَ الَّتِي جَرَتْ دُمُوعُهَا رَحْمَةً لَنَا وَ ارْحَمْ تِلْكَ الْقُلُوبَ الَّتِي جَزِعَتْ وَ احْتَرَقَتْ لَنَا وَ ارْحَمِ الصَّرْخَةَ الَّتِي كَانَتْ لَنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوْدِعُكَ تِلْكَ الْأَنْفُسَ وَ تِلْكَ الْأَبْدَانَ حَتَّى تُوَافِيَهُمْ١٣١٩۴ عَلَى الْحَوْضِ يَوْمَ الْعَطَشِ- فَمَا زَالَ وَ هُوَ سَاجِدٌ يَدْعُو١٣١٩۵ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي سَمِعْتُ مِنْكَ كَانَ لِمَنْ لَا يَعْرِفُ اللَّهَ لَظَنَنْتُ أَنَّ النَّارَ لَا تَطْعَمُ مِنْهُ شَيْئاً وَ اللَّهِ لَقَدْ تَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ زُرْتُهُ وَ لَمْ أَحُجَّ فَقَالَ لِي مَا أَقْرَبَكَ مِنْهُ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنْ زِيَارَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ لِمَ تَدَعُ ذَلِكَ قُلْتُ لَمْ أَدْرِ أَنَّ الْأَمْرَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١٣ يَبْلُغُ هَذَا كُلَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ مَنْ يَدْعُو لِزُوَّارِهِ فِي السَّمَاءِ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَدْعُو لَهُمْ فِي الْأَرْضِ١٣١٩۶ يَا مُعَاوِيَةُ لَا تَدَعْهُ فَمَنْ تَرَكَهُ رَأَى مِنَ الْحَسْرَةِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّ قَبْرَهُ كَانَ عِنْدَهُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَى اللَّهُ شَخْصَكَ وَ سَوَادَكَ فِيمَنْ يَدْعُو لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْأَئِمَّةُ ع- أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يَنْقَلِبُ بِالْمَغْفِرَةِ لِمَا مَضَى وَ يُغْفَرُ لَهُ ذُنُوبُ سَبْعِينَ سَنَةً أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ تُصَافِحُهُ الْمَلَائِكَةُ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً فِيمَنْ يَخْرُجُ وَ لَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فَيُتْبَعَ بِهِ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ تَكُونَ غَداً مِمَّنْ يُصَافِحُ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ١٣١٩٧.

١٩۴٨٣- ١٣١٩٨-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ الدَّقَّاقِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الشُّيُوخِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لَهُ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ زِيَارَتُهُ مُفْتَرَضَةٌ١٣١٩٩.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١۴

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٣٢٠٠ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا١٣٢٠١.

١٩۴٨۴- ١٣٢٠٢-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا١٣٢٠٣ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَيَّامَ زَائِرِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع لَا تُعَدُّ مِنْ آجَالِهِمْ١٣٢٠۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ مِثْلَهُ١٣٢٠۵.

١٩۴٨۵- ١٣٢٠۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ فِي السَّمَاوَاتِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يُؤْذَنَ١٣٢٠٧ لَهُمْ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١٣٢٠٨.

١٩۴٨۶- ١٣٢٠٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرٍ ع- فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ طُوسَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ عَلَى الْعِبَادِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ قَبِلَ شَفَاعَتَهُ فِي خَمْسِينَ ١٣٢١٠ مُذْنِباً وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَاجَةً عِنْدَ قَبْرِهِ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ الْحَدِيثَ.١٣٢١١ وسايل الشيعه ؛ ج١۴ ؛ ص۴١۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ١٣٢١٢.

١٩۴٨٧- ١٣٢١٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُكِّلَ بِالْحُسَيْنِ١٣٢١۴ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يُصَلُّونَ عَلَيْهِ مُنْذُ يَوْمَ قُتِلَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ يَعْنِي قِيَامَ الْقَائِمِ وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَ يَقُولُونَ يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ- افْعَلْ بِهِمْ وَ افْعَلْ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ شُعْثاً غُبْراً وَ يَدْعُونَ لِمَنْ زَارَهُ١٣٢١۵.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ١٣٢١۶.

١٩۴٨٨- ١٣٢١٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى السَّمَاءِ١٣٢١٨ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٣٢١٩.

١٩۴٨٩- ١٣٢٢٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَوْضِعُ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- مُنْذُ يَوْمَ دُفِنَ فِيهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

١٩۴٩٠- ١٣٢٢١-١١ وَ عَنْهُ قَالَ وَ قَالَ ع مَوْضِعُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تُرْعَةٌ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ١٣٢٢٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١٧

١٩۴٩١- ١٣٢٢٣-١٢ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع جُعِلَ ذُنُوبُهُ جِسْراً عَلَى بَابِ دَارِهِ ثُمَّ عَبَرَهَا كَمَا يُخَلِّفُ أَحَدُكُمُ الْجِسْرَ وَرَاءَهُ إِذَا عَبَرَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣٢٢۴.

١٩۴٩٢- ١٣٢٢۵-١٣ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَتَى الْحُسَيْنَ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

١٩۴٩٣- ١٣٢٢۶-١۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ص١٣٢٢٧ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْ مَتَى ذَكَرْتَهُمْ١٣٢٢٨ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١٨

١٩۴٩۴- ١٣٢٢٩-١۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو الزَّيَّاتِ عَنْ فَائِدٍ الْحَنَّاطِ١٣٢٣٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٣٢٣١ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ١٣٢٣٢.

١٩۴٩۵- ١٣٢٣٣-١۶ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُتَيْبَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ١٣٢٣۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ١٣٢٣۵ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٣٢٣۶.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴١٩

١٩۴٩۶- ١٣٢٣٧-١٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَرْوُونَ أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٣٨ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ قَالَ مَنْ زَارَهُ وَ اللَّهِ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١٩۴٩٧- ١٣٢٣٩-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ١٣٢۴٠ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

١٩۴٩٨- ١٣٢۴١-١٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩۴٩٩- ١٣٢۴٢-٢٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع١٣٢۴٣ تَعْدِلُ عُمْرَةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً.

١٩۵٠٠- ١٣٢۴۴-٢١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٠ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقُلْتُ بَعْضُنَا يَقُولُ حَجَّةٌ وَ بَعْضُنَا يَقُولُ عُمْرَةٌ فَقَالَ هِيَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ.

١٩۵٠١- ١٣٢۴۵-٢٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَ الْحُسَيْنَ١٣٢۴۶ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فَلَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا شَهِدُوهُ.

١٩۵٠٢- ١٣٢۴٧-٢٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَدْنَى مَا لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع-١٣٢۴٨ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْفَظَ فِي نَفْسِهِ١٣٢۴٩ وَ مَالِهِ حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ اللَّهُ أَحْفَظَ لَهُ.

١٩۵٠٣- ١٣٢۵٠-٢۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢١ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ وَ قَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ وَ ادْعُنِي

أُجِبْکَ اطْلُبْ شَيْئاً أُعْطِکَ١٣٢٥١ سَلْنِی حَاجَةً أَقْضِهَا لَکَ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ مَا بَذَلَ.

١٩٥٠۴- ١٣٢٥٢-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ خَلْقاً أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنَّهُ لَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلَّ مَسَاءٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ لَيْلَهُمْ١٣٢٥٣ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ص فَيُسَلِّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ تَنْزِلُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ نَهَارَهُمْ حَتَّى إِذَا دَنَتِ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ انْصَرَفُوا إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحَسَنِ١٣٢٥۴ فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتُونَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْرُجُونَ إِلَى السَّمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

١٩٥٠۵- ١٣٢٥۵-٢۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٢
مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ أَيْنَ قُبُورُ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ أَ لَيْسَ أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَكُمُ الْحُسَيْنَ ع- أَمَا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٥٠۶- ١٣٢٥۶-٢٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ قُتِلْتُ مَكْرُوباً وَ حَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَأْتِيَنِي مَكْرُوبٌ إِلَّا رَدَّهُ١٣٢٥٧ وَ قَلَبَهُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُوراً.

١٩٥٠٧- ١٣٢٥٨-٢٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٣٢٥٩ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ع أَنَّ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

١٩٥٠٨- ١٣٢۶٠-٢٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَازِنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكْرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٣
بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عِنْدَ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مُعَسْكَرِهِ وَ مَنْ حَلَّهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ مَعَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى زُوَّارِهِ وَ هُوَ أَعْرَفُ بِهِمْ١٣٢۶١ وَ بِأَسْمَائِهِمْ وَ أَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَ دَرَجَاتِهِمْ وَ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَحَدِكُمْ بِوَلَدِهِ وَ إِنَّهُ لَيَرَى مَنْ يَبْكِيهِ١٣٢۶٢ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ آبَاءَهُ ع أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ يَقُولُ لَوْ يَعْلَمُ زَائِرِي مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ لَكَانَ فَرَحُهُ أَكْثَرَ مِنْ غَمِّهِ١٣٢۶٣ وَ إِنَّ زَائِرَهُ لَيَنْقَلِبُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ.

١٩٥٠٩- ١٣٢۶۴-٣٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ خُشَيْشٍ١٣٢۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ كَرَّامٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولَانِ إِنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَيْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ١٣٢۶۶ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ قَبْرِهِ وَ لَا تُعَدُّ أَيَّامُ زَائِرِيهِ جَائِياً وَ رَاجِعاً مِنْ عُمُرِهِ.

١٩٥١٠- ١٣٢۶٧-٣١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ١٣٢۶٨ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: زُرْتُ الْحُسَيْنَ ع فَلَمَّا وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢۴
قَدِمْتُ١٣٢۶٩ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع- أَبْشِرْ يَا حُمْرَانُ فَمَنْ زَارَ قُبُورَ شُهَدَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ع- يُرِيدُ بِذَلِكَ صِلَةَ نَبِيِّهِ١٣٢٧٠ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٩٥١١- ١٣٢٧١-٣٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي عِلِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَوْلَ قَبْرِهِ١٣٢٧٢ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

١٩٥١٢- ١٣٢٧٣-٣٣ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى أَنَّهُ زَارَ١٣٢٧۴ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع لَمَّا يَرَى لِمَا يُصْنَعُ بِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ كَرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

١٩٥١٣- ١٣٢٧۵-٣۴ وَ عَنْ صَالِحٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَوَائِدِ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلْيَكُنْ مِنْ زُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢۵

١٩٥١۴- ١٣٢٧۶-٣۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي جِوَارِ نَبِيِّهِ وَ جِوَارِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ- فَلَا يَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع.

١٩٥١۵- ١٣٢٧٧-٣۶ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ١٣٢٧٨ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِزُوَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَضْلًا عَلَى النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا فَضْلُهُمْ قَالَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ النَّاسِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً وَ سَائِرُ النَّاسِ فِي الْحِسَابِ١٣٢٧٩.

١٩٥١۶- ١٣٢٨٠-٣٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ١٣٢٨١ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُونَ أَنْتُمْ قُلْتُ تَعْدِلُ١٣٢٨٢ حَجَّةً وَ عُمْرَةً قَالَ١٣٢٨٣ عُمْرَةً مَبْرُورَةً.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢۶

١٩٥١٧- ١٣٢٨۴-٣٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٨۵- قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥١٨- ١٣٢٨۶-٣٩ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً.

١٩٥١٩- ١٣٢٨٧-۴٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع١٣٢٨٨ قَالَ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥٢٠- ١٣٢٨٩-۴١ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ رَجُلٍ١٣٢٩٠ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرٍ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عُمْرَةً.

١٩٥٢١- ١٣٢٩١-۴٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ١٣٢٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٧
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ١٣٢٩٣ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

١٩٥٢٢- ١٣٢٩۴-۴٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ١٣٢٩۵ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ١٣٢٩۶ إِذَا أَرَدْتَ الْحَجَّ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ حَجَّةً وَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُمْرَةَ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ لَكَ فَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّهَا تُكْتَبُ لَكَ عُمْرَةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٣٢٩٧.

١٩٥٢٣- ١٣٢٩٨-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَاسِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ هَبَطُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ (فِي الْقِتَالِ)١٣٢٩٩ فَرَجَعُوا فِي الِاسْتِئْمَارِ فَهَبَطُوا وَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٨
فَهُمْ عِنْدَ قَبْرِهِ شُعْثٌ غُبْرٌ يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- رَئِيسُهُمْ مَلَكٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ- فَلَا يَزُورُهُ زَائِرٌ إِلَّا اسْتَقْبَلُوهُ وَ لَا يُوَدِّعُهُ مُوَدِّعٌ إِلَّا شَيَّعُوهُ وَ لَا يَمْرَضُ١٣٣٠٠ إِلَّا عَادُوهُ وَ لَا يَمُوتُ إِلَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ وَ اسْتَغْفَرُوا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ١٣٣٠١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٠٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٠٣ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ كَذَا غَيْرُهُ.

١٣١٧۶ (٣)- الباب ٣٧ فيه ۴٨ حديثا. ١٣١٧٧ (۴)- الكافي ۴- ۵٨١- ۶، و كامل الزيارات- ١٨٩. ١٣١٧٨ (۵)- في نسخة- شعثا غبرا(هامش المخطوط). ١٣١٧٩ (۶)- أمالي الصدوق- ٢٢- ٨ ١٣١٨٠ (٧)- أمالي الصدوق- ٢٢- ۴، و ثواب الأعمال- ١١٣- ١٧. ١٣١٨١ (١)- الكافي ۴- ۵٨١- ٧، و كامل الزيارات- ١١٩. ١٣١٨٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١۵. ١٣١٨٣ (٣)- الكافي ۴- ۵٨٢- ٨، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣١٨۴ (۴)- الكافي ۴- ۵٨٢- ٩، و ثواب الأعمال- ١١١- ۶، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣١٨۵ (۵)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧۶. ١٣١٨۶ (١)- لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ١٣١٨٧ (٢)- هذا في التهذيب خاصّة، فتامل "منه قده." ١٣١٨٨ (٣)- ثواب الأعمال- ١١٠- ١. ١٣١٨٩ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ٩٨. ١٣١٩٠ (۵)- الكافي ۴- ۵٨٢- ١٠. ١٣١٩١ (۶)- الكافي ۴- ۵٨٢- ١١. ١٣١٩٢ (١)- في نسخة من الثواب زيادة- و أبدانهم(هامش المخطوط). ١٣١٩٣ (٢)- في الثواب- النهوض و الشخوص(هامش المخطوط). ١٣١٩۴ (٣)- في الثواب- حتى ترويهم(هامش المخطوط)، و في المصدر- حتى توافيهم. ١٣١٩۵ (۴)- في نسخة- يدعو اللّه(هامش المخطوط). ١٣١٩۶ (١)- الحديث في النسخة المطبوعة من الكافي إلى هنا ينتهي، و ورد في الثواب كاملا. ١٣١٩٧ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢٠- ۴۴. ١٣١٩٨ (٣)- التهذيب ۶- ۴٢- ٨۶. ١٣١٩٩ (۴)- الفقيه ۶- ۵٨٢- ٣١٧٧. ١٣٢٠٠ (١)- أمالي الصدوق- ١٢٣- ١٠. ١٣٢٠١ (٢)- المقنعة- ٧٢. ١٣٢٠٢ (٣)- التهذيب ۶- ۴٣- ٩٠. ١٣٢٠٣ (۴)- في المزار- أبو سعيد الحسن بن علي بن زكريا. ١٣٢٠۴ (۵)- في المزار- لا- تحسب من أعمارهم و لا- تعد من آجالهم. ١٣٢٠۵ (۶)- كامل الزيارات- ١٣۶. ١٣٢٠۶ (٧)- التهذيب ۶- ۴۶- ١٠٠. ١٣٢٠٧ (٨)- في المصدر- أن يأذن. ١٣٢٠٨ (١)- ثواب الأعمال- ١٢١- ۴۵. ١٣٢٠٩ (٢)- التهذيب ۶- ١٠٨- ١٩١، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب. ١٣٢١٠ (٣)- في الأمالي- و قبل شفاعته في سبعين(هامش المخطوط). ١٣٢١١ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٣٢١٢ (۴)- أمالي الصدوق- ۴٧٠- ١١. ١٣٢١٣ (۵)- التهذيب ۶- ۴٧- ١٠۴. ١٣٢١۴ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢١۵ (١)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧٣. ١٣٢١۶ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١۶. ١٣٢١٧ (٣)- الفقيه ٢- ۵٧٩- ٣١۶٨، و كامل الزيارات- ١١۴. ١٣٢١٨ (۴)- في نسخة- إلى السماء السابعة(هامش المخطوط). ١٣٢١٩ (۵)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۴٧. ١٣٢٢٠ (۶)- الفقيه ٢- ۵٧٩- ٣١۶۵، و ثواب الأعمال- ١٢٠- ۴٣. ١٣٢٢١ (٧)- الفقيه ٢- ۵٧٩- ٣١۶۶. ١٣٢٢٢ (٨)- ثواب الأعمال- ١٢٠- ۴٣ ذيل الحديث ۴٣. ١٣٢٢٣ (١)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧٢. ١٣٢٢۴ (٢)- ثواب الأعمال- ١١۶- ٣٠. ١٣٢٢۵ (٣)- الفقيه ٢- ۵٨١- ٣١٧۴. ١٣٢٢۶ (۴)- أمالي الصدوق- ١١٢- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩٩- ۵٨، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٢٢٧ (۵)- في المصدر- مع النبيّ و آله صلوات اللّه عليهم. ١٣٢٢٨ (۶)- في المصدر- فقل متى ما ذكرته. ١٣٢٢٩ (١)- أمالي الصدوق- ١٩٧- ٣، و كامل الزيارات- ١٣٨. ١٣٢٣٠ (٢)- في المصدر- فائد الحناط، و في الثواب- قائد الخياط. ١٣٢٣١ (٣)- أمالي الصدوق- ١٢٢- ٩. ١٣٢٣٢ (۴)- ثواب الأعمال- ١١٠- ۴. ١٣٢٣٣ (۵)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٢. ١٣٢٣۴ (۶)- في المصدر- عيينة بياع القصب. ١٣٢٣۵ (٧)- ليس في المصدر. ١٣٢٣۶ (٨)- ثواب الأعمال- ١١٠- ٣. ١٣٢٣٧ (١)- ثواب الأعمال- ١١١- ۵. ١٣٢٣٨ (٢)- في نسخة- الحسين بن علي(عليهما السلام). ١٣٢٣٩ (٣)- ثواب الأعمال- ١١١- ٧. ١٣٢۴٠ (۴)- في المصدر- من أتى. ١٣٢۴١ (۵)- ثواب الأعمال- ١١١ - ٨. ١٣٢۴٢ (۶)- ثواب الأعمال- ١١٢- ١٠. ١٣٢۴٣ (٧)- في المصدر- زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢۴۴ (٨)- ثواب الأعمال- ١١٢- ١١، و كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢۴۵ (١)- ثواب الأعمال- ١١٣- ١٨، و كامل الزيارات- ١٨٩. ١٣٢۴۶ (٢)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢۴٧ (٣)- ثواب الأعمال- ١١۶- ٢٩، و كامل الزيارات- ١٣٣. ١٣٢۴٨ (۴)- في نسخة- ما لزوار قبر الحسين(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و في المصدر- ما لزائر قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢۴٩ (۵)- في المصدر- أن يحفظه اللّه في نفسه. ١٣٢۵٠ (۶)- ثواب الأعمال- ١١٧- ٣٢، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٣٢۵١ (١)- في المصدر- اطلب مني أعطك. ١٣٢۵٢ (٢)- ثواب الأعمال- ١٢١- ۴۶. ١٣٢۵٣ (٣)- في المصدر- ليلتهم. ١٣٢۵۴ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢۵۵ (۵)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۴٩. ١٣٢۵۶ (١)- ثواب الأعمال- ١٢٣- ۵٢. ١٣٢۵٧ (٢)- في نسخة- إلا رده اللّه(هامش المخطوط). ١٣٢۵٨ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ۴۴- ١۵٩. ١٣٢۵٩ (۴)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ١٣٢۶٠ (۵)- أمالي الطوسي- ١- ۵۴. ١٣٢۶١ (١)- في المصدر- بحالهم. ١٣٢۶٢ (٢)- في المصدر- من يبكيه. ١٣٢۶٣ (٣)- في المصدر- أكثر من جزعه. ١٣٢۶۴ (۴)- أمالي الطوسي ١- ٣٢۴. ١٣٢۶۵ (۵)- في المصدر- ابن خشيش. ١٣٢۶۶ (۶)- في المصدر- أن جعل الإمامة في ذريته. ١٣٢۶٧ (٧)- أمالي الطوسي ٢- ٢٨، و أورده في الحديث ٢٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٣٢۶٨ (٨)- في المصدر- علي بن الحسن بن عبيد. ١٣٢۶٩ (١)- في المصدر- زرت قبر الحسين بن علي(عليه السلام) فلما قدمت جاءني أبو جعفر محمّد بن علي(عليه السلام) و عمر بن علي بن عبد اللّه بن علي. ١٣٢٧٠ (٢)- في المصدر- يريد اللّه بذلك وصلة نبيه. ١٣٢٧١ (٣)- صحيفة الإمام الرضا(عليه السلام) - ٢۵۵ - ١٨١. ١٣٢٧٢ (۴)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٢٧٣ (۵)- كامل الزيارات- ١٣۵. ١٣٢٧۴ (۶)- في المصدر- أنه من زوار. ١٣٢٧۵ (٧)- كامل الزيارات- ١٣۵. ١٣٢٧۶ (١)- كامل الزيارات- ١٣۶. ١٣٢٧٧ (٢)- كامل الزيارات- ١٣٧. ١٣٢٧٨ (٣)- في المصدر- عبد اللّه بن زرارة. ١٣٢٧٩ (۴)- في المصدر زيادة- و الموقف. ١٣٢٨٠ (۵)- كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢٨١ (۶)- في المصدر زيادة- قبر. ١٣٢٨٢ (٧)- في المصدر- نقول. ١٣٢٨٣ (٨)- في المصدر- قال- تعدل. ١٣٢٨۴ (١)- كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢٨۵ (٢)- في المصدر- عن زيارة قبر الحسين(عليه السلام) أي شيء فيه من الفضل؟. ١٣٢٨۶ (٣)- كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢٨٧ (۴)- كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢٨٨ (۵)- في المصدر- قال- سالته عن زيارة قبر الحسين(عليه السلام) أي شيء فيه من الفضل؟. ١٣٢٨٩ (۶)- كامل الزيارات- ١۵۵. ١٣٢٩٠ (٧)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ١٣٢٩١ (٨)- كامل الزيارات- ١۵۶. ١٣٢٩٢ (٩)- في المصدر- محمّد بن جعفر. ١٣٢٩٣ (١)- في المصدر- من أتى قبر الحسين(عليه السلام). ١٣٢٩۴ (٢)- كامل الزيارات- ١۵۶. ١٣٢٩۵ (٣)- في المصدر- الحسن بن علي بن عبد اللّه بن المغيرة. ١٣٢٩۶ (۴)- في المصدر- قال- قلت لأبي عبد اللّه(عليه السلام)- جعلت فداك أنّه ليس كل سنة يتهيأ لي ما أخرج به إلى الحجّ؟ فقال- ١٣٢٩٧ (۵)- كامل الزيارات- ١۵۶. ١٣٢٩٨ (۶)- غيبة النعماني- ٣١٠- ۵، و كامل الزيارات- ١١٩. ١٣٢٩٩ (٧)- ليس في المصدر. ١٣٣٠٠ (١)- في المصدر- و لا مريض. ١٣٣٠١ (٢)- في المصدر زيادة- فكل هؤلاء ينتظرون قيام القائم(عليه السلام). ١٣٣٠٢ (٣)- تقدم في الباب ٢ و في الحديث ٢ من الباب ٢۵ و في الباب ٢۶ و في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١٣٣٠٣ (۴)- يأتي في الأبواب ٣٨- ۶۵ و في الأبواب ٨۴ و ٨۵ و ٨۶ و ٩۵ و ٩۶ و في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

١٩٥٢٤- ١٣٣٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ١٣٣٠٦ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ الْحُسَيْنِ١٣٣٠٧ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٢٩

١٩٥٢٥- ١٣٣٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ-١٣٣٠٩ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ١٣٣١٠ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كَفَى مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا يُنْفِقُ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ فَإِنْ هَلَكَ فِي سَفَرِهِ نَزَلَتِ الْمَلَائِكَةُ فَغَسَّلَتْهُ وَ فُتِحَ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْحُهَا حَتَّى يُنْشَرَ وَ إِنْ سَلِمَ فُتِحَ لَهُ الْبَابُ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ وَ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ادُّخِرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ فَذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

١٩٥٢۶- ١٣٣١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ أُنَاساً مِنْ شِيعَتِنَا تَمُرُّ بِهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ لَا يَزُورُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- قُلْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُ أُنَاساً كَثِيراً بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَحَظَّهُمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص فِي الْجَنَّةِ تَبَاعَدُوا وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٠

قُلْتُ فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْهُ رَجُلًا يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ خُرُوجُهُ بِنَفْسِهِ أَعْظَمُ أَجْراً وَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ.

١٩٥٢٧- ١٣٣١٢-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ حَوْلٌ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- نَقَصَ اللَّهُ مِنْ عُمُرِهِ حَوْلًا وَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَمُوتُ قَبْلَ أَجَلِهِ بِثَلَاثِينَ سَنَةً لَكُنْتُ صَادِقاً وَ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَتْرُكُونَ زِيَارَتَهُ فَلَا تَدَعُوهَا يَمُدُّ اللَّهُ فِي أَعْمَارِكُمْ وَ يَزِيدُ فِي أَرْزَاقِكُمْ وَ إِذَا تَرَكْتُمْ زِيَارَتَهُ نَقَصَ اللَّهُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ وَ أَرْزَاقِكُمْ فَتَنَافَسُوا فِي زِيَارَتِهِ وَ لَا تَدَعُوا ذَلِكَ فَإِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع شَاهِدٌ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَ عِنْدَ رَسُولِهِ ص وَ عِنْدَ عَلِيٍّ- وَ عِنْدَ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ مِثْلَهُ١٣٣١٣.

١٩٥٢٨- ١٣٣١۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى يَمُوتَ كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ إِنْ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ كَانَ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا.

١٩٥٢٩- ١٣٣١۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ١٣٣١۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣١

عَبْدِ اللَّهِ ع زُورُوهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ١٣٣١٧ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٩٥٣٠- ١٣٣١٨-٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَزُرْ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ حُرِمَ خَيْراً كَثِيراً وَ نَقَصَ مِنْ عُمُرِهِ سَنَةً.

١٩٥٣١- ١٣٣١٩-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ١٣٣٢٠ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ١٣٣٢١ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعْ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَ مُرْ أَصْحَابَكَ بِذَلِكَ يَمُدُّ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ وَ يَزِيدُ فِي رِزْقِكَ وَ يُحْيِيكَ اللَّهُ سَعِيداً وَ لَا تَمُوتُ إِلَّا شَهِيداً وَ يَكْتُبُكَ سَعِيداً.

١٩٥٣٢- ١٣٣٢٢-٩ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي نَابٍ١٣٣٢٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ.

١٩٥٣٣- ١٣٣٢۴-١٠ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٢

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ شِيعَتِنَا- كَانَ مُنْتَقَصَ الْإِيمَانِ مُنْتَقَصَ الدِّينِ١٣٣٢۵.

١٩٥٣۴- ١٣٣٢۶-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا شِيعَةٌ- حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ هُوَ لَنَا بِشِيعَةٍ- وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ ضِيفَانُ١٣٣٢٧ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

١٩٥٣۵- ١٣٣٢٨-١٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ كَانَ لَنَا مُحِبّاً فَلْيَرْغَبْ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَمَنْ كَانَ لِلْحُسَيْنِ ع مُحِبّاً١٣٣٢٩ زَوَّاراً عَرَفْنَاهُ بِالْحُبِّ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ ع زَوَّاراً كَانَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ.

١٩٥٣۶- ١٣٣٣٠-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَرَكَ الزِّيَارَةَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

١٩٥٣٧- ١٣٣٣١-١۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٣

بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- لَكَانَ قَدْ تَرَكَ حَقّاً مِنْ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص-١٣٣٣٢ وَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ حَقُّ الْحُسَيْنِ ع- مَفْرُوضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٥٣٨- ١٣٣٣٣-١۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ.

١٩٥٣٩- ١٣٣٣۴-١۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ١٣٣٣۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ١٣٣٣۶ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ سِتٌّ وَ عِشْرُونَ١٣٣٣٧ فَرْسَخاً قَالَ أَ وَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣۴

١٩۵۴٠- ١٣٣٣٨-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ١٣٣٣٩ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ١٣٣۴٠ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ زُرْهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ الْحَدِيثَ.

١٩۵۴١- ١٣٣۴١-١٨ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ١٣٣۴٢ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- تَزُورُ الْحُسَيْنَ كُلَّ جُمْعَةٍ١٣٣۴٣ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا قَالَ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّكَ لَمَحْرُومٌ مِنَ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.

١٩۵۴٢- ١٣٣۴۴-١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَجْفَاكُمْ يَا فُضَيْلُ لَا تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ- أَ مَا عَلِمْتَ١٣٣۴۵ أَنَّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣۵

١٩۵۴٣- ١٣٣۴۶-٢٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ١٣٣۴٧ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ قُلْتُ: سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً١٣٣۴٨ قَالَ مَا تَأْتُونَهُ قُلْتُ لَا قَالَ مَا أَجْفَاكُمْ.

١٩۵۴۴- ١٣٣۴٩-٢١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَجَباً لِأَقْوَامٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ لَنَا يَقُولُونَ ١٣٣۵٠ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَمُرُّ بِهِ دَهْرُهُ لَا يَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- جَفَاءً مِنْهُ وَ تَهَاوُناً وَ عَجْزاً وَ كَسَلًا أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ مَا تَهَاوَنَ وَ لَا كَسِلَ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فَضْلٌ وَ خَيْرٌ كَثِيرٌ أَمَا أَوَّلُ مَا يُصِيبُهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ وَ يُقَالَ لَهُ اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣۵١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣۵٢.

١٣٣٠۴ (۵)- الباب ٣٨ فيه ٢١ حديثا. ١٣٣٠۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴٢- ٨٧، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٣ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ١٣٣٠۶ (٧)- في المصدر- الحسن بن محمّد بن علان. ١٣٣٠٧ (٨)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٣٠٨ (١)- التهذيب ۶- ۴۵- ٩۶، و أورد قطعة منه عن كامل الزيارات في الحديث ٢ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب. ١٣٣٠٩ (٢)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٣١٠ (٣)- كان في الأصل- و استخف بامرين، و ما أثبتناه من المصدر. ١٣٣١١ (۴)- التهذيب ۶- ۴۵- ٩٧، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ٨ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١٣٣١٢ (١)- التهذيب ۶- ۴٣- ٩١. ١٣٣١٣ (٢)- كامل الزيارات- ١۵١- ٢. ١٣٣١۴ (٣)- التهذيب ۶- ۴۴- ٩۵، و كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣١۵ (۴)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۴٨، و كامل الزيارات- ١٠٩. ١٣٣١۶ (۵)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن الحسين. ١٣٣١٧ (١)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ١٣٣١٨ (٢)- كامل الزيارات- ١۵١. ١٣٣١٩ (٣)- كامل الزيارات- ١۵١. ١٣٣٢٠ (۴)- في المصدر- أبي و جماعة من مشايخي، عن سعد. ١٣٣٢١ (۵)- في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ١٣٣٢٢ (۶)- كامل الزيارات- ١۵۶، و أورده مرسلا في الحديث ١٣ من الباب ٧۴ من هذه الأبواب. ١٣٣٢٣ (٧)- في المصدر- عن أبي رباب، و في نسخة- أبي رئاب. ١٣٣٢۴ (٨)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٢۵ (١)- في المصدر زيادة- و إن دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة. ١٣٣٢۶ (٢)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٢٧ (٣)- في المصدر- من ضيفان. ١٣٣٢٨ (۴)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٢٩ (۵)- ليس في المصدر. ١٣٣٣٠ (۶)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٣١ (٧)- كامل الزيارات- ١٩٣. ١٣٣٣٢ (١)- في المصدر- حقا من حقوق اللّه تعالى. ١٣٣٣٣ (٢)- كامل الزيارات- ١٩۴، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٢۶ من أبواب مكان المصلي، و أخرى في الحديث ١ من الباب ۴٢ و أخرى في الحديث ٣ من الباب ۵٨ و أخرى في الحديث ٩ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ١٣٣٣۴ (٣)- كامل الزيارات- ٢٩٠. ١٣٣٣۵ (۴)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ١٣٣٣۶ (۵)- في المصدر زيادة- قبر. ١٣٣٣٧ (۶)- في المصدر- ستة عشر. ١٣٣٣٨ (١)- كامل الزيارات- ٢٩٠، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١۵ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ١٣٣٣٩ (٢)- في المصدر- عن علي بن الحكم، عمن حدثه. ١٣٣۴٠ (٣)- في المصدر زيادة- قبر. ١٣٣۴١ (۴)- كامل الزيارات- ٢٩١، و أورده بتمامه في الحديث ٢٢ من الباب ۴۴ من أبواب أحكام المساجد. ١٣٣۴٢ (۵)- ليس في المصدر. ١٣٣۴٣ (۶)- في المصدر- أ فتزور قبر الحسين(عليه السلام) في كل جمعة؟. ١٣٣۴۴ (٧)- كامل الزيارات- ٢٩٢. ١٣٣۴۵ (٨)- في المصدر- لا- تزورون الحسين(عليه السلام)؟ أ ما علمتم. ١٣٣۴۶ (١)- كامل الزيارات- ٢٩٢. ١٣٣۴٧ (٢)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن مسلم. ١٣٣۴٨ (٣)- في المصدر زيادة- أو سبعة عشر فرسخا. ١٣٣۴٩ (۴)- كامل الزيارات- ٢٩٢. ١٣٣۵٠ (۵)- في المصدر- و يقال. ١٣٣۵١ (۶)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٣٣۵٢ (٧)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۴٠ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ الْحُسَيْنَ ع وَ سَائِرَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَوْ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ

١٩۵۴۵ - ١٣٣۵۴-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣۶

الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ بَعَثْتُ مَنْ يَكْتَرِي لِي حِمَاراً إِلَى قُبُورِ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ زِيَارَةِ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ قُلْتُ١٣٣۵۵ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَيْنُ ع قَالَتْ قُلْتُ وَ مَا لِمَنْ زَارَهُ قَالَ ع حَجَّةٌ وَ عُمْرَةٌ مَبْرُورَةٌ وَ مِنَ الْخَيْرِ كَذَا وَ كَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

١٩۵۴۶- ١٣٣۵۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ جِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَتِ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ قَدْ جِئْتُكِ بِالدَّابَّةِ فَقَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ أَيُّ شَيْءٍ هَذِهِ الدَّابَّةُ أَيْنَ تَبْغِينَ تَذْهَبِينَ قَالَتْ١٣٣۵٧ أَزُورُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فَقَالَ١٣٣۵٨ مَا أَعْجَبَكُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ تَأْتُونَ الشُّهَدَاءَ مِنْ سَفَرٍ بَعِيدٍ وَ تَتْرُكُونَ سَيِّدَ الشُّهَدَاءِ لَا تَأْتُونَهُ قَالَتْ قُلْتُ لَهُ مَنْ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ١٣٣۵٩ قُلْتُ إِنِّي امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ لِمَنْ كَانَ ١٣٣۶٠ مِثْلَكِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ وَ تَزُورَهُ قَالَتْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ لَنَا فِي زِيَارَتِهِ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ خَيْرٌ مِنْهَا١٣٣۶١ قَالَتْ وَ بَسَطَ يَدَهُ وَ ضَمَّهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٣٣۶٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١۴، ص: ۴٣٧

١٩۵۴٧- ١٣٣۶٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أُمَّ سَعِيدٍ- تَزُورِينَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ (قَالَ يَا أُمَّ سَعِيدٍ)١٣٣۶۴ زُورِيهِ فَإِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ١٣٣۶۵ وَاجِبَةٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بِأَسَانِيدَ كَثِيرَةٍ١٣٣۶۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٣۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣۶٨.

١٣٣۵٣ (٨)- الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث. ١٣٣۵۴ (٩)- كامل الزيارات- ١٠٩، و ثواب الأعمال- ١٢٢- ۵٠. ١٣٣۵۵ (١)- في المصدر- قالت- قلت. ١٣٣۵۶ (٢)- كامل الزيارات- ١١٠- ۴. ١٣٣۵٧ (٣)- في المصدر زيادة- قلت. ١٣٣۵٨ (۴)- في المصدر- قال- أخرى ذلك اليوم. ١٣٣۵٩ (۵)- في المصدر زيادة-(عليهما السلام). ١٣٣۶٠ (۶)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط). ١٣٣۶١ (٧)- في المصدر- و خيرها كذا و كذا. ١٣٣۶٢ (٨)- ثواب الأعمال- ١٢٢- ۵١. ١٣٣۶٣ (١)- كامل الزيارات- ١٢٢. ١٣٣۶۴ (٢)- في المصدر- فقال لي. ١٣٣۶۵ (٣)- في المصدر- زيارة قبر الحسين. ١٣٣۶۶ (۴)- كامل الزيارات- ١١٠، ١١١، ١۵٩. ١٣٣۶٧ (۵)- تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من هذه الأبواب. ١٣٣۶٨ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية هنا.

۴٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

١٩۵۴٨- ١٣٣٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْغَنِيِّ أَنْ يَأْتِيَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ وَ حَقٌّ عَلَى الْفَقِيرِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۳۸

۱۹۵۴۹- ۱۳۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَرْجَلَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۱۳۳۷۲ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ قُلْتُ: يَوْمٌ وَ شَيْءٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ مِنَّا عَلَى مِثَالِ الَّذِي هُوَ مِنْكُمْ لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً.

۱۹۵۵۰- ۱۳۳۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَيْلَانَ ۱۳۳۷۴ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي السَّنَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَمِنَ مِنَ الْفَقْرِ.

۱۹۵۵۱- ۱۳۳۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- فِي كُلِّ شَهْرٍ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ ثَوَابُ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِثْلُ شُهَدَاءِ بَدْرٍ.

۱۹۵۵۲- ۱۳۳۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي كَمْ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ يَوْمٌ لِلرَّاكِبِ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۳۹

وَ يَوْمٌ وَ بَعْضُ يَوْمٍ لِلْمَاشِي قَالَ أَ فَتَأْتِيهِ كُلَّ جُمُعَةٍ- قَالَ قُلْتُ: مَا آتِيهِ إِلَّا فِي الْحِينِ قَالَ مَا أَجْفَاكَ أَمَا لَوْ كَانَ قَرِيباً مِنَّا لَاتَّخَذْنَاهُ هِجْرَةً أَيْ نُهَاجِرُنَا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۳۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۳۷۸.

۱۳۳۶۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۷۰ (۸)- التهذيب ۶- ۴۲- ۸۸ و أورد نحوه عن كامل الزيارات في الحديث ۴ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۱ (۱)- التهذيب ۶- ۴۶- ۹۹. ۱۳۳۷۲ (۲)- في المصدر- حرب بن الحسين. ۱۳۳۷۳ (۳)- التهذيب ۶- ۴۸- ۱۰۶. ۱۳۳۷۴ (۴)- في المصدر- الحسن بن محمد بن علان. ۱۳۳۷۵ (۵)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۳، و كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۳۷۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۱۹. ۱۳۳۷۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵، و في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۸ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۳ و في الباب ۷۴، و بعمومه في الأبواب ۴۱- ۵۱ و في الأبواب ۵۳ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ غَيْرِهِ

۱۹۵۵۳- ۱۳۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حُسَيْنُ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- إِنْ كَانَ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ بِهَا عَنْهُ سَيِّئَةً (وَ إِنْ كَانَ رَاكِباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ حَافِرٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً) ۱۳۳۸۱ حَتَّى إِذَا صَارَ بِالْحَائِرِ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۱۳۳۸۲- وَ إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَائِزِينَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الِانْصِرَافَ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ اسْتَأْنِفْ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ نَحْوَهُ ۱۳۳۸۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ بَاقِي السَّنَدِ مِثْلَهُ ۱۳۳۸۴.

۱۹۵۵۴- ۱۳۳۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَلَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ بِأَوَّلِ خُطْوَةٍ مَغْفِرَةُ ذُنُوبِهِ ۱۳۳۸۶ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُقَدَّسُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَإِذَا أَتَاهُ نَاجَاهُ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدِي سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۵۵- ۱۳۳۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ وَ جَمَاعَةٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ فَإِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ عَلِّقْ نَعْلَيْكَ وَ امْشِ حَافِياً وَ امْشِ مَشْيَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ فَإِذَا أَتَيْتَ بَابَ الْحَائِرِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ امْشِ قَلِيلًا ثُمَّ كَبِّرْ أَرْبَعاً ثُمَّ ائْتِ رَأْسَهُ فَقِفْ عَلَيْهِ فَكَبِّرْ أَرْبَعاً وَ صَلِّ عِنْدَهُ وَ سَلِ اللَّهَ حَاجَتَكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۱

۱۹۵۵۶- ۱۳۳۸۸-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ رَجُلٍ ۱۳۳۸۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ زُرِ الْحُسَيْنَ وَ لَا تَدَعْهُ قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ ۱۳۳۹۰ قَالَ مَنْ أَتَاهُ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً وَ تُرْفَعُ ۱۳۳۹۱ لَهُ دَرَجَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

۱۹۵۵۷- ۱۳۳۹۲-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي حَمَّادٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ مَا أَتَاهُ عَبْدٌ فَخَطَا خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ سَيِّئَةً.

۱۹۵۵۸- ۱۳۳۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَاضِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ وَ بِكُلِّ قَدَمٍ يَرْفَعُهَا وَ يَضَعُهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۳۳۹۴ وَ فِي أَحَادِيثِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ ۱۳۳۹۵.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۲

۱۳۳۷۹ (۳)- الباب ۴۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۸۰ (۴)- التهذيب ۶- ۴۳- ۸۹. ۱۳۳۸۱ (۵)- ليس في المصدر. ۱۳۳۸۲ (۶)- في المصدر- من المفلحين. ۱۳۳۸۳ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۳۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- كامل الزيارات- ۱۳۲. ۱۳۳۸۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۳۲، و أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ۲۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۸۶ (۴)- في المصدر- مغفرة ذنوبه. ۱۳۳۸۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۳، ۲۲۱. ۱۳۳۸۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۳۳. ۱۳۳۸۹ (۲)- في المصدر- عمن حدثه. ۱۳۳۹۰ (۳)- في المصدر- قال- قلت- ما لمن أتاه من الثواب؟. ۱۳۳۹۱ (۴)- في المصدر- و رفع. ۱۳۳۹۲ (۵)- كامل الزيارات- ۱۳۴. ۱۳۳۹۳ (۶)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۴ (۷)- تقدم ما يدلّ على استحباب زيارة أمير المؤمنين(عليه السلام) ماشيا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و في الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۵ (۸)- تقدم ما يدلّ على استحباب الحجّ ماشيا في الباب ۳۲ و في الأحاديث ۱۸ و ۲۰ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِنَابَةِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۵۵۹- ۱۳۳۹۷-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ قَالَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ أَتَاهُ قَالَ الْجَنَّةُ إِنْ كَانَ يَأْتَمُّ بِهِ قَالَ فَمَا لِمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ قَالَ الْحَسْرَةُ يَوْمَ الْحَسْرَةِ- قَالَ فَمَا لِمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ يَوْمٍ بِأَلْفِ شَهْرٍ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ كُلُّ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ قَالَ فَمَا لِمَنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ قَالَ تُشَيِّعُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَأْتِيهِ بِالْحَنُوطِ وَ الْكِسْوَةِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ تُصَلِّي عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ ثَوَاباً جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ فَمَا لِمَنْ يُجَهِّزُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ تُصِيبُهُ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يُنْفِقُهُ مِثْلَ أُحُدٍ- مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ عَظِيمٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۳۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۳۹۹.

۱۳۳۹۶ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۳۳۹۷ (۲)- كامل الزيارات- ۱۲۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۷ من الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلي و أخرى في الحديث ۱۵ من الباب ۳۸ و أخرى في الحديث ۳ من الباب ۵۸ و أخرى في الحديث ۹ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۹ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ سُكْنَى الْكُوفَةِ

۱۹۵۶۰- ۱۳۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لِي مِنْ فِضَّةٍ وَ ذَهَبٍ وَ بِعْتُ ضِيَاعِي فَقُلْتُ أَنْزِلُ مَكَّةَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ جَهْرَةً فَقُلْتُ فَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ هُمْ شَرٌّ مِنْهُمْ قُلْتُ فَأَيْنَ أَنْزِلُ قَالَ عَلَيْكَ بِالْعِرَاقِ الْكُوفَةِ- فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مِنْهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ إِلَى جَانِبِهَا قَبْرٌ مَا أَتَاهُ مَكْرُوبٌ وَ لَا مَلْهُوفٌ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۴۰۲.

۱۳۴۰۰ (۳)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۱۳۴۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۲. ۱۳۴۰۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع عَلَى شِيعَتِهِمْ كِفَايَةً

۱۹۵۶۱- ۱۳۴۰۴-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ وَ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۴

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ إِتْيَانَهُ مُفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۵۶۲- ۱۳۴۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْداً فِي عُنُقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَ إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ۱۳۴۰۶ زِيَارَةَ قُبُورِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ ۱۳۴۰۷.

۱۹۵۶۳- ۱۳۴۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ۱۳۴۰۹ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَجَّ دَهْرَهُ ثُمَّ لَمْ يَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- لَكَانَ تَارِكاً حَقّاً مِنْ ۱۳۴۱۰ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأَنَّ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص ۱۳۴۱۱ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

۱۹۵۶۴- ۱۳۴۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۵

يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّ إِتْيَانَهُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ يَمُدُّ فِي الْعُمُرِ وَ يَدْفَعُ مَدَافِعَ السَّوْءِ وَ إِتْيَانَهُ مَفْرُوضٌ ۱۳۴۱۳ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ.

۱۹۵۶۵- ۱۳۴۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُقِرُّ لِلْحُسَيْنِ- بِالْإِمَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۴۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۴۱۶.

۱۳۴۰۳ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۴۰۴ (۷)- كامل الزيارات- ۱۲۱. ۱۳۴۰۵ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۱، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۶ (۲)- في المصدر زيادة- و حسن الأداء. ۱۳۴۰۷ (۳)- كامل الزيارات- ۱۲۲. ۱۳۴۰۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۲، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۹ (۵)- في المصدر زيادة- مولى أبي جعفر(عليه السلام). ۱۳۴۱۰ (۶)- في المصدر- من حقوق اللّه و. ۱۳۴۱۱ (۷)- في المصدر- لأن حقّ الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۱۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۵۰. ۱۳۴۱۳ (۱)- في المصدر- مفترض. ۱۳۴۱۴ (۲)- إرشاد المفيد- ۲۵۲. ۱۳۴۱۵ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳۷ و في الباب ۳۸ و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۶ (۴)- راجع الحديث ۵ من الباب ۴۵ و الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۵۶۶- ۱۳۴۱۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۴۶

ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ ۱۳۴۱۹ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۵۶۷- ۱۳۴۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِيَاءً وَ لَا سُمْعَةً مُحِّصَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا يُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ دَنَسٌ وَ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ

خُطْوَةٍ حَجَّةً وَ كُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً۱۳۴۲۱ عُمْرَةً.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۳۴۲۲.

۱۹۵۶۸- ۱۳۴۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۳۴۲۴ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۴۲۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ أَفْضَلُ مِنْ عِشْرِينَ عُمْرَةً وَ حَجَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۴۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۳۴۲۷.

۱۹۵۶۹- ۱۳۴۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فُلَاناً أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَكَ إِنِّي حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً وَ تِسْعَ عَشْرَةَ عُمْرَةً فَقُلْتَ لَهُ حُجَّ حَجَّةً أُخْرَى وَ اعْتَمِرْ عُمْرَةً أُخْرَى تُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَحُجَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ تَعْتَمِرَ عِشْرِينَ عُمْرَةً أَوْ تُحْشَرَ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- فَقُلْتُ لَا بَلْ أُحْشَرُ مَعَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ فَزُرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۱۹۵۷۰- ۱۳۴۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ۱۳۴۳۰ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَرَّ قَوْمٌ عَلَى حَمِيرٍ فَقَالَ أَيْنَ يُرِيدُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ زِيَارَةِ الشَّهِيدِ الْغَرِيبِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ وَ زِيَارَتُهُ وَاجِبَةٌ قَالَ زِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ حَتَّى عَدَّ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً ثُمَّ قَالَ مَبْرُورَاتٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۸

مَقْبُولَاتٍ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا قُمْتُ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ حَجَجْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي تَمَامَ الْعِشْرِينَ حَجَّةً قَالَ هَلْ زُرْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ قَالَ لَا قَالَ لَزِيَارَتُهُ خَيْرٌ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ۱۳۴۳۱.

۱۹۵۷۱- ۱۳۴۳۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ۱۳۴۳۳ فَائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ حَجَّةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۳۴۳۴.

۱۹۵۷۲- ۱۳۴۳۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ اثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً.

۱۹۵۷۳- ۱۳۴۳۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۴۹

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ۱۳۴۳۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شُعْثاً غُبْراً يَبْكُونَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي تَرْوِي عَنْ أَبِيكَ فِي الْحَجِ۱۳۴۳۸ فَقَالَ نَعَمْ حَجَّةً وَ عُمْرَةً حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

۱۹۵۷۴- ۱۳۴۳۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ النَّخَعِيِ۱۳۴۴۰ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي فَقَالَ يَا شِهَابُ- كَمْ حَجَجْتَ مِنْ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ لِي تَمِّمْهَا عِشْرِينَ حَجَّةً تُكْتَبْ لَكَ بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۵۷۵- ۱۳۴۴۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ حَجَجْتَ قُلْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَتْمَمْتَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ حَجَّةً (لَكُتِبَ لَكَ كَمَنْ)۱۳۴۴۲ زَارَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع.

۱۹۵۷۶- ۱۳۴۴۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۰

ع مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ حَجَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۷- ۱۳۴۴۴-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَمَانِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

۱۹۵۷۸- ۱۳۴۴۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِ۱۳۴۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ لِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع- مَا تَرَوْنَ فِي زِيَارَتِهِ قَالَ إِنَّا نَرَى فِي زِيَارَتِهِ الْبَرَكَةَ فِي أَنْفُسِنَا وَ أَهَالِينَا وَ أَوْلَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا وَ مَعَايِشِنَا وَ قَضَاءِ حَوَائِجِنَا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَلَا أَزِيدُكَ مِنْ فَضْلِهِ فَضْلًا يَا أَخَا الْيَمَنِ- قَالَ زِدْنِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ زِيَارَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَعْدِلُ حَجَّةً مَقْبُولَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ حَجَّتَيْنِ مَبْرُورَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ زَاكِيَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَعَجَّبَ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَزِيدُ حَتَّى قَالَ ثَلَاثِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۷۹- ۱۳۴۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۱

إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍ۱۳۴۴۸ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ ع ذَاتَ يَوْمٍ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ يُلَاعِبُهُ وَ يُضَاحِكُهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ- يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ إِعْجَابَكَ بِهَذَا الصَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا۱۳۴۴۹ وَ كَيْفَ لَا أُحِبُّهُ وَ أُعْجَبُ بِهِ وَ هُوَ ثَمَرَةُ فُؤَادِي وَ قُرَّةُ عَيْنِي أَمَا إِنَّ أُمَّتِي سَتَقْتُلُهُ فَمَنْ زَارَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَجَّةً مِنْ حِجَجِي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَجَّةً مِنْ حِجَجِكَ قَالَ نَعَمْ وَ حَجَّتَيْنِ قَالَتْ حَجَّتَيْنِ۱۳۴۵۰- قَالَ نَعَمْ وَ أَرْبَعاً۱۳۴۵۱ فَلَمْ تَزَلْ تَزَادُهُ وَ هُوَ يَزِيدُ۱۳۴۵۲ حَتَّى بَلَغَ سَبْعِينَ حَجَّةً مِنْ حِجَجِ رَسُولِ اللَّهِ ص بِأَعْمَارِهَا.

۱۹۵۸۰- ۱۳۴۵۳-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ بَلَغَنَا عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً فَقَالَ مَا أَصْعَبَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا تَعْدِلُ هَذَا كُلَّهُ وَ لَكِنْ زُورُوهُ وَ لَا تَجْفُوهُ فَإِنَّهُ۱۳۴۵۴ سَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وَ شَبِيهُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا- وَ عَلَيْهِمَا بَكَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۲

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْوَاجِبَيْنِ أَوْ عَلَى كَوْنِ مَسَافَةِ الزِّيَارَةِ أَقْرَبَ مِنْ مَسَافَةِ الْحَجِّ.

۱۹۵۸۱- ۱۳۴۵۵-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ۱۳۴۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَفْلَحَ۱۳۴۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ أَلَا وَ مَنْ زَارَهُ فَقَدْ زَارَنِي۱۳۴۵۸ وَ مَنْ زَارَنِي فَكَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ۱۳۴۵۹ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ بِالنَّارِ- أَلَا وَ إِنَّ الْإِجَابَةَ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الشِّفَاءَ فِي تُرْبَتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ الْحَدِيثَ.

۱۹۵۸۲- ۱۳۴۶۰-۱۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي۱۳۴۶۱ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۳- ۱۳۴۶۲-۱۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۳ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْفَضْلِ لَمَاتُوا شَوْقاً وَ تَقَطَّعَتْ أَنْفُسُهُمْ عَلَيْهِ حَسَرَاتٍ قُلْتُ وَ مَا فِيهِ قَالَ مَنْ زَارَهُ۱۳۴۶۴ شَوْقاً إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ وَ أَجْرَ أَلْفِ صَائِمٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ صَدَقَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ ثَوَابَ أَلْفِ نَسَمَةٍ أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ لَمْ يَزَلْ مَحْفُوظاً الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ فِي آخِرِهِ أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ زُوَّارُ الْحُسَيْنِ شَوْقاً إِلَيْهِ.

۱۹۵۸۴- ۱۳۴۶۵-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زِيَارَةِ۱۳۴۶۶ الْحُسَيْنِ ع قَالَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۱۹۵۸۵- ۱۳۴۶۷-۲۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)۱۳۴۶۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزِّيَارَةُ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حَجَّةٌ مِنْ بَعْدِ الْحَجَّةِ وَ عُمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

۱۹۵۸۶- ۱۳۴۶۹-۲۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۴

زَارَ الْحُسَيْنَ۱۳۴۷۰ فَقَدْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ قُلْتُ تُطْرَحُ عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا هِيَ حَجَّةُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَقْوَى وَ يَحُجَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْحُسَيْنَ۱۳۴۷۱ لَأَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْبَيْتِ- فَإِنَّهُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ لَيَنْزِلُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ شُعْثٌ غُبْرٌ لَا تَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّوْبَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ إِنَّ الْبَيْتَ يَطُوفُ بِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ.

۱۹۵۸۷- ۱۳۴۷۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۴۷۳ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع تَعْدِلُ خَمْسِينَ حَجَّةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۹۵۸۸- ۱۳۴۷۴-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۷۵ عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لَا مُسْتَنْكِفٍ قَالَ يُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ كَانَ شَقِيّاً كُتِبَ سَعِيداً وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ فِي مِصْبَاحِ الزَّائِرِ كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَ كَذَا ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرُهُمَا

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۵

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۷۷.

۱۳۴۱۷ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱۸ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۱)- في المصدر زيادة- و ألف عمرة مقبولة. ۱۳۴۲۰ (۲)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۳. ۱۳۴۲۱ (۳)- في نسخة- قدمه(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۴)- المقنعة- ۷۲. ۱۳۴۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۲، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۲۴ (۶)- في نسخة- محمّد بن الحسين(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۵ (۷)- في المصدر- أحمد بن عيسى. ۱۳۴۲۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۸۰- ۲. ۱۳۴۲۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۴. ۱۳۴۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۴۷- ۱۰۵. ۱۳۴۲۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۳، و كامل الزيارات- ۱۶۰ و كامل الزيارات- ۱۶۳. ۱۳۴۳۰ (۵)- في المصدر- صالح بن عقبه. ۱۳۴۳۱ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۱. ۱۳۴۳۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۴، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۳۳ (۳)- في المصدر- نعم يا أبا سعيد. ۱۳۴۳۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۷- ۳۵. ۱۳۴۳۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۹، و كامل الزيارات- ۱۵۴. ۱۳۴۳۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۲، و كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۳۷ (۱)- في نسخة- هارون بن خارجة(هامش المخطوط). ۱۳۴۳۸ (۲)- في نسخة- أنت تروى عن أبيك في الحجّ(هامش المخطوط)، و في المصدر- روى عن أبيك أن ثواب زيارته كثواب الحجّ. ۱۳۴۳۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۶، و كامل الزيارات- ۱۶۱. ۱۳۴۴۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن النضر الخثعمي. ۱۳۴۴۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۷، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۲ (۶)- في المصدر- لكنت كمن. ۱۳۴۴۳ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۸، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۳۹، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۸- ۴۰، و كامل الزيارات- ۱۶۲. ۱۳۴۴۶ (۳)- في المزار- موسى بن القاسم الحضرمي(هامش المخطوط)، و كذلك الثواب. ۱۳۴۴۷ (۴)- أمالي الطوسيّ- ۲- ۲۸۰. ۱۳۴۴۸ (۱)- في المصدر- على بن جنشى. ۱۳۴۴۹ (۲)- في المصدر- فقال لها- ويلك ويلك. ۱۳۴۵۰ (۳)- في المصدر- قالت- يا رسول اللّه حجتين من حججك؟. ۱۳۴۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- قال. ۱۳۴۵۲ (۵)- في المصدر زيادة- و يضعف. ۱۳۴۵۳ (۶)- قرب الإسناد- ۴۸، و أورد صدره عن كامل الزيارات في الحديث ۱۷ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۴ (۷)- في المصدر- و إنّه سيد شباب الشهداء و. ۱۳۴۵۵ (۱)- كفاية الأثر- ۱۶. ۱۳۴۵۶ (۲)- في المصدر- محمّد بن إبراهيم بن المنذر المكي. ۱۳۴۵۷ (۳)- في المصدر- الأجلح الكندى، عن أفلح بن سعيد. ۱۳۴۵۸ (۴)- في المصدر- فكانما زارنى. ۱۳۴۵۹ (۵)- في المصدر- و حقّ الزائر على اللّه. ۱۳۴۶۰ (۶)- كامل الزيارات- ۱۴۰. ۱۳۴۶۱ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۶۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۴۲. ۱۳۴۶۳ (۱)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۴ (۲)- في المصدر- من أتاه. ۱۳۴۶۵ (۳)- كامل الزيارات- ۱۵۸. ۱۳۴۶۶ (۴)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۴۶۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۵۸. و قد مر سند الحديث برقم(۲) عن التهذيب بنفس السند الى يونس، فلاحظه. ۱۳۴۶۸ (۶)- في المصدر- حمدان بن سليمان النيسابوريّ أبي سعيد. ۱۳۴۶۹ (۷)- كامل الزيارات- ۱۵۹. ۱۳۴۷۰ (۱)- في المصدر- من زار قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۷۱ (۲)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۴۷۲ (۳)- كامل الزيارات- ۱۶۳ فيه حديث مختلف في النصّ. ۱۳۴۷۳ (۴)- في المصدر- عن سعد، عن أبي القاسم هارون بن مسلم، عن سعدان، عن مسعدة. ۱۳۴۷۴ (۵)- كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۷۵ (۶)- في المصدر- ما لمن أتى قبر الحسين(عليه السلام) زائرا. ۱۳۴۷۶ (۱)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الأحاديث ۲۳ و ۲۴ و ۲۵ و ۴۱- ۴۷ من الباب ۳۷ و في الحديث ۹ من الباب ۳۸ و في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۷ (۲)- يأتي في الباب ۴۹ و في الحديث ۵ من الباب ۵۵ و في الحديث ۲ من الباب ۶۳ و في الباب ۶۵ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْجِهَادِ

۱۹۵۸۹- ۱۳۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى قَبْرَ۱۳۴۸۰ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۴۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۴۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۳۴۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۶

۱۹۵۹۰- ۱۳۴۸۴-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ آتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ- ائْتِ قَبْرَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ وَ أَطْهَرِ الطَّاهِرِينَ وَ أَبَرِّ الْأَبْرَارِ فَإِذَا زُرْتَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ عِتْقَ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ۱۳۴۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۸۶.

۱۳۴۷۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۱۳۴۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۱- ۵، و كامل الزيارات- ۱۶۴. ۱۳۴۸۰ (۵)- كلمة(قبر) وردت في التهذيب و الثواب فقط. ۱۳۴۸۱ (۶)- في التهذيب- محمّد بن جعفر، عن محمّد بن الحسين. ۱۳۴۸۲ (۷)- التهذيب ۶- ۴۴- ۹۴. ۱۳۴۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۳. ۱۳۴۸۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۱۲- ۱۴. ۱۳۴۸۵ (۲)- كامل الزيارات- ۱۶۴، كامل الزيارات- ۱۶۵. ۱۳۴۸۶ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۸ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

و يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۹ و في الحديث ۸ من الباب ۵۹ و في الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ الْأَئِمَّةِ ع فِي حَالِ الْخَوْفِ وَ الْأَمْنِ

۱۹۵۹۱- ۱۳۴۸۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ رُومِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِيمَنْ زَارَ أَبَاكَ عَلَى خَوْفٍ قَالَ يُؤْمِنُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ- وَ تَلَقَّاهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْبِشَارَةِ وَ يُقَالُ لَهُ لَا تَخَفْ وَ لَا تَحْزَنْ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي فِيهِ فَوْزُكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۷

۱۹۵۹۲- ۱۳۴۸۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَلْبِي ۱۳۴۹۰ يُنَازِعُنِي إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِيكَ وَ إِذَا خَرَجْتُ فَقَلْبِي وَجِلٌ مُشْفِقٌ حَتَّى أَرْجِعَ خَوْفاً مِنَ السُّلْطَانِ وَ السُّعَاةِ وَ أَصْحَابِ الْمَصَالِحِ ۱۳۴۹۱ فَقَالَ يَا ابْنَ بُكَيْرٍ أَ مَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِينَا خَائِفاً أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ خَافَ لِخَوْفِنَا أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ وَ كَانَ يُحَدِّثُهُ الْحُسَيْنُ ع تَحْتَ الْعَرْشِ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- يَفْزَعُ النَّاسُ وَ لَا يَفْزَعُ فَإِنْ فَزِعَ وَقَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ سَكَّنَتْ قَلْبَهُ بِالْبِشَارَةِ.

۱۹۵۹۳- ۱۳۴۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۴۹۳ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ الطَّاهِرَيْنِ ثُمَّ تَمُرُّ بِالْقَبْرِ فَقُلْ۱۳۴۹۴ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ قَدْ تَمَّتْ زِيَارَتُكَ.

۱۹۵۹۴- ۱۳۴۹۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۹۶ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۸

لِي هَلْ تَأْتِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ نَعَمْ عَلَى خَوْفٍ وَ وَجَلٍ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ هَذَا أَشَدَّ فَالثَّوَابُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ وَ مَنْ خَافَ فِي إِتْيَانِهِ آمَنَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ۱۳۴۹۷ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَ انْصَرَفَ بِالْمَغْفِرَةِ وَ سَلَّمَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ زَارَهُ النَّبِيُّ ص-۱۳۴۹۸ وَ انْقَلَبَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ۱۳۴۹۹ سُوءٌ وَ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۸۷ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۴۸۸ (۵)- كامل الزيارات- ۱۲۵. ۱۳۴۸۹ (۱)- كامل الزيارات- ۱۲۵. ۱۳۴۹۰ (۲)- في المصدر- قلت له- إني أنزل الأرجان و قلبي. ۱۳۴۹۱ (۳)- في المصدر- و أصحاب المسالح. و المسالح- جمع مسلحة، و هم القوم المسلحون يكونون في الطرق للمراقبة.(النهاية ۲- ۳۸۸). ۱۳۴۹۲ (۴)- كامل الزيارات- ۱۲۶، و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۳ (۵)- في المصدر- قلت له- جعلت فداك زيارة قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۴۹۴ (۶)- في المصدر- ثم تمر بازاء القبر و قل- ۱۳۴۹۵ (۷)- كامل الزيارات- ۱۲۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹۶ (۸)- في المصدر- أبي جعفر محمّد بن علي(عليه السلام). ۱۳۴۹۷ (۱)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ۱۳۴۹۸ (۲)- في المصدر زيادة- و دعا له. ۱۳۴۹۹ (۳)- في المصدر- لم يمسسه. ۱۳۵۰۰ (۴)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۲ و ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَوْ رَكِبَ الْبَحْرَ

۱۹۵۹۵- ۱۳۵۰۳-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي سَفِينَةٍ فَتَكَفَّتْ۱۳۵۰۴ بِهِمْ سَفِينَتُهُمْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

۱۹۵۹۶- ۱۳۵۰۵-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۵۹

أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ الْحُسَيْنَ ع- وَ تَرْكَبُونَ السُّفُنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا تَكَفَّتْ۱۳۵۰۶ بِكُمْ نُودِيتُمْ أَلَا طِبْتُمْ وَ طَابَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۵۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۰۸.

۱۳۵۰۲ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۱۳۵۰۳ (۷)- كامل الزيارات- ۱۳۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۸)- تكفت السفينة و تكفأت- مالت(لسان العرب- كفا- ۱- ۱۴۲). ۱۳۵۰۵ (۹)- كامل الزيارات- ۱۳۵. ۱۳۵۰۶ (۱)- في المصدر- إذا انكفت. ۱۳۵۰۷ (۲)- تقدم في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۸ (۳)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الأبواب الآتية هنا.

۴۹- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ الْعِيدِ

۱۹۵۹۷- ۱۳۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا فَاتَنِي الْحَجُّ فَأُعَرِّفُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ أَحْسَنْتَ يَا بَشِيرُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ عِشْرِينَ عُمْرَةً مَبْرُورَاتٍ مَقْبُولَاتٍ وَ عِشْرِينَ (حَجَّةً وَ عُمْرَةً)۱۳۵۱۱ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۲ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ حَجَّةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ۱۳۵۱۳ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ لِي بِمِثْلِ الْمَوْقِفِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۰

- قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ شِبْهَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ مِنَ الْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً۱۳۵۱۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ أَتَاهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ أَلْفَ غَزْوَةٍ۱۳۵۱۵.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۵۱۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ بِالْإِسْنَادِ۱۳۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۱۸.

۱۹۵۹۸- ۱۳۵۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ- كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَعَ الْقَائِمِ ع- وَ أَلْفَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عِتْقَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حُمْلَانَ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ۱۳۵۲۰ وَ سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدِيَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۱

الصِّدِّيقُ آمَنَ بِوَعْدِي وَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فُلَانٌ صِدِّيقٌ زَكَّاهُ اللَّهُ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ وَ سُمِّيَ فِي الْأَرْضِ كَرُوبِيّاً۱۳۵۲۱.

۱۹۵۹۹- ۱۳۵۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْقَمَّاطِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَمْ يَتَهَيَّأْ لَهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَلْيَأْتِ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَلْيُعَرِّفْ عِنْدَهُ فَذَلِكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا لِلْمُعْسِرِ فَأَمَّا الْمُوسِرُ إِذَا كَانَ قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ فَمَنَعَهُ عَنْ ذَلِكَ شُغُلُ دُنْيَا أَوْ عَائِقٌ فَأَتَى الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ أَدَاءِ حَجَّتِهِ وَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً قُلْتُ كَمْ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ كَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً قَالَ لَا يُحْصَى ذَلِكَ قُلْتُ مِائَةٌ قَالَ وَ مَنْ يُحْصِي ذَلِكَ قُلْتُ أَلْفٌ قَالَ وَ أَكْثَرُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوها۱۳۵۲۳.

۱۹۶۰۰- ۱۳۵۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَشِيرُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ اغْتَسَلَ بِالْفُرَاتِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَجَّةً بِمَنَاسِكِهَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ غَزْوَةً.۱۳۵۲۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۴۶۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ۱۳۵۲۶ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۲

۱۹۶۰۱- ۱۳۵۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّهَ يَبْدَأُ بِالنَّظَرِ إِلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع- عَشِيَّةَ عَرَفَةَ قَبْلَ نَظَرِهِ إِلَى أَهْلِ الْمَوْقِفِ- فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ فِي أُولَئِكَ أَوْلَادَ زِنًا وَ لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ أَوْلَادُ زِنًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۵۲۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ۱۳۵۲۹ وَ كَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ أَيْضاً۱۳۵۳۰.

۱۹۶۰۲- ۱۳۵۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَنَانُ إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- اطَّلَعَ اللَّهُ عَلَى زُوَّارِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُمُ اسْتَأْنِفُوا فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ۱۳۵۳۲.

۱۹۶۰۳- ۱۳۵۳۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَبَائِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ۱۳۵۳۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۳

وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَدْ شَهِدَ عَرَفَةَ.

۱۹۶۰۴- ۱۳۵۳۵-۸ وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَرْزَمِيِّ۱۳۵۳۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ- نَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى زُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَكُمْ مَا مَضَى وَ لَا يُكْتَبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ۱۳۵۳۷ ذَنْبٌ سَبْعِينَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ يَنْصَرِفُ.

۱۹۶۰۵- ۱۳۵۳۸-۹ وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَرَفَةَ-۱۳۵۳۹ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ.

۱۹۶۰۶- ۱۳۵۴۰-۱۰ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ.

۱۹۶۰۷- ۱۳۵۴۱-۱۱ وَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا رِفَاعَةُ- مَا حَجَجْتَ الْعَامَ قُلْتُ۱۳۵۴۲ مَا كَانَ عِنْدِي مَا أَحُجُّ بِهِ وَ لَكِنِّي عَرَّفْتُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۴

يَا رِفَاعَةُ مَا قَصَّرْتَ عَمَّا كَانَ فِيهِ أَهْلُ مِنًى-۱۳۵۴۳ لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَدَعَ النَّاسُ الْحَجَّ لَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لَا تَدَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع أَبَداً۱۳۵۴۴ ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ۱۳۵۴۵ مَنْ خَرَجَ إِلَى قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ صَحِبَهُ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَلْفُ مَلَكٍ عَنْ يَسَارِهِ وَ كُتِبَ لَهُ أَلْفُ حَجَّةٍ وَ أَلْفُ عُمْرَةٍ مَعَ نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

۱۹۶۰۸- ۱۳۵۴۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَمْ يَرْجِعْ صِفْراً وَ لَكِنْ يَرْجِعُ وَ يَدَاهُ مَمْلُوءَتَانِ.

۱۹۶۰۹- ۱۳۵۴۷-۱۳ وَ عَنِ ابْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع- أَوْ قَالَ مَنْ زَارَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ- وَ أَقَامَ بِهَا حَتَّى يُعَيِّدَ ثُمَّ يَنْصَرِفَ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ سَنَتِهِ.

۱۹۶۱۰- ۱۳۵۴۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى ع يَقُولُونَ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِعَرَفَةَ-۱۳۵۴۹ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْوَجْهِ۱۳۵۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۶۵

الرَّقِّي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَلَبَهُ اللَّهُ ثَلِجَ الْفُؤَادِ۱۳۵۵۲.

۱۹۶۱۱- ۱۳۵۵۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَتَجَلَّى لِزُوَّارِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَبْلَ أَهْلِ عَرَفَاتٍ (فَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ)۱۳۵۵۴ وَ يَقْضِي حَوَائِجَهُمْ وَ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُمْ وَ يُشَفِّعُهُمْ فِي مَسَائِلِهِمْ ثُمَّ يَثْنِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ يَفْعَلُ۱۳۵۵۵ ذَلِكَ بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۵۶.

۱۳۵۰۹ (۴)- الباب ۴۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۳۵۱۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۰- ۱، و كامل الزيارات- ۱۶۹. ۱۳۵۱۱ (۶)- في التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۲ (۷)- في نسخة- أو إمام عدل(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۳۵۱۳ (۸)- في نسخة زيادة- و من أتاه يوم عرفة عارفا بحقه كتب اللّه له ألف حجة و ألف عمرة مبرورات متقبلات، و ألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۴ (۱)- في الفقيه- و عمرة(هامش المخطوط). ۱۳۵۱۵ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸۰- ۳۱۶۹. ۱۳۵۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۵، و أمالي الصدوق- ۱۲۳- ۱۱. ۱۳۵۱۷ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۰۴. ۱۳۵۱۸ (۵)- التهذيب ۶- ۴۶- ۱۰۱. ۱۳۵۱۹ (۶)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۳، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و كامل الزيارات- ۱۷۲. ۱۳۵۲۰ (۷)- في المصدر- و عتق ألف ألف نسمة و حملان ألف ألف فرس في سبيل اللّه. ۱۳۵۲۱ (۱)- الكروبيون بالتخفيف- سادة الملائكة.(القاموس المحيط- كرب- ۱- ۱۲۳). ۱۳۵۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۵۰- ۱۱۴، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۵۲۳ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۳۴. ۱۳۵۲۴ (۴)- التهذيب ۶-

۵۰- ۱۱۵. ۱۳۵۲۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۲۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۷. ۱۳۵۲۷ (۱)- التهذیب ۶- ۵۰- ۱۱۶، و مصباح المتهجد- ۶۵۸، و کامل الزیارات- ۱۷۰. ۱۳۵۲۸ (۲)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۱. ۱۳۵۲۹ (۳)- معانی الأخبار- ۳۹۱- ۳۶. ۱۳۵۳۰ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۷. ۱۳۵۳۱ (۵)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۱۷، و مصباح المتهجد- ۶۶۰، و کامل الزیارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۲ (۶)- فی نسخة- فقد غفرت لکم(هامش المخطوط). ۱۳۵۳۳ (۷)- التهذیب ۶- ۵۱- ۱۱۸، و مصباح المتهجد- ۶۶۰. ۱۳۵۳۴ (۸)- فی المصدر- أحمد بن هلال. ۱۳۵۳۵ (۱)- مصباح المتهجد- ۶۵۹، و کامل الزیارات- ۱۷۱. ۱۳۵۳۶ (۲)- فی المصدرین- عمر بن الحسن العرزمی. ۱۳۵۳۷ (۳)- فی المصدر- و لا یکتب علی أحد منهم. ۱۳۵۳۸ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۳۹ (۵)- فی المصدر- بعرفة. ۱۳۵۴۰ (۶)- مصباح المتهجد- ۶۵۸، و أورده عن المزار فی الحدیث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴۱ (۷)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۲ (۸)- فی المصدر- قال- قلت- جعلت فداک. ۱۳۵۴۳ (۱)- فی المصدر- عما کان أهل منی فیه. ۱۳۵۴۴ (۲)- فی المصدر زیادة- ثم نکت الأرض و سکت طویلا. ۱۳۵۴۵ (۳)- فی المصدر- قال. ۱۳۵۴۶ (۴)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۷ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۵۹. ۱۳۵۴۸ (۶)- الفقیه ۲- ۵۸۰- ۳۱۷۰، و کامل الزیارات- ۱۷۰. ۱۳۵۴۹ (۷)- فی نسخة- یوم عرفة(هامش المخطوط). ۱۳۵۵۰ (۸)- کذا فی الأصل و المخطوط، و فی المصدر- ثلج الصدر، و کتب فی هامش المخطوط ما نصه "-البلوج- الاشراق[الصحاح- بلج- ۱- ۳۰۰] الأصل کما فی الأصل و الحاشیة فیها أیضا." ۱۳۵۵۱ (۱)- فی الثواب- محمّد بن عمرو الزیات. ۱۳۵۵۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۶. ۱۳۵۵۳ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۶- ۲۸، و کامل الزیارات- ۱۶۵ و کامل الزیارات- ۱۷۰، و مصباح المتهجد- ۶۵۸. ۱۳۵۵۴ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۳۵۵۵ (۵)- فی المصدر- فیفعل. ۱۳۵۵۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۰ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فِی أَوَّلِ رَجَبٍ وَ فِی النِّصْفِ مِنْهُ

۱۹۶۱۲- ۱۳۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۶

الْحُسَیْنِ ع أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ مُرْسَلًا۱۳۵۵۹.

۱۹۶۱۳- ۱۳۵۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ بْنِ هَمَّامِ بْنِ سُهَیْلٍ۱۳۵۶۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَبْزَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی أَیِّ شَهْرٍ نَزُورُ الْحُسَیْنَ ع- قَالَ فِی النِّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنِ ابْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ وَ قَالَ غَیْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۳۵۶۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ مِثْلَهُ۱۳۵۶۳ قَالَ

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا مِثْلَهُ غَیْرَ أَنَّهُ قَالَ أَیُّ الْأَوْقَاتِ أَفْضَلُ أَنْ نَزُورَ الْحُسَیْنَ فِیهِ۱۳۵۶۴.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ کِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۳۵۶۵

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۷

وَ رَوَاهُ أَیْضاً نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الزِّیَارَاتِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۶۶.

۱۹۶۱۴- ۱۳۵۶۷-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع یَوْمَ عَرَفَةَ عَارِفاً بِحَقِّهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ وَ مَنْ زَارَهُ أَوَّلَ یَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ.

۱۳۵۵۷ (۷)- الباب ۵۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۵۵۸ (۸)- التهذیب ۶- ۴۸- ۱۰۷، و مصباح المتهجد- ۷۳۷. ۱۳۵۵۹ (۱)- مسار الشیعة- ۷۰. ۱۳۵۶۰ (۲)- التهذیب ۶- ۴۸- ۱۰۸. ۱۳۵۶۱ (۳)- فی المصدر- أبی علیّ محمّد بن همام بن سهیل. ۱۳۵۶۲ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۴۳. ۱۳۵۶۳ (۵)- کامل الزیارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۴ (۶)- کامل الزیارات- ۱۸۲. ۱۳۵۶۵ (۷)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۶ (۱)- إقبال الأعمال- ۶۵۷. ۱۳۵۶۷ (۲)- کامل الزیارات- ۱۷۲ و کامل الزیارات- ۱۸۲.

۵۱- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

۱۹۶۱۵- ۱۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الزَّیْتُونِیِ۱۳۵۷۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُصَافِحَهُ مِائَتَا أَلْفِ نَبِیٍ۱۳۵۷۱ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍ۱۳۵۷۲ فَلْیَزُرْ قَبْرَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ أَرْوَاحَ النَّبِیِّینَ۱۳۵۷۳ تَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِی زِیَارَتِهِ فَیُؤْذَنُ لَهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۸

۱۹۶۱۶- ۱۳۵۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لَیْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- نَادَی مُنَادٍ مِنَ الْأُفُقِ الْأَعْلَی زَائِرِی الْحُسَیْنِ ع- ارْجِعُوا مَغْفُوراً لَکُمْ ثَوَابُکُمْ عَلَی رَبِّکُمْ وَ مُحَمَّدٍ نَبِیِّکُمْ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی مَسَارِّ الشِّیعَةِ مُرْسَلًا۱۳۵۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ۱۳۵۷۶ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۳۵۷۷ وَ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ مِثْلَهُ۱۳۵۷۸ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۱۹۶۱۷- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع ثَلَاثَ سِنِینَ مُتَوَالِیَاتٍ لَا یَفْصِلُ بَیْنَهُنَّ فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ الْبَتَّةَ.

۱۹۶۱۸- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ التَّمِیمِیِّ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ تُکْتَبْ عَلَیْهِ سَیِّئَةٌ فِی سَنَتِهِ حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فَإِنْ زَارَهُ فِی السَّنَةِ الثَّانِیَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۶۹

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی لَیْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ۱۳۵۸۱.

۱۹۶۱۹- ۱۳۵۸۲-۵ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ۱۳۵۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ زَارَهُ یَوْمَ عَرَفَةَ- کَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مَنْ زَارَهُ یَوْمَ عَاشُورَاءَ- فَکَأَنَّمَا زَارَ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ.

۱۹۶۲۰- ۱۳۵۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۲۱- ۱۳۵۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا یُونُسُ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ یَغْفِرُ اللَّهُ لِکُلِّ مَنْ زَارَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۰

الْحُسَیْنَ ع مِنَ الْمُؤْمِنِینَ مَا قَدَّمُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ۱۳۵۸۶ وَ قِیلَ لَهُمُ اسْتَقْبِلُوا الْعَمَلَ قَالَ قُلْتُ: هَذَا کُلُّهُ لِمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع- فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ یَا یُونُسُ- لَوْ أَخْبَرْتُ النَّاسَ بِمَا فِیهَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع- لَقَامَتْ ذُکُورُ الرِّجَالِ عَلَی الْخَشَبِ۱۳۵۸۷.

عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْمُتَّفَقِ عَلَی صَلَاحِهِ وَ عِلْمِهِ وَ عَدَالَتِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۸۸.

۱۹۶۲۲- ۱۳۵۸۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُصَافِحَهُ مِائَةُ أَلْفِ نَبِیٍّ وَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ نَبِیٍّ فَلْیَزُرِ الْحُسَیْنَ ع لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّ الْمَلَائِکَةَ وَ النَّبِیِّینَ ۱۳۵۹۰ یَسْتَأْذِنُونَ اللَّهَ فِی زِیَارَتِهِ فَیُؤْذَنُ لَهُمْ فَطُوبَی لِمَنْ صَافَحَهُمْ وَ صَافَحُوهُ.

۱۹۶۲۳- ۱۳۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ أَوَّلُ یَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ نَادَی مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ یَا وَفْدَ الْحُسَیْنِ لَا تُخْلُوا لَیْلَةَ النِّصْفِ۱۳۵۹۲ مِنْ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۱

فَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِیهَا لَطَالَتْ عَلَیْکُمُ السَّنَةُ حَتَّی یَجِیءَ النِّصْفُ.

۱۹۶۲۴- ۱۳۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَ مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ یُرِیدُ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عِنْدَهُ لَا مَا عِنْدَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِی تِلْکَ اللَّیْلَةِ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ أَنَّهَا بِعَدَدِ شَعْرِ مِعْزَی کَلْبٍ إِلَی أَنْ قَالَ وَ هُوَ فِی حَدِّ مَنْ زَارَ اللَّهَ فِی عَرْشِهِ.

۱۹۶۲۵- ۱۳۵۹۴-۱۱ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع یَغْفِرُ اللَّهُ لِزَائِرِ الْحُسَیْنِ ع فِی نِصْفِ شَعْبَانَ- مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۲۶- ۱۳۵۹۵-۱۲ وَ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع فِی النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۵۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۵۹۷.

۱۳۵۶۸ (۳)- الباب ۵۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۳۵۶۹ (۴)- التهذیب ۶- ۴۸- ۱۰۹، و مصباح المتهجد- ۷۶۱، و کامل الزیارات- ۱۷۹. ۱۳۵۷۰ (۵)- فی نسخة- الحسین بن علی الزیتونی(هامش المخطوط). ۱۳۵۷۱ (۶)- فی المصدر- مائة ألف نبی. ۱۳۵۷۲ (۷)- فی المزار- و أربعة و عشرون ألف نبی. ۱۳۵۷۳ (۸)- فی المصدر زیادة-(علیهم السلام). ۱۳۵۷۴ (۱)- التهذیب ۶- ۴۹- ۱۱۰. ۱۳۵۷۵ (۲)- مسار الشیعة- ۷۴. ۱۳۵۷۶ (۳)- الفقیه ۲- ۳۴۸- ۱۵۹۵. ۱۳۵۷۷ (۴)- الکافی ۴- ۵۸۹- ۹. ۱۳۵۷۸ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۶۱. ۱۳۵۷۹ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و کامل الزیارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۰ (۷)- مصباح المتهجد- ۷۶۱، و کامل الزیارات- ۱۸۰. ۱۳۵۸۱ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۴۶. ۱۳۵۸۲ (۲)- کامل الزیارات- ۱۷۴، و أورد قطعة منه عن مصباح المتهجد فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۹، و أخری عن کتب أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۳۵۸۳ (۳)- فی المصدر- عبید اللّه بن نهیک. ۱۳۵۸۴ (۴)- کامل الزیارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۵ (۵)- کامل الزیارات- ۱۸۱. ۱۳۵۸۶ (۱)- فی المصدر- ما تقدم من ذنوبهم و ما تاخر. ۱۳۵۸۷ (۲)- لتوضیح هذه العبارة راجع تعلیقة العلّامة المجلسی(قدّس سرّه) حولها فی البحار ۱۰۱- ۹۵- ۱۳. ۱۳۵۸۸ (۳)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۸۹ (۴)- إقبال الأعمال- ۷۱۰. ۱۳۵۹۰ (۵)- فی المصدر- و أرواح النبیین. ۱۳۵۹۱ (۶)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۹۲ (۷)- فی المصدر زیادة- من شعبان. ۱۳۵۹۳ (۱)- إقبال الأعمال- ۷۱۱. ۱۳۵۹۴ (۲)- إقبال الأعمال- ۷۱۲. ۱۳۵۹۵ (۳)- مصباح الزائر- ۲۳۲، الفصل العاشر. ۱۳۵۹۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۹۷ (۵)- یأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَمَلِ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِکَرْبَلَاءَ

۱۹۶۲۷- ۱۳۵۹۹-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ سَالِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ بَاتَ لَیْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِأَرْضِ کَرْبَلَاءَ- فَقَرَأَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ یَسْتَغْفِرُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ یَحْمَدُ اللَّهَ أَلْفَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقُومُ فَیُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِی کُلِّ رَکْعَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ آیَةَ الْکُرْسِیِّ- وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَکَیْنِ یَحْفَظَانِهِ مِنْ کُلِّ سُوءٍ وَ مِنْ کُلِّ شَیْطَانٍ وَ سُلْطَانٍ۱۳۶۰۰ وَ یَکْتُبَانِ لَهُ حَسَنَاتِهِ وَ لَا تُکْتَبُ لَهُ سَیِّئَةٌ۱۳۶۰۱ وَ یَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ مَعَهُ۱۳۶۰۲.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ مِثْلَهُ۱۳۶۰۳.

۱۳۵۹۸ (۶)- الباب ۵۲ فیه حدیث واحد. ۱۳۵۹۹ (۷)- کامل الزیارات- ۱۸۱. ۱۳۶۰۰ (۱)- فی المصدر- و من شر کل شیطان و سلطان. ۱۳۶۰۱ (۲)- فی المصدر- و لا- تکتب علیه سیئة. ۱۳۶۰۲ (۳)- فی المصدر- و یستغفران له ما داما معه. ۱۳۶۰۳ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۸۳.

۵۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع لَیْلَةَ الْقَدْرِ وَ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ خُصُوصاً أَوَّلَ لَیْلَةٍ وَ آخِرَ لَیْلَةٍ وَ لَیْلَةَ النِّصْفِ

۱۹۶۲۸- ۱۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ لَیْلَةُ الْقَدْرِ فِیهَا۱۳۶۰۶ یُفْرَقُ کُلُّ أَمْرٍ حَکِیمٍ نَادَی مُنَادٍ تِلْکَ اللَّیْلَةَ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ مِثْلَهُ۱۳۶۰۷.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۳

۱۹۶۲۹- ۱۳۶۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۳۶۰۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ۱۳۶۱۰ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع فِی شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ مَاتَ فِی الطَّرِیقِ لَمْ یُعْرَضْ وَ لَمْ یُحَاسَبْ وَ قِیلَ لَهُ۱۳۶۱۱ ادْخُلِ الْجَنَّةَ آمِناً.

۱۹۶۳۰- ۱۳۶۱۲-۳ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُمِّیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع فَقِیلَ لَهُ هَلْ فِی ذَلِکَ وَقْتٌ أَفْضَلُ۱۳۶۱۳ مِنْ وَقْتٍ فَقَالَ زُورُوهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ فِی کُلِّ وَقْتٍ وَ فِی کُلِّ حِینٍ فَإِنَّ زِیَارَتَهُ ع خَیْرٌ مَوْضُوعٌ فَمَنْ أَکْثَرَ مِنْهَا فَقَدِ اسْتَکْثَرَ مِنَ الْخَیْرِ وَ مَنْ قَلَّلَ قُلِّلَ لَهُ وَ تَحَرَّوْا بِزِیَارَتِکُمُ الْأَوْقَاتَ الشَّرِیفَةَ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فِیهَا مُضَاعَفَةٌ وَ هِیَ أَوْقَاتُ مَهْبِطِ الْمَلَائِکَةِ لِزِیَارَتِهِ قَالَ فَسُئِلَ عَنْ زِیَارَتِهِ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَنْ جَاءَهُ ع خَاشِعاً مُحْتَسِباً مُسْتَقِیلًا مُسْتَغْفِراً فَشَهِدَ قَبْرَهُ فِی إِحْدَی ثَلَاثِ لَیَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ لَیْلَةِ النِّصْفِ وَ آخِرِ لَیْلَةٍ مِنْهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَ خَطَایَاهُ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۴۷۴

۱۹۶۳۱- ۱۳۶۱۴-۴ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ مِنْ کِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِعَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِیِّ بِإِسْنَادِنَا إِلَی أَبِی الْمُفَضَّلِ قَالَ وَ نَقَلْتُهُ

مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زُرَيْقٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ۱۳۶۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ۱۳۶۱۶- قَالَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يُقْضَى فِيهَا أَمْرُ السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَمَنْ أَدْرَكَهَا أَوْ قَالَ شَهِدَهَا۱۳۶۱۷ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- يُصَلِّي عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ النَّارِ- آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ وَ أَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ.

۱۹۶۳۲- ۱۳۶۱۸-۵ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۳۶۱۹ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ صَافَحَهُ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ نَبِيٍّ كُلُّهُمْ يَسْتَأْذِنُ اللَّهَ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

۱۹۶۳۳- ۱۳۶۲۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَاذَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۲۱ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۵

هَاشِمٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ يَفْرُقُ اللَّهُ فِيهَا كُلَّ أَمْرٍ حَكِيمٍ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مِنْ بُطْنَانِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۶۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۲۳.

۱۳۶۰۴ (۵)- الباب ۵۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۶۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۱. ۱۳۶۰۶ (۷)- في المصدر- و فيها. ۱۳۶۰۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۸۴. ۱۳۶۰۸ (۱)- كامل الزيارات- ۳۳۰. ۱۳۶۰۹ (۲)- في المصدر- محمّد بن الفضل، و في البحار ۱۰۱- ۹۷- ۲۰ محمّد بن مهران، عن محمّد بن الفضيل. ۱۳۶۱۰ (۳)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۳۶۱۱ (۴)- في المصدر- و يقال له. ۱۳۶۱۲ (۵)- إقبال الأعمال- ۱۰. ۱۳۶۱۳ (۶)- في المصدر- هو أفضل. ۱۳۶۱۴ (۱)- إقبال الأعمال- ۲۱۱. ۱۳۶۱۵ (۲)- في المصدر- زيد بن أبي أسامة. ۱۳۶۱۶ (۳)- الدخان ۴۴- ۴. ۱۳۶۱۷ (۴)- في المصدر- ليشهدها. ۱۳۶۱۸ (۵)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۱۹ (۶)- في المصدر- عبد اللّه بن موسى. ۱۳۶۲۰ (۷)- إقبال الأعمال- ۲۱۲. ۱۳۶۲۱ (۸)- في المصدر- و إسحاق بن الحسن. ۱۳۶۲۲ (۱)- تقدم في الأبواب ۳۷ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ و ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۳ (۲)- يأتي ما يدلّ ذلك في الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۲ و ۶۳ و ۶۴ و ۶۵ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى

۱۹۶۳۴- ۱۳۶۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً مِنْ ثَلَاثٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قُلْتُ أَيُّ اللَّيَالِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَيْلَةُ الْفِطْرِ- وَ لَيْلَةُ الْأَضْحَى وَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

۱۹۶۳۵- ۱۳۶۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۶

النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- وَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ وَ قُضِيَتْ لَهُ أَلْفُ حَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۱۳۶۲۴ (۳)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۱۳۶۲۵ (۴)- التهذيب ۶- ۴۹- ۱۱۲، و كامل الزيارات- ۱۸۰. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۱۹، و كامل الزيارات- ۱۸۰.

۵۵- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

۱۹۶۳۶- ۱۳۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ تَعَالَى فِي عَرْشِهِ.

۱۹۶۳۷- ۱۳۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ۱۳۶۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۳۶۳۱ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۷

۱۹۶۳۸- ۱۳۶۳۲-۳ وَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ- لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَطَّخاً بِدَمِهِ كَأَنَّمَا قُتِلَ مَعَهُ فِي عَرْصَةِ كَرْبَلَاءَ.

۱۹۶۳۹- ۱۳۶۳۳-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ بَاتَ عِنْدَهُ كَانَ كَمَنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ مُرْسَلًا۱۳۶۳۴ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۱۹۶۴۰- ۱۳۶۳۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْمُحَرَّمِ- حَتَّى يَظَلَّ عِنْدَهُ بَاكِياً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ بِثَوَابِ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ وَ ثَوَابُ كُلِّ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ وَ غَزْوَةٍ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ وَ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَدِيثَ.

۱۹۶۴۱- ۱۳۶۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَارَ الْحُسَيْنَ ع فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.

۱۹۶۴۲- ۱۳۶۳۷-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَقَّ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ حَقَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ حَقَّ فَاطِمَةَ ع- فَلْيَزُرِ الْحُسَيْنَ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۸

۱۳۶۲۷ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۲۸ (۲)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۲۰، و مصباح المتهجد- ۷۱۳، و مسار الشيعة- ۶۱، و أورده عن كامل الزيارات في الحديث ۵ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۹ (۳)- التهذيب ۶- ۵۱- ۱۲۱، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۰ (۴)- في المصدر- جعفر بن مالك. ۱۳۶۳۱ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و كامل الزيارات- ۱۷۳. ۱۳۶۳۳ (۲)- مصباح المتهجد- ۷۱۳. ۱۳۶۳۴ (۳)- مسار الشيعة- ۶۱. ۱۳۶۳۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۶ (۵)- مسار الشيعة ۶۱. ۱۳۶۳۷ (۶)- مسار الشيعة- ۶۱.

۵۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَقْتَلِهِ وَ هُوَ يَوْمُ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ

۱۹۶۴۳- ۱۳۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَاتُ الْمُؤْمِنِ خَمْسٌ صَلَاةُ الْخَمْسِينَ وَ زِيَارَةُ الْأَرْبَعِينَ وَ التَّخَتُّمُ فِي الْيَمِينِ وَ تَعْفِيرُ الْجَبِينِ وَ الْجَهْرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

۱۹۶۴۴- ۱۳۶۴۰-۲ وَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعَدَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ الصَّادِقُ ع فِي زِيَارَةِ الْأَرْبَعِينَ- تَزُورُ۱۳۶۴۱ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى وَلِيِّ اللَّهِ وَ حَبِيبِهِ وَ ذَكَرَ الزِّيَارَةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ وَ تَنْصَرِفُ.

وَ فِي الْمِصْبَاحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۶۴۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا أَيْضاً.

۱۹۶۴۵- ۱۳۶۴۳-۳ وَ رَوَى أَيْضاً فِي الْمِصْبَاحِ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ كَانَ رُجُوعُ حَرَمِ۱۳۶۴۴ الْحُسَيْنِ ع- مِنَ الشَّامِ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۷۹

ص- وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- إِلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ۱۳۶۴۵ أَوَّلُ مَنْ زَارَهُ مِنَ النَّاسِ.

وَ رَوَى ذَلِكَ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۳۶۴۶.

۱۳۶۳۸ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۵۲- ۱۲۲، و مصباح المتهجد- ۷۳۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۹ من الباب ۱۳ من أبواب أعداد الفرائض و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس. ۱۳۶۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۱۳- ۲۰۱. ۱۳۶۴۱ (۴)- في المصدر زيادة- عند. ۱۳۶۴۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۳ (۶)- مصباح المتهجد- ۷۳۰. ۱۳۶۴۴ (۷)- في المصدر- حرم سيدنا. ۱۳۶۴۵ (۱)- في المصدر- فكان. ۱۳۶۴۶ (۲)- مسار الشيعة- ۶۲.

۵۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ وَ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ

۱۹۶۴۶- ۱۳۶۴۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۳۶۴۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فِي كُلِّ جُمُعَةٍ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ الْبَتَّةَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا وَ فِي نَفْسِهِ حَسْرَةٌ مِنْهَا وَ كَانَ مَسْكَنُهُ۱۳۶۵۰ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- قَالَ يَا دَاوُدُ مَنْ لَا يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَنَّةِ- جَارَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۳۶۵۱ قُلْتُ مَنْ لَا أَفْلَحَ.

۱۹۶۴۷- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْيَمَانِيِّ عَنْ مَنِيعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۶۵۳ هَلْ لَكَ فِي قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قُلْتُ وَ تَزُورُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَ كَيْفَ لَا أَزُورُهُ وَ اللَّهُ يَزُورُهُ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ- يَهْبِطُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَيْهِ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ وَ مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ۱۳۶۵۴ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَنَزُورُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ۱۳۶۵۵ نُدْرِكُ زِيَارَةَ الرَّبِّ قَالَ نَعَمْ يَا صَفْوَانُ الْزَمْ ذَلِكَ يُكْتَبْ لَكَ زِيَارَةُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ وَ ذَلِكَ تَفْضِيلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّ زِيَارَةَ الرَّبِّ لَهُ مَجَازٌ بِمَعْنَى زِيَادَةِ التَّفْضِيلِ لَهُ وَ هُوَ وَاضِحٌ۱۳۶۵۶.

۱۳۶۴۷ (۳)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۳۶۴۸ (۴)- كامل الزيارات- ۱۸۳. ۱۳۶۴۹ (۵)- في المصدر- عن أحمد بن إدريس. ۱۳۶۵۰ (۶)- في المصدر زيادة- في الجنة. ۱۳۶۵۱ (۷)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۶۵۲ (۸)- كامل الزيارات- ۱۱۲. ۱۳۶۵۳ (۱)- في المصدر زيادة- لما أتى الحيرة. ۱۳۶۵۴ (۲)- في المصدر زيادة- و نحن أفضل الأوصياء. ۱۳۶۵۵ (۳)- في المصدر زيادة- حتى. ۱۳۶۵۶ (۴)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الحديث ۱۸ من الباب ۳۸ و في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۶۳ و في الحديث ۸ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْإِنْفَاقِ فِي زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۶۴۸- ۱۳۶۵۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي۱۳۶۵۹ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ وَصَلَنَا وَ حَرُمَتْ غِيبَتُهُ وَ حَرُمَ لَحْمُهُ عَلَى النَّارِ- وَ أَعْطَاهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۱

اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ مَدِينَةٍ لَهُ فِي كِتَابٍ مَحْفُوظٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ حَفِظَ لَهُ كُلَّ مَا خَلَّفَ۱۳۶۶۰ وَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ وَ أَجَابَهُ فِيهِ إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهُ وَ إِمَّا أَنْ يُؤَخِّرَهُ لَهُ.

۱۹۶۴۹- ۱۳۶۶۱-۲ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ تَرَكَ زِيَارَتَهُ يَعْنِي الْحُسَيْنَ ع- وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ أَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ عَقَّنَا وَ اسْتَخَفَّ بِأَمْرٍ هُوَ لَهُ وَ مَنْ زَارَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ حَوَائِجِهِ وَ كُفِيَ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ إِنَّهُ لَيَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ وَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ وَ مَا عَلَيْهِ وِزْرٌ وَ لَا خَطِيئَةٌ إِلَّا وَ قَدْ مُحِيَتْ مِنْ صَحِيفَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ ذَخَرَ ذَلِكَ لَهُ فَإِذَا حُشِرَ قِيلَ لَهُ لَكَ۱۳۶۶۲ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ لَكَ وَ ذَخَرَهَا لَكَ عِنْدَهُ.

۱۹۶۵۰- ۱۳۶۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ يُزَارُ وَالِدُكَ قَالَ نَعَمْ وَ يُصَلَّى عِنْدَهُ وَ يُصَلَّى خَلْفَهُ وَ لَا يُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَا لِلْمُنْفِقِ فِي خُرُوجِهِ إِلَيْهِ وَ الْمُنْفِقِ عِنْدَهُ قَالَ الدِّرْهَمُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ.

۱۹۶۵۱- ۱۳۶۶۴-۴ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۲

إِنَّ أَبَاكَ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَجِّ يُحْسَبُ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ أَلْفٌ۱۳۶۶۵ فَمَا لِمَنْ يُنْفِقُ فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَبِيكَ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ يُحْسَبُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ أَلْفٌ وَ أَلْفٌ حَتَّى عَدَّ عَشَرَةً وَ يُرْفَعُ لَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ مِثْلُهَا وَ رِضَا اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ وَ دُعَاءُ مُحَمَّدٍ وَ دُعَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةِ ع خَيْرٌ لَهُ.

۱۹۶۵۲- ۱۳۶۶۶-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۶۶۷ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ يَحْيَى وَ كَانَ فِي خِدْمَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَمَا لِمَنْ صَلَّى عِنْدَهُ۱۳۶۶۸ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ يُرِيدُهُ قَالَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ جَهَّزَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يَخْرُجْ لِعِلَّةٍ قَالَ يُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَنْفَقَهُ مِثْلَ أُحُدٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ يُخْلِفُ عَلَيْهِ أَضْعَافَ مَا أَنْفَقَ وَ يَصْرِفُ عَنْهُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا قَدْ نَزَلَ فَيُدْفَعُ فَيُحْفَظُ فِي مَالِهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۴۸۳

۱۳۶۵۷ (۵)- الباب ۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۶۵۸ (۶)- كامل الزيارات- ۱۲۷. ۱۳۶۵۹ (۷)- في المصدر- من أتى قبر أبي عبد اللّه.

١٣٦٦٠ (١)- فی المصدر- فی کل ما خلف. ١٣٦٦١ (٢)- کامل الزیارات- ١٢٨، و أورده بتمامه عن التهذیب فی الحدیث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١٣٦٦٢ (٣)- فی المصدر- لک بکل درهم. ١٣٦٦٣ (۴)- کامل الزیارات- ١٢٨، و أورد قطعة منه فی الحدیث ٧ من الباب ٢۶ من أبواب مکان المصلی، و أخری فی الحدیث ١۵ من الباب ٣٨ و أخری فی الحدیث ١ من الباب ۴٢، و أخری فی الحدیث ٩ من الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ١٣۶۶۴ (۵)- کامل الزیارات- ١٢٣، کامل الزیارات- ١٢٨. ١٣۶۶۵ (١)- فی المصدر- ألف درهم. ١٣۶۶۶ (٢)- کامل الزیارات- ١٢٩. ١٣۶۶٧ (٣)- فی المصدر- محمّد بن إدریس و محمّد بن یحیی العطار. ١٣۶۶٨ (۴)- فی المصدر زیادة- یعنی الحسین(علیه السلام). ١٣۶۶٩ (۵)- تقدم فی الحدیث ٢ من الباب ٣٨، و فی الباب ۴٢ من هذه الأبواب.

۵٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِزِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ غَیْرِهِ

١٩۶۵٣- ١٣۶٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُوسُفَ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَأْتِ الْفُرَاتَ- وَ اغْتَسِلْ بِحِیَالِ قَبْرِهِ وَ تَوَجَّهْ إِلَیْهِ وَ عَلَیْکَ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ حَتَّی تَدْخُلَ الْقَبْرَ مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِیِّ وَ قُلْ وَ ذَکَرَ زِیَارَةً طَوِیلَةً.

١٩۶۵۴- ١٣۶٧٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الطَّاهِرَیْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ هَذَا١٣۶٧٣ فِی حَالِ التَّقِیَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ١٣۶٧۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ نَحْوَهُ١٣۶٧۵.

وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٨۴

١٩۶۵۵ - ١٣۶٧۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبَشِیِّ بْنِ قُونِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَ لَمْ یَضَعْ قَدَماً إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِکَ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

١٩۶۵۶- ١٣۶٧٨-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ١٣۶٧٩ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ١٣۶٨٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاسٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّحَّانِ عَنْ بَشِیرٍ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَخْبَرَنِی أَبِی أَنَّ مَنْ خَرَجَ إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- عَارِفاً بِحَقِّهِ غَیْرَ مُسْتَکْبِرٍ وَ بَلَغَ الْفُرَاتَ وَ وَقَعَ فِی الْمَاءِ وَ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ کَانَ مِثْلَ الَّذِی یَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ إِذَا مَشَی إِلَی الْحُسَیْنِ ع فَرَفَعَ قَدَماً وَ وَضَعَ أُخْرَی کَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَیِّئَاتٍ.

١٩۶۵٧- ١٣۶٨١-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَیْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِکَةً مُوَکَّلِینَ بِقَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِذَا هَمَّ الرَّجُلُ بِزِیَارَتِهِ فَاغْتَسَلَ نَادَاهُ مُحَمَّدٌ ص- یَا وَفْدَ اللَّهِ أَبْشِرُوا بِمُرَافَقَتِی فِی الْجَنَّةِ- وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٨۵

وَ نَادَاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَا ضَامِنٌ لِقَضَاءِ حَوَائِجِکُمْ وَ دَفْعِهِ١٣۶٨٢ الْبَلَاءِ عَنْکُمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ ثُمَّ اکْتَنَفَهُمُ النَّبِیُّ ص وَ عَلِیٌّ ع- عَنْ أَیْمَانِهِمْ وَ عَنْ شَمَائِلِهِمْ حَتَّی یَنْصَرِفُوا إِلَی أَهَالِیهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ نَحْوَهُ١٣۶٨٣.

١٩۶۵٨- ١٣۶٨۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ حُرَیْثٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ الْأُشْنَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی بْنِ إِسْحَاقَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّائِرِ لِقَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ مَشَی إِلَی قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- کَانَ لَهُ بِکُلِّ قَدَمٍ یَرْفَعُهَا وَ یَضَعُهَا حَجَّةٌ مُتَقَبَّلَةٌ بِمَنَاسِکِهَا.

١٩۶۵٩- ١٣۶٨۵-٧ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ یُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ١٣۶٨۶ وَ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- کَانَ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ صِفْراً مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَوِ اقْتَرَفَهَا کَبَائِرَ وَ کَانُوا یُحِبُّونَ إِذَا زَارَ الرَّجُلُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع اغْتَسَلَ فَإِذَا وَدَّعَ لَمْ یَغْتَسِلْ وَ مَسَحَ یَدَهُ عَلَی وَجْهِهِ إِذَا وَدَّعَ.

وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٨۶

١٩۶۶٠- ١٣۶٨٧-٨ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی١٣۶٨٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: یَا بَشِیرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَیَغْتَسِلُ فِی الْفُرَاتِ-١٣۶٨٩ ثُمَّ یَأْتِی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع عَارِفاً بِحَقِّهِ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ بِکُلِّ قَدَمٍ یَرْفَعُهَا أَوْ یَضَعُهَا مِائَةَ حَجَّةٍ مَقْبُولَةٍ١٣۶٩٠ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَةٍ وَ مِائَةَ غَزْوَةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ أَوْ إِمَامٍ عَادِلٍ الْحَدِیثَ.

١٩۶۶١- ١٣۶٩١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ هَلْ یُزَارُ وَالِدُکَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا لِمَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ ثُمَّ أَتَاهُ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ هُوَ یُرِیدُهُ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ خَطَایَاهُ کَیَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

١٩۶۶٢ - ١٣۶٩٢-١٠ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَابُنْدَارَ١٣۶٩٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَافَی١٣۶٩۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ بَیْتِهِ یُرِیدُ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَصَارَ إِلَی الْفُرَاتِ فَاغْتَسَلَ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٨٧

مِنْهُ کَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْمُفْلِحِینَ فَإِذَا سَلَّمَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کُتِبَ مِنَ الْفَائِزِینَ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَتَاهُ مَلَکٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ أَمَّا ذُنُوبُکَ فَقَدْ غُفِرَتْ لَکَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا١٣۶٩۵ وَ فِی الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ١٣۶٩۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ١٣۶٩٧.

١٣۶٧٠ (١)- الباب ۵٩ فیه ١٠ أحادیث. ١٣۶٧١ (٢)- الکافی ۴- ۵٧٢- ١، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الأغسال المسنونة. ١٣۶٧٢ (٣)- الفقیه ٢- ۵٩٨- ٣٢٠١، و أورده عن کامل الزیارات فی الحدیث ٣ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ١٣۶٧٣ (۴)- فی المصدر- هذه. ١٣۶٧۴ (۵)- فی التهذیب- محمّد بن الحسن. ١٣۶٧۵ (۶)- التهذیب ۶- ١١۵- ٢٠۴. ١٣۶٧۶ (١)- التهذیب ۶- ۵٢- ١٢۴، و کامل الزیارات- ١٨۶. ١٣۶٧٧ (٢)- فی المصدر- الحسن بن عبد الرحمن الرواسی. ١٣۶٧٨ (٣)- التهذیب ۶- ۵٢- ١٢۵. ١٣۶٧٩ (۴)- فی نسخة- الحسن بن محمّد(هامش المخطوط). ١٣۶٨٠ (۵)- فی المصدر- عبید بن نهیک. ١٣۶٨١ (۶)- التهذیب ۶- ۵٣- ١٢۶. ١٣۶٨٢ (١)- فی المصدر- و دفع. ١٣۶٨٣ (٢)- ثواب الأعمال- ١١٧- ٣٣. ١٣۶٨۴ (٣)- التهذیب ۶- ۵٣- ١٢٧. ١٣۶٨۵ (۴)- کامل الزیارات- ١٨۴. ١٣۶٨۶ (۵)- فی المصدر- بماء الفرات. ١٣۶٨٧ (١)- کامل الزیارات- ١٨۵. ١٣۶٨٨ (٢)- فی المصدر زیادة- و أحمد بن إدریس عن العمرکی بن علی، عن یحیی. ١٣۶٨٩ (٣)- فی المصدر- علی شاطئ الفرات. ١٣۶٩٠ (۴)- فی المصدر زیادة- و معها. ١٣۶٩١ (۵)- کامل الزیارات- ١٨۵، و أورده فی الحدیث ١ من الباب ۴٢، و قطعة منه فی الحدیث ١۵ من الباب ٣٨ و أخری فی الحدیث ٣ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث ٧ من الباب ٢۶ من أبواب مکان المصلی. ١٣۶٩٢ (۶)- کامل الزیارات- ١٨۵. ١٣۶٩٣ (٧)- فی المصدر- أحمد بن مابندار. ١٣۶٩۴ (٨)- فی المصدر زیادة- عن أهل رأس العین. ١٣۶٩۵ (١)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ۴١ و فی الحدیثین ١ و ۴ من الباب ۴٩ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب. ١٣۶٩۶ (٢)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٢٩، و فی الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة. ١٣۶٩٧ (٣)- یأتی فی الأبواب ۶٠ و ۶١ و ۶٢، و فی الحدیث ١ من الباب ٧٧ و فی الحدیثین ٣ و ۴ من الباب ٩۵ من هذه الأبواب.

۶٠- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غُسْلِ الزِّیَارَةِ وَ حُکْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ

١٩۶۶٣- ١٣۶٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع هَلْ لَهَا غُسْلٌ قَالَ لَا.

١٩۶۶۴- ١٣٧٠٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٨٨

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ١٣٧٠١ عَلَی نَفْیِ الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ١٣٧٠٢.

١٩۶۶۵- ١٣٧٠٣-٣ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- عَلَیْهِ غُسْلٌ فَقَالَ لَا.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ١٣٧٠۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ١٣٧٠۵.

١٩۶۶۶- ١٣٧٠۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لَا.

وَ عَنْ مَشَایِخِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ١٣٧٠٧

وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٨٩

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ١٣٧٠٨.

١٩۶۶٧- ١٣٧٠٩-۵ وَ عَنْ مَشَایِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی زَاهِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع- عَلَیْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا.

١٩۶۶٨- ١٣٧١٠-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْعَلَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ السَّابِقِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا کُنْتَ مِنْهُ قَرِیباً یَعْنِی الْحُسَیْنَ ع- فَإِنْ أَصَبْتَ غُسْلًا فَاغْتَسِلْ وَ إِلَّا فَتَوَضَّأْ ثُمَّ ائْتِهِ.

١٩۶۶٩- ١٣٧١١-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ١٣٧١٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ إِذَا أَتَیْتُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ غُسْلٌ.

١٩۶٧٠- ١٣٧١٣-٨ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِبْرِقَانَ الطَّبَرِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ رُبَّمَا أَتَیْنَا قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- فَیَصْعُبُ عَلَیْنَا الْغُسْلُ لِلزِّیَارَةِ مِنَ الْبَرْدِ أَوْ غَیْرِهِ فَقَالَ مَنِ اغْتَسَلَ فِی الْفُرَاتِ وَ زَارَ الْحُسَیْنَ ع- کُتِبَ لَهُ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَا یُحْصَی فَمَتَی مَا رَجَعَ إِلَی وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩٠

الْمَوْضِعِ الَّذِی اغْتَسَلَ فِیهِ تَوَضَّأَ وَ زَارَ الْحُسَیْنَ ع کُتِبَ لَهُ ذَلِکَ الثَّوَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ مَنْ أَحْدَثَ بَعْدَ غُسْلِ الزِّیَارَةِ أَوْ نَامَ فِی أَحَادِیثِ زِیَارَةِ الْبَیْتِ١٣٧١۴.

١٣۶٩٨ (۴)- الباب ۶٠ فیه ٨ أحادیث. ١٣۶٩٩ (۵)- التهذیب ۶- ۵٣- ١٢٩. ١٣٧٠٠ (۶)- التهذیب ۶- ۵٣- ١٢٨. ١٣٧٠١ (١)- راجع روضة المتقین ۵- ٣٨٠. ١٣٧٠٢ (٢)- مر فی الباب ۵٩ من هذه الأبواب. ١٣٧٠٣ (٣)- کامل الزیارات- ١٨٧. ١٣٧٠۴ (۴)- کامل الزیارات- ١٨٧. ١٣٧٠۵ (۵)- کامل الزیارات- ١٨٧. ١٣٧٠۶ (۶)- کامل الزیارات- ١٨٧. ١٣٧٠٧ (٧)- کامل الزیارات- ١٨٨. ١٣٧٠٨ (١)- کامل الزیارات- ١٨٨. ١٣٧٠٩ (٢)- کامل الزیارات- ١٨٨. ١٣٧١٠ (٣)- کامل الزیارات- ١٨٨. ١٣٧١١ (۴)- کامل الزیارات- ١٨٨. ١٣٧١٢ (۵)- فی المصدر- الحسن بن عطیة أبی ناب. ١٣٧١٣ (۶)- کامل الزیارات- ١٨٨. ١٣٧١۴ (١)- تقدم فی الباب ٣ من أبواب زیارة البیت.

۶١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ غُسْلِ الزِّیَارَةِ بِالْمَأْثُورِ

١٩۶٧١- ١٣٧١۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِی بَشِیرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْقُمِّیِّ عَنْ أَبِی مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الزَّعْفَرَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی غُسْلِ الزِّیَارَةِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْغُسْلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِی نُوراً وَ طَهُوراً وَ حِرْزاً وَ کَافِیاً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مِنْ کُلِّ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ طَهِّرْ بِهِ قَلْبِی وَ جَوَارِحِی وَ عِظَامِی وَ لَحْمِی وَ دَمِی وَ شَعْرِی وَ بَشَرِی وَ مُخِّی وَ عَصَبِی وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّی وَ اجْعَلْهُ لِی شَاهِداً١٣٧١٧ یَوْمَ حَاجَتِی وَ فَقْرِی وَ فَاقَتِی.

١٣٧١۵ (٢)- الباب ۶١ فیه حدیث واحد. ١٣٧١۶ (٣)- التهذیب ۶- ۵۴- ١٣٠، و کامل الزیارات- ١٨۶. ١٣٧١٧ (۴)- فی المصدر زیادة- یوم القیامة.

۶٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع بِالزِّیَارَةِ الْمَأْثُورَةِ وَ آدَابِهَا وَ صَلَاةِ رَکْعَتَیِ الزِّیَارَةِ بَعْدَهَا وَ زِیَارَةِ الشُّهَدَاءِ

١٩۶٧٢- ١٣٧١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩١

مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ١٣٧٢٠ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ کَانَ أَکْبَرَنَا سِنّاً إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتُ زِیَارَةَ الْحُسَیْنِ کَیْفَ أَصْنَعُ وَ کَیْفَ أَقُولُ: قَالَ إِذَا أَتَیْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاغْتَسِلْ عَلَی شَاطِئِ الْفُرَاتِ وَ الْبَسْ ثِیَابَکَ الطَّاهِرَةَ ثُمَّ امْشِ حَافِیاً فَإِنَّکَ فِی حَرَمٍ مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَ حَرَمِ رَسُولِهِ- وَ عَلَیْکَ بِالتَّکْبِیرِ وَ التَّهْلِیلِ وَ التَّسْبِیحِ وَ التَّمْجِیدِ١٣٧٢١ وَ التَّعْظِیمِ لِلَّهِ کَثِیراً وَ الصَّلَاةِ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- حَتَّی تَصِیرَ إِلَی بَابِ الْحَیْرِ١٣٧٢٢ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ یَا مَلَائِکَةَ اللَّهِ وَ زُوَّارَ قَبْرِ ابْنِ نَبِیِّ اللَّهِ- ثُمَّ اخْطُ عَشْرَ خُطًا١٣٧٢٣ ثُمَّ قِفْ وَ کَبِّرْ ثَلَاثِینَ تَکْبِیرَةً ثُمَّ امْشِ إِلَیْهِ حَتَّی تَأْتِیَهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَاسْتَقْبِلْ وَجْهَکَ بِوَجْهِهِ وَ تَجْعَلُ الْقِبْلَةَ بَیْنَ کَتِفَیْکَ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا حُجَّةَ اللَّهِ وَ ابْنَ حُجَّتِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ (یَا قَتِیلَ اللَّهِ وَ ابْنَ قَتِیلِهِ)١٣٧٢۴ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ثَارَ اللَّهِ وَ ابْنَ ثَارِهِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا وِتْرَ اللَّهِ الْمَوْتُورَ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنَّ دَمَکَ سَکَنَ فِی الْخُلْدِ وَ اقْشَعَرَّتْ لَهُ أَظِلَّةُ الْعَرْشِ١٣٧٢۵ وَ بَکَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِیهِنَّ وَ مَا بَیْنَهُنَّ وَ مَنْ یَتَقَلَّبُ فِی الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- وَ مَنْ خَلَقَ رَبُّنَا وَ مَا یُرَی وَ مَا لَا یُرَی أَشْهَدُ أَنَّکَ حُجَّةُ اللَّهِ وَ ابْنُ حُجَّتِهِ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَتِیلُ اللَّهِ وَ ابْنُ قَتِیلِهِ١٣٧٢۶ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ ثَارُ اللَّهِ وَ ابْنُ ثَارِهِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ وِتْرُ اللَّهِ الْمَوْتُورُ فِی السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَلَّغْتَ وَ نَصَحْتَ وَ وَفَیْتَ وَ أَوْفَیْتَ وَ جَاهَدْتَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ مَضَیْتَ لِلَّذِی کُنْتَ عَلَیْهِ شَهِیداً وَ مُسْتَشْهَداً وَ شَاهِداً وَ مَشْهُوداً أَنَا وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩٢

عَبْدُ اللَّهِ١٣٧٢٧ وَ مَوْلَاکَ وَ فِی طَاعَتِکَ وَ الْوَافِدُ إِلَیْکَ أَلْتَمِسُ کَمَالَ الْمَنْزِلَهِٔ عِنْدَ اللهِ وَ ثَبَاتَ الْقَدَمِ فِی الْهِجْرَهِٔ١٣٧٢٨- وَ السَّبِیلَ الَّذِی لَا یُخْتَلَجُ دُونَکَ مِنَ الدُّخُولِ فِی کَفَالَتِکَ الَّتِی أُمِرْتَ بِهَا مَنْ أَرَادَ اللَّهَ بَدَأَ بِکُمْ بِکُمْ یُبَیِّنُ اللَّهُ الْکَذِبَ وَ بِکُمْ یُبَاعِدُ اللَّهُ الزَّمَانَ الْکَلِبَ وَ بِکُمْ فَتَحَ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَخْتِمُ اللَّهُ وَ بِکُمْ یَمْحُو اللَّهُ مَا یَشَاءُ وَ یُثْبِتُ وَ بِکُمْ یَفُکُّ الذُّلَّ مِنْ رِقَابِنَا وَ بِکُمْ یُدْرِکُ اللَّهُ تِرَهَٔ١٣٧٢٩ کُلِّ مُؤْمِنٍ یُطْلَبُ بِهَا وَ بِکُمْ تُنْبِتُ الْأَرْضُ أَشْجَارَهَا وَ بِکُمْ تُخْرِجُ الْأَشْجَارُ ثِمَارَهَا وَ بِکُمْ تُنْزِلُ السَّمَاءُ قَطْرَهَا وَ رِزْقَهَا وَ بِکُمْ یَکْشِفُ اللَّهُ الْکَرْبَ وَ بِکُمْ یُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَیْثَ وَ بِکُمْ تُسَیِّخُ الْأَرْضُ الَّتِی تَحْمِلُ أَبْدَانَکُمْ وَ تَسْتَقِرُّ جِبَالُهَا عَنْ مَرَاسِیهَا إِرَادَهُٔ الرَّبِّ فِی مَقَادِیرِ أُمُورِهِ تَهْبِطُ إِلَیْکُمْ وَ تَصْدُرُ مِنْ بُیُوتِکُمْ وَ الصَّادِرُ عَمَّا فُصِّلَ مِنْ أَحْکَامِ الْعِبَادِ لُعِنَتْ أُمَّهٌٔ قَتَلَتْکُمْ وَ أُمَّهٌٔ خَالَفَتْکُمْ وَ أُمَّهٌٔ جَحَدَتْ وَلَایَتَکُمْ وَ أُمَّهٌٔ ظَاهَرَتْ عَلَیْکُمْ وَ أُمَّهٌٔ شَهِدَتْ وَ لَمْ تُسْتَشْهَدْ١٣٧٣٠ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی جَعَلَ النَّارَ مَأْوَاهُمْ١٣٧٣١ وَ بِئْسَ وِرْدُ الْوَارِدِینَ وَ بِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِینَ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- أَنَا إِلَی اللَّهِ مِمَّنْ خَالَفَکَ بَرِیءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتَأْتِی ابْنَهُ عَلِیّاً ع وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلَیْهِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا ابْنَ خَدِیجَهَٔ وَ فَاطِمَهَٔ (السَّلَامُ عَلَیْکَ)١٣٧٣٢ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَکَ تَقُولُهَا ثَلَاثاً أَنَا إِلَی اللَّهِ مِنْهُمْ بَرِیءٌ ثَلَاثاً- ثُمَّ تَقُومُ فَتُومِئُ إِلَی الشُّهَدَاءِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ ثَلَاثاً فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فُزْتُمْ وَ اللَّهِ فَلَیْتَ أَنِّی مَعَکُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِیماً- ثُمَّ تَدُورُ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩٣

فَتَجْعَلُ قَبْرَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَیْنَ یَدَیْکَ فَصَلِّ سِتَّ رَکَعَاتٍ وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ فَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ١٣٧٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ نَحْوَهُ١٣٧٣۴ أَقُولُ: وَ الزِّیَارَاتُ الْمَأْثُورَهُٔ کَثِیرَهٌٔ جِدّاً لَمْ أَذْکُرْهَا خَوْفَ الْإِطَالَهِٔ.

١٣٧١٨ (۵)- الباب ۶٢ فیه حدیث واحد. ١٣٧١٩ (۶)- الکافی ۴- ۵٧۵- ٢، و کامل الزیارات- ١٩٧، و أورد صدره فی الحدیث ١ من الباب ۶٣، و قطعهٔ منه فی الحدیث ١٢ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٧٢٠ (١)- فی المصدر زیادهٔ- و المفضل بن عمر و أبو سلمهٔ السراج جلوسا. ١٣٧٢١ (٢)- فی المصدر- و التحمید. ١٣٧٢٢ (٣)- فی التهذیب- الحائر(هامش المخطوط). ١٣٧٢٣ (۴)- فی المصدر- عشر خطوات. ١٣٧٢۴ (۵ ")-قتیل اللّه و ابن قتیله "غیر موجود فی الفقیه فی الموضعین(منه). ١٣٧٢۵ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- و بکی له جمیع الخلائق. ١٣٧٢۶ (٧ ")-قتیل اللّه و ابن قتیله "غیر موجود فی الفقیه فی الموضعین(منه). ١٣٧٢٧ (١)- فی التهذیب- أنا عبدک(هامش المخطوط). ١٣٧٢٨ (٢)- فی التهذیب- و الهجرهٔ إلیک(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ١٣٧٢٩ (٣)- الترهٔ- الثار.(الصحاح- وتر- ٢- ٨۴٣). ١٣٧٣٠ (۴)- فی الفقیه- و لم تنصرک(هامش المخطوط). ١٣٧٣١ (۵)- فی المصدر- مثواهم. ١٣٧٣٢ (۶)- لیس فی المصدر. ١٣٧٣٣ (١)- التهذیب ۶- ۵۴- ١٣١. ١٣٧٣۴ (٢)- الفقیه ٢- ۵٩٧- ٣١٩٩.

۶٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِیمِ عَلَی الْحُسَیْنِ ع وَ الصَّلَاهِٔ عَلَیْهِ مِنْ بَعِیدٍ وَ قَرِیبٍ کُلَّ یَوْمٍ

١٩۶٧٣- ١٣٧٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ قَالَ: کُنْتُ أَنَا وَ یُونُسُ بْنُ ظَبْیَانَ١٣٧٣٧ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ کَانَ أَکْبَرَنَا سِنّاً فَقَالَ لَهُ إِنِّی کَثِیراً مَا أَذْکُرُ الْحُسَیْنَ ع فَأَیَّ شَیْءٍ أَقُولُ: قَالَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُعِیدُ ذَلِکَ ثَلَاثاً فَإِنَّ السَّلَامَ یَصِلُ إِلَیْهِ مِنْ قَرِیبٍ وَ مِنْ بَعِیدٍ الْحَدِیثَ.

١٩۶٧۴- ١٣٧٣٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَهَٔ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩۴

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنَانٍ١٣٧٣٩ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ تَزُورُ الْحُسَیْنَ ع فِی کُلِّ یَوْمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاکُمْ قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ جُمْعَهٍٔ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَتَزُورُونَهُ فِی کُلِّ سَنَهٍٔ قَالَ قُلْتُ: قَدْ یَکُونُ ذَلِکَ قَالَ یَا سَدِیرُ مَا أَجْفَاکُمْ لِلْحُسَیْنِ-١٣٧۴٠ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَیْ أَلْفِ مَلَکٍ شُعْثاً غُبْراً یَبْکُونَهُ وَ یَزُورُونَهُ لَا یَفْتُرُونَ وَ مَا عَلَیْکَ یَا سَدِیرُ أَنْ تَزُورَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- فِی کُلِّ جُمْعَهٍٔ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَرَّهًٔ١٣٧۴١ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ بَیْنَنَا وَ بَیْنَهُ١٣٧۴٢ فَرَاسِخُ کَثِیرَهٌٔ فَقَالَ لِی اصْعَدْ فَوْقَ سَطْحِکَ ثُمَّ الْتَفِتْ١٣٧۴٣ یَمْنَهًٔ وَ یَسْرَهًٔ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَکَ إِلَی السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْحُو١٣٧۴۴ نَحْوَ الْقَبْرِ فَتَقُولُ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَیْکَ وَ رَحْمَهُٔ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ تُکْتَبُ لَکَ زَوْرَهٌٔ وَ الزَّوْرَهُٔ حَجَّهٌٔ وَ عُمْرَهٌٔ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ١٣٧۴۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ نَحْوَهُ١٣٧۴۶.

١٩۶٧۵- ١٣٧۴٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَهَٔ عَنْ عَلْقَمَهَٔ١٣٧۴٨ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩۵

أَنَّهُ ذَکَرَ لَهُ ثَوَابَ زِیَارَهِٔ الْحُسَیْنِ ع فِی یَوْمِ عَاشُورَاءَ- فَقَالَ لَهُ فَمَا لِمَنْ کَانَ فِی بَعِیدِ الْبِلَادِ وَ أَقَاصِیهِ وَ لَمْ یُمْکِنْهُ الْمَصِیرُ إِلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ کَذَلِکَ بَرَزَ إِلَی الصَّحْرَاءِ أَوْ صَعِدَ سَطْحاً مُرْتَفِعاً١٣٧۴٩ وَ أَوْمَأَ إِلَیْهِ بِالسَّلَامِ وَ اجْتَهَدَ فِی الدُّعَاءِ عَلَی قَاتِلِهِ وَ صَلَّی مِنْ بَعْدِهِ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیَکُنْ ذَلِکَ فِی صَدْرِ النَّهَارِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ثُمَّ ذَکَرَ زِیَارَهًٔ طَوِیلَهًٔ ثُمَّ قَالَ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزُورَهُ کُلَّ یَوْمٍ مِنْ دَارِکَ بِهَذِهِ الزِّیَارَهِٔ فَافْعَلْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٣٧۵٠.

١٣٧٣۵ (٣)- الباب ۶٣ فیه ٣ أحادیث. ١٣٧٣۶ (۴)- الکافی ۴- ۵٧۵- ٢، و التهذیب ۶- ۵۴- ١٣١، و التهذیب ۶- ١٠٣- ١٨٠، و کامل الزیارات- ١٩٧، و أورد ذیله فی الحدیث ١ من الباب ۶٢، قطعهٔ منه فی الحدیث ١٢ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٧٣٧ (۵)- أضاف فی المصدر- و المفضل بن عمر و أبو سلمهٔ السراج. ١٣٧٣٨ (۶)- الکافی ۴- ۵٨٩- ٨ و کامل الزیارات- ٢٨٧. ١٣٧٣٩ (١)- فی نسخهٔ- حنان بن سدیر(هامش المخطوط). ١٣٧۴٠ (٢)- فی المصدر زیادهٔ-(علیه السلام). ١٣٧۴١ (٣)- فی المصدر- و فی کل یوم مرهٔ. ١٣٧۴٢ (۴)- فی نسخهٔ- إن بیننا و بینه(هامش المخطوط). ١٣٧۴٣ (۵)- فی المصدر- ثم تلتفت. ١٣٧۴۴ (۶)- فی المصدر- ثم انحو. ١٣٧۴۵ (٧)- التهذیب ۶- ١١۶- ٢٠۵. ١٣٧۴۶ (٨)- الفقیه ٢- ۵٩٩- ٣٢٠٣. ١٣٧۴٧ (٩)- مصباح المتهجد- ٧١٣، و کامل الزیارات- ١٧۴، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۵۵، و ذیله فی الحدیث ٢٠ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ١٣٧۴٨ (١٠)- فی المصدر- صالح بن عقبهٔ، عن أبیه. ١٣٧۴٩ (١)- فی المصدر زیادهٔ- فی داره. ١٣٧۵٠ (٢)- تقدم فیه الحدیث ۶ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَهِٔ الْحُسَیْنِ ع حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ فَاطِمَهَٔ ع وَ رَحْمَهًٔ لَهُ وَ تَشَوُّقاً إِلَیْهِ وَ احْتِسَاباً وَ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِٔ

١٩۶٧۶- ١٣٧۵٢-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ١٣٧۵٣ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جُوَیْرِیَهَٔ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَهِٔ نَادَی مُنَادٍ أَیْنَ زُوَّارُ الْحُسَیْنِ- فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ١٣٧۵۴ فَیَقُولُ لَهُمْ مَا أَرَدْتُمْ فِی زِیَارَهِٔ١٣٧۵۵ الْحُسَیْنِ ع فَیَقُولُونَ١٣٧۵۶ أَتَیْنَاهُ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩۶

وَ حُبّاً لِعَلِیٍّ وَ فَاطِمَهَٔ ع وَ رَحْمَهًٔ لَهُ مِمَّا ارْتُکِبَ مِنْهُ فَیَقُولُ لَهُمْ١٣٧۵٧ هَذَا مُحَمَّدٌ وَ عَلِیٌّ وَ فَاطِمَهُٔ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ- فَالْحَقُوا بِهِمْ فَأَنْتُمْ مَعَهُمْ فِی دَرَجَتِهِمْ الْحَقُوا بِلِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص١٣٧۵٨ فَیَکُونُونَ فِی ظِلِّهِ وَ هُوَ١٣٧۵٩ فِی یَدِ عَلِیٍّ ع حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَٔ١٣٧۶٠ جَمِیعاً الْحَدِیثَ.

١٩۶٧٧- ١٣٧۶١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع١٣٧۶٢ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَکُونَ مَسْکَنُهُ فِی الْجَنَّهِٔ وَ مَأْوَاهُ الْجَنَّهَٔ- فَلَا یَدَعْ زِیَارَهَٔ الْمَظْلُومِ قُلْتُ وَ مَنْ هُوَ قَالَ الْحُسَیْنُ ع١٣٧۶٣ فَمَنْ أَتَاهُ شَوْقاً إِلَیْهِ وَ حُبّاً لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ حُبّاً لِفَاطِمَهَٔ- وَ حُبّاً لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَقْعَدَهُ اللَّهُ عَلَی مَوَائِدِ الْجَنَّهِٔ- یَأْکُلُ مَعَهُمْ وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ.

١٩۶٧٨- ١٣٧۶۴-٣ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ الْخَیْرَ قَذَفَ فِی قَلْبِهِ حُبَّ الْحُسَیْنِ ع وَ حُبَّ زِیَارَتِهِ وَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ السُّوءَ قَذَفَ فِی قَلْبِهِ بُغْضَ الْحُسَیْنِ ع وَ بُغْضَ زِیَارَتِهِ. وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩٧

١٩۶٧٩- ١٣٧۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی أُسَامَهَٔ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع تَشَوُّقاً إِلَیْهِ کَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِینَ یَوْمَ الْقِیَامَهِٔ- وَ أُعْطِیَ کِتَابَهُ بِیَمِینِهِ وَ کَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع حَتَّی یَدْخُلَ الْجَنَّهَٔ- فَیُسْکِنَهُ فِی دَرَجَتِهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ١٣٧۶۶.

١٩۶٨٠- ١٣٧۶٧-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع١٣٧۶٨ شَوْقاً إِلَیْهِ کَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُکْرَمِینَ وَ کَانَ تَحْتَ لِوَاءِ الْحُسَیْنِ ع- حَتَّی یُدْخِلَهُمَا الْجَنَّهَٔ جَمِیعاً.

١٩۶٨١- ١٣٧۶٩-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ یُبَاهِی١٣٧٧٠ بِزَائِرِ الْحُسَیْنِ- وَ الْوَافِدِ إِلَیْهِ١٣٧٧١ الْمَلَائِکَهَٔ الْمُقَرَّبِینَ وَ حَمَلَهَٔ عَرْشِهِ فَیَقُولُ لَهُمْ١٣٧٧٢ أَ مَا تَرَوْنَ زُوَّارَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- أَتَوْهُ شَوْقاً إِلَیْهِ وَ إِلَی فَاطِمَهَٔ- وَ عِزَّتِی١٣٧٧٣ وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی لَأُوجِبَنَّ لَهُمْ کَرَامَتِی (وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ لِمَحَبَّتِی)١٣٧٧۴ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ ثَوَابٌ جَزِیلٌ. وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩٨

١٩۶٨٢- ١٣٧٧۵-٧ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْیَمَانِیِّ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قُدَامَهَٔ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ احْتِسَاباً لَا أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا رِیَاءً وَ لَا سُمْعَهًٔ مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ کَمَا یُمَحَّصُ الثَّوْبُ فِی الْمَاءِ فَلَا یَبْقَی عَلَیْهِ دَنَسٌ وَ یُکْتَبُ لَهُ بِکُلِّ خُطْوَهٍٔ حَجَّهٌٔ وَ کُلَّمَا رَفَعَ قَدَماً عُمْرَهٌٔ.

١٩۶٨٣- ١٣٧٧۶-٨ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ الْخَزَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِمَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ زَائِراً لَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَٔ فَقَالَ یَا هَارُونُ مَنْ أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع-١٣٧٧٧ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَهَٔ غَفَرَ اللَّهُ١٣٧٧٨ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ الْحَدِیثَ.

١٩۶٨۴- ١٣٧٧٩-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ مَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ یُرِیدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ کَمَوْلُودٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ شَیَّعَتْهُ الْمَلَائِکَهُٔ فِی مَسِیرِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلَتِ الْمَلَائِکَهُٔ الْمَغْفِرَهَٔ لَهُ مِنْ رَبِّهِ وَ نَادَتْهُ١٣٧٨٠ طِبْتَ وَ طَابَ مَنْ زُرْتَ وَ حُفِظَ فِی أَهْلِهِ. وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۴٩٩

١٩۶٨۵- ١٣٧٨١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَٔ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع لِلَّهِ وَ فِی اللَّهِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ آمَنَهُ یَوْمَ الْفَزَعِ الْأَکْبَرِ وَ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ حَاجَهًٔ مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَهِٔ إِلَّا أَعْطَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٣٧٨٢.

١٣٧۵١ (٣)- الباب ۶۴ فیه ١٠ أحادیث. ١٣٧۵٢ (۴)- کامل الزیارات- ١۴١. ١٣٧۵٣ (۵)- فی المصدر زیادهٔ- و حدّثنی محمّد بن جعفر الرزاز. ١٣٧۵۴ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- لا یحصیهم إلّا اللّه تعالی. ١٣٧۵۵ (٧)- فی المصدر زیادهٔ- قبر. ١٣٧۵۶ (٨)- فی المصدر- فیقولون- یا ربّ. ١٣٧۵٧ (١)- فی المصدر- فیقال لهم. ١٣٧۵٨ (٢)- فی المصدر زیادهٔ- فینطلقون إلی لواء رسول اللّه. ١٣٧۵٩ (٣)- فی المصدر- و اللواء. ١٣٧۶٠ (۴)- فی المصدر- حتی یدخلون الجنهٔ. ١٣٧۶١ (۵)- کامل الزیارات- ١٣٧، کامل الزیارات- ١۴١، کامل الزیارات- ١۴٢. ١٣٧۶٢ (۶)- فی الموضعین الأولین من المصدر زیادهٔ- و أبا جعفر(علیه السلام)، و فی الموضع الأخیر- عن أبی جعفر(علیه السلام). ١٣٧۶٣ (٧)- فی المصدر- الحسین بن علی صاحب کربلاء. ١٣٧۶۴ (٨)- کامل الزیارات- ١۴٢. ١٣٧۶۵ (١)- کامل الزیارات- ١۴٢. ١٣٧۶۶ (٢)- فی المصدر- إن اللّه عزیز حکیم. ١٣٧۶٧ (٣)- کامل الزیارات- ١۴٣. ١٣٧۶٨ (۴)- فی المصدر- قال- قلت لأبی عبد اللّه(علیه السلام)- ما لمن أتی قبر الحسین(علیه السلام)؟ قال- من أتاه. ١٣٧۶٩ (۵)- کامل الزیارات- ١۴٣. ١٣٧٧٠ (۶)- فی المصدر- لیباهی. ١٣٧٧١ (٧)- فی المصدر- و الوافد یفده. ١٣٧٧٢ (٨)- فی المصدر- حتی أنّه لیقول لهم. ١٣٧٧٣ (٩)- فی المصدر- أ ما و عزتی. ١٣٧٧۴ (١٠)- لیس فی المصدر. ١٣٧٧۵ (١)- کامل الزیارات- ١۴۴. ١٣٧٧۶ (٢)- کامل الزیارات- ١۴۴. ١٣٧٧٧ (٣)- فی المصدر زیادهٔ- زائرا له عارفا بحقه. ١٣٧٧٨ (۴)- فی المصدر- غفر اللّه و اللّه. ١٣٧٧٩ (۵)- کامل الزیارات- ١۴۵، کامل الزیارات- ١۵۴. ١٣٧٨٠ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- الملائکهٔ. ١٣٧٨١ (١)- کامل الزیارات- ١۴۵. ١٣٧٨٢ (٢)- تقدم فی الباب ٢ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ زِیَارَهِٔ الْحُسَیْنِ ع عَلَی جَمِیعِ الْأَعْمَالِ

١٩۶٨۶- ١٣٧٨۴-١ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ جَمَاعَهِٔ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِیَارَهِٔ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مَا یَکُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣٧٨۵.

١٩۶٨٧- ١٣٧٨۶-٢ وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانٍ١٣٧٨٧ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَی اللَّهِ زِیَارَهُٔ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- وَ أَفْضَلُ وسایل الشیعه، ج١۴، ص: ۵٠٠

الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَی الْمُؤْمِنِ وَ أَقْرَبُ مَا یَکُونُ الْعَبْدُ إِلَی اللَّهِ وَ هُوَ سَاجِدٌ بَاکٍ.

١٩۶٨٨- ١٣٧٨٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِیجَهَٔ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَبْلُغُ مِنْ زِیَارَهِٔ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ أَفْضَلُ مَا یَکُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

١٩۶٨٩- ١٣٧٨٩-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِی سَلَمَهَٔ وَ هُوَ أَبُو خَدِیجَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ زِیَارَهَٔ الْحُسَیْنِ ع مِنْ أَفْضَلِ مَا یَکُونُ مِنَ الْأَعْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٣٧٩٠.

١٣٧٨٣ (٣)- الباب ۶۵ فیه ۴ أحادیث. ١٣٧٨۴ (۴)- کامل الزیارات- ١۴۶. ١٣٧٨۵ (۵)- کامل الزیارات- ١۴۶. ١٣٧٨۶ (۶)- کامل الزیارات- ١۴۶. ١٣٧٨٧ (٧)- فی المصدر زیادهٔ- عن رجل. ١٣٧٨٨ (١)- کامل الزیارات- ١۴۶. ١٣٧٨٩ (٢)- کامل الزیارات- ١۴٧. ١٣٧٩٠ (٣)- تقدم ما یدلّ علیه خصوصا فی الحدیثین ٣٧ و ۴٠ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدل علی

استحباب اختيار زيارة الحسين(عليه السلام) على الحجّ و العمرة المندوبين فى الباب ۴۵، و على العتق و الصدقة و الجهاد فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبُكَاءِ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَيْتِ ع وَ خُصُوصاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ اتِّخَاذِهِ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ تَحْرِيمِ التَّبَرُّكِ بِهِ

۱۹۶۹۰- ۱۳۷۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَ لَوْ مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

۱۹۶۹۱- ۱۳۷۹۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْفُضَيْلِ تَجْلِسُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ تِلْكَ الْمَجَالِسَ أُحِبُّهَا فَأَحْيُوا أَمْرَنَا فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا يَا فُضَيْلُ مَنْ ذَكَرَنَا أَوْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۷۹۴.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ.

۱۹۶۹۲- ۱۳۷۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا۱۳۷۹۶ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ فِيمَا مَسَّنَا مِنَ الْأَذَى مِنْ عَدُوِّنَا فِي الدُّنْيَا بَوَّأَهُ اللَّهُ۱۳۷۹۷ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَسَّهُ أَذًى فِينَا فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ مِنْ مَضَاضَةِ مَا أُوذِيَ فِينَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ الْأَذَى وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَخَطِهِ وَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۲

مَحْبُوبٍ۱۳۷۹۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۹۹.

۱۹۶۹۳- ۱۳۸۰۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ)۱۳۸۰۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ تَذَكَّرَ مُصَابَنَا فَبَكَى وَ أَبْكَى لَمْ تَبْكِ عَيْنُهُ يَوْمَ تَبْكِي الْعُيُونُ وَ مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يُحْيَا فِيهِ أَمْرُنَا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۴- ۱۳۸۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ كُنْتَ بَاكِياً لِشَيْءٍ فَابْكِ لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَإِنَّهُ ذُبِحَ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ وَ قُتِلَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ شَبِيهُونَ وَ لَقَدْ بَكَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ لِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ بَكَيْتَ عَلَى الْحُسَيْنِ ع- حَتَّى تَصِيرَ دُمُوعُكَ عَلَى خَدَّيْكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتَهُ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۳

يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا ذَنْبَ عَلَيْكَ فَزُرِ الْحُسَيْنَ ع- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَسْكُنَ الْغُرَفَ الْمَبْنِيَّةَ فِي الْجَنَّةِ مَعَ النَّبِيِّ وَ آلِهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَالْعَنْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا لِمَنِ اسْتُشْهِدَ مَعَ الْحُسَيْنِ فَقُلْ مَتَى مَا ذَكَرْتَهُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً- يَا ابْنَ شَبِيبٍ إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مَعَنَا فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجِنَانِ فَاحْزَنْ لِحُزْنِنَا وَ افْرَحْ لِفَرَحِنَا وَ عَلَيْكَ بِوَلَايَتِنَا فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ حَجَراً لَحَشَرَهُ اللَّهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۱۹۶۹۵- ۱۳۸۰۳-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- كَيْفَ صَارَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَةٍ وَ غَمٍّ وَ حُزْنٍ۱۳۸۰۴ وَ بُكَاءٍ دُونَ الْيَوْمِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ فَاطِمَةُ۱۳۸۰۵ وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْيَوْمِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسَنُ۱۳۸۰۶ بِالسَّمِّ فَقَالَ إِنَّ يَوْمَ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۰۷ أَعْظَمُ مُصِيبَةً مِنْ جَمِيعِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكِسَاءِ- الَّذِينَ كَانُوا أَكْرَمَ الْخَلْقِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانُوا خَمْسَةً فَلَمَّا مَضَى عَنْهُمُ النَّبِيُّ ص- بَقِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۰۸ فَكَانَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۴

فِيهِمْ لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَتْ فَاطِمَةُ-۱۳۸۰۹ كَانَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- لِلنَّاسِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا مَضَى الْحَسَنُ-۱۳۸۱۰ كَانَ لِلنَّاسِ فِي الْحُسَيْنِ۱۳۸۱۱ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ-۱۳۸۱۲ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَاءِ أَحَدٌ لِلنَّاسِ فِيهِ بَعْدَهُ عَزَاءٌ وَ سَلْوَةٌ فَكَانَ ذَهَابُهُ كَذَهَابِ جَمِيعِهِمْ كَمَا كَانَ بَقَاؤُهُ كَبَقَاءِ جَمِيعِهِمْ فَلِذَلِكَ صَارَ يَوْمُهُ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ مُصِيبَةً الْحَدِيثَ.

۱۹۶۹۶- ۱۳۸۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ۱۳۸۱۴ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ فِي حَوَائِجِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ- قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ فَرَحِهِ وَ سُرُورِهِ وَ قَرَّتْ بِنَا فِي الْجِنَانِ عَيْنُهُ وَ مَنْ سَمَّى يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ بَرَكَةٍ وَ ادَّخَرَ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ يَزِيدَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ- وَ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۸۱۵.

۱۹۶۹۷- ۱۳۸۱۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ يَحُطُّ الذُّنُوبَ الْعِظَامَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۵

ثُمَّ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع إِذَا دَخَلَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ- لَا يُرَى ضَاحِكاً وَ كَانَتِ الْكَآبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمْضِيَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْعَاشِرِ- كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَ حُزْنِهِ وَ بُكَائِهِ وَ يَقُولُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ ع.

۱۹۶۹۸- ۱۳۸۱۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي مَسَارِّ الشِّيعَةِ قَالَ: وَ فِي الْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع- وَ جَاءَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ الصَّادِقِ ع بِاجْتِنَابِ الْمَلَاذِّ فِيهِ وَ إِقَامَةِ سُنَنِ الْمَصَائِبِ وَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ التَّغَذِّي بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَتَغَذَّى بِهِ أَصْحَابُ الْمَصَائِبِ كَالْأَلْبَانِ وَ مَا أَشْبَهَهَا دُونَ اللَّذِيذِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ.

۱۹۶۹۹- ۱۳۸۱۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِشَيْخٍ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ قَبْرِ جَدِّيَ الْمَظْلُومِ الْحُسَيْنِ-۱۳۸۱۹ قَالَ إِنِّي لَقَرِيبٌ مِنْهُ قَالَ كَيْفَ إِتْيَانُكَ لَهُ قَالَ إِنِّي لَآتِيهِ وَ أُكْثِرُ قَالَ۱۳۸۲۰ ذَاكَ دَمٌ يَطْلُبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ثُمَّ قَالَ۱۳۸۲۱ كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ مَا خَلَا الْجَزَعَ وَ الْبُكَاءَ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۶

۱۹۷۰۰- ۱۳۸۲۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُقْبَةَ۱۳۸۲۴ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَشْقَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۲۵ لِدَمٍ سُفِكَ لَنَا أَوْ حَقٍّ لَنَا نُقِصْنَاهُ۱۳۸۲۶ أَوْ عِرْضٍ انْتُهِكَ لَنَا۱۳۸۲۷ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ شِيعَتِنَا بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي الْجَنَّةِ حُقُباً.

۱۹۷۰۱- ۱۳۸۲۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ثُوَيْرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع لَمَّا قَضَى بَكَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ مَا فِيهِنَّ وَ مَا بَيْنَهُنَّ وَ مَنْ يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ وَ النَّارِ- مِنْ خَلْقِ رَبِّنَا وَ مَا يُرَى وَ مَا لَا يُرَى بَكَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ قُلْتُ وَ مَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَشْيَاءِ قَالَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ الْبَصْرَةُ وَ لَا دِمَشْقُ- وَ لَا آلُ عُثْمَانَ۱۳۸۲۹ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۱۹۷۰۲- ۱۳۸۳۰-۱۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۷

حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْبُكَاءَ وَ الْجَزَعَ مَكْرُوهٌ لِلْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا جَزِعَ مَا خَلَا الْبُكَاءَ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَإِنَّهُ فِيهِ مَأْجُورٌ.

۱۹۷۰۳- ۱۳۸۳۱-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدُّمُوعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۰۴- ۱۳۸۳۲-۱۵ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَطَرَتْ عَيْنَاهُ أَوْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ فِينَا دَمْعَةً۱۳۸۳۳ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً أَوْ حُقُباً۱۳۸۳۴.

۱۹۷۰۵- ۱۳۸۳۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَ مَا تَذْكُرُ مَا صُنِعَ بِهِ يَعْنِي بِالْحُسَيْنِ ع- قُلْتُ۱۳۸۳۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۰۷ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۸

بَلَى قَالَ أَ تَجْزَعُ قُلْتُ إِي وَ اللَّهِ وَ أَسْتَعْبِرُ بِذَلِكَ۱۳۸۳۷ حَتَّى يَرَى أَهْلِي أَثَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَأَمْتَنِعُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ دَمْعَتَكَ أَمَا إِنَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُعَدُّونَ مِنْ أَهْلِ الْجَزَعِ لَنَا وَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ لِفَرَحِنَا وَ يَحْزَنُونَ لِحُزْنِنَا۱۳۸۳۸ أَمَا إِنَّكَ سَتَرَى عِنْدَ مَوْتِكَ حُضُورَ آبَائِي لَكَ وَ وَصِيَّتَهُمْ مَلَكَ الْمَوْتِ بِكَ وَ مَا يَلْقَوْنَكَ بِهِ مِنَ الْبِشَارَةِ أَفْضَلُ وَ لَمَلَكُ الْمَوْتِ أَرَقُّ عَلَيْكَ وَ أَشَدُّ رَحْمَةً لَكَ مِنَ الْأُمِّ الشَّفِيقَةِ عَلَى وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَكَى أَحَدٌ رَحْمَةً لَنَا وَ لِمَا لَقِينَا إِلَّا رَحِمَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ الدَّمْعَةُ مِنْ عَيْنِهِ فَإِذَا سَالَ دُمُوعُهُ۱۳۸۳۹ عَلَى خَدِّهِ فَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ دُمُوعِهِ سَقَطَتْ فِي جَهَنَّمَ- لَأَطْفَأَتْ حَرَّهَا حَتَّى لَا يُوجَدَ لَهَا حَرٌّ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا يَقُولُ فِيهِ وَ مَا مِنْ عَيْنٍ بَكَتْ لَنَا إِلَّا نُعِّمَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَوْثَرِ- وَ سُقِيَتْ مِنْهُ مَعَ مَنْ أَحَبَّنَا.

۱۹۷۰۶- ۱۳۸۴۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَذْكُرُ فِيهِ حَالَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَبْكِيهِ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَسْأَلُ أَبَاهُ الِاسْتِغْفَارَ لَهُ وَ يَقُولُ أَيُّهَا الْبَاكِي لَوْ عَلِمْتَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَكَ لَفَرِحْتَ أَكْثَرَ مِمَّا حَزِنْتَ وَ إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَ خَطِيئَةٍ.

۱۹۷۰۷- ۱۳۸۴۱-۱۸ وَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۰۹

قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع- دَمْعَةً حَتَّى تَسِيلَ عَلَى خَدِّهِ بَوَّأَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ غُرَفاً يَسْكُنُهَا أَحْقَاباً.

۱۹۷۰۸- ۱۳۸۴۲-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْلَمَةَ۱۳۸۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضْلٍ وَ فُضَالَةَ۱۳۸۴۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذُكِرْنَا عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ حَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَلَى النَّارِ.

۱۹۷۰۹- ۱۳۸۴۵-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ۱۳۸۴۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنْ قُرْبٍ وَ بُعْدٍ قَالَ ثُمَّ لْيَنْدُبِ الْحُسَيْنَ ع وَ يَبْكِيهِ وَ يَأْمُرُ مَنْ فِي دَارِهِ مِمَّنْ لَا يَتَّقِيهِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ وَ يُقِيمُ فِي دَارِهِ الْمُصِيبَةَ بِإِظْهَارِ الْجَزَعِ عَلَيْهِ وَ لْيُعَزِّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِمُصَابِهِمْ بِالْحُسَيْنِ ع- وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُمْ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يَعْنِي ثَوَابَ أَلْفَيْ حَجَّةٍ وَ أَلْفَيْ عُمْرَةٍ وَ أَلْفَيْ غَزْوَةٍ قُلْتُ أَنْتَ الضَّامِنُ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الزَّعِيمُ قَالَ أَنَا الضَّامِنُ وَ الزَّعِيمُ۱۳۸۴۷ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُعَزِّي بَعْضُنَا بَعْضاً قَالَ تَقُولُ عَظَّمَ اللَّهُ أُجُورَنَا۱۳۸۴۸ بِمُصَابِنَا بِالْحُسَيْنِ ع- وَ جَعَلَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الطَّالِبِينَ بِثَأْرِهِ مَعَ وَلِيِّهِ وَ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۴۹- وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنْتَشِرَ۱۳۸۵۰ يَوْمَكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۰

حَاجَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَوْمُ نَحْسٍ لَا تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ مُؤْمِنٍ وَ إِنْ قُضِيَتْ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا وَ لَا يَرَى۱۳۸۵۱ فِيهَا رُشْداً وَ لَا يَدَّخِرَنَّ أَحَدُكُمْ لِمَنْزِلِهِ فِيهِ شَيْئاً فَمَنِ ادَّخَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئاً لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيمَا ادَّخَرَ وَ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي أَهْلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ وَ أَلْفِ غَزْوَةٍ۱۳۸۵۲ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ كَانَ لَهُ كَثَوَابِ كُلِّ نَبِيٍّ وَ رَسُولٍ-۱۳۸۵۳ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۵۴ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً فِي الْمَزَارِ وَ غَيْرِهِ.

۱۳۷۹۱ (۴)- الباب ۶۶ فيه ۲۰ حديثا. ۱۳۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۶۳- ۱۱۰، و كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۷۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۸، و تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۲، و أورده عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۹۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۳- ۱. ۱۳۷۹۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱. ۱۳۷۹۶ (۴)- فى المصدر زيادة- فى الجنة. ۱۳۷۹۷ (۵)- فى المصدر زيادة- فى الجنة. ۱۳۷۹۸ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۲۹۱. ۱۳۷۹۹ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۰۰ (۳)- أمالى الصدوق- ۶۸- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۴- ۴۸. ۱۳۸۰۱ (۴)- ليس فى الأمالى. ۱۳۸۰۲ (۵)- أمالى الصدوق- ۱۱۲- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۹- ۵۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۰۳ (۱)- علل الشرائع- ۲۲۵- ۱. ۱۳۸۰۴ (۲)- فى المصدر- و جزع. ۱۳۸۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۷ (۵)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۰۸ (۶)- فى المصدر زيادة-(عليهم السلام). ۱۳۸۰۹ (۱)- فى المصدر زيادة-(عليها السلام). ۱۳۸۱۰ (۲)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۱ (۳)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۲ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۱۳ (۵)- علل الشرائع- ۲۲۷- ۲. ۱۳۸۱۴ (۶)- ليس فى العلل و الأمالى. ۱۳۸۱۵ (۷)- أمالى الصدوق- ۱۱۲- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۸- ۵۷. ۱۳۸۱۶ (۸)- أمالى الصدوق- ۱۱۱- ۲. ۱۳۸۱۷ (۱)- مسار الشيعة- ۶۰. ۱۳۸۱۸ (۲)- أمالى الطوسيّ ۱- ۱۶۲، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۸۷ من أبواب الدفن. ۱۳۸۱۹ (۳)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۸۲۰ (۴)- فى المصدر- قال- يا شيخ. ۱۳۸۲۱ (۵)- فى المصدر- ثم قال(عليه السلام). ۱۳۸۲۲ (۶)- فى المصدر- سوى الجزع و البكاء على الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۲۳ (۱)- أمالى الطوسيّ ۱- ۱۹۷. ۱۳۸۲۴ (۲)- فى المصدر- محمّد بن عمر بن عتبة. ۱۳۸۲۵ (۳)- فى المصدر- من دمعت عينه دمعة. ۱۳۸۲۶ (۴)- فى المصدر- انقصناه. ۱۳۸۲۷ (۵)- فى المصدر- أو عرض أبهتك لنا. ۱۳۸۲۸ (۶)- الكافى ۴- ۵۷۵- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶۲، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۲۹ (۷)- فى نسخة- و لا آل زياد(هامش المخطوط). ۱۳۸۳۰ (۸)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۱ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۰، و أورده عن الثواب فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۲ (۲)- كامل الزيارات- ۱۰۰. ۱۳۸۳۳ (۳)- فى المصدر- من قطرت عيناه فينا قطرة و دمعت عيناه فينا دمعة. ۱۳۸۳۴ (۴)- فى المصدر- أحقابا و أحقابا. ۱۳۸۳۵ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۱. ۱۳۸۳۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۸۳۷ (۱)- فى المصدر- و استعبر لذلك. ۱۳۸۳۸ (۲)- فى المصدر زيادة- و يخافون لخوفنا و يأمنون إذا أمنا. ۱۳۸۳۹ (۳)- فى المصدر- فاذا سالت دموعه. ۱۳۸۴۰ (

۴)- كامل الزيارات- ۱۰۳. ۱۳۸۴۱ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۲ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۳۸۴۳ (۲)- كذا فى المصدر مصححا، فلاحظ. ۱۳۸۴۴ (۳)- فى المصدر- فضيل بن فضالة. ۱۳۸۴۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۷۱۳، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۶ (۵)- ليس فى المصدر، و هو الموافق للبحار ۱۰۱، ۲۹۳- ۲. ۱۳۸۴۷ (۶)- فى المصدر- و أنا الضامن. ۱۳۸۴۸ (۷)- فى المصدر- قال- تقولون- أعظم اللّه أجورنا و أجوركم. ۱۳۸۴۹ (۸)- فى المصدر- مع وليه الامام المهدىّ من آل محمد(عليهم السلام). ۱۳۸۵۰ (۹)- فى المصدر- تنتشر. ۱۳۸۵۱ (۱)- فى المصدر- و لم ير. ۱۳۸۵۲ (۲)- فى المصدر زيادة- كلها. ۱۳۸۵۳ (۳)- فى المصدر- و كان له أجر و ثواب مصيبة كل نبى و رسول و وصى. ۱۳۸۵۴ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۷ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۸۷ و فى الباب ۸۸ من أبواب الدفن. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حَدِّ حَرَمِ الْحُسَيْنِ ع الَّذِی يُسْتَحَبُّ التَّبَرُّکُ بِتُرْبَتِهِ

۱۹۷۱۰- ۱۳۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۵۷ خَمْسُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ.

۱۹۷۱۱- ۱۳۸۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۱
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَرَمُ الْحُسَيْنِ ع فَرْسَخٌ فِی فَرْسَخٍ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۲- ۱۳۸۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِزْقِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ۱۳۸۶۰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ السَّرَّاجِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْخَذُ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع مِنْ عِنْدِ الْقَبْرِ عَلَى سَبْعِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۸۶۱.

۱۹۷۱۳- ۱۳۸۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِمَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع حُرْمَةً مَعْرُوفَةً مَنْ عَرَفَهَا وَ اسْتَجَارَ بِهَا أُجِيرَ قُلْتُ فَصِفْ لِی مَوْضِعَهَا قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ۱۳۸۶۳ وَ مَوْضِعُ قَبْرِهِ مِنْ يَوْمِ دُفِنَ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ مِنْهُ مِعْرَاجٌ يُعْرَجُ فِيهِ بِأَعْمَالِ زُوَّارِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ مَا مِنْ مَلَكٍ۱۳۸۶۴ فِی السَّمَاءِ وَ لَا فِی الْأَرْضِ إِلَّا وَ هُمْ يَسْأَلُونَ اللَّهَ (أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ)۱۳۸۶۵ فِی زِيَارَةِ قَبْرِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۲
الْحُسَيْنِ ع فَفَوْجٌ يَنْزِلُ وَ فَوْجٌ يَعْرُجُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ مِثْلَهُ۱۳۸۶۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی حَدِيثِ السَّرَّاجِ عَلَى سَبْعِينَ بَاعاً فِی سَبْعِينَ بَاعاً.

۱۹۷۱۴- ۱۳۸۶۷-۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ امْسَحْ مِنْ مَوْضِعِ قَبْرِهِ الْيَوْمَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رَأْسِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ نَاحِيَةِ رِجْلَيْهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِنْ خَلْفِهِ وَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً مِمَّا يَلِی وَجْهَهُ۱۳۸۶۸.

۱۹۷۱۵- ۱۳۸۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَبْرُ الْحُسَيْنِ ع عِشْرُونَ ذِرَاعاً مُكَسَّراً رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

۱۹۷۱۶- ۱۳۸۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الطَّاهِرِ يَعْنِی الْوَرَّاقَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّرْبَةُ مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَلَى۱۳۸۷۱ عَشَرَةِ أَمْيَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۳

۱۹۷۱۷- ۱۳۸۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع حَرِيمُ الْحُسَيْنِ ع۱۳۸۷۳ خَمْسَةُ فَرَاسِخَ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِ الْقَبْرِ.

۱۹۷۱۸- ۱۳۸۷۴-۹ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ رَجُلٍ۱۳۸۷۵ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فِيهِ شِفَاءٌ وَ إِنْ أُخِذَ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ.

وَ رَوَى الشَّيْخُ فِی الْمِصْبَاحِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۱۳۸۷۶ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفَاوُتِ الْفَضِيلَةِ فَمَا قَرُبَ كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا وَ بَرَكَةً مِمَّا بَعُدَ.

۱۳۸۵۵ (۵)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۸۵۶ (۶)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۲، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۷ (۷)- فى التهذيب- حريم قبر الحسين(عليه السلام)، و فى المزار- حرم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۵۸ (۸)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۳، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۵۹ (۱)- التهذيب ۶- ۷۴- ۱۴۴، و كامل الزيارات- ۲۷۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- فى نسخة- رزق اللّه بن أبى العلاء(هامش المخطوط). ۱۳۸۶۱ (۳)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۵. ۱۳۸۶۲ (۴)- التهذيب ۶- ۷۱- ۱۳۴. ۱۳۸۶۳ (۵)- فى المصدر- خمسة و عشرين ذراعا من قدامه، و خمسة و عشرين ذراعا من عند رأسه، و خمسة و عشرين ذراعا من ناحية رجليه، و خمسة و عشرين ذراعا من خلفه. ۱۳۸۶۴ (۶)- فى المصدر- فليس ملك. ۱۳۸۶۵ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۶۶ (۱)- كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۶۷ (۲)- الكافى ۴- ۵۸۸- ۶. ۱۳۸۶۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۹- ۴۲. ۱۳۸۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۵، و كامل الزيارات- ۲۷۲. ۱۳۸۷۰ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۶. ۱۳۸۷۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۳۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۷۹- ۳۱۶۷ الفقيه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۶. ۱۳۸۷۳ (۲)- فى المصدر- حريم قبر الحسين(عليه السلام). ۱۳۸۷۴ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۵. ۱۳۸۷۵ (۴)- فى المصدر- عن شيخ من أصحابنا. ۱۳۸۷۶ (۵)- مصباح المتهجد- ۶۷۴ مصباح المتهجد- ۶۷۷.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّکِ بِكَرْبَلَاءَ

۱۹۷۱۹- ۱۳۸۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۸۷۹ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۸۸۰ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۴
ع قَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنِّی حَدَّثْتُكُمْ فِی فَضْلِ زِيَارَتِهِ۱۳۸۸۱ لَتَرَكْتُمُ الْحَجَّ رَأْساً وَ مَا حَجَ۱۳۸۸۲ أَحَدٌ وَيْحَكَ أَ مَا عَلِمْتَ۱۳۸۸۳ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اتَّخَذَ۱۳۸۸۴ كَرْبَلَاءَ- حَرَماً آمِناً مُبَارَكاً قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً قَالَ ابْنُ أَبِی يَعْفُورٍ۱۳۸۸۵ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجَّ الْبَيْتِ وَ لَمْ يَذْكُرْ زِيَارَةَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- قَالَ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا شَیْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ هَكَذَا أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ۱۳۸۸۶ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّ بَاطِنَ الْقَدَمِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْقَدَمِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ فَرَضَ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِحْرَامَ۱۳۸۸۷ لَوْ كَانَ فِی الْحَرَمِ- كَانَ أَفْضَلَ لِأَجْلِ الْحَرَمِ- وَ لَكِنَّ اللَّهَ صَنَعَ ذَلِكَ فِی غَيْرِ الْحَرَمِ.

۱۹۷۲۰- ۱۳۸۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَرْضَ الْكَعْبَةِ قَالَتْ مَنْ مِثْلِی وَ قَدْ بُنِیَ بَيْتُ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِی يَأْتِينِی۱۳۸۸۹ النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ وَ جُعِلْتُ حَرَمَ اللَّهِ وَ أَمْنَهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا كُفِّی وَ قِرِّی۱۳۸۹۰ مَا فَضْلُ مَا فُضِّلْتِ بِهِ فِيمَا أُعْطِيَتْ۱۳۸۹۱ أَرْضُ كَرْبَلَاءَ- إِلَّا بِمَنْزِلَةِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۵
الْإِبْرَةِ غُمِسَتْ فِی الْبَحْرِ۱۳۸۹۲ فَحَمَلَتْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ وَ لَوْ لَا تُرْبَةُ كَرْبَلَاءَ مَا فَضَّلْتُكِ وَ لَوْ لَا مَنْ ضَمَّتْهُ كَرْبَلَاءُ۱۳۸۹۳ لَمَا خَلَقْتُكِ وَ لَا خَلَقْتُ۱۳۸۹۴ الَّذِی افْتَخَرْتِ بِهِ فَقِرِّی وَ اسْتَقِرِّی وَ كُونِی ذَنَباً مُتَوَاضِعاً ذَلِيلًا مَهِيناً غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ وَ لَا مُسْتَكْبِرٍ لِأَرْضِ كَرْبَلَاءَ- وَ إِلَّا مَسَخْتُكِ وَ هَوَيْتُ بِكِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ۱۳۸۹۵.

وَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبَّادٍ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۳۸۹۶.

۱۹۷۲۱- ۱۳۸۹۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ۱۳۸۹۸ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَماً۱۳۸۹۹ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَماً۱۳۹۰۰ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ۱۳۹۰۱ الْحَدِيثَ وَ فِی آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدُّرِّیِّ.

۱۹۷۲۲- ۱۳۹۰۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْعُصْفُرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۶
ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْأَرَضِينَ وَ الْمِيَاهَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فَمِنْهَا مَا تَفَاخَرَتْ وَ مِنْهَا مَا بَغَتْ فَمَا مِنْ أَرْضٍ وَ لَا مَاءٍ إِلَّا عُوقِبَتْ لِتَرْكِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ حَتَّى سَلَّطَ اللَّهُ عَلَى الْكَعْبَةِ الْمُشْرِكِينَ- وَ أَرْسَلَ إِلَى زَمْزَمَ مَاءً مَالِحاً فَأَفْسَدَ طَعْمَهُ وَ إِنَّ كَرْبَلَاءَ۱۳۹۰۳ وَ مَاءَ الْفُرَاتِ أَوَّلُ أَرْضٍ وَ أَوَّلُ مَاءٍ قَدَّسَ اللَّهُ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ۱۳۹۰۴ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِی بِمَا فَضَّلَكِ اللَّهُ۱۳۹۰۵ فَقَالَتْ أَنَا أَرْضُ اللَّهِ الْمُقَدَّسَةُ الْمُبَارَكَةُ الشِّفَاءُ فِی تُرْبَتِی وَ مَائِی وَ لَا فَخْرَ بَلْ خَاضِعَةٌ ذَلِيلَةٌ لِمَنْ فَعَلَ بِی ذَلِكَ وَ لَا فَخْرَ عَلَى مَنْ دُونِی بَلْ شُكْراً لِلَّهِ فَأَكْرَمَهَا وَ زَادَهَا بِتَوَاضُعِهَا وَ شُكْرِهَا لِلَّهِ بِالْحُسَيْنِ۱۳۹۰۶ وَ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللَّهُ.

۱۹۷۲۳- ۱۳۹۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَلَقَ اللَّهُ كَرْبَلَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْكَعْبَةَ- بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ وَ قَدَّسَهَا وَ بَارَكَ عَلَيْهَا فَمَا زَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ الْخَلْقَ مُقَدَّسَةً مُبَارَكَةً وَ لَا تَزَالُ كَذَلِكَ وَ جَعَلَهَا اللَّهُ أَفْضَلَ الْأَرْضِ فِی الْجَنَّةِ.

۱۹۷۲۴- ۱۳۹۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۷
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسِيرُ بِالنَّاسِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ كَرْبَلَاءَ عَلَى مَسِيرَةِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى إِذَا صَارَ بِمَصَارِعِ الشُّهَدَاءِ قَالَ قُبِرَ۱۳۹۰۹ فِيهَا مِائَتَا نَبِیٍّ وَ مِائَتَا وَصِیٍّ وَ مِائَتَا سِبْطٍ شُهَدَاءَ بِأَتْبَاعِهِمْ فَطَافَ بِهَا عَلَى بَغْلَتِهِ خَارِجاً رِجْلَيْهِ مِنَ الرِّكَابِ وَ أَنْشَأَ يَقُولُ مُنَاخُ رِكَابٍ وَ مَصَارِعُ شُهَدَاءَ لَا يَسْبِقُهُمْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ وَ لَا يَلْحَقُهُمْ مَنْ كَانَ بَعْدَهُمْ.

۱۹۷۲۵- ۱۳۹۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو الزُّهْرِیِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكاناً قَصِيًّا۱۳۹۱۱- قَالَ خَرَجَتْ مِنْ دِمَشْقَ حَتَّى أَتَتْ كَرْبَلَاءَ- فَوَضَعَتْهُ فِی مَوْضِعِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ رَجَعَتْ مِنْ لَيْلَتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۱۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۱۳.

۱۳۸۷۷ (۶)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۷۸ (۷)- كامل الزيارات- ۲۶۶. ۱۳۸۷۹ (۸)- فى المصدر زيادة- و علىّ بن الحسين. ۱۳۸۸۰ (۹)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن سنان، عن أبى سعيد القماط. ۱۳۸۸۱ (۱)- فى المصدر- بفضل زيارته و بفضل قبره. ۱۳۸۸۲ (۲)- فى المصدر زيادة- منكم. ۱۳۸۸۳ (۳)- فى المصدر- أ ما تعلم. ۱۳۸۸۴ (۴)- فى المصدر زيادة- بفضل قبره. ۱۳۸۸۵ (۵)- فى المصدر زيادة- فقلت له. ۱۳۸۸۶ (۶)- فى المصدر- أ ما سمعت قول أبى. ۱۳۸۸۷ (۷)- فى المصدر- أ و ما علمت أن الموقف. ۱۳۸۸۸ (۸)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۸۹ (۹)- فى المصدر- و قد بنى اللّه بيته على ظهرى و ياتينى. ۱۳۸۹۰ (۱۰)- فى المصدر- أن كفى و قرى فو عزتى و جلالى. ۱۳۸۹۱ (۱۱)- فى المصدر- أعطيت به. ۱۳۸۹۲ (۱)- فى المصدر- غرست فى البحر. ۱۳۸۹۳ (۲)- فى المصدر- تضمنته أرض كربلاء. ۱۳۸۹۴ (۳)- فى المصدر زيادة- البيت. ۱۳۸۹۵ (۴)- فى المصدر- و إلّا سخت بك و هويت بك فى نار جهنم. ۱۳۸۹۶ (۵)- كامل الزيارات- ۲۶۷. ۱۳۸۹۷ (۶)- كامل الزيارات- ۲۶۸. ۱۳۸۹۸ (۷)- فى المصدر- عن بعض رجاله. ۱۳۸۹۹ (۸)- فى المصدر زيادة- آمنا. ۱۳۹۰۰ (۹)- فى المصدر- قبل أن يخلق اللّه أرض الكعبة و يتخذها حرما. ۱۳۹۰۱ (۱۰)- لا يلزم من هذا كون كربلاء أشرف من الكعبة، كما لا يلزم كون الأنبياء السابقين أشرف من نبيّنا(صلّى اللّه عليه و آله ").منه قده. "۱۳۹۰۲ (۱۱)- كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۳ (۱)- فى المصدر- حتى أفسد طعمه، و إن أرض كربلاء. ۱۳۹۰۴ (۲)- فى المصدر- فبارك اللّه عليهما. ۱۳۹۰۵ (۳)- فى المصدر زيادة- فقد تفاخرت الأرضون و المياه بعضها على بعض. ۱۳۹۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۳۹۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۷، و كامل الزيارات- ۲۶۸، كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۸ (۶)- التهذيب ۶- ۷۲- ۱۳۸، و كامل الزيارات- ۲۷۰. ۱۳۹۰۹ (۱)- فى المصدر- قبض. ۱۳۹۱۰ (۲)- التهذيب ۶- ۷۳- ۱۳۹. ۱۳۹۱۱ (۳)- مريم ۱۹- ۲۲. ۱۳۹۱۲ (۴)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَرْضاً وَ نَفْلًا عِنْدَ رَأْسِهِ وَ خَلْفِهِ وَ الْإِتْمَامِ فِيهِ سَفَراً

۱۹۷۲۶- ۱۳۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنَ السَّلَامِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَائْتِ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۸
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاجْعَلْهُ بَيْنَ يَدَيْكَ ثُمَّ تُصَلِّی مَا بَدَا لَكَ.

۱۹۷۲۷- ۱۳۹۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ۱۳۹۱۷ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو عَلِیٍّ۱۳۹۱۸ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ تَمْضِی يَا مُفَضَّلُ إِلَى صَلَاتِكَ وَ لَكَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ تَرْكَعُهَا عِنْدَهُ كَثَوَابِ مَنْ حَجَّ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ اعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ وَ أَعْتَقَ أَلْفَ رَقَبَةٍ وَ كَأَنَّمَا وَقَفَ فِی سَبِيلِ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَعَ نَبِیٍّ مُرْسَلٍ الْحَدِيثَ.

۱۹۷۲۸- ۱۳۹۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ إِذَا عَرَضَتْ لَكَ حَاجَةٌ أَنْ تَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع فَتُصَلِّیَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ تَسْأَلَ حَاجَتَكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَ الصَّلَاةَ النَّافِلَةَ عِنْدَهُ تَعْدِلُ عُمْرَةً.

۱۹۷۲۹- ۱۳۹۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِی النُّمَيْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ وَلَايَتَنَا عُرِضَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا قَبُولَ أَهْلِ الْكُوفَةِ شَیْءٌ۱۳۹۲۲ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَبْرَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۱۹
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ وَ إِنَّ إِلَى لِزْقِهِ۱۳۹۲۳ لَقَبْراً آخَرَ يَعْنِی قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- وَ مَا مِنْ آتٍ أَتَاهُ يُصَلِّی۱۳۹۲۴ عِنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً ثُمَّ سَأَلَ۱۳۹۲۵ اللَّهَ حَاجَتَهُ إِلَّا قَضَاهَا لَهُ وَ إِنَّهُ لَيَحُفُّهُ۱۳۹۲۶ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفُ مَلَكٍ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۱۳۹۲۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۹۲۸.

۱۹۷۳۰- ۱۳۹۲۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ جَمَاعَةِ مَشَايِخِهِ۱۳۹۳۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۳۹۳۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلِّ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع.
۱۹۷۳۱- ۱۳۹۳۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ وَ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ قَالَ إِذَا أَتَیْتُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع أَجْعَلُهُ قِبْلَهًٔ إِذَا صَلَّیْتُ قَالَ تَنَحَّ هَکَذَا نَاحِیَهًٔ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۰
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّهَٔ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.
۱۹۷۳۲- ۱۳۹۳۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَٔ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فَکَیْفَ نُصَلِّی عِنْدَهُ فَقَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ کَتِفَیْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَیْنِ ع.
۱۹۷۳۳- ۱۳۹۳۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَهِٔ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاهِٔ۱۳۹۳۵ إِذَا أَتَی قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ أَجْعَلُهُ قِبْلَهًٔ إِذَا صَلَّیْتُ وَ تَنَحَّ هَکَذَا نَاحِیَهًٔ۱۳۹۳۶.
۱۹۷۳۴- ۱۳۹۳۷-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۹۳۸ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْحَرَّانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ ع-۱۳۹۳۹ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ زَارَهُ وَ صَلَّی عِنْدَهُ رَکْعَتَیْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کُتِبَتْ لَهُ حَجَّهٌٔ وَ عُمْرَهٌٔ قَالَ قُلْتُ: وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۱
وَ کَذَلِکَ کُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِٔ قَالَ وَ کَذَلِکَ کُلُّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِٔ۱۳۹۴۰.
وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۹۴۱.
۱۹۷۳۵- ۱۳۹۴۲-۱۰ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی مِصْبَاحِ الزَّائِرِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ مَنْ زَارَ إِمَاماً مُفْتَرَضَ الطَّاعَهِٔ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ صَلَّی عِنْدَهُ أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ کُتِبَتْ لَهُ حَجَّهٌٔ وَ عُمْرَهٌٔ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۱۳۹۴۳ وَ فِی الصَّلَاهِٔ۱۳۹۴۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۹۴۵.

۱۳۹۱۴ (۶)- الباب ۶۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۹۱۵ (۷)- الکافی ۴- ۵۷۸- ۴، و کامل الزیارات- ۲۴۵. ۱۳۹۱۶ (۱)- التهذیب ۶- ۷۳- ۱۴۰، و کامل الزیارات- ۲۵۱. ۱۳۹۱۷ (۲)- کذا فی الأصل و المخطوط، لکن فی المصدر- عن(بدل) ابن. ۱۳۹۱۸ (۳)- کذا فی المخطوط مضبوطا، لکن فی الأصل "-أبو علیّ بن المفضل "..و وضع علی "بن "ضبهٔ لم أعثر علی موضع تخریجها فی الهامش. ۱۳۹۱۹ (۴)- التهذیب ۶- ۷۳- ۱۴۱، و کامل الزیارات- ۲۵۱. ۱۳۹۲۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۰. ۱۳۹۲۱ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- عن محمّد بن ناجیهٔ. ۱۳۹۲۲ (۷)- فی المصدر- بشیء. ۱۳۹۲۳ (۱)- کذا فی الأصل، لکن فی المخطوط- لزقته. ۱۳۹۲۴ (۲)- فی المصدر- یاتیه فیصلی. ۱۳۹۲۵ (۳)- فی المصدر- یسال. ۱۳۹۲۶ (۴)- فی المصدر- لتحفه. ۱۳۹۲۷ (۵)- کامل الزیارات- ۱۶۸. ۱۳۹۲۸ (۶)- کامل الزیارات- ۱۶۷. ۱۳۹۲۹ (۷)- کامل الزیارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۰ (۸)- فی المصدر زیادهٔ- عن سعد بن عبد اللّه. ۱۳۹۳۱ (۹)- فی المصدر زیادهٔ- و حدّثنی محمّد بن عبد اللّه، عن أبیه عبد اللّه بن جعفر الحمیری، عن أبی عبد اللّه البرقی. ۱۳۹۳۲ (۱۰)- کامل الزیارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۳ (۱)- کامل الزیارات- ۲۴۵. ۱۳۹۳۴ (۲)- کامل الزیارات- ۲۴۶. ۱۳۹۳۵ (۳)- فی المصدر- عن الغسل. ۱۳۹۳۶ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- قال- آخذ من طین قبره و یکون عندی أطلب برکته؟ قال- نعم، أو قال- لا باس بذلک. ۱۳۹۳۷ (۵)- کامل الزیارات- ۲۵۱، و أورد نحوه عن التهذیب فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۸ (۶)- فی المصدر زیادهٔ- و حدّثنی محمّد بن الحسین بن مت الجوهریّ، عن محمّد بن أحمد. ۱۳۹۳۹ (۷)- فی المصدر- ما لمن زار قبر الحسین(علیه السلام)؟. ۱۳۹۴۰ (۱)- فی المصدر- قال- قلت- جعلت فداک، و کذلک لکل من أتی قبر إمام مفترض طاعته؟ قال- و کذلک لکل من أتی قبر إمام مفترض طاعته. ۱۳۹۴۱ (۲)- کامل الزیارات- ۲۵۱. ۱۳۹۴۲ (۳)- مصباح الزائر- ۱۴۹. ۱۳۹۴۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ و فی الباب ۳۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ و فی الحدیث ۴ من الباب ۵۳ و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۸ و فی الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۴ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۲۲- ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ من الباب ۲۵ و فی الباب ۲۶ من أبواب صلاهٔ المسافر. ۱۳۹۴۵ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۴ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَهِٔ الْحُسَیْنِ ع وَ التَّبَرُّکِ بِهَا وَ تَقْبِیلِهَا وَ تَحْنِیکِ الْأَوْلَادِ وَ اسْتِصْحَابِهَا عِنْدَ الْخَوْفِ وَ عِنْدَ الْمَرَضِ

۱۹۷۳۶- ۱۳۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یُونُسَ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عِنْدَ رَأْسِ الْحُسَیْنِ ع لَتُرْبَهًٔ حَمْرَاءَ فِیهَا شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.
۱۹۷۳۷- ۱۳۹۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ کَرَّامٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَیَنْتَفِعُ بِهِ وَ یَأْخُذُ غَیْرُهُ فَلَا یَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا یَأْخُذُهُ۱۳۹۴۹ أَحَدٌ وَ هُوَ یَرَی أَنَّ اللَّهَ یَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ.
۱۹۷۳۸- ۱۳۹۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: الْخَتْمُ عَلَی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- أَنْ یُقْرَأَ عَلَیْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِی لَیْلَهِٔ الْقَدْرِ.
۱۹۷۳۹- ۱۳۹۵۱-۴ قَالَ وَ رُوِیَ إِذَا أَخَذْتَهُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَهِٔ الطَّاهِرَهِٔ وَ بِحَقِّ الْبُقْعَهِٔ الطَّیِّبَهِٔ وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی تُوَارِیهِ وَ بِحَقِّ جَدِّهِ وَ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ وَ الْمَلَائِکَهِٔ الَّذِینَ یَحُفُّونَ بِهِ وَ الْمَلَائِکَهِٔ الْعُکُوفِ عَلَی قَبْرِ وَلِیِّکَ یَنْتَظِرُونَ نَصْرَهُ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِمْ أَجْمَعِینَ اجْعَلْ لِی فِیهِ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ وَ عِزّاً مِنْ کُلِّ ذُلٍّ وَ أَوْسِعْ بِهِ عَلَیَّ فِی رِزْقِی وَ أَصِحَّ بِهِ جِسْمِی.
۱۹۷۴۰- ۱۳۹۵۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ۱۳۹۵۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ۱۳۹۵۴ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۳
إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ۱۳۹۵۵ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ تُرْبَهَٔ الْحُسَیْنِ۱۳۹۵۶ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَإِذَا أَخَذَهَا۱۳۹۵۷ أَحَدُکُمْ فَلْیُقَبِّلْهَا وَ لْیَضَعْهَا عَلَی عَیْنِهِ وَ لْیُمِرَّهَا عَلَی سَائِرِ جَسَدِهِ وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَهِٔ وَ بِحَقِّ مَنْ حَلَّ بِهَا وَ ثَوَی فِیهَا وَ بِحَقِّ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أَخِیهِ وَ الْأَئِمَّهِٔ مِنْ وُلْدِهِ وَ بِحَقِّ الْمَلَائِکَهِٔ الْحَافِّینَ بِهِ إِلَّا جَعَلْتَهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ بُرْءاً مِنْ کُلِّ مَرَضٍ وَ نَجَاهًٔ مِنْ کُلِّ آفَهٍٔ وَ حِرْزاً مِمَّا أَخَافُ وَ أَحْذَرُ ثُمَّ یَسْتَعْمِلُهَا قَالَ أَبُو أُسَامَهَٔ- فَإِنِّی أَسْتَعْمِلُهَا مِنْ دَهْرِیَ الْأَطْوَلِ کَمَا قَالَ وَ وَصَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا رَأَیْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ مَکْرُوهاً.
أَقُولُ: وَ رَوَی الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ أَیْضاً حِکَایَاتٍ عَجِیبَهًٔ تَتَضَمَّنُ بَرَاهِینَ وَاضِحَهًٔ فِی الِاسْتِشْفَاءِ بِتُرْبَهِٔ الْحُسَیْنِ ع۱۳۹۵۸.
۱۹۷۴۱- ۱۳۹۵۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع رِزَمَ ثِیَابٍ وَ غِلْمَاناً إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُعَبِّیَ الثِّیَابَ رَأَیْتُ فِی أَضْعَافِ الثِّیَابِ طِیناً فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَیْسَ یُوَجِّهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِیهِ طِیناً مِنْ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۴
۱۹۷۴۲- ۱۳۹۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع الشِّفَاءُ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَکْبَرُ.
۱۹۷۴۳- ۱۳۹۶۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ حَنِّکُوا أَوْلَادَکُمْ بِتُرْبَهِٔ الْحُسَیْنِ ع فَإِنَّهَا أَمَانٌ.
۱۹۷۴۴- ۱۳۹۶۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ۱۳۹۶۳ عَنْ سَعْدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَهِٔ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی رَجُلٌ کَثِیرُ الْعِلَلِ وَ الْأَمْرَاضِ وَ مَا تَرَکْتُ دَوَاءً إِلَّا تَدَاوَیْتُ بِهِ فَقَالَ وَ أَیْنَ أَنْتَ عَنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- فَإِنَّ فِیهِ الشِّفَاءَ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ الْأَمْنَ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَقُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِحَقِّ هَذِهِ الطِّینَهِٔ وَ بِحَقِّ الْمَلَکِ الَّذِی أَخَذَهَا وَ بِحَقِّ النَّبِیِّ الَّذِی قَبَضَهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی حَلَّ فِیهَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- وَ اجْعَلْ فِیهَا شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَلَکُ الَّذِی أَخَذَهَا فَهُوَ جَبْرَئِیلُ أَرَاهَا النَّبِیَّ ص- فَقَالَ هَذِهِ تُرْبَهُٔ ابْنِکَ تَقْتُلُهُ أُمَّتُکَ مِنْ بَعْدِکَ وَ النَّبِیُّ الَّذِی قَبَضَهَا مُحَمَّدٌ ص- وَ الْوَصِیُّ الَّذِی حَلَّ فِیهَا فَهُوَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۵
الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع سَیِّدُ الشُّهَدَاءِ۱۳۹۶۴- قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الشِّفَاءَ مِنْ کُلِّ دَاءٍ فَکَیْفَ الْأَمَانُ مِنْ کُلِّ خَوْفٍ فَقَالَ إِذَا خِفْتَ سُلْطَاناً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَلَا تَخْرُجْ مِنْ مَنْزِلِکَ إِلَّا وَ مَعَکَ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- وَ قُلْ إِذَا أَخَذْتَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ طِینُ۱۳۹۶۵ قَبْرِ الْحُسَیْنِ- وَلِیِّکَ وَ ابْنِ وَلِیِّکَ أَخَذْتُهَا حِرْزاً لِمَا أَخَافُ وَ لِمَا لَا أَخَافُ فَإِنَّهُ قَدْ یَرِدُ عَلَیْکَ مَا لَا تَخَافُ- قَالَ الرَّجُلُ فَأَخَذْتُهَا کَمَا قَالَ۱۳۹۶۶ فَأَصَحَّ اللَّهُ بَدَنِی وَ کَانَتْ لِی أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ مِمَّا خِفْتُ وَ مَا لَمْ أَخَفْ کَمَا قَالَ۱۳۹۶۷ قَالَ فَمَا رَأَیْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ بَعْدَهَا مَکْرُوهاً.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی أَمَالِیهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ۱۳۹۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِیکٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی الْمُغِیرَهِٔ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ النَّصْرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۳۹۶۹.
۱۹۷۴۵- ۱۳۹۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ هُوَ الدَّوَاءُ الْأَکْبَرُ.
۱۹۷۴۶- ۱۳۹۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَکَلْتَهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۶
هَذِهِ التُّرْبَهِٔ الْمُبَارَکَهِٔ وَ رَبَّ الْوَصِیِّ الَّذِی وَارَتْهُ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ.
۱۹۷۴۷- ۱۳۹۷۲-۱۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.
۱۹۷۴۸- ۱۳۹۷۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَتْهُ عِلَّهٌٔ فَبَدَأَ بِطِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْکَ الْعِلَّهِٔ إِلَّا أَنْ تَکُونَ عِلَّهَٔ السَّامِ.
۱۹۷۴۹- ۱۳۹۷۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ کَانَ مَرِیضاً فَبَعَثَ إِلَیْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ فَکَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَدَخَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ کَیْفَ وَجَدْتَ الشَّرَابَ فَقَالَ لَقَدْ کُنْتُ آیِساً مِنْ نَفْسِی فَشَرِبْتُهُ فَأَقْبَلْتُ إِلَیْکَ کَأَنَّمَا نَشِطْتُ مِنْ عِقَالٍ فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ الشَّرَابَ الَّذِی شَرِبْتَهُ کَانَ فِیهِ مِنْ طِینِ قُبُورِ آبَائِی وَ هُوَ أَفْضَلُ مَا نَسْتَشْفِی بِهِ فَلَا تَعْدِلْ بِهِ فَإِنَّا نَسْقِیهِ صِبْیَانَنَا وَ نِسَاءَنَا فَنَرَی مِنْهُ کُلَّ خَیْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۷۵
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۷
وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۹۷۶.

۱۳۹۴۶ (۷)- الباب ۷۰ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۳۹۴۷ (۸)- الکافی ۴- ۵۸۸- ۴. ۱۳۹۴۸ (۱)- الکافی ۴- ۵۸۸- ۳، و کامل الزیارات- ۲۷۴. ۱۳۹۴۹ (۲)- فی المصدر- لا و اللّه الذی لا إله إلّا هو ما یأخذه. ۱۳۹۵۰ (۳)- الکافی ۴- ۵۸۸- ۷. ۱۳۹۵۱ (۴)- الکافی ۴- ۵۸۹- ۷ ذیل الحدیث ۷. ۱۳۹۵۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۶. ۱۳۹۵۳ (۶)- فی المصدر- ابن خشیش. ۱۳۹۵۴ (۷)- فی المصدر- محمّد بن محمّد بن مغفل القرمیسینی العجلیّ. ۱۳۹۵۵ (۱)- فی المصدر- حماد بن عبد اللّه بن الحماد الأنصاری. ۱۳۹۵۶ (۲)- فی المصدر- إن اللّه تعالی جعل تربهٔ جدی الحسین(علیه السلام). ۱۳۹۵۷ (۳)- فی المصدر- فاذا تناولها. ۱۳۹۵۸ (۴)- راجع أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۵ و أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۷ و أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۸. ۱۳۹۵۹ (۵)- التهذیب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و کامل الزیارات- ۲۷۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب النیابهٔ فی الحجّ. ۱۳۹۶۰ (۱)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۲. ۱۳۹۶۱ (۲)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۳، و کامل الزیارات- ۲۷۸. ۱۳۹۶۲ (۳)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۶. ۱۳۹۶۳ (۴)- فی المصدر- عبید اللّه بن نهیک. ۱۳۹۶۴ (۱)- فی المصدر- سید شباب الشهداء. ۱۳۹۶۵ (۲)- فی المصدر- طینهٔ. ۱۳۹۶۶ (۳)- فی المصدر- کما قال لی. ۱۳۹۶۷ (۴)- فی المصدر- کما قاله. ۱۳۹۶۸ (۵)- فی الأمالی- ابن خشیش. ۱۳۹۶۹ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۵. ۱۳۹۷۰ (۷)- الفقیه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۴. ۱۳۹۷۱ (۸)- الفقیه ۲- ۶۰۰- ۳۲۰۵. ۱۳۹۷۲ (۱)- کامل الزیارات- ۲۷۵، کامل الزیارات- ۲۸۴. ۱۳۹۷۳ (۲)- کامل الزیارات- ۲۷۵. ۱۳۹۷۴ (۳)- کامل الزیارات- ۲۷۵ باختصار. ۱۳۹۷۵ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ من أبواب التکفین، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب صلاهٔ العیدین، و فی الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۳۷، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۴۵ و فی الباب ۶۷ و فی الحدیث ۴ من الباب ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۷۶ (۱)- یأتی فی البابین ۷۲ و ۷۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۹ من أبواب الأطعمهٔ المحرمهٔ.

۷۱- بَابُ جُمْلَهٍٔ مِمَّا یُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ مِنَ الْآدَابِ

۱۹۷۵۰- ۱۳۹۷۸-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُدْلِجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۹۷۹ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا خَرَجْنَا إِلَی أَبِیکَ أَ فَلَسْنَا فِی حَجٍّ۱۳۹۸۰ قَالَ بَلَی قُلْتُ فَیَلْزَمُنَا مَا یَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ مَا ذَا۱۳۹۸۱ قُلْتُ مِنَ الْأَشْیَاءِ الَّتِی تَلْزَمُ الْحَاجَّ قَالَ یَلْزَمُکَ حُسْنُ الصُّحْبَهِٔ لِمَنْ صَحِبَکَ۱۳۹۸۲ وَ یَلْزَمُکَ قِلَّهُٔ الْکَلَامِ إِلَّا بِخَیْرٍ وَ یَلْزَمُکَ کَثْرَهُٔ ذِکْرِ اللَّهِ وَ یَلْزَمُکَ نَظَافَهُٔ الثِّیَابِ وَ یَلْزَمُکَ الْغُسْلُ قَبْلَ أَنْ تَأْتِیَ الْحَائِرَ- وَ یَلْزَمُکَ الْخُشُوعُ وَ کَثْرَهُٔ الصَّلَاهِٔ وَ الصَّلَاهُٔ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ یَلْزَمُکَ التَّوْقِیرُ۱۳۹۸۳ لِأَخْذِ مَا لَیْسَ لَکَ وَ یَلْزَمُکَ أَنْ تَغُضَّ بَصَرَکَ وَ یَلْزَمُکَ أَنْ تَعُودَ عَلَی أَهْلِ الْحَاجَهِٔ مِنْ إِخْوَانِکَ إِذَا رَأَیْتَ مُنْقَطِعاً وَ الْمُوَاسَاهُٔ وَ یَلْزَمُکَ التَّقِیَّهُٔ الَّتِی هِیَ قِوَامُ دِینِکَ بِهَا وَ الْوَرَعُ عَمَّا نُهِیتَ عَنْهُ وَ الْخُصُومَهِٔ وَ کَثْرَهِٔ الْأَیْمَانِ وَ الْجِدَالِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۸
الَّذِی فِیهِ الْأَیْمَانُ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ تَمَّ حَجُّکَ وَ عُمْرَتُکَ وَ اسْتَوْجَبْتَ مِنَ الَّذِی طَلَبْتَ مَا عِنْدَهُ بِنَفَقَتِکَ۱۳۹۸۴ أَنْ تَنْصَرِفَ بِالْمَغْفِرَهِٔ وَ الرَّحْمَهِٔ وَ الرِّضْوَانِ.
۱۹۷۵۱- ۱۳۹۸۵-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ غَیْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحُسَیْنَ۱۳۹۸۶ فَزُرْهُ وَ أَنْتَ۱۳۹۸۷ حَزِینٌ مَکْرُوبٌ شَعِثاً أَغْبَرَ۱۳۹۸۸ جَائِعاً عَطْشَاناً [عَطْشَانَ]۱۳۹۸۹ وَ سَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۹۰.

۱۳۹۷۷ (۲)- الباب ۷۱ فیه حدیثان. ۱۳۹۷۸ (۳)- کامل الزیارات- ۱۳۰. ۱۳۹۷۹ (۴)- فی نسخهٔ- أبی جعفر(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۱۳۹۸۰ (۵)- فی المصدر- أ فکنا فی حج. ۱۳۹۸۱ (۶)- فی المصدر- من ما ذا. ۱۳۹۸۲ (۷)- فی المصدر- حسن الصحابهٔ لمن یصحبک. ۱۳۹۸۳ (۸)- کذا، و الظاهر- التوقی بخطه "قدّس سرّه. "۱۳۹۸۴ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- و اغترابک عن أهلک و رغبتک فیما رغبت. ۱۳۹۸۵ (۲)- کامل الزیارات- ۱۳۱، و أورده عن کتب اخری فی الحدیث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۳۹۸۶ (۳)- فی المصدر- إذا أردت زیارهٔ الحسین(علیه السلام). ۱۳۹۸۷ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- کئیب. ۱۳۹۸۸ (۵)-

فی المصدر- مغبرا. ۱۳۹۸۹ (۶)- فی المصدر زیادة- فان الحسین قتل حزینا مکروبا شعثا مغبرا جائعا عطشانا. و لاحظ الحدیث(۱۹۷۷۸) الآتی فان الکلمات جاءت فیه بالرفع. ۱۳۹۹۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ و فی الأبواب ۵۹ و ۶۱ و ۶۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الطِّینِ حَتَّی طِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَّا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع قَدْرَ الْحِمَّصَةِ خَاصَّةً لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۲- ۱۳۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۲۹
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَی خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّینِ فَحَرَّمَ الطِّینَ عَلَی وُلْدِهِ قَالَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِی طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ یَحْرُمُ عَلَی النَّاسِ أَکْلُ لُحُومِهِمْ وَ یَحِلُّ لَهُمْ أَکْلُ لُحُومِنَا وَ لَکِنِ الْیَسِیرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّصَةِ.
۱۹۷۵۳- ۱۳۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِیمٍ الْقُرَشِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ۱۳۹۹۴ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْکَاظِمِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بِمَوْتِهِ وَ دَفْنِهِ وَ قَالَ لَا تَرْفَعُوا قَبْرِی فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَ لَا تَأْخُذُوا مِنْ تُرْبَتِی شَیْئاً لِتَتَبَرَّکُوا بِهِ فَإِنَّ کُلَّ تُرْبَةٍ لَنَا مُحَرَّمَةٌ إِلَّا تُرْبَةَ جَدِّیَ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا شِفَاءً لِشِیعَتِنَا وَ أَوْلِیَائِنَا.
۱۹۷۵۴- ۱۳۹۹۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ خُنَیْسٍ۱۳۹۹۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ نَاجِیَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطِّینِ الَّذِی یُؤْکَلُ۱۳۹۹۷ فَقَالَ کُلُّ طِینٍ حَرَامٌ کَالْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ مَا خَلَا طِینَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۰
۱۹۷۵۵- ۱۳۹۹۸-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَتٍّ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ وَ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ جَمِیعاً۱۳۹۹۹ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ مَرِیضاً مِنَ الْمُؤْمِنِینَ یَعْرِفُ حَقَّ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ حُرْمَتَهُ وَ وَلَایَتَهُ أَخَذَ مِنْ طِینِ قَبْرِهِ مِثْلَ رَأْسِ أَنْمُلَةٍ کَانَ لَهُ دَوَاءً.
۱۹۷۵۶- ۱۴۰۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْیَسَعِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ آخُذُ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- یَکُونُ [عِنْدِی]۱۴۰۰۱ أَطْلُبُ بَرَکَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مَا ظَاهِرُهُ الِاسْتِشْفَاءُ بِطِینِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی غَیْرِ الْحُسَیْنِ ع وَ لَا فِی الْأَکْلِ۱۴۰۰۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَطْعِمَةِ۱۴۰۰۳.

۱۳۹۹۱ (۸)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۹۹۲ (۹)- التهذیب ۶- ۷۴- ۱۴۵، و کامل الزیارات- ۲۸۵. ۱۳۹۹۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۰۴- ۶. ۱۳۹۹۴ (۲)- فی المصدر- عمر بن واقد. ۱۳۹۹۵ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۲۶، و أورده عن کتب أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۳۹۹۶ (۴)- فی المصدر- ابن خشیش. ۱۳۹۹۷ (۵)- فی المصدر زیادة- یاکله الناس. ۱۳۹۹۸ (۱)- کامل الزیارات- ۲۷۷ و کامل الزیارات- ۲۷۹. ۱۳۹۹۹ (۲)- فی المصدر- عن أبی ولاد. ۱۴۰۰۰ (۳)- کامل الزیارات- ۲۷۸. ۱۴۰۰۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۰۰۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۳ (۶)- یأتی فی البابین ۵۸ و ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۷۳- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ أَخْذِ التُّرْبَةِ الْحُسَیْنِیَّةِ لِلِاسْتِشْفَاءِ

۱۹۷۵۷- ۱۴۰۰۵-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۱
الْعَسْکَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَرَدْتَ حَمْلَ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع-۱۴۰۰۶ فَاقْرَأْ فَاتِحَةَ الْکِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَیْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- (وَ قُلْ یا أَیُّهَا الْکافِرُونَ)۱۴۰۰۷ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ آیَةَ الْکُرْسِیِّ وَ یس وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ عَبْدِکَ وَ رَسُولِکَ وَ حَبِیبِکَ وَ نَبِیِّکَ وَ أَمِینِکَ وَ بِحَقِّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِکَ وَ أَخِی رَسُولِکَ وَ بِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِیِّکَ وَ زَوْجَةِ وَلِیِّکَ وَ بِحَقِّ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ بِحَقِّ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِینَ- وَ بِحَقِّ هَذِهِ التُّرْبَةِ وَ بِحَقِّ الْمَلَکِ الْمُوَکَّلِ بِهَا وَ بِحَقِّ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِیهَا۱۴۰۰۸ وَ بِحَقِّ الْجَسَدِ الَّذِی ضَمَّتْ۱۴۰۰۹ وَ بِحَقِّ جَمِیعِ مَلَائِکَتِکَ وَ أَنْبِیَائِکَ وَ رُسُلِکَ صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلْ هَذَا الطِّینَ شِفَاءً لِی وَ لِمَنْ یَسْتَشْفِی بِهِ مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ مَرَضٍ وَ أَمَاناً مِنْ کُلِّ خَوْفٍ اللَّهُمَّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَیْتِهِ- اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَ رِزْقاً وَاسِعاً وَ شِفَاءً مِنْ کُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ آفَةٍ وَ عَاهَةٍ وَ مِنْ جَمِیعِ الْأَوْجَاعِ کُلِّهَا إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ- وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ التُّرْبَةِ الْمُبَارَکَةِ الْمَیْمُونَةِ وَ الْمَلَکِ الَّذِی هَبَطَ بِهَا وَ الْوَصِیِّ الَّذِی هُوَ فِیهَا صَلِّ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ انْفَعْنِی بِهَا إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۰۱۰.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۲

۱۴۰۰۴ (۷)- الباب ۷۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۰۰۵ (۸)- کامل الزیارات- ۲۸۳. ۱۴۰۰۶ (۱)- فی المصدر- إذا أردت حمل الطین من قبر الحسین(علیه السلام). ۱۴۰۰۷ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۴۰۰۸ (۳)- فی المصدر- الذی حل فیها. ۱۴۰۰۹ (۴)- فی المصدر- الجسد الذی تضمنت، و بحق السبط الذی ضمنت. ۱۴۰۱۰ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ أَقَلِّ مَا یُزَارُ فِیهِ الْحُسَیْنُ ع وَ أَکْثَرِ مَا یُکْرَهُ تَأْخِیرُ زِیَارَتِهِ عَنْهُ لِلْغَنِیِّ وَ الْفَقِیرِ

۱۹۷۵۸- ۱۴۰۱۲-۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی الْغَنِیِّ أَنْ یَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ وَ حَقٌّ عَلَی الْفَقِیرِ أَنْ یَأْتِیَهُ فِی السَّنَةِ مَرَّةً.
۱۹۷۵۹- ۱۴۰۱۳-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَیْرٍ وَ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ائْتُوا قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع کُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً.
وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عُمَیْرٍ وَ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۱۴.
۱۹۷۶۰- ۱۴۰۱۵-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوسَوِیِّ عَنِ ابْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِیَارَةِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ فِی السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّی أَکْرَهُ الشُّهْرَةَ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۳
۱۹۷۶۱- ۱۴۰۱۶-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رَجُلٍ۱۴۰۱۷ عَنْ أَبِی نَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی الْفَقِیرِ أَنْ یَأْتِیَ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ۱۴۰۱۸.
۱۹۷۶۲- ۱۴۰۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا تَجْفُوهُ یَأْتِیهِ الْمُوسِرُ فِی کُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُعْسِرُ لَا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا.
۱۹۷۶۳- ۱۴۰۲۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ فِی السَّنَةِ مَرَّةً إِنِّی أَخَافُ الشُّهْرَةَ.
۱۹۷۶۴- ۱۴۰۲۱-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِزِیَارَةِ الْقَبْرِ مِنْ صَلَاةٍ۱۴۰۲۲ قَالَ لَیْسَ لَهُ شَیْءٌ مَفْرُوضٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ فِی کَمْ یُزَارُ۱۴۰۲۳ قَالَ مَا شِئْتَ.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۴
۱۹۷۶۵- ۱۴۰۲۴-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ رَفَعَهُ إِلَی عَلِیِّ بْنِ مَیْمُونٍ الصَّائِغِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّ قَوْماً مِنْ شِیعَتِنَا تَمُرُّ عَلَیْهِمُ السَّنَةُ وَ السَّنَتَانِ لَا یَزُورُونَ الْحُسَیْنَ ع- أَمَا وَ اللَّهِ لِحَظِّهِمْ أَخْطَئُوا وَ عَنْ ثَوَابِ اللَّهِ زَاغُوا وَ عَنْ جِوَارِ مُحَمَّدٍ ص تَبَاعَدُوا قُلْتُ فِی کَمِ الزِّیَارَةُ قَالَ یَا عَلِیُّ- إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَزُورَهُ فِی کُلِّ شَهْرٍ فَافْعَلْ قُلْتُ لَا أَصِلُ إِلَی ذَلِکَ لِأَنِّی أَعْمَلُ بِیَدِی وَ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَغِیبَ مِنْ مَکَانِی یَوْماً وَاحِداً قَالَ أَنْتَ فِی عُذْرٍ وَ مَنْ کَانَ یَعْمَلُ بِیَدِهِ وَ إِنَّمَا عَنَیْتُ مَنْ لَا یَعْمَلُ بِیَدِهِ مِمَّنْ إِنْ خَرَجَ کُلَّ جُمُعَةٍ هَانَ ذَلِکَ عَلَیْهِ أَمَا إِنَّهُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عُذْرٍ وَ لَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عُذْرٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْحَدِیثَ.
۱۹۷۶۶- ۱۴۰۲۵-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۴۰۲۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ زُورُوا قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع وَ لَوْ فِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.
۱۹۷۶۷- ۱۴۰۲۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ یَحْیَی وَ کَانَ فِی خِدْمَةِ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع عَنْ عَلِیٍّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ مَنْ یَأْتِیهِ زَائِراً ثُمَّ یَنْصَرِفُ عَنْهُ مَتَی یَعُودُ إِلَیْهِ وَ فِی کَمْ یُؤْتَی وَ کَمْ یَوْماً وَ کَمْ یَسَعُ النَّاسَ تَرْکُهُ قَالَ لَا یَسَعُ أَکْثَرَ مِنْ شَهْرٍ وَ أَمَّا بَعِیدُ الدَّارِ فَفِی وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۵
کُلِّ ثَلَاثِ سِنِینَ فَمَا جَازَ الثَّلَاثَ سِنِینَ فَلَمْ یَأْتِهِ فَقَدْ عَقَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَطَعَ حُرْمَتَهُ إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ.
۱۹۷۶۸- ۱۴۰۲۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَزُورُ قَبْرَ الْحُسَیْنِ ع فِی السَّنَةِ مَرَّتَیْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَکْرَهُ أَنْ تُکْثِرُوا الْقَصْدَ إِلَیْهِ زُورُوهُ فِی السَّنَةِ مَرَّةً قُلْتُ کَیْفَ أُصَلِّی عَلَیْهِ قَالَ تَقُومُ خَلْفَهُ عِنْدَ کَتِفَیْهِ ثُمَّ تُصَلِّی عَلَی النَّبِیِّ ص وَ تُصَلِّی عَلَی الْحُسَیْنِ ع.
۱۹۷۶۹- ۱۴۰۲۹-۱۲ وَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَتَخَلَّفَ عَنْ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع-۱۴۰۳۰ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِینَ.
۱۹۷۷۰- ۱۴۰۳۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ۱۴۰۳۲ عَنْ أَبِی نَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی زِیَارَةِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ نَعَمْ تَعْدِلُ عُمْرَةً وَ لَا یَنْبَغِی التَّخَلُّفُ عَنْ زِیَارَتِهِ أَکْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِینَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۰۳۳.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۶

۱۴۰۱۱ (۱)- الباب ۷۴ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۴۰۱۲ (۲)- کامل الزیارات- ۲۹۳. ۱۴۰۱۳ (۳)- کامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۴ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۴ و کامل الزیارات- ۲۹۵. ۱۴۰۱۵ (۵)- کامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۱۶ (۱)- کامل الزیارات- ۲۹۴، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۷ (۲)- فی المصدر- عن بعض أصحابنا. ۱۴۰۱۸ (۳)- فی المصدر- فی السنة مرة، و حقّ علی الغنی أن یاتیه فی السنة مرتین. ۱۴۰۱۹ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۰ (۵)- کامل الزیارات- ۲۹۴. ۱۴۰۲۱ (۶)- کامل الزیارات- ۲۹۵. ۱۴۰۲۲ (۷)- فی المصدر- هل لزیارة القبر صلاة مفروضة؟. ۱۴۰۲۳ (۸)- فی المصدر- فی کم یوم یزار؟. ۱۴۰۲۴ (۱)- کامل الزیارات- ۲۹۵، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲۵ (۲)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۶ (۳)- فی المصدر- محمّد بن مروان. ۱۴۰۲۷ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۸ (۱)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۲۹ (۲)- کامل الزیارات- ۲۹۶. ۱۴۰۳۰ (۳)- فی المصدر- عن زیارة قبره. ۱۴۰۳۱ (۴)- کامل الزیارات- ۲۹۷، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن الفضل. ۱۴۰۳۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۵ و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۹ و ۱۸ من الباب ۳۸ و فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ سُبْحَةٍ مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَیْنِ وَ التَّسْبِیحِ بِهَا وَ إِدَارَتِهَا

۱۹۷۷۱- ۱۴۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْفَقِیهِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُسَبِّحَ الرَّجُلُ بِطِینِ الْقَبْرِ۱۴۰۳۶ وَ هَلْ فِیهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَ قَرَأْتُ التَّوْقِیعَ وَ مِنْهُ نَسَخْتُ تُسَبِّحُ بِهِ فَمَا فِی شَیْءٍ مِنَ السُّبَحِ۱۴۰۳۷ أَفْضَلُ مِنْهُ وَ مِنْ فَضْلِهِ أَنَّ الْمُسَبِّحَ یَنْسَی التَّسْبِیحَ وَ یُدِیرُ السُّبْحَةَ فَیُکْتَبُ لَهُ ذَلِکَ التَّسْبِیحُ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۳۸.
۱۹۷۷۲- ۱۴۰۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ شُعَیْبٍ یَرْفَعُهُ إِلَی بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ إِلَیْهِ قَالَ لَا یَسْتَغْنِی شِیعَتُنَا عَنْ أَرْبَعٍ خُمْرَةٍ یُصَلِّی عَلَیْهَا وَ خَاتَمٍ یَتَخَتَّمُ بِهِ وَ سِوَاکٍ یَسْتَاکُ بِهِ وَ سُبْحَةٍ مِنْ طِینِ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فِیهَا ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَبَّةً مَتَی قَلَّبَهَا ذَاکِراً لِلَّهِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۰ بِکُلِّ حَبَّةٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً وَ إِذَا قَلَّبَهَا سَاهِیاً یَعْبَثُ بِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۰۴۱ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَیْضاً.
وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۳۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِیمَا یُسْجَدُ عَلَیْهِ۱۴۰۴۲ وَ فِی التَّعْقِیبِ۱۴۰۴۳.

۱۴۰۳۴ (۱)- الباب ۷۵ فیه حدیثان. ۱۴۰۳۵ (۲)- التهذیب ۶- ۷۵- ۱۴۸، و أورده عن الاحتجاج فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب التعقیب. ۱۴۰۳۶ (۳)- فی المصدر- بطین قبر الحسین(علیه السلام). ۱۴۰۳۷ (۴)- فی المصدر- من التسبیح. ۱۴۰۳۸ (۵)- الاحتجاج- ۴۸۹. ۱۴۰۳۹ (۶)- التهذیب ۶- ۷۵- ۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما یسجد علیه. ۱۴۰۴۰ (۷)- فی المصدر- کتب له. ۱۴۰۴۱ (۸)- فی المصدر- کتب له. ۱۴۰۴۲ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما یسجد علیه. ۱۴۰۴۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب التعقیب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۴ من أبواب آداب السفر.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِکْثَارِ مِنَ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع

۱۹۷۷۳- ۱۴۰۴۵-۱ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی قَالَ رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ عَوَّضَ الْحُسَیْنَ ع مِنْ قَتْلِهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی تُرْبَتِهِ وَ إِجَابَةَ الدُّعَاءِ تَحْتَ قُبَّتِهِ وَ الْأَئِمَّةَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ وَ أَنْ لَا تُعَدَّ أَیَّامُ زَائِرِیهِ مِنْ أَعْمَارِهِمْ.
۱۹۷۷۴- ۱۴۰۴۶-۲ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الصَّادِقَ ع مَرِضَ فَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ أَنْ یَسْتَأْجِرُوا لَهُ أَجِیراً یَدْعُو لَهُ عِنْدَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع فَوَجَدُوا رَجُلًا فَقَالُوا لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ أَنَا أَمْضِی وَ لَکِنَّ الْحُسَیْنَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ وَ هُوَ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَرَجَعُوا إِلَی الصَّادِقِ ع- وَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ

هُوَ كَمَا قَالَ وَ لَكِنْ أَ مَا عَرَفَ أَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَاعاً يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَتِلْكَ الْبُقْعَةُ مِنْ تِلْكَ الْبِقَاعِ.

۱۹۷۷۵- ۱۴۰۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي مَرَضِهِ وَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ- فَسَبَقَنِي إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ مَا زَالَ يَقُولُ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ۱۴۰۴۸ ابْعَثُوا إِلَى الْحَيْرِ- ۱۴۰۴۹ فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ أَ لَا قُلْتَ لَهُ أَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْحَيْرِ-۱۴۰۵۰ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا أَذْهَبُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۸

إِلَى الْحَيْرِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ- فَقَالَ مَا كَانَ يَصْنَعُ الْحَيْرَ هُوَ الْحَيْرُ- فَقَدِمْتُ الْعَسْكَرَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي اجْلِسْ حِينَ أَرَدْتُ الْقِيَامَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ أَنِسَ بِي ذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ فَقَالَ لِي أَ لَا قُلْتَ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ- وَ حُرْمَةُ النَّبِيِّ وَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْبَيْتِ- وَ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ- وَ إِنَّمَا هِيَ مَوَاطِنُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُدْعَى فِيهَا وَ ذَكَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ قَالَ إِنَّمَا هَذِهِ مَوَاضِعُ يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ۱۴۰۵۱ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ يُدْعَى لِي حَيْثُ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْبَدَ هَلَّا قُلْتَ لَهُ كَذَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كُنْتُ أُحْسِنُ مِثْلَ هَذَا لَمْ أَرُدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ۱۴۰۵۲ هَذِهِ أَلْفَاظُ أَبِي هَاشِمٍ لَيْسَتْ أَلْفَاظَهُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۰۵۳.

۱۹۷۷۶- ۱۴۰۵۴-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ قَالَ يَا شُعَيْبُ مَا صَلَّى عِنْدَهُ أَحَدٌ وَ دَعَا۱۴۰۵۵ دَعْوَةً إِلَّا اسْتُجِيبَ۱۴۰۵۶ عَاجِلَةً وَ آجِلَةً قُلْتُ زِدْنِي۱۴۰۵۷ قَالَ أَيْسَرُ مَا يُقَالُ لِزَائِرِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۳۹

ع- قَدْ غُفِرَ لَكَ۱۴۰۵۸ فَاسْتَأْنِفِ الْيَوْمَ عَمَلًا جَدِيداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۶۰ وَ قَدْ رَوَى ابْنُ قُولَوَيْهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي ذَلِكَ.

۱۴۰۴۴ (۳)- الباب ۷۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۰۴۵ (۴)- عدّة الداعي- ۴۸. ۱۴۰۴۶ (۵)- عدّة الداعي- ۴۸. ۱۴۰۴۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۶۷- ۳. ۱۴۰۴۸ (۷)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۴۹ (۸)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۰ (۹)- في المزار- الحائر(هامش المخطوط). ۱۴۰۵۱ (۱)- في المصدر زيادة-[له]. ۱۴۰۵۲ (۲)- في المصدر- عليك. ۱۴۰۵۳ (۳)- كامل الزيارات- ۲۷۳. ۱۴۰۵۴ (۴)- كامل الزيارات- ۲۵۲. ۱۴۰۵۵ (۵)- في المصدر- ما صلى عنده أحد الصلاة إلّا قبلها اللّه منه و لا دعا عنده. ۱۴۰۵۶ (۶)- في المصدر زيادة- له. ۱۴۰۵۷ (۷)- في المصدر زيادة- فيه. ۱۴۰۵۸ (۱)- في المصدر- قد غفر لك يا عبد اللّه. ۱۴۰۵۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱۱ و ۲۸ و ۳۴ من الباب ۳۷ و في الحديث ۲ من الباب ۳۸ و في الحديث ۲ من الباب ۴۱ و في الحديث ۱۶ من الباب ۴۵ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۹ و في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْحُسَيْنِ ع أَنْ يَصُومَ ثَلَاثاً آخِرُهَا الْجُمُعَةُ ثُمَّ يَغْتَسِلَ لَيْلَتَهَا وَ يَخْرُجَ عَلَى غُسْلٍ تَارِكاً لِلدُّهْنِ وَ الطِّيبِ وَ الزَّادِ الطَّيِّبِ مُلَازِماً لِلْحُزْنِ وَ الشَّعَثِ

۱۹۷۷۷- ۱۴۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۰۶۳ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْحُسَيْنَ ع فَمَا تَقُولُ قُلْتُ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَبِيكَ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ أَبِي- عَنْ جَدِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْخُرُوجَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَصُمْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۰

الْجُمُعَةِ- فَإِذَا أَمْسَيْتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَصَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ ثُمَّ قُمْ فَانْظُرْ فِي نَوَاحِي السَّمَاءِ وَ اغْتَسِلْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَنَامُ عَلَى طُهْرٍ فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَشْيَ إِلَيْهِ فَاغْتَسِلْ وَ لَا تَطَيَّبْ وَ لَا تَدَّهِنْ وَ لَا تَكْتَحِلْ حَتَّى تَأْتِيَ الْقَبْرَ.

۱۹۷۷۸- ۱۴۰۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زُرْتَ الْحُسَيْنَ ع فَزُرْهُ وَ أَنْتَ حَزِينٌ مَكْرُوبٌ أَشْعَثُ مُغْبَرٌّ جَائِعٌ عَطْشَانُ وَ اسْأَلْهُ الْحَوَائِجَ وَ انْصَرِفْ عَنْهُ وَ لَا تَتَّخِذْهُ وَطَناً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ غَيْرِهِمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۰۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سُكْنَى كَرْبَلَاءَ۱۴۰۶۸ فَإِمَّا أَنْ يُحْمَلَ ذَاكَ عَلَى الْوُجُوبِ كِفَايَةً أَوْ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِنَفْسِ الْحَائِرِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحَوُّلِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ لِئَلَّا يَقْسُوَ قَلْبُهُ۱۴۰۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۱

۱۹۷۷۹- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۴۰۷۱ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ۱۴۰۷۲ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ۱۴۰۷۳ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْمَضَا۱۴۰۷۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتُونَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَ سُفَراً أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَتَوْا قُبُورَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ يَأْكُلُونَ قَالَ الْخُبْزَ وَ اللَّبَنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۷۵ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ مِثْلَهُ۱۴۰۷۶.

۱۹۷۸۰- ۱۴۰۷۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً۱۴۰۷۸ إِذَا زَارُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- حَمَلُوا مَعَهُمُ السُّفَرَ فِيهَا الْحَلَاوَةُ وَ الْأَخْبِصَةُ وَ أَشْبَاهُهُ لَوْ زَارُوا قُبُورَ أَحِبَّائِهِمْ مَا حَمَلُوا ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۲

۱۹۷۸۱- ۱۴۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۴۰۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۴۰۸۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ لَا تَزُورُونَ وَ لَا تَزُورُونَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزُورُونَ قُلْتُ قَطَعْتَ ظَهْرِي قَالَ تَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَخْرُجُ۱۴۰۸۳ إِلَى قَبْرِ أَبِيهِ كَئِيباً حَزِيناً وَ تَأْتُونَهُ أَنْتُمْ بِالسُّفَرِ كَلَّا حَتَّى تَأْتُونَهُ شُعْثاً غُبْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۸۴.

۱۴۰۶۱ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۰۶۲ (۵)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۰. ۱۴۰۶۳ (۶)- في المصدر- أبو طالب عبيد اللّه بن أحمد. ۱۴۰۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۷۶- ۱۵۱، و أورده عن المزار في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۷- ۲. ۱۴۰۶۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۱. ۱۴۰۶۷ (۴)- كامل الزيارات- ۱۳۱. ۱۴۰۶۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على استحباب سكنى الكوفة في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶۹ (۶)- تقدم في البابين ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۴۰۷۰ (۱)- التهذيب ۶- ۷۷- ۱۵۲. ۱۴۰۷۱ (۲)- في المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۴۰۷۲ (۳)- في المصدر- موسى بن عمر، عن صالح بن السندي الجمال. ۱۴۰۷۳ (۴)- في المصدر- من أهل الرقة. ۱۴۰۷۴ (۵)- في المصدر- أبو مهنا. ۱۴۰۷۵ (۶)- الفقيه ۲- ۲۸۱- ۲۴۵۲. ۱۴۰۷۶ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۱۴- ۲۲. ۱۴۰۷۷ (۸)- كامل الزيارات- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۷۸ (۹)- في المصدر- بلغني أن قوما. ۱۴۰۷۹ (۱۰)- ثواب الأعمال- ۱۱۵- ۲۳. ۱۴۰۸۰ (۱)- كامل الزيارات- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۱ (۲)- في المصدر- محمّد بن أحمد بن الحسين، راجع الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر. ۱۴۰۸۲ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه و هو الموافق لما ورد في البحار و كذا للحديث ۲ من الباب ۴۱. ۱۴۰۸۳ (۴)- في المصدر- ليذهب. ۱۴۰۸۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب السفر.

۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ وَ الْكُوفَةِ وَ الْحَائِرِ قَبْلَ انْتِظَارِ الْجُمُعَةِ

۱۹۷۸۲- ۱۴۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَوِ الْمَدِينَةِ- أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع- قَبْلَ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ نَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ أَيْنَ تَذْهَبُ لَا رَدَّكَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْجُمُعَةِ۱۴۰۸۷ وَ فَضْلِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ۱۴۰۸۸

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۳

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۸۹.

۱۴۰۸۵ (۶)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۴۰۸۶ (۷)- التهذيب ۶- ۱۰۷- ۱۸۸. ۱۴۰۸۷ (۸)- تقدم في الحديثين ۱۳ و ۱۹ من الباب ۸ و في الأبواب ۴۰ و ۴۱ و ۴۲ من أبواب صلاة الجمعة. ۱۴۰۸۸ (۹)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۸۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على فضل هذه الأماكن في الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع بِالْبَقِيعِ

۱۹۷۸۳- ۱۴۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَحَداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۳.

۱۹۷۸۴- ۱۴۰۹۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ زَارَنِي غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَمْ يَمُتْ فَقِيراً.

۱۹۷۸۵- ۱۴۰۹۵-۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَ جَعْفَراً أَوْ أَبَاهُ لَمْ يَشْتَكِ عَيْنَهُ وَ لَمْ يُصِبْهُ سُقْمٌ وَ لَمْ يَمُتْ مُبْتَلًى.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۴

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۴۰۹۶ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۹۷.

۱۴۰۹۰ (۲)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۹۱ (۳)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و المقنعة- ۷۳، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۲ (۴)- الفقيه ۲- ۵۷۸- ۳۱۶۳. ۱۴۰۹۳ (۵)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۰۹۴ (۶)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۳، و المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۵ (۷)- التهذيب ۶- ۷۸- ۱۵۴. ۱۴۰۹۶ (۱)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۰۹۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على زيارة الحسن(عليه السلام) في الباب ۳۶، و ما يدلّ على زيارة قبور الأئمة(عليهم السلام) في البابين ۲ و ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الحديث ۲ من الباب ۸۱ و في البابين ۸۴ و ۸۶ و في الحديث ۶ من الباب ۸۷ و في الأبواب ۸۹ و ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الْكَاظِمِ ع وَ لَوْ مِنْ خَارِجٍ

۱۹۷۸۶- ۱۴۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَامَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ- هَلْ هِيَ مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۱۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۴۱۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۵

۱۹۷۸۷- ۱۴۱۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيِّ بْنِ قُونِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الزُّرَارِيِ۱۴۱۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْخَيْبَرِيِ۱۴۱۰۴ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِ۱۴۱۰۵ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِبَغْدَادَ كَانَ كَمَنْ زَارَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَبْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضْلَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۱۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِ مِثْلَهُ۱۴۱۰۷.

۱۹۷۸۸- ۱۴۱۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ قَالَ الْجَنَّةُ فَزُرْهُ.

۱۹۷۸۹- ۱۴۱۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ۱۴۱۱۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۶

بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيكَ- قَالَ زُرْهُ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ قَالَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَفَضْلِ مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدِهِ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ص فَقُلْتُ فَإِنِّي خِفْتُ فَلَمْ يُمْكِنِّي أَنْ أَدْخُلَ دَاخِلًا قَالَ سَلِّمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِرِ۱۴۱۱۱.

وَ رَوَى صَدْرَهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۴۱۱۲.

۱۹۷۹۰- ۱۴۱۱۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَجَّى بَغْدَادَ بِمَكَانِ قَبْرِ۱۴۱۱۴ الْحُسَيْنِيَّيْنِ فِيهَا.

۱۹۷۹۱- ۱۴۱۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع- قَالَ لَهُ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قُلْتُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع- قَالَ مِثْلُ مَا لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۷

۱۹۷۹۲- ۱۴۱۱۷-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِ۱۴۱۱۸ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع أَزُورُ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ۱۴۱۱۹ وَرَاءِ الْحِجَابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ لِمَا مَرَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ.

۱۹۷۹۳- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۱۲۱ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص قَاصِداً قَالَ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.

۱۹۷۹۴- ۱۴۱۲۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: زِيَارَةُ قَبْرِ أَبِي مِثْلُ زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع.

۱۹۷۹۵- ۱۴۱۲۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِبَغْدَادَ- فِيهَا مَشَقَّةٌ۱۴۱۲۴ وَ إِنَّمَا نَأْتِيهِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ مِنْ وَرَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۸

الْحِيطَانِ فَمَا لِمَنْ زَارَهُ مِنَ الثَّوَابِ قَالَ وَ اللَّهِ۱۴۱۲۵ مِثْلُ مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَحِيمٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۱۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۸.

۱۴۰۹۸ (۳)- الباب ۸۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۴۰۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۸. ۱۴۱۰۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۲. ۱۴۱۰۱ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۰. ۱۴۱۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۱- ۱۵۹. ۱۴۱۰۳ (۲)- في نسخة- الرازيّ. ۱۴۱۰۴ (۳)- في الكافي- عن الحميري. ۱۴۱۰۵ (۴)- في الفقيه- الحسين بن محمّد القمّيّ(هامش المخطوط). ۱۴۱۰۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۱. ۱۴۱۰۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۷۹. ۱۴۱۰۸ (۷)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۰. ۱۴۱۰۹ (۸)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۱. ۱۴۱۱۰ (۹)- في المصدر- عنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود. ۱۴۱۱۱ (۱)- في نسخة- الجسر(هامش المخطوط). ۱۴۱۱۲ (۲)- المقنعة- ۷۳. ۱۴۱۱۳ (۳)- التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۲. ۱۴۱۱۴ (۴)- في المصدر- قبور. ۱۴۱۱۵ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۱. ۱۴۱۱۶ (۶)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۷ (۱)- كامل الزيارات- ۲۹۸. ۱۴۱۱۸ (۲)- في المصدر- الحسين بن يسار الواسطي. ۱۴۱۱۹ (۳)- في المصدر- فمن. ۱۴۱۲۰ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۱. ۱۴۱۲۱ (۵)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۱۴۱۲۲ (۶)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۳ (۷)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۴ (۸)- في المصدر- علينا فيها مشقة. ۱۴۱۲۵ (۱)- في المصدر- فقال- له و اللّه. ۱۴۱۲۶ (۲)- كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۱۲۷ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الباب ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۸ (۴)- يأتي في الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۸۷ و في الحديث ۱ من الباب ۸۹ و في البابين ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَأْثُورِ وَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ مَا يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ جَمِيعِ الْمَشَاهِدِ

۱۹۷۹۶- ۱۴۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: تَقُولُ بِبَغْدَادَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا وَلِيَّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حُجَّةَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللَّهِ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ بَدَا لِلَّهِ فِي شَأْنِهِ أَتَيْتُكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ مُعَادِياً لِأَعْدَائِكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ وَ ادْعُ اللَّهَ وَ سَلْ حَاجَتَكَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۴۹

قَالَ وَ تُسَلِّمُ بِهَذَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع.

۱۹۷۹۷- ۱۴۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع۱۴۱۳۲ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسَاجِدِ حَوْلَهُ وَ يُجْزِئُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا أَنْ تَقُولَ السَّلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ أَصْفِيَائِهِ السَّلَامُ عَلَى أُمَنَاءِ اللَّهِ وَ أَحِبَّائِهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْصَارِ اللَّهِ وَ خُلَفَائِهِ السَّلَامُ عَلَى مَحَالِّ مَعْرِفَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مَسَاكِنِ ذِكْرِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُظْهِرِي أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْيِهِ السَّلَامُ عَلَى الدُّعَاةِ إِلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُسْتَقِرِّينَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُمَحَّصِينَ۱۴۱۳۳ فِي طَاعَةِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَدِلَّاءِ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الَّذِينَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالَى اللَّهَ وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ مَنْ عَرَفَهُمْ فَقَدْ عَرَفَ اللَّهَ وَ مَنْ جَهِلَهُمْ فَقَدْ جَهِلَ اللَّهَ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِهِمْ فَقَدِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ وَ مَنْ تَخَلَّى مِنْهُمْ فَقَدْ تَخَلَّى مِنَ اللَّهِ أُشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ وَ حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ مُؤْمِنٌ بِسِرِّكُمْ وَ عَلَانِيَتِكُمْ مُفَوِّضٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْكُمْ لَعَنَ اللَّهُ عَدُوَّ آلِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- هَذَا يُجْزِئُ فِي الزِّيَارَاتِ كُلِّهَا وَ تُكْثِرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- وَ تُسَمِّي وَاحِداً وَاحِداً بِأَسْمَائِهِمْ وَ تَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ تَخَيَّرْ۱۴۱۳۴ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحْبَبْتَ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۴۱۳۵.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۰

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَوْلَهُ۱۴۱۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع فِي إِتْيَانِ قَبْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۴۱۳۷ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸ أَقُولُ: وَ الزِّيَارَاتُ الْجَامِعَةُ وَ غَيْرُهَا كَثِيرَةٌ.

۱۴۱۲۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۴۱۳۰ (۶)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۱، و التهذيب ۶- ۸۲- ۱۶۳، و التهذيب ۶- ۹۱- ۱۷۳. ۱۴۱۳۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۷۸- ۲. ۱۴۱۳۲ (۲)- في التهذيب- أبي الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۳ (۳)- في الفقيه- المخلصين(هامش المخطوط). ۱۴۱۳۴ (۴)- في المصدر- و تختر. ۱۴۱۳۵ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۲- ۱۷۸. ۱۴۱۳۶ (۱)- التهذيب ۶- ۸۳- ۱۶۴. ۱۴۱۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۶۰۸- ۳۲۱۲. ۱۴۱۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷۱- ۱.

۸۲ بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قَبْرِ الرِّضَا ع

۱۹۷۹۸- ۱۴۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِ۱۴۱۴۱ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَوْ حَكَى لِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع الشَّكُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ فَحَجَجْتُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ- فَقَالَ لِي قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِنْبَراً حِذَاءَ مِنْبَرِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ع- وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۱

حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ فَرَأَيْتُهُ وَ قَدْ زَارَ فَقَالَ جِئْتُ أَطْلُبُ الْمِنْبَرَ.

۱۹۷۹۹- ۱۴۱۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَنْ زَارَنِي عَلَى بُعْدِ دَارِي وَ مَزَارِي أَتَيْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَتَّى أُخَلِّصَهُ مِنْ أَهْوَالِهَا إِذَا تَطَايَرَتِ الْكُتُبُ يَمِيناً وَ شِمَالًا وَ عِنْدَ الصِّرَاطِ وَ عِنْدَ الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۱۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع۱۴۱۴۴ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الرَّازِيِّ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِ۱۴۱۴۵ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۴۶.

۱۹۸۰۰- ۱۴۱۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۲

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصِّرْمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ زَارَ أَبِي ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.۱۴۱۴۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۵۲

۱۹۸۰۱ - ۱۴۱۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ يَتَضَمَّنُ النَّصَّ عَلَى الرِّضَا ع وَ الْإِخْبَارَ بِقَتْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ بَعْدَ أَبِيهِ- مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۵۰.

۱۹۸۰۲ - ۱۴۱۵۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَا زَارَنِي أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي عَارِفاً بِحَقِّي إِلَّا شُفِّعْتُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۴۱۵۲.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۳

۱۹۸۰۳- ۱۴۱۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۴۱۵۴ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ مُوسَى اسْمُهُ اسْمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَيُدْفَنُ بِأَرْضِ طُوسَ وَ هِيَ مِنْ خُرَاسَانَ- يُقْتَلُ فِيهَا بِالسَّمِّ فَيُدْفَنُ فِيهَا غَرِيباً فَمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۱۵۶.

۱۹۸۰۴- ۱۴۱۵۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۰۵- ۱۴۱۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَهُ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۴

۱۹۸۰۶- ۱۴۱۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَيُقْتَلُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ بِالسَّمِّ ظُلْماً اسْمُهُ اسْمِي وَ اسْمُ أَبِيهِ اسْمُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فِي غُرْبَتِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ۱۴۱۶۰ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ۱۴۱۶۱ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۱۶۲.

۱۹۸۰۷- ۱۴۱۶۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُقْتَلُ حَفَدَتِي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ فِي مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا طُوسُ- مَنْ زَارَهُ إِلَيْهَا عَارِفاً بِحَقِّهِ أَخَذْتُهُ بِيَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا عِرْفَانُ حَقِّهِ قَالَ يَعْلَمُ۱۴۱۶۴ أَنَّهُ إِمَامٌ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ غَرِيبٌ شَهِيدٌ مَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَجْرَ سَبْعِينَ شَهِيداً مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۵

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ۱۴۱۶۵ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۱۴۱۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۱۶۷.

۱۹۸۰۸ - ۱۴۱۶۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ زَارَنِي وَ هُوَ يَعْرِفُ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَقِّي وَ طَاعَتِي فَأَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاؤُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ كُنَّا شُفَعَاءَهُ نَجَا وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ الثَّقَلَيْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۴۱۶۹.

۱۹۸۰۹- ۱۴۱۷۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِخُرَاسَانَ-۱۴۱۷۱ لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ حَرَّمَ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۶

الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ۱۴۱۷۲ عَنْ أَبِيهِ۱۴۱۷۳ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۱۷۴.

۱۹۸۱۰- ۱۴۱۷۵-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ جَبَلَيْ طُوسَ قَبْضَةً قُبِضَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- مَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ۱۴۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۴۱۷۷.

۱۹۸۱۱- ۱۴۱۷۸-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي الرِّضَا ع- بِطُوسَ عَارِفاً بِحَقِّهِ الْجَنَّةَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

۱۹۸۱۲- ۱۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ۱۴۱۸۰ قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۷

۱۹۸۱۳- ۱۴۱۸۱-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ زَارَ أَبَاكَ۱۴۱۸۲ ع بِخُرَاسَانَ- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.

۱۹۸۱۴- ۱۴۱۸۳-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيِ۱۴۱۸۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُجْرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ۱۴۱۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَتُدْفَنُ بَضْعَةٌ مِنِّي بِأَرْضِ خُرَاسَانَ- مَا زَارَهَا مَكْرُوبٌ إِلَّا نَفَّسَ اللَّهُ كُرْبَتَهُ۱۴۱۸۶ وَ لَا مُذْنِبٌ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ.

۱۹۸۱۵- ۱۴۱۸۷-۱۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي ع بِطُوسَ- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نُصِبَ لَهُ مِنْبَرٌ بِحِذَاءِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ عِبَادِهِ۱۴۱۸۸.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ۱۴۱۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۸

۱۹۸۱۶- ۱۴۱۹۰-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ أَهْلُ قُمَّ وَ أَهْلُ آبَةَ۱۴۱۹۱ مَغْفُورٌ لَهُمْ لِزِيَارَتِهِمْ لِجَدِّي عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع

بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَهُ فَأَصَابَهُ فِي طَرِيقِهِ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.
۱۹۸۱۷- ۱۴۱۹۲-۲۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ ابْنِي عَلِيّاً مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ بِطُوسَ- مَنْ زَارَهُ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.
۱۹۸۱۸- ۱۴۱۹۳-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنِّي سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً فَمَنْ زَارَنِي عَارِفاً بِحَقِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
۱۹۸۱۹- ۱۴۱۹۴-۲۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ فِي حَدِيثِ دِعْبِلٍ أَنَّ الرِّضَا ع قَالَ لَهُ لَا تَنْقَضِي الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى تَصِيرَ طُوسُ مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَ زُوَّارِي أَلَا فَمَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۵۹
زَارَنِي فِي غُرْبَتِي بِطُوسَ- كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْفُوراً لَهُ.
۱۹۸۲۰- ۱۴۱۹۵-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنِّي سَأُقْتَلُ بِالسَّمِّ مَظْلُوماً وَ أُقْبَرُ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تُرْبَتِي مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَ أَهْلِ مَحَبَّتِي فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي وَجَبَتْ لَهُ زِيَارَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ الَّذِي أَكْرَمَ مُحَمَّداً بِالنُّبُوَّةِ وَ اصْطَفَاهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلِيقَةِ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنْكُمْ عِنْدَ قَبْرِي۱۴۱۹۶ إِلَّا اسْتَحَقَّ الْمَغْفِرَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ الَّذِي أَكْرَمَنَا بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص بِالْإِمَامَةِ وَ خَصَّنَا بِالْوَصِيَّةِ إِنَّ زُوَّارَ قَبْرِي أَكْرَمُ الْوُفُودِ۱۴۱۹۷ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَزُورُنِي فَتُصِيبُ وَجْهَهُ قَطْرَةٌ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.
۱۹۸۲۱- ۱۴۱۹۸-۲۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ دَخَلَ الْقُبَّةَ الَّتِي فِيهَا قَبْرُ هَارُونَ- فِي دَارِ حُمَيْدِ بْنِ قَحْطَبَةَ- ثُمَّ قَالَ هَذِهِ تُرْبَتِي وَ فِيهَا أُدْفَنُ وَ سَيَجْعَلُ اللَّهُ هَذَا الْمَكَانَ مُخْتَلَفَ شِيعَتِي وَ أَهْلِ مَحَبَّتِي وَ اللَّهِ لَا يَزُورُنِي مِنْهُمْ زَائِرٌ وَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيَّ مِنْهُمْ مُسَلِّمٌ إِلَّا وَجَبَ لَهُ غُفْرَانُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ بِشَفَاعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَاتٍ وَ دَعَا بِدَعَوَاتٍ فَلَمَّا فَرَغَ سَجَدَ سَجْدَةً طَالَ مُكْثُهُ فِيهَا فَأَحْصَيْتُ لَهُ خَمْسَمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ ثُمَّ انْصَرَفَ.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۰
۱۹۸۲۲ - ۱۴۱۹۹-۲۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ ۱۴۲۰۰ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا زَارَ أَبِي ع أَحَدٌ فَأَصَابَهُ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.
۱۹۸۲۳- ۱۴۲۰۱-۲۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا لِمَنْ أَتَى قَبْرَ الرِّضَا ع- قَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهِ.
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۱۴۲۰۲.
۱۹۸۲۴- ۱۴۲۰۳-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ ابْنِي هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَلَهُ الْجَنَّةُ.
۱۹۸۲۵- ۱۴۲۰۴-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا لِمَنْ زَارَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۱
قَبْرَ أَبِيكَ بِطُوسَ- فَقَالَ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِي- غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۰۶.

۱۴۱۳۹ (۴)- الباب ۸۲ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۳. ۱۴۱۴۱ (۶)- في نسخة- علي بن إبراهيم، عن الجعفري(هامش المخطوط). ۱۴۱۴۲ (۱)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۹، و كامل الزيارات- ۳۰۴. ۱۴۱۴۳ (۲)- المقنعة- ۷۴، و فيه- إسحاق بن إبراهيم. ۱۴۱۴۴ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۹. ۱۴۱۴۵ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۲. ۱۴۱۴۶ (۵)- أمالي الصدوق- ۱۰۶- ۹، و الخصال- ۱۶۷- ۲۲۰. ۱۴۱۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۷۰. ۱۴۱۴۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۱۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۱، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۰ (۲)- أمالي الصدوق- ۴۷۰- ۱۱. ۱۴۱۵۱ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۴. ۱۴۱۵۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۰۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۶. ۱۴۱۵۳ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۳. ۱۴۱۵۴ (۲)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۱۵۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۳، و أمالي الصدوق- ۱۰۳- ۱. و في العيون- الحسين بن زيد. ۱۴۱۵۶ (۴)- لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع. ۱۴۱۵۷ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۶. ۱۴۱۵۸ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۷. ۱۴۱۵۹ (۱)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۸۸. ۱۴۱۶۰ (۲)- في العيون(الحسين) و قد وضع نقطتين تحت السين في المخطوط. ۱۴۱۶۱ (۳)- في الأمالي- محمّد بن فضيل، عن غزوان(هامش المخطوط)، و في النسخة المطبوعة- محمّد بن فضيل، عن غزان الضبي، و في العيون ... عن غزوان الضبي. ۱۴۱۶۲ (۴)- أمالي الصدوق- ۱۰۴- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۷. ۱۴۱۶۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۹۰. ۱۴۱۶۴ (۶)- في المصدر- تعلم. ۱۴۱۶۵ (۱)- في نسخة- و علي بن هبة اللّه الوراق(هامش المخطوط). ۱۴۱۶۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸. ۱۴۱۶۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۱۰۵- ۸. ۱۴۱۶۸ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۴- ۳۱۹۱. ۱۴۱۶۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۳- ۳۳، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۱۰. ۱۴۱۷۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۴. ۱۴۱۷۱ (۷)- في المصدر- بارض خراسان. ۱۴۱۷۲ (۱)- في الأمالي- محمّد بن عمارة(هامش المخطوط). ۱۴۱۷۳ (۲)- في العيون و الأمالي زيادة- عن الصادق جعفر بن محمّد. ۱۴۱۷۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۴، و أمالي الصدوق- ۶۰- ۶. ۱۴۱۷۵ (۴)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۵. ۱۴۱۷۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۲. ۱۴۱۷۷ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۳- ۳۱۸۵. ۱۴۱۷۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲ - ۲۵۶ - ۷. ۱۴۱۷۹ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲ - ۲۵۷ - ۱۲. ۱۴۱۸۰ (۹)- في نسخة- والدك(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۳. ۱۴۱۸۲ (۲)- في نسخة- والدك(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۳ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۴، و أمالي الصدوق- ۱۰۴- ۲. ۱۴۱۸۴ (۴)- كذا في المخطوط، لكن في الأمالي- البصري. ۱۴۱۸۵ (۵)- في العيون- قبيصة بن جابر بن يزيد الجعفي. ۱۴۱۸۶ (۶)- في نسخة- كربه(هامش المخطوط). ۱۴۱۸۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۹. ۱۴۱۸۸ (۸)- في المصدر- حتى يفرغ اللّه تعالى من حساب العباد. ۱۴۱۸۹ (۹)- أمالي الصدوق- ۱۰۵- ۷. ۱۴۱۹۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۲. ۱۴۱۹۱ (۲)- آبه- قرية قريبة من قم(منه قدّس سرّه). انظر(معجم البلدان ۱- ۵۰). ۱۴۱۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۳. ۱۴۱۹۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۷. ۱۴۱۹۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۴- ۳۴. ۱۴۱۹۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲۶- ۱. ۱۴۱۹۶ (۲)- في المصدر زيادة- ركعتين. ۱۴۱۹۷ (۳)- في المصدر- لأكرم الوفود. ۱۴۱۹۸ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۶- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب سجدتي الشكر. ۱۴۱۹۹ (۱)- أمالي الصدوق- ۵۲۱- ۱. ۱۴۲۰۰ (۲)- في المصدر- أبو سعيد الحسن بن أبي زياد الآدمي الرازيّ. ۱۴۲۰۱ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۲. ۱۴۲۰۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۰۳ (۵)- كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۰۴ (۶)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۰۵ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۰ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الباب ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۱۴۲۰۶ (۲)- يأتي في الأبواب ۸۳- ۸۸ و ۹۵ و ۹۶ و في الأحاديث ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّكِ بِمَشْهَدِ الرِّضَا وَ مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۶- ۱۴۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۴۲۰۹ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّقَّاقِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ زُرْقَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرْقَانُ إِنَّ تُرْبَتَنَا كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَمَّا كَانَ أَيَّامُ الطُّوفَانِ- افْتَرَقَتِ التُّرْبَةُ فَصَارَتْ قُبُورُنَا شَتَّى وَ التُّرْبَةُ وَاحِدَةٌ.
۱۹۸۲۷- ۱۴۲۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَامَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ بِنْتِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۱۴۲۱۱ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَرْبَعُ بِقَاعٍ ضَجَّتْ إِلَى اللَّهِ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۲
الْغَرَقِ أَيَّامَ الطُّوفَانِ- الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ فَرَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ الْغَرِيُّ وَ كَرْبَلَاءُ وَ طُوسُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۱۲ وَ عَلَى شَرَفِ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ۱۴۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۱۴.

۱۴۲۰۷ (۳)- الباب ۸۳ فيه حديثان. ۱۴۲۰۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۰۹- ۱۹۴. ۱۴۲۰۹ (۵)- في المصدر- الحسن بن أحمد بن إدريس القمّيّ. ۱۴۲۱۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۶. ۱۴۲۱۱ (۷)- في المصدر- محمّد بن الفضل بن بنت داود الرقى. ۱۴۲۱۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱۳ و ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۳ (۲)- تقدم في الأبواب ۱۶ و ۴۳ و ۶۷ و ۶۸ من هذه الأبواب. ۱۴۲۱۴ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ السَّفَرِ إِلَى زِيَارَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ غَيْرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۲۸- ۱۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا ع لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُبُورِ إِلَّا إِلَى قُبُورِنَا أَلَا وَ إِنِّي مَقْتُولٌ بِالسَّمِّ ظُلْماً وَ مَدْفُونٌ فِي مَوْضِعِ غُرْبَةٍ فَمَنْ شَدَّ رَحْلَهُ إِلَى زِيَارَتِي اسْتُجِيبَ دُعَاؤُهُ وَ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۱۴۲۱۵ (۴)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۱۴۲۱۶ (۵)- الخصال- ۱۴۳- ۱۶۷، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۴- ۱.

۸۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۲۹- ۱۴۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۲۱۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۳
مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ زِيَارَةُ الرِّضَا ع أَفْضَلُ أَمْ زِيَارَةُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ زِيَارَةُ أَبِي أَفْضَلُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَزُورُهُ (كُلُّ النَّاسِ)۱۴۲۲۰- وَ أَبِي لَا يَزُورُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ مِنَ الشِّيعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۱۴۲۲۳.
۱۹۸۳۰- ۱۴۲۲۴-۲ وَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يُقْتَلُ لِهَذَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مُوسَى- وَلَدٌ بِطُوسَ لَا يَزُورُهُ مِنْ شِيعَتِنَا إِلَّا الْأَنْدَرُ فَالْأَنْدَرُ.
۱۹۸۳۱- ۱۴۲۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَدْ تَحَيَّرْتُ بَيْنَ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ بَيْنَ زِيَارَةِ أَبِيكَ ع بِطُوسَ فَمَا تَرَى فَقَالَ لِي مَكَانَكَ ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ وَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ فَقَالَ زُوَّارُ۱۴۲۲۶ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَثِيرُونَ وَ زُوَّارُ قَبْرِ أَبِي بِطُوسَ قَلِيلُونَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۲۷.
وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۴

۱۴۲۱۷ (۶)- الباب ۸۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۲۱۸ (۷)- الكافي ۴- ۵۸۴- ۱، و كامل الزيارات- ۳۰۶. ۱۴۲۱۹ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۴۲۲۰ (۱)- في نسخة- أناس(هامش المخطوط). ۱۴۲۲۱ (۲)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۵. ۱۴۲۲۲ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۱. ۱۴۲۲۳ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۶. ۱۴۲۲۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۱۸ ذيل الحديث ۱۸. ۱۴۲۲۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۸. ۱۴۲۲۶ (۷)- في المصدر زيادة- قبر. ۱۴۲۲۷ (۸)- يأتي في الباب ۸۶ الآتي من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع عَلَى زِيَارَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۳۲- ۱۴۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ قُلْتُ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَانَ عَلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ هُمْ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَنُوحٌ وَ إِبْرَاهِيمُ وَ مُوسَى وَ عِيسَى ع- وَ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْآخِرِينَ مُحَمَّدٌ وَ عَلِيٌّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- ثُمَّ يُمَدُّ الطَّعَامُ۱۴۲۳۰ فَيَقْعُدُ مَعَنَا زُوَّارُ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ- إِلَّا أَنَّ أَعْلَاهُمْ دَرَجَةً وَ أَقْرَبَهُمْ حَبْوَةً زُوَّارُ قَبْرِ وَلَدِي عَلِيٍّ ع.
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۳۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۵
سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۴۲۳۲.

۱۴۲۲۸ (۱)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۴۲۲۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۰ (۳)- في المنتهى- القمطار، و في العيون- المطمار، و في التهذيب- المضمار(هامش المخطوط) و في المصدر- المضمار أيضا، و المضمار- الموضع الذي تضمر فيه الخيل، و لعلّ المراد- ميدان السباق. انظر(مجمع البحرين- ضمر- ۳- ۳۷۵). ۱۴۲۳۱ (۴)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۷. ۱۴۲۳۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۹- ۲۰، و أمالي الصدوق- ۱۰۵- ۶.

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ خُصُوصاً فِي رَجَبٍ عَلَى الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ الْمَنْدُوبَيْنِ

۱۹۸۳۳- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۴۲۳۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ وَلَدِي عَلِيٍّ- كَانَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَبْعِينَ حَجَّةً مَبْرُورَةً قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ حَجَّةً قَالَ نَعَمْ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ قُلْتُ: سَبْعِينَ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ رُبَّ حَجَّةٍ لَا تُقْبَلُ مَنْ زَارَهُ وَ بَاتَ عِنْدَهُ لَيْلَةً كَانَ كَمَنْ زَارَ اللَّهَ فِي عَرْشِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۴۲۳۶.

۱۹۸۳۴- ۱۴۲۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ۱۴۲۳۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَدَخَلَ مُتَمَتِّعاً بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى عُمْرَتِهِ وَ حَجِّهِ ثُمَّ أَتَى الْمَدِينَةَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ أَتَاكَ عَارِفاً بِحَقِّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۶

خَلْقِهِ وَ بَابُهُ الَّذِي يُؤْتَى مِنْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْكَ ثُمَّ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ ع فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَى بَغْدَادَ فَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع- ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بِلَادِهِ فَلَمَّا كَانَ فِي وَقْتِ الْحَجِّ رَزَقَهُ اللَّهُ الْحَجَّ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ هَذَا الَّذِي قَدْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ يَرْجِعُ أَيْضاً فَيَحُجُّ أَوْ يَخْرُجُ إِلَى خُرَاسَانَ إِلَى أَبِيكَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع- فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ قَالَ بَلْ يَأْتِي خُرَاسَانَ- فَيُسَلِّمُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَفْضَلُ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي رَجَبٍ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا هَذَا الْيَوْمَ فَإِنَّ عَلَيْنَا وَ عَلَيْكُمْ مِنَ السُّلْطَانِ شُنْعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ۱۴۲۴۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۱۴۲۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ نَحْوَهُ۱۴۲۴۲.

۱۹۸۳۵- ۱۴۲۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَبْلِغْ شِيعَتِي- أَنَّ زِيَارَتِي تَبْلُغُ۱۴۲۴۴ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَلْفَ حَجَّةٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفَ أَلْفِ حَجَّةٍ لِمَنْ زَارَهُ عَارِفاً بِحَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۷

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۴۲۴۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ حَجَّةٍ وَ أَلْفَ عُمْرَةٍ مُتَقَبَّلَاتٍ۱۴۲۴۶ كُلَّهَا۱۴۲۴۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ۱۴۲۴۸ وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّدُوقِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۴۲۴۹.

۱۹۸۳۶- ۱۴۲۵۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۴۲۵۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ بِخُرَاسَانَ لَبُقْعَةً يَأْتِي عَلَيْهَا زَمَانٌ تَصِيرُ مُخْتَلَفَ الْمَلَائِكَةِ فَلَا يَزَالُ فَوْجٌ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ فَوْجٌ يَصْعَدُ إِلَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الصُّورِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيَّةُ بُقْعَةٍ هَذِهِ فَقَالَ هِيَ بِأَرْضِ طُوسَ- وَ هِيَ وَ اللَّهِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ- مَنْ زَارَنِي فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ كَانَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ ثَوَابَ أَلْفِ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ وَ أَلْفِ عُمْرَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ كُنْتُ أَنَا وَ آبَائِي شُفَعَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۲۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۸

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ اللَّيْثِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكْتِبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۲۵۴.

۱۹۸۳۷- ۱۴۲۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا مِنَّا إِلَّا مَقْتُولٌ شَهِيدٌ قُلْتُ وَ مَنْ يَقْتُلُكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ فِي زَمَانِي يَقْتُلُنِي بِالسَّمِّ ثُمَّ يَدْفِنُنِي فِي دَارِ مَضِيعَةٍ وَ بِلَادِ غُرْبَةٍ أَلَا فَمَنْ زَارَنِي فِي غُرْبَتِي كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ صِدِّيقٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ وَ مِائَةِ أَلْفِ مُجَاهِدٍ وَ حُشِرَ فِي زُمْرَتِنَا وَ جُعِلَ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ رَفِيقَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ مِثْلَهُ۱۴۲۵۶.

۱۹۸۳۸- ۱۴۲۵۷-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ زَارَ وَاحِداً مِنَّا كَمَنْ۱۴۲۵۸ زَارَ الْحُسَيْنَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۶۹

۱۴۲۳۳ (۲)- الباب ۸۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۲۳۴ (۳)- الكافي ۴- ۵۸۵- ۴. ۱۴۲۳۵ (۴)- سبق في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۶ (۵)- مر في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۳۷ (۶)- الكافي ۴- ۵۸۴- ۲، و كامل الزيارات- ۳۰۵. ۱۴۲۳۸ (۷)- في التهذيب- الحسين بن سيف(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۴۲۳۹ (۱)- التهذيب ۶- ۸۴- ۱۶۶. ۱۴۲۴۰ (۲)- في العيون- عن جده الحسين بن علي. ۱۴۲۴۱ (۳)- في العيون- الحسين بن يوسف. ۱۴۲۴۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۸- ۱۵. ۱۴۲۴۳ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸۲- ۳۱۸۲. ۱۴۲۴۴ (۶)- في المصدر- تعدل. ۱۴۲۴۵ (۱)- في التهذيب- الحسن بن أحمد بن إدريس. ۱۴۲۴۶ (۲)- في التهذيب- متقبلة. ۱۴۲۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۸۵- ۱۶۸. ۱۴۲۴۸ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۷- ۱۰. ۱۴۲۴۹ (۵)- بشارة المصطفى- ۲۲. ۱۴۲۵۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۳. ۱۴۲۵۱ (۷)- في الأمالي- علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه. ۱۴۲۵۲ (۸)- أمالي الصدوق- ۶۱- ۷. ۱۴۲۵۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۵- ۵. ۱۴۲۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۰۸- ۱۹۰. ۱۴۲۵۵ (۳)- الفقيه ۲- ۵۸۵- ۳۱۹۲. ۱۴۲۵۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵۶- ۹، و أمالي الصدوق- ۶۱- ۸. ۱۴۲۵۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۳- ۳ ذيل الحديث ۳. ۱۴۲۵۸ (۶)- في المصدر- كان كمن. ۱۴۲۵۹ (۷)- تقدم في الحديثين ۲۰ و ۲۵ من الباب ۲ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۶۰ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِسَالِ لِزِيَارَةِ الرِّضَا ع وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الزِّيَارَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ كَثْرَةِ الدُّعَاءِ وَ طَلَبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَهُ

۱۹۸۳۹- ۱۴۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ قُمَّ- فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ وَ قَرَّبَهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ۱۴۲۶۳ مَرْحَباً بِكُمْ وَ أَهْلًا فَأَنْتُمْ شِيعَتُنَا حَقّاً بِأَتِي۱۴۲۶۴ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ تَزُورُونَ فِيهِ تُرْبَتِي بِطُوسَ- أَلَا فَمَنْ زَارَنِي وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

۱۹۸۴۰- ۱۴۲۶۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكْتِبِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَزُرْ قَبْرَ جَدِّيَ الرِّضَا ع بِطُوسَ- وَ هُوَ عَلَى غُسْلٍ وَ لْيُصَلِّ عِنْدَ رَأْسِهِ رَكْعَتَيْنِ وَ لْيَسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى حَاجَتَهُ فِي قُنُوتِهِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ لَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً۱۴۲۶۶ أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ إِنَّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لَبُقْعَةٌ مِنْ بِقَاعِ الْجَنَّةِ- لَا يَزُورُهَا مُؤْمِنٌ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ- وَ أَدْخَلَهُ۱۴۲۶۷ دَارَ الْقَرَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۰

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۲۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۶۹.

۱۴۲۶۱ (۱)- الباب ۸۸ فيه حديثان. ۱۴۲۶۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۰- ۲۱. ۱۴۲۶۳ (۳)- في المصدر زيادة- الرضا(عليه السلام). ۱۴۲۶۴ (۴)- في المصدر- و سيأتي. ۱۴۲۶۵ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۲- ۳۲. ۱۴۲۶۶ (۶)- في المصدر- ما لم يسال في مآثم. ۱۴۲۶۷ (۷)- في المصدر- و احله. ۱۴۲۶۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۷۱- ۱۲. ۱۴۲۶۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على استحباب الغسل في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وَ الدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْكَاظِمِ وَ الْجَوَادِ ع مَعاً عَلَى زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع

۱۹۸۴۱- ۱۴۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ۱۴۲۷۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِيِّ۱۴۲۷۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ۱۴۲۷۴ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- أَسْأَلُهُ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَنْ زِيَارَةِ أَبِي الْحَسَنِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع-۱۴۲۷۵ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُقَدَّمُ وَ هَذَا أَجْمَعُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۱

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ۱۴۲۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۴۲۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۲۷۹.

۱۴۲۷۰ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد. ۱۴۲۷۱ (۴)- الكافي ۴- ۵۸۳- ۳، و كامل الزيارات- ۳۰۰. ۱۴۲۷۲ (۵)- في العيون- حمدان بن سليمان النيسابوريّ. ۱۴۲۷۳ (۶)- في العيون- علي بن محمّد الحصيني. ۱۴۲۷۴ (۷)- في العيون- علي بن محمّد بن مروان(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۵ (۸)- في نسخة زيادة- و عن الأئمة(عليهم السلام)(هامش المخطوط). ۱۴۲۷۶ (۹)- التهذيب ۶- ۹۱- ۱۷۲. ۱۴۲۷۷ (۱)- المقنعة- ۷۴. ۱۴۲۷۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۶۱- ۲۵. ۱۴۲۷۹ (۳)- تقدم في البابين ۲ و ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْهَادِي وَ الْعَسْكَرِيِّ وَ الْمَهْدِيِّ ع مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ

۱۹۸۴۲- ۱۴۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِمَنْ زَارَ وَاحِداً مِنْكُمْ قَالَ كَمَنْ زَارَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۸۲.

۱۹۸۴۳- ۱۴۲۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۲

قَالَ: قَالَ۱۴۲۸۴ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع قَبْرِي بِسُرَّ مَنْ رَأَى أَمَانٌ لِأَهْلِ الْجَانِبَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۸۵ وَ قَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ الدَّارِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَ الْأَوْلَى لِأَنَّ الدَّارَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مِلْكُ الْغَيْرِ وَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالدُّخُولِ فِيهَا وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا قَالَ وَ لَوْ أَنَّ أَحَداً يَدْخُلُهَا لَمْ يَكُنْ مَأْثُوماً خَاصَّةً إِذَا تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ مَا

رُوِيَ عَنْهُمْ ع مِنْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا شِيعَتَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِهِمْ.

وَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى وَ قَدْ أَوْرَدْنَا طَرَفاً مِنْهُ فِي بَابِ الْأَخْمَاسِ انْتَهَى۱۴۲۸۶ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ

عَنْهُمْ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُ.

وَ قَدْ عُلِمَ طِيبَةُ نَفْسِ الْمَالِكِ ع لِدُخُولِ الدَّارِ وَ عَدَمِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ وَ حُصُولِ زِيَارَةِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ لِأَبِيهِ وَ جَدِّهِ ع مَعَ عُمُومِ أَحَادِيثِ الزِّيَارَاتِ وَ إِطْلَاقِهَا الدَّالِّ عَلَى الْإِذْنِ وَ عَدَمِ وُصُولِ النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۴۲۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۳

۱۴۲۸۰ (۴)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۴۲۸۱ (۵)- الكافي ۴- ۵۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۲ (۶)- التهذيب ۶- ۷۹- ۱۵۷، التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۴. ۱۴۲۸۳ (۷)- التهذيب ۶- ۹۳- ۱۷۶. ۱۴۲۸۴ (۱)- في المصدر- قال لي. ۱۴۲۸۵ (۲)- تقدم في البابين ۲ و ۲۶ و في الحديث ۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰ و في الحديث ۲ من الباب ۴۴ و في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۶۹ و في الحديث ۶ من الباب ۸۰ و في الأبواب ۸۱ و ۸۴ و ۸۶ و في الحديث ۶ من الباب ۸۷ و في الباب ۸۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۵ و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۴۲۸۶ (۳)- راجع التهذيب ۶- ۹۴- ۱۷۳ الباب ۴۴. ۱۴۲۸۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلي.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِقَامَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الصَّوْمِ عَلَى السَّفَرِ لِلزِّيَارَةِ وَ الْإِفْطَارِ

۱۹۸۴۴- ۱۴۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ شَهْرُ رَمَضَانَ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقَعُ بِقَلْبِهِ زِيَارَةُ الْحُسَيْنِ وَ زِيَارَةُ أَبِيكَ ع بِبَغْدَادَ- فَيُقِيمُ بِمَنْزِلِهِ۱۴۲۹۰ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ يَزُورُهُمْ أَوْ يَخْرُجُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يُفْطِرُ فَكَتَبَ۱۴۲۹۱ لِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ.

۱۹۸۴۵- ۱۴۲۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ إِلَى مَوْلَانَا أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع وَ زِيَارَةِ آبَائِهِ ع- فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَزُورُهُمْ۱۴۲۹۳ فَقَالَ لِرَمَضَانَ مِنَ الْفَضْلِ وَ عَظِيمِ الْأَجْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ فَإِذَا دَخَلَ فَهُوَ الْمَأْثُورُ وَ الصِّيَامُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ قَضَائِهِ وَ إِذَا حَضَرَ فَهُوَ مَأْثُورٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَأْثُوراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۴۲۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يُنَافِيهِ وَ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۷۴

مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ مُضِيِّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ۱۴۲۹۵.

۱۴۲۸۸ (۱)- الباب ۹۱ فيه حديثان. ۱۴۲۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۸. ۱۴۲۹۰ (۳)- في المصدر- فيقيم في منزله. ۱۴۲۹۱ (

۴)- فی المصدر- فکتب(علیه السلام). ۱۴۲۹۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۷. ۱۴۲۹۳ (۶)- فی المصدر- نسافرهم و نزورهم. ۱۴۲۹۴ (۷)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه النوم. ۱۴۲۹۵ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۹۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقُبُورِ

۱۹۸۴۶- ۱۴۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطُفْ بِقَبْرٍ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَأَصَابَهُ شَیْءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْحَدِیثَ.

۱۹۸۴۷- ۱۴۲۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ نَقِیعٍ وَ لَا تَطُفْ۱۴۲۹۹ بِقَبْرٍ الْحَدِیثَ.

۱۹۸۴۸- ۱۴۳۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیِّبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۵

بَیْنَا أَنَا ذَاتَ یَوْمٍ دَخَلْتُ أَطُوفُ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَرَأَیْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ الرِّضَا ع یَطُوفُ بِهِ فَنَاظَرْتُهُ فِی مَسَائِلَ عِنْدِی الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: هَذَا غَیْرُ صَرِیحٍ فِی أَکْثَرَ مِنْ دَوْرَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَجْلِ إِتْمَامِ الزِّیَارَةِ وَ الدُّعَاءِ مِنْ جَمِیعِ الْجِهَاتِ کَمَا وَرَدَ فِی بَعْضِ الزِّیَارَاتِ لَا بِقَصْدِ الطَّوَافِ عَلَی أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا یَدُلُّ عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ لَا غَیْرِهِمْ وَ الْقِیَاسُ بَاطِلٌ وَ رَاوِیهِ عَامِّیٌّ ضَعِیفٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَایَتِهِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الطَّوَافِ فِیهِ بِمَعْنَی الْإِلْمَامِ وَ النُّزُولِ کَمَا ذَکَرَهُ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ وَ هُوَ قَرِیبٌ مِنْ مَعْنَی الزِّیَارَةِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ بِقَرِینَةِ رَاوِیهِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ یُجَوِّزُونَهُ وَ الصُّوفِیَّةَ مِنَ الْعَامَّةِ یَطُوفُونَ بِقُبُورِ مَشَایِخِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۴۲۹۶ (۲)- الباب ۹۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۲۹۷ (۳)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۴۲۹۸ (۴)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أحکام الملابس، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساکن، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۴۲۹۹ (۵)- فی نسخة- و لا تطیف(هامش المخطوط). ۱۴۳۰۰ (۶)- الکافی ۱- ۳۵۳- ۹.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قَبْرِ عَبْدِ الْعَظِیمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِیِّ بِالرَّیِّ

۱۹۸۴۹- ۱۴۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَمَّنْ دَخَلَ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَادِی ع مِنْ أَهْلِ الرَّیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فَقَالَ لِی أَیْنَ کُنْتَ فَقُلْتُ زُرْتُ الْحُسَیْنَ ع- فَقَالَ أَمَا إِنَّکَ لَوْ زُرْتَ قَبْرَ عَبْدِ الْعَظِیمِ عِنْدَکُمْ لَکُنْتَ کَمَنْ زَارَ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۶

بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الرَّیِّ۱۴۳۰۳.

۱۴۳۰۱ (۱)- الباب ۹۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۳۰۲ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۰۳ (۱)- کامل الزیارات- ۳۲۴.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قَبْرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَ

۱۹۸۵۰- ۱۴۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ۱۴۳۰۶ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- عَنْ زِیَارَةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع بِقُمَّ- فَقَالَ مَنْ زَارَهَا فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۴۳۰۷.

۱۹۸۵۱- ۱۴۳۰۸-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ أَخِیهِ عَلِیٍّ وَ مَشَایِخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ غَیْرِهِ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۳۰۹ عَنِ ابْنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ زَارَ قَبْرَ عَمَّتِی بِقُمَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۷

۱۴۳۰۴ (۲)- الباب ۹۴ فیه حدیثان. ۱۴۳۰۵ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۶۷- ۱. ۱۴۳۰۶ (۴)- لیس فی الثواب. ۱۴۳۰۷ (۵)- کامل الزیارات- ۳۲۴. ۱۴۳۰۸ (۶)- کامل الزیارات- ۳۲. ۱۴۳۰۹ (۷)- فی المصدر- عمن ذکره.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ قُبُورِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بُعْدٍ وَ کَیْفِیَّتِهَا فِی التَّقِیَّةِ وَ غَیْرِهَا

۱۹۸۵۲- ۱۴۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِکُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْیَصْعَدْ أَعْلَی مَنْزِلِهِ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَیْنَا.

۱۹۸۵۳- ۱۴۳۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا أَتَیْتَ الْفُرَاتَ فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ ثَوْبَیْکَ الطَّاهِرَیْنِ ثُمَّ ائْتِ الْقَبْرَ وَ قُلْ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ یَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- وَ قَدْ تَمَّتْ زِیَارَتُکَ هَذِهِ فِی حَالِ التَّقِیَّةِ.

۱۹۸۵۴- ۱۴۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِکُمُ الشُّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْیَعْلُ عَلَی مَنْزِلِهِ وَ لْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ لْیُومِ بِالسَّلَامِ إِلَی قُبُورِنَا فَإِنَّ ذَلِکَ یَصِلُ إِلَیْنَا وَ تُسَلِّمُ۱۴۳۱۴ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع مِنْ بَعِیدٍ کَمَا تُسَلِّمُ عَلَیْهِمْ مِنْ قَرِیبٍ غَیْرَ أَنَّکَ لَا یَصِحُّ أَنْ تَقُولَ أَتَیْتُکَ زَائِراً بَلْ تَقُولُ مَوْضِعَهُ قَصَدْتُکَ۱۴۳۱۵ بِقَلْبِی زَائِراً إِذْ عَجَزْتُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۸

حُضُورِ مَشْهَدِکَ وَ وَجَّهْتُ إِلَیْکَ سَلَامِی لِعِلْمِی بِأَنَّهُ یَبْلُغُکَ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْکَ فَاشْفَعْ لِی عِنْدَ رَبِّکَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَدْعُو بِمَا أَحْبَبْتَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ یَصِلُ إِلَیْنَا۱۴۳۱۶.

۱۹۸۵۵- ۱۴۳۱۷-۴ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَّانِ عَنْ مَنِیعِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سَدِیرُ تُکْثِرُ زِیَارَةَ قَبْرِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- قُلْتُ إِنَّهُ مِنِّی بَعِیدٌ۱۴۳۱۸ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُکَ شَیْئاً إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَهُ کُتِبَتْ لَکَ بِذَلِکَ الزِّیَارَةُ۱۴۳۱۹ قُلْتُ بَلَی قَالَ اغْتَسِلْ فِی مَنْزِلِکَ وَ اتْزِلْ إِلَی سَطْحِ دَارِکَ ۱۴۳۲۰ وَ أَشِرْ إِلَیْهِ بِالسَّلَامِ تُکْتَبْ لَکَ بِذَلِکَ الزِّیَارَةُ.

۱۹۸۵۶- ۱۴۳۲۱-۵ قَالَ وَ رَوَی سُلَیْمَانُ بْنُ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَزُورُکَ إِذَا لَمْ أَقْدِرْ۱۴۳۲۲ عَلَی ذَلِکَ قَالَ: قَالَ لِی یَا عِیسَی- إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَی الْمَجِیءِ فَإِذَا کَانَ فِی۱۴۳۲۳ یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَاغْتَسِلْ أَوْ تَوَضَّأْ وَ اصْعَدْ إِلَی سَطْحِکَ وَ صَلِّ رَکْعَتَیْنِ وَ تَوَجَّهْ نَحْوِی فَإِنَّهُ مَنْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی فَقَدْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی وَ مَنْ زَارَنِی فِی مَمَاتِی فَقَدْ زَارَنِی فِی حَیَاتِی.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۷۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۳۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۳۲۵.

۱۴۳۱۰ (۱)- الباب ۹۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۳۱۱ (۲)- الفقیه ۲- ۵۹۹- ۳۲۰۲. ۱۴۳۱۲ (۳)- الفقیه ۲- ۵۹۸- ۳۲۰۱. ۱۴۳۱۳ (۴)- التهذیب ۶- ۱۰۳- ۱۷۹. ۱۴۳۱۴ (۵)- فی المصدر- و تسلم. ۱۴۳۱۵ (۶)- فی المصدر- قصدت. ۱۴۳۱۶ (۱)- الکافی ۴- ۵۸۷- ۱. ۱۴۳۱۷ (۲)- کامل الزیارات- ۲۸۸. ۱۴۳۱۸ (۳)- فی المصدر- إنه من الشغل. ۱۴۳۱۹ (۴)- فی المصدر- کتب اللّه لک بذلک الزیارة. ۱۴۳۲۰ (۵)- فی المصدر- و اصعد إلی سطح دارک. ۱۴۳۲۱ (۶)- کامل الزیارات- ۲۸۷. ۱۴۳۲۲ (۷)- فی المصدر- و لم أقدر. ۱۴۳۲۳ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۴۳۲۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ و فی البابین ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۳۲۵ (۲)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ وَ فَاطِمَةَ ع فِی کُلِّ یَوْمِ جُمُعَةٍ مِنْ بُعْدٍ عَلَی غُسْلٍ وَ کَیْفِیَّتِهَا

۱۹۸۵۷- ۱۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَزُورَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَبْرَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ- وَ فَاطِمَةَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ وَ قُبُورَ الْحُجَجِ ع وَ هُوَ فِی بَلَدِهِ فَلْیَغْتَسِلْ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ لْیَلْبَسْ ثَوْبَیْنِ نَظِیفَیْنِ وَ لْیَخْرُجْ إِلَی فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ یُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ یَقْرَأُ فِیهِنَّ مَا تَیَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ- فَإِذَا تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ فَلْیَقُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لْیَقُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ السَّلَامُ عَلَیْکَ أَیُّهَا النَّبِیُّ الْمُرْسَلُ وَ الْوَصِیُّ الْمُرْتَضَی- وَ السَّیِّدَةُ الْکُبْرَی وَ السَّیِّدَةُ الزَّهْرَاءُ وَ السِّبْطَانِ الْمُنْتَجَبَانِ- وَ الْأَوْلَادُ وَ الْأَعْلَامُ وَ الْأُمَنَاءُ الْمُسْتَخْزَنُونَ۱۴۳۲۸ جِئْتُ انْقِطَاعاً إِلَیْکُمْ وَ إِلَی آبَائِکُمْ وَ وَلَدِکُمُ الْخَلَفِ عَلَی بَرَکَةِ الْحَقِ۱۴۳۲۹ فَقَلْبِی لَکُمْ سِلْمٌ ۱۴۳۳۰ وَ نُصْرَتِی لَکُمْ مُعَدَّةٌ حَتَّی یَحْکُمَ اللَّهُ بِدِینِهِ فَمَعَکُمْ مَعَکُمْ لَا مَعَ عَدُوِّکُمْ إِنِّی لَمِنَ الْقَائِلِینَ بِفَضْلِکُمْ مُقِرٌّ بِرَجْعَتِکُمْ۱۴۳۳۱- لَا أُنْکِرُ لِلَّهِ قُدْرَةً وَ لَا أَزْعُمُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۰

سُبْحَانَ اللَّهِ ذِی الْمُلْکِ وَ الْمَلَکُوتِ یُسَبِّحُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ جَمِیعُ خَلْقِهِ وَ السَّلَامُ عَلَی أَرْوَاحِکُمْ وَ أَجْسَادِکُمْ وَ السَّلَامُ عَلَیْکُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَکَاتُهُ.

قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی افْعَلْ ذَلِکَ عَلَی سَطْحِ دَارِکَ۱۴۳۳۲.

۱۹۸۵۸- ۱۴۳۳۳-۲ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ فِی الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ۱۴۳۳۴ قَالَ: دَخَلَ حَنَانُ بْنُ سَدِیرٍ الصَّیْرَفِیُّ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ یَا حَنَانُ تَزُورُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی کُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ شَهْرَیْنِ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَفِی کُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً قَالَ لَا قَالَ فَمَا أَجْفَاکُمْ لِسَیِّدِکُمْ قَالَ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قِلَّةُ الزَّادِ وَ بُعْدُ النَّأْیِ الْمَسَافَةِ فَقَالَ أَ لَا أَدُلُّکُمْ عَلَی زِیَارَةٍ مَقْبُولَةٍ وَ إِنْ بَعُدَ النَّأْیُ قَالَ بَلَی فَکَیْفَ أَزُورُهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَالَ اغْتَسِلْ یَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أَیَّ یَوْمٍ شِئْتَ وَ الْبَسْ أَطْهَرَ ثِیَابِکَ وَ اصْعَدْ إِلَی أَعْلَی دَارِکَ۱۴۳۳۵ أَوْ إِلَی الصَّحْرَاءِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِکَ بَعْدَ مَا تَبَیَّنَ أَنَّ الْقَبْرَ هُنَاکَ یَقُولُ اللَّهُ فَأَیْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ۱۴۳۳۶ ثُمَّ قُلِ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ وَ ابْنَ مَوْلَایَ وَ سَیِّدِی وَ ابْنَ سَیِّدِی السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا مَوْلَایَ الشَّهِیدَ ابْنَ الشَّهِیدِ وَ الْقَتِیلَ ابْنَ الْقَتِیلِ وَ ذَکَرَ الزِّیَارَةَ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ إِلَی یَسَارِکَ قَلِیلًا وَ تُحَوِّلُ وَجْهَکَ إِلَی قَبْرِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- وَ هُوَ عِنْدَ رِجْلِ وَالِدِهِ وَ تُسَلِّمُ عَلَیْهِ بِمِثْلِ ذَلِکَ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ أَمْرِ دِینِکَ وَ دُنْیَاکَ ثُمَّ تُصَلِّی أَرْبَعَ رَکَعَاتٍ فَإِنَّ صَلَاةَ الزِّیَارَةِ ثَمَانٍ أَوْ سِتٌّ أَوْ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۱

أَرْبَعٌ أَوْ رَکْعَتَانِ وَ أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ نَحْوَ قَبْرِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ تَقُولُ أَنَا مُوَدِّعُکَ یَا سَیِّدِی وَ ابْنَ سَیِّدِی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ- ۱۴۳۳۷ وَ مُوَدِّعُکُمْ یَا سَادَتِی۱۴۳۳۸ یَا مَعَاشِرَ الشُّهَدَاءِ فَعَلَیْکُمْ سَلَامُ اللَّهِ وَ رَحْمَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ وَ بَرَکَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۳۳۹.

۱۴۳۲۶ (۳)- الباب ۹۶ فیه حدیثان. ۱۴۳۲۷ (۴)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۲۸ (۵)- فی نسخة- المنتجبون(هامش المخطوط). ۱۴۳۲۹ (۶)- فی المصدر- علی برکة حق. ۱۴۳۳۰ (۷)- فی المصدر- فقلبی لکم مسلم. ۱۴۳۳۱ (۸)- فیه دلالة علی رجعة النبیّ و الأئمة(علیهم السلام)، و فی الزیارة الجامعة ما هو أوضح من ذلک، و الأحادیث فی صحة الرجعة کثیرة قد جمعت منها ستمائة و عشرین حدیثا فی رسالة مفردة تسهل علی تحقیق هذه المسالة بما لا مزید علیه ".منه قده. "۱۴۳۳۲ (۱)- مصباح المتهجد- ۲۵۳. ۱۴۳۳۳ (۲)- کامل الزیارات- ۲۸۸. ۱۴۳۳۴ (۳)- فی المصدر- رفع الحدیث إلی أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۴۳۳۵ (۴)- فی المصدر- و اصعد إلی أعلی موضع فی دارک. ۱۴۳۳۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۱۵. ۱۴۳۳۷ (۱)- فی المصدر- یا مولای و ابن مولای و یا سیدی و ابن سیدی، و مودعک یا سیدی و ابن سیدی یا علی بن الحسین. ۱۴۳۳۸ (۲)- فی المصدر- یا ساداتی. ۱۴۳۳۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِیَارَةِ الْمُؤْمِنِینَ خُصُوصاً الصُّلَحَاءِ

۱۹۸۵۹- ۱۴۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ۱۴۳۴۲ فِی جَانِبِ الْمِصْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ فَهُوَ زَوْرُهُ۱۴۳۴۳ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُکْرِمَ زَوْرَهُ.

۱۹۸۶۰- ۱۴۳۴۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَارَ مُسْلِمٌ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِی اللَّهِ وَ لِلَّهِ إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَیُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی کِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۲

الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۱۴۳۴۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۴۶.

۱۹۸۶۱- ۱۴۳۴۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ لِلَّهِ لَا لِغَیْرِهِ یَطْلُبُ بِهِ ثَوَابَ اللَّهِ وَ تَنَجُّزَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَکَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِینَ أَلْفَ مَلَکٍ مِنْ حِینِ یَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّی یَعُودَ إِلَیْهِ یُنَادُونَهُ أَلَا طِبْتَ وَ طَابَتْ لَکَ الْجَنَّةُ- تَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۴۳۴۹.

۱۹۸۶۲- ۱۴۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ جَنَّةً لَا یَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ حَکَمَ عَلَی نَفْسِهِ بِالْحَقِّ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِی

اللَّهِ وَ رَجُلٌ آثَرَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۵۱.

۱۹۸۶۳- ۱۴۳۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فُقَرَاءَ شِيعَتِنَا- وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزُورَ قُبُورَنَا فَلْيَزُرْ صُلَحَاءَ إِخْوَانِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۳۵۳.

۱۹۸۶۴- ۱۴۳۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَدَّثَنِي جَبْرَئِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ مَلَكاً فَأَقْبَلَ ذَلِكَ الْمَلَكُ يَمْشِي حَتَّى وَقَعَ إِلَى بَابٍ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّ الدَّارِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا حَاجَتُكَ إِلَى رَبِّ هَذِهِ الدَّارِ قَالَ أَخٌ لِي مُسْلِمٌ زُرْتُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ مَا جَاءَ بِي إِلَّا ذَاكَ فَقَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَ هُوَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ وَجَبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ قَالَ الْمَلَكُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَيُّمَا مُسْلِمٍ زَارَ مُسْلِماً فَلَيْسَ إِيَّاهُ زَارَ إِيَّايَ زَارَ وَ ثَوَابُهُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۴

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِيَّايَ زُرْتَ۱۴۳۵۵ وَ لِي تَعَاهَدْتَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ- وَ أَعْتَقْتُكَ مِنْ غَضَبِي۱۴۳۵۶ وَ أَجَرْتُكَ مِنَ النَّارِ۱۴۳۵۷.

۱۹۸۶۵- ۱۴۳۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّايَ زُرْتَ وَ ثَوَابُكَ عَلَيَّ وَ لَسْتُ أَرْضَى لَكَ ثَوَاباً بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۶۶- ۱۴۳۵۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ۱۴۳۶۰ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَنْتَ ضَيْفِي وَ زَائِرِي عَلَيَّ قِرَاكَ وَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ بِحُبِّكَ إِيَّاهُ.

۱۹۸۶۷- ۱۴۳۶۱-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ۱۴۳۶۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ۱۴۳۶۳ فِي اللَّهِ وَ لِلَّهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَخْطِرُ بَيْنَ قَبَاطِيَّ مِنْ نُورٍ لَا يَمُرُّ بِشَيْءٍ إِلَّا أَضَاءَ لَهُ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۵

يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَرْحَباً وَ إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرْحَباً أَجْزَلَ لَهُ الْعَطِيَّةَ.

۱۹۸۶۸- ۱۴۳۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيٍّ الْبَزَّازِ)۱۴۳۶۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى زِيَارَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِنَا۱۴۳۶۶ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ زِيَارَتِنَا وَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِلَتِنَا فَلْيَزُرْ صَالِحِي إِخْوَانِهِ۱۴۳۶۷ يُكْتَبْ لَهُ ثَوَابُ صِلَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۱۴۳۶۸.

۱۹۸۶۹- ۱۴۳۶۹-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۳۷۰

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۶

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخَرَ بِمَعْنَاهَا۱۴۳۷۱.

۱۹۸۷۰- ۱۴۳۷۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يُحَدِّثُ قَالَ: إِنَّ ضَيْفَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ حَجَّ وَ اعْتَمَرَ فَهُوَ ضَيْفُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَجُلٌ كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ فِي كَنَفِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ رَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ فِي عَاجِلِ ثَوَابِهِ وَ خَزَائِنِ رَحْمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۷۴.

۱۴۳۴۰ (۴)- الباب ۹۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۴۳۴۱ (۵)- الكافى ۲- ۱۷۶- ۵. ۱۴۳۴۲ (۶)- فى المصدر- أخاه. ۱۴۳۴۳ (۷)- الزور- الزائر.(الصحاح- زور- ۲- ۶۷۳). ۱۴۳۴۴ (۸)- الكافى ۲- ۱۷۷- ۱۰. ۱۴۳۴۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱، و مصادقة الاخوان- ۵۶- ۱. ۱۴۳۴۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۸. ۱۴۳۴۷ (۳)- الكافى ۲- ۱۷۸- ۱۵. ۱۴۳۴۸ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۱. ۱۴۳۴۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۷۷- ۹. ۱۴۳۵۰ (۶)- الكافى ۲- ۱۷۸- ۱۱. ۱۴۳۵۱ (۱)- الخصال- ۱۳۱- ۱۳۶. ۱۴۳۵۲ (۲)- الكافى ۴- ۵۹- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب الصدقة. ۱۴۳۵۳ (۳)- الفقيه ۲- ۷۳- ۱۷۶۵. ۱۴۳۵۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۶- ۳. ۱۴۳۵۵ (۱)- فى الأمالى و الثواب- إياى أردت. ۱۴۳۵۶ (۲)- فى الأمالى و الثواب- و أعفيتك من غضبى. ۱۴۳۵۷ (۳)- أمالى الصدوق- ۱۶۶- ۷، و ثواب الأعمال- ۲۰۴- ۱. ۱۴۳۵۸ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۶- ۴. ۱۴۳۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۷۶- ۶. ۱۴۳۶۰ (۶)- فى المصدر- من زار أخاه فى بيته. ۱۴۳۶۱ (۷)- الكافى ۲- ۱۷۷- ۸. ۱۴۳۶۲ (۸)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ۱۴۳۶۳ (۹)- ليس فى المصدر. ۱۴۳۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۰۴- ۱۸۱. ۱۴۳۶۵ (۲)- فى المصدر- محمد بن مهران، عن على بن عثمان الرازى. ۱۴۳۶۶ (۳)- فى المصدر- صالح إخوانه. ۱۴۳۶۷ (۴)- فى المصدر- و من لم يقدر أن يصلنا فليصل صالح إخوانه. ۱۴۳۶۸ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۲۴- ۱. ۱۴۳۶۹ (۶)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۰ (۷)- كامل الزيارات- ۳۱۹. ۱۴۳۷۱ (۱)- مصادقة الاخوان- ۵۶(باب زيارة الاخوان). ۱۴۳۷۲ (۲)- الخصال- ۱۲۷- ۱۲۷. ۱۴۳۷۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب مواقيت الصلاة، و فى الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۴ (۴)- يأتى فى الأبواب ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لِقَاءِ إِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ ع

۱۹۸۷۱- ۱۴۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِقَاءُ الْإِخْوَانِ مَغْنَمٌ جَسِيمٌ وَ إِنْ قَلُّوا.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۷

۱۹۸۷۲- ۱۴۳۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أُوَدِّعُهُ فَقَالَ يَا خَيْثَمَةُ- أَبْلِغْ مَنْ تَرَى مِنْ مَوَالِينَا السَّلَامَ وَ أَوْصِهِمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ أَنْ يَعُودَ غَنِيُّهُمْ عَلَى فَقِيرِهِمْ وَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ وَ أَنْ يَشْهَدَ حَيُّهُمْ جَنَازَةَ مَيِّتِهِمْ وَ أَنْ يَتَلَاقَوْا فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنَّ لُقِيَّا بَعْضِهِمْ بَعْضاً حَيَاةٌ لِأَمْرِنَا رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِخَيْثَمَةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۴۳۷۹.

۱۹۸۷۳- ۱۴۳۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا ثَلَاثَةِ مُؤْمِنِينَ اجْتَمَعُوا عِنْدَ أَخٍ لَهُمْ يَأْمَنُونَ بَوَائِقَهُ وَ لَا يَخَافُونَ غَوَائِلَهُ وَ يَرْجُونَ مَا عِنْدَهُ إِنْ دَعَوُا اللَّهَ أَجَابَهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا أَعْطَاهُمْ وَ إِنِ اسْتَزَادُوا زَادَهُمْ وَ إِنْ سَكَتُوا ابْتَدَأَهُمْ.

۱۹۸۷۴- ۱۴۳۸۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۸

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَحْرٍ السَّقَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ثَلَاثَةً التَّهَجُّدَ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارَ الصَّائِمِ وَ لِقَاءَ الْإِخْوَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۸۳.

۱۴۳۷۵ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۳۷۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۷۹- ۱۶، و أورده عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۷۵- ۲، و أورد نحوه عن السرائر فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۷۸ (۲)- أمالى الطوسى ۱- ۱۳۵. ۱۴۳۷۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۶. ۱۴۳۸۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۸- ۱۴. ۱۴۳۸۱ (۵)- أمالى الطوسى ۱- ۱۷۶، و أورده فى الحديث ۲۱ من الباب ۳۹ من أبواب الصلوات المندوبة، و نحوه عن مصادقة الاخوان فى الحديث ۷ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۳۸۲ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۶۶ و فى الباب ۹۷ من هذه الأبواب. ۱۴۳۸۳ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۹۹ و ۱۰۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ فِي الصِّحَّةِ وَ الْمَرَضِ وَ الْقُرْبِ وَ الْبُعْدِ وَ لَوْ مِنْ مَسِيرَةِ سَنَةٍ

۱۹۸۷۵- ۱۴۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي غُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فِي مَرَضٍ أَوْ صِحَّةٍ لَا يَأْتِيهِ خِدَاعاً وَ لَا اسْتِبْدَالًا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُنَادُونَ فِي قَفَاهُ أَنْ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ فَأَنْتُمْ زُوَّارُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ وَفْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ بَشِيرٌ۱۴۳۸۶ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ بَعِيداً قَالَ نَعَمْ يَا بَشِيرُ۱۴۳۸۷ وَ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ وَ الْمَلَائِكَةَ كَثِيرٌ۱۴۳۸۸ يُشَيِّعُونَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۸۹

۱۹۸۷۶- ۱۴۳۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ ۱۴۳۹۰ وَ بَيْنَ الْبَصْرَةِ- قُلْتُ فِي الْمَاءِ خَمْسٌ إِذَا طَابَتِ الرِّيحُ وَ عَلَى الظَّهْرِ ثَمَانٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَقَالَ مَا أَقْرَبَ هَذَا تَزَاوَرُوا وَ يَتَعَاهَدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّهُ لَا بُدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِشَاهِدٍ يَشْهَدُ لَهُ عَلَى دِينِهِ قَالَ وَ إِنَّ الْمُسْلِمَ۱۴۳۹۱ إِذَا رَأَى أَخَاهُ كَانَ حَيَاةً لِدِينِهِ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۸۷۷- ۱۴۳۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَخْرُجُ إِلَى أَخِيهِ يَزُورُهُ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ بِهِ مَلَكاً فَيَضَعُ جَنَاحاً فِي الْأَرْضِ وَ جَنَاحاً فِي السَّمَاءِ يُظِلُّهُ فَإِذَا دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ نَادَى الْجَبَّارُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي الْمُتَّبِعُ لِآثَارِ نَبِيِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِعْظَامُكَ سَلْنِي أُعْطِكَ ادْعُنِي أُجِبْكَ اسْكُتْ أَبْتَدِئْكَ فَإِذَا انْصَرَفَ شَيَّعَهُ الْمَلَكُ يُظِلُّهُ بِجَنَاحِهِ حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يُنَادِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُعَظِّمُ لِحَقِّي حَقٌّ عَلَيَّ إِكْرَامُكَ قَدْ أَوْجَبْتُ لَكَ جَنَّتِي- وَ شَفَّعْتُكَ فِي عِبَادِي.

۱۹۸۷۸- ۱۴۳۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَارَ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ قِيلَ لَهُ أَيُّهَا الزَّائِرُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۰

۱۹۸۷۹- ۱۴۳۹۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۳۹۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ مَشَى زَائِراً لِأَخِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ عِتْقُ مِائَةِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۳۹۷.

۱۴۳۸۴ (۳)- الباب ۹۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۳۸۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۷- ۷. ۱۴۳۸۶ (۵)- فى المصدر- يسير. ۱۴۳۸۷ (۶)- فى المصدر- يسير. ۱۴۳۸۸ (۷)- فى المصدر- كثيرة. ۱۴۳۸۹ (۱)- الكافى ۸- ۳۱۵- ۴۹۶. ۱۴۳۹۰ (۲)- فى المصدر- بينك. ۱۴۳۹۱ (۳)- فى المصدر- و قال- إن المسلم. ۱۴۳۹۲ (۴)- الكافى ۲- ۱۷۸- ۱۲. ۱۴۳۹۳ (۵)- المقنع- ۹۷. ۱۴۳۹۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۳۹۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۳۹۶ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و فى البابين ۹۷ و ۹۸ من هذه الأبواب. ۱۴۳۹۷ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰۰ الآتى من هذه الأبواب.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ زِيَارَةِ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۱۹۸۸۰- ۱۴۳۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَزِيَارَةُ مُؤْمِنٍ فِي اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ وَ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَقَى كُلُّ عُضْوٍ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ- حَتَّى إِنَّ الْفَرْجَ يَقِي الْفَرْجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۱

۱۴۳۹۸ (۵)- الباب ۱۰۰ فيه حديث واحد. ۱۴۳۹۹ (۶)- الكافى ۲- ۱۷۸- ۱۳. ۱۴۴۰۰ (۷)- تقدم فى الأبواب ۹۷ و ۹۸ و ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ قُبُورِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدُّعَاءِ لَهُمْ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ سَبْعاً عِنْدَ ذَلِكَ

۱۹۸۸۱- ۱۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بَلَغَنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ أَنِسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

۱۹۸۸۲- ۱۴۴۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى۱۴۴۰۴ أَبِي جَعْفَرٍ ع بِالْبَقِيعِ- فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشِّيعَةِ-۱۴۴۰۵ قَالَ فَوَقَفَ۱۴۴۰۶ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ أَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَ أَلْحِقْهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۴۴۰۷ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۴۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۵۹۲

____

۱۴۴۰۱ (۱)- الباب ۱۰۱ فيه حديثان. ۱۴۴۰۲ (۲)- الفقيه ۱- ۱۸۱- ۵۴۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۰۵- ۱۸۳، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۴ (۴)- في المصدر- مع. ۱۴۴۰۵ (۵)- في المصدر زيادة- فقلت لأبي جعفر(عليه السلام)- جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة. ۱۴۴۰۶ (۶)- في المصدر زيادة-(عليه السلام). ۱۴۴۰۷ (۷)- تقدم في البابين ۳۴ و ۵۴ من أبواب الدفن. ۱۴۴۰۸ (۸)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ وَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ كَانَ أَحَقَّ بِهِ يَوْمَهُ وَ لَيْلَتَهُ وَ إِنْ خَرَجَ يَتَوَضَّأُ

۱۹۸۸۳- ۱۴۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ نَكُونُ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْحَائِرِ أَوْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَيْرُ ۱۴۴۱۱ فَرُبَّمَا خَرَجَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ فَيَجِيءُ آخَرُ فَيَصِيرُ مَكَانَهُ فَقَالَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَوْضِعٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۱۴۴۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ ۱۴۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي آدَابِ التِّجَارَةِ ۱۴۴۱۴.

____

۱۴۴۰۹ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه حديث واحد. ۱۴۴۱۰ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد. ۱۴۴۱۱ (۳)- في نسخة- الذي يرجى فيه الخير(هامش المخطوط). ۱۴۴۱۲ (۴)- كامل الزيارات- ۳۳۱. ۱۴۴۱۳ (۵)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب أحكام المساجد. ۱۴۴۱۴ (۶)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب آداب التجارة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَارَةِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۳ ۱۹۸۸۴- ۱-۱۴۴۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع إِنِّي زُرْتُ آبَاءَكَ وَ جَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ ۱۴۴۱۷ فَقَالَ لَكَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ثَوَابٌ وَ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَ مِنَّا الْمَحْمَدَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّيَابَةِ فِي الْحَجِّ ۱۴۴۱۸.

____

۱۴۴۱۵ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۱۴۴۱۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۱۰- ۱۹۹. ۱۴۴۱۷ (۳)- في نسخة- لهم.(هامش المخطوط) و في المصدر- لكم. ۱۴۴۱۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب النيابة في الحج.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي رِثَاءِ الْحُسَيْنِ ع وَ أَهْلِ الْبَيْتِ ع وَ بُكَاءِ الْمُنْشِدِ وَ السَّامِعِ

۱۹۸۸۵- ۱۴۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ عَفَّانَ الطَّائِيِّ- بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ الشِّعْرَ فِي الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۴

ع وَ تُجِيدُ قَالَ نَعَمْ ۱۴۴۲۱ فَأَنْشَدَهُ فَبَكَى وَ مَنْ حَوْلَهُ حَتَّى سَالَتِ الدُّمُوعُ عَلَى وَجْهِهِ وَ لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا جَعْفَرُ وَ اللَّهِ لَقَدْ شَهِدَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ الْمُقَرَّبُونَ هَاهُنَا يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ فِي الْحُسَيْنِ ع- وَ لَقَدْ بَكَوْا كَمَا بَكَيْنَا وَ أَكْثَرَ وَ لَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَكَ يَا جَعْفَرُ فِي سَاعَتِكَ ۱۴۴۲۲ الْجَنَّةَ بِأَسْرِهَا وَ غَفَرَ لَكَ فَقَالَ ۱۴۴۲۳ أَ لَا أَزِيدُكَ قَالَ نَعَمْ يَا سَيِّدِي قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ قَالَ فِي الْحُسَيْنِ ع شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى بِهِ إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَ غَفَرَ لَهُ.

۱۹۸۸۶- ۱۴۴۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ وَ اللَّهِ يَا كُمَيْتُ- لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَالٌ لَأَعْطَيْنَاكَ مِنْهُ وَ لَكِنْ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِحَسَّانَ- لَا يَزَالُ مَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ مَا ذَبَبْتَ عَنَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ۱۴۴۲۵.

۱۹۸۸۷- ۱۴۴۲۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۵

عُقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا هَارُونَ- أَنْشِدْنِي فِي الْحُسَيْنِ ع فَأَنْشَدْتُهُ فَقَالَ أَنْشِدْنِي كَمَا تُنْشِدُونَ يَعْنِي بِالرِّقَّةِ قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ

امْرُرْ عَلَى جَدَثِ ۱۴۴۲۷ الْحُسَيْنِ فَقُلْ لِأَعْظُمِهِ الزَّكِيَّةِ

- قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ زِدْنِي فَأَنْشَدْتُهُ الْقَصِيدَةَ الْأُخْرَى قَالَ فَبَكَى فَسَمِعْتُ بُكَاءً مِنْ خَلْفِ السِّتْرِ فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ يَا أَبَا هَارُونَ- مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى خَمْسَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى وَ أَبْكَى وَاحِداً كُتِبَتْ لَهُمَا الْجَنَّةُ وَ مَنْ ذُكِرَ الْحُسَيْنُ عِنْدَهُ فَخَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ مِنَ الدَّمْعِ مِقْدَارُ جَنَاحِ ذُبَابٍ ۱۴۴۲۸ كَانَ ثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْضَ لَهُ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

۱۹۸۸۸- ۱۴۴۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ ۱۴۴۳۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ ۱۴۴۳۱ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ الْمُنْشِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ أَنْشِدْنِي لِلْعَبْدِيِّ ۱۴۴۳۲ فِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ فَأَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ فَبَكَى قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا زِلْتُ أُنْشِدُهُ وَ يَبْكِي حَتَّى سَمِعْتُ الْبُكَاءَ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا عُمَارَةَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى خَمْسِينَ فَلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۶

الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى أَرْبَعِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى ثَلَاثِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عِشْرِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَأَبْكَى وَاحِداً فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَبَكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ شِعْراً فَتَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ قَوْلَهُ لِلْعَبْدِيِّ ۱۴۴۳۳.

۱۹۸۸۹- ۱۴۴۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً مِنَ الشِّعْرِ فَبَكَى وَ أَبْكَى عَشَرَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً فَبَكَى وَ أَبْكَى تِسْعَةً فَلَهُ وَ لَهُمُ الْجَنَّةُ فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى قَالَ مَنْ أَنْشَدَ فِي الْحُسَيْنِ بَيْتاً ۱۴۴۳۵ فَبَكَى وَ أَظُنُّهُ قَالَ أَوْ تَبَاكَى فَلَهُ الْجَنَّةُ.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ۱۴۴۳۶ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هَارُونَ أَيْضاً مِثْلَهُ ۱۴۴۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۷

۱۹۸۹۰- ۱۴۴۳۸-۶ ثُمَّ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ ثَوَابٌ إِلَّا الدَّمْعَةَ فِينَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۴۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۴۴۰.

____

۱۴۴۱۹ (۵)- الباب ۱۰۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۴۲۰ (۶)- رجال الكشي ۲- ۵۷۴- ۵۰۸. ۱۴۴۲۱ (۱)- في المصدر- فقال له- نعم، جعلني الله فداك، فقال- قل. ۱۴۴۲۲ (۲)- في نسخة- في ساعته(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۳ (۳)- في المصدر- فقال- يا جعفر. ۱۴۴۲۴ (۴)- رجال الكشي ۲- ۴۶۶- ۳۶۵. ۱۴۴۲۵ (۵)- الكافي ۸- ۱۰۲- ۷۵. ۱۴۴۲۶ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۰۸- ۱، و كامل الزيارات- ۱۰۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۲۷ (۱)- في نسخة- جسد(هامش المخطوط). ۱۴۴۲۸ (۲)- في المصدر- فخرج من عينيه من الدمع مقدار جناح ذبابة. ۱۴۴۲۹ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۰۹- ۲، و كامل الزيارات- ۱۰۴. ۱۴۴۳۰ (۴ ")-عن الحلبي "ليس في الأمالي(هامش المخطوط) و كذلك الثواب و المزار. ۱۴۴۳۱ (۵)- في المصدرين- الحسن بن علي بن أبي المغيرة. ۱۴۴۳۲ (۶ ")-للعبدي "ليس في الأمالي(هامش المخطوط). ۱۴۴۳۳ (۱)- أمالي الصدوق- ۱۲۱- ۶. ۱۴۴۳۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۱۰- ۳. ۱۴۴۳۵ (۳)- في المصدر- من أنشد في الحسين(عليه السلام) شعرا. ۱۴۴۳۶ (۴)- كامل الزيارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۷ (۵)- كامل الزيارات- ۱۰۵. ۱۴۴۳۸ (۱)- كامل الزيارات- ۱۰۶. ۱۴۴۳۹ (۲)- تقدم في الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۴۴۴۰ (۳)- يأتي في الباب ۱۰۵ الآتي من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَدْحِ الْأَئِمَّةِ ع بِالشِّعْرِ وَ رِثَائِهِمْ بِهِ وَ إِنْشَائِهِ فِيهِمْ وَ لَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ فِي اللَّيْلِ

۱۹۸۹۱- ۱۴۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ فِينَا بَيْتَ شِعْرٍ بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ ۱۴۴۴۳.

۱۹۸۹۲- ۱۴۴۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَالَ فِينَا قَائِلٌ بَيْتَ شِعْرٍ ۱۴۴۴۵ حَتَّى يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ.۱۴۴۴۶

وسايل الشيعه ؛ ج۱۴ ؛ ص۵۹۸

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۸

۱۹۸۹۳- ۱۴۴۴۷-۳ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا قَالَ فِينَا مُؤْمِنٌ شِعْراً يَمْدَحُنَا بِهِ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ يَزُورُهُ فِيهَا كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

۱۹۸۹۴- ۱۴۴۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَأَنْشَدَهُ

مَنْ لِقَلْبٍ مُتَيَّمٍ مُسْتَهَامٍ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا قَالَ لِلْكُمَيْتِ- لَا تَزَالُ مُؤَيَّداً بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دُمْتَ تَقُولُ فِينَا.

۱۹۸۹۵- ۱۴۴۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ الرِّضَا ع فَأَذِنَ لِي أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع أَعْنِي أَبَاهُ- قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيَّ انْدُبْنِي وَ انْدُبْ أَبِي.

۱۹۸۹۶- ۱۴۴۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع بِأَبْيَاتِ شِعْرٍ وَ ذَكَرْتُ فِيهَا أَبَاهُ وَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَأْذَنَ لِي فِي أَنْ أَقُولَ فِيهِ فَقَطَعَ الشِّعْرَ وَ حَبَسَهُ وَ كَتَبَ فِي صَدْرِ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِرْطَاسِ قَدْ أَحْسَنْتَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۵۹۹

۱۹۸۹۷- ۱۴۴۵۱-۷ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا فِي ثَوَابِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ ع إِلَى أَنْ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْماً يَأْتُونَهُ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ وَ نَاساً غَيْرَهُمْ وَ نِسَاءً يَنْدُبْنَهُ وَ ذَلِكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَمِنْ بَيْنِ قَارِئٍ يَقْرَأُ وَ قَاصٍّ يَقُصُّ وَ نَادِبٍ يَنْدُبُ وَ قَائِلٍ يَقُولُ الْمَرَاثِيَ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ قَدْ شَهِدْتُ بَعْضَ مَا تَصِفُهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي النَّاسِ مَنْ يَفِدُ إِلَيْنَا وَ يَمْدَحُنَا وَ يَرْثِي لَنَا وَ جَعَلَ عَدُوَّنَا مَنْ يَطْعُنُ عَلَيْهِمْ مِنْ قَرَابَتِنَا وَ غَيْرِهِمْ يُهَدِّدُونَهُمْ وَ يُقَبِّحُونَ مَا يَصْنَعُونَ.

۱۹۸۹۸- ۱۴۴۵۲-۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْآدَابِ الدِّينِيَّةِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرْوُونَ عَنْ آبَائِكَ ع- أَنَّ الشِّعْرَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ مَكْرُوهٌ وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ- فَقَالَ لِي ارْثِ أَبَا الْحَسَنِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ- وَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي اللَّيْلِ وَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافِئُكَ عَلَى ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۴۵۳ وَ لَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِإِنْشَاءِ الرِّثَاءِ دُونَ إِنْشَادِهِ أَوْ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا مَرَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ ۱۴۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۴، ص: ۶۰۰

____

۱۴۴۴۱ (۴)- الباب ۱۰۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۴۴۲ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۱. ۱۴۴۴۳ (۶)- هذا أول حديث رواه في عيون الأخبار و بعده الحديثان اللذان بعده هنا، و قد نظمت في مدحهم(عليهم السلام) ما يزيد على عشرة آلاف بيت ".منه قده." ۱۴۴۴۴ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۲. ۱۴۴۴۵ (۸)- في المصدر- بيتا من الشعر. ۱۴۴۴۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۴۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷- ۳. ۱۴۴۴۸ (۲)- رجال الكشي ۲- ۴۶۷- ۳۶۶. ۱۴۴۴۹ (۳)- رجال الكشي ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۴. ۱۴۴۵۰ (۴)- رجال الكشي ۲- ۸۳۸- ۱۰۷۵. ۱۴۴۵۱ (۱)- كامل الزيارات- ۳۲۴. ۱۴۴۵۲ (۲)- الآداب الدينية- ۵۹. ۱۴۴۵۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۵۴ (۴)- مر في الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ أَحَدٌ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع

۱۹۸۹۹- ۱۴۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَامَ عَلَى قَدَمَيْهِ فَقَالَ مَهْ هَذَا اسْمٌ لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ وَ لَمْ يُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ فَرَضِيَ بِهِ إِلَّا كَانَ مَنْكُوحاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ۱۴۴۵۷ ابْتُلِيَ بِهِ (ابْتُلِيَ بِهِ) ۱۴۴۵۸ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِناثاً وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً ۱۴۴۵۹- قَالَ قُلْتُ: فَمَا ذَا يُدْعَى بِهِ قَائِمُكُمْ قَالَ ۱۴۴۶۰ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَقِيَّةَ اللَّهِ- السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ.

۱۹۹۰۰- ۱۴۴۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الدِّينَوَرِيِّ ۱۴۴۶۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ

أَبِی زَاهِرٍ۱۴۴۶۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقَائِمِ یُسَلَّمُ عَلَیْهِ بِإِمْرَةِ وسایل الشیعه، ج۱۴، ص: ۶۰۱
الْمُؤْمِنِینَ قَالَ لَا ذَاکَ اسْمٌ سَمَّی اللَّهُ بِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ۱۴۴۶۴- لَمْ یُسَمَّ بِهِ أَحَدٌ قَبْلَهُ وَ لَا یُسَمَّی۱۴۴۶۵ بِهِ بَعْدَهُ إِلَّا کَافِرٌ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ یُسَلَّمُ عَلَیْهِ قَالَ تَقُولُ۱۴۴۶۶ السَّلَامُ عَلَیْکَ یَا بَقِیَّةَ اللَّهِ- ثُمَّ قَرَأَ بَقِیَّتُ اللَّهِ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ۱۴۴۶۷.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ لَکِنْ وَرَدَ لَهَا مُعَارِضَاتٌ غَیْرُ صَرِیحَةٍ فِی الزِّیَارَةِ فَالْأَحْوَطُ التَّرْکُ۱۴۴۶۸ تَمَّ کِتَابُ الْحَجِّ وَ بِتَمَامِهِ تَمَّ الْجُزْءُ الثَّالِثُ مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ یَتْلُوهُ فِی الْجُزْءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی کِتَابُ الْجِهَادِ وَ کَتَبَ بِیَدِهِ مُؤَلِّفُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِیُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِیِّ وَ الْجَلِیِّ وَ فَرَغَ مِنْ کِتَابَةِ هَذَا الْجُزْءِ وَ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِیَةِ فِی أَوَاخِرِ جُمَادَی الْأُولَی سَنَةَ ۱۰۸۵ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۸

۱۴۴۵۵ (۱)- الباب ۱۰۶ فیه حدیثان. ۱۴۴۵۶ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۶- ۲۷۴. ۱۴۴۵۷ (۳)- فی المصدر- و إن لم یکن به. ۱۴۴۵۸ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۴۴۵۹ (۵)- النساء ۴- ۱۱۷. ۱۴۴۶۰ (۶)- فی المصدر- قال- یقال له. ۱۴۴۶۱ (۷)- الکافی ۱- ۴۱۱- ۲. ۱۴۴۶۲ (۸)- فی المصدر- إسحاق بن إبراهیم الدینوری. ۱۴۴۶۳ (۹)- فی المصدر- عمر بن زاهر. ۱۴۴۶۴ (۱)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۱۴۴۶۵ (۲)- فی المصدر- یتسمی. ۱۴۴۶۶ (۳)- فی المصدر- قال- یقولون. ۱۴۴۶۷ (۴)- هود ۱۱- ۸۶. ۱۴۴۶۸ (۵)- من أقول ... إلی آخره لم یرد فی النسخة الخطیة.

المجلد ۱۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الخامس عشر

[کتاب الجهاد]

اشاره

مِنْ کِتَابِ تَفْصِیلِ وَسَائِلِ الشِّیعَةِ إِلَی تَحْصِیلِ مَسَائِلِ الشَّرِیعَةِ تَفْصِیلِ الْأَبْوَابِ
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹

أَبْوَابُ جِهَادِ الْعَدُوِّ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ عَلَی الْکِفَایَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَیْهِ وَ الِاحْتِیَاجِ إِلَیْهِ وَ سُقُوطِهِ عَنِ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجِ وَ الْفَقِیرِ۱۴۴۷۰

۱۹۹۰۱- ۱۴۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْرُ کُلُّهُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ ظِلِّ السَّیْفِ وَ لَا یُقِیمُ النَّاسَ إِلَّا السَّیْفُ وَ السُّیُوفُ مَقَالِیدُ۱۴۴۷۲ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۰
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ۱۴۴۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ مِثْلَهُ۱۴۴۷۴.
۱۹۹۰۲- ۱۴۴۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْجَنَّةِ بَابٌ یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمُجَاهِدِینَ یَمْضُونَ إِلَیْهِ فَإِذَا هُوَ مَفْتُوحٌ وَ هُمْ مُتَقَلِّدُونَ سُیُوفَهُمْ وَ الْجَمْعُ فِی الْمَوْقِفِ وَ الْمَلَائِکَةُ تُرَحِّبُ بِهِمْ قَالَ فَمَنْ تَرَکَ الْجِهَادَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ذُلًّا وَ فَقْراً فِی مَعِیشَتِهِ وَ مَحْقاً فِی دِینِهِ إِنَّ اللَّهَ أَغْنَی۱۴۴۷۶ أُمَّتِی بِسَنَابِکِ خَیْلِهَا وَ مَرَاکِزِ رِمَاحِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع نَحْوَهُ۱۴۴۷۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِیلَوَیْهِ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلَهُ۱۴۴۷۸.
۱۹۹۰۳- ۱۴۴۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۱
خُیُولُ الْغُزَاةِ فِی الدُّنْیَا خُیُولُهُمْ فِی الْجَنَّةِ وَ إِنَّ أَرْدِیَةَ الْغُزَاةِ لَسُیُوفُهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فِی الْجَنَّةِ۱۴۴۸۰.
۱۹۹۰۴- ۱۴۴۸۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَیْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ یَا مُحَمَّدُ مَنْ غَزَا مِنْ أُمَّتِکَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَأَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ۱۴۴۸۲ شَهَادَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ۱۴۴۸۳ عَنْ وَهْبٍ نَحْوَهُ۱۴۴۸۴ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۴۴۸۵ وَ کَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ.
۱۹۹۰۵- ۱۴۴۸۶-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَغْنَمُوا.
۱۹۹۰۶- ۱۴۴۸۷-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قِیلَ لِلنَّبِیِّ ص مَا بَالُ الشَّهِیدِ لَا یُفْتَنُ فِی قَبْرِهِ قَالَ کَفَی بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲
۱۹۹۰۷- ۱۴۴۸۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَانِسِیِّ۱۴۴۸۹ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَ أُهَرِیقَ دَمُهُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
۱۹۹۰۸- ۱۴۴۹۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: کَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی رِسَالَتِهِ إِلَی بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِی أُمَیَّةَ- وَ مِنْ ذَلِکَ مَا ضُیِّعَ الْجِهَادُ الَّذِی فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْأَعْمَالِ وَ فَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَی الْعُمَّالِ تَفْضِیلًا فِی الدَّرَجَاتِ وَ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ۱۴۴۹۱ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّینُ وَ بِهِ یُدْفَعُ عَنِ الدِّینِ وَ بِهِ اشْتَرَی اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَیْعاً مُفْلِحاً مُنْجِحاً اشْتَرَطَ عَلَیْهِمْ فِیهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَ أَوَّلُ ذَلِکَ الدُّعَاءُ إِلَی طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَی عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَ إِلَی وَلَایَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَایَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دُعِیَ إِلَی الْجِزْیَةِ فَأَبَی قُتِلَ وَ سُبِیَ أَهْلُهُ وَ لَیْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدٍ إِلَی طَاعَةِ عَبْدٍ مِثْلِهِ وَ مَنْ أَقَرَّ بِالْجِزْیَةِ لَمْ یُتَعَدَّ عَلَیْهِ وَ لَمْ تُخْفَرْ ذِمَّتُهُ وَ کُلِّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَ کَانَ الْفَیْءُ لِلْمُسْلِمِینَ عَامَّةً غَیْرَ خَاصَّةٍ وَ إِنْ کَانَ قِتَالٌ وَ سَبْیٌ سِیرَ فِی ذَلِکَ بِسِیرَتِهِ وَ عُمِلَ فِیهِ فِی ذَلِکَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّینِ ثُمَّ کُلِّفَ الْأَعْمَی وَ الْأَعْرَجُ وَ الَّذِینَ لَا یَجِدُونَ مَا یُنْفِقُونَ عَلَی الْجِهَادِ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِیَّاهُمْ وَ یُکَلَّفُ الَّذِینَ یُطِیقُونَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ إِنَّمَا کَانَ۱۴۴۹۲ أَهْلُ مِصْرَ یُقَاتِلُ مَنْ یَلِیهِ یَعْدِلُ بَیْنَهُمْ فِی الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِکَ کُلُّهُ حَتَّی عَادَ النَّاسُ رَجُلَیْنِ أَجِیرٌ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳
مُؤْتَجِرٌ بَعْدَ بَیْعِ اللَّهِ وَ مُسْتَأْجِرٌ صَاحِبُهُ غَارِمٌ بَعْدَ عُذْرِ اللَّهِ وَ ذَهَبَ الْحَجُّ فَضُیِّعَ وَ افْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجُ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَ مَنْ أَقْوَمُ مِمَّنْ أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَی الْعِبَادِ وَ زَادَ الْجِهَادَ عَلَی الْعِبَادِ إِنَّ ذَلِکَ خَطَأٌ عَظِیمٌ.
۱۹۹۰۹- ۱۴۴۹۳-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَیْدَرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْیَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ مِثْلَهُ۱۴۴۹۴.
۱۹۹۱۰- ۱۴۴۹۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَئِیلَ ع أَخْبَرَنِی بِأَمْرٍ قَرَّتْ بِهِ عَیْنِی وَ فَرِحَ بِهِ قَلْبِی قَالَ یَا مُحَمَّدُ- مَنْ غَزَا غَزَاةً۱۴۴۹۶ فِی سَبِیلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِکَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صُدَاعٌ إِلَّا کَانَتْ لَهُ شَهَادَةً یَوْمَ الْقِیَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۱۴۴۹۷.
۱۹۹۱۱- ۱۴۴۹۸-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۴
عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ص کَانَ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دَمٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
۱۹۹۱۲- ۱۴۴۹۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع خَطَبَ یَوْمَ الْجَمَلِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَا یَفُوتُهُ الْمُقِیمُ وَ لَا یُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَیْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِیصٌ وَ مَنْ لَمْ یَمُتْ یُقْتَلْ وَ إِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلُ وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّیْفِ أَهْوَنُ عَلَیَّ مِنْ مِیتَةٍ عَلَی فِرَاشٍ الْحَدِیثَ.
۱۹۹۱۳- ۱۴۵۰۰-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ۱۴۵۰۱ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِیِّ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِیَائِهِ إِلَی أَنْ قَالَ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَی وَ دِرْعُ اللَّهِ الْحَصِینَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِیقَةُ فَمَنْ تَرَکَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الذُّلِّ وَ شَمِلَهُ الْبَلَاءُ وَ دُیِّثَ۱۴۵۰۲ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءَةِ۱۴۵۰۳ وَ ضُرِبَ عَلَی قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ وَ أُدِیلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْیِیعِ الْجِهَادِ وَ سِیمَ الْخَسْفَ وَ مُنِعَ النَّصَفَ الْحَدِیثَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أُدِیلَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵
الْحَقُّ بِتَضْیِیعِ الْجِهَادِ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ بِتَرْکِهِ نُصْرَتَهُ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مُحْکَمِ کِتَابِهِ إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ یَنْصُرْکُمْ وَ یُثَبِّتْ أَقْدامَکُمْ۱۴۵۰۴۱۴۵۰۵.
وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۴۵۰۶.
۱۹۹۱۴- ۱۴۵۰۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ- إِلَی النَّاسِ عَشْرَ سِنِینَ فَأَبَوْا أَنْ یَقْبَلُوا حَتَّی أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَیْرُ فِی السَّیْفِ وَ تَحْتَ السَّیْفِ وَ الْأَمْرُ یَعُودُ کَمَا بَدَأَ.
۱۹۹۱۵- ۱۴۵۰۸-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهِ مَا صَلَحَتْ دُنْیَا وَ لَا دِینٌ إِلَّا بِهِ.
۱۹۹۱۶- ۱۴۵۰۹-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص اغْزُوا تُورِثُوا

أَبْنَاءَكُمْ مَجْداً.

۱۹۹۱۷- ۱۴۵۱۰-۱۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ وَ أَرْخَى عَذَبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخْتَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لَمِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۶

فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۱۹۹۱۸- ۱۴۵۱۱-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ فِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۱۹۹۱۹- ۱۴۵۱۲-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُعَرِّفْهُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

۱۹۹۲۰- ۱۴۵۱۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجْرِ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمْسَحَانِ الْغُبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَ تَقُولَانِ مَرْحَباً بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّالِثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ- وَ الرَّابِعَةُ تَبْتَدِرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ مَعَهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ يَرَى مَنْزِلَهُ وَ السَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرَحْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ وَ السَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لَرَاحَةٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ.

۱۹۹۲۱- ۱۴۵۱۴-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷

مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يَقْتُلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا قَتَلَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۴۵۱۵ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ۱۴۵۱۶.

۱۹۹۲۲- ۱۴۵۱۷-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو السَّمَيْسَاطِيِّ۱۴۵۱۸ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْكِنَانِيِّ۱۴۵۱۹ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَ أَنْ أَلْحَقَ بِالْجِبَالِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغَزْوُ وَ الْجِهَادُ.

۱۹۹۲۳- ۱۴۵۲۰-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۲۱.

۱۹۹۲۴- ۱۴۵۲۲-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ۱۴۵۲۳.

۱۹۹۲۵- ۱۴۵۲۴-۲۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجُلُودِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ وَ سِيمَ الْخَسْفَ وَ دُيِّثَ بِالصَّغَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۴۵۲۵.

۱۹۹۲۶- ۱۴۵۲۶-۲۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغُزَاةِ خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

۱۹۹۲۷- ۱۴۵۲۷-۲۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۵۲۸ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِداً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ بِأَيِّ حَتْفٍ مَاتَ كَانَ شَهِيداً وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُوراً لَهُ مُسْتَجَاباً دُعَاؤُهُ.

۱۹۹۲۸- ۱۴۵۲۹-۲۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۴۵۳۰ وَ غَيْرِهَا۱۴۵۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۵۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰

۱۴۴۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۸ حديثا. ۱۴۴۷۰ (۲)- الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض الأحاديث دالة على الأول، و بعضها عليهما و كذا أكثر الواجبات و المحرمات.(منه. قده). ۱۴۴۷۱ (۳)- الكافي ۵- ۲- ۱. ۱۴۴۷۲ (۴)- المقاليد- جمع مقلاد و هو المفتاح.(القاموس المحيط- قلد- ۱- ۳۲۹). ۱۴۴۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۱. ۱۴۴۷۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۵، أمالي الصدوق- ۴۶۳- ۱۱. ۱۴۴۷۵ (۳)- الكافي ۵- ۲- ۲، و ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۲. ۱۴۴۷۶ (۴)- في التهذيب أعز(هامش المخطوط). ۱۴۴۷۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۳. ۱۴۴۷۸ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۶۲- ۸. ۱۴۴۷۹ (۷)- الكافي ۵- ۳- ۳. ۱۴۴۸۰ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۴. ۱۴۴۸۱ (۲)- الكافي ۵- ۳- ۳. ۱۴۴۸۲ (۳)- في نسخة- كانت له(هامش المخطوط). ۱۴۴۸۳ (۴)- سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۴۴۸۴ (۵)- أمالي الصدوق- ۴۶۲- ۷. ۱۴۴۸۵ (۶)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۱. ۱۴۴۸۶ (۷)- الكافي ۵- ۸- ۱۴. ۱۴۴۸۷ (۸)- الكافي ۵- ۵۴- ۵. ۱۴۴۸۸ (۱)- الكافي ۵- ۵۴- ۷. ۱۴۴۸۹ (۲)- في المصدر زيادة- عن سماعة. ۱۴۴۹۰ (۳)- الكافي ۵- ۳- ۴. ۱۴۴۹۱ (۴)- زيادة من بعض النسخ(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۲ (۵)- في نسخة- كانوا(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۳ (۱)- الكافي ۵- ۳- ۵. ۱۴۴۹۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۷. ۱۴۴۹۵ (۳)- الكافي ۵- ۸- ۸. ۱۴۴۹۶ (۴)- في التهذيب- غزوة(هامش المخطوط). ۱۴۴۹۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۶. ۱۴۴۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۵۳- ۳. ۱۴۴۹۹ (۱)- الكافي ۵- ۵۳- ۴. ۱۴۵۰۰ (۲)- الكافي ۵- ۴- ۶. ۱۴۵۰۱ (۳)- في نسخة- فروة(هامش المخطوط). ۱۴۵۰۲ (۴)- ديث- ذلل(الصحاح- ديث- ۱- ۲۸۲). ۱۴۵۰۳ (۵)- القماءة- الذلة(الصحاح- قما- ۱- ۶۶). ۱۴۵۰۴ (۱)- محمد ۴۷- ۷. ۱۴۵۰۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۶. ۱۴۵۰۶ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۶۳- ۲۶. ۱۴۵۰۷ (۴)- الكافي ۵- ۷- ۷. ۱۴۵۰۸ (۵)- الكافي ۵- ۸- ۱۱. ۱۴۵۰۹ (۶)- الكافي ۵- ۸- ۱۲. ۱۴۵۱۰ (۷)- الكافي ۵- ۸- ۱۳. ۱۴۵۱۱ (۱)- الكافي ۵- ۸- ۱۵. ۱۴۵۱۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۴- ۶. ۱۴۵۱۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۱- ۲۰۸. ۱۴۵۱۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۰۹، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۴۵۱۵ (۱)- الخصال- ۹- ۳۱. ۱۴۵۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۳- ۲. ۱۴۵۱۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۰. ۱۴۵۱۸ (۴)- في المصدر- الشمشاطي، و في هامشه عن نسخة(السميساطي). ۱۴۵۱۹ (۵)- في نسخة- الكندي، كما في هامش المصدر. ۱۴۵۲۰ (۶)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۵. ۱۴۵۲۱ (۱)- الكافي ۵- ۵۳- ۱. ۱۴۵۲۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۴۵۲۳ (۳)- في نسخة- العدل(هامش المخطوط). ۱۴۵۲۴ (۴)- معاني الأخبار- ۳۰۹- ۱. ۱۴۵۲۵ (۵)- نهج البلاغة ۱- ۶۳- ۲۶. ۱۴۵۲۶ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۶۳- ۱۰. ۱۴۵۲۷ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۴۵. ۱۴۵۲۸ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۵۲۹ (۱)- المحاسن- ۲۹۲- ۴۴۵، أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب أحكام الأولاد، و نحوه عن الخصال في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. ۱۴۵۳۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۳، ۸، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۳۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۴۵۳۱ (۳)- تقدم في الحديث ۲۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوضوء. ۱۴۵۳۲ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۴، ۵ و غيرهما من هذه الأبواب، و من أبواب جهاد النفس و تقدم ما يدلّ على الاستثناء في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة، و في الأحاديث ۳، ۷، ۸، ۱۶، ۲۴ من الباب ۳ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ۱۲ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَلَدِ عَيْناً

۱۹۹۲۹- ۱۴۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: جَاءَ۱۴۵۳۵ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ كُنْتَ حَيّاً عِنْدَ اللَّهِ تُرْزَقُ وَ إِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَ إِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَ يَكْرَهَانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِمْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَرَّ مَعَ وَالِدَيْكَ۱۴۵۳۶.

۱۹۹۳۰- ۱۴۵۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وَ أُحِبُّ الْجِهَادَ وَ لِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱

النَّبِيُّ ص ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَأُنْسُهَا بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةً.

۱۴۵۳۳ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۱۴۵۳۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۷۳- ۸. ۱۴۵۳۵ (۳)- في الكافي- أتى(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۶ (۴)- الكافي ۲- ۱۶۰- ۱۰. ۱۴۵۳۷ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۳- ۲۰.

۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْلَفَ الْغَازِي بِخَيْرٍ وَ تُبَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَ يَحْرُمُ أَذَاهُ وَ غِيبَتُهُ وَ أَنْ يُخْلَفَ بِسُوءٍ

۱۹۹۳۱- ۱۴۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ دَعْوَتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ أَحَدُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونَهُ.

۱۹۹۳۲- ۱۴۵۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَّغَ رِسَالَةَ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ غَزْوَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۱۴۵۴۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۴۲

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۵۴۳.

۱۹۹۳۳- ۱۴۵۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً غَازِياً أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نُصِبَ لَهُ۱۴۵۴۵ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسْتَغْرِقُ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرْكَسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۴۵۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۱۴۵۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳

۱۴۵۳۸ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۵۳۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۲- ۲۱۲، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدعاء. ۱۴۵۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۳- ۲۱۴. ۱۴۵۴۱ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۵- ۳. ۱۴۵۴۲ (۵)- أمالي الصدوق- ۴۶۳- ۹. ۱۴۵۴۳ (۱)- الكافي ۵- ۸- ۸. ۱۴۵۴۴ (۲)- الكافي ۵- ۸- ۱۰. ۱۴۵۴۵ (۳)- في العقاب زيادة- ميزان عمله(هامش المخطوط). ۱۴۵۴۶ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۱۴۵۴۷ (۵)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب السفر ما يدلّ على استحباب خلف الحاجّ في أهله و ماله، و تقدم ما يدلّ عليه عموما في الحديث ۱ من الباب ۵۷، و في الأحاديث ۸، ۱۹، ۲۲ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَجِبُ عَلَيْهَا طَاعَةُ زَوْجِهَا وَ حُكْمِ جِهَادِ الْمَمْلُوكِ

۱۹۹۳۴- ۱۴۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَذْلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

۱۹۹۳۵- ۱۴۵۵۰-۲ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۵۵۲.

۱۹۹۳۶- ۱۴۵۵۳-۳ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا عَنِ ابْنِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيُبَايِعَهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْسُطْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى أَنْ أَدْعُوَ لَكَ بِلِسَانِي وَ أَنْصَحَكَ بِقَلْبِي وَ أُجَاهِدَ مَعَكَ بِيَدِي فَقَالَ حُرٌّ أَنْتَ أَمْ عَبْدٌ فَقَالَ عَبْدٌ فَصَفَقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدَهُ فَبَايَعَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴

أَقُولُ: عَمِلَ بِهِ ابْنُ الْجُنَيْدِ وَ حَمَلَهُ الْعَلَّامَةُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحُرِّيَّةِ أَوْ إِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ عُمُومِ الْحَاجَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ عُمُوماً۱۴۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ وَ لَا مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ۱۴۵۵۵.

۱۴۵۴۸ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۵۴۹ (۲)- الكافي ۵- ۹- ۱، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۷۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۵۵۰ (۳)- الكافي ۵- ۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۵۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۲۶- ۲۲۲. ۱۴۵۵۲ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۸۷ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۴۵۵۳ (۶)- مختلف الشيعة- ۳۲۴. ۱۴۵۵۴ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۵۵۵ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الحجر، و في الباب ۷۸ من أبواب الوصايا، و في الباب ۲۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. و تقدم ما يدلّ على عدم وجوب الجهاد على العبد في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۵- بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ كُفْرِ مُنْكِرِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۱۹۹۳۷- ۱۴۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِهَادِ أَ سُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ فَجِهَادَانِ فَرْضٌ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ لَا تُقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرْضِ وَ جِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرْضَيْنِ فَمُجَاهَدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهَدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرْضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يُقَامُ إِلَّا مَعَ فَرْضٍ فَإِنَّ مُجَاهَدَةَ الْعَدُوِّ فَرْضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكُوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيُجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهَدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَائِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵
فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۴۵۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۵۵۹.

۱۹۹۳۸- ۱۴۵۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ع عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع- بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تُغْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لا- يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً۱۴۵۶۱- وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ۱۴۵۶۲ وَ سَيْفٌ مِنْهَا مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ۱۴۵۶۳ فَسَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ۱۴۵۶۴ فَإِنْ تابُوا يَعْنِي آمَنُوا وَ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ۱۴۵۶۵- فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶
الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ- وَ أَمْوَالُهُمْ۱۴۵۶۶ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبِلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۴۵۶۷ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۴۵۶۸- فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ- فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَيْءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبْيٌ وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرُمَ عَلَيْنَا سَبْيُهُمْ وَ حَرُمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَ حَلَّتْ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ لَنَا سَبْيُهُمْ وَ لَمْ تَحِلَّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ- أَوِ الْجِزْيَةُ أَوِ الْقَتْلُ وَ السَّيْفُ الثَّالِثُ سَيْفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ- يَعْنِي التُّرْكَ وَ الدَّيْلَمَ وَ الْخَزَرَ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها۱۴۵۶۹- فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ وَ إِمَّا فِداءً يَعْنِي الْمُفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- فَهَؤُلَاءِ لَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ- وَ لَا تَحِلُّ لَنَا مُنَاكَحَتُهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيْفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ۱۴۵۷۰- فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص-
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷
إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِفُ النَّعْلِ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثَلَاثاً وَ هَذِهِ الرَّابِعَةُ وَ اللَّهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُبْلِغُونَا الْمُسْعَفَاتِ۱۴۵۷۱ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتِ السِّيرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ- يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْبِ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ۱۴۵۷۲ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ- نَادَى لَا تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَا تُجْهِزُوا۱۴۵۷۳ عَلَى جَرِيحٍ وَ لَا تَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ۱۴۵۷۴ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ۱۴۵۷۵- فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا- فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّداً۱۴۵۷۶ ص- فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِداً مِنْهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ سِيَرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۸
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ ذَرَارِيِّهِمْ وَ حُكْمَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَرَارِيِّهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ۱۴۵۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ نَحْوَهُ۱۴۵۸۰.

۱۹۹۳۹- ۱۴۵۸۱-۳ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُؤْتُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالٌ لِأَهْلِ الزَّيْغِ لَا يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا.

۱۹۹۴۰- ۱۴۵۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَخِيهِ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ۱۴۵۸۳- قَالَ الدَّيْلَمُ.

۱۹۹۴۱- ۱۴۵۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۹
سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالانِ قِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا وَ قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا۱۴۵۸۵.

۱۴۵۵۶ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۵۵۷ (۴)- الكافى ۵- ۹- ۱، و الخصال- ۲۴۰- ۸۹. ۱۴۵۵۸ (۱)- تحف العقول- ۱۷۳ مرسلا عن الحسين بن على(عليه السلام). ۱۴۵۵۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۴- ۲۱۷. ۱۴۵۶۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۰- ۲. ۱۴۵۶۱ (۴)- الانعام ۶- ۱۵۸. ۱۴۵۶۲ (۵)- فى الاستبصار- ملفوف(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۳ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار- الشاهرة(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۴ (۷)- التوبة ۹- ۵. ۱۴۵۶۵ (۸)- التوبة ۹- ۱۱. ۱۴۵۶۶ (۱)- فى الخصال- و مالهم فىء(هامش المخطوط). ۱۴۵۶۷ (۲)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۴۵۶۸ (۳)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۴۵۶۹ (۴)- محمد ۴۷- ۴. ۱۴۵۷۰ (۵)- الحجرات ۴۹- ۹. ۱۴۵۷۱ (۱)- فى التهذيب- السعفات. ۱۴۵۷۲ (۲)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة- أو دخل دار أبى سفيان(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۳ (۳)- فى التهذيب و الاستبصار- لا تتموا(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۴ (۴)- فى التهذيب- يقام(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۵ (۵)- المائدة ۵- ۴۵. ۱۴۵۷۶ (۶)- فى التهذيب- إلى نبيه(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۷ (۷)- الخصال- ۲۷۴- ۱۸. ۱۴۵۷۸ (۱)- تفسير على بن إبراهيم ۲- ۳۲۰. ۱۴۵۷۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۶ و التهذيب ۶- ۱۳۶- ۲۳۰. ۱۴۵۸۰ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۶ و التهذيب ۶- ۱۳۶- ۲۳۰. ۱۴۵۸۱ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۴- ۳۳۵. ۱۴۵۸۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۵. ۱۴۵۸۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۲۳. ۱۴۵۸۴ (۷)- الخصال- ۶۰- ۸۳. ۱۴۵۸۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶- بَابُ حُكْمِ الْمُرَابَطَةِ۱۴۵۸۷ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُرَابِطَ بِهِ وَ تَحْرِيمِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يَدْهَمَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ۱۴۵۸۸ فَيُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ أ

۱۹۹۴۲- ۱۴۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- الرِّبَاطُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً فَإِذَا جَاوَزَ ۱۴۵۹۰ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ.

۱۹۹۴۳- ۱۴۵۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقُلْتُ۱۴۵۹۲ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۰
مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطِي سَيْفاً وَ قَوْساً۱۴۵۹۳ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ۱۴۵۹۴ ثُمَّ لَقِيَهُ أَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمَرُوهُ بِرَدِّهِمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلَ۱۴۵۹۵ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ قَضَى۱۴۵۹۶ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قَزْوِينَ وَ عَسْقَلَانَ وَ الدَّيْلَمِ- وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُجَاهِدُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ۱۴۵۹۷ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالُهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ۱۴۵۹۸.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ۱۴۵۹۹ عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۱
عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۶۰۰.

۱۹۹۴۴- ۱۴۶۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَغَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ وَ أَمَّا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجَوْرِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

۱۹۹۴۵- ۱۴۶۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ۱۴۶۰۳ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ يَتَعَجَّلُونَ قَتْلَةً فِي الدُّنْيَا وَ قَتْلَةً فِي الْآخِرَةِ وَ اللَّهِ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شِيعَتُنَا وَ لَوْ مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲

۱۴۵۸۶ (۲)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۵۸۷ (۳)- المرابطة- أن يربط كل من الفريقين خيلا لهم فى ثغره(مجمع البحرين- ربط- ۴- ۲۴۸). ۱۴۵۸۸ (۴)- بيضة الإسلام- جماعته(مجمع البحرين- بيض- ۴- ۱۹۸). ۱۴۵۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۱۸. ۱۴۵۹۰ (۶)- فى الأصل- كان، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۴۵۹۱ (۷)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۱۹. ۱۴۵۹۲ (۸)- كتب المصنّف على كلمة(فقلت ")-كذا "و لعله لانه ظاهر النصّ أن يكون(فقال له). ۱۴۵۹۳ (۱)- فى المصدر- فرسا. ۱۴۵۹۴ (۲)- فى الكافى زيادة- و هو جاهل بوجه السبيل(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۵ (۳)- فى نسخة- شخص(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۶ (۴)- قضى- مات(الصحاح- قضى- ۶- ۲۴۶۳)، و فى نسخة- مضى(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۷ (۵)- فى نسخة- يسع(هامش المخطوط). ۱۴۵۹۸ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۲. ۱۴۵۹۹ (۷)- فى نسخة- يحيى عن أبى عمران(هامش المخطوط). ۱۴۶۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۱- ۲. ۱۴۶۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۵- ۲۲۹. ۱۴۶۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۲۵- ۲۲۰. ۱۴۶۰۳ (۴)- فى المصدر- على بن سعيد. ۱۴۶۰۴ (۵)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابَطَةِ أَوْ أَوْصَى بِهِ

۱۹۹۴۶- ۱۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْراً مُنْذُ سِنِينَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مُرَابَطَتِهِمْ بِجُدَّةَ وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَ فَتَرَى جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ قَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَ إِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى.

۱۹۹۴۷- ۱۴۶۰۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ يُونُسَ سَأَلَهُ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ مِنْ مَالِهِ فَرَسٌ وَ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ سَيْفٌ لِمَنْ يُرَابِطُ عَنْهُ وَ يُقَاتِلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ فَعَمَدَ الْوَصِيُّ فَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتٌ بَعْدُ فَمَا تَقُولُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَابِطَ عَنِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ أَمْ لَا فَقَالَ يَرُدُّ إِلَى الْوَصِيِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَ لَا يُرَابِطُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقْتٌ بَعْدُ فَقَالَ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ يُونُسُ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ سَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فَإِنَّهُ مُرَابِطٌ فَجَاءَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳
كَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ يُقَاتِلُ أَمْ لَا فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع- إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَاتِلُ عَنْ هَؤُلَاءِ وَ لَكِنْ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ- فَإِنَّ فِي ذَهَابِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص- فَقَالَ لَهُ يُونُسُ يَا سَيِّدِي فَإِنَّ عَمَّكَ زَيْداً- قَدْ خَرَجَ بِالْبَصْرَةِ وَ هُوَ يَطْلُبُنِي وَ لَا آمَنُهُ عَلَى نَفْسِي فَمَا تَرَى لِي أَخْرُجُ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ- فَقَالَ بَلِ اخْرُجْ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا مَرَّ۱۴۶۰۸ فَصِرْ إِلَى الْبَصْرَةِ.

۱۴۶۰۵ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۴۶۰۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۶- ۲۲۱. ۱۴۶۰۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۰. ۱۴۶۰۸ (۱)- فى المصدر- فاذا فصر إلخ.

۸- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِي الْجِهَادِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

۱۹۹۴۸- ۱۴۶۱۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ إِجْعَالِ الْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۱ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۱۴۶۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۴

۱۴۶۰۹ (۲)- الباب ۸ فيه حديث ۱. ۱۴۶۱۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۲ من الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۱۴۶۱۱ (۴)- فى التهذيب زيادة- عن وهب. ۱۴۶۱۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۸.

۹- بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ جَمْعُ الْعَسَاكِرِ وَ الْخُرُوجُ بِهَا إِلَى الْجِهَادِ

۱۹۹۴۹- ۱۴۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ أَ هُوَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَمْ هُوَ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آمَنَ بِرَسُولِهِ ص- وَ مَنْ كَانَ كَذَا فَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى طَاعَتِهِ وَ أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ لَا يَحِلُّ إِلَّا لَهُمْ وَ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقُلْتُ مَنْ أُولَئِكَ فَقَالَ مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقِتَالِ وَ الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً بِشَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْجِهَادِ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ حَتَّى يَحْكُمَ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ شَرَائِطِ الْجِهَادِ قُلْتُ بَيِّنْ لِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَقَالَ- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الدُّعَاءَ إِلَيْهِ وَ وَصَفَ الدُّعَاةَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ دَرَجَاتٍ يُعَرِّفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ يُسْتَدَلُّ بِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى نَفْسِهِ وَ دَعَا إِلَى طَاعَتِهِ وَ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ وَ اللَّهُ يَدْعُوا إِلى دارِ السَّلامِ وَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ۱۴۶۱۵- ثُمَّ ثَنَّى بِرَسُولِهِ فَقَالَ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ۱۴۶۱۶ يَعْنِي الْقُرْآنَ- وَ لَمْ يَكُنْ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ يَدْعُو وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵

إِلَيْهِ بِغَيْرِ مَا أَمَرَ فِي كِتَابِهِ-۱۴۶۱۷ الَّذِي أَمَرَ أَنْ لَا يُدْعَى إِلَّا بِهِ وَ قَالَ فِي نَبِيِّهِ ص وَ إِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ۱۴۶۱۸- يَقُولُ تَدْعُو ثُمَّ ثَلَّثَ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ بِكِتَابِهِ أَيْضاً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِنَّ هذَا الْقُرْآنَ- يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ أَيْ يَدْعُو وَ يُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۶۱۹- ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ بَعْدَهُ وَ بَعْدَ رَسُولِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۱۴۶۲۰- ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ مِمَّنْ هِيَ وَ أَنَّهَا مِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذُرِّيَّةِ إِسْمَاعِيلَ- مِنْ سُكَّانِ الْحَرَمِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ الَّذِينَ وَجَبَتْ لَهُمُ الدَّعْوَةُ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ- مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ- أَنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهَّرَهُمْ تَطْهِيراً الَّذِينَ وَصَفْنَاهُمْ قَبْلَ هَذِهِ فِي صِفَةِ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ-۱۴۶۲۱ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَ مَنِ اتَّبَعَنِي۱۴۶۲۲- يَعْنِي أَوَّلَ مَنِ اتَّبَعَهُ۱۴۶۲۳ عَلَى الْإِيمَانِ بِهِ وَ التَّصْدِيقِ لَهُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا وَ مِنْهَا وَ إِلَيْهَا قَبْلَ الْخَلْقِ مِمَّنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ قَطُّ وَ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ وَ هُوَ الشِّرْكُ ثُمَّ ذَكَرَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص- وَ أَتْبَاعَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا فِي كِتَابِهِ- بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ جَعَلَهَا دَاعِيَةً إِلَيْهِ وَ أَذِنَ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَيْهِ فَقَالَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۱۴۶۲۴- ثُمَّ وَصَفَ أَتْبَاعَ نَبِيِّهِ ص مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶

مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ تَراهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً۱۴۶۲۵ الْآيَةَ وَ قَالَ يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمانِهِمْ۱۴۶۲۶ يَعْنِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ۱۴۶۲۷ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَ وَصَفَهُمْ كَيْلَا يَطْمَعَ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَ وَصَفَهُمُ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ- إِلَى قَوْلِهِ أُولئِكَ هُمُ الْوارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيها خالِدُونَ۱۴۶۲۸- وَ قَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَ حِلْيَتِهِمْ أَيْضاً الَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ۱۴۶۲۹- وَ ذَكَرَ الْآيَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ- وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ۱۴۶۳۰ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَ مُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَ مَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ۱۴۶۳۱ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ۱۴۶۳۲ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَقْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَ شَهِيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَسُولِهِ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ۱۴۶۳۳- وَ ذَكَرَ الْآيَةَ فَبَشَّرَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَ حِلْيَتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ وَ قَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشِّدَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷

وَ الرَّخَاءِ السَّائِحُونَ وَ هُمُ الصَّائِمُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ وَ هُمُ الَّذِينَ يُوَاظِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَ الْحَافِظُونَ لَهَا وَ الْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَ سُجُودِهَا وَ فِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَ فِي أَوْقَاتِهَا الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ الْعَامِلُونَ بِهِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشِّرْ مَنْ قُتِلَ وَ هُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ۱۴۶۳۴- وَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لِأَتْبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الظَّلَمَةِ وَ الْفُجَّارِ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْمُوَلِّي عَنْ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَ غَلَبُوهُمْ عَلَى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- فَهُوَ حَقُّهُمْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا كَانَ مَعْنَى الْفَيْءِ كُلَّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ غُلِبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ فَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۱۴۶۳۵- وَ قَالَ وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ- أَيْ تَرْجِعَ فَإِنْ فاءَتْ أَيْ رَجَعَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۱۴۶۳۶- يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَذَلِكَ۱۴۶۳۷ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸

وَ يُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتِ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَ كَذَلِكَ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُقُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظُلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۱۴۶۳۸- مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُوماً وَ لَا يَكُونُ مَظْلُوماً حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِناً وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ قَائِماً بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ مُؤْمِناً وَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَانَ مَظْلُوماً وَ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي۱۴۶۳۹ وَ يَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُوناً لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا- فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ أَحَلَّ لَهُمْ جِهَادَهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَ أَذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ- بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بَالُهُمْ فِي قِتَالِهِمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ- وَ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِسْرَى وَ قَيْصَرَ- وَ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ- لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَوْ كَانَتِ الْآيَةُ إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ- الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتِ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةَ الْفَرْضِ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ كَانَ فَرْضُهَا مَرْفُوعاً عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۹

مِنَ الظَّالِمِينَ وَ الْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَا كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظُلِمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كِسْرَى وَ قَيْصَرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ- وَ الْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَدْ قَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَ إِنَّمَا أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِماً بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٍ لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ۱۴۶۴۰ مِثْلُهُ وَ أُمِرَ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِداً مَنْ قَدْ أُمِرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَا يَكُونُ دَاعِياً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أُمِرَ بِدُعَائِهِ مِثْلُهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ وَ لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُنْهَى عَنْهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضاً فِي مَنْعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءُ وَ الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسَبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسَبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِفَةِ مَنْ أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۰

فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ- وَ يَتَبَرَّأُ مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رُوَاتِهَا وَ لَا يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبْهَةٍ لَا يُعْذَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ۱۴۶۴۱ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيَحْكُمِ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لْيُرِهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْرِضْهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدَ أَعْلَمُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقْدِمْ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيراً فَلْيُصْلِحْهَا وَ لْيُقِمْهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ ثُمَّ لْيُقْدِمْ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُصْلِحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لْيَعْرِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِداً عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْإِقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ الْعَمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ فَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۴۶۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۱

۱۹۹۵۰- ۱۴۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ- فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ- وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ- وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حِدْثَانَ۱۴۶۴۴ قَتْلِ الْوَلِيدِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَتَكَلَّمَ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتَ أَمْرَهُمْ فَنَظَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ وَ دِينٌ وَ مُرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْدِنٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَنُبَايِعَهُ ثُمَّ نَظْهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابَعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنِ اعْتَزَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهَدْنَاهُ وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَغْيِهِ وَ رَدِّهِ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرِضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِكَ وَ كَثْرَةِ شِيعَتِكَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرٌو- قَالُوا نَعَمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسْخَطُ إِذَا عُصِيَ اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَمْرُو أَ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمُ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُسْلِمُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أَ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَقْرَؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۲

اقْرَأْ قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۴۶۴۵- فَاسْتِثْنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى وَ اشْتِرَاطُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتَوُا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعْ ذَاثُمَّ ذَكَرَ احْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ طَوِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فَقَالَ يَا عَمْرُو اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۱۴۶۴۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۴۷.

۱۴۶۱۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۴۶۱۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۳- ۱. ۱۴۶۱۵ (۳)- يونس ۱۰- ۲۵. ۱۴۶۱۶ (۴)- النحل ۱۶- ۱۲۵. ۱۴۶۱۷ (۱)- فى نسخة زيادة- و الدين(هامش المخطوط). ۱۴۶۱۸ (۲)- الشورى ۴۲- ۵۲. ۱۴۶۱۹ (۳)- الاسراء ۱۷- ۹. ۱۴۶۲۰ (۴)- آل عمران ۳- ۱۰۴. ۱۴۶۲۱ (۵)- فى نسخة- محمد(هامش المخطوط). ۱۴۶۲۲ (۶)- يوسف ۱۲- ۱۰۸. ۱۴۶۲۳ (۷)- فى نسخة- أول التبعة(هامش المخطوط). ۱۴۶۲۴ (۸)- الأنفال ۸- ۶۴. ۱۴۶۲۵ (۱)- الفتح ۴۸- ۲۹. ۱۴۶۲۶ (۲)- التحريم ۶۶- ۸. ۱۴۶۲۷ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱. ۱۴۶۲۸ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۲- ۱۱. ۱۴۶۲۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۶۸. ۱۴۶۳۰ (۶)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۱ (۷)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۲ (۸)- التوبة ۹- ۱۱۱. ۱۴۶۳۳ (۹)- التوبة ۹- ۱۱۲. ۱۴۶۳۴ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۹، ۴۰. ۱۴۶۳۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۶، ۲۲۷. ۱۴۶۳۶ (۳)- الحجرات ۴۹- ۹. ۱۴۶۳۷ (۴)- فى التهذيب- فدل(هامش المخطوط). ۱۴۶۳۸ (۱)- الحجّ ۲۲- ۳۹ و كذا فى الموردين الآتيين. ۱۴۶۳۹ (۲)- فى نسخة- سعى(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۰ (۱)- فى نسخة- بمجاهد(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۱ (۱)- فى نسخة- المعترض(هامش المخطوط). ۱۴۶۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۲۷- ۲۲۴. ۱۴۶۴۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۳- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۴۴ (۲)- حدثان الشيء- أوله(الصحاح- حدث- ۱- ۲۷۹). ۱۴۶۴۵ (۱)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۴۶۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۸- ۲۶۱. ۱۴۶۴۷ (۳)- يأتى فى البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۲۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ قُوتِلَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَ عَرَفَهَا وَ حُكْمِ الْقِتَالِ مَعَ الظَّالِمِ

۱۹۹۵۱- ۱۴۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۴۳

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُقَاتِلَنَّ أَحَداً حَتَّى تَدْعُوَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ ايْمُ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ غَرَبَتْ وَ لَكَ وَلَاؤُهُ يَا

عَلِيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ١٤٦٥٠ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ مِثْلَهُ١٤٦٥١.
١٩٩٥٢- ١٤٦٥٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ الْغَزْوَ أَبْعُدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَ أُطِيلُ فِي الْغَيْبَةِ فَحُجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمِلَ لَكَ أَجْمَلْتُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُلَخِّصَ لَكَ لَخَّصْتُ فَقَالَ بَلْ أَجْمِلْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلَخِّصَ لَهُ قَالَ فَلَخِّصْ لِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَنْبَغِي قِتَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَ قُوتِلُوا وَ قَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِئُ بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانُوا قَوْماً لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسَعُكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَجِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَ انْتُهِكَتْ حُرْمَتُهُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٤٤
وَ أُخِذَ مَالُهُ وَ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمَا مَأْجُورَانِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكَ يَحُوطُكَ١٤٦٥٣ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكَ وَ يَمْنَعُ قِبْلَتَكَ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكَ وَ يَحْقُنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبْلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُ دَمَكَ وَ يُحْرِقُ كِتَابَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ١٤٦٥٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ١٤٦٥٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٦٥٦.

١٤٦٤٨ (٤)- الباب ١٠ فيه حديثان. ١٤٦٤٩ (٥)- الكافي ٥- ٢٨- ٤. ١٤٦٥٠ (١)- التهذيب ٦- ١٤١- ٢٤٠. ١٤٦٥١ (٢)- الكافي ٥- ٣٦- ٢. ١٤٦٥٢ (٣)- الكافي ٥- ٢٠- ١. ١٤٦٥٣ (١)- في التهذيب- يحفظك(هامش المخطوط). ١٤٦٥٤ (٢)- في التهذيب- أبي عمرة السلمي. ١٤٦٥٥ (٣)- التهذيب ٦- ١٣٥- ٢٢٨. ١٤٦٥٦ (٤)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على حرمة القتال مع الظالم في الباب ٦ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ على المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

١٩٩٥٣- ١٤٦٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جِمَاعُهُ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الضَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٤٥
شَيْءٍ الَّذِي لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ١٤٦٥٩ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ أَفْضَلُ الْكَيْفِيَّاتِ١٤٦٦٠.

١٤٦٥٧ (٥)- الباب ١١ فيه حديث ١. ١٤٦٥٨ (٦)- الكافي ٥- ٣٦- ١. ١٤٦٥٩ (١)- التهذيب ٦- ١٤١- ٢٣٩. ١٤٦٦٠ (٢)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدلّ على مراحل الدعوة في القتال.

١٢- بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَ إِذْنِهِ وَ تَحْرِيمِ الْجِهَادِ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٩٩٥٤- ١٤٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِيرٍ١٤٦٦٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتَ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّائِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ مِثْلَهُ١٤٦٦٤.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٤٦
١٩٩٥٥- ١٤٦٦٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ قَالَ جُدَّةُ وَ عَبَّادَانُ وَ الْمَصِّيصَةُ وَ قَزْوِينُ- فَقُلْتُ انْتِظَاراً لِأَمْرِكُمْ وَ الِاقْتِدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ خَيْراً مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدَعَ عِلْمِي إِلَى١٤٦٦٦ جَهْلِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٤٦٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
١٩٩٥٦- ١٤٦٦٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ١٤٦٦٩ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ- فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صُعُوبَتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لِينِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ١٤٦٧٠ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص أَتِمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٤٧
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا١٤٦٧١ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ١٤٦٧٢.
١٩٩٥٧- ١٤٦٧٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْناهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَاداً إِلَّا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الْجِوَارَ.
١٩٩٥٨- ١٤٦٧٤-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَزْوِينُ- وَ عَدُوّاً يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْراً- فَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا كَانَ كَمَنْ كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فُسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَتَيْنِ وَ لَا أَقُولُ: وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٤٨
هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ.
١٩٩٥٩- ١٤٦٧٥-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ تَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ أَيْسَرَ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ١٤٦٧٦ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع اقْرَأْ مَا بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ التَّائِبُونَ الْعابِدُونَ الْحامِدُونَ- إِلَى قَوْلِهِ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ١٤٦٧٧- قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا ظَهَرَ هَؤُلَاءِ لَمْ نُؤْثِرْ عَلَى الْجِهَادِ شَيْئاً.
١٩٩٦٠- ١٤٦٧٨-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصَدِّقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ فَيُنَادُونَ السِّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي أَ رَأَيْتَكَ إِنْ خَرَجْتَ فَأَسَرْتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَ جَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْمُشْرِكِينَ أَ كَانَ يَفُونَ لَكَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا كَانُوا يَفُونَ لِي بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّ هُنَاكَ السَّيْفَ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٤٩
١٩٩٦١- ١٤٦٧٩-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْحُكْمِ وَ لَا يُنْفِذُ فِي الْفَيْءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ مُعِيناً لِعَدُوِّنَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا وَ الْإِشَاطَةِ١٤٦٨٠ بِدِمَائِنَا وَ مِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.
وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ١٤٦٨١.
١٩٩٦٢- ١٤٦٨٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
١٩٩٦٣- ١٤٦٨٣-١٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ مَنْ قَاتَلَ فَقُتِلَ دُونَ مَالِهِ وَ رَحْلِهِ وَ نَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ بَاغٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٠
أَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَ غَيْرِهِمْ وَ التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٦٨٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٦٨٥.

١٤٦٦١ (٣)- الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٤٦٦٢ (٤)- الكافي ٥- ٢٧- ٢، التهذيب ٦- ١٣٤- ٢٢٦. ١٤٦٦٣ (٥)- أضاف في نسخة- الدهان. ١٤٦٦٤ (٦)- الكافي ٥- ٢٣- ٣. ١٤٦٦٥ (١)- الكافي ٥- ١٩- ٢. ١٤٦٦٦ (٢)- في نسخة- على(هامش المخطوط). ١٤٦٦٧ (٣)- التهذيب ٦- ١٢٦- ٢٢٣. ١٤٦٦٨ (٤)- الكافي ٥- ٢٢- ١، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحجّ. ١٤٦٦٩ (٥)- في الاحتجاج- عبادة البصري(هامش المخطوط). ١٤٦٧٠ (٦)- التوبة ٩- ١١١. ١٤٦٧١ (١)- الاحتجاج- ٣١٥. ١٤٦٧٢ (٢)- تفسير القمّي ١- ٣٠٦. ١٤٦٧٣ (٣)- الكافي ١- ٢٥٠- ٧. ١٤٦٧٤ (٤)- الكافي ٥- ٢٢- ٢، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحجّ. ١٤٦٧٥ (١)- التهذيب ٦- ١٣٤- ٢٢٥، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحجّ. ١٤٦٧٦ (٢)- التوبة ٩- ١١١. ١٤٦٧٧ (٣)- التوبة ٩- ١١٢. ١٤٦٧٨ (٤)- التهذيب ٦- ١٣٥- ٢٢٧. ١٤٦٧٩ (١)- علل الشرائع- ٤٦٤- ١٣. ١٤٦٨٠ (٢)- أشاط بدمه- عرضه للقتل(الصحاح- شيط- ٣- ١١٣٩). ١٤٦٨١ (٣)- الخصال- ٦٢٥. ١٤٦٨٢ (٤)- الخصال- ٦٠٧، و أورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ. ١٤٦٨٣ (٥)- تحف العقول- ٣١٣، و أورد صدر هذه القطعة في الحديث ٢٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب حدّ المرتد. ١٤٦٨٤ (١)- تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٥، و في البابين ٦، ٩ و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٧ من الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ. ١٤٦٨٥ (٢)- يأتي في الباب ١٣، و في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ حُكْمِ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع

١٩٩٦٤- ١٤٦٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَوَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَ يَجِيءُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يُجَرِّبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتِ الْأُخْرَى بَاقِيَةً تَعْمَلُ عَلَى مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ آتٍ مِنَّا فَانْظُرُوا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ وَ لَا تَقُولُوا خَرَجَ زَيْدٌ- فَإِنَّ زَيْداً كَانَ عَالِماً وَ كَانَ صَدُوقاً وَ لَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَوْ ظَهَرَ لَوَفَى بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥١
مُجْتَمِعٍ لِيَنْقُضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْيَوْمَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِهِ وَ هُوَ يَعْصِينَا الْيَوْمَ وَ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هُوَ إِذَا كَانَتِ الرَّايَاتُ وَ الْأَلْوِيَةُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَسْمَعَ مِنَّا إِلَّا مَنِ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ فَوَ اللَّهِ مَا صَاحِبُكُمْ إِلَّا مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجَبٌ فَأَقْبِلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شَعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِيكُمْ فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى لَكُمْ وَ كَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عَلَامَةً.
١٩٩٦٥- ١٤٦٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ- إِلَّا كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَكْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصِّبْيَانُ فَعَبِثُوا بِهِ.
١٩٩٦٦- ١٤٦٨٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ الْزَمْ بَيْتَكَ وَ كُنْ حِلْساً مِنْ أَحْلَاسِهِ وَ اسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَ لَوْ عَلَى رِجْلِكَ.
١٩٩٦٧- ١٤٦٩٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي الْمُرْهِفِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْغَبَرَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا هَلَكَ الْمَحَاصِيرُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمَحَاصِيرُ قَالَ الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يَرُدُّوا الْأَمْرَ يَعْرِضُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا الْمُرْهِفِ أَ تَرَى قَوْماً حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْعَلُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٥٢
لَهُمْ فَرَجاً بَلَى وَ اللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجاً.
١٩٩٦٨- ١٤٦٩١-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ كِتَابُ أَبِي مُسْلِمٍ- فَقَالَ لَيْسَ لِكِتَابِكَ جَوَابٌ اخْرُجْ عَنَّا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ وَ لَإِزَالَةُ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ يَنْقَضِ أَجَلُهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْعَلَامَةُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ يَا فَضْلُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ- فَإِذَا خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ فَأَجِيبُوا إِلَيْنَا يَقُولُهَا ثَلَاثاً وَ هُوَ مِنَ الْمَحْتُومِ.
١٩٩٦٩- ١٤٦٩٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع- فَصَاحِبُهَا طَاغُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۱۹۹۷۰- ۱۴۶۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ الصَّيْحَةُ وَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْخَسْفُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ- وَ الْيَمَانِيُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ أَ نَخْرُجُ مَعَهُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

۱۹۹۷۱- ۱۴۶۹۴-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ سَدِيرٍ- وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۳

وَ كُتُبِ غَيْرِ وَاحِدٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حِينَ ظَهَرَ الْمُسَوِّدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وُلْدُ الْعَبَّاسِ- بِأَنَّا قَدَّرْنَا أَنْ يَئُولَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَضَرَبَ بِالْكُتُبِ الْأَرْضَ قَالَ أُفٍّ أُفٍّ مَا أَنَا لِهَؤُلَاءِ بِإِمَامٍ أَ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْتُلُ السُّفْيَانِيَّ.

۱۹۹۷۲- ۱۴۶۹۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَةَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكٍ لَمْ تَنْقَضِ أَيَّامُهُ.

۱۹۹۷۳- ۱۴۶۹۶-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ انْظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَقَدَّمَ إِحْدَاهُمَا وَ جَرَّبَ بِهَا اسْتَقْبَلَ التَّوْبَةَ بِالْأُخْرَى كَانَ وَ لَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَ اللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ إِنْ أَتَاكُمْ مِنَّا آتٍ لِيَدْعُوَكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَّا فَنَحْنُ نُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرَّايَاتُ وَ الْأَعْلَامُ.

۱۹۹۷۴- ۱۴۶۹۷-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُكَتِّبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ النَّحْوِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُبْدُونٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۴

لِلْمَأْمُونِ لَا تَقِسْ أَخِي زَيْداً إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ- فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ص- غَضِبَ لِلَّهِ فَجَاهَدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْداً إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَوْ ظَفِرَ لَوَفَى بِمَا دَعَا إِلَيْهِ لَقَدِ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ إِنْ رَضِيتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَصْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنَكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرِّضَا ع- إِنَّ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدَّعِ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ وَ إِنَّهُ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۱۹۹۷۵- ۱۴۶۹۸-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَرَجَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَا أَزَالُ۱۴۶۹۹ أَنَا وَ شِيعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَ عَلَيَّ نَفَقَةُ عِيَالِهِ.

۱۹۹۷۶- ۱۴۷۰۰-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعُبَيْدِيِّ۱۴۷۰۱ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ عَبْدٌ لِيَحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

۱۹۹۷۷- ۱۴۷۰۲-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۵

عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَعْرِضَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قُلْتُ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ زُرَارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ خَرَجَ مُحَمَّدٌ۱۴۷۰۳ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ اسْكُنُوا مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَ مَا مِنْ خُرُوجٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُنُوا مَا سَكَنَتِ السَّمَاءُ مِنَ النِّدَاءِ وَ الْأَرْضُ مِنَ الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ۱۴۷۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۴۷۰۵.

۱۹۹۷۸- ۱۴۷۰۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ الْزَمُوا الْأَرْضَ وَ اصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ وَ لَا تُحَرِّكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَ سُيُوفِكُمْ فِي هَوَى أَلْسِنَتِكُمْ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۶

تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يُعَجِّلْهُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَ هُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَ حَقِّ رَسُولِهِ- وَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ اسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَ قَامَتِ النِّيَّةُ مَقَامَ إِصْلَاتِهِ بِسَيْفِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةً وَ أَجَلًا.

۱۹۹۷۹- ۱۴۷۰۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْزَمِ الْأَرْضَ وَ لَا تُحَرِّكْ يَداً وَ لَا رِجْلًا حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكُرُهَا لَكَ وَ مَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا اخْتِلَافُ بَنِي فُلَانٍ وَ مُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَ يَجِيئُكُمُ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ- الْحَدِيثَ.

وَ فِيهِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ لِخُرُوجِ الْمَهْدِيِّ ع.

۱۹۹۸۰- ۱۴۷۰۸-۱۷ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمَنْصُورِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ع بِالنَّهْرَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتَنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ انْظُرُوا أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا وَ إِنِ اسْتَصْرَخُوكُمْ فَانْصُرُوهُمْ تُؤْجَرُوا وَ لَا تَسْتَبِقُوهُمْ فَتَصْرَعَكُمُ الْبَلِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ الْأَمْرِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۷

۱۴۶۸۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۱۷ حديثا. ۱۴۶۸۷ (۴)- الكافى ۸- ۲۶۴- ۳۸۱. ۱۴۶۸۸ (۱)- الكافى ۸- ۲۶۴- ۳۸۲. ۱۴۶۸۹ (۲)- الكافى ۸- ۲۶۴- ۳۸۳. ۱۴۶۹۰ (۳)- الكافى ۸- ۲۷۳- ۴۱۱. ۱۴۶۹۱ (۱)- الكافى ۸- ۲۷۴- ۴۱۲. ۱۴۶۹۲ (۲)- الكافى ۸- ۲۹۵- ۴۵۲. ۱۴۶۹۳ (۳)- الكافى ۸- ۳۱۰- ۴۸۳. ۱۴۶۹۴ (۴)- الكافى ۸- ۳۳۱- ۵۰۹. ۱۴۶۹۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲ حديث طويل أشرنا إلى مواضع قطعاته فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب السفر. ۱۴۶۹۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۷۷- ۲. ۱۴۶۹۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۸- ۱. ۱۴۶۹۸ (۱)- مستطرفات السرائر ۴۸- ۴. ۱۴۶۹۹ (۲)- كان فى الأصل- لا زال، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۴۷۰۰ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۲۲. ۱۴۷۰۱ (۴)- فى المصدر- أبى الحسن العبدى. ۱۴۷۰۲ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۶. ۱۴۷۰۳ (۱)- فى نسخة- إبراهيم(هامش المخطوط). ۱۴۷۰۴ (۲)- لم نعثر عليه فى أمالى الطوسىّ المطبوع. ۱۴۷۰۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۰- ۷۵، معانى الأخبار- ۲۶۶- ۱. ۱۴۷۰۶ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۱۵۶- ۱۸۵. ۱۴۷۰۷ (۱)- غيبة الطوسىّ- ۲۶۹. ۱۴۷۰۸ (۲)- الغارات ۱- ۹. ۱۴۷۰۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على اعتبار الاذن من الامام العدل فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُتَارَكَةِ التُّرْكِ وَ الْحَبَشَةِ مَا دَامَ يُمْكِنُ التَّرْكُ

۱۹۹۸۱- ۱۴۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ شَدِيدٌ وَ كَلَبَهُمْ خَسِيسٌ.

۱۹۹۸۲- ۱۴۷۱۲-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَنَزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَارِكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَ مَا خَوَّلَهَا۱۴۷۱۳ اللَّهُ لَبَنُو قَنْطُورَ بْنِ كِرْكِرَ وَ هُمُ التُّرْكُ.

۱۹۹۸۳- ۱۴۷۱۴-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ تَارِكُوا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۸

الْحَبَشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيعَتَيْنِ۱۴۷۱۵.

۱۴۷۱۰ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۷۱۱ (۲)- علل الشرائع- ۳۹۲- ۳. ۱۴۷۱۲ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۵. ۱۴۷۱۳ (۴)- فى نسخة- و ما حقّ لها. ۱۴۷۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۴۰. ۱۴۷۱۵ (۱)- فى نسخة- ذو الشريفتين(هامش المخطوط).

۱۵- بَابُ آدَابِ أُمَرَاءِ السَّرَايَا وَ أَصْحَابِهِمْ

۱۹۹۸۴- ۱۴۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا لَهَا.

۱۹۹۸۵- ۱۴۷۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِياً وَ لَا صَبِيّاً وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَراً إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأَخُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَبْلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۷۱۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۵۹

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ۱۴۷۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۷۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۱۴۷۲۲.

۱۹۹۸۶- ۱۴۷۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيراً لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغْزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغُلُّوا وَ لَا تُمَثِّلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيداً وَ لَا مُتَبَتِّلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوهُ بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعاً لِأَنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ وَ لَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا۱۴۷۲۴ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقِيتُمْ عَدُوّاً لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ ادْعُوهُمْ إِلَى الْهِجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهِجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ- يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَعْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا۱۴۷۲۵ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ فَإِنْ أَعْطَوُا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۰

بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهِدْهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تُنْزِلْ بِهِمْ۱۴۷۲۶ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدُ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصِيبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُوكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ- فَلَا تُنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَمِكُمْ وَ ذِمَمِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَ ذِمَمَ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۷۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۹۹۸۷- ۱۴۷۲۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ جَيْشاً فَاتَّهَمَ أَمِيراً بَعَثَ مَعَهُ مِنْ ثِقَاتِهِ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُ خَبَرَهُ.

۱۹۹۸۸- ۱۴۷۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ فِي حَضِّ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ الْتَوُوا فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ۱۴۷۳۰ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ رَايَتَكُمْ فَلَا تُمِيلُوهَا وَ لَا تُخِلُّوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا بِأَيْدِي الشُّجْعَانِ مِنْكُمْ فَإِنَّ الصَّابِرِينَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۱

عَلَى نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمُ الَّذِينَ يَحُفُّونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَنِفُونَهَا حِفَافَيْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيُسْلِمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا أَجْزَأَ امْرُؤٌ قِرْنَهُ وَ آسَى أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِيهِ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ فَرَرْتُمْ مِنْ سَيْفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ لَهَامِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ إِنَّ الْفَارَّ غَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوبٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ مَنْ رَائِحٌ إِلَى اللَّهِ كَالظَّمْآنِ يَرِدُ الْمَاءَ الْجَنَّةُ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي الْيَوْمَ تُبْلَى الْأَخْبَارُ اللَّهُمَّ فَإِنْ رَدُّوا الْحَقَّ فَافْضُضْ جَمَاعَتَهُمْ وَ شَتِّتْ كَلِمَتَهُمْ وَ أَبْسِلْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دِرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبٍ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يُنْدِرُ السَّوَاعِدَ وَ الْأَقْدَامَ وَ حَتَّى يُرْمَوْا بِالْمَنَاسِرِ۱۴۷۳۱ تَتْبَعُهَا الْمَنَاسِرُ وَ يُرْمَوْا بِالْكَتَائِبِ تَقْفُوهَا الْجَلَائِبُ۱۴۷۳۲ حَتَّى يُجَرَّ بِبِلَادِهِمُ الْخَمِيسُ يَتْلُوهُ الْخَمِيسُ وَ حَتَّى تَدْعَقَ۱۴۷۳۳ الْخُيُولُ فِي نَوَاحِي أَرْضِهِمْ وَ بِأَعْنَانِ مَسَارِبِهِمْ وَ مَسَارِحِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ۱۴۷۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۳۵.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۶۲

۱۴۷۱۶ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۷۱۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۹- ۷. ۱۴۷۱۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۷- ۱، التهذيب ۶- ۱۳۸- ۲۳۱. ۱۴۷۱۹ (۵)- المحاسن- ۳۵۵- ۵۱. ۱۴۷۲۰ (۱)- الكافى ۵- ۳۰- ۹. ۱۴۷۲۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۹- ۲۳۳. ۱۴۷۲۲ (۳)- الكافى ۵- ۳۰- ۹ ذيل حديث ۹. ۱۴۷۲۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۹- ۸. ۱۴۷۲۴ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۴۷۲۵ (۶)- فى التهذيب- يجاهدوا(هامش المخطوط). ۱۴۷۲۶ (۱)- فى نسخة- لهم(هامش المخطوط). ۱۴۷۲۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۳۸- ۲۳۲. ۱۴۷۲۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۴۸. ۱۴۷۲۹ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۴- ۱۲۰. ۱۴۷۳۰ (۵)- مار السنان- اضطرب و لم يصب هدفه، انظر(الصحاح- مور- ۲- ۸۲۰). ۱۴۷۳۱ (۱)- المنسر- قطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير(الصحاح- نسر- ۲- ۸۲۷). ۱۴۷۳۲ (۲)- أجلبوا- تجمعوا، مثل احلبوا(الصحاح- جلب- ۱- ۱۰۰). ۱۴۷۳۳ (۳)- دعقت الخيل- أكثرت الوطء(الصحاح- دعق- ۴- ۱۴۷۴). ۱۴۷۳۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على وجوب الدعاء و كيفية الدعاء إلى الإسلام فى البابين ۱۰، ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۳۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على

آداب الجهاد و القتال فی البابین ۲۴، ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ بِإِلْقَاءِ السَّمِّ وَ النَّارِ وَ إِرْسَالِ الْمَاءِ وَ رَمْیِ الْمَنْجَنِیقِ وَ حُكْمِ مَنْ یُقْتَلُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ نَحْوِهِمْ

۱۹۹۸۹- ۱۴۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُلْقَی السَّمُّ فِی بِلَادِ الْمُشْرِكِینَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۱۴۷۳۸.
۱۹۹۹۰- ۱۴۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَدِینَةٍ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یُرْسَلَ عَلَیْهَا الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَی بِالْمَنْجَنِیقِ حَتَّی یُقْتَلُوا وَ مِنْهُمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْیَانُ وَ الشَّیْخُ الْكَبِیرُ وَ الْأُسَارَی مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ التُّجَّارِ فَقَالَ یُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا یُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِیَةَ عَلَیْهِمْ لِلْمُسْلِمِینَ وَ لَا كَفَّارَةَ الْحَدِیثَ.۱۴۷۴۰
وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۶۲
ظ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۳
عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ۱۴۷۴۱ نَحْوَهُ۱۴۷۴۲.

۱۴۷۳۶ (۱)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۱۴۷۳۷ (۲)- الكافی ۵- ۲۸- ۲. ۱۴۷۳۸ (۳)- التهذیب ۶- ۱۴۳- ۲۴۴. ۱۴۷۳۹ (۴)- الكافی ۵- ۲۸- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۴۷۴۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۷۴۱ (۱)- فی نسخة- عن حفص عن غیاث(هامش المخطوط)، و فی المصدر- سلیمان بن داود المنقریّ أبی أیوب، عن حفص بن غیاث. ۱۴۷۴۲ (۲)- التهذیب ۶- ۱۴۲- ۲۴۲.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ تَبْیِیتِ الْعَدُوِّ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِی الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۱۹۹۹۱- ۱۴۷۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا بَیَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوّاً قَطُّ لَیْلًا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۷۴۵.
۱۹۹۹۲- ۱۴۷۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا یُقَاتِلُ حَتَّی تَزُولَ الشَّمْسُ وَ یَقُولُ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ یَنْزِلُ النَّصْرُ وَ یَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَی اللَّیْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ یَقِلَّ الْقَتْلُ وَ یَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ یُفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُكَیْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۴۷۴۷
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُكَیْمٍ۱۴۷۴۸.

۱۴۷۴۳ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیثان. ۱۴۷۴۴ (۴)- الكافی ۵- ۲۸- ۳. ۱۴۷۴۵ (۵)- التهذیب ۶- ۱۷۴- ۳۴۳. ۱۴۷۴۶ (۶)- الكافی ۵- ۲۸- ۵. ۱۴۷۴۷ (۷)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۰. ۱۴۷۴۸ (۱)- التهذیب ۶- ۱۷۳- ۳۴۱.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمُقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَی وَ لَا الشَّیْخُ الْفَانِی وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوِلْدَانُ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْیَةُ

۱۹۹۹۳- ۱۴۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَیْفَ سَقَطَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِی دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ یُقَاتِلْنَ فَإِنْ قَاتَلَتْ أَیْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا۱۴۷۵۱ فَلَمَّا نَهَی عَنْ قَتْلِهِنَّ فِی دَارِ الْحَرْبِ كَانَ۱۴۷۵۲ فِی دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَی وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّیَ الْجِزْیَةَ لَمْ یُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ یُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْیَةُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ۱۴۷۵۳ یُؤَدُّوا الْجِزْیَةَ كَانُوا نَاقِضِینَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِی دَارِ الشِّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَی وَ الشَّیْخُ الْفَانِی وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِی أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْیَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۵
مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ۱۴۷۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ۱۴۷۵۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ یُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۷۵۶.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ وَ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ۱۴۷۵۷.
۱۹۹۹۴- ۱۴۷۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِینَ وَ اسْتَحْیُوا شُیُوخَهُمْ وَ صِبْیَانَهُمْ.
۱۹۹۹۵- ۱۴۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَیْهِ عَقْلُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۷۶۰
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۷۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ۱۴۷۶۲.

۱۴۷۴۹ (۲)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۷۵۰ (۳)- الكافی ۵- ۲۸- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۴۷۵۱ (۴)- فی نسخة- حالا(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۲ (۵)- فی الفقیه و المحاسن زیادة- ذلك(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۳ (۶)- فی الفقیه و التهذیب- منع الرجال فابوا أن(هامش المخطوط). ۱۴۷۵۴ (۱)- التهذیب ۶- ۱۵۶- ۲۷۷. ۱۴۷۵۵ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲- ۱۶۷۵. ۱۴۷۵۶ (۳)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۱. ۱۴۷۵۷ (۴)- المحاسن- ۳۲۷- ۸۱. ۱۴۷۵۸ (۵)- التهذیب ۶- ۱۴۲- ۲۴۱. ۱۴۷۵۹ (۶)- التهذیب ۶- ۱۵۹- ۲۸۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۶۰ (۷)- الكافی ۳- ۵۶۷- ۳. ۱۴۷۶۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۱۴- ۳۳۴. و علق المصنّف علیه بقوله "-هذا فی القضاء من یب "بخطه ره. ۱۴۷۶۲ (۲)- الفقیه ۲- ۵۲- ۱۶۷۴.

۱۹- بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ النَّصْرَانِیِّ إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

۱۹۹۹۶- ۱۴۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَرَّ شَیْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِیرٌ یَسْأَلُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا هَذَا قَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ نَصْرَانِیٌّ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّی إِذَا كَبِرَ وَ عَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفِقُوا عَلَیْهِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

۱۴۷۶۳ (۳)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۱۴۷۶۴ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۲- ۸۱۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَ وُجُوبِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْمُعْطِی لَهُ مِنْ أَدْنَی الْمُسْلِمِینَ وَ لَوْ عَبْداً وَ كَذَا مَنْ دَخَلَ بِشُبْهَةِ الْأَمَانِ

۱۹۹۹۷- ۱۴۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۷
مَعْنَی قَوْلِ النَّبِیِّ ص یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَیْشاً مِنَ الْمُسْلِمِینَ حَاصَرُوا قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِینَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِیَ الْأَمَانَ حَتَّی أَلْقَی صَاحِبَكُمْ وَ أُنَاظِرَهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَی أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.
۱۹۹۹۸- ۱۴۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحُصُونِ وَ قَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ۱۴۷۶۸.
۱۹۹۹۹- ۱۴۷۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ۱۴۷۷۰ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَی ذِمَّةٍ۱۴۷۷۱ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ یَحْمِلُ لِوَاءَ الْغَدْرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۴۷۷۲ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۴۷۷۳.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۸
۲۰۰۰۰- ۱۴۷۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ۱۴۷۷۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْماً حَاصَرُوا مَدِینَةً فَسَأَلُوهُمُ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلُوا إِلَیْهِمْ كَانُوا آمِنِینَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۴۷۷۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۰۰۰۱- ۱۴۷۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِی كِتَابٍ لِعَلِیٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَاباً بَیْنَ الْمُهَاجِرِینَ وَ الْأَنْصَارِ وَ مَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ یَثْرِبَ- أَنَّ كُلَّ غَازِیَةٍ غَزَتْ بِمَا یُعَقِّبُ۱۴۷۷۸ بَعْضُهَا بَعْضاً بِالْمَعْرُوفِ وَ الْقِسْطِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّهُ لَا تُجَازُ حُرْمَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَیْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ وَ حُرْمَةَ الْجَارِ عَلَی الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِیهِ لَا یُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِی قِتَالٍ فِی سَبِیلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَی عَدْلٍ وَ سَوَاءٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۷۷۹.
۲۰۰۰۲- ۱۴۷۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِیِّ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۶۹
الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَی دَمِهِ ثُمَّ خَاسَ۱۴۷۸۱ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِیءٌ وَ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِی النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۷۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْقِصَاصِ فِی أَحَادِیثِ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ یَسْعَی بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ۱۴۷۸۳.

۱۴۷۶۵ (۵)- الباب ۲۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۴۷۶۶ (۶)- الكافی ۵- ۳۰- ۱، و التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۴. ۱۴۷۶۷ (۱)- الكافی ۵- ۳۱- ۲، و التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۵. ۱۴۷۶۸ (۲)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۴۷۶۹ (۳)- الكافی ۵- ۳۱- ۳، و التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۶. ۱۴۷۷۰ (۴)- فی التهذیب- یحیی بن أبی عمران(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۱ (۵)- فی نسخة- دمه(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۲ (۶)- الفقیه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۳. ۱۴۷۷۳ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۰۵- ۱. ۱۴۷۷۴ (۱)- الكافی ۵- ۳۱- ۴. ۱۴۷۷۵ (۲)- فی التهذیب- محمّد بن حكیم(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۶ (۳)- التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۷. ۱۴۷۷۷ (۴)- الكافی ۵- ۳۱- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب إحیاء الموات. ۱۴۷۷۸ (۵)- فی التهذیب- معنا یعقب(هامش المخطوط). ۱۴۷۷۹ (۶)- التهذیب ۶- ۱۴۰- ۲۳۸. ۱۴۷۸۰ (۷)- التهذیب ۶- ۱۷۵- ۳۴۹. ۱۴۷۸۱ (۱)- خاس به- غدر(القاموس- خیس- ۲- ۲۱۲). ۱۴۷۸۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۱۴۷۸۳ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من الباب ۳۱ من أبواب القصاص فی النفس، الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۵ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۱- بَابُ تَحْرِیمِ الْغَدْرِ وَ الْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ

۲۰۰۰۳- ۱۴۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَرْیَتَیْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَی حِدَةٍ اقْتَتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَیْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَی الْمُسْلِمِینَ فَصَالَحَهُمْ عَلَی أَنْ یَغْزُوا تِلْكَ الْمَدِینَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِینَ أَنْ یَغْدِرُوا وَ لَا یَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَ لَا یُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِینَ غَدَرُوا وَ لَكِنَّهُمْ یُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِینَ حَیْثُ وَجَدُوهُمْ وَ لَا یَجُوزُ عَلَیْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَیْهِ الْكُفَّارُ.
۲۰۰۰۴- ۱۴۷۸۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۷۰
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَجِیءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّی یَدْخُلَ النَّارَ.
۲۰۰۰۵- ۱۴۷۸۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَاتَ یَوْمٍ وَ هُوَ یَخْطُبُ عَلَی الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ- أَیُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا كَرَاهِیَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَی النَّاسِ أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غُدَرَةٍ فُجَرَةً وَ لِكُلِّ فُجَرَةٍ كُفَرَةً أَلَا وَ إِنَّ الْغَدْرَ وَ الْفُجُورَ وَ الْخِیَانَةَ فِی النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۴۷۸۸.

۱۴۷۸۴ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۷۸۵ (۵)- الكافی ۲- ۳۳۷- ۴. ۱۴۷۸۶ (۶)- الكافی ۲- ۳۷۳- ۵. ۱۴۷۸۷ (۱)- الكافی ۲- ۳۳۸- ۶. ۱۴۷۸۸ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۳ من الباب ۱۵، و فی الحدیثین ۳، ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ أَنْ یُقَاتَلَ فِی الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ مَنْ یَرَی لَهَا حُرْمَةً وَ یَجُوزُ أَنْ یُقَاتَلَ مَنْ لَا یَرَی لَهَا حُرْمَةً

۲۰۰۰۶- ۱۴۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَ يَبْتَدِئُهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَبْتَدِءُونَهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الشَّهْرُ الْحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَ الْحُرُماتُ قِصاصٌ ۱۴۷۹۱ وَ الرُّومُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۱
هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِلشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَ لَا حَقّاً فَهُمْ يَبْدَءُونَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرَوْنَ لَهُ حَقّاً وَ حُرْمَةً فَاسْتَحَلُّوهُ فَاسْتُحِلَّ مِنْهُمْ وَ أَهْلُ الْبَغْيِ يُبْتَدَءُونَ بِالْقِتَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۹۳.

۱۴۷۸۹ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۴۷۹۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۲- ۲۴۳. ۱۴۷۹۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۹۴. ۱۴۷۹۲ (۱)- راجع الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۱۴۷۹۳ (۲)- يأتي ما يدلّ على حكم القتل في الأشهر الحرم في الباب ۳ من أبواب ديات النفس.

۲۳- بَابُ حُكْمِ الْأُسَارَى فِي الْقَتْلِ وَ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْيِ

۲۰۰۰۷- ۱۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَ لَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَ لَمْ يُثْخَنْ۱۴۷۹۶ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ بِغَيْرِ حَسْمٍ وَ تَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ۱۴۷۹۷ الْآيَةَ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ۱۴۷۹۸ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ الْكُفْرُ۱۴۷۹۹ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۲
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ- قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرُبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَ الْحُكْمُ الْآخَرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ أُثْخِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَالْإِمَامُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عَبِيداً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ۱۴۸۰۰.
۲۰۰۰۸- ۱۴۸۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيراً فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسِلْهُ وَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ وَ قَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَنَ دَمَهُ وَ صَارَ فَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِ۱۴۸۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۰۳.
۲۰۰۰۹- ۱۴۸۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ وَ أَعْطَاهُ سَلَبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ.
۲۰۰۱۰- ۱۴۸۰۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مُشْرِكاً وَ هُوَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ الْعَبْدُ لَا أَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَ خَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَلْحَقَ الْعَبْدُ بِالْعَدُوِّ أَ يَحِلُّ قَتْلُهُ قَالَ إِذَا خَافَ فَاقْتُلْهُ.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَافَ أَنْ يَلْحَقَ الْقَوْمَ يَعْنِي الْعَدُوَّ حَلَّ قَتْلُهُ۱۴۸۰۶.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۰۷.

۱۴۷۹۴ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۷۹۵ (۴)- الكافي ۵- ۳۲- ۱. ۱۴۷۹۶ (۵)- في التهذيب- يضجر(هامش المخطوط) و في نسخة- بزجر. ۱۴۷۹۷ (۶)- المائدة ۵- ۳۳. ۱۴۷۹۸ (۷)- في التهذيب- أنه التخيير(هامش المخطوط). ۱۴۷۹۹ (۸)- في التهذيب- الكل(هامش المخطوط). ۱۴۸۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۳- ۲۴۵. ۱۴۸۰۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۳- ۲۶۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۴۸۰۲ (۳)- الكافي ۵- ۳۵- ۱. ۱۴۸۰۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۵- ۱. ۱۴۸۰۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵۳- ۲۶۹. ۱۴۸۰۵ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۱۴۸۰۶ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۸- ۳۲۸. ۱۴۸۰۷ (۳)- يأتي ما يدلّ على تفصيل حكم القتل و الأسر في البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِئَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَجَبَ أَنْ يُتْبَعَ مُدْبِرُهُمْ وَ يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ

۲۰۰۱۱- ۱۴۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ فَهَزَمَتِ الْعَادِلَةُ الْبَاغِيَةَ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۴
يَتْبَعُوا مُدْبِراً وَ لَا يَقْتُلُوا أَسِيراً وَ لَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ أَحَدٌ وَ لَمْ يَكُنْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَ مُدْبِرَهُمْ يُتْبَعُ وَ جَرِيحَهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۴۸۱۰.
۲۰۰۱۲- ۱۴۸۱۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشِّرْكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَ اللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ- إِنَّ عَلِيّاً ع كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ وَ هُوَ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبَصْرَةِ- بِأَنْ لَا يَطْعُنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَ لَا يَقْتُلَ مُدْبِراً وَ لَا يُجِيزَ۱۴۸۱۲ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرَبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبَصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.
۲۰۰۱۳- ۱۴۸۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هُزِمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَا تَتْبَعُوا مُوَلِّياً وَ لَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَ الْمُدْبِرَ وَ أَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۵
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ- هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَ الزُّبَيْرُ- وَ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ كَانَ قَائِدَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۱۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۱۴۸۱۵.
۲۰۰۱۴- ۱۴۸۱۶-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَسَائِلِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ- وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ مُقْبِلِينَ وَ مُدْبِرِينَ وَ أَجَازَ۱۴۸۱۷ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ إِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتْبَعْ مُوَلِّياً وَ لَمْ يُجِزْ۱۴۸۱۸ عَلَى جَرِيحٍ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ آمَنَهُ وَ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ إِمَامُهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَ لَا مُخَالِفِينَ وَ لَا مُنَابِذِينَ وَ رَضُوا بِالْكَفِّ عَنْهُمْ فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعَ السَّيْفِ عَنْهُمْ وَ الْكَفَّ عَنْ أَذَاهُمْ إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَاناً وَ أَهْلُ صِفِّينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِئَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ وَ إِمَامٍ يَجْمَعُ لَهُمُ السِّلَاحَ وَ الدُّرُوعَ وَ الرِّمَاحَ وَ السُّيُوفَ وَ يُسَنِّي لَهُمُ الْعَطَاءَ وَ يُهَيِّئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ وَ يَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَ يَجْبُرُ كَسِيرَهُمْ وَ يُدَاوِي جَرِيحَهُمْ وَ يَحْمِلُ رَاجِلَهُمْ وَ يَكْسُو حَاسِرَهُمْ وَ يَرُدُّهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارَبَتِهِمْ وَ قِتَالِهِمْ فَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۶
الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِمَا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَكِنَّهُ شَرَحَ ذَلِكَ لَهُمْ فَمَنْ رَغِبَ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ أَوْ يَتُوبَ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۱۹.

۱۴۸۰۸ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۸۰۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۲- ۲. ۱۴۸۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۶. ۱۴۸۱۱ (۲)- الكافي ۵- ۳۳- ۳، و التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۴. ۱۴۸۱۲ (۳)- في نسخة- يجهز(هامش المخطوط). ۱۴۸۱۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۳- ۵. ۱۴۸۱۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۶. ۱۴۸۱۵ (۲)- رجال الكشّي ۲- ۴۸۲- ۳۹۲. ۱۴۸۱۶ (۳)- تحف العقول- ۴۸۰. ۱۴۸۱۷ (۴)- في المصدر- و جهز. ۱۴۸۱۸ (۵)- في المصدر- يجهز. ۱۴۸۱۹ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و على ما ظاهره المنافاة في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ حُكْمِ سَبْيِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ غَنَائِمِهِمْ

۲۰۰۱۵ - ۱۴۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَةُ عَلِيٍّ ع فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْراً لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَاهُمْ لَسُبِيَتْ شِيعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنِّ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَ إِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السِّيرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۸۲۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۸۲۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۷
مِثْلَهُ۱۴۸۲۴.
۲۰۰۱۶- ۱۴۸۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سِيرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسِيرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ- قُلْتُ وَ مَا كَانَتْ سِيرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ أَبْطَلَ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَ كَذَلِكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ يُبْطِلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ يَسْتَقْبِلُ بِهِمُ الْعَدْلَ.
۲۰۰۱۷- ۱۴۸۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَ يَسِيرُ الْإِمَامُ۱۴۸۲۷ بِخِلَافِ سِيرَةِ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ بِالْمَنِّ وَ الْكَفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّبْيِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَيْبَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ۱۴۸۲۸
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۱۴۸۲۹.
۲۰۰۱۸- ۱۴۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ إِنَّ أَبَا الْيَقْظَانِ كَانَ رَجُلًا حَادّاً رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَداً فَقَالَ بِالْمَنِّ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ.
۲۰۰۱۹- ۱۴۸۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَنَا عَلِيٌّ ع بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَعْطَاهُ وَ مَنْ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً أَحْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- اقْسِمِ الْفَيْءَ بَيْنَنَا وَ السَّبْيَ قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ فَكَفُّوا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۸۳۲.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۷۹
أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۸۳۳.
۲۰۰۲۰- ۱۴۸۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَ تَرَكَ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ إِنَّ دَارَ الشِّرْكِ يَحِلُّ مَا فِيهَا وَ إِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا يَحِلُّ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع إِنَّمَا مَنَّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَ إِنَّمَا تَرَكَ عَلِيٌّ ع لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ وَ أَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهَرُ عَلَيْهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي شِيعَتِهِ وَ قَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ هُوَ ذَا يُسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ ع- وَ لَوْ قَتَلَ عَلِيٌّ ع أَهْلَ الْبَصْرَةِ جَمِيعاً وَ اتَّخَذَ أَمْوَالَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ لِيُمَنَّ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.
۲۰۰۲۱- ۱۴۸۳۵-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْسِمْ بَيْنَنَا غَنَائِمَهُمْ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ.
۲۰۰۲۲- ۱۴۸۳۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ عَلِيّاً ع سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبْيِ وَ الْغَنِيمَةِ لَلَقِيَتْ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيماً ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْراً لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۰
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۳۷.

۱۴۸۲۰ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۸۲۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۳- ۴. ۱۴۸۲۲ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۵. ۱۴۸۲۳ (۵)- المحاسن- ۳۲۰- ۵۵. ۱۴۸۲۴ (۱)- علل الشرائع- ۱۴۹- ۹. ۱۴۸۲۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۰. و ظاهر كلام المصنّف تخريجه من الكافي، لكنا لم نعثر عليه فيه. و كذا الأحاديث التالية، فلاحظ. ۱۴۸۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۱. ۱۴۸۲۷ (۴)- في العلل و غيبة النعماني- القائم(هامش المخطوط). ۱۴۸۲۸ (۵)- غيبة النعماني- ۲۳۲- ۱۶. ۱۴۸۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۲۱۰- ۱. ۱۴۸۳۰ (

۲)- التهذيب ۶- ۱۵۴- ۲۷۲. ۱۴۸۳۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۵۵- ۲۷۳. ۱۴۸۳۲ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۶۹. ۱۴۸۳۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۴۸۳۴ (۲)- علل الشرائع- ۱۵۴- ۱. ۱۴۸۳۵ (۳)- علل الشرائع- ۱۵۴- ۲. ۱۴۸۳۶ (۴)- علل الشرائع- ۱۵۰- ۱۰. ۱۴۸۳۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ

۲۰۰۲۳- ۱۴۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نُخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ قَاتِلْهُمْ فَإِنَّمَا وُلْدُ فُلَانٍ مِثْلُ التُّرْكِ وَ الرُّومِ- وَ إِنَّمَا هُمْ ثَغْرٌ مِنْ ثُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلْهُمْ.

۲۰۰۲۴- ۱۴۸۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً وَ لَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

۲۰۰۲۵- ۱۴۸۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ۱۴۸۴۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَتِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۱
الْحَرُورِيَّةُ عِنْدَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَ إِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۴۸۴۳.

۲۰۰۲۶- ۱۴۸۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ- فَقَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ۱۴۸۴۵.

۲۰۰۲۷- ۱۴۸۴۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيٍّ ع أَهْلَ الْقِبْلَةِ بَرَكَةٌ- وَ لَوْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ ع لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ.

۲۰۰۲۸- ۱۴۸۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَيْفَ وَ هُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

۲۰۰۲۹- ۱۴۸۴۸-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۲
الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كُتِبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ قَالَ فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ مُخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَ طَاعِنُونَ فِي دِينِي فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ هُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عَلَى إِحْدَاثِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَ فِرَاقِهِمْ لِأَمْرِي وَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِتْرَتِي الْحَدِيثَ.

۲۰۰۳۰- ۱۴۸۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النُّمَيْرِيِّ الْعَدْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَاضِي وَ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ وَ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

۲۰۰۳۱- ۱۴۸۵۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۴۸۵۱ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النُّصَّابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَصْحَابِكَ.

۲۰۰۳۲- ۱۴۸۵۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۳
هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَنْسُبُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشِّرْكِ وَ لَا إِلَى النِّفَاقِ وَ لَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُمْ إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۰۰۳۳- ۱۴۸۵۳-۱۱ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا وَ قِتَالُ الْفِئَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسْلِمُوا.

۲۰۰۳۴- ۱۴۸۵۴-۱۲ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ يُسْمِعُنِي فِيكَ وَ يَذْكُرُكَ كَثِيراً وَ هُوَ كَثِيراً مَا يَنَامُ عِنْدِي وَ يَقِيلُ فَتَرَى أَنْ آخُذَ بِحَلْقِهِ وَ أَعْصِرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ أَقُولَ مَاتَ فَجْأَةً فَقَالَ وَ نَفَضَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَا رَيَّانُ لَا يَا رَيَّانُ لَا يَا رَيَّانُ فَقُلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ هُوَذَا يُوَجِّهُنِي إِلَى الْعِرَاقِ فِي أُمُورٍ لَهُ وَ الْعَبَّاسِيُّ خَارِجٌ بَعْدِي بِأَيَّامٍ إِلَى الْعِرَاقِ- فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِمَوَالِيكَ الْقُمِّيِّينَ- أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كَأَنَّهُمْ قَاطِعُو طَرِيقٍ أَوْ صَعَالِيكُ فَإِذَا اجْتَازَ بِهِمْ قَتَلُوهُ فَيُقَالُ قَتَلَهُ الصَّعَالِيكُ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ لِي نَعَمْ وَ لَا لَا.

أَقُولُ: سَبَبُ السُّكُوتِ التَّقِيَّةُ فَيَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي النَّهْيِ لَوْ أَرَادَهُ.

۲۰۰۳۵- ۱۴۸۵۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۴
فَأَخْطَأَهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ.

يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ۱۴۸۵۶.

۱۴۸۳۸ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۸۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۸. ۱۴۸۴۰ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۴، و أورده أيضا فى الحديث ۲ من الباب ۹۵ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۸۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۲. ۱۴۸۴۲ (۶)- فى المصدر زيادة- عن السكونى. ۱۴۸۴۳ (۱)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۷۱. ۱۴۸۴۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۴- ۲۴۹. ۱۴۸۴۵ (۳)- فى نسخة- من هو أولى بالحق منهم(هامش المخطوط). ۱۴۸۴۶ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۰. ۱۴۸۴۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۱. ۱۴۸۴۸ (۶)- أمالى الطوسى ۱- ۶۳. ۱۴۸۴۹ (۱)- أمالى الطوسى ۲- ۱۰۱. ۱۴۸۵۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب المرتد. ۱۴۸۵۱ (۳)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۱۴۸۵۲ (۴)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۴۸۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۴۸۵۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۴۹. ۱۴۸۵۵ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۱۰۳- ۵۸. ۱۴۸۵۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى البابين ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على جواز أخذ مال الناصب فى الحديثين ۶، ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

۲۷- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَرْبِ وَ تَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوِ اثْنَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضِّعْفِ لَا أَزْيَدَ

۲۰۰۳۶- ۱۴۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ فِي الزَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَ مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَفِرَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۵۹.

۲۰۰۳۷- ۱۴۸۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَلِّيَ وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَ مَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحْمَةً مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفاً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشَرَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۵

۲۰۰۳۸- ۱۴۸۶۱-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۸۶۲ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّداً ص أَمَرَهُ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُوَ بِالدَّعْوَةِ فَقَطْ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَ لا تُطِعِ الْكافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعْ أَذاهُمْ۱۴۸۶۳- فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هَمُّوا بِهِ مِنْ تَبْيِيتِهِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْهِجْرَةِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ فَقَالَ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۱۴۸۶۴- ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسَخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةَ الْكَفِّ ثُمَّ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْأُمَّةِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشَرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا۱۴۸۶۵- ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ۱۴۸۶۶- فَنَسَخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرْضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عِدَّةُ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْ كَانَ الْعِدَّةُ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارّاً مِنَ الزَّحْفِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۶

۱۴۸۵۷ (۲)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۵۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۴- ۱. ۱۴۸۵۹ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۲. ۱۴۸۶۰ (۵)- الكافى ۵- ۶۹. ۱۴۸۶۱ (۱)- المحكم و المتشابه- ۱۰، ۱۱. ۱۴۸۶۲ (۲)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۸۶۳ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۴۸. ۱۴۸۶۴ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۹. ۱۴۸۶۵ (۵)- الأنفال ۸- ۶۵. ۱۴۸۶۶ (۶)- الأنفال ۸- ۶۶.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الِاسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ

۲۰۰۳۹- ۱۴۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِبَرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أُنَاساً وَ قَالَ مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنَّا.

۲۰۰۴۰- ۱۴۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنِ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

۲۰۰۴۱- ۱۴۸۷۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَةِ وَ بَعَثَ مَعَهَا نَاساً فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنِ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ مُثْقِلَةٍ فَلَيْسَ مِنِّي.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۷

۱۴۸۶۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۸۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۳۴- ۲. ۱۴۸۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۳۴- ۳. ۱۴۸۷۰ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۲- ۳۳۳.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۲۰۰۴۲- ۱۴۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ لْيَعْلَمِ الْمُنْهَزِمُ بِأَنَّهُ مُسْخِطٌ رَبَّهُ وَ مُوبِقٌ نَفْسَهُ وَ أَنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذُّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ إِنَّ الْفَارَّ لَغَيْرُ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَا مَحْجُوزٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ وَ لَا يُرْضِي رَبَّهُ وَ لَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحْقاً قَبْلَ إِتْيَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلَبُّسِ بِهَا وَ الْإِقْرَارِ عَلَيْهَا.

۲۰۰۴۳- ۱۴۸۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى تَرْكِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي۱۴۸۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۸۸

۱۴۸۷۱ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۱۴۸۷۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۱- ۴. ۱۴۸۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۴۸۷۴ (۴)- لم نعثر على الحديث فيما يأتى و انما إسناده فى الخاتمة فى الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و فى المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۸۷۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۵، و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۲۰ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب صلاة جعفر. ۱۴۸۷۶ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۴، ۱۳، ۱۶، ۲۰، ۲۲، ۲۷، ۳۲- ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۳۰- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبُغَاةِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ قِلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

۲۰۰۴۴- ۱۴۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَلَوِيِ۱۴۸۷۹ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَّانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِمَ لَمْ يُجَاهِدْ أَعْدَاءَهُ خَمْساً وَ عِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ جَاهَدَ فِي أَيَّامِ وِلَايَتِهِ فَقَالَ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فِي تَرْكِ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَ ذَلِكَ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ عَلِيٌّ ع تَرَكَ مُجَاهَدَةَ أَعْدَائِهِ لِقِلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ نُبُوَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَعَ تَرْكِهِ الْجِهَادَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْراً فَكَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةُ عَلِيٍّ ع مَعَ تَرْكِهِ لِلْجِهَادِ خَمْساً وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ لَهُمَا وَاحِدَةً.

۲۰۰۴۵- ۱۴۸۸۰-۲ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَالُ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمْ یُقَاتِلْهُمْ فَقَالَ لِلَّذِی سَبَقَ فِی عِلْمِ اللَّهِ أَنْ یَکُونَ وَ مَا کَانَ لَهُ أَنْ یُقَاتِلَهُمْ وَ لَیْسَ مَعَهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۸۹
إِلَّا ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۴۸۸۱.

۲۰۰۴۶- ۱۴۸۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّهُمْ یَقُولُونَ مَا مَنَعَ عَلِیّاً إِنْ کَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ یَقُومَ بِحَقِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُکَلِّفْ هَذَا أَحَداً إِلَّا نَبِیَّهُ فَقَالَ فَقَاتِلْ فِی سَبِیلِ اللَّهِ لا تُکَلَّفُ إِلَّا نَفْسَکَ۱۴۸۸۳- وَ قَالَ لِغَیْرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَةٍ۱۴۸۸۴- فَعَلِیٌّ ع لَمْ یَجِدْ فِئَةً وَ لَوْ وَجَدَ فِئَةً لَقَاتَلَ۱۴۸۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۸۸۶.

____

۱۴۸۷۷ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۸۷۸ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۱- ۱۶، علل الشرائع- ۱۴۸- ۵. ۱۴۸۷۹ (۳)- فی نسخة- العدوی(هامش المخطوط)، و فی العیون- الحسین بن علی العدوی، و فی العلل الحسن بن علیّ العدوی. ۱۴۸۸۰ (۴)- علل الشرائع- ۱۴۸- ۶. ۱۴۸۸۱ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۵۱- ۳۰. ۱۴۸۸۲ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۵۱- ۳۱. أورده فی سورة الأنفال و لاحظ سورة النساء ۱- ۲۶۱ و ۲۶۲. ۱۴۸۸۳ (۳)- النساء ۴- ۸۴. ۱۴۸۸۴ (۴)- الأنفال ۸- ۱۶. ۱۴۸۸۵ (۵)- و تقدم فی الدعاء من الصلاة ج ۱۰ ب ۳۶، و رواه فی روضة الکافی مسندا ح ۴۱۴ نحوه. ۱۴۸۸۶ (۶)- تقدم فی الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ حُکْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

۲۰۰۴۷- ۱۴۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَکِنْ لَا یُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۰
الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَیْنَ الصَّفَّیْنِ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ۱۴۸۸۹.

۲۰۰۴۸- ۱۴۸۹۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ إِلَی الْبِرَازِ فَأَبَی أَنْ یُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مَنَعَکَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ کَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِیتُ أَنْ یَغْلِبَنِی۱۴۸۹۱ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَإِنَّهُ بَغَی عَلَیْکَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَغَلَبْتَهُ۱۴۸۹۲ وَ لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَهُدَّ الْبَاغِی وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَیْنَ۱۴۸۹۳ بْنَ عَلِیٍّ ع- دَعَا رَجُلًا إِلَی الْمُبَارَزَةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ لَئِنْ عُدْتَ إِلَی مِثْلِ هَذَا۱۴۸۹۴ لَأُعَاقِبَنَّکَ وَ لَئِنْ دَعَاکَ أَحَدٌ إِلَی مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْهُ لَأُعَاقِبَنَّکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغْیٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۱۴۸۹۵.

۲۰۰۴۹- ۱۴۸۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ ع لَا تَدْعُوَنَّ إِلَی مُبَارَزَةٍ وَ إِنْ دُعِیتَ إِلَیْهَا فَأَجِبْ فَإِنَّ الدَّاعِیَ بَاغٍ وَ الْبَاغِیَ مَصْرُوعٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۱

____

۱۴۸۸۷ (۷)- الباب ۳۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۸۸۸ (۸)- الکافی ۵- ۳۴- ۱. ۱۴۸۸۹ (۱)- التهذیب ۶- ۱۶۹- ۳۲۳. ۱۴۸۹۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۴- ۲، و أورد صدره عن عقاب الأعمال فی الحدیث ۱۲ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۸۹۱ (۳)- فی التهذیب- یقتلنی(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۲ (۴)- فی التهذیب- لقتلته(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۳ (۵)- فی نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۴ (۶)- فی التهذیب- مثلها(هامش المخطوط). ۱۴۸۹۵ (۷)- التهذیب ۶- ۱۶۹- ۳۲۴. ۱۴۸۹۶ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْأَسِیرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْیِهِ وَ إِنْ کَانَ کَافِراً یُرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْغَدِ وَ أَنَّ إِطْعَامَهُ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ وَ یُطْعَمُ مَنْ فِی السِّجْنِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

۲۰۰۵۰- ۱۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۴۸۹۹ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِیرِ حَقٌّ عَلَی مَنْ أَسَرَهُ وَ إِنْ کَانَ یُرَادُ مِنَ الْغَدِ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ یَنْبَغِی أَنْ یُطْعَمَ وَ یُسْقَی وَ یُرْفَقَ بِهِ کَافِراً کَانَ أَوْ غَیْرَهُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۹۰۰ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۰۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِیرِ فَقَالَ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۰۲.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۲

۲۰۰۵۱- ۱۴۹۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ یُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلی حُبِّهِ مِسْکِیناً وَ یَتِیماً وَ أَسِیراً۱۴۹۰۴ قَالَ هُوَ الْأَسِیرُ وَ قَالَ الْأَسِیرُ یُطْعَمُ وَ إِنْ کَانَ یُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُطْعِمُ مَنْ خُلِّدَ فِی السِّجْنِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

۲۰۰۵۲- ۱۴۹۰۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِطْعَامُ الْأَسِیرِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَیْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَ إِنْ قَتَلْتَهُ مِنَ الْغَدِ.

____

۱۴۸۹۷ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۸۹۸ (۲)- الکافی ۵- ۳۵- ۲. ۱۴۸۹۹ (۳)- فی نسخة- حماد بن عیسی(هامش المخطوط). ۱۴۹۰۰ (۴)- الکافی ۵- ۳۵- ۳. ۱۴۹۰۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۵- ۴. ۱۴۹۰۲ (۶)- التهذیب ۶- ۱۵۲- ۲۶۶. ۱۴۹۰۳ (۱)- التهذیب ۶- ۱۵۳- ۲۶۸. ۱۴۹۰۴ (۲)- الدهر ۷۶- ۸. ۱۴۹۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۴۲.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاکِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّی یَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبَغْیِ

۲۰۰۵۳- ۱۴۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ قَالَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَأْمُرُ فِی کُلِّ مَوْطِنٍ لَقِینَا فِیهِ عَدُوَّنَا فَیَقُولُ لَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّی یَبْدَءُوکُمْ فَإِنَّکُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَی حُجَّةٍ وَ تَرْکُکُمْ إِیَّاهُمْ حَتَّی یَبْدَءُوکُمْ حُجَّةٌ أُخْرَی لَکُمْ فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَ لَا تُجِیزُوا عَلَی جَرِیحٍ وَ لَا تَکْشِفُوا عَوْرَةً وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِیلٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۳

۲۰۰۵۴- ۱۴۹۰۸-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی کَلَامٍ آخَرَ لَهُ ع وَ إِذَا لَقِیتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّی یُقَاتِلُوکُمْ فَإِنْ بَدَءُوکُمْ فَانْهَدُوا إِلَیْهِمْ الْحَدِیثَ۱۴۹۰۹.

____

۱۴۹۰۶ (۴)- الباب ۳۳ فیه حدیثان. ۱۴۹۰۷ (۵)- الکافی ۵- ۳۸- ۳. ۱۴۹۰۸ (۱)- الکافی ۵- ۴۱، و أورد تمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۴۹۰۹ (۲)- تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الجملة فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ

۲۰۰۵۵- ۱۴۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَقِیلٍ الْخُزَاعِیِّ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَرْبَ یُوصِی الْمُسْلِمِینَ بِکَلِمَاتٍ فَیَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَ حَافِظُوا عَلَیْهَا وَ اسْتَکْثِرُوا مِنْهَا وَ تَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا کَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ کِتاباً مَوْقُوتاً وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِکَ الْکُفَّارُ حِینَ سُئِلُوا ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ وَ قَدْ عَرَفَهَا حَقَّهَا مَنْ طَرَقَهَا وَ أُکْرِمَ بِهَا الْمُؤْمِنِینَ الَّذِینَ لَا یَشْغَلُهُمْ عَنْهَا زَیْنُ مَتَاعٍ وَ لَا قُرَّةُ عَیْنٍ مِنْ مَالٍ وَ لَا وَلَدٍ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ رِجالٌ لا تُلْهِیهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ إِقامِ الصَّلاةِ۱۴۹۱۲ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُنْصِباً لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَی لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها۱۴۹۱۳ الْآیَةَ فَکَانَ یَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ یَصْبِرُ عَلَیْهَا نَفْسَهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّکَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَاناً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَی أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ مَنْ لَمْ یُعْطِهَا طَیِّبَ النَّفْسِ بِهَا یَرْجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونُ الْأَجْرِ ضَالُّ الْعُمُرِ طَوِیلُ النَّدَمِ بِتَرْکِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الرَّغْبَةِ عَمَّا عَلَیْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ یَقُولُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۴
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ ... یَتَّبِعْ غَیْرَ سَبِیلِ الْمُؤْمِنِینَ نُوَلِّهِ ما تَوَلَّی۱۴۹۱۴ مِنَ الْأَمَانَةِ۱۴۹۱۵ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَیْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَی السَّمَاوَاتِ الْمَبْنِیَّةِ وَ الْأَرْضِ الْمِهَادِ وَ الْجِبَالِ الْمَنْصُوبَةِ فَلَا أَطْوَلَ وَ لَا أَعْرَضَ وَ لَا أَعْلَی وَ لَا أَعْظَمَ لَوِ امْتَنَعْنَ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ امْتَنَعْنَ وَ لَکِنْ أَشْفَقْنَ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ-۱۴۹۱۶ وَ هُوَ قِوَامُ الدِّینِ وَ الْأَجْرُ فِیهِ عَظِیمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَ الْمَنَعَةِ وَ هُوَ الْکَرَّةُ فِیهِ الْحَسَنَاتُ وَ الْبُشْرَی بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَداً عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْکَرَامَةِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللَّهِ۱۴۹۱۷- الْآیَةَ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِرِینَ عَلَی الضَّلَالِ ضَلَالٌ فِی الدِّینِ وَ سَلْبٌ لِلدُّنْیَا مَعَ الذُّلِّ وَ الصَّغَارِ وَ فِیهِ اسْتِیجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا لَقِیتُمُ الَّذِینَ کَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ۱۴۹۱۸ فَحَافِظُوا عَلَی أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِی الصَّبْرُ عَلَیْهَا کَرَمٌ وَ سَعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَظِیعِ الْهَوْلِ وَ الْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا یَعْبَأُ بِمَا الْعِبَادُ مُقْتَرِفُونَ فِی لَیْلِهِمْ وَ نَهَارِهِمْ لَطُفَ بِهِ عِلْماً فَکُلُّ ذَلِکَ فِی کِتابٍ لا یَضِلُّ رَبِّی وَ لا یَنْسی فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصْرَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِینَ اتَّقَوْا وَ الَّذِینَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

۲۰۰۵۶- ۱۴۹۱۹-۲ قَالَ وَ حَدَّثَ یَزِیدُ بْنُ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یُحَرِّضُ النَّاسَ فِی ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْجَمَلِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۵
وَ صِفِّینَ وَ یَوْمِ النَّهْرِ- یَقُولُ عِبَادَ اللَّهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ اخْفِضُوا الْأَصْوَاتَ وَ أَقِلُّوا الْکَلَامَ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَاضَلَةِ وَ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُعَانَقَةِ وَ الْمُکَادَمَةِ۱۴۹۲۰ وَ اثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ- وَ لا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَ تَذْهَبَ رِیحُکُمْ وَ اصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِینَ.

۲۰۰۵۷- ۱۴۹۲۱-۳ قَالَ وَ فِی حَدِیثِ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: حَرَّضَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع النَّاسَ بِصِفِّینَ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ دَلَّکُمْ عَلَی تِجَارَةٍ تُنْجِیکُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِیمٍ وَ تُشْفِی بِکُمْ عَلَی الْخَیْرِ الْإِیمَانِ بِاللَّهِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مَغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاکِنَ طَیِّبَةً فِی جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیانٌ مَرْصُوصٌ۱۴۹۲۲- فَسَوُّوا صُفُوفَکُمْ کَالْبُنْیَانِ الْمَرْصُوصِ فَقَدِّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخِّرُوا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَی النَّوَاجِذِ فَإِنَّهُ أَنْبَی لِلسُّیُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ الْتَوُوا عَلَی أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمْوَرُ لِلْأَسِنَّةِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَأْشِ وَ أَسْکَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِیتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَوْلَی بِالْوَقَارِ وَ لَا تَمِیلُوا بِرَایَاتِکُمْ وَ لَا تُزِیلُوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا مَعَ شُجْعَانِکُمْ فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ وَ الصَّابِرَ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ وَ لَا تُمَثِّلُوا بِقَتِیلٍ وَ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَی رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَا تَهْتِکُوا سِتْراً وَ لَا تَدْخُلُوا دَاراً وَ لَا تَأْخُذُوا شَیْئاً مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِی عَسْکَرِهِمْ وَ لَا تُهَیِّجُوا امْرَأَةً بِأَذًی وَ إِنْ شَتَمْنَ أَعْرَاضَکُمْ وَ سَبَبْنَ أُمَرَاءَکُمْ وَ صُلَحَاءَکُمْ فَإِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ الْقُوَی وَ الْأَنْفُسِ وَ الْعُقُولِ وَ قَدْ کُنَّا نُؤْمَرُ بِالْکَفِّ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ مُشْرِکَاتٌ وَ إِنْ کَانَ الرَّجُلُ لَیَتَنَاوَلُ الْمَرْأَةَ فَیُعَیَّرُ بِهَا وَ عَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ الْحِفَاظِ هُمُ الَّذِینَ یَحْتَفُّونَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۶
بِرَایَاتِهِمْ وَ یَکْتَنِفُونَهَا وَ یَصِیرُونَ۱۴۹۲۳ حِفَافَیْهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا وَ لَا یُضَیِّعُونَهَا لَا یَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَیُسْلِمُوهَا وَ لَا یَتَقَدَّمُونَ عَلَیْهَا فَیُفْرِدُوهَا رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً وَاسَی أَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ یَکِلْ قِرْنَهُ إِلَی أَخِیهِ فَیَجْتَمِعَ عَلَیْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ أَخِیهِ فَیَکْتَسِبَ بِذَلِکَ اللَّائِمَةَ وَ یَأْتِیَ بِدَنَاءَةٍ وَ کَیْفَ لَا یَکُونُ کَذَلِکَ وَ هُوَ یُقَاتِلُ الِاثْنَیْنِ وَ هَذَا مُمْسِکٌ یَدَهُ قَدْ خَلَّی قِرْنَهُ عَلَی أَخِیهِ هَارِباً مِنْهُ یَنْظُرُ إِلَیْهِ وَ هَذَا فَمَنْ یَفْعَلْهُ یَمْقُتْهُ اللَّهُ فَلَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ فَإِنَّ مَمَرَّکُمْ إِلَی اللَّهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لَنْ یَنْفَعَکُمُ الْفِرارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَ إِذاً لا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِیلًا۱۴۹۲۴- وَ ایْمُ اللَّهِ لَئِنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُیُوفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلَمُونَ مِنْ سَیْفِ الْآجِلَةِ فَاسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ فَإِنَّمَا یَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَجَاهِدُوا فِی اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۰۰۵۸- ۱۴۹۲۵-۴ قَالَ وَ فِی کَلَامٍ آخَرَ لَهُ ع وَ إِذَا لَقِیتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَداً فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّی یُقَاتِلُوکُمْ فَإِنْ بَدَءُوکُمْ فَانْهَدُوا إِلَیْهِمْ وَ عَلَیْکُمُ السَّکِینَةَ وَ الْوَقَارَ وَ عَضُّوا عَلَی الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَی لِلسُّیُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْأَبْصَارَ وَ مُدُّوا جِبَاهَ الْخُیُولِ وَ وُجُوهَ الرِّجَالِ وَ أَقِلُّوا الْکَلَامَ فَإِنَّهُ أَطْرَدُ لِلْفَشَلِ وَ أَذْهَبُ لِلْوَهَلِ وَ وَطِّنُوا أَنْفُسَکُمْ عَلَی الْمُبَارَزَةِ وَ الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ اثْبُتُوا وَ اذْکُرُوا اللَّهَ کَثِیراً فَإِنَّ الْمَانِعَ لِلذِّمَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْحَقَائِقِ هُمْ أَهْلُ الْحِفَاظِ الَّذِینَ یَحُفُّونَ بِرَایَاتِهِمْ وَ یَضْرِبُونَ حَافَتَیْهَا وَ أَمَامَهَا وَ إِذَا حَمَلْتُمْ فَافْعَلُوا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلَیْکُمْ بِالتَّحَامِی فَإِنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ لَا یَشْتَدَّنَّ عَلَیْکُمْ کَرَّةٌ بَعْدَ فَرَّةٍ وَ لَا حَمْلَةٌ بَعْدَ جَوْلَةٍ وَ مَنْ أَلْقَی إِلَیْکُمُ السَّلَمَ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ اسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ فَإِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ یُورِثُها مَنْ یَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِینَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۹۷

۲۰۰۵۹- ۱۴۹۲۶-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکُوفِیِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِأَصْحَابِهِ إِذَا لَقِیتُمْ عَدُوَّکُمْ فِی الْحَرْبِ فَأَقِلُّوا الْکَلَامَ وَ اذْکُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ فَتُسْخِطُوا اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی وَ تَسْتَوْجِبُوا غَضَبَهُ وَ إِذَا رَأَیْتُمْ مِنْ إِخْوَانِکُمُ الْمَجْرُوحَ وَ مَنْ قَدْ نُکِلَ بِهِ أَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ فِیهِ عَدُوُّکُمْ فَقُوهُ بِأَنْفُسِکُمْ۱۴۹۲۷.

____

۱۴۹۱۰ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۹۱۱ (۴)- الکافی ۵- ۳۶- ۱. ۱۴۹۱۲ (۵)- النور ۲۴- ۳۷. ۱۴۹۱۳ (۶)- طه ۲۰- ۱۳۲. ۱۴۹۱۴ (۱)- النساء ۴- ۱۱۵. ۱۴۹۱۵ (۲)- فی النهج(خ ۱۹۷)- ثم أداء الأمانة. ۱۴۹۱۶ (۳)- فی نسخة- الصلاة(هامش المخطوط). ۱۴۹۱۷ (۴)- آل عمران ۳- ۱۶۹. ۱۴۹۱۸ (۵)- الأنفال ۸- ۱۵. ۱۴۹۱۹ (۶)- الکافی ۵- ۳۸- ۲. ۱۴۹۲۰ (۱)- المکادمة- العض بادنی الفم، و کذلک إذا أثرت فیه بحدیدة(الصحاح- کدم- ۵- ۲۰۱۹). ۱۴۹۲۱ (۲)- الکافی ۵- ۳۹- ۴. ۱۴۹۲۲ (۳)- الصف ۶۱- ۴. ۱۴۹۲۳ (۱)- فی نسخة- یصبرون(هامش المخطوط). ۱۴۹۲۴ (۲)- الأحزاب ۳۳- ۱۶. ۱۴۹۲۵ (۳)- الکافی ۵- ۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲۶ (۱)- الکافی ۵- ۴۲- ۵. ۱۴۹۲۷ (۲)- و تقدم ما یدلّ

على خفض الصوت عند القتال في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب قراءة القرآن. و تقدم ما يدلّ على اختيار بعض الأيّام للخروج للقتال في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۶، و ما دل على استصحاب خاتم في الحرب في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب آداب السفر. و تقدم جملة من آداب أمراء السرايا في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ

۲۰۰۶۰- ۱۴۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِيكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ قَاتَلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۸
مَمَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ- وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ مَمَالِيكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ- فَلَا يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى أَبِيهِمْ وَ أَخِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِيكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ- فَيُبَاعُونَ وَ تُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةَ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۳۰.
۲۰۰۶۱- ۱۴۹۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعاً ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَيْءُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۹۳۲.
۲۰۰۶۲- ۱۴۹۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ التُّرْكِ يُغِيرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ- فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.
۲۰۰۶۳- ۱۴۹۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۹۹
حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ۱۴۹۳۵ فَأُدْخِلَ دَارَ الشِّرْكِ ثُمَّ أُخِذَ سَبْياً إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقَسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.
۲۰۰۶۴- ۱۴۹۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدُ غَزَوْهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنِمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اشْتُرِيَتْ وَ خَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ قَالَ يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ.
أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۱۴۹۳۷ وَ حَمَلُوا مَا خَالَفَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۱۴۹۲۸ (۳)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۲۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۲- ۱. ۱۴۹۳۰ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۹- ۲۸۷. ۱۴۹۳۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۲- ۲. ۱۴۹۳۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶۰- ۲۸۹. ۱۴۹۳۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۹- ۲۸۸، و الاستبصار ۳- ۴- ۷. ۱۴۹۳۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۶۰- ۲۹۰، و الاستبصار ۳- ۵- ۹. ۱۴۹۳۵ (۱)- في نسخة- عبيد(هامش المخطوط). ۱۴۹۳۶ (۲)- التهذيب ۶- ۱۶۰- ۲۹۱، و الاستبصار ۳- ۶- ۱۱. ۱۴۹۳۷ (۳)- راجع الشرائع ۱- ۳۲۶، و المختلف- ۳۲۹، و المسالك ۱- ۱۲۳، و التنقيح الرائع ۱- ۵۸۷.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا م

۲۰۰۶۵- ۱۴۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۰
وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.
۲۰۰۶۶- ۱۴۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ التَّعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي۱۴۹۴۱.
۲۰۰۶۷- ۱۴۹۴۲-۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُتَعَرِّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ التَّارِكُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ.
۲۰۰۶۸- ۱۴۹۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا غَشِيَهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرَثَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۱
بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۹۴۴.
۲۰۰۶۹- ۱۴۹۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشِّرْكِ.
۲۰۰۷۰- ۱۴۹۴۶-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ عَنْ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشِّرْكِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَمَّادُ إِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْكُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ إِنْ تَمُتْ ثَمَّ تُحْشَرْ أُمَّةً وَحْدَكَ وَ يَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ۱۴۹۴۷.
۲۰۰۷۱- ۱۴۹۴۸-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۲
الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۱۴۹۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمُهُورِ۱۴۹۵۰.

۱۴۹۳۸ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۴۹۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۴۱ (۲)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۹۴۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۵- ۱. ۱۴۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۳- ۱. ۱۴۹۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۳. ۱۴۹۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۴. ۱۴۹۴۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۴، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۴۹۴۷ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۴۹۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۴۹۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۴۹۵۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ.
۱۴۹۳۸ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۴۹۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۴۱ (۲)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۹۴۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۵- ۱. ۱۴۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۳- ۱. ۱۴۹۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۳. ۱۴۹۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۴. ۱۴۹۴۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۴، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۴۹۴۷ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۴۹۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۴۹۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۴۹۵۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ.۱۴۹۳۸ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۹۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۱۴۹۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۴۹۴۱ (۲)- لم نعثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم(۲۸۱) و في المتكررات برمز(أ) و انظر علل الشرائع- ۴۸۱- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۴۹۴۲ (۳)- معاني الأخبار- ۲۶۵- ۱. ۱۴۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۳- ۱. ۱۴۹۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۱۵۲- ۲۶۳. ۱۴۹۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۴. ۱۴۹۴۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۴۴، و أورده عن الكشّيّ في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۴۹۴۷ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۴۹۴۸ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۴۹۴۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۱۴۹۵۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب المهور. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ. و يأتي ما يدلّ على تحريم التعرب في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

۳۷- بَابُ حُكْمِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرُ

۲۰۰۷۲- ۱۴۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرَةِ۱۴۹۵۳ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيمَا سَأَلْتُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يَلْقَوْا عَدُوّاً حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ- هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۳
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۴۹۵۴.
۲۰۰۷۳- ۱۴۹۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَ قَدْ غَنِمُوا وَ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ۱۴۹۵۶ فَأَمَرَ أَنْ يُقْسَمَ لَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۴۹۵۷ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ لَحِقُوهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَ أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِحُضُورِ الْقِتَالِ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ مِنْ ثَوَابِ الْقِتَالِ خَاصَّةً.

۱۴۹۵۱ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۴۹۵۲ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۳، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۴۹۵۳ (۵)- في نسخة- السنن(هامش المخطوط). ۱۴۹۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۴- ۲. ۱۴۹۵۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۴۶- ۲۵۴، و الاستبصار ۳- ۲- ۲. ۱۴۹۵۶ (۳)- في نسخة- المحرمون(هامش المخطوط). ۱۴۹۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۵- ۶.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَ كَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

۲۰۰۷۴- ۱۴۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۴
أَيُّوبَ ۱۴۹۶۰ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ (فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا وَ فِيهِمْ مَنْ مَعَهُ الْفَرَسُ وَ إِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ)۱۴۹۶۱ وَ لَمْ يَرْكَبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ قُلْتُ وَ لَمْ يَرْكَبُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَّالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أَقْسِمُ بَيْنَهُمْ أَ لَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً وَ هُمُ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنَفِّلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنَفِّلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَ الْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ دُونَ الْفُرْسَانِ۱۴۹۶۲.
۲۰۰۷۵- ۱۴۹۶۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِمَا يَأْتِي۱۴۹۶۴.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۵

۱۴۹۵۸ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۱۴۹۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۱۴۵- ۲۵۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۹۶۰ (۱)- في المصدر- عن سليمان بن داود المنقريّ أبي أيوب. ۱۴۹۶۱ (۲)- ما بين القوسين ليس في الكافي(هامش المخطوط). ۱۴۹۶۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۴- ۲. ۱۴۹۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۱۴۹۶۴ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَ الْغَنِيمَةِ

۲۰۰۷۶- ۱۴۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَلِيٌّ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَرْزَؤُكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ هَذَا دِرْهَماً مَا قَامَ لِي عِذْقٌ بِيَثْرِبَ فَلْتَصْدُقْكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَ فَتَرَوْنِي مَانِعاً نَفْسِي وَ مُعْطِيَكُمْ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ فَتَجْعَلُنِي وَ أَسْوَدَ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً فَقَالَ اجْلِسْ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرُكَ وَ مَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقَةٍ أَوْ تَقْوَى.

۲۰۰۷۷- ۱۴۹۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِ۱۴۹۶۸ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ۱۴۹۶۹ مِيثَمٍ التَّمَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَهْطٌ مِنَ الشِّيعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَ الْأَشْرَافِ وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسْمِ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَ تَأْمُرُونِّي وَيْحَكُمْ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۶

وَ الْجَوْرِ فِي مَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- لَا وَ اللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ۱۴۹۷۰- وَ مَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْماً وَ اللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مِلْكِي لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَ إِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمُ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ۱۴۹۷۱ قَالَ: جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۴۹۷۲.

۲۰۰۷۸- ۱۴۹۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ قَسْمِ۱۴۹۷۴ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أُسَوِّي بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَ فَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَجْعَلُهُمْ كَبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يُفَضَّلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَ صَلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ قَالَ وَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَ قَدْ قَالَ غَيْرُنَا أُقَدِّمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ- إِذَا كَانَ بِالْإِسْلَامِ قَدْ أَصَابُوا ذَلِكَ فَأُنْزِلُهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَ أَوْفَرُ نَصِيباً لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وَرِثُوا بِرَحِمِهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَفْعَلُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۷

۲۰۰۷۹- ۱۴۹۷۵-۴ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ شَيْخٍ لَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا عَلِيّاً ع عِنْدَ الْقِسْمَةِ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْعَرَبِ- وَ الْأُخْرَى مِنَ الْمَوَالِي فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ كُرّاً مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَ هَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- وَ اللَّهِ لَا أَجِدُ لِبَنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَضْلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاقَ.

۲۰۰۸۰- ۱۴۹۷۶-۵ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَسَمَ قَسْماً فَسَوَّى بَيْنَ النَّاسِ.

۲۰۰۸۱- ۱۴۹۷۷-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ عَنْ رَبِيعَةَ وَ عُمَارَةَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَ فِرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ- طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَعْطِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَ فَضِّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ- وَ قُرَيْشٍ عَلَى الْمَوَالِي وَ الْعَجَمِ- وَ مَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فِرَارَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَ تَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَ لَاحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَ كَيْفَ وَ إِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۸

۱۴۹۶۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۹۶۶ (۲)- الكافي ۸- ۱۸۲- ۲۰۴. ۱۴۹۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۳۱- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۹۶۸ (۴)- في المصدر- أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، و الظاهر هو الصواب، راجع جامع الرواة ۲- ۲۸۴، و معجم رجال الحديث ۱- ۲۱۰ و ۲- ۱۸۱ و ۳- ۱۳۰. ۱۴۹۶۹ (۵)- في نسخة- عن(هامش المخطوط). ۱۴۹۷۰ (۱)- السمير- الدهر، أي لا يكون ذلك أبدا. انظر(الصحاح- سمر- ۲- ۶۸۸). ۱۴۹۷۱ (۲)- في السرائر- عبيد اللّه بن أبي الحرث الهمداني. ۱۴۹۷۲ (۳)- مستطرفات السرائر- ۴۰- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۹۷۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۴۶- ۲۵۵. ۱۴۹۷۴ (۵)- مذكورة في بعض النسخ(هامش المخطوط). ۱۴۹۷۵ (۱)- الغارات ۱- ۶۹. ۱۴۹۷۶ (۲)- الغارات ۱- ۱۱۷. ۱۴۹۷۷ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف.

۴۰- بَابُ تَعْجِيلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحِقِّيهِ

۲۰۰۸۲- ۱۴۹۷۹-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّوَيْهِ۱۴۹۸۰ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أُتِيَ بِمَالٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَقَالَ اقْسِمُوا هَذَا الْمَالَ فَقَالُوا قَدْ أَمْسَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَخِّرْهُ إِلَى غَدٍ فَقَالَ لَهُمْ تَتَقَبَّلُونَ أَنِّي أَعِيشُ إِلَى غَدٍ قَالَ وَ مَا ذَا بِأَيْدِينَا قَالَ فَلَا تُؤَخِّرُوهُ حَتَّى تَقْسِمُوهُ قَالَ فَأُتِيَ بِشَمْعٍ فَقَسَمُوا ذَلِكَ الْمَالَ مِنْ غَنَائِمِهِمْ.

۲۰۰۸۳- ۱۴۹۸۱-۲ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَكْنُسُ بَيْتَ الْمَالِ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ- ثُمَّ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ تَشْهَدَانِ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۰۸۴- ۱۴۹۸۲-۳ وَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَدَنِي۱۴۹۸۳ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كَانَ خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحْبِسُ شَيْئاً لِغَدٍ وَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَفْعَلُ وَ قَدْ رَأَى عُمَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ وَ أَخَّرَ الْمَالَ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ وَ أَمَّا أَنَا فَأَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۰۹

خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِيهِمْ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ- وَ كَانَ يَقُولُ هَذَا جَنَايَ وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ.

۲۰۰۸۵- ۱۴۹۸۴-۴ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۹۸۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ مُجَمِّعٍ التَّيْمِي أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَنْضِحُ بَيْتَ الْمَالِ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ فِيهِ وَ يَقُولُ اشْهَدْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنِّي لَمْ أَحْبِسْ فِيكَ الْمَالَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ مُجَمِّعٍ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۴۹۸۶.

۲۰۰۸۶- ۱۴۹۸۷-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ إِنْ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِكُمْ بِغَيْرِ رَحْلِي وَ رَاحِلَتِي وَ غُلَامِي فَأَنَا خَائِنٌ وَ كَانَتْ نَفَقَتُهُ تَأْتِيهِ مِنْ غَلَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ يَنْبُعَ- وَ كَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخَلَّ وَ اللَّحْمَ وَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّرِيدِ بِالزَّيْتِ وَ يُجَلِّلُهَا بِالتَّمْرِ مِنَ الْعَجْوَةِ وَ كَانَ ذَلِكَ طَعَامَهُ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلَا تَأْتِي الْجُمُعَةُ وَ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ وَ يَأْمُرُ بِبَيْتِ الْمَالِ فِي كُلِّ عَشِيَّةِ خَمِيسٍ- فَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۲۰۰۸۷- ۱۴۹۸۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۰

مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى عَلِيٌّ ع النَّاسَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَعْطِيَاتٍ ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْهِ خَرَاجُ أَصْفَهَانَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اغْدُوا فَخُذُوا فَوَ اللَّهِ مَا أَنَا لَكُمْ بِخَازِنٍ ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِ الْمَالِ فَكُنِسَ وَ نُضِحَ وَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِحِبَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْحِبَالُ فَقِيلَ جِيءَ بِهَا مِنْ أَرْضِ كِسْرَى- فَقَالَ اقْسِمُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

۱۴۹۷۸ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۹۷۹ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۸. ۱۴۹۸۰ (۳)- في المصدر- ابن حمويه- أبو عبد اللّه حمويه بن عليّ بن حمويه البصري. ۱۴۹۸۱ (۴)- الغارات ۱- ۴۵. ۱۴۹۸۲ (۵)- الغارات ۱- ۴۷. ۱۴۹۸۳ (۶)- في المصدر- عن ابن أبي يحيى المدني. ۱۴۹۸۴ (۱)- الغارات ۱- ۴۹. ۱۴۹۸۵ (۲)- في المصدر- عمرو بن عليّ بن محمّد. ۱۴۹۸۶ (۳)- ذيل الحديث في المصدر السابق. ۱۴۹۸۷ (۴)- الغارات ۱- ۶۸. ۱۴۹۸۸ (۵)- الغارات ۱- ۸۳.

۴۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَ نَحْوِهَا

۲۰۰۸۸- ۱۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقْسَمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَّرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ- وَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ۱۴۹۹۱ أَخْمَاسٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتَلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

۲۰۰۸۹- ۱۴۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمُسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَ يُقْسَمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ قَالَ وَ لِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ الثَّوْبَ وَ الْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۱

وَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمُسِ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرَضِينَ وَ لَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَ لَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَ رَسُولَ اللَّهِ ص- مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَ سُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ فِي غَيْرِهِمْ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا وَ يَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالَحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِ۱۴۹۹۳ النِّصْفِ أَوِ الثُّلُثِ أَوِ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صَلَاحاً وَ لَا يَضُرُّهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُؤْخَذُ بَعْدُ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُشْرِ فَيُقْسَمُ بَيْنَ الْوَالِي وَ بَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَ أَكَرَتُهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصِبَاؤُهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ- وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُمُسِ۱۴۹۹۴.

۲۰۰۹۰- ۱۴۹۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُمْ أَبَوُا الْجِزْيَةَ فَقَاتَلْتَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۲

فَظَهَرْتَ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أُخْرِجُ الْخُمُسَ وَ أَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ رَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَ مَشِيخَتُهُمْ نَسْأَلُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالَحَ الْأَعْرَابَ- عَلَى أَنْ يَدَعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَ لَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهِمَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيُقَاتِلَ بِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ نَصِيبٌ وَ أَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۹۹۶.

۲۰۰۹۱- ۱۴۹۹۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

۲۰۰۹۲- ۱۴۹۹۸-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمُسٌ لِلَّهِ وَ خُمُسٌ لِلرَّسُولِ- وَ مَا بَقِيَ قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَ وَلِيَ ذَلِكَ.

۲۰۰۹۳- ۱۴۹۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۳

أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسِمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۰۰۰.

۲۰۰۹۴- ۱۵۰۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا تُضْرَبُ۱۵۰۰۲ السِّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَسْكَرُ.

۲۰۰۹۵- ۱۵۰۰۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

۲۰۰۹۶- ۱۵۰۰۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُ.

۲۰۰۹۷- ۱۵۰۰۵-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ۱۵۰۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۱۱۳ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۴

وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۵۰۰۷ قَالَ هُمْ أَقْرِبَاؤُنَا وَ مَسَاكِينُنَا وَ أَبْنَاءُ سَبِيلِنَا.

۲۰۰۹۸- ۱۵۰۰۸-۱۱ قَالَ وَ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ هُمْ يَتَامَى النَّاسِ عَامَّةً وَ كَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْفَيْءِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْخُمُسِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

۲۰۰۹۹- ۱۵۰۰۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا سَهْمُ الرَّسُولِ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى وَ نَحْنُ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

۲۰۱۰۰- ۱۵۰۱۰-۱۳ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ ابْنِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۵۰۱۱ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيّاً ع مَالٌ مِنْ أَصْفَهَانَ فَقَسَمَهُ فَوَجَدَ فِيهِ رَغِيفاً فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كِسْرَةً ثُمَّ دَعَا أُمَرَاءَ الْأَسْبَاعِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِيهِ أَوَّلًا وَ كَانَتِ الْكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعاً.

۲۰۱۰۱- ۱۵۰۱۲-۱۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الْبَجَلِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۱۵

عَلِيٍّ ع فَجَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْجَبَلِ- فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ حِبَالًا وَصَلَهَا بِيَدِهِ وَ عَقَدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ أَدَارَهَا حَوْلَ الْمَتَاعِ ثُمَّ قَالَ لَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ هَذَا الْحَبْلَ قَالَ فَقَعَدْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحَبْلِ وَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ أَيْنَ رُءُوسُ الْأَسْبَاعِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا

يَحْمِلُونَ هَذَا الْجُوَالِقَ إِلَى هَذَا الْجُوَالِقِ وَ هَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى قَسَمُوهُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ قَالَ فَوَجَدَ مَعَ الْمَتَاعِ رَغِيفاً فَكَسَرَهُ سَبْعَ كِسَرٍ ثُمَّ وَضَعَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كِسْرَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا جَنَايَ وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ قَالَ ثُمَّ أَقْرَعَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يَدْعُو قَوْمَهُ فَيَحْمِلُونَ الْجُوَالِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٠١٣.

١٤٩٨٩ (١)- الباب ٤١ فيه ١٤ حديث. ١٤٩٩٠ (٢)- الكافى ٥- ٤٣- ١، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأنفال. ١٤٩٩١ (٣)- كذا فى المصدر، و فى الأصل "ثلاثة "و كتب عليها كلمة "-كذا. "١٤٩٩٢ (٤)- الكافى ١- ٥٣٩- ٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، و قطعة منه فى الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، و قطعة منه فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمة الخمس. ١٤٩٩٣ (١)- فى التهذيب- الخراج(هامش المخطوط). ١٤٩٩٤ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس و فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس. ١٤٩٩٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٣- ١، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٤٩٩٦ (١)- التهذيب ٦- ١٤٨- ٢٦١. ١٤٩٩٧ (٢)- الكافى ٥- ٤٥- ٥. ١٤٩٩٨ (٣)- الكافى ٥- ٤٥- ٧. ١٤٩٩٩ (٤)- الكافى ٥- ٤٥- ٨. ١٥٠٠٠ (١)- التهذيب ٦- ١٤٨- ٢٦٠. ١٥٠٠١ (٢)- التهذيب ٤- ١٤٨- ٤١٣. ١٥٠٠٢ (٣)- فى نسخة- تصرف(هامش المخطوط). ١٥٠٠٣ (٤)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٩. ١٥٠٠٤ (٥)- قرب الإسناد- ٦٥. ١٥٠٠٥ (٦)- مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠٠٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٥٠٠٧ (١)- الحشر ٥٩- ٧. ١٥٠٠٨ (٢)- مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠٠٩ (٣)- مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠١٠ (٤)- الغارات ١- ٥١. ١٥٠١١ (٥)- فى المصدر- شقيق بن عيينة. ١٥٠١٢ (٦)- الغارات ١- ٥١. ١٥٠١٣ (١)- تقدم فى البابين ٣٨، ٣٩ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب الآتى.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا

٢٠١٠٢- ١٥٠١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْهَمْ١٥٠١٦ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١۶

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ١٥٠١٧.

٢٠١٠٣- ١٥٠١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِلْفَارِسِ لِمَا مَضَى١٥٠١٩ وَ يَأْتِي١٥٠٢٠.

٢٠١٠٤- ١٥٠٢١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ١٥٠٢٢ وَ سَهْماً لَهُ وَ يَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْماً١٥٠٢٣.

١٥٠١٤ (٢)- الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ١٥٠١٥ (٣)- الكافى ٥- ٤٤- ٣. ١٥٠١٦ (٤)- فى نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ١٥٠١٧ (١)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٦، و الاستبصار ٣- ٤- ٦. ١٥٠١٨ (٢)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٧، و الاستبصار ٣- ٣- ٤. ١٥٠١٩ (٣)- مضى فى الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١٥٠٢٠ (٤)- يأتى فى الحديث ٣ من نفس الباب. ١٥٠٢١ (٥)- التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٨، و الاستبصار ٣- ٤- ٥. ١٥٠٢٢ (٦)- فى التهذيب- لفرسه. ١٥٠٢٣ (٧)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرُمَ قَتْلُهُ وَ سَبْيُ وُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرُ

٢٠١٠٥- ١٥٠٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٧

حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَ لِوُلْدِهِ الصِّغَارِ وَ هُمْ أَحْرَارٌ وَ وُلْدُهُ١٥٠٢٦ وَ مَتَاعُهُ وَ رَقِيقُهُ لَهُ فَأَمَّا الْوُلْدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا الدُّورُ وَ الْأَرَضُونَ فَهِيَ فَيْءٌ وَ لَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جِزْيَةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ١٥٠٢٧ الْإِسْلَامِ- وَ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمْكِنُ احْتِيَازُهُ وَ إِخْرَاجُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ١٥٠٢٨.

١٥٠٢٤ (٨)- الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ١٥٠٢٥ (٩)- التهذيب ٦- ١٥١- ٢٦٢. ١٥٠٢٦ (١)- فى المصدر- و ما له. ١٥٠٢٧ (٢)- فى المصدر زيادة- أهل. ١٥٠٢٨ (٣)- و لاحظ الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب كتاب العتق و الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

۴۴- بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَ حُكْمِ الرُّسُلِ وَ الرُّهُنِ

٢٠١٠٦- ١٥٠٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ- قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ.

٢٠١٠٧- ١٥٠٣١-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْتَلُ الرُّسُلُ وَ لَا الرُّهُنُ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٨

١٥٠٢٩ (٤)- الباب ٤٤ فيه حديثان. ١٥٠٣٠ (٥)- التهذيب ٦- ١٥٢- ٢٦٤. ١٥٠٣١ (٦)- قرب الإسناد- ٦٢.

۴۵- بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا

٢٠١٠٨- ١٥٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا التُّرْكُ وَ الْخَزَرُ وَ الدَّيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

٢٠١٠٩- ١٥٠٣٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ- مَخَافَةَ أَنْ يَلِدَ١٥٠٣٥ لَهُ فَيَبْقَى وُلْدُهُ كُفَّاراً فِي أَيْدِيهِمُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ الثَّانِي عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ غَيْرِ الذِّمِّيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ١٥٠٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١١٩

١٥٠٣٢ (١)- الباب ٤٥ فيه حديثان. ١٥٠٣٣ (٢)- التهذيب ٦- ١٥٢- ٢٦٥، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٠٣٤ (٣)- التهذيب ٦- ١٥٣- ٢٦٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و أورده عن العلل فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٠٣٥ (٤)- فى نسخة- يولد(هامش المخطوط). ١٥٠٣٦ (٥)- يأتى فى الأبواب ١، ٢، ٣، ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۴۶- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللِّصِّ وَ الظَّالِمِ وَ الدِّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ وَ الْمَالِ وَ إِنْ قَلَّ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ استِحْبَابِ تَرْكِ الدِّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

٢٠١١٠- ١٥٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ لِصّاً دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا١٥٠٣٩ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ- لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعُمَّهُ١٥٠٤٠ بِالسَّيْفِ.

٢٠١١١- ١٥٠٤١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمْقُتُ الْعَبْدَ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ-.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّانِي وَ لَا يُحَارِبُ١٥٠٤٢.

٢٠١١٢- ١٥٠٤٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنِ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ- فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٠

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ١٥٠٤٤.

٢٠١١٣- ١٥٠٤٥-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

٢٠١١٤- ١٥٠٤٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ١٥٠٤٧ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١١٥- ١٥٠٤٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (فَزَارَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ)١٥٠٤٩ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي قَالَ اقْتُلْهُ١٥٠٥٠ فَأُشْهِدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ١٥٠٥١.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢١

٢٠١١٦- ١٥٠٥٢-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

٢٠١١٧- ١٥٠٥٣-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٥٠٥٤.

٢٠١١٨- ١٥٠٥٥-٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلِمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلِمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفِقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ١٥٠٥٦.

٢٠١١٩- ١٥٠٥٧-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٢

مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْتُ أَ يُقَاتِلُ أَفْضَلُ أَوْ لَا١٥٠٥٨ يُقَاتِلُ فَقَالَ١٥٠٥٩ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُقَاتِلْ وَ تَرَكْتُهُ.

٢٠١٢٠- ١٥٠٦٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِ فِي صَدَقَةِ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٥٠٦١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ.

٢٠١٢١- ١٥٠٦٢-١٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَ يَمْنَعُ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ وَ ابْنَةُ الْعَمِّ وَ الْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

٢٠١٢٢- ١٥٠٦٣-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١٢٣- ١٥٠٦٤-١٤ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢٣

الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١٢٤- ١٥٠٦٥-١٥ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ١٥٠٦٦ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى رَجُلًا١٥٠٦٧ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ.

٢٠١٢٥- ١٥٠٦٨-١٦ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اتْرُكُوا اللِّصَّ مَا تَرَكَكُمْ فَإِنَّ كَلَبَهُمْ١٥٠٦٩ شَدِيدٌ وَ سَلَبَهُمْ خَسِيسٌ.

٢٠١٢٦- ١٥٠٧٠-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لِصٌّ فَلْيَبْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ١٥٠٧١.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٢۴

١٥٠٣٧ (١)- الباب ٤٦ فيه ١٧ حديثا. ١٥٠٣٨ (٢)- التهذيب ٦- ١٥٧- ٢٧٨، و الكافى ٥- ٥١- ٣. ١٥٠٣٩ (٣)- فى نسخة- حليتها(

هامش المخطوط). ۱۵۰۴۰ (۴)- فی التهذیب- یعممه. ۱۵۰۴۱ (۵)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۸۰. ۱۵۰۴۲ (۶)- الکافی ۵- ۵۱- ۲. ۱۵۰۴۳ (۷)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۷۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۴۴ (۱)- قرب الإسناد- ۷۴. ۱۵۰۴۵ (۲)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۸۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ المحارب. ۱۵۰۴۶ (۳)- التهذیب ۶- ۱۵۷- ۲۸۲. ۱۵۰۴۷ (۴)- فی نسخة- عقال(هامش المخطوط). ۱۵۰۴۸ (۵)- التهذیب ۶- ۱۵۸- ۲۸۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۴۹ (۶)- فی نسخة- فزارة أبی هیثم بن براء(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۰ (۷)- فی نسخة- أقتل(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۱ (۸)- الکافی ۵- ۵۱- ۱. ۱۵۰۵۲ (۱)- الکافی ۵- ۵۱- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الدفاع. ۱۵۰۵۳ (۲)- الکافی ۵- ۵۲- ۱. ۱۵۰۵۴ (۳)- التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۱۶. ۱۵۰۵۵ (۴)- الکافی ۵- ۵۲- ۲. ۱۵۰۵۶ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۱۷. ۱۵۰۵۷ (۶)- الکافی ۵- ۵۲- ۳، و التهذیب ۶- ۱۶۷- ۳۱۹. ۱۵۰۵۸ (۱)- فی نسخة- أو لم(هامش المخطوط). ۱۵۰۵۹ (۲)- فی التهذیب زیادة- إن لم یقاتل فلا باس(هامش المخطوط). ۱۵۰۶۰ (۳)- الکافی ۵- ۵۲- ۴. ۱۵۰۶۱ (۴)- التهذیب ۶- ۱۶۶- ۳۱۵. ۱۵۰۶۲ (۵)- الکافی ۵- ۵۲- ۵. ۱۵۰۶۳ (۶)- الفقیه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۷. ۱۵۰۶۴ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴. ۱۵۰۶۵ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۸- ۲۴. ۱۵۰۶۶ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۰۶۷ (۳)- فی نسخة- إن اللّه عزّ و جلّ یبغض الرجل(هامش المخطوط). ۱۵۰۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۳- ۶۸ و فیه "أبی، عن سعد بن عبد اللّه، عن عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن مسعدة بن زیاد .... و لاحظ الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۵۰۶۹ (۵)- الکلب- الشر(الصحاح- کلب- ۱- ۲۱۵). ۱۵۰۷۰ (۶)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۵۰۷۱ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فی أبواب الدفاع. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۹، ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ

۲۰۱۲۷- ۱۵۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَهْدَرَ مَقْتَلَ۱۵۰۷۴ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ- وَ ضَمِنَ لِمَنْ یَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَیْدٌ- وَ کَانَ فَارِسٌ فَتَّاناً یَفْتِنُ النَّاسَ وَ یَدْعُوهُمْ إِلَی الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِی الْحَسَنِ ع هَذَا فَارِسٌ لَعَنَهُ اللَّهُ یَعْمَلُ مِنْ قِبَلِی فَتَّاناً دَاعِیاً إِلَی الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِکُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هَذَا الَّذِی یُرِیحُنِی مِنْهُ وَ یَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَی اللَّهِ الْجَنَّةَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْحُدُودِ۱۵۰۷۵.

۱۵۰۷۲ (۱)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۷۳ (۲)- رجال الکشّیّ ۲- ۸۰۷- ۱۰۰۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب حد المحارب. ۱۵۰۷۴ (۳)- فی المصدر- أمر بقتل. ۱۵۰۷۵ (۴)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب حدّ المحارب، و فی الأحادیث ۱، ۸، ۹ من الباب ۳ و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۲۴، من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۴۸- بَابُ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ

۲۰۱۲۸- ۱۵۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْهَیْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۵
الْجِزْیَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَی أَنْ لَا یَأْکُلُوا الرِّبَا وَ لَا یَأْکُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ لَا یَنْکِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِکَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ ص قَالَ وَ لَیْسَتْ لَهُمُ الْیَوْمَ ذِمَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۱۵۰۷۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۰۷۹.
۲۰۱۲۹- ۱۵۰۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ۱۵۰۸۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَی أُنَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ- الذِّمَّةَ عَلَی سَبْعِینَ بُرْداً وَ لَمْ یَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَیْرِهِمْ.
۲۰۱۳۰- ۱۵۰۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ یُولَدُ إِلَّا عَلَی الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ اللَّذَانِ یُهَوِّدَانِهِ وَ یُنَصِّرَانِهِ وَ یُمَجِّسَانِهِ وَ إِنَّمَا أَعْطَی رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّمَّةَ وَ قَبِلَ الْجِزْیَةَ عَنْ رُءُوسِ أُولَئِکَ بِأَعْیَانِهِمْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۶
- عَلَی أَنْ لَا یُهَوِّدُوا أَوْلَادَهُمْ وَ لَا یُنَصِّرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْیَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ.
وَ
رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَّا الْأَوْلَادُ وَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْیَوْمَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ۱۵۰۸۳.

۱۵۰۷۶ (۵)- الباب ۴۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۰۷۷ (۶)- التهذیب ۶- ۱۵۸- ۲۸۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالنسب. ۱۵۰۷۸ (۱)- الفقیه ۲- ۵۰- ۱۶۶۹. ۱۵۰۷۹ (۲)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۳. ۱۵۰۸۰ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۴. ۱۵۰۸۱ (۴)- فی نسخة- الحسین بن المبارک(هامش المخطوط). ۱۵۰۸۲ (۵)- الفقیه ۲- ۴۹- ۱۶۶۸. ۱۵۰۸۳ (۱)- علل الشرائع- ۳۷۶- ۲.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِزْیَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ هُمُ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی وَ الْمَجُوسُ خَاصَّةً

۲۰۱۳۱- ۱۵۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ أَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَ مَا بَلَغَکَ کِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَهْلِ مَکَّةَ أَسْلِمُوا وَ إِلَّا نَابَذْتُکُمْ بِحَرْبٍ فَکَتَبُوا إِلَی النَّبِیِّ ص- أَنْ خُذْ مِنَّا الْجِزْیَةَ وَ دَعْنَا عَلَی عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَکَتَبَ إِلَیْهِمُ النَّبِیُّ ص إِنِّی لَسْتُ آخُذُ الْجِزْیَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ فَکَتَبُوا إِلَیْهِ یُرِیدُونَ بِذَلِکَ تَکْذِیبَهُ زَعَمْتَ أَنَّکَ لَا تَأْخُذُ الْجِزْیَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْکِتَابِ ثُمَّ أَخَذْتَ الْجِزْیَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَکَتَبَ إِلَیْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۸۶.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۷
۲۰۱۳۲- ۱۵۰۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّی لا تَکُونَ فِتْنَةٌ وَ یَکُونَ الدِّینُ لِلَّهِ۱۵۰۸۸- فَقَالَ لَمْ یَجِئْ تَأْوِیلُ هَذِهِ الْآیَةِ بَعْدُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَ حَاجَةِ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِیلُهَا لَمْ یُقْبَلْ مِنْهُمْ وَ لَکِنْ یُقْتَلُونَ حَتَّی یُوَحَّدَ اللَّهُ وَ حَتَّی لَا یَکُونَ شِرْکٌ.
۲۰۱۳۳- ۱۵۰۸۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ قَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ أَحْرَقُوهُ أَتَاهُمْ نَبِیُّهُمْ بِکِتَابِهِمْ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ وَ کَانَ یُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ.
۲۰۱۳۴- ۱۵۰۹۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبٍ۱۵۰۹۱ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِزْیَةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجِزْیَةَ مِنْ مُشْرِکِی الْعَرَبِ.
۲۰۱۳۵- ۱۵۰۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْجِزْیَةُ لِأَنَّ النَّبِیَّ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْکِتَابِ وَ کَانَ لَهُمْ نَبِیٌّ اسْمُهُ دَامَاسْتُ فَقَتَلُوهُ وَ کِتَابٌ یُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ- کَانَ یَقَعُ فِی اثْنَیْ عَشَرَ أَلْفَ جِلْدِ ثَوْرٍ فَحَرَقُوهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۸
۲۰۱۳۶- ۱۵۰۹۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ۱۵۰۹۴ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوکٍ نَصْرَانِیٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَیْهِ جِزْیَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَیُؤَدِّی عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجِزْیَةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ یَفْتَدِیهِ إِذَا أُخِذَ یُؤَدِّی عَنْهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی الْوَرْدِ مِثْلَهُ۱۵۰۹۵.
۲۰۱۳۷- ۱۵۰۹۶-۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی السَّرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ عَلَی الْمِنْبَرِ سَلُونِی قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِی فَقَامَ إِلَیْهِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ تُؤْخَذُ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ یُنْزَلْ عَلَیْهِمْ کِتَابٌ وَ لَمْ یُبْعَثْ إِلَیْهِمْ نَبِیٌّ فَقَالَ بَلَی یَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَیْهِمْ کِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَیْهِمْ نَبِیّاً الْحَدِیثَ.
۲۰۱۳۸- ۱۵۰۹۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَجُوسُ إِنَّمَا أُلْحِقُوا بِالْیَهُودِ وَ النَّصَارَی فِی الْجِزْیَةِ وَ الدِّیَاتِ لِأَنَّهُ قَدْ کَانَ لَهُمْ فِیمَا مَضَی کِتَابٌ.
۲۰۱۳۹- ۱۵۰۹۸-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۲۹
هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْکِتَابِ یَعْنِی الْمَجُوسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۰۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْوَصَایَا۱۵۱۰۰ وَ فِی النِّکَاحِ فِی أَحَادِیثِ مَا یَحْرُمُ بِالنَّسَبِ۱۵۱۰۱.

۱۵۰۸۴ (۲)- الباب ۴۹ فیه ۹ أحادیث. ۱۵۰۸۵ (۳)- الکافی ۳- ۵۶۷- ۴. ۱۵۰۸۶ (۴)- التهذیب ۴- ۱۱۳- ۳۳۲. ۱۵۰۸۷ (۱)- الکافی ۸- ۲۰۱- ۲۴۳. ۱۵۰۸۸ (۲)- البقرة ۲- ۱۹۳. ۱۵۰۸۹ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۵- ۳۵۰. ۱۵۰۹۰ (۴)- التهذیب ۶- ۱۷۱- ۳۳۱. ۱۵۰۹۱ (۵)- فی المصدر- عن وهیب. ۱۵۰۹۲ (۶)- الفقیه ۲- ۵۳- ۱۶۷۸. ۱۵۰۹۳ (۱)- الفقیه ۲- ۵۴- ۱۶۷۹. ۱۵۰۹۴ (۲)- فی نسخة- أبی الدرداء(هامش المخطوط). ۱۵۰۹۵ (۳)- الفقیه ۳- ۱۵۵- ۳۵۶۵. ۱۵۰۹۶ (۴)- أمالی الصدوق- ۲۸۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب ما یحرم بالنسب. ۱۵۰۹۷ (۵)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۰۹۸ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۵. ۱۵۰۹۹ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵، و فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۰۰ (۲)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب الوصایا. ۱۵۱۰۱ (۳)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالنسب، و فی الباب ۱۳ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴، من أبواب دیات النفس.

۵۰- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِینَ مِمَّا یَسْبِیهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِکِینَ أَوْ یَسْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَ إِنْ صَارَ خَصِیّاً وَ جَوَازِ نِکَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبْیِهِمْ

۲۰۱۴۰- ۱۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۵۱۰۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْیِ الْأَکْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِکِینَ هَلْ یَحِلُّ نِکَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۰
۲۰۱۴۱- ۱۵۱۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْیِ الدَّیْلَمِ وَ هُمْ یَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ یُغِیرُ عَلَیْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَ یَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَکَتَبَ إِذَا أَقَرُّوا بِالْعُبُودِیَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.
۲۰۱۴۲- ۱۵۱۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِیصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ- خَرَجُوا عَلَی نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فِی أَرْضِ الْإِسْلَامِ- هَلْ یَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَ سَبْیُهُمْ.
۲۰۱۴۳- ۱۵۱۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَ قَتَلُوا أُنَاساً مِنَ الْمُسْلِمِینَ وَ هَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ أَنَّ الْمُتَوَلِّیَ۱۵۱۰۸ هَارُونَ بَعَثَ إِلَیْهِمْ فَأُخِذُوا وَ قُتِلُوا وَ سُبِیَ النِّسَاءُ وَ الصِّبْیَانُ هَلْ یَسْتَقِیمُ شِرَاءُ شَیْءٍ مِنْهُنَّ وَ یَطَؤُهُنَّ أَمْ لَا قَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبْیِهِنَّ.
۲۰۱۴۴- ۱۵۱۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالَحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَ لَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ یُعْدَلْ عَلَیْهِمْ أَ یَصْلُحُ أَنْ یُشْتَرَی مِنْ سَبْیِهِمْ قَالَ إِنْ کَانَ مِنْ عَدُوٍّ قَدِ اسْتَبَانَ عَدَاوَتُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظُلِمُوا فَلَا یُبَاعُ۱۵۱۱۰ مِنْ سَبْیِهِمْ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۱
۲۰۱۴۵- ۱۵۱۱۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنَّ الْقَوْمَ یُغِیرُونَ عَلَی الصَّقَالِبَةِ وَ النُّوبَةِ فَیَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِی وَ الْغِلْمَانِ فَیَعْمِدُونَ إِلَی الْغِلْمَانِ فَیَخْصُونَهُمْ ثُمَّ یَبْعَثُونَ إِلَی بَغْدَادَ إِلَی التُّجَّارِ فَمَا تَرَی فِی شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ إِنَّمَا أَغَارَ۱۵۱۱۲ عَلَیْهِمْ مِنْ غَیْرِ حَرْبٍ کَانَتْ بَیْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشِّرْکِ إِلَی دَارِ الْإِسْلَامِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۱۱۳.

۱۵۱۰۲ (۴)- الباب ۵۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۵۱۰۳ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۲. ۱۵۱۰۴ (۶)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۵۱۰۵ (۱)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۳. ۱۵۱۰۶ (۲)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۴. ۱۵۱۰۷ (۳)- التهذیب ۶- ۱۶۱- ۲۹۵. ۱۵۱۰۸ (۴)- فی نسخة- المستوفی، و فی أخری- المتوفی(هامش المخطوط). ۱۵۱۰۹ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۲- ۲۹۶. ۱۵۱۱۰ (۶)- فی المصدر- فلا تبتع(و هو المناسب للسیاق). ۱۵۱۱۱ (۱)- التهذیب ۶- ۱۶۲- ۲۹۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب بیع الحیوان. ۱۵۱۱۲ (۲)- فی المصدر- أغاروا(و هو الأنسب). ۱۵۱۱۳ (۳)- یأتی فی البابین ۲، ۳ من أبواب بیع الحیوان.

۵۱- بَابُ سُقُوطِ الْجِزْیَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ

۲۰۱۴۶- ۱۵۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْیَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَ لَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَی عَقْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۱۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ۱۵۱۱۷
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۱۱۸.

۱۵۱۱۴ (۴)- الباب ۵۱ فیه حدیث واحد. ۱۵۱۱۵ (۵)- الکافی ۳- ۵۶۷- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.
۱۵۱۱۶ (۶)- التهذیب ۴- ۱۱۴- ۳۳۴. ۱۵۱۱۷ (۷)- الفقیه ۲- ۵۲- ۱۶۷۴. ۱۵۱۱۸ (۱)- تقدم فی الباب ۳ و الحدیث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ یَنْبَغِی إِخْرَاجُ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی مِنْ جَزِیرَةِ الْعَرَبِ وَ الْوَصَاةِ بِالْمُسْلِمِینَ مِنَ الْقِبْطِ وَ بِقُرَیْشٍ وَ الْعَرَبِ وَ الْمَوَالِی وَ کَرَاهَةِ مُسَاکَنَةِ الْخُوزِ وَ مُنَاکَحَتِهِمْ

۲۰۱۴۷- ۱۵۱۲۰-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّوَیْهِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی خَلِیفَةَ عَنْ مَکِّیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ مَرْیَمَ۱۵۱۲۱ عَنْ أَبِیهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَیُّوبَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ أَبِی حَبِیبٍ عَنْ أَبِی سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَی عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنْ تُخْرَجَ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی مِنْ جَزِیرَةِ الْعَرَبِ- وَ قَالَ اللَّهَ فِی الْقِبْطِ فَإِنَّکُمْ سَتَظْهَرُونَ عَلَیْهِمْ وَ یَکُونُونَ لَکُمْ عُدَّةً وَ أَعْوَاناً فِی سَبِیلِ اللَّهِ.
۲۰۱۴۸- ۱۵۱۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِیکٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا قُرَیْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِیَ وَ لَا تُسَاکِنُوا الْخُوزَ- وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَیْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً یَدْعُوهُمْ إِلَی غَیْرِ الْوَفَاءِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۳
۲۰۱۴۹- ۱۵۱۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ هَلْ یَصْلُحُ لَهُمْ أَنْ یَسْکُنُوا فِی دَارِ الْهِجْرَةِ- قَالَ أَمَّا أَنْ یَلْبَثُوا بِهَا فَلَا یَصْلُحُ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَاراً وَ أُخْرِجُوا مِنْهَا بِاللَّیْلِ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۵۱۲۴.

۱۵۱۱۹ (۲)- الباب ۵۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۲۰ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۸. ۱۵۱۲۱ (۴)- فی المصدر- وهب بن حزم. ۱۵۱۲۲ (۵)- علل الشرائع- ۳۹۳- ۴، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۵۱۲۳ (۱)- التهذیب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۸ ذیل حدیث ۱۰۰۸. ۱۵۱۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲.

۵۳- بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

۲۰۱۵۰- ۱۵۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَأَنْ تَخْطَفَنِی الطَّیْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ یَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ یَوْمَ الْخَنْدَقِ- الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَ یَقُولُ تَکَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.
۲۰۱۵۱- ۱۵۱۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَیْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِیِّ بْنِ حَاتِمٍ وَ کَانَ مَعَ عَلِیٍّ ع فِی غَزَوَاتِهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ یَوْمَ الْتَقَی هُوَ وَ مُعَاوِیَةُ بِصِفِّینَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ یُسْمِعُ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِیَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِی آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۴
وَ خَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَ کُنْتُ مِنْهُ قَرِیباً فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّکَ حَلَفْتَ عَلَی مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَیْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِکَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ کَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِی عَلَیْهِمْ کَیْ لَا یَفْشَلُوا وَ لِکَیْ یَطْمَعُوا فِیهِمْ فَافْهَمْ فَإِنَّکَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْیَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِمُوسَی ع- حَیْثُ أَرْسَلَهُ إِلَی فِرْعَوْنَ فَأْتِیَاهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَیِّناً لَعَلَّهُ یَتَذَکَّرُ أَوْ یَخْشی۱۵۱۲۸ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا یَتَذَکَّرُ وَ لَا یَخْشَی وَ لَکِنْ لِیَکُونَ ذَلِکَ أَحْرَصَ لِمُوسَی عَلَی الذَّهَابِ.
۲۰۱۵۲- ۱۵۱۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.
۲۰۱۵۳- ۱۵۱۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ إِذَا حَدَّثْتُکُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَ اللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخْطَفَنِی الطَّیْرُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَکْذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِذَا حَدَّثْتُکُمْ عَنِّی فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَلَغَهُ أَنَّ بَنِی قُرَیْظَةَ- بَعَثُوا إِلَی أَبِی سُفْیَانَ إِذَا الْتَقَیْتُمْ أَنْتُمْ وَ مُحَمَّدٌ- أَمْدَدْنَاکُمْ وَ أَعَنَّاکُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِیباً فَقَالَ إِنَّ بَنِی قُرَیْظَةَ بَعَثُوا إِلَیْنَا إِنَّا إِذَا الْتَقَیْنَا نَحْنُ وَ أَبُو سُفْیَانَ أَمَدُّونَا وَ أَعَانُونَا فَبَلَغَ ذَلِکَ أَبَا سُفْیَانَ فَقَالَ غَدَرَتْ یَهُودُ فَارْتَحَلَ عَنْهُمْ۱۵۱۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۵

۱۵۱۲۵ (۳)- الباب ۵۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۱۲۶ (۴)- التهذیب ۶- ۱۶۲- ۲۹۸. ۱۵۱۲۷ (۵)- التهذیب ۶- ۱۶۳- ۲۹۹. ۱۵۱۲۸ (۱)- طه ۲۰- ۴۴. ۱۵۱۲۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۷۸- ۵۷۹۴. ۱۵۱۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۵۱۳۱ (۴)- و تقدم ما یدلّ علی المقصود فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة.

۵۴- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَایَا وَ الْعَسَاکِرِ

۲۰۱۵۴- ۱۵۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ خَیْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَیْرُ السَّرَایَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَیْرُ الْعَسَاکِرِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳۴.
۲۰۱۵۵- ۱۵۱۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ خَیْثَمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یُهْزَمُ جَیْشٌ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنْ قِلَّةٍ.
۲۰۱۵۶- ۱۵۱۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْبَلْخِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِیَ الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِی عَنْ خُرُوجِ النَّبِیِّ ص إِلَی مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْراً- فِی ثَلَاثِمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ شَهِدَ أُحُداً فِی سِتِّمِائَةٍ وَ شَهِدَ الْخَنْدَقَ فِی تِسْعِمِائَةٍ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهِ مَنْ سَلَکَ غَیْرَ سَبِیلِهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۶
۲۰۱۵۷- ۱۵۱۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ)۱۵۱۳۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدَانَ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ حَیَّانَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَقِیلٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَ خَیْرُ السَّرَایَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَ خَیْرُ الْجُیُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَمْ یُهْزَمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً مِنْ قِلَّةٍ إِذَا صَبَرُوا وَ صَدَقُوا.

۱۵۱۳۲ (۱)- الباب ۵۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۱۳۳ (۲)- الکافی ۵- ۴۵- ۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب آداب السفر. ۱۵۱۳۴ (۳)- التهذیب ۶- ۱۷۴- ۳۴۶. ۱۵۱۳۵ (۴)- الکافی ۵- ۴۵- ۲. ۱۵۱۳۶ (۵)- الکافی ۵- ۴۵- ۳. ۱۵۱۳۷ (۱)- الخصال- ۲۰۱- ۱۵. ۱۵۱۳۸ (۲)- فی المصدر- الحسن بن عبد اللّه بن سعید بن الحسن بن إسماعیل بن حکیم العسکریّ.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ

۲۰۱۵۸- ۱۵۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِیهِ الْمَیْمُونِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ اللَّهُمَّ إِنَّکَ أَعْلَمْتَ سَبِیلًا مِنْ سُبُلِکَ جَعَلْتَ فِیهِ رِضَاکَ وَ نَدَبْتَ إِلَیْهِ أَوْلِیَاءَکَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِکَ عِنْدَکَ ثَوَاباً وَ أَکْرَمَهَا لَدَیْکَ مَآباً وَ أَحَبَّهَا إِلَیْکَ مَسْلَکاً ثُمَّ اشْتَرَیْتَ فِیهِ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَیَقْتُلُونَ وَ یُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَیْکَ حَقّاً فَاجْعَلْنِی مِمَّنْ یَشْتَرِی فِیهِ مِنْکَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَی لَکَ بِبَیْعِهِ الَّذِی بَایَعَکَ عَلَیْهِ غَیْرَ نَاکِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْداً وَ لَا مُبَدِّلٍ تَبْدِیلًا بَلِ اسْتِیجَاباً لِمَحَبَّتِکَ وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَیْکَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِی وَ صَیِّرْ فِیهِ فَنَاءَ عُمُرِی وَ ارْزُقْنِی فِیهِ لَکَ وَ بِهِ مَشْهَداً تُوجِبُ لِی بِهِ مِنْکَ الرِّضَا وَ تَحُطُّ بِهِ عَنِّی الْخَطَایَا وَ تَجْعَلُنِی فِی الْأَحْیَاءِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۷
الْمَرْزُوقِینَ بِأَیْدِی الْعُدَاةِ وَ الْعُصَاةِ تَحْتَ لِوَاءِ الْحَقِّ وَ رَایَةِ الْهُدَی مَاضِیاً عَلَی نُصْرَتِهِمْ قُدُماً غَیْرَ مُوَلٍّ دُبُراً وَ لَا مُحْدِثٍ شَکّاً اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِکَ عِنْدَ ذَلِکَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْأَهْوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحْبِطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَکٍّ أَوْ أَمْضِیَ بِغَیْرِ یَقِینٍ فَیَکُونَ سَعْیِی فِی تَبَابٍ وَ عَمَلِی غَیْرَ مَقْبُولٍ.
۲۰۱۵۹- ۱۵۱۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ الزَّیَّاتِ)۱۵۱۴۲ عَنْ رَجُلٍ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَ الْهَزِیمَةِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِینَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَکُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزادَهُمْ إِیماناً وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَکِیلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلٍ لَمْ یَمْسَسْهُمْ سُوءٌ۱۵۱۴۳ وَ الْأُخْرَی لِمَکْرِ السُّوءِ وَ أُفَوِّضُ أَمْرِی إِلَی اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِیرٌ بِالْعِبادِ یَقُولُ اللَّهُ فَوَقاهُ اللَّهُ سَیِّئاتِ ما مَکَرُوا۱۵۱۴۴- وَ الثَّالِثَةُ لِلْحَرَقِ وَ الْغَرَقِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ۱۵۱۴۵ وَ ذَلِکَ أَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لَوْ لا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَکَ قُلْتَ ما شاءَ اللَّهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الرَّابِعَةُ لِلْهَمِّ وَ الْغَمِّ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَکَ إِنِّی کُنْتُ مِنَ الظَّالِمِینَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّیْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَ کَذلِکَ نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ۱۵۱۴۶.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۸

۱۵۱۳۹ (۳)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۱۵۱۴۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۶- ۱. ۱۵۱۴۱ (۱)- التهذیب ۶- ۱۷۰- ۳۲۹. ۱۵۱۴۲ (۲)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن عبد الملک الزیات. ۱۵۱۴۳ (۳)- آل عمران ۳- ۱۷۳، ۱۷۴. ۱۵۱۴۴ (۴)- غافر ۴۰- ۴۵. ۱۵۱۴۵ (۵)- الکهف ۱۸- ۳۹. ۱۵۱۴۶ (۶)- الأنبیاء ۲۱- ۸۸.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِینَ شِعَاراً

۲۰۱۶۰- ۱۵۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شِعَارُنَا یَا مُحَمَّدُ یَا مُحَمَّدُ- وَ شِعَارُنَا یَوْمَ بَدْرٍ یَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ شِعَارُ الْمُسْلِمِینَ یَوْمَ أُحُدٍ یَا نَصْرَ اللَّهِ اقْتَرِبْ وَ یَوْمَ بَنِی النَّضِیرِ یَا رُوحَ الْقُدُسِ أَرِحْ وَ یَوْمَ بَنِی قَیْنُقَاعَ یَا رَبَّنَا لَا یَغْلِبُنَّکَ وَ یَوْمَ الطَّائِفِ یَا رِضْوَانُ وَ شِعَارُ یَوْمِ حُنَیْنٍ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَوْمَ الْأَحْزَابِ حم لَا یُبْصِرُونَ وَ یَوْمَ بَنِی قُرَیْظَةَ یَا سَلَامُ أَسْلِمْهُمْ وَ یَوْمَ الْمُرَیْسِیعِ وَ هُوَ یَوْمُ بَنِی الْمُصْطَلِقِ- أَلَا إِلَی اللَّهِ الْأَمْرُ وَ یَوْمَ الْحُدَیْبِیَةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَی الظَّالِمِینَ وَ یَوْمَ خَیْبَرَ یَوْمَ الْقَمُوصِ یَا عَلِیُّ آتِهِمْ [ائْتِهِمْ] مِنْ عَلُ وَ یَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً حَقّاً وَ یَوْمَ تَبُوکَ یَا أَحَدُ یَا صَمَدُ وَ یَوْمَ بَنِی الْمُلَوَّحِ أَمِتْ أَمِتْ وَ یَوْمَ صِفِّینَ یَا نَصْرَ اللَّهِ وَ شِعَارُ الْحُسَیْنِ ع یَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا یَا مُحَمَّدُ.
۲۰۱۶۱- ۱۵۱۴۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ مُزَیْنَةَ عَلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُکُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُکُمْ حَلَالٌ.
۲۰۱۶۲- ۱۵۱۵۰-۳ قَالَ وَ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِینَ یَوْمَ بَدْرٍ یَا مَنْصُورُ أَمِتْ وَ شِعَارَ یَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِینَ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ یَا بَنِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ لِلْأَوْسِ یَا بَنِی عَبْدِ اللَّهِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۳۹

۱۵۱۴۷ (۱)- الباب ۵۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۴۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۷- ۱. ۱۵۱۴۹ (۳)- الکافی ۵- ۴۷- ۲. ۱۵۱۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۷- ۲ ذیل حدیث ۲.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ارْتِبَاطِ الْخَیْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّکُوبِ

۲۰۱۶۳- ۱۵۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَیْلُ مَعْقُودٌ فِی نَوَاصِیهَا الْخَیْرُ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ.
۲۰۱۶۴- ۱۵۱۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ کَیْسَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع کَمِ الرِّبَاطُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ أَرْبَعُونَ قَالَ لَکِنْ رِبَاطُنَا رِبَاطُ الدَّهْرِ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِینَا دَابَّةً کَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَ وَزْنُ وَزْنِهَا مَا کَانَتْ عِنْدَهُ وَ مَنِ ارْتَبَطَ فِینَا سِلَاحاً کَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا کَانَ عِنْدَهُ الْحَدِیثَ.
۲۰۱۶۵- ۱۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَیْنٌ وَ تُقْضَی عَلَیْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَی اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَفْصِیلِ الْأَحْکَامِ الْمُشَارِ إِلَیْهَا فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ۱۵۱۵۵ وَ فِی النَّجَاسَاتِ۱۵۱۵۶.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۴۰

۱۵۱۵۱ (۱)- الباب ۵۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۵۲ (۲)- الکافی ۵- ۴۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحکام الدوابّ. ۱۵۱۵۳ (۳)- الکافی ۸- ۳۸۱- ۵۷۶. ۱۵۱۵۴ (۴)- الفقیه ۲- ۲۸۹- ۲۴۷۹، و أورده فی الحدیث ۱، و عن الکافی فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب أحکام الدوابّ. ۱۵۱۵۵ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱، ۲، ۴، ۲۱، ۲۲ من أبواب أحکام الدوابّ.
۱۵۱۵۶ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۶۷ من أبواب النجاسات.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمْیِ بِالسِّهَامِ

۲۰۱۶۶- ۱۵۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۱۵۹ قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.

۲۰۱۶۷- ۱۵۱۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ۱۵۱۶۱ قَالَ الرَّمْيُ.

۲۰۱۶۸- ۱۵۱۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ۱۵۱۶۳ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلَ الْخَشَبَةِ وَ الْمُقَوِّيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ۱۵۱۶۴ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ۱۵۱۶۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۱۶۶.

۱۵۱۵۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۵۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۹- ۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب السبق و الرماية. ۱۵۱۵۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۱۵۱۶۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۹- ۱۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب السبق و الرماية. ۱۵۱۶۱ (۵)- الأنفال ۸- ۶۰. ۱۵۱۶۲ (۶)- الكافي ۵- ۵۰- ۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية، و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۵۱۶۳ (۷)- في التهذيب- أمر(هامش المخطوط). ۱۵۱۶۴ (۱)- في نسخة- أبي ضمرة(هامش المخطوط)، و هو الصواب، راجع جامع الرواة ۲- ۳۹۵، و معجم رجال الحديث ۱۰- ۲۲۱ و ۲۱- ۱۹۵. ۱۵۱۶۵ (۲)- في نسخة- أبي عجلان(هامش المخطوط). ۱۵۱۶۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۴۸. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۱، ۲، ۳ من أبواب السبق و الرماية.

۵۹- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ وَ نَحْوِهِمَا

۲۰۱۶۹- ۱۵۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۰۱۷۰- ۱۵۱۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

۲۰۱۷۱- ۱۵۱۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۲

ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتِيبَةٍ يَعْرِضُ لَهُمْ سَبُعٌ أَوْ لِصٌّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا.

أَقُولُ: الضَّحِكُ هُنَا مَجَازٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَ يُحِبُّهُ وَ يُثِيبُهُ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۷۱.

۱۵۱۶۷ (۴)- الباب ۵۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۶۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الدفاع، و مثله في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب فعل المعروف. ۱۵۱۶۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۵- ۲. ۱۵۱۷۰ (۷)- الكافي ۵- ۵۴- ۱. ۱۵۱۷۱ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۸ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۹ و في البابين ۲۲ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَيْناً

۲۰۱۷۲- ۱۵۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۵۱۷۴ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۵۱۷۵.

۲۰۱۷۳- ۱۵۱۷۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوٍّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۳

مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

۱۵۱۷۲ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديثان. ۱۵۱۷۳ (۳)- الكافي ۵- ۵۵- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۱۷۴ (۴)- في الموضع الثاني من الكافي- عمر بن علي بن الحسين. ۱۵۱۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۴- ۸. ۱۵۱۷۶ (۶)- قرب الإسناد- ۶۲.

۶۱- بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَ تَرْكِ الْمُنْكَرِ

۲۰۱۷۴- ۱۵۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ كَفَّ الْيَدِ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبْسَطَانِ مَعاً وَ يُكَفَّانِ مَعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۷۹.

۲۰۱۷۵- ۱۵۱۸۰-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللَّهِ۱۵۱۸۱- أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ۱۵۱۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۸۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۴

۱۵۱۷۷ (۱)- الباب ۶۱ فيه حديثان. ۱۵۱۷۸ (۲)- الكافي ۵- ۵۵- ۱. ۱۵۱۷۹ (۳)- التهذيب ۶- ۱۶۹- ۳۲۵. ۱۵۱۸۰ (۴)- مجمع البيان ۱- ۳۰۱. ۱۵۱۸۱ (۵)- البقرة ۲- ۲۰۷. ۱۵۱۸۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۱۸۳ (۷)- يأتي في الأحاديث ۱، ۸، ۹، ۱۰، ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ

۲۰۱۷۶- ۱۵۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمُ ع حِينَ أَسَرَتِ الرُّومُ لُوطاً- فَنَفَرَ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى اسْتَنْقَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوَّلُ مَنِ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَيْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۲۰۱۷۷- ۱۵۱۸۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيّاً ع يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالرَّايَةِ وَ كَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ وَ كَانَ لِوَاؤُهُ أَبْيَضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۵

۱۵۱۸۴ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۵۱۸۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۰- ۳۲۸. ۱۵۱۸۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۲. ۱۵۱۸۷ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديث ۵ من الباب ۱۵، و في الحديث ۳ من الباب ۲۸، و في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَاجِبِي النَّفَقَةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الِاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ

۲۰۱۷۸- ۱۵۱۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ۱۵۱۹۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص بِدِينَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَكَ وَالِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذِهِ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى وَلَدِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذَانِ الدِّينَارَانِ أَحْمِلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَ لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقْهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هَذِهِ۱۵۱۹۱ دِينَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَ لَكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْفِقْهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدِينَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۶

أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ احْمِلْهُمَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ۱۵۱۹۲ دَنَانِيرِكَ.

۲۰۱۷۹- ۱۵۱۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْإِجْعَالِ۱۵۱۹۴ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْزُوَ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

۱۵۱۸۸ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۱۵۱۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۱- ۳۳۰. ۱۵۱۹۰ (۳)- في المصدر- عن موسى، عن أبي الحسين الرازيّ، و في نسخة- عن موسى بن أبي الحسين الرازيّ(هامش المخطوط). ۱۵۱۹۱ (۴)- في نسخة- هذان(هامش المخطوط). ۱۵۱۹۲ (۱)- في نسخة زيادة- من(هامش المخطوط). ۱۵۱۹۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۸، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۹۴ (۳)- الاجعال و الجعل- ما يجعل للإنسان على عمل من أجرة، انظر(مجمع البحرين- جعل- ۵- ۳۳۸).

۶۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ الْمَطَاعِمِ وَ نَحْوِهَا

۲۰۱۸۰- ۱۵۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۵۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۷

۱۵۱۹۵ (۴)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد. ۱۵۱۹۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۲- ۳۳۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلي. ۱۵۱۹۷ (۶)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلي، و تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِي الْقَتْلَى وَجَبَ أَنْ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ وَ إِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالْإِنْبَاتِ

۲۰۱۸۱- ۱۵۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۱۵۲۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا مَنْ كَانَ كَمِيشاً يَعْنِي مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيراً وَ قَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

۲۰۱۸۲- ۱۵۲۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَنْبَتَ قَتَلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ۱۵۲۰۲ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۸

۱۵۱۹۸ (۱)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۱۵۱۹۹ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۲- ۳۳۶، و أورده عن الذكرى و الخلاف و المبسوط في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الدفن. ۱۵۲۰۰ (۳)- في نسخة- حماد بن يحيى(هامش المخطوط). ۱۵۲۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۳۹، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۲۰۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۳. ۱۵۲۰۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲، ۸ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۶۶- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْراً عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۰۱۸۳- ۱۵۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَبْراً قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ- وَ طَعَنَ ابْنَ أَبِي خَلَفٍ۱۵۲۰۶ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

۱۵۲۰۴ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۵۲۰۵ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۳- ۳۴۰. ۱۵۲۰۶ (۳)- فى نسخة من التهذيب- أبى بن أبى خلف(هامش المخطوط).

۶۷- بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ

۲۰۱۸۴- ۱۵۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ فَالْقَاتِلُ وَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قَتْلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۱۵۲۰۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۱۱.

۱۵۲۰۷ (۴)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۱۵۲۰۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۷۴- ۳۴۷. ۱۵۲۰۹ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۴. ۱۵۲۱۰ (۱)- تقدم فى الباب ۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۲۱۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص فى النفس.

۶۸- بَابُ تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ وَ مَا تُوضَعُ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ

۲۰۱۸۵- ۱۵۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا۱۵۲۱۴ يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ)۱۵۲۱۵ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوافَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ (يَأْخُذَهُمْ بِهِ)۱۵۲۱۶ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ۱۵۲۱۷- وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ۱۵۲۱۸ ذُلًّا۱۵۲۱۹ لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ- قَالَ وَ قَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ- قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمُسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينِ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۰

أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجِزْيَةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمُسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُسْلِمَ.

وَ رَوَى بَاقِيَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۲۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۲۱ وَ رَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ كَمَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ۱۵۲۲۲ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۱۵۲۲۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۲۲۴.

۲۰۱۸۶- ۱۵۲۲۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَا ذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْقُنُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمُ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَ إِنْ أُخِذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۱

۲۰۱۸۷- ۱۵۲۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجِزْيَةِ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۲۹.

۲۰۱۸۸- ۱۵۲۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- عَلَى أَرْبَعَةِ رَسَاتِيقَ۱۵۲۳۱ الْمَدَائِنِ الْبِهْقُبَاذَاتِ-۱۵۲۳۲ وَ نَهَرِ سِيرِيَا۱۵۲۳۳ وَ نَهَرِ جُوَيْرٍ وَ نَهَرِ الْمَلِكِ-۱۵۲۳۴ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ۱۵۲۳۵ زَرْعٍ غَلِيظٍ دِرْهَماً وَ نِصْفاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۲

وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبٍ وَسَطٍ دِرْهَماً وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ زَرْعٍ رَقِيقٍ ثُلُثَيْ دِرْهَمٍ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ كَرْمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ نَخْلٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ عَلَى كُلِّ جَرِيبِ الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَ الشَّجَرَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُلْقِيَ كُلَّ نَخْلٍ شَاذٍّ عَنِ الْقُرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيقِ وَ ابْنِ۱۵۲۳۶ السَّبِيلِ وَ لَا آخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَ أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينِ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَ يَتَخَتَّمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَ التُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى سَفِلَتِهِمْ وَ فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدَ۱۵۲۳۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۲۳۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمَصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَ غَيْرُهُمَا۱۵۲۳۹.

۲۰۱۸۹- ۱۵۲۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنِفُوا مِنَ الْجِزْيَةِ وَ سَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ- فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَ ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ۱۵۲۴۱ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَ رَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۳

۲۰۱۹۰- ۱۵۲۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ مَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ بَعْدَهَا.

۲۰۱۹۱- ۱۵۲۴۳-۷ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ ثَمَانِيَةً وَ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً وَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً وَ جَعَلَ عَلَى فُقَرَائِهِمُ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَماً وَ كَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَ إِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع.

۱۵۲۱۲ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۲۱۳ (۴)- الكافى ۳- ۵۶۶- ۱. ۱۵۲۱۴ (۵)- فى الفقيه- و ما(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۵ (۶)- فى الفقيه- ألا(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۶ (۷)- فى نسخة- يأخذ منهم(هامش المخطوط). ۱۵۲۱۷ (۸)- التوبة ۹- ۲۹. ۱۵۲۱۸ (۹)- فى المصدر- حتى يجد. ۱۵۲۱۹ (۱۰)- فى نسخة- ألما(هامش المخطوط). ۱۵۲۲۰ (۱)- الفقيه ۲- ۵۱- ۱۶۷۱. ۱۵۲۲۱ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۷- ۳۳۷، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۶. ۱۵۲۲۲ (۳)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۲۲۳ (۴)- فى تفسير القمّيّ- محمّد بن عمير. ۱۵۲۲۴ (۵)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۸۸. ۱۵۲۲۵ (۶)- الكافى ۳- ۵۶۷- ۲. ۱۵۲۲۶ (۷)- التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۳۸، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۷. ۱۵۲۲۷ (۱)- الكافى ۳- ۵۶۸- ۷. ۱۵۲۲۸ (۲)- الفقيه ۲- ۵۱- ۱۶۷۲. ۱۵۲۲۹ (۳)- التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۳۹. ۱۵۲۳۰ (۴)- التهذيب ۴- ۱۱۹- ۳۴۳، و الاستبصار ۲- ۵۳- ۱۷۸، و فيه مصعب بن زيد(نسخة هامش المخطوط). ۱۵۲۳۱ (۵)- الرساتيق- جمع رستاق، معربة- رزداق، و هو القرى و المزارع، انظر(القاموس- رزدق- ۳- ۲۳۵). ۱۵۲۳۲ (۶)- البهقباذات- ذكر ياقوت- بهقباذ فى معجمه و قال- إنها ثلاث كور من أعمال سقى الفرات منسوبة إلى قباذ بن فيروز(معجم البلدان ۱- ۵۱۶). ۱۵۲۳۳ (۷)- فى الفقيه- نهر سير(هامش المخطوط)، و فى المطبوع و المصدر- بهرسير. و بهرسير- من نواحى سواد بغداد قرب المدائن.(معجم البلدان ۱- ۵۱۵). ۱۵۲۳۴ (۸)- نهر الملك- كورة واسعة ببغداد أو يقال إنّه يشتمل على ثلاث مائة و ستين قرية(معجم البلدان ۵- ۳۲۴). ۱۵۲۳۵ (۹)- الجريب- مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا فى ستين ذراعا(مجمع البحرين- جرب- ۲- ۲۲). ۱۵۲۳۶ (۱)- فى الفقيه- و أبناء(هامش المخطوط). ۱۵۲۳۷ (۲)- الفقيه ۲- ۴۸- ۱۶۶۷. ۱۵۲۳۸ (۳)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۳۹ (۴)- الشرائع ۱- ۳۲۸، المسالك ۱- ۱۲۳، إيضاح الفوائد ۱- ۳۸۶، الغنية- ۵۲۲(ضمن الجوامع الفقهيّة). ۱۵۲۴۰ (۵)- الفقيه ۲- ۲۹- ۱۶۱۱. ۱۵۲۴۱ (۶)- فى المصدر زيادة- فرضوا بذلك. ۱۵۲۴۲ (۱)- المقنعة- ۴۴. ۱۵۲۴۳ (۲)- المقنعة- ۴۴.

۶۹- بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِزْيَةَ

۲۰۱۹۲- ۱۵۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ وَ إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ- وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تُنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تُخْرِجُ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۵۲۴۶.

۲۰۱۹۳- ۱۵۲۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۴

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ سِيرَةً فَهُمْ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرَضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجِزْيَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۱۵۲۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵۰.

۲۰۱۹۴- ۱۵۲۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَعْرَابِ- أَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا۱۵۲۵۲.

۱۵۲۴۴ (۳)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۴۵ (۴)- الكافى ۳- ۵۶۸- ۶، و التهذيب ۴- ۱۳۶- ۳۸۰. ۱۵۲۴۶ (۵)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۴۷ (۶)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۱۵۲۴۸ (۱)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۵۲۴۹ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۸- ۳۴۰. ۱۵۲۵۰ (۳)- الفقيه ۲- ۵۳- ۱۶۷۷. ۱۵۲۵۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۳- ۱۶۷۶. ۱۵۲۵۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

۲۰۱۹۵

- ۱۵۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۵

حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جِزْيَتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرٍ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جِزْيَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۲۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۵۶.

۲۰۱۹۶- ۱۵۲۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ خَرَاجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ جِزْيَتِهِمْ إِذَا أَدَّوْهَا مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ أَ يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَ يَطِيبُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ- فَقَالَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ وَ هِيَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ حَرَامٌ وَ هُمُ الْمُحْتَمِلُونَ لِوِزْرِهِ۱۵۲۵۸.

۱۵۲۵۳ (۶)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۱۵۲۵۴ (۷)- الكافى ۳- ۵۶۸- ۵. ۱۵۲۵۵ (۱)- الفقيه ۲- ۵۲- ۱۶۷۳. ۱۵۲۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۱۱۳- ۳۳۳ و التهذيب ۴- ۱۳۵- ۳۷۹. ۱۵۲۵۷ (۳)- المقنعة- ۴۵. ۱۵۲۵۸ (۴)- يأتى ما يدلّ على استيفاء المسلم دينه من الذمى من ثمن خمر او خنزير فى الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به و الباب ۲۸ من أبواب الدين.

۷۱- بَابُ حُكْمِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ الْجِزْيَةِ

۲۰۱۹۷- ۱۵۲۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَ مَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ يَصْنَعُ بِخَرَاجِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۵۶

الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَ يُحَوِّلُ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمْلَأَ بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

۲۰۱۹۸- ۱۵۲۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا فَلَا أَرَى بِهَا بَأْساً لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمِلُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۱۵۲۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۵۲۶۳.

۲۰۱۹۹- ۱۵۲۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ تُؤَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدِّي عَنْهَا.

۲۰۲۰۰- ۱۵۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ

قَالَ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۷

۲۰۲۰۱- ۱۵۲۶۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ۱۵۲۶۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا کَانَ ذَلِکَ کُنْتُمْ إِلَی أَنْ تُزَادُوا أَقْرَبَ مِنْکُمْ إِلَی أَنْ تُنْقَصُوا.

۲۰۲۰۲- ۱۵۲۶۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ اشْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرَاضِی الْخَرَاجِ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- لَهُ مَا لَنَا وَ عَلَیْهِ مَا عَلَیْنَا مُسْلِماً کَانَ أَوْ کَافِراً لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَ عَلَیْهِ مَا عَلَیْهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۱۵۲۶۹ وَ فِی إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ۱۵۲۷۰ وَ غَیْرِ ذَلِکَ.

۱۵۲۵۹ (۵)- الباب ۷۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۵۲۶۰ (۶)- التهذیب ۴- ۱۴۶- ۴۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۹- ۳۸۷. ۱۵۲۶۱ (۱)- التهذیب ۴- ۱۴۶- ۴۰۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب إحیاء الموات. ۱۵۲۶۲ (۲)- الفقیه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۱۵۲۶۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۸- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۹۰. ۱۵۲۶۴ (۴)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۰۸. ۱۵۲۶۵ (۵)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۰۹. ۱۵۲۶۶ (۱)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۱۰. ۱۵۲۶۷ (۲)- فی المصدر زیادة- عن زرارة. ۱۵۲۶۸ (۳)- التهذیب ۴- ۱۴۷- ۴۱۱. ۱۵۲۶۹ (۴)- یأتی فی الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع. ۱۵۲۷۰ (۵)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب إحیاء الموات.

۷۲- بَابُ أَحْکَامِ الْأَرَضِینَ

۲۰۲۰۳- ۱۵۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً قَالا ذَکَرْنَا لَهُ الْکُوفَةَ وَ مَا وُضِعَ عَلَیْهَا مِنَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۸

الْخَرَاجِ وَ مَا سَارَ فِیهَا أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سُقِیَ بِالسَّمَاءِ وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا کَانَ بِالرِّشَاءِ۱۵۲۷۳ فِیمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَیْسَ فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَیْ‌ءٌ مِنَ الزَّکَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَیْبَرَ قَبَّلَ سَوَادَهَا وَ بَیَاضَهَا یَعْنِی أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ وَ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- قَالَ وَ عَلَی الْمُتَقَبِّلِینَ سِوَی قَبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِی حِصَصِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَیْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَکَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْوَةً وَ کَانُوا أُسَرَاءَ فِی یَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ۱۵۲۷۴.

۲۰۲۰۴- ۱۵۲۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: ذَکَرْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع الْخَرَاجَ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَیْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَی مَنْ أَسْلَمَ طَوْعاً تُرِکَتْ أَرْضُهُ فِی یَدِهِ وَ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِیمَا عَمَرَ مِنْهَا وَ مَا لَمْ یَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِی فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ یَعْمُرُهُ وَ کَانَ لِلْمُسْلِمِینَ وَ لَیْسَ فِیمَا کَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَیْ‌ءٌ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّیْفِ فَذَلِکَ إِلَی الْإِمَامِ یُقَبِّلُهُ بِالَّذِی یَرَی کَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِخَیْبَرَ قَبَّلَ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ یَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَةُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلِ إِذَا کَانَ الْبَیَاضُ أَکْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۵۹

قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْبَرَ- وَ عَلَیْهِمْ فِی حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

۲۰۲۰۵- ۱۵۲۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِیهِ۱۵۲۷۷ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا أَ فَأَدَعُهَا قَالَ فَسَکَتَ عَنِّی هُنَیْهَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ کَانَ نَصِیبُکَ مِنَ الْأَرْضِ أَکْثَرَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا کَانَ لِلْإِنْسَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۲۷۸.

۲۰۲۰۶- ۱۵۲۷۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اکْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا کَارِهُونَ وَ إِنَّمَا یُقَبِّلُهَا السُّلْطَانُ بِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَیْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَکَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ یُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَیْتَهُمْ شَیْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا لَکُمْ فَخُذُوهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ۱۵۲۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۰

۲۰۲۰۷- ۱۵۲۸۱-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِی رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ یَقُولُ- إِنَّ لِی أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۵۲۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۲۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۱

۱۵۲۷۱ (۶)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۲۷۲ (۷)- الکافی ۳- ۵۱۲- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب زکاة الغلات. و علق المصنّف علیه بقوله "-هذا الحدیث تقدم فی الزکاة، و کذا رواه الشیخ و الکلینی فی الموضعین. "۱۵۲۷۳ (۱)- الرشاء- الحبل، یعنی ما سقی بالواسطة، انظر(مجمع البحرین- رشا- ۱- ۱۸۴). ۱۵۲۷۴ (۲)- التهذیب ۴- ۳۸- ۹۶ و التهذیب ۴- ۱۱۸- ۳۴۱. ۱۵۲۷۵ (۳)- التهذیب ۴- ۱۱۹- ۳۴۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و أخری فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و اخری فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب زکاة الغلات. ۱۵۲۷۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۰. ۱۵۲۷۷ (۲)- فی نسخة- عن أبی عبد اللّه(هامش المخطوط). ۱۵۲۷۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۳- ۵. ۱۵۲۷۹ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۳، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البیع. ۱۵۲۸۰ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۱. ۱۵۲۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۳۹. ۱۵۲۸۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱، و فی الباب ۴۳، و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۸۳ (۳)- یأتی فی الباب ۹۳ من أبواب ما یکتسب به، و فی الأبواب ۱۰، ۱۷، ۱۸، ۱۹ من أبواب أحکام المزارعة، و فی البابین ۴، ۱۸ من أبواب إحیاء الموات.

أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا یُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ وُجُوبِهِ۱۵۲۸۵

وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۱۶۱

۲۰۲۰۸- ۱۵۲۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص بَعَثَ سَرِیَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ فَقِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.

۲۰۲۰۹- ۱۵۲۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْمِلْ نَفْسَکَ لِنَفْسِکَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ یَحْمِلْکَ غَیْرُکَ.

۲۰۲۱۰- ۱۵۲۸۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّکَ قَدْ جُعِلْتَ طَبِیبَ نَفْسِکَ وَ بُیِّنَ لَکَ الدَّاءُ وَ عُرِّفْتَ آیَةَ الصِّحَّةِ وَ دُلِلْتَ عَلَی الدَّوَاءِ فَانْظُرْ کَیْفَ قِیَامُکَ عَلَی نَفْسِکَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۲

۲۰۲۱۱- ۱۵۲۸۹-۴ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَکَ قَرِیناً بَرّاً وَ وَلَداً وَاصِلًا وَ اجْعَلْ عِلْمَکَ وَالِداً تَتَّبِعُهُ وَ اجْعَلْ نَفْسَکَ عَدُوّاً تُجَاهِدُهُ وَ اجْعَلْ مَالَکَ عَارِیَّةً تَرُدُّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۱۵۲۹۰.

۲۰۲۱۲- ۱۵۲۹۱-۵ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّدِیدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

۲۰۲۱۳- ۱۵۲۹۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَ زَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرِینٌ مُرْشِدٌ اسْتَمْکَنَ عَدُوُّهُ مِنْ عُنُقِهِ.

۲۰۲۱۴- ۱۵۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ قَالَ: یَا عَلِیُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا یَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ.

۲۰۲۱۵- ۱۵۲۹۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ مَلَکَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَ إِذَا رَهِبَ وَ إِذَا اشْتَهَی وَ إِذَا غَضِبَ وَ إِذَا رَضِیَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَی النَّارِ.

وَ

فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ إِذَا رَضِیَ۱۵۲۹۵.

۲۰۲۱۶- ۱۵۲۹۶-۹ وَ فِی الْمَجَالِسِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ۱۵۲۹۷ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ سَرِیَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَباً بِقَوْمٍ قَضَوُا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِیَ عَلَیْهِمُ الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْجِهَادُ الْأَکْبَرُ فَقَالَ جِهَادُ النَّفْسِ وَ قَالَ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِی بَیْنَ جَنْبَیْهِ.

۲۰۲۱۷- ۱۵۲۹۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ غَیْرِهِ۱۵۲۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۳۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۴

۱۵۲۸۴ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۵۲۸۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۲۸۶ (۲)- الکافی ۵- ۱۲- ۳. ۱۵۲۸۷ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۵. ۱۵۲۸۸ (۴)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۶. ۱۵۲۸۹ (۱)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۷. ۱۵۲۹۰ (۲)- الفقیه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۲. ۱۵۲۹۱ (۳)- الفقیه ۴- ۳۷۸- ۵۷۸۷. ۱۵۲۹۲ (۴)- الفقیه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۶. ۱۵۲۹۳ (۵)- الفقیه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۹۴ (۶)- الفقیه ۴- ۴۰۰- ۵۸۶۰. ۱۵۲۹۵ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۹۲- ۱. ۱۵۲۹۶ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۷۷- ۸ و معانی الأخبار- ۱۶۰- ۱. ۱۵۲۹۷ (۳)- فی المصدرین زیادة- عن أبیه. ۱۵۲۹۸ (۴)- المجازات النبویة- ۲۰۱- ۱۵۷. ۱۵۲۹۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو و فی الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۱۵۳۰۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الأمر و النهی.

۲- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَی الْجَوَارِحِ وَ وُجُوبِ الْقِیَامِ بِهَا

۲۰۲۱۸- ۱۵۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَزِیدَ۱۵۳۰۳ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِیمَانَ عَلَی جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَیْهَا وَ فَرَّقَهُ فِیهَا فَلَیْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وُکِّلَتْ مِنَ الْإِیمَانِ بِغَیْرِ مَا وُکِّلَتْ بِهِ أُخْتُهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَأَمَّا مَا فُرِضَ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِیمَانِ فَالْإِقْرَارُ وَ الْمَعْرِفَةُ وَ الْعَقْدُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِیمُ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ إِلَهاً وَاحِداً لَمْ یَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَداً وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِیٍّ أَوْ کِتَابٍ فَذَلِکَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۵۳۰۴- وَ قَالَ أَلا بِذِکْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ۱۵۳۰۵ وَ قَالَ الَّذِینَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ۱۵۳۰۶- وَ قَالَ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِی أَنْفُسِکُمْ أَوْ تُخْفُوهُ یُحاسِبْکُمْ بِهِ اللَّهُ فَیَغْفِرُ لِمَنْ یَشاءُ وَ یُعَذِّبُ مَنْ یَشاءُ۱۵۳۰۷- فَذَلِکَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ رَأْسُ الْإِیمَانِ وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَی اللِّسَانِ الْقَوْلَ وَ التَّعْبِیرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عُقِدَ عَلَیْهِ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی اسْمُهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۵

وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً۱۵۳۰۸- وَ قَالَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِی أُنْزِلَ إِلَیْنا وَ أُنْزِلَ إِلَیْکُمْ وَ إِلهُنا وَ إِلهُکُمْ واحِدٌ وَ نَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ۱۵۳۰۹- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی اللِّسَانِ وَ هُوَ عَمَلُهُ- وَ فَرَضَ عَلَی السَّمْعِ أَنْ یَتَنَزَّهَ عَنِ الِاسْتِمَاعِ إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ یُعْرِضَ عَمَّا لَا یَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ الْإِصْغَاءِ إِلَی مَا أَسْخَطَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ذَلِکَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَیْکُمْ فِی الْکِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آیاتِ اللَّهِ یُکْفَرُ بِها وَ یُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّی یَخُوضُوا فِی حَدِیثٍ غَیْرِهِ۱۵۳۱۰- ثُمَّ اسْتَثْنَی مَوْضِعَ النِّسْیَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا یُنْسِیَنَّکَ الشَّیْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّکْری مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِینَ۱۵۳۱۱- وَ قَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِینَ یَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَیَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِکَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۳۱۲ وَ قَالَ تَعَالَی قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِینَ هُمْ فِی صَلاتِهِمْ خاشِعُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَ الَّذِینَ هُمْ لِلزَّکاةِ فاعِلُونَ۱۵۳۱۳- وَ قَالَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ۱۵۳۱۴- وَ قَالَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِراماً۱۵۳۱۵- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی السَّمْعِ مِنَ الْإِیمَانِ أَنْ لَا یُصْغِیَ إِلَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِیمَانِ وَ فَرَضَ عَلَی الْبَصَرِ أَنْ لَا یَنْظُرَ إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ أَنْ یُعْرِضَ عَمَّا نَهَی اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَا یَحِلُّ لَهُ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ مِنَ الْإِیمَانِ فَقَالَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ۱۵۳۱۶- أَنْ یَنْظُرُوا إِلَی عَوْرَاتِهِمْ وَ أَنْ یَنْظُرَ الْمَرْءُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۱۶۶

إِلَی فَرْجِ أَخِیهِ وَ یَحْفَظَ فَرْجَهُ أَنْ یُنْظَرَ إِلَیْهِ وَ قَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ یَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ یَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ۱۵۳۱۷ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِحْدَاهُنَّ إِلَی فَرْجِ أُخْتِهَا وَ تَحْفَظَ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ یُنْظَرَ إِلَیْهَا وَ قَالَ کُلُّ شَیْ‌ءٍ فِی الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزِّنَا إِلَّا هَذِهِ الْآیَةَ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَی الْقَلْبِ وَ الْبَصَرِ وَ اللِّسَانِ فِی آیَةٍ أُخْرَی فَقَالَ وَ ما کُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ یَشْهَدَ عَلَیْکُمْ سَمْعُکُمْ وَ لا أَبْصارُکُمْ وَ لا جُلُودُکُمْ۱۵۳۱۸- یَعْنِی بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَ الْأَفْخَاذَ وَ قَالَ وَ لا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ کُلُّ أُولئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۱۵۳۱۹- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَی الْعَیْنَیْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِیمَانِ- وَ فَرَضَ عَلَی الْیَدَیْنِ أَنْ لَا یُبْطَشَ بِهِمَا إِلَی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَنْ یُبْطَشَ بِهِمَا إِلَی مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَضَ عَلَیْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ الطَّهُورِ لِلصَّلَوَاتِ فَقَالَ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِکُمْ وَ أَرْجُلَکُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ١٥٣٢٠- وَ قَالَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها١٥٣٢١- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ لَا يُمْشَى بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَشْيَ إِلَى مَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا١٥٣٢٢- وَ قَالَ وَ اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْواتِ لَصَوْتُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٦٧ الْحَمِيرِ١٥٣٢٣ وَ قَالَ فِيمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَ عَلَى أَرْبَابِهَا مِنْ تَضْيِيعِهَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ فَرَضَهُ عَلَيْهَا الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ١٥٣٢٤- فَهَذَا أَيْضاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ وَ هُوَ عَمَلُهُمَا وَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ فَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١٥٣٢٥- فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً١٥٣٢٦- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ حَافِظاً لِجَوَارِحِهِ مُوفِياً كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِإِيمَانِهِ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ بِتَمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ وَ بِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفَرِّطُونَ النَّارَ.

٢٠٢١٩- ١٥٣٢٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٢٨- قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عُقِدَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٦٨

٢٠٢٢٠- ١٥٣٢٩-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ وَ لَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

٢٠٢٢١- ١٥٣٣٠-٤ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِدِينِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَ مَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٢٢٢- ١٥٣٣١-٥ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ خَيْثَمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ أَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثَمَةُ.

٢٠٢٢٣- ١٥٣٣٢-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ مِنْهُ.

٢٠٢٢٤- ١٥٣٣٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٦٩ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَى جَوَارِحِكَ كُلِّهَا فَرَائِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَسْأَلُكَ عَنْهَا وَ ذَكَّرَهَا وَ وَعَظَهَا وَ حَذَّرَهَا وَ أَدَّبَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْهَا سُدًى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٣٤- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَ تَقُولُونَ بِأَفْواهِكُمْ ما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَ تَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ١٥٣٣٥- ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١٥٣٣٦- فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ قَالَ وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً١٥٣٣٧- يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوَجْهَ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَ لا أَبْصارُكُمْ وَ لا جُلُودُكُمْ١٥٣٣٨- يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرْضٍ وَ نَصَّ عَلَيْهَا- فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا يُصْغِيَ إِلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ١٥٣٣٩- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ١٥٣٤٠- ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَّ مَوْضِعَ النِّسْيَانِ فَقَالَ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٠ الظَّالِمِينَ١٥٣٤١- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ١٥٣٤٢- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً١٥٣٤٣- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ١٥٣٤٤- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَ هُوَ عَمَلُهُ- وَ فَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ بِهِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ١٥٣٤٥ فَحَرَّمَ أَنْ يَنْظُرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ وَ فَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَ التَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنا١٥٣٤٦ الْآيَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً١٥٣٤٧- وَ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ هُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ يُعْقَلُ وَ يُفْهَمُ وَ يُصْدَرُ عَنْ أَمْرِهِ وَ رَأْيِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ١٥٣٤٨ الْآيَةَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ١٥٣٤٩ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ١٥٣٥٠- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ١٥٣٥١- وَ فَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَى مَا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧١ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ وَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ١٥٣٥٢- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ١٥٣٥٣- وَ فَرَضَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا مِشْيَةَ عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولًا كُلُّ ذلِكَ كانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً١٥٣٥٤- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلى أَفْواهِهِمْ وَ تُكَلِّمُنا أَيْدِيهِمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ١٥٣٥٥- فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بُنَيَّ وَ اسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَ رِضْوَانِهِ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَ لُزُومِ فَرَائِضِهِ وَ شَرَائِعِهِ وَ حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ وَ أَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ وَ التَّهَجُّدِ بِهِ وَ تِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَ نَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَ لَوْ خَمْسِينَ آيَةً وَ اعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عَدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِئِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَ ارْقَ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ.

وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

٢٠٢٢٥- ١٥٣٥٦-٨ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٢

عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ١٥٣٥٧- وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا١٥٣٥٨.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٩.

١٥٣٠١ (١)- الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٥٣٠٢ (٢)- الكافي ٢- ٣٤- ١. ١٥٣٠٣ (٣)- في المصدر- القاسم بن بريد. ١٥٣٠٤ (٤)- النحل ١٦- ١٠٦. ١٥٣٠٥ (٥)- الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٠٦ (٦)- المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٠٧ (٧)- البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٠٨ (١)- البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٠٩ (٢)- العنكبوت ٢٩- ٤٦. ١٥٣١٠ (٣)- النساء ٤- ١٤٠. ١٥٣١١ (٤)- الأنعام ٦- ٦٨. ١٥٣١٢ (٥)- الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣١٣ (٦)- المؤمنون ٢٣- ١- ٤. ١٥٣١٤ (٧)- القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣١٥ (٨)- الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣١٦ (٩)- النور ٢٤- ٣٠. ١٥٣١٧ (١)- النور ٢٤- ٣١. ١٥٣١٨ (٢)- فصلت ٤١- ٢٢. ١٥٣١٩ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٢٠ (٤)- المائدة ٥- ٦. ١٥٣٢١ (٥)- محمد ٤٧- ٤. ١٥٣٢٢ (٦)- الاسراء ١٧- ٣٧. ١٥٣٢٣ (١)- لقمان ٣١- ١٩. ١٥٣٢٤ (٢)- يس ٣٦- ٦٥. ١٥٣٢٥ (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٧. ١٥٣٢٦ (٤)- الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٢٧ (٥)- الكافي ٢- ٣٧- ٢. ١٥٣٢٨ (٦)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٢٩ (١)- الكافي ٢- ٣٨- ٣. ١٥٣٣٠ (٢)- الكافي ٢- ٣٨- ٤. ١٥٣٣١ (٣)- الكافي ٢- ٣٨- ٥. ١٥٣٣٢ (٤)- الكافي ٢- ٣٨- ٦. ١٥٣٣٣ (٥)- الفقيه ٢- ٦٢٦- ٣٢١٥. ١٥٣٣٤ (١)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٣٥ (٢)- النور ٢٤- ١٥. ١٥٣٣٦ (٣)- الحجّ ٢٢- ٧٧. ١٥٣٣٧ (٤)- الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٣٨ (٥)- فصلت ٤١- ٢٢. ١٥٣٣٩ (٦)- النساء ٤- ١٤٠. ١٥٣٤٠ (٧)- الأنعام ٦- ٦٨. ١٥٣٤١ (١)- الانعام ٦- ٦٨. ١٥٣٤٢ (٢)- الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣٤٣ (٣)- الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣٤٤ (٤)- القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣٤٥ (٥)- النور ٢٤- ٣٠. ١٥٣٤٦ (٦)- العنكبوت ٢٩- ٤٦. ١٥٣٤٧ (٧)- البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٤٨ (٨)- النحل ١٦- ١٠٦. ١٥٣٤٩ (٩)- المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٥٠ (١٠)- الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٥١ (١١)- البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٥٢ (١)- المائدة ٥- ٦. ١٥٣٥٣ (٢)- محمد ٤٧- ٤. ١٥٣٥٤ (٣)- الاسراء ١٧- ٣٧ و ٣٨. ١٥٣٥٥ (٤)- يس ٣٦- ٦٥. ١٥٣٥٦ (٥)- علل الشرائع- ٦٠٥- ٨٠ و أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٥٧ (١)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٥٨ (٢)- الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٥٩ (٣)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي الْقِيَامُ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ

٢٠٢٢٦- ١٥٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيَكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ١٥٣٦٢ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمِلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَائِدَةَ لَهَا وَ الْبِرُّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهُهُ عَنْ سَمَاعِ الْغِيبَةِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٣ وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغُضَّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ- وَ حَقُّ يَدَيْكَ١٥٣٦٣ أَنْ لَا تَبْسُطَهُمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فَبِهِمَا تَقِفُ عَلَى الصِّرَاطِ فَانْظُرْ أَنْ لَا تَزِلَ١٥٣٦٤ بِكَ فَتَرَدَّى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ وِعَاءً لِلْحَرَامِ وَ لَا تَزِيدَ عَلَى الشِّبَعِ وَ حَقُّ فَرْجِكَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْصِنَهُ مِنَ الزِّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وِفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الذَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمُتَضَرِّعِ الْمُعَظِّمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تُقْبِلَ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تُقِيمَهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وِفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرْضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ- وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمْعِكَ وَ بَصَرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ يَسْتُرُكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ بِمَا١٥٣٦٥ تَسْتَوْدِعُهُ سِرّاً أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا تَسْتَوْدِعُهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهَدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ خَلْقَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٤ التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ نَجَاةَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلًى فِيكَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنَّ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَعَرَّضَ لِسَخَطِهِ فَتُلْقِيَ بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكاً لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمُ لَهُ وَ التَّوْقِيرُ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنُ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالُ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَداً يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُحَدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَداً وَ لَا تَغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَداً وَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تُظْهِرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَالِسَ لَهُ عَدُوّاً وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَلِيّاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصَدْتَهُ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ اسْمُهُ لَا لِلنَّاسِ- وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمِلْكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ- وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تَعْدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تَغْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قَيِّماً عَلَيْهِمْ١٥٣٦٦ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَحَ لَكَ مِنْ خِزَانَتِهِ١٥٣٦٧ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرَقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجَرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرِقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يُسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ- وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَناً وَ أُنْساً وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٥

فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمَهَا وَ تَرْفُقَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمَهَا وَ تَكْسُوَهَا وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلْقُ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمِّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَنَعْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ ائْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوْدَعَكَ إِيَّاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبْدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَذِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أُمِّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَداً وَ أَعْطَتْكَ١٥٣٦٨ مِنْ ثَمَرَةِ قَلْبِهَا مَا لَا يُعْطِي١٥٣٦٩ أَحَدٌ أَحَداً وَ وَقَتْكَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَعْطَشَ وَ تَسْقِيَكَ وَ تَعْرَى وَ تَكْسُوَكَ وَ تَضْحَى وَ تُظِلَّكَ وَ تَهْجُرَ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَقَتْكَ الْحَرَّ وَ الْبَرْدَ لِتَكُونَ لَهَا وَ أَنَّكَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَصْلُكَ فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَصْلُ النِّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُلِّيتَهُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمَعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلَ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقَبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحاً عَلَى وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٦ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةً لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدَعْ نُصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيَكُنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أُنْسِهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسْرِ الْمَلَكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السِّجْنِ وَ مَلَّكَكَ نَفْسَكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَّا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَكْسِبَهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرّاً وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مُكَافَأَتِهِ يَوْماً كَافَأْتَهُ- وَ أَمَّا حَقُّ الْمُؤَذِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُذَكِّرٌ لَكَ رَبَّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَ عَوْنُكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَاشْكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَ الْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ أَمَّا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السِّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هَوْلَ الْمُقَامِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَاماً كُنْتَ شَرِيكَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ١٥٣٧٠ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ صَلَاتَكَ بِصَلَاتِهِ فَتَشْكُرُ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ١٧٧

وَ أَمَّا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تُنْصِفَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى زَلَّاتِهِ وَ تَحْفَظَ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُسْمِعَهُ إِلَّا خَيْراً- وَ أَمَّا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِباً وَ إِكْرَامُهُ شَاهِداً وَ نُصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُوماً وَ لَا تَتَّبِعْ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءاً سَتَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ نَصَحْتَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُسْلِمْهُ عِنْدَ شَدِيدَةٍ وَ تُقِيلُ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشَرَةً كَرِيمَةً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالتَّفَضُّلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تُكْرِمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدَعَهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرُمَةٍ فَإِنْ سَبَقَ كَافَأْتَهُ وَ تَوَدَّهُ كَمَا يَوَدُّكَ وَ تَزْجُرَهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَاباً وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَفَيْتَهُ15371 وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكُمُ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلُ بِرَأْيِكَ دُونَ مُنَاظَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخُنْهُ15372 فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمَدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخَلْ بِهِ فَتَبُوءَ بِالْحَسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ15373 مَعَ التَّبِعَةِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَّا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِراً أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدّاً لَطِيفاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۸

- وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَغُرَّهُ وَ لَا تَغُشَّهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ- وَ أَمَّا حَقُّ الْخَصْمِ الْمُدَّعِي عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ عَلَيْكَ حَقّاً كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلِمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدَّعِي بَاطِلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرِّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مُقَاوَلَتَهُ وَ لَمْ تَجْحَدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تُبْتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكْتَ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَشِيرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْياً حَسَناً أَشَرْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْشَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَتَّهِمَهُ فِيمَا لَا يُوَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَافَقَكَ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لْيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرِّفْقَ15374 وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمِدْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ15375 رَحِمْتَهُ وَ لَمْ تَتَّهِمْهُ وَ عَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَ لَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقّاً لِلتُّهَمَةِ فَلَا تَعْبَأْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ حَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِنِّهِ وَ إِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَ تَرْكُ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَ لَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَ لَا تَتَقَدَّمْهُ وَ لَا تَسْتَجْهِلْهُ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۷۹

جَهِلَ عَلَيْكَ احْتَمَلْتَهُ وَ أَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حُرْمَتِهِ- وَ حَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ (مِنْ نَوَى)15376 تَعْلِيمَهُ وَ الْعَفْوُ عَنْهُ وَ السَّتْرُ عَلَيْهِ وَ الرِّفْقُ بِهِ وَ الْمَعُونَةُ لَهُ وَ حَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَ حَقُّ الْمَسْئُولِ إِنْ أَعْطَى فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَ الْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَ إِنْ مَنَعَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَ حَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى15377- أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوَّلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَ حَقُّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ15378- وَ حَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَ الرَّحْمَةِ لَهُمْ وَ الرِّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَ تَأَلُّفُهُمْ وَ اسْتِصْلَاحُهُمْ وَ شُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَ كَفُّ الْأَذَى عَنْ مُسِيئِهِمْ15379 وَ تُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَ أَنْ تَكُونَ شُيُوخُهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَبِيكَ وَ شُبَّانُهُمْ بِمَنْزِلَةِ إِخْوَتِكَ وَ عَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلِ أُمِّكَ وَ الصِّغَارُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِكَ وَ حَقُّ الذِّمَّةِ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُمْ وَ لَا تَظْلِمَهُمْ مَا وَفَوْا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَهْدِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ15380

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۰

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ15381 وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا15382 وَ كَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ)15383 إِلَّا أَنَّ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ زِيَادَاتٍ عَمَّا نَقَلْنَاهُ.

15360 (4)- الباب 3 فيه حديث واحد. 15361 (5)- الفقيه 2- 618- 3214. 15362 (6)- من قوله- حق الله الأكبر إلى قوله- و الآخرة، ليس في المجالس، و هو موجود في الخصال(هامش المخطوط). 15363 (1)- في نسخة- يدك(هامش المخطوط). 15364 (2)- في المصدر- الا ترلا- 15365 (3)- في نسخة- لما(هامش المخطوط). 15366 (1)- في نسخة- لهم(هامش المخطوط). 15367 (2)- في نسخة- خزانة الحكمة(هامش المخطوط). 15368 (1)- في تحف العقول- أطعمتك(هامش المخطوط). 15369 (2)- في تحف العقول- لا- يطعم(هامش المخطوط). 15370 (1)- هذا له معارض تقدم في أحاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المامومون و فيه أن للامام[بقدر] ثواب جميع من خلفه. فيحمل هذا على اتحاد الماموم(منه. قده). 15371 (1)- في المصدر- كفيته. 15372 (2)- في نسخة- تخونه(هامش المخطوط). 15373 (3)- في نسخة زيادة- و(هامش المخطوط). 15374 (1)- في المصدر زيادة- به. 15375 (2)- في المصدر- يوفق. 15376 (1)- في نسخة- في(هامش المخطوط). 15377 (2)- في نسخة- سرك الله به(هامش المخطوط). 15378 (3)- الشورى 42- 41. 15379 (4)- في المصدر- عنهم. 15380 (5)- أمالي الصدوق- 301- 1. 15381 (1)- الخصال- 564- 1. 15382 (2)- تحف العقول- 256. 15383 (3)- مكارم الأخلاق- 419.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَازَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ ذِكْرِ نُبْذَةٍ مِنْهَا

20227- 15385-1 مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ص بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشَرَةً الْيَقِينَ وَ الْقَنَاعَةَ وَ الصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ السَّخَاءَ وَ الْغَيْرَةَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ الْمُرُوءَةَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ15386

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۱

وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ فِي الْأَمَالِي وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)15387 كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ الرِّضَا بَدَلَ الْحِلْمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ15388.

20228- 15389-2 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أُوصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَى فَالصِّدْقُ لَا يَخْرُجَنَّ مِنْ فِيكَ كَذِبَةٌ أَبَداً وَ الثَّانِيَةُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرِئَنَّ عَلَى خِيَانَةٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكَ وَ دَمِكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صِيَامِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَةً وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبِعَاءُ فِي وَسَطِهِ وَ خَمِيسٌ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَةُ فَجُهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ أَسْرَفْتَ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَ عَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۲

الصَّلَاةِ وَ تَقْلِيبِهِمَا عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ15390 عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا عَلَيْكَ بِمَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع15391 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ15392 وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ15393 وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَيْكَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ وُضُوءٍ15394.

20229- 15395-3 وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَ تَحْلُمَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۳

جَهِلَ عَلَيْكَ.

20230- 15396-4 وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَ لَا تَكُونُ فِي وَلَدِهِ وَ تَكُونُ فِي وَلَدِهِ وَ لَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ وَ تَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَ لَا تَكُونُ فِي الْحُرِّ صِدْقُ النَّاسِ15397 وَ صِدْقُ اللِّسَانِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِقْرَاءُ الضَّيْفِ وَ إِطْعَامُ السَّائِلِ وَ الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنَائِعِ وَ التَّذَمُّمُ لِلْجَارِ وَ التَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ وَ رَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ15398 وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ15399.

20231- 15400-5 وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْسُبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَمْ يَنْسُبْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَ لَا يَنْسُبُهُ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ وَ التَّسْلِيمَ هُوَ الْيَقِينُ وَ الْيَقِينَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَ التَّصْدِيقَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَ الْإِقْرَارَ هُوَ الْعَمَلُ وَ الْعَمَلَ هُوَ الْأَدَاءُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۴

20232- 15401-6 وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ فَلِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْوَفَاءُ15402 وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَ أَسَاسُ الْإِسْلَامِ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ15403.

20233- 15404-7 وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَةً15405 وَ جَعَلَ لَهُ نُوراً وَ جَعَلَ لَهُ حِصْناً وَ جَعَلَ لَهُ نَاصِراً فَأَمَّا عَرْصَتُهُ فَالْقُرْآنُ- وَ أَمَّا نُورُهُ فَالْحِكْمَةُ وَ أَمَّا حِصْنُهُ فَالْمَعْرُوفُ وَ أَمَّا أَنْصَارُهُ فَأَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِي وَ شِيعَتُنَا الْحَدِيثَ.

20234- 15406-8 وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَكُونُونَ صَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَ لَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تُصَدِّقُوا وَ لَا تُصَدِّقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَاباً أَرْبَعَةً لَا يَصْلُحُ أَوَّلُهَا إِلَّا بِآخِرِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۵

20235- 15407-9 وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَانُ خِصَالٍ وَقُوراً عِنْدَ الْهَزَاهِزِ صَبُوراً عِنْدَ الْبَلَاءِ شَكُوراً عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعاً بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لَا يَظْلِمُ الْأَعْدَاءَ وَ لَا يَتَحَامَلُ لِلْأَصْدِقَاءِ بَدَنُهُ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَ الْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَ الْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَ الرِّفْقَ أَخُوهُ وَ الْبِرَّ15408 وَالِدُهُ-.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي رَاحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَارٌ وَ شُكْرٌ وَ صَبْرٌ وَ قُنُوعٌ15409.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ15410 وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ15411.

20236- 15412-10 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع15413 قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْلَامُ15414 لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۶

وَ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

20237- 15415-11 وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَى الصَّبْرِ وَ الْيَقِينِ وَ الْعَدْلِ وَ الْجِهَادِ فَالصَّبْرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الشَّوْقِ وَ الْإِشْفَاقِ وَ الزُّهْدِ وَ التَّرَقُّبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْيَقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ تَبْصِرَةِ الْفِطْنَةِ وَ تَأْوِيلِ الْحِكْمَةِ وَ مَعْرِفَةِ الْعِبْرَةِ وَ سُنَّةِ الْأَوَّلِينَ وَ الْعَدْلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى غَامِضِ الْفَهْمِ وَ غَمْرِ الْعِلْمِ وَ زَهْرَةِ الْحُكْمِ وَ رَوْضَةِ الْحِلْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الصِّدْقِ فِي الْمَوَاطِنِ وَ شَنَآنِ الْفَاسِقِينَ الْحَدِيثَ.

20238- 15416-12 وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُنْصِتُ لِيَسْلَمَ وَ يَنْطِقُ لِيَغْنَمَ لَا يُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَ لَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ مِنَ الْبُعَدَاءِ وَ لَا يَعْمَلُ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً وَ لَا يَتْرُكُهُ حَيَاءً إِنْ زُكِّيَ خَافَ مَا يَقُولُونَ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ لَا يَغُرُّهُ قَوْلُ مَنْ جَهِلَهُ وَ يَخَافُ إِحْصَاءَ مَا عَمِلَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ15417.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۷

20239- 15418-13 وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَ مَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خِصَالٌ شَتَّى الْكُفْرُ وَ الشَّرُّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَ الرُّشْدُ وَ الْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَ فَضْلُ مَالِهِ مَبْذُولٌ وَ فَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ نَصِيبُهُ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوتُ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرَهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ مِنَ الْعِزِّ مَعَ غَيْرِهِ وَ التَّوَاضُعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرَفِ يَسْتَكْثِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَسْتَقِلُّ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْراً مِنْهُ وَ أَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَ هُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ.

20240- 15419-14 وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ وَ حَزْمٌ فِي لِينٍ وَ إِيمَانٌ فِي يَقِينٍ وَ حِرْصٌ فِي فِقْهٍ وَ نَشَاطٌ فِي هُدًى وَ بِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ وَ عِلْمٌ فِي حِلْمٍ وَ كَيْسٌ15420 فِي رِفْقٍ وَ سَخَاءٌ فِي حَقٍّ وَ قَصْدٌ فِي غِنًى وَ تَجَمُّلٌ فِي فَاقَةٍ وَ عَفْوٌ فِي قُدْرَةٍ وَ طَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ وَ انْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ وَ وَرَعٌ فِي رَغْبَةٍ وَ حِرْصٌ فِي جِهَادٍ وَ صَلَاةٌ فِي شُغُلٍ وَ صَبْرٌ فِي شِدَّةٍ وَ فِي الْهَزَاهِزِ وَقُورٌ وَ فِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ وَ فِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ وَ لَا يَغْتَابُ وَ لَا يَتَكَبَّرُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّحِمَ وَ لَيْسَ بِوَاهِنٍ وَ لَا فَظٍّ وَ لَا غَلِيظٍ وَ لَا يَسْبِقُهُ بَصَرُهُ وَ لَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَ لَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ وَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ يُعَيَّرُ وَ لَا يُعَيِّرُ15421 وَ لَا يُسْرِفُ يَنْصُرُ الْمَظْلُومَ وَ يَرْحَمُ الْمِسْكِينَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ لَا يَرْغَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ شَغَلَهُ لَا يُرَى فِي حِلْمِهِ نَقْصٌ وَ لَا فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۸

رَأْيِهِ وَهْنٌ وَ لَا فِي دِينِهِ ضَيَاعٌ يُرْشِدُ مَنِ اسْتَشَارَهُ وَ يُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ وَ يَكِيعُ۱۵۴۲۲ عَنِ الْخَنَا وَ الْجَهْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۴۲۳ وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحُلْوَانِيِّ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ۱۵۴۲۴.

۲۰۲۴۱- ۱۵۴۲۵-۱۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ عِشْرُونَ خَصْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمُلْ إِيمَانُهُ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ الصَّلَاةَ۱۵۴۲۶- وَ الْمُسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاةِ وَ الْمُطْعِمُونَ لِلْمِسْكِينِ الْمَاسِحُونَ لِرَأْسِ الْيَتِيمِ الْمُطَهِّرُونَ أَطْمَارَهُمُ الْمُتَّزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمُ الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَ إِنْ وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَ إِنِ اؤْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَ إِنْ تَكَلَّمُوا صَدَقُوا رُهْبَانُ اللَّيْلِ أُسْدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ لَا يُؤْذُونَ جَاراً وَ لَا يَتَأَذَّى بِهِمْ جَارٌ الَّذِينَ مَشْيُهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ وَ خُطَاهُمْ إِلَى بُيُوتِ الْأَرَامِلِ وَ عَلَى أَثَرِ الْجَنَائِزِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۸۹

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى الزَّكَاةِ وَ الْحَاجُّونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ الصَّائِمُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ۱۵۴۲۷.

۲۰۲۴۲- ۱۵۴۲۸-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمْصَ الْبُطُونِ ذُبَّلَ الشِّفَاهِ أَهْلَ رَأْفَةٍ وَ عِلْمٍ وَ حِلْمٍ يُعْرَفُونَ بِالرَّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ.

۲۰۲۴۳- ۱۵۴۲۹-۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَعْجَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَ إِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ يَحْلُمُ وَ لَا يَظْلِمُ وَ إِنْ ظُلِمَ غَفَرَ وَ لَا يَبْخَلُ وَ إِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ.

۲۰۲۴۴- ۱۵۴۳۰-۱۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ آدَمَ أَبِي الْحُسَيْنِ۱۵۴۳۱ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَكْسَبُهُ وَ حَسُنَتْ خَلِيقَتُهُ وَ صَحَّتْ سَرِيرَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ وَ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۰

۲۰۲۴۵- ۱۵۴۳۲-۱۹ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شِيعَتُنَا الْمُتَبَاذِلُونَ فِي وَلَايَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِي مَوَدَّتِنَا الْمُتَزَاوِرُونَ فِي إِحْيَاءِ أَمْرِنَا الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا لَمْ يَظْلِمُوا وَ إِنْ رَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا بَرَكَةٌ عَلَى مَنْ جَاوَرُوا سِلْمٌ لِمَنْ خَالَطُوا.

۲۰۲۴۶- ۱۵۴۳۳-۲۰ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتَكْمَلَ خِصَالَ الْإِيمَانِ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

۲۰۲۴۷- ۱۵۴۳۴-۲۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءَ الْعَهْدِ وَ صِلَةَ الْأَرْحَامِ وَ رَحْمَةَ الضُّعَفَاءِ وَ قِلَّةَ الْمُوَاقَعَةِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ وَ قِلَّةَ الْمُوَاتَاةِ۱۵۴۳۵ لِلنِّسَاءِ وَ بَذْلَ الْمَعْرُوفِ وَ حُسْنَ الْجِوَارِ وَ سَعَةَ الْخُلُقِ وَ اتِّبَاعَ الْعِلْمِ وَ مَا يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغُلٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ وَ سَجَدَ لِلَّهِ بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ يُنَاجِي الَّذِي خَلَقَهُ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَكَذَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۱

فَكُونُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ۱۵۴۳۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۵۴۳۷.

۲۰۲۴۸- ۱۵۴۳۸-۲۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍ۱۵۴۳۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

۲۰۲۴۹- ۱۵۴۴۰-۲۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ خِيَارَكُمْ أُولُو النُّهَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أُولُو النُّهَى قَالَ هُمْ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَ الْأَحْلَامِ الرَّزِينَةِ وَ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ الْبَرَرَةُ بِالْأُمَّهَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْمُتَعَاهِدُونَ لِلْجِيرَانِ وَ الْيَتَامَى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعَامَ وَ يُفْشُونَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ يُصَلُّونَ وَ النَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ.

۲۰۲۵۰- ۱۵۴۴۱-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۲

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِكَمَالِ دِينِ الْمُسْلِمِ تَرْكُهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ وَ قِلَّةُ مِرَائِهِ وَ حِلْمُهُ وَ صَبْرُهُ وَ حُسْنُ خُلُقِهِ.

۲۰۲۵۱- ۱۵۴۴۲-۲۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَ التَّوَسُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَسُّعِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ وَ ابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

۲۰۲۵۲- ۱۵۴۴۳-۲۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِنْ سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ الَّذِي إِذَا قَدَرَ لَمْ تُخْرِجْهُ قُدْرَتُهُ إِلَى التَّعَدِّي إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

۲۰۲۵۳- ۱۵۴۴۴-۲۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيِّ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مِهْزَمُ شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَعْدُو صَوْتُهُ سَمْعَهُ وَ لَا شَحْنَاؤُهُ بَدَنَهُ۱۵۴۴۵ وَ لَا يَمْتَدِحُ بِنَا مُعْلِناً وَ لَا يُجَالِسُ لَنَا عَائِباً وَ لَا يُخَاصِمُ لَنَا قَالِياً وَ إِنْ لَقِيَ مُؤْمِناً أَكْرَمَهُ وَ إِنْ لَقِيَ جَاهِلًا هَجَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ شِيعَتُنَا مَنْ لَا يَهِرُّ هَرِيرَ الْكَلْبِ وَ لَا يَطْمَعُ طَمَعَ الْغُرَابِ وَ لَا يَسْأَلُ عَدُوَّنَا وَ إِنْ مَاتَ جُوعاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۳

۲۰۲۵۴- ۱۵۴۴۶-۲۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَلْيَنُكُمْ كَنَفاً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ حُبّاً لِإِخْوَانِهِ فِي دِينِهِ وَ أَصْبَرُكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَ أَكْظَمُكُمْ لِلْغَيْظِ وَ أَحْسَنُكُمْ عَفْواً وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً فِي الرِّضَا وَ الْغَضَبِ.

۲۰۲۵۵- ۱۵۴۴۷-۲۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمَعُونَةِ خَفِيفُ الْمَئُونَةِ جَيِّدُ التَّدْبِيرِ لِمَعِيشَتِهِ وَ لَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

۲۰۲۵۶- ۱۵۴۴۸-۳۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الدَّلْهَاثِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ الْحَدِيثَ وَ ذَكَرَ فِيهِ كِتْمَانَ سِرِّهِ وَ مُدَارَاةَ النَّاسِ وَ الصَّبْرَ فِي الْبَأْسَاءِ وَ الضَّرَّاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الدَّلْهَاثِ مِثْلَهُ۱۵۴۴۹ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۴

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُبَارَكٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۵۴۵۰.

۲۰۲۵۷- ۱۵۴۵۱-۳۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطِهَا أَحَداً قَبْلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هِيَ قَالَ الصَّبْرُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْيَقِينُ وَ أَحْسَنُ مِنْهُ۱۵۴۵۲ قُلْتُ وَ مَا هُوَ يَا جَبْرَئِيلُ- قَالَ إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِكَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلْتُ وَ مَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَ لَا يَنْفَعُ وَ لَا يُعْطِي وَ لَا يَمْنَعُ وَ اسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يَرْجُ وَ لَمْ يَخَفْ سِوَى اللَّهِ وَ لَمْ يَطْمَعْ فِي أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ قَالَ تَصْبِرُ فِي الضَّرَّاءِ كَمَا تَصْبِرُ فِي السَّرَّاءِ وَ فِي الْفَاقَةِ كَمَا تَصْبِرُ فِي الْغِنَى وَ فِي الْبَلَاءِ كَمَا تَصْبِرُ فِي الْعَافِيَةِ فَلَا يَشْكُو حَالَهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَةِ قَالَ يَقْنَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَ يَشْكُرُ الْيَسِيرَ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا قَالَ الرَّاضِي لَا يَسْخَطُ عَلَى سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا (أَمْ لَا يُصِيبُ)۱۵۴۵۳ مِنْهَا وَ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الزُّهْدِ قَالَ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقَهُ وَ يُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِ الدُّنْيَا وَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى حَرَامِهَا فَإِنَّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۵

حَلَالَهَا حِسَابٌ وَ حَرَامَهَا عِقَابٌ وَ يَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَ يَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي قَدِ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَ يَتَحَرَّجُ عَنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَ زِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَغْشَاهَا وَ أَنْ يُقَصِّرَ أَمَلَهُ وَ كَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمُخْلِصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً حَتَّى يَجِدَ وَ إِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَ إِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ فِي اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقَرَّ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ إِذَا وَجَدَ فَرَضِيَ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ وَ إِذَا أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ عَلَى حَدِّ الثِّقَةِ بِرَبِّهِ- قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ أَنْ يَعْلَمَ يَقِيناً أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ هَذَا كُلُّهُ أَغْصَانُ التَّوَكُّلِ وَ مَدْرَجَةُ الزُّهْدِ۱۵۴۵۴.

۱۵۳۸۴ (۴)- الباب ۴ فيه ۳۱ حديثا. ۱۵۳۸۵ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۴- ۴۹۰۱. ۱۵۳۸۶ (۶)- الخصال- ۴۳۱- ۱۲. ۱۵۳۸۷ (۱)- صفات الشيعة- ۴۷- ۹۷، و أمالي الصدوق- ۱۸۴- ۸، و لم نعثر عليه في عيون الأخبار المطبوع، معاني الأخبار- ۱۹۱- ۳. ۱۵۳۸۸ (۲)- الكافي ۲- ۵۶- ۲. ۱۵۳۸۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۸- ۵۴۳۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب تكبيرة الاحرام، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصدقة، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۳۹۰ (۱)- في التهذيب- عند كل وضوء و كل صلاة(هامش المخطوط). ۱۵۳۹۱ (۲)- الكافي ۸- ۷۹- ۳۳. ۱۵۳۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۷۵- ۷۱۳. ۱۵۳۹۳ (۴)- الزهد- ۲۱- ۴۷، و فيه- فاما صلاتي فالاحدى و خمسون ... بمحاسن الأخلاق فارتكبها. ۱۵۳۹۴ (۵)- المحاسن- ۱۷- ۴۸. ۱۵۳۹۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۵۳۹۶ (۱)- الخصال- ۴۳۱- ۱۱. ۱۵۳۹۷ (۲)- في نسخة- الباس(هامش المخطوط). ۱۵۳۹۸ (۳)- الكافي ۲- ۵۵- ۱. ۱۵۳۹۹ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۹. ۱۵۴۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۴۶- ۱. ۱۵۴۰۱ (۱)- الكافي ۲- ۴۶- ۲. ۱۵۴۰۲ (۲)- في نسخة- الوقار(هامش المخطوط). ۱۵۴۰۳ (۳)- الكافي ۲- ۴۶- ۲ ذيل حديث ۲. ۱۵۴۰۴ (۴)- الكافي ۲- ۴۶- ۳. ۱۵۴۰۵ (۵)- العرصة- كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، و قد جاءت في الحديث الشريف على سبيل الاستعارة، انظر(مجمع البحرين- عرص- ۴- ۱۷۴). ۱۵۴۰۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۷- ۳. ۱۵۴۰۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۷- ۱. ۱۵۴۰۸ (۲)- في نسخة- و اللين(هامش المخطوط). ۱۵۴۰۹ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۱۵۴۱۰ (۴)- أمالي الصدوق- ۴۷۴- ۱۷. ۱۵۴۱۱ (۵)- الكافي ۲- ۲۳۰- ۲. ۱۵۴۱۲ (۶)- الكافي ۲- ۴۷- ۲. ۱۵۴۱۳ (۷)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۵۴۱۴ (۸)- في المصدر- الايمان. ۱۵۴۱۵ (۱)- الكافي ۲- ۵۰- ۱. ۱۵۴۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۳۱- ۳. ۱۵۴۱۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۱- ۲. ۱۵۴۱۸ (۱)- الكافي ۱- ۱۹- ۱۲. ۱۵۴۱۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۳۱- ۴. ۱۵۴۲۰ (۳)- في صفات الشيعة- و شكر(هامش المخطوط). ۱۵۴۲۱ (۴)- في الخصال- لا- يقتر و لا يبذر. ۱۵۴۲۲ (۱)- كاع عن الأمر- هابه و جبن عنه و رجع.(الصحاح- كيع- ۳- ۱۲۷۸). ۱۵۴۲۳ (۲)- صفات الشيعة- ۳۴- ۵۴. ۱۵۴۲۴ (۳)- الخصال- ۵۷۱- ۲. ۱۵۴۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۲- ۵. ۱۵۴۲۶ (۵)- اضاف في المحاسن- و الحاجون الى بيت اللّه الحرام، و الصائمون شهر رمضان(عن نسخة). ۱۵۴۲۷ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۳۹- ۱۶. ۱۵۴۲۸ (۲)- الكافي ۲- ۲۳۳- ۱۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۴۲۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۳۵- ۱۷. ۱۵۴۳۰ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۵- ۱۸. ۱۵۴۳۱ (۵)- في نسخة- آدم أبي الحسن(هامش المخطوط). ۱۵۴۳۲ (۱)- الكافي ۲- ۲۳۶- ۲۴. ۱۵۴۳۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۳۹- ۲۹. ۱۵۴۳۴ (۳)- الكافي ۲- ۲۳۹- ۳۰. ۱۵۴۳۵ (۴)- المواتاة- المطاوعة(الصحاح- أتي- ۶- ۲۲۶۲). ۱۵۴۳۶ (۱)- في صفات الشيعة- الحسن بن أحمد بن إدريس. ۱۵۴۳۷ (۲)- صفات الشيعة- ۴۶- ۶۶. ۱۵۴۳۸ (۳)- الكافي ۲- ۲۴۰- ۳۱، و أورده عن أمالي الصدوق في الحديث ۸ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۵۴۳۹ (۴)- في المصدر- سليمان بن عمرو. ۱۵۴۴۰ (۵)- الكافي ۲- ۲۴۰- ۳۲. ۱۵۴۴۱ (۶)- الكافي ۲- ۲۴۰- ۳۴. ۱۵۴۴۲ (۱)- الكافي ۲۴۱۸۲- ۳۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب العشرة. ۱۵۴۴۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۳۴- ۱۳. ۱۵۴۴۴ (۳)- الكافي ۲- ۲۳۸- ۲۷. ۱۵۴۴۵ (۴)- في المصدر- بدنه. ۱۵۴۴۶ (۱)- الكافي ۲- ۲۴۰- ۳۵. ۱۵۴۴۷ (۲)- الكافي ۲- ۲۴۱- ۳۸. ۱۵۴۴۸ (۳)- الكافي ۲- ۲۴۱- ۳۹. ۱۵۴۴۹ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۶- ۹. ۱۵۴۵۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۷۰- ۸. ۱۵۴۵۱ (۲)- معاني الأخبار- ۲۶۰- ۱. ۱۵۴۵۲ (۳)- في الأصل زيادة- قال- و ما هو؟ قال- اليقين، و أحسن منه، قال- ۱۵۴۵۳ (۴)- في نسخة- أم لم يصب(هامش المخطوط). ۱۵۴۵۴ (۱)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ۳، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في البابين ۱ و ۲ من أبواب العشرة، و في الباب ۴۹ من أبواب السفر، و في الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب الآتية.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِبَارَ وَ الْعَمَلَ

۲۰۲۵۸- ۱۵۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَبِّهْ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ وَ جَافِ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَ اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

۲۰۲۵۹- ۱۵۴۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۶

الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَرْوِي النَّاسُ تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ أَوْ بِالدَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ سَاكِنُوكِ أَيْنَ بَانُوكِ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۵۴۵۸.

۲۰۲۶۰- ۱۵۴۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ إِدْمَانُ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ وَ فِي قُدْرَتِهِ.

۲۰۲۶۱- ۱۵۴۶۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۲۶۲- ۱۵۴۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۴۶۲ التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَ الْعَمَلِ بِهِ.

۲۰۲۶۳- ۱۵۴۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ۱۵۴۶۴ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۷
جَعْفَرٍ ع- عِظْنِي وَ أَوْجِزْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنُكَ إِلَّا وَ فِيهِ مَوْعِظَةٌ.

۲۰۲۶۴- ۱۵۴۶۵-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفَكُّرَ وَ الِاعْتِبَارَ.

۲۰۲۶۵- ۱۵۴۶۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةَ الصِّيَامِ وَ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْفِكْرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

۲۰۲۶۶- ۱۵۴۶۷-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بُنَانِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حُسَيْنٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ۱۵۴۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالدَّارِ وَ الْخَرِبَةِ فَيَقُولُ أَيْنَ بَانُوكِ أَيْنَ سَاكِنُوكِ مَا لَكِ لَا تَتَكَلَّمِينَ.۱۵۴۶۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۸

۱۵۴۵۵ (۲)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۴۵۶ (۳)- الكافي ۲- ۵۴- ۱. ۱۵۴۵۷ (۴)- الكافي ۲- ۵۴- ۲. ۱۵۴۵۸ (۱)- الزهد- ۱۵- ۲۹. ۱۵۴۵۹ (۲)- الكافي ۲- ۵۵- ۳. ۱۵۴۶۰ (۳)- الكافي ۲- ۵۵- ۴. ۱۵۴۶۱ (۴)- الكافي ۲- ۵۵- ۵. ۱۵۴۶۲ (۵)- في المصدر زيادة- قال أمير المؤمنين(صلوات اللّه عليه). ۱۵۴۶۳ (۶)- أمالي الصدوق- ۴۱۱- ۸. ۱۵۴۶۴ (۷)- في المصدر- إسماعيل بن بشر بن عمار. ۱۵۴۶۵ (۱)- الخصال- ۴۲- ۳۳. ۱۵۴۶۶ (۲)- السرائر- ۴۷۶. ۱۵۴۶۷ (۳)- المحاسن- ۲۶- ۵. ۱۵۴۶۸ (۴)- في المصدر- الحسن الصيقل. ۱۵۴۶۹ (۵)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديث ۱۴ من الباب ۸۳ و في الحديث ۶ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على النهي عن التفكر في ذات اللّه في الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا

۲۰۲۶۷- ۱۵۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكْرٌ وَ أَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنُحِبُّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فَهِماً فَقِيهاً حَلِيماً مُدَارِياً صَبُوراً صَدُوقاً وَفِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَسْأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الصَّبْرُ وَ الشُّكْرُ وَ الْحِلْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ الْغَيْرَةُ وَ الْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

۲۰۲۶۸- ۱۵۴۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ خَيْرَ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمْحُ الْكَفَّيْنِ النَّقِيُّ الطَّرَفَيْنِ الْبَرُّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۲۶۹- ۱۵۴۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ارْتَضَى لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۱۹۹

۲۰۲۷۰- ۱۵۴۷۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِيمَانُ أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.

۲۰۲۷۱- ۱۵۴۷۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِسْلَامُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ خَطَايَا لَمْ يَنْقُصْهُ الصِّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

۲۰۲۷۲- ۱۵۴۷۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَقَالَ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ صِلَةُ مَنْ قَطَعَكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

۲۰۲۷۳- ۱۵۴۷۷-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مُوَاسَاةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً.

۲۰۲۷۴- ۱۵۴۷۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۰
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ مَذَامَّ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُهَا وَ عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْجِوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَ عَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوهَا وَ عَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

۲۰۲۷۵- ۱۵۴۷۹-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وُجُوهاً خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ يَرَوْنَ الْحَمْدَ مَجْداً وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ كَانَ فِيمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص إِنَّكَ لَعَلى‏ خُلُقٍ عَظِيمٍ۱۵۴۸۰- قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۴۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۴۸۲ وَ قَدْ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۱

۱۵۴۷۰ (۱)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۴۷۱ (۲)- الكافي ۲- ۵۶- ۳. ۱۵۴۷۲ (۳)- الكافي ۲- ۵۷- ۷. ۱۵۴۷۳ (۴)- الكافي ۲- ۵۶- ۴. ۱۵۴۷۴ (۱)- الكافي ۲- ۵۶- ۵. ۱۵۴۷۵ (۲)- الكافي ۲- ۵۶- ۶، و أورد مثله في الحديث ۵ من الباب ۱۱۰ من أبواب العشرة. ۱۵۴۷۶ (۳)- معاني الأخبار- ۱۹۱- ۱، و أمالي الصدوق- ۲۳۱- ۱۰. ۱۵۴۷۷ (۴)- معاني الأخبار- ۱۹۱- ۲. ۱۵۴۷۸ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۹۴- ۱۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲۹ من الباب ۱ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب قراءة القرآن. ۱۵۴۷۹ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۳۰۸. ۱۵۴۸۰ (۲)- القلم ۶۸- ۴. ۱۵۴۸۱ (۳)- تقدم في البابين ۳، ۴ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۹، ۱۷، ۱۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت، و في الأبواب ۱، ۲، ۱۱۳ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۴۸۲ (۴)- يأتي في أكثر الأبواب الآتية، و في الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۲، ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فِي الرِّزْقِ وَ الْعُمُرِ وَ النَّفْعِ وَ الضَّرِّ

۲۰۲۷۶- ۱۵۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَ أَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَ أَنَّ الضَّارَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۴۸۵.

۲۰۲۷۷- ۱۵۴۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الْجِدارُ فَكانَ لِغُلامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما۱۵۴۸۷- فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً وَ إِنَّمَا كَانَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سِنُّهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ.

۲۰۲۷۸- ۱۵۴۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَلَسَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَقْعُدْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۲
تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعْوِرٌ۱۵۴۸۹ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَسَ امْرَأً أَجَلُهُ فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَ أَشْبَاهَهُ وَ هَذَا الْيَقِينُ.

۲۰۲۷۹- ۱۵۴۹۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ قَالَ الْيَقِينُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْيَقِينِ قَالَ أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئاً.

۲۰۲۸۰- ۱۵۴۹۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ صِحَّةِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ- أَنْ لَا يُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَلُومَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسُوقُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ وَ لَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لَأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ وَ قِسْطِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَ الرَّاحَةَ فِي الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ جَعَلَ الْهَمَّ وَ الْحَزَنَ فِي الشَّكِّ وَ السَّخَطِ.

۲۰۲۸۱- ۱۵۴۹۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ الدَّائِمَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۳
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۹۳.

۲۰۲۸۲- ۱۵۴۹۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: نَظَرْتُ يَوْماً فِي الْحَرْبِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظٌ وَ وَاقِيَةٌ مَعَهُ مَلَكَانِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَقَعَ فِي بِئْرٍ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ خَلَّيَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ.

۲۰۲۸۳- ۱۵۴۹۵-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ كَانَ فِي الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ كانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما۱۵۴۹۶ كَانَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ الْحَدِيثَ.

۲۰۲۸۴- ۱۵۴۹۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لِلرِّضَا ع إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ السَّيْفُ يَقْطُرُ دَماً فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ وَادِياً مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْقِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَخَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۴

۲۰۲۸۵- ۱۵۴۹۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالْأَجَلِ حَارِساً۱۵۴۹۹.

۱۵۴۸۳ (۱)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۵۴۸۴ (۲)- الكافي ۲- ۵۸- ۷. ۱۵۴۸۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۸- ۴. ۱۵۴۸۶ (۴)- الكافي ۲- ۵۸- ۶. ۱۵۴۸۷ (۵)- الكهف ۱۸- ۸۲. ۱۵۴۸۸ (۶)- الكافي ۲- ۵۸- ۵. ۱۵۴۸۹ (۱)- المعور- الذي يخاف منه، انظر(الصحاح- عور- ۲- ۷۶۱). ۱۵۴۹۰ (۲)- الكافي ۲- ۵۷- ۱. ۱۵۴۹۱ (۳)- الكافي ۲- ۵۷- ۲. ۱۵۴۹۲ (۴)- الكافي ۲- ۵۷- ۳. ۱۵۴۹۳ (۱)- علل الشرائع- ۵۵۹- ۱. ۱۵۴۹۴ (۲)- الكافي ۲- ۵۸- ۸. ۱۵۴۹۵ (۳)- الكافي ۲- ۵۹- ۹. ۱۵۴۹۶ (۴)- الكهف ۱۸- ۸۲. ۱۵۴۹۷ (۵)- الكافي ۲- ۵۹- ۱۱. ۱۵۴۹۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۶- ۳۰۶. ۱۵۴۹۹ (۲)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب مقدّمة العبادات. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۲۵، و في الحديثين ۶، ۱۵ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۲، ۱۳ من أبواب مقدمات التجارة.

۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ

۲۰۲۸۶- ۱۵۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أُحِبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ آمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أُعَاقِبُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۵۰۲.

۲۰۲۸۷- ۱۵۵۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُخَيِّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْهَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۵
وَ دَعِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ- يَا جَبْرَئِيلُ وَ مَا الثَّلَاثُ فَقَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ انْصَرِفَا وَ دَعَاهُ فَقَالَا يَا جَبْرَئِيلُ إِنَّا أُمِرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنَكُمَا وَ عَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۵۵۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۱۵۵۰۵.

۲۰۲۸۸- ۱۵۵۰۶-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْعَقْلُ قَالَ مَا عُبِدَ بِهِ الرَّحْمَنُ وَ اكْتُسِبَ بِهِ الْجِنَانُ قَالَ قُلْتُ: فَالَّذِي كَانَ فِي مُعَاوِيَةَ- قَالَ تِلْكَ النَّكْرَاءُ تِلْكَ الشَّيْطَنَةُ وَ هِيَ شَبِيهَةٌ بِالْعَقْلِ وَ لَيْسَتْ بِالْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۱۵۵۰۷.

۲۰۲۸۹- ۱۵۵۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَ عَدُوُّهُ جَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۵۵۰۹

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۵۵۱۰ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْدَانَ الدِّيوَانِيِّ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۵۵۱۱.

۲۰۲۹۰- ۱۵۵۱۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَ عَاقِلًا كَانَ لَهُ دِينٌ وَ مَنْ كَانَ لَهُ دِينٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۵۵۱۳.

۲۰۲۹۱- ۱۵۵۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع يَا هِشَامُ إِنَّ اللَّهَ بَشَّرَ أَهْلَ الْعَقْلِ وَ الْفَهْمِ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ فَبَشِّرْ عِبادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَ أُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ۱۵۵۱۵ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ لُقْمَانَ قَالَ لِابْنِهِ تَوَاضَعْ لِلْحَقِّ تَكُنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۷

أَعْقَلَ النَّاسِ وَ إِنَّ الْكَيِّسَ لَدَى الْحَقِّ يَسِيرٌ يَا بُنَيَّ إِنَّ الدُّنْيَا بَحْرٌ عَمِيقٌ قَدْ غَرِقَ فِيهَا عَالَمٌ كَثِيرٌ فَلْتَكُنْ سَفِينَتُكَ فِيهَا تَقْوَى اللَّهِ وَ حَشْوُهَا الْإِيمَانَ وَ شِرَاعُهَا التَّوَكُّلَ وَ قَيِّمُهَا الْعَقْلَ وَ دَلِيلُهَا الْعِلْمَ وَ سُكَّانُهَا الصَّبْرَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَلِيلًا وَ دَلِيلَ الْعَقْلِ التَّفَكُّرُ وَ دَلِيلَ التَّفَكُّرِ الصَّمْتُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ مَطِيَّةٌ وَ مَطِيَّةَ الْعَقْلِ التَّوَاضُعُ وَ كَفَى بِكَ جَهْلًا أَنْ تَرْكَبَ مَا نُهِيتَ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّتَيْنِ حُجَّةً ظَاهِرَةً وَ حُجَّةً بَاطِنَةً فَأَمَّا الظَّاهِرَةُ فَالرُّسُلُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَئِمَّةُ- وَ أَمَّا الْبَاطِنَةُ فَالْعُقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ يَا هِشَامُ كَيْفَ يَزْكُو عِنْدَ اللَّهِ عَمَلُكَ وَ أَنْتَ قَدْ شَغَلْتَ قَلْبَكَ عَنْ أَمْرِ رَبِّكَ وَ أَطَعْتَ هَوَاكَ عَلَى غَلَبَةِ عَقْلِكَ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ رَضِيَ بِالدُّونِ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ الْحِكْمَةِ وَ لَمْ يَرْضَ بِالدُّونِ مِنَ الْحِكْمَةِ مَعَ الدُّنْيَا فَلِذَلِكَ رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ إِنَّ الْعُقَلَاءَ تَرَكُوا فُضُولَ الدُّنْيَا فَكَيْفَ الذُّنُوبَ وَ تَرْكُ الدُّنْيَا مِنَ الْفَضْلِ وَ تَرْكُ الذُّنُوبِ مِنَ الْفَرْضِ يَا هِشَامُ إِنَّ الْعَاقِلَ نَظَرَ إِلَى الدُّنْيَا وَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ وَ نَظَرَ إِلَى الْآخِرَةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تُنَالُ إِلَّا بِالْمَشَقَّةِ فَطَلَبَ بِالْمَشَقَّةِ أَبْقَاهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۰۲۹۲- ۱۵۵۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَقْلُ غِطَاءٌ سَتِيرٌ وَ الْفَضْلُ جَمَالٌ ظَاهِرٌ فَاسْتُرْ خَلَلَ خُلُقِكَ بِفَضْلِكَ وَ قَاتِلْ هَوَاكَ بِعَقْلِكَ تَسْلَمْ لَكَ الْمَوَدَّةُ وَ تَظْهَرْ لَكَ الْمَحَبَّةُ.

۲۰۲۹۳- ۱۵۵۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقْلُ دَلِيلُ الْمُؤْمِنِ.

۲۰۲۹۴- ۱۵۵۱۸-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۸

الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ لَا فَقْرَ أَشَدُّ مِنَ الْجَهْلِ وَ لَا مَالَ أَعْوَدُ مِنَ الْعَقْلِ.

۲۰۲۹۵- ۱۵۵۱۹-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ فَقَالَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ بِكَ آخُذُ وَ بِكَ أُعْطِي وَ عَلَيْكَ أُثِيبُ.

۲۰۲۹۶- ۱۵۵۲۰-۱۱ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِ۱۵۵۲۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ قُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ الْعَقْلُ وَ الْأَدَبُ وَ الدِّينُ وَ الْجُودُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: الْعَقْلُ يُطْلَقُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَ الْحُكَمَاءِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَ بِالتَّتَبُّعِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا قُوَّةُ إِدْرَاكِ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ وَ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَ مَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ وَ هَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَ ثَانِيهَا حَالَةٌ وَ مَلَكَةٌ تَدْعُو إِلَى اخْتِيَارِ الْخَيْرِ وَ الْمَنَافِعِ وَ اجْتِنَابِ الشَّرِّ وَ الْمَضَارِّ وَ ثَالِثُهَا التَّعَقُّلُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَ لِذَا يُقَابَلُ بِالْجَهْلِ لَا بِالْجُنُونِ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۰۹

وَ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ أَكْثَرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي وَ الثَّالِثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۵۵۲۲.

۱۵۵۰۰ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۵۰۱ (۴)- الكافی ۱- ۱۰- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۵۰۲ (۵)- المحاسن- ۱۹۲- ۶. ۱۵۵۰۳ (۶)- الكافی ۱- ۱۰- ۲. ۱۵۵۰۴ (۱)- المحاسن- ۱۹۱- ۲. ۱۵۵۰۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۶. ۱۵۵۰۶ (۳)- الكافی ۱- ۱۱- ۳. ۱۵۵۰۷ (۴)- المحاسن- ۱۹۵- ۱۵. ۱۵۵۰۸ (۵)- الكافی ۱- ۱۱- ۴. ۱۵۵۰۹ (۶)- المحاسن- ۱۹۴- ۱۲. ۱۵۵۱۰ (۱)- علل الشرائع- ۱۰۱- ۲. ۱۵۵۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴- ۱ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۸- ۱۵. ۱۵۵۱۲ (۳)- الكافی ۱- ۱۱- ۶. ۱۵۵۱۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۹- ۲. ۱۵۵۱۴ (۵)- الكافی ۱- ۱۳- ۱۲. ۱۵۵۱۵ (۶)- الزمر ۳۹- ۱۷، ۱۸. ۱۵۵۱۶ (۱)- الكافی ۱- ۲۰- ۱۳. ۱۵۵۱۷ (۲)- الكافی ۱- ۲۵- ۲۴. ۱۵۵۱۸ (۳)- الكافی ۱- ۲۵- ۲۵. ۱۵۵۱۹ (۱)- المحاسن- ۱۹۲- ۷، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۵۲۰ (۲)- المحاسن- ۱۹۱- ۱. ۱۵۵۲۱ (۳)- فی المصدر\-i عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبی خالد العجمی\) E. ۱۵۵۲۲ ۱)- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات.

۹- بَابُ وُجُوبِ غَلَبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۰۲۹۷- ۱۵۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ۱۵۵۲۵- أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنِ اخْتَارَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِيَ عَمَلِهِ.

۲۰۲۹۸- ۱۵۵۲۶-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع- فَقُلْتُ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلًا بِلَا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلٍ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلْتَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۰

- وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

۲۰۲۹۹- ۱۵۵۲۷-۳ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ.

۲۰۳۰۰- ۱۵۵۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلًا.

۲۰۳۰۱- ۱۵۵۲۹-۵ قَالَ وَ قَالَ ع كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكَلَاتٍ.

۲۰۳۰۲- ۱۵۵۳۰-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِي وَ يَكُفُّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَى خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ يَكْسُو الْعَارِيَ وَ يَرْحَمُ الْمُصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورُهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُوراً وَ فِي الْجَهَالَةِ حِلْماً أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي وَ أَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأُلَبِّيهِ وَ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَثَلِ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا يَسْمُو۱۵۵۳۱ ثَمَرُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا۱۵۵۳۲.

۱۵۵۲۳ (۲)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۵۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴- ۱۱. ۱۵۵۲۵ (۴)- الرحمن ۵۵- ۴۶. ۱۵۵۲۶ (۵)- علل الشرائع- ۴- ۱. ۱۵۵۲۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱. ۱۵۵۲۸ (۲)- لم نعثر عليه فی نهج البلاغة المطبوع. ۱۵۵۲۹ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۳- ۱۷۱. ۱۵۵۳۰ (۴)- المحاسن- ۱۵- ۴۴. ۱۵۵۳۱ (۵)- أی لا يعلو كما فی قوله تعالی\-i(قُطُوفُها دانِيَةٌ\)E و هو إشارة إلی تواضع المؤمن.(منه. قده). ۱۵۵۳۲ (۶)- و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِصَامِ بِاللَّهِ

۲۰۳۰۳- ۱۵۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلَ قِبَلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَ مَا يُحِبُّ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قِبَلَهُ وَ عَصَمَهُ لَمْ يُبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَةٌ نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَمِلَتْهُمْ بَلِيَّةٌ كَانَ فِي حِزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقامٍ أَمِينٍ۱۵۵۳۵.

۲۰۳۰۴- ۱۵۵۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ- مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ ثُمَّ يَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ مِنْ يَدَيْهِ وَ أَسَخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَمْ أُبَالِ بِأَيِّ وَادٍ يَهْلِكُ۱۵۵۳۷.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۲

۱۵۵۳۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۵۵۳۴ (۲)- الكافی ۲- ۶۵- ۴. ۱۵۵۳۵ (۳)- الدخان ۴۴- ۵۱. ۱۵۵۳۶ (۴)- الكافی ۲- ۶۳- ۱. ۱۵۵۳۷ (۵)- فی نسخة- تهالك(هامش المخطوط). ۱۵۵۳۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب و فی الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ

۲۰۳۰۵- ۱۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۵۴۱ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَإِذاً رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ يَنْظُرُ فِي تُجَاهِ وَجْهِي ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً حَزِيناً إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فَلَمْ يَكْفِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَداً سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ قُلْتُ لَا ثُمَّ غَابَ عَنِّي.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۵۴۲.

۲۰۳۰۶- ۱۵۵۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغِنَى وَ الْعِزَّ يَجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أَوْطَنَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۵۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۳

۲۰۳۰۷- ۱۵۵۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۱۵۵۴۶- فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِياً تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْراً وَ فَضْلًا وَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ ثِقْ بِهِ فِيهَا وَ فِي غَيْرِهَا.

۲۰۳۰۸- ۱۵۵۴۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثاً لَمْ يُمْنَعْ ثَلَاثاً مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ ثُمَّ قَالَ أَ تَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ۱۵۵۴۸- وَ قَالَ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۵۵۴۹- وَ قَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ۱۵۵۵۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۱۵۵۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۵۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۴

۱۵۵۳۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۵۴۰ (۲)- الكافی ۲- ۶۳- ۲. ۱۵۵۴۱ (۳)- فی نسخة- عمرو بن خالد. ۱۵۵۴۲ (۴)- الكافی ۲- ۶۳- ۲ ذيل حديث ۲. ۱۵۵۴۳ (۵)- الكافی ۲- ۶۴- ۳. ۱۵۵۴۴ (۶)- الكافی ۲- ۶۴- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۵۵۴۵ (۱)- الكافی ۲- ۶۵- ۵. ۱۵۵۴۶ (۲)- الطلاق ۶۵- ۳. ۱۵۵۴۷ (۳)- الكافی ۲- ۶۵- ۶، و أورده عن الخصال و المحاسن فی الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب الدعاء. ۱۵۵۴۸ (۴)- الطلاق ۶۵- ۳. ۱۵۵۴۹ (۵)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۵۵۵۰ (۶)- غافر ۴۰- ۶۰. ۱۵۵۵۱ (۷)- المحاسن- ۳- ۱. ۱۵۵۵۲ (۸)- تقدم فی الحديثين ۱۰، ۳۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۴ من الباب ۶، و فی الحديث ۴ من الباب ۷ و فی الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۱۵۵۵۳ (۹)- يأتی فی الحديث ۸ من الباب ۲۸، و فی الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۵ من الباب ۷، و فی الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ بِغَيْرِ اللَّهِ

۲۰۳۰۹- ۱۵۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ۱۵۵۵۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ مَجْدِي وَ ارْتِفَاعِي عَلَى عَرْشِي لَأُقَطِّعَنَّ كُلَّ مُؤَمِّلٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي بِالْيَأْسِ وَ لَأَكْسُوَنَّهُ ثَوْبَ الْمَذَلَّةِ عِنْدَ النَّاسِ وَ لَأُنَحِّيَنَّهُ مِنْ قُرْبِي وَ لَأُبَعِّدَنَّهُ مِنْ فَضْلِي أَ يُؤَمِّلُ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَ الشَّدَائِدُ بِيَدِي وَ يَرْجُو غَيْرِي وَ يَقْرَعُ بِالْفِكْرِ بَابَ غَيْرِي وَ بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْأَبْوَابِ وَ هِيَ مُغْلَقَةٌ وَ بَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي فَمَنْ ذَا الَّذِي أَمَّلَنِي لِنَائِبَةٍ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا وَ مَنِ الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمَةٍ فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ مِنِّي جَعَلْتُ آمَالَ عِبَادِي عِنْدِي مَحْفُوظَةً فَلَمْ يَرْضَوْا بِحِفْظِي وَ مَلَأْتُ سَمَاوَاتِي مِمَّنْ لَا يَمَلُّ مِنْ تَسْبِيحِي وَ أَمَرْتُهُمْ أَنْ لَا يُغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِي وَ بَيْنَ عِبَادِي فَلَمْ يَثِقُوا بِقَوْلِي أَ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ طَرَقَتْهُ نَائِبَةٌ مِنْ نَوَائِبِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي فَمَا لِي أَرَاهُ لَاهِياً عَنِّي أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي مَا لَمْ يَسْأَلْنِي ثُمَّ انْتَزَعْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْأَلْنِي رَدَّهُ وَ سَأَلَ غَيْرِي أَ فَتَرَانِي أَبْدَأُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ أُسْأَلُ فَلَا أُجِيبُ سَائِلِي أَ بَخِيلٌ أَنَا فَيُبَخِّلُنِي عَبْدِي أَ وَ لَيْسَ الْجُودُ وَ الْكَرَمُ لِي أَ وَ لَيْسَ الْعَفْوُ وَ الرَّحْمَةُ بِيَدِي أَ وَ لَيْسَ أَنَا مَحَلَّ الْآمَالِ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِي أَ فَلَا يَخْشَى الْمُؤَمِّلُونَ أَنْ

يُؤَمِّلُوا غَيْرِي فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِي وَ أَهْلَ أَرْضِي أَمَّلُوا جَمِيعاً ثُمَّ أَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَمَّلَ الْجَمِيعُ مَا انْتَقَصَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۵
مُلْكِي عُضْوُ ذَرَّةٍ وَ كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكٌ أَنَا قَيِّمُهُ فَيَا بُؤْساً لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي وَ يَا بُؤْساً لِمَنْ عَصَانِي وَ لَمْ يُرَاقِبْنِي.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ آبَائِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۵۵۵۷.

۲۰۳۱۰- ۱۵۵۵۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۱۵۵۵۹ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فُلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فُلَانٌ مَا أَصَبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فُلَانٌ لَضَاعَ عِيَالِي أَ لَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكاً فِي مُلْكِهِ يَرْزُقُهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَيَقُولُ مَا ذَا يَقُولُ لَوْ لَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِفُلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ۱۵۵۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۵۵۶۱.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۶

۱۵۵۵۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۱۵۵۵۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۶- ۷. ۱۵۵۵۶ (۳)- في نسخة من المصدر- الحسين بن راشد(هامش المخطوط). ۱۵۵۵۷ (۱)- الكافي ۲- ۶۷- ۸. ۱۵۵۵۸ (۲)- عدة الداعي- ۸۹. ۱۵۵۵۹ (۳)- يوسف ۱۲- ۱۰۶. ۱۵۵۶۰ (۴)- في الحديث ۳ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۵۵۶۱ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.
و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۶ من أبواب الصدقة.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا يَرْجُو وَ يَخَافُ

۲۰۳۱۱- ۱۵۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ- قَالَ كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ وَ كَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهَ خِيفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ لَعَذَّبَكَ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.
۲۰۳۱۲- ۱۵۵۶۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ نَرْجُو فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ۱۵۵۶۵ فِي الْأَمَانِيِّ كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِينَ مَنْ رَجَا شَيْئاً طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ.
۲۰۳۱۳- ۱۵۵۶۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسُوا لَنَا بِمَوَالٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۷
۲۰۳۱۴- ۱۵۵۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورُ خِيفَةٍ وَ نُورُ رَجَاءٍ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وُزِنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.
۲۰۳۱۵- ۱۵۵۶۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ۱۵۵۶۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ خَائِفاً رَاجِياً وَ لَا يَكُونُ خَائِفاً رَاجِياً حَتَّى يَكُونَ عَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَ يَرْجُو.
۲۰۳۱۶- ۱۵۵۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ لُقْمَانُ لِابْنِهِ أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ خَفِ اللَّهَ خَوْفاً لَوْ جِئْتَهُ بِبِرِّ الثَّقَلَيْنِ خِفْتَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ وَ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ رَجَوْتَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكَ.
۲۰۳۱۷- ۱۵۵۷۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۸
ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَا يُجَرِّئُكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ۱۵۵۷۲ وَ خَفِ اللَّهَ خَوْفاً لَا يُؤْيِسُكَ مِنْ رَحْمَتِهِ.
۲۰۳۱۸- ۱۵۵۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ يَدَّعِي بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرْجُو اللَّهَ كَذَبَ وَ الْعَظِيمِ مَا لَهُ لَا يَتَبَيَّنُ رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ وَ كُلُّ رَاجٍ عُرِفَ رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ إِلَّا رَجَاءَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَدْخُولٌ وَ كُلُّ خَوْفٍ مُحَقَّقٌ إِلَّا خَوْفَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَعْلُولٌ يَرْجُو اللَّهَ فِي الْكَبِيرِ وَ يَرْجُو الْعِبَادَ فِي الصَّغِيرِ فَيُعْطِي الْعَبْدَ مَا لَا يُعْطِي الرَّبَّ فَمَا بَالُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُقَصَّرُ بِهِ عَمَّا يُصْنَعُ لِعِبَادِهِ أَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ فِي رَجَائِكَ لَهُ كَاذِباً أَوْ يَكُونَ لَا يَرَاهُ لِلرَّجَاءِ مَوْضِعاً وَ كَذَلِكَ إِنْ هُوَ خَافَ عَبْداً مِنْ عَبِيدِهِ أَعْطَاهُ مِنْ خَوْفِهِ مَا لَا يُعْطِي رَبَّهُ فَجَعَلَ خَوْفَهُ مِنَ الْعِبَادِ نَقْداً وَ خَوْفَهُ مِنْ خَالِقِهِ ضِمَاراً۱۵۵۷۴ وَ وَعْداً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۵۷۵.

۱۵۵۶۲ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۵۶۳ (۲)- الكافي ۲- ۶۷- ۱. ۱۵۵۶۴ (۳)- الكافي ۲- ۶۸- ۵. ۱۵۵۶۵ (۴)- رجح الميزان- يرجح رجحانا أي مال، و ترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت(الصحاح- رجح- ۱- ۳۶۴). ۱۵۵۶۶ (۵)- الكافي ۲- ۶۸- ۶. ۱۵۵۶۷ (۱)- الكافي ۲- ۷۱- ۱۳. ۱۵۵۶۸ (۲)- الكافي ۲- ۷۱- ۱۱. ۱۵۵۶۹ (۳)- في المصدر- الحسن بن أبي سارة. ۱۵۵۷۰ (۴)- أمالي الصدوق- ۵۳۱- ۵. ۱۵۵۷۱ (۵)- أمالي الصدوق- ۲۲- ۵. ۱۵۵۷۲ (۱)- في نسخة- معاصيه(هامش المخطوط). ۱۵۵۷۳ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۷۱- ۱۵۵. ۱۵۵۷۴ (۳)- الضمار- ما لا يرجى من الدين و الوعد و كل ما لا تكون منه على ثقة(الصحاح- ضمر- ۲- ۷۲۲). ۱۵۵۷۵ (۴)- يأتي في الحديث ۱۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديثين ۷، ۱۸ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

۲۰۳۱۹- ۱۵۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۱۵۵۷۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۲۱۸ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۱۹
ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطَبِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ:- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَ إِنَّ لَكُمْ نِهَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى نِهَايَتِكُمْ أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ فِي الشَّبِيبَةِ قَبْلَ الْكِبَرِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَ مَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوِ النَّارُ.
۲۰۳۲۰- ۱۵۵۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ وَ عُمُرٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ فَلَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.
۲۰۳۲۱- ۱۵۵۸۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِمَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ جَنَّتانِ۱۵۵۸۱- قَالَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُهُ۱۵۵۸۲ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيَحْجُزُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ الَّذِي خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى.
۲۰۳۲۲- ۱۵۵۸۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۰
شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
۲۰۳۲۳- ۱۵۵۸۴-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ خَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.
۲۰۳۲۴- ۱۵۵۸۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاظِرِينَ عَلَيْكَ۱۵۵۸۶.
۲۰۳۲۵- ۱۵۵۸۷-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهَ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا.
۲۰۳۲۶- ۱۵۵۸۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنَ الْعِبَادَةِ شِدَّةَ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يَخْشَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۱
اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ۱۵۵۸۹ وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ۱۵۵۹۰- وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً۱۵۵۹۱- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ حُبَّ الشَّرَفِ وَ الذِّكْرِ لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.
۲۰۳۲۷- ۱۵۵۹۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۰۳۲۸- ۱۵۵۹۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۵۵۹۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ خَلَا بِذَنْبٍ فَرَاقَبَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَفَظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ.
۲۰۳۲۹- ۱۵۵۹۵-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَائِفُ مَنْ لَمْ تَدَعْ لَهُ الرَّهْبَةُ لِسَاناً يَنْطِقُ بِهِ.
۲۰۳۳۰- ۱۵۵۹۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمُنْجِيَاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرِ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ۱۵۵۹۷.
۲۰۳۳۱- ۱۵۵۹۸-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَصَابُوا ذُنُوباً فَخَافُوا مِنْهَا وَ أَشْفَقُوا فَجَاءَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا إِنَّا أَصَبْنَا ذُنُوباً فَخِفْنَا مِنْهَا وَ أَشْفَقْنَا فَقَالُوا لَهُمْ نَحْنُ نَحْمِلُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَخَافُونَ تَجْتَرِءُونَ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.
وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۵۶۰۰.
۲۰۳۳۲- ۱۵۶۰۱-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۳
قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفاً وَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً وَ لَا يُمْسِي إِلَّا خَائِفاً وَ إِنْ كَانَ مُحْسِناً لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ وَقْتٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ بِهِ وَ بَيْنَ أَجَلٍ قَدِ اقْتَرَبَ لَا يَدْرِي مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْهَلَكَاتِ أَلَا وَ قُولُوا خَيْراً تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ إِنْ قَطَعُوكُمْ وَ عُودُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ مَنْ عَاهَدْتُمْ وَ إِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۶۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۶۰۳.

۱۵۵۷۶ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۱۵۵۷۷ (۶)- الكافي ۲- ۷۰- ۹. ۱۵۵۷۸ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۵۷۹ (۱)- الكافي ۲- ۷۱- ۱۲. ۱۵۵۸۰ (۲)- الكافي ۲- ۸۰- ۱. ۱۵۵۸۱ (۳)- الرحمن ۵۵- ۴۶. ۱۵۵۸۲ (۴)- في نسخة- ما يقوله و يفعله(هامش المخطوط). ۱۵۵۸۳ (۵)- الكافي ۲- ۶۸- ۳، و الفقيه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۱۵۵۸۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۵۵۸۵ (۲)- الكافي ۲- ۶۷- ۲. ۱۵۵۸۶ (۳)- في نسخة- إليك(هامش المخطوط). ۱۵۵۸۷ (۴)- الكافي ۲- ۶۸- ۴. ۱۵۵۸۸ (۵)- الكافي ۲- ۶۹- ۷. ۱۵۵۸۹ (۱)- فاطر ۳۵- ۲۸. ۱۵۵۹۰ (۲)- المائدة ۵- ۴۴. ۱۵۵۹۱ (۳)- الطلاق ۶۵- ۲. ۱۵۵۹۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۶. ۱۵۵۹۳ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱۱- ۵۸۹۵. ۱۵۵۹۴ (۶)- في المصدر- الحسين بن يزيد. ۱۵۵۹۵ (۷)- معاني الأخبار- ۲۳۸- ۱. ۱۵۵۹۶ (۸)- معاني الأخبار- ۳۱۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و أخرى في الحديث ۷ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۵۹۷ (۱)- المحاسن- ۴- ۴. ۱۵۵۹۸ (۲)- علل الشرائع- ۵۲۲- ۵. ۱۵۵۹۹ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۱۵۶۰۰ (۴)- المحاسن- ۱۱۶- ۱۲۰. ۱۵۶۰۱ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۱۱. ۱۵۶۰۲ (۱)- تقدم في الحديثين ۲، ۱۲ من الباب ۴، و في الحديثين ۲، ۴ من الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۶۰۳ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۰، و في الحديث ۴ من الباب ۲۳، و في الحديث ۲ من الباب ۳۶، و في الحديث ۲ من الباب ۴۳، و في الحديث ۱۴ من الباب ۶۲، و في الحديثين ۳، ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

۲۰۳۳۳- ۱۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دُمُوعِهِ قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلٌ بِالدُّرِّ وَ الْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.
وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۵۶۰۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۴
ص نَحْوَهُ۱۵۶۰۷.
۲۰۳۳۴- ۱۵۶۰۸-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ۱۵۶۰۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ع- أَنْ قَالَ يَا عِيسَى أَنَا رَبُّكَ وَ رَبُّ آبَائِكَ الْأَوَّلِينَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ الْبِكْرِ الْبَتُولِ- ابْكِ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءَ مَنْ قَدْ وَدَّعَ

الْأَهْلَ قَلَى الدُّنْيَا وَ تَرَكَهَا لِأَهْلِهَا وَ صَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ.

۲۰۳۳۵ - ۱۵۶۱۰-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ ع عَبْدَ الْغَفَّارِ-۱۵۶۱۱ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ كَانَ يَنُوحُ عَلَى نَفْسِهِ.

۲۰۳۳۶- ۱۵۶۱۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ نُوحٍ عَبْدُ الْمَلِكِ- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ سَنَةٍ.

۲۰۳۳۷- ۱۵۶۱۳-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۵

الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدَ الْأَعْلَى- وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحاً لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسَمِائَةِ عَامٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفِقَةٌ تُثْبِتُ لَهُ التَّسْمِيَةَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ عَبْدُ الْغَفَّارِ وَ الْمَلِكِ وَ الْأَعْلَى.

۲۰۳۳۸- ۱۵۶۱۴-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ۱۵۶۱۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ دَمْعَةٌ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِثْقَالٌ فَإِنْ سَالَتْ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ يَرْهَقْهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۰۳۳۹- ۱۵۶۱۶-۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِصُورَةٍ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا تَبْكِي عَلَى ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ غَيْرُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۵۶۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۶

۲۰۳۴۰- ۱۵۶۱۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَعْيُنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

۲۰۳۴۱- ۱۵۶۱۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الرِّضَا ع ۱۵۶۲۰ قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي وَ مَا تَعَبَّدَ لِيَ الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي وَ لَا تَزَيَّنَ لِيَ الْمُتَزَيِّنُونَ بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَمَّا يُهِمُّ الْغِنَى عَنْهُ فَقَالَ مُوسَى- يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا أَثَبْتَهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا مُوسَى أَمَّا الْمُتَقَرِّبُونَ لِي بِالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي فَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يَشْرَكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْمُتَعَبِّدُونَ لِي بِالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ حَيَاءً مِنْهُمْ وَ أَمَّا الْمُتَزَيِّنُونَ لِي ۱۵۶۲۱ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنِّي أُبِيحُهُمُ۱۵۶۲۲ الْجَنَّةَ بِحَذَافِيرِهَا يَتَبَوَّءُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُونَ.

۲۰۳۴۲- ۱۵۶۲۳-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ فَمَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۷

هُوَ إِلَّا أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَدَماً عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَقْرَبُ مِنْ جَفْنِهِ إِلَى مُقْلَتِهِ.

۲۰۳۴۳- ۱۵۶۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعَ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنْ نَارٍ فَإِذَا اغْرَوْرَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَرْهَقْ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِياً بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ۱۵۶۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۶۲۶ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ۱۵۶۲۷.

۲۰۳۴۴- ۱۵۶۲۸-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ عَيْنٍ إِلَّا وَ هِيَ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْناً بَكَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَ مَا اغْرَوْرَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ.

۲۰۳۴۵- ۱۵۶۲۹-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۸

مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَطْرَةِ دُمُوعٍ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ مَخَافَةً مِنَ اللَّهِ لَا يُرَادُ بِهَا غَيْرُهُ.

۲۰۳۴۶- ۱۵۶۳۰-۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً۱۵۶۳۱ عَيْنٌ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ سَهِرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۴۷- ۱۵۶۳۲-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنَّ عِبَادِي لَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا هِيَ قَالَ يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْوَرَعُ عَنْ مَعَاصِيَّ وَ الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَّا الزَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَفِي الْجَنَّةِ وَ أَمَّا الْبَكَّاءُونَ۱۵۶۳۳ مِنْ خَشْيَتِي فَفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَّا الْوَرِعُونَ عَنْ مَعَاصِيَّ فَإِنِّي أُفَتِّشُ النَّاسَ وَ لَا أُفَتِّشُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۵۶۳۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ غَيْلَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۱۵۶۳۵ وَ فِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ۱۵۶۳۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۵۶۳۷.

۱۵۶۰۴ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۵۶۰۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۱۵۶۰۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۵۶۰۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۴۴. ۱۵۶۰۸ (۲)- أمالى الصدوق- ۴۱۶- ۱، و أورد مثله عن عدّة الداعى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء. ۱۵۶۰۹ (۳)- فى المصدر زيادة- عن على بن أسباط. ۱۵۶۱۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸- ۱. ۱۵۶۱۱ (۵)- فيه دلالة على أن نوحا عربى.(منه. قده). ۱۵۶۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۲۸- ۲. ۱۵۶۱۳ (۷)- علل الشرائع- ۲۸- ۳. ۱۵۶۱۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۷- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الذكر. ۱۵۶۱۵ (۲ ")-الحسن بن سيف "ليس فى المصدر. ۱۵۶۱۶ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۰- ۲. ۱۵۶۱۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۲. ۱۵۶۱۸ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱، و أورده عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۱۵۶۱۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۰۵- ۱. ۱۵۶۲۰ (۳)- فى المصدر- عن أبى أيوب، عن الوصافى، عن أبى جعفر(عليه السلام). ۱۵۶۲۱ (۴)- فى نسخة- المتقربون إلى(هامش المخطوط). ۱۵۶۲۲ (۵)- فى نسخة- أمنحهم(هامش المخطوط). ۱۵۶۲۳ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۴. ۱۵۶۲۴ (۱)- الكافى ۲- ۴۸۱- ۱. ۱۵۶۲۵ (۲)- الكافى ۲- ۴۸۲- ۵. ۱۵۶۲۶ (۳)- الفقيه ۱- ۳۱۷- ۹۴۱. ۱۵۶۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۰۰- ۱. ۱۵۶۲۸ (۵)- الكافى ۲- ۴۸۲- ۲. ۱۵۶۲۹ (۶)- الكافى ۲- ۴۸۲- ۳، و الزهد- ۷۶- ۲۰۴، و أورد نحوه عن المحاسن فى الحديث ۷ من الباب ۱۱۴ من أبواب العشرة. ۱۵۶۳۰ (۱)- الكافى ۲- ۴۸۲- ۴، و الزهد- ۷۷- ۲۰۶. ۱۵۶۳۱ (۲)- فى نسخة زيادة- أعين(هامش المخطوط). ۱۵۶۳۲ (۳)- الكافى ۲- ۴۸۲- ۶. ۱۵۶۳۳ (۴)- فى نسخة زيادة- فى الدنيا(هامش المخطوط). ۱۵۶۳۴ (۵)- الزهد- ۷۷- ۲۰۷. ۱۵۶۳۵ (۱)- تقدم فى الحديثين ۳، ۶ من الباب ۲۸، و فى الباب ۲۹، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۱۵۶۳۶ (۲)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۱۵۶۳۷ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۹ من أبواب قراءة القرآن، و فى الحديث ۳۱ من الباب ۴۵ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۱۱۹، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۲۰ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۴۸، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

۲۰۳۴۸- ۱۵۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي۱۵۶۴۰ بِي إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

۲۰۳۴۹- ۱۵۶۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۶۴۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ حَسُنَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۰

۲۰۳۵۰- ۱۵۶۴۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَى مِنْبَرِهِ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ رَجَائِهِ لَهُ وَ حُسْنِ خُلُقِهِ وَ الْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِناً بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَ تَقْصِيرٍ مِنْ رَجَائِهِ لَهُ وَ سُوءِ خُلُقِهِ وَ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ وَ رَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ.

۲۰۳۵۱- ۱۵۶۴۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَ لَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ.

۲۰۳۵۲- ۱۵۶۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفاً كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ- وَ يَرْجُوَهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً.

۲۰۳۵۳- ۱۵۶۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ عَلِيٍّ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۱

فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ خَلِيلِكَ صُلْحاً.

۲۰۳۵۴- ۱۵۶۴۷-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آخِرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَعْجِلُوهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ قَالَ لَهُ عَبْدِي لِمَ الْتَفَتَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ هَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِي مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ كَانَ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَ تُدْخِلَنِي جَنَّتَكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَلَائِكَتِي وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ آلَائِي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي مَا ظَنَّ بِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً قَطُّ وَ لَوْ ظَنَّ بِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْراً مَا رَوَّعْتُهُ بِالنَّارِ أَجِيزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ظَنَّ عَبْدٌ بِاللَّهِ خَيْراً إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ وَ مَا ظَنَّ بِهِ سُوءاً إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ذلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخاسِرِينَ۱۵۶۴۸.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۵۶۴۹.

۲۰۳۵۵ - ۱۵۶۵۰-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ لِي أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلَا يَظُنَّ بِي إِلَّا خَيْراً.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۲

۲۰۳۵۶- ۱۵۶۵۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَ لَمْ آمُرْكَ بِطَاعَتِي أَ لَمْ أَنْهَكَ عَنْ مَعْصِيَتِي فَيَقُولُ بَلَى يَا رَبِّ وَ لَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيَّ شَهْوَتِي فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِذَنْبِي لَمْ تَظْلِمْنِي فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَقُولُ مَا كَانَ هَذَا ظَنِّي بِكَ فَيَقُولُ مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي قَالَ كَانَ ظَنِّي بِكَ أَحْسَنَ الظَّنِّ فَيَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَقَدْ نَفَعَكَ حُسْنُ ظَنِّكَ بِيَ السَّاعَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۱۵۶۵۲.

۱۵۶۳۸ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۶۳۹ (۵)- الكافى ۲- ۷۲- ۳. ۱۵۶۴۰ (۶)- فى نسخة زيادة- المؤمن(هامش المخطوط). ۱۵۶۴۱ (۷)- الكافى ۸- ۳۴۶- ۵۴۶. ۱۵۶۴۲ (۸)- فى المصدر زيادة- عن عبيد اللّه. ۱۵۶۴۳ (۱)- الكافى ۲- ۷۱- ۲. ۱۵۶۴۴ (۲)- الكافى ۲- ۷۲- ۴. ۱۵۶۴۵ (۳)- الكافى ۸- ۳۰۲- ۴۶۲. ۱۵۶۴۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۱۵۶۴۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۰۶- ۱. ۱۵۶۴۸ (۲)- فصلت ۴۱- ۲۳. ۱۵۶۴۹ (۳)- المحاسن- ۲۵- ۳. ۱۵۶۵۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴(ضمن حديث طويل). ۱۵۶۵۱ (۱)- المحاسن- ۲۵- ۴. ۱۵۶۵۲ (۲)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَمِّ النَّفْسِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ مَقْتِهَا

۲۰۳۵۷ - ۱۵۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَبَدَ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ قَرَّبَ قُرْبَاناً فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَقَالَ لِنَفْسِهِ مَا أُتِيتُ إِلَّا مِنْكِ وَ مَا الذَّنْبُ إِلَّا لَكِ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ ذَمُّكَ لِنَفْسِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَتِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

۲۰۳۵۸- ۱۵۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۳۳

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا أَسْرَى الرَّغْبَةِ أَقْصِرُوا فَإِنَّ الْمُعَرِّجَ۱۵۶۵۶ عَلَى الدُّنْيَا مَا لَا يَرُوعُهُ مِنْهَا إِلَّا صَرِيفُ أَنْيَابِ۱۵۶۵۷ الْحَدَثَانِ أَيُّهَا النَّاسُ تَوَلَّوْا مِنْ أَنْفُسِكُمْ تَأْدِيبَهَا وَ اعْدِلُوا بِهَا عَنْ ضَرَاوَةِ عَادَاتِهَا.

۲۰۳۵۹ - ۱۵۶۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ۱۵۶۵۹ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَقَتَ نَفْسَهُ دُونَ مَقْتِ النَّاسِ آمَنَهُ اللَّهُ مِنْ فَزَعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ یَعْلَی یَرْفَعُهُ بِإِسْنَادِهِ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ ۱۵۶۶۰.

۱۵۶۵۳ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۶۵۴ (۴)- الکافی ۲- ۷۳- ۳. ۱۵۶۵۵ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۵۹. ۱۵۶۵۶ (۱)- التعریج علی الشیء- الإقامة علیه یقال عرج علی المنزل إذا حبس مطیته علیه و أقام(الصحاح- عرج- ۱- ۳۲۸). ۱۵۶۵۷ (۲)- صریف الأنیاب- صوتها عند الأکل، انظر(الصحاح- صرف- ۴- ۱۳۸۵). ۱۵۶۵۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۱۶- ۱. ۱۵۶۵۹ (۴)- فی المصدر- عبید اللّه بن الحسن. ۱۵۶۶۰ (۵)- الخصال- ۱۵- ۵۴. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ

۲۰۳۶۰- ۱۵۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَخِی عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَذْهَبْ بِکُمُ الْمَذَاهِبُ فَوَ اللَّهِ مَا شِیعَتُنَا وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۴
إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۶۱- ۱۵۶۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّهُ لَا یُدْرَکُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

۲۰۳۶۲- ۱۵۶۶۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا جَابِرُ أَ یَکْتَفِی مَنْ یَنْتَحِلُ التَّشَیُّعَ- أَنْ یَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- فَوَ اللَّهِ مَا شِیعَتُنَا إِلَّا مَنِ اتَّقَی اللَّهَ وَ أَطَاعَهُ وَ مَا کَانُوا یُعْرَفُونَ یَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَاضُعِ وَ التَّخَشُّعِ وَ الْأَمَانَةِ وَ کَثْرَةِ ذِکْرِ اللَّهِ وَ الصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ وَ الْبِرِّ بِالْوَالِدَیْنِ وَ التَّعَاهُدِ لِلْجِیرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَ أَهْلِ الْمَسْکَنَةِ وَ الْغَارِمِینَ وَ الْأَیْتَامِ وَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ- وَ کَفِّ الْأَلْسُنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَیْرٍ وَ کَانُوا أُمَنَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِی الْأَشْیَاءِ إِلَی أَنْ قَالَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَتْقَاهُمْ وَ أَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ یَا جَابِرُ وَ اللَّهِ مَا نَتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ مَا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَ لَا عَلَی اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ کَانَ لِلَّهِ مُطِیعاً فَهُوَ لَنَا وَلِیٌّ وَ مَنْ کَانَ لِلَّهِ عَاصِیاً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَ مَا تُنَالُ وَلَایَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۲۰۳۶۳- ۱۵۶۶۵-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ اللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَ لَا بَیْنَنَا وَ بَیْنَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۵
قَرَابَةٌ وَ لَا لَنَا عَلَی اللَّهِ حُجَّةٌ وَ لَا نَتَقَرَّبُ إِلَی اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مُطِیعاً لِلَّهِ تَنْفَعُهُ وَلَایَتُنَا وَ مَنْ کَانَ مِنْکُمْ عَاصِیاً لِلَّهِ لَمْ تَنْفَعْهُ وَلَایَتُنَا وَیْحَکُمْ لَا تَغْتَرُّوا وَیْحَکُمْ لَا تَغْتَرُّوا.

۲۰۳۶۴- ۱۵۶۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ یَا ابْنَ آدَمَ أَطِعْنِی فِیمَا أَمَرْتُکَ وَ لَا تُعَلِّمْنِی مَا یُصْلِحُکَ.

۲۰۳۶۵- ۱۵۶۶۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ أَیُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِی لَمْ أَکِلْهُ إِلَی غَیْرِی وَ أَیُّمَا عَبْدٍ عَصَانِی وَکَلْتُهُ إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِی أَیِّ وَادٍ هَلَکَ.

۲۰۳۶۶- ۱۵۶۶۸-۷ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ حَسَنٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ ۱۵۶۶۹ قَالَ یُطَاعُ فَلَا یُعْصَی وَ یُذْکَرُ فَلَا یُنْسَی وَ یُشْکَرُ فَلَا یُکْفَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۶
الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ ۱۵۶۷۰.

۲۰۳۶۷- ۱۵۶۷۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غَنِیمَةَ الْأَکْیَاسِ عِنْدَ تَفْرِیطِ الْعَجَزَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۶۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۶۷۳.

۱۵۶۶۱ (۶)- الباب ۱۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۵۶۶۲ (۷)- الکافی ۲- ۷۳- ۱. ۱۵۶۶۳ (۱)- الکافی ۲- ۷۴- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۵۶۶۴ (۲)- الکافی ۲- ۷۴- ۳. ۱۵۶۶۵ (۳)- الکافی ۲- ۷۵- ۶. ۱۵۶۶۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۶۳- ۷. ۱۵۶۶۷ (۲)- أمالی الصدوق- ۳۹۵- ۲. ۱۵۶۶۸ (۳)- الزهد- ۱۷- ۳۷. ۱۵۶۶۹ (۴)- آل عمران ۳- ۱۰۲. ۱۵۶۷۰ (۱)- معانی الأخبار- ۲۴۰- ۱. ۱۵۶۷۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۲- ۳۳۱. ۱۵۶۷۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب الذکر. ۱۵۶۷۳ (۴)- یأتی فی الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۱، ۲۳، ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ عَنْ مَعْصِیَتِهِ

۲۰۳۶۸- ۱۵۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ یَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَیَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّةِ فَیُقَالُ مَنْ أَنْتُمْ فَیَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ فَیُقَالُ لَهُمْ عَلَی مَا صَبَرْتُمْ فَیَقُولُونَ کُنَّا نَصْبِرُ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ نَصْبِرُ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ صَدَقُوا أَدْخِلُوهُمُ الْجَنَّةَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما یُوَفَّی الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَیْرِ حِسابٍ ۱۵۶۷۶.

۲۰۳۶۹- ۱۵۶۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۷
سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَحْسَنُ مِنْ ذَلِکَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْکَ وَ الذِّکْرُ ذِکْرَانِ ذِکْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ ذِکْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْکَ فَیَکُونَ حَاجِزاً.

۲۰۳۷۰- ۱۵۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِیسَی بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ أُوصِیکَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی حِینَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَکَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ یَا بُنَیَّ اصْبِرْ عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ کَانَ مُرّاً.

۲۰۳۷۱- ۱۵۶۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَی الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِیلٌ وَ أَفْضَلُ الصَّبْرَیْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

۲۰۳۷۲- ۱۵۶۸۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا عَلَی الدُّنْیَا فَإِنَّمَا هِیَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَی مِنْهُ لَا تَجِدُ لَهُ أَلَماً وَ لَا سُرُوراً وَ مَا لَمْ یَجِئْ فَلَا تَدْرِی مَا هُوَ وَ إِنَّمَا هِیَ سَاعَتُکَ الَّتِی أَنْتَ فِیهَا فَاصْبِرْ فِیهَا عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ اصْبِرْ فِیهَا عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۷۳- ۱۵۶۸۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یَحْیَی بْنِ سُلَیْمٍ الطَّائِفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ الْیَمَانِیِّ یَرْفَعُ الْحَدِیثَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۸
إِلَی عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِیبَةِ وَ صَبْرٌ عِنْدَ الطَّاعَةِ وَ صَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِیَةِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَی الْمُصِیبَةِ حَتَّی یَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا کَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَةِ إِلَی الدَّرَجَةِ کَمَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ مَنْ صَبَرَ عَلَی الطَّاعَةِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَیْنَ الدَّرَجَةِ إِلَی الدَّرَجَةِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی مُنْتَهَی الْعَرْشِ وَ مَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِیَةِ کَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَیْنَ دَرَجَةٍ إِلَی الدَّرَجَةِ کَمَا بَیْنَ تُخُومِ الْأَرْضِ إِلَی مُنْتَهَی الْعَرْشِ.

۲۰۳۷۴- ۱۵۶۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ یَا بُنَیَّ إِیَّاکَ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ فِی مَعْصِیَةٍ نَهَاکَ عَنْهَا وَ إِیَّاکَ أَنْ یَفْقِدَکَ اللَّهُ عِنْدَ طَاعَةٍ أَمَرَکَ بِهَا الْحَدِیثَ.

۲۰۳۷۵- ۱۵۶۸۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع لَمَّا حَضَرَتْ أَبِیَ الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَی صَدْرِهِ وَ قَالَ یَا بُنَیَّ اصْبِرْ عَلَی الْحَقِّ وَ إِنْ کَانَ مُرّاً تُوَفَّ أَجْرَکَ بِغَیْرِ حِسَابٍ.

۲۰۳۷۶- ۱۵۶۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَی مَا تُحِبُّ وَ صَبْرٌ عَلَی مَا تَکْرَهُ ثُمَّ قَالَ ع- إِنَّ وَلِیَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِنْ بَعُدَتْ لُحْمَتُهُ وَ إِنَّ عَدُوَّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَی اللَّهَ وَ إِنْ قَرُبَتْ قَرَابَتُهُ.

۲۰۳۷۷- ۱۵۶۸۵-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع شَتَّانَ بَیْنَ عَمَلَیْنِ عَمَلٍ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۳۹
تَذْهَبُ لَذَّتُهُ وَ تَبْقَی تَبِعَتُهُ وَ عَمَلٍ تَذْهَبُ مَئُونَتُهُ وَ یَبْقَی أَجْرُهُ.

۲۰۳۷۸- ۱۵۶۸۶-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع اتَّقُوا مَعَاصِیَ اللَّهِ فِی الْخَلَوَاتِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْحَاکِمُ.

۲۰۳۷۹ - ۱۵۶۸۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الثَّوَابَ عَلَی طَاعَتِهِ وَ الْعِقَابَ عَلَی مَعْصِیَتِهِ ذِیَادَةً ۱۵۶۸۸ لِعِبَادِهِ عَنْ نَقِمَتِهِ وَ حِیَاشَةً ۱۵۶۸۹ لَهُمْ إِلَی جَنَّتِهِ.

۲۰۳۸۰- ۱۵۶۹۰-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرْ أَنْ یَرَاکَ اللَّهُ عِنْدَ مَعْصِیَتِهِ أَوْ یَفْقِدَکَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَکُونَ مِنَ الْخَاسِرِینَ فَإِذَا قَوِیتَ فَاقْوَ عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ فَإِذَا ضَعُفْتَ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ.

۲۰۳۸۱- ۱۵۶۹۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِیدِ قَالَ: أَتَی رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا یَفْقِدُکَ اللَّهُ حَیْثُ أَمَرَکَ وَ لَا یَرَاکَ حَیْثُ نَهَاکَ قَالَ زِدْنِی قَالَ لَا أَجِدُ.

۲۰۳۸۲- ۱۵۶۹۲-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۰
صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا کَانَ یَوْمُ الْقِیَامَةِ نَادَی مُنَادٍ عَنِ اللَّهِ یَقُولُ أَیْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ فَیَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ فَیَقُولُونَ لَهُمْ مَا کَانَ صَبْرُکُمْ هَذَا الَّذِی صَبَرْتُمْ فَیَقُولُونَ صَبَّرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَی طَاعَةِ اللَّهِ وَ صَبَّرْنَاهَا عَنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ قَالَ فَیُنَادِی مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِی خَلُّوا سَبِیلَهُمْ لِیَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَیْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۶۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۶۹۴.

۱۵۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فیه ۱۵ حدیثا. ۱۵۶۷۵ (۶)- الکافی ۲- ۷۵- ۴. ۱۵۶۷۶ (۷)- الزمر ۳۹- ۱۰. ۱۵۶۷۷ (۸)- الکافی ۲- ۹۰- ۱۱. ۱۵۶۷۸ (۱)- الکافی ۲- ۹۱- ۱۳. ۱۵۶۷۹ (۲)- الکافی ۲- ۹۱- ۱۴. ۱۵۶۸۰ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۴- ۴. ۱۵۶۸۱ (۴)- الکافی ۲- ۹۱- ۱۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۷ من الباب ۷۶ من أبواب الدفن. ۱۵۶۸۲ (۱)- الفقیه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحکام العشرة، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۵۶۸۳ (۲)- الفقیه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۱. ۱۵۶۸۴ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۴- ۵۵ و ۹۶. ۱۵۶۸۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۹- ۱۲۱. ۱۵۶۸۶ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۴. ۱۵۶۸۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۱- ۳۶۸. ۱۵۶۸۸ (۳)- الذیاد- الطرد(الصحاح- ذود- ۲- ۴۷۱). ۱۵۶۸۹ (۴)- حاش الصید- جمعه و وجهه إلی المکان المقصود، انظر(الصحاح- حوش- ۳- ۱۰۰۲). ۱۵۶۹۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۶- ۳۸۳. ۱۵۶۹۱ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۶۴- ۵. ۱۵۶۹۲ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۰۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من أبواب أحکام العشرة، و ذیله فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۶۹۳ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۹، ۱۱، ۱۴، ۲۴، ۲۸، ۳۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاة. ۱۵۶۹۴ (۲)- یأتی فی البابین ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ وُجُوبِ تَقْوَی اللَّهِ

۲۰۳۸۳- ۱۵۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ لَا یَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَی وَ کَیْفَ یَقِلُّ مَا یُتَقَبَّلُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِجَازِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی الْوَرْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۵۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۱

۲۰۳۸۴- ۱۵۶۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَکَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أَضْعَفَ عَمَلِی فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِی إِنَّ قَلِیلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَی خَیْرٌ مِنْ کَثِیرٍ بِلَا تَقْوَی قُلْتُ کَیْفَ یَکُونُ کَثِیرٌ بِلَا تَقْوَی قَالَ ع نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ یُطْعِمُ طَعَامَهُ وَ یَرْفُقُ جِیرَانَهُ وَ یُوَطِّئُ رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِیهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَی وَ یَکُونُ الْآخَرُ لَیْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ یَدْخُلْ فِیهِ.

۲۰۳۸۵- ۱۵۶۹۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ مُحَسِّنٍ الْمِیثَمِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْداً مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِی إِلَی عِزِّ التَّقْوَی إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَیْرِ مَالٍ وَ أَعَزَّهُ مِنْ غَیْرِ عَشِیرَةٍ وَ آنَسَهُ مِنْ غَیْرِ بَشَرٍ.

۲۰۳۸۶- ۱۵۷۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَیْرُ الزَّادِ التَّقْوَی.

۲۰۳۸۷- ۱۵۷۰۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع یَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِی إِلَی عِزِّ التَّقْوَی أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَا مَالٍ وَ أَعَزَّهُ بِلَا عَشِیرَةٍ وَ آنَسَهُ بِلَا أَنِیسٍ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ کُلَّ شَیْءٍ وَ مَنْ لَمْ یَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِیَ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ لَمْ یَسْتَحْیِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ نَعَّمَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۴۲
أَهْلَهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِی الدُّنْیَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِکْمَةَ فِی قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُیُوبَ الدُّنْیَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْیَا سَالِماً إِلَی دَارِ السَّلَامِ.

۲۰۳۸۸- ۱۵۷۰۲-۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْحَسَبُ الْفِعَالُ وَ الشَّرَفُ الْمَالُ وَ الْکَرَمُ التَّقْوَی.

۲۰۳۸۹ - ۱۵۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ فِی خُطْبَةٍ لَهُ ع أَلَا وَ إِنَّ الْخَطَایَا خَیْلٌ شُمُسٌ ۱۵۷۰۴ حُمِلَ عَلَیْهَا أَهْلُهَا وَ خُلِعَتْ لُجُمُهَا فَتَقَحَّمَتْ بِهِمْ فِی النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ التَّقْوَی مَطَایَا ذُلُلٌ ۱۵۷۰۵ حُمِلَ عَلَیْهَا أَهْلُهَا وَ أُعْطُوا أَزِمَّتَهَا فَأَوْرَدَتْهُمُ الْجَنَّةَ.

۲۰۳۹۰- ۱۵۷۰۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع اتَّقِ اللَّهَ بَعْضَ التُّقَی وَ إِنْ قَلَّ وَ اجْعَلْ بَیْنَکَ وَ بَیْنَ اللَّهِ سِتْراً وَ إِنْ رَقَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۷۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۳

۱۵۶۹۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۶۹۶ (۴)- الكافى ۲- ۷۵- ۵. ۱۵۶۹۷ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۶۰. ۱۵۶۹۸ (۱)- الكافى ۲- ۷۶- ۷. ۱۵۶۹۹ (۲)- الكافى ۲- ۷۶- ۸. ۱۵۷۰۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۵. ۱۵۷۰۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۰. ۱۵۷۰۲ (۱)- معانى الأخبار- ۴۰۵- ۶۷. ۱۵۷۰۳ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۴۲- ۱۵. ۱۵۷۰۴ (۳)- الشمس- جمع شامس و هو الفرس الذى يمنع ظهره من أن يركب(الصحاح- شمس- ۳- ۹۴۰). ۱۵۷۰۵ (۴)- الذلل- جمع ذلول و هى الدابة اللينة المطيعة(الصحاح- ذلل- ۴- ۱۷۰۱). ۱۵۷۰۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۶- ۲۴۲. ۱۵۷۰۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۸ من الباب ۶، و فى الحديثين ۳، ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب زكاة الأنعام، و فى البابين ۱، ۲، و فى الحديث ۶ من الباب ۸۰ و فى الحديثين ۸، ۲۳ من الباب ۱۰۴، و فى الحديث ۲۲ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۱۵۷۰۸ (۷)- يأتى فى الباب ۲۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۶۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ

۲۰۳۹۱- ۱۵۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعاً مُرِيداً أَلَا وَ إِنَّ مِنِ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَ إِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ كِيدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشْكُمُ اللَّهُ.

۲۰۳۹۲- ۱۵۷۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ۱۵۷۱۲.

۲۰۳۹۳- ۱۵۷۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۴

ع عَنِ الْوَرَعِ۱۵۷۱۴ فَقَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۳۹۴- ۱۵۷۱۵-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: وَعَظَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ وَ زَهَّدَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

۲۰۳۹۵- ۱۵۷۱۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادٌ لَا وَرَعَ فِيهِ.

۲۰۳۹۶- ۱۵۷۱۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ الْوَرَعُ.

۲۰۳۹۷- ۱۵۷۱۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ.

۲۰۳۹۸- ۱۵۷۱۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا أَصْحَابِي مَنِ اشْتَدَّ وَرَعُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ هَؤُلَاءِ أَصْحَابِي.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۵

۲۰۳۹۹- ۱۵۷۲۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ الْغَزَّالِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْنَ آدَمَ اجْتَنِبْ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ.

۲۰۴۰۰- ۱۵۷۲۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ وَ حُسْنِ الْجِوَارِ وَ كُونُوا دُعَاةً إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَ كُونُوا زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا شَيْناً وَ عَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعَ وَ عَصَيْتُ وَ سَجَدَ وَ أَبَيْتُ.

۲۰۴۰۱- ۱۵۷۲۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ- فَرَحَّبَ بِهِ وَ قَرَّبَ مَجْلِسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَ لَا كَرَامَةَ مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ فِيهِ مِائَةُ۱۵۷۲۳ أَوْ يَزِيدُونَ وَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْمِصْرِ أَحَدٌ أَوْرَعَ مِنْهُ.

۲۰۴۰۲- ۱۵۷۲۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَعِينُونَا بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكُمْ بِالْوَرَعِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَجاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۶

۲۰۴۰۳- ۱۵۷۲۵-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاةً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيَرَوْا مِنْكُمُ الْوَرَعَ وَ الِاجْتِهَادَ وَ الصَّلَاةَ وَ الْخَيْرَ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

۲۰۴۰۴- ۱۵۷۲۶-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ۱۵۷۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ لَا تَتَحَدَّثُ الْمُخَدَّرَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرْيَةٍ فِيهَا عَشَرَةُ آلَافِ رَجُلٍ فِيهِمْ خَلْقٌ لِلَّهِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

۲۰۴۰۵- ۱۵۷۲۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ وَرِعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ يَكُنَّ فِيهِ لَمْ يَتِمَّ عَمَلُهُ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلُقٌ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ۱۵۷۲۹ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُرْيَانٌ وَ لِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْعَفَافُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ.

۲۰۴۰۶- ۱۵۷۳۰-۱۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۷

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثَ.

۲۰۴۰۷- ۱۵۷۳۱-۱۷ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُنَالُ وَلَايَتُنَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

۲۰۴۰۸- ۱۵۷۳۲-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ يَكُونُ فِي مِصْرٍ يَكُونُ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ وَ يَكُونُ فِي الْمِصْرِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

۲۰۴۰۹- ۱۵۷۳۳-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنْ شِيعَتِنَا مَنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَ خَالَفَنَا فِي أَعْمَالِنَا وَ آثَارِنَا وَ لَكِنْ شِيعَتُنَا مَنْ وَافَقَنَا بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ اتَّبَعَ آثَارَنَا وَ عَمِلَ بِأَعْمَالِنَا أُولَئِكَ شِيعَتُنَا.

۲۰۴۱۰- ۱۵۷۳۴-۲۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ الْعِبَادَةِ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۸

۲۰۴۱۱- ۱۵۷۳۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ الدِّينُ الَّذِي نُلَازِمُهُ وَ نَدِينُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ وَ نُرِيدُهُ مِمَّنْ يُوَالِينَا لَا تُتْعِبُونَا بِالشَّفَاعَةِ.

۲۰۴۱۲- ۱۵۷۳۶-۲۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَهُ يَا سَمَاعَةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَتَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَ أَكْمِدُوا عَدُوَّكُمْ بِالْوَرَعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۳۸.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۴۹

۱۵۷۰۹ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۲۲ حديثا. ۱۵۷۱۰ (۲)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۳. ۱۵۷۱۱ (۳)- الكافى ۲- ۷۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۷۱۲ (۴)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۱. ۱۵۷۱۳ (۵)- الكافى ۲- ۷۷- ۸. ۱۵۷۱۴ (۱)- فى المصدر زيادة- من الناس. ۱۵۷۱۵ (۲)- الكافى ۲- ۷۶- ۳. ۱۵۷۱۶ (۳)- الكافى ۲- ۷۷- ۴. ۱۵۷۱۷ (۴)- الكافى ۲- ۷۷- ۵. ۱۵۷۱۸ (۵)- الكافى ۲- ۷۶- ۲. ۱۵۷۱۹ (۶)- الكافى ۲- ۷۷- ۶. ۱۵۷۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۷۷- ۷. ۱۵۷۲۱ (۲)- الكافى ۲- ۷۷- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الركوع، و قطعة منه فى الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۲۲ (۳)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۰. ۱۵۷۲۳ (۴)- فى المصدر زيادة- ألف. ۱۵۷۲۴ (۵)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۲. ۱۵۷۲۵ (۱)- الكافى ۲- ۷۸- ۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۲۶ (۲)- الكافى ۲- ۷۹- ۱۵. ۱۵۷۲۷ (۳)- فى المصدر- على بن محمّد بن سعيد. ۱۵۷۲۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۱۵۷۲۹ (۵)- فى نسخة- الجهال(هامش المخطوط). ۱۵۷۳۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۶۳- ۱، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة. ۱۵۷۳۱ (۱)- صفات الشيعة- ۱۱- ۲۲. ۱۵۷۳۲ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۴۶- ۲۰. ۱۵۷۳۳ (۳)- مستطرفات السرائر- ۱۴۷- ۲۱. ۱۵۷۳۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۱. ۱۵۷۳۵ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۲۸۷. ۱۵۷۳۶ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۰۱. ۱۵۷۳۷ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۶، ۱۶ من الباب ۴، و فى الحديثين ۱، ۸ من الباب ۶، و فى الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۹، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى البابين ۱، ۲، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۱۷، و فى الحديث ۴ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۳۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۳۶، و فى الأحاديث ۶، ۱۰، ۱۲ من الباب ۶۲، و فى الحديثين ۴، ۷ من الباب ۶۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۲۲، ۲۵، من الباب ۲۴، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الأحاديث ۱۰، ۱۱، ۱۳، ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ

۲۰۴۱۳- ۱۵۷۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۴- ۱۵۷۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۲۰۴۱۵- ۱۵۷۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۶- ۱۵۷۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلِجُ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ.

۲۰۴۱۷- ۱۵۷۴۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۰

أَخَافُهُنَّ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَ مَضَلَّاتُ الْفِتَنِ وَ شَهْوَةُ الْبَطْنِ وَ الْفَرْجِ.

۲۰۴۱۸- ۱۵۷۴۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَ لَكِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ لَهُ أَيُّ الِاجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۱۹- ۱۵۷۴۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

۲۰۴۲۰- ۱۵۷۴۷-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۰۴۲۱- ۱۵۷۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ.

۲۰۴۲۲- ۱۵۷۴۹-۱۰ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الطَّبَرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِيَ اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۱

لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

يَعْنِي ضَمِنَ لِي لِسَانَهُ وَ فَرْجَهُ.

۲۰۴۲۳- ۱۵۷۵۰-۱۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكاً مَحْبُوراً وَ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

۲۰۴۲۴- ۱۵۷۵۱-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۵۷۵۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خُطْبَةٍ لَهُ وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

۲۰۴۲۵- ۱۵۷۵۳-۱۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ وَ اشْتَدَّ جِهَادُهُ وَ عَمِلَ لِخَالِقِهِ وَ رَجَا ثَوَابَهُ وَ خَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أُولَئِكَ

فَأُولَئِكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ.

۲۰۴۲۶- ۱۵۷۵۴-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَدْرُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِعْمَتِهِ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۲

وَ صِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوءَتِهِ وَ شَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنَفَتِهِ وَ عِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۵۶.

۱۵۷۳۹ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۵۷۴۰ (۲)- الكافى ۲- ۸۰- ۸. ۱۵۷۴۱ (۳)- الكافى ۲- ۷۹- ۲. ۱۵۷۴۲ (۴)- الكافى ۲- ۷۹- ۱. ۱۵۷۴۳ (۵)- الكافى ۲- ۷۹- ۵، و أورد مثله عن الخصال فى الحديث ۱۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۵۷۴۴ (۶)- الكافى ۲- ۷۹- ۶. ۱۵۷۴۵ (۱)- الكافى ۲- ۷۹- ۴. ۱۵۷۴۶ (۲)- الكافى ۲- ۷۹- ۳، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الدعاء. ۱۵۷۴۷ (۳)- الكافى ۲- ۸۰- ۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۵۷۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۱۹ من أبواب العشرة. ۱۵۷۴۹ (۵)- معانى الأخبار- ۴۱۱- ۹۹. ۱۵۷۵۰ (۱)- أمالى الصدوق- ۴۴۳- ۴، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۵۱ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۴، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۵۷۵۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۵۷۵۳ (۴)- صفات الشيعة- ۱۱- ۲۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۵۷۵۴ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۳- ۴۷. ۱۵۷۵۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديثين ۲، ۲۰ من الباب ۱۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديثين ۸، ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۱۵۷۵۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

۲۰۴۲۷- ۱۵۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ فَاضَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ.

۲۰۴۲۸- ۱۵۷۵۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

۲۰۴۲۹- ۱۵۷۶۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۳

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً۱۵۷۶۱- قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِ۱۵۷۶۲ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدَعُوهُ.

۲۰۴۳۰- ۱۵۷۶۳-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۴۳۱- ۱۵۷۶۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۵۷۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهَ۱۵۷۶۶ أَنْفُسُكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ مَنِ انْتَهَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا وَ لَذَّتِهَا وَ كَرَامَتِهَا الْقَائِمَةِ الدَّائِمَةِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْآبِدِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِصْرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ظَهْرَهُ وَ بَطْنَهُ وَ قَدْ قَالَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ۱۵۷۶۷.

۲۰۴۳۲- ۱۵۷۶۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۴

عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِابْنِ آدَمَ إِنْ نَازَعَكَ بَصَرُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَنْظُرْ وَ إِنْ نَازَعَكَ لِسَانُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَتَكَلَّمْ وَ إِنْ نَازَعَكَ فَرْجُكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعَنْتُكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَأَطْبِقْ وَ لَا تَأْتِ حَرَاماً.

۲۰۴۳۳- ۱۵۷۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهُ وَ تَرَكَهُ.

۲۰۴۳۴- ۱۵۷۷۰-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۵۷۷۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ تَهَادَوْا وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرَوُا الضَّيْفَ وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتُلُوا بِالْقَحْطِ وَ السِّنِينَ۱۵۷۷۲.

۲۰۴۳۵- ۱۵۷۷۳-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۵

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالٍ ثَلَاثٍ يُحْرَمُهَا قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ الْمُوَاسَاةُ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيراً أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: لَكُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

۲۰۴۳۶- ۱۵۷۷۴-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاتُكَ لِأَخِيكَ وَ ذِكْرُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَ لَكِنْ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ.

۲۰۴۳۷- ۱۵۷۷۵-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَارُودٍ أَبِي الْمُنْذِرِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى لَهَا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا رَضِيتَ لَهُمْ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَ مُوَاسَاتُكَ الْأَخَ فِي الْمَالِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَخَذْتَ بِهِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ نَهَى عَنْهُ تَرَكْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۶

عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۷۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۵۷۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۷۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ.

۲۰۴۳۸- ۱۵۷۷۹-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۱۵۷۸۰.

۲۰۴۳۹- ۱۵۷۸۱-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۷

مُسْلِمٍ۱۵۷۸۲ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَ إِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ- وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسِيَ اللَّهَ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ.

۲۰۴۴۰- ۱۵۷۸۳-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ۱۵۷۸۴ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۵۷۸۵ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجُزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ مِثْلَهُ۱۵۷۸۶.

۲۰۴۴۱- ۱۵۷۸۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۷۸۸ قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا عَمِلَ الْعِبَادُ إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا وَجْهُ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ يَهُمُّ بِهَا فَيَحُولُ ذِكْرُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذا مَسَّهُمْ طائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّرُوا فَإِذا هُمْ مُبْصِرُونَ۱۵۷۸۹.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۸

۲۰۴۴۲- ۱۵۷۹۰-۱۶ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ اجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ الْوَلَايَةَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلْيَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

۲۰۴۴۳- ۱۵۷۹۱-۱۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ وَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنِعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ.

۲۰۴۴۴- ۱۵۷۹۲-۱۸ وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ أَخْذُهُ عَلَى الْمَعَاصِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۱۵۷۹۳ وَ غَيْرِهَا۱۵۷۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۷۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۵۹

۱۵۷۵۷ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۱۸ حديثا. ۱۵۷۵۸ (۴)- الكافى ۲- ۸۰- ۲، و أورد نحوه عن الخصال فى الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب قواطع الصلاة. ۱۵۷۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۸۰- ۴. ۱۵۷۶۰ (۶)- الكافى ۲- ۸۱- ۵. ۱۵۷۶۱ (۱)- الفرقان ۲۵- ۲۳. ۱۵۷۶۲ (۲)- القباطى- جمع قبطية و هى ثياب مصرية رقيقة بيضاء(النهاية ۴- ۶). ۱۵۷۶۳ (۳)- الكافى ۲- ۸۱- ۶. ۱۵۷۶۴ (۴)- الكافى ۸- ۴، ۱۰. ۱۵۷۶۵ (۵)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۵۷۶۶ (۶)- شره على الطعام و غيره شرها من باب تعب- حرص أشدّ الحرص فهو شره.(المصباح المنير ۱- ۳۱۲). ۱۵۷۶۷ (۷)- آل عمران ۳- ۱۳۵. ۱۵۷۶۸ (۸)- الكافى ۸- ۲۱۹- ۲۷۰. و علق عليه المصنّف "-هذا فى الروضة و كذا الذى قبله. ("بخطه رحمه اللّه). ۱۵۷۶۹ (۱)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۱۵۷۷۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۲۵. ۱۵۷۷۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۵۷۷۲ (۴)- بالسنين أى بالجدب و قلة الأمطار و المياه(مجمع البحرين- سنة- ۶- ۳۴۸). ۱۵۷۷۳ (۵)- معانى الأخبار- ۱۹۲- ۱، و الكافى ۲- ۱۱۷- ۹. ۱۵۷۷۴ (۱)- معانى الأخبار- ۱۹۲- ۳، و الكافى ۲- ۱۱۷- ۸. ۱۵۷۷۵ (۲)- معانى الأخبار- ۱۹۳- ۴، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، و نحوه عن مصادقة الأخوان فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۷۷۶ (۱)- الكافى ۲- ۱۷۰- ۳. ۱۵۷۷۷ (۲)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۹۲. ۱۵۷۷۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۴- ۳. ۱۵۷۷۹ (۴)- معانى الأخبار- ۳۷۰- ۱. ۱۵۷۸۰ (۵)- التوحيد- ۲۷- ۲۶، و صفات الشيعة- ۵- ۶، و ثواب الأعمال- ۱۹- ۱. ۱۵۷۸۱ (۶)- معانى الأخبار- ۳۹۹- ۵۶. ۱۵۷۸۲ (۱)- فى المصدر- هارون بن مسلم. ۱۵۷۸۳ (۲)- معانى الأخبار- ۳۷۰- ۲. ۱۵۷۸۴ (۳)- فى المصادر- سليمان بن عمرو. ۱۵۷۸۵ (۴)- فى المصدر- مهاجر بن الحسن. ۱۵۷۸۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰- ۳، و صفات الشيعة- ۵- ۷. ۱۵۷۸۷ (۶)- معانى الأخبار- ۱۹۲- ۲. ۱۵۷۸۸ (۷)- فى نسخة- أبى جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۵۷۸۹ (۸)- الأعراف ۷- ۲۰۱. ۱۵۷۹۰ (۱)- أمالى الصدوق- ۳۸۳- ۱۰. ۱۵۷۹۱ (۲)- الزهد- ۱۹- ۴۰. ۱۵۷۹۲ (۳)- الزهد- ۱۸- ۳۹. ۱۵۷۹۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. ۱۵۷۹۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام العشرة، و فى البابين ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۵۷۹۵ (۶)- يأتى فى الحديثين ۸، ۹ من الباب ۲۴، و فى الباب ۲۵، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۴، و فى الأبواب ۴۱، ۴۲، ۴۳، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ

۲۰۴۴۵- ۱۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

۲۰۴۴۶- ۱۵۷۹۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا۱۵۷۹۹- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ وَ صَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَ رَابِطُوا عَلَى الْأَئِمَّةِ ع.

۲۰۴۴۷- ۱۵۸۰۰-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ.

۲۰۴۴۸- ۱۵۸۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا تَحَبَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

۲۰۴۴۹- ۱۵۸۰۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۰

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا۱۵۸۰۳- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ.

۲۰۴۵۰- ۱۵۸۰۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتْقَى النَّاسِ.

۲۰۴۵۱- ۱۵۸۰۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

۲۰۴۵۲- ۱۵۸۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُوسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَ حَدَّ لَكُمْ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ نَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ سَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَ لَمْ يَدَعْهَا نِسْيَاناً فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا.

۲۰۴۵۳- ۱۵۸۰۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ

حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۱

بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَتْقَى النَّاسِ وَ ارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ وَ كُفَّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ أَحْسِنْ مُجَاوَرَةَ مَنْ يُجَاوِرُكَ تَكُنْ مُؤْمِناً وَ أَحْسِنْ مُصَاحَبَةَ مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۸۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۸۰۹.

۱۵۷۹۶ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۷۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۸۱- ۱. ۱۵۷۹۸ (۳)- الكافي ۲- ۸۱- ۳. ۱۵۷۹۹ (۴)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۵۸۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۸۱- ۳. ۱۵۸۰۱ (۶)- الكافي ۲- ۸۲- ۵. ۱۵۸۰۲ (۷)- الكافي ۲- ۸۱- ۲. ۱۵۸۰۳ (۱)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۵۸۰۴ (۲)- الكافي ۲- ۸۲- ۴. ۱۵۸۰۵ (۳)- الكافي ۲- ۸۴- ۷. ۱۵۸۰۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۴- ۱۰۵، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ۶۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي. ۱۵۸۰۷ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۱۲۰. ۱۵۸۰۸ (۱)- تقدم في الحديثين ۱، ۷ من الباب ۲، و في الحديث ۸ من الباب ۶، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۹، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۱، و في الأحاديث ۲، ۱۰، ۱۶، ۱۷ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات، و في الأحاديث ۱، ۲، ۷ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۱۵۸۰۹ (۲)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الطواف، و في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ

۲۰۴۵۴- ۱۵۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ إِنَّ مَنْ صَبَرَ صَبَرَ قَلِيلًا وَ إِنَّ مَنْ جَزِعَ جَزِعَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ مُحَمَّداً ص- فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَ الرِّفْقِ فَقَالَ وَ اصْبِرْ على ما يَقُولُونَ وَ اهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلًا وَ ذَرْنِي وَ الْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ۱۵۸۱۲- وَ قَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ۱۵۸۱۳- فَصَبَرَ حَتَّى نَالُوهُ بِالْعَظَائِمِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۲

وَ رَمَوْهُ بِهَا فَضَاقَ صَدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِما يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ۱۵۸۱۴- ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَ رَمَوْهُ فَحَزِنَ لِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَ لكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآياتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلى ما كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتاهُمْ نَصْرُنا۱۵۸۱۵- فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ ص نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَذَّبُوهُ فَقَالَ قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ عِرْضِي وَ لَا صَبْرَ لِي عَلَى ذِكْرِ إِلَهِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَاصْبِرْ عَلى ما يَقُولُونَ۱۵۸۱۶- فَصَبَرَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِي عِتْرَتِهِ بِالْأَئِمَّةِ ع- وَ وُصِفُوا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَ جَعَلْنا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنا لَمَّا صَبَرُوا وَ كانُوا بِآياتِنا يُوقِنُونَ۱۵۸۱۷- فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ص- الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنى عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ بِما صَبَرُوا وَ دَمَّرْنا ما كانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ ما كانُوا يَعْرِشُونَ۱۵۸۱۸۱۵۸۱۹- فَقَالَ إِنَّهُ بُشْرَى وَ انْتِقَامٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ۱۵۸۲۰ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ۱۵۸۲۱- فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَحِبَّائِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ صَبَرَ وَ احْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِي أَعْدَائِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۳

الْآخِرَةِ.

۲۰۴۵۵- ۱۵۸۲۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ فِيهِ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْقَتْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى وَ صَبَرَ عَلَى الْبِغْضَةِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَ صَبَرَ عَلَى الذُّلِّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صِدِّيقاً مِمَّنْ صَدَّقَ بِي.

۲۰۴۵۶- ۱۵۸۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَلْقِ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوِّدْ نَفْسَكَ الصَّبْرَ فَنِعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَ احْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ هُمُومِهَا.

۲۰۴۵۷- ۱۵۸۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْراً كَثِيراً وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً۱۵۸۲۵.

۲۰۴۵۸- ۱۵۸۲۶-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۴

مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَصْبِرُ مِنْ غُلَامِي هَذَا وَ مِنْ أَهْلِي عَلَى مَا هُوَ أَمَرُّ مِنَ الْحَنْظَلِ إِنَّهُ مَنْ صَبَرَ نَالَ بِصَبْرِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ دَرَجَةَ الشَّهِيدِ الَّذِي قَدْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ قُدَّامَ مُحَمَّدٍ ص.

۲۰۴۵۹- ۱۵۸۲۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ.

۲۰۴۶۰- ۱۵۸۲۸-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

۲۰۴۶۱- ۱۵۸۲۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّبْرُ يُنَاضِلُ۱۵۸۳۰ الْحَدَثَانَ۱۵۸۳۱ وَ الْجَزَعُ مِنْ أَعْوَانِ الزَّمَانِ.

۲۰۴۶۲- ۱۵۸۳۲-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ جَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي سَافَرَ عَنِّي وَ قَدْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ عَنِّي وَ اشْتَدَّ شَوْقِي إِلَيْهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ لَهَا عَلَيْكِ بِالصَّبْرِ فَاسْتَعْمَلَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ طُولَ غَيْبَةِ ابْنِهَا فَقَالَ لَهَا أَ لَمْ أَقُلْ لَكِ عَلَيْكِ بِالصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَمِ الصَّبْرُ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ فَنِيَ الصَّبْرُ فَقَالَ ارْجِعِي إِلَى مَنْزِلِكِ تَجِدِي وَلَدَكِ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَنَهَضَتْ فَوَجَدَتْهُ قَدْ قَدِمَ فَأَتَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۵

لَا وَ لَكِنْ عِنْدَ فَنَاءِ الصَّبْرِ يَأْتِي الْفَرَجُ فَلَمَّا قُلْتِ فَنِيَ الصَّبْرُ عَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّجَ عَنْكِ بِقُدُومِ وَلَدِكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ۱۵۸۳۳.

۱۵۸۱۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۸۱۱ (۴)- الكافي ۲- ۸۸- ۳. ۱۵۸۱۲ (۵)- المزمل ۷۳- ۱۰، ۱۱. ۱۵۸۱۳ (۶)- فصلت ۴۱- ۳۴، ۳۵. ۱۵۸۱۴ (۱)- الحجر ۱۵- ۹۷، ۹۸. ۱۵۸۱۵ (۲)- الأنعام ۶- ۳۳، ۳۴. ۱۵۸۱۶ (۳)- طه ۲۰- ۱۳۰. ۱۵۸۱۷ (۴)- السجدة ۳۲- ۲۴. ۱۵۸۱۸ (۵)- العرش- بناء من خشب، و العريش ما يستظل به، انظر(الصحاح- عرش- ۳- ۱۰۱۰). ۱۵۸۱۹ (۶)- الأعراف ۷- ۱۳۷. ۱۵۸۲۰ (۷)- التوبة ۹- ۵. ۱۵۸۲۱ (۸)- البقرة ۲- ۱۹۱. ۱۵۸۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۹۱- ۱۲. ۱۵۸۲۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۱۵۸۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۲- ۵۹۰۰، و أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۲۵ (۴)- الانشراح ۹۴- ۵ و ۶. ۱۵۸۲۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۵- ۱. ۱۵۸۲۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۱- ۱۵۳. ۱۵۸۲۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۵- ۱۸۹. ۱۵۸۲۹ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۰- ۲۱۱. ۱۵۸۳۰ (۴)- المناضلة- المدافعة(مجمع البحرين- نضل- ۵- ۴۸۴). ۱۵۸۳۱ (۵)- الحدثان- نوائب الدهر(القاموس المحيط- حدث- ۱- ۱۶۴). ۱۵۸۳۲ (۶)- إرشاد القلوب- ۱۵۰. ۱۵۸۳۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۷۲ و في الأحاديث ۲، ۴، ۹، ۱۲ من الباب ۷۵، و في الباب ۷۶ من أبواب الدفن، و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ۱، ۹، ۱۱، ۱۴، ۲۲، ۲۴، ۳۰، ۳۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الباب ۱۹، و في الحديثين ۲، ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۲۰، ۲۳ من الباب ۱، و في الأحاديث ۲، ۵، ۷ من الباب ۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الذكر، و في الحديث ۴ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الحديثين ۱، ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۱۹ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۸ من الباب ۲۶، و في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِلْمِ

۲۰۴۶۳- ۱۵۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۵۸۳۶ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِداً حَتَّى يَكُونَ حَلِيماً وَ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَعَبَّدَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُعَدَّ عَابِداً حَتَّى يَصْمُتَ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.

۲۰۴۶۴- ۱۵۸۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۶

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

۲۰۴۶۵- ۱۵۸۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

۲۰۴۶۶- ۱۵۸۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَاماً لَهُ فِي حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَهُ فَوَجَدَهُ نَائِماً فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يُرَوِّحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا فُلَانُ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ لَكَ تَنَامُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

۲۰۴۶۷- ۱۵۸۴۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ.

۲۰۴۶۸- ۱۵۸۴۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَذَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.

۲۰۴۶۹- ۱۵۸۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِراً وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ. وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۷

۲۰۴۷۰- ۱۵۸۴۳-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُنَازَعَةٌ نَزَلَ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لِلسَّفِيهِ مِنْهُمَا قُلْتَ وَ قُلْتَ وَ أَنْتَ أَهْلٌ لِمَا قُلْتَ وَ سَتُجْزَى بِمَا قُلْتَ وَ يَقُولَانِ لِلْحَلِيمِ مِنْهُمَا صَبَرْتَ وَ حَلُمْتَ سَيَغْفِرُ لَكَ إِنْ أَتْمَمْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ رَدَّ الْحَلِيمُ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَلَكَانِ.

۲۰۴۷۱- ۱۵۸۴۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهِكُمْ بِي خُلُقاً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَعْظَمُكُمْ حِلْماً وَ أَبَرُّكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافاً.

۲۰۴۷۲- ۱۵۸۴۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةُ حِكْمَةٍ مِنْ سَفِيهٍ فَاقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةُ سَفَهٍ مِنْ حَكِيمٍ فَاغْفِرُوهَا.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۵۸۴۶.۱۵۸۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۲۶۷

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۸

۲۰۴۷۳- ۱۵۸۴۸-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ۱۵۸۴۹ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

۲۰۴۷۴- ۱۵۸۵۰-۱۲ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

۲۰۴۷۵- ۱۵۸۵۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ عِوَضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ.

۲۰۴۷۶- ۱۵۸۵۲-۱۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيماً فَتَحَلَّمْ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ۱۵۸۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۶۹

۱۵۸۳۴ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۱۴ حديثا. ۱۵۸۳۵ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۱- ۱. ۱۵۸۳۶ (۴)- في نسخة- محمد بن عبيد الله(هامش المخطوط). ۱۵۸۳۷ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۳. ۱۵۸۳۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۸. ۱۵۸۳۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۷. ۱۵۸۴۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۴. ۱۵۸۴۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۵. ۱۵۸۴۲ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۶. ۱۵۸۴۳ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۲- ۹. ۱۵۸۴۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲. ۱۵۸۴۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۰۶- ۵۸۷۹. ۱۵۸۴۶ (۴)- معاني الأخبار- ۳۶۷- ۱. ۱۵۸۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۸۴۸ (۱)- الخصال- ۴- ۱۰. ۱۵۸۴۹ (۲)- في المصدر- الحسن بن أبي الحسين الفارسي. ۱۵۸۵۰ (۳)- الخصال- ۴- ۱۱. ۱۵۸۵۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۶. ۱۵۸۵۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۷. ۱۵۸۵۳ (۶)- و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ۱، ۳، ۹، ۱۱، ۱۴، ۱۶، ۱۷، ۲۴ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و في الأحاديث ۴، ۵، ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰۶، و في الأحاديث ۱، ۲، ۱۴ من الباب ۱۱۷، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۳۰، و في الحديث ۹ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ فِي الْأُمُورِ

۲۰۴۷۷- ۱۵۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّفْقُ يُمْنٌ وَ الْخُرْقُ شُؤْمٌ.
۲۰۴۷۸- ۱۵۸۵۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.
۲۰۴۷۹- ۱۵۸۵۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قُفْلًا وَ قُفْلُ الْإِيمَانِ الرِّفْقُ.
۲۰۴۸۰- ۱۵۸۵۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قُسِمَ لَهُ الرِّفْقُ قُسِمَ لَهُ الْإِيمَانُ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۰
۲۰۴۸۱- ۱۵۸۵۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ وَ الرِّفْقُ فِي تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَ الرِّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَ التَّبْذِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ.
۲۰۴۸۲- ۱۵۸۶۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الرِّفْقُ خَلْقاً يُرَى مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.
۲۰۴۸۳- ۱۵۸۶۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۵۸۶۲ قَالَ: الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَيْشِ.
۲۰۴۸۴- ۱۵۸۶۳-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ.
۲۰۴۸۵- ۱۵۸۶۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۱
ص إِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَ لَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.
۲۰۴۸۶- ۱۵۸۶۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الرِّفْقِ الزِّيَادَةَ وَ الْبَرَكَةَ وَ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.
۲۰۴۸۷- ۱۵۸۶۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زُوِيَ الرِّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ إِلَّا زُوِيَ عَنْهُمُ الْخَيْرُ.
۲۰۴۸۸- ۱۵۸۶۷-۱۲ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ۱۵۸۶۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي وَ جَرَى بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامٌ فَقَالَ لِي ارْفُقْ بِهِمْ فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ فِي غَضَبِهِ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ كُفْرُهُ فِي غَضَبِهِ.
۲۰۴۸۹- ۱۵۸۶۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.
۲۰۴۹۰- ۱۵۸۷۰-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا اصْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَعْظَمُهُمَا وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۲
أَجْراً وَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.
۲۰۴۹۱- ۱۵۸۷۱-۱۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ الْحَدِيثَ.
۲۰۴۹۲- ۱۵۸۷۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ رَفِيقاً فِي أَمْرِهِ نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ۱۵۸۷۳.

۱۵۸۵۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۱۶ حديثا. ۱۵۸۵۵ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت. ۱۵۸۵۶ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۵. ۱۵۸۵۷ (۴)- الكافي ۲- ۱۱۸- ۱. ۱۵۸۵۸ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۸- ۲. ۱۵۸۵۹ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۹. ۱۵۸۶۰ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۳. ۱۵۸۶۱ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۱. ۱۵۸۶۲ (۴)- في المصدر- أبي الحسن موسى(عليه السلام). ۱۵۸۶۳ (۵)- الكافي ۲- ۱۱۸- ۳. ۱۵۸۶۴ (۶)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۸۶۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۷. ۱۵۸۶۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۸. ۱۵۸۶۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۱۹- ۱۰. ۱۵۸۶۸ (۴)- في المصدر- هشام بن أحمد. ۱۵۸۶۹ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۲، و أورده عن المحاسن و الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب آداب السفر. ۱۵۸۷۰ (۶)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۲ من الباب ۹۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۸۷۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۴. ۱۵۸۷۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۰- ۱۶. ۱۵۸۷۳ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۹، ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۲۶ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۹ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰۶، و في الحديث ۵ من الباب ۱۲۱ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات، و في الأحاديث ۱، ۵، ۸، ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

۲۰۴۹۳- ۱۵۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ.
۲۰۴۹۴- ۱۵۸۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۳
ع قَالَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ- كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ.
۲۰۴۹۵- ۱۵۸۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْجِبَالِ أَنِّي وَاضِعٌ سَفِينَةَ نُوحٍ عَبْدِي عَلَى جَبَلٍ مِنْكُنَّ فَتَطَاوَلَتْ وَ شَمَخَتْ وَ تَوَاضَعَ الْجُودِيُّ- وَ هُوَ جَبَلٌ عِنْدَكُمْ فَضَرَبَتِ السَّفِينَةُ بِجُؤْجُؤِهَا۱۵۸۷۸ الْجَبَلَ.
۲۰۴۹۶- ۱۵۸۷۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ عَبْداً رَسُولًا مُتَوَاضِعاً أَوْ مَلِكاً رَسُولًا قَالَ فَنَظَرَ إِلَى جَبْرَئِيلَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعْ فَقَالَ عَبْداً مُتَوَاضِعاً رَسُولًا فَقَالَ الرَّسُولُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُكَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّكَ شَيْئاً قَالَ وَ مَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ.
۲۰۴۹۷- ۱۵۸۸۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: التَّوَاضُعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ.
۲۰۴۹۸- ۱۵۸۸۱-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ التَّوَاضُعُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۴
يَعْرِفَ الْمَرْءُ قَدْرَ نَفْسِهِ فَيُنْزِلَهَا مَنْزِلَتَهَا بِقَلْبٍ سَلِيمٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا مِثْلَ مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً دَرَأَهَا۱۵۸۸۲ بِالْحَسَنَةِ كَاظِمُ الْغَيْظِ عَافٍ عَنِ النَّاسِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.
۲۰۴۹۹- ۱۵۸۸۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بِئْرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحاً تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ.
۲۰۵۰۰- ۱۵۸۸۴-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۱۵۸۸۵ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ التَّوَكُّلِ فَقَالَ لِي أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ أَحَداً قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَاضُعِ فَقَالَ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ مَا تُحِبُّ أَنْ يُعْطُوكَ مِثْلَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَشْتَهِي أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ فَقَالَ انْظُرْ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ.
۲۰۵۰۱- ۱۵۸۸۶-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْقَى وَ أَنْ يَتْرُكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقّاً وَ لَا تُحِبَّ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۵
تُحْمَدَ عَلَى التَّقْوَى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۸۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۸۸۸.

۱۵۸۷۴ (۴)- الباب ۲۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۵۸۷۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۲- ۲. ۱۵۸۷۶ (۶)- الكافي ۲- ۱۲۳- ۱۱. ۱۵۸۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱۲. ۱۵۸۷۸ (۲)- جؤجؤ- بضم المعجمتين من الطائر و السفينة صدرها(مجمع البحرين- جاجا- ۱- ۸۰ ")،هامش المخطوط. " ۱۵۸۷۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۲۲- ۵. ۱۵۸۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱۳. ۱۵۸۸۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱۳. ۱۵۸۸۲ (۱)- الدرء- الدفع.(الصحاح- درأ- ۱- ۴۸). ۱۵۸۸۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۱۵۸۸۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۹- ۱۹۲. ۱۵۸۸۵ (۴)- في المصدر- محمّد بن أسباط. ۱۵۸۸۶ (۵)- معاني الأخبار- ۳۸۱- ۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۷۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۸۸۷ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۲- ۶. ۱۵۸۸۸ (۲)- يأتي في البابين ۲۹، ۳۰، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و في الأحاديث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۳ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۶ من الباب ۹، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب سجدتي الشكر.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمَةِ

۲۰۵۰۲- ۱۵۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- مَعَ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ- أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَالَ إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى عِيسَى ع- أَنَّ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يُحْدِثُوا لِلَّهِ تَوَاضُعاً عِنْدَ مَا يُحْدِثُ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ وَ إِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزّاً فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۶
عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۵۸۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۸۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۸۹۳.

۱۵۸۸۹ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۵۸۹۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۱- ۱. ۱۵۸۹۱ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۳. ۱۵۸۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۸ و في الحديث ۶ من الباب ۹، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و في الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۱۵۸۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۳۰، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۳۱، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و في الأحاديث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ

۲۰۵۰۳- ۱۵۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ تَزَيَّنُوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَ الْوَقَارِ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ تُعَلِّمُونَهُ الْعِلْمَ وَ تَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَ لَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.
۲۰۵۰۴- ۱۵۸۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِلْحَوَارِيِّينَ- لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ اقْضُوهَا لِي فَقَالُوا قُضِيَتْ حَاجَتُكَ يَا رُوحَ اللَّهِ- فَقَامَ فَغَسَلَ أَقْدَامَهُمْ فَقَالُوا كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْكَ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْخِدْمَةِ الْعَالِمُ إِنَّمَا تَوَاضَعْتُ هَكَذَا لِكَيْمَا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضُعِي لَكُمْ ثُمَّ قَالَ عِيسَى ع- بِالتَّوَاضُعِ تَعْمُرُ الْحِكْمَةُ لَا بِالتَّكَبُّرِ وَ كَذَلِكَ فِي السَّهْلِ يَنْبُتُ الزَّرْعُ لَا فِي الْجَبَلِ.
وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۸۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۸۹۸.

۱۵۸۹۴ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۵۸۹۵ (۵)- الكافي ۱- ۳۶- ۱. ۱۵۸۹۶ (۶)- الكافي ۱- ۳۷- ۶. ۱۵۸۹۷ (۱)- تقدم في الحديثين ۱، ۸ من الباب ۸ من أبواب قراءة القرآن، و في البابين ۲۸، ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۵۸۹۸ (۲)- يأتي في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۳۱، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و في الأحاديث ۸، ۱۰، ۱۷ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۰۵۰۵- ۱۵۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِيَّةَ خَمِيسٍ فِي مَسْجِدِ قُبَا- فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوَلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍّ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.
۲۰۵۰۶- ۱۵۹۰۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.
۲۰۵۰۷- ۱۵۹۰۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْمُجَذَّمِينَ وَ هُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ وَ هُمْ يَتَغَدَّوْنَ فَدَعَوْهُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۲۷۸
الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَ أَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا فِيهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ وَ تَغَدَّى مَعَهُمْ.

٢٠٥٠٨- ١٥٩٠٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْقَنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٩٠٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٩٠٥.

١٥٨٩٩ (٣)- الباب ٣١ فيه ۴ أحاديث. ١٥٩٠٠ (۴)- الكافي ٢- ١٢٢- ٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار. ١٥٩٠١ (۵)- الكافي ٢- ١٢٢- ۴. ١٥٩٠٢ (۶)- الكافي ٢- ١٢٣- ٨. ١٥٩٠٣ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶۴- ۵٧ و نهج البلاغة ٣- ٢۶۶- ۴٧۵. ١٥٩٠۴ (٢)- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٩٠۵ (٣)- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٣۴، و في الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ۵٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٣٢- بَابُ وُجُوبِ إِيثَارِ رِضَا اللَّهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٢٠٥٠٩- ١٥٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ عَظَمَتِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ١٥٩٠٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ١٥٩٠٩.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٧٩
٢٠٥١٠- ١٥٩١٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوِّ ارْتِفَاعِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَ هِمَّتَهُ فِي آخِرَتِهِ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ مُؤْمِنٍ١٥٩١١.
٢٠٥١١- ١٥٩١٢-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ كِبْرِيَائِي وَ نُورِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَاهُ عَلَى هَوَايَ إِلَّا شَتَّتُّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَ لَبَسْتُ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَ شَغَلْتُ قَلْبَهُ بِهَا وَ لَمْ آتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَّرْتُ لَهُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ نُورِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي وَ كَفَّلْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرَضِينَ رِزْقَهُ وَ كُنْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَةِ كُلِّ تَاجِرٍ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِيَ رَاغِمَةٌ.
٢٠٥١٢- ١٥٩١٣-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُيَيْنَةَ١٥٩١۴ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨٠
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحِكْمَةِ أَتَقَبَّلُ إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَ هَمَّهُ فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَ هَمُّهُ فِي رِضَايَ جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيساً وَ تَسْبِيحاً.
٢٠٥١٣- ١٥٩١٥-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ.
٢٠٥١۴- ١٥٩١۶-۶ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ١٥٩١٧ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي وَ عَظَمَتِي وَ جَمَالِي وَ بَهَائِي وَ عُلُوِّي وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا يُؤْثِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا جَعَلْتُ هَمَّهُ فِي آخِرَتِهِ وَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَ كَفَفْتُ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَ ضَمَّنْتُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ رِزْقَهُ وَ أَتَتْهُ الدُّنْيَا وَ هِيَ رَاغِمَةٌ.
٢٠٥١۵- ١٥٩١٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَانِ اتِّبَاعُ الْهَوَى وَ طُولُ الْأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٩١٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٩٢٠.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨١

١٥٩٠۶ (۴)- الباب ٣٢ فيه ٧ أحاديث. ١٥٩٠٧ (۵)- الكافي ٢- ١٣٧- ١. ١٥٩٠٨ (۶)- في الخصال زيادة- أحمد بن محمد بن عيسى. ١٥٩٠٩ (٧)- الخصال- ٣- ۵. ١٥٩١٠ (١)- الكافي ٢- ١٣٧- ٢. ١٥٩١١ (٢)- المحاسن- ٢٨- ١٢. ١٥٩١٢ (٣)- الكافي ٢- ٣٣۵- ٢. ١٥٩١٣ (۴)- الكافي ٨- ١۶۶- ١٨٠. ١٥٩١۴ (۵)- في المصدر- إسماعيل بن قتيبة. ١٥٩١۵ (١)- الفقيه ۴- ۴١٠- ۵٨٩٣. ١٥٩١۶ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٠١- ١. ١٥٩١٧ (٣)- في نسخة زيادة- زين العابدين(هامش المخطوط). ١٥٩١٨ (۴)- نهج البلاغة ١- ٨٨- ۴١، و أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب، و عن الخصال في الحديث ۶ من الباب ٢۴ من أبواب الاحتضار. ١٥٩١٩ (۵)- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١۴ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ١ من الباب ١۴ من أبواب زكاة الأنعام. ١٥٩٢٠ (۶)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ۵٢، و في الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ

٢٠٥١۶- ١٥٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي- فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ إِنْ أَنَا أَوْصَيْتُكَ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثاً وَ فِي كُلِّهَا يَقُولُ الرَّجُلُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنِّي أُوصِيكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ رُشْداً فَامْضِهِ وَ إِنْ يَكُ غَيّاً فَانْتَهِ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ١٥٩٢٣.
٢٠٥١٧- ١٥٩٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ وَ مَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاظِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْظِعَاتِ النَّوَائِبِ وَ التَّدْبِيرُ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَ الْعَاقِلُ مَنْ وَعَظَتْهُ التَّجَارِبُ وَ فِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَ فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمُ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ.
٢٠٥١٨- ١٥٩٢۵-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ وَ قَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨٢
٢٠٥١٩- ١٥٩٢۶-۴ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَلْبُ الْأَحْمَقِ فِي لِسَانِهِ وَ لِسَانُ الْعَاقِلِ فِي قَلْبِهِ.
٢٠٥٢٠- ١٥٩٢٧-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَقْبَلَ وُجُوهَ الْآرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَإِ.
٢٠٥٢١ - ١٥٩٢٨-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِحَاقِنٍ رَأْيٌ وَ لَا لِمَلُولٍ صَدِيقٌ وَ لَا لِحَسُودٍ غِنًى وَ لَيْسَ بِحَازِمٍ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي الْعَوَاقِبِ وَ النَّظَرُ فِي الْعَوَاقِبِ تَلْقِيحٌ لِلْقُلُوبِ.
٢٠٥٢٢- ١٥٩٢٩-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ خَيْراً وَ رُشْداً فَاتَّبِعْهُ وَ إِنْ يَكُ غَيّاً فَاجْتَنِبْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ١٥٩٣٠.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨٣

١٥٩٢١ (١)- الباب ٣٣ فيه ٧ أحاديث. ١٥٩٢٢ (٢)- الكافي ٨- ١۴٩- ١٣٠. ١٥٩٢٣ (٣)- قرب الإسناد- ٣٢. ١٥٩٢۴ (۴)- الفقيه ۴- ٣٨٨- ۵٨٣۴. ١٥٩٢۵ (۵)- نهج البلاغة ٣- ١۶١- ۴٠. ١٥٩٢۶ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶١- ۴١. ١٥٩٢٧ (٢)- نهج البلاغة ٣- ١٩٣- ١٧٣. ١٥٩٢٨ (٣)- أمالي الطوسي ١- ٣٠٧. ١٥٩٢٩ (۴)- المحاسن- ١۶- ۴۶، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۶٧ من هذه الأبواب. ١٥٩٣٠ (۵)- الفقيه ۴- ۴١٠- ۵٨٩۴.

٣۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ

٢٠٥٢٣ - ١٥٩٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكَماً لِغَيْرِهِ.
٢٠٥٢۴ - ١٥٩٣٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
٢٠٥٢۵ - ١٥٩٣۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ أَلَا إِنَّهُ مَنْ يُنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزّاً.
٢٠٥٢۶ - ١٥٩٣۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَةٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ وَ رَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١٥٩٣۶.
٢٠٥٢٧ - ١٥٩٣٧-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.
٢٠٥٢٨ - ١٥٩٣٨-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ خُلُقُهُ وَ طَهُرَتْ سَجِيَّتُهُ وَ صَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ وَ حَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُ وَ أَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَ أَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.
٢٠٥٢٩ - ١٥٩٣٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ.
٢٠٥٣٠ - ١٥٩۴٠-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨۵
خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَدَارَأَ١٥٩۴١ اثْنَانِ فِي أَمْرٍ قَطُّ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا النَّصَفَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أُدِيلَ١٥٩۴٢ مِنْهُ.
٢٠٥٣١ - ١٥٩۴٣-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.
٢٠٥٣٢ - ١٥٩۴۴-١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَ لَا أُخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مُوَاسَاةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ طَاعَةٌ عَمِلَ بِهَا وَ إِنْ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ تَرَكَهَا.
٢٠٥٣٣ - ١٥٩۴۵-١١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْكِنَهُ اللَّهُ جَنَّتَهُ فَلْيُحْسِنْ خُلُقَهُ وَ لْيُعْطِ النَّصَفَةَ مِنْ نَفْسِهِ وَ لْيَرْحَمِ الْيَتِيمَ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨۶
وَ لْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَ لْيَتَوَاضَعْ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.
٢٠٥٣۴ - ١٥٩۴۶-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ١٥٩۴٧ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَاصَحَ اللَّهَ عَبْدٌ فِي نَفْسِهِ فَأَعْطَى الْحَقَّ مِنْهَا وَ أَخَذَ الْحَقَّ لَهَا إِلَّا أُعْطِيَ خَصْلَتَيْنِ رِزْقاً مِنَ اللَّهِ يَسَعُهُ وَ رِضًا عَنِ اللَّهِ يُغْنِيهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٥٩۴٨ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٥٩۴٩.
٢٠٥٣۵ - ١٥٩۵٠-١٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقّاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ١٥٩۵١ وَ غَيْرِ
وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٢٨٧
ذَلِكَ١٥٩۵٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٩۵٣.

١٥٩٣١ (١)- الباب ٣۴ فيه ١٣ حديثا. ١٥٩٣٢ (٢)- الكافي ٢- ١۴۶- ١٢. ١٥٩٣٣ (٣)- الكافي ٢- ١۴۵- ٧. ١٥٩٣۴ (۴)- الكافي ٢- ١۴۴- ۴. ١٥٩٣۵ (۵)- الكافي ٢- ١۴۵- ۵، و أورده عن أمالي الصدوق في الحديث ۵ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٥٩٣۶ (١)- الخصال- ٨١- ۵. ١٥٩٣٧ (٢)- الكافي ٢- ١۴٧- ١٧. ١٥٩٣٨ (٣)- الكافي ٢- ١۴۴- ١. ١٥٩٣٩ (۴)- الكافي ٢- ١۴۴- ٢ و الكافي ۴- ۴۴- ١٠، و أورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و عن الزهد و المحاسن في الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات. ١٥٩۴٠ (۵)- الكافي ٢- ١۴٧- ١٨.

۱۵۹۴۱ (۱)- المداراة- المخالفة و المدافعة(الصحاح- درأ- ۱- ۴۹). ۱۵۹۴۲ (۲)- الاداله- الغلبة(الصحاح- دول- ۴- ۱۷۰۰). ۱۵۹۴۳ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۱۹. ۱۵۹۴۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۸۶. ۱۵۹۴۵ (۵)- أمالى الطوسىّ ۲- ۴۶، و أورده فى الحديث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۹۴۶ (۱)- المحاسن- ۲۸- ۱۱. ۱۵۹۴۷ (۲)- فى المصدر- الحسن. ۱۵۹۴۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۰۷- ۱. ۱۵۹۴۹ (۴)- الخصال- ۴۶- ۴۷. ۱۵۹۵۰ (۵)- الخصال- ۴۷- ۴۸. ۱۵۹۵۱ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۷، ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۵۹۵۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱۸، ۲۵، ۲۸ من الباب ۴، و فى الحديث ۶ من الباب ۶، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۲، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۹۵۳ (۲)- يأتى فى الباب ۳۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا

۲۰۵۳۶- ۱۵۹۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبِي الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عَلِّمْنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَأْتِهِ إِلَيْهِمْ وَ مَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ.
۲۰۵۳۷- ۱۵۹۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ ع أَنِّي سَأَجْمَعُ لَكَ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ تَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۵۷.

۱۵۹۵۴ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۵۹۵۵ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۶- ۱۰. ۱۵۹۵۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۶- ۱۳. ۱۵۹۵۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۳، و فى الأحاديث ۵، ۶، ۸ من الباب ۲۸، و فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۴، و فى الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الصدقة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۹ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اشْتِغَالِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ

۲۰۵۳۸- ۱۵۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ أَعْطَى النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ وَ رَجُلٌ لَمْ يُقَدِّمْ رِجْلًا وَ لَمْ يُؤَخِّرْ رِجْلًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا وَ رَجُلٌ لَمْ يَعِبْ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بِعَيْبٍ حَتَّى يَنْفِيَ ذَلِكَ الْعَيْبَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِي مِنْهَا عَيْباً إِلَّا بَدَا لَهُ عَيْبٌ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ شُغُلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۹۶۰
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۸۹
وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۹۶۱.
۲۰۵۳۹- ۱۵۹۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِنَا۱۵۹۶۳ فَوَقَفَ وَ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا لِي أَرَى حُبَّ الدُّنْيَا قَدْ غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ الْحَدِيثَ.
۲۰۵۴۰- ۱۵۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْراً هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ۱۵۹۶۵.
۲۰۵۴۱- ۱۵۹۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۰
فِي مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ۱۵۹۶۷ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ ذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً۱۵۹۶۸- قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ۱۵۹۶۹ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِيَّاكَ وَ كَثْرَةَ الضَّحِكِ۱۵۹۷۰ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَ إِنْ كَانَ مُرّاً قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لِيَحْجُزْكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ وَ لَا تَجِدْ۱۵۹۷۱ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ مَا يَجْهَلُ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَسْتَحْيِي لَهُمْ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَ يُؤْذِي جَلِيسَهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَ لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَ لَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ.
۲۰۵۴۲- ۱۵۹۷۲-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَ الْخَضِرَ قَالَ أَوْصِنِي فَكَانَ فِيمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ اللَّجَاجَةَ وَ أَنْ تَمْشِيَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ أَنْ تَضْحَكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ اذْكُرْ خَطِيئَتَكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَطَايَا النَّاسِ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۱
۲۰۵۴۳- ۱۵۹۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّهْيِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِصْمَةِ وَ الْمَصْنُوعِ إِلَيْهِمْ فِي السَّلَامَةِ أَنْ يَرْحَمُوا أَهْلَ الذُّنُوبِ وَ الْمَعْصِيَةِ وَ يَكُونَ الشُّكْرُ هُوَ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ وَ الْحَاجِزَ لَهُمْ عَنْهُمْ فَكَيْفَ بِالْعَائِبِ الَّذِي عَابَ أَخَاهُ وَ عَيَّرَهُ بِبَلْوَاهُ أَ مَا ذَكَرَ مَوْضِعَ سَتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي عَابَ بِهِ فَكَيْفَ يَذُمُّهُ بِذَنْبٍ قَدْ رَكِبَ مِثْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِبَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بِعَيْنِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَ ايْمُ اللَّهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَصَاهُ فِي الْكَبِيرِ لَقَدْ عَصَاهُ فِي الصَّغِيرِ وَ لَجُرْأَتُهُ عَلَى عَيْبِ النَّاسِ أَكْبَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ فِي عَيْبِ عَبْدٍ بِذَنْبِهِ فَلَعَلَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَ لَا تَأْمَنْ عَلَى نَفْسِكَ صَغِيرَ مَعْصِيَةٍ فَلَعَلَّكَ تُعَذَّبُ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُفْ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عَيْبَ غَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ وَ لْيَكُنِ الشُّكْرُ شَاغِلًا لَهُ عَلَى مُعَافَاتِهِ مِمَّا ابْتُلِيَ بِهِ غَيْرُهُ.
۲۰۵۴۴- ۱۵۹۷۴-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ نَظَرَ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَ مَنْ رَضِيَ بِرِزْقِ۱۵۹۷۵ اللَّهِ لَمْ يَحْزَنْ عَلَى مَا فَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ نَظَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ ثُمَّ رَضِيَهَا لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ الْأَحْمَقُ بِعَيْنِهِ.
۲۰۵۴۵- ۱۵۹۷۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع أَكْبَرُ الْعَيْبِ أَنْ تَعِيبَ مَا فِيكَ مِثْلُهُ.
۲۰۵۴۶- ۱۵۹۷۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۲
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ مُتَفَقِّداً لِذُنُوبِ النَّاسِ نَاسِياً لِذُنُوبِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ.
۲۰۵۴۷- ۱۵۹۷۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى۱۵۹۷۹ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عِيسَى بْنِ رَغْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَئِيسٍ۱۵۹۸۰ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ۱۵۹۸۱ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَهُمْ عُيُوبٌ فَسَكَتُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَأَسْكَتَ اللَّهُ عَنْ عُيُوبِهِمُ النَّاسَ فَمَاتُوا وَ لَا عُيُوبَ لَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ وَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَا عُيُوبَ لَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ فَأَظْهَرَ اللَّهُ لَهُمْ عُيُوباً لَمْ يَزَالُوا يُعْرَفُونَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتُوا.
۲۰۵۴۸- ۱۵۹۸۲-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَاباً الْبَغْيُ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْباً أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَ أَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ وَ أَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ۱۵۹۸۳.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۳
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۱۵۹۸۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۸۵.

۱۵۹۵۸ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۹۵۹ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۷- ۱۶. ۱۵۹۶۰ (۴)- لم نعثر عليه فى أمالى الصدوق المطبوع، و عثرنا عليه فى الخصال- ۸۰- ۳. ۱۵۹۶۱ (۱)- الخصال- ۸۱- ۴. ۱۵۹۶۲ (۲)- الكافى ۸- ۱۶۸- ۱۹۰. ۱۵۹۶۳ (۳)- فى المصدر زيادة- ذات يوم و نحن فى نادينا و هو على ناقته و ذلك حين رجع من حجة الوداع. ۱۵۹۶۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۶۰- ۳. ۱۵۹۶۵ (۵)- الزهد- ۳- ۱. ۱۵۹۶۶ (۶)- معانى الأخبار- ۳۳۴- ۱. ۱۵۹۶۷ (۱)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۵۹۶۸ (۲)- فى المصدر زيادة- فانه ذكر لك فى السماء و نور لك فى السماء. ۱۵۹۶۹ (۳)- فى المصدر زيادة- فانه مطردة للشياطين و عون لك على أمر دينك. ۱۵۹۷۰ (۴)- فى المصدر زيادة- فانه يميت القلب و يذهب بنور الوجه. ۱۵۹۷۱ (۵)- الوجد- الغضب(الصحاح- وجد- ۲- ۵۴۷). ۱۵۹۷۲ (۶)- أمالى الصدوق- ۲۶۵- ۱۱. ۱۵۹۷۳ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۳۱- ۱۳۶. ۱۵۹۷۴ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۹. ۱۵۹۷۵ (۳)- فى المصدر- برزق. ۱۵۹۷۶ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۶- ۳۵۳. ۱۵۹۷۷ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۸- ۷. ۱۵۹۷۸ (۱)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۲. ۱۵۹۷۹ (۲)- فى المصدر- أبو عمران موسى بن الحسن بن سلمان. ۱۵۹۸۰ (۳)- فى المصدر- محمّد بن إدريس. ۱۵۹۸۱ (۴)- فى المصدر- يزيد بن أبى حبيب. ۱۵۹۸۲ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۰۵ و أورده عن كتب أخرى فى الحديث ۵ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۸۳ (۶)- لمؤلّفه فى معنى هذه الأحاديث- يا من يعيب الناس و هو لعيبه ناس و ليس يزيله نسيان رفقا فانّك ذو لسان واحد و لكل إنسان عليك لسان لو أطلقت فيك الأعنة ساعة مضت الجياد و قبرك الميدان ما حال ثعبان يكر وراءه من جوف كل تنوفة(*) ثعبان و لئن سكت فربما سكت الورى عن بعض عيبك أيها الإنسان أو ليس قال اللّه يا موسى ابتدئ كن كيف شئت كما تدين تدان (منه. قده).. (*) التنوفة- الصحراء(الصحاح- تنف- ۴- ۱۳۳۳). ۱۵۹۸۴ (۱)- الزهد- ۸- ۳۱. ۱۵۹۸۵ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۷، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديثين ۹، ۲۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ

۲۰۵۴۹- ۱۵۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحٍ ابْنِ أُخْتِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْدِلُوا فَإِنَّكُمْ تَعِيبُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْدِلُونَ.
۲۰۵۵۰- ۱۵۹۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصِيبُهُ الظَّمْآنُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلَ إِذَا عُدِلَ فِيهِ وَ إِنْ قَلَّ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۴
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۵۹۸۹.
۲۰۵۵۱- ۱۵۹۹۰-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ أَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَ أَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ.
۲۰۵۵۲- ۱۵۹۹۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَاناً أَجَلًا وَ مُدَّةً مِنْ لَيَالٍ وَ أَيَّامٍ وَ سِنِينَ وَ شُهُورٍ فَإِنْ عَدَلُوا فِي النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَكِ أَنْ يُبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَيَّامُهُمْ وَ لَيَالِيهِمْ وَ سِنِينُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ إِنْ جَارُوا فِي النَّاسِ فَلَمْ يَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَكِ فَأَسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَيَالِيهِمْ وَ أَيَّامُهُمْ وَ سِنِينُهُمْ وَ شُهُورُهُمْ وَ قَدْ وَفَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَدَدِ اللَّيَالِي وَ الشُّهُورِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَرَّجَانِيِّ مِثْلَهُ۱۵۹۹۲.
۲۰۵۵۳- ۱۵۹۹۳-۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۵
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَتُهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَى أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ رَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۹۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۹۹۵.

۱۵۹۸۶ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۹۸۷ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۷- ۱۴. ۱۵۹۸۸ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۶- ۱۱. ۱۵۹۸۹ (۱)- الكافى ۲- ۱۴۸- ۲۰. ۱۵۹۹۰ (۲)- الكافى ۲- ۱۴۷- ۱۵. ۱۵۹۹۱ (۳)- الكافى ۸- ۲۷۱- ۴۰۰ و علق المؤلّف عليه- هذا فى الروضة(منه ره). ۱۵۹۹۲ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۶- ۱. ۱۵۹۹۳ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۹۳- ۶، و أورده عن الكافى و الخصال فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۵۹۹۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱۱، ۱۷، ۱۹، ۲۰، ۲۶ من الباب ۴، و فى الحديثين ۵، ۱۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۹۹۵ (۲)- يأتى فى البابين ۳۸، ۷۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب صفات القاضى، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضى.

۳۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ يُخَالِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ

۲۰۵۵۴- ۱۵۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۵۵۵- ۱۵۹۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُوسُفَ الْبَزَّازِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۶

۲۰۵۵۶- ۱۵۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمِلَ بِغَيْرِهِ.

۲۰۵۵۷- ۱۶۰۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكُبْكِبُوا فِيها هُمْ وَ الْغاوُونَ۱۶۰۰۱- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۲۰۵۵۸- ۱۶۰۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرٌ ع أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ أَبْلِغْ شِيعَتَنَا أَنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۰۳.

۱۵۹۹۶ (۳)- الباب ۳۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۹۹۷ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۳. ۱۵۹۹۸ (۵)- الكافي ۲- ۲۲۹- ۱. ۱۵۹۹۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۲. ۱۶۰۰۰ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۴. ۱۶۰۰۱ (۳)- الشعراء ۲۶- ۹۴. ۱۶۰۰۲ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۰- ۵، و أورد مثله عن السرائر في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۰۰۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۰، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى الشَّرِّ

۲۰۵۵۹- ۱۶۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۷

يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ۱۶۰۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيَّدَ الْمُؤْمِنَ بِرُوحٍ مِنْهُ يَحْضُرُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُحْسِنُ فِيهِ وَ يَتَّقِي وَ يَغِيبُ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُذْنِبُ فِيهِ وَ يَعْتَدِي فَهِيَ مَعَهُ تَهْتَزُّ سُرُوراً عِنْدَ إِحْسَانِهِ تَسِيخُ فِي الثَّرَى عِنْدَ إِسَاءَتِهِ فَتَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعَمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسَكُمْ تَزْدَادُوا يَقِيناً وَ تَرْبَحُوا نَفِيساً ثَمِيناً رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً هَمَّ بِخَيْرٍ فَعَمِلَهُ أَوْ هَمَّ بِشَرٍّ فَارْتَدَعَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَزِيدُ الرُّوحَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ.

۲۰۵۶۰- ۱۶۰۰۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْصِرْ نَفْسَكَ عَمَّا يَضُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُفَارِقَكَ وَ اسْعَ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِينَةٌ بِعَمَلِكَ.

۲۰۵۶۱- ۱۶۰۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتِ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِثَلَاثٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ آخِرَتَهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۸

نَحْوَهُ۱۶۰۰۹ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۰۱۰.

۲۰۵۶۲- ۱۶۰۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاهُ.

۲۰۵۶۳- ۱۶۰۱۲-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ عَمِلَ لِدِينِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

۲۰۵۶۴- ۱۶۰۱۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۰۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۲۹۹

۱۶۰۰۴ (۶)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۶۰۰۵ (۷)- الكافي ۲- ۲۶۸- ۱. ۱۶۰۰۶ (۱)- في المصدر- محمّد بن مسلم، عن أبي سلمة. ۱۶۰۰۷ (۲)- الكافي ۲- ۴۵۵- ۸. ۱۶۰۰۸ (۳)- الكافي ۸- ۳۰۷- ۴۷۷. ۱۶۰۰۹ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹۶- ۵۸۴۵. ۱۶۰۱۰ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۶- ۱. ۱۶۰۱۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۰- ۸۹. ۱۶۰۱۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۴- ۴۲۳. ۱۶۰۱۳ (۵)- المحاسن- ۲۹- ۱۳. ۱۶۰۱۴ (۶)- تقدم في البابين ۱، ۱۷، و في الأحاديث ۶، ۱۴، ۱۵، ۱۸، من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۶۰۱۵ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴۰، و في الباب ۴۲، و في الحديث ۳ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ

۲۰۵۶۵- ۱۶۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِرْقٍ يَضْرِبُ وَ لَا نَكْبَةٍ وَ لَا صُدَاعٍ وَ لَا مَرَضٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ۱۶۰۱۸ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ.

۲۰۵۶۶- ۱۶۰۱۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَما أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ۱۶۰۲۰ فَقَالَ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ.

۲۰۵۶۷- ۱۶۰۲۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَ أَشَدُّهَا مَا نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ الدَّمُ لِأَنَّهُ إِمَّا مَرْحُومٌ وَ إِمَّا مُعَذَّبٌ وَ الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ.

۲۰۵۶۸- ۱۶۰۲۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۰

مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عَامٍ وَ إِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمْنَ.

وَ رَوَاهُ [الصَّدُوقُ]۱۶۰۲۳ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع۱۶۰۲۴ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع۱۶۰۲۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۶۰۲۶.

۲۰۵۶۹- ۱۶۰۲۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُبْدِيَنَّ عَنْ وَاضِحَةٍ وَ قَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَ لَا تَأْمَنِ الْبَيَاتَ۱۶۰۲۸ وَ قَدْ عَمِلْتَ السَّيِّئَاتِ.

۲۰۵۷۰- ۱۶۰۲۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۱

يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يَأْمَنِ الْبَيَاتَ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

۲۰۵۷۱- ۱۶۰۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِذَنْبٍ وَ مَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرُ.

۲۰۵۷۲- ۱۶۰۳۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ إِنَّ الْقَلْبَ لَيُوَاقِعُ الْخَطِيئَةَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَصِيرَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

۲۰۵۷۳- ۱۶۰۳۲-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُزْوَى عَنْهُ الرِّزْقُ.

۲۰۵۷۴- ۱۶۰۳۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرِّزْقَ.

۲۰۵۷۵- ۱۶۰۳۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْرَأُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۲

إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَ لا يَسْتَثْنُونَ فَطافَ عَلَيْها طائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نائِمُونَ۱۶۰۳۵.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۶۰۳۶.

۲۰۵۷۶- ۱۶۰۳۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَ إِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۰۵۷۷- ۱۶۰۳۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَضَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْباً فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمَلَكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْهُ فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحِرْمَانَ مِنِّي.

۲۰۵۷۸- ۱۶۰۳۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۶۰۴۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُحْرَمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ إِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السِّكِّينِ فِي اللَّحْمِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۶۰۴۱.

۲۰۵۷۹- ۱۶۰۴۲-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً.

۲۰۵۸۰- ۱۶۰۴۳-۱۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ فَإِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً خَرَجَ فِي النُّكْتَةِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوَادُ وَ إِنْ تَمَادَى فِي الذُّنُوبِ زَادَ ذَلِكَ السَّوَادُ حَتَّى يُغَطِّيَ۱۶۰۴۴ الْبَيَاضَ فَإِذَا غَطَّى الْبَيَاضَ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ رانَ عَلى قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ۱۶۰۴۵.

۲۰۵۸۱- ۱۶۰۴۶-۱۷ وَ عَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيِّ۱۶۰۴۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً حَتْماً لَا يُنْعِمُ عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْلُبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ النَّقِمَةَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۴

۲۰۵۸۲- ۱۶۰۴۸-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَسَلَبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُذْنِبَ ذَنْباً يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ السَّلْبَ.

۲۰۵۸۳- ۱۶۰۴۹-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَكْثُرُ الْخَوْفُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَ لَا تَمَادَوْا فِيهَا.

۲۰۵۸۴- ۱۶۰۵۰-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ لَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَ كَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّراً وَ كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظاً.

۲۰۵۸۵- ۱۶۰۵۱-۲۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ كُلَّمَا أَحْدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أَحْدَثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.

۲۰۵۸۶- ۱۶۰۵۲-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۶۰۵۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۵

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.

۲۰۵۸۷- ۱۶۰۵۴-۲۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُفَضَّلُ إِيَّاكَ وَ الذُّنُوبَ وَ حَذِّرْهَا شِيعَتَنَا فَوَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَى أَحَدٍ أَسْرَعَ مِنْهَا إِلَيْكُمْ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَتُصِيبُهُ الْمَعَرَّةُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُصِيبُهُ السُّقْمُ وَ مَا ذَلِكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُحْبَسُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَ مَا هُوَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَ إِنَّهُ لَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ مَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَقُولَ مَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ غُمَّ بِالْمَوْتِ فَلَمَّا رَأَى مَا قَدْ دَخَلَنِي قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ وَ اللَّهِ إِنَّكُمْ لَا تُؤَاخَذُونَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ وَ عُجِّلَتْ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۵۵.

۱۶۰۱۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۲۳ حديثا. ۱۶۰۱۷ (۲)- الكافي ۲- ۲۶۹- ۳. ۱۶۰۱۸ (۳)- الشورى ۴۲- ۳۰. ۱۶۰۱۹ (۴)- الكافي ۲- ۲۶۸- ۲. ۱۶۰۲۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۵. ۱۶۰۲۱ (۶)- الكافي ۲- ۲۶۹- ۷. ۱۶۰۲۲ (۷)- الكافي ۲- ۲۷۲- ۱۹. ۱۶۰۲۳ (۱)- ما بين المعقوفين موجود في الأصل، و لكنه مشطوب عليه، و أثبتناه لضرورته. ۱۶۰۲۴ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۳۶- ۹. ۱۶۰۲۵ (۳)- لم نعثر عليه في ثواب الأعمال المطبوع. ۱۶۰۲۶ (۴)- لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع. ۱۶۰۲۷ (۵)- الكافي ۲- ۲۷۳- ۲۱. ۱۶۰۲۸ (۶)- البيات- أخذ العدو بالليل بغتة(مجمع البحرين- بيت- ۲- ۱۹۴). ۱۶۰۲۹ (۷)- الكافي ۲- ۲۶۹- ۵. ۱۶۰۳۰ (۱)- الكافي ۲- ۲۶۹- ۴. ۱۶۰۳۱ (۲)- الكافي ۲- ۲۶۸- ۱. ۱۶۰۳۲ (۳)- الكافي ۲- ۲۷۰- ۸. ۱۶۰۳۳ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۱- ۱۱. ۱۶۰۳۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۷۱- ۱۲. ۱۶۰۳۵ (۱)- القلم ۶۸- ۱۷- ۱۹. ۱۶۰۳۶ (۲)- المحاسن- ۱۱۵- ۱۱۹. ۱۶۰۳۷ (۳)- الكافي ۲- ۲۷۱- ۱۳. ۱۶۰۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۱- ۱۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الدعاء. ۱۶۰۳۹ (۵)- الكافي ۲- ۲۷۲- ۱۶. ۱۶۰۴۰ (۶)- في المصدر زيادة- عن ابن بكير. ۱۶۰۴۱ (۱)- المحاسن- ۱۱۵- ۱۱۹. ۱۶۰۴۲ (۲)- الكافي ۲- ۲۷۲- ۱۷. ۱۶۰۴۳ (۳)- الكافي ۲- ۲۷۳- ۲۰. ۱۶۰۴۴ (۴)- في نسخة- تغطي(هامش المخطوط). ۱۶۰۴۵ (۵)- المطففين ۸۳- ۱۴. ۱۶۰۴۶ (۶)-

الکافی ۲- ۲۷۳- ۲۲. ۱۶۰۴۷ (۷)- فی المصدر- أبی عمر المدائنی. ۱۶۰۴۸ (۱)- الکافی ۲- ۲۷۴- ۲۴. ۱۶۰۴۹ (۲)- الکافی ۲- ۲۷۵- ۲۷. ۱۶۰۵۰ (۳)- الکافی ۲- ۲۷۵- ۲۸. ۱۶۰۵۱ (۴)- الکافی ۲- ۲۷۵- ۲۹. ۱۶۰۵۲ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۶۰۵۳ (۶)- فی المصدر- الحسن بن علیّ، و لاحظ الحدیث ۵ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۶۰۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۲۹۷- ۱. ۱۶۰۵۵ (۲)- یأتی فی الأبواب ۴۱، ۴۲، ۴۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب الذکر.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِی

۲۰۵۸۸- ۱۶۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّیْلِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۶
وَ النَّهَارِ قُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ الْأَخْذُ عَلَی الْمَعَاصِی.

۲۰۵۸۹- ۱۶۰۵۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ لَا یُعْصَی فِی دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّی تُطَهِّرَهَا.

۲۰۵۹۰- ۱۶۰۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَزَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَائِهِ إِلَی قَوْمِهِ وَ أَوْحَی إِلَیْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِکَ إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْیَةٍ وَ لَا نَاسٍ کَانُوا عَلَی طَاعَتِی فَأَصَابَهُمْ فِیهَا سَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أُحِبُّ إِلَی مَا أَکْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا یُحِبُّونَ إِلَی مَا یَکْرَهُونَ وَ لَیْسَ مِنْ أَهْلِ قَرْیَةٍ وَ لَا أَهْلِ بَیْتٍ کَانُوا عَلَی مَعْصِیَتِی فَأَصَابَهُمْ فِیهَا ضَرَّاءُ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَکْرَهُ إِلَی مَا أُحِبُّ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا یَکْرَهُونَ إِلَی مَا یُحِبُّونَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ رَحْمَتِی سَبَقَتْ غَضَبِی فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِی فَإِنَّهُ لَا یَتَعَاظَمُ عِنْدِی ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ وَ قُلْ لَهُمْ لَا یَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِینَ لِسَخَطِی وَ لَا یَسْتَخِفُّوا بِأَوْلِیَائِی فَإِنَّ لِی سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِی لَا یَقُومُ لَهَا شَیْءٌ مِنْ خَلْقِی.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَی قَوْلِهِ إِلَی مَا یُحِبُّونَ ۱۶۰۶۰.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۶۰۶۱.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۷

۲۰۵۹۱- ۱۶۰۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَاشِمِیِّ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ إِذَا أُطِعْتُ رَضِیتُ وَ إِذَا رَضِیتُ بَارَکْتُ وَ لَیْسَ لِبَرَکَتِی نِهَایَةٌ وَ إِذَا عُصِیتُ غَضِبْتُ وَ إِذَا غَضِبْتُ لَعَنْتُ وَ لَعْنَتِی تَبْلُغُ السَّابِعَ مِنَ الْوَرَی.

۲۰۵۹۲- ۱۶۰۶۳-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا عَصَانِی مَنْ یَعْرِفُنِی سَلَّطْتُ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَعْرِفُنِی.

۲۰۵۹۳- ۱۶۰۶۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ لَیْلَةٍ مُنَادِیاً یُنَادِی مَهْلًا مَهْلًا عِبَادَ اللَّهِ عَنْ مَعَاصِی اللَّهِ فَلَوْ لَا بَهَائِمُ رُتَّعٌ وَ صِبْیَةٌ رُضَّعٌ وَ شُیُوخٌ رُکَّعٌ لَصُبَّ عَلَیْکُمُ الْعَذَابُ صَبّاً تُرَضُّونَ بِهِ رَضّاً.

۲۰۵۹۴- ۱۶۰۶۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَیُّمَا عَبْدٍ أَطَاعَنِی لَمْ أَکِلْهُ إِلَی غَیْرِی وَ أَیُّمَا عَبْدٍ عَصَانِی وَکَلْتُهُ إِلَی نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِی أَیِّ وَادٍ هَلَکَ.

۲۰۵۹۵- ۱۶۰۶۶-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا عَصَانِی مِنْ خَلْقِی مَنْ یَعْرِفُنِی سَلَّطْتُ عَلَیْهِ مِنْ خَلْقِی مَنْ لَا یَعْرِفُنِی.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۸
وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الطَّالَقَانِیِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِیدٍ الْعَسْکَرِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَکَرِیَّا الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَکِیمٍ۱۶۰۶۷ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ۱۶۰۶۸.

۲۰۵۹۶- ۱۶۰۶۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع یَقُولُ مَا أَحَبَّ اللَّهَ مَنْ عَصَاهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ
تَعْصِی الْإِلَهَ وَ أَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ - هَذَا مُحَالٌ فِی الْفِعَالِ بَدِیعٌ
- لَوْ کَانَ حُبُّکَ صَادِقاً لَأَطَعْتَهُ - إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ یُحِبُّ مُطِیعٌ.

۲۰۵۹۷- ۱۶۰۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ یَتَوَعَّدِ اللَّهُ عَلَی مَعْصِیَتِهِ لَکَانَ یَجِبُ أَنْ لَا یُعْصَی شُکْراً لِنِعَمِهِ.

۲۰۵۹۸- ۱۶۰۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص مِنَ الْعِصْمَةِ تَعَذُّرُ الْمَعَاصِی.

۲۰۵۹۹- ۱۶۰۷۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع فِی بَعْضِ الْأَعْیَادِ إِنَّمَا هُوَ عِیدٌ لِمَنْ قَبِلَ اللَّهُ صِیَامَهُ وَ شَکَرَ قِیَامَهُ وَ کُلُّ یَوْمٍ لَا تَعْصِی اللَّهَ فِیهِ فَهُوَ یَوْمُ عِیدٍ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۰۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۰۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۰۷۴.

۱۶۰۵۶ (۳)- الباب ۴۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۶۰۵۷ (۴)- الکافی ۲- ۲۶۹- ۶. ۱۶۰۵۸ (۱)- الکافی ۲- ۲۷۲- ۱۸. ۱۶۰۵۹ (۲)- الکافی ۲- ۲۷۴- ۲۵. ۱۶۰۶۰ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۰۲- ۶. ۱۶۰۶۱ (۴)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۳. ۱۶۰۶۲ (۱)- الکافی ۲- ۲۷۵- ۲۶. ۱۶۰۶۳ (۲)- الکافی ۲- ۲۷۶- ۳۰. ۱۶۰۶۴ (۳)- الکافی ۲- ۲۷۶- ۳۱. ۱۶۰۶۵ (۴)- الفقیه ۴- ۴۰۳- ۵۸۶۹. ۱۶۰۶۶ (۵)- الفقیه ۴- ۴۰۴- ۵۸۷۱. ۱۶۰۶۷ (۱)- فی نسخة- یعلی بن حکیم(هامش المخطوط). ۱۶۰۶۸ (۲)- أمالی الصدوق- ۱۹۰- ۱۲. ۱۶۰۶۹ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۹۶- ۳. ۱۶۰۷۰ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۴- ۲۹۰. ۱۶۰۷۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۵. ۱۶۰۷۲ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۸. ۱۶۰۷۳ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۸، ۱۹، ۲۳، ۳۲، ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۰۷۴ (۲)- یأتی فی الأبواب ۴۲، ۴۳، ۴۵، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر و النهی، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۳۱ من أبواب النکاح المحرم.

۵۰- بَابُ تَحْرِیمِ طَلَبِ الرِّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ

۲۰۷۰۷- ۱۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ ذَکَرَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّهُ یُحِبُّ الرِّئَاسَةَ فَقَالَ مَا ذِئْبَانِ ضَارِیَانِ فِی غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِی دِینِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرِّئَاسَةِ.

۲۰۷۰۸- ۱۶۳۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ أَبِی عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَکَ.

۲۰۷۰۹- ۱۶۳۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَقِیلَةَ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ کَرَّامٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکَ وَ الرِّئَاسَةَ الْحَدِیثَ.

۲۰۷۱۰- ۱۶۳۰۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۵۱
ع یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِینَ یَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ الرَّجُلِ إِلَّا هَلَکَ وَ أَهْلَکَ.

۲۰۷۱۱- ۱۶۳۰۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُوَیْرِیَةَ بْنِ مُسْهِرٍ قَالَ: اشْتَدَدْتُ خَلْفَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ یَا جُوَیْرِیَةُ إِنَّهُ لَمْ یَهْلِکْ هَؤُلَاءِ الْحَمْقَی إِلَّا بِخَفْقِ النِّعَالِ خَلْفَهُمْ.

۲۰۷۱۲- ۱۶۳۰۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ وَ غَیْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَّسَ مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا.

۲۰۷۱۳- ۱۶۳۰۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی مَیَّاحٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَرَادَ الرِّئَاسَةَ هَلَکَ.

۲۰۷۱۴- ۱۶۳۰۷-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ لِی یَا أَبَا الرَّبِیعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرِّئَاسَةَ وَ لَا تَکُنْ۱۶۳۰۸ ذَنَباً وَ لَا تَأْکُلِ النَّاسَ بِنَا فَیُفْقِرَکَ اللَّهُ الْحَدِیثَ.

۲۰۷۱۵- ۱۶۳۰۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَ تَرَی لَا أَعْرِفُ خِیَارَکُمْ مِنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۵۲
شِرَارِکُمْ بَلَی وَ اللَّهِ إِنَّ شِرَارَکُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ یُوطَأَ عَقِبُهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ کَذَّابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْیِ.

۲۰۷۱۶- ۱۶۳۱۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُکَ إِنَّ قَوْمِی کَانَ لَهُمْ عَرِیفٌ فَهَلَکَ فَأَرَادُوا أَنْ یُعَرِّفُونِی عَلَیْهِمْ فَإِنْ کُنْتَ تَکْرَهُ الْجَنَّةَ وَ تُبْغِضُهَا فَتَعَرَّفْ عَلَیْهِمْ یَأْخُذُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ بِامْرِئٍ مُسْلِمٍ فَیَسْفِکُ دَمَهُ فَتَشْرَکُ فِی دَمِهِ وَ لَعَلَّکَ لَا تَنَالُ مِنْ دُنْیَاهُمْ شَیْئاً.

۲۰۷۱۷- ۱۶۳۱۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِیَّاکَ أَنْ تَتَرَأَّسَ۱۶۳۱۲ فَیَضَعَکَ اللَّهُ وَ إِیَّاکَ أَنْ تَسْتَأْکِلَ۱۶۳۱۳ فَیَزِیدَکَ اللَّهُ فَقْراً وَ اعْلَمْ أَنَّکَ إِنْ تَکُنْ ذَنَباً فِی الْخَیْرِ خَیْرٌ لَکَ مِنْ أَنْ تَکُونَ رَأْساً فِی الشَّرِّ.

۲۰۷۱۸- ۱۶۳۱۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا لَکُمْ وَ لِلرِّئَاسَاتِ إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ رَأْسٌ وَاحِدٌ إِیَّاکُمْ وَ الرِّجَالَ فَإِنَّ الرِّجَالَ لِلرِّجَالِ مَهْلَکَةٌ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۵۳

۲۰۷۱۹- ۱۶۳۱۵-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عُمَرَ بْنِ مَهْدِیٍ۱۶۳۱۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْوَصَّافِ عَنْ أَبِی بُرَیْدَةَ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا یُؤَمَّرُ أَحَدٌ عَلَی عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَهُمْ إِلَّا جِیءَ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَغْلُولَةً یَدَاهُ فَإِنْ کَانَ مُحْسِناً [فُکَّ عَنْهُ]۱۶۳۱۷ وَ إِنْ کَانَ مُسِیئاً یَزِیدُ غُلًّا عَلَی غُلِّهِ.

۲۰۷۲۰- ۱۶۳۱۸-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: أَلَا وَ مَنْ تَوَلَّی عِرَافَةَ قَوْمٍ أُتِیَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ یَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَی عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِیهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ کَانَ ظَالِماً هُوِیَ بِهِ فِی نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۱۶۳۱۹.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۵۴

۱۶۲۹۹ (۱)- الباب ۵۰ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۶۳۰۰ (۲)- الکافی ۲- ۲۹۷- ۱، و أورده عن الکشّی فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به. ۱۶۳۰۱ (۳)- الکافی ۲- ۲۹۷- ۲. ۱۶۳۰۲ (۴)- الکافی ۲- ۲۹۸- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. ۱۶۳۰۳ (۵)- الکافی ۲- ۲۹۷- ۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. ۱۶۳۰۴ (۱)- الکافی ۸- ۲۴۱- ۳۳۱. ۱۶۳۰۵ (۲)- الکافی ۲- ۲۹۸- ۴. ۱۶۳۰۶ (۳)- الکافی ۲- ۲۹۸- ۷. ۱۶۳۰۷ (۴)- الکافی ۲- ۲۹۸- ۶. ۱۶۳۰۸ (۵)- فی نسخة- و لا تک(هامش المخطوط). ۱۶۳۰۹ (۶)- الکافی ۲- ۲۹۹- ۸. ۱۶۳۱۰ (۱)- رجال الکشّی ۲- ۴۵۹- ۳۵۸. ۱۶۳۱۱ (۲)- رجال الکشّی ۱- ۳۳۹- ۱۹۶. ۱۶۳۱۲ (۳)- فی المصدر زیادة- بنا. ۱۶۳۱۳ (۴)- فی المصدر زیادة- بنا. ۱۶۳۱۴ (۵)- رجال الکشّی ۲- ۵۸۱- ۵۱۶. ۱۶۳۱۵ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۷۰. ۱۶۳۱۶ (۲)- فی طبعة من المصدر إضافة "-عن أحمد. "۱۶۳۱۷ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۱۶۳۱۸ (۴)- الفقیه ۴- ۱۸- ۴۹۶۸، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به. ۱۶۳۱۹ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۷، ۸ من الباب ۴۵، و فی البابین ۴۲، ۴۸ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. و فی الحدیث ۳۸ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَ اللَّذَّاتِ الْمُحَرَّمَةِ

۲۰۶۰۰- ۱۶۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَنَّةُ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَکَارِهِ وَ الصَّبْرِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَی الْمَکَارِهِ فِی الدُّنْیَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ جَهَنَّمُ مَحْفُوفَةٌ بِاللَّذَّاتِ وَ الشَّهَوَاتِ فَمَنْ أَعْطَی نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَ شَهْوَتَهَا دَخَلَ النَّارَ.

۲۰۶۰۱- ۱۶۰۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع تَرْکُ الْخَطِیئَةِ أَیْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ کَمْ مِنْ شَهْوَةِ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِیلًا وَ الْمَوْتُ فَضَحَ الدُّنْیَا فَلَمْ یَتْرُکْ لِذِی لُبٍّ فَرَحاً.

۲۰۶۰۲- ۱۶۰۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ تَرَکَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ یَرَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۰۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۰۸۰.

۱۶۰۷۵ (۳)- الباب ۴۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۶۰۷۶ (۴)- الکافی ۲- ۸۹- ۷. ۱۶۰۷۷ (۵)- الکافی ۲- ۴۵۱- ۱. ۱۶۰۷۸ (۶)- الخصال- ۲- ۲. ۱۶۰۷۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴، و فی الباب ۹، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۲۷ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به. ۱۶۰۸۰ (۲)- یأتی فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵۲ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ

۲۰۶۰۳- ۱۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ قُلْتُ وَ مَا الْمُحَقَّرَاتُ قَالَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

۲۰۶۰۴- ۱۶۰۸۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْثِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَ لَا تَسْتَقِلُّوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَكُونَ كَثِيراً وَ خَافُوا اللَّهَ فِي السِّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصَفَ.

۲۰۶۰۵- ۱۶۰۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۱

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ ائْتُوا بِحَطَبٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضٍ قَرْعَاءَ مَا بِهَا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ ص فَلْيَأْتِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَجَاءُوا بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَكَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَالِباً أَلَا وَ إِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ.

۲۰۶۰۶- ۱۶۰۸۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِباً يَقُولُ أَحَدُكُمْ أُذْنِبُ وَ أَسْتَغْفِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ نَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وَ آثارَهُمْ وَ كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ۱۶۰۸۶- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّها إِنْ تَكُ مِثْقالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّماواتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ۱۶۰۸۷.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعَيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۰۸۸.

۲۰۶۰۷- ۱۶۰۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۲

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَصْغُرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَصْغُرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِيمَا أَخْبَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَمَنْ عَايَنَ.

۲۰۶۰۸- ۱۶۰۹۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

۲۰۶۰۹- ۱۶۰۹۱-۷ قَالَ وَ قَالَ ع أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَخَفَّ بِهِ صَاحِبُهُ.

۲۰۶۱۰- ۱۶۰۹۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تُحَقِّرُوا شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ وَ إِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَ لَا تَسْتَكْثِرُوا شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ وَ إِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَ مَعَ الْإِصْرَارِ۱۶۰۹۳.

۲۰۶۱۱- ۱۶۰۹۴-۹ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً أَنْ تَعْمَلَهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُرُّكَ وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلُهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوؤُكَ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۳

۲۰۶۱۲- ۱۶۰۹۵-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَيْتَنِي لَا أُوَاخَذُ إِلَّا بِهَذَا.

۲۰۶۱۳- ۱۶۰۹۶-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع إِيَّاكُمْ وَ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِباً وَ إِنَّهَا لَتَجْتَمِعُ عَلَى الْمَرْءِ حَتَّى تُهْلِكَهُ.

۲۰۶۱۴- ۱۶۰۹۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةٍ كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ وَ كَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ كَتَمَ وَلِيَّهُ فِي خَلْقِهِ فَلَا يَسْتَخِفَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا رِضَى اللَّهِ وَ لَا يَسْتَقِلَّنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئاً مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطُ اللَّهِ وَ لَا يُزْرِيَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ.

۲۰۶۱۵- ۱۶۰۹۸-۱۳ قَالَ وَ مِنْ كَلَامِهِ ص لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى مَا اجْتَرَأْتُمْ.

۲۰۶۱۶- ۱۶۰۹۹-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلْهَا فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَمِلَ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۴

الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ فَيَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۶۱۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۰۱.

۱۶۰۸۱ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۱۴ حديثا. ۱۶۰۸۲ (۴)- الكافي ۲- ۲۸۷- ۱. ۱۶۰۸۳ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۷- ۲. ۱۶۰۸۴ (۶)- الكافي ۲- ۲۸۸- ۳. ۱۶۰۸۵ (۱)- الكافي ۲- ۲۷۰- ۱۰. ۱۶۰۸۶ (۲)- يس ۳۶- ۱۲. ۱۶۰۸۷ (۳)- لقمان ۳۱- ۱۶. ۱۶۰۸۸ (۴)- مجمع البيان ۴- ۳۱۹. ۱۶۰۸۹ (۵)- الكافي ۲- ۴۵۶- ۱۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۰۹۰ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۵- ۳۴۸. ۱۶۰۹۱ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۱- ۴۷۷. ۱۶۰۹۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۸. ۱۶۰۹۳ (۴)- في المصدر- فانه لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاصرار. ۱۶۰۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۹۹- ۴۹. ۱۶۰۹۵ (۱)- الخصال- ۲۴- ۸۳. ۱۶۰۹۶ (۲)- إرشاد القلوب- ۳۳. ۱۶۰۹۷ (۳)- كنز الفوائد- ۱۳. ۱۶۰۹۸ (۴)- كنز الفوائد- ۱۳. ۱۶۰۹۹ (۵)- المحاسن- ۱۱۷- ۱۲۴. ۱۶۱۰۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۸- ۱. ۱۶۱۰۱ (۲)- تقدم في البابين ۴۰، ۴۱ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۳، ۶، ۷ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجدة. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۸، و في الحديث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ

۲۰۶۱۷- ۱۶۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقالُوا رَبَّنا باعِدْ بَيْنَ أَسْفارِنا وَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ۱۶۱۰۴ الْآيَةَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرًى مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ أَنْهَارٌ جَارِيَةٌ وَ أَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ فَكَفَرُوا نِعَمَ اللَّهِ وَ غَيَّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ وَ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَ خَرَّبَ دِيَارَهُمْ وَ ذَهَبَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَّاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَواتَيْ أُكُلٍ خَمْطٍ۱۶۱۰۵ وَ أَثْلٍ وَ شَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِما كَفَرُوا وَ هَلْ نُجازِي إِلَّا الْكَفُورَ۱۶۱۰۷.۱۶۱۰۶

وسایل الشیعه ؛ ج۱۵ ؛ ص۳۱۵

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۵

۲۰۶۱۸- ۱۶۱۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَ أَنْعِمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُكِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِيَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۱۰.

۱۶۱۰۲ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۱۶۱۰۳ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۴- ۲۳. ۱۶۱۰۴ (۵)- سبا ۳۴- ۱۹. ۱۶۱۰۵ (۶)- الخمط- كل شجر ذي شوك(مجمع البحرين- خمط- ۴- ۲۴۶). ۱۶۱۰۶ (۷)- سبا ۳۴- ۱۷. ۱۶۱۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۱۰۸ (۱)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۳. ۱۶۱۰۹ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۱۸ من الباب ۷۶ من أبواب الدفن. ۱۶۱۱۰ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۴۱، و في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۲، من الباب ۷، و في الباب ۸ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۴۵- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ

۲۰۶۱۹- ۱۶۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ مَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً۱۶۱۱۳- قَالَ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۲۰- ۱۶۱۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۶

وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۱۱۵- قَالَ الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۲۱- ۱۶۱۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجُنَنُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَصَمِّ مِثْلَهُ۱۶۱۱۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۶۱۱۸.

۲۰۶۲۲- ۱۶۱۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۱۲۰.

۲۰۶۲۳- ۱۶۱۲۱-۵ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۷

الْفُضَيْلِ۱۶۱۲۲ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ۱۶۱۲۳- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

۲۰۶۲۴- ۱۶۱۲۴-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

۲۰۶۲۵- ۱۶۱۲۵-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مُؤْمِنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْ رَكِبَ الْكَبَائِرَ وَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنِينَ فِي قُرْآنٍ وَ لَا أَثَرٍ وَ لَا نُسَمِّيهِمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

۲۰۶۲۶- ۱۶۱۲۶-۸ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ وَ نَفَى التَّشْبِيهَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَقَرَّ بِالرَّجْعَةِ بِالْيَقِينِ وَ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقّاً وَ هُوَ مِنْ شِيعَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۰۶۲۷- ۱۶۱۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۸

مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ يُنْزَعُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۲۹.

۱۶۱۱۱ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۶۱۱۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۲۰. ۱۶۱۱۳ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۹. ۱۶۱۱۴ (۷)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۱. ۱۶۱۱۵ (۱)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۷۹- ۹. ۱۶۱۱۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۱. ۱۶۱۱۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۹- ۹ ذيل حديث ۹. ۱۶۱۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷۵- ۴۹۶۷. ۱۶۱۲۰ (۶)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۲۱ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۵۸- ۲. ۱۶۱۲۲ (۱)- في نسخة- محمّد بن الفضل(هامش المخطوط). ۱۶۱۲۳ (۲)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۲۴ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۲، و أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۶۱۲۵ (۴)- معاني الأخبار- ۴۱۲- ۱۰۵. ۱۶۱۲۶ (۵)- صفات الشيعة- ۵۰- ۷۱. ۱۶۱۲۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۸- ۸. ۱۶۱۲۸ (۱)- تقدم في البابين ۴۰، ۴۱، و في الأحاديث ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب السجدة، و في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۱۲۹ (۲)- يأتي في الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۸ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ تَعْيِينِ الْكَبَائِرِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا

۲۰۶۲۸- ۱۶۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۶۲۹- ۱۶۱۳۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَ جَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ۱۶۱۳۳- ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۱۹

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أُحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ۱۶۱۳۴- وَ بَعْدَهُ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكافِرُونَ۱۶۱۳۵- ثُمَّ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ۱۶۱۳۶- وَ مِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَّ جَبَّاراً شَقِيّاً وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها۱۶۱۳۷

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ۱۶۱۳۸- وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۱۶۱۳۹- وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَأْواهُ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ۱۶۱۴۰- وَ أَكْلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِ۱۶۱۴۱- وَ السِّحْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ۱۶۱۴۲- وَ الزِّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۰

الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً۱۶۱۴۳- وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ۱۶۱۴۴- وَ الْغُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ۱۶۱۴۵- وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتُكْوى بِها جِباهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ۱۶۱۴۶- وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۱۶۱۴۷- وَ شُرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّداً أَوْ شَيْئاً مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً۱۶۱۴۸- فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ وَ نَقْضُ الْعَهْدِ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ۱۶۱۴۹- قَالَ فَخَرَجَ عَمْرٌو وَ لَهُ صُرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ نَحْوَهُ۱۶۱۵۰ وَ كَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ)۱۶۱۵۱ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۱

الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۱۶۱۵۲.

۲۰۶۳۰- ۱۶۱۵۳-۱ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ نَاساً زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْفِكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَ الدَّلِيلُ كِتَابُ اللَّهِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالاتٌ فَيَهُمُّ بِالْخَطِيئَةِ فَتُشَجِّعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ وَ يُزَيِّنُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَ تَقُودُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْخَطِيئَةَ فَإِذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ تَفَصَّى۱۶۱۵۴ مِنْهُ فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ فَإِذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

۲۰۶۳۱- ۱۶۱۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ الدِّرْهَمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۲

الْكَبَائِرِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ قُلْتُ الْكُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۲۰۶۳۲- ۱۶۱۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۱۵۷.

۲۰۶۳۳- ۱۶۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

۲۰۶۳۴- ۱۶۱۵۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَ الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

۲۰۶۳۵- ۱۶۱۶۰-۶ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

۲۰۶۳۶- ۱۶۱۶۱-۷ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ شَرِبَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۳

الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

۲۰۶۳۷- ۱۶۱۶۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَادَ سُلِبَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَداً.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۶۱۶۳.

۲۰۶۳۸- ۱۶۱۶۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ۱۶۱۶۵- فَقَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۳۹- ۱۶۱۶۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۱۶۱۶۷- ثُمَّ قَالَ غَيْرُ هَذَا أَبْيَنُ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۴

عَزَّ وَ جَلَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ۱۶۱۶۸ هُوَ الَّذِي فَارَقَهُ.

۲۰۶۴۰- ۱۶۱۶۹-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ بَعْدَ الزَّحْفِ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۴۱- ۱۶۱۷۰-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ۱۶۱۷۱- ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

۲۰۶۴۲- ۱۶۱۷۲-۱۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْلَبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ قَالَ لَا أَ رَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أَ تُقْطَعُ يَدُهُ.

۲۰۶۴۳- ۱۶۱۷۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۵

سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ.

۲۰۶۴۴- ۱۶۱۷۴-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زِيَادٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَ الَّذِي إِذَا أَجَابَهُ ابْنُهُ يَضْرِبُهُ.

۲۰۶۴۵- ۱۶۱۷۵-۱۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع الْكَبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۰۶۴۶- ۱۶۱۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

۲۰۶۴۷- ۱۶۱۷۷-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي الصَّامِتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۶

ع قَالَ: أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۴۸- ۱۶۱۷۸-۱۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ۱۶۱۷۹- قَالَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

۲۰۶۴۹- ۱۶۱۸۰-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْكَبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِلَّتْ فَأَوَّلُهَا الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۱۶۱۸۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۶۱۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۷

۲۰۶۵۰- ۱۶۱۸۳-۲۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ.

۲۰۶۵۱- ۱۶۱۸۴-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّاءِ۱۶۱۸۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

۲۰۶۵۲- ۱۶۱۸۶-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكَبَائِرِ.

۲۰۶۵۳- ۱۶۱۸۷-۲۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۲۰۶۵۴- ۱۶۱۸۸-۲۵ وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْكَبَائِرُ خَمْسَةٌ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

۲۰۶۵۵- ۱۶۱۸۹-۲۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۸

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَ هُنَّ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ۱۶۱۹۰- وَ قَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۱۶۱۹۱- وَ قَالَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ۱۶۱۹۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا۱۶۱۹۳ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ رَمْيُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَ قَتْلُ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّداً عَلَى دِينِهِ.

۲۰۶۵۶- ۱۶۱۹۴-۲۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِيّاً شَقِيّاً.

۲۰۶۵۷- ۱۶۱۹۵-۲۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ قَتْلُ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً۱۶۱۹۶.

۲۰۶۵۸- ۱۶۱۹۷-۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۲۹

اللَّهَ يَقُولُ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ۱۶۱۹۸.

۲۰۶۵۹- ۱۶۱۹۹-۳۰ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ۱۶۲۰۰- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ أَدْخَلَهُ مُدْخَلًا كَرِيماً وَ الْكَبَائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۶۶۰- ۱۶۲۰۱-۳۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ اجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ وَ هُوَ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَ عَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَ هِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ السُّحْتُ وَ الْمَيْسِرُ وَ هُوَ الْقِمَارُ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الزِّنَا۱۶۲۰۲ وَ اللِّوَاطُ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ مَعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۰

عُسْرٍ وَ الْكَذِبُ وَ الْكِبْرُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الِاشْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۶۲۰۳.

۲۰۶۶۱- ۱۶۲۰۴-۳۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ وَ مَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ السِّحْرُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

۲۰۶۶۲- ۱۶۲۰۵-۳۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكُفْرِ وَ مَا لَنَا لَا نَشْهَدُ لِأَنْفُسِنَا وَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْكَبَائِرُ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ لَهُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ فَقَالَ لَيْسَا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْأَخْبَارُ فِي الْكَبَائِرِ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۱

الشِّرْكِ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَ كُلَّ كَبِيرٍ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ.

۲۰۶۶۳- ۱۶۲۰۶-۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْكَبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ وَ هِيَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ بَعْدَ ذَلِكَ الزِّنَا وَ اللِّوَاطُ وَ السَّرِقَةُ وَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ أَكْلُ السُّحْتِ وَ الْبَخْسُ فِي الْمِيزَانِ وَ الْمِكْيَالِ وَ الْمَيْسِرُ وَ شَهَادَةُ الزُّورِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ تَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِينَ وَ الرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَ حَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَ اسْتِعْمَالُ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ وَ الْكَذِبُ وَ الْإِسْرَافُ وَ التَّبْذِيرُ وَ الْخِيَانَةُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَ الْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الْمَلَاهِي الَّتِي تَصُدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَ ضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِصْرَارُ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ۱۶۲۰۷.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ فِي آخِرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي۱۶۲۰۸.

۲۰۶۶۴- ۱۶۲۰۹-۳۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۲

ص الْكَبَائِرُ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ اسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَ السِّحْرُ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ بَرِي‌ءٌ مِنْهُنَّ كَانَ مَعِي فِي جَنَّةٍ مَصَارِيعُهَا الذَّهَبُ.

وَ

رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَبْعٌ وَ تَرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ ۱۶۲۱۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۶۲۱۱ وَ فِي الْأَنْفَالِ۱۶۲۱۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۶۲۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۱۴ وَ قَدْ نَقَلَ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كَبَائِرُ لَكِنَّ بَعْضَهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَغِيراً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ وَ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابُ أَكْثَرَ انْتَهَى۱۶۲۱۵ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تُنَافِي ذَلِكَ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ قَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنِ احْتِقَارِ الذُّنُوبِ وَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً۱۶۲۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۳

۱۶۱۳۰ (۳)- الباب ۴۶ فيه ۳۷ حديثا. ۱۶۱۳۱ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۶- ۲. ۱۶۱۳۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۵- ۲۴. ۱۶۱۳۳ (۶)- الشورى ۴۲- ۳۷. ۱۶۱۳۴ (۱)- المائدة ۵- ۷۲. ۱۶۱۳۵ (۲)- يوسف ۱۲- ۸۷. ۱۶۱۳۶ (۳)- الأعراف ۷- ۹۹. ۱۶۱۳۷ (۴)- النساء ۴- ۹۳. ۱۶۱۳۸ (۵)- النور ۲۴- ۲۳. ۱۶۱۳۹ (۶)- النساء ۴- ۱۰. ۱۶۱۴۰ (۷)- الأنفال ۸- ۱۶. ۱۶۱۴۱ (۸)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۱۶۱۴۲ (۹)- البقرة ۲- ۱۰۲. ۱۶۱۴۳ (۱)- الفرقان ۲۵- ۶۸، ۶۹. ۱۶۱۴۴ (۲)- آل عمران ۳- ۷۷. ۱۶۱۴۵ (۳)- آل عمران ۳- ۱۶۱. ۱۶۱۴۶ (۴)- التوبة ۹- ۳۵. ۱۶۱۴۷ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۳. ۱۶۱۴۸ (۶)- في عيون الأخبار زيادة- من غير علة(هامش المخطوط). ۱۶۱۴۹ (۷)- الرعد ۱۳- ۲۵. ۱۶۱۵۰ (۸)- الفقيه ۳- ۵۶۴- ۴۹۳۲. ۱۶۱۵۱ (۹)- مجمع البيان ۲- ۳۹. ۱۶۱۵۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۵- ۳۳، و علل الشرائع- ۳۹۱- ۱. ۱۶۱۵۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۸۱- ۱۶. ۱۶۱۵۴ (۳)- تفصى- تخلص(الصحاح- فصا- ۶- ۲۴۵۵). ۱۶۱۵۵ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۸، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب أعداد الفرائض. ۱۶۱۵۶ (۱)- الكافي ۳- ۴۵۰- ۳۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القنوت. ۱۶۱۵۷ (۲)- التهذيب ۲- ۱۳۰- ۵۰۲. ۱۶۱۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۲۷۷- ۳. ۱۶۱۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۴. ۱۶۱۶۰ (۵)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۶۱۶۱ (۶)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۵. ۱۶۱۶۲ (۱)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۶، و أورده بالاسناد الثاني عن عقاب الأعمال في الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۱۶۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۸۱- ۱۳. ۱۶۱۶۴ (۳)- الكافي ۲- ۲۷۸- ۷، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب. ۱۶۱۶۵ (۴)- النجم ۵۳- ۳۲. ۱۶۱۶۶ (۵)- الكافي ۲- ۲۱۶- ۱۷. ۱۶۱۶۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۱۶۱۶۸ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۶۱۶۹ (۲)- الكافي ۲- ۲۸۰- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۱۷۰ (۳)- الكافي ۲- ۲۸۰- ۱۱، و أورده عن المحاسن و عقاب الأعمال في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۱۷۱ (۴)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۶۱۷۲ (۵)- الكافي ۲- ۲۸۱- ۱۲. ۱۶۱۷۳ (۶)- الكافي ۲- ۲۸۱- ۱۴. ۱۶۱۷۴ (۱)- الكافي ۲- ۲۸۱- ۱۵. ۱۶۱۷۵ (۲)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۲۱. ۱۶۱۷۶ (۳)- الكافي ۲- ۲۸۵- ۲۲، و أورد مثله عن قرب الإسناد في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب حد السرقة. ۱۶۱۷۷ (۴)- التهذيب ۴- ۱۴۹- ۴۱۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۱۶۱۷۸ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۴۹- ۱۹۱. ۱۶۱۷۹ (۲)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۱۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۳۱. ۱۶۱۸۱ (۴)- الخصال- ۳۶۳- ۵۶، و علل الشرائع- ۳۹۲- ۲ إلّا أن فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) قال- إن الكبائر سبع، و ترك التكملة و ورد في ۴۷۴- ۱ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) و ذكر تمام الحديث. ۱۶۱۸۲ (۵)- المقنعة- ۴۷. ۱۶۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الوصايا. ۱۶۱۸۴ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۴ و أورده عن عقاب الأعمال في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۶۱۸۵ (۳)- في المصدر- عباد، عن كثير النواء. ۱۶۱۸۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۸- ۴۹۴۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۳، و عن عقاب الأعمال في الحديث ۶ من الباب ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۱۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۲، و أورده في ذيل الحديث ۶ من الباب ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۱۸۸ (۶)- علل الشرائع- ۴۷۵- ۲، و الخصال- ۲۷۳- ۱۶. ۱۶۱۸۹ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۱، و علل الشرائع- ۴۷۵- ۳، الخصال- ۲۷۳- ۱۷. ۱۶۱۹۰ (۱)- النساء ۴- ۴۸. ۱۶۱۹۱ (۲)- النساء ۴- ۱۰. ۱۶۱۹۲ (۳)- الأنفال ۸- ۱۵. ۱۶۱۹۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۱۶۱۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۷۹- ۲. ۱۶۱۹۵ (۶)- علل الشرائع- ۴۷۹- ۲. ۱۶۱۹۶ (۷)- النساء ۴- ۹۳. ۱۶۱۹۷ (۸)- علل الشرائع- ۴۸۰- ۲. ۱۶۱۹۸ (۱)- النور ۲۴- ۲۳. ۱۶۱۹۹ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۵۸- ۱. ۱۶۲۰۰ (۳)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۲۰۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱۲۶. ۱۶۲۰۲ (۵ ")-و الزنا "ليس في المصدر. ۱۶۲۰۳ (۱)- تحف العقول- ۴۲۲. ۱۶۲۰۴ (۲)- الخصال- ۳۶۴- ۵۷. ۱۶۲۰۵ (۳)- الخصال- ۴۱۱- ۱۵. ۱۶۲۰۶ (۱)- الخصال- ۶۱۰. ۱۶۲۰۷ (۲)- للشيخ بهاء الدين(رحمه اللّه) هنا كلام مستوفى في شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين، و يحتمل أن يكون لفظ الكبائر في الكتاب و السنة يطلق تارة على جميع الذنوب، و تارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر، بل الذي ينبغي الجزم به، و هو موافق لما نقله الطبرسيّ رحمه اللّه(منه. قده). ۱۶۲۰۸ (۳)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الأبواب ۹۹، ۱۰۰، ۱۰۱ من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۲۰۹ (۴)- كنز الفوائد- ۱۸۴. ۱۶۲۱۰ (۱)- مجمع البيان ۲- ۳۹. ۱۶۲۱۱ (۲)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۶۲۱۲ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الأنفال. ۱۶۲۱۳ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱، ۲، ۵، ۷ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۳، ۵ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة، و في الباب ۱۵ من أبواب القيام في الصلاة. ۱۶۲۱۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرمة، و في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات، و في الباب ۹۹ تحريم الغناء و في الباب ۱۰۰ تحريم الملاهي و أنّها من الكبائر من أبواب ما يكتسب به. ۱۶۲۱۵ (۶)- مجمع البيان ۲- ۳۸. ۱۶۲۱۶ (۷)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ

۲۰۶۶۵- ۱۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ* الْكَبَائِرَ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۶۶۶- ۱۶۲۱۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَبَائِرُ فِيهَا اسْتِثْنَاءٌ أَنْ تُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

۲۰۶۶۷- ۱۶۲۲۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَ لَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ أَنْ يَتُوبَ عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۲۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۴

۲۰۶۶۸- ۱۶۲۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.

۲۰۶۶۹- ۱۶۲۲۳-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ۱۶۲۲۴.

۲۰۶۷۰- ۱۶۲۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.

۲۰۶۷۱- ۱۶۲۲۶-۷ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ۱۶۲۲۷- دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي مَشِيَّةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

۲۰۶۷۲- ۱۶۲۲۸-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها۱۶۲۲۹- قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

۲۰۶۷۳- ۱۶۲۳۰-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۵

عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ: وَ الْإِيمَانُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيُّنَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ إِلَيْهِ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

۲۰۶۷۴- ۱۶۲۳۱-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَمِعَ الرِّضَا ع بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَارَبَ عَلِيّاً ع- فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتُبْ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ.

۲۰۶۷۵- ۱۶۲۳۲-۱۱ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنِ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيماً۱۶۲۳۳- قَالَ قُلْتُ: فَالشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضى۱۶۲۳۴- وَ مَنْ يَرْتَكِبُ الْكَبَائِرَ لَا يَكُونُ مُرْتَضًى فَقَالَ يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا سَاءَهُ ذَلِكَ وَ نَدِمَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۶

عَلَيْهِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً وَ قَالَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَرْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص- لَا كَبِيرَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ وَ لَا صَغِيرَ مَعَ الْإِصْرَارِ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۷۶- ۱۶۲۳۵-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ۱۶۲۳۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الرِّضَا ع فَتَذَاكَرْنَا الْكَبَائِرَ وَ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ فَقَالَ الرِّضَا ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ- قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ۱۶۲۳۷ الْحَدِيثَ.

۲۰۶۷۷- ۱۶۲۳۸-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ جُنْدَبٍ الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْماً وَ اللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي تَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَ أَحْبَطْتُ عَمَلَ الثَّانِي۱۶۲۳۹ بِقَوْلِهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ.

۲۰۶۷۸- ۱۶۲۴۰-۱۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۷

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ۱۶۲۴۱- دَخَلَتِ الْكَبَائِرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۴۳.

۱۶۲۱۷ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۱۴ حديثا. ۱۶۲۱۸ (۲)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۱۸. ۱۶۲۱۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۸۴- ۱۹. ۱۶۲۲۰ (۴)- الكافي ۲- ۴۳۸- ۷، و أورده عن الخصال في الحديث ۹ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۲۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۰۲- ۱. ۱۶۲۲۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۳. ۱۶۲۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۴. ۱۶۲۲۴ (۳)- التوبة ۹- ۹۱. ۱۶۲۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۵. ۱۶۲۲۶ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷۴- ۴۹۶۶. ۱۶۲۲۷ (۶)- النساء ۴- ۴۸. ۱۶۲۲۸ (۷)- معاني الأخبار- ۳۸۰- ۵. ۱۶۲۲۹ (۸)- النساء ۴- ۹۳. ۱۶۲۳۰ (۹)- معاني الأخبار- ۳۸۱- ۱۰. ۱۶۲۳۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۸- ۳۵. ۱۶۲۳۲ (۲)- التوحيد- ۴۰۷- ۶. ۱۶۲۳۳ (۳)- النساء ۴- ۳۱. ۱۶۲۳۴ (۴)- الأنبياء ۲۱- ۲۸. ۱۶۲۳۵ (۱)- التوحيد- ۴۰۶- ۴. ۱۶۲۳۶ (۲)- في المصدر- ابن ذكوان. ۱۶۲۳۷ (۳)- الرعد ۱۳- ۶. ۱۶۲۳۸ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۵۷. ۱۶۲۳۹ (۵)- في المصدر- المتالي. ۱۶۲۴۰ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۴۰. ۱۶۲۴۱ (۱)- النساء ۴- ۴۸. ۱۶۲۴۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۶۲۴۳ (۳)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۴۸، و في الحديث ۳ من الباب ۷۷، و في الحديث ۶ من الباب ۸۲ و في الأحاديث ۲، ۴، ۸ من الباب ۸۳ و في الأحاديث ۸، ۹، ۱۴ من الباب ۸۶ و في الحديث ۳ من الباب ۸۸، و في الأبواب ۸۹، ۹۲، ۹۳، ۹۹ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَ وُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ

۲۰۶۷۹- ۱۶۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

۲۰۶۸۰- ۱۶۲۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَ شِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

۲۰۶۸۱- ۱۶۲۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ وَ لَا كَبِيرَةَ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ.

۲۰۶۸۲- ۱۶۲۴۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ۱۶۲۴۹- قَالَ الْإِصْرَارُ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ لَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ.

۲۰۶۸۳- ۱۶۲۵۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍ۱۶۲۵۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِ۱۶۲۵۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۳۹

۱۶۲۴۴ (۴)- الباب ۴۸ فیه ۵ أحادیث. ۱۶۲۴۵ (۵)- الکافی ۲- ۲۸۸- ۳. ۱۶۲۴۶ (۶)- الکافی ۲- ۲۹۰- ۶، و أورده عن الخصال فی الحدیث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۱۶۲۴۷ (۷)- الکافی ۲- ۲۸۸- ۱. ۱۶۲۴۸ (۱)- الکافی ۲- ۲۸۸- ۲. ۱۶۲۴۹ (۲)- آل عمران ۳- ۱۳۵. ۱۶۲۵۰ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۱ (۴)- فی المصدر- الحسن بن علیّ. ۱۶۲۵۲ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن إبراهیم، عن جعفر الجعفری، و لاحظ الحدیث ۲۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳، و فی الحدیثین ۲، ۱۰ من الباب ۴۰، و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۳، و فی الحدیثین ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و فی الباب ۴۸ من أبواب کفّارات الصید. ۱۶۲۵۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸۲، و فی الحدیث ۸ من الباب ۸۶، و فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا یَنْبَغِی تَرْکُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَةِ وَ الْمَکْرُوهَةِ

۲۰۶۸۴- ۱۶۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُصُولُ الْکُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِکْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِیثَ.

۲۰۶۸۵- ۱۶۲۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَرْکَانُ الْکُفْرِ أَرْبَعَةٌ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ وَ السَّخَطُ وَ الْغَضَبُ.

۲۰۶۸۶- ۱۶۲۵۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ سِتَّةٌ حُبُّ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

۲۰۶۸۷- ۱۶۲۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ کَانَ مُنَافِقاً وَ إِنْ صَامَ وَ صَلَّی وَ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَ إِذَا حَدَّثَ کَذَبَ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِی کِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْخائِنِینَ ۱۶۲۶۰ وَ قَالَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَیْهِ إِنْ کانَ مِنَ الْکاذِبِینَ ۱۶۲۶۱- وَ فِی قَوْلِهِ وَ اذْکُرْ فِی الْکِتابِ إِسْماعِیلَ إِنَّهُ کانَ صادِقَ الْوَعْدِ وَ کانَ رَسُولًا نَبِیًّا ۱۶۲۶۲.

۲۰۶۸۸- ۱۶۲۶۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشِرَارِ رِجَالِکُمْ قُلْنَا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ شِرَارُ رِجَالِکُمُ الْبَهَّاتُ الْجَرِیءُ الْفَحَّاشُ الْآکِلُ وَحْدَهُ وَ الْمَانِعُ رِفْدَهُ وَ الضَّارِبُ عَبْدَهُ وَ الْمُلْجِئُ عِیَالَهُ إِلَی غَیْرِهِ.

۲۰۶۸۹- ۱۶۲۶۴-۶ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ یَزِیدَ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَی هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَدَّثَ کَذَبَ وَ إِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَ إِنِ اؤْتُمِنَ خَانَ مَا مَنْزِلَتُهُ قَالَ هِیَ أَدْنَی الْمَنَازِلِ مِنَ الْکُفْرِ وَ لَیْسَ بِکَافِرٍ.

۲۰۶۹۰- ۱۶۲۶۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۱
النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِشِرَارِکُمْ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ الَّذِی یَمْنَعُ رِفْدَهُ ۱۶۲۶۶ وَ یَضْرِبُ عَبْدَهُ وَ یَتَزَوَّدُ وَحْدَهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الَّذِی لَا یُرْجَی خَیْرُهُ وَ لَا یُؤْمَنُ شَرُّهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ یَخْلُقْ خَلْقاً هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ قَالُوا بَلَی قَالَ الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَّانُ الَّذِی إِذَا ذُکِرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَ إِذَا ذَکَرُوهُ لَعَنُوهُ.

۲۰۶۹۱- ۱۶۲۶۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُکُمْ بِأَبْعَدِکُمْ مِنِّی شَبَهاً قَالُوا بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ الْبَذِیءُ الْبَخِیلُ الْمُخْتَالُ الْحَقُودُ الْحَسُودُ الْقَاسِی الْقَلْبِ الْبَعِیدُ مِنْ کُلِّ خَیْرٍ یُرْجَی غَیْرُ الْمَأْمُونِ مِنْ کُلِّ شَرٍّ یُتَّقَی.

۲۰۶۹۲- ۱۶۲۶۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَعَنْتُهُمْ وَ کُلُّ نَبِیٍّ مُجَابٍ الزَّائِدُ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ التَّارِکُ لِسُنَّتِی وَ الْمُکَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ بِالْفَیْءِ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ.

۲۰۶۹۳- ۱۶۲۶۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۲
عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: بُنِیَ الْکُفْرُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ الْفِسْقِ وَ الْغُلُوِّ وَ الشَّکِّ وَ الشُّبْهَةِ وَ الْفِسْقُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْجَفَاءِ وَ الْعَمَی وَ الْغَفْلَةِ وَ الْعُتُوِّ وَ الْغُلُوُّ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی التَّعَمُّقِ بِالرَّأْیِ وَ التَّنَازُعِ فِیهِ وَ الزَّیْغِ وَ الشِّقَاقِ وَ الشَّکُّ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْمِرْیَةِ وَ الْهَوَی وَ التَّرَدُّدِ وَ الِاسْتِسْلَامِ وَ الشُّبْهَةُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٍ بِالزِّینَةِ وَ تَسْوِیلِ النَّفْسِ وَ تَأَوُّلِ الْعِوَجِ وَ لَبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَ النِّفَاقُ عَلَی أَرْبَعِ دَعَائِمَ عَلَی الْهَوَی وَ الْهُوَیْنَا وَ الْحَفِیظَةِ وَ الطَّمَعِ وَ الْهَوَی عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْبَغْیِ وَ الْعُدْوَانِ وَ الشَّهْوَةِ وَ الطُّغْیَانِ وَ الْهُوَیْنَا عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْغِرَّةِ وَ الْأَمَلِ وَ الْهَیْبَةِ ۱۶۲۷۰ وَ الْمُمَاطَلَةِ وَ الْحَفِیظَةُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَی الْکِبْرِ وَ الْفَخْرِ وَ الْحَمِیَّةِ وَ الْعَصَبِیَّةِ وَ الطَّمَعُ عَلَی أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَ الْمَرَحِ وَ اللَّجَاجَةِ وَ التَّکَاثُرِ الْحَدِیثَ.

۲۰۶۹۴- ۱۶۲۷۱-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ۱۶۲۷۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقَ یَنْهَی وَ لَا یَنْتَهِی وَ یَأْمُرُ بِمَا لَا یَأْتِی وَ إِذَا قَامَ إِلَی الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَا الِاعْتِرَاضُ قَالَ الِالْتِفَاتُ وَ إِذَا رَکَعَ رَبَضَ یُمْسِی وَ هَمُّهُ الْعَشَاءُ وَ هُوَ مُفْطِرٌ وَ یُصْبِحُ وَ هَمُّهُ النَّوْمُ وَ لَمْ یَسْهَرْ إِنْ حَدَّثَکَ کَذَبَکَ وَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۳
خَانَکَ وَ إِنْ غِبْتَ اغْتَابَکَ وَ إِنْ وَعَدَکَ أَخْلَفَکَ.

۲۰۶۹۵- ۱۶۲۷۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ بَحْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِکَ وَ زَادَ فِیهِ وَ إِذَا رَکَعَ رَبَضَ وَ إِذَا سَجَدَ نَقَرَ وَ إِذَا جَلَسَ شَغَرَ.

۲۰۶۹۶- ۱۶۲۷۴-۱۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّةٍ طَوِیلَةٍ قَالَ: سَیَأْتِی أَقْوَامٌ یَأْکُلُونَ طَیِّبَ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ یَرْکَبُونَ الدَّوَابَّ وَ یَتَزَیَّنُونَ بِزِینَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ یَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِینَتُهُنَّ مِثْلُ زِیِّ الْمُلُوکِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِی آخِرِ الزَّمَانِ شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ ۱۶۲۷۵ لَاعِبُونَ بِالْکِعَابِ رَاکِبُونَ الشَّهَوَاتِ تَارِکُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفَرِّطُونَ فِی الْغَدَوَاتِ یَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ یَلْقَوْنَ غَیًّا ۱۶۲۷۶.

۲۰۶۹۷- ۱۶۲۷۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ لَبِنَتَیْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا یَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَیُّوثٌ وَ لَا شُرْطِیٌّ وَ لَا مُخَنَّثٌ وَ لَا نَبَّاشٌ وَ لَا عَشَّارٌ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۴
وَ لَا قَدَرِیٌّ یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدَّیُّوثُ وَ نَاکِحُ الْمَرْأَةِ حَرَاماً فِی دُبُرِهَا وَ نَاکِحُ الْبَهِیمَةِ وَ مَنْ نَکَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِی فِی الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَانِعُ الزَّکَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ یَحُجَّ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ تِسْعَةُ أَشْیَاءَ تُورِثُ النِّسْیَانَ أَکْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَکْلُ الْکُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ کِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَیْنَ امْرَأَتَیْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِی النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ.

۲۰۶۹۸- ۱۶۲۷۸-۱۵ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ یُبَالِ مَا قَالَ وَ مَا قِیلَ فِیهِ فَهُوَ شِرْکُ شَیْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ یُبَالِ أَنْ یَرَاهُ النَّاسُ مُسِیئاً ۱۶۲۷۹ فَهُوَ شِرْکُ شَیْطَانٍ وَ مَنِ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَیْرِ تِرَةٍ بَیْنَهُمَا فَهُوَ شِرْکُ شَیْطَانٍ وَ مَنْ شُغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الزِّنَا فَهُوَ شِرْکُ شَیْطَانٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ لِوَلَدِ الزِّنَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَیْتِ- وَ ثَانِیهَا أَنْ یَحِنَّ إِلَی الْحَرَامِ الَّذِی خُلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا الِاسْتِخْفَافُ بِالدِّینِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمَحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا یُسِیءُ مَحْضَرَ إِخْوَانِهِ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَی غَیْرِ فِرَاشِ أَبِیهِ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِی حَیْضِهَا.

۲۰۶۹۹- ۱۶۲۸۰-۱۶ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی عِیدِ الْفِطْرِ إِلَی أَنْ قَالَ:- أَطِیعُوا اللَّهَ فِیمَا نَهَاکُمْ عَنْهُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْصَنَةِ وَ إِتْیَانِ الْفَاحِشَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ بَخْسِ الْمِکْیَالِ ۱۶۲۸۱ وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ.

۲۰۷۰۰- ۱۶۲۸۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۵
الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی کَرِهَ لَکُمْ أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِینَ خَصْلَةً وَ نَهَاکُمْ عَنْهَا کَرِهَ لَکُمُ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ وَ کَرِهَ الْمَنَّ فِی الصَّدَقَةِ وَ کَرِهَ الضَّحِکَ بَیْنَ الْقُبُورِ وَ کَرِهَ التَّطَلُّعَ فِی الدُّورِ وَ کَرِهَ النَّظَرَ إِلَی فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ یُورِثُ الْعَمَی وَ کَرِهَ الْکَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ یُورِثُ الْخَرَسَ وَ کَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ کَرِهَ الْحَدِیثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ کَرِهَ الْغُسْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَیْرِ مِئْزَرٍ وَ کَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِی الْأَنْهَارِ عُمَّارٌ وَ سُکَّانٌ مِنَ الْمَلَائِکَةِ وَ کَرِهَ دُخُولَ الْحَمَّامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ کَرِهَ الْکَلَامَ بَیْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِی صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّی تَنْقَضِیَ الصَّلَاةُ وَ کَرِهَ رُکُوبَ الْبَحْرِ فِی هَیَجَانِهِ وَ کَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَطْحٍ لَیْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَی سَطْحٍ لَیْسَ بِمُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ وَ کَرِهَ أَنْ یَنَامَ الرَّجُلُ فِی بَیْتٍ وَحْدَهُ وَ کَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَغْشَی امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِیَهَا وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْذُوماً أَوْ أَبْرَصَ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ کَرِهَ أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّی یَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِی رَأَی فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ ۱۶۲۸۳ مَجْنُوناً فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ کَرِهَ أَنْ یُکَلِّمَ الرَّجُلُ مَجْذُوماً إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ وَ قَالَ فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَکَ مِنَ الْأَسَدِ وَ کَرِهَ الْبَوْلَ عَلَی شَطِّ نَهَرٍ جَارٍ وَ کَرِهَ أَنْ یُحْدِثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ أَیْنَعَتْ أَوْ نَخْلَةٍ قَدْ أَیْنَعَتْ یَعْنِی أَثْمَرَتْ وَ کَرِهَ أَنْ یَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ کَرِهَ أَنْ یَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَیْتَ الْمُظْلِمَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ بَیْنَ یَدَیْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ کَرِهَ النَّفْخَ فِی الصَّلَاةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۶

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی وَ الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی ۱۶۲۸۴.

۲۰۷۰۱- ۱۶۲۸۵-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ کَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِیَ الْعَبَثَ فِی الصَّلَاةِ.

۲۰۷۰۲- ۱۶۲۸۶-۱۹ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ زَهْرِ بْنِ کُمَیْلٍ عَنِ الْعَمْرِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ مَیْسَرَةَ عَنِ ابْنِ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی مُوسَی ۱۶۲۸۷ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ ۱۶۲۸۸- قِیلَ وَ مَا نَهَرُ الْغُوطَةِ ۱۶۲۸۹ قَالَ نَهَرٌ یَجْرِی مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ یُؤْذِی أَهْلَ النَّارِ بِرِیحِهِنَّ ۱۶۲۹۰.

۲۰۷۰۳- ۱۶۲۹۱-۲۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ
وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۷
عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِی جَبْرَئِیلُ أَنَّ رِیحَ الْجَنَّةِ یُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَ مَا یَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا شَیْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ وَ لَا فَتَّانٌ وَ لَا مَنَّانٌ وَ لَا جَعْظَرِیٌّ قُلْتُ وَ مَا الْجَعْظَرِیُّ قَالَ الَّذِی لَا یَشْبَعُ مِنَ الدُّنْیَا قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ وَ لَا حَیُوفٌ وَ هُوَ النَّبَّاشُ وَ لَا زَنُوقٌ وَ هُوَ الْمُخَنَّثُ وَ لَا جَوَّاضٌ ۱۶۲۹۲ وَ لَا جَعْظَرِیٌّ وَ هُوَ الَّذِی لَا یَشْبَعُ مِنَ الدُّنْیَا.

۲۰۷۰۴- ۱۶۲۹۳-۲۱ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْقُرَشِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِیَّةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ تَرْکُ نَسْجِ الْعَنْکَبُوتِ فِی الْبَیْتِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْبَوْلُ فِی الْحَمَّامِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْأَکْلُ عَلَی الْجَنَابَةِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِیَامٍ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْکُ الْقُمَامَةِ فِی الْبَیْتِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْیَمِینُ الْفَاجِرَةُ تُورِثُ الْفَقْرَ وَ الزِّنَا یُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِظْهَارُ الْحِرْصِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ بَیْنَ الْعِشَاءَیْنِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ اعْتِیَادُ الْکَذِبِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ کَثْرَةُ الِاسْتِمَاعِ إِلَی الْغِنَاءِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ رَدُّ السَّائِلِ الذَّکَرِ بِاللَّیْلِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَرْکُ التَّقْدِیرِ فِی الْمَعِیشَةِ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ ثُمَّ قَالَ ع- أَ لَا أُنَبِّئُکُمْ بَعْدَ ذَلِکَ بِمَا یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ قَالُوا بَلَی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- فَقَالَ الْجَمْعُ بَیْنَ الصَّلَاتَیْنِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ التَّعْقِیبُ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ کَسْحُ الْفِنَاءِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ الْبُکُورُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۸
وَ الِاسْتِغْفَارُ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ اسْتِعْمَالُ الْأَمَانَةِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ قَوْلُ الْحَقِّ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ تَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تَرْکُ الْکَلَامِ عَلَی الْخَلَاءِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ تَرْکُ الْحِرْصِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ شُکْرُ الْمُنْعِمِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ اجْتِنَابُ الْیَمِینِ الْکَاذِبَةِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ أَکْلُ مَا یَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ یَزِیدُ فِی الرِّزْقِ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ کُلَّ یَوْمٍ ثَلَاثِینَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنَ الْبَلَاءِ أَیْسَرُهَا الْفَقْرُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ مُرْسَلًا ۱۶۲۹۴.

۲۰۷۰۵- ۱۶۲۹۵-۲۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَیْحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِی حَجَّةِ الْوَدَاعِ- إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِیَامَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَاةِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ الْمَیْلَ مَعَ الْأَهْوَاءِ وَ تَعْظِیمَ الْمَالِ وَ بَیْعَ الدُّنْیَا بِالدِّینِ فَعِنْدَهَا یُذَابُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِی جَوْفِهِ کَمَا یُذَابُ الْمِلْحُ فِی الْمَاءِ مِمَّا یَرَی مِنَ الْمُنْکَرِ فَلَا یَسْتَطِیعُ أَنْ یُغَیِّرَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا یَکُونُ الْمُنْکَرُ مَعْرُوفاً وَ الْمَعْرُوفُ مُنْکَراً وَ یُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ وَ یُخَوَّنُ الْأَمِینُ وَ یُصَدَّقُ الْکَاذِبُ وَ یُکَذَّبُ الصَّادِقُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا إِمَارَةُ النِّسَاءِ وَ مُشَاوَرَةُ الْإِمَاءِ وَ قُعُودُ الصِّبْیَانِ عَلَی الْمَنَابِرِ وَ یَکُونُ الْکَذِبُ ظَرْفاً وَ الزَّکَاةُ مَغْرَماً وَ الْفَیْءُ مَغْنَماً وَ یَجْفُو الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ وَ یَبَرُّ صَدِیقَهُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا یَکْتَفِی الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ یُغَارُ عَلَی الْغِلْمَانِ کَمَا یُغَارُ عَلَی الْجَارِیَةِ فِی بَیْتِ أَهْلِهَا وَ یُشَبَّهُ الرِّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ یَرْکَبْنَ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ السُّرُوجَ فَعَلَیْهِنَّ مِنْ أُمَّتِی لَعْنَةُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا تُزَخْرَفُ الْمَسَاجِدُ کَمَا تُزَخْرَفُ الْبِیَعُ وَ الْکَنَائِسُ وَ تُحَلَّی الْمَصَاحِفُ وَ تُطَوَّلُ وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۴۹
الْمَنَارَاتُ وَ تَکْثُرُ الصُّفُوفُ وَ الْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةٌ وَ الْأَلْسُنُ مُخْتَلِفَةٌ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا ذَلِکَ تَحَلَّی ذُکُورُ أُمَّتِی بِالذَّهَبِ وَ یَلْبَسُونَ الْحَرِیرَ وَ الدِّیبَاجَ وَ یَتَّخِذُونَ جُلُودَ النَّمِرِ صِفَافاً ۱۶۲۹۶ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا یَظْهَرُ الرِّبَا وَ یَتَعَامَلُونَ بِالْغِیبَةِ وَ الرِّشَا وَ یُوضَعُ الدِّینُ وَ تُرْفَعُ الدُّنْیَا ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا یَکْثُرُ الطَّلَاقُ فَلَا یُقَامُ لِلَّهِ حَدٌّ وَ لَنْ یَضُرَّ اللَّهَ شَیْئاً ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا تَظْهَرُ الْقَیْنَاتُ وَ الْمَعَازِفُ وَ تَلِیهِمْ شِرَارُ أُمَّتِی ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا حَجُّ أَغْنِیَاءِ أُمَّتِی لِلنُّزْهَةِ وَ یَحُجُّ أَوْسَاطُهَا لِلتِّجَارَةِ وَ یَحُجُّ فُقَرَاؤُهُمْ لِلرِّیَاءِ وَ السُّمْعَةِ فَعِنْدَهَا یَکُونُ أَقْوَامٌ یَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَیْرِ اللَّهِ فَیَتَّخِذُونَهُ مَزَامِیرَ وَ یَکُونُ أَقْوَامٌ یَتَفَقَّهُونَ لِغَیْرِ اللَّهِ وَ یَکْثُرُ أَوْلَادُ الزِّنَا یَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ وَ یَتَهَافَتُونَ بِالدُّنْیَا ثُمَّ قَالَ وَ ذَلِکَ إِذَا انْتُهِکَتِ الْمَحَارِمُ وَ اکْتُسِبَ الْمَآثِمُ وَ تَسَلَّطَ الْأَشْرَارُ عَلَی الْأَخْیَارِ وَ یَفْشُو الْکَذِبُ وَ تَظْهَرُ اللَّجَاجَةُ وَ تَفْشُو الْفَاقَةُ وَ یَتَبَاهَوْنَ فِی اللِّبَاسِ وَ یُمْطَرُونَ فِی غَیْرِ أَوَانِ الْمَطَرِ وَ یَسْتَحْسِنُونَ الْکُوبَةَ وَ الْمَعَازِفَ وَ یُنْکِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ إِلَی أَنْ قَالَ فَأُولَئِکَ یُدْعَوْنَ فِی مَلَکُوتِ السَّمَاءِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ الْحَدِیثَ.

۲۰۷۰۶- ۱۶۲۹۷-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا تَکُونُ فِی الْمُؤْمِنِ الْعُسْرُ وَ النَّکَدُ وَ اللَّجَاجَةُ وَ الْکَذِبُ وَ الْحَسَدُ وَ الْبَغْیُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ الْکَامِلُ الْإِیمَانِ أَوْ هُوَ نَفْیٌ بِمَعْنَی النَّهْیِ ۱۶۲۹۸.

وسایل الشیعه، ج۱۵، ص: ۳۵۰

۱۶۲۵۵ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۲۳ حديثا. ۱۶۲۵۶ (۲)- الكافي ۲- ۲۸۹- ۱، و أورده عن الخصال و الأمالي في الحديثين ۱۰، ۱۲ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۶۲۵۷ (۳)- الكافي ۲- ۲۸۹- ۲، و أمالي الصدوق- ۳۴۱- ۸. ۱۶۲۵۸ (۴)- الكافي ۲- ۲۸۹- ۳، و أورده عن الخصال و المحاسن في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۲۵۹ (۵)- الكافي ۲- ۲۹۰- ۸. ۱۶۲۶۰ (۱)- الأنفال ۸- ۵۸. ۱۶۲۶۱ (۲)- النور ۲۴- ۷. ۱۶۲۶۲ (۳)- مريم ۱۹- ۵۴. ۱۶۲۶۳ (۴)- الكافي ۲- ۲۹۲- ۱۳. ۱۶۲۶۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۹۰- ۵. ۱۶۲۶۵ (۶)- الكافي ۲- ۲۹۰- ۷. ۱۶۲۶۶ (۱)- في الأصل- برفده، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۶۲۶۷ (۲)- الكافي ۲- ۲۹۱- ۹. ۱۶۲۶۸ (۳)- الكافي ۲- ۲۹۳- ۱۴، و أورد نحوه في الحديث ۱۷ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۶۲۶۹ (۴)- الكافي ۲- ۳۹۱- ۱. ۱۶۲۷۰ (۱)- في المصدر- و الهيبة. ۱۶۲۷۱ (۲)- الكافي ۲- ۳۹۶- ۳. ۱۶۲۷۲ (۳ ")-محمّد بن مسلم "ليس في المصدر. ۱۶۲۷۳ (۱)- الكافي ۲- ۳۹۶- ۴. ۱۶۲۷۴ (۲)- مكارم الأخلاق- ۴۴۹. ۱۶۲۷۵ (۳)- فيه ذمّ شرب القهوة إلّا أن القهوة من أسماء الخمر. فتدبر(منه. قده). ۱۶۲۷۶ (۴)- مريم ۱۹- ۵۹. ۱۶۲۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲ و الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۶۲۷۸ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۹. ۱۶۲۷۹ (۲)- في المصدر- مسيئا. ۱۶۲۸۰ (۳)- الفقيه ۱- ۵۱۷- ۱۴۸۲. ۱۶۲۸۱ (۴)- في المصدر زيادة- و نقص الميزان. ۱۶۲۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴. ۱۶۲۸۳ (۱)- في نسخة- الولد(هامش المخطوط). ۱۶۲۸۴ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۴۸- ۳، و الخصال- ۵۲۰- ۹، و يأتي الاسناد في الفائدة الأولى- ۳۹۳ من الخاتمة برمز(خ). ۱۶۲۸۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۶۲۸۶ (۳)- معاني الأخبار- ۳۲۹- ۱. ۱۶۲۸۷ (۴)- ورد السند في المصدر هكذا- محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن أزهر بن كميل، عن المعتمر بن سليمان قال- قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير أن أبا بردة حدثه، عن أبي موسى الأشعري ... إلى آخره. ۱۶۲۸۸ (۵)- في المصدر- الغوطة. ۱۶۲۸۹ (۶)- في المصدر- الغوطة. ۱۶۲۹۰ (۷)- في المصدر- ريحهن. ۱۶۲۹۱ (۸)- معاني الأخبار- ۳۳۰- ۱. ۱۶۲۹۲ (۱)- في المصدر- الجواض. ۱۶۲۹۳ (۲)- الخصال- ۵۰۴- ۲ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب آداب الحمام. ۱۶۲۹۴ (۱)- روضة الواعظين- ۴۵۵. ۱۶۲۹۵ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۰۴. ۱۶۲۹۶ (۱)- الصفاف- جمع صفة و هي الميثرة التي تجعل تحت السرج(لسان العرب- صفف- ۹- ۱۹۵). ۱۶۲۹۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۲- ۴۰. ۱۶۲۹۸ (۳)- و تقدم ما يدلّ عليه في الأبواب ۴، ۲۳، ۴۱ من هذه الأبواب و في الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۶۳ من أبواب الدفن، و في الحديث ۲۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِباً مَعَ الْإِتْيَانِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ

۲۰۷۲۱- ۱۶۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تُعْرَفُوا فَافْعَلُوا وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مَحْمُوداً إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِكَ أَنْ لَا تَغْتَابَ وَ لَا تَكْذِبَ وَ لَا تَحْسُدَ وَ لَا تُرَائِيَ وَ لَا تَتَصَنَّعَ وَ لَا تُدَاهِنَ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ صَوْمَعَةُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكُفُّ فِيهِ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ نَفْسَهُ وَ فَرْجَهُ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۲۲- ۱۶۳۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ لَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ.

۲۰۷۲۳- ۱۶۳۲۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عَلَامَةُ قُوَّةِ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ اعْتَزَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا وَ رَغِبَ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۵

اللَّهُ أُنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَ صَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَ غِنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَ مُعِزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ.

۲۰۷۲۴- ۱۶۳۲۴-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ نُوَمَةٍ۱۶۳۲۵ عَرَفَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوهُ.

۲۰۷۲۵- ۱۶۳۲۶-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَ أَكَلَ كِسْرَتَهُ وَ بَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ وَ النَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

۲۰۷۲۶- ۱۶۳۲۷-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تَكُفُّ لِسَانَكَ وَ تَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَ يَسَعُكَ بَيْتُكَ.

۲۰۷۲۷- ۱۶۳۲۸-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ التَّبَتُّلِ وَ الِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَ الْجَمَاعَاتِ وَ النَّهْيُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ السِّيَاحَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ فِي الْعِشْرَةِ۱۶۳۲۹ وَ غَيْرِهَا۱۶۳۳۰ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهَا عُمُوماً وَ خُصُوصاً وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۶

وَ عَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ۱۶۳۳۱ وَ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ۱۶۳۳۲ وَ يَأْتِي فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ۱۶۳۳۳.

۱۶۳۲۰ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۶۳۲۱ (۲)- الكافي ۸- ۱۲۸- ۹۸، و كذلك الكافي ۲- ۳۵۶- ۱۵ باختلاف، علق المصنّف على هذا الحديث بقوله-(هذا في الروضة و الأصول) بخطه. ۱۶۳۲۲ (۳)- الكافي ۱- ۳۱- ۹، علق المصنّف على هذا الحديث بقوله-(هذا في كتاب العلم) بخطه. ۱۶۳۲۳ (۴)- الكافي ۱- ۱۷- ۱۲. ۱۶۳۲۴ (۱)- الزهد- ۴- ۲. ۱۶۳۲۵ (۲)- في نسخة- نومة(هامش المخطوط). ۱۶۳۲۶ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۷۱. ۱۶۳۲۷ (۴)- المحاسن- ۴- ۵. ۱۶۳۲۸ (۵)- مجمع البيان ۵- ۳۷۹ الى قوله و الجماعات. ۱۶۳۲۹ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه في الأبواب ۱، ۲، ۳، ۲۳، ۱۳۰، ۱۴۴، ۱۴۹ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الباب ۲ من أبواب الجماعة. ۱۶۳۳۱ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من أبواب العشرة. ۱۶۳۳۳ (۳)- يأتي في البابين ۳۷، ۳۸ من أبواب الأمر و النهي.

۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِتَالِ۱۶۳۳۵ الدُّنْيَا بِالدِّينِ

۲۰۷۲۸- ۱۶۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ وَ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسِيرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ أَ بِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

۲۰۷۲۹- ۱۶۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۶۳۳۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَ تَرَكَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۷

الْآخِرَةَ لَقِيَ اللَّهَ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ أَخَذَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ رَاضٍ.

۲۰۷۳۰- ۱۶۳۳۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْزَلَ كِتَاباً مِنْ كُتُبِهِ عَلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَ فِيهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِي يَلْحَسُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ مُسُوكَ۱۶۳۴۰ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبٍ كَقُلُوبِ الذِّئَابِ أَشَدُّ مَرَارَةً مِنَ الصَّبِرِ وَ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ أَعْمَالُهُمُ الْبَاطِنَةُ أَنْتَنُ مِنَ الْجِيَفِ أَ فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ۱۶۳۴۱- فَبِعِزَّتِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَطَأُ فِي خِطَامِهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَطْرَافَ الْأَرْضِ تَتْرُكُ الْحَلِيمَ۱۶۳۴۲ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۶۳۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۳۴۴. وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۸

۱۶۳۳۴ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۳۳۵ (۵)- ختل و ختال- خدع(الصحاح- ختل- ۴- ۱۶۸۲). ۱۶۳۳۶ (۶)- الكافي ۲- ۲۹۹- ۱. ۱۶۳۳۷ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و أخرى في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الوديعة. ۱۶۳۳۸ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۶۳۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵. ۱۶۳۴۰ (۲)- مسوك- جمع مسك و هو الجلد(الصحاح- مسك- ۴- ۱۶۰۸). ۱۶۳۴۱ (۳)- في المصدر- يتجبرون. ۱۶۳۴۲ (۴)- في المصدر- الحكيم. ۱۶۳۴۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۰۴- ۲. ۱۶۳۴۴ (۶)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة.

۵۳- بَابُ وُجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنْ فِعْلِ الْحَرَامِ وَ مَا يُسَكَّنُ بِهِ

۲۰۷۳۱- ۱۶۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ وَ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۶۳۴۷.

۲۰۷۳۲- ۱۶۳۴۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

۲۰۷۳۳- ۱۶۳۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۲۰۷۳۴- ۱۶۳۵۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: ذُكِرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَداً حَتَّى وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۵۹

يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مُسَّتْ سَكَنَتْ.

۲۰۷۳۵- ۱۶۳۵۱-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي فَقَالَ اذْهَبْ فَلَا تَغْضَبْ الْحَدِيثَ.

۲۰۷۳۶- ۱۶۳۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۳۷- ۱۶۳۵۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَقَالَ إِنِّي أَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فَعَلِّمْنِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ آمُرُكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ هَذَا مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا بِالْخَيْرِ قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنَ الْغَضَبِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۰

فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يَقْذِفُ الْمُحْصَنَةَ.

۲۰۷۳۸- ۱۶۳۵۴-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلِّمْنِي عِظَةً أَتَّعِظُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبْ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۰۷۳۹- ۱۶۳۵۵-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

۲۰۷۴۰- ۱۶۳۵۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع- يَا مُوسَى أَمْسِكْ غَضَبَكَ عَمَّنْ مَلَّكْتُكَ عَلَيْهِ أَكُفَّ عَنْكَ غَضَبِي.

۲۰۷۴۱- ۱۶۳۵۷-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مَمْحَقَةٌ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ وَ قَالَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

۲۰۷۴۲- ۱۶۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۱

أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ وَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَ انْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَ دَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزَمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رِجْزَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

۲۰۷۴۳- ۱۶۳۵۹-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۴۴- ۱۶۳۶۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ يَتَشَايَلُونَ۱۶۳۶۱ حَجَراً فَقَالَ مَا هَذَا۱۶۳۶۲ فَقَالُوا نَخْتَبِرُ أَشَدَّنَا وَ أَقْوَانَا فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّكُمْ وَ أَقْوَاكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَ أَقْوَاكُمُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَ لَا بَاطِلٍ وَ إِذَا سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَ إِذَا مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۶۳۶۳. وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۶۲

۲۰۷۴۵- ۱۶۳۶۴-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ۱۶۳۶۵ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَوَارِيُّونَ لِعِيسَى ع أَيُّ الْأَشْيَاءِ أَشَدُّ قَالَ أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالُوا بِمَا نَتَّقِي غَضَبَ اللَّهِ قَالَ بِأَنْ لَا تَغْضَبُوا قَالُوا وَ مَا بَدْءُ الْغَضَبِ قَالَ الْكِبْرُ وَ التَّجَبُّرُ وَ مَحْقَرَةُ النَّاسِ.

۲۰۷۴۶- ۱۶۳۶۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۲۰۷۴۷- ۱۶۳۶۷-۱۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ

أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧٤٨- ١٦٣٦٨-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ١٦٣٦٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٣

٢٠٧٤٩- ١٦٣٧٠-١٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغَضَبُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ حَتَّى مَا يَرْضَى أَبَداً وَ يَدْخُلُ بِذَلِكَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّهُ سَيَذْهَبُ عَنْهُ رِجْسُ الشَّيْطَانِ وَ إِنْ كَانَ جَالِساً فَلْيَقُمْ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ وَ لْيَدْنُ مِنْهُ وَ لْيَمَسَّهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتِ الرَّحِمَ سَكَنَتْ.

٢٠٧٥٠- ١٦٣٧١-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ ع قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ يَسْتَكْمِلُ خِصَالَ الْإِيمَانِ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَ إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ وَ إِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٣٧٢.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٤

____

١٦٣٤٥ (١)- الباب ٥٣ فيه ٢٠ حديثا. ١٦٣٤٦ (٢)- الكافي ٢- ٢٣٣- ١١. ١٦٣٤٧ (٣)- صفات الشيعة- ٢٦- ٣٦. ١٦٣٤٨ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٢- ١. ١٦٣٤٩ (٥)- الكافي ٢- ٣٠٣- ٣. ١٦٣٥٠ (٦)- الكافي ٢- ٣٠٢- ٢. ١٦٣٥١ (١)- الكافي ٢- ٣٠٤- ١١. ١٦٣٥٢ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٥- ١٤، و أورد مثله عن الزهد في الحديث ٥ من الباب ١٥٨ من أبواب العشرة. ١٦٣٥٣ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٣- ٤. ١٦٣٥٤ (١)- الكافي ٢- ٣٠٣- ٥. ١٦٣٥٥ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٣- ٦. ١٦٣٥٦ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٣- ٧. ١٦٣٥٧ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٥- ١٣. ١٦٣٥٨ (٥)- الكافي ٢- ٣٠٤- ١٢. ١٦٣٥٩ (١)- الكافي ٢- ٣٠٥- ١٥. ١٦٣٦٠ (٢)- الفقيه ٤- ٤٠٧- ٥٨٨٢. ١٦٣٦١ (٣)- يتشايلون- يتسابقون في حمله(القاموس- شيل- ٣- ٤٠٤). ١٦٣٦٢ (٤)- في المصدر زيادة- و ما يدعوكم إليه. ١٦٣٦٣ (٥)- أمالي الصدوق- ٢٧- ٣، و معاني الأخبار- ٣٦٦- ١. ١٦٣٦٤ (١)- الخصال- ٦- ١٧. ١٦٣٦٥ (٢)- عن أبيه- ليس في المصدر. ١٦٣٦٦ (٣)- الخصال- ٧- ٢٢. ١٦٣٦٧ (٤)- ثواب الأعمال- ١٦١- ١. ١٦٣٦٨ (٥)- ثواب الأعمال- ١٦١- ٢. ١٦٣٦٩ (٦)- في المصدر- محمّد بن أحمد، عن علي بن الصلت. ١٦٣٧٠ (١)- أمالي الصدوق- ٢٧٩- ٢٥. ١٦٣٧١ (٢)- المحاسن- ٦- ١٢ و أورده عن الكافي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٦٣٧٢ (٣)- يأتي في الباب ٥٤، و في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٨ من الباب ١، و في الأحاديث ١٩، ٢٢، ٢٦، ٢٨ من الباب ٤، و في الحديث ٢ من الباب ٢٦، و في الحديث ٤ من الباب ٣٤، و في الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من أبواب العشرة.

٥٤- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْغَضَبِ

٢٠٧٥١- ١٦٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي غَضَبِكَ أَذْكُرْكَ فِي غَضَبِي لَا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ وَ ارْضَ بِي مُنْتَصِراً فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنِ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

٢٠٧٥٢- ١٦٣٧٥-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُقْبَةَ١٦٣٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِي لَكَ فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنِ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

٢٠٧٥٣- ١٦٣٧٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوباً يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ عِنْدَ غَضَبِي فَلَا أَمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ وَ إِذَا ظُلِمْتَ بِمَظْلِمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِي لَكَ فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنِ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٥

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٣٧٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٦٣٧٩.

____

١٦٣٧٣ (١)- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ١٦٣٧٤ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٣- ٨. ١٦٣٧٥ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٤- ٩. ١٦٣٧٦ (٤)- في المصدر- علي بن عقبة. ١٦٣٧٧ (٥)- الكافي ٢- ٣٠٤- ١٠. ١٦٣٧٨ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩، و في الأحاديث ٢، ٩، ١٠، ١١، ١٥ من الباب ٢٣، من هذه الأبواب. ١٦٣٧٩ (٢)- يأتي في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ

٢٠٧٥٤- ١٦٣٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي بِأَدْنَى بَادِرَةٍ١٦٣٨٢ فَيَكْفُرُ وَ إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٠٧٥٥- ١٦٣٨٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٠٧٥٦- ١٦٣٨٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ.

٢٠٧٥٧- ١٦٣٨٥-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْراً وَ كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ.

٢٠٧٥٨- ١٦٣٨٦-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفَخْرُ.

٢٠٧٥٩- ١٦٣٨٧-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- لَا تَحْسُدَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتُهُمْ مِنْ فَضْلِي وَ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاخِطٌ لِنِعَمِي صَادٌّ لِقَسْمِيَ الَّذِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي وَ مَنْ يَكُ كَذَلِكَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنِّي.

٢٠٧٦٠- ١٦٣٨٨-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْبِطُ وَ لَا يَحْسُدُ وَ الْمُنَافِقَ يَحْسُدُ وَ لَا يَغْبِطُ.

٢٠٧٦١- ١٦٣٨٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْقِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْحَسَدُ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَعْمِلُ حَسَدَهُ.١٦٣٩٠ وسايل الشيعه ؛ ج١٥ ؛ ص٣٦٦

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٧

٢٠٧٦٢- ١٦٣٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَ الْحِرْصِ وَ الْكِبْرِ.

٢٠٧٦٣- ١٦٣٩٢-١٠ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِيثَ.

٢٠٧٦٤- ١٦٣٩٣-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع١٦٣٩٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْبَغْضَاءُ وَ الْحَسَدُ.

٢٠٧٦٥- ١٦٣٩٥-١٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع أُصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الِاسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٨

٢٠٧٦٦- ١٦٣٩٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: حَسَدُ الصَّدِيقِ مِنْ سُقْمِ الْمَوَدَّةِ.

٢٠٧٦٧- ١٦٣٩٧-١٤ قَالَ وَ قَالَ ع صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنْ قِلَّةِ الْحَسَدِ.

٢٠٧٦٨- ١٦٣٩٨-١٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصِيرِ١٦٣٩٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ١٦٤٠٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ هُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِي فِيهِ أَنْ يَكُفَّ الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَ يَخْزُنَ لِسَانَهُ وَ لَا يَكُونَ ذَا غِمْزٍ١٦٤٠١ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٦٤٠٢ وَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْحَسَدِ الَّذِي لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ١٦٤٠٣.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٦٩

____

١٦٣٨٠ (٣)- الباب ٥٥ فيه ١٥ حديثا. ١٦٣٨١ (٤)- الكافي ٢- ٣٠٦- ١. ١٦٣٨٢ (٥)- البادرة- الحدة و البديهة(الصحاح- بدر- ٢- ٥٨٧). ١٦٣٨٣ (٦)- الكافي ٢- ٣٠٦- ٢. ١٦٣٨٤ (٧)- الكافي ٢- ٣٠٦- ٣. ١٦٣٨٥ (٨)- الكافي ٢- ٣٠٧- ٤. ١٦٣٨٦ (١)- الكافي ٢- ٣٠٧- ٥. ١٦٣٨٧ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٧- ٦. ١٦٣٨٨ (٣)- الكافي ٢- ٣٠٧- ٧. ١٦٣٨٩ (٤)- الكافي ٨- ١٠٨- ٨٦. ١٦٣٩٠ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٦٣٩١ (١)- الفقيه ٤- ٣٦٠- ٥٧٦٢. ١٦٣٩٢ (٢)- الخصال- ٩٠- ٢٨، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ١٦٣٩٣ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣١٢- ٨٣ و معاني الأخبار- ٣٦٧- ١. ١٦٣٩٤ (٤)- في المصدرين زيادة- عن علي(عليه السلام). ١٦٣٩٥ (٥)- أمالي الصدوق- ٣٤١- ٧، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ١٦٣٩٦ (١)- نهج البلاغة ٣- ٢٠٢- ٢١٨. ١٦٣٩٧ (٢)- نهج البلاغة ٣- ٢٠٩- ٢٥٦. ١٦٣٩٨ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ١١٦. ١٦٣٩٩ (٤)- في المصدر- محمّد بن الحسين البصير. ١٦٤٠٠ (٥)- في المصدر- علي بن أحمد بن شبابة. ١٦٤٠١ (٦)- الغمر- الحقد و الغل(الصحاح- غمر- ٢- ٧٧٣)، و في المصدر- غمز. ١٦٤٠٢ (٧)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤، و في الحديث ٢٣ من الباب ٤٩، و في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب العشرة، و في الحديثين ٤، ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ١٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٦ من الباب ٥٧، و في الحديث ٢ من الباب ٦١، و في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٦٤٠٣ (٨)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٥٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ

٢٠٧٦٩- ١٦٤٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْحَسَدُ وَ الطِّيَرَةُ وَ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخَلْوَةِ١٦٤٠٦ مَا لَمْ يَنْطِقُوا بِشَفَةٍ.

٢٠٧٧٠- ١٦٤٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطَؤُهَا وَ نِسْيَانُهَا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ١٦٤٠٨- وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ١٦٤٠٩.

وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٧٠

٢٠٧٧١- ١٦٤١٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْيَانُ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ الطِّيَرَةُ وَ الْوَسْوَسَةُ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخَلْقِ وَ الْحَسَدُ مَا لَمْ يَظْهَرْ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ١٦٤١١.

____

١٦٤٠٤ (١)- الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ١٦٤٠٥ (٢)- التوحيد- ٣٥٣- ٢٤، الخصال- ٤١٧- ٩، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل. ١٦٤٠٦ (٣)- في نسخة- الخلق(هامش المخطوط). ١٦٤٠٧ (٤)- الكافي ٢- ٤٦٢- ١، و أورده عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٦٤٠٨ (٥)- البقرة ٢- ٢٨٦. ١٦٤٠٩ (٦)- النحل ١٦- ١٠٦. ١٦٤١٠ (١)- الكافي ٢- ٤٦٣- ٢. ١٦٤١١ (٢)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَصُّبِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ

٢٠٧٧٢- ١٦٤١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٦٤١٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١٦٤١٥.

٢٠٧٧٣- ١٦٤١٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٥، ص: ٣٧١

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ عَصَبِيَّةٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۶۴۱۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۴۱۸.

۲۰۷۷۴- ۱۶۴۱۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَضِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعِصَابَةٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۶۴۲۰.

۲۰۷۷۵- ۱۶۴۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ۱۶۴۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَمْ يُدْخِلِ الْجَنَّةَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۲

حَمِيَّةً غَيْرُ حَمِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ غَضَباً لِلنَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ السَّلَى۱۶۴۲۳ الَّذِي أُلْقِيَ عَلَى النَّبِيِّ ص.

۲۰۷۷۶- ۱۶۴۲۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسَبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ وَ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاسْتَخْرَجَ مَا فِي نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَ الْغَضَبِ وَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ.

۲۰۷۷۷- ۱۶۴۲۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السِّتَّةَ بِالسِّتَّةِ الْعَرَبَ بِالْعَصَبِيَّةِ وَ الدَّهَاقِينَ بِالْكِبْرِ وَ الْأُمَرَاءَ بِالْجَوْرِ وَ الْفُقَهَاءَ بِالْحَسَدِ وَ التُّجَّارَ بِالْخِيَانَةِ وَ أَهْلَ الرَّسَاتِيقِ بِالْجَهْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ۱۶۴۲۶ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۶۴۲۷.

۲۰۷۷۸- ۱۶۴۲۸-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ)۱۶۴۲۹ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۳

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعَصَبِيَّةِ فَقَالَ الْعَصَبِيَّةُ الَّتِي يَأْثَمُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَى الرَّجُلُ شِرَارَ قَوْمِهِ خَيْراً مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

۲۰۷۷۹- ۱۶۴۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۱۶۴۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تُعُصِّبَ لَهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

۲۰۷۸۰- ۱۶۴۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَمِّيِّ۱۶۴۳۳ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَعْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۴

۱۶۴۱۲ (۳)- الباب ۵۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۶۴۱۳ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۷- ۱. ۱۶۴۱۴ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۸- ۲. ۱۶۴۱۵ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۱. ۱۶۴۱۶ (۷)- الكافي ۲- ۳۰۸- ۳. ۱۶۴۱۷ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۸۶- ۱۲. ۱۶۴۱۸ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۵. ۱۶۴۱۹ (۳)- الكافي ۲- ۳۰۸- ۴. ۱۶۴۲۰ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۳. ۱۶۴۲۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۰۸- ۵. ۱۶۴۲۲ (۶)- في المصدر- حبيب بن أبي ثابت. ۱۶۴۲۳ (۱)- السلا- الجلدة الرقيقة التي تغشي الولد في بطن أمه.(الصحاح- سلا- ۶- ۲۳۸۱). ۱۶۴۲۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۸- ۶. ۱۶۴۲۵ (۳)- الكافي ۸- ۱۶۲- ۱۷۰. ۱۶۴۲۶ (۴)- المحاسن- ۱۰- ۳۰. ۱۶۴۲۷ (۵)- لم نعثر عليه في عقاب الأعمال المطبوع، و أنما رواه الصدوق في الخصال- ۳۲۵- ۱۴ بسند آخر. ۱۶۴۲۸ (۶)- الكافي ۲- ۳۰۸- ۷. ۱۶۴۲۹ (۷)- في المصدر- القاسم بن محمّد، عن المنقريّ. ۱۶۴۳۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۲. ۱۶۴۳۱ (۲)- في نسخة- عبد اللّه بن أبي يعقوب(هامش المخطوط). ۱۶۴۳۲ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۶۳- ۴. ۱۶۴۳۳ (۴)- في المصدر- العمركي. ۱۶۴۳۴ (۵)- يأتي في الحديث ۲۰ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَبُّرِ

۲۰۷۸۱- ۱۶۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ إِنَّ الْكِبْرَ أَدْنَاهُ.

۲۰۷۸۲- ۱۶۴۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعِزُّ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْكِبْرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ.

۲۰۷۸۳- ۱۶۴۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۶۴۳۹.

۲۰۷۸۴- ۱۶۴۴۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۵

قَالا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۶۴۴۱.

۲۰۷۸۵- ۱۶۴۴۲-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ وَ الْمُتَكَبِّرُ يُنَازِعُ اللَّهَ رِدَاءَهُ.

۲۰۷۸۶- ۱۶۴۴۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِياً لِلْمُتَكَبِّرِينَ يُقَالُ لَهُ سَقَرُ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَحْرَقَ جَهَنَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۶۴۴۴.

۲۰۷۸۷- ۱۶۴۴۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُجْعَلُونَ فِي صُوَرِ الذَّرِّ۱۶۴۴۶ تَتَوَطَّؤُهُمُ النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ.

وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۶۴۴۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۶۴۴۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۰۷۸۸- ۱۶۴۴۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ۱۶۴۵۰ وَ مَلَكٌ يُمْسِكُهَا فَإِذَا تَكَبَّرَ قَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ وَ أَصْغَرَ النَّاسِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهَا۱۶۴۵۱ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ وَ أَرْفَعَ النَّاسِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ.

۲۰۷۸۹- ۱۶۴۵۲-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۶۴۵۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعَظَمَةَ وَ الْكِبْرَ فَإِنَّ الْكِبْرَ رِدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۷۹۰- ۱۶۴۵۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۷

أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ مَلَكٍ فَإِنْ تَكَبَّرَ جَذَبَهُ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَوَاضَعْ وَضَعَكَ اللَّهُ وَ إِنْ تَوَاضَعَ جَذَبَهُ بِنَاصِيَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ ارْفَعْ رَأْسَكَ رَفَعَكَ اللَّهُ وَ لَا وَضَعَكَ بِتَوَاضُعِكَ لِلَّهِ.

۲۰۷۹۱- ۱۶۴۵۵-۱۱ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقاً وَ سَعُوطاً فَكُحْلُهُ النُّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكَذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبْرُ.

۲۰۷۹۲- ۱۶۴۵۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۶۴۵۷ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۱۶۴۵۸ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ الْكِبْرُ.

۲۰۷۹۳- ۱۶۴۵۹-۱۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ثَانِي عِطْفِهِ وَ مُسْبِلُ إِزَارِهِ خُيَلَاءَ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ وَ الْكِبْرِ إِنَّ الْكِبْرِيَاءَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

۲۰۷۹۴- ۱۶۴۶۰-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۸

عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبْرُ مَطَايَا النَّارِ.

۲۰۷۹۵- ۱۶۴۶۱-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۶۴۶۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي خَلْقِ الذَّرِّ فِي صُوَرِ النَّاسِ يُوطَئُونَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ خَلْقِهِ ثُمَّ يُسْلَكُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ۱۶۴۶۳ يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ.

۲۰۷۹۶- ۱۶۴۶۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ الْمُتَكَبِّرُونَ.

۲۰۷۹۷- ۱۶۴۶۵-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْلِساً أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً وَ أَشَدُّكُمْ تَوَاضُعاً وَ إِنَّ أَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَ هُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ.

۲۰۷۹۸- ۱۶۴۶۶-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَةٌ لَا تُسْبَقُ فَسَابَقَ أَعْرَابِيٌّ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۷۹

بِنَاقَتِهِ فَسَبَقَهَا فَاكْتَأَبَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهَا تَرَفَّعَتْ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۶۸.

۱۶۴۳۵ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۱۸ حديثا. ۱۶۴۳۶ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۹- ۱. ۱۶۴۳۷ (۳)- الكافي ۲- ۳۰۹- ۳، و عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۱. ۱۶۴۳۸ (۴)- الكافي ۲- ۳۰۹- ۵. ۱۶۴۳۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۲. ۱۶۴۴۰ (۶)- الكافي ۲- ۳۱۰- ۶. ۱۶۴۴۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۴. ۱۶۴۴۲ (۲)- الكافي ۲- ۳۰۹- ۴. ۱۶۴۴۳ (۳)- الكافي ۲- ۳۱۰- ۱۰. ۱۶۴۴۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۷. ۱۶۴۴۵ (۵)- الكافي ۲- ۳۱۱- ۱۱. ۱۶۴۴۶ (۶)- الذر- صغار النمل(القاموس- ذرر- ۲- ۳۴). ۱۶۴۴۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۰. ۱۶۴۴۸ (۲)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۷. ۱۶۴۴۹ (۳)- الكافي ۲- ۳۱۲- ۱۶. ۱۶۴۵۰ (۴)- الحكمة- ما أحاط بالحنك من اللجام(الصحاح- حكم- ۵- ۱۹۰۲). ۱۶۴۵۱ (۵)- في نسخة- رفعه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۶۴۵۲ (۶)- الكافي ۸- ۸ و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۶۴۵۳ (۷)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۶۴۵۴ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۱۱- ۱. ۱۶۴۵۵ (۱)- معاني الأخبار- ۱۳۸- ۱، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۴۵۶ (۲)- معاني الأخبار- ۳۹۴- ۴۷. ۱۶۴۵۷ (۳)- في المصدر زيادة- عن علي بن الحكم. ۱۶۴۵۸ (۴)- في المصدر- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۶۴۵۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۴- ۳، و المحاسن- ۲۹۵- ۴۶۱. ۱۶۴۶۰ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۶. ۱۶۴۶۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۸. ۱۶۴۶۲ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه و هو الصواب. ۱۶۴۶۳ (۳)- في نسخة- تاب الانياب(هامش المخطوط). ۱۶۴۶۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۹. ۱۶۴۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۶۴۶۶ (۶)- المحاسن- ۱۲۲- ۱۳۶، و أورد نحوه عن الزهد في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب السبق و الرماية. ۱۶۴۶۷ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۴، ۱۵ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۹، و في الأحاديث ۱، ۲، ۳ من الباب ۲۸، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱، و في الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و في الحديثين ۱ و ۱۰ من الباب ۴۹، و في الحديث ۱۵ من الباب ۵۳، و في الحديثين ۱۰ و ۱۲ من الباب ۵۵، و في الحديث ۶ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۶۴۶۸ (۲)- يأتي في البابين ۵۹، ۶۰، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱، و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۷۵، و في الحديث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَبُّرِ وَ التِّيهِ وَ الِاخْتِيَالِ

۲۰۷۹۹- ۱۶۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۶۴۷۱.

۲۰۸۰۰- ۱۶۴۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۰

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ يَتِيهُ إِلَّا مِنْ ذِلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

۲۰۸۰۱- ۱۶۴۷۳-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ تَكَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِذِلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

۲۰۸۰۲- ۱۶۴۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبْرُ قَدْ يَكُونُ فِي شِرَارِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَ الْكِبْرُ رِدَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِدَاءَهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَفَالًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- مَرَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَ سَوْدَاءُ تَلْقُطُ السِّرْقِينَ۱۶۴۷۵ فَقِيلَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمُعْرَضٌ فَهَمَّ بِهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ.

۲۰۸۰۳- ۱۶۴۷۶-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۶۴۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّجَبُّرَ عَلَى اللَّهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ عَبْداً لَمْ يُبْتَلَ بِالتَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ فَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَ لَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ أَجَارَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ التَّجَبُّرِ عَلَى اللَّهِ.

۲۰۸۰۴- ۱۶۴۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۱

أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا

لَنُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَا تَخْلُو بُيُوتُنَا عَنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحِمُ الَّذِی تُؤْكَلُ لُحُومُ النَّاسِ فِيهِ بِالْغِيبَةِ وَ أَمَّا اللَّحِمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبِّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِی مِشْيَتِهِ.

۲۰۸۰۵- ۱۶۴۷۹-۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَبَّارُونَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۸۰۶- ۱۶۴۸۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِی جَهَنَّمَ لَجَبَلًا يُقَالُ لَهُ الصَّعَدَا-۱۶۴۸۱ وَ إِنَّ فِی الصَّعَدَا لَوَادِياً يُقَالُ لَهُ سَقَرُ- وَ إِنَّ فِی سَقَرَ لَجُبّاً يُقَالُ لَهُ هَبْهَبُ كُلَّمَا كُشِفَ غِطَاءُ ذَلِكَ الْجُبِّ ضَجَّ أَهْلُ النَّارِ مِنْ حَرِّهِ ذَلِكَ مَنَازِلُ الْجَبَّارِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ۱۶۴۸۲.

۲۰۸۰۷- ۱۶۴۸۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۲

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَى فِی الْأَرْضِ اخْتِيَالًا لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَ مَنْ تَحْتَهَا وَ مَنْ فَوْقَهَا.

۲۰۸۰۸- ۱۶۴۸۴-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلٌ لِمَنْ يَخْتَالُ فِی الْأَرْضِ يُعَانِدُ۱۶۴۸۵ جَبَّارَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ.

۲۰۸۰۹- ۱۶۴۸۶-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِی السَّمَاءِ مَلَكَيْنِ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَجَبَّرَ وَضَعَاهُ.

۲۰۸۱۰- ۱۶۴۸۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَسْجِدِ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا أَسْوَدُ وَ هُوَ يَنْزِعُ فِی مَشْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَجَبَّارٌ قُلْتُ إِنَّهُ سَائِلٌ قَالَ إِنَّهُ جَبَّارٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِی مِشْيَةً كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ الطَّيْرَ لَا يَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

۲۰۸۱۱- ۱۶۴۸۸-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِی تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ وسايل الشيعه، ج۱۵، ص: ۳۸۳

الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

۲۰۸۱۲- ۱۶۴۸۹-۱۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاذَى الْكَعْبَيْنِ مِنَ الثَّوْبِ فَفِی النَّارِ.

۲۰۸۱۳- ۱۶۴۹۰-۱۵ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِی الرَّجُلِ فَلَا تَتَحَرَّجْ أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا فِی جَهَنَّمَ- الْبَذَاءُ وَ الْخُيَلَاءُ وَ الْفَخْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۴۹۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۹۲.

۱۶۴۶۹ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۱۵ حديثا. ۱۶۴۷۰ (۴)- الكافی ۲- ۳۱۱- ۱۴، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۱۶۴۷۱ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۲. ۱۶۴۷۲ (۶)- الكافی ۲- ۳۱۲- ۱۷. ۱۶۴۷۳ (۱)- الكافی ۲- ۳۱۲- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۱۶۴۷۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۰۹- ۲. ۱۶۴۷۵ (۳)- السرقين- الروث(المصباح المنير ۱- ۲۷۳). ۱۶۴۷۶ (۴)- الكافی ۸- ۱۲. ۱۶۴۷۷ (۵)- يأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۶۴۷۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۴- ۸۷، و أورده فی الحديث ۱۷ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۶۴۷۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۵- ۱۱. ۱۶۴۸۰ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۳- ۱. ۱۶۴۸۱ (۳)- فی المحاسن- صعود(هامش المخطوط). ۱۶۴۸۲ (۴)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۸. ۱۶۴۸۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۲۴- ۱. ۱۶۴۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۴- ۲. ۱۶۴۸۵ (۲)- فی المصدر- يعارض. ۱۶۴۸۶ (۳)- المحاسن- ۱۲۳- ۱۳۷ ذيل الحديث ۱۳۷. ۱۶۴۸۷ (۴)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۱. ۱۶۴۸۸ (۵)- المحاسن- ۲۲۴- ۱۴۰، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۱۶۴۸۹ (۱)- المحاسن- ۱۲۴- قطعة من حديث ۱۴۰. ۱۶۴۹۰ (۲)- المحاسن- ۱۲۴- ۱۴۰ ذيل حديث ۱۴۰. ۱۶۴۹۱ (۳)- تقدم فی الحديثين ۱، ۷ من الباب ۲، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فی الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث ۱۷ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۴۹۲ (۴)- يأتی فی الباب ۶۰، و فی الحديث ۲ من الباب ۶۱، و فی الحديث ۵ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

المجلد ۱۶

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل علی ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

يادداشت تملک و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۵:۱، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء السادس عشر

تتمة كتاب الجهاد

بَقِيَّةُ أَبْوَابِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۶۰- بَابُ حَدِّ التَّكَبُّرِ وَ التَّجَبُّرِ الْمُحَرَّمَيْنِ

۲۰۸۱۴- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْكِبْرِ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقَالَ مَا لَكَ تَسْتَرْجِعُ فَقُلْتُ لِمَا سَمِعْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا أَعْنِی الْجُحُودَ إِنَّمَا هُوَ الْجُحُودُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶

۲۰۸۱۵- ۳-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُرٍّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبْرُ أَنْ تَغْمِصَ النَّاسَ وَ تَسْفَهَ الْحَقَّ.

۲۰۸۱۶- ۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ الْكِبْرِ غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قُلْتُ وَ مَا غَمْصُ الْخَلْقِ وَ سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَازَعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رِدَاءَهُ.

۲۰۸۱۷- ۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْكِبْرُ قَالَ أَعْظَمُ الْكِبْرِ أَنْ تَسْفَهَ الْحَقَّ وَ تَغْمِصَ النَّاسَ قُلْتُ وَ مَا سَفَهُ الْحَقِّ قَالَ يَجْهَلُ الْحَقَّ وَ يَطْعُنُ عَلَى أَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷

أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۰۸۱۸- ۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّنِی آكُلُ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَ أَشَمُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَ أَرْكَبُ الدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَ يَتْبَعُنِی الْغُلَامُ فَتَرَى فِی هَذَا شَيْئاً مِنَ التَّجَبُّرِ فَلَا أَفْعَلَهُ فَأَطْرَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا الْجَبَّارُ الْمَلْعُونُ مَنْ غَمَصَ النَّاسَ وَ جَهِلَ الْحَقَّ قَالَ عُمَرُ- فَقُلْتُ أَمَّا الْحَقُّ فَلَا أَجْهَلُهُ وَ الْغَمْصُ لَا أَدْرِی مَا هُوَ قَالَ مَنْ حَقَّرَ النَّاسَ وَ تَجَبَّرَ عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ الْجَبَّارُ.

۲۰۸۱۹- ۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ۹ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ الثَّوْبَ أَوْ يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَيَكَادُ يُعْرَفُ مِنْهُ الْكِبْرُ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْكِبْرُ إِنْكَارُ الْحَقِّ وَ الْإِيمَانُ الْإِقْرَارُ بِالْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸

۲۰۸۲۰- ۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِی أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِی قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ قَالَ قُلْتُ: إِنَّا نَلْبَسُ الثَّوْبَ الْحَسَنَ فَيَدْخُلُنَا الْعُجْبُ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ۱۲.

---

۱ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۷ أحاديث. ۲ (۲)- الكافی ۲- ۳۱۰- ۷، و معانی الأخبار ۲۴۱- ۳. ۳ (۱)- الكافی ۲- ۳۱۰- ۸، و معانی الأخبار ۲۴۲- ۴. ۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۱۰- ۹، و معانی الأخبار ۲۴۲- ۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحج. ۵ (۳)- الكافی ۲- ۳۱۱- ۱۲. ۶ (۴)- معانی الأخبار ۲۴۲- ۶. ۷ (۱)- الكافی ۲- ۳۱۱- ۱۳. ۸ (۲)- معانی الأخبار ۲۴۱- ۱. ۹ (۳)- فی المصدر- عبد. ۱۰ (۴)- عقاب الأعمال ۲۶۴- ۵. ۱۱ (۱)- معانی الأخبار ۲۴۱- ۲. ۱۲ (۲)- و تقدم ما يدلّ علی المقصود فی الباب ۲۳، و فی الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام العشرة.

۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ حُبِّ الدُّنْيَا الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ بُغْضِهَا

۲۰۸۲۱- ۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ رَجُلٍ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ حُبُّ الدُّنْيَا.

۲۰۸۲۲- ۱۵-۲ وَ عَنْهُ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ مَا مِنْ عَمَلٍ بَعْدَ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَ مَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَفْضَلَ مِنْ بُغْضِ الدُّنْيَا فَإِنَّ لِذَلِكَ شُعَباً كَثِيرَةً وَ لِلْمَعَاصِی شُعَباً فَأَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ بِهِ الْكِبْرُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ الْحِرْصُ ثُمَّ الْحَسَدُ وَ هِیَ مَعْصِيَةُ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ حَسَدَ أَخَاهُ فَقَتَلَهُ فَتَشَعَّبَ مِنْ ذَلِكَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ الْكَلَامِ وَ حُبُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۹

الْعُلُوِّ وَ الثَّرْوَةِ فَصِرْنَ سَبْعَ خِصَالٍ فَاجْتَمَعْنَ كُلُّهُنَّ فِی حُبِّ الدُّنْيَا فَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ وَ

الدُّنْيَا دُنْيَاوَانِ دُنْيَا بَلَاغٍ وَ دُنْيَا مَلْعُونَةٌ.

۲۰۸۲۳- ۱۶-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُنَاجَاةِ مُوسَى ع يَا مُوسَى- إِنَّ الدُّنْيَا دَارُ عُقُوبَةٍ عَاقَبْتُ فِيهَا آدَمَ عِنْدَ خَطِيئَتِهِ وَ جَعَلْتُهَا مَلْعُونَةً مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا لِي يَا مُوسَى إِنَّ عِبَادِيَ الصَّالِحِينَ زَهِدُوا فِي الدُّنْيَا بِقَدْرِ عِلْمِهِم۱۷- وَ سَائِرَ الْخَلْقِ رَغِبُوا فِيهَا بِقَدْرِ جَهْلِهِمْ وَ مَا مِنْ أَحَدٍ عَظَّمَهَا فَقَرَّتْ عَيْنُهُ بِهَا وَ لَمْ يُحَقِّرْهَا أَحَدٌ إِلَّا انْتَفَعَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸.

۲۰۸۲۴- ۱۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُبُّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ.

۲۰۸۲۵- ۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ.

۲۰۸۲۶- ۲۱-۶ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰

الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ (وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ)۲۲.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳.

---

۱۳ (۳)- الباب ۶۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۱. ۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۸. ۱۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۷- ۹. ۱۷ (۲)- في نسخة زيادة- بي. ۱۸ (۳)- عقاب الأعمال ۲۶۳- ۱. ۱۹ (۴)- الخصال ۲۵- ۸۷. ۲۰ (۵)- كنز الفوائد ۱۶. ۲۱ (۶)- الزهد ۴۹- ۱۳۰، و أورده عن المعاني في الحديث ۱۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۲۲ (۱)- في المصدر- حرامها فتنكبه. ۲۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۷۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۴، ۸ من الباب ۸ من أبواب قراءة القرآن.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ حَدِّ الزُّهْدِ

۲۰۸۲۷- ۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ الْجَرِيرِي۲۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَ أَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَ دَوَاءَهَا وَ أَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِماً إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ رَخِيَ بَالُهُ وَ نُعِّمَ عِيَالُهُ وَ مَنْ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱

۲۰۸۲۸- ۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَ أَزْهَدَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- إِلَّا مَا بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا تَكَلَّمَ فِي الزُّهْدِ وَ وَعَظَ أَبْكَى مَنْ بِحَضْرَتِهِ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ وَ قَرَأْتُ صَحِيفَةً فِيهَا كَلَامُ زُهْدٍ مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَكَتَبْتُ مَا فِيهَا ثُمَّ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص- فَعَرَضْتُ مَا فِيهَا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُ وَ صَحَّحَهُ وَ كَانَ مَا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَفَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ كَيْدَ الظَّالِمِينَ وَ بَغْيَ الْحَاسِدِينَ وَ بَطْشَ الْجَبَّارِينَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الطَّوَاغِيتُ وَ أَتْبَاعُهُمْ مِنْ أَهْلِ الرَّغْبَةِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا۲۹ وَ احْذَرُوا مَا حَذَّرَكُمُ اللَّهُ مِنْهَا وَ ازْهَدُوا فِيمَا زَهَّدَكُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا وَ لَا تَرْكَنُوا إِلَى مَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا رُكُونَ مَنِ اتَّخَذَهَا دَارَ قَرَارٍ وَ مَنْزِلَ اسْتِيطَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ تَصَرُّفَ أَيَّامِهَا وَ تَقَلُّبَ حَالاتِهَا وَ عَاقِبَةَ ضَرَرِ فِتْنَتِهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ نَهَجَ سَبِيلَ الرُّشْدِ وَ سَلَكَ طَرِيقَ الْقَصْدِ ثُمَّ اسْتَعَانَ عَلَى ذَلِكَ بِالزُّهْدِ فَكَرَّرَ الْفِكْرَ وَ اتَّعَظَ بِالصَّبْرِ وَ زَهِدَ فِي عَاجِلِ بَهْجَةِ الدُّنْيَا وَ تَجَافَى عَنْ لَذَّتِهَا وَ رَغِبَ فِي دَائِمِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ وَ سَعَى لَهَا سَعْيَهَا الْحَدِيثَ.

۲۰۸۲۹- ۳۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ عَلَامَةَ الرَّاغِبِ فِي ثَوَابِ الْآخِرَةِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲

زُهْدُهُ فِي عَاجِلِ زَهْرَةِ الدُّنْيَا أَمَا إِنَّ زُهْدَ الزَّاهِدِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَا يَنْقُصُهُ مِمَّا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ إِنْ زَهِدَ وَ إِنَّ حِرْصَ الْحَرِيصِ عَلَى عَاجِلِ زَهْرَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَا يَزِيدُهُ فِيهَا وَ إِنْ حَرَصَ فَالْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ.

۲۰۸۳۰- ۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ مِنْ أَعْوَنِ الْأَخْلَاقِ عَلَى الدِّينِ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا.

۲۰۸۳۱- ۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً۳۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جُعِلَ الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهُ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِدُ الرَّجُلُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ۳۴ حَتَّى لَا يُبَالِيَ مَنْ أَكَلَ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَامٌ عَلَى قُلُوبِكُمْ أَنْ تَعْرِفَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا.

۲۰۸۳۲- ۳۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ فَأَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَ أَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَاتِ الرِّضَا أَلَا وَ إِنَّ الزُّهْدَ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُم۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِي۳۷ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ نَحْوَه۳۸.

۲۰۸۳۳- ۳۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ قَلْبٍ فِيهِ شَكٌّ أَوْ شِرْكٌ فَهُوَ سَاقِطٌ وَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا لِتَفْرُغَ قُلُوبُهُمْ لِلْآخِرَةِ.

۲۰۸۳۴- ۴۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً زَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا وَ فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ وَ بَصَّرَهُ عُيُوبَهَا وَ مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ قَالَ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ الْحَقَّ بِبَابٍ أَفْضَلَ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ ضِدٌّ لِمَا طَلَبَ أَعْدَاءُ الْحَقِّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مِمَّا ذَا قَالَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِيهَا وَ قَالَ أَ لَا مِنْ صَبَّارٍ كَرِيمٍ فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَائِلُ أَلَا إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَجِدُوا طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَزْهَدُوا فِي الدُّنْيَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- يَقُولُ إِذَا تَخَلَّى الْمُؤْمِنُ مِنَ الدُّنْيَا سَمَا وَ وَجَدَ حَلَاوَةَ حُبِّ اللَّهِ۴۱ فَلَمْ يَشْتَغِلُوا بِغَيْرِهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا صَفَا ضَاقَتْ بِهِ الْأَرْضُ حَتَّى يَسْمُوَ.

۲۰۸۳۵- ۴۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَلَا وَ كُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ أَلَا إِنَّ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا قَدِ اتَّخَذُوا الْأَرْضَ بِسَاطاً وَ التُّرَابَ فِرَاشاً وَ الْمَاءَ طِيباً وَ قُرِّضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيضاً الْحَدِيثَ.

۲۰۸۳۶- ۴۳-۱۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَا أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السِّنِينَ فَأَوْصِنِي بِشَيْءٍ حَتَّى آخُذَ بِهِ قَالَ أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطْمَحَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَ كَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا۴۴- وَ قَالَ فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُم۴۵- فَإِنْ خِفْتَ ذَلِكَ فَاذْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا كَانَ قُوتُهُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ حَلْوَاهُ مِنَ التَّمْرِ وَ وَقُودُهُ مِنَ السَّعَفِ إِذَا وَجَدَهُ وَ إِذَا أُصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ مَالِكَ أَوْ وُلْدِكَ فَاذْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ جِهَادِ النَّفْسِ وَ كَذَلِكَ رَوَى وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ وَ صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ صَاحِبُ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ وَ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ وَ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ وَ غَيْرُهُمْ وَ تَرَكْنَا ذِكْرَهَا لِلِاخْتِصَارِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵

۲۰۸۳۷- ۴۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ تَنَكُّبُ حَرَامِهَا.

۲۰۸۳۸- ۴۷-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ.

۲۰۸۳۹- ۴۸-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۰۸۴۰- ۴۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عِنْدَ قَبْرٍ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ شَيْئاً هَذَا آخِرُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُزْهَدَ فِي أَوَّلِهِ وَ إِنَّ شَيْئاً هَذَا أَوَّلُهُ لَحَقِيقٌ أَنْ يُخَافَ مِنْ آخِرِهِ.

۲۰۸۴۱- ۵۰-۱۵ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ السَّدُوسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِي۵۱ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَ الْيَقِينِ وَ هَلَاكَ آخِرِهَا بِالشُّحِّ وَ الْأَمَلِ.

۲۰۸۴۲- ۵۲-۱۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع)۵۳ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا قَالَ الَّذِي يَتْرُكُ حَلَالَهَا مَخَافَةَ حِسَابِهِ وَ يَتْرُكُ حَرَامَهَا مَخَافَةَ عِقَابِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷

---

۲۴ (۳)- الباب ۶۲ فيه ۱۶ حديثا. ۲۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۱. ۲۶ (۵)- في المصدر- الهيثم بن واقد الجزري. ۲۷ (۶)- ثواب الأعمال ۱۹۹- ۱. ۲۸ (۱)- الكافي ۸- ۱۴- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف. ۲۹ (۲)- في المصدر زيادة- المائلون إليها، المفتتنون بها، المقبلون عليها و على حطامها الهامد، و هشيمها البائد غدا. ۳۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۹- ۶. ۳۱ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۳. ۳۲ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۲. ۳۳ (۳)- في المصدر زيادة- عن القاسم بن محمّد. ۳۴ (۴)- في المصدر زيادة- في قلبه. ۳۵ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱۳ من الباب ۷۵ من أبواب الدفن. ۳۶ (۶)- الحديد ۵۷- ۲۳. ۳۷ (۱)- معاني الأخبار ۲۵۲- ۴. ۳۸ (۲)- الخصال ۴۳۷- ۲۶. ۳۹ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۹- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۳۰- ۱۰. ۴۱ (۵)- في المصدر زيادة- و كان عند أهل الدنيا كانه قد خولط و إنّما خالط القوم حلاوة حبّ اللّه. ۴۲ (۶)- الكافي ۲- ۱۳۱- ۱۵. ۴۳ (۱)- الزهد ۱۲- ۲۴. ۴۴ (۲)- طه ۲۰- ۱۳۱. ۴۵ (۳)- التوبة ۹- ۵۵. ۴۶ (۱)- معاني الأخبار ۲۵۱- ۱، و أورده عن الزهد في الحديث ۶ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷ (۲)- معاني الأخبار ۲۵۱- ۲. ۴۸ (۳)- معاني الأخبار ۲۵۱- ۳، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۹ (۴)- معاني الأخبار ۳۴۳- ۱. ۵۰ (۵)- أمالي الصدوق ۱۸۸- ۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۵۱ (۱)- في المصدر- عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن عليّ. ۵۲ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۲- ۸۱ و أمالي الصدوق ۲۹۳- ۴. ۵۳ (۳)- في الأمالي ۳۹۲- ۴ عن محمّد بن عليّ بن الناصر، عن أبيه، عن محمّد بن علي، عن أبيه الرضا، عن موسى بن جعفر(عليهم السلام). ۵۴ (۴)- تقدم في الحديثين ۱۱، ۳۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱۵ من الباب ۱۵، و في الحديث ۵ من الباب ۲۰، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲۱، و في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۵ (۵)- يأتي في الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ مِنَ الدُّنْيَا

۲۰۸۴۳- ۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي وَ لِلدُّنْيَا إِنَّمَا مَثَلِي كَرَاكِبٍ رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ تَحْتَهَا ثُمَّ رَاحَ وَ تَرَكَهَا.

۲۰۸۴۴- ۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي طَلَبِ الدُّنْيَا إِضْرَارٌ بِالْآخِرَةِ وَ فِي طَلَبِ الْآخِرَةِ إِضْرَارٌ بِالدُّنْيَا فَأَضِرُّوا بِالدُّنْيَا فَإِنَّهَا أَحَقُّ بِالْإِضْرَارِ.

۲۰۸۴۵- ۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّمَا مَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ الْحَيَّةِ مَا أَلْيَنَ مَسَّهَا وَ فِي جَوْفِهَا السَّمُّ النَّاقِعُ يَحْذَرُهَا الرَّجُلُ الْعَاقِلُ وَ يَهْوِي إِلَيْهَا الصَّبِيُّ الْجَاهِلُ.

۲۰۸۴۶- ۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ يَا عَلِيُّ أَوْحَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸

اللَّهُ إِلَى الدُّنْيَا اخْدُمِي مَنْ خَدَمَنِي وَ أَتْعِبِي مَنْ خَدَمَكِ يَا عَلِيُّ إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ يَا عَلِيُّ مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ إِلَّا وَ هُوَ يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنَّهُ لَمْ يُعْطَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا قُوتاً.

۲۰۸۴۷- ۶۱-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَلَّ وَ كَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَ أَلْهَى.

۲۰۸۴۸- ۶۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ لَا مَالَ أَذْهَبُ لِلْفَاقَةِ مِنَ الرِّضَا بِالْقُوتِ وَ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَى بُلْغَةِ الْكَفَافِ فَقَدِ انْتَظَمَ الرَّاحَةَ وَ تَبَوَّأَ خَفْضَ الدَّعَةِ الْحِرْصُ دَاعٍ إِلَى التَّقَحُّمِ فِي الذُّنُوبِ.

۲۰۸۴۹- ۶۳-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَهْبِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ۶۴ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۶۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ آمِناً فِي سَرْبِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا خِيرَتْ۶۶ لَهُ الدُّنْيَا يَا ابْنَ جُعْشُمٍ يَكْفِيكَ مِنْهَا مَا سَدَّ جَوْعَتَكَ وَ وَارَى عَوْرَتَكَ فَإِنْ يَكُنْ بَيْتٌ يُكِنُّكَ فَذَاكَ وَ إِنْ يَكُنْ دَابَّةٌ تَرْكَبُهَا فَبَخٍ بَخٍ وَ إِلَّا فَالْخُبْزُ وَ مَاءُ الْجَرَّة۶۷ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ حِسَابٌ عَلَيْكَ أَوْ عَذَابٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹

۲۰۸۵۰- ۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا كَسَبْتَ فَوْقَ قُوتِكَ فَأَنْتَ فِيهِ خَازِنٌ لِغَيْرِكَ.

۲۰۸۵۱- ۶۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ع كُلُّ مُقْتَصِرٍ عَلَيْهِ كَافٍ.

۲۰۸۵۲- ۷۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع الزُّهْدُ بَيْنَ كَلِمَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلى ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ۷۱- وَ مَنْ لَمْ يَأْسَ عَلَى الْمَاضِي وَ لَمْ يَفْرَحْ بِالْآتِي فَقَدِ اسْتَكْمَلَ ۷۲ الزُّهْدَ بِطَرَفَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴.

---

۵۶ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۵۷ (۲)- الكافي ۲- ۱۳۴- ۱۹. ۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۳۱- ۱۲. ۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۳۶- ۲۲. ۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۳- ۵۷۶۲. ۶۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۶- ۵۷۶۴. ۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۶۳ (۳)- أمالي الصدوق ۳۱۵- ۳، و الخصال ۱۶۱- ۲۱۱. ۶۴ (۴)- في المصدرين- محمّد بن أبي أيوب ... ۶۵ (۵)- في الخصال محمّد بن بشر بن هاني بن عبد الرحمن. ۶۶ (۶)- في الخصال حيزت. ۶۷ (۷)- في الأمالي البحر، و في الخصال ۱۶۱- ۲۱۱ الجر. ۶۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۶- ۱۹۲. ۶۹ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۸- ۳۹۵. ۷۰ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۸- ۴۳۹. ۷۱ (۴)- الحديد ۵۷- ۲۳. ۷۲ (۵)- في المصدر- أخذ. ۷۳ (۶)- تقدم في الحديثين ۹، ۱۳ من الباب ۴، و في الباب ۶۲ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۱۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الاحتضار. ۷۴ (۷)- يأتي في الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و في البابين ۱۵، ۱۶ من أبواب النفقات.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

۲۰۸۵۳- ۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْبَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَثَلُ الْحَرِيصِ عَلَى الدُّنْيَا مَثَلُ دُودَةِ الْقَزِّ كُلَّمَا ازْدَادَتْ عَلَى نَفْسِهَا لَفّاً كَانَ أَبْعَدَ لَهَا مِنَ الْخُرُوجِ حَتَّى تَمُوتَ غَمّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغْنَى الْغِنَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحِرْصِ أَسِيراً وَ قَالَ لَا تُشْعِرُوا قُلُوبَكُمُ الِاشْتِغَالَ بِمَا قَدْ فَاتَ فَتَشْغَلُوا أَذْهَانَكُمْ عَنِ الِاسْتِعْدَادِ لِمَا لَمْ يَأْتِ.

۲۰۸۵۴- ۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَذَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْعَدُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا لَمْ يُهِمَّهُ إِلَّا بَطْنُهُ وَ فَرْجُهُ.

۲۰۸۵۵- ۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَثُرَ اشْتِبَاكُهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ أَشَدَّ لِحَسْرَتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهَا.

۲۰۸۵۶- ۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْقَامِي۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِمَ الْحَرِيصُ خَصْلَتَيْنِ وَ لَزِمَتْهُ خَصْلَتَانِ حُرِمَ الْقَنَاعَةَ فَافْتَقَدَ الرَّاحَةَ وَ حُرِمَ الرِّضَا فَافْتَقَدَ الْيَقِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲.

---

۷۵ (۸)- الباب ۶۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۶ (۹)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۷. ۷۷ (۱)- الكافي ۲- ۳۱۹- ۱۴. ۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۱۶. ۷۹ (۳)- الخصال- ۶۹- ۱۰۴. ۸۰ (۴)- في المصدر- أحمد بن هارون الفامي. ۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۸، و في الأحاديث ۱، ۲۰، ۲۱ من الباب ۴۹، و في الحديثين ۱۰، ۱۲ من الباب ۵۵، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱، و في الحديث ۱۵ من الباب ۶۲، و في الباب ۶۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۹ من الباب ۳۱ من أبواب الدعاء. ۸۲ (۱)- يأتي في الباب ۶۵، و في الحديث ۶ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ

۲۰۸۵۷- ۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا أَحَدُهُمَا فِي أَوَّلِهَا وَ الْآخَرُ فِي آخِرِهَا بِأَضَرَّ فِيهَا مِنْ حُبِّ الْمَالِ وَ الشَّرَفِ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۸۵.

۲۰۸۵۸- ۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يُدِيرُ ابْنَ آدَمَ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا أَعْيَاهُ جَثَمَ لَهُ عِنْدَ الْمَالِ فَأَخَذَ بِرَقَبَتِهِ.

۲۰۸۵۹- ۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲

وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ أَهْلَكَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَ هُمَا مُهْلِكَاكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹.

---

۸۳ (۲)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۴ (۳)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۲. ۸۵ (۴)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۳. ۸۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۱۵- ۴. ۸۷ (۶)- الكافي ۲- ۳۱۶- ۶، و أورده بسند آخر عن الخصال في الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۸۸ (۱)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۸، و في الحديث ۸ من الباب ۱۴، و في الحديث ۳ من الباب ۴۹، و في الباب ۵۰، و في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الذكر. ۸۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ

۲۰۸۶۰- ۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِبَعْضِ وُلْدِهِ وَ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۲۰۸۶۱- ۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَمْزَحْ فَيَذْهَبَ بَهَاؤُكَ وَ لَا تَكْذِبْ فَيَذْهَبَ نُورُكَ وَ إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳

فَإِنَّكَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ وَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تُؤَدِّ حَقّاً يَا عَلِيُّ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الضَّجَرُ رَحَلَتْ عَنْهُ الرَّاحَةُ.

۲۰۸۶۲- ۹۳-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ۹۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: عَلَامَةُ الصَّابِرِ فِي ثَلَاثٍ أَوَّلُهَا أَنْ لَا يَكْسَلَ وَ الثَّانِيَةُ أَنْ لَا يَضْجَرَ وَ الثَّالِثَةُ أَنْ لَا يَشْكُوَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ إِذَا كَسِلَ فَقَدْ ضَيَّعَ الْحُقُوقَ وَ إِذَا ضَجِرَ لَمْ يُؤَدِّ الشُّكْرَ وَ إِذَا شَكَا مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَصَاهُ.

۲۰۸۶۳- ۹۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْمِزَاحَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِنُورِ إِيمَانِكَ وَ يَسْتَخِفُّ مُرُوَّتَكَ وَ إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ حَظَّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴

---

۹۰ (۳)- الباب ۶۶ فيه ۴ أحاديث. ۹۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام العشرة، و أخرى في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۲ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲، و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۸۰ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳ (۱)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۹۴ (۲)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى العلوي الحسيني. ۹۵ (۳)- مستطرفات السرائر ۸۰- ۹ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات التجارة و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۹۶ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و في البابين ۱۸، ۱۹ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ۲۲ من الباب ۱۸، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ الطَّمَعِ

۲۰۸۶۴- ۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْبَحَ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ تَكُونَ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

۲۰۸۶۵- ۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بَلَغَ بِهِ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَكُونُ لَهُ طَمَعٌ يَقُودُهُ وَ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ لَهُ رَغْبَةٌ تُذِلُّهُ.

۲۰۸۶۶- ۱۰۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع رَأَيْتُ الْخَيْرَ كُلَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ فِي قَطْعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

۲۰۸۶۷- ۱۰۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

۲۰۸۶۸- ۱۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۵

فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تَجْمَعَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَاقْطَعْ طَمَعَكَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

۲۰۸۶۹- ۱۰۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ.

۲۰۸۷۰- ۱۰۴-۷ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا ثَبَاتُ الْإِيمَانِ قَالَ الْوَرَعُ فَقِيلَ مَا زَوَالُهُ قَالَ الطَّمَعُ.

۲۰۸۷۱- ۱۰۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَكْثَرُ مَصَارِعِ الْعُقُولِ تَحْتَ بُرُوقِ الْمَطَامِعِ.

۲۰۸۷۲- ۱۰۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَهْلٍ)۱۰۷ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۶

عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ خَالِدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي وَ أَقْلِلْ لَعَلِّي أَحْفَظُ فَقَالَ أُوصِيكَ بِخَمْسٍ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى الْحَاضِرُ وَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعَ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ وَ إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ وَ أَحِبَّ لِأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸.

---

۹۷ (۱)- الباب ۶۷ فيه ۹ أحاديث. ۹۸ (۲)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۱. ۹۹ (۳)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۲. ۱۰۰ (۴)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۱۰۱ (۵)- الكافي ۲- ۳۲۰- ۴. ۱۰۲ (۶)- الفقيه ۴- ۳۹۲- ۵۸۳۴. ۱۰۳ (۱)- الفقيه ۴- ۴۱۰- ۵۸۹۴، و أورده عن المحاسن في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴ (۲)- أمالي الصدوق ۲۳۸- ۱۱. ۱۰۵ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۱۹. ۱۰۶ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۲. ۱۰۷ (۵)- في المصدر- الحسن بن عليّ بن سهل العاقولي. ۱۰۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲۷ من الباب ۴، و في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۶ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۱ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم.

۶۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْخُرْقِ

۲۰۸۷۳- ۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قُسِمَ لَهُ الْخُرْقُ حُجِبَ عَنْهُ الْإِيمَانُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِ۱۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى۱۱۲ مِثْلَهُ۱۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷

۲۰۸۷۴- ۱۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الْخُرْقُ خَلْقاً يُرَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَقْبَحَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلَى ذَلِكَ ١١٥.

---

١٠٩ (٢)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ١١٠ (٣)- الكافى ٢- ٣٢١- ١. ١١١ (۴)- فى الأمالى زيادة- عن أبيه. ١١٢ (۵)- فى المصدر- محمّد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. ١١٣ (۶)- أمالى الصدوق ١٧١- ۴. ١١۴ (١)- الكافى ٢- ٣٢١- ٢. ١١۵ (٢)- تقدم فى الباب ٣، و فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ٩١ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِسَاءَةِ الْخُلُقِ

٢٠٨٧۵- ١١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

٢٠٨٧۶- ١١٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَبَى اللَّهُ لِصَاحِبِ الْخُلُقِ السَّيِّئِ بِالتَّوْبَةِ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ.

٢٠٨٧٧- ١١٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ لَيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸

٢٠٨٧٨- ١٢٠-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ ١٢١.

٢٠٨٧٩- ١٢٢-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ الْخُلُقُ السَّيِّئُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلُّ الْعَسَلَ.

٢٠٨٨٠- ١٢٣-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ كُلَّمَا خَرَجَ مِنْ ذَنْبٍ دَخَلَ فِي ذَنْبٍ.

٢٠٨٨١- ١٢۴-٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ١٢۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹

عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ فِي الْجَنَّةِ لَا مَحَالَةَ وَ إِيَّاكُمْ وَ سُوءَ الْخُلُقِ فَإِنَّ سُوءَ الْخُلُقِ فِي النَّارِ لَا مَحَالَةَ.

٢٠٨٨٢- ١٢۶-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَ لَهُ تَوْبَةٌ وَ مَا مِنْ تَائِبٍ إِلَّا وَ قَدْ تَسْلَمُ لَهُ تَوْبَتُهُ مَا خَلَا السَّيِّئَ الْخُلُقِ لِأَنَّهُ لَا يَتُوبُ ١٢٧ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ أَشَرَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٢٨.

---

١١۶ (٣)- الباب ۶۹ فيه ٨ أحاديث. ١١٧ (۴)- الكافى ٢- ٣٢١- ١. ١١٨ (۵)- الكافى ٢- ٣٢١- ٢. ١١٩ (۶)- الكافى ٢- ٣٢١- ٣. ١٢٠ (١)- الكافى ٢- ٣٢١- ۴. ١٢١ (٢)- أمالى الصدوق ١٧١- ٣. ١٢٢ (٣)- الكافى ٢- ٣٢٢- ۵، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٧- ٩۶ بسند آخر، و أورده فى الحديث ١٨ من الباب ١٠۴ من أبواب العشرة. ١٢٣ (۴)- الفقيه ۴- ٣۵۵- ۵٧۶٢. ١٢۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣١- ۴١، و أورده فى الحديث ١٧ من الباب ١٠۴ من أبواب العشرة. ١٢۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ١٢۶ (١)- قرب الإسناد ٢٢. ١٢٧ (٢)- فى المصدر- لا يكاد يتوب. ١٢٨ (٣)- تقدم فى الحديثين ٢، ١۴ من الباب ۴، و فى الحديث ٣ من الباب ١۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ١٠۶، و فى الحديث ١ من الباب ١٠٧، و فى الحديث ٨ من الباب ١٣۶، و فى الحديث ١ من الباب ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ١۴ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۶ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٢ من الباب ٧۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ السَّفَهِ وَ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مِمَّنْ يُتَّقَى شَرُّهُ

٢٠٨٨٣- ١٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي رَجُلَيْنِ يَتَسَابَّانِ فَقَالَ الْبَادِئُ مِنْهُمَا أَظْلَمُ وَ وِزْرُهُ وَ وِزْرُ صَاحِبِهِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَظْلُومُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۰

٢٠٨٨۴- ١٣١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْفَهُوا فَإِنَّ أَئِمَّتَكُمْ لَيْسُوا بِسُفَهَاءَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَافَأَ السَّفِيهَ بِالسَّفَهِ فَقَدْ رَضِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَى إِلَيْهِ حَيْثُ احْتَذَى مِثَالَهُ.

٢٠٨٨۵- ١٣٢-٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَكُونُ السَّفَهُ وَ الْغِرَّةُ ١٣٣ فِي قَلْبِ الْعَالِمِ.

٢٠٨٨۶- ١٣۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السَّفَهَ خُلُقٌ لَئِيمٌ يَسْتَطِيلُ عَلَى مَنْ دُونَهُ وَ يَخْضَعُ لِمَنْ فَوْقَهُ.

٢٠٨٨٧- ١٣۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٣۶.

٢٠٨٨٨- ١٣٧-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱

الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَى النَّاسُ لِسَانَهُ.

٢٠٨٨٩- ١٣٨-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

٢٠٨٩٠- ١٣٩-٨ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ.

٢٠٨٩١- ١۴٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١۴١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١۴٢.

---

١٢٩ (۴)- الباب ٧٠ فيه ٩ أحاديث. ١٣٠ (۵)- الكافى ٢- ٣٢٢- ٣، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١۵٨ من أبواب العشرة. ١٣١ (١)- الكافى ٢- ٣٢٢- ٢. ١٣٢ (٢)- الكافى ١- ٣۶- ۵. ١٣٣ (٣)- الغرة- الغفلة، انظر(مجمع البحرين غرر مجمع البحرين ٣- ۴٢٢). ١٣۴ (۴)- الكافى ٢- ٣٢٢- ١. ١٣۵ (۵)- الكافى ٢- ٣٢۶- ١، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ١٣۶ (۶)- الكافى ٢- ٣٢۵- ٨. ١٣٧ (٧)- الكافى ٢- ٣٢٢- ۴. ١٣٨ (١)- الكافى ٢- ٣٢٧- ۴. ١٣٩ (٢)- الكافى ٢- ٣٢۶- ٢. ١۴٠ (٣)- الكافى ٢- ٣٢٧- ٣. ١۴١ (۴)- تقدم فى الحديث ١٨ من الباب ۴، و فى الحديثين ٨، ١٠ من الباب ٢۶، و فى الحديثين ٧، ٨ من الباب ۴٩ من هذه الأبواب. ١۴٢ (۵)- يأتى فى الحديثين ٨، ١١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.

٧١- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُحْشِ وَ وُجُوبِ حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٠٨٩٢- ١۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ شِرْكِ الشَّيْطَانِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فَحَّاشاً لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

٢٠٨٩٣- ١۴۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

٢٠٨٩۴- ١۴۶-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ ١۴٧ مِنَ النِّفَاقِ.

٢٠٨٩۵- ١۴٨-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

٢٠٨٩۶- ١۴٩-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَائِشَةَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ الْفُحْشَ لَوْ كَانَ مِثَالًا لَكَانَ مِثَالَ سَوْءٍ.

٢٠٨٩٧- ١۵٠-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ: مَنْ فَحَشَ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَزَعَ اللَّهُ مِنْهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ.

٢٠٨٩٨- ١۵١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غَسَّانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي مُبْتَدِئاً يَا سَمَاعَةُ مَا هَذَا الَّذِي كَانَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ جَمَّالِكَ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَحَّاشاً أَوْ سَخَّاباً أَوْ لَعَّاناً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ أَنَّهُ ظَلَمَنِي فَقَالَ إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ لَقَدْ أَرْبَيْتَ عَلَيْهِ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ فَعَالِي وَ لَا آمُرُ بِهِ شِيعَتِي- اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ وَ لَا تَعُدْ قُلْتُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا أَعُودُ.

٢٠٨٩٩- ١۵٢-٨ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَشَرِّ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ تُكْرَهُ مُجَالَسَتُهُ لِفُحْشِهِ.

٢٠٩٠٠- ١۵٣-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ١۵۴ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْحَلِيمَ الْغَنِيَّ الْمُتَعَفِّفَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ.

٢٠٩٠١- ١۵۵-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴

وَ الْعَفَافَ وَ الْعِيَّ أَعْنِي عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَ الْفُحْشَ وَ الْبَذَاءَ وَ السَّلَاطَةَ مِنَ النِّفَاقِ.

٢٠٩٠٢- ١۵۶-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ يَا عَلِيُّ مَنْ خَافَ النَّاسُ لِسَانَهُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ وَ شَرِّهِ يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١۵٧ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ ١۵٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١۵٩.

---

١۴٣ (۶)- الباب ٧١ فيه ١١ حديثا. ١۴۴ (٧)- الكافى ٢- ٣٢٣- ١. ١۴۵ (١)- الكافى ٢- ٣٢۴- ۴. ١۴۶ (٢)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١٠. ١۴٧ (٣)- السلاطة- حدة اللسان(الصحاح سلط الصحاح ٣- ١١٣۴). ١۴٨ (۴)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١١. ١۴٩ (۵)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١٢ و الكافى ٢- ٣٢۴- ۶، و أورد مثله فى الحديث ۴ من الباب ۴٩ من أبواب أحكام العشرة. ١۵٠ (۶)- الكافى ٢- ٣٢۵- ١٣. ١۵١ (١)- الكافى ٢- ٣٢۶- ١۴. ١۵٢ (٢)- الزهد- ٩- ١۶، و أورد مثله فى الحديث ۵ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ١۵٣ (٣)- الزهد ١٠- ٢٠. ١۵۴ (۴)- اضاف فى المصدر- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ١۵۵ (۵)- الزهد ١٠- ٢١، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۴ من الباب ١١٠ من أبواب أحكام العشرة. ١۵۶ (١)- الفقيه ۴- ٣۵٣- ۵٧۶٢. ١۵٧ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣، و فى الحديث ١۴ من الباب ۴، و فى الأحاديث ١، ٨، ١٠ من الباب ٢۶، و فى الأحاديث ۵، ٧، ٨، ١۵ من الباب ۴٩، و فى الباب ٧٠ من هذه الأبواب. ١۵٨ (٣)- تقدم فى الأبواب ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الحديث ٢ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء، و فى الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣١، و فى الحديث ١٠ من الباب ٣٢ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٢١ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ١۵٩ (۴)- يأتى فى البابين ٧٢، ٧٣، و فى الحديث ٢ من الباب ٧۶، و فى الحديث ٢ من الباب ٩٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات.

٧٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْبَذَاءِ وَ عَدَمِ الْمُبَالاةِ بِالْقَوْلِ

٢٠٩٠٣- ١۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ (فَهُوَ شِرْكُ الشَّيْطَانِ) ١۶٢.

٢٠٩٠۴- ١۶٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَحَّاشٍ بَذِيءٍ قَلِيلِ الْحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ إِنْ فَتَّشْتَهُ لَمْ تَجِدْهُ إِلَّا لِغَيَّةٍ أَوْ شِرْكِ شَيْطَانٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي النَّاسِ شِرْكُ شَيْطَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ ١۶۴ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١۶۵.

٢٠٩٠۵- ١۶۶-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِي النَّارِ.

٢٠٩٠۶- ١۶٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۶

فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَرَّمَ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَذِيءٍ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ لَهُ يَا عَلِيُّ طُوبَى لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَ حَسُنَ عَمَلُهُ.

٢٠٩٠٧- ١۶٨-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: الْحَیَاءُ مِنَ الْإِیمَانِ وَ الْإِیمَانُ فِی الْجَنَّةِ- وَ الْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَ الْجَفَاءُ فِی النَّارِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۷۰.

---

۱۶۰ (۵)- الباب ۷۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۶۱ (۶)- الکافی ۲- ۳۲۳- ۲، و أورد مثله عن الفقیه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۶۲ (۱)- فی المصدر- فانه لغیة أو شرک شیطان. ۱۶۳ (۲)- الکافی ۲- ۳۲۳- ۳. ۱۶۴ (۳)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۶۵ (۴)- الزهد ۷- ۱۲. ۱۶۶ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۵- ۹. ۱۶۷ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۶۸ (۱)- الزهد ۶- ۱۰، و أورد صدره عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۰ من أبواب أحکام العشرة. ۱۶۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۵۹، و فی الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر. ۱۷۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب ۱۹ من أبواب القذف.

۷۳- بَابُ تَحْرِیمِ الْقَذْفِ حَتَّی لِلْمُشْرِکِ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ

۲۰۹۰۸- ۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۱۷۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ نُعْمَانَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کَانَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع صَدِیقٌ لَا یَکَادُ یُفَارِقُهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ یَوْماً لِغُلَامِهِ یَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ أَیْنَ کُنْتَ قَالَ فَرَفَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَدَهُ فَصَکَّ بِهَا جَبْهَةَ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَقْذِفُ أُمَّهُ قَدْ کُنْتُ أَرَی أَنَّ لَکَ وَرَعاً فَإِذَا لَیْسَ لَکَ وَرَعٌ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ أُمَّهُ سِنْدِیَّةٌ مُشْرِکَةٌ فَقَالَ أَ مَا وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷
عَلِمْتَ أَنَّ لِکُلِّ أُمَّةٍ نِکَاحاً تَنَحَّ عَنِّی فَمَا رَأَیْتُهُ یَمْشِی مَعَهُ حَتَّی فَرَّقَ بَیْنَهُمَا الْمَوْتُ.
۲۰۹۰۹- ۱۷۴-۲ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَنَّ لِکُلِّ أُمَّةٍ نِکَاحاً یَحْتَجِزُونَ بِهِ عَنِ الزِّنَا.
۲۰۹۱۰- ۱۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا یَفْتَرُونَ وَ یَقْذِفُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ الْکَفُّ عَنْهُمْ أَجْمَلُ ثُمَّ قَالَ یَا أَبَا حَمْزَةَ وَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ کُلَّهُمْ أَوْلَادُ بَغَایَا مَا خَلَا شِیعَتَنَا ثُمَّ قَالَ نَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمُسِ۱۷۶ وَ قَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَی جَمِیعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِیعَتَنَا الْحَدِیثَ.
۲۰۹۱۱- ۱۷۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَرِی عَلَی الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِیَّةِ الْعَرَبِ- فَقَالَ یُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ یُضْرَبُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ یَدْخُلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ التَّقِیَّةِ۱۷۸ وَ فِی الْحُدُودِ۱۷۹.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸

---

۱۷۱ (۴)- الباب ۷۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۷۲ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۴- ۵. ۱۷۳ (۶)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن سالم. ۱۷۴ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۴- ۵ ذیل حدیث ۵. ۱۷۵ (۲)- الکافی ۸- ۲۸۵- ۴۳۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۱۷۶ (۳)- فی المصدر زیادة- و الفیء. ۱۷۷ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و نحوه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۷ من أبواب حدّ القذف. ۱۷۸ (۵)- یأتی فی الباب ۳۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الباب ۸۳ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۱۷۹ (۶)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب حدّ القذف. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْبَغْیِ

۲۰۹۱۲- ۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبِی یَعْقُوبَ السَّرَّاجِ۱۸۲ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبَغْیَ یَقُودُ أَصْحَابَهُ إِلَی النَّارِ وَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ بَغَی عَلَی اللَّهِ عَنَاقُ بِنْتُ آدَمَ- فَأَوَّلُ قَتِیلٍ قَتَلَهُ اللَّهُ عَنَاقُ- وَ کَانَ مَجْلِسُهَا جَرِیباً۱۸۳ فِی جَرِیبٍ وَ کَانَ لَهَا عِشْرُونَ إِصْبَعاً فِی کُلِّ إِصْبَعٍ ظُفُرَانِ مِثْلُ الْمِنْجَلَیْنِ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهَا أَسَداً کَالْفِیلِ وَ ذِئْباً کَالْبَعِیرِ وَ نَسْراً مِثْلَ الْبَغْلِ۱۸۴ وَ قَدْ قَتَلَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَی أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَ آمَنِ مَا کَانُوا.
وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۱۸۵.
۲۰۹۱۳- ۱۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِی کِتَابٍ انْظُرْ أَنْ لَا تَکَلَّمَنَّ بِکَلِمَةِ بَغْیٍ أَبَداً وَ إِنْ أَعْجَبَتْکَ نَفْسُکَ وَ عَشِیرَتُکَ.
۲۰۹۱۴- ۱۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَقُولُ إِبْلِیسُ لِجُنُودِهِ أَلْقُوا بَیْنَهُمُ الْحَسَدَ وَ الْبَغْیَ فَإِنَّهُمَا یَعْدِلَانِ عِنْدَ اللَّهِ الشِّرْکَ.
۲۰۹۱۵- ۱۸۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۸۹ إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.
۲۰۹۱۶- ۱۹۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَسْرَعَ الْخَیْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ وَ کَفَی بِالْمَرْءِ عَیْباً أَنْ یُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا یَعْمَی عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ یُعَیِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا یَسْتَطِیعُ تَرْکَهُ أَوْ یُؤْذِیَ جَلِیسَهُ بِمَا لَا یَعْنِیهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ (أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۹۱ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ۱۹۲ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۱۹۳
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۰
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ وَ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع نَحْوَهُ۱۹۴.
۲۰۹۱۷- ۱۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِیَّاکُمْ أَنْ یَبْغِیَ بَعْضُکُمْ عَلَی بَعْضٍ فَإِنَّهَا لَیْسَتْ مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِینَ فَإِنَّهُ مَنْ بَغَی صَیَّرَ اللَّهُ بَغْیَهُ عَلَی نَفْسِهِ وَ صَارَتْ نُصْرَةُ اللَّهِ لِمَنْ بُغِیَ عَلَیْهِ وَ مَنْ نَصَرَهُ اللَّهُ غَلَبَ وَ أَصَابَ الظَّفَرَ مِنَ اللَّهِ.
۲۰۹۱۸- ۱۹۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَیْءٍ عُقُوبَةً رَجُلٌ أَحْسَنْتَ إِلَیْهِ فَکَافَاکَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً وَ رَجُلٌ لَا تَبْغِی عَلَیْهِ وَ هُوَ یَبْغِی عَلَیْکَ وَ رَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَی أَمْرٍ فَوَفَیْتَ لَهُ وَ غَدَرَ بِکَ وَ رَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ.
۲۰۹۱۹- ۱۹۸-۸ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَجَعَلَهُ اللَّهُ دَکّاً أَعْجَلُ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ وَ أَسْرَعُ الْخَیْرِ ثَوَاباً الْبِرُّ.
۲۰۹۲۰- ۱۹۹-۹ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ إِلَی عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۱
أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.
۲۰۹۲۱- ۲۰۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَجَعَلَ اللَّهُ الْبَاغِیَ مِنْهُمَا دَکّاً.
۲۰۹۲۲- ۲۰۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الشَّرِّ عُقُوبَةً الْبَغْیُ.
۲۰۹۲۳- ۲۰۲-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِی هَاشِمٍ إِلَی الْبِرَازِ فَأَبَی أَنْ یُبَارِزَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع مَا مَنَعَکَ أَنْ تُبَارِزَهُ فَقَالَ کَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ خَشِیتُ أَنْ یَغْلِبَنِی فَقَالَ إِنَّهُ بَغَی عَلَیْکَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَقَتَلْتَهُ وَ لَوْ بَغَی جَبَلٌ عَلَی جَبَلٍ لَهَلَکَ الْبَاغِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۰۳.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۲

---

۱۸۰ (۱)- الباب ۷۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۸۱ (۲)- الکافی ۲- ۳۲۷- ۴. ۱۸۲ (۳)- فی المصدر- و یعقوب السراج. ۱۸۳ (۴)- الجریب- ستون ذراعا فی ستین ذراعا(مجمع البحرین جرب مجمع البحرین ۲- ۲۲). ۱۸۴ (۵)- فی المصدر زیادة- فقتلنها. ۱۸۵ (۶)- لم نجده فی نهج البلاغة المطبوع. ۱۸۶ (۷)- الکافی ۲- ۳۲۷- ۳. ۱۸۷ (۸)- الکافی ۲- ۳۲۷- ۲. ۱۸۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۲۷- ۱. ۱۸۹ (۲)- فی المصدر زیادة- قال- قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۹۰ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۹- ۱، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۹۱ (۴)- فی الخصال أحمد بن محمّد بن یحیی العطار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی. ۱۹۲ (۵)- فی عقاب الأعمال الحسین بن زید، و فی الخصال الحسین بن زید، عن أبیه. ۱۹۳ (۶)- عقاب الأعمال ۳۲۴- ۱، و الخصال ۱۱۰- ۸۱. ۱۹۴ (۱)- الکافی ۲- ۴۶۰- ۴. ۱۹۵ (۲)- الکافی ۸- ۸- ۱. ۱۹۶ (۳)- یأتی فی الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۹۷ (۴)- الفقیه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۹۸ (۵)- الفقیه ۴- ۳۷۸- ۵۷۹۲، الفقیه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۲، الفقیه ۴- ۳۷۹- ۵۸۰۳. ۱۹۹ (۶)- عقاب الأعمال ۳۲۴- ۲. ۲۰۰ (۱)- عقاب الأعمال ۳۲۴- ۳. ۲۰۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۵- ۴. ۲۰۲ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۵- ۵، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو. ۲۰۳ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۱۰، ۲۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب الدعاء، و فی الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدو، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحکام العشرة. و یأتی ما یدلّ علیه فی الأحادیث ۳، ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب فعل المعروف، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۴ من أبواب الایمان.

۷۵- بَابُ کَرَاهَةِ الِافْتِخَارِ

۲۰۹۲۴- ۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع عَجَباً لِلْمُتَکَبِّرِ الْفَخُورِ الَّذِی کَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً ثُمَّ هُوَ غَداً جِیفَةٌ.
۲۰۹۲۵- ۲۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ وَ الْعُجْبُ.
۲۰۹۲۶- ۲۰۷-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ.
۲۰۹۲۷- ۲۰۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ حَتَّی عَدَّ تِسْعَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا إِنَّکَ عَاشِرُهُمْ فِی النَّارِ.
۲۰۹۲۸- ۲۰۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عِیسَی بْنِ الضَّحَّاکِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَجَباً لِلْمُخْتَالِ الْفَخُورِ وَ إِنَّمَا خُلِقَ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ یَعُودُ جِیفَةً وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۳
- وَ هُوَ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ لَا یَدْرِی مَا یُصْنَعُ بِهِ.
۲۰۹۲۹- ۲۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ آفَةُ الْحَسَبِ الِافْتِخَارُ ثُمَّ قَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ- نَخْوَةَ الْجَاهِلِیَّةِ وَ تَفَاخُرَهَا بِآبَائِهَا أَلَا إِنَّ النَّاسَ مِنْ آدَمَ- وَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ وَ أَکْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.
۲۰۹۳۰- ۲۱۱-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِیَّةِ- الْفَخْرُ بِالْأَنْسَابِ وَ الطَّعْنُ بِالْأَحْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ۲۱۲.
۲۰۹۳۱- ۲۱۳-۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْهَمْدَانِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُمَرَ۲۱۴ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ دُبَیْسٍ۲۱۵ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: افْتَخَرَ رَجُلَانِ عِنْدَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ أَ تَفْتَخِرَانِ بِأَجْسَادٍ بَالِیَةٍ وَ أَرْوَاحٍ فِی النَّارِ- إِنْ یَکُنْ لَکَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۴
عَقْلٌ فَإِنَّ لَکَ خُلُقاً وَ إِنْ یَکُنْ لَکَ تَقْوَی فَإِنَّ لَکَ کَرَماً وَ إِلَّا فَالْحِمَارُ خَیْرٌ مِنْکَ وَ لَسْتَ بِخَیْرٍ مِنْ أَحَدٍ.
۲۰۹۳۲- ۲۱۶-۹ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ وَضَعَ شَیْئاً لِلْمُفَاخَرَةِ حَشَرَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ أَسْوَدَ.
۲۰۹۳۳- ۲۱۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِابْنِ آدَمَ وَ الْفَخْرِ أَوَّلُهُ نُطْفَةٌ وَ آخِرُهُ جِیفَةٌ وَ لَا یَرْزُقُ نَفْسَهُ وَ لَا یَدْفَعُ حَتْفَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۱۸.

---

۲۰۴ (۱)- الباب ۷۵ فیه ۱۰ أحادیث. ۲۰۵ (۲)- الکافی ۲- ۳۲۸- ۱. ۲۰۶ (۳)- الکافی ۲- ۳۲۸- ۲. ۲۰۷ (۴)- الکافی ۲- ۳۲۹- ۶. ۲۰۸ (۵)- الکافی ۲- ۳۲۹- ۵. ۲۰۹ (۶)- الکافی ۲- ۳۲۹- ۴. ۲۱۰ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲، الفقیه ۴- ۳۶۳- ۵۷۶۲. ۲۱۱ (۲)- معانی الأخبار ۳۲۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۲۱۲ (۳)- النوء- النجم حال الغروب، و الجمع أنواء(القاموس نوأ القاموس ۱- ۳۱). ۲۱۳ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۸. ۲۱۴ (۵)- فی المصدر- العباس بن العاص ... ۲۱۵ (۶)- فی المصدر- إسماعیل بن دینار. ۲۱۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۰۴- ۱. ۲۱۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۰- ۴۵۴. ۲۱۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۹، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۵، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۳۲ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب بقیة کفّارات الاحرام، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱۰ من أبواب أحکام العشرة.

۷۶- بَابُ تَحْرِیمِ قَسْوَةِ الْقَلْبِ

۲۰۹۳۴- ۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمَّتَانِ لَمَّةٌ مِنَ الشَّیْطَانِ وَ لَمَّةٌ مِنَ الْمَلَکِ فَلَمَّةُ الْمَلَکِ الرِّقَّةُ وَ الْفَهْمُ وَ لَمَّةُ الشَّیْطَانِ السَّهْوُ وَ الْقَسْوَةُ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۴۵

۲۰۹۳۵- ۲۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دُبَيْسٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ فِی أَصْلِ الْخَلْقِ كَافِراً لَمْ يَمُتْ حَتَّى يُحَبِّبَ إِلَيْهِ الشَّرَّ فَيَقْرَبَ مِنْهُ فَابْتَلَاهُ بِالْكِبْرِ وَ الْجَبَرِيَّةِ فَقَسَا قَلْبُهُ وَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ غَلُظَ وَجْهُهُ وَ ظَهَرَ فُحْشُهُ وَ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَ كَشَفَ اللَّهُ سِتْرَهُ وَ رَكِبَ الْمَحَارِمَ فَلَمْ يَنْزِعْ عَنْهَا الْحَدِيثَ.

۲۰۹۳۶- ۲۲۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى يَا مُوسَى- لَا تُطَوِّلْ فِی الدُّنْيَا أَمَلَكَ فَيَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ الْقَاسِی الْقَلْبِ مِنِّی بَعِيدٌ.

۲۰۹۳۷- ۲۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَرْبَعُ خِصَالٍ مِنَ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَ بُعْدُ الْأَمَلِ وَ حُبُّ الْبَقَاءِ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی۲۲۴ مِثْلَهُ۲۲۵.

۲۰۹۳۸- ۲۲۶-۵ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِی صَفِيَّةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا جَفَّتِ الدُّمُوعُ إِلَّا لِقَسْوَةِ الْقُلُوبِ وَ مَا قَسَتِ الْقُلُوبُ إِلَّا لِكَثْرَةِ الذُّنُوبِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۶

۲۰۹۳۹- ۲۲۷-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنَ۲۲۸ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَ قَسْوَةُ الْقَلْبِ وَ شِدَّةُ الْحِرْصِ فِی طَلَبِ الدُّنْيَا وَ الْإِصْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۹.

---

۲۱۹ (۴)- الباب ۷۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۲۰ (۵)- الكافی ۲- ۳۳۰- ۳. ۲۲۱ (۱)- الكافی ۲- ۳۳۰- ۲. ۲۲۲ (۲)- الكافی ۲- ۳۲۹- ۱. ۲۲۳ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۰- ۵۷۶۲. ۲۲۴ (۴)- يأتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۲۲۵ (۵)- الخصال ۲۴۳- ۹۷. ۲۲۶ (۶)- علل الشرائع ۸۱- ۱. ۲۲۷ (۱)- الخصال ۲۴۲- ۹۶، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۲۸ (۲)- فی المصدر زيادة- علامات. ۲۲۹ (۳)- تقدم فی الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۰، و فی الحديث ۳ من الباب ۹۱ من أبواب الدفن، و فی الحديث ۱۹ من الباب ۱۱۹، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۰ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی.

۷۷- بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

۲۰۹۴۰- ۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مَظْلِمَةٍ أَشَدَّ مِنْ مَظْلِمَةٍ لَا يَجِدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا عَوْناً إِلَّا اللَّهَ.

۲۰۹۴۱- ۲۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّهُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۷

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۳.

۲۰۹۴۲- ۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَظْلِمُ مَظْلِمَةً إِلَّا أَخَذَهُ اللَّهُ بِهَا فِی نَفْسِهِ وَ مَالِهِ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَإِذَا تَابَ غَفَرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۳۵.

۲۰۹۴۳- ۲۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلِمَةً أُخِذَ بِهَا فِی نَفْسِهِ أَوْ فِی مَالِهِ أَوْ فِی وُلْدِهِ.

۲۰۹۴۴- ۲۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ غَالِبِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصادِ۲۳۸- قَالَ قَنْطَرَةٌ عَلَى الصِّرَاطِ لَا يَجُوزُهَا عَبْدٌ بِمَظْلِمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۸

۲۰۹۴۵- ۲۴۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ ضَمَّنِی إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ أُوصِيكَ بِمَا أَوْصَانِی بِهِ أَبِی حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَ بِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ قَالَ يَا بُنَيَّ- إِيَّاكَ وَ ظُلْمَ مَنْ لَا يَجِدُ عَلَيْكَ نَاصِراً إِلَّا اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۲۴۱.

۲۰۹۴۶- ۲۴۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ خَافَ الْقِصَاصَ كَفَّ عَنْ ظُلْمِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۴۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۴.

۲۰۹۴۷- ۲۴۵-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۴۹

أَصْبَحَ لَا يَنْوِی ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَذْنَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَا لَمْ يَسْفِكْ دَماً أَوْ يَأْكُلْ مَالَ يَتِيمٍ حَرَاماً.

۲۰۹۴۸- ۲۴۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفِرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفِرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَفْعَلِ الشَّرَّ بِالنَّاسِ فَلَا يُنْكِرِ الشَّرَّ إِذَا فُعِلَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۲۰۹۴۹- ۲۴۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ فِی الدُّنْيَا هُوَ الظُّلُمَاتُ فِی الْآخِرَةِ.

۲۰۹۵۰- ۲۴۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی لَا أُجِيبُ دَعْوَةَ مَظْلُومٍ دَعَانِی فِی مَظْلِمَةٍ ظُلِمَهَا وَ لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِثْلُ تِلْكَ الْمَظْلِمَةِ.

۲۰۹۵۱- ۲۴۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ۲۵۰ ع قَالَ: يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۰

مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا۲۵۱ يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ.

۲۰۹۵۲- ۲۵۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْقَطِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنِ ارْتَكَبَ أَحَداً بِظُلْمٍ بَعَثَ اللَّهُ مَنْ ظَلَمَهُ۲۵۳ مِثْلَهُ أَوْ عَلَى وُلْدِهِ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

۲۰۹۵۳- ۲۵۴-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْظَمُ الْخَطَايَا اقْتِطَاعُ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۲۰۹۵۴- ۲۵۵-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ۲۵۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْغَنِيَّ الظَّلُومَ.

۲۰۹۵۵- ۲۵۷-۱۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمُّوَيْهِ۲۵۸ عَنْ أَبِی الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُقْبِلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۱

النَّخَعِيِّ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اشْتَدَّ غَضَبِی عَلَى مَنْ ظَلَمَ مَنْ لَا يَجِدُ نَاصِراً غَيْرِی.

۲۰۹۵۶- ۲۵۹-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی لَعَنْتُ سَبْعاً لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ قِيلَ وَ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الزَّائِدُ فِی كِتَابِ اللَّهِ- وَ الْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَ الْمُخَالِفُ لِسُنَّتِی وَ الْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِی مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْمُسَلَّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللَّهُ وَ يُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللَّهُ وَ الْمُسْتَأْثِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِفَيْئِهِمْ مُنْتَحِلًا۲۶۰ لَهُ وَ الْمُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۲.۲۶۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۵۲

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۲

---

۲۳۰ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۱۷ حديثا. ۲۳۱ (۵)- الكافی ۲- ۳۳۱- ۴. ۲۳۲ (۶)- الكافی ۲- ۳۳۲- ۱۱. ۲۳۳ (۱)- الكافی ۲- ۳۳۲- ۱۰. ۲۳۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۳۲- ۱۲. ۲۳۵ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۶. ۲۳۶ (۴)- الكافی ۲- ۳۳۲- ۹. ۲۳۷ (۵)- الكافی ۲- ۳۳۱- ۲. ۲۳۸ (۶)- الفجر ۸۹- ۱۴. ۲۳۹ (۷)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۲. ۲۴۰ (۱)- الكافی ۲- ۳۳۱- ۵. ۲۴۱ (۲)- أمالی الصدوق ۱۵۴- ۱۰. ۲۴۲ (۳)- الكافی ۲- ۳۳۱- ۶. ۲۴۳ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۱. ۲۴۴ (۵)- الكافی ۲- ۳۳۵- ۲۳. ۲۴۵ (۶)- الكافی ۲- ۳۳۱- ۷. ۲۴۶ (۱)- الكافی ۲- ۳۳۴- ۲۲. ۲۴۷ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۱. ۲۴۸ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۳. ۲۴۹ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۱- ۵. ۲۵۰ (۵)- فی المصدر- عن أبيه. ۲۵۱ (۱)- فی الأصل زيادة- لم. ۲۵۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۷. ۲۵۳ (۳)- فی المصدر- يظلمه. ۲۵۴ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۰. ۲۵۵ (۵)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۱۲. ۲۵۶ (۶)- فی المصدر- محمّد بن أبی حمزة. ۲۵۷ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۹. ۲۵۸ (۸)- فی المصدر- ابن حمويه .. و قد ورد فی ص ۱۳ من الأمالی اسمه- أبو عبد اللّه حمويه بن علی بن حمويه البصری. ۲۵۹ (۱)- المحاسن ۱۱- ۳۳، و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ۹ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۶۰ (۲)- فی المصدر- مستحلا. ۲۶۱ (۳)- يأتی فی البابين ۷۸، ۸۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب المزارعة. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۷ من الباب ۱، و فی الأحاديث ۹، ۱۴، ۱۷، ۱۹ من الباب ۴، و فی الحديث ۴ من الباب ۳۷، فی الحديثين ۶، ۷ من الباب ۵۷، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب، و فی الأحاديث ۲، ۴، ۶، ۱۰ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و فی الأحاديث ۱، ۲۰، ۲۱ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۲۶۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۸- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ فِی التَّوْبَةِ مِنْهَا فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِلْمَظْلُومِ

۲۰۹۵۷- ۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظُّلْمُ ثَلَاثَةٌ ظُلْمٌ يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَ ظُلْمٌ لَا يَدَعُهُ اللَّهُ فَأَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَغْفِرُهُ فَالشِّرْكُ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی يَغْفِرُهُ فَظُلْمُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا الظُّلْمُ الَّذِی لَا يَدَعُهُ فَالْمُدَايَنَةُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

۲۰۹۵۸- ۲۶۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع مَا يَأْخُذُ الْمَظْلُومُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرُ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ دُنْيَا الْمَظْلُومِ۲۶۶.

۲۰۹۵۹- ۲۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ الطَّوِيلِ عَنْ شَيْخٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنِّی لَمْ أَزَلْ وَالِياً مُنْذُ زَمَنِ الْحَجَّاجِ إِلَى يَوْمِی هَذَا فَهَلْ لِی مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَى كُلِّ ذِی حَقٍّ حَقَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۳

۲۰۹۶۰- ۲۶۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ أَخِيهِ ظُلْماً وَ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ أَكَلَ جَذْوَةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۰۹۶۱- ۲۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَحَداً وَ فَاتَهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ لَهُ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ۲۷۰.

۲۰۹۶۲- ۲۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ مُؤْمِنٍ غَصْباً بِغَيْرِ حَقِّهِ۲۷۲ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُعْرِضاً عَنْهُ مَاقِتاً لِأَعْمَالِهِ الَّتِی يَعْمَلُهَا مِنَ الْبِرِّ وَ الْخَيْرِ لَا يُثْبِتُهَا فِی حَسَنَاتِهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يَرُدَّ الْمَالَ الَّذِی أَخَذَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی التِّجَارَةِ۲۷۳ وَ غَيْرِهَا۲۷۴.

---

۲۶۳ (۱)- الباب ۷۸ فيه ۶ أحاديث. ۲۶۴ (۲)- الكافی ۲- ۳۳۰- ۱. ۲۶۵ (۳)- الخصال- ۱۱۸- ۱۰۵. ۲۶۶ (۴)- أمالی الصدوق ۲۰۹- ۲. ۲۶۷ (۵)- الكافی ۲- ۳۳۱- ۳. ۲۶۸ (۱)- الكافی ۲- ۳۳۳- ۱۵، و عقاب الأعمال ۳۲۲- ۸. ۲۶۹ (۲)- الكافی ۲- ۳۳۴- ۲۰. ۲۷۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۵ و عقاب الأعمال ۳۲۲- ۸. ۲۷۱ (۴)- عقاب الأعمال ۳۲۲- ۹. ۲۷۲ (۵)- فی المصدر- حله. ۲۷۳ (۱)- يأتی فی الباب ۴۷، و فی الحديث ۵ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به. ۲۷۴ (۲)- يأتی فی الحديث ۴ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۶ من الباب ۱، و فی الحديث ۹ من الباب ۲، و فی الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الغصب، و فی الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

۷۹- بَابُ اشْتِرَاطِ تَوْبَةِ مَنْ أَضَلَّ النَّاسَ بِرَدِّهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِ

۲۰۹۶۳- ۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَبِی بَصِيرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَجُلٌ فِی الزَّمَنِ الْأَوَّلِ طَلَبَ الدُّنْيَا مِنْ حَلَالٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَ طَلَبَهَا مِنْ حَرَامٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَأَتَاهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ لَهُ أَ لَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تُكْثِرُ بِهِ دُنْيَاكَ وَ تُكْثِرُ بِهِ تَبَعَكَ فَقَالَ بَلَى قَالَ تَبْتَدِعُ دِيناً وَ تَدْعُو النَّاسَ إِلَيْهِ فَفَعَلَ فَاسْتَجَابَ لَهُ النَّاسُ وَ أَطَاعُوهُ فَأَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّهُ فَكَّرَ

فَقَالَ مَا صَنَعْتُ ابْتَدَعْتُ دِيناً وَ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيْهِ مَا أَرَى لِي مِنْ تَوْبَةٍ إِلَّا أَنْ آتِيَ مَنْ دَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَأَرُدَّهُ عَنْهُ فَجَعَلَ يَأْتِي أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَيَقُولُ إِنَّ الَّذِي دَعَوْتُكُمْ إِلَيْهِ بَاطِلٌ وَ إِنَّمَا ابْتَدَعْتُهُ فَجَعَلُوا يَقُولُونَ كَذَبْتَ هُوَ الْحَقُّ وَ لَكِنَّكَ شَكَكْتَ فِي دِينِكَ فَرَجَعْتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَمَدَ إِلَى سِلْسِلَةٍ فَوَتَدَ لَهَا وَتِداً ثُمَّ جَعَلَهَا فِي عُنُقِهِ وَ قَالَ لَا أَحُلُّهَا حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قُلْ لِفُلَانٍ وَ عِزَّتِي لَوْ دَعَوْتَنِي حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْصَالُكَ مَا اسْتَجَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرُدَّ مَنْ مَاتَ عَلَى مَا دَعَوْتَهُ إِلَيْهِ فَيَرْجِعَ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۵
نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۲۷۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۷۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۷۹.
۲۰۹۶۴- ۲۸۰-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۸۱ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِيناً وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِصْرَارِ وَ عَدَمِ التَّوْبَةِ.

---

۲۷۵ (۳)- الباب ۷۹ فيه حديثان. ۲۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۸. ۲۷۷ (۱)- علل الشرائع ۴۹۲- ۲. ۲۷۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۶- ۱. ۲۷۹ (۳)- المحاسن ۲۰۷- ۷۰. ۲۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۳- ۶۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب أحكام الاجارة. ۲۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

۸۰- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّضَا بِالظُّلْمِ وَ الْمَعُونَةِ لِلظَّالِمِ وَ إِقَامَةِ عُذْرِهِ

۲۰۹۶۵- ۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۶
قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.
۲۰۹۶۶- ۲۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَذَرَ ظَالِماً بِظُلْمِهِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ فَإِنْ دَعَا لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ اللَّهُ عَلَى ظُلَامَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي نَهْشَلٍ مِثْلَهُ۲۸۵.
۲۰۹۶۷- ۲۸۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۲۸۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تُعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُوَ عَلَيْكُمْ فَيُسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَ لْيُعِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.
۲۰۹۶۸- ۲۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ وَ شَرٌّ مِنْهُ مَنْ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۷
۲۰۹۶۹- ۲۸۹-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۹۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً عَلَى مَظْلُومٍ لَمْ يَزَلِ اللَّهُ عَلَيْهِ سَاخِطاً حَتَّى يَنْزِعَ عَنْ مَعُونَتِهِ.
۲۰۹۷۰- ۲۹۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلظَّالِمِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَظْلِمُ مَنْ فَوْقَهُ بِالْمَعْصِيَةِ وَ مَنْ دُونَهُ بِالْغَلَبَةِ وَ يُظَاهِرُ الْقَوْمَ الظَّلَمَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۲۹۲ وَ غَيْرِهَا۲۹۳.

---

۲۸۲ (۶)- الباب ۸۰ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۳ (۷)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۲۸۴ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۴- ۱۸. ۲۸۵ (۲)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۴. ۲۸۶ (۳)- الكافي ۸- ۸- ۱. ۲۸۷ (۴)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۲۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲. ۲۸۹ (۱)- عقاب الأعمال ۳۲۳- ۱۷. ۲۹۰ (۲)- في المصدر- محمّد بن عيسى. ۲۹۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۶- ۳۵۰. ۲۹۲ (۴)- يأتي في البابين ۴۲، ۴۳، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۵، و في الباب ۴۷ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۳ (۵)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الباب ۱۱، و في الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۳۹، و في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الباب ۲ من أبواب القصاص في النفس.و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۷ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ تَحْرِيمِ اتِّبَاعِ الْهَوَى الَّذِي يُخَالِفُ الشَّرْعَ

۲۰۹۷۱- ۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْذَرُوا أَهْوَاءَكُمْ كَمَا تَحْذَرُونَ أَعْدَاءَكُمْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَعْدَى لِلرِّجَالِ مِنِ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِمْ وَ حَصَائِدِ أَلْسِنَتِهِمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۸
۲۰۹۷۲- ۲۹۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ اثْنَتَيْنِ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَ طُولَ الْأَمَلِ أَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَإِنَّهُ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَ أَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ.
۲۰۹۷۳- ۲۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اتَّقِ الْمُرْتَقَى السَّهْلَ إِذَا كَانَ مُنْحَدَرُهُ وَعْراً قَالَ وَ كَانَ ع۲۹۸ يَقُولُ لَا تَدَعِ النَّفْسَ وَ هَوَاهَا فَإِنَّ هَوَاهَا فِي رَدَاهَا وَ تَرْكُ النَّفْسِ وَ مَا تَهْوَى أَذَاهَا وَ كَفُّ النَّفْسِ عَمَّا تَهْوَى دَوَاؤُهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۹.

---

۲۹۴ (۶)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵ (۷)- الكافي ۲- ۳۳۵- ۱. ۲۹۶ (۱)- الكافي ۲- ۳۳۵- ۳، و أورده عن نهج البلاغة في الحديث ۷ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب، و أورد مثله عن الخصال في الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار. ۲۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۳۳۶- ۴. ۲۹۸ (۳)- في المصدر- و كان أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۲۹۹ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۳۲، و في الحديثين ۱۰، ۲۲ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ۲۴ من أبواب الاحتضار.

۸۲- بَابُ وُجُوبِ اعْتِرَافِ الْمُذْنِبِ لِلَّهِ بِالذُّنُوبِ وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ

۲۰۹۷۴- ۳۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۵۹
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا يَنْجُو مِنَ الذَّنْبِ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.
۲۰۹۷۵- ۳۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا وَ اللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا خَصْلَتَيْنِ أَنْ يُقِرُّوا لَهُ بِالنِّعَمِ فَيَزِيدَهُمْ وَ بِالذُّنُوبِ فَيَغْفِرَهَا لَهُمْ.
۲۰۹۷۶- ۳۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ بِإِصْرَارٍ وَ مَا خَرَجَ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ.
۲۰۹۷۷- ۳۰۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ السَّبِيعِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ.
۲۰۹۷۸- ۳۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ۳۰۶ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ أَنْ يَطْلُبَ إِلَيْهِ فِي الْجُرْمِ الْعَظِيمِ وَ يُبْغِضُ الْعَبْدَ أَنْ يَسْتَخِفَّ بِالْجُرْمِ الْيَسِيرِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۰
۲۰۹۷۹- ۳۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ لَا غَفَرْتُ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبَ أَبَداً وَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ أَوْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.
۲۰۹۸۰- ۳۰۸-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِكَلِمَتَيْنِ دَعَا بِهِمَا قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنَا وَ إِنْ تَغْفِرْ لِي فَأَهْلُ ذَلِكَ أَنْتَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۳۰۹.
۲۰۹۸۱- ۳۱۰-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لِي أَنْ أُعَذِّبَهُ وَ أَنَّ لِي أَنْ أَعْفُوَ عَنْهُ عَفَوْتُ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۱
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۲.

---

۳۰۰ (۵)- الباب ۸۲ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۱ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۱. ۳۰۲ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۲. ۳۰۳ (۲)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۴. ۳۰۴ (۳)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۵. ۳۰۵ (۴)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۶. ۳۰۶ (۵)- في المصدر- عبد الرحمن بن محمّد بن أبي هاشم. ۳۰۷ (۱)- أمالي الصدوق ۲۳۶- ۲. ۳۰۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۲۴- ۸. ۳۰۹ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵۲. ۳۱۰ (۴)- المحاسن- ۲۶- ۶. ۳۱۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۱۲ (۲)- يأتي في الباب ۸۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على الإقرار بالذنب في الباب ۴۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۶ من أبواب الطواف.

۸۳- بَابُ وُجُوبِ النَّدَمِ عَلَى الذُّنُوبِ

۲۰۹۸۲- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.
۲۰۹۸۳- ۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ- قُلْتُ يُدْخِلُهُ اللَّهُ بِالذَّنْبِ الْجَنَّةَ- قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يُذْنِبُ فَلَا يَزَالُ خَائِفاً مَاقِتاً لِنَفْسِهِ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ.
۲۰۹۸۴- ۳۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّدَمَ عَلَى الشَّرِّ يَدْعُو إِلَى تَرْكِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۲
۲۰۹۸۵- ۳۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَنَدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ وَ مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَعَرَفَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْمَدَهُ.
۲۰۹۸۶- ۳۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص النَّدَامَةُ تَوْبَةٌ.
۲۰۹۸۷- ۳۱۹-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبَةً.
۲۰۹۸۸- ۳۲۰-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلَ إِيمَانُهُ وَ مُحِّصَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ۳۲۱- مَنْ وَفَى لِلَّهِ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلنَّاسِ وَ صَدَقَ لِسَانُهُ مَعَ النَّاسِ وَ اسْتَحْيَا مِنْ كُلِّ قَبِيحٍ عِنْدَ اللَّهِ وَ عِنْدَ النَّاسِ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ مَعَ أَهْلِهِ.
۲۰۹۸۹- ۳۲۲-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۶۳
أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الزَّاهِدِ۳۲۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الطَّائِيَّ الْوَاعِظَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ قَرَأْتُ فِي زَبُورِ دَاوُدَ أَسْطُراً مِنْهَا مَا حَفِظْتُ وَ مِنْهَا مَا نَسِيتُ فَمِمَّا حَفِظْتُ قَوْلُهُ يَا دَاوُدُ- اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِي وَ هُوَ۳۲۴ مُسْتَحْيٍ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي عَصَانِي بِهَا غَفَرْتُهَا لَهُ وَ أَنْسَيْتُهَا حَافِظِيهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵.

---

۳۱۳ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۸ أحاديث. ۳۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۳۲- ۶. ۳۱۵ (۵)- الكافي ۲- ۴۲۶- ۳. ۳۱۶ (۶)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۷. ۳۱۷ (۱)- الكافي ۲- ۴۲۷- ۸. ۳۱۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۱. ۳۱۹ (۳)- الخصال ۱۶- ۵۷. ۳۲۰ (۴)- المحاسن ۸- ۲۱. ۳۲۱ (۵)- في المصدر زيادة- و لقي ربّه و هو عنه راض. ۳۲۲ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۵. ۳۲۳ (۱)- في المصدر- الحسين بن سليمان الزاهد ... ۳۲۴ (۲)- في المصدر زيادة- يحبني أدخلته الجنة، يا داود اسمع مني ما أقول و الحق أقول- من أتاني و هو. ۳۲۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۴۷، و في الباب ۸۲ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۸۵ و في الحديث ۴ من الباب ۸۷، و في الحديث ۳ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ وُجُوبِ سَتْرِ الذُّنُوبِ وَ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِهَا

۲۰۹۹۰- ۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ مَوْلَى الرِّضَا ع

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُسْتَتِرُ بِالْحَسَنَةِ يَعْدِلُ سَبْعِينَ حَسَنَةً وَ الْمُذِيعُ بِالسَّيِّئَةِ مَخْذُولٌ وَ الْمُسْتَتِرُ بِالسَّيِّئَةِ مَغْفُورٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٣٢٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَنْدَلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۶۴
الْيَسَعِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٢٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٣٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٣١.

---

٣٢۶ (۴)- الباب ٨۴ فيه حديث واحد. ٣٢٧ (۵)- الكافي ٢- ۴٢٨- ١. ٣٢٨ (۶)- ثواب الأعمال ٢١٣- ١. ٣٢٩ (١)- الكافي ٢- ۴٢٨- ٢. ٣٣٠ (٢)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الصدقة، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ١۵۴ من أبواب أحكام العشرة. ٣٣١ (٣)- يأتي في الباب ١۶ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ١ من الباب ۴، و في الباب ۴١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٨۵- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذَّنْبِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ قَبْلَ سَبْعِ سَاعَاتٍ

٢٠٩٩١- ٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْمُرَادِيِ٣٣۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ لَمْ يَهْلِكْ عَلَى اللَّهِ بَعْدَهُنَّ إِلَّا هَالِكٌ يَهُمُّ الْعَبْدُ بِالْحَسَنَةِ فَيَعْمَلُهَا فَإِنْ هُوَ لَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً بِحُسْنِ نِيَّتِهِ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْراً وَ يَهُمُّ بِالسَّيِّئَةِ أَنْ يَعْمَلَهَا فَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ عَمِلَهَا أُجِّلَ سَبْعَ سَاعَاتٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ وَ هُوَ صَاحِبُ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ عَسَى أَنْ يُتْبِعَهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ٣٣۵- أَوِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۶۵
الِاسْتِغْفَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الْعَزِيزَ الْحَكِيمَ الْغَفُورَ الرَّحِيمَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ- لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يُتْبِعْهَا بِحَسَنَةٍ وَ اسْتِغْفَارٍ قَالَ صَاحِبُ الْحَسَنَاتِ لِصَاحِبِ السَّيِّئَاتِ اكْتُبْ عَلَى الشَّقِيِّ الْمَحْرُومِ.

٢٠٩٩٢- ٣٣۶-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً أُجِّلَ فِيهَا سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ٣٣٧.

٢٠٩٩٣- ٣٣٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

٢٠٩٩۴- ٣٣٩-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أُجِّلَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

٢٠٩٩۵- ٣۴٠-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۶۶
جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ٣۴١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ مَضَتِ السَّاعَاتُ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ الْحَدِيثَ.

٢٠٩٩۶- ٣۴٢-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَإِنْ هُوَ تَابَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يَفْعَلْ كُتِبَ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ فَأَتَاهُ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ بَلَغَنَا أَنَّكَ قُلْتَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً إِلَّا أَجَّلَهُ اللَّهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قُلْتُ وَ لَكِنِّي قُلْتُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلِي.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ٣۴٣ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ٣۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٢٠٩٩٧- ٣۴۵-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۶٧
سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ٣۴۶- صَعِدَ إِبْلِيسُ جَبَلًا بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ- فَصَرَخَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ بِعَفَارِيتِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ٣۴٧ فَقَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ لَهَا فَقَامَ عِفْرِيتٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَقَالَ أَنَا لَهَا بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَسْتَ لَهَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَسْتَ لَهَا فَقَالَ الْوَسْوَاسُ الْخَنَّاسُ أَنَا لَهَا قَالَ بِمَا ذَا قَالَ أَعِدُهُمْ وَ أُمَنِّيهِمْ حَتَّى يُوَاقِعُوا الْخَطِيئَةَ فَإِذَا وَاقَعُوا الْخَطِيئَةَ أَنْسَيْتُهُمُ الِاسْتِغْفَارَ فَقَالَ أَنْتَ لَهَا فَوَكَّلَهُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠٩٩٨- ٣۴٨-٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبْشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا وَ إِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَ إِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَ إِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

٢٠٩٩٩- ٣۴٩-٩ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْتَرِفُ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَ هُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَسْأَلُهُ أَنْ يَتُوبَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۶٨
عَلَيَّ- إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

٢١٠٠٠- ٣۵٠-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَبْدٍ شَرّاً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنِعْمَةٍ فَيُنْسِيهِ الِاسْتِغْفَارَ وَ يَتَمَادَى بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ٣۵١- بِالنِّعَمِ عِنْدَ الْمَعَاصِي.

٢١٠٠١- ٣۵٢-١١ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.

٢١٠٠٢- ٣۵٣-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص٣۵۴ وَ الِاسْتِغْفَارُ لَكُمْ حِصْنَيْنِ حَصِينَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ فَمَضَى أَكْبَرُ الْحِصْنَيْنِ وَ بَقِيَ الِاسْتِغْفَارُ فَأَكْثِرُوا مِنْهُ فَإِنَّهُ مِمْحَاةٌ لِلذُّنُوبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ ما كانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ٣۵۵.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ۶٩

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٣۵۶.

٢١٠٠٣- ٣۵٧-١٣ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَلِّمْنِي شَيْئاً إِذَا أَنَا قُلْتُهُ كُنْتُ مَعَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أَكْثِرْ مِنْ تِلَاوَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ- وَ رَطِّبْ شَفَتَيْكَ بِالاسْتِغْفَارِ.

٢١٠٠۴- ٣۵٨-١۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ وُجِدَ فِي صَحِيفَةِ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- تَحْتَ كُلِّ ذَنْبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ٣۵٩.

٢١٠٠۵- ٣۶٠-١۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي٣۶١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعُتْبِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ الْعَجَبُ مِمَّنْ يَقْنَطُ وَ مَعَهُ الْمِمْحَاةُ قِيلَ وَ مَا الْمِمْحَاةُ قَالَ الِاسْتِغْفَارُ.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٧٠

٢١٠٠۶- ٣۶٢-١۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الْيَمِينِ أَمِيرٌ عَلَى صَاحِبِ الشِّمَالِ فَإِذَا عَمِلَ الْعَبْدُ سَيِّئَةً قَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ لِصَاحِبِ الشِّمَالِ لَا تَعْجَلْ وَ أَنْظِرْهُ سَبْعَ سَاعَاتٍ فَإِنْ مَضَتْ سَبْعُ سَاعَاتٍ وَ لَمْ يَسْتَغْفِرْ قَالَ اكْتُبْ فَمَا أَقَلَّ حَيَاءَ هَذَا الْعَبْدِ.

٢١٠٠٧- ٣۶٣-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: تَعَطَّرُوا بِالاسْتِغْفَارِ لَا تَفْضَحَنَّكُمْ رَوَائِحُ الذُّنُوبِ.

٢١٠٠٨- ٣۶۴-١٨ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةُ أَمْرِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْراً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٧١
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ اللَّهَبِي٣۶۵ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع٣۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣۶٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣۶٨.

---

٣٣٢ (۴)- الباب ٨۵ فيه ١٨ حديثا. ٣٣٣ (۵)- الكافي ٢- ۴٢٩- ۴. ٣٣۴ (۶)- في المصدر- فضل بن عثمان المرادي. ٣٣۵ (٧)- هود ١١- ١١۴. ٣٣۶ (١)- الكافي ٢- ۴٣٨- ۵. ٣٣٧ (٢)- الكافي ٢- ۴٣٧- ٢. ٣٣٨ (٣)- الكافي ٢- ۴٣٩- ٨، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٩٢ من هذه الأبواب. ٣٣٩ (۴)- الكافي ٢- ۴٣٧- ١، و الزهد ٧٠- ١٨٧. ٣۴٠ (۵)- الكافي ٢- ۴٣٧- ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب و لم نعثر عليه في كتاب الزهد. ٣۴١ (١)- في المصدر- الحسين بن إسحاق. ٣۴٢ (٢)- الكافي ٢- ۴٣٩- ٩. ٣۴٣ (٣)- قرب الإسناد ٢. ٣۴۴ (۴)- الزهد ۶٩- ١٨۵. ٣۴۵ (۵)- أمالي الصدوق ٣٧۶- ۵. ٣۴۶ (١)- آل عمران ٣- ١٣۵. ٣۴٧ (٢)- في المصدر زيادة فقالوا يا سيدنا لم دعوتنا. ٣۴٨ (٣)- أمالي الصدوق ١٩- ۴، و أورده عن الكافي في الحديث ٢٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٣۴٩ (۴)- الخصال- ۵۴٠- ١٢، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ۴٧ من هذه الأبواب. ٣۵٠ (١)- علل الشرائع ۵۶١- ١، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٩٠ من هذه الأبواب. ٣۵١ (٢)- الأعراف ٧- ١٨٢. ٣۵٢ (٣)- ثواب الأعمال ١٩٧- ١. ٣۵٣ (۴)- ثواب الأعمال ١٩٧- ٣. ٣۵۴ (۵)- في المصدر زيادة- يقول- مقامي فيكم. ٣۵۵ (۶)- الأنفال ٨- ٣٣. ٣۵۶ (١)- نهج البلاغة ٣- ١۶٩- ٨٨. ٣۵٧ (٢)- ثواب الأعمال ١٩٧. ٣۵٨ (٣)- ثواب الأعمال ١٩٧. ٣۵٩ (۴)- محاسبة النفس ١۵. ٣۶٠ (۵)- أمالي الطوسي ١- ٨۶، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر. ٣۶١ (۶)- في المصدر- محمد بن الحسين المقرئ. ٣۶٢ (١)- أمالي الطوسي ١- ٢١٠. ٣۶٣ (٢)- أمالي الطوسي ١- ٣٨٢. ٣۶۴ (٣)- المحاسن ٧- ١٩، و أورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن. ٣۶۵ (١)- في ثواب الأعمال علي بن أبي علي اللهبي. ٣۶۶ (٢)- ثواب الأعمال ١٩٨- ١. ٣۶٧ (٣)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١۶، و في الحديث ٨ من الباب ۴٣، و في الحديث ٧ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، و في الباب ١٨ من أبواب الأغسال المسنونة، و في البابين ٢٨، ٢٩ من أبواب الحيض، و في الحديث ١۶ من الباب ٢، و في الحديث ١ من الباب ۵٩ من أبواب الدعاء، و في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب. ٣۶٨ (۴)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ٨٧، و في الحديث ٣ من الباب ٨٨، و في البابين ٨٩، ٩٢ من هذه الأبواب.

٨۶- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَ الْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ أَبَداً

٢١٠٠٩- ٣٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَابَ الْعَبْدُ تَوْبَةً نَصُوحاً أَحَبَّهُ اللَّهُ فَسَتَرَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَسْتُرُ عَلَيْهِ قَالَ يُنْسِي مَلَكَيْهِ مَا كَتَبَا عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ يُوحِي إِلَى جَوَارِحِهِ اكْتُمِي عَلَيْهِ ذُنُوبَهُ وَ يُوحِي إِلَى بِقَاعِ الْأَرْضِ اكْتُمِي مَا كَانَ يَعْمَلُ عَلَيْكِ مِنَ الذُّنُوبِ فَيَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ يَشْهَدُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٧٢
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ٣٧١.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ٣٧٢ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٣٧٣.

٢١٠١٠- ٣٧۴-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ٣٧۵ قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

٢١٠١١- ٣٧۶-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً٣٧٧- قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

٢١٠١٢- ٣٧٨-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً٣٧٩- قَالَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ سَأَلْتُ عَنْهَا أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٧٣
يَتُوبُ مِنَ الذَّنْبِ ثُمَّ لَا يَعُودُ فِيهِ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ الْمُفَتَّنُونَ التَّوَّابُونَ.

٢١٠١٣- ٣٨٠-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى التَّائِبِينَ ثَلَاثَ خِصَالٍ لَوْ أَعْطَى خَصْلَةً مِنْهَا جَمِيعَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَنَجَوْا بِهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ٣٨١- فَمَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ قَوْلُهُ فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ٣٨٢ وَ ذَكَرَ الْآيَاتِ وَ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ تابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صالِحاً فَأُوْلئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ٣٨٣ الْآيَةَ.

٢١٠١۴- ٣٨۴-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ وَ زَادَهُ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ فَوَجَدَهَا فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ حِينَ وَجَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ۳۸۵ أَقُولُ: الْفَرَحُ هُنَا مَجَازٌ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۲۱۰۱۵- ۳۸۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۴

اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا.

۲۱۰۱۶- ۳۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُوسُفَ أَبِي يَعْقُوبَ بَيَّاعِ الْأَرُزِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ الْمُقِيمُ عَلَى الذَّنْبِ وَ هُوَ مُسْتَغْفِرٌ مِنْهُ كَالْمُسْتَهْزِئِ.

۲۱۰۱۷- ۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ع يَا دَاوُدُ- إِنَّ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ رَجَعَ وَ تَابَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ وَ اسْتَحْيَا مِنِّي عِنْدَ ذِكْرِهِ غَفَرْتُ لَهُ وَ أَنْسَيْتُهُ الْحَفَظَةَ وَ أَبْدَلْتُهُ الْحَسَنَةَ وَ لَا أُبَالِي وَ أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

۲۱۰۱۸- ۳۸۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أُمِرَتْ جَوَارِحُهُ أَنْ تَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ بِقَاعُ الْأَرْضِ أَنْ تَكْتُمَ عَلَيْهِ وَ نُسِّيَتِ الْحَفَظَةُ مَا كَانَتْ كَتَبَتْ۳۹۰ عَلَيْهِ.

۲۱۰۱۹- ۳۹۱-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۵

أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ فُضُولًا مِنْ رِزْقِهِ يَنْحَلُهُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَ اللَّهُ بَاسِطٌ يَدَهُ عِنْدَ كُلِّ فَجْرٍ لِمُذْنِبِ اللَّيْلِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ يَبْسُطُ يَدَهُ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ لِمُذْنِبِ النَّهَارِ هَلْ يَتُوبُ فَيَغْفِرَ لَهُ.

۲۱۰۲۰- ۳۹۲-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِم۳۹۳- قَالَ هِيَ الْإِقَالَةُ.

۲۱۰۲۱- ۳۹۴-۱۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۹۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَثَلِ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُؤْمِنٍ تَائِبٍ وَ مُؤْمِنَةٍ تَائِبَةٍ.

۲۱۰۲۲- ۳۹۶-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ زُرَيْقٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ۳۹۷ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۶

۲۱۰۲۳- ۳۹۸-۱۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِرَجُلَيْنِ رَجُلٍ يَزْدَادُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْسَاناً وَ رَجُلٍ يَتَدَارَكُ ذَنْبَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ أَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَ اللَّهِ لَوْ سَجَدَ حَتَّى يَنْقَطِعَ عُنُقُهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ إِلَّا بِوَلَايَتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۱۰۲۴- ۳۹۹-۱۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي مُهَجِ الدَّعَوَاتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْتَرِفُوا بِنِعَمِ اللَّهِ رَبِّكُمْ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ مِنْ عِبَادِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۱.

---

۳۶۹ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۱۶ حديثا. ۳۷۰ (۶)- الكافى ۲- ۴۳۰- ۱. ۳۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۵- ۱. ۳۷۲ (۲)- استظهر المصنّف أنه- القاسم بن يحيى. ۳۷۳ (۳)- الكافى ۲- ۴۳۶- ۱۲. ۳۷۴ (۴)- الكافى ۲- ۴۳۱- ۲. ۳۷۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۳۷۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۳۲- ۴ و أورده عن الزهد فى الحديث ۴ من الباب ۸۹ من هذه الأبواب. ۳۷۷ (۷)- التحريم ۶۶- ۸. ۳۷۸ (۸)- الكافى ۲- ۴۳۲- ۳. ۳۷۹ (۹)- التحريم ۶۶- ۸. ۳۸۰ (۱)- الكافى ۲- ۴۳۲- ۵. ۳۸۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۳۸۲ (۳)- غافر ۴۰- ۷. ۳۸۳ (۴)- الفرقان ۲۵- ۷۰. ۳۸۴ (۵)- الكافى ۲- ۴۳۵- ۸. ۳۸۵ (۶)- الزهد ۷۲- ۱۹۴. ۳۸۶ (۷)- الكافى ۲- ۴۳۶- ۱۳. ۳۸۷ (۱)- الكافى ۲- ۴۳۵- ۱۰. ۳۸۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۸- ۱. ۳۸۹ (۳)- ثواب الأعمال ۲۱۳- ۱. ۳۹۰ (۴)- فى نسخة- تكتب(هامش المخطوط). ۳۹۱ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۴- ۳. ۳۹۲ (۱)- معانى الأخبار ۲۱۵- ۱. ۳۹۳ (۲)- التوبة ۹- ۱۱۷. ۳۹۴ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۳. ۳۹۵ (۴)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۹۶ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۷. ۳۹۷ (۶)- اضاف فى المصدر- عن علىّ بن أبى طالب. ۳۹۸ (۱)- الخصال ۴۱- ۲۹. ۳۹۹ (۲)- مهج الدعوات ۲۲۷. ۴۰۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۶، و فى الحديثين ۱۰، ۱۴ من الباب ۴۰، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۷، و فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۸ من الباب ۳۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۴۰۱ (۴)- يأتى فى الأبواب ۸۷ ۸۹ ۹۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۹۵، و فى الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۱۰، ۱۱ من الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۱۰ من أبواب النكاح المحرم، و فى الباب ۳۰ من أبواب حدّ السرقة.

۸۷- بَابُ وُجُوبِ إِخْلَاصِ التَّوْبَةِ وَ شُرُوطِهَا

۲۱۰۲۵- ۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۷

الْأَخِيرَ ع عَنِ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ مَا هِيَ فَكَتَبَ ع أَنْ يَكُونَ الْبَاطِنُ كَالظَّاهِرِ وَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۱۰۲۶- ۴۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ غَيْرِهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّوْبَةُ النَّصُوحُ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُ الرَّجُلِ كَظَاهِرِهِ وَ أَفْضَلَ.

۲۱۰۲۷- ۴۰۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ التَّوْبَةَ النَّصُوحَ هُوَ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنْ ذَنْبٍ وَ يَنْوِيَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ أَبَداً.

۲۱۰۲۸- ۴۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ قَائِلًا قَالَ بِحَضْرَتِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَ تَدْرِي مَا الِاسْتِغْفَارُ الِاسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعِلِّيِّينَ وَ هُوَ اسْمٌ وَاقِعٌ عَلَى سِتَّةِ مَعَانٍ أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى وَ الثَّانِي الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبَداً وَ الثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ وَ الرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ ضَيَّعْتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا وَ الْخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذِيبَهُ بِالْأَحْزَانِ حَتَّى يَلْصَقَ الْجِلْدُ بِالْعَظْمِ وَ يَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ وَ السَّادِسُ أَنْ تُذِيقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا۴۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۸

۲۱۰۲۹- ۴۰۸-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْعَبْدُ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ۴۰۹ فَقَالَ يَا ابْنَ زِيَادٍ التَّوْبَةُ قُلْتُ لَيْسَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَصَابَ ذَنْباً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بِالتَّحْرِيكِ قُلْتُ وَ مَا التَّحْرِيكُ قَالَ الشَّفَتَانِ وَ اللِّسَانُ يُرِيدُ أَنْ يَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْحَقِيقَةِ قُلْتُ وَ مَا الْحَقِيقَةُ قَالَ تَصْدِيقٌ فِي الْقَلْبِ وَ إِضْمَارُ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ لَمْ تَبْلُغْ إِلَى الْأَصْلِ بَعْدُ قُلْتُ فَأَصْلُ الِاسْتِغْفَارِ مَا هُوَ قَالَ الرُّجُوعُ إِلَى التَّوْبَةِ عَنِ الذَّنْبِ الَّذِي اسْتَغْفَرْتَ مِنْهُ وَ هِيَ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْعَابِدِينَ وَ تَرْكُ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارُ اسْمٌ وَاقِعٌ لِسِتَّةِ مَعَانٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ۴۱۰.

---

۴۰۲ (۵)- الباب ۸۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۳ (۶)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۱. ۴۰۴ (۱)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۳. ۴۰۵ (۲)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۳ ذيل حديث ۳. ۴۰۶ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۲- ۴۱۷. ۴۰۷ (۴)- إرشاد القلوب ۴۷. ۴۰۸ (۱)- تحف العقول ۱۹۶، ۱۹۷. ۴۰۹ (۲)- فى المصدر زيادة- منه فما حدّ الاستغفار. ۴۱۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۳۱ من الباب ۴، و فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و فى الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ لِلتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ وَ الصَّلَاةِ لَهَا

۲۱۰۳۰- ۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً۴۱۳- وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۷۹

قَالَ هُوَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ.

۲۱۰۳۱- ۴۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَهَمَّنِي ذَنْبٌ أُمْهِلْتُ بَعْدَهُ حَتَّى أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

۲۱۰۳۲- ۴۱۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَامَ فَتَطَهَّرَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقْبَلَهُ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ وَ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً۴۱۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلتَّوْبَةِ فِي الطَّهَارَةِ۴۱۷.

---

۴۱۱ (۴)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۱۲ (۵)- معانى الأخبار ۱۷۴- ۲. ۴۱۳ (۶)- التحريم ۶۶- ۸ ۴۱۴ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۲۵- ۲۹۹. ۴۱۵ (۲)- إرشاد القلوب ۴۶. ۴۱۶ (۳)- النساء ۴- ۱۱۰. ۴۱۷ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة.

۸۹- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ التَّوْبَةِ وَ صِحَّتِهَا مَعَ الْإِتْيَانِ بِشَرَائِطِهَا وَ إِنْ تَكَرَّرَ نَقْضُهَا

۲۱۰۳۳- ۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ ذُنُوبُ الْمُؤْمِنِ إِذَا تَابَ مِنْهَا مَغْفُورَةٌ لَهُ فَلْيَعْمَلِ الْمُؤْمِنُ لِمَا يَسْتَأْنِفُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا لِأَهْلِ الْإِيمَانِ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ وَ عَادَ فِي التَّوْبَةِ قَالَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- أَ تَرَى الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ يَنْدَمُ عَلَى ذَنْبِهِ وَ يَسْتَغْفِرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۰

مِنْهُ وَ يَتُوبُ ثُمَّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاراً يُذْنِبُ ثُمَّ يَتُوبُ وَ يَسْتَغْفِرُ فَقَالَ كُلَّمَا عَادَ الْمُؤْمِنُ بِالاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ عَادَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ وَ يَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ فَإِيَّاكَ أَنْ تُقَنِّطَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

۲۱۰۳۴- ۴۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ وَ مَنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ أَفْضَلَ.

۲۱۰۳۵- ۴۲۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ لَهُ ذَنْبٌ يَهْجُرُهُ زَمَاناً ثُمَّ يُلِمُّ بِهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا اللَّمَمَ۴۲۲- وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَواحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ۴۲۳- قَالَ الْفَوَاحِشُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ وَ اللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلِمُّ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ.

۲۱۰۳۶- ۴۲۴-۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً۴۲۵- قَالَ هُوَ الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَعُودُ فِيهِ أَبَداً قُلْتُ وَ أَيُّنَا لَمْ يَتُبْ وَ يَعُدْ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْمُفَتَّنَ التَّوَّابَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۱

۲۱۰۳۷- ۴۲۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ وَ كَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِهِ ع وَ صَالِحُ أَصْحَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ۴۲۷- قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُذْنِبُ فَمَا أَقُولُ إِذَا تُبْتُ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ- فَقَالَ إِنِّي أَتُوبُ ثُمَّ أَعُودُ فَقَالَ كُلَّمَا أَذْنَبْتَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فَقَالَ إِذَنْ تَكْثُرَ ذُنُوبِي فَقَالَ عَفْوُ اللَّهِ أَكْثَرُ فَلَا تَزَالُ تَتُوبُ حَتَّى يَكُونَ الشَّيْطَانُ هُوَ الْمَدْحُورَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹.

---

۴۱۸ (۵)- الباب ۸۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۹ (۶)- الكافى ۲- ۴۳۴- ۶. ۴۲۰ (۱)- الكافى ۲- ۴۳۵- ۹. ۴۲۱ (۲)- الكافى ۲- ۴۴۲- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۴۲۲ (۳)- النجم ۵۳- ۳۲. ۴۲۳ (۴)- النجم ۵۳- ۳۲. ۴۲۴ (۵)- الزهد- ۷۲- ۱۹۱، و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۲۵ (۶)- التحريم ۶۶- ۸ ۴۲۶ (۱)- إرشاد القلوب ۴۵. ۴۲۷ (۲)- هود ۱۱- ۹۰. ۴۲۸ (۳)- تقدم فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۴۲۹ (۴)- يأتى فى الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَكُّرِ الذَّنْبِ وَ الِاسْتِغْفَارِ مِنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ

۲۱۰۳۸- ۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً حَتَّى يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

۲۱۰۳۹- ۴۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۸۲

قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذَكَّرُ بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَيَسْتَغْفِرُ مِنْهُ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ إِنَّمَا يُذَكِّرُهُ لِيَغْفِرَ لَهُ وَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَنْسَاهُ مِنْ سَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳.

۲۱۰۴۰- ۴۳۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً فَأَذْنَبَ ذَنْباً أَتْبَعَهُ بِنَقِمَةٍ وَ يُذَكِّرُهُ الِاسْتِغْفَارَ الْحَدِيثَ.

۲۱۰۴۱- ۴۳۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِاسْتِدْرَاجِ فَقَالَ هُوَ الْعَبْدُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُمْلَى لَهُ وَ يُجَدَّدُ لَهُ عِنْدَهَا النِّعَمُ فَيُلْهِيهِ عَنِ الِاسْتِغْفَارِ فَهُوَ مُسْتَدْرَجٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۷.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۳

____

۴۳۰ (۵)- الباب ۹۰ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۳۷- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۳۲ (۷)- الکافی ۲- ۴۳۸- ۶، و أورد مثله عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب الذکر. ۴۳۳ (۱)- الزهد ۷۴- ۱۹۷. ۴۳۴ (۲)- الکافی ۲- ۴۵۲- ۱، و أورده عن العلل فی الحدیث ۱۰ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۳۵ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۲- ۲. ۴۳۶ (۴)- الکافی ۲- ۴۵۲- ۳. ۴۳۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴، و فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۳ من أبواب الذکر. و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ انْتِهَازِ فُرَصِ الْخَيْرِ وَ الْمُبَادَرَةِ بِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ

۲۱۰۴۲- ۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ بَادِرْ بِأَرْبَعٍ قَبْلَ أَرْبَعٍ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَ غِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ.
وَ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِي۴۴۰ مِثْلَهُ۴۴۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۴۴۲.
۲۱۰۴۳- ۴۴۳-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا۴۴۴- قَالَ لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ وَ قُوَّتَكَ وَ فَرَاغَكَ وَ شَبَابَكَ وَ نَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۴
۲۱۰۴۴- ۴۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قُرِنَتِ الْهَيْبَةُ بِالْخَيْبَةِ وَ الْحَيَاءُ بِالْحِرْمَانِ وَ الْفُرْصَةُ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ فَانْتَهِزُوا فُرَصَ الْخَيْرِ.
۲۱۰۴۵- ۴۴۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع إِضَاعَةُ الْفُرْصَةِ غُصَّةٌ.
۲۱۰۴۶- ۴۴۷-۵ قَالَ وَ قَالَ ع مِنَ الْخُرْقِ الْمُعَاجَلَةُ قَبْلَ الْإِمْكَانِ وَ الْأَنَاةُ بَعْدَ الْفُرْصَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۸.

____

۴۳۸ (۱)- الباب ۹۱ فیه ۵ حدیثا. ۴۳۹ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۴۴۰ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۴۴۱ (۴)- الخصال- ۲۳۹- ۸۶. ۴۴۲ (۵)- الخصال ۲۳۸- ۸۵. ۴۴۳ (۶)- أمالی الصدوق ۱۸۹- ۱۰، و معانی الأخبار ۳۲۵- ۱. ۴۴۴ (۷)- القصص ۲۸- ۷۷. ۴۴۵ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۵- ۲۰. ۴۴۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۸- ۱۱۸. ۴۴۷ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۹- ۳۶۳. ۴۴۸ (۴)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۹۷ من هذه الأبواب، و فی البابین ۲، ۹ من أبواب فعل المعروف.

۹۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْرَارِ التَّوْبَةِ وَ الِاسْتِغْفَارِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الذَّنْبِ

۲۱۰۴۷- ۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۵
وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً قُلْتُ أَ كَانَ يَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقُولُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ وَ لَا يَعُودُ وَ نَحْنُ نَتُوبُ وَ نَعُودُ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
۲۱۰۴۸- ۴۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا رَفَعُوهُ قَالُوا قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَ دَوَاءُ الذُّنُوبِ الِاسْتِغْفَارُ.
۲۱۰۴۹- ۴۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ وَ لَا خَيْرَ فِي عَبْدٍ يُذْنِبُ فِي يَوْمٍ سَبْعَمِائَةِ ذَنْبٍ.
۲۱۰۵۰- ۴۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.
۲۱۰۵۱- ۴۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَ يَسْتَغْفِرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ إِنَّ اللَّهَ يَخُصُّ أَوْلِيَاءَهُ بِالْمَصَائِبِ لِيَأْجُرَهُمْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۴۵۵.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۶
۲۱۰۵۲- ۴۵۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ.
۲۱۰۵۳- ۴۵۷-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الْمُحْسِنُ التَّوَّابُ.
۲۱۰۵۴- ۴۵۸-۸ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَةَ آلَافِ مَرَّةٍ ثُمَّ قَالَ لِي خَمْسَةُ آلَافٍ كَثِيرٌ۴۵۹.

____

۴۴۹ (۵)- الباب ۹۲ فیه ۸ أحادیث. ۴۵۰ (۶)- الکافی ۲- ۴۳۸- ۴. ۴۵۱ (۱)- الکافی ۲- ۴۳۹- ۸ و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۴۵۲ (۲)- الکافی ۲- ۴۳۹- ۱۰. ۴۵۳ (۳)- الکافی ۲- ۴۵۰- ۱. ۴۵۴ (۴)- الکافی ۲- ۴۵۰- ۲. ۴۵۵ (۵)- معانی الأخبار ۳۸۳- ۱۵. ۴۵۶ (۱)- قرب الإسناد ۷۹. ۴۵۷ (۲)- الزهد ۷۰- ۱۸۶. ۴۵۸ (۳)- الزهد ۷۴- ۱۹۹. ۴۵۹ (۴)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الأبواب ۲۳- ۲۶ من أبواب الذکر، و فی البابین ۸۵ ۸۶ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَ لَوْ عِنْدَ بُلُوغِ النَّفْسِ الْحُلْقُومَ قَبْلَ الْمُعَايَنَةِ وَ كَذَا الْإِسْلَامُ

۲۱۰۵۵- ۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ۴۶۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِآدَمَ ع جَعَلْتُ لَكَ أَنَّ مَنْ عَمِلَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ سَيِّئَةً ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۷
غَفَرْتُ لَهُ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ جَعَلْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ أَوْ بَسَطْتُ لَهُمُ التَّوْبَةَ حَتَّى تَبْلُغَ النَّفْسُ هَذِهِ قَالَ يَا رَبِّ حَسْبِي.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۶۳.
۲۱۰۵۶- ۴۶۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ تَوْبَةٌ وَ كَانَتْ لِلْجَاهِلِ تَوْبَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ (الزُّهْدِ)۴۶۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.
۲۱۰۵۷- ۴۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ الْجُمْعَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.
۲۱۰۵۸- ۴۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَيْخاً كَانَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ- عَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ الْوَلَايَةَ عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَقَرَّ بِهَا وَ شَهَقَ وَ مَاتَ قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَرَضَ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ هَذَا الْكَلَامَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۸
قَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ السَّرِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ شَيْئاً مِنْ هَذَا غَيْرَ سَاعَتِهِ تِلْكَ قَالَ فَتُرِيدُونَ مِنْهُ مَا ذَا قَدْ وَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
۲۱۰۵۹- ۴۶۸-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَعْطَى اللَّهُ إِبْلِيسَ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْقُوَّةِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ سَلَّطْتَ إِبْلِيسَ عَلَى وُلْدِي وَ أَجْرَيْتَهُ مِنْهُمْ مَجْرَى الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ وَ أَعْطَيْتَهُ مَا أَعْطَيْتَهُ فَمَا لِي وَ لِوُلْدِي فَقَالَ لَكَ وَ لِوُلْدِكَ السَّيِّئَةُ بِوَاحِدَةٍ وَ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ التَّوْبَةُ مَبْسُوطَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ النَّفْسُ الْحُلْقُومَ قَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي قَالَ أَغْفِرُ وَ لَا أُبَالِي قَالَ حَسْبِي.
۲۱۰۶۰- ۴۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ سَنَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ شَهْراً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْماً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ سَاعَةً لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ۴۷۰ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَابَ فِي سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي شَهْرٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۸۹
ثُمَّ قَالَ مَنْ تَابَ فِي يَوْمٍ۴۷۱.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ۴۷۲.
۲۱۰۶۱- ۴۷۳-۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إِذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ۴۷۴- قَالَ ع ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ.
۲۱۰۶۲- ۴۷۵-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ- وَ هُوَ فِي السِّيَاقِ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَأَقَرَّ بِهِمَا وَ مَاتَ فَأَمَرَ الصَّحَابَةَ أَنْ يُغَسِّلُوهُ وَ يُكَفِّنُوهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى بِيَ الْيَوْمَ نَسَمَةً مِنَ النَّارِ.
۲۱۰۶۳- ۴۷۶-۹ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِ۴۷۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۰
الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع- لِأَيِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِرْعَوْنَ- وَ قَدْ آمَنَ بِهِ وَ أَقَرَّ بِتَوْحِيدِهِ قَالَ لِأَنَّهُ آمَنَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ وَ الْإِيمَانُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي السَّلَفِ وَ الْخَلَفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا۴۷۸- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً۴۷۹ الْحَدِيثَ.
۲۱۰۶۴- ۴۸۰-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى ع اذْهَبا إِلى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغى۴۸۱- فَقَالَ ع أَمَّا قَوْلُهُ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً۴۸۲- إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ فِرْعَوْنَ- لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَأْسِ أَ لَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ حَتَّى إِذا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُوا إِسْرائِيلَ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ۴۸۳- فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ إِيمَانَهُ وَ قَالَ آلْآنَ وَ قَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ۴۸۴.
۲۱۰۶۵- ۴۸۵-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۸۶ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۱
قَالَ: إِنِّي نَازَلْتُ رَبِّي فِي أُمَّتِي فَقَالَ لِي إِنَّ بَابَ التَّوْبَةِ مَفْتُوحٌ حَتَّى يُنْفَخَ فِي الصُّورِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ شَهْرٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمْعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ جُمْعَةٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ يَوْمٌ كَثِيرٌ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ سَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ۴۸۷.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّلْقِينِ۴۸۸ وَ غَيْرِهِ۴۸۹.

____

۴۶۰ (۵)- الباب ۹۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۴۶۱ (۶)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۶۲ (۷)- فی المصدر- ابن بکیر. ۴۶۳ (۱)- الزهد ۷۵- ۲۰۱. ۴۶۴ (۲)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۳. ۴۶۵ (۳)- الزهد ۷۱- ۱۸۹. ۴۶۶ (۴)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۲. ۴۶۷ (۵)- الکافی ۲- ۴۴۰- ۴. ۴۶۸ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۴۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من أبواب أعداد الفرائض، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۶ من أبواب الرکوع. ۴۶۹ (۲)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹، و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳۶ من أبواب الاحتضار، و قطعة أخری فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۴۷۰ (۳)- فی المصدر زیادة- قبل موته. ۴۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۴- ۲. ۴۷۲ (۲)- الزهد ۷۱- ۱۸۸. ۴۷۳ (۳)- الفقیه ۱- ۱۳۳- ۳۵۲. ۴۷۴ (۴)- النساء ۴- ۱۸. ۴۷۵ (۵)- أمالی الصدوق ۳۲۴- ۱۰. ۴۷۶ (۶)- علل الشرائع ۵۹- ۲، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۷- ۷. ۴۷۷ (۷)- فی العیون جذان بن سلیمان النیسابوریّ. ۴۷۸ (۱)- غافر ۴۰- ۸۴- ۸۵. ۴۷۹ (۲)- الأنعام ۶- ۱۵۸. ۴۸۰ (۳)- علل الشرائع ۶۷- ۱. ۴۸۱ (۴)- طه ۲۰- ۴۳- ۴۴. ۴۸۲ (۵)- طه ۲۰- ۴۳- ۴۴. ۴۸۳ (۶)- یونس ۱۰- ۹۰- ۹۱. ۴۸۴ (۷)- یونس ۱۰- ۹۰- ۹۱. ۴۸۵ (۸)- عقاب الأعمال ۳۴۷. ۴۸۶ (۹)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۸۷ (۱)- قد وردت الأحادیث المختلفة فی قبول التوبة بعد ظهور صاحب الزمان(علیه السلام) و عدمه و لم أجمعها فی باب مفرد، و لا أوردتها فی هذا الباب بعنوان المنافاة، لأن ذلک بمنزلة العبث، فانه فی ذلک الوقت یسال عن ذلک

المهدیّ(علیه السلام) و قد حققت المقام فی رسالة الرجعة(منه. قده). ۴۸۸ (۲)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب الاحتضار. ۴۸۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۶۹، و فی البابین ۸۶ و ۹۰ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِغْفَارِ فِی السَّحَرِ

۲۱۰۶۶- ۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ یُصِیبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِینَ یَتَحَابُّونَ بِجَلَالِی وَ یَعْمُرُونَ مَسَاجِدِی وَ یَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِی.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۲

۲۱۰۶۷- ۴۹۲-۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَبِی ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَأَی أَهْلَ قَرْیَةٍ قَدْ أَسْرَفُوا فِی الْمَعَاصِی وَ فِیهَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ نَادَاهُمْ جَلَّ جَلَالُهُ یَا أَهْلَ مَعْصِیَتِی لَوْ لَا مَنْ فِیکُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ الْمُتَحَابِّینَ بِجَلَالِی الْعَامِرِینَ بِصَلَاتِهِمْ أَرْضِی وَ مَسَاجِدِی وَ الْمُسْتَغْفِرِینَ بِالْأَسْحَارِ خَوْفاً مِنِّی لَأَنْزَلْتُ بِکُمْ عَذَابِی ثُمَّ لَا أُبَالِی.

۲۱۰۶۸- ۴۹۳-۳ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَاءَتْهُ سَیِّئَتُهُ وَ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۴.

---

۴۹۰ (۴)- الباب ۹۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۹۱ (۵)- علل الشرائع ۵۲۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، و عن الفقیه و ثواب الأعمال و المحاسن فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب الذکر. ۴۹۲ (۱)- علل الشرائع ۵۲۲- ۳، و أورد نحوه فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۴۹۳ (۲)- أمالی الصدوق ۱۶۶- ۸ و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب، و عن صفات الشیعة فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۹۴ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب القنوت، و فی الباب ۲۵ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۹ من الباب ۴ من أبواب آداب الصائم.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ یَجِبُ عَلَی الْإِنْسَانِ أَنْ یَتَلَافَی فِی یَوْمِهِ مَا فَرَّطَ فِی أَمْسِهِ وَ لَا یُؤَخِّرَ ذَلِکَ إِلَی غَدِهِ

۲۱۰۶۹- ۴۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۳

قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّمَا الدَّهْرُ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ أَنْتَ فِیمَا بَیْنَهُنَّ مَضَی أَمْسِ بِمَا فِیهِ فَلَا یَرْجِعُ أَبَداً فَإِنْ کُنْتَ عَمِلْتَ فِیهِ خَیْراً لَمْ تَحْزَنْ لِذَهَابِهِ وَ فَرِحْتَ بِمَا اسْتَقْبَلْتَهُ مِنْهُ وَ إِنْ کُنْتَ فَرَّطْتَ فِیهِ فَحَسْرَتُکَ شَدِیدَةٌ لِذَهَابِهِ وَ تَفْرِیطِکَ فِیهِ وَ أَنْتَ مِنْ غَدٍ فِی غِرَّةٍ لَا تَدْرِی لَعَلَّکَ لَا تَبْلُغُهُ وَ إِنْ بَلَغْتَهُ لَعَلَّ حَظَّکَ فِیهِ التَّفْرِیطُ مِثْلُ حَظِّکَ فِی الْأَمْسِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا هُوَ یَوْمُکَ الَّذِی أَصْبَحْتَ فِیهِ وَ قَدْ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ عَقَلْتَ وَ فَکَّرْتَ فِیمَا فَرَّطْتَ فِی الْأَمْسِ الْمَاضِی مِمَّا فَاتَکَ فِیهِ مِنْ حَسَنَاتٍ أَنْ لَا تَکُونَ اکْتَسَبْتَهَا وَ مِنْ سَیِّئَاتٍ أَنْ لَا تَکُونَ أَقْصَرْتَ عَنْهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَاعْمَلْ عَمَلَ رَجُلٍ لَیْسَ یَأْمُلُ مِنَ الْأَیَّامِ إِلَّا یَوْمَهُ الَّذِی أَصْبَحَ فِیهِ وَ لَیْلَتَهُ فَاعْمَلْ أَوْ دَعْ وَ اللَّهُ الْمُعِینُ عَلَی ذَلِکَ.

۲۱۰۷۰- ۴۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّهَارَ إِذَا جَاءَ قَالَ یَا ابْنَ آدَمَ اعْمَلْ فِی یَوْمِکَ هَذَا خَیْراً أَشْهَدْ لَکَ بِهِ عِنْدَ رَبِّکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- فَإِنِّی لَمْ آتِکَ فِیمَا مَضَی وَ لَا آتِیکَ فِیمَا بَقِیَ فَإِذَا جَاءَ اللَّیْلُ قَالَ مِثْلَ ذَلِکَ.

۲۱۰۷۱- ۴۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ لَا تُعْرَفَ فَافْعَلْ۴۹۹ وَ مَا عَلَیْکَ أَنْ تَکُونَ مَذْمُوماً عِنْدَ النَّاسِ إِذَا کُنْتَ مَحْمُوداً عِنْدَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبِی عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- لَا خَیْرَ فِی الْعَیْشِ إِلَّا لِرَجُلَیْنِ رَجُلٍ یَزْدَادُ فِی کُلِّ یَوْمٍ خَیْراً وَ رَجُلٍ یَتَدَارَکُ مَنِیَّتَهُ۵۰۰ بِالتَّوْبَةِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۴

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۰۱.

۲۱۰۷۲- ۵۰۲-۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۵۰۳ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْکُورِ فِی جَامِعِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَغْبُونُ مَنْ غُبِنَ عُمُرَهُ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ.

۲۱۰۷۳- ۵۰۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اسْتَوَی یَوْمَاهُ فَهُوَ مَغْبُونٌ وَ مَنْ کَانَ آخِرُ یَوْمَیْهِ خَیْرَهُمَا فَهُوَ مَغْبُوطٌ وَ مَنْ کَانَ آخِرُ یَوْمَیْهِ شَرَّهُمَا فَهُوَ مَلْعُونٌ وَ مَنْ لَمْ یَرَ الزِّیَادَةَ فِی نَفْسِهِ فَهُوَ إِلَی النُّقْصَانِ وَ مَنْ کَانَ إِلَی النُّقْصَانِ فَالْمَوْتُ خَیْرٌ لَهُ مِنَ الْحَیَاةِ.

وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۵۰۵ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مَوْلًی لِبَنِی هَاشِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۵

---

۴۹۵ (۴)- الباب ۹۵ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۶ (۵)- الکافی ۲- ۴۵۳- ۱. ۴۹۷ (۱)- الکافی ۲- ۴۵۵- ۱۲. ۴۹۸ (۲)- الکافی ۲- ۴۵۶- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۴۹۹ (۳)- فی المصدر زیادة- و ما علیک ألا یثنی علیک الناس. ۵۰۰ (۴)- فی نسخة- سیئته(هامش المخطوط). ۵۰۱ (۱)- أمالی الصدوق ۵۳۰- ۲. ۵۰۲ (۲)- معانی الأخبار ۳۴۲- ۲. ۵۰۳ (۳)- فی المصدر- محمّد بن یحیی العطار، عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری. ۵۰۴ (۴)- معانی الأخبار ۳۴۲- ۳. ۵۰۵ (۵)- أمالی الصدوق ۵۳۱- ۴. ۵۰۶ (۶)- لم نجده فی الکافی المطبوع. ۵۰۷ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۱۱، ۱۵ من الباب ۸۶ و فی الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۵۰۸ (۸)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ وُجُوبِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ کُلَّ یَوْمٍ وَ مُلَاحَظَتِهَا وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَی الْحَسَنَاتِ وَ تَدَارُکِ السَّیِّئَاتِ

۲۱۰۷۴- ۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْمَاضِی ع قَالَ: لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُحَاسِبْ نَفْسَهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَإِنْ عَمِلَ حَسَناً اسْتَزَادَ اللَّهَ وَ إِنْ عَمِلَ سَیِّئاً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ مِنْهُ وَ تَابَ إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۵۱۱.

۲۱۰۷۵- ۵۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُکُمْ أَنْ لَا یَسْأَلَ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَلْیَیْأَسْ مِنَ النَّاسِ کُلِّهِمْ وَ لَا یَکُونُ لَهُ رَجَاءٌ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَلَّ ذِکْرُهُ فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ ذَلِکَ مِنْ قَلْبِهِ لَمْ یَسْأَلِ اللَّهَ شَیْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَحَاسِبُوا أَنْفُسَکُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا عَلَیْهَا فَإِنَّ لِلْقِیَامَةِ خَمْسِینَ مَوْقِفاً کُلُّ مَوْقِفٍ مِقْدَارُهُ أَلْفُ سَنَةٍ ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَی فِی یَوْمٍ کانَ مِقْدارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ۵۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۶

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ مِثْلَهُ۵۱۴.

۲۱۰۷۶- ۵۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ کَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ لَا تَزَالُ بِخَیْرٍ مَا کَانَ لَکَ وَاعِظٌ مِنْ نَفْسِکَ وَ مَا کَانَتِ الْمُحَاسَبَةُ مِنْ هَمِّکَ۵۱۶ وَ مَا کَانَ الْخَوْفُ لَکَ شِعَاراً وَ الْحُزْنُ لَکَ دِثَاراً ابْنَ آدَمَ إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ مَبْعُوثٌ وَ مَوْقُوفٌ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ فَأَعِدَّ جَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۵۱۷ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۸.

۲۱۰۷۷- ۵۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ۵۲۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ۵۲۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۷

إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ۵۲۲ عَنِ ابْنِ جُرَیْجٍ عَنْ عَطَاءٍ۵۲۳ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ یَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا کَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِیمَ- قَالَ کَانَتْ أَمْثَالًا کُلُّهَا أَیُّهَا الْمَلِکُ الْمُبْتَلَی الْمَغْرُورُ إِنِّی لَمْ أَبْعَثْکَ لِتَجْمَعَ الدُّنْیَا بَعْضَهَا عَلَی بَعْضٍ وَ لَکِنْ بَعَثْتُکَ لِتَرُدَّ عَنِّی دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنِّی لَا أَرُدُّهَا وَ إِنْ کَانَتْ مِنْ کَافِرٍ وَ عَلَی الْعَاقِلِ مَا لَمْ یَکُنْ مَغْلُوباً أَنْ تَکُونَ لَهُ سَاعَاتٌ سَاعَةٌ یُنَاجِی فِیهَا رَبَّهُ وَ سَاعَةٌ یُحَاسِبُ فِیهَا نَفْسَهُ وَ سَاعَةٌ یَتَفَکَّرُ فِیهَا صُنْعَ اللَّهِ إِلَیْهِ وَ سَاعَةٌ یَخْلُو فِیهَا بِحَظِّ نَفْسِهِ مِنَ الْحَلَالِ فَإِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ عَوْنٌ لِتِلْکَ السَّاعَاتِ وَ اسْتِجْمَامٌ لِلْقُلُوبِ وَ تَفْرِیغٌ لَهَا الْحَدِیثَ.

۲۱۰۷۸- ۵۲۴-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَذِکْرُ اللَّهِ بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ خَیْرٌ مِنْ حَطْمِ السُّیُوفِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَعْنِی مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ بِالْغُدُوِّ وَ تَذَکَّرَ مَا کَانَ مِنْهُ فِی لَیْلِهِ مِنْ سُوءِ عَمَلِهِ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ تَابَ إِلَیْهِ انْتَشَرَ۵۲۵ وَ قَدْ حُطَّتْ سَیِّئَاتُهُ وَ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَ مَنْ ذَکَرَ اللَّهَ بِالْآصَالِ وَ هِیَ الْعَشِیَّاتُ وَ رَاجَعَ نَفْسَهُ فِیمَا کَانَ مِنْهُ یَوْمَهُ ذَلِکَ مِنْ سَرَفِهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ إِضَاعَتِهِ لِأَمْرِ رَبِّهِ فَذَکَرَ اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَی وَ أَنَابَ رَاحَ إِلَی أَهْلِهِ وَ قَدْ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ.

۲۱۰۷۹- ۵۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رَبِحَ وَ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ وَ مَنْ خَافَ أَمِنَ وَ مَنِ اعْتَبَرَ أَبْصَرَ وَ مَنْ أَبْصَرَ فَهِمَ وَ مَنْ فَهِمَ عَلِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۸

۲۱۰۸۰- ۵۲۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۵۲۸ عَنْ أَبِی ذَرٍّ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: یَا أَبَا ذَرٍّ حَاسِبْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبَ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ لِحِسَابِکَ غَداً وَ زِنْ نَفْسَکَ قَبْلَ أَنْ تُوزَنَ وَ تَجَهَّزْ لِلْعَرْضِ الْأَکْبَرِ یَوْمَ تُعْرَضُ لَا تَخْفَی عَلَی اللَّهِ خَافِیَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ یَا أَبَا ذَرٍّ لَا یَکُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَّقِینَ حَتَّی یُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِیکِ شَرِیکَهُ فَیَعْلَمَ مِنْ أَیْنَ مَطْعَمُهُ وَ مِنْ أَیْنَ مَشْرَبُهُ وَ مِنْ أَیْنَ مَلْبَسُهُ أَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ مِنْ حَرَامٍ یَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ لَمْ یُبَالِ مِنْ أَیْنَ اکْتَسَبَ الْمَالَ لَمْ یُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَیْنَ أَدْخَلَهُ النَّارَ۵۲۹.

۲۱۰۸۱- ۵۳۰-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: أَکْیَسُ الْکَیِّسِینَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ وَ عَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ رَجُلٌ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ کَیْفَ یُحَاسِبُ نَفْسَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ثُمَّ أَمْسَی رَجَعَ إِلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ یَا نَفْسِی إِنَّ هَذَا یَوْمٌ مَضَی عَلَیْکِ لَا یَعُودُ إِلَیْکِ أَبَداً وَ اللَّهُ یَسْأَلُکِ عَنْهُ بِمَا أَفْنَیْتِهِ فَمَا الَّذِی عَمِلْتِ فِیهِ أَ ذَکَرْتِ اللَّهَ أَمْ حَمِدْتِهِ أَ قَضَیْتِ حَوَائِجَ مُؤْمِنٍ فِیهِ أَ نَفَّسْتِ عَنْهُ کَرْبَهُ أَ حَفِظْتِیهِ بِظَهْرِ الْغَیْبِ فِی أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ أَ حَفِظْتِیهِ بَعْدَ الْمَوْتِ فِی مُخَلَّفِیهِ أَ کَفَفْتِ عَنْ غِیبَةِ أَخٍ مُؤْمِنٍ أَعَنْتِ مُسْلِماً مَا الَّذِی صَنَعْتِ فِیهِ فَیَذْکُرُ مَا کَانَ مِنْهُ فَإِنْ ذَکَرَ أَنَّهُ جَرَی مِنْهُ خَیْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَ کَبَّرَهُ عَلَی تَوْفِیقِهِ وَ إِنْ ذَکَرَ مَعْصِیَةً أَوْ تَقْصِیراً اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَ عَزَمَ عَلَی تَرْکِ مُعَاوَدَتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۹۹

۲۱۰۸۲- ۵۳۱-۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ رُوِّینَا فِی الْحَدِیثِ النَّبَوِیِّ الْمَشْهُورِ حَاسِبُوا أَنْفُسَکُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَ زِنُوهَا قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا وَ تَجَهَّزُوا لِلْعَرْضِ الْأَکْبَرِ.

۲۱۰۸۳- ۵۳۲-۱۰ قَالَ وَ رَوَی یَحْیَی بْنُ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ الْحُسَیْنِیُّ فِی أَمَالِیهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَکُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّی یُحَاسِبَ نَفْسَهُ أَشَدَّ مِنْ مُحَاسَبَةِ الشَّرِیکِ شَرِیکَهُ وَ السَّیِّدِ عَبْدَهُ الْحَدِیثَ.

۲۱۰۸۴- ۵۳۳-۱۱ قَالَ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ فِی کِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: مَا مِنْ یَوْمٍ یَأْتِی عَلَی ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَالَ لَهُ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَا ابْنَ آدَمَ أَنَا یَوْمٌ جَدِیدٌ وَ أَنَا عَلَیْکَ شَهِیدٌ فَافْعَلْ فِیَّ خَیْراً وَ اعْمَلْ فِیَّ خَیْراً أَشْهَدْ۵۳۴ لَکَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَإِنَّکَ لَنْ تَرَانِی بَعْدَهَا أَبَداً.

۲۱۰۸۵- ۵۳۵-۱۲ قَالَ وَ رَأَیْتُ فِی کِتَابِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ مِنْ أُصُولِ الشِّیعَةِ فِیمَا رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: اللَّیْلُ إِذَا أَقْبَلَ نَادَی مُنَادٍ بِصَوْتٍ یَسْمَعُهُ الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَیْنِ یَا ابْنَ آدَمَ إِنِّی خَلْقٌ جَدِیدٌ إِنِّی عَلَی مَا فِیَّ شَهِیدٌ فَخُذْ مِنِّی فَإِنِّی لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ أَرْجِعْ إِلَی الدُّنْیَا وَ لَمْ تَزْدَدْ فِیَّ مِنْ حَسَنَةٍ وَ لَمْ تَسْتَعْتِبْ فِیَّ مِنْ سَیِّئَةٍ وَ کَذَلِکَ یَقُولُ النَّهَارُ إِذَا أَدْبَرَ اللَّیْلُ.

۲۱۰۸۶- ۵۳۶-۱۳ قَالَ وَ رَوَیْتُ بِإِسْنَادِی مِنْ أَمَالِی الشَّیْخِ الْمُفِیدِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۰۰

عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَکَ الْحَافِظَ عَلَی الْعَبْدِ یَکْتُبُ فِی صَحِیفَةِ أَعْمَالِهِ فَأَمْلُوا فِی أَوَّلِهَا خَیْراً وَ فِی آخِرِهَا خَیْراً یُغْفَرْ لَکُمْ مَا بَیْنَ ذَلِکَ۵۳۷.

---

۵۰۹ (۱)- الباب ۹۶ فیه ۱۳ حدیثا. ۵۱۰ (۲)- الکافی ۲- ۴۵۳- ۲. ۵۱۱ (۳)- الزهد ۷۶- ۲۰۳. ۵۱۲ (۴)- الکافی ۸- ۱۴۳- ۱۰۸ و الکافی ۲- ۱۴۸- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۶ من أبواب الصدقة. ۵۱۳ (۵)- السجدة ۳۲- ۵. ۵۱۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۴. ۵۱۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۸۳- ۲۱. ۵۱۶ (۳)- فی نسخة- همتک(هامش المخطوط). ۵۱۷ (۴)- فی الأمالی أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الولید. ۵۱۸ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۱۴. ۵۱۹ (۶)- معانی الأخبار ۳۳۴، و الخصال ۵۲۵. ۵۲۰ (۷)- فی الخصال عمر بن حفص. ۵۲۱ (۸)- فی المصدرین- عبید اللّه بن محمّد بن أسد. ۵۲۲ (۱)- فی المصدرین- یحیی بن سعید. ۵۲۳ (۲)- فی المصدرین زیادة- عبید بن عمیر اللیثی. ۵۲۴ (۳)- معانی الأخبار ۴۱۱- ۱۰۰. ۵۲۵ (۴)- فی المصدر- فإذا انتشر فی ابتغاء ما قسم اللّه له، انتشر. ۵۲۶ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۸. ۵۲۷ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴۷. ۵۲۸ (۲)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم ۴۹. ۵۲۹ (۳)- من بعد قوله الی أن قال إلی آخر الحدیث غیر موجود فی امالی الطوسیّ المطبوع. ۵۳۰ (۴)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۳۸. ۵۳۱ (۱)- محاسبة النفس ۱۳. ۵۳۲ (۲)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۳ (۳)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۴ (۴)- فی المصدر- أسهل. ۵۳۵ (۵)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۶ (۶)- محاسبة النفس ۱۴. ۵۳۷ (۱)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۹۵ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ وُجُوبِ زِیَادَةِ التَّحَفُّظِ عِنْدَ زِیَادَةِ الْعُمُرِ خُصُوصاً أَبْنَاءَ الْأَرْبَعِینَ فَصَاعِداً

۲۱۰۸۷- ۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَبْدَ لَفِي فُسْحَةٍ مِنْ أَمْرِهِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مَلَكَيْهِ قَدْ عَمَّرْتُ عَبْدِي هَذَا عُمُراً فَغَلِّظَا وَ شَدِّدَا وَ تَحَفَّظَا وَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَلِيلَ عَمَلِهِ وَ كَثِيرَهُ وَ صَغِيرَهُ وَ كَبِيرَهُ.۵۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۵۴۱ مِثْلَهُ۵۴۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۵۴۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۱

۲۱۰۸۸- ۵۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَتْ عَلَى الرَّجُلِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قِيلَ لَهُ خُذْ حِذْرَكَ فَإِنَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ وَ لَيْسَ ابْنُ الْأَرْبَعِينَ أَحَقَّ بِالْحِذْرِ مِنِ ابْنِ الْعِشْرِينَ فَإِنَّ الَّذِي يَطْلُبُهُمَا وَاحِدٌ وَ لَيْسَ بِرَاقِدٍ فَاعْمَلْ لِمَا أَمَامَكَ مِنَ الْهَوْلِ وَ دَعْ عَنْكَ فُضُولَ الْقَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۴۶.

۲۱۰۸۹- ۵۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ لِنَفْسِكَ خُذْ مِنْهَا فِي الصِّحَّةِ قَبْلَ السُّقْمِ وَ فِي الْقُوَّةِ قَبْلَ الضَّعْفِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ.

۲۱۰۹۰- ۵۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعُمُرُ الَّذِي أَعْذَرَ اللَّهُ فِيهِ إِلَى ابْنِ آدَمَ سِتُّونَ سَنَةً.

۲۱۰۹۱- ۵۴۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ ما يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ-۵۵۰ فَقَالَ تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَ فِي الْمَجَالِسِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۵۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۲

۲۱۰۹۲- ۵۵۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَا يُرْجَى خَيْرُهُ أَبَداً مَنْ لَمْ يَخْشَ اللَّهَ فِي الْغَيْبِ وَ لَمْ يَرْعَ فِي الشَّيْبِ وَ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ الْعَيْبِ.

۲۱۰۹۳- ۵۵۳-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الْعَبْدُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ مُنْتَهَاهُ فَإِذَا طَعَنَ فِي وَاحِدٍ وَ أَرْبَعِينَ فَهُوَ فِي النُّقْصَانِ وَ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْخَمْسِينَ أَنْ يَكُونَ كَمَنْ كَانَ فِي النَّزْعِ۵۵۴.

---

۵۳۸ (۲)- الباب ۹۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۳۹ (۳)- الكافى ۸- ۱۰۸- ۸۴. ۵۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۴۱ (۴)- فى الأمالى سيف التمار. ۵۴۲ (۵)- أمالى الصدوق ۴۰- ۱. ۵۴۳ (۶)- فى المصدر زيادة محمّد بن السندى. ۵۴۴ (۷)- الخصال ۵۴۵- ۲۴. ۵۴۵ (۱)- الكافى ۲- ۴۵۵- ۱۰. ۵۴۶ (۲)- الخصال ۵۴۵- ۲۴ ذيل حديث ۲۴. ۵۴۷ (۳)- الكافى ۲- ۴۵۵- ۱۱. ۵۴۸ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۶. ۵۴۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۶- ۵۶۱. ۵۵۰ (۶)- فاطر ۳۵- ۳۷. ۵۵۱ (۷)- أمالى الصدوق ۴۰- ۱. ۵۵۲ (۱)- أمالى الصدوق ۳۳۶- ۸. ۵۵۳ (۲)- الخصال ۵۴۵- ۲۳. ۵۵۴ (۳)- فى نسخة- الترح و هو ضد الفرح(هامش المخطوط).

۹۸- بَابُ وُجُوبِ عَمَلِ الْحَسَنَةِ بَعْدَ السَّيِّئَةِ

۲۱۰۹۴- ۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۳

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا لِلَّهِ عِنْدَهُ وَ مَنْ خَلَا بِعَمَلٍ فَلْيَنْظُرْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ حَسَناً جَمِيلًا فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ سَيِّئاً قَبِيحاً فَلْيَجْتَنِبْهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ وَ الزِّيَادَةِ وَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فِي السِّرِّ فَلْيَعْمَلْ حَسَنَةً فِي السِّرِّ وَ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فِي الْعَلَانِيَةِ فَلْيَعْمَلْ حَسَنَةً فِي الْعَلَانِيَةِ.

۲۱۰۹۵- ۵۵۸-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ أَعْشَارَهُ فَقُلْتُ لَهُ وَ كَيْفَ هَذَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها وَ مَنْ جاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزى إِلَّا مِثْلَها۵۵۹- فَالْحَسَنَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْراً وَ السَّيِّئَةُ الْوَاحِدَةُ إِذَا عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّنْ يَرْتَكِبُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ لَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَتَغْلِبَ حَسَنَاتُهُ سَيِّئَاتِهِ.

۲۱۰۹۶- ۵۶۰-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْحَى إِلَى عِيسَى ع- مَا أَكْرَمْتُ خَلِيقَةً بِمِثْلِ دِينِي وَ لَا أَنْعَمْتُ عَلَيْهَا بِمِثْلِ رَحْمَتِي اغْسِلْ بِالْمَاءِ مِنْكَ مَا ظَهَرَ وَ دَاوِ بِالْحَسَنَاتِ مَا بَطَنَ فَإِنَّكَ إِلَيَّ رَاجِعٌ شَمِّرْ فَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ وَ أَسْمِعْنِي مِنْكَ صَوْتاً حَزِيناً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۴

۲۱۰۹۷- ۵۶۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَحْسَنَ الْحَسَنَاتِ بَعْدَ السَّيِّئَاتِ وَ مَا أَقْبَحَ السَّيِّئَاتِ بَعْدَ الْحَسَنَاتِ.

۲۱۰۹۸- ۵۶۲-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَالِكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَيْمُونٍ۵۶۳ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَ خَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ وَ إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاعْمَلْ حَسَنَةً تَمْحُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۴.

---

۵۵۵ (۴)- الباب ۹۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۶ (۵)- معانى الأخبار ۲۳۶- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاة. ۵۵۷ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۵۸ (۱)- معانى الأخبار ۲۴۸- ۱. ۵۵۹ (۲)- الأنعام ۶- ۱۶۰. ۵۶۰ (۳)- أمالى الصدوق ۴۸۴- ۷. ۵۶۱ (۱)- أمالى الصدوق ۲۰۹- ۱، و الكافى ۲- ۴۵۸- ۱۸. ۵۶۲ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۱۸۹. ۵۶۳ (۳)- فى المصدر- حبيب، عن ميمون بن أبى شبيب. ۵۶۴ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب ما يكتسب به.

۹۹- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمُرْتَدِّ

۲۱۰۹۹- ۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۵

جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَعَمِلَ خَيْراً فِي إِيمَانِهِ ثُمَّ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ فَكَفَرَ ثُمَّ تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ كُتِبَ لَهُ وَ حُسِبَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ عَمِلَهُ فِي إِيمَانِهِ وَ لَا يُبْطِلُهُ الْكُفْرُ إِذَا تَابَ بَعْدَ كُفْرِهِ.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومُ أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ خُصُوصاً أَيْضاً۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْحُدُودِ۵۶۸.

---

۵۶۵ (۵)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۵۶۶ (۶)- الكافى ۲- ۴۶۱- ۱. ۵۶۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۰ من أبواب مقدّمة العبادات. ۵۶۸ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۵، ۶ من الباب ۱، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۴۱ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۱۰۰- بَابُ وُجُوبِ الِاشْتِغَالِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْمَالِ

۲۱۱۰۰- ۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى۵۷۱ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ حَرِيصاً شَحِيحاً فَمَا لِي عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنَكَ قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِبّاً وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ مُحَامِياً وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۶

فَمَا ذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ نُوَارِيكَ فِيهَا قَالَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِداً وَ إِنْ كُنْتَ۵۷۲ لَثَقِيلًا فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ نَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَى رَبِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۳ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ۵۷۴.

۲۱۱۰۱- ۵۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ثَلَاثَةَ أَخِلَّاءَ فَخَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَيّاً وَ مَيِّتاً وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ حَتَّى تَمُوتَ وَ هُوَ مَالُهُ فَإِذَا مَاتَ صَارَ لِلْوَارِثِ وَ خَلِيلٌ يَقُولُ لَهُ أَنَا مَعَكَ إِلَى بَابِ قَبْرِكَ ثُمَّ أُخَلِّيكَ وَ هُوَ وَلَدُهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۷

---

۵۶۹ (۳)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۵۷۰ (۴)- الكافى ۳- ۲۳۱- ۱. ۵۷۱ (۵)- فى الأمالى إبراهيم بن عبد الأعلى. ۵۷۲ (۱)- فى المصدر و إن كنت على. ۵۷۳ (۲)- لم نجده فى الفقيه المطبوع. ۵۷۴ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۵۷. ۵۷۵ (۴)- أمالى الصدوق ۹۵- ۳، و معانى الأخبار ۲۳۲- ۱. ۵۷۶ (۵)- الخصال ۱۱۴- ۹۲. ۵۷۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۱۰۱- بَابُ وُجُوبِ الْحَذَرِ مِنْ عَرْضِ الْعَمَلِ عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ع

۲۱۱۰۲- ۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَعْمَالُ الْعِبَادِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ۵۸۰ وَ سَكَتَ.

۲۱۱۰۳- ۵۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا.

۲۱۱۰۴- ۵۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۸۳- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۲۱۱۰۵- ۵۸۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۸

عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا لَكُمْ تَسُوءُونَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَيْفَ نَسُوؤُهُ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُونَ أَنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَأَى فِيهَا مَعْصِيَةً سَاءَهُ ذَلِكَ فَلَا تَسُوءُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ سُرُّوهُ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۵۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۰۶- ۵۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ وَ كَانَ مَكِيناً عِنْدَ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِي وَ لِأَهْلِ بَيْتِي فَقَالَ أَ وَ لَسْتُ أَفْعَلُ إِنَّ أَعْمَالَكُمْ لَتُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ قَالَ فَاسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۸۸- قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۵۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۱۰۷- ۵۹۰-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ۵۹۱ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۰۹

أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۲ قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

۲۱۱۰۸- ۵۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِي إِيَّاكُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَزَدْتُ اللَّهَ لَكُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَكُمُ الْحَدِيثَ.

۲۱۱۰۹- ۵۹۴-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ ع كُلَّ يَوْمٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۵.

۲۱۱۱۰- ۵۹۶-۹ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۹۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ خَمِيسٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ كُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارُهَا وَ فُجَّارُهَا فَاحْذَرُوا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۱۰

وَ الْمُؤْمِنُونَ۵۹۸ وَ سَکَتَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ إِنَّمَا عَنَی الْأَئِمَّةَ ع.

۲۱۱۱۱- ۵۹۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الطَّبَرِیِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ مَوْلَاهُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَیَاتِی خَیْرٌ لَکُمْ وَ مَمَاتِی خَیْرٌ لَکُمْ أَمَّا حَیَاتِی فَتُحَدِّثُونِّی وَ أُحَدِّثُکُمْ وَ أَمَّا مَوْتِی فَتُعْرَضُ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ عَشِیَّةَ الْإِثْنَیْنِ وَ الْخَمِیسِ فَمَا کَانَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَیْهِ وَ مَا کَانَ مِنْ عَمَلٍ سَیِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ اللَّهَ لَکُمْ.

۲۱۱۱۲- ۶۰۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِی مَا بَیْنَ لَحْیَیْهِ وَ مَا بَیْنَ رِجْلَیْهِ ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

۲۱۱۱۳- ۶۰۱-۱۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶۰۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ تُعْرَضُ عَلَی اللَّهِ تَعَالَی.

۲۱۱۱۴- ۶۰۳-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ سَبِیلِ بْنِ الْوَکِیلِ عَنْ ظَفَرِ بْنِ حُمْدُونَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ۶۰۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۱

سَدِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِی نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّ مَقَامِی بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ وَ إِنَّ مُفَارَقَتِی إِیَّاکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِلَی أَنْ قَالَ أَمَّا مَقَامِی بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ ما کانَ اللَّهُ لِیُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِیهِمْ وَ ما کانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ۶۰۵- یَعْنِی یُعَذِّبُهُمْ بِالسَّیْفِ وَ أَمَّا مُفَارَقَتِی إِیَّاکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ فَإِنَّ أَعْمَالَکُمْ تُعْرَضُ عَلَیَّ کُلَّ إِثْنَیْنِ وَ خَمِیسٍ فَمَا کَانَ مِنْ حَسَنٍ حَمِدْتُ اللَّهَ عَلَیْهِ وَ مَا کَانَ مِنْ سَیِّئٍ اسْتَغْفَرْتُ لَکُمْ.

۲۱۱۱۵- ۶۰۶-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۶۰۷ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَ مَنْصُورٍ وَ أَیُّوبَ وَ الْقَاسِمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَیْرِهِمْ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۰۸ قَالَ إِیَّانَا عَنَی.

۲۱۱۱۶- ۶۰۹-۱۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ کَثِیرٍ الرَّقِّیِّ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ قَالَ مُبْتَدِئاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ یَا دَاوُدُ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَیَّ أَعْمَالُکُمْ یَوْمَ الْخَمِیسِ- فَرَأَیْتُ فِیمَا عُرِضَ عَلَیَّ مِنْ عَمَلِکَ صِلَتَکَ لِابْنِ عَمِّکَ فُلَانٍ فَسَرَّنِی ذَلِکَ إِنِّی عَلِمْتُ أَنَّ صِلَتَکَ لَهُ أَسْرَعُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۲

لِفَنَاءِ عُمُرِهِ وَ قَطْعِ أَجَلِهِ قَالَ دَاوُدُ وَ کَانَ لِی ابْنُ عَمٍّ مُعَانِداً نَاصِبِیاً خَبِیثاً بَلَغَنِی عَنْهُ وَ عَنْ عِیَالِهِ سُوءُ حَالٍ فَصَکَکْتُ لَهُ نَفَقَةً قَبْلَ خُرُوجِی إِلَی مَکَّةَ- فَلَمَّا صِرْتُ فِی الْمَدِینَةِ أَخْبَرَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِکَ۶۱۰.

۲۱۱۱۷- ۶۱۱-۱۶ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی رِسَالَةِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ قَالَ: رَأَیْتُ وَ رُوِّیتُ فِی عِدَّةِ رِوَایَاتٍ مُتَّفِقَاتٍ أَنَّ یَوْمَ الْإِثْنَیْنِ وَ یَوْمَ الْخَمِیسِ- تُعْرَضُ فِیهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَی اللَّهِ وَ عَلَی رَسُولِهِ وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

ثُمَّ إِنَّهُ رَوَی فِی ذَلِکَ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً مِنْ کِتَابِ التِّبْیَانِ لِلشَّیْخِ وَ مِنْ کِتَابِ ابْنِ عُقْدَةَ وَ مِنْ کِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ وَ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْوَانَ فِیمَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِی النَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْمَرْزُبَانِیِّ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَرْضِ الْأَعْمَالِ یَوْمَ الْخَمِیسِ فِی الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ۶۱۲.

۲۱۱۱۸- ۶۱۳-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ۶۱۴ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۱۵- قَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص کُلَّ صَبَاحٍ أَبْرَارَهَا وَ فُجَّارَهَا فَاحْذَرُوا.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۳

۲۱۱۱۹- ۶۱۶-۱۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ عَلَی نَبِیِّکُمْ کُلَّ عَشِیَّةِ خَمِیسٍ- فَلْیَسْتَحْیِ أَحَدُکُمْ أَنْ یُعْرَضَ عَلَی نَبِیِّهِ الْعَمَلُ الْقَبِیحُ.

۲۱۱۲۰- ۶۱۷-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ یَوْمَ الْخَمِیسِ- عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَی الْأَئِمَّةِ ع.

۲۱۱۲۱- ۶۱۸-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۱۹ قَالَ إِیَّانَا عَنَی.

۲۱۱۲۲- ۶۲۰-۲۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ- وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۲۱ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۲۱۱۲۳- ۶۲۲-۲۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۴

ع اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۲۳- فَقَالَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَمُوتُ وَ لَا کَافِرٍ فَیُوضَعُ فِی قَبْرِهِ حَتَّی یُعْرَضَ عَمَلُهُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلَی عَلِیٍّ- وَ هَلُمَّ جَرّاً إِلَی آخِرِ مَنْ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ عَلَی الْعِبَادِ.

۲۱۱۲۴- ۶۲۴-۲۳ وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُلِ اعْمَلُوا فَسَیَرَی اللَّهُ عَمَلَکُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ۶۲۵- مَا الْمُؤْمِنُونَ قَالَ مَنْ عَسَی أَنْ یَکُونَ إِلَّا صَاحِبَکَ.

۲۱۱۲۵- ۶۲۶-۲۴ وَ عَنِ الْهَیْثَمِ النَّهْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع ادْعُ اللَّهَ لِی وَ لِمَوَالِیکَ فَقَالَ (وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَی اللَّهِ فِی کُلِّ خَمِیسٍ)۶۲۷.

۲۱۱۲۶- ۶۲۸-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ الزَّیَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ قَوْماً مِنْ مَوَالِیکَ سَأَلُونِی أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ لَهُمْ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنِّی لَأَعْرِضُ أَعْمَالَهُمْ عَلَی اللَّهِ فِی کُلِّ یَوْمٍ.

تَمَّ کِتَابُ الْجِهَادِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدٍ الْحُرِّ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۵

---

۵۷۸ (۱)- الباب ۱۰۱ فیه ۲۵ حدیثا. ۵۷۹ (۲)- الکافی ۱- ۲۱۹- ۱. ۵۸۰ (۳)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۸۱ (۴)- الکافی ۱- ۲۲۰- ۶، و بصائر الدرجات ۴۴۵- ۷. ۵۸۲ (۵)- الکافی ۱- ۲۱۹- ۲، لم نجده فی التهذیب المطبوع. ۵۸۳ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۸۴ (۷)- الکافی ۱- ۲۱۹- ۳، و بصائر الدرجات ۴۶۵- ۸. ۵۸۵ (۱)- الزهد ۱۶- ۳۲. ۵۸۶ (۲)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۵۸۷ (۳)- الکافی ۱- ۲۱۹- ۴. ۵۸۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۸۹ (۵)- بصائر الدرجات ۴۴۹- ۲. ۵۹۰ (۶)- الکافی ۱- ۲۲۰- ۵. ۵۹۱ (۷)- فی المصدر- أبی عبد اللّه الصامت. ۵۹۲ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۹۳ (۲)- الفقیه ۱- ۱۹۱- ۵۸۲. ۵۹۴ (۳)- الفقیه ۱- ۱۹۱- ۵۸۳. ۵۹۵ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۹۶ (۵)- معانی الأخبار ۳۹۲- ۳۷، و بصائر الدرجات ۴۴۴- ۴ بسند آخر الی قوله- المؤمنین. ۵۹۷ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۵۹۸ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۵۹۹ (۲)- معانی الأخبار ۴۱۰- ۹۷. ۶۰۰ (۳)- معانی الأخبار ۴۱۱- ۹۹، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۰۱ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۴- ۱۵۶. ۶۰۲ (۵)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۰۳ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۲. ۶۰۴ (۷)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۶۰۵ (۱)- الأنفال ۸- ۳۳. ۶۰۶ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۳. ۶۰۷ (۳)- فی المصدر- محمّد بن الحسن. ۶۰۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۰۹ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۷، و روی نحوه الصفار فی البصائر ۴۴۹- ۳. ۶۱۰ (۱)- فیه صلة الناصبی عند ضرورته و قرابته، و کانه للتقیة و دفع ضرره، لما مر فی الصدقة(منه قده). ۶۱۱ (۲)- محاسبة النفس ۱۶. ۶۱۲ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۸ من الباب ۷ من أبواب الصوم المندوب. ۶۱۳ (۴)- بصائر الدرجات ۴۴۴- ۲. ۶۱۴ (۵)- فی المصدر- أحمد بن عمیر. ۶۱۵ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۱۶ (۱)- بصائر الدرجات ۴۴۶- ۱۴. ۶۱۷ (۲)- بصائر الدرجات ۴۴۶- ۱۶. ۶۱۸ (۳)- بصائر الدرجات ۴۴۷- ۱. ۶۱۹ (۴)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۰ (۵)- بصائر الدرجات ۴۴۷- ۴. ۶۲۱ (۶)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۲ (۷)- بصائر الدرجات ۴۴۸- ۱۰. ۶۲۳ (۱)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۴ (۲)- بصائر الدرجات ۴۴۹- ۱. ۶۲۵ (۳)- التوبة ۹- ۱۰۵. ۶۲۶ (۴)- بصائر الدرجات ۴۵۰- ۸. ۶۲۷ (۵)- فی المصدر- و اللّه إن أعمالکم لتعرض علی فی کل خمیس. ۶۲۸ (۶)- بصائر الدرجات ۴۵۰- ۱۱، باختلاف فی المتن و لکنه أورد المتن بسند آخر فی بصائر الدرجات ص ۵۳۵- ۳۷.

کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر و ما یلق به

اشاره

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۷

أَبْوَابُ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ وَ مَا یُنَاسِبُهُمَا

۱- بَابُ وُجُوبِهِمَا وَ تَحْرِیمِ تَرْکِهِمَا

۲۱۱۲۷- ۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَیْلٌ لِقَوْمٍ لَا یَدِینُونَ اللَّهَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۳۱.

۲۱۱۲۸- ۶۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِئْسَ الْقَوْمُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۸

قَوْمٌ یَعِیبُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۱۱۲۹- ۶۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَرَّ بِجَمَاعَةٍ یَخْتَصِمُونَ لَا یَجُوزُهُمْ حَتَّی یَقُولَ ثَلَاثاً اتَّقُوا اللَّهَ یَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۳۵ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ غِیَاثٍ نَحْوَهُ۶۳۶.

۲۱۱۳۰- ۶۳۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ۶۳۸ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع یَقُولُ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْکَرِ أَوْ لَیُسْتَعْمَلَنَّ عَلَیْکُمْ شِرَارُکُمْ فَیَدْعُو خِیَارُکُمْ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ.

۲۱۱۳۱- ۶۳۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ یَقُولُ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَقُولُ إِذَا أُمَّتِی تَوَاکَلَتِ۶۴۰ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ فَلْیَأْذَنُوا بِوِقَاعٍ مِنَ اللَّهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۱۹

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۶۴۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۴۲.

۲۱۱۳۲- ۶۴۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۴۴ عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: یَکُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ یُتَّبَعُ۶۴۵ فِیهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَوْ أَضَرَّتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا یَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا کَمَا رَفَضُوا أَسْمَی الْفَرَائِضِ وَ أَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ فَرِیضَةٌ عَظِیمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِکَ یَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ فَیَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ فَیَهْلِکُ الْأَبْرَارُ فِی دَارِ الْأَشْرَارِ وَ الصِّغَارُ فِی دَارِ الْکِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ سَبِیلُ الْأَنْبِیَاءِ وَ مِنْهَاجُ الصُّلَحَاءِ فَرِیضَةٌ عَظِیمَةٌ بِهَا تُقَامُ الْفَرَائِضُ وَ تَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَ تَحِلُّ الْمَکَاسِبُ وَ تُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَ تُعْمَرُ الْأَرْضُ وَ یُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَ یَسْتَقِیمُ الْأَمْرُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَالَّذِی قَبْلَهُ۶۴۶.

۲۱۱۳۳- ۶۴۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۲۰

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُقَیْلٍ عَنْ حَسَنٍ قَالَ: خَطَبَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَکَ مَنْ کَانَ قَبْلَکُمْ حَیْثُمَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِی وَ لَمْ یَنْهَهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِکَ وَ أَنَّهُمْ لَمَّا تَمَادَوْا فِی الْمَعَاصِی وَ لَمْ یَنْهَهُمُ الرَّبَّانِیُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ ذَلِکَ نَزَلَتْ بِهِمُ الْعُقُوبَاتُ فَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ لَنْ یُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَنْ یَقْطَعَا رِزْقاً الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ عُقَیْلٍ عَنْ حَبَشِیٍّ مِثْلَهُ۶۴۸.

۲۱۱۳۴- ۶۴۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: کَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی الشِّیعَةِ- لَیَعْطِفَنَّ ذَوُو السِّنِّ مِنْکُمْ وَ النُّهَی عَلَی ذَوِی الْجَهْلِ وَ طُلَّابِ الرِّئَاسَةِ أَوْ لَتُصِیبَنَّکُمْ لَعْنَتِی أَجْمَعِینَ.

۲۱۱۳۵- ۶۵۰-۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَمْ یُؤْخَذْ لِضَعِیفِهَا مِنْ قَوِیِّهَا غَیْرَ مُتَعْتَعٍ۶۵۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۵۲.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۲۱

۲۱۱۳۶- ۶۵۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِیِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَی دَاوُدَ أَنِّی قَدْ غَفَرْتُ ذَنْبَکَ وَ جَعَلْتُ عَارَ ذَنْبِکَ عَلَی بَنِی إِسْرَائِیلَ- فَقَالَ کَیْفَ یَا رَبِّ وَ أَنْتَ لَا تَظْلِمُ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ یُعَاجِلُوکَ بِالنَّکِرَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالذَّنْبِ مُخَالَفَةُ الْأَوْلَی أَوْ تَرْکُ النَّدْبِ وَ لَعَلَّ الْإِنْکَارَ عَلَیْهِ کَانَ مَطْلُوباً عَلَی وَجْهِ النَّدْبِ مِنْ بَعْضِ أَنْبِیَاءِ بَنِی إِسْرَائِیلَ لِئَلَّا یُنَافِیَ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَطْعِیَّةِ.

۲۱۱۳۷- ۶۵۴-۱۱ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۵۵ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِی مَا أَفْضَلُ الْإِسْلَامِ- قَالَ الْإِیمَانُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ صِلَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْکَرِ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَخْبِرْنِی أَیُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَی اللَّهِ قَالَ الشِّرْکُ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ ثُمَّ قَطِیعَةُ الرَّحِمِ قَالَ ثُمَّ مَا ذَا قَالَ الْأَمْرُ بِالْمُنْکَرِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ حَذَفَ صَدْرَهُ۶۵۷ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۲۲

وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ جَمِیعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۸.

۲۱۱۳۸- ۶۵۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص کَیْفَ بِکُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُکُمْ وَ فَسَقَ شَبَابُکُمْ وَ لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ فَقِیلَ لَهُ وَ یَکُونُ ذَلِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ کَیْفَ بِکُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْکَرِ وَ نَهَیْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ یَکُونُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ شَرٌّ مِنْ ذَلِکَ کَیْفَ بِکُمْ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْکَراً وَ الْمُنْکَرَ مَعْرُوفاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۶۶۱.

۲۱۱۳۹- ۶۶۲-۱۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِی لَا دِينَ لَهُ فَقِيلَ وَ مَا الْمُؤْمِنُ الضَّعِيفُ الَّذِی لَا دِينَ لَهُ قَالَ الَّذِی لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۱۱۴۰- ۶۶۳-۱۴ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يَأْمُرُ بِالْمُنْكَرِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمَعْرُوفِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۳

۲۱۱۴۱- ۶۶۴-۱۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِی ۶۶۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِيَدِهِ مَا أَنْفَقَ النَّاسُ مِنْ نَفَقَةٍ أَحَبَّ مِنْ قَوْلِ الْخَيْرِ.

۲۱۱۴۲- ۶۶۶-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُولُوا الْخَيْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ.

۲۱۱۴۳- ۶۶۷-۱۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ خَيْراً فَغَنِمَ أَوْ سَكَتَ عَلَى سُوءٍ فَسَلِمَ.

۲۱۱۴۴- ۶۶۸-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ قَالَ رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَالُ أُمَّتِی بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَى فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نُزِعَتْ مِنْهُمُ الْبَرَكَاتُ وَ سُلِّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِی الْأَرْضِ وَ لَا فِی السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا ۶۶۹.

۲۱۱۴۵- ۶۷۰-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۴
اللَّهِ ص الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ۶۷۱.

۲۱۱۴۶- ۶۷۲-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ۶۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۶۷۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۶۷۵.

۲۱۱۴۷- ۶۷۶-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ) ۶۷۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ وَ مَنْ أَمَرَ بِسُوءٍ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ بِهِ فَهُوَ شَرِيكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۵

۲۱۱۴۸- ۶۷۸-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ عَلَى مَنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ.

وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِهِ ۶۷۹.

۲۱۱۴۹ - ۶۸۰-۲۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمُؤْمِنَ الضَّعِيفَ الَّذِی لَا زَبْرَ لَهُ وَ قَالَ هُوَ الَّذِی لَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ الصَّدُوقُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْبَرْقِیِّ أَنَّ الزَّبْرَ الْعَقْلُ.

۲۱۱۵۰ - ۶۸۱-۲۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يُقَرِّبَا أَجَلًا وَ لَمْ يُبَاعِدَا رِزْقاً.

۲۱۱۵۱ - ۶۸۲-۲۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُهَيْلٍ الضَّبِّیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِیِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۶
عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ يُقَالُ لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ مُؤْمِنَةٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرِفَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ۶۸۳ وَ غَيْرِهَا ۶۸۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۶۸۵.

---

۶۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۵ حديثا. ۶۳۰ (۲)- الكافی ۵- ۵۶- ۴، و التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۳. ۶۳۱ (۳)- الزهد ۱۹- ۴۱. ۶۳۲ (۴)- الكافی ۵- ۵۷- ۵. ۶۳۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۴. ۶۳۴ (۲)- الكافی ۵- ۵۹- ۱۲. ۶۳۵ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۰. ۶۳۶ (۴)- الكافی ۵- ۶۱- ۴. ۶۳۷ (۵)- الكافی ۵- ۵۶- ۳، و التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۲. ۶۳۸ (۶)- فی المصدر- محمّد بن عمر بن عرفة. ۶۳۹ (۷)- الكافی ۵- ۵۹- ۱۳. ۶۴۰ (۸)- فی نسخة- تواكلوا(هامش المخطوط). ۶۴۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۸. ۶۴۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۴- ۱. ۶۴۳ (۳)- الكافی ۵- ۵۵- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۲ و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۴۴ (۴)- فی التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲ بشير بن عبد اللّه. ۶۴۵ (۵)- فی نسخة- يتبع(هامش المخطوط). ۶۴۶ (۶)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۶۴۷ (۷)- الكافی ۵- ۵۷- ۶. ۶۴۸ (۱)- الزهد ۱۰۵- ۲۸۸. ۶۴۹ (۲)- الكافی ۸- ۱۵۸- ۱۵۲. ۶۵۰ (۳)- الكافی ۵- ۵۶- ۲. ۶۵۱ (۴)- فی نسخة- متضع، و أخری- متصنع(هامش المخطوط) و تعتعه- تلتله و حركه بعنف و أكرهه فی الأمر حتّی قلق(القاموس تعع القاموس ۳- ۹). ۶۵۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۱. ۶۵۳ (۱)- الكافی ۵- ۵۸- ۷. ۶۵۴ (۲)- الكافی ۵- ۵۸- ۹، و التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۵. ۶۵۵ (۳)- فی المصدر- الحسين بن محمّد، عن سماعة. ۶۵۶ (۴)- فی التهذيب ۶- ۱۷۶- ۳۵۵ زيادة- بن طلحة(هامش المخطوط). ۶۵۷ (۵)- الكافی ۲- ۲۸۹- ۴. ۶۵۸ (۱)- المحاسن ۲۹۱- ۴۴۴. ۶۵۹ (۲)- الكافی ۵- ۵۹- ۱۴. ۶۶۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۹. ۶۶۱ (۴)- قرب الإسناد ۲۶. ۶۶۲ (۵)- الكافی ۵- ۵۹- ۱۵. ۶۶۳ (۶)- الزهد ۱۰۶- ۲۹۰. ۶۶۴ (۱)- المحاسن ۱۵- ۴۱. ۶۶۵ (۲)-(عن السكونی) ليس فی المصدر. ۶۶۶ (۳)- المحاسن ۱۵- ۴۲. ۶۶۷ (۴)- المحاسن ۱۵- ۴۳. ۶۶۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۱- ۳۷۳. ۶۶۹ (۶)- المقنعة ۱۲۹. ۶۷۰ (۷)- الفقيه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۳، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب و فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۶۷۱ (۱)- ثواب الأعمال ۱۵. ۶۷۲ (۲)- ثواب الأعمال ۱۹۲- ۱، و أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۷۳ (۳)- الكافی ۵- ۵۹- ۱۱. ۶۷۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۵۷. ۶۷۵ (۵)- الخصال ۴۲- ۳۲. ۶۷۶ (۶)- الخصال ۱۳۸- ۱۵۶. ۶۷۷ (۷)- لم يرد فی الأصل، و ذكر المصنّف فی الهامش- كذا فی أربع نسخ(بخطه ره). ۶۷۸ (۱)- الخصال- ۶۰۹، و أورده عن عيون أخبار الرضا(عليه السلام) فی الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۷۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۶۸۰ (۳)- معانی الأخبار ۳۴۴- ۱. ۶۸۱ (۴)- تفسير القمّیّ ۲- ۳۶. ۶۸۲ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۵۴. ۶۸۳ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۸، ۱۹، ۲۰، ۲۲، ۲۳، ۳۲ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۸۴ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الملابس، و فی الحديث ۱ من الباب ۹، و فی الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو، و فی الحديث ۱۱ من الباب ۴، و فی الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۵ (۳)- يأتی فی البابين ۲، ۳، و فی الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اشْتِرَاطِ الْوُجُوبِ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْرُوفِ وَ الْمُنْكَرِ وَ تَجْوِيزِ التَّأْثِيرِ وَ الْأَمْنِ مِنَ الضَّرَرِ

۲۱۱۵۲- ۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَ وَاجِبٌ هُوَ عَلَى الْأُمَّةِ جَمِيعاً فَقَالَ لَا فَقِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْقَوِیِّ الْمُطَاعِ الْعَالِمِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمُنْكَرِ لَا عَلَى الضَّعِيفِ الَّذِی لَا يَهْتَدِی سَبِيلًا إِلَى أَیٍّ مِنْ أَیٍّ يَقُولُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُهُ وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۶۸۸- فَهَذَا خَاصٌّ غَيْرُ عَامٍّ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى- أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ ۶۸۹- وَ لَمْ يَقُلْ عَلَى أُمَّةِ مُوسَى وَ لَا عَلَى كُلِّ قَوْمِهِ وَ هُمْ يَوْمَئِذٍ أُمَمٌ مُخْتَلِفَةٌ وَ الْأُمَّةُ وَاحِدٌ فَصَاعِداً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۷
وَ جَلَ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلَّهِ ۶۹۰- يَقُولُ مُطِيعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ فِی هَذِهِ الْهُدْنَةِ مِنْ حَرَجٍ إِذَا كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ وَ لَا عَدَدَ وَ لَا طَاعَةَ قَالَ مَسْعَدَةُ وَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ ص- إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ مَا مَعْنَاهُ قَالَ هَذَا عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ۶۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ كَذَلِكَ ۶۹۲.

۲۱۱۵۳ - ۶۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ صَاحِبِ الْمُقْرِی ۶۹۴ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَّعِظُ أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ الْبَصْرِی مِثْلَهُ ۶۹۵.

۲۱۱۵۴- ۶۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يَزِيدَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۸
عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی يَا مُفَضَّلُ مَنْ تَعَرَّضَ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَصَابَتْهُ بَلِيَّةٌ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهَا وَ لَمْ يُرْزَقِ الصَّبْرَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۶۹۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۶۹۸.

۲۱۱۵۵- ۶۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَحْفُوظٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى رَجُلٍ أَمْراً فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ وَ مَضَى.

۲۱۱۵۶- ۷۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْمَسِيحُ ع يَقُولُ إِنَّ التَّارِكَ شِفَاءَ الْمَجْرُوحِ مِنْ جُرْحِهِ شَرِيكُ جَارِحِهِ لَا مَحَالَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَذَلِكَ لَا تُحَدِّثُوا بِالْحِكْمَةِ غَيْرَ أَهْلِهَا فَتَجْهَلُوا وَ لَا تَمْنَعُوهَا أَهْلَهَا فَتَأْثَمُوا وَ لْيَكُنْ أَحَدُكُمْ بِمَنْزِلَةِ الطَّبِيبِ الْمُدَاوِی إِنْ رَأَى مَوْضِعاً لِدَوَائِهِ وَ إِلَّا أَمْسَكَ.

۲۱۱۵۷- ۷۰۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ ۷۰۲ عَنْ أَبِی
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۲۹
جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَكُونُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَقَرَّءُونَ ۷۰۳ وَ يَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَ لَا نَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الضَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخَصَ وَ الْمَعَاذِيرَ إِلَى أَنْ قَالَ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَيَعُمُّهُمْ بِعِقَابِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۷۰۴ أَقُولُ: الضَّرَرُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى فَوَاتِ النَّفْعِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وُجُوبِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْيَسِيرِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحَمُّلِ الضَّرَرِ الْعَظِيمِ وَ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الضَّرَرِ لِلْمَأْمُورِ وَ الْمَنْهِیِّ كَمَا إِذَا افْتَقَرَ إِلَى الْجُرْحِ وَ الْقَتْلِ.

۲۱۱۵۸- ۷۰۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ بِخُرَاسَانَ إِلَى الرِّضَا ع فَقَالُوا إِنَّ قَوْماً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ يَتَعَاطَوْنَ أُمُوراً قَبِيحَةً فَلَوْ نَهَيْتَهُمْ عَنْهَا فَقَالَ لَا أَفْعَلُ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنِّی سَمِعْتُ أَبِی ع يَقُولُ النَّصِيحَةُ خَشِنَةٌ.

۲۱۱۵۹- ۷۰۶-۸ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ۷۰۷ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ إِذَا أَمْكَنَ وَ لَمْ يَكُنْ خِيفَةٌ عَلَى النَّفْسِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۰

۲۱۱۶۰- ۷۰۸-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ يُرْوَى عَنْ عَلِیٍّ ع اعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ مِنْ سُوءِ ثَنَائِهِ عَلَى الْأَحْبَارِ إِذْ يَقُولُ لَوْ لا يَنْهاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ- عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ ۷۰۹- وَ قَالَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِيلَ- إِلَى قَوْلِهِ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ ۷۱۰- وَ إِنَّمَا عَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ مِنَ الظَّلَمَةِ الْمُنْكَرَ وَ الْفَسَادَ فَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنْ ذَلِكَ رَغْبَةً فِيمَا كَانُوا يَنَالُونَ مِنْهُمْ وَ رَهْبَةً مِمَّا يَحْذَرُونَ وَ اللَّهُ يَقُولُ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنِ ۷۱۱- وَ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۷۱۲- فَبَدَأَ اللَّهُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةً مِنْهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهَا إِذَا أُدِّيَتْ وَ أُقِيمَتِ اسْتَقَامَتِ الْفَرَائِضُ كُلُّهَا هَيِّنُهَا وَ صَعْبُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْكَرِ دُعَاءٌ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ رَدِّ الْمَظَالِمِ وَ مُخَالَفَةِ الظَّالِمِ وَ قِسْمَةِ الْفَیْءِ وَ الْغَنَائِمِ وَ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَوَاضِعِهَا وَ وَضْعِهَا فِی حَقِّهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ ۷۱۳.

۲۱۱۶۱- ۷۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى ۷۱۵.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۳۱

---

۶۸۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۸۷ (۵)- الكافی ۵- ۵۹- ۱۶. ۶۸۸ (۶)- آل عمران ۳- ۱۰۴. ۶۸۹ (۷)- الأعراف ۷- ۱۵۹. ۶۹۰ (۱)- النحل ۱۶- ۱۲۰. ۶۹۱ (۲)- الخصال ۶- ۱۶. ۶۹۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۷- ۳۶۰. ۶۹۳ (۴)- الكافی ۵- ۶۰- ۲، و التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۲. ۶۹۴ (۵)- فی نسخة من التهذيب المصری و فی نسخة المنقریّ(هامش المخطوط) و فی التهذيب و الكافی صاحب المنقریّ و فی الخصال البصری. ۶۹۵ (۶)- الخصال ۳۵- ۹. ۶۹۶ (۷)- الكافی ۵- ۶۰- ۳. ۶۹۷ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۸- ۳۶۳. ۶۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۶- ۱. ۶۹۹ (۳)- الكافی ۵- ۶۱- ۵. ۷۰۰ (۴)- الكافی ۸- ۳۴۵- ۵۴۵، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الاحتضار. ۷۰۱ (۵)- الكافی ۵- ۵۵- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۱، و أخری فی الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۰۲ (۶)- فی المصدر زيادة- عن جابر. ۷۰۳ (۱)- فی نسخة من التهذيب ينعرون(هامش المخطوط) و فی التهذيب و الكافی يتقرءون. ۷۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۷۰۵ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۰- ۳۸. ۷۰۶ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱، و أورده عن الخصال فی الحديث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۷ (۵)- يأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ب). ۷۰۸ (۱)- تحف العقول ۲۳۷. ۷۰۹ (۲)- المائدة ۵- ۶۳. ۷۱۰ (۳)- المائدة ۵- ۷۸، ۷۹. ۷۱۱ (۴)- المائدة ۵- ۴۴. ۷۱۲ (۵)- التوبة ۹- ۷۱. ۷۱۳ (۶)- عرفت وجهه فی ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۷۱۴ (۷)- روضة الواعظين ۳۶۵، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۱۵ (۸)- و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۲۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ الْأَمْرِ وَ النَّهْیِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ بِاللِّسَانِ ثُمَّ بِالْيَدِ وَ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ وَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ

۲۱۱۶۲- ۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی

عِصْمَةَ قَاضِی مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: فَأَنْکِرُوا بِقُلُوبِکُمْ وَ الْفِظُوا بِأَلْسِنَتِکُمْ وَ صُکُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ لَا تَخَافُوا فِی اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ فَإِنِ اتَّعَظُوا وَ إِلَی الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِیلَ عَلَیْهِمْ إِنَّمَا السَّبِیلُ عَلَی الَّذِینَ یَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ یَبْغُونَ فِی الْأَرْضِ بِغَیْرِ الْحَقِّ أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِیمٌ هُنَالِکَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِکُمْ وَ أَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِکُمْ غَیْرَ طَالِبِینَ سُلْطَاناً وَ لَا بَاغِینَ مَالًا وَ لَا مُرِیدِینَ بِالظُّلْمِ ظَفَراً حَتَّی یَفِیئُوا إِلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ یَمْضُوا عَلَی طَاعَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۱۸.

۲۱۱۶۳- ۷۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی الطَّوِیلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ بَسْطَ اللِّسَانِ وَ کَفَّ الْیَدِ وَ لَکِنْ جَعَلَهُمَا یُبْسَطَانِ مَعاً وَ یُکَفَّانِ مَعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْقِتَالِ فِی الْجِهَادِ۷۲۰.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۲

۲۱۱۶۴- ۷۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ مُلَخَّصُهُ أَنَّ إِبْلِیسَ احْتَالَ عَلَی عَابِدٍ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- حَتَّی ذَهَبَ إِلَی فَاجِرَةٍ یُرِیدُ الزِّنَا بِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ تَرْکَ الذَّنْبِ أَیْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَ لَیْسَ کُلُّ مَنْ طَلَبَ التَّوْبَةَ وَجَدَهَا فَانْصَرَفَ وَ مَاتَتْ مِنْ لَیْلَتِهَا فَأَصْبَحَتْ وَ إِذَا عَلَی بَابِهَا مَکْتُوبٌ احْضُرُوا فُلَانَةَ فَإِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- فَارْتَابَ النَّاسُ فَمَکَثُوا ثَلَاثاً لَا یَدْفِنُونَهَا ارْتِیَاباً فِی أَمْرِهَا فَأَوْحَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَی نَبِیٍّ مِنَ الْأَنْبِیَاءِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مُوسَی بْنَ عِمْرَانَ- أَنِ ائْتِ فُلَانَةَ فَصَلِّ عَلَیْهَا وَ مُرِ النَّاسَ فَلْیُصَلُّوا عَلَیْهَا فَإِنِّی قَدْ غَفَرْتُ لَهَا وَ أَوْجَبْتُ لَهَا الْجَنَّةَ- بِتَثْبِیطِهَا عَبْدِی فُلَاناً عَنْ مَعْصِیَتِی.

۲۱۱۶۵- ۷۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ تَرَکَ إِنْکَارَ الْمُنْکَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ (وَ یَدِهِ)۷۲۳ فَهُوَ مَیِّتٌ بَیْنَ الْأَحْیَاءِ فِی کَلَامٍ هَذَا خِتَامُهُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ أَیْضاً مُرْسَلًا۷۲۴.

۲۱۱۶۶- ۷۲۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکُوفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ سُمِّیَ الْحَوَارِیُّونَ الْحَوَارِیِّینَ فَقَالَ أَمَّا عِنْدَ النَّاسِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا عِنْدَنَا فَسُمُّوا الْحَوَارِیُّونَ الْحَوَارِیِّینَ لِأَنَّهُمْ کَانُوا وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۳

مُخْلِصِینَ فِی أَنْفُسِهِمْ وَ مُخَلِّصِینَ لِغَیْرِهِمْ مِنْ أَوْسَاخِ الذُّنُوبِ بِالْوَعْظِ وَ التَّذْکِیرِ الْحَدِیثَ.

۲۱۱۶۷- ۷۲۶-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَیُّمَا نَاشِئٍ نَشَأَ فِی قَوْمِهِ ثُمَّ لَمْ یُؤَدَّبْ عَلَی مَعْصِیَةٍ کَانَ اللَّهُ أَوَّلَ مَا یُعَاقِبُهُمْ بِهِ أَنْ یَنْقُصَ فِی۷۲۷ أَرْزَاقِهِمْ.

۲۱۱۶۸ - ۷۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحَدَّ سِنَانَ الْغَضَبِ لِلَّهِ قَوِیَ عَلَی قَتْلِ أَشِدَّاءِ الْبَاطِلِ.

۲۱۱۶۹- ۷۲۹-۸ قَالَ وَ رَوَی ابْنُ جَرِیرٍ الطَّبَرِیُّ فِی تَارِیخِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی الْفَقِیهِ قَالَ إِنِّی سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ یَوْمَ لَقِینَا أَهْلَ الشَّامِ أَیُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِنَّهُ مَنْ رَأَی عُدْوَاناً یُعْمَلُ بِهِ وَ مُنْکَراً یُدْعَی إِلَیْهِ فَأَنْکَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَ بَرِئَ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أُجِرَ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ وَ مَنْ أَنْکَرَهُ بِالسَّیْفِ لِتَکُونَ کَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْیَا وَ کَلِمَةُ الظَّالِمِینَ السُّفْلَی فَذَلِکَ الَّذِی أَصَابَ سَبِیلَ الْهُدَی وَ قَامَ عَلَی الطَّرِیقِ وَ نَوَّرَ فِی قَلْبِهِ الْیَقِینُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِینَ مُرْسَلًا۷۳۰.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۴

۲۱۱۷۰- ۷۳۱-۹ قَالَ الرَّضِیُّ وَ قَدْ قَالَ ع فِی کَلَامٍ لَهُ یَجْرِی هَذَا الْمَجْرَی فَمِنْهُمُ الْمُنْکِرُ لِلْمُنْکَرِ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ یَدِهِ فَذَلِکَ الْمُسْتَکْمِلُ لِخِصَالِ الْخَیْرِ وَ مِنْهُمُ الْمُنْکِرُ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ التَّارِکُ بِیَدِهِ فَذَلِکَ مُتَمَسِّکٌ بِخَصْلَتَیْنِ مِنْ خِصَالِ الْخَیْرِ وَ مُضَیِّعٌ خَصْلَةً وَ مِنْهُمُ الْمُنْکِرُ بِقَلْبِهِ وَ التَّارِکُ بِیَدِهِ وَ لِسَانِهِ فَذَلِکَ الَّذِی ضَیَّعَ أَشْرَفَ الْخَصْلَتَیْنِ مِنَ الثَّلَاثِ وَ تَمَسَّکَ بِوَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ تَارِکٌ لِإِنْکَارِ الْمُنْکَرِ بِلِسَانِهِ وَ قَلْبِهِ وَ یَدِهِ فَذَلِکَ مَیِّتُ الْأَحْیَاءِ وَ مَا أَعْمَالُ الْبِرِّ کُلُّهَا وَ الْجِهَادُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ إِلَّا کَنَفْثَةٍ فِی بَحْرٍ لُجِّیٍّ وَ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ لَا یُقَرِّبَانِ مِنْ أَجَلٍ وَ لَا یَنْقُصَانِ مِنْ رِزْقٍ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِکَ کَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ.

۲۱۱۷۱- ۷۳۲-۱۰ قَالَ وَ عَنْ أَبِی جُحَیْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا تُغْلَبُونَ عَلَیْهِ مِنَ الْجِهَادِ الْجِهَادُ بِأَیْدِیکُمْ ثُمَّ بِأَلْسِنَتِکُمْ ثُمَّ بِقُلُوبِکُمْ فَمَنْ لَمْ یَعْرِفْ بِقَلْبِهِ مَعْرُوفاً وَ لَمْ یُنْکِرْ مُنْکَراً قُلِبَ فَجُعِلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا۷۳۳.

۲۱۱۷۲- ۷۳۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَشَی إِلَی سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ وَعَظَهُ وَ خَوَّفَهُ کَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الثَّقَلَیْنِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ مِثْلُ أَعْمَالِهِمْ.

۲۱۱۷۳- ۷۳۵-۱۲ الْإِمَامُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۵

لَقَدْ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی جَبْرَئِیلَ وَ أَمَرَهُ أَنْ یَخْسِفَ بِبَلَدٍ یَشْتَمِلُ عَلَی الْکُفَّارِ وَ الْفُجَّارِ فَقَالَ جَبْرَئِیلُ یَا رَبِّ أَخْسِفُ بِهِمْ إِلَّا بِفُلَانٍ الزَّاهِدِ لِیَعْرِفَ مَا ذَا یَأْمُرُهُ اللَّهُ فِیهِ فَقَالَ اخْسِفْ بِفُلَانٍ قَبْلَهُمْ فَسَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ یَا رَبِّ عَرِّفْنِی لِمَ ذَلِکَ وَ هُوَ زَاهِدٌ عَابِدٌ قَالَ مَکَّنْتُ لَهُ وَ أَقْدَرْتُهُ فَهُوَ لَا یَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا یَنْهَی عَنِ الْمُنْکَرِ وَ کَانَ یَتَوَفَّرُ عَلَی حُبِّهِمْ فِی غَضَبِی فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ فَکَیْفَ بِنَا وَ نَحْنُ لَا نَقْدِرُ عَلَی إِنْکَارِ مَا نُشَاهِدُهُ مِنْ مُنْکَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْکَرِ أَوْ لَیَعُمَّنَّکُمْ عَذَابُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ رَأَی مِنْکُمْ مُنْکَراً فَلْیُنْکِرْ بِیَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ فَحَسْبُهُ أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لِذَلِکَ کَارِهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۳۶ وَ فِی الْجِهَادِ۷۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۷۳۸ وَ عَلَی إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِی مَحَلِّهِ۷۳۹.

---

۷۱۶ (۱)- الباب ۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۷۱۷ (۲)- الکافی ۵- ۵۵- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۱، و صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۱۸ (۳)- التهذیب ۶- ۱۸۰- ۳۷۲. ۷۱۹ (۴)- الکافی ۵- ۵۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۰ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۱ (۱)- الکافی ۸- ۳۸۴- ۵۸۴. ۷۲۲ (۲)- التهذیب ۶- ۱۸۱- ۳۷۴. ۷۲۳ (۳)- لم ترد فی بعض النسخ. ۷۲۴ (۴)- المقنعة ۱۲۹. ۷۲۵ (۵)- علل الشرائع ۸۰- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۹- ۱۰. ۷۲۶ (۱)- عقاب الأعمال ۲۶۵- ۱. ۷۲۷ (۲)- فی نسخة- من(هامش المخطوط). ۷۲۸ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۴- ۱۷۴. ۷۲۹ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۳- ۳۷۳. ۷۳۰ (۵)- روضة الواعظین ۳۶۴. ۷۳۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۳- ۳۷۴. ۷۳۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۴- ۳۷۵. ۷۳۳ (۳)- تفسیر القمیّ ۱- ۲۱۳. ۷۳۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۴۱- ۱. ۷۳۵ (۵)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۴۸۰- ۳۰۷. ۷۳۶ (۱)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی البابین ۱، ۲ من هذه الأبواب. ۷۳۷ (۲)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو. ۷۳۸ (۳)- یأتی ما یدلّ علی المقصود فی الأبواب ۴، ۵، ۶، ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۹ (۴)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب مقدمات الحدود و أبواب الحدود.

۴- بَابُ وُجُوبِ إِنْکَارِ الْعَامَّةِ عَلَی الْخَاصَّةِ وَ تَغْیِیرِ الْمُنْکَرِ إِذَا عَمِلُوا بِهِ

۲۱۱۷۴- ۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ إِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْکَرِ سِرّاً مِنْ غَیْرِ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۶

تَعْلَمَ الْعَامَّةُ فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمُنْکَرِ جِهَاراً فَلَمْ تُغَیِّرْ ذَلِکَ الْعَامَّةُ اسْتَوْجَبَ الْفَرِیقَانِ الْعُقُوبَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَعْصِیَةَ إِذَا عَمِلَ بِهَا الْعَبْدُ سِرّاً لَمْ تَضُرَّ إِلَّا عَامِلَهَا فَإِذَا عَمِلَ بِهَا عَلَانِیَةً وَ لَمْ یُغَیَّرْ عَلَیْهِ أَضَرَّتْ بِالْعَامَّةِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَلِکَ أَنَّهُ یُذِلُّ بِعَمَلِهِ دِینَ اللَّهِ وَ یَقْتَدِی بِهِ أَهْلُ عَدَاوَةِ اللَّهِ۷۴۲.

۲۱۱۷۵- ۷۴۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِنَّ اللَّهَ لَا یُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ لَا یَحْضُرَنَّ أَحَدُکُمْ رَجُلًا یَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ لَا مَقْتُولًا وَ لَا مَظْلُوماً إِذَا لَمْ یَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَتَهُ عَلَی الْمُؤْمِنِ فَرِیضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَ الْعَافِیَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْکَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ قَالَ وَ لَمَّا جُعِلَ التَّفَضُّلُ فِی بَنِی إِسْرَائِیلَ- جَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ یَرَی أَخَاهُ عَلَی الذَّنْبِ فَیَنْهَاهُ فَلَا یَنْتَهِی فَلَا یَمْنَعُهُ ذَلِکَ أَنْ یَکُونَ أَکِیلَهُ وَ جَلِیسَهُ وَ شَرِیبَهُ حَتَّی ضَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَ نَزَلَ فِیهِمُ الْقُرْآنُ حَیْثُ یَقُولُ عَزَّ وَ جَلَ لُعِنَ الَّذِینَ کَفَرُوا مِنْ بَنِی إِسْرائِیلَ- عَلی لِسانِ داوُدَ وَ عِیسَی ابْنِ مَرْیَمَ- ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ کانُوا لا یَتَناهَوْنَ عَنْ مُنکَرٍ فَعَلُوهُ۷۴۴ الْآیَةَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۷

الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ۷۴۵ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۱۱۷۶- ۷۴۶-۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقَرَّ قَوْمٌ بِالْمُنْکَرِ بَیْنَ أَظْهُرِهِمْ لَا یُغَیِّرُونَهُ إِلَّا أَوْشَکَ أَنْ یَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۷.

---

۷۴۰ (۵)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۷۴۱ (۶)- علل الشرائع ۵۲۲- ۶، و قرب الإسناد ۲۶. ۷۴۲ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۰- ۲. ۷۴۳ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۱- ۳، و أورده عن قرب الإسناد ۲۶ فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۴۴ (۳)- المائدة ۵- ۷۸، ۷۹. ۷۴۵ (۱)- قرب الإسناد ۲۶. ۷۴۶ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۰- ۱. ۷۴۷ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۱، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی المقصود فی الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْکَارِ الْمُنْکَرِ بِالْقَلْبِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ تَحْرِیمِ الرِّضَا بِهِ وَ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْمَعْرُوفِ

۲۱۱۷۷- ۷۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یَحْیَی الطَّوِیلِ صَاحِبِ الْمُقْرِی۷۵۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ غَیْراً إِذَا رَأَی مُنْکَراً أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ قَلْبِهِ إِنْکَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بِالْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَسْبُ الْمُؤْمِنِ عِزّاً إِذَا رَأَی مُنْکَراً أَنْ یَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ نِیَّتِهِ أَنَّهُ لَهُ کَارِهٌ۷۵۱.

۲۱۱۷۸- ۷۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۸

عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهِدَ أَمْراً فَکَرِهَهُ کَانَ کَمَنْ غَابَ عَنْهُ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِیَهُ کَانَ کَمَنْ شَهِدَهُ.

۲۱۱۷۹- ۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ۷۵۴ زِیَادٍ النَّهْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: حَسْبُ الْمُؤْمِنِ نُصْرَةً أَنْ یَرَی عَدُوَّهُ یَعْمَلُ بِمَعَاصِی اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۷۵۵ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۵۶ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۵۷ مِثْلَهُ۷۵۸.

۲۱۱۸۰- ۷۵۹-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۳۹

ع- یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِی حَدِیثٍ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع- قَالَ إِذَا خَرَجَ الْقَائِمُ- قَتَلَ ذَرَارِیَّ قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع بِفِعَالِ آبَائِهَا فَقَالَ ع هُوَ کَذَلِکَ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری۷۶۰ مَا مَعْنَاهُ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ فِی جَمِیعِ أَقْوَالِهِ وَ لَکِنْ ذَرَارِیُّ قَتَلَةِ الْحُسَیْنِ ع- یَرْضَوْنَ بِفِعَالِ آبَائِهِمْ وَ یَفْتَخِرُونَ بِهَا وَ مَنْ رَضِیَ شَیْئاً کَانَ کَمَنْ أَتَاهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ بِالْمَشْرِقِ فَرَضِیَ بِقَتْلِهِ رَجُلٌ بِالْمَغْرِبِ لَکَانَ الرَّاضِی عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَرِیکَ الْقَاتِلِ وَ إِنَّمَا یَقْتُلُهُمُ الْقَائِمُ ع إِذَا خَرَجَ لِرِضَاهُمْ بِفِعْلِ آبَائِهِمُ الْحَدِیثَ.

۲۱۱۸۱- ۷۶۱-۵ وَ فِی الْعِلَلِ وَ التَّوْحِیدِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِأَیِّ عِلَّةٍ أَغْرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الدُّنْیَا کُلَّهَا فِی زَمَنِ نُوحٍ ع- وَ فِیهِمُ الْأَطْفَالُ وَ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ فَقَالَ مَا کَانَ فِیهِمُ الْأَطْفَالُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْقَمَ أَصْلَابَ قَوْمِ نُوحٍ- وَ أَرْحَامَ نِسَائِهِمْ أَرْبَعِینَ عَاماً فَانْقَطَعَ نَسْلُهُمْ فَغَرِقُوا وَ لَا طِفْلَ فِیهِمْ مَا کَانَ اللَّهُ لِیُهْلِکَ بِعَذَابِهِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ وَ أَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ع- فَأُغْرِقُوا بِتَکْذِیبِهِمْ لِنَبِیِّ اللَّهِ نُوحٍ ع- وَ سَائِرُهُمْ أُغْرِقُوا بِرِضَاهُمْ بِتَکْذِیبِ الْمُکَذِّبِینَ وَ مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرٍ فَرَضِیَ بِهِ کَانَ کَمَنْ شَاهَدَهُ وَ أَتَاهُ.

۲۱۱۸۲- ۷۶۲-۶ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۴۰

مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الرَّاضِی بِهِ وَ الْمُعِینُ عَلَیْهِ شُرَکَاءُ ثَلَاثَةٌ.

۲۱۱۸۳- ۷۶۳-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاعِی قَاتِلُ ثَلَاثَةٍ قَاتِلُ نَفْسِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَی بِهِ وَ قَاتِلُ مَنْ سَعَی إِلَیْهِ.

۲۱۱۸۴- ۷۶۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْتِی عَلَی النَّاسِ زَمَانٌ یَذُوبُ فِیهِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِی جَوْفِهِ کَمَا یَذُوبُ الْآنُکُ فِی النَّارِ یَعْنِی الرَّصَاصَ وَ مَا ذَاکَ إِلَّا لِمَا یَرَی مِنَ الْبَلَاءِ وَ الْأَحْدَاثِ فِی دِینِهِمْ وَ لَا یَسْتَطِیعُونَ لَهُ غَیْراً.

۲۱۱۸۵- ۷۶۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۶۶ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّمَا یَجْمَعُ النَّاسَ الرِّضَا وَ السَّخَطُ فَمَنْ رَضِیَ أَمْراً فَقَدْ دَخَلَ فِیهِ وَ مَنْ سَخِطَهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنْهُ.

۲۱۱۸۶- ۷۶۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَمْ یُحِبُّوا أَنْ یَکُونُوا شَهِدُوا وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۱۴۱

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَکَانُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۲۱۱۸۷- ۷۶۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی خُطْبَةٍ لَهُ یَذْکُرُ فِیهَا أَصْحَابَ الْجَمَلِ- فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ یُصِیبُوا مِنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا رَجُلًا وَاحِداً مُعْتَمِدِینَ لِقَتْلِهِ بِلَا جُرْمٍ لَحَلَّ لِی قَتْلُ ذَلِکَ الْجَیْشِ کُلِّهِ إِذْ حَضَرُوهُ وَ لَمْ یُنْکِرُوا وَ لَمْ یَدْفَعُوا عَنْهُ بِلِسَانٍ وَ لَا یَدٍ دَعْ مَا أَنَّهُمْ قَدْ قَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِینَ- مِثْلَ الْعِدَّةِ الَّتِی دَخَلُوا بِهَا عَلَیْهِمْ.

۲۱۱۸۸- ۷۶۹-۱۲ وَ قَالَ ع الرَّاضِی بِفِعْلِ قَوْمٍ کَالدَّاخِلِ مَعَهُمْ فِیهِ وَ عَلَی کُلِّ دَاخِلٍ فِی بَاطِلٍ إِثْمَانِ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ وَ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ.

۲۱۱۸۹- ۷۷۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآیَةُ

قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ٧٧١- وَ قَدْ عَلِمَ أَنْ قَدْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

٢١١٩٠- ٧٧٢-١٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَرْقَطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي تَنْزِلُ الْكُوفَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تَرَوْنَ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ ع بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ فَأَنْتَ إِذاً لَا تَرَى الْقَاتِلَ إِلَّا مَنْ قَتَلَ أَوْ مَنْ وَلِيَ الْقَتْلَ أَ لَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٢

قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ٧٧٣- فَأَيَّ رَسُولٍ قَتَلَ الَّذِينَ كَانَ مُحَمَّدٌ ص بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عِيسَى رَسُولٌ وَ إِنَّمَا رَضُوا قَتْلَ أُولَئِكَ فَسُمُّوا قَاتِلِينَ.

٢١١٩١- ٧٧٤-١٥ وَ عَنِ الْحَسَنِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ يَرْفَعُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ٧٧٥- قَالَ إِلَّا عَلَى ذُرِّيَّةِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع.

٢١١٩٢- ٧٧٦-١٦ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ فَلا عُدْوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ٧٧٧- قَالَ لَا يَعْتَدِي اللَّهُ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى نَسْلِ وُلْدِ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ عِلَّتُهُ٧٧٨ وَ الِاعْتِدَاءُ مَجَازٌ.

٢١١٩٣- ٧٧٩-١٧ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلى قَرْيَةٍ وَ هِيَ خاوِيَةٌ عَلى عُرُوشِها٧٨٠- قَالَ٧٨١ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ نَبِيّاً يُقَالُ لَهُ أَرْمِيَا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لَهُمْ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ- وَ الْغَرْسَ بَنُو إِسْرَائِيلَ- عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي فَلَأُسَلِّطَنَّ عَلَيْهِمْ فِي بَلَدِهِمْ مَنْ يَسْفِكُ دِمَاءَهُمْ وَ يَأْخُذُ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ بَكَوْا إِلَيَّ لَمْ أَرْحَمْ بُكَاءَهُمْ وَ إِنْ دَعَوْنِي لَمْ أَسْتَجِبْ دُعَاءَهُمْ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٣

لَأُخَرِّبَنَّهَا مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ لَأَعْمُرَنَّهَا فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا ذَنْبُنَا نَحْنُ وَ لَمْ نَكُنْ نَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ فَعَاوِدْ لَنَا رَبَّكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ قُلْ لَهُمْ لِأَنَّكُمْ رَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ تُنْكِرُوهُ فَسَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بُخْتَنَصَّرَ- فَصَنَعَ بِهِمْ مَا قَدْ بَلَغَكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٨٣.

---

٧٤٨ (٤)- الباب ٥ فيه ١٧ حديثا. ٧٤٩ (٥)- الكافي ٥- ٦٠- ١. ٧٥٠ (٦)- في نسخة من التهذيب المصري(هامش المخطوط) و في التهذيب و الكافي المنقريّ. ٧٥١ (٧)- التهذيب ٦- ١٧٨- ٣٦١. ٧٥٢ (٨)- التهذيب ٦- ١٧٠- ٣٢٧. ٧٥٣ (١)- الفقيه ٤- ٣٩٨- ٥٨٥٢. ٧٥٤ (٢)- في نسخة زيادة- أبي(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ٧٥٥ (٣)- الفقيه ٤- ٤٠٩- ٥٨٨٧. ٧٥٦ (٤)- الخصال ٢٧- ٩٦. ٧٥٧ (٥)- في الأمالي أبي عمير. ٧٥٨ (٦)- أمالي الصدوق ٤١- ٥. ٧٥٩ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٧٣- ٥، و علل الشرائع ٢٢٩- ١. ٧٦٠ (١)- الأنعام ٦- ١٦٤، الاسراء ١٧- ١٥، فاطر ٣٥- ١٨، الزمر ٣٩- ٧. ٧٦١ (٢)- علل الشرائع ٣٠- ١، و التوحيد- ٣٩٢- ٢، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٧٥- ٢. ٧٦٢ (٣)- الخصال- ١٠٧- ٧٢. ٧٦٣ (١)- الخصال- ١٠٧- ٧٣. ٧٦٤ (٢)- أمالي الطوسيّ ٢- ١٣٢. ٧٦٥ (٣)- المحاسن ٢٦٢- ٣٢٣. ٧٦٦ (٤)- في المصدر- محمّد بن سلمة. ٧٦٧ (٥)- المحاسن ٢٦٢- ٣٢٤. ٧٦٨ (١)- نهج البلاغة ٢- ١٠٤- ١٦٧. ٧٦٩ (٢)- نهج البلاغة ٣- ١٩١- ١٥٤. ٧٧٠ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٠٩- ١٦٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ٧٧١ (٤)- آل عمران ٣- ١٨٣. ٧٧٢ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٠٩- ١٦٥. ٧٧٣ (١)- آل عمران ٣- ١٨٣. ٧٧٤ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨٦- ٢١٤. ٧٧٥ (٣)- البقرة ٢- ١٩٣. ٧٧٦ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨٧- ٢١٦. ٧٧٧ (٥)- البقرة ٢- ١٩٣. ٧٧٨ (٦)- تقدم وجهه في الأحاديث ٤، ٥، ١١، ١٢، ١٣، ١٤ من هذا الباب. ٧٧٩ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٤٠- ٤٦٦. ٧٨٠ (٨)- البقرة ٢- ٢٥٩. ٧٨١ (٩)- في المصدر زيادة: أنى يحيى اللّه بعد موتها فقال. ٧٨٢ (١)- تقدم في الأحاديث ١، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٧٨٣ (٢)- يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٣٨، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٣٩، و في الحديث ٦ من الباب ٤١. و ما يناسب المقصود في البابين ١٧، ١٨ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْكَرَاهَةِ لِلْمُنْكَرِ وَ الْإِعْرَاضِ عَنْ فَاعِلِهِ

٢١١٩٤- ٧٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدْنَى الْإِنْكَارِ أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ٧٨٦.

٢١١٩٥- ٧٨٧-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٤

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مَلَكَيْنِ إِلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ لِيَقْلِبَاهَا عَلَى أَهْلِهَا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الْمَدِينَةِ- فَوَجَدَا فِيهَا رَجُلًا يَدْعُو وَ يَتَضَرَّعُ إِلَى أَنْ قَالَ فَعَادَ أَحَدُهُمَا إِلَى اللَّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ- فَوَجَدْتُ عَبْدَكَ فُلَاناً يَدْعُوكَ وَ يَتَضَرَّعُ إِلَيْكَ فَقَالَ امْضِ لِمَا أَمَرْتُكَ بِهِ فَإِنَّ ذَا رَجُلٌ لَمْ يَتَمَعَّرْ٧٨٨ وَجْهُهُ غَيْظاً لِي قَطُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٨٩.

---

٧٨٤ (٣)- الباب ٦ فيه حديثان. ٧٨٥ (٤)- الكافي ٥- ٥٨- ١٠. ٧٨٦ (٥)- التهذيب ٦- ١٧٦- ٣٥٦. ٧٨٧ (٦)- الكافي ٥- ٥٨- ٨. ٧٨٨ (١)- تمعر لونه- تغير غضبا(الصحاح معر الصحاح ٢- ٨١٨). ٧٨٩ (٢)- يأتي في الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ وُجُوبِ هَجْرِ فَاعِلِ الْمُنْكَرِ وَ التَّوَصُّلِ إِلَى إِزَالَتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ مُمْكِنٍ

٢١١٩٦- ٧٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ مَا النَّاصِبُ لَنَا حَرْباً بِأَشَدَّ عَلَيْنَا مَئُونَةً مِنَ النَّاطِقِ عَلَيْنَا بِمَا نَكْرَهُ فَإِذَا عَرَفْتُمْ مِنْ عَبْدٍ إِذَاعَةً فَامْشُوا إِلَيْهِ فَرُدُّوهُ عَنْهَا فَإِنْ قَبِلَ٧٩٢ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَتَحَمَّلُوا عَلَيْهِ بِمَنْ يُثَقِّلُ عَلَيْهِ وَ يَسْمَعُ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَطْلُبُ الْحَاجَةَ فَيَلْطُفُ فِيهَا حَتَّى تُقْضَى فَالْطُفُوا فِي حَاجَتِي كَمَا تَلْطُفُونَ فِي حَوَائِجِكُمْ فَإِنْ هُوَ قَبِلَ مِنْكُمْ وَ إِلَّا فَادْفِنُوا كَلَامَهُ تَحْتَ أَقْدَامِكُمُ الْحَدِيثَ.

٢١١٩٧- ٧٩٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٥

يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَآخُذَنَّ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِذَنْبِ السَّقِيمِ وَ لِمَ لَا أَفْعَلُ وَ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَشِينُكُمْ وَ يَشِينُنِي فَتُجَالِسُونَهُمْ وَ تُحَدِّثُونَهُمْ فَيَمُرُّ بِكُمُ الْمَارُّ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ هَذَا فَلَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ مَا تَكْرَهُونَ زَبَرْتُمُوهُمْ وَ نَهَيْتُمُوهُمْ كَانَ أَبَرَّ بِكُمْ وَ بِي.

٢١١٩٨- ٧٩٤-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ لَأَحْمِلَنَّ ذُنُوبَ سُفَهَائِكُمْ عَلَى عُلَمَائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى أَنْ تَأْتُوهُ فَتُؤَنِّبُوهُ وَ تَعْذُلُوهُ وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِذاً لَا يَقْبَلُونَ مِنَّا قَالَ اهْجُرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ٧٩٥.

٢١١٩٩- ٧٩٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِنَّهُ قَدْ حَقَّ لِي أَنْ آخُذَ الْبَرِيءَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ وَ كَيْفَ لَا يَحِقُّ لِي ذَلِكَ وَ أَنْتُمْ يَبْلُغُكُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْكُمُ الْقَبِيحُ فَلَا تُنْكِرُونَ عَلَيْهِ وَ لَا تَهْجُرُونَهُ وَ لَا تُؤْذُونَهُ حَتَّى يَتْرُكَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ أَيْضاً مُرْسَلًا٧٩٧.

٢١٢٠٠- ٧٩٨-٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٧٩٩ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٦

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَنِ الرَّجُلِ شَيْءٌ تَمَشَّيْتُمْ إِلَيْهِ فَقُلْتُمْ يَا هَذَا إِمَّا أَنْ تَعْتَزِلَنَا وَ تَجْتَنِبَنَا وَ إِمَّا أَنْ تَكُفَّ عَنْ هَذَا فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا فَاجْتَنِبُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠١

---

٧٩٠ (٣)- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ٧٩١ (٤)- الكافي ٢- ٢٢٣- ٥، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب. ٧٩٢ (٥)- في الأصل- قبلوا. ٧٩٣ (٦)- الكافي ٨- ١٥٨- ١٥٠. ٧٩٤ (١)- الكافي ٨- ١٦٢- ١٦٩. ٧٩٥ (٢)- مستطرفات السرائر ٨٨- ٣٩. ٧٩٦ (٣)- التهذيب ٦- ١٨١- ٣٧٥. ٧٩٧ (٤)- المقنعة ١٢٩. ٧٩٨ (٥)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٧٥. ٧٩٩ (٦)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(٥٠). ٨٠٠ (١)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١، ٤ من هذه الأبواب. ٨٠١ (٢)- يأتي في الأبواب ٨ ،١٥، ١٧، ٣٧، ٣٨ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ وُجُوبِ الْغَضَبِ لِلَّهِ بِمَا غَضِبَ بِهِ لِنَفْسِهِ

٢١٢٠١- ٨٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ قَاضِي مَرْوَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى شُعَيْبٍ النَّبِيِّ ع- أَنِّي مُعَذِّبٌ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفاً مِنْ شِرَارِهِمْ وَ سِتِّينَ أَلْفاً مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ع يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارُ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَ لَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي.

٢١٢٠٢- ٨٠٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ خُلُقَانِ مِنْ خُلُقِ اللَّهِ فَمَنْ نَصَرَهُمَا نَصَرَهُ اللَّهُ وَ مَنْ خَذَلَهُمَا خَذَلَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٨٠٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٧

٢١٢٠٣- ٨٠٦-٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ع يَا رَبِّ- مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ وَ الْبَرِيئَةُ أَيْدِيهِمُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ جَلَالِي ذِكْرَ آبَائِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّذِينَ يَغْضَبُونَ لِمَحَارِمِي إِذَا اسْتُحِلَّتْ مِثْلَ النَّمِرِ إِذَا جُرِحَ.

٢١٢٠٤- ٨٠٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: دَخَلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع عَلَى هَارُونَ الرَّشِيدِ- وَ قَدِ اسْتَخَفَّهُ الْغَضَبُ عَلَى رَجُلٍ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَقَالَ إِنَّمَا تَغْضَبُ لِلَّهِ فَلَا تَغْضَبْ لَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا غَضِبَ لِنَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٠٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٠٩

---

٨٠٢ (٣)- الباب ٨ فيه ٤ أحاديث. ٨٠٣ (٤)- الكافي ٥- ٥٥- ١، و التهذيب ٦- ١٨٠- ٣٧٢، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٢، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ١، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨٠٤ (٥)- الكافي ٥- ٥٩- ١١، و أورده في الحديث ٢٠ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٠٥ (٦)- التهذيب ٦- ١٧٧- ٣٥٧. ٨٠٦ (١)- المحاسن ١٦- ٤٥. ٨٠٧ (٢)- أمالي الصدوق ٢٧- ٢. ٨٠٨ (٣)- تقدم في الحديثين ٧، ١٢ من الباب ٣، و في البابين ٦، ٧ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ١، ١٤، ٢٠ من الباب ٥٣ من أبواب جهاد النفس. ٨٠٩ (٤)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١٥، ١٧، ١٨ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِينَ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

٢١٢٠٥- ٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٨

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً٨١٢- جَلَسَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْكِي وَ قَالَ أَنَا عَجَزْتُ عَنْ نَفْسِي كُلِّفْتُ أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَسْبُكَ أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ نَفْسَكَ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ نَفْسَكَ.

٢١٢٠٦- ٨١٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً٨١٤- قُلْتُ كَيْفَ أَقِيهِمْ قَالَ تَأْمُرُهُمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَ تَنْهَاهُمْ عَمَّا نَهَاهُمُ اللَّهُ فَإِنْ أَطَاعُوكَ كُنْتَ قَدْ وَقَيْتَهُمْ وَ إِنْ عَصَوْكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨١٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢١٢٠٧- ٨١٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً٨١٧- كَيْفَ نَقِي أَهْلَنَا قَالَ تَأْمُرُونَهُمْ وَ تَنْهَوْنَهُمْ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٨١٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ٨١٩ وسايل الشيعه ؛ ج١٦ ؛ ص١٤٨

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٤٩

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٨٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٨٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٢٢.

---

٨١٠ (٥)- الباب ٩ فيه ٣ أحاديث. ٨١١ (٦)- الكافي ٥- ٦٢- ١، و التهذيب ٦- ١٧٨- ٣٦٤. ٨١٢ (١)- التحريم ٦٦- ٦. ٨١٣ (٢)- الكافي ٥- ٦٢- ٢، و الزهد ١٧- ٣٦، و تفسير القمّيّ ٢- ٣٧٧. ٨١٤ (٣)- التحريم ٦٦- ٦. ٨١٥ (٤)- التهذيب ٦- ١٧٩- ٣٦٥. ٨١٦ (٥)- الكافي ٥- ٦٢- ٣. ٨١٧ (٦)- التحريم ٦٦- ٦. ٨١٨ (٧)- الزهد- ١٧- ٣٦. ٨١٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٢٠ (١)- تفسير القمّيّ ٢- ٢٧٧. ٨٢١ (٢)- تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ٨٢٢ (٣)- يأتي في البابين ١٩، ٢٠ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْإِتْيَانِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَ تَرْكِ مَا يَنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۱۲۰۸- ۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَمَّا نَسُوا ما ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ۸۲۵- قَالَ كَانُوا ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ أَمَرُوا فَنَجَوْا وَ صِنْفٌ ائْتَمَرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَمُسِخُوا ذَرّاً وَ صِنْفٌ لَمْ يَأْتَمِرُوا وَ لَمْ يَأْمُرُوا فَهَلَكُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ۸۲۶

۲۱۲۰۹- ۸۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ يَا بُنَيَّ اقْبَلْ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۰

الْحُكَمَاءِ مَوَاعِظَهُمْ وَ تَدَبَّرْ أَحْكَامَهُمْ وَ كُنْ آخَذَ النَّاسِ بِمَا تَأْمُرُ بِهِ وَ أَكَفَّ النَّاسِ عَمَّا تَنْهَى عَنْهُ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ اسْتِتْمَامَ الْأُمُورِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

۲۱۲۱۰- ۸۲۸-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَامِلٌ ۸۲۹ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ تَارِكٌ لِمَا يَنْهَى عَنْهُ عَادِلٌ فِيمَا يَأْمُرُ عَادِلٌ فِيمَا يَنْهَى رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَى.

۲۱۲۱۱- ۸۳۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع بِمَ يُعْرَفُ النَّاجِي فَقَالَ مَنْ كَانَ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَهُوَ نَاجٍ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لِقَوْلِهِ مُوَافِقاً فَإِنَّمَا ذَلِكَ مُسْتَوْدَعٌ.

۲۱۲۱۲- ۸۳۱-۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ وَصْفِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُنَافِقِ قَالَ وَ الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي.

۲۱۲۱۳- ۸۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۱

الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِتَعْلِيمِ نَفْسِهِ قَبْلَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ لْيَكُنْ تَأْدِيبُهُ بِسِيرَتِهِ قَبْلَ تَأْدِيبِهِ بِلِسَانِهِ وَ مُعَلِّمُ نَفْسِهِ وَ مُؤَدِّبُهَا أَحَقُّ بِالْإِجْلَالِ مِنْ مُعَلِّمِ النَّاسِ وَ مُؤَدِّبِهِمْ.

۲۱۲۱۴- ۸۳۳-۷ قَالَ وَ قَالَ ع لِرَجُلٍ سَأَلَهُ أَنْ يَعِظَهُ لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بِغَيْرِ الْعَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ يَنْهَى وَ لَا يَنْتَهِي وَ يَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي الْحَدِيثَ.

۲۱۲۱۵- ۸۳۴-۸ قَالَ وَ قَالَ ع (وَ أْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ ائْتَمِرُوا بِهِ)۸۳۵ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَنَاهَوْا عَنْهُ وَ إِنَّمَا أُمِرْنَا۸۳۶ بِالنَّهْيِ بَعْدَ التَّنَاهِي.

۲۱۲۱۶- ۸۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ظَهَرَ الْفَسَادُ فَلَا مُنْكِرٌ مُغَيِّرٌ وَ لَا زَاجِرٌ مُزْدَجِرٌ لَعَنَ اللَّهُ الْآمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ التَّارِكِينَ لَهُ وَ النَّاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْعَامِلِينَ بِهِ.

۲۱۲۱۷- ۸۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قِيلَ لَهُ لَا نَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِ كُلِّهِ وَ لَا نَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى نَنْتَهِيَ عَنْهُ كُلِّهِ فَقَالَ لَا بَلْ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ إِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ كُلِّهِ وَ انْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ إِنْ لَمْ تَنْتَهُوا عَنْهُ كُلِّهِ.

۲۱۲۱۸- ۸۳۹-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ قَوْماً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ثُمَّ تُرْمَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۲

فَقُلْتُ يَا جَبْرَئِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ يَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَ هُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَا يَعْقِلُونَ.

۲۱۲۱۹- ۸۴۰-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۴۱ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ يَطَّلِعُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُونَ مَا أَدْخَلَكُمُ النَّارَ وَ إِنَّمَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ تَعْلِيمِكُمْ وَ تَأْدِيبِكُمْ فَيَقُولُونَ إِنَّا كُنَّا نَأْمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ وَ لَا نَفْعَلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۲.

---

۸۲۳ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۲ حديثا. ۸۲۴ (۵)- الكافى ۸- ۱۵۸- ۱۵۱. ۸۲۵ (۶)- الأعراف ۷- ۱۶۵. ۸۲۶ (۷)- الخصال ۱۰۰- ۵۴. ۸۲۷ (۸)- الفقيه ۴- ۳۸۷- ۵۸۳۴. ۸۲۸ (۱)- الخصال ۱۰۹- ۷۹، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۲۹ (۲)- فى نسخة- عالم(هامش المخطوط). ۸۳۰ (۳)- أمالى الصدوق ۲۹۳- ۷. ۸۳۱ (۴)- أمالى الصدوق ۳۹۹- ۱۲، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۹ و صدره عن كتب أخرى فى الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۸۳۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۶۶- ۷۳. ۸۳۳ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۱۸۹- ۱۵۰. ۸۳۴ (۲)- نهج البلاغة ۱- ۲۰۲- ۱۰۱ ذيل خطبة ۱۰۱. ۸۳۵ (۳)- ليس فى المصدر. ۸۳۶ (۴)- فى المصدر- أمرتم. ۸۳۷ (۵)- نهج البلاغة ۲- ۱۷- ۱۲۵. ۸۳۸ (۶)- إرشاد القلوب ۱۴. ۸۳۹ (۷)- إرشاد القلوب ۱۶. ۸۴۰ (۱)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۴۰. ۸۴۱ (۲)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۴۹). ۸۴۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۹ من الباب ۲۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۷، و فى الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ إِسْخَاطِ الْخَالِقِ فِي مَرْضَاةِ الْمَخْلُوقِ حَتَّى الْوَالِدَيْنِ وَ وُجُوبِ الْعَكْسِ

۲۱۲۲۰- ۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ.

۲۱۲۲۱- ۸۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۳

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۸۴۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً وَ مَنْ آثَرَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَضَبِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَاوَةَ كُلِّ عَدُوٍّ وَ حَسَدَ كُلِّ حَاسِدٍ وَ بَغْيَ كُلِّ بَاغٍ وَ كَانَ اللَّهُ لَهُ نَاصِراً وَ ظَهِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۴۷

۲۱۲۲۲- ۸۴۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْحُسَيْنِ ع عِظْنِي بِحَرْفَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ أَفْوَتَ لِمَا يَرْجُو وَ أَسْرَعَ لِمَجِيءِ مَا يَحْذَرُ.

۱۴- ۲۱۲۲۳- ۸۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً جَائِراً بِسَخَطِ اللَّهِ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

۱۴- ۲۱۲۲۴- ۸۵۰-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ مَرْضَاةَ النَّاسِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۴

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۸۵۱

۲۱۲۲۵- ۸۵۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۸۵۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْخِطُوا اللَّهَ بِرِضَا أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَ لَا تَتَقَرَّبُوا إِلَى النَّاسِ بِتَبَاعُدٍ مِنَ اللَّهِ.

۲۱۲۲۶- ۸۵۴-۷ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع۸۵۵

۲۱۲۲۷- ۸۵۶-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۸۵۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

۲۱۲۲۸- ۸۵۸-۹ وَ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ۸۵۹ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرْضَى سُلْطَاناً بِمَا أَسْخَطَ اللَّهَ خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۵

۲۱۲۲۹- ۸۶۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ وَ إِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ وَ لَا طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ۸۶۱

۲۱۲۳۰- ۸۶۲-۱۱ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُرْدَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ مَا۸۶۳ اتَّقَى اللَّهَ يُتَّقَى وَ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ يُطَاعُ وَ قَالَ مَنْ أَرْضَى الْخَالِقَ لَمْ يُبَالِ بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ وَ مَنْ أَسْخَطَ الْخَالِقَ فَقَمَنٌ أَنْ يُسَلِّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَخَطَ الْمَخْلُوقِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۸۶۴

۲۱۲۳۱- ۸۶۵-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۶۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۶

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبادَتِهِمْ وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا۸۶۷- قَالَ لَيْسَ الْعِبَادَةُ هِيَ السُّجُودَ وَ الرُّكُوعَ إِنَّمَا هِيَ طَاعَةُ الرِّجَالِ مَنْ أَطَاعَ الْمَخْلُوقَ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَقَدْ عَبَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۸.

---

۸۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۲ حديثا. ۸۴۴ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۴. ۸۴۵ (۶)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۲ و الكافى ۵- ۶۲- ۱. ۸۴۶ (۱)- فى نسخة من التهذيب عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۸۴۷ (۲)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۶. ۸۴۸ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۳. ۸۴۹ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۳- ۵. ۸۵۰ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۲- ۲ و الكافى ۵- ۶۳- ۳. ۸۵۱ (۱)- الخصال ۳- ۶. ۸۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۴۰۳- ۵۸۶۸. ۸۵۳ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى الصباح الكنانىّ. ۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۲، و أورده عن المعتبر فى الحديث ۷ من الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۵۵ (۵)- نهج البلاغة ۱۹۳- ۱۶۵ حكمه ۱۶۵. الكافى- ۱۷۵- ۱۷. ۸۵۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۹. ۸۵۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۸۵۸ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۹- ۳۱۸. ۸۵۹ (۹)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب فعل المعروف. ۸۶۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۸۶۱ (۲)- الخصال ۶۰۸- ۲. ۸۶۲ (۳)- التوحيد ۶۰- ۱۸. ۸۶۳ (۴)- كذا صوبه المصنّف بعد ان كتبها(من). و فى المصدر- من. ۸۶۴ (۵)- الكافى ۱- ۱۳۷- ۳. ۸۶۵ (۶)- تفسير القمّىّ ۲- ۵۵. ۸۶۶ (۷)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن أبى حمزة. ۸۶۷ (۱)- مريم ۱۹- ۸۱، ۸۲. ۸۶۸ (۲)- تقدم فى الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحجّ، و فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضى.

۱۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ

۲۱۲۳۲- ۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۸۷۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِيلًا أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ۸۷۲ فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونُ ذَلِيلًا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَعَزُّ مِنَ الْجَبَلِ إِنَّ الْجَبَلَ يُسْتَقَلُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۷

مِنْهُ بِالْمَعَاوِلِ وَ الْمُؤْمِنَ لَا يُسْتَقَلُّ مِنْ دِينِهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۷۳.

۲۱۲۳۳- ۸۷۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ أُمُورَهُ كُلَّهَا وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ۸۷۵- فَالْمُؤْمِنُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَزِيزاً وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا يُعِزُّهُ اللَّهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ۸۷۶ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَكُونَ ذَلِيلًا۸۷۷

۲۱۲۳۴- ۸۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَوَّضَ إِلَى الْمُؤْمِنِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا إِذْلَالَ نَفْسِهِ.

۲۱۲۳۵- ۸۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۸

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِذُلِّ نَفْسِي حُمْرَ النَّعَمِ وَ مَا تَجَرَّعْتُ جُرْعَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ لَا أُكَافِي بِهَا صَاحِبَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۰.

---

۸۶۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۷۰ (۴)- الكافى ۵- ۶۳- ۱. ۸۷۱ (۵)- فى التهذيب محمّد بن الحسن(هامش المخطوط). ۸۷۲ (۶)- المنافقون ۶۳- ۸. ۸۷۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۷۹- ۳۶۷. ۸۷۴ (۲)- الكافى ۵- ۶۳- ۲. ۸۷۵ (۳)- المنافقون ۶۳- ۸. ۸۷۶ (۴)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). ۸۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۶۴- ۶. ۸۷۸ (۶)- الكافى ۵- ۶۳- ۳. ۸۷۹ (۷)- الخصال ۲۳- ۸۱. ۸۸۰ (۱)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱ من أبواب الدين، و فى الباب ۵۳ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأبواب ۱، ۲، ۳ من أبواب الملابس، و فى الباب ۳۲ من أبواب الصدقة.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِمَا لَا يُطِيقُ وَ الدُّخُولِ فِيمَا يُوجِبُ الِاعْتِذَارَ

۲۱۲۳۶- ۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يُطِيقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۳.

۲۱۲۳۷- ۸۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قُلْتُ بِمَا يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ۸۸۵ يَدْخُلُ فِيمَا يَعْتَذِرُ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۸۸۶.

۲۱۲۳۸- ۸۸۷-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ مَا تَعْتَذِرُ مِنْهُ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُسِيءُ وَ لَا يَعْتَذِرُ وَ الْمُنَافِقَ يُسِيءُ كُلَّ يَوْمٍ وَ يَعْتَذِرُ.

۲۱۲۳۹- ۸۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعُذْرِ أَعَزُّ مِنَ الصِّدْقِ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۹.

---

۸۸۱ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۲ (۳)- الكافي ۵- ۶۳- ۴. ۸۸۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۶۸. ۸۸۴ (۵)- الكافي ۵- ۶۴- ۵. ۸۸۵ (۶)- في التهذيب زيادة- لا(هامش المخطوط). ۸۸۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۰- ۳۶۹. ۸۸۷ (۲)- الزهد ۵- ۷. ۸۸۸ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۱- ۳۲۹. ۸۸۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي أَمْرِهِمْ بِالْمَنْدُوبَاتِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا لَا يَثْقُلُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَ يُزَهِّدُ فِي الدِّينِ وَ كَذَا النَّهْيِ عَنِ الْمَكْرُوهَاتِ

۲۱۲۴۰- ۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا عُمَرُ لَا تَحْمِلُوا عَلَى شِيعَتِنَا وَ ارْفُقُوا بِهِمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَحْتَمِلُونَ مَا تَحْمِلُونَ.

۲۱۲۴۱- ۸۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَن وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۰

الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِيمَانَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الْبِرِّ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ وَ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضِهِمُ الثَّلَاثَةَ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى سَبْعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةً فَتَبْهَظُوهُمْ ثُمَّ قَالَ كَذَلِكَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةٍ.

۲۱۲۴۲- ۸۹۳-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ رَجُلٍ۸۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ جَرَى ذِكْرُ قَوْمٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّا لَنَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ مَا نَقُولُ قَالَ فَقَالَ يَتَوَلَّوْنَا وَ لَا يَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ تَبَرَّءُونَ مِنْهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَهُوَ ذَا عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبَرَأَ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَتَوَلَّوْهُمْ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنْهُمْ إِنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَهْمَانِ وَ مِنْهُمْ مِنْ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ صَاحِبُ السَّهْمِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ وَ لَا صَاحِبُ السَّهْمَيْنِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ وَ لَا صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ وَ لَا صَاحِبُ الْخَمْسَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السِّتَّةِ وَ لَا صَاحِبُ السِّتَّةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ صَاحِبُ السَّبْعَةِ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا إِنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۱

كَانَ لَهُ جَارٌ وَ كَانَ نَصْرَانِيّاً- فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ زَيَّنَهُ لَهُ فَأَجَابَهُ فَأَتَاهُ سُحَيْراً فَقَرَعَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ مُرَّ بِنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَتَوَضَّأَ وَ لَبِسَ ثَوْبَيْهِ وَ خَرَجَ مَعَهُ قَالَ فَصَلَّيَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ صَلَّيَا الْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَا حَتَّى أَصْبَحَا فَقَامَ الَّذِي كَانَ نَصْرَانِيّاً يُرِيدُ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ أَيْنَ تَذْهَبُ النَّهَارُ قَصِيرٌ وَ الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الظُّهْرِ قَلِيلٌ قَالَ فَجَلَسَ مَعَهُ إِلَى أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَالَ وَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ قَلِيلٌ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ قَامَ وَ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا آخِرُ النَّهَارِ وَ أَقَلُّ مِنْ أَوَّلِهِ فَاحْتَبَسَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ لَهُ إِنَّمَا بَقِيَتْ صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ فَمَكَثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ تَفَرَّقَا فَلَمَّا كَانَ سُحَيْراً غَدَا عَلَيْهِ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا فُلَانٌ قَالَ وَ مَا حَاجَتُكَ قَالَ تَوَضَّأْ وَ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ اخْرُجْ فَصَلِّ قَالَ اطْلُبْ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ هُوَ أَفْرَغُ مِنِّي وَ أَنَا إِنْسَانٌ مِسْكِينٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخَلَهُ فِي شَيْءٍ أَخْرَجَهُ مِنْهُ أَوْ قَالَ أَدْخَلَهُ مِنْ مِثْلِ ذِهْ وَ أَخْرَجَهُ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

۲۱۲۴۳- ۸۹۵-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ عَنْ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى هَذَا الْخَلْقَ لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَجْزَاءً بَلَغَ بِهَا تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً ثُمَّ جَعَلَ الْأَجْزَاءَ أَعْشَاراً فَجَعَلَ الْجُزْءَ عَشَرَةَ أَعْشَارٍ ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَ الْخَلْقِ فَجَعَلَ فِي رَجُلٍ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ عُشْرَيْ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءاً تَامّاً وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَ جُزْءٍ وَ فِي آخَرَ جُزْءاً وَ عُشْرَيْ جُزْءٍ وَ آخَرَ جُزْءاً وَ ثَلَاثَةَ أَعْشَارِ جُزْءٍ حَتَّى بَلَغَ بِهِ جُزْءَيْنِ تَامَّيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۲

ثُمَّ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ بِأَرْفَعِهِمْ تِسْعَةً وَ أَرْبَعِينَ جُزْءاً فَمَنْ لَمْ يُجْعَلْ فِيهِ إِلَّا عُشْرُ جُزْءٍ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْعُشْرَيْنِ وَ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْعُشْرَيْنِ لَا يَكُونُ مِثْلَ صَاحِبِ الْأَعْشَارِ۸۹۶ وَ كَذَلِكَ مَنْ تَمَّ لَهُ جُزْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِثْلَ صَاحِبِ الْجُزْءَيْنِ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ هَذَا الْخَلْقَ عَلَى هَذَا لَمْ يَلُمْ أَحَدٌ أَحَداً.

۲۱۲۴۴- ۸۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَاطِيسِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْعَزِيزِ إِنَّ الْإِيمَانَ عَشْرُ دَرَجَاتٍ بِمَنْزِلَةِ السُّلَّمِ يُصْعَدُ مِنْهُ مِرْقَاةٌ بَعْدَ مِرْقَاةٍ فَلَا يَقُولَنَّ صَاحِبُ الِاثْنَيْنِ لِصَاحِبِ الْوَاحِدِ لَسْتَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْعَاشِرَةِ فَلَا تُسْقِطْ مَنْ هُوَ دُونَكَ فَيُسْقِطَكَ مَنْ هُوَ فَوْقَكَ وَ إِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكَ بِدَرَجَةٍ فَارْفَعْهُ۸۹۸ إِلَيْكَ بِرِفْقٍ وَ لَا تَحْمِلَنَّ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَتَكْسِرَهُ فَإِنَّ مَنْ كَسَرَ مُؤْمِناً فَعَلَيْهِ جَبْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ وَ كَانَ الْمِقْدَادُ فِي الثَّامِنَةِ وَ أَبُو ذَرٍّ فِي التَّاسِعَةِ وَ سَلْمَانُ فِي الْعَاشِرَةِ۹۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۳

۲۱۲۴۵- ۹۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَنَازِلَ مِنْهُمْ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى أَرْبَعٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى خَمْسٍ وَ مِنْهُمْ عَلَى سِتٍّ وَ مِنْهُمْ عَلَى سَبْعٍ فَلَوْ ذَهَبْتَ تَحْمِلُ عَلَى صَاحِبِ الْوَاحِدَةِ ثِنْتَيْنِ لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثِّنْتَيْنِ ثَلَاثاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثِ أَرْبَعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِ خَمْساً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسِ سِتّاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى صَاحِبِ السِّتِّ سَبْعاً لَمْ يَقْوَ وَ عَلَى هَذِهِ الدَّرَجَاتُ.

۲۱۲۴۶- ۹۰۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ الْبَرَاءَةَ يَبْرَأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ صَلَاةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ أَنْفَذُ بَصَراً۹۰۳ مِنْ بَعْضٍ وَ هِيَ الدَّرَجَاتُ.

۲۱۲۴۷- ۹۰۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْخَضِرُ مُوسَى ع- قَالَ لَا تُعَيِّرَنَّ أَحَداً بِذَنْبٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ الْقَصْدُ فِي الْجِدَةِ وَ الْعَفْوُ فِي الْمَقْدُرَةِ وَ الرِّفْقُ بِعِبَادِ اللَّهِ وَ مَا رَفَقَ أَحَدٌ بِأَحَدٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَفَقَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۴

۲۱۲۴۸- ۹۰۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً يَقُولُونَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَ لَيْسَ يَصِفُونَ مَا نَصِفُ مِنْ فَضْلِكُمْ أَ نَتَوَلَّاهُمْ فَقَالَ لِي نَعَمْ فِي الْجُمْلَةِ أَ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عِنْدَ اللَّهِ مَا لَيْسَ لَنَا وَ عِنْدَنَا مَا لَيْسَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَكُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِكُمْ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْإِسْلَامَ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ عَلَى الصَّبْرِ وَ الصِّدْقِ وَ الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ الْوَفَاءِ وَ الْعِلْمِ وَ الْحِلْمِ ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ فَمَنْ جَعَلَ فِيهِ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَهُوَ كَامِلٌ مُحْتَمِلٌ ثُمَّ قَسَمَ لِبَعْضِ النَّاسِ السَّهْمَ وَ لِبَعْضِهِمُ السَّهْمَيْنِ وَ لِبَعْضٍ الثَّلَاثَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ الْخَمْسَةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السِّتَّةَ الْأَسْهُمِ وَ لِبَعْضٍ السَّبْعَةَ الْأَسْهُمِ فَلَا تَحْمِلُوا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمِ سَهْمَيْنِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السَّهْمَيْنِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ السِّتَّةِ سَبْعَةَ أَسْهُمٍ فَتُثَقِّلُوهُمْ وَ تُنَفِّرُوهُمْ وَ لَكِنْ تَرَفَّقُوا بِهِمْ وَ سَهِّلُوا لَهُمُ الْمَدْخَلَ وَ سَأَضْرِبُ لَكَ مَثَلًا تَعْتَبِرُ بِهِ إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ- وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ وَ كَانَ الْكَافِرُ يُرَافِقُ الْمُؤْمِنَ-۹۰۶ فَلَمْ يَزَلْ يُزَيِّنُ لَهُ الْإِسْلَامَ حَتَّى أَسْلَمَ- فَغَدَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ الْفَجْرَ جَمَاعَةً فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ لَوْ قَعَدْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَعَدَ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ تَعَلَّمْتَ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَ صُمْتَ الْيَوْمَ كَانَ أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ وَ صَامَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ لَوْ صَبَرْتَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۵

أَفْضَلَ فَقَعَدَ مَعَهُ حَتَّى صَلَّى الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ نَهَضَا وَ قَدْ بَلَغَ مَجْهُودَهُ وَ حَمَلَ عَلَيْهِ مَا لَا يُطِيقُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَا عَلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ فَدَقَّ عَلَيْهِ بَابَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ اخْرُجْ حَتَّى نَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجَابَهُ أَنِ انْصَرِفْ عَنِّي فَإِنَّ هَذَا دِينٌ شَدِيدٌ لَا أُطِيقُهُ فَلَا تَخْرَقُوا بِهِمْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ إِمَارَةَ بَنِي أُمَيَّةَ- كَانَتْ بِالسَّيْفِ وَ الْعَسْفِ وَ الْجَوْرِ وَ أَنَّ إِمَامَتَنَا۹۰۷ بِالرِّفْقِ وَ التَّأَلُّفِ وَ الْوَقَارِ وَ التَّقِيَّةِ وَ حُسْنِ الْخُلْطَةِ وَ الْوَرَعِ وَ الِاجْتِهَادِ فَرَغِّبُوا النَّاسَ فِي دِينِكُمْ وَ فِي مَا أَنْتُمْ فِيهِ۹۰۸.

---

۸۹۰ (۵)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۸۹۱ (۶)- الكافي ۸- ۳۳۴- ۵۲۲. ۸۹۲ (۷)- الكافي ۲- ۴۲- ۱. ۸۹۳ (۱)- الكافي ۲- ۴۲- ۲. ۸۹۴ (۲)- في المصدر- عن رجل من أصحابنا سراج و كان خادما لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ۸۹۵ (۱)- الكافي ۲- ۴۴- ۱. ۸۹۶ (۱)- في المصدر- صاحب الثلاثة الأعشار. ۸۹۷ (۲)- الكافي ۲- ۴۵- ۲. ۸۹۸ (۳)- في المصدر- فارفقه. ۸۹۹ (۴)- الخصال ۴۴۷- ۴۸. ۹۰۰ (۵)- الخصال ۴۴۸- ۴۹. ۹۰۱ (۱)- الكافي ۲- ۴۵- ۳. ۹۰۲ (۲)- الكافي ۲- ۴۵- ۴. ۹۰۳ (۳)- في نسخة- بصيرة(هامش المخطوط). ۹۰۴ (۴)- الخصال ۱۱۱- ۸۳. ۹۰۵ (۱)- الخصال ۳۵۴- ۳۵. ۹۰۶ (۲)- في المصدر زيادة- فاحب المؤمن للكافر الإسلام. ۹۰۷ (۱)- في المصدر- إمارتنا. ۹۰۸ (۲)- و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۷ من أبواب جهاد النفس.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَ الْإِعْطَاءِ فِي اللَّهِ وَ الْمَنْعِ فِي اللَّهِ

۲۱۲۴۹- ۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

۲۱۲۵۰- ۹۱۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَ تُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَ تُعْطِيَ فِي اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۲.

۲۱۲۵۱- ۹۱۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وُدُّ الْمُؤْمِنِ (لِلْمُؤْمِنِ)۹۱۴ فِي اللَّهِ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ أَلَا وَ مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ وَ أَبْغَضَ فِي اللَّهِ وَ أَعْطَى فِي اللَّهِ وَ مَنَعَ فِي اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَصْفِيَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۲۱۲۵۲- ۹۱۶-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ قَدْ أَضَاءَ نُورُ وُجُوهِهِمْ وَ نُورُ أَجْسَادِهِمْ وَ نُورُ مَنَابِرِهِمْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يُعْرَفُوا بِهِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۷

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ۹۱۸.

۲۱۲۵۳- ۹۱۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَبَلَةَ۹۲۰ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى أَرْضٍ زَبَرْجَدَةٍ خَضْرَاءَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ وُجُوهُهُمْ أَشَدُّ بَيَاضاً وَ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ الطَّالِعَةِ يَغْبِطُهُمْ بِمَنْزِلَتِهِمْ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ كُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ يَقُولُ النَّاسُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ.

۲۱۲۵۴- ۹۲۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ قَامَ مُنَادٍ فَنَادَى يُسْمِعُ النَّاسَ فَيَقُولُ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ إِلَى أَيْنَ فَيَقُولُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالَ وَ يَقُولُونَ وَ أَيُّ ضَرْبٍ أَنْتُمْ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ أَيَّ شَيْءٍ كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالُوا كُنَّا نُحِبُّ فِي اللَّهِ وَ نُبْغِضُ فِي اللَّهِ قَالَ فَيَقُولُونَ نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۸

۲۱۲۵۵- ۹۲۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ عِلْمُهُ بِاللَّهِ وَ مَنْ يُحِبُّ وَ مَنْ يُبْغِضُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۹۲۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۲۵۶- ۹۲۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدْ يَكُونُ حُبٌّ فِي اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ حُبٌّ فِي الدُّنْيَا فَمَا كَانَ فِي اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۹۲۶.

۲۱۲۵۷- ۹۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي

وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۶۹

۲۱۲۵۸- ۹۲۸-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۹۲۹ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَائِهِمْ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

۲۱۲۵۹- ۹۳۰-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَمُوداً مِنْ زَبَرْجَدٍ أَعْلَاهُ مَعْقُودٌ بِالْعَرْشِ وَ أَسْفَلُهُ فِي تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي كُلِّ قَصْرٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَقْصُورَةٍ فِي كُلِّ مَقْصُورَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ حَوْرَاءَ قَدْ أَعَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ وَ الْمُتَبَاغِضِينَ فِي اللَّهِ.

۲۱۲۶۰- ۹۳۱-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: أَحْبِبْ حَبِيبَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً زَانِياً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ ص وَ إِنْ كَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً.

۲۱۲۶۱- ۹۳۲-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ وَ أَبْغَضَ لِلَّهِ وَ أَعْطَى لِلَّهِ فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَ إِيمَانُهُ.

۲۱۲۶۲- ۹۳۳-۱۴ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مِنْ أَوْثَقِ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَ تُبْغِضَ لِلَّهِ وَ تُعْطِيَ فِي اللَّهِ وَ تَمْنَعَ فِي اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۰

۲۱۲۶۳- ۹۳۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْمَعُ آخِرُهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلُهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ جِيرَانُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي دَارِهِ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُونَ مَا كَانَ عَمَلُكُمْ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَصِرْتُمُ الْيَوْمَ جِيرَانَ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَارِهِ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَتَحَابُّ فِي اللَّهِ وَ نَتَوَازَرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ إِلَى جِوَارِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَؤُلَاءِ جِيرَانُ اللَّهِ فِي دَارِهِ يَخَافُ النَّاسُ وَ لَا يَخَافُونَ وَ يُحَاسَبُ النَّاسُ وَ لَا يُحَاسَبُونَ.

۲۱۲۶۴- ۹۳۵-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبِّ وَ الْبُغْضِ أَ مِنَ الْإِيمَانِ هُوَ فَقَالَ وَ هَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا الْحُبُّ وَ الْبُغْضُ ثُمَّ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيانَ أُولئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ۹۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۳۷ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۱

عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۹۳۸.

۲۱۲۶۵- ۹۳۹-۱۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا زِيَادُ وَيْحَكَ وَ هَلِ الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ أَ لَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ۹۴۰- أَ وَ لَا تَرَى قَوْلَ اللَّهِ لِمُحَمَّدٍ ص حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ۹۴۱- وَ قَالَ يُحِبُّونَ مَنْ هاجَرَ إِلَيْهِمْ۹۴۲- فَقَالَ الدِّينُ هُوَ الْحُبُّ وَ الْحُبُّ هُوَ الدِّينُ.

۲۱۲۶۶- ۹۴۳-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَيْلٌ لِمَنْ يُبَدِّلُ نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْراً طُوبَى لِلْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

۲۱۲۶۷- ۹۴۴-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَ أَبْغَضَ عَدُوَّهُ لَمْ يُبْغِضْهُ لِوَتْرٍ وَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمِثْلِ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً كَفَّرَهَا اللَّهُ لَهُ.

۲۱۲۶۸- ۹۴۵-۲۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۲

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ ثَوَابٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْأَبْرَارِ لِلْأَبْرَارِ فَضِيلَةٌ لِلْأَبْرَارِ وَ حُبُّ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ زَيْنٌ لِلْأَبْرَارِ وَ بُغْضُ الْأَبْرَارِ لِلْفُجَّارِ خِزْيٌ عَلَى الْفُجَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ۹۴۶.

۲۱۲۶۹- ۹۴۷-۲۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَضَعَ حُبَّهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْقَطِيعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۹.

---

۹۰۹ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۲۱ حديثا. ۹۱۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۴- ۱، و المحاسن ۲۶۳- ۳۳۰. ۹۱۱ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۲، و المحاسن- ۲۶۳- ۳۲۸. ۹۱۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۲- ۱، و أمالي الصدوق ۴۶۳- ۱۳. ۹۱۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۳. ۹۱۴ (۳)- وضع المصنّف عليها علامة النسخة. ۹۱۵ (۴)- المحاسن ۲۶۳- ۳۲۹. ۹۱۶ (۵)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۴. ۹۱۷ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۳۹ و المحاسن ۲۶۵- ۳۳۸. ۹۱۸ (۱)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱. ۹۱۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۷، و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۷. ۹۲۰ (۳)- في المحاسن محمّد بن جبلة الأحمسي. ۹۲۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۸ و المحاسن ۲۶۴- ۳۳۶. ۹۲۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۶- ۹. ۹۲۳ (۲)- المحاسن ۲۶۳- ۳۳۲. ۹۲۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۲۷- ۱۳. ۹۲۵ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۱. ۹۲۶ (۵)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۴. ۹۲۷ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۹۲۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۹۲۹ (۲)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۳۰ (۳)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۵. ۹۳۱ (۴)- إرشاد القلوب ۲۵۶، و أورده عن أمالي الطوسيّ في الحديث ۱۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۳۲ (۵)- الزهد ۱۷- ۳۴. ۹۳۳ (۶)- الزهد ۱۷- ۳۵. ۹۳۴ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۰۰، و أورد صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۳۵ (۲)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۶. ۹۳۶ (۳)- الحجرات ۴۹- ۷. ۹۳۷ (۴)- في الكافي ۲- ۱۲۵- ۵ حماد. ۹۳۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۲۵- ۵. ۹۳۹ (۲)- المحاسن ۲۶۲- ۳۲۷. ۹۴۰ (۳)- آل عمران ۳- ۳۱. ۹۴۱ (۴)- الحجرات ۴۹- ۷. ۹۴۲ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۹۴۳ (۶)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۰. ۹۴۴ (۷)- المحاسن ۲۶۵- ۳۴۱. ۹۴۵ (۸)- المحاسن ۲۶۶- ۳۴۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب العشرة. ۹۴۶ (۱)- مصادقة الاخوان ۵۰- ۴. ۹۴۷ (۲)- المحاسن ۲۶۶- ۳۴۶. ۹۴۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة، و في الباب ۹۷ من أبواب المزار، و في الحديث ۳۱ من الباب ۴ و في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ۲، ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب. ۹۴۹ (۴)- يأتي في الباب ۱۷، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۹ من أبواب آداب المائدة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَامَةِ السُّنَنِ الْحَسَنَةِ وَ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الْخَيْرِ وَ الْأَمْرِ بِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ إِجْرَاءِ عَادَاتِ الشَّرِّ

۲۱۲۷۰- ۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۳

بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَلَّمَ خَيْراً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرَهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ.

۲۱۲۷۱- ۹۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَلَّمَ بَابَ هُدًى فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً وَ مَنْ عَلَّمَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً.

۲۱۲۷۲- ۹۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ.

۲۱۲۷۳- ۹۵۴-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِكَلِمَةِ حَقٍّ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا وَ لَا يَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةِ ضَلَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ أَخَذَ بِهَا.

۲۱۲۷۴- ۹۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۴

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ۹۵۷.

۲۱۲۷۵- ۹۵۸-۶ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۵۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۶۰.

۲۱۲۷۶- ۹۶۱-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ۹۶۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ عَدْلٍ فَاتُّبِعَ كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَ مَنِ اسْتَنَّ سُنَّةَ جَوْرٍ فَاتُّبِعَ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۵

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

۲۱۲۷۷- ۹۶۳-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي فِي اخْتِلَافِ أُمَّتِي كَانَ لَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيدٍ.

۲۱۲۷۸- ۹۶۴-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بَابَ هُدًى كَانَ لَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ وَ مَنْ عَمِلَ بَابَ ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ وَ لَا يُنْقَصُ أُولَئِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ.

۲۱۲۷۹- ۹۶۵-۱۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ سَنَّ عَلَى نَفْسِهِ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا أَجْرَى عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامَ الدُّنْيَا.

۲۱۲۸۰- ۹۶۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ مَا أُحْدِثَتْ بِدْعَةٌ إِلَّا تُرِكَ بِهَا سُنَّةٌ فَاتَّقُوا الْبِدَعَ وَ الْزَمُوا الْمَهْيَعَ۹۶۷ إِنَّ عَوَازِمَ الْأُمُورِ أَفْضَلُهَا وَ إِنَّ مُحْدَثَاتِهَا شِرَارُهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُقُوفِ۹۶۸.

---

۹۵۰ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۹۵۱ (۶)- الكافي ۱- ۳۵- ۳. ۹۵۲ (۱)- الكافي ۱- ۳۵- ۴. ۹۵۳ (۲)- ثواب الأعمال ۱۵۹، و أورده في الحديث ۱۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۹۵۴ (۳)- ثواب الأعمال ۱۶۰- ۱. ۹۵۵ (۴)- في المصدر- أحمد بن محمّد. ۹۵۶ (۵)- ثواب الأعمال ۱۶۰- ۱. ۹۵۷ (۱)- في نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ۹۵۸ (۲)- أمالي الصدوق ۳۸- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات. ۹۵۹ (۳)- الكافي ۷- ۵۶- ۱. ۹۶۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۰۹. ۹۶۱ (۵)- المحاسن ۲۷- ۸. ۹۶۲ (۶)- في المصدر- إسماعيل الجعفري. ۹۶۳ (۱)- المحاسن ۲۷- ۷. ۹۶۴ (۲)- المحاسن ۲۷- ۹. ۹۶۵ (۳)- المحاسن ۲۸- ۱۰. ۹۶۶ (۴)- نهج البلاغة ۲- ۳۸- ۱۴۱. ۹۶۷ (۵)- المهيع- الطريق الواضح الواسع البين(لسان العرب هيع لسان العرب ۸- ۳۷۸). ۹۶۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۵، ۱۰ من الباب ۱ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب إحياء الموات. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب جهاد العدو.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُؤْمِنِ وَ بُغْضِ الْكَافِرِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

۲۱۲۸۱- ۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّكُمْ وَ مَا يَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِحُبِّكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُبْغِضُكُمْ وَ مَا يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِبُغْضِكُمُ النَّارَ.

۲۱۲۸۲- ۹۷۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا الْتَقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبّاً لِأَخِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۹۷۲.

۲۱۲۸۳- ۹۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۷

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَأَفْضَلُهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ.

۲۱۲۸۴- ۹۷۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى فِيمَا أَعْلَمُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَصْحَابِهِ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ فَقَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّلَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الزَّكَاةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الصَّوْمُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْحَجُّ وَ الْعُمْرَةُ وَ قَالَ بَعْضُهُمُ الْجِهَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لِكُلٍّ مَا قُلْتُمْ فَضْلٌ وَ لَيْسَ بِهِ وَ لَكِنْ أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْبُغْضُ فِي اللَّهِ وَ تَوَالِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ التَّبَرِّي مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ۹۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَرْوَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۷۶.

۲۱۲۸۵- ۹۷۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ لَمْ يُحِبَّ عَلَى الدِّينِ وَ لَمْ يُبْغِضْ عَلَى الدِّينِ فَلَا دِينَ لَهُ.

۲۱۲۸۶- ۹۷۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۹۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۷۸

وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: أَحِبُّوا فِي اللَّهِ مَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ أَبْغِضُوا فِي اللَّهِ مَنْ خَالَفَكُمْ وَ ابْذُلُوا مَوَدَّتَكُمْ وَ نَصِيحَتَكُمْ لِمَنْ وَصَفَ صِفَتَكُمْ وَ لَا تَبْذُلُوهَا لِمَنْ يَرْغَبُ عَنْ صِفَتِكُمْ.

۲۱۲۸۷- ۹۸۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرْآبَادِيِّ۹۸۱ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ۹۸۲ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ

آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَحْبِبْ فِي اللَّهِ وَ أَبْغِضْ فِي اللَّهِ وَ وَالِ فِي اللَّهِ وَ عَادِ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لَن٩٨٣ تُنَالَ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِذَلِكَ وَ لَا يَجِدُ رَجُلٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ وَ قَدْ صَارَتْ مُؤَاخَاةُ النَّاسِ يَوْمَكُمْ هَذَا أَكْثَرُهَا فِي الدُّنْيَا عَلَيْهَا يَتَوَادُّونَ وَ عَلَيْهَا يَتَبَاغَضُونَ وَ ذَلِكَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ أَنِّي قَدْ وَالَيْتُ فِي اللَّهِ وَ عَادَيْتُ فِي اللَّهِ وَ مَنْ وَلِيُّ اللَّهِ حَتَّى أُوَالِيَهُ وَ مَنْ عَدُوُّهُ حَتَّى أُعَادِيَهُ فَأَشَارَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ أَ تَرَى هَذَا قَالَ بَلَى قَالَ وَلِيُّ هَذَا وَلِيُّ اللَّهِ فَوَالِهِ وَ عَدُوُّ هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ فَعَادِهِ وَالِ وَلِيَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيكَ وَ وَلَدِكَ وَ عَادِ عَدُوَّ هَذَا وَ لَوْ أَنَّهُ أَبُوكَ أَوْ وَلَدُكَ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٧٩

٢١٢٨٨- ٩٨٤-٨ وَ فِي كِتَابِ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ٩٨٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ حُبِّ الرَّجُلِ دِينَهُ حُبُّهُ لِإِخْوَانِهِ.

٢١٢٨٩- ٩٨٦-٩ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)٩٨٧ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- مَنْ هُوَ أَشَدُّ فِتْنَةً عَلَى شِيعَتِنَا مِنَ الدَّجَّالِ- فَقُلْتُ بِمَا ذَا قَالَ بِمُوَالاةِ أَعْدَائِنَا وَ مُعَادَاةِ أَوْلِيَائِنَا إِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اخْتَلَطَ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَلَمْ يُعْرَفْ مُؤْمِنٌ مِنْ مُنَافِقٍ.

٢١٢٩٠- ٩٨٨-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ عَادَى شِيعَتَنَا فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ وَالانَا لِأَنَّهُمْ مِنَّا خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا مَنْ أَحَبَّهُمْ فَهُوَ مِنَّا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَلَيْسَ مِنَّا إِلَى أَنْ قَالَ مَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ طَعَنَ عَلَيْهِمْ فَقَدْ طَعَنَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ حَقّاً وَ أَوْلِيَاؤُهُ صِدْقاً وَ اللَّهِ وَ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ- فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ فِيهِمْ لِكَرَامَتِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٢٩١- ٩٨٩-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٠

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ وَالَى أَعْدَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ مَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

٢١٢٩٢- ٩٩٠-١٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ٩٩١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ٩٩٢ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ كَافِراً فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَ مَنْ أَبْغَضَ كَافِراً فَقَدْ أَحَبَّ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ ع صَدِيقُ عَدُوِّ اللَّهِ عَدُوُّ اللَّهِ.

٢١٢٩٣- ٩٩٣-١٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّنَا وَ أَبْغَضَ عَدُوَّنَا فِي اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تِرَةٍ وَتَرَهَا إِيَّاهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَلَقِيَ اللَّهَ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوباً غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ.

٢١٢٩٤- ٩٩٤-١٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ٩٩٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨١

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ فَضْلِ الرَّجُلِ عِنْدَ اللَّهِ مَحَبَّتُهُ لِإِخْوَانِهِ وَ مَنْ عَرَّفَهُ اللَّهُ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١٢٩٥- ٩٩٦-١٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكُوفِي٩٩٧ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ يَقُولُ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ وَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَ يَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَلَيْهِمْ عَذَابِي.

٢١٢٩٦- ٩٩٨-١٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ حُبُّ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَاجِبٌ وَ كَذَلِكَ بُغْضُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَ مِنْ أَئِمَّتِهِمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ نَحْوَهُ٩٩٩.

٢١٢٩٧- ١٠٠٠-١٧ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا وَضَعَ الْأَخْبَارَ عَنَّا فِي الْجَبْرِ وَ التَّشْبِيهِ- الْغُلَاةُ الَّذِينَ صَغَّرُوا عَظَمَةَ اللَّهِ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنَا وَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنَا وَ مَنْ وَالاهُمْ فَقَدْ عَادَانَا وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ وَالانَا وَ مَنْ قَطَعَهُمْ فَقَدْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٢

وَصَلَنَا وَ مَنْ وَصَلَهُمْ فَقَدْ قَطَعَنَا وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ بَرَّنَا وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ جَفَانَا وَ مَنْ أَكْرَمَهُمْ فَقَدْ أَهَانَنَا وَ مَنْ أَهَانَهُمْ فَقَدْ أَكْرَمَنَا وَ مَنْ رَدَّهُمْ فَقَدْ قَبِلَنَا وَ مَنْ قَبِلَهُمْ فَقَدْ رَدَّنَا وَ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْنَا وَ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا وَ مَنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَذَّبَنَا وَ مَنْ كَذَّبَهُمْ فَقَدْ صَدَّقَنَا وَ مَنْ أَعْطَاهُمْ فَقَدْ حَرَمَنَا وَ مَنْ حَرَمَهُمْ فَقَدْ أَعْطَانَا يَا ابْنَ خَالِدٍ مَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلَا يَتَّخِذَنَّ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً.

٢١٢٩٨- ١٠٠١-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا لَوْمَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ قَوْمَهُ وَ إِنْ كَانُوا كُفَّاراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ١٠٠٢- فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّهُ يُبْغِضُهُ فِي اللَّهِ وَ لَا يُوَادُّهُ وَ يَأْكُلُهُ وَ لَا يُطْعِمُهُ غَيْرَهُ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: الْحُبُّ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ حُبِّهِ وَ بُغْضِهِ بِاعْتِبَارَيْنِ.

٢١٢٩٩- ١٠٠٣-١٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْوَكِيلِ١٠٠٤ عَنْ ظَفْرِ بْنِ حُمْدُونٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مِيثَمٍ التَّمَّارِ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي وَجَدْتُ فِي كُتُبِ أَبِي أَنَّ عَلِيّاً وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٣

ع قَالَ لِأَبِي يَا مِيثَمُ أَحْبِبْ حَبِيبَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ إِنْ كَانَ فَاسِقاً زَانِياً وَ أَبْغِضْ مُبْغِضَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ إِنْ كَانَ صَوَّاماً قَوَّاماً فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ١٠٠٥- ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ وَ قَالَ هُمْ وَ اللَّهِ أَنْتَ وَ شِيعَتُكَ- وَ مِيعَادُكَ وَ مِيعَادُهُمُ الْحَوْضُ غَداً غُرّاً مُحَجَّلِينَ مُتَوَّجِينَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَكَذَا هُوَ عِنْدَنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٠٧.

---

٩٦٩ (٢)- الباب ١٧ فيه ١٩ حديثا. ٩٧٠ (٣)- الكافى ٢- ١٢٦- ١٠. ٩٧١ (٤)- الكافى ٢- ١٢٧- ١٥. ٩٧٢ (٥)- المحاسن ٢٦٣- ٣٣٣. ٩٧٣ (٦)- الكافى ٢- ١٢٧- ١٤، و المحاسن ٢٦٤- ٣٣٤. ٩٧٤ (١)- الكافى ٢- ١٢٥- ٦. ٩٧٥ (٢)- المحاسن ٢٦٤- ٣٣٥. ٩٧٦ (٣)- معانى الأخبار ٣٩٨- ٥٥. ٩٧٧ (٤)- الكافى ٢- ١٢٧- ١٦. ٩٧٨ (٥)- الكافى ٨- ١٢- ١. ٩٧٩ (٦)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ٩٨٠ (١)- معانى الأخبار ٣٩٩- ٥٨، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٩١- ٤١، و أمالى الصدوق ١٩- ٧، و صفات الشيعة ٤٥- ٦٥، و علل الشرائع ١٤٠- ١. ٩٨١ (٢)- فى نسخة- محمّد بن أبى القاسم الاسترآبادى. ٩٨٢ (٣)- فى المعانى على بن محمّد بن سنان. ٩٨٣ (٤)- فى نسخة- لا(هامش المخطوط). ٩٨٤ (١)- الخصال ٣- ٤. ٩٨٥ (٢)- جليل القدر ممدوح كما ذكره الصدوق فى أول كتاب إكمال الدين.(منه. قده). ٩٨٦ (٣)- صفات الشيعة ٨- ١٤. ٩٨٧ (٤)- ليس فى المصدر. ٩٨٨ (٥)- صفات الشيعة ٣- ٥. ٩٨٩ (٦)- صفات الشيعة ٧- ١١. ٩٩٠ (١)- أمالى الصدوق ٤٨٤- ٨، و صفات الشيعة ٩- ١٥. ٩٩١ (٢)- فى الأمالى الحسين بن زيد. ٩٩٢ (٣)- ورد السند فى صفات الشيعة هكذا- أبى، عن العلاء بن الفضيل، عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ٩٩٣ (٤)- ثواب الأعمال ٢٠٤- ١. ٩٩٤ (٥)- ثواب الأعمال ٢٢٠- ١. ٩٩٥ (٦)- ليس فى المصدر. ٩٩٦ (١)- ثواب الأعمال ٢١١- ١، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب أحكام المساجد. ٩٩٧ (٢)- فى المصدر- على بن الحسن الكوفىّ. ٩٩٨ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤- ١. ٩٩٩ (٤)- الخصال ٦٠٧- ٩. ١٠٠٠ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١٤٢- ٤٥. ١٠٠١ (١)- مستطرفات السرائر ٥٨- ٢٥. ١٠٠٢ (٢)- المجادلة ٥٨- ٢٢. ١٠٠٣ (٣)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٠، و أورده عن الإرشاد فى الحديث ١٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١٠٠٤ (٤)- فى المصدر- أبو القاسم بن شبل بن أسد الوكيل و فى نسخة مصحّحة منه- أبو القاسم على بن شبل بن أسد الوكيل. ١٠٠٥ (١)- البينة ٩٨- ٧. ١٠٠٦ (٢)- تقدم فى البابين ٨، ١٥ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ٢٨، ٣١ من الباب ٤، و الحديثين ٣٣، ٣٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٣٩ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٠٠٧ (٣)- يأتى فى الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ وُجُوبِ حُبِّ الْمُطِيعِ وَ بُغْضِ الْعَاصِي وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٢١٣٠٠- ١٠٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ فِيكَ خَيْراً فَانْظُرْ إِلَى قَلْبِكَ فَإِنْ كَانَ يُحِبُّ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُبْغِضُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَفِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُحِبُّكَ وَ إِذَا كَانَ يُبْغِضُ أَهْلَ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يُحِبُّ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ فَلَيْسَ فِيكَ خَيْرٌ وَ اللَّهُ يُبْغِضُكَ وَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ١٠١٠

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِي١٠١١ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٠١٢.

٢١٣٠١- ١٠١٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحَبَّ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى حُبِّهِ إِيَّاهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَحْبُوبُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ- وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَبْغَضَ رَجُلًا لِلَّهِ لَأَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى بُغْضِهِ وَ إِنْ كَانَ الْمُبْغَضُ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ مِثْلَهُ١٠١٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مِثْلَهُ١٠١٥.

٢١٣٠٢- ١٠١٦-٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحِبُّ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ- وَ إِنَّ الرَّجُلَ يُبْغِضُ وَلِيَّ اللَّهِ وَ مَا يَدْرِي مَا يَقُولُ فَيَمُوتُ فَيَدْخُلُ النَّارَ.

٢١٣٠٣- ١٠١٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع طُبِعَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ بُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٥

٢١٣٠٤- ١٠١٨-٥ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جُبِلَتِ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ نَفَعَهَا وَ بُغْضِ مَنْ ضَرَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا الْقِسْمُ مُسْتَثْنًى مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ١٠١٩ لِأَنَّهُ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ لَكِنْ قَدْ تَكُونُ أَسْبَابُهُ اخْتِيَارِيَّةً فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ.

٢١٣٠٥- ١٠٢٠-٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ الشَّاذَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِي١٠٢١ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ عَاصِياً فَهُوَ عَاصٍ وَ مَنْ أَحَبَّ مُطِيعاً فَهُوَ مُطِيعٌ وَ مَنْ أَعَانَ ظَالِماً فَهُوَ ظَالِمٌ (وَ مَنْ خَذَلَ ظَالِماً فَهُوَ عَادِلٌ)١٠٢٢ إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَ بَيْنَ أَحَدٍ قَرَابَةٌ وَ لَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٢٣.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٦

١٠٠٨ (٤)- الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث. ١٠٠٩ (٥)- الكافى ٢- ١٢٦- ١١. ١٠١٠ (٦)- المحاسن ٢٦٣- ٣٣١. ١٠١١ (١)- علل الشرائع ١١٧- ١٦. ١٠١٢ (٢)- مصادقة الاخوان ٥٠- ٣ و فيه عن أبى جعفر(عليه السلام). ١٠١٣ (٣)- الكافى ٢- ١٢٧- ١٢. ١٠١٤ (٤)- مصادقة الاخوان ٥٠- ٢. ١٠١٥ (٥)- المحاسن ٢٦٥- ٣٤٢. ١٠١٦ (٦)- المحاسن ٢٦٥- ٣٤٣. ١٠١٧ (٧)- الفقيه ٤- ٤١٩- ٥٩١٧. ١٠١٨ (١)- الكافى ٨- ١٥٢- ١٤٠. ١٠١٩ (٢)- السابق فى العنوان، و فى الأحاديث ١، ٢، ٣ من نفس الباب. ١٠٢٠ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٣٥- ٧. ١٠٢١ (٤)- فى المصدر- إبراهيم بن محمّد الهمدانى. ١٠٢٢ (٥)- فى المصدر- و من خذل عادلا- فهو ظالم. ١٠٢٣ (٦)- تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٣، و فى الأبواب ٨، ١٥، ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ على المقصود فى البابين ٣٧، ٣٩ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْإِسْلَامِ مَعَ رَجَاءِ الْقَبُولِ وَ عَدَمِ الْخَوْفِ

٢١٣٠٦- ١٠٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كُنْتُ عَلَى حَالٍ وَ أَنَا الْيَوْمَ عَلَى حَالٍ أُخْرَى كُنْتُ أَدْخُلُ الْأَرْضَ فَأَدْعُو الرَّجُلَ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الْمَرْأَةَ فَيُنْقِذُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَ أَنَا الْيَوْمَ لَا أَدْعُو أَحَداً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنَ النَّاسِ وَ بَيْنَ رَبِّهِمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلْمَةٍ إِلَى نُورٍ أَخْرَجَهُ ثُمَّ قَالَ وَ لَا عَلَيْكَ إِنْ آنَسْتَ مِنْ أَحَدٍ خَيْراً أَنْ تَنْبِذَ إِلَيْهِ الشَّيْءَ نَبْذاً قُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً١٠٢٦- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ أَنْ دَعَاهَا فَاسْتَجَابَتْ لَهُ.

٢١٣٠٧- ١٠٢٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً١٠٢٨- قَالَ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ قُلْتُ فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى قَالَ ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٧

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ١٠٢٩.

٢١٣٠٨- ١٠٣٠-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً١٠٣١- فَقَالَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا وَ مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالٍ فَقَدْ قَتَلَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ١٠٣٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ١٠٣٣ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٠٣٤.

٢١٣٠٩- ١٠٣٥-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ- أَتَيْتَ الْبَصْرَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ مُسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ دُخُولَهُمْ فِيهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَقَلِيلٌ وَ لَقَدْ فَعَلُوا وَ إِنَّ ذَلِكَ لَقَلِيلٌ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْأَحْدَاثِ فَإِنَّهُمْ أَسْرَعُ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٨٨

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ١٠٣٦.

٢١٣١٠- ١٠٣٧-٥ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَوْصِنِي فَقَالَ أُوصِيكَ أَنْ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً١٠٣٨ وَ لَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ادْعُ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ-

وَ اعْلَمْ أَنَّ لَکَ بِکُلِّ مَنْ أَجَابَکَ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ يَعْقُوبَ.

۲۱۳۱۱- ۱۰۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْکَشِّيُّ فِي کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُکَيْمٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ حَمَّادٍ السَّمَنْدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى بِلَادِ الشِّرْکِ وَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَمَّادُ- إِذَا کُنْتَ ثَمَّ تَذْکُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا کُنْتَ فِي هَذِهِ الْمُدُنِ مُدُنِ الْإِسْلَامِ- تَذْکُرُ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّکَ إِنْ مِتَّ ثَمَّ حُشِرْتَ أُمَّةً وَحْدَکَ يَسْعَى نُورُکَ بَيْنَ يَدَيْکَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي کَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ۱۰۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۴۱ وَ خُصُوصاً۱۰۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۸۹

عَلَيْهِ۱۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۰۴۴.

۱۰۲۴ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۲۵ (۲)- الکافي ۲- ۲۱۱- ۳. ۱۰۲۶ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۲۷ (۴)- الکافي ۲- ۲۱۰- ۲، و المحاسن ۲۳۲- ۱۸۲. ۱۰۲۸ (۵)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۲۹ (۱)- الکافي ۲- ۲۱۱- ۲ ذيل حديث ۲. ۱۰۳۰ (۲)- الکافي ۲- ۲۱۰- ۱. ۱۰۳۱ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۱۰۳۲ (۴)- المحاسن ۲۳۱- ۱۸۱. ۱۰۳۳ (۵)- في الأمالي زيادة: عن أبيه. ۱۰۳۴ (۶)- أمالي الطوسي ۱- ۲۳۰. ۱۰۳۵ (۷)- الکافي ۸- ۹۳- ۶۶. ۱۰۳۶ (۱)- قرب الإسناد ۶۰. ۱۰۳۷ (۲)- الزهد ۲۰- ۴۴. ۱۰۳۸ (۳)- في المصدر زيادة- و إن قطعت و أحرقت بالنار. ۱۰۳۹ (۴)- رجال الکشي ۲- ۶۳۴- ۶۳۵. ۱۰۴۰ (۵)- مر في الحديث ۶ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو. ۱۰۴۱ (۶)- تقدم في الأبواب ۱، ۲، ۳، ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲ (۷)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدو. ۱۰۴۳ (۱)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴ (۲)- يأتي في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الْأَهْلِ إِلَى الْإِيمَانِ مَعَ الْإِمْکَانِ

۲۱۳۱۲- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَهْلَ بَيْتٍ وَ هُمْ يَسْمَعُونَ مِنِّي أَ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي کِتَابِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِيکُمْ ناراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ۱۰۴۷.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۱۰۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۴۹.

۱۰۴۵ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۶ (۴)- الکافي ۲- ۲۱۱- ۱. ۱۰۴۷ (۵)- التحريم ۶۶- ۶. ۱۰۴۸ (۶)- المحاسن ۲۳۱- ۱۸۰. ۱۰۴۹ (۷)- تقدم في الباب ۹، و بعمومه في البابين ۱، ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِيمَانِ عَلَى الرَّعِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ

۲۱۳۱۳- ۱۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۰

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَدْعُو النَّاسَ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ يَا فُضَيْلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً أَمَرَ مَلَکاً فَأَخَذَ بِعُنُقِهِ حَتَّى أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً أَوْ کَارِهاً.

۲۱۳۱۴- ۱۰۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ کُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاکُمْ وَ النَّاسَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً نَکَتَ فِي قَلْبِهِ نُکْتَةً فَتَرَکَهُ وَ هُوَ يَجُولُ لِذَلِکَ وَ يَطْلُبُهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّکُمْ إِذَا کَلَّمْتُمُ النَّاسَ قُلْتُمْ ذَهَبْنَا حَيْثُ ذَهَبَ اللَّهُ وَ اخْتَرْنَا مَنِ اخْتَارَ اللَّهُ اخْتَارَ اللَّهُ مُحَمَّداً وَ اخْتَرْنَا آلَ مُحَمَّدٍ ص.

۲۱۳۱۵- ۱۰۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ ثَابِتٍ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا ثَابِتُ مَا لَکُمْ وَ لِلنَّاسِ کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا تَدْعُوا أَحَداً إِلَى أَمْرِکُمْ فَوَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يُضِلُّوا عَبْداً يُرِيدُ اللَّهُ هُدَاهُ مَا اسْتَطَاعُوا کُفُّوا عَنِ النَّاسِ وَ لَا يَقُولُ أَحَدُکُمْ أَخِي وَ ابْنُ عَمِّي وَ جَارِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً طَيَّبَ رُوحَهُ فَلَا يَسْمَعُ بِمَعْرُوفٍ إِلَّا عَرَفَهُ وَ لَا بِمُنْکَرٍ إِلَّا أَنْکَرَهُ ثُمَّ يَقْذِفُ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ کَلِمَةً يَجْمَعُ بِهَا أَمْرَهُ.

۲۱۳۱۶- ۱۰۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اجْعَلُوا أَمْرَکُمْ هَذَا لِلَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۱

وَ لَا تَجْعَلُوهُ لِلنَّاسِ فَإِنَّهُ مَا کَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ لِلنَّاسِ فَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا تُخَاصِمُوا بِدِينِکُمْ فَإِنَّ الْمُخَاصَمَةَ مَمْرَضَةٌ لِلْقَلْبِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ص إِنَّکَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَ لکِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ۱۰۵۵- وَ قَالَ أَ فَأَنْتَ تُکْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَکُونُوا مُؤْمِنِينَ۱۰۵۶- ذَرُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّکُمْ أَخَذْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٍّ ع وَ لَا سَوَاءٌ وَ إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِذَا کَتَبَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ کَانَ أَسْرَعَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّيْرِ إِلَى وَکْرِهِ۱۰۵۷.

۲۱۳۱۷- ۱۰۵۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُخَاصِمُوا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوِ اسْتَطَاعُوا أَنْ يُحِبُّونَا لَأَحَبُّونَا.

۲۱۳۱۸- ۱۰۵۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَدْعُو النَّاسَ إِلَى مَا فِي يَدِي فَقَالَ لَا قُلْتُ إِنِ اسْتَرْشَدَنِي أَحَدٌ أُرْشِدُهُ قَالَ نَعَمْ إِنِ اسْتَرْشَدَکَ فَأَرْشِدْهُ فَإِنِ اسْتَزَادَکَ فَزِدْهُ وَ إِنْ جَاحَدَکَ فَجَاحِدْهُ۱۰۶۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۲

۱۰۵۰ (۸)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۵۱ (۹)- الکافي ۲- ۲۱۳- ۳. ۱۰۵۲ (۱)- الکافي ۲- ۲۱۲- ۱. ۱۰۵۳ (۲)- الکافي ۲- ۲۱۳- ۲. ۱۰۵۴ (۳)- الکافي ۲- ۲۱۳- ۴. ۱۰۵۵ (۱)- القصص ۲۸- ۵۶. ۱۰۵۶ (۲)- يونس ۱۰- ۹۹. ۱۰۵۷ (۳)- فيه ذمّ تقليد غير المعصوم في رأيه لا في روايته(منه. قده). ۱۰۵۸ (۴)- المحاسن ۲۰۳- ۴۹. ۱۰۵۹ (۵)- المحاسن ۲۳۲- ۱۸۴. ۱۰۶۰ (۶)- في هذه الأحاديث دلالة على بطلان التفويض لا على إثبات الجبر، کما لا يخفى(منه. قده). ۱۰۶۱ (۷)- تقدم ما يدلّ على وجوب الدعاء الى الإسلام عند القتال في الباب ۱۰. و على کيفية الدعاء في الباب ۱۱ من أبواب جهاد العدو.

۲۲- بَابُ وُجُوبِ بَذْلِ الْمَالِ دُونَ النَّفْسِ وَ الْعِرْضِ وَ بَذْلِ النَّفْسِ دُونَ الدِّينِ

۲۱۳۱۹- ۱۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَلَامَةُ الدِّينِ وَ صِحَّةُ الْبَدَنِ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَالُ زِينَةٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴.

۲۱۳۲۰- ۱۰۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَصْحَابِهِ إِذَا حَضَرَتْ بَلِيَّةٌ فَاجْعَلُوا أَمْوَالَکُمْ دُونَ أَنْفُسِکُمْ وَ إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَاجْعَلُوا أَنْفُسَکُمْ دُونَ دِينِکُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الْهَالِکَ مَنْ هَلَکَ دِينُهُ وَ الْحَرِيبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ أَلَا وَ إِنَّهُ لَا فَقْرَ بَعْدَ الْجَنَّةِ- أَلَا وَ إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ- لَا يُفَکُّ أَسِيرُهَا وَ لَا يَبْرَأُ ضَرِيرُهَا.

۲۱۳۲۱- ۱۰۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِيَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۲۱۳۲۲- ۱۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۳

الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِلْحَوَارِيِّينَ- يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَکُمْ مِنْ دُنْيَاکُمْ إِذَا سَلِمَ دِينُکُمْ کَمَا لَا يَأْسَى أَهْلُ الدُّنْيَا عَلَى مَا فَاتَهُمْ مِنْ دِينِهِمْ إِذَا سَلِمَتْ دُنْيَاهُمْ.

۲۱۳۲۳- ۱۰۶۸-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ أُوصِيکَ فِي نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا اللَّهُمَّ أَعِنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْخَامِسَةُ بَذْلُکَ مَالَکَ وَ دَمَکَ دُونَ دِينِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۰۶۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۷۰.

۱۰۶۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۳ (۲)- الکافي ۲- ۲۱۶- ۳. ۱۰۶۴ (۳)- الکافي ۲- ۲۱۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۰۶۵ (۴)- الکافي ۲- ۲۱۶- ۲. ۱۰۶۶ (۵)- الکافي ۸- ۲۲- ۴. ۱۰۶۷ (۶)- أمالي الصدوق ۴۰۱- ۲. ۱۰۶۸ (۱)- المحاسن ۱۷- ۴۸. ۱۰۶۹ (۲)- مر في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۷۰ (۳)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۱ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي.

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْکَلَامِ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ التَّفَکُّرِ فِي ذَلِکَ وَ الْخُصُومَةِ فِي الدِّينِ وَ الْکَلَامِ بِغَيْرِ کَلَامِ الْأَئِمَّةِ ع

۲۱۳۲۴- ۱۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۴

خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّکَ الْمُنْتَهى۱۰۷۳- فَإِذَا انْتَهَى الْکَلَامُ إِلَى اللَّهِ فَأَمْسِکُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۴.

۲۱۳۲۵- ۱۰۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ إِنَّ النَّاسَ لَا يَزَالُ بِهِمُ الْمَنْطِقُ حَتَّى يَتَکَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ ذَلِکَ فَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَيْسَ کَمِثْلِهِ شَيْ‌ءٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۶.

۲۱۳۲۶- ۱۰۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا زِيَادُ إِيَّاکَ وَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهَا تُورِثُ الشَّکَّ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُرْدِي صَاحِبَهَا وَ عَسَى أَنْ يَتَکَلَّمَ بِالشَّيْ‌ءِ فَلَا يُغْفَرَ لَهُ إِنَّهُ کَانَ فِيمَا مَضَى قَوْمٌ تَرَکُوا عِلْمَ مَا وُکِّلُوا بِهِ وَ طَلَبُوا عِلْمَ مَا کُفُوهُ حَتَّى انْتَهَى کَلَامُهُمْ إِلَى اللَّهِ فَتَحَيَّرُوا حَتَّى إِنْ کَانَ الرَّجُلُ لَيُدْعَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُدْعَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَتَّى تَاهُوا فِي الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۵

الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۰۷۸ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷۹ وَ کَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۱۳۲۷- ۱۰۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِيَّاکُمْ وَ التَّفَکُّرَ فِي اللَّهِ وَ لَکِنْ إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى عَظَمَتِهِ فَانْظُرُوا إِلَى عِظَمِ خَلْقِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۰۸۱.

۲۱۳۲۸- ۱۰۸۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ کَيْفَ هُوَ هَلَکَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۲۱۳۲۹- ۱۰۸۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَلَکاً عَظِيمَ الشَّأْنِ کَانَ فِي مَجْلِسٍ لَهُ فَتَنَاوَلَ الرَّبَّ تَبَارَکَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۶

وَ تَعَالَى فَفُقِدَ فَمَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ.

۲۱۳۳۰- ۱۰۸۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَکَلَّمُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَکَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ الْکَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزْدَادُ صَاحِبَهُ إِلَّا تَحَيُّراً۱۰۸۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي کِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۸۷.

۲۱۳۳۱- ۱۰۸۸-۸ قَالَ الْکُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرِيزٍ تَکَلَّمُوا فِي کُلِّ شَيْ‌ءٍ وَ لَا تَتَکَلَّمُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ.

۲۱۳۳۲- ۱۰۸۹-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتِيکٍ الْقَصِيرِ۱۰۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ۱۰۹۱ ع عَنْ شَيْ‌ءٍ مِنَ الصِّفَةِ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى الْجَبَّارُ تَعَالَى الْجَبَّارُ مَنْ تَعَاطَى مَا ثَمَّ هَلَکَ.۱۰۹۲

وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۱۹۶

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي کِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۱۰۹۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴.

۲۱۳۳۳- ۱۰۹۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّي سَمِعْتُکَ تَنْهَى عَنِ الْکَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْکَلَامِ يَقُولُونَ هَذَا يَنْقَادُ وَ هَذَا لَا يَنْقَادُ وَ هَذَا يَنْسَاقُ وَ هَذَا لَا يَنْسَاقُ وَ هَذَا نَعْقِلُهُ وَ هَذَا لَا نَعْقِلُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَکُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

۲۱۳۳۴- ۱۰۹۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاکُمْ وَ التَّفَکُّرَ فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَکُّرَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تِيهاً إِنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِکُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا يُوصَفُ بِمِقْدَارٍ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ مِثْلَهُ۱۰۹۷.

۲۱۳۳۵- ۱۰۹۸-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۱۹۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاکُمْ وَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ فَإِنَّهَا تَشْغَلُ الْقَلْبَ عَنْ ذِکْرِ اللَّهِ وَ تُورِثُ النِّفَاقَ وَ تَکْسِبُ الضَّغَائِنَ وَ تَسْتَجِيزُ الْکَذِبَ.

۲۱۳۳۶- ۱۰۹۹-۱۳ وَ فِي کِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: تَکَلَّمُوا فِي کُلِّ شَيْ‌ءٍ وَ لَا تَکَلَّمُوا فِي اللَّهِ.

۲۱۳۳۷- ۱۱۰۰-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْکُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: اذْکُرُوا مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ مَا شِئْتُمْ

وَ لَا تَذْكَرُوا ذَاتَهُ فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا وَ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ.

٢١٣٣٨- ١١٠١-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا جَمَعَكُمْ قَالُوا اجْتَمَعْنَا نَذْكُرُ رَبَّنَا وَ نَتَفَكَّرُ فِي عَظَمَتِهِ قَالَ لَنْ تُدْرِكُوا التَّفَكُّرَ فِي عَظَمَتِهِ.

٢١٣٣٩- ١١٠٢-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ الْعَرْشِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيمَا فَوْقَ الْعَرْشِ فَإِنَّ قَوْماً تَكَلَّمُوا فِي اللَّهِ فَتَاهُوا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ١٩٩

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ١١٠٣.

٢١٣٤٠- ١١٠٤-١٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَعُوا التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تِيهاً لِأَنَّ اللَّهَ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ لَا تَبْلُغُهُ الْأَخْبَارُ.

٢١٣٤١- ١١٠٥-١٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ فَقَالَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَظِّمُوا اللَّهَ وَ لَا تَقُولُوا مَا لَا نَقُولُ فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ وَ قُلْنَا مِتُّمْ وَ مِتْنَا ثُمَّ بَعَثَكُمُ اللَّهُ وَ بَعَثَنَا فَكُنْتُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ وَ كُنَّا.

٢١٣٤٢- ١١٠٦-١٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ تَكَلَّمُوا فِي عَظَمَتِهِ وَ لَا تَكَلَّمُوا فِيهِ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي اللَّهِ لَا يَزِيدُ إِلَّا تِيهاً.

٢١٣٤٣- ١١٠٧-٢٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ١١٠٨ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٠

أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّاسَ قِبَلَنَا قَدْ أَكْثَرُوا فِي الصِّفَةِ فَمَا تَقُولُ قَالَ مَكْرُوهٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى١١٠٩- تَكَلَّمُوا فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

٢١٣٤٤- ١١١٠-٢١ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخُصُومَةُ تَمْحَقُ الدِّينَ وَ تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تُورِثُ الشَّكَّ.

٢١٣٤٥- ١١١١-٢٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْلِكُ أَصْحَابُ الْكَلَامِ وَ يَنْجُو الْمُسَلِّمُونَ- إِنَّ الْمُسَلِّمِينَ هُمُ النُّجَبَاءُ.

٢١٣٤٦- ١١١٢-٢٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُخَاصِمُ إِلَّا رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ وَرَعٌ أَوْ رَجُلٌ شَاكٌّ.

٢١٣٤٧- ١١١٣-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ وَ الْكَذَّابِينَ عَلَيْنَا فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠١

٢١٣٤٨- ١١١٤-٢٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ جِدَالَ كُلِّ مَفْتُونٍ فَإِنَّ كُلَّ مَفْتُونٍ مُلَقَّنٌ حُجَّتَهُ إِلَى انْقِضَاءِ مُدَّتِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ أَحْرَقَتْهُ فِتْنَتُهُ بِالنَّارِ.

٢١٣٤٩- ١١١٥-٢٦ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ هِلَالٍ١١١٦ عَنِ الرَّجُلِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنِ الْكَلَامِ فِي الدِّينِ فَتَأَوَّلَ مَوَالِيكَ الْمُتَكَلِّمُونَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى مَنْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ فَأَمَّا مَنْ يُحْسِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَهُ فَهَلْ ذَلِكَ كَمَا تَأَوَّلُوا أَمْ لَا فَكَتَبَ ع الْمُحْسِنُ وَ غَيْرُ الْمُحْسِنِ لَا يَتَكَلَّمْ فِيهِ فَإِنَّ إِثْمَهُ أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِ.

٢١٣٥٠- ١١١٧-٢٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْقَوَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَكُفُّوا أَلْسِنَتَهُمْ وَ يَدَعُوا الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ وَ يَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٣٥١- ١١١٨-٢٨ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَاصِمُ إِلَّا شَاكٌّ أَوْ مَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٢

٢١٣٥٢- ١١١٩-٢٩ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شَرِّ مَنْ هُمْ مِنْهُ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ.

٢١٣٥٣- ١١٢٠-٣٠ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ أَصْلٍ قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِي مُؤْمِنُ الطَّاقِ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَعْلَمْتُهُ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَيَّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ انْقِطَاعُهُ إِلَيْكُمْ وَ وَلَاؤُهُ لَكُمْ وَ جِدَالُهُ فِيكُمْ وَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَقَالَ بَلَى يَخْصِمُهُ صَبِيٌّ مِنْ صِبْيَانِ الْكُتَّابِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هُوَ أَجْدَلُ١١٢١ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ خَاصَمَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فَخَصَمَهُمْ فَكَيْفَ يَخْصِمُهُ غُلَامٌ مِنَ الْغِلْمَانِ وَ صَبِيٌّ مِنَ الصِّبْيَانِ فَقَالَ يَقُولُ لَهُ الصَّبِيُّ أَخْبِرْنِي عَنْ إِمَامِكَ أَمَرَكَ أَنْ تُخَاصِمَ النَّاسَ فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ لَهُ فَأَنْتَ تُخَاصِمُ النَّاسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَكَ إِمَامُكَ فَأَنْتَ عَاصٍ لَهُ فَيَخْصِمُهُ يَا ابْنَ سِنَانٍ لَا تَأْذَنْ لَهُ عَلَيَّ فَإِنَّ الْكَلَامَ وَ الْخُصُومَاتِ تُفْسِدُ النِّيَّةَ وَ تَمْحَقُ الدِّينَ.

٢١٣٥٤- ١١٢٢-٣١ وَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ١١٢٣ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْكَلَامِ وَ الْخُصُومَاتِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٣

وَ مُجَالَسَتَهُمْ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا مَا أُمِرُوا بِعِلْمِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا لَمْ يُؤْمَرُوا بِعِلْمِهِ حَتَّى تَكَلَّفُوا عِلْمَ السَّمَاءِ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ خَالِطِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَ زَايِلْهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّا لَا نَعُدُّ الرَّجُلَ فَقِيهاً حَتَّى يَعْرِفَ لَحْنَ الْقَوْلِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ١١٢٤.

٢١٣٥٥- ١١٢٥-٣٢ وَ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُتَكَلِّمُو هَذِهِ الْعِصَابَةِ مِنْ شِرَارِ مَنْ هُمْ مِنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذِهِ الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ وَ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ أَيْضاً فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْقَدَرِ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْكَلَامِ فِي الْبَدَاءِ١١٢٦.

١٠٧١ (٤)- الباب ٢٣ فيه ٣٢ حديثا. ١٠٧٢ (٥)- الكافى ١- ٩٢- ٢، و التوحيد ٤٥٦- ٩. ١٠٧٣ (١)- النجم ٥٣- ٤٢. ١٠٧٤ (٢)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٦. ١٠٧٥ (٣)- الكافى ١- ٩٢- ٣، و التوحيد ٤٥٦- ١٠. ١٠٧٦ (٤)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٩. ١٠٧٧ (٥)- الكافى ١- ٩٢- ٤، و المحاسن ٢٣٨- ٢١٠. ١٠٧٨ (١)- أمالى الصدوق ٣٤٠- ٢. ١٠٧٩ (٢)- التوحيد ٤٥٦- ١١. ١٠٨٠ (٣)- الكافى ١- ٩٣- ٧. ١٠٨١ (٤)- التوحيد ٤٥٨- ٢٠. ١٠٨٢ (٥)- الكافى ١- ٩٣- ٥. ١٠٨٣ (٦)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٨. ١٠٨٤ (٧)- الكافى ١- ٩٣- ٦، و التوحيد ٤٥٨- ١٩. ١٠٨٥ (١)- الكافى ١- ٩٢- ١. ١٠٨٦ (٢)- فى التوحيد لا يزيد إلّا تحيرا(هامش المخطوط). ١٠٨٧ (٣)- التوحيد ٤٥٤- ١. ١٠٨٨ (٤)- الكافى ١- ٩٢- ١. ١٠٨٩ (٥)- الكافى ١- ٩٤- ١٠. ١٠٩٠ (٦)- فى التوحيد و المحاسن عبد الرحيم القصير. ١٠٩١ (٧)- فى المحاسن أبا عبد اللّه(عليه السلام). ١٠٩٢ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٠٩٣ (١)- التوحيد ٤٥٦- ٨. ١٠٩٤ (٢)- المحاسن ٢٣٧- ٢٠٧. ١٠٩٥ (٣)- الكافى ١- ١٧١- ٤. ١٠٩٦ (٤)- أمالى الصدوق ٣٤٠- ٣. ١٠٩٧ (٥)- التوحيد ٤٥٧- ١٤. ١٠٩٨ (٦)- أمالى الصدوق ٣٤٠- ٤، و أورده عن الكافى فى الحديث ٥ من الباب ١٣٥ من أبواب العشرة. ١٠٩٩ (١)- التوحيد ٤٥٥- ٢. ١١٠٠ (٢)- التوحيد ٤٥٥- ٣. ١١٠١ (٣)- التوحيد ٤٥٥- ٤. ١١٠٢ (٤)- التوحيد ٤٥٥- ٧. ١١٠٣ (١)- المحاسن ٢٣٨- ٢١١. ١١٠٤ (٢)- التوحيد ٤٥٧- ١٣. ١١٠٥ (٣)- التوحيد ٤٥٧- ١٥. ١١٠٦ (٤)- التوحيد ٤٥٧- ١٧. ١١٠٧ (٥)- التوحيد ٤٥٧- ١٨. ١١٠٨ (٦)- فى المصدر زيادة- عن على بن حسان الواسطى. ١١٠٩ (١)- النجم ٥٣- ٤٢. ١١١٠ (٢)- التوحيد ٤٥٨- ٢١. ١١١١ (٣)- التوحيد ٤٥٨- ٢٢. ١١١٢ (٤)- التوحيد ٤٥٨- ٢٣. ١١١٣ (٥)- التوحيد ٤٥٨- ٢٤. ١١١٤ (١)- التوحيد ٤٥٩- ٢٥، و أورده عن الزهد فى الحديث ٨ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة. ١١١٥ (٢)- التوحيد ٤٥٩- ٢٦. ١١١٦ (٣)- فى المصدر- على بن بلال. ١١١٧ (٤)- التوحيد ٤٦٠- ٢٩. ١١١٨ (٥)- التوحيد ٤٦٠- ٣٠. ١١١٩ (١)- التوحيد ٤٦٠- ٣١. ١١٢٠ (٢)- كشف المحجة ١٨. ١١٢١ (٣)- فى المصدر- أجل. ١١٢٢ (٤)- كشف المحجة ١٩. ١١٢٣ (٥)- فى المصدر- عاصم الخياط. ١١٢٤ (١)- محمد ٤٧- ٣٠. ١١٢٥ (٢)- كشف المحجة ١٩. ١١٢٦ (٣)- تقدم ما يدلّ على ترك الخصومة فى الدين فى الحديثين ٤، ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و ما يدل عليه بعمومه فى الباب ١٣٥ من أبواب العشرة، و فى الحديث ١ من الباب ٧١ من أبواب المزار. و يأتى ما يدلّ على ترك الخصومة فى الحديث ٧١ من الباب ١٣ من أبواب صفات القاضى.

٢٤- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى خُرُوجِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع

٢١٣٥٦- ١١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُولئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِما صَبَرُوا قَالَ بِمَا صَبَرُوا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَدْرَؤُنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ١١٢٩- قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٤

٢١٣٥٧- ١١٣٠-٢ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَوْلُهُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ١١٣١- قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ.

٢١٣٥٨- ١١٣٢-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ١١٣٣ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٢١٣٥٩- ١١٣٤-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

٢١٣٦٠- ١١٣٥-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ وَ أَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِعَيْنِي مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ نَحْوَهُ١١٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٥

٢١٣٦١- ١١٣٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا عَوَاقِبَ الْعَثَرَاتِ.

٢١٣٦٢- ١١٣٨-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

٢١٣٦٣- ١١٣٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ الْمَكْفُوفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا عَلَى دِينِكُمْ وَ احْجُبُوهُ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ وَ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ يَعْلَمُ مَا فِي أَجْوَافِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَكَلَتْهُ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ عَلِمُوا مَا فِي أَجْوَافِكُمْ أَنَّكُمْ تُحِبُّونَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَكَلُوكُمْ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ لَنَحَلُوكُمْ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً مِنْكُمْ كَانَ عَلَى وَلَايَتِنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا النَّهْدِيَّانِ وَ غَيْرُهُمَا عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ١١٤٠.

٢١٣٦٤- ١١٤١-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٦

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّةِ يَا حَبِيبُ إِنَّهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ تَقِيَّةٌ رَفَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ تَقِيَّةٌ وَضَعَهُ اللَّهُ يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ١١٤٢.

٢١٣٦٥- ١١٤٣-١٠ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَ لَا السَّيِّئَةُ١١٤٤- قَالَ الْحَسَنَةُ التَّقِيَّةُ وَ السَّيِّئَةُ الْإِذَاعَةُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ١١٤٥- قَالَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ التَّقِيَّةُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ١١٤٦.

٢١٣٦٦- ١١٤٧-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْكِنَانِيِّ١١٤٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا عُمَرَ أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا وَ لَكُمْ فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

٢١٣٦٧- ١١٤٩-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٧

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلَّمَا تَقَارَبَ هَذَا الْأَمْرُ كَانَ أَشَدَّ لِلتَّقِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١١٥٠.

٢١٣٦٨- ١١٥١-١٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: التَّقِيَّةُ تُرْسُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ.

٢١٣٦٩- ١١٥٢-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي١١٥٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ عَلَيْكُمْ بِمُجَامَلَةِ أَهْلِ الْبَاطِلِ تَحَمَّلُوا الضَّيْمَ مِنْهُمْ وَ إِيَّاكُمْ وَ مُمَاظَّتَهُمْ دِينُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ إِذَا أَنْتُمْ جَالَسْتُمُوهُمْ وَ خَالَطْتُمُوهُمْ وَ نَازَعْتُمُوهُمُ الْكَلَامَ بِالتَّقِيَّةِ الَّتِي أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَأْخُذُوا بِهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمُ الْحَدِيثَ.

٢١٣٧٠- ١١٥٤-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ.

٢١٣٧١- ١١٥٥-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٢٠٨

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوا- قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَ صَابِرُوهُمْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ رَابِطُوا عَلَى مَنْ تَقْتَدُونَ بِهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ١١٥٦.

٢١٣٧٢- ١١٥٧-١٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقَ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَراً دَارَى بَعِيرَهُ١١٥٨ وَ قَالَ ع أَمَرَنِي رَبِّي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ وَ لَقَدْ أَدَّبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِالتَّقِيَّةِ فَقَالَ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَداوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَ ما يُلَقَّاها إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا١١٥٩ الْآيَةَ- يَا سُفْيَانُ مَنِ اسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِ اللَّهِ فَقَدْ تَسَنَّمَ الذِّرْوَةَ الْعُلْيَا مِنَ الْقُرْآنِ- وَ إِنَّ عِزَّ الْمُؤْمِنِ فِي حِفْظِ لِسَانِهِ وَ مَنْ

لَمْ يَمْلِكْ لِسَانَهُ نَدِمَ الْحَدِيثَ۱۱۶۰.

۲۱۳۷۳- ۱۱۶۱-۱۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۰۹

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۱۱۶۲ وَ مَا سَرَقُوا.

۲۱۳۷۴- ۱۱۶۳-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ۱۱۶۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۱۱۶۵- وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً.

۲۱۳۷۵- ۱۱۶۶-۲۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ۱۱۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ عَلَوِيٌّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُؤْمِنُ مُجَاهِدٌ لِأَنَّهُ يُجَاهِدُ أَعْدَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي دَوْلَةِ الْبَاطِلِ بِالتَّقِيَّةِ وَ فِي دَوْلَةِ الْحَقِّ بِالسَّيْفِ.

۲۱۳۷۶- ۱۱۶۸-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۰

يَا بُنَيَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئاً أَقَرَّ لِعَيْنِ أَبِيكَ مِنَ التَّقِيَّةِ.

۲۱۳۷۷- ۱۱۶۹-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَ النُّصَّابِ فِي التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا عَلَى أَصْحَابِكَ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ وَ لَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِذَلِكَ ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

۲۱۳۷۸- ۱۱۷۰-۲۳ وَ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ.

۲۱۳۷۹- ۱۱۷۱-۲۴ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَا يُذِيعُهُ۱۱۷۲ أَعَزَّهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقِيَّةَ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي- وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ وَ الْمُذِيعُ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۱

۲۱۳۸۰- ۱۱۷۳-۲۵ وَ عَنْهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ أَقَرُّ لِلْعَيْنِ مِنَ التَّقِيَّةِ إِنَّ التَّقِيَّةَ جُنَّةُ الْمُؤْمِنِ.

۲۱۳۸۱- ۱۱۷۴-۲۶ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ)۱۱۷۵ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا وَرَعَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْمَلُكُمْ بِالتَّقِيَّةِ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَتَى قَالَ إِلَى قِيَامِ الْقَائِمِ- فَمَنْ تَرَكَ التَّقِيَّةَ قَبْلَ خُرُوجِ قَائِمِنَا فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۷.

۲۱۳۸۲- ۱۱۷۸-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارِكَ التَّقِيَّةِ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ لَكُنْتُ صَادِقاً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۲

۲۱۳۸۳- ۱۱۷۹-۲۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِيِّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَلْزَمِ التَّقِيَّةَ وَ يَصُونُنَا عَنْ سَفِلَةِ الرَّعِيَّةِ.

۲۱۳۸۴- ۱۱۸۰-۲۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع عَلَيْكُمْ بِالتَّقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا شِعَارَهُ وَ دِثَارَهُ مَعَ مَنْ يَأْمَنُهُ لِتَكُونَ سَجِيَّتَهُ مَعَ مَنْ يَحْذَرُهُ.

۲۱۳۸۵- ۱۱۸۱-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ.

۲۱۳۸۶- ۱۱۸۲-۳۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ۱۱۸۳ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ۱۱۸۴- قَالَ أَشَدُّكُمْ تَقِيَّةً.

۲۱۳۸۷- ۱۱۸۵-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۳

زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ۱۱۸۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً۱۱۸۷.

۲۱۳۸۸- ۱۱۸۸-۳۳ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ سَدًّا- فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً۱۱۸۹ قَالَ هُوَ التَّقِيَّةُ.

۲۱۳۸۹- ۱۱۹۰-۳۴ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِهِ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ رَدْماً۱۱۹۱- قَالَ التَّقِيَّةُ فَمَا اسْطاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَ مَا اسْتَطاعُوا لَهُ نَقْباً۱۱۹۲- قَالَ إِذَا عَمِلْتَ بِالتَّقِيَّةِ لَمْ يَقْدِرُوا لَكَ عَلَى حِيلَةٍ وَ هُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ وَ صَارَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَعْدَاءِ اللَّهِ سَدّاً لَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُ نَقْباً.

۲۱۳۹۰- ۱۱۹۳-۳۵ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَإِذا جاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ۱۱۹۴- قَالَ رَفَعَ التَّقِيَّةَ عِنْدَ الْكَشْفِ فَانْتَقَمَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ.

۲۱۳۹۱- ۱۱۹۵-۳۶ وَ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لا تُلْقُوا وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۴

بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ۱۱۹۶ قَالَ هَذَا فِي التَّقِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۸.

۱۱۲۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۳۶ حديثا. ۱۱۲۸ (۵)- الكافي ۲- ۲۱۷- ۱. ۱۱۲۹ (۶)- القصص ۲۸- ۵۴. ۱۱۳۰ (۱)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۷. ۱۱۳۱ (۲)- المؤمنون ۲۳- ۹۶. ۱۱۳۲ (۳)- الكافي ۲- ۲۱۷- ۲، و المحاسن ۲۵۹- ۳۰۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳ (۴)- في نسخة ابن عمر الأعجمي(هامش المخطوط). ۱۱۳۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۱۹- ۱۲. ۱۱۳۵ (۶)- الكافي ۲- ۲۲۰- ۱۴. ۱۱۳۶ (۷)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۱. ۱۱۳۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۲۱- ۲۲. ۱۱۳۸ (۲)- الكافي ۲- ۲۲۱- ۲۳، و أورده في الحديث ۴۱ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضي. ۱۱۳۹ (۳)- الكافي ۲- ۲۱۸- ۵. ۱۱۴۰ (۴)- المحاسن ۲۵۷- ۳۰۰. ۱۱۴۱ (۵)- الكافي ۲- ۲۱۷- ۴. ۱۱۴۲ (۱)- المحاسن ۲۵۶- ۲۹۴. ۱۱۴۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۱۸- ۶، و المحاسن ۲۵۷- ۲۹۷. ۱۱۴۴ (۳)- فصلت ۴۱- ۳۴. ۱۱۴۵ (۴)- المؤمنون ۲۳- ۹۶. ۱۱۴۶ (۵)- فصلت ۴۱- ۳۴. ۱۱۴۷ (۶)- الكافي ۲- ۲۱۸- ۷، و لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. و أورده في الحديث ۱۷ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۱۱۴۸ (۷)- في المصدر- أبي عمرو الكناني. ۱۱۴۹ (۸)- الكافي ۲- ۲۲۰- ۱۷. ۱۱۵۰ (۱)- المحاسن ۲۵۹- ۳۱۱. ۱۱۵۱ (۲)- الكافي ۲- ۲۲۰- ۱۹. ۱۱۵۲ (۳)- الكافي ۸- ۲- ۱. ۱۱۵۳ (۴)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۱۱۵۴ (۵)- معاني الأخبار ۱۶۲- ۱. ۱۱۵۵ (۶)- معاني الأخبار ۳۶۹- ۱. ۱۱۵۶ (۱)- آل عمران ۳- ۲۰۰. ۱۱۵۷ (۲)- معاني الأخبار ۳۸۵- ۲۰. ۱۱۵۸ (۳)- في المصدر- ورى بغيره. ۱۱۵۹ (۴)- فصلت ۴۱- ۳۴- ۳۵. ۱۱۶۰ (۵)- فيه تقية الأنبياء و مثله كثير، فتامل(منه رحمه اللّه)(هامش المخطوط). ۱۱۶۱ (۶)- علل الشرائع ۵۱- ۱. ۱۱۶۲ (۱)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۱۱۶۳ (۲)- علل الشرائع ۵۱- ۲. ۱۱۶۴ (۳)- في المصدر- محمّد بن أبي نصر. ۱۱۶۵ (۴)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۱۱۶۶ (۵)- علل الشرائع ۴۶۷- ۲۲. ۱۱۶۷ (۶)- في المصدر- الحسن بن عليّ السكوني. ۱۱۶۸ (۷)- الخصال ۲۲- ۷۵. ۱۱۶۹ (۱)- الخصال ۶۰۷- ۹، و أورده عن تحف العقول في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدو، و عن العيون في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب حدّ المرتد. ۱۱۷۰ (۲)- صفات الشيعة ۳- ۳. ۱۱۷۱ (۳)- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات ۱۰۱، و أورده عن الكافي و المحاسن في الحديث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲ (۴)- في المصدر- و لم يذعه. ۱۱۷۳ (۱)- بصائر الدرجات مخطوط، و مختصر بصائر الدرجات ۱۰۴. ۱۱۷۴ (۲)- كفاية الأثر ۲۷۰. ۱۱۷۵ (۳)- في إعلام الورى عليّ بن الحسين بن خالد. ۱۱۷۶ (۴)- إعلام الورى ۴۳۴. ۱۱۷۷ (۵)- إكمال الدين ۳۷۱- ۵. ۱۱۷۸ (۶)- مستطرفات السرائر ۶۷- ۱۰، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۱۷۹ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۸۷. ۱۱۸۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۹۹. ۱۱۸۱ (۳)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۹. ۱۱۸۲ (۴)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۲. ۱۱۸۳ (۵)- استظهر المصنّف أنه عبد اللّه بن جندب. ۱۱۸۴ (۶)- الحجرات ۴۹- ۱۳. ۱۱۸۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۶۶- ۲۴. ۱۱۸۶ (۱)- في المصدر الحسين بن زيد بن علي. ۱۱۸۷ (۲)- آل عمران ۳- ۲۸. ۱۱۸۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۵۱- ۸۵. ۱۱۸۹ (۴)- الكهف ۱۸- ۹۴- ۹۷. ۱۱۹۰ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۵۱- ۸۶. ۱۱۹۱ (۶)- الكهف ۱۸- ۹۵. ۱۱۹۲ (۷)- الكهف ۱۸- ۹۷. ۱۱۹۳ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۵۱- ۸۶ ذيل حديث ۸۶. ۱۱۹۴ (۹)- الكهف ۱۸- ۹۸. ۱۱۹۵ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۷- ۲۱۸. ۱۱۹۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۱۱۹۷ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۵ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۱۹۸ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۵- ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ بِقَدْرِهَا وَ تَحْرِيمِ التَّقِيَّةِ مَعَ عَدَمِهَا وَ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِ

۲۱۳۹۲- ۱۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۱۳۹۳- ۱۲۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ابْنُ آدَمَ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۱۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۵

۲۱۳۹۴- ۱۲۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ۱۲۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْأَعْجَمِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ۱۲۰۶.

۲۱۳۹۵- ۱۲۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قُلْتُ مِنْ دِينِ اللَّهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَقَدْ قَالَ يُوسُفُ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسارِقُونَ۱۲۰۸- وَ اللَّهِ مَا كَانُوا سَرَقُوا شَيْئاً وَ لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي سَقِيمٌ۱۲۰۹ وَ اللَّهِ مَا كَانَ سَقِيماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۱۰.

۲۱۳۹۶- ۱۲۱۱-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۶

قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ مَسْحُ الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ قَالَ زُرَارَةُ- وَ لَمْ يَقُلِ الْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَتَّقُوا فِيهِنَّ أَحَداً.

۲۱۳۹۷- ۱۲۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ ظَهَرَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَقْضِهِ خَرَجَ مِمَّا وَصَفَ وَ أَظْهَرَ وَ كَانَ لَهُ نَاقِضاً إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ ذَلِكَ تَقِيَّةً وَ مَعَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ التَّقِيَّةُ فِي مِثْلِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ لِأَنَّ لِلتَّقِيَّةِ مَوَاضِعَ مَنْ أَزَالَهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ وَ تَفْسِيرُ مَا يُتَّقَى مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَوْمُ سَوْءٍ ظَاهِرُ حُكْمِهِمْ وَ فِعْلِهِمْ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْحَقِّ وَ فِعْلِهِ فَكُلُّ شَيْءٍ يَعْمَلُ الْمُؤْمِنُ بَيْنَهُمْ لِمَكَانِ التَّقِيَّةِ مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْفَسَادِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ.

۲۱۳۹۸- ۱۲۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ۱۲۱۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۱۲۱۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ۱۲۱۶ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ عِنْدَهُ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ- فَقَالَ لِلْكُمَيْتِ أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ

فَالْآنَ صِرْتُ إِلَى أُمَيَّةَ وَ الْأُمُورُ لَهَا۱۲۱۷ مَصَايِرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۷

- قَالَ قُلْتُ: ذَاكَ وَ اللَّهِ مَا رَجَعْتُ عَنْ إِيمَانِي وَ إِنِّي لَكُمْ لَمُوَالٍ وَ لِعَدُوِّكُمْ لَقَالٍ وَ لَكِنِّي قُلْتُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ إِنَّ التَّقِيَّةَ تَجُوزُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ.

۲۱۳۹۹- ۱۲۱۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ۱۲۱۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ.

وَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مَعْمَرٍ مِثْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ۱۲۲۰.

۲۱۴۰۰- ۱۲۲۱-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرِّضَا ع جَفَا جَمَاعَةً مِنَ الشِّيعَةِ وَ حَجَبَهُمْ فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَفَاءُ الْعَظِيمُ وَ الِاسْتِخْفَافُ بَعْدَ الْحِجَابِ الصَّعْبِ قَالَ لِادِّعَائِكُمْ أَنَّكُمْ شِيعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ أَنْتُمْ فِي أَكْثَرِ أَعْمَالِكُمْ مُخَالِفُونَ وَ مُقَصِّرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَ تَتَهَاوَنُونَ بِعَظِيمِ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ فِي اللَّهِ وَ تَتَّقُونَ حَيْثُ لَا تَجِبُ التَّقِيَّةُ وَ تَتْرُكُونَ التَّقِيَّةَ حَيْثُ لَا بُدَّ مِنَ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۸

۲۱۴۰۱- ۱۲۲۲-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَتْ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ مَا نَسُوا وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَ لا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَ لا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ۱۲۲۳- وَ قَوْلُ اللَّهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۲۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ۱۲۲۵ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۲۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۲۸ وَ الْحَجِ۱۲۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۱۹

۱۱۹۹ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۰۰ (۵)- الكافي ۲- ۲۱۹- ۱۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب

الايمان. ۱۲۰۱ (۶)- الكافى ۲- ۲۲۰- ۱۸. ۱۲۰۲ (۷)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۸. ۱۲۰۳ (۱)- الكافى ۲- ۲۱۷- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۴ (۲)- فى نسخة ابن عمر الأعجمى(هامش المخطوط). ۱۲۰۵ (۳)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۹. ۱۲۰۶ (۴)- الخصال ۲۲- ۷۹. ۱۲۰۷ (۵)- الكافى ۲- ۲۱۷- ۳. ۱۲۰۸ (۶)- يوسف ۱۲- ۷۰. ۱۲۰۹ (۷)- الصافّات ۳۷- ۸۹. ۱۲۱۰ (۸)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۳. ۱۲۱۱ (۹)- الكافى ۳- ۳۲- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۱۲ (۱)- الكافى ۲- ۱۶۸- ۱. ۱۲۱۳ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۶۵- ۳۶۴. ۱۲۱۴ (۳)- فى المصدر أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصرى. ۱۲۱۵ (۴)- فى المصدر جعفر بن محمّد بن الفضيل. ۱۲۱۶ (۵)- فى المصدر جعفر بن على الهمدانى. ۱۲۱۷ (۶)- فى نسخة- إلى(هامش المخطوط). ۱۲۱۸ (۱)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۷. ۱۲۱۹ (۲)- فى المصدر- معمر بن يحيى بن سالم. ۱۲۲۰ (۳)- المحاسن ۲۵۹- ۳۰۷ ذيل حديث ۳۰۷. ۱۲۲۱ (۴)- الاحتجاج ۴۴۱. ۱۲۲۲ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۶۰- ۵۳۴، و أورده عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۲۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۶. ۱۲۲۴ (۳)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۲۵ (۴)- يأتى فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الذبائح. ۱۲۲۶ (۵)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۲۲۷ (۶)- يأتى فى البابين ۲۶، ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲ من أبواب الايمان، و فى الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضى. ۱۲۲۸ (۷)- تقدم فى البابين ۳۲، ۳۸ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۹ (۸)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، و تقدم ما يدلّ على التقية فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب المزار، و فى الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ وُجُوبِ عِشْرَةِ الْعَامَّةِ بِالتَّقِيَّةِ

۲۱۴۰۲- ۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَلَغَتْ تَقِيَّةُ أَحَدٍ تَقِيَّةَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- إِنْ كَانُوا لَيَشْهَدُونَ الْأَعْيَادَ وَ يَشُدُّونَ الزَّنَانِيرَ۱۲۳۲ فَأَعْطَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

۲۱۴۰۳- ۱۲۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا نُعَيَّرُ بِهِ فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيَّرُ وَالِدُهُ بِعَمَلِهِ كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْهِ زَيْناً وَ لَا تَكُونُوا عَلَيْهِ شَيْناً صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ وَ عُودُوا مَرْضَاهُمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ لَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِهِ مِنْهُمْ وَ اللَّهِ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْخَبْءِ قُلْتُ وَ مَا الْخَبْءُ قَالَ التَّقِيَّةُ.

۲۱۴۰۴- ۱۲۳۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَالِطُوهُمْ بِالْبَرَّانِيَّةِ۱۲۳۵ وَ خَالِفُوهُمْ بِالْجَوَّانِيَّةِ إِذَا كَانَتِ الْإِمْرَةُ صِبْيَانِيَّةً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۰

۲۱۴۰۵- ۱۲۳۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ تَرَكَ مَا يُنْكِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۸.

۱۲۳۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۱ (۲)- الكافى ۲- ۲۱۸- ۸ و أورده عن العيّاشىّ فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۲۳۲ (۳)- الزنانير- جمع زنار و هو ما يشده النصارى و المجوس على أوساطهم، شعارا لهم يعرفون به، انظر(القاموس المحيط- زنر- ۲: ۴۱). ۱۲۳۳ (۴)- الكافى ۲- ۲۱۹- ۱۱. ۱۲۳۴ (۵)- الكافى ۲- ۲۲۰- ۲۰. ۱۲۳۵ (۶)- البرانية- الظاهر، و الجوانية- الباطن(مجمع البحرين برر- ۳: ۲۲۰). ۱۲۳۶ (۱)- الخصال ۲۵- ۸۹. ۱۲۳۷ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۳۱ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۱۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فى الأبواب، ۱، ۲، ۳ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۶، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۲۳۸ (۳)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ

۲۱۴۰۶ - ۱۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۴۱ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِشِيعَتِهِ لَا تُذِلُّوا رِقَابَكُمْ بِتَرْكِ طَاعَةِ سُلْطَانِكُمْ فَإِنْ كَانَ عَادِلًا فَاسْأَلُوا اللَّهَ بَقَاهُ وَ إِنْ كَانَ جَائِراً فَاسْأَلُوا اللَّهَ إِصْلَاحَهُ فَإِنَّ صَلَاحَكُمْ فِي صَلَاحِ سُلْطَانِكُمْ وَ إِنَّ السُّلْطَانَ الْعَادِلَ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ الرَّحِيمِ فَأَحِبُّوا لَهُ مَا تُحِبُّونَ لِأَنْفُسِكُمْ وَ اكْرَهُوا لَهُ مَا تَكْرَهُونَ لِأَنْفُسِكُمْ.

۲۱۴۰۷- ۱۲۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۱

الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ السُّلْطَانِ وَاجِبَةٌ وَ مَنْ تَرَكَ طَاعَةَ السُّلْطَانِ فَقَدْ تَرَكَ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَخَلَ فِي نَهْيِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ۱۲۴۳.

۲۱۴۰۸- ۱۲۴۴-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنِّي سَمِعْتُ فِي خَبَرٍ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ طَاعَةَ السُّلْطَانِ لِلتَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ إِذاً مَا أَجَبْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۶.

۱۲۳۹ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۰ (۵)- أمالى الصدوق ۲۷۷ - ۲۱. ۱۲۴۱ (۶)- فى نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۴۲ (۷)- أمالى الصدوق ۲۷۷- ۲۰. ۱۲۴۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۹۵. ۱۲۴۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۶- ۵. ۱۲۴۵ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۲۴، و خصوصا فى الباب ۵۷ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۲۴۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۰ من الباب ۴۵ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضى.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ الِاعْتِنَاءِ وَ الِاهْتِمَامِ بِالتَّقِيَّةِ وَ قَضَاءِ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ

۲۱۴۰۹ - ۱۲۴۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ۱۲۴۹- قَالَ قَضَوُا الْفَرَائِضَ كُلَّهَا بَعْدَ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۲

التَّوْحِيدِ وَ اعْتِقَادِ النُّبُوَّةِ وَ الْإِمَامَةِ قَالَ وَ أَعْظَمُهَا فَرْضَانِ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ وَ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۴۱۰- ۱۲۵۰-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَثَلُ مُؤْمِنٍ لَا تَقِيَّةَ لَهُ كَمَثَلِ جَسَدٍ لَا رَأْسَ لَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ إِذَا جَهِلَ حُقُوقَ إِخْوَانِهِ فَإِنَّهُ يُفَوِّتُ ثَوَابَ حُقُوقِهِمْ فَكَانَ كَالْعَطْشَانِ يَحْضُرُهُ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى طَغَا۱۲۵۱ وَ بِمَنْزِلَةِ ذِي الْحَوَاسِّ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ شَيْئاً مِنْهَا لِدَفْعِ مَكْرُوهٍ وَ لَا لِانْتِفَاعِ مَحْبُوبٍ فَإِذَا هُوَ سَلِيبُ كُلِّ نِعْمَةٍ مُبْتَلًى بِكُلِّ آفَةٍ.

۲۱۴۱۱- ۱۲۵۲-۳ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع التَّقِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ يَصُونُ بِهَا نَفْسَهُ وَ إِخْوَانَهُ عَنِ الْفَاجِرِينَ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ أَشْرَفُ أَعْمَالِ الْمُتَّقِينَ يَسْتَجْلِبُ مَوَدَّةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَ شَوْقَ الْحُورِ الْعِينِ.

۲۱۴۱۲- ۱۲۵۳-۴ قَالَ وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِنَّ التَّقِيَّةَ يُصْلِحُ اللَّهُ بِهَا أُمَّةً لِصَاحِبِهَا مِثْلُ ثَوَابِ أَعْمَالِهِمْ فَإِنْ تَرَكَهَا أَهْلَكَ أُمَّةً تَارِكُهَا شَرِيكُ مَنْ أَهْلَكَهُمْ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ يُحَبِّبُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُعَظِّمُ الزُّلْفَى لَدَى الْمَلِكِ الدَّيَّانِ وَ إِنَّ تَرْكَ قَضَائِهَا يُمَقِّتُ إِلَى الرَّحْمَنِ وَ يُصَغِّرُ الرُّتْبَةَ عِنْدَ الْكَرِيمِ الْمَنَّانِ.

۲۱۴۱۳- ۱۲۵۴-۵ قَالَ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع لَوْ لَا التَّقِيَّةُ مَا عُرِفَ وَلِيُّنَا مِنْ عَدُوِّنَا وَ لَوْ لَا مَعْرِفَةُ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ مَا عُرِفَ مِنَ السَّيِّئَاتِ شَيْءٌ إِلَّا عُوقِبَ عَلَى جَمِيعِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۳

۲۱۴۱۴- ۱۲۵۵-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَغْفِرُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِ كُلَّ ذَنْبٍ وَ يُطَهِّرُهُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَا خَلَا ذَنْبَيْنِ تَرْكَ التَّقِيَّةِ وَ تَضْيِيعَ حُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

۲۱۴۱۵- ۱۲۵۶-۷ قَالَ وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع أَشْرَفُ أَخْلَاقِ الْأَئِمَّةِ۱۲۵۷ وَ الْفَاضِلِينَ مِنْ شِيعَتِنَا- اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ وَ أَخْذُ النَّفْسِ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ.

۲۱۴۱۶- ۱۲۵۸-۸ قَالَ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ بِصِيَانَةِ الْإِخْوَانِ فَإِنْ كَانَ هُوَ يَحْمِي الْخَائِفَ فَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ خِصَالِ الْكَرَمِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَاتِ وَ الزَّكَاةِ وَ الْحَجِّ وَ الْمُجَاهَدَاتِ.

۲۱۴۱۷- ۱۲۵۹-۹ قَالَ: وَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع لِرَجُلٍ لَوْ جُعِلَ إِلَيْكَ التَّمَنِّي فِي الدُّنْيَا مَا كُنْتَ تَتَمَنَّى قَالَ كُنْتُ أَتَمَنَّى أَنْ أُرْزَقَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِي وَ قَضَاءَ حُقُوقِ إِخْوَانِي۱۲۶۰ فَقَالَ أَحْسَنْتَ أَعْطُوهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ.

۲۱۴۱۸- ۱۲۶۱-۱۰ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِلرِّضَا ع سَلْ لِي رَبَّكَ التَّقِيَّةَ الْحَسَنَةَ وَ الْمَعْرِفَةَ بِحُقُوقِ الْإِخْوَانِ وَ الْعَمَلَ بِمَا أَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَا ع قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ لَقَدْ سَأَلْتَ أَفْضَلَ شِعَارِ الصَّالِحِينَ وَ دِثَارِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۴

۲۱۴۱۹- ۱۲۶۲-۱۱ قَالَ: وَ قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع إِنَّ فُلَاناً أُخِذَ بِتُهَمَةٍ فَضَرَبُوهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع إِنَّهُ ضَيَّعَ حَقَّ أَخٍ مُؤْمِنٍ وَ تَرَكَ التَّقِيَّةَ فَوَجَّهَ إِلَيْهِ فَتَابَ.

۲۱۴۲۰- ۱۲۶۳-۱۲ قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مَنْ أَكْمَلُ النَّاسِ قَالَ أَعْمَلُهُمْ بِالتَّقِيَّةِ وَ أَقْضَاهُمْ لِحُقُوقِ إِخْوَانِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ لا إِلهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ۱۲۶۴- قَالَ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَسَّعَ لَهُمْ فِي التَّقِيَّةِ يُجَاهِرُونَ بِإِظْهَارِ مُوَالاةِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِهِ إِذَا قَدَرُوا وَ يُسِرُّونَ بِهَا إِذَا عَجَزُوا.

۲۱۴۲۱- ۱۲۶۵-۱۳ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَوْ شَاءَ لَحَرَّمَ عَلَيْكُمُ التَّقِيَّةَ وَ أَمَرَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَنَالُكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ عِنْدَ إِظْهَارِكُمُ الْحَقَّ أَلَا فَأَعْظَمُ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بَعْدَ فَرْضِ مُوَالاتِنَا وَ مُعَادَاةِ أَعْدَائِكُمُ اسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ۱۲۶۶ وَ مَعَارِفِكُمْ وَ قَضَاءُ حُقُوقِ إِخْوَانِكُمْ وَ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَسْتَقْصِي وَ أَمَّا هَذَانِ فَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ مَسِّ عَذَابٍ شَدِيدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَظَالِمُ عَلَى النَّوَاصِبِ وَ الْكُفَّارِ فَيَكُونُ عِقَابُ هَذَيْنِ عَلَى أُولَئِكَ الْكُفَّارِ وَ النَّوَاصِبِ- قِصَاصاً بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُقُوقِ وَ مَا لَهُمْ إِلَيْكُمْ مِنَ الظُّلْمِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَتَعَرَّضُوا لِمَقْتِ اللَّهِ بِتَرْكِ التَّقِيَّةِ وَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۵

۱۲۴۷ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۴۸ (۶)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۰- ۱۶۱. ۱۲۴۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۵. ۱۲۵۰ (۱)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۰- ۱۶۲. ۱۲۵۱ (۲)- طغا الرجل- مات(القاموس طغو- ۴: ۳۵۷). ۱۲۵۲ (۳)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۰- ۱۶۳. ۱۲۵۳ (۴)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۱- ۱۶۴. ۱۲۵۴ (۵)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۱ - ۱۶۵ . ۱۲۵۵ (۱)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۱ - ۱۶۶ . ۱۲۵۶ (۲)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۱- ۱۶۷. ۱۲۵۷ (۳)- فى نسخة- الأمة(هامش المخطوط). ۱۲۵۸ (۴)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۲- ۱۶۸. ۱۲۵۹ (۵)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۲- ۱۶۹. ۱۲۶۰ (۶)- فى المصدر زيادة\- i\i\E قال- فما بالك لم تسال الولاية لنا أهل البيت؟ قال- ذاك أعطيته و هذا لم أعطه فانا أشكر اللّه على ما أعطيت، و اسال ربى عزّ و جلّ ما منعت \..۷) ۱۲۶۱ E)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۳- ۱۷۰. ۱۲۶۲ (۱)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۴- ۱۷۱. ۱۲۶۳ (۲)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۳۲۴- ۱۷۲ و تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۵۷۴- ۳۳۶. ۱۲۶۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۶۳. ۱۲۶۵ (۴)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۵۷۴- ۳۳۷. ۱۲۶۶ (۵)- فى المصدر- و اخوانكم. ۱۲۶۷ (۶)- تقدم فى الباب ۲۴، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۲۶۸ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ فِي إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ كَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ الْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَ إِنْ تَيَقَّنَ الْقَتْلَ

۲۱۴۲۲- ۱۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَثَلَ أَبِي طَالِبٍ مَثَلُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ- أَسَرُّوا الْإِيمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ۱۲۷۱.

۲۱۴۲۳- ۱۲۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع- قَالَ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي فَلَا تَبَرَّءُوا مِنِّي فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَا يَكْذِبُ۱۲۷۳ النَّاسُ عَلَى عَلِيٍّ ع- ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ إِنَّكُمْ سَتُدْعَوْنَ إِلَى سَبِّي فَسُبُّونِي ثُمَّ تُدْعَوْنَ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنِّي وَ إِنِّي لَعَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَمْ يَقُلْ وَ لَا تَبَرَّءُوا مِنِّي فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۲۶

أَ رَأَيْتَ إِنِ اخْتَارَ الْقَتْلَ دُونَ الْبَرَاءَةِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ مَا لَهُ إِلَّا مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ- حَيْثُ أَكْرَهَهُ أَهْلُ مَكَّةَ- وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۷۴- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص عِنْدَهَا يَا عَمَّارُ إِنْ عَادُوا فَعُدْ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عُذْرَكَ وَ أَمَرَكَ أَنْ تَعُودَ إِنْ عَادُوا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۷۵.

۲۱۴۲۴- ۱۲۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مُنِعَ مِيثَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ التَّقِيَّةِ فَوَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَ أَصْحَابِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ۱۲۷۷.

۲۱۴۲۵- ۱۲۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أُخِذَا فَقِيلَ لَهُمَا ابْرَأَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَخُلِّيَ سَبِيلُ

الَّذِی بَرِئَ وَ قُتِلَ الْآخَرُ فَقَالَ أَمَّا الَّذِی بَرِئَ فَرَجُلٌ فَقِیهٌ فِی دِینِهِ وَ أَمَّا الَّذِی لَمْ یَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَی الْجَنَّهِ.

۲۱۴۲۶- ۱۲۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَی النَّبِیَّ

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۷

ص فَقَالَ أَوْصِنِی فَقَالَ لَا تُشْرِکْ بِاللَّهِ شَیْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُکَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمَانِ وَ وَالِدَیْکَ فَأَطِعْهُمَا الْحَدِیثَ.

۲۱۴۲۷- ۱۲۸۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّقِیَّهَ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِیمَانَ لِمَنْ لَا تَقِیَّهَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۲۸۱- قَالَ وَ هَلِ التَّقِیَّهُ إِلَّا هَذَا.

۲۱۴۲۸- ۱۲۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عِمْرَانَ الْمِیثَمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ مِیثَمَ النَّهْرَوَانِیَّ یَقُولُ دَعَانِی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع وَ قَالَ کَیْفَ أَنْتَ یَا مِیثَمُ- إِذَا دَعَاکَ دَعِیُّ بَنِی أُمَیَّهَ عُبَیْدُ اللَّهِ بْنُ زِیَادٍ- إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَقُلْتُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَبْرَأُ مِنْکَ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ یَقْتُلُکَ وَ یَصْلِبُکَ قُلْتُ أَصْبِرُ فَذَاکَ فِی اللَّهِ قَلِیلٌ فَقَالَ یَا مِیثَمُ إِذاً تَکُونُ مَعِی فِی دَرَجَتِی الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَبِیهِ مِیثَمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۳.

۲۱۴۲۹- ۱۲۸۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۸

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا بْنِ شَیْبَانَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۲۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سَتُدْعَوْنَ إِلَی سَبِّی فَسُبُّونِی وَ تُدْعَوْنَ إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَمُدُّوا الرِّقَابَ فَإِنِّی عَلَی الْفِطْرَهِ.

۲۱۴۳۰- ۱۲۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَلِیٍّ الدِّعْبِلِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّکُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَی سَبِّی فَإِنْ خِفْتُمْ عَلَی أَنْفُسِکُمْ فَسُبُّونِی أَلَا وَ إِنَّکُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَی الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَلَا تَفْعَلُوا فَإِنِّی عَلَی الْفِطْرَهِ.

۲۱۴۳۱- ۱۲۸۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ سَیَظْهَرُ عَلَیْکُمْ بَعْدِی رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبَطْنِ۱۲۸۸ یَأْکُلُ مَا یَجِدُ وَ یَطْلُبُ مَا لَا یَجِدُ فَاقْتُلُوهُ وَ لَنْ تَقْتُلُوهُ أَلَا وَ إِنَّهُ سَیَأْمُرُکُمْ بِسَبِّی وَ الْبَرَاءَهِ مِنِّی فَأَمَّا السَّبُّ فَسُبُّونِی فَإِنَّهُ لِی زَکَاهٌ وَ لَکُمْ نَجَاهٌ وَ أَمَّا الْبَرَاءَهُ فَلَا تَتَبَرَّءُوا مِنِّی فَإِنِّی وُلِدْتُ عَلَی الْفِطْرَهِ وَ سَبَقْتُ إِلَی الْإِیمَانِ وَ الْهِجْرَهِ.

۲۱۴۳۲- ۱۲۸۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۲۹

عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی احْتِجَاجِهِ عَلَی بَعْضِ الْیُونَانِ قَالَ وَ آمُرُکَ أَنْ تَصُونَ دِینَکَ وَ عِلْمَنَا الَّذِی أَوْدَعْنَاکَ فَلَا تُبْدِ عُلُومَنَا لِمَنْ یُقَابِلُهَا بِالْعِنَادِ۱۲۹۰ وَ لَا تُفْشِ سِرَّنَا إِلَی مَنْ یُشَنِّعُ عَلَیْنَا وَ آمُرُکَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ التَّقِیَّهَ فِی دِینِکَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً۱۲۹۱- وَ قَدْ أَذِنْتُ لَکُمْ فِی تَفْضِیلِ أَعْدَائِنَا إِنْ أَلْجَأَکَ الْخَوْفُ إِلَیْهِ وَ فِی إِظْهَارِ الْبَرَاءَهِ إِنْ حَمَلَکَ الْوَجَلُ عَلَیْهِ وَ فِی تَرْکِ الصَّلَوَاتِ۱۲۹۲ الْمَکْتُوبَاتِ إِنْ خَشِیتَ عَلَی حُشَاشَهِ۱۲۹۳ نَفْسِکَ الْآفَاتِ وَ الْعَاهَاتِ فَإِنَّ تَفْضِیلَکَ أَعْدَاءَنَا عِنْدَ خَوْفِکَ لَا یَنْفَعُهُمْ وَ لَا یَضُرُّنَا وَ إِنَّ إِظْهَارَکَ بَرَاءَتَکَ مِنَّا عِنْدَ تَقِیَّتِکَ لَا یَقْدَحُ فِینَا وَ لَا یَنْقُصُنَا وَ لَئِنْ تَبَرَّأْ مِنَّا سَاعَهً بِلِسَانِکَ وَ أَنْتَ مُوَالٍ لَنَا بِجَنَانِکَ لِتُبْقِیَ عَلَی نَفْسِکَ رُوحَهَا الَّتِی بِهَا قِوَامُهَا وَ مَالَهَا الَّذِی بِهِ قِیَامُهَا وَ جَاهَهَا الَّذِی بِهِ تَمَسُّکُهَا وَ تَصُونَ مَنْ عُرِفَ بِذَلِکَ أَوْلِیَاءَنَا وَ إِخْوَانَنَا فَإِنَّ ذَلِکَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ لِلْهَلَاکِ وَ تَنْقَطِعَ بِهِ عَنْ عَمَلٍ فِی الدِّینِ وَ صَلَاحِ إِخْوَانِکَ الْمُؤْمِنِینَ وَ إِیَّاکَ ثُمَّ إِیَّاکَ أَنْ تَتْرُکَ التَّقِیَّهَ الَّتِی أَمَرْتُکَ بِهَا فَإِنَّکَ شَائِطٌ بِدَمِکَ وَ دِمَاءِ إِخْوَانِکَ مُعَرِّضٌ لِنِعْمَتِکَ وَ نِعْمَتِهِمْ لِلزَّوَالِ مُذِلٌّ لَهُمْ فِی أَیْدِی أَعْدَاءِ دِینِ اللَّهِ وَ قَدْ أَمَرَکَ اللَّهُ بِإِعْزَازِهِمْ فَإِنَّکَ إِنْ خَالَفْتَ وَصِیَّتِی کَانَ ضَرَرُکَ عَلَی إِخْوَانِکَ وَ نَفْسِکَ أَشَدَّ مِنْ ضَرَرِ النَّاصِبِ لَنَا الْکَافِرِ بِنَا.

وَ رَوَاهُ الْعَسْکَرِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۱۲۹۴.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۰

۲۱۴۳۳- ۱۲۹۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ مَدُّ الرِّقَابِ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمِ الْبَرَاءَهُ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ الرُّخْصَهُ أَحَبُّ إِلَیَّ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَمَّارٍ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۲۹۶.

۲۱۴۳۴- ۱۲۹۷-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الضَّحَّاکَ قَدْ ظَهَرَ بِالْکُوفَهِ- وَ یُوشِکُ أَنْ نُدْعَی إِلَی الْبَرَاءَهِ مِنْ عَلِیٍّ ع- فَکَیْفَ نَصْنَعُ قَالَ فَابْرَأْ مِنْهُ قُلْتُ أَیُّهُمَا أَحَبُّ إِلَیْکَ قَالَ أَنْ تَمْضُوا عَلَی مَا مَضَی عَلَیْهِ عَمَّارُ بْنُ یَاسِرٍ- أُخِذَ بِمَکَّهَ فَقَالُوا لَهُ ابْرَأْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَبَرَأَ مِنْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُذْرَهُ إِلَّا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ۱۲۹۸.

۲۱۴۳۵- ۱۲۹۹-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی ۱۳۰۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَکَرَ أَصْحَابَ الْکَهْفِ- فَقَالَ لَوْ کَلَّفَکُمْ قَوْمُکُمْ مَا کَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقِیلَ لَهُ وَ مَا کَلَّفَهُمْ قَوْمُهُمْ فَقَالَ کَلَّفُوهُمُ الشِّرْکَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ فَأَظْهَرُوا لَهُمُ الشِّرْکَ وَ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ حَتَّی جَاءَهُمُ الْفَرَجُ.

۲۱۴۳۶- ۱۳۰۱-۱۵ وَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۱

بَلَغَتْ تَقِیَّهُ أَحَدٍ مَا بَلَغَتْ تَقِیَّهُ أَصْحَابِ الْکَهْفِ- إِنَّهُمْ کَانُوا یَشُدُّونَ الزَّنَانِیرَ وَ یَشْهَدُونَ الْأَعْیَادَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ.

۲۱۴۳۷- ۱۳۰۲-۱۶ وَ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الْکُفْرَ وَ کَانُوا عَلَی إِجْهَارِ الْکُفْرِ أَعْظَمَ أَجْراً مِنْهُمْ عَلَی إِسْرَارِ الْإِیمَانِ.

۲۱۴۳۸- ۱۳۰۳-۱۷ فَخَارُ بْنُ مَعَدٍّ الْمُوسَوِیُّ فِی کِتَابِ الْحُجَّهِ عَلَی الذَّاهِبِ إِلَی تَکْفِیرِ أَبِی طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَی ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِکِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ جَبْرَئِیلَ ع نَزَلَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ یَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّکَ یُقْرِئُکَ السَّلَامَ وَ یَقُولُ لَکَ إِنَّ أَصْحَابَ الْکَهْفِ أَسَرُّوا الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرُوا الشِّرْکَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَیْنِ وَ إِنَّ أَبَا طَالِبٍ أَسَرَّ الْإِیمَانَ وَ أَظْهَرَ الشِّرْکَ فَآتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرَّتَیْنِ وَ مَا خَرَجَ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی أَتَتْهُ الْبِشَارَهُ مِنَ اللَّهِ بِالْجَنَّهِ.

۲۱۴۳۹- ۱۳۰۴-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ التَّقِیِّ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الشَّرِیفِ أَبِی عَلِیٍّ الْمُوضِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ یَحْیَی الْجَلُودِیِ۱۳۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی الصَّقْرِ عَنِ الشَّعْبِیِّ یَرْفَعُهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کَانَ وَ اللَّهِ أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ مَنَافِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُؤْمِناً مُسْلِماً یَکْتُمُ إِیمَانَهُ مَخَافَهً عَلَی بَنِی هَاشِمٍ- أَنْ تُنَابِذَهَا قُرَیْشٌ- ثُمَّ ذَکَرَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۲

لِعَلِیٍّ ع أَبْیَاتاً فِی رِثَاءِ أَبِیهِ وَ الدُّعَاءِ لَهُ.

۲۱۴۴۰- ۱۳۰۶-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ یُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ کَمُؤْمِنِ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمَانَهُ.

۲۱۴۴۱- ۱۳۰۷-۲۰ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَهِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۳۰۸ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الرُّخْصَهُ الَّتِی (صَاحِبُهَا فِیهَا بِالْخِیَارِ)۱۳۰۹ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَی الْمُؤْمِنَ أَنْ یَتَّخِذَ الْکَافِرَ وَلِیّاً ثُمَّ مَنَّ عَلَیْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَهِ لَهُ عِنْدَ التَّقِیَّهِ فِی الظَّاهِرِ إِلَی أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لا یَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْکافِرِینَ أَوْلِیاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاهً وَ یُحَذِّرُکُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ۱۳۱۰- فَهَذِهِ رَحْمَهٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا عَلَی الْمُؤْمِنِینَ رَحْمَهً لَهُمْ لِیَسْتَعْمِلُوهَا عِنْدَ التَّقِیَّهِ فِی الظَّاهِرِ- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ کَمَا یُحِبُّ أَنْ یُؤْخَذَ بِعَزَائِمِهِ.

۲۱۴۴۲- ۱۳۱۱-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ اسْتَفَاضَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: سَتُعْرَضُونَ مِنْ بَعْدِی عَلَی سَبِّی فَسُبُّونِی فَمَنْ عُرِضَ عَلَیْهِ الْبَرَاءَهُ مِنِّی فَلْیَمْدُدْ عُنُقَهُ فَإِنْ بَرِئَ مِنِّی فَلَا دُنْیَا لَهُ وَ لَا آخِرَهَ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۱۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۳ وَ مَا تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مَسْعَدَهَ مِنْ تَکْذِیبِ رِوَایَهِ النَّهْیِ عَنِ الْبَرَاءَهِ رَاوِیهِ عَامِّیٌّ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی إِنْکَارِ النَّهْیِ التَّحْرِیمِیِّ خَاصَّهً وَ عَلَی التَّقِیَّهِ فِی الرِّوَایَهِ وَ لَا یَخْفَی عَلَی اللَّبِیبِ مَا فِیهِ مِنَ الْحِکْمَهِ۱۳۱۴.

۱۲۶۹ (۱)- الباب ۲۹ فیه ۲۱ حدیثا. ۱۲۷۰ (۲)- الکافی ۱- ۴۴۸- ۲۸. ۱۲۷۱ (۳)- أمالی الصدوق ۴۹۲- ۱۲. ۱۲۷۲ (۴)- الکافی ۲- ۲۱۹- ۱۰. ۱۲۷۳ (۵)- یأتی وجه التکذیب(منه قده). ۱۲۷۴ (۱)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۸. ۱۲۷۶ (۳)- الکافی ۲- ۲۲۰- ۱۵. ۱۲۷۷ (۴)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۷۸ (۵)- الکافی ۲- ۲۲۱- ۲۱. ۱۲۷۹ (۶)- الکافی ۲- ۱۵۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۹۲ من أبواب أحکام الأولاد. ۱۲۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۸۱ (۲)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۸۲ (۳)- رجال الکشّیّ ۱- ۲۹۵- ۱۳۹. ۱۲۸۳ (۴)- الخرائج و الجرائح ۶۱. ۱۲۸۴ (۵)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۱۳. ۱۲۸۵ (۱)- فی المصدر بکیر بن سلم. ۱۲۸۶ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۴. ۱۲۸۷ (۳)- نهج البلاغهٔ ۱- ۱۰۱- ۵۶. ۱۲۸۸ (۴)- مندحق البطن- واسعها.(لسان العرب دحق لسان العرب ۱۰- ۹۵). ۱۲۸۹ (۵)- الاحتجاج ۲۳۸. ۱۲۹۰ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- و یقابلک من أهلها بالشتم و اللعن، و التناول من العرض و البدن. ۱۲۹۱ (۲)- آل عمران ۳- ۲۸. ۱۲۹۲ (۳)- المراد ترک ما زاد علی الایماء، لما تقدم فی صلاهٔ الخوف و غیره(منه قده). ۱۲۹۳ (۴)- الحشاشهٔ- بقیهٔ الروح(الصحاح حشش الصحاح ۳- ۱۰۰۲). ۱۲۹۴ (۵)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۱۷۵- ۸۴. ۱۲۹۵ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۷۲- ۷۴. ۱۲۹۶ (۲)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۹۷ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۷۲- ۷۶. ۱۲۹۸ (۴)- النحل ۱۶- ۱۰۶. ۱۲۹۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۲۳- ۸. ۱۳۰۰ (۶)- فی المصدر عبید اللّه بن یحیی. ۱۳۰۱ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۲۳- ۹، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۲۳- ۱۰. ۱۳۰۳ (۲)- الحجهٔ علی الذاهب ۱۷. ۱۳۰۴ (۳)- الحجهٔ علی الذاهب ۲۴. ۱۳۰۵ (۴)- السند فی المصدر هکذا عبد العزیز بن یحیی الجلودی، عن أحمد بن محمّد العطار، عن أبو عمر حفص بن عمر بن الحرث النمری، عن عمر بن أبی زائدهٔ .... إلی آخره. ۱۳۰۶ (۱)- الحجهٔ علی الذاهب ۱۱۴. ۱۳۰۷ (۲)- المحکم و المتشابه ۳۶. ۱۳۰۸ (۳)- یأتی فی الفائدهٔ الثانیهٔ- من الخاتمهٔ برقم(۵۲). ۱۳۰۹ (۴)- فی المصدر- یعمل بظاهرها عند التقیهٔ و لا یعمل بباطنها. ۱۳۱۰ (۵)- آل عمران ۳- ۲۸. ۱۳۱۱ (۶)- إرشاد المفید ۱۶۹. ۱۳۱۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. و تقدم ما یدلّ علی التقیهٔ مطلقا فی الأبواب ۲۴، ۲۵، ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۳ (۲)- یأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب.

۳۰- بَابُ وُجُوبِ التَّقِیَّهِ فِی الْفَتْوَی مَعَ الضَّرُورَهِ

۲۱۴۴۳- ۱۳۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَیَجِیءُ النَّاسُ فَیَسْأَلُونِّی فَإِنْ لَمْ أُجِبْهُمْ لَمْ یَقْبَلُوا مِنِّی وَ أَکْرَهُ أَنْ أُجِیبَهُمْ بِقَوْلِکُمْ وَ مَا جَاءَ عَنْکُمْ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ بِذَلِکَ.

۲۱۴۴۴- ۱۳۱۷-۲ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُعَاذٍ۱۳۱۸ عَنْ أَبِیهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّکَ تَقْعُدُ فِی الْجَامِعِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۴

فَتُفْتِی النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَیَجِیءُ الرَّجُلُ فَیَسْأَلُنِی عَنِ الشَّیْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَکُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا یَفْعَلُونَ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِکُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْکُمْ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِی مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَکُمْ فِیمَا بَیْنَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ لِیَ اصْنَعْ کَذَا فَإِنِّی کَذَا أَصْنَعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۲۰.

۱۳۱۵ (۴)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۱۳۱۶ (۵)- رجال الکشّیّ ۲- ۶۲۲- ۶۰۲. ۱۳۱۷ (۶)- رجال الکشّیّ ۲- ۵۲۴- ۴۷۰. ۱۳۱۸ (۷)- فی نسخهٔ- حسن بن معاذ(هامش المخطوط). ۱۳۱۹ (۱)- تقدم فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۲۰ (۲)- یأتی فی الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۲، ۳، ۷، ۱۷، ۴۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، و فی الباب ۱۱ من أبواب آداب القاضی.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّقِیَّهِ فِی الدَّمِ

۲۱۴۴۵- ۱۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَیْسَ تَقِیَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۱۳۲۳.

۲۱۴۴۶- ۱۳۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ یَعْنِی ابْنَ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۵

شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ۱۳۲۵ تَبْقَ الْأَرْضُ إِلَّا وَ فِیهَا مِنَّا عَالِمٌ یَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِیَّهُ لِیُحْقَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَتِ التَّقِیَّهُ الدَّمَ فَلَا تَقِیَّهَ وَ ایْمُ اللَّهِ لَوْ دُعِیتُمْ لِتَنْصُرُونَا لَقُلْتُمْ لَا نَفْعَلُ إِنَّمَا نَتَّقِی وَ لَکَانَتِ التَّقِیَّهُ أَحَبَّ إِلَیْکُمْ مِنْ آبَائِکُمْ وَ أُمَّهَاتِکُمْ وَ لَوْ قَدْ قَامَ الْقَائِمُ- مَا احْتَاجَ إِلَی مُسَاءَلَتِکُمْ عَنْ ذَلِکَ وَ لَأَقَامَ فِی کَثِیرٍ مِنْکُمْ مِنْ أَهْلِ النِّفَاقِ حَدَّ اللَّهِ.

۱۳۲۱ (۳)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۱۳۲۲ (۴)- الکافی ۲- ۲۲۰- ۱۶. ۱۳۲۳ (۵)- المحاسن ۲۵۹- ۳۱۰. ۱۳۲۴ (۶)- التهذیب ۶- ۱۷۲- ۳۳۵. ۱۳۲۵ (۱)- فی المصدر- لن.

۳۲- بَابُ وُجُوبِ کَتْمِ الدِّینِ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ مَعَ التَّقِیَّهِ

۲۱۴۴۷- ۱۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سُلَیْمَانُ إِنَّکُمْ عَلَی دِینٍ مَنْ کَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۸.

۲۱۴۴۸- ۱۳۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّهَ عَنْ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: وَدِدْتُ وَ اللَّهِ أَنِّی افْتَدَیْتُ خَصْلَتَیْنِ فِی الشِّیعَهِ لَنَا بِبَعْضِ لَحْمِ سَاعِدِی النَّزَقَ۱۳۳۰ وَ قِلَّهَ الْکِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۳۶

مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۳۱.

۲۱۴۴۹- ۱۳۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی أُسَامَهَ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَ النَّاسَ بِخَصْلَتَیْنِ فَضَیَّعُوهُمَا فَصَارُوا مِنْهُمَا عَلَی غَیْرِ شَیْءٍ الصَّبْرِ وَ الْکِتْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَثْرَةِ الصَّبْرِ۱۳۳۳.

۲۱۴۵۰- ۱۳۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ أَوْصَى جَمَاعَةً فَقَالَ: لِيَقْوَ شَدِيدُكُمْ ضَعِيفَكُمْ وَ لْيَعُدْ غَنِيُّكُمْ عَلَى فَقِيرِكُمْ وَ لَا تَبُثُّوا سِرَّنَا وَ لَا تُذِيعُوا أَمْرَنَا.

۲۱۴۵۱- ۱۳۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ احْتِمَالُ أَمْرِنَا التَّصْدِيقَ لَهُ وَ الْقَبُولَ فَقَطْ مِنِ احْتِمَالِ أَمْرِنَا سَتْرُهُ وَ صِيَانَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَقْرِئْهُمُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُمْ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَرَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ إِلَيْنَا حَدِّثُوهُمْ بِمَا يَعْرِفُونَ وَ اسْتُرُوا عَنْهُمْ مَا يُنْكِرُونَ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۵۲- ۱۳۳۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۷

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَلَّى اكْتُمْ أَمْرَنَا وَ لَا تُذِعْهُ فَإِنَّهُ مَنْ كَتَمَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يُذِعْهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ جَعَلَهُ نُوراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ يَقُودُهُ إِلَى الْجَنَّةِ- يَا مُعَلَّى مَنْ أَذَاعَ أَمْرَنَا وَ لَمْ يَكْتُمْهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ نَزَعَ النُّورَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ فِي الْآخِرَةِ وَ جَعَلَهُ ظُلْمَةً تَقُودُهُ إِلَى النَّارِ- يَا مُعَلَّى إِنَّ التَّقِيَّةَ مِنْ دِينِي وَ دِينِ آبَائِي وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ يَا مُعَلَّى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي السِّرِّ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ فِي الْعَلَانِيَةِ يَا مُعَلَّى إِنَّ الْمُذِيعَ لِأَمْرِنَا كَالْجَاحِدِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ۱۳۳۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۹.

۱۳۲۶ (۲)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۷ (۳)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۳. ۱۳۲۸ (۴)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۵. ۱۳۲۹ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۱- ۱. ۱۳۳۰ (۶)- النزق- الخفة و الطيش(الصحاح نزق- ۴- ۱۵۵۸). ۱۳۳۱ (۱)- الخصال ۴۴- ۴۰. ۱۳۳۲ (۲)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۲. ۱۳۳۳ (۳)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۵. ۱۳۳۴ (۴)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۴، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱۸ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ۱۳۳۵ (۵)- الكافی ۲- ۲۲۲- ۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶ (۶)- الكافی ۲- ۲۲۳- ۸، و أورده عن البصائر فی الحديث ۲۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷ (۱)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۶. ۱۳۳۸ (۲)- تقدم فی الحديثين ۱، ۹ من الباب ۲۴، و فی الأحاديث ۱، ۱۱، ۱۴، ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۳۳، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَسْمِيَةِ الْمَهْدِيِّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع وَ ذِكْرِهِمْ وَقْتَ التَّقِيَّةِ وَ جَوَازِ ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۴۵۳ - ۱۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَلْقٌ فِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۸

الْمَسْجِدِ يَشْهَرُونَّا وَ يَشْهَرُونَ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ لَيْسُوا مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ أَنْطَلِقُ فَأُدَارِي وَ أَسْتُرُ فَيَهْتِكُونَ سِتْرِي هَتَكَ اللَّهُ سُتُورَهُمْ يَقُولُونَ إِمَامٌ وَ اللَّهِ مَا أَنَا بِإِمَامٍ إِلَّا مَنْ أَطَاعَنِي فَأَمَّا مَنْ عَصَانِي فَلَسْتُ لَهُ بِإِمَامٍ لِمَ يَتَعَلَّقُونَ بِاسْمِي أَلَا يَكُفُّونَ اسْمِي مِنْ أَفْوَاهِهِمْ فَوَ اللَّهِ لَا يَجْمَعُنِيَ اللَّهُ وَ إِيَّاهُمْ فِي دَارٍ.

۲۱۴۵۴- ۱۳۴۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذِكْرَ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- فَإِنَّ النَّاسَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِمْ مِنْ ذِكْرِ عَلِيٍّ وَ فَاطِمَةَ ع.

۲۱۴۵۵- ۱۳۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ الْحَسَنِ- لَا يُسَمَّى وَ لَا يُكَنَّى حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُهُ فَيَمْلَأَهَا عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً إِنَّهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۱۳۴۴.

۲۱۴۵۶- ۱۳۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ إِلَّا كَافِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۳۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ فِي نُسْخَةٍ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ۱۳۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۴۷.

۲۱۴۵۷- ۱۳۴۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سُئِلَ عَنِ الْقَائِمِ ع- فَقَالَ لَا يُرَى جِسْمُهُ وَ لَا يُسَمَّى اسْمُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۱۳۴۹.

۲۱۴۵۸- ۱۳۵۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ الْخَلَفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ- فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلَفِ قُلْتُ وَ لِمَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ قُلْتُ كَيْفَ نَذْكُرُهُ قَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ مِثْلَهُ۱۳۵۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۰

۲۱۴۵۹- ۱۳۵۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي أَصْحَابُنَا بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ ع- أَنْ أَسْأَلَ عَنِ الِاسْمِ وَ الْمَكَانِ فَخَرَجَ الْجَوَابُ إِنْ دَلَلْتُهُمْ عَلَى الِاسْمِ أَذَاعُوهُ وَ إِنْ عَرَفُوا الْمَكَانَ دَلُّوا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بِالْخَوْفِ وَ تَرَتُّبِ الْمَفْسَدَةِ.

۲۱۴۶۰- ۱۳۵۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَنْتَ رَأَيْتَ الْخَلَفَ- قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالِاسْمُ قَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِكَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع فَإِنَّ الْأَمْرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ مَضَى وَ لَمْ يُخَلِّفْ وَلَداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْمُ وَقَعَ الطَّلَبُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمْسِكُوا عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا أَوْضَحُ دَلَالَةً فِي أَنَّ وَجْهَ النَّهْيِ التَّقِيَّةُ وَ الْخَوْفُ.

۲۱۴۶۱- ۱۳۵۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ۱۳۵۵ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ اعْتِقَادَهُ وَ إِقْرَارَهُ بِالْأَئِمَّةِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَنْتَ يَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ ع وَ مِنْ بَعْدِيَ ابْنِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۱

الْحَسَنُ- فَكَيْفَ لِلنَّاسِ بِالْخَلَفِ مِنْ بَعْدِهِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّهُ لَا يُرَى شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ قِسْطاً وَ عَدْلًا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي.

أَقُولُ: هَذَا لَا يُنَافِي الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ التَّخْصِيصَ بِوَقْتِ الْخَوْفِ كَمَا يُظَنُّ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِوُجُوبِ التَّقِيَّةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ صَاحِبُ الزَّمَانِ ع۱۳۵۶ وَ لَكِنَّ التَّقِيَّةَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا تَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَشْخَاصِ وَ الْأَمَاكِنِ لِمَا مَرَّ أَيْضاً۱۳۵۷ فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ عَلَى مَا قُلْنَا لِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ هِيَ مُدَّةُ التَّقِيَّةِ.

۲۱۴۶۲- ۱۳۵۸-۱۰ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَوْصَافِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ وَ غَيْبَتِهِ قَالَ تَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ تَسْمِيَتُهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ فَيَمْلَأَ الْأَرْضَ عَدْلًا وَ قِسْطاً كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً.

۲۱۴۶۳- ۱۳۵۹-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنِ الْمَهْدِيُّ مِنْ وُلْدِكَ قَالَ الْخَامِسُ مِنْ وُلْدِ السَّابِعِ يَغِيبُ عَنْكُمْ شَخْصُهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ تَسْمِيَتُهُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۲

أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۶۰.

۲۱۴۶۴- ۱۳۶۱-۱۲ وَ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ وَ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ آدَمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَلْخِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّقَّاقِ ۱۳۶۲ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالا سَمِعْنَا عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ الْكُوفِيَّ يَقُولُ خَرَجَ فِي تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ سَمَّانِي فِي مَحْفِلٍ مِنَ النَّاسِ.

أَقُولُ: فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْعُنْوَانِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْمَحْفِلِ وَ هُوَ مَظِنَّةُ التَّقِيَّةِ وَ الْمَفْسَدَةِ وَ بِالنَّاسِ وَ كَثِيراً مَا يُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى الْعَامَّةِ۱۳۶۳ فَهُوَ قَرِينَةٌ أَيْضاً.

۲۱۴۶۵- ۱۳۶۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ تَوْقِيعٌ بِخَطٍّ أَعْرِفُهُ مَنْ سَمَّانِي فِي مَجْمَعٍ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ۱۳۶۵ وَ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَحْوَهُ۱۳۶۶.

۲۱۴۶۶- ۱۳۶۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ۱۳۶۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۳

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى ع فِي ذِكْرِ الْقَائِمِ ع قَالَ يَخْفَى عَلَى النَّاسِ وِلَادَتُهُ وَ يَغِيبُ عَنْهُمْ شَخْصُهُ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَسْمِيَتُهُ وَ هُوَ سَمِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَنِيُّهُ الْحَدِيثَ.

۲۱۴۶۷- ۱۳۶۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ ع بَعَثَ إِلَى بَعْضِ مَنْ سَمَّاهُ شَاةً مَذْبُوحَةً وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِيقَةِ ابْنِي مُحَمَّدٍ.

۲۱۴۶۸ - ۱۳۷۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخَادِمِ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع مَوْلُودٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّداً- وَ عَرَضَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ يَوْمَ الثَّالِثِ وَ قَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ مِنْ بَعْدِي وَ خَلِيفَتِي عَلَيْكُمْ وَ هُوَ الْقَائِمُ الْحَدِيثَ.۱۳۷۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۲۴۳

۲۱۴۶۹- ۱۳۷۲-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلَّانٍ الرَّازِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ جَارِيَةُ أَبِي مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَتَحْمِلِينَ وَلَداً وَ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ وَ هُوَ الْقَائِمُ مِنْ بَعْدِي.

۱۵- ۲۱۴۷۰- ۱۳۷۳-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقَطَّانِ۱۳۷۴ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۴

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فَاطِمَةَ ع أَنَّهُ وَجَدَ مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ دُرَّةٍ فِيهَا أَسْمَاءُ الْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهَا فَقَرَأَهَا إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ الْقَائِمُ- أُمُّهُ جَارِيَةٌ اسْمُهَا نَرْجِسُ.

۲۱۴۷۱- ۱۳۷۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وُلْدِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ ذَكَرَ صِفَةَ الْقَائِمِ وَ أَحْوَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ لَهُ اسْمَانِ اسْمٌ يَخْفَى وَ اسْمٌ يَعْلُنُ فَأَمَّا الَّذِي يَخْفَى فَأَحْمَدُ- وَ أَمَّا الَّذِي يَعْلُنُ فَمُحَمَّدٌ الْحَدِيثَ.

۱۵- ۲۱۴۷۲- ۱۳۷۶-۲۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْكَثِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۵

۱۵- ۲۱۴۷۳- ۱۳۷۹-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ۱۳۸۰ وَ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ۱۳۸۱ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ۱۳۸۲ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَأَى قُدَّامَ فَاطِمَةَ ع- لَوْحاً يَكَادُ ضَوْؤُهُ يُغْشِي الْأَبْصَارَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ اسْماً قَالَ فَقُلْتُ أَسْمَاءُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَتْ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ أَوَّلُهُمُ ابْنُ عَمِّي وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ وُلْدِي آخِرُهُمُ الْقَائِمُ- قَالَ جَابِرٌ فَرَأَيْتُ فِيهِ مُحَمَّداً مُحَمَّداً مُحَمَّداً فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَ عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً عَلِيّاً فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ أَيْضاً۱۳۸۳.

۲۱۴۷۴- ۱۳۸۴-۲۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ۱۳۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۳۸۶ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقُلْتُ لَوْ عَهِدْتَ إِلَيْنَا فِي الْخَلَفِ مِنْ بَعْدِكَ فَقَالَ الْإِمَامُ بَعْدِي ابْنِي مُوسَى-

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۶

وَ الْخَلَفُ الْمَأْمُولُ الْمُنْتَظَرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى.

الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۳۸۷.

۲۱۴۷۵- ۱۳۸۸-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ حُجَّةٍ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْ إِمَامَ زَمَانِهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً- فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَقٌّ كَمَا أَنَّ النَّهَارَ حَقٌّ فَقِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنِ الْحُجَّةُ وَ الْإِمَامُ بَعْدَكَ فَقَالَ ابْنِي مُحَمَّدٌ۱۳۸۹ هُوَ الْإِمَامُ وَ الْحُجَّةُ بَعْدِي فَمَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَعْرِفْهُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا عَنِ الطَّبْرِسِيِّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى۱۳۹۰ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي التَّصْرِيحِ بِاسْمِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ع وَ فِي الْأَمْرِ بِتَسْمِيَتِهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً تَصْرِيحاً وَ تَلْوِيحاً فِعْلًا وَ تَقْرِيراً فِي النُّصُوصِ وَ الزِّيَارَاتِ وَ الدَّعَوَاتِ وَ التَّعْقِيبَاتِ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۴۷

وَ التَّلْقِينِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً قَدْ تَقَدَّمَ جُمْلَةٌ مِنْ ذَلِكَ۱۳۹۱ وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ أُخْرَى۱۳۹۲ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْعُنْوَانِ.

۱۳۴۰ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۲۳ حديثا. ۱۳۴۱ (۵)- الكافی ۸- ۳۷۴- ۵۶۲. ۱۳۴۲ (۱)- الكافی ۸- ۱۵۹- ۱۵۶. ۱۳۴۳ (۲)- الكافی ۱- ۵۲۶- ۱. ۱۳۴۴ (۳)- إكمال الدين ۳۱۵، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۶۷. ۱۳۴۵ (۴)- الكافی ۱- ۳۳۳- ۴. ۱۳۴۶ (۱)- فی الاكمال: علی بن رئاب. ۱۳۴۷ (۲)- إكمال الدين ۶۴۸- ۱. ۱۳۴۸ (۳)- الكافی ۱- ۳۳۳- ۳. ۱۳۴۹ (۴)- إكمال الدين ۶۴۸- ۲. ۱۳۵۰ (۵)- الكافی ۱- ۳۳۲- ۱. ۱۳۵۱ (۶)- إكمال الدين ۶۴۸- ۴. ۱۳۵۲ (۱)- الكافی ۱- ۳۳۳- ۲. ۱۳۵۳ (۲)- الكافی ۱- ۳۲۹- ۱، و أورد صدره فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی. ۱۳۵۴ (۳)- إكمال الدين ۳۷۹- ۱، و التوحيد ۸۱- ۳۷. ۱۳۵۵ (۴)- فی الاكمال زيادة- عن أبی تراب عبد اللّه بن موسى الرويانی و فی التوحيد أبو تراب عبيد اللّه بن موسى الرويانی. ۱۳۵۶

(۱)- تقدم فی الحدیث ۲۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۵۷ (۲)- مر فی الحدیثین ۶ و ۱۰ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. و فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۱۳۵۸ (۳)- إکمال الدین ۳۶۸- ۶. ۱۳۵۹ (۴)- إکمال الدین ۳۳۳- ۱. ۱۳۶۰ (۱)- إکمال الدین ۳۳۸- ۱۲. ۱۳۶۱ (۲)- إکمال الدین ۴۸۲- ۱. ۱۳۶۲ (۳)- فی المصدر علی بن الحسن الدقاق ... ۱۳۶۳ (۴)- تقدم إطلاقه علی العامّة هنا فی حدیث عنبسة(منه. قده). ۱۳۶۴ (۵)- إکمال الدین ۴۸۳- ۳. ۱۳۶۵ (۶)- لم نجده فی ارشاد المفید المطبوع. ۱۳۶۶ (۷)- إعلام الوری ۴۵۱. ۱۳۶۷ (۸)- إکمال الدین ۳۷۷- ۲. ۱۳۶۸ (۹)- فی المصدر محمّد بن أحمد الشیبانی. ۱۳۶۹ (۱)- إکمال الدین ۴۳۲- ۱۰. ۱۳۷۰ (۲)- إکمال الدین ۴۳۱- ۸. ۱۳۷۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۲ (۳)- إکمال الدین ۴۰۸- ۴. ۱۳۷۳ (۴)- إکمال الدین ۳۰۵- ۱. ۱۳۷۴ (۵)- فی المصدر الحسن بن إسماعیل، عن أبی عمرو سعید بن محمّد بن نصر القطان ... ۱۳۷۵ (۱)- إکمال الدین ۶۵۳- ۱۷. ۱۳۷۶ (۲)- إکمال الدین ۳۱۳- ۴. ۱۳۷۷ (۳)- الفقیه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۸. ۱۳۷۸ (۴)- الکافی ۱- ۵۳۲- ۹. ۱۳۷۹ (۱)- إکمال الدین ۳۱۱- ۲، إعلام الوری ۳۹۴. ۱۳۸۰ (۲)- فی الاکمال علیّ بن الحسین بن شاذویه. ۱۳۸۱ (۳)- فی المصدر أحمد بن هارون القاضی. ۱۳۸۲ (۴)- فی المصدر زیادة- عن مالک السلولی. ۱۳۸۳ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۴۶- ۵. ۱۳۸۴ (۶)- إکمال الدین ۳۳۴- ۴. ۱۳۸۵ (۷)- فی المصدر علی بن أحمد بن محمّد الدقاق. ۱۳۸۶ (۸)- فی المصدر الحسین بن یزید النوفلیّ. ۱۳۸۷ (۱)- إعلام الوری ۴۲۹. ۱۳۸۸ (۲)- إعلام الوری ۴۴۲. ۱۳۸۹ (۳)- قد صرّح باسمه(علیه السلام) جماعة من علمائنا فی کتب الحدیث، و الأصول، و الکلام، و غیرها، منهم العلامة، و المحقق، و المقداد، و المرتضی، و المفید، و ابن طاوس، و غیرهم، و المنع نادر، و قد حققناه فی رسالة مفردة.(منه. قده). ۱۳۹۰ (۴)- کشف الغمّة ۲- ۵۲۸. ۱۳۹۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب الاحتضار، و فی الباب ۲۰، و فی الحدیثین ۵، ۶ من الباب ۲۱ من أبواب الدفن، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۸ من أبواب الذکر، و فی الحدیث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب المزار. ۱۳۹۲ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۶۴ من أبواب أحکام الأولاد.

۳۴- بَابُ تَحْرِیمِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ بِهِ

۲۱۴۷۶- ۱۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلَایَةُ اللَّهِ أَسَرَّهَا إِلَی جَبْرَئِیلَ ع- وَ أَسَرَّهَا جَبْرَئِیلُ إِلَی مُحَمَّدٍ ص- وَ أَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ ص إِلَی عَلِیٍّ ع- وَ أَسَرَّهَا عَلِیٌّ ع إِلَی مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْتُمْ تُذِیعُونَ ذَلِکَ مَنِ الَّذِی أَمْسَکَ حَرْفاً سَمِعَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حِکْمَةِ آلِ دَاوُدَ- یَنْبَغِی لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَکُونَ مَالِکاً لِنَفْسِهِ مُقْبِلًا عَلَی شَأْنِهِ عَارِفاً بِأَهْلِ زَمَانِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُذِیعُوا حَدِیثَنَا.

۲۱۴۷۷- ۱۳۹۵-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَفْتَحَ نَهَارَهُ بِإِذَاعَةِ سِرِّنَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَیْهِ حَرَّ الْحَدِیدِ وَ ضِیقَ الْمَحَابِسِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۸

۲۱۴۷۸- ۱۳۹۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِعَبْدٍ نُوَمَةٍ عَرَفَهُ اللَّهُ وَ لَمْ یَعْرِفْهُ النَّاسُ أُولَئِکَ مَصَابِیحُ الْهُدَی وَ یَنَابِیعُ الْعِلْمِ تَنْجَلِی عَنْهُمْ کُلُّ فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ لَیْسُوا بِالْمَذَایِیعِ الْبُذُرِ۱۳۹۷ وَ لَا بِالْجُفَاةِ الْمُرَاءِینَ.

۲۱۴۷۹- ۱۳۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ قُولُوا الْخَیْرَ تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِالْخَیْرِ تَکُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ لَا تَکُونُوا عُجُلًا مَذَایِیعَ فَإِنَّ خِیَارَکُمُ الَّذِینَ إِذَا نُظِرَ إِلَیْهِمْ ذُکِرَ اللَّهُ وَ شِرَارَکُمُ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِیمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَیْنَ الْأَحِبَّةِ الْمُبْتَغُونَ لِلْبُرَآءِ الْمَعَایِبَ.

۲۱۴۸۰- ۱۳۹۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُفُّوا أَلْسِنَتَکُمْ وَ الْزَمُوا بُیُوتَکُمُ الْحَدِیثَ.

۲۱۴۸۱- ۱۴۰۰-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنْ کَانَ فِی یَدِکَ هَذِهِ شَیْءٌ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَعْلَمَ هَذِهِ فَافْعَلْ قَالَ وَ کَانَ عِنْدَهُ إِنْسَانٌ فَتَذَاکَرُوا الْإِذَاعَةَ فَقَالَ احْفَظْ لِسَانَکَ تَعِزَّ وَ لَا تُمَکِّنِ النَّاسَ مِنْ قِیَادِ رَقَبَتِکَ فَتَذِلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۴۹

۲۱۴۸۲- ۱۴۰۱-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَیَّرَ قَوْماً بِالْإِذَاعَةِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا جاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذاعُوا بِهِ۱۴۰۲ فَإِیَّاکُمْ وَ الْإِذَاعَةَ.

۲۱۴۸۳- ۱۴۰۳-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ یَقْتُلُونَ الْأَنْبِیاءَ بِغَیْرِ حَقٍ۱۴۰۴- فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنْ أَذَاعُوا عَلَیْهِمْ وَ أَفْشَوْا سِرَّهُمْ فَقُتِلُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۱۴۰۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۱۴۸۴- ۱۴۰۶-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَمْرِنَا مَسْتُوراً مُقَنَّعاً بِالْمِیثَاقِ فَمَنْ هَتَکَ عَلَیْنَا أَذَلَّهُ اللَّهُ.

۲۱۴۸۵- ۱۴۰۷-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِیسَی بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ نَفَسُ الْمَهْمُومِ لَنَا الْمُغْتَمِّ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۵۰

لِظُلْمِنَا تَسْبِیحٌ وَ هَمُّهُ لِأَمْرِنَا عِبَادَةٌ وَ کِتْمَانُهُ لِسِرِّنَا جِهَادٌ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ لِی مُحَمَّدُ بْنُ سَعِیدٍ اکْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا کَتَبْتُ شَیْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

۲۱۴۸۶- ۱۴۰۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مُذِیعُ السِّرِّ شَاکٌّ وَ قَائِلُهُ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ کَافِرٌ وَ مَنْ تَمَسَّکَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَی فَهُوَ نَاجٍ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ التَّسْلِیمُ.

۲۱۴۸۷- ۱۴۰۹-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَذَاعَ عَلَیْنَا حَدِیثَنَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ جَحَدَنَا حَقَّنَا قَالَ وَ قَالَ لِلْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ- الْمُذِیعُ لِحَدِیثِنَا کَالْجَاحِدِ لَهُ.

۲۱۴۸۸- ۱۴۱۰-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَذَاعَ عَلَیْنَا حَدِیثَنَا سَلَبَهُ اللَّهُ الْإِیمَانَ.

۲۱۴۸۹- ۱۴۱۱-۱۴ (وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ)۱۴۱۲ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَتَلَنَا مَنْ أَذَاعَ حَدِیثَنَا قَتْلَ خَطَإٍ وَ لَکِنْ قَتَلَنَا قَتْلَ عَمْدٍ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۵۱

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۳.

۲۱۴۹۰- ۱۴۱۴-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ یُحْشَرُ الْعَبْدُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ مَا نَدَا دَماً۱۴۱۵ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ شِبْهُ الْمِحْجَمَةِ أَوْ فَوْقَ ذَلِکَ فَیُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَیَقُولُ یَا رَبِّ إِنَّکَ تَعْلَمُ أَنَّکَ قَبَضْتَنِی وَ مَا سَفَکْتُ دَماً فَیَقُولُ بَلَی وَ لَکِنَّکَ سَمِعْتَ مِنْ فُلَانٍ رِوَایَةَ کَذَا وَ کَذَا فَرَوَیْتَهَا عَلَیْهِ فَنُقِلَتْ عَلَیْهِ حَتَّی صَارَتْ إِلَی فُلَانٍ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَیْهَا وَ هَذَا سَهْمُکَ مِنْ دَمِهِ.

۲۱۴۹۱- ۱۴۱۶-۱۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ۱۴۱۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ تَلَا هَذِهِ الْآیَةَ ذلِکَ بِأَنَّهُمْ کانُوا یَکْفُرُونَ بِآیاتِ اللَّهِ وَ یَقْتُلُونَ النَّبِیِّینَ بِغَیْرِ الْحَقِّ ذلِکَ بِما عَصَوْا وَ کانُوا یَعْتَدُونَ۱۴۱۸- قَالَ وَ اللَّهِ مَا قَتَلُوهُمْ بِأَیْدِیهِمْ وَ لَا ضَرَبُوهُمْ بِأَسْیَافِهِمْ وَ لَکِنَّهُمْ سَمِعُوا أَحَادِیثَهُمْ فَأَذَاعُوهَا فَأُخِذُوا عَلَیْهَا فَقُتِلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِیَةً.

۲۱۴۹۲- ۱۴۱۹-۱۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۵۲

أَذَاعَ عَلَیْنَا شَیْئاً مِنْ أَمْرِنَا فَهُوَ کَمَنْ قَتَلَنَا عَمْداً وَ لَمْ یَقْتُلْنَا خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۲۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ۱۴۲۱ مِثْلَهُ.

۲۱۴۹۳- ۱۴۲۲-۱۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَابُلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: الْمُذِیعُ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ سَتْرَهُ مَارِقٌ مِنَ الدِّینِ.

۲۱۴۹۴- ۱۴۲۳-۱۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ وَ مُفَضَّلٍ وَ فُضَیْلٍ فِی حَدِیثٍ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُذِیعُوا أَمْرَنَا وَ لَا تُحَدِّثُوا بِهِ إِلَّا أَهْلَهُ فَإِنَّ الْمُذِیعَ عَلَیْنَا أَمْرَنَا أَشَدُّ عَلَیْنَا مَئُونَةً مِنْ عَدُوِّنَا انْصَرِفُوا رَحِمَکُمُ اللَّهُ وَ لَا تُذِیعُوا سِرَّنَا.

۲۱۴۹۵- ۱۴۲۴-۲۰ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاطِقُ عَلَیْنَا بِمَا نَکْرَهُ أَشَدُّ مَئُونَةً عَلَیْنَا مِنَ الْمُذِیعِ.

۲۱۴۹۶- ۱۴۲۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا سُلَیْمَانُ إِنَّکُمْ عَلَی دِینٍ مَنْ کَتَمَهُ أَعَزَّهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَذَاعَهُ أَذَلَّهُ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۵۳

۲۱۴۹۷- ۱۴۲۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَدِیثٍ فَقَالَ هَلْ کَتَمْتَ عَلَیَّ شَیْئاً قَطُّ فَبَقِیتُ أَتَذَکَّرُ فَلَمَّا رَأَی مَا بِی قَالَ أَمَّا مَا حَدَّثْتَ بِهِ أَصْحَابَکَ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا الْإِذَاعَةُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَیْرَ أَصْحَابِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۲۷ وَ قَدْ رَوَی النُّعْمَانِیُّ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ أَحَادِیثَ کَثِیرَةً فِی هَذَا الْمَعْنَی

.۱۳۹۳ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۲۲ حدیثا. ۱۳۹۴ (۴)- الکافی ۲- ۲۲۴- ۱۰. ۱۳۹۵ (۵)- الکافی ۲- ۳۷۲- ۱۲. ۱۳۹۶ (۱)- الکافی ۲- ۲۲۵- ۱۱. ۱۳۹۷ (۲)- البذر- جمع بذور، و هو الذی یذیع الأسرار.(الصحاح بذر- ۲- ۵۸۷). ۱۳۹۸ (۳)- الکافی ۲- ۲۲۵- ۱۲. ۱۳۹۹ (۴)- الکافی ۲- ۲۲۵- ۱۳. ۱۴۰۰ (۵)- الکافی ۲- ۲۲۵- ۱۴. ۱۴۰۱ (۱)- الکافی ۲- ۳۶۹- ۱، و المحاسن ۲۵۶- ۲۹۳. ۱۴۰۲ (۲)- النساء ۴- ۸۳. ۱۴۰۳ (۳)- الکافی ۲- ۳۷۱- ۷. ۱۴۰۴ (۴)- آل عمران ۳- ۱۱۲. ۱۴۰۵ (۵)- المحاسن ۲۵۶- ۲۹۰. ۱۴۰۶ (۶)- الکافی ۲- ۲۲۶- ۱۵. ۱۴۰۷ (۷)- الکافی ۲- ۲۲۶- ۱۶. ۱۴۰۸ (۱)- الکافی ۲- ۳۷۱- ۱۰. ۱۴۰۹ (۲)- الکافی ۲- ۳۷۰- ۲. ۱۴۱۰ (۳)- الکافی ۲- ۳۷۰- ۳. ۱۴۱۱ (۴)- الکافی ۲- ۳۷۰- ۴. ۱۴۱۲ (۵)- لیس فی المصدر. ۱۴۱۳ (۱)- المحاسن- ۲۵۶- ۲۹۲. ۱۴۱۴ (۲)- الکافی ۲- ۳۷۰- ۵. ۱۴۱۵ (۳)- ما ندا دما- أی لم یصب منه شیئا و لم ینله منه شیء، کانه نالته نداوة الدم و بلله(النهایة ندا النهایة ۵- ۳۸). ۱۴۱۶ (۴)- الکافی ۲- ۳۷۱- ۶، و المحاسن ۲۵۶- ۲۹۱. ۱۴۱۷ (۵)- فی نسخة ابن سنان(هامش المخطوط)، و کذلک المصدر. ۱۴۱۸ (۶)- البقرة ۲- ۶۱. ۱۴۱۹ (۷)- الکافی ۲- ۳۷۱- ۹. ۱۴۲۰ (۱)- المحاسن ۲۵۶- ۲۸۹. ۱۴۲۱ (۲)- فی نسخة ابن سنان(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۴۲۲ (۳)- الکافی ۲- ۳۷۲- ۱۱. ۱۴۲۳ (۴)- المحاسن ۲۵۵- ۲۸۷. ۱۴۲۴ (۵)- المحاسن ۲۵۶- ۲۸۸. ۱۴۲۵ (۶)- المحاسن ۲۵۷- ۲۹۵. ۱۴۲۶ (۱)- المحاسن ۲۵۸- ۳۰۶. ۱۴۲۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۷، و فی الأحادیث ۱، ۹، ۲۳ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۹، و فی الباب ۳۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۷، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴۵ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب المواقیت. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴۱ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضی.

۳۵- بَابُ جَوَازِ إِقْرَارِ الْحُرِّ بِالرِّقِّیَّةِ مَعَ التَّقِیَّةِ وَ إِنْ کَانَ سَیِّداً

۲۱۴۹۸- ۱۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ یَزِیدَ بْنَ مُعَاوِیَةَ دَخَلَ الْمَدِینَةَ وَ هُوَ یُرِیدُ الْحَجَّ فَبَعَثَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ قُرَیْشٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ أَ تُقِرُّ لِی أَنَّکَ عَبْدٌ لِی إِنْ شِئْتُ بِعْتُکَ وَ إِنْ شِئْتُ اسْتَرْقَقْتُکَ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ إِنْ لَمْ تُقِرَّ لِی وَ اللَّهِ قَتَلْتُکَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَیْسَ قَتْلُکَ إِیَّایَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَیْنِ ع- قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالِهِ لِلْقُرَشِیِّ فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ أُقِرَّ لَکَ أَ لَیْسَ تَقْتُلُنِی کَمَا قَتَلْتَ الرَّجُلَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۵۴

بِالْأَمْسِ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ بَلَی فَقَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ- قَدْ أَقْرَرْتُ لَکَ بِمَا سَأَلْتَ أَنَا عَبْدٌ مُکْرَهٌ فَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْ فَقَالَ لَهُ یَزِیدُ أَوْلَی لَکَ حَقَنْتَ دَمَکَ وَ لَمْ یَنْقُصْکَ ذَلِکَ مِنْ شَرَفِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۴۳۰.

۱۴۲۸ (۳)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۱۴۲۹ (۴)- الکافی ۸- ۲۳۴- ۳۱۳ و علق المصنّف بقوله-(هذا فی الروضة) بخطه ره. ۱۴۳۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ وُجُوبِ کَفِّ اللِّسَانِ عَنِ الْمُخَالِفِینَ وَ عَنْ أَئِمَّتِهِمْ مَعَ التَّقِیَّةِ

۲۱۴۹۹- ۱۴۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَیْسَرَ مَا رَضِیَ النَّاسُ بِهِ مِنْکُمْ کُفُّوا أَلْسِنَتَکُمْ عَنْهُمْ.

۲۱۵۰۰- ۱۴۳۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَفْتَرِی عَلَی الرَّجُلِ مِنْ جَاهِلِیَّةِ الْعَرَبِ- قَالَ یُضْرَبُ حَدّاً قُلْتُ حَدّاً قَالَ نَعَمْ إِنَّ ذَلِکَ یَدْخُلُ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۱۵۰۱- ۱۴۳۴-۳ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِیِّ ص- إِنَّ الشِّرْکَ أَخْفَی مِنْ دَبِیبِ النَّمْلِ عَلَی صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۵۵

لَیْلَةٍ ظَلْمَاءَ قَالَ کَانَ الْمُؤْمِنُونَ یَسُبُّونَ مَا یَعْبُدُ الْمُشْرِکُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ کَانَ الْمُشْرِکُونَ یَسُبُّونَ مَا یَعْبُدُ الْمُؤْمِنُونَ فَنَهَی اللَّهُ عَنْ سَبِّ آلِهَتِهِمْ لِکَیْ لَا یَسُبَّ الْکُفَّارُ إِلَهَ الْمُؤْمِنِینَ فَیَکُونَ الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَشْرَکُوا بِاللَّهِ مِنْ حَیْثُ لَا یَعْلَمُونَ فَقَالَ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَیَسُبُّوا اللَّهَ۱۴۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی جِهَادِ النَّفْسِ۱۴۳۶.

۱۴۳۱ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۳۲ (۳)- الکافی ۸- ۳۴۱- ۵۳۷. ۱۴۳۳ (۴)- علل الشرائع ۳۹۳- ۶، و أورده فی الحدیث ۴

من الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ٧ من الباب ١٧ من أبواب حدّ القذف. ١٤٣٤ (٥)- تفسير القمّىّ ١- ٢١٣. ١٤٣٥ (١)- الأنعام ۶- ١٠٨. ١٤٣۶ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس.

٣٧- بَابُ تَحْرِيمِ مُجَاوَرَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِى وَ مُخَالَطَتِهِمْ اخْتِيَاراً وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

٢١٥٠٢- ١٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُهَاجِرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع عَلَى قَرْيَةٍ قَدْ مَاتَ أَهْلُهَا وَ طَيْرُهَا وَ دَوَابُّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَمُوتُوا إِلَّا بِسَخْطَةٍ وَ لَوْ مَاتُوا مُتَفَرِّقِينَ لَتَدَافَنُوا فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ- يَا رُوحَ اللَّهِ وَ كَلِمَتَهُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحْيِيَهُمْ لَنَا فَيُخْبِرُونَا مَا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ فَنَجْتَنِبَهَا قَالَ فَدَعَا عِيسَى فَنُودِيَ مِنَ الْجَوِّ أَنْ نَادِهِمْ فَقَامَ عِيسَى ع بِاللَّيْلِ عَلَى شَرَفٍ١٤٣٩ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَرْيَةِ فَأَجَابَهُ مِنْهُمْ مُجِيبٌ لَبَّيْكَ فَقَالَ وَيْحَكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ قَالَ عِبَادَةُ الطَّاغُوتِ وَ حُبُّ الدُّنْيَا مَعَ خَوْفٍ قَلِيلٍ وَ أَمَلٍ بَعِيدٍ وَ غَفْلَةٍ فِي لَهْوٍ وَ لَعِبٍ إِلَى أَنْ قَالَ كَيْفَ عِبَادَتُكُمْ لِلطَّاغُوتِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٥۶

قَالَ الطَّاعَةُ لِأَهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِكُمْ قَالَ بِتْنَا فِي عَافِيَةٍ وَ أَصْبَحْنَا فِي الْهَاوِيَةِ فَقَالَ وَ مَا الْهَاوِيَةُ قَالَ سِجِّينٌ قَالَ وَ مَا سِجِّينٌ قَالَ جِبَالٌ مِنْ جَمْرٍ تُوقَدُ عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ وَيْحَكَ كَيْفَ لَمْ يُكَلِّمْنِي غَيْرُكَ مِنْ بَيْنِهِمْ قَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنَّهُمْ مُلْجَمُونَ بِلُجُمٍ مِنْ نَارٍ بِأَيْدِي مَلَائِكَةٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ وَ إِنِّي كُنْتُ فِيهِمْ وَ لَمْ أَكُنْ مِنْهُمْ فَلَمَّا نَزَلَ الْعَذَابُ عَمَّنِي مَعَهُمْ فَأَنَا مُعَلَّقٌ بِشَعْرَةٍ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ- لَا أَدْرِي أُكَبْكَبُ فِيهَا أَمْ أَنْجُو مِنْهَا فَالْتَفَتَ عِيسَى ع إِلَى الْحَوَارِيِّينَ فَقَالَ يَا أَوْلِيَاءَ اللَّهِ أَكْلُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَ النَّوْمُ عَلَى الْمَزَابِلِ خَيْرٌ كَثِيرٌ مَعَ عَافِيَةِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ١٤٤٠ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٤٤١ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ سَهْلٍ الْحُلْوَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٤٤٢.

٢١٥٠٣- ١٤٤٣-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ)١٤٤٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي جَارَيْنِ أَحَدُهُمَا نَاصِبٌ وَ الْآخَرُ زَيْدِيٌّ- وَ لَا بُدَّ مِنْ مُعَاشَرَتِهِمَا فَمَنْ أُعَاشِرُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٥٧

هُمَا سِيَّانِ مَنْ كَذَّبَ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَ هُوَ الْمُكَذِّبُ بِجَمِيعِ الْقُرْآنِ وَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْمُرْسَلِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا نَصَبَ لَكَ وَ هَذَا الزَّيْدِيُّ نَصَبَ لَنَا.

٢١٥٠٤- ١٤٤٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ سَعْدَ بْنَ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ ع فِي مَسَائِلِهِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا يَا بُنَيَّ مَا السَّفَهُ قَالَ اتِّبَاعُ الدُّنَاةِ وَ مُصَاحَبَةُ الْغُوَاةِ.

٢١٥٠٥- ١٤٤۶-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَنَةٍ أَقَلَّ مَطَراً مِنْ سَنَةٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا عَمِلَ قَوْمٌ بِالْمَعَاصِي صَرَفَ عَنْهُمْ مَا كَانَ قَدَّرَ لَهُمْ مِنَ الْمَطَرِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ وَ إِلَى الْفَيَافِي وَ الْبِحَارِ وَ الْجِبَالِ وَ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْجُعَلَ فِي جُحْرِهَا بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِمَحَلَّتِهَا لِخَطَايَا مَنْ بِحَضْرَتِهَا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا السَّبِيلَ إِلَى مَسْلَكٍ سِوَى مَحَلَّةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١٤٤٧ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٥٨

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى١٤٤٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٤٤٩.

٢١٥٠۶- ١٤٥٠-٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ وَ إِذَا رَأَى الْمُنْكَرَ وَ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ هُوَ يَقْوَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْعَدَاوَةِ وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَمِدَ نَفْسَهُ عَلَى إِهْلَاكِ الظَّالِمِينَ فَقَالَ فَقُطِعَ دابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ١٤٥١.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ١٤٥٢ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ مِثْلَهُ١٤٥٣.

٢١٥٠٧- ١٤٥۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَكَاسِبِ فَنَهَانِي عَنْهَا وَ قَالَ يَا فُضَيْلُ- وَ اللَّهِ لَضَرَرُ هَؤُلَاءِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢٥٩

أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِعِ مِنَ النَّاسِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢١٥٠٨- ١٤٥٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ- إِلَى أَنْ قَالَ يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ قَالَ صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ١٤٥۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٥٧.

١٤٣٧ (٣)- الباب ٣٧ فيه ٧ أحاديث. ١٤٣٨ (۴)- الكافى ٢- ٣١٨- ١١. ١٤٣٩ (٥)- الشرف- المكان العالى(الصحاح شرف- ۴- ١٣٧٩). ١٤٤٠ (١)- لم يرد فى المعانى. ١٤٤١ (٢)- فى المصادر الثلاثة محمّد بن عمرو. ١٤٤٢ (٣)- علل الشرائع ۴۶۶- ٢١، و عقاب الأعمال ٣٠٣- ١، و معانى الأخبار ٣۴١- ١. ١٤٤٣ (۴)- الكافى ٨- ٢٣٥- ٣١۴. ١٤٤۴ (٥)- فى المصدر محمّد بن سالم بن أبى سلمة، و علق المصنّف عليه بقوله(هذا فى الروضة) بخطه ره. ١٤٤٥ (١)- معانى الأخبار ٢۴٧- ١. ١٤٤۶ (٢)- أمالى الصدوق ٢٥٣- ٢، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٤٤٧ (٣)- عقاب الأعمال ٣٠٠- ١. ١٤٤٨ (١)- المحاسن ١١۶- ١٢٢. ١٤٤٩ (٢)- الكافى ٢- ٢٧٢- ١٥. ١٤٥٠ (٣)- معانى الأخبار ٢٥٢- ١، و أورد صدره فى الحديث ٢٥ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى. ١٤٥١ (۴)- الأنعام ۶- ۴٥. ١٤٥٢ (٥)- فى تفسير القمّىّ زيادة- عن القاسم بن محمّد. ١٤٥٣ (۶)- تفسير القمّىّ ١- ٢٠٠. ١٤٥۴ (٧)- الكافى ٥- ١٠٨- ١١، و أورد قطعة منه فى الحديث ٥ من الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به. ١٤٥٥ (١)- رجال الكشّىّ ٢- ٧۴٠- ٨٢٨ و أورده بتمامه فى الحديث ١٧ من الباب ۴٢ من أبواب ما يكتسب به. ١٤٥۶ (٢)- تقدم فى الأبواب ١١، ١٥، ١٧ من أبواب أحكام العشرة. و تقدم فى البابين ١٥، ١٨ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢٧ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ١٤٥٧ (٣)- يأتى فى الباب ٣٨ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۴ من أبواب ما يكتسب به.

٣٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُجَالَسَةِ لِأَهْلِ الْمَعَاصِى وَ أَهْلِ الْبِدَعِ

٢١٥٠٩- ١٤٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٠

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْحَبُوا أَهْلَ الْبِدَعِ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ فَتَصِيرُوا عِنْدَ النَّاسِ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ وَ قَرِينِهِ.

٢١٥١٠- ١٤۶٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ عِنْدَ سَبَّابٍ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

٢١٥١١- ١٤۶١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ وَ مُجَاوَرَةَ الْفَاسِقِينَ احْذَرُوا فِتْنَتَهُمْ وَ تَبَاعَدُوا مِنْ سَاحَتِهِمْ.

٢١٥١٢- ١٤۶٢-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِساً يُعْصَى اللَّهُ فِيهِ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ.

٢١٥١٣- ١٤۶٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ- فَقُلْتُ إِنَّهُ خَالِي فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ فِي اللَّهِ قَوْلًا عَظِيماً يَصِفُ اللَّهَ وَ لَا يُوصَفُ فَإِمَّا جَلَسْتَ مَعَهُ وَ تَرَكْتَنَا وَ إِمَّا وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶١

جَلَسْتَ مَعَنَا وَ تَرَكْتَهُ فَقُلْتُ هُوَ يَقُولُ مَا شَاءَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيَّ مِنْهُ إِذَا لَمْ أَقُلْ مَا يَقُولُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- أَ مَا تَخَافُ أَنْ تَنْزِلَ بِهِ نَقِمَةٌ فَتُصِيبَكُمْ جَمِيعاً أَ مَا عَلِمْتَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُوسَى ع- وَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ فِرْعَوْنَ- فَلَمَّا لَحِقَتْ خَيْلُ فِرْعَوْنَ بِمُوسَى تَخَلَّفَ عَنْهُ لِيَعِظَ أَبَاهُ فَيُلْحِقَهُ بِمُوسَى- فَمَضَى أَبُوهُ وَ هُوَ يُرَاغِمُهُ حَتَّى بَلَغَا طَرَفاً مِنَ الْبَحْرِ فَغَرِقَا جَمِيعاً فَأَتَى مُوسَى الْخَبَرُ فَقَالَ هُوَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَ لَكِنَّ النَّقِمَةَ إِذَا نَزَلَتْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَمَّنْ قَارَبَ الْمُذْنِبَ دِفَاعٌ.

٢١٥١۴- ١٤۶۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتابِ- أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِها وَ يُسْتَهْزَأُ بِها١٤۶٥ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الرَّجُلَ يَجْحَدُ الْحَقَّ وَ يُكَذِّبُ بِهِ وَ يَقَعُ فِي الْأَئِمَّةِ- فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَا تُقَاعِدْهُ كَائِناً مَنْ كَانَ.

٢١٥١٥- ١٤۶۶-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ مَجْلِساً يُنْتَقَصُ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُعَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ.

٢١٥١۶- ١٤۶٧-٨ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُغْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٢

فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ١٤۶٨.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ يُعَابُ مَكَانَ يُنْتَقَصُ وَ بِالْعَكْسِ١٤۶٩.

٢١٥١٧- ١٤٧٠-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقُومُ مَكَانَ رِيبَةٍ.

٢١٥١٨- ١٤٧١-١٠ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ- يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.

٢١٥١٩- ١٤٧٢-١١ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَخِيهِ وَ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ يَمْقُتُهَا اللَّهُ وَ يُرْسِلُ نَقِمَتَهُ عَلَى أَهْلِهَا فَلَا تُقَاعِدُوهُمْ وَ لَا تُجَالِسُوهُمْ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصِفُ لِسَانُهُ كَذِباً فِي فُتْيَاهُ وَ مَجْلِساً ذِكْرُ أَعْدَائِنَا فِيهِ جَدِيدٌ وَ ذِكْرُنَا فِيهِ رَثٌّ وَ مَجْلِساً فِيهِ مَنْ يَصُدُّ عَنَّا وَ أَنْتَ تَعْلَمُ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- كَأَنَّمَا كُنَّ فِي فِيهِ أَوْ قَالَ فِي كَفِّهِ وَ لا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٣

اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ١٤٧٣ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ١٤٧۴ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ١٤٧٥.

٢١٥٢٠- ١٤٧۶-١٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَاحِدِينَ إِلَّا حَضَرَهُمْ عَشَرَةُ أَضْعَافِهِمْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَإِنْ تَكَلَّمُوا تَكَلَّمَ الشَّيَاطِينُ بِنَحْوِ كَلَامِهِمْ وَ إِذَا ضَحِكُوا ضَحِكُوا مَعَهُمْ وَ إِذَا نَالُوا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ نَالُوا مَعَهُمْ فَمَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فَإِذَا خَاضُوا فِي ذَلِكَ فَلْيَقُمْ وَ لَا يَكُنْ شِرْكَ شَيْطَانٍ وَ لَا جَلِيسَهُ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ لَا يَقُومُ لَهُ شَيْءٌ وَ لَعْنَتَهُ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ ع فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْ بِقَلْبِهِ وَ لْيَقُمْ وَ لَوْ حَلْبَ شَاةٍ أَوْ فُوَاقَ نَاقَةٍ.

٢١٥٢١- ١٤٧٧-١٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ابْتُلِيتَ بِأَهْلِ النَّصْبِ وَ مُجَالَسَتِهِمْ فَكُنْ كَأَنَّكَ عَلَى الرَّضْفِ١٤٧٨ حَتَّى تَقُومَ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُمْ وَ يَلْعَنُهُمْ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ يَخُوضُونَ فِي ذِكْرِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَقُمْ فَإِنَّ سَخَطَ اللَّهِ يَنْزِلُ هُنَاكَ عَلَيْهِمْ.

٢١٥٢٢- ١٤٧٩-١۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶۴

ع لِابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: وَ مِنْ خَيْرِ حَظِّ الْمَرْءِ قَرِينٌ صَالِحٌ جَالِسْ أَهْلَ الْخَيْرِ تَكُنْ مِنْهُمْ بَايِنْ أَهْلَ الشَّرِّ وَ مَنْ يَصُدُّكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ ذِكْرِ الْمَوْتِ بِالْأَبَاطِيلِ الْمُزَخْرَفَةِ وَ الْأَرَاجِيفِ الْمُلَفَّقَةِ تَبِنْ مِنْهُمْ.

٢١٥٢٣- ١٤٨٠-١٥ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَقِيلٍ١٤٨١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ لَنَا عَائِباً أَوْ مَدَحَ لَنَا قَالِياً أَوْ وَصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ وَالَى لَنَا عَدُوّاً أَوْ عَادَى لَنَا وَلِيّاً فَقَدْ كَفَرَ بِالَّذِي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِيَ وَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ.

٢١٥٢۴- ١٤٨٢-١۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى١٤٨٣ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.

٢١٥٢٥- ١٤٨۴-١٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِ١٤٨٥ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٢۶٥

أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْعُدَ مَعَ مَنْ شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ١٤٨۶ الْحَدِيثَ.

٢١٥٢۶- ١٤٨٧-١٨ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مُجَالَسَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ تُلْحِقُ الْأَشْرَارَ بِالْأَخْيَارِ وَ مُجَالَسَةُ الْفُجَّارِ لِلْأَبْرَارِ تُلْحِقُ الْفُجَّارَ بِالْأَبْرَارِ فَمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ وَ لَمْ تَعْرِفُوا دِينَهُ فَانْظُرُوا إِلَى خُلَطَائِهِ فَإِنْ كَانُوا أَهْلَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ اللَّهِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤَاخِيَنَّ كَافِراً وَ لَا يُخَالِطَنَّ فَاجِراً وَ مَنْ آخَى كَافِراً أَوْ خَالَطَ فَاجِراً كَانَ فَاجِراً كَافِراً.

۲۱۵۲۷- ۱۴۸۸-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ وَاصَلَ لَنَا قَاطِعاً أَوْ قَطَعَ لَنَا وَاصِلًا أَوْ مَدَحَ لَنَا عَائِباً أَوْ أَكْرَمَ لَنَا مُخَالِفاً فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ.

۲۱۵۲۸- ۱۴۸۹-۲۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ جَالَسَ أَهْلَ الرَّيْبِ فَهُوَ مُرِيبٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۶۶

۲۱۵۲۹- ۱۴۹۰-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ أَوْ يُغْتَابُ۱۴۹۱ فِيهِ مُسْلِمٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ إِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آياتِنا۱۴۹۲ الْآيَةَ.

۲۱۵۳۰- ۱۴۹۳-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِي۱۴۹۴ عَنْ ثَوَابَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ۱۴۹۵ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَلِيدٍ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ۱۴۹۶ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْقُلُوبِ الْخَلْوَةُ بِالنِّسَاءِ وَ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُنَّ وَ الْأَخْذُ بِرَأْيِهِنَّ وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قَالَ۱۴۹۷ كُلُّ ضَالٍّ عَنِ الْإِيمَانِ وَ جَائِرٍ عَنِ الْأَحْكَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۹۸ وَ فِي الْعِشْرَةِ۱۴۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۶۷

۱۴۵۸ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۲۲ حديثا. ۱۴۵۹ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۵- ۳ و الكافى ۲- ۶۴۲- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب أحكام العشرة. ۱۴۶۰ (۱)- الكافى ۲- ۳۷۹- ۱۴. ۱۴۶۱ (۲)- الكافى ۸- ۱۶- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب ما يكتسب به. ۱۴۶۲ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۴- ۱. ۱۴۶۳ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۴- ۲. ۱۴۶۴ (۱)- الكافى ۲- ۳۷۷- ۸. ۱۴۶۵ (۲)- النساء ۴- ۱۴۰. ۱۴۶۶ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۷- ۹. ۱۴۶۷ (۴)- تفسير القمّىّ ۱- ۲۰۴. ۱۴۶۸ (۱)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۶۹ (۲)- الكافى ۲- ۳۷۸- ۱۱. ۱۴۷۰ (۳)- الكافى ۲- ۳۷۷- ۱۰. ۱۴۷۱ (۴)- الكافى ۲- ۳۷۹- ۱۵. ۱۴۷۲ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۸- ۱۲. ۱۴۷۳ (۱)- الأنعام ۶- ۱۰۸. ۱۴۷۴ (۲)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۷۵ (۳)- النحل ۱۶- ۱۱۶. ۱۴۷۶ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۷- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۷۷ (۵)- الكافى ۲- ۳۷۹- ۱۳. ۱۴۷۸ (۶)- الرضف- الحجارة المحماة(الصحاح رضف- ۴- ۱۳۶۵). ۱۴۷۹ (۷)- الفقيه ۴- ۳۸۵- ۵۸۳۴. ۱۴۸۰ (۱)- أمالى الصدوق ۵۵- ۷. ۱۴۸۱ (۲)- فى المصدر سليمان بن مقبل المدينى ... ۱۴۸۲ (۳)- أمالى الصدوق ۳۶۲- ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲، و أخرى فى الحديث ۸ من الباب ۱۰۷ من أبواب العشرة، و أخرى فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب فعل المعروف. ۱۴۸۳ (۴)- فى المصدر أبو تراب عبيد اللّه بن الرويانى. ۱۴۸۴ (۵)- علل الشرائع- ۶۰۵- ۸۰ و أورد ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۸۵ (۶)- فى المصدر على بن الحسن السعدآبادى. ۱۴۸۶ (۱)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۸۷ (۲)- صفات الشيعة ۶- ۹. ۱۴۸۸ (۳)- صفات الشيعة ۷- ۱۰. ۱۴۸۹ (۴)- صفات الشيعة ۹- ۱۶. ۱۴۹۰ (۱)- مستطرفات السرائر ۱۲۷- ۲۲. ۱۴۹۱ (۲)- فى المصدر- و يغتاب. ۱۴۹۲ (۳)- الأنعام ۶- ۶۸. ۱۴۹۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۸۱. ۱۴۹۴ (۵)- فى المصدر أبو على الحسن بن خالد المراغى. ۱۴۹۵ (۶)- فى المصدر شبابة بن سوار. ۱۴۹۶ (۷)- فى المصدر أبى المحبر. ۱۴۹۷ (۸)- فى المصدر زيادة مجالسة. ۱۴۹۸ (۹)- تقدم فى الباب ۷، و فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۴۹۹ (۱۰)- تقدم فى الأبواب ۱۱ و ۱۷ و ۲۷ من أبواب أحكام العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۳۹ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَرَاءَةِ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَ سَبِّهِمْ وَ تَحْذِيرِ النَّاسِ مِنْهُمْ وَ تَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ مَعَ عَدَمِ الْخَوْفِ

۲۱۵۳۱- ۱۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۵۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتُمْ أَهْلَ الرَّيْبِ وَ الْبِدَعِ مِنْ بَعْدِي فَأَظْهِرُوا الْبَرَاءَةَ مِنْهُمْ وَ أَكْثِرُوا مِنْ سَبِّهِمْ وَ الْقَوْلَ فِيهِمْ وَ الْوَقِيعَةَ وَ بَاهِتُوهُمْ كَيْلَا يَطْمَعُوا فِي الْفَسَادِ فِي الْإِسْلَامِ- وَ يَحْذَرَهُمُ النَّاسُ وَ لَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ بِدَعِهِمْ يَكْتُبِ اللَّهُ لَكُمْ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ وَ يَرْفَعْ لَكُمْ بِهِ الدَّرَجَاتِ فِي الْآخِرَةِ.

۲۱۵۳۲- ۱۵۰۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَتَى ذَا بِدْعَةٍ فَعَظَّمَهُ فَإِنَّمَا سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۵۰۴.

۲۱۵۳۳- ۱۵۰۵-۳ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۶۸
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ مَشَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

۲۱۵۳۴- ۱۵۰۶-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قُلْ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۱۵۰۷- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ قَالُوا وَ اللَّهِ مَا قَتَلْنَا وَ لَا شَهِدْنَا قَالَ وَ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمُ ابْرَءُوا مِنْ قَتَلَتِهِمْ فَأَبَوْا.

۲۱۵۳۵- ۱۵۰۸-۵ وَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ قَدْ جاءَكُمْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّناتِ وَ بِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۱۵۰۹- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَقْتُلُوا وَ لَكِنْ كَانَ هَوَاهُمْ مَعَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِينَ لِمُتَابَعَةِ هَوَاهُمْ وَ رِضَاهُمْ بِذَلِكَ الْفِعْلِ.

۲۱۵۳۶- ۱۵۱۰-۶ وَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ۱۵۱۱ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَعَنَ اللَّهُ الْقَدَرِيَّةَ لَعَنَ اللَّهُ الْحَرُورِيَّةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ- قُلْتُ كَيْفَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّةً وَ لَعَنْتَ هَؤُلَاءِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّ الَّذِينَ قَتَلُونَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَثِيَابُهُمْ مُلَطَّخَةٌ بِدِمَائِنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- أَ مَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنا- إِلَى قَوْلِهِ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ۱۵۱۲- قَالَ وَ كَانَ بَيْنَ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِهَذَا الْقَوْلِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۶۹
وَ بَيْنَ الْقَاتِلِينَ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ قَاتِلِينَ بِرِضَاهُمْ بِمَا صَنَعَ أُولَئِكَ.

۲۱۵۳۷- ۱۵۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ۱۵۱۴- قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدْخُلُونَ مَدَاخِلَهُمْ وَ لَا يَجْلِسُونَ مَجَالِسَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا لَقُوهُمْ ضَحِكُوا فِي وُجُوهِهِمْ وَ أَنِسُوا بِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۶.

۱۵۰۰ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۰۱ (۲)- الكافى ۲- ۳۷۵- ۴. ۱۵۰۲ (۳)- فى المصدر محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين. ۱۵۰۳ (۴)- المحاسن ۲۰۸- ۷۲. ۱۵۰۴ (۵)- الكافى ۱- ۵۴- ۳. ۱۵۰۵ (۶)- المحاسن ۲۰۸- ۷۳، و أورده عن الفقيه و عقاب الأعمال فى الحديث ۷ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۵۰۶ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۹- ۱۶۴، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۰۷ (۲)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۱۵۰۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۸- ۱۶۲. ۱۵۰۹ (۴)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۱۵۱۰ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۰۸- ۱۶۳. ۱۵۱۱ (۶)- فى المصدر عمر بن معمر. ۱۵۱۲ (۷)- آل عمران ۳- ۱۸۳. ۱۵۱۳ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۵- ۱۶۱. ۱۵۱۴ (۲)- المائدة ۵- ۷۹. ۱۵۱۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۳۹ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الأبواب ۷ و ۱۱ و ۱۵ و ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱۶ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ وُجُوبِ إِظْهَارِ الْعِلْمِ عِنْدَ ظُهُورِ الْبِدَعِ وَ تَحْرِيمِ كَتْمِهِ إِلَّا لِتَقِيَّةٍ وَ خَوْفٍ وَ تَحْرِيمِ الِابْتِدَاعِ

۲۱۵۳۸- ۱۵۱۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۵۱۹.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۰

۲۱۵۳۹- ۱۵۲۰-۲ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الْعَالِمَ الْكَاتِمَ عِلْمَهُ يُبْعَثُ أَنْتَنَ أَهْلِ الْقِيَامَةِ رِيحاً تَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ۱۵۲۱ دَوَابِّ الْأَرْضِ الصِّغَارِ.

۲۱۵۴۰- ۱۵۲۲-۳ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۱۵۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا إِيمَاناً فِي قَلْبِ آخَرَ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمَا جَمِيعاً.

۲۱۵۴۱- ۱۵۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا أَدْنَى النَّصْبِ- قَالَ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً۱۵۲۵ فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ عَلَيْهِ.

۲۱۵۴۲- ۱۵۲۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى الشِّرْكِ أَنْ يَبْتَدِعَ الرَّجُلُ رَأْياً فَيُحِبَّ عَلَيْهِ وَ يُبْغِضَ.

۲۱۵۴۳- ۱۵۲۷-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۱

۲۱۵۴۴- ۱۵۲۸-۷ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ مَشَى إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ فَوَقَّرَهُ فَقَدْ سَعَى فِي هَدْمِ الْإِسْلَامِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۴۵- ۱۵۳۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ رَفَعَهُ قَالَ: كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

۲۱۵۴۶- ۱۵۳۱-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۵۳۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۱۵۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ رُوِّينَا عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ سُلِبَ نُورَ الْإِيمَانِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۲

۲۱۵۴۷- ۱۵۳۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ.

۲۱۵۴۸- ۱۵۳۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۳۷.

۱۵۱۷ (۵)- الباب ۴۰ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۱۸ (۶)- المحاسن ۲۳۱- ۱۷۶. ۱۵۱۹ (۷)- الكافى ۱- ۵۴- ۲. ۱۵۲۰ (۱)- المحاسن ۲۳۱- ۱۷۷. ۱۵۲۱ (۲)- فى المصدر- حتّى. ۱۵۲۲ (۳)- المحاسن ۲۳۱- ۱۷۸. ۱۵۲۳ (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبى بكر الحضرمى ... ۱۵۲۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۶، و عقاب الأعمال ۳۰۷- ۴. ۱۵۲۵ (۶)- فى العقاب شيئا(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ۱۵۲۶ (۷)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۵، و عقاب الأعمال- ۳۰۷- ۳، و أورد مثله عن تفسير العيّاشىّ فى الحديث ۴۶ من الباب ۶ من أبواب صفات القاضى. ۱۵۲۷ (۸)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۴. ۱۵۲۸ (۱)- الفقيه ۳- ۵۷۲- ۴۹۵۷، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۹ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۷- ۶. ۱۵۳۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۰۷- ۲. ۱۵۳۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۱۲- ۲. ۱۵۳۲ (۵)- ليس فى المصدر، و ذكر فى هامشه عن بعض النسخ. ۱۵۳۳ (۶)- فى المصدر أحمد بن الحسين بن سعيد. ۱۵۳۴ (۱)- الكافى ۱- ۵۶- ۸، و أورد نحوه فى الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۱۵۳۵ (۲)- الكافى ۱- ۵۶- ۱۲، و أورد نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب الجماعة. ۱۵۳۶ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان، و فى الباب ۷۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۵۳۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأحاديث ۵ و ۷ و ۴۹ من الباب ۶ و فى الحديث ۵۲ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، و فى الباب ۶ من أبواب حدّ المحارب، و فى الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ

۲۱۵۴۹- ۱۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۳
اللَّهِ ص خَمْسٌ إِنْ أَدْرَكْتُمُوهُنَّ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُنَّ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَ الْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَ الْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَ شِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَ جَوْرِ السُّلْطَانِ وَ لَمْ يَمْنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَ لَوْ لَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا وَ لَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ أَخَذَ۱۵۴۰ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَحْكُمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۴۱.

۲۱۵۵۰- ۱۵۴۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَ الْمِيزَانُ وَ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَاتِهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلَّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَ إِذَا قَطَعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ وَ إِذَا لَمْ يَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ لَمْ يَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَ لَمْ يَتَّبِعُوا الْأَخْيَارَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ شِرَارَهُمْ فَيَدْعُو خِيَارُهُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۷۴
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۴۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۴۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۴۵.

۲۱۵۵۱- ۱۵۴۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ الْبَغْيُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ الْقَتْلُ وَ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ الظُّلْمُ وَ الَّتِي تَهْتِكُ السُّتُورَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الَّتِي تَحْبِسُ الرِّزْقَ الزِّنَا وَ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ وَ تُظْلِمُ الْهَوَاءَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْعَلَاءِ۱۵۴۷ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۱۵۴۸.

۲۱۵۵۲- ۱۵۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ تُقَرِّبُ الْآجَالَ وَ تُخْلِي الدِّيَارَ وَ هِيَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۵
قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْعُقُوقُ وَ تَرْكُ الْبِرِّ.

۲۱۵۵۳- ۱۵۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَشَا أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزِّنَا ظَهَرَتِ الزَّلْزَلَةُ وَ إِذَا فَشَا الْجَوْرُ فِي الْحُكْمِ احْتَبَسَ الْقَطْرُ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ أُدِيلَ لِأَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا مَنَعُوا۱۵۵۱ الزَّكَاةَ ظَهَرَتِ الْحَاجَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۱۵۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ نَحْوَهُ۱۵۵۳.

۲۱۵۵۴- ۱۵۵۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَا تَعْلَمُ أَنَّ مَنِ انْتَظَرَ أَمْرَنَا وَ صَبَرَ عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْأَذَى وَ الْخَوْفِ فَهُوَ غَداً فِي زُمْرَتِنَا فَإِذَا رَأَيْتَ الْحَقَّ قَدْ مَاتَ وَ ذَهَبَ أَهْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْجَوْرَ قَدْ شَمِلَ الْبِلَادَ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ خَلُقَ وَ أُحْدِثَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ وَ وُجِّهَ عَلَى الْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ قَدِ انْكَفَأَ كَمَا يَنْكَفِئُ الْمَاءُ وَ رَأَيْتَ أَهْلَ الْبَاطِلِ قَدِ اسْتَعْلَوْا عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ ظَاهِراً لَا يُنْهَى عَنْهُ وَ يُعْذَرُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۶
أَصْحَابُهُ وَ رَأَيْتَ الْفِسْقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ صَامِتاً لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ يَكْذِبُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ فِرْيَتُهُ وَ رَأَيْتَ الصَّغِيرَ يَسْتَحْقِرُ الْكَبِيرَ وَ رَأَيْتَ الْأَرْحَامَ قَدْ تَقَطَّعَتْ وَ رَأَيْتَ مَنْ يَمْتَدِحُ بِالْفِسْقِ يُضْحَكُ مِنْهُ وَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَ رَأَيْتَ الْغُلَامَ يُعْطِي مَا تُعْطِي الْمَرْأَةُ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَزَوَّجْنَ النِّسَاءَ وَ رَأَيْتَ الثَّنَاءَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْمَالَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يُنْهَى وَ لَا يُؤْخَذُ عَلَى يَدَيْهِ وَ رَأَيْتَ النَّاظِرَ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِمَّا يَرَى الْمُؤْمِنَ فِيهِ مِنَ الِاجْتِهَادِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُؤْذِي جَارَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ الْكَافِرَ فَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْمُؤْمِنِ مَرِحاً لِمَا يَرَى فِي الْأَرْضِ مِنَ الْفَسَادِ وَ رَأَيْتَ الْخُمُورَ تُشْرَبُ عَلَانِيَةً وَ يَجْتَمِعُ عَلَيْهَا مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْآمِرَ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْفَاسِقَ فِيمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ قَوِيّاً مَحْمُوداً وَ رَأَيْتَ أَصْحَابَ الْآيَاتِ يُحَقَّرُونَ۱۵۵۵ وَ يُحْتَقَرُ مَنْ يُحِبُّهُمْ وَ رَأَيْتَ سَبِيلَ الْخَيْرِ مُنْقَطِعاً وَ سَبِيلَ الشَّرِّ مَسْلُوكاً وَ رَأَيْتَ بَيْتَ اللَّهِ قَدْ عُطِّلَ وَ يُؤْمَرُ بِتَرْكِهِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُهُ وَ رَأَيْتَ الرِّجَالَ يَتَسَمَّنُونَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءَ لِلنِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ دُبُرِهِ وَ مَعِيشَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَرْجِهَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَتَّخِذْنَ الْمَجَالِسَ كَمَا يَتَّخِذُهَا الرِّجَالُ وَ رَأَيْتَ التَّأْنِيثَ فِي وُلْدِ الْعَبَّاسِ قَدْ ظَهَرَ وَ أَظْهَرُوا الْخِضَابَ وَ امْتَشَطُوا كَمَا تَمْتَشِطُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا وَ أَعْطَوُا الرِّجَالَ الْأَمْوَالَ عَلَى فُرُوجِهِمْ وَ تُنُوفِسَ فِي الرَّجُلِ وَ تَغَايَرَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَ كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ أَعَزَّ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَ كَانَ الرِّبَا ظَاهِراً لَا يُعَيَّرُ۱۵۵۶ وَ كَانَ الزِّنَا تُمْتَدَحُ بِهِ النِّسَاءُ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تُصَانِعُ زَوْجَهَا عَلَى نِكَاحِ الرِّجَالِ وَ رَأَيْتَ أَكْثَرَ النَّاسِ وَ خَيْرَ بَيْتٍ مَنْ يُسَاعِدُ النِّسَاءَ عَلَى فِسْقِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ مَحْزُوناً مُحْتَقَراً ذَلِيلًا وَ رَأَيْتَ الْبِدَعَ وَ الزِّنَا قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَدُونَ۱۵۵۷ بِشَاهِدِ الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْحَرَامَ يُحَلَّلُ وَ رَأَيْتَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۷
الْحَلَالَ يُحَرَّمُ وَ رَأَيْتَ الدِّينَ بِالرَّأْيِ وَ عُطِّلَ الْكِتَابُ وَ أَحْكَامُهُ وَ رَأَيْتَ اللَّيْلَ لَا يُسْتَخْفَى۱۵۵۸ بِهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ إِلَّا بِقَلْبِهِ وَ رَأَيْتَ الْعَظِيمَ مِنَ الْمَالِ يُنْفَقُ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يُقَرِّبُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَ يُبَاعِدُونَ أَهْلَ الْخَيْرِ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَرْتَشُونَ فِي الْحُكْمِ وَ رَأَيْتَ الْوِلَايَةَ قَبَالَةً لِمَنْ زَادَ وَ رَأَيْتَ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ يُنْكَحْنَ وَ يُكْتَفَى بِهِنَّ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُقْتَلُ عَلَى التُّهَمَةِ وَ عَلَى الظِّنَّةِ وَ يَتَغَايَرُ عَلَى الرَّجُلِ الذَّكَرِ فَيَبْذُلُ لَهُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَيَّرُ عَلَى إِتْيَانِ النِّسَاءِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَأْكُلُ مِنْ كَسْبِ امْرَأَتِهِ مِنَ الْفُجُورِ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَ يُقِيمُ عَلَيْهِ وَ رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَقْهَرُ زَوْجَهَا وَ تَعْمَلُ مَا لَا يَشْتَهِي وَ تُنْفِقُ عَلَى زَوْجِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُكْرِي امْرَأَتَهُ وَ جَارِيَتَهُ وَ يَرْضَى بِالدَّنِيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ رَأَيْتَ الْأَيْمَانَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَثِيرَةً عَلَى الزُّورِ وَ رَأَيْتَ الْقِمَارَ قَدْ ظَهَرَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَابَ يُبَاعُ ظَاهِراً لَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ يَبْذُلْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَلَاهِيَ قَدْ ظَهَرَتْ يُمَرُّ بِهَا لَا يَمْنَعُهَا أَحَدٌ أَحَداً وَ لَا يَجْتَرِئُ أَحَدٌ عَلَى مَنْعِهَا وَ رَأَيْتَ الشَّرِيفَ يَسْتَذِلُّهُ الَّذِي يُخَافُ سُلْطَانُهُ وَ رَأَيْتَ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ الْوُلَاةِ مَنْ يَمْتَدِحُ بِشَتْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ رَأَيْتَ مَنْ يُحِبُّنَا يُزَوَّرُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ رَأَيْتَ الزُّورَ مِنَ الْقَوْلِ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْقُرْآنَ قَدْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُهُ وَ خَفَّ عَلَى النَّاسِ اسْتِمَاعُ الْبَاطِلِ وَ رَأَيْتَ الْجَارَ يُكْرِمُ الْجَارَ خَوْفاً مِنْ لِسَانِهِ وَ رَأَيْتَ الْحُدُودَ قَدْ عُطِّلَتْ وَ عُمِلَ فِيهَا بِالْأَهْوَاءِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ قَدْ زُخْرِفَتْ وَ رَأَيْتَ أَصْدَقَ النَّاسِ عِنْدَ النَّاسِ الْمُفْتَرِيَ الْكَذِبَ وَ رَأَيْتَ الشَّرَّ قَدْ ظَهَرَ وَ السَّعْيَ بِالنَّمِيمَةِ وَ رَأَيْتَ الْبَغْيَ قَدْ فَشَا وَ رَأَيْتَ الْغِيبَةَ تُسْتَمْلَحُ وَ يُبَشِّرُ بِهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ رَأَيْتَ طَلَبَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يُذِلُّ لِلْكَافِرِ الْمُؤْمِنَ وَ رَأَيْتَ الْخَرَابَ قَدْ أُدِيلَ مِنَ الْعُمْرَانِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَعِيشَتُهُ مِنْ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ رَأَيْتَ سَفْكَ الدِّمَاءِ يُسْتَخَفُّ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۸
بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْلُبُ الرِّئَاسَةَ لِعَرَضِ الدُّنْيَا وَ يَشْهَرُ نَفْسَهُ بِخُبْثِ اللِّسَانِ لِيُتَّقَى وَ تُسْنَدَ إِلَيْهِ الْأُمُورُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِهَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ الْمَالُ الْكَثِيرُ لَمْ يُزَكِّهِ مُنْذُ مَلَكَهُ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُنْشَرُ۱۵۵۹ مِنْ قَبْرِهِ وَ يُؤْذَى وَ تُبَاعُ أَكْفَانُهُ وَ رَأَيْتَ الْهَرْجَ قَدْ كَثُرَ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُمْسِي نَشْوَانَ وَ يُصْبِحُ سَكْرَانَ لَا يَهْتَمُّ بِمَا النَّاسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ تُنْكَحُ وَ رَأَيْتَ الْبَهَائِمَ يَفْرِسُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَخْرُجُ إِلَى مُصَلَّاهُ وَ يَرْجِعُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ وَ رَأَيْتَ قُلُوبَ النَّاسِ قَدْ قَسَتْ وَ جَمَدَتْ أَعْيُنُهُمْ وَ ثَقُلَ الذِّكْرُ عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ السُّحْتَ قَدْ ظَهَرَ يُتَنَافَسُ فِيهِ وَ رَأَيْتَ الْمُصَلِّيَ إِنَّمَا يُصَلِّي لِيَرَاهُ النَّاسُ وَ رَأَيْتَ الْفَقِيهَ يَتَفَقَّهُ لِغَيْرِ الدِّينِ يَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ الرِّئَاسَةَ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ مَعَ مَنْ غَلَبَ وَ رَأَيْتَ طَالِبَ الْحَلَالِ يُذَمُّ وَ يُعَيَّرُ وَ طَالِبَ الْحَرَامِ يُمْدَحُ وَ يُعَظَّمُ وَ رَأَيْتَ الْحَرَمَيْنِ يُعْمَلُ فِيهِمَا بِمَا لَا يُحِبُّ اللَّهُ لَا يَمْنَعُهُمْ مَانِعٌ وَ لَا يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْعَمَلِ الْقَبِيحِ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَعَازِفَ ظَاهِرَةً فِي الْحَرَمَيْنِ- وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ وَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَيَقُومُ إِلَيْهِ مَنْ يَنْصَحُهُ فِي نَفْسِهِ وَ يَقُولُ هَذَا عَنْكَ مَوْضُوعٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَ يَقْتَدُونَ بِأَهْلِ الشُّرُورِ وَ رَأَيْتَ مَسْلَكَ الْخَيْرِ وَ طَرِيقَهُ خَالِياً لَا يَسْلُكُهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ الْمَيِّتَ يُهْزَأُ بِهِ فَلَا يَفْزَعُ لَهُ أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ كُلَّ عَامٍ يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ الشَّرِّ وَ الْبِدْعَةِ أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ وَ رَأَيْتَ الْخَلْقَ وَ الْمَجَالِسَ لَا يُتَابِعُونَ إِلَّا الْأَغْنِيَاءَ وَ رَأَيْتَ الْمُحْتَاجَ يُعْطَى عَلَى الضَّحِكِ بِهِ وَ يُرْحَمُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْآيَاتِ فِي السَّمَاءِ لَا يَفْزَعُ لَهَا أَحَدٌ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ يَتَسَافَدُونَ كَمَا تَتَسَافَدُ الْبَهَائِمُ وَ لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ مُنْكَراً تَخَوُّفاً مِنَ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُنْفِقُ الْكَثِيرَ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ۱۵۶۰ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ رَأَيْتَ الْعُقُوقَ قَدْ ظَهَرَ وَ اسْتُخِفَّ بِالْوَالِدَيْنِ وَ كَانَا مِنْ أَسْوَإِ النَّاسِ حَالًا عِنْدَ الْوَلَدِ وَ يَفْرَحُ بِأَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۷۹
يُفْتَرَى عَلَيْهِمَا وَ رَأَيْتَ النِّسَاءَ وَ قَدْ غَلَبْنَ عَلَى الْمُلْكِ وَ غَلَبْنَ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤْتَى إِلَّا مَا لَهُنَّ فِيهِ هَوًى وَ رَأَيْتَ ابْنَ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى أَبِيهِ وَ يَدْعُو عَلَى وَالِدَيْهِ وَ يَفْرَحُ بِمَوْتِهِمَا وَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا مَرَّ بِهِ يَوْمٌ وَ لَمْ يَكْسِبْ فِيهِ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ مِنْ فُجُورٍ أَوْ بَخْسِ مِكْيَالٍ أَوْ مِيزَانٍ أَوْ غِشْيَانِ حَرَامٍ أَوْ شُرْبِ مُسْكِرٍ كَئِيباً حَزِيناً يَحْسَبُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ مِنْ عُمُرِهِ وَ إِذَا رَأَيْتَ السُّلْطَانَ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ وَ رَأَيْتَ أَمْوَالَ ذَوِي الْقُرْبَى تُقْسَمُ فِي الزُّورِ وَ يُتَقَامَرُ بِهَا وَ يُشْرَبُ بِهَا الْخُمُورُ وَ رَأَيْتَ الْخَمْرَ يُتَدَاوَى بِهَا وَ تُوصَفُ لِلْمَرِيضِ وَ يُسْتَشْفَى بِهَا وَ رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اسْتَوَوْا فِي تَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تَرْكِ التَّدَيُّنِ بِهِ وَ رَأَيْتَ رِيَاحَ الْمُنَافِقِينَ وَ أَهْلِ النِّفَاقِ دَائِمَةً۱۵۶۱ وَ رِيَاحَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تَحَرَّكُ وَ رَأَيْتَ الْأَذَانَ بِالْأَجْرِ وَ الصَّلَاةَ بِالْأَجْرِ وَ رَأَيْتَ الْمَسَاجِدَ مُحْتَشِيَةً مِمَّنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ مُجْتَمِعُونَ فِيهَا لِلْغِيبَةِ وَ أَكْلِ لُحُومِ أَهْلِ الْحَقِّ وَ يَتَوَاصَفُونَ فِيهَا شَرَابَ الْمُسْكِرِ وَ رَأَيْتَ السَّكْرَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يُشَانُ بِالسُّكْرِ وَ إِذَا سَكِرَ أُكْرِمَ وَ اتُّقِيَ وَ خِيفَ وَ تُرِكَ لَا يُعَاقَبُ وَ يُعْذَرُ بِسُكْرِهِ وَ رَأَيْتَ مَنْ أَكَلَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى يُحَدَّثُ۱۵۶۲ بِصَلَاحِهِ وَ رَأَيْتَ الْقُضَاةَ يَقْضُونَ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَ رَأَيْتَ الْوُلَاةَ يَأْتَمِنُونَ الْخَوَنَةَ لِلطَّمَعِ وَ رَأَيْتَ الْمِيرَاثَ قَدْ وَضَعَتْهُ الْوُلَاةُ لِأَهْلِ الْفِسْقِ۱۵۶۳ وَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَ يُخَلُّونَهُمْ وَ مَا يَشْتَهُونَ وَ رَأَيْتَ الْمَنَابِرَ يُؤْمَرُ عَلَيْهَا بِالتَّقْوَى وَ لَا يَعْمَلُ الْقَائِلُ بِمَا يَأْمُرُ وَ رَأَيْتَ الصَّلَاةَ قَدِ اسْتُخِفَّ بِأَوْقَاتِهَا وَ رَأَيْتَ الصَّدَقَةَ بِالشَّفَاعَةِ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ وَ يُعْطَى لِطَلَبِ النَّاسِ وَ رَأَيْتَ النَّاسَ هَمُّهُمْ بُطُونُهُمْ وَ فُرُوجُهُمْ لَا يُبَالُونَ بِمَا أَكَلُوا وَ مَا نَكَحُوا وَ رَأَيْتَ الدُّنْيَا مُقْبِلَةً عَلَيْهِمْ وَ رَأَيْتَ أَعْلَامَ الْحَقِّ قَدْ دَرَسَتْ فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ وَ اطْلُبْ إِلَى اللَّهِ النَّجَاةَ وَ اعْلَمْ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۰
النَّاسَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا يُمْهِلُهُمْ لِأَمْرٍ يُرَادُ بِهِمْ فَكُنْ مُتَرَقِّباً وَ اجْتَهِدْ لِيَرَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خِلَافِ مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ وَ كُنْتَ فِيهِمْ عُجِّلْتَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ وَ إِنْ أُخِّرْتَ ابْتُلُوا وَ كُنْتَ قَدْ خَرَجْتَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْلَمْ أَنَ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ..

۲۱۵۵۵- ۱۵۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ آذَى جَارَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ رَجُلٌ يَبْدَؤُهُ أَخُوهُ بِالصُّلْحِ فَلَمْ يُصَالِحْهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ حَامِلُ الْقُرْآنِ مُصِرٌّ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ عَالِمٌ يَؤُمُّ سُلْطَاناً جَائِراً مُعِيناً لَهُ عَلَى جَوْرِهِ۱۵۶۵ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مُبْغِضُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَإِنَّهُ مَا أَبْغَضَهُ حَتَّى أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَبْغَضَ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ وَ مَنْ رَمَى مُؤْمِناً بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ امْرَأَةٌ تُؤْذِي زَوْجَهَا أَوْ تَغُمُّهُ وَ سَعِيدَةٌ سَعِيدَةٌ امْرَأَةٌ تُكْرِمُ زَوْجَهَا وَ لَا تُؤْذِيهِ وَ تُطِيعُهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِلَى أَنْ قَالَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ قَاطِعُ رَحِمٍ۱۵۶۶ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ صَدَّقَ بِسِحْرٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَهَبَ اللَّهُ لَهُ مَالًا فَلَمْ يَتَصَدَّقْ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَ مَا سَمِعْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ صَدَقَةُ دِرْهَمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ عَشْرِ لَيَالٍ مَلْعُونٌ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۱
مَلْعُونٌ مَنْ ضَرَبَ وَالِدَهُ أَوْ وَالِدَتَهُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْمَسْجِدَ.

۲۱۵۵۶- ۱۵۶۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ۱۵۶۸ الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ وَ الزَّوَالُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْخَيْرِ وَ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ وَ كُفْرَانُ النِّعَمِ وَ تَرْكُ الشُّكْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ ما بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا ما بِأَنْفُسِهِمْ۱۵۶۹- وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُورِثُ النَّدَمَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَابِيلَ حِينَ قَتَلَ أَخَاهُ هَابِيلَ- فَعَجَزَ عَنْ دَفْنِهِ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ۱۵۷۰- وَ تَرْكُ صِلَةِ الْقَرَابَةِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا وَ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَ تَرْكُ الْوَصِيَّةِ وَ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ حَتَّى يَحْضُرَ الْمَوْتُ وَ يَنْغَلِقَ اللِّسَانُ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ النِّقَمَ عِصْيَانُ الْعَارِفِ بِالْبَغْيِ وَ التَّطَاوُلُ عَلَى النَّاسِ وَ الِاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ وَ السُّخْرِيَّةُ مِنْهُمْ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَدْفَعُ الْقِسَمَ إِظْهَارُ الِافْتِقَارِ وَ النَّوْمُ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ اسْتِحْقَارُ النِّعَمِ وَ شَكْوَى الْمَعْبُودِ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۲
وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَهْتِكُ الْعِصَمَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ اللَّعِبُ بِالْقِمَارِ وَ تَعَاطِي مَا يُضْحِكُ النَّاسَ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْمِزَاحِ وَ ذِكْرُ عُيُوبِ النَّاسِ وَ مُجَالَسَةُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُنْزِلُ الْبَلَاءَ تَرْكُ إِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ وَ تَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِ وَ تَضْيِيعُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُدِيلُ الْأَعْدَاءَ الْمُجَاهَرَةُ بِالظُّلْمِ وَ إِعْلَانُ الْفُجُورِ وَ إِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ وَ عِصْيَانُ الْأَخْيَارِ وَ الِانْطِيَاعُ لِلْأَشْرَارِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَ الْأَقْوَالُ الْكَاذِبَةُ وَ الزِّنَا وَ سَدُّ طَرِيقِ۱۵۷۱ الْمُسْلِمِينَ- وَ ادِّعَاءُ الْإِمَامَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَقْطَعُ الرَّجَاءَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الثِّقَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ التَّكْذِيبُ بِوَعْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ السِّحْرُ وَ الْكِهَانَةُ وَ الْإِيمَانُ بِالنُّجُومِ وَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَكْشِفُ الْغِطَاءَ الِاسْتِدَانَةُ بِغَيْرِ نِيَّةِ الْأَدَاءِ وَ الْإِسْرَافُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَاطِلِ وَ الْبُخْلُ عَلَى الْأَهْلِ وَ الْوَلَدِ وَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ سُوءُ الْخُلُقِ وَ قِلَّةُ الصَّبْرِ وَ اسْتِعْمَالُ الضَّجَرِ وَ الْكَسَلِ وَ الِاسْتِهَانَةُ بِأَهْلِ الدِّينِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَرُدُّ الدُّعَاءَ سُوءُ النِّيَّةِ وَ خُبْثُ السَّرِيرَةِ وَ النِّفَاقُ مَعَ الْإِخْوَانِ وَ تَرْكُ التَّصْدِيقِ بِالْإِجَابَةِ وَ تَأْخِيرُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ حَتَّى تَذْهَبَ أَوْقَاتُهَا وَ تَرْكُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتِعْمَالُ الْبَذَاءِ وَ الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ وَ الذُّنُوبُ الَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّمَاءِ جَوْرُ الْحُكَّامِ فِي الْقَضَاءِ وَ شَهَادَةُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۳
الزُّورِ وَ كِتْمَانُ الشَّهَادَةِ وَ مَنْعُ الزَّكَاةِ وَ الْقَرْضِ وَ الْمَاعُونِ وَ قَسَاوَةُ الْقَلْبِ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ وَ ظُلْمُ الْيَتِيمِ وَ الْأَرْمَلَةِ وَ انْتِهَارُ السَّائِلِ وَ رَدُّهُ بِاللَّيْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۵

۱۵۳۸ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۳۹ (۶)- الكافي ۲- ۳۷۳- ۱. ۱۵۴۰ (۱)- في المصدر و أخذوا. ۱۵۴۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۱- ۲. ۱۵۴۲ (۳)- الكافي ۲- ۳۷۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۵۴۳ (۱)- أمالي الصدوق ۲۵۳- ۱. ۱۵۴۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۰- ۱. ۱۵۴۵ (۳)- المحاسن ۱۱۶- ۱۲۲. ۱۵۴۶ (۴)- الكافي ۲- ۴۴۷- ۱. ۱۵۴۷ (۵)- معاني الأخبار ۲۶۹- ۱. ۱۵۴۸ (۶)- علل الشرائع ۵۸۴- ۲۷. ۱۵۴۹ (۷)- الكافي ۲- ۴۴۸- ۲. ۱۵۵۰ (۱)- الكافي ۲- ۴۴۸- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب صلاة الاستسقاء. ۱۵۵۱ (۲)- في المصدر منعت. ۱۵۵۲ (۳)- الفقيه ۱- ۵۲۴- ۱۴۸۸. ۱۵۵۳ (۴)- الخصال ۲۴۲- ۹۵. ۱۵۵۴ (۵)- الكافي ۸- ۳۶- ۷. ۱۵۵۵ (۱)- في المصدر يحتقرون. ۱۵۵۶ (۲)- في المصدر يعير. ۱۵۵۷ (۳)- في المصدر يعتدون. ۱۵۵۸ (۱)- في المصدر لا يستخفى. ۱۵۵۹ (۱)- في المصدر ينبش. ۱۵۶۰ (۲)- كان في الأصل الكثير، و ما أثبتناه من المصدر. ۱۵۶۱ (۱)- في المصدر قائمة. ۱۵۶۲ (۲)- في المصدر يحمد. ۱۵۶۳ (۳)- في المصدر الفسوق. ۱۵۶۴ (۱)- كنز الفوائد ۶۳. ۱۵۶۵ (۲)- في المصدر جوره. ۱۵۶۶ (۳)- في المصدر رحمه. ۱۵۶۷ (۱)- معاني الأخبار ۲۷۰- ۲. ۱۵۶۸ (۲)- قد تقدم الاستعاذة من أقسام الذنوب المذكورة في دعاء كل يوم من شهر رمضان(منه. ره). ۱۵۶۹ (۳)- الرعد ۱۳- ۱۱. ۱۵۷۰ (۴)- المائدة ۵- ۳۱. ۱۵۷۱ (۱)- في نسخة- طرق(هامش المخطوط). ۱۵۷۲ (۱)- تقدم في الباب ۸۴ من أبواب جهاد النفس.

أَبْوَابُ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۲۱۵۵۷- ۱۵۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مِنْ بَقَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ- أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ وَ إِنَّ مِنْ فَنَاءِ الْإِسْلَامِ وَ فَنَاءِ الْمُسْلِمِينَ- أَنْ تَصِيرَ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي مَنْ لَا يَعْرِفُ فِيهَا الْحَقَّ وَ لَا يَصْنَعُ فِيهَا الْمَعْرُوفَ.

۲۱۵۵۸- ۱۵۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

۲۱۵۵۹- ۱۵۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۶

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا مِنْ خَلْقِهِ حَبَّبَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ وَجَّهَ لِطُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ يَسَّرَ لَهُمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَسَّرَ الْغَيْثَ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ۱۵۷۷ وَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْرُوفِ أَعْدَاءً مِنْ خَلْقِهِ۱۵۷۸ بَغَّضَ إِلَيْهِمْ فَعَالَهُ وَ حَظَرَ عَلَى طُلَّابِ الْمَعْرُوفِ الطَّلَبَ إِلَيْهِمْ وَ حَظَرَ عَلَيْهِمْ قَضَاءَهُ كَمَا يَحْظُرُ۱۵۷۹ الْغَيْثَ عَلَى الْأَرْضِ الْمُجْدِبَةِ لِيُهْلِكَهَا وَ يُهْلِكَ أَهْلَهَا وَ مَا يَعْفُو۱۵۸۰ اللَّهُ أَكْثَرُ.

۲۱۵۶۰- ۱۵۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لَمَنْ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ وَ حَبَّبَ إِلَيْهِ فَعَالَهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۸۲.

۲۱۵۶۱- ۱۵۸۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۷

- وَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَ اللَّهُ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ۱۵۸۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۵۸۵.

۲۱۵۶۲- ۱۵۸۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي۱۵۸۷ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

۲۱۵۶۳ - ۱۵۸۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْرُوفُ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْبِرِّ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ.

۲۱۵۶۴- ۱۵۸۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْبَرَكَةَ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُمْتَارُ فِيهِ الْمَعْرُوفُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْجَزُورِ۱۵۹۰ أَوْ مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ.

۲۱۵۶۵- ۱۵۹۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ صَنَائِعَ الْمَعْرُوفِ تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۶۶- ۱۵۹۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا إِلَى الْجَنَّةِ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ إِنَّ أَوَّلَ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا إِلَى النَّارِ أَهْلُ الْمُنْكَرِ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ۱۵۹۴.

۲۱۵۶۷- ۱۵۹۵-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ.

۲۱۵۶۸- ۱۵۹۶-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۸۹

أَفْضَلُ مَا تَوَسَّلَ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاةٌ لِلْمَالِ وَ مَنْسَأَةٌ لِلْأَجَلِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۵۹۷.

۲۱۵۶۹- ۱۵۹۸-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الشِّيعَةِ- فَكَأَنَّهُ كَرِهَ مَا سَمِعَ مِنَّا فِيهِمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ غَنِيّاً وَصُولًا رَحِيماً لَهُ مَعْرُوفٌ إِلَى أَصْحَابِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ مَا يُنْفِقُ فِي الْبِرِّ۱۵۹۹ مَرَّتَيْنِ ضِعْفَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ ما أَمْوالُكُمْ وَ لا أَوْلادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنا زُلْفى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِي الْغُرُفاتِ آمِنُونَ۱۶۰۰.

۲۱۵۷۰- ۱۶۰۱-۱۴ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُؤْمِنٌ وَ كَانَ لَهُ جَارٌ كَافِرٌ فَكَانَ الْكَافِرُ يَرْفُقُ بِالْمُؤْمِنِ وَ يُوَلِّيهِ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا فَلَمَّا أَنْ مَاتَ الْكَافِرُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي النَّارِ مِنْ طِينٍ وَ كَانَ يَقِيهِ حَرَّهَا وَ يَأْتِيهِ الرِّزْقُ مِنْ غَيْرِهَا وَ قِيلَ لَهُ هَذَا مَا كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى جَارِكَ الْمُؤْمِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الرِّفْقِ وَ تُوَلِّيهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۰

۲۱۵۷۱- ۱۶۰۲-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَوْصَلَ إِلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ مُرَازِمٍ نَحْوَهُ۱۶۰۳.

۲۱۵۷۲- ۱۶۰۴-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لَيُمَرُّ بِهِ الرَّجُلُ لَهُ الْمَعْرِفَةُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَ قَدْ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ- وَ الْمَلَكُ يَنْطَلِقُ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ يَا فُلَانُ أَغِثْنِي فَقَدْ كُنْتُ أَصْنَعُ إِلَيْكَ الْمَعْرُوفَ فِي الدُّنْيَا وَ أُسْعِفُكَ بِالْحَاجَةِ تَطْلُبُهَا مِنِّي فَهَلْ عِنْدَكَ الْيَوْمَ مُكَافَأَةٌ قَالَ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ خَلِّ سَبِيلَهُ قَالَ فَيَسْمَعُ اللَّهُ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيَأْمُرُ الْمَلَكَ (الْمُوَكَّلَ بِهِ)۱۶۰۵ أَنْ يُجِيزَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِ فَيُخَلِّي سَبِيلَهُ.

۲۱۵۷۳- ۱۶۰۶-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ يُغْفَرُ لَهُمْ بِالتَّطَوُّلِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ وَ يَدْفَعُونَ حَسَنَاتِهِمْ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۱

النَّاسِ فَيَدْخُلُونَ بِهَا الْجَنَّةَ- فَيَكُونُونَ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۲۱۵۷۴- ۱۶۰۷-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۶۰۸ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۱۶۰۹ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْفُقَرَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- انْظُرُوا وَ تَصَفَّحُوا وُجُوهَ النَّاسِ فَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَخُذُوا بِيَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۲۱۵۷۵- ۱۶۱۰-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فَاعِلُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنْهُ وَ فَاعِلُ الشَّرِّ شَرٌّ مِنْهُ.

۲۱۵۷۶- ۱۶۱۱-۲۰ قَالَ وَ قَالَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ۱۶۱۲- الْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَ الْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ.

۲۱۵۷۷- ۱۶۱۳-۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ يُعْطِ بِالْيَدِ الْقَصِيرَةِ يُعْطَ بِالْيَدِ الطَّوِيلَةِ.

قَالَ الرَّضِيُّ وَ الْيَدَانِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ النِّعْمَتَيْنِ وَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ نِعْمَةِ الْعَبْدِ وَ نِعْمَةِ الرَّبِّ فَجَعَلَ هَذِهِ قَصِيرَةً وَ هَذِهِ طَوِيلَةً أَقُولُ: وَ الْأَقْرَبُ أَنَّ الْيَدَ هُنَا بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۲

۲۱۵۷۸- ۱۶۱۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ أَحْسَنُ مِنَ الصِّدْقِ قَائِلُهُ وَ خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ فَاعِلُهُ.

۲۱۵۷۹- ۱۶۱۵-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يَحْسُنُ خُلُقُهُ وَ تَسْخُو نَفْسُهُ وَ يُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَ يُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ.

۲۱۵۸۰- ۱۶۱۶-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ تَرْجَحُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَيَجُودُونَ بِهَا عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۱۷

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۳

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۱۸.

۱۵۷۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۱۵۷۴ (۲)- الكافي ۴- ۲۵- ۱. ۱۵۷۵ (۳)- الكافي ۴- ۲۶- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۱۵۷۶ (۴)- الكافي ۴- ۲۵- ۲. ۱۵۷۷ (۱)- في المصدر زيادة ليحييها و يحيي به أهلها. ۱۵۷۸ (۲)- في المصدر زيادة بغض اليهم المعروف و. ۱۵۷۹ (۳)- في نسخة يحرم(هامش المخطوط). ۱۵۸۰ (۴)- في نسخة يغفر(هامش المخطوط). ۱۵۸۱ (۵)- الكافي ۴- ۲۵- ۳. ۱۵۸۲ (۶)- الكافي ۴- ۲۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۵۸۳ (۷)- الكافي ۴- ۲۷- ۴، و الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۲، و أورد قطعة منه عن الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۲ في الحديث ۱۹ من الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۵۸۴ (۱)- اللهيف- المضطر، و اللهفان- المتحسر(الصحاح لهف- ۴- ۱۴۲۹). ۱۵۸۵ (۲)- الخصال ۱- ۱۳۴- ۱۴۵. ۱۵۸۶ (۳)- الكافي ۴- ۲۸- ۱، و الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۷. ۱۵۸۷ (۴)- في نسخة- تدفع(هامش المخطوط). ۱۵۸۸ (۵)- الكافي ۴- ۲۷- ۵، و الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۵. ۱۵۸۹ (۶)- الكافي ۴- ۲۹- ۲، و الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۹. ۱۵۹۰ (۷)- في نسخة البعير(هامش المخطوط) و كذلك المصدرين. ۱۵۹۱ (۸)- الكافي ۴- ۲۹- ۳. ۱۵۹۲ (۱)- الفقيه ۲- ۵۶- ۱۶۸۷. ۱۵۹۳ (۲)- أمالي الصدوق ۲۱۰- ۵، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۹۴ (۳)- الزهد ۳۰- ۷۷. ۱۵۹۵ (۴)- أمالي الصدوق ۳۶۲- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الحديث ۸ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۱۶ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۱۵۹۶ (۵)- علل الشرائع ۲۴۷- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و صدره في الحديث ۳۰ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۵۹۷ (۱)- الزهد ۱۳- ۲۷. ۱۵۹۸ (۲)- علل الشرائع ۶۰۴- ۷۳. ۱۵۹۹ (۳)- في المصدر زيادة أجره. ۱۶۰۰ (۴)- سبا ۳۴- ۳۷. ۱۶۰۱ (۵)- ثواب الأعمال ۲۰۲- ۱. ۱۶۰۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۰۳- ۱. ۱۶۰۳ (۲)- الكافي ۴- ۲۷- ۸. ۱۶۰۴ (۳)- ثواب الأعمال ۲۰۶- ۱. ۱۶۰۵ (۴)- ليس في المصدر. ۱۶۰۶ (۵)- ثواب الأعمال ۲۱۷- ۱. ۱۶۰۷ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۸- ۱. ۱۶۰۸ (۲)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۶۰۹ (۳ ")-مروك بن عبيد "ليس في المصدر. ۱۶۱۰ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۹- ۳۲. ۱۶۱۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۱. ۱۶۱۲ (۶)- النحل ۱۶- ۹۰. ۱۶۱۳ (۷)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۲. ۱۶۱۴ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۲۶. ۱۶۱۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۳۵، و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۱۶۱۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۱. ۱۶۱۷ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۷، و في الأبواب ۳۸ و ۳۹ و ۴۱ و في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۷ من الباب ۱ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۷ من أبواب أحكام العشرة، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۱۳ و ۲۳ من الباب ۴، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۱۶۱۸ (۱)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُبَادَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ مَعَ الْقُدْرَةِ قَبْلَ التَّعَذُّرِ

۲۱۵۸۱- ۱۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ كَاسْمِهِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنَ الْمَعْرُوفِ إِلَّا ثَوَابُهُ وَ ذَلِكَ يُرَادُ مِنْهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يَصْنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى النَّاسِ يَصْنَعُهُ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرْغَبُ فِيهِ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَا كُلُّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهِ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْإِذْنُ فَهُنَالِكَ تَمَّتِ السَّعَادَةُ لِلطَّالِبِ وَ الْمَطْلُوبِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۲۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۴

۱۶۱۹ (۲)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۶۲۰ (۳)- الكافي ۴- ۲۶- ۳. ۱۶۲۱ (۴)- الفقيه ۲- ۵۵- ۱۶۸۶. ۱۶۲۲ (۵)- الكافي ۴- ۲۶- ۳ ذيل حديث ۳. ۱۶۲۳ (۶)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب السابق من هذه الأبواب. ۱۶۲۴ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ

۲۱۵۸۲- ۱۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَهْلَهُ فَكُنْ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ.

۲۱۵۸۳- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ فَإِنْ كَانَ أَهْلَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۲۸.

۲۱۵۸۴- ۱۶۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: أَخَذَ أَبِي بِيَدِي ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ- إِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع أَخَذَ بِيَدِي كَمَا أَخَذْتُ بِيَدِكَ وَ قَالَ إِنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَخَذَ بِيَدِي وَ قَالَ يَا بُنَيَّ افْعَلِ الْخَيْرَ إِلَى كُلِّ مَنْ طَلَبَهُ مِنْكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ أَصَبْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۲۹۵

يَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ كُنْتَ أَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَ إِنْ شَتَمَكَ رَجُلٌ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى يَسَارِكَ فَاعْتَذَرَ إِلَيْكَ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ.

۲۱۵۸۵- ۱۶۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۶۳۱ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اصْنَعُوا الْمَعْرُوفَ۱۶۳۲ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ إِلَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

۲۱۵۸۶- ۱۶۳۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ۱۶۳۴ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ وَ اصْطِنَاعُ الْخَيْرِ إِلَى كُلِّ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۱۶۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۱۵۸۷- ۱۶۳۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یُوسُفَ بْنِ زُرَیْقٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُیَیْنَةَ۱۶۳۷ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِیصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: اصْطَنِعِ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ وَ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَإِنْ کَانَ أَهْلَهُ فَهُوَ أَهْلُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۶

۲۱۵۸۸- ۱۶۳۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّمَا سُمِّیَ الْأَبْرَارُ أَبْرَاراً لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَ الْأَبْنَاءَ وَ الْإِخْوَانَ.

۲۱۵۸۹- ۱۶۳۹-۸ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُقَالُ لَهُ بَابُ الْمَعْرُوفِ- فَلَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ.

۲۱۵۹۰- ۱۶۴۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَ مَنْ لَیْسَ هُوَ أَهْلَهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ۱۶۴۱ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۴۲ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۶۴۳.

۱۶۲۵ (۱)- الباب ۳ فیه ۹ أحادیث. ۱۶۲۶ (۲)- الکافی ۴- ۲۷- ۶. ۱۶۲۷ (۳)- الکافی ۴- ۲۷- ۹. ۱۶۲۸ (۴)- الفقیه ۲- ۵۵- ۱۶۸۳. ۱۶۲۹ (۵)- الکافی ۸- ۱۵۲- ۱۴۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۵ من أبواب أحکام العشرة. ۱۶۳۰ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۵- ۷۶، و صحیفة الرضا(علیه السلام) ۱۰۴- ۵۳. ۱۶۳۱ (۲)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۶۳۲ (۳)- فی نسخة الخیر(هامش المخطوط). ۱۶۳۳ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۵- ۷۷. ۱۶۳۴ (۵)- فی المصدر زیادة بالله. ۱۶۳۵ (۶)- صحیفة الرضا(علیه السلام) ۱۰۵- ۵۴. ۱۶۳۶ (۷)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۸- ۳۱۷. ۱۶۳۷ (۸)- فی نسخة عیینة(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۳۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۷۰- ۳۲۴. ۱۶۳۹ (۲)- الزهد ۳۲- ۸۲. ۱۶۴۰ (۳)- الزهد ۳۲- ۸۲. ۱۶۴۱ (۴)- فی المصدر زیادة هو. ۱۶۴۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۶۴۳ (۶)- یأتی فی الأبواب التالیة من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَعَ أَهْلِهِ

۲۱۵۹۱- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ أَوْ مُرَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّمَا مُؤْمِنٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۷

أَوْصَلَ إِلَی أَخِیهِ الْمُؤْمِنِ مَعْرُوفاً فَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِکَ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۴۶.

۲۱۵۹۲- ۱۶۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَعْرَابِیّاً مِنْ بَنِی تَمِیمٍ أَتَی النَّبِیَّ ص- فَقَالَ أَوْصِنِی فَکَانَ فِیمَا أَوْصَی بِهِ أَنْ قَالَ یَا فُلَانُ لَا تَزْهَدَنَّ فِی الْمَعْرُوفِ عِنْدَ أَهْلِهِ.

۲۱۵۹۳ - ۱۶۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةٌ إِنْ تَعَلَّمَهُنَّ۱۶۴۹ الْمُؤْمِنُ کَانَتْ زِیَادَةً فِی عُمُرِهِ وَ بَقَاءَ النِّعْمَةِ عَلَیْهِ فَقُلْتُ وَ مَا هُنَّ فَقَالَ تَطْوِیلُهُ لِرُکُوعِهِ۱۶۵۰ وَ سُجُودِهِ فِی صَلَاتِهِ وَ تَطْوِیلُهُ لِجُلُوسِهِ عَلَی طَعَامِهِ إِذَا۱۶۵۱ طَعِمَ عَلَی مَائِدَتِهِ وَ اصْطِنَاعُهُ الْمَعْرُوفَ إِلَی أَهْلِهِ.

۲۱۵۹۴- ۱۶۵۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ ضُرَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا أَعْطَاکُمُ اللَّهُ هَذِهِ الْفُضُولَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِتُوَجِّهُوهَا حَیْثُ وَجَّهَهَا اللَّهُ وَ لَمْ یُعْطِکُمُوهَا لِتَکْنِزُوهَا.۱۶۵۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۶ ؛ ص۲۹۷

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۵۴.

۲۱۵۹۵- ۱۶۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَأَنْفَقُوهُ فِیمَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ وَ لَوْ أَنَّهُمْ أَخَذُوا مَا نَهَاهُمُ عَنْهُ فَأَنْفَقُوهُ فِیمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مَا قَبِلَهُ مِنْهُمْ حَتَّی یَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ وَ یُنْفِقُوهُ فِی حَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۵۶.

۲۱۵۹۶- ۱۶۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۶۵۸ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الصَّنِیعَةُ لَا تَکُونُ صَنِیعَةً إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ۱۶۵۹ وَ رَوَاهُ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۶۶۰.

۲۱۵۹۷- ۱۶۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۲۹۹

إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ۱۶۶۲ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَرْبَعٌ تَذْهَبُ ضَیَاعاً مَوَدَّةٌ تُمْنَحُ مَنْ لَا وَفَاءَ لَهُ وَ مَعْرُوفٌ یُوضَعُ عِنْدَ مَنْ لَا یَشْکُرُهُ وَ عِلْمٌ یُعَلَّمُ مَنْ لَا یَسْتَمِعُ لَهُ وَ سِرٌّ یُودَعُ عِنْدَ مَنْ لَا حَصَانَةَ لَهُ۱۶۶۳.

۲۱۵۹۸- ۱۶۶۴-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الصَّنِیعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِی حَسَبٍ أَوْ دِینٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۶۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۶۶.

۱۶۴۴ (۷)- الباب ۴ فیه ۸ أحادیث. ۱۶۴۵ (۸)- الکافی ۴- ۲۷- ۸. ۱۶۴۶ (۱)- الفقیه ۲- ۵۵- ۱۶۸۴. ۱۶۴۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۷- ۱۰. ۱۶۴۸ (۳)- الکافی ۴- ۴۹- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من أبواب الرکوع. ۱۶۴۹ (۴)- فی المصدر یعلمهن. ۱۶۵۰ (۵)- فی نسخة فی رکوعه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۵۱ (۶)- فی نسخة کان(هامش المخطوط). ۱۶۵۲ (۷)- الکافی ۴- ۳۲- ۵. ۱۶۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۶۵۴ (۱)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۳. ۱۶۵۵ (۲)- الکافی ۴- ۳۲- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب مکان المصلی. ۱۶۵۶ (۳)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۴. ۱۶۵۷ (۴)- الفقیه ۴- ۴۱۶- ۵۹۰۴. ۱۶۵۸ (۵)- فی المصدر زیادة و محمّد بن أبی عمیر. ۱۶۵۹ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۹. ۱۶۶۰ (۷)- الزهد ۳۲- ۸۰. ۱۶۶۱ (۸)- الفقیه ۴- ۴۱۷- ۵۹۰۷. ۱۶۶۲ (۱)- فی المصدر عبید الله بن الولید. ۱۶۶۳ (۲)- فی المصدر یودع من لا حصانة له. ۱۶۶۴ (۳)- الخصال ۴۸- ۵۵. ۱۶۶۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الصدقة، و فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۶۶ (۵)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَضْعِ الْمَعْرُوفِ فِی غَیْرِ مَوْضِعِهِ وَ مَعَ غَیْرِ أَهْلِهِ

۲۱۵۹۹ - ۱۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ یَا مُفَضَّلُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ أَ شَقِیٌّ الرَّجُلُ أَمْ سَعِیدٌ فَانْظُرْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۰

سَیْبَهُ۱۶۶۹ وَ مَعْرُوفَهُ إِلَی مَنْ یَصْنَعُهُ فَإِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی مَنْ هُوَ أَهْلُهُ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِلَی خَیْرٍ وَ إِنْ کَانَ یَصْنَعُهُ إِلَی غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَیْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ۱۶۷۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ۱۶۷۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ۱۶۷۲.

۲۱۶۰۰- ۱۶۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ۱۶۷۴ إِلَی خَیْرٍ یَصِیرُ الرَّجُلُ أَمْ إِلَی شَرٍّ فَانْظُرْ أَیْنَ یَضَعُ۱۶۷۵ مَعْرُوفَهُ فَإِنْ کَانَ یَضَعُ۱۶۷۶ مَعْرُوفَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ یَصِیرُ إِلَی خَیْرٍ وَ إِنْ کَانَ یَضَعُ مَعْرُوفَهُ مَعَ غَیْرِ أَهْلِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ فِی الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

۲۱۶۰۱- ۱۶۷۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۱

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ الْبَجَلِیِ۱۶۷۸ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مِیثَمٍ التَّمَّارِ)۱۶۷۹ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی مِخْنَفٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ کَانَ لَهُ مِنْکُمْ مَالٌ۱۶۸۰ فَإِیَّاهُ وَ الْفَسَادَ فَإِنَّ إِعْطَاءَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ تَبْذِیرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ یَرْفَعُ ذِکْرَ صَاحِبِهِ فِی النَّاسِ وَ یَضَعُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ یَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُکْرَهُمْ وَ کَانَ لِغَیْرِهِ وُدُّهُمْ فَإِنْ بَقِیَ مَعَهُ بَقِیَّةٌ مِمَّنْ یُظْهِرُ الشُّکْرَ لَهُ وَ یُرِیدُ النُّصْحَ فَإِنَّمَا ذَلِکَ مَلَقٌ وَ کَذِبٌ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَی مَعُونَتِهِمْ وَ مُکَافَأَتِهِمْ فَأَلْأَمُ خَلِیلٍ وَ شَرُّ خَدِینٍ وَ لَمْ یَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِی غَیْرِ حَقِّهِ وَ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ إِلَّا لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنَ الْحَظِّ فِیمَا أَتَی إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْأَشْرَارِ مَا دَامَ مُنْعِماً مُفْضِلًا وَ مَقَالَةُ الْجَاهِلِ مَا أَجْوَدَهُ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ بَخِیلٌ فَأَیُّ حَظٍّ أَبْوَرُ وَ أَخْسَرُ۱۶۸۱ مِنْ هَذَا الْحَظِّ وَ أَیُّ فَائِدَةِ مَعْرُوفٍ أَقَلُّ مِنْ هَذَا الْمَعْرُوفِ فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ لَهُ مَالٌ فَلْیَصِلْ بِهِ الْقَرَابَةَ وَ لْیُحْسِنْ مِنْهُ الضِّیَافَةَ وَ لْیَفُکَّ بِهِ الْعَانِیَ وَ الْأَسِیرَ وَ ابْنَ السَّبِیلِ فَإِنَّ الْفَوْزَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ مَکَارِمُ الدُّنْیَا وَ شَرَفُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی سَیْفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۲

حُبَابٍ عَنْ رَبِیعَةَ وَ عُمَارَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ۱۶۸۲ وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَی حُکْمِ وَضْعِ الْمَالِ فِی غَیْرِ حَقِّهِ۱۶۸۳.

۲۱۶۰۲- ۱۶۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ تَذْهَبُ ضَیَاعاً الْأَکْلُ عَلَی الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِی السَّبَخَةِ وَ الصَّنِیعَةُ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهَا.

۲۱۶۰۳- ۱۶۸۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: أَیُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَیْسَ مِنَ الشُّکْرِ لِوَاضِعِ۱۶۸۶ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ غَیْرِ أَهْلِهِ إِلَّا مَحْمَدَةُ اللِّئَامِ وَ ثَنَاءُ الْجُهَّالِ فَإِنْ زَلَّتْ بِصَاحِبِهِ النَّعْلُ فَشَرُّ خَدِینٍ وَ أَلْأَمُ۱۶۸۷ خَلِیلٍ.

۲۱۶۰۴- ۱۶۸۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنِ الْمَنْصُورِیِّ عَنْ عَمِّ أَبِیهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ وَاحِداً وَاحِداً ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَمْسٌ تَذْهَبُ ضَیَاعاً سِرَاجٌ تَقِدُهُ فِی شَمْسٍ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۳

- الدُّهْنُ یَذْهَبُ وَ الضَّوْءُ لَا یُنْتَفَعُ بِهِ وَ مَطَرٌ جَوْدٌ عَلَی أَرْضٍ سَبِخَةٍ الْمَطَرُ یَضِیعُ وَ الْأَرْضُ لَا یُنْتَفَعُ بِهَا وَ طَعَامٌ یُحْکِمُهُ طَاهِیهِ۱۶۸۹ یُقَدَّمُ إِلَی شَبْعَانَ فَلَا یَنْتَفِعُ بِهِ وَ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ تُزَفُّ إِلَی عِنِّینٍ فَلَا یَنْتَفِعُ بِهَا وَ مَعْرُوفٌ یُصْطَنَعُ إِلَی مَنْ لَا یَشْکُرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۶۹۰.

۱۶۶۷ (۶)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۶۶۸ (۷)- الکافی ۴- ۳۰- ۱. ۱۶۶۹ (۱)- السیب العطاء.(الصحاح سیب- ۱- ۱۵۰). ۱۶۷۰ (۲)- فی أمالی الطوسیّ ۲- ۲۵۷ محمّد بن محمّد بن همام. ۱۶۷۱ (۳)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۵۷. ۱۶۷۲ (۴)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۲. ۱۶۷۳ (۵)- الکافی ۴- ۳۱- ۲. ۱۶۷۴ (۶)- فی المصدر تعلم. ۱۶۷۵ (۷)- فی نسخة یضع(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۷۶ (۸)- فی المصدر یضع. ۱۶۷۷ (۹)- الکافی ۴- ۳۱- ۳، و أورد صدره فی الحدیثین ۲ و ۶ من الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۷۸ (۱)- فی نسخة أحمد بن عمرو بن سلیمان البجلی(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۶۷۹ (۲)- فی المصدر إسماعیل بن الحسن بن إسماعیل بن شعیب بن میثم التمار. ۱۶۸۰ (۳)- فی المصدر من کان فیکم له مال. ۱۶۸۱ (۴)- فی نسخة أخس(هامش المخطوط). ۱۶۸۲ (۱)- أمالی الطوسی ۱- ۱۹۷. ۱۶۸۳ (۲)- نهج البلاغة ۲- ۱۰- ۱۲۲. ۱۶۸۴ (۳)- الفقیه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب أحکام المساکن، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة. ۱۶۸۵ (۴)- مستطرفات السرائر ۴۰- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۶۸۶ (۵)- فی المصدر أیها الناس لیس لواضع. ۱۶۸۷ (۶)- فی المصدر و شر. ۱۶۸۸ (۷)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۹۱. ۱۶۸۹ (۱)- الطاهی الطباخ و الشواء و الخباز و کل معالج لطعام(القاموس المحیط طهو- ۴- ۳۵۸). ۱۶۹۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب مکان المصلی، و فی الباب ۱۲ من أبواب أحکام المساکن، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْظِیمِ فَاعِلِ الْمَعْرُوفِ وَ تَحْقِیرِ فَاعِلِ الْمُنْکَرِ

۲۱۶۰۵- ۱۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْوَصَّافِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَةِ.

۲۱۶۰۶- ۱۶۹۳-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ وَ أَهْلُهُ وَ أَوَّلُ مَنْ یَرِدُ عَلَیَّ الْحَوْضَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۶۹۴.

۲۱۶۰۷- ۱۶۹۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۴

إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِیزُوا۱۶۹۶ لِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ عَثَرَاتِهِمْ وَ اغْفِرُوهَا لَهُمْ فَإِنَّ کَفَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِمْ هَکَذَا وَ أَوْمَأَ بِیَدِهِ کَأَنَّهُ یُظِلُّ بِهَا شَیْئاً.

۲۱۶۰۸- ۱۶۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ أَوْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ص یَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاکَ آبَاؤُنَا وَ أُمَّهَاتُنَا إِنَّ أَهْلَ۱۶۹۸ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا عُرِفُوا بِمَعْرُوفِهِمْ فَبِمَ یُعْرَفُونَ فِی الْآخِرَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ- أَمَرَ رِیحاً عَبِقَةً۱۶۹۹ فَلَصِقَتْ بِأَهْلِ الْمَعْرُوفِ فَلَا یَمُرُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَلَإٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ- إِلَّا وَجَدُوا رِیحَهُ فَقَالُوا هَذَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرُوفِ.

۲۱۶۰۹- ۱۷۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً یُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا یَدْخُلُهُ إِلَّا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ.

۲۱۶۱۰- ۱۷۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ یُقَالُ لَهُمْ إِنَّ ذُنُوبَکُمْ قَدْ غُفِرَتْ لَکُمْ فَهَبُوا حَسَنَاتِکُمْ لِمَنْ شِئْتُمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ۱۷۰۲.

۱۴- ۲۱۶۱۱- ۱۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی الثَّلْجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَنْسِیِّ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَیْفَرٍ الْعَبْدِیِّ عَنِ الْوَصَّافِیِّ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِی مَصَارِعَ السَّوْءِ وَ الصَّدَقَةُ خَفِیّاً تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ زِیَادَةٌ فِی الْعُمُرِ وَ کُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الدُّنْیَا أَهْلُ الْمُنْکَرِ فِی الْآخِرَةِ وَ أَوَّلُ مَنْ یَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْمَعْرُوفُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۰۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۷۰۵.

____

۱۶۹۱ (۳)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۱۶۹۲ (۴)- الکافی ۴- ۲۹- ۳، و أورد نحوه عن أمالی الصدوق و الزهد فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۹۳ (۵)- الکافی ۴- ۲۸- ۱۱. ۱۶۹۴ (۶)- الفقیه ۲- ۵۴- ۱۶۸۰. ۱۶۹۵ (۷)- الکافی ۴- ۲۸- ۱۲. ۱۶۹۶ (۱)- فی نسخة أقیلوا(هامش المخطوط). ۱۶۹۷ (۲)- الکافی ۴- ۲۹- ۱. ۱۶۹۸ (۳)- فی المصدر أصحاب. ۱۶۹۹ (۴)- فی المصدر زیادة طیبة. ۱۷۰۰ (۵)- الکافی ۴- ۳۰- ۴. ۱۷۰۱ (۶)- الکافی ۴- ۲۹- ۲. ۱۷۰۲ (۱)- الفقیه ۲- ۵۵- ۱۶۸۱. ۱۷۰۳ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۱۶. ۱۷۰۴ (۳)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۵ (۴)- یأتی فی البابین الآتیین من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُکَافَأَةِ الْمَعْرُوفِ بِمِثْلِهِ أَوْ ضِعْفِهِ أَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ وَ کَرَاهَةِ طَلَبِ فَاعِلِهِ لِلْمُکَافَأَةِ

۲۱۶۱۲- ۱۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۶

زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۱۷۰۸ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ مَنْ صَنَعَ بِمِثْلِ مَا صُنِعَ إِلَیْهِ فَإِنَّمَا کَافَأَهُ وَ مَنْ أَضْعَفَهُ کَانَ شَکُوراً وَ مَنْ شَکَرَ کَانَ کَرِیماً وَ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا صَنَعَ إِنَّمَا صَنَعَ إِلَی نَفْسِهِ لَمْ یَسْتَبْطِئِ النَّاسَ فِی شُکْرِهِمْ وَ لَمْ یَسْتَزِدْهُمْ فِی مَوَدَّتِهِمْ وَ لَا تَلْتَمِسْ مِنْ غَیْرِکَ شُکْرَ مَا أَتَیْتَ إِلَی نَفْسِکَ وَ وَقَیْتَ بِهِ عِرْضَکَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الطَّالِبَ إِلَیْکَ الْحَاجَةَ لَمْ یُکْرِمْ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِکَ فَأَکْرِمْ وَجْهَکَ عَنْ رَدِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۷۰۹.

۲۱۶۱۳- ۱۷۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقَلَّ مَنْ شَکَرَ الْمَعْرُوفَ.

۲۱۶۱۴- ۱۷۱۱-۳ الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ فِی کِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ آیَةٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ مُسَجَّلَةٌ قُلْتُ مَا هِیَ قَالَ هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ۱۷۱۲- جَرَتْ فِی الْمُؤْمِنِ وَ الْکَافِرِ وَ الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ مَنْ صُنِعَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَیْهِ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۷

یُکَافِئَ بِهِ وَ لَیْسَتِ الْمُکَافَأَةُ أَنْ یَصْنَعَ کَمَا صُنِعَ بِهِ بَلْ یَرَی مَعَ فِعْلِهِ لِذَلِکَ أَنَّ لَهُ الْفَضْلَ الْمُبْتَدَأَ.

۲۱۶۱۵- ۱۷۱۳-۴ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَیْسَ الْمُکَافَأَةُ أَنْ یَصْنَعَ کَمَا صُنِعَ حَتَّی یُرْبِیَ عَلَیْهِ فَإِنْ صَنَعْتَ کَمَا صُنِعَ کَانَ لَهُ الْفَضْلُ بِالابْتِدَاءِ.

۲۱۶۱۶- ۱۷۱۴-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَأَلَکُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَ مَنْ أَتَاکُمْ مَعْرُوفاً فَکَافِئُوهُ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُکَافِئُونَهُ فَادْعُوا اللَّهَ لَهُ حَتَّی تَظُنُّوا أَنَّکُمْ قَدْ کَافَأْتُمُوهُ.

۲۱۶۱۷- ۱۷۱۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ عِبَادِهِ فَانْتَجَبَهُمْ لِفُقَرَاءِ شِیعَتِنَا لِیُثِیبَهُمْ بِذَلِکَ.

۲۱۶۱۸- ۱۷۱۶-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کَفَاکَ بِثَنَائِکَ عَلَی أَخِیکَ إِذَا أَسْدَی إِلَیْکَ مَعْرُوفاً أَنْ تَقُولَ لَهُ جَزَاکَ اللَّهُ خَیْراً وَ إِذَا ذُکِرَ وَ لَیْسَ هُوَ فِی الْمَجْلِسِ أَنْ تَقُولَ جَزَاهُ اللَّهُ خَیْراً فَإِذاً أَنْتَ قَدْ کَافَأْتَهُ.

۲۱۶۱۹- ۱۷۱۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا یُزَهِّدَنَّکَ فِی الْمَعْرُوفِ مَنْ لَا یَشْکُرُهُ لَکَ فَقَدْ یَشْکُرُکَ عَلَیْهِ مَنْ لَا یَسْتَمْتِعُ بِشَیْءٍ مِنْهُ وَ قَدْ یُدْرِکُ مِنْ شُکْرِ الشَّاکِرِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۸

أَکْثَرَ مِمَّا أَضَاعَ الْکَافِرُ وَ اللَّهُ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ.

۲۱۶۲۰- ۱۷۱۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ بِإِسْنَادِهِ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ مُکَفَّرٌ۱۷۱۹ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ یَصْعَدُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا یُنْشَرُ فِی النَّاسِ وَ الْکَافِرَ مَشْهُورٌ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَعْرُوفَهُ لِلنَّاسِ یَنْتَشِرُ فِی النَّاسِ وَ لَا یَصْعَدُ إِلَی السَّمَاءِ.

۲۱۶۲۱- ۱۷۲۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَدُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ رُءُوسِ الْمُکَفَّرِینَ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ.

۲۱۶۲۲- ۱۷۲۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُکَفَّراً لَا یُشْکَرُ مَعْرُوفُهُ وَ لَقَدْ کَانَ مَعْرُوفُهُ عَلَی الْقُرَشِیِّ وَ الْعَرَبِیِّ وَ الْعَجَمِیِّ وَ مَنْ کَانَ أَعْظَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَعْرُوفاً عَلَی هَذَا الْخَلْقِ وَ کَذَلِکَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَیْتِ مُکَفَّرُونَ لَا یُشْکَرُ مَعْرُوفُنَا وَ خِیَارُ الْمُؤْمِنِینَ مُکَفَّرُونَ لَا یُشْکَرُ مَعْرُوفُهُمْ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۰۹

۲۱۶۲۳- ۱۷۲۲-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سُلَیْمَانَ التَّمِیمِیِّ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَعْشَی عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع حَقُّ مَنْ أَنْعَمَ عَلَیْهِ أَنْ یُحْسِنَ مُکَافَأَةَ الْمُنْعِمِ فَإِنْ قَصُرَ عَنْ ذَلِکَ وُسْعُهُ فَعَلَیْهِ أَنْ یُحْسِنَ مَعْرِفَةَ الْمُنْعِمِ وَ مَحَبَّةَ الْمُنْعِمِ بِهَا فَإِنْ قَصُرَ عَنْ ذَلِکَ فَلَیْسَ لِلنِّعْمَةِ بِأَهْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۷۲۴.

____

۱۷۰۶ (۵)- الباب ۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۷۰۷ (۶)- الکافی ۴- ۲۸- ۱. ۱۷۰۸ (۱)- فی المصدر عبد اللّه بن الدهقان، و فی المعانی عبید اللّه بن عبد اللّه الدهقان. ۱۷۰۹ (۲)- معانی الأخبار ۱۴۱- ۱. ۱۷۱۰ (۳)- الکافی ۴- ۳۳- ۲. ۱۷۱۱ (۴)- الزهد ۳۱- ۷۸. ۱۷۱۲ (۵)- الرحمن ۵۵- ۶۰. ۱۷۱۳ (۱)- مجمع البیان ۵- ۲۰۸. ۱۷۱۴ (۲)- الزهد ۳۱- ۷۹. ۱۷۱۵ (۳)- الزهد ۳۳- ۸۵. ۱۷۱۶ (۴)- الزهد ۳۳- ۸۵. ۱۷۱۷ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۹۹- ۲۰۴. ۱۷۱۸ (۱)- علل الشرائع ۵۶۰- ۱. ۱۷۱۹ (۲)- مکفر مجحود النعمة.(الصحاح کفر- ۲- ۸۰۷). ۱۷۲۰ (۳)- علل الشرائع ۵۶۰- ۲. ۱۷۲۱ (۴)- علل الشرائع ۵۶۰- ۳. ۱۷۲۲ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۵. ۱۷۲۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الحدیثین ۴ و ۲۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۴ (۳)- یأتی فی الباب الآتی، و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِیمِ کُفْرِ الْمَعْرُوفِ مِنَ اللَّهِ کَانَ أَوْ مِنَ النَّاسِ

۲۱۶۲۴- ۱۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَاطِعِی سَبِیلِ الْمَعْرُوفِ قِیلَ وَ مَا قَاطِعُو سَبِیلِ الْمَعْرُوفِ قَالَ الرَّجُلُ یُصْنَعُ إِلَیْهِ الْمَعْرُوفُ فَیَکْفُرُهُ فَیَمْتَنِعُ صَاحِبُهُ مِنْ أَنْ یَصْنَعَ ذَلِکَ إِلَی غَیْرِهِ.

۲۱۶۲۵- ۱۷۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۱۰

السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أُتِیَ إِلَیْهِ مَعْرُوفٌ فَلْیُکَافِئْ بِهِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْیُثْنِ عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَقَدْ کَفَرَ النِّعْمَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۲۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّبِیعِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۱۷۲۹.

۲۱۶۲۶- ۱۷۳۰-۳ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ عُیَیْنَةَ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ کُلَّ قَلْبٍ حَزِینٍ وَ یُحِبُّ کُلَّ عَبْدٍ شَکُورٍ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لِعَبْدٍ مِنْ عَبِیدِهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- أَ شَکَرْتَ فُلَاناً فَیَقُولُ بَلْ شَکَرْتُکَ یَا رَبِّ فَیَقُولُ لَمْ تَشْکُرْنِی إِنْ لَمْ تَشْکُرْهُ ثُمَّ قَالَ أَشْکَرُکُمْ لِلَّهِ أَشْکَرُکُمْ لِلنَّاسِ.

۲۱۶۲۷- ۱۷۳۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الصَّائِمِ الْمُحْتَسِبِ وَ الْمُعَافَی الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الْمُبْتَلَی الصَّابِرِ وَ الْمُعْطَی الشَّاکِرُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ کَأَجْرِ الْمَحْرُومِ الْقَانِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۱۱

الْمُتَوَکِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۷۳۲.

۲۱۶۲۸- ۱۷۳۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ بَابَ شُکْرٍ فَخَزَنَ عَنْهُ بَابَ الزِّیَادَةِ.

۲۱۶۲۹- ۱۷۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ اشْکُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَیْکَ وَ أَنْعِمْ عَلَی مَنْ شَکَرَکَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُکِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا کُفِرَتْ الشُّکْرُ زِیَادَةٌ فِی النِّعَمِ وَ أَمَانٌ مِنَ الْغِیَرِ.

۲۱۶۳۰- ۱۷۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنَ الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ لِلْمُفِیدِ قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَی عَبْدٍ نِعْمَةً فَشَکَرَهَا بِقَلْبِهِ إِلَّا اسْتَوْجَبَ الْمَزِیدَ قَبْلَ أَنْ یُظْهِرَ شُکْرَهُ عَلَی لِسَانِهِ.

۲۱۶۳۱- ۱۷۳۶-۸ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَصُرَتْ یَدُهُ بِالْمُکَافَأَةِ فَلْیُطِلْ لِسَانَهُ بِالشُّکْرِ.

۲۱۶۳۲- ۱۷۳۷-۹ قَالَ وَ قَالَ ع مِنْ حَقِّ الشُّکْرِ لِلَّهِ أَنْ تَشْکُرَ مَنْ أَجْرَی تِلْکَ النِّعْمَةَ عَلَی یَدِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۱۲

۲۱۶۳۳- ۱۷۳۸-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّیَّاتِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ یَحْیَی النَّهْدِیِّ عَنْ شَرِیکِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجَّلُ عُقُوبَتُهَا وَ لَا تُؤَخَّرُ إِلَی الْآخِرَةِ عُقُوقُ الْوَالِدَیْنِ وَ الْبَغْیُ عَلَی النَّاسِ وَ کُفْرُ الْإِحْسَانِ.

۲۱۶۳۴- ۱۷۳۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ الطَّاهِرِیِّ۱۷۴۰ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَسْرَعُ الذُّنُوبِ عُقُوبَةً کُفْرَانُ النِّعْمَةِ.

۲۱۶۳۵- ۱۷۴۱-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص یُؤْتَی الْعَبْدُ۱۷۴۲ یَوْمَ الْقِیَامَةِ فَیُوقَفُ بَیْنَ یَدَیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَیَأْمُرُ بِهِ إِلَی النَّارِ- فَیَقُولُ أَیْ رَبِّ أَمَرْتَ بِی إِلَی النَّارِ- وَ قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ- فَیَقُولُ اللَّهُ أَیْ عَبْدِی إِنِّی قَدْ أَنْعَمْتُ عَلَیْکَ وَ لَمْ تَشْکُرْ نِعْمَتِی فَیَقُولُ أَیْ رَبِّ أَنْعَمْتَ عَلَیَّ بِکَذَا وَ شَکَرْتُکَ بِکَذَا وَ أَنْعَمْتَ عَلَیَّ بِکَذَا وَ شَکَرْتُکَ بِکَذَا فَلَا یَزَالُ یُحْصِی النِّعْمَةَ وَ یُعَدِّدُ الشُّکْرَ فَیَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی صَدَقْتَ عَبْدِی إِلَّا أَنَّکَ لَمْ تَشْکُرْ مَنْ أَجْرَیْتُ لَکَ (النِّعْمَةَ عَلَی یَدَیْهِ)۱۷۴۳ وَ إِنِّی قَدْ آلَیْتُ عَلَی نَفْسِی أَنْ لَا أَقْبَلَ شُکْرَ عَبْدٍ لِنِعْمَةٍ أَنْعَمْتُهَا عَلَیْهِ حَتَّی یَشْکُرَ مَنْ سَاقَهَا مِنْ خَلْقِی إِلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۱۳

۲۱۶۳۶- ۱۷۴۴-۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ حَنَانِ بْنِ بَشِیرٍ۱۷۴۵ عَنْ عَامِرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُفَضَّلٍ الضَّبِّیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ الْجُهَنِیِّ قَالَ: أَوْصَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع بَعْضَ وُلْدِهِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ اشْکُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَیْکَ وَ أَنْعِمْ عَلَی مَنْ شَکَرَکَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شُکِرَتْ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا کُفِرَتْ وَ الشَّاکِرُ بِشُکْرِهِ أَسْعَدُ مِنْهُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِی وَجَبَ عَلَیْهَا الشُّکْرُ وَ تَلَا لَئِنْ شَکَرْتُمْ لَأَزِیدَنَّکُمْ وَ لَئِنْ کَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِی لَشَدِیدٌ۱۷۴۶.

۲۱۶۳۷- ۱۷۴۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یَشْکُرُ اللَّهَ مَنْ لَا یَشْکُرُ النَّاسَ.

۲۱۶۳۸ - ۱۷۴۸-۱۵ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُکَتِّبِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ۱۷۴۹ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ مَنْ لَمْ یَشْکُرِ الْمُنْعِمَ مِنَ الْمَخْلُوقِینَ لَمْ یَشْکُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۱۶۳۹- ۱۷۵۰-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۱۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مَنَّ۱۷۵۱ عَلَی قَوْمٍ بِالْمَوَاهِبِ فَلَمْ یَشْکُرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَی قَوْماً بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَیْهِمْ نِعْمَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۷۵۳.

____

۱۷۲۵ (۴)- الباب ۸ فیه ۱۶ حدیثا. ۱۷۲۶ (۵)- الکافی ۴- ۳۳- ۱، و الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۶. ۱۷۲۷ (۶)- الکافی ۴- ۳۳- ۳، و أورده عن أمالی الطوسیّ فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵۶ من أبواب أحکام العشرة. ۱۷۲۸ (۱)- الفقیه ۲- ۵۷- ۱۶۹۵. ۱۷۲۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۳۸. ۱۷۳۰ (۳)- الکافی ۲- ۹۹- ۳۰. ۱۷۳۱ (۴)- الکافی ۲- ۹۴- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب الذکر. ۱۷۳۲ (۱)- ثواب الأعمال ۲۱۶- ۱. ۱۷۳۳ (۲)- الکافی ۲- ۹۴- ۲. ۱۷۳۴ (۳)- الکافی ۲- ۹۴- ۳. ۱۷۳۵ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۶. ۱۷۳۶ (۵)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۷. ۱۷۳۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۶۴- ۷. ۱۷۳۸ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۲. ۱۷۳۹ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶۵. ۱۷۴۰ (۳)- فی المصدر أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن راشد الطاهری .... ۱۷۴۱ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۶۵. ۱۷۴۲ (۵)- فی المصدر بعبد. ۱۷۴۳ (۶)- فی المصدر نعمتی علی یدی فلان. ۱۷۴۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۱۴. ۱۷۴۵ (۲)- فی المصدر أبو بشر حنان بن بشر الأسدی ... ۱۷۴۶ (۳)- إبراهیم ۱۴- ۷. ۱۷۴۷ (۴)- الفقیه ۴- ۳۸۰- ۵۸۱۵. ۱۷۴۸ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۴- ۲. ۱۷۴۹ (۶)- فی نسخة محمود بن أبی البلاد(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۷۵۰ (۷)- التهذیب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۱. ۱۷۵۱ (۱)- فی المصدر أنعم. ۱۷۵۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۵ و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ و فی الباب ۴۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۷۵۳ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِیرِ الْمَعْرُوفِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِیلِهِ وَ کَرَاهَةِ خِلَافِ ذَلِکَ

۲۱۶۴۰- ۱۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ الْمَعْرُوفَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِثَلَاثٍ۱۷۵۶ تَصْغِيرِهِ وَ سَتْرِهِ وَ تَعْجِيلِهِ فَإِنَّكَ إِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَّمْتَهُ عِنْدَ مَنْ تَصْنَعُهُ إِلَيْهِ وَ إِذَا سَتَرْتَهُ تَمَّمْتَهُ وَ إِذَا عَجَّلْتَهُ هَنَّأْتَهُ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ سَخَّفْتَهُ۱۷۵۷ وَ نَكَّدْتَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۵۸ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۵
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حَاتِمٍ مِثْلَهُ۱۷۵۹.
۲۱۶۴۱- ۱۷۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۷۶۱ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ثَمَرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِيلُهُ۱۷۶۲.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَعْجِيلُ السَّرَاحِ۱۷۶۳.
۲۱۶۴۲ - ۱۷۶۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَضَاءُ الْحَوَائِجِ إِلَّا بِثَلَاثٍ بِاسْتِصْغَارِهَا لِتَعْظُمَ وَ بِاسْتِكْتَامِهَا لِتَظْهَرَ وَ بِتَعْجِيلِهَا لِتَهْنَأَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۷۶۵.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۶

۱۷۵۴ (۴)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۷۵۵ (۵)- الكافی ۴- ۳۰- ۱. ۱۷۵۶ (۶)- فی المصدر رأيت المعروف لا يصلح إلّا بثلاث خصال. ۱۷۵۷ (۷)- فی الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۱ و الخصال ۱۳۳- ۱۴۳ محقته(هامش المخطوط). ۱۷۵۸ (۸)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۱. ۱۷۵۹ (۱)- الخصال ۱۳۳- ۱۴۳. ۱۷۶۰ (۲)- الكافی ۴- ۳۰- ۲. ۱۷۶۱ (۳)- فی المصدر أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد. ۱۷۶۲ (۴)- الفقيه ۲- ۵۷- ۱۶۹۰. ۱۷۶۳ (۵)- الخصال ۸- ۲۸. ۱۷۶۴ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۲- ۱۰۱. ۱۷۶۵ (۷)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحديث ۱۳ من الباب ۴، و فی الحديثين ۲ و ۸ من الباب ۴۳ من أبواب جهاد النفس.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيهِ

۲۱۶۴۳- ۱۷۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلْ لِأَخِيكَ فِي أَمْرٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ كَثِيرٌ وَ لَكَ مَالٌ فَتُؤَدِّي عَنْهُ فَيَذْهَبُ مَالُكَ وَ لَا تَكُونُ قَضَيْتَ عَنْهُ.
۲۱۶۴۴- ۱۷۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُمْ.
۲۱۶۴۵- ۱۷۶۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ وَ لَا تَدْخُلْ فِي شَيْءٍ مَضَرَّتُهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لِأَخِيكَ.
۲۱۶۴۶- ۱۷۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۷
لَا تَبْذُلْ لِإِخْوَانِكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا ضَرُّهُ۱۷۷۱ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُمْ.
۲۱۶۴۷- ۱۷۷۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ وَ لَا تُعْطِ أَخَاكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا مَضَرَّتُهُ لَكَ أَكْثَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِ لَهُ.
۲۱۶۴۸- ۱۷۷۳-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ جَمَعَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ وَ إِنْ دَعَاكُمْ بَعْضُ قَوْمِكُمْ إِلَى أَمْرٍ ضَرَرُهُ عَلَيْكُمْ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ لَهُ۱۷۷۴ فَلَا تُجِيبُوهُ۱۷۷۵.

۱۷۶۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۷۶۷ (۲)- الكافی ۴- ۳۲- ۱. ۱۷۶۸ (۳)- الكافی ۴- ۳۳- ۲. ۱۷۶۹ (۴)- الكافی ۴- ۳۳- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۳. ۱۷۷۱ (۱)- فی المصدر ما ضرره. ۱۷۷۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورد صدره فی الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۷۱، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان. ۱۷۷۴ (۴)- فی المصدر لكم. ۱۷۷۵ (۵)- و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان، و فی الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَرْضِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۶۴۹- ۱۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۸
فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ۱۷۷۸- قَالَ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ.
۲۱۶۵۰- ۱۷۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُؤْمِنٍ أَقْرَضَ مُؤْمِناً يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حَسَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَهُ بِحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً۱۷۸۰.
۲۱۶۵۱- ۱۷۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۸۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
۲۱۶۵۲- ۱۷۸۳-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِخَمْسَةَ عَشَرَ.
۲۱۶۵۳- ۱۷۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۱۹
الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَ الْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ صِلَةُ الْإِخْوَانِ بِعِشْرِينَ وَ صِلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۱۷۸۵ وَ غَيْرِهَا۱۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۸۷.

۱۷۷۶ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۷۷۷ (۷)- الكافی ۴- ۳۴- ۳، و الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۶. ۱۷۷۸ (۱)- النساء ۴- ۱۱۴. ۱۷۷۹ (۲)- الكافی ۴- ۳۴- ۲، و الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۲، و أورده عن ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲ فی الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الدين و القرض. ۱۷۸۰ (۳)- ثواب الأعمال ۱۶۶- ۲. ۱۷۸۱ (۴)- الكافی ۴- ۳۳- ۱. ۱۷۸۲ (۵)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۱. ۱۷۸۳ (۶)- الكافی ۴- ۳۳- ۱. ۱۷۸۴ (۷)- الفقيه ۲- ۶۷- ۱۷۳۸، و أورده عن المقنعة فی الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب المستحقين للزكاة، و عن كتب متعدّدة فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الصدقة. ۱۷۸۵ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الباب ۴۹ من أبواب المستحقين للزكاة. ۱۷۸۶ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة. ۱۷۸۷ (۳)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ۲۲، و فی الحديثين ۵ و ۷ من الباب ۳۹. و ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب أحكام الدين و القرض، و فی الباب ۳۸ من أبواب آداب التجارة، و فی الحديث ۷ من الباب ۶۲ من أبواب نكاح العبيد.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ اسْتِحْبَابِ إِبْرَائِهِ

۲۱۶۵۴- ۱۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَهَا ثَلَاثاً فَهَابَهُ النَّاسُ أَنْ يَسْأَلُوهُ فَقَالَ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۷۹۰.
۲۱۶۵۵- ۱۷۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۰
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَ حَنَا كَفَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَظِلَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّاسُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ مَنْ أَنْظَرَ غَرِيماً أَوْ تَرَكَ الْمُعْسِرَ ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَزِمَ غَرِيماً لَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَ نَحْنُ جَالِسَانِ ثُمَّ خَرَجَ فِي الْهَاجِرَةِ فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِتْرَهُ فَقَالَ يَا كَعْبُ مَا زِلْتُمَا جَالِسَيْنِ قَالَ نَعَمْ بِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَفِّهِ خُذِ النِّصْفَ قَالَ فَقُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي ثُمَّ قَالَ لَهُ أَتْبِعْهُ بِبَقِيَّةِ حَقِّكَ قَالَ فَأَخَذْتُ النِّصْفَ وَ وَضَعْتُ لَهُ النِّصْفَ.
۲۱۶۵۶- ۱۷۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۹۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّوا سَبِيلَ الْمُعْسِرِ كَمَا خَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۱۶۵۷- ۱۷۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ أَلَا وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۱
وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ۱۷۹۵- إِنَّهُ مُعْسِرٌ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۷۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۹۷.

۱۷۸۸ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۸۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۵- ۱، و أورده عن تفسير العيّاشیّ فی الحديث ۴ من الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض. ۱۷۹۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۳. ۱۷۹۱ (۷)- الكافی ۴- ۳۵- ۲. ۱۷۹۲ (۱)- الكافی ۴- ۳۵- ۳، و الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۲. ۱۷۹۳ (۲)- عن ابن محبوب ليس فی الكافی. ۱۷۹۴ (۳)- الكافی ۴- ۳۵- ۴. ۱۷۹۵ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۱۷۹۶ (۲)- الفقيه ۲- ۵۸- ۱۷۰۱. ۱۷۹۷ (۳)- يأتی فی الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض، و فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

۲۱۶۵۸- ۱۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ۱۸۰۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ- دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى فَقَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةً إِذَا حَلَّلَهُ فَإِذَا لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۰۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۸۰۲ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۲
يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ الْحَسَنَ بْنَ خُنَيْسٍ مِنَ السَّنَدِ۱۸۰۳.
۲۱۶۵۹- ۱۸۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: دَخَلَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْوَشَّاءُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَلِّمَ شِهَاباً أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْمَوْسِمُ وَ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفُ دِينَارٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ قَدْ عَرَفْتَ حَالَ مُحَمَّدٍ وَ انْقِطَاعَهُ إِلَيْنَا وَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ لَكَ عَلَيْهِ أَلْفَ دِينَارٍ لَمْ تَذْهَبْ فِي بَطْنٍ وَ لَا فَرْجٍ وَ إِنَّمَا ذَهَبَتْ دَيْناً عَلَى الرِّجَالِ وَ وَضَائِعَ وَضَعَهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَقَالَ لَعَلَّكَ مِمَّنْ تَزْعُمُ۱۸۰۵ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَتُعْطَاهَا فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ فِي أَيْدِينَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ فَيَقُومَ فِي اللَّيْلَةِ الْقَرَّةِ وَ يَصُومَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ وَ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ- ثُمَّ يَسْلُبَهُ ذَلِكَ فَتُعْطَاهُ وَ لَكِنْ لِلَّهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ يُكَافِئُ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ هُوَ فِي حِلٍّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۳

۱۷۹۸ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۷۹۹ (۵)- الكافی ۴- ۳۶- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الدين و القرض. ۱۸۰۰ (۶)- فی نسخة الحسن بن حبيش(هامش المخطوط). ۱۸۰۱ (۷)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۴. ۱۸۰۲ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۲. ۱۸۰۳ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۱۸۰۴ (۲)- الكافی ۴- ۳۶- ۲. ۱۸۰۵ (۳)- فی المصدر يزعم. ۱۸۰۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۸۰۷ (۵)- يأتی فی الباب ۲۳، و ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲۵ من أبواب أحكام الدين و القرض.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِدَامَةِ النِّعْمَةِ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ

۲۱۶۶۰- ۱۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ مَوْلَى طِرْبَالٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَاسْتَدِيمُوا النِّعْمَةَ بِاحْتِمَالِ الْمَئُونَةِ وَ لَا تُعَرِّضُوهَا لِلزَّوَالِ فَقَلَّ مَنْ زَالَتْ عَنْهُ النِّعْمَةُ فَكَادَتْ أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۱۰.
۲۱۶۶۱- ۱۸۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ عَبْدٍ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ نِعْمَةٌ إِلَّا اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَقُمْ لِلنَّاسِ

بِحَوَائِجِهِمْ فَقَدْ عَرَضَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ لِهَذَا الْخَلْقِ بِحَوَائِجِهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا النَّاسُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ.

۲۱۶۶۲- ۱۸۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْحُسَيْنِ الصَّحَّافِ يَا حُسَيْنُ مَا ظَاهَرَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ النِّعَمَ حَتَّى ظَاهَرَ عَلَيْهِ مَئُونَةَ النَّاسِ فَمَنْ صَبَرَ لَهُمْ وَ قَامَ بِشَأْنِهِمْ زَادَهُ اللَّهُ فِي نِعَمِهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۴

عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَصْبِرْ لَهُمْ وَ لَمْ يَقُمْ بِشَأْنِهِمْ أَزَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

۲۱۶۶۳- ۱۸۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَظُمَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنْ هُوَ قَامَ بِمَئُونَتِهِمُ اجْتَلَبَ زِيَادَةَ النِّعَمِ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ عَرَّضَ النِّعْمَةَ لِزَوَالِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۸۱۴.

۲۱۶۶۴- ۱۸۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ.

۲۱۶۶۵- ۱۸۱۶-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ۱۸۱۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَكْرِمِ النِّعْمَةَ قُلْتُ وَ مَا إِكْرَامُ النِّعْمَةِ قَالَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ فِيمَا يَبْقَى عَلَيْكَ.

۲۱۶۶۶- ۱۸۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۵

الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَقّاً فَمَنْ أَدَّاهُ زَادَهُ اللَّهُ مِنْهَا وَ مَنْ قَصَّرَ خَاطَرَ بِزَوَالِ نِعْمَتِهِ۱۸۱۹.

۲۱۶۶۷- ۱۸۲۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع احْذَرُوا نِفَارَ النِّعَمِ فَمَا كُلُّ شَارِدٍ بِمَرْدُودٍ.

۲۱۶۶۸- ۱۸۲۱-۹ قَالَ وَ قَالَ ع لِجَابِرٍ يَا جَابِرُ مَنْ كَثُرَتْ نِعَمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَثُرَتْ حَوَائِجُ النَّاسِ إِلَيْهِ (فَإِنْ قَامَ بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ مِنْهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِدَوَامِهَا وَ إِنْ ضَيَّعَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ فِيهَا عَرَّضَ نِعْمَتَهُ لِزَوَالِهَا)۱۸۲۲.

۲۱۶۶۹- ۱۸۲۳-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يَخْتَصُّهُمْ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ فَيُقِرُّهَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا بَذَلُوهَا فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ ثُمَّ حَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ.

۲۱۶۷۰- ۱۸۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ يَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ.

۲۱۶۷۱- ۱۸۲۵-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ۱۸۲۶ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۶

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ۱۸۲۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْدَانَ۱۸۲۸ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ۱۸۲۹ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عَبْدٍ إِلَّا عَظُمَتْ مَئُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمَئُونَةَ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۳۰.

۱۸۰۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۱۲ حديثا. ۱۸۰۹ (۲)- الكافي ۴- ۳۷- ۱. ۱۸۱۰ (۳)- الفقيه ۲- ۶۰- ۱۷۰۵. ۱۸۱۱ (۴)- الكافي ۴- ۳۷- ۲. ۱۸۱۲ (۵)- الكافي ۴- ۳۷- ۳. ۱۸۱۳ (۱)- الكافي ۴- ۳۸- ۴. ۱۸۱۴ (۲)- قرب الإسناد ۳۷. ۱۸۱۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۸- ۵۹۱۱. ۱۸۱۶ (۴)- معاني الأخبار ۱۵۰- ۱. ۱۸۱۷ (۵)- في المصدر حسين بن نعيم. ۱۸۱۸ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۷- ۲۴۴. ۱۸۱۹ (۱)- في المصدر زيادة عنه. ۱۸۲۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۷- ۲۴۶. ۱۸۲۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۲۴۲- ۳۷۲. ۱۸۲۲ (۴)- و النصّ في المصدر هكذا فمن قام لله فيها بما يجب[فيها] عرضها للدوام و البقاء و من لم يقم فيها بما يجب عرضها للزوال و الفناء. ۱۸۲۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۵- ۴۲۵. ۱۸۲۴ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۱۱. ۱۸۲۵ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۱۲. ۱۸۲۶ (۸)- في المصدر أحمد بن جعفر بن سلم. ۱۸۲۷ (۱)- في المصدر محمّد بن الواسطي، و في نسخة مصحّحة منه محمّد بن الوزير الواسطي. ۱۸۲۸ (۲)- في المصدر محمّد بن معدن العبدي، و في النسخة المصحّحة منه محمّد بن معدان. ۱۸۲۹ (۳)- في نسخة مصحّحة من الأمالي ثور بن يزيد. ۱۸۳۰ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ وُجُوبِ حُسْنِ جِوَارِ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ وَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ

۲۱۶۷۲- ۱۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ وَ احْذَرُوا أَنْ تَنْتَقِلَ عَنْكُمْ إِلَى غَيْرِكُمْ أَمَا إِنَّهَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ أَحَدٍ قَطُّ فَكَادَتْ تَرْجِعُ إِلَيْهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ قَلَّمَا أَدْبَرَ شَيْءٌ فَأَقْبَلَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۸۳۳

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۸۳۴.

۲۱۶۷۳- ۱۸۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا ابْنَ عَرَفَةَ إِنَّ النِّعَمَ كَالْإِبِلِ الْمُعْتَقَلَةِ فِي عَطَنِهَا عَلَى الْقَوْمِ مَا أَحْسَنُوا جِوَارَهَا فَإِذَا أَسَاءُوا مُعَامَلَتَهَا وَ إِنَالَتَهَا۱۸۳۶ نَفَرَتْ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۳۷.

۲۱۶۷۴- ۱۸۳۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَحْسِنُوا جِوَارَ النِّعَمِ قُلْتُ وَ مَا حُسْنُ جِوَارِ النِّعَمِ قَالَ الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَ أَدَاءُ حُقُوقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۸۳۹.

۲۱۶۷۵- ۱۸۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۸

۲۱۶۷۶- ۱۸۴۱-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا.

۲۱۶۷۷- ۱۸۴۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْكُمْ أَطْرَافُ النِّعَمِ فَلَا تُنَفِّرُوا أَقْصَاهَا بِقِلَّةِ الشُّكْرِ.

۲۱۶۷۸- ۱۸۴۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ سَدِيرٌ الصَّيْرَفِيُّ- فَسَلَّمَ وَ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ يَا سَدِيرُ- مَا كَثُرَ مَالُ أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَتِ۱۸۴۴ الْحُجَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فَإِنْ قَدَرْتُمْ تَدْفَعُونَهَا۱۸۴۵ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَافْعَلُوا فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِمَا ذَا فَقَالَ بِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ثُمَّ قَالَ تَلَقَّوُا النِّعَمَ يَا سَدِيرُ بِحُسْنِ مُجَاوَرَتِهَا وَ اشْكُرُوا مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ وَ أَنْعِمُوا عَلَى مَنْ شَكَرَكُمْ فَإِنَّكُمْ إِذَا كُنْتُمْ كَذَلِكَ اسْتَوْجَبْتُمْ مِنَ اللَّهِ الزِّيَادَةَ وَ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُنَاصَحَةَ ثُمَّ تَلَا لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۸۴۶.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۲۹

۲۱۶۷۹- ۱۸۴۷-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ۱۸۴۸ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ لَمْ يُحْرَمِ الْإِجَابَةَ وَ مَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ لَمْ يُحْرَمِ الزِّيَادَةَ وَ تَلَا أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ إِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ۱۸۴۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۵۱.

۱۸۳۱ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۸۳۲ (۶)- الكافي ۴- ۳۸- ۳. ۱۸۳۳ (۷)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۵۱. ۱۸۳۴ (۱)- الفقيه ۲- ۶۰- ۱۷۰۶. ۱۸۳۵ (۲)- الكافي ۴- ۳۸- ۱. ۱۸۳۶ (۳)- أبل ابالة فهو آبل أي حاذق بمصلحة الإبل.(القاموس المحيط أبل- ۳- ۳۲۶). ۱۸۳۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۵. ۱۸۳۸ (۵)- الكافي ۴- ۳۸- ۲. ۱۸۳۹ (۶)- التهذيب ۴- ۱۰۹- ۴۱۵. ۱۸۴۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الدين. ۱۸۴۱ (۱)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۲. ۱۸۴۲ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۴- ۱۲. ۱۸۴۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۰۹. ۱۸۴۴ (۴)- في المصدر عظمت. ۱۸۴۵ (۵)- في المصدر أن تدفعوها. ۱۸۴۶ (۶)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۸۴۷ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶۷. ۱۸۴۸ (۲)- في المصدر وهب بن جرير. ۱۸۴۹ (۳)- إبراهيم ۱۴- ۷. ۱۸۵۰ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۶۲، و في الحديث ۲ من الباب ۸۲ و في الحديث ۱۶ من الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱۰، و في الحديث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديثين ۱۶ و ۱۸ من الباب ۲ من أبواب الدعاء، و في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۸۵۱ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۵۶، و في الحديث ۴ من الباب ۵۹ من أبواب آداب المائدة.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۲۱۶۸۰- ۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۸۵۴ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ۱۸۵۵ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۰

۲۱۶۸۱- ۱۸۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

۲۱۶۸۲- ۱۸۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۲۱۶۸۳- ۱۸۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ فِي النَّاسِ النَّائِبَةَ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

۲۱۶۸۴- ۱۸۵۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْمُنْجِيَاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

۲۱۶۸۵- ۱۸۶۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۱

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۲۱۶۸۶- ۱۸۶۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۲۱۶۸۷- ۱۸۶۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

۲۱۶۸۸- ۱۸۶۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَ جَلَّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۲

عَلَيْهِ۱۸۶۵.

۱۸۵۲ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۸۵۳ (۷)- الكافي ۴- ۵۰- ۱، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۴ (۸)- في المصدر زيادة و غيره. ۱۸۵۵ (۹)- في المصدر مغفرة اللّه تبارك و تعالى. ۱۸۵۶ (۱)- الكافي ۴- ۵۰- ۲، و المحاسن ۳۸۹- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۷ (۲)- الكافي ۴- ۵۰- ۳، و المحاسن ۳۸۷- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۶، و عن الخصال في الحديث ۷ من الباب ۳۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۸ (۳)- الكافي ۴- ۵۰- ۴، و المحاسن- ۳۸۷- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۵۹ (۴)- الكافي ۴- ۵۱- ۵، و المحاسن- ۳۸۷- ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۰ (۵)- الكافي ۴- ۵۱- ۶، و المحاسن- ۳۸۸- ۸، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۱ (۱)- الكافي ۴- ۵۱- ۸، و المحاسن- ۳۸۸- ۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۲ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۱۰، و المحاسن ۳۹۰- ۲۳، و أورده في الحديث ۱۸ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۳ (۳)- الكافي ۴- ۵۲- ۱۱، و المحاسن ۳۸۹- ۱۸، و أورده في الحديث ۱۶ من الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة. ۱۸۶۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب الذكر، و في الباب ۴۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸ و من أبواب الصدقة، و في الحديث ۲۳ من الباب ۴، و في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۳۴، و في الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۸۶۵ (۱)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ من أبواب آداب المائدة، و في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۲۲، و في الحديث ۴ من الباب ۲۹، و في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى الْعَلَوِيِّينَ وَ السَّادَاتِ

۲۱۶۸۹- ۱۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۶۹۰- ۱۸۶۸-۲ (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ)۱۸۶۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا شَافِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ وَ لَوْ جَاءُوا بِذُنُوبِ أَهْلِ الدُّنْيَا رَجُلٍ نَصَرَ ذُرِّيَّتِي وَ رَجُلٍ بَذَلَ مَالَهُ لِذُرِّيَّتِي عِنْدَ الضِّيقِ وَ رَجُلٍ أَحَبَّ ذُرِّيَّتِي بِاللِّسَانِ وَ الْقَلْبِ وَ رَجُلٍ سَعَى فِي حَوَائِجِ ذُرِّيَّتِي إِذَا طُرِدُوا أَوْ شُرِّدُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۸۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ۱۸۷۱ وَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۳

۲۱۶۹۱- ۱۸۷۲-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيُّهَا الْخَلَائِقُ أَنْصِتُوا فَإِنَّ مُحَمَّداً ص يُكَلِّمُكُمْ فَتُنْصِتُ الْخَلَائِقُ فَيَقُومُ النَّبِيُّ ص- فَيَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَوْ مِنَّةٌ أَوْ مَعْرُوفٌ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُولُونَ بِآبَائِنَا وَ أُمَّهَاتِنَا وَ أَيُّ يَدٍ وَ أَيُّ مِنَّةٍ وَ أَيُّ مَعْرُوفٍ لَنَا بَلِ الْيَدُ وَ الْمِنَّةُ وَ الْمَعْرُوفُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلَائِقِ فَيَقُولُ لَهُمْ بَلَى مَنْ آوَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أَوْ بَرَّهُمْ أَوْ كَسَاهُمْ مِنْ عُرْيٍ أَوْ أَشْبَعَ جَائِعَهُمْ فَلْيَقُمْ حَتَّى أُكَافِئَهُ فَيَقُومُ أُنَاسٌ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَيَأْتِي النِّدَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَا مُحَمَّدُ- يَا حَبِيبِي قَدْ جَعَلْتُ مُكَافَأَتَهُمْ إِلَيْكَ فَأَسْكِنْهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ فَيُسْكِنُهُمْ فِي الْوَسِيلَةِ حَيْثُ لَا يُحْجَبُونَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ع.

۲۱۶۹۲- ۱۸۷۳-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۱۸۷۴ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا الشَّفِيعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَوْ أَتَوْنِي بِذُنُوبِ أَهْلِ الْأَرْضِ مُعِينُ أَهْلِ بَيْتِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ وَ الدَّافِعُ عَنْهُمْ بِيَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع ۱۸۷۵.

۲۱۶۹۳- ۱۸۷۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۴

هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدَانَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ ۱۸۷۷ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اصْطَنَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِي صَنِيعَةً فَلَمْ يُكَافِئْهُ عَلَيْهَا فَأَنَا الْمُكَافِئُ لَهُ عَلَيْهَا.

۲۱۶۹۴- ۱۸۷۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دِعْبِلٍ أَخِي دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ أَنَا لَهُمْ شَفِيعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُكْرِمُ لِذُرِّيَّتِي مِنْ بَعْدِي وَ الْقَاضِي لَهُمْ حَوَائِجَهُمْ وَ السَّاعِي لَهُمْ فِي أُمُورِهِمْ عِنْدَ مَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَ الْمُحِبُّ لَهُمْ بِقَلْبِهِ وَ لِسَانِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَزِينٍ ۱۸۷۹ عَنْ دِعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۸۸۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ ۱۸۸۱ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۱۸۸۲.

۲۱۶۹۵- ۱۸۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ ۱۸۸۴ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۵

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّلَ إِلَيَّ وَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِنْدِي يَدٌ أَشْفَعُ لَهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَصِلْ أَهْلَ بَيْتِي وَ يُدْخِلِ السُّرُورَ عَلَيْهِمْ.

۲۱۶۹۶- ۱۸۸۵-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۱۸۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَصَلَ أَحَداً مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فِي دَارِ الدُّنْيَا بِقِيرَاطٍ كَافَأْتُهُ بِقِنْطَارٍ.

۲۱۶۹۷- ۱۸۸۷-۹ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص يَدٌ فَلْيَقُمْ فَيَقُومُ عُنُقٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ مَا كَانَتْ أَيَادِيكُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصِلُ أَهْلَ بَيْتِهِ مِنْ بَعْدِهِ فَيُقَالُ لَهُمُ اذْهَبُوا فَطُوفُوا فِي النَّاسِ فَمَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَكُمْ يَدٌ فَخُذُوا بِيَدِهِ وَ أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۶

۲۱۶۹۸- ۱۸۸۸-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَصَلَنَا وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ مَنْ وَصَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.

۲۱۶۹۹- ۱۸۸۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اصْطَنَعَ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً كَافَأْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۸۹۱.

۱۸۶۶ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۱۱ حديثا. ۱۸۶۷ (۳)- الكافي ۴- ۶۰- ۸ و التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۲۲، و الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۵، و المقنعة ۴۳. ۱۸۶۸ (۴)- الكافي ۴- ۶۰- ۹، و المقنعة- ۴۳. ۱۸۶۹ (۵)- في التهذيب عن علي(هامش المخطوط)، و كلا الطريقين صحيحان. ۱۸۷۰ (۶)- التهذيب ۴- ۱۱۱- ۳۲۳. ۱۸۷۱ (۷)- الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۶. ۱۸۷۲ (۱)- الفقيه ۲- ۶۵- ۱۷۲۷. ۱۸۷۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۹- ۱۷، و الخصال ۱۹۶- ۱. ۱۸۷۴ (۳)- في العيون علي بن أبي عبد اللّه .... ۱۸۷۵ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام) ۷۹- ۲. ۱۸۷۶ (۵)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۵. ۱۸۷۷ (۱)- في المصدر زيد بن عبد الغفار الطيالسي، و في نسخة مصححة منه زيدان ... ۱۸۷۸ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۶. ۱۸۷۹ (۳)- في العيون إسماعيل بن علي بن رزين. ۱۸۸۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۲. ۱۸۸۱ (۵)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۸۸۲ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۳- ۲. ۱۸۸۳ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر. ۱۸۸۴ (۸)- في المصدر جعفر بن محمّد بن مروان. ۱۸۸۵ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۵۴. ۱۸۸۶ (۲)- في المصدر محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري. ۱۸۸۷ (۳)- المحاسن ۶۲- ۱۰۹. ۱۸۸۸ (۱)- المحاسن ۶۲- ۱۰۹. ۱۸۸۹ (۲)- المحاسن ۶۳- ۱۱۱. ۱۸۹۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۸۹۱ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۲۲ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ الِاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

۲۱۷۰۰- ۱۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۱۷۰۱- ۱۸۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۷

۲۱۷۰۲- ۱۸۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوفِيِّ ۱۸۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ وَ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

۲۱۷۰۳- ۱۸۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ فَيَهْتَمُّ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۸۹۸.

۱۸۹۲ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۹۳ (۶)- الكافي ۲- ۱۶۴- ۴. ۱۸۹۴ (۷)- الكافي ۲- ۱۶۳- ۱. ۱۸۹۵ (۱)- الكافي ۲- ۱۶۴- ۵، و أورد مثل ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۸۹۶ (۲)- في المصدر عن عمه عاصم الكوزي. ۱۸۹۷ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۶- ۱۴. ۱۸۹۸ (۴)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على حقّ أهل الملّة في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَحْمَةِ الضَّعِيفِ وَ إِصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَ إِيوَاءِ الْيَتِيمِ وَ الرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

۲۱۷۰۴- ۱۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۸

قَالَ: يَا عَلِيُّ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ- مَنْ كَفَى يَتِيماً فِي نَفَقَتِهِ بِمَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ يَا عَلِيُّ مَنْ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۷۰۵- ۱۹۰۱-۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ وَ هُوَ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ وَ هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَيْهِ يَا رُوحَ اللَّهِ قَدْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَغَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ ابْنُهُ.

۲۱۷۰۶- ۱۹۰۲-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ السَّجْزِيِّ ۱۹۰۳ عَنِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَخَلَ عَبْدٌ الْجَنَّةَ بِغُصْنٍ مِنْ شَوْكٍ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَاطَهُ عَنْهُ.

۲۱۷۰۷- ۱۹۰۴-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۳۹

ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ- مَنْ آوَى الْيَتِيمَ وَ رَحِمَ الضَّعِيفَ وَ أَشْفَقَ عَلَى وَالِدَيْهِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا وَ رَفَقَ بِمَمْلُوكِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمَا ۱۹۰۵ ۱۹۰۶.

۱۸۹۹ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲، الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲. ۱۹۰۱ (۱)- أمالي الصدوق ۴۱۴- ۸. ۱۹۰۲ (۲)- الخصال ۳۲- ۱۱۱. ۱۹۰۳ (۳)- في المصدر الخليل بن أحمد السجزي. ۱۹۰۴ (۴)- المحاسن ۸- ۲۳. ۱۹۰۵ (۱)- ثواب الأعمال ۱۶۱- ۱. ۱۹۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على المقصود في الحديث ۵ من الباب ۸۶ و في الحديث ۳۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو، و في الحديثين ۲۱ و ۳۱ من الباب ۴، و في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴، و في الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۹۱ من أبواب الدفن. و يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱۳ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِنَاءِ مَكَانٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ لِلْمُسَافِرِينَ وَ حَفْرِ الْبِئْرِ لِيَشْرَبُوا مِنْهَا وَ الشَّفَاعَةِ لِلْمُؤْمِنِ

۲۱۷۰۸- ۱۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ۱۹۰۹ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ بَنَى عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ مَأْوَى عَابِرِ سَبِيلٍ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَجِيبٍ مِنْ دُرٍّ وَ جَوْهَرٍ وَ وَجْهُهُ يُضِيءُ لِأَهْلِ الْجَمْعِ نُوراً حَتَّى يُزَاحِمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ هَذَا مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ نَرَ مِثْلَهُ قَطُّ وَ دَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ الْجَنَّةَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ أَلْفِ رَجُلٍ وَ مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۰

شَفَاعَةً طَلَبَهَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَكَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ أَبَداً فَإِنْ هُوَ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْلُبَهَا كَانَ لَهُ أَجْرُ سَبْعِينَ شَهِيداً وَ مَنْ حَفَرَ بِئْراً لِلْمَاءِ حَتَّى اسْتَنْبَطَ مَاءَهَا فَبَذَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا وَ صَلَّى وَ كَانَ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ لِمَنْ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَبُعٍ أَوْ طَيْرٍ عِتْقُ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ وَرَدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ دَخَلَ فِي شَفَاعَتِهِ عَدَدَ النُّجُومِ حَوْضَ الْقُدْسِ- فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا حَوْضُ الْقُدْسِ- قَالَ حَوْضِي حَوْضِي حَوْضِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۹۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۱۱.

۱۹۰۷ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۹۰۸ (۴)- عقاب الأعمال ۳۴۳. ۱۹۰۹ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۹۱۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۹۱۱ (۲)- يأتي في الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات، و في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حُسْنِ الْقَوْلِ فِيهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ غَيْرُهُ

۲۱۷۰۹- ۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً وَ أَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۱۷۱۰- ۱۹۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۴۱

ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ۱۹۱۵- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً وَ لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْراً حَتَّى تَعْلَمُوا مَا هُوَ.

۲۱۷۱۱- ۱۹۱۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً ۱۹۱۷- قَالَ قُولُوا لِلنَّاسِ أَحْسَنَ مَا تُحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لَكُمْ ۱۹۱۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ ۱۹۱۹ وَ غَيْرِهَا ۱۹۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۹۲۱.

۱۹۱۲ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۹۱۳ (۴)- الكافي ۲- ۱۶۳- ۲. ۱۹۱۴ (۵)- الكافي ۲- ۱۶۴- ۹. ۱۹۱۵ (۱)- البقرة ۲- ۸۳ ۱۹۱۶ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۵- ۱۰. ۱۹۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۸۳. ۱۹۱۸ (۴)- في المصدر فيكم. ۱۹۱۹ (۵)- تقدم في الباب ۲۳، و في

الأحاديث ٣ و ٩ و ٢٣ و ٢۴ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ١٩٢٠ (۶)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣، و فى الحديث ١۴ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس. ١٩٢١ (٧)- يأتى فى البابين ٣۵ و ٣۶ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ

٢١٧١٢- ١٩٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَلْقُ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللَّهِ وَ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً.

٢١٧١٣- ١٩٢۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴٢
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ قَالَ أَنْفَعُ النَّاسِ لِلنَّاسِ.

٢١٧١۴- ١٩٢۵-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ جَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ١٩٢۶ قَالَ نَفَّاعاً.

٢١٧١۵- ١٩٢٧-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْفَضْلِ١٩٢٨ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ وَصُولًا لِإِخْوَانِهِ بِشَفَاعَةٍ فِي دَفْعِ مَغْرَمٍ أَوْ جَرِّ مَغْنَمٍ ثَبَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ.

٢١٧١۶- ١٩٢٩-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِ١٩٣٠ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ حَاجَةً فَبِحَاجَةِ اللَّهِ بَدَأَ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ بِهَا مِائَةَ حَاجَةٍ فِي إِحْدَاهُنَّ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴٣
كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْقِيَامَةِ بَالِغاً مَا بَلَغَتْ وَ مَنْ أَعَانَهُ عَلَى ظَالِمٍ لَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ دَحْضِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ سَعَى لَهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى قَضَاهَا فَيُسَرَّ بِقَضَائِهَا كَانَ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِيرٍ وَ مَنْ كَسَاهُ مِنْ غَيْرِ عُرْيٍ لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ مَنْ عَادَهُ عِنْدَ مَرَضِهِ حَفَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ تَدْعُو لَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ وَ تَقُولُ لَهُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ زَوَّجَهُ زَوْجَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ يَسْكُنُ إِلَيْهَا آنَسَهُ اللَّهُ فِي قَبْرِهِ بِصُورَةِ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ وَ مَنْ كَفَاهُ بِمَا هُوَ يَمْتَهِنُهُ وَ يَكُفُّ وَجْهَهُ وَ يَصِلُ بِهِ وُلْدَهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ رَحْلِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ وَ مَنْ كَفَّنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَكَأَنَّمَا كَسَاهُ مِنْ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

٢١٧١٧- ١٩٣١-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ١٩٣٢ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا وَ مَنْ قَادَ ضَرِيراً إِلَى مَسْجِدِهِ أَوْ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ مِنْ حَوَائِجِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ رَفَعَهَا وَ وَضَعَهَا عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفَارِقَهُ وَ مَنْ كَفَى ضَرِيراً حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِهِ فَمَشَى فِيهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ بَرَاءَتَيْنِ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ- وَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ قَضَى لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَاجَةٍ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ قَامَ عَلَى مَرِيضٍ يَوْماً وَ لَيْلَةً بَعَثَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ع- فَجَازَ عَلَى وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴۴
الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ وَ مَنْ سَعَى لِمَرِيضٍ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ كَانَ الْمَرِيضُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْراً مِمَّنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ وَ مَنْ ضَيَّعَ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ رَحِمَهُ حَرَمَهُ اللَّهُ حُسْنَ الْجَزَاءِ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ ضَيَّعَهُ وَ مَنْ يُضَيِّعْهُ اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ يَتَرَدَّدُ مَعَ الْهَالِكِينَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ وَ لَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَ مَنْ أَقْرَضَ مَلْهُوفاً فَأَحْسَنَ طَلِبَتَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَلْفَ قِنْطَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِهِ فَنَالَ بِهَا الْجَنَّةَ- وَ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَشَى فِي إِصْلَاحٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقّاً وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا وَ كَلِمَةٍ فِي ذَلِكَ عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامِ لَيْلِهَا وَ صِيَامِ نَهَارِهَا.١٩٣٣
وسايل الشيعه ؛ ج١۶ ؛ ص٣۴۴

٢١٧١٨- ١٩٣۴-٧ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً ثَوْباً مِنْ عُرْيٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الثِّيَابِ الْخُضْرِ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكْسُو مُؤْمِناً وَ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا بَقِيَتْ مِنْهُ خِرْقَةٌ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَسْقِي مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٢١٧١٩- ١٩٣۵-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً.

٢١٧٢٠- ١٩٣۶-٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴۵
الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ فَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ.

٢١٧٢١- ١٩٣٧-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ كَسَاهُ ثَوْباً لَمْ يَزَلْ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ مِنْ ذَلِكَ الثَّوْبِ سِلْكٌ وَ اللَّهِ لَقَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩٣٨.

١٩٢٢ (٨)- الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٩٢٣ (٩)- الكافى ٢- ١۶۴- ۶. ١٩٢۴ (١٠)- الكافى ٢- ١۶۴- ٧. ١٩٢۵ (١)- الكافى ٢- ١۶۵- ١١. ١٩٢۶ (٢)- مريم ١٩- ٣١. ١٩٢٧ (٣)- أمالى الطوسىّ ١- ٩۶. ١٩٢٨ (۴)- فى المصدر عن المفضل ... و فى نسخة مصحّحة من المصدر المفضل بن قيس. ١٩٢٩ (۵)- ثواب الأعمال ١٧۵- ١. ١٩٣٠ (۶)- فى نسخة مخلد بن يزيد النيسابورىّ(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ١٩٣١ (١)- عقاب الأعمال ٣۴٠. ١٩٣٢ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٩٣٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٩٣۴ (١)- المقنع ٩٧. ١٩٣۵ (٢)- قرب الإسناد ۵۶. ١٩٣۶ (٣)- قرب الإسناد ۵٧. ١٩٣٧ (١)- قرب الإسناد ۵٧. ١٩٣٨ (٢)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الأبواب ٢۴ و ٢۵ و ٢۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الباب ٧٣ من أبواب أحكام الملابس، و ما يدلّ عليه فى الحديث ٢١ من الباب ١۵٢ من أبواب أحكام العشرة.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذَاكُرِ فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع وَ أَحَادِيثِهِمْ وَ كَرَاهَةِ ذِكْرِ أَعْدَائِهِمْ

٢١٧٢٢- ١٩۴٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شِيعَتُنَا الرُّحَمَاءُ بَيْنَهُمُ الَّذِينَ إِذَا خَلَوْا ذَكَرُوا اللَّهَ إِنَّا إِذَا ذُكِرْنَا ذُكِرَ اللَّهُ وَ إِذَا ذُكِرَ عَدُوُّنَا ذُكِرَ الشَّيْطَانُ.

٢١٧٢٣- ١٩۴١-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي مَرَرْتُ بِقَاصٍّ يَقُصُّ وَ هُوَ يَقُولُ هَذَا الْمَجْلِسُ لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴۶
عَبْدِ اللَّهِ ع هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَخْطَأَتْ أَسْتَاهُهُمُ الْحُفْرَةَ١٩۴٢- إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ سِوَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالُوا قِفُوا١٩۴٣ فَيَجْلِسُونَ فَيَتَفَقَّهُونَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَامُوا عَادُوا مَرْضَاهُمْ وَ شَهِدُوا جَنَائِزَهُمْ وَ تَعَاهَدُوا غَائِبَهُمْ فَذَلِكَ الْمَجْلِسُ الَّذِي لَا يَشْقَى بِهِ جَلِيسٌ.

٢١٧٢۴- ١٩۴۴-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تُعَطِّفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ١٩۴۵.

٢١٧٢۵- ١٩۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ النَّخَعِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ فِي السَّمَاءِ لَيَطَّلِعُونَ إِلَى الْوَاحِدِ وَ الِاثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ هُمْ يَذْكُرُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ أَ مَا تَرَوْنَ إِلَى هَؤُلَاءِ فِي قِلَّتِهِمْ وَ كَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ يَصِفُونَ فَضْلَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ فَتَقُولُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ ذلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ وَ اللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ١٩۴٧.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴٧

٢١٧٢۶- ١٩۴٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي أَ تَخْلُونَ وَ تَتَحَدَّثُونَ وَ تَقُولُونَ مَا شِئْتُمْ فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْلُو وَ نَتَحَدَّثُ وَ نَقُولُ مَا شِئْنَا فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مَعَكُمْ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ أَمَا وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ رِيحَكُمْ وَ أَرْوَاحَكُمْ وَ إِنَّكُمْ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ مَلَائِكَتِهِ فَأَعِينُوا بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ.

٢١٧٢٧- ١٩۴٩-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَالِمٌ يُنْتَفَعُ بِعِلْمِهِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفَ عَابِدٍ.

٢١٧٢٨- ١٩۵٠-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَصَاعِداً إِلَّا حَضَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِثْلُهُمْ فَإِنْ دَعَوْا بِخَيْرٍ أَمَّنُوا وَ إِنِ اسْتَعَاذُوا مِنْ شَرٍّ دَعَوُا اللَّهَ لِيَصْرِفَهُ عَنْهُمْ وَ إِنْ سَأَلُوا حَاجَةً شَفَعُوا١٩۵١ إِلَى اللَّهِ وَ سَأَلُوهُ قَضَاءَهَا الْحَدِيثَ.

٢١٧٢٩- ١٩۵٢-٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴٨
لَيْسَ شَيْءٌ أَنْكَى لِإِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ قَالَ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ ثُمَّ يَذْكُرَانِ فَضْلَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ إِبْلِيسَ مُضْغَةُ لَحْمٍ إِلَّا تَخَدَّدَ حَتَّى إِنَّ رُوحَهُ لَتَسْتَغِيثُ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلَمِ فَتَحِسُّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ خُزَّانُ الْجِنَانِ فَيَلْعَنُونَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مَلَكٌ مُقَرَّبٌ إِلَّا لَعَنَهُ فَيَقَعُ خَاسِئاً حَسِيراً مَدْحُوراً.

٢١٧٣٠- ١٩۵٣-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِكْرُ عَلِيٍّ ع عِبَادَةٌ.

٢١٧٣١- ١٩۵۴-١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُعَتِّبٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ يَا دَاوُدُ أَبْلِغْ مَوَالِيَّ عَنِّي السَّلَامَ وَ أَنِّي أَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً اجْتَمَعَ مَعَ آخَرَ فَتَذَاكَرَا أَمْرَنَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا وَ مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى ذِكْرِنَا إِلَّا بَاهَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْمَلَائِكَةَ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمْ فَاشْتَغِلُوا بِالذِّكْرِ فَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِكُمْ وَ مُذَاكَرَتِكُمْ إِحْيَاءَنَا وَ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَنَا مَنْ ذَاكَرَ بِأَمْرِنَا وَ دَعَا إِلَى ذِكْرِنَا.

٢١٧٣٢- ١٩۵۵-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذِكْرُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ شِفَاءٌ مِنَ الْوَعْكِ وَ الْأَسْقَامِ وَ وَسْوَاسِ الرَّيْبِ وَ حُبُّنَا رِضَى الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى.
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۴٩

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩۵۶.

١٩٣٩ (٣)- الباب ٢٣ فيه ١١ حديثا. ١٩۴٠ (۴)- الكافى ٢- ١٨۶- ١. ١٩۴١ (۵)- الكافى ٢- ١٨۶- ٣. ١٩۴٢ (١)- هذا كناية عن الخطا فى الكلام، كما يخطئ المتغوط على جانب الحفرة لا فى داخلها، و فيه تشبيه لكلامهم باقذر الأشياء.(منه. ره). ١٩۴٣ (٢)- فى المصدر زيادة فقد أصبتم حاجتكم. ١٩۴۴ (٣)- الكافى ٢- ١٨۶- ٢، و أورده فى الحديث ٣٨ من الباب ٨ من أبواب صفات القاضى. ١٩۴۵ (۴)- فيه وجوب العمل باحاديثهم(عليهم السلام) و عدم جواز ترك العمل بها، و تاتى فى ذلك نصوص متواترة فى القضاء.(منه. ره). ١٩۴۶ (۵)- الكافى ٢- ١٨٧- ۴. ١٩۴٧ (۶)- الحديد ۵٧- ٢١. ١٩۴٨ (١)- الكافى ٢- ١٨٧- ۵، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة. ١٩۴٩ (٢)- الكافى ١- ٣٣- ٨. ١٩۵٠ (٣)- الكافى ٢- ١٨٧- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ١٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٩۵١ (۴)- فى المصدر تشفعوا. ١٩۵٢ (۵)- الكافى ٢- ١٨٨- ٧. ١٩۵٣ (١)- الفقيه ٢- ٢٠۵- ٢١۴۶. و علق عليه المصنّف "-هذا مذكور فى باب فضائل الحجّ "منه. ١٩۵۴ (٢)- أمالى الطوسىّ ١- ٢٢٨. ١٩۵۵ (٣)- المحاسن ۶٢- ١٠٧. ١٩۵۶ (١)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ٣ و ١٨ و ٣۶ و ٣٨ و ۵٢ و ۶۶ من الباب ٨، و فى الحديثين ١١ و ٢١ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضى. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ٧ من الباب ١، و فى الباب ١٠ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ٢ من الباب ٩٨ من أبواب المزار، و فى الحديث ١٩ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس.

٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَحْرِيمِ إِدْخَالِ الْكَرْبِ عَلَيْهِ

٢١٧٣٣- ١٩۵٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّ مُؤْمِناً فَقَدْ سَرَّنِي وَ مَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٧٣۴- ١٩۵٩-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ١٩۶٠ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَبَسُّمُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِ أَخِيهِ حَسَنَةٌ وَ صَرْفُهُ١٩۶١ الْقَذَى عَنْهُ حَسَنَةٌ وَ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ.

٢١٧٣۵- ١٩۶٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرَى أَحَدُكُمْ إِذَا
وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۵٠
أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً أَنَّهُ عَلَيْهِ أَدْخَلَهُ فَقَطْ بَلْ وَ اللَّهِ عَلَيْنَا بَلْ وَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ١٩۶٣.

٢١٧٣۶- ١٩۶۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَنْ أَدْخَلَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَدْ وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ كَرْباً.

٢١٧٣٧- ١٩۶۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ لَقِيَ مُسْلِماً فَسَرَّهُ سَرَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٧٣٨- ١٩۶۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِشْبَاعُ جَوْعَتِهِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۶۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۱

۲۱۷۳۹- ۱۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ ع- إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُبِيحُهُ جَنَّتِي- فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يُدْخِلُ عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۶۹.

۲۱۷۴۰- ۱۹۷۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ مِنْ شَبْعَةِ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

۲۱۷۴۱- ۱۹۷۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً فَيَلْقَاهُ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانٍ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ قَبْرَهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا بُعِثَ تَلَقَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَزَالُ مَعَهُ عِنْدَ كُلِّ هَوْلٍ يُبَشِّرُهُ وَ يَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي أَدْخَلْتَهُ عَلَى فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۲

۲۱۷۴۲- ۱۹۷۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ إِذَا بَعَثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَ۱۹۷۳ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ يَقْدُمُهُ أَمَامَهُ كُلَّمَا رَأَى الْمُؤْمِنُ هَوْلًا مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ لَا تَفْزَعْ وَ لَا تَحْزَنْ وَ أَبْشِرْ بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيُحَاسِبُهُ حِسَاباً يَسِيراً وَ يَأْمُرُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْمِثَالُ أَمَامَهُ فَيَقُولُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ نِعْمَ الْخَارِجُ خَرَجْتَ۱۹۷۴ مَعِي مِنْ قَبْرِي وَ مَا زِلْتَ تُبَشِّرُنِي بِالسُّرُورِ وَ الْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ حَتَّى رَأَيْتُ ذَلِكَ فَمَنْ أَنْتَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى أَخِيكَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا خَلَقَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۹۷۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۹۷۶ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۳

۲۱۷۴۳- ۱۹۷۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ فِي حَدِيثِ النَّجَاشِيِّ عَامِلِ الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ بَعْضِ أَهْلِ عَمَلِهِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا أَوْصَلَهُ الْكِتَابَ أَدَّى عَنْهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ وَ جَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ وَ بِفَرْشِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ أَمَرَهُ بِرَفْعِ حَوَائِجِهِ إِلَيْهِ فَفَعَلَ ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَدَّثَهُ وَ قَالَ لَهُ كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۱۷۴۴- ۱۹۷۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُؤْمِنٍ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعَتَهُ وَ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَتَهُ.

۲۱۷۴۵- ۱۹۸۰-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَمَّارٍ أَبِي الْيَقْظَانِ۱۹۸۱ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَقَالَ حَقُّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ لَكَفَرْتُمْ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ خَرَجَ مَعَهُ مِثَالٌ مِنْ قَبْرِهِ يَقُولُ لَهُ أَبْشِرْ بِالْكَرَامَةِ مِنَ اللَّهِ وَ السُّرُورِ فَيَقُولُ لَهُ بَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ قَالَ ثُمَّ يَمْضِي مَعَهُ يُبَشِّرُهُ بِمِثْلِ مَا قَالَ وَ إِذَا مَرَّ بِهَوْلٍ قَالَ لَيْسَ هَذَا لَكَ وَ إِذَا مَرَّ بِخَيْرٍ قَالَ هَذَا لَكَ فَلَا يَزَالُ مَعَهُ يُؤْمِنُهُ مِمَّا يَخَافُ وَ يُبَشِّرُهُ بِمَا يُحِبُّ حَتَّى يَقِفَ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۴

بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا أُمِرَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ لَهُ الْمِثَالُ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَمَرَ بِكَ إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ تُدْخِلُهُ عَلَى إِخْوَانِكَ فِي الدُّنْيَا خُلِقْتُ مِنْهُ لِأُبَشِّرَكَ وَ أُونِسَ وَحْشَتَكَ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۹۸۲.

۲۱۷۴۶- ۱۹۸۳-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبِيناً۱۹۸۴ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا ثَوَابُ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ قَالَ إِي وَ اللَّهِ وَ أَلْفُ أَلْفِ حَسَنَةٍ.

۲۱۷۴۷- ۱۹۸۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ يَا كُمَيْلُ مُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَرُوحُوا فِي كَسْبِ الْمَكَارِمِ وَ يُدْلِجُوا فِي حَاجَةِ مَنْ هُوَ نَائِمٌ فَوَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ مَا مِنْ عَبْدٍ۱۹۸۶ أَوْدَعَ قَلْباً سُرُوراً إِلَّا وَ خَلَقَ اللَّهُ۱۹۸۷ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ لُطْفاً فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَائِبَةٌ جَرَى إِلَيْهَا كَالْمَاءِ فِي انْحِدَارِهِ حَتَّى يَطْرُدَهَا عَنْهُ كَمَا تُطْرَدُ غَرِيبَةُ الْإِبِلِ (عَنْ حِيَاضِهَا)۱۹۸۸.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۵

۲۱۷۴۸- ۱۹۸۹-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۹۹۰ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّ امْرَأً مُؤْمِناً سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ قِيلَ لَهُ تَمَنَّ عَلَى رَبِّكَ مَا أَحْبَبْتَ فَقَدْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَسُرَّ أَوْلِيَائِي۱۹۹۱ فِي دَارِ الدُّنْيَا فَيُعْطَى مَا تَمَنَّى وَ يَزِيدُهُ اللَّهُ مِنْ عِنْدِهِ مَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ.

۲۱۷۴۹- ۱۹۹۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ لُوطِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ السُّرُورِ خَلْقاً يَجِيئُهُ۱۹۹۳ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ شَدِيدَةٌ يَقُولُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ لَا تَخَفْ فَيَقُولُ لَهُ مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلَوْ أَنَّ الدُّنْيَا كَانَتْ لِي مَا رَأَيْتُهَا لَكَ شَيْئاً فَيَقُولُ أَنَا السُّرُورُ الَّذِي كُنْتَ أَدْخَلْتَهُ عَلَى آلِ فُلَانٍ.

۲۱۷۵۰- ۱۹۹۴-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ وَكِيعٍ۱۹۹۵ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۶

لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُرُّهُ سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ لَقِيَ أَخَاهُ بِمَا يَسُوؤُهُ۱۹۹۶ سَاءَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۱۷۵۱- ۱۹۹۷-۱۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ آذَى مُؤْمِناً فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَرْشِهِ وَ اللَّهُ يَنْتَقِمُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ.

۲۱۷۵۲- ۱۹۹۸-۲۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا اتِّبَاعُ سُرُورِ الْمُسْلِمِ قَالَ شِبَعُ جَوْعَتِهِ وَ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ وَ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى۱۹۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۷

۱۹۵۷ (۲)- الباب ۲۴ فيه ۲۰ حديثا. ۱۹۵۸ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۸- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۲- ۹. ۱۹۵۹ (۴)- الكافي ۲- ۱۸۸- ۲. ۱۹۶۰ (۵)- في المصدر زيادة من أهل الكوفة يكنى أبا محمد. ۱۹۶۱ (۶)- في المصدر و صرف. ۱۹۶۲ (۷)- الكافي ۲- ۱۸۹- ۶. ۱۹۶۳ (۱)- مصادقة الاخوان ۶۰- ۱. ۱۹۶۴ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۴. ۱۹۶۵ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۵. ۱۹۶۶ (۴)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۶، و مصادقة الاخوان ۴۴- ۲. ۱۹۶۷ (۵)- التهذيب ۴- ۱۱۰- ۳۱۸ و سنده\i محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم\ ....۱) ۱۹۶۸ .E)- الكافي ۲- ۱۸۹- ۵. ۱۹۶۹ (۲)- أمالي الصدوق ۴۸۳- ۳، و ثواب الأعمال- ۱۶۳- ۱. ۱۹۷۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۸۹- ۷. ۱۹۷۱ (۴)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۲. ۱۹۷۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۹۰- ۸ ۱۹۷۳ (۲)- في الثواب زيادة: من قبره(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۹۷۴ (۳)- في الثواب: زيادة كنت(هامش المخطوط). ۱۹۷۵ (۴)- ثواب الأعمال ۱۸۰- ۱. ۱۹۷۶ (۵)- ثواب الأعمال ۲۳۸- ۱. ۱۹۷۷ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۹۸. ۱۹۷۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۹۰- ۹. ۱۹۷۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۱. ۱۹۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۰. ۱۹۸۱ (۴)- في المصدر عمار بن أبي يقظان. ۱۹۸۲ (۱)- الكافي ۲- ۱۹۱- ۱۰ ذيل حديث ۱۰. ۱۹۸۳ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۲- ۱۳. ۱۹۸۴ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۸. ۱۹۸۵ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۷. ۱۹۸۶ (۵)- في المصدر أحد. ۱۹۸۷ (۶)- في المصدر زيادة له. ۱۹۸۸ (۷)- ليس في المصدر. ۱۹۸۹ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱. ۱۹۹۰ (۲)- في المصدر أبي حمزة. ۱۹۹۱ (۳)- في المصدر أولياءه. ۱۹۹۲ (۴)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۰- ۵. ۱۹۹۳ (۵)- في نسخة يحبه(هامش المخطوط). ۱۹۹۴ (۶)- ثواب الأعمال ۱۸۲- ۱، و مصادقة الاخوان ۶۲- ۷. ۱۹۹۵ (۷)- في الثواب عن نصر، عن وكيع. ۱۹۹۶ (۱)- في نسخة: ليسوأه(هامش المخطوط) و في الثواب: بما يسوؤه ليسوأه. ۱۹۹۷ (۲)- المقنع ۹۷. ۱۹۹۸ (۳)- قرب الإسناد ۶۸. ۱۹۹۹ (۴)- مصادقة الاخوان ۶۰- ۳. ۲۰۰۰ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸۰، و في الحديث ۲ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱۴۵ و ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۰۰۱ (۶)- يأتي في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۷ من الباب ۲۵، و في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الِاهْتِمَامِ بِهَا

۲۱۷۵۳- ۲۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِائَةَ أَلْفِ حَاجَةٍ مِنْ ذَلِكَ أَوَّلُهَا الْجَنَّةُ- وَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ قَرَابَتَهُ وَ مَعَارِفَهُ وَ إِخْوَانَهُ الْجَنَّةَ- بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُوا نُصَّاباً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ۲۰۰۴.

۲۱۷۵۴- ۲۰۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ انْتَجَبَهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ فُقَرَاءِ شِيعَتِنَا- لِيُثِيبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَكُنْ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۰۰۶.

۲۱۷۵۵- ۲۰۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَتَرِدُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِأَخِيهِ فَلَا تَكُونُ عِنْدَهُ يَهْتَمُّ۲۰۰۸ بِهَا قَلْبُهُ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَمِّهِ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۸

۲۱۷۵۶- ۲۰۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۰۱۰ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَضَى مُسْلِمٌ لِمُسْلِمٍ حَاجَةً إِلَّا نَادَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيَّ ثَوَابُكَ وَ لَا أَرْضَى لَكَ بِدُونِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ۲۰۱۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۲۰۱۲.

۲۱۷۵۷- ۲۰۱۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ رَحْمَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَتَى أَخَاهُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا۲۰۱۴ لَهُ فَإِنْ قَضَى حَاجَتَهُ كَانَ قَدْ قَبِلَ الرَّحْمَةَ بِقَبُولِهَا وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَإِنَّمَا رَدَّ عَنْ نَفْسِهِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ سَاقَهَا إِلَيْهِ وَ سَبَّبَهَا۲۰۱۵ لَهُ وَ ذَخَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تِلْكَ الرَّحْمَةَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- حَتَّى يَكُونَ الْمَرْدُودُ عَنْ حَاجَتِهِ هُوَ الْحَاكِمَ فِيهَا إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنْ شَاءَ صَرَفَهَا إِلَى غَيْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ اسْتَيْقِنْ أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّهَا عَنْ نَفْسِهِ يَا إِسْمَاعِيلُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ فِي حَاجَةٍ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً يَنْهَشُ إِبْهَامَهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۲۰۱۶ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۲۰۱۷.

۲۱۷۵۸- ۲۰۱۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَافَسُوا فِي الْمَعْرُوفِ لِإِخْوَانِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ بَاباً يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ- لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا مَنِ اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَمْشِي فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَيُوَكِّلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ مَلَكَيْنِ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ وَ آخَرُ عَنْ شِمَالِهِ يَسْتَغْفِرَانِ لَهُ رَبَّهُ يَدْعُوَانِ لَهُ بِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ لَرَسُولُ اللَّهِ ص أَسَرُّ بِحَاجَةِ۲۰۱۹ الْمُؤْمِنِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْحَاجَةِ.

۲۱۷۵۹- ۲۰۲۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ۲۰۲۱ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ مَا مَنْزِلَةُ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَبِّهِ مَا تَوَانَيْتَ فِي حَاجَتِهِ وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ تَدْفَعُ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْبَرَصَ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۶۰

۲۱۷۶۰- ۲۰۲۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ صَاحِبِ الشَّعِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى ع- إِنَّ مِنْ عِبَادِي لَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْحَسَنَةِ فَأُحَكِّمُهُ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يَمْشِي مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ قُضِيَتْ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

۲۱۷۶۱- ۲۰۲۳-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فِي حَاجَةٍ فَإِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى سَاقَهَا إِلَيْهِ فَإِنْ قَبِلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَصَلَهُ بِوَلَايَتِنَا وَ هُوَ مَوْصُولٌ بِوَلَايَةِ اللَّهِ وَ إِنْ رَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً مِنْ نَارٍ يَنْهَشُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً فَإِنْ عَذَرَهُ الطَّالِبُ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا۲۰۲۴.

۲۱۷۶۲- ۲۰۲۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۰۲۶ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَأَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاجَةً وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَرَدَّهُ عَنْهَا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شُجَاعاً فِي قَبْرِهِ يَنْهَشُ مِنْ أَصَابِعِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۶۱

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ مَحْمُولٌ عَلَى اضْطِرَارِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ فَتَجِبُ مَعُونَتُهُ.

۲۱۷۶۳ - ۲۰۲۷-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَحْمَرِيِ٢٠٢٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِ٢٠٢٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ دَهْرَهُ الْحَدِيثَ.

٢١٧۶۴- ٢٠٣٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَضَى لِمُسْلِمٍ حَاجَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٢١٧۶۵- ٢٠٣١-١٣ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ٢٠٣٢ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ يَقْضِي بَعْضُهُمْ حَوَائِجَ بَعْضٍ٢٠٣٣ أَقْضِي حَوَائِجَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٢

٢١٧۶۶- ٢٠٣۴-١۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤْتَى بِعَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَيُقَالُ لَهُ اذْكُرْ هَلْ لَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَيَقُولُ٢٠٣۵ مَا لِي مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنَّ فُلَاناً عَبْدَكَ الْمُؤْمِنَ مَرَّ بِي فَطَلَبَ مِنِّي مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ لِيُصَلِّيَ فَأَعْطَيْتُهُ فَيُدْعَى بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِ فَيُذَكِّرُهُ ذَلِكَ فَيَقُولُ نَعَمْ يَا رَبِ٢٠٣۶ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ غَفَرْتُ لَكَ أَدْخِلُوا عَبْدِيَ الْجَنَّةَ.

٢١٧۶٧- ٢٠٣٧-١۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً يُحَكِّمُهُمْ فِي جَنَّتِهِ- قِيلَ (وَ مَنْ هُمْ)٢٠٣٨ قَالَ مَنْ قَضَى لِمُؤْمِنٍ حَاجَةً بِنِيَّةٍ٢٠٣٩.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠۴٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠۴١.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٣

٢٠٠٢ (١)- الباب ٢۵ فيه ١۵ حديثا. ٢٠٠٣ (٢)- الكافي ٢- ١٩٢- ١. ٢٠٠۴ (٣)- مصادقة الاخوان ۵٢- ٢. ٢٠٠۵ (۴)- الكافي ٢- ١٩٣- ٢. ٢٠٠۶ (۵)- الكافي ٢- ١٩٣- ٣ ذيل حديث ٣. ٢٠٠٧ (۶)- الكافي ٢- ١٩۶- ١۴. ٢٠٠٨ (٧)- في المصدر فيهم. ٢٠٠٩ (١)- الكافي ٢- ١٩۴- ٧. ٢٠١٠ (٢)- في المصدر احمد[بن محمّد] بن إسحاق. ٢٠١١ (٣)- ثواب الأعمال ٢٢٣- ١. ٢٠١٢ (۴)- قرب الإسناد ١٩. ٢٠١٣ (۵)- الكافي ٢- ١٩٣- ۵. ٢٠١۴ (۶)- في المصدر و سببها. ٢٠١۵ (٧)- في المصدر و سببها. ٢٠١۶ (١)- ليس في عقاب الأعمال. ٢٠١٧ (٢)- عقاب الأعمال ٢٩۶- ١. ٢٠١٨ (٣)- الكافي ٢- ١٩۵- ١٠. ٢٠١٩ (۴)- في المصدر بقضاء حاجة. ٢٠٢٠ (۵)- الكافي ۴- ٣۴- ۴، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٢٠٢١ (۶)- في نسخة عثمان بن بهرام(هامش المخطوط). ٢٠٢٢ (١)- الكافي ٢- ١٩۵- ١٢. ٢٠٢٣ (٢)- الكافي ٢- ١٩۶- ١٣، و الكافي ٢- ٣۶٧- ۴. ٢٠٢۴ (٣)- قوله كان أسوأ حالا- أي المطلوب منه الحاجة، و وجهه أنّه إذا عذره صاحبها لم يندم و لم يتب و لم يستغفر، بل ظنّ عدم تقصيره في حقّ الطالب، فاجترأ على منع غيره، و قد قيل فيه غير ذلك و هو بعيد.(منه. ره). ٢٠٢۵ (۴)- أمالي الطوسيّ ٢- ٢٧٨. ٢٠٢۶ (۵)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵٠). ٢٠٢٧ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ٩۵، و أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ۴١، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴٣ من أبواب الدعاء. ٢٠٢٨ (٢)- في المصدر إبراهيم بن إسحاق بن أبي بشير الأحمري. ٢٠٢٩ (٣)- في المصدر أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي. ٢٠٣٠ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۴. ٢٠٣١ (۵)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۵. ٢٠٣٢ (۶)- في المصدر قال اللّه تعالى. ٢٠٣٣ (٧)- في المصدر زيادة-[و]. ٢٠٣۴ (١)- مصادقة الاخوان ۵۴- ۶. ٢٠٣۵ (٢)- في المصدر زيادة يا ربّ. ٢٠٣۶ (٣)- في المصدر زيادة مررت به فطلبت منه فاعطاني، فتوضأت فصليت لك. ٢٠٣٧ (۴)- مصادقة الاخوان- ۵۴- ٧. ٢٠٣٨ (۵)- في المصدر يا رسول اللّه و من هؤلاء الذين يحكمهم اللّه في جنته؟. ٢٠٣٩ (۶)- في المصدر بينه[و بينه]. ٢٠۴٠ (٧)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٩۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٣ من الباب ۴٧ من أبواب الصدقة، و في الباب ١٨ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ٣۴ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۵ و ۶ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه في هذه الأبواب. ٢٠۴١ (٨)- يأتي في الباب ۴٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الأبواب ٢۶ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٢۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْقُرُبَاتِ حَتَّى الْعِتْقِ وَ الطَّوَافِ وَ الْحَجِّ الْمَنْدُوبِ

٢١٧۶٨- ٢٠۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ صَدَقَةَ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ وَ خَيْرٌ مِنْ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٢٠۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ٢٠۴۵.

٢١٧۶٩- ٢٠۴۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَضَاءُ حَاجَةِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً كُلُّ حَجَّةٍ يُنْفِقُ فِيهَا صَاحِبُهَا مِائَةَ أَلْفٍ.

٢١٧٧٠- ٢٠۴٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعاً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶۴

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ قَضَى لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَاجَةٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى عَدَّ عَشْراً.

٢١٧٧١- ٢٠۴٨-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ طَوَافاً وَاحِداً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سِتَّةَ آلَافِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ دَرَجَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الْمُلْتَزَمِ- فَتَحَ لَهُ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْفَضْلُ كُلُّهُ فِي الطَّوَافِ قَالَ نَعَمْ وَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءُ حَاجَةِ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَافٍ وَ طَوَافٍ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً.

٢١٧٧٢- ٢٠۴٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تُقْضَى لَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجَّةٍ وَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- وَ مَنْ مَشَى فِيهَا بِنِيَّةٍ وَ لَمْ تُقْضَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.

٢١٧٧٣- ٢٠۵٠-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْأَعَزِّ النَّخَّاسِ٢٠۵١ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ قَضَاءُ حَاجَةِ وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶۵

الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ حَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ بِمَنَاسِكِهَا وَ عِتْقِ أَلْفِ رَقَبَةٍ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ حُمْلَانِ أَلْفِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسُرُجِهَا وَ لُجُمِهَا.

٢١٧٧۴- ٢٠۵٢-٧ وَ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: مَشْيُ الْمُسْلِمِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ طَوَافاً بِالْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّوَافِ٢٠۵٣ وَ غَيْرِهِ٢٠۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠۵۵.

٢٠۴٢ (١)- الباب ٢۶ فيه ٧ أحاديث. ٢٠۴٣ (٢)- الكافي ٢- ١٩٣- ٣. ٢٠۴۴ (٣)- الكافي ٢- ١٩٣- ٣ ذيل حديث ٣. ٢٠۴۵ (۴)- مصادقة الاخوان ۵۴- ٣. ٢٠۴۶ (۵)- الكافي ٢- ١٩٣- ۴. ٢٠۴٧ (۶)- الكافي ٢- ١٩۴- ۶، و أورد نحوه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ۴، و في الحديث ٧ من الباب ۴١ من أبواب الطواف. ٢٠۴٨ (١)- الكافي ٢- ١٩۴- ٨، و أورد نحوه في الحديث ١٠ من الباب ۴ من أبواب الطواف. ٢٠۴٩ (٢)- الكافي ٢- ١٩۴- ٩. ٢٠۵٠ (٣)- أمالي الصدوق ١٩۶- ١. ٢٠۵١ (۴)- في المصدر أبي الأعز النحاس .... ٢٠۵٢ (١)- مصادقة الاخوان ۶۶- ١. ٢٠۵٣ (٢)- تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ۴، و في الباب ۴٢ من أبواب الطواف. ٢٠۵۴ (٣)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ٣۴ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ١٠ من الباب ٢٢ و في الحديث ١١ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٢٠۵۵ (۴)- يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٧ و في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ قُضِيَتْ أَوْ لَمْ تُقْضَ

٢١٧٧۵- ٢٠۵٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَشْيُ الرَّجُلِ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يُكْتَبُ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ تُمْحَى عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَ تُرْفَعُ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ يَعْدِلُ عَشْرَ رِقَابٍ وَ أَفْضَلُ مِنِ اعْتِكَافِ شَهْرٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٠۵٨.

٢١٧٧۶- ٢٠۵٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً فِي الْأَرْضِ يَسْعَوْنَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ هُمُ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُوراً فَرَّحَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢١٧٧٧- ٢٠۶٠-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَظَلَّهُ اللَّهُ بِخَمْسٍ وَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ لَمْ يَرْفَعْ قَدَماً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا أَجْرَ حَاجٍّ وَ مُعْتَمِرٍ.

٢١٧٧٨- ٢٠۶١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ اعْتِمَاداً عَلَى أَخِيهِ أَنْ يُنْزِلَ بِهِ حَاجَتَهُ.

٢١٧٧٩- ٢٠۶٢-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمْشِي لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً وَ حَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً وَ رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَ زِيدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَ شُفِّعَ فِي عَشْرِ حَاجَاتٍ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٧

٢١٧٨٠- ٢٠۶٣-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ وَجْهِ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ يَغْفِرُ فِيهَا لِأَقَارِبِهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ النَّارَ فَمَنْ وَجَدْتَهُ فِيهَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَعْرُوفاً فِي الدُّنْيَا فَأَخْرِجْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاصِبِيّاً.

٢١٧٨١- ٢٠۶۴-٧ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَلْقُ عِيَالِي فَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ أَلْطَفُهُمْ بِهِمْ وَ أَسْعَاهُمْ فِي حَوَائِجِهِمْ.

٢١٧٨٢- ٢٠۶۵-٨ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ٢٠۶۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ: إِنَّا رُوِّينَا أَنَّ عَابِدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ- كَانَ إِذَا بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْعِبَادَةِ صَارَ مَشَّاءً فِي حَوَائِجِ النَّاسِ عَانِياً بِمَا يُصْلِحُهُمْ.

٢١٧٨٣- ٢٠۶٧-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ مَا كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٨

٢١٧٨۴- ٢٠۶٨-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأُمَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأُمَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُحَكِّمُهُ٢٠۶٩ فِي الْجَنَّةِ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا هَذَا الْعَبْدُ الَّذِي يَأْتِيكَ بِالْحَسَنَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَتُحَكِّمُهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ- قَالَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ٢٠٧٠ أُحِبَّ قَضَاءَهَا قُضِيَتْ لَهُ أَمْ لَمْ تُقْضَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٢٠٧١.

٢١٧٨۵- ٢٠٧٢-١١ وَ عَنْهُ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ قَضَاهَا أَوْ لَمْ يَقْضِهَا كَانَ كَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عُمُرَهُ.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ أَيْضاً فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى٢٠٧٣ وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَيْضاً٢٠٧۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٠٧۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٠٧۶.

وسايل الشيعه، ج١۶، ص: ٣۶٩

٢٠۵۶ (۵)- الباب ٢٧ فيه ١١ حديثا. ٢٠۵٧ (۶)- الكافي ٢- ١٩۶- ١. ٢٠۵٨ (١)- المقنع ٩٧. ٢٠۵٩ (٢)- الكافي ٢- ١٩٧- ٢، و مصادقة الاخوان ٧٠- ٨. ٢٠۶٠ (٣)- الكافي ٢- ١٩٧- ٣، و مصادقة الاخوان ۶۶- ٣. ٢٠۶١ (۴)- الكافي ٢- ١٩٨- ٨. ٢٠۶٢ (۵)- الكافي ٢- ١٩٧- ۵. ٢٠۶٣ (١)- الكافي ٢- ١٩٧- ۶، و مصادقة الاخوان ۶٨- ۴. ٢٠۶۴ (٢)- الكافي ٢- ١٩٩- ١٠. ٢٠۶۵ (٣)- الكافي ٢- ١٩٩- ١١. ٢٠۶۶ (۴)- في المصدر أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه. ٢٠۶٧ (۵)- أمالي الطوسيّ ١- ٩۴. ٢٠۶٨ (١)- أمالي الطوسيّ ٢- ١٢٩. ٢٠۶٩ (٢)- في المصدر زيادة بها. ٢٠٧٠ (٣)- في المصدر المؤمن. ٢٠٧١ (۴)- مصادقة الاخوان ۶۶- ٢. ٢٠٧٢ (۵)- مصادقة الاخوان ۶٨- ۶. ٢٠٧٣ (۶)- راجع مصادقة الاخوان ۶۶ من ۶٨ ص ۶۶ إلى ص ۶٨. ٢٠٧۴ (٧)- راجع مصادقة الاخوان ۴۴، ۵٢، ۵۴، ۶٠، ۶٢، ٧٠. ٢٠٧۵ (٨)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٢ و في البابين ٢۵ و ٢۶ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ٢٠٧۶ (٩)- يأتي في الباب ۴٩ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٢٨ و في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّعْيِ فِي حَاجَةِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الِاعْتِكَافِ وَ الطَّوَافِ الْمَنْدُوبَاتِ

٢١٧٨۶- ٢٠٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ صَدَقَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ حُلْوَانَ٢٠٧٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَمْشِيَ فِي حَاجَةِ أَخٍ لِي مُسْلِمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَلْفَ نَسَمَةٍ وَ أَحْمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى أَلْفِ فَرَسٍ مُسْرَجَةٍ مُلْجَمَةٍ.

٢١٧٨٧- ٢٠٨٠-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاءَهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا وَ إِنِ اجْتَهَدَ٢٠٨١ وَ لَمْ يُجْرِ اللَّهُ قَضَاءَهَا عَلَى يَدَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً.

۲۱۷۸۸- ۲۰۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۰
أَصْحَابِنَا عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ- فَشَكَا إِلَيْهِ تَعَذُّرَ الْكِرَاءِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي قُمْ فَأَعِنْ أَخَاكَ فَقُمْتُ مَعَهُ فَيَسَّرَ اللَّهُ كِرَاهُ فَرَجَعْتُ إِلَى مَجْلِسِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَنَعْتَ فِي حَاجَةِ أَخِيكَ فَقُلْتُ قَضَاهَا اللَّهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ أَنْ تُعِينَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ طَوَافِ أُسْبُوعٍ بِالْبَيْتِ مُبْتَدِئاً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَعِنِّي عَلَى قَضَاءِ حَاجَةٍ فَانْتَعَلَ وَ قَامَ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَسْتَعِينُهُ عَلَى حَاجَتِكَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَذُكِرَ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ أَنَّهُ أَعَانَكَ كَانَ خَيْراً لَهُ مِنِ اعْتِكَافِهِ شَهْراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

۲۰۷۷ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۷۸ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۷- ۴. ۲۰۷۹ (۳)- في المصدر عن صدقة، عن رجل من أهل حلوان. ۲۰۸۰ (۴)- الكافي ۲- ۱۹۸- ۷. ۲۰۸۱ (۵)- في المصدر زيادة فيها. ۲۰۸۲ (۶)- الكافي ۲- ۱۹۸- ۹. ۲۰۸۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۲۲ و في الباب ۴۲ من أبواب الطواف و في البابين ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْرِيجِ كَرْبِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۷۸۹- ۲۰۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ اللَّهْفَانَ۲۰۸۶ عِنْدَ جَهْدِهِ فَنَفَّسَ كُرْبَتَهُ وَ أَعَانَهُ عَلَى نَجَاحِ حَاجَتِهِ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ ثِنْتَيْنِ وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ يُعَجِّلُ لَهُ مِنْهَا وَاحِدَةً يُصْلِحُ بِهَا أَمْرَ مَعِيشَتِهِ وَ يَدَّخِرُ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۱
إِحْدَى وَ سَبْعِينَ رَحْمَةً لِأَفْزَاعِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ أَهْوَالِهِ.
۲۱۷۹۰- ۲۰۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً يَخَافُهَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ عَوْرَةً مِنْ عَوْرَاتِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ وَ اللَّهُ فِي عَوْنِ الْمُؤْمِنِ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ فَانْتَفِعُوا بِالْعِظَةِ وَ ارْغَبُوا فِي الْخَيْرِ.
۲۱۷۹۱- ۲۰۸۸-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا وَ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ قَالَ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُؤْمِنٍ وَ هُوَ مُعْسِرٌ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَهُ وَ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ.
۲۱۷۹۲- ۲۰۸۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرَبَ الْآخِرَةِ وَ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ ثَلِجُ الْفُؤَادِ وَ مَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۰۹۰.
۲۱۷۹۳- ۲۰۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعَانَ مُؤْمِناً نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثاً وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً وَاحِدَةً فِي الدُّنْيَا وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً عِنْدَ كُرَبِهِ۲۰۹۲ الْعُظْمَى قَالَ حَيْثُ يَتَشَاغَلُ النَّاسُ بِأَنْفُسِهِمْ.
۲۱۷۹۴- ۲۰۹۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ فَرَّجَ اللَّهُ۲۰۹۴ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۲۱۷۹۵- ۲۰۹۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ وَ اثْنَتَيْنِ وَ سَبْعِينَ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا أَهْوَنُهَا الْمَغْصُ۲۰۹۶.
۲۱۷۹۶- ۲۰۹۷-۸ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ۲۰۹۸ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَغَاثَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ هَمٍّ وَ كُرْبَةٍ وَ وَرْطَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ رَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ عِتْقِ عَشْرِ نَسَمَاتٍ وَ دَفَعَ عَنْهُ عَشْرَ نَقِمَاتٍ وَ أَعَدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرَ شَفَاعَاتٍ.
۲۱۷۹۷- ۲۰۹۹-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّ الْعَبْدَ مِنْ عِبَادِي لَيَأْتِينِي بِالْحَسَنَةِ فَأُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ يُفَرِّجُ عَنِ الْمُؤْمِنِ كُرْبَةً وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ فَقَالَ دَاوُدُ ع يَا رَبِّ حَقٌّ لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ لَا يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۲۱۰۰.
۲۱۷۹۸- ۲۱۰۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِغَاثَةُ الْمَلْهُوفِ وَ التَّنْفِيسُ عَنِ الْمَكْرُوبِ.
۲۱۷۹۹- ۲۱۰۲-۱۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۴
الْمُفِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ التَّمَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّائِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الزَّبُورِ- يَا دَاوُدُ اسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُولُ- وَ الْحَقَّ أَقُولُ: مَنْ أَتَانِي بِحَسَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ- قَالَ دَاوُدُ يَا رَبِّ وَ مَا تِلْكَ الْحَسَنَةُ قَالَ مَنْ فَرَّجَ عَنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ قَالَ دَاوُدُ- إِلَهِي لِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَرَفَكَ أَنْ يَقْطَعَ رَجَاءَهُ مِنْكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۰۴.

۲۰۸۴ (۲)- الباب ۲۹ فيه ۱۱ حديثا. ۲۰۸۵ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۹- ۱، و ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱ و ثواب الأعمال ۲۲۰- ۱. ۲۰۸۶ (۴)- في الكافي ۲- ۱۹۹- ۱ زيادة اللهثان. ۲۰۸۷ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۵. ۲۰۸۸ (۲)- ثواب الأعمال ۱۶۳- ۱. ۲۰۸۹ (۳)- الكافي ۲- ۱۹۹- ۳. ۲۰۹۰ (۱)- ثواب الأعمال ۱۷۹- ۱. ۲۰۹۱ (۲)- الكافي ۲- ۱۹۹- ۲. ۲۰۹۲ (۳)- في المصدر كربته. ۲۰۹۳ (۴)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۴. ۲۰۹۴ (۵)- في المصدر زيادة عن. ۲۰۹۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۲۰۹۶ (۷)- في نسخة المغفرة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. و المغص وجع في البطن.(القاموس المحيط مغص- ۲- ۳۱۸). ۲۰۹۷ (۸)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۲۰۹۸ (۱)- في المصدر أسيد بن حضيرة. ۲۰۹۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۳- ۸۴ و معاني الأخبار ۳۷۴- ۱. ۲۱۰۰ (۳)- قرب الإسناد ۵۶. ۲۱۰۱ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۵۶- ۲۳. ۲۱۰۲ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۱۰۵. ۲۱۰۳ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۸ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۲، و في الحديثين ۶ و ۲۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۱۰۴ (۲)- يأتي في الحديثين ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب المائدة، و في الباب ۴۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِلْطَافِ الْمُؤْمِنِ وَ إِتْحَافِهِ

۲۱۸۰۰- ۲۱۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ وَجْهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ قَذَاةً كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَ مَنْ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ أَخِيهِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ.
۲۱۸۰۱- ۲۱۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۵
جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ مَرْحَباً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَرْحَباً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
۲۱۸۰۲- ۲۱۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا فِي أُمَّتِي عَبْدٌ أَلْطَفَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْ لُطْفٍ إِلَّا أَلْطَفَهُ اللَّهُ مِنْ خَدَمِ الْجَنَّةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ۲۱۰۹.
۲۱۸۰۳- ۲۱۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَتْحِفُ أَخَاهُ التُّحْفَةَ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ التُّحْفَةُ قَالَ مِنْ مَجْلِسٍ وَ مُتَّكَإٍ وَ طَعَامٍ وَ كِسْوَةٍ وَ سَلَامٍ فَتَتَطَاوَلُ الْجَنَّةُ مُكَافَأَةً لَهُ وَ يُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ حَرَّمْتُ طَعَامَكِ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى نَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهَا أَنْ كَافِئِي أَوْلِيَائِي بِتُحَفِهِمْ فَيَخْرُجُ مِنْهَا وُصَفَاءُ وَ وَصَائِفُ مَعَهُمْ أَطْبَاقٌ مُغَطَّاةٌ بِمَنَادِيلَ مِنْ لُؤْلُؤٍ فَإِذَا نَظَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ وَ هَوْلِهَا وَ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَا فِيهَا طَارَتْ عُقُولُهُمْ وَ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ حَرَّمَ جَهَنَّمَ- عَلَى مَنْ أَكَلَ مِنْ طَعَامِ جَنَّتِهِ- فَيَمُدُّ الْقَوْمُ أَيْدِيَهُمْ فَيَأْكُلُونَ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۱۲.

۲۱۰۵ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۰۶ (۴)- الكافي ۲- ۲۰۵- ۱. ۲۱۰۷ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۶- ۲. ۲۱۰۸ (۱)- الكافي ۲- ۲۰۶- ۴. ۲۱۰۹ (۲)- ثواب الأعمال ۱۸۱- ۱. ۲۱۱۰ (۳)- الكافي ۲- ۲۰۷- ۷. ۲۱۱۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۲۱۱۲ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب الآتي.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۸۰۴- ۲۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۲۱۱۵ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَكْرَمَهُ فَإِنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۱۸۰۵- ۲۱۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ۲۱۱۷ بِكَلِمَةٍ يُلْطِفُهُ بِهَا وَ فَرَّجَ عَنْهُ كُرْبَتَهُ لَمْ يَزَلْ فِي ظِلِّ اللَّهِ الْمَمْدُودِ عَلَيْهِ (مِنَ الرَّحْمَةِ)۲۱۱۸ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۱۱۹
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۲۱.

۲۱۱۳ (۳)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۲۱۱۴ (۴)- الكافي ۲- ۲۰۶- ۳. ۲۱۱۵ (۵)- في المصدر عن أحمد بن محمّد بن عيسى .... ۲۱۱۶ (۶)- الكافي ۲- ۲۰۶- ۵. ۲۱۱۷ (۷)- في المصدر المسلم. ۲۱۱۸ (۸)- في ثواب الأعمال: و الرحمة(هامش المخطوط)، و في المطبوع: بالرحمة. ۲۱۱۹ (۹)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۲۱۲۰ (۱)- تقدم في الحديث ۲۷ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۴ من الباب ۶۷، و في الأحاديث ۸ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۱۲۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۴۵، و في الحديث ۵ من الباب ۱۴۶ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۲۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۸ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمُؤْمِنِ وَ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ

۲۱۸۰۶- ۲۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَةٌ۲۱۲۴- ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ۲۱۲۵- وَ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ أَحَبَّهُ وَ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَفَّاهُ أَجْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ- ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ.
۲۱۸۰۷- ۲۱۲۶-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ أَمْلَى عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْسِنْ يَا إِسْحَاقُ إِلَى أَوْلِيَائِي مَا اسْتَطَعْتَ فَمَا أَحْسَنَ مُؤْمِنٌ إِلَى مُؤْمِنٍ وَ لَا أَعَانَهُ إِلَّا خَمَشَ وَجْهَ إِبْلِيسَ وَ قَرَّحَ قَلْبَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۶، ص: ۳۷۸
۲۱۸۰۸- ۲۱۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ وَلَداً أَعَانَ وَالِدَيْهِ عَلَى بِرِّهِ)۲۱۲۸ وَ رَحِمَ وَالِداً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ جَاراً أَعَانَ جَارَهُ عَلَى بِرِّهِ رَحِمَ اللَّهُ رَفِيقاً أَعَانَ رَفِيقَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ خَلِيطاً أَعَانَ خَلِيطَهُ عَلَى بِرِّهِ وَ رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ سُلْطَانَهُ عَلَى بِرِّهِ.
وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۲۱۲۹.
۲۱۸۰۹- ۲۱۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ يُوصِينَا بِهِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبِرُّ وَ الصِّلَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۳۲.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۷۹

۲۱۲۲ (۳)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۲۳ (۴)- الكافی ۲- ۲۰۶- ۶، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴۰ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضی. ۲۱۲۴ (۵)- الحشر ۵۹- ۹. ۲۱۲۵ (۶)- الحشر ۵۹- ۹. ۲۱۲۶ (۷)- الكافی ۲- ۲۰۷- ۹. ۲۱۲۷ (۱)- ثواب الأعمال ۲۲۱- ۱. ۲۱۲۸ (۲)- لیس فی المصدر. ۲۱۲۹ (۳)- أمالی الصدوق ۲۳۷- ۵. ۲۱۳۰ (۴)- قرب الإسناد ۲۱. ۲۱۳۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸، و فی الباب ۵۰ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدمة العبادات، و فی الحدیثین ۲ و ۳۵ من الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰۴، و فی الحدیثین ۲۲ و ۲۴ من الباب ۱۲۲، و فی الأحادیث ۱- ۴ من الباب ۱۲۴ من أبواب أحكام العشرة، و فی الحدیثین ۵ و ۸ من الباب ۷۴ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۱۳۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ وُجُوبِ السَّتْرِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ تَكْذِيبِ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ السُّوءَ إِلَى أَنْ يَتَيَقَّنَ

۲۱۸۱۰- ۲۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۱۳۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ كَبِيرَةً.
۲۱۸۱۱- ۲۱۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَرَفَ مِنْ أَخِيهِ وَثِيقَةً فِي۲۱۳۷ دِينٍ وَ سَدَادَ طَرِيقٍ فَلَا يَسْمَعَنَّ فِيهِ أَقَاوِيلَ الرِّجَالِ أَمَا إِنَّهُ قَدْ يَرْمِي الرَّامِي وَ تُخْطِئُ السِّهَامُ وَ يَحِيكُ۲۱۳۸ الْكَلَامُ وَ بَاطِلُ ذَلِكَ يَبُورُ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ وَ شَهِيدٌ (أَلَا إِنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ)۲۱۳۹ إِلَّا أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ جَمَعَ أَصَابِعَهُ وَ وَضَعَهَا بَيْنَ أُذُنِهِ وَ عَيْنِهِ ثُمَّ قَالَ الْبَاطِلُ أَنْ تَقُولَ سَمِعْتُ وَ الْحَقُّ أَنْ تَقُولَ رَأَيْتُ.
۲۱۸۱۲- ۲۱۴۰-۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَ الْعَدْلِ الْقَضَاءُ عَلَى الثِّقَةِ بِالظَّنِّ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۰
۲۱۸۱۳- ۲۱۴۱-۴ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيكَ۲۱۴۲ سُوءاً وَ أَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مُحْتَمَلًا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۲۱۴۳ وَ غَيْرِهَا۲۱۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۴۵.

۲۱۳۳ (۱)- الباب ۳۳ فیه ۴ أحادیث. ۲۱۳۴ (۲)- الكافی ۲- ۲۰۷- ۸. ۲۱۳۵ (۳)- فی نسخة أحمد بن محمّد(هامش المخطوط) ... و فی المطبوع/أ محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن الفضیل\ ...۴) ۲۱۳۶ .E)- نهج البلاغة ۲- ۳۲- ۱۳۷. ۲۱۳۷ (۵)- لیس فی المصدر. ۲۱۳۸ (۶)- فی المصدر و یحیل. ۲۱۳۹ (۷)- فی المصدر أما إنّه لیس بین الباطل و الحق. ۲۱۴۰ (۸)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۲- ۲۲۰. ۲۱۴۱ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۳۸- ۳۶۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۴۲ (۲)- فی المصدر أحد. ۲۱۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۱۵۱ و فی الأحادیث ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من الباب ۱۵۲ و فی الباب ۱۵۷ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۴۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب آداب الحمام. ۲۱۴۵ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۱۳ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَعُونَتِهِمْ بِالْجَاهِ وَ غَيْرِهِ

۲۱۸۱۴- ۲۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا مُسْلِمٍ خَدَمَ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ عَدَدِهِمْ خُدَّاماً فِي الْجَنَّةِ.
۲۱۸۱۵- ۲۱۴۸-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ التَّمَحُّلَ۲۱۴۹ فِي الْقُرْآنِ- قُلْتُ وَ مَا التَّمَحُّلُ ۲۱۵۰ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَنْ يَكُونَ وَجْهُكَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۱
أَعْوَدَ۲۱۵۱ مِنْ وَجْهِ أَخِيكَ فَتَمَحَّلَ لَهُ.
۲۱۸۱۶- ۲۱۵۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ جَاهِكُمْ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةَ مَا مَلَكَتْ أَيْدِيكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ السَّفَرِ۲۱۵۳ وَ غَيْرِهِ۲۱۵۴.

۲۱۴۶ (۶)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۲۱۴۷ (۷)- الكافی ۲- ۲۰۷- ۱. ۲۱۴۸ (۸)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۲. ۲۱۴۹ (۹)- فی نسخة التحمل(هامش المخطوط) و كذلك المطبوع. و تمحل احتال(الصحاح محل- ۵- ۱۸۱۷). ۲۱۵۰ (۱۰)- فی المصدر و ما التحمل. ۲۱۵۱ (۱)- فی نسخة أعرض(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۲۱۵۲ (۲)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۲. ۲۱۵۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ و فی الباب ۵۲ من أبواب آداب السفر. ۲۱۵۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸۰ و فی الحدیث ۸ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ

۲۱۸۱۷- ۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُنَاصِحَهُ.
۲۱۸۱۸- ۲۱۵۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ لَهُ فِي الْمَشْهَدِ وَ الْمَغِيبِ.
۲۱۸۱۹- ۲۱۵۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۲
الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَجِبُ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّصِيحَةُ.
۲۱۸۲۰- ۲۱۵۹-۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَنْصَحِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ كَنَصِيحَتِهِ لِنَفْسِهِ.
۲۱۸۲۱- ۲۱۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَمْشَاهُمْ فِي أَرْضِهِ بِالنَّصِيحَةِ لِخَلْقِهِ.
۲۱۸۲۲- ۲۱۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.
۲۱۸۲۳- ۲۱۶۲-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْمَرَاغِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَاهَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنْدَارَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّينُ نَصِيحَةٌ قِيلَ لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ-۲۱۶۳ وَ لِأَئِمَّةِ الدِّينِ۲۱۶۴ وَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۳
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۶۵.

۲۱۵۵ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۷ أحادیث. ۲۱۵۶ (۶)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۱. ۲۱۵۷ (۷)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۲. ۲۱۵۸ (۸)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۳. ۲۱۵۹ (۱)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۴. ۲۱۶۰ (۲)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۵. ۲۱۶۱ (۳)- الكافی ۲- ۲۰۸- ۶. ۲۱۶۲ (۴)- أمالی الطوسیّ ۱- ۸۲. ۲۱۶۳ (۵)- فی المصدر زیادة و لكتابه. ۲۱۶۴ (۶)- فی المصدر و للأئمة فی الدین. ۲۱۶۵ (۱)- یأتی فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۲۳، ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ نَصِيحَةِ الْمُؤْمِنِ وَ مُنَاصَحَتِهِ

۲۱۸۲۴- ۲۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَى فِي حَاجَةٍ لِأَخِيهِ فَلَمْ يَنْصَحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
۲۱۸۲۵- ۲۱۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
۲۱۸۲۶- ۲۱۶۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُصَبِّحِ بْنِ هِلْقَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا اسْتَعَانَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُبَالِغْ فِيهَا بِكُلِّ جُهْدِهِ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الْمُؤْمِنِينَ قُلْتُ مَا تَعْنِي بِقَوْلِكَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مِنْ لَدُنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى آخِرِهِمْ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۴
۲۱۸۲۷- ۲۱۷۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُمَا جَمِيعاً۲۱۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُنَاصِحْهُ فِيهَا كَانَ كَمَنْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ كَانَ اللَّهُ خَصْمَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۲۱۷۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۱۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.
۲۱۸۲۸- ۲۱۷۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ مَحْضَ الرَّأْيِ سَلَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَأْيَهُ.
۲۱۸۲۹- ۲۱۷۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَشَى مَعَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَمْ يُنَاصِحْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷۶.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۵

۲۱۶۶ (۲)- الباب ۳۶ فیه ۶ أحادیث. ۲۱۶۷ (۳)- الكافی ۲- ۳۶۲- ۱. ۲۱۶۸ (۴)- الكافی ۲- ۳۶۲- ۲. ۲۱۶۹ (۵)- الكافی ۲- ۳۶۲- ۳، و المحاسن ۹۸- ۶۵، و عقاب الأعمال ۲۹۷- ۲. ۲۱۷۰ (۱)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۴. ۲۱۷۱ (۲)- فی الكافی و عنهما جمیعا و هو بناء علی السند السابق(منه. قده). ۲۱۷۲ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۷- ۱. ۲۱۷۳ (۴)- المحاسن ۹۸- ۶۴. ۲۱۷۴ (۵)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۵، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۱۷۵ (۶)- الكافی ۲- ۳۶۳- ۶. ۲۱۷۶ (۷)- تقدم فی البابین ۲۱، ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ مَعُونَةِ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

۲۱۸۳۰- ۲۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ قَوْمٌ عِنْدَهُمْ فُضُولٌ وَ بِإِخْوَانِهِمْ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَ لَيْسَ تَسَعُهُمُ الزَّكَاةُ أَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَشْبَعُوا وَ يَجُوعَ إِخْوَانُهُمْ فَإِنَّ الزَّمَانَ شَدِيدٌ فَقَالَ ع الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَحْرِمُهُ فَيَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الِاجْتِهَادُ فِيهِ وَ التَّوَاصُلُ وَ التَّعَاوُنُ عَلَيْهِ وَ الْمُوَاسَاةُ لِأَهْلِ الْحَاجَةِ وَ الْعَطْفُ مِنْكُمْ تَكُونُونَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ فِيهِمْ رُحَمَاءَ بَيْنَكُمْ مُتَرَاحِمِينَ.
۲۱۸۳۱- ۲۱۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَمِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ بَخِلَ بِمَعُونَةِ أَخِيهِ وَ الْقِيَامِ لَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ عَلَيْهِ وَ لَا يُؤْجَرُ.
۲۱۸۳۲- ۲۱۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ شِيعَتِنَا أَتَى رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ فَاسْتَعَانَ بِهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَمْ يُعِنْهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ إِلَّا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِأَنْ يَقْضِيَ حَوَائِجَ عِدَّةٍ مِنْ أَعْدَائِنَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۶
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۲۱۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ انَسٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۲۱۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.
۲۱۸۳۳- ۲۱۸۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَدَعْ رَجُلٌ مَعُونَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَسْعَى فِيهَا وَ يُوَاسِيَهُ إِلَّا ابْتُلِيَ بِمَعُونَةِ مَنْ يَأْثَمُ وَ لَا يُؤْجَرُ.
۲۱۸۳۴- ۲۱۸۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۱۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ قَصَدَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ مُسْتَجِيراً بِهِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ فَلَمْ يُجِرْهُ بَعْدَ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ فَقَدْ قَطَعَ وَلَايَةَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۸۷.
وسایل الشیعه، ج۱۶، ص: ۳۸۷

۲۱۷۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۲۱۷۸ (۲)- الكافی ۴- ۵۰- ۱۶. ۲۱۷۹ (۳)- الكافی ۲- ۳۶۵- ۱، و المحاسن ۹۹- ۶۹، و

عقاب الأعمال ٢٩٨- ٢. ٢١٨٠ (٤)- الكافى ٢- ٣٦٦- ٢. ٢١٨١ (١)- المحاسن ٩٩- ٦٨. ٢١٨٢ (٢)- عقاب الأعمال- ٢٩٧- ١. ٢١٨٣ (٣)- الكافى ٢- ٣٦٦- ٣. ٢١٨٤ (٤)- الكافى ٢- ٣٦٦- ٤. ٢١٨٥ (٥)- فى المصدر أحمد بن محمّد بن عبد اللّه. ٢١٨٦ (٦)- تقدم فى الأحاديث ٥، ٩، ١٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ٢١٨٧ (٧)- يأتى فى البابين ٣٨، ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٨- بَابُ كَرَاهَةِ الْبُخْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِ

٢١٨٣٥- ٢١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَرَى الْأَخَ مِنْ إِخْوَانِي فَأَسْأَلَ اللَّهَ لَهُ الْجَنَّةَ- وَ أَبْخَلَ عَلَيْهِ بِالدِّينَارِ وَ الدِّرْهَمِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لِي لَوْ كَانَتِ الْجَنَّةُ لَكَ لَكُنْتَ بِهَا أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ وَ أَبْخَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٢١٩٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٢١٩١.

٢١٨٨ (١)- الباب ٣٨ فيه حديث واحد. ٢١٨٩ (٢)- مصادقة الاخوان ٦٢- ١. ٢١٩٠ (٣)- تقدم فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٨، و فى البابين ٣٨، ٤٣ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر و النهى. ٢١٩١ (٤)- يأتى فى الباب ٣٩ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٦ من الباب ٢٣، و فى الباب ٢٤ من أبواب النفقات.

٣٩- بَابُ تَحْرِيمِ مَنْعِ الْمُؤْمِنِ شَيْئاً مِنْ عِنْدِهِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

٢١٨٣٦- ٢١٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَنَعَ مُؤْمِناً شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٨٨

عَيْنَاهُ مَغْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ فَيُقَالُ هَذَا الْخَائِنُ الَّذِي خَانَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٢١٩٤.

٢١٨٣٧- ٢١٩٥-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ مَنْ حَبَسَ حَقَّ الْمُؤْمِنِ أَقَامَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- خَمْسَمِائَةِ عَامٍ عَلَى رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ عَرَقُهُ أَوْ دَمُهُ٢١٩٦ وَ يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هَذَا الظَّالِمُ الَّذِي حَبَسَ عَنِ اللَّهِ حَقَّهُ قَالَ فَيُوَبَّخُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ٢١٩٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ٢١٩٨.

٢١٨٣٨- ٢١٩٩-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ كَانَتْ لَهُ دَارٌ فَاحْتَاجَ مُؤْمِنٌ إِلَى سُكْنَاهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أَ بَخِلَ عَبْدِي عَلَى عَبْدِي بِسُكْنَى الدُّنْيَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُ جِنَانِي أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٨٩

٢١٨٣٩- ٢٢٠٠-٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي حَاجَةٍ وَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَمَنَعَهُ إِيَّاهَا عَيَّرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَعْيِيراً شَدِيداً وَ قَالَ لَهُ أَتَاكَ أَخُوكَ فِي حَاجَةٍ قَدْ جَعَلْتُ قَضَاءَهَا فِي يَدَيْكَ فَمَنَعْتَهُ إِيَّاهَا زُهْداً مِنْكَ فِي ثَوَابِهَا وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أَنْظُرُ إِلَيْكَ فِي حَاجَةٍ مُعَذَّباً كُنْتَ أَوْ مَغْفُوراً لَكَ.

٢١٨٤٠- ٢٢٠١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ الْمَاعُونَ جَارَهُ وَ قَالَ مَنْ مَنَعَ الْمَاعُونَ جَارَهُ مَنَعَهُ اللَّهُ خَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ فَمَا أَسْوَأَ حَالَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فِي قَرْضٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢١٨٤١- ٢٢٠٢-٦ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ حَبَسَ مُؤْمِناً عَنْ مَالِهِ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لَمْ يُذِقْهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

وسايل الشيعه، ج١٦، ص: ٣٩٠

٢١٨٤٢- ٢٢٠٣-٧ وَ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٢٢٠٤ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا قَالَ: وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ مَنْ مَنَعَ طَالِباً حَاجَتَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا فَعَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ وَ مَا يَبْلُغُ مِنْ خَطِيئَةِ عَشَّارٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ عَلَى الْعَشَّارِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ وَ مَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً٢٢٠٥.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٧

٢١٩٢ (٥)- الباب ٣٩ فيه ٧ أحاديث. ٢١٩٣ (٦)- الكافى ٢- ٣٦٧- ١، و المحاسن ١٠٠- ٧١. ٢١٩٤ (١)- عقاب الأعمال ٢٨٦- ١. ٢١٩٥ (٢)- الكافى ٢- ٣٦٧- ٢. ٢١٩٦ (٣)- فى عقاب الأعمال ٢٨٦- ١ من عرقه أودية. ٢١٩٧ (٤)- المحاسن ١٠٠- ٧٢. ٢١٩٨ (٥)- عقاب الأعمال ٢٨٦- ١. ٢١٩٩ (٦)- الكافى ٢- ٣٦٧- ٣. ٢٢٠٠ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٩٦. ٢٢٠١ (٢)- الفقيه ٤- ١٤- ٤٩٦٨، و أورد قطعة منه فى الحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٢٢٠٢ (٣)- عقاب الأعمال ٢٨٦- ٢. ٢٢٠٣ (١)- عقاب الأعمال ٣٤١، و أورد قطعة منه فى الحديث ٦ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و أخرى فى الحديث ١٥ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و أخرى فى الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الدين. ٢٢٠٤ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٢٠٥ (٣)- و تقدم ما يدلّ على المقصود فى الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١٥ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

المجلد ١٧

اشاره

شماره بازيابى : ٥-١٥٩٩٦

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ١٠٣٣ - ١١٠٤ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ٣٢٥برگ، ٢٥سطر: ١٢٠×١٨٠؛ قطع: ١٨٥×٢٢٥

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ١٢، شرح لمعه" امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در٦جلد [١.طهارت، ٢.صلوة، ٣.زكات، ٤.جهاد، ٥.نكاح، ٦.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ٣١ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ٥١ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر١٢فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ٣٥٨٥٠ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ٢٠ سال گردآورى و در سال ١٠٨٨ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ٢٠مجلد در سال ١٤٠٣ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ٣٢٥ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر١٣٨٧.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ٣٢٥:٤، مجلس ٢١٥:١٢، دايره المعارف تشيع ١:٥، قدس(الفبايى): ٦٠٢، مرعشى ٣٦٠:٣، مشار(عربى): ٩٨٩، ملى ١١٦:٨، ريحانه ٣١:٢

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن١٢ق.

الجزء السابع عشر

كتاب التجارة

اشاره

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهَا

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا وَ اخْتِيَارِهَا عَلَى أَسْبَابِ الرِّزْقِ

٢١٨٤٣- ٢٢٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ رَبَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً٢٢٠٨ قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ الْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ وَ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الْمَعَاشِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ فِي الدُّنْيَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٢٠٩

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١٠

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٢١٠ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٢١١.

٢١٨٤٤- ٢٢١٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: رَآنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ تَأَخَّرْتُ عَنِ السُّوقِ فَقَالَ اغْدُ إِلَى عِزِّكَ.

٢١٨٤٥- ٢٢١٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَوْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.

٢١٨٤٦- ٢٢١٤-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَرَكَةُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا فِي التِّجَارَةِ وَ الْعُشْرُ الْبَاقِي فِي الْجُلُودِ.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْغَنَمَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي٢٢١٥.

٢١٨٤٧- ٢٢١٦-٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ١١

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِ٢٢١٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ وَ الْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِيَاءِ يَعْنِي الْغَنَمَ.

٢١٨٤٨- ٢٢١٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَاتِ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا غِنًى عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

٢١٨٤٩- ٢٢١٩-٧ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٢٢٢٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ٢٢٢١ الْآيَةَ فَعَرَّفَهُمْ سُبْحَانَهُ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمَتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَ السَّفَرِ وَ كَيْفَ يَتَّجِرُونَ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ.٢٢٢٢ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص١١

٢١٨٥٠- ٢٢٢٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ التِّجَارَةَ اسْتَغْنَى عَنِ النَّاسِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا قَالَ وَ إِنْ كَانَ مُعِيلًا إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۲۲۴.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲
۲۱۸۵۱- ۲۲۲۵-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.
۲۱۸۵۲- ۲۲۲۶-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَقُولُ لِمُصَادِفٍ اغْدُ إِلَى عِزِّكَ يَعْنِي السُّوقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۲۲۷.
۲۱۸۵۳- ۲۲۲۸-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.
۲۱۸۵۴- ۲۲۲۹-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِلْمَوَالِي اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۲۳۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۱۸۵۵- ۲۲۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلًى لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ احْفَظْ عِزَّكَ قَالَ وَ مَا عِزِّي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ غُدُوُّكَ إِلَى سُوقِكَ وَ إِكْرَامُكَ نَفْسَكَ وَ قَالَ لِآخَرَ مَوْلًى لَهُ مَا لِي أَرَاكَ تَرَكْتَ غُدُوَّكَ إِلَى عِزِّكَ قَالَ جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضُرَهَا قَالَ فَلَا تَدَعِ الرَّوَاحَ إِلَى عِزِّكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۲.

۲۲۰۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۲۲۰۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۶. ۲۲۰۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۱. ۲۲۰۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۰. ۲۲۱۰ (۱)- الكافي ۵- ۷۱- ۲. ۲۲۱۱ (۲)- معاني الأخبار- ۱۷۴- ۱. ۲۲۱۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۱۹. ۲۲۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۳۳- ۳۵۵۸. ۲۲۱۴ (۵)- الخصال- ۴۴۵- ۴۴. ۲۲۱۵ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۲۱۶ (۷)- الخصال- ۴۴۶- ۴۵. ۲۲۱۷ (۱)- في المصدر- سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. ۲۲۱۸ (۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰. ۲۲۱۹ (۳)- المحكم و المتشابه- ۵۹. ۲۲۲۰ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۵۲). ۲۲۲۱ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۲۲۲۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۲۲۳ (۶)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۳. ۲۲۲۴ (۷)- التهذيب ۷- ۳- ۵ و فيه محمّد بن الزعفراني. ۲۲۲۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۲. ۲۲۲۶ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۷. ۲۲۲۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳- ۴. ۲۲۲۸ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۹، و الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۳. ۲۲۲۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۸- ۵۹ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۲۳۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۲۲. ۲۲۳۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴- ۱۲. ۲۲۳۲ (۳)- يأتي في البابين ۲، ۱۵، و ما يدلّ عليه عموما في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الباب ۲۰، و في الحديث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التِّجَارَةِ

۲۱۸۵۶- ۲۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۲۲۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ التِّجَارَةِ يَنْقُصُ الْعَقْلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۳۶.
۲۱۸۵۷- ۲۲۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۴
عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ مَا أُعَالِجُ الْيَوْمَ شَيْئاً فَقَالَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ وَ اشْتَدَّ عَلَيْهِ.
۲۱۸۵۸- ۲۲۳۸-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ فُضَيْلٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ وَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي قَدْ أَيْسَرْتُ فَأَدَعُ التِّجَارَةَ فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ عَقْلُكَ أَوْ نَحْوَهُ.
۲۱۸۵۹- ۲۲۳۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ۲۲۴۰ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُعَاذُ أَ ضَعُفْتَ عَنِ التِّجَارَةِ أَوْ زَهِدْتَ فِيهَا قُلْتُ مَا ضَعُفْتُ عَنْهَا وَ لَا زَهِدْتُ فِيهَا قَالَ فَمَا لَكَ قُلْتُ كُنَّا نَنْتَظِرُ أَمْراً وَ ذَلِكَ حِينَ قُتِلَ الْوَلِيدُ وَ عِنْدِي مَالٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ فِي يَدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيَّ شَيْءٌ وَ لَا أَرَانِي آكُلُهُ حَتَّى أَمُوتَ فَقَالَ لَا تَتْرُكْهَا فَإِنَّ تَرْكَهَا مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ اسْعَ عَلَى عِيَالِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ السُّعَاةَ عَلَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۱۸۶۰- ۲۲۴۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ- مَا فَعَلَ فَقُلْتُ صَالِحٌ وَ لَكِنَّهُ قَدْ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَلُ الشَّيْطَانِ ثَلَاثاً أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اشْتَرَى وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۵
عِيراً أَتَتْ مِنَ الشَّامِ- فَاسْتَفْضَلَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ وَ قَسَمَ فِي قَرَابَتِهِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ۲۲۴۳ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَقُولُ الْقُصَّاصُ إِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَتَّجِرُونَ كَذَبُوا وَ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الصَّلَاةَ فِي مِيقَاتِهَا وَ هُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ وَ لَمْ يَتَّجِرْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۴۴.
۲۱۸۶۱- ۲۲۴۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ۲۲۴۶ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ مَا حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ وَ قَلَّ شَيْئُهُ قَالَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ لَا تَدَعُوا التِّجَارَةَ فَتَهُونُوا اتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ وَ قَالَ فَتَمُوتُوا۲۲۴۷.
۲۱۸۶۲- ۲۲۴۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدَعَ السُّوقَ وَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَقَالَ إِذاً يَسْقُطُ رَأْيُكَ وَ لَا يُسْتَعَانُ بِكَ عَلَى شَيْءٍ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۲۴۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ۲۲۵۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.
۲۱۸۶۳- ۲۲۵۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ كَفَفْتُ عَنِ التِّجَارَةِ وَ أَمْسَكْتُ عَنْهَا قَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ أَ عَجْزٌ بِكَ كَذَلِكَ تَذْهَبُ أَمْوَالُكُمْ لَا تَكُفُّوا عَنِ التِّجَارَةِ وَ الْتَمِسُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۱۸۶۴- ۲۲۵۲-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَانَ خَتَنَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ بُرَيْدٌ لِمُحَمَّدٍ سَلْ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ أُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَهُ إِنَّ لِلنَّاسِ فِي يَدِي وَدَائِعَ وَ أَمْوَالًا أَتَقَلَّبُ فِيهَا وَ قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا وَ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ قَالَ فَسَأَلَ مُحَمَّدٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ خَبَّرَهُ بِالْقِصَّةِ وَ قَالَ مَا تَرَى لَهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَ يَبْدَأُ نَفْسَهُ بِالْحَرَبِ لَا وَ لَكِنْ يَأْخُذُ وَ يُعْطِي عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۵۳.
۲۱۸۶۵- ۲۲۵۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ بَيَّاعِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۷
الزُّطِّيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْكَرَابِيسِ فَقِيلَ تَرَكَ التِّجَارَةَ فَقَالَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ مَنْ تَرَكَ التِّجَارَةَ ذَهَبَ ثُلُثَا عَقْلِهِ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدِمَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ- فَاشْتَرَى مِنْهَا وَ اتَّجَرَ فَرَبِحَ فِيهَا مَا قَضَى دَيْنَهُ.
۲۱۸۶۶- ۲۲۵۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۲۲۵۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ التِّجَارَةَ قَالَ فَلَا تَفْعَلْ افْتَحْ بَابَكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ اسْتَرْزِقِ اللَّهَ رَبَّكَ.
۲۱۸۶۷- ۲۲۵۷-۱۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع التِّجَارَةُ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.
۲۱۸۶۸- ۲۲۵۸-۱۳ قَالَ وَ قَالَ ع تَرْكُ التِّجَارَةِ مَذْهَبَةٌ لِلْعَقْلِ.
۲۱۸۶۹- ۲۲۵۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۲۲۶۰ قَالَ كَانُوا أَصْحَابَ تِجَارَةٍ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَرَكُوا التِّجَارَةَ وَ انْطَلَقُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ هُمْ أَعْظَمُ أَجْراً مِمَّنْ لَمْ يَتَّجِرْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۶۲.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۸

۲۲۳۳ (۴)- الباب ۲ فيه ۱۴ حديثا. ۲۲۳۴ (۵)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۱. ۲۲۳۵ (۶)- في التهذيب زيادة- عن الحلبيّ و هو الموافق لما ورد في الوافي ۳- ۲۱ كتاب المعايش و المكاسب. ۲۲۳۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲- ۱. ۲۲۳۷ (۸)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۵. ۲۲۳۸ (۱)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۴، التهذيب ۷- ۲- ۲. ۲۲۳۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۴۸- ۶. ۲۲۴۰ (۳)- في نسخة- أبي الفرج(هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب. ۲۲۴۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲- ۳. ۲۲۴۲ (۵)- الكافي ۵- ۷۵- ۸. ۲۲۴۳ (۱)- النور ۲۴- ۳۷. ۲۲۴۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۶- ۸۹۷. ۲۲۴۵ (۳)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۸. التهذيب ۷- ۳- ۶. ۲۲۴۶ (۴)- في المصدر- الفضيل بن أبي قرة. ۲۲۴۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۴. ۲۲۴۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۱۰. ۲۲۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳- ۷. ۲۲۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۰۸. ۲۲۵۱ (۳)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۱۱. ۲۲۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۱۴۹- ۱۲. ۲۲۵۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳- ۸. ۲۲۵۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴- ۱۱. ۲۲۵۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۶. ۲۲۵۶ (۲)- في المصدر- الفضل بن يسار. ۲۲۵۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۱- ۳۷۱۷. ۲۲۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۱۸. ۲۲۵۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۳۷۲۰ و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة. ۲۲۶۰ (۶)- النور ۲۴- ۳۷. ۲۲۶۱ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۶۲ (۸)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الباب ۵، و في الحديث ۹ من الباب ۶، و فيه الباب ۱۸ هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشِّرَاءِ وَ إِنْ كَانَ غَالِياً

۲۱۸۷۰- ۲۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَفْسُدَ وَ هُوَ يَحْمِلُ الْمَسَائِلَ لِأَصْحَابِنَا وَ يَجِيءُ بِجَوَابَاتِهَا رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَرِ وَ إِنْ كَانَ غَالِياً فَإِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مَعَ الشِّرَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۲۶۶.
۲۱۸۷۱- ۲۲۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۲۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ۲۲۶۹
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۷۱.

۲۲۶۳ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۲۶۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۰- ۱۳. ۲۲۶۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۸- ۳۹۶۷. ۲۲۶۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴- ۹. ۲۲۶۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۲۱- ۸۸۱ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب آداب التجارة. ۲۲۶۸ (۶)- الكافي ۵- ۸۱- ۷. ۲۲۶۹ (۷)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۷. ۲۲۷۰ (۱)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۷۱ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ و في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۱۸۷۲- ۲۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۲۲۷۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ كَانَ يَقُولُ مَا كُنْتُ أَظُنُّ۲۲۷۵ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَدَعُ خَلَفاً أَفْضَلَ مِنْهُ حَتَّى رَأَيْتُ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِظَهُ فَوَعَظَنِي فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ وَعَظَكَ فَقَالَ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ- فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ فَلَقِيَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع- وَ كَانَ رَجُلًا بَادِناً ثَقِيلًا وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامَيْنِ أَسْوَدَيْنِ أَوْ مَوْلَيَيْنِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَمَا۲۲۷۶ لَأَعِظَنَّهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ بِنَهْرٍ۲۲۷۷ وَ هُوَ يَتَصَابُّ عَرَقاً فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَيْخٌ مِنْ أَشْيَاخِ قُرَيْشٍ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا أَ رَأَيْتَ لَوْ جَاءَ أَجَلُكَ وَ أَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ لَوْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰
- جَاءَنِي وَ أَنَا فِي طَاعَةٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكُفُّ بِهَا نَفْسِي وَ عِيَالِي عَنْكَ وَ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّمَا كُنْتُ أَخَافُ لَوْ أَنْ جَاءَنِي الْمَوْتُ وَ أَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ۲۲۷۸ مَعَاصِي اللَّهِ فَقُلْتُ صَدَقْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَرَدْتُ أَنْ أَعِظَكَ فَوَعَظْتَنِي.
۲۱۸۷۳- ۲۲۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: اسْتَقْبَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ- فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ حَالُكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَرَابَتُكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَنْتَ تُجْهِدُ نَفْسَكَ۲۲۸۰ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقَالَ يَا عَبْدَ الْأَعْلَى خَرَجْتُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ لِأَسْتَغْنِيَ۲۲۸۱ عَنْ مِثْلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۲۸۲ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۲۱۸۷۴- ۲۲۸۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَيُّوبَ أَخِي أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَقْبَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ فَجَلَسَ قُدَّامَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي فِي دَعَةٍ قَالَ لَا أَدْعُو لَكَ اطْلُبْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۲۲۸۴.

۲۱۸۷۵- ۲۲۸۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱
الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِیَعُودَ بِهِ عَلَی نَفْسِهِ وَ عِیَالِهِ کَانَ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ الْحَدِیثَ.

۲۱۸۷۶- ۲۲۸۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ فُضَیْلٍ۲۲۸۷ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الدُّنْیَا اسْتِعْفَافاً۲۲۸۸ عَنِ النَّاسِ وَ سَعْیاً۲۲۸۹ عَلَی أَهْلِهِ وَ تَعَطُّفاً عَلَی جَارِهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ وَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَیْلَةَ الْبَدْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی ۲۲۹۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۱۸۷۷- ۲۲۹۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکُوفِیِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۲

۲۱۸۷۸- ۲۲۹۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِذٍ۲۲۹۵ عَنْ کُلَیْبٍ الصَّیْدَاوِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ اللَّهَ لِی فِی الرِّزْقِ فَقَدِ الْتَاثَتْ۲۲۹۶ عَلَیَّ أُمُورِی فَأَجَابَنِی مُسْرِعاً لَا اخْرُجْ فَاطْلُبْ.

۲۱۸۷۹- ۲۲۹۷-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرِءُوا مَنْ لَقِیتُمْ مِنْ أَصْحَابِکُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ یُقْرِئُکُمُ السَّلَامَ وَ قُولُوا لَهُمْ عَلَیْکُمْ بِتَقْوَی اللَّهِ وَ مَا یُنَالُ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِنِّی وَ اللَّهِ مَا آمُرُکُمْ إِلَّا بِمَا نَأْمُرُ بِهِ أَنْفُسَنَا فَعَلَیْکُمْ بِالْجِدِّ وَ الِاجْتِهَادِ وَ إِذَا صَلَّیْتُمُ الصُّبْحَ فَانْصَرَفْتُمْ فَبَکِّرُوا فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ اطْلُبُوا الْحَلَالَ فَإِنَّ اللَّهَ سَیَرْزُقُکُمْ وَ یُعِینُکُمْ عَلَیْهِ.

۲۱۸۸۰- ۲۲۹۸-۹ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَ یَعْجِزُ أَحَدُکُمْ أَنْ یَکُونَ مِثْلَ النَّمْلَةِ فَإِنَّ النَّمْلَةَ تَجُرُّ إِلَی جُحْرِهَا.

۲۱۸۸۱- ۲۲۹۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُعَلَّی عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ مَا بَالُ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۳
أَصْحَابِ عِیسَی ع کَانُوا یَمْشُونَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ فِی أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ عِیسَی کُفُوا الْمَعَاشَ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ابْتُلُوا بِالْمَعَاشِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۰۰.

۲۱۸۸۲- ۲۳۰۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضَاقَ أَحَدُکُمْ فَلْیُعْلِمْ أَخَاهُ وَ لَا یُعِنْ عَلَی نَفْسِهِ.

۲۱۸۸۳- ۲۳۰۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعْسَرَ أَحَدُکُمْ فَلْیَخْرُجْ وَ لَا یَغُمَّ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ.

۲۱۸۸۴- ۲۳۰۳-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَخْرُجُ فِی الْهَاجِرَةِ فِی الْحَاجَةِ قَدْ کَفَاهَا۲۳۰۴ یُرِیدُ أَنْ یَرَاهُ اللَّهُ یُتْعِبُ نَفْسَهُ فِی طَلَبِ الْحَلَالِ.

۲۱۸۸۵- ۲۳۰۵-۱۴ قَالَ وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِینَ.

۲۱۸۸۶- ۲۳۰۶-۱۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۴
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِبَادَةُ سَبْعُونَ جُزْءاً وَ أَفْضَلُهَا جُزْءاً طَلَبُ الْحَلَالِ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۳۰۷.

۲۱۸۸۷- ۲۳۰۸-۱۶ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ۲۳۰۹ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ کَالًّا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۲۳۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۳۱۱.

۲۲۷۲ (۳)- الباب ۴ فیه ۱۶ حدیثا. ۲۲۷۳ (۴)- الکافی ۵- ۷۳- ۱، التهذیب ۶- ۳۲۵- ۸۹۴. ۲۲۷۴ (۵)- فی المصدر- عبد الرحمن بن الحجاج. ۲۲۷۵ (۶)- فی التهذیب- أری(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۲۲۷۶ (۷)- فی التهذیب زیادة- أنی(هامش المخطوط). ۲۲۷۷ (۸)- فی نسخة- ببهر(هامش المخطوط) و البهر- تتابع النفس من التعب(الصحاح- بهر- ۲- ۵۹۸). ۲۲۷۸ (۱)- فی نسخة- فی(هامش المخطوط). ۲۲۷۹ (۲)- الکافی ۵- ۷۴- ۳. ۲۲۸۰ (۳)- فی نسخة- لنفسک(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۲۲۸۱ (۴)- فی التهذیب زیادة- به(هامش المخطوط). ۲۲۸۲ (۵)- التهذیب ۶- ۳۲۴- ۸۹۳. ۲۲۸۳ (۶)- الکافی ۵- ۷۸- ۳. ۲۲۸۴ (۷)- التهذیب ۶- ۳۲۳- ۸۸۸. ۲۲۸۵ (۸)- الکافی ۵- ۹۳- ۳، و التهذیب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الدین، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقین للزکاة. ۲۲۸۶ (۱)- الکافی ۵- ۷۸- ۵. ۲۲۸۷ (۲)- فی التهذیب- محمد بن الفضیل(هامش المخطوط). ۲۲۸۸ (۳)- فی الثواب- استغناء(هامش المخطوط). ۲۲۸۹ (۴)- فی المصدر- و توسیعا. ۲۲۹۰ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۵. ۲۲۹۱ (۶)- التهذیب ۶- ۳۲۴- ۸۹۰. ۲۲۹۲ (۷)- الکافی ۵- ۷۸- ۶. ۲۲۹۳ (۸)- التهذیب ۶- ۳۲۴- ۸۹۱. ۲۲۹۴ (۱)- الکافی ۵- ۷۹- ۱۱. ۲۲۹۵ (۲)- فی نسخة- أحمد بن عائذ(هامش المخطوط). ۲۲۹۶ (۳)- التاثت- اختلطت و أبطأت "الصحاح- لوث- ۱- ۲۹۱. "۲۲۹۷ (۴)- الکافی ۵- ۷۸- ۸. ۲۲۹۸ (۵)- الکافی ۵- ۷۹- ۱۰. ۲۲۹۹ (۶)- الکافی ۵- ۷۱- ۳. ۲۳۰۰ (۱)- التهذیب ۶- ۳۲۷- ۹۰۱. ۲۳۰۱ (۲)- التهذیب ۶- ۳۲۹- ۹۱۰، و الکافی ۴- ۴۹- ۱۳. ۲۳۰۲ (۳)- التهذیب ۶- ۳۲۹- ۹۰۹. ۲۳۰۳ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۳- ۳۵۹۶. ۲۳۰۴ (۵)- فی المصدر- کفیها. ۲۳۰۵ (۶)- الفقیه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب ما یکتسب به. ۲۳۰۶ (۷)- معانی الأخبار- ۳۶۶. ۲۳۰۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۵. ۲۳۰۸ (۲)- أمالی الصدوق ۲۳۸- ۹. ۲۳۰۹ (۳)- فی المصدر- عن جده الحسن بن علی. ۲۳۱۰ (۴)- تقدم ما یدل علی بعض المقصود فی الحدیث ۸ من الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاة، و فی الباب ۱ و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۱۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة، و فی الباب ۵ و فی الحدیثین ۴ و ۱۱ من الباب ۶ و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۷، و فی الأحادیث ۷ و ۸ و ۱۱ من الباب ۹، و فی البابین ۱۵ و ۲۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ تَحْرِیمِهِ مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۱۸۸۸- ۲۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۵
ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ عَطِیَّةَ۲۳۱۴ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَیْتَهُ وَ أَغْلَقَ بَابَهُ أَ کَانَ یَسْقُطُ عَلَیْهِ شَیْءٌ مِنَ السَّمَاءِ.

۲۱۸۸۹- ۲۳۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لَأَقْعُدَنَّ فِی بَیْتِی وَ لَأُصَلِّیَنَّ وَ لَأَصُومَنَّ وَ لَأَعْبُدَنَّ رَبِّی فَأَمَّا رِزْقِی فَسَیَأْتِینِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَذَا أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۲۳۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۱۷.

۲۱۸۹۰- ۲۳۱۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الشَّعْرَانِیِّ۲۳۱۹ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقِیلَ أَصَابَتْهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَمَا یَصْنَعُ الْیَوْمَ قِیلَ فِی الْبَیْتِ یَعْبُدُ رَبَّهُ قَالَ فَمِنْ أَیْنَ قُوتُهُ قِیلَ مِنْ عِنْدِ بَعْضِ إِخْوَانِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۶
وَ اللَّهِ لَلَّذِی یَقُوتُهُ أَشَدُّ عِبَادَةً مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۲۰.

۲۱۸۹۱- ۲۳۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّیْدَنَانِیِّ۲۳۲۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا هِشَامُ إِنْ رَأَیْتَ الصَّفَّیْنِ قَدِ الْتَقَیَا فَلَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۲۳.

۲۱۸۹۲- ۲۳۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ ظَنَنْتَ أَوْ بَلَغَکَ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ کَائِنٌ فِی غَدٍ فَلَا تَدَعَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ وَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَکُونَ کَلًّا۲۳۲۵ فَافْعَلْ.

۲۱۸۹۳- ۲۳۲۶-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: وَ فِی غَیْرِ آیَةٍ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ إِنَّهُ لا یُحِبُّ الْمُسْرِفِینَ۲۳۲۷- فَنَهَاهُمْ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ نَهَاهُمْ عَنِ التَّقْتِیرِ لَکِنْ أَمْرٌ بَیْنَ أَمْرَیْنِ لَا یُعْطِی جَمِیعَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ یَدْعُو اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَهُ فَلَا یَسْتَجِیبُ لَهُ- وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۷
وَ لِلْحَدِیثِ الَّذِی جَاءَ عَنِ النَّبِیِّ ص إِنَّ أَصْنَافاً مِنْ أُمَّتِی لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دُعَاؤُهُمْ رَجُلٌ یَدْعُو عَلَی وَالِدَیْهِ وَ رَجُلٌ یَدْعُو عَلَی غَرِیمٍ ذَهَبَ لَهُ بِمَالِهِ فَلَمْ یَکْتُبْ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَیْهِ وَ رَجُلٌ یَدْعُو عَلَی امْرَأَتِهِ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَخْلِیَةَ سَبِیلِهَا بِیَدِهِ وَ رَجُلٌ یَقْعُدُ فِی بَیْتِهِ وَ یَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی وَ لَا یَخْرُجُ وَ لَا یَطْلُبُ الرِّزْقَ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ عَبْدِی أَ لَمْ أَجْعَلْ لَکَ السَّبِیلَ إِلَی الطَّلَبِ وَ التَّصَرُّفِ۲۳۲۸ فِی الْأَرْضِ بِجَوَارِحَ صَحِیحَةٍ فَتَکُونَ قَدْ أَعْذَرْتَ فِیمَا بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فِی الطَّلَبِ لِاتِّبَاعِ أَمْرِی وَ لِکَیْلَا تَکُونَ کَلًّا عَلَی أَهْلِکَ فَإِنْ شِئْتُ رَزَقْتُکَ وَ إِنْ شِئْتُ قَتَّرْتُ عَلَیْکَ وَ أَنْتَ۲۳۲۹ مَعْذُورٌ عِنْدِی وَ رَجُلٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا کَثِیراً فَأَنْفَقَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ یَدْعُو یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ أَرْزُقْکَ رِزْقاً وَاسِعاً فَهَلَّا اقْتَصَدْتَ فِیهِ کَمَا أَمَرْتُکَ وَ لِمَ تُسْرِفُ وَ قَدْ نَهَیْتُکَ عَنِ الْإِسْرَافِ وَ رَجُلٌ یَدْعُو فِی قَطِیعَةِ رَحِمٍ.

۲۱۸۹۴- ۲۳۳۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَقْبَلَ عَلَی الْعِبَادَةِ وَ تَرَکَ التِّجَارَةَ فَقَالَ وَیْحَهُ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ تَارِکَ الطَّلَبِ لَا یُسْتَجَابُ لَهُ۲۳۳۱ إِنَّ قَوْماً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا نَزَلَتْ وَ مَنْ یَتَّقِ اللَّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ۲۳۳۲- أَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَ أَقْبَلُوا عَلَی الْعِبَادَةِ وَ قَالُوا قَدْ کُفِینَا فَبَلَغَ ذَلِکَ النَّبِیَّ ص- فَأَرْسَلَ إِلَیْهِمْ فَقَالَ مَا حَمَلَکُمْ عَلَی مَا صَنَعْتُمْ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸
تُکُفِّلَ۲۳۳۳ لَنَا بِأَرْزَاقِنَا فَأَقْبَلْنَا عَلَی الْعِبَادَةِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ لَمْ یُسْتَجَبْ لَهُ عَلَیْکُمْ بِالطَّلَبِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۳۴.

۲۱۸۹۵- ۲۳۳۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ إِنِّی لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ فَاغِراً فَاهُ إِلَی رَبِّهِ فَیَقُولُ ارْزُقْنِی وَ یَتْرُکُ الطَّلَبَ.

۲۱۸۹۶- ۲۳۳۶-۹ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِی عُدَّةِ الدَّاعِی عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَرْکَبُ فِی الْحَاجَةِ الَّتِی کَفَانِیهَا اللَّهُ مَا أَرْکَبُ فِیهَا إِلَّا لِالْتِمَاسِ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ أُضْحِی فِی طَلَبِ الْحَلَالِ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ۲۳۳۷- أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ بَیْتاً وَ طَیَّنَ عَلَیْهِ بَابَهُ وَ قَالَ رِزْقِی یَنْزِلُ عَلَیَّ کَانَ یَکُونُ هَذَا أَمَا إِنَّهُ یَکُونُ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ الَّذِینَ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَیَدْعُو عَلَیْهَا فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّ عِصْمَتَهَا فِی یَدِهِ وَ لَوْ شَاءَ أَنْ یُخَلِّیَ سَبِیلَهَا وَ الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ الْحَقُّ عَلَی الرَّجُلِ فَلَا یُشْهِدُ عَلَیْهِ فَیَجْحَدُهُ حَقَّهُ فَیَدْعُو عَلَیْهِ فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُ لِأَنَّهُ تَرَکَ مَا أُمِرَ بِهِ وَ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الشَّیْءُ فَیَجْلِسُ فِی بَیْتِهِ فَلَا یَنْتَشِرُ وَ لَا یَطْلُبُ وَ لَا یَلْتَمِسُ الرِّزْقَ حَتَّی یَأْکُلَهُ فَیَدْعُو فَلَا یُسْتَجَابُ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۲۳۳۸ وَ فِی الدُّعَاءِ۲۳۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۳۴۰.

۲۳۱۲ (۶)- الباب ۵ فیه ۹ أحادیث. ۲۳۱۳ (۷)- الکافی ۵- ۷۷- ۲. ۲۳۱۴ (۱)- فی نسخة- حسن بن عطیة(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۲۳۱۵ (۲)- الکافی ۵- ۷۷-، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۲۳۱۶ (۳)- التهذیب ۶- ۳۲۳- ۸۸۷. ۲۳۱۷ (۴)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۲۳۱۸ (۵)- الکافی ۵- ۷۸- ۴. ۲۳۱۹ (۶)- فی نسخة- أبی طالب الشوانی(هامش المخطوط). ۲۳۲۰ (۱)- التهذیب ۶- ۳۲۴- ۸۸۹. ۲۳۲۱ (۲)- الکافی ۵- ۷۸- ۷. ۲۳۲۲ (۳)- فی نسخة من التهذیب- هشام الصیدلانی(هامش المخطوط). ۲۳۲۳ (۴)- التهذیب ۶- ۳۲۴- ۸۹۲. ۲۳۲۴ (۵)- الکافی ۵- ۷۹- ۹. ۲۳۲۵ (۶)- الکل- الذی لا یقوم بأمور حیاته بل یلقیها علی غیره، و جمعه کلول. انظر "لسان العرب- کلل- ۱۱- ۵۹۴. "۲۳۲۶ (۷)- الکافی ۵- ۶۷- ۱. ۲۳۲۷ (۸)- الأنعام ۶- ۱۴۱، الأعراف ۷- ۳۱. ۲۳۲۸ (۱)- فی المصدر- و الضرب. ۲۳۲۹ (۲)- فی المصدر زیادة- غیر. ۲۳۳۰ (۳)- التهذیب ۶- ۳۲۳- ۸۸۵. ۲۳۳۱ (۴)- فی نسخة زیادة- دعوة(هامش المخطوط). ۲۳۳۲ (۵)- الطلاق ۶۵- ۲- ۳. ۲۳۳۳ (۱)- فی نسخة زیادة- اللّه(هامش المخطوط). ۲۳۳۴ (۲)- الکافی ۵- ۸۴- ۵. ۲۳۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۱۹۲- ۳۷۲۱. ۲۳۳۶ (۴)- عدة الداعی- ۸۱. ۲۳۳۷ (۵)- الجمعة ۶۲- ۱۰. ۲۳۳۸ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۲۳۳۹ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۲۳۴۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۶، و فی الباب ۷، و فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِعَانَةِ بِالدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَةِ

۲۱۸۹۷- ۲۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی تَقْوَی اللَّهِ الْغِنَی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۴۳.

۲۱۸۹۸- ۲۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَی الْآخِرَةِ الدُّنْیَا.

۲۱۸۹۹- ۲۳۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۰
أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ ذَرِیحٍ الْمُحَارِبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْیَا عَلَی الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ذَرِیحِ بْنِ یَزِیدَ الْمُحَارِبِیِّ مِثْلَهُ۲۳۴۶.

۲۱۹۰۰- ۲۳۴۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّی أَجِدُنِی أَمْقُتُ الرَّجُلَ مُتَعَذِّرَ۲۳۴۸ الْمَکَاسِبِ فَیَسْتَلْقِی عَلَی قَفَاهُ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَ یَدَعُ أَنْ یَنْتَشِرَ فِی الْأَرْضِ وَ یَلْتَمِسَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ فَالذَّرَّةُ۲۳۴۹ تَخْرُجُ مِنْ جُحْرِهَا تَلْتَمِسُ رِزْقَهَا.

۲۱۹۰۱- ۲۳۵۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیٍّ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ:

نِعْمَ الْعَوْنُ الدُّنْيَا عَلَى طَلَبِ الْآخِرَةِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۳۵۱.

۲۱۹۰۲- ۲۳۵۲-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱

الْخُبْزِ۲۳۵۳ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ۲۳۵۴ مَا صَلَّيْنَا وَ لَا صُمْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

۲۱۹۰۳- ۲۳۵۵-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غِنًى يَحْجُزُكَ عَنِ الظُّلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَقْرٍ يَحْمِلُكَ عَلَى الْإِثْمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۵۷.

۲۱۹۰۴- ۲۳۵۸-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصْبِحُ الْمُؤْمِنُ أَوْ يُمْسِي عَلَى ثُكْلٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُصْبِحَ وَ يُمْسِيَ عَلَى حَرَبٍ۲۳۵۹ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَرَبِ.

۲۱۹۰۵- ۲۳۶۰-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ۲۳۶۱ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اسْتَعِينُوا بِبَعْضِ هَذِهِ عَلَى هَذِهِ وَ لَا تَكُونُوا كُلُولًا عَلَى النَّاسِ.

۲۱۹۰۶- ۲۳۶۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۳۶۳.

۲۱۹۰۷- ۲۳۶۴-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْكُوفَةَ قَدْ نَبَتْ بِي۲۳۶۵ وَ الْمَعَاشَ بِهَا ضَيِّقٌ وَ إِنَّمَا كَانَ مَعَاشُنَا بِبَغْدَادَ- وَ هَذَا الْجَبَلُ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبٌ۲۳۶۶ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ طَلَبِ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۶۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳

۲۳۴۱ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۲۳۴۲ (۵)- الكافي ۵- ۷۱- ۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۲۳۴۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۷۰. ۲۳۴۴ (۷)- الكافي ۵- ۷۲- ۹. ۲۳۴۵ (۸)- الكافي ۵- ۷۲- ۸. ۲۳۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۷. ۲۳۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۷۹. ۲۳۴۸ (۳)- في المصدر- يتعذر عليه. ۲۳۴۹ (۴)- الذرة- هي أصغر النمل ".الصحاح- ذرر- ۲- ۶۶۳. "۲۳۵۰ (۵)- الكافي ۵- ۷۳- ۱۴. ۲۳۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۷۳- ۱۵. ۲۳۵۲ (۷)- الكافي ۵- ۷۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۲ من أبواب آداب المائدة. ۲۳۵۳ (۱)- في نسخة- الحير(هامش المخطوط). ۲۳۵۴ (۲)- في نسخة- الحير(هامش المخطوط). ۲۳۵۵ (۳)- الكافي ۵- ۷۲- ۱۱. ۲۳۵۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۴. ۲۳۵۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۴. ۲۳۵۸ (۶)- الكافي ۵- ۷۲- ۱۲. ۲۳۵۹ (۷)- الحرب- ذهاب المال ".الصحاح- حرب- ۱- ۱۰۸. "۲۳۶۰ (۸)- الكافي ۵- ۷۲- ۶. ۲۳۶۱ (۹)- في المصدر- في وصيته للمفضل. ۲۳۶۲ (۱۰)- الكافي ۵- ۷۲- ۷، و أورده و بإسناد آخر و عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۳۶۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۲. ۲۳۶۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۶۴، و أورد نحوه في الحديث ۱، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب أحكام العقود. ۲۳۶۵ (۳)- في المصدر- تبت لي. و نبا بفلان منزله- إذا لم يوافقه و كذا فراشه "الصحاح- نبا- ۶- ۲۵۰۰. "۲۳۶۶ (۴)- في المصدر- مضطربة. ۲۳۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۳۶۸ (۶)- يأتي في الباب ۷، و في الحديثين ۱، و ۲ من الباب ۹، و في الأحاديث ۱- ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ جَمْعِ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ لِأَجْلِ النَّفَقَةِ فِي الطَّاعَاتِ وَ كَرَاهَةِ جَمْعِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ

۲۱۹۰۸- ۲۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ جَمْعَ الْمَالِ مِنْ حَلَالٍ يَكُفُّ بِهِ وَجْهَهُ وَ يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۳۷۱ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ۲۳۷۲ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ۲۳۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۲۳۷۴.

۲۱۹۰۹- ۲۳۷۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ الْغِنَى فِي الدُّنْيَا وَ الْعَافِيَةَ وَ فِي الْآخِرَةِ الْمَغْفِرَةَ وَ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴

۲۱۹۱۰- ۲۳۷۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَطْلُبُ الدُّنْيَا وَ نُحِبُّ أَنْ نُؤْتَاهَا۲۳۷۷ فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ تَصْنَعَ بِهَا مَا ذَا قَالَ أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَ عِيَالِي وَ أَصِلُ بِهَا وَ أَتَصَدَّقُ بِهَا وَ أَحُجُّ وَ أَعْتَمِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ هَذَا طَلَبَ الدُّنْيَا هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۷۸.

۲۱۹۱۱- ۲۳۷۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَجْتَمِعُ الْمَالُ إِلَّا بِخِصَالٍ خَمْسٍ بِبُخْلٍ شَدِيدٍ وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَ إِيثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

۲۱۹۱۲- ۲۳۸۰-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْجِعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع لَا تَدَعْ طَلَبَ الرِّزْقِ مِنْ حِلِّهِ فَإِنَّهُ عَوْنٌ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَ اعْقِلْ رَاحِلَتَكَ وَ تَوَكَّلْ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۸۲.

۲۳۶۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۲۳۷۰ (۲)- الكافي ۵- ۷۲- ۵. ۲۳۷۱ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۵. ۲۳۷۲ (۴)- في الثواب- أبي عبيدة. ۲۳۷۳ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۱۵- ۱. ۲۳۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴- ۱۰. ۲۳۷۵ (۷)- الكافي ۵- ۷۱- ۴. ۲۳۷۶ (۱)- الكافي ۵- ۷۲- ۱۰. ۲۳۷۷ (۲)- في نسخة من التهذيب- نؤتى منها(هامش المخطوط). ۲۳۷۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۹۰۳. ۲۳۷۹ (۴)- الخصال- ۲۸۲- ۲۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۶- ۱۳ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب النفقات. ۲۳۸۰ (۵)- أمالي الطوسي ۱- ۱۹۵. ۲۳۸۱ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۳۸۲ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ الزُّهْدِ فِي الْحَرَامِ دُونَ الْحَلَالِ

۲۱۹۱۳- ۲۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قَالَ وَيْحَكَ حَرَامَهَا فَتَنَكَّبْهُ.

۲۱۹۱۴- ۲۳۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ وَ لَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بَلِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدِكَ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۲۳۸۶.

۲۱۹۱۵- ۲۳۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا قِصَرُ الْأَمَلِ وَ شُكْرُ كُلِّ نِعْمَةٍ وَ الْوَرَعُ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶

۲۱۹۱۶- ۲۳۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۲۳۸۹ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ مَنْهُومُ دُنْيَا وَ مَنْهُومُ عِلْمٍ فَمَنِ اقْتَصَرَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سَلِمَ وَ مَنْ تَنَاوَلَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا هَلَكَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ وَ مَنْ أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ وَ عَمِلَ بِهِ نَجَا وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَهِيَ حَظُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۲۳۹۰.

۲۱۹۱۷- ۲۳۹۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَعْطَى اللَّهُ عَبْداً ثَلَاثِينَ أَلْفاً وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ خَيْراً وَ قَالَ مَا جَمَعَ رَجُلٌ قَطُّ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنْ حِلٍّ إِلَّا وَ قَدْ يَجْمَعُهَا لِأَقْوَامٍ إِذَا أُعْطِيَ الْقُوتَ وَ رُزِقَ الْعَمَلَ فَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۲۳۹۲ وَ غَيْرِهِ۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۷

۲۳۸۳ (۳)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۲۳۸۴ (۴)- الكافي ۵- ۷۰- ۱، و الزهد- ۴۹- ۱۳۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۶۱، و مثله عن معاني الأخبار في الحديث ۱۱ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۸۵ (۵)- الكافي ۵- ۷۰- ۲، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۱۳ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۸۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۲۷- ۸۹۹. ۲۳۸۷ (۷)- الكافي ۵- ۷۱- ۳، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۱۲ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۸۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۶. ۲۳۸۹ (۲)- في المصدر- عليا(عليه السلام). ۲۳۹۰ (۳)- الكافي ۱- ۴۶- ۱. ۲۳۹۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۷. ۲۳۹۲ (۵)- تقدم في الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۶۲ من أبواب جهاد النفس. ۲۳۹۳ (۶)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۷ و ۷۲ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب آداب السفر. ۲۳۹۴ (۷)- يأتي في الحديث ۳۳ من الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ

۲۱۹۱۸- ۲۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۹۷.

۲۱۹۱۹- ۲۳۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْرِبُ بِالْمَرِّ۲۳۹۹ وَ يَسْتَخْرِجُ الْأَرَضِينَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَمَصُّ النَّوَى بِفِيهِ وَ يَغْرِسُهُ فَيَطْلُعُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ مَالِهِ وَ كَدِّ يَدِهِ.

۲۱۹۲۰- ۲۴۰۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ ع إِنَّكَ نِعْمَ الْعَبْدُ لَوْ لَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً قَالَ فَبَكَى دَاوُدُ ع أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَأَوْحَى اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۸

إِلَى الْحَدِيدِ أَنْ لِنْ لِعَبْدِي دَاوُدَ- فَأَلَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دِرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ سِتِّينَ دِرْعاً فَبَاعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ أَلْفاً وَ اسْتَغْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ۲۴۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۴۰۲.

۲۱۹۲۱- ۲۴۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ حَجَراً عَلَى الطَّرِيقِ يَرُدُّ الْمَاءَ عَنْ أَرْضِهِ فَوَ اللَّهِ مَا نَكَبَ بَعِيراً وَ لَا إِنْسَاناً حَتَّى السَّاعَةِ.

۲۱۹۲۲- ۲۴۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ۲۴۰۵ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي لَا أُحْسِنُ أَنْ أَعْمَلَ عَمَلًا بِيَدِي وَ لَا أُحْسِنُ أَنْ أَتَّجِرَ وَ أَنَا مُحَارَفٌ مُحْتَاجٌ فَقَالَ اعْمَلْ فَاحْمِلْ عَلَى رَأْسِكَ وَ اسْتَغْنِ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَدْ حَمَلَ حَجَراً عَلَى عُنُقِهِ۲۴۰۶- فَوَضَعَهُ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِهِ وَ إِنَّ الْحَجَرَ لَفِي مَكَانِهِ وَ لَا يُدْرَى كَمْ عُمْقُهُ إِلَّا أَنَّهُ ثَمَ۲۴۰۷.

۲۱۹۲۳- ۲۴۰۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹

الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَعْمَلُ فِي أَرْضٍ لَهُ قَدِ اسْتَنْقَعَتْ قَدَمَاهُ فِي الْعَرَقِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيْنَ الرِّجَالُ فَقَالَ يَا عَلِيُّ قَدْ عَمِلَ بِالْيَدِ۲۴۰۹ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْ أَبِي فِي أَرْضِهِ فَقُلْتُ وَ مَنْ هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ آبَائِي كُلُّهُمْ كَانُوا قَدْ عَمِلُوا بِأَيْدِيهِمْ وَ هُوَ مِنْ عَمَلِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصَّالِحِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۲۴۱۰.

۲۱۹۲۴- ۲۴۱۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمٍ۲۴۱۲ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ غَلِيظٌ يَعْمَلُ فِي حَائِطٍ لَهُ وَ الْعَرَقُ يَتَصَابُّ عَنْ ظَهْرِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَعْطِنِي أَكْفِكَ فَقَالَ لِي إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَتَأَذَّى الرَّجُلُ بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ.

۲۱۹۲۵- ۲۴۱۳-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَعْمَلُ فِي بَعْضِ ضِيَاعِي حَتَّى أَعْرَقَ وَ إِنَّ لِي مَنْ يَكْفِينِي لِيَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي أَطْلُبُ الرِّزْقَ الْحَلَالَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۰

۲۱۹۲۶- ۲۴۱۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِيَدِهِ مِسْحَاةٌ وَ هُوَ يَفْتَحُ بِهَا الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ شِبْهُ الْكَرَابِيسِ كَأَنَّهُ مَخِيطٌ عَلَيْهِ مِنْ ضِيقِهِ.

۲۱۹۲۷- ۲۴۱۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.
۲۱۹۲۸- ۲۴۱۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۴۱۷ فِي حَائِطٍ لَهُ فَقُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ دَعْنَا نَعْمَلْهُ لَكَ أَوْ تَعْمَلْهُ الْغِلْمَانُ قَالَ لَا دَعُونِي فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ يَرَانِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَعْمَلُ بِيَدِي وَ أَطْلُبُ الْحَلَالَ فِي أَذَى نَفْسِي.
۲۱۹۲۹- ۲۴۱۸-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنى وَ أَقْنى۲۴۱۹- قَالَ أَغْنَى كُلَّ إِنْسَانٍ بِمَعِيشَتِهِ وَ أَرْضَاهُ بِكَسْبِ يَدِهِ.
۲۱۹۳۰- ۲۴۲۰-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۱
قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ مَاءً وَ تُرَاباً ثُمَّ افْتَقَرَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۴۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۲۲.

۲۳۹۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۱۳ حديثا. ۲۳۹۶ (۲)- الكافي ۵- ۷۴- ۴. ۲۳۹۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۵- ۸۹۵. ۲۳۹۸ (۴)- الكافي ۵- ۷۴- ۲. ۲۳۹۹ (۵)- المر- المسحاة ".القاموس المحيط- مرر- ۲- ۱۳۲. "۲۴۰۰ (۶)- الكافي ۵- ۷۴- ۵. ۲۴۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۴. ۲۴۰۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۶- ۸۹۶. ۲۴۰۳ (۳)- الكافي ۵- ۷۵- ۷. ۲۴۰۴ (۴)- الكافي ۵- ۷۶- ۱۴. ۲۴۰۵ (۵)- في المصدر زيادة- قال. ۲۴۰۶ (۶)- في المصدر- عاتقه. ۲۴۰۷ (۷)- في المصدر زيادة-[بمعجزته]. ۲۴۰۸ (۸)- الكافي ۵- ۷۵- ۱۰. ۲۴۰۹ (۱)- في نسخة- بالبيل(هامش المخطوط). ۲۴۱۰ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۳. ۲۴۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۷۶- ۱۳. ۲۴۱۲ (۴)- في المصدر- القاسم بن سليمان. ۲۴۱۳ (۵)- الكافي ۵- ۷۷- ۱۵. ۲۴۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۷۶- ۱۱. ۲۴۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۴۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۳- ۳۵۹۵. ۲۴۱۷ (۴)- في المصدر زيادة- و هو يعمل. ۲۴۱۸ (۵)- معاني الأخبار- ۲۱۴. ۲۴۱۹ (۶)- النجم ۵۳- ۴۸. ۲۴۲۰ (۷)- قرب الإسناد- ۵۵. ۲۴۲۱ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۲۲ (۲)- يأتي في الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۲۰، و في الأحاديث ۱- ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ الزَّرْعِ وَ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ

۲۱۹۳۱- ۲۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَقِيَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ تَحْتَهُ وَسْقٌ۲۴۲۵ مِنْ نَوًى فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ تَحْتَكَ فَقَالَ مِائَةُ أَلْفِ عَذْقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَغَرَسَهُ فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُ نَوَاةً وَاحِدَةً.
۲۱۹۳۲- ۲۴۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَخْرُجُ وَ مَعَهُ أَحْمَالُ النَّوَى فَيُقَالُ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا هَذَا مَعَكَ فَيَقُولُ نَخْلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَغْرِسُهُ فَمَا يُغَادِرُ مِنْهُ وَاحِدَةً.
۲۱۹۳۳- ۲۴۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۲
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۴۲۸ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنِ الْفَلَّاحِينَ فَقَالَ هُمُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَ مَا فِي الْأَعْمَالِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزِّرَاعَةِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً إِلَّا زَرَّاعاً إِلَّا إِدْرِيسَ ع فَإِنَّهُ كَانَ خَيَّاطاً.
۲۱۹۳۴- ۲۴۲۹-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ سَقَى طَلْحَةً أَوْ سِدْرَةً فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ.
۲۱۹۳۵- ۲۴۳۰-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ۲۴۳۱ قَالَ الزَّارِعُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۳۳.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳

۲۴۲۳ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۲۴۲۴ (۴)- الكافي ۵- ۷۴- ۶. ۲۴۲۵ (۵)- الوسق- مكيال يسع ستين صاعا، أو حمل بعير.(الصحاح- وسق- ۴- ۱۵۶۶). ۲۴۲۶ (۶)- الكافي ۵- ۷۵- ۹. ۲۴۲۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸۴- ۱۱۳۸، و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب المزارعة و المساقاة. ۲۴۲۸ (۱)- في المصدر- الحسن بن إبراهيم. ۲۴۲۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۶- ۴۴، و فيه عن يزيد بن عبد الملك، عن ابي عبد اللّه(عليه السلام). ۲۴۳۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۲۲- ۶. ۲۴۳۱ (۴)- إبراهيم ۱۴- ۱۲. ۲۴۳۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر، و في الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۲۴۳۳ (۶)- يأتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۳، ۴، ۵ من أبواب المزارعة و المساقاة

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ

۲۱۹۳۶- ۲۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبِي أَلْفاً وَ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهَا لِي ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ فِي رِبْحِهَا وَ إِنْ كَانَ الرِّبْحُ مَرْغُوباً فِيهِ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ فَرَبِحْتُ لَهُ فِيهِ۲۴۳۶ مِائَةَ دِينَارٍ ثُمَّ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَبِحْتُ لَكَ فِيهِ مِائَةَ دِينَارٍ قَالَ فَفَرِحَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِذَلِكَ فَرَحاً شَدِيداً ثُمَّ قَالَ أَثْبِتْهَا۲۴۳۷ فِي رَأْسِ مَالِي قَالَ فَمَاتَ أَبِي وَ الْمَالُ عِنْدَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَتَبَ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّ لِي عِنْدَ أَبِي مُحَمَّدٍ أَلْفاً وَ ثَمَانَمِائَةِ دِينَارٍ أَعْطَيْتُهُ يَتَّجِرُ بِهَا فَادْفَعْهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ- قَالَ فَنَظَرْتُ فِي كِتَابِ أَبِي فَإِذَا فِيهِ لِأَبِي مُوسَى عِنْدِي أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ اتَّجِرُ لَهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ۲۴۳۸ يَعْرِفَانِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۴۳۹.
۲۱۹۳۷- ۲۴۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَبْعَمِائَةِ دِينَارٍ وَ قَالَ يَا عُذَافِرُ اصْرِفْهَا فِي شَيْءٍ أَمَّا عَلَى ذَلِكَ مَا بِي شَرَهٌ۲۴۴۱ وَ لَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِيَ اللَّهُ مُتَعَرِّضاً لِفَوَائِدِهِ قَالَ عُذَافِرٌ فَرَبِحْتُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ فِي الطَّوَافِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ رَزَقَ اللَّهُ فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَقَالَ أَثْبِتْهَا فِي رَأْسِ مَالِي.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ۲۴۴۲ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۴۴.

۲۴۳۴ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۲۴۳۵ (۲)- الكافي ۵- ۷۶- ۱۲. ۲۴۳۶ (۳)- في نسخة من التهذيب- منها(هامش المخطوط) و كذلك الكافي، و في التهذيب- فيها. ۲۴۳۷ (۴)- في التهذيب زيادة- لي(هامش المخطوط). ۲۴۳۸ (۵)- فيه أن عمر بن يزيد وكيل الصادق(عليه السلام)(منه. قده). ۲۴۳۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۲۶- ۸۹۸. ۲۴۴۰ (۷)- الكافي ۵- ۷۷- ۱۶. ۲۴۴۱ (۱)- في الفقيه- ما أفعل هذا على شره مني(هامش المخطوط). ۲۴۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۱. ۲۴۴۳ (۳)- تقدم في الأبواب ۱، ۴، ۶، ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۴۴ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه عموما في الأبواب ۱۲، ۱۸، ۲۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِجْمَالِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ وُجُوبِ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ

۲۱۹۳۸- ۲۴۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي۲۴۴۷ أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَ لَمْ يُقَسِّمْهَا حَرَاماً فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵
وَ صَبَرَ أَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ هَتَكَ حِجَابَ السَّتْرِ وَ عَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَ حُوسِبَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِي الطَّلَبِ۲۴۴۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ۲۴۴۹.
۲۱۹۳۹- ۲۴۵۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَ قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ- وَ يُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ أَلَا وَ إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَنْ تَطْلُبُوهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.
۲۱۹۴۰- ۲۴۵۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَهَا رِزْقَهَا حَلَالًا يَأْتِيهَا فِي عَافِيَةٍ وَ عَرَضَ لَهَا بِالْحَرَامِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فَإِنْ هِيَ تَنَاوَلَتْ شَيْئاً مِنَ الْحَرَامِ قَاصَّهَا مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ عِنْدَ اللَّهِ سِوَاهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ۲۴۵۲.
۲۱۹۴۱- ۲۴۵۳-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۶
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي رُوحُ الْقُدُسِ- أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَ إِنْ أَبْطَأَ عَلَيْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ لَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تُصِيبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِالطَّاعَةِ.
وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۲۴۵۴.
۲۱۹۴۲- ۲۴۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فِي جُحْرٍ لَأَتَاهُ رِزْقُهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ.
۲۱۹۴۳- ۲۴۵۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ وَ خَلَقَ مَعَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ حَلَالًا فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئاً مِنْهَا حَرَاماً قُصَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَلَالِ.
۲۱۹۴۴- ۲۴۵۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِمَا قَسَمَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ وَ بَثَّ شَكْوَاهُ وَ لَمْ يَصْبِرْ وَ لَمْ يَحْتَسِبْ لَمْ تُرْفَعْ لَهُ حَسَنَةٌ وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۷
۲۱۹۴۵- ۲۴۵۸-۸ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ جَبْرَئِيلَ أَخْبَرَنِي عَنْ رَبِّي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ رِزْقَهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ الرِّزْقَ رِزْقَانِ فَرِزْقٌ تَطْلُبُونَهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكُمْ فَاطْلُبُوا أَرْزَاقَكُمْ مِنْ حَلَالٍ فَإِنَّكُمْ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَلَالًا وَ إِنْ طَلَبْتُمُوهَا مِنْ غَيْرِ وُجُوهِهَا أَكَلْتُمُوهَا حَرَاماً وَ هِيَ أَرْزَاقُكُمْ لَا بُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهَا.
۲۱۹۴۶- ۲۴۵۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الرِّزْقُ مَقْسُومٌ عَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا وَاصِلٌ إِلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَ الْآخَرُ مُعَلَّقٌ بِطَلَبِهِ فَالَّذِي قُسِمَ لِلْعَبْدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ آتِيهِ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ لَهُ وَ الَّذِي قُسِمَ لَهُ بِالسَّعْيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَهُ مِنْ وُجُوهِهِ وَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ فَإِنْ طَلَبَهُ مِنْ جِهَةِ الْحَرَامِ فَوَجَدَهُ حُسِبَ عَلَيْهِ بِرِزْقِهِ وَ حُوسِبَ بِهِ.
۲۱۹۴۷- ۲۴۶۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّنْيَا دُوَلٌ فَاطْلُبْ حَظَّكَ مِنْهَا بِأَجْمَلِ الطَّلَبِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۶۲.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۸

۲۴۴۵ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۴۴۶ (۶)- الكافي ۵- ۸۰- ۱. ۲۴۴۷ (۷)- الروع بالضم- القلب و العقل(الصحاح- روع- ۳- ۱۲۲۳). ۲۴۴۸ (۱)- المقنعة- ۹۰. ۲۴۴۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۲۱- ۸۸۰. ۲۴۵۰ (۳)- الكافي ۲- ۷۴- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب جهاد النفس. ۲۴۵۱ (۴)- الكافي ۵- ۸۰- ۲. ۲۴۵۲ (۵)- النساء ۴- ۳۲. ۲۴۵۳ (۶)- الكافي ۵- ۸۰- ۳. ۲۴۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۸۳- ۱۱. ۲۴۵۵ (۲)- الكافي ۵- ۸۱- ۴. ۲۴۵۶ (۳)- الكافي ۵- ۸۱- ۵. ۲۴۵۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳- ۱۱. ۲۴۵۸ (۱)- أمالي الصدوق- ۲۴۱- ۱. ۲۴۵۹ (۲)- المقنعة- ۹۰. ۲۴۶۰ (۳)- كنز الفوائد- ۱۶. ۲۴۶۱ (۴)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۶۳ من أبواب جهاد النفس. ۲۴۶۲ (۵)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۶، ۷ من الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ

۲۱۹۴۸- ۲۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ وَسَّعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمْقَى لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ وَ يَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يُنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَ لَا حِيلَةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۴۶۵.
۲۱۹۴۹- ۲۴۶۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَمْ مِنْ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقْتَرٍ عَلَيْهِ وَ مُقْتَصِدٍ فِي الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ.
۲۱۹۵۰- ۲۴۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلْمَعِيشَةِ فَوْقَ كَسْبِ الْمُضَيِّعِ وَ دُونَ طَلَبِ الْحَرِيصِ الرَّاضِي بِدُنْيَاهُ الْمُطْمَئِنِّ إِلَيْهَا وَ لَكِنْ أَنْزِلْ نَفْسَكَ مِنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُنْصِفِ۲۴۶۸ الْمُتَعَفِّفِ تَرْفَعُ نَفْسَكَ عَنْ مَنْزِلَةِ الْوَاهِنِ الضَّعِيفِ وَ تَكْتَسِبُ مَا لَا بُدَّ۲۴۶۹ مِنْهُ إِنَّ الَّذِينَ أُعْطُوا الْمَالَ ثُمَّ لَمْ يَشْكُرُوا لَا مَالَ لَهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۲۴۷۰.

۲۱۹۵۱- ۲۴۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَثِيراً مَا يَقُولُ اعْلَمُوا عِلْماً يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنِ اشْتَدَّ جَهْدُهُ وَ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ كَثُرَتْ مَكَايِدُهُ۲۴۷۲- أَنْ يَسْبِقَ مَا سَمَّى لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- وَ لَمْ يَحُلْ۲۴۷۳ مِنَ الْعَبْدِ فِی ضَعْفِهِ وَ قِلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سَمَّى لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَنْ يَزْدَادَ امْرُؤٌ نَقِيراً بِحِذْقِهِ وَ لَنْ۲۴۷۴ يَنْقُصَ امْرُؤٌ نَقِيراً لِحُمْقِهِ فَالْعَالِمُ بِهَذَا الْعَامِلُ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِی مَنْفَعَتِهِ وَ الْعَالِمُ لِهَذَا التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّتِهِ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ مُسْتَدْرَجٌ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَ رُبَّ مَغْرُورٍ فِی النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَبْقِ۲۴۷۵ أَيُّهَا السَّاعِی عَنْ سَعْيِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ انْتَبِهْ مِنْ سِنَةِ غَفْلَتِكَ وَ تَفَكَّرْ فِيمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ص- وَ احْتَفِظُوا بِهَذِهِ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ فَإِنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَا وَ مِنْ عَزَائِمِ اللَّهِ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ بِخَلَّةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ الشِّرْكِ بِاللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَوْ إِشْفَاءِ غَيْظِهِ بِهَلَاكِ نَفْسِهِ أَوْ إِقْرَارٍ بِأَمْرٍ يَفْعَلُ غَيْرُهُ أَوْ يَسْتَنْجِحَ إِلَى مَخْلُوقٍ بِإِظْهَارِ بِدْعَةٍ فِی دِينِهِ أَوْ يَسُرُّهُ أَنْ يَحْمَدَهُ النَّاسُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ وَ الْمُتَجَبِّرِ الْمُخْتَالِ وَ صَاحِبِ الْأُبَّهَةِ وَ الزَّهْوِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السِّبَاعَ هِمَّتُهَا التَّعَدِّی وَ إِنَّ الْبَهَائِمَ هِمَّتُهَا بُطُونُهَا وَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۰
النِّسَاءَ هِمَّتُهُنَّ الرِّجَالُ وَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۲۴۷۶.
۲۱۹۵۲- ۲۴۷۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: يَا بُنَيَّ الرِّزْقُ رِزْقَانِ رِزْقٌ تَطْلُبُهُ وَ رِزْقٌ يَطْلُبُكَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِهِ أَتَاكَ فَلَا تَحْمِلْ هَمَّ سَنَتِكَ عَلَى هَمِّ يَوْمِكَ وَ كَفَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مَا هُوَ فِيهِ فَإِنْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَيَأْتِيكَ فِی كُلِّ غَدٍ بِجَدِيدِ مَا قَسَمَ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنِ السَّنَةُ مِنْ عُمُرِكَ فَمَا تَصْنَعُ بِهَمِّ وَ غَمِّ مَا لَيْسَ لَكَ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَنْ يَسْبِقَكَ إِلَى رِزْقِكَ طَالِبٌ وَ لَنْ يَغْلِبَكَ عَلَيْهِ غَالِبٌ وَ لَنْ يَحْتَجِبَ عَنْكَ مَا قُدِّرَ لَكَ فَكَمْ رَأَيْتَ مِنْ طَالِبٍ مُتْعِبٍ نَفْسَهُ مُقَتَّرٍ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَ مُقْتَصِدٍ فِی الطَّلَبِ قَدْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَ كُلٌّ مَقْرُونٌ بِهِ الْفَنَاءُ.
۲۱۹۵۳- ۲۴۷۸-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ۲۴۷۹ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَصْحَابِهِ اعْلَمُوا يَقِيناً أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَ إِنْ عَظُمَتْ حِيلَتُهُ وَ اشْتَدَّ طَلَبُهُ وَ قَوِيَتْ مَكَايِدُهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَمَّى لَهُ فِی الذِّكْرِ الْحَكِيمِ- فَالْعَارِفُ بِهَذَا الْعَاقِلُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِی مَنْفَعَتِهِ وَ التَّارِكُ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغُلًا فِی مَضَرَّتِهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ رُبَّ مُنْعَمٍ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۱
مُسْتَدْرَجٌ وَ رُبَّ مُبْتَلًى عِنْدَ النَّاسِ مَصْنُوعٌ لَهُ فَأَبْقِ أَيُّهَا الْمُسْتَمِعُ مِنْ سَعْيِكَ وَ قَصِّرْ مِنْ عَجَلَتِكَ وَ اذْكُرْ قَبْرَكَ وَ مَعَادَكَ فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَصِيرَكَ وَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۴۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۸۱.

۲۴۶۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۲۴۶۴ (۲)- الكافی ۵- ۸۲- ۱۰. ۲۴۶۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۲- ۸۸۴ ۲۴۶۶ (۴)- الكافی ۵- ۸۱- ۶. ۲۴۶۷ (۵)- الكافی ۵- ۸۱- ۸. ۲۴۶۸ (۶)- فی نسخة- النصف(هامش المخطوط). ۲۴۶۹ (۷)- فی نسخة زيادة- للمؤمن(هامش المخطوط). ۲۴۷۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۲- ۸۸۲. ۲۴۷۱ (۲)- الكافی ۵- ۸۱- ۹. ۲۴۷۲ (۳)- فی المصدر- مكايدته. ۲۴۷۳ (۴)- فی المصدر- يحل. ۲۴۷۴ (۵)- فی نسخة- و لم(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۲۴۷۵ (۶)- فی نسخة- فاتق اللّه(هامش المخطوط)، و فی الكافی- فاتق. ۲۴۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۲- ۸۸۳. ۲۴۷۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۸۶- ۵۸۳۴. ۲۴۷۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۶۴. ۲۴۷۹ (۴)- فی المصدر- سعد بن ظريف. ۲۴۸۰ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸۱ (۲)- يأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ الرَّجَاءِ لِلرِّزْقِ مِنْ حَيْثُ لَا يُحْتَسَبُ

۲۱۹۵۴- ۲۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَزْهَازِ۲۴۸۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجْهَ رِزْقِهِ كَثُرَ دُعَاؤُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۴۸۶.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۲
۲۱۹۵۵- ۲۴۸۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَالِی وَ انْتِشَارَ أَمْرِی عَلَيَّ فَقَالَ لِی إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ- فَبِعْ وِسَادَةً مِنْ بَيْتِكَ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ ادْعُ إِخْوَانَكَ وَ أَعِدَّ لَهُمْ طَعَاماً وَ سَلْهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لَكَ قَالَ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَمْكَنَنِی ذَلِكَ حَتَّى بِعْتُ وِسَادَةً وَ أَعْدَدْتُ طَعَاماً كَمَا أَمَرَنِی وَ سَأَلْتُهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ لِی قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا مَكَثْتُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى أَتَانِی غَرِيمٌ لِی فَدَقَّ الْبَابَ عَلَيَّ وَ صَالَحَنِی عَنْ مَالٍ كَثِيرٍ كُنْتُ أَحْسَبُهُ نَحْواً مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ۲۴۸۸ ثُمَّ أَقْبَلَتِ الْأَشْيَاءُ عَلَيَّ.
۲۱۹۵۶- ۲۴۸۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ ع خَرَجَ يَقْتَبِسُ نَاراً لِأَهْلِهِ فَكَلَّمَهُ اللَّهُ وَ رَجَعَ نَبِيّاً وَ خَرَجَتْ مَلِكَةُ سَبَإٍ فَأَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمَانَ- وَ خَرَجَتْ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ- يَطْلُبُونَ الْعِزَّ لِفِرْعَوْنَ فَرَجَعُوا مُؤْمِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۹۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۲۴۹۱.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۳
۲۱۹۵۷- ۲۴۹۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُنْ لِمَا لَا تَرْجُو أَرْجَى مِنْكَ لِمَا تَرْجُو فَإِنَّ مُوسَى ع ذَهَبَ يَقْتَبِسُ لِأَهْلِهِ نَاراً فَانْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَ هُوَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ.
۲۱۹۵۸- ۲۴۹۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.
۲۱۹۵۹- ۲۴۹۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ۲۴۹۵ وَ وَسِمَةٌ فَتُبَاعُ وَ نُعْطِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِی فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّی لِمَا أَرْجُو.
۲۱۹۶۰- ۲۴۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.
۲۱۹۶۱- ۲۴۹۷-۸ قَالَ: وَ قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع عِدْنِی فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّی لِمَا أَرْجُو.
۲۱۹۶۲- ۲۴۹۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۴
ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّزْقَ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى عَدَدِ قَطْرِ الْمَطَرِ إِلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا قُدِّرَ لَهَا وَ لَكِنْ لِلَّهِ فُضُولٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ۲۴۹۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدُّعَاءِ۲۵۰۰.

۲۴۸۲ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۴۸۳ (۴)- الكافی ۵- ۸۴- ۴ و أورده عن أمالی الصدوق و التوحيد فی الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۲۴۸۴ (۵)- فی التهذيب- محمد بن أبی الهزهاز(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۲۴۸۵ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۸. ۲۴۸۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۲۸- ۹۰۵. ۲۴۸۷ (۱)- الكافی ۵- ۳۱۴- ۴۲. ۲۴۸۸ (۲)- فی المصدر زيادة- درهم. ۲۴۸۹ (۳)- الكافی ۵- ۸۳- ۳. ۲۴۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۹. ۲۴۹۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹۹- ۵۸۵۴. ۲۴۹۲ (۱)- الكافی ۵- ۸۳- ۲. ۲۴۹۳ (۲)- الكافی ۵- ۸۳- ۱. ۲۴۹۴ (۳)- الكافی ۵- ۹۶- ۵. ۲۴۹۵ (۴)- الخطر- نبات يختضب به(الصحاح- خطر- ۲- ۶۴۸). ۲۴۹۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۱. ۲۴۹۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۱۰. ۲۴۹۸ (۷)- قرب الإسناد- ۵۵ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۴۸ من أبواب الدعاء. ۲۴۹۹ (۱)- لمؤلّفه- و حازم ليس له مطمع إلا من اللّه كما قد يجب لأجل هذا قد غدا رزقه جميعه من حيث لا يحتسب و له- كم من حريص رماه الحرص فی شعب منها إلی أشعب الأطماع تنشعب فی كل شیء من الدنيا له أمل فرزقه كله من حيث يحتسب و ينسب إلی أمير المؤمنين(عليه السلام)- أيها العبد كن لما ليس ترجو راجيا مثل ما له أنت راج إن موسى مضی ليقتبس نارا من شهاب رآه و الليل داج فاتی أهله و قد كلم اللّه و ناجاه و هو خير مناج فكذا العبد كلما جاءه الكرب حباه الاله بالانفراج (منه قده). ۲۵۰۰ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی البابين ۴۸، ۴۹ من أبواب الدعاء.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَرُّضِ لِلرِّزْقِ بِفَتْحِ الْبَابِ وَ الْجُلُوسِ فِی الدُّكَّانِ وَ بَسْطِ الْبِسَاطِ

۲۱۹۶۳- ۲۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ حُسَيْنٍ الصَّحَّافِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ۲۵۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۵۵ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۵
عَلَى الرَّجُلِ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ فَقَالَ إِذَا فَتَحْتَ بَابَكَ وَ بَسَطْتَ بِسَاطَكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۲۵۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ مِثْلَهُ۲۵۰۵.
۲۱۹۶۴- ۲۵۰۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الطَّيَّارِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ قُلْتُ مَا أَنَا فِی شَيْءٍ قَالَ فَخُذْ بَيْتاً وَ اكْنُسْ فِنَاهُ وَ رُشَّهُ وَ ابْسُطْ فِيهِ بِسَاطاً فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا۲۵۰۷ عَلَيْكَ قَالَ فَقَدِمْتُ فَفَعَلْتُ فَرُزِقْتُ.
۲۱۹۶۵- ۲۵۰۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ الطَّيَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَالِی وَ تَفَرَّقَ مَا فِی يَدِی وَ عِيَالِی كَثِيرٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَدِمْتَ۲۵۰۹ فَافْتَحْ بَابَ حَانُوتِكَ وَ ابْسُطْ بِسَاطَكَ وَ ضَعْ مِيزَانَكَ وَ تَعَرَّضْ لِرِزْقِ رَبِّكَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَثْرَى وَ صَارَ مَعْرُوفاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی عُمَارَةَ بْنِ الطَّيَّارِ مِثْلَهُ۲۵۱۰.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۶
۲۱۹۶۶- ۲۵۱۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِالْمَدِينَةِ فَضَاقَ ضِيقاً شَدِيداً وَ اشْتَدَّتْ حَالُهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اذْهَبْ فَخُذْ حَانُوتاً فِی السُّوقِ وَ ابْسُطْ بِسَاطاً وَ لْيَكُنْ عِنْدَكَ جَرَّةُ مَاءٍ۲۵۱۲ وَ الْزَمْ بَابَ حَانُوتِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَ صَبَرَ فَرَزَقَهُ اللَّهُ وَ كَثُرَ مَالُهُ وَ أَثْرَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی أَحَادِيثِ تَرْكِ التِّجَارَةِ۲۵۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۵۱۴.

۲۵۰۱ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۰۲ (۴)- الكافی ۵- ۷۹- ۱. ۲۵۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۵۰۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۲۳- ۸۸۶. ۲۵۰۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۵- ۳۶۰۷. ۲۵۰۶ (۳)- الكافی ۵- ۷۹- ۲. ۲۵۰۷ (۴)- فی المصدر زيادة- وجب. ۲۵۰۸ (۵)- الكافی ۵- ۳۰۴- ۳. ۲۵۰۹ (۶)- فی المصدر زيادة- الكوفة. ۲۵۱۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴- ۱۳. ۲۵۱۱ (۱)- الكافی ۵- ۳۰۹- ۲۵. ۲۵۱۲ (۲)- فی المصدر- من ماء. ۲۵۱۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۵۱۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ زِيَادَةِ الِاهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ

۲۱۹۶۷- ۲۵۱۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْفَحَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ سَيِّدُنَا الصَّادِقُ ع مَنِ اهْتَمَّ لِرِزْقِهِ كُتِبَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ إِنَّ دَانِيَالَ كَانَ فِی زَمَنِ جَبَّارٍ عَاتٍ أَخَذَهُ فَطَرَحَهُ فِی جُبٍّ وَ طَرَحَ فِيهِ السِّبَاعَ فَلَمْ تَدْنُ مِنْهُ وَ لَمْ تَجْرَحْهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ أَنِ ائْتِ دَانِيَالَ- بِالطَّعَامِ قَالَ يَا رَبِّ وَ أَيْنَ دَانِيَالُ- قَالَ تَخْرُجُ مِنَ الْقَرْيَةِ فَيَسْتَقْبِلُكَ ضَبُعٌ فَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ يَدُلُّكَ عَلَيْهِ فَأَتَى بِهِ الضَّبُعُ إِلَى ذَلِكَ الْجُبِّ فَإِذَا دَانِيَالُ فَأَدْلَى إِلَيْهِ الطَّعَامَ فَقَالَ دَانِيَالُ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۷
لَا يَنْسَى مَنْ ذَكَرَهُ۲۵۱۷ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی يَجْزِی بِالْإِحْسَانِ إِحْسَاناً وَ بِالصَّبْرِ نَجَاةً ثُمَّ قَالَ الصَّادِقُ ع- إِنَّ اللَّهَ أَبَى إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ أَرْزَاقَ الْمُتَّقِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ وَ لَا يُقْبَلَ لِأَوْلِيَائِهِ شَهَادَةٌ فِی دَوْلَةِ الظَّالِمِينَ.
۲۱۹۶۸- ۲۵۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ۲۵۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۲۵۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۲۲.

۲۵۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۲۵۱۶ (۶)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۰۶. ۲۵۱۷ (۱)- فی المصدر زيادة- و الحمد للّه الذی لا يخيب من دعاه، الحمد للّه الذی من توكل عليه كفاه، الحمد للّه الذی من وثق به لم يكله إلی غيره. ۲۵۱۸ (۲)- الكافی ۵- ۸۱- ۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و عن الفقيه و التوحيد فی الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب آداب التجارة. ۲۵۱۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۶. ۲۵۲۰ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۱- ۸۸۱. ۲۵۲۱ (۵)- تقدم فی البابين ۱۲، ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۱، ۵ من الباب ۷، و فی الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس. ۲۵۲۲ (۶)- يأتی فی الأحاديث ۳، ۶، ۷ من الباب ۶۷ من أبواب ما يكتسب به.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ وَ الْفَرَاغِ

۲۱۹۶۹- ۲۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۸
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وَ صَالِحٍ النِّيلِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ وَ كَثْرَةَ الْفَرَاغِ.

۲۱۹۷۰- ۲۵۲۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا.

۲۱۹۷۱- ۲۵۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ الْفَارِغَ.

۲۱۹۷۲- ۲۵۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ النَّوَّامَ إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْعَبْدَ الْفَارِغَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ النَّوْمِ فِي التَّعْقِيبِ۲۵۲۸.

۲۵۲۳ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۲۴ (۸)- الكافي ۵- ۸۴- ۳. ۲۵۲۵ (۱)- الكافي ۵- ۸۴- ۱. ۲۵۲۶ (۲)- الكافي ۵- ۸۴- ۲. ۲۵۲۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۵. ۲۵۲۸ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب.

۱۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَسَلِ۲۵۳۰ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ

۲۱۹۷۳- ۲۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۵۹

ع قَالَ: إِنِّي لَأُبْغِضُ الرَّجُلَ أَوْ أُبْغِضُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ كَسْلَاناً [كَسْلَانَ] عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَ مَنْ كَسِلَ عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ.

۲۱۹۷۴- ۲۵۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسِلَ عَنْ طَهُورِهِ وَ صَلَاتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ وَ مَنْ كَسِلَ عَمَّا يُصْلِحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ.

۲۱۹۷۵- ۲۵۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تُجَادِلِ الْعُلَمَاءَ وَ لَا تُمَارِ السُّفَهَاءَ فَيُبْغِضَكَ الْعُلَمَاءُ وَ يَشْتِمَكَ السُّفَهَاءُ وَ لَا تَكْسَلْ عَنْ مَعِيشَتِكَ فَتَكُونَ كَلًّا عَلَى غَيْرِكَ أَوْ قَالَ عَلَى أَهْلِكَ.

۲۱۹۷۶- ۲۵۳۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدُوُّ الْعَمَلِ الْكَسَلُ.

۲۱۹۷۷- ۲۵۳۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قَالَ أَبِي لِبَعْضِ وُلْدِهِ إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّهُمَا يَمْنَعَانِكَ مِنْ حَظِّكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۵۳۶

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۳۷.

۲۱۹۷۸- ۲۵۳۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَعِنْ بِكَسْلَانَ وَ لَا تَسْتَشِيرَنَّ عَاجِزاً.

۲۱۹۷۹- ۲۵۳۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا ازْدَوَجَتْ ازْدَوَجَ الْكَسَلُ وَ الْعَجْزُ فَنُتِجَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ۲۵۴۰.

۲۱۹۸۰- ۲۵۴۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكْسَلُوا فِي طَلَبِ مَعَايِشِكُمْ فَإِنَّ آبَاءَنَا كَانُوا يَرْكُضُونَ فِيهَا وَ يَطْلُبُونَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۲۵۴۲ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۲۵۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۱

۲۵۲۹ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۳۰ (۶)- الكسل- التثاقل في الأمر(الصحاح- كسل- ۵- ۱۸۱۰). ۲۵۳۱ (۷)- الكافي ۵- ۸۵- ۴. ۲۵۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۸۵- ۳. ۲۵۳۳ (۲)- الكافي ۵- ۸۶- ۹. ۲۵۳۴ (۳)- الكافي ۵- ۸۵- ۱. ۲۵۳۵ (۴)- الكافي ۵- ۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۱، و تمامه عن السرائر في الحديث ۴ من الباب ۶۶، و صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام العشرة. ۲۵۳۶ (۵)- الفقيه ۴- ۴۰۸- ۵۸۸۵. ۲۵۳۷ (۱)- مستطرفات السرائر- ۸۰- ۹. ۲۵۳۸ (۲)- الكافي ۵- ۸۵- ۶. ۲۵۳۹ (۳)- الكافي ۵- ۸۶- ۸. ۲۵۴۰ (۴)- قد نظم المعرى هذا المعنى فقال- أ لم تر أن العجز قد زوج ابنه ببنت التواني ثم أنقدها مهرا فراشا و طيا ثمّ قال لها ارقدى فانكما لا بدّ أن تولدا فقرا (منه. قده). ۲۵۴۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۶. ۲۵۴۲ (۶)- تقدم في الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. ۲۵۴۳ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب نواقض الوضوء، و في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب أفعال الصلاة. ۲۵۴۴ (۸)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّجَرِ۲۵۴۶ وَ الْمُنَى

۲۱۹۸۱- ۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْكَسَلَ وَ الضَّجَرَ فَإِنَّكَ إِنْ كَسِلْتَ لَمْ تَعْمَلْ وَ إِنْ ضَجِرْتَ لَمْ تُعْطِ الْحَقَّ.

۲۱۹۸۲- ۲۵۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ۲۵۴۹ عَنْ زَيْدٍ الْقَتَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ بَهْجَةَ مَا خُوِّلْتُمْ۲۵۵۰ وَ تَسْتَصْغِرُونَ بِهَا مَوَاهِبَ اللَّهِ عِنْدَكُمْ وَ تُعْقِبُكُمُ الْحَسَرَاتِ فِيمَا وَهَّمْتُمْ بِهِ أَنْفُسَكُمْ.

۲۱۹۸۳- ۲۵۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَ الضَّجَرَ وَ الْكَسَلَ إِنَّهُمَا مِفْتَاحُ كُلِّ سُوءٍ إِنَّهُ مَنْ كَسِلَ لَمْ يُؤَدِّ حَقّاً وَ مَنْ ضَجِرَ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَقٍّ.

۲۱۹۸۴- ۲۵۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَ الِاتِّكَالَ عَلَى الْأَمَانِيِّ فَإِنَّهَا

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۲

بَضَائِعُ النَّوْكَى وَ تُثَبِّطُ عَنِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ أَشْرَفُ الْغِنَى تَرْكُ الْمُنَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۵۳.

۲۵۴۵ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۲۵۴۶ (۲)- الضجر- القلق و الغم(الصحاح- ضجر- ۲- ۷۱۹). ۲۵۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۸۵- ۵. ۲۵۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۸۵- ۷. ۲۵۴۹ (۵)- في المصدر- أحمد بن عمر الحلبي. ۲۵۵۰ (۶)- خوله اللّه الشي‌ء- ملكه إياه(الصحاح- خوله- ۴- ۱۶۹۰). ۲۵۵۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۴. ۲۵۵۲ (۸)- الفقيه ۴- ۳۸۹- ۵۸۳۴. ۲۵۵۳ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمَلِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۲۱۹۸۵- ۲۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۲۵۵۶.

۲۱۹۸۶- ۲۵۵۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدَلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلُبُ عَنْزَ أَهْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْعَمَلِ بِالْيَدِ۲۵۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۳

۲۵۵۴ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۲۵۵۵ (۳)- الكافي ۵- ۸۶- ۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۵۵۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۴۰. ۲۵۵۷ (۵)- الكافي ۵- ۸۶- ۲. ۲۵۵۸ (۶)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۵، و في الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَرَمَّةِ الْمَعَاشِ وَ إِصْلَاحِ الْمَالِ

۲۱۹۸۷- ۲۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ لَا يُرَى ظَاعِناً إِلَّا فِي ثَلَاثٍ مَرَمَّةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ أَوْ لَذَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ وَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَاعَةٌ يُفْضِي بِهَا إِلَى عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ جَلَّ وَ عَزَّ وَ سَاعَةٌ يُلَاقِي إِخْوَانَهُ الَّذِينَ يُفَاوِضُهُمْ وَ يُفَاوِضُونَهُ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ وَ سَاعَةٌ يُخَلِّي بَيْنَ نَفْسِهِ وَ لَذَّتِهَا فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ فَإِنَّهَا عَوْنٌ عَلَى تِلْكَ السَّاعَتَيْنِ.

۲۱۹۸۸- ۲۵۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِصْلَاحُ الْمَالِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۶۲.

۲۱۹۸۹- ۲۵۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِإِصْلَاحِ الْمَالِ فَإِنَّ فِيهِ مَنْبَهَةً لِلْكَرِيمِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۴

- وَ اسْتِغْنَاءً عَنِ اللَّئِيمِ.

۲۱۹۹۰- ۲۵۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

۲۱۹۹۱- ۲۵۶۵-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْمُرُوءَةِ اسْتِصْلَاحُ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۶۷.

۲۵۵۹ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۲۵۶۰ (۲)- الكافي ۵- ۸۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر. ۲۵۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۸۷- ۳. ۲۵۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۷. ۲۵۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۸۸- ۶. ۲۵۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۶. ۲۵۶۵ (۲)- الخصال- ۱۰- ۳۴، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۲۵۶۶ (۳)- تقدم في البابين ۴، ۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۱، و في الأحاديث ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر. ۲۵۶۷ (۴)- يأتي في البابين ۲۲، ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ وَ تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ

۲۱۹۹۲- ۲۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عُبَيْدُ إِنَّ السَّرَفَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ يُورِثُ الْغِنَى.

۲۱۹۹۳- ۲۵۷۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الْعَالِمُ ع ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا يَفْتَقِرَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۵

۲۱۹۹۴- ۲۵۷۱-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ الرَّجُلَ لَيُنْفِقُ مَالَهُ فِي حَقٍّ وَ إِنَّهُ لَمُسْرِفٌ.

۲۱۹۹۵- ۲۵۷۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِلْمُسْرِفِ ثَلَاثُ عَلَامَاتٍ يَأْكُلُ مَا لَيْسَ لَهُ وَ يَشْتَرِي بِمَا۲۵۷۳ لَيْسَ لَهُ وَ يَلْبَسُ مَا لَيْسَ لَهُ.

۲۱۹۹۶- ۲۵۷۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَكِيلُ تَمْراً بِيَدِهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمَرْتَ بَعْضَ وُلْدِكَ أَوْ بَعْضَ مَوَالِيكَ فَيَكْفِيكَ قَالَ يَا دَاوُدُ- إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا مِنْ قَوْلِهِ لَا يُصْلِحُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِلَى آخِرِهِ۲۵۷۵.

۲۱۹۹۷- ۲۵۷۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَمَالُ كُلُّ الْكَمَالِ فِي ثَلَاثَةٍ فَذَكَرَ فِي الثَّلَاثَةِ التَّقْدِيرَ فِي الْمَعِيشَةِ.

۲۱۹۹۸- ۲۵۷۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خَيْراً رَزَقَهُمُ الرِّفْقَ فِي الْمَعِيشَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۶

۲۱۹۹۹- ۲۵۷۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ عَلَامَاتِ الْمُؤْمِنِ ثَلَاثٌ حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ وَ الصَّبْرُ عَلَى النَّائِبَةِ وَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ وَ قَالَ مَا خَيْرٌ فِي رَجُلٍ لَا يَقْتَصِدُ فِي مَعِيشَتِهِ مَا يَصْلُحُ لَا لِدُنْيَاهُ وَ لَا لِآخِرَتِهِ.

۲۲۰۰۰- ۲۵۷۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ قَالَ فَضَمَّ يَدَهُ فَقَالَ هَكَذَا وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ۲۵۸۰- قَالَ فَبَسَطَ رَاحَتَهُ وَ قَالَ هَكَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۲۵۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۸۲.

۲۵۶۸ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۵۶۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۴- ۳۶۵۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۸ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۲۵۷۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۲، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۲۵ من أبواب النفقات. ۲۵۷۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۷-

۳۶۲۳. ۲۵۷۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۷- ۳۶۲۴. ۲۵۷۳ (۳)- في المصدر- ما. ۲۵۷۴ (۴)- الكافي ۵- ۸۷- ۴. ۲۵۷۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۸. ۲۵۷۶ (۶)- الكافي ۵- ۸۷- ۲. ۲۵۷۷ (۷)- الكافي ۵- ۸۸- ۵. ۲۵۷۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۳۶- ۱۰۲۸. ۲۵۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۲۳۶- ۱۰۳۱ و أورد نحوه عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب النفقات. ۲۵۸۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۲۹. ۲۵۸۱ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء، و في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۳۵، و في الحديث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ۲۹ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۳۱، و في الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدّمة العبادات. ۲۵۸۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷، ۲۹ من أبواب النفقات، و في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارة.

۲۳- بَابُ وُجُوبِ الْكَدِّ عَلَى الْعِيَالِ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

۲۲۰۰۱- ۲۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۷
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَادُّ عَلَى عِيَالِهِ۲۵۸۵ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۸۶.
۲۲۰۰۲- ۲۵۸۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَكُفُّ بِهِ عِيَالَهُ أَعْظَمُ أَجْراً مِنَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۲۰۰۳- ۲۵۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُعْسِراً يَعْمَلُ بِقَدْرِ مَا يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ أَهْلَهُ لَا يَطْلُبُ حَرَاماً فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
۲۲۰۰۴- ۲۵۸۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَصْبَحَ خَرَجَ غَادِياً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَتَصَدَّقُ لِعِيَالِي قِيلَ لَهُ أَ تَتَصَدَّقُ فَقَالَ مَنْ طَلَبَ الْحَلَالَ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ.
۲۲۰۰۵- ۲۵۹۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۲۵۹۱ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ۲۵۹۲ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۸
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الرِّزْقِ مَا يُيَبِّسُ الْجِلْدَ عَلَى الْعَظْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۹۳.
۲۲۰۰۶- ۲۵۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.
۲۲۰۰۷- ۲۵۹۵-۷ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ يُضَيِّعُ مَنْ يَعُولُ.
۲۲۰۰۸- ۲۵۹۶-۸ قَالَ وَ قَالَ ع كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۹۸.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۶۹
____

۲۵۸۳ (۶)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۲۵۸۴ (۷)- الكافي ۵- ۸۸- ۱. ۲۵۸۵ (۱)- في المصدر زيادة- من حلال. ۲۵۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۱. ۲۵۸۷ (۳)- الكافي ۵- ۸۸- ۲. ۲۵۸۸ (۴)- الكافي ۵- ۸۸- ۳. ۲۵۸۹ (۵)- الكافي ۵- ۱۲- ۱۱. ۲۵۹۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۱۸- ۵۷. ۲۵۹۱ (۷)- في التهذيب- جميل بن زياد. ۲۵۹۲ (۸)- في التهذيب- عبد اللّه بن أحمد. ۲۵۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۲۵- ۹۸۴. ۲۵۹۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۲۸ و أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۵۹۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۰ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح، و أورده عن الكافي في ذيل الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۵۹۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۲۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۲۵۹۷ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱، ۴، ۵ من الباب ۴، و في الأحاديث ۱، ۳، ۵ من الباب ۷، و في الحديثين ۱۱، ۱۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۳ من الباب ۳۱ من أبواب الذكر. ۲۵۹۸ (۶)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و في البابين ۱، ۲۱ من أبواب النفقات.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَى بِثَمَنِهِ بَدَلُهُ وَ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ مُتَفَرِّقَةً

۲۲۰۰۹- ۲۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يُخَلِّفُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ شَيْئاً أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَجْعَلُهُ فِي الْحَائِطِ وَ الْبُسْتَانِ وَ الدَّارِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۲۶۰۱.
۲۲۰۱۰- ۲۶۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى جَعْفَراً ع شَبِيهاً بِالْمُسْتَنْصِحِ لَهُ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ صِرْتَ اتَّخَذْتَ الْأَمْوَالَ قِطَعاً مُتَفَرِّقَةً وَ لَوْ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَيْسَرَ۲۶۰۳ لِمَئُونَتِهَا وَ أَعْظَمَ لِمَنْفَعَتِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذْتُهَا مُتَفَرِّقَةً فَإِنْ أَصَابَ هَذَا الْمَالَ شَيْءٌ سَلِمَ هَذَا وَ الصُّرَّةُ تَجْمَعُ هَذَا كُلَّهُ.
۲۲۰۱۱- ۲۶۰۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۰
ع لِمُصَادِفٍ مَوْلَاهُ اتَّخِذْ عُقْدَةً أَوْ ضَيْعَةً فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ النَّازِلَةُ أَوِ الْمُصِيبَةُ فَذَكَرَ أَنَّ وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَا يُقِيمُ عِيَالَهُ كَانَ أَسْخَى لِنَفْسِهِ.
۲۲۰۱۲- ۲۶۰۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ص الْمَدِينَةَ- خَطَّ دُورَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ قَالَ- اللَّهُمَّ مَنْ بَاعَ رِبَاعَهُ۲۶۰۷ فَلَا تُبَارِكْ لَهُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ رُقْعَةً مِنْ أَرْضٍ فَلَا تُبَارِكْ فِيهِ۲۶۰۸.
۲۲۰۱۳- ۲۶۰۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَعَانِي أَبُو جَعْفَرٍ ع۲۶۱۰ فَقَالَ بَاعَ فُلَانٌ أَرْضَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ- أَنَّ مَنْ بَاعَ أَرْضاً أَوْ مَاءً وَ لَمْ يَضَعْ ثَمَنَهُ فِي أَرْضٍ وَ مَاءٍ ذَهَبَ ثَمَنُهُ مَحْقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۲۶۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۱۲.
۲۲۰۱۴- ۲۶۱۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۱
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبٍ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُشْتَرِي الْعُقْدَةِ مَرْزُوقٌ وَ بَائِعُهَا مَمْحُوقٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۱۵.
۲۲۰۱۵- ۲۶۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَقَارِ مَمْحُوقٌ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي عَقَارٍ مِثْلِهِ.
۲۲۰۱۶- ۲۶۱۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضاً تُطْلَبُ مِنِّي وَ يُرَغِّبُونِّي فَقَالَ لِي يَا أَبَا سَيَّارٍ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَنْ بَاعَ الْمَاءَ وَ الطِّينَ وَ لَمْ يَجْعَلْ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ ذَهَبَ مَالُهُ هَبَاءً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَبِيعُ بِالثَّمَنِ الْكَثِيرِ وَ أَشْتَرِي مَا هُوَ أَوْسَعُ رُقْعَةً۲۶۱۸ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۶۱۹.
۲۲۰۱۷- ۲۶۲۰-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۲
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص سُئِلَ أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ فَقَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقٍ۲۶۲۱ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۲۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۶۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۲۵.
____

۲۵۹۹ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۶۰۰ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۲. ۲۶۰۱ (۳)- الكافي ۵- ۹۱- ۲. ۲۶۰۲ (۴)- الكافي ۵- ۹۱- ۱. ۲۶۰۳ (۵)- في نسخة- أنسب(هامش المخطوط). ۲۶۰۴ (۶)- الكافي ۵- ۹۲- ۵. ۲۶۰۵ (۷)- في المصدر- الحسن بن محمّد. ۲۶۰۶ (۱)- الكافي ۵- ۹۲- ۷. ۲۶۰۷ (۲)- الربع- الدار و جمعها رباع(الصحاح- ربع- ۳- ۱۲۱۱). ۲۶۰۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۳. ۲۶۰۹ (۴)- الكافي ۵- ۹۱- ۳. ۲۶۱۰ (۵)- في الكافي و التهذيب- جعفر(عليه السلام). ۲۶۱۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۵. ۲۶۱۲ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۴. ۲۶۱۳ (۸)- الكافي ۵- ۹۲- ۴. ۲۶۱۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۸- ۱۱۵۶. ۲۶۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۴۱. ۲۶۱۶ (۳)- الكافي ۵- ۹۲- ۶. ۲۶۱۷ (۴)- الكافي ۵- ۹۲- ۸. ۲۶۱۸ (۵)- في نسخة- ربعة(هامش المخطوط). ۲۶۱۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۸- ۱۱۵۷. ۲۶۲۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۶۰- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره في الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۲۶۲۱ (۱)- في المصدر زيادة- اشتد به الريح. ۲۶۲۲ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸. ۲۶۲۳ (۳)- أمالي الصدوق ۲۸۶- ۲. ۲۶۲۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۶۲۵ (۵)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في البابين ۳، ۴ من أبواب المزارعة.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ كِبَارِ الْأُمُورِ كَشِرَاءِ الْعَقَارِ وَ الرَّقِيقِ وَ الْإِبِلِ وَ الِاسْتِنَابَةِ فِيمَا سِوَاهَا وَ اخْتِيَارِ مَعَالِي الْأُمُورِ وَ تَرْكِ حَقِيرِهَا

۲۲۰۱۸- ۲۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَاشِرْ كِبَارَ أُمُورِكَ وَ كِلْ مَا شَفَّ۲۶۲۸ مِنْهَا إِلَى غَيْرِكَ قُلْتُ ضَرْبَ أَيِّ شَيْءٍ قَالَ ضَرْبَ أَشْرِيَةِ الْعَقَارِ وَ مَا أَشْبَهَهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۲۹.
۲۲۰۱۹- ۲۶۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْأَرْقَطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَكُونَنَّ دَوَّاراً فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَا تَلِ دَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِكَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ذِي الْحَسَبِ وَ الدِّينِ أَنْ يَلِيَ شِرَاءَ دَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ بِنَفْسِهِ مَا خَلَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِذِي الدِّينِ وَ الْحَسَبِ أَنْ يَلِيَهَا بِنَفْسِهِ الْعَقَارَ وَ الرَّقِيقَ وَ الْإِبِلَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَرْقَطِ مِثْلَهُ۲۶۳۱.
۲۲۰۲۰- ۲۶۳۲-۳ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ بَشَّارٍ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: دَخَلَ الْكُمَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَنْشَدَهُ
أَخْلَصَ اللَّهُ لِي هَوَايَ فَمَا أُغْرِقُ نَزْعاً وَ لَا تَطِيشُ سِهَامِي
- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَقُلْ هَكَذَا وَ لَكِنْ قُلْ قَدْ أُغْرِقُ نَزْعاً وَ مَا تَطِيشُ سِهَامِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا الْحَدِيثَ.
قَالَ صَاحِبُ الصِّحَاحِ السَّفْسَافُ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ الْأَمْرُ الْحَقِيرُ وَ
فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَ يَكْرَهُ سَفْسَافَهَا وَ يُرْوَى يُبْغِضُ.
انْتَهَى۲۶۳۳
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ۲۶۳۴.
____

۲۶۲۶ (۶)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۲۷ (۷)- الكافي ۵- ۹۰- ۱. ۲۶۲۸ (۸)- في نسخة- ما شف(هامش المخطوط) و كذلك الكافي، و في الفقيه- ما صغر و الشف- نقص و قل(الصحاح- شفف- ۴- ۱۳۸۲). ۲۶۲۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۸. ۲۶۳۰ (۲)- الكافي ۵- ۹۱- ۲. ۲۶۳۱ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۹. ۲۶۳۲ (۴)- رجال الكشّي ۱۳- ۴۶۳- ۳۶۳. ۲۶۳۳ (۵)- الصحاح- سفف- ۴- ۱۳۷۵. ۲۶۳۴ (۱)- تقدم في الباب ۵ من أبواب أحكام الملابس.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

۲۲۰۲۱- ۲۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا مَثَلُ الْحَاجَةِ إِلَى مَنْ أَصَابَ مَالَهُ حَدِيثاً كَمَثَلِ الدِّرْهَمِ فِي فَمِ الْأَفْعَى أَنْتَ إِلَيْهِ مُحْوِجٌ وَ أَنْتَ مِنْهَا عَلَى خَطَرٍ.
۲۲۰۲۲- ۲۶۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يَا دَاوُدُ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي فَمِ التِّنِّينِ۲۶۳۸ إِلَى الْمِرْفَقِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ طَلَبِ الْحَوَائِجِ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ فَكَانَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۶۳۹.
۲۲۰۲۳- ۲۶۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۵
عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ۲۶۴۱ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثُمَّ كَانَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۶۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۴۳.
____

۲۶۳۵ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۱۱. ۲۶۳۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۱۲. ۲۶۳۸ (۵)- التنين- نوع من الحيات(الصحاح- تنن- ۵- ۲۰۸۶). ۲۶۳۹ (۶)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۲۶۴۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۰- ۳۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة. ۲۶۴۱ (۱)- القهرمان- الخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده، و

القائم بأمور الرجل(مجمع البحرين- قهرم- ۶- ۱۵۰). ۲۶۴۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۸- ۴. ۲۶۴۳ (۳)- يأتى فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ عَلَى مُعَامَلَةِ مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ

۲۲۰۲۴- ۲۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلٍ النَّوْفَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ الرَّازِيِ۲۶۴۶ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي خَيْرٍ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۶۴۷
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۶۴۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۶۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۵۱.

۲۶۴۴ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۲۶۴۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰- ۳۶، و الكافى ۵- ۱۵۹- ۸، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة. ۲۶۴۶ (۶)- فى المصدر- أبى يحيى الرازىّ. ۲۶۴۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۰- ۳۷. ۲۶۴۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۱. ۲۶۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۸- ۵. ۲۶۵۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۲۶۵۱ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة.

۲۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِلْآخِرَةِ وَ بِالْعَكْسِ

۲۲۰۲۵- ۲۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ وَ لَا آخِرَتَهُ لِدُنْيَاهُ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالدُّنْيَا هُنَا الَّذِي يَجِبُ تَحْصِيلُهُ مِنْ كِفَايَةِ وَاجِبِ النَّفَقَةِ وَ نَحْوِهِ.
۲۲۰۲۶- ۲۶۵۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ: اعْمَلْ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَداً وَ اعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَداً.
۲۲۰۲۷- ۲۶۵۵-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعَوْنُ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ الْغِنَى.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۷
۲۲۰۲۸- ۲۶۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِ۲۶۵۷ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع اشْتَدَّتْ مَئُونَةُ الدُّنْيَا وَ مَئُونَةُ الْآخِرَةِ أَمَّا مَئُونَةُ الدُّنْيَا فَإِنَّكَ لَا تَمُدُّ يَدَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ فَاجِراً قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَئُونَةُ الْآخِرَةِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ إِخْوَاناً يُعِينُونَكَ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۲۶۵۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۶۰.

۲۶۵۲ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۸. ۲۶۵۴ (۷)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۶۹. ۲۶۵۵ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۷۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۶۵۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۳. ۲۶۵۷ (۲)- فى المصدر زيادة- القاسم بن محمّد. ۲۶۵۸ (۳)- الكافى ۸- ۱۴۴- ۱۱۲، و فيه عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۲۶۵۹ (۴)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و فى الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۲۶۶۰ (۵)- يأتى فى الباب ۴۸ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب آداب التجارة.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاغْتِرَابِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ التَّبْكِيرِ إِلَيْهِ وَ الْإِسْرَاعِ فِي الْمَشْيِ

۲۲۰۲۹- ۲۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُحِبُّ الِاغْتِرَابَ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ.
۲۲۰۳۰- ۲۶۶۳-۲ قَالَ وَ قَالَ ع اشْخَصْ يَشْخَصْ لَكَ الرِّزْقُ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۸
۲۲۰۳۱- ۲۶۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ مُتَحَرِّفاً فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.
۲۲۰۳۲- ۲۶۶۵-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.
۲۲۰۳۳- ۲۶۶۶-۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْحَاجَةَ فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا فَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُبَارِكَ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.
۲۲۰۳۴- ۲۶۶۷-۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ حَاجَةً فَلْيُبَكِّرْ إِلَيْهَا وَ لْيُسْرِعِ الْمَشْيَ إِلَيْهَا.
۲۲۰۳۵- ۲۶۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَجُلُوسُ الرَّجُلِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْفَذُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْحَاجَةُ يَخَافُ فَوْتَهَا فَقَالَ يُدْلِجُ فِيهَا وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ فِي تَعْقِيبٍ مَا دَامَ عَلَى وُضُوئِهِ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۷۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۶۶۹ وَ فِي السَّفَرِ۲۶۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۷۱.

۲۶۶۱ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۱۵۶- ۳۵۷۱. ۲۶۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۲. ۲۶۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۳. ۲۶۶۵ (۲)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۴، و أورده فى الحديث ۴، و عن العيون و الخصال فى الحديث ۶ من الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۶۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۴. ۲۶۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۵. ۲۶۶۸ (۵)- الكافى ۵- ۳۱۰- ۲۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۷، و صدره فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب التعقيب. ۲۶۶۹ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۸ من الباب ۴، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۶۷۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳، و فى الأحاديث ۵، ۶، ۷ من الباب ۷، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب آداب السفر. ۲۶۷۱ (۳)- يأتى فى الباب ۵۶ من أبواب آداب التجارة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الدين، و فى الحديث ۶ من الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الذَّهَابِ فِي الْحَاجَةِ عَلَى طَهَارَةٍ وَ الْمَشْيِ فِي الظِّلِّ

۲۲۰۳۶- ۲۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةٍ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۲۶۷۴.
۲۲۰۳۷- ۲۶۷۵-۲ قَالَ: وَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا فِي حَاجَةٍ وَ كَانَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ فَقَالَ لَهُ امْشِ فِي الظِّلِّ فَإِنَّ الظِّلَّ مُبَارَكٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ۲۶۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۷۷.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۰

۲۶۷۲ (۴)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۲۶۷۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۸، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوضوء. ۲۶۷۴ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الوضوء. ۲۶۷۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۵۷- ۳۵۷۷. ۲۶۷۶ (۸)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب آداب السفر. ۲۶۷۷ (۹)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۲ من أبواب آداب التجارة.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَبِ الْحَوَائِجِ مِنَ النَّاسِ بِاللَّيْلِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ فِيهِ

۲۲۰۳۸- ۲۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَكَناً وَ لَا تَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهُ مُظْلِمٌ.
۲۲۰۳۹- ۲۶۸۰-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَبْتُمُ الْحَوَائِجَ فَاطْلُبُوهَا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ وَ إِذَا تَزَوَّجْتُمْ فَتَزَوَّجُوا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً.
۲۲۰۴۰- ۲۶۸۱-۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً وَ جَعَلَ النِّسَاءَ سَكَناً وَ مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِيجُ بِاللَّيْلِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۸۲.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۱

۲۶۷۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۷۹ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۷۱- ۶۸. ۲۶۸۰ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۷۰- ۶۶. ۲۶۸۱ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۷۱- ۶۷. ۲۶۸۲ (۵)- يأتى فى الباب ۳۷ من أبواب مقدمات النكاح.

أَبْوَابُ مَا يُكْتَسَبُ بِهِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكَسُّبِ بِأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۲۰۴۱- ۲۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي هَذِهِ الْمَكَاسِبُ الْحَرَامُ وَ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ وَ الرِّبَا.
۲۲۰۴۲- ۲۶۸۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بِوَلِيٍّ لِي مَنْ أَكَلَ مَالَ مُؤْمِنٍ حَرَاماً.
۲۲۰۴۳- ۲۶۸۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۲
بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَسْبُ الْحَرَامِ يَبِينُ فِي الذُّرِّيَّةِ.
۲۲۰۴۴- ۲۶۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَشَوَّفَتِ الدُّنْيَا لِقَوْمٍ حَلَالًا مَحْضاً فَلَمْ يُرِيدُوهَا فَدَرَجُوا ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَلَالًا وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الشُّبْهَةِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الْحَلَالِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً وَ شُبْهَةً فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِي الْحَرَامِ وَ تَوَسَّعُوا فِي الشُّبْهَةِ ثُمَّ تَشَوَّفَتْ لِقَوْمٍ حَرَاماً مَحْضاً فَيَطْلُبُونَهَا فَلَا يَجِدُونَهَا وَ الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي الدُّنْيَا بِمَنْزِلَةِ الْمُضْطَرِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۸۸.
۲۲۰۴۵- ۲۶۸۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يَنْمِي وَ إِنْ نَمَى لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَ مَا أَنْفَقَهُ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَ مَا خَلَّفَهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ.
۲۲۰۴۶- ۲۶۹۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ قَدِمْنا إِلى ما عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْناهُ هَباءً مَنْثُوراً۲۶۹۱ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ لَأَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ الْقَبَاطِيِ۲۶۹۲ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا كُونِي هَبَاءً وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا شَرَعَ لَهُمُ الْحَرَامُ أَخَذُوهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۶۹۳ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۲۶۹۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۶۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۹۶.

۲۶۸۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۲۶۸۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۴- ۱. ۲۶۸۵ (۳)- الكافى ۵- ۳۱۴- ۴۳. ۲۶۸۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۴- ۴. ۲۶۸۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۲۵- ۶. ۲۶۸۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۹- ۱۰۶۶. ۲۶۸۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۲۵- ۷. ۲۶۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۶- ۱۰. ۲۶۹۱ (۵)- الفرقان ۲۵- ۲۳. ۲۶۹۲ (۶)- القباطى- ثياب بيض رقاق من كتان، تعمل بمصر.(الصحاح- قبط- ۳- ۱۱۵۱). ۲۶۹۳ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۳، ۴ من الباب ۸ و فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۲۶۹۴ (۲)- تقدم فى الباب ۴۶، و فى الحديث ۷ من الباب ۹۶ من أبواب جهاد النفس. ۲۶۹۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و فى الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۲۶۹۶ (۴)- يأتى فى الأبواب ۲، ۳، ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ التَّكَسُّبِ بِالْمُبَاحَاتِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْهَا وَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۲۰۴۷- ۲۶۹۸-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَعَايِشِ الْعِبَادِ فَقَالَ جَمِيعُ الْمَعَايِشِ كُلِّهَا مِنْ وُجُوهِ الْمُعَامَلَاتِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِمَّا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الْمَكَاسِبُ أَرْبَعُ جِهَاتٍ۲۶۹۹ وَ يَكُونُ مِنْهَا حَلَالٌ مِنْ جِهَةٍ حَرَامٌ مِنْ جِهَةٍ فَأَوَّلُ هَذِهِ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعَةِ الْوِلَايَةُ ثُمَّ التِّجَارَةُ ثُمَّ الصِّنَاعَاتُ تَكُونُ حَلَالًا مِنْ جِهَةٍ حَرَاماً مِنْ جِهَةٍ ثُمَّ الْإِجَارَاتُ وَ الْفَرْضُ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الدُّخُولُ فِي جِهَاتِ الْحَلَالِ وَ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْحَلَالِ مِنْهَا وَ اجْتِنَابُ جِهَاتِ الْحَرَامِ مِنْهَا فَإِحْدَى الْجِهَتَيْنِ مِنَ الْوِلَايَةِ وِلَايَةُ وُلَاةِ الْعَدْلِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوِلَايَتِهِمْ عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۸۴
النَّاسِ وَ الْجِهَةُ الْأُخْرَى وِلَايَةُ وُلَاةِ الْجَوْرِ فَوَجْهُ الْحَلَالِ مِنَ الْوِلَايَةِ وِلَايَةُ الْوَالِي الْعَادِلِ وَ وِلَايَةُ وُلَاتِهِ بِجِهَةِ مَا أَمَرَ بِهِ الْوَالِي الْعَادِلُ بِلَا زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ فَالْوِلَايَةُ لَهُ وَ الْعَمَلُ مَعَهُ وَ مَعُونَتُهُ وَ تَقْوِيَتُهُ حَلَالٌ مُحَلَّلٌ وَ أَمَّا وَجْهُ الْحَرَامِ مِنَ الْوِلَايَةِ فَوِلَايَةُ الْوَالِي الْجَائِرِ وَ وِلَايَةُ وُلَاتِهِ فَالْعَمَلُ لَهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ بِجِهَةِ الْوِلَايَةِ لَهُمْ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ مُعَذَّبٌ فَاعِلُ ذَلِكَ عَلَى قَلِيلٍ مِنْ فِعْلِهِ أَوْ كَثِيرٍ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْمَعُونَةِ لَهُ مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ ذَلِكَ أَنَّ فِي وِلَايَةِ الْوَالِي الْجَائِرِ دُرُوسَ الْحَقِّ كُلِّهِ فَلِذَلِكَ حَرُمَ الْعَمَلُ مَعَهُمْ وَ مَعُونَتُهُمْ وَ الْكَسْبُ مَعَهُمْ إِلَّا بِجِهَةِ الضَّرُورَةِ نَظِيرِ الضَّرُورَةِ إِلَى الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ التِّجَارَاتِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعِ وَ وُجُوهِ الْحَلَالِ مِنْ وَجْهِ التِّجَارَاتِ الَّتِي يَجُوزُ

لِلْبَائِعِ أَنْ يَبِيعَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ وَ كَذَلِكَ الْمُشْتَرِي الَّذِي يَجُوزُ لَهُ شِرَاؤُهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ فَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ مِمَّا هُوَ غِذَاءٌ لِلْعِبَادِ وَ قِوَامُهُمْ بِهِ فِي أُمُورِهِمْ فِي وُجُوهِ الصَّلَاحِ الَّذِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهُ مِمَّا يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ يَنْكِحُونَ وَ يَمْلِكُونَ وَ يَسْتَعْمِلُونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يُقِيمُهُمْ غَيْرُهَا وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ الصَّلَاحُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ اسْتِعْمَالُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَكُلُّ أَمْرٍ يَكُونُ فِيهِ الْفَسَادُ مِمَّا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ أَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ أَوْ كَسْبِهِ أَوْ نِكَاحِهِ أَوْ مِلْكِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ أَوْ هِبَتِهِ أَوْ عَارِيَّتِهِ أَوْ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ نَظِيرِ الْبَيْعِ بِالرِّبَا أَوِ الْبَيْعِ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لُحُومِ السِّبَاعِ مِنْ صُنُوفِ سِبَاعِ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ أَوْ جُلُودِهَا أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ وَ كَذَلِكَ كُلُّ بَيْعٍ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يُقَوَّى بِهِ الْكُفْرُ وَ الشِّرْكُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْمَعَاصِي أَوْ

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٨٥

بَابٌ يُوهَنُ بِهِ الْحَقُّ فَهُوَ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ إِمْسَاكُهُ وَ مِلْكُهُ وَ هِبَتُهُ وَ عَارِيَّتُهُ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ إِلَّا فِي حَالٍ تَدْعُو الضَّرُورَةُ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَاتِ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الصِّنَاعَاتِ فَكُلُّ مَا يَتَعَلَّمُ الْعِبَادُ أَوْ يُعَلِّمُونَ غَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الصِّنَاعَاتِ مِثْلِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ التِّجَارَةِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ السِّرَاجَةِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْحِيَاكَةِ وَ الْقِصَارَةِ وَ الْخِيَاطَةِ وَ صَنْعَةِ صُنُوفِ التَّصَاوِيرِ مَا لَمْ يَكُنْ مُثُلَ الرُّوحَانِيِّ وَ أَنْوَاعِ صُنُوفِ الْآلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا الْعِبَادُ مِنْهَا مَنَافِعُهُمْ وَ بِهَا قِوَامُهُمْ وَ فِيهَا بُلْغَةُ جَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فَحَلَالٌ فِعْلُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصِّنَاعَةُ وَ تِلْكَ الْآلَةُ قَدْ يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ وُجُوهِ الْمَعَاصِي وَ تَكُونُ مَعُونَةً عَلَى الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَلَا بَأْسَ بِصِنَاعَتِهِ وَ تَعْلِيمِهِ نَظِيرِ الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ تَقْوِيَةٌ وَ مَعُونَةٌ لِوُلَاةِ الْجَوْرِ كَذَلِكَ السِّكِّينُ وَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ الْقَوْسُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْآلَةِ الَّتِي تُصْرَفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّلَاحِ وَ جِهَاتِ الْفَسَادِ وَ تَكُونُ آلَةً وَ مَعُونَةً عَلَيْهِمَا فَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ وَ تَعَلُّمِهِ وَ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ الْعَمَلِ بِهِ وَ فِيهِ لِمَنْ كَانَ لَهُ فِيهِ جِهَاتُ الصَّلَاحِ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ وَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِيهِ تَصْرِيفُهُ إِلَى جِهَاتِ الْفَسَادِ وَ الْمَضَارِّ فَلَيْسَ عَلَى الْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ إِثْمٌ وَ لَا وِزْرٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الرُّجْحَانِ فِي مَنَافِعِ جِهَاتِ صَلَاحِهِمْ وَ قِوَامِهِمْ وَ بَقَائِهِمْ وَ إِنَّمَا الْإِثْمُ وَ الْوِزْرُ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ بِهَا فِي وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ الْحَرَامِ وَ ذَلِكَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الصِّنَاعَةَ الَّتِي هِيَ حَرَامٌ كُلُّهَا الَّتِي يَجِيءُ مِنْهَا الْفَسَادُ مَحْضاً نَظِيرَ الْبَرَابِطِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مَلْهُوٍّ بِهِ وَ الصُّلْبَانِ وَ الْأَصْنَامِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَاتِ الْأَشْرِبَةِ الْحَرَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنْهُ وَ فِيهِ الْفَسَادُ مَحْضاً وَ لَا يَكُونُ مِنْهُ وَ لَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وُجُوهِ الصَّلَاحِ فَحَرَامٌ تَعْلِيمُهُ وَ تَعَلُّمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ أَخْذُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ وَ جَمِيعُ التَّقَلُّبِ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِ الْحَرَكَاتِ كُلِّهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةً قَدْ تَتَصَرَّفُ إِلَى جِهَاتِ الصَّنَائِعِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ يُتَصَرَّفُ بِهَا وَ يُتَنَاوَلُ بِهَا وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْمَعَاصِي فَلِعِلَّةِ مَا فِيهِ مِنَ

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٨٦

الصَّلَاحِ حَلَّ تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ وَ الْعَمَلُ بِهِ وَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِ وَجْهِ الْحَقِّ وَ الصَّلَاحِ فَهَذَا تَفْسِيرُ بَيَانِ وَجْهِ اكْتِسَابِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ وَ تَعْلِيمِهِمْ فِي جَمِيعِ وُجُوهِ اكْتِسَابِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمِلْكِ وَ الْخِدْمَةِ فَسِتَّةُ وُجُوهٍ مِلْكُ الْغَنِيمَةِ وَ مِلْكُ الشِّرَاءِ وَ مِلْكُ الْمِيرَاثِ وَ مِلْكُ الْهِبَةِ وَ مِلْكُ الْعَارِيَّةِ وَ مِلْكُ الْأَجْرِ فَهَذِهِ وُجُوهُ مَا يَحِلُّ وَ مَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ إِنْفَاقُ مَالِهِ وَ إِخْرَاجُهُ بِجِهَةِ الْحَلَالِ فِي وُجُوهِهِ وَ مَا يَجُوزُ فِيهِ التَّصَرُّفُ وَ التَّقَلُّبُ مِنْ وُجُوهِ الْفَرِيضَةِ وَ النَّافِلَةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ كَمَا مَرَّ فِي الْخُمُسِ٢٧٠٠ وَ غَيْرِهِ٢٧٠١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٧٠٢.

٢٦٩٧ (٥)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٢٦٩٨ (٦)- تحف العقول- ٣٣١، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الاجارة، و أخرى فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب النفقات، و أخرى فى الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٢٦٩٩ (٧)- قد تضمن الحديث حصر المباح فى المامور به و المنافع التى لا بدّ منها، و حصر الحرام فى المنهى عنه و ما فيه الفساد، فلا دلالة له على أصالة الاباحة و لا أصالة التحريم فتبقى بقية المنافع و الأفراد التى لا يعلم دخولها فى أحد الطرفين و يحتاج إلى نص آخر فان لم يكن فالاحتياط(منه. قده). ٢٧٠٠ (١)- مر فى الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ٢٧٠١ (٢)- مر فى الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، و فى الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب الأنفال. و يأتى فى الحديث ١٠ من الباب ٣ من أبواب المزارعة و المساقاة. ٢٧٠٢ (٣)- يأتى فى الأبواب ٥ و ٦ و ٧ من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا يُشْتَرَى بِالْمَكَاسِبِ الْمُحَرَّمَةِ إِذَا اشْتُرِيَ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ إِلَّا حَلَ

٢٢٠٤٨- ٢٧٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ضَيْعَةً أَوْ خَادِماً بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٨٧

مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ هَذَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ فَوَقَّعَ ع- لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَصْلُهُ حَرَامٌ وَ لَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ٢٧٠٥.

٢٢٠٤٩- ٢٧٠٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا الْمَرْأَةَ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

أَقُولُ: الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ وَ الثَّانِي عَلَى الشِّرَاءِ فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا٢٧٠٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ وَلَدِ الزِّنَا٢٧٠٨ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٧٠٩.

٢٧٠٣ (٤)- الباب ٣ فيه حديثان. ٢٧٠٤ (٥)- الكافى ٥- ١٢٥- ٨ ٢٧٠٥ (١)- التهذيب ٦- ٣٩٦- ١٠٦٧، و الاستبصار ٣- ٦٧- ٢٢٤. ٢٧٠٦ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨٦- ١١٤٧، و الاستبصار ٣- ٦٧- ٢٢٣، و أورده بسند آخر فى الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢٧٠٧ (٣)- راجع السرائر- ٣٣٤. ٢٧٠٨ (٤)- يأتى فى الحديث ٩ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب. ٢٧٠٩ (٥)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِنْفَاقِ مِنْ كَسْبِ الْحَرَامِ وَ لَا فِي الطَّاعَاتِ وَ حُكْمِ اخْتِلَاطِهِ بِالْحَلَالِ وَ اشْتِبَاهِهِ بِهِ

٢٢٠٥٠- ٢٧١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٨٨

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ٢٧١٢ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٧١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٧١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٧١٥.

٢٢٠٥١- ٢٧١٦-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ عَمَلِ بَنِي أُمَيَّةَ وَ هُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَ يَصِلُ مِنْهُ قَرَابَتَهُ وَ يَحُجُّ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا اكْتَسَبَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ٢٧١٧- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَ إِنَ٢٧١٨ الْحَسَنَةَ تَحُطُّ الْخَطِيئَةَ ثُمَّ قَالَ إِنْ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا٢٧١٩ فَاخْتَلَطَا جَمِيعاً فَلَمْ يَعْرِفِ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٧٢٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٨٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٢٧٢١ أَقُولُ: الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الْحَرَامِ وَ لَا صَاحِبَهُ فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ وَ يَحِلُّ الْبَاقِي وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا٢٧٢٢ وَ اللُّقَطَةِ٢٧٢٣ وَ غَيْرِهِمَا٢٧٢٤ وَ يَأْتِي هُنَا مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ٢٧٢٥.

٢٢٠٥٢- ٢٧٢٦-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى نُودِيَ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ حِلِّهِ فَلَبَّى نُودِيَ لَبَّيْكَ وَ سَعْدَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٢٧٢٧.

٢٢٠٥٣- ٢٧٢٨-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِكَ وَ ذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ عَلَيْكَ٢٧٢٩ قَدِ اشْتَرَيْتَهُ وَ هُوَ سَرِقَةٌ أَوِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَكَ وَ لَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدِعَ فَبِيعَ قَهْراً أَوِ امْرَأَةٍ تَحْتَكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ وَ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٧٣٠ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا يَشْتَبِهُ فِيهِ مَوْضُوعُ الْحُكْمِ وَ مُتَعَلَّقُهُ كَمَا مُثِّلَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَ غَيْرِهِ بِقَرِينَةِ الْأَمْثِلَةِ وَ ذِكْرِ الْبَيِّنَةِ وَ التَّصْرِيحَاتِ الْآتِيَةِ٢٧٣١ لَا نَفْسِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ كَالتَّحْرِيمِ لِمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ٢٧٣٢.

٢٢٠٥٤- ٢٧٣٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَجُزْنَ فِي أَرْبَعَةٍ الْخِيَانَةُ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَةُ وَ الرِّبَا لَا يَجُزْنَ فِي حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ٢٧٣٤ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٢٧٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٢٧٣٦.

٢٢٠٥٥- ٢٧٣٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩١

أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ.

٢٢٠٥٦- ٢٧٣٨-٧ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ٢٧٣٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ حَجٌّ وَ لَا عُمْرَةٌ وَ لَا صِلَةُ رَحِمٍ حَتَّى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِيهِ الْفَرْجُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٢٧٤٠ وَ فِي الْحَجِّ٢٧٤١ وَ الصَّدَقَةِ٢٧٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرِّبَا٢٧٤٣ وَ جَوَائِزِ الظَّالِمِ٢٧٤٤ وَ الْأَطْعِمَةِ٢٧٤٥ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٢٧٤٦.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٢

٢٧١٠ (٦)- الباب ٤ فيه ٧ أحاديث. ٢٧١١ (٧)- الفقيه ٣- ٤٣١- ٤٢٠٨، و مستطرفات السرائر- ٨٤- ٢٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٦٤ من الأطعمة المحرمة. ٢٧١٢ (١)- فى الفقيه زيادة- يكون. ٢٧١٣ (٢)- التهذيب ٩- ٧٩- ٣٣٧. ٢٧١٤ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٦- ٩٨٨. ٢٧١٥ (٤)- الكافى ٥- ٣١٣- ٣٩. ٢٧١٦ (٥)- الكافى ٥- ١٢٦- ٩، و أورده فى الحديث ٩ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ. ٢٧١٧ (٦)- هود ١١- ١١٤. ٢٧١٨ (٧)- فى المصدر- و لكن. ٢٧١٩ (٨)- فى المصدر- الحرام بالحلال. ٢٧٢٠ (٩)- السرائر- ٧٧- ١. ٢٧٢١ (١)- التهذيب ٦- ٣٦٩- ١٠٦٨. ٢٧٢٢ (٢)- يأتى فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا. ٢٧٢٣ (٣)- يأتى فى البابين ٢ و ٥ من أبواب اللقطة. ٢٧٢٤ (٤)- يأتى فى الباب ٦ من أبواب ميراث الخنثى. ٢٧٢٥ (٥)- يأتى فى الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ٢٧٢٦ (٦)- الكافى ٥- ١٢٤- ٣. ٢٧٢٧ (٧)- التهذيب ٦- ٣٦٨- ١٠٦٤. ٢٧٢٨ (٨)- الكافى ٥- ٣١٣- ٤٠. ٢٧٢٩ (٩ ")-عليك "ليس فى المصدر. ٢٧٣٠ (١)- التهذيب ٧- ٢٢٦- ٩٨٩. ٢٧٣١ (٢)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، و فى الحديث ١ من الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢٧٣٢ (٣)- يأتى فى الحديثين ٩ و ١٤ من الباب ٤ و فى الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى. ٢٧٣٣ (٤)- الكافى ٥- ١٢٤- ٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الغصب، و عن الخصال و الفقيه فى الحديث ٤ من الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ. ٢٧٣٤ (٥)- الفقيه ٣- ١٦١- ٣٥٩٠. ٢٧٣٥ (٦)- الخصال- ٢١٦- ٣٨. ٢٧٣٦ (٧)- التهذيب ٦- ٣٦٨- ١٠٦٣. ٢٧٣٧ (٨)- التهذيب ٦- ٣٧٤- ١٠٨٨، و التهذيب ٧- ١٣٢- ٥٧٨ و فيه ابن محبوب، عن أبى بصير، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب عقد البيع. ٢٧٣٨ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ٢٩٣. ٢٧٣٩ (٢)- فى المصدر- الحسين بن علىّ بن فضال. ٢٧٤٠ (٣)- تقدم فى الحديثين ٥ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٧٤١ (٤)- تقدم فى الباب ٥٢ من أبواب وجوب الحجّ. ٢٧٤٢ (٥)- تقدم فى الباب ٤٦ من أبواب الصدقة. ٢٧٤٣ (٦)- يأتى فى الحديث ١٥ من الباب ١ و فى الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٥ من أبواب الربا. ٢٧٤٤ (٧)- يأتى فى الباب ٥٠ و فى الحديث ١٥ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ٢٧٤٥ (٨)- يأتى فى الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٢٧٤٦ (٩)- يأتى فى الباب ٥ من أبواب الغصب.

٥- بَابُ تَحْرِيمِ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ وَ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الرِّبَا وَ الرِّشَا وَ الْكِهَانَةِ وَ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ التَّكَسُّبُ بِهِ

٢٢٠٥٧- ٢٧٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ جَلَّ اسْمُهُ وَ بِرَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٢٧٤٩.

٢٢٠٥٨- ٢٧٥٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ إِذَا شَارَطَ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٢٢٠٥٩- ٢٧٥١-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٩٣

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلُولِ فَقَالَ الْغُلُولُ كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شِبْهُهُ.

٢٢٠٦٠- ٢٧٥٢-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.

٢٢٠٦١- ٢٧٥٣-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّحْتُ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٢٧٥٤ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ٢٧٥٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ٢٧٥٦.

٢٢٠٦٢- ٢٧٥٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَ أَجْرُ الزَّانِيَةِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۴

۲۲۰۶۳- ۲۷۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

۲۲۰۶۴- ۲۷۵۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع أَجْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِكَلْبِ الصَّيْدِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ سُحْتٌ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ سُحْتٌ وَ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ سُحْتٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

۲۲۰۶۵- ۲۷۶۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْمَيْتَةِ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الزَّانِيَةِ وَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ وَ أَجْرُ الْكَاهِنِ.

۲۲۰۶۶- ۲۷۶۱-۱۰ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۲۷۶۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَيُّمَا وَالٍ احْتَجَبَ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ عَنْ حَوَائِجِهِ وَ إِنْ أَخَذَ هَدِيَّةً كَانَ غُلُولًا وَ إِنْ أَخَذَ الرِّشْوَةَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۵

۲۲۰۶۷- ۲۷۶۳-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۷۶۴ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ۲۷۶۵- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْضِي لِأَخِيهِ الْحَاجَةَ ثُمَّ يَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ.

۲۲۰۶۸- ۲۷۶۶-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (كُلُّ شَيْءٍ غُلَّ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ سُحْتٌ)۲۷۶۷ وَ السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا أُصِيبَ مِنْ أَعْمَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ وَ مِنْهَا أُجُورُ الْقُضَاةِ وَ أُجُورُ الْفَوَاجِرِ وَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ فَأَمَّا الرِّشَا يَا عَمَّارُ فِي الْأَحْكَامِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِرَسُولِهِ ص.

۲۲۰۶۹- ۲۷۶۸-۱۳ وَ ۲۲۰۷۰- ۱۴-۲۷۶۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي عَدَوِيَّةَ۲۷۷۰ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۶

نَهَى عَنْ خِصَالٍ تِسْعَةٍ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَ عَنْ عَسِيبِ۲۷۷۱ الدَّابَّةِ يَعْنِي كَسْبَ الْفَحْلِ وَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَ عَنْ مَيَاثِرِ۲۷۷۲ الْأُرْجُوَانِ.

وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ أَبُو عَدَوِيَّةَ۲۷۷۳ عَنْ مَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَ عَنْ ثِيَابِ الْقَسِّيِّ وَ هِيَ ثِيَابٌ تُنْسَجُ بِالشَّامِ- وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ عَنْ صَرْفِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ وَ عَنِ النَّظَرِ فِي النُّجُومِ.

۲۲۰۷۱- ۲۷۷۴-۱۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ السُّحْتَ هُوَ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ع.

۲۲۰۷۲- ۲۷۷۵-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ السُّحْتَ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ فَأَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

۲۲۰۷۳- ۲۷۷۶-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ لُبْسُهَا قَالَ لَا وَ لَوْ۲۷۷۷ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّ فِيهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۷

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۲۷۷۸ وَ فِي النِّكَاحِ۲۷۷۹ وَ فِي الْأَشْرِبَةِ۲۷۸۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۷۸۱.

۲۷۴۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۷ حديثا. ۲۷۴۸ (۲)- الكافي ۵- ۱۲۶- ۱. ۲۷۴۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۲. ۲۷۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۱۲۷- ۳، و أورد ذيله عن العيّاشيّ في الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضي. ۲۷۵۱ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۹۹۷. ۲۷۵۲ (۱)- الكافي ۵- ۱۲۷- ۴، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضي. ۲۷۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۲۶- ۲. ۲۷۵۴ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۱. ۲۷۵۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۷۰. ۲۷۵۶ (۵)- الخصال- ۳۲۹- ۲۵. ۲۷۵۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵۵- ۱۰۱۳. ۲۷۵۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۹، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴، و تمامه في الحديث ۶ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۷۵۹ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۱- ۳۶۴۸. ۲۷۶۰ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۳- ۵۷۶۲، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۲- ۱۱۷. ۲۷۶۱ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۱۰- ۱. ۲۷۶۲ (۵)- في المصدر- موسى بن عمران. ۲۷۶۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۱۶. ۲۷۶۴ (۲)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب إسباغ الوضوء. ۲۷۶۵ (۳)- المائدة ۵- ۴۲. ۲۷۶۶ (۴)- معاني الأخبار- ۲۱۱- ۱، و الخصال- ۳۲۹- ۲۶، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۱- ۱۱۵. ۲۷۶۷ (۵)- لم ترد في الخصال، و وردت في المعاني بزيادة- و أكل مال اليتيم سحت. ۲۷۶۸ (۶)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع، و الخصال- ۴۱۷- ۱۰. ۲۷۶۹ (۷)- لم نعثر عليه في معاني الأخبار المطبوع، و الخصال- ۴۱۷- ۱۰. ۲۷۷۰ (۸)- في الخصال- أبو عروبة. ۲۷۷۱ (۱)- العسيب- الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل ".الصحاح- عسب- ۱- ۱۸۱. "۲۷۷۲ (۲)- المياثر الحمر التي جاء فيها النهي- فانها كانت من مراكب العجم- من ديباج أو حرير ". الصحاح- وثر- ۲- ۸۴۴. "۲۷۷۳ (۳)- في المصدر- أبو عروبة. ۲۷۷۴ (۴)- مجمع البيان ۲- ۱۹۶. ۲۷۷۵ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۹۶. ۲۷۷۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۵، و مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۱. ۲۷۷۷ (۷)- في قرب الإسناد- و إن. ۲۷۷۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضي. ۲۷۷۹ (۲)- يأتي في البابين ۱۳۳ و ۱۳۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۷۸۰ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲۸، و في البابين ۳۴ و ۳۸ من أبواب الأشربة المحرمة. ۲۷۸۱ (۴)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۴ من أبواب الربا، و في البابين ۱ و ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة، و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۶ من الباب ۶، و في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ النَّجِسَيْنِ لِلِاسْتِصْبَاحِ بِهِمَا مَعَ إِعْلَامِ الْمُشْتَرِي دُونَ شَحْمِ الْمَيْتَةِ فَلَا يُبَاعُ وَ لَكِنْ يُسْتَصْبَحُ بِمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ

۲۲۰۷۴- ۲۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُرَذٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

۲۲۰۷۵- ۲۷۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.۲۷۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۹۷

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۸

۲۲۰۷۶- ۲۷۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوْ فِي الزَّيْتِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَتَطْرَحُهَا وَ مَا حَوْلَهَا وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَأَسْرِجْ بِهِ وَ أَعْلِمْهُمْ إِذَا بِعْتَهُ.

۲۲۰۷۷- ۲۷۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جُرَذٍ مَاتَ فِي زَيْتٍ مَا تَقُولُ فِي بَيْعِ ذَلِكَ فَقَالَ بِعْهُ وَ بَيِّنْهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ.

۲۲۰۷۸- ۲۷۸۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدٌ الْأَعْرَجُ السَّمَّانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الزَّيْتِ وَ السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ تَقَعُ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَتَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ أَمَّا الزَّيْتُ فَلَا تَبِعْهُ إِلَّا لِمَنْ تُبَيِّنُ لَهُ فَيَبْتَاعُ لِلسِّرَاجِ وَ أَمَّا الْأَكْلُ فَلَا وَ أَمَّا السَّمْنُ فَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَهُوَ كَذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ جَامِداً وَ الْفَأْرَةُ فِي أَعْلَاهُ فَيُؤْخَذُ مَا تَحْتَهَا وَ مَا حَوْلَهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْعَسَلُ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ جَامِداً.

۲۲۰۷۹- ۲۷۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۹۹

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۲۷۹۰ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَيْتَةِ دُونَ النَّجِسِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ۲۷۹۱ وَ غَيْرِهَا۲۷۹۲ فَيَأْتِي هُنَاكَ مُعَارِضٌ فِي الِاسْتِصْبَاحِ بِالْأَلْيَاتِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ حَيٍّ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُعَارَضَةِ۲۷۹۳.

۲۷۸۲ (۵)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۷۸۳ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۷۸۴ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب الأطعمة المحرمة، و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الماء المضاف. ۲۷۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۸۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۹- ۵۶۲. ۲۷۸۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۹- ۵۶۳. ۲۷۸۸ (۳)- قرب الإسناد- ۶۰. ۲۷۸۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۸. ۲۷۹۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۵. ۲۷۹۱ (۲)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الذبائح. ۲۷۹۲ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۳، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۷۹۳ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۷- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الذَّكِيِّ الْمُخْتَلِطِ بِالْمَيِّتِ وَ النَّجِسِ بِالْمَيْتَةِ وَ الْعَجِينِ بِالْمَاءِ النَّجِسِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ

۲۲۰۸۰- ۲۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَ الْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ۲۷۹۶ ثَمَنَهُ.

۲۲۰۸۱- ۲۷۹۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۰۰

وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۷۹۸.

۲۲۰۸۲- ۲۷۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۲۸۰۰ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَجِينِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ ۲۸۰۱ الْمَيْتَةَ.

۲۲۰۸۳- ۲۸۰۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَنُ وَ لَا يُبَاعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۲۸۰۳.

۲۲۰۸۴- ۲۸۰۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُبِّ دُهْنٍ مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ قَالَ لَا تَدَّهِنْ بِهِ وَ لَا تَبِعْهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۰۱

۲۲۰۸۵- ۲۸۰۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأُخْرِجَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُوتَ أَ يَبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَ يَدَّهِنُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۶.

۲۷۹۴ (۵)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۲۷۹۵ (۶)- الكافي ۶- ۲۶۰- ۲. ۲۷۹۶ (۷)- في المصدر- و ياكل. ۲۷۹۷ (۸)- الكافي ۶- ۲۶۰- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۲۷۹۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۹- ۲۰. ۲۷۹۹ (۲)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الأسار. ۲۸۰۰ (۳)- في المصدر- محمّد بن الحسين. ۲۸۰۱ (۴)- في المصدر زيادة- أكل. ۲۸۰۲ (۵)- التهذيب ۱- ۴۱۴- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۱- ۲۹- ۷۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الأسار. ۲۸۰۳ (۶)- راجع الاستبصار ۱- ۳۰- ۷۷ ذيل الحديث ۷۷. ۲۸۰۴ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۲. ۲۸۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۲۸۰۶ (۲)- يأتي في الباب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلَاحِ وَ السُّرُوجِ لِأَعْدَاءِ الدِّينِ فِي حَالِ الْحَرْبِ خَاصَّةً وَ جَوَازِ بَيْعِهِمْ مَا عَدَا السِّلَاحَ وَ حَمْلِ التِّجَارَةِ إِلَيْهِمْ

۲۲۰۸۶- ۲۸۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ حَكَمٌ السَّرَّاجُ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَ أَدَاتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّكُمْ فِي هُدْنَةٍ فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايَنَةُ حَرُمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السُّرُوجَ وَ السِّلَاحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۰۹.

۲۲۰۸۷- ۲۸۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ۲۸۱۱ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۰۲

ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُمْ۲۸۱۲ فَلَمَّا عَرَّفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ ضِقْتُ بِذَلِكَ۲۸۱۳ وَ قُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ فَقَالَ لِيَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَ عَدُوَّكُمْ يَعْنِي الرُّومَ- وَ بِعْهُ۲۸۱۴ فَإِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَلَا تَحْمِلُوا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوِّنَا سِلَاحاً يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ احْمِلْ إِلَيْهِمْ وَ بِعْهُمْ۲۸۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۸۱۶.

۲۲۰۸۸- ۲۸۱۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِئَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَبِيعُهُمَا۲۸۱۸ السِّلَاحَ فَقَالَ بِعْهُمَا مَا يَكُنُّهُمَا الدِّرْعَ وَ الْخُفَّيْنِ وَ نَحْوَ هَذَا.

۲۲۰۸۹- ۲۸۱۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَّاجِ۲۸۲۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَبِيعُ السِّلَاحَ قَالَ لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۰۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۰۹۰- ۲۸۲۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي رَجُلٌ صَيْقَلٌ أَشْتَرِي السُّيُوفَ وَ أَبِيعُهَا مِنَ السُّلْطَانِ أَ جَائِزٌ لِي بَيْعُهَا فَكَتَبَ۲۸۲۳ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۲۰۹۱- ۲۸۲۴-۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَمْلِ الْمُسْلِمِینَ إِلَی الْمُشْرِکِینَ التِّجَارَةَ قَالَ إِذَا لَمْ یَحْمِلُوا سِلَاحاً فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۸۲۵.

۲۲۰۹۲- ۲۸۲۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ کَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشَرَةٌ الْقَتَّاتُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ بَائِعُ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِ۲۸۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۰۴

۲۸۰۷ (۳)- الباب ۸ فیه ۷ أحادیث. ۲۸۰۸ (۴)- الکافی ۵- ۱۱۲- ۱. ۲۸۰۹ (۵)- التهذیب ۶- ۳۵۴- ۱۰۰۵، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۷. ۲۸۱۰ (۶)- الکافی ۵- ۱۱۲- ۲. ۲۸۱۱ (۷)- فی نسخة- علیّ بن الحسین بن رباط(هامش المخطوط). ۲۸۱۲ (۱)- فی نسخة- فیهم(هامش المخطوط). ۲۸۱۳ (۲)- فی الفقیه زیادة- السلاح(هامش المخطوط). ۲۸۱۴ (۳)- فی المصدر- و بعهم. ۲۸۱۵ (۴)- الفقیه ۳- ۱۷۵- ۳۶۶۱. ۲۸۱۶ (۵)- التهذیب ۶- ۳۵۳- ۱۰۰۴، و الاستبصار ۳- ۵۸- ۱۸۹. ۲۸۱۷ (۶)- الکافی ۵- ۱۱۳- ۳، و التهذیب ۶- ۳۵۴- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۸. ۲۸۱۸ (۷)- فی نسخة- أ نبیعهما(هامش المخطوط). ۲۸۱۹ (۸)- الکافی ۵- ۱۱۳- ۴. ۲۸۲۰ (۹)- فی المصدر- السراد. ۲۸۲۱ (۱)- التهذیب ۶- ۳۵۴- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۶. ۲۸۲۲ (۲)- التهذیب ۶- ۳۸۲- ۱۱۲۸. ۲۸۲۳ (۳)- فی المصدر زیادة-(علیه السلام). ۲۸۲۴ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۶- ۳۲۰. ۲۸۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۲۸۲۶ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲. ۲۸۲۷ (۷)- یأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ کَرَاهَةِ کَسْبِ الْحَجَّامِ مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ صَرْفِهِ فِی عَلَفِ الدَّوَابِّ وَ کَرَاهَةِ الْمُشَارَطَةِ لَهُ لَا لِلْمَحْجُومِ

۲۲۰۹۳- ۲۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ یُشَارِطْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۸۳۰.

۲۲۰۹۴- ۲۸۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَهُ لَکَ نَاضِحٌ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ اعْلِفْهُ إِیَّاهُ وَ لَا تَأْکُلْهُ.

۲۲۰۹۵- ۲۸۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ کَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْلِفْهُ نَاضِحَکَ.

۲۲۰۹۶- ۲۸۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۰۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۲۰۹۷- ۲۸۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی أَعْمَلُ عَمَلًا وَ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَیْرَ وَاحِدٍ وَ لَا اثْنَیْنِ فَزَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَکْرُوهٌ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْأَلَکَ فَإِنْ کَانَ مَکْرُوهاً انْتَهَیْتُ عَنْهُ وَ عَمِلْتُ غَیْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّی مُنْتَهٍ فِی ذَلِکَ إِلَی قَوْلِکَ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ حَجَّامٌ- قَالَ کُلْ مِنْ کَسْبِکَ یَا ابْنَ أَخِی وَ تَصَدَّقْ وَ حُجَّ مِنْهُ وَ تَزَوَّجْ فَإِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص قَدِ احْتَجَمَ وَ أَعْطَی الْأَجْرَ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ الْحَدِیثَ.

۲۲۰۹۸- ۲۸۳۵-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۲۸۳۶.

۲۲۰۹۹- ۲۸۳۷-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَجَمَهُ مَوْلًی لِبَنِی وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۰۶

بَیَاضَةَ وَ أَعْطَاهُ وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیْنَ الدَّمُ فَقَالَ شَرِبْتُهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا کَانَ یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَفْعَلَ وَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَکَ حِجَاباً مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۸۳۸ وَ کَذَا حَدِیثُ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ۲۸۳۹.

۲۲۱۰۰- ۲۸۴۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّی أَعْطَیْتُ خَالَتِی غُلَاماً وَ نَهَیْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ جَزَّاراً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً.

۲۲۱۰۱- ۲۸۴۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَکْرُوهٌ لَهُ أَنْ یُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَیْکَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاکِسَهُ وَ إِنَّمَا یُکْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۸۴۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۲۱۰۲- ۲۸۴۳-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۰۷

ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص احْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ حَجَمَهُ أَبُو طَیْبَةَ بِمِحْجَمَةٍ مِنْ صُفْرٍ وَ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاعاً مِنْ تَمْرٍ وَ قَالَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَسْتَعِطُ۲۸۴۴ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ۲۸۴۵ إِذَا وَجِعَ رَأْسُهُ.

۲۲۱۰۳- ۲۸۴۶-۱۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ کَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص یَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ نَاضِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اعْلِفْهُ إِیَّاهُ.

۲۲۱۰۴- ۲۸۴۷-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ سَمَاعَةَ أَنَّ کَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِکَثْرَةِ الْأَحَادِیثِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ أَیْضاً۲۸۴۸.

۲۸۲۸ (۱)- الباب ۹ فیه ۱۲ حدیثا. ۲۸۲۹ (۲)- التهذیب ۶- ۳۵۴- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۳- ۵۸- ۱۹۰، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الجعالة. ۲۸۳۰ (۳)- الکافی ۵- ۱۱۵- ۱. ۲۸۳۱ (۴)- التهذیب ۶- ۳۵۶- ۱۰۱۴ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۱۹۶. ۲۸۳۲ (۵)- التهذیب ۶- ۳۵۶- ۱۰۱۵ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۱۹۷. ۲۸۳۳ (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۵. ۲۸۳۴ (۱)- الکافی ۵- ۱۱۵- ۲، التهذیب ۶- ۳۵۴- ۱۰۰۹ و الاستبصار ۳- ۵۸- ۱۹۱ و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۳۵ (۲)- الکافی ۵- ۱۱۶- ۵. ۲۸۳۶ (۳)- التهذیب ۶- ۳۵۵- ۱۰۱۲ و الاستبصار ۳- ۵۹- ۱۹۴ و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۳۷ (۴)- الکافی ۵- ۱۱۶- ۳. ۲۸۳۸ (۱)- التهذیب ۶- ۳۵۵- ۱۰۱۰ و الاستبصار ۳- ۵۹- ۱۹۲. ۲۸۳۹ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۵. ۲۸۴۰ (۳)- الکافی ۵- ۱۱۴- ۵، التهذیب ۶- ۳۶۳- ۱۰۴۱ و الاستبصار ۳- ۶۴- ۲۱۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۸۴۱ (۴)- الکافی ۵- ۱۱۶- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الجعالة. ۲۸۴۲ (۵)- التهذیب ۶- ۳۵۵- ۱۰۱۱ و الاستبصار ۳- ۵۹- ۱۹۳. ۲۸۴۳ (۶)- قرب الإسناد- ۵۳. ۲۸۴۴ (۱)- السعوط- الدواء یصب فی الأنف(الصحاح- سعط- ۳- ۱۱۳۱). ۲۸۴۵ (۲)- الجلجلان- ثمرة الکزبرة(الصحاح- جلل- ۴- ۱۶۶۰). ۲۸۴۶ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۴۸- ۱۸۵. ۲۸۴۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۸۴۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ إِبَاحَةِ أُجْرَةِ الْفَصْدِ

۲۲۱۰۵- ۲۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَکْفُوفِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ بَعْضِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۰۸

فَصَّادِی الْعَسْکَرِ مِنَ النَّصَارَی أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَیْهِ۲۸۵۱ یَوْماً فِی وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ قَالَ لِیَ افْصِدْ هَذَا الْعِرْقَ قَالَ وَ نَاوَلَنِی عِرْقاً لَمْ أَفْهَمْهُ مِنَ الْعُرُوقِ الَّتِی تُفْصَدُ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی مَا رَأَیْتُ أَمْراً أَعْجَبَ مِنْ هَذَا یَأْمُرُنِی أَنْ أَفْصِدَ فِی وَقْتِ الظُّهْرِ وَ لَیْسَ بِوَقْتِ فَصْدٍ وَ الثَّانِیَةُ عِرْقٌ لَا أَفْهَمُهُ ثُمَّ قَالَ لِیَ انْتَظِرْ وَ کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا أَمْسَی دَعَانِی وَ قَالَ لِی سَرِّحِ الدَّمَ فَسَرَّحْتُ ثُمَّ قَالَ لِی أَمْسِکْ فَأَمْسَکْتُ ثُمَّ قَالَ لِی کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا کَانَ نِصْفُ اللَّیْلِ أَرْسَلَ إِلَیَّ وَ قَالَ لِی سَرِّحِ الدَّمَ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ أَکْثَرَ مِنْ عَجَبِیَ الْأَوَّلِ وَ کَرِهْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ قَالَ فَسَرَّحْتُ فَخَرَجَ دَمٌ أَبْیَضُ کَأَنَّهُ الْمِلْحُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِیَ احْبِسْ قَالَ فَحَبَسْتُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِی کُنْ فِی الدَّارِ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَمَرَ قَهْرَمَانَهُ أَنْ یُعْطِیَنِی ثَلَاثَةَ دَنَانِیرَ فَأَخَذْتُهَا وَ خَرَجْتُ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّهُ سَأَلَ عُلَمَاءَ الطِّبِّ عَنْ ذَلِکَ فَأَخْبَرَهُ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسِیحَ ع کَانَ فَعَلَ ذَلِکَ مَرَّةً.

۲۲۱۰۶- ۲۸۵۲-۲ سَعِیدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحَسَنِ الْعَسْکَرِیِّ ع أَنَّهُ طَلَبَ طَبِیباً یَفْصِدُهُ فَجَاءَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَی حُجْرَةٍ وَ قَالَ کُنْ هَاهُنَا إِلَی أَنْ أَطْلُبَکَ قَالَ الطَّبِیبُ وَ کَانَ الْوَقْتُ عِنْدِی مَحْمُوداً جَیِّداً لِلْفَصْدِ فَدَعَانِی فِی وَقْتٍ غَیْرِ مَحْمُودٍ وَ أَحْضَرَ طَشْتاً کَبِیراً فَفَصَدْتُ الْأَکْحَلَ فَلَمْ یَزَلِ الدَّمُ یَخْرُجُ حَتَّی امْتَلَأَ الطَّشْتُ ثُمَّ قَالَ لِیَ اقْطَعِ الدَّمَ فَقَطَعْتُهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَقَدَّمَ لِی بِتَخْتِ ثِیَابٍ وَ خَمْسِینَ دِینَاراً وَ قَالَ خُذْ هَذِهِ وَ أَعْذِرْنَا الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْحَجَّامِ قَوْلُهُمْ ع وَ لَوْ کَانَ حَرَاماً

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۰۹

مَا أَعْطَاهُ۲۸۵۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ عُمُوماً أَیْضاً۲۸۵۴.

۲۸۴۹ (۶)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۲۸۵۰ (۷)- الکافی ۱- ۵۱۲- ۲۴. ۲۸۵۱ (۱)- فی المصدر- إلی. ۲۸۵۲ (۲)- الخرائج و الجرائح- ۱۱۳. ۲۸۵۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۵، ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۵۴ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَ الْأَرْبِعَاءِ وَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

۲۲۱۰۷- ۲۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَ یَخْتَلِفُ النَّاسُ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّ الْحِجَامَةَ فِی یَوْمِ الثُّلَاثَاءِ أَصْلَحُ قَالَ فَقَالَ وَ إِلَی مَا یَذْهَبُونَ فِی ذَلِکَ قُلْتُ یَزْعُمُونَ أَنَّهُ یَوْمُ الدَّمِ فَقَالَ صَدَقُوا فَأَحْرَی أَنْ لَا یُهَیِّجُوهُ فِی یَوْمِهِ أَ مَا عَلِمُوا أَنَّ فِی یَوْمِ الثُّلَاثَاءِ سَاعَةً مَنْ وَافَقَهَا لَمْ یَرْقَ دَمُهُ حَتَّی یَمُوتَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

۲۲۱۰۸- ۲۸۵۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عُرْوَةَ أَخِی شُعَیْبٍ أَوْ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ هُوَ یَحْتَجِمُ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ فِی الْحَبْسِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا یَوْمٌ یَقُولُ النَّاسُ إِنَّ مَنِ احْتَجَمَ فِیهِ أَصَابَهُ الْبَرَصُ قَالَ إِنَّمَا یُخَافُ ذَلِکَ عَلَی مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِی حَیْضِهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوْ عَلَی بَیَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْیِ التَّحْرِیمِ لِمَا یَأْتِی۲۸۵۸.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۱۰

۲۲۱۰۹- ۲۸۵۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْتَجِمُوا فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الزَّوَالِ فَإِنَّ مَنِ احْتَجَمَ مَعَ الزَّوَالِ فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَأَصَابَهُ شَیْءٌ فَلَا یَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

۲۲۱۱۰- ۲۸۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّهُ نَهَی عَنِ الْحِجَامَةِ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ.

۲۲۱۱۱- ۲۸۶۱-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: تَوَقَّوُا الْحِجَامَةَ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ النُّورَةَ فَإِنَّ یَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ یَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ فِیهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ بَلِ الرُّجْحَانِ فِی بَعْضِ الصُّوَرِ۲۸۶۲.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۱۱

۲۸۵۵ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۲۸۵۶ (۴)- الکافی ۸- ۱۹۱- ۲۲۳. ۲۵ و علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحادیث فی الروضة(منه قده). ۲۸۵۷ (۵)- الکافی ۸- ۱۹۲- ۲۲۴. ۲۸۵۸ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۵ من نفس الباب. ۲۸۵۹ (۱)- الکافی ۸- ۱۹۲- ۲۲۵. ۲۸۶۰ (۲)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب آداب الحمام، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب صلاة الجمعة. ۲۸۶۱ (۳)- الخصال- ۳۸۷- ۷۶، و أورد نحوه فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر. ۲۸۶۲ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۷، ۱۹ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵، من أبواب آداب السفر. و تقدم ما یدلّ علی کراهة الحجامة فی یوم الاربعاء فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۰ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ کَرَاهَةِ أُجْرَةِ فَحْلِ الضِّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۲۲۱۱۲- ۲۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا فَرْقَدٌ الْحَجَّامُ- إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ إِنَّ لِی تَیْساً أُکْرِیهِ فَمَا تَقُولُ فِی کَسْبِهِ قَالَ کُلْ کَسْبَهُ فَإِنَّهُ لَکَ حَلَالٌ وَ النَّاسُ یَکْرَهُونَهُ قَالَ حَنَانٌ قُلْتُ لِأَیِّ شَیْءٍ یَکْرَهُونَهُ وَ هُوَ حَلَالٌ قَالَ لِتَعْیِیرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۶۵.

۲۲۱۱۳- ۲۸۶۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَجْرُ التُّیُوسِ قَالَ إِنْ کَانَتِ الْعَرَبُ لَتَعَایَرُ بِهِ۲۸۶۷ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۲۸۶۸.

۲۲۱۱۴- ۲۸۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۱۲

عَنْ عَسِیبِ الْفَحْلِ وَ هُوَ أَجْرُ الضِّرَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۲۸۷۰.

۲۸۶۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۱۵- ۲ و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۶۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۵۴- ۱۰۰۹ و الاستبصار ۳- ۵۸- ۱۹۱. ۲۸۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۱۶- ۵ و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۸۶۷ (۵)- لتعاير به- من العار، أى- تعيب من يفعل ذلك.(انظر الصحاح- عير- ۲- ۷۶۴). ۲۸۶۸ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵۵- ۱۰۱۲ و الاستبصار ۳- ۵۹- ۱۹۴. ۲۸۶۹ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۶. ۲۸۷۰ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۳ من الباب ۵، و عموما فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحِجَامَةِ وَ وَقْتِهَا وَ آدَابِهَا

۲۲۱۱۵- ۲۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ وَ تَصَدَّقْ وَ اخْرُجْ أَيَّ يَوْمٍ شِئْتَ.

۲۲۱۱۶- ۲۸۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي الْحِجَامَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا عَلَى الرِّيقِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الطَّعَامِ قَالَ لَا هِيَ عَلَى الطَّعَامِ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ.

۲۲۱۱۷- ۲۸۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ هِيَ الْمُغِيثَةُ تَنْفَعُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ وَ شَبَرَ مِنَ الْحَاجِبَيْنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَ إِبْهَامُهُ ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا.

۲۲۱۱۸- ۲۸۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۳

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ)۲۸۷۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۲۸۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْحِجَامَةَ وَ خَرَجَ الدَّمُ مِنْ مَحَاجِمِكَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ وَ الدَّمُ يَسِيلُ- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْكَرِيمِ فِي حِجَامَتِي هَذِهِ مِنَ الْعَيْنِ فِي الدَّمِ وَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ جَمَعْتَ الْأَشْيَاءَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَ ما مَسَّنِيَ السُّوءُ۲۸۷۸ يَعْنِي الْفَقْرَ وَ قَالَ كَذلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَ الْفَحْشاءَ۲۸۷۹- يَعْنِي أَنْ يَدْخُلَ فِي الزِّنَا وَ قَالَ أَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضاءَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ۲۸۸۰ قَالَ مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ.

۲۲۱۱۹- ۲۸۸۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْعِيدُ الْحِجَامَةُ يَعْنِي بِالْعِيدِ الْعَادَةَ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ تَذْهَبُ بِالدَّاءِ.

۲۲۱۲۰- ۲۸۸۲-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص فِي رَأْسِهِ وَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَ فِي قَفَاهُ ثَلَاثاً سَمَّى وَاحِدَةً النَّافِعَةَ وَ الْأُخْرَى الْمُغِيثَةَ وَ الثَّالِثَةَ الْمُنْقِذَةَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۴

۲۲۱۲۱- ۲۸۸۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ عَلَى شِبْرٍ مِنْ طَرَفِ الْأَنْفِ وَ فِتْرٍ مَا بَيْنَ الْحَاجِبَيْنِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَمِّيهَا الْمُنْقِذَةَ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْتَجِمُ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُسَمِّيهَا مُغِيثَةً أَوْ مُنْقِذَةً.

۲۲۱۲۲- ۲۸۸۴-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ يَحْتَجِمُونَ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكُمْ لَوْ أَخَّرْتُمُوهُ إِلَى عَشِيَّةِ الْأَحَدِ- فَكَانَ يَكُونُ أَنْزَلَ لِلدَّاءِ.

۲۲۱۲۳- ۲۸۸۵-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ- وَ أَعْطَى الْحَجَّامَ بُرّاً۲۸۸۶.

۲۲۱۲۴- ۲۸۸۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۵

عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۲۲۱۲۵- ۲۸۸۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِجَامَةُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ تَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا مِنَ الْبَدَنِ.

۲۲۱۲۶- ۲۸۸۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ۲۸۹۰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ كَانَتْ لَهُ شِفَاءً مِنْ أَدْوَاءِ السَّنَةِ كُلِّهَا وَ كَانَتْ لِمَا سِوَى ذَلِكَ شِفَاءً مِنْ وَجَعِ الرَّأْسِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ.

۲۲۱۲۷- ۲۸۹۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ هُوَ يَحْتَجِمُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْحَرَمَيْنِ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا يُصِيبُ ذَلِكَ مَنْ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ فِي طَمْثٍ.

۲۲۱۲۸- ۲۸۹۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۶

مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ۲۸۹۳ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع احْتَجَمَ- يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَلَمْ تَتْرُكْهُ الْحُمَّى فَاحْتَجَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَرَكَتْهُ الْحُمَّى.

۲۲۱۲۹- ۲۸۹۴-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

۲۲۱۳۰- ۲۸۹۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- أَسْأَلُهُ عَنِ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ ع مَنْ خَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ قَضَى اللَّهُ لَهُ حَاجَتَهُ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى أَسْأَلُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ فَكَتَبَ ع مَنِ احْتَجَمَ فِي يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ لَا يَدُورُ خِلَافاً عَلَى أَهْلِ الطِّيَرَةِ وُقِيَ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَ لَمْ تَخْضَرَّ مَحَاجِمُهُ.

۲۲۱۳۱- ۲۸۹۶-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۷

بْنِ عُبَيْدٍ۲۸۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَتِّبِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ- وَ هُوَ يَحْتَجِمُ فَقُلْتُ أَ تَحْتَجِمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ- فَقَالَ مَنْ كَانَ مُحْتَجِماً فَلْيَحْتَجِمْ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ- فَإِنَّ عَشِيَّةَ كُلِّ جُمُعَةٍ يَبْتَدِرُ الدَّمُ فَرَقاً مِنَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يَرْجِعُ إِلَى وَكْرِهِ إِلَى غَدَاةِ الْخَمِيسِ- إِلَى أَنْ قَالَ مَنِ احْتَجَمَ فِي آخِرِ خَمِيسٍ مِنَ الشَّهْرِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سُلَّ مِنْهُ الدَّاءُ سَلًّا.

۲۲۱۳۲- ۲۸۹۸-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ۲۸۹۹ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقُلْتُ تَحْتَجِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ أَقْرَأُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- فَإِذَا هَاجَ الدَّمُ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَاراً فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ احْتَجِمْ.

۲۲۱۳۳- ۲۹۰۰-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: الْحِجَامَةُ تُصِحُّ الْبَدَنَ وَ تَشُدُّ الْعَقْلَ تَوَقَّوُا الْحِجَامَةَ وَ النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ- فَإِنَّ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ يَوْمُ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَ فِيهِ خُلِقَتْ جَهَنَّمُ- وَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَحْتَجِمُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ.

۲۲۱۳۴- ۲۹۰۱-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْقَيْءُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۸

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ كَثِيراً مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مَا فِي مَعْنَاهَا۲۹۰۲.

۲۸۷۱ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۲۰ حديثا. ۲۸۷۲ (۳)- الكافى ۸- ۲۷۳- ۴۰۸، علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحاديث فى الروضة(منه). ۲۸۷۳ (۴)- الكافى ۸- ۲۷۳- ۴۰۷. ۲۸۷۴ (۵)- الكافى ۸- ۱۶۰- ۱۶۰. ۲۸۷۵ (۶)- معانى الأخبار- ۱۷۲. ۲۸۷۶ (۱)- ليس فى المصدر. ۲۸۷۷ (۲)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۲۸۷۸ (۳)- الأعراف ۷- ۱۸۸. ۲۸۷۹ (۴)- يوسف ۱۲- ۲۴. ۲۸۸۰ (۵)- النمل ۲۷- ۱۲. ۲۸۸۱ (۶)- معانى الأخبار- ۲۴۷- ۱. ۲۸۸۲ (۷)- معانى الأخبار- ۲۴۷- ۱. ۲۸۸۳ (۱)- معانى الأخبار- ۲۴۷- ۲. ۲۸۸۴ (۲)- الخصال- ۳۸۳- ۶۰. ۲۸۸۵ (۳)- الخصال- ۳۸۴- ۶۳. ۲۸۸۶ (۴)- البر- القمح(الصحاح- برر- ۲- ۵۸۸). ۲۸۸۷ (۵)- الخصال- ۳۸۴- ۶۴. ۲۸۸۸ (۱)- الخصال- ۳۸۵- ۶۵. ۲۸۸۹ (۲)- الخصال- ۳۸۵- ۶۸. ۲۸۹۰ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبى نضرة. ۲۸۹۱ (۴)- الخصال- ۳۸۶- ۷۰. ۲۸۹۲ (۵)- الخصال- ۳۸۶- ۷۱. ۲۸۹۳ (۱)- فى المصدر- عبد الرحمن بن عمرو بن أسلم. ۲۸۹۴ (۲)- الخصال- ۳۸۷- ۷۵. ۲۸۹۵ (۳)- الخصال- ۳۸۶- ۷۲، و أورد قطعة منه عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب السفر. ۲۸۹۶ (۴)- الخصال- ۳۸۹- ۷۹. ۲۸۹۷ (۱)- فى المصدر- مروان بن عبيد. ۲۸۹۸ (۲)- الخصال- ۳۹۰- ۸۳. ۲۸۹۹ (۳)- فى المصدر- محمّد بن رباح القلاء. ۲۹۰۰ (۴)- الخصال- ۶۱۱ و ۶۳۷- ۱۰. ۲۹۰۱ (۵)- الخصال- ۲۴۹- ۱۱۲ و أورده فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۲۹۰۲ (۱)- طب الأئمة- ۵۵، ۵۶. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب السواك، و فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجمعة، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۲۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و فى الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب آداب السفر، و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۱۰، ۴۳ من الباب ۱۰، و فى الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۳۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ وَ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْهِرِّ وَ الدَّوَابِّ

۲۲۱۳۵- ۲۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۱۳۶- ۲۹۰۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْقَاسَانِيِّ۲۹۰۶ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۱۹

۲۲۱۳۷- ۲۹۰۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۹۰۸ قَالَ: ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ سُحْتٌ ثُمَ۲۹۰۹ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِ الْهِرِّ.

۲۲۱۳۸- ۲۹۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

۲۲۱۳۹- ۲۹۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِثَمَنِهِ وَ الْآخَرُ لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۲۹۱۲.

۲۲۱۴۰- ۲۹۱۳-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ.

۲۲۱۴۱- ۲۹۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ)۲۹۱۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۲۰

لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۱۴۲- ۲۹۱۶-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.

۲۲۱۴۳- ۲۹۱۷-۹ وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي الْمَبْسُوطِ يَجُوزُ بَيْعُ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ رُوِيَ أَنَّ كَلْبَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ مِثْلُ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۹۱۹ وَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ الْمُهُورِ فَإِنَّ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ الدَّوَابِّ وَ السَّنَانِيرِ۲۹۲۰.

۲۹۰۳ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۹۰۴ (۳)- الكافى ۵- ۱۲۷- ۵. ۲۹۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۰- ۴. ۲۹۰۶ (۵)- كذا فى الأصل، لكن فى المصدر- الوشاء(بدل- القاسانى). ۲۹۰۷ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۶- ۱۰۱۷. ۲۹۰۸ (۲)- فى نسخة زيادة- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۲۹۰۹ (۳)- كلمة(ثم) لم ترد فى المصدر، و هى مشوشة فى الأصل. ۲۹۱۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۰ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۹۱۱ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۶- ۱۰۱۶. ۲۹۱۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۰- ۳۶۴۷. ۲۹۱۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۹ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵، و أورد تمامه فى الحديث ۶ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۹۱۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۶۰. ۲۹۱۵ (۹)- فى المصدر- القاسم بن الوليد العامرى. ۲۹۱۶ (۱)- تفسير العيّاشى ۱- ۳۲۱- ۱۱۱. ۲۹۱۷ (۲)- المبسوط ۲- ۱۶۶. ۲۹۱۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأحاديث ۵، ۷، ۸، ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۹۱۹ (۴)- يأتى فى الحديثين ۴، ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۹۲۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب العيوب و التدليس فى النكاح.

۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ إِلَّا لِزَفِّ الْعَرَائِسِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ

۲۲۱۴۴- ۲۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ الَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ حَرَامٌ وَ الَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَعْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ هُوَ قَوْلُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۲۱

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۲۹۲۳.

۲۲۱۴۵- ۲۹۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ۲۹۲۵ عَنْ حَكَمٍ الْخَيَّاطِ۲۹۲۶ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا.

۲۲۱۴۶- ۲۹۲۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ۲۹۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۲۹۲۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۲۱۴۷- ۲۹۳۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَضْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

يَقُولُ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ كَسْبَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۲
۲۲۱۴۸- ۲۹۳۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغِنَاءِ هَلْ يَصْلُحُ فِي الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ الْفَرَحِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُعْصَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يُؤْمَرْ۲۹۳۳ بِهِ۲۹۳۴.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِزَفِّ الْعَرَائِسِ وَ بِالْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِذَا اتَّفَقَ مَعَهُ الْعُرْسُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۵.

۲۹۲۱ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۹۲۲ (۷)- الكافي ۵- ۱۱۹- ۱، التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۴ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۷. ۲۹۲۳ (۱)- لقمان ۳۱- ۶. ۲۹۲۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۲۰- ۲، و التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۳ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۶. ۲۹۲۵ (۳)- في نسخة زيادة- عن الحسين(هامش المخطوط). ۲۹۲۶ (۴)- في المصدر- حكم الحناط. ۲۹۲۷ (۵)- الكافي ۵- ۱۲۰- ۳. ۲۹۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۸۹. ۲۹۲۹ (۷)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۲ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۵. ۲۹۳۰ (۸)- الكافي ۵- ۱۲۰- ۶. ۲۹۳۱ (۹)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۰ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۳. ۲۹۳۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۱. ۲۹۳۳ (۲)- في المصدر- يزمر. ۲۹۳۴ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۶- ۲۱۹. ۲۹۳۵ (۴)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۷، و في الحديث ۱۷ من الباب ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَةِ وَ شِرَائِهَا وَ سَمَاعِهَا وَ تَعْلِيمِهَا وَ جَوَازِ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا لِمَنْ لَا يَأْمُرُهَا بِالْغِنَاءِ بَلْ يَمْنَعُهَا مِنْهُ

۲۲۱۴۹- ۲۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ- أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ قُلْتُ فَأَنْكِحُ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ هِيَ لَكَ حَلَالٌ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَشْتَرِي الْمُغَنِّيَةَ أَوِ الْجَارِيَةَ تُحْسِنُ أَنْ تُغَنِّيَ أُرِيدُ بِهَا الرِّزْقَ لَا سِوَى ذَلِكَ قَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ.
۲۲۱۵۰- ۲۹۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۳
الْحُسَيْنِ ع عَنْ شِرَاءِ جَارِيَةٍ لَهَا صَوْتٌ فَقَالَ مَا عَلَيْكَ لَوِ اشْتَرَيْتَهَا فَذَكَّرَتْكَ الْجَنَّةَ يَعْنِي بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ الزُّهْدِ وَ الْفَضَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِغِنَاءٍ فَأَمَّا الْغِنَاءُ فَمَحْظُورٌ.
أَقُولُ: ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ لَا بَأْسَ بِحُسْنِ الصَّوْتِ الَّذِي لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنْهُ.
۲۲۱۵۱- ۲۹۳۹-۳ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِي التَّوْقِيعَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ لِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا وَصَلْتَنَا بِهِ فَلَا قَبُولَ عِنْدَنَا إِلَّا لِمَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ حَرَامٌ.
۲۲۱۵۲- ۲۹۴۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارٍ مُغَنِّيَاتٌ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثُلُثَهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.
۲۲۱۵۳- ۲۹۴۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: أَوْصَى إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ- بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ أَنْ تَبِيعَهُنَّ۲۹۴۲ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِبْرَاهِيمُ- فَبِعْتُ الْجَوَارِيَ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلًى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ أَوْصَى عِنْدَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۴
وَفَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَاتٍ وَ حَمْلِ الثَّمَنِ إِلَيْكَ وَ قَدْ بِعْتُهُنَّ وَ هَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنَّ هَذَا سُحْتٌ وَ تَعْلِيمَهُنَّ كُفْرٌ وَ الِاسْتِمَاعَ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَ ثَمَنَهُنَّ سُحْتٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۴۳.
۲۲۱۵۴- ۲۹۴۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ قَالَ قَدْ تَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِيهِ وَ مَا ثَمَنُهَا إِلَّا ثَمَنُ كَلْبٍ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ وَ السُّحْتُ فِي النَّارِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۹۴۵.
۲۲۱۵۵- ۲۹۴۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطَرِيِّ۲۹۴۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ الْجَوَارِي الْمُغَنِّيَاتِ فَقَالَ شِرَاؤُهُنَّ وَ بَيْعُهُنَّ حَرَامٌ وَ تَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَ اسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۹۵۰.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۵

۲۹۳۶ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۲۹۳۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۱. ۲۹۳۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۰۹۷. ۲۹۳۹ (۱)- اكمال الدين- ۴۸۳- ۴ و أورد قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۴ من أبواب الأنفال، و ذيله في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضي. ۲۹۴۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۲۹۴۱ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۰- ۷. ۲۹۴۲ (۴)- في التهذيب- يبعن(هامش المخطوط). ۲۹۴۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۲۱ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۴. ۲۹۴۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۲۰- ۴. ۲۹۴۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۵۷- ۱۰۱۹ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۲. ۲۹۴۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۲۰- ۵. ۲۹۴۷ (۵)- في المصدر- سعيد بن محمّد الطاهري. ۲۹۴۸ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵۶- ۱۰۱۸ و الاستبصار ۳- ۶۱- ۲۰۱. ۲۹۴۹ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۹۵۰ (۸)- يأتي في الباب ۹۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ كَسْبِ النَّائِحَةِ بِالْحَقِّ لَا بِالْبَاطِلِ وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا لِلْمُشَارَطَةِ وَ أَنَّهَا تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى وَ يُكْرَهُ النَّوْحُ لَيْلًا

۲۲۱۵۶- ۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي أَبِي يَا جَعْفَرُ أَوْقِفْ لِي مِنْ مَالِي كَذَا وَ كَذَا لِنَوَادِبَ تَنْدُبُنِي عَشْرَ سِنِينَ بِمِنًى أَيَّامَ مِنًى.
۲۲۱۵۷- ۲۹۵۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَاتَ الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ- فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ص إِنَّ آلَ الْمُغِيرَةِ- قَدْ أَقَامُوا مَنَاحَةً فَأَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَأَذِنَ لَهَا۲۹۵۴ فَلَبِسَتْ ثِيَابَهَا وَ تَهَيَّأَتْ وَ كَانَتْ مِنْ حُسْنِهَا كَأَنَّهَا جَانٌّ وَ كَانَتْ إِذَا قَامَتْ فَأَرْخَتْ شَعْرَهَا جَلَّلَ جَسَدَهَا وَ عَقَدَتْ بِطَرَفَيْهِ خَلْخَالَهَا فَنَدَبَتِ ابْنَ عَمِّهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ
أَنْعَى الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَبَا الْوَلِيدِ فَتَى الْعَشِيرَةِ
حَامِي الْحَقِيقَةِ مَاجِدٌ يَسْمُو إِلَى طَلَبِ الْوَتِيرَةِ
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۶ قَدْ كَانَ غَيْثاً فِي السِّنِينَ وَ جَعْفَراً۲۹۵۵ غَدَقاً وَ مِيرَةً
- فَمَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ وَ لَا قَالَ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۱۵۸- ۲۹۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَ لَهَا جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمِّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ ثُمَّ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ فَأُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَ إِلَّا بِعْتُهَا وَ أَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِالْفَرَجِ فَقَالَ لَهَا أَبِي وَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْظِمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُشَارِطُ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي تُشَارِطُ أَمْ لَا فَقَالَ قُلْ لَهَا لَا تُشَارِطْ وَ تَقْبَلْ مَا أُعْطِيَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۵۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ۲۹۵۹.
۲۲۱۵۹- ۲۹۶۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُذَافِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ النَّائِحَةِ فَقَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۹۶۱.
۲۲۱۶۰- ۲۹۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ الزَّعْفَرَانِيِّ۲۹۶۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۲۹۶۴.
۲۲۱۶۱- ۲۹۶۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ۲۹۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعَتُهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْراً فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنَّوْحِ.
۲۲۱۶۲- ۲۹۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ مِثْلَهُ۲۹۶۸.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۸
۲۲۱۶۳- ۲۹۶۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۲۹۷۰ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ وَ النَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ.
أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ فِي كَسْبِ الْمُغَنِّيَةِ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۷۱.
۲۲۱۶۴- ۲۹۷۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقاً.
۲۲۱۶۵- ۲۹۷۳-۱۰ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
۲۲۱۶۶- ۲۹۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي نَهَى عَنِ الرَّنَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ نَهَى عَنِ النِّيَاحَةِ وَ الِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا وَ نَهَى عَنْ تَصْفِيقِ الْوَجْهِ.
۲۲۱۶۷- ۲۹۷۵-۱۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۲۹
وَ الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَ الِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ وَ النِّيَاحَةُ وَ إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَ دِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ۲۹۷۶.
۲۲۱۶۸- ۲۹۷۷-۱۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ عَلَى الْمَيِّتِ أَ يَصْلُحُ قَالَ يُكْرَهُ.
۲۲۱۶۹- ۲۹۷۸-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْحِ فَكَرِهَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّوْحِ بِالْبَاطِلِ أَوْ مَا تَضَمَّنَ الْغِنَاءَ أَوِ اسْتِمَاعَ الْأَجَانِبِ وَ الْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ وَ كَذَا مَا مَرَّ بِمَعْنَاهُ۲۹۷۹ وَ يُمْكِنُ التَّخْصِيصُ بِاللَّيْلِ لِمَا مَرَّ ۲۹۸۰.

۲۹۵۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۴ حديثا. ۲۹۵۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۱۷- ۱، التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۵ و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب الدفن. ۲۹۵۳ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۷- ۲. ۲۹۵۴ (۴)- فيه الاذن للمرأة في الذهاب إلى النائحات و قد تقدم النهي عنه في آداب الحمام، و تقدم وجه الجمع(منه. قده). ۲۹۵۵ (۱)- الجعفر- النهر الصغير(الصحاح- جعفر- ۲- ۶۱۵). ۲۹۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۷. ۲۹۵۷ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۷- ۳. ۲۹۵۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۵۸- ۱۰۲۶ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۲۰۰. ۲۹۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۵۸. ۲۹۶۰ (۶)- الكافي ۵- ۱۱۸- ۴. ۲۹۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۲. ۲۹۶۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۲- ۱۱ و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۱۰۰ من هذه الأبواب. ۲۹۶۳ (۳)- في نسخة- عمرو الزعفراني(هامش المخطوط) و في المصدر- عمران الزعفراني. ۲۹۶۴ (۴)- يأتي في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۲۹۶۵ (۵)- الكافي ۱- ۳۵۸- ۱۷ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۱ من أبواب الدفن. ۲۹۶۶ (۶)- في المصدر- محمّد بن رنجويه. ۲۹۶۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۲۸ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۱۹۹. ۲۹۶۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۸۹. ۲۹۶۹ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۲۹ و الاستبصار ۳- ۶۰- ۱۹۸. ۲۹۷۰ (۲)- في نسخة- عثمان بن سعيد(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۲۹۷۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۲۹۷۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۱. ۲۹۷۳ (۵)- الفقيه ۱- ۱۸۳- ۵۵۱ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب الدفن. ۲۹۷۴ (۶)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۲۹۷۵ (۷)- الخصال- ۲۲۶- ۶۰ و أورد نحوه عن المعاني في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء، و في الحديث ۷ من الباب ۷۵ من أبواب جهاد النفس. ۲۹۷۶ (۱)- في المصدر- جرب. ۲۹۷۷ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۵۶- ۲۲۱. ۲۹۷۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۲۹۷۹ (۴)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۹۸۰ (۵)- مر في الحديث ۶ من هذا الباب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخَفْضِ۲۹۸۲ الْجَوَارِي وَ آدَابِهِ

۲۲۱۷۰- ۲۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَرَتِ النِّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۱۳۰
لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ- وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكِ هُوَ فِي يَدِكِ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ بَلْ۲۹۸۴ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكِ قَالَتْ فَدَنَوْتُ۲۹۸۵ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي وَ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشِمِّي۲۹۸۶ فَإِنَّهُ أَشْرَقُ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۹۸۷.
۲۲۱۷۱- ۲۹۸۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ

امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ۲۹۸۹ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ص- فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلَوْنِ الْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبَعْلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۹۰.

۲۲۱۷۲- ۲۹۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُخْفَضُ الْجَارِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۲۹۹۲.

۲۹۸۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۸۲ (۷)- الخفض للبنات- كالختان للغلمان.(الصحاح- خفض- ۳- ۱۰۷۴). ۲۹۸۳ (۸)- الكافي ۵- ۱۱۸- ۱ و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۸۴ (۱)- في نسخة- لا(هامش المخطوط). ۲۹۸۵ (۲)- في نسخة- قال- فدنت(هامش المخطوط). ۲۹۸۶ (۳)- أشمي و لا- تنهكي- شبه القطع اليسير باشمام الرائحة، و النهك- المبالغة، أي اقطعي بعض النواة و لا تستاصليها(النهاية ۲- ۵۰۳). ۲۹۸۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۵. ۲۹۸۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۱۹- ۴. ۲۹۸۹ (۶)- في نسخة- أم ظبية(هامش المخطوط). ۲۹۹۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۴. ۲۹۹۱ (۸)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۳. ۲۹۹۲ (۱)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵۶، و في الباب ۵۸ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ وَ حُكْمِ أَعْمَالِهَا وَ تَحْرِيمِ تَدْلِيسِهَا

۲۲۱۷۳- ۲۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبٍ الْخَافِضَةِ قَالَ: وَ كَانَتْ لِأُمِّ حَبِيبٍ أُخْتٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ وَ كَانَتْ مُقَيِّنَةً۲۹۹۵ يَعْنِي مَاشِطَةً فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أُمُّ حَبِيبٍ إِلَى أُخْتِهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَأَقْبَلَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا فَقَالَ لَهَا ادْنِي مِنِّي يَا أُمَّ عَطِيَّةَ- إِذَا أَنْتِ قَيَّنْتِ الْجَارِيَةَ فَلَا تَغْسِلِي وَجْهَهَا بِالْخِرْقَةِ فَإِنَّ الْخِرْقَةَ تَشْرَبُ مَاءَ الْوَجْهِ.

۲۲۱۷۴- ۲۹۹۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتْ مَاشِطَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا هَلْ تَرَكْتِ عَمَلَكِ أَوْ أَقَمْتِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَعْمَلُهُ إِلَّا أَنْ تَنْهَانِي عَنْهُ فَأَنْتَهِيَ عَنْهُ فَقَالَ افْعَلِي فَإِذَا مَشَطْتِ فَلَا تَجْلِي۲۹۹۷ الْوَجْهَ بِالْخِرَقِ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۲

يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ لَا تَصِلِي الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۱۷۵- ۲۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَرَامِلِ۳۰۰۰ الَّتِي تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ يَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَيْسَ هُنَالِكَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَاصِلَةَ الَّتِي تَزْنِي فِي شَبَابِهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَى الرِّجَالِ فَتِلْكَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۱.

۲۲۱۷۶- ۳۰۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تَمْشُطُ الْعَرَائِسَ لَيْسَ لَهَا مَعِيشَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ دَخَلَهَا ضِيقٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَصِلِ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ.

۲۲۱۷۷- ۳۰۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَرَامِلِ قَالَ وَ مَا الْقَرَامِلُ قُلْتُ صُوفٌ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ فِي رُءُوسِهِنَّ قَالَ إِذَا كَانَ صُوفاً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ شَعْراً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنَ الْوَاصِلَةِ وَ الْمَوْصُولَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۳

۲۲۱۷۸- ۳۰۰۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا بَأْسَ بِكَسْبِ الْمَاشِطَةِ مَا لَمْ تُشَارِطْ وَ قَبِلَتْ مَا تُعْطَى وَ لَا تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ أَمَّا شَعْرُ الْمَعْزِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُوصِلَهُ بِشَعْرِ الْمَرْأَةِ.

۲۲۱۷۹- ۳۰۰۵-۷ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّامِصَةَ وَ الْمُنْتَمِصَةَ وَ الْوَاشِرَةَ وَ الْمُوتَشِرَةَ وَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ وَ الْوَاشِمَةَ وَ الْمُسْتَوْشِمَةَ.

قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ وَ الْمُنْتَمِصَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاشِرَةُ الَّتِي تَشِرُ أَسْنَانَ الْمَرْأَةِ وَ تُفَلِّجُهَا وَ تُحَدِّدُهَا وَ الْمُوتَشِرَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا وَ الْمُسْتَوْصِلَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا وَ الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَشِمُ وَشْماً فِي يَدِ الْمَرْأَةِ وَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا وَ هُوَ أَنْ تَغْرِزَ يَدَيْهَا أَوْ ظَهْرَ كَفِّهَا أَوْ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهَا بِإِبْرَةٍ حَتَّى يُؤَثِّرَ فِيهِ ثُمَّ تَحْشُوَهُ بِالْكُحْلِ أَوْ بِالنُّورَةِ فَتَخْضَرَّ وَ الْمُسْتَوْشِمَةُ الَّتِي يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

۲۲۱۸۰- ۳۰۰۶-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُفُّ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۳۰۰۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۴

۲۹۹۳ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۸ أحاديث. ۲۹۹۴ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۸- ۱، التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۵ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۹۹۵ (۴)- المقينة- المزينة، و التقيين- التزيين(النهاية ۴- ۱۳۵). ۲۹۹۶ (۵)- الكافي ۵- ۱۱۹- ۲. ۲۹۹۷ (۶)- في التهذيب- فلا تحكي(هامش المخطوط). ۲۹۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۳۱. ۲۹۹۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۱۹- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۰۰ (۳)- القرامل- ما تشده المرأة في شعرها من خيوط(مجمع البحرين- قرمل- ۵- ۴۵۳). ۳۰۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۲. ۳۰۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۹- ۱۰۳۰. ۳۰۰۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۱- ۱۰۳۶. ۳۰۰۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۲- ۳۵۹۱. ۳۰۰۵ (۲)- معاني الأخبار- ۲۴۹- ۱. ۳۰۰۶ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۱ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۰۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۱ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ إِبَاحَةِ الصِّنَاعَاتِ وَ الْحِرَفِ وَ أَسْبَابِ الرِّزْقِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مَعَ الْتِزَامِ الْأَمَانَةِ وَ التَّقْوَى

۲۲۱۸۱- ۳۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

۲۲۱۸۲- ۳۰۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۱۱.

۲۲۱۸۳- ۳۰۱۲-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ.

۲۲۱۸۴- ۳۰۱۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِيلَةُ الرَّجُلِ فِي بَابِ مَكْسَبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۵

۲۲۱۸۵- ۳۰۱۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع- فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الرَّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي فَقَالَ الرِّضَا ع وَ مَا بَأْسُهُ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يُبَاعُ إِذَا اتَّقَى اللَّهَ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۱۷.

۳۰۰۸ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۵ أحاديث. ۳۰۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۰۵- ۷ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة. ۳۰۱۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۳- ۱ و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۰۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۰. ۳۰۱۲ (۵)- الكافي ۵- ۱۱۳- ۱ ذيل الحديث ۱. ۳۰۱۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۷- ۱۲ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة. ۳۰۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۱۱۴- ۳. ۳۰۱۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۲- ۱۰۳۹ و الاستبصار ۳- ۶۳- ۲۱۰. ۳۰۱۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۰۱۷ (۴)- يأتي في الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴، ۶ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرْفِ وَ بَيْعِ الْأَكْفَانِ وَ الطَّعَامِ وَ الرَّقِيقِ وَ الصِّيَاغَةِ وَ كَثْرَةِ الذَّبْحِ

۲۲۱۸۶- ۳۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَبَّرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ قَالَ أَ لَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّداً- قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّداً- وَ لَا تَشْتِمْهُ جَعَلَهُ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَ خَلَفَ صِدْقٍ بَعْدَكَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ إِذَا عَدَلْتَهُ۳۰۲۰ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ لَا تُسْلِمْهُ صَيْرَفِيّاً فَإِنَّ الصَّيْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۶

الرِّبَا وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ أَكْفَانٍ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَكْفَانِ يَسُرُّهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ وَ لَا تُسْلِمْهُ بَيَّاعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الِاحْتِكَارِ وَ لَا تُسْلِمْهُ جَزَّاراً فَإِنَّ الْجَزَّارَ تُسْلَبُ مِنْهُ الرَّحْمَةُ وَ لَا تُسْلِمْهُ نَخَّاساً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ شَرُّ النَّاسِ مَنْ بَاعَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۰۲۱.

۲۲۱۸۷- ۳۰۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ خَالَتِي غُلَاماً وَ نَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَّاباً أَوْ حَجَّاماً أَوْ صَائِغاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۱۸۸- ۳۰۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ بَيَّاعِ الزَّيْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ وَ لَقَدْ كَانَ عِنْدَنَا أَمِيناً صَدُوقاً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالُوا كَانَ يَرْهَقُ يَعْنُونَ يَتْبَعُ النِّسَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَقَدْ كَانَ يُحِبُّنِي حُبّاً لَوْ كَانَ نَخَّاساً لَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۷

۲۲۱۸۹- ۳۰۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَدْ عَلَّمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فَفِي أَيِّ شَيْءٍ أُسْلِمُهُ فَقَالَ أَسْلِمْهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَ لَا تُسْلِمْهُ فِي خَمْسٍ لَا تُسْلِمْهُ سَبَّاءً وَ لَا صَائِغاً وَ لَا قَصَّاباً وَ لَا حَنَّاطاً وَ لَا نَخَّاساً قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبَّاءُ قَالَ الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَ يَتَمَنَّى مَوْتَ أُمَّتِي وَ لَلْمَوْلُودُ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ أَمَّا الصَّائِغُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ۳۰۲۷ أُمَّتِي وَ أَمَّا الْقَصَّابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ وَ أَمَّا الْحَنَّاطُ فَإِنَّهُ يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَ لَأَنْ يَلْقَى اللَّهَ الْعَبْدُ سَارِقاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ أَمَّا النَّخَّاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۳۰۲۸ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۳۰۲۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۸

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۳۰۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۳۰۳۱.

۲۲۱۹۰- ۳۰۳۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّقِيقَ مِنَ السِّنْدِ وَ السُّودَانِ وَ التَّلِيدَ۳۰۳۳ وَ الْجَلِيبَ وَ الْمَوْلُودَ مِنَ الْأَعْرَابِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ فَضَّالٍ۳۰۳۴ وَ غَيْرِهِ۳۰۳۵ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۳۶.

۲۲۱۹۱- ۳۰۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِ۳۰۳۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ الطَّعَامَ نُزِعَتْ مِنْهُ الرَّحْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ۳۰۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۳۹

۳۰۱۸ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۰۱۹ (۶)- الكافي ۵- ۱۱۴- ۴ و التهذيب ۶- ۳۶۱- ۱۰۳۷ و الاستبصار ۳- ۶۲- ۲۰۸. ۳۰۲۰ (۷)- في العلل- عزلته(هامش المخطوط). ۳۰۲۱ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۰- ۱. ۳۰۲۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۱۴- ۵ و أورده في الحديث ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۰۲۳ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۰- ۳. ۳۰۲۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۳- ۱۰۴۱ و الاستبصار ۳- ۶۴- ۲۱۲. ۳۰۲۵ (۵)- الكافي ۸- ۷۷- ۳۱. ۳۰۲۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۲- ۱۰۳۸ و الاستبصار ۳- ۶۳- ۲۰۹. ۳۰۲۷ (۲)- في الفقيه- غنى(هامش المخطوط)، و في المصدر- رين، و في نسخة من الفقيه- غبن. ۳۰۲۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۸- ۳۵۸۲. ۳۰۲۹ (۴)- معاني الأخبار- ۱۵۰- ۱. ۳۰۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۰- ۲. ۳۰۳۱ (۲)- الخصال- ۲۸۷- ۴۴. ۳۰۳۲ (۳)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۹۰ و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب بيع الحيوان. ۳۰۳۳ (۴)- التليد- من ولد ببلاد الكفّار ثمّ حمل صغير فشب ببلاد الإسلام(مجمع البحرين- تلد- ۳- ۱۹). ۳۰۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۳۵ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۳۶ (۷)- يأتي ما يدلّ على المقصود في أبواب الصرف، و بيع الحيوان. ۳۰۳۷ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۶. ۳۰۳۸ (۹)- في المصدر- عن ابى الحسن الصباح الزعفراني. ۳۰۳۹ (

۱۰)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۴.

۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الصَّرْفِ إِذَا سَلِمَ مِنَ الرِّبَا

۲۲۱۹۲- ۳۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ- فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَإِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ غَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَّ بِحَائِطِ صَيْرَفِيٍّ وَ لَوْ تَفَرَّثَتْ كَبِدُهُ عَطَشاً لَمْ يَسْتَقِ۳۰۴۲ مِنْ دَارِ صَيْرَفِيٍّ مَاءً وَ هُوَ عَمَلِي وَ تِجَارَتِي وَ فِيهِ نَبَتَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مِنْهُ حَجِّي وَ عُمْرَتِي قَالَ فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَ أَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا بِيَدِكَ وَ انْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ- كَانُوا صَيَارِفَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۴۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَعْنِي صَيَارِفَةَ الْكَلَامِ وَ لَمْ يَعْنِ صَيَارِفَةَ الدَّرَاهِمِ۳۰۴۴.

أَقُولُ: وَجْهُهُ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنْ يُعْنَى بِصِيغَةِ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَ كَذَا لَمْ يُعْنَ وَ الْمَعْنَى أَنَّ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ مِنَ التَّهْدِيدِ لِلصَّيَارِفَةِ يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَةُ الْكَلَامِ أَيْ مَنْ يَصْرِفُهُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ وَ عَنِ الصِّدْقِ إِلَى الْكَذِبِ وَ لَا يُرَادُ بِهِ صَيَارِفَةُ الدَّرَاهِمِ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۰

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۰۴۵.

۳۰۴۰ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۳۰۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۱۳- ۲. ۳۰۴۲ (۳)- في الفقيه- يستسق(هامش المخطوط). ۳۰۴۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۳- ۱۰۴۰ و الاستبصار ۳- ۶۴- ۲۱۱. ۳۰۴۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۹- ۳۵۸۳. ۳۰۴۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في البابين ۲۰، ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حَائِكاً وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ صَيْقَلًا

۲۲۱۹۳- ۳۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ التَّفْلِيسِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْخَيَّاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي ثَوْبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ- يَجِيئُنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَثْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَ لَيْسَ يَجِيئُنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أُمُّ إِسْمَاعِيلَ وَ أَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ لِي حَائِكٌ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَكُنْ حَائِكاً فَقُلْتُ فَمَا أَكُونُ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا وَ كَانَتْ مَعِي مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفاً وَ مَرَايَا عُتُقاً وَ قَدِمْتُ بِهَا الرَّيَّ فَبِعْتُهَا بِرِبْحٍ كَثِيرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۰۴۸.

۲۲۱۹۴- ۳۰۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْحَائِكُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَلْعُونٌ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الَّذِي يَحُوكُ الْكَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۱

۳۰۴۶ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۳۰۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۵- ۶. ۳۰۴۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۳- ۱۰۴۲ و الاستبصار ۳- ۶۴- ۲۱۳. ۳۰۴۹ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۰- ۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳۹ من أبواب العشرة.

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِ النُّجُومِ وَ الْعَمَلِ بِهَا وَ حُكْمِ النَّظَرِ فِيهَا۳۰۵۱

۲۲۱۹۵- ۳۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ النُّجُومَ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ فِيهَا وَ هِيَ تُعْجِبُنِي فَإِنْ كَانَتْ تُضِرُّ بِدِينِي فَلَا حَاجَةَ لِي فِي شَيْءٍ يُضِرُّ بِدِينِي وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِدِينِي فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأَشْتَهِيهَا وَ أَشْتَهِي النَّظَرَ فِيهَا فَقَالَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ لَا تُضِرُّ بِدِينِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ تَنْظُرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا كَثِيرُهُ لَا يُدْرَكُ وَ قَلِيلُهُ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۳۰۵۳.

۲۲۱۹۶- ۳۰۵۴-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ هِشَامٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۲

الْخَفَّافِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَصَرُكَ بِالنُّجُومِ- قَالَ قُلْتُ: مَا خَلَّفْتُ بِالْعِرَاقِ- أَبْصَرَ بِالنُّجُومِ مِنِّي قَالَ كَيْفَ دَوَرَانُ الْفَلَكِ عِنْدَكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ مَا بَالُ الْعَسْكَرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فِي هَذَا حَاسِبٌ وَ فِي هَذَا حَاسِبٌ فَيَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ وَ يَحْسُبُ هَذَا لِصَاحِبِهِ بِالظَّفَرِ ثُمَّ يَلْتَقِيَانِ فَيَهْزِمُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَأَيْنَ كَانَتِ النُّجُومُ قَالَ قُلْتُ: لَا وَ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ إِنَّ أَصْلَ الْحِسَابِ حَقٌّ وَ لَكِنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَلِمَ مَوَالِيدَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ.

۲۲۱۹۷- ۳۰۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ الزَّيَّاتِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النُّجُومِ أَ حَقٌّ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ الْمُشْتَرِيَ إِلَى الْأَرْضِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ فَأَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْعَجَمِ فَعَلَّمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ رَجُلًا مِنَ الْهِنْدِ فَعَلَّمَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۳۰۵۶.۳۰۵۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۱۷ ؛ ص ۱۴۲

۲۲۱۹۸- ۳۰۵۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النُّجُومِ قَالَ مَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ- وَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَ الْهِنْدِ.

۲۲۱۹۹- ۳۰۵۹-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ خِصَالٍ مِنْهَا مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۳

۲۲۲۰۰- ۳۰۶۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاعَةِ فَقَالَ عِنْدَ إِيمَانٍ بِالنُّجُومِ وَ تَكْذِيبٍ بِالْقَدَرِ.

۲۲۲۰۱- ۳۰۶۱-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُنَجِّمُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ وَ مَنْ آوَاهَا مَلْعُونٌ وَ آكِلُ كَسْبِهَا مَلْعُونٌ.

۲۲۲۰۲- ۳۰۶۲-۸ ۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْمُنَجِّمُ كَالْكَاهِنِ وَ الْكَاهِنُ كَالسَّاحِرِ وَ السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ وَ الْكَافِرُ فِي النَّارِ.

۲۲۲۰۳- ۳۰۶۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ عِدَّةِ خِصَالٍ مِنْهَا النَّظَرُ فِي النُّجُومِ.

۲۲۲۰۴- ۳۰۶۴-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي عِلْمِ النُّجُومِ- قَالَ هُوَ عِلْمٌ قَلَّتْ مَنَافِعُهُ وَ كَثُرَتْ مَضَارُّهُ لَا يُدْفَعُ بِهِ الْمَقْدُورُ وَ لَا يُتَّقَى بِهِ الْمَحْذُورُ إِنْ خَبَّرَ الْمُنَجِّمُ بِالْبَلَاءِ لَمْ يُنْجِهِ التَّحَرُّزُ مِنَ الْقَضَاءِ وَ إِنْ خَبَّرَ هُوَ بِخَيْرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ تَعْجِيلَهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِهِ سُوءٌ لَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُهُ وَ الْمُنَجِّمُ يُضَادُّ اللَّهَ فِي عِلْمِهِ بِزَعْمِهِ أَنَّهُ يَرُدُّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۴

قَضَاءَ اللَّهِ عَنْ خَلْقِهِ.

۲۲۲۰۵- ۳۰۶۵-۱۱ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ الْعَلَّامَةُ فِي التَّذْكِرَةِ وَ الشَّهِيدَانِ قَالُوا قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ صَدَّقَ كَاهِناً أَوْ مُنَجِّماً فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

۲۲۲۰۶- ۳۰۶۶-۱۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْفَاضِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي دُعَاءِ الِاسْتِخَارَةِ الَّذِي كَانَ يَدْعُو بِهِ الصَّادِقُ ع إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ أَقْوَاماً يَلْجَئُونَ إِلَى مَطَالِعِ النُّجُومِ لِأَوْقَاتِ حَرَكَاتِهِمْ وَ سُكُونِهِمْ وَ خَلَقْتَنِي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِنَ اللَّجَإِ إِلَيْهِمْ وَ مِنْ طَلَبِ الِاخْتِيَارَاتِ بِهَا وَ أَيْقَنُ أَنَّكَ لَمْ تُطْلِعْ أَحَداً عَلَى غَيْبِكَ فِي مَوَاقِعِهَا وَ لَمْ تُسَهِّلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى تَحْصِيلِ أَفَاعِيلِهَا وَ أَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى نَقْلِهَا فِي مَدَارَاتِهَا عَنِ السُّعُودِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ إِلَى النُّحُوسِ وَ عَنِ النُّحُوسِ الشَّامِلَةِ الْمُضِرَّةِ إِلَى السُّعُودِ لِأَنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَ تُثْبِتُ وَ عِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ- مَا أَسْعَدَتْ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ وَ اسْتَبَدَّ الِاخْتِيَارَ لِنَفْسِهِ وَ لَا أَشْقَيْتَ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى الْخَالِقِ الَّذِي أَنْتَ هُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الدُّعَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ السَّفَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالنُّجُومِ وَ الْأَمْرِ بِإِحْرَاقِ كُتُبِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّمِهَا إِلَّا مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ۳۰۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۶۸ وَ لَا مُعَارِضَ لَهُ صَرِيحٌ فَيُحْمَلُ حَدِيثُ الْمُعَلَّى عَلَى تَعَلُّمِ مَا يُهْتَدَى بِهِ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۵

عِدَّةِ أَحَادِيثَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ وَ غَيْرِهِ أَنَّ السِّحْرَ حَقٌّ وَ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَ كَذَا فِي الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ وَ غَيْرِهِمَا وَ أَمَّا النَّظَرُ فِيهَا لَا لِلْعَمَلِ وَ لَا لِلْحُكْمِ بَلْ لِمَعْرِفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ وَ قُدْرَتِهِ وَ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِمَا مَرَّ۳۰۶۹ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ تَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۵۰ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۱۲ حديثا. ۳۰۵۱ (۲)- قد صرّح علماؤنا بتحريم تعلم علم النجوم و العمل به، و صرحوا بكفر من اعتقد تاثير النجوم، أو مدخليتها في التاثير، و ذكروا أن بطلان ذلك من ضروريات الدين، و نقلوا الإجماع على ذلك، فممن صرّح بما ذكرناه الشيخ المفيد، و المرتضى في الدرر و الغرر، و الشيخ الشهيد في قواعده و في الدروس، و العلامة في التذكرة و المنتهى و القواعد و التحرير، و الشيخ على في شرح القواعد، و الشهيد الثاني في شرح الشرائع، و المحقق في المعتبر، و الكراجكي في كنز الفوائد و غيرهم، و لا يظهر منهم مخالف في ذلك على ما يحضرني(منه. قده). ۳۰۵۲ (۳)- الكافي ۸- ۱۹۵- ۲۳۳. ۳۰۵۳ (۴)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۳۰۵۴ (۵)- الكافي ۸- ۳۵۱- ۵۴۹. ۳۰۵۵ (۱)- الكافي ۸- ۳۳۰- ۵۰۷. ۳۰۵۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۳۰۵۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۵۸ (۳)- الكافي ۸- ۳۳۰- ۵۰۸. ۳۰۵۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۰۶۰ (۱)- الخصال- ۶۲- ۸۷. ۳۰۶۱ (۲)- الخصال- ۲۹۷- ۶۷. ۳۰۶۲ (۳)- الخصال- ۲۹۷- ۶۷ ذيل الحديث ۶۷. ۳۰۶۳ (۴)- الخصال- ۴۱۸- ۱۰ ذيل الحديث ۱۰. ۳۰۶۴ (۵)- الاحتجاج- ۳۴۸. ۳۰۶۵ (۱)- المعتبر- ۳۱۱، و تذكرة الفقهاء- ۲۷۱. ۳۰۶۶ (۲)- فتح الأبواب- ۱۹۸. ۳۰۶۷ (۳)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب السفر، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الاستسقاء، و في الباب ۱۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۰۶۸ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۰۶۹ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِ السِّحْرِ وَ أَجْرِهِ۳۰۷۱ وَ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْحَلِّ

۲۲۲۰۷- ۳۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۶

شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكُوفِيِّينَ قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنُ شَفَقِي۳۰۷۳ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَ سَاحِراً يَأْتِيهِ النَّاسُ وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صِنَاعَتِيَ السِّحْرَ وَ كُنْتُ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَ كَانَ مَعَاشِي وَ قَدْ حَجَجْتُ مِنْهُ وَ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِلِقَائِكَ وَ قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهَلْ لِي فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حُلَّ وَ لَا تَعْقِدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الثَّقَفِيِّ نَحْوَهُ۳۰۷۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ الثَّقَفِيِّ نَحْوَهُ۳۰۷۶ أَقُولُ: خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِالْحَلِّ بِغَيْرِ السِّحْرِ كَالْقُرْآنِ وَ الذِّكْرِ وَ التَّعْوِيذِ وَ نَحْوِهَا وَ هُوَ حَسَنٌ إِذْ لَا تَصْرِيحَ بِجَوَازِ الْحَلِّ بِالسِّحْرِ۳۰۷۷.

۲۲۲۰۸- ۳۰۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۷

عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۳۰۷۹.

۲۲۲۰۹- ۳۰۸۰-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ.

۲۲۲۱۰- ۳۰۸۱-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ۳۰۸۲- قَالَ كَانَ بَعْدَ نُوحٍ ع- قَدْ كَثُرَتِ السَّحَرَةُ الْمُمَوِّهُونَ فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَكَيْنِ إِلَى نَبِيِّ ذَلِكَ الزَّمَانِ بِذِكْرِ مَا يَسْحَرُ بِهِ السَّحَرَةُ وَ ذِكْرِ مَا يُبْطِلُ بِهِ سِحْرَهُمْ وَ يَرُدُّ بِهِ كَيْدَهُمْ فَتَلَقَّاهُ النَّبِيُّ عَنِ الْمَلَكَيْنِ وَ أَدَّاهُ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَقِفُوا بِهِ عَلَى السِّحْرِ وَ أَنْ يُبْطِلُوهُ وَ نَهَاهُمْ أَنْ يَسْحَرُوا بِهِ النَّاسَ وَ هَذَا كَمَا يُدَلُّ عَلَى السَّمِّ مَا هُوَ وَ عَلَى مَا يُدْفَعُ بِهِ غَائِلَةُ السَّمِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ السِّحْرَ وَ إِبْطَالَهُ حَتَّى يَقُولَا لِلْمُتَعَلِّمِ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ وَ امْتِحَانٌ لِلْعِبَادِ لِيُطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا يَتَعَلَّمُونَ مِنْ هَذَا وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَ السَّحَرَةِ وَ لَا يَسْحَرُوهُمْ فَلَا تَكْفُرْ بِاسْتِعْمَالِ هَذَا السِّحْرِ وَ طَلَبِ الْإِضْرَارِ بِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَعْتَقِدُوا أَنَّكَ بِهِ تُحْيِي وَ تُمِيتُ وَ تَفْعَلُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَلَّمُوا ذَلِكَ السِّحْرَ لِيَسْحَرُوا بِهِ وَ يَضُرُّوا بِهِ فَقَدْ تَعَلَّمُوا مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينِهِمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ فِيهِ الْحَدِيثَ.

۲۲۲۱۱- ۳۰۸۳-۵ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ- فَكَانَا مَلَكَيْنِ عَلَّمَا النَّاسَ السِّحْرَ لِيَحْتَرِزُوا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۸

بِهِ سِحْرَ السَّحَرَةِ وَ يُبْطِلُوا بِهِ كَيْدَهُمْ وَ مَا عَلَّمَا أَحَداً مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى۳۰۸۴ قَالا- إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَكَفَرَ قَوْمٌ بِاسْتِعْمَالِهِمْ لِمَا أُمِرُوا بِالِاحْتِرَازِ مِنْهُ وَ جَعَلُوا يُفَرِّقُونَ بِمَا تَعَلَّمُوهُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ زَوْجِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ۳۰۸۵ يَعْنِي بِعِلْمِهِ.

۲۲۲۱۲- ۳۰۸۶-۶ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ- مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

۲۲۲۱۳- ۳۰۸۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ وَ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ أَنْ يُقْتَلَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۲۲۲۱۴- ۳۰۸۸-۸ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: نَحْنُ أَهْلُ بَيْتٍ عَصَمَنَا اللَّهُ مِنْ أَنْ نَكُونَ فَتَّانِينَ أَوْ كَذَّابِينَ أَوْ سَاحِرِينَ أَوْ زَنَّاءِينَ۳۰۸۹ فَمَنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَلَيْسَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۴۹

مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۳۰۹۰ وَ غَيْرِهَا۳۰۹۱ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَا مَرَّ مِنْ جَوَازِ الْحَلِّ بِالسِّحْرِ مَخْصُوصاً بِتِلْكَ الشَّرِيعَةِ الْمَنْسُوخَةِ.

۳۰۷۰ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۳۰۷۱ (۳)- ذكر بعض المتاخرين أن تعلم السحر ليدفع به المتنبئ بالسحر جائز، و أنّه ربما يجب كفاية، و لا نص فيه، و تخصيص ذلك النصّ المتواتر المشتمل على نهاية التاكيد و التهديد و الوعيد بغير مخصص غير جائز، و أصل هذا الحكم من العامّة و هو موجود فی كتبهم، و وجهه ظاهر على طريقتهم، لأنهم لا يقولون بوجوب الإمامة، فتحتاجون إلى حفظ ظواهر الشريعة، و أمّا على قواعد الإماميّة فان ذلك من وظائف الامام لا من وظائف الرعية، و أفراد السحر ظاهرة لا تشتبه بالمعجزات، و قد ورد النصّ بان كل من ادعى نبوة بعد محمد صلّى اللّه عليه و آله وجب قتله على كل من سمعه، و بان الساحر حده القتل، فإذا كان الشارع أمر الرعية بقتل المتنبئ بالسحر، و لم يامرهم بتعلم السحر لابطال دعواه، و لم يرخص لهم فی تعلمه، بل حكم بان تعلمه كفر، و النصّ فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر عام قابل للتخصيص بغير الحرام كالسحر، فكيف يجعل مخصصا و هو غير صريح فی إباحة شیء من المحرمات لأجل النهی عن المنكر، و بالجملة لا يظهر للتخصيص وجه و لا ريب عند المحققين أن احتمال التحريم أقوى من احتمال الوجوب، فضلا عن الجواز، و أن الحكم هنا بالجواز فضلا عن الوجوب بعيد عن الاحتياط موافق للعامة، و لا دليل عليه، و نظير هذا التخصيص أن تكون امرأة ذات بعل تقول للرجل "-إن لم تزن بی مرة زنيت بغيرك عشر مرّات" فينبغی أن يصير الزنا هنا حلالا لأجل النهی عن المنكر، أو واجبا كفائيا من باب الحسبة، فان نص تحريم الزنا و نص وجوب النهی عن المنكر تعارضا، و هما عامان كل واحد منهما قابل للتخصيص، و أمثال ذلك كثيرة(منه قده). ۳۰۷۲ (۴)- الكافی ۵- ۱۱۵- ۷. ۳۰۷۳ (۱)- فی التهذيب و الفقيه- عيسى بن شقفی. ۳۰۷۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۳. ۳۰۷۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۸۰- ۳۶۷۷. ۳۰۷۶ (۴)- قرب الإسناد- ۲۵. ۳۰۷۷ (۵)- راجع المسالک ۱- ۱۲۹، و مفتاح الكرامة ۴- ۷۳. ۳۰۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۸ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الحدود. ۳۰۷۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱. ۳۰۸۰ (۲)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱ ذيل حديث ۱، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب بقية الحدود. ۳۰۸۱ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۶۶- ۱. ۳۰۸۲ (۴)- البقرة ۲- ۱۰۲. ۳۰۸۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۱- ۲. ۳۰۸۴ (۱)- فی نسخة- إلا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۰۸۵ (۲)- البقرة ۲- ۱۰۲. ۳۰۸۶ (۳)- الخصال- ۱۷۹- ۲۴۳ و أورده فی الحديث ۲۱ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة، و فی الحديث ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۳۰۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۷۱. ۳۰۸۸ (۵)- تفسير فرات الكوفی- ۶۲. ۳۰۸۹ (۶)- فی المصدر- الزيافين. و الزياف- المختال المتكبر(الصحاح- زيف- ۴- ۱۳۷۱). ۳۰۹۰ (۱)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۱، و فی الباب ۳ من أبواب بقية الحدود. ۳۰۹۱ (۲)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديث ۱ من الباب ۲، و فی الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۶، ۸ من الباب ۱۴ من أبواب السفر، و فی الحديثين ۲، ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ تَصْدِيقِهِ وَ الْكِهَانَةِ وَ الْقِيَافَةِ

۲۲۲۱۵- ۳۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ إِتْيَانِ الْعَرَّافِ وَ قَالَ مَنْ أَتَاهُ وَ صَدَّقَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ الْعَرَّافَ بِالْكَاهِنِ وَ بَعْضُهُمْ بِالْمُنَجِّمِ۳۰۹۴.

۲۲۲۱۶- ۳۰۹۵-۲ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ فَقَدْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۰

بَرِئَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص- قَالَ قُلْتُ: فَالْقِيَافَةُ۳۰۹۶ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَهُمْ وَ قِيلَ مَا يَقُولُونَ شَيْئاً إِلَّا كَانَ قَرِيباً مِمَّا يَقُولُونَ فَقَالَ الْقِيَافَةُ فَضْلَةٌ مِنَ النُّبُوَّةِ ذَهَبَتْ فِي النَّاسِ حِينَ بُعِثَ النَّبِيُّ ص.

۲۲۲۱۷- ۳۰۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْجَزِيرَةِ رَجُلًا رُبَّمَا أَخْبَرَ مَنْ يَأْتِيهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُسْرَقُ أَوْ شِبْهِ ذَلِكَ فَنَسْأَلُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَّابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۹۸.

۳۰۹۲ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۰۹۳ (۴)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸ و أورده فی الحديث ۱۰ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب السفر. ۳۰۹۴ (۵)- لسان العرب- عرف- ۹- ۲۳۷. ۳۰۹۵ (۶)- الخصال- ۱۹- ۶۸. ۳۰۹۶ (۱)- فی نسخة- فالقافة(هامش المخطوط). ۳۰۹۷ (۲)- مستطرفات السرائر- ۸۳- ۲۲. ۳۰۹۸ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۴ من أبواب السفر.

۲۷- بَابُ حُكْمِ الرُّقَى

۲۲۲۱۸- ۳۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا رُقَى إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ فِي حُمَةٍ۳۱۰۱ أَوْ عَيْنٍ أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَأُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۱

۲۲۲۱۹- ۳۱۰۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۱۰۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۲۲۲۲۰- ۳۱۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ خَدَمَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- دَهْراً مِنْ عُمُرِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَى أَهْلِهِ فَأَتَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- فَشَكَا إِلَيْهِ شِدَّةَ شَوْقِهِ إِلَى وَالِدَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ يَقْدَمُ غَداً رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- لَهُ قَدْرٌ وَ مَالٌ كَثِيرٌ وَ قَدْ أَصَابَ بِنْتاً لَهُ عَارِضٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَطْلُبُوا مُعَالِجاً يُعَالِجُهَا فَإِذَا أَنْتَ سَمِعْتَ قُدُومَهُ فَأْتِهِ وَ قُلْ لَهُ أَنَا أُعَالِجُهَا لَكَ عَلَى أَنِّي أَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنِّي أُعَالِجُهَا عَلَى دِيَتِهَا عَشَرَةِ۳۱۰۵ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَا تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِمْ وَ سَيُعْطُونَكَ مَا تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا أَصْبَحَ وَ قَدِمَ الرَّجُلُ وَ مَنْ مَعَهُ وَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْمَالِ وَ الْمَقْدُرَةِ فَقَالَ أَ مَا مِنْ مُعَالِجٍ يُعَالِجُ بِنْتَ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ أَنَا أُعَالِجُهَا عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ فَإِنْ أَنْتُمْ وَفَيْتُمْ وَفَيْتُ لَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً فَشَرَطُوا أَنْ يُعْطُوهُ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۲

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرَهُ بِالْخَبَرِ فَقَالَ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَغْدِرُونَ بِكَ وَ لَا يَفُونَ لَكَ فَانْطَلِقْ يَا أَبَا خَالِدٍ فَخُذْ بِأُذُنِ الْجَارِيَةِ الْيُسْرَى ثُمَّ قُلْ يَا خَبِيثُ يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ لَا تَعُدْ فَفَعَلَ أَبُو خَالِدٍ مَا أَمَرَهُ وَ خَرَجَ مِنْهَا فَأَفَاقَتِ الْجَارِيَةُ وَ طَلَبَ أَبُو خَالِدٍ الَّذِي اشْتَرَطُوا لَهُ فَلَمْ يُعْطُوهُ فَرَجَعَ أَبُو خَالِدٍ مُغْتَمّاً كَئِيباً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لِي أَرَاكَ كَئِيباً يَا أَبَا خَالِدٍ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّهُمْ يَغْدِرُونَ بِكَ دَعْهُمْ فَإِنَّهُمْ سَيَعُودُونَ إِلَيْكَ فَإِذَا لَقُوكَ فَقُلْ لَسْتُ أُعَالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَعَادُوا إِلَى أَبِي خَالِدٍ يَلْتَمِسُونَ مُدَاوَاتَهَا فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي لَا أُعَالِجُهَا حَتَّى تَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ لِي وَ لَكُمْ ثِقَةٌ فَرَضُوا وَ وَضَعُوا الْمَالَ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَرَجَعَ إِلَى الْجَارِيَةِ فَأَخَذَ بِأُذُنِهَا الْيُسْرَى فَقَالَ يَا خَبِيثُ يَقُولُ لَكَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- اخْرُجْ مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَ لَا تَعْرِضْ لَهَا إِلَّا بِسَبِيلِ خَيْرٍ فَإِنَّكَ إِنْ عُدْتَ أَحْرَقْتُكَ بِنَارِ اللَّهِ الْمُوقَدَةِ الَّتِي تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا وَ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ إِلَى أَبِي خَالِدٍ فَخَرَجَ إِلَى بِلَادِهِ۳۱۰۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۳۱۰۷ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۳۱۰۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۳

۳۰۹۹ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۰۰ (۵)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۱. ۳۱۰۱ (۶)- الحمة- سم العقرب(الصحاح- حمم- ۵- ۱۹۰۶). ۳۱۰۲ (۱)- الخصال- ۱۵۸- ۲۰۳ و أورد نحوه فی الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۱۰۳ (۲)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلیّ. ۳۱۰۴ (۳)- رجال الكشّیّ ۱- ۳۳۷- ۱۹۳. ۳۱۰۵ (۴)- فی نسخة- خمسة(هامش المخطوط). ۳۱۰۶ (۱)- إعجاز عظيم لعلی بن الحسين(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۳۱۰۷ (۲)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب الاحتضار. ۳۱۰۸ (۳)- تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب قراءة القرآن. ۳۱۰۹ (۴)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الْقُصَّاصِ

۲۲۲۲۱- ۳۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۱۱۲.

۲۲۲۲۲- ۳۱۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الِاعْتِقَادَاتِ قَالَ: ذُكِرَ الْقُصَّاصُونَ عِنْدَ الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُمْ يُشَنِّعُونَ عَلَيْنَا.

۲۲۲۲۳- ۳۱۱۴-۳ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْقُصَّاصِ يَحِلُّ الِاسْتِمَاعُ لَهُمْ فَقَالَ لَا.

۲۲۲۲۴- ۳۱۱۵-۴ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ.

وَ يَأْتِي مُسْنَداً فِي الْقَضَاءِ۳۱۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۴

۲۲۲۲۵- ۳۱۱۷-۵ قَالَ: قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ۳۱۱۸ فَقَالَ ع هُمُ الْقُصَّاصُ.

أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ مَذَمَّةِ الْقُصَّاصِ كَثِيرَةٌ.

۳۱۱۰ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۳۱۱۱ (۲)- الكافی ۷- ۲۶۳- ۲۰ و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحكام المساجد، و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب بقية الحدود. ۳۱۱۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵. ۳۱۱۳ (۴)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۴ (۵)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۵ (۶)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۶ (۷)- يأتی فی الحديثين ۹، ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب صفات القاضی. ۳۱۱۷ (۱)- اعتقادات الصدوق- ۱۰۵. ۳۱۱۸ (۲)- الشعراء ۲۶- ۲۲۴.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْأُجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ مَعَ الشَّرْطِ دُونَ تَعْلِيمِ غَيْرِهِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَ حُكْمِ أُجْرَةِ الْقِرَاءَةِ

۲۲۲۲۶- ۳۱۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً قُلْتُ فَالشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصِّبْيَانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۱۲۱.

۲۲۲۲۷- ۳۱۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ كَذَبُوا۳۱۲۳ أَعْدَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۵

اللَّهِ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يُعَلِّمُوا۳۱۲۴ الْقُرْآنَ لَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَةَ وَلَدِهِ لَكَانَ۳۱۲۵ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ مِثْلَهُ۳۱۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۱۲۷.

۲۲۲۲۸- ۳۱۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً يُكْتِبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

۲۲۲۲۹- ۳۱۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُقْرِئُ الْقُرْآنَ- فَتُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنِّي لَمْ أُشَارِطْهُ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ كَانَ يُهْدَى لَكَ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَلَا تَقْبَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ۳۱۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَوْلَوِيَّةِ التَّنَزُّهِ لِمَا مَضَى۳۱۳۱ وَ يَأْتِي۳۱۳۲.

۲۲۲۳۰- ۳۱۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعَلِّمُ لَا يُعَلِّمُ بِالْأَجْرِ وَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ.

۲۲۲۳۱- ۳۱۳۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: نَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَجْرِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِأَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

۲۲۲۳۲- ۳۱۳۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُجْرَةِ الْقَارِئِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ إِلَّا عَلَى أَجْرٍ مَشْرُوطٍ.

۲۲۲۳۳- ۳۱۳۶-۸ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۳۱۳۷ وَ فِي الْقِرَاءَةِ۳۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۷

۳۱۱۹ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۸ أحاديث. ۳۱۲۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۱. ۳۱۲۱ (۵)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۵ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۴. ۳۱۲۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۲. ۳۱۲۳ (۷)- فى نسخة من الفقيه- كذب(هامش المخطوط). ۳۱۲۴ (۱)- فى الفقيه زيادة- أولادهم(هامش المخطوط). ۳۱۲۵ (۲)- فى نسخة- كان(هامش المخطوط). ۳۱۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۶۳- ۳۵۹۷. ۳۱۲۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۶ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۶. ۳۱۲۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۶۴- ۱۰۴۴ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۷. ۳۱۲۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۴۸ و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۱۹. ۳۱۳۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۹- ۳۶۷۶. ۳۱۳۱ (۱)- مضى فى الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب. ۳۱۳۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۳۱۳۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۴۷ و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۱۸. ۳۱۳۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۶- ۱۰۹۷. ۳۱۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۲ - ۳۶۵۰. ۳۱۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۵. ۳۱۳۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۳۱۳۸ (۸)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۳، ۷، ۸ من الباب ۸ من أبواب قراءة القرآن. ۳۱۳۹ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الباب ۱۷ من أبواب المهور.

۳۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ وَ الْقَضَاءِ وَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ كَتَغْسِيلِ الْأَمْوَاتِ وَ تَكْفِينِهِمْ وَ دَفْنِهِمْ

۲۲۲۳۴- ۳۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَبِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ لَكِنِّي أُبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَبْغِي فِي الْأَذَانِ وَ تَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ أَخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبْتَغِي فِي الْأَذَانِ كَسْباً وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۳۱۴۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَذَانِ۳۱۴۳ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّظَاهُرِ بِالْمُنْكَرَاتِ۳۱۴۴ وَ فِي الِاحْتِيَالِ الدُّنْيَا بِالدِّينِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۱۴۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۱۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ۳۱۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۸

۳۱۴۰ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۳۱۴۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۶- ۱۰۹۹ و الاستبصار ۳- ۶۵- ۲۱۵. ۳۱۴۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۵. ۳۱۴۳ (۴)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب الأذان. ۳۱۴۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۳۱۴۵ (۶)- تقدم فى الباب ۵۲ من أبواب جهاد النفس. ۳۱۴۶ (۷)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۳۱۴۷ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱، ۹ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضى.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُصْحَفِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْوَرَقِ وَ الْجِلْدِ وَ نَحْوِهِمَا وَ أَخْذِ الْأُجْرَةِ عَلَى كِتَابَتِهِ

۲۲۲۳۵- ۳۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ۳۱۵۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَصَاحِفَ لَنْ تُشْتَرَى فَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَقُلْ إِنَّمَا أَشْتَرِي مِنْكَ الْوَرَقَ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَدِيمِ۳۱۵۱ وَ حِلْيَتَهُ وَ مَا فِيهِ مِنْ عَمَلِ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۲۲۳۶- ۳۱۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كِتَابَ اللَّهِ- وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْوَرَقَ وَ الدَّفَّتَيْنِ وَ قُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۲۲۳۷- ۳۱۵۳-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۳۱۵۴ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِ كَلَامَ اللَّهِ وَ لَكِنِ اشْتَرِ الْحَدِيدَ وَ الْجُلُودَ وَ الدَّفْتَرَ وَ قُلْ أَشْتَرِي هَذَا مِنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۲۲۳۸- ۳۱۵۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۵۹
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ وَ بَيْعِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ الْوَرَقُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَ كَانَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَ الْحَائِطِ قَدْرَ مَا تَمُرُّ الشَّاةُ أَوْ رَجُلٌ مُنْحَرِفٌ قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدُ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَشْتَرِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۳۱۵۶.

۲۲۲۳۹- ۳۱۵۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَابِقٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَنْبَسَةَ الْوَرَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَنَا رَجُلٌ أَبِيعُ الْمَصَاحِفَ فَإِنْ نَهَيْتَنِي لَمْ أَبِعْهَا فَقَالَ أَ لَسْتَ تَشْتَرِي وَرَقاً وَ تَكْتُبُ فِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ أُعَالِجُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

۲۲۲۴۰- ۳۱۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْمَصَاحِفِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَقُلْ أَشْتَرِي مِنْكَ وَرَقَهُ وَ أَدِيمَهُ وَ عَمَلَ يَدِكَ بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۲۲۴۱- ۳۱۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ قَالَ لَا تَبِعِ الْكِتَابَ وَ لَا تَشْتَرِهِ وَ بِعِ الْوَرَقَ وَ الْأَدِيمَ وَ الْحَدِيدَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۰

۲۲۲۴۲- ۳۱۶۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْمَصَاحِفِ وَ شِرَائِهَا فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يُوضَعُ عِنْدَ الْقَامَةِ۳۱۶۱ وَ الْمِنْبَرِ قَالَ كَانَ بَيْنَ الْحَائِطِ وَ الْمِنْبَرِ قِيدُ۳۱۶۲ مَمَرِّ شَاةٍ وَ رَجُلٍ وَ هُوَ مُنْحَرِفٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي فَيَكْتُبُ الْبَقَرَةَ وَ يَجِيءُ آخَرُ فَيَكْتُبُ السُّورَةَ كَذَلِكَ كَانُوا ثُمَّ إِنَّهُمُ اشْتَرَوْا بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْتَرِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبِيعَهُ.

۲۲۲۴۳- ۳۱۶۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۱۶۴ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: مَا تَرَى أَنْ أُعْطِيَ عَلَى كِتَابَتِهِ أَجْراً قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ هَكَذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

۲۲۲۴۴- ۳۱۶۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَرَادَتْ أَنْ تَكْتُبَ مُصْحَفاً وَ اشْتَرَتْ وَرَقاً مِنْ عِنْدِهَا وَ دَعَتْ رَجُلًا فَكَتَبَ لَهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَأَعْطَتْهُ حِينَ فَرَغَ خَمْسِينَ دِينَاراً وَ إِنَّهُ لَمْ تُبَعِ الْمَصَاحِفُ إِلَّا حَدِيثاً.

۲۲۲۴۵- ۳۱۶۶-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۱
الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۳۱۶۷ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الْمَصَاحِفَ فَإِنَّ بَيْعَهَا حَرَامٌ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا قَالَ اشْتَرِ مِنْهُ الدَّفَّتَيْنِ وَ الْحَدِيدَ وَ الْغِلَافَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ الْوَرَقَ وَ فِيهِ الْقُرْآنُ مَكْتُوبٌ فَيَكُونَ عَلَيْكَ حَرَاماً وَ عَلَى مَنْ بَاعَهُ حَرَاماً.

۲۲۲۴۶- ۳۱۶۸-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۲۲۴۷- ۳۱۶۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۲

۳۱۴۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۱۳ حديثا. ۳۱۴۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۱. ۳۱۵۰ (۳)- فى المصدر- عبد الرحمن بن سليمان. ۳۱۵۱ (۴)- فى نسخة- الأدم(هامش المخطوط). ۳۱۵۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۲. ۳۱۵۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۴۹. ۳۱۵۴ (۷)- فى المصدر زيادة- عمن سمعه. ۳۱۵۵ (۸)- الكافى ۵- ۱۲۱- ۳. ۳۱۵۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۳۱۵۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۲۲- ۴. ۳۱۵۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۵- ۱۰۵۰. ۳۱۵۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۱. ۳۱۶۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۲. ۳۱۶۱ (۲)- أى حائط المسجد أنّه كان قامة كما مر(منه. قده). ۳۱۶۲ (۳)- قيد- أى قدر(الصحاح- قيد- ۲- ۵۲۹). ۳۱۶۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۳. ۳۱۶۴ (۵)- فى المصدر زيادة- عن على بن فضال. ۳۱۶۵ (۶)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۴. ۳۱۶۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۷. ۳۱۶۷ (۱)- فى المصدر- أبى الحسن علىّ بن أبى حمزة. ۳۱۶۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۵، السرائر- ۴۷۷، و أورده عن السرائر فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الاجارة. ۳۱۶۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱ و فيه الأحمر، و عنه فى البحار ۹۲- ۳۴- ۲. ۳۱۷۰ (۴)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۹.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعَشَّرَ الْمُصْحَفُ بِالذَّهَبِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ أَوْ بِالْبُزَاقِ أَوْ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَوْ تُمْحَى بِالْبُزَاقِ وَ جَوَازِ كَوْنِهِ مُخَتَّماً بِالذَّهَبِ وَ تَحْلِيَتِهِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۲۲۲۴۸- ۳۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعَشِّرُ الْمَصَاحِفَ بِالذَّهَبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ فَقَالَ إِنَّهُ مَعِيشَتِي فَقَالَ إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مَخْرَجاً.

۲۲۲۴۹- ۳۱۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كِتَاباً فِيهِ قُرْآنٌ- مُخَتَّمٌ مُعَشَّرٌ بِالذَّهَبِ وَ كُتِبَ فِي آخِرِهِ سُورَةٌ بِالذَّهَبِ فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمْ يَعِبْ فِيهِ شَيْئاً إِلَّا كِتَابَةَ الْقُرْآنِ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ- إِلَّا بِالسَّوَادِ كَمَا كُتِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَرَّاقِ مِثْلَهُ۳۱۷۴.

۲۲۲۵۰- ۳۱۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُمْحَى شَيْءٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۳
الْعَزِيزِ- بِالْبُزَاقِ أَوْ يُكْتَبَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَحْلِيَةِ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فِي الْمَلَابِسِ۳۱۷۶.

۳۱۷۱ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۶۶- ۱۰۵۵. ۳۱۷۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۶. ۳۱۷۴ (۴)- الكافى ۲- ۶۲۹- ۸. ۳۱۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب قراءة القرآن. ۳۱۷۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۶۴ من أبواب أحكام الملابس.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ كَسْبِ الصِّبْيَانِ الَّذِينَ لَا يُحْسِنُونَ صِنَاعَةً وَ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ

۲۲۲۵۱- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ فَإِنَّهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ زَنَتْ إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ وَ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صِنَاعَةً بِيَدِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ سَرَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ كَسْبِ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ الْمَحَارِمَ۳۱۸۰.

۳۱۷۷ (۲)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۳۱۷۸ (۳)- الكافى ۵- ۱۲۸- ۸. ۳۱۷۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۷. ۳۱۸۰ (۵)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب آداب التجارة.

۳۴- بَابُ حُكْمِ كَسْبِ الصُّنَّاعِ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ

۲۲۲۵۲- ۳۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۴
الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّنَّاعُ إِذَا سَهِرُوا اللَّيْلَ كُلَّهُ فَهُوَ سُحْتٌ.

۲۲۲۵۳- ۳۱۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ سَاهِراً فِي كَسْبٍ وَ لَمْ يُعْطِ الْعَيْنَ حَظَّهَا۳۱۸۴ مِنَ النَّوْمِ فَكَسْبُهُ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۸۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَةِ۳۱۸۶.

۳۱۸۱ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۳۱۸۲ (۷)- الكافى ۵- ۱۲۷- ۷، و التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۸. ۳۱۸۳ (۱)- الكافى ۵- ۱۲۷- ۶. ۳۱۸۴ (۲)- فى نسخة- حقها(هامش المخطوط). ۳۱۸۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۶۷- ۱۰۵۹. ۳۱۸۶ (۴)- راجع الدروس- ۳۳۴، و المنتهى ۲- ۱۰۲۲، و التذكرة ۱- ۵۸۷.

۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ كَسْبِ الْقِمَارِ حَتَّى الْكِعَابِ وَ الْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ إِنْ كَانَ الْفَاعِلُ غَيْرَ مُكَلَّفٍ وَ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْقِمَارِ

۲۲۲۵۴- ۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ۳۱۸۹ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ ۳۱۹۰- فَقَالَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۵

۲۲۲۵۵- ۳۱۹۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: بَعَثَ أَبُو الْحَسَنِ ع غُلَاماً يَشْتَرِي لَهُ بَيْضاً فَأَخَذَ الْغُلَامُ بَيْضَةً أَوْ بَيْضَتَيْنِ فَقَامَرَ بِهَا فَلَمَّا أَتَى بِهِ أَكَلَهُ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْقِمَارِ قَالَ فَدَعَا بِطَشْتٍ فَتَقَيَّأَ فَقَاءَهُ.

۲۲۲۵۶- ۳۱۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

۲۲۲۵۷- ۳۱۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ۳۱۹۴- قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ كُلُّ مَا تُقُومِرَ بِهِ حَتَّى الْكِعَابُ وَ الْجَوْزُ قِيلَ فَمَا الْأَنْصَابُ قَالَ مَا ذَبَحُوا لِآلِهَتِهِمْ قِيلَ فَمَا الْأَزْلَامُ قَالَ قِدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۳۱۹۶.

۲۲۲۵۸- ۳۱۹۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۶

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ.

۲۲۲۵۹- ۳۱۹۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ يَجِيءُ بِهِ الصِّبْيَانُ مِنَ الْقِمَارِ أَنْ يُؤْكَلَ وَ قَالَ هُوَ سُحْتٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۳۱۹۹.

۲۲۲۶۰- ۳۲۰۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصِّبْيَانُ يَلْعَبُونَ بِالْجَوْزِ وَ الْبَيْضِ وَ يُقَامِرُونَ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۲۶۱- ۳۲۰۲-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۲۰۳- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْقِمَارَ الْحَدِيثَ.

۲۲۲۶۲- ۳۲۰۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۷

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۲۰۵ قَالَ نَهَى عَنِ الْقِمَارِ وَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

۲۲۲۶۳- ۳۲۰۶-۱۰ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَيْسِرُ هُوَ الْقِمَارُ.

۲۲۲۶۴- ۳۲۰۷-۱۱ وَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الشِّطْرَنْجَ وَ النَّرْدَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ۳۲۰۸ وَ كُلَّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَهُوَ مَيْسِرٌ.

۲۲۲۶۵- ۳۲۰۹-۱۲ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ الثَّفَلُ۳۲۱۰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ الْخُبْزُ وَ الثَّفَلُ۳۲۱۱ مَا يُخَرَّجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ غَيْرِهِ.

۲۲۲۶۶- ۳۲۱۲-۱۳ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثِّقَةِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قِيلَ لَهُ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُونَ.

۲۲۲۶۷- ۳۲۱۳-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۸

بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ۳۲۱۴- قَالَ ذَلِكَ الْقِمَارُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۱۵.

۳۱۸۷ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۱۴ حديثا. ۳۱۸۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۲۲- ۱. ۳۱۸۹ (۷)- في نسخة- قول اللّه(هامش المخطوط). ۳۱۹۰ (۸)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۳۱۹۱ (۱)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۳. ۳۱۹۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۲۴- ۹. ۳۱۹۳ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۲- ۲. ۳۱۹۴ (۴)- المائدة ۵- ۹۰. ۳۱۹۵ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۱- ۱۰۷۵. ۳۱۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۷. ۳۱۹۷ (۷)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۱۹۸ (۱)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۶، و التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۰. ۳۱۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۱- ۳۵۸۸. ۳۲۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۲۴- ۱۰. ۳۲۰۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۶۹. ۳۲۰۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۵- ۹۸. ۳۲۰۳ (۶)- النساء ۴- ۲۹. ۳۲۰۴ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۶- ۱۰۳. ۳۲۰۵ (۱)- النساء ۴- ۲۹. ۳۲۰۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۱. ۳۲۰۷ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۲، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۳۲۰۸ (۴)- الأربعة عشر- صفان من النقر يوضع فيها شيء يلعب به، في كل صف سبع نقر محفورة(مجمع البحرين- عشر- ۳- ۴۰۶). ۳۲۰۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۷. ۳۲۱۰ (۶)- في المصدر- الثقل. ۳۲۱۱ (۷)- في المصدر- الثقل. ۳۲۱۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۸، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۳۲۱۳ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۶۲- ۴۱۴. ۳۲۱۴ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۳۲۱۵ (۲)- يأتي في الحديثين ۹، ۱۵ من الباب ۱۰۰، و في الحديث ۱۱ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۴۱ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و في الحديث ۱۳ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۳۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَخْذِ مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَ نَحْوِهَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ إِذْنُ أَرْبَابِهِ

۲۲۲۶۸- ۳۲۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَصْلُحُ الْمُقَامَرَةُ وَ لَا النُّهْبَةُ.

۲۲۲۶۹- ۳۲۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَ اللَّوْزِ وَ أَشْبَاهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتُهِبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۲۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۳۲۲۰

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۶۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۲۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ كُلُّ مَا يُنْتَهَبُ۳۲۲۲.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ أَكْلُ النَّهْبِ۳۲۲۳.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا يَأْتِي۳۲۲۴ أَوْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِحُصُولِ الْإِذْنِ.

۲۲۲۷۰- ۳۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَنْهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ حِينَ يَنْهَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قُلْتُ لِأَبِي الْجَارُودِ وَ مَا نُهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ قَالَ نَحْوُ مَا صَنَعَ حَاتِمٌ حِينَ قَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۲۲۶.

۲۲۲۷۱- ۳۲۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَ الْعُرْسُ فَيُنْثَرُونَ عَلَى الْقَوْمِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۰

فَقَالَ حَرَامٌ وَ لَكِنْ مَا أَعْطَوْكَ مِنْهُ فَخُذْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۳۲۲۸.

۲۲۲۷۲- ۳۲۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجَوْزِ وَ السُّكَّرِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَضَمَّنَ هَذَا جَوَازَ النَّثْرِ لَا الْأَخْذِ فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

۳۲۱۶ (۳)- الباب ۳۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۱۷ (۴)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۳۲۱۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۷. ۳۲۱۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۲. ۳۲۲۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۳. ۳۲۲۱ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۵. ۳۲۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۶. ۳۲۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۳۲۲۴ (۴)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من نفس الباب. ۳۲۲۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۴. ۳۲۲۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۱- ۱۰۷۴. ۳۲۲۷ (۷)- الكافي ۵- ۱۲۳- ۸. ۳۲۲۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۲۰. ۳۲۲۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۰- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۳- ۶۶- ۲۲۲.

۳۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْفَهْدِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَ عِظَامِ الْفِيلِ وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْقِرْدِ وَ شِرَائِهِ

۲۲۲۷۳- ۳۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُهُودِ وَ سِبَاعِ الطَّيْرِ هَلْ يُلْتَمَسُ التِّجَارَةُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ۳۲۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۱

۲۲۲۷۴- ۳۲۳۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ۳۲۳۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ يَحِلُّ بَيْعُهُ أَوْ شِرَاؤُهُ الَّذِي يُجْعَلُ مِنْهُ الْأَمْشَاطُ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ كَانَ لِأَبِي مِنْهُ مُشْطٌ أَوْ أَمْشَاطٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۲۳۷.

۲۲۲۷۵- ۳۲۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَمْتَشِطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۳۲۳۹.

۲۲۲۷۶- ۳۲۴۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ الْقِرْدِ أَنْ يُشْتَرَى وَ أَنْ يُبَاعَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۳۲۴۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۲۲۷۷- ۳۲۴۳-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَ بَيْعِهَا وَ رُكُوبِهَا أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُسْجَدْ عَلَيْهَا.

۳۲۳۰ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۲۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۴، التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۵. ۳۲۳۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۸ و فيه- عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن أبي نجران. ۳۲۳۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۴. ۳۲۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۱. ۳۲۳۵ (۲)- في الموضع الأول من التهذيب- عبد الحميد بن سعد. ۳۲۳۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۳. ۳۲۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۵. ۳۲۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۸۹- ۴، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمام. ۳۲۳۹ (۶)- تقدم في الباب ۷۲ من أبواب آداب الحمام. ۳۲۴۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۷. ۳۲۴۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۴. ۳۲۴۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۶. ۳۲۴۳ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۹.

۳۸- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا كَانَ مُذَكًّى دُونَ الْمَيْتَةِ

۲۲۲۷۸- ۳۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ سَرَّاجٌ أَبِيعُ جُلُودَ النَّمِرِ فَقَالَ مَدْبُوغَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۳۲۴۶.

۲۲۲۷۹- ۳۲۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفِرَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۳

أَشْتَرِيهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَعَلِّي لَا أَثِقُ بِهِ فَيَبِيعُنِي عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ أَبِيعُهَا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا تَثِقُ بِهِ فَلَا تَبِعْهَا عَلَى أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ إِلَّا أَنْ تَقُولَ قَدْ قِيلَ لِي إِنَّهَا ذَكِيَّةٌ.

۲۲۲۸۰- ۳۲۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ أَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا قَالَ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۳۲۴۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ۳۲۵۰.

۲۲۲۸۱- ۳۲۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ وَ وَلَدِهِ قَالَ: كَتَبُوا إِلَى الرَّجُلِ ع جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ السُّيُوفَ لَيْسَتْ لَنَا مَعِيشَةٌ وَ لَا تِجَارَةٌ غَيْرُهَا وَ نَحْنُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ إِنَّمَا عِلَاجُنَا جُلُودُ الْمَيْتَةِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِيرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَجُوزُ فِي أَعْمَالِنَا غَيْرُهَا فَيَحِلُّ لَنَا عَمَلُهَا وَ شِرَاؤُهَا وَ بَيْعُهَا وَ مَسُّهَا بِأَيْدِينَا وَ ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ نُصَلِّي فِي ثِيَابِنَا وَ نَحْنُ مُحْتَاجُونَ إِلَى جَوَابِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَا سَيِّدَنَا لِضَرُورَتِنَا فَكَتَبَ اجْعَلْ ثَوْباً لِلصَّلَاةِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ قَوَائِمُ السُّيُوفِ الَّتِي تُسَمَّى السَّفَنَ نَتَّخِذُهَا مِنْ جُلُودِ السَّمَكِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْعَمَلُ بِهَا وَ لَسْنَا نَأْكُلُ لُحُومَهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵۲ وَ صَدْرُ الْحَدِيثِ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فِي الضَّرُورَةِ.

۳۲۴۴ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۴۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۵. ۳۲۴۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۹. ۳۲۴۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۶. ۳۲۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۶. ۳۲۴۹ (۲)- في نسخة- أحمد بن محمّد(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۳۲۵۰ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۱۰. ۳۲۵۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۶- ۱۱۰۰. ۳۲۵۲ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب النجاسات.

۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ إِجَارَةِ الْمَسَاكِنِ وَ السُّفُنِ لِلْمُحَرَّمَاتِ

۲۲۲۸۲- ۳۲۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ صَابِرٍ۳۲۵۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ فَيُبَاعُ فِيهِ۳۲۵۶ الْخَمْرُ قَالَ حَرَامٌ أَجْرُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۲۵۷.

۲۲۲۸۳- ۳۲۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَ دَابَّتَهُ مِمَّنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۵۹

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۵

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ وَ الثَّانِيَ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَ الْخَمْرِ عَلَى مَا يُحْمَلُ لِيُجْعَلَ خَلًّا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً۳۲۶۰.

۳۲۵۳ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۳۲۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۳ و التهذيب ۶- ۳۷۱- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۳- ۵۵- ۱۷۹. ۳۲۵۵ (۴)- في الموضع الأول من التهذيب- صابر، و في المصادر الأخرى- جابر. ۳۲۵۶ (۵)- في نسخة من الكافي- فيها(هامش المخطوط). ۳۲۵۷ (۶)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۸. ۳۲۵۸ (۷)- الكافي ۵- ۲۲۷- ۶. ۳۲۵۹ (۸)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۷۸، و الاستبصار ۳- ۵۵- ۱۸۰. ۳۲۶۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ عَذِرَةِ الْإِنْسَانِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ

۲۲۲۸۴- ۳۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِسْكِينٍ۳۲۶۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَمَنُ الْعَذِرَةِ مِنَ السُّحْتِ.

۲۲۲۸۵- ۳۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي مِسْمَعٍ)۳۲۶۵ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الْعَذِرَةَ فَمَا تَقُولُ قَالَ حَرَامٌ بَيْعُهَا وَ ثَمَنُهَا وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ.

۲۲۲۸۶- ۳۲۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذِرَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۶۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَذِرَةِ الدَّوَابِّ وَ كَذَا آخِرَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ لِيَرْتَفِعَ التَّنَاقُضُ وَ التَّنَافِي وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ أَبْوَالِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ تَحْرِيمِ غَيْرِهَا فِي النَّجَاسَاتِ۳۲۶۸ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۳۲۶۹.

۳۲۶۱ (۲)- الباب ۴۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۶۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۳- ۵۶- ۱۸۲. ۳۲۶۳ (۴)- في نسخة- على بن سكن(هامش المخطوط) و كذلك المصدرين. ۳۲۶۴ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۸۱، الاستبصار ۳- ۵۶- ۱۸۳. ۳۲۶۵ (۶)- في نسخة- مسمع بن أبي مسمع(هامش المخطوط) و كذلك المصدرين. ۳۲۶۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۷۲- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۳- ۵۶- ۱۸۱. ۳۲۶۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۳. ۳۲۶۸ (۲)- تقدم في البابين ۸، ۹ من أبواب النجاسات. ۳۲۶۹ (۳)- يأتي في البابين ۲۹، ۶۶ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۱- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَشَبِ لِيُعْمَلَ صَلِيباً وَ نَحْوَهُ

۲۲۲۸۷- ۳۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ بَرَابِطَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ خَشَبٌ فَبَاعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ صُلْبَاناً قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۲۷۳.

۲۲۲۸۸- ۳۲۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۷

الْقُمِّيِّ۳۲۷۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التُّوتِ أَبِيعُهُ يُصْنَعُ لِلصَّلِيبِ وَ الصَّنَمِ قَالَ لَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۷۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۲۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۲۷۸.

۳۲۷۰ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۳۲۷۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۲. ۳۲۷۲ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۲. ۳۲۷۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۰. ۳۲۷۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۷۳- ۱۰۸۴. ۳۲۷۵ (۱)- في التهذيب و الكافي- أبان، عن عيسى القمّيّ. ۳۲۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۹۱. ۳۲۷۷ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۶- ۵. ۳۲۷۸ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ تَحْرِيمِ مَعُونَةِ الظَّالِمِينَ وَ لَوْ بِمَدَّةِ قَلَمٍ وَ طَلَبِ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الظُّلْمِ

۲۲۲۸۹- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ صُحْبَةَ الْعَاصِينَ وَ مَعُونَةَ الظَّالِمِينَ.

۲۲۲۹۰- ۳۲۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۸

طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَامِلُ بِالظُّلْمِ وَ الْمُعِينُ لَهُ وَ الرَّاضِي بِهِ شُرَكَاءُ ثَلَاثَتُهُمْ.

۲۲۲۹۱- ۳۲۸۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عُذَافِرُ نُبِّئْتُ أَنَّكَ تُعَامِلُ أَبَا أَيُّوبَ وَ الرَّبِيعَ- فَمَا حَالُكَ إِذَا نُودِيَ بِكَ فِي أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ قَالَ فَوَجَمَ أَبِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا رَأَى مَا أَصَابَهُ أَيْ عُذَافِرُ إِنِّي إِنَّمَا خَوَّفْتُكَ بِمَا خَوَّفَنِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ قَالَ مُحَمَّدٌ فَقَدِمَ أَبِي فَمَا زَالَ مَغْمُوماً مَكْرُوباً حَتَّى مَاتَ.

۲۲۲۹۲- ۳۲۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَرِيزٍ۳۲۸۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ صُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَ قَوُّوهُ بِالتَّقِيَّةِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ۳۲۸۵ إِنَّهُ مَنْ خَضَعَ لِصَاحِبِ سُلْطَانٍ وَ لِمَنْ يُخَالِفُهُ عَلَى دِينِهِ طَلَباً لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْ دُنْيَاهُ أَخْمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَقَّتَهُ عَلَيْهِ وَ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَإِنْ هُوَ غَلَبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دُنْيَاهُ فَصَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ نَزَعَ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ الْبَرَكَةَ مِنْهُ وَ لَمْ يَأْجُرْهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ يُنْفِقُهُ فِي حَجٍّ وَ لَا عِتْقٍ وَ لَا بِرٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۳۲۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۷۹

۲۲۲۹۳- ۳۲۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَالِهِمْ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَا وَ لَا مَدَّةَ قَلَمٍ إِنَّ أَحَدَهُمْ۳۲۸۹ لَا يُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَصَابُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ أَوْ حَتَّى يُصِيبُوا مِنْ دِينِهِ مِثْلَهُ الْوَهْمُ مِنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۹۰.

۲۲۲۹۴- ۳۲۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ۳۲۹۲ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ۳۲۹۳ إِنَّهُ رُبَّمَا أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَّا الضِّيقُ أَوِ الشِّدَّةُ فَيُدْعَى إِلَى الْبِنَاءِ يَبْنِيهِ أَوِ النَّهَرِ يَكْرِيهِ أَوِ الْمُسَنَّاةِ۳۲۹۴ يُصْلِحُهَا فَمَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أُحِبُّ أَنِّي عَقَدْتُ لَهُمْ عُقْدَةً أَوْ وَكَيْتُ لَهُمْ وِكَاءً وَ إِنَّ لِي مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا وَ لَا مَدَّةً بِقَلَمٍ إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلَمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سُرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۲۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۰

۲۲۲۹۵- ۳۲۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا تَغْشَى سُلْطَانَ هَؤُلَاءِ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ فِرَاراً بِدِينِي قَالَ وَ عَزَمْتَ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِيَ الْآنَ سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۹۷.

۲۲۲۹۶- ۳۲۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعِنْهُمْ عَلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ.

۲۲۲۹۷- ۳۲۹۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ وُلْدِ سَابِعٍ-۳۳۰۰ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِنْزِيراً.

۲۲۲۹۸- ۳۳۰۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ السَّوْطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُعْبَاناً مِنَ النَّارِ طُولُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً يُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۲۲۲۹۹- ۳۳۰۲-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۱

الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ وَ مَنْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً أَوْ رَبَطَ كِيساً أَوْ مَدَّ لَهُمْ مَدَّةَ قَلَمٍ فَاحْشُرُوهُمْ مَعَهُمْ.

۲۲۳۰۰- ۳۳۰۳-۱۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا اقْتَرَبَ عَبْدٌ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ إِلَّا تَبَاعَدَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا كَثُرَ مَالُهُ إِلَّا اشْتَدَّ حِسَابُهُ وَ لَا كَثُرَ تَبَعُهُ إِلَّا كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ.

۲۲۳۰۱- ۳۳۰۴-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيَهَا فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَ حَوَاشِيهَا أَبْعَدُكُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ آثَرَ السُّلْطَانَ عَلَى اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَ جَعَلَهُ حَيْرَاناً [حَيْرَانَ].

۲۲۳۰۲- ۳۳۰۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَهُ عَلَيْهَا نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ بِالْبُشْرَى بِلَعْنِهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ وَ مَنْ خَفَّ لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ فِي حَاجَةٍ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ- وَ مَنْ دَلَّ سُلْطَاناً عَلَى الْجَوْرِ قُرِنَ مَعَ هَامَانَ- وَ كَانَ هُوَ وَ السُّلْطَانُ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً وَ مَنْ عَظَّمَ صَاحِبَ دُنْيَا وَ أَحَبَّهُ لِطَمَعِ دُنْيَاهُ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ مَعَ قَارُونَ- فِي التَّابُوتِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ عَلَّقَ سَوْطاً بَيْنَ يَدَيْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ جَعَلَهَا اللَّهُ حَيَّةً طُولُهَا سَبْعُونَ أَلْفَ ذِرَاعٍ فَيُسَلِّطُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ- خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً وَ مَنْ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ وَ لَمْ يَنَلْهُ۳۳۰۶ مِنْهُ سُوءٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ إِنْ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۲

وَصَلَ مِنْهُ إِلَيْهِ سُوءٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ أَذًى جَعَلَهُ اللَّهُ فِي طَبَقَةٍ مَعَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ.

۲۲۳۰۳- ۳۳۰۷-۱۵ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۲۲۳۰۴- ۳۳۰۸-۱۶ قَالَ وَ قَالَ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ أَيْنَ الظَّلَمَةُ وَ أَعْوَانُ الظَّلَمَةِ وَ أَشْبَاهُ الظَّلَمَةِ حَتَّى مَنْ بَرَى لَهُمْ قَلَماً وَ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً قَالَ فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ.

۲۲۳۰۵- ۳۳۰۹-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ مَا خَلَا شَيْئاً وَاحِداً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ إِكْرَاؤُكَ جِمَالَكَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي هَارُونَ- قُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَكْرَيْتُهُ أَشَراً وَ لَا بَطَراً وَ لَا لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلَّهْوِ وَ لَكِنِّي أَكْرَيْتُهُ لِهَذَا الطَّرِيقِ يَعْنِي طَرِيقَ مَكَّةَ- وَ لَا أَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِي وَ لَكِنِّي أَبْعَثُ مَعَهُ غِلْمَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ أَ يَقَعُ كِرَاؤُكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَقَالَ لِي أَ تُحِبُّ بَقَاءَهُمْ حَتَّى يَخْرُجَ كِرَاؤُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ وَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَانَ وَرَدَ النَّارَ- قَالَ صَفْوَانُ فَذَهَبْتُ فَبِعْتُ جِمَالِي عَنْ آخِرِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى هَارُونَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۳

فَدَعَانِي فَقَالَ لِي يَا صَفْوَانُ بَلَغَنِي أَنَّكَ بِعْتَ جِمَالَكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ إِنَّ الْغِلْمَانَ لَا يَفُونَ بِالْأَعْمَالِ فَقَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا أَشَارَ عَلَيْكَ بِهَذَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ- قُلْتُ مَا لِي وَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ- فَقَالَ دَعْ هَذَا عَنْكَ فَوَ اللَّهِ لَوْ لَا حُسْنُ صُحْبَتِكَ لَقَتَلْتُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۳۱۰ وَ غَيْرِهِ۳۳۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۱۲.

۳۲۷۹ (۵)- الباب ۴۲ فيه ۱۷ حديثا. ۳۲۸۰ (۶)- الكافي ۸- ۱۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶۲ من أبواب جهاد النفس، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۲۸۱ (۷)- الكافي ۲- ۳۳۳- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۲۸۲ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۵- ۱. ۳۲۸۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۵- ۳، و أورد نحوه عن عقاب الأعمال في الحديث ۷ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ. ۳۲۸۴ (۳)- في الكافي- حديد. ۳۲۸۵ (۴)- في التهذيب زيادة- عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان(هامش المخطوط). ۳۲۸۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۴- ۱. ۳۲۸۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۴. ۳۲۸۸ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۶- ۵. ۳۲۸۹ (۲)- في التهذيب- أحدكم(هامش المخطوط). ۳۲۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۱- ۹۱۸. ۳۲۹۱ (۴)- الكافي ۵- ۱۰۷- ۷. ۳۲۹۲ (۵)- في نسخة- فدخل(هامش المخطوط). ۳۲۹۳ (۶)- في نسخة- أصلحك اللّه(هامش المخطوط). ۳۲۹۴ (۷)- المسناة- السد، انظر(مجمع البحرين- سنا- ۱- ۲۳۱). ۳۲۹۵ (۸)- التهذيب ۶- ۳۳۱- ۹۱۹. ۳۲۹۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۸- ۱۰. ۳۲۹۷ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۲- ۹۲۱. ۳۲۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۴۱. ۳۲۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۲۹- ۹۱۳. ۳۳۰۰ (۵)- سابع- قلب عبّاس، و مثله ما\ i\ روى\E أول من ردّ شهادة المملوك- رمع\E.(منه. قده). ۳۳۰۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۷- ۱۶. ۳۳۰۲ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۰۹- ۱. ۳۳۰۳ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۱۰- ۱. ۳۳۰۴ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۰- ۲. ۳۳۰۵ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۳۱، ۳۳۵، ۳۳۷ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۳۰۶ (۴)- في نسخة- ينله(هامش المخطوط). ۳۳۰۷ (۱)- تنبيه الخواطر ۱- ۵۴. ۳۳۰۸ (۲)- تنبيه الخواطر ۱- ۵۴. ۳۳۰۹ (۳)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۴۰- ۸۲۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۳۱۰ (۱)- تقدم في الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و في الحديثين ۳، ۵ من الباب ۸۰ من أبواب جهاد النفس. ۳۳۱۱ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۱، و في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي. ۳۳۱۲ (۳)- يأتي في الباب ۴۳، و في الحديث ۱۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ تَحْرِيمِ مَدْحِ الظَّالِمِ دُونَ رِوَايَةِ الشِّعْرِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

۲۲۳۰۶- ۳۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَدْحِ وَ قَالَ احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ تَوَلَّى خُصُومَةَ ظَالِمٍ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ- قَالَ لَهُ أَبْشِرْ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَ نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ قَالَ وَ قَالَ ص مَنْ مَدَحَ سُلْطَاناً جَائِراً وَ تَخَفَّفَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۴

وَ تَضَعْضَعَ لَهُ طَمَعاً فِيهِ كَانَ قَرِينَهُ فِي النَّارِ قَالَ وَ قَالَ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ۳۳۱۵ وَ قَالَ ع مَنْ وَلِيَ جَائِراً عَلَى جَوْرٍ كَانَ قَرِينَ هَامَانَ فِي جَهَنَّمَ.

۲۲۳۰۷- ۳۳۱۶-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ الْحُلْوَانِيِّ۳۳۱۷ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْحِجَازِيِّ۳۳۱۸ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ هَلْ رَوَيْتَ مِنَ الشِّعْرِ شَيْئاً فَقَالَ قَدْ رَوَيْتُ مِنْهُ الْكَثِيرَ فَقَالَ أَنْشِدْنِي ثُمَّ ذَكَرَ أَشْعَاراً كَثِيرَةً أَنْشَدَهَا لَهُ فِي الْحِلْمِ وَ السُّكُوتِ عَنِ الْجَاهِلِ وَ تَرْكِ عِتَابِ الصَّدِيقِ وَ اسْتِجْلَابِ الْعَدُوِّ وَ كِتْمَانِ السِّرِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَقُولُهُ وَ يَتَمَثَّلُ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الزِّيَارَاتِ۳۳۱۹ وَ غَيْرِهَا۳۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۵

۳۳۱۳ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۳۳۱۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱- ۱۱. ۳۳۱۵ (۱)- هود ۱۱- ۱۱۳. ۳۳۱۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۷۴- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۳۳۱۷ (۳)- في المصدر- علي بن إبراهيم العلوي الجواني. ۳۳۱۸ (۴)- في المصدر- موسى بن محمّد المحاربي. ۳۳۱۹ (۵)- تقدم في البابين ۱۰۴، ۱۰۵ من أبواب المزار. ۳۳۲۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۵۱ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب العشرة، و في الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب الطواف، و في الحديث ۹ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد النفس و يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحديث ۱۵ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ صُحْبَةِ الظَّالِمِينَ وَ مَحَبَّةِ بَقَائِهِمْ

۲۲۳۰۸- ۳۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ۳۳۲۳ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحِبُّ بَقَاءَهُ إِلَى أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ إِلَى كِيسِهِ فَيُعْطِيَهُ.

۲۲۳۰۹- ۳۳۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِمَّنْ آمَنَ بِمُوسَى ع قَالُوا لَوْ أَتَيْنَا عَسْكَرَ فِرْعَوْنَ فَكُنَّا فِيهِ وَ نِلْنَا مِنْ دُنْيَاهُ حَتَّى إِذَا كَانَ الَّذِي نَرْجُوهُ مِنْ ظُهُورِ مُوسَى ع- صِرْنَا إِلَيْهِ فَفَعَلُوا فَلَمَّا تَوَجَّهَ مُوسَى ع- وَ مَنْ مَعَهُ هَارِبِينَ مِنْ فِرْعَوْنَ رَكِبُوا دَوَابَّهُمْ وَ أَسْرَعُوا فِي السَّيْرِ لِيَلْحَقُوا مُوسَى ع- وَ عَسْكَرَهُ فَيَكُونُوا مَعَهُمْ فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكاً فَضَرَبَ وُجُوهَ دَوَابِّهِمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى عَسْكَرِ فِرْعَوْنَ- فَكَانُوا فِيمَنْ غَرِقَ مَعَ فِرْعَوْنَ.

۲۲۳۱۰- ۳۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَنْ تَصِيرُوا مَعَ مَنْ عِشْتُمْ مَعَهُ فِي دُنْيَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۶

۲۲۳۱۱- ۳۳۲۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۳۳۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا مِنْ جَبَّارٍ إِلَّا وَ مَعَهُ مُؤْمِنٌ يَدْفَعُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ أَقَلُّهُمْ حَظّاً فِي الْآخِرَةِ يَعْنِي أَقَلَّ الْمُؤْمِنِينَ حَظّاً بِصُحْبَةِ الْجَبَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۳۳۲۸.

۲۲۳۱۲- ۳۳۲۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۳۳۳۰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَحَبَّ بَقَاءَ الظَّالِمِينَ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْصَى اللَّهُ.

۲۲۳۱۳- ۳۳۳۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ ابْنِ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ)۳۳۳۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَوَّدَ اسْمَهُ فِي دِيوَانِ الْجَبَّارِينَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَيْرَاناً [حِيرَانَ]۳۳۳۳.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۳۳۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۳۳۵ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۳۳۶ وَ فِي الْأَمْرِ۳۳۳۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۱۸۶

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۷

بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۳۳۳۸ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ۳۳۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۴۰.

۳۳۲۱ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۳۳۲۲ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۸- ۱۲. ۳۳۲۳ (۳)- هود ۱۱- ۱۱۳. ۳۳۲۴ (۴)- الكافي ۵- ۱۰۹- ۱۳. ۳۳۲۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۹- ۱۳ ذيل حديث ۱۳. ۳۳۲۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۱۱- ۵. ۳۳۲۷ (۲)- في التهذيب- مهران بن محمّد بن أبي بصير(هامش المخطوط). ۳۳۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۶- ۹۲۹. ۳۳۲۹ (۴)- الكافي ۵- ۱۰۸- ۱۱، و أورده في الحديث ۵ و نحوه في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۳۳۰ (۵)- في المصدر زيادة- و علي بن محمّد القاساني. ۳۳۳۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۱۰- ۱. ۳۳۳۲ (۷)- في المصدر- عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلي ... و هو الموافق لما ورد في البحار ۷۵- ۳۷۲- ۲۰. ۳۳۳۳ (۸)- في المصدر- خنزيرا. ۳۳۳۴ (۹)- مر في الحديث ۹ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب عن الشيخ الطوسيّ. ۳۳۳۵ (۱۰)- تقدم في الحديثين ۱، ۱۷ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۳۳۳۶ (۱۱)- تقدم في الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس. ۳۳۳۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۳۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۵، و في الأحاديث ۴- ۷، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۶ من الباب ۱۷، و في الحديثين ۱، ۶ من الباب ۱۸، و في الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهي. ۳۳۳۹ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۱، و في الباب ۲۷ من أبواب العشرة. ۳۳۴۰ (۳)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۲۲۳۱۴- ۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَقْبَلَنِي زُرَارَةُ- خَارِجاً مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَا وَلِيدُ أَ مَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَارَةَ- سَأَلَنِي عَنْ أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يُرِيدُ أَ يُرِيدُ أَنْ أَقُولَ لَهُ لَا فَيَرْوِيَ ذَاكَ۳۳۴۳ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَا وَلِيدُ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ- تَسْأَلُ عَنْ أَعْمَالِهِمْ إِنَّمَا كَانَتِ الشِّيعَةُ تَقُولُ يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ وَ يُشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِمْ وَ يُسْتَظَلُّ بِظِلِّهِمْ مَتَى كَانَتِ الشِّيعَةُ تَسْأَلُ عَنْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۴۴ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۸

۲۲۳۱۵- ۳۳۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَلَى بَابِ دَارِهِ بِالْمَدِينَةِ- فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَمُرُّونَ أَفْوَاجاً فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ عِنْدَهُ حَدَثَ بِالْمَدِينَةِ أَمْرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ۳۳۴۷ وُلِّيَ الْمَدِينَةَ وَالٍ فَغَدَا النَّاسُ۳۳۴۸ يُهَنِّئُونَهُ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُغْدَى عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ يُهَنَّأُ بِهِ وَ إِنَّهُ لَبَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ.

۲۲۳۱۶- ۳۳۴۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ فَقَالَ وَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُلْتُ يَسْأَلُونَكَ الدُّعَاءَ قَالَ وَ مَا لَهُمْ قُلْتُ حَبَسَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ- فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ فَقُلْتُ اسْتَعْمَلَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَقَالَ وَ مَا لَهُمْ وَ مَا لَهُ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ أَ لَمْ أَنْهَهُمْ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ هُمُ النَّارُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اجْدَعْ ۳۳۵۰ عَنْهُمْ سُلْطَانَهُمْ- قَالَ فَانْصَرَفْنَا مِنْ مَكَّةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُمْ فَإِذَا هُمْ قَدْ أُخْرِجُوا بَعْدَ الْكَلَامِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۲۳۱۷- ۳۳۵۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ فَقَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيرَةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ كَلَّمْتَ دَاوُدَ بْنَ عَلِيٍّ- أَوْ بَعْضَ هَؤُلَاءِ فَأَدْخُلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْوِلَايَاتِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ إِلَى أَنْ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ ظَنَنْتُ أَنَّكَ إِنَّمَا كَرِهْتَ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۸۹

مَخَافَةَ أَنْ أَجُورَ أَوْ أَظْلِمَ وَ إِنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ وَ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ إِنْ ظَلَمْتُ أَحَداً أَوْ جُرْتُ عَلَيْهِ۳۳۵۲ وَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْأَيْمَانَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ تَنَاوُلُ السَّمَاءِ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۲۳۱۸- ۳۳۵۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وُلِّيتُ عَمَلًا فَهَلْ لِي مِنْ ذَلِكَ مَخْرَجٌ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ طَلَبَ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ فَعَسُرَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى أَنْ تَتَّقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَعُدْ۳۳۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۳۵۵.

۲۲۳۱۹- ۳۳۵۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ.

۲۲۳۲۰- ۳۳۵۷-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۳۳۵۸ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ فَإِنَّمَا يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ يُكْرِمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۰

- وَ مَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ۳۳۵۹ حُبِسَ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ بِكُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ سَنَةٍ وَ حُشِرَ وَ يَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ كَانَ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهَا اللَّهُ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً هُوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

۲۲۳۲۱- ۳۳۶۰-۸ وَ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ نَظَرَ فِي اللَّهِ كَيْفَ كَانَ هَلَكَ وَ مَنْ طَلَبَ الرِّئَاسَةَ هَلَكَ.

۲۲۳۲۲- ۳۳۶۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَمَلِ لِبَنِي الْعَبَّاسِ- وَ أَخْذِ مَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ فَقَالَ مَا كَانَ الْمَدْخَلُ فِيهِ بِالْجَبْرِ وَ الْقَهْرِ فَاللَّهُ قَابِلُ الْعُذْرِ وَ مَا خَلَا ذَلِكَ فَمَكْرُوهٌ وَ لَا مَحَالَةَ قَلِيلُهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِهِ وَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مَا يَلْزَمُهُ فِيهِ مَنْ يَرْزُقُهُ وَ يُسَبِّبُ عَلَى يَدَيْهِ مَا يَسُرُّكَ فِينَا وَ فِي مَوَالِينَا قَالَ (فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ)۳۳۶۲ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أُعْلِمُهُ أَنَّ مَذْهَبِي فِي الدُّخُولِ فِي أَمْرِهِمْ وُجُودُ السَّبِيلِ إِلَى إِدْخَالِ الْمَكْرُوهِ عَلَى عَدُوِّهِ وَ انْبِسَاطِ الْيَدِ فِي التَّشَفِّي مِنْهُمْ بِشَيْءٍ أَنْ نَقْرُبَ۳۳۶۳ بِهِ إِلَيْهِمْ فَأَجَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مَدْخَلُهُ فِي الْعَمَلِ حَرَاماً بَلْ أَجْراً وَ ثَوَاباً.

۲۲۳۲۳- ۳۳۶۴-۱۰ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۱

عَنْ قَوْمٍ مِنَ الشِّيعَةِ- يَدْخُلُونَ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَعْمَلُونَ لَهُمْ وَ يُحِبُّونَ لَهُمْ وَ يُوَالُونَهُمْ قَالَ لَيْسَ هُمْ مِنَ الشِّيعَةِ- وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ أُولَئِكَ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ- عَلى لِسانِ داوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ۳۳۶۵- قَالَ الْخَنَازِيرُ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ- وَ الْقِرَدَةُ عَلَى لِسَانِ عِيسَى كانُوا لا يَتَناهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ۳۳۶۶- قَالَ كَانُوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ يَشْرَبُونَ الْخُمُورَ وَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ ثُمَّ احْتَجَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُوَالِينَ لِلْكُفَّارِ فَقَالَ تَرى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ ما قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فاسِقُونَ۳۳۶۷- فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُوَالِيَ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ إِلَّا عِنْدَ التَّقِيَّةِ.

۲۲۳۲۴- ۳۳۶۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا ذِئْبَانِ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ غَابَ عَنْهَا رِعَاؤُهَا بِأَضَرَّ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنْ حُبِّ الرِّئَاسَةِ ثُمَّ قَالَ لَكِنْ صَفْوَانُ لَا يُحِبُّ الرِّئَاسَةَ.

۲۲۳۲۵- ۳۳۶۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ السُّلْطَانِ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ الدُّخُولُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَ الْعَوْنُ لَهُمْ وَ السَّعْيُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۲

حَوَائِجِهِمْ عَدِيلُ الْكُفْرِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا النَّارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۳۷۰ وَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۳۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۷۲.

۳۳۴۱ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۲ حديثا. ۳۳۴۲ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۵- ۲. ۳۳۴۳ (۶)- في نسخة- ذلك(هامش المخطوط). ۳۳۴۴ (۷)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۷. ۳۳۴۵ (۸)- رجال الكشّيّ ۱- ۳۶۸- ۲۴۷. ۳۳۴۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۷- ۶. ۳۳۴۷ (۲)- في نسخة- جعلت فداك(هامش المخطوط). ۳۳۴۸ (۳)- في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۳۳۴۹ (۴)- الكافي ۵- ۱۰۷- ۸. ۳۳۵۰ (۵)- الجدع- قطع الأنف و اليد و الشفة(الصحاح- جدع- ۳- ۱۱۹۳). ۳۳۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۱۰۷- ۹. ۳۳۵۲ (۱)- في نسخة- على أحد(هامش المخطوط). ۳۳۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۹- ۱۵. ۳۳۵۴ (۳)- في التهذيب- تعود(هامش المخطوط). ۳۳۵۵ (۴)- التهذيب ۶- ۳۳۲- ۹۲۲. ۳۳۵۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶- ۱۶، و أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس. ۳۳۵۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۳۹. ۳۳۵۸ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۳۵۹ (۱)- في نسخة زيادة- و لم يحبسن فيهم(هامش المخطوط) و كذا المصدر. ۳۳۶۰ (۲)- التوحيد- ۴۶۰- ۳۲. ۳۳۶۱ (۳)- مستطرفات السرائر- ۶۸- ۱۴. ۳۳۶۲ (۴)- في نسخة- فكتبت(هامش المخطوط). ۳۳۶۳ (۵)- كذا في الأصل، و كتب في هامشه-(أتقرب، ظاهرا) و في المصدر- أن اتقرب. ۳۳۶۴ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۷۶. ۳۳۶۵ (۱)- المائدة ۵- ۷۸- ۸۱. ۳۳۶۶ (۲)- المائدة ۵- ۷۹. ۳۳۶۷ (۳)- المائدة ۵- ۸۰- ۸۱ ۳۳۶۸ (۴)- رجال الكشّيّ ۲- ۷۹۳- ۹۶۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس. ۳۳۶۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۸- ۱۱۰. ۳۳۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵، و في الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۳۳۷۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۱۰، ۱۳ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد النفس. ۳۳۷۲ (۳)- يأتي في الأبواب ۴۶، ۴۷، ۴۸، ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ جَوَازِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ لِنَفْعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ الْعَمَلِ بِالْحَقِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۲۲۳۲۶- ۳۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۳۳۷۵.

۲۲۳۲۷- ۳۳۷۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۲۲۳۲۸- ۳۳۷۷-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۳

۲۲۳۲۹ - ۳۳۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا إِلَى زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- فَقَالَ وَ أَدِّ۳۳۷۹ نَقْصَ عَمَلِكَ ۳۳۸۰.

۲۲۳۳۰- ۳۳۸۱-۵ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ.

۲۲۳۳۱- ۳۳۸۲-۶ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ص- وَ هُوَ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ فَقَالَ يَحْشُرُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ.

۲۲۳۳۲- ۳۳۸۳-۷ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ تَوَلَّى أَمْراً مِنْ أُمُورِ النَّاسِ فَعَدَلَ وَ فَتَحَ بَابَهُ وَ رَفَعَ سِتْرَهُ وَ نَظَرَ فِي أُمُورِ النَّاسِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُؤْمِنَ رَوْعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ.

۲۲۳۳۳ - ۳۳۸۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي أَعْمَالِ هَؤُلَاءِ قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاتَّقِ أَمْوَالَ الشِّيعَةِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۴ قَالَ فَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ أَنَّهُ كَانَ يَجْبِيهَا مِنَ الشِّيعَةِ عَلَانِيَةً وَ يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ فِي السِّرِّ.

۲۲۳۳۴- ۳۳۸۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ قَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ أَنَا رَجُلٌ لِي مُرُوءَةٌ وَ عَلَيَّ عِيَالٌ وَ لَيْسَ وَرَاءَ ظَهْرِي شَيْءٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ حَالِقٍ فَأَتَقَطَّعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطَ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَا ذَا قُلْتُ لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ يَا زِيَادُ إِنَّ أَهْوَنَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ بِمَنْ تَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِ سُرَادِقٌ مِنْ نَارٍ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ۳۳۸۶ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ۳۳۸۷ يَا زِيَادُ فَإِنْ وُلِّيتَ شَيْئاً مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ وَ اللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ يَا زِيَادُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْكُمْ تَوَلَّى لِأَحَدٍ مِنْهُمْ عَمَلًا ثُمَّ سَاوَى بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُ فَقُولُوا لَهُ أَنْتَ مُنْتَحِلٌ كَذَّابٌ يَا زِيَادُ إِذَا ذَكَرْتَ مَقْدُرَتَكَ عَلَى النَّاسِ فَاذْكُرْ مَقْدُرَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ غَداً وَ نَفَادَ مَا أَتَيْتَ إِلَيْهِمْ عَنْهُمْ وَ بَقَاءَ مَا أَتَيْتَ۳۳۸۸ إِلَيْهِمْ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۳۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۵

۲۲۳۳۵- ۳۳۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الْعِصَابَةِ قَدْ وُلِّيَ وِلَايَةً فَقَالَ كَيْفَ صَنِيعَتُهُ إِلَى إِخْوَانِهِ قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدَهُ خَيْرٌ قَالَ أُفٍّ يَدْخُلُونَ فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَ لَا يَصْنَعُونَ إِلَى إِخْوَانِهِمْ خَيْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ مِثْلَهُ۳۳۹۱.

۲۲۳۳۶- ۳۳۹۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الصَّيْدَلَانِيِّ۳۳۹۳ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ بُسْتَ وَ سِجِسْتَانَ قَالَ: وَافَقْتُ۳۳۹۴ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ الْمُعْتَصِمِ- فَقُلْتُ لَهُ وَ أَنَا مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ إِنَّ وَالِيَنَا جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ يَتَوَالاكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُحِبُّكُمْ وَ عَلَيَّ فِي دِيوَانِهِ خَرَاجٌ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تَكْتُبَ إِلَيْهِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيَّ فَقَالَ لِي لَا أَعْرِفُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ عَلَى مَا قُلْتُ مِنْ مُحِبِّيكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ كِتَابُكَ يَنْفَعُنِي عِنْدَهُ فَأَخَذَ الْقِرْطَاسَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مُوصِلَ كِتَابِي هَذَا ذَكَرَ عَنْكَ مَذْهَباً جَمِيلًا وَ إِنَّمَا لَكَ مِنْ عَمَلِكَ۳۳۹۵ مَا أَحْسَنْتَ فِيهِ فَأَحْسِنْ إِلَى إِخْوَانِكَ وَ اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَائِلُكَ عَنْ مَثَاقِيلِ الذَّرِّ وَ الْخَرْدَلِ قَالَ فَلَمَّا وَرَدْتُ سِجِسْتَانَ- سَبَقَ الْخَبَرُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۶ النَّيْسَابُورِيِّ وَ هُوَ الْوَالِي فَاسْتَقْبَلَنِي عَلَى فَرْسَخَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ وَ قَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقُلْتُ خَرَاجٌ عَلَيَّ فِي دِيوَانِكَ فَأَمَرَ بِطَرْحِهِ عَنِّي وَ قَالَ لَا تُؤَدِّ خَرَاجاً مَا دَامَ لِي عَمَلٌ ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ عِيَالِي فَأَخْبَرْتُهُ بِمَبْلَغِهِمْ فَأَمَرَ لِي وَ لَهُمْ بِمَا يَقُوتُنَا وَ فَضْلًا فَمَا أَدَّيْتُ فِي عَمَلِهِ خَرَاجاً مَا دَامَ حَيّاً وَ لَا قَطَعَ عَنِّي صِلَتَهُ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ نَحْوَهُ۳۳۹۶.

۲۲۳۳۷- ۳۳۹۷-۱۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ۳۳۹۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ۳۳۹۹ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ۳۴۰۰ قَالَ: وَصَفْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يَقُولُ بِهَذَا الْأَمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ عَمَلَ۳۴۰۱ السُّلْطَانِ فَقَالَ إِذَا وَلُوكُمْ يُدْخِلُونَ عَلَيْكُمُ الْمِرْفَقَ وَ يَنْفَعُونَكُمْ فِي حَوَائِجِكُمْ قَالَ قُلْتُ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ۳۴۰۲ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَفْعَلُ قَالَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَابْرَءُوا مِنْهُ بَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۰۳.

۲۲۳۳۸- ۳۴۰۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۷ النَّجَاشِيُّ وَ هُوَ رَجُلٌ مِنَ الدَّهَاقِينِ عَامِلًا عَلَى الْأَهْوَازِ وَ فَارِسَ- فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ عَمَلِهِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ فِي دِيوَانِ النَّجَاشِيِّ عَلَيَّ خَرَاجاً وَ هُوَ مِمَّنْ يَدِينُ بِطَاعَتِكَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَاباً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كِتَاباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سُرَّ أَخَاكَ يَسُرَّكَ اللَّهُ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ هُوَ فِي مَجْلِسِهِ فَلَمَّا خَلَا نَاوَلَهُ الْكِتَابَ وَ قَالَ لَهُ هَذَا كِتَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَبَّلَهُ وَ وَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ عَلَيَّ خَرَاجٌ فِي دِيوَانِكَ قَالَ لَهُ كَمْ هُوَ قُلْتُ هُوَ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ فَدَعَا كَاتِبَهُ فَأَمَرَهُ بِأَدَائِهَا عَنْهُ ثُمَّ أَخْرَجَ مِثْلَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُثْبِتَهَا لَهُ لِقَابِلٍ ثُمَّ قَالَ هَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ لَهُ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ هَلْ سَرَرْتُكَ قَالَ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَرْكَبٍ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِجَارِيَةٍ وَ غُلَامٍ وَ تَخْتِ ثِيَابٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هَلْ سَرَرْتُكَ فَكُلَّمَا قَالَ نَعَمْ زَادَهُ حَتَّى فَرَغَ قَالَ لَهُ احْمِلْ فُرُشَ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي كُنْتُ جَالِساً فِيهِ حِينَ دَفَعْتَ إِلَيَّ كِتَابَ مَوْلَايَ فِيهِ وَ ارْفَعْ إِلَيَّ جَمِيعَ حَوَائِجِكَ قَالَ فَفَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَصَارَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ فَجَعَلَ يَسْتَبْشِرُ بِمَا فَعَلَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- كَأَنَّهُ قَدْ سَرَّكَ مَا فَعَلَ بِي قَالَ إِي وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ.

۲۲۳۳۹- ۳۴۰۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُمَرَ الْحَذَّاءُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ قَرَأْتُ الْكِتَابَ وَ الْجَوَابَ بِخَطِّهِ يُعْلِمُهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى بَعْضِ قُضَاةِ هَؤُلَاءِ وَ أَنَّهُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وُقُوفاً وَ مَوَارِيثَ بَعْضِ وُلْدِ الْعَبَّاسِ أَحْيَاءً وَ أَمْوَاتاً وَ أَجْرَى عَلَيْهِ الْأَرْزَاقَ وَ أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ لَا يَدْخُلَ لَهُمْ فِي عَمَلٍ وَ عَلَيْهِ مَئُونَةٌ وَ قَدْ تَلِفَ أَكْثَرُ مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَ أَخَافُ أَنْ يَنْكَشِفَ عَنْهُ مَا لَا يُحِبُّ أَنْ يَنْكَشِفَ مِنَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۸ الْحَالِ فَإِنَّهُ مُنْتَظِرٌ أَمْرَكَ فِي ذَلِكَ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ فَكَتَبَ ع إِلَيْهِ لَا عَلَيْكَ وَ إِنْ دَخَلْتَ مَعَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ وَ نَحْنُ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

۲۲۳۴۰- ۳۴۰۶-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ شَيْئاً أَصَابَهُ مِنْ أَعْمَالِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ مَا حَرَّمْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَهُ حَرَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۳۴۰۷.

۲۲۳۴۱ - ۳۴۰۸-۱۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَوْ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّ قَلْبِي يَضِيقُ مِمَّا أَنَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَانَ وَزِيراً لِهَارُونَ- فَإِنْ أَذِنْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ هَرَبْتُ مِنْهُ فَرَجَعَ الْجَوَابُ لَا آذَنُ لَكَ بِالْخُرُوجِ مِنْ عَمَلِهِمْ وَ اتَّقِ اللَّهَ أَوْ كَمَا قَالَ.

۲۲۳۴۲- ۳۴۰۹-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُفَضَّلِ ابْنِ مَرْيَمَ الْكَاتِبِ۳۴۱۰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أُخْرِجَ لِبَنِي هَاشِمٍ جَوَائِزَ فَلَمْ أَعْلَمْ إِلَّا وَ هُوَ عَلَى رَأْسِي فَوَثَبْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلَنِي عَمَّا أُمِرَ لَهُمْ فَنَاوَلْتُهُ الْكِتَابَ فَقَالَ مَا أَرَى لِإِسْمَاعِيلَ هَاهُنَا شَيْئاً فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۱۹۹ إِلَيْنَا ثُمَّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ تَرَى مَكَانِي مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَقَالَ انْظُرْ مَا أَصَبْتَ فَعُدْ بِهِ عَلَى أَصْحَابِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ۳۴۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۱۳.

۳۳۷۳ (۴)- الباب ۴۶ فيه ۱۷ حديثا. ۳۳۷۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۴. ۳۳۷۵ (۶)- الكافي ۵- ۱۱۲- ۷. ۳۳۷۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۵. ۳۳۷۷ (۸)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الكفّارات. ۳۳۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۷. ۳۳۷۹ (۲)- في نسخة- داو(هامش المخطوط). ۳۳۸۰ (۳)- في نسخة- و إذا نقص عملك فداوه(هامش المخطوط). ۳۳۸۱ (۴)- المقنع- ۱۲۲. ۳۳۸۲ (۵)- المقنع- ۱۲۲. ۳۳۸۳ (۶)- أمالي الصدوق- ۲۰۳- ۲. ۳۳۸۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۱۰- ۳، و التهذيب ۶- ۳۳۵- ۹۲۷. ۳۳۸۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۰۹- ۱. ۳۳۸۶ (۲)- في نسخة- يفرغ اللّه(هامش المخطوط). ۳۳۸۷ (۳)- في نسخة- الخلق(هامش المخطوط). ۳۳۸۸ (۴)- في التهذيب- أبقيت(هامش المخطوط). ۳۳۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۳۳- ۹۲۴. ۳۳۹۰ (۱)- الكافي ۵- ۱۱۰- ۲. ۳۳۹۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۶. ۳۳۹۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۱- ۶. ۳۳۹۳ (۴)- في نسخة- أحمد بن زكريا الصيدناني(هامش المخطوط). ۳۳۹۴ (۵)- في نسخة- رافقت(هامش المخطوط). ۳۳۹۵ (۶)- في نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۳۳۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۴- ۹۲۶. ۳۳۹۷ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۹- ۱۴. ۳۳۹۸ (۳)- في المصدر- أحمد بن محمّد البرقي. ۳۳۹۹ (۴)- في التهذيب- أبي عليّ بن راشد. ۳۴۰۰ (۵)- في المصدر- يونس بن حماد. ۳۴۰۱ (۶)- في التهذيب- مع(هامش المخطوط). ۳۴۰۲ (۷)- في نسخة زيادة- ذلك(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۴۰۳ (۸)- التهذيب ۶- ۳۳۲- ۹۲۳. ۳۴۰۴ (۹)- التهذيب ۶- ۳۳۳- ۹۲۵. ۳۴۰۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۶- ۹۳۰. ۳۴۰۶ (۱)- التهذيب ۴- ۱۳۸- ۳۸۷. ۳۴۰۷ (۲)- بصائر الدرجات- ۴۰۴- ۳. ۳۴۰۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۶. ۳۴۰۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۶۳- ۷۹. ۳۴۱۰ (۵)- في المصدر- المفضل بن مزيد الكاتب. ۳۴۱۱ (۱)- هود ۱۱- ۱۱۴. ۳۴۱۲ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۴، و في الحديث ۹ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۳۴۱۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۸، و في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا إِنْ عَرَفَهُمْ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا

۲۲۳۴۳- ۳۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ فَقَالَ لِيَ اسْتَأْذِنْ لِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ۳۴۱۶ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَالًا كَثِيراً وَ أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا لَهُمْ مَنْ يَكْتُبُ وَ يَجْبِي لَهُمُ الْفَيْءَ وَ يُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَ يَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا وَ لَوْ تَرَكَهُمُ النَّاسُ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئاً إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ قَالَ فَقَالَ الْفَتَى جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ قَالَ إِنْ قُلْتُ لَكَ تَفْعَلُ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ لَهُ فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ۳۴۱۷ فِي دِيوَانِهِمْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰۰ - فَمَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ مَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ وَ أَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْجَنَّةَ- فَأَطْرَقَ الْفَتَى طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ لَقَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ- فَمَا تَرَكَ شَيْئاً عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى ثِيَابَهُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ قَالَ فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً وَ اشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَاباً وَ بَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ قَالَ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلَائِلُ حَتَّى مَرِضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ قَالَ فَدَخَلْتُ يَوْماً وَ هُوَ فِي السَّوْقِ۳۴۱۸ قَالَ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَى لِي وَ اللَّهِ صَاحِبُكَ قَالَ ثُمَّ مَاتَ فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا عَلِيُّ وَفَيْنَا وَ اللَّهِ لِصَاحِبِكَ قَالَ فَقُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَكَذَا وَ اللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۴۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۳۴۲۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۴۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۲۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰۱

۳۴۱۴ (۴)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۳۴۱۵ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۶- ۴. ۳۴۱۶ (۶)- في نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۳۴۱۷ (۷)- في نسخة- اكتسبت(هامش المخطوط). ۳۴۱۸ (۱)- السوق- النزع، كان روح الإنسان تساق لتخرج من بدنه(مجمع البحرين- سوق- ۵- ۱۸۸). ۳۴۱۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۱- ۹۲۰. ۳۴۲۰ (۳)- تقدم في الباب ۷۸، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۸۷ من أبواب جهاد النفس. ۳۴۲۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، و في الحديث ۶ من الباب ۱، و الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۴۲۲ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

۴۸- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْوِلَايَةِ مِنْ قِبَلِ الْجَائِرِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ جَوَازِ إِنْفَاذِ أَمْرِهِ بِحَسَبِ التَّقِيَّةِ إِلَّا فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ

۲۲۳۴۴- ۳۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابٍ كَتَبْتُهُ إِلَيْهِ أَذْكُرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَى خَيْطِ عُنُقِي وَ أَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي إِنَّكَ رَافِضِيٌّ- وَ لَسْنَا نَشُكُّ فِي أَنَّكَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ- فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَهِمْتُ كِتَابَكَ۳۴۲۵ وَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا وُلِّيتَ عَمِلْتَ فِي عَمَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ تُصَيِّرُ أَعْوَانَكَ وَ كُتَّابَكَ أَهْلَ مِلَّتِكَ وَ إِذَا صَارَ إِلَيْكَ شَيْءٌ وَاسَيْتَ بِهِ فُقَرَاءَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونَ وَاحِداً مِنْهُمْ كَانَ ذَا بِذَا وَ إِلَّا فَلَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۴۲۶.

۲۲۳۴۵- ۳۴۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ فِي دِيوَانِ هَؤُلَاءِ وَ هُوَ يُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ ص- وَ يَخْرُجُ مَعَ هَؤُلَاءِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۰۲ فِي بَعْثِهِمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَايَتِهِمْ قَالَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مِسْكِينٍ خَدَمَهُمْ رَجَاءَ أَنْ يُصِيبَ مَعَهُمْ شَيْئاً فَيُغْنِيَهُ اللَّهُ بِهِ

فَمَاتَ فِي بَعْثِهِمْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِيرِ إِنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِي اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ.

۲۲۳۴۶- ۳۴۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنْ أَعْمَالِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَ لَا يَشْرَبُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حِيلَةٍ فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعَثْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ.

۲۲۳۴۷- ۳۴۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُظَفَّرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ صِرْتَ إِلَى مَا صِرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ- فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا هَذَا أَيُّمَا أَفْضَلُ النَّبِيُّ أَوِ الْوَصِيُّ فَقَالَ لَا بَلِ النَّبِيُّ فَقَالَ أَيُّمَا أَفْضَلُ مُسْلِمٌ أَوْ مُشْرِكٌ فَقَالَ لَا بَلْ مُسْلِمٌ قَالَ فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْرَ كَانَ مُشْرِكاً وَ كَانَ يُوسُفُ ع نَبِيّاً وَ إِنَّ الْمَأْمُونَ مُسْلِمٌ وَ أَنَا وَصِيٌّ وَ يُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُوَلِّيَهُ حِينَ قَالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۳۴۳۰- وَ أَنَا أُجْبِرْتُ

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۳

عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۲۳۴۸- ۳۴۳۱-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّكَ قَبِلْتَ وِلَايَةَ الْعَهْدِ مَعَ إِظْهَارِكَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ ع قَدْ عَلِمَ اللَّهُ كَرَاهَتِي لِذَلِكَ فَلَمَّا خُيِّرْتُ بَيْنَ قَبُولِ ذَلِكَ وَ بَيْنَ الْقَتْلِ اخْتَرْتُ الْقَبُولَ عَلَى الْقَتْلِ وَيْحَهُمْ أَ مَا عَلِمُوا أَنَّ يُوسُفَ ع كَانَ نَبِيّاً رَسُولًا فَلَمَّا دَفَعَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى تَوَلِّي خَزَائِنِ الْعَزِيزِ- قَالَ لَهُ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۳۴۳۲- وَ دَفَعَتْنِي الضَّرُورَةُ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ عَلَى إِكْرَاهٍ وَ إِجْبَارٍ بَعْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْهَلَاكِ عَلَى أَنِّي مَا دَخَلْتُ فِي هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا دُخُولَ خَارِجٍ مِنْهُ فَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَ هُوَ الْمُسْتَعَانُ.

۲۲۳۴۹- ۳۴۳۳-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ ۳۴۳۴ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: إِنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- قَدْ عَرَفْتُ فَضْلَكَ وَ عِلْمَكَ وَ زُهْدَكَ وَ وَرَعَكَ وَ عِبَادَتَكَ وَ أَرَاكَ أَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ مِنِّي فَقَالَ الرِّضَا ع بِالْعُبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْتَخِرُ وَ بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو النَّجَاةَ مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَ بِالْوَرَعِ عَنِ الْمَحَارِمِ أَرْجُو الْفَوْزَ بِالْمَغَانِمِ وَ بِالتَّوَاضُعِ فِي الدُّنْيَا أَرْجُو الرِّفْعَةَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَعْزِلَ نَفْسِي عَنِ الْخِلَافَةِ وَ أَجْعَلَهَا لَكَ وَ أُبَايِعَكَ فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْخِلَافَةُ لَكَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۴

- وَ جَعَلَهَا اللَّهُ لَكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْلَعَ لِبَاساً أَلْبَسَكَ اللَّهُ وَ تَجْعَلَهُ لِغَيْرِكَ وَ إِنْ كَانَتِ الْخِلَافَةُ لَيْسَتْ لَكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مَا لَيْسَ لَكَ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- لَا بُدَّ لَكَ مِنْ قَبُولِ هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ طَائِعاً أَبَداً فَمَا زَالَ يَجْهَدُ بِهِ أَيَّاماً حَتَّى يَئِسَ مِنْ قَبُولِهِ فَقَالَ لَهُ إِنْ لَمْ تَقْبَلِ الْخِلَافَةَ وَ لَمْ تُحِبَّ مُبَايَعَتِي لَكَ فَكُنْ وَلِيَّ عَهْدِي لِتَكُونَ لَكَ الْخِلَافَةُ بَعْدِي فَقَالَ الرِّضَا ع وَ اللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنِّي أَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا قَبْلَكَ مَقْتُولًا بِالسَّمِّ مَظْلُوماً تَبْكِي عَلَيَّ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ أُدْفَنُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ إِلَى جَنْبِ هَارُونَ الرَّشِيدِ- فَبَكَى الْمَأْمُونُ وَ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ مَنِ الَّذِي يَقْتُلُكَ أَوْ يَقْدِرُ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْكَ وَ أَنَا حَيٌّ فَقَالَ الرِّضَا ع أَمَا إِنِّي لَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقُولَ مَنِ الَّذِي يَقْتُلُنِي لَقُلْتُ فَقَالَ الْمَأْمُونُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنَّمَا تُرِيدُ بِقَوْلِكَ هَذَا التَّخْفِيفَ عَنْ نَفْسِكَ وَ دَفْعَ هَذَا الْأَمْرِ عَنْكَ لِيَقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ زَاهِدٌ فِي الدُّنْيَا فَقَالَ لَهُ الرِّضَا ع وَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ مُنْذُ خَلَقَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا زَهِدْتُ فِي الدُّنْيَا لِلدُّنْيَا وَ إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا تُرِيدُ فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَ مَا أُرِيدُ قَالَ الْأَمَانَ عَلَى الصِّدْقِ قَالَ لَكَ الْأَمَانُ قَالَ تُرِيدُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع لَمْ يَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا بَلْ زَهِدَتِ الدُّنْيَا فِيهِ أَ مَا تَرَوْنَ كَيْفَ قَبِلَ وِلَايَةَ الْعَهْدِ طَمَعاً فِي الْخِلَافَةِ قَالَ فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ- ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ تَتَلَقَّانِي أَبَداً بِمَا أَكْرَهُهُ وَ قَدْ أَمِنْتَ سَطْوَتِي فَبِاللَّهِ أُقْسِمُ لَئِنْ قَبِلْتَ وِلَايَةَ الْعَهْدِ وَ إِلَّا أَجْبَرْتُكَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ فَقَالَ الرِّضَا ع قَدْ نَهَانِيَ اللَّهُ أَنْ أُلْقِيَ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَافْعَلْ مَا بَدَا لَكَ وَ أَنَا أَقْبَلُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا أُوَلِّيَ أَحَداً وَ لَا أَعْزِلَ أَحَداً وَ لَا أَنْقُضَ رَسْماً وَ لَا سُنَّةً وَ أَكُونَ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَعِيدٍ مُشِيراً فَرَضِيَ بِذَلِكَ مِنْهُ وَ جَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مِنْهُ ع لِذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۵

وَ فِي كِتَابِ الْمَجَالِسِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ ۳۴۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۳۵۰- ۳۴۳۶-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- مَا حَمَلَكَ عَلَى الدُّخُولِ فِي وِلَايَةِ الْعَهْدِ قَالَ مَا حَمَلَ جَدِّي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى الدُّخُولِ فِي الشُّورَى.

۲۲۳۵۱- ۳۴۳۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ: وَ اللَّهِ مَا دَخَلَ الرِّضَا ع فِي هَذَا الْأَمْرِ طَائِعاً وَ لَقَدْ حُمِلَ إِلَى الْكُوفَةِ مُكْرَهاً ثُمَّ أُشْخِصَ مِنْهَا عَلَى طَرِيقِ الْبَصْرَةِ إِلَى فَارِسَ ثُمَّ إِلَى مَرْوَ ۳۴۳۸.

۲۲۳۵۲- ۳۴۳۹-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى الْحُسَيْنِيِّ عَنْ جَدِّهِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ ذَا الرِّئَاسَتَيْنِ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَقُولُ وَا عَجَبَا لَقَدْ رَأَيْتُ عَجَباً سَلُونِي مَا رَأَيْتُ قَالُوا وَ مَا رَأَيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ لِعَلِيِّ بْنِ مُوسَى- قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُقَلِّدَكَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَفْسَخَ مَا فِي رَقَبَتِي وَ أَجْعَلَهُ فِي رَقَبَتِكَ وَ رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ اللَّهَ اللَّهَ لَا طَاقَةَ لِي بِذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ فَمَا رَأَيْتُ خِلَافَةً كَانَتْ أَضْيَعَ مِنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَنْفَضُّ ۳۴۴۰ مِنْهَا وَ يَعْرِضُهَا عَلَى وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۶

عَلِيِّ بْنِ مُوسَى- وَ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى يَرْفُضُهَا وَ يَأْبَى.

۲۲۳۵۳ - ۳۴۴۱-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الرَّزَامِيِّ ۳۴۴۲ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ دُخُولِكَ لِهَذَا الطَّاغِيَةِ فِيمَا دَخَلْتَ لَهُ وَ هُمْ عِنْدَكَ كُفَّارٌ وَ أَنْتَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَ رَأَيْتَكَ هَؤُلَاءِ أَكْفَرُ عِنْدَكَ أَمْ عَزِيزُ مِصْرَ وَ أَهْلُ مَمْلَكَتِهِ أَ لَيْسَ هَؤُلَاءِ عَلَى حَالٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ وَ أُولَئِكَ لَمْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ وَ لَمْ يَعْرِفُوهُ وَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ فَسَأَلَ الْعَزِيزَ وَ هُوَ كَافِرٌ فَقَالَ اجْعَلْنِي عَلى خَزائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۳۴۴۳- وَ كَانَ يُجَالِسُ الْفَرَاعِنَةَ- وَ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ رَسُولِ اللَّهِ- أَجْبَرَنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ أَكْرَهَنِي عَلَيْهِ مَا الَّذِي أَنْكَرْتَ وَ نَقَمْتَ عَلَيَّ فَقَالَ لَا عَتْبَ عَلَيْكَ أَشْهَدُ أَنَّكَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- وَ أَنَّكَ صَادِقٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۴۴۴ وَ عَلَى وُجُوبِ التَّقِيَّةِ عُمُوماً ۳۴۴۵ وَ تَحْرِيمِهَا فِي الْقَتْلِ ۳۴۴۶.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۷

۳۴۲۳ (۱)- الباب ۴۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۴۲۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۱۱- ۴. ۳۴۲۵ (۳)- في نسخة- كتبك(هامش المخطوط). ۳۴۲۶ (۴)- التهذيب ۶- ۳۳۵- ۹۲۸. ۳۴۲۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۴۴. ۳۴۲۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۰- ۹۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۳۴۲۹ (۲)- علل الشرائع- ۲۳۸- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۸- ۱. ۳۴۳۰ (۳)- يوسف ۱۲- ۵۵. ۳۴۳۱ (۱)- علل الشرائع- ۲۳۹- ۳، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۹- ۲، و أمالي الصدوق- ۶۸- ۲. ۳۴۳۲ (۲)- يوسف ۱۲- ۵۵. ۳۴۳۳ (۳)- علل الشرائع- ۲۳۷- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۹- ۳. ۳۴۳۴ (۴)- في العلل- الحسين بن إبراهيم بن ناتانه. ۳۴۳۵ (۱)- أمالي الصدوق- ۶۵- ۳. ۳۴۳۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴۰- ۴. ۳۴۳۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴۱- ۵. ۳۴۳۸ (۴)- فيه أنه(عليه السلام) حمل إلى مرو مكرها و قد مر في صلاة المسافر أنه كان يقصر في الطريق،(منه قده). ۳۴۳۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴۱- ۶. ۳۴۴۰ (۶)- في المصدر- يتفصى. ۳۴۴۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۲۰۱. ۳۴۴۲ (۲)- في المصدر- محمد بن يزيد الرزامي. ۳۴۴۳ (۳)- يوسف ۱۲- ۵۵. ۳۴۴۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۳۴۴۵ (۵)- تقدم في الأبواب ۲۴، ۲۵، ۲۸ من أبواب الأمر و النهي. ۳۴۴۶ (۶)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب الأمر و النهي.

۴۹- بَابُ مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي الْعَمَلُ بِهِ فِي نَفْسِهِ وَ مَعَ أَصْحَابِهِ وَ مَعَ رَعِيَّتِهِ

۲۲۳۵۴- ۳۴۴۸-۱ رَوَى الشَّهِيدُ الثَّانِي الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي رِسَالَةِ الْغِيبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع فَإِذَا بِمَوْلًى لِعَبْدِ اللَّهِ النَّجَاشِيِّ- قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ وَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ كِتَابَهُ فَفَضَّهُ وَ قَرَأَهُ وَ إِذَا أَوَّلُ سَطْرٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي بُلِيتُ بِوِلَايَةِ الْأَهْوَازِ- فَإِنْ رَأَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ يَحُدَّ لِي حَدّاً أَوْ يُمَثِّلَ لِي مِثَالًا لِأَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَا يُقَرِّبُنِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ- وَ يُلَخِّصَ لِي فِي كِتَابِهِ مَا يَرَى لِيَ الْعَمَلَ بِهِ وَ فِيمَا أَبْتَذِلُهُ وَ أَيْنَ أَضَعُ زَكَاتِي وَ فِيمَنْ أَصْرِفُهَا وَ بِمَنْ آنَسُ وَ إِلَى مَنْ أَسْتَرِيحُ وَ بِمَنْ أَثِقُ وَ آمَنُ وَ أَلْجَأُ إِلَيْهِ فِي سِرِّي فَعَسَى أَنْ يُخَلِّصَنِيَ اللَّهُ بِهِدَايَتِكَ فَإِنَّكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ فِي بِلَادِهِ لَا زَالَتْ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَأَجَابَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَاطَكَ اللَّهُ بِصُنْعِهِ وَ لَطَفَ بِكَ بِمَنِّهِ وَ كَلَأَكَ بِرِعَايَتِهِ فَإِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ جَاءَنِي رَسُولُكَ بِكِتَابِكَ فَقَرَأْتُهُ وَ فَهِمْتُ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتَ وَ سَأَلْتَهُ ۳۴۴۹ عَنْهُ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ بُلِيتَ بِوِلَايَةِ الْأَهْوَازِ- فَسَرَّنِي ذَلِكَ وَ سَاءَنِي وَ سَأُخْبِرُكَ بِمَا سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ وَ مَا سَرَّنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمَّا سُرُورِي وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۸

بِوِلَايَتِكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُغِيثَ اللَّهُ بِكَ مَلْهُوفاً خَائِفاً مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- وَ يُعِزَّ بِكَ ذَلِيلَهُمْ وَ يَكْسُوَ بِكَ عَارِيَهُمْ وَ يُقَوِّيَ بِكَ ضَعِيفَهُمْ وَ يُطْفِئَ بِكَ نَارَ الْمُخَالِفِينَ عَنْهُمْ وَ أَمَّا الَّذِي سَاءَنِي مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَدْنَى مَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْثُرَ بِوَلِيٍّ لَنَا فَلَا تَشَمَّ حَظِيرَةَ الْقُدْسِ- فَإِنِّي مُلَخِّصٌ لَكَ جَمِيعَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُجَاوِزْهُ رَجَوْتُ أَنْ تَسْلَمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبَرَنِي يَا عَبْدَ اللَّهِ أَبِي عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنِ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُؤْمِنُ فَلَمْ يَمْحَضْهُ النَّصِيحَةَ سَلَبَهُ اللَّهُ لُبَّهُ وَ اعْلَمْ أَنِّي سَأُشِيرُ عَلَيْكَ بِرَأْيٍ إِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِهِ تَخَلَّصْتَ مِمَّا أَنْتَ مُتَخَوِّفُهُ وَ اعْلَمْ أَنَّ خَلَاصَكَ مِمَّا بِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَ كَفِّ الْأَذَى عَنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَ الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وَ التَّأَنِّي وَ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ لِينٍ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ وَ شِدَّةٍ فِي غَيْرِ عُنْفٍ وَ مُدَارَاةِ صَاحِبِكَ وَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ رُسُلِهِ وَ ارْتُقْ فَتْقَ رَعِيَّتِكَ بِأَنْ تُوقِفَهُمْ عَلَى مَا وَافَقَ الْحَقَّ وَ الْعَدْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِيَّاكَ وَ السُّعَاةَ وَ أَهْلَ النَّمَائِمِ فَلَا يَلْتَزِقَنَّ بِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَ لَا يَرَاكَ اللَّهُ يَوْماً وَ لَيْلَةً وَ أَنْتَ تَقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا فَيَسْخَطَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَ يَهْتِكَ سِتْرَكَ وَ احْذَرْ مَكْرَ خُوزِ الْأَهْوَازِ فَإِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَثْبُتُ فِي قَلْبِ يَهُودِيٍّ- وَ لَا خُوزِيٍّ أَبَداً فَأَمَّا مَنْ تَأْنَسُ بِهِ وَ تَسْتَرِيحُ إِلَيْهِ وَ تُلْجِئُ أُمُورَكَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ الرَّجُلُ الْمُمْتَحَنُ الْمُسْتَبْصِرُ الْأَمِينُ الْمُوَافِقُ لَكَ عَلَى دِينِكَ وَ مَيِّزْ عَوَامَّكَ وَ جَرِّبِ الْفَرِيقَيْنِ فَإِنْ رَأَيْتَ هُنَاكَ رُشْداً فَشَأْنَكَ وَ إِيَّاهُ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُعْطِيَ دِرْهَماً أَوْ تَخْلَعَ ثَوْباً أَوْ تَحْمِلَ عَلَى دَابَّةٍ فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ لِشَاعِرٍ أَوْ مُضْحِكٍ أَوْ مُمْتَزِحٍ إِلَّا أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَ لْتَكُنْ جَوَائِزُكَ وَ عَطَايَاكَ وَ خِلَعُكَ لِلْقُوَّادِ وَ الرُّسُلِ وَ الْأَجْنَادِ وَ أَصْحَابِ الرَّسَائِلِ وَ أَصْحَابِ الشُّرَطِ وَ الْأَخْمَاسِ وَ مَا أَرَدْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ وَ النَّجَاحِ وَ الْفُتُوَّةِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الْحَجِّ وَ الْمَشْرَبِ وَ الْكِسْوَةِ الَّتِي تُصَلِّي فِيهَا وَ تَصِلُ بِهَا وَ الْهَدِيَّةِ الَّتِي تُهْدِيهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى رَسُولِهِ ص

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۰۹

مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ اجْهَدْ أَنْ لَا تَكْنِزَ ذَهَباً وَ لَا فِضَّةً فَتَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لا يُنْفِقُونَها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ ۳۴۵۰- وَ لَا تَسْتَصْغِرَنَّ مِنْ حُلْوٍ وَ لَا مِنْ فَضْلِ طَعَامٍ تَصْرِفُهُ فِي بُطُونٍ خَالِيَةٍ تُسَكِّنُ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ اعْلَمْ أَنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ سَمِعَ عَنِ النَّبِيِّ ص- يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ جَارُهُ جَائِعٌ فَقُلْنَا هَلَكْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مِنْ فَضْلِ طَعَامِكُمْ وَ مِنْ فَضْلِ تَمْرِكُمْ وَ رِزْقِكُمْ وَ خَلَقِكُمْ وَ خِرَقِكُمْ تُطْفِئُونَ بِهَا غَضَبَ الرَّبِّ وَ سَأُنَبِّئُكَ بِهَوَانِ الدُّنْيَا وَ هَوَانِ شَرَفِهَا عَلَى مَنْ مَضَى مِنَ السَّلَفِ وَ التَّابِعِينَ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدُّنْيَا وَ طَلَاقِهِ لَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ بِمَكَارِمِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ عَنِ الصَّادِقِ الْمُصَدَّقِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنْ أَنْتَ عَمِلْتَ بِمَا نَصَحْتُ لَكَ فِي كِتَابِي هَذَا ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَ الْخَطَايَا كَمِثْلِ أَوْزَانِ الْجِبَالِ وَ أَمْوَاجِ الْبِحَارِ رَجَوْتُ اللَّهَ أَنْ يَتَجَافَى عَنْكَ جَلَّ وَ عَزَّ بِقُدْرَتِهِ- يَا عَبْدَ اللَّهِ إِيَّاكَ أَنْ تُخِيفَ مُؤْمِناً فَإِنَّ أَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُؤْمِنٍ نَظْرَةً لِيُخِيفَهُ بِهَا أَخَافَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ وَ حَشَرَهُ فِي صُورَةِ الذَّرِّ لَحْمَهُ وَ جَسَدَهُ وَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ حَتَّى يُورِدَهُ مَوْرِدَهُ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ أَغَاثَ لَهْفَاناً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَغَاثَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ- وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱۰

وَ آمَنَهُ يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ آمَنَهُ مِنْ سُوءِ الْمُنْقَلَبِ وَ مَنْ قَضَى لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ حَاجَةً قَضَى اللَّهُ لَهُ حَوَائِجَ كَثِيرَةً مِنْ إِحْدَاهَا الْجَنَّةُ- وَ مَنْ كَسَا أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ سُنْدُسِ الْجَنَّةِ- وَ إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا وَ لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَى الْمَكْسُوِّ مِنْهُ سِلْكٌ وَ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَاهُ مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ رِيَّهُ وَ مَنْ أَخْدَمَ أَخَاهُ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْوِلْدَانِ الْمُخَلَّدِينَ وَ أَسْكَنَهُ مَعَ أَوْلِيَائِهِ الطَّاهِرِينَ وَ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ رُجْلَةٍ حَمَلَهُ اللَّهُ عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ- وَ بَاهَى بِهِ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ امْرَأَةً يَأْنَسُ بِهَا وَ تَشُدُّ عَضُدَهُ وَ يَسْتَرِيحُ إِلَيْهَا زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ آنَسَهُ بِمَنْ أَحَبَّهُ مِنَ الصِّدِّيقِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ آنَسَهُمْ بِهِ وَ مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ عَلَى سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَى إِجَازَةِ الصِّرَاطِ عِنْدَ زَلَّةِ الْأَقْدَامِ وَ مَنْ زَارَ أَخَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ لَا لِحَاجَةٍ مِنْهُ إِلَيْهِ كُتِبَ مِنْ زُوَّارِ اللَّهِ وَ كَانَ حَقِيقاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ يَوْماً مَعَاشِرَ النَّاسِ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَ لَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ فَلَا تَتَبَّعُوا عَثَرَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَثْرَةَ مُؤْمِنٍ اتَّبَعَ اللَّهُ عَثَرَاتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ فَضَحَهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يُصَدَّقَ فِي مَقَالَتِهِ وَ لَا يَنْتَصِفَ مِنْ عَدُوِّهِ وَ عَلَى أَنْ لَا يَشْفِيَ غَيْظَهُ إِلَّا بِفَضِيحَةِ نَفْسِهِ لِأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُلْجَمٌ وَ ذَلِكَ لِغَايَةٍ قَصِيرَةٍ وَ رَاحَةٍ طَوِيلَةٍ وَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْمُؤْمِنِ عَلَى أَشْيَاءَ أَيْسَرُهَا عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مِثْلُهُ يَقُولُ بِمَقَالَتِهِ يَبْغِيهِ وَ يَحْسُدُهُ وَ الشَّيْطَانُ يُغْوِيهِ وَ يُضِلُّهُ وَ السُّلْطَانُ يَقْفُو أَثَرَهُ وَ يَتَّبِعُ عَثَرَاتِهِ وَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الَّذِي هُوَ مُؤْمِنٌ بِهِ يَرَى سَفْكَ دَمِهِ دِيناً وَ إِبَاحَةَ حَرِيمِهِ غُنْماً فَمَا بَقَاءُ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ هَذَا-

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱۱

يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيٍّ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ اشْتَقَقْتُ لِلْمُؤْمِنِ اسْماً مِنْ أَسْمَائِي سَمَّيْتُهُ مُؤْمِناً فَالْمُؤْمِنُ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ مَنِ اسْتَهَانَ مُؤْمِناً فَقَدِ اسْتَقْبَلَنِي بِالْمُحَارَبَةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع- عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَوْماً يَا عَلِيُّ لَا تُنَاظِرْ رَجُلًا حَتَّى تَنْظُرَ فِي سَرِيرَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ سَرِيرَتُهُ حَسَنَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَخْذُلَ وَلِيَّهُ فَإِنْ تَكُنْ سَرِيرَتُهُ رَدِيَّةً فَقَدْ يَكْفِيهِ مَسَاوِيهِ فَلَوْ جَهَدْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِهِ أَكْثَرَ مِمَّا عَمِلَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع- عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أَدْنَى الْكُفْرِ أَنْ يَسْمَعَ الرَّجُلُ مِنْ أَخِيهِ الْكَلِمَةَ فَيَحْفَظَهَا عَلَيْهِ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهُ بِهَا أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ ۳۴۵۱- يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا رَأَتْ عَيْنَاهُ وَ سَمِعَتْ أُذُنَاهُ مَا يَشِينُهُ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ فَهُوَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ ۳۴۵۲- يَا عَبْدَ اللَّهِ وَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ رَوَى عَنْ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ رِوَايَةً يُرِيدُ بِهَا هَدْمَ مُرُوءَتِهِ وَ ثَلْبَهُ أَوْبَقَهُ اللَّهُ بِخَطِيئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَخْرَجٍ مِمَّا قَالَ وَ لَنْ يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِنْهُ أَبَداً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُوراً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۱۲

أَهْلِ الْبَيْتِ سُرُوراً فَقَدْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سُرُوراً وَ مَنْ أَدْخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص سُرُوراً فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ وَ مَنْ سَرَّ اللَّهَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُدْخِلَهُ جَنَّتَهُ- ثُمَّ إِنِّي أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ إِيثَارِ طَاعَتِهِ وَ الِاعْتِصَامِ بِحَبْلِهِ فَإِنَّهُ مَنِ اعْتَصَمَ بِحَبْلِ اللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤْثِرْ أَحَداً عَلَى رِضَاهُ وَ هَوَاهُ فَإِنَّهُ وَصِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ غَيْرَهَا وَ لَا يُعَظِّمُ سِوَاهَا وَ اعْلَمْ أَنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُوَكَّلُوا بِشَيْءٍ أَعْظَمَ مِنَ التَّقْوَى فَإِنَّهُ وَصِيَّتُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَنَالَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً تُسْأَلُ عَنْهُ غَداً فَافْعَلْ- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ فَلَمَّا وَصَلَ كِتَابُ الصَّادِقِ ع- إِلَى النَّجَاشِيِّ نَظَرَ فِيهِ وَ قَالَ صَدَقَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَوْلَايَ فَمَا عَمِلَ أَحَدٌ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا نَجَا فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ أَيَّامَ حَيَاتِهِ.

۳۴۴۷ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۳۴۴۸ (۲)- كشف الريبة- ۱۲۲- ۱۰. و تقدم وجوب العدل فى الباب ۳۸ من أبواب جهاد النفس و تحريم طلب الرئاسة فى الباب ۵۰ منها. و يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۹ و ۱۲ من آداب القاضى. ۳۴۴۹ (۳)- فى المصدر- و سالت. ۳۴۵۰ (۱)- التوبة ۹- ۳۴. ۳۴۵۱ (۱)- آل عمران ۳- ۷۷. ۳۴۵۲ (۲)- النور ۲۴- ۱۹.

۵۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْمَالِ الْحَرَامِ إِذَا عُرِفَ أَرْبَابُهُ

۲۲۳۵۵ - ۳۴۵۴-۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ۳۴۵۵- أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَقْوَامٍ لَهُمْ أَمْوَالٌ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۴۵۶ وَ فِي الصَّدَقَةِ۳۴۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۳

۳۴۵۳ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۳۴۵۴ (۲)- مجمع البيان ۱- ۳۸۰. ۳۴۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۷. ۳۴۵۶ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۴۵۷ (۵)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب الصدقة. و فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ.

۵۱- بَابُ أَنَّ جَوَائِزَ الظَّالِمِ وَ طَعَامَهُ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنَ الْوِلَايَةِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ حَرَاماً بِعَيْنِهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الِاجْتِنَابُ وَ حُكْمِ وَكِيلِ الْوَقْفِ الْمُسْتَحِلِّ لَهُ

۲۲۳۵۶- ۳۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يَلِي أَعْمَالَ السُّلْطَانِ لَيْسَ لَهُ مَكْسَبٌ إِلَّا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَ أَنَا أَمُرُّ بِهِ فَأَنْزِلُ عَلَيْهِ فَيُضِيفُنِي وَ يُحْسِنُ إِلَيَّ وَ رُبَّمَا أَمَرَ لِي بِالدِّرْهَمِ وَ الْكِسْوَةِ وَ قَدْ ضَاقَ صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي كُلْ وَ خُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْنَأُ۳۴۶۰ وَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۴۶۱.

۲۲۳۵۷- ۳۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيُجِيزُنِي بِالدَّرَاهِمِ آخُذُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ بِهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ بِهَا۳۴۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۴

۲۲۳۵۸- ۳۴۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالْعَامِلِ فَيَصِلُنِي بِالصِّلَةِ أَقْبَلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ أَحُجُّ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ وَ حُجَّ مِنْهَا.

۲۲۳۵۹- ۳۴۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ.

۲۲۳۶۰- ۳۴۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ قَالا سَمِعْنَاهُ يَقُولُ جَوَائِزُ الْعُمَّالِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ.

۲۲۳۶۱ - ۳۴۶۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ-۳۴۶۸ أَنْ يُخْرِجَ شَبَابَ الشِّيعَةِ- فَيَكْفُونَهُ مَا يَكْفِيهِ النَّاسُ وَ يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِي النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لِي لِمَ تَرَكْتَ عَطَاءَكَ قَالَ مَخَافَةً عَلَى دِينِي قَالَ مَا مَنَعَ ابْنَ أَبِي السَّمَّالِ-۳۴۶۹ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِعَطَائِكَ أَ مَا عَلِمَ أَنَّ لَكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نَصِيباً.

۲۲۳۶۲- ۳۴۷۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۵

الْحَسَنِ ع إِنِّي أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَكُونُ عِنْدِي الْجَارِيَةُ فَيَأْخُذُونَهَا أَوِ الدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَيَبْعَثُونَ فَيَأْخُذُونَهَا ثُمَّ يَقَعُ لَهُمْ عِنْدِي الْمَالُ فَلِي أَنْ آخُذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا تَزِدْ عَلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ ۳۴۷۱ مِثْلَهُ.

۲۲۳۶۳- ۳۴۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ أَخِي عُذَافِرٍ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ إِنْسَانٌ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سَبْعَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَكَانَتْ فِي جُوَالِقِي فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْحَفِيرَةِ شُقَّ جُوَالِقِي وَ ذُهِبَ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ وَ وَافَقْتُ عَامِلَ الْمَدِينَةِ بِهَا فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي شُقَّ جُوَالِقُكَ فَذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِذَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا حَتَّى نُعَوِّضَكَ قَالَ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ- دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا عُمَرُ شُقَّتْ زَامِلَتُكَ وَ ذُهِبَ بِمَتَاعِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا أُخِذَ مِنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأْتِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ- فَتَنَجَّزْ مِنْهُ مَا وَعَدَكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَعَاكَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ تَطْلُبْهُ مِنْهُ.

۲۲۳۶۴- ۳۴۷۳-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَةَ۳۴۷۴ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ حَالِي فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي ذَلِكَ الْكِيسَ هَذِهِ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَصَلَنِي بِهَا أَبُو جَعْفَرٍ فَخُذْهَا وَ تَفَرَّجْ بِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۶

۲۲۳۶۵- ۳۴۷۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ صَاحِبِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ بَعَثَ إِلَيْهِ بِخِلَعٍ وَ حُمْلَانٍ وَ مَالٍ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي بِالْخِلَعِ وَ الْحُمْلَانِ وَ الْمَالِ إِذَا كَانَ فِيهِ حُقُوقُ الْأُمَّةِ فَقُلْتُ نَاشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرُدَّهُ فَيَغْتَاظَ قَالَ اعْمَلْ بِهِ مَا أَحْبَبْتَ.

۲۲۳۶۶- ۳۴۷۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الرَّشِيدَ أَمَرَ بِإِحْضَارِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع يَوْماً فَأَكْرَمَهُ وَ أَتَى بِهَا بِحُقَّةِ الْغَالِيَةِ فَفَتَحَهَا بِيَدِهِ فَغَلَّفَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِلَعٌ وَ بَدْرَتَانِ دَنَانِيرُ فَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى مَنْ أُزَوِّجُهُ بِهَا مِنْ عُزَّابِ بَنِي أَبِي طَالِبٍ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ نَسْلُهُ مَا قَبِلْتُهَا أَبَداً.

۲۲۳۶۷- ۳۴۷۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ نِزَارٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ حَكَى عَنِ الرَّشِيدِ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْماً فَأَكْرَمَهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مِائَتَيْ دِينَارٍ.

۲۲۳۶۸- ۳۴۷۸-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۷

الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع كَانَا يَغْمِزَانِ مُعَاوِيَةَ- وَ يَقَعَانِ فِيهِ وَ يَقْبَلَانِ جَوَائِزَهُ.

۲۲۳۶۹- ۳۴۷۹-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً إِلَى مُعَاوِيَةَ- وَ ذَكَرَ الْكِتَابَ وَ فِيهِ تَقْرِيعٌ عَظِيمٌ وَ تَوْبِيخٌ بَلِيغٌ قَالَ فَمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ بِشَيْءٍ يَسُوؤُهُ وَ كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَلْفَ أَلْفِ دِرْهَمٍ سِوَى عُرُوضٍ وَ هَدَايَا مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ.

۲۲۳۷۰- ۳۴۸۰-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ مُسْتَحِلٍّ لِمَا فِي يَدِهِ لَا يَرِعُ عَنْ أَخْذِ مَالِهِ رُبَّمَا نَزَلْتُ فِي قَرْيَتِهِ وَ هُوَ فِيهَا أَوْ أَدْخُلُ مَنْزِلَهُ وَ قَدْ حَضَرَ طَعَامُهُ فَيَدْعُونِي إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ آكُلْ مِنْ طَعَامِهِ عَادَانِي عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَ أَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَ كَمْ مِقْدَارُ الصَّدَقَةِ وَ إِنْ أَهْدَى هَذَا الْوَكِيلُ هَدِيَّةً إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَدْعُونِي إِلَى أَنْ أَنَالَ مِنْهَا وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ عَنْ أَخْذِ مَا فِي يَدِهِ فَهَلْ عَلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ أَنَا نِلْتُ مِنْهَا الْجَوَابُ إِنْ كَانَ لِهَذَا الرَّجُلِ مَالٌ أَوْ مَعَاشٌ غَيْرُ مَا فِي يَدِهِ فَكُلْ طَعَامَهُ وَ اقْبَلْ بِرَّهُ وَ إِلَّا فَلَا۳۴۸۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۳۴۸۲ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۳۴۸۳

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۸۵ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَخِيرِ الْعِلْمُ بِكَوْنِ الْجَمِيعِ حَرَاماً وَ اشْتِرَاطُ احْتِمَالِ الْإِبَاحَةِ لِيُمْكِنَ الْحُكْمُ بِهَا حَيْثُ إِنَّ مَا فِي يَدِهِ وَقْفٌ عَلَى الْغَيْرِ وَ الْمَفْرُوضُ فِي الْأَوَّلِ كَوْنُهُ مِنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ مَعْلُومٌ أَنَّ فِيهِ كَثِيراً مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُبَاحَةِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ فَلَا مُنَافَاةَ.

۲۲۳۷۱- ۳۴۸۶-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَوَائِزِ السُّلْطَانِ.

۳۴۵۸ (۱)- الباب ۵۱ فيه ۱۶ حديثا. ۳۴۵۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۴۰. ۳۴۶۰ (۳)- فى نسخة من الفقيه- الحظ(هامش المخطوط). ۳۴۶۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۷۵- ۳۶۶۲. ۳۴۶۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۴۲. ۳۴۶۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۵- ۳۶۶۳. ۳۴۶۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۴۳. ۳۴۶۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۷- ۹۳۵. ۳۴۶۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۶- ۹۳۱. ۳۴۶۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۳۶- ۹۳۳. ۳۴۶۸ (۵)- فى نسخة- ابن أبى السماك، و فى أخرى- ابن أبى الشمال،(هامش المخطوط) و فى المصدر- ابن أبى السماك، فى الموضعين. ۳۴۶۹ (۶)- فى نسخة- ابن أبى السماك، و فى أخرى- ابن أبى الشمال،(هامش المخطوط) و فى المصدر- ابن أبى السماك، فى الموضعين. ۳۴۷۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۴۷۱ (۱)- فى المصدر- زربى. ۳۴۷۲ (۲)- الكافى ۸- ۲۲۱- ۲۷۸. ۳۴۷۳ (۳)- الكافى ۴- ۲۱- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الصدقة. ۳۴۷۴ (۴)- فى المصدر- مفضل بن قيس بن رمانة. ۳۴۷۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۵- ۴. ۳۴۷۶ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۷۷- ۵. ۳۴۷۷ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۹۱- ۱۱. ۳۴۷۸ (۴)- قرب الإسناد- ۴۵. ۳۴۷۹ (۱)- الاحتجاج- ۲۹۸. ۳۴۸۰ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۵. ۳۴۸۱ (۳)- الحديث الأخير لا ينافى الحديث الأول، لأن الأخير مخصوص بالوقف الذى لا يدفع حاصله الى الموقوف عليه، و الأول بعمل السلطان الذى فيه ما هو ملك جميع المسلمين، مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة، و غيرها، و منها ما هو ملك الامام و هو الأنفال، و فيه رخصة للشيعة كما مر(منه. قده). ۳۴۸۲ (۴)- غيبة الطوسى- ۲۳۵. ۳۴۸۳ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية- من الخاتمة برقم(۴۸). ۳۴۸۴ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴۵، و فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ. ۳۴۸۵ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۹۰، و فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب عقد البيع. ۳۴۸۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۶۳.

۵۲- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ بِاسْمِ الْمُقَاسَمَةِ وَ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمِ الْخَرَاجِ وَ مِنَ الْأَنْعَامِ بِاسْمِ الزَّكَاةِ

۲۲۳۷۲- ۳۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا لَكَ لَا تَدْخُلُ مَعَ عَلِيٍّ فِي شِرَاءِ الطَّعَامِ إِنِّي أَظُنُّكَ ضَيِّقاً قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَإِنْ شِئْتَ وَسَّعْتَ عَلَيَّ قَالَ اشْتَرِهِ.

۲۲۳۷۳- ۳۴۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۱۹

قَالَ: اشْتَرَى ضُرَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ أَخُوهُ مِنْ هُبَيْرَةَ أَرُزّاً بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ انْظُرْ إِلَى خُمُسِ هَذَا الْمَالِ فَابْعَثْ بِهِ إِلَيْهِ وَ احْتَبِسِ الْبَاقِيَ فَأَبَى عَلَيَّ قَالَ فَأَدَّى الْمَالَ وَ قَدِمَ هَؤُلَاءِ فَذَهَبَ أَمْرُ بَنِي أُمَيَّةَ- قَالَ فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مُبَادِراً لِلْجَوَابِ هُوَ لَهُ هُوَ لَهُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ أَدَّاهَا فَعَضَّ عَلَى إِصْبَعِهِ.

۲۲۳۷۴- ۳۴۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَجِيئُنِي مَنْ يَتَظَلَّمُ وَ يَقُولُ ظَلَمَنِي فَقَالَ اشْتَرِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۴۹۱.

۲۲۳۷۵- ۳۴۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ الشَّيْءَ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَظْلِمُ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْهُ.

۲۲۳۷۶- ۳۴۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِنَّا يَشْتَرِي مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ غَنَمِ الصَّدَقَةِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ مَا الْإِبِلُ إِلَّا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۰

قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي مُصَدِّقٍ يَجِيئُنَا فَيَأْخُذُ مِنَّا صَدَقَاتِ أَغْنَامِنَا فَنَقُولُ بِعْنَاهَا فَيَبِيعُنَاهَا فَمَا تَقُولُ فِي شِرَائِهَا مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا وَ عَزَلَهَا فَلَا بَأْسَ قِيلَ لَهُ فَمَا تَرَى فِي الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ يَجِيئُنَا الْقَاسِمُ فَيَقْسِمُ لَنَا حَظَّنَا وَ يَأْخُذُ حَظَّهُ فَيَعْزِلُهُ بِكَيْلٍ فَمَا تَرَى فِي شِرَاءِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَبَضَهُ بِكَيْلٍ وَ أَنْتُمْ حُضُورُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۴۹۴.

۲۲۳۷۷- ۳۴۹۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَلَا تَشْتَرِهِ إِلَّا مِنَ الْعُمَّالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۴۹۷.

۳۴۸۷ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث. ۳۴۸۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۳۶- ۹۳۲. ۳۴۸۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۳۷- ۹۳۶. ۳۴۹۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۷- ۹۳۷. ۳۴۹۱ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۳۴۹۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۷- ۹۳۸. ۳۴۹۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۲. ۳۴۹۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۴. ۳۴۹۵ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۶۲. ۳۴۹۶ (۳)- تقدم فى الباب

۵۱ من هذه الأبواب. ۳۴۹۷ (۴)- يأتى فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ غَلَّاتِ الظَّالِمِ إِذَا لَمْ تُعْلَمْ بِعَيْنِهَا حَرَاماً وَ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ

۲۲۳۷۸- ۳۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: أَرَادُوا بَيْعَ تَمْرِ عَيْنِ أَبِي ابْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۱
زِيَادٍ-۳۵۰۰ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ فَقُلْتُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ۳۵۰۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَمَرْتُ مُصَادِفاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَهُ فَلْيَشْتَرِهِ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ اشْتَرَاهُ غَيْرُهُ.
۲۲۳۷۹- ۳۵۰۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ قَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِيهِ أَحَداً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۵۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۳۸۰- ۳۵۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَ يَشْتَرِي مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ يَظْلِمُ فَقَالَ يَشْتَرِي مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۵۰۵ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۳۵۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۳۵۰۷ وَ الْأَطْعِمَةِ۳۵۰۸.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۲

۳۴۹۸ (۵)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۴۹۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۲، الكافى ۵- ۲۲۹- ۵. ۳۵۰۰ (۱)- كتب المصنّف- كذا فى الفقيه(هامش المخطوط). و فى المصدرين- أبى زياد. ۳۵۰۱ (۲)- فى نسخة- أستامر(هامش المخطوط). ۳۵۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۳ و التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب الغصب. ۳۵۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۳. ۳۵۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۲- ۵۸۲. ۳۵۰۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۳۵۰۶ (۷)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب زكاة الغلات. ۳۵۰۷ (۸)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۳۵۰۸ (۹)- يأتى فى الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدو.

۵۴- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَا يَنْزِلُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

۲۲۳۸۱- ۳۵۱۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِالنُّزُولِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ قَالَ إِذَا قَامَ قَائِمُنَا- اضْمَحَلَّتِ الْقَطَائِعُ فَلَا قَطَائِعَ (وَ قَالَ إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَ قَدْ ضِقْتُ بِهَا)۳۵۱۱.
۲۲۳۸۲- ۳۵۱۲-۲ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ لَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ۳۵۱۳ وَ غَيْرِهَا۳۵۱۴.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۳

۳۵۰۹ (۱)- الباب ۵۴ فيه حديثان. ۳۵۱۰ (۲)- قرب الإسناد- ۳۹. ۳۵۱۱ (۳)- ليس فى المصدر. ۳۵۱۲ (۴)- قرب الإسناد- ۶۲. ۳۵۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۲۱ من أبواب المزارعة. ۳۵۱۴ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ من أبواب الاطعمة المحرمة، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۶ من أبواب آداب المائدة. و يأتى ما يدلّ على جواز النزول على الغريم و الأكل من طعامه ثلاثة أيام، فى الحديثين ۳، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب الدين.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ شِرَائِهَا وَ حَمْلِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى شُرْبِهَا فَإِنْ بَاعَ تَصَدَّقَ بِالثَّمَنِ

۲۲۳۸۳- ۳۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ غُلَاماً لَهُ فِي كَرْمٍ لَهُ يَبِيعُهُ عِنَباً أَوْ عَصِيراً فَانْطَلَقَ الْغُلَامُ فَعَصَرَ خَمْراً ثُمَّ بَاعَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثَمَنُهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ- أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَتَيْنِ مِنْ خَمْرٍ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُهَرِيقَتَا وَ قَالَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ ثَمَنَهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَفْضَلَ خِصَالِ هَذِهِ الَّتِي بَاعَهَا الْغُلَامُ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۵۱۷.
۲۲۳۸۴- ۳۵۱۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۴
رَجُلٌ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ يَبِيعَ كَرْمَهُ عَصِيراً فَبَاعَهُ خَمْراً ثُمَّ أَتَاهُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.
۲۲۳۸۵- ۳۵۱۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.
۲۲۳۸۶- ۳۵۲۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا.
۲۲۳۸۷- ۳۵۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ يُسْقَى الْخَمْرُ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۳۵۲۲.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۵
۲۲۳۸۸- ۳۵۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَاوِيَةُ خَمْرٍ بَعْدَ مَا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُبَاعَ فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهَا الَّذِي يَبِيعُهَا نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خَلْفِهِ يَا صَاحِبَ الرَّاوِيَةِ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا فَقَدْ حَرَّمَ ثَمَنَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَصُبَّتْ فِي الصَّعِيدِ فَقَالَ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ مَهْرُ الْبَغِيِّ وَ ثَمَنُ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصْطَادُ مِنَ السُّحْتِ۳۵۲۴.
۲۲۳۸۹- ۳۵۲۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ ثَمَنُ الْخَمْرِ وَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۵۲۷ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ۳۵۲۸ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۵۱۵ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۱۶ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۰- ۲. ۳۵۱۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۱. ۳۵۱۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۳۱- ۷. ۳۵۱۹ (۱)- الكافى ۶- ۳۹۸- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۳۵۲۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۹- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۲۱ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۲۲ (۴)- الفقيه ۴- ۵۶- ۴۹۶۸. ۳۵۲۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۹، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۵۲۴ (۲)- فيه النسخ قبل الفعل(منه قده). ۳۵۲۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۵۲۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۳۵۲۷ (۵)- يأتى فى البابين ۵۶، ۵۷، و فى الحديثين ۲، ۶ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۳۵۲۸ (۶)- يأتى فى الباب ۲۸، و فى الحديثين ۳، ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۵۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ

۲۲۳۹۰- ۳۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۶
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَ مَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۳۵۳۱.
۲۲۳۹۱- ۳۵۳۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۵۳۳.

۳۵۲۹ (۷)- الباب ۵۶ فيه حديثان. ۳۵۳۰ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۱۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۳۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۱. ۳۵۳۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب الأشربة المحرمة. ۳۵۳۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخِنْزِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

۲۲۳۹۲- ۳۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۳۵۳۶ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۷
يَبِيعُ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ قَالَ لَا.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ۳۵۳۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعِيدٍ۳۵۳۸ عَنِ الرِّضَا ع۳۵۳۹ مِثْلَهُ.
۲۲۳۹۳- ۳۵۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي مَجُوسِيٍّ بَاعَ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ أَسْلَمَ- قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْمَالُ قَالَ لَهُ دَرَاهِمُهُ وَ قَالَ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَ لَهُ خَمْرٌ وَ خَنَازِيرُ ثُمَّ مَاتَ وَ هِيَ فِي مِلْكِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَبِيعُ دُيَّانُهُ أَوْ وَلِيٌّ لَهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ خَمْرَهُ وَ خَنَازِيرَهُ وَ يَقْضِي دَيْنَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ لَا يُمْسِكَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۵۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۴۲.

۳۵۳۴ (۴)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۳۵۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۲- ۱۴. ۳۵۳۶ (۶)- فى المصدر- ابن أبى عمير. ۳۵۳۷ (۱)- فى نسخة- ابن أبى عمير(هامش المخطوط). ۳۵۳۸ (۲)- فى المصدر- محمّد بن سنان، عن معاوية بن سعد. ۳۵۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۳۱- ۵. ۳۵۴۰ (۴)- الكافى ۵- ۲۳۲- ۱۳. ۳۵۴۱ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۸- ۶۱۲. ۳۵۴۲ (۶)- يأتى فى الباب ۶۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۸ من أبواب الدين.

۵۸- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

۲۲۳۹۴- ۳۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۸
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ يَعْمَلُ الْحَمَائِلَ۳۵۴۵ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِذَا فَرَغَ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ.
۲۲۳۹۵- ۳۵۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَ يَبْقَى ثُلُثَاهُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَّارَةٍ جَدِيدَةٍ لَيْلَةً بَارِدَةً فَإِنْ جَمَدَ فَلَا تَعْمَلْ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَجْمُدْ فَلَيْسَ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلْ بِهِ وَ اغْسِلْ يَدَكَ إِذَا مَسِسْتَهُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ وَ وُضُوءٍ قَالَ لَا اغْسِلْ يَدَكَ كَمَا تَمَسُّ الْكَلْبَ.
۲۲۳۹۶- ۳۵۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ وَ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهَا ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.
۲۲۳۹۷- ۳۵۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۲۹
لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۴۹.

۳۵۴۳ (۷)- الباب ۵۸ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۴۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۸۲- ۱۱۲۹. ۳۵۴۵ (۱)- الحمائل- جمع حمالة و هى خيط مضفور يحمل به السيف، انظر(مجمع البحرين- حمل- ۵- ۳۵۸). ۳۵۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۲- ۱۱۳۰. ۳۵۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۳۵۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۳۵۴۹ (۱)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۵۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ وَ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ مِمَّنْ يَعْمَلُ خَمْراً وَ كَرَاهَةِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَسِيئَةً وَ تَحْرِيمِ بَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ

۲۲۳۹۸- ۳۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرَتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالنَّقْدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً۳۵۵۲.
۲۲۳۹۹- ۳۵۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ لِمَنْ يَبْتَاعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْراً قَالَ إِذَا بِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً وَ هُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۳۵۵۴.
۲۲۴۰۰- ۳۵۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِثْلَهُ۳۵۵۶.
۲۲۴۰۱- ۳۵۵۷-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَاماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ تَبِيعُهُ حَلَالًا لِيَجْعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ أَسْحَقَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۵۵۸.
۲۲۴۰۲- ۳۵۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ كَرْمٌ أَ يَبِيعُ الْعِنَبَ وَ التَّمْرَ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً أَوْ سَكَراً فَقَالَ إِنَّمَا بَاعَهُ حَلَالًا فِي الْإِبَّانِ الَّذِي يَحِلُّ شُرْبُهُ أَوْ أَكْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.
۲۲۴۰۳- ۳۵۶۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۳۵۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۱
بَزِيعٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لِي كَرْمٌ وَ أَنَا أَعْصِرُهُ كُلَّ سَنَةٍ وَ أَجْعَلُهُ فِي الدِّنَانِ۳۵۶۲ وَ أَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ غَلَى فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ ثُمَّ قَالَ هُوَ ذَا نَحْنُ نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ نَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْنَعُهُ خَمْراً.
۲۲۴۰۴- ۳۵۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيماً وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةً لَنَا هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً فَلَا بَأْسَ خُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ.
۲۲۴۰۵- ۳۵۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخَمِّرُهُ قَالَ حَلَالٌ أَ لَسْنَا نَبِيعُ تَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَاباً خَبِيثاً.
۲۲۴۰۶- ۳۵۶۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً فَقَالَ بِعْهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلًّا أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بَأْساً.
۲۲۴۰۷- ۳۵۶۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِيَ الْكَرْمَ قَالَ تَبِيعُهُ عِنَباً قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْراً قَالَ فَبِعْهُ إِذاً عَصِيراً قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خَمْراً فِي
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۲
قِرْبَتِي قَالَ بِعْتَهُ حَلَالًا فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرَنَّ ثَمَنَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ خَمْراً فَتَكُونَ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۶۷.

۳۵۵۰ (۲)- الباب ۵۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۵۵۱ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۰- ۱. ۳۵۵۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۸- ۶۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۴. ۳۵۵۳ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۱- ۳. ۳۵۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۶۹. ۳۵۵۵ (۲)- الكافي ۵- ۲۳۱- ۴. ۳۵۵۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۷- ۶۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۷۲. ۳۵۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۱- ۶. ۳۵۵۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۷۱. ۳۵۵۹ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۱- ۸. ۳۵۶۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۳۲- ۱۲. ۳۵۶۱ (۸)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۳۵۶۲ (۱)- الدنان- جمع دن و هو الحب(مجمع البحرين- دنن- ۶- ۲۴۸). ۳۵۶۳ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب المزارعة. ۳۵۶۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۶- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۷۰. ۳۵۶۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۷- ۶۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۵. ۳۵۶۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۸- ۶۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۳. ۳۵۶۷ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

۶۰- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً وَ خِنْزِيراً جَازَ لِلْمُسْلِمِ قَبْضُ ثَمَنِهِ مِنْهُ مِنْ دَيْنٍ وَ نَحْوِهِ

۲۲۴۰۸- ۳۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِي عَلَى رَجُلٍ ذِمِّيٍّ دَرَاهِمُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِيرَ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَيَحِلُّ لِي أَخْذُهَا فَقَالَ إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَضَاكَ دَرَاهِمَكَ.
۲۲۴۰۹- ۳۵۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَمْراً وَ خَنَازِيرَ وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۵۷۱
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۳
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ ذِمِّيٌّ لِمَا مَرَّ۳۵۷۲.
۲۲۴۱۰- ۳۵۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيَبِيعُ بِهَا خَمْراً وَ خِنْزِيراً ثُمَّ يَقْضِي مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَوْ قَالَ خُذْهَا.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ۳۵۷۴.
۲۲۴۱۱- ۳۵۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَنَا عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَبِيعُ الْخَمْرَ وَ الْخَنَازِيرَ فَيَقْضِينَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.
۲۲۴۱۲- ۳۵۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَبِيعُ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْراً وَ خَنَازِيرَ يَأْخُذُ ثَمَنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْجِزْيَةِ۳۵۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ۳۵۷۸.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۴

۳۵۶۸ (۲)- الباب ۶۰ فيه ۵ أحاديث. ۳۵۶۹ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۲- ۱۰. ۳۵۷۰ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۱- ۹. ۳۵۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۷- ۶۰۶. ۳۵۷۲ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۳۵۷۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۳۲- ۱۱. ۳۵۷۴ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۵۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۷- ۶۰۷. ۳۵۷۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۷- ۶۰۸. ۳۵۷۷ (۶)- تقدم في الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو. ۳۵۷۸ (۷)- يأتي في الباب ۲۸ من أبواب الدين.

۶۱- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا بَاعَ خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً فَأَسْلَمَ جَازَ لَهُ قَبْضُ الثَّمَنِ

۲۲۴۱۳- ۳۵۸۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ- بَاعَ أَحَدُهُمَا خَمْراً أَوْ خِنْزِيراً إِلَى أَجَلٍ- فَأَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الثَّمَنَ هَلْ يَحِلُّ لَهُمَا ثَمَنُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۳۵۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۸۲.

۳۵۷۹ (۱)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۳۵۸۰ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۵. ۳۵۸۱ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۴. ۳۵۸۲ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ اسْتِخْرَاجِ الْفِضَّةِ مِنَ النُّحَاسِ

۲۲۴۱۴- ۳۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُوقِ النُّحَاسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النُّحَاسُ أَيْشٍ۳۵۸۵ أَصْلُهُ فَقَالَ فِضَّةٌ إِلَّا أَنَّ الْأَرْضَ أَفْسَدَتْهَا فَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ الْفَسَادَ مِنْهَا انْتَفَعَ بِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۵

۳۵۸۳ (۵)- الباب ۶۲ فيه حديث واحد. ۳۵۸۴ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۷- ۱۵. ۳۵۸۵ (۷)- في نسخة- أي شيء(هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر.

۶۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ وَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ وَ يُكْرَهُ أَنْ تُضْرَبَ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَوْ يُذْبَحَ وَ حُكْمِ إِخْصَاءِ الْحَيَوَانِ

۲۲۴۱۵- ۳۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُشُوفِ وَ هُوَ أَنْ تُضْرَبَ۳۵۸۸ النَّاقَةُ وَ وَلَدُهَا طِفْلٌ إِلَّا أَنْ يُتَصَدَّقَ بِوَلَدِهَا أَوْ يُذْبَحَ وَ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۳۵۸۹.
۲۲۴۱۶- ۳۵۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ نُنْزِيهَا عَلَى الرَّمَكِ۳۵۹۱ لِتُنْتَجَ الْبِغَالَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ أَنْزِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۳۵۹۲ وَ عَلَى إِخْصَاءِ
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۶
الْحَيَوَانِ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ۳۵۹۳.

۳۵۸۶ (۱)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۳۵۸۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۰۹- ۲۴. ۳۵۸۸ (۳)- تضرب- يحمل عليها الفحل(الصحاح- ضرب- ۱- ۱۶۸). ۳۵۸۹ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۷- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۴. ۳۵۹۰ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۴- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۵۷- ۱۸۵. ۳۵۹۱ (۶)- الرمك- جمع رمكة، و هي الأنثى من الخيل(القاموس المحيط- رمك- ۳- ۳۰۴). ۳۵۹۲ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۵۹۳ (۱)- تقدم في الأحاديث ۲، ۳، ۶ من الباب ۳۶ من أبواب أحكام الدوابّ.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَزْلِ لِلْمَرْأَةِ

۲۲۴۱۷- ۳۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي زُهْرَةَ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ النَّخَعِيَّةِ قَالَتْ مَرَّ بِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ الْحَسَنِ- قُلْتُ أَغْزِلُ قَالَتْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَحَلُّ الْكَسْبِ أَوْ مِنْ أَحَلِّ الْكَسْبِ۳۵۹۶.
۲۲۴۱۸- ۳۵۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۳۷
كَثِيرٍ وَ نِعْمَ اللَّهْوُ الْمِغْزَلُ لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.
۲۲۴۱۹- ۳۵۹۸-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: مَرَّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ دَارِهَا بُكْرَةً وَ كَانَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ بَكْرٍ- وَ فِي يَدِهَا مِغْزَلٌ تَغْزِلُ بِهِ فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ بَكْرٍ- أَ مَا كَبِرْتِ أَ مَا آنَ لَكِ أَنْ تَضَعِي هَذَا الْمِغْزَلَ فَقَالَتْ وَ كَيْفَ أَضَعُهُ وَ قَدْ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- يَقُولُ هُوَ مِنْ طَيِّبَاتِ الْكَسْبِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۳۵۹۹.

۳۵۹۴ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۹۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۸۲- ۱۱۲۷. ۳۵۹۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۱۱- ۳۲. ۳۵۹۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۳، و أورد قطعات منه في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰، و في الحديث ۸ من الباب ۱۹، و في الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساكن، و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ۴ من الباب ۸۳ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۵۹۸ (۱)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۵۰- ۴۹۴. ۳۵۹۹ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹۲ من أبواب مقدمات النكاح.

۶۵- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَأْكُلُ رِبْحَهُ مَا دَامَ صَدِيقَهَا ثُمَّ تَابَ رَدَّ الْمَالَ وَ كَانَ الرِّبْحُ لَهُ حَلَالًا

٢٢٤٢٠- ٣٦٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الرِّبَاطِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّام٣٦٠٢ عَنْ صَابِرٍ٣٦٠٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَتْهُ مَالًا فَمَكَثَ فِي يَدِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ خَرَجَ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٣٨

مَحْبُوبٍ٣٦٠٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَارَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٦٠٥.

٣٦٠٠ (٣)- الباب ٦٥ فيه حديث واحد. ٣٦٠١ (٤)- التهذيب ٦- ٣٨٢- ١١٢٦. ٣٦٠٢ (٥)- في الكافي- مولى آل سام. ٣٦٠٣ (٦)- في التهذيب و الكافي- جابر. ٣٦٠٤ (١)- الكافي ٥- ٣٠٧- ١٣. ٣٦٠٥ (٢)- يأتي في الباب ٩ من أبواب المضاربة.

٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا وَ أَنَّ لِلْأَجِيرِ أَنْ يَعْمَلَ لِغَيْرِ مَنِ اسْتَأْجَرَهُ بِإِذْنِهِ

٢٢٤٢١- ٣٦٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ نَفْسَهُ الرِّزْقَ.

قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فِيهِ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٦٠٨.

٢٢٤٢٢- ٣٦٠٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ فَقَالَ صَالِحٌ لَا بَأْسَ بِهِ٣٦١٠ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ فَقَدْ آجَرَ مُوسَى ع نَفْسَهُ وَ اشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانِيَ٣٦١١ وَ إِنْ شِئْتُ عَشْراً وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٣٩

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ٣٦١٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ٣٦١٣.

٢٢٤٢٣- ٣٦١٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَّجِرُ فَإِنْ هُوَ آجَرَ نَفْسَهُ أُعْطِيَ مَا يُصِيبُ فِي تِجَارَتِهِ فَقَالَ لَا يُؤَاجِرْ نَفْسَهُ وَ لَكِنْ يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ يَتَّجِرُ فَإِنَّهُ إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ٣٦١٥ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ٣٦١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ٣٦١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٢٤٢٤- ٣٦١٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ كَيْفَ لَا يَحْظُرُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ لِرَبِّ آجَرَهُ.٣٦١٩ وسايل الشيعه ؛ ج١٧ ؛ ص٢٣٩

٢٢٤٢٥- ٣٦٢٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٠

عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ ابْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَيَبْعَثُهُ فِي ضَيْعَتِهِ فَيُعْطِيهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ فَيَقُولُ اشْتَرِ لِي كَذَا وَ كَذَا وَ مَا رَبِحْتَ فَبَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٣٦٢١.

٣٦٠٦ (٣)- الباب ٦٦ فيه ٥ أحاديث. ٣٦٠٧ (٤)- الكافي ٥- ٩٠- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الاجارة. ٣٦٠٨ (٥)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ٣٦٠٩ (٦)- الكافي ٥- ٩٠- ٢، التهذيب ٦- ٣٥٣- ١٠٠٣، و الاستبصار ٣- ٥٥- ١٧٨. ٣٦١٠ (٧)- في الفقيه- بها(هامش المخطوط). ٣٦١١ (٨)- في الفقيه و نسخة من التهذيب- ثمانيا(هامش المخطوط) و في التهذيب- ثمانا. ٣٦١٢ (١)- القصص ٢٨- ٢٧. ٣٦١٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٧٣- ٣٦٥٥. ٣٦١٤ (٣)- الكافي ٥- ٩٠- ٣. ٣٦١٥ (٤ "- فقد "ليس في التهذيب و لا الفقيه(هامش المخطوط). ٣٦١٦ (٥)- الفقيه ٣- ١٧٤- ٣٦٥٦. ٣٦١٧ (٦)- التهذيب ٦- ٣٥٣- ١٠٠٢، و الاستبصار ٣- ٥٥- ١٧٧. ٣٦١٨ (٧)- الفقيه ٣- ١٧٤- ٣٦٥٧. ٣٦١٩ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٦٢٠ (٨)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢٥، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الاجارة. ٣٦٢١ (١)- يأتي في الحديثين ٢، ٣ من الباب ٢، و في الباب ٩ من أبواب الاجارة.

٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ

٢٢٤٢٦- ٣٦٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا كَرِهَا رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٣٦٢٤.

٢٢٤٢٧- ٣٦٢٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ يُغَرِّرُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٣٦٢٦.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤١

٢٢٤٢٨- ٣٦٢٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَرْكَبُ الْبَحْرَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُضِرُّ بِدِينِكَ هُوَ ذَا النَّاسُ يُصِيبُونَ أَرْزَاقَهُمْ وَ مَعِيشَتَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ٣٦٢٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ٣٦٢٩.

٢٢٤٢٩- ٣٦٣٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

٢٢٤٣٠- ٣٦٣١-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ لِلتِّجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٣٦٣٢.

٢٢٤٣١- ٣٦٣٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِلتِّجَارَةِ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٢

٢٢٤٣٢- ٣٦٣٤-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: حَمَلْتُ مَعِي مَتَاعاً إِلَى مَكَّةَ فَبَارَ عَلَيَّ فَدَخَلْتُ بِهِ الْمَدِينَةَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- وَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَمَلْتُ مَتَاعاً قَدْ بَارَ عَلَيَّ وَ قَدْ عَزَمْتُ أَنْ أَصِيرَ إِلَى مِصْرَ- فَأَرْكَبَ بَرّاً أَوْ بَحْراً فَقَالَ مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ لَهَا أَقْصَرُ النَّاسِ أَعْمَاراً.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ السَّفَرِ٣٦٣٥.

٣٦٢٢ (٢)- الباب ٦٧ فيه ٧ أحاديث. ٣٦٢٣ (٣)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٥٨. ٣٦٢٤ (٤)- الكافي ٥- ٢٥٦- ١. ٣٦٢٥ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٥٩. ٣٦٢٦ (٦)- الكافي ٥- ٢٥٧- ٤. ٣٦٢٧ (١)- التهذيب ٦- ٣٨٨- ١١٦٠. ٣٦٢٨ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨٠- ١١١٩. ٣٦٢٩ (٣)- الكافي ٥- ٢٥٧- ٥. ٣٦٣٠ (٤)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢٠، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر. ٣٦٣١ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٠- ١١١٨. ٣٦٣٢ (٦)- الفقيه ١- ٤٥٩- ١٣٣٠. ٣٦٣٣ (٧)- الكافي ٥- ٢٥٦- ٢. ٣٦٣٤ (١)- الكافي ٥- ٢٥٦- ٣، و أورد نحوه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة، و قطعة منه عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٢٠، و اخرى في الحديث ٧ من الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر. ٣٦٣٥ (٢)- تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب السفر.

٦٨- بَابُ كَرَاهَةِ التِّجَارَةِ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ

٢٢٤٣٣- ٣٦٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا نَتَّجِرُ إِلَى هَذِهِ الْجِبَالِ فَنَأْتِي مِنْهَا عَلَى أَمْكِنَةٍ لَا نَقْدِرُ أَنْ نُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ فَقَالَ أَ فَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِثْلَ فُلَانٍ يَرْضَى بِالدُّونِ ثُمَّ قَالَ لَا تَطْلُبِ التِّجَارَةَ فِي أَرْضٍ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا عَلَى الثَّلْجِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٣٦٣٨.

٣٦٣٦ (٣)- الباب ٦٨ فيه حديث واحد. ٣٦٣٧ (٤)- التهذيب ٦- ٣٨١- ١١٢١. ٣٦٣٨ (١)- الكافي ٥- ٢٥٧- ٦.

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ التِّجَارَةَ وَ طَلَبَ الْمَعِيشَةِ فِي بَلَدِهِ إِنْ أَمْكَنَ

٢٢٤٣٤- ٣٦٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٣٦٤١.

٢٢٤٣٥- ٣٦٤٢-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ مِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ هُوَ مُعْجَبٌ بِهَا وَ هِيَ تَخُونُهُ.

٢٢٤٣٦- ٣٦٤٣-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٤

التَّيْمِي٣٦٤٤ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ٣٦٤٥ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مِنَ السَّعَادَةِ الزَّوْجَةُ الْمُوَاتِيَةُ وَ الْأَوْلَادُ الْبَارُّونَ وَ الرَّجُلُ يُرْزَقُ مَعِيشَتَهُ بِبَلَدِهِ يَغْدُو إِلَى أَهْلِهِ وَ يَرُوحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٣٦٤٦.

٢٢٤٣٧- ٣٦٤٧-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي اتَّخَذْتُ رَحًى فِيهَا مَجْلِسِي وَ يَجْلِسُ إِلَيَّ فِيهَا أَصْحَابِي فَقَالَ ذَاكَ رِفْقُ اللَّهِ.

٣٦٣٩ (٢)- الباب ٦٩ فيه ٤ أحاديث. ٣٦٤٠ (٣)- الكافي ٥- ٢٥٧- ١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد، و عن الفقيه و الخصال في الحديث ١ من الباب ٥٩ من أبواب آداب التجارة. ٣٦٤١ (٤)- الفقيه ٣- ١٦٤- ٣٥٩٨. ٣٦٤٢ (٥)- الكافي ٥- ٢٥٨- ٣. ٣٦٤٣ (٦)- الكافي ٥- ٢٥٨- ٢. ٣٦٤٤ (١)- في المصدر- عليّ بن الحسين التيمي. ٣٦٤٥ (٢)- في نسخة- حماد، عن عبد الكريم(هامش المخطوط) و كذا في التهذيب. ٣٦٤٦ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣٦- ١٠٣٢. ٣٦٤٧ (٤)- الكافي ٥- ٣١٠- ٢٦.

٣٦٤٨ ٧٠- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً

٢٢٤٣٨- ٣٦٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَالَ هُوَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً٣٦٥٠- ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَنْقَطِعَ يُتْمُهُ أَوْ يَسْتَغْنِيَ بِنَفْسِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَنَّةَ- كَمَا أَوْجَبَ النَّارَ لِمَنْ أَكَلَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٥

مَالَ الْيَتِيمِ.

٢٢٤٣٩- ٣٦٥١-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِعُقُوبَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَةُ الْآخِرَةِ النَّارُ- وَ أَمَّا عُقُوبَةُ الدُّنْيَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ٣٦٥٢- الْآيَةَ يَعْنِي لِيَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ٣٦٥٣ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ٣٦٥٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٦٥٥.

٢٢٤٤٠- ٣٦٥٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص شَرُّ الْمَآكِلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً.

٢٢٤٤١- ٣٦٥٧-٤ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ يَخْلُفُهُ٣٦٥٨ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٢٤٦

وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ٣٦٥٩ وَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً٣٦٦٠.

٢٢٤٤٢- ٣٦٦١-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا قَائِمٍ٣٦٦٢ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا حَرَّمَ٣٦٦٣ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ٣٦٦٤ وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ٣٦٦٥ الْيَتِيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَهُ لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي فِي آخِرِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۴۷
الْكِتَابِ۳۶۶۶.
۲۲۴۴۳- ۳۶۶۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ آكِلَ مَالِ الْيَتِيمِ سَيُدْرِكُهُ۳۶۶۸ ذَلِكَ فِي عَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ فِي الدُّنْيَا وَ يَلْحَقُهُ وَبَالُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً۳۶۶۹- وَ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۳۶۷۰.
۲۲۴۴۴- ۳۶۷۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَنْ يَظْلِمُهُ أَوْ عَلَى عَقِبِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً۳۶۷۲.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۴۸
۲۲۴۴۵- ۳۶۷۳-۸ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْماً تُقْذَفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارُ- وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَئِيلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً.
وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى۳۶۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۷۶.

۳۶۴۸ (۵)- الباب ۷۰ فيه ۸ أحاديث. ۳۶۴۹ (۶)- الكافي ۵- ۱۲۸- ۲. ۳۶۵۰ (۷)- النساء ۴- ۱۰. ۳۶۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۱۲۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الغصب. ۳۶۵۲ (۲)- النساء ۴- ۹. ۳۶۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۵. ۳۶۵۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۷۸- ۲. ۳۶۵۵ (۵)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۳۶۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۷۷- ۵۷۷۶. ۳۶۵۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۷۳- ۳۶۵۲. ۳۶۵۸ (۸)- في المصدر- سيلحقه. ۳۶۵۹ (۱)- النساء ۴- ۹. ۳۶۶۰ (۲)- النساء ۴- ۱۰. ۳۶۶۱ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۳۶۶۲ (۴)- في عيون أخبار الرضا(عليه السلام) و لا- عليم(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۵)- في العلل- ما خوف(هامش المخطوط). ۳۶۶۴ (۶)- النساء ۴- ۹. ۳۶۶۵ (۷)- في العيون- استغناء(هامش المخطوط). ۳۶۶۶ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۰- ۱ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲ و تاتي أسانيده في الفائدة الأولى- ۳۸۲ من الخاتمة. ۳۶۶۷ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۷۷- ۱. ۳۶۶۸ (۳)- في المصدر زيادة- و بال. ۳۶۶۹ (۴)- النساء ۴- ۹. ۳۶۷۰ (۵)- النساء ۴- ۱۰. ۳۶۷۱ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۷۸- ۳. ۳۶۷۲ (۷)- النساء ۴- ۹. ۳۶۷۳ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۲. ۳۶۷۴ (۲)- راجع العيّاشيّ ۱- ۲۲۳- ۲۲۵. ۳۶۷۵ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۲ من أبواب الأنفال، و في الباب ۴۶، و في الحديث ۸ من الباب ۷۷ من أبواب جهاد النفس، و في الحديثين ۶، ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي. ۳۶۷۶ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷۱، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۵ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و في الباب ۵ من أبواب بقية الحدود.

۷۱- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مِنْ طَعَامِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فِي مُقَابِلِهِ نَفْعٌ لَهُ بِقَدْرِهِ أَوْ يُطْعِمُهُ عِوَضَهُ كَذَلِكَ

۲۲۴۴۶- ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَخٍ لَنَا فِي بَيْتِ أَيْتَامٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۴۹
وَ مَعَهُ۳۶۷۹ خَادِمٌ لَهُمْ فَنَقْعُدُ عَلَى بِسَاطِهِمْ وَ نَشْرَبُ مِنْ مَائِهِمْ وَ يَخْدُمُنَا خَادِمُهُمْ وَ رُبَّمَا طَعِمْنَا فِيهِ الطَّعَامَ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِنَا وَ فِيهِ مِنْ طَعَامِهِمْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دُخُولِكُمْ عَلَيْهِمْ مَنْفَعَةٌ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَلَا وَ قَالَ ع بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ۳۶۸۰- فَأَنْتُمْ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ۳۶۸۱.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۶۸۲.
۲۲۴۴۷- ۳۶۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِيَ ابْنَةَ أَخٍ يَتِيمَةً فَرُبَّمَا أُهْدِيَ لَهَا الشَّيْءُ فَآكُلُ مِنْهُ ثُمَّ أُطْعِمُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنْ مَالِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ هَذَا بِذَا فَقَالَ ع لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۸۵.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۰

۳۶۷۷ (۵)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۳۶۷۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۲۹- ۴. ۳۶۷۹ (۱)- في المصدر- و معهم. ۳۶۸۰ (۲)- القيامة ۷۵- ۱۴. ۳۶۸۱ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۰. ۳۶۸۲ (۴)- التهذيب ۶- ۳۳۹- ۹۴۷. ۳۶۸۳ (۵)- الكافي ۵- ۱۲۹- ۵. ۳۶۸۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على تحريم أكل مال اليتيم ظلما في الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۶۸۵ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِقَيِّمِ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيِّ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ مَعَ الْحَاجَةِ

۲۲۴۴۸- ۳۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۶۸۸- قَالَ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْقُوتُ وَ إِنَّمَا عَنَى الْوَصِيَّ أَوِ الْقَيِّمَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ.
۲۲۴۴۹- ۳۶۸۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنِ الْقَيِّمِ لِلْأَيْتَامِ فِي الْإِبِلِ وَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِذَا لَاطَ حَوْضَهَا وَ طَلَبَ ضَالَّتَهَا وَ هَنَأَ۳۶۹۰ جَرْبَاهَا فَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْ لَبَنِهَا فِي غَيْرِ نَهْكٍ لِضَرْعٍ وَ لَا فَسَادٍ لِنَسْلٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۶۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۱
الْجَوَابَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ۳۶۹۲.
۲۲۴۵۰- ۳۶۹۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۶۹۴ فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ عَنِ الْمَعِيشَةِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانَ يُصْلِحُ لَهُمْ أَمْوَالَهُمْ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً الْحَدِيثَ.
۲۲۴۵۱- ۳۶۹۵-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۶۹۶- قَالَ مَنْ كَانَ يَلِي شَيْئاً لِلْيَتَامَى وَ هُوَ مُحْتَاجٌ لَيْسَ لَهُ مَا يُقِيمُهُ فَهُوَ يَتَقَاضَى أَمْوَالَهُمْ وَ يَقُومُ فِي ضَيْعَتِهِمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدَرٍ وَ لَا يُسْرِفْ فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُمْ لَا تَشْغَلُهُ عَمَّا يُعَالِجُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۶۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۴۵۲- ۳۶۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ تَوَلَّى مَالَ الْيَتِيمِ مَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ لَهُمْ فَلْيَأْكُلْ بِقَدْرِ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۲
۲۲۴۵۳- ۳۶۹۹-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بِيَدِهِ مَاشِيَةٌ لِابْنِ أَخٍ لَهُ يَتِيمٍ فِي حَجْرِهِ أَ يَخْلِطُ أَمْرَهَا بِأَمْرِ مَاشِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ يَلِيطُ حَوْضَهَا وَ يَقُومُ عَلَى مِهْنَتِهَا وَ يَرُدُّ نَادَّتَهَا۳۷۰۰ فَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا غَيْرَ مُنْهِكٍ لِلْحِلَابِ وَ لَا مُضِرٍّ بِالْوَلَدِ.
۲۲۴۵۴- ۳۷۰۱-۷ قَالَ الطَّبْرِسِيُّ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۷۰۲- مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْخُذْ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ قَدْرَ الْحَاجَةِ مِنَ الْكِفَايَةِ عَلَى جِهَةِ الْقَرْضِ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ إِذَا وَجَدَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ ع
۲۲۴۵۵- ۳۷۰۳-۸ وَ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا أَنَّ لَهُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ سَوَاءٌ كَانَ قَدْرَ الْكِفَايَةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ.
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۳۷۰۴ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۳۷۰۵.
۲۲۴۵۶- ۳۷۰۶-۹ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۳
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۷۰۷- فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ يَحْبِسُ نَفْسَهُ لِلْيَتِيمِ عَلَى حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَ يَشْغَلُ فِيهَا نَفْسَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عِنْدَهُ مَوْضُوعَةً.
۲۲۴۵۷- ۳۷۰۸-۱۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۷۰۹- قَالَ ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ فِي أَمْوَالِهِمْ فَلَا يَحْتَرِفُ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ.
۲۲۴۵۸- ۳۷۱۰-۱۱ وَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۷۱۱- قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ.
أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ وَ لَهُ نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْأَحَادِيثِ۳۷۱۲ يَعْنِي أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا عَمِلَ لَهُمْ عَمَلًا فَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ لِمَا مَرَّ۳۷۱۳ أَوِ الْإِبَاحَةُ مَنْسُوخَةٌ بِمَا دَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۱۴.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۴

۳۶۸۶ (۱)- الباب ۷۲ فيه ۱۱ حديثا. ۳۶۸۷ (۲)- الكافي ۵- ۱۳۰- ۳، التهذيب ۶- ۳۴۰- ۹۵۰. ۳۶۸۸ (۳)- النساء ۴- ۶. ۳۶۸۹ (۴)- الكافي ۵- ۱۳۰- ۴. ۳۶۹۰ (۵)- هنات البعير- إذا طليته بالقطران و القطران دواء للجرب.(الصحاح- هنا- ۱- ۸۴). ۳۶۹۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۴۰- ۹۵۱. ۳۶۹۲ (۱)- قرب الإسناد- ۴۷. ۳۶۹۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۳۰- ۵، و التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۳۶۹۴ (۳)- النساء ۴- ۶. ۳۶۹۵ (۴)- الكافي ۵- ۱۲۹- ۱. ۳۶۹۶ (۵)- النساء ۴- ۶. ۳۶۹۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۴۰- ۹۴۸. ۳۶۹۸ (۷)- التهذيب ۶- ۳۴۳- ۹۶۰. ۳۶۹۹ (۱)- مجمع البيان ۲- ۹. ۳۷۰۰ (۲)- النادة- الشاردة.(الصحاح- ندد- ۲- ۵۴۳). ۳۷۰۱ (۳)- مجمع البيان ۲- ۹. ۳۷۰۲ (۴)- النساء ۴- ۶. ۳۷۰۳ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۰. ۳۷۰۴ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۱- ۲۸. ۳۷۰۵ (۷)- لم نعثر عليه في تفسير العيّاشيّ المطبوع. ۳۷۰۶ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۲- ۳۱. ۳۷۰۷ (۱)- النساء ۴- ۶. ۳۷۰۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۲- ۳۲. ۳۷۰۹ (۳)- النساء ۴- ۶. ۳۷۱۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۲- ۳۳. ۳۷۱۱ (۵)- النساء ۴- ۶. ۳۷۱۲ (۶)- له نظائر كثيرة في الحديث ۴ من الباب ۹، و في الحديث ۲۳ من الباب ۱۳، و في الحديثين ۱، ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صفات القاضي. ۳۷۱۳ (۷)- مر في أحاديث نفس الباب. ۳۷۱۴ (۸)- تقدم في الباب ۷۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ جَوَازِ مُخَالَطَةِ الْيَتِيمِ وَ مُؤَاكَلَتِهِ إِذَا لَمْ تَسْتَلْزِمْ أَكْلَ مَالِهِ بِغَيْرِ عِوَضٍ

۲۲۴۵۹- ۳۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ۳۷۱۷- قَالَ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ مَا يَكْفِيهِمْ وَ تُخْرِجُ مِنْ مَالِكَ قَدْرَ مَا يَكْفِيكَ ثُمَّ تُنْفِقُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانُوا يَتَامَى صِغَاراً وَ كِبَاراً وَ بَعْضُهُمْ أَعْلَى كِسْوَةً مِنْ بَعْضٍ وَ بَعْضُهُمْ آكَلُ مِنْ بَعْضٍ وَ مَالُهُمْ جَمِيعاً فَقَالَ أَمَّا الْكِسْوَةُ فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ثَمَنُ كِسْوَتِهِ وَ أَمَّا الطَّعَامُ فَاجْعَلُوهُ جَمِيعاً فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ مِثْلَ الْكَبِيرِ.
وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۷۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ع ثُمَّ تُنْفِقُهُ۳۷۱۹.
۲۲۴۶۰- ۳۷۲۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۵
سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ۳۷۲۱- فَقَالَ يَعْنِي الْيَتَامَى إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَلِي لِأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهِ فَلْيُخْرِجْ مِنْ مَالِهِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَا يُخْرِجُهُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُخَالِطُهُمْ وَ يَأْكُلُونَ جَمِيعاً وَ لَا يَرْزَأَنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً إِنَّمَا هِيَ النَّارُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۳۷۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۴۶۱ - ۳۷۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْيَتَامَى وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ۳۷۲۴- قَالَ يَكُونُ لَهُمُ التَّمْرُ وَ اللَّبَنُ وَ يَكُونُ لَكَ مِثْلُهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَكْفِيكَ وَ يَكْفِيهِمْ وَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ الْمُفْسِدُ مِنَ الْمُصْلِحِ.
۲۲۴۶۲- ۳۷۲۵-۴ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ عِنْدِيَ الشَّيْءُ وَ هُوَ فِي حَجْرِي أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ وَ رُبَّمَا أُصِيبُ مِمَّا يَكُونُ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ مَا يَكُونُ مِنِّي إِلَيْهِ أَكْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ۳۷۲۶.
۲۲۴۶۳- ۳۷۲۷-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً۳۷۲۸- وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۶
أَخْرَجَ كُلُّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ وَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي إِخْرَاجِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ۳۷۲۹.
۲۲۴۶۴- ۳۷۳۰-۶ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَخْلِطَ طَعَامَكَ بِطَعَامِ الْيَتِيمِ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يُوشِكُ أَنْ يَأْكُلَ كَمَا يَأْكُلُ الْكَبِيرُ وَ أَمَّا الْكِسْوَةُ وَ غَيْرُهَا فَيُحْسَبُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۳۲.

۳۷۱۵ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۶ أحاديث. ۳۷۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۱۳۰- ۵، التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۳۷۱۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۰. ۳۷۱۸ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۷- ۳۱۸. ۳۷۱۹ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۸- ۳۲۲ و ۳۲۳. ۳۷۲۰ (۶)- الكافي ۵- ۱۲۹- ۲. ۳۷۲۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۰. ۳۷۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۴۰- ۹۴۹. ۳۷۲۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۸- ۳۲۴. ۳۷۲۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۰. ۳۷۲۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۰۸- ۳۲۵. ۳۷۲۶ (۶)- في المصدر زيادة\:´ أ إن اللّه يعلم من المفسد من المصلح\ ...۷) ۳۷۲۷ E)- تفسير علي بن إبراهيم ۱- ۷۲. ۳۷۲۸ (۸)- النساء ۴- ۱۰. ۳۷۲۹ (

۱)- البقرة ۲- ۲۲۰. ۳۷۳۰ (۲)- تفسير على بن إبراهيم ۱- ۷۲. ۳۷۳۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۷۰، ۷۱ من هذه الأبواب. ۳۷۳۲ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ التَّقْتِيرُ فِی الْإِنْفَاقِ عَلَی الْيَتِيمِ مِنْ مَالِهِ بَلْ تَجُوزُ التَّوْسِعَةُ عَلَيْهِ وَ اسْتِحْبَابُ التَّبَرُّعِ بِنَفَقَتِهِ

۲۲۴۶۵- ۳۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَتِيمِ تَكُونُ غَلَّتُهُ فِی الشَّهْرِ عِشْرِينَ دِرْهَماً كَيْفَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهَا قَالَ قُوتَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ سَأَلْتُهُ أَنْفِقُ عَلَيْهِ ثُلُثَهَا قَالَ نَعَمْ وَ نِصْفَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۷۳۵ وَ فِی فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۳۷۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۷

۳۷۳۳ (۵)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۳۷۳۴ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۰- ۶. ۳۷۳۵ (۷)- تقدم فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۳۷۳۶ (۸)- يأتى فى الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۱۹ من أبواب فعل المعروف.

۷۵- بَابُ جَوَازِ التِّجَارَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ مَعَ كَوْنِ التَّاجِرِ وَلِيّاً مَلِيّاً وَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ وَ حُكْمِ الرِّبْحِ وَ الزَّكَاةِ

۲۲۴۶۶- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِی أَخٌ هَلَكَ فَأَوْصَی۳۷۳۹ إِلَی أَخٍ أَكْبَرَ مِنِّی وَ أَدْخَلَنِی مَعَهُ فِی الْوَصِيَّةِ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ صَغِيراً وَ لَهُ مَالٌ أَ فَيَضْرِبُ بِهِ أَخِی فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ سَلَّمَهُ لِلْيَتِيمِ وَ ضَمِنَ لَهُ مَالَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَا يَعْرِضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۷۴۰.

۲۲۴۶۷- ۳۷۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مَالِ الْيَتِيمِ قَالَ الْعَامِلُ بِهِ ضَامِنٌ وَ لِلْيَتِيمِ الرِّبْحُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ مَالٌ وَ قَالَ إِنْ عَطِبَ أَدَّاهُ.

۲۲۴۶۸- ۳۷۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۳۷۴۳ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ عِنْدَهُ مَالُ الْيَتِيمِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَلَا وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۸

يَمَسَّ مَالَهُ وَ إِنْ هُوَ اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَ هُوَ ضَامِنٌ.

۲۲۴۶۹- ۳۷۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ أَخِی أَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ فِی حَجْرِهِ يَتَّجِرُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِأَخِيكَ مَالٌ يُحِيطُ بِمَالِ الْيَتِيمِ إِنْ تَلِفَ أَوْ أَصَابَهُ شَیْ ءٌ غَرِمَهُ لَهُ وَ إِلَّا فَلَا يَتَعَرَّضْ لِمَالِ الْيَتِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۷۴۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۲۴۷۰- ۳۷۴۶-۵ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَالُ الْيَتِيمِ إِنْ عَمِلَ بِهِ الَّذِی وُضِعَ عَلَی يَدَيْهِ ضَمِنَ وَ لِلْيَتِيمِ رِبْحُهُ قَالا قُلْنَا لَهُ قَوْلُهُ وَ مَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ۳۷۴۷- قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ فِی أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَجِدْ لِنَفْسِهِ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ مَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ۳۷۴۸.

۳۷۳۷ (۱)- الباب ۷۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۳۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۱. ۳۷۳۹ (۳)- فى نسخة- فوصى(هامش المخطوط). ۳۷۴۰ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴۲- ۹۵۷. ۳۷۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۲، التهذيب ۶- ۳۴۲- ۹۵۶. ۳۷۴۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۳، التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۵. ۳۷۴۳ (۷)- كان فى الأصل- إسماعيل بن شاذان. ۳۷۴۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۴. ۳۷۴۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۴. ۳۷۴۶ (۳)- تفسير العياشى ۱- ۲۲۴- ۴۳. ۳۷۴۷ (۴)- النساء ۴- ۶. ۳۷۴۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة. و يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من أبواب الوصايا.

۷۶- بَابُ جَوَازِ الْقَرْضِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ بِنِيَّةِ الْأَدَاءِ مَعَ ضَرُورَةِ الْمُقْتَرِضِ أَوْ مَصْلَحَةِ الْيَتِيمِ

۲۲۴۷۱- ۳۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۵۹

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُلِّیَ مَالَ يَتِيمٍ أَ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَدْ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِ أَيْتَامٍ كَانُوا فِی حَجْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ۳۷۵۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۷۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۵۳.

۲۲۴۷۲- ۳۷۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِی يَدِهِ مَالٌ لِأَيْتَامٍ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمُدُّ يَدَهُ فَيَأْخُذُهُ وَ يَنْوِی أَنْ يَرُدَّهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَهُ أَنْ يَأْكُلَ إِلَّا الْقَصْدَ وَ لَا يُسْرِفُ فَإِنْ كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً۳۷۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۰

۲۲۴۷۳- ۳۷۵۷-۳ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كَمْ أَدْنَی مَا يَكُونُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا هُوَ أَكَلَهُ وَ هُوَ لَا يَنْوِی رَدَّهُ حَتَّی يَكُونَ يَأْكُلُ فِی بَطْنِهِ نَاراً قَالَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ أَنْ لَا يَرُدَّهُ إِلَيْهِمْ.

۲۲۴۷۴- ۳۷۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی كَمْ يَجِبُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارُ قَالَ فِی دِرْهَمَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الْقِلَّةِ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَرَّ۳۷۵۹ أَوْ تَحْدِيدٌ لِمَا يُوجِبُ النَّارَ وَ يَكُونُ مِنَ الْكَبَائِرِ فَلَعَلَّ مَا دُونَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

۲۲۴۷۵- ۳۷۶۰-۵ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ يَرُدُّ إِلَی أَهْلِهِ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامی ظُلْماً۳۷۶۱ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۳۷۶۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً فِی الْوَدِيعَةِ۳۷۶۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۱

۳۷۴۹ (۶)- الباب ۷۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۵۰ (۷)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۵. ۳۷۵۱ (۱)- الكافى ۵- ۱۳۱- ۶. ۳۷۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۲- ۸. ۳۷۵۳ (۳)- التهذيب ۶- ۳۴۱- ۹۵۳. ۳۷۵۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۲۸- ۳. ۳۷۵۵ (۵)- النساء ۴- ۱۰. ۳۷۵۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۳۹- ۹۴۶. ۳۷۵۷ (۱)- تفسير العياشى ۱- ۲۲۴- ۴۲. ۳۷۵۸ (۲)- تفسير العياشى ۱- ۲۲۳- ۴۰. ۳۷۵۹ (۳)- مر فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۷۶۰ (۴)- تفسير العياشى ۱- ۲۲۴- ۴۱. ۳۷۶۱ (۵)- النساء ۴- ۱۰. ۳۷۶۲ (۶)- تقدم فى الباب ۷۱، و فى الحديث ۷ من الباب ۷۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۷۳، و فى الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۷۶۳ (۷)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب الوديعة، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۷۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب القرض.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ شَيْئاً ثُمَّ أَدْرَكَ الْيَتِيمُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ وَ إِلَی الْوَلِیِّ وَ يُجْزِيهِ إِيصَالُهُ إِلَی الْيَتِيمِ عَلَی وَجْهِ الصِّلَةِ وَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ كَانَ فَإِنْ مَاتَ أَوْصَلَهُ إِلَی

۲۲۴۷۶- ۳۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَ لَا يَعْلَمُ الَّذِی كَانَ عِنْدَهُ الْمَالُ لِلْأَيْتَامِ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئاً ثُمَّ يُيَسَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَیُّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ أَ يُعْطِيهِ الَّذِی كَانَ فِی يَدِهِ أَمْ يَدْفَعُ إِلَی الْيَتِيمِ وَ قَدْ بَلَغَ وَ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَی صَاحِبِهِ عَلَی وَجْهِ الصِّلَةِ وَ لَا يُعْلِمُهُ أَنَّهُ أَخَذَ لَهُ مَالًا فَقَالَ يُجْزِيهِ أَیُّ ذَلِكَ فَعَلَ إِذَا أَوْصَلَهُ إِلَی صَاحِبِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ السَّرَائِرِ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الْيَتِيمِ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبَضَ لَهُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَی الَّذِی كَانَ فِی يَدِهِ وَ قَالَ إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَالِ غَائِباً فَلْيَدْفَعْهُ إِلَی الَّذِی كَانَ الْمَالُ فِی يَدِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۷۶۶.

۲۲۴۷۷- ۳۷۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ مَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۲

بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّی يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ أَوْ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَی أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئُهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۴۷۸- ۳۷۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدَهُ الْمَالُ إِمَّا بَيْعٌ وَ إِمَّا قَرْضٌ فَيَمُوتُ وَ لَمْ يَقْضِهِ إِيَّاهُ فَيَتْرُكُ أَيْتَاماً صِغَاراً فَيَبْقَی لَهُمْ عَلَيْهِ لَا يَقْضِيهِمْ أَ يَكُونُ مِمَّنْ يَأْكُلُ أَمْوَالَ الْيَتَامَی قَالَ لَا إِذَا كَانَ نَوَی أَنْ يُؤَدِّیَ إِلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۷۶۹.

۳۷۶۴ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۳ أحاديث. ۳۷۶۵ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۲- ۷. ۳۷۶۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۴۲- ۹۵۸. ۳۷۶۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴۳- ۹۵۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الصلح. ۳۷۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۴- ۱۱۳۶. ۳۷۶۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الباب ۶ من أبواب الصلح.

۷۸- بَابُ حُكْمِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ

۲۲۴۷۹- ۳۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَی مَالِ ابْنِهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَ قَالَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْوَلَدَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ وَ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَی جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۳

لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ.

۲۲۴۸۰- ۳۷۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أُحِبُّ۳۷۷۳ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْفَسادَ۳۷۷۴.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۷۷۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۲۴۸۱- ۳۷۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ)۳۷۷۷ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ذَا يَحِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ أَمَّا إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ النَّفَقَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ لِوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَلَدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةً تَصِيرُ لِوَلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ قَالَ وَ يُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَ يَرْزَأُ۳۷۷۸ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ شَيْئاً قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرْزَأُ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ صِغَارٌ لَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبَّ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۴

يَقْتَضِيَهَا۳۷۷۹ فَلْيُقَوِّمْهَا عَلَی نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لْيَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِئَ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَ.

۲۲۴۸۲- ۳۷۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَ يَحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَ يُنْفِقُ مِنْهُ إِنَّ مَالَ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَ لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: تَجْوِيزُ أَخْذِ نَفَقَةِ الْحَجِّ مَحْمُولٌ عَلَی أَخْذِهَا قَرْضاً أَوْ تَسَاوِی نَفَقَةِ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ وُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَی الْوَلَدِ وَ اسْتِقْرَارِ الْحَجِّ فِی ذِمَّتِهِ.

۲۲۴۸۳- ۳۷۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبُ إِلَيْهِ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضاً عَلَی نَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۷۸۲ أَقُولُ: حُكْمُ الْأُمِّ مَحْمُولٌ عَلَی وُجُودِ زَوْجِهَا فَتَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لَا عَلَی وَلَدِهَا.

۲۲۴۸۴- ۳۷۸۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۶۵

عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَصْلُحُ لِلْوَلَدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ يُضْطَرَّ فَيَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ حَتَّی يُعْطِيَهُ إِذَا أَيْسَرَ۳۷۸۴.

۲۲۴۸۵- ۳۷۸۵-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْكُوفِیِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَكُونُ لِوَلَدِهِ مَالٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ وَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا قَرْضاً عَلَی نَفْسِهَا.

۲۲۴۸۶- ۳۷۸۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ قَالَ قُوتُهُ۳۷۸۷ بِغَيْرِ سَرَفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص لِلرَّجُلِ الَّذِی أَتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ إِنَّمَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِی وَ قَدْ ظَلَمَنِی مِيرَاثِی مِنْ أُمِّی فَأَخْبَرَهُ الْأَبُ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَ عَلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَیْ ءٌ أَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْبِسُ الْأَبَ لِلِابْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ۳۷۸۸

وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢۶۶

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ٣٧٨٩ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ٣٧٩٠ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٢۴٨٧- ٣٧٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ٣٧٩٢ أَنَّ الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْلِیلِ مَالِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ لِلْوَلَدِ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَوْهُوبٌ لِلْوَالِدِ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ إِناثاً وَ یَهَبُ لِمَنْ یَشاءُ الذُّکُورَ٣٧٩٣- مَعَ أَنَّهُ الْمَأْخُوذُ بِمَئُونَتِهِ صَغِیراً وَ کَبِیراً وَ الْمَنْسُوبُ إِلَیْهِ وَ الْمَدْعُوُّ لَهُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ٣٧٩۴- وَ لِقَوْلِ النَّبِیِّ ص- أَنْتَ وَ مَالُکَ لِأَبِیکَ وَ لَیْسَ لِلْوَالِدَةِ مِثْلُ ذَلِکَ لَا تَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ شَیْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِ الْأَبِ وَ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَأْخُوذٌ بِنَفَقَةِ الْوَلَدِ وَ لَا تُؤْخَذُ الْمَرْأَةُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهَا.

٢٢۴٨٨- ٣٧٩۵-١٠ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِوَلَدِهِ الْجَارِیَةُ أَ یَطَؤُهَا قَالَ إِنْ أَحَبَّ وَ إِنْ کَانَ لِوَلَدِهِ مَالٌ وَ أَحَبَّ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ فَلْیَأْخُذْ وَ إِنْ کَانَتِ الْأُمُّ حَیَّةً فَلَا أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً إِلَّا قَرْضاً.

وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢۶٧

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا٣٧٩۶ وَ فِی النِّکَاحِ٣٧٩٧ ثُمَّ إِنَّ مَا تَضَمَّنَ جَوَازَ أَخْذِ الْأَبِ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی قَدْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَیْهِ مَعَ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَی الْأَخْذِ عَلَی وَجْهِ الْقَرْضِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْوَلَدِ وَ مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الْوَلَدِ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الْحَاجَةِ أَوْ عَلَی کَوْنِ الْأَخْذِ لِغَیْرِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَ کَذَا مَا تَضَمَّنَ مَنْعَ الْأُمِّ ذَکَرَ ذَلِکَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ٣٧٩٨ لِمَا مَرَّ٣٧٩٩ وَ لِمَا یَأْتِی فِی النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ٣٨٠٠.

٣٧٧٠ (٣)- الباب ٧٨ فیه ١٠ أحادیث. ٣٧٧١ (۴)- التهذیب ۶- ٣۴٣- ٩۶١، و الاستبصار ٣- ۴٨- ١۵٧، و الکافی ۵- ١٣۵- ۵، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۴٠ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ٣٧٧٢ (١)- التهذیب ۶- ٣۴٣- ٩۶٢، الاستبصار ٣- ۴٨- ١۵٨. ٣٧٧٣ (٢)- فی نسخة- لا نحب(هامش المخطوط). ٣٧٧۴ (٣)- یأتی فی النکاح فی ترجیح ولایة الجد علی ولایة الأب، حدیث فیه تاویل حسن\ i\i لحدیث\E انت و مالک لأبیک\E. (منه. قده). ٣٧٧۵ (۴)- الکافی ۵- ١٣۵- ٣. ٣٧٧۶ (۵)- التهذیب ۶- ٣۴۵- ٩۶٨، و الاستبصار ٣- ۵٠- ١۶٣. ٣٧٧٧ (۶)- فی التهذیب- الحسین بن حماد. ٣٧٧٨ (٧)- رزأه ماله- کجعله و علمه رزءا بالضم أصاب منه شیئا کارتزأ ماله و رزأه رزءا و مرزئة، أصاب منه خیر(القاموس المحیط- رزأ- ١- ١۶). ٣٧٧٩ (١)- فی المصدرین- یفتضها، و الظاهر هو الصواب. ٣٧٨٠ (٢)- التهذیب ۶- ٣۴۵- ٩۶٧، الاستبصار ٣- ۵٠- ١۶۵، و أورده مع اختلاف، فی الحدیث ١ من الباب ٣۶ من أبواب وجوب الحجّ. ٣٧٨١ (٣)- الکافی ۵- ١٣۵- ١، و التهذیب ۶- ٣۴۴- ٩۶۴، و الاستبصار ٣- ۴٩- ١۶٠. ٣٧٨٢ (۴)- الفقیه ٣- ١٧۶- ٣۶۶٨. ٣٧٨٣ (۵)- الکافی ۵- ١٣۵- ٢، و التهذیب ۶- ٣۴۴- ٩۶٣، و الاستبصار ٣- ۴٨- ١۵٩. ٣٧٨۴ (١)- قرب الإسناد- ١١٩. ٣٧٨۵ (٢)- الکافی ۵- ١٣۵- ۴، و التهذیب ۶- ٣۴۴- ٩۶۵، و الاستبصار ٣- ۴٩- ١۶١. ٣٧٨۶ (٣)- الکافی ۵- ١٣۶- ۶. ٣٧٨٧ (۴)- فی نسخة- قوت(هامش المخطوط). ٣٧٨٨ (۵)- الفقیه ٣- ١٧٧- ٣۶۶٩. ٣٧٨٩ (١)- معانی الأخبار- ١۵۵- ١. ٣٧٩٠ (٢)- التهذیب ۶- ٣۴۴- ٩۶۶، و الاستبصار ٣- ۴٩- ١۶٢. ٣٧٩١ (٣)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ٢- ٩۶، علل الشرائع- ۵٢۴- ١. ٣٧٩٢ (۴)- تاتی فی الفائدة الأولی- ٣٨٢ من الخاتمة. ٣٧٩٣ (۵)- الشوری ۴٢- ۴٩. ٣٧٩۴ (۶)- الأحزاب ٣٣- ۵. ٣٧٩۵ (٧)- مسائل علی بن جعفر- ١۴٢- ١۶٣. ٣٧٩۶ (١)- یأتی فی الباب ٧٩ من هذه الأبواب. ٣٧٩٧ (٢)- یأتی فی الحدیثین ٢، ۵ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الباب ۴٠ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ٣٧٩٨ (٣)- المختلف- ٣۴۴، و الاستبصار ٣- ۵١، و الکافی ٨- ۵٠۶ و مفتاح الکرامة ۴- ١٢٨. ٣٧٩٩ (۴)- مر فی الأحادیث ٢، ٣، ۶، ٨ من هذا الباب. ٣٨٠٠ (۵)- یأتی فی الباب ١١ من أبواب النفقات.

٧٩- بَابُ جَوَازِ تَقْوِیمِ الْأَبِ جَارِیَةَ الْبِنْتِ وَ الِابْنِ الصَّغِیرَیْنِ وَ وَطْئِهَا بِالْمِلْکِ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَطِئَهَا الِابْنُ

٢٢۴٨٩- ٣٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع- إِنِّی کُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَةٍ لِی جَارِیَةً حَیْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَ فِی بَیْتِ زَوْجِهَا حَتَّی مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَیَّ هِیَ وَ الْجَارِیَةُ أَ فَیَحِلُّ لِی أَنْ أَطَأَ الْجَارِیَةَ قَالَ قَوِّمْهَا قِیمَةً عَادِلَةً وَ أَشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَأْهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢۶٨

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٣٨٠٣.

٢٢۴٩٠- ٣٨٠۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ٣٨٠۵ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ یَحِلُّ لَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا احْتَاجَ إِلَیْهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ کَانَ لَهُ جَارِیَةٌ فَأَرَادَ أَنْ یَنْکِحَهَا قَوَّمَهَا عَلَی نَفْسِهِ وَ یُعْلِنُ ذَلِکَ قَالَ وَ إِنْ کَانَ لِلرَّجُلِ جَارِیَةٌ فَأَبُوهُ أَمْلَکُ بِهَا أَنْ یَقَعَ عَلَیْهَا مَا لَمْ یَمَسَّهَا الِابْنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ٣٨٠۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی النِّکَاحِ٣٨٠٧ ثُمَّ إِنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ حَمَلَ حَدِیثَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَلَی حُصُولِ الرِّضَا مِنَ الْبِنْتِ وَ بَقِیَّةَ الْأَحَادِیثِ عَلَی عَدَمِ بُلُوغِ الْوَلَدِ فَإِنَّ الْوَالِدَ وَلِیُّهُ وَ وَکِیلُهُ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ٣٨٠٨.

٣٨٠١ (۶)- الباب ٧٩ فیه حدیثان. ٣٨٠٢ (٧)- التهذیب ۶- ٣۴۵- ٩٧٠. ٣٨٠٣ (١)- الکافی ۵- ۴٧١- ۵. ٣٨٠۴ (٢)- التهذیب ۶- ٣۴۵- ٩۶٩، و الاستبصار ٣- ۵٠- ١۶۴. ٣٨٠۵ (٣)- فی التهذیب- الحسین بن حماد. ٣٨٠۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ٣ من الباب ٧٨ من هذه الأبواب. ٣٨٠٧ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الأحادیث ١، ٢، ٣، ۴ من الباب ۴٠ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ٣٨٠٨ (۶)- السرائر- ٢٠۵.

٨٠- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الزَّوْجِ مِنْ مَالِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا وَ طِیبَةِ نَفْسِهَا

٢٢۴٩١- ٣٨١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ امْرَأَةٌ دَفَعَتْ إِلَی وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢۶٩

زَوْجِهَا مَالًا مِنْ مَالِهَا لِیَعْمَلَ بِهِ وَ قَالَتْ لَهُ حِینَ دَفَعَتْهُ إِلَیْهِ أَنْفِقْ مِنْهُ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ حَلَالًا طَیِّباً وَ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا أَنْفَقْتَ مِنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ طَیِّبٌ فَقَالَ أَعِدْ عَلَیَّ یَا سَعِیدُ الْمَسْأَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبْتُ أُعِیدُ عَلَیْهِ الْمَسْأَلَةَ عَرَضَ فِیهَا صَاحِبُهَا وَ کَانَ مَعِی حَاضِراً فَأَعَادَ عَلَیْهِ مِثْلَ ذَلِکَ فَلَمَّا فَرَغَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَی صَاحِبِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ یَا هَذَا إِنْ کُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا قَدْ أَفْضَتْ بِذَلِکَ إِلَیْکَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ اللَّهِ فَحَلَالٌ طَیِّبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ یَقُولُ اللَّهُ جَلَّ اسْمُهُ فِی کِتَابِهِ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً٣٨١١.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ٣٨١٢.

٢٢۴٩٢- ٣٨١٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً٣٨١۴- قَالَ یَعْنِی بِذَلِکَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِی فِی أَیْدِیهِنَّ مِمَّا یَمْلِکْنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً٣٨١۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ٣٨١۶.

٣٨٠٩ (٧)- الباب ٨٠ فیه حدیثان. ٣٨١٠ (٨)- الکافی ۵- ١٣۶- ١. ٣٨١١ (١)- النساء ۴- ۴. ٣٨١٢ (٢)- التهذیب ۶- ٣۴۶- ٩٧١. ٣٨١٣ (٣)- التهذیب ۶- ٣۴۶- ٩٧٢. ٣٨١۴ (۴)- النساء ۴- ۴. ٣٨١۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٣٨١۶ (۶)- یأتی فی الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٨١- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَذِنَتْ لِزَوْجِهَا فِی الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهَا لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ مِنْهُ جَارِیَةً یَطَؤُهَا

٢٢۴٩٣- ٣٨١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٧٠

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تَدْفَعُ إِلَیْهِ امْرَأَتُهُ الْمَالَ فَتَقُولُ لَهُ اعْمَلْ بِهِ وَ اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ أَ لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ الْجَارِیَةَ یَطَؤُهَا قَالَ لَا لَیْسَ لَهُ ذَلِکَ.

٢٢۴٩۴- ٣٨١٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع دَفَعَتْ إِلَیَّ امْرَأَتِی مَالًا أَعْمَلُ بِهِ فَأَشْتَرِی مِنْ مَالِهَا الْجَارِیَةَ أَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ أَرَادَتْ أَنْ تُقِرَّ عَیْنَکَ وَ تُسْخِنَ عَیْنَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اعْمَلْ بِهِ مَا شِئْتَ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّهَا دَفَعَتْ إِلَیْکَ لِتَقِرَّ عَیْنَهَا وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تُسْخِنَ عَیْنَهَا٣٨٢٠.

٣٨١٧ (٧)- الباب ٨١ فیه حدیثان. ٣٨١٨ (٨)- التهذیب ۶- ٣۴۶- ٩٧۵. ٣٨١٩ (١)- التهذیب ۶- ٣۴٧- ٩٧۶. ٣٨٢٠ (٢)- الفقیه ٣- ١٩۵- ٣٧٣٢.

٨٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ کَذَا الْمَمْلُوکُ مِنْ مَالِ سَیِّدِهِ

٢٢۴٩۵- ٣٨٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ لَهَا أَنْ تُعْطِیَ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُحَلِّلَهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ٣٨٢٣.

٢٢۴٩۶- ٣٨٢۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٧١

بُکَیْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ٣٨٢۵ زَوْجِهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٣٨٢۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی حُصُولِ الرِّضَا وَ إِنْ لَمْ یُصَرِّحْ بِالْإِذْنِ لِمَا مَرَّ٣٨٢٧.

٢٢۴٩٧- ٣٨٢٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا تُعْطِی مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا شَیْئاً بِغَیْرِ إِذْنِهِ.

٢٢۴٩٨- ٣٨٢٩-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُسْتَانِ یَکُونُ عَلَیْهِ الْمَمْلُوکُ أَوْ أَجِیرٌ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَیْءٌ فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ مِنْ بُسْتَانِهِ فَقَالَ إِنْ کَانَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَا یَمْلِکُ مِنَ الْبُسْتَانِ شَیْئاً فَمَا أُحِبُّ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُ شَیْئاً.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْأَطْعِمَةِ٣٨٣٠.

وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٧٢

٣٨٢١ (٣)- الباب ٨٢ فیه ۴ أحادیث. ٣٨٢٢ (۴)- التهذیب ۶- ٣۴۶- ٩٧۴. ٣٨٢٣ (۵)- مسائل علی بن جعفر ١۵٨- ٢٣١. ٣٨٢۴ (۶)- التهذیب ۶- ٣۴۶- ٩٧٣. ٣٨٢۵ (١)- فی الکافی- بیت(هامش المخطوط). ٣٨٢۶ (٢)- الکافی ۵- ١٣٧- ٢. ٣٨٢٧ (٣)- مر فی الحدیث ١ من هذا الباب. ٣٨٢٨ (۴)- الفقیه ٣۶۴- ٣- ۵٧۶٢. ٣٨٢٩ (۵)- التهذیب ۶- ٣٨٠- ١١١٧. ٣٨٣٠ (۶)- یأتی فی الحدیث ٣ من الباب ۶٣ من أبواب الاطعمة المحرمة، و یأتی ما ینافیه فی الحدیث ٣ من الباب ٢۴ من أبواب آداب المائدة.

٨٣- بَابُ جَوَازِ اسْتِیفَاءِ الدَّیْنِ مِنْ مَالِ الْغَرِیمِ الْمُمْتَنِعِ مِنَ الْأَدَاءِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ وَ لَوْ مِنَ الْوَدِیعَةِ إِذَا لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ

٢٢۴٩٩- ٣٨٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ٣٨٣٣ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِینٍ٣٨٣۴ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی أُخَالِطُ السُّلْطَانَ فَتَکُونُ عِنْدِیَ الْجَارِیَةُ فَیَأْخُذُونَهَا وَ الدَّابَّةُ الْفَارِهَةُ فَیَبْعَثُونَ فَیَأْخُذُونَهَا ثُمَّ یَقَعُ لَهُمْ عِنْدِیَ الْمَالُ فَلِی أَنْ آخُذَهُ قَالَ خُذْ مِثْلَ ذَلِکَ وَ لَا تَزِدْ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنِّی أُعَامِلُ قَوْماً٣٨٣۵.

وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِیٍّ مِثْلَهُ٣٨٣۶.

٢٢۵٠٠- ٣٨٣٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ أَنَّ شِهَاباً مَارَاهُ فِی رَجُلٍ ذَهَبَ لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ اسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَکَانَ الْأَلْفِ الَّتِی أَخَذَ مِنْکَ فَأَبَی شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَذَکَرَ لَهُ وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٧٣

ذَلِکَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْلِفَ.

٢٢۵٠١- ٣٨٣٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِی الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ وَ کُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَیْهَا فَقَالَتْ لِیَ اسْأَلْهُ فَقُلْتُ عَمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِی مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا کَانَ فِی یَدِ أَخِی فَأَتْلَفَهُ ثُمَّ أَفَادَ مَالًا فَأَوْدَعَنِیهِ فَلِی أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ مِنْ شَیْءٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِکَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَی مَنِ ائْتَمَنَکَ وَ لَا تَخُنْ مَنْ خَانَکَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنِ اسْتَحْلَفَ الْمُنْکِرَ قَالَ لِمَا

رُوِیَ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَلْیَصْدُقْ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ فَلْیَرْضَ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ فَلَیْسَ مِنَ اللَّهِ فِی شَیْءٍ.

وَ حَمَلَ بَقِیَّةَ الْأَحَادِیثِ عَلَی مَنْ لَمْ یَسْتَحْلِفْ غَرِیمَهُ وَ حَمَلَ الْمَنْعَ مِنْ أَخْذِ الْوَدِیعَةِ عَلَی الْکَرَاهَةِ٣٨٣٩ وَ نَحْوَهُ قَالَ الصَّدُوقُ٣٨۴٠.

٢٢۵٠٢- ٣٨۴١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ لِی عَلَیْهِ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِی وَ حَلَفَ عَلَیْهَا أَ یَجُوزُ لِی إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِی دَرَاهِمُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّی قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لِهَذَا کَلَامٌ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی لَا آخُذُهُ٣٨۴٢ ظُلْماً وَ لَا خِیَانَةً وَ إِنَّمَا أَخَذْتُهُ مَکَانَ مَالِیَ الَّذِی أَخَذَ مِنِّی لَمْ أَزْدَدْ عَلَیْهِ شَیْئاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ حَلَفَ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسْتَحْلَفَ.

وسایل الشیعه، ج١٧، ص: ٢٧۴

٢٢۵٠٣- ٣٨۴٣-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ إِیَّاهُ وَ ذَهَبَ بِهِ ثُمَّ صَارَ بَعْدَ ذَلِکَ لِلرَّجُلِ الَّذِی ذَهَبَ بِمَالِهِ مَالٌ قِبَلَهُ أَ یَأْخُذُهُ مَکَانَ مَالِهِ الَّذِی ذَهَبَ بِهِ مِنْهُ ذَلِکَ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ لِهَذَا کَلَامٌ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی آخُذُ هَذَا الْمَالَ مَکَانَ مَالِیَ الَّذِی أَخَذَهُ مِنِّی وَ إِنِّی لَمْ آخُذِ الَّذِی أَخَذْتُهُ

خِيَانَةً وَ لَا ظُلْماً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۸۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ۳۸۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ نَحْوَهُ.

۲۲۵۰۴- ۳۸۴۶-۶ وَ زَادَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَى مَا أَخَذَ مِنْهُ فَجَائِزٌ أَنْ يَحْلِفَ إِذَا قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ.

۲۲۵۰۵- ۳۸۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ وَ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ آخُذُهُ۳۸۴۸ لِمَكَانِ مَالِيَ الَّذِي أَخَذَهُ وَ أَجْحَدُهُ وَ أَحْلِفُ عَلَيْهِ كَمَا صَنَعَ قَالَ إِنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ وَ لَا تَدْخُلْ فِيمَا عِبْتَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۳۸۴۹

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۳۸۵۰.

۲۲۵۰۶- ۳۸۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَالًا لِيَصْرِفَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَسَأَلَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ اقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدِكَ.

۲۲۵۰۷- ۳۸۵۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۳۸۵۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ غُصِبَ مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلُ خِيَانَةٍ أَوْ غَصْبٍ۳۸۵۴ أَ يَحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ يُسَلِّمُ الْبَاقِيَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۲۵۰۸- ۳۸۵۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ فَيَظْفَرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَ يَأْخُذُهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۰۹- ۳۸۵۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۷۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَيَجْحَدُنِيهِ ثُمَّ يَسْتَوْدِعُنِي مَالًا أَ لِي أَنْ آخُذَ مَا لِي عِنْدَهُ قَالَ لَا هَذِهِ الْخِيَانَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۳۸۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۸۵۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۸۵۹.

۲۲۵۱۰- ۳۸۶۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنِ ائْتَمَنَكَ بِأَمَانَةٍ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَ مَنْ خَانَكَ فَلَا تَخُنْهُ.

۲۲۵۱۱- ۳۸۶۱-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجَحُودِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَزْدَادُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۳۸۶۲ وَ فِي الْقَضَاءِ۳۸۶۳ وَ فِي الشَّرِكَةِ۳۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۷۷

۳۸۳۱ (۱)- الباب ۸۳ فيه ۱۳ حديثا. ۳۸۳۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۳۸- ۹۳۹. ۳۸۳۳ (۳)- في المصدر- أحمد بن محمّد بن عيسى، و في الموضع الثاني من التهذيب- الحسين بن سعيد، عن داود. ۳۸۳۴ (۴)- في الموضع الثاني من التهذيب و في الفقيه- داود بن زربي. ۳۸۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۷- ۳۷۰۳. ۳۸۳۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۴۷- ۹۷۸. ۳۸۳۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۴۷- ۹۷۹، و الاستبصار ۳- ۵۳- ۱۷۴. ۳۸۳۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۴۸- ۹۸۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۲، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الايمان. ۳۸۳۹ (۲)- راجع التهذيب ۶- ۳۴۹، و الاستبصار ۳- ۵۴. ۳۸۴۰ (۳)- راجع الفقيه ۳- ۱۸۷- ۳۷۰۲. ۳۸۴۱ (۴)- التهذيب ۶- ۳۴۸- ۹۸۲، و الاستبصار ۳- ۵۲- ۱۶۸، و الفقيه ۳- ۱۸۶- ۳۶۹۹. ۳۸۴۲ (۵)- في نسخة- لم آخذه، و في أخرى- لن آخذه(هامش المخطوط). ۳۸۴۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۳- ۵۲- ۱۶۹. ۳۸۴۴ (۲)- الكافي ۵- ۹۸- ۳. ۳۸۴۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۷۰۰. ۳۸۴۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۶- ۳۷۰۱. ۳۸۴۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۴۸- ۹۸۰، و الاستبصار ۳- ۵۲- ۱۷۱. ۳۸۴۸ (۶)- في نسخة- فاخذه(هامش المخطوط). ۳۸۴۹ (۷)- الفقيه ۳- ۱۸۵ - ۳۶۹۶. ۳۸۵۰ (۱)- الكافي ۵- ۹۸- ۱. ۳۸۵۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۴۸- ۹۸۴، و الاستبصار ۳- ۵۲- ۱۷۰. ۳۸۵۲ (۳)- التهذيب ۶- ۳۴۹- ۹۸۵، و الاستبصار ۳- ۵۳- ۱۷۳. ۳۸۵۳ (۴)- في الاستبصار- محمّد بن يحيى. ۳۸۵۴ (۵)- في الاستبصار- مثل ما خانه أو غصبه(هامش المخطوط). ۳۸۵۵ (۶)- التهذيب ۶- ۳۴۹- ۹۸۶، و الاستبصار ۳- ۵۱- ۱۶۷. ۳۸۵۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۸۶- ۳۶۹۷. ۳۸۵۷ (۱)- الكافي ۵- ۹۸- ۲. ۳۸۵۸ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۷- ۴۳۸. ۳۸۵۹ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۳۸۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۸۶- ۳۶۹۸. ۳۸۶۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۳۸۶۲ (۶)- يأتي في الباب ۴۷، و في الحديث ۴ من الباب ۴۸ من أبواب الأيمان. ۳۸۶۳ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام الدعوى. ۳۸۶۴ (۸)- يأتي في الباب ۵ من أبواب الشركة، و في الحديث ۱ من الباب ۹۳ من أبواب الوصايا.

۸۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ يُفَرِّقُهُ فِي الْمَحَاوِيجِ وَ كَانَ مِنْهُمْ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ كَأَحَدِهِمْ وَ أَنْ يُعْطِيَ عِيَالَهُ إِنْ كَانُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُعَيِّنَ لَهُ أَشْخَاصاً

۲۲۵۱۲- ۳۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُعْطَى الزَّكَاةَ فَيَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ أَ يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۱۳- ۳۸۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ لَهُ عِيَالٌ مُحْتَاجُونَ أَ يُعْطِيهِمْ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ۳۸۶۸ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۱۴- ۳۸۶۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالًا لِيَقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجَ أَوْ فِي مَسَاكِينَ وَ هُوَ مُحْتَاجٌ أَ يَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَ لَا يُعْلِمُهُ قَالَ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ.

أَقُولُ: جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى أَخْذِ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي غَيْرَهُ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ عُيِّنَ لَهُ أَشْخَاصٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّاهُمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۳۸۷۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۷۸

۳۸۶۵ (۱)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۸۶۶ (۲)- الكافي ۳- ۵۵۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۸۶۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۱۰۰۱. ۳۸۶۸ (۴)- في نسخة- يستامر(هامش المخطوط). ۳۸۶۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۱۰۰۰، و الاستبصار ۳- ۵۴- ۱۷۶. ۳۸۷۰ (۶)- تقدم في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۴۰ من أبواب المستحقين للزكاة.

۸۵- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى مُعَالَجَةِ الدَّوَاءِ وَ عَلَى التَّحَوُّلِ مِنَ الْمَسْكَنِ لِيَسْكُنَهُ غَيْرُهُ وَ عَلَى شِرَاءِ الْأَشْيَاءِ

۲۲۵۱۵- ۳۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعَالِجُ الدَّوَاءَ لِلنَّاسِ فَيَأْخُذُ عَلَيْهِ جُعْلًا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۸۷۳.

۲۲۵۱۶- ۳۸۷۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْشُو الرَّجُلَ الرِّشْوَةَ عَلَى أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَيَسْكُنَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمَنْزِلُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَالْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً أَوِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى قَبِيلٍ وَ هُمَا مِنْهُ.

۲۲۵۱۷- ۳۸۷۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَاراً أَوْ أَرْضاً أَوْ خَادِماً وَ يَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۷۹

۲۲۵۱۸- ۳۸۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُ الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۸۷۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۳۸۷۸ وَ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۳۸۷۹.

۳۸۷۱ (۱)- الباب ۸۵ فيه ۴ أحاديث. ۳۸۷۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۶. ۳۸۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۵- ۳۶۶۰. ۳۸۷۴ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۵- ۱۰۹۵. ۳۸۷۵ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۵. ۳۸۷۶ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام العقود، و مثله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۳۸۷۷ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۴. ۳۸۷۸ (۳)- يأتي في الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب أحكام العقود. ۳۸۷۹ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاجارة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى كَشَوْبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ

۲۲۵۱۹- ۳۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا.

۲۲۵۲۰- ۳۸۸۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ يَبِيعُ التَّمْرَ يَا فُلَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ غَشَّهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۸۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۵۲۱- ۳۸۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ۳۸۸۵ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ مُوسَى ع۳۸۸۶ فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۳۸۸۷.

۲۲۵۲۲- ۳۸۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۳۸۸۹ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ۳۸۹۰ ص أَنْ يُشَابَ اللَّبَنُ بِالْمَاءِ لِلْبَيْعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ۳۸۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۸۹۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۵۲۳- ۳۸۹۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَجَّادَةَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۸۱

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ إِذَا دَنَانِيرُ مَصْبُوبَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى دِينَارٍ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَطَعَهُ بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِي أَلْقِهِ فِي الْبَالُوعَةِ حَتَّى لَا يُبَاعَ شَيْءٌ فِيهِ غِشٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۳۸۹۴.

۲۲۵۲۴- ۳۸۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ الْحَوْلَاءُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- وَ بَنَاتِهِ وَ كَانَتْ تَبِيعُ مِنْهُنَّ الْعِطْرَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ص وَ هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي فَإِنَّهُ أَتْقَى وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ۳۸۹۶.

۲۲۵۲۵- ۳۸۹۷-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يَبِيعُ الدَّقِيقَ فَقَالَ إِيَّاكَ وَ الْغِشَّ فَإِنَّهُ مَنْ غَشَّ غُشَّ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشَّ فِي أَهْلِهِ.۳۸۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۲۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ۳۸۹۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۹۰۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۸۲

۲۲۵۲۶- ۳۹۰۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۳۹۰۲ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَى طَعَامَكَ إِلَّا طَيِّباً وَ سَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَدُسَّ۳۹۰۳ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَفَعَلَ فَأَخْرَجَ طَعَاماً رَدِيّاً فَقَالَ لِصَاحِبِهِ مَا أَرَاكَ إِلَّا وَ قَدْ جَمَعْتَ خِيَانَةً وَ غِشّاً لِلْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۰۴.

۲۲۵۲۷- ۳۹۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَعْمَلُ الْقَلَانِسَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْقُطْنَ الْعَتِيقَ فَنَبِيعُهَا وَ لَا نُبَيِّنُ لَهُمْ مَا فِيهَا قَالَ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تُبَيِّنَ لَهُمْ مَا فِيهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْقَلَانِسِيِّ مِثْلَهُ۳۹۰۶.

۲۲۵۲۸- ۳۹۰۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي شِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ أَغَشُّ الْخَلْقِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۸۳

قَالَ وَ قَالَ ع لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً.

وَ قَالَ: وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۳۹۰۸.

۲۲۵۲۹- ۳۹۰۹-۱۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۳۹۱۰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ غَشَّ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَوْ فِي شِرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ يُحْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- لِأَنَّهُ مَنْ غَشَّ النَّاسَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ مُسْلِمٍ لَطْمَةً بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- ثُمَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ حُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ- وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي قَلْبِهِ غِشٌّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بَاتَ فِي سَخَطِ اللَّهِ وَ أَصْبَحَ كَذَلِكَ وَ هُوَ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَتُوبَ وَ يُرَاجِعَ۳۹۱۱ وَ إِنْ مَاتَ كَذَلِكَ مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ- ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا وَ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ غَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ وَ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ وَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ مَنْ سَمِعَ

فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَمَنْ أَتَاهَا وَ مَنْ سَمِعَ خَيْراً فَأَفْشَاهُ فَهُوَ كَمَنْ عَمِلَهُ.
۲۲۵۳۰- ۳۹۱۲-۱۲ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۴
الْوُضُوءِ۳۹۱۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاکَرَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعُیُوبِ۳۹۱۴.

۳۸۸۰ (۵)- الباب ۸۶ فیه ۱۲ حدیثا. ۳۸۸۱ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۱، التهذیب ۷- ۱۲- ۴۸. ۳۸۸۲ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۲. ۳۸۸۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۲- ۴۹. ۳۸۸۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۶، التهذیب ۷- ۱۳- ۵۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب آداب التجارة. ۳۸۸۵ (۳)- السابری- نوع من الثیاب الرقیق(الصحاح- سبر- ۲- ۶۷۵). ۳۸۸۶ (۴)- فی الفقیه زیادة- راکبا(هامش المخطوط). ۳۸۸۷ (۵)- الفقیه ۳- ۲۷۱- ۳۹۸۰. ۳۸۸۸ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۵. ۳۸۸۹ (۷)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۳۸۹۰ (۸)- فی نسخة- رسول اللّه(هامش المخطوط). ۳۸۹۱ (۹)- الفقیه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۵. ۳۸۹۲ (۱۰)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۳. ۳۸۹۳ (۱۱)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۳. ۳۸۹۴ (۱)- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع، التهذیب ۷- ۱۲- ۵۰. ۳۸۹۵ (۲)- الکافی ۸- ۱۵۳- ۱۴۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب آداب التجارة. ۳۸۹۶ (۳)- الفقیه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۵. ۳۸۹۷ (۴)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۴. ۳۸۹۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۹۹ (۵)- فی نسخة من التهذیب- عیسی بن هشام(هامش المخطوط). ۳۹۰۰ (۶)- التهذیب ۷- ۱۲- ۵۱. ۳۹۰۱ (۱)- الکافی ۵- ۱۶۱- ۷. ۳۹۰۲ (۲)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۳۹۰۳ (۳)- فی التهذیب- یدیر(هامش المخطوط). ۳۹۰۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۵. ۳۹۰۵ (۵)- التهذیب ۶- ۳۷۶- ۱۰۹۸. ۳۹۰۶ (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۲- ۳۶۵۱. ۳۹۰۷ (۷)- الفقیه ۴- ۱۴- ۱۱. ۳۹۰۸ (۱)- الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۶ و الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۷. ۳۹۰۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۴. ۳۹۱۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۳۹۱۱ (۴)- فی نسخة- أو یرجع(هامش المخطوط). ۳۹۱۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۲۹- ۲۶. ۳۹۱۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۳۹۱۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۹ من أبواب العیوب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الباب ۵۸ من أبواب آداب التجارة و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۷ من أبواب العشرة.

۸۷- بَابُ تَحْرِیمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

۲۲۵۳۱- ۳۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَ الْمُحَلَّلَ لَهُ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ وَ مَنِ ادَّعَی نَسَباً لَا یُعْرَفُ وَ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فِی الْإِسْلَامِ أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ.
۲۲۵۳۲- ۳۹۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ رَأَی رَجُلًا بِهِ تَأْنِیثٌ فِی مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۵
- یَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ قَالَ عَلِیٌّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِینَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
۲۲۵۳۳- ۳۹۱۸-۳ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُیُوتِکُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَیْءٍ.
۲۲۵۳۴- ۳۹۱۹-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص جَالِساً فِی الْمَسْجِدِ حَتَّی أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِیثٌ فَسَلَّمَ عَلَیْهِ فَرَدَّ عَلَیْهِ السَّلَامَ ثُمَّ أَکَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی الْأَرْضِ یَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِی أُمَّتِی إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِی أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۳۹۲۰.

۳۹۱۵ (۳)- الباب ۸۷ فیه ۴ أحادیث. ۳۹۱۶ (۴)- الکافی ۸- ۶۹- ۲۷. ۳۹۱۷ (۵)- علل الشرائع- ۶۰۲- ۶۳، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۸ من أبواب النکاح المحرم. ۳۹۱۸ (۱)- علل الشرائع- ۶۰۲- ۶۴، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۸ من أبواب النکاح المحرم. ۳۹۱۹ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۲- ۶۵، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب النکاح المحرم. ۳۹۲۰ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۵، ۶، ۷ من الباب ۲۴ من أبواب النکاح المحرم، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ اللواط. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۱۳، ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی، و فی الباب ۱۳ من أبواب أحکام الملابس.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِهْدَاءِ إِلَی الْمُسْلِمِ وَ لَوْ نَبِقاً۳۹۲۲ وَ قَبُولِ هَدِیَّتِهِ

۲۲۵۳۵- ۳۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۶
رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَدِیَّةُ عَلَی ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ هَدِیَّةُ مُکَافَأَةٍ وَ هَدِیَّةُ مُصَانَعَةٍ وَ هَدِیَّةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۲۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۲۶.
۲۲۵۳۶- ۳۹۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مِنْ تَکْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِیهِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ یُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا یَتَکَلَّفَ لَهُ شَیْئاً.
۲۲۵۳۷- ۳۹۲۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ.
۲۲۵۳۸- ۳۹۲۹-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَأَنْ أُهْدِیَ لِأَخِی الْمُسْلِمِ هَدِیَّةً تَنْفَعُهُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ ۳۹۳۰.
۲۲۵۳۹- ۳۹۳۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۷
تَهَادَوْا تَحَابُّوا تَهَادَوْا فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ.
۲۲۵۴۰- ۳۹۳۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَأْکُلُ الْهَدِیَّةَ وَ لَا یَأْکُلُ الصَّدَقَةَ وَ یَقُولُ تَهَادَوْا فَإِنَّ الْهَدِیَّةَ تَسُلُّ السَّخَائِمَ وَ تُجْلِی ضَغَائِنَ الْعَدَاوَةِ وَ الْأَحْقَادَ.
۲۲۵۴۱- ۳۹۳۳-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ۳۹۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَهَادَوْا بِالنَّبِقِ تَحْیَا الْمَوَدَّةُ وَ الْمُوَالاةُ.
۲۲۵۴۲- ۳۹۳۵-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِیِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِیٌّ بِإِبِلٍ لَهُ عَلَی عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ اسْتَهْدِنِی یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ لَا قَالَ بَلَی یَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ یَزَلْ یُکَلِّمُهُ حَتَّی قَالَ أَهْدِ لَنَا نَاقَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا وَلِهاً۳۹۳۶.
۲۲۵۴۳- ۳۹۳۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْهَدِیَّةُ فِی التَّوْرَاةِ عَاقِرٌ عَیْثاً۳۹۳۸.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۸
۲۲۵۴۴- ۳۹۳۹-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع تَهَادَوْا تَحَابُّوا.
۲۲۵۴۵- ۳۹۴۰-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْهَدِیَّةُ تَسُلُّ السَّخَا۳۹۴۱.
۲۲۵۴۶- ۳۹۴۲-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع نِعْمَ الشَّیْءُ الْهَدِیَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ.
۲۲۵۴۷- ۳۹۴۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِیتُ إِلَی کُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُ.
۲۲۵۴۸- ۳۹۴۴-۱۴ قَالَ: وَ أُتِیَ عَلِیٌّ ع بِهَدِیَّةِ النَّیْرُوزِ- فَقَالَ ع مَا هَذَا فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ الْیَوْمُ النَّیْرُوزُ- فَقَالَ ع اصْنَعُوا لَنَا کُلَّ یَوْمٍ نَیْرُوزاً.
۲۲۵۴۹- ۳۹۴۵-۱۵ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ ع قَالَ: نَوْرُوزُنَا کُلُّ یَوْمٍ.
۲۲۵۵۰- ۳۹۴۶-۱۶ قَالَ وَ قَالَ ع عُدْ مَنْ لَا یَعُودُکَ وَ أَهْدِ إِلَی مَنْ لَا یُهْدِی إِلَیْکَ.
۲۲۵۵۱- ۳۹۴۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۸۹
لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَ لَوْ دُعِیتُ إِلَی ذِرَاعٍ۳۹۴۸ لَأَجَبْتُ.
۲۲۵۵۲- ۳۹۴۹-۱۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الشَّیْءُ الْهَدِیَّةُ أَمَامَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ تَهَادَوْا تَحَابُّوا فَإِنَّ الْهَدِیَّةَ تَذْهَبُ بِالضَّغَائِنِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی مَوَاقِیتِ الصَّلَاةِ بِعِدَّةِ طُرُقٍ عَنْهُمْ ع إِنَّمَا النَّافِلَةُ بِمَنْزِلَةِ الْهَدِیَّةِ مَتَی مَا أُتِیَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِّمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَ أَخِّرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ ۳۹۵۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۳۹۵۱.

۳۹۲۱ (۴)- الباب ۸۸ فیه ۱۸ حدیثا. ۳۹۲۲ (۵)- النبق- ثمر السدر(الصحاح- نبق- ۴- ۱۵۵۷). ۳۹۲۳ (۶)- الکافی ۵- ۱۴۱- ۱. ۳۹۲۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۷. ۳۹۲۵ (۲)- الخصال- ۸۹- ۲۶. ۳۹۲۶ (۳)- التهذیب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۷. ۳۹۲۷ (۴)- الکافی ۵- ۱۴۳- ۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب آداب المائدة. ۳۹۲۸ (۵)- الکافی ۵- ۱۴۳- ۹. ۳۹۲۹ (۶)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱۲. ۳۹۳۰ (۷)- التهذیب ۶- ۳۸۰- ۱۱۱۵. ۳۹۳۱ (۸)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱۴. ۳۹۳۲ (۱)- الکافی ۵- ۱۴۳- ۷. ۳۹۳۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱۳. ۳۹۳۴ (۳)- فی نسخة- الحسین بن یزید(هامش المخطوط). ۳۹۳۵ (۴)- الکافی ۵- ۳۱۷- ۵۴. ۳۹۳۶ (۵)- الوله- ذهاب العقل و التحیر من شدة الوجد(الصحاح- وله- ۶- ۲۲۵۶). ۳۹۳۷ (۶)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۶. ۳۹۳۸ (۷)- فی المصدر- عیثا. ۳۹۳۹ (۱)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۷. ۳۹۴۰ (۲)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۸. ۳۹۴۱ (۳)- فی نسخة- السخائم(هامش المخطوط). ۳۹۴۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۶۹. ۳۹۴۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۹۹- ۴۰۷۰. ۳۹۴۴ (۶)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۳. ۳۹۴۵ (۷)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۴. ۳۹۴۶ (۸)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۶. ۳۹۴۷ (۹)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲. ۳۹۴۸ (۱)- فی المصدر- کراع. ۳۹۴۹ (۲)- الخصال- ۲۷- ۹۷. ۳۹۵۰ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۷، ۸ من الباب ۳۷ من أبواب المواقیت. ۳۹۵۱ (۴)- یأتی فی الباب ۸۹ و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۹۰، و فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۹۴ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِیلِ رَدِّ ظُرُوفِ الْهَدَایَا وَ کَرَاهَةِ رَدِّ هَدِیَّةِ الطِّیبِ وَ الْحَلْوَاءِ

۲۲۵۵۳- ۳۹۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع عَجِّلُوا رَدَّ ظُرُوفِ الْهَدَایَا فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِتَوَاتُرِهَا.
۲۲۵۵۴- ۳۹۵۴-۲ قَالَ: وَ کَانَ ع لَا یَرُدُّ الطِّیبَ وَ الْحَلْوَاءَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۹۰
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۳۹۵۵.

۳۹۵۲ (۵)- الباب ۸۹ فیه حدیثان. ۳۹۵۳ (۶)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۱. ۳۹۵۴ (۷)- الفقیه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۲. ۳۹۵۵ (۱)- تقدم فی الباب ۹۴ من أبواب آداب الحمام، و فی الباب ۶۹ من أبواب العشرة.

۹۰- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ هَدِیَّةِ الْکَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا وَ جَوَازِ أَخْذِ أَرْبَابِ الْقُرَی مَا یُهْدِیهِ الْمَجُوسُ إِلَی بُیُوتِ النِّیرَانِ

۲۲۵۵۵- ۳۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَةُ الْکَبِیرَةُ فَإِذَا کَانَ یَوْمُ الْمِهْرَجَانِ أَوِ النَّوْرُوزِ-۳۹۵۸ أَهْدَوْا إِلَیْهِ الشَّیْءَ لَیْسَ هُوَ عَلَیْهِمْ یَتَقَرَّبُونَ بِذَلِکَ إِلَیْهِ فَقَالَ أَ لَیْسَ هُمْ مُصَلِّینَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلْیَقْبَلْ هَدِیَّتَهُمْ وَ لْیُکَافِهِمْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ أُهْدِیَ إِلَیَّ کُرَاعٌ لَقَبِلْتُهُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ وَ لَوْ أَنَّ کَافِراً أَوْ مُنَافِقاً أَهْدَی إِلَیَّ وَسْقاً مَا قَبِلْتُ وَ کَانَ ذَلِکَ مِنَ الدِّینِ أَبَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِینَ وَ الْمُنَافِقِینَ وَ طَعَامَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۳۹۵۹
وَ کَذَا الصَّدُوقُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لْیُکَافِهِمْ ۳۹۶۰.
۲۲۵۵۶- ۳۹۶۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَمَّا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۲۹۱
ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَاهُ عِیَاضٌ بِهَدِیَّةٍ فَأَبَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یَقْبَلَهَا وَ قَالَ یَا عِیَاضُ لَوْ أَسْلَمْتَ لَقَبِلْتُ هَدِیَّتَکَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَی لِی زَبْدَ الْمُشْرِکِینَ ثُمَّ إِنَّ عِیَاضاً بَعْدَ ذَلِکَ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ- فَأَهْدَی إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص هَدِیَّةً فَقَبِلَهَا مِنْهُ.
۲۲۵۵۷- ۳۹۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ إِنَّ لَنَا ضِیَاعاً فِیهَا بُیُوتُ النِّیرَانِ یُهْدِی إِلَیْهَا الْمَجُوسُ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ وَ الدَّرَاهِمَ فَهَلْ۳۹۶۳ لِأَرْبَابِ الْقُرَی أَنْ یَأْخُذُوا ذَلِکَ وَ لِبُیُوتِ نِیرَانِهِمْ قُوَّامٌ یَقُومُونَ عَلَیْهَا قَالَ لِیَأْخُذْهُ صَاحِبُ الْقُرَی لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۶۴.
۲۲۵۵۸- ۳۹۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ کَتَبَ بِهَا إِلَیَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیُّ- فَقَالَ لَنَا ضِیَاعٌ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِیَأْخُذْ أَصْحَابُ الْقُرَی مِنْ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.
۲۲۵۵۹- ۳۹۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثُوَیْرِ بْنِ أَبِی فَاخِتَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَهْدَی کِسْرَی لِلنَّبِیِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَی قَیْصَرُ لِلنَّبِیِّ ص فَقَبِلَ مِنْهُ وَ أَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوکُ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

۲۲۵۶۰- ۳۹۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۲

الْقَنْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ خَيْرَانُ-۳۹۶۸ قَدْ وَجَّهْتُ إِلَيْكَ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ كَانَتْ أُهْدِيَتْ إِلَيَّ مِنْ طَرَسُوسَ- دَرَاهِمَ فِيهِمْ۳۹۶۹ وَ كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّهَا عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ أُحْدِثَ فِيهَا حَدَثاً دُونَ أَمْرِكَ فَهَلْ تَأْمُرُنِي فِي قَبُولِ مِثْلِهَا أَمْ لَا لِأَعْرِفَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنْتَهِيَ إِلَى أَمْرِكَ فَكَتَبَ وَ قَرَأْتُهُ اقْبَلْ مِنْهُمْ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْكَ دَرَاهِمُ أَوْ غَيْرُهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- لَمْ يَرُدَّ هَدِيَّةً عَلَى يَهُودِيٍّ وَ لَا نَصْرَانِيٍّ.

وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: وَجَّهْتُ إِلَى سَيِّدِي ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۹۷۰.

۳۹۵۶ (۲)- الباب ۹۰ فيه ۶ أحاديث. ۳۹۵۷ (۳)- الكافى ۵- ۱۴۱- ۲. ۳۹۵۸ (۴)- فى نسخة- النيروز(هامش المخطوط). ۳۹۵۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۸. ۳۹۶۰ (۶)- الفقيه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۸. ۳۹۶۱ (۷)- الكافى ۵- ۱۴۲- ۳. ۳۹۶۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۲- ۵. ۳۹۶۳ (۲)- فى الفقيه زيادة- يحل(هامش المخطوط). ۳۹۶۴ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۹. ۳۹۶۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۸۲. ۳۹۶۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۰- ۴۰۷۵. ۳۹۶۷ (۶)- رجال الكشّى ۲- ۸۶۸- ۱۱۳۳. ۳۹۶۸ (۱)- خيران الخادم ثقة مولى الرضا(عليه السلام)، من أصحاب أبى جعفر و أبى الحسن الثالث(عليهما السلام) و المكتوب إليه يحتمل الثلاثة(منه. قده). ۳۹۶۹ (۲)- كذا فى الأصل، و فى المصدر- منهم، و يحتمل كون الكلمة فى الأصل- فيتهم. ۳۹۷۰ (۳)- رجال الكشّى ۲- ۸۶۸- ۱۱۳۴.

۹۱- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْعِوَضُ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّعْوِيضُ عَنْهَا وَ لَا يَجِبُ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ جَازَ لِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا

۲۲۵۶۱- ۳۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُهْدِي الْهَدِيَّةَ إِلَى ذِي قَرَابَتِهِ يُرِيدُ الثَّوَابَ وَ هُوَ سُلْطَانٌ فَقَالَ مَا كَانَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهَا إِذَا كَانَ لِلثَّوَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۳۹۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۳

۲۲۵۶۲- ۳۹۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْفَقِيرُ يُهْدِي إِلَيَّ الْهَدِيَّةَ يَتَعَرَّضُ لِمَا عِنْدِي فَآخُذُهَا وَ لَا أُعْطِيهِ شَيْئاً أَ يَحِلُّ لِي قَالَ نَعَمْ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ لَكِنْ لَا تَدَعْ أَنْ تُعْطِيَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۳۹۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۷۶.

۲۲۵۶۳- ۳۹۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى رَجُلٍ هَدِيَّةً وَ هُوَ يَرْجُو ثَوَابَهَا فَلَمْ يُثِبْهُ صَاحِبُهَا حَتَّى هَلَكَ وَ أَصَابَ الرَّجُلُ هَدِيَّتَهُ بِعَيْنِهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَعْيَنَ۳۹۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۹۷۹.

۳۹۷۱ (۴)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۷۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۴۲- ۴. ۳۹۷۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۱. ۳۹۷۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۳- ۶. ۳۹۷۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۸۱. ۳۹۷۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۲. ۳۹۷۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۰- ۱۱۱۶. ۳۹۷۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۸۰. ۳۹۷۹ (۶)- تقدم فى الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۹۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَعَامٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ اسْتُحِبَّ لَهُ مُشَارَكَتُهُمْ فِي ذَلِكَ وَ إِطْعَامُهُمْ

۲۲۵۶۴- ۳۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۴

مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: جُلَسَاءُ الرَّجُلِ شُرَكَاؤُهُ فِي الْهَدِيَّةِ.

۲۲۵۶۵- ۳۹۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَ إِلَى الرَّجُلِ هَدِيَّةٌ طَعَامٍ وَ عِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا۳۹۸۳ الْفَاكِهَةُ وَ غَيْرُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۹۸۵.

۳۹۸۰ (۷)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۳۹۸۱ (۸)- الكافى ۵- ۱۴۳- ۱۰، التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۳. ۳۹۸۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۴- ۱۱. ۳۹۸۳ (۲)- فى نسخة- الهدية(هامش المخطوط). ۳۹۸۴ (۳)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۴. ۳۹۸۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۱- ۴۰۷۹.

۹۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ السُّلْطَانَ بِشَيْءٍ عَمَّا يَأْخُذُهُ مِنَ الْجِزْيَةِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۲۲۵۶۶- ۳۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ قَرْيَةٌ عَظِيمَةٌ وَ لَهُ فِيهَا عُلُوجٌ يَأْخُذُ مِنْهُمُ السُّلْطَانُ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ بَعْضِهِمْ ثَلَاثِينَ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ مَا تَقُولُ إِنْ صَالَحَ عَنْهُمُ السُّلْطَانَ أَعْنِي صَاحِبَ الْقَرْيَةِ بِشَيْءٍ وَ يَأْخُذُ هُوَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطِي السُّلْطَانَ قَالَ قَالَ هَذَا حَرَامٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۵

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۹۸۹.

۲۲۵۶۷- ۳۹۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ الْحَدِيثَ.

۲۲۵۶۸- ۳۹۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَبَالَةِ الْأَرْضِ مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مَا خَرَجَ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۹۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ۳۹۹۳.

۳۹۸۶ (۵)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۷۹- ۱۱۱۰. ۳۹۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۲۰۰- ۸۸۲. ۳۹۸۹ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۹- ۱. ۳۹۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸ و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۸، و ذيله فى الحديث ۸ من الباب ۸ من أبواب المزارعة. ۳۹۹۱ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۹- ۳. ۳۹۹۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۷۹. ۳۹۹۳ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب المزارعة.

۹۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَمَلِ الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ وَ التَّمَاثِيلِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ خَاصَّةً وَ اللَّعِبِ بِهَا وَ جَوَازِ افْتِرَاشِهَا

۲۲۵۶۹- ۳۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۶

مُحَمَّدٍ۳۹۹۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ۳۹۹۷- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شِبْهُهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۳۹۹۸.

۲۲۵۷۰- ۳۹۹۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَمَاثِيلِ الشَّجَرِ.

۲۲۵۷۱- ۴۰۰۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَمَاثِيلِ الشَّجَرِ وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ.

۲۲۵۷۲- ۴۰۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْسُطُ عِنْدَنَا الْوَسَائِدَ فِيهَا التَّمَاثِيلُ وَ نَفْتَرِشُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يُبْسَطُ مِنْهَا وَ يُفْتَرَشُ وَ يُوطَأُ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْهَا مَا نُصِبَ عَلَى الْحَائِطِ وَ السَّرِيرِ.

۲۲۵۷۳- ۴۰۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۴۰۰۳ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۷

حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى نُمْرُقَةٍ۴۰۰۴ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ هَاتِي النُّمْرُقَةَ.

۲۲۵۷۴- ۴۰۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّصَاوِيرِ وَ قَالَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ وَ نَهَى أَنْ يُحْرَقَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِالنَّارِ وَ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ صُفْرٍ أَوْ حَدِيدٍ وَ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ عَلَى الْخَاتَمِ.

۲۲۵۷۵- ۴۰۰۶-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ صَوَّرَ صُورَةً مِنَ الْحَيَوَانِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَ الْمُكَذِّبُ فِي مَنَامِهِ يُعَذَّبُ حَتَّى يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ الْمُسْتَمِعُ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ وَ هُوَ الْأُسْرُبُ۴۰۰۷.

۲۲۵۷۶- ۴۰۰۸-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْمُسْتَمِعُ مِنْ۴۰۰۹ قَوْمٍ.

۲۲۵۷۷- ۴۰۱۰-۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۸

الدُّبَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ عُذِّبَ وَ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِفَاعِلٍ وَ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ يُصَبُّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ سُفْيَانُ الْآنُكُ الرَّصَاصُ.

۲۲۵۷۸- ۴۰۱۱-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَاثِيلِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُلْعَبَ بِهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ۴۰۱۲ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۴۰۱۳ وَ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي۴۰۱۴.

۳۹۹۴ (۶)- الباب ۹۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۹۹۵ (۷)- الكافى ۶- ۵۲۷- ۷ و أورده فى الحديث ۴، و بسند آخر فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن. ۳۹۹۶ (۱)- فى المصدر- أحمد و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى. ۳۹۹۷ (۲)- سبا ۳۴- ۱۳. ۳۹۹۸ (۳)- المحاسن- ۶۱۸- ۵۳. ۳۹۹۹ (۴)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۵. ۴۰۰۰ (۵)- المحاسن- ۶۱۹- ۵۴. ۴۰۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۲. ۴۰۰۲ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۳. ۴۰۰۳ (۸)- فى المصدر- جعفر، عن إبراهيم بن الحميد. ۴۰۰۴ (۱)- النمرقة- مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة و الطنفسة فوق الرحل.(القاموس المحيط- نمرق- ۳- ۲۸۶). ۴۰۰۵ (۲)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۴۰۰۶ (۳)- الخصال- ۱۰۸- ۷۶. ۴۰۰۷ (۴)- الآنك و الأسرب- الرصاص(مجمع البحرين- انك- ۵- ۲۵۶ و- سرب- ۲- ۸۲). ۴۰۰۸ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۶- ۱. ۴۰۰۹ (۶)- فى المصدر- بين. ۴۰۱۰ (۷)- الخصال- ۱۰۹- ۷۷. ۴۰۱۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۴۰۱۲ (۲)- تقدم فى البابين ۳، ۴ من أبواب أحكام المساكن. ۴۰۱۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲، و فى الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلى. ۴۰۱۴ (۴)- تقدم فى البابين ۳۲، ۳۳ من أبواب مكان المصلى، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاجارة.

۹۵- بَابُ حُكْمِ مَالِ النَّاصِبِ وَ امْرَأَتِهِ وَ دَمِهِ

۲۲۵۷۹- ۴۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۲۹۹

وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ.

۲۲۵۸۰- ۴۰۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ لَكَ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسُبُّوا أَهْلَ الشِّرْكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً وَ لَوْ لَا أَنَّا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَ مِائَةِ أَلْفٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنْ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخُمُسِ۴۰۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۴۰۱۹ وَ الدِّيَاتِ۴۰۲۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۲۱.

۴۰۱۵ (۵)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۴۰۱۶ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۰۱۷ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب جهاد العدو. ۴۰۱۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۴۰۱۹ (۳)- يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب القذف. ۴۰۲۰ (۴)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب الديات. ۴۰۲۱ (۵)- يأتى فى الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۳۳ من أبواب موجبات الضمان.

۹۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمَوْلُودِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِرْقَاقِهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ اللَّقِيطِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ

۲۲۵۸۱- ۴۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُبَاعُ وَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَسْتَنْكِحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۰

۲۲۵۸۲- ۴۰۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ إِنْ كَانَ وُلِدَ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنَ الزِّنَا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ.

۲۲۵۸۳- ۴۰۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً

فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

۲۲۵۸۴- ۴۰۲۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَارِيَةٌ لِی زَنَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهَا۴۰۲۷ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۸۵- ۴۰۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يَشْتَرِی الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُلْدِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۵۸۶- ۴۰۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى وَ يُسْتَخْدَمُ وَ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ.

۲۲۵۸۷- ۴۰۳۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللُّقَطَةُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۴۰۳۱.

۲۲۵۸۸- ۴۰۳۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۴۰۳۳.

۲۲۵۸۹- ۴۰۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزِّنَا أَبَداً وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ وَ الْمِمْزِيزُ۴۰۳۵ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ فَقِيلَ أَیُّ شَیْ‌ءٍ الْمِمْزِيزُ قَالَ الَّذِی يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْزِيزُ۴۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمِمْزَارُ۴۰۳۷ بَدَلَ الْمِمْزِيزِ۴۰۳۸.

۲۲۵۹۰- ۴۰۳۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِیَ الْمَمْلُوكَةُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۲

مِنَ الزِّنَا أَحُجُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ أَتَزَوَّجُ فَقَالَ لَا تَحُجَّ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَا تَزَوَّجْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ مِثْلَ الَّذِی قَبْلَهُ۴۰۴۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَيْضاً لِمَا مَرَّ۴۰۴۱ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النِّكَاحِ۴۰۴۲ وَ اللُّقَطَةِ۴۰۴۳.

۴۰۲۲ (۶)- الباب ۹۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۲۳ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۷- ۳۸۴۰، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۰۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۳. ۴۰۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۰. ۴۰۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۹. ۴۰۲۷ (۴)- فی المصدر- بثمنه. ۴۰۲۸ (۵)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۰۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۴- ۵۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۰۴- ۳۶۶. ۴۰۳۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۴- ۳۶۵، و أورده عن الكافی فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۴۰۳۱ (۱)- الكافی ۵- ۲۲۵- ۷. ۴۰۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۳- ۵۸۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۶۷. ۴۰۳۳ (۳)- تقدم فی الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷ من هذا الباب. ۴۰۳۴ (۴)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۳. ۴۰۳۵ (۵)- فی المصدر- الممزير. ۴۰۳۶ (۶)- فی المصدر- الممزير. ۴۰۳۷ (۷)- فی الكافی- الممراز. ۴۰۳۸ (۸)- الكافی ۵- ۲۲۵- ۶. ۴۰۳۹ (۹)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۵- ۳۶۸. ۴۰۴۰ (۱)- الكافی ۵- ۲۲۶- ۸. ۴۰۴۱ (۲)- مر فی الأحاديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶، ۷ من نفس الباب. ۴۰۴۲ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۱، ۵، ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۴۰۴۳ (۴)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۹۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ

۲۲۵۹۱- ۴۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۲۵۹۲- ۴۰۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيبَاجِ فَأَمَّا بَيْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۳

۴۰۴۴ (۵)- الباب ۹۷ فيه حديثان. ۴۰۴۵ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۵- ۵۹۸. ۴۰۴۶ (۷)- الكافی ۶- ۴۵۴- ۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی. ۴۰۴۷ (۸)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۳ من أبواب السلف.

۹۸- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ

۲۲۵۹۳- ۴۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۴۰۵۰.

۴۰۴۸ (۱)- الباب ۹۸ فيه حديث واحد. ۴۰۴۹ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۲. ۴۰۵۰ (۳)- الكافی ۵- ۳۰۷- ۱۱.

۹۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْغِنَاءِ حَتَّى فِی الْقُرْآنِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ أُجْرَتِهِ وَ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ

۲۲۵۹۴- ۴۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

۲۲۵۹۵- ۴۰۵۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۵۴ قَالَ قَوْلُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۴

الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۵۹۶- ۴۰۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ۴۰۵۶ قَالَ الْغِنَاءُ.

۲۲۵۹۷- ۴۰۵۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيسَى بْنِ عَلِیٍّ- وَ كَانَ يَنْزِلُ بِئْرَ مَيْمُونٍ وَ عَلَیَّ ثَوْبَانِ غَلِيظَانِ فَلَقِيتُ امْرَأَةً عَجُوزاً وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَ تُبَاعُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلُكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغَنِّيَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ الْحَدِيثَ.

۲۲۵۹۸- ۴۰۵۸-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ۴۰۵۹ قَالَ۴۰۶۰ الْغِنَاءُ.

۲۲۵۹۹- ۴۰۶۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۵

قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ۴۰۶۲.

۲۲۶۰۰- ۴۰۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۴۰۶۴.

۲۲۶۰۱ - ۴۰۶۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۶۶- قَالَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۰۲- ۴۰۶۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۶۸ قَالَ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۰۳- ۴۰۶۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۴۰۷۰ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۶

النِّفَاقِ۴۰۷۱.

۲۲۶۰۴- ۴۰۷۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع۴۰۷۳ يُسْأَلُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۴۰۷۴.

۲۲۶۰۵- ۴۰۷۵-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

۲۲۶۰۶- ۴۰۷۶-۱۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَاسَانِیَّ ع عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِیَّ ذَكَرَ عَنْكَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِی الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الزِّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِی عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَأَيْنَ يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

۲۲۶۰۷- ۴۰۷۷-۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع يَوْماً بِخُرَاسَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ۴۰۷۸

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۷

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۴۰۷۹.

۲۲۶۰۸- ۴۰۸۰-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ وَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِی أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما خَلَقْنَا السَّماءَ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما لاعِبِينَ لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ۴۰۸۱- ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.

۲۲۶۰۹- ۴۰۸۲-۱۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ۴۰۸۳.

۲۲۶۱۰- ۴۰۸۴-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ أَجْرَ الْمُغَنِّی وَ الْمُغَنِّيَةِ سُحْتٌ.

۲۲۶۱۱- ۴۰۸۵-۱۸ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۰۸۶ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۸

عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْكُمُ اسْتِخْفَافاً بِالدِّينِ وَ بَيْعَ الْحُكْمِ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ أَنْ تَتَّخِذُوا الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ تُقَدِّمُونَ أَحَدَكُمْ وَ لَيْسَ بِأَفْضَلِكُمْ فِی الدِّينِ.

۲۲۶۱۲- ۴۰۸۷-۱۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّولِیِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ۴۰۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبَّادٍ وَ كَانَ مُسْتَهْتَراً۴۰۸۹ بِالسَّمَاعِ وَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِأَهْلِ الْحِجَازِ۴۰۹۰ فِيهِ رَأْیٌ وَ هُوَ فِی حَيِّزِ الْبَاطِلِ وَ اللَّهْوِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً۴۰۹۱.

۲۲۶۱۳- ۴۰۹۲-۲۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِیِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۰۹۳- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۰۹

قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ۴۰۹۴- قَالَ مِنْهُ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۱۴- ۴۰۹۵-۲۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ الزُّورِ قَالَ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِلَّذِی يُغَنِّی أَحْسَنْتَ.

۲۲۶۱۵- ۴۰۹۶-۲۲ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ الصَّادِقُ ع شَرُّ الْأَصْوَاتِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۱۶- ۴۰۹۷-۲۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ يُورِثُ النِّفَاقَ وَ يُعْقِبُ الْفَقْرَ.

۲۲۶۱۷- ۴۰۹۸-۲۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْغِنَاءَ اجْتَنِبُوا فَضَاقَ بِیَ الْمَجْلِسُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِی.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۰

۲۲۶۱۸- ۴۰۹۹-۲۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ۴۱۰۰- أَنَّهُمْ قَالُوا مِنْهُ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۱۹- ۴۱۰۱-۲۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۱۰۲- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۲۰- ۴۱۰۳-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْحٍ الْمَكِّیِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِضَاعَةَ الصَّلَوَاتِ وَ اتِّبَاعَ الشَّهَوَاتِ وَ الْمَيْلَ إِلَى الْأَهْوَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ تَكْثُرُ أَوْلَادُ الزِّنَا وَ يَتَغَنَّوْنَ بِالْقُرْآنِ إِلَى

أنْ قَالَ وَ يَسْتَحْسِنُونَ الْكُوبَةَ وَ الْمَعَازِفَ وَ يُنْكِرُونَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأُولَئِكَ يُدْعَوْنَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ الْأَرْجَاسَ الْأَنْجَاسَ.

۲۲۶۲۱- ۴۱۰۴-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كَانَ إِبْلِيسُ أَوَّلَ مَنْ تَغَنَّى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۱

وَ أَوَّلَ مَنْ نَاحَ لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ تَغَنَّى فَلَمَّا هَبَطَتْ حَوَّاءُ إِلَى الْأَرْضِ نَاحَ لِذِكْرِهِ مَا فِي الْجَنَّةِ.

۲۲۶۲۲- ۴۱۰۵-۲۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ أُطِيلُ الْقُعُودَ فِي الْمَخْرَجِ لِأَسْمَعَ غِنَاءَ بَعْضِ الْجِيرَانِ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا۴۱۰۶- السَّمْعُ وَ مَا وَعَى وَ الْبَصَرُ وَ مَا رَأَى وَ الْفُؤَادُ وَ مَا عُقِدَ عَلَيْهِ.

۲۲۶۲۳- ۴۱۰۷-۳۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي الْخَسْفُ وَ الْقَذْفُ قَالُوا مَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَازِفُ وَ الْقَيْنَاتُ وَ شُرِبَتِ الْخُمُورُ وَ اللَّهِ لَيَبِيتَنَّ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أَشَرٍ وَ بَطَرٍ وَ لَعِبٍ فَيُصْبِحُونَ قِرَدَةً وَ خَنَازِيرَ لِاسْتِحْلَالِهِمُ الْحَرَامَ وَ اتِّخَاذِهِمُ الْقَيْنَاتِ وَ شُرْبِهِمُ الْخُمُورَ وَ أَكْلِهِمُ الرِّبَا وَ لُبْسِهِمُ الْحَرِيرَ.

۲۲۶۲۴- ۴۱۰۸-۳۱ قَالَ وَ قَالَ ص إِذَا عَمِلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهِمُ الْبَلَاءُ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ دُوَلًا وَ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الصَّدَقَةُ مَغْرَماً وَ أَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ عَصَى أُمَّهُ وَ بَرَّ صَدِيقَهُ وَ جَفَا أَبَاهُ وَ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ أُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَ كَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَ لَبِسُوا الْحَرِيرَ وَ اتَّخَذُوا الْقَيْنَاتِ وَ الْمَعَازِفَ وَ شَرِبُوا الْخُمُورَ وَ كَثُرَ الزِّنَا فَارْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَ خَسْفاً أَوْ مَسْخاً وَ ظُهُورَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۲

۲۲۶۲۵- ۴۱۰۹-۳۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَعَمَّدُ الْغِنَاءَ يُجْلَسُ إِلَيْهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ۴۱۱۰ وَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ۴۱۱۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْغِيبَةِ وَ النَّمِيمَةِ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ۴۱۱۴.

۴۰۵۱ (۴)- الباب ۹۹ فيه ۳۲ حديثا. ۴۰۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۵. ۴۰۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۵- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۰۵۴ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۵۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۶. ۴۰۵۶ (۲)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۰۵۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۷۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس. ۴۰۵۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۳. ۴۰۵۹ (۵)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۰۶۰ (۶)- فى نسخة زيادة- هو(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۰۶۱ (۷)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۴. ۴۰۶۲ (۱)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۶۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۵. ۴۰۶۴ (۳)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۶۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۶- ۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۰۶۶ (۵)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۶۷ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۱. ۴۰۶۸ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۶۹ (۸)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۲. ۴۰۷۰ (۹)- فى نسخة- محمّد بن سليمان(هامش المخطوط). ۴۰۷۱ (۱)- فى المصدر- عش النفاق. ۴۰۷۲ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۸. ۴۰۷۳ (۳)- فى نسخة زيادة- يقول سئل أبو عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۴۰۷۴ (۴)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۷۵ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۱۸. ۴۰۷۶ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۵- ۲۵. ۴۰۷۷ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۴- ۳۲. ۴۰۷۸ (۸)- قرب الإسناد- ۱۴۸. ۴۰۷۹ (۱)- رجال الكشّى ۲- ۷۹۱- ۹۵۷. ۴۰۸۰ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۲. ۴۰۸۱ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۱۶- ۱۸. ۴۰۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۶. ۴۰۸۳ (۵)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۸۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۷۲- ۳۶۴۹. ۴۰۸۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۰. ۴۰۸۶ (۸)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۰۸۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۸- ۵. ۴۰۸۸ (۲)- فى المصدر- عون بن محمّد الكندى. ۴۰۸۹ (۳)- فى المصدر- مشتهرا. ۴۰۹۰ (۴)- فى نسخة- العراق(هامش المخطوط). ۴۰۹۱ (۵)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۰۹۲ (۶)- معانى الأخبار- ۳۴۹- ۱. ۴۰۹۳ (۷)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۰۹۴ (۱)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۰۹۵ (۲)- معانى الأخبار- ۳۴۹- ۲. ۴۰۹۶ (۳)- المقنع- ۱۵۴. ۴۰۹۷ (۴)- الخصال- ۲۴- ۸۴. ۴۰۹۸ (۵)- لم نعثر عليه فى أمالى الطوسىّ المطبوع. ۴۰۹۹ (۱)- مجمع البيان ۴- ۳۱۳. ۴۱۰۰ (۲)- لقمان ۳۱- ۶. ۴۱۰۱ (۳)- تفسير القمّىّ ۲- ۸۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۲ (۴)- الحجّ ۲۲- ۳۰. ۴۱۰۳ (۵)- تفسير القمّىّ ۲- ۳۰۴، و أورده فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۴۱۰۴ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۰- ۲۳. ۴۱۰۵ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۹۲- ۷۴، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس. ۴۱۰۶ (۲)- الاسراء ۱۷- ۳۶. ۴۱۰۷ (۳)- إرشاد القلوب- ۳۸. ۴۱۰۸ (۴)- إرشاد القلوب- ۷۱. ۴۱۰۹ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۸- ۱۸۶. ۴۱۱۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى البابين ۱۵، ۱۶، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۱۱۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب قراءة القرآن. ۴۱۱۲ (۴)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة، و فى الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب صلاة المسافر، و فى الحديث ۳۶ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۴۱۱۳ (۵)- يأتى فى الباب ۱۰۱، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب الأشربة المحرمة. ۴۱۱۴ (۶)- تقدم فى الباب ۱۵۲، و فى الباب ۱۶۴ من أبواب العشرة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۹ من الباب ۱ من أبواب قصاص النفس.

۱۰۰- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ الْمَلَاهِي بِجَمِيعِ أَصْنَافِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا

۲۲۶۲۶- ۴۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ- إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ۴۱۱۷ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۳

۲۲۶۲۷- ۴۱۱۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبَطٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ- فَلَا يَبْقَى عُضْوٌ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نُزِعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

۲۲۶۲۸- ۴۱۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَزَّارِ۴۱۲۰ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرْبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

۲۲۶۲۹- ۴۱۲۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ وَ نَايَةٌ۴۱۲۲ تُفَجِّعُ.

۲۲۶۳۰- ۴۱۲۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا مَاتَ آدَمُ شَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ- فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ- الْمَعَازِفَ وَ الْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ ع- فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

۲۲۶۳۱- ۴۱۲۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۴

أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ۴۱۲۵ وَ الْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَ الْكَبَرَاتِ.

۲۲۶۳۲- ۴۱۲۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا الْحَدِيثَ.

۲۲۶۳۳- ۴۱۲۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ يُقَسِّينَ الْقَلْبَ اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ طَلَبُ الصَّيْدِ وَ إِتْيَانُ بَابِ السُّلْطَانِ.

۲۲۶۳۴- ۴۱۲۸-۹ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ اجْتَنِبِ الْمَلَاهِيَ وَ اللَّعِبَ بِالْخَوَاتِيمِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ كُلَّ قِمَارٍ فَإِنَّ الصَّادِقِينَ ع نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

۲۲۶۳۵- ۴۱۲۹-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ۴۱۳۰ قَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

۲۲۶۳۶- ۴۱۳۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۵

ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ.

۲۲۶۳۷- ۴۱۳۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ نَوْفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا نَوْفُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ عَشَّاراً أَوْ شَاعِراً۴۱۳۳ أَوْ شُرْطِيّاً أَوْ عَرِيفاً أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبَ كُوبَةٍ وَ هُوَ الطَّبْلُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا السَّاعَةُ الَّتِي لَا تُرَدُّ فِيهَا دَعْوَةٌ إِلَّا دَعْوَةُ عَرِيفٍ أَوْ دَعْوَةُ شَاعِرٍ أَوْ دَعْوَةُ عَاشِرٍ أَوْ شُرْطِيٍّ أَوْ صَاحِبِ عَرْطَبَةٍ أَوْ صَاحِبِ كُوبَةٍ.

۲۲۶۳۸- ۴۱۳۴-۱۳ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ خَمْرٌ أَوْ دَفٌّ أَوْ طُنْبُورٌ أَوْ نَرْدٌ وَ لَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُمْ وَ تُرْفَعُ عَنْهُمُ الْبَرَكَةُ.

۲۲۶۳۹- ۴۱۳۵-۱۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّعِبِ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ شِبْهِهَا قَالَ لَا نَسْتَحِبُّ شَيْئاً مِنَ اللَّعِبِ غَيْرَ الرِّهَانِ وَ الرَّمْيِ.

۲۲۶۴۰- ۴۱۳۶-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۴۱۳۷ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۶

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَلْهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمُغَنِّيَةِ۴۱۳۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۴۰.

۴۱۱۵ (۷)- الباب ۱۰۰ فيه ۱۵ حديثا. ۴۱۱۶ (۸)- الكافى ۶- ۴۳۳- ۱۴. ۴۱۱۷ (۹)- البربط- العود، و هو من آلات اللهو.(مجمع البحرين- بربط- ۴- ۲۳۷). ۴۱۱۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۱۷. ۴۱۱۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۰. ۴۱۲۰ (۳)- فى المصدر- الحسن بن علىّ الخزاز. ۴۱۲۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۱. ۴۱۲۲ (۵)- فى نسخة- فاية، و الفاية- الضرب و الشق(هامش المخطوط)، و فى المصدر- تاية. ۴۱۲۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۱- ۳. ۴۱۲۴ (۷)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۷. ۴۱۲۵ (۱)- الزفن- الرقص(الصحاح- زفن- ۵- ۲۱۳۱). ۴۱۲۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۱۱، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۱۲۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۴۱۲۸ (۴)- المقنع- ۱۵۵. ۴۱۲۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۶- ۱. ۴۱۳۰ (۶)- الراعبى- جنس من الحمام و الأنثى راعبية(الصحاح- رعب- ۱- ۱۳۷). ۴۱۳۱ (۷)- الخصال- ۶۲- ۸۹. ۴۱۳۲ (۱)- الخصال- ۳۳۷- ۴۰، و أورد نحوه عن نهج البلاغة فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الدعاء. ۴۱۳۳ (۲)- فيه ذمّ الشعر، و قد تقدم ما يدلّ على عدم تحريمه، فهذا مخصوص بالباطل منه، أو بالافراط فيه، و الإكثار منه كما مر، أو على من يغنى به و يلعب بالملاهى(منه. ره). ۴۱۳۴ (۳)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۴۱۳۵ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۶۲- ۲۵۲. ۴۱۳۶ (۵)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۴۵. ۴۱۳۷ (۶)- فى المصدر- على بن محمّد بن علىّ بن الحسن الحسينى. ۴۱۳۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۶. ۴۱۳۹ (۲)- تقدم فى الباب ۲، و فى الأحاديث ۲۷، ۳۰، ۳۱ من الباب ۹۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۴۱۴۰ (۳)- يأتى فى الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الأشربة المحرمة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب السبق و الرماية.

۱۰۱- بَابُ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْغِنَاءِ وَ الْمَلَاهِي

۲۲۶۴۱- ۴۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتِمَاعُ اللَّهْوِ وَ الْغِنَاءِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

۲۲۶۴۲- ۴۱۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ فَقَالَ كُونُوا كِرَاماً فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَ ظَنَنَّا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَاماً فَقَالَ أَ مَا سَمِعْتُمُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِراماً۴۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۷

۲۲۶۴۳- ۴۱۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّيَاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ مِنْهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ مِثْلَهُ وَ مَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

۲۲۶۴۴- ۴۱۴۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۴۱۴۷ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّى كُنْتَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ۴۱۴۸ فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ ذَاكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهَ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ۴۱۴۹.

۲۲۶۴۵- ۴۱۵۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۴۱۵۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ۴۱۵۲ وَ فِي الْأَغْسَالِ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۱۸

الْمَسْنُونَةِ فِي حَدِيثِ غُسْلِ التَّوْبَةِ۴۱۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۵۵.

۴۱۴۱ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۱۴۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۳. ۴۱۴۳ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۲- ۹. ۴۱۴۴ (۷)- الفرقان ۲۵- ۷۲. ۴۱۴۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۱۹. ۴۱۴۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۲. ۴۱۴۷ (۳)- فى المصدر- جهم بن حميد. ۴۱۴۸ (۴)- فى المصدر زيادة- فاحتسبنى. ۴۱۴۹ (۵)- هذا لا تصريح فيه بالغناء، لكن فهم الكلينى منه ذلك فاورده فى باب الغناء، و قرينته أنّه لا وجه للتهديد لولاه، لأن النظر إلى الجوارى باذن سيدهن جائز، و قد أذن للراوى(منه. ره). ۴۱۵۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۳۴- ۲۴. ۴۱۵۱ (۷)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن يقطين. ۴۱۵۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الأحاديث ۲، ۵، ۷ من الباب ۱۶، و فى البابين ۹۹، ۱۰۰ من هذه الأبواب. ۴۱۵۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونة. ۴۱۵۴ (۲)- تقدم فى البابين ۲، ۳،

و فی الحدیثین ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی. ۴۱۵۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب.

۱۰۲- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ نَحْوِهِ

۲۲۶۴۶- ۴۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۱۵۸- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشِّطْرَنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۵۹.

۲۲۶۴۷- ۴۱۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

۲۲۶۴۸- ۴۱۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ۴۱۶۲- قَالَ الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشِّطْرَنْجُ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۱۹

وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

۲۲۶۴۹- ۴۱۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مشاحن [مُشَاحِناً] أَوْ صَاحِبَ شَاهَيْنِ قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ الشَّاهَيْنِ قَالَ الشِّطْرَنْجُ.

۲۲۶۵۰- ۴۱۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ عَنْ لُعْبَةِ شَبِيبٍ الَّتِي يُقَالُ لَهَا لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مَعَ أَيِّهِمَا تَكُونُ قَالَ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۲۶۵۱- ۴۱۶۵-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَيْنِ أَوْ مُشَاحِنٍ.

۲۲۶۵۲- ۴۱۶۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ۴۱۶۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۰

۲۲۶۵۳- ۴۱۶۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ- مَا تَقُولُ فِي الشِّطْرَنْجِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ كَانَ نَاطِقاً فَكَانَ مَنْطِقُهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ لَاغِياً وَ مَنْ كَانَ صَامِتاً فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِياً ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ.

۲۲۶۵۴- ۴۱۶۹-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ.

۲۲۶۵۵- ۴۱۷۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهُمَا قُلْتُ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَقْرَبْهُ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۵۶- ۴۱۷۱-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۱

مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمَشْغُولٌ عَنِ اللَّعِبِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۱۷۲.

۲۲۶۵۷- ۴۱۷۳-۱۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۴۱۷۴- قَالَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْمَيْسِرُ فَالنَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ كُلُّ قِمَارٍ مَيْسِرٌ وَ أَمَّا الْأَنْصَابُ فَالْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ تَعْبُدُهَا الْمُشْرِكُونَ وَ أَمَّا الْأَزْلَامُ فَالْأَقْدَاحُ الَّتِي كَانَتْ تَسْتَقْسِمُ بِهَا الْمُشْرِكُونَ مِنَ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- كُلُّ هَذَا بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الِانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا حَرَامٌ مِنَ اللَّهِ مُحَرَّمٌ وَ هُوَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَرَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ مَعَ الْأَوْثَانِ.

۲۲۶۵۸- ۴۱۷۵-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَقَالَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

۲۲۶۵۹- ۴۱۷۶-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ۴۱۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.۴۱۷۸ وسایل الشیعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۳۲۱

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۲

۲۲۶۶۰- ۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۸۱.

۴۱۵۶ (۴)- الباب ۱۰۲ فیه ۱۵ حدیثا. ۴۱۵۷ (۵)- الکافی ۶- ۴۳۵- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۹۹ من هذه الأبواب. ۴۱۵۸ (۶)- الحج ۲۲- ۳۰. ۴۱۵۹ (۷)- الفقیه ۴- ۵۸- ۵۰۹۳. ۴۱۶۰ (۸)- الکافی ۶- ۴۳۵- ۴. ۴۱۶۱ (۹)- الکافی ۶- ۴۳۶- ۷، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۹۹ من هذه الأبواب. ۴۱۶۲ (۱۰)- الحج ۲۲- ۳۰. ۴۱۶۳ (۱)- الکافی ۶- ۴۳۵- ۵، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۴۱۶۴ (۲)- الکافی ۶- ۴۳۶- ۶. ۴۱۶۵ (۳)- الکافی ۶- ۴۳۶- ۱۰. ۴۱۶۶ (۴)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۳. ۴۱۶۷ (۵)- فی نسخة- مسعدة بن صدقة(هامش المخطوط). ۴۱۶۸ (۱)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۴. ۴۱۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۷. ۴۱۷۰ (۳)- معانی الأخبار- ۲۲۴- ۱. ۴۱۷۱ (۴)- الخصال- ۲۶- ۹۲. ۴۱۷۲ (۱)- قرب الإسناد- ۸۱. ۴۱۷۳ (۲)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۸۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۴۱۷۴ (۳)- المائدة ۵- ۹۰. ۴۱۷۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۳۱۵- ۱۵۳. ۴۱۷۶ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۵. ۴۱۷۷ (۶)- فی المصدر زیادة- عمن أخبره. ۴۱۷۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۱۷۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۶، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب. ۴۱۸۰ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۶، ۷ من الباب ۲۸ من أبواب العشرة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الأحادیث ۴، ۷، ۱۱ من الباب ۳۵، و فی الحدیثین ۲۰، ۲۶ من الباب ۹۹، و فی الأحادیث ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۰۰ من هذه الأبواب. ۴۱۸۱ (۳)- یأتی فی البابین ۱۰۳، ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۰۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُضُورِ عِنْدَ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَ بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ وَ أَكْلِ ثَمَنِهِ وَ اتِّخَاذِهِ وَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَ تَقْلِيبِهِ وَ أَنَّ مَنْ قَلَّبَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُ

۲۲۶۶۱- ۴۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشِّطْرَنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

۲۲۶۶۲- ۴۱۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُطَّلِعُ فِي الشِّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ.

۲۲۶۶۳- ۴۱۸۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۳

الشِّطْرَنْجِ فَقَالَ الْمُقَلِّبُ لَهَا كَالْمُقَلِّبِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَّبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ.

۲۲۶۶۴- ۴۱۸۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْعُ الشِّطْرَنْجِ حَرَامٌ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ سُحْتٌ وَ اتِّخَاذُهَا كُفْرٌ وَ اللَّعِبُ بِهَا شِرْكٌ وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا مَعْصِيَةٌ وَ كَبِيرَةٌ مُوبِقَةٌ وَ الْخَائِضُ فِيهَا يَدَهُ كَالْخَائِضِ يَدَهُ فِي لَحْمِ الْخِنْزِيرِ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ كَمَا يَغْسِلُهَا مِنْ مَسِّ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ فِي فَرْجِ أُمِّهِ وَ اللَّاهِي بِهَا وَ النَّاظِرُ إِلَيْهَا فِي حَالِ مَا يُلْهَى بِهَا وَ السَّلَامُ عَلَى اللَّاهِي بِهَا فِي حَالَتِهِ تِلْكَ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ وَ مَنْ جَلَسَ عَلَى اللَّعِبِ بِهَا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ كَانَ عَيْشُهُ ذَلِكَ حَسْرَةً عَلَيْهِ فِي الْقِيَامَةِ- وَ إِيَّاكَ وَ مُجَالَسَةَ اللَّاهِي وَ الْمَغْرُورِ بِلَعِبِهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْمَجَالِسِ الَّتِي بَاءَ أَهْلُهَا بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ يَتَوَقَّعُونَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَيَعُمُّكَ مَعَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي أَحَادِيثِ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمَعَاصِي۴۱۸۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۱۸۸.

۴۱۸۲ (۴)- الباب ۱۰۳ فیه ۴ أحادیث. ۴۱۸۳ (۵)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۲. ۴۱۸۴ (۶)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۶. ۴۱۸۵ (۷)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. ۴۱۸۶ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۹- ۲۹. ۴۱۸۷ (۲)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهی. ۴۱۸۸ (۳)- تقدم فی البابین ۲۷، ۲۸، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۹ من أبواب العشرة.

۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِمَارِ

۲۲۶۶۵- ۴۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ كُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۴

۲۲۶۶۶- ۴۱۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

۲۲۶۶۷- ۴۱۹۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدَّرِ۴۱۹۳ فَقَالَ إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

۲۲۶۶۸- ۴۱۹۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

۲۲۶۶۹- ۴۱۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِدْرِيسُ جُعِلْنَا فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هِيَ الشِّطْرَنْجُ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّرْدُ قَالَ وَ النَّرْدُ أَيْضاً.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۵

۲۲۶۷۰- ۴۱۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ الْكُوبَةِ وَ الْعَرْطَبَةِ وَ هِيَ الطُّنْبُورُ وَ الْعُودُ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ.

۲۲۶۷۱- ۴۱۹۷-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: اتَّقِ النَّرْدَ فَإِنَّ الصَّادِقَ ع نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

۲۲۶۷۲- ۴۱۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الشِّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَ النَّرْدُ مَيْسِرٌ.

۲۲۶۷۳- ۴۱۹۹-۹ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْسِرِ قَالَ الثَّفَلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَ الثَّفَلُ مَا يُخْرِجُ بَيْنَ الْمُتَرَاهِنَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ.

۲۲۶۷۴- ۴۲۰۰-۱۰ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الثِّقَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ رُوِيَ عَنْكُمْ أَنَّ الْخَمْرَ وَ الْمَيْسِرَ وَ الْأَنْصَابَ وَ الْأَزْلَامَ رِجَالٌ فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُخَاطِبَ خَلْقَهُ بِمَا لَا يَعْقِلُونَ.

۲۲۶۷۵- ۴۲۰۱-۱۱ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَنْبَسَةَ يَعْنِي إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- إِنْ رَأَى سَيِّدِي وَ مَوْلَايَ أَنْ يُخْبِرَنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۲۶

وَ الْمَيْسِرِ۴۲۰۲ الْآيَةَ فَمَا الْمَيْسِرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَتَبَ كُلُّ مَا قُومِرَ بِهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۲۲۶۷۶- ۴۲۰۳-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۴۲۰۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: النَّرْدُ وَ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۰۵.

۴۱۸۹ (۴)- الباب ۱۰۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۴۱۹۰ (۵)- الکافی ۶- ۴۳۵- ۱، و أورده عن العیّاشیّ فی الحدیث ۱۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۱۹۱ (۱)- الکافی ۶- ۴۳۵- ۳. ۴۱۹۲ (۲)- الکافی ۶- ۴۳۶- ۹. ۴۱۹۳ (۳)- السدر- لعبة یقامر به، فارسیة معربة عن ثلاثة أبواب(النهایة ۲- ۳۵۴). ۴۱۹۴ (۴)- الکافی ۶- ۴۳۷- ۱۱، و أورده عن العیّاشیّ فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۱۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۴۳۶- ۸. ۴۱۹۶ (۱)- الفقیه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۴۱۹۷ (۲)- المقنع- ۱۵۴. ۴۱۹۸ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۶، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب. ۴۱۹۹ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۷. ۴۲۰۰ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۱- ۱۸۸، و أورده فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۲۰۱ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۰۵- ۳۱۱. ۴۲۰۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۴۲۰۳ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۰۶- ۳۱۲. ۴۲۰۴ (۳)- فی المصدر- موسی بن القاسم البجلی. ۴۲۰۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الباب ۳۵، و فی الأحادیث ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۰۰، و فی الباب ۱۰۲ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۳، ۶، ۷ من الباب ۲۸ من أبواب العشرة، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۳۲، و فی الباب ۳۳ من أبواب الشهادات.

۱۰۵- بَابُ مَا يَنْبَغِي تَعَلُّمُهُ وَ تَعْلِيمُهُ مِنَ الْعُلُومِ وَ مَا لَا يَنْبَغِي

۲۲۶۷۷- ۴۲۰۷-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثُ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ- فَإِنَّ الْقُرْآنَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ لَأُثِيبَنَّ الْيَوْمَ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الثَّوَابِ وَ لَأُعَاقِبَنَّ عَلَيْكَ الْيَوْمَ أَلِيمَ الْعِقَابِ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۷۸- ۴۲۰۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ رَبِيعُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲۷

الْقُلُوبِ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۷۹- ۴۲۰۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَمُوتَ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ- أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَعْلِيمِهِ.

۲۲۶۸۰- ۴۲۱۰-۴ وَ حَدِيثُ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعَرَبِيَّةَ فَإِنَّهَا كَلَامُ اللَّهِ الَّذِي كَلَّمَ بِهِ خَلْقَهُ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۸۱- ۴۲۱۱-۵ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع قَالَ: مَا اسْتَوَى رَجُلَانِ فِي حَسَبٍ وَ دِينٍ إِلَّا كَانَ أَفْضَلُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ آدَبَهُمَا إِلَى أَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَمَا أُنْزِلَ وَ دُعَائِهِ اللَّهَ مِنْ حَيْثُ لَا يَلْحَنُ فَإِنَّ الدُّعَاءَ الْمَلْحُونَ لَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ.

۲۲۶۸۲- ۴۲۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَسْجِدَ فَإِذَا جَمَاعَةٌ قَدْ أَطَافُوا بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ عَلَّامَةٌ فَقَالَ وَ مَا الْعَلَّامَةُ فَقَالُوا لَهُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَنْسَابِ الْعَرَبِ وَ وَقَائِعِهَا وَ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَشْعَارِ وَ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ذَاكَ عِلْمٌ لَا يَضُرُّ مَنْ جَهِلَهُ وَ لَا يَنْفَعُ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲۸

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ فِي تَعَلُّمِ الْعَرَبِيَّةِ وَ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ عَلَّامَةٌ وَ قَوْلِهِمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَلَا يُنَافِي الْأَمْرَ بِتَعَلُّمِهَا.

۲۲۶۸۳- ۴۲۱۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۲۱۴ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

۲۲۶۸۴- ۴۲۱۵-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّعْلِيمِ فَقَالَ لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْراً قُلْتُ فَالشِّعْرُ وَ الرَّسَائِلُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أُشَارِطُ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۲۶۸۵- ۴۲۱۶-۹ وَ حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لَنَا جَاراً يُكَتِّبُ وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ قَالَ مُرْهُ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ الْغُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَ الْحِسَابَ وَ أَتَّجِرُ عَلَيْهِ بِتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ لِيَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

أَقُولُ: وَ النُّصُوصُ عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ الْحَدِيثِ وَ تَعْلِيمِهِ وَ رِوَايَتِهِ وَ الْعَمَلِ بِهِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ۴۲۱۷ وَ تَقَدَّمَ هُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا۴۲۱۸ وَ تَقَدَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَأْخُوذِ عَنْهُمْ ع۴۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۲۹

۲۲۶۸۶- ۴۲۲۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّهْقَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۴۲۲۱ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ انْهَمَكَ فِي طَلَبِ النَّحْوِ سُلِبَ الْخُشُوعَ.

أَقُولُ: هَذَا لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ لِلنَّحْوِ بَلْ لِلِانْهِمَاكِ فِيهِ أَعْنِي الْإِفْرَاطَ وَ الزِّيَادَةَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْعِبَادَةِ۴۲۲۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَأَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْإِمَامَةِ۴۲۲۳.

۲۲۶۸۷- ۴۲۲۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ۴۲۲۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ۴۲۲۶ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَأَلَ عُثْمَانُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ أَبْجَدْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا تَفْسِيرَ أَبْجَدْ فَإِنَّ فِيهَا الْأَعَاجِيبَ وَيْلٌ لِعَالِمٍ جَهِلَ تَفْسِيرَهُ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَفْسِيرِ أَبْجَدْ فَقَالَ أَمَّا الْأَلِفُ فَآلَاءُ اللَّهِ حَرْفٌ بِحَرْفٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَ أَمَّا الْبَاءُ فَبَهْجَةُ اللَّهِ وَ أَمَّا الْجِيمُ فَجَنَّةُ اللَّهِ وَ جَلَالُ اللَّهِ وَ جَمَالُهُ وَ أَمَّا الدَّالُ فَدِينُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۰

وَ أَمَّا هَوَّزْ فَالْهَاءُ هَاءُ الْهَاوِيَةِ فَوَيْلٌ لِمَنْ هَوَى فِي النَّارِ- وَ أَمَّا الْوَاوُ فَوَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ- وَ أَمَّا الزَّاءُ فَزَاوِيَةٌ فِي النَّارِ- فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِمَّا فِي الزَّاوِيَةِ يَعْنِي زَوَايَا جَهَنَّمَ- وَ أَمَّا حُطِّي فَالْحَاءُ حُطُوطُ الْخَطَايَا عَنِ الْمُسْتَغْفِرِينَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ مَا نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ وَ أَمَّا الطَّاءُ فَطُوبَى لَهُمْ وَ حُسْنُ مَآبٍ وَ هِيَ شَجَرَةٌ غَرَسَهَا اللَّهُ وَ نَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ وَ إِنَّ أَغْصَانَهَا لَتُرَى مِنْ وَرَاءِ سُورِ الْجَنَّةِ تَنْبُتُ بِالْحُلِيِّ وَ الْحُلَلِ مُتَدَلِّيَةً عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ أَمَّا الْيَاءُ فَيَدُ اللَّهِ فَوْقَ خَلْقِهِ بَاسِطَةٌ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ وَ أَمَّا كَلَمَنْ فَالْكَافُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ۴۲۲۷ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَداً۴۲۲۸- وَ أَمَّا اللَّامُ فَإِلْمَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بَيْنَهُمْ فِي الزِّيَارَةِ وَ التَّحِيَّةِ وَ السَّلَامِ وَ تَلَاوُمُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ أَمَّا الْمِيمُ فَمُلْكُ اللَّهِ الَّذِي لَا يَزُولُ وَ دَوَامُهُ الَّذِي لَا يَفْنَى وَ أَمَّا النُّونُ فَ ن وَ الْقَلَمِ وَ ما يَسْطُرُونَ۴۲۲۹- وَ الْقَلَمُ قَلَمٌ مِنْ نُورٍ وَ كِتَابٌ مِنْ نُورٍ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ وَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً- وَ أَمَّا سَعْفَصْ فَالصَّادُ صَاعٌ بِصَاعٍ وَ فَصٌّ بِفَصٍّ يَعْنِي الْجَزَاءَ بِالْجَزَاءِ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُرِيدُ ظُلْماً لِلْعِبَادِ وَ أَمَّا قَرَشَتْ يَعْنِي قَرَشَهُمْ فَحَشَرَهُمْ وَ نَشَرَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ۴۲۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۱

۲۲۶۸۸- ۴۲۳۱-۱۲ وَ يَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۲۶۸۹- ۴۲۳۲-۱۳ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ.

۲۲۶۹۰- ۴۲۳۳-۱۴ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

۲۲۶۹۱- ۴۲۳۴-۱۵ فَخَارُ بْنُ مَعَدٍّ الْمُوسَوِيُّ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ عَلَى الذَّاهِبِ إِلَى تَكْفِيرِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُرْوَى شِعْرُ أَبِي طَالِبٍ وَ أَنْ يُدَوَّنَ وَ قَالَ تَعَلَّمُوهُ وَ عَلِّمُوهُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِيهِ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۳

____

۴۲۰۶ (۵)- الباب ۱۰۵ فيه ۱۵ حديثا. ۴۲۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۰۸ (۷)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۰۹ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۱۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۱۱ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب قراءة القرآن. ۴۲۱۲ (۴)- الكافي ۱- ۳۲- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱۷ من الباب ۶ من أبواب صفات القاضي. ۴۲۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۵- ۱. ۴۲۱۴ (۲)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن أبي عبد اللّه. ۴۲۱۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۱۶ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۱۷ (۵)- يأتي في الباب ۴ من أبواب صفات القاضي. ۴۲۱۸ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۶، و في الأبواب ۲۴، ۲۵، ۹۹ من هذه الأبواب. ۴۲۱۹ (۷)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۴۲۲۰ (۱)- مستطرفات السرائر- ۱۲۷- ۲. ۴۲۲۱ (۲)- في المصدر- عبد اللّه. ۴۲۲۲ (۳)- ورد في الباب ۲۶ من أبواب مقدمة العبادات. ۴۲۲۳ (۴)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۲۲۴ (۵)- معاني الأخبار- ۴۶- ۲، و أمالي الصدوق- ۲۶۱- ۲. ۴۲۲۵ (۶)- في المعاني- الحسن بن يزيد. ۴۲۲۶ (۷)- في الأمالي- محمّد بن سالم. ۴۲۲۷ (۱)- يونس ۱۰- ۶۴. ۴۲۲۸ (۲)- الكهف ۱۸- ۲۷. ۴۲۲۹ (۳)- القلم ۶۸- ۱. ۴۲۳۰ (۴)- معاني الأخبار- ۴۷. ۴۲۳۱ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد. ۴۲۳۲ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۳ من أبواب أحكام الأولاد. ۴۲۳۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۴۲۳۴ (۴)- الحجة على الذاهب- ۲۵. ۴۲۳۵ (۵)- تقدم في الأبواب ۲، ۲۴، ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۲۳۶ (۶)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب آداب التجارة، و في البابين ۸۳، ۸۴ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَمْلُوكاً أَوْ مَأْذُوناً فِي بَيْعِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَ عَدَمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الثَّمَنِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ

۲۲۶۹۲- ۴۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

۲۲۶۹۳- ۴۲۳۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ۴۲۴۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۴

الْأَوَّلَ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنْ آلِ فُلَانٍ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ وَ كَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً بِأَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ قُلْ ۴۲۴۱ لَهُ لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۲۴۲.

۲۲۶۹۴- ۴۲۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النِّيلِ۴۲۴۴ عَنْ أَرْضٍ اشْتَرَاهَا بِفَمِ النِّيلِ- وَ أَهْلُ الْأَرْضِ يَقُولُونَ هِيَ أَرْضُهُمْ وَ أَهْلُ الْأُسْتَانِ يَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَرْضِنَا فَقَالَ لَا تَشْتَرِهَا إِلَّا بِرِضَا أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۲۴۵.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۵

۲۲۶۹۵- ۴۲۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۲۴۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اخْتَلَطَ مَعَهُ غَيْرُهُ فَأَمَّا السَّرِقَةُ بِعَيْنِهَا فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ۴۲۴۸ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۴۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ السُّلْطَانِ وَ عُلِمَ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً مِثْلُ حَاصِلِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً أَوْ مِنْ مَالِ الْإِمَامِ كَالْأَنْفَالِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِمَّا فِيهِ رُخْصَةٌ لِلشِّيعَةِ كَمَا مَضَى۴۲۵۰ وَ يَأْتِي۴۲۵۱.

۲۲۶۹۶- ۴۲۵۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ دَارٌ لَيْسَتْ لَهُ وَ لَمْ تَزَلْ فِي يَدِهِ وَ يَدِ آبَائِهِ مِنْ قَبْلِهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۶

قَدْ أَعْلَمَهُ مَنْ مَضَى مِنْ آبَائِهِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُمْ وَ لَا يَدْرُونَ لِمَنْ هِيَ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا وَ لَا يَدْرِي لِمَنْ هِيَ وَ لَا أَظُنُّهُ يَجِيءُ لَهَا رَبٌّ أَبَداً قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ سُكْنَاهَا أَوْ مَكَانَهَا فِي يَدِهِ فَيَقُولُ أَبِيعُكَ سُكْنَايَ وَ تَكُونُ فِي يَدِكَ كَمَا هِيَ فِي يَدِي قَالَ نَعَمْ يَبِيعُهَا عَلَى هَذَا.

۲۲۶۹۷- ۴۲۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ۴۲۵۴ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْخِيَانَةِ وَ السَّرِقَةِ فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَلَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئاً اشْتَرَيْتَهُ مِنَ الْعَامِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۴۲۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۲۵۶.

۲۲۶۹۸- ۴۲۵۷-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَةِ وَ الْخِيَانَةِ إِذَا عُرِفَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۲۵۸.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۷

۲۲۶۹۹- ۴۲۵۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا لَهُ ضَيْعَةٌ جَدِيدَةٌ بِجَنْبِ ضَيْعَةٍ خَرَابٍ لِلسُّلْطَانِ فِيهَا حِصَّةٌ وَ أَكَرَتُهُ۴۲۶۰ رُبَّمَا زَرَعُوا وَ تَنَازَعُوا فِي حُدُودِهَا وَ تُؤْذِيهِمْ عُمَّالُ السُّلْطَانِ وَ تَتَعَرَّضُ فِي الْكُلِّ مِنْ غَلَّاتِ ضَيْعَتِهِ وَ لَيْسَ لَهَا قِيمَةٌ لِخَرَابِهَا وَ إِنَّمَا هِيَ بَائِرَةٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَ هُوَ يَتَحَرَّجُ مِنْ شِرَائِهَا لِأَنَّهُ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ كَانَتْ قُبِضَتْ مِنَ الْوَقْفِ قَدِيماً لِلسُّلْطَانِ فَإِنْ جَازَ شِرَاؤُهَا مِنَ السُّلْطَانِ كَانَ ذَلِكَ صَوْناً۴۲۶۱ وَ صَلَاحاً لَهُ وَ عِمَارَةً لِضَيْعَتِهِ وَ أَنَّهُ يَزْرَعُ هَذِهِ الْحِصَّةَ مِنَ الْقَرْيَةِ الْبَائِرَةِ بِفَضْلِ مَاءِ ضَيْعَتِهِ الْعَامِرَةِ وَ يَنْحَسِمُ عَنْ طَمَعِ أَوْلِيَاءِ السُّلْطَانِ وَ إِنْ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَمِلَ بِمَا تَأْمُرُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَهُ ع الضَّيْعَةُ لَا يَجُوزُ ابْتِيَاعُهَا إِلَّا مِنْ مَالِكِهَا أَوْ بِأَمْرِهِ أَوْ رِضًى مِنْهُ.

۲۲۷۰۰- ۴۲۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا.

۲۲۷۰۱- ۴۲۶۳-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۸

بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَرَ السَّرَّاجِ۴۲۶۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَةُ قَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ عَلَى بَائِعِهَا شُهُوداً۴۲۶۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۶۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۴۲۶۸.

۲۲۷۰۲- ۴۲۶۹-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى طَعَامَ قَوْمٍ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ قُصَّ لَهُمْ مِنْ لَحْمِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۷۰.

۲۲۷۰۳- ۴۲۷۱-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يُعْلِمْ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۳۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۲۷۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۴۲۷۵.

____

۴۲۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۲ حديثا. ۴۲۳۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵- ۱۱. ۴۲۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۳۹- ۹۴۵ و التهذيب ۶- ۳۵۱- ۹۹۶، و التهذيب ۷- ۱۸۱- ۷۹۵. ۴۲۴۰ (۴)- السند في الموضع الأول من التهذيب(۹۴۵) مطابق للأصل، و في الموضع الثاني(۹۹۶)-i

أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن القاسم\E، و فى الجزء السابع فى الحديث(۷۹۵\)-i أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن محمّد بن القاسم، عن فضيل\E و ورد السند فى الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۹ هكذا\-i أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن القاسم بن محمّد، عن فضيل\E، و فى الكافى ورد السند كما هو مذكور فى الأصل عن الكلينى. ۴۲۴۱ (۱)- فى نسخة- فلتقل(هامش المخطوط). ۴۲۴۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۳- ۸. ۴۲۴۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۲، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۴۲۴۴ (۴)- النيل- نهر يخرج من الفرات الكبير فيمر بالحلة و على هذا النهر بلدة صغيرة قرب الحلّة(معجم البلدان ۵- ۳۳۴). ۴۲۴۵ (۵)- الكافى ۵- ۲۸۳- ۴. ۴۲۴۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۸، التهذيب ۷- ۱۳۲- ۴۷۸، و أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به. ۴۲۴۷ (۲)- ليس فى الموضع الثانى المصدر. ۴۲۴۸ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۱. ۴۲۴۹ (۴)- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۲. ۴۲۵۰ (۵)- مضى فى الأبواب ۵۱، ۵۲، ۵۳ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۴ من أبواب الأنفال. قال- فقال- لا إلّا أن يكون تشتريه من متاع السلطان فلا باس بذلك. ۴۲۵۱ (۶)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۷۱، و فى الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۲۵۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۰ - ۵۷۱. ۴۲۵۳ (۱)- التهذيب ۶- ۳۳۷- ۹۳۴. ۴۲۵۴ (۲)- فى المصدر زيادة- عن زرعة. ۴۲۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۷- ۳۸۴۱. ۴۲۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۳۲ - ۵۸۱. ۴۲۵۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۸۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الغصب. ۴۲۵۸ (۶)- الكافى ۵- ۲۲۸- ۴. ۴۲۵۹ (۱)- الاحتجاج- ۴۸۷. ۴۲۶۰ (۲)- الأكرة- الفلاحون، الواحد أكار.(الصحاح- أكر- ۲- ۵۸۰). ۴۲۶۱ (۳)- فى نسخة- صوابا(هامش المخطوط). ۴۲۶۲ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۶، و التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۹۰. ۴۲۶۳ (۵)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الغصب. ۴۲۶۴ (۱)- فى موضعى التهذيب- أبى عمرو السراج و فى الأخير- أبى عمّار السراج. و فى الوافى ۳- ۴۳ كتاب المعايش و المكاسب- أبو عمر السراج. ۴۲۶۵ (۲)- فى المصدر- بشهود، و هو الأنسب. ۴۲۶۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۳۱- ۵۷۴. ۴۲۶۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۷۴- ۱۰۹۱. ۴۲۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۸. ۴۲۶۹ (۶)- الكافى ۵- ۲۲۹- ۱. ۴۲۷۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۲- ۵۸۰. ۴۲۷۱ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان. ۴۲۷۲ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۲- ۱۲۶. ۴۲۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به. ۴۲۷۴ (۳)- يأتى فى البابين ۲، ۳، و فى الحديثين ۵، ۶ من الباب ۲۱، و فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب بيع الحيوان. ۴۲۷۵ (۴)- تقدم فى الأبواب ۵، ۵۵، ۵۶، ۵۷ من أبواب ما يكتسب به.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا يَمْلِكُ وَ مَا لَا يَمْلِكُ صَحَّ الْبَيْعُ فِيمَا يَمْلِكُ خَاصَّةً

۲۲۷۰۴- ۴۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع- فِي رَجُلٍ بَاعَ۴۲۷۸ قِطَاعَ أَرَضِينَ۴۲۷۹ فَيَحْضُرُهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَّةَ- وَ الْقَرْيَةُ عَلَى مَرَاحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمُقَامِ مَا يَأْتِي بِحُدُودِ أَرْضِهِ وَ عَرَّفَ حُدُودَ الْقَرْيَةِ الْأَرْبَعَةَ فَقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ بِعْتُ فُلَاناً يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَمِيعَ الْقَرْيَةِ الَّتِي حَدٌّ مِنْهَا كَذَا وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ الرَّابِعُ وَ إِنَّمَا لَهُ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قِطَاعُ أَرَضِينَ فَهَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي ذَلِكَ وَ إِنَّمَا لَهُ بَعْضُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَ قَدْ أَقَرَّ لَهُ بِكُلِّهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ يَمْلِكُ وَ قَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ مِنَ الْبَائِعِ عَلَى مَا يَمْلِكُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۴۲۸۰

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۴۲۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۸۲.

۴۲۷۶ (۵)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۴۲۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۰- ۶۶۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الشهادات. ۴۲۷۸ (۷)- كذا كتب فى الأصل(باع) و كانه مشطوب، و فى المصدر- له(بدل- باع). ۴۲۷۹ (۸)- فى نسخة من الفقيه- أرض(هامش المخطوط). ۴۲۸۰ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۲- ۳۸۸۶. ۴۲۸۱ (۱)- الكافى ۷- ۴۰۲- ۴. ۴۲۸۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَحْكَامِ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ مَعَ عَدَمِ إِجَازَتِهِ

۲۲۷۰۵- ۴۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۲۸۵ عَنْ رُزَيْقٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّهُ كَانَ عَلَيَّ مَالٌ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّارٍ- وَ لَهُ بِذَلِكَ ذِكْرُ حَقٍّ وَ شُهُودٌ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ أَسْتَرْجِعْ مِنْهُ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ لَا كَتَبْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ لَا أَخَذْتُ مِنْهُ بَرَاءَةً وَ ذَلِكَ لِأَنِّي وَثِقْتُ بِهِ وَ قُلْتُ لَهُ مَزِّقِ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ الَّذِي عِنْدَكَ فَمَاتَ وَ تَهَاوَنَ بِذَلِكَ وَ لَمْ يُمَزِّقْهَا وَ عَقَّبَ هَذَا أَنْ طَالَبَنِي بِالْمَالِ وُرَّاثُهُ وَ حَاكَمُونِي وَ أَخْرَجُوا بِذَلِكَ الذِّكْرَ بِالْحَقِّ وَ أَقَامُوا الْعُدُولَ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ فَأُخِذْتُ بِالْمَالِ وَ كَانَ الْمَالُ كَثِيراً فَتَوَارَيْتُ۴۲۸۶ مِنَ الْحَاكِمِ فَبَاعَ عَلَيَّ قَاضِي الْكُوفَةِ مَعِيشَةً لِي وَ قَبَضَ الْقَوْمُ الْمَالَ وَ هَذَا رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا ابْتُلِيَ بِشِرَاءِ مَعِيشَتِي مِنَ الْقَاضِي ثُمَّ إِنَّ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ أَقَرُّوا أَنَّ الْمَالَ كَانَ أَبُوهُمْ قَدْ قَبَضَهُ وَ قَدْ سَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مَعِيشَتِي وَ يُعْطُونَهُ فِي أَنْجُمٍ مَعْلُومَةٍ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي الْمُشْتَرِيَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ تَصْنَعُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۱

تَرْجِعَ بِمَالِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ تَرُدَّ الْمَعِيشَةَ إِلَى صَاحِبِهَا وَ تُخْرِجَ يَدَكَ عَنْهَا قَالَ فَإِذَا أَنَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَنِي بِغَيْرِ هَذَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ مَا أَخَذْتَ مِنَ الْغَلَّةِ ثَمَنَ الثِّمَارِ وَ كُلَّ مَا كَانَ مَرْسُوماً فِي الْمَعِيشَةِ يَوْمَ اشْتَرَيْتَهَا يَجِبُ أَنْ تَرُدَّ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَرْعٍ زَرَعْتَهُ أَنْتَ فَإِنَّ لِلزَّارِعِ إِمَّا قِيمَةَ الزَّرْعِ وَ إِمَّا أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَى وَقْتِ حَصَادِ الزَّرْعِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَ رَدَّ عَلَيْكَ الْقِيمَةَ وَ كَانَ الزَّرْعُ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا بِنَاءً وَ غَرْسَ قَالَ لَهُ قِيمَةُ ذَلِكَ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُحْدِثُ بِعَيْنِهِ يَقْلَعُهُ وَ يَأْخُذُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهَا غَرْسٌ أَوْ بِنَاءٌ فَقَلَعَ الْغَرْسَ وَ هَدَمَ الْبِنَاءَ فَقَالَ يَرُدُّ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ أَوْ يَغْرَمُ الْقِيمَةَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِذَا رَدَّ جَمِيعَ مَا أَخَذَ مِنْ غَلَّاتِهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ رَدَّ الْبِنَاءَ وَ الْغَرْسَ وَ كُلَّ مُحْدَثٍ إِلَى مَا كَانَ أَوْ رَدَّ الْقِيمَةَ كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ كُلَّ مَا خَرَجَ عَنْهُ فِي إِصْلَاحِ الْمَعِيشَةِ مِنْ قِيمَةِ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ أَوْ نَفَقَةٍ فِي مَصْلَحَةِ الْمَعِيشَةِ وَ دَفْعِ النَّوَائِبِ عَنْهَا كُلُّ ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَيْهِ.

۴۲۸۳ (۳)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۴۲۸۴ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۳۰۹. ۴۲۸۵ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۱). ۴۲۸۶ (۶)- فى المصدر- فتواريت.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْمَبِيعِ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ وَ الْمَوْزُونِ وَ الْمَعْدُودِ مُجَازَفَةً وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْعُقُودِ

۲۲۷۰۶- ۴۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ مُجَازَفَةً وَ هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۲

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۴۲۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۲۹۰.

۲۲۷۰۷- ۴۲۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً عِدْلًا بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّ صَاحِبَهُ قَالَ لِلْمُشْتَرِي ابْتَعْ مِنِّي مِنْ هَذَا الْعِدْلِ الْآخَرِ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَإِنَّ فِيهِ مِثْلَ مَا فِي الْآخَرِ الَّذِي ابْتَعْتَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِكَيْلٍ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا۴۲۹۲ يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۴۲۹۳.

۲۲۷۰۸- ۴۲۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَصْلُحُ مُجَازَفَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۴۲۹۵.

۲۲۷۰۹- ۴۲۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۳

بَيْعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ بِغَيْرِهِ۴۲۹۷- ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَى نَحْوِ مَا فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۲۹۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۴۲۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ عُمُوماً فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۴۳۰۱.

۴۲۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۸۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۲۳- ۳۸۲۹. ۴۲۸۹ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۱. ۴۲۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۲ - ۵۳۱، و الاستبصار ۳ - ۱۰۲ - ۳۵۶. ۴۲۹۱ (۳)- التهذيب ۷ - ۳۶ - ۱۴۸. ۴۲۹۲ (۴)- فى نسخة من الفقيه- ما(هامش المخطوط). ۴۲۹۳ (۵)- الكافى ۵- ۱۷۹ - ۴ و الفقيه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۱. ۴۲۹۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۲- ۳۵۵. ۴۲۹۵ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۸. ۴۲۹۶ (۸)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۲. ۴۲۹۷ (۱)- فى نسخة- يعيره(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۲۹۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۶. ۴۲۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۴. ۴۳۰۰ (۴)- يأتى فى الأبواب ۵، ۶، ۷، ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب الربا، و فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة. ۴۳۰۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب القراءة فى الصلاة.

۵- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ عَلَى تَصْدِيقِ الْبَائِعِ فِي الْكَيْلِ مِنْ دُونِ إِعَادَتِهِ وَ كَذَا إِذَا حَضَرَ الْمُشْتَرِي الِاعْتِبَارَ وَ لَا يَبِيعُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ بِمُجَرَّدِ تَصْدِيقِ الْبَائِعِ

۲۲۷۱۰- ۴۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ۴۳۰۴ مِنْ زَيْتٍ فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَأَتَّزِنُهُمَا ثُمَّ آخُذُ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ۴۳۰۵

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي مِثْلَهُ۴۳۰۶.

۲۲۷۱۱- ۴۳۰۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو۴۳۰۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَكْتَالُهُ وَ مَعِي مَنْ قَدْ شَهِدَ الْكَيْلَ وَ إِنَّمَا أَكِيلُهُ لِنَفْسِي فَيَقُولُ بِعْنِيهِ فَأَبِيعُهُ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَيْلِ الَّذِي اكْتَلْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۳۰۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۳۱۰.

۲۲۷۱۲- ۴۳۱۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۴۳۱۲ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجِصَّ فَيَكِيلُ بَعْضَهُ يَأْخُذُ الْبَقِيَّةَ بِغَيْرِ كَيْلٍ فَقَالَ إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ كُلَّهُ بِتَصْدِيقِهِ وَ إِمَّا أَنْ يَكِيلَهُ كُلَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۳۱۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۵

۲۲۷۱۳- ۴۳۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرَيْنَا طَعَاماً فَزَعَمَ صَاحِبُهُ أَنَّهُ كَالَهُ فَصَدَّقْنَاهُ وَ أَخَذْنَاهُ بِكَيْلِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ أَبِيعَهُ كَمَا اشْتَرَيْتُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ لَا أَمَّا أَنْتَ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

۲۲۷۱۴- ۴۳۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالُ كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبْعَثُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقَلُّ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ وَ آخُذُ مُجَازَفَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۴۳۱۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَصْدِيقِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ أَوْ مَخْصُوصٌ بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ.

۲۲۷۱۵- ۴۳۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبِي أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا قَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً قُلْتُ إِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأُخْرِجُ الْكُرَّ وَ الْكُرَّيْنِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ أَعْطِنِيهِ بِكَيْلِكَ قَالَ إِذَا ائْتَمَنَكَ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۷۱۶- ۴۳۱۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۶

عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۱۹ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الطَّعَامِ وَ مَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَقَالَ أَمَّا أَنْ تَأْتِيَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ قَدْ كِيلَ وَ وُزِنَ تَشْتَرِي مِنْهُ مُرَابَحَةً فَلَا بَأْسَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ وَ لَمْ تَكِلْهُ وَ لَمْ تَزِنْهُ إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ قَدْ أَخَذَهُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَ قُلْتَ لَهُ عِنْدَ الْبَيْعِ إِنِّي أُرْبِحُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ قَدْ رَضِيتُ بِكَيْلِكَ وَ وَزْنِكَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۲۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۲۲۷۱۷- ۴۳۲۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ بِكَيْلِهِ وَ أُصَدِّقُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَكِيلَهُ.

۲۲۷۱۸- ۴۳۲۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكِيلَكَ حَتَّى يَشْهَدَ كَيْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شِرَاءِ مَا يَأْخُذُهُ الظَّالِمُ مِنَ الْغَلَّاتِ۴۳۲۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۳۲۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۷

الِاسْتِحْبَابِ۴۳۲۵.

۴۳۰۲ (۶)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۴۳۰۳ (۷)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۷. ۴۳۰۴ (۸)- الراوية- القربة، انظر(الصحاح- روى- ۶- ۲۳۶۴). ۴۳۰۵ (۹)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۶. ۴۳۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۴، و الاستبصار ۳- ۱۰۲- ۳۵۷. ۴۳۰۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۹- ۷. ۴۳۰۸ (۳)- فى المصدر- عبد الملك بن عمرو. ۴۳۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۶۱. ۴۳۱۰ (۵)- كذا جاء هذا السند فى الأصل

هنا، و ظاهره رواية الكلينى للحديث ٢ بهذا السند، لكنا لم نعثر عليه فى الكافى و إنّما روى به الحديث(۶) الآتى، فلاحظ. ۴۳۱۱ (۶)- الكافى ۵- ۱۹۵- ۱۳. ۴۳۱۲ (۷ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ۴۳۱۳ (۸)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۵. ۴۳۱۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۷- ۱۵۷. ۴۳۱۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۲- ۳۵۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۴۳۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۵- ۳۸۳۴. ۴۳۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۵۹، الكافى ۵- ۱۷۹- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب آداب التجارة. ۴۳۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷- ۱۵۸. ۴۳۱۹ (۱)- فى المصدر- عن زرعة، عن محمّد بن سماعة. ۴۳۲۰ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۸- ۱. ۴۳۲۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۰- ۳۷۸۲. ۴۳۲۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰، و أورده فى الحديث ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۴۳۲۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۵۲ من أبواب ما يكتسب به. ۴۳۲۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ بَخْسِ الْمِكْيَالِ وَ الْمِيزَانِ وَ الْبَيْعِ بِمِكْيَالٍ مَجْهُولٍ

۲۲۷۱۹- ۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ يُصَغِّرُونَ الْقُفْزَانَ۴۳۲۸ يَبِيعُونَ بِهَا قَالَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَبْخَسُونَ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ.
۲۲۷۲۰- ۴۳۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ بِصَاعٍ غَيْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۱.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۸

۴۳۲۶ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۳۲۷ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۴- ۳. ۴۳۲۸ (۴)- القفزان- جمع قفيز و هو مكيال كان معروفا عندهم(الصحاح- قفز- ۳- ۸۹۲). ۴۳۲۹ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۴- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۳۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰- ۱۶۹. ۴۳۳۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۷ من أبواب آداب التجارة و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الحديثين ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ عَدُّ الْجَوْزِ جَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ مِكْيَالٌ وَ يُؤْخَذَ بِحِسَابِهِ

۲۲۷۲۱- ۴۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَوْزِ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّهُ فَيُكَالُ بِمِكْيَالٍ ثُمَّ يُعَدُّ مَا فِيهِ ثُمَّ يُكَالُ مَا بَقِيَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْعَدَدِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۴۳۳۵.

۴۳۳۲ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۴۳۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۲- ۵۳۳. ۴۳۳۴ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۳. ۴۳۳۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۳- ۳۸۲۸

۸- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ

۲۲۷۲۲- ۴۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۴۹
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ نَعَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا۴۳۳۸.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِوُجُودِ الضَّمِيمَةِ لِمَا يَأْتِي۴۳۳۹.
۲۲۷۲۳- ۴۳۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَ هُوَ فِي الضَّرْعِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ لَكَ مِنْهُ سُكُرُّجَةً فَيَقُولَ اشْتَرِ مِنِّي هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكُرُّجَةِ۴۳۴۱ وَ مَا فِي ضُرُوعِهَا بِثَمَنٍ مُسَمًّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكُرُّجَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۳۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۳۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۴۴.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۰

۴۳۳۶ (۵)- الباب ۸ فيه حديثان. ۴۳۳۷ (۶)- الكافى ۵- ۱۹۳- ۵، و التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۱. ۴۳۳۸ (۱)- لعل "شيء "نائب فعل محذوف أى يباع شيء منها، أو معطوف على فاعل "ينقطع "أو معطوف على "نعم.("منه. قده). ۴۳۳۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۳۴۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۶. ۴۳۴۱ (۴)- السكرجة- إناء صغير(لسان العرب- سكرج- ۲- ۲۹۹). ۴۳۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۴- ۳۸۳۱. ۴۳۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۴- ۳۶۴. ۴۳۴۴ (۷)- يأتى ما يدلّ على جواز البيع مع الضميمة فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ إِعْطَاءِ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ بِالضَّرِيبَةِ

۲۲۷۲۴- ۴۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ سَنَةً شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً مِنْ كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَسْتُ أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمْنِ.
۲۲۷۲۵- ۴۳۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نُعْطِي الرَّاعِيَ الْغَنَمَ بِالْجَبَلِ يَرْعَاهَا وَ لَهُ أَصْوَافُهَا وَ أَلْبَانُهَا وَ يُعْطِينَا لِكُلِّ شَاةٍ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لَيْسَ لَهُ صُوفٌ وَ لَا لَبَنٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هَلْ يُطِيبُهُ إِلَّا ذَاكَ يَذْهَبُ بَعْضُهُ وَ يَبْقَى بَعْضٌ.
۲۲۷۲۶- ۴۳۴۸-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ۴۳۴۹ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فَيُعْطِيهَا بِضَرِيبَةٍ شَيْئاً مَعْلُوماً مِنَ الصُّوفِ أَوِ السَّمْنِ أَوِ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ وَ كَرِهَ السَّمْنَ.
۲۲۷۲۷- ۴۳۵۰-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۱
سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ غَنَمَهُ بِسَمْنٍ وَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَ كَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِالدَّرَاهِمِ فَأَمَّا السَّمْنُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۵۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۲۲۷۲۸- ۴۳۵۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ يَحْتَلِبُهَا فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَشْتَرِي الْخَمْسَمِائَةَ رِطْلٍ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الْمِائَةَ رِطْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَيَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ رِطْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا.
۲۲۷۲۹- ۴۳۵۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَكْرُوهٌ.

۴۳۴۵ (۱)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۴۶ (۲)- الكافى ۵- ۲۲۳- ۱، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۵۹. ۴۳۴۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۲۴- ۲، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۳ باختلاف فى السند. ۴۳۴۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۲۴- ۳، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۰. ۴۳۴۹ (۵ ")-عن ابان "ليس فى التهذيبين. ۴۳۵۰ (۶)-الكافى ۵- ۲۲۴- ۴. ۴۳۵۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۲. ۴۳۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۲۶- ۵۵۲، و أورده عن الفقيه و الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب السلف. ۴۳۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۳- ۳۶۳، و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الربا.

۱۰- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ مَعَ ضَمِيمَةٍ لَا مُنْفَرِداً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ ثَمَناً

۲۲۷۳۰- ۴۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۲
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَصْوَافَ مِائَةِ نَعْجَةٍ وَ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ حَمْلٍ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بُطُونِهَا حَمْلٌ كَانَ رَأْسُ مَالِهِ فِي الصُّوفِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۵۷.
۲۲۷۳۱- ۴۳۵۸-۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَجْرِ وَ هُوَ أَنْ يُبَاعَ الْبَعِيرُ أَوْ غَيْرُهُ بِمَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَ نَهَى ص عَنِ الْمَلَاقِيحِ وَ الْمَضَامِينِ فَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ وَ هِيَ الْأَجِنَّةُ وَ الْمَضَامِينُ مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَ كَانُوا يَبِيعُونَ الْجَنِينَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ وَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِهِ وَ فِي أَعْوَامٍ وَ نَهَى ص عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَ مَعْنَاهُ وَلَدُ ذَلِكَ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ أَوْ هُوَ نِتَاجُ النِّتَاجِ وَ ذَلِكَ غَرَرٌ.
۲۲۷۳۲- ۴۳۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِعْ مِنْ آجِلَةٍ۴۳۶۰ عَاجِلَةً بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ حَمَلٍ فِي قَابِلٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۳
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۶۱.

۴۳۵۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۳۵۵ (۵)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۸. ۴۳۵۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۹. ۴۳۵۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۳. ۴۳۵۸ (۳)- معانى الأخبار- ۲۷۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۳۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۱- ۵۲۷، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب الربا. ۴۳۶۰ (۵)- فى نسخة- راحلة(هامش المخطوط). ۴۳۶۱ (۱)- الكافى ۵- ۱۹۱- ۵.

۱۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْآبِقِ مُنْفَرِداً وَ جَوَازِ بَيْعِهِ مُنْضَمّاً إِلَى مَعْلُومٍ

۲۲۷۳۳ - ۴۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ لَهُ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَ مِنَ الْقَوْمِ الْجَارِيَةَ الْآبِقَةَ وَ أُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ وَ أَطْلُبَهَا أَنَا قَالَ لَا يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُمْ مَعَهَا ثَوْباً أَوْ مَتَاعاً فَتَقُولَ لَهُمْ أَشْتَرِي مِنْكُمْ جَارِيَتَكُمْ فُلَانَةَ وَ هَذَا الْمَتَاعَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۳۶۴.
۲۲۷۳۴- ۴۳۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَ هُوَ آبِقٌ عَنْ أَهْلِهِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهُ شَيْئاً آخَرَ وَ يَقُولَ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَ عَبْدَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعَبْدِ كَانَ الَّذِي نَقَدَهُ فِيمَا اشْتَرَى مِنْهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۳۶۶
وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۴۳۶۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۳۶۸.

۴۳۶۲ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۴۳۶۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۹۴- ۹. ۴۳۶۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۱. ۴۳۶۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۰. ۴۳۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۶۹- ۲۹۶. ۴۳۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۵- ۳۸۳۳. ۴۳۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۹- ۳.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا يَضْرِبُ الصَّيَّادُ بِشَبَكَتِهِ وَ لَا مَا فِي الْآجَامِ مِنَ الْقَصَبِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ مَعَ الْجَهَالَةِ إِلَّا أَنْ يَضُمَّ إِلَى مَعْلُومٍ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْمَجْهُولَاتِ وَ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى

۲۲۷۳۵- ۴۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى أَنْ يَشْتَرِيَ شَبَكَةَ الصَّيَّادِ يَقُولُ اضْرِبْ بِشَبَكَتِكَ فَمَا خَرَجَ فَهُوَ مِنْ مَالِي بِكَذَا وَ كَذَا.
۲۲۷۳۶- ۴۳۷۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَجَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ أُخْرِجَ شَيْءٌ مِنَ السَّمَكِ فَيُبَاعُ وَ مَا فِي الْأَجَمَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۳۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۲۷۳۷- ۴۳۷۳-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۵
رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ۴۳۷۴ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ الْغَنَمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ

انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.

۲۲۷۳۸- ۴۳۷۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِجِزْيَةِ رُءُوسِ الرِّجَالِ وَ بِخَرَاجِ النَّخْلِ وَ الْآجَامِ وَ الطَّيْرِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ لَا يَكُونُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ أَبَداً أَوْ يَكُونُ أَ يَشْتَرِيهِ وَ فِي أَيِّ زَمَانٍ يَشْتَرِيهِ وَ يَتَقَبَّلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً وَاحِداً أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ فَاشْتَرِهِ وَ تَقَبَّلْ بِه۴۳۷۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَرَاجِ الرِّجَالِ وَ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَ خَرَاجِ النَّخْلِ وَ الشَّجَرِ وَ الْآجَامِ وَ الْمَصَايِدِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّيْرِ۴۳۷۷.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَه۴۳۷۸.

۲۲۷۳۹- ۴۳۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْآجَامَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا قَصَبٌ.

۲۲۷۴۰- ۴۳۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ رَجُلٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۶

أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الْأَجَمَةِ لَيْسَ فِيهَا قَصَبٌ إِنَّمَا هِيَ مَاءٌ قَالَ يَصِيدُ كَفّاً مِنْ سَمَكٍ تَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا السَّمَكَ وَ مَا فِي هَذِهِ الْأَجَمَةِ بِكَذَا وَ كَذَا.

۲۲۷۴۱- ۴۳۸۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّى يُقْبَضَ.

۲۲۷۴۲- ۴۳۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْغَنَمَ أَوْ يَشْتَرِي الْغَنَمَ جَمَاعَةٌ ثُمَّ يُدْخَلُ دَاراً ثُمَّ يَقُومُ۴۳۸۳ عَلَى الْبَابِ فَيَعُدُّ وَاحِداً وَ اثْنَيْنِ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعاً وَ خَمْساً ثُمَّ يُخْرِجُ السَّهْمَ قَالَ لَا يَصْلُحُ هَذَا إِنَّمَا تَصْلُحُ السِّهَامُ إِذَا عُدِلَتِ الْقِسْمَةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَه۴۳۸۴.

۲۲۷۴۳- ۴۳۸۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۷

مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَه۴۳۸۷.

۲۲۷۴۴- ۴۳۸۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ يَكْرَهُ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ.

۲۲۷۴۵- ۴۳۸۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَنَانٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِائَةَ شَاةٍ عَلَى أَنْ يُبْدِلَ ۴۳۹۰ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْخَارِقِ۴۳۹۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَه۴۳۹۲.

۲۲۷۴۶- ۴۳۹۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۸

۲۲۷۴۷- ۴۳۹۴-۱۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ بَيْعِ الْحَصَاةِ الْمُنَابَذَةُ يُقَالُ إِنَّهَا أَنْ يَقُولَ لِصَاحِبِهِ انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَتَاعِ أَوْ أَنْبِذُهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا نَبَذْتُ الْحَصَاةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ إِنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَ الْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ إِذَا لَمَسْتَ ثَوْبِي أَوْ لَمَسْتُ ثَوْبَكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بِكَذَا وَ يُقَالُ بَلْ هُوَ أَنْ يَلْمِسَ الْمَتَاعَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَيَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى ذَلِكَ وَ هَذِهِ بُيُوعٌ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَهَا فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا لِأَنَّهَا غَرَرٌ كُلُّهَا.

۲۲۷۴۸- ۴۳۹۵-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مُسْنَداً إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ نَحْوَه۴۳۹۶.

۲۲۷۴۹- ۴۳۹۷-۱۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۵۹

عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ.

۴۳۶۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۱۵ حديثا. ۴۳۷۰ (۴)- الكافي ۵- ۱۹۴- ۱۰، و التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۲. ۴۳۷۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۴- ۱۱. ۴۳۷۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۳. ۴۳۷۳ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب السلف. ۴۳۷۴ (۱)- المسك- الجلد(الصحاح- مسك- ۴- ۱۶۰۸). ۴۳۷۵ (۲)- الكافي ۵- ۱۹۵- ۱۲. ۴۳۷۶ (۳)- في نسخة من الفقيه- منه(هامش المخطوط). ۴۳۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۴- ۳۸۳۲. ۴۳۷۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲۴- ۵۴۴. ۴۳۷۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۶- ۵۵۰. ۴۳۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۲۶- ۵۵۱. ۴۳۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۹، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود. ۴۳۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۳۹. ۴۳۸۳ (۳)- في نسخة زيادة- رجل(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۳۸۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۳- ۲. ۴۳۸۵ (۵)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۴۰. ۴۳۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۴. ۴۳۸۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۳- ۳. ۴۳۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۹- ۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب الخيار. ۴۳۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۳۸. ۴۳۹۰ (۴)- في نسخة- يبدل، و أخرى- يرد(هامش المخطوط). ۴۳۹۱ (۵)- في الكافي- محمد بن حباب الجلاب، و في التهذيب- محمد بن حنان الجلاب. ۴۳۹۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۲۳- ۱. ۴۳۹۳ (۷)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۴۳۹۴ (۱)- معاني الأخبار- ۲۷۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و اخرى في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب بيع الثمار، و اخرى في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب التجارة. ۴۳۹۵ (۲)- الخصال- ۴۶- ۴۵. ۴۳۹۶ (۳)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۳. ۴۳۹۷ (۴)- الكافي ۵- ۱۵۴- ۲۰.

۱۳- بَابُ بَيْعِ التِّبْنِ بِالْمُشَاهَدَة۴۳۹۹

۲۲۷۵۰- ۴۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۴۴۰۱ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى تِبْنَ بَيْدَرٍ قَبْلَ أَنْ يُدَاسَ تِبْنَ كُلِّ بَيْدَرٍ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يَأْخُذُ التِّبْنَ وَ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَالَ الطَّعَامُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَه۴۴۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۴۴۰۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تِبْنَ كُلِّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ۴۴۰۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۴۰۵.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۰

۴۳۹۸ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۴۳۹۹ (۲)- العنوان في الفهرس- جواز بيع التبن بالمشاهدة، و لو قبل كيل الطعام. ۴۴۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۷. ۴۴۰۱ (۴)- في المصدر- أبا جعفر(عليه السلام). ۴۴۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۰- ۳۷۸۴. ۴۴۰۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۵. ۴۴۰۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۸۰- ۸. ۴۴۰۵ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰- ۱۷۱.

۱۴- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ وَ الْعَقْلِ وَ الرُّشْدِ فِي جَوَازِ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

۲۲۷۵۱- ۴۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۴۴۰۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَه۴۴۰۹.

۲۲۷۵۲- ۴۴۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۱

۲۲۷۵۳- ۴۴۱۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِي الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ احْتَلَمَ أَمْ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ كُتِبَتْ عَلَيْهِ السَّيِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً أَوْ سَفِيهاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالْإِنْبَاتِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۴۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ۴۴۱۳ وَ الْعِتْقِ۴۴۱۴ وَ الْحَجْرِ۴۴۱۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۴۱۶.

۴۴۰۶ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۷- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۴۴۰۸ (۳)- في المصدر زيادة- عن حمران. ۴۴۰۹ (۴)- مستطرفات السرائر ۸۶- ۳۴. ۴۴۱۰ (۵)- الكافي ۷- ۶۸- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الحجر، و في الحديث ۹ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۴۴۱۱ (۱)- الكافي ۷- ۶۹- ۷، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۴۴۱۲ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات. ۴۴۱۳ (۳)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۱۴ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۴۱۵ (۵)- يأتي في البابين ۱، ۲ من أبواب الحجر. ۴۴۱۶ (۶)- يأتي في الباب ۴۵، و في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الوصايا.

۱۵- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْوَلِيِّ كَالْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ مَالَ الْيَتِيمِ وَ جَوَارِيَهُ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ إِنْ لَمْ يُوصَ إِلَيْهِ وَ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْهُ

۲۲۷۵۴- ۴۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۲

وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ وَ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا فِيمَا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَه۴۴۱۹ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۴۴۲۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۲۱.

۴۴۱۷ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۴۴۱۸ (۸)- الكافي ۵- ۲۰۸- ۱ و الكافي ۷- ۶۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۸ من أبواب الوصايا. ۴۴۱۹ (۱)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۴. ۴۴۲۰ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۲. ۴۴۲۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۸۸ من أبواب الوصايا، و في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب عقد النكاح.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْأَيْتَامَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيٌّ وَ لَا وَلِيٌّ جَازَ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُمْ وَ رَقِيقَهُمْ بَعْضُ الْعُدُولِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ جَازَ الشِّرَاءُ مِنْهُ

۲۲۷۵۵- ۴۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَحِلُّ شِرَاءُ شَيْءٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۳

خَدَمِهِ وَ مَتَاعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَلَّى الْقَاضِي بَيْعَ ذَلِكَ فَإِنْ تَوَلَّاهُ قَاضٍ قَدْ تَرَاضَوْا بِهِ وَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ الْخَلِيفَةُ أَ يَطِيبُ الشِّرَاءُ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الْأَكَابِرُ مِنْ وُلْدِهِ مَعَهُ فِي الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَ الْوَرَثَةُ بِالْبَيْعِ وَ قَامَ عَدْلٌ فِي ذَلِكَ.

۲۲۷۵۶- ۴۴۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْزِيعٍ۴۴۲۵ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَمْ يُوصِ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى قَاضِي الْكُوفَةِ- فَصَيَّرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ الْقَيِّمَ بِمَالِهِ وَ كَانَ الرَّجُلُ خَلَّفَ وَرَثَةً صِغَاراً وَ مَتَاعاً وَ جَوَارِيَ فَبَاعَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الْمَتَاعَ فَلَمَّا أَرَادَ بَيْعَ الْجَوَارِي ضَعُفَ قَلْبُهُ عَنْ بَيْعِهِنَّ إِذْ لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ صَيَّرَ إِلَيْهِ وَصِيَّتَهُ وَ كَانَ قِيَامُهُ فِيهَا بِأَمْرِ الْقَاضِي لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قُلْتُ لَهُ يَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ لَا يُوصِي إِلَى أَحَدٍ وَ يُخَلِّفُ جَوَارِيَ فَيُقِيمُ الْقَاضِي رَجُلًا مِنَّا فَيَبِيعُهُنَّ أَوْ قَالَ يَقُومُ بِذَلِكَ رَجُلٌ مِنَّا فَيَضْعُفُ قَلْبُهُ لِأَنَّهُنَّ فُرُوجٌ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقَيِّمُ بِهِ مِثْلَكَ وَ۴۴۲۶ مِثْلَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه۴۴۲۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۶۴

۴۴۲۲ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۴۴۲۳ (۵)- الكافي ۷- ۶۶- ۱، و التهذيب ۹- ۲۳۹- ۹۲۷، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۸۸ من أبواب الوصايا. ۴۴۲۴ (۱)- الكافي ۵- ۲۰۹- ۲. ۴۴۲۵ (۲)- في التهذيب- محمد بن إسماعيل بن بزيع(هامش المخطوط). ۴۴۲۶ (۳)- في نسخة من التهذيب- أو(هامش المخطوط). ۴۴۲۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۰- ۹۳۲. ۴۴۲۸ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۴۲۹ (۶)- يأتي في الباب ۸۸ من أبواب الوصايا.

۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمَبِيعِ طِلْقاً وَ حُكْمِ بَيْعِ الْوَقْفِ

۲۲۷۵۷- ۴۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ اشْتَرَیْتُ أَرْضاً إِلَی جَنْبِ ضَیْعَتِی بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّیْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا یَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِی مَالِکَ وَ ادْفَعْهَا إِلَی مَنْ وُقِفَتْ عَلَیْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَقْفِ۴۴۳۲.

۴۴۳۰ (۱)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۴۴۳۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۷- ۳۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوقوف.

۴۴۳۲ (۳)- یأتی فی الباب ۶، و فی الحدیثین ۴، ۵ من الباب ۱۰ من أبواب أحکام الوقف.

۱۸- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِیرِ الثَّمَنِ وَ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً بِحُکْمِهِ فَوَطِئَهَا

۲۲۷۵۸- ۴۴۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِیَةٍ فَبَاعَنِیهَا بِحُکْمِی فَقَبَضْتُهَا مِنْهُ عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ بَعَثْتُ إِلَیْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ هَذِهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ حُکْمِی عَلَیْکَ أَنْ تَقْبَلَهَا فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَهَا مِنِّی وَ قَدْ کُنْتُ مَسِسْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَبْعَثَ إِلَیْهِ بِالثَّمَنِ فَقَالَ أَرَی أَنْ تُقَوِّمَ الْجَارِیَةَ قِیمَةً وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۶۵

عَادِلَةً فَإِنْ کَانَ قِیمَتُهَا أَکْثَرَ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَیْهِ کَانَ عَلَیْکَ أَنْ تَرُدَّ عَلَیْهِ۴۴۳۵ مَا نَقَصَ مِنَ الْقِیمَةِ وَ إِنْ کَانَ ثَمَنُهَا أَقَلَّ مِمَّا بَعَثْتَ إِلَیْهِ فَهُوَ لَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَیْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ قِیمَةَ مَا بَیْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَیْبِ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۴۳۶ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۴۳۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۴۳۸ وَ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ۴۴۳۹ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۴۴۴۰.

۴۴۳۳ (۴)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۴۴۳۴ (۵)- الفقیه ۳- ۲۴۲- ۵۵۷۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب أحکام العیوب. ۴۴۳۵ (۱)- فی التهذیب- إلیه(هامش المخطوط). ۴۴۳۶ (۲)- التهذیب ۷- ۶۹- ۲۹۷. ۴۴۳۷ (۳)- الکافی ۵- ۲۰۹- ۴. ۴۴۳۸ (۴)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب أحکام العقود. ۴۴۳۹ (۵)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب بیع الثمار. ۴۴۴۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ شَیْءٍ مُقَدَّرٍ مِنْ جُمْلَةٍ مَعْلُومَةٍ مُتَسَاوِیَةِ الْأَجْزَاءِ وَ حُکْمِ تَلَفِ بَعْضِهَا وَ صِیغَةِ الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ

۲۲۷۵۹- ۴۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ قَصَبٍ فِی أَنْبَارٍ بَعْضُهُ عَلَی بَعْضٍ مِنْ أَجَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْأَنْبَارُ فِیهِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ طُنٍّ فَقَالَ الْبَائِعُ قَدْ بِعْتُکَ مِنْ هَذَا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۶۶

الْقَصَبِ عَشَرَةَ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْمُشْتَرِی قَدْ قَبِلْتُ وَ اشْتَرَیْتُ وَ رَضِیتُ فَأَعْطَاهُ مِنْ ثَمَنِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ وَکَّلَ الْمُشْتَرِی مَنْ یَقْبِضُهُ فَأَصْبَحُوا وَ قَدْ وَقَعَ النَّارُ فِی الْقَصَبِ فَاحْتَرَقَ مِنْهُ عِشْرُونَ أَلْفَ طُنٍّ وَ بَقِیَ عَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ فَقَالَ الْعَشَرَةُ آلَافِ طُنٍّ الَّتِی بَقِیَتْ هِیَ لِلْمُشْتَرِی وَ الْعِشْرُونَ الَّتِی احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۴۴ وَ هَذَا صَرِیحٌ فِی وُقُوعِ الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ بِلَفْظِ الْمَاضِی وَ قَدْ مَرَّ فِی بَیْعِ الْمُصْحَفِ۴۴۴۵ وَ غَیْرِهِ مَا یَتَضَمَّنُ صِیغَةَ الْمُضَارِعِ۴۴۴۶ وَ یَأْتِی مِثْلُهُ۴۴۴۷ وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ لِاحْتِمَالِ کَوْنِهِ قَبْلَ الْإِیجَابِ.

۴۴۴۱ (۷)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۴۴۴۲ (۸)- التهذیب ۷- ۱۲۶- ۵۴۹. ۴۴۴۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۴۴۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۴۴۴۵ (۳)- مر فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۶ من الباب ۳۱ من أبواب ما یکتسب به. ۴۴۴۶ (۴)- مر فی الباب ۱۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب ما یکتسب به. ۴۴۴۷ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۴، ۶ من الباب ۱۸ من أبواب المتعة.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُنْدَرَ۴۴۴۹ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَ الزَّیْتِ مَا یَحْتَمِلُ الزِّیَادَةَ وَ النُّقْصَانَ لَا مَا یَزِیدُ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِی

۲۲۷۶۰- ۴۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزَّیَّاتِ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی رَجُلٌ أَبِیعُ الزَّیْتَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُطْرَحُ لِظُرُوفِ السَّمْنِ وَ الزَّیْتِ لِکُلِّ ظَرْفٍ کَذَا وَ کَذَا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۶۷

رِطْلًا فَرُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَقَالَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْکُمْ فَلَا بَأْسَ.

۲۲۷۶۱- ۴۴۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِیسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِیَّةِ وَ هُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْکَرَاهَةَ وَ الْإِنْکَارَ وَ التَّخْصِیصَ بِالنَّجِسِ وَ بِالْحَرَامِ وَ نَفْیَ الرُّجْحَانِ وَ غَیْرَ ذَلِکَ لِمَا مَضَی۴۴۵۲ وَ یَأْتِی۴۴۵۳.

۲۲۷۶۲- ۴۴۵۴-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْمَتَاعَ وَزْناً فِی النَّاسِیَةِ وَ الْجُوَالِقِ فَیَقُولُ ادْفَعْ لِلنَّاسِیَةِ رِطْلًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ الْبَیْعُ قَالَ إِذَا لَمْ یَعْلَمْ وَزْنُ النَّاسِیَةِ وَ الْجُوَالِقِ فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَیَا.

۲۲۷۶۳- ۴۴۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ الزَّیَّاتُ إِنَّا نَشْتَرِی الزَّیْتَ فِی زِقَاقِهِ وَ یُحْسَبُ لَنَا فِیهِ نُقْصَانٌ لِمَکَانِ الزِّقَاقِ فَقَالَ إِنْ کَانَ یَزِیدُ وَ یَنْقُصُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ یَزِیدُ وَ لَا یَنْقُصُ فَلَا تَقْرَبْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۶۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانٍ۴۴۵۷.

۴۴۴۸ (۶)- الباب ۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۴۴۴۹ (۷)- أندر من الحساب کذا- أسقطه(الصحاح- ندر- ۲- ۸۲۵). ۴۴۵۰ (۸)- التهذیب ۷- ۱۲۸- ۵۵۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب آداب التجارة. ۴۴۵۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۲۸- ۵۶۱، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۴۴۵۲ (۲)- مضی فی الباب ۵ من أبواب زکاة الأنعام، و فی الباب ۱۵ من أبواب الذبح. ۴۴۵۳ (۳)- یأتی فی الباب ۲۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۴۴۵۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۴۴۵۵ (۵)- الکافی ۵- ۱۸۳- ۴. ۴۴۵۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۲۸- ۵۵۹. ۴۴۵۷ (۲)- التهذیب ۷- ۴۰- ۱۶۸.

۲۱- بَابُ اشْتِرَاطِ اخْتِصَاصِ الْبَائِعِ بِمِلْکِ الْمَبِیعِ وَ حُکْمِ بَیْعِ الْأَرْضِ الْمَفْتُوحَةِ عَنْوَةً وَ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

۲۲۷۶۴- ۴۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ السَّابَاطِیِّ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ سَأَلُوهُمَا عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الدَّهَاقِینِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْیَةِ فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ انْتُزِعَتْ مِنْکَ أَوْ تُؤَدِّی عَنْهَا مَا عَلَیْهَا مِنَ الْخَرَاجِ قَالَ عَمَّارٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ اشْتَرِهَا فَإِنَّ لَکَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ.

۲۲۷۶۵- ۴۴۶۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ یُشْتَرَی أَرْضُ أَهْلِ الذِّمَّةِ- إِذَا عَمِلُوهَا۴۴۶۱ وَ أَحْیَوْهَا فَهِیَ لَهُمْ.

۲۲۷۶۶- ۴۴۶۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ۴۴۶۳ وسایل الشیعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۳۶۸ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۶۹

بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْیَهُودِ وَ النَّصْرَانِیِّ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۲۲۷۶۷- ۴۴۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِیعِ الْمُسْلِمِینَ لِمَنْ هُوَ الْیَوْمَ وَ لِمَنْ یَدْخُلُ فِی الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْیَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ یُخْلَقْ بَعْدُ فَقُلْتُ الشِّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِینِ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَی مِنْهُمْ عَلَی أَنْ یُصَیِّرَهَا لِلْمُسْلِمِینَ فَإِذَا شَاءَ وَلِیُّ الْأَمْرِ أَنْ یَأْخُذَهَا أَخَذَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَهُ مَا أَکَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

۲۲۷۶۸- ۴۴۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ۴۴۶۶ شَیْئاً إِلَّا مَنْ کَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فَیْءٌ لِلْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ نَحْوَهُ۴۴۶۷.

۲۲۷۶۹- ۴۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ مَنِ اشْتَرَی شَیْئاً مِنَ الْخُمُسِ لَمْ یَعْذِرْهُ اللَّهُ اشْتَرَی مَا لَا یَحِلُّ لَهُ.

۲۲۷۷۰- ۴۴۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۰

سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِیَهَا فَتَکُونَ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّی فِیهَا کَمَا یُؤَدُّونَ فِیهَا.

۲۲۷۷۱- ۴۴۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا فَتَکُونُ إِذَا کَانَ ذَلِکَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُؤَدِّی عَنْهَا کَمَا یُؤَدُّونَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۷۱.

۲۲۷۷۲- ۴۴۷۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَکَّارِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَیْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِینَ فَقَالُوا لَهُ فَإِنَّهُ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ وَ عَلَیْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ یَسْتَحْیِیَ مِنْ عَیْبِ ذَلِکَ.

۲۲۷۷۳- ۴۴۷۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْخَرَاجِ وَ أَهْلُهَا کَارِهُونَ وَ إِنَّمَا یَقْبَلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ لِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَیْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَرْبَابُهَا عَنْهَا فَلَکَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ یُضَارُّوا وَ إِنْ أَعْطَیْتَهُمْ شَیْئاً فَسَخَتْ أَنْفُسُ أَهْلِهَا لَکُمْ فَخُذُوهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَبَنَی بِهَا أَوْ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۱

یَبْنِ غَیْرَ أَنَّ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَزَلُوهَا لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهُمْ أُجْرَةَ الْبُیُوتِ إِذَا أَدَّوْا جِزْیَةَ رُءُوسِهِمْ قَالَ یُشَارِطُهُمْ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ الشَّرْطِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۴۴۷۴ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۴۴۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ۴۴۷۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ۴۴۷۷ وَ غَیْرِهِ۴۴۷۸.

۴۴۵۸ (۳)- الباب ۲۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۴۵۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۳. ۴۴۶۰ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۲. ۴۴۶۱ (۶)- فی المصدر- عمروها. ۴۴۶۲ (۷)- الفقیه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۴۴۶۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۶۴ (۱)- التهذیب ۷ - ۱۴۷ - ۶۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۰۹- ۳۸۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب إحیاء الموات. ۴۴۶۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۴۷- ۶۵۳. ۴۴۶۶ (۳)- فی الفقیه- أراضی أهل السواد(هامش المخطوط). ۴۴۶۷ (۴)- الفقیه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۹. ۴۴۶۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۳- ۵۸۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب وجوب الخمس. ۴۴۶۹ (۶)- التهذیب ۷- ۱۴۸- ۶۵۶، و أورد نحوه فی الحدیث ۳ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۰ (۱)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۷۱ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۳- ۴. ۴۴۷۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۴۸- ۶۵۴. ۴۴۷۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۴۹- ۶۶۳، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۵۳- ۶۷۹. ۴۴۷۵ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۱. ۴۴۷۶ (۳)- تقدم فی الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۴۴۷۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب إحیاء الموات. ۴۴۷۸ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۲۲، ۲۷. من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَحْمِیَ الْمَرْعَی النَّابِتَ فِی مِلْکِهِ وَ أَنْ یَبِیعَهُ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی الْمُشْتَرَکِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ

۲۲۷۷۴- ۴۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ لَنَا ضِیَاعاً وَ لَهَا حُدُودٌ وَ لَنَا الدَّوَابُّ وَ فِیهَا مَرَاعِی وَ لِلرَّجُلِ مِنَّا غَنَمٌ وَ إِبِلٌ وَ یَحْتَاجُ إِلَی تِلْکَ الْمَرَاعِی لِإِبِلِهِ وَ غَنَمِهِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَحْمِیَ الْمَرَاعِیَ لِحَاجَتِهِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۲

إِلَیْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَهُ أَنْ یَحْمِیَ وَ یُصَیِّرَ ذَلِکَ إِلَی مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَبِیعُ الْمَرَاعِیَ فَقَالَ إِذَا کَانَتِ الْأَرْضُ أَرْضَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ زَیْدٍ۴۴۸۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۸۲.

۲۲۷۷۵- ۴۴۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تَکُونُ لَهُ الضَّیْعَةُ فِیهَا جَبَلٌ مِمَّا یُبَاعُ یَأْتِیهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ وَ لَهُ غَنَمٌ قَدِ احْتَاجَ إِلَی جَبَلٍ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ الْجَبَلَ کَمَا یَبِیعُ مِنْ غَیْرِهِ أَوْ یَمْنَعُهُ مِنَ الْجَبَلِ إِنْ طَلَبَهُ بِغَیْرِ ثَمَنٍ وَ کَیْفَ حَالُهُ فِیهِ وَ مَا یَأْخُذُ فَقَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ بَیْعُ جَبَلِهِ مِنْ أَخِیهِ لِأَنَّ الْجَبَلَ لَیْسَ جَبَلَهُ إِنَّمَا یَجُوزُ لَهُ الْبَیْعُ مِنْ غَیْرِ الْمُسْلِمِ.

۲۲۷۷۶- ۴۴۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَضَی ع فِی أَهْلِ الْبَوَادِی أَنْ لَا یَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا یَبِیعُوا فَضْلَ الْکَلَإِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الْمِلْکِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ۴۴۸۵ وَ غَیْرِهِ۴۴۸۶.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۳

۴۴۷۹ (۶)- الباب ۲۲ فیه ۳ أحادیث. ۴۴۸۰ (۷)- الکافی ۵- ۲۷۶- ۲. ۴۴۸۱ (۱)- الفقیه ۳- ۲۴۶- ۳۸۹۷. ۴۴۸۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۴۱- ۶۲۳. ۴۴۸۳ (۳)- الکافی ۵- ۲۷۶- ۱. ۴۴۸۴ (۴)- الفقیه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب إحیاء الموات. ۴۴۸۵ (۵)- یأتی فی الأبواب ۵، ۷، ۹ من أبواب إحیاء الموات. ۴۴۸۶ (۶)- یأتی ما یدلّ علی النهی عن بیع فضل الماء فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمَعْدِنِ الْمَوْجُودِ فِی الْأَرْضِ الْمَمْلُوکَهِ

۲۲۷۷۷- ۴۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْخُمُسِ۴۴۸۹.

۴۴۸۷ (۱)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد. ۴۴۸۸ (۲)- التهذیب ۶- ۳۸۶- ۱۱۵۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب الصرف. ۴۴۸۹ (۳)- تقدم فی الأبواب ۳- ۶ من أبواب ما یجب فیه الخمس.

۲۴- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمَاءِ إِذَا کَانَ مِلْکاً لِلْبَائِعِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِ تَبَرُّعاً

۲۲۷۷۸- ۴۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِی قَنَاهٍ فِیهَا شُرَکَاءُ فَیَسْتَغْنِی بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ یَبِیعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِحِنْطَهٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ نَحْوَهُ۴۴۹۲
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۹۳.
۲۲۷۷۹- ۴۴۹۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ جَمِیعاً۴۴۹۵ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۴۴۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النِّطَافِ [وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ]۴۴۹۷ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ یُسَنِّیَ مُسَنَّاهً فَیَحْمِلَ الْمَاءَ فَیَسْتَقِیَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ یَسْتَغْنِیَ عَنْهُ قَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَکِنْ أَعِرْهُ جَارَکَ وَ النِّطَافُ أَنْ یَکُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَیَسْتَغْنِیَ عَنْهُ یَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاکَ أَوْ جَارَکَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۴۹۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی عَدَمِ مِلْکِ الْمَاءِ بِأَنْ یَکُونَ مُشْتَرَکاً بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لِمَا مَضَی۴۴۹۹ وَ یَأْتِی۴۵۰۰.
۲۲۷۸۰- ۴۵۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاهٍ بَیْنَ قَوْمٍ لِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَی رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۵
مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ یَبِیعُهُ بِحِنْطَهٍ أَوْ شَعِیرٍ قَالَ یَبِیعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَیْسَ فِیهِ شَیْءٌ.
۲۲۷۸۱- ۴۵۰۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ النِّطَافُ شِرْبُ الْمَاءِ لَیْسَ لَکَ إِذَا اسْتَغْنَیْتَ عَنْهُ أَنْ تَبِیعَهُ جَارَکَ تَدَعُهُ لَهُ وَ الْأَرْبِعَاءُ الْمُسَنَّاهُ تَکُونُ بَیْنَ الْقَوْمِ فَیَسْتَغْنِی عَنْهَا صَاحِبُهَا قَالَ یَدَعُهَا لِجَارِهِ وَ لَا یَبِیعُهَا إِیَّاهُ.
۲۲۷۸۲- ۴۵۰۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ کَانَتْ بَیْنَهُمْ قَنَاهُ مَاءٍ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۰۴.

۴۴۹۰ (۴)- الباب ۲۴ فیه ۵ أحادیث. ۴۴۹۱ (۵)- الکافی ۵- ۲۷۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب إحیاء الموات. ۴۴۹۲ (۶)- الفقیه ۳- ۲۳۶- ۳۸۶۷. ۴۴۹۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۳۹- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۶. ۴۴۹۴ (۲)- الکافی ۵- ۲۷۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب إحیاء الموات. ۴۴۹۵ (۳)- فی المصدر- الحسن بن سماعة، عن جعفر بن سماعة جمیعا. ۴۴۹۶ (۴ ")-عن ابی بصیر "لیس فی المصدر. ۴۴۹۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۴۴۹۸ (۶)- التهذیب ۷- ۱۴۰- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۸. ۴۴۹۹ (۷)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۴۵۰۰ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۳، ۵ من هذا الباب. ۴۵۰۱ (۹)- التهذیب ۷- ۱۳۹- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب إحیاء الموات. ۴۵۰۲ (۱)- التهذیب ۷- ۱۴۳- ۶۳۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب بیع الثمار. ۴۵۰۳ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب إحیاء الموات. ۴۵۰۴ (۳)- یأتی فی البابین، ۶، ۷ من أبواب إحیاء الموات.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ یَنْبَغِی اخْتِبَارُ مَا یُرَادُ طَعْمُهُ بِالذَّوْقِ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَ کَرَاهَهِ الشِّرَاءِ مِنْ غَیْرِ رُؤْیَهٍ وَ ذَوْقِ مَا لَا یُرِیدُ شِرَاءَهُ

۲۲۷۸۳- ۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۶
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَا یُذَاقُ یَذُوقُهُ قَبْلَ أَنْ یَشْتَرِیَ قَالَ نَعَمْ فَلْیَذُقْهُ وَ لَا یَذُوقَنَّ مَا لَا یَشْتَرِی.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی سَلْمَانَ الْحَذَّاءِ۴۵۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَیْضِ مِثْلَهُ۴۵۰۸.
۲۲۷۸۴- ۴۵۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَهُ.
۲۲۷۸۵- ۴۵۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ بَیْعَیْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَی غَیْرِ تَقَلُّبٍ۴۵۱۱ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْخِیَارِ۴۵۱۲.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۷

۴۵۰۵ (۴)- الباب ۲۵ فیه ۳ أحادیث. ۴۵۰۶ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۴. ۴۵۰۷ (۱)- فی نسخة من المحاسن- أبی سلیم الحذاء(هامش المخطوط). و فی المحاسن- أبی سلیمان الحذاء. ۴۵۰۸ (۲)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۱. ۴۵۰۹ (۳)- التهذیب ۷- ۹- ۳۰، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب الخیار. ۴۵۱۰ (۴)- الکافی ۵- ۱۵۳- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۱۵، و نحوه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الخیار. ۴۵۱۱ (۵)- فی المصدر- تقلیب، و الظاهر هو الصواب. ۴۵۱۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ و فی الباب ۱۸ من أبواب الخیار.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ الْکَیْلُ بِمِکْیَالٍ مَجْهُولٍ وَ لَا بِغَیْرِ مِکْیَالِ الْبَلَدِ إِلَّا مَعَ التَّرَاضِی بِهِ

۲۲۷۸۶- ۴۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَبِیعَ بِصَاعٍ غَیْرِ صَاعِ الْمِصْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۵۱۶.
۲۲۷۸۷- ۴۵۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَبِیعَ بِصَاعٍ سِوَی صَاعِ الْمِصْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ یَسْتَأْجِرُ الْحَمَّالَ فَیَکِیلُ لَهُ بِمُدِّ بَیْتِهِ لَعَلَّهُ یَکُونُ أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ السُّوقِ وَ لَوْ قَالَ هَذَا أَصْغَرُ مِنْ مُدِّ السُّوقِ لَمْ یَأْخُذْ بِهِ وَ لَکِنَّهُ یُحَمِّلُهُ ذَلِکَ وَ یَجْعَلُهُ فِی أَمَانَتِهِ وَ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا مُدٌّ وَاحِدٌ وَ الْأَمْنَاءُ۴۵۱۸ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۵۱۹
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۲۰.

۴۵۱۳ (۱)- الباب ۲۶ فیه حدیثان. ۴۵۱۴ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۵۱۵ (۳)- الکافی ۵- ۱۸۴- ۱. ۴۵۱۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۰- ۱۶۹. ۴۵۱۷ (۵)- الکافی ۵- ۱۸۴- ۲. ۴۵۱۸ (۶)- الأمناء- جمع منا، و هو کیل أو وزن کان معروفا عندهم.(القاموس المحیط- منو- ۴- ۳۹۲). ۴۵۱۹ (۷)- التهذیب ۷- ۴۰- ۱۷۰. ۴۵۲۰ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ بَیْعِ الطَّرِیقِ وَ تَمَلُّکِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مِلْکاً لِلْبَائِعِ خَاصَّهً

۲۲۷۸۸- ۴۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّرِیقُ الْوَاسِعُ هَلْ یُؤْخَذُ مِنْهُ شَیْءٌ إِذَا لَمْ یُضِرَّ بِالطَّرِیقِ قَالَ لَا.
۲۲۷۸۹- ۴۵۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْأَحْمَرِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ إِلَی جَانِبِ دَارِی عَرْصَهً بَیْنَ حِیطَانٍ لَسْتُ أَعْرِفُهَا لِأَحَدٍ فَأُدْخِلُهَا فِی دَارِی فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَیْرِ حَقٍّ أُتِیَ بِهِ یَوْمَ الْقِیَامَهِ فِی عُنُقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِینَ.
۲۲۷۹۰- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی دَاراً فِیهَا زِیَادَهٌ مِنَ الطَّرِیقِ قَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ فِیمَا اشْتَرَی فَلَا بَأْسَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۷۹
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۴۵۲۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الطَّرِیقِ مِلْکاً لِلْبَائِعِ أَوْ عَلَی کَوْنِ الدَّارِ وَاسِعَهً مَحْفُوفَهً بِالطَّرِیقِ وَ اشْتِبَاهِ الزِّیَادَهِ فِیهَا بِحَیْثُ لَا تَتَمَیَّزُ فِی مَحَلٍّ بِعَیْنِهِ لِمَا مَرَّ۴۵۲۶.
۲۲۷۹۱- ۴۵۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی أُمَیَّهَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ یَشْتَرِیهَا یَکُونُ فِیهَا زِیَادَهٌ مِنَ الطَّرِیقِ فَقَالَ إِنْ کَانَ ذَلِکَ دَخَلَ عَلَیْهِ فِیمَا حُدِّدَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۵۲۸.
۲۲۷۹۲- ۴۵۲۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ دَارٌ بَیْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَ تَرَکُوا بَیْنَهُمْ سَاحَهً فِیهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَی نَصِیبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ وَ لَکِنْ یَسُدُّ بَابَهُ وَ یَفْتَحُ بَاباً إِلَی الطَّرِیقِ أَوْ یَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَیْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِیکُهُمْ أَنْ یَبِیعَ مَنْقَلَ قَدَمَیْهِ فَإِنَّهُ۴۵۳۰ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ یَجِیءُ حَتَّی یَقْعُدَ عَلَی الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِی بَاعَهُ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ أَنْ یَمْنَعُوهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۵۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۰

۴۵۲۱ (۲)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۴۵۲۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۲۹- ۵۶۶. ۴۵۲۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۳۰- ۵۶۷. ۴۵۲۴ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۰- ۵۶۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب العیوب. ۴۵۲۵ (۱)- التهذیب ۷- ۶۶- ۲۸۴. ۴۵۲۶ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۴۵۲۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۳۱- ۵۷۳. ۴۵۲۸ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۴۵۲۹ (۵)- التهذیب ۷- ۱۳۰- ۵۶۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب الشفعة. ۴۵۳۰ (۶)- فی نسخة- فانهم(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۴۵۳۱ (۷)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب الشفعة، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ عَبْدُ الْکَافِرِ

۲۲۷۹۳- ۴۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی النِّهَایَهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِعَبْدٍ ذِمِّیٍّ۴۵۳۴ قَدْ أَسْلَمَ- فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِیعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَی صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۴۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۴۵۳۶.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۱

۴۵۳۲ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیث واحد. ۴۵۳۳ (۲)- النهایة- ۳۴۹- ۲. ۴۵۳۴ (۳)- فی المصدر و الکافی و التهذیب- لذمی. ۴۵۳۵ (۴)- الکافی ۷- ۴۳۲- ۱۹. ۴۵۳۶ (۵)- التهذیب ۶- ۲۸۷- ۷۹۵.

أَبْوَابُ آدَابِ التِّجَارَهِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّفَقُّهِ فِیمَا یَتَوَلَّاهُ وَ زِیَادَهِ التَّحَفُّظِ مِنَ الرِّبَا

۲۲۷۹۴- ۴۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ عَلَی الْمِنْبَرِ یَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ الْفِقْهَ ثُمَّ الْمَتْجَرَ وَ اللَّهِ لَلرِّبَا فِی هَذِهِ الْأُمَّهِ أَخْفَی مِنْ دَبِیبِ النَّمْلِ عَلَی الصَّفَا شُوبُوا أَیْمَانَکُمْ بِالصِّدْقِ التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِی النَّارِ- إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَی الْحَقَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ مِثْلَهُ۴۵۳۹.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۲

۲۲۷۹۵- ۴۵۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَنِ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ارْتَطَمَ فِي الرِّبَا ثُمَّ ارْتَطَمَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۵۴۱.

۲۲۷۹۶- ۴۵۴۲-۳ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقْعُدَنَّ فِي السُّوقِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ الشِّرَاءَ وَ الْبَيْعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۴۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۵۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۷۹۷- ۴۵۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ۴۵۴۶ الشُّبُهَاتِ.

۴۵۳۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۳۸ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۰- ۱، و التهذيب ۷- ۶- ۱۶، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۵۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۳۱. ۴۵۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۴- ۲۳، و الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۵، و التهذيب ۷- ۵- ۱۴. ۴۵۴۱ (۲)- المقنعة- ۹۱. ۴۵۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۵۴- ۲۳ ذيل حديث ۲۳. ۴۵۴۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۳۵ ذيل حديث ۵۱۳. ۴۵۴۴ (۵)- التهذيب ۷- ۵- ۱۴ ذيل حديث ۱۴. ۴۵۴۵ (۶)- المقنعة- ۹۱. ۴۵۴۶ (۷)- في المصدر زيادة- في.

۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ مِنَ الْآدَابِ

۲۲۷۹۸- ۴۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۳

زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ- يَغْتَدِي كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً مِنَ الْقَصْرِ فَيَطُوفُ فِي أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ سُوقاً سُوقاً وَ مَعَهُ الدِّرَّةُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ كَانَ لَهَا طَرَفَانِ وَ كَانَتْ تُسَمَّى السَّبِيبَةَ۴۵۴۹ فَيَقِفُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ سُوقٍ فَيُنَادِي يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ اتَّقُوا اللَّهَ فَإِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ أَلْقَوْا مَا بِأَيْدِيهِمْ وَ أَرْعَوْا إِلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ وَ سَمِعُوا بِآذَانِهِمْ فَيَقُولُ قَدِّمُوا الِاسْتِخَارَةَ وَ تَبَرَّكُوا بِالسُّهُولَةِ وَ اقْتَرِبُوا مِنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ تَزَيَّنُوا بِالْحِلْمِ وَ تَنَاهَوْا عَنِ الْيَمِينِ وَ جَانِبُوا الْكَذِبَ وَ تَجَافَوْا عَنِ الظُّلْمِ وَ أَنْصِفُوا الْمَظْلُومِينَ وَ لَا تَقْرَبُوا الرِّبَا وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزانَ وَ لا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ* وَ لا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ* فَيَطُوفُ فِي جَمِيعِ أَسْوَاقِ الْكُوفَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْعُدُ لِلنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۴۵۵۰ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۴۵۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۵۵۲.

۲۲۷۹۹- ۴۵۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ وَ اشْتَرَى فَلْيَحْفَظْ خَمْسَ خِصَالٍ وَ إِلَّا فَلَا يَشْتَرِيَنَّ وَ لَا يَبِيعَنَّ الرِّبَا وَ الْحَلْفَ وَ كِتْمَانَ الْعَيْبِ وَ الْحَمْدَ إِذَا بَاعَ وَ الذَّمَّ إِذَا اشْتَرَى.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۵۵۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۵۵۵ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۴۵۵۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۴۵۵۷.

۲۲۸۰۰- ۴۵۵۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ كَانَ أَبُو أُمَامَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ص يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِبْ وَ إِذَا بَاعَ لَمْ يَحْمَدْ وَ لَا يُدَلِّسُ وَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَحْلِفُ.

۲۲۸۰۱- ۴۵۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الطَّرِيقُ تُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ صَدَقَ حَدِيثُهُ.

۲۲۸۰۲- ۴۵۶۰-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَ الْفَاجِرُ فِي النَّارِ- إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَ أَعْطَى الْحَقَّ.

۲۲۸۰۳- ۴۵۶۱-۶ قَالَ وَ قَالَ ع يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ صُونُوا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۵

أَمْوَالَكُمْ بِالصَّدَقَةِ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَ أَيْمَانُكُمُ الَّتِي تَحْلِفُونَ فِيهَا تُطَيِّبُ لَكُمْ تِجَارَتُكُمْ.

۲۲۸۰۴- ۴۵۶۲-۷ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: أَرَادَ بَعْضُ أَوْلِيَائِنَا الْخُرُوجَ لِلتِّجَارَةِ فَقَالَ لَا أَخْرُجُ حَتَّى آتِيَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَ أَسْتَشِيرَهُ فِي أَمْرِي هَذَا وَ أَسْأَلَهُ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- إِنِّي عَزَمْتُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى التِّجَارَةِ وَ إِنِّي آلَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَخْرُجَ حَتَّى أَلْقَاكَ وَ أَسْتَشِيرَكَ وَ أَسْأَلَكَ الدُّعَاءَ لِي قَالَ فَدَعَا لَهُ وَ قَالَ ع عَلَيْكَ بِصِدْقِ اللِّسَانِ فِي حَدِيثِكَ وَ لَا تَكْتُمْ عَيْباً يَكُونُ فِي تِجَارَتِكَ وَ لَا تَغْبِنِ الْمُسْتَرْسِلَ فَإِنَّ غَبْنَهُ لَا يَحِلُّ وَ لَا تَرْضَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَ أَعْطِ الْحَقَّ وَ خُذْهُ وَ لَا تَخَفْ وَ لَا تَخُنْ فَإِنَّ التَّاجِرَ الصَّدُوقَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ اجْتَنِبِ الْحَلْفَ فَإِنَّ الْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ صَاحِبَهَا النَّارَ وَ التَّاجِرُ فَاجِرٌ إِلَّا مَنْ أَعْطَى الْحَقَّ وَ أَخَذَهُ وَ إِذَا عَزَمْتَ عَلَى السَّفَرِ أَوْ حَاجَةٍ مُهِمَّةٍ فَأَكْثِرِ الدُّعَاءَ وَ الِاسْتِخَارَةَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۶۳.

۴۵۴۷ (۸)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۴۵۴۸ (۹)- الكافي ۵- ۱۵۱- ۳. ۴۵۴۹ (۱)- في نسخة- السبتية(هامش المخطوط). ۴۵۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۳- ۳۷۲۶. ۴۵۵۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۴۰۲- ۶. ۴۵۵۲ (۴)- التهذيب ۷- ۶- ۱۷. ۴۵۵۳ (۵)- الكافي ۵- ۱۵۰- ۲. ۴۵۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۶- ۱۸. ۴۵۵۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۲۷. ۴۵۵۶ (۳)- الخصال- ۲۸۵- ۳۸. ۴۵۵۷ (۴)- المقنعة- ۹۱. ۴۵۵۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۸. ۴۵۵۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۲۸. ۴۵۶۰ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۲۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۶۱ (۸)- الفقيه ۳- ۱۹۴- ۳۷۳۰. ۴۵۶۲ (۱)- فتح الأبواب- ۱۶۰. ۴۵۶۳ (۲)- يأتي في الأبواب ۳، ۴، ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقَالَةِ النَّادِمِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهَا

۲۲۸۰۵- ۴۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۶

مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَيْتِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْذَنْ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فِي تِجَارَتِهِ حَتَّى ضَمِنَ لَهُ إِقَالَةَ النَّادِمِ وَ إِنْظَارَ الْمُعْسِرِ وَ أَخْذَ الْحَقِّ وَافِياً أَوْ غَيْرَ وَافٍ.

۲۲۸۰۶- ۴۵۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ)۴۵۶۷ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۴۵۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِماً فِي بَيْعٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً نَدَامَةً فِي الْبَيْعِ۴۵۶۹.

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴۵۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۵۷۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۸۰۷- ۴۵۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يُنْفِذْ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۷

شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

۲۲۸۰۸- ۴۵۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَ نَدَامَةٍ أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۲۸۰۹- ۴۵۷۴-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷۶.

۴۵۶۴ (۳)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۵۶۵ (۴)- الكافي ۵- ۱۵۱- ۴، التهذيب ۷- ۵- ۱۵. ۴۵۶۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۶. ۴۵۶۷ (۲)- في المصدر- محمّد بن علي، عن يزيد بن إسحاق، و في التهذيب- يزيد بن إسحاق. ۴۵۶۸ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبي حمزة. ۴۵۶۹ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۸. ۴۵۷۰ (۵)- مصادقة الاخوان- ۷۲- ۱. ۴۵۷۱ (۶)- التهذيب ۷- ۸- ۲۶. ۴۵۷۲ (۷)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب الخيار. ۴۵۷۳ (۱)- المقنع. ۹۸. ۴۵۷۴ (۲)- الخصال- ۲۲۴- ۵۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۵۷۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۲۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۴۵۷۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۱، ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الخيار، و في الباب ۱۷ من أبواب أحكام العقود.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ فِي الْبَيْعِ وَ السَّمَاحِ

۲۲۸۱۰- ۴۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۸

الْهَاشِمِيِ۴۵۷۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ الْعَطَّارَةُ إِلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص فَجَاءَ النَّبِيُّ ص فَإِذَا هِيَ عِنْدَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَتَيْتِنَا طَابَتْ بُيُوتُنَا فَقَالَتْ بُيُوتُكَ بِرِيحِكَ أَطْيَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بِعْتِ فَأَحْسِنِي وَ لَا تَغُشِّي۴۵۸۰ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِلَّهِ وَ أَبْقَى لِلْمَالِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ۴۵۸۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۴۵۸۲.

۲۲۸۱۱- ۴۵۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّمَاحَةُ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا.

۲۲۸۱۲- ۴۵۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوْحَى۴۵۸۵ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ ع لِلْكَرِيمِ فَكَارِمْ وَ لِلسَّمْحِ فَسَامِحْ وَ عِنْدَ الشَّكِسِ فَالْتَوِ.

۲۲۸۱۳- ۴۵۸۶-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ السَّمَاحُ وَجْهٌ مِنَ الرَّبَاحِ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ لِرَجُلٍ يُوصِيهِ وَ مَعَهُ سِلْعَةٌ يَبِيعُهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۸۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۸۸.

۴۵۷۷ (۵)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۷۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۵۱- ۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به. ۴۵۷۹ (۱)- في المصدر- الحسين بن زيد الهاشمي. ۴۵۸۰ (۲)- في نسخة- تغبني(هامش المخطوط). ۴۵۸۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۵. ۴۵۸۲ (۴)- الكافي ۸- ۱۵۳- ۱۴۳. ۴۵۸۳ (۵)- الكافي ۵- ۱۵۲- ۷. ۴۵۸۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۹۵- ۳۷۳۴. ۴۵۸۵ (۷)- في المصدر- أنزل. ۴۵۸۶ (۸)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۶. ۴۵۸۷ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۵۸۸ (۲)- يأتي في الباب ۷، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ وَ إِنْ كَانَ مَا عِنْدَهُ خَيْراً مِمَّا فِي السُّوقِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ أَنْ يَتَّهِمَهُ

۲۲۸۱۴- ۴۵۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ الرَّجُلُ اشْتَرِ لِي فَلَا تُعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي عِنْدَكَ خَيْراً مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۵۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۵۹۲.

۲۲۸۱۵- ۴۵۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَ الْوَلِيدِ بْنِ مُدْرِكٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ إِلَى الرَّجُلِ يَقُولُ لَهُ ابْتَعْ لِي ثَوْباً فَيَطْلُبُ لَهُ فِي وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۹۰

السُّوقِ فَيَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلُ مَا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَيُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّ هَذَا وَ لَا يُدَنِّسْ نَفْسَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ عَلَى السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَها وَ أَشْفَقْنَ مِنْها وَ حَمَلَهَا الْإِنْسانُ إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً جَهُولًا۴۵۹۴- وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ خَيْرٌ مِمَّا يَجِدُ لَهُ فِي السُّوقِ فَلَا يُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِهِ.

۲۲۸۱۶- ۴۵۹۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِعْلَامِهِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَةِ لِمَا يَأْتِي۴۵۹۶.

۲۲۸۱۷- ۴۵۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ تَشْتَرِي لِي وَ يَكُونُ مَا عِنْدِي خَيْراً مِنْ مَتَاعِ السُّوقِ قَالَ إِنْ أَمِنْتَ أَنْ لَا يَتَّهِمَكَ فَأَعْطِهِ مِنْ عِنْدِكَ وَ إِنْ خِفْتَ أَنْ يَتَّهِمَكَ فَاشْتَرِ لَهُ مِنَ السُّوقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۴۵۹۸.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۳۹۱

۴۵۸۹ (۳)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۴۵۹۰ (۴)- الكافي ۵- ۱۵۱- ۶. ۴۵۹۱ (۵)- التهذيب ۷- ۶- ۱۹. ۴۵۹۲ (۶)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۹۹۸. ۴۵۹۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۵۲- ۹۹۹. ۴۵۹۴ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۷۲. ۴۵۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الصرف. ۴۵۹۶ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۵۹۷ (۴)- الفقيه ۳- ۱۹۵- ۳۷۳۳.

۴۵۹۸ (۵)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَبِيعَ لَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لِنَفْسِهِ

۲۲۸۱۸- ۴۶۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي بِالثَّوْبِ فَأَعْرِضُهُ فَإِذَا أُعْطِيتُ بِهِ الشَّيْءَ زِدْتُ فِيهِ وَ أَخَذْتُهُ قَالَ لَا تَزِدْهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ أَ لَيْسَ أَنْتَ إِذَا عَرَضْتَهُ أَحْبَبْتَ أَنْ تُعْطَى بِهِ أَوْكَسَ مِنْ ثَمَنِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا تَزِدْهُ.

۲۲۸۱۹- ۴۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرَ الزَّيَّاتِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ الزَّيْتَ يَأْتِينِي مِنَ الشَّامِ فَآخُذُ لِنَفْسِي مِمَّا أَبِيعُ قَالَ مَا أُحِبُّ لَكَ ذَلِكَ قَالَ إِنِّي لَسْتُ أَنْقُصُ لِنَفْسِي شَيْئاً مِمَّا أَبِيعُ قَالَ بِعْهُ مِنْ غَيْرِكَ وَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَكَ لَا أَنْقُصُكَ رِطْلًا مِنْ دِينَارٍ كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ لَا تَقْرَبْهُ الْحَدِيثَ۴۶۰۲.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۲

۴۵۹۹ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۴۶۰۰ (۲)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۵۲. ۴۶۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۵۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۴۶۰۲ (۴)- و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳۳ من أبواب أحكام العقود.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ نَاقِصاً وَ يُعْطِيَ رَاجِحاً وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فِي الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ

۲۲۸۲۰- ۴۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى جَارِيَةٍ قَدِ اشْتَرَتْ لَحْماً مِنْ قَصَّابٍ وَ هِيَ تَقُولُ زِدْنِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زِدْهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۶۰۵.

۲۲۸۲۱- ۴۶۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۶۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۸۲۲- ۴۶۰۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَمِيلَ الْمِيزَانُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۶۱۰

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَتَّى يَمِيلَ اللِّسَانُ۴۶۱۱.

۲۲۸۲۳- ۴۶۱۲-۴ ثُمَّ قَالَ: وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا يَكُونُ الْوَفَاءُ حَتَّى يَرْجَحَ.

۲۲۸۲۴- ۴۶۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ: مَنْ أَخَذَ الْمِيزَانَ بِيَدِهِ فَنَوَى أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ وَافِياً لَمْ يَأْخُذْ۴۶۱۴ إِلَّا رَاجِحاً وَ مَنْ أَعْطَى فَنَوَى أَنْ يُعْطِيَ سَوَاءً لَمْ يُعْطِ إِلَّا نَاقِصاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۴۶۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۱۶.

۲۲۸۲۵- ۴۶۱۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صَاحِبُ نَخْلٍ فَخَبِّرْنِي بِحَدٍّ أَنْتَهِي إِلَيْهِ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فَقَالَ۴۶۱۸ انْوِ الْوَفَاءَ فَإِنْ أَتَى عَلَى يَدِكَ وَ قَدْ نَوَيْتَ الْوَفَاءَ نُقْصَانٌ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ نَوَيْتَ النُّقْصَانَ ثُمَّ أَوْفَيْتَ كُنْتَ مِنْ أَهْلِ النُّقْصَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۶۱۹.

۲۲۸۲۶- ۴۶۲۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۴

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ بِهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ قَالُوا وَ مَا هُمَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ الْمِكْيَالُ وَ الْمِيزَانُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲۱.

۴۶۰۳ (۱)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۴۶۰۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۸، التهذيب ۷- ۷- ۲۰. ۴۶۰۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۶. ۴۶۰۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۶۰- ۵. ۴۶۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۵. ۴۶۰۸ (۶)- التهذيب ۶- ۱۱- ۴۳. ۴۶۰۹ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۱. ۴۶۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۴. ۴۶۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۷. ۴۶۱۲ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۰- ۵، التهذيب ۷- ۱۱- ۴۳، الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۸. ۴۶۱۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۲. ۴۶۱۴ (۴)- فى نسخة من الفقيه- يأخذه(هامش المخطوط). ۴۶۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۶. ۴۶۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۶. ۴۶۱۷ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۳. ۴۶۱۸ (۸)- فى نسخة زيادة- أبو عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۴۶۱۹ (۹)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۵. ۴۶۲۰ (۱۰)- قرب الإسناد- ۲۷. ۴۶۲۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الأحاديث ۱، ۵، ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى البابين ۶، ۲۶ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَيْلِ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ

۲۲۸۲۷- ۴۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نِيَّتِهِ الْوَفَاءُ وَ هُوَ إِذَا كَانَ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَكِيلَ قَالَ فَمَا يَقُولُ الَّذِينَ حَوْلَهُ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا يُوفِي قَالَ هَذَا۴۶۲۴ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۶۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ۴۶۲۶ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۴۶۲۷.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۵

۴۶۲۲ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۴۶۲۳ (۳)- الكافى ۵- ۱۵۹- ۴. ۴۶۲۴ (۴)- فى الفقيه- هو ممن(هامش المخطوط). ۴۶۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۲- ۴۷. ۴۶۲۶ (۶)- فى نسخة من الفقيه- ميسرة(هامش المخطوط)، و فى الفقيه- ميسر بن حفص. ۴۶۲۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۵.

۹- بَابُ حُكْمِ رِبْحِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَنْ يَعِدُهُ بِالْإِحْسَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ غَبْنِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْتَرْسِلِ

۲۲۸۲۸- ۴۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هَلُمَّ أُحْسِنْ بَيْعَكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الرِّبْحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۶۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الرِّبْحُ۴۶۳۱.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْكَرَاهَةِ۴۶۳۲ لِمَا يَأْتِي۴۶۳۳.

۲۲۸۲۹- ۴۶۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ۴۶۳۵ سُحْتٌ.

۲۲۸۳۰- ۴۶۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالْأَوَّلِ۴۶۳۷.

۲۲۸۳۱- ۴۶۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ وَ غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.

۲۲۸۳۲- ۴۶۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبًا۴۶۴۰.

۴۶۲۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۲۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۹. ۴۶۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۷- ۲۱. ۴۶۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۴. ۴۶۳۲ (۵)- راجع شرائع الإسلام ۲- ۲۰، مسالك الأحكام ۱- ۱۴۰، منتهى المطلب- ۱۰۰۰. ۴۶۳۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۶۳۴ (۷)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۴۶۳۵ (۸)- استرسل إليه- انبسط و استانس(القاموس- رسل- ۳- ۳۸۴). ۴۶۳۶ (۹)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۵، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۴۶۳۷ (۱)- التهذيب ۷- ۷- ۲۲. ۴۶۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۲. ۴۶۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۳۹۸۳. ۴۶۴۰ (۴)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۱۷ من أبواب الخيار.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الرِّبْحِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ لِلتِّجَارَةِ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْلِيلِ الرِّبْحِ وَ الِاقْتِصَارِ عَلَى قُوتِ يَوْمٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّبْحِ وَ لَوْ عَلَى الْمُضْطَرِّ

۲۲۸۳۳- ۴۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَ أَبِي شِبْلٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْبَحْ عَلَيْهِ قُوتَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتِّجَارَةِ فَارْبَحُوا عَلَيْهِمْ وَ ارْفُقُوا بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۷

۲۲۸۳۴- ۴۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۶۴۴ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسِّرٍ۴۶۴۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع۴۶۴۶ إِنَّ عَامَّةَ مَنْ يَأْتِينِي إِخْوَانِي فَحُدَّ لِي مِنْ مُعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَ إِلَّا فَبِعْهُ بَيْعَ الْبَصِيرِ۴۶۴۷ الْمُدَاقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۴۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۸۳۵- ۴۶۴۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رِبًا.

۲۲۸۳۶- ۴۶۵۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ۴۶۵۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۸

رِبًا مَا هُوَ فَقَالَ ذَاكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَ تَرْبَحَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ۴۶۵۲.

۲۲۸۳۷- ۴۶۵۳-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رِبْحُ الْمُؤْمِنِ رِبًا۴۶۵۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الرِّبْحِ فِي حَدِيثِ رِبْحِ الدِّينَارِ دِينَاراً۴۶۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي بَابِهِ۴۶۵۶ وَ غَيْرِهِ۴۶۵۷.

۴۶۴۱ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۴۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۵۴- ۲۲، و التهذيب ۷- ۷- ۲۳، و الاستبصار ۳- ۶۹- ۲۳۲. ۴۶۴۳ (۱)- الكافى ۵- ۱۵۳- ۱۹. ۴۶۴۴ (۲)- فى المصدر- أحمد بن محمّد. ۴۶۴۵ (۳)- فى نسخة- قيس(هامش المخطوط). ۴۶۴۶ (۴)- فى المصدر- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۴۶۴۷ (۵)- بيع البصير- يحتمل كونه من إضافة المصدر إلى الفاعل، و يحتمل كونه من إضافته إلى المفعول، ففى الأول رخصة فى كثرة الربح دون الثانى(منه. قده). ۴۶۴۸ (۶)- التهذيب ۷- ۷- ۲۴، و الاستبصار ۳- ۷۰- ۲۳۴. ۴۶۴۹ (۷)- المحاسن- ۱۰۱- ۷۳. ۴۶۵۰ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۹، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الرهن. ۴۶۵۱ (۹)- فى الاستبصار\- أ موسى بن عمرو النخعىّ، عن عمه، عن الحسين بن يزيد النوفلىّ\E، و فى التهذيب\- أ موسى بن عمران النخعىّ، عن عمه علىّ بن الحسين بن يزيد النوفلىّ\E (۱ ۴۶۵۲ .)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۰- ۲۳۳. ۴۶۵۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۸۵- ۱. ۴۶۵۴ (۳)- فى المصدر- ربح المؤمن على المؤمن ربا. ۴۶۵۵ (۴)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۶۵۶ (۵)- يأتى فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۶۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُبْتَاعِينَ وَ كَرَاهَةِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُمَاكِسِ وَ غَيْرِهِ

۲۲۸۳۸- ۴۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُذَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ بَيْعٌ فَسَعَّرَهُ سِعْراً مَعْلُوماً فَمَنْ سَكَتَ عَنْهُ مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ بَاعَهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ وَ مَنْ مَاكَسَهُ وَ أَبَى أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ زَادَهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَزِيدُ الرَّجُلَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ فَأَمَّا أَنْ يَفْعَلَهُ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۳۹۹

بِمَنْ أَبَى عَلَيْهِ وَ كَايَسَهُ وَ يَمْنَعَهُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا يُعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ بَيْعاً وَاحِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۶۰.

۴۶۵۸ (۷)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۶۵۹ (۸)- الكافى ۵- ۱۵۲- ۱۰. ۴۶۶۰ (۱)- التهذيب ۷- ۸- ۲۵.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ ابْتِدَاءِ صَاحِبِ السِّلْعَةِ بِالسَّوْمِ وَ كَرَاهَةِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ

٢٢٨٣٩- ٤٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٤٦٦٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٤٦٦٤.

٢٢٨٤٠- ٤٦٦٥-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّوْمِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٤٦٦٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٤٦٦٧.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٠

٤٦٦١ (٢)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٤٦٦٢ (٣)- الكافي ٥- ١٥٢- ١١. ٤٦٦٣ (٤)- التهذيب ٧- ٨- ٢٧. ٤٦٦٤ (٥)- الفقيه ٣- ١٩٦- ٣٧٤٠. ٤٦٦٥ (٦)- الكافي ٥- ١٥٢- ١٢. ٤٦٦٦ (٧)- الفقيه ٣- ١٩٦- ٣٧٤١. ٤٦٦٧ (٨)- التهذيب ٧- ٨- ٢٨.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْبَيْعِ عِنْدَ حُصُولِ الرِّبْحِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

٢٢٨٤١- ٤٦٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الدَّغْشِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَابِ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ- فَخَرَجَ غُلَامُ شِهَابٍ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ هَاشِمَ الصَّيْدَنَانِيَّ- ٤٦٧٠ عَنْ حَدِيثِ السِّلْعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ قَالَ فَأَتَيْتُ هَاشِماً فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَدِيثِ فَقَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبِضَاعَةِ وَ السِّلْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ أَوْ بِضَاعَةٌ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مَنْ يُرْبِحُهُ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ٤٦٧١ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٤٦٧٢.

٢٢٨٤٢- ٤٦٧٣-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِخَلِيطٍ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠١

لَهُ جَزَاكَ اللَّهُ مِنْ خَلِيطٍ خَيْراً فَإِنَّكَ لَمْ تَكُنْ تَرُدُّ رِبْحاً وَ لَا تُمْسِكُ ضِرْساً٤٦٧٤.

٢٢٨٤٣- ٤٦٧٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ مَعَهُ سِلْعَةٌ يُرِيدُ بَيْعَهَا فَقَالَ عَلَيْكَ بِأَوَّلِ السُّوقِ.

٤٦٦٨ (١)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٤٦٦٩ (٢)- الكافي ٥- ١٥٣- ١٧. ٤٦٧٠ (٣)- في التهذيب- هاشم الصيدلاني(هامش المخطوط). ٤٦٧١ (٤)- في التهذيب- أحمد بن علي بن أحمد. ٤٦٧٢ (٥)- التهذيب ٧- ٨- ٢٩. ٤٦٧٣ (٦)- الكافي ٥- ٣٠٨- ٢٠. ٤٦٧٤ (١)- الضريس- يقال أضرسنا من ضريسك أى التمر و البسر و الكعك(القاموس المحيط- ضرس- ٢- ٢٢٥). ٤٦٧٥ (٢)- الفقيه ٣- ١٩٦- ٣٧٣٩.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَ كَرَاهَةِ اشْتِغَالِهِ بِالتِّجَارَةِ عَنْهَا

٢٢٨٤٤- ٤٦٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ٤٦٧٨ عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رِجالٌ لا- تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ وَ لا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ٤٦٧٩- قَالَ هُمُ التُّجَّارُ الَّذِينَ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَ لَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا دَخَلَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَقَّهُ فِيهَا.

٢٢٨٤٥- ٤٦٨٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مُؤْمِنٌ فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ- وَ كَانَ لَازِماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٢

عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرِقُّ لَهُ وَ يَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ غُرْبَتِهِ فَيَقُولُ يَا سَعْدُ لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَأَغْنَيْتُكَ قَالَ فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ص بِسَعْدٍ فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ غَمِّهِ بِسَعْدٍ فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلَ ع وَ مَعَهُ دِرْهَمَانِ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ بِسَعْدٍ- أَ فَتُحِبُّ أَنْ تُغْنِيَهُ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ فَهَاكَ هَذَيْنِ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطِهِمَا إِيَّاهُ وَ مُرْهُ أَنْ يَتَّجِرَ بِهِمَا قَالَ فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ سَعْدٌ قَائِمٌ عَلَى بَابِ حُجُرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْتَظِرُهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَا سَعْدُ أَ تُحْسِنُ التِّجَارَةَ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ- وَ اللَّهِ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ مَا أَتَّجِرُ بِهِ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ص الدِّرْهَمَيْنِ فَقَالَ لَهُ اتَّجِرْ بِهِمَا وَ تَصَرَّفْ لِرِزْقِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمَا سَعْدٌ وَ مَضَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص- حَتَّى صَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُمْ فَاطْلُبِ الرِّزْقَ فَقَدْ كُنْتُ بِحَالِكَ مُغْتَمّاً يَا سَعْدُ- قَالَ فَأَقْبَلَ سَعْدٌ لَا يَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ٤٦٨١ إِلَّا بَاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَ لَا يَشْتَرِي شَيْئاً بِدِرْهَمَيْنِ إِلَّا بَاعَهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ أَقْبَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ- فَكَثُرَ مَتَاعُهُ وَ مَالُهُ وَ عَظُمَتْ تِجَارَتُهُ فَاتَّخَذَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مَوْضِعاً جَلَسَ فِيهِ وَ جَمَعَ تِجَارَتَهُ إِلَيْهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ يَخْرُجُ وَ سَعْدٌ مَشْغُولٌ بِالدُّنْيَا لَمْ يَتَطَهَّرْ وَ لَمْ يَتَهَيَّأْ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِالدُّنْيَا فَكَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ يَا سَعْدُ- شَغَلَتْكَ الدُّنْيَا وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٣

عَنِ الصَّلَاةِ فَيَقُولُ مَا أَصْنَعُ أُضَيِّعُ مَالِي هَذَا رَجُلٌ قَدْ بِعْتُهُ فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ وَ هَذَا رَجُلٌ قَدِ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ فَأُرِيدُ أَنْ أُوفِيَهُ قَالَ فَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنْ أَمْرِ سَعْدٍ غَمٌّ أَشَدُّ مِنْ غَمِّهِ بِفَقْرِهِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ بِغَمِّكَ بِسَعْدٍ- فَأَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ حَالُهُ الْأُولَى أَوْ حَالُهُ هَذِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يَا جَبْرَئِيلُ بَلْ حَالُهُ الْأُولَى قَدْ أَذْهَبَتْ دُنْيَاهُ بِآخِرَتِهِ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ ع- إِنَّ حُبَّ الدُّنْيَا وَ الْأَمْوَالِ فِتْنَةٌ وَ مَشْغَلَةٌ عَنِ الْآخِرَةِ قَالَ قُلْ لِسَعْدٍ يَرُدُّ عَلَيْكَ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ دَفَعْتَهُمَا إِلَيْهِ فَإِنَّ أَمْرَهُ سَيَصِيرُ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا قَالَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ص فَمَرَّ بِسَعْدٍ- فَقَالَ لَهُ يَا سَعْدُ أَ مَا تُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ الدِّرْهَمَيْنِ اللَّذَيْنِ أَعْطَيْتُكَهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ بَلَى وَ مِائَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ لَسْتُ أُرِيدُ مِنْكَ يَا سَعْدُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُ سَعْدٌ دِرْهَمَيْنِ قَالَ وَ أَدْبَرَتِ الدُّنْيَا عَلَى سَعْدٍ- حَتَّى ذَهَبَ مَا كَانَ جَمَعَ وَ عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦٨٢.

٤٦٧٦ (٣)- الباب ١٤ فيه حديثان. ٤٦٧٧ (٤)- الكافي ٥- ١٥٤- ٢١. ٤٦٧٨ (٥)- في المصدر- الحسين بن بشار. ٤٦٧٩ (٦)- النور ٢٤- ٣٧. ٤٦٨٠ (٧)- الكافي ٥- ٣١٢- ٣٨. ٤٦٨١ (١)- في المصدر- بدرهم شيئا. ٤٦٨٢ (١)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَ الْحِسَابِ وَ آدَابِ الْكِتَابَةِ

٢٢٨٤٦- ٤٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٤

مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ بَرِّهِمْ وَ فَاجِرِهِمْ بِالْكِتَابِ وَ الْحِسَابِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَتَغَالَطُوا.

٢٢٨٤٧- ٤٦٨٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ رَفَعَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَدِقُّوا أَقْلَامَكُمْ وَ قَارِبُوا بَيْنَ سُطُورِكُمْ وَ احْذِفُوا عَنِّي فُضُولَكُمْ وَ اقْصِدُوا قَصْدَ الْمَعَانِي وَ إِيَّاكُمْ وَ الْإِكْثَارَ فَإِنَّ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحْتَمِلُ الْإِضْرَارَ.

٢٢٨٤٨- ٤٦٨٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ- أَلِقْ دَوَاتَكَ٤٦٨٧ وَ أَطِلْ جِلْفَةَ قَلَمِكَ٤٦٨٨ وَ فَرِّجْ بَيْنَ السُّطُورِ وَ قَرْمِطْ بَيْنَ الْحُرُوفِ فَإِنَّهُ لَكَ أَجْدَرُ بِصَبَاحَةِ الْخَطِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٤٦٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٦٩٠.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٥

٤٦٨٣ (٢)- الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٦٨٤ (٣)- الكافي ٥- ١٥٥- ١، و أورده في الحديث ٧ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به. ٤٦٨٥ (١)- الخصال- ٣١٠- ٨٥. ٤٦٨٦ (٢)- نهج البلاغة ٣- ٢٢٨- ٣١٥. ٤٦٨٧ (٣)- ألق دواتك- أصلح مدادها(القاموس المحيط- ليق- ٣- ٢٨١). ٤٦٨٨ (٤)- جلفة القلم- ما بين مبراه الى سنه(القاموس- جلف- ٣- ١٢٤). ٤٦٨٩ (٥)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٠٥ من أبواب ما يكتسب به. ٤٦٩٠ (٦)- يأتي في الباب ١٦، و في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام الأولاد.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابٍ عِنْدَ التَّعَامُلِ وَ التَّدَايُنِ

٢٢٨٤٩- ٤٦٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ آدَمَ وَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ قَالَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْعِبَادَ أَنْ يَكْتُبُوا بَيْنَهُمْ إِذَا تَدَايَنُوا أَوْ تَعَامَلُوا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٦٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٦٩٤.

٤٦٩١ (١)- الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٤٦٩٢ (٢)- علل الشرائع- ٥٥٣- ١. ٤٦٩٣ (٣)- تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة. ٤٦٩٤ (٤)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ كِرَاءِ السُّوقِ غَيْرِ الْمَمْلُوكِ

٢٢٨٥٠- ٤٦٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدِهِمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ (وَ كَانَ لَا يَأْخُذُ عَلَى بُيُوتِ السُّوقِ كِرَاءً)٤٦٩٧.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٦

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٤٦٩٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٦٩٩.

٢٢٨٥١- ٤٧٠٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُوقُ الْمُسْلِمِينَ٤٧٠١ كَمَسْجِدِهِمْ يَعْنِي إِذَا سَبَقَ إِلَى السُّوقِ كَانَ لَهُ مِثْلُ الْمَسْجِدِ.

٢٢٨٥٢- ٤٧٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَجْراً٤٧٠٣.

٤٦٩٥ (٥)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ٤٦٩٦ (٦)- الفقيه ٣- ١٩٩- ٣٧٥٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد. ٤٦٩٧ (٧)- ليس في المصدر. ٤٦٩٨ (١)- الكافي ٥- ١٥٥- ١. ٤٦٩٩ (٢)- التهذيب ٧- ٩- ٣١. ٤٧٠٠ (٣)- الكافي ٥- ١٥٥- ٢. ٤٧٠١ (٤)- في نسخة- القوم(هامش المخطوط). ٤٧٠٢ (٥)- التهذيب ٦- ٣٨٣- ١١٣٣. ٤٧٠٣ (٦)- و تقدم ما يدلّ عليه عموما في الحديث ١ من الباب ١٠٢ من أبواب المزار، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ دُخُولِ السُّوقِ

٢٢٨٥٣- ٤٧٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا أَبَا الْفَضْلِ أَ مَا لَكَ٤٧٠٦ مَكَانٌ تَقْعُدُ فِيهِ فَتُعَامِلُ النَّاسَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٧

قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ٤٧٠٧ مَا مِنْ رَجُلٍ يَرُوحُ أَوْ يَغْدُو إِلَى مَجْلِسِهِ وَ سُوقِهِ فَيَقُولُ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي السُّوقِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا٤٧٠٨- إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَحْفَظُهُ وَ يَحْفَظُ عَلَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَقُولُ لَهُ قَدْ أُجِرْتَ٤٧٠٩ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا يَوْمَكَ هَذَا (بِإِذْنِ اللَّهِ وَ قَدْ رُزِقْتَ خَيْرَهَا وَ خَيْرَ أَهْلِهَا فِي يَوْمِكَ هَذَا)٤٧١٠ فَإِذَا جَلَسَ مَجْلِسَهُ٤٧١١ فَقَالَ حِينَ يَجْلِسُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ٤٧١٢ حَلَالًا طَيِّباً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ وَ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ- فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ أَبْشِرْ فَمَا فِي سُوقِكَ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَوْفَرَ حَظّاً٤٧١٣ مِنْكَ (قَدْ تَعَجَّلْتَ الْحَسَنَاتِ وَ مُحِيَتْ عَنْكَ السَّيِّئَاتُ)٤٧١٤ وَ سَيَأْتِيكَ مَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ مُوَفَّراً حَلَالًا مُبَارَكاً فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٤٧١٥.

٢٢٨٥٤- ٤٧١٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ٤٠٨

دَخَلْتَ سُوقَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَ خَيْرِ أَهْلِهَا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَ شَرِّ أَهْلِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَبْغِيَ أَوْ يُبْغَى عَلَيَّ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ وَ شَرِّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ- وَ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٤٧١٧.

٢٢٨٥٥- ٤٧١٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ سُوقاً أَوْ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَقَالَ مَرَّةً وَاحِدَةً أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ عَدَلَتْ٤٧١٩ حَجَّةً مَبْرُورَةً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ دَخَلَ سُوقَ جَمَاعَةٍ أَوْ مَسْجِدَ أَهْلِ نَصْبٍ٤٧٢٠.

٢٢٨٥٦- ٤٧٢١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْخَفَّافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ

السُّوقَ فَنَظَرَ إِلَى حُلْوِهَا وَ مُرِّهَا وَ حَامِضِهَا فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۰۹

- وَ أَسْتَجِيرُكَ۴۷۲۲ مِنَ الظُّلْمِ وَ الْغُرْمِ وَ الْمَأْثَمِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۲۳.

۴۷۰۴ (۷)- الباب ۱۸ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۰۵ (۸)- الكافي ۵- ۱۵۵- ۱. ۴۷۰۶ (۹)- في الفقيه زيادة- في السوق(هامش المخطوط). ۴۷۰۷ (۱)- في الفقيه زيادة- اعلم أنه(هامش المخطوط). ۴۷۰۸ (۲)- في الفقيه زيادة- و أعوذ بك من شرها و شر أهلها(هامش المخطوط). ۴۷۰۹ (۳)- في الفقيه- أجرتك(هامش المخطوط). ۴۷۱۰ (۴)- ما بين القوسين لم يرد في الفقيه. ۴۷۱۱ (۵)- في الفقيه- مكانه(هامش المخطوط). ۴۷۱۲ (۶)- في الفقيه زيادة- رزقا(هامش المخطوط). ۴۷۱۳ (۷)- في الفقيه- نصيبا(هامش المخطوط). ۴۷۱۴ (۸)- ما بين القوسين لم يرد في الفقيه. ۴۷۱۵ (۹)- الفقيه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۴. ۴۷۱۶ (۱۰)- الكافي ۵- ۱۵۶- ۲. ۴۷۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹- ۳۲. ۴۷۱۸ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۳. ۴۷۱۹ (۳)- في نسخة زيادة- له(هامش المخطوط). ۴۷۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۰- ۴۸. ۴۷۲۱ (۵)- المحاسن- ۴۰- ۴۶. ۴۷۲۲ (۱)- في المصدر- و أستجير بك. ۴۷۲۳ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الْأَسْوَاقِ وَ خُصُوصاً التَّسْبِيحُ وَ الشَّهَادَتَانِ

۲۲۸۵۷- ۴۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ۴۷۲۶ لَهُ بِعَدَدِ أَهْلِهَا.

۲۲۸۵۸- ۴۷۲۷-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي الْأَسْوَاقِ غَفَرَ لَهُ بِعَدَدِ مَا بِهَا مِنْ فَصِيحٍ وَ أَعْجَمَ وَ الْفَصِيحُ مَا يَتَكَلَّمُ وَ الْأَعْجَمُ مَا لَا يَتَكَلَّمُ.

۲۲۸۵۹- ۴۷۲۸-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۷۲۹ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ مَا خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۰

۲۲۸۶۰- ۴۷۳۰-۴ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ)۴۷۳۱ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ۴۷۳۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۳۴.

۴۷۲۴ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۶. ۴۷۲۶ (۵)- أضاف في النسخة-(اللّه)(هامش المخطوط). ۴۷۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۵. ۴۷۲۸ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۱- ۴۲. ۴۷۲۹ (۸)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۷۳۰ (۱)- أمالي الصدوق- ۴۸۶- ۱۳. ۴۷۳۱ (۲)- في المصدر- عن أبي عون سليمان بن مقبل المدني. ۴۷۳۲ (۳)- المحاسن- ۴۰- ۴۷. ۴۷۳۳ (۴)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۳ من أبواب الذكر. ۴۷۳۴ (۵)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ ثَلَاثاً عِنْدَ الشِّرَاءِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۲۲۸۶۱- ۴۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَبِّرْ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْ لِي فِيهِ فَضْلًا اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ رِزْقِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ رِزْقاً ثُمَّ أَعِدْ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۷۳۷.

۲۲۸۶۲- ۴۷۳۸-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فَكَبِّرِ اللَّهَ ثَلَاثاً ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ خَيْرِكَ فَاجْعَلْ لِي فِيهِ خَيْراً اللَّهُمَّ إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ أَلْتَمِسُ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ الرِّضَا ع يَكْتُبُ عَلَى الْمَتَاعِ بَرَكَةٌ لَنَا۴۷۳۹.

۲۲۸۶۳- ۴۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ عَظِيمَةَ الْبَرَكَةِ فَاضِلَةَ الْمَنْفَعَةِ مَيْمُونَةَ النَّاصِيَةِ فَيَسِّرْ لِي شِرَاءَهَا وَ إِنْ كَانَ۴۷۴۱ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْنِي عَنْهَا إِلَى الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهَا فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا أَعْلَمُ وَ تَقْدِرُ وَ لَا أَقْدِرُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ تَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

۲۲۸۶۴- ۴۷۴۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ شَيْئاً فَقُلْ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا دَائِمُ يَا رَءُوفُ يَا رَحِيمُ أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَقْسِمَ لِي مِنَ التِّجَارَةِ الْيَوْمَ أَعْظَمَهَا رِزْقاً وَ أَوْسَعَهَا فَضْلًا وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۲

۲۲۸۶۵- ۴۷۴۳-۵ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ اقْدِرْ لِي أَطْوَلَهَا حَيَاةً وَ أَكْثَرَهَا مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهَا عَاقِبَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۷۴۴.

۲۲۸۶۶- ۴۷۴۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ هُذَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَشِيرُكَ وَ أَسْتَخِيرُكَ.

۲۲۸۶۷- ۴۷۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَلْيَقُمْ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ وَ يَأْخُذُ نَاصِيَتَهَا بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ يَقْرَأُ عَلَى رَأْسِهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آخِرَ الْحَشْرِ وَ آخِرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمنَ۴۷۴۷ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانُ تِلْكَ الدَّابَّةِ مِنَ الْآفَاتِ.

۲۲۸۶۸- ۴۷۴۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ وَ أَسْتَشِيرُكَ وَ إِذَا اشْتَرَيْتَ دَابَّةً أَوْ رَأْساً فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدِّرْ لِي أَطْوَلَهُنَّ حَيَاةً وَ أَكْثَرَهُنَّ مَنْفَعَةً وَ خَيْرَهُنَّ عَاقِبَةً.۴۷۴۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۴۱۲

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۳

۴۷۳۵ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۸ أحاديث. ۴۷۳۶ (۷)- الكافي ۵- ۱۵۶- ۱. ۴۷۳۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹- ۳۳. ۴۷۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۰- ۳۷۵۷. ۴۷۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۵۸، و في هامش الأصل عن نسخة- يذكر بركة لنا. ۴۷۴۰ (۴)- الكافي ۵- ۱۵۷- ۴. ۴۷۴۱ (۵)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۴۷۴۲ (۶)- الكافي ۵- ۱۵۷- ۳. ۴۷۴۳ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۷- ۳ ذيل الحديث ۳. ۴۷۴۴ (۲)- التهذيب ۷- ۹- ۳۴. ۴۷۴۵ (۳)- الكافي ۵- ۱۵۶- ۲. ۴۷۴۶ (۴)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۵۹. ۴۷۴۷ (۵)- الأسراء ۱۷- ۱۱۰. ۴۷۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۶۰. ۴۷۴۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْمُحَارَفِ وَ مَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ وَ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

۲۲۸۶۹- ۴۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنْ مُحَارَفٍ فَإِنَّ صَفْقَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۷۵۲.

۲۲۸۷۰- ۴۷۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: اسْتَقْرَضَ قَهْرَمَانٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَلَحَّ فِي التَّقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَمْ أَنْهَكَ أَنْ تَسْتَقْرِضَ لِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَكَانَ.

۲۲۸۷۱- ۴۷۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْتَرِ لِي مِنْ مُحَارَفٍ شَيْئاً فَإِنَّ خُلْطَتَهُ لَا بَرَكَةَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۵۵.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۴

۲۲۸۷۲- ۴۷۵۶-۴ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

۲۲۸۷۳- ۴۷۵۷-۵ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ۴۷۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُحَارَفاً.

۲۲۸۷۴- ۴۷۵۹-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُخَالِطُوا وَ لَا تُعَامِلُوا إِلَّا مَنْ نَشَأَ فِي الْخَيْرِ.

۲۲۸۷۵- ۴۷۶۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۶۱ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْآدَابِ فِي الْمُقَدِّمَاتِ۴۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۵

۴۷۵۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۷۵۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۷- ۱. ۴۷۵۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۱. ۴۷۵۳ (۴)- الكافي ۵- ۱۵۸ - ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۰. ۴۷۵۵ (۶)- علل الشرائع- ۵۲۶- ۱. ۴۷۵۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷۵۷ (۲)- صفات الشيعة- ۳۳- ۵۱. ۴۷۵۸ (۳ ")-عن عمه "ليس في المصدر، و الكلمة لم تظهر في المصورة من نسخة الأصل. ۴۷۵۹ (۴)- علل الشرائع- ۵۲۶- ۲. ۴۷۶۰ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الشركة. ۴۷۶۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۲۶، ۲۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۷۶۲ (۷)- تقدم في الأبواب ۱۲، ۱۳، ۱۵، ۲۵، ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة.

۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ

۲۲۸۷۶- ۴۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلْ ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

۲۲۸۷۷- ۴۷۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْذَرُوا مُعَامَلَةَ ذَوِي الْعَاهَاتِ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۷۶۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۶۷.

۲۲۸۷۸- ۴۷۶۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُعَامِلُوا ذَا عَاهَةٍ فَإِنَّهُمْ أَظْلَمُ شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۷۶۹ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۴۷۶۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۶۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۸- ۳، التهذيب ۷- ۱۱- ۴۰. ۴۷۶۵ (۳)- الكافي ۵- ۱۵۸- ۶. ۴۷۶۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۲. ۴۷۶۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۶- ۱. ۴۷۶۸ (۶)- الكافي ۵- ۱۵۹- ۹. ۴۷۶۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۰- ۳۵.

۲۳- بَابُ كَرَاهَةِ مُعَامَلَةِ الْأَكْرَادِ وَ مُخَالَطَتِهِمْ

۲۲۸۷۹- ۴۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنَّ عِنْدَنَا قَوْماً مِنَ الْأَكْرَادِ- وَ إِنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَجِيئُونَ بِالْبَيْعِ فَنُخَالِطُهُمْ وَ نُبَايِعُهُمْ فَقَالَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنْ أَحْيَاءِ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ فَلَا تُخَالِطُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۷۷۲.

۲۲۸۸۰- ۴۷۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُخَالِطِ الْأَكْرَادَ- فَإِنَّ الْأَكْرَادَ حَيٌّ مِنَ الْجِنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْغِطَاءَ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۴۷۷۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَفْصٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٧، ص: ۴۱۷

أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۴۷۷۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۴۷۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۴۷۷۷.

۴۷۷۰ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۴۷۷۱ (۳)- الكافي ۵- ۱۵۸- ۲. ۴۷۷۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۱- ۴۲. ۴۷۷۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۶۴-

۳۶۰۳. ۴۷۷۴ (۶)- فی العلل- محمّد بن الحسین. ۴۷۷۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۲ و ۱. ۴۷۷۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۲ و ۱.
۴۷۷۷ (۳)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب مقدمات النکاح.

۲۴- بَابُ کَرَاهَةِ مُخَالَطَةِ السَّفِلَةِ وَ الِاسْتِعَانَةِ بِالْمَجُوسِ وَ لَوْ عَلَی ذَبْحِ شَاةٍ

۲۲۸۸۱- ۴۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَسْتَعِنْ بِمَجُوسِیٍّ وَ لَوْ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ أَنْ تَذْبَحَهَا۴۷۸۰.
۲۲۸۸۲- ۴۷۸۱-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِیَّاکَ وَ مُخَالَطَةَ السَّفِلَةِ فَإِنَّ السَّفِلَةَ لَا تَئُولُ إِلَی خَیْرٍ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَیَّاحٍ عَنْ عِیسَی قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۷۸۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۴۷۸۳
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۸
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ۴۷۸۴.
۲۲۸۸۳- ۴۷۸۵-۳ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ فِی مَعْنَی السَّفِلَةِ عَلَی وُجُوهٍ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ هُوَ الَّذِی لَا یُبَالِی بِمَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ فِیهِ.
۲۲۸۸۴- ۴۷۸۶-۴ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ یَضْرِبُ بِالطُّنْبُورِ.
۲۲۸۸۵- ۴۷۸۷-۵ وَ مِنْهَا أَنَّ السَّفِلَةَ مَنْ لَمْ یَسُرَّهُ الْإِحْسَانُ وَ لَمْ تَسُؤْهُ الْإِسَاءَةُ.
۲۲۸۸۶- ۴۷۸۸-۶ وَ السَّفِلَةُ مَنِ ادَّعَی الْإِمَامَةَ۴۷۸۹ وَ لَیْسَ لَهَا بِأَهْلٍ.
وَ هَذِهِ کُلُّهَا أَوْصَافُ السَّفِلَةِ مَنِ اجْتَمَعَ فِیهِ بَعْضُهَا أَوْ جَمِیعُهَا وَجَبَ اجْتِنَابُ مُخَالَطَتِهِ.
۲۲۸۸۷- ۴۷۹۰-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلَّعُکْبَرِیِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَسْتَعِنْ بِالْمَجُوسِ- وَ لَا۴۷۹۱ عَلَی أَخْذِ قَوَائِمِ شَاتِکَ وَ أَنْتَ تُرِیدُ ذَبْحَهَا.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۱۹

۴۷۷۸ (۴)- الباب ۲۴ فیه ۷ أحادیث. ۴۷۷۹ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۴. ۴۷۸۰ (۶)- فی نسخة- ذبحها(هامش المخطوط). ۴۷۸۱ (۷)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۲ (۸)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۱. ۴۷۸۳ (۹)- الکافی ۵- ۱۵۸- ۷. ۴۷۸۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰- ۳۸. ۴۷۸۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۶ (۳)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۷ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۸ (۵)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۶۰۵. ۴۷۸۹ (۶)- فی المصدر- الأمانة. ۴۷۹۰ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۵۹. ۴۷۹۱ (۸)- فی المصدر- و لو.

۲۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْحَلْفِ عَلَی الْبَیْعِ وَ الشِّرَاءِ صَادِقاً وَ تَحْرِیمِ الْحَلْفِ کَاذِباً

۲۲۸۸۸- ۴۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی دَارِ ابْنِ أَبِی مُعَیْطٍ- وَ کَانَ تُقَامُ فِیهَا الْإِبِلُ فَقَالَ یَا مَعَاشِرَ السَّمَاسِرَةِ أَقِلُّوا الْأَیْمَانَ فَإِنَّهَا مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ.
۲۲۸۸۹- ۴۷۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ۴۷۹۵ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ۴۷۹۶- أَحَدُهُمْ رَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَةً لَا یَشْتَرِی إِلَّا بِیَمِینٍ وَ لَا یَبِیعُ إِلَّا بِیَمِینٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۷۹۷.
۲۲۸۹۰- ۴۷۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ زَعْلَانَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ رَفَعَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۰
ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِیَّاکُمْ وَ الْحَلْفَ فَإِنَّهُ یُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وَ یَمْحَقُ الْبَرَکَةَ.
۲۲۸۹۱- ۴۷۹۹-۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع
۲۲۸۹۲- ۴۸۰۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَیْلٌ لِتُجَّارِ أُمَّتِی مِنْ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ وَیْلٌ لِصُنَّاعِ أُمَّتِی مِنَ الْیَوْمِ وَ غَداً.
۲۲۸۹۳- ۴۸۰۱-۶ وَ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ.
۲۲۸۹۴- ۴۸۰۲-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ یُبْغِضُ الثَّانِیَ عِطْفَهُ وَ الْمُسْبِلَ إِزَارَهُ وَ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَیْمَانِ.
۲۲۸۹۵- ۴۸۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا یُکَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ الْمُرْخِی ذَیْلَهُ مِنَ الْعَظَمَةِ وَ الْمُزَکِّی سِلْعَتَهُ بِالْکَذِبِ وَ رَجُلٌ اسْتَقْبَلَکَ بِوُدِّ صَدْرِهِ فَیُوَارِی وَ قَلْبُهُ مُمْتَلِئٌ غِشّاً.
الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۱
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۸۰۴.
۲۲۸۹۶- ۴۸۰۵-۹ وَ عَنْ أَبِی ذَرٍّ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَنْظُرُ اللَّهُ إِلَیْهِمْ۴۸۰۶ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَا یُزَکِّیهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِیمٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ خَابُوا وَ خَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُیَلَاءَ وَ الْمَنَّانُ وَ الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْکَاذِبِ أَعَادَهَا ثَلَاثاً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۸۰۷ وَ فِی الْأَیْمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴۸۰۸.

۴۷۹۲ (۱)- الباب ۲۵ فیه ۹ أحادیث. ۴۷۹۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۲- ۲. ۴۷۹۴ (۳)- الکافی ۵- ۱۶۲- ۳. ۴۷۹۵ (۴)- فی المصدر زیادة- عن إبراهیم بن عبد الحمید. ۴۷۹۶ (۵)- فی المصدر زیادة- یوم القیامة. ۴۷۹۷ (۶)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۶. ۴۷۹۸ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۲- ۴. ۴۷۹۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۷. ۴۸۰۰ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۰- ۳۵۸۴. ۴۸۰۱ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۹۰- ۶. ۴۸۰۲ (۴)- مکارم الأخلاق- ۱۱۰. ۴۸۰۳ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۱۰. ۴۸۰۴ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷۹- ۶۹. ۴۸۰۵ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷۹- ۷۰. ۴۸۰۶ (۳)- فی المصدر- لا یکلمهم اللّه. ۴۸۰۷ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۸۰۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۲، ۳۳، ۳۶ من الباب ۴۶، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس، و فی البابین ۱ و ۴ من أبواب الأیمان.

۲۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْبَیْعِ بِرِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَصَاعِداً وَ الْحَلْفِ عَلَیْهِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۲۲۸۹۷- ۴۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْفَزَارِیِّ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَوْلًی یُقَالُ لَهُ مُصَادِفٌ- فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِینَارٍ وَ قَالَ لَهُ تَجَهَّزْ حَتَّی تَخْرُجَ إِلَی مِصْرَ- فَإِنَّ عِیَالِی قَدْ کَثُرُوا قَالَ فَتَجَهَّزَ بِمَتَاعٍ وَ خَرَجَ مَعَ التُّجَّارِ إِلَی مِصْرَ- فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ مِصْرَ- اسْتَقْبَلَتْهُمْ قَافِلَةٌ خَارِجَةٌ مِنْ مِصْرَ- فَسَأَلُوهُمْ عَنِ الْمَتَاعِ الَّذِی مَعَهُمْ مَا حَالُهُ فِی الْمَدِینَةِ وَ کَانَ مَتَاعَ الْعَامَّةِ فَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ لَیْسَ بِمِصْرَ مِنْهُ شَیْءٌ فَتَحَالَفُوا وَ تَعَاقَدُوا عَلَی أَنْ لَا یَنْقُصُوا وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۲
مَتَاعَهُمْ مِنْ رِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً فَلَمَّا قَبَضُوا أَمْوَالَهُمُ انْصَرَفُوا إِلَی الْمَدِینَةِ- فَدَخَلَ مُصَادِفٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَعَهُ کِیسَانِ کُلُّ وَاحِدٍ أَلْفُ دِینَارٍ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَذَا رَأْسُ الْمَالِ وَ هَذَا الْآخَرُ رِبْحٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرِّبْحَ کَثِیرٌ وَ لَکِنْ مَا صَنَعْتُمْ فِی الْمَتَاعِ فَحَدَّثَهُ کَیْفَ صَنَعُوا وَ کَیْفَ تَحَالَفُوا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ تَحْلِفُونَ عَلَی قَوْمٍ مُسْلِمِینَ أَنْ لَا تَبِیعُوهُمْ إِلَّا بِرِبْحِ الدِّینَارِ دِینَاراً ثُمَّ أَخَذَ أَحَدَ الْکِیسَیْنِ وَ قَالَ هَذَا رَأْسُ مَالِی وَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِی هَذَا الرِّبْحِ ثُمَّ قَالَ یَا مُصَادِفُ- مُجَالَدَةُ السُّیُوفِ أَهْوَنُ مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۸۱۱.
۲۲۸۹۸- ۴۸۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی تُجَّارٍ قَدِمُوا أَرْضاً (فَاشْتَرَکُوا فِی الْبَیْعِ)۴۸۱۳ عَلَی أَنْ لَا یَبِیعُوا بَیْعَهُمْ إِلَّا بِمَا أَحَبُّوا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۸۱۴.
۲۲۸۹۹- ۴۸۱۵-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ یَجْعَلُهَا فِی بِضَاعَةٍ یَتَعَیَّشُ بِهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ ع أَعْطُوهُ أَلْفَیْ دِرْهَمٍ وَ قَالَ اصْرِفْهَا فِی کَذَا یَعْنِی الْعَفْصَ فَإِنَّهُ مَتَاعٌ یَابِسٌ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۳
وَ یَسْتَقْبِلُ بَعْدَ مَا أَدْبَرَ فَانْتَظِرْ بِهِ سَنَةً وَ اخْتَلِفْ إِلَی دَارِنَا وَ خُذِ الْأُجْرَاءَ فِی کُلِّ یَوْمٍ فَلَمَّا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَ إِذَا قَدْ زَادَ فِی ثَمَنِ الْعَفْصِ لِلْوَاحِدِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَبَاعَ مَا کَانَ اشْتَرَی بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ بِثَلَاثِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی رِبْحِ الدِّرْهَمِ عَشَرَةً فِی الزَّکَاةِ فِی حَدِیثِ الصَّدَقَةِ بِشَیْءٍ مِنَ الْمَالِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَیْهِ۴۸۱۶ وَ عَلَی رِبْحِ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً فِی حَدِیثِ مُبَادَرَةِ التَّاجِرِ إِلَی الصَّلَاةِ۴۸۱۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۴۸۱۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْمُؤْمِنِ فِی الرِّبْحِ وَ تَرْکِهِ بِالْکُلِّیَّةِ۴۸۱۹.

۴۸۰۹ (۶)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۴۸۱۰ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۱- ۱. ۴۸۱۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۸. ۴۸۱۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۱- ۷۱۲. ۴۸۱۳ (۳)- فی المصدر- اشترکوا. ۴۸۱۴ (۴)- الفقیه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۸. ۴۸۱۵ (۵)- تفسیر الامام العسکریّ(علیه السلام) ۳۲۲- ۱۶۹. ۴۸۱۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب الصدقة. ۴۸۱۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۸۱۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۸۱۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.
و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۲۱ من أبواب أحکام العقود.

۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ الِاحْتِکَارِ عِنْدَ ضَرُورَةِ الْمُسْلِمِینَ وَ مَا یَثْبُتُ فِیهِ وَحْدَهُ

۲۲۹۰۰- ۴۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُکْرَةُ فِی الْخِصْبِ أَرْبَعُونَ یَوْماً وَ فِی الشِّدَّةِ وَ الْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَی الْأَرْبَعِینَ یَوْماً فِی الْخِصْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ وَ مَا زَادَ عَلَی ثَلَاثَةِ أَیَّامٍ فِی الْعُسْرَةِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ۴۸۲۲
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۴
أَقُولُ: هَذَا التَّحْدِیدُ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ حُصُولِ الضَّرُورَةِ فِی أَقَلَّ مِنَ الْمُدَّةِ الْمَذْکُورَةِ لِمَا یَأْتِی۴۸۲۳.
۲۲۹۰۱- ۴۸۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ وَ یَتَرَبَّصُ بِهِ هَلْ یَصْلُحُ۴۸۲۵ ذَلِکَ قَالَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ کَثِیراً یَسَعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ کَانَ الطَّعَامُ قَلِیلًا لَا یَسَعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَحْتَکِرَ الطَّعَامَ وَ یَتْرُکَ النَّاسَ لَیْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۴۸۲۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: الْکَرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا مَضَی۴۸۲۷ وَ یَأْتِی۴۸۲۸.
۲۲۹۰۲- ۴۸۲۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۴۸۳۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَ الْمُحْتَکِرُ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۸۳۱ وَ کَذَا فِی التَّوْحِیدِ۴۸۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۴۸۳۳.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۵
۲۲۹۰۳- ۴۸۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ الْحُکْرَةُ إِلَّا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّیْتِ۴۸۳۵.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۸۳۶.
۲۲۹۰۴- ۴۸۳۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَتْکُمْ مَجَاعَةٌ فَاعْتَنُوا بِالزَّبِیبِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الْخَیْبَرِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ ثُوَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاعْتَنُوا۴۸۳۸ بِالزَّبِیبِ۴۸۳۹.
۲۲۹۰۵- ۴۸۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَیْرِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً فَکَبَسَهُ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً یُرِیدُ بِهِ غَلَاءَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ لَمْ یَکُنْ کَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۶
۲۲۹۰۶- ۴۸۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَنْهَی عَنِ الْحُکْرَةِ فِی الْأَمْصَارِ فَقَالَ لَیْسَ الْحُکْرَةُ إِلَّا فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِیبِ وَ السَّمْنِ.
۲۲۹۰۷- ۴۸۴۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.
۲۲۹۰۸- ۴۸۴۳-۹ قَالَ: وَ نَهَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنِ الْحُکْرَةِ فِی الْأَمْصَارِ.
۲۲۹۰۹- ۴۸۴۴-۱۰ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْحُکْرَةُ فِی سِتَّةِ أَشْیَاءَ فِی الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّیْتِ وَ السَّمْنِ وَ الزَّبِیبِ.
۲۲۹۱۰- ۴۸۴۵-۱۱ وَرَّامُ بْنُ أَبِی فِرَاسٍ فِی کِتَابِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص عَنْ جَبْرَئِیلَ ع قَالَ اطَّلَعْتُ فِی النَّارِ- فَرَأَیْتُ وَادِیاً فِی جَهَنَّمَ یَغْلِی فَقُلْتُ یَا مَالِکُ لِمَنْ هَذَا فَقَالَ لِثَلَاثَةٍ الْمُحْتَکِرِینَ وَ الْمُدْمِنِینَ الْخَمْرَ وَ الْقَوَّادِینَ.
۲۲۹۱۱- ۴۸۴۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۲۷
ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ۴۸۴۷ لَا یَحْتَکِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِئٌ.
۲۲۹۱۲- ۴۸۴۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی کِتَابِهِ إِلَی مَالِکٍ الْأَشْتَرِ قَالَ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِکَارِ

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَنَعَ مِنْهُ وَ لْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وَاسِعاً۴۸۴۹- لَا يُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ وَ عَاقِبْ۴۸۵۰ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۵۲.

۴۸۲۰ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۱۳ حديثا. ۴۸۲۱ (۶)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۷، و التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۵. ۴۸۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۳. ۴۸۲۳ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب. ۴۸۲۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۵. ۴۸۲۵ (۳)- فى المصدر- يجوز. ۴۸۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۰- ۷۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۵- ۴۱۱. ۴۸۲۷ (۵)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۸۲۸ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۳، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۱، ۱۲، ۱۳ من هذا الباب. ۴۸۲۹ (۷)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۶. ۴۸۳۰ (۸)- فى التهذيب- أبى العلا. ۴۸۳۱ (۹)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۶۱. ۴۸۳۲ (۱۰)- التوحيد- ۳۹۰- ۳۶. ۴۸۳۳ (۱۱)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۴. ۴۸۳۴ (۱)- الكافى ۵- ۱۶۴- ۱. ۴۸۳۵ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۴. ۴۸۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۶. ۴۸۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۳- ۷۲۳. ۴۸۳۸ (۵)- فى الكافى- فاعبثوا. ۴۸۳۹ (۶)- الكافى ۵- ۳۰۸- ۱۸. ۴۸۴۰ (۷)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۸۹. ۴۸۴۱ (۱)- قرب الإسناد- ۶۳. ۴۸۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۹. ۴۸۴۳ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۲. ۴۸۴۴ (۴)- الخصال- ۳۲۹- ۲۳. ۴۸۴۵ (۵)- لم نعثر عليه فى تنبيه الخواطر المطبوع. ۴۸۴۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۳. ۴۸۴۷ (۱)- فى التهذيبين زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۸۴۸ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضى. ۴۸۴۹ (۳)- فى المصدر- و أسعار. ۴۸۵۰ (۴)- فى المصدر- فنكل به و عاقبه. ۴۸۵۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به. ۴۸۵۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ إِذَا وُجِدَ بَائِعٌ غَيْرُهُ

۲۲۹۱۳- ۴۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكْرَةِ فَقَالَ إِنَّمَا الْحُكْرَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ طَعَاماً وَ لَيْسَ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ فَتَحْتَكِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ۴۸۵۵ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِكَ الْفَضْلَ.

وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۲۸

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِ۴۸۵۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۸۵۷.

۲۲۹۱۴- ۴۸۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّيْتِ۴۸۵۹ فَقَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۴۸۶۰.

۲۲۹۱۵- ۴۸۶۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَمَلُكَ قُلْتُ حَنَّاطٌ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَ رُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ فَمَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكَ فِيهِ قُلْتُ يَقُولُونَ مُحْتَكِرٌ فَقَالَ يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ أَنَا مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ- يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ- وَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامُ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ إِيَّاكَ أَنْ تَحْتَكِرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۴۸۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ الْحَنَّاطِ۴۸۶۳

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۲۹

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۴۸۶۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶۵.

۴۸۵۳ (۷)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۵۴ (۸)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۶. ۴۸۵۵ (۹)- فى التهذيب- أو بياع(هامش المخطوط). ۴۸۵۶ (۱)- فى التوحيد- عبد اللّه بن على الحلبىّ. ۴۸۵۷ (۲)- التوحيد- ۳۸۹- ۳۶. ۴۸۵۸ (۳)- الكافى ۵- ۱۶۴- ۳. ۴۸۵۹ (۴)- فى نسخة- الزبيب(هامش المخطوط). ۴۸۶۰ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۰- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۱۵- ۴۰۹. ۴۸۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۱۶۵- ۴. ۴۸۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۶۰- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۵- ۴۱۰. ۴۸۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۵۷. ۴۸۶۴ (۱)- التوحيد- ۳۸۹- ۳۵. ۴۸۶۵ (۲)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْبَيْعِ عَلَى الْمُحْتَكِرِ عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ وَ أَنَّهُ يُلْزَمُ بِهِ

۲۲۹۱۶- ۴۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۴۸۶۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَفِدَ۴۸۶۹ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَفِدَ الطَّعَامُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرْهُ بِبَيْعِهِ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ نَفِدَ إِلَّا شَيْءٌ۴۸۷۰ عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَ لَا تَحْبِسْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فُقِدَ مَكَانَ نَفِدَ فِي الْمَوَاضِعِ۴۸۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷۳.

۴۸۶۶ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۸۶۷ (۴)- الكافى ۵- ۱۶۴- ۲. ۴۸۶۸ (۵)- فى الاستبصار- عبد اللّه بن منصور. ۴۸۶۹ (۶)- فى نسخة- فقد(هامش المخطوط). ۴۸۷۰ (۷)- فى نسخة- شيئا(هامش المخطوط). ۴۸۷۱ (۸)- التهذيب ۷- ۱۵۹- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۷. ۴۸۷۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب. ۴۸۷۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُحْتَكِرَ إِذَا أُلْزِمَ بِالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَعَّرَ عَلَيْهِ

۲۲۹۱۷- ۴۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ۴۸۷۶ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ۴۸۷۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بُطُونِ الْأَسْوَاقِ وَ حَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ قَوَّمْتَ عَلَيْهِمْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ أَنَا أُقَوِّمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السِّعْرُ إِلَى اللَّهِ يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَ يَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۸۷۸ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۴۸۷۹.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۱

۲۲۹۱۸- ۴۸۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا سِعْراً فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ فَقَالَ ص مَا كُنْتُ لِأَلْقَى اللَّهَ بِبِدْعَةٍ لَمْ يُحْدِثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئاً فَدَعُوا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ إِذَا اسْتُنْصِحْتُمْ فَانْصَحُوا.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ۴۸۸۱.

۲۲۹۱۹- ۴۸۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۴۸۸۳ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ.

۲۲۹۲۰- ۴۸۸۴-۴ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع غَلَاءُ السِّعْرِ فَقَالَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَلَائِهِ إِنْ غَلَا فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَخُصَ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ۴۸۸۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

۲۲۹۲۱- ۴۸۸۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۲

قِلَّةٍ وَ لَنْ۴۸۸۷ يَرْخُصَ مِنْ كَثْرَةٍ.

۲۲۹۲۲- ۴۸۸۸-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ بِالْأَسْعَارِ مَلَكاً يُدَبِّرُهَا.

۲۲۹۲۳- ۴۸۸۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا صَارَتِ الْأَشْيَاءُ لِيُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ ع- جَعَلَ الطَّعَامَ فِي بُيُوتٍ وَ أَمَرَ بَعْضَ وُكَلَائِهِ يَبِيعُ فَكَانَ يَقُولُ بِعْ بِكَذَا وَ كَذَا وَ السِّعْرُ قَائِمٌ فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يَزِيدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهُ سِعْراً فَذَهَبَ الْوَكِيلُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ فَبِعْ وَ كَرِهَ أَنْ يَجْرِيَ الْغَلَاءُ عَلَى لِسَانِهِ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَجَاءَ أَوَّلُ مَنِ اكْتَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ بِمِكْيَالٍ قَالَ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ لَهُ كِلْ لِي فَكَالَ فَلَمَّا بَلَغَ دُونَ الَّذِي كَالَ لِلْأَوَّلِ بِمِكْيَالٍ قَالَ لَهُ الْمُشْتَرِي حَسْبُكَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِكَذَا وَ كَذَا فَعَلِمَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ قَدْ غَلَا بِمِكْيَالٍ حَتَّى صَارَ إِلَى وَاحِدٍ بِوَاحِدٍ.

۲۲۹۲۴- ۴۸۹۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ بِالسِّعْرِ مَلَكاً يُدَبِّرُهُ بِأَمْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۳

۲۲۹۲۵- ۴۸۹۱-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ سِنِينُ يُوسُفَ الْغَلَاءَ الَّذِي أَصَابَ النَّاسَ وَ لَمْ يَتَمَنَّ الْغَلَاءَ لِأَحَدٍ قَطُّ قَالَ فَأَتَاهُ التُّجَّارُ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا نَأْخُذُ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ خُذُوا وَ أَمَرَ فَكَالُوهُمْ فَحَمَلُوا وَ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ قَوْمٌ تُجَّارٌ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَ أَضْعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَقَدِمَ أُولَئِكَ عَلَى يُوسُفَ- فَقَالُوا بِعْنَا قَالَ اشْتَرُوا۴۸۹۲ قَالُوا بِعْنَا كَمَا بِعْتَ كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَمَا يَقُولُونَ وَ لَكِنْ خُذُوا فَأَخَذُوا ثُمَّ مَضَوْا حَتَّى دَخَلُوا الْمَدِينَةَ فَلَقِيَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا كَيْفَ أَخَذْتُمْ قَالُوا كَذَا بِكَذَا وَ أَضْعَفُوا الثَّمَنَ قَالَ فَعَظَّمَ النَّاسُ ذَلِكَ الْغَلَاءَ وَ قَالُوا اذْهَبُوا بِنَا حَتَّى نَشْتَرِيَ قَالَ فَذَهَبُوا إِلَى يُوسُفَ فَقَالُوا بِعْنَا فَقَالَ اشْتَرُوا فَقَالُوا بِعْنَا كَمَا بِعْتَ فَقَالَ وَ كَيْفَ بِعْتُ فَقَالُوا كَذَا بِكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ خُذُوا قَالَ فَأَخَذُوا وَ رَجَعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَخْبَرُوا النَّاسَ فَقَالُوا تَعَالَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ حَتَّى نَكْذِبَ فِي الرُّخْصِ كَمَا كَذَبْنَا فِي الْغَلَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَعَلُوا عَكْسَ مَا مَرَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۴

۴۸۷۴ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث. ۴۸۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۱- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۱۴- ۴۰۸. ۴۸۷۶ (۵)- فى التهذيبين- وهب. ۴۸۷۷ (۶)- فى التهذيب- الحسين بن عبد اللّه بن ضمرة. ۴۸۷۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۵. ۴۸۷۹ (۸)- التوحيد- ۳۸۸- ۳۳. ۴۸۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۸- ۳۹۶۹. ۴۸۸۱ (۲)- التوحيد- ۳۸۸- ۳۳. ۴۸۸۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۸- ۳۹۷۰. ۴۸۸۳ (۴)- التوحيد- ۳۸۸- ۳۴. ۴۸۸۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۴۸۸۵ (۶)- التوحيد- ۳۸۹- ۳۴ ذيل ح ۳۴. ۴۸۸۶ (۷)- الكافى ۵- ۱۶۲- ۲. ۴۸۸۷ (۱)- فى نسخة- و لا(هامش المخطوط). ۴۸۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۳- ۴. ۴۸۸۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۶۳- ۵. ۴۸۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۶۳- ۳. ۴۸۹۱ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۷۹- ۳۴. ۴۸۹۲ (۲)- فى المصدر زيادة- كيف تاخذون. ۴۸۹۳ (۳)- تقدم فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ادِّخَارِ قُوتِ السَّنَةِ وَ تَقْدِيمِهِ عَلَى شِرَاءِ الْعُقْدَةِ۴۸۹۵

۲۲۹۲۶- ۴۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ حَبْسِ الطَّعَامِ سَنَةً فَقَالَ أَنَا أَفْعَلُهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِحْرَازَ الْقُوتِ.

۲۲۹۲۷- ۴۸۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ۴۸۹۸ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا۴۸۹۹ طَعَامَ سَنَةٍ۴۹۰۰.

۲۲۹۲۸- ۴۹۰۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الذُّهْلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِ۴۹۰۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ النَّفْسَ إِذَا أَحْرَزَتْ قُوتَهَا اسْتَقَرَّتْ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۹۰۳.

۲۲۹۲۹- ۴۹۰۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: ثُمَّ مَنْ قَدْ عَلِمْتُمْ فِي فَضْلِهِ وَ زُهْدِهِ سَلْمَانُ وَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَأَمَّا سَلْمَانُ فَكَانَ إِذَا أَخَذَ عَطَاءَهُ رَفَعَ مِنْهُ قُوتَهُ لِسَنَتِهِ حَتَّى يَحْضُرَ عَطَاؤُهُ مِنْ قَابِلٍ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْتَ فِي زُهْدِكَ تَصْنَعُ هَذَا وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَمُوتُ الْيَوْمَ أَوْ غَداً فَكَانَ جَوَابُهُ أَنْ قَالَ مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِيَ الْبَقَاءَ كَمَا خِفْتُمْ عَلَيَّ الْفَنَاءَ أَ مَا عَلِمْتُمْ يَا جَهَلَةُ أَنَّ النَّفْسَ قَدْ تَلْتَاثُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ الْعَيْشِ مَا تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِذَا هِيَ أَحْرَزَتْ مَعِيشَتَهَا اطْمَأَنَّتْ.

۲۲۹۳۰- ۴۹۰۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَشْتَرِيَانِ عُقْدَةً حَتَّى يُدْخِلَا طَعَامَ السَّنَةِ وَ قَالَا إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ طَعَامَ سَنَةٍ خَفَّ ظَهْرُهُ وَ اسْتَرَاحَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۳۶

۴۸۹۴ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۹۵ (۲)- العقدة- الضيعة مثل البستان و الدار(الصحاح- عقد- ۲- ۵۱۰). ۴۸۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۶- ۳۹۶۰. ۴۸۹۷ (۴)- الكافى ۵- ۸۹- ۱. ۴۸۹۸ (۵)- فى نسخة- سنته(هامش المخطوط). ۴۸۹۹ (۶)- فى نسخة- يحرزا(هامش المخطوط). ۴۹۰۰ (۷)- فى نسخة- سنتيهما(هامش المخطوط). ۴۹۰۱ (۸)- الكافى ۵- ۸۹- ۲. ۴۹۰۲ (۹)- فى المصدر-

أبی أیوب المدائنی. ۴۹۰۳ (۱)- الفقیه ۳- ۱۶۶- ۳۶۱۹. ۴۹۰۴ (۲)- الکافی ۵- ۶۸- ۱. ۴۹۰۵ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۴. ۴۹۰۶ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲۴، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من أبواب زکاة الفطرة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُوَاسَاةِ النَّاسِ عِنْدَ شِدَّةِ ضَرُورَتِهِمْ بِأَنْ یَبِیعَ قُوتَ السَّنَةِ ثُمَّ یَشْتَرِیَ کُلَّ یَوْمٍ وَ یَخْلِطَ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِیرِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ

۲۲۹۳۱- ۴۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِینَةِ قَحْطٌ حَتَّی أَقْبَلَ الرَّجُلُ الْمُوسِرُ یَخْلِطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِیرِ وَ یَأْکُلُهُ وَ یَشْتَرِی۴۹۰۹ بِبَعْضِ الطَّعَامِ وَ کَانَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامٌ جَیِّدٌ قَدِ اشْتَرَاهُ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَالَ لِبَعْضِ مَوَالِیهِ اشْتَرِ لَنَا شَعِیراً فَاخْلِطْهُ بِهَذَا الطَّعَامِ أَوْ بِعْهُ فَإِنَّا نَکْرَهُ أَنْ نَأْکُلَ جَیِّداً وَ یَأْکُلَ النَّاسُ رَدِیئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۴۹۱۰.

۲۲۹۳۲- ۴۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِی جُهَیْمَةَ۴۹۱۲ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ یَزِیدُ۴۹۱۳ السِّعْرُ بِالْمَدِینَةِ کَمْ عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ قَالَ قُلْتُ: عِنْدَنَا مَا یَکْفِینَا أَشْهُراً کَثِیرَةً قَالَ أَخْرِجْهُ وَ بِعْهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَ لَیْسَ بِالْمَدِینَةِ طَعَامٌ قَالَ بِعْهُ فَلَمَّا بِعْتُهُ قَالَ اشْتَرِ مَعَ النَّاسِ یَوْماً بِیَوْمٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۳۷

وَ قَالَ یَا مُعَتِّبُ اجْعَلْ قُوتَ عِیَالِی نِصْفاً شَعِیراً وَ نِصْفاً حِنْطَةً فَإِنَّ اللَّهَ یَعْلَمُ أَنِّی وَاجِدٌ أَنْ أُطْعِمَهُمُ الْحِنْطَةَ عَلَی وَجْهِهَا وَ لَکِنَّنِی أُحِبُّ أَنْ یَرَانِیَ اللَّهُ قَدْ أَحْسَنْتُ تَقْدِیرَ الْمَعِیشَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۴۹۱۴.

۲۲۹۳۳- ۴۹۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع یَأْمُرُنَا إِذَا أَدْرَکَتِ الثَّمَرَةُ أَنْ نُخْرِجَهَا فَنَبِیعَهَا وَ نَشْتَرِیَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ یَوْماً بِیَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۴۹۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۹۱۷ وَ فِی الْمُقَدِّمَاتِ۴۹۱۸.

۴۹۰۷ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۴۹۰۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۱. ۴۹۰۹ (۳)- فی التهذیب- فینفق(هامش المخطوط). ۴۹۱۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۰- ۷۰۹. ۴۹۱۱ (۵)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۲. ۴۹۱۲ (۶)- فی التهذیب- الجهم بن أبی الجهم(هامش المخطوط)، و فی الکافی- جهم بن أبی جهمة. ۴۹۱۳ (۷)- فی المصدر- و قد تزید. ۴۹۱۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۱- ۷۱۰. ۴۹۱۵ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۳. ۴۹۱۶ (۳)- التهذیب ۷- ۱۶۱- ۷۱۱. ۴۹۱۷ (۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۹۱۸ (۵)- تقدم ما یدلّ علی استحباب المواساة فی الحدیث ۳۴ من الباب ۱ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الباب ۱۴ و فی الأحادیث ۲ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۲۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲۴ من أحکام العشرة و فی الأحادیث ۲ و ۵ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۳۴ من جهاد النفس و غیرها.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ وَ کَرَاهَةِ اخْتِیَارِ شِرَاءِ الدَّقِیقِ وَ تَأَکُّدِ کَرَاهَةِ شِرَاءِ الْخُبْزِ مَعَ إِمْکَانِ شِرَاءِ الْحِنْطَةِ

۲۲۹۳۴- ۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۳۸

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْکُوفِیِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَبِیبٍ۴۹۲۱ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ یَنْفِی الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الدَّقِیقِ یُنْشِئُ الْفَقْرَ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ مَحْقٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَبْقَاکَ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی شِرَاءِ الْحِنْطَةِ قَالَ ذَلِکَ لِمَنْ یَقْدِرُ وَ لَا یَفْعَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۴۹۲۲.

۲۲۹۳۵- ۴۹۲۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا الصَّبَّاحِ شِرَاءُ الدَّقِیقِ ذُلٌّ وَ شِرَاءُ الْحِنْطَةِ عِزٌّ وَ شِرَاءُ الْخُبْزِ فَقْرٌ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۴۹۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ مِثْلَهُ۴۹۲۵.

۲۲۹۳۶- ۴۹۲۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُرِّ الْعَیْشِ النُّقْلَةُ مِنْ دَارٍ إِلَی دَارٍ وَ أَکْلُ خُبْزِ الشِّرَاءِ۴۹۲۷.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۳۹

۲۲۹۳۷- ۴۹۲۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُنْذِرِ الزَّبَّالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ عِنْدَکَ دِرْهَمٌ فَاشْتَرِ بِهِ الْحِنْطَةَ فَإِنَّ الْمَحْقَ فِی الدَّقِیقِ.

۲۲۹۳۸- ۴۹۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَی الْحِنْطَةَ زَادَ مَالُهُ وَ مَنِ اشْتَرَی الدَّقِیقَ ذَهَبَ نِصْفُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَی الْخُبْزَ ذَهَبَ مَالُهُ.

۴۹۱۹ (۶)- الباب ۳۳ فیه ۵ أحادیث. ۴۹۲۰ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۶- ۱. ۴۹۲۱ (۱)- فی التهذیب- عائذ بن جندب. ۴۹۲۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۲- ۷۱۴. ۴۹۲۳ (۳)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۴۹۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۳- ۷۲۰. ۴۹۲۵ (۵)- الفقیه ۳- ۲۶۸- ۳۹۷۱. ۴۹۲۶ (۶)- الکافی ۶- ۵۳۱- ۱. ۴۹۲۷ (۷)- فی المصدر- الشری. ۴۹۲۸ (۱)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۲. ۴۹۲۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۲- ۷۱۵.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْذِ مِنَ الطَّعَامِ بِالْکَیْلِ وَ کَرَاهَةِ الْأَخْذِ جِزَافاً

۲۲۹۳۹- ۴۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا قَوْمٌ إِلَی النَّبِیِّ ص سُرْعَةَ نَفَادِ طَعَامِهِمْ فَقَالَ تَکِیلُونَ أَوْ تَهِیلُونَ قَالُوا نَهِیلُ یَا رَسُولَ اللَّهِ یَعْنِی الْجِزَافَ قَالَ کِیلُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَکَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۴۹۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۰

۲۲۹۴۰- ۴۹۳۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا سَیَّارٍ إِذَا أَرَادَتِ الْخَادِمُ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمُرْهَا فَلْتَکِلْهُ فَإِنَّ الْبَرَکَةَ فِیمَا کِیلَ.

۲۲۹۴۱- ۴۹۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کِیلُوا طَعَامَکُمْ فَإِنَّ الْبَرَکَةَ فِی الطَّعَامِ الْمَکِیلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۹۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۹۳۶.

۴۹۳۰ (۳)- الباب ۳۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۹۳۱ (۴)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۱. ۴۹۳۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۶۳- ۷۲۲. ۴۹۳۳ (۱)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۳. ۴۹۳۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۷- ۲. ۴۹۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۶۷- ۳۹۶۵. ۴۹۳۶ (۴)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴ من أبواب عقد البیع و شروطه.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَجْرِبَةِ الْأَشْیَاءِ وَ مُلَازَمَةِ مَا یَنْفَعُ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَ مَا یَنْبَغِی أَنْ یَکْتُبَ مَنْ عَلَیْهِ حَقٌّ

۲۲۹۴۲- ۴۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا رَجُلٌ إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص الْحِرْفَةَ فَقَالَ انْظُرْ بُیُوعاً فَاشْتَرِهَا ثُمَّ بِعْهَا فَمَا رَبِحْتَ فِیهِ فَالْزَمْهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۹۳۹.

۲۲۹۴۳- ۴۹۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رُزِقْتَ فِی۴۹۴۱ شَیْءٍ فَالْزَمْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِیرٍ النَّبَّالِ۴۹۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۳.

۲۲۹۴۴- ۴۹۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ زَکَرِیَّا الْخَزَّازِ عَنْ یَحْیَی الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رُبَّمَا اشْتَرَیْتُ الشَّیْءَ بِحَضْرَةِ أَبِی فَأَرَی مِنْهُ مَا أَغْتَمُّ بِهِ فَقَالَ تَنَکَّبْهُ وَ لَا تَشْتَرِ بِحَضْرَتِهِ فَإِذَا کَانَ لَکَ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَقُلْ لَهُ فَلْیَکْتُبْ وَ کَتَبَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِخَطِّهِ وَ أَشْهَدَ اللَّهَ عَلَی نَفْسِهِ وَ کَفَی بِاللَّهِ شَهِیداً فَإِنَّهُ یُقْضَی فِی حَیَاتِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

۲۲۹۴۵- ۴۹۴۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ فِی تِجَارَةٍ فَلَمْ یَرَ فِیهَا شَیْئاً فَلْیَتَحَوَّلْ إِلَی غَیْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۹۴۶.

وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۲

۲۲۹۴۶- ۴۹۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: کُلُّ مَا افْتَتَحَ الرَّجُلُ بِهِ رِزْقَهُ فَهُوَ تِجَارَةٌ.

۲۲۹۴۷- ۴۹۴۸-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مِنَ النَّاسِ مَنْ رِزْقُهُ فِی التِّجَارَةِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی السَّیْفِ وَ مِنْهُمْ مَنْ رِزْقُهُ فِی لِسَانِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ خَالِهِ الْوَلِیدِ نَحْوَهُ۴۹۴۹.

۲۲۹۴۸- ۴۹۵۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ حِیلَةُ الرَّجُلِ فِی بَابِ مَکْسَبِهِ.

۴۹۳۷ (۵)- الباب ۳۵ فیه ۷ أحادیث. ۴۹۳۸ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۱. ۴۹۳۹ (۱)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۷. ۴۹۴۰ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۳. ۴۹۴۱ (۳)- فی التهذیب و الفقیه- من، و هی نسخة فی هامش المخطوط. ۴۹۴۲ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶۹- ۳۶۳۶. ۴۹۴۳ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴- ۶۰. ۴۹۴۴ (۶)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۵۵. ۴۹۴۵ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۲. ۴۹۴۶ (۸)- التهذیب ۷- ۱۴- ۵۹. ۴۹۴۷ (۱)- الکافی ۵- ۳۰۵- ۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب ما یکتسب به. ۴۹۴۸ (۲)- الکافی ۵- ۳۰۵- ۵. ۴۹۴۹ (۳)- الکافی ۵- ۳۱۴- ۴۵. ۴۹۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۷- ۱۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب ما یکتسب به.

۳۶- بَابُ کَرَاهَةِ تَلَقِّی الرُّکْبَانِ وَ حَدُّهُ مَا دُونَ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ وَ یَجُوزُ مَا زَادَ وَ کَرَاهَةِ شِرَاءِ مَا تُلُقِّیَ وَ الْأَکْلِ مِنْهُ

۲۲۹۴۹- ۴۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَلَقَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۳

نَهَی عَنِ التَّلَقِّی قَالَ وَ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ مَا دُونَ غَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ قُلْتُ وَ کَمِ الْغَدْوَةُ وَ الرَّوْحَةُ قَالَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مَا فَوْقَ ذَلِکَ فَلَیْسَ بِتَلَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۹۵۳.

۲۲۹۵۰- ۴۹۵۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۹۵۵.

۲۲۹۵۱- ۴۹۵۶-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَلَقِّی الْغَنَمِ فَقَالَ لَا تَلَقَّ وَ لَا تَشْتَرِ مَا تُلُقِّیَ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْ لَحْمِ مَا تُلُقِّیَ.

۲۲۹۵۲- ۴۹۵۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ یَحْیَی الْکَاهِلِیِّ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ التَّلَقِّی قَالَ رَوْحَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۹۵۸.

۲۲۹۵۳- ۴۹۵۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۴۴

ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَتَلَقَّی۴۹۶۰ أَحَدُکُمْ تِجَارَةً خَارِجاً مِنَ الْمِصْرِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُکُمْ طَعَاماً۴۹۶۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۴۹۶۲.

۲۲۹۵۴- ۴۹۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ حَدَّ التَّلَقِّی رَوْحَةٌ فَإِذَا صَارَ إِلَی أَرْبَعِ فَرَاسِخَ فَهُوَ جَلَبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْجَلَبِ فِی أَحَادِیثِ الِاحْتِکَارِ۴۹۶۴ وَ غَیْرِهَا۴۹۶۵.

۴۹۵۱ (۵)- الباب ۳۶ فیه ۶ أحادیث. ۴۹۵۲ (۶)- الکافی ۵- ۱۶۹- ۴. ۴۹۵۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۹. ۴۹۵۴ (۲)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۲. ۴۹۵۵ (۳)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۶. ۴۹۵۶ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۹. ۴۹۵۷ (۵)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۳. ۴۹۵۸ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۸. ۴۹۵۹ (۷)- الکافی ۵- ۱۶۸- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۹۶۰ (۱)- فی نسخة- یلتقی(هامش المخطوط). ۴۹۶۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۸. ۴۹۶۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۵۸- ۶۹۷. ۴۹۶۳ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۰. ۴۹۶۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۹۶۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ یَبِیعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ

۲۲۹۵۵- ۴۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَ الْمُسْلِمُونَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۴۹۶۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ذَرُوا الْمُسْلِمِينَ۴۹۶۹.

۲۲۹۵۶- ۴۹۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: تَفْسِيرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ص لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَنَّ الْفَوَاكِهَ وَ جَمِيعَ أَصْنَافِ الْغَلَّاتِ إِذَا حُمِلَتْ مِنَ الْقُرَى إِلَى السُّوقِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَهْلُ السُّوقِ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَهُ حَامِلُوهُ مِنَ الْقُرَى وَ السَّوَادِ فَأَمَّا مَنْ يَحْمِلُ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَ يَجْرِي مَجْرَى التِّجَارَةِ.

۲۲۹۵۷- ۴۹۷۱-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

۴۹۶۶ (۷)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۹۶۷ (۸)- الكافى ۵- ۱۶۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.
۴۹۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۸- ۶۹۷. ۴۹۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۳- ۳۹۸۸. ۴۹۷۰ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۷- ۱۵. ۴۹۷۱ (۴)- أمالى الطوسىّ ۲- ۱۱.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ مَنْعِ قَرْضِ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ مَنْعِ النَّارِ

۲۲۹۵۸- ۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۶

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ الْخُبْزِ فَإِنَّ مَنْعَهُ يُورِثُ الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۴۹۷۴.

۲۲۹۵۹- ۴۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِ۴۹۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ وَ النَّارِ.

۲۲۹۶۰- ۴۹۷۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُمَانِعُوا قَرْضَ الْخَمِيرِ وَ اقْتِبَاسَ النَّارِ فَإِنَّهُ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۷۸.

۴۹۷۲ (۵)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۹۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۸. ۴۹۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۳. ۴۹۷۵ (۲)- الكافى ۵- ۳۰۸- ۱۹، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب إحياء الموات. ۴۹۷۶ (۳)- فى نسخة- ابن أبى البخترى(هامش المخطوط). ۴۹۷۷ (۴)- الكافى ۵- ۳۱۵- ۴۷. ۴۹۷۸ (۵)- يأتى فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۱ من أبواب الدين.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ إِحْصَاءِ الْخُبْزِ مَعَ الْغِنَى عَنْ ذَلِكَ وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِهِ عَدَداً وَ إِنْ رَدَّ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ مَعَ التَّرَاضِي

۲۲۹۶۱- ۴۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۷

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ وَ هِيَ تُحْصِي الْخُبْزَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَا تُحْصِي الْخُبْزَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَا حُمَيْرَاءُ لَا تُحْصِينَ فَيُحْصَى عَلَيْكِ۴۹۸۱.

۲۲۹۶۲- ۴۹۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً أَوْ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۴۹۸۳.

۴۹۷۹ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديثان. ۴۹۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۱۶۳- ۷۲۱، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.
۴۹۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۲. ۴۹۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الدين.
۴۹۸۳ (۳)- يأتى فى الباب ۲۱ من أبواب الدين.

۴۰- بَابُ جَوَازِ مُبَايَعَةِ الْمُضْطَرِّ وَ الرِّبْحِ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۲۹۶۳- ۴۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَرِّ حَرَامٌ وَ هُوَ مِنَ الرِّبَا قَالَ وَ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً يَشْتَرِي غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَارْبَحْ وَ لَا تُرْبِهْ۴۹۸۶ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۴۹۸۷.

۲۲۹۶۴- ۴۹۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِ۴۹۸۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۴۹۹۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدِهِ۴۹۹۱ وَ يَنْسَى الْفَضْلَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ۴۹۹۲- ثُمَّ يَنْبَرِي۴۹۹۳ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يُبَايِعُونَ الْمُضْطَرِّينَ أُولَئِكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۹۹۴.

۲۲۹۶۵- ۴۹۹۵-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۹۹۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ وَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۴۹

۲۲۹۶۶- ۴۹۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ۴۹۹۸- تَنْهَدُ فِيهِ الْأَشْرَارُ وَ تُسْتَذَلُّ الْأَخْيَارُ وَ يُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۹۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۰.

۴۹۸۴ (۴)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۹۸۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۳، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب الربا.
۴۹۸۶ (۶)- فى نسخة- و لا- ترب(هامش المخطوط). ۴۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۸. ۴۹۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸- ۸۰، و الاستبصار ۳- ۷۱- ۲۳۷. ۴۹۸۹ (۳)- فى نسخة- أحمد بن الحسن المثنى(هامش المخطوط). ۴۹۹۰ (۴)- فى الاستبصار- أبى تراب. ۴۹۹۱ (۵)- فى الكافى- يديه(هامش المخطوط). ۴۹۹۲ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۴۹۹۳ (۷)- انبرى له- اعترض له(الصحاح- برا- ۶- ۲۲۸۰). ۴۹۹۴ (۸)- الكافى ۵- ۳۱۰- ۲۸. ۴۹۹۵ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۵- ۱۶۸.
۴۹۹۶ (۱۰)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۹۹۷ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۶۴- ۴۶۸. ۴۹۹۸ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۴۹۹۹ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۰۰۰ (۴)- يأتى فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَكْسِ۵۰۰۲ الْكَثِيرِ

۲۲۹۶۷- ۵۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَأَيْتُ فِي مَنَامِي كَأَنَّ شَبَحاً مِنْ خَشَبٍ أَوْ رَجُلًا مَنْحُوتاً مِنْ خَشَبٍ عَلَى فَرَسٍ مِنْ خَشَبٍ يُلَوِّحُ بِسَيْفِهِ وَ أَنَا شَاهِدُهُ فَزِعاً مَرْعُوباً فَقَالَ ع أَنْتَ رَجُلٌ تُرِيدُ اغْتِيَالَ رَجُلٍ فِي مَعِيشَتِهِ فَاتَّقِ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكَ ثُمَّ يُمِيتُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْماً وَ اسْتَنْبَطْتَهُ مِنْ مَعْدِنِهِ إِنَّ رَجُلًا مِنْ جِيرَانِي عَرَضَ ضَيْعَتَهُ عَلَيَّ فَهَمَمْتُ أَنْ أَمْلِكَهَا بِوَكْسٍ كَثِيرٍ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ غَيْرِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۰

۵۰۰۱ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۵۰۰۲ (۶)- الوكس- النقص(الصحاح- وكس- ۳- ۹۸۹). ۵۰۰۳ (۷)- الكافى ۸- ۲۹۳- ۴۴۸ باختلاف، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب الوديعة. ۵۰۰۴ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ سَهْلَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ وَ الْقَضَاءِ وَ الِاقْتِضَاءِ

۲۲۹۶۸- ۵۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَارَكَ اللَّهُ عَلَى سَهْلِ الْبَيْعِ سَهْلِ الشِّرَاءِ سَهْلِ الْقَضَاءِ سَهْلِ الِاقْتِضَاءِ.

۲۲۹۶۹- ۵۰۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُحِبُّ الْعَبْدَ يَكُونُ سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الِاقْتِضَاءِ.

۲۲۹۷۰- ۵۰۰۸-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّامِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى سَهْلًا إِذَا قَضَى سَهْلًا إِذَا اسْتَقْضَى۵۰۰۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۱۰.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۱

۵۰۰۵ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸- ۷۹. ۵۰۰۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۶- ۳۷۳۷. ۵۰۰۸ (۴)- الخصال- ۱۹۷- ۶. ۵۰۰۹ (۵)- فى المصدر- اقتضى. ۵۰۱۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ شِرَاءِ الْجَيِّدِ وَ بَيْعِهِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الرَّدِيءِ

۲۲۹۷۱- ۵۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۱۳ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَنْتَرٍ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تُعَالِجُ قُلْتُ أَبِيعُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي اشْتَرِ الْجَيِّدَ وَ بِعِ الْجَيِّدَ فَإِنَّ الْجَيِّدَ إِذَا بِعْتَهُ قِيلَ لَهُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ.

۲۲۹۷۲- ۵۰۱۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۵۰۱۵ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَيِّدِ دَعْوَتَانِ وَ فِي الرَّدِيءِ دَعْوَتَانِ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْجَيِّدِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ فِيمَنْ بَاعَكَ وَ يُقَالُ لِصَاحِبِ الرَّدِيءِ لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَ لَا فِيمَنْ بَاعَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ۵۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۲

۵۰۱۱ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۰۱۲ (۲)- الكافى ۵- ۲۰۲- ۲. ۵۰۱۳ (۳)- فى نسخة- محمّد بن أحمد(هامش المخطوط).
۵۰۱۴ (۴)- الكافى ۵- ۲۰۱- ۱. ۵۰۱۵ (۵)- فى المصدر زيادة- عن محمّد بن عبد الجبار. ۵۰۱۶ (۶)- الخصال- ۴۶- ۴۶.

۴۴- بَابُ كَرَاهَةِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ وَ قَبُولِ الْوَضِيعَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَ لَا فِي الْإِجَارَةِ

۲۲۹۷۳- ۵۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِ۵۰۱۹ قَالَ: اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبْتُ أَنْقُدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- نَهَى عَنِ الِاسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفْقَةِ۵۰۲۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۵۰۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ۵۰۲۳.

۲۲۹۷۴- ۵۰۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍّ أَبِي الْأَكْرَادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۳

ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّنَاعَةُ۵۰۲۵ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ عَلَيْهِ النَّقَّاشَ عَلَى شَيْءٍ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْعَشَرَةُ أَزْوَاجٍ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَ الْعِشْرِينَ بِعَشَرَةٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ قُلْتُ لَهُ أَحْسِنْ فَأَسْتَوْضِعُهُ مِنَ الشَّرْطِ الَّذِي شَارَطْتُهُ عَلَيْهِ قَالَ تَطِيبُ۵۰۲۶ نَفْسُهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۲۹۷۵- ۵۰۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ أَمَرَنِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ.

۲۲۹۷۶- ۵۰۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْتَوْهِبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا

يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ أَ يَصْلَحُ لَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۲۹۷۷- ۵۰۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الطَّعَامَ فَأَضَعُ فِي أَوَّلِهِ وَ أَرْبَحُ فِي آخِرِهِ فَأَسْأَلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَحُطَّ عَنِّي فِي كُلِّ كُرٍّ كَذَا وَ كَذَا قَالَ هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَحُطُّ عَنْكَ جُمْلَةً قُلْتُ فَإِنْ حَطَّ عَنِّي أَكْثَرَ مِمَّا وَضَعْتُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۲۹۷۸ - ۵۰۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع بِجَارِيَةٍ أَعْرِضُهَا عَلَيْهِ فَجَعَلَ يُسَاوِمُنِي وَ أَنَا أُسَاوِمُهُ ثُمَّ بِعْتُهَا إِيَّاهُ فَضَمِنَ عَلَى يَدِي فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا سَاوَمْتُكَ لِأَنْظُرَ الْمُسَاوَمَةَ تَنْبَغِي أَوْ لَا تَنْبَغِي وَ قُلْتُ قَدْ حَطَطْتُ عَنْكَ ۵۰۳۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۷ ؛ ص۴۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۴

عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَقَالَ هَيْهَاتَ أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ الضَّمِنَةِ أَ مَا بَلَغَكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمِنَةِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَضَمَّ عَلَى يَدِي وَ قَالَ الْوَضِيعَةُ بَعْدَ الضَّمَّةِ۵۰۳۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۰۳۳.

۲۲۹۷۹- ۵۰۳۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْبَيْعَ فَيَسْتَوْهِبُهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى الْكُرْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۵۰۱۷ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۷ أحاديث. ۵۰۱۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۶- ۱. ۵۰۱۹ (۳)- في نسخة- إبراهيم الكلابي(هامش المخطوط). ۵۰۲۰ (۴)- في نسخة من التهذيب- الضمنة(هامش المخطوط). ۵۰۲۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۳- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۳- ۷۳- ۳۴۳. ۵۰۲۲ (۶)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۵. ۵۰۲۳ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۲ و فيه- إبراهيم بن زياد الكرخي. ۵۰۲۴ (۸)- التهذيب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۰، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الاجارة. ۵۰۲۵ (۱)- في المصدر- الصياغة. ۵۰۲۶ (۲)- في المصدر- بطيب. ۵۰۲۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۳- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۳- ۷۳- ۲۴۴. ۵۰۲۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۳- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۵. ۵۰۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۵۹، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۰۳۰ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۷. ۵۰۳۱ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۶- ۲. ۵۰۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۶. ۵۰۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۶.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُمَاكَسَةِ وَ التَّحَفُّظِ مِنَ الْغَبْنِ

۲۲۹۸۰- ۵۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۰۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَجِبَ النَّاسُ مِنْكَ أَمْسِ وَ أَنْتَ بِعَرَفَةَ تُمَاكِسُ بِبُدْنِكَ أَشَدَّ مِكَاسٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَا لِلَّهِ مِنَ الرِّضَا أَنْ أُغْبَنَ فِي مَالِي.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۵

۲۲۹۸۱- ۵۰۳۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَاكِسِ الْمُشْتَرِيَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ وَ إِنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ فَإِنَّ الْمَغْبُونَ فِي بَيْعِهِ وَ شِرَائِهِ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ.

۲۲۹۸۲ - ۵۰۳۹-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۵۰۴۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: الْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَ لَا مَأْجُورٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۰۴۱ وَ فِي الْحَجِّ فِي أَبْوَابِ الذَّبْحِ۵۰۴۲.

۵۰۳۵ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۳۶ (۵)- الكافي ۴- ۵۴۶- ۳۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الذبح. ۵۰۳۷ (۶)- في المصدر زيادة- عن علي بن أسباط. ۵۰۳۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۲. ۵۰۳۹ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۸- ۱۸۴. ۵۰۴۰ (۳)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۰۴۱ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و في الباب ۱۱، و في الحديث ۶ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۵۰۴۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الذبح.

۴۶- بَابُ مَا تُكْرَهُ الْمُمَاكَسَةُ فِيهِ

۲۲۹۸۳ - ۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِقَهْرَمَانِهِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ لِي مِنْ حَوَائِجِ الْحَجِّ شَيْئاً فَاشْتَرِ وَ لَا تُمَاكِسْ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۶

۲۲۹۸۴- ۵۰۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۴۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۵۰۴۷ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۵۰۴۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۵۰۴۹.

۲۲۹۸۵- ۵۰۵۰-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ الْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَ الْكِرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.

۵۰۴۳ (۶)- الباب ۴۶ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۴۴ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۴. ۵۰۴۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب التكفين. ۵۰۴۶ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه جميعا. ۵۰۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۹۷- ۳۷۴۳. ۵۰۴۸ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة- برقم(۹۷) و برمز(خ). ۵۰۴۹ (۵)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۳. ۵۰۵۰ (۶)- الخصال- ۲۴۵- ۱۰۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب التكفين.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَارِ بِالْمَعِيشَةِ وَ كَتْمِهَا

۲۲۹۸۶- ۵۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ مَعَاشُكَ قَالَ قُلْتُ: غُلَامَانِ لِي وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۷

وَ جَمَلَانِ قَالَ فَقَالَ اسْتَتِرْ بِذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَإِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضُرُّوكَ لَمْ يَنْفَعُوكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۵۳.

۵۰۵۱ (۷)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۵۰۵۲ (۸)- الكافي ۵- ۳۰۵- ۴. ۵۰۵۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۲۸- ۹۹۵.

۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الصِّغَارِ وَ بَيْعِهَا كِبَاراً عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ وَ مُعَالَجَةِ الْكُرْسُفِ

۲۲۹۸۷- ۵۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ضَاقَ عَلَيْهِ الْمَعَاشُ أَوْ قَالَ الرِّزْقُ فَلْيَشْتَرِ صِغَاراً وَ لْيَبِعْ كِبَاراً.

۲۲۹۸۸- ۵۰۵۶-۲ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَعْيَتْهُ الْحِيلَةُ فَلْيُعَالِجِ الْكُرْسُفَ.

۲۲۹۸۹- ۵۰۵۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْيَتْهُ الْقُدْرَةُ فَلْيُرَبِّ صَغِيراً.

زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَّ الْغِفَارِيَّ مِنْ وُلْدِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۸

۵۰۵۴ (۲)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۵۵ (۳)- الكافي ۵- ۳۰۵- ۶. ۵۰۵۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۰۵- ۶ ذيل حديث ۶. ۵۰۵۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۱- ۳۱.

۴۹- بَابُ الزِّيَادَةِ وَقْتَ النِّدَاءِ وَ الدُّخُولِ فِي سَوْمِ الْمُسْلِمِ وَ النَّجْشِ

۲۲۹۹۰- ۵۰۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيَّاحٍ۵۰۶۰ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ۵۰۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَزِيدَ۵۰۶۲ وَ إِنَّمَا يُحَرِّمُ الزِّيَادَةَ النِّدَاءُ۵۰۶۳ وَ يُحِلُّهَا السُّكُوتُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۰۶۴.

۲۲۹۹۱- ۵۰۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۰۶۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَةُ وَ الْمُتَوَشِّمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۲۹۹۲- ۵۰۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۵۹

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

۲۲۹۹۳ - ۵۰۶۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تَنَاجَشُوا وَ لَا تَدَابَرُوا.

مَعْنَاهُ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ وَ النَّاجِشُ خَائِنٌ وَ التَّدَابُرُ الْهِجْرَانُ۵۰۶۹.

۵۰۵۸ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۰۵- ۸. ۵۰۶۰ (۳)- في التهذيب- الحسن بن مياح(هامش المخطوط). ۵۰۶۱ (۴)- في نسخة من التهذيب- امية بن عمرو، عن الشعيري(هامش المخطوط). ۵۰۶۲ (۵)- في المختلف زيادة- و إذا سكت فلك أن تزيد(هامش المخطوط). ۵۰۶۳ (۶)- في الفقيه زيادة- تسمع(هامش المخطوط). ۵۰۶۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۷- ۹۹۴. و رواه الصدوق في الفقيه ۳- ۲۷۱- ۳۹۷۹ مثله. ۵۰۶۵ (۸)- الكافي ۵- ۵۵۹- ۱۳. ۵۰۶۶ (۹)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۵۰۶۷ (۱۰)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۵۰۶۸ (۱)- معاني الأخبار- ۲۸۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و اخرى في الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه، و في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب بيع الثمار. ۵۰۶۹ (۲)- في المصدر- و أمّا التدابر فالمصارمة و الهجران.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ قَلِيلِ الرِّزْقِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِقْلَالِهِ وَ تَرْكِهِ

۲۲۹۹۴- ۵۰۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ طَلَبَ قَلِيلَ الرِّزْقِ كَانَ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى اجْتِلَابِ كَثِيرٍ مِنَ الرِّزْقِ.

۲۲۹۹۵- ۵۰۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۶۰

بَسَّامٍ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ- فَجَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ غَلَّةً بِدِينَارٍ وَ كَانَ قَدْ أَغْلَقَ بَابَ الْحَانُوتِ وَ خَتَمَ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ غَلَّةً بِدِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ وَيْحَكَ يَا إِسْحَاقُ- رُبَّمَا حُمِلَتْ لَكَ مِنَ السَّفِينَةِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ تَرَى كَانَ بِي هَذَا لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ كَثِيرَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ- لَا تَسْتَقِلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ فَتُحْرَمَ كَثِيرَهُ.

۲۲۹۹۶ - ۵۰۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ حُسَيْنٍ الْجَمَّالِ۵۰۷۴ قَالَ: شَهِدْتُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ يَوْماً وَ قَدْ شَدَّ كِيسَهُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ فَجَاءَ إِنْسَانٌ يَطْلُبُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ فَحَلَّ الْكِيسَ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ فَضْلُ هَذَا الدِّينَارِ فَقَالَ إِسْحَاقُ مَا فَعَلْتُ هَذَا رَغْبَةً فِي فَضْلِ الدِّينَارِ وَ لَكِنْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنِ اسْتَقَلَّ قَلِيلَ الرِّزْقِ حُرِمَ الْكَثِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْجَمَّالِ نَحْوَهُ۵۰۷۵.

۵۰۷۰ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۷۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۱۱- ۲۹. ۵۰۷۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۸- ۵۶. ۵۰۷۳ (۱)- الكافي ۵- ۳۱۱- ۳۰. ۵۰۷۴ (۲)- في نسخة- الحسين الجمال(هامش المخطوط). ۵۰۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۲۷- ۹۹۳.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مُعَامَلَةِ مَنْ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

۲۲۹۹۷- ۵۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۷، ص: ۴۶۱

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِنْ حَلَالٍ وَ إِذَا أَخْرَجَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَصَابَ۵۰۷۸ مِنْ حَرَامٍ.

۲۲۹۹۸- ۵۰۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَخْرُجُ ثُمَّ يَقْدَمُ عَلَيْنَا وَ قَدْ أَفَادَ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَلَا نَدْرِي اكْتَسَبَهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَيِّ وَجْهٍ يُخْرِجُ نَفَقَاتِهِ فَإِنْ كَانَ يُنْفِقُ فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِمَّا يَأْثَمُ عَلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ.

۵۰۷۶ (۴)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۵۰۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۱- ۳۳. ۵۰۷۸ (۱)- في المصدر- أصابه. ۵۰۷۹ (۲)- الكافي ۵-

۳۱۱- ۳۴، و أورده عن العلل فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الملابس.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ جُلُوسِ بَائِعِ الثَّوْبِ الْقَصِيرِ وَ كَرَاهَةِ الْحَمْلِ فِي الْكُمِّ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۲۹۹۹- ۵۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص عَلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ثَوْبٌ يَبِيعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ طَوِيلًا وَ الثَّوْبُ قَصِيراً فَقَالَ لَهُ اجْلِسْ فَإِنَّهُ أَنْفَقُ لِسِلْعَتِكَ.
۲۳۰۰۰- ۵۰۸۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِئْتُ بِكِتَابٍ إِلَى أَبِي أُعْطَانِيهِ إِنْسَانٌ فَأَخْرَجْتُهُ مِنْ كُمِّي فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۲
لِي يَا بُنَيَّ لَا تَحْمِلْ فِي كُمِّكَ شَيْئاً فَإِنَّ الْكُمَّ مِضْيَاعٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۸۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۸۴ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۵۰۸۵.

۵۰۸۰ (۳)- الباب ۵۲ فیه حدیثان. ۵۰۸۱ (۴)- الکافی ۵- ۳۱۲- ۳۵، و التهذیب ۷- ۲۲۷- ۹۹۱. ۵۰۸۲ (۵)- الکافی ۵- ۳۱۲- ۳۶. ۵۰۸۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۷- ۹۹۲. ۵۰۸۴ (۲)- فی العلل زیادة- عن أبیه. ۵۰۸۵ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۰.

۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ الشَّكْوَى مِنْ عَدَمِ الرِّبْحِ وَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ

۲۳۰۰۱- ۵۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَشْكُونَ فِيهِ رَبَّهُمْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ مَا رَبِحْتُ شَيْئاً مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا آكُلُ وَ لَا أَشْرَبُ إِلَّا مِنْ رَأْسِ مَالِي وَيْحَكَ وَ هَلْ أَصْلُ مَالِكَ وَ ذِرْوَتُهُ إِلَّا مِنْ رَبِّكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۹.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۳

۵۰۸۶ (۴)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۵۰۸۷ (۵)- الکافی ۵- ۳۱۲- ۳۷. ۵۰۸۸ (۶)- التهذیب ۷- ۲۲۶- ۹۹۰. ۵۰۸۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَوْدِ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الذَّهَابِ

۲۳۰۰۲- ۵۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَخَذَ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ فَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَنَا أَفْعَلُهُ كَثِيراً فَافْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّهُ أَرْزَقُ لَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۰۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ۵۰۹۳ وَ غَيْرِهَا۵۰۹۴.

۵۰۹۰ (۱)- الباب ۵۴ فیه حدیث واحد. ۵۰۹۱ (۲)- الکافی ۸- ۱۴۷- ۱۲۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب صلاة العید. ۵۰۹۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۲۶- ۹۸۷. ۵۰۹۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب صلاة العید. ۵۰۹۴ (۵)- تقدم فی الباب ۶۵ من أبواب آداب السفر.

۵۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَ سُوءِ الْحَالِ

۲۳۰۰۳- ۵۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي قَدْ لَزِمَنِي دَيْنٌ فَادِحٌ فَكَتَبَ أَكْثِرْ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ رَطِّبْ لِسَانَكَ بِقِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۴
۲۳۰۰۴- ۵۰۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَذَّاءِ قَالَ: سَاءَ حَالِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَدِمْ قِرَاءَةَ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ۵۰۹۸ قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَرَ شَيْئاً فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أُخْبِرُهُ بِسُوءِ حَالِي وَ إِنِّي قَدْ قَرَأْتُ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ حَوْلًا كَمَا أَمَرْتَنِي وَ لَمْ أَرَ شَيْئاً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَفَى لَكَ الْحَوْلُ فَانْتَقِلْ مِنْهَا إِلَى قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا كَانَ إِلَّا يَسِيراً حَتَّى بَعَثَ إِلَيَّ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فَقَضَى عَنِّي دَيْنِي وَ أَجْرَى عَلَيَّ وَ عَلَى عِيَالِي وَ وَجَّهَنِي إِلَى الْبَصْرَةِ فِي وَكَالَتِهِ بِبَابِ كِلَّتَا۵۰۹۹ وَ أَجْرَى عَلَيَّ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَتَبْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى يَدَيْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي كُنْتُ سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ كَذَا وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَذَا وَ أَنِّي قَدْ نِلْتُ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُخْبِرَنِي مَوْلَايَ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَحْدَهَا فِي فَرَائِضِي وَ غَيْرِهَا أَمْ أَقْرَأُ مَعَهَا غَيْرَهَا أَمْ لَهَا حَدٌّ أَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع وَ قَرَأْتُ التَّوْقِيعَ لَا تَدَعْ مِنَ الْقُرْآنِ قَصِيرَهُ وَ طَوِيلَهُ وَ يُجْزِيكَ مِنْ قِرَاءَةِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَوْمَكَ وَ لَيْلَتَكَ مِائَةُ مَرَّةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّعْقِيبِ۵۱۰۰ وَ الدُّعَاءِ۵۱۰۱.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۵

۵۰۹۵ (۶)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۵۰۹۶ (۷)- الکافی ۵- ۳۱۶- ۵۱. ۵۰۹۷ (۱)- الکافی ۵- ۳۱۶- ۵۰. ۵۰۹۸ (۲)- نوح ۷۱- ۱. ۵۰۹۹ (۳)- فی المصدر- کلاء. و فی نسخة- بیار کابار، و فی أخری- بیار کلتا(هامش المخطوط). ۵۱۰۰ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۳، ۶، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱۸، و فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۲۵، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب التعقیب. ۵۱۰۱ (۵)- تقدم فی البابین ۴۸، ۴۹ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲، و فی الأبواب ۲۳، ۲۶، ۲۸ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الرِّزْقِ بِمِصْرَ وَ كَرَاهَةِ الْمُكْثِ بِهَا

۲۳۰۰۵- ۵۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ مِصْرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا بِهَا الرِّزْقَ وَ لَا تَطْلُبُوا۵۱۰۴ بِهَا الْمُكْثَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِصْرُ الْحُتُوفِ يُقَيَّضُ لَهَا قَصِيرَةُ الْأَعْمَارِ۵۱۰۵.

۵۱۰۲ (۱)- الباب ۵۶ فیه حدیث واحد. ۵۱۰۳ (۲)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۵۸، و أورد نحوه فی الحدیث ۷ من الباب ۶۷ من أبواب ما یکتسب به. ۵۱۰۴ (۳)- فی نسخة- و لا- تطیلوا(هامش المخطوط). ۵۱۰۵ (۴)- و تقدم ما یدلّ علی استحباب الاغتراب فی طلب الرزق فی الباب ۲۹ من أبواب مقدمات التجارة.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ التِّجَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِغَالِ بِهَا فِيهَا عَنِ الْعِبَادَةِ

۲۳۰۰۶- ۵۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ النَّهْدِيِّ۵۱۰۸ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ الْجَوَّانِ۵۱۰۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّا نَجْلِبُ الْمَتَاعَ مِنْ صَنْعَاءَ- وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۶
نَبِيعُهُ بِمَكَّةَ الْعَشَرَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ نَجِيءُ بِهِ۵۱۱۰ فَيَخْرُجُ إِلَيْنَا تُجَّارٌ مِنْ تُجَّارِ مَكَّةَ- فَيُعْطُونَنَا بِدُونِ ذَلِكَ الْأَحَدَ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةَ وَ نِصْفٍ وَ دُونَ ذَلِكَ فَأَبِيعُهُ أَوْ أَقْدَمُ مَكَّةَ- فَقَالَ لِي بِعْهُ فِي الطَّرِيقِ وَ لَا تَقْدَمْ بِهِ مَكَّةَ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَى أَنْ يَجْعَلَ مَتْجَرَ الْمُؤْمِنِ بِمَكَّةَ۵۱۱۱.

۵۱۰۶ (۵)- الباب ۵۷ فیه حدیث واحد. ۵۱۰۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۲. ۵۱۰۸ (۷)- فی نسخة- الهیثم، عن النهدی،(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۵۱۰۹ (۸)- فی المصدر- خالد بن نجیح الخراز. ۵۱۱۰ (۱)- فی نسخة- و رعی به(هامش المخطوط). ۵۱۱۱ (۲)- و تقدم ما یدلّ علی جواز التجارة فی مکّة و عدم کراهتها فی الحدیثین ۱۵، ۱۸ من الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ.

۵۸- بَابُ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ فِي الظِّلَالِ وَ تَحْرِيمِ الْغِشِّ

۲۳۰۰۷- ۵۱۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ السَّابِرِيَّ فِي الظِّلَالِ فَمَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع رَاكِباً فَقَالَ لِي يَا هِشَامُ إِنَّ الْبَيْعَ فِي الظِّلَالِ غِشٌّ وَ الْغِشُّ لَا يَحِلُّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۵۱۱۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ بِمَا يَخْفَى فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۵۱۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۱۷.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۷

۵۱۱۲ (۳)- الباب ۵۸ فیه حدیث واحد. ۵۱۱۳ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۱- ۳۹۸۰. ۵۱۱۴ (۵)- الکافی ۵- ۱۶۰- ۶. ۵۱۱۵ (۶)- التهذیب ۷- ۱۳- ۵۴. ۵۱۱۶ (۷)- تقدم فی الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به. ۵۱۱۷ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۹ من أبواب العیوب.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تِجَارَةِ الْإِنْسَانِ فِي بِلَادِهِ وَ مُخَالَطَةِ الصُّلَحَاءِ

۲۳۰۰۸- ۵۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ مَتْجَرُهُ فِي بِلَادِهِ وَ يَكُونَ خُلَطَاؤُهُ صَالِحِينَ وَ يَكُونَ لَهُ أَوْلَادٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ۵۱۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۱.
وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۸

۵۱۱۸ (۱)- الباب ۵۹ فیه حدیث واحد. ۵۱۱۹ (۲)- الفقیه ۳- ۱۶۴- ۳۵۹۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب ما یکتسب به، و قطعة منه عن الکافی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحکام الأولاد. ۵۱۲۰ (۳)- الخصال- ۱۵۹- ۲۰۷. ۵۱۲۱ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۶۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ۱۱ من أبواب أحکام العشرة.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَ الْخُرُوجِ أَخِيراً وَ اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الْمَسَاجِدِ۵۱۲۳

۲۳۰۰۹- ۵۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَهُ عَنْ شَرِّ بِقَاعِ الْأَرْضِ وَ خَيْرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقُ وَ هِيَ مَيْدَانُ إِبْلِيسَ- يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَّهُ وَ يَبُثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مُطَفِّفٍ فِي قَفِيزٍ۵۱۲۵ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرَاعٍ أَوْ كَاذِبٍ فِي سِلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ وَ أَبُوكُمْ حَيٌّ فَلَا يَزَالُ مَعَ ذَلِكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ وَ آخِرَ خَارِجٍ ثُمَّ قَالَ ع وَ خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۱۷، ص: ۴۶۹
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ سَعِيدٍ)۵۱۲۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۱۲۷.
۲۳۰۱۰- ۵۱۲۸-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَبْرَئِيلَ- أَيُّ الْبِقَاعِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّ أَهْلِهَا إِلَى اللَّهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا قَالَ فَأَيُّ الْبِقَاعِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْأَسْوَاقُ وَ أَبْغَضُ أَهْلِهَا إِلَيْهِ أَوَّلُهُمْ دُخُولًا إِلَيْهَا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجاً مِنْهَا.
وَ رَوَى صَدْرَهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۲۹.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۵

۵۱۲۲ (۱)- الباب ۶۰ فیه حدیثان. ۵۱۲۳ (۲)- لا- یقال کیف یمکن عمل الناس کلهم بمضمون الباب، و هو دوری و یلزم أن لا یدخله أحد، و أن لا یخرج منه الأخیر، لأنا نقول من المعلوم أن الکراهة تزول عند الضرورة، بل التحریم أیضا، و أکثر الداخلین إلی السوق یضطرون إلی دخوله لئلا- یکون دخولهم أولا- مکروها، و کذا من له ضرورة إلی التاخر، و أیضا فیندفع الأشکال بامکان الاقتران، فیدخله اثنان فصاعدا دفعة، و لا یکون واحد منهم أولا، و کذا فی الخروج، و کذا فی دخول المساجد، و الخروج منها، علی أن فعل المندوب و ترک المکروه مشروطان بالإمکان، ساقطان مع عدمه قطعا، لبطلان تکلیف ما لا یطاق عقلا و سمعا، و اعلم أن السوق مؤنثة و یجوز تذکیرها، نص علیه صاحب القاموس(منه. قده). ۵۱۲۴ (۳)- الفقیه ۳- ۱۹۹- ۳۷۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب أحکام المساجد. ۵۱۲۵ (۴)- فی المصدر زیادة- أو طائش فی میزان. ۵۱۲۶ (۱)- فی معانی الأخبار- مفضل بن سعید. ۵۱۲۷ (۲)- معانی الأخبار- ۱۶۸- ۱. ۵۱۲۸ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۱۴۴. ۵۱۲۹ (۴)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب أحکام المساجد.

المجلد ۱۸

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغـاز ، انجـام ، انجـامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمـد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجـام:...بـالمعروف غیر المنکر فقـد جـازت وصیهٔ اقول و تقـدم مـا یـدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصـیل وسایل الشـیعه الی تحصیل مسایـل الشـریعه یتلوه ان شـاءالله تعـالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بیـد مولفه محمـد بن الحسن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسـخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضـمن ۳۱ بـاب در احـادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصـلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشـتمل بر۱۲فایـده در حـدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشـتاد کتاب در جمع و ترتیب آن اسـتفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمـام رسـیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلـد بزرگ در تهران چاپ سـنگی شـده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسـخه حاضـر جزء چهـارم از کتـاب تفصـیل وسائـل الشـیعه شامـل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضـمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسـخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکـثر اوراق وصـالی شـده و آثـار آب افتـادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منـابع اثر، نمـایه هـا، چکیـده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعـارف تشیـع ۱:۵، قـدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشـی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الْجُزْءُ الثَّامِنَ عَشَرَ

[تتمة كِتَابُ التِّجَارَةِ]

أَبْوَابُ الْخِيَارِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

۲۳۰۱۱- ۵۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

۲۳۰۱۲- ۵۱۳۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۶

۲۳۰۱۳- ۵۱۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ۵۱۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۳۵.

۲۳۰۱۴- ۵۱۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۵۱۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۳۸.

۲۳۰۱۵- ۵۱۳۹-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَفْتَرِقَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷

الْحَدِيثَ.

۲۳۰۱۶- ۵۱۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا۵۱۴۱ بُورِكَ لَهُمَا فَإِذَا كَذَبَا وَ خَانَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَتَارَكَا۵۱۴۲.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۵۱۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ۵۱۴۴.

۲۳۰۱۷- ۵۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا صَفَقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ وَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِفَادَةِ الْمِلْكِ قَبْلَ الِافْتِرَاقِ وَ إِنْ جَازَ الْفَسْخُ قَبْلَهُ وَ جَوَّزَ حَمْلَ الِافْتِرَاقِ عَلَى الْبَعِيدِ لِمَا مَرَّ۵۱۴۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى اشْتِرَاطِ السُّقُوطِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸

۵۱۳۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۱۳۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۵. ۵۱۳۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۳۳ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۶، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۳۴ (۲)- الخصال ۱۲۷- ۱۲۸. ۵۱۳۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۵ و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۰. ۵۱۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۶۲. ۵۱۳۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۶ و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۱. ۵۱۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب. ۵۱۴۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام العقود. ۵۱۴۱ (۲)- في الخصال ۴۵- ۴۳ زيادة و برا(هامش المخطوط). ۵۱۴۲ (۳)- في نسخة يتشاركا(هامش المخطوط). ۵۱۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۴- ۲. ۵۱۴۴ (۵)- الخصال ۴۵- ۴۳. ۵۱۴۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۷ و الاستبصار ۳- ۷۳- ۲۴۲. ۵۱۴۶ (۷)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۵۱۴۷ (۸)- يأتي في الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ بِالافْتِرَاقِ بِالْأَبْدَانِ وَ لَوْ بِقَصْدِ سُقُوطِهِ

۲۳۰۱۸- ۵۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبِي ع اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ- فَلَمَّا اسْتَوْجَبَهَا قَامَ فَمَضَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَةِ عَجِلْتَ الْقِيَامَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

۲۳۰۱۹- ۵۱۵۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۵۱۵۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضاً فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا۵۱۵۲۵۱۵۳.

۲۳۰۲۰- ۵۱۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ بَايَعْتُ رَجُلًا فَلَمَّا بَايَعْتُهُ قُمْتُ فَمَشَيْتُ خُطًا ثُمَّ رَجَعْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹

إِلَى مَجْلِسِي لِيَجِبَ الْبَيْعُ حِينَ افْتَرَقْنَا.

۲۳۰۲۱- ۵۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ بَيْعاً فَهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي اشْتَرَى أَرْضاً يُقَالُ لَهَا الْعُرَيْضُ- فَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرَ فَقَالَ أُعْطِيكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَةِ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً قَالَ أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۵۶.

۲۳۰۲۲- ۵۱۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۵۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰

۵۱۴۸ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۸. ۵۱۵۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۴ و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۹. ۵۱۵۱ (۴)- في التهذيبين أبي أيوب الخزاز. ۵۱۵۲ (۵)- في نسخة من الفقيه الافتراق(هامش المخطوط). ۵۱۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۴- ۳۷۶۹. ۵۱۵۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۷۱- ۸. ۵۱۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۰- ۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۶ و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۱. ۵۱۵۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام العقود، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۱۵۸ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۵۹ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَ غَيْرِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي خَاصَّةً وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

۲۳۰۲۳- ۵۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا إِنْ شَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۱۶۲.

۲۳۰۲۴- ۵۱۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۳۰۲۵- ۵۱۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ بَيْعٍ حَتَّى يَفْتَرِقَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى بَيْعِ حَيَوَانٍ بِحَيَوَانٍ۵۱۶۵ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ خِيَارٌ لِمَا مَضَى۵۱۶۶ وَ يَأْتِي۵۱۶۷ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الشَّرْطِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱

۲۳۰۲۶- ۵۱۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ شَرْطُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۲۳۰۲۷- ۵۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۱۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۱۷۱.

۲۳۰۲۸- ۵۱۷۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَ صَاحِبُ الْحَيَوَانِ ثَلَاثٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۱۷۳ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِصَاحِبِ الْحَيَوَانِ الْمُشْتَرِي لِمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲

فَضَّالٍ۵۱۷۴ وَ غَيْرِهِ۵۱۷۵.

۲۳۰۲۹- ۵۱۷۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُهْدَةُ الْبَيْعِ فِي الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ نَحْوُ هَذَا وَ عُهْدَتُهُ سَنَةٌ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۱۷۷.

۲۳۰۳۰- ۵۱۷۸-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُشْتَرِي الْحَدِيثَ.

۲۳۰۳۱- ۵۱۷۹-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا كِلَيْهِمَا فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ نَظِرَةً فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۸۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳

۵۱۶۰ (۱)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۱۶۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۱. ۵۱۶۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۰۱- ۳۷۶۱. ۵۱۶۳ (۴)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۷. ۵۱۶۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳- ۹۹. ۵۱۶۵ (۶)- راجع المختلف ۳۵۰، الحدائق الناضرة ۱۹- ۲۳، مفتاح الكرامة ۴- ۵۵۶. ۵۱۶۶ (۷)- مضى فى الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۵۱۶۷ (۸)- يأتى فى الأحاديث ۴، ۵، ۸، ۹ من هذا الباب. ۵۱۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۷، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۱۶۹ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۰- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۷۰ (۳)- الخصال ۱۲۷- ۱۲۸. ۵۱۷۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰- ۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۴۰. ۵۱۷۲ (۵)- الكافى ۵- ۱۷۰- ۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۱۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۰. ۵۱۷۴ (۱)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۱۷۵ (۲)- مر فى الأحاديث ۱، ۴، ۵ من هذا الباب، و فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۷۶ (۳)- الكافى ۵- ۱۷۲- ۱۳. ۵۱۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۵. ۵۱۷۸ (۵)- الكافى ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱، و تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب. ۵۱۷۹ (۶)- قرب الإسناد ۷۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۱۸۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۱۸۱ (۸)- يأتى فى البابين ۴، ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ سُقُوطِ خِيَارِ الْمُشْتَرِي بِتَصَرُّفِهِ فِي الْحَيَوَانِ وَ إِحْدَاثِهِ فِيهِ

۲۳۰۳۲- ۵۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي اشْتَرَطَ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَإِنْ أَحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيمَا اشْتَرَى حَدَثاً قَبْلَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فَذَلِكَ رِضًا مِنْهُ فَلَا شَرْطَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ إِنْ لَامَسَ أَوْ قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الشِّرَاءِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۱۸۴.

۲۳۰۳۳- ۵۱۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الرَّجُلِ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَأَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً مِنْ أَخْذِ الْحَافِرِ أَوْ أَنْعَلَهَا أَوْ رَكِبَ ظَهْرَهَا فَرَاسِخَ أَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي لَهُ فِيهَا الْخِيَارُ بَعْدَ الْحَدَثِ الَّذِي يُحْدِثُ فِيهَا أَوِ الرُّكُوبِ الَّذِي يَرْكَبُهَا فَرَاسِخَ فَوَقَّعَ ع إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَقَدْ وَجَبَ الشِّرَاءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۰۳۴- ۵۱۸۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴

عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۵۱۸۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لِمَنِ الْخِيَارُ۵۱۸۸ فَقَالَ الْخِيَارُ لِمَنِ اشْتَرَى إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَبَّلَهَا الْمُشْتَرِي أَوْ لَامَسَ قَالَ فَقَالَ إِذَا قَبَّلَ أَوْ لَامَسَ أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَقَدِ انْقَضَى الشَّرْطُ وَ لَزِمَتْهُ.

۵۱۸۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۸۳ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۹- ۲. ۵۱۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۲. ۵۱۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۷۵- ۳۲۰. ۵۱۸۶ (۵)- قرب الإسناد ۷۸. ۵۱۸۷ (۱)- سبق فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۱۸۸ (۲)- فى المصدر زيادة للمشترى أو البائع أو لهما كلاهما

۵- بَابُ أَنَّ الْحَيَوَانَ إِذَا تَلِفَ أَوْ حَدَثَ فِيهِ عَيْبٌ فِي الثَّلَاثَةِ كَانَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْتَرِي عَلَى عَدَمِ الرِّضَا إِنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ

۲۳۰۳۵- ۵۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً بِشَرْطٍ مِنْ رَجُلٍ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَاتَتْ عِنْدَهُ وَ قَدْ قَطَعَ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ الضَّمَانُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى ضَمَانٌ حَتَّى يَمْضِيَ شَرْطُهُ۵۱۹۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۱۹۲.

۲۳۰۳۶- ۵۱۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ أَوِ الْعَبْدَ وَ يَشْتَرِطُ إِلَى يَوْمٍ أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵

يَوْمَيْنِ فَيَمُوتُ الْعَبْدُ وَ الدَّابَّةُ أَوْ يَحْدُثُ فِيهِ حَدَثٌ عَلَى مَنْ ضَمَانُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَى الْبَائِعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا ضَمَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ حَتَّى يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ وَ يَصِيرَ الْبَيْعُ لَهُ۵۱۹۴.

۲۳۰۳۷- ۵۱۹۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَصِيرَ الْمَبِيعُ لِلْمُشْتَرِي شَرَطَ الْبَائِعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ.

۲۳۰۳۸- ۵۱۹۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً بِشَرْطِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَاتَ الْعَبْدُ فِي الشَّرْطِ قَالَ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

۲۳۰۳۹- ۵۱۹۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ حَدَثَ بِالْحَيَوَانِ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ۵۱۹۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۱۹۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶

۵۱۸۹ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۱۷۱- ۹. ۵۱۹۱ (۵)- فى نسخة بشرطه(هامش المخطوط). ۵۱۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۴. ۵۱۹۳ (۷)- الكافى ۵- ۱۶۹- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۱۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۲۰۲- ۳۷۶۳. ۵۱۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴- ۱۰۳. ۵۱۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۳. ۵۱۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۸. ۵۱۹۸ (۵)- فى نسخة من الفقيه عمن رواه(هامش المخطوط)[أى بدل عن زرارة]. ۵۱۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۳- ۳۷۶۷.

۶- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الشَّرْطِ بِحَسَبِ مَا يَشْتَرِطَانِهِ وَ كَذَا كُلُّ شَرْطٍ إِذَا لَمْ يُخَالِفْ كِتَابَ اللَّهِ

۲۳۰۴۰- ۵۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً مُخَالِفاً لِكِتَابِ اللَّهِ- فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ عَلَى الَّذِي اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مِمَّا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۰۲.

۲۳۰۴۱- ۵۲۰۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۲۰۴.

۲۳۰۴۲- ۵۲۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرْطِ فِي الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ لِأَنَّ كُلَّ شَرْطٍ خَالَفَ الْكِتَابَ بَاطِلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷

۲۳۰۴۳- ۵۲۰۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ وَ رَبِحَا فِيهِ رِبْحاً وَ كَانَ الْمَالُ دَيْناً عَلَيْهِمَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ الرِّبْحُ لَكَ وَ مَا تَوِيَ۵۲۰۷ فَعَلَيْكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ شَرْطاً يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ- فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۰۸.

۲۳۰۴۴- ۵۲۰۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۱۰ وَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۵۲۱۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۲۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۸

۵۲۰۰ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۰۱ (۲)- الكافى ۵- ۱۶۹- ۱. ۵۲۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۴. ۵۲۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۳. ۵۲۰۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۲- ۳۷۶۵. ۵۲۰۵ (۶)- التهذيب ۷- ۶۷- ۲۸۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بيع الحيوان، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۵۲۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من الأبواب، و نحوه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصلح. ۵۲۰۷ (۲)- التوى هلاك المال(مجمع البحرين توا- ۱- ۷۱). ۵۲۰۸ (۳)- الكافى ۵- ۲۵۸- ۱. و سنده هكذا\أ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبىّ\(۴) ۵۲۰۹ .E)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب المهور. ۵۲۱۰ (۵)- يأتى فى البابين ۷، ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۱۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الأبواب ۲۶، ۳۲، ۳۶ من أبواب أحكام العقود. ۵۲۱۲ (۷)- يأتى فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۷، و فى البابين ۱۴، ۱۵ من أبواب بيع الحيوان، و فى الباب ۳ من أبواب المضاربة، و فى الباب ۳ من أبواب العارية، و فى الباب ۱۴ من أبواب الاجارة، و فى الأبواب ۲۰، ۲۹، ۳۶- ۴۰، ۴۳ من أبواب المهور، و فى الأبواب ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۳۷ من أبواب العتق، و فى الأبواب ۴، ۷، ۱۰، ۱۱، ۱۵، ۱۶ من أبواب المكاتبة، و فى البابين ۲۱، ۲۳ من أبواب موانع الارث.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً يَرُدُّ فِيهَا الثَّمَنَ وَ يَرْتَجِعُ الْمَبِيعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِيهَا وَ يَلْزَمُ الْبَيْعُ بَعْدَهَا

۲۳۰۴۵- ۵۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُخَالِطُ أُنَاساً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ وَ غَيْرِهِمْ فَنَبِيعُهُمْ وَ نَرْبَحُ عَلَيْهِمْ لِلْعَشَرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَ الْعَشَرَةِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ نُؤَخِّرُ۵۲۱۵ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ السَّنَةِ وَ نَحْوِهَا وَ يَكْتُبُ لَنَا الرَّجُلُ عَلَى دَارِهِ أَوْ عَلَى أَرْضِهِ بِذَلِكَ الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ الَّذِي أَخَذَ مِنَّا شِرَاءً۵۲۱۶ قَدْ بَاعَ وَ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَنَعِدُهُ۵۲۱۷ إِنْ هُوَ جَاءَ بِالْمَالِ إِلَى وَقْتٍ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ الشِّرَاءَ فَإِنْ جَاءَ الْوَقْتُ وَ لَمْ يَأْتِنَا بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَنَا فَمَا تَرَى فِي الشِّرَاءِ فَقَالَ أَرَى أَنَّهُ لَكَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ إِنْ جَاءَ بِالْمَالِ لِلْوَقْتِ فَرُدَّ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۵۲۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ۵۲۱۹.

۲۳۰۴۶- ۵۲۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹

الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۵۲۲۱ قَالَ: إِنْ بِعْتَ رَجُلًا عَلَى شَرْطٍ فَإِنْ أَتَاكَ بِمَالِكَ وَ إِلَّا فَالْبَيْعُ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۲۳.

۵۲۱۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۲۱۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۷۲- ۱۴. ۵۲۱۵ (۳)- فى التهذيب ۷- ۲۲- ۹۵ و الفقيه ۳- ۲۰۴- ۳۷۷۰ نوجب(هامش المخطوط). ۵۲۱۶ (۴)- فى الفقيه ۳- ۲۰۴- ۳۷۷۰ بانه(هامش المخطوط). ۵۲۱۷ (۵)- فى نسخة من التهذيب فعندنا، و فى أخرى فبعده(هامش المخطوط). ۵۲۱۸ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۴- ۳۷۷۰. ۵۲۱۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲- ۹۵. ۵۲۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۲۳- ۹۷. ۵۲۲۱ (۱)- فى نسخة أبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۲۲۲ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۲۳ (۳)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا حَصَلَ لَهُ نَمَاءٌ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ فَلِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ تَلِفَ فِيهَا فَمِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي

۲۳۰۴۷- ۵۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْلِمٌ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِ دَارِهِ فَجَاءَ إِلَى أَخِيهِ فَقَالَ أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ وَ تَكُونُ لَكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِكَ عَلَى أَنْ تَشْتَرِطَ لِي إِنْ أَنَا جِئْتُكَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِنْ جَاءَ بِثَمَنِهَا إِلَى سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِيهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَأَخَذَ الْغَلَّةَ لِمَنْ تَكُونُ الْغَلَّةُ فَقَالَ الْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي أَ لَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ احْتَرَقَتْ لَكَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۲۲۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۲۲۷.

۲۳۰۴۸- ۵۲۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ أَيَّاماً مَعْدُودَةً فَهَلَكَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ.

۲۳۰۴۹- ۵۲۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ

يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ بَاعَ دَاراً لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الدَّارَ حَاصِرٌ فَشَرَطَ إِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَنِي بِمَالِي مَا بَيْنَ ثَلَاثِ سِنِينَ فَالدَّارُ دَارُكَ فَأَتَاهُ بِمَالِهِ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ قَالَ لَهُ أَبُو الْجَارُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ قَدْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ قَالَ هُوَ مَالُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الدَّارَ احْتَرَقَتْ مِنْ مَالِ مَنْ كَانَتْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ الْمُشْتَرِي.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي عُنْوَانِ الْبَابِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ٥٢٣٠ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٥٢٣١.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢١

٥٢٢٤ (۴)- الباب ٨ فيه ٣ أحاديث. ٥٢٢٥ (٥)- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٦. ٥٢٢٦ (۶)- الفقيه ٣- ٢٠٥- ٣٧٧١. ٥٢٢٧ (١)- الكافي ٥- ١٧١- ١٠. ٥٢٢٨ (٢)- التهذيب ٧- ٢۴- ١٠٣، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ٥٢٢٩ (٣)- التهذيب ٧- ١٧۶- ٧٨٠. ٥٢٣٠ (۴)- راجع شرائع الإسلام ٢- ٢٣، و المسالك ١- ١۴٥، و مفتاح الكرامة ۴- ٥٩٧. ٥٢٣١ (٥)- تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ لَمْ يَقْبِضِ الثَّمَنَ وَ لَا قَبَضَ الْمَبِيعَ وَ لَا اشْتَرَطَ التَّأْخِيرَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لِلْبَائِعِ الْخِيَارُ بَعْدَهَا وَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ و

٢٣٠٥٠- ٥٢٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ فَيَقُولُ حَتَّى آتِيَكَ بِثَمَنِهِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ ٥٢٣۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ ٥٢٣٥ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٥٢٣۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٥٢٣٧.
٢٣٠٥١- ٥٢٣٨-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ مَحْمِلًا فَأَعْطَيْتُ بَعْضَ ثَمَنِهِ وَ تَرَكْتُهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ ثُمَّ احْتُبِسْتُ أَيَّاماً ثُمَّ جِئْتُ إِلَى بَائِعِ الْمَحْمِلِ لِآخُذَهُ فَقَالَ قَدْ بِعْتُهُ فَضَحِكْتُ ثُمَّ قُلْتُ لَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُكَ أَوْ أُقَاضِيَكَ فَقَالَ لِي تَرْضَى بِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ- قُلْتُ نَعَمْ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ مَنْ تُرِيدُ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا أَ بِقَوْلِ صَاحِبِكَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ قُلْتُ: بِقَوْلِ صَاحِبِي قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَجَاءَ بِالثَّمَنِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٢٣٩.
٢٣٠٥٢- ٥٢۴٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ لَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَ لَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبَضَ بَيْعَهُ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا.
٢٣٠٥٣- ٥٢۴١-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنِ اشْتَرَى بَيْعاً فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ لَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٥٢۴٢.
٢٣٠٥۴- ٥٢۴٣-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ صَدَقَةَ الطَّحَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ أَوِ الثَّوْبَ فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٣
يَنْقُدْ شَيْئاً فَيَبْدُو لَهُ فَيَرُدُّهُ هَلْ يَنْبَغِي ذَلِكَ لَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ صَاحِبِهِ.
٢٣٠٥٥- ٥٢۴۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ قَالَ أُجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرٍ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ ٥٢۴٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٥٢۴۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْجَارِيَةِ ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ لِمَا مَضَى ٥٢۴٧ وَ يَأْتِي ٥٢۴٨.

٥٢٣٢ (١)- الباب ٩ فيه ۶ أحاديث. ٥٢٣٣ (٢)- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧۶۶، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١، و في الحديث ۶ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥٢٣۴ (٣)- الكافي ٥- ١٧٠- ۴، إلّا أنّه رفعه عن رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ٥٢٣٥ (۴ ")-عن جميل "ليس في التهذيب. ٥٢٣۶ (٥)- الكافي ٥- ١٧١- ١١. ٥٢٣٧ (۶)- التهذيب ٧- ٢١- ٨٨. ٥٢٣٨ (٧)- الكافي ٥- ١٧٢- ١۶. ٥٢٣٩ (١)- التهذيب ٧- ٢١- ٩٠. ٥٢۴٠ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩٢، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢٥٩. ٥٢۴١ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢- ٩١، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢۶٠. ٥٢۴٢ (۴)- الفقيه ٣- ٢٠٢- ٣٧۶۴. ٥٢۴٣ (٥)- التهذيب ٧- ٥٩- ٢٥٥، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب آداب التجارة. ٥٢۴۴ (١)- التهذيب ٧- ٨٠- ٣۴٢، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢۶١، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥، و ذيله في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٥٢۴٥ (٢)- في نسخة عمن رواه(هامش المخطوط) و هو الموافق لما ورد في الوافي ٣٠- ٧٠ كتاب المعايش و المكاسب. ٥٢۴۶ (٣)- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧۶٧. ٥٢۴٧ (۴)- مضى في الأحاديث ١- ۴ من هذا الباب. ٥٢۴٨ (٥)- يأتي في الباب ١٠ من أبواب الشفعة.

١٠- بَابُ أَنَّ الْمَبِيعَ إِذَا تَلِفَ قَبْلَ الْقَبْضِ تَلِفَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ

٢٣٠٥۶- ٥٢٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۴
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ وَ أَوْجَبَهُ غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَقْبِضْهُ قَالَ آتِيكَ غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ قَالَ مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يُقَبِّضَ الْمَتَاعَ وَ يُخْرِجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمُبْتَاعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يَرُدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٥٢٥١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٥٢٥٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢٥٣.

٥٢۴٩ (۶)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٥٢٥٠ (٧)- الكافي ٥- ١٧١- ١٢. ٥٢٥١ (١)- التهذيب ٧- ٢١- ٨٩ و التهذيب ٢٣٠- ١٠٠٣. ٥٢٥٢ (٢)- التهذيب ٧- ٢١- ٨٩ و التهذيب ٢٣٠- ١٠٠٣. ٥٢٥٣ (٣)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب عقد البيع و شروطه. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب السلف.

١١- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ لِلْبَائِعِ الْفَسْخُ

٢٣٠٥٧- ٥٢٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٥٢٥۶ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَ يَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ قَالَ إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ بِالثَّمَنِ وَ إِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٥٢٥٧.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٥
٢٣٠٥٨- ٥٢٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ زُرَارَةَ ٥٢٥٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْعُهْدَةُ فِيمَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلِ الْبُقُولِ وَ الْبِطِّيخِ وَ الْفَوَاكِهِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ.

٥٢٥۴ (۴)- الباب ١١ فيه حديثان. ٥٢٥٥ (٥)- الكافي ٥- ١٧٢- ١٥. ٥٢٥۶ (۶)- في التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٨ أو أبي الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط). ٥٢٥٧ (٧)- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٨، و الاستبصار ٣- ٧٨- ٢۶٢. ٥٢٥٨ (١)- الفقيه ٣- ٢٠٣- ٣٧۶٧، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٥٢٥٩ (٢)- في المصدر عمن رواه بدل(عن زرارة).

١٢- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْخِيَارِ إِذَا أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَى نَفْسِهِ وَ رَضِيَ بِهِ سَقَطَ خِيَارُهُ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجِبَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَ

٢٣٠٥٩- ٥٢۶١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْباً بِشَرْطٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَرَضَ لَهُ رِبْحٌ فَأَرَادَ بَيْعَهُ قَالَ لِيُشْهِدْ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَهُ فَاسْتَوْجَبَهُ ثُمَّ لْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَهُ فِي السُّوقِ وَ لَمْ يَبِعْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٥٢۶٢.
٢٣٠۶٠- ٥٢۶٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ مِنَ السُّوقِ لِأَهْلِهِ وَ يَأْخُذُهُ بِشَرْطٍ فَيُعْطَى الرِّبْحَ فِي أَهْلِهِ قَالَ إِنْ رَغِبَ فِي الرِّبْحِ فَلْيُوجِبِ الثَّوْبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا يَجْعَلْ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَرُدَّ الثَّوْبَ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٥٢۶۴. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٥٢۶٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٥٢۶۶.

٥٢۶٠ (٣)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٥٢۶١ (۴)- الكافي ٥- ١٧٣- ١٧. ٥٢۶٢ (٥)- التهذيب ٧- ٢٣- ٩٨. ٥٢۶٣ (۶)- الفقيه ٣- ٢١۴- ٣٧٩٧. ٥٢۶۴ (١)- التهذيب ٧- ٢۶- ١١١. ٥٢۶٥ (٢)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ٥٢۶۶ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب أحكام العقود.

١٣- بَابُ حُكْمِ نَمَاءِ الْحَيَوَانِ كَالشَّاةِ الْمُصَرَّاةِ وَ النَّاقَةِ وَ الْبَقَرَةِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا فَسَخَ الْمُشْتَرِي

٢٣٠۶١- ٥٢۶٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى شَاةً فَأَمْسَكَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَدَّهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ يَشْرَبُ لَبَنَهَا رَدَّ مَعَهَا ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ا ٣٣ لْحَلَبِي مِثْلَهُ ٥٢۶٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ ٥٢٧٠.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧
٢٣٠۶٢- ٥٢٧١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصَرُّوا ٥٢٧٢ الْإِبِلَ وَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَ رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ الْمُصَرَّاةُ يَعْنِي النَّاقَةَ أَوِ الْبَقَرَةَ أَوِ الشَّاةَ قَدْ صُرِّيَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا يَعْنِي حُبِسَ وَ جُمِعَ وَ لَمْ يُحْلَبْ أَيَّاماً.
٢٣٠۶٣- ٥٢٧٣-٣ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً ٥٢٧۴ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً وَ سُمِّيَتْ مُحَفَّلَةً لِأَنَّ اللَّبَنَ حُفِّلَ فِي ضَرْعِهَا وَ اجْتَمَعَ وَ كُلُّ شَيْءٍ كَثَّرْتَهُ فَقَدْ حَفَّلْتَهُ.

٥٢۶٧ (۴)- الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث. ٥٢۶٨ (٥)- الكافي ٥- ١٧۴- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ٣، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٥٢۶٩ (۶)- الكافي ٥- ١٧۴- ١ ذيل حديث ١. ٥٢٧٠ (٧)- التهذيب ٧- ٢٥- ١٠٧. ٥٢٧١ (١)- معاني الأخبار ٢٨٢، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٠، و أخرى في الحديث ١٣ من الباب ١٢ أبواب عقد البيع و شروطه. ٥٢٧٢ (٢)- التصرية جمع لبن الشاة أو البقرة أو الناقة، بان تربط أخلافها و يترك حلبها، اليوم و اليومين و الثلاثة، ليتوفر لبنها ليراه المشتري كثيرا، فيزيد في ثمنها و هو لا يعلم(مجمع البحرين صرا- ١- ٢۶٢). ٥٢٧٣ (٣)- معاني الأخبار ٢٨٢. ٥٢٧۴ (۴)- في المصدر زيادة فردها.

١۴- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا جُرْبَانٌ ٥٢٧۶ مُعَيَّنَةٌ فَتَقْصُرُ وَ يَكُونُ لِلْبَائِعِ إِلَى جَنْبِهَا أَرْضٌ

٢٣٠۶۴- ٥٢٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٨
الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ أَرْضاً عَلَى أَنَّهَا عَشَرَةُ أَجْرِبَةٍ فَاشْتَرَى الْمُشْتَرِي ٥٢٧٨ مِنْهُ بِحُدُودِهِ وَ نَقَدَ الثَّمَنَ وَ وَقَعَ صَفْقَةُ الْبَيْعِ وَ افْتَرَقَا فَلَمَّا مَسَحَ الْأَرْضَ إِذَا هِيَ خَمْسَةُ أَجْرِبَةٍ قَالَ إِنْ شَاءَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ أَخَذَ الْأَرْضَ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ وَ أَخَذَ مَالَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِلَى جَنْبِ ٥٢٧٩ تِلْكَ الْأَرْضِ أَيْضاً أَرَضُونَ فَلْيُؤْخَذْ ٥٢٨٠ وَ يَكُونُ الْبَيْعُ لَازِماً لَهُ وَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ ٥٢٨١ بِتَمَامِ الْبَيْعِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ غَيْرُ الَّذِي بَاعَ فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي أَخَذَ الْأَرْضَ وَ اسْتَرْجَعَ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْأَرْضَ وَ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ ٥٢٨٢.

٥٢٧٥ (٥)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٥٢٧۶ (۶)- جربان جمع جريب، و هو مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعا في ستين ذراعا(مجمع البحرين جرب- ٢- ٢٢). ٥٢٧٧ (٧)- التهذيب ٧- ١٥٣- ۶٧٥. ٥٢٧٨ (١)- في الفقيه زيادة ذلك(هامش المخطوط). ٥٢٧٩ (٢)- في الفقيه حد(هامش المخطوط). ٥٢٨٠ (٣)- في المصدر فليوفه. ٥٢٨١ (۴)- في التهذيب و الفقيه الوفاء له. ٥٢٨٢ (٥)- الفقيه ٣- ٢٣٩- ٣٨٧٥.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَ فِيمَا رَأَى أَكْثَرَهُ

۲۳۰۶۵- ۵۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ضَيْعَةً وَ قَدْ كَانَ يَدْخُلُهَا وَ يَخْرُجُ مِنْهَا فَلَمَّا أَنْ نَقَدَ الْمَالَ صَارَ إِلَى الضَّيْعَةِ فَقَلَّبَهَا۵۲۸۵ ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَقَالَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يُقِلْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَوْ قَلَّبَ۵۲۸۶ مِنْهَا وَ نَظَرَ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹
تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ قِطْعَةً ثُمَّ بَقِيَ مِنْهَا قِطْعَةٌ وَ لَمْ يَرَهَا لَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۵۲۸۷.
۲۳۰۶۶- ۵۲۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِهَامَ الْقَصَّابِينَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ السَّهْمُ فَقَالَ لَا تَشْتَرِ شَيْئاً حَتَّى تَعْلَمَ أَيْنَ يَخْرُجُ السَّهْمُ فَإِنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا خَرَجَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۹۰.

۵۲۸۳ (۶)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۵۲۸۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶- ۱۱۲. ۵۲۸۵ (۸)- في الفقيه ففتشها(هامش المخطوط). ۵۲۸۶ (۹)- في نسخة من الفقيه قبلها(هامش المخطوط) و في أخرى قلبها. ۵۲۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۶. ۵۲۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۴۰، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۲۸۹ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۳- ۳. ۵۲۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۳۱- ۳۸۵۴.

۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بِظُهُورِ الْعَيْبِ السَّابِقِ مَعَ جَهَالَتِهِ بِهِ وَ عَدَمِ بَرَاءَةِ الْبَائِعِ وَ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالتَّصَرُّفِ دُونَ الْأَرْشِ

۲۳۰۶۷- ۵۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ- فَبَاعَ عُمَرُ جِرَاباً هَرَوِيّاً كُلَّ ثَوْبٍ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَخَذُوهُ فَاقْتَسَمُوهُ فَوَجَدُوا ثَوْباً فِيهِ عَيْبٌ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ الَّذِي بِعْتُكُمْ بِهِ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ قِيمَةَ الثَّوْبِ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰
ع فَقَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۵۲۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۲۹۴.
۲۳۰۶۸- ۵۲۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى شَيْئاً وَ بِهِ عَيْبٌ وَ عَوَارٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَأَحْدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبَضَهُ شَيْئاً ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوَارِ وَ بِذَلِكَ الدَّاءِ إِنَّهُ يُمْضَى عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَ الْعَيْبِ مِنْ ثَمَنِ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۵۲۹۶.
۲۳۰۶۹- ۵۲۹۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَوِ الْمَتَاعَ فَيَجِدُ فِيهِ عَيْباً فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ أَخَذَ الثَّمَنَ وَ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَدْ قُطِعَ أَوْ خِيطَ أَوْ صُبِغَ يَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الْعَيْبِ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۵۲۹۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۹۹.
۲۳۰۷۰- ۵۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ ثَوْباً فَلَمَّا قَطَعَهُ وَجَدَ فِيهِ خُرُوقاً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ حَتَّى قَطَعَهُ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ قَالَ اقْبَلْ ثَوْبَكَ وَ إِلَّا فَهَايِ۵۳۰۱ صَاحِبَكَ بِالرِّضَا وَ خَفِّضْ لَهُ قَلِيلًا وَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ أَبَى فَاقْبَلْ ثَوْبَكَ فَهُوَ أَسْلَمُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُيُوبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۳۰۲.

۵۲۹۱ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۵۲۹۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۰۶- ۱. ۵۲۹۳ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۲. ۵۲۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۷. ۵۲۹۵ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۳. ۵۲۹۶ (۴)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۷. ۵۲۹۷ (۵)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۲. ۵۲۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۳. ۵۲۹۹ (۲)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۵۸. ۵۳۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۱۷ و كتب المصنّف في هامش نسخته هذا مرويّ في القضاء من التهذيب(بخطه قدّه). ۵۳۰۱ (۴)- المهاياة نوع من البيوع، انظر(مجمع البحرين هيا- ۱- ۴۸۵). ۵۳۰۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۳، ۴، ۸ من أبواب العيوب.

۱۷- بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْغَبْنِ لِلْمَغْبُونِ غَبْناً فَاحِشاً مَعَ جَهَالَتِهِ

۲۳۰۷۱- ۵۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ سُحْتٌ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲
۲۳۰۷۲- ۵۳۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَبْنُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۳۰۶.
۲۳۰۷۳- ۵۳۰۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.
۲۳۰۷۴- ۵۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.
۲۳۰۷۵- ۵۳۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۱۲.۵۳۱۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۳۲
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳

۵۳۰۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۰۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۰۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۳- ۱۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۷- ۲۲. ۵۳۰۷ (۳)- الكافي ۵- ۲۹۲- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۰۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۶، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۲، و بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب احياء الموات. ۵۳۰۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۹۴- ۸، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۱۰ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲، و في الأحاديث ۲، ۳، ۴ من الباب ۹ من أبواب آداب التجارة. ۵۳۱۱ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و في الباب ۱۲ من أبواب إحياء الموات. ۵۳۱۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَعْيَانِ الْمَرْئِيَّةِ بِغَيْرِ رُؤْيَةٍ وَ لَا وَصْفٍ

۲۳۰۷۶- ۵۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَيْنِ اطْرَحْ وَ خُذْ عَلَى غَيْرِ تَقْلِيبٍ وَ شِرَاءَ مَا لَمْ تَرَ.
۲۳۰۷۷- ۵۳۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ مَا لَمْ يَرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ۵۳۱۶.

۵۳۱۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۵۳۱۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۵۴- ۲۰، و أورده في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۳۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۹- ۳۰، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۳۱۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱، ۸، ۱۱، ۱۴ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى شَيْئاً فَوُهِبَ لَهُ شَيْءٌ فَأَرَادَ رَدَّ الْمَبِيعِ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الْهِبَةِ

۲۳۰۷۸- ۵۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَشِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ فَيُوهَبُ لَهُ الشَّيْءُ فَكَانَ الَّذِي اشْتَرَى لُؤْلُؤاً فَوَهَبَ لَهُ لُؤْلُؤاً فَرَأَى الْمُشْتَرِي فِي اللُّؤْلُؤِ أَنْ يَرُدَّ أَ يَرُدُّ مَا وُهِبَ لَهُ قَالَ الْهِبَةُ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ وَ قَدْ قَبَضَهَا إِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنْ رَدَّ الْمُبْتَاعُ الْبَيْعَ لَمْ يَرُدَّ مَعَهُ الْهِبَةَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۱۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۵

۵۳۱۷ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۳۱۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۸. ۵۳۱۹ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴، و في الأبواب ۵، ۶، ۸، ۱۰ من أبواب الهبة.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعُقُودِ

۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ بِأَنْ يُؤَجِّلَ الثَّمَنَ أَجَلًا مُعَيَّناً وَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَيِّنْ أَجَلًا فَالثَّمَنُ حَالٌّ وَ حُكْمِ كَوْنِ الْأَجَلِ ثَلَاثَ سِنِينَ فَصَاعِداً

۲۳۰۷۹- ۵۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى بَعْضِ الْجِبَالِ۵۳۲۲ فَقَالَ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ أَنْ يَضْطَرِبُوا سَنَتَهُمْ هَذِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا إِذَا بِعْنَاهُمْ بِنَسِيئَةٍ كَانَ أَكْثَرَ لِلرِّبْحِ قَالَ فَبِعْهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ سَنَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ بِتَأْخِيرِ ثَلَاثٍ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶
۲۳۰۸۰- ۵۳۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۲۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ۵۳۲۵ وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.
۲۳۰۸۱- ۵۳۲۶-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ هَذَا الْجَبَلَ قَدْ فُتِحَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ بَابُ رِزْقٍ فَقَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْخُرُوجَ فَاخْرُجْ فَإِنَّهَا سَنَةٌ مُضْطَرِبَةٌ وَ لَيْسَ لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ مَعَاشِهِمْ فَلَا تَدَعِ الطَّلَبَ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِلَاءٌ وَ نَحْنُ نَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ فَنُبَايِعُهُمْ بِتَأْخِيرِ سَنَةٍ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ سَنَتَيْنِ قَالَ بِعْهُمْ قُلْتُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَالَ لَا يَكُونُ لَكَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۷.

۵۳۲۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۲۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۱، و أورد نحوه عن قرب الإسناد في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۵۳۲۲ (۳)- في نسخة الجبل(هامش المخطوط). ۵۳۲۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب الخيار، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۳۲۴ (۲)- في المصدر محمّد بن أحمد. ۵۳۲۵ (۳)- في المصدر زيادة و ليس له أن يطأها و هي عند صاحبها حتّى يقبضها و يعلم صاحبها. ۵۳۲۶ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۵۳۲۷ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۲، ۳، ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِثَمَنٍ حَالًّا وَ بِأَزْيَدَ مِنْهُ مُؤَجَّلًا

۲۳۰۸۲- ۵۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷
ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ بَاعَ سِلْعَةً فَقَالَ إِنَّ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا يَداً بِيَدٍ وَ ثَمَنَهَا كَذَا وَ كَذَا نَظِرَةً فَخُذْهَا بِأَيِّ ثَمَنٍ شِئْتَ وَ جَعَلَ۵۳۳۰ صَفْقَتَهَا وَاحِدَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ نَظِرَةً قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ سَاوَمَ بِثَمَنَيْنِ أَحَدِهِمَا عَاجِلًا وَ الْآخَرِ نَظِرَةً فَلْيُسَمِّ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الصَّفْقَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۳۲.
۲۳۰۸۳- ۵۳۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً وَ اشْتَرَطَ شَرْطَيْنِ بِالنَّقْدِ كَذَا وَ بِالنَّسِيئَةِ كَذَا فَأَخَذَ الْمَتَاعَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ فَقَالَ هُوَ بِأَقَلِّ الثَّمَنَيْنِ وَ أَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ يَقُولُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَقَلُّ النَّقْدَيْنِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ بِنَسِيئَةٍ.
۲۳۰۸۴- ۵۳۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ رَجُلًا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ.
۲۳۰۸۵- ۵۳۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸

سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

۲۳۰۸۶- ۵۳۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ.

أَقُولُ: لَا دَلَالَةَ لِلْأَحَادِيثِ الْأَخِيرَةِ عَلَى بُطْلَانِ الْبَيْعِ وَ النَّهْيُ قَدْ لَا يَسْتَلْزِمُهُ.

۵۳۲۸ (۶)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۲۹ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۶- ۱. ۵۳۳۰ (۱)- في الفقيه و التهذيب و اجعل(هامش المخطوط) و الظاهر هو الصواب. ۵۳۳۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۲، الا ان قوله قال و قال عليه السلام من ساوم إلى آخره لم نجده فيه. ۵۳۳۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۱. ۵۳۳۳ (۴)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۳۰. ۵۳۳۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۶، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷، و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۳۳۶ (۱)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ وَ يَنْقُدَ عَنْهُ وَ يَزِيدَهُ نَسِيئَةً لَمْ تَلْزَمْهُ الزِّيَادَةُ مَعَ اتِّحَادِ الصَّفْقَةِ

۲۳۰۸۷- ۵۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَهُ نَفَرٌ لِيَبْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً بِنَقْدٍ۵۳۳۹ وَ يَزِيدُونَهُ فَوْقَ ذَلِكَ نَظِرَةً فَابْتَاعَ لَهُمْ بَعِيراً وَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَمَنَعَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ فَوْقَ وَرِقِهِ نَظِرَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹

۲۳۰۸۸- ۵۳۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الثَّلَاثَةَ تَكُونُ صَفْقَتُهُم۵۳۴۳ وَاحِدَةً يَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ اشْتَرِ هَذَا مِنْ صَاحِبِهِ وَ أَنَا أَزِيدُكَ نَظِرَةً يَجْعَلُونَ صَفْقَتَهُمْ وَاحِدَةً قَالَ فَلَا يُعْطِيهِ إِلَّا مِثْلَ وَرِقِهِ الَّذِي نَقَدَ نَظِرَةً قَالَ وَ مَنْ وَجَبَ لَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَهُ فَلْيَبِعْ بَعْدُ مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۴۴.

۵۳۳۷ (۲)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۳۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۷- ۲. ۵۳۳۹ (۴)- في الفقيه بورق(هامش المخطوط) و الورق الدراهم الفضية(الصحاح ورق- ۴- ۱۵۶۴). ۵۳۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۳. ۵۳۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۲. ۵۳۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۶. ۵۳۴۳ (۲)- في نسخة نفقتهم(هامش المخطوط). ۵۳۴۴ (۳)- لعله ما يأتي في الحديث ۳ من الباب ۷، و في الأحاديث ۴، ۶، ۷، ۸، ۹، ۱۳، ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْحَقِّ بِنَقْصٍ مِنْهُ وَ لَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ بِزِيَادَةٍ فِيهِ

۲۳۰۸۹- ۵۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ بَاعَهَا فَرَبِحَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ صَاحِبَهَا الَّذِي لَهُ فَأَتَاهُ صَاحِبُهَا يَتَقَاضَاهُ وَ لَمْ يَنْقُدْ مَالَهُ فَقَالَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ لِلَّذِينَ بَاعَهُمُ اكْفُونِي غَرِيمِي هَذَا وَ الَّذِي رَبِحْتُ عَلَيْكُمْ فَهُوَ لَكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۳۴۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۰

۲۳۰۹۰- ۵۳۴۸-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۳۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ۵۳۵۰ وَ فِي الصُّلْحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۵۳۵۱.

۵۳۴۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۵۳۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۱- ۱۱. ۵۳۴۷ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۹- ۳۸۱۲. ۵۳۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۳. ۵۳۴۹ (۲)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۳۵۰ (۳)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب الدين. ۵۳۵۱ (۴)- يأتي في الباب ۷ من أبواب الصلح، و في الباب ۶ من أبواب الضمان.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ شَيْئاً نَسِيئَةً وَ غَيْرَ نَسِيئَةٍ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ صَاحِبِهِ حَالًّا بِزِيَادَةٍ وَ نَقِيصَةٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ

۲۳۰۹۱- ۵۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ۵۳۵۴ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذَا الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۳۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱

۲۳۰۹۲- ۵۳۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُبَايِعُ الرَّجُلَ الشَّيْءَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ أَصْلُ الشَّيْءِ حَلَالًا.

۲۳۰۹۳- ۵۳۵۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَتَاعَ بِنَسَاءٍ فَيَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي يَبِيعُهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي مَتَاعِي فَقَالَ لَيْسَ هُوَ مَتَاعَكَ وَ لَا بَقَرَكَ وَ لَا غَنَمَكَ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ مِثْلَهُ۵۳۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۵۳۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ۵۳۶۱ مِثْلَهُ۵۳۶۲.

۲۳۰۹۴- ۵۳۶۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲

لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَطْلُبُ الْعِينَةَ فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ مُرَابَحَةً ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ مَكَانِي قَالَ إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ وَ كُنْتَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ اشْتَرَيْتَ وَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَشْتَرِ فَلَا بَأْسَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ وَ يَقُولُونَ إِنْ جَاءَ بِهِ بَعْدَ أَشْهُرٍ صَلَحَ قَالَ إِنَّمَا هَذَا تَقْدِيمٌ وَ تَأْخِيرٌ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۶۴.

۲۳۰۹۵- ۵۳۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَ الْبَائِعُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى وَ الْمُشْتَرِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسْوَى إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَرْجِعُ فِيهِ فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يَا يُونُسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- كَيْفَ أَنْتَ إِذَا ظَهَرَ الْجَوْرُ وَ أَوْرَثَهُمُ الذُّلَّ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَابِرٌ لَا بَقِيتُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ وَ مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي قَالَ إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا يَا يُونُسُ- وَ هَذَا الرِّبَا فَإِنْ لَمْ تَشْتَرِهِ۵۳۶۶ رَدَّهُ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ.

۲۳۰۹۶- ۵۳۶۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳

أَ يَحِلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ وَ رَضِيَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ بِنَقْدٍ۵۳۶۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۹.

۵۳۵۲ (۵)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۲۶۰- ۳۹۳۷، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب السلف. ۵۳۵۴ (۷)- في المصدر عن رجل. ۵۳۵۵ (۸)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۱. ۵۳۵۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸۶- ۴۰۳۲. ۵۳۵۷ (۲)- الكافي ۵- ۲۰۸- ۴. ۵۳۵۸ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۸- ۴ ذيل حديث ۴. ۵۳۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۵. ۵۳۶۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۴. ۵۳۶۱ (۶)- في الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۶ بشار بن يسار. ۵۳۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۶. ۵۳۶۳ (۸)- الكافي ۵- ۲۰۲- ۱. ۵۳۶۴ (۱)- التهذيب ۷- ۵۱- ۲۲۳. ۵۳۶۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹- ۸۲. ۵۳۶۶ (۳)- في المصدر زيادة منه. ۵۳۶۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۳۶۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۷- ۱۰۰. ۵۳۶۹ (۲)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَنْ يَتَعَيَّنَ۵۳۷۱ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَقْضِيَهُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ وَ يَبِيعَهُ وَ أَنْ يَضْمَنَ عَنْهُ غَرِيمُهُ وَ يَقْضِيَهُ

۲۳۰۹۷- ۵۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَقُولُ بِعْنِي بَيْعاً۵۳۷۳ أَقْضِكَ فَأَبِيعُهُ الْمَتَاعَ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَ أَقْبِضُ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ۵۳۷۴.

۲۳۰۹۸- ۵۳۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴

عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْنُهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَ يَتَعَيَّنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيَّنَهُ وَ يَقْضِيهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۵۳۷۶.

۲۳۰۹۹- ۵۳۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَاشْتَرَى بَيْعاً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ عَلَى أَنْ أَضْمَنَ ذَلِكَ عَنْهُ لِلرَّجُلِ وَ يَقْضِيَنِي الَّذِي لِي قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۲۳۱۰۰- ۵۳۷۹-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَيَّنْتُ رَجُلًا عِينَةً فَحَلَّتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ اقْضِنِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَعَيِّنِّي حَتَّى أَقْضِيَكَ فَقَالَ عَيِّنْهُ حَتَّى يَقْضِيَكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۳۸۰.

۲۳۱۰۱- ۵۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۵

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَمِيلٌ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ- عَنْ رَجُلٍ تَعَيَّنَ عِينَةً إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي وَ لَكِنْ عَيِّنِّي أَيْضاً حَتَّى أَقْضِيَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ.

۲۳۱۰۲- ۵۳۸۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ بِعْنِي مَتَاعاً حَتَّى أَبِيعَهُ فَأَقْضِيَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا حَلَّ قَالَ لَهُ۵۳۸۳.

۲۳۱۰۳- ۵۳۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَمَّرٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَقْرِضْنِي دَنَانِيرَ حَتَّى أَشْتَرِيَ بِهَا زَيْتاً فَأَبِيعَكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۰۴- ۵۳۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ طَعَامٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَأَتَى الْمَطْلُوبُ الطَّالِبَ لِيَبْتَاعَ مِنْهُ شَيْئاً قَالَ لَا يَبِيعُهُ نَسِيّاً فَأَمَّا نَقْداً فَلْيَبِعْهُ بِمَا شَاءَ.

۲۳۱۰۵- ۵۳۸۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۳۸۷ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۶

أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تُعَيِّنُ يَقُولُ لَا تُعَيِّنْهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَرَّ۵۳۸۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۹۰.

۵۳۷۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۷۱ (۴)- العينة السلف، عين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف(القاموس عين- ۴- ۲۵۲). ۵۳۷۲ (۵)- الكافي ۵- ۲۰۴- ۵. ۵۳۷۳ (۶)- في التهذيب متاعا(هامش المخطوط) و في الكافي شيئا. ۵۳۷۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۴. ۵۳۷۵ (۸)- الكافي ۵- ۲۰۴- ۴. ۵۳۷۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۶. ۵۳۷۷ (۲)- الكافي ۵- ۲۰۵- ۷. ۵۳۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۵۰- ۲۱۵. ۵۳۷۹ (۴)- الكافي ۵- ۲۰۵- ۸. ۵۳۸۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۴. ۵۳۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۹، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۷. ۵۳۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۰، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۶۸. ۵۳۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۵. ۵۳۸۴ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۶، و التهذيب ۷- ۱۲۷- ۵۵۷ و فيه الحسن بن محمد بن سماعة بدل الحسين بن سعيد. ۵۳۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸- ۲۰۷. ۵۳۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۵۳- ۲۲۹، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۶۹. ۵۳۸۷ (۶)- في التهذيبين زيادة عن أبي عبد الله(عليه السلام). ۵۳۸۸ (۱)- مر في الأحاديث ۲، ۴، ۵ من هذا الباب. ۵۳۸۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۳۹۰ (۳)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۸، و في الحديث ۲۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب السلف.

۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ حَالًّا إِذَا كَانَ يُوجَدُ

۲۳۱۰۶- ۵۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ لَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ حَالًّا قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُمْ يُفْسِدُونَهُ عِنْدَنَا قَالَ وَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي السَّلَمِ قُلْتُ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً يَقُولُونَ هَذَا إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا كَانَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ وَ لَيْسَ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَلَا يَصْلُحُ فَقَالَ

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى أَجَلٍ كَانَ أَجْوَدَ٥٣٩٣- ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ٥٣٩٤ (وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ)٥٣٩٥ لَا يُسَمَّى لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْعِنَبِ وَ الْبِطِّيخِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ٥٣٩٦ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٥٣٩٧.

٢٣١٠٧- ٥٣٩٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٥٣٩٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ سَلَفٍ وَ بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ وَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً مُعَيَّناً لَيْسَ عِنْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَمْراً كُلِّيّاً مَوْصُوفاً فِي الذِّمَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةُ وَ النَّسْخُ وَ التَّقِيَّةُ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا مَضَى٥٤٠٠ وَ يَأْتِي٥٤٠١.

٢٣١٠٨- ٥٤٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيئُنِي يَطْلُبُ الْمَتَاعَ فَأُقَاوِلُهُ عَلَى الرِّبْحِ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ فَأَبِيعُهُ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يُفْسِدُهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِي السَّلَمِ قَدْ بَاعَ صَاحِبُهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قُلْتُ بَلَى

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٨

- قَالَ فَإِنَّمَا صَلَحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهُ سَلَماً إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ كُلِّ مَتَاعٍ كُنْتَ تَجِدُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بِعْتَهُ فِيهِ.

٢٣١٠٩- ٥٤٠٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً بِكَذَا وَ كَذَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَى مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّاهُ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي٥٤٠٤.

٢٣١١٠- ٥٤٠٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَ سَلَفٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٥٤٠٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٠٧.

٥٣٩١ (٤)- الباب ٧ فيه ٥ أحاديث. ٥٣٩٢ (٥)- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١١. ٥٣٩٣ (٦)- فى الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠٢١ أحق به(هامش المخطوط). ٥٣٩٤ (٧)- فى نسخة من الفقيه زيادة حالا-(هامش المخطوط). ٥٣٩٥ (٨)- فى الفقيه حالا- و إلى أجل(هامش المخطوط). ٥٣٩٦ (١)- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠٢١. ٥٣٩٧ (٢)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ٥٣٩٨ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣٠- ١٠٠٥، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٢، و قطعة منه فى الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٥٣٩٩ (٤)- فى المصدر محمد بن أحمد بن يحيى. ٥٤٠٠ (٥)- مضى فى الباب ١ من هذا الباب. ٥٤٠١ (٦)- يأتى فى الحديثين ٣، ٤ من هذا الباب، و فى أبواب السلف. ٥٤٠٢ (٧)- الكافى ٥- ٢٠٠- ٤. ٥٤٠٣ (١)- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠٢٠. ٥٤٠٤ (٢)- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب السلف. ٥٤٠٥ (٣)- الفقيه ٤- ٨- ٤٩٦٨. ٥٤٠٦ (٤)- تقدم فى الحديث ٢ من هذا الباب. ٥٤٠٧ (٥)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و فى الباب ٥ من أبواب السلف.

٨- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَاوِمَ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَ يَشْتَرِيَهُ فَيَبِيعَهُ إِيَّاهُ بِرِبْحٍ وَ غَيْرِهِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً وَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ أَيْضاً

٢٣١١١- ٥٤٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٤٩

النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ الرَّجُلَ الْمَتَاعَ لَيْسَ عِنْدَكَ تُسَاوِمُهُ ثُمَّ تَشْتَرِي لَهُ نَحْوَ الَّذِي طَلَبَ ثُمَّ تُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ تَبِيعُهُ مِنْهُ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ٥٤١٠.

٢٣١١٢- ٥٤١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يُرِيدُ مِنِّي طَعَاماً أَوْ بَيْعاً نَسِيئاً وَ لَيْسَ عِنْدِي أَ يَصْلُحُ أَنْ أَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَ أَقْطَعَ لَهُ سِعْرَهُ ثُمَّ أَشْتَرِيَهُ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ فَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَطَعَ سِعْرَهُ٥٤١٢.

٢٣١١٣- ٥٤١٣-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيءُ الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الْمَتَاعَ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا أَلْفُ دِرْهَمٍ فَأَسْتَعِيرُهُ مِنْ جَارِي فَآخُذُ مِنْ ذَا وَ مِنْ ذَا فَأَبِيعُهُ ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ أَوْ آمُرُ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَأَرُدُّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ الْأَزْدِيِ٥٤١٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥٠

٢٣١١٤- ٥٤١٥-٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ٥٤١٦ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَقُولُ اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ أُرْبِحَكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُحِلُّ الْكَلَامُ وَ يُحَرِّمُ الْكَلَامُ٥٤١٧.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٥٤١٨.

٢٣١١٥- ٥٤١٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي يَطْلُبُ مِنِّي بَيْعاً وَ لَيْسَ عِنْدِي مَا يُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَهُ بِهِ إِلَى السَّنَةِ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَعِدَهُ حَتَّى أَشْتَرِيَ مَتَاعاً فَأَبِيعَهُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٢٣١١٦- ٥٤٢٠-٦ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ مَتَاعاً فَيَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْبَيْعُ بَعْدَ مَا يَشْتَرِيهِ.

٢٣١١٧- ٥٤٢١-٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ٥٤٢٢ بَيْعَ الْحَرِيرِ وَ لَيْسَ عِنْدِي مِنْهُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥١

شَيْءٌ فَيُقَاوِلُنِي عَلَيْهِ وَ أُقَاوِلُهُ فِي الرِّبْحِ وَ الْأَجَلِ حَتَّى نَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ أَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ الْحَرِيرَ فَأَدْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ بَيْعاً هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا عِنْدَكَ أَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ يَدَعَكَ أَوْ وَجَدْتَ أَنْتَ ذَلِكَ أَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْصَرِفَ إِلَيْهِ وَ تَدَعَهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ٥٤٢٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٥٤٢٤.

٢٣١١٨- ٥٤٢٥-٨ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً لَعَلِّي أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ فَابْتَاعَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّمَا يَشْتَرِيهِ مِنْهُ بَعْدَ مَا يَمْلِكُهُ.

٢٣١١٩- ٥٤٢٦-٩ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِينَةِ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَقُولُ اشْتَرِ الْمَتَاعَ وَ ارْبَحْ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا فَأُرَاوِضُهُ٥٤٢٧ عَلَى الشَّيْءِ مِنَ الرِّبْحِ فَنَتَرَاضَى بِهِ ثُمَّ أَنْطَلِقُ فَأَشْتَرِي الْمَتَاعَ مِنْ أَجْلِهِ لَوْ لَا مَكَانُهُ لَمْ أُرِدْهُ ثُمَّ آتِيهِ بِهِ فَأَبِيعُهُ فَقَالَ مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً لَوْ هَلَكَ مِنْهُ الْمَتَاعُ قَبْلَ أَنْ تَبِيعَهُ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَالِكَ وَ هَذَا عَلَيْكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ مِنْكَ بَعْدَ مَا تَأْتِيهِ وَ إِنْ شَاءَ رَدَّهُ فَلَسْتُ أَرَى بِهِ بَأْساً.

٢٣١٢٠- ٥٤٢٨-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥٢

لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نُعَالِجُ هَذِهِ الْعِينَةَ وَ رُبَّمَا جَاءَنَا الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْبَيْعَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا فَنُسَاوِمُهُ وَ نُقَاطِعُهُ عَلَى سِعْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَشْتَرِيَهُ ثُمَّ نَشْتَرِي الْمَتَاعَ فَنَبِيعُهُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ السِّعْرِ الَّذِي نُقَاطِعُهُ عَلَيْهِ لَا نَزِيدُ شَيْئاً وَ لَا نَنْقُصُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣١٢١- ٥٤٢٩-١١ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّنَ مِنَ الرَّجُلِ عِينَةً فَيَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَنَا أَبْصَرُ بِحَاجَتِي مِنْكَ فَأَعْطِنِي حَتَّى أَشْتَرِيَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَجِيءُ بِهَا إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ وَ إِنْ شَاءَ الْبَائِعُ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَبِعْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣١٢٢- ٥٤٣٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً بِعِينَةٍ قَالَ لَيْسَ عِنْدِي هَذِهِ دَرَاهِمُ فَخُذْهَا فَاشْتَرِ بِهَا فَأَخَذَهَا فَاشْتَرَى بِهَا ثَوْباً كَمَا يُرِيدُ ثُمَّ جَاءَ بِهِ أَ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ ذَهَبَ الثَّوْبُ فَمِنْ مَالِ الَّذِي أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَى وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَشْتَرِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٣١٢٣- ٥٤٣١-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِي اشْتَرِ هَذَا الثَّوْبَ وَ هَذِهِ الدَّابَّةَ وَ بِعْنِيهَا أُرْبِحْكَ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ اشْتَرِهَا وَ لَا تُوَاجِبْهُ الْبَيْعَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْجِبَهَا أَوْ تَشْتَرِيَهَا.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥٣

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٥٤٣٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣١٢٤- ٥٤٣٣-١٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعِينَةِ وَ قُلْتُ إِنَّ عَامَّةَ تُجَّارِنَا الْيَوْمَ يُعْطُونَ الْعِينَةَ فَأَقُصُّ عَلَيْكَ كَيْفَ نَعْمَلُ قَالَ هَاتِ قُلْتُ يَأْتِينَا الْمُسَاوِمُ يُرِيدُ الْمَالَ فَيُسَاوِمُنَا وَ لَيْسَ عِنْدَنَا مَتَاعٌ فَيَقُولُ أُرْبِحُكَ ده يازده وَ أَقُولُ: أَنَا ده دوازده فَلَا نَزَالُ نَتَرَاوَضُ حَتَّى نَتَرَاوَضَ عَلَى أَمْرٍ فَإِذَا فَرَغْنَا قُلْتُ أَيُّ مَتَاعٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ فَيَقُولُ الْحَرِيرُ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْئاً أَقَلَّ وَضِيعَةً مِنْهُ فَأَذْهَبُ وَ قَدْ قَاوَلْتُهُ مِنْ غَيْرِ مُبَايَعَةٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَذْهَبُ فَأَشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْحَرِيرَ وَ أُمَاكِسُ بِقَدْرِ جُهْدِي ثُمَّ أَجِيءُ بِهِ إِلَى بَيْتِي فَأُبَايِعُهُ فَرُبَّمَا ازْدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَلِيلَ عَلَى الْمُقَاوَلَةِ وَ رُبَّمَا أَعْطَيْتُهُ عَلَى مَا قَاوَلْتُهُ وَ رُبَّمَا تَعَاسَرْنَا فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِذَا اشْتَرَى مِنِّي لَمْ يَجِدْ أَحَداً أَغْلَى بِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ فَيَبِيعُهُ مِنِّي٥٤٣٤ فَيَجِيءُ ذَاكَ فَيَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ وَ رُبَّمَا جَاءَ لِيُحِيلَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَا تَدْفَعْهَا إِلَّا إِلَى صَاحِبِ الْحَرِيرِ قُلْتُ وَ رُبَّمَا لَمْ يَتَّفِقْ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ الْبَيْعُ بِهِ وَ أَطْلُبُ إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهُ مِنِّي فَقَالَ أَ لَيْسَ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ وَ لَوْ شِئْتَ أَنْتَ لَمْ تَرُدَّ فَقُلْتُ بَلَى لَوْ أَنَّهُ هَلَكَ فَمِنْ مَالِي قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْدُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٤٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٤٣٦.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥٤

٥٤٠٨ (٦)- الباب ٨ فيه ١٤ حديثا. ٥٤٠٩ (٧)- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١٢. ٥٤١٠ (١)- الكافى ٥- ٢٠١- ٧. ٥٤١١ (٢)- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١٣. ٥٤١٢ (٣)- التهذيب ٧- ٤٤- ١٩٠. ٥٤١٣ (٤)- التهذيب ٧- ٤٩- ٢١٤. ٥٤١٤ (٥)- الكافى ٥- ١٩٩- ١. ٥٤١٥ (١)- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٦. ٥٤١٦ (٢)- فى الكافى ٥- ٢٠١- ٦ خالد بن نجيح(هامش المخطوط). ٥٤١٧ (٣)- فيه دلالة على عدم انعقاد البيع بغير صيغة، فلا يكون بيع المعاطاة معتبرا، فتدبر.(منه. قده). ٥٤١٨ (٤)- الكافى ٥- ٢٠١- ٦. ٥٤١٩ (٥)- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٧. ٥٤٢٠ (٦)- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٨. ٥٤٢١ (٧)- التهذيب ٧- ٥٠- ٢١٩. ٥٤٢٢ (٨)- فى نسخة زيادة منى(هامش المخطوط). ٥٤٢٣ (١)- الكافى ٥- ٢٠٠- ٥. ٥٤٢٤ (٢)- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠١٩. ٥٤٢٥ (٣)- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢٠. ٥٤٢٦ (٤)- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢١. ٥٤٢٧ (٥)- فى المصدر أرضيه. ٥٤٢٨ (٦)- التهذيب ٧- ٥١- ٢٢٢. ٥٤٢٩ (١)- التهذيب ٧- ٥٢- ٢٢٤. ٥٤٣٠ (٢)- التهذيب ٧- ٥٢- ٢٢٥، و الكافى ٥- ٢٠٣- ٣. ٥٤٣١ (٣)- التهذيب ٧- ٥٨- ٢٥٠. ٥٤٣٢ (١)- الكافى ٥- ١٩٨- ٦. ٥٤٣٣ (٢)- الكافى ٥- ٢٠٣- ٢. ٥٤٣٤ (٣)- فى نسخة منه(هامش المخطوط). ٥٤٣٥ (٤)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٥، و فى الباب ٧ من هذه الأبواب. ٥٤٣٦ (٥)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الشَّيْءَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ وَ يَشْتَرِطَ قَرْضاً أَوْ تَأْجِيلَ دَيْنٍ

٢٣١٢٥- ٥٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ سَلْسَبِيلَ٥٤٣٩ طَلَبَتْ مِنِّي مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُرْبِحَنِي عَشَرَةَ آلَافٍ فَأُقْرِضُهَا تِسْعِينَ أَلْفاً وَ أَبِيعُهَا ثَوْبَ وَشْيٍ تُقَوَّمُ٥٤٤٠ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣١٢٦- ٥٤٤١-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِهِ أَعْطِهَا مِائَةَ أَلْفٍ وَ بِعْهَا الثَّوْبَ بِعَشَرَةِ آلَافٍ وَ اكْتُبْ عَلَيْهَا كِتَابَيْنِ.

٢٣١٢٧- ٥٤٤٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٥٤٤٣ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ٥٤٤٤ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قِبَلِ عِينَةٍ عَيَّنَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ فَأَرَادَ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ وَ يَرْبَحَ أَ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥٥

٢٣١٢٨- ٥٤٤٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَقُولُ أَخِّرْنِي بِهَا وَ أَنَا أُرْبِحُكَ فَأَبِيعُهُ جُبَّةً٥٤٤٦ تُقَوَّمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ قَالَ بِعِشْرِينَ أَلْفاً وَ أُؤَخِّرُهُ بِالْمَالِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣١٢٩- ٥٤٤٧-٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ٥٤٤٨ أَنْ أُعَيِّنَهُ الْمَالَ أَوْ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ مَالٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَطْلُبُ مِنِّي مَالًا أَزِيدُهُ عَلَى مَالِيَ الَّذِي لِي عَلَيْهِ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ أَزِيدَهُ مَالًا وَ أَبِيعَهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولَ أَبِيعُكَ هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَكَ بِثَمَنِهَا وَ بِمَالِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٥٤٤٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣١٣٠- ٥٤٥٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ فَيَدْخُلُ٥٤٥١ عَلَى صَاحِبِهِ يَبِيعُهُ لُؤْلُؤَةً تَسْوَى مِائَةَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ يُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمَالَ إِلَى وَقْتٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ أَمَرَنِي أَبِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٥٦

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ٥٤٥٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ٥٤٥٣.

٢٣١٣١- ٥٤٥٤-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ أَنِّي أُعَامِلُ قَوْماً أَبِيعُهُمُ الدَّقِيقَ أَرْبَحُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَفِيزِ دِرْهَمَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَنَّهُمْ سَأَلُونِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ عَنْ نِصْفِ الدَّقِيقِ دَرَاهِمَ فَهَلْ مِنْ حِيلَةٍ لَا أَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَقْرِضْهُمُ الدَّرَاهِمَ قَرْضاً وَ ازْدَدْ عَلَيْهِمْ فِي نِصْفِ الْقَفِيزِ بِقَدْرِ مَا كُنْتَ تَرْبَحُ عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٥٤٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥٤٥٦.

۵۴۳۷ (۱)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۵۴۳۸ (۲)- الکافی ۵- ۲۰۵- ۹. ۵۴۳۹ (۳)- فی نسخهٔ سلسیل(هامش المخطوط). ۵۴۴۰ (۴)- فی المصدر زیادهٔ علی. ۵۴۴۱ (۵)- الکافی ۵- ۲۰۵- ۹ ذیل حدیث ۹. ۵۴۴۲ (۶)- الکافی ۵- ۳۱۶- ۴۹. ۵۴۴۳ (۷)- فی المصدر زیادهٔ عن أبیه. ۵۴۴۴ (۸)- فی نسخهٔ زیادهٔ عن(هامش المخطوط). ۵۴۴۵ (۱)- التهذیب ۷- ۵۲- ۲۲۷، الکافی ۵- ۲۰۵- ۱۱. ۵۴۴۶ (۲)- فی نسخهٔ حبهٔ(هامش المخطوط). ۵۴۴۷ (۳)- التهذیب ۷- ۵۲- ۲۲۶. ۵۴۴۸ (۴)- فی نسخهٔ أرید(هامش المخطوط). ۵۴۴۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۰۶- ۱۲. ۵۴۵۰ (۶)- التهذیب ۷- ۵۳- ۲۲۸. ۵۴۵۱ (۷)- فی المصدر قد حل. ۵۴۵۲ (۱)- الکافی ۵- ۲۰۵- ۱۰. ۵۴۵۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۳. ۵۴۵۴ (۳)- التهذیب ۷- ۴۵- ۱۹۵. ۵۴۵۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذا الباب، و فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۵۴۵۶ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه عموما فی الأحادیث ۴، ۵، ۶، ۸ من الباب ۱۹ من أبواب الدین.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَوَّمَ عَلَی الدَّلَّالِ مَتَاعاً وَ جَعَلَ لَهُ مَا زَادَ جَازَ وَ لَمْ یَجُزْ لِلدَّلَّالِ بَیْعُهُ مُرَابَحَةً

۲۳۱۳۲- ۵۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ بِعْ ثَوْبِی هَذَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۵۴۵۹.

۲۳۱۳۳- ۵۴۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ یُعْطِی الْمَتَاعَ فَیَقُولُ مَا ازْدَدْتَ عَلَی کَذَا وَ کَذَا فَهُوَ لَکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۳۴- ۵۴۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۵۴۶۲ عَنْ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ لِأَهْلِ السُّوقِ وَ قَدْ قَوَّمُوا عَلَیْهِ قِیمَةً وَ یَقُولُونَ بِعْ فَمَا ازْدَدْتَ فَلَکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ وَ لَکِنْ لَا یَبِیعُهُمْ مُرَابَحَةً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ۵۴۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۴۶۴.

۲۳۱۳۵- ۵۴۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۵۴۶۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۵۸

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْطَی الْمَتَاعَ فَیُقَالُ لَهُ مَا ازْدَدْتَ عَلَی کَذَا وَ کَذَا فَهُوَ لَکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۱۳۶- ۵۴۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ.

۲۳۱۳۷- ۵۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَالِیاً فَقَالَ لَهُ إِنِّی بَعَثْتُکَ إِلَی أَهْلِ اللَّهِ یَعْنِی أَهْلَ مَکَّةَ- فَانْهَهُمْ عَنْ بَیْعِ مَا لَمْ یُقْبَضْ وَ عَنْ شَرْطَیْنِ فِی بَیْعٍ وَ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ یُضْمَنْ.

۲۳۱۳۸- ۵۴۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ یَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِی مِنْکَ الْمَتَاعَ عَلَی أَنْ تَجْعَلَ لِی فِی کُلِّ ثَوْبٍ أَشْتَرِیهِ مِنْکَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّمَا یَشْتَرِی لِلنَّاسِ وَ یَقُولُ اجْعَلْ لِی رِبْحاً عَلَی أَنْ أَشْتَرِیَ مِنْکَ فَکَرِهَهُ ع.

۲۳۱۳۹- ۵۴۷۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ نَهَی عَنْ بَیْعِ مَا لَمْ یُضْمَنْ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۵۹

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۴۷۱.

۵۴۵۷ (۶)- الباب ۱۰ فیه ۸ أحادیث. ۵۴۵۸ (۷)- التهذیب ۷- ۵۳- ۲۳۱. ۵۴۵۹ (۱)- الکافی ۵- ۱۹۵- ۲. ۵۴۶۰ (۲)- التهذیب ۷- ۵۴- ۲۳۲. ۵۴۶۱ (۳)- التهذیب ۷- ۵۴- ۲۳۳. ۵۴۶۲ (۴)- فی المصدر و عمر بن عیسی. ۵۴۶۳ (۵)- الکافی ۵- ۱۹۵- ۳. ۵۴۶۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۵- ۳۷۹۹. ۵۴۶۵ (۷)- التهذیب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۶. ۵۴۶۶ (۸)- فی المصدر محمّد بن حمران، فی هامش المخطوط عن نسخهٔ. ۵۴۶۷ (۱)- التهذیب ۷- ۲۳۰- ۱۰۰۵، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۴۶۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۶، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۴۶۹ (۳)- الفقیه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۵، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۵۴۷۰ (۴)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۴۷۱ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۵ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُکْمِ اخْتِلَافِ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی فِی قَدْرِ الثَّمَنِ

۲۳۱۴۰- ۵۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الرَّجُلِ یَبِیعُ الشَّیْءَ فَیَقُولُ الْمُشْتَرِی هُوَ بِکَذَا وَ کَذَا بِأَقَلَّ مِمَّا قَالَ الْبَائِعُ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ یَمِینِهِ إِذَا کَانَ الشَّیْءُ قَائِماً بِعَیْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۴۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۵۴۷۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۵۴۷۶.

۲۳۱۴۱- ۵۴۷۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَّاجِرَانِ صَدَقَا بُورِکَ لَهُمَا فَإِذَا کَذَبَا وَ خَانَا لَمْ یُبَارَکْ لَهُمَا وَ هُمَا بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَفْتَرِقَا فَإِنِ اخْتَلَفَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ یَتَتَارَکَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۵۴۷۸.

۵۴۷۲ (۲)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۵۴۷۳ (۳)- الکافی ۵- ۱۷۴- ۱. ۵۴۷۴ (۴)- الفقیه ۳- ۲۶۹- ۳۹۷۵. ۵۴۷۵ (۵)- التهذیب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۱ و التهذیب ۷- ۲۶- ۱۰۹. ۵۴۷۶ (۶)- التهذیب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۱ و التهذیب ۷- ۲۶- ۱۰۹. ۵۴۷۷ (۷)- الکافی ۵- ۱۷۴- ۲، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب الخیار. ۵۴۷۸ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶- ۱۱۰.

۱۲- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمُرَابَحَةِ

۲۳۱۴۲- ۵۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَبْتَاعُ ثَوْباً فَیَطْلُبُ مِنِّی مُرَابَحَةً تَرَی بِبَیْعِ الْمُرَابَحَةِ بَأْساً إِذَا صَدَقَ فِی الْمُرَابَحَةِ وَ سَمَّی رِبْحاً دَانِقَیْنِ أَوْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِیثَ.

۲۳۱۴۳- ۵۴۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْبَیْعَ بِأَکْثَرَ مِمَّا یَشْتَرِی قَالَ جَائِزٌ.

۲۳۱۴۴- ۵۴۸۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ السِّلْعَةَ وَ یَشْتَرِطُ أَنَّ لَهُ نِصْفَهَا ثُمَّ یَبِیعُهَا مُرَابَحَةً أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۵۴۸۳

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عَلَی ذَلِکَ۵۴۸۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۴۸۵.

۵۴۷۹ (۲)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۵۴۸۰ (۳)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۳۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۴۸۱ (۴)- التهذیب ۷- ۲۳۸- ۱۰۳۹. ۵۴۸۲ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۴۸۳ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۶- ۹۳. ۵۴۸۴ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۴، ۹، ۱۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۷ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع. ۵۴۸۵ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳، و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴، و فی الحدیثین ۱۸، ۲۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْأَمَةِ مُرَابَحَةً وَ إِنْ وَطِئَهَا

۲۳۱۴۵- ۵۴۸۷-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَیَقَعُ عَلَیْهَا أَ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۵۴۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۴۸۹.

۵۴۸۶ (۳)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۵۴۸۷ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۳- ۸۰. ۵۴۸۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۴۸۹ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ بَیْعِ الْمُسَاوَمَةِ عَلَی غَیْرِهِ وَ کَرَاهَةِ نِسْبَةِ الرِّبْحِ إِلَی الْمَالِ وَ جَوَازِ نِسْبَتِهِ إِلَی السِّلْعَةِ وَ جَوَازِ نِسْبَةِ الْأُجْرَةِ فِی حَمْلِ الْمَالِ إِلَیْهِ

۲۳۱۴۶- ۵۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُدِّمَ لِأَبِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَصَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا لَهُ التُّجَّارَ فَقَالُوا نَأْخُذُهُ مِنْکَ بده وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۲

دوازده قَالَ لَهُمْ أَبِی وَ کَمْ یَکُونُ ذَلِکَ۵۴۹۲ قَالُوا فِی عَشَرَةِ آلَافٍ أَلْفَیْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَبِی فَإِنِّی أَبِیعُکُمْ هَذَا الْمَتَاعَ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً فَبَاعَهُمْ مُسَاوَمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ۵۴۹۳ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَی قَوْلِهِ بِاثْنَیْ عَشَرَ أَلْفاً۵۴۹۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۹۵.

۲۳۱۴۷- ۵۴۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکْرَهُ الْبَیْعَ بده یازده وَ دوازده وَ لَکِنْ أَبِیعُهُ بِکَذَا وَ کَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۹۷ مِثْلَهُ۵۴۹۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۳

۲۳۱۴۸- ۵۴۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ حَنَانٍ- مَا تَقُولُ فِی الْعِینَةِ فِی رَجُلٍ یُبَایِعُ رَجُلًا فَیَقُولُ أُبَایِعُکَ بده دوازده وَ بده یازده فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا فَاسِدٌ وَ لَکِنْ یَقُولُ أُرْبِحُ عَلَیْکَ فِی جَمِیعِ الدَّرَاهِمِ کَذَا وَ کَذَا وَ یُسَاوِمُهُ عَلَی هَذَا فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ أُسَاوِمُهُ وَ لَیْسَ عِنْدِی مَتَاعٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۴۹- ۵۵۰۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی لَأَکْرَهُ بَیْعَ عَشَرَةٍ بِإِحْدَی عَشْرَةَ وَ عَشَرَةٍ بِاثْنَیْ عَشَرَ وَ نَحْوَ ذَلِکَ مِنَ الْبَیْعِ وَ لَکِنْ أَبِیعُکَ بِکَذَا وَ کَذَا مُسَاوَمَةً قَالَ وَ أَتَانِی مَتَاعٌ مِنْ مِصْرَ فَکَرِهْتُ أَنْ أَبِیعَهُ کَذَلِکَ وَ عَظُمَ عَلَیَّ فَبِعْتُهُ مُسَاوَمَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۰۱.

۲۳۱۵۰- ۵۵۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَبِیعُ الْبَیْعَ فَیَقُولُ أَبِیعُکَ بده دوازده أَوْ ده یازده فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ فَإِذَا جَمَعَ الْبَیْعَ جَعَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ الْبَیْعُ یَجْعَلُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً۵۵۰۳.

۲۳۱۵۱- ۵۵۰۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَیْتَ الْمَالِ عَلَی أَنْ آخُذَ مِنْ کُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْآجِرِ.

۵۴۹۰ (۷)- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۴۹۱ (۸)- الکافی ۵- ۱۹۷- ۲. ۵۴۹۲ (۱)- قوله "و کم یکون ذلک "مع ما علم أنّه کان یعلم جمیع اللغات یحتمل وجوها منها التقیهٔ، و إرادهٔ إخفاء تلک الفضیلهٔ، و منها إرادهٔ بیان معنی اللفظ لجمیع أهل المجلس، و لعلّ أکثرهم لم یکن یفهم معناه، و منها احتمال کون المتکلم استعمل اللفظ فی غیر معناه، و یکون له اصطلاح خاصّ، و منها الإنکار علیهم فی استعمال الألفاظ الفارسیهٔ و هم عرب، و لغهٔ العرب واسعهٔ جدا لا ضرورهٔ إلی خلطها بغیرها، و یحتمل غیر ذلک،(منه. قده). ۵۴۹۳ (۲)- فی نسخهٔ عبد ربّه الحلبیّ(هامش المخطوط). ۵۴۹۴ (۳)- التهذیب ۷- ۵۴- ۲۳۴. ۵۴۹۵ (۴)- الفقیه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۰. ۵۴۹۶ (۵)- الکافی ۵- ۱۹۷- ۳. ۵۴۹۷ (۶)- فی التهذیب عن النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان. ۵۴۹۸ (۷)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۳۷. ۵۴۹۹ (۱)- الکافی ۵- ۲۰۴- ۶. ۵۵۰۰ (۲)- الکافی ۵- ۱۹۷- ۴. ۵۵۰۱ (۳)- التهذیب ۷- ۵۴- ۲۳۶. ۵۵۰۲ (۴)- التهذیب ۷- ۵۴- ۲۳۵. ۵۵۰۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۵. ۵۵۰۴ (۲)- التهذیب ۷- ۱۱۴- ۴۹۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الصرف.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُشْتَرِی أَنْ یَبِیعَ الْمَتَاعَ قَبْلَ أَنْ یُؤَدِّیَ ثَمَنَهُ وَ أَنْ یَرْبَحَ فِیهِ

۲۳۱۵۲- ۵۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِیهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِی اشْتَرَاهُ مِنِّی فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ یَكُنْ نَقَدَنِی وَ لَا قَبَضْتُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَ لَیْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّرْفِ۵۵۰۷ وَ غَیْرِهِ۵۵۰۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۵

۵۵۰۵ (۳)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۵۵۰۶ (۴)- الكافی ۵- ۱۷۷- ۱۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۰۷ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الصرف. ۵۵۰۸ (۶)- یأتی ما یدلّ علی جواز بیع الثمرة قبل قبضها فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار.

۱۶- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمَبِیعِ قَبْلَ قَبْضِهِ عَلَی كَرَاهِیَةٍ إِنْ كَانَ مِمَّا یُكَالُ أَوْ یُوزَنُ إِلَّا أَنْ یُوَلِّیَهُ وَ جَوَازِ الْحَوَالَةِ بِهِ

۲۳۱۵۳- ۵۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً فِیهِ كَیْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ فَإِذَا لَمْ یَكُنْ فِیهِ كَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ یَعْنِی أَنَّهُ یُوَكِّلُ الْمُشْتَرِیَ بِقَبْضِهِ.

۲۳۱۵۴- ۵۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَیْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَی كُرّاً مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۵۱۲.

۲۳۱۵۵- ۵۵۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ أَبِیعُهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَبْلَ أَنْ أَكْتَالَهُ فَأَقُولُ ابْعَثْ وَكِیلَكَ حَتَّی یَشْهَدَ كَیْلَهُ إِذَا قَبَضْتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۵۶- ۵۵۱۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۶

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الثَّمَرَةَ ثُمَّ یَبِیعُهَا قَبْلَ أَنْ یَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ بِهَا رِبْحاً فَلْیَبِعْ.

۲۳۱۵۷- ۵۵۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یُكَالَ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۲۳۱۵۸- ۵۵۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ یُوَكِّلُ الرَّجُلُ الْمُشْتَرِیَ مِنْهُ بِقَبْضِهِ وَ كَیْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۵۵۱۸.

۲۳۱۵۹- ۵۵۱۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ یَدْخُلُونَ السَّفِینَةَ یَشْتَرُونَ الطَّعَامَ فَیَتَسَاوَمُونَ بِهَا ثُمَّ یَشْتَرِیهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَیَسْأَلُونَهُ فَیُعْطِیهِمْ مَا یُرِیدُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَیَكُونُ صَاحِبُ الطَّعَامِ هُوَ الَّذِی یَدْفَعُهُ إِلَیْهِمْ وَ یَقْبِضُ الثَّمَنَ قَالَ لَا بَأْسَ مَا أَرَاهُمْ إِلَّا وَ قَدْ شَرِكُوهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۵۵۲۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۵۵۲۱ مِثْلَهُ۵۵۲۲.

۲۳۱۶۰- ۵۵۲۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَتَاعاً لَیْسَ فِیهِ كَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۱۶۱- ۵۵۲۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ أَ یَصْلُحُ بَیْعُهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا رَبِحَ لَمْ یَصْلُحْ حَتَّی یَقْبِضَ وَ إِنْ كَانَ یُوَلِّیهِ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الطَّعَامَ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُوَلِّیَ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَرْبَحْ عَلَیْهِ شَیْئاً فَلَا بَأْسَ فَإِنْ رَبِحَ فَلَا بَیْعَ حَتَّی یَقْبِضَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۵۵۲۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۵۲۶.

۲۳۱۶۲- ۵۵۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ اشْتَرَوْا بَزّاً۵۵۲۸ فَاشْتَرَكُوا فِیهِ جَمِیعاً وَ لَمْ یَقْسِمُوهُ أَ یَصْلُحُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بَیْعُ بَزِّهِ قَبْلَ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۸

یَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ إِنَّ الطَّعَامَ یُكَالُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۵۵۲۹.

۲۳۱۶۳- ۵۵۳۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الْبَیْعَ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ فَقَالَ مَا لَمْ یَكُنْ كَیْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَكِیلَهُ أَوْ تَزِنَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ الَّذِی قَامَ عَلَیْهِ.

۲۳۱۶۴- ۵۵۳۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ مَتَاعاً فِیهِ كَیْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّیَهُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ فِیهِ كَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَبِعْهُ.

۲۳۱۶۵- ۵۵۳۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَبْتَاعُ الطَّعَامَ ثُمَّ یَبِیعُهُ قَبْلَ أَنْ یَكْتَالَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

۲۳۱۶۶- ۵۵۳۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّی تَكِیلَهُ.

۲۳۱۶۷- ۵۵۳۴-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُ الطَّعَامَ أَوِ الثَّمَرَةَ وَ قَدْ كَانَ اشْتَرَاهَا وَ لَمْ یَقْبِضْهَا قَالَ لَا حَتَّی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۶۹

یَقْبِضَهَا إِلَّا أَنْ یَكُونَ مَعَهُ قَوْمٌ یُشَارِكُهُمْ فَیُخْرِجَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ نَصِیبِهِ مِنْ شِرْكَتِهِ بِرِبْحٍ أَوْ یُوَلِّیَهُ بَعْضُهُمْ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۱۶۸- ۵۵۳۵-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی طَعَاماً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ یَكِیلَهُ قَالَ لَا یُعْجِبُنِی أَنْ یَبِیعَ كَیْلًا أَوْ وَزْناً قَبْلَ أَنْ یَكِیلَهُ أَوْ یَزِنَهُ إِلَّا أَنْ یُوَلِّیَهُ كَمَا اشْتَرَاهُ۵۵۳۶- إِذَا لَمْ یَرْبَحْ فِیهِ أَوْ یَضَعْ وَ مَا كَانَ مِنْ شَیْ‌ءٍ عِنْدَهُ لَیْسَ بِكَیْلٍ وَ لَا وَزْنٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَبِیعَهُ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ.

۲۳۱۶۹- ۵۵۳۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً أَوْ عَلَفاً أَوِ ابْتَاعَهُ بِغَیْرِ حُكْرَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَهُ فَلَا یَبِعْهُ حَتَّی یَقْبِضَهُ وَ یَكْتَالَهُ.

۲۳۱۷۰- ۵۵۳۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَیْعاً لَیْسَ فِیهِ كَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ أَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهُ وَ یَأْخُذَ رِبْحَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ یَكُنْ كَیْلٌ وَ لَا وَزْنٌ فَإِنْ هُوَ قَبَضَهُ فَهُوَ أَبْرَأُ لِنَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۳۹.

۲۳۱۷۱- ۵۵۴۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِیِّ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۰

قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الطَّعَامَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَیَطْلُبُهُ التُّجَّارُ بَعْدَ مَا اشْتَرَیْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِیعَ إِلَی أَجَلٍ كَمَا اشْتَرَیْتَ وَ لَیْسَ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ ۵۵۴۱ قُلْتُ فَإِذَا قَبَضْتُهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلِی أَنْ أَدْفَعَهُ بِكَیْلِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِیِّ مِثْلَهُ۵۵۴۲.

۲۳۱۷۲- ۵۵۴۳-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ بَیْعَ صَكِّ الْوَرِقِ حَتَّی یُقْبَضَ.

۲۳۱۷۳- ۵۵۴۴-۲۱ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ حَمُّوَیْهِ عَنِ الْهُرْمُزِیِّ عَنْ أَبِی خَلِیفَةَ عَنْ مُسَدَّدِ بْنِ مُسَرْهَدٍ عَنْ أَبِی الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ رُقَیَّةَ۵۵۴۵ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِی رَبَاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِیمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَاماً مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَأُرْبِحْتُ فِیهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَرَدْتُ بَیْعَهُ فَسَأَلْتُ النَّبِیَّ ص فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّی تَقْبِضَهُ.

۲۳۱۷۴- ۵۵۴۶-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی بَیْعاً كَیْلًا أَوْ وَزْناً هَلْ یَصْلُحُ بَیْعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا بَأْسَ فَإِنْ سَمَّی كَیْلًا أَوْ وَزْناً فَلَا یَصْلُحُ بَیْعُهُ حَتَّی تَكِیلَهُ أَوْ تَزِنَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۱

۲۳۱۷۵- ۵۵۴۷-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَیْعاً إِلَی أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ الْبَیْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِی الَّذِی اشْتَرَیْتَهُ مِنِّی وَ حُطَّ عَنِّی كَذَا وَ كَذَا وَ أُقَاصُّكَ بِمَالِی عَلَیْكَ أَ یَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۱۷۶- ۵۵۴۸-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ لَهُ اشْتَرِ لِی ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وَضَعْتَ فَهُوَ عَلَیَّ أَ یَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَیَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی التَّقْوِیمِ عَلَی الدَّلَّالِ۵۵۴۹ وَ غَیْرِهِ ۵۵۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی بَیْعِ الثِّمَارِ ۵۵۵۱ وَ غَیْرِهِ۵۵۵۲.

۵۵۰۹ (۱)- الباب ۱۶ فیه ۲۴ حدیثا. ۵۵۱۰ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۶- ۳۷۷۲، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۱۱ (۳)- الفقیه ۳- ۲۰۶- ۳۷۷۳، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۱۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۶. ۵۵۱۳ (۵)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۱۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۱۵ (۱)- الكافی ۵- ۱۷۸- ۲. ۵۵۱۶ (۲)- الكافی ۵- ۱۷۹- ۳. ۵۵۱۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۱. ۵۵۱۸ (۴)- المقنع ۱۲۳. ۵۵۱۹ (۵)- الكافی ۵- ۱۸۰- ۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۵۲۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۹. ۵۵۲۱ (۱)- فی التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰ محمّد بن یحیی. ۵۵۲۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۸- ۱۶۰. ۵۵۲۳ (۳)- الكافی ۵- ۲۰۰- ۳. ۵۵۲۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۳. ۵۵۲۵ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۴- ۸۴ و مسائل علی بن جعفر ۱۲۳- ۸۳ ۵۵۲۶ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۲۷ (۷)- التهذیب ۷- ۵۵- ۲۴۰. ۵۵۲۸ (۸)- البز الثیاب و بائعه بزاز(مجمع البحرین بزز- ۴- ۸). ۵۵۲۹ (۱)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۵. ۵۵۳۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۶. ۵۵۳۱ (۳)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب السلف. ۵۵۳۲ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۴۹. ۵۵۳۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۸ من الباب ۵ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۳۴ (۶)- التهذیب ۷- ۳۶- ۱۵۲. ۵۵۳۵ (۱)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۴. ۵۵۳۶ (۲)- فی المصدر زیادة فلا باس أن یولیه كما اشتراه. ۵۵۳۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۷- ۱۵۵. ۵۵۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۱. ۵۵۳۹ (۵)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۴. ۵۵۴۰ (۶)- التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب السلف. ۵۵۴۱ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰ أن تدفع أو تقبض(هامش المخطوط). ۵۵۴۲ (۲)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰. ۵۵۴۳ (۳)- التهذیب ۶- ۳۸۶- ۱۱۴۹، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۵۵۴۴ (۴)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۴. ۵۵۴۵ (۵)- فی المصدر عبد العزیز بن رفیع. ۵۵۴۶ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۸ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۵۵۴۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۵۵۰ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۵۱ (۵)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب بیع الثمار. ۵۵۵۲ (۶)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب السلف.

۱۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِقَالَةِ بِوَضِیعَةٍ مِنَ الثَّمَنِ فَإِنْ فَعَلَ رَدَّ الزِّیَادَةَ

۲۳۱۷۷- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی ثَوْباً (وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَیْئاً فَكَرِهَهُ)۵۵۵۵ ثُمَّ رَدَّهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَأَبَی أَنْ یُقِیلَهُ۵۵۵۶ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۲

إِلَّا بِوَضِیعَةٍ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِوَضِیعَةٍ فَإِنْ جَهِلَ فَأَخَذَهُ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ رَدَّ عَلَی صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ مَا زَادَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۵۵۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَی صَاحِبِهِ شَیْئاً فَكَرِهَهُ۵۵۵۸.

۵۵۵۳ (۷)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۵۵۵۴ (۸)- التهذیب ۷- ۵۶- ۲۴۲. ۵۵۵۵ (۹)- ما بین القوسین لم ترد فی المصدر. ۵۵۵۶ (۱۰)- فی الكافی یقبله(هامش المخطوط) و كذلك التهذیب. ۵۵۵۷ (۱)- الكافی ۵- ۱۹۵- ۱. ۵۵۵۸ (۲)- الفقیه ۳- ۲۱۷- ۳۸۰۶.

۱۸- بَابُ حُكْمِ أَخْذِ الدَّلَّالِ مِنَ الْبَائِعِ وَ الْمُشْتَرِی

۲۳۱۷۸ - ۵۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَصْحَابِ الرَّقِیقِ قَالَ: اشْتَرَیْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَةً فَنَاوَلَنِی أَرْبَعَةَ دَنَانِیرَ فَأَبَیْتُ فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا وَ قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْبَائِعِ.

۲۳۱۷۹- ۵۵۶۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَتَأْخُذَنَّ فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَتَأْخُذَنَّ مِنَ الْبَائِعِ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ تَعَدُّدُ الرِّوَایَتَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۷۳

۵۵۵۹ (۳)- الباب ۱۸ فیه حدیثان. ۵۵۶۰ (۴)- الكافی ۵- ۲۸۵- ۳، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۳۰ من أبواب الاجارة. ۵۵۶۱ (۵)- التهذیب ۷- ۱۵۶- ۶۸۹، و أورده فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة.

۱۹- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَی الدَّلَّالِ إِلَّا مَعَ التَّفْرِیطِ أَوْ مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ طِیبَةِ نَفْسِهِ بِهِ

۲۳۱۸۰- ۵۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِیِّ۵۵۶۴ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِینَةِ- سَنَةَ إِحْدَی وَ ثَلَاثِینَ وَ مِائَتَیْنِ- جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ یَشْتَرِیَ لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَیْرَ ذَلِكَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَكَتَبَ مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِی الْعَبَّاسِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ

الْقَاشَانِي۵۵۶۵ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع۵۵۶۶.

۲۳۱۸۱- ۵۵۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا أَخَافُ أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۴

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۶۸.

۵۵۶۲ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۵۵۶۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲۵- ۹۸۵. ۵۵۶۴ (۳)- في التهذيب على بن محمّد القاساني. ۵۵۶۵ (۴)- في الكافي على بن محمّد القاساني. ۵۵۶۶ (۵)- الكافي ۵- ۳۱۴- ۴۴. ۵۵۶۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۲. ۵۵۶۸ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱۹ من الباب ۲۹، و في الحديث ۱۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحكام الاجارة. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۶ من أبواب الخيار.

۲۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ السِّمْسَارِ وَ الدَّلَّالِ الْأُجْرَةَ عَلَى الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ

۲۳۱۸۲- ۵۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ يَوْماً بَعْدَ يَوْمٍ بِشَيْءٍ مُسَمًّى إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأُجَرَاءِ۵۵۷۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْأَجِيرِ۵۵۷۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۷۳.

۲۳۱۸۳- ۵۵۷۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السِّمْسَارِ أَ يَشْتَرِي بِالْأَجْرِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۵

فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنَّكَ تَأْتِي بِمَا تَشْتَرِي فَمَا شِئْتُ أَخَذْتُهُ وَ مَا شِئْتُ تَرَكْتُهُ فَيَذْهَبُ فَيَشْتَرِي ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَتَاعِ فَيَقُولُ خُذْ مَا رَضِيتَ وَ دَعْ مَا كَرِهْتَ قَالَ لَا بَأْسَ۵۵۷۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۵۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۵۷۷.

۲۳۱۸۴- ۵۵۷۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ۵۵۷۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَدُلُّ عَلَى الدُّورِ وَ الضِّيَاعِ وَ يَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ قَالَ هَذِهِ أُجْرَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۰.

۲۳۱۸۵- ۵۵۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ ابْتَعْ لِي مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۵۵۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۶

۲۳۱۸۶- ۵۵۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الطَّعَامَ وَ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِيهِ رِبْحاً وَ تَجْعَلَ لِي فِيهِ شَيْئاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

۲۳۱۸۷- ۵۵۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ يَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ أَوِ الدَّوَابَّ أَوِ الْغُلَامَ أَوِ الْخَادِمَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۵۸۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۵۸۶.

۲۳۱۸۸- ۵۵۸۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ لَهُ الرَّجُلُ أَشْتَرِي مِنْكَ الطَّعَامَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي كُلِّ ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنَّمَا يَشْتَرِي لِلنَّاسِ وَ يَقُولُ اجْعَلْ لِي رِبْحاً عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ فَكَرِهَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي۵۵۸۹ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۷

الْإِجَارَةِ۵۵۹۰ وَ فِي الْجَعَالَةِ۵۵۹۱ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ فِي أَحَادِيثِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا۵۵۹۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۵۹۳.

۵۵۶۹ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۵۷۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۹۶- ۴. ۵۵۷۱ (۴)- في نسخة من التهذيب مثل الأجير(هامش المخطوط). ۵۵۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۸. ۵۵۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۵۷- ۲۴۷. ۵۵۷۴ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۶- ۵. ۵۵۷۵ (۱)- هذه الصورة ليست مضاربة، لانه لم يذكر أن العامل اشترى و باع، بل الظاهر أن المالك يتولى البيع و ليست إجارة لجهالة الاجرة، بل هي معاملة(منه. قده). ۵۵۷۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۱۸- ۳۸۰۹. ۵۵۷۷ (۳)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۳. ۵۵۷۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۱. ۵۵۷۹ (۵)- في المصدر الحسين بن بشار. ۵۵۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۵۶- ۶۹۱. ۵۵۸۱ (۷)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۴. ۵۵۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۳. ۵۵۸۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۴. ۵۵۸۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۱- ۱۱۲۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۵۵۸۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۶- ۶۸۸. ۵۵۸۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۵۶- ۶۹۰. ۵۵۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۴- ۳۷۹۵، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۵۸۸ (۶)- تقدم في البابين ۱۰، ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به. ۵۵۸۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۹۰ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۲، و في الحديث ۱۵ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة. ۵۵۹۱ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الجعالة. ۵۵۹۲ (۳)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۵۵۹۳ (۴)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱ من أبواب الشركة.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمْتِعَةً صَفْقَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ بَيْعُ بَعْضِهَا مُرَابَحَةً وَ إِنْ قَوَّمَهَا أَوْ بَاعَ خِيَارَهَا إِلَّا أَنْ يُخْبِرَ بِالصُّورَةِ

۲۳۱۸۹- ۵۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِثَمَنٍ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ۵۵۹۶ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۵۹۷.

۲۳۱۹۰- ۵۵۹۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً ثَوْباً ثَوْباً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

۲۳۱۹۱- ۵۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۸

رَجُلٍ ابْتَاعَ مَتَاعاً جَمَاعَةً فَيَطْلُبُ مِنْهُ مُرَابَحَةً مِنْ أَجْلِ أَنِّي ابْتَعْتُهُ جَمَاعَةً فَيَقُولُونَ كَيْفَ قَوَّمْتَ فَيَقُولُ قَوَّمْتُ هَذَا بِكَذَا وَ هَذَا بِكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزِيدُونَهُ عَلَى مَا قَوَّمَ قَالَ إِلَّا أَنْ يَزِيدُوهُ عَلَى مَا قَوَّمَ.

۲۳۱۹۲- ۵۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ الْجِرَابَ الْهَرَوِيَّ أَوِ الْمَرْوَزِيَّ أَوِ الْقُوهِيَّ فَيَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ خِيَارَهُ كُلَّ ثَوْبٍ بِرِبْحِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ أَقَلَّ (أَوْ أَكْثَرَ)۵۶۰۱ قَالَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِيهِ خِيَاراً غَيْرَ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ وَ وَجَدَتْ بَقِيَّتَهُ سَوَاءً فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَإِنَّهُمْ قَدِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ عَشَرَةَ أَثْوَابٍ فَرَدَّ عَلَيْهِ مِرَاراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۵۶۰۲ بَقِيَّتُهُ سَوَاءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أُحِبُّ هَذَا الْبَيْعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ۵۶۰۳

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ كَرِهَهُ لِمَوْضِعِ الْغَبْنِ۵۶۰۴.

وَ كَذَا رِوَايَةُ الصَّدُوقِ فِي نُسْخَةٍ.

۲۳۱۹۳- ۵۶۰۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۷۹

الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ جَمِيعاً بِالثَّمَنِ ثُمَّ يُقَوِّمُ كُلَّ ثَوْبٍ بِمَا يَسْوَى حَتَّى يَقَعَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ جَمِيعاً أَ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً قَالَ لَا حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّمَا قَوَّمَهُ.

۲۳۱۹۴- ۵۶۰۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْعِدْلَ فِيهِ مِائَةُ ثَوْبٍ خِيَارٍ وَ شِرَارٍ دَسْتُ شُمَارَ دِرْهَمٍ فَيَجِيئُنِي الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنَ الْعِدْلِ تِسْعِينَ ثَوْباً بِرِبْحِ دِرْهَمٍ دِرْهَمٍ فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبَاقِيَ عَلَى مِثْلِ مَا بِعْنَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ وَحْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ۵۶۰۷.

۵۵۹۴ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۶ أحاديث. ۵۵۹۵ (۶)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۹. ۵۵۹۶ (۷)- في الفقيه زيادة أنه(هامش المخطوط). ۵۵۹۷ (۸)- الفقيه ۳- ۲۱۶- ۳۸۰۱. ۵۵۹۸ (۹)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۹. ۵۵۹۹ (۱۰)- التهذيب ۷- ۵۵- ۲۳۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۶۰۰ (۱)- التهذيب ۷- ۵۷- ۲۴۶. ۵۶۰۱ (۲)- ليس في نسخة من الكافي(هامش المخطوط). ۵۶۰۲ (۳)- في الفقيه: زيادة أن يأخذ خيارها، أ رأيت إن لم يجد إلّا خمسة أثواب و وجد ...(هامش المخطوط). ۵۶۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۱۵- ۳۷۹۸. ۵۶۰۴ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۶- ۶. ۵۶۰۵ (۶)- الكافي ۵- ۱۹۷- ۱. ۵۶۰۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۹۹- ۸. ۵۶۰۷ (۲)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۵۱.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلدَّلَّالِ أَنْ يَبِيعَ أَمْتِعَةً مُخْتَلِفَةً لِأَقْوَامٍ شَتَّى صَفْقَةً وَاحِدَةً

۲۳۱۹۵- ۵۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ يَعْنِي حُسَيْنَ بْنَ هَاشِمٍ وَ عَلِيَّ بْنَ رِبَاطٍ وَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ الشَّيْءَ يَحْمِلُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْحَمْلَةَ وَ هَذِهِ الْحَمْلَتَيْنِ وَ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَ بَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِعْنِيهَا جُمْلَةً فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۶۱۰.

۵۶۰۸ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۵۶۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۳. ۵۶۱۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۲.

۲۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ مَعَ جَهَالَةِ النِّسْبَةِ أَوْ ذِكْرِ الْأَجَلِ بَلْ يَسْتَثْنِي مِنْهُ رُبْعاً وَ نَحْوَهُ

۲۳۱۹۶- ۵۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَمَّادٍ۵۶۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ۵۶۱۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۵۶۱۵.

۲۳۱۹۷- ۵۶۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۵۶۱۷ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ قَالَ فَاسِدٌ فَلَعَلَّ الدِّينَارَ يَصِيرُ بِدِرْهَمٍ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۱

۲۳۱۹۸- ۵۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَماً وَ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ نَسِيئَةً وَ لَكِنْ يَجْعَلُ ذَلِكَ بِدِينَارٍ إِلَّا ثُلُثاً وَ إِلَّا رُبْعاً وَ إِلَّا سُدُساً أَوْ شَيْئاً يَكُونُ جُزْءاً مِنَ الدِّينَارِ.

۲۳۱۹۹- ۵۶۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ مُيَسِّرٍ۵۶۲۰ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى كَمِ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ الْمَبِيعِ وَ الثَّمَنِ۵۶۲۱.

۵۶۱۱ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۱۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۹۶- ۷. ۵۶۱۳ (۴)- في التهذيب\أ الحسن بن الحسين، عن حماد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)E، و في الوافي ۳- ۹۲ نقلا عن الكافي\أ الحسن بن الحسين، عن حماد، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)E. و ذكر الشيخ عين هذه الرواية في التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۴ و سندها\أ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد اللّه، عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن ميسر، عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام\)۵) ۵۶۱۴ .E)- في نسخة الدراهم من الدنانير(هامش المخطوط). ۵۶۱۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۸۵۷. ۵۶۱۶ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۲. ۵۶۱۷ (۸ ")-عن أبيه "ليس في المصدر. ۵۶۱۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۳. ۵۶۱۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۴. ۵۶۲۰ (۳)- في نسخة حماد، عن ميسر(هامش المخطوط). ۵۶۲۱ (۴)- تقدم في الأبواب ۴، ۵، ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ صَرْفِ الدَّرَاهِمِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ

۲۳۲۰۰- ۵۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ۵۶۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ لَهَا صَرْفٌ إِلَى الْأَهْوَازِ فَيَشْتَرِي لَنَا بِهَا الْمَتَاعَ ثُمَّ نَلْبَثُ فَإِذَا بَاعَهُ وُضِعَ عَلَيْهِ صَرْفٌ فَإِذَا بِعْنَاهُ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَ لَهُ صَرْفَ الدَّرَاهِمِ فِي الْمُرَابَحَةِ وَ يُجْزِيَنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَلْ إِذَا كَانَتِ الْمُرَابَحَةُ فَأَخْبِرْهُ بِذَلِكَ وَ

إِنْ كَانَتْ مُسَاوَمَةً فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ نَحْوَهُ۵۶۲۶.

۵۶۲۲ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۵۶۲۳ (۶)- الكافى ۵- ۱۹۸- ۵. ۵۶۲۴ (۷)- فى التهذيب أحمد بن محمّد النهدى. ۵۶۲۵ (۱)- التهذيب ۷- ۵۸- ۲۴۹. ۵۶۲۶ (۲)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۶.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي بَيْعِ الْمُرَابَحَةِ إِنْ كَانَ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِثْلُهُ

۲۳۲۰۱- ۵۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِنَظِرَةٍ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ بِكَمْ تَقَوَّمَ عَلَيْكَ فَأَقُولُ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَبِيعُهُ بِرِبْحٍ فَقَالَ إِذَا بِعْتَهُ مُرَابَحَةً كَانَ لَهُ مِنَ النَّظِرَةِ مِثْلُ مَا لَكَ قَالَ فَاسْتَرْجَعْتُ فَقُلْتُ هَلَكْنَا فَقَالَ مِمَّا فَقُلْتُ لِأَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ ثَوْبٌ إِلَّا أَبِيعُهُ مُرَابَحَةً فَيُشْتَرَى مِنِّي وَ لَوْ وَضَعْتُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَتَّى أَقُولَ بِكَذَا وَ كَذَا فَلَمَّا رَأَى مَا شَقَّ عَلَيَّ قَالَ أَ فَلَا أَفْتَحُ لَكَ بَاباً يَكُونُ لَكَ فِيهِ فَرَجٌ قُلْ قَدْ قَامَ عَلَيَّ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أَبِيعُكَهُ بِزِيَادَةِ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تَقُلْ بِرِبْحٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ نَحْوَهُ۵۶۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۵۶۳۰.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۳

۲۳۲۰۲- ۵۶۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ إِلَى أَجَلٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً إِلَّا إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ وَ إِنْ بَاعَهُ مُرَابَحَةً وَ لَمْ يُخْبِرْهُ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۳۲.

۲۳۲۰۳- ۵۶۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً بِتَأْخِيرٍ إِلَى سَنَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مُرَابَحَةً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ ثَمَنَهُ حَالًّا وَ الرِّبْحَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ نَقَدَ شَيْئاً فَلَهُ مِثْلُ مَا نَقَدَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ شَيْئاً آخَرَ فَالْمَالُ عَلَيْهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَيْسَ عَلَى۵۶۳۴ مِثْلِهِ قَالَ فَلْيَسْتَوْثِقْ مِنْ حَقِّهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي اشْتَرَاهُ.

۵۶۲۷ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۵۶۲۸ (۴)- الكافى ۵- ۱۹۸- ۷. ۵۶۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۴. ۵۶۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۵۶- ۲۴۵. ۵۶۳۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۰۸- ۳. ۵۶۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷- ۲۰۳. ۵۶۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۵۹- ۲۵۴. ۵۶۳۴ (۴)- فى المصدر: بملى.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ أَوْ دَفَعَ طَعَاماً وَ نَحْوَهُ عَنْ أُجْرَةٍ أَوْ دَيْنٍ فَتَغَيَّرَ سِعْرُهُ

۲۳۲۰۴- ۵۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۴

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَهُوَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ.

۲۳۲۰۵- ۵۶۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَأَخَذَ نِصْفَهُ وَ تَرَكَ نِصْفَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدِ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ قَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ ابْتَاعَهُ سَاعَرَهُ أَنَّ لَهُ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُهُ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أَخَذَ بَعْضاً وَ تَرَكَ بَعْضاً وَ لَمْ يُسَمِّ سِعْراً فَإِنَّمَا لَهُ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي يَأْخُذُهُ فِيهِ مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۶۳۸ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمُسَاعَرَةِ مَا كَانَ بِصِيغَةِ السَّلَمِ أَوِ الْبَيْعِ.

۲۳۲۰۶- ۵۶۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَاماً كُلَّ كُرٍّ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ فَارْتَفَعَ الطَّعَامُ أَوْ نَقَصَ وَ قَدِ اكْتَالَ بَعْضَهُ فَأَبَى صَاحِبُ الطَّعَامِ أَنْ يُسَلِّمَ لَهُ مَا بَقِيَ وَ قَالَ إِنَّمَا لَكَ مَا قَبَضْتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَوْمَ اشْتَرَاهُ سَاعَرَهُ عَلَى أَنَّهُ لَهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۶۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۲۰۷- ۵۶۴۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۵

إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً يَعْمَلُ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً وَ قُطْناً وَ غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ مِنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ أَ يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع يَحْتَسِبُ لَهُ بِسِعْرِ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَجَابَ ع فِي الْمَالِ يَحِلُّ عَلَى الرَّجُلِ فَيُعْطِي بِهِ طَعَاماً عِنْدَ مَحِلِّهِ وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ ثُمَّ تَغَيَّرَ السِّعْرُ فَوَقَّعَ ع لَهُ سِعْرُ يَوْمَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۶۴۲.

۲۳۲۰۸- ۵۶۴۳-۵ وَ عَنْهُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمَّا حَلَّ عَلَيْهِ الْمَالُ أَعْطَاهُ بِهَا طَعَاماً أَوْ قُطْناً أَوْ زَعْفَرَاناً وَ لَمْ يُقَاطِعْهُ عَلَى السِّعْرِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ارْتَفَعَ الطَّعَامُ وَ الزَّعْفَرَانُ وَ الْقُطْنُ أَوْ نَقَصَ بِأَيِّ السِّعْرَيْنِ يَحْسُبُهُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ۵۶۴۴ سِعْرُ يَوْمِهِ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ حَلَّ مَالُهُ عَلَيْهِ أَوِ السِّعْرُ الَّذِي بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَوْمَ حَاسَبَهُ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا عَلَى حَسَبِ سِعْرِ وَقْتِ مَا دُفِعَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بِنَاءً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَ جَعَلَ يُعْطِيهِ طَعَاماً أَوْ قُطْناً وَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ وَ الْقُطْنُ عَنْ سِعْرِهِ الَّذِي كَانَ أَعْطَاهُ إِلَى نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ يَحْسُبُ لَهُ بِسِعْرِهِ يَوْمَ أَعْطَاهُ أَوْ بِسِعْرِهِ يَوْمَ حَاسَبَهُ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۶

- فَوَقَّعَ يَحْسُبُ لَهُ سِعْرَ يَوْمِ شَارَطَهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۲۰۹- ۵۶۴۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعُطَارِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي طَعَاماً فَيَتَغَيَّرُ سِعْرُهُ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ تَفِيَ لَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَخَذْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۴۶.

۵۶۳۵ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۴. ۵۶۳۷ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۱، و التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۲. ۵۶۳۸ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۶۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۲. ۵۶۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۳. ۵۶۴۱ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۱- ۳. ۵۶۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵- ۱۴۴. ۵۶۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۲. ۵۶۴۴ (۳)- فى التذكرة ۲- ۴ باى السعرين يحسبه لصاحب الدين. ۵۶۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹- ۱۶۵. ۵۶۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۵.

۲۷- بَابُ حُكْمِ فُضُولِ الْمَكَايِيلِ وَ الْمَوَازِينِ

۲۳۲۱۰- ۵۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَمُرُّ بِالرَّجُلِ فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الطَّعَامَ وَ يَقُولُ قَدْ أَصَبْتُ طَعَاماً مِنْ حَاجَتِكَ فَأَقُولُ لَهُ أَخْرِجْهُ أُرْبِحْكَ فِي الْكُرِّ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا أَخْرَجَهُ نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ حَاجَتِي أَخَذْتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاجَتِي تَرَكْتُهُ قَالَ هَذِهِ الْمُرَاوَضَةُ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَأَقُولُ لَهُ اعْزِلْ مِنْهُ خَمْسِينَ كُرّاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ بِكَيْلِهِ۵۶۴۹ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مَا يَزِيدُ لِمَنْ هِيَ قَالَ هِيَ لَكَ ثُمَّ قَالَ إِنِّي بَعَثْتُ مُعَتِّباً أَوْ سَلَّاماً فَابْتَاعَ لَنَا طَعَاماً فَزَادَ عَلَيْنَا بِدِينَارَيْنِ فَقُتْنَا بِهِ عِيَالَنَا بِمِكْيَالٍ قَدْ عَرَفْنَا فَقُلْتُ لَهُ عَرَفْتَ صَاحِبَهُ قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۷

فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ تُفْتِينِي بِأَنَّ الزِّيَادَةَ لِي وَ أَنْتَ تَرُدُّهَا قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطُ النَّاسِ لِأَنَّ الَّذِي ابْتَعْنَا بِهِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِثَمَانِيَةِ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَةٍ ثُمَّ قَالَ وَ لَكِنْ أَعِدْ عَلَيْهِ الْكَيْلَ.

۲۳۲۱۱- ۵۶۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ۵۶۵۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ السُّفُنِ ثُمَّ نَكِيلُهُ فَيَزِيدُ قَالَ لِي وَ رُبَّمَا نَقَصَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا نَقَصَ يَرُدُّونَ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۶۵۲.

۲۳۲۱۲- ۵۶۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْكَيْلِ وَ الْمَوَازِينِ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَعَدِّياً۵۶۵۴ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۶۵۵.

۲۳۲۱۳- ۵۶۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ فَقَالَ إِنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ يَدْعُو كَيَّالًا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۸

فَيَكِيلُهُ لَنَا وَ لَنَا أُجَرَاءُ فَيُعَيِّرُونَهُ فَيَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ كَثِيرٌ غَلَطٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۵۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۶۵۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۵۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۳۲۱۴- ۵۶۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ فُضُولِ الْمَوَازِينِ اللَّحْمِ وَ الْقَتِّ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ عِنْدَنَا الْوَزَنَاتِ بِعَشَرَةٍ وَ اللَّحْمَ الْأَرْطَالَ بِالدَّرَاهِمِ وَ لَا يُتَّزَنُ إِلَّا رَاجِحاً وَ ذَلِكَ الرُّجْحَانُ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ يُعْرَفُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَيْعَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَانْظُرْ مِنْ ذَلِكَ الْوَسَطَ فَلَا تَعَدَّهُ.

۲۳۲۱۵- ۵۶۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ الدَّرَاهِمَ مِنَ الرَّجُلِ فَأَزِنُهَا ثُمَّ أُفَرِّقُهَا وَ يَفْضُلُ فِي يَدِي مِنْهَا فَضْلٌ قَالَ أَ لَيْسَ تَرُدُّ الْوَفَاءَ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۶۶۲

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۸۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۶۶۴.

۵۶۴۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۶۴۸ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۳. ۵۶۴۹ (۵)- فى نسخة نكيله(هامش المخطوط). ۵۶۵۰ (۱)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۱، و التهذيب ۷- ۳۹- ۱۶۶. ۵۶۵۱ (۲)- فى الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۶ الحسن بن عطية. ۵۶۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۶. ۵۶۵۳ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۲- ۲، و التهذيب ۷- ۴۰- ۱۶۷. ۵۶۵۴ (۵)- فى نسخة من الفقيه تعدى(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۶)- الفقيه ۳- ۲۱۰- ۳۷۸۳. ۵۶۵۶ (۷)- الكافى ۵- ۱۸۰- ۹، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۹. ۵۶۵۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۸- ۱۶۰. ۵۶۵۹ (۳)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۵۶۶۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۵- ۵۴۸. ۵۶۶۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۴۹. ۵۶۶۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۴. ۵۶۶۳ (۱)- تقدم فى الحديثين ۱، ۴ من الباب ۲۰ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۶۶۴ (۲)- لعله يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الثمار.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ احْتِسَابِ الْعَرَبُونِ مِنَ الثَّمَنِ

۲۳۲۱۶- ۵۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ۵۶۶۷ الْعَرَبُونُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَقْداً۵۶۶۸ مِنَ الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۵۶۷۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع۵۶۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۰

۵۶۶۵ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۵۶۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۲۳۳- ۱. ۵۶۶۷ (۵)- فى التهذيب زيادة بيع(هامش المخطوط). ۵۶۶۸ (۶)- فى نسخة من التهذيب هذا(هامش المخطوط). ۵۶۶۹ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۱. ۵۶۷۰ (۸)- الفقيه ۳- ۱۹۸- ۳۷۵۰. ۵۶۷۱ (۹)- قرب الإسناد ۶۹.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا

۲۳۲۱۷- ۵۶۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً بِحُدُودِهَا الْأَرْبَعَةِ وَ فِيهَا زَرْعٌ وَ نَخْلٌ وَ غَيْرُهُمَا مِنَ الشَّجَرِ وَ لَمْ يَذْكُرِ النَّخْلَ وَ لَا الزَّرْعَ وَ لَا الشَّجَرَ فِي كِتَابِهِ وَ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ قَدِ اشْتَرَاهَا بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا الدَّاخِلَةِ فِيهَا وَ الْخَارِجَةِ مِنْهَا أَ يَدْخُلُ الزَّرْعُ وَ النَّخْلُ وَ الْأَشْجَارُ فِي حُقُوقِ الْأَرْضِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ إِذَا ابْتَاعَ الْأَرْضَ بِحُدُودِهَا وَ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا فَلَهُ جَمِيعُ مَا فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۵۶۷۲ (۱)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۵۶۷۳ (۲)- التهذيب ۷- ۱۳۸- ۶۱۳ و التهذيب ۷- ۱۵۵- ۶۸۵.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى نَخْلَةً أَوْ نَخَلَاتٍ فَلَهُ الْمَدْخَلُ إِلَيْهَا وَ الْمَخْرَجُ مِنْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۲۱۸- ۵۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيَّ ع- فِي رَجُلٍ بَاعَ بُسْتَاناً لَهُ فِيهِ شَجَرٌ وَ كَرْمٌ فَاسْتَثْنَى شَجَرَةً مِنْهَا هَلْ لَهُ مَمَرٌّ إِلَى الْبُسْتَانِ إِلَى مَوْضِعِ شَجَرَتِهِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا وَ كَمْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ الَّتِي اسْتَثْنَاهَا إِلَى۵۶۷۶ حَوْلِهَا بِقَدْرِ أَغْصَانِهَا أَوْ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي هِيَ ثَابِتَةٌ فِيهِ فَوَقَّعَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا بَاعَ وَ أَمْسَكَ فَلَا يَتَعَدَّى الْحَقَّ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۹۱

فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۲۱۹- ۵۶۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص

فِی رَجُلٍ بَاعَ نَخْلًا وَ اسْتَثْنَی عَلَیْهِ نَخَلَاتٍ فَقَضَی لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْمَدْخَلِ إِلَیْهَا وَ الْمَخْرَجِ مِنْهَا وَ مَدَی جَرَائِدِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۶۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع۵۶۷۹ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی إِحْیَاءِ الْمَوَاتِ۵۶۸۰.

۵۶۷۴ (۳)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۵۶۷۵ (۴)- التهذیب ۷- ۹۰- ۳۸۱. ۵۶۷۶ (۵)- فی المصدر من الأرض التی. ۵۶۷۷ (۱)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۱. ۵۶۷۸ (۲)- التهذیب ۷- ۱۴۴- ۶۴۰. ۵۶۷۹ (۳)- الفقیه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۶. ۵۶۸۰ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب إحیاء الموات.

۳۱- بَابُ حُکْمِ مَنِ اشْتَرَی بَیْتاً فِی دَارٍ هَلْ یَدْخُلُ الْأَعْلَی وَ الْأَسْفَلُ أَمْ لَا

۲۳۲۲۰- ۵۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فِی رَجُلٍ اشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ بَیْتاً فِی دَارِهِ بِجَمِیعِ حُقُوقِهِ وَ فَوْقَهُ بَیْتٌ آخَرُ هَلْ یَدْخُلُ الْبَیْتُ الْأَعْلَی فِی حُقُوقِ الْبَیْتِ الْأَسْفَلِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع لَیْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ وَ مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَیْضاً مِثْلَهُ۵۶۸۳.
۲۳۲۲۱- ۵۶۸۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی حُجْرَةً أَوْ مَسْکَناً فِی دَارٍ بِجَمِیعِ حُقُوقِهَا وَ فَوْقَهَا بُیُوتٌ وَ مَسْکَنٌ آخَرُ فَتَدْخُلُ الْبُیُوتُ الْأَعْلَی وَ الْمَسْکَنُ الْأَعْلَی فِی حُقُوقِ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَوِ الْمَسْکَنِ الْأَسْفَلِ الَّذِی اشْتَرَاهُ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَیْسَ لَهُ مِنْ ذَلِکَ إِلَّا الْحَقُّ الَّذِی اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: قَدْ فَهِمَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا دُخُولَ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ لُغَةً أَوْ عُرْفاً۵۶۸۵.

۵۶۸۱ (۵)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۵۶۸۲ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۰- ۶۶۴. ۵۶۸۳ (۱)- الفقیه ۳- ۲۴۲- ۳۸۸۴. ۵۶۸۴ (۲)- التهذیب ۷- ۱۵۰- ۶۶۵. ۵۶۸۵ (۳)- راجع شرائع الإسلام ۲- ۲۷، و الإیضاح ۱- ۵۰۰، و الروضة البهیة ۱- ۳۹۳.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً۵۶۸۷ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ وَ إِلَّا فَلِلْمُشْتَرِی إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۳۲۲۲- ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۵۶۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ لِلَّذِی أَبَّرَهَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۹۰.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۳
۲۳۲۲۳- ۵۶۹۱-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۶۹۲.
۲۳۲۲۴- ۵۶۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبَّرَهُ فَثَمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ثُمَّ قَالَ۵۶۹۴ قَضَی بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۵۶۹۵.

۵۶۸۶ (۴)- الباب ۳۲ فیه ۳ أحادیث. ۵۶۸۷ (۵)- مؤبرا ملقحا(الصحاح أبر- ۲- ۵۷۴. ۵۶۸۸ (۶)- الکافی ۵- ۱۷۸- ۱۷. ۵۶۸۹ (۷)- لیس فی التهذیب. ۵۶۹۰ (۸)- التهذیب ۷- ۸۷- ۳۷۱. ۵۶۹۱ (۱)- الکافی ۵- ۱۷۸- ۱۲. ۵۶۹۲ (۲)- التهذیب ۷- ۸۷- ۳۶۹. ۵۶۹۳ (۳)- الکافی ۵- ۱۷۷- ۱۴. ۵۶۹۴ (۴)- اضاف فی المصدر علی(علیه السلام). ۵۶۹۵ (۵)- التهذیب ۷- ۸۷- ۳۷۰.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ أَحَداً أَنْ یَشْتَرِیَ لَهُ مَتَاعاً لَمْ یَجُزْ أَنْ یَشْتَرِیَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ یَبِیعَهُ إِیَّاهُ بِرِبْحٍ وَ لَا یُعْلِمَهُ

۲۳۲۲۵- ۵۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَأْتِینِی فَیَقُولُ اشْتَرِ ثَوْباً بِدِینَارٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ أَشْتَرِی لَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِی یَقُولُ ثُمَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۴
أَقُولُ: لَهُ هَذَا الثَّوْبُ بِکَذَا وَ کَذَا بِأَکْثَرَ مِنَ الَّذِی اشْتَرَیْتُهُ وَ لَا أُعْلِمُهُ أَنِّی رَبِحْتُ عَلَیْهِ وَ قَدْ شَرَطْتُ عَلَی صَاحِبِهِ أَنْ یَنْقُدَ بِالَّذِی أَزِیدُ۵۶۹۸ وَ لَا أَرُدُّ بِهِ عَلَیْهِ فَهَلْ یَجُوزُ الشَّرْطُ وَ الرِّبْحُ أَوْ یَطِیبُ لِی شَیْءٌ مِنْهُ وَ هَلْ یَطِیبُ لِی أَنْ أَرْبَحَ عَلَیْهِ إِذَا کُنْتُ اسْتَوْجَبْتُهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَکَتَبَ لَا یَطِیبُ لَکَ شَیْءٌ مِنْ هَذَا فَلَا تَفْعَلْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْآدَابِ۵۶۹۹.

۵۶۹۶ (۶)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۵۶۹۷ (۷)- التهذیب ۷- ۲۲۸- ۹۹۷. ۵۶۹۸ (۱)- فی المصدر ارید. ۵۶۹۹ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب آداب التجارة.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَدَ عَنِ الْمُشْتَرِی الثَّمَنَ وَ لَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ جَازَ لَهُ الشِّرَاءُ مِنْهُ بِرِبْحٍ

۲۳۲۲۶- ۵۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ مِنَ الصَّیَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِیرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ یَنْقُدَ نَقَدَ فَیَنْقُدُ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ نَصِیبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ أَ یَصْلُحُ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۷۰۲.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۵

۵۷۰۰ (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۵۷۰۱ (۴)- الفقیه ۳- ۲۸۹- ۴۰۴۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب الصرف. ۵۷۰۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُکْمِ اشْتِرَاطِ الْمُشْتَرِی کَوْنَ الْوَضِیعَةِ عَلَی الْبَائِعِ وَ جَوَازِ کُلِّ شَرْطٍ سَائِغٍ مَقْدُورٍ

۲۳۲۲۷- ۵۷۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَی أَنْ لَیْسَ عَلَیَّ مِنْهُ وَضِیعَةٌ هَلْ یَسْتَقِیمُ هَذَا وَ کَیْفَ یَسْتَقِیمُ وَجْهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۵۷۰۵ وَ غَیْرِهِ۵۷۰۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۰۷.

۵۷۰۳ (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۵۷۰۴ (۲)- التهذیب ۷- ۵۹- ۲۵۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب بیع الحیوان. ۵۷۰۵ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۵۷۰۶ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۷۰۷ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۳، ۵ من الباب ۴ من أبواب المکاتبة، و فی الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَیَّنَ نَقْداً لَزِمَ وَ إِلَّا انْصَرَفَ إِلَی نَقْدِ الْبَلَدِ

۲۳۲۲۸- ۵۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ اشْتَرَی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۶
مَتَاعاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ وَ لَمْ یُسَمِّ الدَّرَاهِمَ وَضَحاً۵۷۱۰ وَ لَا غَیْرَ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ إِنْ شَرَطَ عَلَیْکَ فَلَهُ شَرْطُهُ وَ إِلَّا فَلَهُ دَرَاهِمُ النَّاسِ الَّتِی تَجُوزُ بَیْنَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِکَ مَعْرِفَةَ مَا یَجِبُ عَلَیَّ فِی الْمَهْرِ لِأَنَّهُمْ قَالُوا لَا تَأْخُذْ إِلَّا وَضَحاً وَ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ عَلَی دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ نَقُلْ وَضَحاً وَ لَا غَیْرَ ذَلِکَ.

۵۷۰۸ (۶)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد. ۵۷۰۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۲۹- ۹۹۸. ۵۷۱۰ (۱)- الوضح من الدراهم، هی الدراهم الصحیحة(مجمع البحرین وضح- ۲- ۴۲۴).

۳۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ یَرْشُوَ وَکِیلَ الْمُشْتَرِی لِئَلَّا یَأْخُذَ مِنْهُ أَکْثَرَ مِنْ حَقِّهِ وَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَرْشُوَهُ لِیَأْخُذَ أَقَلَّ

۲۳۲۲۹- ۵۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ۵۷۱۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ حُکَیْمِ بْنِ حَکَمٍ الصَّیْرَفِیِّ۵۷۱۴ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع۵۷۱۵ وَ سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ فَقَالَ إِنَّ السُّلْطَانَ یَشْتَرُونَ مِنَّا الْقِرَبَ وَ الْأَدَاوَی۵۷۱۶ فَیُوَکِّلُونَ الْوَکِیلَ حَتَّی یَسْتَوْفِیَهُ مِنَّا فَنَرْشُوهُ حَتَّی لَا یَظْلِمَنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا تُصْلِحُ بِهِ مَالَکَ ثُمَّ سَکَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ۵۷۱۷ إِذَا أَنْتَ رَشَوْتَهُ یَأْخُذُ أَقَلَّ مِنَ الشَّرْطِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَسَدَتْ رِشْوَتُکَ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۷

۵۷۱۱ (۲)- الباب ۳۷ فیه حدیث واحد. ۵۷۱۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۵. ۵۷۱۳ (۴)- فی المصدر إسماعیل بن أبی سمال. ۵۷۱۴ (۵)- فی المصدر حکم بن حکیم الصیرفی. ۵۷۱۵ (۶)- فی المصدر أبا عبد اللّه(علیه السلام). ۵۷۱۶ (۷)- الأداوی جمع إداوة، و هی آنیة کانوا یستعملونها(القاموس المحیط أدو- ۴- ۲۹۸). ۵۷۱۷ (۸)- فی المصدر زیادة أ رأیت.

أَبْوَابُ أَحْکَامِ الْعُیُوبِ

۱- بَابُ أَنَّ کُلَّ مَا کَانَ فِی أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَیْبٌ یَثْبُتُ بِهِ الْخِیَارُ فِی الرَّدِّ إِلَّا مَعَ التَّبَرِّی مِنَ الْعُیُوبِ

۲۳۲۳۰- ۵۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ قَالَ رُوِیَ عَنِ ابْنِ أَبِی لَیْلَی أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَیْهِ رَجُلٌ خَصْماً لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا بَاعَنِی هَذِهِ الْجَارِیَةَ فَلَمْ أَجِدْ عَلَی رَکَبِهَا حِینَ کَشَفْتُهَا شَعْراً وَ زَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهَا قَطُّ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی لَیْلَی- إِنَّ النَّاسَ یَحْتَالُونَ لِهَذَا بِالْحِیَلِ حَتَّی یَذْهَبُوا بِهِ فَمَا الَّذِی کَرِهْتَ قَالَ أَیُّهَا الْقَاضِی إِنْ کَانَ عَیْباً فَاقْضِ لِی بِهِ قَالَ اصْبِرْ حَتَّی أَخْرُجَ إِلَیْکَ فَإِنِّی أَجِدُ أَذًی فِی بَطْنِی ثُمَّ دَخَلَ وَ خَرَجَ مِنْ بَابٍ آخَرَ فَأَتَی مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیَّ- فَقَالَ لَهُ أَیَّ شَیْءٍ تَرْوُونَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَرْأَةِ لَا یَکُونُ عَلَی رَکَبِهَا شَعْرٌ أَ یَکُونُ ذَلِکَ عَیْباً فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَمَّا هَذَا نَصّاً فَلَا أَعْرِفُهُ وَ لَکِنْ حَدَّثَنِی أَبُو جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۸
ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص- أَنَّهُ قَالَ کُلُّ مَا کَانَ فِی أَصْلِ الْخِلْقَةِ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَهُوَ عَیْبٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی لَیْلَی حَسْبُکَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی الْقَوْمِ فَقَضَی لَهُمْ بِالْعَیْبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۷۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الْخِیَارِ۵۷۲۱ وَ غَیْرِهِ۵۷۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۷۲۳.

۵۷۱۸ (۱)- الباب ۱ فیه حدیث واحد. ۵۷۱۹ (۲)- الکافی ۵- ۲۱۵- ۱۲. ۵۷۲۰ (۱)- التهذیب ۷- ۶۵- ۲۸۲. ۵۷۲۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب الخیار. ۵۷۲۲ (۳)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب الذبح. ۵۷۲۳ (۴)- یأتی فی الأبواب ۳، ۵، ۷، ۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَقْسَامِ الْعُیُوبِ وَ مَا یُرَدُّ مِنْهُ الْمَمْلُوکُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ

۲۳۲۳۱- ۵۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تُرَدُّ الْجَارِیَةُ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ الْقَرَنُ الْحَدَبَةُ إِلَّا أَنَّهَا تَکُونُ فِی الصَّدْرِ تُدْخِلُ الظَّهْرَ وَ تُخْرِجُ الصَّدْرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرَنِ وَ الْحَدَبَةِ لِأَنَّهَا تَکُونُ فِی الصَّدْرِ إِلَی آخِرِهِ۵۷۲۶.
۲۳۲۳۲- ۵۷۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۹۹
عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ یُرَدُّ الْمَمْلُوکُ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ فَقُلْتُ کَیْفَ یُرَدُّ مِنْ أَحْدَاثِ السَّنَةِ قَالَ هَذَا أَوَّلُ السَّنَةِ فَإِذَا اشْتَرَیْتَ مَمْلُوکاً بِهِ شَیْءٌ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَ ذِی الْحِجَّةِ رَدَدْتَهُ عَلَی صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ فَالْإِبَاقُ قَالَ لَیْسَ الْإِبَاقُ مِنْ ذَا إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ کَانَ أَبَقَ عِنْدَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ۵۷۲۸.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ عَلَی صَاحِبِهِ۵۷۲۹.
۲۳۲۳۳- ۵۷۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ عُهْدَتُهُ یَعْنِی الرَّقِیقَ السَّنَةُ مِنَ الْجُنُونِ فَمَا بَعْدَ السَّنَةِ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۷۳۱.

۲۳۲۳۴- ۵۷۳۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۰

الْخِيَارُ فِي الْحَيَوَانِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي وَ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَ أَحْدَاثُ السَّنَةِ تُرَدُّ بَعْدَ السَّنَةِ قُلْتُ وَ مَا أَحْدَاثُ السَّنَةِ قَالَ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْقَرَنُ فَمَنِ اشْتَرَى فَحَدَثَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْدَاثُ فَالْحُكْمُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَى تَمَامِ السَّنَةِ مِنْ يَوْمِ اشْتَرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۷۳۳.

۲۳۲۳۵- ۵۷۳۴-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ سَنَةٌ.

۲۳۲۳۶- ۵۷۳۵-۶ قَالَ وَ رَوَى الْوَشَّاءُ أَنَّ الْعُهْدَةَ فِي الْجُنُونِ وَحْدَهُ إِلَى سَنَةٍ.

۲۳۲۳۷- ۵۷۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ خِيَارُ سَنَةٍ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْقَرَنِ.

۲۳۲۳۸- ۵۷۳۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَى عَلِيّاً ع خَصْمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا بَاعَنِي شَاةً تَأْكُلُ الذِّبَّانَ فَقَالَ يَا شُرَيْحُ لَبَنٌ طَيِّبٌ بِغَيْرِ عَلَفٍ قَالَ فَلَمْ يَرُدَّهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۳۹.

۵۷۲۴ (۵)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۲۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۶- ۱۵. ۵۷۲۶ (۷)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۷. ۵۷۲۷ (۸)- الكافي ۵- ۲۱۷- ۱۷. ۵۷۲۸ (۱)- التهذيب ۷- ۶۳- ۲۷۳. ۵۷۲۹ (۲)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۵. ۵۷۳۰ (۳)- الكافي ۵- ۱۷۲- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب الخيار. ۵۷۳۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵- ۱۰۵. ۵۷۳۲ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۶- ۱۶، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب الخيار. ۵۷۳۳ (۱)- التهذيب ۷- ۶۳- ۲۷۴. ۵۷۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۷- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۵۷۳۵ (۳)- الكافي ۵- ۲۱۷- ۱۷ ذيل حديث ۱۷. ۵۷۳۶ (۴)- الخصال ۲۴۵- ۱۰۴. ۵۷۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۷۵- ۳۲۲. ۵۷۳۸ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۲۱، ۲۴ من أبواب الذبح، و في الحديثين ۲، ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار. ۵۷۳۹ (۲)- يأتي في البابين ۳، ۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب العيوب و التدليس.

۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً لَا تَحِيضُ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَ لَا كِبَرٍ وَ لَا صِغَرٍ فَهُوَ عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ

۲۳۲۳۹- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرِكَةً فَلَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَذَلِكَ۵۷۴۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۲

۵۷۴۰ (۳)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۵۷۴۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۳- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب الحيض. ۵۷۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۶. ۵۷۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۸۱. ۵۷۴۴ (۷)- الكافي ۳- ۱۰۸- ۳.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ غَيْرُ الْحَبَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّدُّ بَلِ الْأَرْشُ

۲۳۲۴۰- ۵۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ يُوضَعُ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبٍ إِنْ كَانَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۷۴۷.

۲۳۲۴۱- ۵۷۴۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا عَيْباً قَالَ تُقَوَّمُ وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ تُقَوَّمُ وَ بِهَا الدَّاءُ ثُمَّ يَرُدُّ الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۷۴۹.

۲۳۲۴۲- ۵۷۵۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۳

عَلَيْهَا قَالَ إِنْ وَجَدَ بِهَا عَيْباً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ۵۷۵۱ مَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ قَالَ قُلْتُ: هَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ ع قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۷۵۲.

۲۳۲۴۳- ۵۷۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَرُدُّهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَ لَكِنْ تُقَوَّمُ مَا بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الصِّحَّةِ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُبْتَاعِ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۷۵۴.

۲۳۲۴۴- ۵۷۵۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرُدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا وَ كَانَ يَضَعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بِقَدْرِ عَيْبِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۷۵۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۴

۲۳۲۴۵- ۵۷۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً لَمْ يَرُدَّهَا وَ رَدَّ الْبَائِعُ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَيْبِ.

۲۳۲۴۶- ۵۷۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع كَانَ الْقَضَاءُ الْأَوَّلُ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَرَى الْأَمَةَ فَوَطِئَهَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ أَنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْعَ لَازِمٌ لَا يَرُدُّهَا وَ يَأْخُذُ أَرْشَ الْعَيْبِ۵۷۵۹.

۲۳۲۴۷- ۵۷۶۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرُدُّ الْجَارِيَةَ بِعَيْبٍ إِذَا وُطِئَتْ وَ لَكِنْ يَرْجِعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَجْعَلَ لَهَا أَجْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۶۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۵

۵۷۴۵ (۱)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۷۴۷ (۳)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۶. ۵۷۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۴. ۵۷۴۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۵. ۵۷۵۰ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۵. ۵۷۵۱ (۱)- في التهذيب بقدر(هامش المخطوط). ۵۷۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۲. ۵۷۵۳ (۳)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۶. ۵۷۵۴ (۴)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۴. ۵۷۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۷. ۵۷۵۶ (۶)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۱. ۵۷۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۶۰- ۲۶۰. ۵۷۵۸ (۲)- التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۳. ۵۷۵۹ (۳)- قرب الإسناد ۱۰. ۵۷۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۲۲. ۵۷۶۱ (۵)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه، و في الباب ۴، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار. ۵۷۶۲ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى جَازَ لَهُ رَدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً وَ الْعُشْرَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً

۲۳۲۴۸- ۵۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حُبْلَى وَ لَمْ يَعْلَمْ بِحَبَلِهَا فَوَطِئَهَا قَالَ يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَ يَرُدُّ مَعَهَا نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا الْحَدِيثَ.

۲۳۲۴۹- ۵۷۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ سَاوَمْتُ رَجُلًا بِجَارِيَةٍ فَبَاعَنِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا مَسِسْتُهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَرُدَّهَا وَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ قِيمَةَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْعَيْبِ غَيْرَ الْحَبَلِ لِمَا مَرَّ۵۷۶۷.

۲۳۲۵۰- ۵۷۶۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۶

جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ۵۷۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطِئَهَا صَاحِبُهَا وَ لَهُ أَرْشُ الْعَيْبِ وَ تُرَدُّ الْحُبْلَى وَ يُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۷۰.

۲۳۲۵۱- ۵۷۷۱-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَعُشْرُ ثَمَنِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِكْراً فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهَا.

أَقُولُ: وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَحْمِلَ الْبِكْرُ بِالْمُسَاحَقَةِ أَوْ بِالْوَطْءِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۳۲۵۲- ۵۷۷۲-۵ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۷۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۵۷۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْءِ نِصْفُ عُشْرِ الْقِيمَةِ لِمَا

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۷

مَضَى۵۷۷۵ وَ يَأْتِي۵۷۷۶.

۲۳۲۵۳- ۵۷۷۷-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحُبْلَى فَيَنْكِحُهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَكْسُوهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۵۷۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۷۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَكْسُوهَا كِسْوَةً تُسَاوِي نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

۲۳۲۵۴- ۵۷۸۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَطَؤُهَا قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ عُشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ۵۷۸۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا بِكْراً لِمَا تَقَدَّمَ۵۷۸۲.

۲۳۲۵۵- ۵۷۸۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۸

يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا۵۷۸۴.

۲۳۲۵۶- ۵۷۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَنَكَحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ يَرُدُّهَا وَ يَرُدُّ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۷۸۶.

۵۷۶۳ (۱)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۵۷۶۴ (۲)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۲، و التهذيب ۷- ۶۱- ۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۷۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۶۵ (۳)- الكافي ۵- ۲۰۹- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب عقد البيع. ۵۷۶۶ (۴)- التهذيب ۷- ۶۹- ۲۹۷. ۵۷۶۷ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۶۸ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۳. ۵۷۶۹ (۱)- في نسخة عبد الملك بن عمرو(هامش المخطوط). ۵۷۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۶۷. ۵۷۷۱ (۳)- الكافي ۵- ۲۱۴- ۳. ۵۷۷۲ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۸. ۵۷۷۳ (۵)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۱۹. ۵۷۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۵. ۵۷۷۵ (۱)- مضى في الأحاديث ۱، ۳، ۴ من هذا الباب. ۵۷۷۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۸، ۹ من هذا الباب. ۵۷۷۷ (۳)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۹. ۵۷۷۸ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۲۱. ۵۷۷۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۷۰، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۶. ۵۷۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۴. ۵۷۸۱ (۷)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۳۸۲۰. ۵۷۸۲ (۸)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۷۸۳ (۹)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۷۱، و الاستبصار ۳- ۸۱- ۲۷۳. ۵۷۸۴ (۱)- في نسخة من الاستبصار ثمنها(هامش المخطوط). ۵۷۸۵ (۲)- التهذيب ۷- ۶۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۸۰- ۲۷۲. ۵۷۸۶ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ الْبَكَارَةَ فَظَهَرَ سَبْقُ الثُّيُوبَةِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْأَرْشُ

۲۳۲۵۷- ۵۷۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءَ قَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ فَضْلُ الْقِيمَةِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۷۸۹.

۲۳۲۵۸- ۵۷۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ۵۷۹۱ عَنْ رَجُلٍ

بَاعَ جَارِيَةً عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۰۹

أَنَّهَا بِكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا يُوجَبُ۵۷۹۲ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۷۹۳ عَنْ زُرْعَةَ۵۷۹۴ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْبَكَارَةِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ إِنْ ظَنَّهَا كِلَاهُمَا أَوْ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ سَبْقِ الثُّيُوبَةِ عَلَى الْعَقْدِ لِمَا مَرَّ هُنَا۵۷۹۵ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۵۷۹۶.

۵۷۸۷ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۵۷۸۸ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۶- ۱۴. ۵۷۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۶۴- ۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۸. ۵۷۹۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۱۵- ۱۱. ۵۷۹۱ (۸)- في نسخة سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۷۹۲ (۱)- في نسخة يجب(هامش المخطوط). ۵۷۹۳ (۲)- في الاستبصار زيادة عن الحسن. ۵۷۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۶۵- ۲۷۹، و الاستبصار ۳- ۸۲- ۲۷۷. ۵۷۹۵ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۷۹۶ (۵)- مر في الباب ۶ من أبواب الخيار.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى زَيْتاً أَوْ سَمْناً أَوْ نَحْوَهُمَا فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً۵۷۹۸ خَارِجاً عَنِ الْعَادَةِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ كَانَ لَهُ الرَّدُّ أَوِ الْعِوَضُ

۲۳۲۵۹- ۵۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَى زِقَّ زَيْتٍ فَوَجَدَ فِيهِ دُرْدِيّاً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الزَّيْتِ لَمْ يَرُدَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۰

الزَّيْتِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَحْوَهُ۵۸۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ۵۸۰۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۰۳.

۲۳۲۶۰- ۵۸۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُوقَ التَّمَّارِينَ فَإِذَا امْرَأَةٌ قَائِمَةٌ تَبْكِي وَ هِيَ تُخَاصِمُ رَجُلًا تَمَّاراً فَقَالَ لَهَا مَا لَكِ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- اشْتَرَيْتُ مِنْ هَذَا تَمْراً بِدِرْهَمٍ وَ خَرَجَ أَسْفَلُهُ رَدِيئاً لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ قَالَ فَقَالَ رُدَّ عَلَيْهَا فَأَبَى حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً فَأَبَى فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى رَدَّ عَلَيْهَا وَ كَانَ۵۸۰۵ يَكْرَهُ أَنْ يُجَلَّلَ التَّمْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهَا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهَا۵۸۰۶.

۲۳۲۶۱- ۵۸۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۱

السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عُكَّةً فِيهَا سَمْنٌ احْتَكَرَهَا حُكْرَةً فَوَجَدَ فِيهَا رُبّاً فَخَاصَمَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- لَكَ بِكَيْلِ الرُّبِّ سَمْناً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا بِعْتُهُ مِنْكَ حُكْرَةً فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع إِنَّمَا اشْتَرَى مِنْكَ سَمْناً لَمْ۵۸۰۸ يَشْتَرِ مِنْكَ رُبّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۰۹.

۵۷۹۷ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۹۸ (۷)- الدردي من الزيت و غيره ما يبقى في أسفله.(مجمع البحرين درد- ۳- ۴۵). ۵۷۹۹ (۸)- الكافي ۵- ۲۲۹- ۱. ۵۸۰۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۷. ۵۸۰۱ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۵۸۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۳. ۵۸۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۲۸- ۵۶۰. ۵۸۰۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۰- ۲. ۵۸۰۵ (۶)- في المصدر زيادة على صلوات اللّه عليه. ۵۸۰۶ (۷)- الفقيه ۳- ۲۷۰- ۳۹۷۸. ۵۸۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۶، و حسب ترتيب الكتاب يجب أن يخرج هذا الحديث من الكافي، و لم نجده في الكافي. ۵۸۰۸ (۱)- في نسخة و لم(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۵۸۰۹ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۸- بَابُ سُقُوطِ الرَّدِّ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ وَ لَوْ إِجْمَالًا وَ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ فَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي

۲۳۲۶۲ - ۵۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَتَاعُ يُبَاعُ فِيمَنْ يَزِيدُ فَيُنَادِي عَلَيْهِ الْمُنَادِي فَإِذَا نَادَى عَلَيْهِ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ فِيهِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَ رَضِيَهُ وَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْدُ الثَّمَنِ فَرُبَّمَا زَهِدَ فَإِذَا زَهِدَ فِيهِ ادَّعَى فِيهِ عُيُوباً وَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَيَقُولُ الْمُنَادِي قَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لَمْ أَسْمَعِ الْبَرَاءَةَ مِنْهَا أَ يُصَدَّقُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَمْ لَا يُصَدَّقُ فَيَجِبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الثَّمَنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخِيَارِ۵۸۱۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۲

۵۸۱۰ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۵۸۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۵. ۵۸۱۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۹- بَابُ جَوَازِ خَلْطِ الْمَتَاعِ الْجَيِّدِ بِغَيْرِهِ وَ بَلِّهِ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِشّاً بِمَا يَخْفَى فَيَجِبُ بَيَانُهُ

۲۳۲۶۳- ۵۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الطَّعَامِ يُخْلَطُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَ بَعْضُهُ أَجْوَدُ مِنْ بَعْضٍ قَالَ إِذَا رُئِيَا جَمِيعاً فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يُغَطِّ الْجَيِّدُ الرَّدِيءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۵۸۱۵.

۲۳۲۶۴- ۵۸۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ لَوْنَانِ مِنْ طَعَامٍ وَاحِدٍ سِعْرُهُمَا بِشَيْءٍ وَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدُ مِنَ الْآخَرِ فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعاً ثُمَّ يَبِيعُهُمَا بِسِعْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَغُشَّ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۸۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۵۸۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۳

۲۳۲۶۵- ۵۸۱۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَاماً فَيَكُونُ أَحْسَنَ لَهُ وَ أَنْفَقَ لَهُ أَنْ يَبُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ زِيَادَتَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَيْعاً لَا يُصْلِحُهُ إِلَّا ذَلِكَ وَ لَا يُنَفِّقُهُ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِيهِ زِيَادَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَغُشُّ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۵۸۲۱.

۲۳۲۶۶- ۵۸۲۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مَعِي جِرَابَانِ مِنْ مِسْكٍ أَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَ الْآخَرُ يَابِسٌ فَبَدَأْتُ بِالرَّطْبِ فَبِعْتُهُ ثُمَّ أَخَذْتُ الْيَابِسَ أَبِيعُهُ فَإِذَا أَنَا لَا أُعْطَى بِالْيَابِسِ الثَّمَنَ الَّذِي يَسْوَى وَ لَا يَزِيدُونِي عَلَى ثَمَنِ الرَّطْبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ لِي أَنْ أُنَدِّيَهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تُعْلِمَهُمْ قَالَ فَنَدَّيْتُهُ ثُمَّ أَعْلَمْتُهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْلَمْتَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۵۸۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۵۸۲۴ وَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۴

جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ فِي الْخِيَارِ۵۸۲۵.

۵۸۱۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۱۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۱. ۵۸۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳- ۱۳۹. ۵۸۱۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۲. ۵۸۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۴. ۵۸۱۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۰. ۵۸۱۹ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۳- ۳. ۵۸۲۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴- ۱۴۱. ۵۸۲۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۰۸- ۳۷۷۸. ۵۸۲۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۹. ۵۸۲۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۵. ۵۸۲۴ (۶)- تقدم في الباب ۸۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب آداب التجارة. ۵۸۲۵ (۱)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الخيار.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْعُهْدَةِ فِي الْإِبَاقِ وَ ظُهُورِ زِيَادَةٍ مِنَ الطَّرِيقِ فِي الْأَرْضِ الْمَبِيعَةِ

۲۳۲۶۷- ۵۸۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

۲۳۲۶۸- ۵۸۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِبَاقِ الْعَبْدِ عُهْدَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

۲۳۲۶۹- ۵۸۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً وَ فِيهَا زِيَادَةٌ مِنَ الطَّرِيقِ قَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيمَا اشْتَرَى فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا عَلَى طَرِيقٍ مَمْلُوكٍ۵۸۳۰ لِمَا يَأْتِي۵۸۳۱ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ امْتِيَازِ الزِّيَادَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بِيعَتِ الطَّرِيقُ بِانْفِرَادِهَا وَ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۷

۵۸۲۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۴ و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب العتق. ۵۸۲۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۴، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب العتق. ۵۸۲۹ (۵)- التهذيب ۷- ۶۶- ۲۸۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۵۸۳۰ (۱)- انظر ملاذ الأخيار ۱۱- ۲۰ فقد نقله عن والده المجلسي الأول. ۵۸۳۱ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب الشفعة، و في الحديثين ۲، ۳ من الباب ۸ من أبواب موجبات الضمان، و في البابين ۱۱، ۲۰ من أبواب إحياء الموات، و في الباب ۱۵ من أبواب أحكام الصلح.

أَبْوَابُ الرِّبَا

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ

۲۳۲۷۰- ۵۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمٌ رِباً۵۸۳۴ أَشَدُّ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۵۸۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۸۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۸

۲۳۲۷۱ - ۵۸۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَخْبَثُ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا.

۲۳۲۷۲- ۵۸۳۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَ الرِّبَا فِي غَيْرِ آيَةٍ وَ كَرَّرَهُ قَالَ أَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ لِئَلَّا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ۵۸۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۵۸۴۰.

۲۳۲۷۳- ۵۸۴۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِكَيْلَا يَمْتَنِعَ النَّاسُ مِنِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۴۲.

۲۳۲۷۴- ۵۸۴۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۴ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۱۹

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ۵۸۴۵ مِنْ ثَلَاثِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ مِثْلِ عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ۵۸۴۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۷ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ نَحْوَهُ۵۸۴۸.

۲۳۲۷۵- ۵۸۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمٌ وَاحِدٌ رِباً أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ۵۸۵۰.

۲۳۲۷۶- ۵۸۵۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَ يُرْبِي الصَّدَقاتِ۵۸۵۲- وَ قَدْ أَرَى مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا يَرْبُو مَالُهُ فَقَالَ أَيُّ مَحْقٍ أَمْحَقُ مِنْ دِرْهَمِ رِبًا يَمْحَقُ الدِّينَ وَ إِنْ تَابَ مِنْهُ ذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۸۵۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۸۵۴

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۸۵۵.

۲۳۲۷۷- ۵۸۵۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِلَّةِ تَحْرِيمِ الرِّبَا فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتِ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ وَ إِلَى التِّجَارَاتِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ فَيَبْقَى ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ۵۸۵۷.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ۵۸۵۸.

۲۳۲۷۸- ۵۸۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا كَيْلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۵۸۶۰.

۲۳۲۷۹- ۵۸۶۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا لِئَلَّا يَذْهَبَ الْمَعْرُوفُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۱

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِیکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِیَّةَ مِثْلَهُ۵۸۶۲.

۲۳۲۸۰- ۵۸۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْرِیمِ الرِّبَا لِمَا نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِیهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَی الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَیْنِ کَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَیْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَکْسٌ عَلَی کُلِّ حَالٍ عَلَی الْمُشْتَرِی وَ عَلَی الْبَائِعِ فَحَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ کَمَا حَظَرَ عَلَی السَّفِیهِ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ مَالُهُ لِمَا یُتَخَوَّفُ عَلَیْهِ مِنْ فَسَادِهِ حَتَّی یُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَیْعَ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَیْنِ وَ عِلَّةُ تَحْرِیمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَیِّنَةِ لِمَا فِیهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِیَ کَبِیرَةٌ بَعْدَ الْبَیَانِ وَ تَحْرِیمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ یَکُنْ إِلَّا اسْتِخْفَافاً مِنْهُ بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِکَ دُخُولٌ فِی الْکُفْرِ وَ عِلَّةُ تَحْرِیمِ الرِّبَا بِالنَّسِیئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِی الرِّبْحِ وَ تَرْکِهِمُ الْقَرْضَ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِی ذَلِکَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی۵۸۶۴.

۲۳۲۸۱- ۵۸۶۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی وَصِیَّتِهِ لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً فَأَیْسَرُهَا مِثْلُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۲

أَنْ یَنْکِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- یَا عَلِیُّ دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَةً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.۵۸۶۶

وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۱۲۲

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۸۶۷.

۲۳۲۸۲- ۵۸۶۸-۱۳ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ یُسْبَقْ إِلَیْهَا شَرُّ الْمَکَاسِبِ کَسْبُ الرِّبَا.

۲۳۲۸۳- ۵۸۶۹-۱۴ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَعْنَی قَوْلِ الْمُصَلِّی فِی تَشَهُّدِهِ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهُرَ وَ مَا خَبُثَ فَلِغَیْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَ طَهُرَ کَسْبُکَ الْحَلَالُ مِنَ الرِّزْقِ وَ مَا خَبُثَ فَالرِّبَا.

۲۳۲۸۴- ۵۸۷۰-۱۵ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۵۸۷۱ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَکَلَ الرِّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدْرِ مَا أَکَلَ وَ إِنِ اکْتَسَبَ مِنْهُ مَالًا لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَیْئاً مِنْ عَمَلِهِ وَ لَمْ یَزَلْ فِی لَعْنَةِ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ مَا کَانَ عِنْدَهُ۵۸۷۲ قِیرَاطٌ۵۸۷۳.

۲۳۲۸۵- ۵۸۷۴-۱۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۳

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِیَ بِی إِلَی السَّمَاءِ رَأَیْتُ قَوْماً یُرِیدُ أَحَدُهُمْ أَنْ یَقُومَ وَ لَا یَقْدِرُ عَلَیْهِ مِنْ عِظَمِ بَطْنِهِ قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ یَا جَبْرَئِیلُ- قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ الرِّبَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۷۵.

۲۳۲۸۶- ۵۸۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ ع إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ هَلَاکاً ظَهَرَ فِیهِمُ الرِّبَا.

۲۳۲۸۷- ۵۸۷۷-۱۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: الرِّبَا سَبْعُونَ بَاباً أَهْوَنُهَا عِنْدَ اللَّهِ کَالَّذِی یَنْکِحُ أُمَّهُ.

۲۳۲۸۸- ۵۸۷۸-۱۹ وَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِینَ زَنْیَةً کُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِی بَیْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۸۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۳۲۸۹- ۵۸۸۰-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ یَعْنِی الْجَوَادَ ع السُّحْتُ الرِّبَا.

۲۳۲۹۰- ۵۸۸۱-۲۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۴

دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ سَبْعِینَ۵۸۸۲ زَنْیَةً.

۲۳۲۹۱- ۵۸۸۳-۲۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ مِنْ عِشْرِینَ زَنْیَةً بِذَاتِ مَحْرَمٍ.

۲۳۲۹۲- ۵۸۸۴-۲۳ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ آکِلُ الرِّبَا لَا یَقُومُ حَتَّی یَتَخَبَّطَهُ الشَّیْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

۲۳۲۹۳- ۵۸۸۵-۲۴ وَ عَنْ أَبِی عَمْرٍو الزُّبَیْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّوْبَةَ مُطَهِّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطِیئَةِ قَالَ اللَّهُ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ إِلَی قَوْلِهِ تَظْلِمُونَ۵۸۸۶- فَهَذَا مَا دَعَا اللَّهُ إِلَیْهِ عِبَادَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَ وَعَدَ عَلَیْهَا مِنْ ثَوَابِهِ فَمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّوْبَةِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ کَانَتِ النَّارُ أَوْلَی بِهِ وَ أَحَقَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۸۸۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۵

۵۸۳۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۲۴ حدیثا. ۵۸۳۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۱. ۵۸۳۴ (۳)- فی الفقیه زیادة عند اللّه(هامش المخطوط). ۵۸۳۵ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۲. ۵۸۳۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴- ۶۱. ۵۸۳۷ (۱)- الکافی ۵- ۱۴۷- ۱۲. ۵۸۳۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۶- ۷. ۵۸۳۹ (۳)- لیس فی هذا التعلیل دلالة علی المنع من بیع الشرط، و الاجارة، و بیع الشیء باضعاف قیمته، و اشتراط قرض أو تاجیل دین، و جعل شیء مع الناقص من غیر جنسه، و نحو ذلک، مما یزول به تحریم الربا، کما ظنه بعض المدققین، لتواتر الأحادیث بجواز ذلک، و حجیة قیاس منصوص العلة أمر خلافی، و دلیله غیر تام، مع معارضته بما هو أقوی منه، و لو سلم فالنص الخاص الصحیح المتواتر مقدم قطعا، و قد تقدم فی أحکام العقود، و فی الخیار، و غیر ذلک، و یأتی هنا و فی عدة مواضع، و لو تمت العلة لزم وجوب فعل المعروف، و تحریم العقود(منه. قده). ۵۸۴۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۷- ۷۱. ۵۸۴۱ (۵)- الکافی ۵- ۱۴۶- ۸. ۵۸۴۲ (۶)- التهذیب ۷- ۱۷- ۷۱. ۵۸۴۳ (۷)- التهذیب ۷- ۱۴- ۶۲. ۵۸۴۴ (۸)- فی نسخة(محمّد بن عیسی) بدل حماد بن عیسی. ۵۸۴۵ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۱ زیادة عند اللّه(هامش المخطوط). ۵۸۴۶ (۲)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۱. ۵۸۴۷ (۳)- فی الأمالی حماد بن عیسی. ۵۸۴۸ (۴)- أمالی الصدوق ۱۵۳- ۷. ۵۸۴۹ (۵)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۳. ۵۸۵۰ (۶)- فی نسخة رحم(هامش المخطوط). ۵۸۵۱ (۷)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۵. ۵۸۵۲ (۸)- البقرة ۲- ۲۷۶. ۵۸۵۳ (۹)- الفقیه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۵. ۵۸۵۴ (۱۰)- التهذیب ۷- ۱۹- ۸۳. ۵۸۵۵ (۱)- التهذیب ۷- ۱۹- ۸۳. ۵۸۵۶ (۲)- الفقیه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۷. ۵۸۵۷ (۳)- فی العلل لتفر الناس عن الحرام للتجارات، و إلی البیع و الشراء، فیتصل ذلک بینهم فی القرض(هامش المخطوط)، و فی المطبوع فیفضل. ۵۸۵۸ (۴)- علل الشرائع ۴۸۲- ۱. ۵۸۵۹ (۵)- الفقیه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۵. ۵۸۶۰ (۶)- علل الشرائع ۴۸۲- ۲. ۵۸۶۱ (۷)- الفقیه ۳- ۵۶۶- ۴۹۳۶. ۵۸۶۲ (۱)- علل الشرائع ۴۸۳- ۳. ۵۸۶۳ (۲)- الفقیه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۵۸۶۴ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۳، و علل الشرائع ۴۸۳- ۴ و تاتی أسانیدها فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(أ). ۵۸۶۵ (۴)- الفقیه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۵۸۶۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۶۷ (۱)- الخصال ۵۸۳- ۸ و یأتی اسناده فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۵۸۶۸ (۲)- الفقیه ۴- ۳۷۷- ۵۷۷۵. ۵۸۶۹ (۳)- معانی الأخبار ۱۷۵- ۱، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من أبواب التشهد. ۵۸۷۰ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۵۸۷۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۸۷۲ (۶)- فی نسخة زیادة منه(هامش المخطوط). ۵۸۷۳ (۷)- فی نسخة زیادة واحد(هامش المخطوط). ۵۸۷۴ (۸)- مجمع البیان ۱- ۳۸۹. ۵۸۷۵ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۹۳. ۵۸۷۶ (۲)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰. ۵۸۷۷ (۳)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰، و تفسیر القمّیّ ۱- ۹۴. ۵۸۷۸ (۴)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰. ۵۸۷۹ (۵)- تفسیر القمّیّ ۱- ۹۳. ۵۸۸۰ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۳- ۴۲۲. ۵۸۸۱ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۲- ۴۱۶. ۵۸۸۲ (۱)- فی المصدر أربعین. ۵۸۸۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۶۲- ۴۱۷. ۵۸۸۴ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۲- ۵۰۳. ۵۸۸۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۲. ۵۸۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۸- ۲۷۹. ۵۸۸۷ (۶)- یأتی فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی البابین ۴، ۵ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱ من أبواب الصرف، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۷ من أبواب بقیة الحدود. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۸ من أبواب العشرة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۴۶، و فی الحدیث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۱، ۱۲ من الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱، و فی الباب ۵۰، و فی الحدیث ۳۰ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۱، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۹، و فی الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب أحکام العقود.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ الْکُفْرِ بِاسْتِحْلَالِ الرِّبَا

۲۳۲۹۴- ۵۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ کَانَ یَأْکُلُ الرِّبَا وَ یُسَمِّیهِ اللِّبَأَ۵۸۹۰ فَقَالَ لَئِنْ أَمْکَنَنِی اللَّهُ مِنْهُ لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۵۸۹۱ وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۵۸۹۲.

۵۸۸۸ (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۵۸۸۹ (۲)- الکافی ۵- ۱۴۷- ۱۱. ۵۸۹۰ (۳)- اللباء أول اللبن فی النتاج(القاموس المحیط لبا- ۱- ۷۰). ۵۸۹۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۲ (۵)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳- بَابُ جَوَازِ أَکْلِ عِوَضِ الْهَدِیَّةِ وَ إِنْ زَادَ عَلَیْهَا

۲۳۲۹۵- ۵۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ رِبًا یُؤْکَلُ وَ رِبًا لَا یُؤْکَلُ فَأَمَّا الَّذِی یُؤْکَلُ فَهَدِیَّتُکَ إِلَی الرَّجُلِ تَطْلُبُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِکَ الرِّبَا الَّذِی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۶

یُؤْکَلُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ۵۸۹۵- وَ أَمَّا الَّذِی لَا یُؤْکَلُ۵۸۹۶ فَهُوَ الَّذِی نَهَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ أَوْعَدَ عَلَیْهِ النَّارَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۸۹۷.

۲۳۲۹۶- ۵۸۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ ما آتَیْتُمْ مِنْ رِباً لِیَرْبُوَا فِی أَمْوالِ النَّاسِ فَلا یَرْبُوا عِنْدَ اللّهِ۵۸۹۹- قَالَ هُوَ هَدِیَّتُکَ إِلَی الرَّجُلِ تُرِیدُ مِنْهُ الثَّوَابَ أَفْضَلَ مِنْهَا فَذَلِکَ رِبًا یُؤْکَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ۵۹۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۹۰۱.

۵۸۹۳ (۶)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۵۸۹۴ (۷)- الکافی ۵- ۱۴۵- ۶. ۵۸۹۵ (۱)- الروم ۳۰- ۳۹. ۵۸۹۶ (۲)- فی المصدر زیادة الربا. ۵۸۹۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۷- ۷۳. ۵۸۹۸ (۴)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۷. ۵۸۹۹ (۵)- الروم ۳۰- ۳۹. ۵۹۰۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۵. ۵۹۰۱ (۷)- تقدم فی البابین ۸۸، ۹۱ من أبواب ما یکتسب به.

۴- بَابُ تَحْرِیمِ أَخْذِ الرِّبَا وَ دَفْعِهِ وَ کِتَابَتِهِ وَ الشَّهَادَةِ عَلَیْهِ

۲۳۲۹۷- ۵۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع آکِلُ الرِّبَا وَ مُؤْکِلُهُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۷

وَ کَاتِبُهُ وَ شَاهِدَاهُ فِیهِ۵۹۰۴ سَوَاءٌ.

۲۳۲۹۸- ۵۹۰۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۹۰۶ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّبَا وَ آکِلَهُ وَ بَائِعَهُ وَ مُشْتَرِیَهُ وَ کَاتِبَهُ وَ شَاهِدَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۹۰۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۳۲۹۹- ۵۹۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی مَنَاهِی النَّبِیِّ ص أَنَّهُ نَهَی عَنْ أَکْلِ الرِّبَا وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ کِتَابَةِ الرِّبَا وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ آکِلَ الرِّبَا وَ مُؤْکِلَهُ وَ کَاتِبَهُ وَ شَاهِدَیْهِ.

۲۳۳۰۰- ۵۹۰۹-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الرِّبَا خَمْسَةً آکِلَهُ وَ مُؤْکِلَهُ وَ شَاهِدَیْهِ وَ کَاتِبَهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الشَّهَادَاتِ۵۹۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۲۸

۵۹۰۲ (۸)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۵۹۰۳ (۹)- الکافی ۵- ۱۴۴- ۲، و الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۳. ۵۹۰۴ (۱)- فی الفقیه فی الوزر(هامش المخطوط). ۵۹۰۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۵- ۶۴. ۵۹۰۶ (۳)- فی المصدر عمرو بن خالد. ۵۹۰۷ (۴)- الفقیه ۳- ۲۷۴- ۳۹۹۴. ۵۹۰۸ (۵)- الفقیه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۵۹۰۹ (۶)- مجمع البیان ۱- ۳۹۰. ۵۹۱۰ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۵۵ من أبواب الشهادات. و تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ أَکَلَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ أَوْ غَیْرِهَا ثُمَّ تَابَ أَوْ وَرِثَ مَالًا فِیهِ رِبًا

۲۳۳۰۱- ۵۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَأْکُلُ الرِّبَا وَ هُوَ یَرَی أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ لَا یَضُرُّهُ حَتَّی یُصِیبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِالْمَنْزِلِ الَّذِی۵۹۱۳ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۳۳۰۲- ۵۹۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۵۹۱۵ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ رِبًا أَکَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ یُقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عُرِفَ مِنْهُمُ التَّوْبَةُ وَ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرِثَ مِنْ أَبِیهِ مَالًا وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ فِی ذَلِکَ الْمَالِ رِبًا وَ لَکِنْ قَدِ اخْتَلَطَ فِی

التجارة بغيره خلال كان خلطا طيّبا فيأكله و إن عرف بتّ شيئا أنّه ربا فيجانبه رأس ماله و ليردّ الزيادة و أيّما رجل أفاد مالا كثيرا فقد أكثر فيه من الزنا فجهل ذلك ثمّ عرفه بعد فأراد أن يتوبة فما مضى فله و يتدمّه فيما يستأنف.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بإسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسائل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۲۹

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَ لَيْرُدَّ الزِّيَادَةَ۵۹۱۶

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَرْيِهِ فَإِنَّهُ لَهُ حَلَالٌ طَيِّبٌ فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ عَرَفَ بِهِ شَيْئاً مَعْرُوفاً أَنَّهُ ربا۵۹۱۷

۳۳۳۰۳ - ۵۹۱۸- ۳ - نوئن عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبِي ع۵۹۱۹ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ صَاحِبَ الَّذِي وَرِثْتُهُ بِهِ قَدْ كَانَ يُرْبِي وَ قَدْ أَعْرِفُ أَنَّ فِيهِ ربا وَ أَسْتَيْقِنُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ يطيب لِي خَلَدُهُ لِحَالِ عِلْمِي فِيهِ وَ قَدْ۵۹۲۰ سَأَلْتُ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَ أَهْلِ الْحِجَازِ- فَقَالُوا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بِأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفاً رِبًا وَ تَعْرِفُ أَهْلَهُ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَ رُدَّ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطاً فَكُلْهُ هَنِيئاً فَإِنَّ الْمَالَ حَلَالٌ وَ اجْتَنِبْ مَا كَانَ يفيؤ ضِ صَاحِبُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ وَضَعَ دِمَاءَ مَضَى مِنَ الزِّنَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ فَمَنْ جَهِلَ وَسِعَ لَهُ جَهْلُهُ حَتَّى يَعْرِفَهُ فَإِذَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَ وَجَبَ۵۹۲۱ عَلَيْهِ فِيهِ الْعُقُوبَةُ إِذَا رَكِبَهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ يَأْكُلُ الزِّنَا

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَ۵۹۲۲ و رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ۵۹۲۳

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۰

۳۳۳۰۴ - ۵۹۲۴- ۴ نَعَمْ جَدُّهُ مِنْ أُمِّ‌جَحَايَا عَنْ نبهلي بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَبِيَ بِجِهَالَةٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ قَالَ أَمَّا مَا مَضَى فَلَهُ وَ لْيَتُرُكْهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُ مَالًا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

و رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَ۵۹۲۵

۳۳۳۰۵ - ۵۹۲۶- ۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِهِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ عَلِيّاً ع فَقَالَ إِنِّي اكْتَسَبْتُ مَالًا أَعْتَقْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَ حَرَاماً وَ قَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَ لَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَ لَا الْحَرَامَ فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَيَّ فَقَالَ ع أَخْرِجْ خُمُسَ مَالِكَ فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْخُمُسِ وَ سَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ.

۳۳۳۰۶ - ۵۹۲۷- ۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ الرِّبَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهُ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَإِذَا أَصَابَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۳۳۰۷ - ۵۹۲۸- ۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ الْحَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى

أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۱

ع مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- قَدْ عَمِلَ بِالرِّبَا حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ ثُمَّ إِنَّهُ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ فَقَالُوا لَيْسَ يُقْبَلُ مِنْكَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ تَرُدَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَعَمِدَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَصَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ۵۹۲۹ وَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

۳۳۳۰۸ - ۵۹۳۰- ۸ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْمُغِيرَةِ كَانَ يُرْبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ- وَ قَدْ بَقِيَ لَهُ بَقَايَا عَلَى نَفِيفٍ- وَ أَرَادَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمُصَافَاةَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ فَتَرَكَ اللَّهُ وَ ذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۵۹۳۱ الْآيَاتِ.

۳۳۳۰۹ - ۵۹۳۲- ۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آكِلِ ربا أَ يَرَى إِلَّا أَنَّهُ حَلَالٌ قَالَ لَهُ يَضُرُّهُ حَتَّى يُصِيبَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ ربا.

۳۳۳۱۰ - ۵۹۳۳- ۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنْ رَجَعْتَ أَوَّلِي دَهْراً مِنَ الدَّهْرِ فَخَرَجَ فَاسِداً أَبَا جَعْفَرٍ الْجَوَادَ ع- فَقَالَ لَهُ مَخْرَجُكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ۵۹۳۴ - وَ الْمَوْعِظَةُ هِيَ التَّوْبَةُ فَجَهِلَهُ بِتَحْرِيمِهِ ثُمَّ مَعْرِفَتُهُ بِهِ فِيمَا مَضَى فَحَلَالٌ وَ مَا بَقِيَ فَلْيَتَصَفَّحْ.

۳۳۳۱۱ - ۵۹۳۵- ۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَكُونُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۲

الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَ مَنْ أَكَلَهُ جَاهِلًا بِنَحْوِ بِيعِ۵۹۳۶ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۳۳۳۱۲ - ۵۹۳۷- ۱۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى۵۹۳۸- قَالَ الْمَوْعِظَةُ التَّوْبَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَمْسِ۵۹۳۹ وَ غَيْرِهِ۵۹۴۰

---

(۱) - الباب ۵ فيه ۱۲ حديثا ۵۹۱۲ (۲) - الكافي ۵- ۱۴۴- ۳ ۵۹۱۳ (۳) - في نسخة بالمنزلة التي(هامش المخطوط) ۵۹۱۴ (۴) - الكافي ۵- ۱۴۵- ۴ ۵۹۱۵ (۵) - في المصدر أبي المغراء، عن الحلبي. ۵۹۱۶ (۱) - التهذيب ۷- ۱۶- ۶۹ ۵۹۱۷ (۲) - الفقيه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۷ ۵۹۱۸ (۳) - الكافي ۵- ۱۴۵- ۵ ۵۹۱۹ (۴) - التحية لم ترد في الكافي، و في التهذيب أتى رجل إلى أبي عبد الله(عليه السلام). ۵۹۲۰ (۵) - في نسخة فقد(هامش المخطوط). ۵۹۲۱ (۶) - في نسخة و وجد(هامش المخطوط). ۵۹۲۲ (۷) - الفقيه ۳- ۲۷۶- ۳۹۹۹ ۵۹۲۳ (۸) - التهذيب ۷- ۱۶- ۷۰ ۵۹۲۴ (۱) - الكافي ۵- ۱۴۶- ۹ ۵۹۲۵ (۲) - مستطرفات السرائر ۹۰- ۴۳ ۵۹۲۶ (۳) - الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۳ ۵۹۲۷ (۴) - التهذيب ۷- ۱۵- ۶۶ ۵۹۲۸ (۵) - التهذيب ۷- ۱۵- ۶۸ ۵۹۲۹ (۱) - البقرة ۲- ۲۷۵- ۵۸۳۰ (۲) - مجمع البيان ۱- ۳۹۲- ۵۸۳۱ (۳) - البقرة ۲- ۲۷۸- ۵۸۳۲ (۴) - مسائل علي بن جعفر ۱۴۷- ۱۸۰- ۵۸۳۳ (۵) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۱- ۴۱۳- ۵۸۳۴ (۶) - البقرة ۲- ۲۷۵- ۵۸۳۵ (۷) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۲- ۴۱۴- ۵۸۳۶ (۱) - في نسخة بتحريم الله(هامش المخطوط). ۵۸۳۷ (۲) - تفسير العياشي ۱- ۱۵۲- ۸۰۶ ۵۸۳۸ (۳) - البقرة ۲- ۲۷۵- ۵۸۳۹ (۴) - تقدم في الحديث ۶ من الباب ۳، و في الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۵۸۴۰ (۵) - تقدم في الباب ۴۶ من أبواب الصدقة، و في الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحج، و في الأبواب ۲ و ۵ و ۵۰ من أبواب ما يكتسب به، و الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب و الأحاديث ۲ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۷ و ۳۳ و ۳۶ من الباب ۲۶ من أبواب جهاد النفس.

۶- باب أن الزنا لا يثبت إلا في المكيل و الموزون خاصة و أن الاشتراط فيهما بالظرف العام دون الخاص۵۹۴۲

۳۳۳۱۳ - ۵۹۴۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۳

بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

۳۳۳۱۴ - ۵۹۴۴- ۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: رِبَا عُمَرَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا بِعْ وَ اربح وَ لَا تُرْبِهِ قُلْتُ وَ مَا الرِّبَا قَالَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَلَقِيَ بِمِثْلِ وَ حِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ بِمِثْلِي بِمِثْلِي.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ۵۹۴۵

۳۳۳۱۵ - ۵۹۴۶- ۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أُمِّ‌جَحَايَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الرِّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۵۹۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ۵۹۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۹۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۴

۳۳۳۱۶ - ۵۹۵۱- ۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نبهلي بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: كُرٌّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَفِيزَ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ لَوْزٍ وَ قَفِيزاً مِنْ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.

۳۳۳۱۷ - ۵۹۵۲- ۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۵۹۵۳

۳۳۳۱۸ - ۵۹۵۴- ۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وِجَاهٍ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَا يُقْتَرِ فِيمَا يُكَالُ وَ يُوزَنُ۵۹۵۵ إِلَّا إِلَى الْعَلَفِ وَ لَا يُؤْعَدُ فِيهِ بِالْعَذَابِ فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ يَكُونُونَ الطَّعَمَ وَ يَكِيلُونَ الْجَوْزَ فَلَا يَعْتَرِ بِهِمْ لِأَنَّ أَصْلَ الطَّعَمِ أَنْ يُوزَنَ وَ أَصْلَ الْجَوْزِ أَنْ يُعَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۵۶ وَ يَأْتِي ما يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۵۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۵

---

(۱) - الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۴۲ (۲) - قال الشيخ في النهاية إذا كان الشيء يباع في بلد جزافا و في بلد آخر كيلا أو وزنا، فمحكمه حكم المكيل في تحريم التفاضل فيه و كذا قال سلار و قال في المبسوط المماثلة شرط في الربا، و إنما تعتبر المماثلة بعرف العادة في المجاز على عهد رسول الله(صلى الله عليه و آله)، فإذا كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلا كيلا في سائر البلاد، و ما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلا وزنا في سائر البلاد، و المكيال مكيال أهل المدينة، و الميزان ميزان أهل مكة هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي(صلى الله عليه و آله) حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فإذا ثبت ذلك مما عرف بالكيل لا يباع إلا كيلا، و ما كان العرف فيه وزنا لا يباع إلا وزنا، و كذا قال ابن البراج و هو الأقرب، نقله في- المختلف- و استدل عليه بالصالة عدم التحريم، و استدل على الأول بالاحتياط و لا يخفى رجحانه(منه قدسه). راجع النهاية ۳۷۸، و المراسم ۱۷۹، و المبسوط ۲- ۹۰ و المختلف ۳۵۵ ۵۹۴۳ (۸) - التهذيب ۷- ۱۹- ۸۱ و رواه العياشي في تفسيره العياشي ۱- ۱۵۲- ۵۰۴ ۵۹۴۴ (۱) - التهذيب ۷- ۱۸- ۷۸ و الاستبصار ۳- ۷۲- ۲۳۸ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب آداب التجارة. ۵۹۴۵ (۲) - الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۳ ۵۹۴۶ (۳) - الكافي ۵- ۱۶۴- ۱۰ ۵۹۴۷ (۴) - التهذيب ۷- ۱۷- ۷۲ ۵۹۴۸ (۵) - التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۷ و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۰ ۵۹۴۹ (۶) - التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۵ ۵۹۵۰ (۷) - الفقيه ۳- ۲۷۵- ۳۹۹۶ ۵۹۵۱ (۱) - الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۳. ۵۹۵۲ (۲) - الكافي ۵- ۱۹۱- ۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۵۳ (۳) - التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۳ و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۹ ۵۹۵۴ (۴) - الكافي ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و أخرى في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۵۵ (۵) - في نسخة أو يوزنا(هامش المخطوط). ۵۹۵۶ (۶) - تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۷ (۷) - يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۳، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۵، و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۷- باب أنه لا يثبت الزنا بين الوالد و الولد و لا بين الزوجين و لا بين السيد و عبده و لا بين الضيف لهم و العرس مع أحد المسلم الزيادة و حكم الزنا بينه و بين آل

۳۳۳۱۹ - ۵۹۵۸- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ ۵۹۵۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ رِبًا وَ لَيْسَ بَيْنَ السَّيِّدِ وَ عَبْدِهِ رِبًا.

۳۳۳۲۰ - ۵۹۶۰- ۲ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِي رِبًا تَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَ تَأْخُذُ مِنْهُمْ وَ لَا تُعْطِيهِمْ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَ۵۹۶۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۳۲۱ - ۵۹۶۴- ۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يس الضَّرِيرِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۶

ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ وَلَدِهِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ لَا بَيْنَ أَهْلِهِ رِبًا إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يَبْتَاعُ وَ يَبِيعُ فَمَا لَمْ تَمْلِكْهُ فَلَسْتَ لَهُ بِرِبًا فَإِنْ قُلْتَ- فَإِنَّهُمْ مَمْلُوكُونَ لَهُ فَلَا بَأْسَ- فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَكِنْ لَا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ فَقَالَ لَيْسَ مِثْلَ خَدِيجَةَ وَ عَبْدِهِ عُبَيْدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّصِّ لِمَا مَرَّ۵۹۶۵ وَ يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۳۳۳۲۲ - ۵۹۶۶- ۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يس الضَّرِيرِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَبْدُكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ.

۳۳۳۲۳ - ۵۹۶۷- ۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ بَيْنَ الذِّمِّيِّ وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ بَيْنَ زَوْجِهَا رِبًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ۵۹۶۸ عَلَى الذِّمِّيِّ الْخَارِجِ عَنْ شَرَائِطِ الذِّمَّةِ لِمَا مَرَّ۵۹۶۹.

۳۳۳۲۴ - ۵۹۷۰- ۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبِيدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۷

۳۳۳۲۵ - ۵۹۷۱- ۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع بِمِثْلِهِ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ بِفَضْلِ بِهَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا هَذَا الرِّبَا مَحْضاً.

---

(۱) - الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۵۹۵۹ (۲) - الكافي ۵- ۱۴۷- ۱، و الفقيه ۳- ۲۷۷- ۴۰۰۱، و التهذيب ۷- ۱۸- ۷۶ ۵۹۶۰ (۳) - في نسخة من التهذيب ابن رباح(هامش المخطوط) و في التهذيب ابن رياح. ۵۹۶۱ (۴) - الكافي ۵- ۱۴۷- ۲ ۵۹۶۲ (۵) - الفقيه ۳- ۲۷۷- ۴۰۰۰ ۵۹۶۳ (۶) - التهذيب ۷- ۱۸- ۷۷ ۵۹۶۴ (۷) - الكافي ۵- ۱۴۷- ۳ ۵۹۶۵ (۱) - مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۶۶ (۲) - التهذيب ۷- ۱۷- ۷۵ و الاستبصار ۳- ۷۱- ۲۳۶ ۵۹۶۷ (۳) - الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۲ ۵۹۶۸ (۴) - راجع المختلف ۳۵۳ ۵۹۶۹ (۵) - مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۷۰ (۶) - الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۶ ۵۹۷۱ (۱) - مسائل علي بن جعفر ۱۲۵- ۹۰

۸- باب أن الحنطة و الشعير جنس واحد في الزنا لا يجوز التفاضل فيهما و يجوز النسيئة ۵۹۷۳

۳۳۳۲۶ - ۵۹۷۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أُمِّ‌جَحَايَا عَنْ نبهلي بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ فَأَكْثَرُ۵۹۷۴ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُبَلِّغُهُ لَهُ مَا يَأْمَنُ فَيَقُولُ لَهُ خُذْ مِنِّي مَكَانَ كُلِّ قَفِيزٍ حِنْطَةٍ قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ مَا نَقَصَ مِنَ الْكَيْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ بِحِسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۷۶.
۲۳۳۲۷- ۵۹۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَجُوزُ قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّعِيرَ مِنَ الْحِنْطَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۹۷۸.
۲۳۳۲۸- ۵۹۷۹-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ رَأْساً بِرَأْسٍ لَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ ۵۹۸۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۹۸۱.
۲۳۳۲۹- ۵۹۸۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۳۹
لَا يُبَاعُ مَخْتُومَانِ مِنْ شَعِيرٍ بِمَخْتُومٍ مِنْ حِنْطَةٍ وَ لَا يُبَاعُ إِلَّا مِثْلًا۵۹۸۳ بِمِثْلٍ وَ التَّمْرُ۵۹۸۴ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْحِنْطَةَ فَلَا يَجِدُ صَاحِبُهَا إِلَّا شَعِيراً أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ لَا إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَعُدُّ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ.
۲۳۳۳۰- ۵۹۸۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَصْلُحُ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ إِلَّا وَاحِدٌ بِوَاحِدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۹۸۶
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ.
۲۳۳۳۱- ۵۹۸۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ۵۹۸۸ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۹۸۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۰
۲۳۳۳۲- ۵۹۹۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ إِلَّا وَاحِداً بِوَاحِدٍ وَ قَالَ الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۹۱.
۲۳۳۳۳- ۵۹۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبِعِ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا تَبِعْ قَفِيزاً مِنْ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۹۳.

۵۹۷۲ (۲)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۵۹۷۳ (۳)- قال فى المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها متماثلا و لا يجوز متفاضلا يدا بيد، و لا يجوز نسيئة، و الأحوط أن يباع بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل، لأن الكيل يؤدى إلى التفاضل، لأن الدقيق أخفّ وزنا من الحنطة، و متى كان أحدهما يباع وزنا و الآخر كيلا فلا يباع أحدهما بصاحبه إلّا كيلا، ليزول التفاضل مثل الحنطة و الخبز، و كذا قال ابن البرّاج، و قال فى باب السلم لا- يجوز بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الربا بعضه ببعض وزنا إذا كان أصله الكيل، و لا كيلا إذا كان أصله الوزن، نقلها فى المختلف ۳۵۶ و استدلّ على ذلك بصحيحتى زرارة، و محمّد بن مسلم فى الدقيق بالحنطة و السويق بالدقيق، و البر بالسويق، ثمّ قال و إنّما تتحقّق المماثلة فى المقدار الذى جعله الشارع معيارا لهما، ثمّ اعترض على الشيخ فى قوله و الأحوط، بنحو ما مر، و بانه حينئذ يلزم التفاضل شرعا.(منه. قده). راجع المختلف ۳۵۶. ۵۹۷۴ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۷- ۱. ۵۹۷۵ (۵)- الأكرار جمع كر، و هو مكيال للعراق يسع ستين قفيزا.(القاموس المحيط كرر- ۲ ۱۳۰). ۵۹۷۶ (۱)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۰۹. ۵۹۷۷ (۲)- الكافى ۵- ۱۸۸- ۵. ۵۹۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۱۰. ۵۹۷۹ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۷- ۲. ۵۹۸۰ (۵)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۲. ۵۹۸۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۳. ۵۹۸۲ (۷)- الكافى ۵- ۱۸۷- ۳، و التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۹۸۳ (۱)- فى نسخة مثل(هامش المخطوط). ۵۹۸۴ (۲)- فى نسخة و الثمن(هامش المخطوط). ۵۹۸۵ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۹- ۱۲، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۳، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۸۶ (۴)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸. ۵۹۸۷ (۵)- الكافى ۵- ۱۸۸- ۴. ۵۹۸۸ (۶)- فى نسخة بالدقيق(هامش المخطوط). ۵۹۸۹ (۷)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۵. ۵۹۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۳، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۹۱ (۲)- الكافى ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۵۹۹۲ (۳)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۱۴، و اخرى فى الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۹۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدَّقِيقِ وَ السَّوِيقِ وَ نَحْوِهِمَا حُكْمُ مَا يَكُونَانِ مِنْهُ

۲۳۳۳۴- ۵۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْبُرِّ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ مِثْلًا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۱
بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ رَيْعٌ۵۹۹۶ إِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ فَقَالَ أَ لَيْسَ لَهُ مَئُونَةٌ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ هَذَا بِذَا وَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۹۹۷.
۲۳۳۳۵- ۵۹۹۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ بِالدَّقِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ السَّوِيقُ بِالسَّوِيقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ الشَّعِيرُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۳۳۶- ۵۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الطَّحَّانِ الطَّعَامَ فَيُقَاطِعُهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَقِيقاً قَالَ لَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَدْفَعُ السِّمْسِمَ إِلَى الْعَصَّارِ وَ يَضْمَنُ لَهُ لِكُلِّ صَاعٍ أَرْطَالًا مُسَمَّاةً قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ۶۰۰۰ الْعَلَاءِ جَمِيعاً۶۰۰۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ عَشَرَةِ أَمْنَانٍ عَشَرَةَ أَمْنَانٍ۶۰۰۲.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۲
۲۳۳۳۷- ۶۰۰۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الدَّقِيقُ بِالْحِنْطَةِ وَ السَّوِيقُ بِالدَّقِيقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۶۰۰۴.
۲۳۳۳۸- ۶۰۰۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنْطَةُ وَ الدَّقِيقُ لَا بَأْسَ بِهِ رَأْساً بِرَأْسٍ.
۲۳۳۳۹- ۶۰۰۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَ الْحِنْطَةِ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ إِذَا كَانَا سَوَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۸.

۵۹۹۴ (۵)- الباب ۹ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۹۵ (۶)- الكافى ۵- ۱۸۹- ۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۹۶ (۱)- فى نسخة زيادة أو، و فى أخرى أى.(هامش المخطوط). ۵۹۹۷ (۲)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۴. ۵۹۹۸ (۳)- الكافى ۵- ۱۸۹- ۱۰. ۵۹۹۹ (۴)- الكافى ۵- ۱۸۹- ۱۱. ۶۰۰۰ (۵)- كذا فى الأصل، و كتب فوق(عن) واو، فلاحظ. ۶۰۰۱ (۶)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۱۱. ۶۰۰۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۳- ۳۸۶۰. ۶۰۰۳ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۴۰۱. ۶۰۰۴ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۲. ۶۰۰۵ (۳)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۳. ۶۰۰۶ (۴)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۷. ۶۰۰۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۰۸ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الشَّعِيرِ وَ التَّمْرِ عِوَضاً عَمَّا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الْحِنْطَةِ مَعَ التَّرَاضِي وَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ فِي الشَّعِيرِ

۲۳۳۴۰- ۶۰۱۰-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ حِنْطَةٌ أَ يَأْخُذُ بِكَيْلِهَا شَعِيراً
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۳
أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا رَضِيَا فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۱۲.

۶۰۰۹ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۰۱۰ (۸)- مسائل على بن جعفر ۱۲۳- ۸۱. ۶۰۱۱ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۱۲ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

۲۳۳۴۱- ۶۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ بَيْعَ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۰۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۰۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۰۱۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۸.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۴

۶۰۱۳ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۰۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۸- ۴۰۰۴. ۶۰۱۵ (۵)- الكافى ۵- ۱۹۱- ۷. ۶۰۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۵. ۶۰۱۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵- ۱۹۴. ۶۰۱۸ (۸)- لعل المقصود ممّا يأتى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الرِّبَا مَعَ الْقَرْضِ وَ شَرْطِ النَّفْعِ وَ لَوْ صِفَةً

۲۳۳۴۲- ۶۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ۶۰۲۱ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ۶۰۲۲ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ مِنْهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۳.

۶۰۱۹ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۶۰۲۰ (۲)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۶۰۲۱ (۳)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۶۰۲۲ (۴)- فى نسخة تقبض(هامش المخطوط). ۶۰۲۳ (۵)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۲ من أبواب الصرف.

۱۳- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَ مُتَسَاوِياً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ أَنْ يُسْلَفَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ

۲۳۳۴۳- ۶۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۰۲۶ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الشَّيْئَانِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۰۲۷.
۲۳۳۴۴- ۶۰۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۶۰۲۹۶۰۳۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۳۳.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۶
۲۳۳۴۵- ۶۰۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْكَيْلُ يَجْرِي مَجْرًى وَاحِداً قَالَ وَ يُكْرَهُ قَفِيزُ لَوْزٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ قَفِيزُ تَمْرٍ بِقَفِيزَيْنِ وَ لَكِنْ صَاعُ حِنْطَةٍ بِصَاعَيْنِ تَمْرٍ وَ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ زَبِيبٍ إِذَا اخْتَلَفَ هَذَا وَ الْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ تَجْرِي۶۰۳۵ مَجْرًى وَاحِداً وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ لَا وَزْناً۶۰۳۶.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۶۰۳۷.
۲۳۳۴۶- ۶۰۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۳۴۷- ۶۰۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَصْرِفَهُ نَوْعاً إِلَى نَوْعٍ آخَرَ فَإِذَا صَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ وَ أَكْثَرَ۶۰۴۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۰۴۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۷

۲۳۳۴۸- ۶۰۴۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۴۳.

۲۳۳۴۹- ۶۰۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۰۴۵.

۲۳۳۵۰- ۶۰۴۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهِ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ بُرٍّ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۳۵۱- ۶۰۴۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِفُ مِثْلَانِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۸

۲۳۳۵۲- ۶۰۴۸-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۴۹.

۲۳۳۵۳- ۶۰۵۰-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سَمْناً فَفَضَلَ لَهُ فَضْلٌ أَ يَحِلُّ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَهُ رِطْلًا أَوْ رِطْلَيْنِ زَيْتاً قَالَ إِذَا اخْتَلَفَا وَ تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّرْفِ۶۰۵۲ وَ السَّلَفِ۶۰۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۰۵۴.

۶۰۲۴ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۱۱ حديثا. ۶۰۲۵ (۷)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۴. ۶۰۲۶ (۸)- اضاف في المصدر عن أبي جعفر(عليه السلام). ۶۰۲۷ (۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۶، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۰۲۹ (۳ ")-عن حماد بن عثمان "هذا ليس في الفقيه. ۶۰۳۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۷۹- ۴۰۰۶. ۶۰۳۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۶. ۶۰۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۵. ۶۰۳۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۹- ۵۱۶. ۶۰۳۴ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۸، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۳۵ (۲)- في الكافي فهو حسن و هو يجري(هامش المخطوط). ۶۰۳۶ (۳)- في الكافي كيل أو وزن(هامش المخطوط)، و في التهذيب المطبوع و لا وزنا. ۶۰۳۷ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۶۰۳۸ (۵)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۹، و أورده في الحديث ۱۳ من الباب ۱۷، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۳۹ (۶)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۶. ۶۰۴۰ (۷)- في الفقيه زيادة من ذلك(هامش المخطوط). ۶۰۴۱ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۴. ۶۰۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۴. ۶۰۴۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۴. ۶۰۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۱- ۵۲۹، و أورده في الحديث ۴ من هذا الباب، و نحوه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۰۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۶. ۶۰۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب بيع الثمار. ۶۰۴۷ (۶)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب السلف. ۶۰۴۸ (۱)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب السلف. ۶۰۴۹ (۲)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۵. ۶۰۵۰ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۶۰۵۱ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱، ۲، ۴ من الباب ۸، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۵۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۶، ۷، ۱۲، ۱۴ من الباب ۲، و في الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶ من أبواب الصرف. ۶۰۵۳ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷ من أبواب السلف. ۶۰۵۴ (۷)- يأتي في الحديثين ۱۲، ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ وَ الزَّبِيبِ بِالْعِنَبِ

۲۳۳۵۴- ۶۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۴۹

لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ فَإِذَا يَبِسَ نَقَصَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۵۷.

۲۳۳۵۵- ۶۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ يُبَاعَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ عَاجِلًا بِمِثْلِ كَيْلِهِ إِلَى أَجَلٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ التَّمْرَ يَيْبَسُ فَيَنْقُصُ مِنْ كَيْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۶۰۵۹.

۲۳۳۵۶- ۶۰۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا۶۰۶۱ بِمِثْلٍ قَالَ وَ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ۶۰۶۲ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۶۳.

۲۳۳۵۷- ۶۰۶۴-۴ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْمُخْتَلِفَانِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۰ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

۲۳۳۵۸- ۶۰۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ۶۰۶۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي التَّمْرِ وَ الْبُسْرِ الْأَحْمَرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَالْبُخْتُجُ۶۰۶۷ وَ الْعِنَبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۶۸.

۲۳۳۵۹- ۶۰۶۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ الرُّطَبَ رَطْبٌ وَ التَّمْرَ يَابِسٌ فَإِذَا يَبِسَ الرُّطَبُ نَقَصَ.

۲۳۳۶۰- ۶۰۷۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطَبِ إِنَّ التَّمْرَ يَابِسٌ وَ الرُّطَبَ رَطْبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّحْرِيمِ۶۰۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۱

۶۰۵۵ (۸)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۵۶ (۹)- التهذيب ۷- ۹۴- ۳۹۸، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۸، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۰۵۷ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۹- ۱۲. ۶۰۵۸ (۲)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۸، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۰۵۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۵. ۶۰۶۰ (۴)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۷، و الاستبصار ۳- ۹۲- ۳۱۳. ۶۰۶۱ (۵)- لعل المراد بالمماثلة بيع العنب بالعنب، و الزبيب بالزبيب، و التمر بالتمر، و الرطب بالرطب(منه. قده). ۶۰۶۲ (۶)- في الاستبصار و الرطب(هامش المخطوط). ۶۰۶۳ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۶. ۶۰۶۴ (۸)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۷. ۶۰۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۸. ۶۰۶۶ (۲)- في المصدر أبي الربيع. ۶۰۶۷ (۳)- البختج العصير المطبوخ، و أصله بالفارسية ميبخته.(النهاية ۱- ۱۰۱). ۶۰۶۸ (۴)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۸. ۶۰۶۹ (۵)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۵. ۶۰۷۰ (۶)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۶. ۶۰۷۱ (۷)- راجع المختلف ۳۵۶، و التنقيح الرائع ۲- ۹۲، و شرح اللمعة ۱- ۳۷۲، و المهذب ۱- ۳۶۳.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي أَصْنَافِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ الرِّبَوِيِّ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَجْوَدَ

۲۳۳۶۱- ۶۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَصِيرٍ أُحِبُّ أَنْ تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ رَجُلٍ اسْتَبْدَلَ قَوْصَرَتَيْنِ فِيهِمَا بُسْرٌ مَطْبُوخٌ بِقَوْصَرَةٍ فِيهَا تَمْرٌ مُشَقَّقٌ قَالَ فَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا مَكْرُوهٌ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَ لِمَ يُكْرَهُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَدْوَنُهُمَا۶۰۷۴.

۲۳۳۶۲- ۶۰۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- لِأَنَّ تَمْرَ خَيْبَرَ أَجْوَدُهُمَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدْوَنُهُمَا۶۰۷۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۲

أَقُولُ: أَحَدُ التَّعْلِيلَيْنِ لِلِاسْتِبْدَالِ وَ الْآخَرُ لِلْكَرَاهَةِ.

۲۳۳۶۳- ۶۰۷۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَبْدِلَ وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ.

۲۳۳۶۴- ۶۰۷۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَكْرَهُ وَسْقاً مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ- بِوَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرِ خَيْبَرَ- لِأَنَّ تَمْرَ الْمَدِينَةِ أَجْوَدُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۶۰۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ۶۰۸۰ وَ غَيْرِهِ۶۰۸۱.

۶۰۷۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۷۳ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۷. ۶۰۷۴ (۳)- التهذيب ۷- ۹۶- ۴۱۲. ۶۰۷۵ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۸- ۸. ۶۰۷۶ (۵)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۳. ۶۰۷۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹۴- ۴۰۰. ۶۰۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۹۵- ۴۰۸، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۸، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۰۷۹ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۱- ۴۰۱۵. ۶۰۸۰ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الباب ۷ من أبواب الصرف. ۶۰۸۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷، و في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في البابين ۶، ۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي الْمَعْدُودِ وَ الْمَزْرُوعِ لَكِنْ يُكْرَهُ

۲۳۳۶۵- ۶۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۳ قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا أَوْ وَزْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَ لَا وَزْنٌ۶۰۸۴.

۲۳۳۶۶- ۶۰۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا عُدَّ عَدَداً وَ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً.

۲۳۳۶۷- ۶۰۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

۲۳۳۶۸- ۶۰۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ.

۲۳۳۶۹- ۶۰۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ: إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ فِيهِ وَ الْعَرْضَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۴

۲۳۳۷۰- ۶۰۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَسَا النَّاسَ بِالْعِرَاقِ وَ كَانَ فِي الْكِسْوَةِ حُلَّةٌ جَيِّدَةٌ قَالَ فَسَأَلَهَا إِيَّاهُ الْحُسَيْنُ ع فَأَبَى فَقَالَ الْحُسَيْنُ أَنَا أُعْطِيكَ مَكَانَهَا حُلَّتَيْنِ فَأَبَى فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيهِ حَتَّى بَلَغَ خَمْساً فَأَخَذَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ الْحُلَّةَ وَ جَعَلَ الْحُلَلَ فِي حَجْرِهِ وَ قَالَ لَآخُذَنَّ خَمْسَةً بِوَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۰۹۰.

۲۳۳۷۱- ۶۰۹۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبَيْنِ الرَّدِيئَيْنِ بِالثَّوْبِ الْمُرْتَفِعِ وَ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ كَرِهَ ذَلِكَ عَلِيٌّ ع فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ أَوْ أَحَدِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ نَعَمْ نَكْرَهُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ۶۰۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۵۵

۶۰۸۲ (۶)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۸۳ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۱- ۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۰۸۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۸- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۹. ۶۰۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۱۹۲- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۶، و صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۰۸۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۹- ۵۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۱، و أورد مثله في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۰۸۷ (۴)- التهذيب ۷- ۱۱۹- ۵۱۸. ۶۰۸۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۹- ۵۱۹. ۶۰۸۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۹- ۵۲۰. ۶۰۹۰ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۰- ۴۰۱۱. ۶۰۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۲۰- ۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۰۱- ۳۵۲. ۶۰۹۲ (۴)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۰۹۳ (۵)- يأتي في البابين ۱۷، ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعُرُوضِ غَيْرِ الْمَكِيلَةِ وَ الْمَوْزُونَةِ كَالدَّوَابِّ وَ الثِّيَابِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ مُتَمَاثِلَةً وَ مُخْتَلِفَةً مُتَسَاوِياً وَ مُتَفَاضِلًا وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً

٢٣٣٧٢- ٦٠٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً إِذَا وَصَفْتَهُمَا.

٢٣٣٧٣- ٦٠٩٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَ الْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُوناً.

٢٣٣٧٤- ٦٠٩٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِمُعَاوَضَةِ الْمَتَاعِ مَا لَمْ يَكُنْ كَيْلًا وَ لَا وَزْناً.

٢٣٣٧٥- ٦٠٩٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ وَ الدَّابَّةُ بِالدَّابَّتَيْنِ يَداً بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٥٦

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٦٠٩٩.

٢٣٣٧٦- ٦١٠٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِعْ رَاحِلَةً عَاجِلًا بِعَشْرِ مَلَاقِيحَ مِنْ أَوْلَادِ جَمَلٍ فِي قَابِلٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٦١٠١.

٢٣٣٧٧- ٦١٠٢-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَ الْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهِ يَداً بِيَدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٦١٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٦١٠٤.

٢٣٣٧٨- ٦١٠٥-٧ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَعِيرَيْنِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِذَا سَمَّيْتَ الْأَسْنَانَ جَذَعَيْنِ أَوْ ثَنِيَّيْنِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَخَطَطْتُ عَلَى النَّسِيئَةِ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٥٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ٦١٠٦.

٢٣٣٧٩- ٦١٠٧-٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فَإِنَّمَا٦١٠٨ فَعَلَ ذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ.

٢٣٣٨٠- ٦١٠٩-٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَتَفَاضَلُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَظِرَةً فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦١١٠.

٢٣٣٨١- ٦١١١-١٠ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ ادْفَعْ إِلَيَّ غَنَمَكَ وَ إِبِلَكَ تَكُونُ مَعِي فَإِذَا وَلَدَتْ أَبْدَلْتُ لَكَ إِنْ شِئْتَ إِنَاثَهَا بِذُكُورِهَا أَوْ ذُكُورَهَا بِإِنَاثِهَا فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ إِلَّا أَنْ يُبْدِلَهَا بَعْدَ مَا تَوَلَّدَتْ وَ يَعْرِفَهَا.

٢٣٣٨٢- ٦١١٢-١١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقَراً أَوْ غَنَماً عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَوْلَادِهَا كَذَا وَ كَذَا قَالَ كُلُّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٥٨

٢٣٣٨٣- ٦١١٣-١٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءً لَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَ تُبَاعُ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ وَ الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتَ يَداً بِيَدٍ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا تَحِلُّ النَّسِيئَةُ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ يُبَاعَانِ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كِيلَ أَوْ وُزِنَ مِمَّا أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَيْسَ لِبَعْضِهِ فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ كَيْلٌ بِكَيْلٍ وَ وَزْنٌ بِوَزْنٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُكَالُ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً٦١١٤ وَ مَا كِيلَ بِمَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ عَدّاً أَوْ لَمْ يُكَلْ وَ لَمْ يُوزَنْ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ تُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ قَالَ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ إِنِ اخْتَلَفَ أَصْلُ مَا يُعَدُّ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِهِ وَ مَا عُدَّ أَوْ لَمْ يُعَدَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِمَا يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً جَمِيعاً لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ مَا كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً وَ كَانَ يُكَالُ أَوْ بِمَا يُوزَنُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُكَالُ وَ لَا يُوزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الْقُطْنَ وَ الْكَتَّانَ أَصْلُهُ يُوزَنُ وَ غَزْلُهُ يُوزَنُ وَ ثِيَابُهُ لَا تُوزَنُ فَلَيْسَ لِلْقُطْنِ فَضْلٌ عَلَى الْغَزْلِ وَ أَصْلُهُ وَاحِدٌ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَإِذَا صُنِعَ مِنْهُ الثِّيَابُ صَلَحَ يَداً بِيَدٍ وَ الثِّيَابُ لَا بَأْسَ الثَّوْبَانِ بِالثَّوْبِ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ قُطْنٌ وَ كَتَّانٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً فَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً فَلَا بَأْسَ بِهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِثِيَابِ الْقُطْنِ وَ الْكَتَّانِ بِالصُّوفِ يَداً بِيَدٍ وَ نَسِيئَةً وَ مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ وَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ وَاحِداً يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً وَ إِذَا اخْتَلَفَ أَصْلُ الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٥٩

نَسِيئَةً وَ إِذَا كَانَ حَيَوَانٌ بِعَرْضٍ فَتَعَجَّلْتَ الْحَيَوَانَ وَ أَنْسَأْتَ الْعَرْضَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ تَعَجَّلْتَ الْعَرْضَ وَ أَنْسَأْتَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَ إِذَا بِعْتَ حَيَوَاناً بِحَيَوَانٍ أَوْ زِيَادَةِ دِرْهَمٍ أَوْ عَرْضٍ فَلَا بَأْسَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجِّلَ الْحَيَوَانُ وَ يُنْسَأَ الدَّرَاهِمُ وَ الدَّارُ بِالدَّارَيْنِ وَ جَرِيبُ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ وَ يُكْرَهُ نَسِيئَةً الْحَدِيثَ.

٢٣٣٨٤- ٦١١٥-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ قَالَ يَداً بِيَدٍ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٦١١٦.

٢٣٣٨٥- ٦١١٧-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ أَبِي غِيَاثٍ٦١١٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَأَمَّا نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ.

٢٣٣٨٦- ٦١١٩-١٥ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦١٢٠.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٦٠

٢٣٣٨٧- ٦١٢١-١٦ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَارِضْنِي٦١٢٢ بِفَرَسِي وَ فَرَسِكَ وَ أَزِيدَكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَكِنْ يَقُولُ أَعْطِنِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ أُعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَ كَذَا.

٢٣٣٨٨- ٦١٢٣-١٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ بِنَسِيئَةٍ وَ زِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَنْقُدُ الدَّرَاهِمَ وَ يُؤَخِّرُ الْحَيَوَانَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٦١٢٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦١٢٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦١٢٦.

٦٠٩٤ (١)- الباب ١٧ فيه ١٧ حديثا. ٦٠٩٥ (٢)- الفقيه ٣- ٢٧٩- ٤٠٠٧. ٦٠٩٦ (٣)- الفقيه ٣- ٢٨١- ٤٠١٧، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ٥ من الباب ٦، و فى الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٦٠٩٧ (٤)- الفقيه ٣- ٢٨٢- ٤٠١٨. ٦٠٩٨ (٥)- الكافى ٥- ١٩٠- ١. ٦٠٩٩ (١)- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١١ و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٧. ٦١٠٠ (٢)- الكافى ٥- ١٩١- ٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب عقد البيع و شروطه. ٦١٠١ (٣)- التهذيب ٧- ١٢١- ٥٢٧. ٦١٠٢ (٤)- الكافى ٥- ١٩١- ٣. ٦١٠٣ (٥)- الفقيه ٣- ٢٨٠- ٤٠٠٩. ٦١٠٤ (٦)- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١٢، و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٨. ٦١٠٥ (٧)- الكافى ٥- ١٩١- ٤. ٦١٠٦ (١)- التهذيب ٧- ١١٧- ٥١٠، و الاستبصار ٣- ١٠٠- ٣٤٦. ٦١٠٧ (٢)- الفقيه ٣- ٢٨٠- ٤٠١٠. ٦١٠٨ (٣)- فى نسخة فايما(هامش المخطوط). ٦١٠٩ (٤)- الكافى ٥- ١٩١- ٦، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٦١١٠ (٥)- التهذيب ٧- ٩٣- ٣٩٦. ٦١١١ (٦)- الكافى ٥- ١٩١- ٩. ٦١١٢ (٧)- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٦، و أورده فى الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب عقد البيع و شروطه. ٦١١٣ (١)- الكافى ٥- ١٩٢- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٦ من الباب ٦، و قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ٦١١٤ (٢)- فى المصدر زيادة فان اختلف أصل ما يوزن فليس به باس اثنان بواحد يدا بيد و يكره نسيئة. ٦١١٥ (١)- التهذيب ٧- ١٢١- ٥٢٩، و أورده فى الحديثين ٤، ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٦١١٦ (٢)- التهذيب ٧- ٩٤- ٣٩٩. ٦١١٧ (٣)- التهذيب ٧- ١١٨- ٥١٤، و أورد نحوه فى الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ٦١١٨ (٤)- فى نسخة زياد بن أبى غياث(هامش المخطوط). ٦١١٩ (٥)- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٢، و الاستبصار ٣- ١٠١- ٣٥٣. ٦١٢٠ (٦)- الفقيه ٣- ٢٧٩- ٤٠٠٨. ٦١٢١ (١)- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٣، و الاستبصار ٣- ١٠١- ٣٥٤. ٦١٢٢ (٢)- فى التهذيب و الاستبصار عاوضنى. ٦١٢٣ (٣)- قرب الإسناد ١١٣. ٦١٢٤ (٤)- مسائل على بن جعفر ١٢٢- ٧٨. ٦١٢٥ (٥)- تقدم فى البابين ٦، ١٦ من هذه الأبواب. ٦١٢٦ (٦)- يأتى فى الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَرْضِ إِذَا دُفِعَتْ بِغَيْرِ شَرْطٍ وَ تَحْرِيمِهَا مَعَ الشَّرْطِ

٢٣٣٨٩- ٦١٢٨-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّبَا رِبَاءَانِ أَحَدُهُمَا رِبًا حَلَالٌ وَ الْآخَرُ حَرَامٌ فَأَمَّا الْحَلَالُ فَهُوَ أَنْ يُقْرِضَ الرَّجُلُ قَرْضاً طَمَعاً أَنْ يَزِيدَهُ وَ يُعَوِّضَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٦١

شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَعْطَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ بِلَا شَرْطٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ثَوَابٌ فِيمَا أَقْرَضَهُ وَ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ٦١٢٩- وَ أَمَّا الرِّبَا الْحَرَامُ فَهُوَ الرَّجُلُ يُقْرِضُ قَرْضاً وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَهُ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ٦١٣٠ وَ الصَّرْفِ٦١٣١ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦١٣٢.

٦١٢٧ (٧)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٦١٢٨ (٨)- تفسير القمىّ ٢- ١٥٩. ٦١٢٩ (١)- الروم ٣٠- ٣٩. ٦١٣٠ (٢)- يأتى فى البابين ١٩، ٢٠ من أبواب الدين. ٦١٣١ (٣)- يأتى فى الباب ١٢ من أبواب الصرف. ٦١٣٢ (٤)- يأتى فى الباب ٩ من أبواب السلف.

١٩- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثَّوْبِ بِالْغَزْلِ وَ لَوْ مُتَفَاضِلًا وَ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

٢٣٣٩٠- ٦١٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْغَزْلِ بِالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ وَ الْغَزْلُ أَكْثَرُ وَزْناً مِنَ الثِّيَابِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٦١٣٥ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٦١٣٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٦١٣٧

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٦٢

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٦١٣٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٦١٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي٦١٤٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى٦١٤١.

٦١٣٣ (٥)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٦١٣٤ (٦)- الفقيه ٣- ٢١٨- ٣٨٠٧. ٦١٣٥ (٧)- فى الكافى أحمد بن محمّد، عن أبى عبد اللّه البرقى. ٦١٣٦ (٨)- الكافى ٥- ١٩٠- ٢. ٦١٣٧ (٩)- التهذيب ٧- ١٢١- ٥٢٨. ٦١٣٨ (١)- فى التهذيب زيادة عن أبى عبد اللّه البرقى. ٦١٣٩ (٢)- التهذيب ٧- ١٢٠- ٥٢٤. ٦١٤٠ (٣)- تقدم فى الباب ٣٨، و فى الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب آداب التجارة. ٦١٤١ (٤)- يأتى فى الباب ٢١ من أبواب الدين.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ يُتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا بِأَنْ يُجْعَلَ مَعَ النَّاقِصِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَ بِمُبَايَعَةِ شَيْءٍ آخَرَ

٢٣٣٩١- ٦١٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَدْخُلُ الْمَعَادِنَ٦١٤٤ وَ أَبِيعُ الْجَوْهَرَ بِتُرَابِهِ بِالدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ أَنَا أَصْرِفُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّرَاهِمِ وَ أُصَيِّرُ الْغِلَّةَ٦١٤٥ وَضَحاً وَ أُصَيِّرُ الْوَضَحَ غِلَّةً قَالَ إِذَا كَانَ فِيهَا ذَهَبٌ٦١٤٦ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِعَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ- فَقَالَ لِي كَذَا قَالَ لِي أَبُوهُ ثُمَّ قَالَ لِي الدَّنَانِيرُ أَيْنَ تَكُونُ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ عَمَّارٌ قَالَ لِي وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٦٣

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ مَعَ الَّذِي يَنْقُصُ.

٢٣٣٩٢- ٦١٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.٦١٤٨ وسايل الشيعه ؛ ج١٨ ؛ ص١٦٣

٢٣٣٩٣- ٦١٤٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ طَاهِراً كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَبِيعُهُ شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِرْهَماً ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَيَبِيعُهُ شَيْئاً آخَرَ فَأَجَابَنِي ع مَا تَبَايَعَهُ النَّاسُ فَحَلَالٌ وَ مَا لَمْ يُبَايِعُوهُ فَرِبًا.

٢٣٣٩٤- ٦١٥٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ الْقَوْمَ سَيُفْتَنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَسْتَحِلُّونَ حَرَامَهُ بِالشُّبُهَاتِ الْكَاذِبَةِ وَ الْأَهْوَاءِ السَّاهِيَةِ فَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ بِالنَّبِيذِ وَ السُّحْتَ بِالْهَدِيَّةِ وَ الرِّبَا بِالْبَيْعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيْعِ أَحَدِ الْمِثْلَيْنِ بِالْآخَرِ تَفَاضُلًا لَا بَيْعِ غَيْرِهِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٦١٥١.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ١٦٥

٦١٤٢ (٥)- الباب ٢٠ فيه ٤ أحاديث. ٦١٤٣ (٦)- التهذيب ٧- ١١٧- ٥٠٩. ٦١٤٤ (٧)- المعادن جمع معدن، و هو منبت الذهب و الفضة و الجواهر(القاموس عدن- ٤- ٢٤٨). ٦١٤٥ (٨)- الغلة الدراهم المغشوشة. و الوضح الدرهم الصحيح غير المغشوش(القاموس وضح- ١- ٢٦٤). ٦١٤٦ (٩)- فى المصدر دنانير. ٦١٤٧ (١)- التهذيب ٧- ٩٨- ٤٢٢، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الصرف. ٦١٤٨ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٦١٤٩ (٢)- مستطرفات السرائر ٦٩- ١٨. ٦١٥٠ (٣)- نهج البلاغة ٢- ٦٥-

۱۵۱. ۶۱۵۱ (۴)- يأتى فى الباب ۶، و فى الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الصرف.

أَبْوَابُ الصَّرْفِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

۲۳۳۹۵- ۶۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ الزَّائِدُ وَ الْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۶۱۵۴ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ وَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَ قَالَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نَظِرَةٌ.

۲۳۳۹۶- ۶۱۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۶

بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ (هُوَ الرِّبَا الْمُنْكَرُ)۶۱۵۶.

۲۳۳۹۷- ۶۱۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَزْناً بِوَزْنٍ وَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ.

۲۳۳۹۸- ۶۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَبِيعُوا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ قَالَ وَ مَنَعَ التَّصْرِيفَ وَ قَالَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فُسُولٌ۶۱۵۹ فَلْيَبِعْهُنَّ بِأَثْمَانِهِنَّ بِمَا شَاءَ مِنَ الْمَتَاعِ.

۲۳۳۹۹- ۶۱۶۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ زِيَادَةً إِلَّا وَزْناً بِوَزْنٍ.

۲۳۴۰۰- ۶۱۶۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۶۳.

۶۱۵۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۶۱۵۳ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۱۹. ۶۱۵۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۸- ۴۰۳۷. ۶۱۵۵ (۴)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۱. ۶۱۵۶ (۱)- ليس فى المصدر. ۶۱۵۷ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۳. ۶۱۵۸ (۳)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۰. ۶۱۵۹ (۴)- الفسل الردىء من كل شىء(مجمع البحرين فسل- ۵- ۴۴۰). ۶۱۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱- ۴۹۶۸. ۶۱۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۲۴۶- ۸ ۶۱۶۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۲ من الباب ۶، و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ و فى الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۱۶۳ (۲)- يأتى فى البابين ۶، ۱۸ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الصَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَوْ بِقَبْضِ الْوَكِيلِ وَ يَبْطُلُ لَوِ افْتَرَقَا قَبْلَهُ

۲۳۴۰۱- ۶۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ۶۱۶۶ بِالدَّنَانِيرِ فَيَزِنُهَا وَ يَنْقُدُهَا وَ يَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هُوَ دِينَاراً ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِي حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَانِيرَ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَ أَمْكِنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ هَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا۶۱۶۷ فَلْيَأْمُرِ الْغُلَامَ الَّذِي يُرْسِلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُبَايِعُهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ وَ يَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرِقَ.

۲۳۴۰۲- ۶۱۶۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّرَاهِمِ فَيَقُولُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۸

أَرْسِلْ رَسُولًا فَيَسْتَوْفِي لَكَ ثَمَنَهُ فَيَقُولُ۶۱۶۹ هَاتِ وَ هَلُمَّ وَ يَكُونُ رَسُولُكَ مَعَهُ.

۲۳۴۰۳- ۶۱۷۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ وَ لَا يَبْتَاعُ ذَهَباً بِفِضَّةٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ.

۲۳۴۰۴- ۶۱۷۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آتِي الصَّيْرَفِيَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِي مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَيَزِنُ لِي أَكْثَرَ مِنْ حَقِّي ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَكَانِي دَرَاهِمَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنْ لَا تَزِنْ أَقَلَّ مِنْ حَقِّكَ.

۲۳۴۰۵- ۶۱۷۲-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِينِي بِالْوَرِقِ فَأَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِيرِ فَأَشْتَغِلُ عَنْ تَعْيِيرِ وَزْنِهَا وَ انْتِقَادِهَا وَ فَضْلِ مَا بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فِيهَا فَأُعْطِيهِ الدَّنَانِيرَ وَ أَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَيْعٌ فَإِنِّي قَدْ نَقَضْتُ هَذَا الَّذِي بَيْنِي وَ بَيْنَكَ مِنَ الْبَيْعِ وَ وَرِقُكَ عِنْدِي قَرْضٌ وَ دَنَانِيرِي عِنْدَكَ قَرْضٌ حَتَّى تَأْتِيَنِي مِنَ الْغَدِ وَ أُبَايِعُهُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۱۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۶۹

۲۳۴۰۶- ۶۱۷۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۰۷- ۶۱۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.

۲۳۴۰۸- ۶۱۷۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَباً بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ وَ إِنْ نَزَا حَائِطاً فَانْزُ مَعَهُ.

۲۳۴۰۹- ۶۱۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بِدِينَارٍ وَ أَخَذَ بِنِصْفِهِ بَيْعاً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً وَ يَتْرُكَ نِصْفَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَأْخُذَ بِهِ وَرِقاً أَوْ بَيْعاً فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتْرُكَ مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى آخُذَهُ جَمِيعاً فَلَا تَفْعَلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۱۷۸.

۲۳۴۱۰- ۶۱۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۰

عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ ۶۱۸۰ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

أَقُولُ: يَأْتِي تَأْوِيلُهُ۶۱۸۱.

۲۳۴۱۱- ۶۱۸۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ نَسِيئَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ مِثْلَهُ۶۱۸۳.

۲۳۴۱۲- ۶۱۸۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ أَبِي الْحُسَيْنِ۶۱۸۵ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّنَانِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ.

۲۳۴۱۳- ۶۱۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَأْسَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۱

يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَانِيرَ۶۱۸۷ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ.

۲۳۴۱۴- ۶۱۸۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسْلِفَ دَنَانِيرَ بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً إِلَى أَجَلٍ۶۱۸۹ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَانِيرَ بِالنَّسِيئَةِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الذَّهَبَ وَ غَيْرَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَصْلُ فِيهَا عَمَّارٌ فَلَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ السَّابِقَةَ ثُمَّ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةَ الدَّنَانِيرِ وَ لَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ يَعْنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا لِمَا يَأْتِي ۶۱۹۰ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَخْذِ بِطَرِيقِ الْقَرْضِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَدُّ الْعِوَضِ بِحَسَبِ التَّرَاضِي فِيمَا بَعْدُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ لَوْ بِزِيَادَةٍ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ۶۱۹۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۳۴۱۵- ۶۱۹۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۱۹۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۲

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَاراً وَ كَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلِفْنِي دَنَانِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيَكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةً وَ عِشْرِينَ دِرْهَماً فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَ سِتِّينَ دِرْهَماً وَ قَدْ بَعَثْتُهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَتِ الدَّنَانِيرُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۶۱۹۴ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِصِحَّةِ مَا فَعَلَ الرَّاوِي.

۶۱۶۴ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۱۶۵ (۴)- الكافى ۵- ۲۵۲- ۳۲، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۰. ۶۱۶۶ (۵)- فى المصدر الدراهم. ۶۱۶۷ (۶)- فى نسخة و انقادها(هامش المخطوط). ۶۱۶۸ (۷)- الكافى ۵- ۲۵۲- ۳۳، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۸. ۶۱۶۹ (۱)- فى التهذيب قال يقول. ۶۱۷۰ (۲)- الكافى ۵- ۲۵۱- ۳۱، و التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۸. ۶۱۷۱ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۹- ۱۹. ۶۱۷۲ (۴)- الكافى ۵- ۲۴۸- ۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۱۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۳- ۴۴۴. ۶۱۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۹. ۶۱۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۳۰. ۶۱۷۸ (۵)- الكافى ۵- ۲۴۷- ۱۳. ۶۱۷۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۱. ۶۱۸۰ (۱)- فى المصدر الدينار. ۶۱۸۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۶۱۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۲، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۲. ۶۱۸۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۷- ۴۰۳۶. ۶۱۸۴ (۵)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۳، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۳. ۶۱۸۵ (۶)- فى التهذيب عن ثعلبة، عن أبى الحسن، و فى الاستبصار عن ثعلبة، عن أبى الحسين. ۶۱۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۴، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۴. ۶۱۸۷ (۱)- فى التهذيبين الدينار. ۶۱۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۰- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۹۴- ۳۲۵. ۶۱۸۹ (۳)- فى التهذيب زيادة معلوم. ۶۱۹۰ (۴)- يأتى فى الباب التالى. ۶۱۹۱ (۵)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۱۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۱- ۴۳۶، و الاستبصار ۳- ۹۵- ۳۲۶. ۶۱۹۳ (۷)- فى نسخة محمد بن الحسين(هامش المخطوط)، و فى الاستبصار محمد بن الحسين، عن الفضيل بن كثير. ۶۱۹۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من هذا الباب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَانِيرُ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ بِالْعَكْسِ

۲۳۴۱۶- ۶۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ بِثَمَنِهَا۶۱۹۷ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيمَتَهَا۶۱۹۸.

۲۳۴۱۷- ۶۱۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۲۰۰.

۲۳۴۱۸- ۶۲۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ وَ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا آخَرَ بِالدَّنَانِيرِ أَ يَأْخُذُهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ دَرَاهِمَ بِسِعْرِ الْيَوْمِ۶۲۰۲.

۲۳۴۱۹- ۶۲۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتْبَعَ عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ ثُمَّ أَتْبَعَهَا عَلَى آخَرَ بِدَنَانِيرَ هَلْ يَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الْأَوَّلُ وَ الْآخَرُ سَوَاءٌ.

۲۳۴۲۰- ۶۲۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُ دَنَانِيرَ فَيَقُولُ لِغَرِيمِهِ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۲۱- ۶۲۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۷۴

قَالَ: اشْتَرَى أَبِي أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يُعْطِيَهُ وَرِقاً كُلُّ دِينَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۰۶.

۲۳۴۲۲- ۶۲۰۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَيَأْخُذُ بِسِعْرِهَا وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ۶۲۰۸ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۶۲۰۹.

۶۱۹۵ (۲)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۱۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۳۷، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۲۷. ۶۱۹۷ (۴)- فى الكافى ۵- ۲۴۵- ۴ قيمتها(هامش المخطوط). ۶۱۹۸ (۵)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۴. ۶۱۹۹ (۶)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۳۸، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۲۸. ۶۲۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۴۵- ۶. ۶۲۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۰۲- ۴۳۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الضمان.

۶۲۰۲ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۵- ۵. ۶۲۰۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۲- ۴۴۰. ۶۲۰۴ (۵)- التهذیب ۷- ۱۱۴- ۴۹۵. ۶۲۰۵ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۱۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۲۰۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۲- ۴۸۲. ۶۲۰۷ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۲۰۸ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الضمان. ۶۲۰۹ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الخیار.

۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا کَانَ لَهُ عَلَی آخَرَ دَرَاهِمُ فَأَمَرَهُ أَنْ یُحَوِّلَهَا دَنَانِیرَ أَوْ بِالْعَکْسِ وَ سَاعَرَهُ فَقَبِلَ صَحَّ

۲۳۴۲۳- ۶۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَکُونُ لِلرَّجُلِ عِنْدِی۶۲۱۲ الدَّرَاهِمُ الْوَضَحُ فَیَلْقَانِی (فَیَقُولُ کَیْفَ سِعْرُ الْوَضَحِ الْیَوْمَ فَأَقُولُ لَهُ کَذَا وَ کَذَا)۶۲۱۳ فَیَقُولُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۵

أَ لَیْسَ لِی عِنْدَکَ کَذَا وَ کَذَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَضَحاً فَأَقُولُ بَلَی فَیَقُولُ لِی حَوِّلْهَا دَنَانِیرَ بِهَذَا السِّعْرِ وَ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَمَا تَرَی فِی هَذَا فَقَالَ لِی إِذَا کُنْتَ قَدِ اسْتَقْصَیْتَ لَهُ السِّعْرَ یَوْمَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ فَقُلْتُ إِنِّی لَمْ أُوَازِنْهُ وَ لَمْ أُنَاقِدْهُ إِنَّمَا کَانَ کَلَامٌ مِنِّی وَ مِنْهُ۶۲۱۴ فَقَالَ أَ لَیْسَ الدَّرَاهِمُ مِنْ عِنْدِکَ وَ الدَّنَانِیرُ مِنْ عِنْدِکَ قُلْتُ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۶۲۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۲۱۶.

۲۳۴۲۴- ۶۲۱۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَنَانِیرَ مِنْ غَیْرِ أَنْ أَقْبِضَ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یَکُونُ لِی عِنْدَهُ دَنَانِیرُ فَآتِیهِ فَأَقُولُ حَوِّلْهَا دَرَاهِمَ وَ أَثْبِتْهَا عِنْدَکَ وَ لَمْ أَقْبِضْ مِنْهُ شَیْئاً قَالَ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۱۸.

۲۳۴۲۵- ۶۲۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الصَّیْرَفِیِّ مِائَةُ دِینَارٍ وَ یَکُونُ لِلصَّیْرَفِیِّ عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَیُقَاطِعُهُ عَلَیْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۶

۶۲۱۰ (۵)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۶۲۱۱ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۵- ۲. ۶۲۱۲ (۷)- فی الفقیه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۶ زیادة من(هامش المخطوط). ۶۲۱۳ (۸)- ما بین القوسین لیس فی الفقیه. ۶۲۱۴ (۱)- فی المصدر بینی و بینه. ۶۲۱۵ (۲)- الفقیه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۶. ۶۲۱۶ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۲- ۴۴۱. ۶۲۱۷ (۴)- الکافی ۵- ۲۴۷- ۱۲. ۶۲۱۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۳- ۴۴۲. ۶۲۱۹ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۳- ۴۴۳.

۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا صَارَفَهُ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ فَوْقَ حَقِّهِ لِیَزِنَ لِنَفْسِهِ وَ یَقْبِضَ صَحَّ الصَّرْفُ وَ الْقَبْضُ وَ إِنْ لَمْ یَحْصُلِ الْوَزْنُ وَ النَّقْدُ فِی الْمَجْلِسِ

۲۳۴۲۶- ۶۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ یَأْتِینِی الرَّجُلُ وَ مَعَهُ الدَّرَاهِمُ فَأَشْتَرِیهَا مِنْهُ بِالدَّنَانِیرِ ثُمَّ أُعْطِیهِ کِیساً فِیهِ دَنَانِیرُ أَکْثَرُ مِنْ دَرَاهِمِهِ فَأَقُولُ لَکَ مِنْ هَذِهِ الدَّنَانِیرِ کَذَا وَ کَذَا دِینَاراً ثَمَنُ دَرَاهِمِکَ فَیَقْبِضُ الْکِیسَ مِنِّی ثُمَّ یَرُدُّهُ عَلَیَّ وَ یَقُولُ أَثْبِتْهَا لِی عِنْدَکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ فِی الْکِیسِ وَفَاءٌ بِثَمَنِ دَرَاهِمِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۴۲۷- ۶۲۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَبِیعُنِی الْوَرِقَ بِالدَّنَانِیرِ وَ أَتَّزِنُ مِنْهُ فَأَزِنُ لَهُ حَتَّی أَفْرُغَ فَلَا یَکُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ عَمَلٌ إِلَّا أَنَّ فِی وَرِقِهِ نُفَایَةً وَ زُیُوفاً۶۲۲۳ وَ مَا لَا یَجُوزُ فَیَقُولُ انْتَقِدْهَا وَ رُدَّ نُفَایَتَهَا فَقَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا تُؤَخِّرْ ذَلِکَ أَکْثَرَ مِنْ یَوْمٍ أَوْ یَوْمَیْنِ فَإِنَّمَا هُوَ الصَّرْفُ قُلْتُ فَإِنْ وَجَدْتُ فِی وَرِقِهِ فَضْلًا مِقْدَارَ مَا فِیهَا مِنَ النُّفَایَةِ فَقَالَ هَذَا احْتِیَاطٌ هَذَا أَحَبُّ إِلَیَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۲۴.

۲۳۴۲۸- ۶۲۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۷

عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَجِیئُنِی بِالْوَرِقِ یَبِیعُهَا یُرِیدُ بِهَا وَرِقاً عِنْدِی فَهُوَ الْیَقِینُ أَنَّهُ لَیْسَ یُرِیدُ الدَّنَانِیرَ لَیْسَ یُرِیدُ إِلَّا الْوَرِقَ فَلَا یَقُومُ حَتَّی یَأْخُذَ وَرِقِی فَأَشْتَرِی مِنْهُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِیرِ فَلَا تَکُونُ دَنَانِیرُهُ عِنْدِی کَامِلَةً فَأَسْتَقْرِضُ لَهُ مِنْ جَارِی فَأُعْطِیهِ کَمَالَ دَنَانِیرِهِ وَ لَعَلِّی لَا أُحْرِزُ وَزْنَهَا فَقَالَ أَ لَیْسَ تَأْخُذُ وَفَاءَ الَّذِی لَهُ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَالَّذِی قَبْلَهُ۶۲۲۶.

۲۳۴۲۹- ۶۲۲۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع آتِی الصَّیْرَفِیَّ بِالدَّرَاهِمِ أَشْتَرِی مِنْهُ الدَّنَانِیرَ فَیَزِنُ لِی أَکْثَرَ مِنْ حَقِّی ثُمَّ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَکَانِی بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا تَزِنْ لَکَ أَقَلَّ مِنْ حَقِّکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۶۲۲۸.

۲۳۴۳۰- ۶۲۲۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَیْلِ بْنِ حَیَّانَ عَنْ أَخِیهِ جَعْفَرِ بْنِ حَیَّانَ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ یَجِیئُنِی الرَّجُلُ یَشْتَرِی مِنِّی الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِیرِ فَأُخْرِجُ إِلَیْهِ بَدْرَةً فِیهَا عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَیَنْظُرُ إِلَی الدَّرَاهِمِ وَ أُقَاطِعُهُ عَلَی السِّعْرِ ثُمَّ أَقُولُ: لَهُ قَدْ بِعْتُکَ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِهَذَا السِّعْرِ بِخَمْسِمِائَةِ دِینَارٍ فَیَقُولُ قَدِ ابْتَعْتُهَا مِنْکَ وَ رَضِیتُ فَیَدْفَعُ إِلَیَّ کِیساً فِیهِ سِتُّمِائَةِ دِینَارٍ فَأَقْبِضُهُ مِنْهُ وَ یَقُولُ لِی لَکَ مِنْ هَذِهِ السِّتِّمِائَةِ دِینَارٍ خَمْسُمِائَةِ دِینَارٍ ثَمَنُ هَذِهِ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأَقْبِضُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۸

الْکِیسَ وَ لَمْ یُوَازِنِّی وَ یُنَاقِدْنِی الدَّرَاهِمَ وَ لَمْ أُوَازِنْهُ وَ أُنَاقِدْهُ الدَّنَانِیرَ فِی ذَلِکَ الْمَجْلِسِ ثُمَّ یَجِیئُنِی بَعْدُ فَأُنَاقِدُهُ وَ أُوَازِنُهُ قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ فِی الْبَدْرَةِ الَّتِی أَخْرَجْتَهَا إِلَیْهِ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِی الْکِیسِ الَّذِی دَفَعَ إِلَیْکَ الْوَفَاءُ بِالْخَمْسِمِائَةِ دِینَارٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ إِنَّ فِیهَا الْوَفَاءَ وَ فَضْلًا قَالَ فَقَالَ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی فُصُولِ الْمَکَایِیلِ وَ الْمَوَازِینِ۶۲۳۰.

۶۲۲۰ (۱)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ۶۲۲۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸۹- ۴۰۳۹. ۶۲۲۲ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۶- ۷، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۲۲۳ (۴)- فی نسخة و زیوف(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۳- ۴۴۴. ۶۲۲۵ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۵- ۴۵۰. ۶۲۲۶ (۱)- الکافی ۵- ۲۴۸- ۱۷. ۶۲۲۷ (۲)- التهذیب ۷- ۱۰۵- ۴۵۲. ۶۲۲۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۱۹. ۶۲۲۹ (۴)- مستطرفات السرائر ۸۷- ۳۷. ۶۲۳۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب أحکام العقود.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ التَّفَاضُلُ فِی الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَجَبَ أَنْ یَکُونَ مَعَ النَّاقِصِ مِنْ غَیْرِ جِنْسِهِ وَ إِنْ قَلَّ

۲۳۴۳۱- ۶۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ فَقُلْتُ لَهُ الرُّفْقَةُ رُبَّمَا عَجِلَتْ فَخَرَجَتْ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَی الدِّمَشْقِیَّةِ وَ الْبَصْرِیَّةِ وَ إِنَّمَا یَجُوزُ نَیْسَابُورَ الدِّمَشْقِیَّةُ وَ الْبَصْرِیَّةُ فَقَالَ وَ مَا الرُّفْقَةُ فَقُلْتُ الْقَوْمُ یَتَرَافَقُونَ وَ یَجْتَمِعُونَ لِلْخُرُوجِ فَإِذَا عَجِلُوا فَرُبَّمَا لَمْ یَقْدِرُوا عَلَی الدِّمَشْقِیَّةِ وَ الْبَصْرِیَّةِ فَبَعَثْنَا بِالْغِلَّةِ فَصَرَفُوا أَلْفاً وَ خَمْسِینَ مِنْهَا بِأَلْفٍ مِنَ الدِّمَشْقِیَّةِ وَ الْبَصْرِیَّةِ فَقَالَ لَا خَیْرَ فِی هَذَا أَ فَلَا یَجْعَلُونَ فِیهَا ذَهَباً لِمَکَانِ زِیَادَتِهَا فَقُلْتُ لَهُ أَشْتَرِی أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِینَاراً بِأَلْفَیْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِنَّ أَبِی- کَانَ أَجْرَأَ عَلَی أَهْلِ الْمَدِینَةِ مِنِّی فَکَانَ یَقُولُ هَذَا فَیَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفِرَارُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِینَارٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَوْ جَاءَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لَمْ یُعْطَ أَلْفَ دِینَارٍ وَ کَانَ یَقُولُ لَهُمْ نِعْمَ الشَّیْءُ الْفِرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَی الْحَلَالِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۷۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۶۲۳۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۲۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۳۵.

۲۳۴۳۲- ۶۲۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْکَدِرِ یَقُولُ لِأَبِی ع- یَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَکَ اللَّهُ وَ اللَّهِ إِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّکَ لَوْ أَخَذْتَ دِینَاراً وَ الصَّرْفُ بِثَمَانِیَةَ عَشَرَ فَدُرْتَ الْمَدِینَةَ عَلَی أَنْ تَجِدَ مَنْ یُعْطِیکَ عِشْرِینَ مَا وَجَدْتَهُ وَ مَا هَذَا إِلَّا فِرَارٌ فَکَانَ أَبِی یَقُولُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ وَ لَکِنَّهُ فِرَارٌ مِنْ بَاطِلٍ إِلَی حَقٍّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۶۲۳۷.

۲۳۴۳۳- ۶۲۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی بِالدَّرَاهِمِ إِلَی الصَّیْرَفِیِّ فَیَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ الْمِائَةَ بِمِائَةٍ وَ عِشْرِینَ۶۲۳۹ أَوْ بِمِائَةٍ وَ خَمْسَةٍ حَتَّی یُرَاوِضَهُ۶۲۴۰ عَلَی الَّذِی یُرِیدُ فَإِذَا فَرَغَ جَعَلَ مَکَانَ الدَّرَاهِمِ الزِّیَادَةِ دِینَاراً أَوْ ذَهَباً ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ رَادَدْتُکَ الْبَیْعَ وَ إِنَّمَا أُبَایِعُکَ عَلَی هَذَا لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَا وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۰

یَصْلُحُ أَوْ لَمْ یَقُلْ ذَلِکَ وَ جَعَلَ ذَهَباً مَکَانَ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ آخِرُ الْبَیْعِ عَلَی الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ جَعَلَ مَکَانَ الذَّهَبِ فُلُوساً قَالَ مَا أَدْرِی مَا الْفُلُوسُ.

۲۳۴۳۴- ۶۲۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِینَارَیْنِ إِذَا دَخَلَ فِیهَا دِینَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَکْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۳۵- ۶۲۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَبِی بَعَثَنِی بِکِیسٍ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَی رَجُلٍ صَرَّافٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- وَ أَمَرَنِی أَنْ أَقُولَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَإِذَا بَاعَهَا أَخَذَ ثَمَنَهَا فَاشْتَرَی لَنَا بِهَا دَرَاهِمَ مَدَنِیَّةً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا مَرَّ۶۲۴۳ أَوْ عَلَی التَّسَاوِی وَزْناً أَوِ الْبَیْعِ بِجِنْسٍ آخَرَ.

۲۳۴۳۶- ۶۲۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَجِیءُ إِلَی صَیْرَفِیٍّ وَ مَعَهُ دَرَاهِمُ یَطْلُبُ أَجْوَدَ مِنْهَا فَیُقَاوِلُهُ عَلَی دَرَاهِمِهِ فَیَزِیدُهُ کَذَا وَ کَذَا بِشَیْءٍ قَدْ تَرَاضَیَا عَلَیْهِ ثُمَّ یُعْطِیهِ بَعْدُ بِدَرَاهِمِهِ دَنَانِیرَ ثُمَّ یَبِیعُهُ الدَّنَانِیرَ بِتِلْکَ الدَّرَاهِمِ عَلَی مَا تَقَاوَلَا عَلَیْهِ۶۲۴۵ مَرَّةً قَالَ أَ لَیْسَ ذَلِکَ بِرِضًا مِنْهُمَا جَمِیعاً قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا شَامِلٌ لِبَیْعِ الزِّیَادَةِ بِغَیْرِ جِنْسِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۱

۲۳۴۳۷- ۶۲۴۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَ عَنْ فَضْلِ مَا بَیْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا کَانَ بَیْنَهُمَا نُحَاسٌ أَوْ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۲۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۲۴۸.

۶۲۳۱ (۲)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۶۲۳۲ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۶- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۲۳۳ (۱)- الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۳. ۶۲۳۴ (۲)- الکافی ۵- ۲۴۷- ۹ ذیل حدیث ۹. ۶۲۳۵ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۴- ۴۴۵. ۶۲۳۶ (۴)- الکافی ۵- ۲۴۷- ۱۰. ۶۲۳۷ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۴- ۴۴۶. ۶۲۳۸ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۵- ۴۴۹. ۶۲۳۹ (۷)- فی المصدر و عشرة. ۶۲۴۰ (۸)- فی المصدر یراضیه. ۶۲۴۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۶۲۴۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۰۵- ۴۵۱. ۶۲۴۳ (۳)- مر فی الأحادیث ۱، ۳، ۴ من هذا الباب. ۶۲۴۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۵. ۶۲۴۵ (۵)- فی المصدر زیادة أول. ۶۲۴۶ (۱)- التهذیب ۷- ۹۸- ۴۲۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۲۴۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۲۴۸ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۳، ۴، ۵ من الباب ۱۱، و فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ التَّسَاوِی فِی الْجِنْسِ الْوَاحِدِ وَزْناً وَ إِنْ کَانَ أَحَدُ الصِّنْفَیْنِ أَجْوَدَ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الصَّرْفِ فِی بَیْعٍ أَوْ صَرْفٍ

۲۳۴۳۸- ۶۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْدِلُ الْکُوفِیَّةَ بِالشَّامِیَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَیَقُولُ الصَّیْرَفِیُّ لَا أُبْدِلُ لَکَ حَتَّی تُبْدِلَ لِی یُوسُفِیَّةً بِغِلَّةٍ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْنَا إِنَّ الصَّیْرَفِیَّ إِنَّمَا طَلَبَ فَضْلَ الْیُوسُفِیَّةِ عَلَی الْغِلَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۲۵۱.

۲۳۴۳۹- ۶۲۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَرَی أَبِی أَرْضاً وَ اشْتَرَطَ عَلَی صَاحِبِهَا أَنْ یَبِیعَهُ۶۲۵۳ وَرِقاً کُلُّ دِینَارٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۱۸۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۲۵۴.

۲۳۴۴۰- ۶۲۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَسْتَبْدِلُ الشَّامِیَّةَ بِالْکُوفِیَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۶۲۵۶ وَ فِی الرِّبَا۶۲۵۷.

۶۲۴۹ (۴)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۶۲۵۰ (۵)- الکافی ۵- ۲۴۷- ۱۱. ۶۲۵۱ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۴- ۴۴۸. ۶۲۵۲ (۷)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۱۸، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۲۵۳ (۸)- فی هامش المخطوط(یعطیه) عن نسخة. ۶۲۵۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۱۲- ۴۸۲. ۶۲۵۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۰۴- ۴۴۷. ۶۲۵۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیثین ۱، ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۲۵۷ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب الربا.

۸- بَابُ ثُبُوتِ مِلْکِ الْعِوَضَیْنِ فِی الصَّرْفِ وَ جَوَازِ بَیْعِهِ بِرِبْحٍ وَ إِنْ نَقَدَ عَنْهُ غَیْرُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْخِیَارِ فِیهِ

۲۳۴۴۱- ۶۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ مِنَ الصَّیَارِفَةِ ابْتَاعَا وَرِقاً بِدَنَانِیرَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ انْقُدْ عَنِّی وَ هُوَ مُوسِرٌ لَوْ شَاءَ أَنْ یَنْقُدَ نَقَدَ فَنَقَدَ عَنْهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ یَشْتَرِیَ نَصِیبَ صَاحِبِهِ بِرِبْحٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ مِثْلَهُ۶۲۶۰.

۲۳۴۴۲- ۶۲۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْوَرِقَ مِنَ الرَّجُلِ وَ یَزِنُهَا وَ یَعْلَمُ

وَزْنَهَا ثُمَّ یَقُولُ أَمْسِکْهَا عِنْدَکَ کَهَیْئَتِهَا حَتَّی أَرْجِعَ إِلَیْکَ وَ أَنَا بِالْخِیَارِ عَلَیْکَ قَالَ إِنْ کَانَ بِالْخِیَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ یَشْتَرِیَهَا مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۲۶۲.

۶۲۵۸ (۵)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۶۲۵۹ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحکام العقود. ۶۲۶۰ (۷)- الفقیه ۳- ۲۸۹- ۴۰۴۱. ۶۲۶۱ (۸)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۴. ۶۲۶۲ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۹- بَابُ حُکْمِ مَنْ کَانَ لَهُ عَلَی غَیْرِهِ دَنَانِیرُ أَوْ دَرَاهِمُ ثُمَّ تَغَیَّرَ السِّعْرُ قَبْلَ الْمُحَاسَبَةِ

۲۳۴۴۳- ۶۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ عِنْدَهُ دَنَانِیرُ لِبَعْضِ خُلَطَائِهِ فَیَأْخُذُ مَکَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هُوَ یَوْمَ قُبِضَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ وَ قَدْ یَطْلُبُ صَاحِبُ الْمَالِ بَعْضَ الْوَرِقِ وَ لَیْسَتْ بِحَاضِرَةٍ فَیَبْتَاعُهَا لَهُ۶۲۶۵ الصَّیْرَفِیُّ بِهَذَا السِّعْرِ وَ نَحْوِهِ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ قَبْلَ أَنْ یَحْتَسِبَا حَتَّی صَارَتِ الْوَرِقُ اثْنَیْ عَشَرَ بِدِینَارٍ هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ حِینَ قَبَضَ کَانَتْ سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ قَالَ إِذَا دُفِعَ إِلَیْهِ الْوَرِقُ بِقَدْرِ الدَّنَانِیرِ فَلَا یَضُرُّهُ کَیْفَ کَانَ الصُّرُوفُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۶۲۶۶.

۲۳۴۴۴- ۶۲۶۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ

الرَّجُلِ یَکُونُ لِی عَلَیْهِ الْمَالُ فَیَقْبِضُنِی بَعْضاً دَنَانِیرَ وَ بَعْضاً دَرَاهِمَ فَإِذَا جَاءَ یُحَاسِبُنِی لِیُوَفِّیَنِی یَکُونُ قَدْ۶۲۶۸ تَغَیَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ أَیَّ السِّعْرَیْنِ أَحْسُبُ لَهُ الَّذِی کَانَ یَوْمَ أَعْطَانِی الدَّنَانِیرَ أَوْ سِعْرَ یَوْمِیَ الَّذِی أُحَاسِبُهُ۶۲۶۹ فَقَالَ سِعْرَ یَوْمَ أَعْطَاکَ الدَّنَانِیرَ لِأَنَّکَ حَبَسْتَ مَنْفَعَتَهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۲۷۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۶۲۷۱.

۲۳۴۴۵- ۶۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّنَانِیرُ فَیَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ یَتَغَیَّرُ السِّعْرُ قَالَ فَهِیَ لَهُ عَلَی السِّعْرِ الَّذِی أَخَذَهَا یَوْمَئِذٍ وَ إِنْ أَخَذَ دَنَانِیرَ وَ لَیْسَ لَهُ دَرَاهِمُ عِنْدَهُ فَدَنَانِیرُهُ عَلَیْهِ یَأْخُذُهَا بِرُءُوسِهَا مَتَی شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۲۷۳.

۲۳۴۴۶- ۶۲۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الدَّنَانِیرُ أَوْ خَلِیطٍ لَهُ یَأْخُذُ مَکَانَهَا وَرِقاً فِی حَوَائِجِهِ وَ هِیَ یَوْمَ قَبَضَهَا سَبْعَةٌ وَ سَبْعَةٌ وَ نِصْفٌ بِدِینَارٍ وَ قَدْ یَطْلُبُهَا الصَّیْرَفِیُّ وَ لَیْسَ الْوَرِقُ حَاضِراً فَیَبْتَاعُهَا لَهُ الصَّیْرَفِیُّ بِهَذَا السِّعْرِ سَبْعَةٍ وَ سَبْعَةٍ وَ نِصْفٍ

ثُمَّ یَجِیءُ یُحَاسِبُهُ وَ قَدِ ارْتَفَعَ سِعْرُ الدَّنَانِیرِ فَصَارَ بِاثْنَیْ عَشَرَ کُلُّ دِینَارٍ هَلْ یَصْلُحُ ذَلِکَ لَهُ وَ إِنَّمَا هِیَ لَهُ بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ یَوْمَ قَبَضَ مِنْهُ الدَّرَاهِمَ فَلَا یَضُرُّهُ کَیْفَ کَانَ السِّعْرُ قَالَ یَحْسُبُهَا بِالسِّعْرِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۴۷- ۶۲۷۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ أَیُّوبَ شَرِیکِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَیُعْطِیهِ دَنَانِیرَ وَ لَا یُصَارِفُهُ فَتَصِیرُ الدَّنَانِیرُ بِزِیَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ قَالَ لَهُ سِعْرُ یَوْمَ أَعْطَاهُ.

۶۲۶۳ (۲)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۶۲۶۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۵- ۳. ۶۲۶۵ (۴)- فی نسخة زیادة من(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۶۲۶۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۶- ۴۵۷. ۶۲۶۷ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۸- ۱۶. ۶۲۶۸ (۱)- فی الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴ جاء و قد(هامش المخطوط). ۶۲۶۹ (۲)- فی الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴ یوم أحاسبه(هامش المخطوط). ۶۲۷۰ (۳)- الفقیه ۳- ۲۹۰- ۴۰۴۴. ۶۲۷۱ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۵۸. ۶۲۷۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۵۹. ۶۲۷۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۸۸- ۴۰۳۸. ۶۲۷۴ (۷)- التهذیب ۷- ۱۰۷- ۴۶۰. ۶۲۷۵ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۱.

۱۰- بَابُ جَوَازِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ وَ النَّاقِصَةِ إِنْ کَانَتْ مَعْلُومَةَ الصَّرْفِ وَ إِلَّا لَمْ یَجُزْ إِلَّا بَعْدَ بَیَانِهَا

۲۳۴۴۸- ۶۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

۲۳۴۴۹- ۶۲۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ یَحْمِلُ عَلَیْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَیْرَهُ ثُمَّ یَبِیعُهَا قَالَ إِذَا بَیَّنَ۶۲۷۹ ذَلِکَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۲۸۰.

۲۳۴۵۰- ۶۲۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۶۲۸۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا جَازَتِ الْفِضَّةُ الْمِثْلَیْنِ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۴۵۱- ۶۲۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَزِیدَ۶۲۸۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ الْغَالِبُ عَلَیْهَا الْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا۶۲۸۵.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ بِإِنْفَاقِهَا.

۲۳۴۵۲- ۶۲۸۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُلْقِیَ بَیْنَ یَدَیْهِ دَرَاهِمُ فَأَلْقَی إِلَیَّ دِرْهَماً مِنْهَا فَقَالَ أَیْشٍ هَذَا فَقُلْتُ سَتُّوقٌ فَقَالَ وَ مَا السَّتُّوقُ فَقُلْتُ طَبَقَتَیْنِ فِضَّةً وَ طَبَقَةً مِنْ نُحَاسٍ وَ طَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ اکْسِرْهَا فَإِنَّهُ لَا یَحِلُّ بَیْعُ هَذَا وَ لَا إِنْفَاقُهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِهِ غَیْرَ مَعْلُومِ الصَّرْفِ وَ لَا جَائِزاً بَیْنَ النَّاسِ فَلَا یَجُوزُ إِنْفَاقُهُ إِلَّا أَنْ یُبَیِّنَ حَالَهُ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۶۲۸۷ لِمَا مَضَی۶۲۸۸

وَ یَأْتِی۶۲۸۹ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْکَرَاهَةِ.

۲۳۴۵۳- ۶۲۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ- فَقَالَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ یُقَالُ لَهَا الشَّاهِیَّةُ تُحْمَلُ عَلَی الدِّرْهَمِ دَانِقَیْنِ۶۲۹۱ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا کَانَتْ تَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشَّامِیَّةُ إِلَی أَنْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ یَجُوزُ ذَلِکَ۶۲۹۲.

۲۳۴۵۴- ۶۲۹۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِی الشَّیْءَ بِالدَّرَاهِمِ فَأُعْطِی النَّاقِصَ الْحَبَّةَ وَ الْحَبَّتَیْنِ قَالَ لَا حَتَّی تُبَیِّنَهُ ثُمَّ قَالَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ نَحْوَ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْأَوْضَاحِیَّةِ الَّتِی تَکُونُ عِنْدَنَا عَدَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۶۲۹۴.

۲۳۴۵۵- ۶۲۹۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِیسَی قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ جُعِلْتُ فِدَاکَ فِی الدَّرَاهِمِ الَّتِی أَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا بِوَضِیعَةٍ تَصِیرُ إِلَیَّ مِنْ بَعْضِهِمْ بِغَیْرِ وَضِیعَةٍ بِجَهْلِی بِهِ وَ إِنَّمَا آخُذُهُ عَلَی أَنَّهُ جَیِّدٌ أَ یَجُوزُ لِی أَنْ آخُذَهُ وَ أُخْرِجَهُ مِنْ یَدِی عَلَی حَدِّ مَا صَارَ إِلَیَّ مِنْ قِبَلِهِمْ فَکَتَبَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ وَ کَتَبْتُ إِلَیْهِ جُعِلْتُ فِدَاکَ هَلْ یَجُوزُ إِنْ وَصَلَتْ إِلَیَ

رَدُّهُ عَلَی صَاحِبِهِ مِنْ غَیْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَوْ إِبْدَالُهُ مِنْهُ وَ هُوَ لَا یَدْرِی أَنِّی أُبْدِلُهُ مِنْهُ أَوْ أَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَکَتَبَ لَا یَجُوزُ.

۲۳۴۵۶- ۶۲۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ فَضْلٍ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ إِذَا أَنْفَقْتَ مَا یَجُوزُ بَیْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَنْفَقْتَ مَا لَا یَجُوزُ بَیْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ فَلَا.

۲۳۴۵۷- ۶۲۹۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَرِیزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ سِجِسْتَانَ- فَسَأَلُوهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَیْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ جَوَازاً لِمِصْرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی زَکَاةِ النَّقْدَیْنِ فِی حَدِیثِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ۶۲۹۸.

۶۲۷۶ (۲)- الباب ۱۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۲۷۷ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۲۹. ۶۲۷۸ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۹۷- ۳۳۴. ۶۲۷۹ (۵)- فی الکافی ۵- ۲۵۳- ۲ زیادة الناس(هامش المخطوط). ۶۲۸۰ (۶)- الکافی ۵- ۲۵۳- ۲. ۶۲۸۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۳، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۰. ۶۲۸۲ (۲)- لیس فی المصدرین. ۶۲۸۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۱. ۶۲۸۴ (۴)- فی نسخة عمر بن یزید(هامش المخطوط) و کذلک التهذیبین و الکافی ۵- ۲۵۲- ۱. ۶۲۸۵ (۵)- الکافی ۵- ۲۵۲- ۱. ۶۲۸۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۹۷- ۳۳۳. ۶۲۸۷ (۷)- راجع السرائر ۲۱۹. ۶۲۸۸ (۸)- مضی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۴ من هذا الباب. ۶۲۸۹ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۶، ۹، ۱۰ من هذا الباب. ۶۲۹۰ (۲)- التهذیب ۷- ۱۰۸- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۲. ۶۲۹۱ (۳)- فی الاستبصار ۳- ۹۶- ۳۳۲ اثنین(هامش المخطوط). ۶۲۹۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۸۹- ۴۰۴۰. ۶۲۹۳ (۵)- التهذیب ۷- ۱۱۰- ۴۷۶. ۶۲۹۴ (۶)- الفقیه ۳- ۲۲۳- ۳۸۳۰. ۶۲۹۵ (۷)- التهذیب ۷- ۱۱۶- ۵۰۶. ۶۲۹۶ (۱)- الکافی ۵- ۲۵۳- ۴. ۶۲۹۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۵۳- ۳. ۶۲۹۸ (۳)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب زکاة الذهب و الفضة، و فی الحدیث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب ما یکتسب به و یأتی ما ظاهره المنافاة فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْفِضَّةَ الْمَغْشُوشَةَ إِذَا لَمْ یُعْلَمْ قَدْرُهَا لَمْ تُبَعْ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَ کَذَا الذَّهَبُ وَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ أَوْ تُرَابُهُمَا وَ لَمْ یُعْلَمْ قَدْرُ کُلٍّ مِنْهُمَا لَمْ یُبَعْ بِأَحَدِهِمِ

۲۳۴۵۸- ۶۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ

صَفْوَانَ وَ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْفِضَّةِ فِیهَا الرَّصَاصُ وَ النُّحَاسُ۶۳۰۱ بِالْوَرِقِ وَ إِذَا خَلَصَتْ نَقَصَتْ مِنْ کُلِّ عَشَرَةٍ دِرْهَمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَقَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالذَّهَبِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّةُ وَ الزِّیْبَقُ وَ التُّرَابُ بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ فَقَالَ لَا تُصَارِفْهُ إِلَّا بِالْوَرِقِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِیَةَ عَلَی الْأُولَی۶۳۰۲.

۲۳۴۵۹- ۶۳۰۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأُولَی وَ قَالَ وَ فِیهَا الزِّیْبَقُ وَ الرَّصَاصُ بِالْوَرِقِ وَ هِیَ إِذَا أُذِیبَتْ نَقَصَتْ.

۲۳۴۶۰- ۶۳۰۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ فِیهِ الْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ قَالَ لَا یَصْلُحُ إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ وَ الْوَرِقِ.

۲۳۴۶۱- ۶۳۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ إِلَی مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَرَدْتُ أَنْ أَبِیعَ تِبْرَ ذَهَبٍ بِالْمَدِینَةِ- فَلَمْ یُشْتَرَ مِنِّی إِلَّا بِالدَّنَانِیرِ فَیَصِحُّ لِی أَنْ أَجْعَلَ بَیْنَهَا نُحَاساً فَقَالَ إِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْیَکُنْ نُحَاساً وَزْناً.

۲۳۴۶۲- ۶۳۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ۶۳۰۷ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَی عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْهَرِ الَّذِی یُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَ فِیهِ ذَهَبٌ وَ فِضَّةٌ وَ صُفْرٌ جَمِیعاً کَیْفَ نَشْتَرِیهِ قَالَ اشْتَرِ۶۳۰۸ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرِّبَا۶۳۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۳۱۱.

۶۲۹۹ (۴)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۶۳۰۰ (۵)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۸. ۶۳۰۱ (۱ ")-و النحاس "لیس فی المصدر. ۶۳۰۲ (۲)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۱. ۶۳۰۳ (۳)- الفقیه ۳- ۲۹۱- ۴۰۴۵. ۶۳۰۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۰۹- ۴۶۹. ۶۳۰۵ (۵)- التهذیب ۷- ۱۱۵- ۵۰۱. ۶۳۰۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۱۱- ۴۷۸. ۶۳۰۷ (۱)- فی الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۲ عبد اللّه بن یحیی(هامش المخطوط). ۶۳۰۸ (۲)- فی الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۲ تشتریه(هامش المخطوط). ۶۳۰۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۹- ۲۲. ۶۳۱۰ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الربا، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۳۱۱ (۵)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۳۱۲ (۶)- الباب ۱۲ فیه ۱۱ حدیثا.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ قَضَاءُ الدَّیْنِ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ الدَّنَانِیرِ وَ غَیْرِهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا وَ بِأَزْیَدَ وَزْناً وَ عَدَداً وَ یَحِلُّ لِلْقَابِضِ مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ

۲۳۴۶۳- ۶۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۳۱۴ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ کَانَتْ لِی عَلَیْهِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَدَداً قَضَانِیهَا مِائَةً۶۳۱۵ وَزْناً قَالَ

لَا بَأْسَ مَا لَمْ یَشْتَرِطْ قَالَ وَ قَالَ جَاءَ الرِّبَا مِنْ قِبَلِ الشُّرُوطِ إِنَّمَا یُفْسِدُهُ الشُّرُوطُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۱۶.

۲۳۴۶۴- ۶۳۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْبِیضَ عَدَداً ثُمَّ یُعْطِی۶۳۱۸ سُوداً وَزْناً۶۳۱۹ وَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهَا أَثْقَلُ مِمَّا أَخَذَ وَ تَطِیبُ۶۳۲۰ نَفْسُهُ أَنْ یَجْعَلَ لَهُ فَضْلَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ فِیهِ شَرْطٌ وَ لَوْ وَهَبَهَا لَهُ کُلَّهَا صَلَحَ۶۳۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ۶۳۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۶۳۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۳۲۴.

۲۳۴۶۵- ۶۳۲۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ أَتَاکَ بِخَیْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بَیْنَکُمَا شَرْطٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۲۶.

۲۳۴۶۶- ۶۳۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ أَجْوَدَ مِنْهَا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَ الْقَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيَهُ أَجْوَدَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۳۲۸.

۲۳۴۶۷- ۶۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ الْغِلَّةَ فَيَأْخُذُ مِنْهَا۶۳۳۰ الدَّرَاهِمَ الطَّازَجِيَّةَ۶۳۳۱ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ۶۳۳۲ وَ ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۳۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۳۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۳۳۵.

۲۳۴۶۸- ۶۳۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۳

بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ الثَّنِيُّ فَيُعْطِي الرَّبَاعَ.

۲۳۴۶۹- ۶۳۳۷-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتَرِضُ۶۳۳۸ مِنَ الرَّجُلِ الدِّرْهَمَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الْمِثْقَالَ وَ يَسْتَقْرِضُ۶۳۳۹ الْمِثْقَالَ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ الدِّرْهَمَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ فَلَا بَأْسَ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ إِنَّ أَبِي ع۶۳۴۰ كَانَ يَسْتَقْرِضُ الدَّرَاهِمَ الْفُسُولَةَ (فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ)۶۳۴۱ الْجِيَادَ۶۳۴۲ فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ رُدَّهَا عَلَى الَّذِي اسْتَقْرَضْتُهَا مِنْهُ فَأَقُولُ يَا أَبَهْ إِنَّ دَرَاهِمَهُ كَانَتْ فُسُولَةً وَ هَذِهِ خَيْرٌ۶۳۴۳ مِنْهَا فَيَقُولُ يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَضْلُ فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۶۳۴۴.

۲۳۴۷۰- ۶۳۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَجِيئُنِي فَأَشْتَرِي لَهُ الْمَتَاعَ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ يَجِيئُنِي بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِيَادَ وَ أُعْطِي دُونَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَضْمَنُ فَرُبَّمَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۴

اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ وَ تَحْبِسُ بَعْدَ مَا تَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۳۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۴۷۱- ۶۳۴۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْتَقْرِضُ مِنِّي الدَّرَاهِمَ فَأُوَطِّنُ نَفْسِي عَلَى أَنْ أُؤَخِّرَهُ بِهَا شَهْراً لِلَّذِي يَتَجَاوَزُ بِهِ عَنِّي فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنِّي فِضَّةً تِبْرٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَنِي مَضْرُوبَةً إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ وَزْناً بِوَزْنٍ سَوَاءٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا إِلَّا أَنِّي لَا أُسَمِّي لَهُ تَأْخِيراً إِنَّمَا أُشْهِدُ لَهَا عَلَيْهِ فَيَرْضَى قَالَ لَا أُحِبُّهُ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي وُجُودِ الشَّرْطِ وَ فِي الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفَاضُلِ.

۲۳۴۷۲- ۶۳۴۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْرِضَ ثَمَرَةً وَ تَأْخُذَ أَجْوَدَ مِنْهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى غَيْرِ الَّتِي أَقْرَضْتَ فِيهَا.

۲۳۴۷۳- ۶۳۴۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَسْأَلُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي فَقَالَ أَعْطِهِ أَرْبَعَةَ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۰ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۱ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ يَكُونُ۶۳۵۲ فَأُعْطِيكَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ أَكْثَرْتَ يَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۵

رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ فَقَالَ مَنْ عِنْدَهُ سَلَفٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ عِنْدِي فَقَالَ كَمْ عِنْدَكَ قَالَ مَا شِئْتَ فَقَالَ أَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ أَوْسَاقٍ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا لِي أَرْبَعَةٌ فَقَالَ ع۶۳۵۳ وَ أَرْبَعَةٌ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع۶۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي السَّلَفِ۶۳۵۶ وَ فِي الدَّيْنِ۶۳۵۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۳۵۸.

۶۳۱۲ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۶۳۱۳ (۷)- الكافی ۵- ۲۴۴- ۱. ۶۳۱۴ (۸)- فی المصدر زيادة عن محمّد بن عيسی. ۶۳۱۵ (۹)- فی المصدر زيادة درهم. ۶۳۱۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۳. ۶۳۱۷ (۲)- الكافی ۵- ۲۵۳- ۱. ۶۳۱۸ (۳)- فی الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۵ يقضی(هامش المخطوط). ۶۳۱۹ (۴ ")-وزنا "ليس فی المصدر. ۶۳۲۰ (۵)- فی الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۵ زيادة بها(هامش المخطوط). ۶۳۲۱ (۶)- فی التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۸ كان أصلح(هامش المخطوط). ۶۳۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۵. ۶۳۲۳ (۸)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۸. ۶۳۲۴ (۹)- التهذيب ۷- ۱۰۹- ۴۷۰. ۶۳۲۵ (۱۰)- الكافی ۵- ۲۵۴- ۳، و أورده عن التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹ فی الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الدين. ۶۳۲۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹. ۶۳۲۷ (۲)- الكافی ۵- ۲۵۳- ۲. ۶۳۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۷. ۶۳۲۹ (۴)- الكافی ۵- ۲۵۴- ۴. ۶۳۳۰ (۵)- فی الفقيه و التهذيب منه(هامش المخطوط). ۶۳۳۱ (۶)- درهم طازج جيد نقی، انظر(القاموس طزج- ۱- ۲۰۵). ۶۳۳۲ (۷)- فی الفقيه زيادة به(هامش المخطوط). ۶۳۳۳ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۵- ۴۰۳۱. ۶۳۳۴ (۹)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۵۰. ۶۳۳۵ (۱۰)- التهذيب ۷- ۱۱۵- ۴۹۹. ۶۳۳۶ (۱۱)- الكافی ۵- ۲۵۴- ۵. ۶۳۳۷ (۱)- الكافی ۵- ۲۵۴- ۶، و التهذيب ۷- ۱۱۵- ۵۰۰. ۶۳۳۸ (۲)- فی الفقيه يستقرض(هامش المخطوط). ۶۳۳۹ (۳)- فی الفقيه أو يستقرض(هامش المخطوط). ۶۳۴۰ (۴)- فی نسخة رحمه اللّه(هامش المخطوط). ۶۳۴۱ (۵)- فی الفقيه فتدخل من غلته(هامش المخطوط). ۶۳۴۲ (۶)- فی نسخة من الفقيه الجلال(هامش المخطوط). ۶۳۴۳ (۷)- فی الفقيه أجود(هامش المخطوط). ۶۳۴۴ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۶. ۶۳۴۵ (۹)- الكافی ۵- ۲۵۵- ۴. ۶۳۴۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۶۰. ۶۳۴۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۵- ۴۹۸. ۶۳۴۸ (۳)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الربا. ۶۳۴۹ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۸. ۶۳۵۰ (۵)- فی نسخة تكون، فی الجميع(هامش المخطوط). ۶۳۵۱ (۶)- فی نسخة تكون، فی الجميع(هامش المخطوط). ۶۳۵۲ (۷)- فی نسخة تكون، فی الجميع(هامش المخطوط). ۶۳۵۳ (۱)- فی نسخة صلّی اللّه عليه و آله "هامش المخطوط. "۶۳۵۴ (۲)- قرب الإسناد ۴۴. ۶۳۵۵ (۳)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب الربا. ۶۳۵۶ (۴)- يأتی فی الباب ۹ من أبواب السلف. ۶۳۵۷ (۵)- يأتی فی البابين ۱۹، ۲۰ من أبواب الدين. ۶۳۵۸ (۶)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الصلح.

۱۳- بَابُ جَوَازِ إِبْدَالِ دِرْهَمٍ خَالِصٍ بِدِرْهَمٍ مَغْشُوشٍ وَ اشْتِرَاطِ صِيَاغَةِ خَاتَمٍ عَلَى صَاحِبِ الْمَغْشُوشِ

۲۳۴۷۴- ۶۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلصَّائِغِ صُغْ لِي هَذَا الْخَاتَمَ وَ أُبْدِلَ لَكَ دِرْهَماً طَازَجاً بِدِرْهَمٍ غِلَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۶۳۶۱

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۳۶۲.

۶۳۵۹ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۶۳۶۰ (۸)- الكافی ۵- ۲۴۹- ۲۰. ۶۳۶۱ (۹)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۱. ۶۳۶۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ جَوَازِ إِقْرَاضِ الدَّرَاهِمِ وَ اشْتِرَاطِ قَبْضِهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى

۲۳۴۷۵- ۶۳۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ يُسْلِفُ الرَّجُلُ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۷۶- ۶۳۶۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِمَالٍ إِلَى أَرْضٍ فَقَالَ لِلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ أَقْرِضْنِيهِ وَ أَنَا أُوفِيكَ إِذَا قَدِمْتَ الْأَرْضَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۶۳۶۶.

۲۳۴۷۷- ۶۳۶۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ بِمَكَّةَ- وَ يَكْتُبَ لَهُمْ سَفَاتِجَ۶۳۶۸ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۷

يُعْطُوهَا بِالْكُوفَةِ.

۲۳۴۷۸- ۶۳۶۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۴۷۹- ۶۳۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۳۷۱ قَالَ: قُلْتُ يَدْفَعُ إِلَيَّ الرَّجُلُ الدَّرَاهِمَ فَأَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهَا بِأَرْضٍ أُخْرَى سُوداً بِوَزْنِهَا وَ أَشْتَرِطُ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸۰- ۶۳۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الْوَرِقَ عَلَى أَنْ يَنْقُدَهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۴۸۱- ۶۳۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ يَنْقُدُهَا إِيَّاهُ بِأَرْضٍ أُخْرَى وَ الدَّرَاهِمُ عَدَداً قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۳۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۸

۶۳۶۳ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۳۶۴ (۳)- الكافی ۵- ۲۵۵- ۱. ۶۳۶۵ (۴)- الكافی ۵- ۲۵۶- ۳. ۶۳۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۵۸. ۶۳۶۷ (۶)- الكافی ۵- ۲۵۶- ۲. ۶۳۶۸ (۷)- السفاتج جمع سفتجة، و هی أن يعطی مالا لآخر، و للآخر مال فی بلد المعطی فيوفيه إياه هناك فيستفيد أمن الطريق(القاموس سفتج- ۱- ۲۰۱). ۶۳۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۱- ۳۹۴۱. ۶۳۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۳. ۶۳۷۱ (۳)- فی المصدر أبی جعفر(عليه السلام). ۶۳۷۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۵۹. ۶۳۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۰- ۴۷۲. ۶۳۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار.

۱۵- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْأَشْيَاءِ الْمَصُوغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْمُحَلَّاةِ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا

۲۳۴۸۲- ۶۳۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّاةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسْءِ۶۳۷۷ أَنَّهُ الرِّبَا وَ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ فَقُلْتُ لَهُ فَنَبِيعُهُ بِدَرَاهِمَ بِنَقْدٍ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرْضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَهُمْ بِالاحْتِيَاطِ بِذَلِكَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرْضَ۶۳۷۸ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۶۳۷۹.

۲۳۴۸۳- ۶۳۸۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي الْمُكْحُلَةَ فَقَالَ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَ مَا كَانَ مِنْ كُحْلٍ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ۶۳۸۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِ۶۳۸۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۳۸۳.

۲۳۴۸۴- ۶۳۸۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالنَّقْدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِهِ بِالنَّسِيئَةِ فَقَالَ إِذَا نَقَدَ مِثْلَ مَا فِي فِضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۳۸۵.

۲۳۴۸۵- ۶۳۸۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَ السَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمُمَوَّهِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ نَعَمْ وَ بِالذَّهَبِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ بِنَسِيئَةٍ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ بِعْهُ بِالذَّهَبِ۶۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۰

۲۳۴۸۶- ۶۳۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَامٌ فِيهِ فِضَّةٌ وَ ذَهَبٌ أَشْتَرِيهِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا وَ إِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَخْلِيصِهِ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۸۹.

۲۳۴۸۷- ۶۳۹۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنَسَاءٍ۶۳۹۱ إِذَا نَقَدَ ثَمَنَ فِضَّتِهِ وَ إِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَاماً وَ لْيُنْسِئْهُ إِنْ شَاءَ.

۲۳۴۸۸- ۶۳۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۴۸۹- ۶۳۹۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ فِضَّتُهُ أَقَلَّ مِنَ النَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۳۴۹۰- ۶۳۹۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَنْصُورٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۱

الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَ فِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَ أَقَلَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ ضَمِيمَةٍ مَعَ الثَّمَنِ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ أَوْ عَلَى كَوْنِ الشِّرَاءِ بِغَيْرِ الْفِضَّةِ.

۲۳۴۹۱- ۶۳۹۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَذَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَةَ وَ السَّيْرَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَقَدَ مَا يُقَابِلُ الْحِلْيَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَرَّ۶۳۹۶ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْبَيْعِ بِغَيْرِ النَّقْدَيْنِ.
۲۳۴۹۲- ۶۳۹۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فِي الْخِوَانِ وَ الْقَصْعَةِ وَ السَّيْفِ وَ الْمِنْطَقَةِ وَ السَّرْجِ وَ اللِّجَامِ يُبَاعُ بِدَرَاهِمَ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يُبَاعُ الْفِضَّةُ بِدَنَانِيرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ بِدَرَاهِمَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۳۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۹۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۲

۶۳۷۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۱ حديثا. ۶۳۷۶ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۱- ۲۹. ۶۳۷۷ (۳)- في نسخة النسيء(هامش المخطوط). ۶۳۷۸ (۴)- في نسخة من التهذيب عوض(هامش المخطوط). ۶۳۷۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۳- ۴۸۷. ۶۳۸۰ (۶)- الكافي ۵- ۲۵۱- ۳۰. ۶۳۸۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۱- ۴۷۷. ۶۳۸۲ (۲)- يفهم من هنا أن أبا محمّد الأنصاري، اسمه عبد اللّه بن إبراهيم(منه. ره). ۶۳۸۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۷- ۴۳۶. ۶۳۸۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۴۹- ۲۳. ۶۳۸۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۵، و الاستبصار ۳- ۹۷- ۳۳۵. ۶۳۸۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۵۰- ۲۵. ۶۳۸۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۲، و الاستبصار ۳- ۹۹- ۳۴۱. ۶۳۸۸ (۱)- الكافي ۵- ۲۵۰- ۲۶. ۶۳۸۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۴. ۶۳۹۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۲- ۴۸۶، و الاستبصار ۳- ۹۷- ۳۳۶. ۶۳۹۱ (۴)- في نسخة نسيئا(هامش المخطوط). ۶۳۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۱۱۳- ۴۸۸، و الاستبصار ۳- ۹۸- ۳۳۸. ۶۳۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۳- ۴۸۹، و الاستبصار ۳- ۹۸- ۳۳۹. ۶۳۹۴ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۳- ۴۹۰، و الاستبصار ۳- ۹۸- ۳۴۰. ۶۳۹۵ (۱)- التهذيب ۷- ۱۱۳- ۴۹۱، و الاستبصار ۳- ۹۹- ۳۴۲. ۶۳۹۶ (۲)- مر في الأحاديث ۱، ۳، ۴، ۶ من هذا الباب. ۶۳۹۷ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۳۹۸ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۸. ۶۳۹۹ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ تُرَابِ الصِّيَاغَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بِهِمَا أَوْ بِغَيْرِهِمَا وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ

۲۳۴۹۳- ۶۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ۶۴۰۲ فَإِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ فِيهِ ذَهَباً وَ فِضَّةً وَ حَدِيداً فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَبِيعُهُ قَالَ بِعْهُ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لِي قَرَابَةٌ مُحْتَاجٌ أُعْطِيهِ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۴۰۳.
۲۳۴۹۴- ۶۴۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ وَ أَنَّا نَبِيعُهُ قَالَ أَ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا إِذَا أَخْبَرْتُهُ اتَّهَمَنِي قَالَ بِعْهُ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيعُهُ قَالَ بِطَعَامٍ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ إِمَّا لَكَ وَ إِمَّا لِأَهْلِهِ۶۴۰۵ قُلْتُ إِنْ كَانَ ذَا قَرَابَةٍ مُحْتَاجاً أَصِلُهُ قَالَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۳
۲۳۴۹۵- ۶۴۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شِرَاءِ الذَّهَبِ بِتُرَابِهِ مِنَ الْمَعْدِنِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۶۴۰۷.

۶۴۰۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۰- ۲۴. ۶۴۰۲ (۳)- لعل وجه التصدق به أن أربابه قد تركوه و لم يطلبوه مع العلم عادة بوجوده، و ما أعرض عنه المالك و علم منه اباحته، جاز التصرف فيه كما يأتي في اللقطة و غيرها، مع كونه قليلا دون الدرهم غالبا، و جهالة مالكه أيضا في الغالب(منه. قده). ۶۴۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۱۱- ۴۷۹. ۶۴۰۴ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۱. ۶۴۰۵ (۶)- في نسخة لأهلك(هامش المخطوط). ۶۴۰۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۸۶- ۱۱۵۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب عقد البيع. ۶۴۰۷ (۲)- لعله في الباب ۲۳ من أبواب عقد البيع كما يبدو من عنوانه.

۱۷- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُسْرُبِّ بِالْفِضَّةِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ يَسِيرٌ مِنْهَا

۲۳۴۹۶- ۶۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأُسْرُبِّ۶۴۱۰ يُشْتَرَى بِالْفِضَّةِ قَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْأُسْرُبَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۴۹۷- ۶۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَوْهَرِ الْأُسْرُبِّ وَ هُوَ إِذَا خَلَصَ كَانَ فِيهِ فِضَّةٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ الْمُسَمَّاةَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ اسْمَ الْأُسْرُبِّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يَعْنِي لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْأُسْرُبِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۴۱۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۴

۶۴۰۸ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۶۴۰۹ (۴)- الكافي ۵- ۲۴۸- ۱۵، و التهذيب ۷- ۱۱۱- ۴۸۱. ۶۴۱۰ (۵)- الأسرب الرصاص، انظر(القاموس المحيط سرب- ۱- ۸۵). ۶۴۱۱ (۶)- الكافي ۵- ۲۵۱- ۲۸. ۶۴۱۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۱- ۴۸۰.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَغْشُوشَ إِذَا بِيعَ بِجِنْسِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ تُقَابِلُ الْغِشَّ وَ حُكْمِ الْبَيْعِ بِدِينَارٍ غَيْرِ دِرْهَمٍ

۲۳۴۹۸- ۶۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنِي الدَّرَاهِمُ بَيْنَهَا الْفَضْلُ فَنَشْتَرِيهِ بِالْفُلُوسِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِ انْظُرْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا فَزِنْ نُحَاساً وَ زِنِ الْفَضْلَ فَاجْعَلْهُ مَعَ الدَّرَاهِمِ الْجِيَادِ وَ خُذْ وَزْناً بِوَزْنٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۴۱۵.
۲۳۴۹۹- ۶۴۱۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ۶۴۱۷ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ الرَّصَاصُ بَاطِلٌ.
۲۳۵۰۰- ۶۴۱۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّرَاهِمُ بِالدَّرَاهِمِ مَعَ أَحَدِهِمَا الرَّصَاصُ وَزْناً بِوَزْنٍ فَقَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قَالَ أَعِدْ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَحَدِهِمَا۶۴۱۹.
أَقُولُ: وَجْهُ هَذَا وُجُودُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تُقَابِلُ الرَّصَاصَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا۶۴۲۰ وَ فِي الرِّبَا۶۴۲۱ وَ عَلَى الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۴۲۲.

۶۴۱۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۱۴ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۰- ۲۷. ۶۴۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۴. ۶۴۱۶ (۴)- الكافي ۵- ۲۴۶- ۸. ۶۴۱۷ (۵)- في المصدر الدراهم بالدراهم. ۶۴۱۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۳. ۶۴۱۹ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸۹- ۴۰۴۲. ۶۴۲۰ (۲)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب الربا. ۶۴۲۲ (۴)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب أحكام العقود.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ أَنْ يَصْرِفَ لَهُ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَرْخَصَ مِمَّا يَجِدُ لَهُ مَعَ الْإِعْلَامِ أَوْ عَدَمِ التُّهَمَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى إِدْخَالِ الْمَالِ بَيْتَ الْمَالِ بِحِ

۲۳۵۰۱- ۶۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَجِيئُنِي الرَّجُلُ يُرِيدُ مِنِّي دَرَاهِمَ فَأُعْطِيهِ أَرْخَصَ مِمَّا أَبِيعُ قَالَ أَعْطِهِ أَرْخَصَ مِمَّا تَجِدُ لَهُ.
۲۳۵۰۲- ۶۴۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُدْخِلُ الْمَالَ بَيْتَ الْمَالِ عَلَى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سِتَّةً قَالَ حِسَابُ الْأَجْرِ لِلْأَجْرِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۷.۶۴۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۰۵
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۶

۶۴۲۳ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۴۲۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب آداب التجارة. ۶۴۲۵ (۷)- التهذيب ۷- ۱۱۴- ۴۹۷، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام العقود. ۶۴۲۶ (۸)- تقدم في الباب ۵ من أبواب آداب التجارة. ۶۴۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَرَاهِمُ فَسَقَطَتْ حَتَّى لَا تُنْفَقَ بَيْنَ النَّاسِ

۲۳۵۰۳- ۶۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَ لَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ فَلِي عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۴۳۰.
۲۳۵۰۴- ۶۴۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ۶۴۳۲ دَرَاهِمُ وَ أَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَ جَاءَتْ دَرَاهِمُ۶۴۳۳ أَعْلَى مِنْ۶۴۳۴ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَ لَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ فَكَتَبَ لَكَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ۶۴۳۵.
۲۳۵۰۵- ۶۴۳۶-۳ ثُمَّ قَالَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي حَدِيثاً فِي أَنَّ لَهُ الدَّرَاهِمَ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ.
قَالَ وَ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَمَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِنَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ النَّقْدُ وَ مَتَى كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ بِغَيْرِ نَقْدٍ مَعْرُوفٍ فَإِنَّمَا لَهُ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ وَ نَحْوَهُ ذَكَرَ الشَّيْخُ۶۴۳۷.
۲۳۵۰۶- ۶۴۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ وَ سَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَ لَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ أَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

۶۴۲۸ (۱)- فيه ۴ أحاديث. ۶۴۲۹ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۲- ۱. ۶۴۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۱۶- ۵۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۵. ۶۴۳۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۱۷- ۵۰۷، و الاستبصار ۳- ۹۹- ۳۴۳. ۶۴۳۲ (۵)- في الفقيه زيادة عشرة(هامش المخطوط). ۶۴۳۳ (۶)- في الفقيه بدراهم(هامش المخطوط). ۶۴۳۴ (۷)- في الاستبصار زيادة تلك(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۴۳۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹۱- ۳۷۱۶. ۶۴۳۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۹۱- ۳۷۱۶. ۶۴۳۷ (۳)- الاستبصار ۳- ۱۰۰- ۳۴۵. ۶۴۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۱۱۷- ۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۹۹- ۳۴۴.

۲۱- بَابُ جَوَازِ التَّفَاضُلِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ نَقْداً وَ بِالْعَكْسِ

۲۳۵۰۷- ۶۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۸
بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
۲۳۵۰۸ - ۶۴۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلَيْنِ۶۴۴۲ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ.
۲۳۵۰۹- ۶۴۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِرْهَمٍ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ دِينَارَيْنِ إِذَا دَخَلَ فِيهَا دِينَارَانِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۵۱۰- ۶۴۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَشْتَرِي أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دِينَاراً بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۴۵.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۰۹

۶۴۳۹ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۹۹- ۴۲۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۴۱ (۱)- التهذيب ۷- ۹۸- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۹۳- ۳۱۷، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۴۲ (۲)- في الاستبصار مثلين بمثل. ۶۴۴۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۰۶- ۴۵۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۴۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۰۴- ۴۴۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۴۵ (۵)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱، ۲، ۹ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب الربا.

أَبْوَابُ بَيْعِ الثِّمَارِ

۱- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِهَا عَاماً وَاحِداً قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا وَ هُوَ أَنْ تَحْمَرَّ أَوْ تَصْفَرَّ أَوْ شِبْهُ ذَلِكَ أَوْ يَنْعَقِدَ الْحِصْرِمُ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ بَيْعِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِهَا أَزْيَدَ مِنْ سَنَةٍ

۲۳۵۱۱- ۶۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ۶۴۴۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرُّطَبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطْعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَجَعَلَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ اسْتِحْيَاءً مِنْ كَثْرَةِ مَا سَأَلْتُهُ وَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ مَنْ يَلِينَا يُفْسِدُونَ هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ أَظُنُّهُمْ سَمِعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ ثُمَّ حَالَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ فَسَكَتَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۰

فَأَمَرْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّخْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَمِعَ ضَوْضَاءً فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ لَهُ تَبَايَعَ النَّاسُ بِالنَّخْلِ فَقَعَدَ النَّخْلُ الْعَامَ۶۴۴۹ فَقَالَ ع أَمَّا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تَشْتَرُوا النَّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ الشَّيْءُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۵۰.

۲۳۵۱۲- ۶۴۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الثِّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ فَقَالَ لَا بَأْسَ تَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ فِي قَابِلٍ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ ثَمَرَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ كُلُّهَا فَقَالَ قَدِ اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَآهُمْ لَا يَدَعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ وَ لَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ إِنِ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ۶۴۵۲.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاةَ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۴۵۳.

۲۳۵۱۳- ۶۴۵۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ النَّخْلِ إِذَا حَمَلَ قَالَ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَحْمَرُّ وَ يَصْفَرُّ وَ شِبْهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ شِبْهُ ذَلِكَ۶۴۵۵.

۲۳۵۱۴- ۶۴۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي نَخْلًا بِالْبَصْرَةِ- فَأَبِيعُهُ وَ أُسَمِّي الثَّمَنَ وَ أَسْتَثْنِي الْكُرَّ مِنَ التَّمْرِ أَوْ أَكْثَرَ أَوِ الْعَدَدَ مِنَ النَّخْلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بَيْعُ السَّنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ ذَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَظَالَمُوا۶۴۵۷- فَقَالَ ع لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۴۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۲

۲۳۵۱۵- ۶۴۵۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ بُسْراً۶۴۶۰ أَخْضَرَ قَالَ لَا حَتَّى يَزْهُوَ قُلْتُ وَ مَا الزَّهْوُ قَالَ حَتَّى يَتَلَوَّنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۶۱.

۲۳۵۱۶- ۶۴۶۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَرْمِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهُ قَالَ إِذَا عَقَدَ وَ صَارَ عُرُوقاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ صَارَ عُقُوداً وَ الْعُقُودُ اسْمُ الْحِصْرِمِ بِالنَّبَطِيَّةِ۶۴۶۳.

۲۳۵۱۷- ۶۴۶۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا بِيعَ الْحَائِطُ فِيهِ النَّخْلُ وَ الشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۳

يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ وَ إِذَا بِيعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ۶۴۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۶۴۶۶.

۲۳۵۱۸- ۶۴۶۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَ لَكِنَّ السَّنَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ كَانَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْأُخْرَى قَالَ يَعْقُوبُ- وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ النَّخْلَ وَ الْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعاً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ شِرَاءُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى يَسْتَبِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى ظُهُورِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا لِمَا مَرَّ۶۴۶۸.

۲۳۵۱۹- ۶۴۶۹-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَنَتَيْنِ فَافْعَلْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۴

۲۳۵۲۰- ۶۴۷۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ النَّخْلَ حَوْلًا وَاحِداً حَتَّى يُطْعِمَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سِنِينَ۶۴۷۱ فَافْعَلْ.

۲۳۵۲۱- ۶۴۷۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سِنِينَ۶۴۷۳.

۲۳۵۲۲- ۶۴۷۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ النَّخْلِ وَ الثَّمَرَةِ يَبْتَاعُهَا الرَّجُلُ عَاماً وَاحِداً قَبْلَ أَنْ يُثْمِرَ قَالَ لَا حَتَّى تُثْمِرَ وَ تَأْمَنَ ثَمَرَتُهَا مِنَ الْآفَةِ فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتَعْهَا أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ۶۴۷۵ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۳۵۲۳- ۶۴۷۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۵

اشْتَرَى ثَمَرَةَ نَخْلٍ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً وَ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا سَنَةً وَ لَا تَشْتَرِهِ حَتَّى يَبِينَ صَلَاحُهُ قَالَ وَ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَالَ فِي ثَمَرِ الشَّجَرِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمَرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا صَلَاحُ ثَمَرَتِهِ فَقَالَ إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ.

۲۳۵۲۴- ۶۴۷۷-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ الثِّمَارُ حَتَّى تَزْهُوَ يَعْنِي تَصْفَرَّ أَوْ تَحْمَرَّ.

۲۳۵۲۵- ۶۴۷۸-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَاضَرَةِ وَ هُوَ أَنْ تُبْتَاعَ الثِّمَارُ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَ هِيَ خُضْرٌ بَعْدُ وَ يَدْخُلُ فِي الْمُخَاضَرَةِ أَيْضاً بَيْعُ الرِّطَابِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ وَ زَهْوُهُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

۲۳۵۲۶- ۶۴۷۹-۱۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَهَى عَنْ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تُشَقِّحَ وَ يُقَالُ يُشَقِّحُ وَ التَّشْقِيحُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضاً وَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَةَ وَ الْعَاهَةُ الْآفَةُ تُصِيبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۶

۲۳۵۲۷- ۶۴۸۰-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ أَ يَحِلُّ إِذَا كَانَ زَهْواً قَالَ إِذَا اسْتَبَانَ الْبُسْرُ مِنَ الشِّيصِ۶۴۸۱ حَلَّ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ.

۲۳۵۲۸- ۶۴۸۲-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ قَالَ لَا يَصْلُحُ السَّلَمُ فِي النَّخْلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۴۸۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۵۲۹- ۶۴۸۴-۱۹ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْبُرِّ أَ يَصْلُحُ قَالَ إِذَا اشْتَرَى مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۵۳۰- ۶۴۸۵-۲۰ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ إِنِ اشْتَرَى مِنْكَ هَذَا النَّخْلَ فَلَا بَأْسَ أَيْ كَيْلًا مُسَمًّى بِعَيْنِهِ.

۲۳۵۳۱- ۶۴۸۶-۲۱ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَتَيْنِ۶۴۸۷ أَ يَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرِجِ الْعَامَ شَيْئاً أَخْرَجَ الْقَابِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۷

۲۳۵۳۲- ۶۴۸۸-۲۲ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ النَّخْلِ سَنَةً وَاحِدَةً أَ يَصْلُحُ قَالَ لَا يُشْتَرَى حَتَّى يَبْلُغَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِلنَّصِّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۶۴۸۹.

۶۴۴۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۲ حديثا. ۶۴۴۷ (۲)- الكافي ۵- ۱۷۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۴۸ (۳)- في التهذيبين ثعلبة بن زيد، و في الاستبصار سقط عن بريد. ۶۴۴۹ (۱)- قعد النخل العام لم يحمل هذه السنة(هامش المخطوط). ۶۴۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۶، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۱. ۶۴۵۱ (۳)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۲، و التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۴، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۹. ۶۴۵۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۷. ۶۴۵۳ (۱)- علل الشرائع ۵۸۹- ۳۵. ۶۴۵۴ (۲)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۳، و التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۳، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۸۹۸. ۶۴۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۱۲- ۳۷۹۱. ۶۴۵۶ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۴. ۶۴۵۷ (۵)- في التهذيب فتظلموا(هامش المخطوط). ۶۴۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۵، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۳۰۰. ۶۴۵۹ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۶- ۸، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۴۶۰ (۲)- في نسخة غير بسر(هامش المخطوط) و البسر الثمر قبل إرطابه(القاموس المحيط بسر- ۱- ۳۸۵). ۶۴۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۴. ۶۴۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۸- ۱۸. ۶۴۶۳ (۵)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۵۸. ۶۴۶۴ (۶)- التهذيب ۷- ۸۷- ۳۷۲، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۳. ۶۴۶۵ (۱)- في نسخة من الفقيه الخضر(هامش المخطوط). ۶۴۶۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۹- ۳۹۰۳. ۶۴۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۸۷- ۳۷۳، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۲. ۶۴۶۸ (۴)- مر في أحاديث هذا الباب. ۶۴۶۹ (۵)- التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۴ و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۹۰. ۶۴۷۰ (۱)- التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۸۶- ۲۹۱. ۶۴۷۱ (۲)- في الاستبصار سنتين(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۴۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۸۶- ۳۶۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۷۳ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۷- ۱۱. ۶۴۷۴ (۵)- التهذيب ۷- ۹۱- ۳۸۷، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۲. ۶۴۷۵ (۶)- في الاستبصار زيادة و ان شئت(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۴۷۶ (۷)- التهذيب ۷- ۹۱- ۳۸۸، و الاستبصار ۳- ۸۹- ۳۰۳. ۶۴۷۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۶۴۷۸ (۲)- معاني الأخبار ۲۷۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و اخرى في الحديث ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع، و اخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الخيار. ۶۴۷۹ (۳)- معاني الأخبار ۲۷۸. ۶۴۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳، و مسائل علي بن جعفر ۱۲۱- ۱۲۲- ۷۴. ۶۴۸۱ (۲)- الشيص التمر الذي لا يشتد نواه، و يكون ذلك إذا لم تلقح النخل.(الصحاح شيص- ۳- ۱۰۴۴). ۶۴۸۲ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۴۸۳ (۴)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۱- ۷۳. ۶۴۸۴ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۲- ۷۵. ۶۴۸۵ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۲- ۷۶. ۶۴۸۶ (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۳. ۶۴۸۷ (۸)- في المصدر زيادة أو أربعة. ۶۴۸۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۹- ۲۸۴. ۶۴۸۹ (۲)- راجع التهذيب ۷- ۸۸- ۳۷۵ ذيل حديث ۳۷۵، و الاستبصار ۳- ۸۸- ۳۰۱ ذيل حديث ۳۰۱. و الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ بَعْضُ الْبُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَتِهِ أَجْمَعَ وَ كَذَا لَوْ أَدْرَكَ بَعْضُ ثِمَارِ تِلْكَ الْأَرْضِ

۲۳۵۳۳- ۶۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةٌ فَأَدْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۹۲.

۲۳۵۳۴- ۶۴۹۳-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَهُ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ بَيْعٌ لَهُ غَلَّةٌ قَدْ أَدْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلِّهِ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۴۹۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۸

۲۳۵۳۵- ۶۴۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بُسْتَاناً فِيهِ نَخْلٌ وَ شَجَرٌ مِنْهُ مَا قَدْ أَطْعَمَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ يُطْعِمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا قَدْ أَطْعَمَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۷.

۲۳۵۳۶- ۶۴۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

۲۳۵۳۷- ۶۴۹۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَحِلُّ بَيْعُهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعاً وَاحِداً فَلَا يَحِلُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُطْعِمَ فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعٌ مُتَفَرِّقَةٌ فَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تُبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهَا فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۱۹

الِاسْتِحْبَابِ۶۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الضَّمِيمَةِ۶۵۰۱.

۶۴۹۰ (۳)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۹۱ (۴)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۵. ۶۴۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۸۵- ۳۶۲، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۷. ۶۴۹۳ (۶)- الكافي ۵- ۱۷۵- ۶. ۶۴۹۴ (۷)- التهذيب ۷- ۸۴- ۳۶۱، و الاستبصار ۳- ۸۷- ۲۹۶، و فيه غير واحد عن أبان عن إسماعيل. ۶۴۹۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۶- ۸، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۴۹۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۱۲-

٣٧٩٠. ۶۴۹۷ (٣)- التهذيب ٧- ٨٤- ٣٥٩، و الاستبصار ٣- ٨۶- ٢٩۴. ۶۴٩٨ (۴)- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩٠. ۶۴٩٩ (۵)- التهذيب ٧- ٩٢- ٣٩١. ۶۵٠٠ (١)- راجع الاستبصار ٣- ٨٩- ٣٠۴ ذيل حديث ٣٠۴. ۶۵٠١ (٢)- يأتى فى الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ مَعَ الضَّمِيمَةِ

٢٣۵٣٨- ۶۵٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا شَيْئاً۶۵٠۴ غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقْلًا فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذِهِ الرَّطْبَةَ وَ هَذَا النَّخْلَ وَ هَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرَّطْبَةِ وَ الْبَقْلِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵٠۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۵٠۶.

٢٣۵٣٩- ۶۵٠٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رَحًى وَ نَخْلٌ وَ بُسْتَانٌ وَ زَرْعٌ وَ رَطْبَةٌ أَشْتَرِي غَلَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢٠

وَ عُبَيْسِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۵٠٨.

٢٣۵۴٠- ۶۵٠٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَوِ ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵١٠.

۶۵٠٢ (٣)- الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ۶۵٠٣ (۴)- الكافى ۵- ١٧۶- ٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۵٠۴ (۵)- فى الفقيه زيادة من(هامش المخطوط). ۶۵٠۵ (۶)- الفقيه ٣- ٢١٢- ٣٧٨٩. ۶۵٠۶ (٧)- التهذيب ٧- ٨۴- ٣۶٠، و الاستبصار ٣- ٨۶- ٢٩۵. ۶۵٠٧ (٨)- التهذيب ٧- ٢٠٢- ٨٩٢. ۶۵٠٨ (١)- التهذيب ٧- ٩٠- ٣٨٣. ۶۵٠٩ (٢)- التهذيب ٧- ١۴۴- ۶٣٧، و الاستبصار ٣- ١١٣- ۴٠٢، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ٩، و صدره فى الحديث ۵ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ۶۵١٠ (٣)- تقدم فى الأحاديث ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ١، و فى الباب ٢ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الرَّطْبَةِ وَ نَحْوِهَا جِزَّةً وَ جِزَّاتٍ وَ وَرَقِ الْحِنَّاءِ وَ التُّوتِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ خَرْطَةً وَ خَرَطَاتٍ

٢٣۵۴١- ۶۵١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَيْدٍ۶۵١٣ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّطْبَةِ تُبَاعُ قِطْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قِطَعَاتٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ أَكْثَرْتُ السُّؤَالَ عَنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢١

٢٣۵۴٢- ۶۵١۴-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَرَقِ الشَّجَرِ هَلْ يَصْلُحُ شِرَاؤُهُ ثَلَاثَ خَرَطَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ خَرَطَاتٍ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْوَرَقَ فِي شَجَرِهِ فَاشْتَرِ مِنْهُ مَا شِئْتَ مِنْ خَرْطَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵١۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵١۶.

٢٣۵۴٣- ۶۵١٧-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّطْبَةِ يَبِيعُهَا هَذِهِ الْجِزَّةَ وَ كَذَا وَ كَذَا جِزَّةً بَعْدَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ قَدْ كَانَ أَبِي يَبِيعُ الْحِنَّاءَ كَذَا وَ كَذَا خَرْطَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۵١٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵١٩.

۶۵١١ (۴)- الباب ۴ فيه ٣ أحاديث. ۶۵١٢ (۵)- الكافى ۵- ١٧۴- ١، و التهذيب ٧- ٨۶- ٣۶۶، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۶۵١٣ (۶)- فى التهذيب زيادة عن بريد، و فى الكافى عن ثعلبة، عن بريد. ۶۵١۴ (١)- الكافى ۵- ١٧۶- ٧، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ۶۵١۵ (٢)- التهذيب ٧- ٨۶- ٣۶٧. ۶۵١۶ (٣)- الفقيه ٣- ٢١٢- ٣٧٨٩. ۶۵١٧ (۴)- الكافى ۵- ١٧٧- ١١، و أورد صدره فى الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب. ۶۵١٨ (۵)- التهذيب ٧- ٨۶- ٣۶٨. ۶۵١٩ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ١، ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الثَّمَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

٢٣۵۴۴- ۶۵٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢٢

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قُلْتُ لَهُ أُعْطِي الرَّجُلَ لَهُ الثَّمَرَةُ۶۵٢٢ عِشْرِينَ دِينَاراً (عَلَى أَنْ أَقُولَ)۶۵٢٣ لَهُ إِذَا قَامَتْ ثَمَرَتُكَ بِشَيْءٍ فَهُوَ۶۵٢۴ لِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ رَضِيتَ أَخَذْتُ وَ إِنْ كَرِهْتَ تَرَكْتُ فَقَالَ مَا تَسْتَطِيعُ۶۵٢۵ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ لَا تَشْتَرِطَ شَيْئاً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ نِيَّتِهِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِذَا كَانَ مِنْ نِيَّتِهِ۶۵٢۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵٢٧ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۵٢٨.

٢٣۵۴۵- ۶۵٢٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ إِذَا سَاوَتْ شَيْئاً فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵٣٠.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢٣

۶۵٢٠ (٧)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۵٢١ (٨)- الكافى ۵- ١٧۶- ٩. ۶۵٢٢ (١)- فى الفقيه الرجل الثمن(هامش المخطوط). ۶۵٢٣ (٢)- فى الفقيه و أقول(هامش المخطوط). ۶۵٢۴ (٣)- فى الفقيه فهى(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى. ۶۵٢۵ (۴)- فى الفقيه و التهذيب أ ما تستطيع(هامش المخطوط). ۶۵٢۶ (۵)- فى نسخة من الفقيه زيادة ذاك(هامش المخطوط). ۶۵٢٧ (۶)- الفقيه ٣- ٢١٢- ٣٧٩٢. ۶۵٢٨ (٧)- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٨. ۶۵٢٩ (٨)- الكافى ۵- ١٧٧- ١٣. ۶۵٣٠ (٩)- تقدم فى الباب ١٨ من أبواب عقد البيع و شروطه، و فى الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِهَا وَ ثَمَرَةِ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ مِنْ غَيْرِهِ

٢٣۵۴۶- ۶۵٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بِعْنِي ثَمَرَةَ نَخْلِكَ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمِّي مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ التَّمْرُ وَ الْبُسْرُ مِنْ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَخْلِطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ أَوِ الْبُسْرَ فَلَا يَصْلُحُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْعِنَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵٣٣.

٢٣۵۴٧- ۶۵٣۴-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ مِائَةُ كُرِّ تَمْرٍ وَ لَهُ نَخْلٌ فَيَأْتِيهِ فَيَقُولُ أَعْطِنِي نَخْلَكَ هَذَا بِمَا عَلَيْكَ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵٣۵

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۵٣۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵٣٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۶۵٣٨.

٢٣۵۴٨- ۶۵٣٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَ كَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ فَكَلِّمْهُ يَأْخُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ ص إِلَيْهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِهِ بِتَمْرِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَ أَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْدُدْ نَخْلَكَ فَجَدَّهُ لَهُ فَكَالَهُ۶۵۴٠ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ص- قَالَ هَذَا رِبًا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ صَدَقْتَ۶۵۴١.

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۵۴٢.

۶۵٣١ (١)- الباب ۶ فيه ٣ أحاديث. ۶۵٣٢ (٢)- الكافى ۵- ١٧۶- ١٠، و أورد صدره فى الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الربا. ۶۵٣٣ (٣)- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٩. ۶۵٣۴ (۴)- الكافى ۵- ١٩٣- ٢، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع و شروطه، و ذيله فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ۶۵٣۵ (۵)- التهذيب ٧- ١٢۵- ۵۴۶ و التهذيب ٧- ۴٢- ١٨٠. ۶۵٣۶ (١)- الفقيه ٣- ٢٢۵- ٣٨٣۴. ۶۵٣٧ (٢)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۶۵٣٨ (٣)- الفقيه ٣- ٢۵٨- ٣٩٣۵. ۶۵٣٩ (۴)- التهذيب ٧- ٩١- ٣٩٠، و الاستبصار ٣- ٩٢- ٣١٢. ۶۵۴٠ (۵)- فى نسخة زيادة فكان(هامش المخطوط)، و فى التهذيب فكان له، و فى الاستبصار فكان له. ۶۵۴١ (۶)- حمله الشيخ فى الاستبصار على الصلح، و لا ضرورة إليه، و حمل الأول على العرية و لا حاجة إليه أيضا لما ذكره الشهيد الثانى و غيره من أنه على الشجر غير مكيل و لا موزون، مع أنّه ليس له معارض خاصّ، و العام يقبل التخصيص على تقدير وجوده مع معارضته بنص عام أيضا، فتدبر ".منه قده. "۶۵۴٢ (١)- تقدم فى الباب ١۴ من أبواب الربا.

٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي بَيْعُ الثَّمَرَةِ بِرِبْحٍ قَبْلَ قَبْضِهَا وَ قَبْلَ دَفْعِ الثَّمَنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٢٣۵۴٩- ۶۵۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ بِعْتُ رَجُلًا نَخْلًا كَذَا وَ كَذَا نَخْلَةً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً وَ النَّخْلُ فِيهِ ثَمَرٌ فَانْطَلَقَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي فَبَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِرِبْحٍ وَ لَمْ يَكُنْ نَقَدَنِي وَ لَا قَبَضْتُهُ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَ لَيْسَ كَانَ قَدْ ضَمِنَ لَكَ الثَّمَنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَالرِّبْحُ لَهُ.

٢٣۵۵٠- ۶۵۴۵-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ وَجَدَ رِبْحاً فَلْيَبِعْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۵۴۶.

٢٣۵۵١- ۶۵۴٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَبِيعُهَا

وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢۶

قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۵۴٨.

۶۵۴٣ (٢)- الباب ٧ فيه ٣ أحاديث. ۶۵۴۴ (٣)- الكافى ۵- ١٧٧- ١۶، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١۵ من أبواب أحكام العقود. ۶۵۴۵ (۴)- التهذيب ٧- ٨٨- ٣٧۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود. ۶۵۴۶ (۵)- الفقيه ٣- ٢١١- ٣٧٨٧. ۶۵۴٧ (۶)- التهذيب ٧- ٨٩- ٣٧٧. ۶۵۴٨ (١)- تقدم فى الباب ١۶ من أبواب أحكام العقود.

٨- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ وَ إِنِ اشْتَرَاهَا التُّجَّارُ مَا لَمْ يَقْصِدْ أَوْ يُفْسِدْ أَوْ يَحْمِلْ وَ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْجُدْرَانِ الْمَانِعَةِ لِلْمَارَّةِ وَقْتَ الثَّمَرِ

٢٣۵۵٢- ۶۵۵٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ الثِّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَيُعَزَّرُ وَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۵١.

٢٣۵۵٣- ۶۵۵٢-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُرُّ عَلَى ثَمَرَةٍ فَيَأْكُلُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُسْتَرَ الْحِيطَانُ بِرَفْعِ بِنَائِهَا.

٢٣۵۵۴- ۶۵۵٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالنَّخْلِ وَ السُّنْبُلِ وَ الثَّمَرِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢٧

صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

٢٣۵۵۵- ۶۵۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَآكُلُ مِنْهَا قَالَ كُلْ وَ لَا تَحْمِلْ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ اشْتَرَوْهَا وَ نَقَدُوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۵۵۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۶۵۵۶ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَهُ۶۵۵٧.

٢٣۵۵۶- ۶۵۵٨-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْبُسْتَانِ وَ قَدْ حِيطَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُحَطْ عَلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَ لَيْسَ يَحْمِلُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَّا الشَّهْوَةُ وَ لَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَرِهِ وَ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ جُوعٍ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ وَ لَا يَحْمِلَهُ وَ لَا يُفْسِدَهُ.

٢٣۵۵٧- ۶۵۵٩-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَمُرُّ عَلَى قَرَاحِ۶۵۶٠ الزَّرْعِ وَ يَأْخُذُ مِنْهُ السُّنْبُلَةَ قَالَ لَا قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ سُنْبُلَةٌ قَالَ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٢٨

لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ يَمُرُّ بِهِ يَأْخُذُ سُنْبُلَةً كَانَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي حُصُولِ الْفَسَادِ بِكَثْرَةِ الْمَارَّةِ وَ فِي الْحَمْلِ دُونَ الْأَكْلِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

٢٣۵۵٨- ۶۵۶١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ مِنَ الزَّرْعِ وَ النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ وَ الشَّجَرِ وَ الْمَبَاطِخِ۶۵۶٢ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ

الثَّمَرِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ شَيْئاً وَ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ وَ كَيْفَ حَالُهُ إِنْ نَهَاهُ صَاحِبُهُ۶۵۶۳ أَوْ أَمَرَهُ الْقَيِّمُ فَلَيْسَ لَهُ وَ كَمِ الْحَدُّ الَّذِي يَسَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ تَارَةً وَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَمْلِ وَ إِنْ جَازَ الْأَكْلُ فِي الْحَالِ تَارَةً لِمَا مَرَّ۶۵۶۴.

۲۳۵۵۹- ۶۵۶۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ مَرَّ بِبَسَاتِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنْ ثِمَارِهَا وَ لَا يَحْمِلْ مِنْهَا شَيْئاً.

۲۳۵۶۰- ۶۵۶۶-۹ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي أَحَادِيثِ حِصَّةِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُمُسِ۶۵۶۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۲۹

بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الثِّمَارِ مِنْ أَمْوَالِنَا يَمُرُّ بِهِ الْمَارُّ فَيَتَنَاوَلُ مِنْهُ وَ يَأْكُلُهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۶۵۶۸.

۲۳۵۶۱- ۶۵۶۹-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ الرُّطَبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ فَقَالَ لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَ لَا يُفْسِدْ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فِنَاءٌ مُحَاطٌ وَ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَائِقِ النَّخْلِ وَ الثِّمَارِ بِنَاءٌ لِكَيْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۶۵۷۰ وَ يَأْتِي۶۵۷۱.

۲۳۵۶۲- ۶۵۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع مِنْ مَسَائِلِ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ بُسْتَاناً أَ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ صَاحِبِ الْبُسْتَانِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۵۶۳- ۶۵۷۳-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۰

قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الثَّمَرَةِ وَ يَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَا يُفْسِدُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُبْنَى الْحِيطَانُ بِالْمَدِينَةِ- لِمَكَانِ الْمَارَّةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا بَلَغَ نَخْلُهُ أَمَرَ بِالْحِيطَانِ فَخُرِّبَتْ لِمَكَانِ الْمَارَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ۶۵۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْغَلَّاتِ۶۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعِمَةِ۶۵۷۶ وَ فِي الْحُدُودِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ مِنَ الثِّمَارِ۶۵۷۷ وَ قَدِ ادَّعَى ابْنُ إِدْرِيسَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ وَ تَوَاتُرَ الْأَحَادِيثِ بِهِ۶۵۷۸.

۶۵۴۹ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۲ حديثا. ۶۵۵۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۰- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة. ۶۵۵۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۱. ۶۵۵۲ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۴۸- ۱۸۸. ۶۵۵۳ (۶)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۳. ۶۵۵۴ (۱)- التهذيب ۷- ۸۹- ۳۸۰. ۶۵۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۹۳- ۳۹۴، و الاستبصار ۳- ۹۰- ۳۰۵. ۶۵۵۶ (۳)- كذا في الأصل بخط المصنّف، و كتب فوق(علي) يحين بخط آخر. ۶۵۵۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۴. ۶۵۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۸۳- ۱۱۳۵. ۶۵۵۹ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۰. ۶۵۶۰ (۷)- القراح المزرعة التي ليس عليها بناء و لا فيها شجر، و الجمع أقرحة.(الصحاح قرح- ۱- ۳۹۶). ۶۵۶۱ (۱)- التهذيب ۷- ۹۲- ۳۹۲، و الاستبصار ۳- ۹۰- ۳۰۷. ۶۵۶۲ (۲)- المباطخ جمع مبطخة، و هي مزرعة البطيخ.(الصحاح بطخ- ۱- ۴۱۹). ۶۵۶۳ (۳)- في الاستبصار صاحب الثمرة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۵۶۴ (۴)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۶۵۶۵ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۰- ۳۶۷۸. ۶۵۶۶ (۶)- كمال الدين ۵۲۱- ۴۹. ۶۵۶۷ (۷)- سبق في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۶۵۶۸ (۱)- الاحتجاج ۴۸۰. ۶۵۶۹ (۲)- قرب الإسناد ۳۹. ۶۵۷۰ (۳)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۶۵۷۱ (۴)- يأتي في الحديثين ۱۱، ۱۲ من هذا الباب. ۶۵۷۲ (۵)- مستطرفات السرائر ۶۷- ۸. ۶۵۷۳ (۶)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۶. ۶۵۷۴ (۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۷۵ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۷، و في الباب ۱۸ من أبواب زكاة الغلات. ۶۵۷۶ (۳)- يأتي في الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۶۵۷۷ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة. ۶۵۷۸ (۵)- راجع السرائر ۲۴۶.

۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْأُصُولِ وَ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى نَخْلًا لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَتَرَكَهُ حَتَّى حَمَلَ وَ حُكْمِ مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً لِمَنِ الثَّمَرَةُ

۲۳۵۶۴- ۶۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي النَّخْلَ يَقْطَعُهُ لِلْجُذُوعِ فَيَغِيبُ الرَّجُلُ فَيَدَعُ النَّخْلَ كَهَيْئَتِهِ لَمْ يُقْطَعْ فَيَقْدَمُ الرَّجُلُ وَ قَدْ حَمَلَ النَّخْلُ فَقَالَ لَهُ الْحَمْلُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ النَّخْلِ كَانَ يَسْقِيهِ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۵۸۱.

۲۳۵۶۵- ۶۵۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي النَّخْلَ لِيَقْطَعَهُ لِلْجُذُوعِ فَيَدَعُهُ فَيَحْمِلُ النَّخْلُ قَالَ هُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْأَرْضِ سَاقَاهُ وَ قَامَ عَلَيْهِ.

۲۳۵۶۶- ۶۵۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۶۵۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا ابْتَعْتَ نَخْلًا فَابْتَعْتَ أَصْلَهُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ الْمُؤَبَّرِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۶۵۸۵.

۶۵۷۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۸۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۰۶- ۹۰۸. ۶۵۸۱ (۱)- الكافي ۵- ۲۹۷- ۳. ۶۵۸۲ (۲)- التهذيب ۷- ۹۰- ۳۸۲. ۶۵۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۸۴ (۴)- في التهذيبين معاوية بن عمار. ۶۵۸۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب أحكام العقود.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ نَخْلٌ أَوْ زَرْعٌ جَازَ أَنْ يَتَقَبَّلَ أَحَدُهُمَا بِحِصَّةِ صَاحِبِهِ مِنَ الثَّمَرَةِ بِوَزْنٍ مَعْلُومٍ

۲۳۵۶۷- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۲

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا النَّخْلُ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ۶۵۸۸ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا وَ كَذَا كَيْلٌ۶۵۸۹ مُسَمًّى وَ تُعْطِيَنِي نِصْفَ هَذَا الْكَيْلِ إِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَ إِمَّا أَنْ آخُذَهُ أَنَا بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ عَلَى الشَّجَرِ۶۵۹۰.

۲۳۵۶۸- ۶۵۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ- فَقَوَّمَ عَلَيْهِمْ قِيمَةً وَ قَالَ لَهُمْ إِمَّا أَنْ تَأْخُذُوهُ وَ تُعْطُونِي نِصْفَ الثَّمَرِ۶۵۹۲- وَ إِمَّا أُعْطِيكُمْ نِصْفَ الثَّمَرِ فَقَالُوا بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۹۳.

۲۳۵۶۹- ۶۵۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۳

زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ فَلَمَّا أَدْرَكَتِ الثَّمَرَةُ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَيْهِمْ فَخَرَصَ۶۵۹۵ عَلَيْهِمْ فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ زَادَ عَلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ قَالَ خَرَصْتُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ فَإِنْ شَاءُوا يَأْخُذُونَ بِمَا خَرَصْتُ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذْنَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

۲۳۵۷۰- ۶۵۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً۶۵۹۷ فَنُزَارِعُهُمْ فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُونَ إِنَّا قَدْ حَزَرْنَا هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَكُمْ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ إِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ الْحَزْرَ لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ وَ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يَرُدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِنْ زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ كَانَ عَلَيْهِ.

۲۳۵۷۱- ۶۵۹۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَذَلِكَ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا عَلَى أَنَّ لَهُمْ نِصْفَ مَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۴

أَخْرَجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الثَّمَرُ أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ خَيَّرَهُمْ فَقَالَ قَدْ خَرَصْنَا هَذَا النَّخْلَ بِكَذَا صَاعاً فَإِنْ شِئْتُمْ فَخُذُوهُ وَ رُدُّوا عَلَيْنَا نِصْفَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتُمْ أَخَذْنَاهُ وَ أَعْطَيْنَاكُمْ نِصْفَ ذَلِكَ فَقَالَتِ الْيَهُودُ بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۵۹۹.

۶۵۸۶ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۵۸۷ (۷)- الكافي ۵- ۱۹۳- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب عقد البيع، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۸۸ (۱)- في الفقيه زيادة اختر(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۶۵۸۹ (۲)- في الفقيه و التهذيب كيلا(هامش المخطوط). ۶۵۹۰ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۹۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۶۶- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب المزارعة. ۶۵۹۲ (۵)- في نسخة الثمن(هامش المخطوط). ۶۵۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۳- ۸۵۵. ۶۵۹۴ (۷)- الكافي ۵- ۲۶۷- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب المزارعة. ۶۵۹۵ (۱)- الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا.(الصحاح خرص- ۳- ۱۰۳۵). ۶۵۹۶ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۷- ۱ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب المزارعة. ۶۵۹۷ (۳)- الأكرة جمع أكار، و هو الفلاح، انظر(الصحاح أكر- ۲- ۵۸۰). ۶۵۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۳- ۸۵۶. ۶۵۹۹ (۱)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب المزارعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُصُولِ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ دُونَ الْحَبِّ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فَإِنِ اشْتَرَاهُ قَصِيلًا۶۶۰۱ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ حَتَّى يُسَنْبِلَ مَعَ الشَّرْطِ أَوِ الْإِذْنِ

۲۳۵۷۲- ۶۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ۶۶۰۳ تَعْلِفَهُ۶۶۰۴ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ الْحَدِيثَ.

۲۳۵۷۳- ۶۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَحِلُّ شِرَاءُ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۵

۲۳۵۷۴- ۶۶۰۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ وَ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكَهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسَنْبِلَ ثُمَّ تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَعْلِفَ دَابَّتَكَ قَصِيلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ فَأَمَّا إِذَا اسْتَنْبَلَ۶۶۰۷ فَلَا تَعْلِفْهُ۶۶۰۸ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۰۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۳۵۷۵- ۶۶۱۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الزَّرْعَ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

۲۳۵۷۶- ۶۶۱۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَشْتَرِ الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسَنْبِلْ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَصْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۲۳۵۷۷- ۶۶۱۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعاً أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَحْصُدَهُ وَ إِنْ شِئْتَ فَبِعْهُ حَشِيشاً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۶

۲۳۵۷۸ - ۶۶۱۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَقْصِلُهُ وَ يَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيراً أَوْ حِنْطَةً وَ قَدِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ (وَ مَا كَانَ عَلَى أَرْبَابِهِ)۶۶۱۴ مِنْ خَرَاجٍ فَهُوَ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَ إِلَّا فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۶۶۱۵ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۶۱۶.

۲۳۵۷۹- ۶۶۱۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَسْقَهُ۶۶۱۸ وَ نَفَقَتَهُ وَ لَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۶۱۹.

۲۳۵۸۰- ۶۶۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زَرْعٍ بِيعَ وَ هُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنْبَلَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَبْتَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَ هُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَبَّصَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۲۳۵۸۱- ۶۶۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ أَشْتَرِي زَرْعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَنْبِلَ وَ هُوَ حَشِيشٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِقَصِيلٍ يَعْلِفُهُ الدَّوَابَّ ثُمَّ يَتْرُكُهُ إِنْ شَاءَ حَتَّى يُسَنْبِلَ.

۶۶۰۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۶۰۱ (۳)- القصيل هو الزرع قبل أن يظهر فيه السنبل. انظر(الصحاح قصل- ۵- ۱۸۰۱). ۶۶۰۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۵، و الكافي ۵- ۲۷۴- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۵)- في نسخة أو(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين و الكافي. ۶۶۰۴ (۶)- في الاستبصار تقلعه. ۶۶۰۵ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۹، و الكافي ۵- ۲۷۴- ۲. ۶۶۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۰. ۶۶۰۷ (۲)- في التهذيبين و الكافي سنبل. ۶۶۰۸ (۳)- في نسخة من الاستبصار فلا تقلعه(هامش المخطوط)، و في

الاستبصار فلا تقطعه. ۶۶۰۹ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۴- ۳. ۶۶۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۶، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۱. ۶۶۱۱ (۶)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۴۰۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۳، و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۶۱۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۴. ۶۶۱۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۳۹۶، و الكافى ۵- ۲۷۵- ۶. ۶۶۱۴ (۲)- فى الكافى على أن ما به خراج(هامش المخطوط). ۶۶۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۴- ۳۸۶۲. ۶۶۱۶ (۴)- المقنع ۱۳۱. ۶۶۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۷، و الكافى ۵- ۲۷۵- ۷. ۶۶۱۸ (۶)- الطسق الخراج الذى يؤخذ على الزروع، انظر(الصحاح طسق- ۴- ۱۵۱۷). ۶۶۱۹ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۷- ۳۸۶۹. ۶۶۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۳- ۳۹۸. ۶۶۲۱ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۵- ۴. ۶۶۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۶- ۳۸۶۶.

۱۲- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الزَّرْعِ بِحِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْوَرِقِ وَ بَيْعِ الْأَرْضِ بِحِنْطَةٍ مِنْهَا وَ مِنْ غَيْرِهَا

۲۳۵۸۲- ۶۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَيْضاً أَنْ يَشْتَرِيَ زَرْعاً قَدْ سَنْبَلَ وَ بَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

۲۳۵۸۳ - ۶۶۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً۶۶۲۶ مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ حَرَامٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۸ فِدَاكَ فَإِنِّي أَشْتَرِي مِنْهُ الْأَرْضَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَ حِنْطَةٍ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۶۶۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۶۲۹.

۲۳۵۸۴- ۶۶۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّرْعِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ زَرَعَ زَرْعاً مُسْلِماً كَانَ أَوْ مُعَاهَداً أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ لِنَقْلِهِ يَنْتَقِلُ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ لِحَاجَةٍ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۳۱.

۲۳۵۸۵- ۶۶۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ زَارِعٍ مُسْلِماً أَوْ مُعَاهَداً فَأَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي بَيْعِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ يَشْتَرِيهِ بِالْوَرِقِ فَإِنَّ أَصْلَهُ طَعَامٌ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۳۹

۶۶۲۳ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۲- ۶۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۲- ۳۹۵، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۶۲۶ (۶)- الجربان جمع جريب، و هو مساحة للأرض كانت متعارفة عندهم(الصحاح جرب- ۱- ۹۸). ۶۶۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۸. ۶۶۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۵. ۶۶۲۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۵- ۸. ۶۶۳۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۲. ۶۶۳۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۵- ۸. ۶۶۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۳۸۸۱.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُزَابَنَةُ وَ لَا بَيْعُ الزَّرْعِ بِحَبٍّ مِنْهُ وَ هِيَ الْمُحَاقَلَةُ

۲۳۵۸۶- ۶۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَنْ يَشْتَرِيَ حَمْلَ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَ الزَّرْعَ بِالْحِنْطَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۳۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۶۳۶.

۲۳۵۸۷- ۶۶۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ فَقَالَ الْمُحَاقَلَةُ النَّخْلُ بِالتَّمْرِ وَ الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ الْحَدِيثَ.

۲۳۵۸۸- ۶۶۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۰ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً جُرْبَاناً مَعْلُومَةً بِمِائَةِ كُرٍّ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۶۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۶۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۶۶۴۱.

۲۳۵۸۹- ۶۶۴۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ مَنَاهِي النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَعْنِي بَيْعَ التَّمْرِ بِالزَّبِيبِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقٍ أَوْ يَكُونُ لِلَّفْظِ مَعْنَيَانِ فَتُوُهِّمَ إِرَادَةُ أَحَدِهِمَا.

۲۳۵۹۰- ۶۶۴۳-۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِأَسَانِيدَ مُتَّصِلَةٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَ الْمُزَابَنَةِ فَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ وَ هُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْبُرِّ وَ الْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۶۴۴ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ الثَّمَنِ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۱

وَ الْمُثْمَنِ كَمَا مَرَّ۶۶۴۵ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۶۶۴۶ وَ غَيْرُهُ۶۶۴۷.

۶۶۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۶۳۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۳. ۶۶۳۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۷۵- ۵. ۶۶۳۶ (۴)- الاستبصار ۳- ۹۱- ۳۰۸. ۶۶۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۵، و الاستبصار ۳- ۹۱- ۳۰۹، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۶۳۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۶۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۳۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۵ - ۸۶۵. ۶۶۴۰ (۲)- مر فى ذيل الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۸. ۶۶۴۲ (۴)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۶۶۴۳ (۵)- معانى الأخبار ۲۷۷. ۶۶۴۴ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۵ (۱)- مر فى عنوان الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۲)- راجع الخلاف ۱- ۵۴۶- ۱۵۲، و المبسوط ۲- ۱۱۷. ۶۶۴۷ (۳)- راجع المهذب ۱- ۳۸۳، و المختلف ۳۷۸.

۱۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِإِنْسَانٍ فِي دَارِ آخَرَ

۲۳۵۹۱- ۶۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخِرْصِهَا تَمْراً قَالَ وَ الْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَ هِيَ النَّخْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخِرْصِهَا تَمْراً وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۶۵۰.

۲۳۵۹۲- ۶۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا وَاحِدَتُهَا عَرِيَّةٌ وَ هِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجاً وَ الْإِعْرَاءُ أَنْ يَبْتَاعَ تِلْكَ النَّخْلَةَ مِنَ الْمُعْرَى بِتَمْرٍ لِمَوْضِعِ حَاجَتِهِ- وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۲ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَعَثَ الْخُرَّاصَ قَالَ خَفِّفُوا الْخَرْصَ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَ الْوَصِيَّةَ.

۶۶۴۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۶۶۴۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۳- ۶۳۴، و الاستبصار ۳- ۹۱- ۳۱۱. ۶۶۵۰ (۶)- الكافى ۵- ۲۷۵- ۹. ۶۶۵۱ (۷)- معانى الأخبار ۲۷۷.

۱۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِثْنَاءِ الْبَائِعِ مِنَ الثَّمَرَةِ أَرْطَالًا مَعْلُومَةً أَوْ شَجَرَاتٍ مُعَيَّنَةً

۲۳۵۹۳- ۶۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ ثُمَّ يَسْتَثْنِي كَيْلًا وَ تَمْراً قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ كَانَ مَوْلًى لَهُ عِنْدَهُ جَالِساً فَقَالَ الْمَوْلَى إِنَّهُ لَيَبِيعُ وَ يَسْتَثْنِي أَوْسَاقاً يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۳

۶۶۵۲ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۶۶۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۸. ۶۶۵۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

۱- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ

۲۳۵۹۴- ۶۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- أَشْتَرِي مِنْهُمْ شَيْئاً فَقَالَ اشْتَرِ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالرِّقِّ.

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۶۵۸.

۲۳۵۹۵- ۶۶۵۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ مَمْلُوكِ۶۶۶۰ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِذَلِكَ فَاشْتَرِ وَ انْكِحْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۶۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۶۶۲ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۶۴.

۶۶۵۵ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۶۶۵۶ (۲)- الكافى ۵- ۲۱۱- ۱۰ و التهذيب ۷- ۷۰- ۳۰۰. ۶۶۵۷ (۳)- لم نعثر عليه فى الكافى المطبوع. ۶۶۵۸ (۴)- التهذيب ۷ - ۷۰ - ۳۰۱. ۶۶۵۹ (۵)- الكافى ۵ - ۲۱۰ - ۷. ۶۶۶۰ (۱)- فى التهذيب مملوكى(هامش المخطوط) و كذلك الكافى. ۶۶۶۱ (۲)- الفقيه ۳ - ۲۲۱ - ۳۸۱۸. ۶۶۶۲ (۳)- التهذيب ۷- ۷۰- ۲۹۹. ۶۶۶۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۲۸ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۶۶۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۹ من أبواب العتق.

۲- بَابُ جَوَازِ ابْتِيَاعِ مَا يَسْبِيهِ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا يُسْرَقُ مِنْهُمْ وَ لَوْ خَصِيّاً

۲۳۵۹۶- ۶۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ الرُّومَ- يَغْزُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَ الرُّومِ-۶۶۶۷ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۵ - ثُمَّ يَبْعَثُونَ بِهِمْ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَدْ سُرِقُوا وَ إِنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۶۸.

۲۳۵۹۷- ۶۶۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شِرَاءِ الرُّومِيَّاتِ فَقَالَ اشْتَرِهِنَّ وَ بِعْهُنَّ.

۲۳۵۹۸- ۶۶۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْيِ الدَّيْلَمِ يَسْرِقُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُغِيرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ بِلَا إِمَامٍ أَ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ قَالَ إِذَا أَقَرُّوا لَهُمْ بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۶۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۶۶۷۲ وَ غَيْرِهِ۶۶۷۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۴۶

۶۶۶۵ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۶۶ (۷)- الكافى ۵- ۲۱۰- ۹، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۶۷ (۸)- ليس فى المصدر. ۶۶۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۶۲- ۲۹۷. ۶۶۶۹ (۲)- الكافى ۵- ۲۱۰- ۶. ۶۶۷۰ (۳)- الكافى ۵- ۲۱۰- ۸، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و صدره عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۱ (۴)- التهذيب ۷- ۷۶- ۳۲۷. ۶۶۷۲ (۵)- تقدم فى الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۳ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۰ من الباب ۴ من أبواب الأنفال.

۳- بَابُ جَوَازِ الشِّرَاءِ مِنْ أَوْلَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ نِسَائِهِمْ دُونَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

۲۳۵۹۹- ۶۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِوَلَدِهِ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمْهُ وَ هُوَ لَكَ عَبْدٌ فَقَالَ لَا تَبْتَعْ حُرّاً فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكَ وَ لَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۶۷۶.

۲۳۶۰۰- ۶۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ ابْنَتَهُ فَیَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۶۶۷۸ بِأَهْلِ الْحَرْبِ لِمَا مَرَّ۶۶۷۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۷

۲۳۶۰۱- ۶۶۸۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ تَرَکَ ابْنَ أَیُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یَشْتَرِی امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْکِ یَتَّخِذُهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۶۶۸۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ أَیُّوبَ وَ ذَکَرَ الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۶۸۲.

۶۶۷۴ (۱)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۶۶۷۵ (۲)- الکافی ۵- ۲۱۰- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو. ۶۶۷۶ (۳)- التهذیب ۷- ۷۷- ۳۳۱، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۲. ۶۶۷۷ (۴)- التهذیب ۸- ۲۰۰- ۷۰۵، التهذیب ۷- ۷۷- ۳۳۰، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۱. ۶۶۷۸ (۵)- راجع روضة المتقین ۷- ۱۰۴. ۶۶۷۹ (۶)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۶۶۸۰ (۱)- التهذیب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲. ۶۶۸۱ (۲)- التهذیب ۷- ۷۷- ۳۲۹، و الاستبصار ۳- ۸۳- ۲۸۰. ۶۶۸۲ (۳)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو.

۴- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا یَمْلِکُ مَنْ یَحْرُمُ عَلَیْهِ مِنَ الْإِنَاثِ بِالنَّسَبِ وَ لَا بِالرَّضَاعِ وَ مَتَی مَلَکَ إِحْدَاهُنَّ انْعَتَقَتْ عَلَیْهِ وَ یَمْلِکُ مَنْ عَدَاهُنَّ سِوَی الْعَمُودَیْنِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَمْلِکُ مَنْ عَدَاهُمَا

۲۳۶۰۲- ۶۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۶۶۸۵ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدٍ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ وَالِدَیْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِیهِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِهِ وَ ذَکَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآیَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِیعاً وَ یَمْلِکُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِیهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ وَ الْخَالَ وَ لَا یَمْلِکُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ۶۶۸۶ إِذَا مُلِکْنَ عَتَقْنَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۸

- وَ قَالَ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ قَالَ یَمْلِکُ الذُّکُورَ مَا خَلَا وَالِداً أَوْ وَلَداً وَ لَا یَمْلِکُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ قُلْتُ یَجْرِی فِی الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ یَجْرِی فِی الرَّضَاعِ مِثْلُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۶۶۸۷.

۲۳۶۰۳- ۶۶۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۳۶۰۴- ۶۶۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِیَتِهَا فَقَالَ تُعْتِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۶۶۹۰.

۲۳۶۰۵- ۶۶۹۱-۴ وَ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی عُیَیْنَةَ۶۶۹۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۴۹

بَیْنِی وَ بَیْنَهُ رَضَاعٌ یَحِلُّ لِی بَیْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوکٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَکْتَهُ وَ لَکِنْ إِذَا مَلَکَ الرَّجُلُ أَبَوَیْهِ فَهُمَا حُرَّانِ.

۲۳۶۰۶- ۶۶۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ مِسْمَعٍ کِرْدِینٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ لَهَا أُخْتٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَ تَبِیعُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِدُ مَا تُنْفِقُ عَلَیْهَا وَ لَا مَا تَکْسُوهَا قَالَ فَإِنْ بَلَغَ الشَّأْنُ ذَلِکَ فَنَعَمْ إِذاً.

أَقُولُ: النَّهْیُ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ.

۲۳۶۰۷- ۶۶۹۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَمْلِکُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ أَوْ یَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ بَیْعُهُ وَ لَا یَتَّخِذُهُ عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِی الدِّینِ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِذِی الرَّحِمِ الَّذِی یَنْعَتِقُ عَلَیْهِ کَمَا مَرَّ۶۶۹۵ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرَّضَاعِ۶۶۹۶ وَ فِی الْعِتْقِ۶۶۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۰

۶۶۸۳ (۴)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۶۶۸۴ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴۳- ۸۷۷. ۶۶۸۵ (۶)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن عیسی. ۶۶۸۶ (۷)- فی المصدر زیادة فانهن. ۶۶۸۷ (۱)- الفقیه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۵. ۶۶۸۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۴۳- ۸۷۹. ۶۶۸۹ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۳- ۸۷۸، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب العتق، و عن المقنع فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۶۶۹۰ (۴)- الکافی ۶- ۱۷۸- ۵. ۶۶۹۱ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴۴- ۸۸۱. ۶۶۹۲ (۶)- فی المصدر أبی عتیبة. ۶۶۹۳ (۱)- التهذیب ۷- ۸۳- ۳۵۶. ۶۶۹۴ (۲)- الفقیه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب العتق. ۶۶۹۵ (۳)- مر فی الحدیثین ۱، ۳ من هذا الباب. ۶۶۹۶ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۷ من ما یحرم بالرضاع. ۶۶۹۷ (۵)- یأتی فی الأبواب ۷، ۸، ۹، ۱۳ من أبواب العتق، و فی الباب ۸ من أبواب المضاربة.

۵- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الرَّقِیقِ إِذَا بِیعَ فِی الْأَسْوَاقِ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ بِالْبَیِّنَةِ وَ إِنِ ادَّعَی الْحُرِّیَّةَ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ

۲۳۶۰۸- ۶۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوکٍ ادَّعَی أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ یَأْتِ بِبَیِّنَةٍ عَلَی ذَلِکَ أَشْتَرِیهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۷۰۰.

۲۳۶۰۹- ۶۷۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلُ السُّوقَ وَ أُرِیدُ أَشْتَرِی جَارِیَةً فَتَقُولُ إِنِّی حُرَّةٌ فَقَالَ اشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهَا بَیِّنَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ۶۷۰۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۷۰۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی فِی الْعِتْقِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّیَّةُ حَتَّی یَثْبُتَ۶۷۰۴ وسایل الشیعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۵۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۱

الرِّقُّ۶۷۰۵ وَ لَا مُنَافَاةَ بَعْدَ الْقَیْدَیْنِ الْمَذْکُورَیْنِ.

۶۶۹۸ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۶۶۹۹ (۲)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۷، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۹ من أبواب العتق. ۶۷۰۰ (۳)- الفقیه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۵. ۶۷۰۱ (۴)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۸. ۶۷۰۲ (۵)- الفقیه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۴. ۶۷۰۳ (۶)- الکافی ۵- ۲۱۱- ۱۳. ۶۷۰۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۰۵ (۱)- یأتی فی الباب ۲۹ من أبواب العتق. و فی الباب ۳ من أبواب الإقرار، او یأتی ما یدلّ علی حرمة بیع الحرّ فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور، و فی الباب ۲۰ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به.

۶- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِمَنِ اشْتَرَی رَأْساً أَنْ یُغَیِّرَ اسْمَهُ وَ یُطْعِمَهُ شَیْئاً حُلْواً وَ یَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ یَسْتَوْثِقَ مِنَ الْعُهْدَةِ وَ یُکْرَهُ أَنْ یُرِیَهُ ثَمَنَهُ فِی الْمِیزَانِ أَوْ یَشْتَرِیَ ذَا

۲۳۶۱۰- ۶۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۶۷۰۸ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ وَ مَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تِجَارَةُ ابْنِکَ قَالَ التَّنَخُّسُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ شَیْناً وَ لَا عَیْباً۶۷۰۹ وَ إِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَلَا تُرِیَنَّ ثَمَنَهُ فِی کِفَّةِ الْمِیزَانِ فَمَا مِنْ رَأْسٍ یَرَی ثَمَنَهُ فِی کِفَّةِ الْمِیزَانِ فَأَفْلَحَ وَ إِذَا اشْتَرَیْتَ رَأْساً فَغَیِّرِ اسْمَهُ وَ أَطْعِمْهُ شَیْئاً حُلْواً إِذَا مَلَکْتَهُ وَ صَدِّقْ۶۷۱۰ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۶۷۱۱.

۲۳۶۱۱- ۶۷۱۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَی ثَمَنِهِ وَ هُوَ یُوزَنُ لَمْ یُفْلِحْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۶۷۱۳.

۲۳۶۱۲- ۶۷۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی یَا شَابُّ أَیَّ شَیْءٍ تُعَالِجُ فَقُلْتُ الرَّقِیقَ فَقَالَ أُوصِیکَ بِوَصِیَّةٍ فَاحْفَظْهَا لَا تَشْتَرِیَنَّ شَیْناً وَ لَا عَیْباً وَ اسْتَوْثِقْ مِنَ الْعُهْدَةِ.

۶۷۰۶ (۲)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۶۷۰۷ (۳)- الکافی ۵- ۲۱۲- ۱۴. ۶۷۰۸ (۴)- فی التهذیب زیادة عن رجل(هامش المخطوط). ۶۷۰۹ (۵)- فی التهذیب سیبا و لا غبیا(هامش المخطوط). و السبیة المرأة تسبی(الصحاح سبی- ۶- ۲۳۷۱) و فلان غبی قلیل الفطنة(الصحاح غبا- ۶- ۲۴۴۳). ۶۷۱۰ (۶)- فی نسخة و تصدق(هامش المخطوط). ۶۷۱۱ (۱)- التهذیب ۷- ۷۰- ۳۰۲. ۶۷۱۲ (۲)- الکافی ۵- ۲۱۲- ۱۵. ۶۷۱۳ (۳)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۳. ۶۷۱۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۱۲- ۱۸.

۷- بَابُ حُکْمِ مَالِ الْمَمْلُوکِ إِذَا بِیعَ لِمَنْ هُوَ

۲۳۶۱۳- ۶۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً فَوَجَدَ لَهُ مَالًا قَالَ فَقَالَ الْمَالُ لِلْبَائِعِ إِنَّمَا بَاعَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ شَرَطَ عَلَیْهِ أَنَّ مَا کَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۳

۲۳۶۱۴- ۶۷۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ الْبَائِعُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلِمَ فَهُوَ لِلْبَائِعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۶۷۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۶۷۲۰ أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ قَوْلَهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِی عَلَی اشْتِرَاطِهِ لَهُ۶۷۲۱.

۲۳۶۱۵- ۶۷۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ لَهُ مَالٌ قَالَ إِنْ کَانَ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِی بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

۲۳۶۱۶- ۶۷۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ کَانَ لِلْعَبْدِ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَمْلُوکاً وَ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِی مَالَهُ فَإِنْ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی وَ مَتَی لَمْ یَشْتَرِطِ الْمُشْتَرِی مَالَهُ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ وَ مَتَی عَلِمَ بِهِ الْبَائِعُ وَ لَمْ یَسْتَثْنِهِ عِنْدَ الْبَیْعِ فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِی.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۴

۲۳۶۱۷- ۶۷۲۴-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِی عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ الْهَیْثَمِ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِی تَوْبَةَ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاعَ عَبْداً وَ لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

۶۷۱۵ (۵)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۶۷۱۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۱۳- ۲. ۶۷۱۷ (۷)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۶. ۶۷۱۸ (۱)- الکافی ۵- ۲۱۳- ۱. ۶۷۱۹ (۲)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۶. ۶۷۲۰ (۳)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۷. ۶۷۲۱ (۴)- راجع المختلف ۳۸۰، و ریاض المسائل ۵۶۳. ۶۷۲۲ (۵)- الفقیه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب العتق. ۶۷۲۳ (۶)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۵. ۶۷۲۴ (۱)- أمالی الطوسی ۱- ۳۹۷.

۸- بَابُ حُکْمِ زِیَادَةِ مَالِ الْمَمْلُوکِ عَلَی ثَمَنِهِ وَ نُقْصَانِهِ عَنْهُ وَ بَیْعِ وَلَدِ الزِّنَا وَ اللَّقِیطِ وَ ظُهُورِ الْعَیْبِ فِی الْحَیَوَانِ

۲۳۶۱۸- ۶۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْمَمْلُوکَ وَ مَالَهُ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَیَکُونُ مَالُ الْمَمْلُوکِ أَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ۶۷۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۲۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِ الْمَالِ مِنْ غَیْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ لِمَا مَرَّ فِی الرِّبَا۶۷۲۹ وَ الصَّرْفِ۶۷۳۰ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی وُقُوعِ الْبَیْعِ عَلَی الْمَمْلُوکِ وَحْدَهُ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۵۵

وَ کَوْنِ الْمَالِ مُشْتَرَطاً لَا جُزْءاً مِنَ الْمَبِیعِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ۶۷۳۱ وَ مَا یَدُلُّ عَلَی الثَّالِثِ فِی الْعُیُوبِ۶۷۳۲.

۶۷۲۵ (۲)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۶۷۲۶ (۳)- الفقیه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۷. ۶۷۲۷ (۴)- الکافی ۵- ۲۱۳- ۳. ۶۷۲۸ (۵)- التهذیب ۷- ۷۱- ۳۰۵. ۶۷۲۹ (۶)- مر فی الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۶، و فی الأبواب ۸، ۹، ۱۴، ۱۵، من أبواب الربا. ۶۷۳۰ (۷)- مر فی البابین ۶، ۷، من أبواب الصرف. ۶۷۳۱ (۱)- تقدم فی الباب ۹۶ من أبواب ما یکتسب به. ۶۷۳۲ (۲)- تقدم فی الأبواب ۲، ۳، ۴، ۵ من

أبواب العيوب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يَمْلِكُ فَاضِلَ الضَّرِيبَةِ وَ أَرْشَ الْجِنَايَةِ وَ مَا وُهِبَ لَهُ وَ غَيْرَ ذَلِكَ وَ لَيْسَ لَهُ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى

۲۳۶۱۹- ۶۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ رَضِيَ بِذَلِكَ۶۷۳۵ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرِيبَةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۶

- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۷۳۷.

۲۳۶۲۰- ۶۷۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَمْلُوكٌ فِي يَدِهِ مَالٌ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا قُلْتُ وَ لَا عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى سَيِّدِهِ وَ لَيْسَ هُوَ لِلْمَمْلُوكِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الْمَالِ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَ لَمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ نَفْيِهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ عَلَى نَفْيِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَإِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۶۷۳۹ وَ يَأْتِي ۶۷۴۰.

۲۳۶۲۱- ۶۷۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلِّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَ مِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَ مِمَّا أَخَفْتُكَ وَ أَرْهَبْتُكَ فَيُحَلِّلُهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۷

حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدُ أَصَابَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي أَعْطَاهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَ حَلَالٌ هِيَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ الْعَبْدُ وَ مَالُهُ لِمَوْلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا ذَاكَ ثُمَّ قَالَ ع قُلْ لَهُ فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ فَإِنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۶۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۴۴.

۶۷۳۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۳۴ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۰- ۱، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ضمان الجريرة. ۶۷۳۵ (۵)- في المصدر زيادة المولى و رضى بذلك المملوك. ۶۷۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۴. ۶۷۳۷ (۲)- المقنع ۱۶۱. ۶۷۳۸ (۳)- الكافي ۳- ۵۴۲- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۳۹ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۷۴۰ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۷۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۳۲- ۳۸۵۵، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۴۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۰۸. ۶۷۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ۶۷۴۴ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۴ من أبواب العتق، و ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷۸، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹، و في الباب ۸۱ من أبواب الوصايا، و في الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ كَذَا يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى مَنْ أَرَادَ بَيْعَهَا

۲۳۶۲۲- ۶۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا يَطَؤُهَا يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۸

- قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَحِضْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ غَيْرَ أَنَّهُ إِنْ أَتَاهَا فَلَا يُنْزِلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَهُ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ قُلْتُ وَ فِي كَمْ يَسْتَبِينُ لَهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۶۷۴۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۷۴۸.

۲۳۶۲۳- ۶۷۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

۲۳۶۲۴- ۶۷۵۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

۲۳۶۲۵- ۶۷۵۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۵۹

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ حُصُولِ الْحَيْضَةِ فِي الشَّهْرِ وَ إِلَّا لَوَجَبَ اعْتِزَالُهَا خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَمَا مَرَّ۶۷۵۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ وَ الِاسْتِبْرَاءَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۶۷۵۳.

۲۳۶۲۶- ۶۷۵۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۶۷۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۶۷۵۶.

۲۳۶۲۷- ۶۷۵۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَبْرَأُ الْأَمَةُ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَبِخَمْسَةٍ وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۲۳۶۲۸- ۶۷۵۸-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۰

فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ بَيْعُهَا مِنَ الْغَدِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالَّتِي يَسْقُطُ اسْتِبْرَاؤُهَا أَوْ يَكُونُ الْمُشْتَرِي ثِقَةً يَسْتَبْرِئُهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۷۵۹.

۶۷۴۵ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۲. ۶۷۴۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۶- ۴۵۴۷. ۶۷۴۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۱. ۶۷۴۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب نكاح الإماء. ۶۷۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۵. ۶۷۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۷، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۲ (۱)- مر في الحديثين ۱، ۳ من هذا الباب. ۶۷۵۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۵ (۴)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۷۵۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۹. ۶۷۵۷ (۶)- قرب الإسناد ۶۴. ۶۷۵۸ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۶۷۵۹ (۱)- يأتي في البابين ۱۰، ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۱- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَنِ الصَّغِيرَةِ وَ الْيَائِسَةِ وَ مَنْ أَخْبَرَ الثِّقَةُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ مَنِ اشْتُرِيَتْ وَ هِيَ حَائِضٌ إِلَّا زَمَانَ حَيْضِهَا

۲۳۶۲۹- ۶۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ۶۷۶۲ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ لَمْ تُدْرِكْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَسْتَبْرِئَهَا.

۲۳۶۳۰- ۶۷۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۱

۲۳۶۳۱- ۶۷۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۶۷۶۵ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ابْتَاعَ جَارِيَةً۶۷۶۶ وَ هِيَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ قَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِيناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ الْأَمْرَ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

۲۳۶۳۲- ۶۷۶۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

۲۳۶۳۳- ۶۷۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَيُخْبِرُنِي أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ طَمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهُرَتْ قَالَ لَيْسَ جَائِزاً أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ يَجُوزُ ذَلِكَ۶۷۶۹ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِءُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۷۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ۶۷۷۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۶۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۶۷۷۳.

۶۷۶۰ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۲ (۴ ")-عن ابن أبي أيوب "ليس في المصدر. ۶۷۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۷، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۰، و بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۵ (۲)- في المصدر زيادة عن الرجل يشتري الجارية و لم تحض؟ قال يعتزلها شهرا إن كانت قد مست. ۶۷۶۶ (۳)- في المصدر قال أ فرأيت إن ابتاعها. ۶۷۶۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۳- ۸، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۶۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۵، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۶۹ (۶)- في المصدر لك. ۶۷۷۰ (۱)- علل الشرائع ۵۰۳- ۱. ۶۷۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۹. ۶۷۷۲ (۳)- مر في الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب. ۶۷۷۳ (۴)- يأتي في الباب ۳، و في الأحاديث ۳، ۴، ۶ من الباب ۶، و يأتي ما يدلّ على أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب، في الباب ۷ من أبواب النكاح العبيد و الإماء.

۱۲- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِي تُشْتَرَى وَ هِيَ حَامِلٌ

۲۳۶۳۴- ۶۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي ع- فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ۶۷۷۶ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۶۳

الرَّجُلُ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.

۲۳۶۳۵- ۶۷۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

۲۳۶۳۶- ۶۷۷۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۶۷۷۹.

۶۷۷۴ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۷۵ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب نكاح العبيد. ۶۷۷۶ (۷)- لعل الآية التي أحلتها قوله تعالى\ا وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ\E[المؤمنون ۲۳- ۵، ۶] و التي حرمتها قوله تعالى\ا وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ\E[الطلاق ۶۵- ۴]. و يأتي في النكاح أن في مثل هذا يكون إحداهما نسخت الأخرى، و أنه(عليه السلام) لم يبين ذلك للتقية، و أنّه أشار الى البيان حيث نهى نفسه و ولده، و يفهم من مواضع كثيرة استعمالهم النسخ بمعنى التخصيص، فتدبر "منه ره. "۶۷۷۷ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۷۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵، و ذيله في الحديث ۹ من الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۷۷۹ (۳)- يأتي في البابين ۵، ۸، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَ أُمَّهَاتِهِمْ بِالْبَيْعِ حَتَّى يَسْتَغْنُوا إِلَّا مَعَ التَّرَاضِي وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ

۲۳۶۳۷- ۶۷۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْغُلَامَ أَوِ الْجَارِيَةَ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ أَوْ أَبٌ أَوْ أُمٌّ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ قَالَ لَا يُخْرِجْهُ إِلَى وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶۴
مِصْرٍ آخَرَ إِنْ كَانَ صَغِيراً وَ لَا يَشْتَرِيهِ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمٌّ فَطَابَتْ نَفْسُهَا وَ نَفْسُهُ فَاشْتَرِهِ إِنْ شِئْتَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۶۷۸۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۷۸۳.
۲۳۶۳۸- ۶۷۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِسَبْيٍ مِنَ الْيَمَنِ- فَلَمَّا بَلَغُوا الْجُحْفَةَ۶۷۸۵ نَفِدَتْ نَفَقَاتُهُمْ فَبَاعُوا جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ كَانَتْ أُمُّهَا مَعَهُمْ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ص سَمِعَ بُكَاءَهَا فَقَالَ مَا هَذِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ فَبِعْنَا ابْنَتَهَا فَبَعَثَ بِثَمَنِهَا فَأُتِيَ بِهَا وَ قَالَ بِيعُوهُمَا جَمِيعاً أَوْ أَمْسِكُوهُمَا جَمِيعاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۷۸۶.
۲۳۶۳۹- ۶۷۸۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ اشْتُرِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ مِنَ الْكُوفَةِ- قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَقُومَ فِى بَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَتْ يَا أُمَّاهْ فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَكِ أُمٌّ قَالَتْ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ وَ قَالَ مَا أَمِنْتُ لَوْ حَبَسْتُهَا أَنْ أَرَى فِى وُلْدِى مَا أَكْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ۶۷۸۸ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ.
۲۳۶۴۰- ۶۷۸۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخَوَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ وَلَدِهَا فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۶۷۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۹۱.
۲۳۶۴۱- ۶۷۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قَدِ اسْتَغْنَتْ عَنْ أَبَوَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

۶۷۸۰ (۴)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۸۱ (۵)- الكافى ۵- ٢١٩- ۵، و أورد صدره عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به. ۶۷۸۲ (١)- الفقيه ٣- ٢٢٣- ٣٨٢٧. ۶۷۸۳ (٢)- التهذيب ٧- ۶٧- ٢٩٠. ۶۷۸۴ (٣)- الكافى ۵- ٢١٨- ١، و التهذيب ٧- ٧٣- ٣١۴. ۶۷۸۵ (۴)- الجحفة كانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكّة، و هى ميقات أهل مصر و الشام إن لم يمروا على المدينة(معجم البلدان ٢- ١١١). ۶۷۸۶ (۵)- الفقيه ٣- ٢١٨- ٣٨١٠. ۶۷۸۷ (۶)- الكافى ۵- ٢١٩- ٣. ۶۷۸۸ (١)- التهذيب ٧- ٧٣- ٣١٣. ۶۷۸۹ (٢)- الكافى ۵- ٢١٨- ٢. ۶۷۹۰ (٣)- الفقيه ٣- ٢١٩- ٣٨١١. ۶۷۹۱ (۴)- التهذيب ٧- ٧٣- ٣١٢. ۶۷۹۲ (۵)- الكافى ۵- ٢١٩- ۴.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ فِى جَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا الرِّبْحَ دُونَ الْخُسْرَانِ وَ حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ

۲۳۶۴۲- ۶۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶۶
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ فِى جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَ وَضِيعَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۹۵.
۲۳۶۴۳- ۶۷۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِى رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِى جَارِيَةٍ فَقَالَ إِنْ رَبِحْتَ فَلَكَ وَ إِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۷۹۷.
۲۳۶۴۴- ۶۷۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ أَبْتَاعُ مِنْهُ طَعَاماً أَوْ أَبْتَاعُ مِنْهُ مَتَاعاً عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَ حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِى.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ هُوَ عَيْنُ مَدْلُولِهِ.
۲۳۶۴۵- ۶۷۹۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶٧
وَ يَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِى نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ لَحِقَهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ كَمَا يَأْخُذُ الرِّبْحَ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِصُورَةِ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۸۰۰ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ بَيْعِ الْآبِقِ فِى شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶۸۰۱.

۶۷۹۳ (۶)- الباب ١۴ فيه ۴ أحاديث. ۶۷۹۴ (٧)- الكافى ۵- ٢١٢- ١۶، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب الشركة. ۶۷۹۵ (١)- التهذيب ٧- ٧١- ٣١۴. ۶۷۹۶ (٢)- التهذيب ٧- ٨١- ٣۴٧، و الاستبصار ٣- ٨٣- ٢٨٣. ۶۷۹۷ (٣)- التهذيب ٧- ٢٣٨- ١٠۴٣. ۶۷۹۸ (۴)- التهذيب ٧- ٨١- ٣۴٨، و الاستبصار ٣- ٨۴- ٢٨۴، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٣۵ من أبواب أحكام العقود. ۶۷۹۹ (۵)- الفقيه ٣- ٢٢٢- ٣٨٢٣، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۴ من الباب ١ من أبواب الشركة. ۶۸۰۰ (١)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۱ (٢)- تقدم فى الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۱۵- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ عَدَمِ الْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ الْمِيرَاثِ فِى بَيْعِ الْجَارِيَةِ وَ حُكْمِ شِرَاءِ رَقِيقِ الْأَطْفَالِ مِنَ الثِّقَةِ النَّاظِرِ مَعَ عَدَمِ الْوَصِيِّ

۲۳۶۴۶- ۶۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّرْطِ فِى الْإِمَاءِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُورَثُ وَ لَا تُوهَبُ فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ غَيْرَ الْمِيرَاثِ فَإِنَّهَا تُورَثُ وَ كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَهُوَ بَاطِلٌ۶۸۰۴.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶٨
۲۳۶۴۷- ۶۸۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِى رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ قَالَ يَفِى بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا الْمِيرَاثَ۶۸۰۶.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِى خِيَارِ الشَّرْطِ۶۸۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِى فِى شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶۸۰۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۹.

۶۸۰۲ (٣)- الباب ١۵ فيه حديثان. ۶۸۰۳ (۴)- الكافى ۵- ٢١٢- ١٧، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ٧ من أبواب الشفعة. ۶۸۰۴ (۵)- التهذيب ٧- ۶٧- ٢٨٩. ۶۸۰۵ (١)- التهذيب ٧- ٢۵- ١٠۶. ۶۸۰۶ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٣- ١۵٠٩. ۶۸۰۷ (٣)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۸ (۴)- تقدم فى الباب ١۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۸۰۹ (۵)- يأتى فى الباب ٨٨ من أبواب الوصايا.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى عَبْداً فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْبَائِعُ عَبْدَيْنِ لِيَخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا

۲۳۶۴۸- ۶۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ عَبْداً وَ كَانَ عِنْدَهُ عَبْدَانِ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِى اذْهَبْ بِهِمَا فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَ رُدَّ الْآخَرَ وَ قَدْ قَبَضَ الْمَالَ وَ ذَهَبَ بِهِمَا الْمُشْتَرِى فَأَبَقَ أَحَدُهُمَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِيَرُدَّ الَّذِى عِنْدَهُ مِنْهُمَا وَ يَقْبِضُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢۶٩
نِصْفَ الثَّمَنِ مِمَّا أَعْطَى مِنَ الْبَيْعِ۶۸۱۲ وَ يَذْهَبُ فِى طَلَبِ الْغُلَامِ فَإِنْ وَجَدَهُ اخْتَارَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ رَدَّ النِّصْفَ۶۸۱۳ الَّذِى أَخَذَ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفُهُ لِلْبَائِعِ وَ نِصْفُهُ لِلْمُبْتَاعِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۱۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَاشِمٍ)۶۸۱۵ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۱۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى حَبِيبٍ نَحْوَهُ۶۸۱۷ أَقُولُ: وَجَّهَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِوُقُوعِ الْبَيْعِ عَلَى نِصْفِ الْعَبْدَيْنِ۶۸۱۸.

۶۸۱۰ (۶)- الباب ١۶ فيه حديث واحد. ۶۸۱۱ (٧)- الكافى ۵- ٢١٧- ١. ۶۸۱۲ (١)- فى الفقيه البائع(هامش المخطوط). ۶۸۱۳ (٢)- فى الفقيه الآخر(هامش المخطوط). ۶۸۱۴ (٣)- التهذيب ٧- ٧٢- ٣٠٨. ۶۸۱۵ (۴)- فى التهذيب إبراهيم بن هاشم. ۶۸۱۶ (۵)- التهذيب ٧- ٨٢- ٣۵۴. ۶۸۱۷ (۶)- الفقيه ٣- ١۴٨- ٣۵۴٣. ۶۸۱۸ (٧)- راجع المختلف ٣٨٢.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ وَ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ

۲۳۶۴۹- ۶۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧٠
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا فِى أَمَةٍ فَائْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَمَةُ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا مِنَ النَّقْدِ وَ يُضْرَبُ بِقَدْرِ مَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ عَلَيْهِ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُهَا وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِى اشْتُرِيَتْ بِهِ الْجَارِيَةُ أُلْزِمَ ثَمَنَهَا الْأَوَّلَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِى قُوِّمَتْ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا أُلْزِمَ ذَلِكَ الثَّمَنَ وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ اسْتَفْرَشَهَا قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ شِرَاءَهَا دُونَ الرَّجُلِ قَالَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا حَتَّى تُسْتَبْرَأَ وَ لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِلَّا بِالْقِيمَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۲۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۲۲ وَ قَوْلُهُ وَ تُقَوَّمُ الْأَمَةُ بِقِيمَةٍ وَ يُلْزَمُ ثَمَنَهَا حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ أَحْبَلَهَا۶۸۲۳ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِى فِى نِكَاحِ الْإِمَاءِ۶۸۲۴.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧١

۶۸۱۹ (٨)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ۶۸۲۰ (٩)- الكافى ۵- ٢١٧- ٢، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب النكاح المحرم. ۶۸۲۱ (١)- التهذيب ٧- ٧٢- ٣٠٩. ۶۸۲۲ (٢)- يأتى فى الباب ٣ من أبواب الشركة، و فى الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الأحاديث ٢، ٧، ٨ من الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا. ۶۸۲۳ (٣)- راجع المختلف ٣٨٣، و المسالك ١- ١۶٨، و شرائع الإسلام ٢- ۶٠، و الإيضاح ١- ۴٣٧. ۶۸۲۴ (۴)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۵٧، و فى الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۸- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكَيْنِ الْمَأْذُونِ لَهُمَا إِذَا اشْتَرَى كُلٌّ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنْ مَوْلَاهُ

۲۳۶۵۰- ۶۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ۶۸۲۷ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِى رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مُفَوَّضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَ يَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَعْدُو إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَ هُمَا فِى الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ وَ ذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدِ الْآخَرِ وَ انْصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا وَ تَشَبَّثَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَ قَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِى قَدِ اشْتَرَيْتُكَ مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرْعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِى سَبَقَ الَّذِى هُوَ أَبْعَدُ وَ إِنْ كَانَا سَوَاءً فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا جَاءَا سَوَاءً وَ افْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُضِرَّ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۲۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُمَا رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِمَا۶۸۲۹.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧٢
۲۳۶۵۱- ۶۸۳۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِى رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ بِهِ كَانَ عَبْدَهُ.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنِ اشْتَبَهَ السَّبْقُ أَوِ السَّابِقُ فَالْحُكْمُ الْقُرْعَةُ وَ إِنْ عُلِمَ الِاقْتِرَانُ بَطَلَ الْعَقْدَانِ لِأَنَّ الْغَرَضَ شِرَاءُ كُلٍّ مِنْهُمَا لِنَفْسِهِ.

۶۸۲۵ (١)- الباب ١٨ فيه حديثان. ۶۸۲۶ (٢)- الكافى ۵- ٢١٨- ٣. ۶۸۲۷ (٣)- فى التهذيبين أبى خديجة(هامش المخطوط). ۶۸۲۸ (۴)- التهذيب ٧- ٧٢- ٣١٠، و الاستبصار ٣- ٨٢- ٢٧٩. ۶۸۲۹ (۵)- الفقيه ٣- ١٨- ٣٢۴٧. ۶۸۳۰ (١)- الكافى ۵- ٢١٨- ٣، و التهذيب ٧- ٧٣- ٣١١.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَأَلَ مَوْلَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ شَرَطَ لَهُ مَالًا لَزِمَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَ إِلَّا فَلَا

۲۳۶۵۲- ۶۸۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ غُلَامٌ سِنْدِيٌّ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّى كُنْتُ قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِى بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ لَكَ يَوْمَ شَرَطْتَ أَنْ تُعْطِيَهُ شَيْءٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ يَوْمَئِذٍ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۶۸۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۶۸۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۸۳۵.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٢٧٣
۲۳۶۵۳- ۶۸۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ يَبِيعُ الْمَمْلُوكَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ

شَرْطاً۶۸۳۷ قَالَ يَجُوزُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۳۸.

۶۸۳۱ (۲)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۸۳۲ (۳)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب العتق. ۶۸۳۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۱۹- ۲. ۶۸۳۴ (۵)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۶. ۶۸۳۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۹- ۱. ۶۸۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۲۲۰- ۳۸۱۴. ۶۸۳۷ (۲)- في التهذيب شيئا(هامش المخطوط). ۶۸۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَ سَاقَيْهَا وَ مَحَاسِنِهَا دُونَ الْعَوْرَةِ وَ حُكْمِ الْمَسِّ

۲۳۶۵۴- ۶۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَرِضُ الْأَمَةَ لِيَشْتَرِيَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَحَاسِنِهَا وَ يَمَسَّهَا مَا لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا لَا يَنْبَغِي النَّظَرُ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۶۸۴۱.
۲۳۶۵۵- ۶۸۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْمُعَلَّى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۴
إِنِّي اعْتَرَضْتُ جَوَارِيَ الْمَدِينَةِ- فَأَمْذَيْتُ فَقَالَ أَمَّا لِمَنْ يُرِيدُ الشِّرَاءَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَمَّا لِمَنْ لَا يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ فَإِنِّي أَكْرَهُهُ.
۲۳۶۵۶- ۶۸۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّبَ إِلَّا جَارِيَةً يُرِيدُ شِرَاءَهَا.
۲۳۶۵۷- ۶۸۴۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقَيْهَا فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا.

۶۸۳۹ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۴۰ (۵)- التهذيب ۷- ۷۵- ۳۲۱. ۶۸۴۱ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۶. ۶۸۴۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۶- ۱۰۲۹. ۶۸۴۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۳۶- ۱۰۳۰. ۶۸۴۴ (۲)- قرب الإسناد ۴۹.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ أَوْ كَرِهَ مَوْلَاهُ

۲۳۶۵۸- ۶۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خَادِمٍ عِنْدَ قَوْمٍ لَهَا وُلْدٌ قَدْ بَلَغُوا وَ وُلْدٌ لَمْ يَبْلُغُوا تَسْأَلُ الْخَادِمُ مَوَالِيَهَا بَيْعَ وُلْدِهَا وَ يَسْأَلُ الْوُلْدُ ذَلِكَ أَ يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعُوا أَوْ يَصْلُحُ بَيْعُهُمْ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تَسْأَلْ ذَلِكَ وَ لَا هُمْ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْمَمْلُوكُ صَاحِبَهُ فَبَيْعُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۵

۶۸۴۵ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۸۴۶ (۴)- التهذيب ۷- ۷۶- ۳۲۶.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَارَكَ غَيْرَهُ فِي حَيَوَانٍ وَ شَرَطَ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ بِمَالِهِ وَ لَمْ يُرِدِ الشَّرِيكُ ذَبْحَهُ كَانَ لَهُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا نَقَدَ لَا مَا شَرَطَ وَ أَنَّ مَنْ بَاعَ وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ كَانَ شَرِيكاً

۲۳۶۵۹- ۶۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ بَعِيراً مَرِيضاً وَ هُوَ يُبَاعُ فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ أَشْرَكَ فِيهِ رَجُلًا بِدِرْهَمَيْنِ بِالرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ فَقُضِيَ أَنَّ الْبَعِيرَ بَرَأَ فَبَلَغَ ثَمَنُهُ۶۸۵۰ دَنَانِيرَ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدِّرْهَمَيْنِ خُمُسُ مَا بَلَغَ فَإِنْ قَالَ أُرِيدُ الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ هَذَا الضِّرَارُ وَ قَدْ أُعْطِيَ حَقَّهُ إِذَا أُعْطِيَ الْخُمُسَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۶۸۵۱.
۲۳۶۶۰- ۶۸۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلَانِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الْبَيِّعُ۶۸۵۳ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۶
الرَّأْسَ أَوِ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَهُ فَقَالَ لِلْمُشْتَرِي هُوَ شَرِيكُكَ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.
۲۳۶۶۱- ۶۸۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۶۸۵۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى عَلِيٍّ ع رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا بَاعَ الْآخَرَ بَعِيراً وَ اسْتَثْنَى الرَّأْسَ وَ الْجِلْدَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ قَالَ هُوَ شَرِيكُهُ فِي الْبَعِيرِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ وَ الْجِلْدِ.
أَقُولُ: وَ أَمَّا بَيْعُ جُزْءٍ مُشَاعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ۶۸۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۸۵۸ وَ فِي الشُّفْعَةِ۶۸۵۹ وَ فِي الشَّرِكَةِ۶۸۶۰ وَ غَيْرِهَا۶۸۶۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۷

۶۸۴۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۸ (۲)- الثنيا الاستثناء(الصحاح ثنى- ۶- ۲۲۹۴). ۶۸۴۹ (۳)- التهذيب ۷- ۷۹- ۳۴۱، و الكافي ۵- ۲۹۳- ۴. ۶۸۵۰ (۴)- في نسخة ثمانية(هامش المخطوط). ۶۸۵۱ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۱. ۶۸۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۸۱- ۳۵۰. ۶۸۵۳ (۷)- في الكافي البائع(هامش المخطوط). و البيع البائع(القاموس المحيط بيع- ۳ ۸). ۶۸۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۳۰۴- ۱. ۶۸۵۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۳. ۶۸۵۶ (۳)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۶۸۵۷ (۴)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۴، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۸۵۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۴، ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۶۸۵۹ (۶)- يأتي في الأحاديث ۲، ۳، ۴، ۷ من الباب ۷ من أبواب الشفعة. ۶۸۶۰ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الشركة. ۶۸۶۱ (۸)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب العتق، و في الحديث ۲ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ أَوْ غَيْرِهَا

۲۳۶۶۲- ۶۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مِسْكِينٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً سُرِقَتْ مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ قَالَ فَلْيَرُدَّهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَ لَا يَقْرَبْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ مُوسِراً قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ مَاتَ عَقِبُهُ قَالَ فَلْيَسْتَسْعِهَا۶۸۶۴.
۲۳۶۶۳- ۶۸۶۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا أَنْبَأَهُمْ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۶.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۸

۶۸۶۲ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۸۶۳ (۲)- التهذيب ۷- ۸۳- ۳۵۵. ۶۸۶۴ (۳)- استسعيت العبد إذا سمحت له بالعمل ليحصل ثمن رقبته فيتحرر، انظر(الصحاح سعى- ۶- ۱۳۷۷). ۶۸۶۵ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۴، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب عقد البيع، و نحوه عن المسائل في الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۶۸۶۶ (۵)- يأتي في البابين ۸۲ ۸۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۲۴- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا خَاصَّةً مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا أَوْ مَوْتِهِ وَ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهَا وَ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ شَرَطَ لِلْبَائِعِ نِصْفَ رِبْحِهَا فَأَحْبَلَهَا فَلَا شَيْ‌ءَ لِلْبَائِعِ

۲۳۶۶۴- ۶۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدَّى عَنْهُ۶۸۶۹ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا فَبِيعَتْ وَ أُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيُبَعْنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۶۸۷۰.
۲۳۶۶۵- ۶۸۷۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تُبَاعُ فِي الدَّيْنِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۷۹
۲۳۶۶۶- ۶۸۷۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ۶۸۷۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أَمَةٌ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوهَبُ وَ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۸۷۴ أَقُولُ: الْمُرَادُ تُبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا كَمَا مَرَّ۶۸۷۵ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالَّتِي مَاتَ وَلَدُهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۶۸۷۶ وَ غَيْرُهُ۶۸۷۷.
۲۳۶۶۷- ۶۸۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَمَاتَ وُلْدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.
۲۳۶۶۸- ۶۸۷۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَصْرِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُهَا صَغِيراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا بِيعَتْ فِي الْمِيرَاثِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.
۲۳۶۶۹- ۶۸۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۰
أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ قِيمَةً فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْمَبِيعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ الْبَيِّعُ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْ‌ءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاسْتِيلَادِ۶۸۸۱.

۶۸۶۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۸۶۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۳- ۵، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۲، و أورده في الحديثين ۱، ۲ من الباب ۲ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۶۹ (۳)- في المصدر عنها. ۶۸۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۲. ۶۸۷۱ (۵)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۲، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۵۹. ۶۸۷۲ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۱- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۷۳ (۲)- في المصدر زيادة عن أبي جعفر(عليه السلام). ۶۸۷۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۷. ۶۸۷۵ (۴)- مر في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۶۸۷۶ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۱۱- ۳۴. ۶۸۷۷ (۶)- راجع روضة المتقين ۶- ۳۴۷. ۶۸۷۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۷۹ (۸)- التهذيب ۷- ۸۰- ۳۴۴، و أورد نحوه في ذيل الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۶۸۸۰ (۹)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب الشركة. ۶۸۸۱ (۱)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْمَأْذُونِ إِذَا دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ لِيَشْتَرِيَ نَسَمَةً وَ يُعْتِقَهَا وَ يَحُجَّ بِالْبَاقِي فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ فَحَجَّ ثُمَّ تَخَاصَمَ مَوْلَاهُ وَ مَوْلَى الْأَبِ وَ وَرَثَةُ الْآمِرِ

۲۳۶۷۰- ۶۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَةً وَ أَعْتِقْهَا عَنِّي وَ حُجَّ عَنِّي بِالْبَاقِي ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيِّتِ وَ دَفَعَ إِلَيْهِ الْبَاقِيَ يَحُجُّ عَنِ الْمَيِّتِ فَحَجَّ عَنْهُ وَ بَلَغَ ذَلِكَ مَوَالِيَ أَبِيهِ وَ مَوَالِيَهُ وَ وَرَثَةَ الْمَيِّتِ جَمِيعاً فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ۶۸۸۴ الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا وَ قَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا الْحَجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۸۱
بِمَا فِيهَا لَا تُرَدُّ وَ أَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ بَعْدُ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقّاً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۸۸۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ۶۸۸۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْكَرُوا الْبَيْعَ۶۸۸۷.

۶۸۸۲ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۸۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۴- ۱۰۲۳. ۶۸۸۴ (۴)- في نسخة موالي عتق العبد(هامش المخطوط). ۶۸۸۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۵. ۶۸۸۶ (۲)- الكافي ۷- ۶۲- ۲۰. ۶۸۸۷ (۳)- راجع المختلف ۳۸۵.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِبَيْعِ عَبْدِهِ ثُمَّ مَاتَ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِالْعُبُودِيَّةِ لِلْوَارِثِ

۲۳۶۷۱- ۶۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ لِعَمِّي غُلَامٌ فَأَبَقَ فَأَتَى الْأَنْبَارَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَمِّي ثُمَّ رَجَعَ فَقُلْتُ لَهُ مَا صَنَعْتَ يَا عَمِّ فِي غُلَامِكَ قَالَ بِعْتُهُ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ عَمِّي مَاتَ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ أَنَا غُلَامُ عَمِّكَ وَ قَدْ تَرَكَ عَمِّي أَوْلَاداً صِغَاراً وَ أَنَا وَصِيُّهُمْ فَقُلْتُ إِنَّ عَمِّي ذَكَرَ أَنَّهُ بَاعَكَ فَقَالَ إِنَّ

عَمَّکَ کَانَ لَکَ مُضَارّاً وَ کَرِهَ أَنْ یَقُولَ لَکَ فَتَشْمَتَ بِهِ وَ أَنَا وَ اللَّهِ غُلَامٌ بَیِّنٌ فَقَالَ صَدَّقَ عَمَّکَ وَ کَذَّبَ الْغُلَامَ فَأَخْرِجْهُ وَ لَا تَقْبَلْهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۳

____

۶۸۸۸ (۴)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۶۸۸۹ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۶.

أَبْوَابُ السَّلَفِ

۱- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِکْرِ الْجِنْسِ وَ الْوَصْفِ وَ أَنَّهُ یَصِحُّ فِی کُلِّ مَا یُمْکِنُ ضَبْطُهُ بِالْوَصْفِ

۲۳۶۷۲- ۶۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۹۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۸۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۶۸۹۴.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۴
۲۳۶۷۳ - ۶۸۹۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِفُ فِی الْغَنَمِ الثُّنْیَانَ۶۸۹۶ وَ الْجُذْعَانَ۶۸۹۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِیثَ.
۲۳۶۷۴- ۶۸۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.
۲۳۶۷۵- ۶۸۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی الْغَنَمِ ثُنْیَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی قَالَ لَا بَأْسَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْأَکْسِیَةُ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِیرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ ۶۹۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۰۱.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۵
۲۳۶۷۶- ۶۹۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یُسْلِمُ فِی غَیْرِ نَخْلٍ وَ لَا زَرْعٍ قَالَ یُسَمِّی شَیْئاً مُسَمًّی إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۰۳.
۲۳۶۷۷- ۶۹۰۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا سَمَّیْتَ شَیْئاً مَعْلُوماً.
۲۳۶۷۸ - ۶۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ فَقَالَ أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ وَ أَسْنَانٌ مَعْدُودَةٌ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۳۶۷۹- ۶۹۰۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ الْحَدِیثَ.
۲۳۶۸۰- ۶۹۰۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا سَمَّیْتَ الَّذِی یُسْلَمُ فِیهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۶
وَفَّیْتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِکَ.
۲۳۶۸۱- ۶۹۰۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ وَ الْمَتَاعِ إِذَا وَصَفْتَ الطُّولَ وَ الْعَرْضَ وَ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا وَصَفْتَ أَسْنَانَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۶۹۰۹.
۲۳۶۸۲- ۶۹۱۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِی الْفَاکِهَةِ.
۲۳۶۸۳ - ۶۹۱۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَ لَا بَأْسَ بِشِرَاءِ جِرَارِ الْمَاءِ وَ الرَّوَایَا وَ لَا بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَیْنِ وَ الْقُلَّتَیْنِ۶۹۱۲ بِالْقُلَّتَیْنِ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِی الْفُلُوسِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۶۹۱۳ وَ خُصُوصاً۶۹۱۴ وَ عَلَی جَوَازِ السَّلَفِ فِی الْحَرِیرِ وَ اللَّبَنِ وَ الْجُلُودِ وَ الْحَیَوَانِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الرَّقِیقِ وَ الطَّعَامِ وَ الْعَلَفِ
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۷
وَ التَّمْرِ وَ الثَّمَرِ وَ الصُّفْرِ وَ الْبِطِّیخِ وَ الْعِنَبِ۶۹۱۵ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۶۹۱۶.

____

۶۸۹۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۶۸۹۱ (۲)- الکافی ۵- ۱۹۹- ۱. ۶۸۹۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۷- ۱۱۳. ۶۸۹۳ (۴)- الکافی ۵- ۱۹۹- ۳. ۶۸۹۴ (۵)- التهذیب ۷- ۲۷- ۱۱۵. ۶۸۹۵ (۱)- الکافی ۵- ۲۲۱- ۹، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۹ و نحو قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۸۹۶ (۲)- الثنیان جمع ثنی، و هو فی الظلف و الحافر ابن السنة الثالثة، و فی الخف ابن السنة السادسة(الصحاح ثنی- ۶- ۲۲۹۵). ۶۸۹۷ (۳)- الجذعان جمع جذع، و هو أصغر من الثنی و هو من ولد الشاة فی السنة الثانیة، و من البقر و الحافر فی السنة الثالثة، و من الإبل فی السنة الخامسة.(الصحاح جذع- ۳ ۱۱۹۴). ۶۸۹۸ (۴)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۳. ۶۸۹۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۲۱- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۰ (۶)- الفقیه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۶. ۶۹۰۱ (۷)- التهذیب ۷- ۳۲- ۱۳۲، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۸. ۶۹۰۲ (۱)- الکافی ۵- ۱۸۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۳ (۲)- التهذیب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۶۹۰۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۴. ۶۹۰۵ (۴)- الکافی ۵- ۱۲۲- ۱۱. ۶۹۰۶ (۵)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۰۷ (۶)- التهذیب ۷- ۴۱- ۱۷۴، و أورده فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۰۸ (۱)- التهذیب ۷- ۴۱- ۱۷۵. ۶۹۰۹ (۲)- الفقیه ۳- ۲۶۵- ۳۹۵۳. ۶۹۱۰ (۳)- التهذیب ۷- ۴۴- ۱۸۷. ۶۹۱۱ (۴)- التهذیب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب الدین. ۶۹۱۲ (۵ ")-و القلتین "لیس فی المصدر. ۶۹۱۳ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۵، ۶، من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۱۴ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۴، ۸ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱، ۳، ۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۱۵ (۱)- یأتی فی الأحادیث ۳، ۴، ۷، ۸ من الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و فی الأحادیث ۳، ۴، ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۹۱۶ (۲)- یأتی فی الباب ۷، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۷ من أبواب أحکام العقود، و فی الحدیثین ۱۹، ۲۰ من الباب ۱ من أبواب بیع الثمار.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّلَفِ فِیمَا لَا یَضْبِطُهُ الْوَصْفُ کَاللَّحْمِ وَ رَوَایَا الْمَاءِ وَ حُکْمِ شِرَاءِ الْغَنَمِ وَ شَرْطِ الْإِبْدَالِ

۲۳۶۸۴- ۶۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِی اللَّحْمِ قَالَ لَا تَقْرَبَنَّهُ فَإِنَّهُ یُعْطِیکَ مَرَّةً السَّمِینَ وَ مَرَّةً التَّاوِیَ۶۹۱۹ وَ مَرَّةً الْمَهْزُولَ اشْتَرِهِ مُعَایَنَةً یَداً بِیَدٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَفِ فِی رَوَایَا الْمَاءِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهَا۶۹۲۰ فَإِنَّهُ یُعْطِیکَ مَرَّةً نَاقِصَةً وَ مَرَّةً کَامِلَةً وَ لَکِنِ اشْتَرِهَا مُعَایَنَةً فَهُوَ۶۹۲۱ أَسْلَمُ لَکَ وَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۶۹۲۲
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۶۹۲۳.
۲۳۶۸۵- ۶۹۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُبَابٍ الْحَلَّابِ۶۹۲۵ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مِائَةَ شَاةٍ عَلَی أَنْ یُبْدِلَ مِنْهَا کَذَا وَ کَذَا قَالَ لَا یَجُوزُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الضَّبْطِ بِالْوَصْفِ۶۹۲۶.

____

۶۹۱۷ (۳)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۶۹۱۸ (۴)- الکافی ۵- ۲۲۲- ۱۲. ۶۹۱۹ (۵)- التاوی الهالک(القاموس المحیط توی- ۴- ۳۰۹). ۶۹۲۰ (۶ ")-تقربنها "لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۶۹۲۱ (۷)- فی الفقیه فهذا(هامش المخطوط). ۶۹۲۲ (۸)- التهذیب ۷- ۴۵- ۱۹۳. ۶۹۲۳ (۱)- الفقیه ۳- ۲۶۳- ۳۹۴۸. ۶۹۲۴ (۲)- الکافی ۵- ۲۲۳- ۱. ۶۹۲۵ (۳)- فی المصدر محمّد بن حباب الجلاب. ۶۹۲۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ ذِکْرِ الْأَجَلِ الْمَضْبُوطِ فِی السَّلَمِ دُونَ مَا یَحْتَمِلُ الزِّیَادَةَ وَ النُّقْصَانَ کَالدِّیَاسِ وَ الْحَصَادِ

۲۳۶۸۶- ۶۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی غَیْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ یُسَمِّی کَیْلًا مَعْلُوماً إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِیثَ.
۲۳۶۸۷- ۶۹۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۸۹
الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ لَمْ یَکُنْ یَرَی بَأْساً بِالسَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ بِشَیْءٍ مَعْلُومٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
۲۳۶۸۸- ۶۹۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَیُعْطِی الرِّبَاعَ۶۹۳۱ مَکَانَ الثَّنِیِّ فَقَالَ أَ لَیْسَ یُسْلِمُ فِی أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَی قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۳۶۸۹- ۶۹۳۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِی الْحَرِیرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی یُصْنَعُ فِی الْبَلَدِ الَّذِی أَنْتَ بِهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۶۹۳۳.
۲۳۶۹۰- ۶۹۳۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ کَیْلًا مَعْلُوماً إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ لَا تُسْلِمْهُ إِلَی دِیَاسٍ وَ لَا إِلَی حَصَادٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۶۹۳۵.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۹۰
۲۳۶۹۱- ۶۹۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ یُسْلِمُ فِی غَیْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ قَالَ یُسَمِّی شَیْئاً إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۳۶۹۲- ۶۹۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَی الْجُلُودَ مِنَ الْقَصَّابِ فَیُعْطِیهِ کُلَّ یَوْمٍ شَیْئاً مَعْلُوماً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ۶۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَدِیدِ بْنِ حَکِیمٍ ۶۹۴۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی تَعْیِینِ الْأَجَلِ وَ إِنْ کَانَ مُتَعَدِّداً.
۲۳۶۹۳- ۶۹۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ وَ هُوَ السَّلَفُ فِی الْحَرِیرِ وَ الْمَتَاعِ الَّذِی یُصْنَعُ فِی الْبَلَدِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۹۱
الَّذِی أَنْتَ فِیهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِی الْحَیَوَانِ إِذَا وَصَفْتَهُ إِلَی أَجَلٍ وَ عَنِ السَّلَفِ فِی الطَّعَامِ کَیْلًا مَعْلُوماً إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۹۴۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۹۴۳ ثُمَّ إِنَّ مَا تَقَدَّمَ۶۹۴۴ مِنْ جَوَازِ بَیْعِ مَا لَیْسَ عِنْدَهُ حَالًّا لَا یُنَافِی هَذِهِ الْأَحَادِیثَ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الْأَجَلِ مَعَ إِرَادَةِ السَّلَفِ لَا مَعَ إِرَادَةِ الْحُلُولِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

____

۶۹۲۷ (۵)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۶۹۲۸ (۶)- الفقیه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۶۹۲۹ (۷)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۵. ۶۹۳۰ (۱)- الکافی ۵- ۲۲۰- ۶، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۳۱ (۲)- الرباع من الغنم فی السنة الرابعة، و من البقر و الحافر فی السنة الخامسة، و من الخف فی السنة السابعة(الصحاح ربع- ۳- ۱۲۱۴). ۶۹۳۲ (۳)- الکافی ۵- ۱۹۹- ۲. ۶۹۳۳ (۴)- التهذیب ۷- ۲۷- ۱۱۴. ۶۹۳۴ (۵)- الکافی ۵- ۱۸۴- ۱، و التهذیب ۷- ۲۷- ۱۱۶. ۶۹۳۵ (۶)- الفقیه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۰. ۶۹۳۶ (۱)- الکافی ۵- ۱۸۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۳۷ (۲)- التهذیب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۶۹۳۸ (۳)- التهذیب ۷- ۲۸- ۱۲۰. ۶۹۳۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۲۱- ۱۰. ۶۹۴۰ (۵)- الفقیه ۳- ۲۶۰- ۳۹۴۰. ۶۹۴۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۱- ۱۷۶. ۶۹۴۲ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۴، ۵، ۷، من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیثین ۱، ۳ من الباب ۷ من أبواب أحکام العقود. ۶۹۴۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۴۴ (۳)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب أحکام العقود.

۴- بَابُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَجَلِ بِأَنْ یَجْعَلَ لِکُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَبِیعِ أَجَلً

۲۳۶۹۴- ۶۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْغَنَمُ یَحْلُبُهَا لَهَا أَلْبَانٌ کَثِیرَةٌ فِی کُلِّ یَوْمٍ مَا تَقُولُ فِی شِرَاءِ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً یَأْخُذُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مِنْهُ أَرْطَالًا حَتَّی یَسْتَوْفِیَ مَا یَشْتَرِی قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا وَ نَحْوِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۲۹۲
مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْخَمْسِمِائَةِ رِطْلٍ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ الْمِائَةَ رِطْلٍ۶۹۴۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۴۹.

۶۹۴۵ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۹۴۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۰- ۳۸۵۰، و أورده عن التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب عقد البيع. ۶۹۴۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۲- ۱۳. ۶۹۴۸ (۲)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۴۹ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ وُجُودِ الْمُسْلَمِ فِيهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَ إِنْ كَانَ مَعْدُوماً وَقْتَ الْعَقْدِ

۲۳۶۹۵- ۶۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۹۵۲.

۲۳۶۹۶- ۶۹۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۳

۲۳۶۹۷- ۶۹۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَ فِي الطَّعَامِ عِنْدَ رَجُلٍ لَيْسَ (عِنْدَهُ زَرْعٌ وَ لَا طَعَامٌ)۶۹۵۶ وَ لَا حَيَوَانٌ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ اشْتَرَاهُ فَوَفَّاهُ قَالَ إِذَا ضَمِنَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ وَفَّانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ۶۹۵۷ لِي أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۶۹۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۶۹۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۶۰.

۲۳۶۹۸- ۶۹۶۱-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ مُعَتِّبٌ- فَقَالَ بِالْبَابِ رَجُلَانِ فَقَالَ أَدْخِلْهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي رَجُلٌ قَصَّابٌ وَ إِنِّي أَبِيعُ الْمُسُوكَ۶۹۶۲ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ۶۹۶۳ الْغَنَمُ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ لَكِنِ انْسُبْهَا غَنَمَ أَرْضِ كَذَا وَ كَذَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۶۹۶۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۴

۲۳۶۹۹- ۶۹۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ صَاحِبِهِ حَالًّا وَ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا يُسَمِّي لَهُ أَجَلًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعاً لَا يُوجَدُ مِثْلَ الْبِطِّيخِ وَ الْعِنَبِ وَ شِبْهِهِ فِي غَيْرِ زَمَانِهِ فَلَا يَنْبَغِي شِرَاءُ ذَلِكَ حَالًّا.

۲۳۷۰۰- ۶۹۶۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ مَنٍّ صُفْراً وَ لَيْسَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا وَفَّى بِالْوَزْنِ الَّذِي اشْتَرَطَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ۶۹۶۷.

۲۳۷۰۱- ۶۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ وَ ضَمِنَ الْبَيْعَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۵

۶۹۵۰ (۴)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۶۹۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۰۰- ۲. ۶۹۵۲ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷- ۱۱۷. ۶۹۵۳ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۸. ۶۹۵۴ (۸)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۱۸. ۶۹۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۵۶ (۲)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۶۹۵۷ (۳)- في الفقيه أ يجوز ذلك(هامش المخطوط). ۶۹۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۱. ۶۹۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۲. ۶۹۶۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۲. ۶۹۶۱ (۷)- الكافي ۵- ۲۰۱- ۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب عقد البيع. ۶۹۶۲ (۸)- المسوك جمع مسك، و هو الجلد(الصحاح مسك- ۴- ۱۶۰۸). ۶۹۶۳ (۹)- في التهذيب أذبح. ۶۹۶۴ (۱۰)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۱۹. ۶۹۶۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۹- ۲۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود. ۶۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۸۸، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب أحكام العقود. ۶۹۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۲۸۲- ۴۰۲۰. ۶۹۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۸۹. ۶۹۶۹ (۵)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اشْتِرَاطِ تَقْدِيرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِالْكَيْلِ وَ الْوَزْنِ وَ نَحْوِهِمَا وَ تَقْدِيرِ الثَّمَنِ

۲۳۷۰۲- ۶۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۶۹۷۲.

۲۳۷۰۳- ۶۹۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۷۴ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فِي خَمْسِ مَخَاتِيمَ۶۹۷۵ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۹۷۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۶

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۶۹۷۷.

۲۳۷۰۴- ۶۹۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي غَيْرِ زَرْعٍ وَ لَا نَخْلٍ فَقَالَ تُسَمِّي كَيْلًا مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۹۷۹ وَ فِي شَرَائِطِ الْبَيْعِ۶۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۸۱.

۶۹۷۰ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۷۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۲. ۶۹۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۱. ۶۹۷۳ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۶- ۱۰، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۹۷۴ (۵)- في المصدر ابن أبي عمير، بدل(ابن محبوب). ۶۹۷۵ (۶)- المخاتيم جمع مختوم، و هو الصاع(القاموس المحيط ختم- ۴- ۱۰۴). ۶۹۷۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۴. ۶۹۷۷ (۱)- الفقيه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۵. ۶۹۷۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۶۹۷۹ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۸۰ (۴)- تقدم في البابين ۴، ۱۸ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۶۹۸۱ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ إِسْلَافِ الْعُرُوضِ الْمُخْتَلِفَةِ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۳۷۰۵- ۶۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ۶۹۸۴ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۹۸۶.۶۹۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۲۹۶

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۷

۲۳۷۰۶- ۶۹۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ۶۹۸۸ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتاً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْناً قَالَ لَا يَصْلُحُ.

۲۳۷۰۷- ۶۹۸۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافُ السَّمْنِ بِالزَّيْتِ وَ لَا الزَّيْتِ بِالسَّمْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۶۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۶۹۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّبَا۶۹۹۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۸

۶۹۸۲ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۸۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۹۲، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۵. ۶۹۸۴ (۸)- في الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۴۹ بسلف. ۶۹۸۵ (۹)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۴۹. ۶۹۸۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۹۸۸ (۲)- في نسخة من الاستبصار في(هامش المخطوط). ۶۹۸۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۷۹- ۲۶۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب الربا. ۶۹۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۳- ۳۹۴۷. ۶۹۹۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۹۰- ۱۵. ۶۹۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۹۷- ۴۱۵. ۶۹۹۳ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الربا.

۸- بَابُ حُكْمِ جَعْلِ مَا فِي الذِّمَّةِ ثَمَناً فِي السَّلَفِ

۲۳۷۰۸- ۶۹۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَعَرَضَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيعَهُ بِهَا طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ فَأَمَرَ إِسْمَاعِيلُ يَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ إِسْمَاعِيلُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ فُلَاناً فَسَأَلَكَ عَنْهَا فَقُلْتَ لَا بَأْسَ فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا مَنْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ فَاسِدٌ فَقَالَ لَا تَفْعَلْهُ فَإِنِّي أَوْهَمْتُ.

أَقُولُ: النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ هُنَا وَ الِاعْتِذَارُ بِالْوَهَمِ وَجْهُهُ التَّقِيَّةُ.

۲۳۷۰۹- ۶۹۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۶۹۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۹۸ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ وَ يَحْتَمِلُ اتِّحَادَ الْجِنْسِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ دَيْنٍ فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ بِدَيْنٍ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو وَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۲۹۹

۲۳۷۱۰- ۶۹۹۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الدَّيْنِ قَالَ إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّرْفِ۷۰۰۰ وَ غَيْرِهِ۷۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۰۲.

۶۹۹۴ (۱)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۶. ۶۹۹۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الدين. ۶۹۹۷ (۴)- في الكافي طلحة بن يزيد. ۶۹۹۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۰۰- ۱. ۶۹۹۹ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۷۰۰۰ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الصرف. ۷۰۰۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب أحكام العقود. ۷۰۰۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب الدين و القرض.

۹- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْمُسْلَمِ فِيهِ بِزِيَادَةٍ عَمَّا شُرِطَ وَ نُقْصَانٍ عَنْهُ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا

۲۳۷۱۱- ۷۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ۷۰۰۵ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ أَوْ فَوْقَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَنْ طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۷۱۲- ۷۰۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۰

عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَسْلَمَ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّقِيقِ فَأَعْطَاهُ دُونَ شَرْطِهِ وَ فَوْقَهُ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۷۰۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۰۰۸.

۲۳۷۱۳- ۷۰۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مِنَ الْغَنَمِ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرُّبَاعَ۷۰۱۰ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ يُسْلِمُ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۳۷۱۴- ۷۰۱۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ ثُمَّ يُعْطَى دُونَ شَرْطِهِ قَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يَأْخُذُ دُونَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۱

شَرْطِهِ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِ صَاحِبِهِ.

۲۳۷۱۵- ۷۰۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ أَخِي يَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ يَجْلِبُ الْغَنَمَ فَيُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ فِي أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَيُعْطَى الرُّبَاعَ مَكَانَ الثَّنِيِّ فَقَالَ لَهُ أَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۷۱۶- ۷۰۱۴-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَهُ إِنَّ لِي أَخاً يُسْلِفُ فِي۷۰۱۵ الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَيْسَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۳۷۱۷- ۷۰۱۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع۷۰۱۷ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ جُلَّةٌ۷۰۱۸ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مِنْهُ جُلَّةً مِنْ رُطَبٍ مَكَانَهَا وَ هِيَ أَقَلُّ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ قُلْتُ: فَيَكُونُ لِي جُلَّةٌ مِنْ بُسْرٍ فَآخُذُ مَكَانَهَا جُلَّةً مِنْ تَمْرٍ وَ هِيَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَكُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۲

عَنْ۷۰۱۹ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۷۰۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۰۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۷۰۲۲.

۲۳۷۱۸- ۷۰۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ فِي وَصْفِ أَسْنَانٍ مَعْلُومَةٍ وَ لَوْنٍ مَعْلُومٍ ثُمَّ يُعْطَى فَوْقَ شَرْطِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ عَلَى طِيبَةِ نَفْسٍ مِنْكَ وَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّرْفِ۷۰۲۴ وَ فِي الصَّدَقَةِ۷۰۲۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۰۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدَّيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۰۲۷.

۷۰۰۳ (۵)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث. ۷۰۰۴ (۶)- الكافي ۵- ۲۲۱- ۷، و التهذيب ۷- ۴۶- ۲۰۰. ۷۰۰۵ (۷)- في التهذيب ۷- ۴۶- ۲۰۰ وصفا(هامش المخطوط). ۷۰۰۶ (۸)- الكافي ۵- ۲۲۰- ۱، و التهذيب ۷- ۴۶- ۱۹۸، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۷ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۷. ۷۰۰۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۱- ۳۹۴۳. ۷۰۰۹ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۰- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۰۱۰ (۴)- في التهذيب جذاعا(هامش المخطوط). ۷۰۱۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶- ۱۹۹. ۷۰۱۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۲۱- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۰۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۲- ۱۴. ۷۰۱۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۱- ۱۷، و علق المصنّف هنا هذا في الذبائح(بخطه). ۷۰۱۵ (۳)- كذا في الأصل بخط المصنّف، و كتب فوق(في ")من "بخط آخر. ۷۰۱۶ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۶ من الباب ۱۱، و اخرى في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۰۱۷ (۵)- في موضعي التهذيب. أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۷۰۱۸ (۶)- الجلة وعاء التمر(الصحاح جلل- ۴- ۱۶۵۸). ۷۰۱۹ (۱)- في نسخة من التهذيب و ...(هامش المخطوط). ۷۰۲۰ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۴- ۷. ۷۰۲۱ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۵۱. ۷۰۲۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۵. ۷۰۲۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱- ۱۷۳. ۷۰۲۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۰۲۵ (۷)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۰۲۶ (۸)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب الربا. ۷۰۲۷ (۹)- يأتي في البابين ۲۰، ۳۲ من أبواب الدين.

۱۰- بَابُ حُكْمِ بَيْعِ الْمَتَاعِ الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَ الْحَوَالَةِ بِهِ

۲۳۷۱۹- ۷۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۳

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ مَتَاعاً فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ إِلَّا أَنْ تُوَلِّيَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ فَبِعْهُ.

۲۳۷۲۰- ۷۰۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كُرٌّ مِنْ طَعَامٍ فَاشْتَرَى كُرّاً مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَاسْتَوْفِ كُرَّكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۰۳۱.

۷۰۲۸ (۱۰)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۰۲۹ (۱۱)- التهذيب ۷- ۳۵- ۱۴۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱، و عن التهذيب في الحديث ۱۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود. ۷۰۳۰ (۱)- الكافي ۵- ۱۷۹- ۵، و أورده عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود. ۷۰۳۱ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ وُجُودُ الْمُسْلَمِ فِيهِ عِنْدَ الْحُلُولِ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ وَ أَخْذُ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ وَ رَأْسَ مَالِ الْبَاقِي وَ حُكْمِ أَخْذِ قِيمَتِهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

۲۳۷۲۱- ۷۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْغَنَمِ ثُنْيَانٍ وَ جُذْعَانٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْغَنَمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۴

يَأْخُذَ صَاحِبُ الْغَنَمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُونَ دُونَ شَرْطِهِمْ۷۰۳۴- وَ لَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شَرْطِهِمْ وَ الْأَكْسِيَةُ أَيْضاً مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّعْفَرَانِ وَ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۰۳۵

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الْغَنَمِ دَرَاهِمَ۷۰۳۶.

۲۳۷۲۲- ۷۰۳۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَنْ قَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَوْفَانِي بَعْضاً وَ عَجَزَ عَنْ بَعْضٍ أَ يَصْلُحُ أَنْ آخُذَ بِالْبَاقِي رَأْسَ مَالِي قَالَ نَعَمْ مَا أَحْسَنَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۰۳۸.

۲۳۷۲۳- ۷۰۳۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الزَّرْعِ فَيَأْخُذُ بَعْضَ طَعَامِهِ وَ يَبْقَى بَعْضٌ لَا يَجِدُ وَفَاءَهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ رَأْسَ مَالِهِ قَالَ يَأْخُذُهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۵

۲۳۷۲۴- ۷۰۴۰-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَا قَبَضَ مِنَ الطَّعَامِ فَيُضْعِفُ قَالَ وَ إِنْ فَعَلَ فَإِنَّهُ حَلَالٌ.

۲۳۷۲۵- ۷۰۴۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَحِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَ لَكِنِ انْظُرْ مَا قِيمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۷۰۴۲.

۲۳۷۲۶- ۷۰۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَ وَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَ مَتَاعاً وَ رَقِيقاً يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ تِلْكَ بِطَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ يُسَمِّي كَذَا وَ كَذَا بِكَذَا وَ كَذَا صَاعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۷۰۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۴۵.

۲۳۷۲۷- ۷۰۴۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۶

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ دَرَاهِمَهُ۷۰۴۷ فِي خَمْسَةِ مَخَاتِيمَ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْضِيَهُ جَمِيعَ الَّذِي لَهُ إِذَا حَلَّ فَسَأَلَ صَاحِبَ الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ الطَّعَامِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ الزَّعْفَرَانُ يُسْلِمُ فِيهِ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الزَّعْفَرَانُ أَنْ يُعْطِيَهُ جَمِيعَ مَالِهِ أَنْ يَأْخُذَ نِصْفَ حَقِّهِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ ثُلُثَيْهِ وَ يَأْخُذَ رَأْسَ مَالِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ۷۰۴۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۷۰۵۰.

۲۳۷۲۸- ۷۰۵۱-۸ وَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۰۵۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يُسْلِفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ أُعْطِيهِ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۰۵۳.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۷

۲۳۷۲۹- ۷۰۵۴-۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقاً فِي وَصِيفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا نَجِدُ لَكَ وَصِيفاً خُذْ مِنِّي قِيمَةَ وَصِيفِكَ الْيَوْمَ وَرِقاً قَالَ فَقَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَا يَزْدَادُ عَلَيْهِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۷۰۵۵ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ كَرَاهَةِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَمْعاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْفَسْخِ.

۲۳۷۳۰- ۷۰۵۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۷۰۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَاماً بِدَرَاهِمَ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْأَجَلُ تَقَاضَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ خُذْ مِنِّي طَعَاماً قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۰۵۸

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۸

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۰۵۹.

۲۳۷۳۱- ۷۰۶۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ عَلَى رَجُلٍ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ قُطْنٌ فَلَمَّا تَقَاضَاهُ قَالَ خُذْ بِقِيمَةِ مَا لَكَ عِنْدِي دَرَاهِمَ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۰۶۱.

۲۳۷۳۲- ۷۰۶۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمَ قَالَ إِذَا قَوَّمَهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي يَشْتَرِي۷۰۶۳ بِهِ دَرَاهِمُ فَلَا يَصْلُحُ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۰۶۴.

۲۳۷۳۳- ۷۰۶۵-۱۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۰۹

قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَى آخَرَ كُرٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِكَيْلِهَا شَعِيراً أَوْ تَمْراً قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.

۲۳۷۳۴- ۷۰۶۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ يُسْلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا۷۰۶۷ وَ لَمْ يَسْتَوْفِ سَلَفَهُ قَالَ فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظِرْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۰۶۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۷۰۶۹.

۲۳۷۳۵- ۷۰۷۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً أَوْ عَلَفاً إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُهُ وَ لَيْسَ شَرْطُهُ إِلَّا الْوَرِقَ وَ إِنْ قَالَ خُذْ مِنِّي بِسِعْرِ الْيَوْمِ وَرِقاً فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا شَرْطَهُ طَعَامَهُ أَوْ عَلَفَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَ أَخَذَ وَرِقاً لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ..

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۰۷۱.

۲۳۷۳۶- ۷۰۷۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۱۰

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۷۰۷۳ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الْحِنْطَةِ وَ التَّمْرِ۷۰۷۴ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَحِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَ بِنِصْفِهِ وَرِقاً فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ۷۰۷۵.

۲۳۷۳۷- ۷۰۷۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ إِذَا سَمَّيْتَ الَّذِي تُسْلِمُ فِيهِ فَوَصَفْتَهُ فَإِنْ وَفَّيْتَهُ وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِدَرَاهِمِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۷۷.

۷۰۳۲ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۱۷ حديثا. ۷۰۳۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۱- ۸. ۷۰۳۴ (۱)- في التهذيب شروطهم(هامش المخطوط). ۷۰۳۵ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱. ۷۰۳۶ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۱- ۹. ۷۰۳۷ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۰۳۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸- ۱۲۲. ۷۰۳۹ (۶)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۴ و أورد ذيله في الحديث، ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۰۴۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۳. ۷۰۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۸۵- ۶. ۷۰۴۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰- ۱۲۷، و الاستبصار ۳- ۷۵- ۲۵۲. ۷۰۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۱۸۶- ۷. ۷۰۴۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۶۰- ۳۹۳۹. ۷۰۴۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱- ۱۳۰، و الاستبصار ۳- ۷۶- ۲۵۴. ۷۰۴۶ (۷)- الكافي ۵- ۱۸۶- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۰۴۷ (۱)- في نسخة دراهم(هامش المخطوط). ۷۰۴۸ (۲)- في الفقيه زيادة دراهم(هامش المخطوط). ۷۰۴۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۹- ۱۲۴. ۷۰۵۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۵. ۷۰۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۸۷- ۱۲. ۷۰۵۲ (۶)- هكذا في الكافي، و ليس قبله سند يبني عليه، و الظاهر أن روايته عن سهل بن زياد بالواسطة و هي عدة من أصحابنا "منه." ۷۰۵۳ (۷)- التهذيب ۷- ۳۰- ۱۲۸، و الاستبصار ۳- ۷۵- ۲۵۳. ۷۰۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۰- ۲. ۷۰۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲- ۱۳۳، و الاستبصار ۳- ۷۵- ۲۴۹. ۷۰۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۲- ۳۹۴۴. ۷۰۵۷ (۴)- حديث يعقوب مؤيد للمطلوب "منه قده." ۷۰۵۸ (۵)- الكافي ۵- ۱۸۶- ۸. ۷۰۵۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳- ۱۳۶، و الاستبصار ۳- ۷۷- ۲۵۶. ۷۰۶۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۹، و أورد صدره في الحديث ۱۶ من الباب ۱۹ من أبواب الدين و القرض. ۷۰۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴- ۱۹۱. ۷۰۶۲ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰- ۱۲۹، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب الربا. ۷۰۶۳ (۵)- في نسخة اشترى(هامش المخطوط). ۷۰۶۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۳- ۸۲. ۷۰۶۵ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب المضاربة. ۷۰۶۶ (۱)-

التهذيب ۷- ۳۱- ۱۳۱، و الاستبصار ۳- ۷۴- ۲۴۷. ۷۰۶۷ (۲)- فی الفقیه ثمارها(هامش المخطوط). ۷۰۶۸ (۳)- الفقیه ۳- ۲۶۰- ۳۹۳۸. ۷۰۶۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من هذا الباب. ۷۰۷۰ (۵)- التهذیب ۷- ۳۲- ۱۳۴، و الاستبصار ۳- ۷۵- ۲۵۰. ۷۰۷۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من هذا الباب. ۷۰۷۲ (۷)- التهذیب ۷- ۳۲- ۱۳۵، و الاستبصار ۳- ۷۵- ۲۵۱، و أورد قطعة منه عن الفقیه فی الحدیث ۷ من الباب ۹، و اخری فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۰۷۳ (۱)- فی الفقیه أبا جعفر(علیه السلام). ۷۰۷۴ (۲)- فی التهذیبین و التمر، و فی الفقیه أو التمر. ۷۰۷۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۵. ۷۰۷۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۱- ۱۷۴، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۷۷ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ بِـدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ وَ أَرَادَ عِنْدَ الْأَجَلِ أَنْ يَأْخُذَ بِدَرَاهِمِهِ مِثْلَ مَا بَاعَ بِهَا أَوْ يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي دَرَاهِمَ وَ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ

۲۳۷۳۸- ۷۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُسْلِفُهُ دَرَاهِمَ فِي
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۱
طَعَامٍ فَلَمَّا حَلَّ طَعَامِي عَلَيْهِ بَعَثَ إِلَيَّ بِدَرَاهِمَ وَ قَالَ اشْتَرِ لِنَفْسِكَ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ قَالَ أَرَى أَنْ تُوَلِّيَ ذَلِكَ غَيْرَكَ وَ تَقُومَ مَعَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الَّذِي لَكَ وَ لَا تَتَوَلَّى أَنْتَ شِرَاءَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الْآخَرِ أَحْمَالٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَيَبْعَثُ إِلَيْهِ بِدَنَانِيرَ فَيَقُولُ اشْتَرِ بِهَذِهِ وَ اسْتَوْفِ مِنْهُ الَّذِي لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ائْتَمَنَهُ۷۰۸۰.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۰۸۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ شِرَاءَهُ۷۰۸۲.
۲۳۷۳۹- ۷۰۸۳-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ دَرَاهِمَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ الَّذِي لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِدَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ طَعَاماً وَ اسْتَوْفِ حَقَّكَ هَلْ تَرَى بِهِ بَأْساً قَالَ يَكُونُ مَعَهُ غَيْرُهُ يُوَفِّيهِ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۰۸۴.
۲۳۷۴۰- ۷۰۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۲
يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بِعْتُهُ طَعَاماً بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ وَ لَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي قَالَ لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ طَعَامِهِ أَوْ أَقَلَّ وَ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَاهُ كَمَا بَاعَهُ إِيَّاهُ۷۰۸۶ وَ حَكَمَ غَيْرُهُ بِالْجَوَازِ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ۷۰۸۷.
۲۳۷۴۱- ۷۰۸۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ مِنْ ثَمَنِ غَنَمٍ اشْتَرَاهَا مِنْهُ فَأَتَى الطَّالِبُ الْمَطْلُوبَ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ أَبِيعُكَ هَذِهِ الْغَنَمَ بِدَرَاهِمِكَ الَّتِي لَكَ عِنْدِي فَرَضِيَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۷۰۸۹.
۲۳۷۴۲- ۷۰۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَّاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِيءُ وَ قَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمُ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ أَفْهَمُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ طَعَامِيَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَ يُعْطِيَكَ قَالَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخَّصَ لِي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۷۰۹۱.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۳
۲۳۷۴۳- ۷۰۹۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً إِلَى أَجَلٍ وَ الْبَيْعُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَأَتَاهُ الْبَائِعُ فَقَالَ لَهُ بِعْنِي الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنِّي وَ حُطَّ عَنِّي كَذَا وَ كَذَا وَ أُقَاصُّكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.
۲۳۷۴۴- ۷۰۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَقَالَ اشْتَرِ لِي ثَوْباً فَبِعْهُ وَ اقْبِضْ ثَمَنَهُ فَمَا وُضِعَتْ فَهُوَ عَلَيَّ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا تَرَاضَيَا فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۹۴.

۷۰۷۸ (۶)- الباب ۱۲ فیه ۷ أحادیث. ۷۰۷۹ (۷)- الفقیه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۴. ۷۰۸۰ (۱)- الفقیه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۵، و سنده عن صفوان بن یحیی، عن یعقوب بن شعیب. ۷۰۸۱ (۲)- الکافی ۵- ۱۸۵- ۵ و فیه إلی و لا- تتولی أنت شراءه. ۷۰۸۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۹- ۱۲۵ و فیه إلی و لا تتولی أنت شراءه. ۷۰۸۳ (۴)- الکافی ۵- ۱۸۶- ۹. ۷۰۸۴ (۵)- التهذیب ۷- ۳۰- ۱۲۶. ۷۰۸۵ (۶)- التهذیب ۷- ۳۳- ۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۷۶- ۲۵۵. ۷۰۸۶ (۱)- راجع التهذیب ۳- ۳۳- ۱۳۷ ذیل حدیث ۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۷۷- ۲۵۶. ۷۰۸۷ (۲)- راجع المختلف ۳۶۲. ۷۰۸۸ (۳)- التهذیب ۷- ۴۳- ۱۸۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب أحکام العقود. ۷۰۸۹ (۴)- الفقیه ۳- ۲۶۰- ۳۹۳۷. ۷۰۹۰ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵- ۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۷۷- ۲۵۷. ۷۰۹۱ (۶)- الفقیه ۳- ۲۰۷- ۳۷۷۷. ۷۰۹۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۷۰۹۳ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۷۰۹۴ (۳)- تقدم فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامِ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا

۲۳۷۴۵- ۷۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنْ خَرَجَ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ كَانَ دَيْناً عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۷۰۹۷.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۴
۲۳۷۴۶- ۷۰۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ حَجَّاجٍ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ طَعَامٍ اشْتَرَيْتَهُ فِي۷۰۹۹ بَيْدَرٍ أَوْ طَسُّوجٍ۷۱۰۰- فَأَتَى اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لِلْمُشْتَرِي إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ وَ مَنِ اشْتَرَى مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ وَ لَمْ يُسَمِّ فِيهِ قَرْيَةً وَ لَا مَوْضِعاً فَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ۷۱۰۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ الْفَسْخِ.
۲۳۷۴۷- ۷۱۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي طَعَامَ قَرْيَةٍ بِعَيْنِهَا وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ قَرْيَةً بِعَيْنِهَا أَعْطَاهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۷۱۰۳.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۵

۷۰۹۵ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۳ أحادیث. ۷۰۹۶ (۵)- التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۲. ۷۰۹۷ (۶)- الفقیه ۳- ۲۱۱- ۳۷۸۵. ۷۰۹۸ (۱)- التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۶ من أبواب أحکام العقود. ۷۰۹۹ (۲)- فی نسخة من التهذیب من(هامش المخطوط). ۷۱۰۰ (۳)- الطسوج کسفود الناحیة(القاموس المحیط طسج- ۱- ۲۰۵). ۷۱۰۱ (۴)- الفقیه ۳- ۲۰۹- ۳۷۸۰. ۷۱۰۲ (۵)- التهذیب ۷- ۳۹- ۱۶۳. ۷۱۰۳ (۶)- الکافی ۵- ۱۸۶- ۱۱.

أَبْوَابُ الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ

۱- بَابُ كَرَاهِيَتِهِ مَعَ الْغِنَى عَنْهُ

۲۳۷۴۸- ۷۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا۷۱۰۶ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَ غَلَبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ الْأَيِّمِ۷۱۰۷.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۰۹.
۲۳۷۴۹- ۷۱۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۶
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنُ الدِّينِ.
۲۳۷۵۰- ۷۱۱۱-۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَ ذُلٌّ بِالنَّهَارِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۷۱۱۲.
۲۳۷۵۱- ۷۱۱۳-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۱۱۴
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۷۱۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۱۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۷۱۱۷.
۲۳۷۵۲- ۷۱۱۸-۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۷
الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.
۲۳۷۵۳- ۷۱۱۹-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الدَّيْنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۷۱۲۰.
۲۳۷۵۴- ۷۱۲۱-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ۷۱۲۲ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَزَالُ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.
۲۳۷۵۵- ۷۱۲۳-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۸
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ قَالَ: يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَشْكُو الْوَحْشَةَ فَإِنْ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْهُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُلْقِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِ الدَّيْنِ الْحَدِيثَ.
۲۳۷۵۶- ۷۱۲۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ اللَّيْثِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا الْوَجَعُ إِلَّا۷۱۲۵ الْعَيْنِ وَ مَا الْجَهْدُ إِلَّا۷۱۲۶ الدَّيْنِ.
۲۳۷۵۷- ۷۱۲۷-۱۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ رَايَةُ۷۱۲۸ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَرَضِينَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُذِلَّ عَبْداً وَضَعَهُ فِي عُنُقِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۷۱۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۱.
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۱۹

۷۱۰۴ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۱۰۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۸۱- ۳۶۷۹. ۷۱۰۶ (۳)- فی التهذیب ۶- ۱۸۳- ۳۷۷ نعوذ(هامش المخطوط). ۷۱۰۷ (۴)- الأیم المرأة لا زوج لها(الصحاح أیم- ۵- ۱۸۶۸). ۷۱۰۸ (۵)- الکافی ۵- ۹۲- ۱. ۷۱۰۹ (۶)- التهذیب ۶- ۱۸۳- ۳۷۷. ۷۱۱۰ (۷)- الفقیه ۳- ۱۸۱- ۳۶۸۰. ۷۱۱۱ (۱)- الفقیه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۱. ۷۱۱۲ (۲)- علل الشرائع ۵۲۷- ۱، و فیه عن رسول الله(صلّی الله علیه و آله). ۷۱۱۳ (۳)- الفقیه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۲، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۱۴ (۴)- علل الشرائع ۵۲۷- ۲. ۷۱۱۵ (۵)- فی التهذیب ۶- ۱۸۳- ۳۷۶ أبی القداح. ۷۱۱۶ (۶)- الکافی ۵- ۹۵- ۱۱. ۷۱۱۷ (۷)- التهذیب ۶- ۱۸۳- ۳۷۶. ۷۱۱۸ (۸)- الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس، و عن طب الأئمة فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱۲ من أبواب آداب المائدة. ۷۱۱۹ (۱)- علل الشرائع ۵۲۷- ۳. ۷۱۲۰ (۲)- الخصال ۴۴- ۳۹. ۷۱۲۱ (۳)- علل الشرائع ۵۲۸- ۵. ۷۱۲۲ (۴)- فی المصدر الحسن بن علیّ بن أبی عثمان. ۷۱۲۳ (۵)- علل الشرائع ۵۲۸- ۶، و أورد ذیله عن الکافی و التهذیب و المحاسن فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۲۴ (۱)- علل الشرائع ۵۲۹- ۹، و الکافی ۵- ۱۰۱- ۴. ۷۱۲۵ (۲)- فی المصدر زیادة، وجع. ۷۱۲۶ (۳)- فی نسخة زیادة جهد(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۷۱۲۷ (۴)- علل الشرائع ۵۲۹- ۱۰. ۷۱۲۸ (۵)- الرایة العلم و القلادة التی توضع فی عنق الغلام الآبق(القاموس المحیط روی- ۴ ۳۴۰). ۷۱۲۹ (۶)- الکافی ۵- ۱۰۱- ۵. ۷۱۳۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من أبواب الملابس. ۷۱۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا

۲۳۷۵۸- ۷۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ دَيْناً فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا عَنْهُ بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَتَّعِظُوا۷۱۳۴ وَ لِيَرُدَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَ لِئَلَّا يَسْتَخِفُّوا بِالدَّيْنِ وَ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ مَاتَ الْحَسَنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۷۱۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۱۳۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۱۳۷
وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۲۰
وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمْ نَحْوَهُ۷۱۳۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۱۳۹.

۲۳۷۵۹- ۷۱۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص- مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۱۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۴۲.

۲۳۷۶۰- ۷۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ سُلَيْمَانَ۷۱۴۴ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَةً فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۱

۲۳۷۶۱- ۷۱۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ.

۲۳۷۶۲- ۷۱۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَا يَسْتَقْرِضُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ وَ لَوْ طَافَ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ فَرَدُّوهُ بِاللُّقْمَةِ وَ اللُّقْمَتَيْنِ وَ التَّمْرَةِ وَ التَّمْرَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلِيٌّ يَقْضِي دَيْنَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ لَيْسَ مِنَّا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ وَلِيّاً يَقُومُ فِي عِدَتِهِ وَ دَيْنِهِ فَيَقْضِي عِدَتَهُ وَ دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۱۴۷.

۲۳۷۶۳- ۷۱۴۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: مَا أُحْصِي كَمْ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يُنْشِدُ

فَإِنْ يَكُ يَا أُمَيْمُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى يَسْتَدِينُ

. ۲۳۷۶۴- ۷۱۴۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ فَغُلِبَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۲

۲۳۷۶۵- ۷۱۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ مَعَ صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

۲۳۷۶۶- ۷۱۵۱-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ اسْتَلَفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ.

۲۳۷۶۷- ۷۱۵۲-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَلَبَ رِزْقاً حَلَالًا فَأَغْفَلَ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص.

۲۳۷۶۸- ۷۱۵۳-۱۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ الثِّقَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُبِضَ عَلِيٌّ ع وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَمَانُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ الْحَسَنُ ع ضَيْعَةً لَهُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَضَاهَا عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْزَأُ۷۱۵۴ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً وَ كَانَتْ تَنُوبُهُ نَوَائِبُ.

۲۳۷۶۹- ۷۱۵۵-۱۲ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْحُسَيْنَ ع قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۳

الْحُسَيْنِ ع بَاعَ ضَيْعَةً لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لِيَقْضِيَ دَيْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عِدَاتٍ كَانَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۵۶.

۷۱۳۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۷۱۳۳ (۲)- الكافي ۵- ۹۳- ۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۳۴ (۳)- في نسخة ليتعاطوا(هامش المخطوط). ۷۱۳۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۳- ۳۷۸. ۷۱۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۳. ۷۱۳۷ (۶)- علل الشرائع ۵۹۰- ۳۷. ۷۱۳۸ (۱)- علل الشرائع ۵۲۸- ۶. ۷۱۳۹ (۲)- المحاسن ۳۱۸- ۴۶. ۷۱۴۰ (۳)- الكافي ۵- ۹۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة. ۷۱۴۱ (۴)- قرب الإسناد ۱۴۶. ۷۱۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۱. ۷۱۴۳ (۶)- الكافي ۵- ۹۶- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۴ (۷)- في المصدر الفضل بن سليمان. ۷۱۴۵ (۱)- الكافي ۵- ۹۳- ۴. ۷۱۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۹۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۱۴۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۳. ۷۱۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۹۴- ۱۰. ۷۱۴۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۴. ۷۱۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۲. ۷۱۵۱ (۲)- قرب الإسناد ۴۴. ۷۱۵۲ (۳)- قرب الإسناد ۵۶. ۷۱۵۳ (۴)- كشف المحجة ۱۲۵. ۷۱۵۴ (۵)- في المصدر يذر. ۷۱۵۵ (۶)- كشف المحجة ۱۲۵. ۷۱۵۶ (۱)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۳ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱ من الباب ۷۶ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۶۴ من أبواب الذبح.

۳- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِدَانَةِ لِلْحَجِّ وَ التَّزْوِيجِ وَ غَيْرِهِمَا مِنَ الطَّاعَاتِ

۲۳۷۷۰- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ يَسْتَقْرِضُ الرَّجُلُ وَ يَحُجُّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يَسْتَقْرِضُ وَ يَتَزَوَّجُ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُ يَنْتَظِرُ رِزْقَ اللَّهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ۷۱۵۹ وَ الْحَجِّ۷۱۶۰ وَ غَيْرِهِمَا۷۱۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۴

۷۱۵۷ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۱۵۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۵. ۷۱۵۹ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۱۶۰ (۵)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ. ۷۱۶۱ (۶)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمام.

۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ وَ عَدَمِ سُقُوطِهِ عَمَّنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۳۷۷۱- ۷۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۱۶۴ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ يُكَفِّرُهُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الدَّيْنَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ إِلَّا أَدَاؤُهُ أَوْ يَقْضِيَ صَاحِبُهُ۷۱۶۵ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۱۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۷۱۶۷.

۲۳۷۷۲- ۷۱۶۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ مِنْ أَهْلِ هَمَدَانَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْزَمَ۷۱۶۹ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى مُؤَدَّى دَيْنِكَ وَ انْظُرْ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۵

تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخُونُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ۷۱۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۱۷۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ لِلْمُرْجِئَةِ۷۱۷۲.

۲۳۷۷۳- ۷۱۷۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ عِنْدَهُ الشَّيْءُ يَتَبَلَّغُ بِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُطْعِمُهُ عِيَالَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ اللَّهُ بِمَيْسَرَةٍ فَيَقْضِيَ دَيْنَهُ أَوْ يَسْتَقْرِضُ عَلَى نَفْسِهِ۷۱۷۴ فِي خُبْثِ الزَّمَانِ وَ شِدَّةِ الْمَكَاسِبِ أَوْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ قَالَ يَقْضِي بِمَا عِنْدَهُ دَيْنَهُ وَ لَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ النَّاسِ إِلَّا وَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ۷۱۷۵ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۱۷۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۷۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۷۱۷۸.

۲۳۷۷۴- ۷۱۷۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِيسَى قَالَ: ضَاقَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ضِيقَةً فَأَتَى مَوْلًى لَهُ فَقَالَ أَقْرِضْنِي عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي وَ لَكِنِّي أُرِيدُ وَثِيقَةً قَالَ فَتَنَفَ۷۱۸۰ لَهُ مِنْ رِدَائِهِ هُدْبَةً فَقَالَ هَذِهِ الْوَثِيقَةُ قَالَ فَكَأَنَّ مَوْلَاهُ كَرِهَ ذَلِكَ فَغَضِبَ وَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْوَفَاءِ أَمْ حَاجِبُ بْنُ زُرَارَةَ- فَقَالَ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ قَالَ فَكَيْفَ صَارَ حَاجِبٌ يَرْهَنُ قَوْسَهُ وَ إِنَّمَا هِيَ خَشَبَةٌ عَلَى مِائَةِ حَمَالَةٍ وَ هُوَ كَافِرٌ فَيَفِي وَ أَنَا لَا أَفِي بِهُدْبَةٍ مِنْ رِدَائِي قَالَ فَأَخَذَهَا الرَّجُلُ مِنْهُ وَ أَعْطَاهُ الدَّرَاهِمَ وَ جَعَلَ الْهُدْبَةَ فِي حُقٍّ فَسَهَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْمَالَ فَحَمَلَهُ۷۱۸۱ إِلَى الرَّجُلِ ثُمَّ قَالَ لَهُ قَدْ أَحْضَرْتُ مَالَكَ فَهَاتِ وَثِيقَتِي فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ضَيَّعْتُهَا فَقَالَ إِذاً لَا تَأْخُذُ مَالَكَ مِنِّي لَيْسَ مِثْلِي مَنْ يُسْتَخَفُّ بِذِمَّتِهِ قَالَ فَأَخْرَجَ الرَّجُلُ الْحُقَّ فَإِذَا فِيهِ الْهُدْبَةُ فَأَعْطَاهَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- فَأَعْطَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الدَّرَاهِمَ وَ أَخَذَ الْهُدْبَةَ فَرَمَى بِهَا وَ انْصَرَفَ.

۲۳۷۷۵- ۷۱۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۷

الدَّيْنَ فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ قَضَاؤُهُ.

۲۳۷۷۶- ۷۱۸۳-۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع إِيَّاكُمْ وَ الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ وَ مَهَمَّةٌ بِاللَّيْلِ وَ قَضَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَ قَضَاءٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۱۸۴.

۲۳۷۷۷- ۷۱۸۵-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ عَادَاهُمْ۷۱۸۶ ذَلَّ الْوَالِدُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْغَرِيمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۸۸.

۷۱۶۲ (۱)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۷۱۶۳ (۲)- الكافي ۵- ۹۴- ۶. ۷۱۶۴ (۳)- في المصدر زيادة عن ابن أبي عمير. ۷۱۶۵ (۴)- لعل المراد بصاحبه، صاحب الذي عليه الدين كالوصي و الولي، و إلّا لزم التكرار "منه قده. "۷۱۶۶ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۰. ۷۱۶۷ (۶)- علل الشرائع ۵۲۸- ۴، و الخصال ۱۲- ۴۲. ۷۱۶۸ (۷)- الكافي ۵- ۹۴- ۹. ۷۱۶۹ (۸)- في الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۶ الازم(هامش المخطوط). ۷۱۷۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۶. ۷۱۷۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۴- ۳۸۲. ۷۱۷۲ (۳)- علل الشرائع ۵۲۸- ۷. ۷۱۷۳ (۴)- الكافي ۵- ۹۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن السرائر في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۱۷۴ (۵)- في الفقيه ظهره(هامش المخطوط). ۷۱۷۵ (۶)- النساء ۴- ۲۹. ۷۱۷۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۰. ۷۱۷۷ (۸)- مستطرفات السرائر ۷۸- ۶. ۷۱۷۸ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۵- ۳۸۳. ۷۱۷۹ (۲)- الكافي ۵- ۹۶- ۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۱۸۰ (۳)- في نسخة فشق(هامش المخطوط). ۷۱۸۱ (۴)- حمله به يحمل حمالة كفل(القاموس المحيط حمل- ۳- ۳۷۳). ۷۱۸۲ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۳- ۳۶۸۸. ۷۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۸۴ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۸۵ (۳)- الخصال ۱۹۵- ۲۷۰. ۷۱۸۶ (۴)- في المصدر عازهم. ۷۱۸۷ (۵)- تقدم في الحديثين ۴، ۸ من الباب ۱، و في الحديثين ۱، ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۹ من الباب ۱۵۲، و في الحديث ۳ من الباب ۱۵۸ من أبواب العشرة، و في الأحاديث ۱، ۴، ۶ من الباب ۷۸ من أبواب جهاد النفس. ۷۱۸۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۵، ۷، ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ وُجُوبِ نِيَّةِ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْقَضَاءِ

۲۳۷۷۸- ۷۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ۷۱۹۱ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أُتِيَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ لَمْ يُؤَاخِذْهُ اللَّهُ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ إِلَّا مَنْ كَانَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ أَمَانَتِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ وَ كَذَلِكَ الزَّكَاةُ أَيْضاً وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ أَنْ يَذْهَبَ بِمُهُورِ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ مِنْ غَيْرِ فَسَادٍ قَالَ إِذَا عَلِمَ مِنْ نِيَّتِهِ الْأَدَاءَ۷۱۹۲.

۲۳۷۷۹- ۷۱۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً فَلَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۲۳۷۸۰- ۷۱۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ۷۱۹۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْوِي قَضَاءَهُ كَانَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَافِظَانِ يُعِينَانِهِ عَلَى الْأَدَاءِ عَنْ أَمَانَتِهِ فَإِنْ قَصُرَتْ نِيَّتُهُ عَنِ الْأَدَاءِ قَصُرَ عَنْهُ مِنَ الْمَعُونَةِ بِقَدْرِ مَا قَصُرَ مِنْ نِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۱۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۲۹

۲۳۷۸۱- ۷۱۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقْتَضِيهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ لَيْسَ عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ يَأْتِينَا خِطْرٌ۷۱۹۹ وَ وَسِمَةٌ فَتُبَاعُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ عِدْنِي فَقَالَ كَيْفَ أَعِدُكَ وَ أَنَا لِمَا لَا أَرْجُو أَرْجَى مِنِّي لِمَا أَرْجُو.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۰۰.

۲۳۷۸۲- ۷۲۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَاسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَالًا وَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ فَذَلِكَ اللِّصُّ الْعَادِي.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ۷۲۰۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۲۰۳.

۷۱۸۹ (۷)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۱۹۰ (۸)- الكافي ۵- ۹۹- ۱. ۷۱۹۱ (۹)- في نسخة من التهذيب النضر بن سويد(هامش

المخطوط). ٧١٩٢ (١)- التهذيب ۶- ١٩١- ۴١١ و فيه النضر بن شعيب. ٧١٩٣ (٢)- الكافى ۵- ٩٩- ٢. ٧١٩۴ (٣)- الكافى ۵- ٩۵- ١. ٧١٩۵ (۴)- فى نسخة الحسن بن عليّ، عن رباط(هامش المخطوط). ٧١٩۶ (۵)- الفقيه ٣- ١٨٣- ٣۶٨٧. ٧١٩٧ (۶)- التهذيب ۶- ١٨۵- ٣٨۴. ٧١٩٨ (١)- الكافى ۵- ٩۶- ۵، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١۴ من أبواب مقدمات التجارة. ٧١٩٩ (٢)- الخطر نبات يختضب به(القاموس المحيط خطر- ٢- ٢٢). ٧٢٠٠ (٣)- التهذيب ۶- ١٨٧- ٣٨٩. ٧٢٠١ (۴)- الفقيه ٣- ١٨٣- ٣۶٨٩. ٧٢٠٢ (۵)- يأتى فى الحديث ١١ من الباب ١١ من أبواب المهور. ٧٢٠٣ (۶)- يأتى فى الباب ٢٢ من هذه الأبواب، و فى الباب ٢٧ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٨ من الباب ۴١ من أبواب الامر بالمعروف، و فى الحديثين ٢، ٣ من الباب ٧۶ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاضِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٧٨٣- ٧٢٠۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٠
عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خِرَاشٍ الْقَمَّاطِ عَنْ شَيْخٍ كَانَ عِنْدَنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَأَنْ أُقْرِضَ قَرْضاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ وَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَقْرَضَ قَرْضاً وَ ضَرَبَ لَهُ أَجَلًا فَلَمْ يُؤْتَ بِهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ كَانَ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَتَأَخَّرُ عَنْ ذَلِكَ الْأَجَلِ بِمِثْلِ صَدَقَةِ دِينَارٍ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ.
٢٣٧٨۴- ٧٢٠۶-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَقْرَضَ مُسْلِماً قَرْضاً حَسَناً يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا حُسِبَ لَهُ أَجْرُهَا كَحِسَابِ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ.
٢٣٧٨۵- ٧٢٠٧-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٧٢٠٨ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً يُنْظِرُ بِهِ مَيْسُورَهُ كَانَ مَالُهُ فِي زَكَاةٍ وَ كَانَ هُوَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ.
٢٣٧٨۶- ٧٢٠٩-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَرْضُ الْوَاحِدُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَ إِنْ مَاتَ حَسَبْتَهَا٧٢١٠ مِنَ الزَّكَاةِ.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣١
٢٣٧٨٧- ٧٢١١-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٧٢١٢ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَقْرَضَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ وَزْنَ جَبَلِ أُحُدٍ- مِنْ جِبَالِ رَضْوَى وَ طُورِ سَيْنَاءَ حَسَنَاتٌ وَ إِنْ رَفَقَ بِهِ فِي طَلَبِهِ تَعَدَّى٧٢١٣ بِهِ عَلَى الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ اللَّامِعِ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ لَا عَذَابٍ وَ مَنْ شَكَا إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يُقْرِضْهُ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ يَوْمَ يَجْزِي الْمُحْسِنِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ٧٢١۴ وَ فِي الصَّدَقَةِ٧٢١۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٢١۶.

٧٢٠۴ (٧)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ٧٢٠۵ (٨)- ثواب الأعمال ١۶٧- ۴. ٧٢٠۶ (١)- ثواب الأعمال ١۶۶- ٢، و أورد مثله فى الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب فعل المعروف. ٧٢٠٧ (٢)- ثواب الأعمال ١۶۶- ١، و أورده فى الحديث ٧، و مثله عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧٢٠٨ (٣)- كتب فى الأصل(أبى جعفر) و فوقه(أبى عبد اللّه) فليلاحظ. ٧٢٠٩ (۴)- ثواب الأعمال ١۶٧- ٣، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧٢١٠ (۵)- فى المصدر احتسب. ٧٢١١ (١)- عقاب الأعمال ٣۴١، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ٢٢، و فى الحديث ٧ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٧٢١٢ (٢)- تقدم فى الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٧٢١٣ (٣)- فى نسخة جاز(هامش المخطوط). ٧٢١۴ (۴)- تقدم فى الباب ١١، و فى الحديث ۶ من الباب ٢٢، و فى الحديث ۵ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٧٢١۵ (۵)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٢٠، و فى الحديث ٣ من الباب ۴١ من أبواب الصدقة. ٧٢١۶ (۶)- تقدم فى الحديثين ٢، ٣ من الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الباب ۴٩ من أبواب المستحقين للزكاة، و فى الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب العشرة، و فى الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب الربا. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۵ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴ من أبواب النفقات.

٧- بَابُ تَحْرِيمِ حَبْسِ الْحُقُوقِ عَنْ أَهْلِهَا وَ كَرَاهَةِ الْقَرْضِ مِنْ مُسْتَحْدِثِ النِّعْمَةِ

٢٣٧٨٨- ٧٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٢
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَبَسَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مَخَافَةَ أَنَّهُ إِنْ٧٢١٩ خَرَجَ ذَلِكَ الْحَقُّ مِنْ يَدِهِ أَنْ يَفْتَقِرَ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْدَرَ عَلَى أَنْ يُفْقِرَهُ مِنْهُ عَلَى أَنْ يُغْنِيَ ٧٢٢٠ نَفْسَهُ بِحَبْسِ ذَلِكَ الْحَقِّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ٧٢٢١ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي حَمْزَةَ٧٢٢٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٧٢٢٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٢٢۴ وَ فِي الزَّكَاةِ٧٢٢۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢٢۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُقَدِّمَاتِ٧٢٢٧.

٧٢١٧ (٧)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٧٢١٨ (٨)- الفقيه ٣- ١٨۴- ٣۶٩١. ٧٢١٩ (١)- و فى نسخة إذا(هامش المخطوط). ٧٢٢٠ (٢)- فى نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ٧٢٢١ (٣)- فى نسخة حماد عن ابن أبى طلحة(هامش المخطوط). ٧٢٢٢ (۴)- الكافى ۵- ١٠١- ۶. ٧٢٢٣ (۵)- التهذيب ۶- ١٨٩- ٣٩٩. ٧٢٢۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۴، ۵ من هذه الأبواب. ٧٢٢۵ (٧)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ٧٢٢۶ (٨)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ٨ من هذه الأبواب، و فى ح ۵ من الباب ٩ من الشهادات و يستدرك عليه ما فى الخصال ١۵١(ص ١۵١). ٧٢٢٧ (٩)- تقدم فى الباب ٢۶ من أبواب مقدمات التجارة.

٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُمَاطَلَةِ بِالدَّيْنِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ

٢٣٧٨٩- ٧٢٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٣
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّيْنُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَأَنْظَرَ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَعْطَى وَ لَمْ يَمْطُلْ فَذَاكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْفَى فَذَاكَ لَا لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ إِذَا كَانَ لَهُ اسْتَوْفَى وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ يَمْطُلُ فَذَاكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٧٢٣٠.
٢٣٧٩٠- ٧٢٣١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ قَالَ: وَ مَنْ مَطَلَ٧٢٣٢ عَلَى ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ فَعَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَطِيئَةُ عَشَّارٍ.
٢٣٧٩١- ٧٢٣٣-٣ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.
٢٣٧٩٢- ٧٢٣۴-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْمُفَضَّلِ٧٢٣۵ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣۴
وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيُّ٧٢٣۶ الْوَاجِدِ بِالدَّيْنِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَ عُقُوبَتَهُ مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
٢٣٧٩٣- ٧٢٣٧-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ٧٢٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ٧٢٣٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢۴٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٢۴١.
وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣۵

٧٢٢٨ (١٠)- الباب ٨ فيه ۵ أحاديث. ٧٢٢٩ (١١)- الكافى ۵- ٩٧- ٩. ٧٢٣٠ (١)- الخصال ٩٠- ٢٩. ٧٢٣١ (٢)- الفقيه ۴- ١۶- ۴٩۶٨. ٧٢٣٢ (٣)- فى نسخة يبطل(هامش المخطوط). ٧٢٣٣ (۴)- الفقيه ۴- ٣٨٠- ۵٨١٩. ٧٢٣۴ (۵)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣۴. ٧٢٣۵ (۶)- فى المصدر(الفضل) بدل(المفضل). ٧٢٣۶ (١)- اللى مطل الدين(القاموس المحيط لوى القاموس المحيط ۴- ٣٩٠). ٧٢٣٧ (٢)- التهذيب ۶- ١٩٢- ۴١٨، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢۵ من هذه الأبواب. ٧٢٣٨ (٣)- فى المصدر على بن سعيد. ٧٢٣٩ (۴)- ثواب الأعمال ١۶٧- ۵. ٧٢۴٠ (۵)- تقدم فى الأبواب ۴، ۵، ٧ من هذه الأبواب، و فى الباب ٣ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديثين ٢، ۶ من الباب ٣٩ من أبواب فعل المعروف. ٧٢۴١ (۶)- يأتى فى الحديث ٩ من الباب ١١، و فى الباب ١٧ من هذه الأبواب، و فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضى.

٩- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاءُ الدَّيْنِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُعْسِرِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا الْمَهْرَ

٢٣٧٩۴- ٧٢۴٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَدَّعِي عَلَى الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ دَيْناً عَلَيْهِ وَ قَالَ ذَهَبَ بِحَقِّي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَهَبَ بِحَقِّكَ الَّذِي قَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلِيدِ قُمْ إِلَى الرَّجُلِ فَاقْضِهِ مِنْ حَقِّهِ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَرِّدَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ الَّذِي٧٢۴۴ كَانَ بَارِداً٧٢۴۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٢۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٧٢۴٧.
٢٣٧٩۵- ٧٢۴٨-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣۶
الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَبَ هَذَا الرِّزْقَ مِنْ حِلِّهِ لِيَعُودَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَ عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ غُلِبَ عَلَيْهِ فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ص مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ قَضَاؤُهُ فَإِنْ لَمْ يَقْضِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إِلَى قَوْلِهِ وَ الْغارِمِينَ٧٢۴٩- فَهُوَ فَقِيرٌ مِسْكِينٌ مُغْرَمٌ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٧٢۵٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ٧٢۵١.
٢٣٧٩۶- ٧٢۵٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ يَقُولُ وَ إِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ٧٢۵٣- أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ النَّظِرَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ لَهَا حَدٌّ يُعْرَفُ إِذَا صَارَ هَذَا الْمُعْسِرُ إِلَيْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَظَرَ وَ قَدْ أَخَذَ مَالَ هَذَا الرَّجُلِ وَ أَنْفَقَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَلَّةٌ يُنْتَظَرُ إِدْرَاكُهَا وَ لَا دَيْنٌ يُنْتَظَرُ مَحِلُّهُ وَ لَا مَالٌ غَائِبٌ يُنْتَظَرُ قُدُومُهُ قَالَ نَعَمْ يُنْتَظَرُ بِقَدْرِ مَا يَنْتَهِي خَبَرُهُ إِلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي عَنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ إِذَا كَانَ أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ أَنْفَقَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا شَيْءَ لَهُ وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٧
عَلَى الْإِمَامِ قُلْتُ فَمَا لِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي ائْتَمَنَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِيمَا أَنْفَقَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أَمْ فِي مَعْصِيَتِهِ قَالَ يَسْعَى لَهُ فِي مَالِهِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ صَاغِرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٢۵۴.
٢٣٧٩٧- ٧٢۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)٧٢۵۶ عَنِ الْعَبَّاسِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِمَامُ يَقْضِي عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ٧٢۵٧.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ٧٢۵٨.
٢٣٧٩٨- ٧٢۵٩-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً إِذَا ذَكَرْتُهُ فَسَدَ عَلَيَّ مَا أَنَا فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ مَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَعَلَيَّ ضَيَاعُهُ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ دَيْنُهُ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَآكِلُهُ٧٢۶٠- فَكَفَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج١٨، ص: ٣٣٨
مَيِّتاً كَكَفَالَتِهِ حَيّاً وَ كَفَالَتُهُ حَيّاً كَكَفَالَتِهِ مَيِّتاً فَقَالَ الرَّجُلُ نَفَّسْتَ عَنِّي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ٧٢۶١.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٧٢۶٢.

٧٢۴٢ (١)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ٧٢۴٣ (٢)- الكافى ۵- ٩۴- ٨. ٧٢۴۴ (٣)- فى التهذيب و ان(هامش المخطوط). ٧٢۴۵ (۴)- وجهه أن الذى قتله أخذ ماله أيضا فانتقل الحق الى ذمته، و لما تعذر أخذه أداه الامام(عليه السلام ")منه قده. "٧٢۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ١٨۶- ٣٨۶. ٧٢۴٧ (۶)- علل الشرائع ۵٢٨- ٨. ٧٢۴٨ (٧)- الكافى ۵- ٩٣- ٣، و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب مقدمات التجارة، و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧٢۴٩ (١)- التوبة ٩- ۶٠. ٧٢۵٠ (٢)- قرب الإسناد ١۴۶. ٧٢۵١ (٣)- التهذيب ۶- ١٨۴- ٣٨١. ٧٢۵٢ (۴)- الكافى ۵- ٩٣- ۵. ٧٢۵٣ (۵)- البقرة ٢- ٢٨٠. ٧٢۵۴ (١)- التهذيب ۶- ١٨۵- ٣٨۵. ٧٢۵۵ (٢)- الكافى ۵- ٩۴- ٧، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ١١ من أبواب المهور. ٧٢۵۶ (٣)- فى نسخة محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى(هامش المخطوط)، و فى المصدر أحمد بن محمّد بن عيسى. ٧٢۵٧ (۴)- يأتى فى بعض حواشى أبواب المهور توجيه هذا الحديث بوجوه متعددة "منه قده. "٧٢۵٨ (۵)- التهذيب ۶- ١٨۴- ٣٧٩. ٧٢۵٩ (۶)- التهذيب ۶- ٢١١- ۴٩۴. ٧٢۶٠ (٧)- فى نسخة فلأهله(هامش المخطوط). ٧٢۶١ (١)- استدل به بعض المتاخرين على جواز الكفالة و الضمان مع الجهل بمبلغ المال. و فيه أن الأخبار متواترة بان اللّه علم نبيه ما كان و ما يكون و كذلك الامام، و لا أقل من الاحتمال فكيف يجزم بالجهل و ينسب إليهم مع أنّها ليست كفالة حقيقية، بل يجب عليه قضاء الدين كما دلت عليه الأحاديث "منه قده. "٧٢۶٢ (٢)- تقدم فى الحديثين ١، ٧ من الباب ١، و فى الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب المستحقين للزكاة. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الضمان، و فى الأحاديث ۴، ۶، ١۴ من الباب ٣ من أبواب

ولاء ضمان الجريرة.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الدَّيْنِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۲۳۷۹۹- ۷۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا تُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ كَانَ لَهُ مَالٌ فَأَدَانَهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ آمُرْكَ بِالشَّهَادَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۲۶۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۲۶۶.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۳۹
۲۳۸۰۰- ۷۲۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ ذَهَبَ حَقُّهُ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ لَمْ يُؤْجَرْ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۷۲۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ۷۲۶۹ وَ فِي الصَّدَقَةِ۷۲۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۷۱.

۷۲۶۳ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۲۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۸- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۷۲۶۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۲- ۱۰۱۴. ۷۲۶۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۹۸- ۲. ۷۲۶۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۹۸- ۳. ۷۲۶۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۸- ۳ ذيل الحديث ۳. ۷۲۶۹ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲، ۴، ۷ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۷۲۷۰ (۴)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب آداب التجارة. ۷۲۷۱ (۵)- يأتي في عنوان الباب ۵۶ من أبواب الشهادات.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ بَيْعُ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ مِنْ مَسْكَنٍ وَ خَادِمٍ وَ يَلْزَمُهُ بَيْعُ مَا يَزِيدُ عَنْ كِفَايَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَ حُكْمِ الضَّيْعَةِ

۲۳۸۰۱- ۷۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۲۷۴ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۲۷۵ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۳۳۹ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۰
ع قَالَ: لَا تُبَاعُ الدَّارُ وَ لَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلٍّ يَسْكُنُهُ وَ خَادِمٍ يَخْدُمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۷۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ۷۲۷۷ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ۷۲۷۸.
۲۳۸۰۲- ۷۲۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلَيَّ دَيْناً وَ أَظُنُّهُ قَالَ لِأَيْتَامٍ وَ أَخَافُ إِنْ بِعْتُ ضَيْعَتِي بَقِيتُ وَ مَا لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَا تَبِعْ ضَيْعَتَكَ وَ لَكِنْ أَعْطِهِ بَعْضاً وَ أَمْسِكْ بَعْضاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ أَظُنُّهُ قَالَ۷۲۸۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۷۲۸۱.
۲۳۸۰۳- ۷۲۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ۷۲۸۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۱
إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْناً وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيَقْضِيَنِي۷۲۸۴ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ۷۲۸۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۸۶.
۲۳۸۰۴- ۷۲۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ لِي عَلَيْهِ دَرَاهِمُ وَ كَانَتْ دَارُهُ رَهْناً فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا قَالَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۸۸.
۲۳۸۰۵- ۷۲۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَجُلًا بَزَّازاً فَذَهَبَ مَالُهُ وَ افْتَقَرَ وَ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَبَاعَ دَاراً لَهُ كَانَ يَسْكُنُهَا بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ حَمَلَ الْمَالَ إِلَى بَابِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا مَالُكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ وَرِثْتَهُ قَالَ لَا قَالَ وُهِبَ لَكَ قَالَ لَا فَقَالَ هُوَ مِنْ ثَمَنِ ضَيْعَةٍ بِعْتَهَا فَقَالَ لَا فَقَالَ مَا هُوَ فَقَالَ بِعْتُ دَارِيَ الَّتِي أَسْكُنُهَا لِأَقْضِيَ دَيْنِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۲
فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ حَدَّثَنِي ذَرِيحٌ الْمُحَارِبِيُّ۷۲۹۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ مِنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ ارْفَعْهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا۷۲۹۱ وَ إِنِّي لَمُحْتَاجٌ فِي وَقْتِي هَذَا إِلَى دِرْهَمٍ۷۲۹۲- وَ مَا يَدْخُلُ مِلْكِي مِنْهَا دِرْهَمٌ۷۲۹۳.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۷۲۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۷۲۹۵.
۲۳۸۰۶- ۷۲۹۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْوِي أَنَّهَا إِنْ كَانَتِ الدَّارُ وَاسِعَةً يَكْتَفِي صَاحِبُهَا بِبَعْضِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ وَ يَقْضِيَ بِبَقِيَّتِهَا دَيْنَهُ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَفَتْهُ دَارٌ بِدُونِ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهَا دَاراً لِيَسْكُنَهَا وَ يَقْضِيَ بِبَاقِي الثَّمَنِ دَيْنَهُ.
۲۳۸۰۷- ۷۲۹۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَ هِيَ تُغِلُّ غَلَّةً۷۲۹۸ فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتُهَا قُوتَهُ وَ رُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَ فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَ قَضَى دَيْنَهُ بَقِيَ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۳
وَ يَفْضُلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَ عِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَ إِلَّا فَلَا.
۲۳۸۰۸- ۷۲۹۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرَجُ الرَّجُلُ عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ بِالدَّيْنِ.
۲۳۸۰۹- ۷۳۰۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ لِشُرَيْحٍ- انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعْلِ۷۳۰۱ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ وَ الْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْلِي بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِيهِ الْعَقَارَ وَ الدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۳۰۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۰۳ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْغَنِيِّ إِذَا مَطَلَ وَ أَخْفَى مَالَهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۴

۷۲۷۲ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۷۲۷۳ (۷)- الكافي ۵- ۹۶- ۳. ۷۲۷۴ (۸)- ليس في المصدر. ۷۲۷۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۷۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۸۶- ۳۸۷، و الاستبصار ۳- ۶- ۱۲. ۷۲۷۷ (۲)- ليس في العلل. ۷۲۷۸ (۳)- علل الشرائع ۵۲۹- ۱. ۷۲۷۹ (۴)- الكافي ۵- ۹۶- ۴. ۷۲۸۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۴- ۳۶۹۳. ۷۲۸۱ (۶)- التهذيب ۶- ۱۸۶- ۳۸۸. ۷۲۸۲ (۷)- الكافي ۵- ۹۷- ۸. ۷۲۸۳ (۸)- في الاستبصار عثمان بن زياد(هامش المخطوط)، و في التهذيبين زرارة. ۷۲۸۴ (۱)- في التهذيب فيعطيني(هامش المخطوط). ۷۲۸۵ (۲)- في بعض النسخ ثلاثا "منه قده. "۷۲۸۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۹۰، و الاستبصار ۳- ۶- ۱۳. ۷۲۸۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۱. ۷۲۸۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۴. ۷۲۸۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۹۰- ۳۷۱۵. ۷۲۹۰ (۱)- فيه العمل بالحديث و توثيق ذريح "منه قده. "۷۲۹۱ (۲)- في التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱ زيادة و اللّٰه(هامش المخطوط). ۷۲۹۲ (۳)- في التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱ زيادة واحد(هامش المخطوط). ۷۲۹۳ (۴)- في التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱ زيادة واحد(هامش المخطوط). ۷۲۹۴ (۵)- علل الشرائع ۵۲۹- ۱. ۷۲۹۵ (۶)- التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۱. ۷۲۹۶ (۷)- الفقيه ۳- ۱۹۰- ۳۷۱۵. ۷۲۹۷ (۸)- التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۰، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۶. ۷۲۹۸ (۹)- في نسخة دار غلة(هامش المخطوط). ۷۲۹۹ (۱)- الاستبصار ۳- ۶- ۱۴. ۷۳۰۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۷۳۰۱ (۳)- المعل الافساد(القاموس المحيط معل- ۴- ۵۲۲)، و في المصدر المعك. ۷۳۰۲ (۴)- الكافي ۷- ۴۱۲- ۱. ۷۳۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵- ۳۲۴۳.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ حَلَّ دَيْنُهُ

۲۳۸۱۰- ۷۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۳۰۶.
۲۳۸۱۱- ۷۳۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَاتَ الْمُسْتَقْرِضُ أَ يَحِلُّ مَالُ الْقَارِضِ عِنْدَ مَوْتِ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجَلِ مِثْلُ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ إِذَا مَاتَ فَقَدْ حَلَّ مَالُ الْقَارِضِ.
۲۳۸۱۲- ۷۳۰۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ وَ مَاتَ الرَّجُلُ حَلَّ الدَّيْنُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۷۳۰۹.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۵
۲۳۸۱۳- ۷۳۱۰-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ حَلَّ مَا لَهُ وَ مَا عَلَيْهِ.

۷۳۰۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۰۵ (۲)- الكافي ۵- ۹۹- ۱. ۷۳۰۶ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۷. ۷۳۰۷ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۹. ۷۳۰۸ (۵)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۸. ۷۳۰۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۹. ۷۳۱۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۰.

۱۳- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ كَفَنِ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِهِ

۲۳۸۱۴- ۷۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ كَفَنِهِ قَالَ يُكَفَّنُ بِمَا تَرَكَ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ فَيُكَفِّنَهُ وَ يَقْضِيَ بِمَا تَرَكَ دَيْنَهُ.
۲۳۸۱۵- ۷۳۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّكْفِينِ۷۳۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا۷۳۱۵.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۶

۷۳۱۱ (۲)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۳۱۲ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۹۱، و أورد مثله في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الوصايا. ۷۳۱۳ (۴)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوصايا. ۷۳۱۴ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب التكفين. ۷۳۱۵ (۶)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۷، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الوصايا.

۱۴- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا ضَمِنَهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ وَ رَضُوا بِهِ

۲۳۸۱۶- ۷۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۱۸ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۳۱۹.
۲۳۸۱۷- ۷۳۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقَالَ وَلِيُّهُ عَلَيَّ دَيْنُكَ قَالَ يُبْرِئُهُ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يُوفِهِ وَلِيُّهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَأْثَمَ وَ إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِي يَحْبِسُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۲۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۴۷

۷۳۱۶ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۳۱۷ (۲)- الكافي ۵- ۹۹- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الضمان، و في الحديث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الوصايا. ۷۳۱۸ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۷- ۳۹۲ و التهذيب ۶- ۱۶۷- ۶۸۰. ۷۳۱۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰. ۷۳۲۰ (۵)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۷. ۷۳۲۱ (۶)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في البابين ۲، ۳ من أبواب الضمان. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَ بِأَقَلَّ مِنْهُ

۲۳۸۱۸- ۷۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۷۳۲۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاعُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۲۵.
۲۳۸۱۹- ۷۳۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ

رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ بِعَرْضٍ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الَّذِی عَلَیْهِ الدَّیْنُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی مَا لِفُلَانٍ عَلَیْکَ فَإِنِّی قَدِ اشْتَرَیْتُهُ مِنْهُ کَیْفَ یَکُونُ الْقَضَاءُ فِی ذَلِکَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَرُدُّ الرَّجُلُ الَّذِی عَلَیْهِ الدَّیْنُ مَالَهُ الَّذِی اشْتَرَی۷۳۲۷ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ الدَّیْنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۷۳۲۸.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۴۸

۲۳۸۲۰- ۷۳۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ غَیْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ اشْتَرَی دَیْناً عَلَی رَجُلٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَی صَاحِبِ الدَّیْنِ فَقَالَ لَهُ ادْفَعْ۷۳۳۰ مَا لِفُلَانٍ عَلَیْکَ فَقَدِ اشْتَرَیْتُهُ مِنْهُ قَالَ یَدْفَعُ إِلَیْهِ قِیمَةَ مَا دَفَعَ إِلَی صَاحِبِ الدَّیْنِ وَ بَرِئَ الَّذِی عَلَیْهِ الْمَالُ مِنْ جَمِیعِ مَا بَقِیَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۳۳۱.

۷۳۲۲ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۲۳ (۲)- الکافی ۵- ۱۰۰- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب السلف. ۷۳۲۴ (۳)- فی المصدر طلحة بن یزید. ۷۳۲۵ (۴)- التهذیب ۶- ۱۸۹- ۴۰۰. ۷۳۲۶ (۵)- الکافی ۵- ۱۰۰- ۲. ۷۳۲۷ (۶)- فی نسخة اشتراه(هامش المخطوط). ۷۳۲۸ (۷)- التهذیب ۶- ۱۸۹- ۴۰۱. ۷۳۲۹ (۱)- الکافی ۵- ۱۰۰- ۳. ۷۳۳۰ (۲)- فی التهذیب زیادة إلی(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۷۳۳۱ (۳)- التهذیب ۶- ۱۹۱- ۴۱۰.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ لِمَنْ یَتَقَاضَی الدَّیْنَ الْمُبَالَغَةُ فِی الِاسْتِقْصَاءِ وَ یُسْتَحَبُّ لَهُ إِطَالَةُ الْجُلُوسِ وَ لُزُومُ السُّکُوتِ

۲۳۸۲۱- ۷۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَکَا إِلَیْهِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمْ یَلْبَثْ أَنْ جَاءَ الْمَشْکُوُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِفُلَانٍ یَشْکُوکَ فَقَالَ یَشْکُونِی أَنِّی اسْتَقْضَیْتُ مِنْهُ حَقِّی قَالَ فَجَلَسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ کَأَنَّکَ إِذَا اسْتَقْضَیْتَ حَقَّکَ لَمْ تُسِئْ أَ رَأَیْتَکَ مَا حَکَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۷۳۳۴ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۳۵- أَ تَرَی أَنَّهُمْ۷۳۳۶ خَافُوا اللَّهَ أَنْ یَجُورَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۴۹

عَلَیْهِمْ لَا وَ اللَّهِ مَا خَافُوا إِلَّا الِاسْتِقْصَاءَ فَسَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سُوءَ الْحِسَابِ فَمَنِ اسْتَقْصَی فَقَدْ أَسَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّیْرَفِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۳۳۷.

۲۳۸۲۲- ۷۳۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ لِی عَلَی بَعْضِ الْحَسَنِیِّینَ مَالًا وَ قَدْ أَعْیَانِی أَخْذُهُ وَ قَدْ جَرَی بَیْنِی وَ بَیْنَهُ کَلَامٌ وَ لَا آمَنُ أَنْ یَجْرِیَ بَیْنِی وَ بَیْنَهُ فِی ذَلِکَ مَا أَغْتَمُّ لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ هَذَا طَرِیقَ التَّقَاضِی وَ لَکِنْ إِذَا أَتَیْتَهُ أَطِلِ الْجُلُوسَ وَ الْزَمِ السُّکُوتَ قَالَ الرَّجُلُ فَمَا فَعَلْتُ ذَلِکَ إِلَّا یَسِیراً حَتَّی أَخَذْتُ مَالِی.

۲۳۸۲۳- ۷۳۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ یَا فُلَانُ مَا لَکَ وَ لِأَخِیکَ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَانَ لِی عَلَیْهِ شَیْءٌ فَاسْتَقْصَیْتُ عَلَیْهِ۷۳۴۰ حَقِّی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَخْبِرْنِی عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۴۱- أَ تَرَاهُمْ خَافُوا أَنْ یَحِیفَ عَلَیْهِمْ أَوْ یَظْلِمَهُمْ وَ لَکِنَّهُمْ خَافُوا الِاسْتِقْصَاءَ وَ الْمُدَاقَّةَ.

الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۳۴۲.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۰

۲۳۸۲۴- ۷۳۴۳-۴ وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ وَ یَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۷۳۴۴- قَالَ الِاسْتِقْصَاءُ وَ الْمُدَاقَّةُ وَ قَالَ تُحْسَبُ عَلَیْهِمُ السَّیِّئَاتُ وَ لَا تُحْسَبُ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ.

۷۳۳۲ (۴)- الباب ۱۶ فیه ۴ أحادیث. ۷۳۳۳ (۵)- الکافی ۵- ۱۰۰- ۱. ۷۳۳۴ (۶)- فی التهذیب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵ زیادة فقال(هامش المخطوط). و فی الکافی ۵- ۱۰۰- ۱ زیادة فی کتابه. ۷۳۳۵ (۷)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۷۳۳۶ (۸)- فی التهذیب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵ انما(هامش المخطوط). ۷۳۳۷ (۱)- التهذیب ۶- ۱۹۴- ۴۲۵. ۷۳۳۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۰۱- ۲. ۷۳۳۹ (۳)- معانی الأخبار ۲۴۶- ۱. ۷۳۴۰ (۴)- فی المصدر فاستقصیت فی. ۷۳۴۱ (۵)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۷۳۴۲ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۱۰- ۴۰. ۷۳۴۳ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۱۰- ۳۹. ۷۳۴۴ (۲)- الرعد ۱۳- ۲۱.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ إِرْضَاءِ الْغَرِیمِ الْمُطَالِبِ بِالْإِعْطَاءِ أَوِ الْمُلَاطَفَةِ مَعَ التَّعَذُّرِ

۲۳۸۲۵- ۷۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَیْسَ مِنْ غَرِیمٍ یَنْطَلِقُ مِنْ عِنْدِ غَرِیمِهِ رَاضِیاً إِلَّا صَلَّتْ عَلَیْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ وَ نُونُ۷۳۴۷ الْبَحْرِ وَ لَیْسَ مِنْ غَرِیمٍ یَنْطَلِقُ صَاحِبُهُ غَضْبَانَ وَ هُوَ مَلِیٌّ إِلَّا کَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِکُلِّ یَوْمٍ یَحْبِسُهُ وَ لَیْلَةٍ ظُلْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَدِیثِ الْحُقُوقِ۷۳۴۸ وَ غَیْرِهِ۷۳۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۵۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۱

۷۳۴۵ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۷۳۴۶ (۴)- الفقیه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۴. ۷۳۴۷ (۵)- النون الحوت.(الصحاح نون- ۶- ۲۲۱۰). ۷۳۴۸ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. ۷۳۴۹ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۷، ۸ من هذه الأبواب. ۷۳۵۰ (۸)- یأتی فی الحدیثین ۱، ۱۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَی الْغَرِیمِ وَ الْأَکْلِ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ کَرَاهَتِهِ بَعْدَهَا

۲۳۸۲۶- ۷۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَأْکُلُ مِنْ عِنْدِ غَرِیمِهِ أَوْ یَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ أَوْ تُهْدَی لَهُ الْهَدِیَّةُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۸۲۷- ۷۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْزِلَ عَلَی غَرِیمِهِ قَالَ لَا یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِهِ وَ لَا یَشْرَبُ مِنْ شَرَابِهِ وَ لَا یَعْتَلِفُ مِنْ عَلَفِهِ.

۲۳۸۲۸- ۷۳۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْزِلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَیْهِ دَیْنٌ أَ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ نَعَمْ یَأْکُلُ مِنْ طَعَامِهِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ لَا یَأْکُلُ بَعْدَ ذَلِکَ شَیْئاً.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۷۳۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۷۳۵۶

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۳۵۷.

۲۳۸۲۹- ۷۳۵۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَنْ یَنْزِلَ الرَّجُلُ عَلَی الرَّجُلِ وَ لَهُ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ إِنْ کَانَ قَدْ صَرَّهَا لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ کَانَ وَزَنَهَا لَهُ۷۳۵۹.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۶۰.

۷۳۵۱ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۷۳۵۲ (۲)- التهذیب ۶- ۲۰۴- ۴۶۴، و أورد مثله فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۳۵۳ (۳)- التهذیب ۶- ۲۰۴- ۴۶۵. ۷۳۵۴ (۴)- التهذیب ۶- ۲۰۴- ۴۶۳. ۷۳۵۵ (۵)- الکافی ۵- ۱۰۲- ۲. ۷۳۵۶ (۶)- الفقیه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۵. ۷۳۵۷ (۱)- التهذیب ۶- ۱۸۸- ۳۹۴. ۷۳۵۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۰۲- ۱. ۷۳۵۹ (۳)- التهذیب ۶- ۱۸۸- ۳۹۳. ۷۳۶۰ (۴)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۱ من أبواب المزارعة.

۱۹- بَابُ جَوَازِ قَبُولِ الْهَدِیَّةِ وَ الصِّلَةِ مِمَّنْ عَلَیْهِ الدَّیْنُ وَ کَذَا کُلُّ مَنْفَعَةٍ یَجُرُّهَا الْقَرْضُ مِنْ غَیْرِ شَرْطٍ وَ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِهَا لَهُ مِمَّا عَلَیْهِ

۲۳۸۳۰- ۷۳۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۳

ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَی عَلِیّاً ع فَقَالَ إِنَّ لِی عَلَی رَجُلٍ دَیْناً فَأَهْدَی إِلَیَّ هَدِیَّةً قَالَ احْسُبْهُ مِنْ دَیْنِکَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۷۳۶۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ حُصُولِ الشَّرْطِ لِمَا مَضَی۷۳۶۴ وَ یَأْتِی۷۳۶۵.

۲۳۸۳۱- ۷۳۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هُذَیْلِ بْنِ حَیَّانَ أَخِی جَعْفَرِ بْنِ حَیَّانَ الصَّیْرَفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع۷۳۶۷ إِنِّی دَفَعْتُ إِلَی أَخِی جَعْفَرٍ مَالًا۷۳۶۸ فَهُوَ یُعْطِینِی مَا أُنْفِقُهُ وَ أَحُجُّ مِنْهُ وَ أَتَصَدَّقُ وَ قَدْ سَأَلْتُ مَنْ قِبَلَنَا فَذَکَرُوا أَنَّ ذَلِکَ فَاسِدٌ لَا یَحِلُّ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِیَ إِلَی قَوْلِکَ۷۳۶۹ فَقَالَ لِی أَ کَانَ یَصِلُکَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَیْهِ مَالَکَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ خُذْ مِنْهُ مَا یُعْطِیکَ فَکُلْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ حُجَّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِی بِهَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۷۰ وَ کَذَلِکَ رَوَاهُ الشَّیْخُ۷۳۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۴

۲۳۸۳۲- ۷۳۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضاً فَیُعْطِیهِ الشَّیْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ یَقْطَعَ ذَلِکَ عَنْهُ فَیَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَیْرِ أَنْ یَکُونَ شَرَطَ عَلَیْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ۷۳۷۳ مَا لَمْ یَکُنْ شَرْطاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۳۷۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۷۳۷۵.

۲۳۸۳۳- ۷۳۷۶-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَقْرِضُ مِنَ الرَّجُلِ قَرْضاً وَ یُعْطِیهِ الرَّهْنَ إِمَّا خَادِماً وَ إِمَّا آنِیَةً وَ إِمَّا ثِیَاباً فَیَحْتَاجُ إِلَی شَیْءٍ مِنْ مَنْفَعَتِهِ۷۳۷۷ فَیَسْتَأْذِنُ فِیهِ فَیَأْذَنُ لَهُ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا یَرْوُونَ أَنَّ کُلَّ قَرْضٍ یَجُرُّ مَنْفَعَةً فَهُوَ فَاسِدٌ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ خَیْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۳۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۷۳۷۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۵

۲۳۸۳۴- ۷۳۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَرْضِ یَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ فَقَالَ خَیْرُ الْقَرْضِ الَّذِی یَجُرُّ الْمَنْفَعَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ۷۳۸۱ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۷۳۸۲.

۲۳۸۳۵- ۷۳۸۳-۶ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَیْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ مَنْفَعَةً.

۲۳۸۳۶- ۷۳۸۴-۷ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَجِیئُنِی فَأَشْتَرِی لَهُ الْمَتَاعَ مِنَ النَّاسِ وَ أَضْمَنُ عَنْهُ ثُمَّ یَجِیئُنِی بِالدَّرَاهِمِ فَآخُذُهَا وَ أَحْبِسُهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَ آخُذُ الدَّرَاهِمَ الْجِیَادَ وَ أُعْطِی دُونَهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ یَضْمَنُ فَرُبَّمَا اشْتَدَّ عَلَیْهِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ یَأْخُذَ وَ یَحْبِسُ مِنْ بَعْدِ مَا یَأْخُذُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۸۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۶

۲۳۸۳۷- ۷۳۸۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَشِیرِ بْنِ مَسْلَمَةَ۷۳۸۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع خَیْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

۲۳۸۳۸- ۷۳۸۸-۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْلِمُ فِی بَیْعٍ أَوْ تَمْرٍ عِشْرِینَ دِیناراً وَ یُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلَمِ عَشَرَةَ دَنَانِیرَ أَوْ عِشْرِینَ دِیناراً قَالَ لَا یَصْلُحُ إِذَا کَانَ قَرْضاً یَجُرُّ شَیْئاً فَلَا یَصْلُحُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَأْتِی حَرِیفَهُ وَ خَلِیطَهُ فَیَسْتَقْرِضُ مِنْهُ الدَّنَانِیرَ فَیُقْرِضُهُ وَ لَوْ لَا أَنْ یُخَالِطَهُ وَ یُحَارِفَهُ وَ یُصِیبَ عَلَیْهِ لَمْ یُقْرِضْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ مَعْرُوفاً بَیْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا یُقْرِضُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ یُصِیبُ عَلَیْهِ فَلَا یَصْلُحُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ تَارَةً عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ أُخْرَی عَلَی الشَّرْطِ.

۲۳۸۳۹- ۷۳۸۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَأْتِیهِ النَّبَطُ بِأَحْمَالِهِمْ فَیَبِیعُهَا لَهُمْ بِالْأَجْرِ فَیَقُولُونَ لَهُ أَقْرِضْنَا دَنَانِیرَ فَإِنَّا نَجِدُ مَنْ یَبِیعُ لَنَا غَیْرَکَ وَ لَکِنَّا نَخُصُّکَ بِأَحْمَالِنَا مِنْ أَجْلِ أَنَّکَ تُقْرِضُنَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا یَأْخُذُ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۷

دَنَانِیرَ مِثْلَ دَنَانِیرِهِ وَ لَیْسَ بِثَوْبٍ إِنْ لَبِسَهُ کَسَرَ ثَمَنَهُ وَ لَا دَابَّةٍ إِنْ رَکِبَهَا کَسَرَهَا وَ إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ یَصْنَعُهُ إِلَیْهِمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۹۰.

۲۳۸۴۰- ۷۳۹۱-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَقْرَضَ رَجُلًا وَرِقاً فَلَا یَشْتَرِطْ إِلَّا مِثْلَهَا فَإِنْ جُوزِیَ أَجْوَدَ مِنْهَا فَلْیَقْبَلْ وَ لَا یَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْکُمْ رُکُوبَ دَابَّةٍ أَوْ عَارِیَّةَ مَتَاعٍ یَشْتَرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضِ وَرِقِهِ.

۲۳۸۴۱- ۷۳۹۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّا نُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ- فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ یَصْرِفُونَ إِلَیْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِیعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِی ذَلِکَ مَنْفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا یَصْرِفُونَ إِلَیْنَا مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ نُقْرِضْهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۳۹۳.

۲۳۸۴۲- ۷۳۹۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یَکُونُ لَهُ عَلَی۷۳۹۵ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضاً فَیَطُولُ مَکْثُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا یَدْخُلُ عَلَی صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَیُنِیلُهُ الرَّجُلُ الشَّیْءَ بَعْدَ الشَّیْءِ کَرَاهِیَةَ أَنْ یَأْخُذَ مَالَهُ حَیْثُ لَا یُصِیبُ مِنْهُ مَنْفَعَةً أَ یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۸

لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بِشَرْطٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۳۹۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُونَا شَرَطَاه۷۳۹۷.

۲۳۸۴۳- ۷۳۹۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِي حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۳۸۴۴- ۷۳۹۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوِ الْمَتَاعَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الرَّهْنِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي فِي الرَّهْنِ۷۴۰۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۵۹

۲۳۸۴۵- ۷۴۰۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْقَرْضُ يَجُرُّ مَنْفَعَةً هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۳۸۴۶- ۷۴۰۲-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّا لَنُخَالِطُ نَفَراً مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنُقْرِضُهُمُ الْقَرْضَ وَ يَصْرِفُونَ إِلَيْنَا غَلَّاتِهِمْ فَنَبِيعُهَا لَهُمْ بِأَجْرٍ وَ لَنَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ لَوْ لَا مَا يَصْرِفُونَ إِلَيْكُمْ مِنْ غَلَّاتِهِمْ لَمْ تُقْرِضُوهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

قَالَ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ وَ الْمَالُ فَيَدْعُوهُ إِلَى طَعَامِهِ أَوْ يُهْدِي لَهُ الْهَدِيَّةَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۴۰۳.

۲۳۸۴۷- ۷۴۰۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى رَجُلًا مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ هَذَا الرِّبَا الْمَحْضُ.

۲۳۸۴۸- ۷۴۰۵-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْآخَرِ عَلِّمْنِي عَمَلَكَ وَ أُعْطِيكَ سِتَّةَ دَرَاهِمَ وَ شَارِكْنِي قَالَ إِذَا رَضِيَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۴۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۰۸.

۷۳۶۱ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۱۹ حديثا. ۷۳۶۲ (۶)- الكافى ۵- ۱۰۳- ۱. ۷۳۶۳ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۴، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۳. ۷۳۶۴ (۲)- مضى فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۳۶۵ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۲، ۳، ۱۳ من هذا الباب. ۷۳۶۶ (۴)- الكافى ۵- ۱۰۳- ۲. ۷۳۶۷ (۵)- فى التهذيبين لأبى عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). و كذلك الكافى. ۷۳۶۸ (۶)- فى التهذيبين زيادة كان لى(هامش المخطوط). ۷۳۶۹ (۷)- فى التهذيبين زيادة فما تقول؟(هامش المخطوط). ۷۳۷۰ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۷- ۳۷۰۴. ۷۳۷۱ (۹)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۵. ۷۳۷۲ (۱)- الكافى ۵- ۱۰۳- ۳. ۷۳۷۳ (۲)- فى نسخة به(هامش المخطوط). ۷۳۷۴ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۴. ۷۳۷۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۷. ۷۳۷۶ (۵)- الكافى ۵- ۲۵۵- ۱. ۷۳۷۷ (۶)- فى الفقيه أمتعته(هامش المخطوط). ۷۳۷۸ (۷)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۵۲. ۷۳۷۹ (۸)- الفقيه ۳- ۲۸۵- ۴۰۲۹. ۷۳۸۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۵۵- ۲. ۷۳۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۲- ۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۲. ۷۳۸۲ (۳)- المقنعة ۹۵. ۷۳۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۵۵- ۳. ۷۳۸۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۵۵- ۴، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۳۸۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۶۰. ۷۳۸۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۷- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۹- ۲۱. ۷۳۸۷ (۲)- فى نسخة بشر بن مسلمة(هامش المخطوط)، و فى التهذيب بشير بن سلمة، و فى الاستبصار بشير بن مسلم. ۷۳۸۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۷. ۷۳۸۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۶۱. ۷۳۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۷- ۶۹۵. ۷۳۹۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۰۳- ۴۵۷. ۷۳۹۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۶. ۷۳۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۸۳- ۴۰۲۴. ۷۳۹۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۷. ۷۳۹۵ (۶)- كذا فى الأصل و فوقه(عند). ۷۳۹۶ (۱)- الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۸. ۷۳۹۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۴- ۴۰۲۷. ۷۳۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۵، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الضمان. ۷۳۹۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۸. ۷۴۰۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۸، و قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الرهن. ۷۴۰۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۹، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب السلف. ۷۴۰۲ (۲)- الفقيه ۳- ۲۸۵- ۴۰۳۰، و أورد مثله عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۷۴۰۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۴- ۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۰- ۲۶. ۷۴۰۴ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۴، و مسائل على بن جعفر ۱۲۵- ۹۰، و أورده عن المسائل فى الحديث ۷ من أبواب الربا. ۷۴۰۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۴. ۷۴۰۶ (۶)- مسائل على بن جعفر ۲۹۷- ۷۵۴[المستدركات]. ۷۴۰۷ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۴، ۵، ۶ من الباب ۹ من أبواب أحكام العقود، و فى الباب ۱۸ من أبواب الربا، و فى الباب ۱۲ من أبواب الصرف، و فى الباب ۹ من أبواب السلف، و ما ظاهره المنافاة فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۰۸ (۲)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ وَ أَجْوَدَ مَعَ التَّرَاضِي مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ سَابِقٍ وَ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ طَعَاماً أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السِّعْرُ

۲۳۸۴۹- ۷۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقْرَضْتَ الدَّرَاهِمَ ثُمَّ جَاءَكَ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكُمَا شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّلَفِ۷۴۱۱ وَ فِي الصَّرْفِ۷۴۱۲ وَ فِي الصَّدَقَةِ۷۴۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۴۱۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۴۱۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۱

۷۴۰۹ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۷۴۱۰ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۱- ۴۴۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۴۱۱ (۵)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب السلف. ۷۴۱۲ (۶)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الصرف. ۷۴۱۳ (۷)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب الصدقة. ۷۴۱۴ (۸)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب الربا. ۷۴۱۵ (۹)- تقدم فى الباب ۲۶ من أبواب أحكام العقود.

۲۱- بَابُ جَوَازِ اقْتِرَاضِ الْخُبْزِ وَ الْجَوْزِ عَدَداً

۲۳۸۵۰- ۷۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ- أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ قَالَ إِنَّا نَسْتَقْرِضُ الْخُبْزَ مِنَ الْجِيرَانِ فَنَرُدُّ أَصْغَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ فَقَالَ ع نَحْنُ نَسْتَقْرِضُ الْجَوْزَ السِّتِّينَ وَ السَّبْعِينَ عَدَداً فَيَكُونُ فِيهِ الْكَبِيرَةُ وَ الصَّغِيرَةُ فَلَا بَأْسَ.

۲۳۸۵۱- ۷۴۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْتَقْرِضُ الرَّغِيفَ مِنَ الْجِيرَانِ وَ نَأْخُذُ كَبِيراً وَ نُعْطِي صَغِيراً وَ نَأْخُذُ صَغِيراً وَ نُعْطِي كَبِيراً قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۳۸۵۲- ۷۴۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِاسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۲

۷۴۱۶ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۸۸- ۳۷۰۷. ۷۴۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۲- ۷۱۹، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب آداب التجارة. ۷۴۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۳۸- ۱۰۴۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب السلف. ۷۴۲۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب آداب التجارة.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِغَائِبٍ وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَ الِاجْتِهَادُ فِي طَلَبِهِ

۲۳۸۵۳- ۷۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يَقْدِرُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ لَا عَلَى وَلِيٍّ لَهُ وَ لَا يَدْرِي بِأَيِّ أَرْضٍ هُوَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّ نِيَّتَهُ الْأَدَاءُ.

۲۳۸۵۴- ۷۴۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفُقِدَ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا نَسَبٌ وَ لَا بَلَدٌ قَالَ اطْلُبْهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

۲۳۸۵۵- ۷۴۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ يُصْنَعَ بِهَا ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۳

قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۲۶.

۷۴۲۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۲۲ (۲)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۵. ۷۴۲۳ (۳)- التهذيب ۶- ۱۸۸- ۳۹۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۷۴۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب ارث ولاء ضمان الجريرة، و نحوه فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۷۴۲۵ (۱)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۴۲۶ (۲)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْلِيلِ الْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ مِنَ الدَّيْنِ

۲۳۸۵۶- ۷۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ دَيْناً عَلَى رَجُلٍ قَدْ مَاتَ وَ كَلَّمْنَاهُ عَلَى أَنْ يُحَلِّلَهُ فَأَبَى قَالَ وَيْحَهُ أَ مَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ إِذَا حَلَّلَهُ فَإِنْ لَمْ يُحَلِّلْهُ فَإِنَّمَا لَهُ دِرْهَمٌ بَدَلَ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۴۲۹ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۴۳۰ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۴۳۱.

۲۳۸۵۷- ۷۴۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۴

هَيْثَمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَمَاتَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ فَسُئِلَ أَنْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُحَلِّلُهُ مِنْهُ أَوْ لَا يُحَلِّلُهُ قَالَ دَعْهُ ذَا بِذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۳ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ أَوْ عَلَى إِمْكَانِ أَخْذِ مَالِهِ وَ قَضَاءِ دَيْنِهِ بِهِ.

۷۴۲۷ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۷۴۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۲۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف. ۷۴۲۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۲. ۷۴۳۰ (۶)- الفقيه ۲- ۵۹- ۱۷۰۴. ۷۴۳۱ (۷)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۷۴۳۲ (۸)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۲. ۷۴۳۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْقَتِيلِ مِنْ دِيَتِهِ إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ هُوَ شَيْئاً

۲۳۸۵۸- ۷۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۷۴۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ نَحْوَهُ۷۴۳۷

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۴۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ نَحْوَهُ۷۴۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۴۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۴۴۱.

۲۳۸۵۹- ۷۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهَبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبُوا أَوْلِيَاؤُهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائِزٌ وَ إِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَضْمَنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۷۴۴۳ وَ الْمَوَارِيثِ۷۴۴۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۴۴۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۶۶

۷۴۳۴ (۲)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۷۴۳۵ (۳)- الكافى ۷- ۲۵- ۶، و أورده عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الوصايا. ۷۴۳۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۲. ۷۴۳۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۲. ۷۴۳۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۱. ۷۴۳۹ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۷۴۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۶. ۷۴۴۱ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۲. ۷۴۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۲- ۸۶۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب قصاص النفس. ۷۴۴۳ (۶)- يأتى فى البابين ۱۴، ۳۱ من

أبواب الوصايا. ۷۴۴۴ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من أبواب موانع الارث. ۷۴۴۵ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الباب ۲۳ من أبواب ديات النفس.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مُعَاسَرَتِهِ

۲۳۸۶۰- ۷۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۴۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّةٍ طَوِيلَةٍ كَتَبَهَا إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ تُعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قِبَلَهُ وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَقُولُ لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُعْسِرَ مُسْلِماً وَ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

۲۳۸۶۱- ۷۴۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ ۷۴۵۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلْفُ دِرْهَمٍ أُقْرِضُهَا مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً وَ كَمَا لَا يَحِلُّ لِغَرِيمِكَ أَنْ يَمْطُلَكَ وَ هُوَ مُوسِرٌ فَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُعْسِرَهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُعْسِرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ مِثْلَهُ۷۴۵۱.

۲۳۸۶۲- ۷۴۵۲-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۷

بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۷۴۵۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ وُجُوهُهُمْ مِنْ نُورٍ وَ رِيَاشُهُمْ مِنْ نُورٍ جُلُوسٌ عَلَى كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانُوا يُيَسِّرُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُنْظِرُونَ الْمُعْسِرَ حَتَّى يُيَسِّرَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ۷۴۵۴.

۲۳۸۶۳- ۷۴۵۵-۴ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۲۳۸۶۴- ۷۴۵۶-۵ وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِيَهُ اللَّهُ مِنْ نَفَحَاتِ جَهَنَّمَ- فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً أَوْ لِيَدَعْ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۴۵۷.

۲۳۸۶۵- ۷۴۵۸-۶ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَبْلُغَ مِنْ غَرِيمِهِ قَالَ لَا يَبْلُغُ بِهِ شَيْئاً اللَّهُ أَنْظَرَهُ.

۲۳۸۶۶- ۷۴۵۹-۷ وَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي يَوْمٍ حَارٍّ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ فَلْيُنْظِرْ غَرِيماً أَوْ لِيَدَعْ لِمُعْسِرٍ.

۲۳۸۶۷- ۷۴۶۰-۸ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ تَرَكَ لَهُ مِنْ حَقِّهِ.

۲۳۸۶۸- ۷۴۶۱-۹ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ بِمِثْلِ مَا لَهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۲.

۷۴۴۶ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۷۴۴۷ (۲)- الكافى ۸- ۹- ۱. ۷۴۴۸ (۳)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ۷۴۴۹ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۴۵۰ (۵)- فى المصدر على بن سعيد. ۷۴۵۱ (۶)- ثواب الأعمال ۱۶۷- ۵. ۷۴۵۲ (۷)- ثواب الأعمال ۱۷۴- ۱. ۷۴۵۳ (۱)- فى المصدر حماد، عن سدير. ۷۴۵۴ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۸. ۷۴۵۵ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۳- ۵۱۳، و أورده عن الكافى و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۴۵۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۴. ۷۴۵۷ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۵. ۷۴۵۸ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۶. ۷۴۵۹ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۷. ۷۴۶۰ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۴- ۵۱۹. ۷۴۶۱ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۵۵- ۵۱۹ ذيل حديث ۵۱۹. ۷۴۶۲ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب آداب التجارة.

۲۶- بَابُ كَرَاهَةِ مُطَالَبَةِ الْغَرِيمِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَضَ غَيْرَهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ سَقَطَتْ وَ جَاءَتْ غَيْرُهَا

۲۳۸۶۹- ۷۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لِي عَلَيْهِ مَالٌ فَغَابَ عَنِّي زَمَاناً فَرَأَيْتُهُ يَطُوفُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ فَأَتَقَاضَاهُ قَالَ: قَالَ لَا تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَ لَا تُرَوِّعْهُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۶۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۷۴۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الصَّرْفِ۷۴۶۶.

۷۴۶۳ (۴)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۴۶۴ (۵)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۳. ۷۴۶۵ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۴۶۶ (۲)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب الصرف.

۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُسْتَدِينَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا شَاءَ

۲۳۸۷۰- ۷۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ فَدَحَهُ وَ هُوَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَ هُوَ يُؤْتَمَنُ يَسَعُهُ شِرَاءُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَمْ لَا وَ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَتَطَلَّعَ مِنَ الطَّعَامِ أَمْ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا قَدْرُ مَا يُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهُ وَ يَبْلُغُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۶۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۰

۷۴۶۷ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۴۶۸ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۴- ۴۲۴. ۷۴۶۹ (۵)- تقدم فى البابين ۳، ۱۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳۳ من أبواب آداب الحمام، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الصدقة، و فى الباب ۵۰ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَ حُكْمِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ خَمْرٌ أَوْ خِنْزِيرٌ

۲۳۸۷۱- ۷۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَاعَ خَنَازِيرَ أَوْ خَمْراً وَ هُوَ يَنْظُرُ فَقَضَاهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَمَّا لِلْمُقْتَضِي فَحَلَالٌ وَ أَمَّا لِلْبَائِعِ فَحَرَامٌ۷۴۷۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۷۳ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۷۴۷۴ وَ فِي الْجِهَادِ۷۴۷۵.

۷۴۷۰ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۴۷۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۲۹. ۷۴۷۲ (۳)- خصه العلامة و غيره بما لو لم يكن البائع مسلما لما مر "منه قده." ۷۴۷۳ (۴)- تقدم فى الباب ۶۰ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۷۴ (۵)- تقدم فى الباب ۶۱ من أبواب ما يكتسب به. ۷۴۷۵ (۶)- تقدم فى الباب ۷۰ من أبواب جهاد العدو.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِاثْنَيْنِ دُيُونٌ فَاقْتَسَمَاهَا فَمَا حَصَلَ لَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِمَا

۲۳۸۷۲- ۷۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۱

بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ لَهُمَا مَالٌ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ مُتَفَرِّقٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا بِالسَّوِيَّةِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا وَ مَا كَانَ غَائِباً عَنْهُمَا فَهَلَكَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا مِمَّا كَانَ غَائِباً وَ اسْتَوْفَى الْآخَرُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۷۴۷۸.

۲۳۸۷۳- ۷۴۷۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي السَّلَمِ أَ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَقْتَسِمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۴۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ اللُّزُومِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ۷۴۸۱ وَ فِي الْحَوَالَةِ۷۴۸۲.

۷۴۷۶ (۷)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۴۷۷ (۸)- التهذيب ۶- ۲۰۷- ۴۷۷. ۷۴۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵- ۳۲۷۵. ۷۴۷۹ (۲)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۷۴۸۰ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۲۲- ۷۷. ۷۴۸۱ (۴)- يأتى فى الباب ۶ من أبواب الشركة. ۷۴۸۲ (۵)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب الضمان.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ عَنِ الْأَبَوَيْنِ وَ تَأَكُّدِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ

۲۳۸۷۴- ۷۴۸۴-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ وَ فَضَالَةَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۲

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى عَنْهُمَا الدَّيْنَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَزِيدَ اللَّهُ فِي عُمُرِكَ فَسُرَّ أَبَوَيْكَ وَ قَالَ الْبِرُّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۲۳۸۷۵- ۷۴۸۵-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ۷۴۸۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ يَجْزِي الْوَلَدُ الْوَالِدَ قَالَ لَا إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَجِدُهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۴۸۷

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ۷۴۸۸ وَ غَيْرِهَا۷۴۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۹۰.

۷۴۸۳ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۷۴۸۴ (۷)- الزهد ۳۳- ۸۷ و الكافى ۲- ۱۶۳- ۲۱، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ أبواب أحكام الأولاد. ۷۴۸۵ (۱)- الزهد ۴۰- ۱۰۸، و أورده عن الكافى فى الحديث ۵ من الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد، و عن أمالى الصدوق فى الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب العتق. ۷۴۸۶ (۲)- فى المصدر حكم الخياط. ۷۴۸۷ (۳)- الكافى ۲- ۱۶۳- ۱۹ و فيه أبى جعفر(عليه السلام). ۷۴۸۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاة. ۷۴۸۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات. ۷۴۹۰ (۳)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب الوقوف، و فى الباب ۱۰۶ من أبواب أحكام الأولاد، و عموما فى الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۱- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْمَمْلُوكِ

۲۳۸۷۶- ۷۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التِّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَالدَّيْنُ عَلَى مَوْلَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۴۹۳.

۲۳۸۷۷- ۷۴۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ظَرِيفٍ بَيَّاعِ الْأَكْفَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۴

مَالُ النَّاسِ وَ قَدْ أَعْطَيْتُ بِهِ مَالًا كَثِيراً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ أَعْتَقْتَهُ فَالْمَالُ عَلَى الْغُلَامِ وَ هُوَ مَوْلَاكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ دُونَ الِاسْتِدَانَةِ۷۴۹۵ لِمَا مَرَّ۷۴۹۶.

۲۳۸۷۸- ۷۴۹۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ عِيسَى۷۴۹۸ عَنْ ظَرِيفٍ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ فَأَفْلَسَ وَ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأُخِذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ وَ لَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنُهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنْ بِعْتَهُ لَزِمَكَ۷۴۹۹ وَ إِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزَمْكَ الدَّيْنُ فَأَعْتَقَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۵۰۰.

۲۳۸۷۹- ۷۵۰۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ اسْتَتْجَرَهُ مَوْلَاهُ فَاسْتَهْلَكَ مَالًا كَثِيراً قَالَ لَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهُ عَلَى الْعَبْدِ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَ لَكِنَّهُ يُسْتَسْعَى وَ إِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ فَلَيْسَ عَلَى مَوْلَاهُ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۵

الْعَبْدِ.

۲۳۸۸۰- ۷۵۰۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۰۳ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً وَ تَرَكَ عَبْداً لَهُ مَالٌ فِي التِّجَارَةِ وَ وُلْداً وَ فِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَ مَتَاعٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ۷۵۰۴ وَ إِنَّ الْوَرَثَةَ وَ غُرَمَاءَ الْمَيِّتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَ الْمَتَاعِ وَ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَ لَا عَلَى مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا۷۵۰۵ دَيْنَ الْغُرَمَاءِ جَمِيعاً فَيَكُونَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ۷۵۰۶ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدِهِ لِلْغُرَمَاءِ يُقَوَّمُ الْعَبْدُ وَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ عَجَزَ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ مَا فِي يَدَيْهِ عَنْ أَمْوَالِ الْغُرَمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرَثَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ تَرَكَ شَيْئاً قَالَ وَ إِنْ فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ وَ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ عَنْ دَيْنِ الْغُرَمَاءِ رُدَّ۷۵۰۷ عَلَى الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۰۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۵۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۶

۲۳۸۸۱- ۷۵۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَشْتَرِي وَ يَبِيعُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۷۵۱۱.

۷۴۹۱ (۴)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۷۴۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۱. ۷۴۹۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۳. ۷۴۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۶- ۴۳۱. ۷۴۹۵ (۱)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰ ذيل حديث ۳۰. ۷۴۹۶ (۲)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۴۹۷ (۳)- التهذيب ۶- ۱۹۹- ۴۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۲۹. ۷۴۹۸ (۴)- في نسخة عمر بن عيسى(هامش المخطوط) و في المصدر عثمان بن عيسى. ۷۴۹۹ (۵)- في الكافي ۵- ۳۰۳- ۱ زيادة الدين(هامش المخطوط). ۷۵۰۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۱. ۷۵۰۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۹- ۱۰۰۰. ۷۵۰۲ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۹- ۴۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰. ۷۵۰۳ (۲)- في نسخة أبا جعفر(عليه السلام).(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيبين. ۷۵۰۴ (۳)- في نسخة من الكافي تجارته(هامش المخطوط). ۷۵۰۵ (۴)- فيه دلالة على انتقال ما قابل الدين من التركة إلى الغرماء لا إلى الورثة إلّا أن يضمنوا الدين ".منه قده. "۷۵۰۶ (۵)- في الكافي زيادة من المال(هامش المخطوط). ۷۵۰۷ (۶)- و في الاستبصار ۳- ۱۱- ۳۰ ردوه. ۷۵۰۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۰۳- ۲. ۷۵۰۹ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۵۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۲- ۳۲، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الشركة. ۷۵۱۱ (۲)- يأتي في الباب ۵۵ من أبواب العتق.

۳۲- بَابُ جَوَازِ تَعْجِيلِ قَضَاءِ الدَّيْنِ بِنَقِيصَةٍ مِنْهُ أَوْ تَعْجِيلِ بَعْضِهِ بِزِيَادَةٍ فِي أَجَلِ الْبَاقِي لَا تَأْخِيرِهِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَ حُكْمِ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

۲۳۸۸۲- ۷۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْنِي بَعْضاً وَ أَمُدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ فَقَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ۷۵۱۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۵۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۷

عَلَيْهِ فِي الصُّلْحِ۷۵۱۶ وَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ۷۵۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۷۹

۷۵۱۲ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۷۵۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳- ۳۲۷۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الصلح. ۷۵۱۴ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۹. ۷۵۱۵ (۶)- تقدم في الباب ۴ من أبواب أحكام العقود. ۷۵۱۶ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الصلح. ۷۵۱۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحياء الموات. ۷۵۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث.

كِتَابُ الرَّهْنِ

۱- بَابُ جَوَازِ الِارْتِهَانِ عَلَى الْحَقِّ الثَّابِتِ

۲۳۸۸۳- ۷۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الطَّعَامِ وَ يَرْتَهِنَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ رَهْناً قَالَ نَعَمِ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ.

۲۳۸۸۴- ۷۵۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۵۲۱

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۷۵۲۲.

۲۳۸۸۵- ۷۵۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ الرَّجُلُ فِي سَلَمٍ إِذَا أَسْلَمَ فِي طَعَامٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ حَيَوَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْتَوْثِقَ مِنْ مَالِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۵۲۴.

۲۳۸۸۶- ۷۵۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ وَ فِي الطَّعَامِ وَ يُؤْخَذَ الرَّهْنُ فَقَالَ نَعَمِ اسْتَوْثِقْ مِنْ مَالِكَ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۳۸۸۷- ۷۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ تَمْرٌ أَوْ حِنْطَةٌ أَوْ رُمَّانٌ وَ لَهُ أَرْضٌ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَرْتَهِنُهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الَّذِي لَهُ قَالَ يَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِهِ.

۲۳۸۸۸- ۷۵۲۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۷۵۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۱

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّهْنِ وَ الْكَفِيلِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ۷۵۲۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۵۳۰.

۲۳۸۸۹- ۷۵۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ النَّسِيئَةَ وَ يَرْتَهِنُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۵۳۲.

۲۳۸۹۰- ۷۵۳۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ فِي الْحَيَوَانِ وَ يَرْتَهِنُ الرَّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ تَسْتَوْثِقُ مِنْ مَالِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۳۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۵۳۷.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۲

۷۵۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۵۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۵۹- ۳۹۳۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب السلف. ۷۵۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب الضمان. ۷۵۲۱ (۴)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۴. ۷۵۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۱. ۷۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۶۱- ۳۹۴۲. ۷۵۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۹. ۷۵۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲- ۱۷۸. ۷۵۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۲. ۷۵۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۴. ۷۵۲۸ (۷")- عن أبي أيوب "ليس في المصدر. ۷۵۲۹ (۱)- في نسخة زيادة به. ۷۵۳۰ (۲)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۱. ۷۵۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۵. ۷۵۳۲ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۲. ۷۵۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۶. ۷۵۳۴ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۳. ۷۵۳۵ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۵۳۶ (۸)- يأتي في الأبواب الآتية. ۷۵۳۷ (۹)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الِارْتِهَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

۲۳۸۹۱- ۷۵۳۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَوْثَقَ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ۷۵۴۰.

۲۳۸۹۲- ۷۵۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِ۷۵۴۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ كَانَ بِالرَّهْنِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ قَالَ ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً كَذَلِكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ۷۵۴۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَخْصُوصَ بِزَمَانِ ظُهُورِ الْقَائِمِ ع هُوَ

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۳

التَّحْرِيمُ لَا الْكَرَاهَةُ.

۷۵۳۸ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۵۳۹ (۲)- المحاسن ۱۰۲- ۷۸. ۷۵۴۰ (۳)- مصادقة الاخوان ۷۲- ۱، و عقاب الأعمال ۲۸۵- ۱. ۷۵۴۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۹، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب آداب التجارة. ۷۵۴۲ (۵)- في نسخة من التهذيب عليّ بن الحسين بن يزيد النوفليّ(هامش المخطوط) و في اخرى عن عمه عليّ بن الحسين بن يزيد النوفليّ. ۷۵۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۸- ۷۸۵. و تقدم ما يدلّ على الجواز في الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الدين.

۳- بَابُ اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الرَّهْنِ وَ جَوَازِ كَوْنِ قِيمَتِهِ أَقَلَّ مِنَ الدَّيْنِ بِكَثِيرٍ وَ أَكْثَرَ وَ مُسَاوِياً

۲۳۸۹۳- ۷۵۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضاً.

۲۳۸۹۴- ۷۵۴۶-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا رَهْنَ إِلَّا مَقْبُوضٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ وُجُوبِ قَضَاءِ الدَّيْنِ۷۵۴۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۵۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۵۴۹.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۴

۷۵۴۴ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۵۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۹. ۷۵۴۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۵۶- ۵۲۵. ۷۵۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب الدين. ۷۵۴۸ (۵)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۵۴۹ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الباب ۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذَا غَابَ صَاحِبُهُ وَ جَوَازِ بَيْعِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَنْ هُوَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ يُحْفَظُ فَاضِلُ الثَّمَنِ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ

۲۳۸۹۵- ۷۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ ثُمَّ غَابَ هَلْ لَهُ وَقْتٌ يُبَاعُ فِيهِ رَهْنُهُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۷۵۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۵۵۳.

۲۳۸۹۶- ۷۵۵۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الرَّهْنُ فَلَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ قَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ قُلْتُ لَا يَدْرِي لِمَنْ هُوَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ أَوْ نُقْصَانٌ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ فَهُوَ أَهْوَنُ يَبِيعُهُ فَيُؤْجَرُ فِيمَا نَقَصَ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ فَهُوَ أَشَدُّهُمَا عَلَيْهِ يَبِيعُهُ وَ يُمْسِكُ فَضْلَهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۷۵۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۵۵۶.

۲۳۸۹۷- ۷۵۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ رَهْناً ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَ يُبَاعُ الرَّهْنُ قَالَ لَا حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۵۵۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۵۵۹.۷۵۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۳۸۵

۷۵۵۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۵۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۵. ۷۵۵۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۴۹. ۷۵۵۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۶. ۷۵۵۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۳- ۴. ۷۵۵۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۵. ۷۵۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۸- ۷۴۷. ۷۵۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۴۸. ۷۵۵۸ (۴)- قرب الإسناد ۸۰. ۷۵۵۹ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۷۵۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنَ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ وَ حُكْمِ جِنَايَةِ الْعَبْدِ الْمَرْهُونِ

۲۳۸۹۸- ۷۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً فَضَاعَ الرَّهْنُ قَالَ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّاهِنِ وَ يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۶

۲۳۸۹۹- ۷۵۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۵۶۴ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ بِحَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ وَ إِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۷۵۶۶.

۲۳۹۰۰- ۷۵۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الرَّهْنَ فَيُصِيبُهُ تَوًى۷۵۶۸ أَوْ ضَيَاعٌ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

۲۳۹۰۱- ۷۵۶۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَرْتَهِنُ الْعَبْدَ فَيُصِيبُهُ عَوَرٌ أَوْ يَنْقُصُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ عَلَى مَنْ يَكُونُ نُقْصَانُ ذَلِكَ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ قُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ رَهَنْتَ الْعَبْدَ فَمَرِضَ أَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُهُ فَأَصَابَهُ نُقْصَانٌ مِنْ جَسَدِهِ يَنْقُصُ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْعَبْدَ قَتَلَ۷۵۷۰ عَلَى مَنْ تَكُونُ جِنَايَتُهُ قَالَ جِنَايَتُهُ فِي عُنُقِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۷

۲۳۹۰۲- ۷۵۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِ۷۵۷۲ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْناً فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۷۳.

۲۳۹۰۳- ۷۵۷۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ وَ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْآفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ أَ لَا تَرَى فَلِمَ يَذْهَبُ مَالُ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَزَادَ وَ بَلَغَ مِائَتَيْ دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ كَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۵۷۵.

۲۳۹۰۴- ۷۵۷۶-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخَذَهُ فَإِنِ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۵۷۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۷۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۵۷۹.

۲۳۹۰۵- ۷۵۸۰-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَهَنْتَ عَبْداً أَوْ دَابَّةً فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ إِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ أَوْ أَبَقَ الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۸۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۵۸۲ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لِمَا مَضَى۷۵۸۳ وَ يَأْتِي۷۵۸۴.

۲۳۹۰۶- ۷۵۸۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رُهِنَ عِنْدَهُ مَمْلُوكَةٌ تُجْذَمُ۷۵۸۶ أَوْ رُهِنَ عِنْدَهُ مَتَاعٌ فَلَمْ يَنْشُرِ الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهُ وَ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأَكَّلَ هَلْ يَنْقُصُ مَالُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۸۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأُكِلَ يَعْنِي أَكَلَهُ السُّوسُ۷۵۸۷.

أَقُولُ: السُّؤَالُ مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّعَدِّي لَا ثُبُوتِ التَّفْرِيطِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۵۸۹ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ التَّفْرِيطِ.

۷۵۶۱ (۶)- الباب ۵ فيه ۹ أحاديث. ۷۵۶۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۴. ۷۵۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۲. ۷۵۶۴ (۲)- في نسخة زيادة أنه(هامش المخطوط). ۷۵۶۵ (۳)- في نسخة بنان، عن محمد بن علي(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب. ۷۵۶۶ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۸. ۷۵۶۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۰. ۷۵۶۸ (۶)- التوى الهلاك(القاموس المحيط توى- ۴- ۳۰۷). ۷۵۶۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۶. ۷۵۷۰ (۸)- في نسخة قتيلا. ۷۵۷۱ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۱. ۷۵۷۲ (۲)- في الاستبصار زيادة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۷۵۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۸- ۴۲۱. ۷۵۷۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۱۰. ۷۵۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۰. ۷۵۷۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۸. ۷۵۷۷ (۷)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۷. ۷۵۷۸ (۱)- في التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۲ عن بنان، عن محمد بن علي. ۷۵۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۸. ۷۵۸۰ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۸. ۷۵۸۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۱. ۷۵۸۲ (۵)- راجع الوافي ۳- ۱۱۶ باب ۱۴۰. ۷۵۸۳ (۶)- مضى في الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب. ۷۵۸۴ (۷)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۸۵ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۳. ۷۵۸۶ (۹)- في نسخة مملوك فجذم(هامش المخطوط) و كذلك في المصدرين. ۷۵۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۹. ۷۵۸۸ (۲)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۸۹ (۳)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَمْ يَضْمَنْهُ وَ كَانَ الْبَاقِي رَهْناً عَلَى جَمِيعِ الْحَقِ

۲۳۹۰۷- ۷۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَنْهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي التُّرْبَةِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَابَّتَيْنِ فَهَلَكَتْ إِحْدَاهُمَا أَ يَكُونُ حَقُّهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَوْ مَتَاعاً فَهَلَكَ مِنْ طُولِ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَاماً فَفَسَدَ أَوْ غُلَاماً فَأَصَابَهُ جُدَرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ ثِيَاباً تَرَكَهَا مَطْوِيَّةً وَ لَمْ يَتَعَاهَدْهَا وَ لَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ فَقَالَ هَذَا وَ نَحْوُهُ وَاحِدٌ۷۵۹۲ يَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۰

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ نَحْوَهُ۷۵۹۳.

۲۳۹۰۸- ۷۵۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَاراً فَاحْتَرَقَتْ أَوِ انْهَدَمَتْ قَالَ يَكُونُ مَالُهُ فِي تُرْبَةِ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۷۵۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۶.

۷۵۹۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۵۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۴۱۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۹۲ (۶)- في نسخة نحو واحد(هامش المخطوط). ۷۵۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۴. ۷۵۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۸- ۴۲۲. ۷۵۹۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۰۹- ۴۱۰۷. ۷۵۹۶ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا تَلِفَ بِتَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ وَ تَرَادَّا الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا

۲۳۹۰۹- ۷۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَّانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ- وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۱

وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا نَقَصَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ قَالَ وَ كَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۲۳۹۱۰- ۷۵۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يُسَاوِي ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَيَهْلِكُ أَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْناً فِيهِ فَضْلٌ وَ ضَيَّعَهُ قُلْتُ فَهَلَكَ نِصْفُ الرَّهْنِ قَالَ۷۶۰۰ حِسَابَ ذَلِكَ قُلْتُ فَيَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ حِسَابَ ذَلِكَ۷۶۰۱.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَهْلِكُهُ۷۶۰۲.

۲۳۹۱۱- ۷۶۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّهْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۲

۲۳۹۱۲- ۷۶۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنْ مَالِهِ فَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۳۹۱۳- ۷۶۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ رَهْناً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الرَّهْنُ يُسَاوِي أَلْفَيْنِ وَ ضَاعَ قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِفَضْلِ مَا رَهَنَهُ وَ إِنْ كَانَ أَنْقَصَ مِمَّا رَهَنَهُ عَلَيْهِ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِالْفَضْلِ وَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ يَسْوَى مَا رَهَنَهُ عَلَيْهِ فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۷۶۰۷ وَ الصَّدُوقُ۷۶۰۸ وَ غَيْرُهُمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى تَفْرِيطِ الْمُرْتَهِنِ۷۶۰۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱۰.

۷۵۹۷ (۵)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۷۵۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۷، و التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۶. ۷۵۹۹ (۱)- الكافي ۵- ۳۲۴- ۹. ۷۶۰۰ (۲)- في الفقيه زيادة على(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۶۰۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۲- ۷۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۲۰- ۴۲۹. ۷۶۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۴۱۱۴. ۷۶۰۳ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۴- ۶. ۷۶۰۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۹- ۴۲۵. ۷۶۰۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۵. ۷۶۰۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۱. ۷۶۰۷ (۳)- راجع التهذيب ۷- ۱۷۱- ۷۶۱ ذيل حديث ۷۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۲۶ ذيل حديث ۴۲۶. ۷۶۰۸ (۴)- راجع الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۱ ذيل حديث ۸۹۲. ۷۶۰۹ (۵)- راجع روضة المتقين ۷- ۳۶۶. ۷۶۱۰ (۶)- تقدم في الحديثين ۲ و ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ انْتِفَاعِ الْمُرْتَهِنِ مِنَ الرَّهْنِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الزَّرْعِ فِي الْأَرْضِ الْمَرْهُونَةِ

۲۳۹۱۴- ۷۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۳

الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الْعَبْدَ أَوِ الثَّوْبَ أَوِ الْحُلِيَّ أَوْ مَتَاعَ الْبَيْتِ فَيَقُولُ صَاحِبُ الْمَتَاعِ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ فَالْبَسِ الثَّوْبَ وَ انْتَفِعْ بِالْمَتَاعِ وَ اسْتَخْدِمِ الْخَادِمَ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ إِذَا أَحَلَّهُ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ قُلْتُ فَارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ قُلْتُ فَارْتَهَنَ أَرْضاً بَيْضَاءَ فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ ازْرَعْهَا لِنَفْسِكَ فَقَالَ۷۶۱۳ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا يَزْرَعُهَا لِنَفْسِهِ۷۶۱۴ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ كَمَا أَحَلَّهُ لِأَنَّهُ يَزْرَعُ بِمَالِهِ وَ يَعْمُرُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۶۱۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ۷۶۱۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَى آخِرِهِ نَحْوَهُ۷۶۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ۷۶۱۸.

۷۶۱۱ (۷)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۶۱۲ (۸)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۶۱۳ (۱)- في الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷ زيادة هو حلال(هامش المخطوط). ۷۶۱۴ (۲)- في الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷ بماله(هامش المخطوط). ۷۶۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۷. ۷۶۱۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۵- ۴۶۸. ۷۶۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۷. ۷۶۱۸ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدين.

۹- بَابُ حُكْمِ دَعْوَى الْمُرْتَهِنِ تَلَفَ الرَّهْنِ هَلْ تُقْبَلُ أَمْ لَا

۲۳۹۱۵- ۷۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۳۹۴

عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَيَوَاناً أَوْ دَابَّةً أَوْ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً أَوْ مَتَاعاً فَأَصَابَهُ جَائِفَةٌ۷۶۲۱ حَرِيقٍ أَوْ لُصُوصٌ فَهَلَكَ مَالُهُ أَجْمَعُ سِوَى ذَلِكَ وَ قَدْ هَلَكَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَى مُصِيبَتِهِ بَيِّنَةٌ قَالَ إِذَا ذَهَبَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنْ ذَهَبَ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَ لَهُ مَالٌ فَلَا يُصَدَّقُ۷۶۲۲.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۶۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ۷۶۲۴.

۷۶۱۹ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۶۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و ذيله في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۶۲۱ (۱)- في المصدر جائحة. ۷۶۲۲ (۲)- عمل به ابن الجنيد "منه قده." ۷۶۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۲. ۷۶۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۳- ۷۶۸.

۱۰- بَابُ أَنَّ غَلَّةَ الرَّهْنِ وَ فَوَائِدَهُ لِلرَّاهِنِ فَإِنِ اسْتَوْفَاهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ إِبَاحَةٍ وَجَبَ احْتِسَابُهَا مِنَ الدَّيْنِ

۲۳۹۱۶- ۷۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِ الرَّهْنِ مِمَّا عَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹۵

۲۳۹۱۷- ۷۶۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي الْأَرْضِ الْبُورِ يَرْتَهِنُهَا الرَّجُلُ لَيْسَ فِيهَا ثَمَرَةٌ فَزَرَعَهَا وَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَالَهُ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ لَهُ نَفَقَتَهُ وَ عَمَلَهُ خَالِصاً ثُمَّ يَنْظُرُ نَصِيبَ الْأَرْضِ فَيَحْسُبُهُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي ارْتَهَنَ بِهِ الْأَرْضَ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ مَالَهُ فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۳۹۱۸- ۷۶۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۶۳۰ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَهَنَ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ لِمَنِ الْغَلَّةُ قَالَ لِصَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۷۶۳۱.

۲۳۹۱۹- ۷۶۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ قَضَى فِي كُلِّ رَهْنٍ لَهُ غَلَّةٌ أَنَّ غَلَّتَهُ تُحْسَبُ لِصَاحِبِهِ مِمَّا عَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹۶

۲۳۹۲۰- ۷۶۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَهَنَ بِمَالِهِ أَرْضاً أَوْ دَاراً لَهَا غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ عَلَى الَّذِي ارْتَهَنَ الْأَرْضَ وَ الدَّارَ بِمَالِهِ أَنْ يَحْتَسِبَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الدَّارِ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْغَلَّةِ وَ يَطْرَحَهُ عَنْهُ مِنَ الدَّيْنِ لَهُ.

۲۳۹۲۱- ۷۶۳۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ رَهَنَ رَجُلٌ أَرْضاً فِيهَا ثَمَرَةٌ فَإِنَّ ثَمَرَتَهَا مِنْ حِسَابِ مَالِهِ وَ لَهُ حِسَابُ مَا عَمِلَ فِيهَا وَ أَنْفَقَ مِنْهَا فَإِذَا اسْتَوْفَى مَالَهُ فَلْيَدْفَعِ الْأَرْضَ إِلَى صَاحِبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۳۶.

۷۶۲۵ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۷۶۲۶ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۳، و التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۰. ۷۶۲۷ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۴. ۷۶۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۱. ۷۶۲۹ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۲. ۷۶۳۰ (۴)- في المصدر أبا إبراهيم(عليه السلام). ۷۶۳۱ (۵)- مر بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و صدره في الحديث ۱۵ من الباب ۱۹ من أبواب الدين. ۷۶۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۶۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۰۹۹. ۷۶۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۳. ۷۶۳۵ (۳)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۷۶۳۶ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا كَانَ جَارِيَةً هَلْ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَطَأَهَا أَمْ لَا

۲۳۹۲۲- ۷۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ جَارِيَتَهُ قَوْماً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا خَالِياً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهَا۷۶۳۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۴۰.

۲۳۹۲۳- ۷۶۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۶۴۲ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَعَمْ لَا أَرَى هَذَا عَلَيْهِ حَرَاماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۴۳.

۷۶۳۷ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۶۳۸ (۶)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۰. ۷۶۳۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۲۰. ۷۶۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۳. ۷۶۴۱ (۳)- الكافي ۵- ۲۳۵- ۱۵. ۷۶۴۲ (۴ ")-عن ابن أبي عمير "ليس في التهذيب. ۷۶۴۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۹- ۷۵۲.

۱۲- بَابُ أَنَّ الرَّهْنَ إِذَا كَانَ دَابَّةً قَامَ بِمَئُونَتِهَا وَ تَقَاصَّا بِنَفَقَتِهَا فَإِنْ رَكِبَهَا الْمُرْتَهِنُ حَسِبَ الْأُجْرَةُ مِنَ النَّفَقَةِ

۲۳۹۲۴- ۷۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الدَّابَّةَ وَ الْبَعِيرَ رَهْناً بِمَالِهِ أَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلِفُهُ فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي رَهَنَهُ عِنْدَهُ يَعْلِفُهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَتَى بِضَمِيرِ التَّثْنِيَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ۷۶۴۶.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۴۷.

۲۳۹۲۵- ۷۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِي يَرْكَبُهُ نَفَقَتُهُ وَ الدَّرُّ يُشْرَبُ۷۶۴۹ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً وَ عَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۷۶۵۰ أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۷۶۵۱ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مُسَاوَاةِ النَّفَقَةِ لِأُجْرَةِ الْمِثْلِ وَ ثَمَنِ الْمِثْلِ لِمَا مَرَّ۷۶۵۲.

۷۶۴۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۷۶۴۵ (۷)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۶. ۷۶۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۷- ۴۰۹۸. ۷۶۴۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۸. ۷۶۴۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۷۵- ۷۷۵. ۷۶۴۹ (۴)- في الفقيه و يشرب الدر.(هامش المخطوط). و الدر اللبن(القاموس المحيط درر- ۲- ۲۸). ۷۶۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۵. ۷۶۵۱ (۶)- راجع المختلف للعلامة ۴۱۸. ۷۶۵۲ (۷)- مر في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُرْتَهِنِ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ

۲۳۹۲۶- ۷۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۳۹۹

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الدَّيْنُ وَ مَعَهُ رَهْنٌ أَ يَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۳۹۲۷- ۷۶۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ وَ مَعَهُ الرَّهْنُ أَ يَشْتَرِي الرَّهْنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۶۵۷.

۷۶۵۳ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۶۵۴ (۹)- الفقيه ۳- ۲۲۶- ۳۸۳۷، و التهذيب ۷- ۱۲۳- ۵۳۵. ۷۶۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۲۲. ۷۶۵۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۵. ۷۶۵۷ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عِنْدَهُ رَهْناً لَمْ يَعْلَمْ صَاحِبَهُ وَ لَا مَا عَلَيْهِ كَانَ كَمَالِهِ

۲۳۹۲۸- ۷۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِيَاحٍ الْقَلَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ أَخُوهُ وَ تَرَكَ صُنْدُوقاً فِيهِ رُهُونٌ بَعْضُهَا عَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ وَ بِكَمْ هُوَ رَهْنٌ وَ بَعْضُهَا لَا يُدْرَى لِمَنْ هُوَ وَ لَا بِكَمْ هُوَ رَهْنٌ فَمَا تَرَى فِي هَذَا الَّذِي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ قَالَ هُوَ كَمَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ۷۶۶۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۶۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ هُنَا۷۶۶۲.

۷۶۵۸ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۷۶۵۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۹. ۷۶۶۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۰- ۷۵۶. ۷۶۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۳- ۴۱۱۸. ۷۶۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الرَّهْنِ إِذَا اسْتَعَارَهُ الرَّاهِنُ وَ تَلِفَ عِنْدَهُ

۲۳۹۲۹ - ۷۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۷۶۶۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ مِنْ رَجُلٍ مِائَةَ دِينَارٍ وَ رَهَنَهُ حُلِيّاً بِمِائَةِ دِينَارٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَعِرْنِي الذَّهَبَ الَّذِي رَهَنْتُكَ عَارِيَةً فَأَعَارَهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ عِنْدَهُ أَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِصَاحِبِ الْقَرْضِ فِي ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ الَّذِي رَهَنَهُ وَ هُوَ الَّذِي أَهْلَكَهُ وَ لَيْسَ لِمَالِ هَذَا تَوًى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ نَحْوَهُ۷۶۶۶.

۷۶۶۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۶۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۶- ۱۷. ۷۶۶۵ (۵)- في التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۲ الحسين بن عليّ بن يقطين. ۷۶۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۲.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْقَابِضُ هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْمَالِكُ هُوَ وَدِيعَةٌ

۲۳۹۳۰- ۷۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۱

صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ارْتَهَنْتُهُ عِنْدِي بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ لَا عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ لِمَا يَأْتِي۷۶۶۹.

۲۳۹۳۱- ۷۶۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ أَوْ أَكْثَرَ وَ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِيعَةٌ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الرَّهْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۶۷۲.

۲۳۹۳۲- ۷۶۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَقُولُ اسْتَوْدَعْتُكَهُ۷۶۷۴ وَ الْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ- وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۲

قَالَ فَقَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ أَوْدَعَهُ بِشُهُودٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۷۷.

۷۶۶۷ (۷)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۶۸ (۸)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۶۶۹ (۱)- يأتي في الحديثين ۲، ۳ من هذا الباب، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۷۶۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۷. ۷۶۷۱ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۶. ۷۶۷۲ (۴)- الكافي ۵- ۲۳۷- ۱. ۷۶۷۳ (۵)- الكافي ۵- ۲۳۸- ۴. ۷۶۷۴ (۶)- في نسخة استودعتكه(هامش المخطوط). ۷۶۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۶- ۴۰۹۷. ۷۶۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۷۶- ۷۷۶. ۷۶۷۷ (۳)- الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۴۳۶ و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۷ من أبواب الوديعة.

۱۷- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا عَلَى الرَّهْنِ وَ لَا بَيِّنَةَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ مَعَ يَمِينِهِ

۲۳۹۳۳- ۷۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ۷۶۸۰- فَقَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْيَمِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۶۸۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۳

۲۳۹۳۴- ۷۶۸۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا رَهَنْتُهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ الْآخَرُ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ يُسْأَلُ صَاحِبُ الْأَلْفِ الْبَيِّنَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۶۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۸۴.

۲۳۹۳۵- ۷۶۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْناً لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الرَّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ.

۲۳۹۳۶- ۷۶۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَ الْمُرْتَهِنُ فَقَالَ الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَ كَذَا وَ قَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرَ قَالَ عَلِيٌّ ع- يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ۷۶۸۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْأَوْلَى لِلرَّاهِنِ أَنْ يُصَدِّقَ الْمُرْتَهِنَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ خُصُوصاً۷۶۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۷۶۸۹.

۷۶۷۸ (۴)- الباب ۱۷ فیه ۴ أحادیث. ۷۶۷۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۳۷- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۶۸۰ (۶)- فی التهذیبین زیادهٔ درهم(هامش المخطوط). ۷۶۸۱ (۷)- التهذیب ۷- ۱۷۴- ۷۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۲. ۷۶۸۲ (۱)- الکافی ۵- ۲۳۷- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۶۸۳ (۲)- التهذیب ۷- ۱۷۴- ۷۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۴۳۴. ۷۶۸۴ (۳)- الفقیه ۳- ۳۱۲- ۴۱۱۶. ۷۶۸۵ (۴)- التهذیب ۷- ۱۷۴- ۷۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۲۱- ۴۳۳. ۷۶۸۶ (۵)- التهذیب ۷- ۱۷۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۲- ۴۳۵. ۷۶۸۷ (۱)- الفقیه ۳- ۳۰۸- ۴۱۰۴. ۷۶۸۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۷۶۸۹ (۳)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب کیفیهٔ الحکم.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَرَاهِمَ أَنَّهَا دَيْنٌ فَقَالَ بَلْ هِيَ وَدِيعَةٌ

۲۳۹۳۷- ۷۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا وَ لَكِنَّهَا وَدِيعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْمَالِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَدِيعَةِ۷۶۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۵

۷۶۹۰ (۴)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۷۶۹۱ (۵)- الکافی ۵- ۲۳۸- ۳. ۷۶۹۲ (۶)- التهذیب ۷- ۱۷۶- ۷۷۷. ۷۶۹۳ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب الودیعهٔ.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَ عَلَيْهِ دُيُونٌ أَكْثَرُ مِنْ تَرِكَتِهِ قُسِمَ الرَّهْنُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الدُّيَّانِ بِالْحِصَصِ

۲۳۹۳۸- ۷۶۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَفْلَسَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِقَوْمٍ وَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ رُهُونٌ وَ لَيْسَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ فَمَاتَ وَ لَا يُحِيطُ مَالُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ قَالَ يُقْسَمُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ مِنَ الرُّهُونِ وَ غَيْرِهَا عَلَى أَرْبَابِ الدَّيْنِ بِالْحِصَصِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۷۶۹۶.

۲۳۹۳۹- ۷۶۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۶۹۸ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً إِلَّا رَهْناً فِي يَدِ بَعْضِهِمْ فَلَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ أَ يَأْخُذُ بِمَالِهِ أَوْ هُوَ وَ سَائِرُ الدُّيَّانِ فِيهِ شُرَكَاءُ فَكَتَبَ ع جَمِيعُ الدُّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ يَتَوَزَّعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۶۹۹.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۶

۷۶۹۴ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیثان. ۷۶۹۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۷۷- ۷۸۳. ۷۶۹۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۰۷- ۴۱۰۰. ۷۶۹۷ (۴)- التهذیب ۷- ۱۷۸- ۷۸۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۶۹۸ (۵)- فی نسخهٔ زیادهٔ عن عبید بن سلیمان(هامش المخطوط). ۷۶۹۹ (۶)- الفقیه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۱.

۲۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِيفَاءِ الرَّاهِنِ مَالَهُ مِنَ الرَّهْنِ إِذَا خَافَ جُحُودَ الْوَارِثِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ بِالرَّهْنِ وَ ادَّعَى دَيْناً

۲۳۹۴۰- ۷۷۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۷۰۲ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ مَالًا وَ أَنَّ عِنْدَهُ رَهْناً فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ مَالٌ وَ لَا بَيِّنَةَ لَهُ۷۷۰۳ فَلْيَأْخُذْ مَالَهُ بِمَا فِي يَدِهِ وَ لْيَرُدَّ الْبَاقِيَ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ مَتَى أَقَرَّ بِمَا عِنْدَهُ أُخِذَ بِهِ وَ طُولِبَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ وَ أَوْفَى حَقَّهُ بَعْدَ الْيَمِينِ وَ مَتَى لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ الْوَرَثَةُ يُنْكِرُونَ فَلَهُ عَلَيْهِمْ يَمِينُ عِلْمٍ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّ لَهُ عَلَى مَيِّتِهِمْ حَقّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ۷۷۰۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۷

۷۷۰۰ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیث واحد. ۷۷۰۱ (۲)- التهذیب ۷- ۱۷۸- ۷۸۴ قطعهٔ من الحدیث ۷۸۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۰۲ (۳)- فی نسخهٔ زیادهٔ عن عبید بن سلیمان(هامش المخطوط). ۷۷۰۳ (۴)- فی الفقیه زیادهٔ علیه(هامش المخطوط). ۷۷۰۴ (۵)- الفقیه ۳- ۳۱۰- ۴۱۱۱ قطعهٔ من الحدیث ۹۰۱. ۷۷۰۵ (۶)- یأتی فی الباب ۳ من أبواب الإقرار، و فی الباب ۲۸ من أبواب الشهادات، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب کیفیهٔ الحکم.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَهَنَ مَالَ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ

۲۳۹۴۱- ۷۷۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يَرُدُّ الْحِمَارَ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يَتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي فِي السَّرِقَةِ۷۷۰۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ۷۷۰۹ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعَارِيَةِ۷۷۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۰۹

۷۷۰۶ (۱)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۷۷۰۷ (۲)- الکافی ۷- ۲۲۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ السرقهٔ. ۷۷۰۸ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ السرقهٔ. ۷۷۰۹ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۷۷۱۰ (۵)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب العاریهٔ. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو.

كِتَابُ الْحَجْرِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ الْحَجْرِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّفِيهِ حَتَّى تَزُولَ عَنْهُمُ الْمَوَانِعُ

۲۳۹۴۲- ۷۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ بِالاحْتِلَامِ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۷۷۱۳.

۲۳۹۴۳- ۷۷۱۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۰

۲۳۹۴۴- ۷۷۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَةِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ زُوِّجَتْ فَقَالَ إِذَا زُوِّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْوَصَايَا۷۷۱۶ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ.

۲۳۹۴۵- ۷۷۱۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْغُلَامِ الْمُفْسِدِ حَتَّى يَعْقِلَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۱۸ وَ فِي الْوَصَايَا۷۷۱۹ وَ غَيْرِهَا۷۷۲۰.

۷۷۱۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث. ۷۷۱۲ (۲)- الکافی ۷- ۶۸- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع و شروطه، و فی الحدیث ۹ من الباب ۴۴ من أبواب الوصایا. ۷۷۱۳ (۳)- الفقیه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۷. ۷۷۱۴ (۴)- الکافی ۶- ۱۹۱- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۷۷۱۵ (۱)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۰. ۷۷۱۶ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب الوصایا. ۷۷۱۷ (۳)- الفقیه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸، و أورده بتمامه عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۷۷۱۸ (۴)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. ۷۷۱۹ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۴۴، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۴۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الوصایا. ۷۷۲۰ (۶)- یأتی فی البابین ۳۲ و ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی البابین ۲۰ و ۲۱ من أبواب العتق، و فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النکاح، و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۱۱ من أبواب العاقلهٔ. و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۴ من أبواب مقدّمهٔ العبادات.

۲- بَابُ حَدِّ ارْتِفَاعِ الْحَجْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ

۲۳۹۴۶- ۷۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْغُلَامِ إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ وَ دُخِلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ وَ أُخِذَتْ لَهَا وَ بِهَا قَالَ وَ الْغُلَامُ لَا يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي الشِّرَاءِ وَ الْبَيْعِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يَحْتَلِمَ أَوْ يُشْعِرَ أَوْ يُنْبِتَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۳۹۴۷- ۷۷۲۳-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۷۷۲۴.

۲۳۹۴۸- ۷۷۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

۲۳۹۴۹- ۷۷۲۶-۴ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ۷۷۲۷- قَالَ إِينَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۲

۲۳۹۵۰- ۷۷۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخَادِمِ بَيَّاعِ اللُّؤْلُؤِ۷۷۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ قَالَ وَ مَا أَشُدُّهُ قَالَ احْتِلَامُهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ يَكُونُ الْغُلَامُ ابْنَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ۷۷۳۰ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۷۷۳۱ وَ غَيْرِهَا۷۷۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۳۳ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجْرِ فِي الْوَصَايَا۷۷۳۴ وَ الْقَضَاءِ۷۷۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۷۳۶.

۷۷۲۱ (۷)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۷۷۲۲ (۸)- الکافی ۷- ۱۹۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع، و تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۷۷۲۳ (۱)- الکافی ۷- ۶۸- ۵، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوصایا، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۷۷۲۴ (۲)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۱. ۷۷۲۵ (۳)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۲، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصایا. ۷۷۲۶ (۴)- الفقیه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۳، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب الوصایا. ۷۷۲۷ (۵)- النساء ۴- ۶. ۷۷۲۸ (۱)- الخصال ۴۹۵- ۳. ۷۷۲۹ (۲)- فی المصدر زیادهٔ عن عبد اللّه بن سنان. ۷۷۳۰ (۳)- استظهر المصنّف زیادهٔ و نبت علیه الشعر.(هامش المخطوط). ۷۷۳۱ (۴)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمهٔ العبادات. ۷۷۳۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحکام الدوابّ، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع. ۷۷۳۳ (۶)- یأتی فی الباب ۴۴، و فی الأحادیث ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۴۵ من أبواب الوصایا. ۷۷۳۴ (۷)- یأتی فی الأبواب ۴۴- ۴۷ من أبواب الوصایا. ۷۷۳۵ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیهٔ الحکم، و فی البابین ۲۱ و ۲۲ من أبواب الشهادات. ۷۷۳۶ (۹)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب عقد النکاح، و فی البابین ۳۲ و ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ وَ حُكْمِ الْمُنَجَّزَاتِ

۲۳۹۵۱- ۷۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۱۳

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ قَالَ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۷۳۹.

۷۷۳۷ (۱۰)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۷۷۳۸ (۱۱)- الکافی ۷- ۱۱- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الوصایا.

۷۷۳۹ (۱)- یأتی فی البابین ۱۰ و ۱۱ من أبواب الوصایا.

۴- بَابُ أَنَّ الرِّقَّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ وَ كَذَا الْمُكَاتَبُ الْمَشْرُوطُ

۲۳۹۵۲- ۷۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

۲۳۹۵۳- ۷۷۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ قَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۴

عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ۷۷۴۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۷۴۴ وَ غَيْرِهِ۷۷۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۴۶.

۷۷۴۰ (۲)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۷۷۴۱ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۶- ۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب المکاتبة. ۷۷۴۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۹- ۲۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب اللقطة. ۷۷۴۳ (۱)- التهذیب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۳- ۶۹- ۲۳۱. ۷۷۴۴ (۲)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب الحیوان. ۷۷۴۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب من تجب علیه الزکاة. ۷۷۴۶ (۴)- یأتی فی الباب ۷۸، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۹، و فی الباب ۸۱ من أبواب الوصایا، و فی الباب ۶ من أبواب المکاتبة.

۵- بَابُ أَنَّ غَرِيمَ الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَّا أَنْ تَفِيَ وَ التَّرِكَةُ عَنِ الدَّيْنِ فَيُقْسَمُ بِالْحِصَصِ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ رَهْنٌ فَالْغُرَمَاءُ فِيهِ سَوَاءٌ

۲۳۹۵۴- ۷۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصُّوهُ۷۷۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۷۷۵۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۵۱.

۲۳۹۵۵- ۷۷۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ لَا يُحَاصُّهُ الْغُرَمَاءُ.

۲۳۹۵۶- ۷۷۵۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً إِلَى سَنَةٍ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ مَالُهُ وَ أَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا خَفِيَ۷۷۵۴ لَهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ تَرَكَ نَحْواً مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْهُ إِنْ أَخْفَى۷۷۵۵ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَتْرُكْ نَحْواً مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاحِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَرُدَّ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيِّتُ مَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَصَاحِبُهُ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

۲۳۹۵۷- ۷۷۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَ وَدِيعَةٌ وَ أَمْوَالُ أَيْتَامٍ وَ بَضَائِعُ وَ عَلَيْهِ سَلَفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ الَّذِي عَلَيْهِ لِلنَّاسِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ يُقْسَمُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۶

لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلِّهِمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالُهُمْ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يُنَافِي مَا مَرَّ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّهْنِ فِي مَحَلِّهِ۷۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا۷۷۵۸.

۷۷۴۷ (۵)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۷۷۴۸ (۶)- الکافی ۷- ۲۴- ۴. ۷۷۴۹ (۷)- فی الفقیه یخاصموه(هامش المخطوط). و تحاص القوم تقاسموا المال حصصا(الصحاح حصص- ۳- ۱۰۳۳). ۷۷۵۰ (۸)- الفقیه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۱. ۷۷۵۱ (۱)- التهذیب ۹- ۱۶۶- ۶۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۲. ۷۷۵۲ (۲)- التهذیب ۶- ۱۹۳- ۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۸- ۱۹. ۷۷۵۳ (۳)- التهذیب ۶- ۱۹۳- ۴۲۱، و الاستبصار ۳- ۸- ۲۰. ۷۷۵۴ (۴)- فی نسخة حق(هامش المخطوط) و فی التهذیبین حقق. ۷۷۵۵ (۵)- فی نسخة حق(هامش المخطوط) و فی التهذیبین حقق. ۷۷۵۶ (۶)- التهذیب ۹- ۱۶۶- ۶۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۳. ۷۷۵۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الرهن. ۷۷۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۲۹ من أبواب الوصایا، و فی الباب ۱۳ من أبواب المضاربة.

۶- بَابُ قِسْمَةِ مَالِ الْمُفْلِسِ عَلَى غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ وَ حُكْمِ الدِّيَةِ وَ الْكَفَنِ وَ بَيْعِ الدَّارِ وَ الْخَادِمِ وَ حُلُولِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِالْمَوْتِ

۲۳۹۵۸- ۷۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُفَلِّسُ الرَّجُلَ إِذَا الْتَوَى عَلَى غُرَمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَ بَيْنَهُمْ يَعْنِي مَالَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ۷۷۶۱.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۷۷۶۲

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْبِسُ الرَّجُلَ۷۷۶۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ يَعْنِي مَالَهُ۷۷۶۴.

۲۳۹۵۹- ۷۷۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۷۷۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۷۷۶۷ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ يَخْلِطُهَا بِمَالِهِ وَ يَتَّجِرُ بِهَا فَلَمَّا طَلَبَهَا مِنْهُ قَالَ ذَهَبَ الْمَالُ وَ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ مِثْلُهَا وَ مَالٌ كَثِيرٌ لِغَيْرِ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ صَنَعَ أُولَئِكَ قَالَ أَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ نَفَقَاتٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَمِيعاً يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَالِهِ وَ يَرْجِعُ هُوَ عَلَى أُولَئِكَ بِمَا أَخَذُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۷۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۶۹ وَ فِي الرَّهْنِ ۷۷۷۰ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الدَّيْنِ ۷۷۷۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۸

۷۷۵۹ (۳)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۷۷۶۰ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۳ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۷۶۱ (۵)- التهذیب ۶- ۱۹۱- ۴۱۲، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۵. ۷۷۶۲ (۶)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۵. ۷۷۶۳ (۱)- الکافی ۵- ۱۰۲- ۱. ۷۷۶۴ (۲)- الفقیه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۷۷۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۱- ۱۶. ۷۷۶۶ (۴)- فی المصدر محمّد بن عمرو. ۷۷۶۷ (۵)- فی التهذیب علیّ بن الحسین. ۷۷۶۸ (۶)- التهذیب ۶- ۲۸۸- ۷۹۹. ۷۷۶۹ (۷)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۰ (۸)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الرهن. ۷۷۷۱ (۹)- تقدم فی الأبواب ۱۱، ۱۲، ۱۳ من أبواب الدین، و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۳ من أبواب المضاربة، و فی الباب ۲۷ من أبواب الوصایا.

۷- بَابُ حَبْسِ الْمَدْيُونِ وَ حُكْمِ الْمُعْسِرِ

۲۳۹۶۰- ۷۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ)۷۷۷۴ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ حَاجَةٌ وَ إِفْلَاسٌ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۷۷۷۶.

۲۳۹۶۱- ۷۷۷۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ كَانَ زَوْجُهَا مُعْسِراً فَأَبَى أَنْ يَحْبِسَهُ وَ قَالَ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً.

۲۳۹۶۲- ۷۷۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۱۹

هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغُرَمَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمُ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ آجِرُوهُ وَ إِنْ شِئْتُمُ اسْتَعْمِلُوهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى مَنْ يَعْتَادُ إِجَارَةَ نَفْسِهِ وَ الْعَمَلَ بِيَدِهِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۷۷۷۹ وَ فِي الدَّيْنِ ۷۷۸۰ وَ غَيْرِهِ مِنْ وُجُوبِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ ۷۷۸۱ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۷۷۸۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۱

۷۷۷۲ (۱)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۷۷۷۳ (۲)- التهذیب ۶- ۱۹۶- ۴۳۳، و أورد مثله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۷۷۴ (۳)- فی المصدر غیاث، عن أبیه. ۷۷۷۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۴، و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۶. ۷۷۷۶ (۵)- الفقیه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۷۷۷۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۹۹- ۸۳۷. ۷۷۷۸ (۷)- التهذیب ۶- ۳۰۰- ۸۳۸، و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۵. ۷۷۷۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۷۸۰ (۲)- تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب الدین. ۷۷۸۱ (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۷۸۲ (۴)- راجع روضة المتقین ۱- ۴۰۴.

كِتَابُ الضَّمَانِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الضَّامِنِ بَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ

۲۳۹۶۳- ۷۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَوْلُ النَّاسِ الضَّامِنُ غَارِمٌ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الضَّامِنِ غُرْمٌ الْغُرْمُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْمَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۷۸۵ بْنِ خَالِدٍ۷۷۸۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ۷۷۸۷

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۸۸.

۷۷۸۳ (۱)- الباب ۱ فیه حدیث واحد. ۷۷۸۴ (۲)- التهذیب ۶- ۲۰۹- ۴۸۵. ۷۷۸۵ (۳)- فی نسخة من الفقیه الحسن(هامش المخطوط). ۷۷۸۶ (۴)- الفقیه ۳- ۹۶- ۳۴۰۲. ۷۷۸۷ (۵)- الکافی ۵- ۱۰۴- ۵. ۷۷۸۸ (۱)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رِضَا الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ لَهُ دُونَ الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَ أَنَّهُ يَبْرَأُ وَ يَنْتَقِلُ الْمَالُ مِنْ ذِمَّتِهِ وَ جَوَازِ ضَمَانِ دَيْنِ الْمَيِّتِ

۲۳۹۶۴- ۷۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ فَقَالَ إِذَا رَضِيَ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۹۱ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۷۷۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۷۹۳.

۲۳۹۶۵- ۷۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دِينَارَانِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۳

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص- وَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ حَتَّى ضَمِنَهُمَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ الْحَقُّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۷۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۷۹۶.

۲۳۹۶۶- ۷۷۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِأَخِيهِ حَاجَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْضِيَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۹۸.

۷۷۸۹ (۲)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۷۷۹۰ (۳)- الکافی ۵- ۹۹- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدین، و فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الوصایا. ۷۷۹۱ (۴)- الفقیه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰. ۷۷۹۲ (۵)- التهذیب ۶- ۱۸۷- ۳۹۲. ۷۷۹۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۶۷- ۶۸۰. ۷۷۹۴ (۷)- الکافی ۵- ۹۳- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الدین. ۷۷۹۵ (۱)- الفقیه ۳- ۱۸۲- ۳۶۸۳. ۷۷۹۶ (۲)- التهذیب ۶- ۱۸۳- ۳۷۸. ۷۷۹۷ (۳)- أمالی الطوسی ۲- ۲۶۲. ۷۷۹۸ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۲، ۳ من الباب ۳، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ حُكْمِ مَعْرِفَةِ الضَّامِنِ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِيَرُدَّ الْمَضْمُونَ هَلْ يُشْتَرَطُ أَمْ لَا

۲۳۹۶۷- ۷۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فُضَيْلٍ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۴
أُسَامَةَ الْمَوْتُ دَخَلَ عَلَيْهِ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمْ قَرَابَتِي وَ مَنْزِلَتِي مِنْكُمْ وَ عَلَيَّ دَيْنٌ فَأُحِبُّ أَنْ تَقْضُوهُ۷۸۰۱ عَنِّي فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- ثُلُثُ دَيْنِكَ عَلَيَّ ثُمَّ سَكَتَ وَ سَكَتُوا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَيَّ دَيْنُكَ كُلُّهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَضْمَنَهُ أَوَّلًا إِلَّا كَرَاهَةُ أَنْ يَقُولُوا سَبَقْنَا.
۲۳۹۶۸- ۷۸۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي جَنَازَةٍ فَلَمَّا وُضِعَتْ قَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ مِنْ دَيْنٍ قَالُوا نَعَمْ دِرْهَمَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنَا لَهُمَا ضَامِنٌ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ جَزَاكَ اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْراً وَ فَكَّ رِهَانَكَ كَمَا فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ.
۲۳۹۶۹- ۷۸۰۳-۳ وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ هَلْ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ فَقَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ فَقَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ۷۸۰۴.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۵

۷۷۹۹ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۸۰۰ (۶)- الكافي ۸- ۳۳۲- ۵۱۴. ۷۸۰۱ (۱)- في المصدر تضمنوه. ۷۸۰۲ (۲)- الخلاف ۲- ۷۹. ۷۸۰۳ (۳)- الخلاف ۲- ۸۰. ۷۸۰۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الدين.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَبْرَأَ بَعْضُ الْوُرَّاثِ الْغُرَمَاءَ مِنْ جَمِيعِ الدَّيْنِ وَ ضَمِنَ رِضَا الْبَاقِينَ وَ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الضَّامِنِ مَلِيّاً

۲۳۹۷۰- ۷۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ وَ خَلَّفَ وُلْداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ صِبْيَاناً فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِأَبِي عَلَيْكَ مِنْ حِصَّتِي وَ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا لِإِخْوَتِي وَ أَخَوَاتِي وَ أَنَا ضَامِنٌ لِرِضَاهُمْ عَنْكَ قَالَ يَكُونُ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ وَ حِلٍّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ قَالَ كَانَ ذَلِكَ فِي عُنُقِهِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ الْوَرَثَةُ عَلَيَّ فَقَالُوا أَعْطِنَا حَقَّنَا فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ فَأَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حِلٍّ إِذَا كَانَ الَّذِي حَلَّلَكَ يَضْمَنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْمِلُ لِمَا ضَمِنَ لَكَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأُمِّهِ أَنْ تُحَلِّلَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَهَا مَا تُرْضِيهِ أَوْ تُعْطِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَالَ فَلَا قُلْتُ فَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهَا فَقَالَ إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهَا قُلْتُ فَالْأَبُ يَجُوزُ تَحْلِيلُهُ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ قُلْتُ فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمِنَ لِي عَنْ ذَلِكَ الصَّبِيِّ وَ أَنَا مِنْ حِصَّتِهِ فِي حِلٍّ فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ الْأَمْرُ جَائِزٌ عَلَى مَا شَرَطَ لَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۶

۷۸۰۵ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۰۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۵- ۷. ۷۸۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۲.

۵- بَابُ صِحَّةِ الضَّمَانِ مَعَ إِعْسَارِ الضَّامِنِ وَ عِلْمِ الْمَضْمُونِ لَهُ بِذَلِكَ

۲۳۹۷۱- ۷۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ احْتُضِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ- فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ غُرَمَاؤُهُ فَطَالَبُوهُ بِدَيْنٍ لَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكُمْ وَ لَكِنِ ارْضَوْا بِمَنْ شِئْتُمْ مِنْ أَخِي وَ بَنِي عَمِّي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ الْغُرَمَاءُ أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَمَلِيٌّ مَطُولٌ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ صَدُوقٌ وَ هُوَ أَحَبُّهُمَا إِلَيْنَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ ع أَضْمَنُ لَكُمُ الْمَالَ إِلَى غَلَّةٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَلَّةٌ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِينَا فَضَمِنَهُ فَلَمَّا أَتَتِ الْغَلَّةُ أَتَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْمَالَ فَأَدَّاهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۷۸۱۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ أَتَاحَ اللَّهُ لَهُ أَيْ يَسَّرَ لَهُ بِالْمَالِ۷۸۱۱.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۷

۷۸۰۸ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۸۰۹ (۲)- الفقيه ۳- ۹۸- ۳۴۰۷. ۷۸۱۰ (۳)- الكافي ۵- ۹۷- ۷. ۷۸۱۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۱- ۴۹۵.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمَضْمُونَ عَنْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الضَّامِنِ أَكْثَرَ مِمَّا دَفَعَ

۲۳۹۷۲- ۷۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَمِنَ عَنْ رَجُلٍ ضَمَاناً ثُمَّ صَالَحَ عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا الَّذِي صَالَحَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۷۸۱۴.
۲۳۹۷۳- ۷۸۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ صَالَحَ عَلَى بَعْضِ مَا صَالَحَ عَلَيْهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۱۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۷۸۱۷.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۸

۷۸۱۲ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۸۱۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۰. ۷۸۱۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۵۹- ۷. ۷۸۱۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۳. ۷۸۱۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۸۹. ۷۸۱۷ (۶)- مستطرفات السرائر ۱۳۷- ۴.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلْكَفَالاتِ وَ الضَّمَانِ

۲۳۹۷۴- ۷۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَبْطَأْتُ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَبْطَأَ بِكَ عَنِ الْحَجِّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَكَفَّلْتُ بِرَجُلٍ فَخَفَرَ بِي۷۸۲۰ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً أَذْنَبُوا ذُنُوباً كَثِيرَةً فَأَشْفَقُوا مِنْهَا وَ خَافُوا خَوْفاً شَدِيداً فَجَاءَ آخَرُونَ فَقَالُوا ذُنُوبُكُمْ عَلَيْنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ۷۸۲۱ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَافُونِي وَ اجْتَرَأْتُمْ عَلَيَّ.
۲۳۹۷۵- ۷۸۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْكَفَالَةُ خَسَارَةٌ غَرَامَةٌ نَدَامَةٌ.
۲۳۹۷۶- ۷۸۲۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.
۲۳۹۷۷- ۷۸۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ لَهُ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ قَالَ كَفَالَةٌ كَفَلْتُ۷۸۲۵ بِهَا وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۲۹
قَالَ وَ مَا لَكَ وَ لِلْكَفَالاتِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكَفَالَةَ هِيَ الَّتِي أَهْلَكَتِ الْقُرُونَ الْأُولَى.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ۷۸۲۶ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۲۷.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۲۸.
۲۳۹۷۸- ۷۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ كَفَالَةٌ نَدَامَةٌ غَرَامَةٌ.
۲۳۹۷۹- ۷۸۳۰-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكُمْ وَ التَّعَرُّضَ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرُوا عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.
۲۳۹۸۰- ۷۸۳۱-۷ وَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.
۲۳۹۸۱- ۷۸۳۲-۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۰

۷۸۱۸ (۱)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۷۸۱۹ (۲)- الكافي ۵- ۱۰۳- ۱. ۷۸۲۰ (۳)- في نسخة فخفرني(هامش المخطوط). ۷۸۲۱ (۴)- كتب المصنّف على كلمة الجلالة علامة نسخة. ۷۸۲۲ (۵)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۵. ۷۸۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲. ۷۸۲۴ (۷)- الفقيه ۳- ۹۵- ۳۴۰۱. ۷۸۲۵ (۸)- في نسخة تكفلت(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۸۲۶ (۱)- في التهذيب أبي الحسن الخزاز.. ۷۸۲۷ (۲)- الخصال- ۱۲- ۴۱. ۷۸۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۴. ۷۸۲۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۲. ۷۸۳۰ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۷۸۳۱ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۷۸۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الدَّيْنِ طَلَبُ الْكَفِيلِ مِنَ الْمَدْيُونِ

۲۳۹۸۲- ۷۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَفِيلِ وَ الرَّهْنِ فِي بَيْعِ النَّسِيئَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۸۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الرَّهْنِ۷۸۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۳۹۸۳ - ۷۸۳۷-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِفُ فِي الفاموس [الْفُلُوسِ- الْفَاعُوسِ]۷۸۳۸- أَ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ كَفِيلًا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا فِي الرَّهْنِ۷۸۳۹.

۷۸۳۳ (۱)- الباب ۸ فيه حديثان. ۷۸۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۹۷- ۳۴۰۴، و التهذيب ۶- ۲۱۰- ۴۹۱، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۷۸۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۶۴- ۳۹۵۲. ۷۸۳۶ (۴)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب الرهن. ۷۸۳۷ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۲۱- ۷۲. ۷۸۳۸ (۶)- الفاعوس المسن من كل الدوابّ(القاموس المحيط فعس- ۲- ۲۳۷) كذا ورد في(هامش المخطوط). و في البحار الفلوس. ۷۸۳۹ (۷)- تقدم في الحديثين ۵، ۷ من الباب ۱ من أبواب الرهن.

۹- بَابُ أَنَّ الْكَفِيلَ يُحْبَسُ حَتَّى يُحْضِرَ الْمَكْفُولَ أَوْ مَا عَلَيْهِ

۲۳۹۸۴- ۷۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۸۴۲ وسايل الشيعه ؛ ج۱۸ ؛ ص۴۳۰ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۱
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ وَ قَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.
۲۳۹۸۵- ۷۸۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَنْ يُحْبَسَ وَ قَالَ لَهُ اطْلُبْ صَاحِبَكَ۷۸۴۴.
۲۳۹۸۶- ۷۸۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ كَفَلَ بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَأَخَذَ بِالْمَكْفُولِ فَقَالَ احْبِسُوهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَاحِبِهِ.
۲۳۹۸۷- ۷۸۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَرْوَانَ۷۸۴۷ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ كَفَلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ اطْلُبْ صَاحِبَكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۴۸.
وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۳۲

۷۸۴۰ (۸)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۴۱ (۹)- الكافي ۵- ۱۰۵- ۶. ۷۸۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۸۴۳ (۱)- الفقيه ۳- ۹۵- ۳۴۰۰. ۷۸۴۴ (۲)- في المصدر زيادة و قضى(عليه السلام) أنه لا كفالة في حد. ۷۸۴۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۶. ۷۸۴۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۹- ۴۸۷. ۷۸۴۷ (۵)- في المصدر عمار بن مروان. ۷۸۴۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْكَفِيلِ إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ إِلَى كَذَا كَانَ عَلَيَّ كَذَا وَ إِذَا قَالَ عَلَيَّ كَذَا إِلَى كَذَا إِنْ لَمْ أُحْضِرْهُ

۲۳۹۸۸- ۷۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَفَلَ لِرَجُلٍ بِنَفْسِ رَجُلٍ وَ قَالَ إِنْ جِئْتَ بِهِ وَ إِلَّا عَلَيْكَ۷۸۵۱ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَإِنْ قَالَ عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ إِنْ لَمْ أَدْفَعْهُ إِلَيْهِ قَالَ تَلْزَمُهُ الدَّرَاهِمُ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۵۲.
۲۳۹۸۹- ۷۸۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْفُلُ بِنَفْسِ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً قَالَ إِنْ جَاءَ بِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مَالٌ وَ هُوَ كَفِيلٌ

بِنَفْسِهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَإِنْ بَدَأَ بِالدَّرَاهِمِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِی أَجَّلَهُ۷۸۵۴.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِی۷۸۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۷۸۵۶.

۷۸۴۹ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۷۸۵۰ (۲)- الكافی ۵- ۱۰۴- ۳. ۷۸۵۱ (۳)- فی التهذیب فعلی(هامش المخطوط). ۷۸۵۲ (۴)- التهذیب ۶- ۲۱۰- ۴۹۳. ۷۸۵۳ (۵)- التهذیب ۶- ۲۰۹- ۴۸۸. ۷۸۵۴ (۶)- لا یبعد أن یكون الدراهم التی حكم بعدم لزومها هنا ما كان مغایرا و مخالفا لما فی ذمّة المكفول، و یكون الكفیل التزم بها عقوبة له إن لم یحضر المكفول، و التی حكم بلزومها هی التی فی ذمّة المكفول، و ربما فهم هذا من قوله "إلا أن یبدأ بالدراهم "بان تكون اللام للعهد أی التی فی ذمّة المكفول، و وجهه بعض فقهائنا بانه إذا بدأ بالرجل كان كفالة و كان ذكر الدراهم تاكیدا، لأنّه إذا لم یحضره لزمه المال و إن لم یشرط و إن بدأ بالدراهم كان ضمانا ".منه قده. "۷۸۵۵ (۱)- مستطرفات السرائر ۶۲- ۳۹. ۷۸۵۶ (۲)- الفقیه ۳- ۹۶- ۳۴۰۴.

۱۱- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ عَلَى الْمُحِيلِ

۲۳۹۹۰- ۷۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۳۹۹۱- ۷۸۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ ۷۸۶۰ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِمَالٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ الَّذِی احْتَالَ بَرِئْتُ مِمَّا لِی عَلَيْكَ فَقَالَ إِذَا أَبْرَأَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُبْرِئْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الَّذِی أَحَالَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا الْإِبْرَاءَ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ وَ عَدَمَهُ عَلَى عَدَمِهِ۷۸۶۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۴

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۸۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۶۳.

۲۳۹۹۲- ۷۸۶۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالدَّرَاهِمِ أَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ أَبَداً إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَفْلَسَ قَبْلَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۶۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۸۶۶.

۲۳۹۹۳- ۷۸۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ بِالْمَالِ عَلَى الصَّيْرَفِیِّ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُ الصَّيْرَفِیِّ أَ يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا احْتَالَ وَ رَضِیَ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۵

۷۸۵۷ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۴ أحادیث. ۷۸۵۸ (۴)- الفقیه ۳- ۲۸- ۳۲۵۹ و الفقیه ۳- ۹۸- ۳۴۰۸. ۷۸۵۹ (۵)- الكافی ۵- ۱۰۴- ۲، و التهذیب ۶- ۲۱۱- ۴۹۶. ۷۸۶۰ (۶)- فی نسخة من التهذیب جمیل الحلبیّ(هامش المخطوط) و فی التهذیب حماد، عن الحلبیّ. ۷۸۶۱ (۷)- راجع المختلف ۴۳۳. ۷۸۶۲ (۱)- الكافی ۵- ۱۰۴- ۲ ذیل حدیث ۲. ۷۸۶۳ (۲)- التهذیب ۶- ۲۱۲- ۴۹۷. ۷۸۶۴ (۳)- الكافی ۵- ۱۰۴- ۴. ۷۸۶۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۱۲- ۴۹۸. ۷۸۶۶ (۵)- التهذیب ۶- ۲۳۲- ۵۶۹. ۷۸۶۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۱۲- ۵۰۱.

۱۲ بَابُ أَنَّ مَنِ احْتَالَ بِدَنَانِيرَ جَازَ أَنْ يَأْخُذَ بَدَلَهَا دَرَاهِمَ وَ حُكْمِ الْحَوَالَةِ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ

۲۳۹۹۴- ۷۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَى ۷۸۷۰ رَجُلٍ دَنَانِيرُ فَأَحَالَ عَلَيْهِ رَجُلًا بِدَنَانِيرَ أَ يَأْخُذُ بِهَا دَرَاهِمَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِی۷۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الصَّرْفِ۷۸۷۲ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِی فِی أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۸۷۳.

۷۸۶۸ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۷۸۶۹ (۲)- التهذیب ۶- ۲۱۲- ۴۹۹، و أورد مثله فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب الصرف. ۷۸۷۰ (۳)- فی الفقیه ۳- ۹۹- ۳۴۰۹ عند(هامش المخطوط). ۷۸۷۱ (۴)- الفقیه ۳- ۹۹- ۳۴۰۹. ۷۸۷۲ (۵)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب الصرف. ۷۸۷۳ (۶)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب أحكام العقود.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الشَّرِيكَيْنِ فِی الدَّيْنِ إِذَا قَسَمَاهُ وَ أَحَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ

۲۳۹۹۵- ۷۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِی وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۶

بِأَيْدِيهِمَا وَ احْتَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنَصِيبِهِ فَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْبِضِ الْآخَرُ فَقَالَ مَا قَبَضَ أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا ذَهَبَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۷۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ۷۸۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدَّيْنِ۷۸۷۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الشَّرِكَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۷۸۷۹.

۷۸۷۴ (۷)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۷۸۷۵ (۸)- الفقیه ۳- ۵۵- ۱۹۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الشركة. ۷۸۷۶ (۱)- التهذیب ۶- ۲۱۲- ۵۰۰. ۷۸۷۷ (۲)- التهذیب ۶- ۱۹۵- ۴۳۰. ۷۸۷۸ (۳)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب الدین. ۷۸۷۹ (۴)- یأتی فی الباب ۶ من أبواب الشركة.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَعَدَ الْغَرِيمَ بِزِيَادَةٍ عَنْ حَقِّهِ إِنْ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَيْهِ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ

۲۳۹۹۶- ۷۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدٌ يَعْنِی الصَّفَّارَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ يَكُونُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَيَلْزَمُهُ فَيَقُولُ لَهُ أَنْصَرِفُ إِلَيْكَ إِلَى عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَ أَقْضِی حَاجَتَكَ فَإِنْ لَمْ أَنْصَرِفْ فَلَكَ عَلَيَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ حَالَّةً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الشَّهَادَةِ فَوَقَّعَ ع لَا يَنْبَغِی لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَنْبَغِی لِصَاحِبِ الدَّيْنِ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الْحَقَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۷

۷۸۸۰ (۵)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۷۸۸۱ (۶)- الكافی ۵- ۳۰۷- ۱۴، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۹ من أبواب الدین.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَطْلَقَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ قَهْراً صَارَ كَفِيلًا يَلْزَمُهُ إِحْضَارُهُ وَ يُحْبَسُ حَتَّى يَرُدَّهُ أَوْ يُؤَدِّیَ الدِّيَةَ

۲۳۹۹۷- ۷۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِی فَدَفَعَهُ الْوَالِی إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِی الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِی خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِی الْأَوْلِيَاءِ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِی السِّجْنِ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

۷۸۸۲ (۱)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۷۸۸۳ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب القصاص فی النفس.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ

۲۳۹۹۸- ۷۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ.

۲۳۹۹۹- ۷۸۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِی حَدٍّ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۳۹

۷۸۸۴ (۳)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۷۸۸۵ (۴)- الكافی ۷- ۲۵۵- ۱، و أورده فی الباب ۲۱ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۸۸۶ (۵)- الفقیه ۳- ۹۵- ۳۴۰۰.

كِتَابُ الصُّلْحِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ لَوْ بِبَذْلِ الْمَالِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى التَّرْكِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَنْدُوبَةِ

۲۴۰۰۰- ۷۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ.

۲۴۰۰۱- ۷۸۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنْ حَبِيبٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَدَقَةٌ يُحِبُّهَا اللَّهُ إِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا تَفَاسَدُوا وَ تَقَارُبٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَبَاعَدُوا.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۸۹۰.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۰

۲۴۰۰۲- ۷۸۹۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا رَأَيْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنْ شِيعَتِنَا مُنَازَعَةً فَافْتَدِهَا مِنْ مَالِی.

۲۴۰۰۳- ۷۸۹۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی حَنِيفَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ قَالَ: مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَ أَنَا وَ خَتَنِی نَتَشَاجَرُ فِی مِيرَاثٍ فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ تَعَالَوْا إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنْ صَاحِبِهِ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَالِی وَ لَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَرَنِی إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِی شَیْءٍ أَنْ أُصْلِحَ بَيْنَهُمَا وَ أَفْتَدِيَ بِهَا مِنْ مَالِهِ فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۸۹۳.

۲۴۰۰۴- ۷۸۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ۷۸۹۵- قَالَ إِذَا دُعِيتَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقُلْ عَلَيَّ يَمِينٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

۲۴۰۰۵- ۷۸۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۱

بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُصْلِحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارَيْنِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ.

۲۴۰۰۶- ۷۸۹۷-۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۷۸۹۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ مَشَى فِی صُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَلَّى عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَ أُعْطِیَ ثَوَابَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ- وَ مَنْ مَشَى فِی قَطِيعَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ بِقَدْرِ مَا لِمَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ- فَيُضَاعَفَ لَهُ الْعَذَابُ.

۲۴۰۰۷- ۷۸۹۹-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِیُّ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع مَا عَمِلَ رَجُلٌ عَمَلًا بَعْدَ إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ خَيْراً مِنْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ خَيْراً أَوْ يَتَمَنَّى خَيْراً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۹۰۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۴۲

۷۸۸۷ (۱)- الباب ۱ فیه ۸ أحادیث. ۷۸۸۸ (۲)- الكافی ۲- ۲۰۹- ۲. ۷۸۸۹ (۳)- الكافی ۲- ۲۰۹- ۱. ۷۸۹۰ (۴)- الكافی ۲- ۲۰۹- ۲ ذیل حدیث ۲. ۷۸۹۱ (۱)- الكافی ۲- ۲۰۹- ۳. ۷۸۹۲ (۲)- الكافی ۲- ۲۰۹- ۴. ۷۸۹۳ (۳)- التهذیب ۶- ۳۱۲- ۸۶۳. ۷۸۹۴ (۴)- الكافی ۲- ۲۱۰- ۶. ۷۸۹۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۹۶ (۶)- ثواب الأعمال ۱۷۸- ۱. ۷۸۹۷ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۹. ۷۸۹۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۷۸۹۹ (۳)- إرشاد القلوب ۱۶۵. ۷۹۰۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف. ۷۹۰۱ (۵)- یأتی فی الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الاجارة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب النشوز و الشقاق، و فی الباب ۴ من أبواب الایلاء، و فی الباب ۶ من أبواب كیفیة الحكم، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب القصاص.

۲- بَابُ جَوَازِ الْكَذِبِ فِی الْإِصْلَاحِ دُونَ الصِّدْقِ فِی الْإِفْسَادِ

۲۴۰۰۸- ۷۹۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ أَوْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْلِغْ عَنِّی كَذَا وَ كَذَا فِی أَشْيَاءَ أَمَرَ بِهَا قُلْتُ فَأُبَلِّغُهُمْ عَنْكَ وَ أَقُولُ: عَلَى مَا قُلْتَ لِی وَ غَيْرَ الَّذِی قُلْتَ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْمُصْلِحَ لَيْسَ بِكَذَّابٍ۷۹۰۴.

۲۴۰۰۹- ۷۹۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُصْلِحُ لَيْسَ بِكَذَّابٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۷۹۰۶.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۳

۷۹۰۲ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۹۰۳ (۲)- الكافي ۲- ۲۱۰- ۷، و أورد نحوه عن الكشّي في الحديث ۹ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة. ۷۹۰۴ (۳)- في نسخة انما هو الصلح ليس بكذب(هامش المخطوط). ۷۹۰۵ (۴)- الكافي ۲- ۲۰۹- ۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة. ۷۹۰۶ (۵)- تقدم في الباب ۱۴۱ من أبواب العشرة.

۳- بَابُ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا

۲۴۰۱۰- ۷۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۹۰۹.

۲۴۰۱۱- ۷۹۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۴

۷۹۰۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۹۰۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۹- ۵. ۷۹۰۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۸- ۴۷۹. ۷۹۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲- ۳۲۶۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب كيفية الحكم. ۷۹۱۱ (۵)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب، و في الباب ۱۲ أو في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الاجارة، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضي، و في الباب ۶ من أبواب كيفية الحكم. و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۶ من أبواب الضمان.

۴- بَابُ جَوَازِ اصْطِلَاحِ الشَّرِيكَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ رَأْسَ الْمَالِ وَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْخُسْرَانُ

۲۴۰۱۲- ۷۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي مَالٍ فَرَبِحَا فِيهِ وَ كَانَ مِنَ الْمَالِ دَيْنٌ وَ عَلَيْهِمَا دَيْنٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَعْطِنِي رَأْسَ الْمَالِ وَ لَكَ الرِّبْحُ وَ عَلَيْكَ التَّوَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَطَا فَإِذَا كَانَ شَرْطٌ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ- فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۷۹۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۹۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۹۱۷ وَ غَيْرِهِ۷۹۱۸.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۵

۷۹۱۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۹۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۸- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخيار. ۷۹۱۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۲۹- ۳۸۴۸. ۷۹۱۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۷- ۴۷۶. ۷۹۱۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۳. ۷۹۱۷ (۶)- لعله في الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان ما يدلّ على المقصود. ۷۹۱۸ (۷)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ مَعَ عِلْمِهِمَا بِمَا وَقَعَتِ الْمُنَازَعَةُ فِيهِ وَ مَعَ جَهَالَتِهِمَا لَا مَعَ عِلْمِ أَحَدِهِمَا وَ جَهْلِ الْآخَرِ وَ اشْتِرَاطِ التَّرَاضِي مِنْهُمَا

۲۴۰۱۳- ۷۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلَيْنِ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَعَامٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ لَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ لَكَ مَا عِنْدَكَ وَ لِي مَا عِنْدِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا وَ طَابَتْ أَنْفُسُهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۷۹۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ نَحْوَهُ۷۹۲۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۷۹۲۳.

۲۴۰۱۴- ۷۹۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۶

ع رَجُلٌ يَهُودِيٌّ- أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ مَاتَ۷۹۲۵ أَ لِي أَنْ أُصَالِحَ وَرَثَتَهُ وَ لَا أُعْلِمَهُمْ كَمْ كَانَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُخْبِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۹۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۹۲۷.

۲۴۰۱۵- ۷۹۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فَيُصَالِحُ فَقَالَ إِذَا كَانَ بِطِيبَةِ نَفْسٍ مِنْ صَاحِبِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۴۰۱۶- ۷۹۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَمَطَلَهُ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ صَالَحَ وَرَثَتَهُ عَلَى شَيْءٍ فَالَّذِي أَخَذَ الْوَرَثَةُ لَهُمْ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْمَيِّتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ يُصَالِحْهُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ فَهُوَ كُلُّهُ لِلْمَيِّتِ يَأْخُذُهُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۳۰

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳۲.

۷۹۱۹ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۲۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳- ۳۲۶۸. ۷۹۲۱ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۰. ۷۹۲۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۷- ۸۲۶. ۷۹۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۲۵۸- ۲. ۷۹۲۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳- ۳۲۶۹. ۷۹۲۵ (۱)- في التهذيب فمات. و في الكافي فهلك(هامش المخطوط). ۷۹۲۶ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۹- ۶. ۷۹۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۲. ۷۹۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۱. ۷۹۲۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۵۹- ۸. ۷۹۳۰ (۶)- التهذيب ۶- ۲۰۸- ۴۸۰. ۷۹۳۱ (۱)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب ما يكتسب به. ۷۹۳۲ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُصَالِحَ عَلَى مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ وَ أَنْ يُصَالِحَ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ دَيْناً بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

۲۴۰۱۷- ۷۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ لِأَيْتَامٍ فَلَا يُعْطِيهِمْ حَتَّى يَهْلِكُوا فَيَأْتِيهِ وَارِثُهُمْ وَ وَكِيلُهُمْ فَيُصَالِحُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ يَدَعَ بَعْضاً وَ يُبْرِئَهُ مِمَّا كَانَ أَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۹۳۵.

۲۴۰۱۸- ۷۹۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِدَيْنٍ فَلَا يَزَالُ يَجِيءُ مَنْ يَدَّعِي عَلَيْهِ الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ وَ يَحْلِفُ وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۸

كَيْفَ تَأْمُرُ فِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُصَالِحَ عَلَيْهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ أَمَانَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۳۷.

۷۹۳۳ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۷۹۳۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۲- ۴۱۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب ما يكتسب به. ۷۹۳۵ (۵)- مستطرفات السرائر ۱۰۱- ۳۱. ۷۹۳۶ (۶)- التهذيب ۶- ۱۸۹- ۴۰۳. ۷۹۳۷ (۱)- يأتي في الباب ۶ من أبواب كيفية الحكم.

۷- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِأَقَلَّ مِنْهُ حَالًّا دُونَ الْعَكْسِ وَ حُكْمِ الضَّامِنِ إِذَا صَالَحَ بِأَقَلَّ مِنَ الْحَقِّ

۲۴۰۱۹- ۷۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَأْتِيهِ غَرِيمُهُ فَيَقُولُ انْقُدْنِي مِنَ الَّذِي لِي كَذَا وَ كَذَا وَ أَضَعُ لَكَ بَقِيَّتَهُ أَوْ يَقُولُ انْقُدْ لِي بَعْضاً وَ أُمِدُّ لَكَ فِي الْأَجَلِ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْكَ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً مَا لَمْ يَزْدَدْ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ شَيْئاً يَقُولُ اللَّهُ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَ لا تُظْلَمُونَ۷۹۴۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۷۹۴۲.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۴۹

۲۴۰۲۰- ۷۹۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ عَجِّلْ لِيَ النِّصْفَ مِنْ حَقِّي عَلَى أَنْ أَضَعَ عَنْكَ النِّصْفَ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ۷۹۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۹۴۵ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الضَّمَانِ۷۹۴۶.

۷۹۳۸ (۲)- الباب ۷ فيه حديثان. ۷۹۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۰۷- ۴۷۵، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدين. ۷۹۴۰ (۴)- البقرة ۲- ۲۷۹. ۷۹۴۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۵۹- ۴. ۷۹۴۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳- ۳۲۷۰. ۷۹۴۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۶- ۴۷۴. ۷۹۴۴ (۲)- الكافي ۵- ۲۵۸- ۳. ۷۹۴۵ (۳)- تقدم في الباب ۴ من أبواب أحكام العقود. ۷۹۴۶ (۴)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الضمان.

۸- بَابُ جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى طَحْنِ الْحِنْطَةِ بِدَرَاهِمَ وَ حِنْطَةٍ مِنْهَا

۲۴۰۲۱ - ۷۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي أَقْفِزَةً مِنْ حِنْطَةٍ مَعْلُومَةٍ يَطْحَنُونَ بِالدَّرَاهِمِ۷۹۴۹- فَلَمَّا فَرَغَ الطَّحَّانُ مِنْ طَحْنِهِ نَقَدَهُ الدَّرَاهِمَ وَ قَفِيزاً مِنْهُ وَ هُوَ شَيْءٌ قَدِ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاعَرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۵۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۷۹۵۰.

۷۹۴۷ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۹۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۴- ۳۲۷۱. ۷۹۴۹ (۷)- في نسخة يطحنها بدراهم(هامش المخطوط). ۷۹۵۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۷- ۴۷۸.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُمَا لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ

۲۴۰۲۲- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ كَانَ مَعَهُمَا دِرْهَمَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا الدِّرْهَمَانِ لِي وَ قَالَ الْآخَرُ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ أَمَّا الَّذِي قَالَ هُمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَدْ أَقَرَّ بِأَنَّ أَحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ لَيْسَ لَهُ وَ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُقْسَمُ الدِّرْهَمُ الثَّانِي بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ۷۹۵۳.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۹۵۴.

وسايل الشيعه، ج۱۸، ص: ۴۵۱

۷۹۵۱ (۲)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۹۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵- ۳۲۷۴. ۷۹۵۳ (۴)- التهذيب ۶- ۲۰۸- ۴۸۱. ۷۹۵۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۹۲- ۸۰۹، و علق المصنّف عليه بقوله هذا في القضاء من التهذيب(بخطه).

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَدَاعَيَا عَيْناً وَ أَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً

۲۴۰۲۳- ۷۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيراً فَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى۷۹۵۷.

۷۹۵۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۷۹۵۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶- ۳۲۷۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم. ۷۹۵۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ لِوَاحِدٍ ثَوْبٌ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً وَ لِآخَرَ ثَوْبٌ بِثَلَاثِينَ فَاشْتَبَهَا

۲۴۰۲۴ - ۷۹۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

الرَّجُلِ يُبْضِعُهُ الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ وَ آخَرُ عِشْرِينَ دِرْهَماً فِي ثَوْبٍ فَبَعَثَ الثَّوْبَيْنِ وَ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا ثَوْبَهُ وَ لَا هَذَا ثَوْبَهُ قَالَ يُبَاعُ الثَّوْبَانِ فَيُعْطَى صَاحِبُ الثَّلَاثِينَ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَنِ وَ الْآخَرُ خُمُسَيِ الثَّمَنِ قُلْتُ فَإِنَّ صَاحِبَ الْعِشْرِينَ قَالَ لِصَاحِبِ الثَّلَاثِينَ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ قَدْ أَنْصَفَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۹۶۰

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ۷۹۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ۷۹۶۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۷۹۶۳.

۷۹۵۸ (۴)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۷۹۵۹ (۵)- الفقیه ۳- ۳۶- ۳۲۷۷. ۷۹۶۰ (۶)- المقنع ۱۲۳. ۷۹۶۱ (۱)- التهذیب ۶- ۲۰۸- ۴۸۲. ۷۹۶۲ (۲)- التهذیب ۶- ۳۰۳- ۸۴۷. ۷۹۶۳ (۳)- الکافی ۷- ۴۲۱- ۲.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ إِنْسَانٌ دِينَارَيْنِ وَ آخَرُ دِينَاراً فَامْتَزَجَتْ وَ ضَاعَ وَاحِدٌ

۲۴۰۲۵- ۷۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَاراً فَضَاعَ دِينَارٌ مِنْهَا قَالَ يُعْطَى صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً وَ يُقْسَمُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۹۶۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَقْسِمَانِ الدِّينَارَ الْبَاقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ۷۹۶۷.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۳

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَضَى أَنَّ لِصَاحِبِ الدِّينَارَيْنِ دِينَاراً ۷۹۶۸.

۷۹۶۴ (۴)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۷۹۶۵ (۵)- الفقیه ۳- ۳۷- ۳۲۷۸. ۷۹۶۶ (۶)- المقنع ۱۳۳. ۷۹۶۷ (۷)- التهذیب ۶- ۲۰۸- ۴۸۳. ۷۹۶۸ (۱)- التهذیب ۷- ۱۸۱- ۷۹۷.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا تَغَدَّى اثْنَانِ مَعَ أَحَدِهِمَا خَمْسَةُ أَرْغِفَةٍ وَ مَعَ الْآخَرِ ثَلَاثَةٌ وَ دَعَوَا ثَالِثاً إِلَى الْغَدَاءِ فَأَكَلُوا الْخُبْزَ وَ دَفَعَ إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ

۲۴۰۲۶- ۷۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا غَادَانِي فَجِئْتُ أَنَا بِثَلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ وَ جَاءَ هُوَ بِخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ فَتَغَدَّيْنَا وَ مَرَّ بِنَا رَجُلٌ فَدَعَوْنَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ فَجَاءَ فَتَغَدَّى مَعَنَا فَلَمَّا فَرَغَ وَهَبَ لَنَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ وَ مَضَى فَقُلْتُ يَا هَذَا قَاسِمْنِي فَقَالَ لَا أَفْعَلُ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ مِنَ الْخُبْزِ قَالَ اذْهَبَا فَاصْطَلِحَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَأْبَى أَنْ يُعْطِيَنِي إِلَّا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذَ هُوَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَاحْمِلْنَا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَ تَعْلَمُ أَنَّ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ تِسْعَةُ أَثْلَاثٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَعْلَمُ أَنَّ خَمْسَ أَرْغِفَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُلُثاً قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَكَلْتَ أَنْتَ مِنْ تِسْعَةِ أَثْلَاثٍ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَ بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَ أَكَلَ هَذَا مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثَمَانِيَةً وَ بَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ مِنْ خُبْزِ هَذَا سَبْعَةَ أَثْلَاثٍ وَ مِنْ خُبْزِكَ هَذَا الثُّلُثَ الَّذِي بَقِيَ مِنْ خُبْزِكَ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ ثَمَانِيَةُ أَثْلَاثٍ فَلِهَذَا سَبْعَةُ دَرَاهِمَ بَدَلَ كُلِّ ثُلُثٍ دِرْهَمٌ وَ لَكَ أَنْتَ لِثُلُثِكَ دِرْهَمٌ فَخُذْ أَنْتَ دِرْهَماً وَ أَعْطِ هَذَا سَبْعَةَ دَرَاهِمَ.

وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ ۷۹۷۱.

۷۹۶۹ (۲)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۷۹۷۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۷- ۳۲۷۹، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب کیفیة الحکم. ۷۹۷۱ (۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب کیفیة الحکم.

۱۴- بَابُ أَنَّهُمَا إِذَا تَدَاعَيَا خُصّاً ۷۹۷۳ قُضِيَ بِهِ لِمَنْ إِلَيْهِ مَعَاقِدُ الْقُمُطِ ۷۹۷۴

۲۴۰۲۷- ۷۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خُصٍّ بَيْنَ دَارَيْنِ فَزَعَمَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ لِصَاحِبِ الدَّارِ الَّذِي مِنْ قِبَلِهِ وَجْهُ الْقِمَاطِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ۷۹۷۶

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ خَطِيرَةٍ بَيْنَ دَارَيْنِ ۷۹۷۷.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ ۷۹۷۸.

۲۴۰۲۸- ۷۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ [عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ] ۷۹۸۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وسایل الشیعه، ج۱۸، ص: ۴۵۵

رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي خُصٍّ فَقَالَ إِنَّ الْخُصَّ لِلَّذِي إِلَيْهِ الْقِمَاطُ.

۷۹۷۲ (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۷۹۷۳ (۳)- الخص الحائط من القصب بین الدارین. ۷۹۷۴ (۴)- القمط جمع قماط و هو الحبل الذی تشد به أخشاب السقف. انظر(مجمع البحرین قمط- ۴- ۲۷۰). ۷۹۷۵ (۵)- التهذیب ۷- ۱۴۶- ۶۴۹. ۷۹۷۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۹. ۷۹۷۷ (۷)- الکافی ۵- ۲۹۵- ۳. ۷۹۷۸ (۸)- الفقیه ۳- ۱۰۰- ۳۴۱۲. ۷۹۷۹ (۹)- الفقیه ۳- ۱۰۰- ۳۴۱۳. ۷۹۸۰ (۱۰)- أثبتناه من المصدر.

۱۵- بَابُ حُكْمِ الْمُشْتَرَكَاتِ وَ حَدِّ الطَّرِيقِ وَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَ تَمَلُّكِهِ

۲۴۰۲۹- ۷۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ۷۹۸۳ عَنْ جَعْفَرٍ وَ الْمِيثَمِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبَانٍ ۷۹۸۴ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَشَاحَّ قَوْمٌ فِي طَرِيقٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَبْعُ أَذْرُعٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَلْ خَمْسُ أَذْرُعٍ.

۲۴۰۳۰- ۷۹۸۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بَعْضُهُمْ عَلَى احْتِيَاجِ الْمَارَّةِ فِيهِ إِلَى ذَلِكَ الْقَدْرِ ۷۹۸۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الطَّرِيقِ وَ تَمَلُّكِهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ ۷۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُشْتَرَكَاتِ فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ۷۹۸۸.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵

۷۹۸۱ (۱)- الباب ۱۵ فیه حدیثان. ۷۹۸۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۳۰- ۵۷۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب إحیاء الموات. ۷۹۸۳ (۳)- فی کثیر من الأسانید الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غیر واحد، عن أبان، و من هنا و من مواضع أخر تعلم تلک الوسائط ".منه قده. "۷۹۸۴ (۴ ")-عن أبان "لیس فی المصدر. ۷۹۸۵ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۸. ۷۹۸۶ (۶)- راجع مسالک الأفهام ۲- ۲۸۹. ۷۹۸۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۷۹۸۸ (۸)- یأتی فی الباب ۵ من أبواب إحیاء الموات.

المجلد ۱۹

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکۀ، مضاربه، مزارعه و مساقاۀ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالۀ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایۀ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء التاسع عشر

كِتَابُ الشَّرِكَةِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَتَسَاوَى الشَّرِيكَانِ فِي الرِّبْحِ وَ الْخُسْرَانِ إِنْ تَسَاوَى الْمَالَانِ وَ إِنْ نَقَدَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ وَ إِلَّا فَبِالنِّسْبَةِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ

۲۴۰۳۱- ۷۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ فِي السِّلْعَةِ قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

۲۴۰۳۲- ۷۹۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ نَقْدُهَا فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا فُلَانُ انْقُدْ عَنِّي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶

فَنَقَدَ عَنْهُ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ قَالَ ثَمَنُهَا عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رِبْحٌ فِيهَا لَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۹۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۷۹۹۳.

۲۴۰۳۳- ۷۹۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعاً وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نَقْدٌ فَأَتَى صَاحِباً لَهُ وَ قَالَ انْقُدْ عَنِّي وَ الرِّبْحُ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحاً فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ نُقْصَاناً فَعَلَيْهِمَا.

۲۴۰۳۴- ۷۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع الرَّجُلُ يَدُلُّ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ فَيَقُولُ اشْتَرِهَا وَ لِي نِصْفُهَا فَيَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ يَنْقُدُ مِنْ مَالِهِ قَالَ لَهُ نِصْفُ الرِّبْحِ قُلْتُ فَإِنْ وُضِعَ يَلْحَقُهُ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ كَمَا أَخَذَ الرِّبْحَ.

۲۴۰۳۵- ۷۹۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ ۷۹۹۷ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُشَارِكُهُ الرَّجُلُ فِي السِّلْعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷

۲۴۰۳۶- ۷۹۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ۷۹۹۹ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُشَارِكُ الرَّجُلَ عَلَى السِّلْعَةِ وَ يُوَلِّيهِ عَلَيْهَا قَالَ إِنْ رَبِحَ فَلَهُ وَ إِنْ وُضِعَ فَعَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

۲۴۰۳۷- ۸۰۰۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ۸۰۰۱ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ لَهُ انْقُدْ عَنِّي فِي سِلْعَةٍ فَتَمُوتُ أَوْ يُصِيبُهَا شَيْءٌ قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ عَلَيْهِ الْوَضِيعَةُ.

۲۴۰۳۸- ۸۰۰۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ لَهُ وَ قَالَ إِنْ رَبِحْنَا فِيهَا فَلَكَ نِصْفُ الرِّبْحِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً إِذَا طَابَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّرْطِ فِي الصُّلْحِ۸۰۰۳ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۸۰۰۴ وَ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۸۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُضَارَبَةِ۸۰۰۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸

۷۹۸۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۷۹۹۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۷. ۷۹۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۴. ۷۹۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۱۹- ۳۸۱۳. ۷۹۹۳ (۲)- التهذيب ۷- ۶۸- ۲۹۲. ۷۹۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۲. ۷۹۹۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۷- ۸۲۴، و أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۹۹۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۷- ۸۲۵. ۷۹۹۷ (۶)- في نسخة وهب(هامش المخطوط). ۷۹۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۰۰- ۴۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الدين. ۷۹۹۹ (۲)- في نسخة- محمد بن الحصين(هامش المخطوط). ۸۰۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳- ۱۸۳. ۸۰۰۱ (۴)- كذا في الأصل، و فوقه(و). ۸۰۰۲ (۵)- الكافي ۵- ۲۱۲- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۰۳ (۶)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الصلح. ۸۰۰۴ (۷)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۰۵ (۸)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۰۰۶ (۹)- يأتي في الباب ۲ من أبواب المضاربة.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَ إِبْضَاعِهِ وَ إِيدَاعِهِ وَ عَدَمِ التَّحْرِيمِ

۲۴۰۳۹- ۸۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُشَارِكَ الذِّمِّيَّ وَ لَا يُبْضِعَهُ بِضَاعَةً وَ لَا يُودِعَهُ وَدِيعَةً وَ لَا يُصَافِيَهُ الْمَوَدَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۱۰ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۱۱

۲۴۰۴۰- ۸۰۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ مُشَارَكَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً لَا يَغِيبُ عَنْهَا الْمُسْلِمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۱۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ فِي الْمُزَارَعَةِ۸۰۱۴ وَ لَا يُنَافِي الْكَرَاهِيَةَ.

۸۰۰۷ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۰۰۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۶- ۱. ۸۰۰۹ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۵. ۸۰۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۹- ۳۸۴۹. ۸۰۱۱ (۵)- قرب الإسناد- ۷۸. ۸۰۱۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۸۶- ۲. ۸۰۱۳ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۶. ۸۰۱۴ (۲)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب المزارعة.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَ حُكْمِ مَنْ وَطِئَهَا

۲۴۰۴۱- ۸۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يَغْرَمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

۲۴۰۴۲- ۸۰۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى ثَلَاثَ جَوَارٍ قَوَّمَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِقِيمَةٍ فَلَمَّا صَارُوا إِلَى الْبَيْعِ جَعَلَهُنَّ بِثَمَنٍ فَقَالَ لِلْبَيِّعِ لَكَ عَلَيَّ نِصْفُ الرِّبْحِ فَبَاعَ جَارِيَتَيْنِ بِفَضْلٍ عَلَى الْقِيمَةِ وَ أَحْبَلَ الثَّالِثَةَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ فِيمَا بَاعَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا أَحْبَلَ شَيْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۸۰۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰

فِي النِّكَاحِ۸۰۱۹ وَ غَيْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۰۲۰.

۸۰۱۵ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۸۰۱۶ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۵- ۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا. ۸۰۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۸۲- ۳۵۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۱۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان. ۸۰۱۹ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في البابين ۴۱، ۶۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۸۰۲۰ (۲)- يأتي في الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا.

۴- بَابُ أَنَّ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا شَرَطَا فِي التَّصَرُّفِ الِاجْتِمَاعَ لَزِمَ

۲۴۰۴۳- ۸۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۲۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكَاتِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَدِيعَةً وَ قَالا لَا تَدْفَعِيهَا إِلَى وَاحِدٍ حَتَّى نَجْتَمِعَ عِنْدَكِ ثُمَّ انْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ فَأَبَتْ حَتَّى كَثُرَ اخْتِلَافُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَقَالَ هَاتِي وَدِيعَتِي فَقَالَتْ أَخَذَهَا صَاحِبُكَ وَ زَعَمَ أَنَّكَ قَدْ مِتَّ فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ لَهَا عُمَرُ مَا أَرَاكِ إِلَّا وَ قَدْ ضَمِنْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ اجْعَلْ عَلِيّاً بَيْنِي وَ بَيْنَهُ فَقَالَ عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع- هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدِي وَ قَدْ أَمَرْتُمَاهَا أَنْ لَا تَدْفَعَهَا إِلَى وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّى تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا فَائْتِنِي بِصَاحِبِكَ وَ لَمْ يُضَمِّنْهَا وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۲۴

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۱

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَ رَجُلَانِ امْرَأَةً وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَذِهِ الْوَدِيعَةُ عِنْدَهَا۸۰۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۷

۸۰۲۱ (۳)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۰۲۲ (۴)- الكافي ۷- ۴۲۸- ۱۲. ۸۰۲۳ (۵)- في التهذيب زيادة- عن معلى بن محمّد(هامش المخطوط). ۸۰۲۴ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۰- ۸۰۴. ۸۰۲۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۹- ۳۲۴۸. ۸۰۲۶ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۰۲۷ (۳)- يأتي في الأحاديث ۳، ۵، ۷ من الباب ۴، و في الباب ۱۱ من أبواب المكاتبة.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفُ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ خَانَ أَحَدُهُمَا فَأَرَادَ الْآخَرُ الِاسْتِيفَاءَ

۲۴۰۴۴- ۸۰۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الشَّرِيكُ فَيَظْهَرُ عَلَيْهِ قَدِ اخْتَانَ شَيْئاً أَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخَذَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ فَقَالَ شَوْهٌ إِنَّمَا اشْتَرَكَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لَهُ إِنْ رَأَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ عِلْمِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۰۳۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا۸۰۳۱ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۲

يُكْتَسَبُ بِهِ۸۰۳۲.

۸۰۲۸ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۰۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۵۰- ۹۹۲. ۸۰۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۲- ۸۴۹. ۸۰۳۱ (۷)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الباب ۳. من أبواب جهاد النفس. ۸۰۳۲ (۱)- تقدم في الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِسْمَةِ الدَّيْنِ الْمُشْتَرَكِ قَبْلَ قَبْضِهِ

۲۴۰۴۵- ۸۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمَا وَ مِنْهُ غَائِبٌ عَنْهُمَا فَاقْتَسَمَا الَّذِي بِأَيْدِيهِمَا وَ أَحَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ نَصِيبِهِ الْغَائِبِ فَاقْتَضَى أَحَدُهُمَا وَ لَمْ يَقْتَضِ الْآخَرُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا اقْتَضَى أَحَدُهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَا يَذْهَبُ بَيْنَهُمَا۸۰۳۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۸۰۳۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۰۳۷

۲۴۰۴۶- ۸۰۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَالٌ مِنْهُ دَيْنٌ وَ مِنْهُ عَيْنٌ فَاقْتَسَمَا الْعَيْنَ وَ الدَّيْنَ فَتَوِيَ۸۰۳۹ الَّذِي كَانَ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْضُهُ وَ خَرَجَ الَّذِي لِلْآخَرِ أَ يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ نَعَمْ مَا يَذْهَبُ بِمَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ۸۰۴۰ وَ فِي الدَّيْنِ۸۰۴۱.

۸۰۳۳ (۲)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۰۳۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۸، و أورد مثله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الضمان. ۸۰۳۵ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۵- ۴۳۰. ۸۰۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۱۹. ۸۰۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۰. ۸۰۳۸ (۷)- التهذيب ۷- ۱۸۶- ۸۲۱. ۸۰۳۹ (۱)- توى- هلك(الصحاح ۶- ۲۲۹۰ مادة توى). ۸۰۴۰ (۲)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الضمان. ۸۰۴۱ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب الدين.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُشَارَكَةِ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ

۲۴۰۴۷- ۸۰۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: شَارِكُوا الَّذِي قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرِّزْقُ فَإِنَّهُ أَخْلَقُ لِلْغِنَى وَ أَجْدَرُ بِإِقْبَالِ الْحَظِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۸۰۴۴ وَ آدَابِهَا۸۰۴۵

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۵

۸۰۴۲ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۰۴۳ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۴- ۲۳۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة. ۸۰۴۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۰۴۵ (۷)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب آداب التجارة.

كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمَالِكَ إِذَا عَيَّنَ لِلْعَامِلِ نَوْعاً مِنَ التَّصَرُّفِ أَوْ جِهَةً لِلسَّفَرِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ وَ إِنْ رَبِحَ كَانَ بَيْنَهُمَا

۲۴۰۴۸- ۸۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْمَالَ مُضَارَبَةً وَ يَنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ فَخَرَجَ قَالَ يَضْمَنُ الْمَالَ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۰۴۸

۲۴۰۴۹- ۸۰۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶

يُعْطِي الْمَالَ فَيَقُولُ لَهُ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَ كَذَا وَ لَا تُجَاوِزْهَا وَ اشْتَرِ مِنْهَا قَالَ فَإِنْ جَاوَزَهَا وَ هَلَكَ الْمَالُ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنِ اشْتَرَى مَتَاعاً فَوُضِعَ فِيهِ فَهُوَ عَلَيْهِ وَ إِنْ رَبِحَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۰۵۰

۲۴۰۵۰- ۸۰۵۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِالْمَالِ مُضَارَبَةً قَالَ لَهُ الرِّبْحُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ صَاحِبُ الْمَالِ.

۲۴۰۵۱- ۸۰۵۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

۲۴۰۵۲- ۸۰۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً فَيُخَالِفُ مَا شَرَطَ عَلَيْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷

۲۴۰۵۳- ۸۰۵۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُضَارَبَةِ يُعْطِي الرَّجُلُ الْمَالَ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُنْهَى أَنْ يَخْرُجَ بِهِ إِلَى۸۰۵۵ غَيْرِهَا فَعَصَى فَخَرَجَ بِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَعَطِبَ الْمَالُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ سَلِمَ فَرَبِحَ۸۰۵۶ فَالرِّبْحُ

بَیْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ مِثْلَهُ۸۰۵۷.

۲۴۰۵۴- ۸۰۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمَالِ الَّذِی یَعْمَلُ بِهِ مُضَارَبَةً لَهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ مِنَ الْوَضِیعَةِ شَیْءٌ إِلَّا أَنْ یُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ فَإِنَّ الْعَبَّاسَ کَانَ کَثِیرَ الْمَالِ وَ کَانَ یُعْطِی الرِّجَالَ یَعْمَلُونَ بِهِ مُضَارَبَةً وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِمْ أَنْ لَا یَنْزِلُوا بَطْنَ وَادٍ وَ لَا یَشْتَرُوا ذَا کَبِدٍ رَطْبَةٍ فَإِنْ خَالَفْتَ شَیْئاً مِمَّا أَمَرْتُکَ بِهِ فَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

۲۴۰۵۵- ۸۰۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُضَارِبٍ یَقُولُ لِصَاحِبِهِ إِنْ أَنْتَ أَدَنْتَهُ۸۰۶۰ أَوْ أَکَلْتَهُ فَأَنْتَ لَهُ ضَامِنٌ قَالَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی نَحْوَهُ۸۰۶۱.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸

۲۴۰۵۶- ۸۰۶۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا یَشْتَرِی بِهِ ضَرْباً مِنَ الْمَتَاعِ مُضَارَبَةً فَذَهَبَ فَاشْتَرَی بِهِ غَیْرَ الَّذِی أَمَرَهُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا عَلَی مَا شَرَطَ.

۲۴۰۵۷- ۸۰۶۳-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُعْطِی الرَّجُلَ مَالًا مُضَارَبَةً وَ یَنْهَاهُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَعَصَاهُ فَقَالَ هُوَ لَهُ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا إِذَا خَالَفَ شَرْطَهُ وَ عَصَاهُ.

۲۴۰۵۸- ۸۰۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُضَارَبَةِ إِذَا أَعْطَی الرَّجُلُ الْمَالَ وَ نَهَی أَنْ یَخْرُجَ بِالْمَالِ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَعَصَاهُ فَخَرَجَ بِهِ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا.

۲۴۰۵۹- ۸۰۶۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ لِلْعَبَّاسِ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَکَانَ یَشْتَرِطُ أَنْ لَا یَرْکَبُوا بَحْراً وَ لَا یَنْزِلُوا وَادِیاً فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَنْتُمْ ضَامِنُونَ فَأَبْلَغَ ذَلِکَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَجَازَ شَرْطَهُ عَلَیْهِمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۶۶.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹

۸۰۴۶ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۲ حدیثا. ۸۰۴۷ (۲)- الکافی ۵- ۲۴۰- ۲. ۸۰۴۸ (۳)- التهذیب ۷- ۱۸۹- ۸۳۶. ۸۰۴۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۴۰- ۱. ۸۰۵۰ (۱)- التهذیب ۷- ۱۸۹- ۸۳۵. ۸۰۵۱ (۲)- الکافی ۵- ۲۴۱- ۷. ۸۰۵۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۸۷- ۸۲۸ و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۵۱. ۸۰۵۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۹۰- ۸۳۸. ۸۰۵۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۸۹- ۸۳۷. ۸۰۵۵ (۲)- فی الفقیه زیادة- أرض(هامش المخطوط). ۸۰۵۶ (۳)- فی الفقیه- و ربح(هامش المخطوط). ۸۰۵۷ (۴)- الفقیه ۳- ۲۲۷- ۳۸۴۲. ۸۰۵۸ (۵)- التهذیب ۷- ۱۹۱- ۸۴۳. ۸۰۵۹ (۶)- التهذیب ۷- ۱۹۱- ۸۴۴. ۸۰۶۰ (۷)- فی نسخة- آذیته(هامش المخطوط). ۸۰۶۱ (۸)- التهذیب ۷- ۱۹۳- ۸۵۴. ۸۰۶۲ (۱)- التهذیب ۷- ۱۹۳- ۸۵۳. ۸۰۶۳ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۷- ۸۲۷. ۸۰۶۴ (۳)- التهذیب ۷- ۱۹۱- ۸۴۶. ۸۰۶۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۶۲- ۴۱۵. ۸۰۶۶ (۵)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴ من أبواب الودیعة.

۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمَالِکِ أَنْ یَدْفَعَ أَکْثَرَ الْمَالِ قَرْضاً وَ الْبَاقِی قِرَاضاً وَ یَشْتَرِطَ حِصَّةً مِنْ رِبْحِ الْجَمِیعِ أَوْ یَجْعَلَ الْبَاقِیَ بِضَاعَةً فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَ الْقَرْضَ

۲۴۰۶۰- ۸۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لَا أَزَالُ أُعْطِی الرَّجُلَ الْمَالَ فَیَقُولُ قَدْ هَلَکَ أَوْ ذَهَبَ فَمَا عِنْدَکَ حِیلَةٌ تَحْتَالُهَا لِی فَقَالَ أَعْطِ الرَّجُلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَقْرِضْهَا إِیَّاهُ وَ أَعْطِهِ عِشْرِینَ دِرْهَماً یَعْمَلُ بِالْمَالِ کُلِّهِ وَ یَقُولُ هَذَا رَأْسُ مَالِی وَ هَذَا رَأْسُ مَالِکَ فَمَا أَصَبْتَ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَهُوَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۴۰۶۱- ۸۰۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ یَعْنِی أَبَا یُوسُفَ وَ أَبَا حَنِیفَةَ- فَقُلْتُ إِنِّی لَا أَزَالُ أَدْفَعُ الْمَالَ مُضَارَبَةً إِلَی الرَّجُلِ فَیَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ أَکْثَرَهُ قَرْضاً وَ الْبَاقِیَ مُضَارَبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ یَجُوزُ.

۲۴۰۶۲- ۸۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع هَلْ یَسْتَقِیمُ لِصَاحِبِ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰

الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الِاسْتِیثَاقَ لِنَفْسِهِ أَنْ یَجْعَلَ بَعْضَهُ شَرِکَةً لِیَکُونَ أَوْثَقَ۸۰۷۱ لَهُ فِی مَالِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۴۰۶۳- ۸۰۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْفَعُ إِلَیْهِ مَالًا فَأَقُولُ لَهُ إِذَا دَفَعْتُ الْمَالَ وَ هُوَ خَمْسُونَ أَلْفاً عَلَیْکَ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَرْضٌ وَ الْبَاقِی مَعَکَ تَشْتَرِی لِی بِهَا مَا رَأَیْتَ هَلْ یَسْتَقِیمُ هَذَا هُوَ أَحَبُّ إِلَیْکَ أَمْ أَسْتَأْجِرُهُ فِی مَالٍ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصُّلْحِ۸۰۷۳ وَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۸۰۷۴ وَ فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۸۰۷۵.

۸۰۶۷ (۱)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث. ۸۰۶۸ (۲)- الکافی ۵- ۳۰۷- ۱۶. ۸۰۶۹ (۳)- التهذیب ۷- ۱۸۸- ۸۳۲ و الاستبصار ۳- ۱۲۷- ۴۵۵. ۸۰۷۰ (۴)- التهذیب ۷- ۱۸۹- ۸۳۳ و الاستبصار ۳- ۱۲۷- ۴۵۶. ۸۰۷۱ (۱)- فی نسخة- أرفق(هامش المخطوط). ۸۰۷۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۹- ۸۳۴ ۸۰۷۳ (۳)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب الصلح. ۸۰۷۴ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب بیع الحیوان. ۸۰۷۵ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۳- بَابُ أَنَّهُ یَثْبُتُ لِلْعَامِلِ الْحِصَّةُ الْمُشْتَرَطَةُ مِنَ الرِّبْحِ وَ لَا یَلْزَمُهُ ضَمَانٌ إِلَّا مَعَ تَفْرِیطٍ

۲۴۰۶۴- ۸۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ لِلرَّجُلِ أَبْتَاعُ لَکَ مَتَاعاً وَ الرِّبْحُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۰۶۵- ۸۰۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۱

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ اتَّجَرَ مَالًا وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ۸۰۷۹.

۲۴۰۶۶- ۸۰۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَیَهْلِکُ أَوْ یُسْرَقُ أَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ أَمِیناً.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۰۸۱.

۲۴۰۶۷- ۸۰۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَ اشْتَرَطَ نِصْفَ الرِّبْحِ فَلَیْسَ عَلَی الْمُضَارِبِ ضَمَانٌ الْحَدِیثَ.

۲۴۰۶۸- ۸۰۸۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲

أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ قَالَ الرِّبْحُ بَیْنَهُمَا وَ الْوَضِیعَةُ عَلَی الْمَالِ.

۲۴۰۶۹- ۸۰۸۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ مَالًا مُضَارَبَةً فَجَعَلَ لَهُ شَیْئاً مِنَ الرِّبْحِ مُسَمًّی فَابْتَاعَ الْمُضَارِبُ مَتَاعاً فَوُضِعَ فِیهِ قَالَ عَلَی الْمُضَارِبِ مِنَ الْوَضِیعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی کَوْنِ الْمُضَارِبِ شَرِیکاً فِی رَأْسِ الْمَالِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّفْرِیطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۸۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْوَدِیعَةِ۸۰۸۶ وَ غَیْرِهَا۸۰۸۷.

۸۰۷۶ (۶)- الباب ۳ فیه ۶ أحادیث. ۸۰۷۷ (۷)- الفقیه ۳- ۲۱۳- ۳۷۹۳، و أورد مثله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب أحکام العقود. ۸۰۷۸ (۸)- الکافی ۵- ۲۴۰- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۰۷۹ (۱)- التهذیب ۷- ۱۹۰- ۸۳۹. ۸۰۸۰ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۴- ۸۱۲، و أورده فی الحدیثین ۵، ۸ من الباب ۴ من أبواب الودیعة، و صدره عن الکافی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب العاریة. ۸۰۸۱ (۳)- الکافی ۵- ۲۳۸- ۴. ۸۰۸۲ (۴)- التهذیب ۷- ۱۸۸- ۸۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۵۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۳ (۵)- التهذیب ۷- ۱۸۸- ۸۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۵۲. ۸۰۸۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۸۸- ۸۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۷- ۴۵۴. ۸۰۸۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۰۸۶ (۳)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب الودیعة. ۸۰۸۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب العاریة، و فی الباب ۳۲ من أبواب الاجارة.

۴- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا ضَمَّنَ الْعَامِلَ فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ

۲۴۰۷۰- ۸۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً فَلَیْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ مَالِهِ۸۰۹۰ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الرِّبْحِ شَیْءٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۸۰۹۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ نَحْوَهُ۸۰۹۲.

۲۴۰۷۱- ۸۰۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ مُضَارِبَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ضَمَّنَ تَاجِراً۸۰۹۴.

۸۰۸۸ (۵)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۸۰۸۹ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۰- ۳، و أورد صدره فی الحدیثین ۲، ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۰۹۰ (۷)- فی نسخة- المال(هامش المخطوط). ۸۰۹۱ (۱)- الفقیه ۳- ۲۲۸- ۳۸۴۳. ۸۰۹۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۹۰- ۸۳۹. ۸۰۹۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۸۸- ۸۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۵۳. ۸۰۹۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۹۲- ۸۵۲.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْمُضَارَبَةُ بِالدَّیْنِ حَتَّی یُقْبَضَ وَ یَجُوزُ لِلْمَالِکِ أَمْرُ الْعَامِلِ بِضَمِّ الرِّبْحِ الَّذِی فِی یَدِهِ إِلَی رَأْسِ الْمَالِ

۲۴۰۷۲- ۸۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَیَتَقَاضَاهُ وَ لَا یَکُونُ عِنْدَهُ فَیَقُولُ هُوَ عِنْدَکَ مُضَارَبَةً قَالَ لَا یَصْلُحُ حَتَّی تَقْبِضَهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ۸۰۹۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۰۹۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ۸۰۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ فِی اسْتِحْبَابِ الْمُضَارَبَةِ۸۱۰۰.

۸۰۹۵ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۸۰۹۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۰- ۴. ۸۰۹۷ (۷)- التهذیب ۶- ۱۹۵- ۴۲۸. ۸۰۹۸ (۱)- التهذیب ۷- ۱۹۲- ۸۴۸. ۸۰۹۹ (۲)- الفقیه ۳- ۲۲۸- ۳۸۴۵. ۸۱۰۰ (۳)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۶- بَابُ أَنَّ لِلْعَامِلِ أَنْ یُنْفِقَ فِی السَّفَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَ لَیْسَ لَهُ ذَلِکَ فِی بَلَدِهِ

۲۴۰۷۳ - ۸۱۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: فِی الْمُضَارِبِ۸۱۰۳ مَا أَنْفَقَ فِی سَفَرِهِ فَهُوَ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ وَ إِذَا قَدِمَ بَلَدَهُ فَمَا أَنْفَقَ فَهُوَ مِنْ نَصِیبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْکَوْکَبِیِّ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ مِثْلَهُ۸۱۰۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۱۰۵

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۱۰۶.

۸۱۰۱ (۴)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۸۱۰۲ (۵)- الکافی ۵- ۲۴۱- ۵. ۸۱۰۳ (۶)- فی نسخة- المضاربة(هامش المخطوط). ۸۱۰۴ (۷)- التهذیب ۷- ۱۹۱- ۸۴۷. ۸۱۰۵ (۸)- الکافی ۵- ۲۴۱- ۹. ۸۱۰۶ (۱)- الفقیه ۳- ۲۲۹- ۳۸۴۶.

۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ یَزِیدَ حِصَّةَ الْمَالِکِ مِنَ الرِّبْحِ

۲۴۰۷۴- ۸۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ مَعَهُ الْمَالُ مُضَارَبَةً فَیَقِلُّ رِبْحُهُ فَیَتَخَوَّفُ أَنْ یُؤْخَذَ فَیَزِیدُ صَاحِبَهُ عَلَی شَرْطِهِ الَّذِی کَانَ بَیْنَهُمَا وَ إِنَّمَا یَفْعَلُ ذَلِکَ مَخَافَةَ أَنْ یُؤْخَذَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۱۰۹.

۸۱۰۷ (۲)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۸۱۰۸ (۳)- التهذیب ۷- ۱۹۰- ۸۴۰. ۸۱۰۹ (۴)- الکافی ۵- ۲۴۱- ۶.

۸- بَابُ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا اشْتَرَی أَبَاهُ وَ ظَهَرَ فِیهِ رِبْحٌ عُتِقَ نَصِیبُهُ مِنَ الرِّبْحِ وَ سَعَی الْعَبْدُ فِی بَاقِی ثَمَنِهِ

۲۴۰۷۵- ۸۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُیَسِّرٍ۸۱۱۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَی رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَی أَبَاهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶

فَقَالَ یُقَوَّمُ فَإِذَا۸۱۱۳ زَادَ دِرْهَماً وَاحِداً أُعْتِقَ وَ اسْتُسْعِیَ فِی مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ۸۱۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨١١٥وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨١١٦٨١١٧.

٨١١٠ (٥)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٨١١١ (۶)- الكافي ۵- ۲۴۱- ٨ ٨١١٢ (٧)- في نسخة- محمّد بن قيس(هامش المخطوط). ٨١١٣ (١)- في الفقيه- فان(هامش المخطوط). ٨١١۴ (٢)- الفقيه ٣- ٢٢٨- ٣٨۴۴. ٨١١۵ (٣)- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨۴١. ٨١١۶ (۴)- التهذيب ٨- ٢۴٢- ٨٧۴. ٨١١٧ (۵)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٧ من أبواب العتق.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَقَتْهُ امْرَأَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ مَالًا يَتَّجِرُ بِهِ فَرَبِحَ فِيهِ ثُمَّ تَابَ فَلَهُ الرِّبْحُ وَ يَرُدُّ الْمَالَ

٢۴٠٧۶- ٨١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتًى صَادَقَتْهُ جَارِيَةٌ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَتْ لَهُ إِذَا فَسَدَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ رُدَّ عَلَيَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ آلَافٍ فَعَمِلَ بِهَا الْفَتَى وَ رَبِحَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَى تَزَوَّجَ وَ أَرَادَ أَنْ يَتُوبَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا الْأَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الرِّبْحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨١٢٠٨١٢١وسايل الشيعه ؛ ج١٩ ؛ ص٢٧

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٧

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ٨١٢٢.

٨١١٨ (۶)- الباب ٩ فيه حديث واحد. ٨١١٩ (٧)- الكافي ۵- ٣٠۶- ١٠. ٨١٢٠ (٨)- التهذيب ٧- ٢٢٩- ٩٩٩، و فيه- جعفر بن محمّد عن أبي الصباح. ٨١٢١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٨١٢٢ (١)- تقدم في الباب ۶۵ من أبواب ما يكتسب به.

١٠- بَابُ حُكْمِ الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ الْيَتِيمِ وَ الْوَصِيَّةِ بِالْمُضَارَبَةِ بِهِ

٢۴٠٧٧- ٨١٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ رِبْحٌ فَلِلْيَتِيمِ وَ إِنْ كَانَتْ وَضِيعَةٌ فَالَّذِي أَعْطَى ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزَّكَاةِ٨١٢۵وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ٨١٢۶وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ٨١٢٧.

٨١٢٣ (٢)- الباب ١٠ فيه حديث واحد. ٨١٢۴ (٣)- التهذيب ٧- ١٩٠- ٨۴٢. ٨١٢۵ (۴)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١، و في الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة. ٨١٢۶ (۵)- تقدم في الباب ٧۵ من أبواب ما يكتسب به. ٨١٢٧ (۶)- يأتي في الباب ٩٢ من أبواب الوصايا.

١١- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْعَامِلِ جَارِيَةَ الْمُضَارَبَةِ

٢۴٠٧٨- ٨١٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ أَنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ مَالًا مُضَارَبَةً يَشْتَرِي لَهُ مَا يَرَى مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ اشْتَرِ جَارِيَةً تَكُونُ مَعَكَ وَ الْجَارِيَةُ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٨

هِيَ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِنْ كَانَ فِيهَا وَضِيعَةٌ فَعَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهَا رِبْحٌ فَلَهُ لِلْمُضَارِبِ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ لِمَا يَأْتِي٨١٣٠.

٨١٢٨ (٧)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨١٢٩ (٨)- التهذيب ٧- ١٩١- ٨۴۵. ٨١٣٠ (١)- يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في البابين ۴١، ۶٨ من أبواب نكاح العبيد. و يأتي ما يدلّ على جواز التحليل و حكمه في الأبواب ٣١، ٣٢، ٣٣ من أبواب نكاح العبيد.

١٢- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الْإِنْسَانُ إِلَى عَبْدِهِ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ

٢۴٠٧٩- ٨١٣٢-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى عَبْدَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كُلَّ شَهْرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٨١٣٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٣۴

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٩

٨١٣١ (٢)- الباب ١٢ فيه حديث واحد. ٨١٣٢ (٣)- قرب الإسناد- ١١۴، و أورده في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب الربا، و في الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب السلف. ٨١٣٣ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ١٢۵- ٩١. ٨١٣۴ (۵)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب السلف.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ بِيَدِهِ مُضَارَبَةٌ فَمَاتَ فَإِنْ عَيَّنَهَا لِوَاحِدٍ بِعَيْنِهِ فَهِيَ لَهُ وَ إِلَّا قُسِمَتْ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ

٢۴٠٨٠- ٨١٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ يَمُوتُ وَ عِنْدَهُ مَالُ مُضَارَبَةٍ قَالَ إِنْ سَمَّاهُ بِعَيْنِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالَ هَذَا لِفُلَانٍ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَذْكُرْ فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١٣٧٨١٣٨

٨١٣۵ (١)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٨١٣۶ (٢)- التهذيب ٧- ١٩٢- ٨۵١. ٨١٣٧ (٣)- الفقيه ٣- ٢٢٩- ٣٨۴٧. ٨١٣٨ (۴)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١۴ من الباب ١۶ من أبواب الوصايا.

١۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ دَفْعُ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ مُضَارَبَةً بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ

٢۴٠٨١- ٨١۴٠-١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ مَالًا مُضَارَبَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرَهُ بِأَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣١

٨١٣٩ (۵)- الباب ١۴ فيه حديث واحد. ٨١۴٠ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١۶٣- ۴٢٢.

كِتَابُ الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغَرْسِ وَ شِرَاءِ الْعَقَارِ وَ كَرَاهَةِ بَيْعِهِ

٢۴٠٨٢- ٨١۴٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ بَعْدَ الْبَقَرِ خَيْرٌ قَالَ الرَّاسِيَاتُ فِي الْوَحَلِ وَ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ نِعْمَ الشَّيْءُ النَّخْلُ مَنْ بَاعَهُ فَإِنَّمَا ثَمَنُهُ بِمَنْزِلَةِ رَمَادٍ عَلَى رَأْسِ شَاهِقَةٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ إِلَّا أَنْ يُخْلِفَ مَكَانَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١۴٣وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨١۴۴

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ٨١۴۵وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١۴۶.

٨١۴١ (١)- الباب ١ فيه حديث واحد. ٨١۴٢ (٢)- الكافي ۵- ٢۶٠- ۶، و أورده في الحديث ١ من الباب ۴٨ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ٩ من الباب ٢۴ من أبواب مقدمات التجارة، و قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٨١۴٣ (٣)- الفقيه ٢- ٢٩١- ٢۴٨٨. ٨١۴۴ (۴)- أمالي الصدوق- ٢٨٧- ٢. ٨١۴۵ (١)- تقدم في البابين ١٠، ٢۴ من أبواب مقدمات التجارة. ٨١۴۶ (٢)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ١ من أبواب الوقوف.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَبِّ الْمَاءِ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ عِنْدَ الْغَرْسِ قَبْلَ التُّرَابِ

٢۴٠٨٣- ٨١۴٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع٨١۴٩ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَرَّ أَخِي عِيسَى ع بِمَدِينَةٍ وَ إِذَا فِي ثِمَارِهَا الدُّودُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ مَا بِهِمْ فَقَالَ دَوَاءُ هَذَا مَعَكُمْ وَ لَيْسَ تَعْلَمُونَ أَنْتُمْ قَوْمٌ إِذَا غَرَسْتُمُ الْأَشْجَارَ صَبَبْتُمُ التُّرَابَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَجِبُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَصُبُّوا الْمَاءَ فِي أُصُولِ الشَّجَرِ ثُمَّ تَصُبُّوا التُّرَابَ لِكَيْلَا يَقَعَ فِيهِ الدُّودُ فَاسْتَأْنَفُوا كَمَا وَصَفَ فَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

٨١۴٧ (٣)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٨١۴٨ (۴)- علل الشرائع- ۵٧۴- ١. ٨١۴٩ (۵)- في المصدر زيادة- عن عمر بن علي، عن أبيه عليّ بن أبي طالب(عليه السلام).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزَّرْعِ

٢۴٠٨۴- ٨١۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣٣

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَسْمَعُ قَوْماً يَقُولُونَ إِنَّ الزِّرَاعَةَ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَهُ٨١۵٢ازْرَعُوا وَ اغْرِسُوا فَلَا وَ اللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَ لَا أَطْيَبَ٨١۵٣ مِنْهُ وَ اللَّهِ لَيَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ لَيَغْرِسُنَّ الْغَرْسَ٨١۵۴ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَتَزْرَعُنَّ الزَّرْعَ وَ النَّخْلَ بَعْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ٨١۵۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨١۵۶.

٢۴٠٨۵- ٨١۵٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ٨١۵٨ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَرْزَاقَ أَنْبِيَائِهِ فِي الزَّرْعِ وَ الضَّرْعِ كَيْلَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

٢۴٠٨۶- ٨١۵٩-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اخْتَارَ لِأَنْبِيَائِهِ الْحَرْثَ وَ الزَّرْعَ كَيْ لَا يَكْرَهُوا شَيْئاً مِنْ قَطْرِ السَّمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۴

٢۴٠٨٧- ٨١۶٠-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ٨١۶١ قَالَ الزَّارِعُونَ.

٢۴٠٨٨- ٨١۶٢-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ احْتَاجَ إِلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى جَبْرَئِيلَ ع- فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً الْحَدِيثَ.

٢۴٠٨٩- ٨١۶٣-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ يَزْرَعُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَ الْفَاجِرُ فَأَمَّا الْبَرُّ فَمَا أَكَلَ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْفَرَ لَكَ وَ أَمَّا الْفَاجِرُ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ لَعَنَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَ الطَّيْرُ.

٢۴٠٩٠- ٨١۶۴-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الْأَنَامِ يَزْرَعُونَ طَيِّباً أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَاماً وَ أَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ.

٢۴٠٩١- ٨١۶۵-٨ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِيمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزِّرَاعَةُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۵

٢۴٠٩٢- ٨١۶۶-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ قَالَ زَرْعٌ زَرَعَهُ صَاحِبُهُ وَ أَصْلَحَهُ وَ أَدَّى حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨١۶٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨١۶٨.

٢۴٠٩٣- ٨١۶٩-١٠ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي٨١٧٠ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَعَايِشَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ الْإِمَارَةُ وَ الْعِمَارَةُ وَ التِّجَارَةُ وَ الْإِجَارَةُ وَ الصَّدَقَاتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا وَجْهُ الْعِمَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيها٨١٧١- فَأَعْلَمَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِالْعِمَارَةِ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً لِمَعَايِشِهِمْ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحَبِّ وَ الثَّمَرَاتِ وَ مَا شَاكَلَ ذَلِكَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ مَعَايِشَ لِلْخَلْقِ.

٢۴٠٩۴- ٨١٧٢-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٣۶

سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨١٧٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨١٧۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨١٧۵.

۸۱۵۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۱ حديثا. ۸۱۵۱ (۷)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۳. ۸۱۵۲ (۱)- ليس فى الفقيه(هـامش المخطوط). ۸۱۵۳ (۲)- فى الفقيه- و أطيب(هـامش المخطوط). ۸۱۵۴ (۳)- فى التهـذيب- النخل(هامش المخطوط). ۸۱۵۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۰- ۳۹۰۷. ۸۱۵۶ (۵)- التهـذيب ۶ - ۳۸۴ - ۱۱۳۹. ۸۱۵۷ (۶)- الكـافى ۵ - ۲۶۰ - ۲. ۸۱۵۸ (۷)- فى نسخة- محمّد بن محمّد(هـامش المخطوط). ۸۱۵۹ (۸)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۱. ۸۱۶۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۵۳- ۳۹۱۶. ۸۱۶۱ (۲)- إبراهيم ۱۴- ۱۲. ۸۱۶۲ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۴، و أورد ذيلـه فى الحـديث ۱ من البـاب ۵ من هـذه الأبواب. ۸۱۶۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۵. ۸۱۶۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۱- ۷، و أورد نحوه عن التهـذيب فى الحـديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب مقـدمات التجارة. ۸۱۶۵ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۱- ۶ ذيل حديث ۶. ۸۱۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۶، و أورده بتمامه فى الحـديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الـدوابّ، و قطعة منه فى الحديث ۱ من البـاب ۱ من هـذه الأبواب، و أخرى فى الحـديث ۹ من الباب ۲۴ من أبواب مقـدمات التجارة. ۸۱۶۷ (۲)- الفقيه ۲- ۲۹۱- ۲۴۸۸. ۸۱۶۸ (۳)- أمالى الصدوق- ۲۸۶- ۲. ۸۱۶۹ (۴)- المحكم و المتشابه- ۳۰، و أورد صدره فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعـة منه فى الحديث ۱۹ من الباب ۱ من أبواب الأنفال، و أخرى فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب الاجارة و أخرى فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس. ۸۱۷۰ (۵)- يأتى فى الفائدة الثانية- من الخاتمة برقم(۵۰). ۸۱۷۱ (۶)- هود ۱۱- ۶۱. ۸۱۷۲ (۷)- علل الشرائع- ۴۹۸- ۱. ۸۱۷۳ (۱)- فى المصـدر- غياث بن أبى إبراهيم. ۸۱۷۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۳ من الباب ۹، و فى الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة. ۸۱۷۵ (۳)- يأتى فى البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْحَرْثِ لِلزَّرْعِ

۲۴۰۹۵- ۸۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُتْبَةَ۸۱۷۸ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يَحْرُثُونَ فَقَالَ لَهُمُ احْرُثُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ يُنْبِتُ اللَّهُ بِالرِّيحِ كَمَا يُنْبِتُ بِالْمَطَرِ قَالَ فَحَرَثُوا فَجَادَتْ زُرُوعُهُمْ.

۲۴۰۹۶- ۸۱۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ حِينَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرُثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَدِّهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷

وَ نَعِيمِهَا فَلَبِثَ يَجْأَرُ وَ يَبْكِي عَلَى الْجَنَّةِ مِائَتَيْ سَنَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَحِمَ اللَّهُ نِدَاءَهُ وَ تَابَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۸۱.

۸۱۷۶ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۸۱۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۲- ۱. ۸۱۷۸ (۶)- فى المصـدر- إبراهيم بن عقبة. ۸۱۷۹ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۴۰- ۲۴. ۸۱۸۰ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من هـذه الأبواب، و فى الحديثين ۳، ۵ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۸۱۸۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ

۲۴۰۹۷- ۸۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا آدَمُ كُنْ حَرَّاثاً قَالَ فَعَلِّمْنِي دُعَاءً قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَئُونَةَ الدُّنْيَا وَ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الْجَنَّةِ- وَ أَلْبِسْنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْنِئَنِي الْمَعِيشَةُ.

۲۴۰۹۸- ۸۱۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَذَرْتَ فَقُلِ- اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَ أَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبّاً مُتَرَاكِماً۸۱۸۵.

۲۴۰۹۹- ۸۱۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸

تَزْرَعَ زَرْعاً فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذْرِ وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلْ أَ فَرَأَيْتُمْ ما تَحْرُثُونَ أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ۸۱۸۷ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَبّاً مُبَارَكاً وَ ارْزُقْنَا فِيهِ السَّلَامَةَ ثُمَّ انْثُرِ الْقَبْضَةَ الَّتِي فِي يَدِكَ فِي الْقَرَاحِ.

۲۴۱۰۰- ۸۱۸۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ ع إِذَا غَرَسْتَ غَرْساً أَوْ نَبْتاً فَاقْرَأْ عَلَى كُلِّ عُودٍ أَوْ حَبَّةٍ سُبْحَانَ الْبَاعِثِ الْوَارِثِ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُخْطِئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

۲۴۱۰۱- ۸۱۸۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَقُولُ إِذَا غَرَسْتَ أَوْ زَرَعْتَ وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَ فَرْعُها فِي السَّماءِ تُؤْتِي أُكُلَها كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها۸۱۹۰.

۸۱۸۲ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۰- ۴، و أورد صـدره فى الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۱۸۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۲. ۸۱۸۵ (۶)- فى نسخة- مباركا(هامش المخطوط). ۸۱۸۶ (۷)- الكافى ۵- ۲۶۲- ۱. ۸۱۸۷ (۱)- الواقعة ۵۶- ۶۳- ۶۴. ۸۱۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۵. ۸۱۸۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۶. ۸۱۹۰ (۴)- إبراهيم ۱۴- ۲۵.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَلْقِيحِ النَّخْلِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَ غَرْسِ الْبُسْرِ إِذَا أَيْنَعَ

۲۴۱۰۲- ۸۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّابِ عَنِ الْحُضَيْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ أَنْ يُلَقِّحَ النَّخْلَ إِذَا كَانَ لَا يَجُودُ حَمْلُهَا وَ لَا يَتَبَعَّلُ۸۱۹۳ النَّخْلُ فَلْيَأْخُذْ حِيتَاناً صِغَاراً يَابِسَةً فَلْيَدُقَّهَا بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۹

الدَّقَّيْنِ ثُمَّ يَذُرُّ فِي كُلِّ طَلْعَةٍ مِنْهَا قَلِيلًا وَ يَصُرُّ الْبَاقِيَ فِي صُرَّةٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي قَلْبِ النَّخْلِ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۴۱۰۳- ۸۱۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ رَأَيْتُ حَائِطَكَ فَغَرَسْتَ فِيهِ شَيْئاً قَالَ قُلْتُ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ حِيطَانِكَ وَدِيّاً۸۱۹۵ قَالَ أَ فَلَا أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ وَ أَسْرَعُ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِذَا أَيْنَعَتِ الْبُسْرَةُ وَ هَمَّتْ أَنْ تَرْطُبَ فَاغْرِسْهَا فَإِنَّهَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ مِثْلَ الَّذِي غَرَسْتَهَا سَوَاءً فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَنَبَتَ مِثْلُهُ سَوَاءً.

۸۱۹۱ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۸۱۹۲ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۳. ۸۱۹۳ (۷)- البعل من النخل- ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى(مجمع البحرين- بعل- ۵- ۳۲۳). ۸۱۹۴ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۴. ۸۱۹۵ (۲)- الودى- صغار النخل(النهاية ۵- ۱۷۰).

۷- بَابُ حُكْمِ قَطْعِ شَجَرِ الْفَوَاكِهِ وَ السِّدْرِ وَ اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ

۲۴۱۰۴- ۸۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ۸۱۹۸ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الثِّمَارَ فَيَصُبَّ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْعَذَابَ صَبّاً.

۲۴۱۰۵- ۸۱۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْعِ السِّدْرِ فَقَالَ سَأَلَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ عَنْهُ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ قَطَعَ أَبُو الْحَسَنِ ع سِدْراً وَ غَرَسَ مَكَانَهُ عِنَباً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰

۲۴۱۰۶- ۸۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَكْرُوهٌ قَطْعُ النَّخْلِ وَ سُئِلَ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَالسِّدْرُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا يُكْرَهُ قَطْعُ السِّدْرِ بِالْبَادِيَةِ لِأَنَّهُ بِهَا قَلِيلٌ فَأَمَّا هَاهُنَا فَلَا يُكْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَقْيِ الطَّلْحِ وَ السِّدْرِ فِي مُقَدِّمَاتِ التِّجَارَةِ۸۲۰۱.

۸۱۹۶ (۳)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۹۷ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۴- ۹. ۸۱۹۸ (۵)- فى المصدر- الحسين بن بشير. ۸۱۹۹ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۳- ۷. ۸۲۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۴- ۸. ۸۲۰۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات التجارة.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُزَارَعَةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا تَسَاوَيَا فِيهِ أَوْ تَفَاضَلَا وَ لَا يُسَمَّى شَيْئاً لِلْبَذْرِ وَ لَا الْبَقَرِ وَ لَا الْأَرْضِ

۲۴۱۰۷- ۸۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا افْتَتَحَ خَيْبَرَ- تَرَكَهَا فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى النِّصْفِ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۰۸- ۸۲۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱

حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۱۰۹- ۸۲۰۵-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَبِّلُ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۰۶.

۲۴۱۱۰- ۸۲۰۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ الْأَرْضَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ شَيْئاً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

۲۴۱۱۱- ۸۲۰۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُزَارِعُ فَيَزْرَعُ أَرْضَ غَيْرِهِ فَيَقُولُ ثُلُثٌ لِلْبَقَرِ وَ ثُلُثٌ لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثٌ لِلْأَرْضِ قَالَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً مِنَ الْحَبِّ وَ الْبَقَرِ وَ لَكِنْ يَقُولُ ازْرَعْ فِيهَا كَذَا وَ كَذَا إِنْ شِئْتَ نِصْفاً وَ إِنْ شِئْتَ ثُلُثاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۲۰۹.

۲۴۱۱۲- ۸۲۱۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲

النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ لِلْبَذْرِ ثُلُثاً وَ لِلْبَقَرِ ثُلُثاً قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۲۱۱.

۲۴۱۱۳- ۸۲۱۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ.

۲۴۱۱۴- ۸۲۱۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُزَارَعَةِ أَهْلِ الْخَرَاجِ بِالرُّبُعِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- أَعْطَاهَا الْيَهُودَ حِينَ فُتِحَتْ عَلَيْهِ بِالْخَبْرِ۸۲۱۴ وَ الْخَبْرُ هُوَ النِّصْفُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۸۲۱۵.

۲۴۱۱۵- ۸۲۱۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَ بَيْعِ السِّنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱۱۶- ۸۲۱۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ أَرْضَ رَجُلٍ آخَرَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهِ ثُلُثاً لِلْبَذْرِ وَ ثُلُثاً لِلْبَقَرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ بَذْراً وَ لَا بَقَراً وَ لَكِنْ يَقُولُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ أَزْرَعُ فِي أَرْضِكَ وَ لَكَ مِنْهَا كَذَا وَ كَذَا نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ وَ لَا يُسَمِّي بَذْراً وَ لَا بَقَراً فَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْكَلَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ نَحْوَهُ۸۲۱۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۲۱۹.

۲۴۱۱۷- ۸۲۲۰-۱۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يَكْرِيَ أَنْهَارَهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۱.

۸۲۰۲ (۳)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۸۲۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۸۲۰۴ (۵)- الكافى ۵- ۲۶۶- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۸۲۰۵ (۱)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۲۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۹. ۸۲۰۷ (۳)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۶. ۸۲۰۸ (۴)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۴. ۸۲۰۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۲. ۸۲۱۰ (۶)- الكافى ۵- ۲۶۷- ۵. ۸۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۳. ۸۲۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۴- ۸۶۰. ۸۲۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به. ۸۲۱۴ (۴)- المخابرة- أن يزارع على النصف أو غيره كـالخبر(القـاموس- خبر- ۲- ۱۷). ۸۲۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۵۰- ۳۹۰۶. ۸۲۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۸۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب زكاة الغلات. ۸۲۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۴- ۸۵۷. ۸۲۱۸ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۹- ۳۹۰۴. ۸۲۱۹ (۳)- المقنع- ۱۳۰. ۸۲۲۰ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۹- ۱۸۹. ۸۲۲۱ (۵)- يأتى فى الباب ۱۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الباب ۱۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُسَاقَاةِ كَوْنُ النَّمَاءِ مُشَاعاً بَيْنَهُمَا

۲۴۱۱۸- ۸۲۲۳-۱ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۴

أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى خَيْبَرَ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۱۱۹- ۸۲۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُعْطِي الرَّجُلَ أَرْضَهُ وَ فِيهَا مَاءٌ أَوْ نَخْلٌ أَوْ فَاكِهَةٌ وَ يَقُولُ اسْقِ هَذَا مِنَ الْمَاءِ وَ اعْمُرْهُ وَ لَكَ نِصْفُ مَا أُخْرِجَ۸۲۲۵ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۲۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ۸۲۲۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۲۸.

۸۲۲۲ (۶)- الباب ۹ فيه حديثان. ۸۲۲۳ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۸۲۲۴ (۱)- الكافي ۵- ۲۶۸- ۲، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۲۲۵ (۲)- في الفقيه زيادة- اللّه عزّ و جلّ منه(هامش المخطوط). ۸۲۲۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۸- ۸۷۶. ۸۲۲۷ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۴- ۳۸۹۰. ۸۲۲۸ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْخَرَاجَ عَلَى الْمَالِكِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ حُكْمِ الْبَذْرِ وَ الْبَقَرِ

۲۴۱۲۰- ۸۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۵
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُشَارِكُ الْعِلْجَ۸۲۳۱ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِيَ الْأَرْضُ وَ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ يَكُونُ عَلَى الْعِلْجِ الْقِيَامُ وَ السَّقْيُ۸۲۳۲ وَ الْعَمَلُ فِي الزَّرْعِ حَتَّى يَصِيرَ حِنْطَةً أَوْ شَعِيراً وَ تَكُونُ الْقِسْمَةُ فَيَأْخُذُ السُّلْطَانُ حَقَّهُ۸۲۳۳ وَ يَبْقَى مَا بَقِيَ عَلَى أَنَّ لِلْعِلْجِ مِنْهُ الثُّلُثَ وَ لِيَ الْبَاقِي قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَلِي عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْبَذْرَ وَ يُقْسَمُ مَا بَقِيَ قَالَ إِنَّمَا شَارَكْتَهُ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ مِنْ عِنْدِكَ وَ عَلَيْهِ السَّقْيُ وَ الْقِيَامُ۸۲۳۴.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۸۲۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۳۶.
۲۴۱۲۱- ۸۲۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يَعْمُرَهَا وَ يُصْلِحَهَا وَ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا وَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَهُوَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا بَأْسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ النَّفَقَةُ مِنْكَ وَ الْأَرْضُ لِصَاحِبِهَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ۸۲۳۸ مِنْ شَيْءٍ قُسِمَ عَلَى الشَّطْرِ وَ كَذَلِكَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ حِينَ أَتَوْهُ فَأَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا عَلَى أَنْ يَعْمُرُوهَا وَ لَهُمُ النِّصْفُ مِمَّا أَخْرَجَتْ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۲۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۴۰.

۸۲۲۹ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۲۳۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۶۷- ۱. ۸۲۳۱ (۱)- في الفقيه- المشرك(هامش المخطوط). ۸۲۳۲ (۲)- في الفقيه- و السعي(هامش المخطوط). ۸۲۳۳ (۳)- في الفقيه- حظه(هامش المخطوط). ۸۲۳۴ (۴)- في الفقيه- القيام و السعي. و في نسخة من التهذيب- السقي و القناة(هامش المخطوط). ۸۲۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۴۷- ۳۸۹۸. ۸۲۳۶ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۸- ۸۷۵. ۸۲۳۷ (۷)- الكافي ۵- ۲۶۸- ۲. ۸۲۳۸ (۸)- في المصدر زيادة- منها. ۸۲۳۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۸- ۸۷۶. ۸۲۴۰ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من باب بيع الثمار.

۱۱- بَابُ ذِكْرِ الْأَجَلِ فِي الْمُزَارَعَةِ

۲۴۱۲۲- ۸۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْطِي الْأَرْضَ۸۲۴۳ وَ يَقُولُ اعْمُرْهَا وَ هِيَ لَكَ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ خَمْسَ۸۲۴۴ سِنِينَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ۸۲۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۲۴۶.
۲۴۱۲۳- ۸۲۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۷
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَبَالَةَ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَقْبَلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَتَعْمُرَهَا وَ تُؤَدِّيَ مَا خَرَجَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۴۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ۸۲۴۹.

۸۲۴۱ (۳)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۸۲۴۲ (۴)- الكافي ۵- ۲۶۸- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹، و صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۲۴۳ (۵)- في الفقيه زيادة- الخربة(هامش المخطوط). ۸۲۴۴ (۶)- في نسخة من الفقيه- أو أربع(هامش المخطوط) و في الفقيه- ثلاث سنين أو أربع أو خمس. ۸۲۴۵ (۷)- الفقيه ۳- ۲۴۴- ۳۸۹۰. ۸۲۴۶ (۸)- التهذيب ۷- ۱۹۸- ۸۷۶. ۸۲۴۷ (۹)- الكافي ۵- ۲۶۸- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به. ۸۲۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۴. ۸۲۴۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۳، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ مُشَارَكَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۴۱۲۴- ۸۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُزَارَعَةِ الْمُسْلِمِ الْمُشْرِكَ فَيَكُونُ مِنْ عِنْدِ الْمُسْلِمِ الْبَذْرُ وَ الْبَقَرُ وَ تَكُونُ الْأَرْضُ وَ الْمَاءُ وَ الْخَرَاجُ وَ الْعَمَلُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۲۵۲.
۲۴۱۲۵ - ۸۲۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَخْرِجُهَا۸۲۵۴ الرَّجُلُ بِخُمُسِ مَا خَرَجَ مِنْهَا وَ بِدُونِ ذَلِكَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الطَّعَامِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۸
وَ الْخَرَاجُ عَلَى الْعِلْجِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ هُنَا۸۲۵۵ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الشَّرِكَةِ۸۲۵۶.

۸۲۵۰ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۸۲۵۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۶۸- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۲۵۲ (۵)- المقنع- ۱۳۰. ۸۲۵۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۴- ۸۵۸. ۸۲۵۴ (۷)- في المصدر- يستاجرها. ۸۲۵۵ (۱)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۸، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۲۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۲ من أبواب الشركة.

۱۳- بَابُ جَوَازِ الْمُشَارَكَةِ فِي الزَّرْعِ بِأَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْبَذْرِ وَ لَوْ بَعْدَ زَرْعِهِ

۲۴۱۲۶- ۸۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ قُلْتُ الرَّجُلُ يَبْذُرُ فِي الْأَرْضِ مِائَةَ جَرِيبٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ طَعَاماً أَوْ غَيْرَهُ فَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي نِصْفَ ثَمَنِ هَذَا الْبَذْرِ الَّذِي زَرَعْتَهُ فِي الْأَرْضِ وَ نِصْفَ نَفَقَتِكَ عَلَيَّ وَ أَشْرِكْنِي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهِ لَمْ يَشْتَرِهِ بِثَمَنٍ وَ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ كَانَ عِنْدَهُ قَالَ فَلْيُقَوِّمْهُ قِيمَةً كَمَا يُبَاعُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ لِيَأْخُذْ نِصْفَ الثَّمَنِ وَ نِصْفَ النَّفَقَةِ وَ يُشَارِكُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ۸۲۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ۸۲۶۱
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۹
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى نَحْوَهُ۸۲۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۶۴.

۸۲۵۷ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۸۲۵۸ (۴)- الكافي ۵- ۲۶۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۲۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۱۹۸- ۸۷۷. ۸۲۶۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۰- ۸۸۴. ۸۲۶۱ (۷)- الفقيه ۳- ۲۳۶- ۳۸۶۸. ۸۲۶۲ (۱)- مستطرفات السرائر- ۷۸- ۳. ۸۲۶۳ (۲)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۲۶۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ وَ الشَّجَرِ أَنْ يَخْرُصَ عَلَى الْعَامِلِ وَ الْعَامِلُ بِالْخِيَارِ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ قَبِلَ لَزِمَهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ

۲۴۱۲۷- ۸۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى۸۲۶۷ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الْحَرَّاثُ الزَّعْفَرَانَ وَ يَضْمَنُ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ فِي كُلِّ جَرِيبِ أَرْضٍ يُمْسَحُ عَلَيْهِ وَزْنَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَرُبَّمَا نَقَصَ وَ غَرِمَ وَ رُبَّمَا اسْتَفْضَلَ وَ زَادَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا تَرَاضَيَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ مِثْلَهُ۸۲۶۸.
۲۴۱۲۸- ۸۲۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۰
الرَّجُلِ يَزْرَعُ لَهُ الزَّعْفَرَانَ فَيَضْمَنُ لَهُ الْحَرَّاثُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً زَعْفَرَانٍ رَطْبٍ۸۲۷۰ مَنّاً وَ يُصَالِحُهُ عَلَى الْيَابِسِ وَ الْيَابِسُ إِذَا جُفِّفَ يَنْقُصُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ وَ يَبْقَى رُبُعُهُ وَ قَدْ جُرِّبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمِينٌ يَحْفَظُهُ لَمْ يَسْتَطِعْ حِفْظَهُ لِأَنَّهُ يُعَالِجُ بِاللَّيْلِ وَ لَا يُطَاقُ حِفْظُهُ قَالَ يُقَبِّلُهُ الْأَرْضَ أَوَّلًا عَلَى أَنَّ لَهُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مَنّاً مَنّاً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۲۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۴۱۲۹- ۸۲۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُمْضِي مَا خُرِصَ عَلَيْهِ فِي النَّخْلِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا يَخْرُصُ عَلَيْهِ الْخَارِصُ أَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.
۲۴۱۳۰ - ۸۲۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لَنَا أَكَرَةً فَنُزَارِعُهُمْ۸۲۷۴ فَيَقُولُونَ قَدْ حَزَرْنَا۸۲۷۵ هَذَا الزَّرْعَ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطُونَاهُ وَ نَحْنُ نَضْمَنُ لَكُمْ أَنْ نُعْطِيَكُمْ حِصَّتَهُ عَلَى هَذَا الْحَزْرِ قَالَ وَ قَدْ بَلَغَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَإِنَّهُ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَنَا إِنَّ الْحَزْرَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۱
لَمْ يَجِئْ كَمَا حَزَرْتُ قَدْ نَقَصَ قَالَ فَإِذَا زَادَ يُرَدُّ عَلَيْكُمْ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوهُ بِتَمَامِ الْحَزْرِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا زَادَ كَانَ لَهُ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۲۷۶.
۲۴۱۳۱- ۸۲۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ۸۲۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فِي يَدِي أَرْضاً وَ الْمُعَامِلِينَ قِبَلَنَا مِنَ الْأَكَرَةِ وَ السُّلْطَانِ يُعَامِلُونَ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ جَرِيبٍ طَعَاماً مَعْلُوماً أَ فَيَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لِي فَلْيَكُنْ ذَلِكَ بِالذَّهَبِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ عِنْدَنَا بِهَذَا لَا بِغَيْرِهِ فَيَجُوزُ أَنْ آخُذَ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ آخُذَ الطَّعَامَ قَالَ فَقَالَ وَ مَا تَغْنِي إِذَا كُنْتَ تَأْخُذُ الطَّعَامَ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يُمْكِنُنَا فِي شَيْئِكَ وَ شَيْئِي إِلَّا هَذَا ثُمَّ قَالَ لِي عَلِيٌّ إِنَّ لَهُ فِي يَدَيَّ أَرْضاً وَ لِنَفْسِي وَ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ إِنَّ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مَضَرَّةً يَعْنِي فِي شَيْئِهِ وَ شَيْءِ نَفْسِهِ أَيْ لَا يُمْكِنُنَا غَيْرُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ قَالَ فَقَالَ لِي قَدْ وَسَّعْتُ لَكَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذَا لَكَ وَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَقَالَ لِي قَدْ نَدِمْتُ حَيْثُ لَمْ أَسْتَأْذِنْهُ لِأَصْحَابِنَا جَمِيعاً فَقُلْتُ هَذَا لِعِلَّةِ الضَّرُورَةِ فَقَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۸۲۷۹.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۲

۸۲۶۵ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۸۲۶۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۶۶- ۹، و التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۹. ۸۲۶۷ (۶ ")-موسى "ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۸۲۶۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۵۱- ۳۹۰۹. ۸۲۶۹ (۸)- الكافي ۵- ۲۶۶- ۱۰. ۸۲۷۰ (۱)- في نسخة- زعفرانا رطبا(هامش المخطوط). ۸۲۷۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۰. ۸۲۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۵- ۹۰۵. ۸۲۷۳ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۶، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار. ۸۲۷۴ (۵)- في الكافي زيادة- فيجيئون(هامش المخطوط). ۸۲۷۵ (۶)- الحزر- التقدير و الخرص.(الصحاح- حزر- ۲- ۶۲۹). ۸۲۷۶ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۷- ۱. ۸۲۷۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲۸- ۹۹۶. ۸۲۷۸ (۳)- في المصدر- محمّد بن يعقوب. ۸۲۷۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ أَنْ يُزَارِعَ غَيْرَهُ بِحِصَّةٍ

۲۴۱۳۲- ۸۲۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِدَرَاهِمَ وَ تُزَارِعَ النَّاسَ عَلَى الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ أَقَلَّ وَ أَكْثَرَ إِذَا كُنْتَ لَا تَأْخُذُ الرَّجُلَ إِلَّا بِمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُكَ.
۲۴۱۳۳- ۸۲۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِي آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَكَ بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِيعاً فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۸۲۸۳
۲۴۱۳۴- ۸۲۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْمِسْمَعِيِّ۸۲۸۵ عَنِ الْفَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۵۳
جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَرْضٍ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا أَكَرَتِي عَلَى أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ لِي مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ أَوِ الثُّلُثُ بَعْدَ حَقِّ السُّلْطَانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ كَذَلِكَ أُعَامِلُ أَكَرَتِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۸۲۸۶ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي نَجِيحٍ۸۲۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۸۸.

۸۲۸۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۲۸۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۴- ۸۵۹. ۸۲۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۰- ۸۸۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الاجارة. ۸۲۸۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۳. ۸۲۸۴ (۵)- الكافي ۵- ۲۶۹- ۲، و أورد صدره عن رجال الكشّيّ في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الاجارة. ۸۲۸۵ (۶)- في التهذيب- ابن نجيح المسمعي(هامش المخطوط). ۸۲۸۶ (۱)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۸۱. ۸۲۸۷ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۴۲- ۶۶۳. ۸۲۸۸ (۳)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۲۱ من أبواب الاجارة.

۱۶- بَابُ مَا تَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ وَ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

۲۴۱۳۵- ۸۲۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقَبَّلُ الْأَرْضُ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَكِنْ بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۹۱.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵۴

۲۴۱۳۶- ۸۲۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ۸۲۹۳ وَ لَا بِالنِّطَافِ وَ لَكِنْ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَ هَذَا لَيْسَ بِمَضْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۲۹۴.

۲۴۱۳۷- ۸۲۹۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ ثُمَّ تَزْرَعَهَا حِنْطَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۲۹۶ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۸۲۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۸۲۹۸.

۲۴۱۳۸- ۸۲۹۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالدَّنَانِيرِ أَوْ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵۵

۲۴۱۳۹- ۸۳۰۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۰۱

۲۴۱۴۰- ۸۳۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ.

۲۴۱۴۱- ۸۳۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: سَأَلَ يَعْقُوبُ الْأَحْمَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ كَانَ لِي أَخٌ قَدْ هَلَكَ وَ تَرَكَ فِي حَجْرِي يَتِيماً وَ لِي أَخٌ يَلِي ضَيْعَةً لَنَا وَ هُوَ يَبِيعُ الْعَصِيرَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً وَ يُؤَاجِرُ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ فَأَمَّا مَا يُصِيبُنِي فَقَدْ تَنَزَّهْتُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِنَصِيبِ الْيَتِيمِ فَقَالَ أَمَّا إِجَارَةُ الْأَرْضِ بِالطَّعَامِ فَلَا تَأْخُذْ نَصِيبَ الْيَتِيمِ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُؤَاجِرَهَا بِالرُّبُعِ وَ الثُّلُثِ وَ النِّصْفِ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۴۲- ۸۳۰۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا الرَّجُلُ مِنْ صَاحِبِهَا فَيَعْمُرُهَا سَنَتَيْنِ وَ يَرُدُّهَا إِلَى وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵۶

صَاحِبِهَا عَامِرَةً وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱۴۳- ۸۳۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ۸۳۰۶ بِالدَّرَاهِمِ الْمَعْلُومَةِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ إِجَارَتِهَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۴۱۴۴- ۸۳۰۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آجَرْتُ قَوْماً أَرْضاً فَزَادَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَعْطِهِمْ فَضْلَ مَا بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَنَا لَمْ أَظْلِمْهُمْ وَ لَمْ أَزِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ إِنَّمَا زَادُوا عَلَى أَرْضِكَ.

۲۴۱۴۵- ۸۳۰۸-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سُئِلَا مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ تُؤَاجِرَ الْأَرْضَ بِالطَّعَامِ وَ تُؤَاجِرُهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهَا حِنْطَةٌ وَ شَعِيرٌ وَ لَا تَجُوزُ إِجَارَةُ حِنْطَةٍ بِحِنْطَةٍ وَ لَا شَعِيرٍ بِشَعِيرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵۷

۸۲۸۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۱۱ حديثا. ۸۲۹۰ (۵)- الكافی ۵- ۲۶۷- ۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.
۸۲۹۱ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۷- ۸۷۱ و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۹. ۸۲۹۲ (۱)- الكافی ۵- ۲۶۴- ۱. ۸۲۹۳ (۲)- الربيع- النهر الصغير و الأربعاء جمعه(النهاية ۲- ۱۸۸). ۸۲۹۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۲۷- ۴۵۷. ۸۲۹۵ (۴)- الكافی ۵- ۲۶۵- ۳. ۸۲۹۶ (۵)- الفقيه ۳- ۲۵۱- ۳۹۰۸. ۸۲۹۷ (۶)- المقنع- ۱۳۰. ۸۲۹۸ (۷)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۳. ۸۲۹۹ (۸)- الكافی ۵- ۲۶۵- ۴. و فيه- عن ابی جعفر(عليه السلام)، بدلا عن ابی عبد اللّه(عليه السلام). ۸۳۰۰ (۱)- الكافی ۵- ۲۶۵- ۶. ۸۳۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۴ و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۶۰. ۸۳۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۳۸. ۸۳۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۶ و أورد ذيله فی الحديث ۷ من الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به. ۸۳۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۵- ۹۰۳. ۸۳۰۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۹- ۹۱۷. ۸۳۰۶ (۲)- فی نسخة- المخابرة، و فی الصحاح هی- المزارعة(هامش المخطوط). ۸۳۰۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۵.
۸۳۰۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۱۸- ۱. ۸۳۰۹ (۵)- تقدم فی الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۲ و فی الحديثين ۱، ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.
۸۳۱۰ (۶)- يأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی البابين ۲۱، ۲۶ من أبواب الاجارة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ خَرَاجِ الْأَرْضِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ وَ الْعَامِلِ وَ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا بِهِ

۲۴۱۴۶- ۸۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ عَلَيْهَا خَرَاجٌ مَعْلُومٌ وَ رُبَّمَا زَادَ وَ رُبَّمَا نَقَصَ فَيَدْفَعُهَا إِلَى رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجَهَا وَ يُعْطِيَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فِي السَّنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَكُونُ لَهُ الْأَرْضُ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ۸۳۱۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۱۴

۲۴۱۴۷- ۸۳۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَرْيَةٍ لِأُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا أَدْرِي أَصْلُهَا لَهُمْ أَمْ لَا غَيْرَ أَنَّهَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ فَاعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَطَلَبُوا إِلَيَّ فَأَعْطَوْنِي أَرْضَهُمْ وَ قَرْيَتَهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵۸

عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمْ۸۳۱۶ السُّلْطَانُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَفَضَلَ لِي بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ بَعْدَ مَا قَبَضَ السُّلْطَانُ مَا قَبَضَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَكَ مَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۱۷

۲۴۱۴۸- ۸۳۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَدْفَعُونَ أَرْضَهُمْ إِلَى رَجُلٍ فَيَقُولُونَ كُلْهَا وَ أَدِّ خَرَاجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوهَا أَخَذُوهَا.

۲۴۱۴۹- ۸۳۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَ قَرْيَةٍ وَ قَدِ اعْتَدَى عَلَيْهِمُ السُّلْطَانُ فَضَعُفُوا عَنِ الْقِيَامِ بِخَرَاجِهَا وَ الْقَرْيَةُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَا يَدْرِي هِيَ لَهُمْ أَمْ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا شَيْءٌ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَيْهِ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ خَرَاجَهَا فَيَأْخُذُهَا مِنْهُمْ وَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَفْضُلُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۲۱

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۵۹

۸۳۱۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۳۱۲ (۲)- الكافی ۵- ۲۶۵- ۵، و أورد صدره عن الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۹، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۳۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۶- ۸۶۸ إلّا أن فيه- يكون له الأرض عليهما خراج.
۸۳۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۴- ۳۸۹۰. ۸۳۱۵ (۵)- الكافی ۵- ۲۷۰- ۵. ۸۳۱۶ (۱)- فی المصدر- أكفيهم. ۸۳۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۷۸. ۸۳۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۹- ۹۱۸. ۸۳۱۹ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۰- ۳۹۰۵. ۸۳۲۰ (۵)- تقدم فی الباب ۱۰، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۳۲۱ (۶)- يأتی فی الحديثين ۲، ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب الاجارة.

۱۸- بَابُ جَوَازِ قَبَالَةِ الْأَرْضِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبَالَةِ جِزْيَةِ الرُّءُوسِ

۲۴۱۵۰- ۸۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِطِيبَةِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ وَ إِنْ هُوَ رَمَّ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ جَدَّدَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا الَّذِي كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا أَوَّلًا قَالَ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي قَبَالَةِ الْأَرْضِ عَلَى أَمْرٍ مَعْلُومٍ فَلَا يَعْرِضْ لِمَا فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَرْضِ مَا فِي أَيْدِي الدَّهَاقِينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۲۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا إِلَى قَوْلِهِ دَهَاقِينِهَا۸۳۲۵

۲۴۱۵۱- ۸۳۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا وَ يَأْكُلُ فَضْلَهَا وَ مِنْهَا قُوتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۱۵۲- ۸۳۲۷-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۰

الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْقَبَالَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَتَتَقَبَّلَهَا مِنْ أَهْلِهَا عِشْرِينَ سَنَةً فَإِنْ كَانَتْ عَامِرَةً فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبَالَتُهَا إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ أَرْضَهَا فَيَسْتَأْجِرَهَا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَبَالَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ وَ أَهْلَهَا مِنَ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۵۳- ۸۳۲۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِطِيبِ نَفْسِ أَهْلِهَا عَلَى شَرْطٍ تُشَارِطُهُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَكَ كُلَّ فَضْلٍ فِي حَرْثِهَا إِذَا وَفَيْتَ لَهُمْ وَ إِنَّكَ إِنْ رَمَمْتَ فِيهَا مَرَمَّةً أَوْ أَحْدَثْتَ فِيهَا بِنَاءً فَإِنَّ لَكَ أَجْرَ بُيُوتِهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي دَهَاقِينِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ۸۳۲۹.

۲۴۱۵۴- ۸۳۳۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْضٍ يُرِيدُ رَجُلٌ أَنْ يَتَقَبَّلَهَا فَأَيُّ وُجُوهِ الْقَبَالَةِ أَحَلُّ قَالَ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنْ أَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى سِنِينَ مُسَمَّاةٍ فَيَعْمُرُ وَ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا عُلُوجٌ فَلَا يُدْخِلِ الْعُلُوجَ فِي قَبَالَتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۸۳۳۱

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۳۳۲ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۳۳۳

۸۳۲۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۸۳۲۳ (۲)- الكافی ۵- ۲۶۹- ۴. ۸۳۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۹- ۸۸۰. ۸۳۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۱. ۸۳۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۶. ۸۳۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸، و أورد قطعة من صدره فی الحديث ۲ من الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله فی الحديث ۸ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۳۲۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۱. ۸۳۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۲. ۸۳۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۷. ۸۳۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۲۴۷- ۳۸۹۹. ۸۳۳۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۱۱، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۵، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۶، و فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۳۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۹۳ من أبواب ما يكتسب به، و فی الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدو. و يأتی ما يدلّ عليه فی الحديث ۲ من الباب ۲۰، و فی الباب ۲۱ من أبواب الاجارة.

۱۹- بَابُ حُكْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ وَ قَبَالَتِهَا وَ حُكْمِ زَكَاةِ الْعَامِلِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَ الْمُسَاقَاةِ وَ الْمُسْتَأْجِرِ

۲۴۱۵۵- ۸۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا الثَّمَرَةُ فَقَالَ إِذَا كُنْتَ تُنْفِقُ عَلَيْهَا شَيْئاً فَلَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

۲۴۱۵۶- ۸۳۳۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ وَ فِيهَا نَخْلٌ أَوْ ثَمَرَةٌ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَقَالَ إِنْ كَانَ يَسْتَأْجِرُهَا حِينَ يَبِينُ طَلْعُ الثَّمَرَةِ وَ يَعْقِدُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنِ اسْتَأْجَرَهَا سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا قَبْلَ أَنْ تُطْعِمَ.

۲۴۱۵۷- ۸۳۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقَبَّلِ الثِّمَارَ إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ بَعْضُ حَمْلِهَا سَنَةً وَ إِنْ شِئْتَ أَكْثَرَ وَ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ثَمَرُهَا فَلَا تَسْتَأْجِرْ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۲

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اشْتِرَاطُ الثَّمَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الثِّمَارِ۸۳۳۸ وَ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوطِ۸۳۳۹ وَ يُسْتَفَادُ مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي اخْتِصَاصُ الْبَيْعِ بِالْعَيْنِ وَ الْإِجَارَةِ بِالْمَنْفَعَةِ وَ لَعَلَّ الْقَبَالَةَ هُنَا بِمَعْنَى الصُّلْحِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاةِ فِي مَحَلِّهِ۸۳۴۰.

۸۳۳۴ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۰- ۸۸۴ و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۳۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۵. ۸۳۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۰۲- ۸۹۰ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب بيع الثمار. ۸۳۳۸ (۱)- تقدم فی البابين ۱، ۲ من أبواب بيع الثمار. ۸۳۳۹ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۳۴۰ (۳)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب زكاة الغلات.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سُخْرَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ وَ اسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالْفَلَّاحِينَ وَ تَحْرِيمِ ظُلْمِهِمْ

۲۴۱۵۸- ۸۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَكْتُبُ إِلَی عُمَّالِهِ أَلَا لَا تُسَخِّرُوا الْمُسْلِمِینَ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ غَیْرَ۸۳۴۳ الْفَرِیضَةِ فَقَدِ اعْتَدَی فَلَا تُعْطُوهُ وَ كَانَ یَكْتُبُ یُوصِی بِالْفَلَّاحِینَ خَیْراً وَ هُمُ الْأَكَّارُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۸۳۴۴

۲۴۱۵۹- ۸۳۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَلِیٍّ الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَصَّی رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع عِنْدَ وَفَاتِهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۳

فَقَالَ یَا عَلِیُّ لَا یُظْلَمُ الْفَلَّاحُونَ بِحَضْرَتِكَ وَ لَا یُزَادُ عَلَی أَرْضٍ وُضِعَتْ عَلَیْهَا وَ لَا سُخْرَةَ عَلَی مُسْلِمٍ یَعْنِی الْأَجِیرَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ یَعْنِی الْأَجِیرَ۸۳۴۶

۲۴۱۶۰- ۸۳۴۷-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّخْرَةِ فِی الْقُرَی وَ مَا یُؤْخَذُ مِنَ الْعُلُوجِ وَ الْأَكَرَةِ فِی الْقُرَی فَقَالَ اشْتَرِطْ عَلَیْهِمْ فَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَیْهِمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَ السُّخْرَةِ وَ مَا سِوَی ذَلِكَ فَهُوَ لَكَ وَ لَیْسَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ شَیْئاً حَتَّی تُشَارِطَهُمْ وَ إِنْ كَانَ كَالْمُسْتَیْقِنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ نَزَلَ تِلْكَ الْقَرْیَةَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَنَی فِی حَقٍّ لَهُ إِلَی جَنْبِ جَارٍ لَهُ بُیُوتاً أَوْ دَاراً فَتَحَوَّلَ أَهْلُ دَارِ جَارِهِ إِلَیْهِ أَ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ فَقَالَ هُمْ أَحْرَارٌ یَنْزِلُونَ حَیْثُ شَاءُوا وَ یَتَحَوَّلُونَ حَیْثُ شَاءُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۳۴۸.

۲۴۱۶۱- ۸۳۴۹-۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ زَرَعَ حِنْطَةً فِی أَرْضٍ فَلَمْ تَزْكُ أَرْضُهُ وَ زَرْعُهُ أَوْ خَرَجَ زَرْعُهُ كَثِیرَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۴

الشَّعِیرِ فَبِظُلْمِ عَمَلِهِ فِی مِلْكِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ أَوْ بِظُلْمِ مُزَارِعِهِ وَ أَكَرَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی یَقُولُ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَیْهِمْ طَیِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ۸۳۵۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ نَحْوَهُ۸۳۵۱.

۸۳۴۱ (۴)- الباب ۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۸۳۴۲ (۵)- الكافی ۵- ۲۸۴- ۳. ۸۳۴۳ (۶)- فی التهذیب- عن(هامش المخطوط). ۸۳۴۴ (۷)- التهذیب ۷- ۱۵۴- ۶۸۱. ۸۳۴۵ (۸)- الكافی ۵- ۲۸۴- ۲. ۸۳۴۶ (۱)- التهذیب ۷- ۱۵۴- ۶۸۰. ۸۳۴۷ (۲)- الكافی ۵- ۲۸۳. ۸۳۴۸ (۳)- التهذیب ۷- ۱۵۳- ۶۷۸. ۸۳۴۹ (۴)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۵۸. ۸۳۵۰ (۱)- النساء ۴- ۱۶۰. ۸۳۵۱ (۲)- الكافی ۵- ۳۰۶- ۹.

۲۱- بَابُ جَوَازِ النُّزُولِ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ

۲۴۱۶۲- ۸۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّزُولُ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ.

۲۴۱۶۳- ۸۳۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُنْزَلُ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

۲۴۱۶۴- ۸۳۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۵

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ رُوِیَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِیِّ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۵۶.

۲۴۱۶۵- ۸۳۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النُّزُولِ عَلَی أَهْلِ الْخَرَاجِ فَقَالَ یُنْزَلُ عَلَیْهِمْ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الدَّیْنِ۸۳۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْأَطْعِمَةِ۸۳۵۹.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۷

۸۳۵۲ (۳)- الباب ۲۱ فیه ۴ أحادیث. ۸۳۵۳ (۴)- الكافی ۵- ۲۸۴- ۴. ۸۳۵۴ (۵)- الكافی ۵- ۲۸۴- ۵. ۸۳۵۵ (۶)- التهذیب ۷- ۱۵۳- ۶۷۶. ۸۳۵۶ (۱)- الفقیه ۳- ۲۴۱- ۳۸۸۲. ۸۳۵۷ (۲)- التهذیب ۷- ۱۵۳- ۶۷۷. ۸۳۵۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب الدین، و فی الباب ۵۴ من أبواب ما یكتسب به. ۸۳۵۹ (۴)- یأتی فی البابین ۳۵، ۳۶ من أبواب آداب المائدة.

كِتَابُ الْوَدِیعَةِ

۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ

۲۴۱۶۶- ۸۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی كَهْمَسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِی یَعْفُورٍ- یُقْرِئُكَ السَّلَامَ قَالَ وَ عَلَیْكَ وَ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَیْتَ عَبْدَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ یَقُولُ لَكَ انْظُرْ مَا بَلَغَ بِهِ عَلِیٌّ ع عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَالْزَمْهُ فَإِنَّ عَلِیّاً ع إِنَّمَا بَلَغَ مَا بَلَغَ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

۲۴۱۶۷- ۸۳۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَغْتَرُّوا بِكَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَ لَا بِصِیَامِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا لَهِجَ بِالصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ حَتَّی لَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ وَ لَكِنِ اخْتَبِرُوهُمْ عِنْدَ صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۸

۲۴۱۶۸- ۸۳۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْظُرُوا إِلَی طُولِ رُكُوعِ الرَّجُلِ وَ سُجُودِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ شَیْءٌ اعْتَادَهُ فَلَوْ تَرَكَهُ اسْتَوْحَشَ لِذَلِكَ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَی صِدْقِ حَدِیثِهِ وَ أَدَاءِ أَمَانَتِهِ.

۱۴- ۲۴۱۶۹- ۸۳۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ حَافَتَا الصِّرَاطِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الرَّحِمُ وَ الْأَمَانَةُ فَإِذَا مَرَّ الْوَصُولُ لِلرَّحِمِ الْمُؤَدِّی لِلْأَمَانَةِ نَفَذَ إِلَی الْجَنَّةِ- وَ إِذَا مَرَّ الْخَائِنُ لِلْأَمَانَةِ الْقَطُوعُ لِلرَّحِمِ لَمْ یَنْفَعْهُ مَعَهُمَا عَمَلٌ وَ تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ فِی النَّارِ.

۲۴۱۷۰- ۸۳۶۵-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ بِالْمَدِینَةِ- كَانَ النَّاسُ یَضَعُونَ عِنْدَهَا الْجَوَارِیَ فَیَصْلُحْنَ وَ قُلْنَا مَا رَأَیْنَا مِثْلَ مَا صُبَّ عَلَیْهَا مِنَ الرِّزْقِ فَقَالَ إِنَّهَا صَدَقَتِ الْحَدِیثَ وَ أَدَّتِ الْأَمَانَةَ وَ ذَلِكَ یَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ صَفْوَانُ وَ سَمِعْتُهُ۸۳۶۶ مِنْ حَفْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ.

۲۴۱۷۱- ۸۳۶۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ كَثِیرِ بْنِ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَ لَا أُوصِیكَ قُلْتُ بَلَی قَالَ عَلَیْكَ بِصِدْقِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۶۹

الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ تُشْرِكُ النَّاسَ فِی أَمْوَالِهِمْ هَكَذَا وَ جَمَعَ بَیْنَ أَصَابِعِهِ۸۳۶۸ قَالَ فَحَفِظْتُ ذَلِكَ عَنْهُ فَزَكَّیْتُ ثَلَاثَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

۲۴۱۷۲- ۸۳۶۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ صَدُوقٌ فِی حَدِیثِهِ مُحَافِظٌ عَلَی صَلَاتِهِ وَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَیْهِ مَعَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ ثُمَّ قَالَ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَی أَمَانَةٍ فَأَدَّاهَا فَقَدْ حَلَّ أَلْفَ عُقْدَةٍ مِنْ عُنُقِهِ مِنْ عُقَدِ النَّارِ فَبَادِرُوا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَإِنَّ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَی أَمَانَةٍ وَكَّلَ بِهِ إِبْلِیسُ مِائَةَ شَیْطَانٍ مِنْ مَرَدَةِ أَعْوَانِهِ لِیُضِلُّوهُ وَ یُوَسْوِسُوا إِلَیْهِ حَتَّی یُهْلِكُوهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

۲۴۱۷۳- ۸۳۷۰-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ التَّفْلِیسِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ۸۳۷۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْجَوَادِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَی كَثْرَةِ صَلَاتِهِمْ وَ صَوْمِهِمْ وَ كَثْرَةِ الْحَجِّ وَ الْمَعْرُوفِ وَ طَنْطَنَتِهِمْ بِاللَّیْلِ انْظُرُوا إِلَی صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷۰

۲۴۱۷۴- ۸۳۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِی یَقُولُ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِیهِ كَمَلَ إِیمَانُهُ وَ لَوْ كَانَ مَا بَیْنَ قَرْنِهِ إِلَی قَدَمِهِ ذُنُوباً لَمْ یَنْقُصْهُ ذَلِكَ قَالَ هِیَ الصِّدْقُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَ الْحَیَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۲۴۱۷۵- ۸۳۷۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: أَهْلُ الْأَرْضِ بِخَیْرٍ مَا یَخَافُونَ وَ أَدَّوُا الْأَمَانَةَ وَ عَمِلُوا بِالْحَقِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۳۷۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۳۷۶.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷۱

۸۳۶۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۸۳۶۱ (۲)- الكافی ۲- ۱۰۴- ۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب العشرة. ۸۳۶۲ (۳)- الكافی ۲- ۱۰۴- ۲. ۸۳۶۳ (۱)- الكافی ۲- ۱۰۵- ۱۲. ۸۳۶۴ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۲- ۱۱. ۸۳۶۵ (۳)- الكافی ۵- ۱۳۳- ۶. ۸۳۶۶ (۴)- فی نسخة زیادة- أنا(هامش المخطوط). ۸۳۶۷ (۵)- الكافی ۵- ۱۳۴- ۹. ۸۳۶۸ (۱)- فی نسخة- إصبعیه(هامش المخطوط). ۸۳۶۹ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۴۳- ۸. ۸۳۷۰ (۳)- أمالی الصدوق- ۲۴۹- ۶. ۸۳۷۱ (۴)- فی العیون- أحمد بن محمّد الهمدانی. ۸۳۷۲ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۱- ۱۹۷. ۸۳۷۳ (۱)- التهذیب ۶- ۳۵۰- ۹۹۰، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب العشرة. ۸۳۷۴ (۲)- التهذیب ۶- ۳۵۰- ۹۹۱. ۸۳۷۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب مكان المصلی، و فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزكاة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۳، ۸، ۱۰ من الباب ۱، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲، و فی الحدیث ۳۳ من الباب ۱۰۴، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۰۸، و فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۳۸ من أبواب العشرة، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۶، و فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۱، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۳۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب ما یكتسب به. ۸۳۷۶ (۴)- یأتی فی البابین ۲، ۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵ من أبواب بقیة الحدود، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب القصاص فی النفس. و تقدم ما یدلّ علی جواز الایداع فی البابین ۱۶، ۱۸ من أبواب الرهن، و فی الحدیث ۴ من الباب ۵ من أبواب الحجر.

۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ

۲۴۱۷۶ - ۸۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِیِّ۸۳۷۹ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثٌ۸۳۸۰ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِیهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَیْنِ بَرَّیْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۳۸۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْكُمُنْدَانِیِّ۸۳۸۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۳۸۳ وَ

رَوَاهُ أَیْضاً فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَمْ یَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷۲

النَّاسِ فِیهِنَّ رُخْصَةً۸۳۸۴

۲۴۱۷۷- ۸۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِی حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ عَلَیْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَی مَنِ ائْتَمَنَكُمْ فَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِیٍّ ائْتَمَنَنِی عَلَی أَمَانَةٍ۸۳۸۶ لَأَدَّیْتُهَا إِلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۳۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۸۸.

۲۴۱۷۸- ۸۳۸۹-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ ابْنِ أَخِی أَبِی شِبْلٍ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ أَحْبَبْتُمُونَا وَ أَبْغَضَنَا النَّاسُ إِلَی أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِی هُدْنَةٍ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ فَإِذَا تَمَیَّزَ النَّاسُ ذَهَبَ كُلُّ قَوْمٍ بِهَوَاهُمْ وَ ذَهَبْتُمْ بِالْحَقِّ مَا أَطَعْتُمُونَا إِلَی أَنْ قَالَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَی الْأَسْوَدِ وَ الْأَبْیَضِ وَ إِنْ كَانَ حَرُورِیّاً وَ إِنْ كَانَ شَامِیّاً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۸۳۹۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷۳

۲۴۱۷۹- ۸۳۹۱-۴ وَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِیِّ فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع النَّاصِبُ یَحِلُّ لِی اغْتِیَالُهُ قَالَ أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَی مَنِ ائْتَمَنَكَ وَ أَرَادَ مِنْكَ النَّصِیحَةَ وَ لَوْ إِلَی قَاتِلِ الْحُسَیْنِ ع.

۲۴۱۸۰- ۸۳۹۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِیكَ یَسْتَحِلُّ مَالَ بَنِی أُمَیَّةَ وَ دِمَاءَهُمْ وَ إِنَّهُ وَقَعَ لَهُمْ عِنْدَهُ وَدِیعَةٌ فَقَالَ أَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَی أَهْلِهَا وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً فَإِنَّ ذَلِكَ لَا یَكُونُ حَتَّی یَقُومَ قَائِمُنَا فَیُحِلَّ وَ یُحَرِّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۹۳.

۲۴۱۸۱- ۸۳۹۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَدُّوا الْأَمَانَةَ۸۳۹۵ وَ لَوْ إِلَی قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِیَاءِ.

۲۴۱۸۲- ۸۳۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَبْعَثْ نَبِیّاً إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَی الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ.۸۳۹۷ وسایل الشیعه ؛ ج ۱۹ ؛ ص ۷۳

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۷۴

۲۴۱۸۳- ۸۳۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وَصِیَّتِهِ لَهُ اعْلَمْ أَنَّ ضَارِبَ عَلِیٍّ ع بِالسَّیْفِ وَ قَاتِلَهُ لَوِ ائْتَمَنَنِی وَ اسْتَنْصَحَنِی وَ اسْتَشَارَنِی ثُمَّ قَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَدَّیْتُ إِلَیْهِ الْأَمَانَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۳۹۹.

۲۴۱۸۴- ۸۴۰۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً وَ لَا يَقْدِرُ لَهُ عَلَى شَيْءٍ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ قُلْتُ فَرَجُلٌ اشْتَرَى مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ بَعْضَ قَطَائِعِهِمْ فَكَتَبَ عَلَيْهَا كِتَاباً أَنَّهَا قَدْ قَبَضَتِ الْمَالَ وَ لَمْ تَقْبِضْهُ فَيُعْطِيهَا الْمَالَ أَمْ يَمْنَعُهَا قَالَ لِيَمْنَعْهَا أَشَدَّ الْمَنْعِ فَإِنَّهَا بَاعَتْهُ مَا لَمْ تَمْلِكْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۴۰۱.

۲۴۱۸۵- ۸۴۰۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: اسْتَوْدَعَنِي رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي آلِ مَرْوَانَ أَلْفَ دِينَارٍ فَغَابَ فَلَمْ أَدْرِ مَا أَصْنَعُ بِالدَّنَانِيرِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۵

فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَ قُلْتُ لَهُ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا نَحْنُ فِيهِمْ بِمَنْزِلَةِ هُدْنَةٍ نُؤَدِّي أَمَانَتَهُمْ وَ نَرُدُّ ضَالَّتَهُمْ وَ نُقِيمُ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَفَرَّقَتِ الْأَهْوَاءُ لَمْ يَسَعْ أَحَداً الْمُقَامُ.

۲۴۱۸۶- ۸۴۰۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْإِمَامَةِ يَشْتَمِلُ عَلَى النَّصِّ عَلَى الْأَئِمَّةِ الِاثْنَيْ عَشَرَ ع- إِلَى أَنْ قَالَ دِينُهُمُ الْوَرَعُ وَ الصِّدْقُ وَ الصَّلَاحُ وَ الِاجْتِهَادُ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ طُولُ السُّجُودِ وَ قِيَامُ اللَّيْلِ وَ اجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ وَ انْتِظَارُ الْفَرَجِ بِالصَّبْرِ وَ حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ.

۲۴۱۸۷- ۸۴۰۴-۱۲ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُمُنْدَانِيِ۸۴۰۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع.

۲۴۱۸۸- ۸۴۰۶-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۶

الْحَكَمِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لِشِيعَتِهِ عَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ فَوَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَوْ أَنَّ قَاتِلَ أَبِيَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- ائْتَمَنَنِي عَلَى السَّيْفِ الَّذِي قَتَلَهُ بِهِ لَأَدَّيْتُهُ إِلَيْهِ.

۲۴۱۸۹- ۸۴۰۷-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۴۰۸ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: أَدُّوا الْفَرِيضَةَ وَ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكُمْ وَ لَوْ إِلَى قَتَلَةِ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۱۰.

۸۳۷۷ (۱)- الباب ۲ فیه ۱۴ حدیثا. ۸۳۷۸ (۲)- الکافی ۵- ۱۳۲- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۹۳ من أبواب أحکام الأولاد. ۸۳۷۹ (۳)- فی نسخة- الحسین بن مصعد الهمدانی(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۴)- فی نسخة ثلاثة(هامش المخطوط). ۸۳۸۱ (۵)- التهذیب ۶- ۳۵۰- ۹۸۸. ۸۳۸۲ (۶)- فی الأمالی و الخصال- علی بن موسی الکمیدانی. ۸۳۸۳ (۷)- الخصال- ۱۲۳- ۱۱۸، و فی الامالی اورد نفس السند لحدیث آخر و هو\- E\i?i ادوا الأمانة و لو الی قاتل الحسین بن علی\.۱) E ۸۳۸۴)- الخصال- ۱۲۸- ۱۲۹. ۸۳۸۵ (۲)- الکافی ۵- ۱۳۳- ۴. ۸۳۸۶ (۳)- فی نسخة من التهذیب- أداء الأمانة(هامش المخطوط). ۸۳۸۷ (۴)- التهذیب ۶- ۳۵۱- ۹۹۵. ۸۳۸۸ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۰۴- ۵. ۸۳۸۹ (۶)- الکافی ۸- ۲۳۶- ۳۱۶. ۸۳۹۰ (۷)- الکافی ۸- ۲۳۷- ۳۱۷. ۸۳۹۱ (۱)- الکافی ۸- ۲۹۳- ۴۴۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب آداب التجارة. ۸۳۹۲ (۲)- الکافی ۵- ۱۳۲ - ۲. ۸۳۹۳ (۳)- التهذیب ۶ - ۳۵۱ - ۹۹۳. ۸۳۹۴ (۴)- الکافی ۵ - ۱۳۳ - ۳. ۸۳۹۵ (۵)- فی نسخة- الأمانات(هامش المخطوط). ۸۳۹۶ (۶)- الکافی ۲- ۱۰۴- ۱. ۸۳۹۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۳۹۸ (۱)- الکافی ۵- ۱۳۳- ۵. ۸۳۹۹ (۲)- التهذیب ۶- ۳۵۱- ۹۹۴. ۸۴۰۰ (۳)- الکافی ۵- ۱۳۳- ۸، و أورد ذیله عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۸۴۰۱ (۴)- التهذیب ۶- ۳۵۱- ۹۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۳- ۴۳۹. ۸۴۰۲ (۵)- التهذیب ۶- ۳۵۰- ۹۸۹. ۸۴۰۳ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۵۵- ذیل ح ۲۰. ۸۴۰۴ (۲)- أمالی الصدوق- ۲۰۳- ۴. ۸۴۰۵ (۳)- فی المصدر- الکمیدانی. ۸۴۰۶ (۴)- أمالی الصدوق- ۲۰۴- ۶. ۸۴۰۷ (۱)- الخصال- ۶۱۴. ۸۴۰۸ (۲)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(ر). ۸۴۰۹ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۱۰ (۴)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ

۲۴۱۹۰- ۸۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۸۴۱۳ الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

۲۴۱۹۱- ۸۴۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۷

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخِيَانَةِ وَ قَالَ مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا إِلَى أَهْلِهَا ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِي وَ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ كَالَّذِي خَانَهَا.

۲۴۱۹۲- ۸۴۱۵-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ مُسْلِماً فَلَا يَمْكُرْ وَ لَا يَخْدَعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَبْرَئِيلَ يَقُولُ إِنَّ الْمَكْرَ وَ الْخَدِيعَةَ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِماً وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَانَ مُؤْمِناً.

۲۴۱۹۳- ۸۴۱۶-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا تَدْخُلُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بَيْتاً إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۸۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۸

۲۴۱۹۴- ۸۴۱۸-۵ وَ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ خَانَ أَمَانَةً فِي الدُّنْيَا وَ لَمْ يَرُدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ- وَ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَهْوِي بِهِ فِي شَفِيرِ جَهَنَّمَ أَبَدَ الْآبِدِينَ وَ مَنِ اشْتَرَى خِيَانَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا خِيَانَةٌ فَهُوَ كَمَنْ خَانَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا وَ مَنِ اشْتَرَى سَرِقَةً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَهُوَ كَمَنْ سَرَقَهَا فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا۸۴۱۹.

۲۴۱۹۵- ۸۴۲۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الْغِنَى وَ الْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۴۲۱ وَ فِي الشَّرِكَةِ۸۴۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۴۲۳.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۷۹

۸۴۱۱ (۵)- الباب ۳ فیه ۶ أحادیث. ۸۴۱۲ (۶)- الکافی ۵- ۱۳۳- ۷. ۸۴۱۳ (۷)- فی نسخة زیادة- أداء(هامش المخطوط). ۸۴۱۴ (۸)- الفقیه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۸۴۱۵ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۵۰- ۱۹۴، و أورده عن الأمالی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳۷، و ذیله فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۰۴ من أبواب العشرة. ۸۴۱۶ (۲)- الخصال- ۲۳۱- ۷۴، و أورده عن الأمالی فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب حد السرقة. ۸۴۱۷ (۳)- عقاب الأعمال- ۲۸۹- ۱. ۸۴۱۸ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۶، و تقدم إسناده فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۸۴۱۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۳۷. ۸۴۲۰ (۳)- قرب الإسناد- ۵۵. ۸۴۲۱ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۴، ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۲۲ (۵)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب الشرکة، و فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵۷، و فی الحدیث ۳۳ من الباب ۴۶، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الأحادیث ۳، ۴، ۵، ۷، ۱۲ من الباب ۸۳ و فی الحدیث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب الدین. ۸۴۲۳ (۶)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۸ من أبواب الوکالة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیة الحکم، و فی الأحادیث ۱، ۲، ۵ من الباب ۳۰ من أبواب الشهادات، و فی الباب ۵ من أبواب بقیة الحدود.

۴- بَابُ أَنَّ الْوَدِيعَةَ لَا يَضْمَنُهَا الْمُسْتَوْدَعُ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ وَ إِنْ كَانَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً

۲۴۱۹۶- ۸۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۸۴۲۶ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۴۲۷.

۲۴۱۹۷- ۸۴۲۸-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

۲۴۱۹۸- ۸۴۲۹-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

۲۴۱۹۹- ۸۴۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَدِيعَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ وَدِيعَةٍ وَ لَمْ تَكُنْ مَضْمُونَةً لَا تَلْزَمُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۸۴۳۱.

۲۴۲۰۰- ۸۴۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ۸۴۳۳ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَيَهْلِكُ أَوْ يُسْرَقُ أ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَمِيناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۴۳۴.

۲۴۲۰۱- ۸۴۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلصَّادِقِ ع إِنِّي ائْتَمَنْتُ رَجُلًا عَلَى مَالٍ أَوْدَعْتُهُ عِنْدَهُ فَخَانَنِي وَ أَنْكَرَ مَالِي فَقَالَ لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنِ ائْتَمَنْتَ أَنْتَ الْخَائِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً مُرْسَلًا۸۴۳۶.

۲۴۲۰۲- ۸۴۳۷-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُودَعِ إِذَا كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ.

۲۴۲۰۳- ۸۴۳۸-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخُنْكَ الْأَمِينُ وَ لَكِنَّكَ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸۱

۲۴۲۰۴- ۸۴۳۹-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْتَمِنَ مَنْ خَانَكَ۸۴۴۰ وَ لَا تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَ.

۲۴۲۰۵- ۸۴۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنْ قَدِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصُّلْحِ۸۴۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعَارِيَّةِ۸۴۴۳.

۸۴۲۴ (۱)- الباب ۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۸۴۲۵ (۲)- الکافی ۵- ۲۳۸- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب العاریة. ۸۴۲۶ (۳)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی عمیر، و فی الموضع الثانی من التهذیب زیادة- عن ابن أبی عمیر، عن ابن أبی یعفور. ۸۴۲۷ (۴)- التهذیب ۷- ۱۷۹- ۷۹۰ و التهذیب ۷- ۱۸۳- ۸۰۵ و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۴۹. ۸۴۲۸ (۵)- الفقیه ۳- ۳۰۴- ۴۰۸۸ و التهذیب ۷- ۱۸۴- ۸۱۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الاجارة. ۸۴۲۹ (۶)- الکافی ۵- ۲۳۸- ۱ ذیل حدیث ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب العاریة. ۸۴۳۰ (۷)- الکافی ۵- ۲۳۹- ۷. ۸۴۳۱ (۱)- التهذیب ۷- ۱۷۹- ۷۸۹. ۸۴۳۲ (۲)- الکافی ۵- ۲۳۸- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب المضاربة، و فی الحدیث ۸، و صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب العاریة. ۸۴۳۳ (۳)- فی المصدر-[عن محمد]. ۸۴۳۴ (۴)- التهذیب ۷- ۱۸۴- ۸۱۲. ۸۴۳۵ (۵)- الفقیه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۳. ۸۴۳۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۸۱- ۷۹۶. ۸۴۳۷ (۷)- لم نعثر علیه فی المقنع المطبوع. ۸۴۳۸ (۸)- لم نعثر علیه فی المقنع المطبوع، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۴۳۹ (۱)- قرب الإسناد- ۳۵. ۸۴۴۰ (۲)- فی المصدر- غشک. ۸۴۴۱ (۳)- قرب الإسناد- ۴۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۴۴۲ (۴)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب الصلح. ۸۴۴۳ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۶، ۸ من الباب ۱ من أبواب العاریة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸، و فی البابین ۲۹، ۳۰ من أبواب الاجارة.

۵- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ مَعَ التَّفْرِيطِ

۲۴۲۰۶- ۸۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۴۴۶ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ وَدِيعَةً۸۴۴۷ فَوَضَعَهَا فِي مَنْزِلِ جَارِهِ فَضَاعَتْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۸۲

وَ أَخْرَجَهَا عَنْ مِلْكِهِ فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۴۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۸۴۴۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۵۰.

۸۴۴۴ (۶)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۸۴۴۵ (۷)- الکافی ۵- ۲۳۹- ۹. ۸۴۴۶ (۸)- فی نسخة- محمد بن الحسین(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸۴۴۷ (۹)- فی الفقیه زیادة- و أمره أن یضعها فی منزله أو لم یامره.(هامش المخطوط). ۸۴۴۸ (۱)- التهذیب ۷- ۱۸۰- ۷۹۱. ۸۴۴۹ (۲)- الفقیه ۳- ۳۰۴- ۴۰۸۹. ۸۴۵۰ (۳)- یأتی فی البابین ۲۹، ۳۰ من أبواب الاجارة.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ ائْتِمَانِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ إِبْضَاعِهِ وَ كَذَا كُلِّ سَفِيهٍ

۲۴۲۰۷- ۸۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: كَانَتْ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَنَانِيرُ وَ أَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْيَمَنِ- فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَهْ إِنَّ فُلَاناً يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الْيَمَنِ-

وَ عِنْدِی کَذَا وَ کَذَا دِینَارٌ أَ فَتَرَی أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَیْهِ یَبْتَاعُ لِی بِهَا بِضَاعَةً مِنَ الْیَمَنِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا بُنَیَّ أَ مَا بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ هَکَذَا یَقُولُ النَّاسُ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ فَعَصَی إِسْمَاعِیلُ أَبَاهُ وَ دَفَعَ إِلَیْهِ دَنَانِیرَهُ فَاسْتَهْلَکَهَا وَ لَمْ یَأْتِهِ بِشَیْءٍ مِنْهَا فَخَرَجَ إِسْمَاعِیلُ- وَ قُضِیَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّ وَ حَجَّ إِسْمَاعِیلُ تِلْکَ السَّنَةَ فَجَعَلَ یَطُوفُ بِالْبَیْتِ وَ یَقُولُ اللَّهُمَّ أْجُرْنِی وَ أَخْلِفْ عَلَیَّ فَلَحِقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَهَمَزَهُ بِیَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ قَالَ لَهُ مَهْ یَا بُنَیَّ فَلَا وَ اللَّهِ مَا لَکَ عَلَی اللَّهِ هَذَا وَ لَا لَکَ أَنْ یَأْجُرَکَ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْکَ وَ قَدْ بَلَغَکَ أَنَّهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۳

فَائْتَمَنْتَهُ فَقَالَ إِسْمَاعِیلُ یَا أَبَهْ إِنِّی لَمْ أَرَهُ یَشْرَبُ الْخَمْرَ إِنَّمَا سَمِعْتُ النَّاسَ یَقُولُونَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ یُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِینَ۸۴۵۳- یَقُولُ یُصَدِّقُ۸۴۵۴ لِلَّهِ وَ یُصَدِّقُ لِلْمُؤْمِنِینَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَکَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدِّقْهُمْ وَ لَا تَأْتَمِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ۸۴۵۵- فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ لَا یُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا یُشَفَّعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا یُؤْتَمَنُ عَلَی أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَکَهَا لَمْ یَکُنْ لِلَّذِی ائْتَمَنَهُ عَلَی اللَّهِ أَنْ یَأْجُرَهُ وَ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ.

۲۴۲۰۸- ۸۴۵۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتُکُمْ بِشَیْءٍ فَاسْأَلُونِی عَنْ کِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ قَالَ فِی حَدِیثِهِ إِنَّ اللَّهَ نَهَی عَنِ الْقِیلِ وَ الْقَالِ وَ فَسَادِ الْمَالِ وَ کَثْرَةِ السُّؤَالِ فَقَالُوا یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ أَیْنَ هَذَا مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ لٰا خَیْرَ فِی کَثِیرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ۸۴۵۷ الْآیَةَ وَ قَالَ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً۸۴۵۸- وَ قَالَ لٰا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْیٰاءَ إِنْ تُبْدَ لَکُمْ تَسُؤْکُمْ۸۴۵۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۴

۲۴۲۰۹- ۸۴۶۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَی أَمَانَةٍ بَعْدَ عِلْمِهِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ لَا خَلَفَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۲۴۲۱۰- ۸۴۶۲-۴ وَ ۲۴۲۱۱- ۵-۸۴۶۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ لِأَبِیهِ- یَا أَبَهْ إِنَّ فُلَاناً یُرِیدُ الْیَمَنَ أَ فَلَا أُزَوِّدُهُ بِمَالٍ لِیَشْتَرِیَ لِی بِهِ عَصْبَ الْیَمَنِ فَقَالَ یَا بُنَیَّ لَا تَفْعَلْ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا إِنْ ذَهَبَتْ لَمْ تُؤْجَرْ عَلَیْهَا وَ لَمْ تُخْلَفْ عَلَیْکَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَکُمْ قِیٰاماً۸۴۶۴- فَأَیُّ سَفِیهٍ أَسْفَهُ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ یَا بُنَیَّ إِنَّ أَبِی حَدَّثَنِی عَنْ آبَائِهِ ع- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ ائْتَمَنَ غَیْرَ أَمِینٍ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَأْتَمِنَهُ.

وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی أَوَّلِهِ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی اللَّهِ ضَمَانٌ۸۴۶۵.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۵

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۶۶.

۸۴۵۱ (۴)- الباب ۶ فیه ۵ أحادیث. ۸۴۵۲ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۹- ۱. ۸۴۵۳ (۱)- التوبة ۹- ۶۱. ۸۴۵۴ (۲)- فیه حجیة التواتر و الأخبار المحفوفة بالقرائن "منه قده." ۸۴۵۵ (۳)- النساء ۴- ۵. ۸۴۵۶ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۰- ۲، و التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۱۰. ۸۴۵۷ (۵)- النساء ۴- ۱۱۴. ۸۴۵۸ (۶)- النساء ۴- ۵. ۸۴۵۹ (۷)- المائدة ۵- ۱۰۱. ۸۴۶۰ (۱)- الکافی ۵- ۳۰۰- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۸۴۶۱ (۲)- التهذیب ۷- ۲۳۱- ۱۰۰۹. ۸۴۶۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۸۴۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۱۳۱. ۸۴۶۴ (۵)- النساء ۴- ۵. ۸۴۶۵ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۷۳. ۸۴۶۶ (۱)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب الوصایا، و فی الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَالَ إِذَا تَلِفَ فَقَالَ الْمَالِکُ هُوَ دَیْنٌ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَدِیعَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِکِ مَعَ یَمِینِهِ إِلَّا مَعَ الْبَیِّنَةِ بِالْوَدِیعَةِ

۲۴۲۱۲- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ فَضَاعَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ کَانَتْ عِنْدِی وَدِیعَةً وَ قَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا کَانَتْ لِی عَلَیْکَ قَرْضاً فَقَالَ الْمَالُ لَازِمٌ لَهُ إِلَّا أَنْ یُقِیمَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهَا کَانَتْ وَدِیعَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۴۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً۸۴۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرَّهْنِ۸۴۷۱.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۶

۸۴۶۷ (۲)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۸۴۶۸ (۳)- الکافی ۵- ۲۳۹- ۸. ۸۴۶۹ (۴)- الفقیه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۲. ۸۴۷۰ (۵)- التهذیب ۷- ۱۷۹- ۷۸۸. ۸۴۷۱ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱۶، ۱۷، ۱۸ من أبواب الرهن.

۸- بَابُ حُکْمِ الِاقْتِرَاضِ مِنَ الْوَدِیعَةِ وَ مِنْ مَالِ الْیَتِیمِ

۲۴۲۱۳- ۸۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَبِیبٍ الْخَثْعَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ وَدِیعَةً یَأْخُذُ مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنٍ فَقَالَ لَا یَأْخُذُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ لَهُ وَفَاءٌ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ إِنْ وَجَدَ مَنْ یَضْمَنُهُ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَفَاءٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی نَفْسِهِ الَّذِی یَضْمَنُهُ یَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۸۴۷۴.

۲۴۲۱۴- ۸۴۷۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ عِنْدَهُ وَدِیعَةٌ لِرَجُلٍ فَاحْتَاجَ إِلَیْهَا هَلْ یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا وَ هُوَ مُجْمِعٌ أَنْ یَرُدَّهَا بِغَیْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَقَالَ إِذَا کَانَ عِنْدَهُ وَفَاءٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ۸۴۷۶ یَأْخُذَ وَ یَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۴۷۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۷

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الدَّیْنِ۸۴۷۸ وَ فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ۸۴۷۹.

۸۴۷۲ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۸۴۷۳ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۰- ۷۹۲. ۸۴۷۴ (۳)- الفقیه ۳- ۳۰۴- ۴۰۹۰. ۸۴۷۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۹. ۸۴۷۶ (۵)- فی بعض النسخ- من أن(هامش المخطوط). ۸۴۷۷ (۶)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۱۰. ۸۴۷۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب الدین. ۸۴۷۹ (۲)- تقدم فی الباب ۷۶ من أبواب ما یکتسب به.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ائْتِمَانِ الْخَائِنِ وَ الْمُضَیِّعِ وَ إِفْسَادِ الْمَالِ

۲۴۲۱۵- ۸۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَیْسَ لَکَ أَنْ تَتَّهِمَ مَنِ ائْتَمَنْتَهُ وَ لَا تَأْتَمِنَ الْخَائِنَ وَ قَدْ جَرَّبْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۸۴۸۲.

۲۴۲۱۶- ۸۴۸۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْجَلَّابِ۸۴۸۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ الْجَوْرُ أَغْلَبَ مِنَ الْحَقِّ لَمْ یَحِلَّ لِأَحَدٍ أَنْ یَظُنَّ بِأَحَدٍ خَیْراً حَتَّی یَعْرِفَ ذَلِکَ مِنْهُ.

۲۴۲۱۷- ۸۴۸۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ إِبْرَاهِیمَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنِ ائْتَمَنَ غَیْرَ مُؤْمِنٍ۸۴۸۶ فَلَا حُجَّةَ لَهُ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۸

۲۴۲۱۸- ۸۴۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ کَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَمْ یَخُنْکَ الْأَمِینُ وَ لَکِنِ ائْتَمَنْتَ الْخَائِنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۴۸۸.

۲۴۲۱۹- ۸۴۸۹-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ عَرَفَ مِنْ عَبْدٍ مِنْ عَبِیدِ اللَّهِ کَذِباً إِذَا حَدَّثَ وَ خُلْفاً إِذَا وَعَدَ وَ خِیَانَةً إِذَا اؤْتُمِنَ ثُمَّ ائْتَمَنَهُ عَلَی أَمَانَةٍ کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یَبْتَلِیَهُ فِیهَا ثُمَّ لَا یُخْلِفَ عَلَیْهِ وَ لَا یَأْجُرَهُ.

۲۴۲۲۰- ۸۴۹۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أُبَالِی ائْتَمَنْتُ خَائِناً أَوْ مُضَیِّعاً.

۲۴۲۲۱- ۸۴۹۱-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یُبْغِضُ الْقِیلَ وَ الْقَالَ وَ إِضَاعَةَ الْمَالِ وَ کَثْرَةَ السُّؤَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۹۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۸۹

۸۴۸۰ (۳)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۸۴۸۱ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۸- ۱، و أورده عن قرب الإسناد فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۸۲ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۲- ۱۰۱۱. ۸۴۸۳ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۸- ۲. ۸۴۸۴ (۷)- فی المصدر- الجلاب. ۸۴۸۵ (۸)- الکافی ۵- ۲۹۸- ۳. ۸۴۸۶ (۹)- فی المصدر- مؤتمن. ۸۴۸۷ (۱)- الکافی ۵- ۲۹۹- ۴، و أورده عن المقنع فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۴۸۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۳۲- ۱۰۱۳. ۸۴۸۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۹۹- ۵. ۸۴۹۰ (۴)- الکافی ۵- ۳۰۰- ۴. ۸۴۹۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۰۱- ۵. ۸۴۹۲ (۶)- تقدم فی البابین ۴، ۶ من هذه الأبواب، و علی بعض المقصود فی الباب ۱ من أبواب الحجر. ۸۴۹۳ (۷)- یأتی فی البابین ۴۵، ۴۶ من أبواب الوصایا.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْکَرَ وَدِیعَةً ثُمَّ أَقَرَّ بِهَا وَ دَفَعَ الْمَالَ وَ رِبْحَهُ إِلَی مَالِکِهِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ یُطْعِمَهُ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ حُکْمِ مَنْ أَوْدَعَهُ بَعْضُ اللُّصُوصِ مَالًا

۲۴۲۲۲- ۸۴۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَیْنِ بِالْمَالِ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فِی مَالِکَ فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ الْمَالَ مِنْهُ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ وَ أَوْقَفْتُ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَتَیْتُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی قَالَ فَقَالَ خُذِ الرِّبْحَ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ أَحِلَّهُ إِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ۸۴۹۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی اللُّقَطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۴۹۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۹۱

۸۴۹۴ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۸۴۹۵ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۰- ۷۹۳، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۴۸ من أبواب الایمان. ۸۴۹۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۱. ۸۴۹۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب اللقطة.

کِتَابُ الْعَارِیَّةِ

۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَی الْمُسْتَعِیرِ فِی غَیْرِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِذَا لَمْ یُفَرِّطْ إِلَّا مَعَ شَرْطِ الضَّمَانِ فَیَلْزَمُ الشَّرْطُ

۲۴۲۲۳- ۸۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۵۰۰ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِذَا هَلَکَتِ الْعَارِیَّةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِیرِ لَمْ یَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۵۰۱.

۲۴۲۲۴- ۸۵۰۲-۲ قَالَ وَ قَالَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِذَا کَانَ مُسْلِماً عَدْلًا فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۹۲

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْعَدْلَ لَا یُفَرِّطُ فِی الْعَارِیَّةِ فَلَا یَضْمَنُ.

۲۴۲۲۵- ۸۵۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَارِیَّةِ فَقَالَ لَا غُرْمَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّةٍ إِذَا هَلَکَتْ إِذَا کَانَ مَأْمُوناً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۵۰۴.

۲۴۲۲۶- ۸۵۰۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّةَ- فَاسْتَعَارَ مِنْهُ سَبْعِینَ دِرْعاً بِأَطْرَاقِهَا۸۵۰۶ فَقَالَ أَ غَصْباً یَا مُحَمَّدُ- فَقَالَ النَّبِیُّ ص بَلْ عَارِیَّةً مَضْمُونَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۷.

۲۴۲۲۷- ۸۵۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَی صَفْوَانَ بْنِ أُمَیَّةَ- فَسَأَلَهُ سِلَاحاً ثَمَانِینَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ عَارِیَّةً وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۹۳

مَضْمُونَةً أَوْ غَصْباً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ عَارِیَّةً مَضْمُونَةً.

۲۴۲۲۸- ۸۵۰۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۸۵۱۰ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِیعَةِ وَ الْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ وَ قَالَ لَیْسَ عَلَی مُسْتَعِیرِ عَارِیَّةٍ ضَمَانٌ وَ صَاحِبُ الْعَارِیَّةِ وَ الْوَدِیعَةِ مُؤْتَمَنٌ.

۲۴۲۲۹- ۸۵۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِیَّةِ یَسْتَعِیرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِکُ أَوْ تُسْرَقُ فَقَالَ إِنْ کَانَ أَمِیناً فَلَا غُرْمَ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۸۵۱۲.

۲۴۲۳۰- ۸۵۱۳-۸ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِی یَسْتَبْضِعُ الْمَالَ فَیَهْلِکُ أَوْ یُسْرَقُ أَ عَلَی صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ غُرْمٌ بَعْدَ أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ أَمِیناً.

۲۴۲۳۱- ۸۵۱۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۴
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعَارَ جَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَ لَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَنْ لَا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَ لَا يَغْرَمَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يُكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً.

۲۴۲۳۲- ۸۵۱۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۸۵۱۶ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا غُرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُوناً.

۲۴۲۳۳- ۸۵۱۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ۸۵۱۸ مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ قَالَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنِ اسْتَعَارَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَرَّطَ وَ عَلَى مَنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۱۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۸۵۲۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۵

۸۴۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديثا. ۸۴۹۹ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۰۰ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن ابن أبى يعفور. ۸۵۰۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۴۹. ۸۵۰۲ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۱ ذيل حديث ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۰۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۳۹- ۵. ۸۵۰۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۸۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۳. ۸۵۰۵ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۰- ۱۰. ۸۵۰۶ (۴)- فى نسخة- باطرافها(هامش المخطوط). و الطراق- ككتاب، ما يعرض ثمّ يجعل خوذة(القاموس المحيط- طرق- ۳- ۲۵۷). ۸۵۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۳. ۸۵۰۸ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۸۰۲. ۸۵۰۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۱، و أورد صدره عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۱۰ (۲)- فى التهذيب زيادة- عن ابن أبى يعفور. ۸۵۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۷۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۲. ۸۵۱۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۴. ۸۵۱۳ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب المضاربة، و فى الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ۸۵۱۴ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۲- ۸۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۷، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الاجارة. ۸۵۱۵ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۴. ۸۵۱۶ (۲)- فى الاستبصار أحمد بن محمّد بن يحيى. ۸۵۱۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۸۵- ۸۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۵، و أورده عن الكافى و قرب الاسناد فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب موجبات الضمان. ۸۵۱۸ (۴)- فى نسخة- قال(هامش المخطوط). ۸۵۱۹ (۵)- يأتى فى الباب ۲، ۳ من هذه الأبواب. ۸۵۲۰ (۶)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدلّ على جواز العارية فى كل شيء فيه الصلاح و حرمتها فى المحرمات فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به.

۲- بَابُ جَوَازِ الِاسْتِعَارَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَ شَرْطِ الضَّمَانِ وَ اسْتِحْبَابِ إِعَارَةِ الْمُؤْمِنِ مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْحُلِيِّ وَ غَيْرَهُمَا مَعَ أَمْنِ الْإِتْلَافِ

۲۴۲۳۴- ۸۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ص مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ- سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّةً۸۵۲۳ وَ ذَلِكَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ أَ غَصْبٌ أَمْ عَارِيَةٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ- فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا شُرِطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ مُؤَدَّاةً.

۲۴۲۳۵- ۸۵۲۴-۲ وَ فِي الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَرَتْ فِي صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ اسْتَعَارَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعِينَ دِرْعاً حُطَمِيَّةً فَقَالَ أَ غَصْباً يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ فَقَالَ أَ قَبْلَ هِجْرَتِي فَقَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُنَا۸۵۲۵ وَ عَلَى الثَّانِي فِي الزَّكَاةِ۸۵۲۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۶

۸۵۲۱ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۵۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۶. ۸۵۲۳ (۳)- فى نسخة- خطية(هامش المخطوط). و الحطمية- الدرع منسوبة الى حطمة بن محارب، كان يعمل الدروع(القاموس المحيط- حطم- ۴- ۹۸). ۸۵۲۴ (۴)- الخصال- ۱۹۳- ۲۶۸، و أورد ذيله عن الكافى فى الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود. ۸۵۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۲۶ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۲، ۳، ۱۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ فِي عَارِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الضَّمَانُ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُهُ

۲۴۲۳۶- ۸۵۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُضْمَنُ الْعَارِيَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدِ اشْتُرِطَ فِيهَا ضَمَانٌ إِلَّا الدَّنَانِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا ضَمَاناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۵۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۳۰.

۲۴۲۳۷- ۸۵۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ فَقَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَهُ فَتَوَى فَلَا يَلْزَمُكَ تَوَاهُ إِلَّا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ فَإِنَّهُمَا يَلْزَمَانِ إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى تَوَى لَمْ يَلْزَمْكَ تَوَاهُ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ مَا اسْتَعَرْتَ فَاشْتُرِطَ عَلَيْكَ لَزِمَكَ وَ الذَّهَبُ وَ الْفِضَّةُ لَازِمٌ لَكَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۳۲.

۲۴۲۳۸- ۸۵۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۷
عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُهَا إِلَّا الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ اشْتَرَطَ صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

۲۴۲۳۹- ۸۵۳۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: الْعَارِيَةُ لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِهَا ضَمَانٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّهُمَا مَضْمُونَانِ اشْتُرِطَا أَوْ لَمْ يُشْتَرَطَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۵۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۵۳۶.

۸۵۲۷ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۸ (۲)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۲. ۸۵۲۹ (۳)- فى نسخة- ابن سنان(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۸۵۳۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۴۸. ۸۵۳۱ (۵)- الكافى ۵- ۲۳۸- ۳. ۸۵۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۱۸۳- ۸۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۲۶- ۴۵۰. ۸۵۳۳ (۷)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۰۸. ۸۵۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۵۳۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۷۰۷. ۸۵۳۶ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْمُعِيرِ مَالِكاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ وَ حُكْمِ إِعَارَةِ الْمُحْرِمِ الصَّيْدَ

۲۴۲۴۰- ۸۵۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا اسْتُعِيرَتْ عَارِيَةٌ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكَتْ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۸
السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع۸۵۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۴۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّيْدِ فِي الْحَجِّ۸۵۴۲.

۸۵۳۷ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۵۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۹۲- ۸۷۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۵۳۹ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۷۰۷ ذيل حديث ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۲۵- ۴۴۶. ۸۵۴۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۵۴۱ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من أبواب الغصب، و فى الباب ۲۶ من أبواب حدّ السرقة. ۸۵۴۲ (۴)- تقدم حكم إعارة المحرم الصيد فى الحديث ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۲ من أبواب كفّارات الصيد.

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَعَارَ شَيْئاً فَرَهَنَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ كَانَ لِلْمَالِكِ انْتِزَاعُهُ

۲۴۲۴۱- ۸۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ ثَوْباً ثُمَّ عَمَدَ إِلَيْهِ فَرَهَنَهُ فَجَاءَ أَهْلُ الْمَتَاعِ إِلَى مَتَاعِهِمْ فَقَالَ يَأْخُذُونَ مَتَاعَهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۴۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۹۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۵۴۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْغَصْبِ۸۵۴۸ وَ السَّرِقَةِ۸۵۴۹

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۱

۸۵۴۳ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۵۴۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۵. ۸۵۴۵ (۷)- الكافى ۵- ۲۳۹- ۶. ۸۵۴۶ (۸)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۰۹. ۸۵۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۱۸۴- ۸۱۰. ۸۵۴۸ (۲)- يأتى فى الحديثين ۱، ۳ من الباب ۱، و فى الباب ۹ من أبواب الغصب. ۸۵۴۹ (۳)- يأتى فى الأبواب ۱۰، ۱۶، ۲۶ من أبواب حدّ السرقة. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدو.

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ

۲۴۲۴۲- ۸۵۵۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي وُجُوهِ مَعَايِشِ الْعِبَادِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا تَفْسِيرُ الْإِجَارَةِ فَإِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ مَا يَمْلِكُهُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ بِوَجْهِ الْحَلَالِ مِنْ جِهَاتِ الْإِجَارَاتِ أَوْ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ شَيْئاً يَمْلِكُهُ فِيمَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ الْمَنَافِعِ أَوِ الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ وَ وُلْدِهِ وَ مَمْلُوكِهِ أَوْ أَجِيرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا لِلْوَالِي أَوْ وَالِياً لِلْوَالِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَجِيراً يُؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ وُلْدَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ مِلْكَهُ أَوْ وَكِيلَهُ فِي إِجَارَتِهِ لِأَنَّهُمْ وُكَلَاءُ الْأَجِيرِ وَ مَنْ عِنْدَهُ لَيْسَ هُمْ بِوُلَاةِ الْوَالِي نَظِيرُ الْحَمَّالِ الَّذِي يَحْمِلُ شَيْئاً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ۸۵۵۲ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ حَمْلُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمِلْكِهِ وَ دَابَّتِهِ أَوْ يُؤْجِرُ نَفْسَهُ فِي عَمَلٍ يَعْمَلُ ذَلِكَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ۸۵۵۳ حَلَالٌ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَلِكاً أَوْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۲
سُوقَةً أَوْ كَافِراً أَوْ مُؤْمِناً فَحَلَالٌ إِجَارَتُهُ وَ حَلَالٌ كَسْبُهُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنْ وُجُوهِ الْإِجَارَةِ نَظِيرُ أَنْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَوْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ أَوْ حِفْظِهِ أَوْ لُبْسِهِ أَوْ يُوَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضِرَاراً وَ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حِلٍّ أَوْ عَمَلِ التَّصَاوِيرِ وَ الْأَصْنَامِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْبَرَابِطِ وَ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِيرِ وَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مُحَرَّماً عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْإِجَارَةِ فِيهِ وَ كُلُّ أَمْرٍ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ فَمُحَرَّمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَةُ نَفْسِهِ فِيهِ أَوْ لَهُ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ أَوْ لَهُ إِلَّا لِمَنْفَعَةِ مَنِ اسْتَأْجَرْتَهُ كَالَّذِي يَسْتَأْجِرُ لَهُ الْأَجِيرَ يَحْمِلُ لَهُ الْمَيْتَةَ يُنَحِّيهَا عَنْ أَذَاهُ أَوْ أَذَى غَيْرِهِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ أَوْ آجَرَ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِي أَمْرَهُ مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ سُوقَةٍ عَلَى مَا فَسَّرْنَا مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَلَالٌ مُحَلَّلٌ فِعْلُهُ وَ كَسْبُهُ.

۲۴۲۴۳- ۸۵۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتُبُ الْمُصْحَفَ بِالْأَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۵۵۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۳

۸۵۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۸۵۵۱ (۲)- تحف العقول- ۳۳۳. ۸۵۵۲ (۳)- فى المصدر زيادة- الى موضع معلوم. ۸۵۵۳ (۴)- فى المصدر زيادة- أو بمملوكه أو قرابته أو تاجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات. ۸۵۵۴ (۱)- مستطرفات السرائر- ۵۵- ۹، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من أبواب ما يكتسب به. ۸۵۵۵ (۲)- تقدم فى الأبواب ۹، ۱۰، ۱۲، ۱۵، ۱۷، ۱۸، ۱۹، ۲۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الباب ۱ من أبواب النيابة فى الحجّ.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَارَةِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مُدَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا أَصَابَ فَهُوَ لِلْمُسْتَأْجِرِ

۲۴۲۴۴- ۸۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ فَقَدْ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّزْقَ.

۲۴۲۴۵- ۸۵۵۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كَيْفَ لَا يَحْظُرُهُ وَ مَا أَصَابَ فَهُوَ لِرَبِّهِ الَّذِي آجَرَهُ.

۲۴۲۴۶- ۸۵۵۹-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۵۶۰ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ قَالَ: وَ أَمَّا وَجْهُ الْإِجَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَحْنُ قَسَمْنا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ رَفَعْنا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ۸۵۶۱- فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ أَحَدُ مَعَايِشِ الْخَلْقِ إِذْ خَالَفَ بِحِكْمَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ إِرَادَتِهِمْ وَ سَائِرِ حَالاتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِكَ قِوَاماً لِمَعَايِشِ الْخَلْقِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ فِي ضَيْعَتِهِ وَ أَعْمَالِهِ وَ أَحْكَامِهِ وَ تَصَرُّفَاتِهِ وَ أَمْلَاكِهِ وَ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يُضْطَرُّ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۰۴
يَكُونَ بَنَّاءً لِنَفْسِهِ أَوْ نَجَّاراً أَوْ صَانِعاً فِي شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الصَّنَائِعِ لِنَفْسِهِ وَ يَتَوَلَّى جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ إِصْلَاحِ الثِّيَابِ وَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمِلْكِ فَمَنْ دُونَهُ مَا اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ بِذَلِكَ وَ لَا اتَّسَعُوا لَهُ وَ لَعَجَزُوا عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ أَتْقَنَ تَدْبِيرَهُ لِمُخَالَفَتِهِ بَيْنَ هِمَمِهِمْ وَ كُلُّ مَا يُطْلَبُ مِمَّا تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ هِمَّتُهُ مِمَّا يَقُومُ بِهِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَ لِيَسْتَغْنِيَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي أَبْوَابِ الْمَعَايِشِ الَّتِي بِهَا صَلَاحُ أَحْوَالِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي التِّجَارَةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۸۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۶۳.

۸۵۵۶ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۵۷ (۲)- الكافى ۵- ۹۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب ما يكتسب به.

۸۵۵۸ (۳)- الکافی ۵- ۹۰- ۱ ذیل حدیث ۱. ۸۵۵۹ (۴)- المحکم و المتشابه- ۵۹. ۸۵۶۰ (۵)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۸۵۶۱ (۶)- الزخرف ۴۳- ۳۲. ۸۵۶۲ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱، ۳، ۴، و علی نفی التحریم فی الحدیثین ۲، ۵ من الباب ۶۶ من أبواب ما یکتسب به. ۸۵۶۳ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳، ۴، ۵، ۶، ۹ و غیرها من هذه الأبواب.

۳- بَابُ کَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَجِیرِ قَبْلَ تَعْیِینِ أُجْرَتِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِهِ مِنَ الْجُمُعَةِ وَ اسْتِحْبَابِ إِحْکَامِ الْأَعْمَالِ وَ إِتْقَانِهَا

۲۴۲۴۷- ۸۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: کُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِی بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْصَرِفَ إِلَی مَنْزِلِی فَقَالَ لِیَ انْصَرِفْ مَعِی فَبِتْ عِنْدِیَ اللَّیْلَةَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ إِلَی دَارِهِ مَعَ الْمَغِیبِ فَنَظَرَ إِلَی غِلْمَانِهِ یَعْمَلُونَ فِی الطِّینِ أَوَارِیَ۸۵۶۶ الدَّوَابِّ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ إِذَا مَعَهُمْ أَسْوَدُ لَیْسَ مِنْهُمْ فَقَالَ مَا هَذَا الرَّجُلُ مَعَکُمْ قَالُوا یُعَاوِنُنَا وَ نُعْطِیهِ شَیْئاً قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۵
قَاطَعْتُمُوهُ عَلَی أُجْرَتِهِ قَالُوا لَا هُوَ یَرْضَی مِنَّا بِمَا نُعْطِیهِ فَأَقْبَلَ عَلَیْهِمْ یَضْرِبُهُمْ بِالسَّوْطِ وَ غَضِبَ لِذَلِکَ غَضَباً شَدِیداً فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ لِمَ تُدْخِلُ عَلَی نَفْسِکَ فَقَالَ إِنِّی قَدْ نَهَیْتُهُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا غَیْرَ مَرَّةٍ أَنْ یَعْمَلَ مَعَهُمْ أَحَدٌ۸۵۶۷ حَتَّی یُقَاطِعُوهُ عَلَی أُجْرَتِهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ یَعْمَلُ لَکَ شَیْئاً بِغَیْرِ مُقَاطَعَةٍ ثُمَّ زِدْتَهُ لِذَلِکَ الشَّیْءِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ عَلَی أُجْرَتِهِ إِلَّا ظَنَّ أَنَّکَ قَدْ نَقَصْتَهُ أُجْرَتَهُ وَ إِذَا قَاطَعْتَهُ ثُمَّ أَعْطَیْتَهُ أُجْرَتَهُ حَمِدَکَ عَلَی الْوَفَاءِ فَإِنْ زِدْتَهُ حَبَّةً عَرَفَ ذَلِکَ لَکَ وَ رَأَی أَنَّکَ قَدْ زِدْتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۶۸.
۲۴۲۴۸- ۸۵۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ کَانَ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ فَلَا یَسْتَعْمِلَنَّ أَجِیراً حَتَّی یُعْلِمَ مَا أَجْرُهُ وَ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً ثُمَّ حَبَسَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ یَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَ إِنْ هُوَ لَمْ یَحْبِسْهُ اشْتَرَکَا فِی الْأَجْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۵۷۰.
۲۴۲۴۹- ۸۵۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُسْتَعْمَلَ أَجِیرٌ حَتَّی یُعْلَمَ مَا أُجْرَتُهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْجُمُعَةِ۸۵۷۲ وَ عَلَی الثَّالِثِ فِی الدَّفْنِ۸۵۷۳.

۸۵۶۴ (۳)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۸۵۶۵ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۸- ۱. ۸۵۶۶ (۵)- الآریّة- الاخیة و هی عروة تربط الی وتد مدقوق و تشد فیها الدابة و ربما قیل للمعلف(المصباح المنیر ۱- ۸). ۸۵۶۷ (۱)- فی التهذیب- أجیر(هامش المخطوط). ۸۵۶۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۲- ۹۳۲. ۸۵۶۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۴. ۸۵۷۰ (۴)- التهذیب ۷- ۲۱۱- ۹۳۱. ۸۵۷۱ (۵)- الفقیه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۸۵۷۲ (۱)- تقدم فی البابین ۱، ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۸۵۷۳ (۲)- تقدم فی الباب ۶۰ من أبواب الدفن.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ دَفْعِ الْأُجْرَةِ إِلَی الْأَجِیرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ مِنْ غَیْرِ تَأْخِیرٍ قَبْلَ أَنْ یَجِفَّ عَرَقُهُ وَ جَوَازِ اشْتِرَاطِ التَّقْدِیمِ وَ التَّأْخِیرِ وَ کَذَا کُلُّ مَا یُشْتَرَطُ فِی الْإِجَارَةِ

۲۴۲۵۰- ۸۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْجَمَّالِ۸۵۷۶ وَ الْأَجِیرِ قَالَ لَا یَجِفُّ عَرَقُهُ حَتَّی تُعْطِیَهُ أُجْرَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۵۷۷.
۲۴۲۵۱- ۸۵۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانٍ عَنْ شُعَیْبٍ۸۵۷۹ قَالَ: تَکَارَیْنَا لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْماً یَعْمَلُونَ فِی بُسْتَانٍ لَهُ وَ کَانَ أَجَلُهُمْ إِلَی الْعَصْرِ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لِمُعَتِّبٍ- أَعْطِهِمْ أُجُورَهُمْ قَبْلَ أَنْ یَجِفَّ عَرَقُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۵۸۰.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۷
۲۴۲۵۲- ۸۵۸۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَاراً سَنَتَیْنِ مُسَمَّاتَیْنِ عَلَی أَنَّ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ تَطْیِینَهَا وَ إِصْلَاحَ أَبْوَابِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ
رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ سَنَتَیْنِ مُسَمَّاتَیْنِ وَ قَالَ بِشَیْءٍ مُسَمًّی۸۵۸۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۸۵۸۳.

۸۵۷۴ (۳)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۸۵۷۵ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۲. ۸۵۷۶ (۵)- فی المصدر- الحمال. ۸۵۷۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۱۱- ۹۲۹. ۸۵۷۸ (۷)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۳. ۸۵۷۹ (۸)- فی نسخة من التهذیب- سعید(هامش المخطوط). ۸۵۸۰ (۹)- التهذیب ۷- ۲۱۱- ۹۳۰. ۸۵۸۱ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۴. ۸۵۸۲ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۶- ۹۴. ۸۵۸۳ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۵- بَابُ تَحْرِیمِ مَنْعِ الْأَجِیرِ أُجْرَتَهُ

۲۴۲۵۳- ۸۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ظَلَمَ أَجِیراً أُجْرَتَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّةِ- وَ إِنَّ رِیحَهَا لَیُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.
۲۴۲۵۴- ۸۵۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنِ انْتَمَی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۸
وَ مَنْ مَنَعَ أَجِیراً أَجْرَهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.
۲۴۲۵۵- ۸۵۸۷-۳ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۸۵۸۸ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ ظَلَمَ أَجِیراً أَجْرَهُ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ حَرَّمَ عَلَیْهِ رِیحَ الْجَنَّةِ- وَ رِیحُهَا یُوجَدُ مِنْ مَسِیرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ إِلَی سَبْعِ أَرَضِینَ نَاراً حَتَّی یُدْخِلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.
۲۴۲۵۶- ۸۵۸۹-۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۸۵۹۰ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ غَافِرُ کُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا مَنْ أَحْدَثَ دِیناً أَوِ اغْتَصَبَ أَجِیراً أَجْرَهُ أَوْ رجل [رَجُلًا] بَاعَ حُرّاً.
۲۴۲۵۷- ۸۵۹۱-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: أَقْذَرُ الذُّنُوبِ ثَلَاثَةٌ قَتْلُ الْبَهِیمَةِ وَ حَبْسُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ وَ مَنْعُ الْأَجِیرِ أَجْرَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۸۵۹۲ وَ خُصُوصاً۸۵۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۵۹۴.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۰۹

۸۵۸۴ (۴)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ۸۵۸۵ (۵)- الفقیه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۸۵۸۶ (۶)- الفقیه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲. ۸۵۸۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۳۱- ۱. ۸۵۸۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۸۵۸۹ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۳- ۶۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۷۹ من أبواب جهاد النفس، و نحوه عن الکافی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۸۵۹۰ (۴)- تقدمت فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۸۵۹۱ (۵)- مکارم الأخلاق- ۲۳۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۳ من أبواب أحکام الدواب. ۸۵۹۲ (۶)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب الدین. ۸۵۹۳ (۷)- تقدم فی البابین ۳، ۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الدین. ۸۵۹۴ (۸)- یأتی فی البابین ۱۳، ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب المهور.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ ضَامِنٌ لِلْأُجْرَةِ حَتَّی یُؤَدِّیَهَا إِلَّا أَنْ یَرْضَی الْأَجِیرُ بِوَضْعِهَا عَلَی یَدِ أَحَدٍ وَ یَضَعَهَا الْمُسْتَأْجِرُ فَلَا ضَمَانَ

۲۴۲۵۸- ۸۵۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً فَلَمْ یَأْمَنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَوَضَعَ الْأَجْرَ عَلَی یَدَیْ رَجُلٍ فَهَلَکَ ذَلِکَ الرَّجُلُ وَ لَمْ یَدَعْ وَفَاءً وَ اسْتَهْلَکَ الْأَجْرَ فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ ضَامِنٌ لِأَجْرِ الْأَجِیرِ حَتَّی یَقْضِیَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْأَجِیرُ دَعَاهُ إِلَی ذَلِکَ فَرَضِیَ بِهِ فَإِنْ فَعَلَ فَحَقُّهُ حَیْثُ وَضَعَهُ وَ رَضِیَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ۸۵۹۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۸۵۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۵۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۶۰۰.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۰

۸۵۹۵ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۸۵۹۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۷۴- ۳۶۵۸. ۸۵۹۷ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۱- ۱۷. ۸۵۹۸ (۴)- التهذیب ۶- ۲۸۹- ۸۰۱. ۸۵۹۹ (۵)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۶۰۰ (۶)- یأتی فی الأبواب ۷، ۱۲، ۱۳، ۱۴، ۱۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْإِجَارَةَ عَقْدٌ لَازِمٌ لَا یَنْفَسِخُ إِلَّا بِالتَّقَایُلِ أَوِ التَّعَذُّرِ

۲۴۲۵۹- ۸۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَکَارَی مِنَ الرَّجُلِ الْبَیْتَ أَوِ السَّفِینَةَ سَنَةً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَقَلَّ قَالَ الْکِرَاءُ لَازِمٌ لَهُ إِلَی الْوَقْتِ الَّذِی تَکَارَی إِلَیْهِ وَ الْخِیَارُ فِی أَخْذِ الْکِرَاءِ إِلَی رَبِّهَا إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ مِثْلَهُ۸۶۰۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۶۰۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۶۰۵ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۰۶ وَ رَوَی الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ۸۶۰۷
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۱
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۰۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً۸۶۰۹.

۸۶۰۱ (۱)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۸۶۰۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۰۹- ۹۲۰. ۸۶۰۳ (۳)- الفقیه ۳- ۲۵۱- ۳۹۱۰. ۸۶۰۴ (۴)- التهذیب ۷- ۲۱۰- ۹۲۲. ۸۶۰۵ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۰- ۹۲۱. ۸۶۰۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۹۲- ۲. ۸۶۰۷ (۷)- الکافی ۵- ۲۹۲- ۱. ۸۶۰۸ (۱)- یأتی فی البابین ۱۵، ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۶۰۹ (۲)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب آداب التجارة.

۸- بَابُ الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ فِی الْإِجَارَةِ وَ تَعْیِینِ الْعَیْنِ وَ الْمُدَّةِ وَ الْمَسَافَةِ وَ الْأُجْرَةِ وَ کَوْنِ الْمُؤْجِرِ مَالِکاً جَائِزَ التَّصَرُّفِ

۲۴۲۶۰- ۸۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکْتَرِی الدَّابَّةَ فَیَقُولُ اکْتَرَیْتُهَا مِنْکَ إِلَی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنْ جَاوَزْتُهُ فَلَکَ کَذَا وَ کَذَا زِیَادَةً وَ یُسَمِّی ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۱۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۸۶۱۴.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۲

۸۶۱۰ (۳)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۱ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۲. ۸۶۱۲ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۴- ۹۳۸. ۸۶۱۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۷، ۳۵ من هذه الأبواب. ۸۶۱۴ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْأَجِیرِ أَنْ یَعْمَلَ فِی مَالِ شَخْصٍ آخَرَ مُضَارَبَةً مَعَ إِذْنِ الْمُسْتَأْجِرِ

۲۴۲۶۱- ۸۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الرَّجُلَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَیَبْعَثُهُ فِی ضَیْعَتِهِ فَیُعْطِیهِ رَجُلٌ آخَرُ دَرَاهِمَ وَ یَقُولُ اشْتَرِ بِهَذَا کَذَا وَ کَذَا وَ مَا رَبِحْتَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَقَالَ إِذَا أَذِنَ لَهُ الَّذِی اسْتَأْجَرَهُ فَلَیْسَ بِهِ بَأْسٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ۸۶۱۷.

۸۶۱۵ (۱)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۶ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۷- ۱، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۵ من الباب ۶۶ من أبواب ما یکتسب به. ۸۶۱۷ (۳)- التهذیب ۷- ۲۱۳- ۹۳۵.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً وَ عَیَّنَ الْأُجْرَةَ وَ النَّفَقَةَ فَأَنْفَقَ عَلَی الْأَجِیرِ شَخْصٌ آخَرُ فَکَافَأَهُ الْأَجِیرُ بِقَدْرِ النَّفَقَةِ کَانَتْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ کَانَ فِی مَصْلَحَتِهِ وَ إِلَّا فَمِنْ مَالِ الْ

۲۴۲۶۲- ۸۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ وَ دَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۳
عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ یَدْعُوهُ إِلَی مَنْزِلِهِ الشَّهْرَ وَ الشَّهْرَیْنِ فَیُصِیبُ عِنْدَهُ مَا یُغْنِیهِ عَنْ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَنَظَرَ الْأَجِیرُ إِلَی مَا کَانَ یُنْفِقُ عَلَیْهِ فِی الشَّهْرِ إِذَا هُوَ لَمْ یَدْعُهُ فَکَافَأَهُ بِهِ الَّذِی یَدْعُوهُ فَمِنْ مَالِ مَنْ تِلْکَ الْمُکَافَأَةُ أَ مِنْ مَالِ الْأَجِیرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمُسْتَأْجِرِ قَالَ إِنْ کَانَ فِی مَصْلَحَةِ الْمُسْتَأْجِرِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ عَلَی الْأَجِیرِ وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا بِنَفَقَةٍ مُسَمَّاةٍ وَ لَمْ یُفَسِّرْ۸۶۲۰ شَیْئاً عَلَی أَنْ یَبْعَثَهُ إِلَی أَرْضٍ أُخْرَی فَمَا کَانَ مِنْ مَئُونَةِ الْأَجِیرِ مِنْ غَسْلِ الثِّیَابِ وَ الْحَمَّامِ فَعَلَی مَنْ قَالَ عَلَی الْمُسْتَأْجِرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۲۱.

۸۶۱۸ (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۸۶۱۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۷- ۲. ۸۶۲۰ (۱)- فی نسخهٔ من التهذیب- یعین(هامش المخطوط). ۸۶۲۱ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۲- ۹۳۳.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوکاً مِنْ مَوْلَاهُ وَ شَرَطَ الْمَمْلُوکُ لِنَفْسِهِ شَیْئاً عَلَی الْمُسْتَأْجِرِ لَمْ یَلْزَمْهُ وَ لَمْ یَحِلَّ لِلْمَمْلُوکِ فَإِنْ ضَیَّعَ شَیْئاً فَمَوْلَاهُ ضَامِنٌ

۲۴۲۶۳- ۸۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَٔ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَأْتِی الرَّجُلَ فَیَقُولُ اکْتُبْ لِی بِدَرَاهِمَ فَیَقُولُ لَهُ آخُذُ مِنْکَ وَ أَکْتُبُ۸۶۲۴ لَکَ بَیْنَ یَدَیْکَ۸۶۲۵ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۴

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوکاً فَقَالَ الْمَمْلُوکُ أَرْضِ مَوْلَایَ بِمَا شِئْتَ وَ لِی عَلَیْکَ کَذَا وَ کَذَا دَرَاهِمَ مُسَمَّاهًٔ فَهَلْ یَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ هَلْ یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ قَالَ لَا یَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَ لَا یَحِلُّ لِلْمَمْلُوکِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲۶

۲۴۲۶۴- ۸۶۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَهَٔ وَ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَانِعٌ۸۶۲۸ أَوْ غَیْرُهُ قَالَ إِنْ کَانَ ضَیَّعَ شَیْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِیهِ ضَامِنُونَ.

۲۴۲۶۵- ۸۶۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَمْلُوکاً فَیَسْتَهْلِکُ مَالًا کَثِیراً فَقَالَ لَیْسَ عَلَی مَوْلَاهُ شَیْءٌ وَ لَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَبِیعُوهُ وَ لَکِنَّهُ یُسْتَسْعَی وَ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَلَیْسَ عَلَی مَوْلَاهُ شَیْءٌ وَ لَا عَلَی الْعَبْدِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی مَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ بِغَیْرِ إِذْنِ سَیِّدِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۵

۸۶۲۲ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۳ أحادیث. ۸۶۲۳ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۸- ۳. ۸۶۲۴ (۵)- فی نسخهٔ- و أکتبتک(هامش المخطوط). ۸۶۲۵ (۶)- فی نسخهٔ- یدیه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸۶۲۶ (۱)- التهذیب ۷- ۲۱۳- ۹۳۴. ۸۶۲۷ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۳- ۹۳۶، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب موجبات الضمان. ۸۶۲۸ (۳)- فی المصدر- صائغ. ۸۶۲۹ (۴)- التهذیب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۴.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اکْتَرَی دَابَّهًٔ إِلَی مَسَافَهٍٔ فَقَطَعَ بَعْضَهَا وَ أَعْیَتْ فَلِصَاحِبِهَا مِنَ الْأُجْرَهِٔ بِالنِّسْبَهِٔ

۲۴۲۶۶- ۸۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنِّی کُنْتُ عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِٔ الْمَدِینَهِٔ- وَ أَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی اکْتَرَیْتُ مِنْ هَذَا دَابَّهًٔ لِیُبَلِّغَنِی عَلَیْهَا مِنْ کَذَا وَ کَذَا إِلَی کَذَا وَ کَذَا بِکَذَا وَ کَذَا فَلَمْ یُبَلِّغْنِی الْمَوْضِعَ فَقَالَ الْقَاضِی لِصَاحِبِ الدَّابَّهِٔ بَلَّغْتَهُ إِلَی الْمَوْضِعِ فَقَالَ لَا قَدْ أَعْیَتْ دَابَّتِی فَلَمْ تَبْلُغْ فَقَالَ لَهُ الْقَاضِی لَیْسَ لَکَ کِرَاءٌ إِذَا لَمْ تُبَلِّغْهُ إِلَی الْمَوْضِعِ الَّذِی اکْتَرَی دَابَّتَکَ إِلَیْهِ قَالَ فَدَعَوْتُهُمَا إِلَیَّ فَقُلْتُ لِلَّذِی اکْتَرَی لَیْسَ لَکَ یَا عَبْدَ اللَّهِ أَنْ تَذْهَبَ بِکِرَاءِ دَابَّهِٔ الرَّجُلِ کُلِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ کِرَاءَ دَابَّتِکَ کُلَّهُ وَ لَکِنِ انْظُرْ قَدْرَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَوْضِعِ وَ قَدْرَ مَا أَرْکَبْتَهُ فَاصْطَلِحَا عَلَیْهِ فَفَعَلَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۳۲

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۶

۸۶۳۰ (۱)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۸۶۳۱ (۲)- الفقیه ۳- ۳۴- ۳۲۷۲. ۸۶۳۲ (۳)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً لِیَحْمِلَ لَهُ مَتَاعاً إِلَی مَوْضِعٍ مُعَیَّنٍ بِأُجْرَهٍٔ وَ یُوصِلَهُ فِی وَقْتٍ مُعَیَّنٍ فَإِنْ قَصَرَ عَنْهُ نَقَصَ مِنْ أُجْرَتِهِ شَیْئاً جَازَ وَ لَوْ شَرَطَ سُقُوطَ الْأُجْرَهِٔ إِنْ لَمْ یُوصِلْهُ فِیهِ

۲۴۲۶۷- ۸۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ کُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاهِٔ الْمَدِینَهِٔ- فَأَتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ هَذَا یُوَافِی بِیَ السُّوقَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ لَمْ یَفْعَلْ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ کِرَاءٌ قَالَ فَدَعَوْتُهُ وَ قُلْتُ یَا عَبْدَ اللَّهِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَذْهَبَ بِحَقِّهِ وَ قُلْتُ لِلْآخَرِ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَأْخُذَ کُلَّ الَّذِی عَلَیْهِ اصْطَلِحَا فَتَرَادَّا بَیْنَکُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۸۶۳۵

۲۴۲۶۸- ۸۶۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: کُنْتُ قَاعِداً إِلَی قَاضٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّی تَکَارَیْتُ إِبِلَ هَذَا الرَّجُلِ لِیَحْمِلَ لِی مَتَاعاً إِلَی بَعْضِ الْمَعَادِنِ فَاشْتَرَطْتُ عَلَیْهِ أَنْ یُدْخِلَنِی الْمَعْدِنَ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا لِأَنَّهَا سُوقٌ أَخَافُ أَنْ یَفُوتَنِی فَإِنِ احْتُبِسْتُ عَنْ ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۷

حَطَطْتُ مِنَ الْکِرَاءِ لِکُلِّ یَوْمٍ احْتَبَسْتُهُ کَذَا وَ کَذَا وَ إِنَّهُ حَبَسَنِی عَنْ ذَلِکَ الْیَوْمِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً فَقَالَ الْقَاضِی هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ وَفِّهِ کِرَاهُ فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ أَقْبَلَ إِلَیَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ شَرْطُهُ هَذَا جَائِزٌ مَا لَمْ یُحِطَّ بِجَمِیعِ کِرَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۸۶۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ۸۶۳۸۸۶۳۹

۸۶۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۸۶۳۴ (۲)- الکافی ۵- ۲۹۰- ۴. ۸۶۳۵ (۳)- التهذیب ۷- ۲۱۴- ۹۴۱. ۸۶۳۶ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۰- ۵. ۸۶۳۷ (۱)- التهذیب ۷- ۲۱۴- ۹۴۰. ۸۶۳۸ (۲)- الفقیه ۳- ۳۵- ۳۲۷۳. ۸۶۳۹ (۳)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِیُبَذْرِقَ الْقَوَافِلَ

۲۴۲۶۹- ۸۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع یَقُولُ رَجُلٌ یُبَذْرِقُ۸۶۴۲ الْقَوَافِلَ مِنْ غَیْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ فِی مَوْضِعٍ مَخِیفٍ یُشَارِطُونَهُ عَلَی شَیْءٍ مُسَمًّی أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ مِنْهُمْ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع إِذَا وَاجَرَ نَفْسَهُ بِشَیْءٍ مَعْرُوفٍ أَخَذَ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۸۶۴۳۸۶۴۴.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۸

۸۶۴۰ (۴)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۸۶۴۱ (۵)- الفقیه ۳- ۱۷۳- ۳۶۵۳. ۸۶۴۲ (۶)- البذرقهٔ- الخفارهٔ، و المبذرق- الخفیر(القاموس المحیط- بذرق- ۳- ۲۱۱). ۸۶۴۳ (۷)- التهذیب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۱. ۸۶۴۴ (۸)- و تقدم ما یدلّ علیه عموما فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُکْمِ مَنْ آجَرَ وَلَدَهُ مُدَّهًٔ

۲۴۲۷۰- ۸۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی الْیَقْطِینِیِّ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْکَرِیِّ ع- فِی رَجُلٍ دَفَعَ ابْنَهُ إِلَی رَجُلٍ وَ سَلَّمَهُ مِنْهُ سَنَهًٔ بِأُجْرَهٍٔ مَعْلُومَهٍٔ لِیَخِیطَ لَهُ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ سَلِّمِ ابْنَکَ مِنِّی سَنَهًٔ بِزِیَادَهٍٔ هَلْ لَهُ الْخِیَارُ فِی ذَلِکَ وَ هَلْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَفْسَخَ مَا وَافَقَ عَلَیْهِ الْأَوَّلَ أَمْ لَا فَکَتَبَ ع یَجِبُ عَلَیْهِ الْوَفَاءُ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ یَعْرِضْ لِابْنِهِ مَرَضٌ أَوْ ضَعْفٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۴۷

۸۶۴۵ (۱)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۸۶۴۶ (۲)- الفقیه ۳- ۱۷۳- ۳۶۵۴. ۸۶۴۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّهًٔ فَشَرَطَ أَنْ لَا یُرْکِبَهَا غَیْرَهُ ثُمَّ خَالَفَ الشَّرْطَ کَانَ ضَامِناً وَ إِنْ لَمْ یَشْرِطْ لَمْ یَضْمَنْ

۲۴۲۷۱- ۸۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّهًٔ فَأَعْطَاهَا غَیْرَهُ فَنَفَقَتْ مَا عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ شَرَطَ أَنْ لَا یُرْکِبَهَا غَیْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ إِنْ لَمْ یُسَمِّ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی ۸۶۵۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۱۹

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۸۶۵۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۵۲

۸۶۴۸ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۸۶۴۹ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۱- ۷. ۸۶۵۰ (۶)- التهذیب ۷- ۲۱۵- ۹۴۲. ۸۶۵۱ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۶- ۴۱۴. ۸۶۵۲ (۲)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب ما یدلّ علی الضمان عند التخلف.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ دَابَّهًٔ إِلَی مَسَافَهٍٔ فَتَجَاوَزَهَا أَوْ رَکِبَهَا إِلَی غَیْرِهَا ضَمِنَ أُجْرَهَٔ الْمِثْلِ فِی الزِّیَادَهِٔ وَ ضَمِنَ الْعَیْنَ إِنْ تَلِفَتْ وَ الْأَرْشَ إِنْ نَقَصَتْ وَ لَمْ یَرْجِعْ بِنَفَقَتِهَا إِنْ أَنْفَقَ ع

۲۴۲۷۲- ۸۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: اکْتَرَیْتُ بَغْلًا إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَٔ ذَاهِباً وَ جَائِیاً بِکَذَا وَ کَذَا وَ خَرَجْتُ فِی طَلَبِ غَرِیمٍ لِی فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَهِٔ الْکُوفَهِٔ- خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی النِّیلِ- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّیلِ- فَلَمَّا أَتَیْتُ النِّیلَ خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ وَ ظَفِرْتُ بِهِ وَ فَرَغْتُ مِمَّا بَیْنِی وَ بَیْنَهُ وَ رَجَعْنَا إِلَی الْکُوفَهِٔ- وَ کَانَ ذَهَابِی وَ مَجِیئِی خَمْسَهَٔ عَشَرَ یَوْماً فَأَخْبَرْتُ صَاحِبَ الْبَغْلِ بِعُذْرِی وَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعْتُ وَ أُرْضِیَهُ فَبَذَلْتُ لَهُ خَمْسَهَٔ عَشَرَ دِرْهَماً فَأَبَی أَنْ یَقْبَلَ فَتَرَاضَیْنَا بِأَبِی حَنِیفَهَٔ فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّهِٔ وَ أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لِی مَا صَنَعْتَ بِالْبَغْلِ فَقُلْتُ قَدْ دَفَعْتُهُ إِلَیْهِ سَلِیماً قَالَ نَعَمْ بَعْدَ خَمْسَهَٔ عَشَرَ یَوْماً قَالَ فَمَا تُرِیدُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ أُرِیدُ کِرَاءَ بَغْلِی فَقَدْ حَبَسَهُ عَلَیَّ خَمْسَهَٔ عَشَرَ یَوْماً فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۰

مَا أَرَی لَکَ حَقّاً لِأَنَّهُ اکْتَرَاهُ إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَٔ فَخَالَفَ وَ رَکِبَهُ إِلَی النِّیلِ وَ إِلَی بَغْدَادَ- فَضَمِنَ قِیمَهَٔ الْبَغْلِ وَ سَقَطَ الْکِرَاءُ فَلَمَّا رَدَّ الْبَغْلَ سَلِیماً وَ قَبَضْتَهُ لَمْ یَلْزَمْهُ الْکِرَاءُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ وَ جَعَلَ صَاحِبُ الْبَغْلِ یَسْتَرْجِعُ فَرَحِمْتُهُ مِمَّا أَفْتَی بِهِ أَبُو حَنِیفَهَٔ فَأَعْطَیْتُهُ شَیْئاً وَ تَحَلَّلْتُ مِنْهُ وَ حَجَجْتُ تِلْکَ السَّنَهَٔ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا أَفْتَی بِهِ أَبُو حَنِیفَهَٔ۸۶۵۵- فَقَالَ فِی مِثْلِ هَذَا الْقَضَاءِ وَ شِبْهِهِ تَحْبِسُ السَّمَاءُ مَاءَهَا وَ تَمْنَعُ الْأَرْضُ بَرَکَتَهَا قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا تَرَی أَنْتَ فَقَالَ أَرَی لَهُ عَلَیْکَ مِثْلَ کِرَاءِ بَغْلٍ ذَاهِباً مِنَ الْکُوفَهِٔ إِلَی النِّیلِ- وَ مِثْلَ کِرَاءِ بَغْلٍ رَاکِباً مِنَ النِّیلِ إِلَی بَغْدَادَ- وَ مِثْلَ کِرَاءِ بَغْلٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْکُوفَهِٔ تُوَفِّیهِ إِیَّاهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِی عَلَیْهِ عَلَفُهُ فَقَالَ لَا لِأَنَّکَ غَاصِبٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ وَ نَفَقَ أَ لَیْسَ کَانَ یَلْزَمُنِی قَالَ نَعَمْ قِیمَهُٔ بَغْلٍ یَوْمَ خَالَفْتَهُ۸۶۵۶ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ کَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ غَمْزٌ فَقَالَ عَلَیْکَ قِیمَهُٔ مَا بَیْنَ الصِّحَّهِٔ وَ الْعَیْبِ یَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَیْهِ فَقُلْتُ مَنْ یَعْرِفُ ذَلِکَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ یَحْلِفَ هُوَ عَلَی الْقِیمَهِٔ فَیَلْزَمُکَ فَإِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَیْکَ فَحَلَفْتَ عَلَی الْقِیمَهِٔ لَزِمَهُ ذَلِکَ أَوْ یَأْتِیَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ یَشْهَدُونَ أَنَّ قِیمَهَٔ الْبَغْلِ حِینَ اکْتَرَی کَذَا وَ کَذَا فَیَلْزَمُکَ فَقُلْتُ إِنِّی کُنْتُ أَعْطَیْتُهُ دَرَاهِمَ وَ رَضِیَ بِهَا وَ حَلَّلَنِی فَقَالَ إِنَّمَا رَضِیَ بِهَا وَ حَلَّلَکَ حِینَ قَضَی عَلَیْهِ أَبُو حَنِیفَهَٔ بِالْجَوْرِ وَ الظُّلْمِ وَ لَکِنِ ارْجِعْ إِلَیْهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا أَفْتَیْتُکَ بِهِ فَإِنْ جَعَلَکَ فِی حِلٍّ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ بَعْدَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۸۶۵۷

۲۴۲۷۳- ۸۶۵۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ۸۶۵۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَابَّهًٔ إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَهُ قَالَ یُحْسَبُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا جَاوَزَهُ وَ إِنْ عَطِبَ الْحِمَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۶۶۰

۲۴۲۷۴ - ۸۶۶۱-۳ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۶۲ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ رَجُلٍ)۸۶۶۳ تَکَارَی دَابَّهًٔ إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُٔ قَالَ إِنْ کَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ دَخَلَ وَادِیاً لَمْ یُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ سَقَطَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

۲۴۲۷۵- ۸۶۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَٔ عَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی مِنْ رَجُلٍ دَابَّهًٔ إِلَی مَوْضِعٍ فَجَازَ الْمَوْضِعَ الَّذِی وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۲

تَکَارَی إِلَیْهِ فَنَفَقَتِ الدَّابَّهُٔ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ بِقَدْرِ ذَلِکَ.

۲۴۲۷۶- ۸۶۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ تَکَارَی دَابَّهًٔ فَهَلَکَتْ وَ أَقَرَّ أَنَّهُ جَازَ بِهَا الْوَقْتَ فَضَمَّنَهُ الثَّمَنَ وَ لَمْ یَجْعَلْ عَلَیْهِ کِرَاءً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ۸۶۶۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّهِٔ لِمَا مَرَّ۸۶۶۷.

۲۴۲۷۷- ۸۶۶۸-۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اکْتَرَی دَابَّهًٔ إِلَی مَکَانٍ فَجَازَ ذَلِکَ الْمَکَانَ فَنَفَقَتْ مَا عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا کَانَ جَازَ الْمَکَانَ الَّذِی اسْتَأْجَرَ إِلَیْهِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۶۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۳

۸۶۵۳ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۶ أحادیث. ۸۶۵۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۹۰- ۶، و أورد صدره و قطعهٔ منه عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الغصب. ۸۶۵۵ (۱)- لا یخفی أن أبا حنیفهٔ استدل هنا باصالهٔ البراءهٔ و الاستصحاب و نحوهما "،منه قده. "۸۶۵۶ (۲)- قوله- یوم خالفته أی الضمان قد ثبت ذلک الیوم لا- قبله فالنقصان السابق عینا و قیمهٔ غیر مضمون "منه قده. "۸۶۵۷ (۱)- التهذیب ۷- ۲۱۵- ۹۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۴- ۴۸۳. ۸۶۵۸ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۱. ۸۶۵۹ (۳)- فی التهذیب- الحسین بن علی.

۸۶۶۰ (۴)- التهذیب ۷- ۲۱۳- ۹۳۷. ۸۶۶۱ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۶۶۲ (۶)- فی المصدر زیادة-[عن رجل]. ۸۶۶۳ (۷)- فی نسخة- ما تقول فی رجل(هامش المخطوط). ۸۶۶۴ (۸)- التهذیب ۷- ۲۲۳- ۹۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۳- ۴۸۲. ۸۶۶۵ (۱)- لم نجد الحدیث فی کتب الشیخ بهذا السند، و إنّما المذکور فی التهذیب هو السند الذی سیذکره المصنّف فی ذیل هذا الحدیث(بإسناده عن محمّد بن أحمد بن یحیی). ۸۶۶۶ (۲)- التهذیب ۷- ۲۲۳- ۹۷۷ و الاستبصار ۳- ۱۳۵- ۴۸۴. ۸۶۶۷ (۳)- مر فی هذا الباب. ۸۶۶۸ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۹۵- ۴۱۳. ۸۶۶۹ (۵)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَیْنَ وَ مَضَتْ مُدَّةٌ یُمْکِنُهُ الِانْتِفَاعُ لَزِمَتِ الْأُجْرَةُ

۲۴۲۷۸- ۸۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً فَقَالَ آجِرْنِیهَا بِکَذَا وَ کَذَا إِنْ زَرَعْتُهَا أَوْ لَمْ أَزْرَعْهَا أُعْطِیکَ ذَلِکَ فَلَمْ یَزْرَعِ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَهُ بِمَالِهِ إِنْ شَاءَ تَرَکَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَتْرُکْ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۸۶۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۶۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۸۶۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۶۷۵

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۴

۸۶۷۰ (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۸۶۷۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۴. ۸۶۷۲ (۳)- الکافی ۵- ۲۶۵- ۷. ۸۶۷۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۹۶- ۸۶۷. ۸۶۷۴ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۷۵ (۶)- یأتی فی البابین ۲۵ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُسْتَأْجِرِ أَنْ یُؤْجِرَ الْعَیْنَ لِلْمُؤْجِرِ وَ غَیْرِهِ إِذَا لَمْ یَشْرِطْ عَلَیْهِ اسْتِیفَاءَ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ

۲۴۲۷۹- ۸۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ آجَرَ بَعْضَهَا بِمِائَتَیْ دِرْهَمٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ صَاحِبُ الْأَرْضِ الَّذِی آجَرَهُ أَنَا أَدْخُلُ مَعَکَ فِیهَا بِمَا اسْتَأْجَرْتَ فَنُنْفِقُ جَمِیعاً فَمَا کَانَ فِیهَا مِنْ فَضْلٍ کَانَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۷۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۸۶۷۹،۸۶۸۰ وسایل الشیعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۱۲۴

۸۶۷۶ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۸۶۷۷ (۲)- الفقیه ۳- ۲۴۵- ۳۸۹۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۶۷۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۶۷۹ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۲۰، ۲۱، ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۶۸۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَنْ یُؤْجِرَ الرَّحَی وَ الْمَسْکَنَ وَ الْأَجِیرَ بِأَکْثَرَ مِنَ الْأُجْرَةِ إِذَا لَمْ یُحْدِثْ حَدَثاً أَوْ یَغْرَمْ غَرَامَةً أَوْ یَکُونَ بِغَیْرِ الْجِنْسِ

۲۴۲۸۰ - ۸۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ الرَّحَی وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا إِلَّا أَنْ أُحْدِثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ أَغْرَمَ فِیهَا غُرْماً.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۵

۲۴۲۸۱ – ۸۶۸۳-۲ وَ ۲۴۲۸۲ – ۳-۸۶۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ الشَّامِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِینِ ثُمَّ یُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلَهَا بِهِ وَ یَقُومُ فِیهَا بِحَظِّ السُّلْطَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ الْأَرْضَ لَیْسَتْ مِثْلَ الْأَجِیرِ وَ لَا مِثْلَ الْبَیْتِ إِنَّ فَضْلَ الْأَجِیرِ وَ الْبَیْتِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَکَنَ ثُلُثَیْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَکِنْ لَا یُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا۸۶۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ یَذْکُرِ الزِّیَادَةَ۸۶۸۶.

۲۴۲۸۳- ۸۶۸۷-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُؤَاجِرُ۸۶۸۸ الْأَرْضَ ثُمَّ یُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ هَذَا لَیْسَ کَالْحَانُوتِ وَ لَا الْأَجِیرِ إِنَّ فَضْلَ الْحَانُوتِ وَ الْأَجِیرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۶۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۸۶۹۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۶

۲۴۲۸۴- ۸۶۹۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِیمَ بْنَ الْمُثَنَّی سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ یَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ یَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ یُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْأَرْضَ لَیْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَجِیرِ وَ الْبَیْتِ إِنَّ فَضْلَ الْبَیْتِ حَرَامٌ وَ فَضْلَ الْأَجِیرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۶۹۲ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۶۹۳

۸۶۸۱ (۵)- الباب ۲۰ فیه ۵ أحادیث. ۸۶۸۲ (۶)- الفقیه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۴. ۸۶۸۳ (۱)- الکافی ۵- ۲۷۱- ۱. ۸۶۸۴ (۲)- الکافی ۵- ۲۷۱- ۱. ۸۶۸۵ (۳)- الفقیه ۳- ۲۴۸- ۳۹۰۱. ۸۶۸۶ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۳- ۸۹۴ و الاستبصار ۳- ۱۲۹- ۴۶۳. ۸۶۸۷ (۵)- الکافی ۵- ۲۷۲- ۳. ۸۶۸۸ (۶)- فی الکافی و التهذیب- یستاجر. ۸۶۸۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۰۳- ۸۹۵ و الاستبصار ۳- ۱۲۹- ۴۶۴. ۸۶۹۰ (۸)- المقنع- ۱۳۱. ۸۶۹۱ (۱)- الکافی ۵- ۲۷۲- ۵. ۸۶۹۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۰۲- ۸۹۳ و الاستبصار ۳- ۱۲۹- ۴۶۲. ۸۶۹۳ (۳)- یأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِمَنِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَنْ یُؤْجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا کَانَ بِغَیْرِ جِنْسِ الْأُجْرَةِ أَوْ أَحْدَثَ مَا یُقَابِلُ التَّفَاوُتَ وَ إِنْ قَلَّ

۲۴۲۸۵- ۸۶۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۹۶ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ فَأُقَبِّلُهَا بِالنِّصْفِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَأَتَقَبَّلُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أُقَبِّلُهَا بِأَلْفَیْنِ قَالَ لَا یَجُوزُ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۷

لِمَ قَالَ لِأَنَّ هَذَا مَضْمُونٌ وَ ذَلِکَ غَیْرُ مَضْمُونٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۸۶۹۷ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ مِثْلَهُ۸۶۹۸.

۲۴۲۸۶- ۸۶۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ وَ إِنْ تَقَبَّلْتَهَا بِالنِّصْفِ وَ الثُّلُثِ فَلَکَ أَنْ تُقَبِّلَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا تَقَبَّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ مَضْمُونَانِ.

۲۴۲۸۷- ۸۷۰۰-۳ وَ ۲۴۲۸۸- ۴-۸۷۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مُسَمًّی ثُمَّ آجَرَهَا وَ شَرَطَ لِمَنْ یَزْرَعُهَا أَنْ یُقَاسِمَهُ النِّصْفَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرَ وَ لَهُ فِی الْأَرْضِ بَعْدَ ذَلِکَ فَضْلٌ أَ یَصْلُحُ لَهُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ إِذَا حَفَرَ لَهُمْ نَهَراً أَوْ عَمِلَ لَهُمْ شَیْئاً یُعِینُهُمْ بِذَلِکَ فَلَهُ ذَلِکَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ بِدَرَاهِمَ مُسَمَّاةٍ أَوْ بِطَعَامٍ مَعْلُومٍ فَیُؤَاجِرُهَا قِطْعَةً قِطْعَةً أَوْ جَرِیباً جَرِیباً بِشَیْءٍ مَعْلُومٍ فَیَکُونُ لَهُ فَضْلٌ فِیمَا اسْتَأْجَرَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ لَا یُنْفِقُ شَیْئاً أَوْ یُؤَاجِرُ تِلْکَ الْأَرْضَ قِطَعاً عَلَی أَنْ یُعْطِیَهُمُ الْبَذْرَ وَ النَّفَقَةَ فَیَکُونُ لَهُ فِی ذَلِکَ فَضْلٌ عَلَی إِجَارَتِهِ وَ لَهُ تُرْبَةُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۸

الْأَرْضِ أَوْ لَیْسَتْ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَرْضاً فَأَنْفَقْتَ فِیهَا شَیْئاً أَوْ رَمَمْتَ فِیهَا فَلَا بَأْسَ بِمَا ذَکَرْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۸۷۰۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الثَّانِیَةِ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَکْرِیَ الرَّجُلُ أَرْضاً بِمِائَةِ دِینَارٍ فَیُکْرِیَ بَعْضَهَا بِخَمْسَةٍ وَ تِسْعِینَ دِینَاراً وَ یَعْمُرَ بَقِیَّتَهَا۸۷۰۳.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ کَذَلِکَ۸۷۰۴.

۲۴۲۸۹- ۸۷۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبِی نَجِیحٍ عَنِ الْفَیْضِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی الْأَرْضِ أَتَقَبَّلُهَا مِنَ السُّلْطَانِ ثُمَّ أُؤَاجِرُهَا مِنْ آخَرِینَ عَلَی أَنَّ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَیْءٍ کَانَ لِی مِنْ ذَلِکَ النِّصْفُ وَ الثُّلُثُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِکَ أَوْ أَکْثَرُ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِیثَ.

۲۴۲۹۰- ۸۷۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَبَّلْتَ أَرْضاً بِذَهَبٍ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۲۹

أَوْ فِضَّةٍ فَلَا تُقَبِّلْهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا قُبِّلْتَهَا بِهِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (مُصْمَتَانِ لَا یَزِیدَانِ)۸۷۰۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۰۹.

۸۶۹۴ (۴)- الباب ۲۱ فیه ۶ أحادیث. ۸۶۹۵ (۵)- الکافی ۵- ۲۷۲- ۶. ۸۶۹۶ (۶)- فی المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۸۶۹۷ (۱)- "عن علی بن الحکم "لیس فی التهذیب. ۸۶۹۸ (۲)- التهذیب ۷- ۲۰۴- ۸۹۷ و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۶۶. ۸۶۹۹ (۳)- الکافی ۵- ۲۷۳- ۷، و التهذیب ۷- ۲۰۴- ۸۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۰- ۴۶۷. ۸۷۰۰ (۴)- الکافی ۵- ۲۷۲- ۲. ۸۷۰۱ (۵)- الکافی ۵- ۲۷۲- ۲. ۸۷۰۲ (۱)- التهذیب ۷- ۲۰۳- ۸۹۶ ۸۷۰۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۴۸- ۳۹۰۲. ۸۷۰۴ (۳)- المقنع- ۱۳۱. ۸۷۰۵ (۴)- رجال الکشّی ۲- ۶۴۲- ۶۶۳، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۷۰۶ (۵)- الفقیه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۵. ۸۷۰۷ (۱)- فی المصدر- مضمنان. ۸۷۰۸ (۲)- تقدم فی البابین ۱۹، ۲۰ من هذه الأبواب و فی الباب ۱۵ من أبواب المزارعة. ۸۷۰۹ (۳)- یأتی فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ مَسْکَناً أَوْ أَرْضاً أَوْ سَفِینَةً وَ سَکَنَ الْبَعْضَ أَوِ انْتَفَعَ بِهِ جَازَ أَنْ یُؤْجِرَ الْبَاقِیَ بِأَکْثَرِ مَالِ الْإِجَارَةِ أَوْ بِجَمِیعِهِ لَا بِأَکْثَرَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِیهِ شَیْئاً

۲۴۲۹۱- ۸۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْتَکْرِی الْأَرْضَ بِمِائَةِ دِینَارٍ فَیُکْرِی نِصْفَهَا بِخَمْسَةٍ وَ تِسْعِینَ دِینَاراً وَ یَعْمُرُ هُوَ بَقِیَّتَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۲۹۲- ۸۷۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ أَبَاهُ کَانَ یَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ یَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ أَوِ الْأَرْضَ أَوِ السَّفِینَةَ ثُمَّ یُؤَاجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِذَا أَصْلَحَ فِیهَا شَیْئاً.

۲۴۲۹۳- ۸۷۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۰

قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْجَرَ دَاراً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَکَنَ ثُلُثَیْهَا وَ آجَرَ ثُلُثَهَا بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ لَمْ یَکُنْ بِهِ بَأْسٌ وَ لَا یُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ إِلَّا أَنْ یُحْدِثَ فِیهَا شَیْئاً.

۲۴۲۹۴- ۸۷۱۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَسْتَأْجِرُ الدَّارَ ثُمَّ یُؤَاجِرُهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ قَالَ لَا یَصْلُحُ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ یُحْدِثَ فِیهَا شَیْئاً.

۲۴۲۹۵- ۸۷۱۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَسْتَأْجِرَ رَحًی وَحْدَهَا ثُمَّ أُؤَاجِرَهَا بِأَکْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُهَا بِهِ إِلَّا أَنْ یُحْدَثَ فِیهَا حَدَثاً أَوْ یُغْرَمَ فِیهَا غَرَامَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۱۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُمَا.

۲۴۲۹۶- ۸۷۱۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی مَرَاعِیَ۸۷۱۸ یَرْعَی فِیهِ بِخَمْسِینَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَأَرَادَ أَنْ یُدْخِلَ مَعَهُ مَنْ یَرْعَی فِیهِ۸۷۱۹ وَ یَأْخُذَ مِنْهُمُ الثَّمَنَ قَالَ فَلْیُدْخِلْ مَعَهُ مَنْ شَاءَ بِبَعْضِ مَا أَعْطَی وَ إِنْ أَدْخَلَ مَعَهُ بِتِسْعَةٍ وَ أَرْبَعِینَ وَ کَانَتْ غَنَمُهُ بِدِرْهَمٍ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ هُوَ رَعَی فِیهِ قَبْلَ أَنْ یُدْخِلَهُ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ بَعْدَ أَنْ یُبَیِّنَ لَهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۱

فَلَا بَأْسَ وَ لَیْسَ أَنْ یَبِیعَهُ بِخَمْسِینَ دِرْهَماً وَ یَرْعَی مَعَهُمْ وَ لَا بِأَکْثَرَ مِنْ خَمْسِینَ وَ یَرْعَی مَعَهُمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ عَمِلَ فِی الْمَرْعَی عَمَلًا حَفَرَ بِئْراً أَوْ شَقَّ نَهَراً أَوْ تَعَنَّی فِیهِ بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَرْعَی فَلَا بَأْسَ بِبَیْعِهِ بِأَکْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ لِأَنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِیهِ عَمَلًا فَبِذَلِکَ یَصْلُحُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۸۷۲۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ مِنْ قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ إِلَی قَوْلِهِ فَلَا بَأْسَ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَا بِأَکْثَرَ مِنْ خَمْسِینَ ۸۷۲۱

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشِّرَاءِ وَ الْبَیْعِ هُنَا الْإِجَارَةُ کَمَا فَهِمَهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ غَیْرُهُ وَ إِلَّا فَالْأَحْکَامُ الْمَذْکُورَةُ غَیْرُ ثَابِتَةٍ فِی الْبَیْعِ.

۲۴۲۹۷- ۸۷۲۲-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ بَیْتاً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَأَتَاهُ الْخَیَّاطُ أَوْ غَیْرُ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْمَلُ فِیهِ وَ الْأَجْرُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ وَ مَا رَبِحْتُ فَلِی وَ لَکَ فَرَبِحَ أَکْثَرَ مِنْ أَجْرِ الْبَیْتِ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۲۹۸- ۸۷۲۳-۸ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً أَوْ سَفِینَةً بِدِرْهَمَیْنِ فَآجَرَ بَعْضَهَا بِدِرْهَمٍ وَ نِصْفٍ وَ سَکَنَ هُوَ فِیمَا بَقِیَ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۲۴.

۸۷۱۰ (۴)- الباب ۲۲ فیه ۸ أحادیث. ۸۷۱۱ (۵)- التهذیب ۷- ۲۰۵- ۹۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۱- ۴۶۹. ۸۷۱۲ (۶)- التهذیب ۷- ۲۲۳- ۹۷۹. ۸۷۱۳ (۷)- الکافی ۵- ۲۷۲- ۴، و التهذیب ۷- ۲۰۹- ۹۱۹. ۸۷۱۴ (۱)- الکافی ۵- ۲۷۳- ۸ و التهذیب ۷- ۲۰۴- ۸۹۹. ۸۷۱۵ (۲)- الکافی ۵- ۲۷۳- ۹. ۸۷۱۶ (۳)- التهذیب ۷- ۲۰۴- ۹۰۰، و أورده الصدوق فی الفقیه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۴ عن سلیمان بن خالد مثله. ۸۷۱۷ (۴)- الکافی ۵- ۲۷۳- ۱۰. ۸۷۱۸ (۵)- فی المصدر- مرعی. ۸۷۱۹ (۶)- فی الفقیه- معه(هامش المخطوط). ۸۷۲۰ (۱)- التهذیب ۷- ۲۰۴- ۹۰۱. ۸۷۲۱ (۲)- الفقیه ۳- ۲۳۵- ۳۸۶۳. ۸۷۲۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۴. ۸۷۲۳ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۴- ۸۶ و ۱۲۵- ۸۸. ۸۷۲۴ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۳، ۴، ۵ من الباب ۲۰ من هذه

الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَبَّلَ بِعَمَلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَ غَيْرَهُ بِنَقِيصَةٍ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ شَيْئاً وَ يَجُوزُ طَلَبُ الْوَضِيعَةِ مِنَ الْمُتَقَبِّلِ

۲۴۲۹۹- ۸۷۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.

۲۴۳۰۰- ۸۷۲۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحَكَمِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الثَّوْبَ بِدَرَاهِمَ وَ أُسَلِّمُهُ بِأَكْثَرَ۸۷۲۸ مِنْ ذَلِكَ لَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَشُقَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَهُ مِنْ عَمَلٍ قَدِ اسْتَفْضَلْتَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ فِيمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَمَلٍ ثُمَّ اسْتَفْضَلْتَ۸۷۲۹.

۲۴۳۰۱- ۸۷۳۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۳
الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فِيهِ الصِّيَاغَةُ وَ فِيهِ النَّقْشُ فَأُشَارِطُ النَّقَّاشَ عَلَى شَرْطٍ فَإِذَا بَلَغَ الْحِسَابُ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ اسْتَوْضَعْتُهُ مِنَ الشَّرْطِ قَالَ فَبِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۳۱.

۲۴۳۰۲- ۸۷۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ يَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا.

۲۴۳۰۳- ۸۷۳۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْخَيَّاطِ يَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ فَيَقْطَعُهُ وَ يُعْطِيهِ مَنْ يَخِيطُهُ وَ يَسْتَفْضِلُ قَالَ لَا بَأْسَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ.

۲۴۳۰۴- ۸۷۳۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْخَيَّاطِ عَنْ مُجَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الثِّيَابَ أَخِيطُهَا ثُمَّ أُعْطِيهَا الْغِلْمَانَ بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَ لَيْسَ تَعْمَلُ فِيهَا فَقُلْتُ أَقْطَعُهَا وَ أَشْتَرِي لَهَا الْخُيُوطَ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۷۳۵.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۴

۲۴۳۰۵- ۸۷۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَقَبَّلُ الْعَمَلَ ثُمَّ أُقَبِّلُهُ مِنْ غِلْمَانٍ يَعْمَلُونَ مَعِي بِالثُّلُثَيْنِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعَالِجَ مَعَهُمْ فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُذِيبُهُ۸۷۳۷ لَهُمْ فَقَالَ۸۷۳۸ ذَاكَ عَمَلٌ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ الصَّائِغِ۸۷۳۹.

۸۷۲۵ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۸۷۲۶ (۳)- الكافي ۵- ۲۷۳- ۱. ۸۷۲۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۴- ۲. ۸۷۲۸ (۵)- في نسخة- باقل(هامش المخطوط). ۸۷۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۱۰- ۹۲۵. ۸۷۳۰ (۷)- الكافي ۵- ۲۷۴- ۳، و أورد مثله عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب آداب التجارة. ۸۷۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۱- ۹۲۸. ۸۷۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱۰- ۹۲۳. ۸۷۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۱۰- ۹۲۴. ۸۷۳۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۱۱- ۹۲۶. ۸۷۳۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۵۲- ۳۹۱۲. ۸۷۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۱۱- ۹۲۷. ۸۷۳۷ (۲)- في الفقيه- ادنيه. ۸۷۳۸ (۳)- في الفقيه- قال(هامش المخطوط). ۸۷۳۹ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۱- ۳۹۱۱.

۲۴- بَابُ أَنَّ بَيْعَ الْعَيْنِ لَا يُبْطِلُ الْإِجَارَةَ وَ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْمُشْتَرِي

۲۴۳۰۶- ۸۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ۸۷۴۲ بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ هَلْ يَرْجِعُ ذَلِكَ الشَّيْءُ فِي مِيرَاثِ الْمَيِّتِ أَوْ يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع يَثْبُتُ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

۲۴۳۰۷- ۸۷۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۵
كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ مَتَاعاً فِي بَيْتِهِ قَدْ عَرَفَ كَيْلَهُ بِرِبْحٍ إِلَى أَجَلٍ وَ يَنْقُدُ وَ يُعْلِمُ الْمُشْتَرِيَ مَبْلَغَ الْكَيْلِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

۲۴۳۰۸- ۸۷۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا شَرَطَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنِ احْتَاجَ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُ الدَّارِ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنْ تَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي اشْتَرَاهُ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ السُّكْنَى كَمَا شَرَطَ وَ كَذَا الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ وَ بِرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۷۴۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۴۶

۲۴۳۰۹- ۸۷۴۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَقَبَّلَ مِنْ رَجُلٍ أَرْضاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِنِينَ مُسَمَّاةً ثُمَّ إِنَّ الْمُقَبِّلَ أَرَادَ بَيْعَ أَرْضِهِ الَّتِي قَبَّلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ السِّنِينَ الْمُسَمَّاةِ هَلْ لِلْمُتَقَبِّلِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْبَيْعِ قَبْلَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۶
انْقِضَاءِ أَجَلِهِ الَّذِي تَقَبَّلَهَا مِنْهُ إِلَيْهِ وَ مَا يَلْزَمُ الْمُتَقَبِّلَ لَهُ قَالَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ لِلْمُتَقَبِّلِ مِنَ السِّنِينَ مَا لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۴۸.

۲۴۳۱۰- ۸۷۴۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ ضَيْعَةً مِنْ رَجُلٍ فَبَاعَ الْمُؤَاجِرُ تِلْكَ الضَّيْعَةَ الَّتِي آجَرَهَا بِحَضْرَةِ الْمُسْتَأْجِرِ وَ لَمْ يُنْكِرِ الْمُسْتَأْجِرُ الْبَيْعَ وَ كَانَ حَاضِراً لَهُ شَاهِداً عَلَيْهِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي وَ لَهُ وَرَثَةٌ أَ يَرْجِعُ ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ يَبْقَى فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ فَكَتَبَ ع إِلَى أَنْ تَنْقَضِيَ إِجَارَتُهُ.

۸۷۴۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۲۵۲- ۳۹۱۴. ۸۷۴۲ (۷)- في نسخة- الأرض(هامش المخطوط). ۸۷۴۳ (۸)- التهذيب ۷- ۲۰۷- ۹۱۰. ۸۷۴۴ (۱)- التهذيب ۹- ۱۴۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۴- ۳۹۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب السكنى. ۸۷۴۵ (۲)- الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۵. ۸۷۴۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۸- ۳۸. ۸۷۴۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۰- ۱. ۸۷۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۴. ۸۷۴۹ (۲)- الكافي ۵- ۲۷۱- ۳.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْإِجَارَةِ هَلْ تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْمُؤْجِرِ أَوِ الْمُسْتَأْجِرِ أَمْ لَا

۲۴۳۱۱- ۸۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ آجَرَتْ ضَيْعَتَهَا عَشْرَ سِنِينَ عَلَى أَنْ تُعْطَى الْإِجَارَةَ۸۷۵۲ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِنْدَ انْقِضَائِهَا لَا يُقَدَّمُ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الْإِجَارَةِ۸۷۵۳ مَا لَمْ يَمْضِ الْوَقْتُ فَمَاتَتْ قَبْلَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ بَعْدَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهَا إِنْفَاذُ الْإِجَارَةِ إِلَى الْوَقْتِ أَمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۷
تَكُونُ الْإِجَارَةُ مُنْقَضِيَةً بِمَوْتِ الْمَرْأَةِ فَكَتَبَ إِنْ كَانَ لَهَا وَقْتٌ مُسَمًّى لَمْ يَبْلُغْ فَمَاتَتْ فَلِوَرَثَتِهَا تِلْكَ الْإِجَارَةُ فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَ بَلَغَتْ ثُلُثَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ فَتُعْطَى وَرَثَتُهَا بِقَدْرِ مَا بَلَغَتْ مِنْ۸۷۵۴ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۵۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ مِثْلَهُ۸۷۵۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَبْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مِثْلَهُ۸۷۵۷ أَقُولُ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي الْبُطْلَانِ وَ قَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ قَالَ بِبُطْلَانِ الْإِجَارَةِ بِمَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ اسْتَدَلَّ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ أَخْبَارِهِمْ۸۷۵۸ وَ قَالَ فِي الْخِلَافِ إِذَا اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً تُرْضِعُ وَلَدَهُ فَمَاتَ وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ بَطَلَتِ الْإِجَارَةُ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۸۷۵۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۸

۸۷۵۰ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۸۷۵۱ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۰- ۲. ۸۷۵۲ (۵)- في نسخة- الأجرة(هامش المخطوط). ۸۷۵۳ (۶)- في نسخة- الأجرة(هامش المخطوط). ۸۷۵۴ (۱)- يحتمل كون "من "هنا تبعيضية و يحتمل كونها ابتدائية، فعلى الأول يفيد ثبوت الأجرة للوارث بقدر ما مضى من المدة، و على الثاني يفيد عدم بطلان الاجارة، و أن الأجرة تثبت للوارث من وقت الموت إلى آخر الأجل. فتامل ".منه قده. "۸۷۵۵ (۲)- التهذيب- في الموضعين- محمّد بن أحمد بن يحيى. ۸۷۵۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۰۷- ۹۱۲. ۸۷۵۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۸- ۹۱۳. ۸۷۵۸ (۵)- راجع مختصر النافع- ۱، و مسالك الأفهام ۱- ۳۲۱، و الخلاف كتاب الاجارة مسألة- ۷. ۸۷۵۹ (۶)- الخلاف كتاب الاجارة مسألة- ۱۷.

۲۶- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ لِلزِّرَاعَةِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ حُكْمِ إِجَارَتِهَا بِالْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ نَحْوِهَا مِنْهَا أَوْ مُطْلَقاً

۲۴۳۱۲- ۸۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالتَّمْرِ وَ لَا بِالْحِنْطَةِ وَ لَا بِالشَّعِيرِ وَ لَا بِالْأَرْبِعَاءِ وَ لَا بِالنِّطَافِ قُلْتُ وَ مَا الْأَرْبِعَاءُ قَالَ الشِّرْبُ وَ النِّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَ لَكِنْ تَقَبَّلْهَا بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ النِّصْفِ وَ الثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۷۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۷۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۷۶۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ۸۷۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُزَارَعَةِ۸۷۶۶ وَ غَيْرِهَا۸۷۶۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۳۹

۸۷۶۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۷۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۶۴- ۲. ۸۷۶۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۹۵- ۸۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۸. ۸۷۶۳ (۴)- الاستبصار ۳- ۱۲۸- ۴۵۸. ۸۷۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۲۴۶- ۳۸۹۵. ۸۷۶۵ (۶)- معاني الأخبار ۱۶۲- ۱. ۸۷۶۶ (۷)- تقدم في الحديثين ۱، ۲، من الباب ۱۵، و في الباب ۱۶ من أبواب المزارعة. ۸۷۶۷ (۸)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب بيع الثمار.

۲۷- بَابُ حُكْمِ اشْتِرَاطِ نَقْصِ الطَّعَامِ عَلَى الْمَلَّاحِ وَ حُكْمِ زِيَادَتِهِ

۲۴۳۱۳- ۸۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَلَّاحاً وَ حَمَّلَهُ طَعَاماً فِي سَفِينَةٍ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قَالَ إِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ قُلْتُ فَرُبَّمَا زَادَ قَالَ يَدَّعِي هُوَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۷۷۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۸۷۷۱.

۸۷۶۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۷۶۹ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۹- ۱۳. ۸۷۷۰ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۸۷۷۱ (۴)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب أحكام العقود.

۲۸- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْحَمَّامِ لَا يَضْمَنُ الثِّيَابَ إِلَّا أَنْ تُودَعَ عِنْدَهُ فَيُفَرِّطَ

۲۴۳۱۴- ۸۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۴۰
ع۸۷۷۴ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِصَاحِبِ حَمَّامٍ وُضِعَتْ عِنْدَهُ الثِّيَابُ فَضَاعَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا هُوَ أَمِينٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۷۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۷۷۶.

۲۴۳۱۵- ۸۷۷۷-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْحَمَّامِ وَ قَالَ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ.

۲۴۳۱۶- ۸۷۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ۸۷۷۹۸۷۸۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۴۱

۸۷۷۲ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۷۳ (۶)- الكافي ۵- ۲۴۲- ۸. ۸۷۷۴ (۱)- في التهذيب- عن جعفر، عن أبيه(عليهما السلام). ۸۷۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۱۸- ۹۵۴. ۸۷۷۶ (۳)- الفقيه ۳- ۲۵۷- ۳۹۲۹. ۸۷۷۷ (۴)- قرب الإسناد- ۷۱. ۸۷۷۸ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب كيفية الحكم. ۸۷۷۹ (۶)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۸۷۸۰ (۷)- و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴ من أبواب الوديعة.

۲۹- بَابُ أَنَّ الصَّانِعَ إِذَا أَفْسَدَ مَتَاعاً ضَمِنَهُ كَالْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ وَ الْبَيْطَارِ وَ الدَّلَّالِ وَ نَحْوِهِمْ وَ كَذَا مَا يَتْلَفُ بِأَيْدِيهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ فَلَمْ يَحْلِ

۲۴۳۱۷- ۸۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَصَّارِ يُفْسِدُ فَقَالَ كُلُّ أَجِيرٍ يُعْطَى الْأُجْرَةَ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۷۸۳.

۲۴۳۱۸- ۸۷۸۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْغَسَّالِ وَ الصَّبَّاغِ مَا سُرِقَ مِنْهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ بَيِّنٍ أَنَّهُ قَدْ سُرِقَ وَ كُلُّ قَلِيلٍ لَهُ أَوْ كَثِيرٍ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ وَ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ الَّذِي ادُّعِيَ عَلَيْهِ فَقَدْ ضَمِنَهُ إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَوْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨٧٨٥

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١٤٢

٢۴٣١٩- ٨٧٨۶-٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ.

٢۴٣٢٠- ٨٧٨٧-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ وَ كَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٧٨٨

٢۴٣٢١- ٨٧٨٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصَّارٍ دَفَعْتُ إِلَيْهِ ثَوْباً فَزَعَمَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ قَالَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ سُرِقَ مِنْ بَيْنِ مَتَاعِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنْ سُرِقَ مَتَاعُهُ كُلُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ٨٧٩٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ٨٧٩١

٢۴٣٢٢- ٨٧٩٢-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴٣

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الصَّبَّاغَ وَ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ احْتِيَاطاً عَلَى أَمْتِعَةِ النَّاسِ وَ كَانَ لَا يُضَمِّنُ مِنَ الْغَرَقِ وَ الْحَرَقِ وَ الشَّيْءِ الْغَالِبِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٧٩٣ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ٨٧٩۴

٢۴٣٢٣- ٨٧٩۵-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثَّوْبُ وَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ يُعْطِينِي فِي وَقْتٍ قَالَ إِذَا خَالَفَ وَ ضَاعَ الثَّوْبُ بَعْدَ الْوَقْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٧٩۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢۴٣٢۴- ٨٧٩٧-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ٨٧٩٨ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ أَدْفَعُهُ إِلَى الْقَصَّارِ فَيَحْرِقُهُ قَالَ أَغْرِمْهُ فَإِنَّكَ إِنَّمَا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ وَ لَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٨٧٩٩

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴۴

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنِ الْقَصَّارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيَخْرِقُهُ أَوْ يُحْرِقُهُ أَ يُغَرِّمُهُ قَالَ غَرِّمْهُ بِمَا جَنَتْ يَدُهُ٨٨٠٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ٨٨٠١

٢۴٣٢۵- ٨٨٠٢-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ أَ يُضَمَّنُونَ قَالَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يُضَمَّنُوا قَالَ وَ كَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَ يَأْخُذُ.

٢۴٣٢۶- ٨٨٠٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا يُصْلِحُ بَابَهُ فَضَرَبَ الْمِسْمَارَ فَانْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٨٠۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢۴٣٢٧- ٨٨٠۵-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴۵

الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ الصَّائِغُ وَ لَا الْقَصَّارُ وَ لَا الْحَائِكُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ فَيُخَوَّفُ٨٨٠۶ بِالْبَيِّنَةِ وَ يُسْتَحْلَفُ لَعَلَّهُ يَسْتَخْرِجُ مِنْهُ شَيْئاً وَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ جَمَّالًا فَيَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ فَقَالَ عَلَى نَحْوٍ مِنَ الْعَامِلِ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ٨٨٠٧

٢۴٣٢٨- ٨٨٠٨-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ يَحْتَاطُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

٢۴٣٢٩- ٨٨٠٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَصَّارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ فَقَالَ نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُصْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢۴٣٣٠- ٨٨١٠-١۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاغِ وَ الْقَصَّارِ فَقَالَ لَيْسَ يُضَمَّنَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَأَمَّا إِذَا اتُّهِمَا ضُمِّنَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴۶

٢۴٣٣١- ٨٨١١-١۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ لِلْقَوْمِ بِالْأَجْرِ وَ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَالِهِمْ قَالَ٨٨١٢ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُغَرِّمُوهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصِيبُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا طَابَتْ نَفْسُهُ فَلَا بَأْسَ.

٢۴٣٣٢- ٨٨١٣-١۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْطَيْتُ جُبَّةً إِلَى الْقَصَّارِ فَذَهَبَتْ بِزَعْمِهِ قَالَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ فَاسْتَحْلِفْهُ وَ إِنْ لَمْ تَتَّهِمْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢۴٣٣٣- ٨٨١۴-١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَمَّنُ الْقَصَّارُ إِلَّا مَا جَنَتْ يَدَاهُ وَ إِنِ اتَّهَمْتَهُ أَحْلَفْتَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ مِثْلَهُ٨٨١۵

٢۴٣٣۴- ٨٨١۶-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ ثَوْباً إِلَى الْقَصَّارِ لِيُقَصِّرَهُ فَدَفَعَهُ الْقَصَّارُ إِلَى قَصَّارٍ غَيْرِهِ لِيُقَصِّرَهُ فَضَاعَ الثَّوْبُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصَّارِ أَنْ يَرُدَّهُ إِذَا دَفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ كَانَ الْقَصَّارُ مَأْمُوناً فَوَقَّعَ ع هُوَ ضَامِنٌ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً مَأْمُوناً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٨٨١٧

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴٧

٢۴٣٣۵- ٨٨١٨-١٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الثَّوْبَ لِيَصْبُغَهُ فَيُفْسِدُهُ فَقَالَ كُلُّ عَامِلٍ أَعْطَيْتَهُ أَجْراً عَلَى أَنْ يُصْلِحَ فَأَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢۴٣٣۶- ٨٨١٩-٢٠ قَالَ وَ قَالَ ع كَانَ أَبِي ع يُضَمِّنُ الصَّائِغَ وَ الْقَصَّارَ مَا أَفْسَدَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِمْ.

٢۴٣٣٧- ٨٨٢٠-٢١ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ٨٨٢١ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ قَدْ حَمَلَ إِلَيْهِ هَدَايَا مِنَ الشِّيعَةِ- فَأَوَّلُ صُرَّةٍ أَخْرَجَهَا قَالَ لَهُ الْإِمَامُ ع هَذِهِ لِفُلَانٍ وَ عَدَدُهَا كَذَا وَ فِيهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ حَرَامٌ وَ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الْحَمْلَةِ وَزَنَ عَلَى حَائِكٍ مِنَ الْغَزْلِ مَنّاً وَ رُبْعَ مَنٍّ فَسُرِقَ الْغَزْلُ فَأَخْبَرَ بِهِ الْحَائِكُ صَاحِبَهُ فَكَذَّبَهُ وَ اسْتَرَدَّ مِنْهُ بَدَلَ ذَلِكَ مَنّاً وَ نِصْفَ مَنٍّ غَزْلًا أَدَقَّ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ اتَّخَذَ مِنْ ذَلِكَ ثَوْباً كَانَ هَذَا مِنْ ثَمَنِهِ الْحَدِيثَ.

٢۴٣٣٨- ٨٨٢٢-٢٢ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُضَمِّنُ الْقَصَّارَ وَ الصَّائِغَ وَ كُلَّ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً لِيُصْلِحَهُ فَأَفْسَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴٨

٢۴٣٣٩- ٨٨٢٣-٢٣ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتَفَضَّلُ عَلَى الْقَصَّارِ وَ الصَّائِغِ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٨٨٢۴ وَ فِي الدِّيَاتِ٨٨٢۵

٨٧٨١ (١)- الباب ٢٩ فيه ٢٣ حديثا. ٨٧٨٢ (٢)- الكافي ۵- ٢۴١- ١. ٨٧٨٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩۵۵، و الاستبصار ٣- ١٣١- ۴٧٠. ٨٧٨۴ (۴)- الكافي ۵- ٢۴٢- ٢. ٨٧٨۵ (۵)- الفقيه ٣- ٢۵۴- ٣٩٢١. ٨٧٨۶ (١)- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩۵٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ۴ من أبواب الوديعة. ٨٧٨٧ (٢)- الكافي ۵- ٢۴٢- ٣. ٨٧٨٨ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩۶٢، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ۴٧٨. ٨٧٨٩ (۴)- الكافي ۵- ٢۴٢- ۴. ٨٧٩٠ (۵)- الفقيه ٣- ٢۵۶- ٣٩٢۵. ٨٧٩١ (۶)- التهذيب ٧- ٢١٨- ٩۵٣. ٨٧٩٢ (٧)- الكافي ۵- ٢۴٢- ۵، و التهذيب ٧- ٢١٩- ٩۵۶، و الاستبصار ٣- ١٣١- ۴٧١، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب اللقطة. ٨٧٩٣ (١)- الفقيه ٣- ٢۵۶- ٣٩٢٧. ٨٧٩۴ (٢)- مستطرفات السرائر- ۶٣- ۴٣. ٨٧٩۵ (٣)- الكافي ۵- ٢۴٢- ۶. ٨٧٩۶ (۴)- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩۵٧، و الاستبصار ٣- ١٣١- ۴٧٢. ٨٧٩٧ (۵)- الكافي ۵- ٢۴٢- ٧. ٨٧٩٨ (۶)- في التهذيبين- إسماعيل، عن أبي الصباح. ٨٧٩٩ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩۶٠، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ۴٧۵. ٨٨٠٠ (١)- الفقيه ٣- ٢۵٣- ٣٩١٨. ٨٨٠١ (٢)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩۶٨، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ۴٨٠. ٨٨٠٢ (٣)- الكافي ۵- ٢۴٣- ١٠، و التهذيب ٧- ٢١٩- ٩۵٨، و الاستبصار ٣- ١٣٢ - ۴٧٣. ٨٨٠٣ (۴)- الكافي ۵- ٢۴٣- ٩. ٨٨٠۴ (۵)- التهذيب ٧- ٢١٩- ٩۵٩، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ۴٧۴. ٨٨٠۵ (۶)- التهذيب ٧- ٢١٨ - ٩۵١، و أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٨٠۶ (١)- في الفقيه- فيجيئون(هامش المخطوط). ٨٨٠٧ (٢)- الفقيه ٣- ٢۵٧- ٣٩٣١. ٨٨٠٨ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩۶١، و الاستبصار ٣- ١٣٣- ۴٧٩. ٨٨٠٩ (۴)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩۶٣، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ۴٧۶. ٨٨١٠ (۵)- التهذيب ٧- ٢٢٠- ٩۶۴، و الاستبصار ٣- ١٣٢- ۴٧٧. ٨٨١١ (١)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩۶۵، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود. ٨٨١٢ (٢)- في المصدر زيادة- إذا طابت نفسه بذلك. ٨٨١٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩۶۶. ٨٨١۴ (۴)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩۶٧. ٨٨١۵ (۵)- الاستبصار ٣- ١٣٣- ۴٨١. ٨٨١۶ (۶)- التهذيب ٧- ٢٢٢- ٩٧۴. ٨٨١٧ (٧)- الفقيه ٣- ٢۵٨- ٣٩٣٣. ٨٨١٨ (١)- الفقيه ٣- ٢۵٣- ٣٩١٧. ٨٨١٩ (٢)- الفقيه ٣- ٢۵۴- ٣٩١٩. ٨٨٢٠ (٣)- كمال الدين- ۴۵۴- ٢١. ٨٨٢١ (۴)- لا يخلو السند من غرابة لأن المعروف رواية الصدوق عن سعد بن عبد اللّه بواسطة واحدة و قد روى عنه هنا بخمس وسائط "منه قده. "٨٨٢٢ (۵)- المقنع- ١٣٠. ٨٨٢٣ (١)- المقنع- ١٣٠. ٨٨٢۴ (٢)- يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب. ٨٨٢۵ (٣)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٢، ٢۴ من أبواب موجبات الضمان. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١٩ من أبواب أحكام العقود.

٣٠- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَمَّالِ وَ الْحَمَّالِ وَ الْمُكَارِي وَ الْمَلَّاحِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا فَرَّطُوا أَوْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ وَ لَمْ يَحْلِفُوا أَوْ شُرِطَ عَلَيْهِمُ الضَّمَانُ

٢۴٣۴٠- ٨٨٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَمَّالٍ اسْتُكْرِيَ مِنْهُ إِبِلًا٨٨٢٨ وَ بُعِثَ مَعَهُ بِزَيْتٍ إِلَى أَرْضٍ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ زِقَاقِ الزَّيْتِ انْخَرَقَ فَأَهْرَاقَ مَا فِيهِ فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الزَّيْتَ وَ قَالَ إِنَّهُ انْخَرَقَ وَ لَكِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨٨٢٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ٨٨٣٠

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۴٩

٢۴٣۴١- ٨٨٣١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَعَ رَجُلٍ فِي سَفِينَتِهِ طَعَاماً فَنَقَصَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ قَالَ تَعْلَمُ أَنَّهُ زَادَ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٨٣٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَالَّذِي قَبْلَهُ٨٨٣٣

٢۴٣۴٢- ٨٨٣۴-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ٨٨٣۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَلَّاحِ أَحْمِلُهُ الطَّعَامَ ثُمَّ أَقْبِضُهُ مِنْهُ فَيَنْقُصُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَا تُضَمِّنْهُ.

٢۴٣۴٣- ٨٨٣۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَجِيرُ الْمُشَارِكُ٨٨٣٧ هُوَ ضَامِنٌ إِلَّا مِنْ سَبُعٍ أَوْ مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ أَوْ لِصٍّ مُكَابِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٨٨٣٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۵٠

٢۴٣۴۴- ٨٨٣٩-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ سَفِينَةً مِنْ مَلَّاحٍ فَحَمَّلَهَا طَعَاماً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ نَقَصَ الطَّعَامُ فَعَلَيْهِ قَالَ جَائِزٌ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا زَادَ الطَّعَامُ قَالَ فَقَالَ يَدَّعِي الْمَلَّاحُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الزِّيَادَةُ وَ عَلَيْهِ النُّقْصَانُ إِذَا كَانَ قَدِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٨٨۴٠

٢۴٣۴۵- ٨٨۴١-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَمَلَ أَبِي مَتَاعاً إِلَى الشَّامِ مَعَ جَمَّالٍ فَذَكَرَ أَنَّ حِمْلًا مِنْهُ ضَاعَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تُضَمِّنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ٨٨۴٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٨۴٣

٢۴٣۴۶- ٨٨۴۴-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَمَّالِ يَكْسِرُ الَّذِي يَحْمِلُ أَوْ يُهَرِيقُهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَأْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۵١

شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ فَهُوَ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٨٨۴۵

٢۴٣۴٧- ٨٨۴۶-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدٍ٨٨۴٧ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ إِنَّ حَمَّالًا لَنَا يَحْمِلُ فَكَارَيْنَاهُ فَحَمَلَ عَلَى غَيْرِهِ فَضَاعَ قَالَ ضَمِّنْهُ وَ خُذْ مِنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ جَمَّالًا كَانَ مُكَارِيَنَا٨٨۴٨

٢۴٣۴٨- ٨٨۴٩-٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَبْرَكَ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ٨٨۵٠

٢۴٣۴٩- ٨٨۵١-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ٨٨۵٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ أَوِ الدَّابَّةُ بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهُمَا ضَامِنٌ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ١۵٢

٢۴٣۵٠- ٨٨۵٣-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۸۵۴

۲۴۳۵۱- ۸۸۵۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْمِلُ الْمَتَاعَ بِالْأَجْرِ فَیَضِیعُ الْمَتَاعُ فَتَطِیبُ نَفْسُهُ أَنْ یَغْرَمَهُ لِأَهْلِهِ أَ یَأْخُذُونَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَمِینٌ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا یَأْخُذُ مِنْهُ شَیْئاً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۸۵۶

۲۴۳۵۲- ۸۸۵۷-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۵۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ أُتِیَ بِحَمَّالٍ کَانَتْ عَلَیْهِ قَارُورَةٌ عَظِیمَةٌ فِیهَا دُهْنٌ فَکَسَرَهَا فَضَمَّنَهَا إِیَّاهُ وَ کَانَ یَقُولُ کُلُّ عَامِلٍ مُشْتَرِکٍ إِذَا أَفْسَدَ فَهُوَ ضَامِنٌ فَسَأَلْتُهُ مَا الْمُشْتَرِکُ فَقَالَ الَّذِی یَعْمَلُ لِی وَ لَکَ وَ لِذَا.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۳

۲۴۳۵۳- ۸۸۵۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَی دَابَّةٍ فَأَوْطَأَتْ رَجُلًا قَالَ الْغُرْمُ عَلَی مَوْلَاهُ.

۲۴۳۵۴- ۸۸۶۰-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع۸۸۶۱- رَجُلٌ أَمَرَ رَجُلًا یَشْتَرِی لَهُ مَتَاعاً أَوْ غَیْرَ ذَلِکَ فَاشْتَرَاهُ فَسُرِقَ مِنْهُ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ مِنْ مَالِ مَنْ ذَهَبَ الْمَتَاعُ مِنْ مَالِ الْآمِرِ أَوْ مِنْ مَالِ الْمَأْمُورِ فَکَتَبَ ع مِنْ مَالِ الْآمِرِ.

۲۴۳۵۵- ۸۸۶۲-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَمَّالٍ یَحْمِلُ مَعَهُ الزَّیْتَ فَیَقُولُ قَدْ ذَهَبَ أَوْ أُهْرِقَ أَوْ قُطِعَ عَلَیْهِ الطَّرِیقُ فَإِنْ جَاءَ بِبَیِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَیْهِ أَوْ ذَهَبَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ إِلَّا ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۶۳

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۴

۸۸۲۶ (۴)- الباب ۳۰ فیه ۱۶ حدیثا. ۸۸۲۷ (۵)- الکافی ۵- ۲۴۳- ۱، و التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۵۰. ۸۸۲۸ (۶)- فی نسخة- إبل(هامش المخطوط). ۸۸۲۹ (۷)- الفقیه ۳- ۲۵۵- ۳۹۲۳. ۸۸۳۰ (۸)- التهذیب ۷- ۱۲۹- ۵۶۴. ۸۸۳۱ (۱)- الکافی ۵- ۲۴۳- ۳. ۸۸۳۲ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۸. ۸۸۳۳ (۳)- الفقیه ۳- ۲۵۴- ۳۹۲۰. ۸۸۳۴ (۴)- الکافی ۵- ۲۴۳- ۲، و التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۷. ۸۸۳۵ (۵)- فی نسخة- خالد بن الحجال(هامش المخطوط). ۸۸۳۶ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۷. ۸۸۳۷ (۷)- یأتی تفسیر المشارک فی حدیث ".منه قده. "۸۸۳۸ (۸)- التهذیب ۷- ۲۱۶- ۹۴۵. ۸۸۳۹ (۱)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۴، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۸۸۴۰ (۲)- التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۹. ۸۸۴۱ (۳)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۵. ۸۸۴۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۴. ۸۸۴۳ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۷- ۹۴۶. ۸۸۴۴ (۶)- الکافی ۵- ۲۴۴- ۶، و أورده عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۸۸۴۵ (۱)- التهذیب ۷- ۲۱۶- ۹۴۴. ۸۸۴۶ (۲)- التهذیب ۷- ۲۲۱- ۹۶۹. ۸۸۴۷ (۳)- فی نسخة- سعد(هامش المخطوط). ۸۸۴۸ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۶. ۸۸۴۹ (۵)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۱. ۸۸۵۰ (۶)- أورد الشیخ هذه الأحادیث فی هذا المقام. فتامل "منه قده. "۸۸۵۱ (۷)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۲. ۸۸۵۲ (۸)- فی المصدر- الحسین بن صالح. ۸۸۵۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب موجبات الضمان. ۸۸۵۴ (۲)- الفقیه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۲. ۸۸۵۵ (۳)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۵. ۸۸۵۶ (۴)- التهذیب ۷- ۱۲۹- ۵۶۵. ۸۸۵۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۶. ۸۸۵۸ (۶)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ۸۸۵۹ (۱)- التهذیب ۷- ۲۲۳- ۹۸۰، و أورده عن الکافی و الفقیه و قرب الإسناد فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب موجبات الضمان. ۸۸۶۰ (۲)- التهذیب ۷- ۲۲۵- ۹۸۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب أحکام العقود. ۸۸۶۱ (۳)- فی المصدر زیادة- و أنا بالمدینة سنة احدی و ثلاثین و مائتین جعلت فداک. ۸۸۶۲ (۴)- الفقیه ۳- ۲۵۴- ۳۹۲۰. ۸۸۶۳ (۵)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَأْجَرَ بَیْتاً لَهُ بَابٌ إِلَی بَیْتٍ آخَرَ فِیهِ امْرَأَةٌ أَجْنَبِیَّةٌ وَ لَمْ تَرْضَ بِإِغْلَاقِ الْبَابِ وَجَبَ عَلَیْهِ التَّحَوُّلُ مِنْهُ وَ فَسْخُ الْإِجَارَةِ

۲۴۳۵۶- ۸۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّیَّارِ۸۸۶۶ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِینَةَ وَ طَلَبْتُ بَیْتاً أَتَکَارَاهُ فَدَخَلْتُ دَاراً فِیهَا بَیْتَانِ بَیْنَهُمَا بَابٌ وَ فِیهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تُکَارِی هَذَا الْبَیْتَ قُلْتُ بَیْنَهُمَا بَابٌ وَ أَنَا شَابٌّ فَقَالَتْ أَنَا أُغْلِقُ الْبَابَ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ فَحَوَّلْتُ مَتَاعِی فِیهِ وَ قُلْتُ لَهَا أَغْلِقِی الْبَابَ فَقَالَتْ یَدْخُلُ عَلَیَّ مِنْهُ الرَّوْحُ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَنَا شَابٌّ وَ أَنْتِ شَابَّةٌ أَغْلِقِیهِ فَقَالَتِ اقْعُدْ أَنْتَ فِی بَیْتِکَ فَلَسْتُ آتِیکَ وَ لَا أَقْرَبُکَ وَ أَبَتْ أَنْ تُغْلِقَهُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ تَحَوَّلْ مِنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ إِذَا خُلِّیَا فِی بَیْتٍ کَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّیْطَانَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِیَّةِ۸۸۶۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۵

۸۸۶۴ (۱)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۸۸۶۵ (۲)- الفقیه ۳- ۲۵۲- ۳۹۱۳. ۸۸۶۶ (۳)- فی نسخة- محمّد بن الطیان(هامش المخطوط). ۸۸۶۷ (۴)- یأتی فی الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النکاح. و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْعَیْنَ أَمَانَةٌ لَا یَضْمَنُهَا الْمُسْتَأْجِرُ إِلَّا مَعَ التَّفْرِیطِ أَوِ التَّعَدِّی وَ حُکْمِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ وَ شَرْطِ ثَمَرِ الشَّجَرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِ اسْتِئْجَارِ الْمَرْأَةِ لِلرَّضَاعِ

۲۴۳۵۷- ۸۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ وَ لَا یَغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ یُکْرِهْهَا أَوْ یَبْغِهَا غَائِلَةً.

۲۴۳۵۸- ۸۸۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۷۱ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّةً إِلَی مَکَانٍ مَعْلُومٍ فَنَفَقَتِ الدَّابَّةُ۸۸۷۲ فَقَالَ إِنْ کَانَ جَازَ الشَّرْطَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ وَادِیاً لَمْ یُوثِقْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ وَ إِنْ وَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَهُوَ ضَامِنٌ لِأَنَّهُ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۸۸۷۳

۲۴۳۵۹- ۸۸۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۶

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ تَکَارَی دَابَّةً فَأَخَذَتْهَا الذِّئْبَةُ فَشَقَّتْ کَرِشَهَا فَنَفَقَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُسْلِماً عَدْلًا.

۲۴۳۶۰- ۸۸۷۵-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً فَوَقَعَتْ فِی بِئْرٍ فَانْکَسَرَتْ مَا عَلَیْهِ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ إِنْ کَانَ لَمْ یَسْتَوْثِقْ مِنْهَا فَإِنْ أَقَامَ الْبَیِّنَةَ أَنَّهُ رَبَطَهَا فَاسْتَوْثَقَ مِنْهَا فَلَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الضَّمَانِ مَعَ التَّعَدِّی هُنَا۸۸۷۶ وَ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْمُزَارَعَةِ۸۸۷۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّالِثِ فِی النِّکَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۸۷۸

۸۸۶۸ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۴ أحادیث. ۸۸۶۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۸۲- ۸۰۰، و أورده بتمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب العاریة. ۸۸۷۰ (۳)- الکافی ۵- ۲۸۹- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۸۷۱ (۴)- فی المصدر زیادة-[عن رجل]. ۸۸۷۲ (۵)- نفقت الدابّة- من باب قعد، تنفق نفوقا أی هلکت و ماتت.(مجمع البحرین- نفق- ۵- ۲۴۱). ۸۸۷۳ (۶)- التهذیب ۷- ۲۱۴- ۹۳۹. ۸۸۷۴ (۷)- الفقیه ۳- ۲۵۵- ۳۹۲۳. ۸۸۷۵ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۶- ۴۱۵. ۸۸۷۶ (۲)- تقدم فی البابین ۱۶، ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۸۷۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب المزارعة. ۸۸۷۸ (۴)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۷۰، و فی الأبواب ۷۱، ۸۰، ۸۱ من أبواب أحکام الأولاد.

۳۳- بَابُ حُکْمِ الزَّرْعِ وَ الْغَرْسِ وَ الْبِنَاءِ فِی الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ وَ غَیْرِهَا بِإِذْنِ الْمَالِکِ وَ غَیْرِ إِذْنِهِ

۲۴۳۶۱- ۸۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاکِهَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ۸۸۸۱ وَ لَمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۷

یَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِی ذَلِکَ فَقَالَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ یُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ (قِیمَةَ عَدْلٍ)۸۸۸۲ فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ لَهُ الْغَرْسُ وَ الزَّرْعُ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۸۸۸۳ وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَیُعْطِیهِ الْغَارِسَ وَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ وَ ذَکَرَ بَقِیَّةَ الْحَدِیثِ مِثْلَهُ۸۸۸۴

۲۴۳۶۲- ۸۸۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَاءُ أَرْضِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۸۸۸۶

۲۴۳۶۳- ۸۸۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِیرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقِّهَا أَوْ بَنَی فِیهَا قَالَ یُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَةُ إِلَی صَاحِبِهَا لَیْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۸

ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقِّهَا کُلِّفَ أَنْ یَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَی الْمَحْشَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۸۸۹

۸۸۷۹ (۵)- الباب ۳۳ فیه ۳ أحادیث. ۸۸۸۰ (۶)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۷، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الغصب. ۸۸۸۱ (۷)- فی الفقیه- و فاکهة و غیرها(هامش المخطوط). ۸۸۸۲ (۱)- لیس فی نسخة من الفقیه.(هامش المخطوط). ۸۸۸۳ (۲)- الفقیه ۳- ۲۴۶- ۳۸۹۶. ۸۸۸۴ (۳)- الکافی ۵- ۲۹۷- ۲. ۸۸۸۵ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب الغصب. ۸۸۸۶ (۵)- الکافی ۵- ۲۹۶- ۱. ۸۸۸۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۹، و أورده فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳ من أبواب الغصب. ۸۸۸۸ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۵، و فی الحدیثین ۱، ۴ من الباب ۱۸ من أبواب المزارعة. ۸۸۸۹ (۲)- یأتی فی الباب ۲ من أبواب الغصب.

۳۴- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ أَکْثَرِ الْأُجْرَةِ فِی مُقَابَلَةِ أَقَلِّ الْمُدَّةِ وَ بِالْعَکْسِ مَعَ تَفَاوُتِ النَّفْعِ وَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَ حُکْمِ خَرَاجِ الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

۲۴۳۶۴- ۸۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۸۹۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّیِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِجَارَةُ الرَّحَی تُعَلِّمُنِی کَیْفَ تَصِحُّ إِجَارَتُهَا فَإِنَّ الْمَاءَ عِنْدَنَا رُبَّمَا دَامَ وَ رُبَّمَا انْقَطَعَ قَالَ فَقَالَ لِیَ اجْعَلْ جُلَّ الْإِجَارَةِ فِی الْأَشْهُرِ الَّتِی لَا یَنْقَطِعُ الْمَاءُ فِیهَا وَ الْبَاقِیَ اجْعَلْهُ فِی الْأَشْهُرِ الَّتِی یَنْقَطِعُ فِیهَا الْمَاءُ وَ لَوْ دِرْهَماً۸۸۹۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۸۸۹۴

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۵۹

وَ خُصُوصاً عَلَیْهِ۸۸۹۵ وَ عَلَی حُکْمِ الْخَرَاجِ فِی الْمُزَارَعَةِ۸۸۹۶

۸۸۹۰ (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۸۸۹۱ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۷- ۹۱۱. ۸۸۹۲ (۵)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن یحیی. ۸۸۹۳ (۶)- فی نسخة- درهم(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸۸۹۴ (۷)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۸۸۹۵ (۱)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب المزارعة. ۸۸۹۶ (۲)- تقدم فی الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب المزارعة.

۳۵- بَابُ حُکْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِیراً یَحْفِرُ بِئْراً عَشْرَ قَامَاتٍ فَحَفَرَ قَامَةً وَ عَجَزَ

۲۴۳۶۵ – ۸۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا حَفْرَ بِئْرٍ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً مِنَ الْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۸۹۹

۲۴۳۶۶- ۸۹۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِّ الرِّفَاعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ رَجُلًا أَنْ یَحْفِرَ لَهُ عَشْرَ قَامَاتٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَحَفَرَ لَهُ قَامَةً ثُمَّ عَجَزَ فَقَالَ تُقْسَمُ عَشَرَةٌ عَلَی خَمْسَةٍ وَ خَمْسِینَ جُزْءاً فَمَا أَصَابَ وَاحِداً فَهُوَ لِلْقَامَةِ الْأُولَی وَ الِاثْنَانِ لِلثَّانِیَةِ وَ الثَّلَاثَةُ لِلثَّالِثَةِ وَ عَلَی هَذَا الْحِسَابِ إِلَی الْعَشَرَةِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۶۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۹۰۱ وَ رَوَاهُ فِی النِّهَایَةِ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ الْمَحَامِلِیِ۸۹۰۲

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۶۱

۸۸۹۷ (۳)- الباب ۳۵ فیه حدیثان. ۸۸۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۴۲۲- ۳. ۸۸۹۹ (۵)- المقنع- ۱۳۴. ۸۹۰۰ (۶)- الکافی ۷- ۴۳۳- ۲۲. ۸۹۰۱ (۱)- التهذیب ۶- ۲۸۷- ۷۹۴. ۸۹۰۲ (۲)- النهایة- ۳۴۸- ۱.

کِتَابُ الْوَکَالَةِ

۱- بَابُ أَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ فَیَجُوزُ عَزْلُ الْوَکِیلِ

۲۴۳۶۷- ۸۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَکَّلَ

رَجُلًا عَلَى إِمْضَاءِ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَالْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ أَبَداً حَتَّى يُعْلِمَهُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا كَمَا أَعْلَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ جَمِيعاً مِثْلَهُ۸۹۰۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۰۶
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۲

۸۹۰۳ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۸۹۰۴ (۲)- الفقيه ۳- ۸۳- ۳۳۸۱. ۸۹۰۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۱۳- ۵۰۲. ۸۹۰۶ (۴)- يأتى فى البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا تَصَرَّفَ بَعْدَ عَزْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ مُشَافَهَةً أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ كَانَ تَصَرُّفُهُ جَائِزاً مَاضِياً فِي النِّكَاحِ وَ غَيْرِهِ فَإِنِ ادَّعَى الْمُوَكِّلُ الْإِعْلَامَ بِالْعَزْلِ وَ أَنْكَرَ الْوَكِيلُ

۲۴۳۶۸- ۸۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَكَّلَ آخَرَ عَلَى وَكَالَةٍ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ فَقَامَ الْوَكِيلُ فَخَرَجَ لِإِمْضَاءِ الْأَمْرِ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ أَمْضَى الْأَمْرَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ قَبْلَ الْعَزْلِ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَاقِعٌ مَاضٍ عَلَى مَا أَمْضَاهُ الْوَكِيلُ كَرِهَ الْمُوَكِّلُ أَمْ رَضِيَ قُلْتُ فَإِنَّ الْوَكِيلَ أَمْضَى الْأَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَزْلَ۸۹۰۹ أَوْ يَبْلُغَهُ أَنَّهُ قَدْ عُزِلَ عَنِ الْوَكَالَةِ فَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَمْضَاهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ بَلَغَهُ الْعَزْلُ قَبْلَ أَنْ يُمْضِيَ الْأَمْرَ ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى أَمْضَاهُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْوَكِيلَ إِذَا وُكِّلَ ثُمَّ قَامَ عَنِ الْمَجْلِسِ فَأَمْرُهُ مَاضٍ أَبَداً وَ الْوَكَالَةُ ثَابِتَةٌ حَتَّى يَبْلُغَهُ الْعَزْلُ عَنِ الْوَكَالَةِ بِثِقَةٍ۸۹۱۰ يُبَلِّغُهُ أَوْ يُشَافَهُ۸۹۱۱ بِالْعَزْلِ عَنِ الْوَكَالَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۳
عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۸۹۱۲
۲۴۳۶۹- ۸۹۱۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَكَالَةَ فَأَشْهَدَتْ لَهُ بِذَلِكَ فَذَهَبَ الْوَكِيلُ فَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّهَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْوَكِيلَ وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ عَنِ الْوَكَالَةِ فَأَقَامَتْ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا عَزَلَتْهُ فَقَالَ مَا يَقُولُ مَنْ قِبَلَكُمْ فِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ يَقُولُونَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ عَزَلَتْهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَ فَالْوَكَالَةُ بَاطِلَةٌ وَ التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ وَ إِنْ عَزَلَتْهُ وَ قَدْ زَوَّجَهَا فَالتَّزْوِيجُ ثَابِتٌ عَلَى مَا زَوَّجَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى مَا اتَّفَقَ مَعَهَا مِنَ الْوَكَالَةِ إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَتْ بِهِ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ فِي الْوَكَالَةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَعْزِلُونَ الْوَكِيلَ عَنْ وَكَالَتِهَا وَ لَمْ تُعْلِمْهُ بِالْعَزْلِ قُلْتُ نَعَمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا لَوْ وَكَّلَتْ رَجُلًا وَ أَشْهَدَتْ فِي الْمَلَإِ وَ قَالَتْ فِي الْخَلَاءِ۸۹۱۴ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ أَبْطَلَتْ۸۹۱۵ وَكَالَتَهُ بِلَا أَنْ يَعْلَمَ فِي الْعَزْلِ وَ يَنْقُضُونَ جَمِيعَ مَا فَعَلَ الْوَكِيلُ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً وَ فِي غَيْرِهِ لَا يُبْطِلُونَ الْوَكَالَةَ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ وَ يَقُولُونَ الْمَالُ مِنْهُ عِوَضٌ لِصَاحِبِهِ وَ الْفَرْجُ لَيْسَ مِنْهُ عِوَضٌ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَجْوَرَ هَذَا الْحُكْمَ وَ أَفْسَدَهُ إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ إِنَّ عَلِيّاً ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَعْدِيهِ۸۹۱۶ عَلَى أَخِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي وَكَّلْتُ أَخِي هَذَا بِأَنْ يُزَوِّجَنِي رَجُلًا وَ أَشْهَدْتُ لَهُ ثُمَّ عَزَلْتُهُ مِنْ سَاعَتِهِ تِلْكَ فَذَهَبَ فَزَوَّجَنِي وَ لِي بَيِّنَةٌ أَنِّي قَدْ عَزَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَأَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ فَقَالَ الْأَخُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا وَكَّلَتْنِي وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۴
تُعْلِمْنِي أَنَّهَا عَزَلَتْنِي عَنِ الْوَكَالَةِ حَتَّى زَوَّجْتُهَا كَمَا أَمَرَتْنِي فَقَالَ لَهَا مَا تَقُولِينَ قَالَتْ قَدْ أَعْلَمْتُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ لَهَا أَ لَكِ بَيِّنَةٌ بِذَلِكِ فَقَالَتْ هَؤُلَاءِ شُهُودِي يَشْهَدُونَ قَالَ لَهُمْ مَا تَقُولُونَ فَقَالُوا۸۹۱۷ نَشْهَدُ أَنَّهَا قَالَتِ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ عَزَلْتُ أَخِي فُلَاناً عَنِ الْوَكَالَةِ بِتَزْوِيجِي فُلَاناً وَ أَنِّي مَالِكَةٌ لِأَمْرِي قَبْلَ أَنْ يُزَوِّجَنِي فَقَالَ أَشْهَدَتْكُمْ عَلَى ذَلِكَ بِعِلْمٍ مِنْهُ وَ مَحْضَرٍ فَقَالُوا لَا فَقَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّهَا أَعْلَمَتْهُ بِالْعَزْلِ كَمَا أَعْلَمَتْهُ الْوَكَالَةَ قَالُوا لَا قَالَ أَرَى الْوَكَالَةَ ثَابِتَةً وَ النِّكَاحَ وَاقِعاً أَيْنَ الزَّوْجُ فَجَاءَ فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْلِفْهُ أَنِّي لَمْ أُعْلِمْهُ الْعَزْلَ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِعَزْلِي إِيَّاهُ قَبْلَ النِّكَاحِ قَالَ وَ تَحْلِفُ قَالَ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَحَلَفَ فَأَثْبَتَ وَكَالَتَهُ وَ أَجَازَ النِّكَاحَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ نَحْوَهُ۸۹۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۰

۸۹۰۷ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۸۹۰۸ (۲)- الفقيه ۳- ۸۶- ۳۳۸۵. ۸۹۰۹ (۳)- فى نسخة- يعزل(هامش المخطوط) و فى المصدر- قبل أن يعلم بالعزل. ۸۹۱۰ (۴)- فيه دلالة على العمل بخبر الثقة، و على أنّه يفيد العلم كالمشافهة، و تقديمه عليها كانه لبيان هذا المعنى و الاهتمام به "منه قده. "۸۹۱۱ (۵)- فى نسخة- يشافهه(هامش المخطوط). ۸۹۱۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۳- ۵۰۳. ۸۹۱۳ (۲)- الفقيه ۳- ۸۴- ۳۳۸۳، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۸۹۱۴ (۳)- فى التهذيب- الملاء(هامش المخطوط). ۸۹۱۵ (۴)- فى نسخة- و أبطلت(هامش المخطوط). ۸۹۱۶ (۵)- فى نسخة- استعدته(هامش المخطوط) و فى المصدر- مستعدية. ۸۹۱۷ (۱)- فى نسخة- بانى قد عزلته، فقال أمير المؤمنين(عليه السلام)- كيف تشهدون؟ قالوا-(هامش المخطوط). ۸۹۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۴- ۵۰۶. ۸۹۱۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۲۰ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ الْوَكَالَةِ فِي الطَّلَاقِ

۲۴۳۷۰- ۸۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۵
عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ۸۹۲۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۸۹۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۹۲۵ مُضَافاً إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الْوَكَالَةِ.

۸۹۲۱ (۵)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۹۲۲ (۶)- الفقيه ۳- ۸۳- ۳۳۸۲، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۹۲۳ (۱)- فى نسخة- ابن هلال الرازى(هامش المخطوط). ۸۹۲۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۴- ۵۰۵. ۸۹۲۵ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۳ من الباب ۲۹، و فى الباب ۳۹ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً بِدَعْوَى الْوَكَالَةِ فَأَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ

۲۴۳۷۱- ۸۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ اخْطُبْ لِي فُلَانَةَ فَمَا فَعَلْتَ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا قَاوَلْتَ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ ضَمِنْتَ مِنْ شَيْءٍ أَوْ شَرَطْتَ فَذَلِكَ لِي رِضًا وَ هُوَ لَازِمٌ لِي وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ فَذَهَبَ فَخَطَبَ لَهُ وَ بَذَلَ عَنْهُ الصَّدَاقَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا طَالَبُوهُ وَ سَأَلُوهُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَالَ يَغْرَمُ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ عَنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۶
هُوَ الَّذِي ضَيَّعَ حَقَّهَا فَلَمَّا لَمْ يُشْهِدْ لَهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ الَّذِي قَالَ لَهُ حَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ۸۹۲۸- فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ مَأْثُومٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ الْحُكْمُ الظَّاهِرُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ- وَ قَدْ أَبَاحَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ۸۹۲۹ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ۸۹۳۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۸۹۳۱

۸۹۲۶ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۹۲۷ (۵)- الفقيه ۳- ۸۵- ۳۳۸۴. ۸۹۲۸ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۸۹۲۹ (۲)- فى نسخة- ذبيان بن حكيم(هامش المخطوط). ۸۹۳۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۱۳- ۵۰۴. ۸۹۳۱ (۴)- يأتى فى الباب ۲۶ من أبواب عقد النكاح.

۵- بَابُ أَنَّ وَكِيلَ الْمَرْأَةِ إِذَا زَوَّجَهَا بِرَجُلٍ ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا عَيْبٌ أَخَذَ الْمَهْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَمْ يَلْزَمِ الْوَكِيلَ شَيْءٌ مَعَ جَهْلِهِ بِالْعَيْبِ وَ أَنَّ الْوَكِيلَ لَا يَضْمَنُ الْمَالَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيطِ

۲۴۳۷۲- ۸۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ۸۹۳۴ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۷
بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۸۹۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۸۹۳۶

۸۹۳۲ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۸۹۳۳ (۶)- الفقيه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب و التدليس، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۹۳۴ (۷)- فى نسخة- وكيله، و فى أخرى- وكيده(هامش المخطوط). ۸۹۳۵ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۶- ۵۰۸. ۸۹۳۶ (۲)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب أحكام العقود.

۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَكَّلَتْ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَمْ تَرْضَ فَالتَّزْوِيجُ بَاطِلٌ

۲۴۳۷۳- ۸۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ لَا زَوَّجْتُكِ حَتَّى تُشْهِدِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا مِنْ نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا كُنْتُ أَتَزَوَّجُكَ وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ لَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۸۹۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۸۹۴۰
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۸

۸۹۳۷ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۸۹۳۸ (۴)- الفقيه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح، و صدره فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۹۳۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۱۶- ۵۰۸. ۸۹۴۰ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح.

۷- بَابُ حُكْمِ الْأَبِ إِذَا قَبَضَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ أَنَّ لِلْأَبِ الْعَفْوَ عَنْ بَعْضِ مَهْرِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ إِذَا طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ كَذَا الْوَكِيلُ

۲۴۳۷۴- ۸۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِي حِجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ صَدَاقَهَا عَنْهَا وَ مَتَى طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلِأَبِيهَا أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ وَ يَأْخُذَ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ۸۹۴۳- يَعْنِي الْأَبَ وَ الَّذِي تُوَكِّلُهُ الْمَرْأَةُ وَ تُوَلِّيهِ أَمْرَهَا مِنْ أَخٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۹۴۴

۸۹۴۱ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۹۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۸۸- ۳۳۸۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب المهور. ۸۹۴۳ (۳)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۸۹۴۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۵- ۵۰۷.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ وَ التَّضْيِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ

۲۴۳۷۵- ۸۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۶۹
أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُحَاسِبُ وَكِيلًا لَهُ وَ الْوَكِيلُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ وَ اللَّهِ مَا خُنْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا خِيَانَتُكَ وَ تَضْيِيعُكَ عَلَيَّ مَالِي سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّ الْخِيَانَةَ شَرُّهَا عَلَيْكَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ لَتَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ كَمَا أَنَّهُ إِنْ هَرَبَ مِنْ أَجَلِهِ تَبِعَهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ وَ مَنْ خَانَ خِيَانَةً حُسِبَتْ۸۹۴۷ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِهِ وَ كُتِبَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۴۹
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۱۷۱

۸۹۴۵ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۸۹۴۶ (۶)- الكافى ۵- ۳۰۴- ۲. ۸۹۴۷ (۱)- فى نسخة- حبست(هامش المخطوط). ۸۹۴۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب الوديعة. ۸۹۴۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و فى الأحاديث ۱، ۲، ۵ من الباب ۳۰ من أبواب الشهادات، و فى الباب ۵ من أبواب بقية الحدود.

كِتَابُ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهَا

۲۴۳۷۶- ۸۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِي حَيَاتِهِ فَهِيَ تَجْرِي بَعْدَ مَوْتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِيَ يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۹۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۹۵۳

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۲

۲۴۳۷۷- ۸۹۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنَ الْأَجْرِ إِلَّا ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی بَعْدَ مَوْتِهِ وَ صَدَقَةٌ مَبْتُولَةٌ۸۹۵۵ لَا تُورَثُ أَوْ سُنَّةُ هُدًى یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۸۹۵۶ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ۸۹۵۷.۸۹۵۸ وسایل الشیعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۱۷۲

۲۴۳۷۸- ۸۹۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ صَدَقَةٌ أَجْرَاهَا لِلَّهِ فِی حَیَاتِهِ فَهِیَ تَجْرِی لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ سُنَّةُ هُدًى سَنَّهَا فَهِیَ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَ وَلَدٌ صَالِحٌ یَدْعُو لَهُ.

وَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِیثِ الْحَلَبِیِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ۸۹۶۰.

۲۴۳۷۹- ۸۹۶۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا یَلْحَقُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۳

فَقَالَ سُنَّةٌ یُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَیَکُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَیْءٌ وَ الصَّدَقَةُ الْجَارِیَةُ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ وَ الْوَلَدُ الطَّیِّبُ یَدْعُو لِوَالِدَیْهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا وَ یَحُجُّ وَ یَتَصَدَّقُ وَ یُعْتِقُ عَنْهُمَا وَ یُصَلِّی وَ یَصُومُ عَنْهُمَا فَقُلْتُ أُشْرِکُهُمَا فِی حَجَّتِی قَالَ نَعَمْ.

۲۴۳۸۰- ۸۹۶۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی کَهْمَسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَدٌ یَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ یُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ یَغْرِسُهُ وَ قَلِیبٌ یَحْفِرُهُ وَ صَدَقَةٌ یُجْرِیهَا وَ سُنَّةٌ یُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۹۶۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ۸۹۶۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ الصَّیْرَفِیِّ عَنِ الْهَیْثَمِ أَبِی کَهْمَسٍ نَحْوَهُ۸۹۶۵ وَ کَذَا فِی الْأَمَالِی۸۹۶۶.

۲۴۳۸۱- ۸۹۶۷-۶ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا سَأَلْنَاهُ عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَةِ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ صَدَقَتُهُمَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۴

۲۴۳۸۲- ۸۹۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَى الْمَدَنِیِ۸۹۶۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَبِیتُ۸۹۷۰ هُوَ الَّذِی کَاتَبَ عَلَیْهِ سَلْمَانُ- فَأَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ص- فَأَعْطَاهُ فَاطِمَةَ ع فَهُوَ فِی صَدَقَتِهَا.

۲۴۳۸۳- ۸۹۷۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ صَدَقَةِ عَلِیٍّ ع- فَقَالَ هِیَ لَنَا حَلَالٌ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ جَعَلَتْ صَدَقَتَهَا لِبَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ.

۲۴۳۸۴- ۸۹۷۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۷۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصَى أَنْ یُنَاحَ عَلَیْهِ سَبْعَةَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِکُلِّ مَوْسِمٍ مَالًا یُنْفَقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۸۹۷۴.

۲۴۳۸۵- ۸۹۷۵-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُفِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۵

مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّرِیِّ بْنِ عِیسَى عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَیْرُ مَا یُخَلِّفُهُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ ثَلَاثَةٌ وَلَدٌ بَارٌّ یَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ سُنَّةُ خَیْرٍ یُقْتَدَى بِهِ فِیهَا وَ صَدَقَةٌ تَجْرِی مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۹۷۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۷۷.

۸۹۵۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۸۹۵۱ (۲)- الکافی ۷- ۵۶- ۱، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الأمر بالمعروف. ۸۹۵۲ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۸- ۷. ۸۹۵۳ (۴)- التهذیب ۹- ۲۳۲- ۹۰۹. ۸۹۵۴ (۱)- الکافی ۷- ۵۶- ۲. ۸۹۵۵ (۲)- المبتولة- المقطوعة.(النهایة- بتل- ۱- ۹۴). ۸۹۵۶ (۳)- فی نسخة- علی بن زیاد(هامش المخطوط). ۸۹۵۷ (۴)- الخصال- ۱۵۱- ۱۸۴. ۸۹۵۸ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۵۹ (۵)- الکافی ۷- ۵۶- ۳. ۸۹۶۰ (۶)- الکافی ۷- ۵۶- ۲ ذیل حدیث ۲. ۸۹۶۱ (۷)- الکافی ۷- ۵۷- ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۸۹۶۲ (۱)- الکافی ۷- ۵۷- ۵، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۸۹۶۳ (۲)- الفقیه ۱- ۱۸۵- ۵۵۵. ۸۹۶۴ (۳)- الفقیه ۴- ۲۴۶- ۵۵۸۳. ۸۹۶۵ (۴)- الخصال- ۳۲۳- ۹. ۸۹۶۶ (۵)- أمالی الصدوق- ۱۴۳- ۲. ۸۹۶۷ (۶)- الکافی ۷- ۴۸- ۲. ۸۹۶۸ (۱)- الکافی ۷- ۴۸- ۳. ۸۹۶۹ (۲)- فی المصدر- إبراهیم بن أبی یحیی المدینی. ۸۹۷۰ (۳)- فی المصدر- المیثب، و هو أحد الحوائط السبعة(معجم البلدان ۵- ۲۴۱). ۸۹۷۱ (۴)- الکافی ۷- ۴۸- ۴. ۸۹۷۲ (۵)- التهذیب ۹- ۱۴۴- ۶۰۲. ۸۹۷۳ (۶)- فی نسخة- محمّد بن مهران بن محمّد. ۸۹۷۴ (۷)- الفقیه ۴- ۲۴۴- ۵۵۷۸. ۸۹۷۵ (۸)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۴۲. ۸۹۷۶ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من أبواب الصدقة. ۸۹۷۷ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۲، ۳، ۴ من الباب ۶، و فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَغْیِیرِهِ وَ حُکْمِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَسْجِدِ

۲۴۳۸۶- ۸۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- فِی الْوَقْفِ وَ مَا رُوِیَ فِیهِ۸۹۸۰ عَنْ آبَائِهِ ع فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ تَکُونُ عَلَى حَسَبِ مَا یُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۹۸۱.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۸۹۸۲.

۲۴۳۸۷- ۸۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى قَالَ: کَتَبَ بَعْضُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۶

أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع- فِی الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِیَ فِیهَا فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ عَلَى حَسَبِ مَا یَقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۸۹۸۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى الْحُکْمِ الْأَخِیرِ عُمُوماً هُنَا۸۹۸۵ وَ خُصُوصاً فِی أَحْکَامِ الْمَسَاجِدِ۸۹۸۶.

۸۹۷۸ (۳)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۸۹۷۹ (۴)- الفقیه ۴- ۲۳۷- ۵۵۶۷. ۸۹۸۰ (۵)- فی نسخة- الوقوف و ما روی فیها(هامش المخطوط). ۸۹۸۱ (۶)- لعل مراد السائل أن أحادیث الوقف مختلفة فما الوجه فیها. و الجواب- أن الوقف یتبع شرط الواقف و ما یعلم من قصده و ما یفهم من عرفه فلذلک اختلفت الأحکام و الأحادیث، فیظهر من ذلک وجه الجمع بینها فتدبر ".منه قده. "۸۹۸۲ (۷)- التهذیب ۹- ۱۲۹- ۵۵۵. ۸۹۸۳ (۸)- الکافی ۷- ۳۷- ۳۴. ۸۹۸۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۹۸۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۹۸۶ (۳)- تقدم فی الباب ۶۶ من أبواب أحکام المساجد.

۳- بَابُ أَنَّ شَرْطَ الْوَقْفِ إِخْرَاجُ الْوَاقِفِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَلَا یَجُوزُ أَنْ یَقِفَ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَنْ یَأْکُلَ مِنْ وَقْفِهِ وَ لَهُ أَنْ یَسْتَثْنِیَ لِنَفْسِهِ شَیْئاً وَ کَذَا الصَّدَقَةُ فَلَا یَجُوزُ لَهُ سُکْنَى الدَّارِ إِذَ

۲۴۳۸۸- ۸۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ رُشَیْدٍ۸۹۸۹ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ ع- جُعِلْتُ فِدَاکَ لَیْسَ لِی وَلَدٌ۸۹۹۰ وَ لِیَ ضِیَاعٌ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِی وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ الْحَدَثَانَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِی وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا تَرَى جُعِلْتُ فِدَاکَ لِی أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَى فُقَرَاءِ إِخْوَانِی وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ أَوْ أَبِیعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَیْهِمْ فِی حَیَاتِی فَإِنِّی أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَنْفُذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِی فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِی حَیَاتِی فَلِی أَنْ آکُلَ مِنْهَا أَیَّامَ حَیَاتِی أَمْ لَا فَکَتَبَ ع فَهِمْتُ کِتَابَکَ فِی أَمْرِ ضِیَاعِکَ فَلَیْسَ لَکَ أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۷

تَأْکُلَ مِنْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَکَلْتَ مِنْهَا لَمْ تَنْفُذْ إِنْ کَانَ لَکَ وَرَثَةٌ فَبِعْ وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِی حَیَاتِکَ وَ إِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَکْتَ لِنَفْسِکَ مَا یَقُوتُکَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى۸۹۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۹۹۲.

۲۴۳۸۹- ۸۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یَشْتَرِی الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْکَنٍ عَلَى ذِی قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَکَنَ مَعَهُمْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِی قَرَابَتِهِ خَدَمَتْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَیَّاشٍ۸۹۹۴ عَنْ أَبَانٍ۸۹۹۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ بِإِذْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَیْهِ أَوْ مَالِکِ الصَّدَقَةِ.

۲۴۳۹۰- ۸۹۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۹۷ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ۸۹۹۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۸

عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ فِی حَیَاتِهِ فِی کُلِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْخَیْرِ قَالَ إِنِ احْتَجْتُ إِلَى شَیْءٍ مِنَ الْمَالِ فَأَنَا أَحَقُّ بِهِ تَرَى ذَلِکَ لَهُ وَ قَدْ جَعَلَهُ لِلَّهِ یَکُونُ لَهُ فِی حَیَاتِهِ فَإِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ یَرْجِعُ مِیرَاثاً أَوْ یَمْضِی صَدَقَةً قَالَ یَرْجِعُ مِیرَاثاً عَلَى أَهْلِهِ.

۲۴۳۹۱- ۸۹۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَ هُوَ سَاکِنٌ فِیهَا فَقَالَ الْحِینَ اخْرُجْ مِنْهَا۹۰۰۰.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۰۰۱.

۸۹۸۷ (۴)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۸۸ (۵)- الکافی ۷- ۳۷- ۳۳. ۸۹۸۹ (۶)- کلمة(بن رشید) فی الفقیه(هامش المخطوط). ۸۹۹۰ (۷)- فی نسخة من التهذیب- وارث(هامش المخطوط). ۸۹۹۱ (۱)- الفقیه ۴- ۲۳۸- ۵۵۷۰. ۸۹۹۲ (۲)- التهذیب ۹- ۱۲۹- ۵۵۴. ۸۹۹۳ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۴- ۵۶۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۳. ۸۹۹۴ (۴)- فی المصدر- أحمد بن عدیس. ۸۹۹۵ (۵)- الکافی ۷- ۳۹- ۴۱. ۸۹۹۶ (۶)- التهذیب ۹- ۱۴۶- ۶۰۷ و التهذیب ۹- ۱۳۵- ۵۶۸ و اللفظ للثانی. ۸۹۹۷ (۷ ")-القاسم بن محمّد" لیس فی المصدر. ۸۹۹۸ (۸)- فی الموضع الثانی- إسماعیل بن الفضیل. ۸۹۹۹ (۱)- التهذیب ۹- ۱۳۸- ۵۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۴. ۹۰۰۰ (۲)- فی نسخة- فقال الحسین- اخرج منها(هامش المخطوط). ۹۰۰۱ (۳)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۸ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۳، ۸ من الباب ۱۱، و فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ شَرْطَ لُزُومِ الْوَقْفِ قَبْضُ الْمَوْقُوفِ عَلَیْهِ أَوْ وَلِیِّهِ فَإِذَا مَاتَ الْوَاقِفُ قَبْلَ الْقَبْضِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ إِذَا وَقَفَ عَلَى وُلْدِهِ الصِّغَارِ کَانَ قَبْضُهُ کَافِیاً

۲۴۳۹۲- ۹۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ قَدْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۷۹

أَدْرَکُوا إِذَا لَمْ یَقْبِضُوا حَتَّى یَمُوتَ فَهُوَ مِیرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ یُدْرِکْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ وَالِدَهُ هُوَ الَّذِی یَلِی أَمْرَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۰۴.

۲۴۳۹۳- ۹۰۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَ هُمْ صِغَارٌ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا قَالَ لَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۰۰۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۹۰۰۷.

۲۴۳۹۴- ۹۰۰۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ۹۰۰۹ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِی عَلَیَّ بِدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ یَأْخُذَهَا مِنِّی وَ یَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَیْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِیَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ یُخَاصِمُنِی قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَکَ عَلَى صَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۱۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۰

۲۴۳۹۵- ۹۰۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَقِفُ الضَّیْعَةَ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی ذَلِکَ شَیْئاً فَقَالَ إِنْ کَانَ وَقَفَهَا لِوُلْدِهِ وَ لِغَیْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَیِّماً لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَایَتَهَا لَهُمْ حَتَّى بَلَغُوا فَیَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ یَکُنْ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا وَ إِنْ کَانُوا کِبَاراً وَ لَمْ یُسَلِّمْهَا إِلَیْهِمْ وَ لَمْ یُخَاصِمُوا حَتَّى یَحُوزُوهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا لِأَنَّهُمْ لَا یَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى مِثْلَهُ۹۰۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۱۳.

۲۴۳۹۶- ۹۰۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَکُوا قَالَ إِذَا لَمْ یَقْبِضُوا حَتَّى یَمُوتَ فَهُوَ مِیرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ یُدْرِکْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِی یَلِی أَمْرَهُ وَ قَالَ لَا یَرْجِعُ فِی الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۹۰۱۵.

۲۴۳۹۷- ۹۰۱۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۱

عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ۹۰۱۷ کَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- إِنِّی وَقَفْتُ أَرْضاً عَلَى وُلْدِی وَ فِی حَجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ وَ لَکَ فِیهِ حَقٌّ بَعْدِی وَ لِی بَعْدَکَ وَ قَدْ أَزَلْتُهَا۹۰۱۸ عَنْ ذَلِکَ الْمَجْرَى فَقَالَ أَنْتَ فِی حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى۹۰۱۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ کَتَبْتُ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۰۲۰ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ التَّغْیِیرَ هُنَا وَقَعَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الْوَقْفِ هُنَا بِمَعْنَى الْوَصِیَّةِ بِقَرِینَةِ قَوْلِهِ بَعْدِی.

۲۴۳۹۸- ۹۰۲۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ یَکُونَ صَغِیراً.

۲۴۳۹۹- ۹۰۲۲-۸ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ وَ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُؤَدِّبِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۲

وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِّ فِیمَا وَرَدَ عَلَیْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى نَاحِیَتِنَا وَ مَا یُجْعَلُ لَنَا ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ صَاحِبُهُ فَکُلُّ مَا لَمْ یُسَلَّمْ فَصَاحِبُهُ

فِيهِ بِالْخِيَارِ وَ كُلِّ مَا سُلِّمَ فَلَا خِيَارَ فِيهِ لِصَاحِبِهِ احْتَاجَ أَوْ لَمْ يَحْتَجْ افْتَقَرَ إِلَيْهِ أَوِ اسْتَغْنَى عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْعَلُ لِنَاحِيَتِنَا ضَيْعَةً وَ يُسَلِّمُهَا مِنْ قَيِّمٍ يَقُومُ فِيهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يُؤَدِّي مِنْ دَخْلِهَا خَرَاجَهَا وَ مُئُونَتَهَا وَ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنَ الدَّخْلِ لِنَاحِيَتِنَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ جَعَلَهُ صَاحِبُ الضَّيْعَةِ قَيِّماً عَلَيْهَا إِنَّمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۹۰۲۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۰۲۴ وَ فِي الْهِبَةِ۹۰۲۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۰۲۶.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۳

۹۰۰۲ (۴)- الباب ۴ فیه ۸ أحادیث. ۹۰۰۳ (۵)- الکافی ۷- ۳۱- ۷، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أخری فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب الهبات. ۹۰۰۴ (۱)- التهذیب ۹- ۱۳۵- ۵۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۰۱- ۳۸۷. ۹۰۰۵ (۲)- الکافی ۷- ۳۱- ۵. ۹۰۰۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۵- ۵۷۰. ۹۰۰۷ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۷- ۵۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۰۲- ۳۹۱. ۹۰۰۸ (۵)- الکافی ۷- ۳۳- ۱۸، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب کیفیهٔ الحکم. ۹۰۰۹ (۶)- فی المصدر- الحکم بن أبی عقیلهٔ، و فی الاستبصار- الحکم بن أبی غفیلهٔ. ۹۰۱۰ (۷)- التهذیب ۹- ۱۳۶- ۵۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۰- ۳۸۶. ۹۰۱۱ (۱)- الکافی ۷- ۳۷- ۳۶. ۹۰۱۲ (۲)- الفقیه ۴- ۲۳۹- ۵۵۷۳. ۹۰۱۳ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۴- ۵۶۶، و الاستبصار ۴- ۱۰۲- ۳۹۲. ۹۰۱۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۷- ۵۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۲- ۳۹۰. ۹۰۱۵ (۵)- الفقیه ۴- ۲۴۷- ۵۵۸۵. ۹۰۱۶ (۶)- التهذیب ۹- ۱۴۳- ۵۹۸. ۹۰۱۷ (۱)- فی المصدر- أبی الحسن. ۹۰۱۸ (۲)- فی المصدر- أنزلتها. ۹۰۱۹ (۳)- الفقیه ۴- ۲۳۷- ۵۵۶۸. ۹۰۲۰ (۴)- الکافی ۷- ۵۹- ۸. ۹۰۲۱ (۵)- الفقیه ۴- ۲۴۷- ۵۵۸۶. ۹۰۲۲ (۶)- اکمال الدین- ۵۲۰- ۴۹، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب المواقیت، و اخری فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال، و أخری فی الحدیث ۹ من الباب ۸ من أبواب بیع الثمار. ۹۰۲۳ (۱)- الاحتجاج- ۴۷۹، و فیه أبی الحسن محمّد بن جعفر. ۹۰۲۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و علی بعض المقصود فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۲، و فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۰۲۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۴، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ۹۰۲۶ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۲، ۳، ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ لَمْ يَجُزْ مَعَ صِغَرِهِمْ أَوْ قَبْضِهِمْ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ إِدْخَالَ مَنْ يَتَجَدَّدُ

۲۴۴۰۰- ۹۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ (عَنْ أَبِيهِ)۹۰۲۹ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَ يُبَيِّنُهُ لَهُمْ أَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ لَهُ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

۲۴۴۰۱- ۹۰۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ.

۲۴۴۰۲- ۹۰۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۴

بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِوُلْدِهِ شَيْئاً وَ هُمْ صِغَارٌ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۳۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لِمَا تَقَدَّمَ۹۰۳۳ وَ يَأْتِي۹۰۳۴.

۲۴۴۰۳- ۹۰۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْبِلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِي ضَيْعَةٌ قَدْ كُنْتُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ إِلَيَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ سَبَّلْتُهَا عَلَى وَصَايَايَ وَ عَلَى سَائِرِ وُلْدِي عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي الزِّيَادَةِ وَ النُّقْصَانِ مِنْهُ إِلَيَّ أَيَّامَ حَيَاتِي وَ قَدْ أَتَتْ بِهَذَا الْوَلَدِ فَلَمْ أُلْحِقْهُ فِي الْوَقْفِ الْمُتَقَدِّمِ الْمُؤَبَّدِ وَ أَوْصَيْتُ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِ مَا دَامَ صَغِيراً فَإِنْ كَبِرَ أُعْطِيَ مِنْ هَذِهِ الضَّيْعَةِ حَمْلَهُ۹۰۳۶ مِائَتَيْ دِينَارٍ غَيْرَ مُؤَبَّدٍ وَ لَا تَكُونُ لَهُ وَ لَا لِعَقِبِهِ بَعْدَ إِعْطَائِهِ ذَلِكَ فِي الْوَقْفِ شَيْءٌ فَرَأْيُكَ أَعَزَّكَ اللَّهُ فَوَرَدَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا إِعْطَاؤُهُ الْمِائَتَيْ دِينَارٍ وَ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْوَقْفِ فَالْمَالُ مَالُهُ فَعَلَ فِيهِ مَا أَرَادَ.

۲۴۴۰۴- ۹۰۳۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۵

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُدْخِلَ غَيْرَهُ فِيهِ مَعَ وَلَدِهِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِمَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ وَ الْهِبَةُ مِنَ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۹۰۳۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَبْلَ الْقَبْضِ أَوْ عَلَى الشَّرْطِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَقْفَ يَتْبَعُ شَرْطَ الْوَاقِفِ۹۰۳۹.

۹۰۲۷ (۱)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ۹۰۲۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۷- ۵۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۰۱- ۳۸۹. ۹۰۲۹ (۳)- فی نسخهٔ- ابن(هامش المخطوط). ۹۰۳۰ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۶- ۵۷۴، و الاستبصار ۴- ۱۰۱- ۳۸۸. ۹۰۳۱ (۵)- الکافی ۷- ۳۱- ۹. ۹۰۳۲ (۱)- التهذیب ۹- ۱۳۵- ۵۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۰- ۳۸۵. ۹۰۳۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۰۳۴ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ۹۰۳۵ (۴)- کمال الدین- ۵۰۰- ۲۵. ۹۰۳۶ (۵)- فی المصدر- جملهٔ. ۹۰۳۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۹. ۹۰۳۸ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۳۳- ۱۲۹. ۹۰۳۹ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْوَقْفِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ بَيْنَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ يُؤَدِّي إِلَى ضَرَرٍ عَظِيمٍ

۲۴۴۰۵- ۹۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوُقُوفِ۹۰۴۲ وَ لَا تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مِلْكِكَ۹۰۴۳ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ أُوقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۰۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۴۵.

۲۴۴۰۶- ۹۰۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْفَيْءَ فَأَصَابَ عَلِيّاً ع أَرْضٌ فَاحْتَفَرَ فِيهَا عَيْناً فَخَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ يَنْبُعُ فِي السَّمَاءِ كَهَيْئَةِ عُنُقِ الْبَعِيرِ فَسَمَّاهَا عَيْنَ يَنْبُعَ فَجَاءَ الْبَشِيرُ يُبَشِّرُهُ فَقَالَ بَشِّرِ الْوَارِثَ بَشِّرِ الْوَارِثَ هِيَ صَدَقَةٌ بَتّاً بَتْلًا فِي حَجِيجِ بَيْتِ اللَّهِ- وَ عَابِرِ سَبِيلِهِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ وَ لَا تُورَثُ فَمَنْ بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۰۴۷ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۹۰۴۸.

۲۴۴۰۷- ۹۰۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمْلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فُلَانٍ بِحُدُودِهَا صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ أَنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فُلَاناً وَ عَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۹۰۵۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۵۲.

۲۴۴۰۸- ۹۰۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- بِدَارٍ لَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ- فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ- صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ خَالاتِهِ مَا عِشْنَ وَ عَاشَ عَقِبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۹۰۵۴.

۲۴۴۰۹- ۹۰۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۰۵۶ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۸

عَنِ۹۰۵۷ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ فُلَاناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي۹۰۵۸ الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدَعُهَا مُوقَفَةً فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْلِمْ فُلَاناً أَنِّي آمُرُهُ أَنْ يَبِيعَ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالَ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۹۰۵۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۹۰۶۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْقَبْضِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ.

۲۴۴۱۰- ۹۰۶۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنَّ الرَّجُلَ ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الضَّيْعَةَ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُوا أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الِاخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنْ يَبِيعَ الْوَقْفَ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۸۹

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۹۰۶۲ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ۹۰۶۳ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلَادِهِمْ وَ مَنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً انْتَهَى وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ خَاصَّةً لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ أَيْضاً عَلَى عَدَمِ حُصُولِ الْقَبْضِ وَ كَوْنِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ وَارِثِينَ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْوَقْفِ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعْنًى لُغَوِيٌّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

۲۴۴۱۱- ۹۰۶۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمْزَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ مَدِينٌ۹۰۶۵ أُوقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَفِي مَالُهُ إِذَا أُوقِفَ فَكَتَبَ ع يُبَاعُ وَقْفُهُ فِي الدَّيْنِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۰۶۶ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ۹۰۶۷ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْمَدِينِ مَحْجُوراً عَلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُدَبَّرٌ وُقِفَ۹۰۶۸.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۰

وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ وَ الْوَقْفُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ لِمَا يَأْتِي۹۰۶۹.

۲۴۴۱۲- ۹۰۷۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ۹۰۷۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ فَقَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا۹۰۷۲ إِلَّا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ۹۰۷۳ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَتِهِ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوَفُّوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا بَيْنَهُمْ فَأَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ يُرَدُّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۱

يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقُوا وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِنِ احْتَاجُوا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۰۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۰۷۵ أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۰۷۶.

۲۴۴۱۳- ۹۰۷۷-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ ع خَبَرٌ مَأْثُورٌ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَ أَعْقَابِهِمْ فَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْوَقْفِ عَلَى بَيْعِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ أَصْلَحَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ بَعْضِهِمْ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْبَيْعِ أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ فَأَجَابَ ع إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَ إِذَا كَانَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَبِعْ كُلُّ قَوْمٍ مَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مُجْتَمِعِينَ وَ مُتَفَرِّقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۰۷۸ وَ ظَاهِرُ الْجَوَابِ هُنَا عَدَمُ تَأْبِيدِ الْوَقْفِ فَيَرْجِعُ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۲

وَصِيَّةً أَوْ مِيرَاثاً لِمَا يَأْتِي۹۰۷۹.

۹۰۴۰ (۳)- الباب ۶ فیه ۹ أحادیث. ۹۰۴۱ (۴)- الکافی ۷- ۳۷- ۳۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب عقد البیع و شروطه. ۹۰۴۲ (۵)- فی التهذیب- الوقف(هامش المخطوط). ۹۰۴۳ (۶)- فی المصدر- مالک. ۹۰۴۴ (۱)- الفقیه ۴- ۱۷۹- ۶۲۹. ۹۰۴۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۰- ۵۵۶، و الاستبصار ۴- ۹۷- ۳۷۷. ۹۰۴۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۴۸- ۶۰۹. ۹۰۴۷ (۴)- اضاف فی الکافی- عن الحسین بن سعید. ۹۰۴۸ (۵)- الکافی ۷- ۵۴- ۹. ۹۰۴۹ (۶)- التهذیب ۹- ۱۳۱- ۵۵۸. ۹۰۵۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۹۰۵۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۹- ۴۰. ۹۰۵۲ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۱- ۵۵۹، و الاستبصار ۴- ۹۷- ۳۷۸. ۹۰۵۳ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۱- ۵۶۰، و الاستبصار ۴- ۹۸- ۳۸۰. ۹۰۵۴ (۵)- الفقیه ۴- ۲۴۸- ۵۵۸۸. ۹۰۵۵ (۶)- التهذیب ۹- ۱۳۰- ۵۵۷، و الاستبصار ۴- ۹۸- ۳۸۱. ۹۰۵۶ (۷)- فی الاستبصار- محمّد بن محمّد. ۹۰۵۷ (۱)- فی التهذیب- و(هامش المخطوط). ۹۰۵۸ (۲)- فی الفقیه- من(هامش المخطوط). ۹۰۵۹ (۳)- الکافی ۷- ۳۶- ۳۰. ۹۰۶۰ (۴)- الفقیه ۴- ۲۴۰- ۵۵۷۵. ۹۰۶۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۳۰- ۵۵۷ و الاستبصار ۴- ۹۸- ۳۸۱. ۹۰۶۲ (۱)- الکافی ۷- ۳۶- ۳۰. ۹۰۶۳ (۲)- الفقیه ۴- ۲۴۰- ۵۵۷۵. ۹۰۶۴ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۸- ۵۷۹. ۹۰۶۵ (۴)- فی نسخهٔ- مدبر(هامش المخطوط). ۹۰۶۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۴۴- ۶۰۱. ۹۰۶۷ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۰۶۸ (۷)- الفقیه ۴- ۲۳۹- ۵۵۷۱. ۹۰۶۹ (۱)- یأتی فی البابین ۲، ۸ من أبواب التدبیر، و فی

الأحادیث ۱، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۴ من الباب ۱۸، و فی الباب ۱۹ من أبواب الوصایا. ۹۰۷۰ (۲)- الکافی ۷- ۳۵- ۲۹. ۹۰۷۱ (۳)- فی الکافی- جعفر بن حیان، و فی المصادر الثلاثهٔ الأخری کالمتن. ۹۰۷۲ (۴)- فی المصدر- وقعها. ۹۰۷۳ (۵)- فی نسخهٔ من الفقیه- من تلک الغلهٔ(هامش المخطوط). ۹۰۷۴ (۱)- الفقیه ۴- ۲۴۳- ۵۵۷۷. ۹۰۷۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۳- ۵۶۵، و الاستبصار ۴- ۹۹- ۳۸۲. ۹۰۷۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۰۷۷ (۴)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۹۰۷۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۹۰۷۹ (۱)- یأتی فی البابین ۷، ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْیِینِ الْمَوْقُوفِ عَلَیْهِ وَ الدَّوَامِ فِی الْوَقْفِ

۲۴۴۱۴- ۹۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَوَی بَعْضُ مَوَالِیکَ عَنْ آبَائِکَ ع- أَنَّ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَی الْوَرَثَهِٔ وَ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی غَیْرِ وَقْتٍ جَهْلٍ مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ۹۰۸۲ عَلَی الْوَرَثَهِٔ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِکَ ع- فَکَتَبَ ع هَکَذَا هُوَ عِنْدِی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۹۰۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۹۰۸۴ قَالَ الشَّیْخُ مَعْنَی هَذَا إِذَا کَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَیْهِ مَذْکُوراً لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ یُذْکَرْ فِی الْوَقْفِ مَوْقُوفٌ عَلَیْهِ بَطَلَ الْوَقْفُ وَ لَمْ یُرِدْ بِالْوَقْتِ الْأَجَلَ وَ کَانَ هَذَا مُتَعَارَفاً بَیْنَهُمْ کَمَا یَأْتِی۹۰۸۵.

۲۴۴۱۵- ۹۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِی یَصِحُّ کَیْفَ هُوَ فَقَدْ رُوِیَ أَنَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۳

الْوَقْفَ إِذَا کَانَ غَیْرَ مُؤَقَّتٍ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَی الْوَرَثَهِٔ وَ إِذَا کَانَ مُؤَقَّتاً فَهُوَ صَحِیحٌ مُمْضًی قَالَ قَوْمٌ إِنَّ الْمُؤَقَّتَ هُوَ الَّذِی یُذْکَرُ فِیهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَی فُلَانٍ وَ عَقِبِهِ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ إِلَی أَنْ یَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَیْهَا وَ قَالَ آخَرُونَ هَذَا مُؤَقَّتٌ إِذَا ذُکِرَ أَنَّهُ لِفُلَانٍ وَ عَقِبِهِ مَا بَقُوا وَ لَمْ یُذْکَرْ فِی آخِرِهِ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ إِلَی أَنْ یَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَیْهَا وَ الَّذِی هُوَ غَیْرُ مُؤَقَّتٍ أَنْ یَقُولَ هَذَا وَقْفٌ وَ لَمْ یَذْکُرْ أَحَداً فَمَا الَّذِی یَصِحُّ مِنْ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی یَبْطُلُ فَوَقَّعَ ع الْوُقُوفُ بِحَسَبِ مَا یُوقِفُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ بِحَسَبِ مَا یُوقِفُهَا أَنَّهُ إِنْ جَعَلَهُ دَائِماً کَانَ وَقْفاً وَ إِلَّا کَانَ حَبْساً وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمِ الْمَوْقُوفُ عَلَیْهِ بَطَلَ لِلْجَهَالَهِٔ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۹۰۸۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۰۸۹.

۹۰۸۰ (۲)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۹۰۸۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۲- ۵۶۱، و الاستبصار ۴- ۹۹- ۳۸۳. ۹۰۸۲ (۴)- فی المصدر زیادهٔ- مردود. ۹۰۸۳ (۵)- الکافی ۷- ۳۶- ۳۱. ۹۰۸۴ (۶)- الفقیه ۴- ۲۳۷- ۵۵۶۹. ۹۰۸۵ (۷)- یأتی فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۹۰۸۶ (۸)- التهذیب ۹- ۱۳۲- ۵۶۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۰- ۳۸۴. ۹۰۸۷ (۱)- راجع مسالک الأفهام ۱- ۲۷۸. ۹۰۸۸ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۰۸۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَی قَبِیلَهٍٔ کَثِیرِینَ مُنْتَشِرِینَ فِی الْبِلَادِ فَهُوَ لِمَنْ حَضَرَ بَلَدَ الْوَقْفِ وَ لَا یَتْبَعُ مَنْ کَانَ غَائِباً

۲۴۴۱۶- ۹۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ النَّوْفَلِیِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۴

کَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع- أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ وَقَفَهَا جَدِّی عَلَی الْمُحْتَاجِینَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ هُمْ کَثِیرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِی الْبِلَادِ فَأَجَابَ ذَکَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِی وَقَفَهَا جَدُّکَ عَلَی فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلَانٍ وَ هِیَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِی فِیهِ الْوَقْفُ وَ لَیْسَ لَکَ أَنْ تَتَّبِعَ مَنْ کَانَ غَائِباً.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ وُلْدِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الرَّجُلُ یَجْمَعُ الْقَبِیلَهَٔ وَ هُمْ کَثِیرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِی الْبِلَادِ وَ فِی وُلْدِ الْمُوقِفِ۹۰۹۲ حَاجَهٌٔ شَدِیدَهٌٔ فَسَأَلُونِی أَنْ أَخُصَّهُمْ بِهَذَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِی یَجْمَعُ الْقَبِیلَهَٔ فَأَجَابَ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۰۹۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَ رِوَایَهِٔ الشَّیْخِ۹۰۹۴.

۹۰۹۰ (۴)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۹۰۹۱ (۵)- الکافی ۷- ۳۸- ۳۷. ۹۰۹۲ (۱)- فی نسخهٔ من الفقیه- الواقف(هامش المخطوط). ۹۰۹۳ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۳- ۵۶۳. ۹۰۹۴ (۳)- الفقیه ۴- ۲۴۰- ۵۵۷۴.

۹- بَابُ جَوَازِ وَقْفِ الْمُشَاعِ وَ الصَّدَقَهِٔ بِهِ قَبْلَ الْقِسْمَهِٔ وَ قَبْلَ الْقَبْضِ

۲۴۴۱۷- ۹۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۵

الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ بِنَصِیبِهِ مِنَ الدَّارِ فَقَالَ یَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَ هِبَهًٔ قَالَ یَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۰۹۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۰۹۸.

۲۴۴۱۸- ۹۰۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَدَقَهٍٔ مَا لَمْ یُقْسَمْ وَ لَمْ یُقْبَضْ فَقَالَ جَائِزَهٌٔ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ النُّحْلَ فَأَخْطَئُوا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۰۰ أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَدَمِ الْقَبْضِ هُنَا أَنَّ الْوَاقِفَ لَمْ یَقْبِضْهَا قَبْلَ الْوَقْفِ کَالْمِیرَاثِ وَ الْمَبِیعِ وَ نَحْوِهِمَا وَ یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ بِالْجَوَازِ عَدَمُ اللُّزُومِ لِتَوَقُّفِهِ عَلَی الْقَبْضِ کَمَا تَقَدَّمَ۹۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۶

۲۴۴۱۹- ۹۱۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَهَٔ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِنَصِیبٍ لَهُ فِی دَارٍ عَلَی رَجُلٍ قَالَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ یَعْلَمْ مَا هُوَ.

۲۴۴۲۰- ۹۱۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِٔ الْمُشْتَرَکَهِٔ قَالَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۱۰۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۹۱۰۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۹۱۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ مِثْلَهُ۹۱۰۷.

۲۴۴۲۱- ۹۱۰۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ۹۱۰۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاهَٔ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرَاءً فَقَالَتِ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ وَ کُلَّ مَا تَرَی أَنَّهُ یَسُوغُ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَهِٔ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۷

أَنِّی قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ فَاحْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۹۱۱۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۹۱۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۹۱۱۲.

۲۴۴۲۲- ۹۱۱۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ الْکَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَهٍٔ مَا لَمْ تُقْبَضْ وَ لَمْ تُقْسَمْ قَالَ تَجُوزُ.

۲۴۴۲۳- ۹۱۱۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ عَلَی الرَّجُلِ الْغَرِیبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ یَمُوتُ قَالَ یُقَوَّمُ ذَلِکَ قِیمَهًٔ فَیُدْفَعُ إِلَیْهِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ۹۱۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۹۱۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۱۱۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۸

۹۰۹۵ (۴)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۹۰۹۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۳۳- ۵۶۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الهبات، و قطعهٔ فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب السکنی و الحبیس. ۹۰۹۷ (۱)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۴. ۹۰۹۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۸۹. ۹۰۹۹ (۳)- التهذیب ۹- ۱۳۵- ۵۷۱. ۹۱۰۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۱- ۶. ۹۱۰۱ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۰۲ (۱)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۱. ۹۱۰۳ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۷- ۵۷۶. ۹۱۰۴ (۳)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۶. ۹۱۰۵ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۹- ۵۸۵. ۹۱۰۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۳۹- ۵۸۶، و فیه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۹۱۰۷ (۶)- الفقیه ۴- ۲۴۶- ۵۵۸۴. ۹۱۰۸ (۷)- التهذیب ۹- ۱۳۸- ۵۸۰ و فی التهذیب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۶ باختلاف فی السند. ۹۱۰۹ (۸)- کتب المصنّف بخطه فی الهامش ما نصه- محمّد بن الفضیل عن ابی الصباح(ظ). ۹۱۱۰ (۱)- فی الکافی زیادهٔ- عن محمّد بن مسلم. ۹۱۱۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۲- ۱۷. ۹۱۱۲ (۳)- الفقیه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۶ و الفقیه ۴- ۲۴۸- ۵۵۸۹. ۹۱۱۳ (۴)- التهذیب ۹- ۱۳۹- ۵۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۵. ۹۱۱۴ (۵)- التهذیب ۹- ۱۴۶- ۶۰۶. ۹۱۱۵ (۶)- الفقیه ۴- ۲۴۸- ۵۵۹۰. ۹۱۱۶ (۷)- تقدم فی البابین ۱، ۲ من هذه الأبواب. ۹۱۱۷ (۸)- یأتی فی البابین ۱۱، ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ کَیْفِیَّهِٔ الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ مَا یُسْتَحَبُّ فِیهَا وَ جُمْلَهٍٔ مِنْ أَحْکَامِهَا

۲۴۴۲۴- ۹۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا أُحَدِّثُکَ بِوَصِیَّهِٔ فَاطِمَهَٔ ع قُلْتُ بَلَی فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ کِتَاباً فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَهُٔ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ص أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَهِٔ بِالْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَهِٔ وَ الْمَبِیتِ۹۱۲۰ وَ الْحُسْنَی وَ الصَّافِیَهِٔ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ إِلَی عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ فَإِنْ مَضَی عَلِیٌّ فَإِلَی الْحَسَنِ- فَإِنْ مَضَی الْحَسَنُ فَإِلَی الْحُسَیْنِ فَإِنْ مَضَی الْحُسَیْنُ فَإِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی تَشْهَدُ اللَّهُ عَلَی ذَلِکَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ- وَ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۹۱۲۱ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ نَحْوَهُ۹۱۲۲ وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۱۹۹

حُمَیْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ یَذْکُرْ حُقّاً وَ لَا سَفَطاً وَ قَالَ إِلَی الْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِی دُونَ وُلْدِکَ۹۱۲۳.

وَ

رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَخَّرَ ذِکْرَ أَسْمَاءِ الْحَوَائِطِ عَنْ ذِکْرِ الْأَوْلَادِ۹۱۲۴.

۲۴۴۲۵- ۹۱۲۵-۲ قَالَ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ وَ رُوِیَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ کَانَتْ وَقْفاً وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- یَأْخُذُ مِنْهَا مَا یُنْفِقُهُ عَلَی أَضْیَافِهِ وَ مَنْ یَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ یُخَاصِمُ فَاطِمَهَٔ ع فِیهَا فَشَهِدَ عَلِیٌّ ع وَ غَیْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَیْهَا.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّانِی ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ هِیَ الْمِیثَالُ۹۱۲۶ وَ الْعَوَافُ وَ الْحُسْنَی وَ الصَّافِیَهُٔ وَ مَالُ أُمِّ إِبْرَاهِیمَ وَ الْمَبِیتُ۹۱۲۷ وَ الْبُرْقَهُٔ.

۲۴۴۲۶- ۹۱۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَعَثَ إِلَیَّ بِهَذِهِ الْوَصِیَّهِٔ أَبُو إِبْرَاهِیمَ ع هَذَا مَا أَوْصَی بِهِ وَ قَضَی فِی مَالِهِ عَبْدُ اللَّهِ عَلِیٌّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ لِیُولِجَنِی بِهِ الْجَنَّهَٔ وَ یَصْرِفَنِی بِهِ عَنِ النَّارِ وَ یَصْرِفَ النَّارَ عَنِّی یَوْمَ تَبْیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ إِنَّ مَا کَانَ لِی مِنْ مَالٍ بِیَنْبُعَ- مِنْ مَالٍ یُعْرَفُ لِی فِیهَا وَ مَا وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰۰

حَوْلَهَا صَدَقَهٌٔ وَ رَقِیقَهَا غَیْرَ أَبِی رِیَاحٍ وَ أَبِی نَیْزَرَ وَ جُبَیْرٍ- عُتَقَاءُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِمْ سَبِیلٌ فَهُمْ مَوَالِیَّ یَعْمَلُونَ فِی الْمَالِ خَمْسَ حِجَجٍ وَ مِنْهُ۹۱۲۹ نَفَقَتُهُمْ وَ رِزْقُهُمْ وَ رِزْقُ أَهَالِیهِمْ وَ مَعَ ذَلِکَ مَا کَانَ لِی بِوَادِی الْقُرَی کُلُّهُ مَالُ بَنِی فَاطِمَهَٔ وَ رَقِیقُهَا صَدَقَهٌٔ وَ مَا کَانَ لِی بِدَیْعَهَ۹۱۳۰ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهٌٔ غَیْرَ أَنَّ رَقِیقَهَا لَهُمْ۹۱۳۱ مِثْلَ مَا کَتَبْتُ لِأَصْحَابِهِمْ۹۱۳۲ وَ مَا کَانَ لِی بِأُذَیْنَهَٔ وَ أَهْلُهَا صَدَقَهٌٔ وَ الْقُصَیْرَهُٔ کَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ صَدَقَهٌٔ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ إِنَّ الَّذِی کَتَبْتُ مِنْ أَمْوَالِی هَذِهِ صَدَقَهٌٔ وَاجِبَهٌٔ بَتْلَهٌٔ حَیّاً أَنَا أَوْ مَیِّتاً یُنْفَقُ فِی کُلِّ نَفَقَهٍٔ ابْتُغِیَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ وَجْهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ وَ الْقَرِیبِ وَ إِنَّهُ یَقُومُ عَلَی ذَلِکَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ- یَأْکُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَ یُنْفِقُهُ حَیْثُ یُرِیدُ اللَّهُ فِی حِلٍّ مُحَلَّلٍ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ یَبِیعَ نَصِیباً مِنَ الْمَالِ فَیَقْضِیَ بِهِ الدَّیْنَ فَلْیَفْعَلْ إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ شَرْوَی۹۱۳۳ الْمِلْکِ وَ إِنَّ وُلْدَ عَلِیٍّ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَی الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ إِنْ کَانَ دَارُ الْحَسَنِ غَیْرَ دَارِ الصَّدَقَهِٔ فَبَدَا لَهُ أَنْ یَبِیعَهَا فَلْیَبِعْهَا إِنْ شَاءَ لَا حَرَجَ عَلَیْهِ فِیهِ وَ إِنْ بَاعَ فَإِنَّهُ یَقْسِمُهَا ثَلَاثَهَٔ أَثْلَاثٍ فَیَجْعَلُ ثُلُثاً فِی سَبِیلِ اللَّهِ وَ یَجْعَلُ ثُلُثاً فِی بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ- وَ یَجْعَلُ ثُلُثاً فِی آلِ أَبِی طَالِبٍ- وَ أَنَّهُ یَضَعُهُمْ حَیْثُ یُرِیدُ اللَّهُ وَ إِنْ حَدَثَ بِحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ حَدَثٌ وَ حُسَیْنٌ حَیٌّ فَإِنَّهُ إِلَی حُسَیْنِ بْنِ عَلِیٍّ- وَ إِنَّ حُسَیْناً یَفْعَلُ فِیهِ مِثْلَ الَّذِی أَمَرْتُ بِهِ حَسَناً- لَهُ مِثْلُ الَّذِی کَتَبْتُ لِلْحَسَنِ- وَ عَلَیْهِ مِثْلُ الَّذِی عَلَی الْحَسَنِ- وَ إِنَّ الَّذِی لِبَنِی ابْنَیْ فَاطِمَهَٔ مِنْ صَدَقَهِٔ عَلِیٍّ مِثْلُ الَّذِی لِبَنِی عَلِیٍّ- وَ إِنِّی إِنَّمَا جَعَلْتُ الَّذِی جَعَلْتُ لِابْنَیْ فَاطِمَهَٔ- ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ تَکْرِیمَ حُرْمَهِٔ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تَعْظِیمَهُمَا وَ تَشْرِیفَهُمَا وَ رِضَاهُمَا بِهِمَا وَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰۱

حَدَثَ بِحَسَنٍ وَ حُسَیْنٍ حَدَثٌ فَإِنَّ الْآخِرَ مِنْهُمَا یَنْظُرُ فِی بَنِی عَلِیٍّ- فَإِنْ وَجَدَ فِیهِمْ مَنْ یَرْضَی بِهُدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ یَرَ فِیهِمْ بَعْضَ الَّذِی یُرِیدُ فَإِنَّهُ فِی بَنِی ابْنَیْ فَاطِمَهَٔ- فَإِنْ وَجَدَ فِیهِمْ مَنْ یَرْضَی بِهُدَاهُ وَ إِسْلَامِهِ وَ أَمَانَتِهِ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ فَإِنْ لَمْ یَرَ فِیهِمْ بَعْضَ الَّذِی یُرِیدُ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ إِلَی رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِی طَالِبٍ یَرْضَی بِهِ فَإِنْ وَجَدَ آلَ أَبِی طَالِبٍ قَدْ ذَهَبَ کُبَرَاؤُهُمْ وَ ذَوُو آرَائِهِمْ فَإِنَّهُ یَجْعَلُهُ فِی رَجُلٍ یَرْضَاهُ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ- وَ إِنَّهُ شَرَطَ عَلَی الَّذِی یَجْعَلُهُ إِلَیْهِ أَنْ یَتْرُکَ الْمَالَ عَلَی أُصُولِهِ وَ یُنْفِقَ الثَّمَرَهَٔ حَیْثُ أَمَرَهُ بِهِ مِنْ سَبِیلِ اللَّهِ وَ وُجُوهِهِ وَ ذَوِی الرَّحِمِ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ وَ بَنِی الْمُطَّلِبِ- وَ الْقَرِیبِ وَ الْبَعِیدِ لَا یُبَاعُ مِنْهُ وَ لَا یُوهَبُ وَ لَا یُورَثُ وَ إِنَّ مَالَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ نَاحِیَتُهُ وَ هُوَ إِلَی ابْنَیْ فَاطِمَهَٔ وَ إِنَّ رَقِیقِیَ الَّذِینَ فِی الصَّحِیفَهِٔ الصَّغِیرَهِٔ الَّتِی کُتِبَتْ عُتَقَاءُ هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- فِی أَمْوَالِهِ هَذِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ۹۱۳۴- ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِٔ وَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ لَا یَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ یُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ أَنْ یُغَیِّرَ شَیْئاً مِمَّا أَوْصَیْتُ بِهِ فِی مَالِی وَ لَا یُخَالِفَ فِیهِ أَمْرِی مِنْ قَرِیبٍ وَ لَا بَعِیدٍ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ وَلَائِدِیَ اللَّاتِی أَطُوفُ عَلَیْهِنَّ السَّبْعَ عَشْرَهَٔ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَحْیَاءٌ مَعَهُنَّ أَوْلَادُهُنَّ وَ مِنْهُنَّ حَبَالَی وَ مِنْهُنَّ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَضَائِی فِیهِنَّ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ أَنَّ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَتْ بِحُبْلَی فَهِیَ عَتِیقٌ لِوَجْهِ اللَّهِ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِنَّ سَبِیلٌ وَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ أَوْ هِیَ حُبْلَی فَتُمْسَکُ عَلَی وَلَدِهَا وَ هِیَ مِنْ حَظِّهِ فَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا وَ هِیَ حَیَّهٌٔ فَهِیَ عَتِیقٌ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ هَذَا مَا قَضَی بِهِ عَلِیٌّ فِی مَالِهِ الْغَدَ مِنْ یَوْمَ قَدِمَ مَسْکِنَ شَهِدَ أَبُو شِمْرِ بْنُ أَبْرَهَهَٔ- وَ صَعْصَعَهُٔ بْنُ صُوحَانَ- وَ سَعِیدُ بْنُ قَیْسٍ۹۱۳۵- وَ هَیَّاجُ بْنُ أَبِی الْهَیَّاجِ وَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ بِیَدِهِ- لِعَشْرٍ خَلَوْنَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۰۲

مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ تِسْعٍ٩١٣٦ وَ ثَلَاثِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ٩١٣٧.

٢٤٤٢٧- ٩١٣٨-٤ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو الْحَسَنِ ع بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ٩١٣٩- تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِي مَكَانِ كَذَا وَ كَذَا كُلِّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ كَذَا وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَ نَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاتِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَائِهَا٩١٤٠ وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ وَ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِي مَرْفَعٍ أَوْ مَظْهَرٍ٩١٤١ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَةٍ أَوْ أَسْقِيَةٍ أَوْ مُتَشَعَّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا بَعْدَ الَّذِي يَكْفِيهَا فِي عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا وَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً تُقْسَمُ فِي مَسَاكِينِ الْقَرْيَةِ بَيْنَ وُلْدِ مُوسَى لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى- فَلَا حَقَّ لَهَا فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ حَظِّ الَّتِي لَمْ تَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ مُوسَى وَ إِنَّ مَنْ تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَهُ وَلَدٌ فَوَلَدُهُ عَلَى سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ مَا شَرَطَ مُوسَى بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ إِنَّ مَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٣

تُوُفِّيَ مِنْ وُلْدِ مُوسَى وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ عَلَى أَهْلِ الصَّدَقَةِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِي فِي صَدَقَتِي هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِي وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِي صَدَقَتِي مَعَ وُلْدِي وَ وُلْدِ وُلْدِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي مِنْ أُمِّي مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي مِنْ أُمِّي فَصَدَقَتِي عَلَى وُلْدِ أَبِي وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِي وَ عَقِبِي فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِي وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِي عَلَى الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي رَزَقَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَةً حَبْساً بَتّاً بَتْلًا مَبْتُوتَةً لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَةِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحَلَهَا وَ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ عَلَيْهَا حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَى عَلِيٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ- فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِيلُ مَعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِي فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَكْبَرُ مِنْ وُلْدِي مَعَ الْبَاقِي وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ وُلْدِي إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ٩١٤٢ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ٩١٤٣ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ٩١٤٤ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ٩١٤٥ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٤

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ٩١٤٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ٩١٤٧.

٢٤٤٢٨- ٩١٤٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدَارِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الصَّدَقَةِ فِي الزَّكَاةِ٩١٤٩.

٩١١٨ (١)- الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث. ٩١١٩ (٢)- التهذيب ٩- ١٤٤- ٦٠٣. ٩١٢٠ (٣)- فى الفقيه- و الميثب،(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ٩١٢١ (٤)- الفقيه ٤- ٢٤٤- ٥٥٧٩. ٩١٢٢ (٥)- الكافى ٧- ٤٨- ٥. ٩١٢٣ (١)- الكافى ٧- ٤٨- ٥ ذيل حديث ٥. ٩١٢٤ (٢)- الكافى ٧- ٤٩- ٦. ٩١٢٥ (٣)- التهذيب ٩- ١٤٥- ٦٠٤، و الفقيه ٤- ٢٤٤- ٥٥٧٩. ٩١٢٦ (٤)- فى المصدر: الدلال. ٩١٢٧ (٥)- فى المصدر- و الميثب. ٩١٢٨ (٦)- التهذيب ٩- ١٤٦- ٦٠٨. ٩١٢٩ (١)- فى نسخة- و فيه(هامش المخطوط). ٩١٣٠ (٢)- فى المصدر- بدعة، و دعة- عين قرب المدينة. ٩١٣١ (٣)- فى نسخة- زريقا له(هامش المخطوط). ٩١٣٢ (٤)- فى نسخة- لأصحابه(هامش المخطوط). ٩١٣٣ (٥)- شروى- أى مثل. انظر(الصحاح- شرا- ٦- ٢٣٩٢). ٩١٣٤ (١)- مسكن بكسر الكاف- موضع بالكوفة.(الصحاح- سكن- ٥- ٢١٣٦). ٩١٣٥ (٢)- فى الكافى- يزيد بن قيس(هامش المخطوط). ٩١٣٦ (١)- فى نسخة- سبع(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و الكافى. ٩١٣٧ (٢)- الكافى ٧- ٤٩- ٧. ٩١٣٨ (٣)- التهذيب ٩- ١٤٩- ٦١٠. ٩١٣٩ (٤)- فلان- نسخة بدل فى جميع المواضع(هامش المخطوط). اى بدل اسم الامام. ٩١٤٠ (٥)- فى المصدر- و أرجائها. ٩١٤١ (٦)- فى نسخة- موقع أو مطهر(هامش المخطوط) و فى المصدر- مرتفع أو مطمئن. ٩١٤٢ (١)- الفقيه ٤- ٢٤٩- ٥٥٩٣. ٩١٤٣ (٢)- فى عيون الأخبار مخالفة لما فى التهذيب فى مواضع كثيرة أكثرها لا- يغير المعنى ".منه قده. "٩١٤٤ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١ - ٣٧- ٢. ٩١٤٥ (٤)- فى الكافى زيادة- عن صفوان. ٩١٤٦ (١)- فى الكافى زيادة- و\i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان\٢) E. ٩١٤٧)- الكافى ٧- ٥٣- ٨. ٩١٤٨ (٣)- الفقيه ٤ - ٢٤٨ - ٥٥٨٨. ٩١٤٩ (٤)- تقدم فى أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْوَقْفِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ لَا فِي الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ

٢٤٤٢٩- ٩١٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نِعْمَ مَا قَضَتْ بِهِ قُضَاتُكُمْ وَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا جَعَلَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تُوُفِّيَ قَالَ فَأَطِبْ بِهَا.

٢٤٤٣٠- ٩١٥٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٥

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا مَثَلُ الَّذِي يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ.

٢٤٤٣١- ٩١٥٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ فَلَا يَأْكُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِيكَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي شَيْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا يَصْلُحُ رَدُّهَا بَعْدَ مَا يُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي مُرْسَلًا نَحْوَهُ٩١٥٤ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّدَقَةِ٩١٥٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩١٥٦.

٢٤٤٣٢- ٩١٥٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ٩١٥٨ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ.

٢٤٤٣٣- ٩١٥٩-٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٦

جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْئِهِ.

٢٤٤٣٤- ٩١٦٠-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ يُرِيدُ أَنْ يُعْطِيَهَا السَّائِلَ فَلَا يَجِدُهُ قَالَ فَلْيُعْطِهَا غَيْرَهُ وَ لَا يَرُدَّهَا فِي مَالِهِ.

٢٤٤٣٥- ٩١٦١-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتُغِيَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩١٦٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ٩١٦٣.

٢٤٤٣٦- ٩١٦٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهَا قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٧

٢٤٤٣٧- ٩١٦٥-٩ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنِ احْتَاجَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩١٦٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩١٦٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ٩١٦٨ وَ غَيْرِهَا٩١٦٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩١٧٠.

٩١٥٠ (٥)- الباب ١١ فيه ٩ أحاديث. ٩١٥١ (٦)- الفقيه ٤- ٢٤٧- ٥٥٨٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب كيفية الحكم. ٩١٥٢ (٧)- التهذيب ٩- ١٥١- ٦١٨. ٩١٥٣ (١)- التهذيب ٩- ١٥٢- ٦٢٢، و أورده عن عدة الداعى فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، و عن المصدر فى الحديث ١ من الباب ٧٥ من أبواب العتق. ٩١٥٤ (٢)- عدة الداعى- ٦٢. ٩١٥٥ (٣)- مر فى الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة. و رواه فى قرب الإسناد باختلاف كما رواه فى المحاسن(٢٥٢) بسند آخر. ٩١٥٦ (٤)- التهذيب ٩- ١٥٢- ٦٢٣. ٩١٥٧ (٥)- التهذيب ٩- ١٥٥- ٦٣٥، و الاستبصار ٤- ١٠٩- ٤١٩. ٩١٥٨ (٦)- فى المصدرين زيادة- عن ابن أبى عمير. ٩١٥٩ (٧)- التهذيب ٩- ١٥٥- ٦٣٤. ٩١٦٠ (١)- التهذيب ٩- ١٥٧- ٦٤٧، و أورده عن عدة الداعى فى الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة. ٩١٦١ (٢)- التهذيب ٩- ١٣٥ - ٥٦٩، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الوقف، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٣، و فى الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الهبات. ٩١٦٢ (٣)- الكافى ٧- ٣١- ٧. ٩١٦٣ (٤)- مر فى الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٩١٦٤ (٥)- الكافى ٧- ٣١- ١٠، و أورده فى الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الهبات. ٩١٦٥ (١)- الكافى ٧- ٣٢- ١٤. ٩١٦٦ (٢)- التهذيب ٩- ١٥٤- ٦٣٠. ٩١٦٧ (٣)- الاستبصار ٤- ١٠٩- ٤١٥. ٩١٦٨ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة. ٩١٦٩ (٥)- تقدم فى البابين ٤، ٥ من هذه الأبواب. ٩١٧٠ (٦)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ١٢، و فى الحديث ١ من الباب ١٣، و فى الباب ١٤ من هذه الأبواب، و فى البابين ٣، ٤، و فى الحديث ٥ من الباب ٥، و فى الحديثين ٣، ٤ من الباب ٦ من أبواب الهبات.

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَمَلُّكُ الصَّدَقَةِ بِالْبَيْعِ وَ الْهِبَةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ يَجُوزُ بِالْمِيرَاثِ

٢٤٤٣٨- ٩١٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ لَا وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٨

يَسْتَوْهِبَهَا وَ لَا يَسْتَرِدَّهَا إِلَّا فِي مِيرَاثٍ.

٢٤٤٣٩- ٩١٧٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرِثَهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٩١٧٤.

٢٤٤٤٠- ٩١٧٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَجْهٍ يَجْعَلُهُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ.

٢٤٤٤١- ٩١٧٦-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ٩١٧٧.

٢٤٤٤٢- ٩١٧٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكَ وَ لَمْ تَشْتَرِهَا إِلَّا أَنْ تُورَثَ.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٠٩

٢٤٤٤٣- ٩١٧٩-٦ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ٩١٨٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩١٨١.

٩١٧١ (٧)- الباب ١٢ فيه ٦ أحاديث. ٩١٧٢ (٨)- التهذيب ٩- ١٥٠- ٦١٤. ٩١٧٣ (١)- التهذيب ٩- ١٥١- ٦١٥. ٩١٧٤ (٢)- الكافى ٧- ٣٢- ١٥. ٩١٧٥ (٣)- التهذيب ٩- ١٥١- ٦١٦. ٩١٧٦ (٤)- التهذيب ٩- ١٥٠- ٦١٣. ٩١٧٧ (٥)- الفقيه ٤- ٢٤٩- ٥٥٩١. ٩١٧٨ (٦)- الكافى ٧- ٣١- ٨. ٩١٧٩ (١)- الكافى ٧- ٣٢- ١٦، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب أحكام الهبات. ٩١٨٠ (٢)- التهذيب ٩- ١٥٤- ٦٣١. ٩١٨١ (٣)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب ما يدلّ على الجواز و فى الحديث ٣ و ٩ من ذلك الباب ما يدلّ على المنع.

١٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقَصْدِ وَ الْقُرْبَةِ وَ حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

٢٤٤٤٤- ٩١٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَآذَتْهُ فِيهَا امْرَأَتُهُ فَقَالَ هِيَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَلْيُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ يَقُلْ فَلْيَرْجِعْ فِيهَا إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٩١٨٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٩١٨٥.

٢٤٤٤٥- ٩١٨٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢١٠

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٤٤٤٦- ٩١٨٧-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِمْ كُلِّهِمْ قَالُوا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صَدَقَةَ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ٩١٨٨ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩١٨٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ وُقُوعِهَا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فِي الْوَصَايَا٩١٩٠.

٩١٩١ ١٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَصَدَّقَ بِجَارِيَةٍ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْقَبْضِ

٢٤٤٤٧- ٩١٩٢-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ حَيَاتَكَ أَ يَحِلُّ وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢١١

لَهُ فَرْجُهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِی تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۲۴۴۴۸- ۹۱۹۳-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الَّذِی يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلُ الَّذِی يَقِیءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِی قَيْئِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ بِجَارِيَةٍ هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا مَا لَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى الَّذِی تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۹۴.

۹۱۸۲ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۱۸۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۷، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۹۱۸۴ (۶)- الكافی ۷- ۳۲- ۱۲. ۹۱۸۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۵۴- ۶۲۸. ۹۱۸۶ (۸)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۱۹، و الكافی ۷- ۳۰- ۱. ۹۱۸۷ (۱)- التهذيب ۹- ۱۵۱- ۶۲۰. ۹۱۸۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۳۹- ۵۸۴. ۹۱۸۹ (۳)- الكافی ۷- ۳۰- ۲. ۹۱۹۰ (۴)- يأتی فی الباب ۱۷ من أبواب الوصايا. ۹۱۹۱ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۹۱۹۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۹۱۹۳ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۴۸- ۱۸۷. ۹۱۹۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِیَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً

۲۴۴۴۹- ۹۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۲

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۹۱۹۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۹۸.

۲۴۴۵۰- ۹۱۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ صَدَقَتُهُ وَ وَصِيَّتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.

۲۴۴۵۱- ۹۲۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَدَقَةِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا وَضَعَهَا فِی مَوْضِعِ الصَّدَقَةِ.

۲۴۴۵۲- ۹۲۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَيْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِیِّ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَمَانِیَ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ فِی مَالِهِ وَ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ سَبْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَصَايَا۹۲۰۲ وَ الطَّلَاقِ۹۲۰۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۳

۹۱۹۵ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۹۶ (۴)- الكافی ۷- ۲۸- ۱، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا، و فی الحديثين ۱، ۲ من الباب ۵۶ من أبواب العتق. ۹۱۹۷ (۱)- التهذيب ۹- ۱۸۱- ۷۲۹. ۹۱۹۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۱. ۹۱۹۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۳. ۹۲۰۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۲- ۷۳۴، و أورده عن المقنع فی الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. ۹۲۰۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۸۳- ۷۳۶. ۹۲۰۲ (۶)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۹۲۰۳ (۷)- يأتی فی الحديثين ۵، ۷ من الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۹۲۰۴ (۸)- يأتی فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من أبواب العتق.

۱۶- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ فُقَرَاءِ بَنِی هَاشِمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ سِوَى الزَّكَاةِ وَ مِنَ الْوَقْفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ

۲۴۴۵۳- ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع أُعْلِمُهُ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَقَفَ ضَيْعَتَهُ عَلَى الْحَجِّ وَ أُمِّ وَلَدِهِ وَ مَا فَضَلَ عَنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَالٍ يُفَرِّقُ فِی إِخْوَانِنَا وَ أَنَّ فِی بَنِی هَاشِمٍ مَنْ يَعْرِفُ حَقَّهُ يَقُولُ بِقَوْلِنَا مِمَّنْ هُوَ مُحْتَاجٌ فَتَرَى أَنْ يُصْرَفَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِذَا كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ وَقْفَ إِسْحَاقَ إِنَّمَا هُوَ صَدَقَةٌ فَكَتَبَ ع فَهِمْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَصِيَّةِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا أَشْهَدَ بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ مَا اسْتَأْمَرْتَ بِهِ مِنْ إِيصَالِكَ بَعْضَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ مَيْلٌ وَ مَوَدَّةٌ مِنْ بَنِی هَاشِمٍ مِمَّنْ هُوَ مُسْتَحِقٌّ فَقِيرٌ فَأَوْصِلْ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهُمْ إِذَا صَارُوا إِلَى هَذِهِ الْخِطَّةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِمْ لِمَعْنًى لَوْ فَسَّرْتُهُ لَكَ لَعَلِمْتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۹۲۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ۹۲۰۸ وَ غَيْرِهَا۹۲۰۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۴

۹۲۰۵ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۲۰۶ (۲)- الكافی ۷- ۶۵- ۳۰. ۹۲۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۸- ۹۲۵. ۹۲۰۸ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی البابين ۲۹، ۳۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۲۰۹ (۵)- تقدم فی الحديثين ۴، ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ حُكْمِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِبَتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

۲۴۴۵۴- ۹۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِيرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهَا أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۱۳.

۲۴۴۵۵- ۹۲۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا.

۲۴۴۵۶- ۹۲۱۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۵

أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ قَالَ الْمَأْدُومَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فِی الْأَطْعِمَةِ۹۲۱۶ وَ الْوَصَايَا۹۲۱۷ وَ الْعِتْقِ۹۲۱۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۲۱۹ فَيُحْمَلُ الْمَنْعُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۷

۹۲۱۰ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۱۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰ و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب العتق، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۹۲۱۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵. ۹۲۱۳ (۴)- الكافی ۵- ۵۱۴- ۴. ۹۲۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۲، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۹۲۱۵ (۶)- قرب الإسناد- ۸۰ و أورده عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به. ۹۲۱۶ (۱)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب المائدة. ۹۲۱۷ (۲)- يأتی فی البابين ۱۷، ۴۹ من أبواب الوصايا. ۹۲۱۸ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب العتق. ۹۲۱۹ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر، و فی الحديث ۶ من الباب ۱۱۷، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح. و تقدم ما يدل على المنع فی الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به.

كِتَابُ السُّكْنَى وَ الْحَبِيسِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّطَوُّعِ بِهِمَا لِلْمُؤْمِنِ

۲۴۴۵۷- ۹۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع اشْتَرَى دَاراً وَ أَمَرَ مَوْلًى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۴۴۵۸- ۹۲۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَالَ سَبْعُ حُقُوقٍ وَاجِبَاتٍ مَا مِنْهُنَّ حَقٌّ إِلَّا وَ هُوَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْحَقُّ السَّادِسُ أَنْ يَكُونَ لَكَ خَادِمٌ وَ لَيْسَ لِأَخِيكَ خَادِمٌ فَوَاجِبٌ أَنْ تَبْعَثَ خَادِمَكَ فَتَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَ تَصْنَعَ طَعَامَهُ وَ تَمْهَدَ فِرَاشَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَسَاكِنِ۹۲۲۳ وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۹۲۲۴ وَ غَيْرِهِمَا۹۲۲۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۲۶.

۹۲۲۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۹۲۲۱ (۲)- الكافی ۶- ۵۲۵- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن. ۹۲۲۲ (۳)- الكافی ۲- ۱۶۹- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۷ من الباب ۱۲۲ من أبواب العشرة. ۹۲۲۳ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن و الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب أحكام الملابس. ۹۲۲۴ (۲)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب فعل المعروف. ۹۲۲۵ (۳)- تقدم فی الحديثين ۳، ۴ من الباب ۶ من أبواب الوقوف. ۹۲۲۶ (۴)- يأتی فی الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِشَرْطِ الْمَالِكِ إِذَا وَقَّتَهَا بِحَيَاتِهِ أَوْ حَيَاةِ السَّاكِنِ أَوْ مَعَ عَقِبِهِ أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً كَانَتْ لَازِمَةً فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ رَجَعَ الْمَسْكَنُ إِلَى الْمَالِكِ

۲۴۴۵۹- ۹۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ فَهِیَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ۹۲۲۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۲۳۰.

۲۴۴۶۰- ۹۲۳۱-۲ وَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ۹۲۳۲ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۱۹

الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِیَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۹۲۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۲۳۴.

۲۴۴۶۱- ۹۲۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلًا حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قَالَ قُلْتُ: فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۹۲۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۳۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۳۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۹۲۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۲۰

۹۲۲۷ (۵)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۲۸ (۶)- الفقيه ۴- ۲۵۳- ۵۵۹۸. ۹۲۲۹ (۷)- الكافی ۷- ۲۴۳- ۲۱. ۹۲۳۰ (۸)- التهذيب ۹- ۱۳۹- ۵۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۳- ۳۹۶. ۹۲۳۱ (۹)- الفقيه ۴- ۲۵۱- ۵۵۹۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب الاجارة. ۹۲۳۲ (۱۰)- فی المصدر- الحسين بن أبی نعيم. ۹۲۳۳ (۱)- الكافی ۷- ۳۸- ۳۸. ۹۲۳۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۴۱- ۵۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۰۴- ۳۹۹. ۹۲۳۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۵۳- ۵۵۹۷، و أورد صدره عن التهذيب و الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوقوف، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الهبات. ۹۲۳۶ (۴)- الكافی ۷- ۳۴- ۲۴. ۹۲۳۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۴۰- ۵۸۹. ۹۲۳۸ (۶)- يأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۳۹ (۷)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار.

۳- بَابُ أَنَّ الدَّارَ لَا يَمْلِكُهَا مَنْ جُعِلَ لَهُ سُكْنَاهَا وَ كَذَا الْمَمْلُوكُ الْحَبِيسُ

۲۴۴۶۲- ۹۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِی حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا ثُمَّ تَرْجِعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۹۲۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۲۴۴۶۳- ۹۲۴۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ قَالَ يَجُوزُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ يَجُوزُ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لَا يُورِثُوا قُلْتُ فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۲۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۹۲۴۵.

۲۴۴۶۴- ۹۲۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ- فِی سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَاماً أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَكَ فَكَتَبَ لَا يَبِيعُهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.۹۲۴۷ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص ۲۲۱

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۴۸ أَقُولُ: ظَاهِرُ السُّؤَالِ أَنَّ الْمُوصِیَ بِعِتْقِ الْغُلَامِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ لَمْ يُخَلِّفْ غَيْرَهُ وَ عَلَى هَذَا فَلِلْوَارِثِ أَنْ لَا يُجِيزَ الْوَصِيَّةَ وَ يَبِيعَ الثُّلُثَيْنِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ بَيْعِ خِدْمَةِ تِلْكَ الْمُدَّةِ عَلَى أَنَّ الْوَارِثَ هُنَا صَارَ مَالِكَ الْعَيْنِ وَ

الْمَنْفَعَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۹۲۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.۹۲۵۰

۹۲۴۰ (۱)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۲۴۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۳- ۲۲. ۹۲۴۲ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵۳- ۵۵۹۹. ۹۲۴۳ (۴)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۰۴- ۳۹۷. ۹۲۴۴ (۵)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۲۴۵ (۱)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۹۰. ۹۲۴۶ (۲)- التهذیب ۹- ۱۳۸- ۵۸۱. ۹۲۴۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۴۸ (۳)- الفقیه ۴- ۲۴۵- ۵۵۸۰. ۹۲۴۹ (۴)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۰ (۵)- یأتی فی البابین ۴، ۵، و علی بعض المقصود فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسْکَنَ شَخْصاً وَ لَمْ یُعَیِّنْ وَقْتاً فَلَهُ أَنْ یُخْرِجَهُ مَتَی شَاءَ وَ أَنَّ لِلْمَالِکِ بَیْعَ الدَّارِ وَ لَا تَبْطُلُ السُّکْنَی

۲۴۴۶۵- ۹۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۲
ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَسْکَنَ رَجُلًا دَارَهُ وَ لَمْ یُوَقِّتْ قَالَ جَائِزٌ وَ یُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۲۵۳.
۲۴۴۶۶- ۹۲۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْکِنُ رَجُلًا وَ لَمْ یُوَقِّتْ شَیْئاً قَالَ یُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۲۵۶.
۲۴۴۶۷- ۹۲۵۷-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ السُّکْنَی بِمَنْزِلَةِ الْعَارِیَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا أَنْ یَأْخُذَهَا أَخَذَهَا وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ یَدَعَهَا فَعَلَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۲۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۲۵۹ وَ تَقَدَّمَ مَا
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۳
یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی بَیْعِ الْوَقْفِ۹۲۶۰ وَ فِی الْإِجَارَةِ۹۲۶۱.

۹۲۵۱ (۶)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۹۲۵۲ (۷)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۵۳ (۱)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۹۰. ۹۲۵۴ (۲)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوقوف، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الهبات، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۵۵ (۳)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۸۹. ۹۲۵۶ (۴)- الفقیه ۴- ۲۵۳- ۵۵۹۷. ۹۲۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۶۹. ۹۲۵۸ (۶)- تقدم فی البابین ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۵۹ (۷)- یأتی فی الباب ۵، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۲۶۰ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۶ من أبواب الوقف. ۹۲۶۱ (۲)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب الاجارهٔ.

۵- بَابُ بُطْلَانِ السُّکْنَی وَ الْحَبِیسِ بِمَوْتِ الْمَالِکِ مَعَ عَدَمِ تَعْیِینِ مُدَّةٍ وَ أَنَّهُ یَرْجِعُ مِیرَاثاً

۲۴۴۶۸- ۹۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: کُنْتُ شَاهِداً عِنْدَ ابْنِ أَبِی لَیْلَی- وَ قَضَی فِی رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّةَ دَارِهِ وَ لَمْ یُوَقِّتْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ فَحَضَرَ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِی لَیْلَی- وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ غَلَّةَ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَیْلَی أَرَی أَنْ أَدَعَهَا عَلَی مَا تَرَکَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیُّ- أَمَا إِنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع- قَدْ قَضَی فِی هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَیْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُکَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیٍّ ع یَقُولُ قَضَی عَلِیٌّ ع بِرَدِّ الْحَبِیسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِی لَیْلَی هَذَا عِنْدَکَ فِی کِتَابِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ وَ ائْتِنِی بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- عَلَی أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْکِتَابِ إِلَّا فِی ذَلِکَ الْحَدِیثِ قَالَ لَکَ ذَلِکَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْکِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِیثَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْکِتَابِ فَرَدَّ قَضِیَّتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۹۲۶۴
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۲۶۵ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِیِّ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ۹۲۶۶.
۲۴۴۶۹- ۹۲۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ قَالَ: کُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَی ابْنِ أَبِی لَیْلَی فِی مَوَارِیثَ لَنَا لِیَقْسِمَهَا وَ کَانَ فِیهِ حَبِیسٌ فَکَانَ یُدَافِعُنِی فَلَمَّا طَالَ شَکَوْتُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِیسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِیثِ قَالَ فَأَتَیْتُهُ فَفَعَلَ کَمَا کَانَ یَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّی شَکَوْتُکَ إِلَی جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِی کَیْتَ وَ کَیْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِی ابْنُ أَبِی لَیْلَی- أَنَّهُ قَالَ ذَلِکَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَی لِی بِذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ عُیَیْنَةَ النَّصْرِیِّ۹۲۶۸ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۹۲۶۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ.۹۲۷۰
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۵

۹۲۶۲ (۳)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۹۲۶۳ (۴)- الفقیه ۴- ۲۴۵- ۵۵۸۱، و المعانی- ۲۱۹- ۲. ۹۲۶۴ (۵)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۷. ۹۲۶۵ (۱)- التهذیب ۹- ۱۴۰- ۵۹۱. ۹۲۶۶ (۲)- التهذیب ۶- ۲۹۱- ۸۰۶. ۹۲۶۷ (۳)- الفقیه ۴- ۲۴۶- ۵۵۸۲. ۹۲۶۸ (۴)- فی المعانی- ابن عیینهٔ البصری. ۹۲۶۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۵- ۲۸. ۹۲۷۰ (۶)- التهذیب ۹- ۱۴۱- ۵۹۲.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ حَبَسَ مَمْلُوکاً عَلَی أَحَدٍ یَخْدُمُهُ مُدَّةَ حَیَاتِهِ لَزِمَ فَإِنْ قَالَ فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حُرٌّ لَمْ یَجُزْ لِوَرَثَتِهِ اسْتِخْدَامُهُ وَ إِنْ کَانَ أَبَقَ مُدَّةً

۲۴۴۷۰- ۹۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِذَاتِ مَحْرَمٍ جَارِیَتَهُ حَیَاتَهَا قَالَ هِیَ لَهَا عَلَی النَّحْوِ الَّذِی قَالَ.
۲۴۴۷۱- ۹۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ۹۲۷۴ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْخَادِمُ تَخْدُمُهُ فَیَقُولُ هِیَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَتَأْبِقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِینَ أَوْ سِتَّةٍ ثُمَّ یَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ یَسْتَخْدِمُوهَا قَدْرَ مَا أَبَقَتْ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۹۲۷۵. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۲۷۶.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۶

۹۲۷۱ (۱)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۹۲۷۲ (۲)- التهذیب ۹- ۱۴۳- ۵۹۷. ۹۲۷۳ (۳)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۳، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب التدبیر. ۹۲۷۴ (۴)- فی نسخهٔ- سعدان بن مسلم(هامش المخطوط). ۹۲۷۵ (۵)- التهذیب ۹- ۱۴۳- ۵۹۶. ۹۲۷۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَی بِأَنْ یُجْرَی عَلَی فُلَانٍ مِنْ ثُلُثِهِ مَا بَقِیَ وَجَبَ إِنْفَاذُ ثُلُثِهِ لَا إِنْفَاقُهُ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ

۲۴۴۷۲- ۹۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ مَیِّتٌ أَوْصَی بِأَنْ یُجْرَی عَلَی رَجُلٍ مَا بَقِیَ مِنْ ثُلُثِهِ وَ لَمْ یَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِیِّ أَنْ یُوقِفَ ثُلُثَ الْمَیِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَکَتَبَ ع یُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا یُوقِفُ.
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۲۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۹۲۸۰ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ مُرْسَلًا۹۲۸۱.
۲۴۴۷۳- ۹۲۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُوقِفُ ثُلُثَ الْمَیِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ فَکَتَبَ ع یُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا یُوقِفُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَیْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ۹۲۸۳.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۷

۹۲۷۷ (۱)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۹۲۷۸ (۲)- الفقیه ۴- ۲۳۹- ۵۵۷۲. ۹۲۷۹ (۳)- المقنع- ۱۶۶. ۹۲۸۰ (۴)- التهذیب ۹- ۱۴۴- ۵۹۹. ۹۲۸۱ (۵)- الکافی ۷- ۳۶- ۳۲. ۹۲۸۲ (۶)- التهذیب ۹- ۱۴۴- ۶۰۰. ۹۲۸۳ (۷)- التهذیب ۹- ۱۹۷- ۷۸۷.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ جُعِلَ لَهُ سُکْنَی دَارٍ مُدَّةَ حَیَاتِهِ لَمْ یَنْتَقِلْ إِلَی وَارِثِهِ مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ وَ حُکْمِ إِخْرَاجِ وَرَثَةِ الْمَالِکِ السَّاکِنَ

۲۴۴۷۴- ۹۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِیِّ۹۲۸۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُکْنَی دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَیَاتِهِ یَعْنِی صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِی جَعَلَ السُّکْنَی وَ بَقِیَ الَّذِی جُعِلَ لَهُ السُّکْنَی أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ یُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَ لَهُمْ ذَلِکَ قَالَ فَقَالَ أَرَی أَنْ یُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِیمَةٍ عَادِلَةٍ وَ یُنْظَرَ إِلَی ثُلُثِ الْمَیِّتِ وَ إِنْ کَانَ فِی ثُلُثِهِ مَا یُحِیطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَیْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ یُخْرِجُوهُ فَإِنْ کَانَ الثُّلُثُ لَا یَفِی بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ یُخْرِجُوهُ قِیلَ لَهُ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِی جُعِلَ لَهُ السُّکْنَی بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ تَکُونُ السُّکْنَی لِوَرَثَةِ الَّذِی جُعِلَتْ لَهُ السُّکْنَی قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۲۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۲۸۸ قَالَ الشَّیْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ یَعْنِی صَاحِبَ الدَّارِ غَلَطٌ
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۸
مِنَ الرَّاوِی وَ وَهْمٌ مِنْهُ فِی التَّأْوِیلِ لِأَنَّ الْأَحْکَامَ الَّتِی ذَکَرَهَا بَعْدَ ذَلِکَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا کَانَ قَدْ جَعَلَ السُّکْنَی حَیَاةَ مَنْ جُعِلَتْ لَهُ السُّکْنَی فَحِینَئِذٍ یُقَوَّمُ وَ یُنْظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلُثِ وَ زِیَادَتِهِ وَ نُقْصَانِهِ وَ لَوْ کَانَ جَعَلَ لَهُ مُدَّةَ حَیَاتِهِ یَعْنِی صَاحِبَ الدَّارِ لَکَانَ حِینَ مَاتَ بَطَلَتِ السُّکْنَی وَ لَمْ یَحْتَجْ مَعَهُ إِلَی تَقْوِیمِهِ وَ اعْتِبَارِهِ بِالثُّلُثِ وَ قَدْ بَیَّنَّا مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ انْتَهَی وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ مُرَادُهُ بِصَاحِبِ الدَّارِ السَّاکِنَ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُصَاحِبُ لَهَا الْمُنْتَفِعُ بِهَا.
۲۴۴۷۵- ۹۲۸۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی الْعُمْرَی أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَیْئاً مَا دَامَ حَیّاً فَإِنَّهُ لِوَرَثَتِهِ إِذَا تُوُفِّیَ.
أَقُولُ: ضَمِیرُ قَوْلِهِ لِوَرَثَتِهِ یَعُودُ إِلَی الْمَالِکِ أَعْنِی قَوْلَهُ مَنْ أَعْمَرَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۹۲۹۰ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۹۲۹۱ قَالَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الْعُمْرَی لِغَیْرِهِ مُدَّةَ حَیَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاکِنُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ إِلَی أَنْ یَمُوتَ هُوَ أَیْضاً ثُمَّ یَعُودُ مِیرَاثاً عَلَی مَا قَدَّمْنَا.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۲۹

۹۲۸۴ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۹۲۸۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۴۲- ۵۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۰۵- ۴۰۰. ۹۲۸۶ (۳)- فی الکافی- خالد بن رافع البجلی(هامش المخطوط). ۹۲۸۷ (۴)- الکافی ۷- ۳۸- ۳۹. ۹۲۸۸ (۵)- الفقیه ۴- ۲۵۲- ۵۵۹۶. ۹۲۸۹ (۱)- التهذیب ۹- ۱۴۳- ۵۹۵، و الاستبصار ۴- ۱۰۵- ۴۰۱. ۹۲۹۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۹۱ (۳)- راجع الوافی ۲- ۷۶، و روضهٔ المتقین- ۱۹۱.

کِتَابُ الْهِبَاتِ

۱- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ مَا فِی الذِّمَّةِ لِمَنْ هُوَ عَلَیْهِ وَ أَنَّهُ إِبْرَاءٌ لَازِمٌ لَا یَجُوزُ الرُّجُوعُ فِیهِ

۲۴۴۷۶- ۹۲۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَیَهَبُهَا لَهُ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا قَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۲۹۴.
۲۴۴۷۷- ۹۲۹۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ کَانَتْ عَلَیْهِ دَرَاهِمُ لِإِنْسَانٍ فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِیهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِیهَا ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ هَلَکَ قَالَ هِیَ لِلَّذِی وَهَبَهَا لَهُ.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۳۰
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی هِبَةِ الصَّدَاقِ۹۲۹۶ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۹۲۹۷.

۹۲۹۲ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۹۲۹۳ (۲)- الکافی ۷- ۳۲- ۱۳. ۹۲۹۴ (۳)- التهذیب ۹- ۱۵۴- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۴. ۹۲۹۵ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۵- ۶۳۸. ۹۲۹۶ (۱)- یأتی فی الباب ۴۱ من أبواب المهور. ۹۲۹۷ (۲)- یأتی فی الباب ۲، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۹ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۷ من أبواب دیات الشجاج. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸ من أبواب السلف.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ مَا فِی الذِّمَّةِ لِغَیْرِ مَنْ هُوَ عَلَیْهِ ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَنْ هُوَ عَلَیْهِ صَحَّتِ الْهِبَةُ الثَّانِیَةُ

۲۴۴۷۸- ۹۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لِوَلَدِهِ فَذَکَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِی لَهُ عَلَیْهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ مِنْهُ شَیْءٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ یَطِیبُ ذَلِکَ لَهُ وَ قَدْ کَانَ وَهَبَهُ لِوَلَدٍ لَهُ قَالَ نَعَمْ یَکُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ لِهَذَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۹۳۰۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ اعْتِبَارِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ۹۳۰۱.
وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۳۱

٩٢٩٨ (٣)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٩٢٩٩ (۴)- التهذيب ٩- ١۵٧- ۶۴٩، و الاستبصار ۴- ١٠۶- ۴٠۵. ٩٣٠٠ (۵)- التهذيب ۶- ١٩٣- ۴٢٢. ٩٣٠١ (۶)- يأتى فى الباب ۴ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ الصَّدَقَةِ بِالْقُرْبَةِ وَ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْهِبَةِ وَ النِّحْلَةِ بِهَا

٢۴۴٧٩- ٩٣٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَنْحَلُونَ وَ يَهَبُونَ وَ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ شَيْئاً أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ وَ مَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَ فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِحْلَةً كَانَتْ أَوْ هِبَةً حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٣٠۴.

٢۴۴٨٠- ٩٣٠۵-٢ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَ قَالَ الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٩٣٠۶

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣٢

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٠٧.

٩٣٠٢ (١)- الباب ٣ فيه حديثان. ٩٣٠٣ (٢)- التهذيب ٩- ١۵٢- ۶٢۴، و الاستبصار ۴- ١١٠- ۴٢٣، و أورد ذيله فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٩٣٠۴ (٣)- الكافى ٧- ٣٠- ٣. ٩٣٠۵ (۴)- التهذيب ٩- ١٣۵- ۵۶٩، و الاستبصار ۴- ١٠١- ٣٨٧، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۴، و قطعة منه فى الحديث ٧ من الباب ١١ من أبواب الوقوف، و ذيله فى الحديث ٢ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٩٣٠۶ (۵)- الكافى ٧- ٣١- ٧. ٩٣٠٧ (١)- يأتى فى الحديث ٣ من الباب ۶، و فى الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ فَإِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ وَ أَنَّهُ يَكْفِي قَبْضُ الْوَاهِبِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ

٢۴۴٨١- ٩٣٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كَانَ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢۴۴٨٢- ٩٣١٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عُلِمَتْ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

٢۴۴٨٣- ٩٣١١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ هِبَةٍ٩٣١٢.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَوَازِ هُنَا عَدَمُ اللُّزُومِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ عَدَمُ الْبُطْلَانِ قَبْلَ الرُّجُوعِ أَوِ الْمَوْتِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْهِبَةِ

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣٣

قَبْلَ قَبْضِ الْوَاهِبِ مَالَهُ وَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي وَقْفِ الْمُشَاعِ٩٣١٣.

٢۴۴٨۴- ٩٣١۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَ النُّحْلُ لَا يَجُوزُ حَتَّى تُقْبَضَ وَ إِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٩٣١۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٩٣١۶ وَ لَعَلَّ مَعْنَى آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاسَ أَحْدَثُوا لَفْظَ الصَّدَقَةِ وَ اسْتَعْمَلُوهُ فِي الْهِبَةِ وَ النِّحْلَةِ مَعَ عَدَمِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَأَخْطَئُوا لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ التَّصْرِيحُ بِهِ وَ ذَكَرَ الشَّيْخُ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

٢۴۴٨۵- ٩٣١٧-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هِيَ مِيرَاثٌ الْحَدِيثَ.

٢۴۴٨۶- ٩٣١٨-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣۴

قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: عَدَمُ الرُّجُوعِ بَعْدَ الْقَبْضِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصُّوَرِ الْآتِيَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

٢۴۴٨٧- ٩٣١٩-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً هِبَةً حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ الصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٢۴۴٨٨- ٩٣٢٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَمْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٢١ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٣٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٢۴.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣۵

٩٣٠٨ (٢)- الباب ۴ فيه ٨ أحاديث. ٩٣٠٩ (٣)- التهذيب ٩- ١۵۵- ۶٣٧، و أورد ذيله فى الحديث ٣ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٩٣١٠ (۴)- التهذيب ٩- ١۵۶- ۶٣٩، و الاستبصار ۴- ١١٠- ۴٢٠. ٩٣١١ (۵)- التهذيب ٩- ١۵۶- ۶۴٠، و الاستبصار ۴- ١١٠- ۴٢١. ٩٣١٢ (۶)- الكافى ٧- ٣٣- ٢٠. ٩٣١٣ (١)- تقدم فى الباب ٩ من أبواب الوقوف. ٩٣١۴ (٢)- التهذيب ٩- ١۵۶- ۶۴١، و الاستبصار ۴- ١١٠- ۴٢٢. ٩٣١۵ (٣)- معانى الأخبار- ٣٩٢- ٣٨. ٩٣١۶ (۴)- تقدم فى الحديث ٣ من هذا الباب، و فى الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوقوف. ٩٣١٧ (۵)- التهذيب ٩- ١۵٧- ۶۴٨، و الاستبصار ۴- ١٠٧- ۴٠٩، و أورده بتمامه فى الحديث ٢ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ٩٣١٨ (۶)- التهذيب ٩- ١۵٨- ۶۵٣، و الاستبصار ۴- ١٠٧- ۴٠٨، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٩٣١٩ (١)- التهذيب ٩- ١۵٩- ۶۵۴، و الاستبصار ۴- ١٠٧- ۴٠٧، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الوصايا. ٩٣٢٠ (٢)- لم نجده فى النسخة المطبوعة من الكافى. ٩٣٢١ (٣)- الفقيه ۴- ٢٣٢- ۵۵۵۴. ٩٣٢٢ (۴)- إكمال الدين- ۵٢٢- ۵٢. ٩٣٢٣ (۵)- تقدم فى البابين ٢، ٣ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٩ من أبواب الخيار. ٩٣٢۴ (۶)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَ الصَّدَقَةِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ مَعَ الْقَبْضِ أَوْ كَوْنِ الْأَوْلَادِ صِغَاراً

٢۴۴٨٩- ٩٣٢۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي٩٣٢٧ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئاً هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

٢۴۴٩٠- ٩٣٢٨-٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ فِي حَجْرِهِ فَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢۴۴٩١- ٩٣٢٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَى أُمَّهُ عَطِيَّةً فَمَاتَتْ وَ قَدْ كَانَتْ قَبَضَتِ الَّذِي أَعْطَاهَا وَ بَانَتْ بِهِ قَالَ هُوَ وَ الْوَرَثَةُ فِيهَا سَوَاءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٩٣٣٠.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣۶

٢۴۴٩٢- ٩٣٣١-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى وُلْدِهِ وَ هُمْ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَ هُمْ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَ تَرَى أَنْ يُصِيبَهَا أَوْ يُقَوِّمَهَا قِيمَةَ عَدْلٍ فَيُشْهِدَ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ أَمْ يَدَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ قَالَ يُقَوِّمُهَا قِيمَةَ عَدْلٍ وَ يَحْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَ يَمَسُّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٣٣٢.

٢۴۴٩٣- ٩٣٣٣-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تُقْبَضْ هَلْ تَجُوزُ لِصَاحِبِهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى وَلَدٍ صَغِيرٍ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ لِأَنَّهُ يَقْبِضُ لِوَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيراً وَ إِذَا كَانَ وَلَداً كَبِيراً فَلَا يَجُوزُ لَهُ حَتَّى يَقْبِضَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ بِصَدَقَةٍ فَلَمْ يَحُزْهَا هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ حِيزَتْ أَمْ لَمْ تُحَزْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّدَقَةِ تُجْعَلُ لِلَّهِ مَبْتُوتَةً هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ إِذَا جَعَلَهَا لِلَّهِ فَهِيَ لِلْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٣٣۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣٣۵.

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣٧

٩٣٢۵ (١)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ٩٣٢۶ (٢)- التهذيب ٩- ١۵٧- ۶۴۶، و الاستبصار ۴- ١٠۶- ۴٠٢. ٩٣٢٧ (٣)- فى التهذيب- عن(هامش المخطوط). ٩٣٢٨ (۴)- التهذيب ٩- ١۵٧- ۶۴٨، و الاستبصار ۴- ١٠٧- ۴٠٩، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٣٢٩ (۵)- التهذيب ٩- ١۵۴- ۶٣١، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ١٢ من أبواب الوقوف. ٩٣٣٠ (۶)- الكافى ٧- ٣٢- ١۶. ٩٣٣١ (١)- الكافى ٧- ٣١- ١٠، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الوقوف. ٩٣٣٢ (٢)- التهذيب ٩- ١۵٣- ۶٢۶، و الاستبصار ۴- ١٠۶- ۴٠٣. ٩٣٣٣ (٣)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٩۵- ۴١١. ٩٣٣۴ (۴)- تقدم فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴، و فى الحديث ١ من الباب ۵، و فى الحديثين ١، ٩ من الباب ١١ من أبواب الوقوف. ٩٣٣۵ (۵)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِذِي الْقَرَابَةِ

٢۴۴٩۴- ٩٣٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ٩٣٣٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ٩٣٣٩ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهِبَةَ أَ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا فَقَالَ تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَ الَّذِي يُثَابُ عَنْ هِبَتِهِ وَ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

٢۴۴٩۵- ٩٣۴٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ شَاءَ حِيزَتْ أَوْ لَمْ تُحَزْ إِلَّا لِذِي رَحِمٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ٩٣۴١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ٩٣۴٢

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣٨

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٣۴٣.

٢۴۴٩۶- ٩٣۴۴-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَ أَمَّا الْهِبَةُ وَ النِّحْلَةُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحُزْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٩٣۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩٣۴۶.

٢۴۴٩٧- ٩٣۴٧-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ٩٣۴٨ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ مَنْ أَضَرَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ٩٣۴٩ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَلَدِ الْكَبِيرِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ وَ جَوَّزَ

وسايل الشيعه، ج١٩، ص: ٢٣٩

حَمْلَهُ عَلَى مَا عَدَا الْوَلَدَ لِمَا تَقَدَّمَ٩٣۵٠ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَيْداً لِقَوْلِهِ أَوْ لَمْ يَحُزْهَا خَاصَّةً لَا لِلْقِسْمَيْنِ يَعْنِي مَعَ عَدَمِ الْقَبْضِ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَ إِنْ كَانَتْ لِذِي قَرَابَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٩٣۵١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٣۵٢.

٩٣٣۶ (١)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ٩٣٣٧ (٢)- التهذيب ٩- ١۵۵- ۶٣۶، و الاستبصار ۴- ١٠٨- ۴١۴، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٩٣٣٨ (٣)- فى المصدر زيادة- عن أبان. ٩٣٣٩ (۴)- فى الاستبصار- و عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ٩٣۴٠ (۵)- التهذيب ٩- ١۵۶- ۶۴٣، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و صدره فى الحديث ١ من الباب ۴ من أبواب الوقوف. ٩٣۴١ (۶)- الاستبصار ۴- ١٠٨- ۴١٠. ٩٣۴٢ (٧)- التهذيب ٩- ١٣۵- ۵۶٩، و الاستبصار ۴- ١٠١- ٣٨٧. ٩٣۴٣ (١)- الكافى ٧- ٣١- ٧. ٩٣۴۴ (٢)- التهذيب ٩- ١۵٧- ۶۴۵، و الاستبصار ۴- ١٠۶- ۴٠۴، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ٩٣۴۵ (٣)- يأتى فى الحديث الآتى من هذا الباب. ٩٣۴۶ (۴)- التهذيب ٩- ١۵۵- ۶٣٧. ٩٣۴٧ (۵)- التهذيب ٩- ١۵٨- ۶۵١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان. ٩٣۴٨ (۶)- فى المصدر زيادة- عن حماد. ٩٣۴٩ (٧)- الاستبصار ۴- ١٠٧- ۴٠۶. ٩٣۵٠ (١)- تقدم فى الحديثين ١، ٢ من هذا الباب. ٩٣۵١ (٢)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ٩٣۵٢ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ١، ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

٢۴۴٩٨- ٩٣۵۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَمَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيمَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَ لَا الْمَرْأَةُ فِيمَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حِيزَ أَوْ لَمْ يُحَزْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً٩٣۵۵- وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً٩٣۵۶ وَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَ الْهِبَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٣۵٧

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۳۵۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَی۹۳۵۹ وَ یَأْتِی۹۳۶۰ وَ الْقَرِینَةُ أَنَّهُ تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنَ الرُّجُوعِ قَبْلَ الْقَبْضِ.

۲۴۴۹۹- ۹۳۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَةٌ فَآذَتْهُ امْرَأَتُهُ فِیهَا فَقَالَ هِیَ عَلَیْکِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَالَ ذَلِکَ لِلَّهِ فَلْیُمْضِهَا وَ إِنْ لَمْ یَقُلْ فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ إِنْ شَاءَ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ أَیْضاً کَمَا مَرَّ فِی الصَّدَقَةِ۹۳۶۲.

۲۴۵۰۰- ۹۳۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَیْهِ صَدَاقٌ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِی مَرَضِهَا قَالَ لَا وَ لَکِنْ إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

۲۴۵۰۱- ۹۳۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَیْئاً بِغَیْرِ إِذْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۱

زَوْجِهَا قَالَ لَیْسَ لَهَا.

۲۴۵۰۲- ۹۳۶۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمُوجَزَةِ الَّتِی لَمْ یُسْبَقْ إِلَیْهَا الْعَائِدُ فِی هِبَتِهِ کَالْعَائِدِ فِی قَیْئِهِ هِبَةُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ تَزِیدُ فِی عِفَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمَیْنِ فِی الصَّدَقَاتِ۹۳۶۶.

۹۳۵۳ (۴)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۹۳۵۴ (۵)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۱۰- ۴۲۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۳۵۵ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۹۳۵۶ (۷)- النساء ۴- ۴. ۹۳۵۷ (۸)- الکافی ۷- ۳۰- ۳. ۹۳۵۸ (۱)- التهذیب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۸. ۹۳۵۹ (۲)- مضی فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۳۶۰ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من هذا الباب، و فی الباب ۸، و فی الحدیث ۳ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۶۱ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۳- ۶۲۸. ۹۳۶۲ (۵)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۹۳۶۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۲، و أورده فی الحدیث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوصایا. ۹۳۶۴ (۷)- التهذیب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف. ۹۳۶۵ (۱)- الفقیه ۴- ۳۸۰- ۵۸۰۸ و الفقیه ۴- ۳۸۱- ۵۸۳۱. ۹۳۶۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳، و فی الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَ تَلَفِ الْعَیْنِ

۲۴۵۰۳- ۹۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَتِ الْهِبَةُ قَائِمَةً بِعَیْنِهَا فَلَهُ أَنْ یَرْجِعَ وَ إِلَّا فَلَیْسَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۳۶۹۹۳۷۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۲

۹۳۶۷ (۳)- الباب ۸ فیه حدیث واحد. ۹۳۶۸ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۳- ۶۲۷، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۲. ۹۳۶۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۲- ۱۱. ۹۳۷۰ (۶)- و تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الخیار. و یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ بَعْدَ التَّعْوِیضِ وَ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِیهَا مَعَ عَدَمِهِ إِذَا شُرِطَ

۲۴۵۰۴- ۹۳۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عُوِّضَ صَاحِبُ الْهِبَةِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۳۷۳.

۲۴۵۰۵- ۹۳۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَهَبُ الْجَارِیَةَ عَلَی أَنْ یُثَابَ فَلَا یُثَابُ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ کَانَ شَرَطَ عَلَیْهِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ وَهَبَهَا لَهُ وَ لَمْ یُثِبْهُ أَ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَ لَمْ یَشْتَرِطْ عَلَیْهِ حِینَ وَهَبَهَا.

۲۴۵۰۶- ۹۳۷۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ۹۳۷۶ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَجُوزُ الْهِبَةُ لِذَوِی الْقَرَابَةِ وَ الَّذِی یُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ وَ یَرْجِعُ فِی غَیْرِ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۳

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ۹۳۷۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۳۷۸۹۳۷۹.

۹۳۷۱ (۱)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۷۲ (۲)- التهذیب ۹- ۱۵۴- ۶۳۲، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۳. ۹۳۷۳ (۳)- الکافی ۷- ۳۳- ۱۹. ۹۳۷۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۵۴- ۶۳۳. ۹۳۷۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۳۷۶ (۶)- فی الاستبصار- و عبد اللّه بن سنان(هامش المخطوط). ۹۳۷۷ (۱)- فی التهذیب- عبد اللّه بن سنان. ۹۳۷۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۰. ۹۳۷۹ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی حکم الشرط عموما فی الباب ۶ من أبواب الخیار.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْهِبَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَ بَعْدَهُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۲۴۵۰۷- ۹۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحْدَثَةٌ إِنَّمَا کَانَ النُّحْلُ وَ الْهِبَةُ وَ لِمَنْ وَهَبَ أَوْ نَحَلَ أَنْ یَرْجِعَ فِی هِبَتِهِ حِیزَ أَوْ لَمْ یُحَزْ وَ لَا یَنْبَغِی لِمَنْ أَعْطَی شَیْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۳۸۲.

۲۴۵۰۸- ۹۳۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَیْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَیْرِ طِیبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

۲۴۵۰۹- ۹۳۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۴

ابْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِی هِبَتِهِ فَهُوَ کَالرَّاجِعِ فِی قَیْئِهِ.

۲۴۵۱۰- ۹۳۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَنْتَ بِالْخِیَارِ فِی الْهِبَةِ مَا دَامَتْ فِی یَدِکَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَی صَاحِبِهَا فَلَیْسَ لَکَ أَنْ تَرْجِعَ فِیهَا وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَجَعَ فِی هِبَتِهِ فَهُوَ کَالرَّاجِعِ فِی قَیْئِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۳۸۶.

۹۳۸۰ (۴)- الباب ۱۰ فیه ۴ أحادیث. ۹۳۸۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۵۳- ۶۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۰۸- ۴۱۱. ۹۳۸۲ (۶)- الکافی ۷- ۳۰- ۴. ۹۳۸۳ (۷)- التهذیب ۸- ۲۰۶- ۷۲۹. ۹۳۸۴ (۸)- الاستبصار ۴- ۱۰۹- ۴۱۷. ۹۳۸۵ (۱)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۳، و فی الاستبصار ۴- ۱۰۹- ۴۱۶ و ذکر ذیله، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۳۸۶ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۴، ۵، ۶، من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِیلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ وَ النِّسَاءِ عَلَی بَعْضٍ فِی الْعَطِیَّةِ خُصُوصاً مَعَ الْمَزِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ ذَلِکَ مَعَ عَدَمِهَا

۲۴۵۱۱- ۹۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَی بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ مِثْلَهُ۹۳۸۹.

۲۴۵۱۲- ۹۳۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْوُلْدُ مِنْ غَیْرِ أُمٍّ یُفَضِّلُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۴۵۱۳- ۹۳۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ وَ أَبِی کَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ صَنَعَ ذَلِکَ عَلِیٌّ ع بِابْنِهِ الْحَسَنِ- وَ فَعَلَ ذَلِکَ الْحُسَیْنُ بِابْنِهِ عَلِیٍّ- وَ فَعَلَهُ أَبِی بِی وَ فَعَلْتُهُ أَنَا.

۲۴۵۱۴- ۹۳۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.

۲۴۵۱۵- ۹۳۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِیَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ یُبَیِّنُهُ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِی صِحَّةٍ جَازَ.

۲۴۵۱۶- ۹۳۹۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یُفَضِّلَ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَی بَعْضٍ قَالَ قَدْ فَضَّلْتُ فُلَاناً عَلَی أَهْلِی وَ وُلْدِی فَلَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۶

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۳۹۵.

۲۴۵۱۷- ۹۳۹۶-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع قَالَ وَالِدِی ع وَ اللَّهِ إِنِّی لَأُصَانِعُ بَعْضَ وُلْدِی وَ أُجْلِسُهُ عَلَی فَخِذِی (وَ أُفْکِرُ لَهُ فِی الْمِلْحِ)۹۳۹۷ وَ أُکْثِرُ لَهُ الشُّکْرَ وَ إِنَّ الْحَقَّ لِغَیْرِهِ مِنْ وُلْدِی وَ لَکِنْ مَخَافَةً۹۳۹۸ عَلَیْهِ مِنْهُ وَ مِنْ غَیْرِهِ لِئَلَّا یَصْنَعُوا بِهِ مَا فَعَلُوا بِیُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُورَةَ یُوسُفَ- إِلَّا أَمْثَالًا لِکَیْ لَا یَحْسُدَ بَعْضُنَا بَعْضاً کَمَا حَسَدَ یُوسُفَ إِخْوَتُهُ وَ بَغَوْا عَلَیْهِ فَجَعَلَهَا حُجَّةً وَ رَحْمَةً عَلَی مَنْ تَوَلَّانَا وَ دَانَ بِحُبِّنَا (حُجَّةً عَلَی)۹۳۹۹ أَعْدَائِنَا وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا الْحَرْبَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا۹۴۰۰ وَ النِّکَاحِ۹۴۰۱.

۹۳۸۷ (۳)- الباب ۱۱ فیه ۷ أحادیث. ۹۳۸۸ (۴)- الکافی ۷- ۱۰- ۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوصایا. ۹۳۸۹ (۱)- الفقیه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۴. ۹۳۹۰ (۲)- التهذیب ۹- ۱۹۹- ۷۹۵. ۹۳۹۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۹۹- ۷۹۵ ذیل حدیث ۷۹۵. ۹۳۹۲ (۴)- التهذیب ۹- ۲۰۰- ۷۹۶. ۹۳۹۳ (۵)- التهذیب ۹- ۲۰۱- ۸۰۱، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوصایا. ۹۳۹۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۹. ۹۳۹۵ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۴. ۹۳۹۶ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۶۶- ۲. ۹۳۹۷ (۳)- فی المصدر- و أکثر له المحبة. ۹۳۹۸ (۴)- فی المصدر- محافظة. ۹۳۹۹ (۵)- فی المصدر- و جحد. ۹۴۰۰ (۶)- یأتی فی الباب ۱۵ و فی الأحادیث ۱، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب الوصایا. ۹۴۰۱ (۷)- یأتی فی الباب ۹۱ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۲- بَابُ جَوَازِ هِبَةِ الْمُشَاعِ

۲۴۵۱۸- ۹۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَارٍ لَمْ تُقْسَمْ فَتَصَدَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الدَّارِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۷

بِنَصِیبِهِ مِنَ الدَّارِ قَالَ یَجُوزُ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَتْ هِبَةً قَالَ یَجُوزُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۰۴.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۴۹

۹۴۰۲ (۸)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۹۴۰۳ (۹)- الکافی ۷- ۳۴- ۲۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب الوقوف و الصدقات، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب السکنی. ۹۴۰۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۹ من أبواب الوقوف و الصدقات.

کِتَابُ السَّبْقِ وَ الرِّمَایَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجْرَاءِ الْخَیْلِ وَ تَأْدِیبِهَا وَ الِاسْتِبَاقِ

۲۴۵۱۹- ۹۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَیْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِیَّ مِنْ فِضَّةٍ.

۲۴۵۲۰- ۹۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغَارَ الْمُشْرِکُونَ عَلَی سَرْحِ الْمَدِینَةِ- فَنَادَی فِیهَا مُنَادٍ یَا سُوءَ صَبَاحَاهْ فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْخَیْلِ۹۴۰۸ فَرَکِبَ فَرَسَهُ فِی طَلَبِ الْعَدُوِّ وَ کَانَ أَوَّلُ أَصْحَابِهِ لَحِقَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَلَی فَرَسٍ لَهُ وَ کَانَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۵۰

سَرْجٌ دَفَّتَاهُ لِیفٌ لَیْسَ فِیهِ أَشَرٌ وَ لَا بَطَرٌ فَطَلَبَ الْعَدُوَّ فَلَمْ یَلْقَوْا أَحَداً وَ تَتَابَعَتِ الْخَیْلُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْعَدُوَّ قَدِ انْصَرَفَ فَإِنْ رَأَیْتَ أَنْ نَسْتَبِقَ فَقَالَ نَعَمْ فَاسْتَبَقُوا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَابِقاً عَلَیْهِمْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْهِمْ فَقَالَ أَنَا ابْنُ الْعَوَاتِکِ مِنْ قُرَیْشٍ- إِنَّهُ لَهُوَ الْجَوَادُ الْبَحْرُ یَعْنِی فَرَسَهُ.

۲۴۵۲۱- ۹۴۰۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَی الْخَیْلَ الَّتِی أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَی۹۴۱۰ إِلَی مَسْجِدِ بَنِی زُرَیْقٍ الْحَدِیثَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۴۱۱.

۲۴۵۲۲- ۹۴۱۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِکَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

۲۴۵۲۳- ۹۴۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۵۱

الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ رَفَعَهُ قَالَ۹۴۱۴ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ کُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِی ثَلَاثٍ فِی تَأْدِیبِهِ

الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.
۲۴۵۲۴- ۹۴۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۱۶.

۹۴۰۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۰۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۹- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۰۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۰- ۱۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۰۸ (۴)- في المصدر- الخيل. ۹۴۰۹ (۱)- الكافي ۵- ۴۸- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۴۱۰ (۲)- في المصدر- الحفياء، و هو موضع قرب المدينة أجرى منه رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) الخيل في السباق.(معجم البلدان ۲- ۲۷۶). ۹۴۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۸- ۵ ذيل حديث ۵، و السند فيه\-i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)۴) ۹۴۱۲ .E)- الكافي ۵- ۴۹- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۳ (۵)- الكافي ۵- ۵۰- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ، و في الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۴ (۱)- السند الوارد في المصدر هكذا\-i محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن على بن إسماعيل رفعه\E قال. ۹۴۱۵ (۲)- الفقيه ۴- ۵۹- ۵۰۹۴. ۹۴۱۶ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ وَ الْمُرَامَاةِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى رُكُوبِ الْخَيْلِ

۲۴۵۲۵- ۹۴۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.
۲۴۵۲۶- ۹۴۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۲
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ.
۲۴۵۲۷- ۹۴۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ۹۴۲۱ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ۹۴۲۲ قَالَ الرَّمْيُ.
۲۴۵۲۸- ۹۴۲۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ الرَّمْيَ وَ الرِّهَانَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۹۴۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۲۵.

۹۴۱۷ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۱۸ (۵)- الكافي ۵- ۵۵۴- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۹ (۶)- الكافي ۵- ۴۹- ۱۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو. ۹۴۲۰ (۱)- الكافي ۵- ۴۹- ۱۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو. ۹۴۲۱ (۲)- في المصدر- الحسن بن طريف. ۹۴۲۲ (۳)- الأنفال ۸- ۶۰. ۹۴۲۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۰- ۱۵. ۹۴۲۴ (۵)- تقدم في الباب ۵۸ من أبواب جهاد العدو. ۹۴۲۵ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ مَا يَجُوزُ السَّبْقُ وَ الرِّمَايَةُ بِهِ وَ شَرْطِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ

۲۴۵۲۹- ۹۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا سَبَقَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۳
إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.
۲۴۵۳۰- ۹۴۲۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ يَعْنِي النِّضَالَ.
۲۴۵۳۱- ۹۴۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ قِمَارٌ حَرَامٌ.
قَالَ بَعْضُ فُضَلَائِنَا الْحَمَامُ فِي عُرْفِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ يُطْلَقُ عَلَى الْخَيْلِ فَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ بِدَلَالَةِ اسْتِدْلَالِهِ ع بِحَدِيثِ الْخَيْلِ فَيَحْصُلُ الشَّكُّ فِي تَخْصِيصِ الْحَصْرِ السَّابِقِ بِغَيْرِ الْحَمَامِ.
۲۴۵۳۲- ۹۴۳۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ.
۲۴۵۳۳- ۹۴۳۱-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۴
عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عَمِّهِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسَابِقُنِي بِنَاقَتِكَ هَذِهِ قَالَ فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّكُمْ رَفَعْتُمُوهَا فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَضَعَهَا الْحَدِيثَ.
۲۴۵۳۴- ۹۴۳۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ مَاهَوَيْهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ زَاذَانَ فَرُّوخُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْكُضُ فِي الصَّيْدِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ طَلَبَ الصَّيْدِ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّصَحُّحَ۹۴۳۳ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِلَّا لِلَّهْوِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۳۴.

۹۴۲۶ (۷)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۴۲۷ (۸)- الكافي ۵- ۵۰- ۱۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۲۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۸- ۶. ۹۴۲۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب الشهادات. ۹۴۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۴۲. ۹۴۳۱ (۴)- الزهد- ۶۱- ۱۶۱، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ۱۸ من الباب ۵۸ من أبواب جهاد النفس. ۹۴۳۲ (۱)- المحاسن- ۶۲۷- ۹۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۳۳ (۲)- التصحيح- الصحة و سلامة البدن. ۹۴۳۴ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ شَرْطِ مَالِ الْمُسَابَقَةِ لِلسَّابِقِ وَ الْمُصَلِّي وَ الثَّالِثِ وَ أَنَّهُ بِحَسَبِ الشَّرْطِ

۲۴۵۳۵- ۹۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَصَى۹۴۳۷ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَ سَبَّقَهَا مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۵
ثَلَاثِ نَخَلَاتٍ فَأَعْطَى السَّابِقَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الْمُصَلِّيَ عَذْقاً وَ أَعْطَى الثَّالِثَ عَذْقاً.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً۹۴۳۸.
۲۴۵۳۶- ۹۴۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ سَبَقَهَا أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ.
قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا السَّابِقُ هُوَ الَّذِي يَتَقَدَّمُ بِالْعُنُقِ وَ الْكَتَدِ وَ هُوَ رَأْسُ الْكَتِفِ وَ قِيلَ بِأُذُنِهِ وَ الْمُصَلِّي هُوَ الَّذِي يُحَاذِي رَأْسُهُ صَلَوَيِ السَّابِقِ وَ الصَّلَوَانِ مَا عَنْ يَمِينِ الذَّنَبِ وَ شِمَالِهِ۹۴۴۰.
۲۴۵۳۷- ۹۴۴۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَ أَعْطَى السَّوَابِقَ مِنْ عِنْدِهِ.
۲۴۵۳۸- ۹۴۴۲-۴ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجْرَى الْخَيْلَ وَ جَعَلَ فِيهَا سَبْعَ أَوَاقِيَّ مِنْ فِضَّةٍ وَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۶
النَّبِيَّ ص أَجْرَى الْإِبِلَ مُقْبِلَةً مِنْ تَبُوكَ- فَسَبَقَتِ الْعَضْبَاءُ عَلَيْهَا أُسَامَةُ- فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ سَبَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ سَبَقَ أُسَامَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۹۴۴۳ وَ غَيْرِهِ۹۴۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۴۵.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۷

۹۴۳۵ (۴)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۴۳۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۸- ۵، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۳۷ (۶)- في نسخة- الحفي(هامش المخطوط)، و في المصدر- الحفياء. ۹۴۳۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۸- ۵. ۹۴۳۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۹- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۴۴۰ (۳)- راجع قواعد العلامة- ۳۶۳. ۹۴۴۱ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۹۴۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۳. ۹۴۴۳ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۹۴۴۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب السكنى و الحبيس، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الصلح، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بيع الحيوان. ۹۴۴۵ (۳)- يأتي في الأحاديث ۳، ۵، ۷ من الباب ۴ و في الباب ۱۱ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۲۱ من أبواب موانع الارث.

كِتَابُ الْوَصَايَا

۱- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ لَهُ وَ اسْتِحْبَابِهَا لِغَيْرِهِ

۲۴۵۳۹- ۹۴۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص- فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ۹۴۴۸.
۲۴۵۴۰- ۹۴۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۴۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۴۵۱.
۲۴۵۴۱- ۹۴۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
۲۴۵۴۲- ۹۴۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
۲۴۵۴۳- ۹۴۵۴-۵ وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.
۲۴۵۴۴- ۹۴۵۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَصِيَّةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
۲۴۵۴۵- ۹۴۵۶-۷ قَالَ وَ قَالَ ع مَا يَنْبَغِي لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۵۹
يَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ.
۲۴۵۴۶- ۹۴۵۷-۸ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۵۸ وَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى وَ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع أَوْصَوْا كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ مِنْ طُرُقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ.

۹۴۴۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۴۴۷ (۲)- الكافي ۷- ۳- ۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۲. ۹۴۴۹ (۴)- الكافي ۷- ۳- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۵۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۱. ۹۴۵۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۲- ۷۰۲. ۹۴۵۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۷۲- ۷۰۱. ۹۴۵۳ (۴)- التهذيب ۹- ۱۷۲- ۷۰۳. ۹۴۵۴ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۴. ۹۴۵۵ (۶)- المقنعة- ۱۰۱. ۹۴۵۶ (۷)- المقنعة- ۱۰۱. ۹۴۵۷ (۱)- المقنعة- ۱۰۱. ۹۴۵۸ (۲)- يأتي في البابين ۲، ۳ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على استحباب الوصية لمن أراد السفر في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب السفر.

۲- بَابُ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ بِمَا بَقِيَ فِي الذِّمَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ

۲۴۵۴۷ - ۹۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ الرَّبَعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ مِثْلَهُ۹۴۶۱.
۲۴۵۴۸- ۹۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۶۰
۲۴۵۴۹- ۹۴۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۶۵.

۹۴۵۹ (۳)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۶۰ (۴)- الفقیه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۳. ۹۴۶۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۷۳- ۷۰۶. ۹۴۶۲ (۶)- التهذیب ۹- ۱۷۳- ۷۰۷. ۹۴۶۳ (۱)- الکافی ۷- ۵۸- ۴، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۴۶۴ (۲)- تقدم فی المستحقین للزکاة الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۲۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب الزکاة، و فی الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۶۵ (۳)- یأتی فی البابین ۴ و ۴۰ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِیَّةِ بِالْمَأْثُورِ

۲۴۵۵۰- ۹۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ حَازِمٍ الْکَلْبِیِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لَمْ یُحْسِنْ وَصِیَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَانَ نَقْصاً فِی مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ کَیْفَ یُوصِی الْمَیِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَیْهِ قَالَ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَیْکَ فِی دَارِ الدُّنْیَا أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَکَ لَا شَرِیکَ لَکَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُکَ وَ رَسُولُکَ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِیزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّینَ کَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ کَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ کَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ کَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّکَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِینُ جَزَى اللَّهُ مُحَمَّداً خَیْرَ الْجَزَاءِ وَ حَیَّا مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ یَا وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۱

عُدَّتِی عِنْدَ کُرْبَتِی وَ صَاحِبِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ یَا وَلِیَّ نِعْمَتِی إِلَهِی وَ إِلَهَ آبَائِی لَا تَکِلْنِی إِلَى نَفْسِی طَرْفَةَ عَیْنٍ أَبَداً فَإِنَّکَ إِنْ تَکِلْنِی إِلَى نَفْسِی أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَیْرِ فَآنِسْ فِی الْقَبْرِ وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عَهْداً یَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً ثُمَّ یُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِیقُ هَذِهِ الْوَصِیَّةِ فِی الْقُرْآنِ فِی السُّورَةِ الَّتِی یُذْکَرُ فِیهَا مَرْیَمُ- فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً۹۴۶۸- فَهَذَا عَهْدُ الْمَیِّتِ وَ الْوَصِیَّةُ حَقٌّ عَلَى کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِیَّةَ وَ یُعَلِّمَهَا قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَّمَنِیهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَّمَنِیهَا جَبْرَئِیلُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۴۶۹ وَ کَذَا الصَّدُوقُ۹۴۷۰ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۴۷۱ وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ مَعَ زِیَادَاتٍ فِی الدُّعَاءِ وَ زَادَ أَیْضاً وَ قَالَ النَّبِیُّ ص لِعَلِیٍّ ع- تَعَلَّمْهَا أَنْتَ وَ عَلِّمْهَا أَهْلَ بَیْتِکَ وَ شِیعَتَکَ۹۴۷۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۲

وَ رَوَاهُ الْکَفْعَمِیُّ فِی الْمِصْبَاحِ أَیْضاً مُرْسَلًا کَمَا رَوَاهُ الشَّیْخُ مَعَ الزِّیَادَةِ۹۴۷۳ أَقُولُ: وَ الْوَصَایَا الْمَأْثُورَةُ کَثِیرَةٌ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِی الْوُقُوفِ۹۴۷۴.

۹۴۶۶ (۴)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۹۴۶۷ (۵)- الکافی ۷- ۲- ۱. ۹۴۶۸ (۱)- مریم ۱۹- ۸۷. ۹۴۶۹ (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۴- ۷۱۱. ۹۴۷۰ (۳)- الفقیه ۴- ۱۸۸- ۵۴۳۱. ۹۴۷۱ (۴)- تفسیر القمّی ۲- ۵۵. ۹۴۷۲ (۵)- مصباح المتهجد- ۱۵. ۹۴۷۳ (۱)- مصباح الکفعمی- ۸. ۹۴۷۴ (۲)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب الوقوف.

۴- بَابُ کَرَاهَةِ تَرْکِ الْوَصِیَّةِ

۲۴۵۵۱- ۹۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۹۴۷۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّی خَرَجْتُ إِلَى مَکَّةَ- وَ صَحِبَنِی رَجُلٌ فَکَانَ زَمِیلِی فَلَمَّا أَنْ کَانَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ مَرِضَ وَ ثَقُلَ ثِقْلًا شَدِیداً فَکُنْتُ أَقُومُ عَلَیْهِ ثُمَّ أَفَاقَ حَتَّى لَمْ یَکُنْ عِنْدِی بِهِ بَأْسٌ فَلَمَّا أَنْ کَانَ فِی الْیَوْمِ الَّذِی مَاتَ فِیهِ أَفَاقَ فَمَاتَ فِی ذَلِکَ الْیَوْمِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ مَیِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَیْهِ مِنْ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِیَّةِ آخِذٍ لِلْوَصِیَّةِ أَوْ تَارِکٍ۹۴۷۸ وَ هِیَ الرَّاحَةُ الَّتِی یُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ فَهِیَ حَقٌّ عَلَى کُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۴۷۹ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ صَدْرَهُ۹۴۸۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۳

۲۴۵۵۲- ۹۴۸۱-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ قَالَ: صَحِبَنِی مَوْلًى لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع یُقَالُ لَهُ أَعْیَنُ- فَاشْتَکَى أَیَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ فَأَخَذْتُ مَتَاعَهُ وَ مَا کَانَ لَهُ فَأَتَیْتُ بِهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ اشْتَکَى أَیَّاماً ثُمَّ بَرَأَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ تِلْکَ رَاحَةُ الْمَوْتِ أَمَا إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَحَدٍ یَمُوتُ حَتَّى یَرُدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِیَّةِ أَخَذَ أَوْ تَرَکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴۸۲.

۲۴۵۵۳- ۹۴۸۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا یَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِیَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ مِمَّنْ لَا یَرِثُهُ۹۴۸۴.

۲۴۵۵۴- ۹۴۸۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی نُعَیْمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى یَقُولُ ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَیْکَ بِثَلَاثَةٍ سَتَرْتُ عَلَیْکَ مَا لَوْ یَعْلَمُ بِهِ أَهْلُکَ مَا وَارَوْکَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَیْکَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً وَ جَعَلْتُ لَکَ نَظِرَةً عِنْدَ مَوْتِکَ فِی ثُلُثِکَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَیْراً.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۴

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى۹۴۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۹۴۸۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۴۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۸۹.

۹۴۷۵ (۳)- الباب ۴ فیه ۴ أحادیث. ۹۴۷۶ (۴)- الکافی ۷- ۳- ۳، و أورد ذیله عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الاحتضار. ۹۴۷۷ (۵)- فی التهذیب زیادة- عن الحلبی. ۹۴۷۸ (۶)- فی التهذیب و الفقیه- أخذ الوصیة أو ترک(هامش المخطوط). ۹۴۷۹ (۷)- التهذیب ۹- ۱۷۳- ۷۰۴. ۹۴۸۰ (۸)- الفقیه ۴- ۱۸۰- ۵۴۰۹. ۹۴۸۱ (۱)- الکافی ۷- ۳- ۲. ۹۴۸۲ (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۳- ۷۰۵. ۹۴۸۳ (۳)- التهذیب ۹- ۱۷۴- ۷۰۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۹۴۸۴ (۴)- الفقیه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۵. ۹۴۸۵ (۵)- الفقیه ۴- ۱۸۱- ۵۴۱۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۹۴۸۶ (۱)- الخصال- ۱۳۶- ۱۵۰. ۹۴۸۷ (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۵- ۷۱۲. ۹۴۸۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف. ۹۴۸۹ (۴)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ فِی الْوَصِیَّةِ

۲۴۵۵۵- ۹۴۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَا أُبَالِی أَضْرَرْتُ بِوُلْدِی أَوْ سَرَقْتُهُمْ ذَلِکَ الْمَالَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَضْرَرْتُ بِوَرَثَتِی۹۴۹۲.

۲۴۵۵۶- ۹۴۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَنْ أَوْصَى وَ لَمْ یَحِفْ وَ لَمْ یُضَارَّ کَانَ کَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِی حَیَاتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۵

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ۹۴۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ۹۴۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۴۹۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۹۷.

۹۴۹۰ (۵)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۹۴۹۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۸۳- ۵۴۱۸. ۹۴۹۲ (۷)- التهذیب ۹- ۱۷۴- ۷۱۰. ۹۴۹۳ (۸)- الفقیه ۴- ۱۸۲- ۵۴۱۴، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۹۴۹۴ (۱)- الکافی ۷- ۶۲- ۱۸. ۹۴۹۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۷۴- ۷۰۹. ۹۴۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب الخیار، و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۹۴۹۷ (۴)- یأتی فی الباب ۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷، و فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و فی الباب ۵۵ من أبواب الشهادات.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُسْنِ الْوَصِیَّةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۴۵۵۷- ۹۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِیَّتَهُ کَانَ نَقْصاً فِی مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَوْصَى إِلَى عَلِیٍّ ع وَ أَوْصَى عَلِیٌّ إِلَى الْحَسَنِ- وَ أَوْصَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَیْنِ- وَ أَوْصَى الْحُسَیْنُ إِلَى عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ- وَ أَوْصَى عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع.

۲۴۵۵۸- ۹۵۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ بِوَصِیَّةٍ فَاحْفَظْهَا فَلَا تَزَالُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۶

بِخَیْرٍ مَا حَفِظْتَ وَصِیَّتِی إِلَى أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ مَنْ لَمْ یُحْسِنْ وَصِیَّتَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ کَانَ نَقْصاً فِی مُرُوءَتِهِ وَ لَمْ یَمْلِکِ الشَّفَاعَةَ.

۲۴۵۵۹- ۹۵۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنْ أُجِّلْتَ فِی عُمُرِکَ یَوْمَیْنِ فَاجْعَلْ أَحَدَهُمَا لِأَدَبِکَ لِتَسْتَعِینَ بِهِ عَلَى یَوْمِ مَوْتِکَ قِیلَ لَهُ وَ مَا تِلْکَ الِاسْتِعَانَةُ قَالَ تُحْسِنُ تَدْبِیرَ مَا تُخَلِّفُ وَ تُحْکِمُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۵۰۲.

۹۴۹۸ (۵)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۹۹ (۶)- الفقیه ۴- ۱۸۳- ۵۴۱۶. ۹۵۰۰ (۷)- الفقیه ۴- ۳۵۲- ۵۷۶۲. ۹۵۰۱ (۱)- الکافی ۸- ۱۵۰- ۳۱۲. ۹۵۰۲ (۲)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ فِی آخِرِ الْعُمُرِ وَ الْوَصِیَّةِ بِهَا

۲۴۵۶۰- ۹۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِیَامِ یَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ- وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ یُرِیدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۵۰۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۵۰۶.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۷

۹۵۰۳ (۳)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۹۵۰۴ (۴)- الفقیه ۴- ۱۸۳- ۵۴۱۷. ۹۵۰۵ (۵)- تقدم ما یدلّ على بعض المقصود فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۰۶ (۶)- یأتی فی الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِی الْوَصِیَّةِ وَ الْحَیْفِ فِیهَا بِتَجَاوُزِ الثُّلُثِ وَ وُجُوبِ رَدِّهَا إِلَى الْعَدْلِ وَ الْمَعْرُوفِ

۲۴۵۶۱- ۹۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ کُلِّهِ أَوْ أَکْثَرِهِ فَقَالَ لَهُ الْوَصِیَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ غَیْرِ الْمُنْکَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَى فِی وَصِیَّتِهِ الْمُنْکَرَ وَ الْحَیْفَ۹۵۰۹ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ یُتْرَکُ لِأَهْلِ الْمِیرَاثِ مِیرَاثُهُمْ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۵۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ نَحْوَهُ۹۵۱۱.

۲۴۵۶۲- ۹۵۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: مَنْ عَدَلَ فِی وَصِیَّتِهِ کَانَ کَمَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِی حَیَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِی وَصِیَّتِهِ لَقِیَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۸

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۵۱۳.

۲۴۵۶۳- ۹۵۱۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّةِ مِنَ الْکَبَائِرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ۹۵۱۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ۹۵۱۶ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۴۵۶۴- ۹۵۱۷-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ قَالَ جَاءَ فِی الْحَدِیثِ إِنَّ الضِّرَارَ فِی الْوَصِیَّةِ مِنَ الْکَبَائِرِ.

۲۴۵۶۵- ۹۵۱۸-۵ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الشِّرْکُ مِنَ الْکَبَائِرِ وَ الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّةِ مِنَ الْکَبَائِرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۵۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۵۲۱.۹۵۲۰ وسایل الشیعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۲۶۸

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۶۹

۹۵۰۷ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۹۵۰۸ (۲)- التهذیب ۹- ۱۹۲- ۷۷۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۵۰۹ (۳)- فی المصدر- و الجنف. ۹۵۱۰ (۴)- الکافی ۷- ۱۱- ۴. ۹۵۱۱ (۵)- الفقیه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۵. ۹۵۱۲ (۶)- الفقیه ۴- ۱۸۴- ۵۴۱۹، و علل الشرائع- ۵۶۷- ۵، و قرب الإسناد- ۳۰. ۹۵۱۳ (۱)- الکافی ۷- ۵۸- ۶. ۹۵۱۴ (۲)- الفقیه ۴- ۱۸۴- ۵۴۲۰. ۹۵۱۵ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۷- ۳. ۹۵۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۳۰. ۹۵۱۷ (۵)- مجمع البیان ۲- ۱۸. ۹۵۱۸ (

۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۸- ۱۱۱. ۹۵۱۹ (۷)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۵۲۰ (۸)- يأتي في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۹ و في الحديث ۴ من الباب ۳۷ و في الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۵۵ من أبواب الشهادات. ۹۵۲۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمَالِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَ اخْتِيَارِ الْخُمُسِ عَلَى الرُّبُعِ

۲۴۵۶۶- ۹۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَ قَدْ بَالَغَ۹۵۲۴ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۲۵ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ الْحُكْمَ الْأَخِيرَ۹۵۲۶.

۲۴۵۶۷- ۹۵۲۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَةِ وَ الْوَصِيَّةُ بِالرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۰

بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۹۵۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرُّبُعِ وَ الْخُمُسِ مَعَ احْتِيَاجِ الْوَرَثَةِ لِمَا مَضَى۹۵۳۱ وَ يَأْتِي۹۵۳۲ عَلَى أَنَّ الْإِضْرَارَ قَدْ يَكُونُ جَائِزاً إِذَا كَانَ الضَّرَرُ مُسْتَحَقّاً.

۲۴۵۶۸- ۹۵۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَصِيَّةُ بِالْخُمُسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِيَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ وَ قَالَ الْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَ الرُّبُعُ جَهْدٌ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ.

۲۴۵۶۹- ۹۵۳۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَأَنْ أُوصِيَ بِالْخُمُسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۱

أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ۹۵۳۵.

۹۵۲۲ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۲۳ (۲)- الكافي ۷- ۱۱- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۵۲۴ (۳)- في نسخة- بلغ الغاية(هامش المخطوط). ۹۵۲۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۳. ۹۵۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۳. ۹۵۲۷ (۶)- الكافي ۷- ۱۱- ۵. ۹۵۲۸ (۱)- الكافي ۷- ۱۱- ۶. ۹۵۲۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۱. ۹۵۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۴. ۹۵۳۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۳۲ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب، و في البابين ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۵۳۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۱ من أبواب الدفن. ۹۵۳۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۱. ۹۵۳۵ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۷- ۶.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِثُلُثِ الْمَالِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ الْمَالِي

۲۴۵۷۰- ۹۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ- وَ أَنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ- فَأَوْصَى الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ (إِذَا دُفِنَ)۹۵۳۸ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقِبْلَةِ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ۹۵۳۹.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۲

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۵۴۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۵۴۱.

۲۴۵۷۱- ۹۵۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۵۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۵۴۴.

۲۴۵۷۲- ۹۵۴۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَيْءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ- قَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي صَنَعَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۳

جَمِيعاً مِثْلَهُ۹۵۴۶.

۲۴۵۷۳- ۹۵۴۷-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ أَبَانَ بِهِ۹۵۴۸ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۴۵۷۴- ۹۵۴۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْهُمْ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ احْتُسِبَ لَهُ مِنْ زَكَاتِهِ.

۲۴۵۷۵- ۹۵۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ (قَالَ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ)۹۵۵۱.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۹۵۵۲.

۲۴۵۷۶- ۹۵۵۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثُ مَالِهِ وَ إِنْ لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ عَلَى الْوَرَثَةِ إِمْضَاؤُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۴

۲۴۵۷۷- ۹۵۵۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثُ كَثِيرٌ.

۲۴۵۷۸- ۹۵۵۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي۹۵۵۶.

۲۴۵۷۹- ۹۵۵۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۹۵۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا أَوْصَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ قَدْ أَوْصَيْتَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنْ بَقِيَ مِنْ ثُلُثِي كَذَا وَ كَذَا وَ هُوَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۰ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۵۶۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۵

۹۵۳۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۸. ۹۵۳۸ (۴)- ليس في المصدر. ۹۵۳۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۶- ۱. ۹۵۴۰ (۱)- الكافي ۷- ۱۰- ۱. ۹۵۴۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۱. ۹۵۴۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۸۵- ۵۴۲۲، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الحجر. ۹۵۴۳ (۴)- الكافي ۷- ۱۱- ۳. ۹۵۴۴ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۲. ۹۵۴۵ (۶)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۱. ۹۵۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۵۰. ۹۵۴۷ (۲)- الكافي ۷- ۸- ۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۴۸ (۳)- في المصدر- فيه. ۹۵۴۹ (۴)- الكافي ۷- ۵۸- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۵۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۸- ۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۵۱ (۶)- في المصدر- إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا إن شاء وهبه و إن شاء تصدق به و إن شاء تركه إلی أن يأتيه الموت فان أوصی به فليس له إلّا الثلث إلّا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله و لا يضر بورثته. ۹۵۵۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۸۷- ۷۵۰. ۹۵۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۹. ۹۵۵۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۴۰. ۹۵۵۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۳- ۸۴۱. ۹۵۵۶ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۹۵۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۷۹. ۹۵۵۸ (۵)- في المصدر- علي بن الحسين. ۹۵۵۹ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديثين ۱، ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب السكنی و الحبيس. ۹۵۶۰ (۷)- يأتي في الباب ۱۱، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲، و في الباب ۱۴، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۵۶۱ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من الباب الآتي.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ فِي الثُّلُثِ وَ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَارِثُ وَ أَنَّ الْمُنَجَّزَاتِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ

۲۴۵۸۰- ۹۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّ دُرَّةَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَةً أَشْقَاصاً۹۵۶۴ فِي مَوَاضِعَ وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِمَا يَبْلُغُ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا وَ أَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ وَ إِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَةَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۹۵۶۵.

۲۴۵۸۱- ۹۵۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ خافَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۶

مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ۹۵۶۷ قَالَ يَعْنِي إِذَا اعْتَدَى فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ.

۲۴۵۸۲- ۹۵۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

۲۴۵۸۳- ۹۵۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَ سَائِرُ ذَلِكَ الْوَرَثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَ لَهُمْ مَا بَقِيَ.

۲۴۵۸۴- ۹۵۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ فَيُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِيُّ فَكَتَبَ تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يُنْفِذ۹۵۷۱ الثُّلُثَ.

۲۴۵۸۵- ۹۵۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أُلْغِيَتِ۹۵۷۳ الْوَصِيَّةُ وَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ مِنْ ثُلُثِهِ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنْ ثُلُثِهِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

۲۴۵۸۶- ۹۵۷۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ- فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ۹۵۷۵ بْنِ مَعْرُوفٍ- بِجَمِيعِ مِيرَاثِهِ وَ تَرِكَتِهِ أَنِ اجْعَلْهُ دَرَاهِمَ وَ ابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- وَ تَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَ إِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ- وَ أُمّاً مَجُوسِيَّةً قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَ جَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَ دَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْزِلَ مِنْهَا الثُّلُثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ يَرُدَّ الْبَاقِيَ إِلَى وَصِيِّهِ يَرُدُّهَا عَلَى وَرَثَتِهِ.

۲۴۵۸۷- ۹۵۷۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ تَرَكَ أُخْتاً وَ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ ع قَالَ فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ حُمِلَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ فَأَخَذَ ثُلُثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ وَ رَدَّ الْبَاقِيَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى وَارِثِهِ.

۲۴۵۸۸- ۹۵۷۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَ دَفَعَتْ إِلَيْهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ وَلَدٌ وَ أَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْماً مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَ تَصْرِفَ الْبَاقِيَ إِلَى الْإِمَامِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۲۷۸

فَكَتَبَ تَصْرِفُ الثُّلُثَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ الْبَاقِي يُقْسَمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۵۷۸.

۲۴۵۸۹- ۹۵۷۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا يَبْلُغُ ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضُلُ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ.

۲۴۵۹۰- ۹۵۸۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَتُبْرِئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ بَلْ تَهَبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَ يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئاً.

۲۴۵۹۱- ۹۵۸۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ

يُبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِى فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ تَعَدَّى۹۵۸۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۷۹

۲۴۵۹۲- ۹۵۸۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَوْصَى أَخُو رُومِيِّ بْنِ عُمَرَ أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ عَمْرٌو- فَأَخْبَرَنِى رُومِيٌّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَىْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِى فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِى قِفْ وَ يَقُولُ احْمِلْ كَذَا وَ وَهَبْتُ لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا إِنَّمَا أَخَذَ الثُّلُثَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَرْتَنِى أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثُّلُثَ وَ وَهَبْتَ لِى الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ أَبِيعُهُ وَ أَحْمِلُهُ إِلَيْكَ قَالَ لَا عَلَى الْمَيْسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِعْ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۹۵۸۴ أَقُولُ: الْهِبَةُ هُنَا وَجْهُهَا أَنَّ الْوَارِثَ أَجَازَ الْوَصِيَّةَ أَوَّلًا وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْهِبَةِ مَجَازاً لَا حَقِيقَةً وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ مَخْصُوصاً بِالْإِمَامِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُهُ إِقْرَاراً لَا وَصِيَّةً وَ لَعَلَّهُ فِى غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ.

۲۴۵۹۳- ۹۵۸۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع اعْلَمْ سَيِّدِى أَنَّ ابْنَ أَخٍ لِى تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى لِسَيِّدِى بِضَيْعَتِهِ وَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِى دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعُ وَ يُحْمَلُ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِى وَ أَوْصَى بِحَجٍّ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَ أَخِيهِ بِمَالٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَعَلَّهُ يُقَارِبُ النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَ خَلَّفَ ابْناً لِثَلَاثِ سِنِينَ وَ تَرَكَ دَيْناً فَرَأْيُ سَيِّدِى فَوَقَّعَ ع يُقْتَصَرُ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ مَالِهِ وَ يُقْسَمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أُوصِىَ لَهُ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۵۸۶.

۲۴۵۹۴- ۹۵۸۷-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِى حَيَاتِهِ لَكَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِى فِيهِ رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ أَطْلِقْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۵۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۹۵۸۹.

۲۴۵۹۵- ۹۵۹۰-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ مَتَاعٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ لِأَبِى مُحَمَّدٍ ع فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَ خَلَّفَ ابْنَتَىْ أُخْتٍ لَهُ فَرَأْيُكَ فِى ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِعْ مَا خَلَّفَ وَ ابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ وَصَلَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ لِلْوَصِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَارِثِ مُخَالِفاً فِى الِاعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمَ وَ يُحْمَلَ مَالُهُ إِلَى الْإِمَامِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ طَلَبِ الْإِمَامِ الْمَالَ لِيَأْخُذَ ثُلُثَهُ وَ يَدْفَعَ الْبَاقِىَ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ۹۵۹۱ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ جَائِزاً لِلْإِمَامِ خَاصَّةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْأَمْرِ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۱

بِحَمْلِ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الصِّلَةِ فِى حَيَاةِ الْمُوصِى ذَكَرَ هَذِهِ الْوُجُوهَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۵۹۲.

۲۴۵۹۶- ۹۵۹۳-۱۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ- وَ أَوْصَى إِلَى أَخِى أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ- وَ خَلَّفَ دَاراً وَ كَانَ أَوْصَى فِى جَمِيعِ تَرِكَتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَ يُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِى الْحَسَنِ ع فَبَاعَهَا فَاعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ أُخْتٍ لَهُ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ- وَ دَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِى إِلَى أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ- فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ وَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ وَ ابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ وَ أَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ فَكَتَبَ قَدْ وَصَلَ ذَلِكَ وَ تَرَحَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ وَ قَرَأْتُ الْجَوَابَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۹۵۹۴ وَ هُوَ ظَاهِرٌ فِى تَجْوِيزِ الْوَارِثِ وَ رِضَاهُ بِالْوَصِيَّةِ بَعْدَ الصُّلْحِ وَ أَخْذِ الدَّنَانِيرِ.

۲۴۵۹۷- ۹۵۹۵-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلَبِيُّ- وَ خَلَّفَ دَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِامْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِى الْحَسَنِ ع- فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِى وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كِتَاباً فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۹۵۹۶ وَ يَحْتَمِلُ عَدَمُ وُجُودِ وَارِثٍ غَيْرِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَّهُ أَوْصَى لَهَا بِصَدَاقِهَا وَ مِيرَاثِهَا وَ الْبَاقِى لِلْإِمَامِ بِالْإِرْثِ.

۲۴۵۹۸- ۹۵۹۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۲

شَدَّادٍ۹۵۹۸ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِذَا أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۹۵۹۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِى مِثْلِهِ۹۶۰۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَالِهِ عَلَى الثُّلُثِ لِأَنَّهُ هُوَ مَالُهُ الَّذِى يَجُوزُ لَهُ الْوَصِيَّةُ بِهِ وَ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۹۶۰۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۰۲.

۹۵۶۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۹۵۶۳ (۲)- الكافى ۷- ۱۰- ۲. ۹۵۶۴ (۳)- الأشقاص- جمع شقص، و هو القطعة من الأرض.(الصحاح- شقص- ۳- ۱۰۴۳). ۹۵۶۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸۷- ۵۴۲۹، و التهذيب ۹- ۱۹۲- ۷۷۲. ۹۵۶۶ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۷- ۴. ۹۵۶۷ (۱)- البقرة ۲- ۱۸۲. ۹۵۶۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۰، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۴. ۹۵۶۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۱، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۵، و أورده فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۸. ۹۵۷۱ (۵)- فى نسخة- يتعد(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ۹۵۷۲ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۷- ۷۸۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۱)- فى المصدر- الغيث. ۹۵۷۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۸- ۷۹۰، و الاستبصار ۴- ۱۲۵- ۴۷۳. ۹۵۷۵ (۳)- فى المصدر- ابى الفضل العباس. ۹۵۷۶ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۶- ۴۷۴. ۹۵۷۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۶- ۴۷۵. ۹۵۷۸ (۱)- المقنع- ۱۶۷. ۹۵۷۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۹۵۸۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۰- ۴۵۷. ۹۵۸۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۳، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۸۲ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۶. ۹۵۸۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۴- ۴۶۹. ۹۵۸۴ (۲)- الكافى ۷- ۷- ۴. ۹۵۸۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۹- ۷۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۴- ۴۷۰. ۹۵۸۶ (۱)- الكافى ۷- ۶۰- ۱۳. ۹۵۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۹- ۷۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۲۴- ۴۷۱. ۹۵۸۸ (۳)- الكافى ۷- ۵۹- ۱۲. ۹۵۸۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۳. ۹۵۹۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۸. ۹۵۹۱ (۶)- مر فى الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۵۹۲ (۱)- راجع روضة المتقين ۱۱- ۳۰. ۹۵۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۵- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۸. ۹۵۹۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۹۵۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۶- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۸. ۹۵۹۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۹۵۹۷ (۶)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۵۹۸ (۱)- فى التهذيب- عمر بن شداد. ۹۵۹۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۷- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۵۹. ۹۶۰۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۹۶۰۱ (۴)- تقدم فى البابين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۶، و فى البابين ۵۲ و ۶۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ

۲۴۵۹۹- ۹۶۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَةَ قَالَ يُوصِى بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِى الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ السَّكُونِى مِثْلَهُ۹۶۰۵.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۳

۲۴۶۰۰- ۹۶۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَبِّبُ وَ بَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ بَقَاكَ نُعْلِمُكَ أَنَّا فِى شُبْهَةٍ فِى هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِى أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرْيَابَ- وَ ذَلِكَ أَنَّ مَوَالِىَ سَيِّدِنَا وَ عَبِيدَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِىَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ وَ قَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرِكَتِهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدُنَا وَ مَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غَيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ الَّتِى شَكَوْنَا وَ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَجَابَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ وَصِيَّتُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وُلِدَ مِنْ بَعْدِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ۹۶۰۷ وَ الصَّدُوقُ۹۶۰۸ بِظَاهِرِهِ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ السَّابِقُ۹۶۰۹ غَيْرُ صَرِيحٍ فِى مُنَافَاتِهِ لِجَوَازِ تَفَضُّلِ الْإِمَامِ ع بِتَرْكِ حَقِّهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِجَمِيعِ الْمَالِ۹۶۱۰ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۶۰۳ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۹۶۰۴ (۷)- التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۶۰. ۹۶۰۵ (۸)- الفقيه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۹. ۹۶۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹۷- ۷۸۹. ۹۶۰۷ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۱۸۸- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۵۹. ۹۶۰۸ (۳)- راجع الفقيه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۹ ذيل ح ۵۴۶۹. ۹۶۰۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۰ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱۶، ۱۷، ۱۸، ۱۹، من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْوَرَثَةَ إِذَا أَجَازُوا الْوَصِيَّةَ فِى حَيَاةِ الْمُوصِى لَمْ يَكُنْ لَهُمُ الرُّجُوعُ فِى الْإِجَازَةِ

۲۴۶۰۱- ۹۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۴

عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِى حَيَاتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۱۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۶۱۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۹۶۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۶۱۸.

۲۴۶۰۲- ۹۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۵

وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ جَائِزٌ قَالَ ابْنُ رِبَاطٍ وَ هَذَا عِنْدِى عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِى حَيَاتِهِ وَ أَقَرُّوا بِهِ۹۶۲۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَجْوِيزِ الْوَارِثِ۹۶۲۱.

۹۶۱۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۹۶۱۲ (۷)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۱. ۹۶۱۳ (۱)- الكافى ۷- ۱۲- ۱. ۹۶۱۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۴. ۹۶۱۵ (۳)- الكافى ۷- ۱۲- ۱ ذيل حديث ۱. ۹۶۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۱. ۹۶۱۷ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۶، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۵. ۹۶۱۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۲- ۴۶۶. ۹۶۱۹ (۷)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۷. ۹۶۲۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۸ ذيل حديث ۷۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۳- ۴۶۷ ذيل حديث ۴۶۷. ۹۶۲۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ دَخَلَ ثُلُثُ دِيَتِهِ أَيْضاً

۲۴۶۰۳- ۹۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِى الْمُوصِىَ فَقَالَ يُجَازُ لِهَذَا الْوَصِيَّةُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۹۶۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۹۶۲۵.

۲۴۶۰۴- ۹۶۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۶

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ۹۶۲۷ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً فَإِنَّ ثُلُثَ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِى وَصِيَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۶۲۹.

۲۴۶۰۵- ۹۶۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِى رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ مَقْطُوعَةٍ غَيْرِ مُسَمَّاةٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثاً أَوْ رُبُعاً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُوصِى فَوُدِىَ فَقَضَى فِى وَصِيَّتِهِ أَنَّهَا تُنْفَذُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ كَمَا أَوْصَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَةِ۹۶۳۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۳۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۷

۹۶۲۲ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۲۳ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۷- ۵۵۳۶. ۹۶۲۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۷- ۸۲۲. ۹۶۲۵ (۶)- الكافى ۷- ۶۳- ۲۱. ۹۶۲۶ (۷)- الكافى ۷- ۱۱- ۷، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب ديات النفس. ۹۶۲۷ (۱)- فى المصدر- بثلث ماله. ۹۶۲۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۳- ۷۷۴. ۹۶۲۹ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۷- ۵۵۳۷. ۹۶۳۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۰۷- ۸۲۳. ۹۶۳۱ (۵)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب الدين. ۹۶۳۲ (۶)- يأتى فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۴ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ۵۹ من أبواب القصاص فى النفس.

۱۵- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

۲۴۶۰۶- ۹۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِى لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ أَوْ قَالَ جَائِزٌ لَهُ.

۲۴۶۰۷- ۹۶۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ قَالَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ۹۶۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۹۶۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۹۶۳۸.

۲۴۶۰۸- ۹۶۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۸

۲۴۶۰۹- ۹۶۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۹۶۴۱.

۲۴۶۱۰- ۹۶۴۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۹۶۴۳.

۲۴۶۱۱- ۹۶۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۹۶۴۵.

۲۴۶۱۲- ۹۶۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۸۹

الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْوَارِثِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

۲۴۶۱۳- ۹۶۴۷-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْبِنْتِ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

۲۴۶۱۴- ۹۶۴۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ.

۲۴۶۱۵- ۹۶۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ.

۲۴۶۱۶- ۹۶۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِأُمِّهَا إِنْ كُنْتِ بَعْدِي فَجَارِيَتِي لَكِ فَقَضَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَتِ الِابْنَةُ بَعْدَهَا فَهِيَ جَارِيَتُهَا.

۲۴۶۱۷- ۹۶۵۱-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ لِوَارِثٍ وَ لَا اعْتِرَافٌ (لَهُ بِدَيْنٍ)۹۶۵۲.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الشِّيعَةَ وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۰

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مَعَ التُّهَمَةِ فِي الْإِقْرَارِ كَمَا يَأْتِي۹۶۵۳.

۲۴۶۱۸- ۹۶۵۴-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ كَمَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ الْوَارِثِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۴۶۱۹- ۹۶۵۵-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

۲۴۶۲۰- ۹۶۵۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ۹۶۵۷- قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ الْمَوَارِيثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى نَسْخِ الْوُجُوبِ دُونَ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْجَوَازِ لِمَا مَرَّ۹۶۵۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۶۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۱

____

۹۶۳۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۱۵ حديثا. ۹۶۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۹- ۲. ۹۶۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۱۰- ۵. ۹۶۳۶ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۰. ۹۶۳۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۹۴- ۵۴۴۲. ۹۶۳۸ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۳. ۹۶۳۹ (۷)- الكافي ۷- ۹- ۱. ۹۶۴۰ (۱)- الكافي ۷- ۹- ۳. ۹۶۴۱ (۲)- الكافي ۷- ۱۰- ۳ ذيل ح ۳. ۹۶۴۲ (۳)- الكافي ۷- ۱۰- ۴. ۹۶۴۳ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۲۶- ۴۷۶. ۹۶۴۴ (۵)- الكافي ۷- ۱۰- ۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الهبات. ۹۶۴۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۴. ۹۶۴۶ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۰- ۷۹۸. ۹۶۴۷ (۱)- الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۷۸. ۹۶۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۲. ۹۶۴۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۹۹- ۷۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۷۷. ۹۶۵۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۰۰- ۷۹۷. ۹۶۵۱ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۰- ۷۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۷۹. ۹۶۵۲ (۶)- ليس في المصدر. ۹۶۵۳ (۱)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۶۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۹۴- ۵۴۴۳. ۹۶۵۵ (۳)- تحف العقول- ۲۴. ۹۶۵۶ (۴)- تفسير العياشي ۱- ۷۷- ۱۶۷. ۹۶۵۷ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۰. ۹۶۵۸ (۶)- مر في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۶۵۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۶۰ (۸)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ لِلْوَارِثِ وَ غَيْرِهِ بِدَيْنٍ وَ أَنَّهُ يَمْضِي مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَ يَكُونَ الْمُقِرُّ مُتَّهَماً فَمِنَ الثُّلُثِ

۲۴۶۲۱- ۹۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۶۶۳.

۲۴۶۲۲- ۹۶۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ وَ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَهَا قِبَلَكَ شَيْءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۹۶۶۵

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۶۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۴۶۲۳- ۹۶۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۶۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۶۹.

۲۴۶۲۴- ۹۶۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقَرَّ عِنْدَ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ قَالَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۷۱.

۲۴۶۲۵- ۹۶۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۳

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۶۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۶۷۴.

۲۴۶۲۶- ۹۶۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسَافِرٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَدَفَعَ مَالًا۹۶۷۶ إِلَى أَحَدٍ مِنَ التُّجَّارِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَيْسَ لَهُ۹۶۷۷ فِيهِ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَمَاتَ وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ صَاحِبُهُ الَّذِي جَعَلَهُ لَهُ بِأَمْرٍ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ مَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۶۷۸.

۲۴۶۲۷- ۹۶۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۴

۲۴۶۲۸- ۹۶۸۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

۲۴۶۲۹- ۹۶۸۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقَرَّ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقَرَّ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا.

۲۴۶۳۰- ۹۶۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ ع امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَ أَقَرَّتْ لَهُ بِدَيْنٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ كَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَ شَعْرٍ وَ شَبَهٍ وَ صُفْرٍ وَ نُحَاسٍ وَ كُلُّ مَا لَهَا أَقَرَّتْ بِهِ لِلْمُوصَى إِلَيْهِ وَ أَشْهَدَتْ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَ أَوْصَتْ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ التَّرِكَةِ حَجَّتَانِ وَ تُعْطَى مَوْلَاةٌ لَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ تَرَكَتْ زَوْجاً فَلَمْ نَدْرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْأَمْرُ وَ ذَكَرَ كَاتِبٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلَتْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا لَا تَصِحُّ تَرِكَتُكِ لِهَذَا الْوَصِيِّ۹۶۸۳ إِلَّا بِإِقْرَارِكِ لَهُ بِدَيْنٍ يُحِيطُ بِتَرِكَتِكِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَ تَأْمُرِيهِ بَعْدَ أَنْ يُنْفِذَ مَا تُوصِينَهُ بِهِ۹۶۸۴ وَ كَتَبَتْ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَ أَقَرَّتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأْيُكَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ۹۶۸۵ قِبَلَكَ عَنْ هَذَا وَ تَعْرِيفِنَا ذَلِكَ لِنَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۵

إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحاً مَعْرُوفاً مَفْهُوماً فَيُخْرَجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقّاً أُنْفِذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

۲۴۶۳۱- ۹۶۸۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ وَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأَحَبَّ أَنْ لَا يَجْعَلَ لَهَا فِي مَالِهِ نَصِيباً فَأَشْهَدَ بِكُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ لِوُلْدِهِ دُونَهَا وَ أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِينَ أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْلِمْهَا وَ لَمْ يَتَحَلَّلْهَا وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَالَ لَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ فِي حَيَاتِهِ وَ صِحَّتِهِ فَكَتَبَ ع حَقُّهَا وَاجِبٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَلَّلَهَا.

۲۴۶۳۲- ۹۶۸۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النِّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَ مَا أَقَرَّ بِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبْتٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۹۶۸۸ قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ غَيْرَ مَرْضِيٍّ وَ كَانَ مُتَّهَماً عَلَى الْوَرَثَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۹۶۸۹ وَ يَأْتِي۹۶۹۰.

۲۴۶۳۳- ۹۶۹۱-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۶

قَالَ عَلِيٌّ ع لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَ لَا إِقْرَارَ لَهُ بِدَيْنٍ يَعْنِي إِذَا أَقَرَّ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا إِقْرَارَ بِدَيْنٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِنْ كَانَ مُتَّهَماً لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۹۲.

۲۴۶۳۴- ۹۶۹۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ مَالُ مُضَارَبَةٍ فَمَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ أَوْصَى أَنَّ هَذَا الَّذِي تَرَكَ لِأَهْلِ الْمُضَارَبَةِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مُصَدَّقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۹۵.

____

۹۶۶۱ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۴ حديثا. ۹۶۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۱- ۲، و التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۶. و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الإقرار. ۹۶۶۳ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۲. ۹۶۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۲- ۳. ۹۶۶۵ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۳. ۹۶۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۱. ۹۶۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۲- ۴. ۹۶۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۲۹. ۹۶۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۸- ۵۵۴۰. ۹۶۷۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۲- ۵. ۹۶۷۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۰. ۹۶۷۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۱- ۱. ۹۶۷۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۱. ۹۶۷۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۵. ۹۶۷۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۶۲. ۹۶۷۶ (۴)- في الكافي- ما له(هامش المخطوط). ۹۶۷۷ (۵)- في نسخة- لي(هامش المخطوط). ۹۶۷۸ (۶)- الكافي ۷- ۶۳- ۲۳. ۹۶۷۹ (۷)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۵. ۹۶۸۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۵۷. ۹۶۸۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۰- ۶۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۸. ۹۶۸۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۱- ۶۶۴، و الاستبصار ۴- ۱۱۳- ۴۳۳. ۹۶۸۳ (۴)- ليس في الاستبصار(هامش المخطوط). ۹۶۸۴ (۵)- في التهذيب- توصيه به. ۹۶۸۵ (۶)- هذا على وجه التقية و الجواب صحيح ".منه قده. "۹۶۸۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۷. ۹۶۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۱- ۶۶۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۲. ۹۶۸۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۴۹- ۵۵۹۲. ۹۶۸۹ (۴)- مضى في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۶۹۰ (۵)- يأتي في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۹۶۹۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۳- ۴۳۴. ۹۶۹۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۶۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۷۹. ۹۶۹۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۳ من أبواب الدين، و في الباب ۱۳ من أبواب المضاربة. ۹۶۹۵ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۲۸ و ۵۹ من هذه الأبواب، و في البابين ۱ و ۲ من أبواب الإقرار.

۱۷- بَابُ حُكْمِ التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

۲۴۶۳۵- ۹۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ أَ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ مَا شَاءَ بِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۷

۲۴۶۳۶- ۹۶۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيّاً إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ إِلَّا أَنَّ الْفَضْلَ فِي أَنْ لَا يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ وَ لَا يُضِرَّ بِوَرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۹۶۹۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ۹۷۰۰.

۲۴۶۳۷- ۹۷۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي السَّمَّاكِ۹۷۰۲ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ أَوْلَى بِمَالِهِ مَا دَامَتْ فِيهِ الرُّوحُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۰۳.

۲۴۶۳۸- ۹۷۰۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۸

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ۹۷۰۵ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ.

۲۴۶۳۹ - ۹۷۰۶-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عُمَرَ بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِيِّ۹۷۰۷ وَ السَّرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۹۷۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ۹۷۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الْمُنَجَّزَةِ۹۷۱۰ وَ حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لِمَا مَرَّ۹۷۱۱.

۲۴۶۴۰- ۹۷۱۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۲۹۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُرَازِمٍ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۷۱۳.

۲۴۶۴۱- ۹۷۱۴-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْمَيِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يُبِينُ بِهِ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ۹۷۱۵ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۷۱۶.

۲۴۶۴۲- ۹۷۱۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَحَامِدِ۹۷۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِنْسَانُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَتِ الرُّوحُ فِي بَدَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۷۱۹.

۲۴۶۴۳- ۹۷۲۰-۹ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُمْ فَعَابَهُ النَّبِيُّ ص وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۰

وَ قَالَ تَرَكَ صِبْيَةً صِغَاراً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع۹۷۲۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ۹۷۲۲.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۹۷۲۳.

۲۴۶۴۴- ۹۷۲۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا أَبَانَهُ جَازَ.

۲۴۶۴۵- ۹۷۲۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ فَقَالَ أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحاً فَهُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ أَمَّا فِي مَرَضِهِ فَلَا يَصْلُحُ.

۲۴۶۴۶- ۹۷۲۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضَ وُلْدِهِ بِالْعَطِيَّةِ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً فَلَا.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۱

۲۴۶۴۷- ۹۷۲۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرَثَةُ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءُ فِيهِ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ.

۲۴۶۴۸- ۹۷۲۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ يُبِينُهُ۹۷۲۹ قَالَ إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازَ.

۲۴۶۴۹- ۹۷۳۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ فَتُبَرِّئُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا فَقَالَ لَا)۹۷۳۱.

۲۴۶۵۰- ۹۷۳۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَكِنَّهَا إِنْ وَهَبَتْ لَهُ جَازَ مَا وَهَبَتْ لَهُ مِنْ ثُلُثِهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۹۷۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۷۳۴

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۷۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۷۳۶ وَ فِي الْهِبَاتِ۹۷۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصِيَّةِ بِالسَّفِينَةِ۹۷۳۸ وَ فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ۹۷۳۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۹۷۴۰ وَ وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ أَحَادِيثِ الثُّلُثِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ۹۷۴۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِهَا وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۹۶۹۶ (۵)- الباب ۱۷ فیه ۱۶ حدیثا. ۹۶۹۷ (۶)- الکافی ۷- ۸- ۵، و التهذیب ۹- ۱۸۶- ۷۴۹. ۹۶۹۸ (۱)- الکافی ۷- ۸- ۱۰، و أورد مثله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۶۹۹ (۲)- التهذیب ۹- ۱۸۸- ۷۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۶۲. ۹۷۰۰ (۳)- الفقیه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۶. ۹۷۰۱ (۴)- الکافی ۷- ۷- ۳. ۹۷۰۲ (۵)- فی المصدر- إبراهیم بن أبی بکر بن أبی السمال الأسدی. ۹۷۰۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۸۷- ۷۵۲. ۹۷۰۴ (۷)- الکافی ۷- ۷- ۱، و التهذیب ۹- ۱۸۶- ۷۴۸. ۹۷۰۵ (۱)- فی المصدر- أبی الحسن الساباطی. ۹۷۰۶ (۲)- الکافی ۷- ۷- ۲، و التهذیب ۹- ۱۸۷- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۵۹. و أورده فی الحدیث ۱۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۷۰۷ (۳)- فی الکافی و التهذیب- أبی الحسن عمر بن شداد الأزدی، و فی الفقیه و الاستبصار- أبی الحسن عمرو بن شداد الأزدی. ۹۷۰۸ (۴)- الفقیه ۴- ۲۰۱- ۵۴۶۵. ۹۷۰۹ (۵)- الفقیه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۸ و ذکر فیه متن الحدیث الرابع و سنده. ۹۷۱۰ (۶)- راجع التنقیح الرائع ۲- ۳۹۹، و المختلف- ۵۱۰، و الوافی ۳- ۱۳. ۹۷۱۱ (۷)- مر فی الباب ۱۱ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۷۱۲ (۸)- الکافی ۷- ۸- ۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۷۱۳ (۱)- الفقیه ۴- ۱۸۷- ۵۴۳۰ و الفقیه ۴- ۲۰۲- ۵۴۶۷. ۹۷۱۴ (۲)- الکافی ۷- ۸- ۷، و أورده عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۷۱۵ (۳)- فی المصدر زیادة- فان تعدی، و فی التهذیب- یبین به، فان قال- بعدی. ۹۷۱۶ (۴)- التهذیب ۹- ۱۸۸- ۷۵۶. ۹۷۱۷ (۵)- الکافی ۷- ۸- ۹. ۹۷۱۸ (۶)- فی المصدر- أبی المحامل، و فی التهذیب- أبی شعیب المحاملی. ۹۷۱۹ (۷)- التهذیب ۹- ۱۸۷- ۷۵۱. ۹۷۲۰ (۸)- الکافی ۷- ۸- ۱۰. ۹۷۲۱ (۱)- الفقیه ۴- ۱۸۶- ۵۴۲۷. ۹۷۲۲ (۲)- علل الشرائع- ۵۶۶- ۲. ۹۷۲۳ (۳)- قرب الإسناد- ۳۱. ۹۷۲۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۹۰- ۷۶۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۱- ۴۶۱. ۹۷۲۵ (۵)- التهذیب ۹- ۱۵۶- ۶۴۲، و الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۸۱. ۹۷۲۶ (۶)- التهذیب ۹- ۱۵۶- ۶۴۴. ۹۷۲۷ (۱)- التهذیب ۹- ۲۱۹- ۸۶۲ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۷۲۸ (۲)- التهذیب ۹- ۲۰۱- ۸۰۱، و الاستبصار ۴- ۱۲۷- ۴۸۰، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الهبات. ۹۷۲۹ (۳)- فی التهذیب- بینة. ۹۷۳۰ (۴)- التهذیب ۹- ۲۰۱- ۸۰۲. ۹۷۳۱ (۵)- فی المصدر- عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها فی مرضها؟ قال- لا. ۹۷۳۲ (۶)- التهذیب ۹- ۲۰۱- ۸۰۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۹۷۳۳ (۷)- فی المصدر زیادة- عن سماعة. ۹۷۳۴ (۸)- التهذیب ۹- ۱۵۸- ۶۵۲. ۹۷۳۵ (۱)- المقنع- ۱۶۵. ۹۷۳۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و فی الحدیثین ۲ و ۷ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۵ و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۷۳۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب الهبات. ۹۷۳۸ (۴)- یأتی فی الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۹۷۳۹ (۵)- یأتی فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۶۴ من أبواب العتق. ۹۷۴۰ (۶)- یأتی فی الباب ۲۵، و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۹۷۴۱ (۷)- موافقتها لأکثر العامة ذکره العلامة فی التذکرة "منه قده."

۱۸- بَابُ جَوَازِ رُجُوعِ الْمُوصِي فِي الْوَصِيَّةِ وَ التَّدْبِيرِ مَا دَامَ فِيهِ رُوحٌ فِي صِحَّةٍ كَانَ أَوْ مَرَضٍ وَ لَهُ تَغْيِيرُهَا بِزِيَادَةٍ وَ نُقْصَانٍ فَيُعْمَلُ بِالْأَخِيرَةِ

۲۴۶۵۱- ۹۷۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۹۷۴۴

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ۹۷۴۵.

۲۴۶۵۲- ۹۷۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ وَصِيَّتَهُ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِمِلْكِهِ وَ يَمْلِكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ۹۷۴۷.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ زَادَ وَ يَرْجِعَ فِيهِ۹۷۴۸.

۲۴۶۵۳- ۹۷۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ۹۷۵۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۹۷۵۱.

۲۴۶۵۴- ۹۷۵۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۴

بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِصَاحِبِ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِي وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۹۷۵۴.

۲۴۶۵۵- ۹۷۵۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا وَ قَالَ إِنَّمَا أَدْفَعُهُ إِلَيْكَ لِيَكُونَ ذُخْراً لِابْنَتَيَّ فُلَانَةَ وَ فُلَانَةَ ثُمَّ بَدَا لِلشَّيْخِ بَعْدَ مَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْمَالَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ دِينَارٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً لِابْنِ ابْنِهِ ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ هَلَكَ فَوَقَعَ بَيْنَ الْجَارِيَتَيْنِ وَ بَيْنَ الْغُلَامِ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ۹۷۵۶ وَيْحَكَ وَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَنْكِحُ جَارِيَتَكَ حَرَاماً إِنَّمَا اشْتَرَاهَا أَبُونَا لَكَ مِنْ مَالِنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى فُلَانٍ فَاشْتَرَى مِنْهَا۹۷۵۷ هَذِهِ الْجَارِيَةَ فَأَنْتَ تَنْكِحُهَا حَرَاماً لَا يَحِلُّ لَكَ فَأَمْسَكَ الْفَتَى عَنِ الْجَارِيَةِ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَ لَيْسَ الرَّجُلُ الَّذِي دَفَعَ الْمَالَ أَبَا الْجَارِيَتَيْنِ وَ هُوَ جَدُّ الْغُلَامِ وَ هُوَ (اشْتَرَى بِهِ الْجَارِيَةَ)۹۷۵۸ قُلْتُ بَلَى قَالَ قُلْ لَهُ فَلْيَأْتِ جَارِيَتَهُ إِذَا كَانَ الْجَدُّ هُوَ الَّذِي أَعْطَاهُ وَ هُوَ الَّذِي أَخَذَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۹۷۵۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۵

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۷۶۰.

۲۴۶۵۶- ۹۷۶۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ مَنَعَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۶۲.

۲۴۶۵۷- ۹۷۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَبِي أَوْصَى بِثَلَاثِ وَصَايَا فَبِأَيِّهِنَّ آخُذُ فَقَالَ خُذْ بِأُخْرَاهُنَّ قُلْتُ فَإِنَّهَا أَقَلُّ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ قَلَّتْ.

۲۴۶۵۸- ۹۷۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فِي مَرَضِي هَذَا فَغُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَرُدُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ وَ يُجِيزُ مَا يَشَاءُ.

۲۴۶۵۹- ۹۷۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۶

عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْوَصِيَّةِ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ وَ يُمْضِيَ مَا شَاءَ وَ يَسْتَرِقَّ مَنْ كَانَ أَعْتَقَ وَ يُعْتِقَ مَنْ كَانَ اسْتَرَقَّ.

۲۴۶۶۰- ۹۷۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةِ عِتْقٍ أَوْ تَصَدُّقٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ وَ يُحْدِثُ فِيهَا مَا يَشَاءُ حَتَّى يَمُوتَ وَ كَذَلِكَ أَصْلُ الْوَصِيَّةِ.

۲۴۶۶۱- ۹۷۶۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

۲۴۶۶۲- ۹۷۶۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ فَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

۲۴۶۶۳- ۹۷۶۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۷

عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

۲۴۶۶۴- ۹۷۷۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۷۲.

۹۷۴۲ (۸)- الباب ۱۸ فیه ۱۴ حدیثا. ۹۷۴۳ (۹)- الکافی ۷- ۱۲- ۳. ۹۷۴۴ (۱۰)- التهذیب ۹- ۱۹۰- ۷۶۲. ۹۷۴۵ (۱)- الفقیه ۴- ۱۹۹- ۵۴۵۹. ۹۷۴۶ (۲)- الکافی ۷- ۱۳- ۴. ۹۷۴۷ (۳)- الفقیه ۴- ۱۹۹- ۵۴۶۰. ۹۷۴۸ (۴)- التهذیب ۹- ۱۹۰- ۷۶۳. ۹۷۴۹ (۵)- الکافی ۷- ۱۲- ۱. ۹۷۵۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۹۹- ۵۴۵۸. ۹۷۵۱ (۷)- التهذیب ۹- ۱۸۹- ۷۶۰. ۹۷۵۲ (۸)- الکافی ۷- ۱۲- ۲. ۹۷۵۳

(۱)- التهذيب ۹- ۱۹۰- ۷۶۱. ۹۷۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۹۹- ۵۴۵۷. ۹۷۵۵ (۳)- الكافى ۷- ۶۶- ۳۱. ۹۷۵۶ (۴)- فى المصدر- فقالتا له. ۹۷۵۷ (۵)- فى المصدر- فاشترى لك منه. ۹۷۵۸ (۶)- فى المصدر- اشترى له الجارية. ۹۷۵۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۸- ۹۲۶. ۹۷۶۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۱۳- ۸۶۶. ۹۷۶۱ (۲)- لم نجده فى النسخة المطبوعة من الكافى، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الهبات. ۹۷۶۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۴. ۹۷۶۳ (۴)- التهذيب ۹- ۱۹۰- ۷۶۵ و التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۲. ۹۷۶۴ (۵)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۶۶. ۹۷۶۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۶۷. ۹۷۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹۱- ۷۶۸. ۹۷۶۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب التدبير. ۹۷۶۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۸، و صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب التدبير. ۹۷۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۴، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۳، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب التدبير. ۹۷۷۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۸- ۹۴۰، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب التدبير. ۹۷۷۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۷۷۲ (۳)- يأتى فى الباب ۱۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱، و فى الحديث ۴ من الباب ۲، و فى الباب ۷ من أبواب التدبير.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهِ مِنَ الثُّلُثِ كَالْوَصِيَّةِ

۲۴۶۶۵- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ قَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ فِي ثُلُثِهِ إِنْ كَانَ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۷۷۵.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۸

۲۴۶۶۶- ۹۷۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۷۷۷.

۲۴۶۶۷- ۹۷۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ مَمْلُوكَهُ- أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۹۷۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۹۷۸۰.

۲۴۶۶۸- ۹۷۸۱-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۸۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۰۹

۹۷۷۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۷۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۲- ۳، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ۲، و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب التدبير. ۹۷۷۵ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۳ ۹۷۷۶ (۱)- الكافى ۷- ۲۲- ۱. ۹۷۷۷ (۲)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۵. ۹۷۷۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۲- ۲. ۹۷۷۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۶. ۹۷۸۰ (۵)- الفقيه ۴- ۲۳۶- ۵۵۶۵. ۹۷۸۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۳- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب التدبير، و عن التهذيبين فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۷۸۲ (۷)- تقدم فى الأحاديث ۱، ۱۱، ۱۲، ۱۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۷۸۳ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب التدبير.

۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ ذِمِّيَّيْنِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُسْلِمِ

۲۴۶۶۹- ۹۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ هَلْ تَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ۹۷۸۶ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَيْرُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَبْطُلُ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۸۷.

۲۴۶۷۰- ۹۷۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۹۷۸۹- قُلْتُ مَا آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۷۹۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۷۹۱.

۲۴۶۷۱- ۹۷۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۷۹۳.

۲۴۶۷۲- ۹۷۹۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۹۷۹۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۹۷۹۶- قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ عَلَى الْوَصِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۷۹۷

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ۹۷۹۸.۹۷۹۹ وسایل الشیعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۳۱۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۱

۲۴۶۷۳- ۹۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ۹۸۰۱ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۸۰۲.

۲۴۶۷۴- ۹۸۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۹۸۰۴- قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ فِيهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَةِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يُوجَدْ مُسْلِمَانِ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ۹۸۰۵- فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ- قَالَ وَ ذَلِكَ إِذَا ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فِي شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّى يَجِيءَ شَاهِدَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ- فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ- فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ نُقِضَتْ شَهَادَةُ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۲

الْأَوَّلَيْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَةُ الْآخَرَيْنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ۹۸۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۹۸۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۸۰۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ۹۸۰۹.

۲۴۶۷۵- ۹۸۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۹۸۱۱ قَالَ فَقَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَطَلَبَ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا عَلَى وَصِيَّتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ ذِمِّيَّيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- مَرْضِيَّيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِهِمَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۱۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۱۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۳

۲۴۶۷۶- ۹۸۱۴-۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ لَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ۹۸۱۵- وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُسَافِراً فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ أَشْهَدَ اثْنَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَآخَرَانِ مِمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ- مِنْ غَيْرِ أَهْلِ وَلَايَتِهِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ مِنْ أَهْلِ وَلَايَتِهِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا۹۸۱۶.

۲۴۶۷۷- ۹۸۱۷-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ شَهادَةُ بَيْنِكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۹۸۱۸- قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ فَقَوْلُ اللَّهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ۹۸۱۹ قَالَ مُسْلِمَانِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۴

۲۴۶۷۸- ۹۸۲۰-۱۰ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۹۸۲۱- قَالَ هُمَا كَافِرَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۸۲۲ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۹۸۲۳.

۹۷۸۴ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۷۸۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۹۹- ۷. ۹۷۸۶ (۳)- كلمة(مسلم) ليس فى المصدر. ۹۷۸۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۴. ۹۷۸۸ (۵)- الكافى ۷- ۳- ۱. ۹۷۸۹ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۷۹۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۷۹- ۷۱۷. ۹۷۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۹۲- ۵۴۳۴. ۹۷۹۲ (۲)- الكافى ۷- ۴- ۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الشهادات. ۹۷۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۴. ۹۷۹۴ (۴)- الكافى ۷- ۴- ۳، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب الشهادات. ۹۷۹۵ (۵)- فى نسخة- هشام بن الحكم(هامش المخطوط). ۹۷۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۷۹۷ (۷)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۵. ۹۷۹۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۸- ۶. ۹۷۹۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۸۰۰ (۱)- الكافى ۷- ۳۹۸- ۲، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۴۰، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب الشهادات. ۹۸۰۱ (۲)- فى المصدر- أهل الملّة. ۹۸۰۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۲. ۹۸۰۳ (۴)- الكافى ۷- ۴- ۶. ۹۸۰۴ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۰۵ (۶)- فى الفقيه- العصر(هامش المخطوط). ۹۸۰۶ (۱)- المائدة ۵- ۱۰۸. ۹۸۰۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۸۷- ۵۴۲۹. ۹۸۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۷۸- ۷۱۵. ۹۸۰۹ (۴)- التهذيب ۹- ۱۷۹- ۷۱۶. ۹۸۱۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۷۹- ۷۱۸. ۹۸۱۱ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۱۲ (۷)- التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۵. ۹۸۱۳ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۹- ۸. ۹۸۱۴ (۱)- لم نعثر على كتاب بصائر الدرجات لسعد، و لكن الحديث مذكور فى بصائر الدرجات للصفار- ۵۵۴- ۱. ۹۸۱۵ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۱۶ (۳)- المائدة ۵- ۱۰۶- ۱۰۸. ۹۸۱۷ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۴۸- ۲۱۶. ۹۸۱۸ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۱۹ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۲۰ (۱)- تفسير العيّاشى ۱- ۳۴۸- ۲۱۷. ۹۸۲۱ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۲۲ (۳)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۹۸۲۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب الشهادات.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَابَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ بِالشَّاهِدَيْنِ الذِّمِّيَّيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى الْوَصِيَّةِ

۲۴۶۷۹- ۹۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ وَ ابْنُ بِنْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مُسْلِماً وَ ابْنُ بِنْدِيٍّ وَ ابْنُ أَبِي مَارِيَةَ نَصْرَانِيَّيْنِ وَ كَانَ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ خُرْجٌ لَهُ فِيهِ مَتَاعٌ وَ آنِيَةٌ مَنْقُوشَةٌ بِالذَّهَبِ وَ قِلَادَةٌ أَخْرَجَهَا إِلَى بَعْضِ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِلْبَيْعِ فَاعْتَلَّ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عِلَّةً شَدِيدَةً فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَفَعَ مَا كَانَ مَعَهُ إِلَى ابْنِ بِنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ- وَ أَمَرَهُمَا أَنْ يُوصِلَاهُ إِلَى وَرَثَتِهِ فَقَدِمَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَ قَدْ أَخَذَا مِنَ الْمَتَاعِ الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ وَ أَوْصَلَا سَائِرَ ذَلِكَ إِلَى وَرَثَتِهِ فَافْتَقَدَ الْقَوْمُ الْآنِيَةَ وَ الْقِلَادَةَ فَقَالُوا لَهُمَا هَلْ مَرِضَ صَاحِبُنَا مَرَضاً طَوِيلًا أَنْفَقَ فِيهِ نَفَقَةً كَثِيرَةً قَالا لَا مَا مَرِضَ إِلَّا أَيَّاماً قَلَائِلَ قَالُوا فَهَلْ سُرِقَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي سَفَرِهِ هَذَا قَالا لَا قَالُوا فَهَلِ اتَّجَرَ تِجَارَةً خَسِرَ فِيهَا قَالا لَا قَالُوا فَقَدِ افْتَقَدْنَا أَفْضَلَ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ آنِيَةً مَنْقُوشَةً بِالذَّهَبِ مُكَلَّلَةً بِالْجَوْهَرِ وَ قِلَادَةً فَقَالا مَا دَفَعَ إِلَيْنَا فَأَدَّيْنَاهُ إِلَيْكُمْ فَقَدَّمُوهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۵

ص- فَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْهِمَا الْيَمِينَ فَحَلَفَا فَخَلَّى عَنْهُمَا ثُمَّ ظَهَرَتْ تِلْكَ الْآنِيَةُ وَ الْقِلَادَةُ عَلَيْهِمَا فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا قَدْ ظَهَرَ عَلَى ابْنِ بِنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ مَا ادَّعَيْنَاهُ عَلَيْهِمَا فَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْحُكْمَ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ- فَأَطْلَقَ اللَّهُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَقَطْ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمُسْلِمَيْنِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ۹۸۲۶- فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى الَّتِي جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً- أَيْ أَنَّهُمَا حَلَفَا عَلَى كَذِبٍ فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما يَعْنِي مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمُدَّعِي مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ- يَحْلِفَانِ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِهَذِهِ الدَّعْوَى مِنْهُمَا فَإِنَّهُمَا قَدْ كَذَبَا فِيمَا حَلَفَا بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ۹۸۲۷- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ عَلَى مَا أَمَرَهُمْ فَحَلَفُوا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقِلَادَةَ وَ الْآنِيَةَ مِنِ ابْنِ بِنْدِيٍّ وَ ابْنِ أَبِي مَارِيَةَ- وَ رَدَّهُمَا عَلَى أَوْلِيَاءِ تَمِيمٍ الدَّارِي ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ۹۸۲۸.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۸۲۹

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۱۶

وَ
رَوَاهُ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۹۸۳۰ عَنْ عَلِيٍّ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ۹۸۳۱ يَعْنِي صَلَاةَ الْعَصْرِ ۹۸۳۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۳۳.

۹۸۲۴ (۵)- الباب ۲۱ فیه حدیث واحد. ۹۸۲۵ (۶)- الكافی ۷- ۵- ۷. ۹۸۲۶ (۱)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۲۷ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۷. ۹۸۲۸ (۳)- المائدة ۵- ۱۰۸. ۹۸۲۹ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۸۹. ۹۸۳۰ (۱)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۹۸۳۱ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۹۸۳۲ (۳)- المحكم و المتشابه- ۹۵. ۹۸۳۳ (۴)- تقدم فی الحديثين ۶، ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْوَصِيَّةِ وَ يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهَا الرُّبُعُ

۲۴۶۸۰- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ يُجَازُ رُبُعُ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ۹۸۳۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ مِثْلَهُ ۹۸۳۷.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱۷
۲۴۶۸۱- ۹۸۳۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَتَهَا فِي الرُّبُعِ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۹۸۳۹.
۲۴۶۸۲- ۹۸۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً غَيْرَ مُرِيبَةٍ فِي دِينِهَا.
۲۴۶۸۳- ۹۸۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّةِ.
وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۹۸۴۲.
۲۴۶۸۴- ۹۸۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهُ أُوصِيَ لَهَا فِي بَلَدٍ بِالثُّلُثِ وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ تُصَدَّقُ فِي رُبُعِ مَا ادَّعَتْ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱۸
أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الدَّعْوَى هُنَا عَلَى الشَّهَادَةِ لِلْغَيْرِ وَ يَكُونُ اللَّامُ فِي لَهَا بِمَعْنَى إِلَى يَعْنِي أُوصِيَ إِلَيْهَا بِالثُّلُثِ لِتَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهَا فَيَكُونُ دَعْوَى لِنَفْسِهَا وَ شَهَادَةً لِغَيْرِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ.
۲۴۶۸۵- ۹۸۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُذْرَةِ ۹۸۴۵ وَ الْمَنْفُوسِ ۹۸۴۶ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ تَجُوزُ فِي الرُّبُعِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ قَبُولِ شَهَادَتِهَا فِي الْوَصِيَّةِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الْحُكْمِ بِالْقَبُولِ بِأَنْ يُرِيدَ أَنَّ شَهَادَتَهَا تُقْبَلُ فِيمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْوَصِيَّةِ كَالْعُذْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ الْحُدُودِ فَكَيْفَ لَا تُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ أَوْ رُبُعِهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۲۴۶۸۶- ۹۸۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ۹۸۴۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِفْهَامِ
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۱۹
الْإِنْكَارِيِّ وَ عَلَى مَا سِوَى الْوَصِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ ۹۸۴۹.
۲۴۶۸۷- ۹۸۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ۹۸۵۱ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ كَوْنِهَا مَرْضِيَّةً بِقَرِينَةِ التُّهَمَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ ۹۸۵۲.

۹۸۳۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۸ أحاديث. ۹۸۳۵ (۶)- الكافی ۷- ۴- ۴، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۳۶ (۷)- الفقيه ۴- ۱۹۲- ۵۴۳۵. ۹۸۳۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۱۹. ۹۸۳۸ (۱)- الكافی ۷- ۴- ۵. ۹۸۳۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۲. ۹۸۴۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۳. ۹۸۴۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۰، و أورده فی الحديث ۱۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۴۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۸۸. ۹۸۴۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۰- ۷۲۱. ۹۸۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۱۰۰، و أورده فی الحديث ۲۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۴۵ (۲)- العذرة- البكارة(مجمع البحرين- عذر- ۳- ۳۹۸). ۹۸۴۶ (۳)- المنفوس- المولود فی أوائل أيّام ولادته(مجمع البحرين- نفس- ۴- ۱۱۸). ۹۸۴۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۵، و أورده فی الحديث ۲۴ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۴۸ (۵)- فی نسخة- عبد اللّه بن سليمان(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۹۸۴۹ (۱)- تقدم فی الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۹۸۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۹۰، و أورده فی الحديث ۳۴ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۹۸۵۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۸۵۲ (۴)- يأتی فی الحديثين ۱۵ و ۱۶ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و على بعض المقصود فی الحديث ۲ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى غَائِبٍ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقَبُولُ وَ مَنْ أَوْصَى إِلَى حَاضِرٍ يُوجَدُ غَيْرُهُ جَازَ لَهُ عَدَمُ الْقَبُولِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۴۶۸۸- ۹۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۹۸۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۹۸۵۶.
۲۴۶۸۹- ۹۸۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ ۹۸۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۸۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۹۸۶۰.
۲۴۶۹۰- ۹۸۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۱
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ۹۸۶۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ۹۸۶۳.
۲۴۶۹۱- ۹۸۶۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى رَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَخْذُلُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۹۸۶۵.
۲۴۶۹۲- ۹۸۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۹۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۴۶۹۳- ۹۸۶۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى ابْنِهِ وَ أَخَوَيْنِ شَهِدَ الِابْنُ وَصِيَّتَهُ وَ غَابَ الْأَخَوَانِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ أَبَيَا أَنْ يَقْبَلَا الْوَصِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَوَثَّبَ عَلَيْهِمَا ابْنُهُ فَلَمْ يَقْدِرَا أَنْ يَعْمَلَا بِمَا يَنْبَغِي فَضَمِنَ لَهُمَا ابْنُ عَمٍّ لَهُمَا وَ هُوَ مُطَاعٌ فِيهِمْ أَنْ يَكْفِيَهُمَا ابْنُهُ فَدَخَلَا بِهَذَا الشَّرْطِ فَلَمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۲
يَكْفِهِمَا ابْنُهُ وَ قَدِ اشْتَرَطَا عَلَيْهِ ابْنَهُ وَ قَالَا نَحْنُ بُرَآءُ مِنَ الْوَصِيَّةِ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِنْ تَرْكِ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ وَ الْخُرُوجِ مِنْهُ ۹۸۶۹ أَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُخَلِّيَا عَمَّا فِي أَيْدِيهِمَا وَ عَنْ خَاصَّتِهِ فَقَالَ هُوَ لَازِمٌ لَكَ فَارْفُقْ عَلَى أَيِّ الْوُجُوهِ كَانَ فَإِنَّكَ مَأْجُورٌ لَعَلَّ ذَلِكَ يَحِلُّ بِابْنِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۹۸۷۰.

۹۸۵۳ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۸۵۴ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۵. ۹۸۵۵ (۱)- الكافی ۷- ۶- ۱. ۹۸۵۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۵- ۸۱۴. ۹۸۵۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۶، و أورد صدره فی الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب الهبات. ۹۸۵۸ (۴)- الكافی ۷- ۶- ۲. ۹۸۵۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۵- ۸۱۵. ۹۸۶۰ (۶)- التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۴. ۹۸۶۱ (۷)- الفقيه ۴- ۱۹۶- ۵۴۴۹. ۹۸۶۲ (۱)- الكافی ۷- ۶- ۳. ۹۸۶۳ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۶. ۹۸۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۶- ۵۴۴۸، و التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۸. ۹۸۶۵ (۴)- الكافی ۷- ۶- ۵. ۹۸۶۶ (۵)- الكافی ۷- ۶- ۴. ۹۸۶۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۷. ۹۸۶۸ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۴- ۹۱۶. ۹۸۶۹ (۱)- فی الكافی- و يخرجا منه(هامش المخطوط). ۹۸۷۰ (۲)- الكافی ۷- ۶۰- ۱۴.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ قَبُولِ الْوَلَدِ وَصِيَّةَ وَالِدِهِ

۲۴۶۹۴- ۹۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ ۹۸۷۳ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّتِهِ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۹۸۷۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ مِثْلَهُ ۹۸۷۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۸۷۶.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۳

۹۸۷۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۹۸۷۲ (۴)- الكافی ۷- ۷- ۶. ۹۸۷۳ (۵)- فی نسخة من الفقيه- علی بن رئاب(هامش المخطوط). ۹۸۷۴ (۶)- التهذيب ۹- ۲۰۶- ۸۱۹. ۹۸۷۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۹۵- ۵۴۴۷. ۹۸۷۶ (۸)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۳۲، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۸، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

۲۴۶۹۵- ۹۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ۹۸۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ ۹۸۸۰.

۹۸۷۷ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۸۷۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۶، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الإقرار. ۹۸۷۹ (۳)- الكافی ۷- ۵۸- ۵. ۹۸۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۷.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ وَاحِدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ بِنِسْبَةِ حِصَّتِهِ وَ كَذَا إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ غَيْرُ عَدْلَيْنِ فَإِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ جَازَ عَلَى الْجَمِيعِ

۲۴۶۹۶- ۹۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۴
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَتَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ ۹۸۸۳.
۲۴۶۹۷- ۹۸۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.
۲۴۶۹۸- ۹۸۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ۹۸۸۶ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۹۸۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۹۸۸۸
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۵
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۹۸۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ بِقَدْرِ مَا يُصِيبُ حِصَّتَهُ لِمَا يَأْتِي ۹۸۹۰.
۲۴۶۹۹- ۹۸۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ اسْتُسْعِيَ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
۲۴۷۰۰- ۹۸۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَثَةً فَأَقَرَّ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ۹۸۹۳ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ وَ إِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا فِي۹۸۹۴ حِصَّتِهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا وَ كَذَلِكَ إِنْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۹۸۹۵.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۶

۲۴۷۰۱- ۹۸۹۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ أَقَرَّ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكٌ فِي الْمَالِ وَ لَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقَرَّ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ وَ يُضْرَبُ فِي الْمِيرَاثِ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۸۹۸.

۲۴۷۰۲- ۹۸۹۹-۷ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ كَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ وَ إِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِمَا.

۲۴۷۰۳- ۹۹۰۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعِيرِيِ۹۹۰۱ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقِيلَ لَهَا مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ فَقَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لِي عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۷

مَهْرُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مَهْرِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي مِمَّا بَقِيَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي فَقَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَأَخْبَرْنَاهُ بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَ مَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِثُلُثَيْ ۹۹۰۲ مَا فِي يَدِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ۹۹۰۳ يَحْيَى الشَّعِيرِيِ نَحْوَهُ وَ زَادَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ۹۹۰۴ الْأَلْفِ وَ لِلرَّجُلِ ثُلُثَاهَا۹۹۰۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ نَقَلَ تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۹۹۰۶.

۲۴۷۰۴- ۹۹۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ عَصَبَتَهُ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْهَا وَ أَخَذَتْ مِيرَاثَهَا ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَأَقَرَّتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۸

الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَقَرَّتْ بِذَهَابِ ثُلُثِ مَالِهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ ثُلُثَيِ الْخَمْسِمِائَةِ وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا عَلَى نَفْسِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيِّنَةِ.

۹۸۸۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۹ أحاديث. ۹۸۸۲ (۶)- الفقيه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۴. ۹۸۸۳ (۱)- الكافي ۷- ۴۲- ۱. ۹۸۸۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۵، و التهذيب ۸- ۲۳۴- ۸۴۴ التهذيب ۸- ۲۴۶- ۸۸۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب العتق. ۹۸۸۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الإقرار. ۹۸۸۶ (۴)- في المصدر- يلزمه. ۹۸۸۷ (۵)- الكافي ۷- ۴۳- ۳ و الكافي ۷- ۱۶۸- ۲. ۹۸۸۸ (۶)- التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۶، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۷. ۹۸۸۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۶۳- ۶۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۷. ۹۸۹۰ (۲)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۸ من هذا الباب. ۹۸۹۱ (۳)- الكافي ۷- ۴۳- ۲، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب العتق. ۹۸۹۲ (۴)- التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۲، و التهذيب ۹- ۱۶۳- ۶۷۰، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۴- ۴۳۵، و قرب الإسناد- ۲۵. ۹۸۹۳ (۵)- في نسخة- يلزمه(هامش المخطوط). ۹۸۹۴ (۶)- في الاستبصار الأول- من(هامش المخطوط). ۹۸۹۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۴. ۹۸۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۸- ۴۴۲ ذيل حديث ۴۴۲ و التهذيب ۹- ۱۶۳- ۶۷۰ ذيل حديث ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۱۴- ۴۳۵ ذيل حديث ۴۳۵. ۹۸۹۷ (۲)- قرب الإسناد- ۲۵. ۹۸۹۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۸۹- ۳۷۱۴ ذيل حديث ۳۷۱۴. ۹۸۹۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۶. ۹۹۰۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶۴- ۶۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۱۴- ۴۳۶. ۹۹۰۱ (۶)- في نسخة- جميل بن دراج السعدي(هامش المخطوط)، و في الموضع الأول من الكافي- جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى الشعيري، و في الثاني- جميل بن دراج، عن زكريا بن يحيى، عن الشعيري، و في الفقيه- زكريا بن يحيى السعدي. ۹۹۰۲ (۱)- في الاستبصار- بثلث(هامش المخطوط). ۹۹۰۳ (۲)- وجه الثلث أنه ليس في يدها غير الخمسمائة "منه قده." ۹۹۰۴ (۳)- و في الفقيه أبي(هامش المخطوط). ۹۹۰۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۴- ۳ و الكافي ۷- ۱۶۷- ۱. ۹۹۰۶ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۳- ۵۵۲۷. ۹۹۰۷ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۹- ۶۹۱.

۲۷- بَابُ أَنَّ ثَمَنَ الْكَفَنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ وَ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الدَّيْنِ وَ أَنَّ كَفَنَ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

۲۴۷۰۵- ۹۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۹۹۱۰.

۲۴۷۰۶- ۹۹۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكَفِّنُوهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاذٍ۹۹۱۲

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۹۱۳.

۲۴۷۰۷- ۹۹۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفَنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۹۹۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۹۹۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۱۷.

۹۹۰۸ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۰۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۳- ۱، و التهذيب ۹- ۱۷۱- ۶۹۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب التكفين. ۹۹۱۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۹. ۹۹۱۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۳- ۲. ۹۹۱۲ (۵)- التهذيب ۹- ۱۷۱- ۶۹۷. ۹۹۱۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۹۴- ۵۴۴۱. ۹۹۱۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۱- ۶۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب التكفين. ۹۹۱۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۴۰. ۹۹۱۶ (۴)- تقدم في البابين ۳۱، ۳۲ من أبواب التكفين. ۹۹۱۷ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الِابْتِدَاءُ مِنَ التَّرِكَةِ بَعْدَ الْكَفَنِ بِالدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ

۲۴۷۰۸- ۹۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۹۹۲۰

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۲۱.

۲۴۷۰۹- ۹۹۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوَّلَ۹۹۲۳ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۹۹۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۹۹۲۵ مِثْلَهُ۹۹۲۶.

۲۴۷۱۰- ۹۹۲۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ۹۹۲۸ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ يَقْضِي الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۹۲۹.

۲۴۷۱۱- ۹۹۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۱

وَ سِنْدِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَامِلًا فَهَلَكَ فَأَخَذَ بَعْضُ وُلْدِهِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ فَغَرِمُوا غَرَامَةً فَانْطَلَقُوا إِلَى دَارِهِ فَبَاعُوهَا وَ مَعَهُمْ وَرَثَةٌ غَيْرُهُمْ رِجَالٌ وَ نِسَاءٌ لَمْ يَطْلُبُوا الْبَيْعَ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهُمْ فِيهِ فَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي أُولَئِكَ شَيْءٌ قَالَ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَصَابَ الدَّارَ مِنْ عَمَلِهِ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا غَرِمُوا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ۹۹۳۱.

۲۴۷۱۲- ۹۹۳۲-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ۹۹۳۳- قَالَ إِنَّكُمْ لَتَقْرَءُونَ فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۳۴ وَ فِي الْحَجْرِ۹۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۳۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۲

۹۹۱۸ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۹۹۱۹ (۷)- الكافي ۷- ۲۳- ۳، و أورده عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الدين. ۹۹۲۰ (۸)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۷. ۹۹۲۱ (۱)- التهذيب ۹- ۱۷۱- ۶۹۸. ۹۹۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۳- ۱. ۹۹۲۳ (۳)- في الفقيه- أولى(هامش المخطوط). ۹۹۲۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹۳- ۵۴۳۸. ۹۹۲۵ (۵)- في نسخة- ابن أبي عمير(هامش المخطوط). ۹۹۲۶ (۶)- التهذيب ۹- ۱۶۵- ۶۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۶- ۴۴۱. ۹۹۲۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۴- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۹۲۸ (۸)- في التهذيب- أن(هامش المخطوط). ۹۹۲۹ (۹)- التهذيب ۹- ۱۶۶- ۶۷۶. ۹۹۳۰ (۱۰)- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۵. ۹۹۳۱ (۱)- الكافي ۷- ۶۵- ۲۸. ۹۹۳۲ (۲)- مجمع البيان ۲- ۱۵. ۹۹۳۳ (۳)- النساء ۴- ۱۲. ۹۹۳۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۶ و في الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۹۳۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۵، ۶ من أبواب الحجر، و في الباب ۱۳ من أبواب الدين. ۹۹۳۶ (۶)- يأتي في الباب ۲۹ و الحديثين ۲، ۴ من الباب ۳۶، و في البابين ۳۹، ۴۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ لِلتَّرِكَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ قَصَرَتِ التَّرِكَةُ قُسِمَتْ بِالْحِصَصِ

۲۴۷۱۳- ۹۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ عِيَالًا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَ يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ مِثْلَهُ۹۹۴۰.

۲۴۷۱۴- ۹۹۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيُنْفَقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ.

۲۴۷۱۵- ۹۹۴۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۹۹۴۳ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۳

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً صِغَاراً وَ تَرَكَ شَيْئاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ وَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۹۹۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۴۵ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۹۴۶ وَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُسْنَدٌ مُوَافِقٌ لِلْأُصُولِ كُلِّهَا وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ هَذَا عَلَى ضَمَانِ الْوَصِيِّ الدَّيْنَ وَ عَلَى كَوْنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ مِنَ التَّرِكَةِ لِلْأَطْفَالِ لِلضَّرُورَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۹۹۴۷ وَ فِي الْحَجْرِ۹۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۴۹.

۹۹۳۷ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۳۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۴- ۶۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۸. ۹۹۳۹ (۳)- الكافي ۷- ۴۳- ۱. ۹۹۴۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۷. ۹۹۴۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶۵- ۶۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۹، و الكافي ۷- ۴۳- ۲. ۹۹۴۲ (۶)- التهذيب ۹ - ۱۶۵ - ۶۷۴، و الاستبصار ۴ - ۱۱۵ - ۴۴۰. ۹۹۴۳ (۷)- في نسخة زيادة- أو بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۹۹۴۴ (۱)- الكافي ۷- ۴۳- ۳. ۹۹۴۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴۶- ۹۵۷، و الفقيه ۴- ۲۳۶- ۵۵۶۴. ۹۹۴۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۱، ۲ من هذا الباب. ۹۹۴۷ (۴)- تقدم في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۹۴۸ (۵)- تقدم في البابين ۵، ۶ من أبواب الحجر. ۹۹۴۹ (۶)- يأتي في الحديثين ۲، ۴ من الباب ۳۶، و في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْمُوصِي وَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْوَصِيَّةِ فَهِيَ لِوَارِثِ الْمُوصَى لَهُ وَ كَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ

۲۴۷۱۶- ۹۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۴

لِآخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ وَ مَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِداً كَانَ أَوْ غَائِباً فَتُوُفِّيَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۹۹۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۵۳.

۲۴۷۱۷- ۹۹۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ۹۹۵۵ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَ لَمْ يَتْرُكْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًى فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَلِيّاً قَالَ اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۹۵۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۹۹۵۷.

۲۴۷۱۸- ۹۹۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَاهِلِيِّ۹۹۵۹ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۵

جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ أَعْطِ وَرَثَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۹۶۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۹۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ۹۹۶۲.

۲۴۷۱۹- ۹۹۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۹۹۶۴.

۲۴۷۲۰- ۹۹۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَيْئاً إِذَا غَيَّرَ الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ كَمَا

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۶

تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ تَكُونُ بِحَالِهَا فِي الثُّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

۹۹۵۰ (۷)- الباب ۳۰ فيه ۵ أحاديث. ۹۹۵۱ (۸)- الكافي ۷- ۱۳- ۱. ۹۹۵۲ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۰- ۵۴۸۹. ۹۹۵۳ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۰- ۹۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۳۷- ۵۱۵. ۹۹۵۴ (۳)- الكافي ۷- ۱۳- ۳، و التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۷. ۹۹۵۵ (۴)- في التهذيبين و الفقيه زيادة- عن مثنى. ۹۹۵۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۷- ۱۷۱. ۹۹۵۷ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۱- ۵۴۹۰. ۹۹۵۸ (۷)- الكافي ۷- ۱۳- ۲. ۹۹۵۹ (۸)- في الفقيه و التهذيب و الاستبصار- محمّد بن عمر الساباطي(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۹۹۶۰ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۰- ۵۴۸۸. ۹۹۶۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۴. ۹۹۶۲ (۳)- الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۶. ۹۹۶۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۸. ۹۹۶۴ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۹۹۶۵ (۶)- التهذيب ۹- ۲۳۱- ۹۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۳۸- ۵۱۹.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ صَرْفِ الدِّيَةِ فِي قَضَاءِ دَيْنِ الْمَقْتُولِ وَ وَصَايَاهُ وَ الْبَاقِي لِلْوَارِثِ

۲۴۷۲۱- ۹۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالًا فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَةَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا الدِّيَةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ۹۹۶۸ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً۹۹۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۷۰ وَ فِي الدَّيْنِ۹۹۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۹۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۷

۹۹۶۶ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۹۹۶۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۷- ۶۸۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الدين. ۹۹۶۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۲. ۹۹۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۲. ۹۹۷۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۹۷۱ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۴ من أبواب الدين. ۹۹۷۲ (۷)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب موانع الارث، و في الباب ۵۹ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۲۳ من أبواب ديات النفس.

۳۲- بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ تَبْدِيلِهَا

۲۴۷۲۲- ۹۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع۹۹۷۵ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۹۹۷۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۷۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۹۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۷۹ قَالَ الصَّدُوقُ مَالُهُ هُوَ الثُّلُثُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۸

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۹۹۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۹۸۱.

۲۴۷۲۳- ۹۹۸۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَى جَعْفَرٍ وَ مُوسَى- وَ فِيمَا أَمَرْتُكُمَا مِنَ الْإِشْهَادِ بِكَذَا وَ كَذَا نَجَاةٌ لَكُمَا فِي آخِرَتِكُمَا وَ إِنْفَاذٌ لِمَا أَوْصَى بِهِ أَبَوَاكُمَا وَ بِرٌّ مِنْكُمَا لَهُمَا وَ احْذَرَا أَنْ لَا تَكُونَا بَدَّلْتُمَا وَصِيَّتَهُمَا وَ لَا غَيَّرْتُمَاهَا عَنْ حَالِهَا لِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا عَنْ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَ صَارَ ذَلِكَ فِي رِقَابِكُمَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي الْوَصِيَّةِ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۹۹۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۹۸۵.

۹۹۷۳ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۹۹۷۴ (۲)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۲، و أورده عن غياث سلطان الورى في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۹۷۵ (۳)- في المصدر و المقنع و الكافي و التهذيبين- أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۹۹۷۶ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۹۹۷۷ (۵)- المقنع- ۱۶۵. ۹۹۷۸ (۶)- الكافي ۷- ۱۴- ۱. ۹۹۷۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۰۸، و الاستبصار ۴- ۱۲۹- ۴۸۸. ۹۹۸۰ (۱)- الكافي ۷- ۱۴- ۲. ۹۹۸۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۱- ۸۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۲۸- ۴۸۴. ۹۹۸۲ (۳)- الكافي ۷- ۱۴- ۳. ۹۹۸۳ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۹۹۸۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب السكنى و الحبيس. ۹۹۸۵ (۶)- يأتي في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۳۳، و في الباب ۳۴، و في الأحاديث ۱، ۵، ۶ من الباب ۳۵، و في البابين ۳۶، ۳۷، و في الحديث ۱ من الباب ۵۱، و في البابين ۶۴، ۷۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ حُكْمِ الْمَالِ الَّذِي يُوصَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

۲۴۷۲۴- ۹۹۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۳۹

عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع۹۹۸۸- عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ۹۹۸۹ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۹۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۹۹۹۱.

۲۴۷۲۵- ۹۹۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِمَالٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۹۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۹۹۹۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۹۹۹۵

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۹۹۹۶ قَالَ الصَّدُوقُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَا أُوصِيَ بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَةِ يَحُجُّ بِهِ وَ نَقَلَ ذَلِكَ الشَّيْخُ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ قَرِيبٌ أَقُولُ: لَعَلَّ مُرَادَهُمَا التَّرْجِيحُ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ التَّفْضِيلِ وَ جَمْعِ السُّبُلِ وَ مِنِ اخْتِلَافِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ۹۹۹۷ أَنَّ سَبِيلَ اللَّهِ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً وَ مَصْلَحَةً مُوجِبَةً لِلثَّوَابِ فَتَكُونُ الْأَوَامِرُ لِلْوُجُوبِ التَّخْيِيرِيِّ وَ لَا مُنَافَاةَ هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ قَصْدُ الْمُوصِي وَ عُرْفُهُ.

۲۴۷۲۶- ۹۹۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقِيلَ لَهَا يُحَجُّ بِهِ فَقَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَنُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ- قَالَتِ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَتْ قُلْتُ مُرْنِي كَيْفَ أَجْعَلُهُ قَالَ اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ۹۹۹۹ أَ رَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرَتْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيّاً- كُنْتَ تُعْطِيهِ نَصْرَانِيّاً قَالَ فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ هَاتِهَا قُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا قَالَ عِيسَى شَلَقَانَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۰۰۰ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عِيسَى لِيَحُجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلِّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوَاضِعِ الِاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ وَجْهِ الدَّفْعِ إِلَى عِيسَى كَوْنَهُ مِنَ الشِّيعَةِ أَوْ كَوْنَهُ أَحْوَجَ مِنْ غَيْرِهِ.

۲۴۷۲۷- ۱۰۰۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ نَفْعَلُ وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۰۲- فَانْظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ۱۰۰۰۳ يَعْنِي بَعْضَ الثُّغُورِ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۰۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ۱۰۰۰۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُ الْجَمْعِ۱۰۰۰۶ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ۱۰۰۰۷ وَ يَأْتِي۱۰۰۰۸ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ عُرْفُ الْمُوصِي وَ اعْتِقَادُهُ وَ مَا فُهِمَ مِنْ قَصْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۲

۹۹۸۶ (۷)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۹۹۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۲۰۶- ۵۴۷۸، و معاني الأخبار- ۱۶۷- ۳. ۹۹۸۸ (۱)- في الاستبصار زيادة- بالمدينة(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۹۹۸۹ (۲)- في نسخة- بماله(هامش المخطوط). ۹۹۹۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۰۴- ۸۱۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۰- ۴۹۲. ۹۹۹۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۵- ۲. ۹۹۹۲ (۵)- الفقيه ۴- ۲۰۶- ۵۴۷۹. ۹۹۹۳ (۶)- معاني الأخبار- ۱۶۷- ۲. ۹۹۹۴ (۷)- الكافي ۷- ۱۵- ۵. ۹۹۹۵ (۸)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۰۹(و فيه عن أحمد بن محمّد). ۹۹۹۶ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۳۰- ۴۹۱. ۹۹۹۷ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۹۹۸ (۳)- الكافي ۷- ۱۵- ۱. ۹۹۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۰۰ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰۳- ۸۱۰، و الاستبصار ۴- ۱۳۱- ۴۹۳. ۱۰۰۰۱ (۲)- الكافي ۷- ۱۴- ۴. ۱۰۰۰۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۰۳ (۴)- في الاستبصار- الوجه(هامش المخطوط)، و كذلك الكافي و التهذيب، و في الفقيه- هذه الوجوه. ۱۰۰۰۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۲- ۸۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۲۸- ۴۸۵. ۱۰۰۰۵ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۰- ۵۴۶۳. ۱۰۰۰۶ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۰۰۰۷ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۸ (۹)- يأتي في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ إِذَا أَوْصَى بِمَالٍ لِلْفُقَرَاءِ انْصَرَفَ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ فَإِنْ صُرِفَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ أَنْ يُصْرَفَ بِقَدْرِهِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

۲۴۷۲۸- ۱۰۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ- وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ۱۰۰۱۱ فَجَعَلَهُ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ۱۰۰۱۲ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا شَيْءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ۱۰۰۱۴.

۲۴۷۲۹- ۱۰۰۱۵-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۴۳

الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كُتِبَ مِنْ نَيْسَابُورَ إِلَى الْمَأْمُونِ- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ جَلِيلٍ يُفَرَّقُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الْفُقَرَاءِ فَفَرَّقَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فِي فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ الرِّضَا ع إِنَّ الْمَجُوسَ- لَا يَتَصَدَّقُونَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَاكْتُبْ إِلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۰۹ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۰۰۱۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۶- ۱. ۱۰۰۱۱ (۳)- في نسخة من الفقيه- الوالي(هامش المخطوط)، و في المطبوع- الوصي بنيسابور. ۱۰۰۱۲ (۴)- في الاستبصار و الفقيه زيادة- عن ذلك(هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب. ۱۰۰۱۳ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۲- ۸۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۲۹- ۴۸۷. ۱۰۰۱۴ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۱- ۵۴۶۴. ۱۰۰۱۵ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۴. ۱۰۰۱۶ (۱)- تقدم في الباب ۳۲، و في الحديثين ۳، ۴ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵، و في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ لِلذِّمِّيِّ بِمَالٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ

۲۴۷۳۰- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ۱۰۰۲۰ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ۱۰۰۲۱ لِقَوْمٍ نَصَارَى فَرَّاشِينَ بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَصْحَابُنَا اقْسِمْ هَذَا فِي فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّةٍ لِقَوْمٍ نَصَارَى- وَ أَرَدْتُ أَنْ أَصْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ فَقَالَ أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۲۲.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۰۲۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۴۴

۲۴۷۳۱- ۱۰۰۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- یَسْأَلُهُ عَنْ یَهُودِیٍّ مَاتَ وَ أَوْصَی لِدَیَّانِهِمْ۱۰۰۲۵ فَکَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَیَّ وَ عَرِّفْنِی لِأُنْفِذَهُ فِیمَا یَنْبَغِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الشَّیْخُ لَا یَمْتَنِعُ أَنْ یَکُونَ تَوَلَّی تَفْرِقَةَ ذَلِکَ فِیهِمْ لِأَنَّهُ ع أَعْلَمُ بِکَیْفِیَّةِ الْقِسْمَةِ فِیهِمْ.

۲۴۷۳۲- ۱۰۰۲۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ کَتَبَ عَلِیُّ بْنُ بِلَالٍ۱۰۰۲۷ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع یَهُودِیٌّ مَاتَ وَ أَوْصَی لِدَیَّانِهِ بِشَیْءٍ أَقْدِرُ عَلَی أَخْذِهِ هَلْ یَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَی مَوَالِیکَ أَوْ أُنْفِذَهُ فِیمَا أَوْصَی بِهِ الْیَهُودِیُّ فَکَتَبَ ع أَوْصِلْهُ إِلَیَّ وَ عَرِّفْنِیهِ لِأُنْفِذَهُ فِیمَا یَنْبَغِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۱۰۰۲۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۰۲۹.

۲۴۷۳۳- ۱۰۰۳۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۴۵

الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَرِثُ الْکَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَرِثَ الْکَافِرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَی لِلْکَافِرِ بِشَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی فِی الْمَوَارِیثِ۱۰۰۳۱.

۲۴۷۳۴- ۱۰۰۳۲-۵ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ غِیَاثِ سُلْطَانِ الْوَرَی نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ بِسَنَدِهِ إِلَی مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِمَالِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ قَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَی لَهُ وَ إِنْ کَانَ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۳۳.

۲۴۷۳۵- ۱۰۰۳۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَی إِلَیَّ أَنْ أَضَعَ فِی یَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ لَوَضَعْتُ فِیهِمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۳۶.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۴۶

۱۰۰۱۸ (۳)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۰۱۹ (۴)- الکافی ۷- ۱۶- ۲. ۱۰۰۲۰ (۵)- فی نسخهٔ من التهذیب- الریان بن الصلت(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۱ (۶)- فی نسخهٔ- مارد، و فی أخری- ماریهٔ(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۲ (۷)- البقرهٔ ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۲۳ (۸)- التهذیب ۹- ۲۰۲- ۸۰۶ و الاستبصار ۴- ۱۲۹- ۴۸۶. ۱۰۰۲۴ (۱)- التهذیب ۹- ۲۰۴- ۸۱۲ و الاستبصار ۴- ۱۲۹- ۴۸۹. ۱۰۰۲۵ (۲)- الدیان- القهار و القاضی و الحاکم و السائس "القاموس- دین- ۴- ۲۲۵. "۱۰۰۲۶ (۳)- التهذیب ۹- ۲۰۵- ۸۱۳ و الاستبصار ۴- ۱۳۰- ۴۹۰. ۱۰۰۲۷ (۴)- فی نسخهٔ من التهذیب- علی بن هلال(هامش المخطوط). ۱۰۰۲۸ (۵)- الفقیه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۶. ۱۰۰۲۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۰۰۳۰ (۷)- الفقیه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۶. ۱۰۰۳۱ (۱)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب موانع الإرث. ۱۰۰۳۲ (۲)- لم نعثر علی کتاب سلطان الوری و أورده عن الفقیه و المقنع و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۳۳ (۳)- البقرهٔ ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۳۴ (۴)- لم نعثر علی کتاب سلطان الوری. ۱۰۰۳۵ (۵)- البقرهٔ ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۳۶ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۳۳، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ الْوَصِیَّ إِذَا تَمَکَّنَ مِنْ إِیصَالِ الْمَالِ إِلَی الْمُوصَی لَهُ أَوِ الْغَرِیمِ أَوِ الْوَارِثِ فَلَمْ یَفْعَلْ فَهُوَ ضَامِنٌ

۲۴۷۳۶- ۱۰۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ بَعَثَ بِزَکَاةِ مَالِهِ لِتُقْسَمَ فَضَاعَتْ هَلْ عَلَیْهِ ضَمَانُهَا حَتَّی تُقْسَمَ فَقَالَ إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعاً فَلَمْ یَدْفَعْهَا فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَذَلِکَ الْوَصِیُّ الَّذِی یُوصَی إِلَیْهِ یَکُونُ ضَامِناً لِمَا دُفِعَ إِلَیْهِ إِذَا وَجَدَ رَبَّهُ الَّذِی أُمِرَ بِدَفْعِهِ إِلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَجِدْ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۰۴۰.

۲۴۷۳۷- ۱۰۰۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ فَأَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ عَلَی الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّی دَیْنٌ فَعَمَدَ الَّذِی أُوصِیَ إِلَیْهِ فَعَزَلَ الَّذِی لِلْغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِی بَیْتِهِ وَ قَسَمَ الَّذِی بَقِیَ بَیْنَ الْوَرَثَةِ فَسُرِقَ الَّذِی لِلْغُرَمَاءِ مِنَ اللَّیْلِ مِمَّنْ یُؤْخَذُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ حِینَ عَزَلَهُ فِی بَیْتِهِ یُؤَدِّی مِنْ مَالِهِ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۴۷

وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَیْدٍ۱۰۰۴۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۰۴۳.

۲۴۷۳۸- ۱۰۰۴۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَکَاةَ مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِیِّ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ وَ لَا یَرْجِعُ عَلَی الْوَرَثَةِ.

۲۴۷۳۹- ۱۰۰۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ أَنَّ عَلَیْهِ دَیْناً فَقَالَ یَقْضِی الرَّجُلُ مَا عَلَیْهِ مِنْ دَیْنِهِ وَ یَقْسِمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ الْوَرَثَةِ قُلْتُ فَسُرِقَ مَا أُوصِیَ بِهِ مِنَ الدَّیْنِ مِمَّنْ یُؤْخَذُ الدَّیْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَةِ أَمْ مِنَ الْوَصِیِّ قَالَ لَا یُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَةِ وَ لَکِنَّ الْوَصِیَّ ضَامِنٌ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۱۰۰۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَرَّقَ الْوَصِیُّ مَا کَانَ أُوصِیَ بِهِ فِی الدَّیْنِ۱۰۰۴۷.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۴۸

۲۴۷۴۰- ۱۰۰۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْیَتِیمِ هَلْ لِلْوَصِیِّ أَنْ یُعِینَهُ أَوْ یَتَّجِرَ فِیهِ قَالَ إِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۱۰۰۴۹ وَ خُصُوصاً۱۰۰۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۵۱.

۱۰۰۳۷ (۱)- الباب ۳۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۰۳۸ (۲)- الکافی ۳- ۵۵۳- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاهٔ. ۱۰۰۳۹ (۳)- الفقیه ۲- ۳۰- ۱۶۱۷. ۱۰۰۴۰ (۴)- التهذیب ۴- ۴۷- ۱۲۵. ۱۰۰۴۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۶۸- ۶۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۷- ۴۴۶. ۱۰۰۴۲ (۱)- فی نسخهٔ- یزید(هامش المخطوط). ۱۰۰۴۳ (۲)- التهذیب ۹- ۱۶۹- ۶۸۶، و الاستبصار ۴- ۱۱۸- ۴۴۷. ۱۰۰۴۴ (۳)- التهذیب ۹- ۱۶۸- ۶۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۱۷- ۴۴۴. ۱۰۰۴۵ (۴)- التهذیب ۹- ۱۶۸- ۶۸۴ و الاستبصار ۴- ۱۱۷- ۴۴۵، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۴۶ (۵)- الکافی ۷- ۲۴- ۲. ۱۰۰۴۷ (۶)- الفقیه ۴- ۲۲۴- ۵۵۲۹. ۱۰۰۴۸ (۱)- التهذیب ۹- ۲۴۱- ۹۳۳. ۱۰۰۴۹ (۲)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب الودیعهٔ. ۱۰۰۵۰ (۳)- تقدم فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۱ (۴)- یأتی فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ الْوَصِیَّ إِذَا کَانَتِ الْوَصِیَّةُ فِی حَقٍّ فَغَیَّرَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ

۲۴۷۴۱- ۱۰۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ یُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِیُّ فَأَعْطَی السِّتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ رَجُلًا یَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَرَی أَنْ یَغْرَمَ الْوَصِیُّ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ یَجْعَلَهَا فِیمَا أَوْصَی الْمَیِّتُ فِی نَسَمَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۴۹

مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۵.

۲۴۷۴۲- ۱۰۰۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ زَیْدٍ النَّرْسِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَزْیَدٍ۱۰۰۵۷ صَاحِبِ السَّابِرِیِّ قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ بِتَرِکَتِهِ فَأَمَرَنِی أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِکَ فَإِذَا هِیَ شَیْءٌ یَسِیرٌ لَا یَکْفِی لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِیفَةَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْکُوفَةِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَقِیتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع فِی الْحِجْرِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَیَّ بِتَرِکَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِی ذَلِکَ فَلَمْ یَکْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ إِلَّا أَنْ لَا یَکُونَ یَبْلُغُ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ مَکَّةَ- فَإِنْ کَانَ لَا یَبْلُغُ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ مَکَّةَ- فَلَیْسَ عَلَیْکَ ضَمَانٌ وَ إِنْ کَانَ یَبْلُغُ مَا یُحَجُّ بِهِ مِنْ مَکَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۰۵۸ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ وَ یَعْقُوبَ الْکَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۶۰.

۲۴۷۴۳- ۱۰۰۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۰

سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُوصِی بِنَسَمَةٍ فَیَجْعَلُهَا الْوَصِیُّ فِی حَجَّةٍ قَالَ فَقَالَ یَغْرَمُهَا وَ یَقْضِی وَصِیَّتَهُ.

۲۴۷۴۴- ۱۰۰۶۲-۴ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَوْصَی الرَّجُلُ بِوَصِیَّةٍ فَلَا یَحِلُّ لِلْوَصِیِّ أَنْ یُغَیِّرَ وَصِیَّةً یُوصَی بِهَا بَلْ یُمْضِیهَا إِلَّا أَنْ یُوصِیَ بِغَیْرِ مَا أَمَرَ اللَّهُ فَیَعْصِیَ فِی الْوَصِیَّةِ وَ یَظْلِمَ فَالْمُوصَی إِلَیْهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی الْحَقِّ مِثْلُ رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ وَرَثَةٌ فَیَجْعَلُ مَالَهُ کُلَّهُ لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ وَ یَحْرِمُ بَعْضاً فَالْوَصِیُّ جَائِزٌ لَهُ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی الْحَقِّ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَی فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً۱۰۰۶۳- فَالْجَنَفُ الْمَیْلُ إِلَی بَعْضِ وَرَثَتِکَ دُونَ بَعْضٍ وَ الْإِثْمُ أَنْ تَأْمُرَ بِعِمَارَةِ بُیُوتِ النِّیرَانِ وَ اتِّخَاذِ الْمُسْکِرِ فَیَحِلُّ لِلْوَصِیِّ أَنْ لَا یَعْمَلَ بِشَیْءٍ مِنْ ذَلِکَ.

۲۴۷۴۵- ۱۰۰۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِیُّهُ فِی نَسَمَةٍ فَقَالَ یَغْرَمُهَا وَصِیُّهُ وَ یَجْعَلُهَا فِی حَجَّةٍ کَمَا أَوْصَی بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۶۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۰۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۰۰۶۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۰۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۶۹.

۱۰۰۵۲ (۵)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۰۵۳ (۶)- الفقیه ۴- ۲۰۷- ۵۴۸۱. ۱۰۰۵۴ (۷)- الکافی ۷- ۲۲- ۳. ۱۰۰۵۵ (۱)- التهذیب ۹- ۲۲۶- ۸۸۷. ۱۰۰۵۶ (۲)- الفقیه ۴- ۲۰۷- ۵۴۸۲، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۷ (۳)- فی نسخهٔ من الکافی- علی بن فرقد(هامش المخطوط). ۱۰۰۵۸ (۴)- فی نسخهٔ- عبید اللّه بن أحمد(هامش المخطوط) و کذلک المطبوع. ۱۰۰۵۹ (۵)- الکافی ۷- ۲۱- ۱. ۱۰۰۶۰ (۶)- التهذیب ۹- ۲۲۸- ۸۹۶. ۱۰۰۶۱ (۷)- التهذیب ۹- ۲۲۴- ۸۸۱. ۱۰۰۶۲ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۶۵. ۱۰۰۶۳ (۲)- البقرهٔ ۲- ۱۸۲. ۱۰۰۶۴ (۳)- الکافی ۷- ۲۲- ۲، و أورده عن الفقیه و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب النیابهٔ فی الحجّ. ۱۰۰۶۵ (۴)- البقرهٔ ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۶۶ (۵)- الفقیه ۴- ۲۰۷- ۵۴۸۰. ۱۰۰۶۷ (۶)- التهذیب ۹- ۲۳۰- ۹۰۲. ۱۰۰۶۸ (۱)- تقدم فی الباب ۳۲، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۰۰۶۹ (۲)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ فِی الْوَصِیَّةِ فَلِلْوَصِیِّ رَدُّهَا إِلَی الْحَقِ۱۰۰۷۱

۲۴۷۴۶- ۱۰۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ۱۰۰۷۳- قَالَ نَسَخَتْهَا الْآیَةُ الَّتِی بَعْدَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً۱۰۰۷۴ أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ۱۰۰۷۵ قَالَ یَعْنِی الْمُوصَی إِلَیْهِ إِنْ خَافَ جَنَفاً مِنَ الْمُوصِی فِیمَا أَوْصَی بِهِ إِلَیْهِ مِمَّا لَا یَرْضَی اللَّهُ عَزَّ ذِکْرُهُ مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ فَلَا إِثْمَ عَلَیْهِ أَیْ عَلَی الْمُوصَی إِلَیْهِ أَنْ یَرُدَّهُ إِلَی الْحَقِّ وَ إِلَی مَا یَرْضَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِیهِ مِنْ سَبِیلِ الْخَیْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی نَحْوَهُ۱۰۰۷۶ أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَی التَّخْصِیصِ فَإِنَّهُ نَسْخٌ فِی بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ قَدْ عَرَفْتَ سَابِقاً أَنَّهُمْ ع اسْتَدَلُّوا بِالْآیَةِ عَلَی مَا عَدَا هَذِهِ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۲

الصُّورَةَ۱۰۰۷۷ وَ هَذَا الْمَعْنَی کَثِیرٌ فِی کَلَامِهِمْ ع.

۲۴۷۴۷ - ۱۰۰۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۱۰۰۷۹ عَنْ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ لِلْمُوصَی إِلَیْهِ أَنْ یُغَیِّرَ الْوَصِیَّةَ إِذَا لَمْ تَکُنْ بِالْمَعْرُوفِ وَ کَانَ فِیهَا حَیْفٌ وَ یَرُدَّهَا إِلَی الْمَعْرُوفِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ۱۰۰۸۰.

۲۴۷۴۸- ۱۰۰۸۱-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ أَوْصَی بِمَالِهِ کُلِّهِ أَوْ أَکْثَرِهِ فَقَالَ الْوَصِیَّةُ تُرَدُّ إِلَی الْمَعْرُوفِ غَیْرِ الْمُنْکَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَ أَتَی فِی وَصِیَّتِهِ الْمُنْکَرَ وَ الْحَیْفَ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَی الْمَعْرُوفِ وَ یُتْرَکُ لِأَهْلِ الْمِیرَاثِ مِیرَاثُهُمْ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْبَابِ السَّابِقِ وَ فِی أَحَادِیثِ الْوَصِیَّةِ بِالثُّلُثِ۱۰۰۸۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۰۰۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۰۸۴.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۵۳

۱۰۰۷۰ (۳)- الباب ۳۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۰۷۱ (۴)- عنوان هذا الباب و الذی قبله موافق لعنوان الکلینی من غیر تغییر(منه. قده). ۱۰۰۷۲ (۵)- الکافی ۷- ۲۱- ۲. ۱۰۰۷۳ (۶)- البقرهٔ ۲- ۱۸۱. ۱۰۰۷۴ (۷)- الجنف- المیل(الصحاح) هامش المخطوط. ۱۰۰۷۵ (۸)- البقرهٔ ۲- ۱۸۲. ۱۰۰۷۶ (۹)- التهذیب ۹- ۱۸۶- ۷۴۷. ۱۰۰۷۷ (۱)- راجع الحدیثین ۳، ۴ من الباب ۳۳، و فی الحدیثین ۱، ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۷۸ (۲)- الکافی ۷- ۲۰- ۱. ۱۰۰۷۹ (۳)- فی المصدر زیادهٔ- عن أبیه. ۱۰۰۸۰ (۴)- البقرهٔ ۲- ۱۸۲. ۱۰۰۸۱ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۲ (۶)- تقدم فی الأبواب ۵، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۳ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۲، ۷، من الباب ۱۷، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۴ (۸)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً لَا یَمْلِکُ غَیْرَهُ فِی مَرَضِ الْمَوْتِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ بِقَدْرِ نِصْفِ التَّرِکَةِ صَحَّ الْعِتْقُ فِی سُدُسِ الْمَمْلُوکِ وَ اسْتُسْعِیَ وَ إِنْ کَانَ الدَّیْنُ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ بَطَلَ الْعِتْقُ

۲۴۷۴۹- ۱۰۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَکَ الْمَمْلُوکُ سُدُسَهُ اسْتُسْعِیَ وَ أُجِيزَ.

۲۴۷۵۰- ۱۰۰۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَکَ الدَّيْنَ عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ أُعْتِقَ الْمَمْلُوکُ وَ اسْتُسْعِیَ.

۲۴۷۵۱- ۱۰۰۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِی حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ تُوُفِّیَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْغُلَامِ بِيعَ الْعَبْدُ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِیَ الْعَبْدُ فِی قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا أَوْفَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۰۸۹

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵۴

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ هَذَا الْإِجْمَالَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْکُورِ فِی الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۰۰۹۰.

۲۴۷۵۲- ۱۰۰۹۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ أَشْهَدَ لَهُ بِذَلِکَ وَ قِيمَتُهُ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَتْرُکْ شَيْئاً غَيْرَهُ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ (وَ يَقْضِی عَنْهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِمِائَةِ ثُلُثُهَا)۱۰۰۹۲ وَ لَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۰۰۹۳.

۲۴۷۵۳- ۱۰۰۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ کُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِی لَيْلَى وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- فَقُلْتُ بَلَغَنِی أَنَّهُ مَاتَ مَوْلًى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى- فَتَرَکَ عَلَيْهِ دَيْناً کَثِيراً وَ تَرَکَ مَمَالِيکَ يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَرَى أَنْ تَسْتَسْعِيَهُمْ فِی قِيمَتِهِمْ فَتَدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ابْنُ أَبِی لَيْلَى أَرَى أَنْ أَبِيعَهُمْ وَ أَدْفَعَ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵۵

دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتِقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ کَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عِتْقَهُ إِذَا کَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ کَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرُمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِی لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهِ مَا قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِی فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَنْ رَأْیِ أَيِّهِمَا صَدَرَ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنِی أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْیِ ابْنِ أَبِی لَيْلَى- وَ کَانَ لَهُ فِی ذَلِکَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ فَقَالَ فَمَعَ أَيِّهِمَا مَنْ قِبَلَکُمْ قُلْتُ لَهُ مَعَ ابْنِ شُبْرُمَةَ- وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِی لَيْلَى إِلَى رَأْیِ ابْنِ شُبْرُمَةَ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ إِنَّ الْحَقَّ لَفِی الَّذِی قَالَ ابْنُ أَبِی لَيْلَى- وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا يَنْکَسِرُ عِنْدَهُمْ فِی الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَايِسْنِی قُلْتُ أَنَا أُقَايِسُکَ فَقَالَ لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا تَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ عَبْداً لَمْ يَتْرُکْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ کَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِیَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ فَقَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ کَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةٍ فَقَالَ کَذَلِکَ يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَکُونُ لِلْعَبْدِ شَیْءٌ قُلْتُ فَإِنَّ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنَهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَحِکَ فَقَالَ مِنْ هَاهُنَا أُتِیَ أَصْحَابُکَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً۱۰۰۹۵ وَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵۶

يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ کَانَ مَالُ الْوَرَثَةِ أَکْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يُتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى وَجْهِهَا فَالْآنَ يُوقَفُ هَذَا فَيَکُونُ نِصْفُهُ لِلْغُرَمَاءِ وَ يَکُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَ يَکُونُ لَهُ السُّدُسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۰۰۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۱۰۰۹۷.

۲۴۷۵۴ - ۱۰۰۹۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ قِيمَتُهُ مِثْلَ الَّذِی عَلَيْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۰۰۹۹ وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ ۱۰۱۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۰۱۰۲.۱۰۱۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۳۵۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵۷

۱۰۰۸۵ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۰۸۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۹- ۶۸۹. ۱۰۰۸۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۹- ۶۸۸. ۱۰۰۸۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۱۸- ۸۵۷. ۱۰۰۸۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۳. ۱۰۰۹۰ (۱)- راجع الأحاديث السابقة و الآتية من هذا الباب. ۱۰۰۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۶۹- ۶۹۰ و التهذيب ۹- ۲۱۸- ۸۵۵. ۱۰۰۹۲ (۳)- کتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة فی الکافی. ۱۰۰۹۳ (۴)- الکافی ۷- ۲۷- ۳. ۱۰۰۹۴ (۵)- الکافی ۷- ۲۶- ۱، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۹۵ (۱)- فيه ردّ على العامّة و جماعة من الأصوليين، حيث يستدلون بـالفرد على الطبيعة و يستعينون على دخول باقی الأفراد بالقياس، ثمّ يحکمون بقاعدة کلية و يفرعون عليها و يسمون أمثال تلک القاعدة أصولا "منه قده."۱۰۰۹۶ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۷- ۸۵۴. ۱۰۰۹۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۲- ۸۴۱. ۱۰۰۹۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۴- ۵۵۲۸. ۱۰۰۹۹ (۴)- الفقيه ۳- ۱۱۸- ۳۴۵۲ و فيه- جميل، عن زرارة. ۱۰۱۰۰ (۵)- الکافی ۷- ۲۷- ۲. ۱۰۱۰۱ (۶)- التهذيب ۹- ۲۱۸- ۸۵۶. ۱۰۱۰۲ (۷)- التهذيب ۸- ۲۳۲- ۸۴۰. ۱۰۱۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِزَکَاةٍ وَاجِبَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

۲۴۷۵۵- ۱۰۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَرَّطَ فِی إِخْرَاجِ زَکَاتِهِ فِی حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ حَسَبَ جَمِيعَ مَا فَرَّطَ فِيهِ مِمَّا لَزِمَهُ مِنَ الزَّکَاةِ ثُمَّ أَوْصَى أَنْ يُخْرَجَ ذَلِکَ فَيُدْفَعَ إِلَى مَنْ يَجِبُ لَهُ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ يُخْرَجُ ذَلِکَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لَوْ کَانَ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَیْءٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا أَوْصَى بِهِ مِنَ الزَّکَاةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ کَانَ أَوْصَى بِحَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ جَائِزٌ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الزَّکَاةِ۱۰۱۰۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۰۷.

۱۰۱۰۴ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۱۰۱۰۵ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۳، و أورده عن الکافی فی الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب المستحقين للزکاة. ۱۰۱۰۶ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب الزکاة. ۱۰۱۰۷ (۴)- يأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ وُجُوبِ إِخْرَاجِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَصْلِ وَ الْمَنْدُوبَةِ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أُوصِیَ بِهَا وَ حُکْمِ الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِ

۲۴۷۵۶- ۱۰۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵۸

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ وَ إِنْ کَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۱۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۱۱۱.

۲۴۷۵۷- ۱۰۱۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَدْ حَجَّ فَلْيُؤْخَذْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ حَجَّ فَمِنْ صُلْبِ مَالِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

۲۴۷۵۸- ۱۰۱۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ کَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ إِنْ کَانَ تَطَوُّعاً فَمِنْ ثُلُثِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۱۰۱۱۴ وَ فِی الْحَجِ۱۰۱۱۵ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۱۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۵۹

۱۰۱۰۸ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۱۰۹ (۶)- الکافی ۷- ۱۸- ۷، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۱۱۰ (۱)- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع. ۱۰۱۱۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۹. ۱۰۱۱۲ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۷- ۸۹۱. ۱۰۱۱۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۸- ۸۹۵ و التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۹، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۱۱۴ (۵)- تقدم فی البابين ۲۸، ۲۹، و خصوصا فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۸، ۲۹ من أبواب وجوب الحجّ. ۱۰۱۱۶ (۷)- يأتی فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَ زَکَاةٌ وَ قَصَرَتِ التَّرِکَةُ أُخْرِجَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا مِنْ أَقْرَبِ الْأَمَاکِنِ وَ صُرِفَ الْبَاقِی فِی الزَّکَاةِ

۲۴۷۵۹- ۱۰۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّکَاةِ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ وَ يُجْعَلُ مَا بَقِیَ فِی الزَّکَاةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۰۱۱۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۲۰.

۱۰۱۱۷ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۰۱۱۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۷۰- ۶۹۴، و أورده عن الکافی فی الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المستحقين للزکاة. ۱۰۱۱۹ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۲ من أبواب النيابة فی الحجّ. ۱۰۱۲۰ (۴)- يأتی فی البابين ۶۵، ۸۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِبُنُوَّةِ صَبِیٍّ وَ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدٍ وَ اشْتَبَهَا

۲۴۷۶۰- ۱۰۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَکَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ غُلَامِی يَسَارٌ هُوَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۰

ابْنِی فَوَرِّثُوهُ مِثْلَ مَا يَرِثُ أَحَدُکُمْ وَ غُلَامِی يَسَارٌ فَأَعْتِقُوهُ فَهُوَ حُرٌّ فَذَهَبُوا يَسْأَلُونَهُ أَيُّهُمَا يُعْتَقُ وَ أَيُّهُمَا يُوَرَّثُ فَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ قَالَ فَسَأَلُوا النَّاسَ فَلَمْ يَکُنْ عِنْدَ أَحَدٍ جَوَابٌ حَتَّى أَتَوْا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَعَرَضُوا الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ قَالَ فَقَالَ مَعَکُمْ أَحَدٌ مِنْ نِسَائِکُمْ قَالَ فَقَالُوا نَعَمْ مَعَنَا أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لَنَا وَ نَحْنُ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ قَالَ فَاسْأَلُوهُنَّ أَیُّ الْغُلَامَيْنِ کَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ فَيَقُولُ أَبُوهُنَّ لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوکُنَّ قَالُوا نَعَمْ کَانَ الصَّغِيرُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا فَيَقُولُ أَبُونَا لَا تَسْتَتِرْنَ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ أَخُوکُنَّ فَکُنَّا نَظُنُّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِکَ لِأَنَّهُ وُلِدَ فِی حُجُورِنَا وَ إِنَّا رَبَّيْنَاهُ قَالَ فِيکُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَامَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ انْظُرُوا أَ تَرَوْنَهَا بِالصَّغِيرِ قَالَ فَرَأَوْهَا بِهِ قَالَ تُرِيدُونَ أُعَلِّمُکُمْ أَمْرَ الصَّغِيرِ قَالَ فَجُعِلَ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ لِلْوَلَدِ وَ عَشَرَةُ أَسْهُمٍ لِلْعَبْدِ قَالَ ثُمَّ أَسْهَمَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَالَ فَوَقَعَتْ عَلَى الصَّغِيرِ سِهَامُ الْوَلَدِ فَقَالَ أَعْتِقُوا هَذَا وَ وَرِّثُوا هَذَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِی الْقَضَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُکْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْقُرْعَةِ۱۰۱۲۳.

۱۰۱۲۱ (۵)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۱۰۱۲۲ (۶)- التهذيب ۹- ۱۷۱- ۷۰۰. ۱۰۱۲۳ (۱)- يأتی فی البابين ۱، ۱۳ من أبواب کيفية الحکم.

۴۴- بَابُ حُکْمِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَ مَنْ بَلَغَ عَشْراً۱۰۱۲۵ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِیَ سِنِينَ أَوْ سَبْعاً وَ عَدَمِ جَوَازِ وَصِيَّةِ السَّفِيهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ حَدِّ الْبُلُوغِ

۲۴۷۶۱- ۱۰۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۱

عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ۱۰۱۲۷ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى وَ لَمْ يُدْرِکْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ لِذَوِی الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۱۰۱۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۲۹.

۲۴۷۶۲- ۱۰۱۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَ إِذَا کَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۱۰۱۳۱ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ فَأَوْصَى مِنْ مَالِهِ بِشَیْءٍ۱۰۱۳۲.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۲

۲۴۷۶۳- ۱۰۱۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۰۱۳۴.

۲۴۷۶۴- ۱۰۱۳۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَوْصَى عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۱۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۳۷.

۲۴۷۶۵- ۱۰۱۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الصَّبِیُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُکِلَتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۶۳

۲۴۷۶۶- ۱۰۱۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْغُلَامِ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ یُوصِی قَالَ إِذَا أَصَابَ مَوْضِعَ الْوَصِیَّةِ جَازَتْ.

۲۴۷۶۷- ۱۰۱۴۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَصِیَّةِ الْغُلَامِ هَلْ تَجُوزُ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِینَ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

۲۴۷۶۸- ۱۰۱۴۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِی وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ حَتَّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ۱۰۱۴۲ قَالَ الِاحْتِلَامُ قَالَ فَقَالَ یَحْتَلِمُ فِی سِتَّ عَشْرَةَ وَ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ نَحْوِهَا فَقَالَ لَا إِذَا أَتَتْ عَلَیْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ كُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَقَالَ وَ مَا السَّفِیهُ فَقَالَ الَّذِی یَشْتَرِی الدِّرْهَمَ بِأَضْعَافِهِ قَالَ وَ مَا الضَّعِیفُ قَالَ الْأَبْلَهُ.

۲۴۷۶۹- ۱۰۱۴۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: انْقِطَاعُ یُتْمِ الْیَتِیمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ یُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدٌ وَ كَانَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَلْیُمْسِكْ عَنْهُ وَلِیُّهُ مَالَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۱۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۵.

۲۴۷۷۰- ۱۰۱۴۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِیبٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عِیسَی۱۰۱۴۷ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَثَّغِرُ الصَّبِیُّ لِسَبْعٍ وَ یُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمْ فِی الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ یَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَی طُولِهِ لِإِحْدَی وَ عِشْرِینَ وَ مُنْتَهَی عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِینَ إِلَّا التَّجَارِبَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۸.

۲۴۷۷۱- ۱۰۱۴۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَیْهِ مَا وَجَبَ عَلَی الْمُحْتَلِمِینَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ كُتِبَ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ كُلُّ شَیْءٍ إِلَّا أَنْ یَكُونَ ضَعِیفاً أَوْ سَفِیهاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ كَالَّذِی قَبْلَهُ۱۰۱۵۰

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۱۵۱ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۱۵۲.

۲۴۷۷۲- ۱۰۱۵۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۰۱۵۴ عَنْ آدَمَ بَیَّاعِ اللُّؤْلُؤِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَةُ وَ كُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَةُ وَ عُوقِبَ وَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِیَةُ تِسْعَ سِنِینَ فَكَذَلِكَ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَحِیضُ لِتِسْعِ سِنِینَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۰۱۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الصَّدَقَاتِ۱۰۱۵۶ وَ فِی الْحَجْرِ۱۰۱۵۷ وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۰۱۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۰۱۵۹ وَ فِی الطَّلَاقِ۱۰۱۶۰ وَ الْعِتْقِ۱۰۱۶۱ وَ غَیْرِ ذَلِكَ۱۰۱۶۲.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۶

۱۰۱۲۴ (۲)- الباب ۴۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۰۱۲۵ (۳)- أكثر علمائنا علی صحة وصیة من بلغ عشرا، و ابن الجنید علی صحة وصیة الصبیّ لثمان، و البنت لسبع لروایة الحسن بن راشد ذكره فی التذكرة، و قد تقدمت الروایة فی الصدقات "منه قده.. "راجع التذكرة ۲- ۴۵۹. ۱۰۱۲۶ (۴)- الفقیه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۳. ۱۰۱۲۷ (۱)- فی الكافی- علی بن النعمان. ۱۰۱۲۸ (۲)- الكافی ۷- ۲۸- ۲. ۱۰۱۲۹ (۳)- التهذیب ۹- ۱۸۱- ۷۲۸. ۱۰۱۳۰ (۴)- الفقیه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۲. ۱۰۱۳۱ (۵)- الكافی ۷- ۲۹- ۴. ۱۰۱۳۲ (۶)- التهذیب ۹- ۱۸۲- ۷۳۲. ۱۰۱۳۳ (۱)- الفقیه ۴- ۱۹۶- ۵۴۵۰. ۱۰۱۳۴ (۲)- الكافی ۷- ۲۸- ۳. ۱۰۱۳۵ (۳)- الفقیه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف، و عن الكافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب العتق. ۱۰۱۳۶ (۴)- الكافی ۷- ۲۸- ۱. ۱۰۱۳۷ (۵)- التهذیب ۹- ۱۸۱- ۷۲۹. ۱۰۱۳۸ (۶)- التهذیب ۹- ۱۸۱- ۷۲۶، و أورد صدره عن الكافی فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الذبائح. ۱۰۱۳۹ (۱)- التهذیب ۹- ۱۸۱- ۷۲۷. ۱۰۱۴۰ (۲)- التهذیب ۹- ۱۸۲- ۷۳۰. ۱۰۱۴۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۸۲- ۷۳۱. ۱۰۱۴۲ (۴)- الأحقاف ۴۶- ۱۵. ۱۰۱۴۳ (۵)- التهذیب ۹- ۱۸۳- ۷۳۷، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع، و عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الحجر. ۱۰۱۴۴ (۱)- الكافی ۷- ۶۸- ۲. ۱۰۱۴۵ (۲)- الفقیه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۷. ۱۰۱۴۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۸۳- ۷۳۸، و أورده عن الكافی فی الحدیث ۵ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۰۱۴۷ (۴)- فی الكافی- عیسی بن زید(هامش المخطوط) و كذلك التهذیب. ۱۰۱۴۸ (۵)- الكافی ۷- ۶۹- ۸. ۱۰۱۴۹ (۶)- التهذیب ۹- ۱۸۳- ۷۳۹، و أورد مثله عن الكافی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البیع. ۱۰۱۵۰ (۷)- الكافی ۷- ۶۹- ۷. ۱۰۱۵۱ (۱)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۱۹. ۱۰۱۵۲ (۲)- الخصال- ۴۹۵- ۴. ۱۰۱۵۳ (۳)- التهذیب ۹- ۱۸۴- ۷۴۱. ۱۰۱۵۴ (۴)- فی المصدر و الكافی زیادة- عن جعفر بن سماعة. ۱۰۱۵۵ (۵)- الكافی ۷- ۶۸- ۶. ۱۰۱۵۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۱۰۱۵۷ (۷)- تقدم فی البابین ۱، ۲ من أبواب الحجر. ۱۰۱۵۸ (۸)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۰۱۵۹ (۹)- یأتی فی الباب ۴۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۰ (۱۰)- یأتی فی الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۱۶۱ (۱۱)- یأتی فی الباب ۵۶ من أبواب العتق. ۱۰۱۶۲ (۱۲)- یأتی فی الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحدیث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الشهادات، و فی الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب حدّ القذف، و فی الأحادیث ۶، ۱۳، ۱۴ من الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة.

۴۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْعِ الْوَصِیِّ مَالَ الْیَتِیمِ إِلَیْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

۲۴۷۷۳- ۱۰۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْیَتِیمَةِ مَتَی یُدْفَعُ إِلَیْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لَا تُفْسِدُ وَ لَا تُضَیِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِیِّ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۰۱۶۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ۱۰۱۶۶ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعِیصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۰۱۶۷ قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی بِذَلِكَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِینَ.

۲۴۷۷۴- ۱۰۱۶۸-۲ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا یُدْخَلُ بِالْجَارِیَةِ حَتَّی یَأْتِیَ لَهَا تِسْعُ سِنِینَ أَوْ عَشْرُ سِنِینَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ۱۰۱۶۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۰۱۷۰.

۲۴۷۷۵- ۱۰۱۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِی كَمْ تَجْرِی الْأَحْكَامُ عَلَی الصِّبْیَانِ قَالَ فِی ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ یَحْتَلِمْ فِیهَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَمْ یَحْتَلِمْ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِی عَلَیْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَنْ أَنْبَتَ وَ أَشْعَرَ لِمَا مَرَّ۱۰۱۷۲.

۲۴۷۷۶- ۱۰۱۷۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِیَةُ تِسْعَ سِنِینَ دُفِعَ إِلَیْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِی مَالِهَا وَ أُقِیمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَیْهَا.

۲۴۷۷۷- ۱۰۱۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُثَنًّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ یَتِیمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَیْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَی یَدِ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِی عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ (مُضَارَبَةً فَأَذِنَ لَهُ الْغُلَامُ فَقَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ)۱۰۱۷۵ حَتَّی یَحْتَلِمَ وَ یُدْفَعَ إِلَیْهِ مَالُهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ یَكُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ یُدْفَعْ إِلَیْهِ شَیْءٌ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۸

سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُثَنًّی بْنِ رَاشِدٍ۱۰۱۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۷۸.

۲۴۷۷۸ - ۱۰۱۷۹-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ۱۰۱۸۰- قَالَ إِینَاسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

۲۴۷۷۹- ۱۰۱۸۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَةِ إِذَا رَأَیْتُمُوهُمْ یُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ- فَارْفَعُوهُمْ۱۰۱۸۲ دَرَجَةً.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْحَدِیثُ غَیْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَیْهِ مَالُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ فِی قَبُولِ الْحَقِّ أُخْبِرَ بِهِ وَ قَدْ تَنْزِلُ الْآیَةُ فِی شَیْءٍ وَ تَجْرِی فِی غَیْرِهِ.

۲۴۷۸۰- ۱۰۱۸۳-۸ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۶۹

سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الْآیَةِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۱۸۴- قَالَ كُلُّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهُوَ سَفِیهٌ.

۲۴۷۸۱- ۱۰۱۸۵-۹ وَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۱۸۶ قَالَ مَنْ لَا تَثِقُ بِهِ.

۲۴۷۸۲ - ۱۰۱۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۱۸۸- قَالَ هُمُ الْیَتَامَی لَا تُعْطُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّی تَعْرِفُوا مِنْهُمُ الرُّشْدَ قُلْتُ فَكَیْفَ یَكُونُ أَمْوَالُهُمْ أَمْوَالَنَا قَالَ إِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْوَارِثَ لَهُمْ.

۲۴۷۸۳- ۱۰۱۸۹-۱۱ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَ النِّسَاءَ.

۲۴۷۸۴- ۱۰۱۹۰-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِیَّ كَتَبَ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ- یَسْأَلُهُ عَنِ الْیَتِیمِ مَتَی یَنْقَضِی یُتْمُهُ فَكَتَبَ إِلَیْهِ أَمَّا الْیَتِیمُ فَانْقِطَاعُ یُتْمِهِ أَشُدُّهُ وَ هُوَ الِاحْتِلَامُ إِلَّا أَنْ لَا یُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَیَكُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً فَلْیَشْدُدْ۱۰۱۹۱ عَلَیْهِ.

۲۴۷۸۵- ۱۰۱۹۲-۱۳ وَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۷۰

ع قَوْلُ اللَّهِ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ۱۰۱۹۳- أَیُّ شَیْءٍ الرُّشْدُ الَّذِی یُؤْنَسُ مِنْهُ قَالَ حِفْظُ مَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۱۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۱۹۵.

۱۰۱۶۳ (۱)- الباب ۴۵ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۰۱۶۴ (۲)- التهذیب ۹- ۱۸۴- ۷۴۰، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب الحجر. ۱۰۱۶۵ (۳)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۰. ۱۰۱۶۶ (۴)- فی الكافی- و الحسین بن هاشم. ۱۰۱۶۷ (۵)- الكافی ۷- ۶۸- ۴. ۱۰۱۶۸ (۶)- التهذیب ۹- ۱۸۴- ۷۴۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الحجر، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۰۱۶۹ (۱)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۱. ۱۰۱۷۰ (۲)- الكافی ۷- ۶۸- ۵. ۱۰۱۷۱ (۳)- التهذیب ۶- ۳۱۰- ۸۵۶. ۱۰۱۷۲ (۴)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۰۱۷۳ (۵)- الفقیه ۴- ۲۲۱- ۵۵۲۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۱۰۱۷۴ (۶)- الفقیه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۸. ۱۰۱۷۵ (۷)- ما بین القوسین لیس فی المصدر. ۱۰۱۷۶ (۱)- الكافی ۷- ۶۸- ۳. ۱۰۱۷۷ (۲)- التهذیب ۹- ۲۴۰- ۹۳۱. ۱۰۱۷۸ (۳)- الكافی ۷- ۶۸- ۳ ذیل حدیث ۳. ۱۰۱۷۹ (۴)- الفقیه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۳، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۱۰۱۸۰ (۵)- النساء ۴- ۶. ۱۰۱۸۱ (۶)- الفقیه ۴- ۲۲۲ - ۵۵۲۴. ۱۰۱۸۲ (۷)- و فی نسخة- فادفعوا الیهم أموالهم(هامش المخطوط). ۱۰۱۸۳ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۰- ۲۲. ۱۰۱۸۴ (۱)- النساء ۴- ۵. ۱۰۱۸۵ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۰- ۲۰. ۱۰۱۸۶ (۳)- النساء ۴- ۵. ۱۰۱۸۷ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۰- ۲۳. ۱۰۱۸۸ (۵)- النساء ۴- ۵. ۱۰۱۸۹ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۱- ۲۴. ۱۰۱۹۰ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۱- ۲۵. ۱۰۱۹۱ (۸)- فی المصدر- فلیشد. ۱۰۱۹۲ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۱- ۲۶. ۱۰۱۹۳ (۱)- النساء ۴- ۶. ۱۰۱۹۴ (۲)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ وُجُوبِ تَسْلِیمِ الْوَصِیِّ مَالَ الْوَلَدِ إِلَیْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ وَ تَحْرِیمِ مَنْعِهِ

۲۴۷۸۶- ۱۰۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۱۰۱۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۱۰۱۹۹ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِیرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَی الْوَصِیِّ وَ قَالَ لَهُ رُدَّ عَلَیَّ مَالِی لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَی عَلَیْهِ فَذَهَبَ حَتَّی زَنَی فَقَالَ یَلْزَمُ ثُلُثَیْ إِثْمِ زِنَا هَذَا الرَّجُلِ ذَلِكَ الْوَصِیُّ الَّذِی۱۰۲۰۰ مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ یُعْطِهِ فَكَانَ یَتَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۲۰۱.

۲۴۷۸۷- ۱۰۲۰۲-۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۷۱

عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَی یُدْفَعُ إِلَی الْغُلَامِ مَالُهُ قَالَ إِذَا بَلَغَ وَ أُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَ لَمْ یَكُنْ سَفِیهاً وَ لَا ضَعِیفاً قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ یَبْلُغُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَمْ یَبْلُغْ قَالَ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً جَازَ أَمْرُهُ إِلَّا أَنْ یَكُونَ سَفِیهاً أَوْ ضَعِیفاً قَالَ قُلْتُ: وَ مَا السَّفِیهُ الضَّعِیفُ قَالَ السَّفِیهُ الشَّارِبُ الْخَمْرَ وَ الضَّعِیفُ الَّذِی یَأْخُذُ وَاحِداً بِاثْنَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۲۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۲۰۴.

۱۰۱۹۶ (۴)- الباب ۴۶ فیه حدیثان. ۱۰۱۹۷ (۵)- الكافی ۷- ۶۹- ۹. ۱۰۱۹۸ (۶)- فی الكافی- محمّد بن الحسن. ۱۰۱۹۹ (۷)- فی الفقیه- محمّد بن قیس. ۱۰۲۰۰ (۸)- فی نسخة- لأنه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۰۲۰۱ (۹)- الفقیه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۶. ۱۰۲۰۲ (۱۰)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۵- ۵۲۱. ۱۰۲۰۳ (۱)- تقدم فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۰۴ (۲)- یأتی فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ وُجُوبِ أَخْذِ الْیَتِیمِ مَالَهُ مِنَ الْوَصِیِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ إِذَا بَذَلَهُ

۲۴۷۸۸- ۱۰۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ وَصِیِّ أَیْتَامٍ یُدْرِكُ أَیْتَامُهُ فَیَعْرِضُ عَلَیْهِمْ أَنْ یَأْخُذُوا الَّذِی لَهُمْ فَیَأْبَوْنَ عَلَیْهِ كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَرُدُّ عَلَیْهِمْ وَ یُكْرِهُهُمْ عَلَیْهِ۱۰۲۰۷.

وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۰۹.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۷۲

۱۰۲۰۵ (۳)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۲- ۵۵۲۵. ۱۰۲۰۷ (۵)- في الموضع الأول من التهذيب- على ذلك(هامش المخطوط). ۱۰۲۰۸ (۶)- الكافي ۷- ۶۸- ۱. ۱۰۲۰۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۰- ۹۳۰ و التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۱.

۴۸- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابَةِ مَعَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ

۲۴۷۸۹- ۱۰۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ- وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَشْتٍ فَجُعِلَ فِيهِ الرَّمْلُ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ خُطَّ بِيَدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۱۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۱۳.

۲۴۷۹۰- ۱۰۲۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْءٍ يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۳

أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ وَ غَيْرِهِ۱۰۲۱۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ نَحْوَهُ۱۰۲۱۶.

۱۰۲۱۰ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۱۰۲۱۱ (۲)- الفقيه ۴- ۱۹۷- ۵۴۵۴. ۱۰۲۱۲ (۳)- التهذيب ۹- ۲۴۱- ۹۳۴. ۱۰۲۱۳ (۴)- اكمال الدين- ۳۶. ۱۰۲۱۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۹۸- ۵۴۵۶. ۱۰۲۱۵ (۱)- في التذكرة- إن كان ولده ينفذون شيئا منه وجب عليهم أن ينفذوا كل شيء إلى آخره و حمله على أنهم اعترفوا بصحة الخط "منه قده.. "راجع التذكرة ۲- ۴۵۲. ۱۰۲۱۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴۲- ۹۳۶.

۴۹- بَابُ صِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الضَّرُورَةِ وَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ رِضَا الزَّوْجِ وَ لَا فِي عِتْقِهَا

۲۴۷۹۱- ۱۰۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ۱۰۲۱۹ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ- وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- بَعْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ- فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ ع الْمُغِيرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ- فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ ع- وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِذَلِكَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا لَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۱۰۲۲۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ آخَرَ يَأْتِي فِي الْعِتْقِ۱۰۲۲۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۴

۲۴۷۹۲- ۱۰۲۲۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ أَوِ امْرَأَةٍ فَجَعَلَ أَهَالِيهِمَا يُسَائِلُهُ أَعْتَقْتَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَيُومِئُ بِرَأْسِهِ أَوْ تُومِئُ بِرَأْسِهَا فِي بَعْضٍ نَعَمْ وَ فِي بَعْضٍ لَا وَ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ جَائِزٌ.

۲۴۷۹۳- ۱۰۲۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- كَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى قَدَمَيْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ فَلَمَّا مَرِضَتْ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ خَادِمُهَا وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَعَلَتْ تُومِئُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِيمَاءً فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَصِيَّتَهَا الْحَدِيثَ۱۰۲۲۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۵

۱۰۲۱۷ (۳)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۱۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹۸- ۵۴۵۵. ۱۰۲۱۹ (۵)- في نسخة من التهذيب- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۴۱- ۹۳۵. ۱۰۲۲۱ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب العتق. ۱۰۲۲۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹. ۱۰۲۲۳ (۲)- الكافي ۱- ۴۵۳- ۲. ۱۰۲۲۴ (۳)- و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف.

۵۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى صَغِيرٍ وَ كَبِيرٍ وَجَبَ عَلَى الْكَبِيرِ إِمْضَاءُ الْوَصِيَّةِ وَ لَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُ الصَّغِيرِ فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرِّضَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ تَغْيِيرٌ

۲۴۷۹۴- ۱۰۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وُلْدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا وَصِيَّتَهُ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَ۱۰۲۲۷ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ الْأَوْصِيَاءُ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۱۰۲۲۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۲۹.

۲۴۷۹۵- ۱۰۲۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَةٍ وَ شَرَّكَ فِي الْوَصِيَّةِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَةُ الْوَصِيَّةَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۶

فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۲۳۲.

۲۴۷۹۶- ۱۰۲۳۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص هَلْ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُمَا فِي ذَلِكَ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۲۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۳۵.

۱۰۲۲۵ (۱)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۲۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۸۵- ۷۴۴. ۱۰۲۲۷ (۳)- في الكافي- صحح(هامش المخطوط) و كذلك الفقيه. ۱۰۲۲۸ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰۹- ۵۴۸۷. ۱۰۲۲۹ (۵)- الكافي ۷- ۴۶- ۲. ۱۰۲۳۰ (۶)- التهذيب ۹- ۱۸۴- ۷۴۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۰- ۵۲۲. ۱۰۲۳۱ (۱)- الكافي ۷- ۴۶- ۱. ۱۰۲۳۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۰۹- ۵۴۸۶. ۱۰۲۳۳ (۳)- الفقيه ۴- ۲۳۷- ۵۵۶۶. ۱۰۲۳۴ (۴)- تقدم في البابين ۳۲، ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۰۲۳۵ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ إِلَّا مَعَ إِذْنِ الْمُوصِي

۲۴۷۹۷- ۱۰۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ الْآخَرُ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۷

ع لَا يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ أَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّوْقِيعَ عِنْدَهُ بِخَطِّ الْعَسْكَرِيِّ ع۱۰۲۳۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۳۹.

۲۴۷۹۸- ۱۰۲۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلَكَ وَ لَهُ وَصِيَّانِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيَّيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمَا الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ وَ عَلَى يَدِ هَذَا النِّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ سُلْطَانٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزاً وَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ سَاغَ التَّصَرُّفُ فِيهِ لِلتَّقِيَّةِ.

۲۴۷۹۹- ۱۰۲۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ إِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِي النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۰۲۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۴۳ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَنَافِيَانِ وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنَّ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّالِبِ الَّذِي طَلَبَ الِاسْتِبْدَادَ بِنِصْفِ التَّرِكَةِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبَى عَلَى صَاحِبِهِ الِانْقِيَادَ إِلَى مَا أَرَادَهُ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَ لَا يُجِيبَهُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِيَ بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِذْنِ الْمُوصِي وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَغْيِيرِ الْوَصِيَّةِ۱۰۲۴۴.

۱۰۲۳۶ (۶)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۲۳۷ (۷)- التهذيب ۹- ۱۸۵- ۷۴۵، و الاستبصار ۴- ۱۱۸- ۴۴۸. ۱۰۲۳۸ (۱)- الفقيه ۴- ۲۰۳- ۵۴۷۱. ۱۰۲۳۹ (۲)- الكافي ۷- ۴۶- ۱. ۱۰۲۴۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۱۱۹- ۴۵۰. ۱۰۲۴۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۸۵- ۷۴۶، و الاستبصار ۴- ۱۱۸- ۴۴۹. ۱۰۲۴۲ (۱)- الكافي ۷- ۴۷- ۲. ۱۰۲۴۳ (۲)- الفقيه ۴- ۲۰۳- ۵۴۷۲. ۱۰۲۴۴ (۳)- تقدم في الباب ۳۲ و في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۳۵ و في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ جَرَحَ نَفْسَهُ ثُمَّ أَوْصَى ثُمَّ مَاتَ بِذَلِكَ الْجُرْحِ بَطَلَتْ وَصِيَّتُهُ

۲۴۸۰۰- ۱۰۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا قُلْتُ۱۰۲۴۷ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مِنْ سَاعَتِهِ تَنْفُذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۷۹

أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَةٍ أَوْ قَتْلٍ لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۲۴۹.

۱۰۲۴۵ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۱۰۲۴۶ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۷- ۸۲۰. ۱۰۲۴۷ (۶)- في الفقيه- قيل له(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۰۲۴۸ (۱)- الكافي ۷- ۴۵- ۱. ۱۰۲۴۹ (۲)- الفقيه ۴- ۲۰۲- ۵۴۷۰.

۵۳- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ إِلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۴۸۰۱- ۱۰۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۲۵۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۰۲۵۳.

۲۴۸۰۲- ۱۰۲۵۴-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ۱۰۲۵۵- قَالَ لَا تُؤْتُوهَا شُرَّابَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۰

قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَةَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لِلْوَصِيَّةِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ قَالَ وَ إِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ۱۰۲۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ۱۰۲۵۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۲۵۸.

۱۰۲۵۰ (۳)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۱۰۲۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۲۶- ۵۵۳۳. ۱۰۲۵۲ (۵)- النساء ۴- ۵. ۱۰۲۵۳ (۶)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۰- ۵۲۳. ۱۰۲۵۴ (۷)- الفقيه ۴- ۲۲۶- ۵۵۳۴. ۱۰۲۵۵ (۸)- النساء ۴- ۵. ۱۰۲۵۶ (۱)- يعني خبر علي بن يقطين في الوصية الى الصغير و الكبير "منه قده. "۱۰۲۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵۸ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ۱۰۲۶۰

۲۴۸۰۳- ۱۰۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ وَ الطُّيُورَ أَرْبَعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۲۶۲.

۲۴۸۰۴- ۱۰۲۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ قَالَتْ ثُلُثِي يُقْضَى بِهِ دَيْنِي وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۱

فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ مَا أَرَى لَهَا شَيْئاً مَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ ذَلِكَ وَ خَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ بِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عُشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ ع- فَقَالَ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۶۴- وَ كَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةً فَالْجُزْءُ هُوَ الْعُشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۲۶۵.

۲۴۸۰۵- ۱۰۲۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۶۷- وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةَ أَجْبَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۱۰۲۶۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ فَضَالَةَ۱۰۲۶۹ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۰.

۲۴۸۰۶- ۱۰۲۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۲

الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۷۲- وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً وَ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً.

قَالَ وَ

رُوِيَ أَنَّ الْجُزْءَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۷۳.

۲۴۸۰۷- ۱۰۲۷۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثُلُثِهَا يُقْضَى بِهِ دَيْنُ ابْنِ أَخِيهَا وَ جُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانٍ وَ فُلَانَةَ فَلَمْ أَعْرِفْ ذَلِكَ فَقَدَّمَانِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ فَقَالَ كَذَبَ وَ اللَّهِ لَهُمَا الْعُشْرُ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۴۸۰۸- ۱۰۲۷۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُعَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَارِثُ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ السُّبُعِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا قَوْلَهُ عَزَّ وَ جَلَ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۷۶.

۲۴۸۰۹- ۱۰۲۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۳

بَشِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيِّنٌ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۷۸- وَ كَانَتِ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً وَ الْجِبَالُ عَشَرَةً يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ جُزْءاً وَاحِداً.

۲۴۸۱۰ - ۱۰۲۷۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيْهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْهَا جُزْءاً فَسَأَلَ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ أَبُو حَنِيفَةَ حَاضِرٌ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- مَا تَقُولُ فِيهَا يَا أَبَا حَنِيفَةَ- فَقَالَ الرُّبُعُ فَقَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ الرُّبُعُ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُمُ الرُّبُعُ فَقَالُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً۱۰۲۸۰- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا قَدْ عَلِمْتَ الطَّيْرُ أَرْبَعَةً فَكَمْ كَانَتِ الْجِبَالُ إِنَّمَا الْأَجْزَاءُ لِلْجِبَالِ لَيْسَ لِلطَّيْرِ قَالُوا ظَنَنَّا أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ لَكِنَّ الْجِبَالَ عَشَرَةٌ.

۲۴۸۱۱- ۱۰۲۸۱-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

۲۴۸۱۲- ۱۰۲۸۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۴

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَةٍ وَ قَالَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَةً.

۲۴۸۱۳- ۱۰۲۸۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۸۴ الْحَدِيثَ.

۲۴۸۱۴- ۱۰۲۸۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ الْجُزْءُ مِنْ سَبْعَةٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لَها سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ۱۰۲۸۶.

۲۴۸۱۵- ۱۰۲۸۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۲۸۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۱۰۲۸۹ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۵

أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۰۲۹۰ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ أَنْ نَحْمِلَ الْجُزْءَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْفَذَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَشَرَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْوَرَثَةِ إِنْفَاذُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ السَّبْعَةِ لِتَتَلَاءَمَ الْأَخْبَارُ.

۱۰۲۵۹ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۲۶۰ (۵)- كتب المصنّف في الهامش ما نصه- لعل في أحاديث هذه الأبواب إيماء الى ثبوت الحقائق الشرعية، فتامل "منه. "۱۰۲۶۱ (۶)- الكافي ۷- ۴۰- ۳. ۱۰۲۶۲ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۶ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۶. و فيهما- و الطير أربعة. ۱۰۲۶۳ (۸)- الكافي ۷- ۳۹- ۱. ۱۰۲۶۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۶۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰۸- ۸۲۴ و الاستبصار ۴- ۱۳۱- ۴۹۴. ۱۰۲۶۶ (۳)- الكافي ۷- ۴۰- ۲. ۱۰۲۶۷ (۴)- البقرة ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۶۸ (۵)- الفقيه ۴- ۲۰۵- ۵۴۷۶. ۱۰۲۶۹ (۶)- في التهذيب- ثعلبة بن ميمون. ۱۰۲۷۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰۸- ۸۲۵. ۱۰۲۷۱ (۸)- معاني الأخبار- ۲۱۷- ۱. ۱۰۲۷۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۷۳ (۲)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۷۴ (۳)- معاني الأخبار- ۲۱۷- ۲. ۱۰۲۷۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۱۰۲۷۶ (۵)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۷۷ (۶)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۴۳- ۴۷۳. ۱۰۲۷۸ (۱)- البقرة ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۷۹ (۲)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۴۵- ۴۷۶. ۱۰۲۸۰ (۳)- البقرة ۲- ۲۶۰. ۱۰۲۸۱ (۴)- تفسير العيّاشي ۱- ۱۴۳- ۴۷۲. ۱۰۲۸۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۷ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۷. ۱۰۲۸۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۸ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۸، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۰۲۸۴ (۲)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۸۵ (۳)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۹ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۹. ۱۰۲۸۶ (۴)- الحجر ۱۵- ۴۴. ۱۰۲۸۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۳۱ و الاستبصار ۴- ۱۳۳- ۵۰۱. ۱۰۲۸۸ (۶)- في نسخة- الحسن بن خالد(هامش المخطوط). ۱۰۲۸۹ (۷)- الفقيه ۴- ۲۰۵- ۵۴۷۷. ۱۰۲۹۰ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۸- ۷۰، و معاني الأخبار- ۲۱۸- ۳.

۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ كُلِّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِهِ

۲۴۸۱۶- ۱۰۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۱۰۲۹۳ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۴۸۱۷- ۱۰۲۹۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالا سَأَلْنَا الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَكَ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَا نَدْرِي السَّهْمَ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ لَيْسَ عِنْدَكُمْ فِيمَا بَلَغَكُمْ۱۰۲۹۵ عَنْ جَعْفَرٍ- وَ لَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِيهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَهُ مَا سَمِعْنَا أَصْحَابَنَا يَذْكُرُونَ شَيْئاً مِنْ هَذَا عَنْ آبَائِكَ ع وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۶

قَالَ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۰۲۹۶- ثُمَّ عَقَدَ بِيَدِهِ ثَمَانِيَةً قَالَ وَ كَذَلِكَ قَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الرِّضَا ع۱۰۲۹۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۲۹۸.

۲۴۸۱۸- ۱۰۲۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ۱۰۳۰۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۰۳۰۱

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۷

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۳۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۳۰۳.

۲۴۸۱۹- ۱۰۳۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۰۳۰۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ سَهْمٌ مِنْ عَشَرَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْجُزْءِ۱۰۳۰۶.

۲۴۸۲۰- ۱۰۳۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ كَانَ وَاحِداً مِنْ سِتَّةٍ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الزَّكَاةِ كَانَ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَ هِيَ وَاجِبَةٌ وَ يُمْضِي الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي انْتَهَى.

۲۴۸۲۱- ۱۰۳۰۸-۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّةٍ وَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يُفْهَمُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِي عَلَى حَسَبِ مَا يُعْلَمُ مِنْ سِهَامِ مَالِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۸

۲۴۸۲۲- ۱۰۳۰۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ الْمَوْتِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ وَ لَمْ يُبَيِّنْهُ فَاخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ فِي مَعْنَاهُ فَقَضَى عَلَيْهِمْ بِإِخْرَاجِ الثُّمُنِ مِنْ مَالِهِ وَ تَلَا عَلَيْهِمْ إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ۱۰۳۱۰ الْآيَةَ وَ هُمْ ثَمَانِيَةُ أَصْنَافٍ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْعِتْقِ۱۰۳۱۱.

۱۰۲۹۱ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۲۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۲۰۹- ۸۲۸ ذيل حديث ۸۲۸ و الاستبصار ۴- ۱۳۲- ۴۹۸ ذيل حديث ۴۹۸ و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۹۳ (۴)- التوبة ۹- ۶۰. ۱۰۲۹۴ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۰- ۸۳۳ و الاستبصار ۴- ۱۳۳- ۵۰۳. ۱۰۲۹۵ (۶)- فيه دلالة على العمل بالحديث و الأمر به "منه قده. "۱۰۲۹۶ (۱)- التوبة ۹- ۶۰. ۱۰۲۹۷ (۲)- معاني الأخبار- ۲۱۶- ۲. ۱۰۲۹۸ (۳)- الكافي ۷- ۴۱- ۲. و سنده هكذا\-أ على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال- سالت الرضا(عليه السلام)\E. و\أ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، و أحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا- سالنا أبا الحسن الرضا(عليه السلام)\E. (۴) ۱۰۲۹۹)- التهذيب ۹- ۲۱۰- ۸۳۲ و الاستبصار ۴- ۱۳۳- ۵۰۲. ۱۰۳۰۰ (۵)- التوبة ۹- ۶۰. ۱۰۳۰۱ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۴- ۵۴۷۴. ۱۰۳۰۲ (۱)- معاني الأخبار- ۲۱۶- ۱. ۱۰۳۰۳ (۲)- الكافي ۷- ۴۱- ۱. ۱۰۳۰۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۴ و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۴. ۱۰۳۰۵ (۴)- في الاستبصار- عمرو بن سعيد. ۱۰۳۰۶ (۵)- مر في الحديث ۱۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۷ (۶)- الفقيه ۴- ۲۰۴- ۵۴۷۵. ۱۰۳۰۸ (۷)- معاني الأخبار- ۲۱۶- ذيل ح ۲. ۱۰۳۰۹ (۱)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۱۰۳۱۰ (۲)- التوبة ۹- ۶۰. ۱۰۳۱۱ (۳)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب العتق.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ

۲۴۸۲۳- ۱۰۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّيْءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع وَاحِدٌ۱۰۳۱۴ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۳۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ۱۰۳۱۶ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۸۹

بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع نَحْوَهُ۱۰۳۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۳۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۳۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعِشْرَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الْجِوَارِ أَرْبَعُونَ دَاراً وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ۱۰۳۲۰.

۱۰۳۱۲ (۴)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۱۰۳۱۳ (۵)- الكافي ۷- ۴۰- ۱. ۱۰۳۱۴ (۶)- اضاف في الفقيه هنا- واحد(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۵ (۷)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۵. ۱۰۳۱۶ (۸)- الفقيه ۴- ۲۰۴- ۵۴۷۳. ۱۰۳۱۷ (۱)- معاني الأخبار- ۲۱۷- ۱. ۱۰۳۱۸ (۲)- الكافي ۷- ۴۰- ۲. و فيه- أو غيره. ۱۰۳۱۹ (۳)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۶. ۱۰۳۲۰ (۴)- تقدم في الباب ۹۰ من أبواب أحكام العشرة.

۵۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِسَيْفٍ وَ فِيهِ حِلْيَةٌ دَخَلَتْ فِي الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۲۴- ۱۰۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ وَ كَانَ فِي جَفْنٍ وَ عَلَيْهِ حِلْيَةٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ النَّصْلُ وَ لَيْسَ لَكَ السَّيْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّيْفُ بِمَا فِيهِ لَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۳۹۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۳۲۳.

۲۴۸۲۵- ۱۰۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۱۰۳۲۵ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الْحَدِيدُ وَ لَيْسَ لَكَ الْحِلْيَةُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ الْحَدِيدِ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ السَّيْفُ لَهُ وَ حِلْيَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۳۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۱۰۳۲۱ (۵)- الباب ۵۷ فيه حديثان. ۱۰۳۲۲ (۶)- التهذيب ۹- ۲۱۱- ۸۳۷ و الكافي ۷- ۴۴- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۰۳۲۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۷- ۵۵۰۹. ۱۰۳۲۴ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱۲- ۸۳۹. ۱۰۳۲۵ (۳)- في المصدر- أبي جميلة، عن المفضل بن صالح. ۱۰۳۲۶ (۴)- الكافي ۷- ۴۴- ۳.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِصُنْدُوقٍ فِيهِ مَالٌ دَخَلَ الْمَالُ فِي الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۲۶- ۱۰۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِي الصُّنْدُوقِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ مَا فِيهِ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۳۲۹.

۲۴۸۲۷- ۱۰۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِصُنْدُوقٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۰۳۳۱.

۱۰۳۲۷ (۵)- الباب ۵۸ فیه حدیثان. ۱۰۳۲۸ (۶)- الکافی ۷- ۴۴- ۴. ۱۰۳۲۹ (۱)- التهذیب ۹- ۲۱۲- ۸۴۰. ۱۰۳۳۰ (۲)- الکافی ۷- ۴۴- ۱. ۱۰۳۳۱ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِشَخْصٍ بِسَفِينَةٍ وَ فِيهَا طَعَامٌ دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۲۸- ۱۰۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أُوصِيَ لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا مُتَّهَماً وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۳۳۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا أَنْ وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۲

يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَثْنَى مِمَّا فِيهَا۱۰۳۳۵.

۱۰۳۳۲ (۴)- الباب ۵۹ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۳۳ (۵)- الکافی ۷- ۴۴- ۲. ۱۰۳۳۴ (۶)- التهذیب ۹- ۲۱۲- ۸۳۸. ۱۰۳۳۵ (۱)- الفقیه ۴- ۲۱۷- ۵۵۱۰.

۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْكَعْبَةِ وَجَبَ صَرْفُهُ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْحُجَّاجِ وَ الْمُعْتَمِرِينَ لَا إِلَى الْخُدَّامِ

۲۴۸۲۹- ۱۰۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ ثَمَنَ جَارِيَتِهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ جَعَلَ جَارِيَتَهُ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَهُ أَبِي مُرْ مُنَادِياً يُنَادِي عَلَى الْحِجْرِ أَلَا مَنْ قَصَرَتْ بِهِ نَفَقَتُهُ أَوْ نَفِدَ طَعَامُهُ فَلْيَأْتِ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ حَتَّى يَنْفَدَ ثَمَنُ الْجَارِيَةِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۰۳۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۰۳۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۰۳۴۰.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۳

۱۰۳۳۶ (۲)- الباب ۶۰ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۳۷ (۳)- التهذیب ۹- ۲۱۴- ۷۴۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۱۰۳۳۸ (۴)- التهذیب ۵- ۴۸۳- ۱۷۱۹. ۱۰۳۳۹ (۵)- التهذیب ۵- ۴۴۰- ۱۵۲۹. ۱۰۳۴۰ (۶)- تقدم فی البابین ۲۲، ۲۴ من أبواب مقدمات الطواف.

۶۱- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّ إِذَا نَسِيَ بَعْضَ مَصَارِفِ الْوَصِيَّةِ صُرِفَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ فِي الْبِرِّ

۲۴۸۳۰- ۱۰۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ ع الْأَبْوَابُ الْبَاقِيَةُ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۳۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۳۴۴.

۱۰۳۴۱ (۱)- الباب ۶۱ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۴۲ (۲)- التهذیب ۹- ۲۱۴- ۸۴۴. ۱۰۳۴۳ (۳)- الکافی ۷- ۵۸- ۷. ۱۰۳۴۴ (۴)- الفقیه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۳.

۶۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ

۲۴۸۳۱- ۱۰۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۴۷

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۳۴۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۴۹.

۱۰۳۴۵ (۵)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۴۶ (۶)- الفقیه ۴- ۲۰۸- ۵۴۸۳. ۱۰۳۴۷ (۷)- الکافی ۷- ۴۵- ۳. ۱۰۳۴۸ (۱)- التهذیب ۹- ۲۱۴- ۸۴۵. ۱۰۳۴۹ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۹.

۶۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ

۲۴۸۳۲- ۱۰۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ ع جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الصَّفَّارِ۱۰۳۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۱۰۳۵۳.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۵

۱۰۳۵۰ (۳)- الباب ۶۳ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۵۱ (۴)- الفقیه ۴- ۲۰۹- ۵۴۸۵. ۱۰۳۵۲ (۵)- الکافی ۷- ۴۵- ۲. ۱۰۳۵۳ (۶)- التهذیب ۹- ۲۱۵- ۸۴۷.

۶۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِأَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ أَوْ أَقَرَّ لَهُمْ

۲۴۸۳۳- ۱۰۳۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَوْصَى لَهُمْ جَدُّهُمْ بِسَهْمِ أَبِيهِمْ فَهَذَا السَّهْمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ وَصِيَّةَ جَدِّهِمْ كَمَا أَمَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۴۸۳۴- ۱۰۳۵۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُكُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ لَهُمْ بِضَيْعَةٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ ع يُنْفِذُونَ فِيهَا وَصِيَّةَ أَبِيهِمْ عَلَى مَا سَمَّى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى شَيْئاً رَدُّوهَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۳۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۰۳۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۰۳۵۹.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۶

۱۰۳۵۴ (۱)- الباب ۶۴ فیه حدیثان. ۱۰۳۵۵ (۲)- الکافی ۷- ۴۵- ۱، و التهذیب ۹- ۲۱۴- ۸۴۶. ۱۰۳۵۶ (۳)- الکافی ۷- ۴۵- ۱ قطعة من حدیث ۱. ۱۰۳۵۷ (۴)- الفقیه ۴- ۲۰۸- ۵۴۸۴. ۱۰۳۵۸ (۵)- التهذیب ۹- ۲۱۴- ۸۴۶ قطعة من حدیث ۸۴۶. ۱۰۳۵۹ (۶)- و تقدم حکم الإقرار للورثة فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ وَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ قُدِّمَ الْحَجُّ وَ قُسِمَ الْبَاقِي بَيْنَ الْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ

۲۴۸۳۵- ۱۰۳۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِمَالِهَا۱۰۳۶۲ وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِي الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِي الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي۱۰۳۶۳ مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۳۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۵.

۲۴۸۳۶- ۱۰۳۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَةٍ فَلَمْ يَبْلُغْ

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۷

قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَ فِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۳۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۳۶۸.

۲۴۸۳۷- ۱۰۳۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَتْ أُخْتُ مُفَضَّلِ بْنِ غِيَاثٍ- وَ أَوْصَتْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا الثُّلُثُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الثُّلُثُ فِي الْمَسَاكِينِ وَ الثُّلُثُ فِي الْحَجِّ فَإِذَا هُوَ لَا يَبْلُغُ مَا قَالَتْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ تَكُنْ حَجَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ مَا بَقِيَ اجْعَلْهُ بَعْضاً فِي ذَا وَ بَعْضاً فِي ذَا الْحَدِيثَ.

۲۴۸۳۸- ۱۰۳۷۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي رَجُلٌ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ تَحُجَّ فَأَوْصَتْ أَنْ يُنْظَرَ قَدْرُ مَا يُحَجُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ أَمْثَلَ أَنْ يُوضَعَ فِي فُقَرَاءِ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- وُضِعَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ أَمْثَلَ حُجَّ عَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهَا حَجَّةٌ مَفْرُوضَةٌ فَأَنْ يُنْفَقَ مَا أَوْصَتْ بِهِ فِي الْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُقْسَمَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ۱۰۳۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۱۰۳۷۲.

۱۰۳۶۰ (۱)- الباب ۶۵ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۳۶۱ (۲)- الفقیه ۴- ۲۱۱- ۵۴۹۱. ۱۰۳۶۲ (۳)- فی التهذیبین- بثلث مالها(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۳ (۴)- فی نسخة- أهل بیتی(هامش المخطوط). ۱۰۳۶۴ (۵)- الکافی ۷- ۱۹- ۱۴. ۱۰۳۶۵ (۶)- التهذیب ۹- ۲۲۱- ۸۶۹ و الاستبصار ۴- ۱۳۵- ۵۰۹. ۱۰۳۶۶ (۷)- الفقیه ۴- ۲۱۴- ۵۵۰۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب وجوب الحج. ۱۰۳۶۷ (۱)- الکافی ۷- ۱۸- ۸. ۱۰۳۶۸ (۲)- التهذیب ۹- ۲۱۹- ۸۵۸ و الاستبصار ۴- ۱۳۵- ۵۰۸. ۱۰۳۶۹ (۳)- الکافی ۷- ۶۳- ۲۲. ۱۰۳۷۰ (۴)- الکافی ۷- ۱۷- ۶. ۱۰۳۷۱ (۱)- التهذیب ۹- ۲۲۹- ۹۰۱. ۱۰۳۷۲ (۲)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب وجوب الحج.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَجَبَ الِابْتِدَاءُ بِالْأُولَى ثُمَّ مَا بَعْدَهَا حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ وَ بَطَلَ الزَّائِدُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ

۲۴۸۳۹- ۱۰۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَةً فَنَظَرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَةِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَةِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ بَدَأَ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِينَ سَمَّى أَخِيراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۷۶

وسایل الشیعه، ج۱۹، ص: ۳۹۹

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۰۳۷۷ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۳۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۳۸۰.

۱۰۳۷۳ (۳)- الباب ۶۶ فیه حدیث واحد. ۱۰۳۷۴ (۴)- الفقیه ۴- ۲۱۲- ۵۴۹۳. ۱۰۳۷۵ (۵)- الکافی ۷- ۱۹- ۱۵. ۱۰۳۷۶ (۶)- التهذیب ۹- ۲۲۱- ۸۶۷. ۱۰۳۷۷ (۱)- التهذیب ۹- ۱۹۷- ۷۸۸. ۱۰۳۷۸ (۲)- فی التهذیب- محمّد بن علیّ بن محبوب. ۱۰۳۷۹ (۳)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۰ (۴)- یأتی فی الباب ۶۷، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ قُدِّمَ الْعِتْقُ وَ بَطَلَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ

۲۴۸۴۰- ۱۰۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ۱۰۳۸۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۰

۲۴۸۴۱- ۱۰۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ كَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي وَصِيَّتِهِ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفِذُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۸۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.

۲۴۸۴۲- ۱۰۳۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْتَقَ رَجُلٌ عِنْدَ مَوْتِهِ خَادِماً لَهُ ثُمَّ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أُخْرَى أُعْتِقَتِ الْخَادِمُ مِنْ ثُلُثِهِ وَ أُلْغِيَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَّا أَنْ يَفْضُلَ مِنَ الثُّلُثِ مَا يَبْلُغُ الْوَصِيَّةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۱۰۳۸۹.

۲۴۸۴۳- ۱۰۳۹۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَعْتَقَ مَمَالِيكَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ وَ جَازَ الْعِتْقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ۱۰۳۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۱۹ ؛ ص۴۰۰

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۱

عَنْ جَمِيلٍ بَدَلَ قَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ۱۰۳۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۹۳.

۱۰۳۸۱ (۵)- الباب ۶۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۸۲ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۲- ۵۴۹۴، و أورده عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۳ (۷)- الكافي ۷- ۱۷- ۴. ۱۰۳۸۴ (۸)- التهذيب ۹- ۱۹۴- ۷۸۰. ۱۰۳۸۵ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۲- ۵۴۹۵. ۱۰۳۸۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱۹- ۸۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۵- ۵۱۰. ۱۰۳۸۷ (۳)- الكافي ۷- ۱۷- ۳. ۱۰۳۸۸ (۴)- الكافي ۷- ۱۷- ۲، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۳۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۹- ۸۶۰. ۱۰۳۹۰ (۶)- الكافي ۷- ۱۶- ۱. ۱۰۳۹۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۹۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۹- ۸۵۹. ۱۰۳۹۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۱ و في الأحاديث ۲ و ۶ و ۷ و ۱۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ وَ حَدِّ الْقَرَابَةِ

۲۴۸۴۴- ۱۰۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع- رَجُلٌ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ مَا حَدُّ الْقَرَابَةِ يُعْطِي مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ أَوْ لَهَا حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَرَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع إِنْ لَمْ يُسَمِّ أَعْطَاهَا قَرَابَتَهُ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى أَهْلَ قَرَابَتِهِ۱۰۳۹۶.

۱۰۳۹۴ (۳)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۱۰۳۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۱۵- ۸۴۸. ۱۰۳۹۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۷۲.

۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ لَمْ يَدْخُلْ مَوَالِي أَبِيهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَوْصَى لِلْجَمِيعِ فَلَمْ يَبْلُغْ

۲۴۸۴۵- ۱۰۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۲

بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلَيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يَدْخُلُونَ مَوَالِي أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمَّوْنَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يَدْخُلُونَ فَكَتَبَ ع لَا يَدْخُلُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۳۹۹.

۲۴۸۴۶- ۱۰۴۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع رَجُلٌ أَوْصَى لِمَوَالِيهِ وَ مَوَالِي أَبِيهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ قَالَ الْمَالُ لِمَوَالِيهِ وَ سَقَطَ مَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِمَوَالِيهِ وَ تَعْيِينِ مَبْلَغٍ لَهُمْ وَ ذِكْرِ مَوَالِي أَبِيهِ بَعْدَ تَمَامِ الثُّلُثِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۴۰۱.

۱۰۳۹۷ (۶)- الباب ۶۹ فيه حديثان. ۱۰۳۹۸ (۷)- التهذيب ۹- ۲۱۵- ۸۴۹. ۱۰۳۹۹ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۵. ۱۰۴۰۰ (۲)- التهذيب ۹- ۲۴۴- ۹۴۸. ۱۰۴۰۱ (۳)- تقدم في الباب ۶۶ من هذه الأبواب.

۷۰- بَابُ حُكْمِ وَصِيِّ الْوَصِيِّ فِي الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ وَ حُكْمِ أَخْذِ الْأُجْرَةِ

۲۴۸۴۷- ۱۰۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ ع يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ۱۰۴۰۴

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۰۴۰۵.

۱۰۴۰۲ (۴)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۰۳ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۵- ۸۵۰. ۱۰۴۰۴ (۶)- الفقيه ۴- ۲۲۶- ۵۵۳۵. ۱۰۴۰۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و خصوصا في الباب ۷۲ من أبواب ما يكتسب به.

۷۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْنِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ حَمْلَ جَارِيَتِهِ مِنْهُ فَشَهِدَا كُرِهَ لِلْوَلَدِ اسْتِرْقَاقُهُمَا

۲۴۸۴۸- ۱۰۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَتَانِ۱۰۴۰۸ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارٌ۱۰۴۰۹ لِوَجْهِ اللَّهِ وَ أَشْهَدَ أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا وَ اسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدُ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَاهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۴۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۱۱.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۴

۲۴۸۴۹- ۱۰۴۱۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً حُبْلَى وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَبَلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمَا.

۱۰۴۰۶ (۲)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۰۴۰۷ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱۱- ۵۴۹۲. ۱۰۴۰۸ (۴)- في التهذيب- جارية(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۱۰۴۰۹ (۵)- في الكافي و التهذيب- حران(هامش المخطوط). ۱۰۴۱۰ (۶)- الكافي ۷- ۲۰- ۱۶. ۱۰۴۱۱ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۲- ۸۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۳۶- ۵۱۲. ۱۰۴۱۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۲- ۸۷۱ و الاستبصار ۴- ۱۳۶- ۵۱۱، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الشهادات.

۷۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَجْزَأَ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوِ امْرَأَةً

۲۴۸۵۰- ۱۰۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَ فَيُجْزِيهِ أَمْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۰۴۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۱۶

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۵

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِتْقِ۱۰۴۱۷.

۱۰۴۱۳ (۲)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۱۰۴۱۴ (۳)- الكافي ۷- ۱۷- ۵. ۱۰۴۱۵ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۴۹۸. ۱۰۴۱۶ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۵. ۱۰۴۱۷ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب العتق.

۷۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَمْ تُوجَدْ أَوْ لَمْ يَكْفِ الْمَبْلَغُ الْمُعَيَّنُ لِثَمَنِهَا أَجْزَأَ عِتْقُ الْمُسْتَضْعَفِ وَ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ بَعْدَ الْعِتْقِ كَوْنُهُ وَلَدَ زِنًا أَجْزَأَتْ

۲۴۸۵۱- ۱۰۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يُوجَدْ بِذَلِكَ قَالَ يُشْتَرَى مِنَ النَّاسِ فَيُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۴۲۰ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُشْتَرَى مِنْ أَفْنَاءِ۱۰۴۲۱ النَّاسِ فَيُعْتَقُ۱۰۴۲۲.

۲۴۸۵۲- ۱۰۴۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ فَأَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ بِالَّذِي سَمَّى قَالَ مَا أَرَى لَهُمْ أَنْ يَزِيدُوا عَلَى الَّذِي سَمَّى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۱۰۴۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي تَفْوِيضِ الْمُوصِي إِلَى الْوَصِيِّ مَصْرَفَ الْوَصِيَّةِ۱۰۴۲۵.

۱۰۴۱۸ (۲)- الباب ۷۳ فيه حديثان. ۱۰۴۱۹ (۳)- الكافي ۷- ۱۸- ۹. ۱۰۴۲۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۴- ۵۵۰۱. ۱۰۴۲۱ (۵)- قيل- هو من أفناء الناس إذا لم يعلم ممن هو.(الصحاح- فنى- ۶- ۲۴۵۷). ۱۰۴۲۲ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۳. ۱۰۴۲۳ (۷)- الكافي ۷- ۱۸- ۱۰. ۱۰۴۲۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۲. ۱۰۴۲۵ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹۵ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ فِي مَرَضِهِ أَوْ حِصَّةً مِنْهُ

۲۴۸۵۳- ۱۰۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ۱۰۴۲۸ عَنِ الْجَازِيِ۱۰۴۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ۱۰۴۳۰ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۷

ع مِثْلَهُ۱۰۴۳۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۴۳۲.

۲۴۸۵۴- ۱۰۴۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ لَهُ مَمَالِيكُ فِي شِرْكَةِ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ مَا حَالُ مَمَالِيكِهِ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ فَكَتَبَ ع يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ فَهُمْ۱۰۴۳۴ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۴۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۳۶.

۲۴۸۵۵- ۱۰۴۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا شَاءُوا أَوْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا وَ يَسْتَخْدِمُونَهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُمْ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۴۳۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۱۰۴۳۹.

۱۰۴۲۶ (۳)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۲۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۳- ۵۴۹۶، و أورده عن التهذيب و المقنع في الحديث ۴ من الباب ۶۴ من أبواب العتق. ۱۰۴۲۸ (۵)- في نسخة- خالد بن زياد(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۰۴۲۹ (۶)- في المصدر- الحارثي. ۱۰۴۳۰ (۷)- في نسخة من التهذيب- النضر بن سويد(هامش المخطوط). ۱۰۴۳۱ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۳. ۱۰۴۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۰- ۱۸. ۱۰۴۳۳ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۲- ۸۷۲. ۱۰۴۳۴ (۴)- في الفقيه- ثم هم(هامش المخطوط) و كذلك الكافي و في التهذيب- ثم فهم. ۱۰۴۳۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۰- ۱۷. ۱۰۴۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۳- ۵۴۹۷. ۱۰۴۳۷ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۲ و أورده عن الفقيه في الحديث ۷ من الباب ۶۴، و في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۰۴۳۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۳. ۱۰۴۳۹ (۲)- يأتي في الباب ۶۴ من أبواب

العتق.

۷۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ وَ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۴۸۵۶- ۱۰۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّيْخِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ۱۰۴۴۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ۱۰۴۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۴۴
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۰۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ نَحْوَهُ۱۰۴۴۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۴۶.

۱۰۴۴۰ (۳)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد. ۱۰۴۴۱ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۱۰۴۴۲ (۵)- الكافي ۷- ۱۸- ۱۱. ۱۰۴۴۳ (۶)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۲، و فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۴۴۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۴. ۱۰۴۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۴. و فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۴۴۶ (۲)- يأتي في الباب ۶۵ من أبواب العتق، و في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۷۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً وَ أَوْصَى أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ

۲۴۸۵۷- ۱۰۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَرَّرَةٍ أَعْتَقَهَا أَخِي وَ قَدْ كَانَتْ۱۰۴۴۹ مَعَ الْجَوَارِي وَ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ فَأَوْصَانِي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنَ الْوَسَطِ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْجَوَارِي وَ أَقَامَتْ عَلَيْهِنَّ فَأَنْفِقْ عَلَيْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِيَّتَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۴۵۰ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَخْدُمُ الْجَوَارِيَ۱۰۴۵۱.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۰

۱۰۴۴۷ (۳)- الباب ۷۶ فيه حديث واحد. ۱۰۴۴۸ (۴)- الكافي ۷- ۱۸- ۱۲، و فيه- سالت ابا جعفر(عليه السلام). ۱۰۴۴۹ (۵)- في نسخة زيادة- تخدم(هامش المخطوط). ۱۰۴۵۰ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۴. ۱۰۴۵۱ (۷)- التهذيب ۹- ۲۲۰- ۸۶۶.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ بِخَمْسِمِائَةٍ فَاشْتُرِيَتْ بِأَقَلَّ أُعْطِيَتِ الْبَاقِيَ ثُمَّ أُعْتِقَتْ

۲۴۸۵۸- ۱۰۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى الْوَصِيُّ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَى فِي الْفَضْلَةِ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَيِّتِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۰۴۵۵.

۱۰۴۵۲ (۱)- الباب ۷۷ فيه حديث واحد. ۱۰۴۵۳ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۵- ۵۵۰۵. ۱۰۴۵۴ (۳)- الكافي ۷- ۱۹- ۱۳. ۱۰۴۵۵ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۱- ۸۶۸.

۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ وَ لَا تَمْضِي وَصِيَّتُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

۲۴۸۵۹- ۱۰۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْداً فَإِنَّهُ وَ مَالَهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَ لَا كَثِيرُ عَطَاءٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۱
وَ لَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.
۲۴۸۶۰ - ۱۰۴۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ۱۰۴۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۶۰.

۱۰۴۵۶ (۵)- الباب ۷۸ فيه حديثان. ۱۰۴۵۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۳۵- ۵۰۷. ۱۰۴۵۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۵۹ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الحجر. ۱۰۴۶۰ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷۹، و في الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ بِمَالٍ

۲۴۸۶۱- ۱۰۴۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْداً لَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتُّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دَيْنُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ قَالَ يُبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُ الْوَرَثَةُ مِائَةً قَالَ قُلْتُ:- أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ثُلُثُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَ لَيْسَ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِثُلُثِ مَالِهِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبْدَ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ۱۰۴۶۳.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۲
۲۴۸۶۲- ۱۰۴۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ بِقِيمَةٍ عَادِلَةٍ قَالَ ع ثُمَّ يُنْظَرُ مَا ثُلُثُ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبُعِ الْقِيمَةِ۱۰۴۶۵ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي رُبُعِ الْقِيمَةِ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ بَعْدَ الْقِيمَةِ۱۰۴۶۶.
۲۴۸۶۳ - ۱۰۴۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِمَمْلُوكٍ.
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَوْلَاهُ فَإِذَا كَانَتْ مِنْ مَوْلَاهُ جَازَتْ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئاً انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُ لَا تَصِحُّ مَا دَامَ مَمْلُوكاً بَلْ تُصْرَفُ إِلَى الْعِتْقِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهَا شَيْءٌ دُفِعَ إِلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْمُكَاتَبِ۱۰۴۶۸ وَ أُمِّ الْوَلَدِ۱۰۴۶۹.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۳

۱۰۴۶۱ (۴)- الباب ۷۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۱۷- ۸۵۴. ۱۰۴۶۳ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۱، و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۵، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۵ (۲)- الظاهر أن ذكر الربع بطريق المثال من دون انحصار الحكم فيه، و كذا اعتبار الزيادة على الثلث "منه قده." ۱۰۴۶۶ (۳)- في نسخة- القسمة(هامش المخطوط). ۱۰۴۶۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۱۶- ۸۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۳۴- ۵۰۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۸ (۵)- يأتي في الباب ۸۰ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ تَصِحُّ لِلْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ خَاصَّةً

۲۴۸۶۴ - ۱۰۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قَالَ وَ قَضَى ع فِي مُكَاتَبٍ أُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۱۰۴۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۴۷۳
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۴
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۷۴.

۱۰۴۷۰ (۱)- الباب ۸۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۶- ۵۵۰۶، و أورد نحوه عن التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب موانع الارث. ۱۰۴۷۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۸- ۱. ۱۰۴۷۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۴. ۱۰۴۷۴ (۱)- يأتي في الأبواب ۱۹، ۲۰، ۲۲ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۱۹ من أبواب موانع الإرث.

۸۱- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَوْصَى صَحَّتْ وَصِيَّتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ

۲۴۸۶۵- ۱۰۴۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ نِصْفَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى ثُلُثَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ ثُلُثَ الْوَصِيَّةِ.
۲۴۸۶۶- ۱۰۴۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ قَدْ قَضَى الَّذِي كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَّا شَيْئاً يَسِيراً فَقَالَ يَجُوزُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۷۸.
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۵

۱۰۴۷۵ (۲)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۰۴۷۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۶، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۱۰۴۷۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۵. ۱۰۴۷۸ (۵)- يأتي في البابين ۱۹، ۲۰ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث.

۸۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِأُمِّ وَلَدِهِ أُعْتِقَتْ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۶۷- ۱۰۴۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: نَسَخْتُ مِنْ كِتَابٍ بِخَطِّ أَبِي الْحَسَنِ ع- فُلَانٌ مَوْلَاكَ تُوُفِّيَ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ فَأَوْصَى لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ وَ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْيَكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ ع تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۰۴۸۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۴۸۳.
۲۴۸۶۸- ۱۰۴۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۶
قَالَ فَكَتَبَ لَهَا مَا أَمَرَ بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ ذَلِكَ لَهَا يُقْبَلُ ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَادِمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۵.
۲۴۸۶۹ - ۱۰۴۸۶-۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا وَ قَدْ أَوْصَى لَهَا قَالَ تُعْتَقُ فِي الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِيَّةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۴۸۷.
۲۴۸۷۰ - ۱۰۴۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.
قَالَ وَ فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ- تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ ابْنِهَا وَ تُعْطَى مِنْ ثُلُثِهِ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۸۹ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۰
وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۴۹۱ أَقُولُ: الَّذِي فِي كِتَابِ الْعَبَّاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الْمِيرَاثِ۱۰۴۹۲.

۱۰۴۷۹ (۱)- الباب ۸۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۴۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱۷- ۵۵۰۸. ۱۰۴۸۱ (۳)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۰۴۸۲ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۷۷. ۱۰۴۸۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۹- ۱. ۱۰۴۸۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۹- ۲، و أورد نحوه عن الفقيه في الحديث ۴۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۱۰۴۸۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۷۸. ۱۰۴۸۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۹- ۳. ۱۰۴۸۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۷۹. ۱۰۴۸۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۹- ۴. ۱۰۴۸۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۲۴- ۸۸۰. ۱۰۴۹۰ (۶)- مستطرفات السرائر- ۹۰- ۴۵. ۱۰۴۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱۶- ۵۵۰۷. ۱۰۴۹۲ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱، ۲، ۵، من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

۲۴۸۷۱- ۱۰۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَالِمَةَ۱۰۴۹۵ مَوْلَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ- وَ هُوَ الْأَفْطَسُ سَبْعِينَ دِينَاراً وَ أَعْطُوا فُلَاناً كَذَا وَ كَذَا وَ فُلَاناً كَذَا وَ كَذَا فَقُلْتُ أَ تُعْطِي رَجُلًا حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكِ أَ مَا تَقْرَءِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۱۰۴۹۶.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۹۷.

۲۴۸۷۲- ۱۰۴۹۸-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ مَحْبُوبٍ فِي حَدِيثِهِ حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَةِ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَكَ قَالَ تُرِيدِينَ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ۱۰۴۹۹- نَعَمْ يَا سَالِمَةُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَ طَيَّبَهَا وَ طَيَّبَ رِيحَهَا وَ إِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ.

۲۴۸۷۳- ۱۰۵۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَا يَرِثُهُ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَتِهِ۱۰۵۰۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۰۳.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۱۹ ------------------------

۱۰۴۹۳ (۳)- الباب ۸۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۹۴ (۴)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۰. ۱۰۴۹۵ (۵)- في الفقيه و نسخة من التهذيب- سلمى(هامش المخطوط)، و في التهذيب- سالمة مولاة ولد أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۰۴۹۶ (۶)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۱۰۴۹۷ (۱)- التهذيب ۹- ۲۴۶- ۹۵۴، و الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۵۱. ۱۰۴۹۸ (۲)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۰ ذيل حديث ۱۰. ۱۰۴۹۹ (۳)- الرعد ۱۳- ۲۱. ۱۰۵۰۰ (۴)- التهذيب ۹- ۱۷۴- ۷۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۰۱ (۵)- في المصدر- بمعصية. ۱۰۵۰۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰ من أبواب الوقوف. ۱۰۵۰۳ (۷)- يأتي في الباب ۹۵ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ۱۷ من أبواب النفقات

۸۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ عَبْدَهُ وَ لَوْ بِاسْتِحْقَاقٍ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

۲۴۸۷۴- ۱۰۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۰۶ وَ كَذَلِكَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۰۵۰۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۱۰۵۰۸.

۱۰۵۰۴ (۱)- الباب ۸۴ فيه حديث واحد. ۱۰۵۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۵۵- ۱۳. ۱۰۵۰۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۰۸. ۱۰۵۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۴۸. ۱۰۵۰۸ (۵)- يأتي في الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات.

۸۵- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَوْصَى ثُمَّ بَرَأَ اسْتُحِبَّ لَهُ إِمْضَاءُ وَصِيَّتِهِ

۲۴۸۷۵- ۱۰۵۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرَضٍ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۱۴.

۱۰۵۰۹ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديث واحد. ۱۰۵۱۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۶- ۹۵۵. ۱۰۵۱۱ (۱)- الكافي ۷- ۵۶- ۱۴. ۱۰۵۱۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳۱- ۵۵۴۹. ۱۰۵۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۵۱۴ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹۸ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ ذَلِكَ

۲۴۸۷۶- ۱۰۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ الْحَدَثُ فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا۱۰۵۱۷.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۱

۱۰۵۱۵ (۵)- الباب ۸۶ فيه حديث واحد. ۱۰۵۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۲۲۵- ۸۸۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۰۵۱۷ (۷)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۲ من أبواب التدبير.

۸۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِلْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِهِ وَ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ مُبْهَماً

۲۴۸۷۷- ۱۰۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا هُوَ شَيْءٌ يَسِيرٌ لَا يَكُونُ لِلْحَجِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا صَنَعْتَ بِهَا قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا قَالَ ضَمِنْتَ أَ وَ لَا يَكُونُ يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ- فَإِنْ كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحَجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَنْ تَحُجَّ بِهِ مِنْ مَكَّةَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۰۵۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْحَجِ۱۰۵۲۱.

۱۰۵۱۸ (۱)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد. ۱۰۵۱۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۲۸- ۸۹۶. ۱۰۵۲۰ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۰۵۲۱ (۴)- تقدم في الباب ۴ من أبواب النيابة في الحجّ.

۸۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يُوصِ مَنْ يَتَوَلَّى بَيْعَ جَوَارِيهِ وَ قِسْمَةَ مَالِهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ

۲۴۸۷۸- ۱۰۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۲
عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۵۲۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۰۵۲۵.

۲۴۸۷۹- ۱۰۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ۱۰۵۲۷ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۵۲۸ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۱۰۵۲۹.

۲۴۸۸۰- ۱۰۵۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۳
ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ بِغَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً ذُكْرَاناً وَ غِلْمَاناً صِغَاراً وَ تَرَكَ جَوَارِيَ وَ مَمَالِيكَ هَلْ يَسْتَقِيمُ أَنْ تُبَاعَ الْجَوَارِي قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَصْحَبُ الرَّجُلَ فِي سَفَرٍ فَيَحْدُثُ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ وَ لَا يُدْرِكُ الْوَصِيَّةَ كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَتَاعِهِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ مَتَاعَهُ وَ دَوَابَّهُ إِلَى وُلْدِهِ الْأَكَابِرِ أَوْ إِلَى الْقَاضِي وَ إِنْ كَانَ فِي بَلْدَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَاضٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْمَتَاعَ إِلَى الْأَكَابِرِ وَ لَمْ يُعْلِمْ فَذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الصِّغَارُ وَ طَلَبُوا لَمْ يَجِدْ بُدّاً مِنْ إِخْرَاجِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۵۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ۱۰۵۳۲.

۱۰۵۲۲ (۵)- الباب ۸۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۲۳ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب عقد البيع. ۱۰۵۲۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۳۹- ۹۲۸. ۱۰۵۲۵ (۲)- الكافي ۷- ۶۷- ۲. ۱۰۵۲۶ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۱، و الكافي ۷- ۶۷- ۳. ۱۰۵۲۷ (۴)- العقد- جمع عقدة، و هي الضيعة و المكان الكثير الشجر.(الصحاح ۲- ۵۱۰). ۱۰۵۲۸ (۵)- في التهذيب زيادة- عن عثمان بن عيسى. ۱۰۵۲۹ (۶)- التهذيب ۹- ۲۴۰- ۹۲۹. ۱۰۵۳۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۹- ۹۲۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۱۰۵۳۱ (۱)- الكافي ۷- ۶۶- ۱. ۱۰۵۳۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه.

۸۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ

۲۴۸۸۱- ۱۰۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمَذَانِيِ۱۰۵۳۵ قَالَ: كَتَبْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى- هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۴

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۵۳۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۵۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۰۵۳۸.

۱۰۵۳۳ (۳)- الباب ۸۹ فيه حديث واحد. ۱۰۵۳۴ (۴)- الفقيه ۴- ۲۱۹- ۵۵۱۴. ۱۰۵۳۵ (۵)- في التهذيب- الحسن بن إبراهيم الهمداني(هامش المخطوط). ۱۰۵۳۶ (۱)- في الكافي- أحمد بن محمّد. ۱۰۵۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۶۶- ۱۰. ۱۰۵۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۲۴۵- ۹۵۰.

۹۰- بَابُ حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِإِخْرَاجِ الْوَلَدِ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۴۸۸۲- ۱۰۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ ع لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۴۱.

۲۴۸۸۳- ۱۰۵۴۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۵
كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي- فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ- قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ فَدَنَوْتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي فَقُلْتُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَا أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ قُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۴۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۱۰۵۴۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يَكُنْ

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۶

أَحْدَثَ هَذَا الْحَدَثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْحُكْمُ مَقْصُورٌ عَلَى هَذِهِ الْقَضِيَّةِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ الرَّجُلُ مِنَ الْمِيرَاثِ الْمُسْتَحَقِّ بِنَسَبٍ شَائِعٍ بِقَوْلِ الْمُوصِي وَ أَمْرِهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتاً وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۱۰۵۴۶.

۱۰۵۳۹ (۴)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۰۵۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۰- ۵۵۱۶، و الكافي ۷- ۶۴- ۲۶. ۱۰۵۴۱ (۶)- التهذيب ۹- ۲۳۵- ۹۱۸، و الاستبصار ۴- ۱۳۹- ۵۲۰. ۱۰۵۴۲ (۷)- الفقيه ۴- ۲۱۹- ۵۵۱۵. ۱۰۵۴۳ (۱)- الكافي ۷- ۶۱- ۱۵. ۱۰۵۴۴ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۵- ۹۱۷، و الاستبصار ۴- ۱۳۹- ۵۲۱. ۱۰۵۴۵ (۳)- كشف الغمة ۲- ۲۴۰. ۱۰۵۴۶ (۱)- لا يخفى أن كلام الشيخ أخص من كلام الصدوق، و يحتمل اتّحاد مرادهما.(منه. قده).

۹۱- بَابُ بَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

۲۴۸۸۴- ۱۰۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَيِّتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الضَّمَانِ۱۰۵۴۹ وَ غَيْرِهِ۱۰۵۵۰.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۷

۱۰۵۴۷ (۲)- الباب ۹۱ فيه حديث واحد. ۱۰۵۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲۵- ۵۵۳۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الدين، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الضمان. ۱۰۵۴۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳ من أبواب الضمان. ۱۰۵۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ و في الباب ۱۴ من أبواب الدين.

۹۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَذِنَ لِوَصِيِّهِ فِي الْمُضَارَبَةِ بِمَالِ وُلْدِهِ الصِّغَارِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَمْ يَضْمَنْ

۲۴۸۸۵- ۱۰۵۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ۱۰۵۵۳ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ بِمَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُمْ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَ هُوَ حَيٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۵۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۵۵.

۲۴۸۸۶- ۱۰۵۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدٍ۱۰۵۵۷ الطَّوِيلِ قَالَ: دَعَانِي أَبِي حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۸

لَيْلَى- فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدِ بْنِ بُكَيْرٍ الطَّوِيلِ۱۰۵۵۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۵۵۹۱۰۵۶۰.

۱۰۵۵۱ (۱)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۱۰۵۵۲ (۲)- الكافي ۷- ۶۲- ۱۹. ۱۰۵۵۳ (۳)- في الفقيه- الحسن بن علي بن يوسف(هامش المخطوط) و كذلك الكافي و التهذيب. ۱۰۵۵۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۶- ۹۲۱. ۱۰۵۵۵ (۵)- الفقيه ۴- ۲۲۷- ۵۵۳۸. ۱۰۵۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۲۲۸- ۵۵۵۳۹. ۱۰۵۵۷ (۷)- في نسخة- إضافة ابن بكير(هامش المخطوط). ۱۰۵۵۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۳۶- ۹۱۹. ۱۰۵۵۹ (۲)- الكافي ۷- ۶۱- ۱۶. ۱۰۵۶۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على حكم التجارة بمال الصغير للوصي و غيره بالمضاربة و غيرها في الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاة، و في الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۰ من أبواب المضاربة، و في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ الْوَصِيِّ إِذَا ادَّعَى عَلَى الْمَيِّتِ دَيْناً بِلَا بَيِّنَةٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدِهِ أَمْ لَا

۲۴۸۸۷- ۱۰۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعِي ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَكَرَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِي أَشْرَكَهُ فِي الْوَصِيَّةِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۲۹

خَمْسِينَ وَ مِائَةَ۱۰۵۶۳ دِرْهَمٍ عِنْدَهُ وَ رَهْناً بِهَا جَامٌ۱۰۵۶۴ مِنْ فِضَّةٍ فَلَمَّا هَلَكَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِيُّ يَدَّعِي أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَكْرَارَ۱۰۵۶۵ حِنْطَةٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ وَ إِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئاً قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَدَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۶۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۰۵۶۷ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الْوَصِيِّ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ وَ حُكْمَ الشَّخْصِ الْآخَرِ هُوَ الْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ أَنَّ هَذَا الْوَصِيَّ لِأَنَّ لَهُ شَرِيكاً فِي الْوَصِيَّةِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ عَلَى أَنَّهُ بِإِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ مَشْغُولُ الذِّمَّةِ بِدَيْنِ الْمَيِّتِ قَدْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّتِهِ شَيْئاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۰۵۶۱ (۴)- الباب ۹۳ فيه حديث واحد. ۱۰۵۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۳۲- ۹۱۰. ۱۰۵۶۳ (۱)- في الفقيه- خمسمائة(هامش المخطوط). ۱۰۵۶۴ (۲)- الجام- إناء من فضة.(القاموس المحيط- جوم- ۴- ۹۲). ۱۰۵۶۵ (۳)- الأكرار- جمع كر، و هو وزن كان مستعملا عندهم. انظر(مجمع البحرين- كرر- ۳- ۴۷۲). ۱۰۵۶۶ (۴)- الكافي ۷- ۵۷- ۱. ۱۰۵۶۷ (۵)- الفقيه ۴- ۲۳۴- ۵۵۶۰.

۹۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى بِمَالٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ أَوْ بِمَالٍ قَلِيلٍ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع

۲۴۸۸۸- ۱۰۵۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۰

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ع- فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۱۰۵۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۰۵۷۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ انْحِصَارِ الْمَصْرَفِ فِيهِ ع.

۲۴۸۸۹- ۱۰۵۷۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَةَ ع قَالَ فَأَتَى الرَّجُلُ بِهَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْفَعْهَا إِلَى فُلَانٍ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ كَانَ مُعِيلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَى بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ وَ هِيَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِيَالٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۵۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۵۷۴.

وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۱

۱۰۵۶۸ (۶)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۰۵۶۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۳۳- ۹۱۱. ۱۰۵۷۰ (۱)- الكافي ۷- ۵۸- ۳. ۱۰۵۷۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳۴- ۵۵۵۸. ۱۰۵۷۲ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۳- ۹۱۲. ۱۰۵۷۳ (۴)- الكافي ۷- ۵۸- ۲. ۱۰۵۷۴ (۵)- الفقيه ۴- ۲۳۴- ۵۵۵۹.

۹۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُوصِي أَنْ يُفَوِّضَ أَمْرَ مَصْرَفِ الْوَصِيَّةِ إِلَى رَأْيِ الْوَصِيِّ وَ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مَا يَرَى إِلَّا أَنْ يَكْتُبَ كِتَاباً

۲۴۸۹۰- ۱۰۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِبَعْضِ ثُلُثِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ لَهُ إِلَى وَصِيِّهِ يَضَعُهُ فِي مَوَاضِعَ سَمَّاهَا لَهُ مَعْلُومَةٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ الْبَاقِي مِنَ الثُّلُثِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ وَ رَأَى الْوَصِيُّ فَأَنْفَذَ الْوَصِيُّ مَا أَوْصَى إِلَيْهِ مِنَ الْمُسَمَّى الْمَعْلُومِ وَ قَالَ فِي الْبَاقِي قَدْ صَيَّرْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَ لِفُلَانٍ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ فِي الْحَجِّ كَذَا وَ فِي الصَّدَقَةِ كَذَا فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ شِئْتُ الْأَوَّلَ وَ رَأَيْتُ خِلَافَ مَشِيَّتِيَ الْأُولَى وَ رَأْيِي أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ يُصَيِّرَ مَا صَيَّرَ لِغَيْرِهِمْ أَوْ يَنْقُصَهُمْ أَوْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ ع لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ۱۰۵۷۷ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَتَبَ كِتَاباً عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۵۷۸.

۲۴۸۹۱- ۱۰۵۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرْوَانَ۱۰۵۸۰ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقِيلَ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِي يَعْنِي عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۲

عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدْ أَوْصَى أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَمَرَ لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا قَالَ أَجِزْهُ قُلْتُ وَ أَوْصَى بِنَسَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ عَارِفَةٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهُ بَانَ لَنَا أَنَّهُ لِغَيْرِ رِشْدَةٍ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

۲۴۸۹۲- ۱۰۵۸۱-۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى أُضْحِيَّةً عَلَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَةً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۱۰۵۸۲.

۱۰۵۷۵ (۱)- الباب ۹۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۳۳- ۹۱۴. ۱۰۵۷۷ (۳)- في نسخة- ما يشاء(هامش المخطوط). ۱۰۵۷۸ (۴)- الكافي ۷ - ۵۹ - ۹. ۱۰۵۷۹ (۵)- التهذيب ۹ - ۲۳۶ - ۹۲۰. ۱۰۵۸۰ (۶)- في نسخة- عمار بن مروان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۰۵۸۱ (۱)- الكافي ۷- ۶۲- ۱۷. ۱۰۵۸۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳۲- ۵۵۵۲.

۹۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَالٍ مِنْ غَلَّةِ ضَيْعَةٍ كُلَّ سَنَةٍ فَمَضَتْ مُدَّةٌ لَمْ يَكُنْ لِلضَّيْعَةِ غَلَّةٌ ثُمَّ صَارَ لَهَا غَلَّةٌ وَ حُكْمِ عَزْلِ الْوَصِيِّ أَرْضاً لِإِخْرَاجِ الْوَصِيَّةِ

۲۴۸۹۳- ۱۰۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ قَرَابَتَهُ مِنْ ضَيْعَتِهِ كَذَا وَ كَذَا جَرِيباً مِنْ طَعَامٍ فَمَرَّتْ عَلَيْهِ سِنُونَ لَمْ يَكُنْ فِي ضَيْعَتِهِ فَضْلٌ بَلِ احْتَاجَ إِلَى السَّلَفِ وَ الْعِينَةِ أَ يُجْرِي عَلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ مِنَ السَّلَفِ وَ الْعِينَةِ أَمْ لَا فَإِنْ أَصَابَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْرِي عَلَيْهِمْ لِمَا فَاتَهُمْ مِنَ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا فَقَالَ كَأَنِّي لَا أُبَالِي إِنْ أَعْطَاهُمْ أَوْ أَخَّرَ ثُمَّ يَقْضِي وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۳

وَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصَايَا لِقَرَابَتِهِ وَ أَدْرَكَ الْوَارِثُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْزِلَ أَرْضاً بِقَدْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ وَصَايَاهُ إِذَا قَسَمَ الْوَرَثَةُ وَ لَا يُدْخِلُ هَذِهِ الْأَرْضَ فِي قِسْمَتِهِمْ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ كَذَا يَنْبَغِي.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْوَصِ۱۰۵۸۵ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ كَأَنِّي۱۰۵۸۶.

۱۰۵۸۳ (۳)- الباب ۹۶ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۷- ۹۲۲. ۱۰۵۸۵ (۱)- في الكافي- سعد بن إسماعيل بن الأحوص. ۱۰۵۸۶ (۲)- الكافي ۷- ۶۴- ۲۴، إلا أنه أثبت لفظ- كاني.

۹۷- بَابُ ثُبُوتِ الْوَصِيَّةِ بِخَبَرِ الثِّقَةِ

۲۴۸۹۴- ۱۰۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أَخِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَانِي رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرِ الدَّنَانِيرَ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أَخِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ يَعْلَمْ أَخُوهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ۱۰۵۸۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۰۵۹۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۴

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۱۰۵۹۱.

۱۰۵۸۷ (۳)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۱۰۵۸۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۳۷- ۹۲۳. ۱۰۵۸۹ (۵)- في المصدر زيادة- كما قال، و كذلك الكافي و الفقيه. ۱۰۵۹۰ (۶)- الكافي ۷- ۶۴- ۲۷. ۱۰۵۹۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۵- ۵۵۶۱.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَنْجِيزِ الْإِنْسَانِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ بِهِ وَ اخْتِيَارِ تَوْلِيَتِهِ بِنَفْسِهِ عَلَى الْإِيصَاءِ بِهِ

۲۴۸۹۵- ۱۰۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْصِنِي فَقَالَ أَعِدَّ جَهَازَكَ وَ قَدِّمْ زَادَكَ وَ كُنْ وَصِيَّ نَفْسِكَ وَ لَا تَقُلْ لِغَيْرِكَ يَبْعَثُ إِلَيْكَ بِمَا يُصْلِحُكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۵۹۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۹۵.

۱۰۵۹۲ (۲)- الباب ۹۸ فيه حديث واحد. ۱۰۵۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۲۳۷- ۹۲۴، و أورده عن السرائر في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الصدقة. ۱۰۵۹۴ (۴)- الكافي ۷- ۶۵- ۲۹. ۱۰۵۹۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الاحتضار، و في الباب ۹۱ من أبواب جهاد النفس.

۹۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

۲۴۸۹۶- ۱۰۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ وَ تَرَكَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ نَفَقَةَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ نَحْواً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوِ وسايل الشيعه، ج۱۹، ص: ۴۳۵

اثْنَيْنِ قَالَ تَرُدُّ فَضْلَ مَا عِنْدَهَا فِي الْمِيرَاثِ.

۱۰۵۹۶ (۶)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۱۰۵۹۷ (۷)- التهذيب ۹- ۲۴۳- ۹۴۴.

۱۰۰- بَابُ جَوَازِ الْوَصِيَّةِ لِلصَّغِيرِ

۲۴۸۹۷- ۱۰۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ لِغَيْرِ الْوَارِثِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۶۰۰.

كَتَبَ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النُّسْخَةِ الَّتِي بِخَطِّ يَدِهِ مَا نَصُّهُ تَمَّ الْجُزْءُ الرَّابِعُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ كِتَابُ النِّكَاحِ وَ الطَّلَاقِ بِيَدِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ عُفِيَ عَنْهُمْ وَ فَرَغَ مِنْ نَقْلِهِ مِنَ الْمُسَوَّدَةِ إِلَى هَذِهِ النُّسْخَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ سَنَةَ ۱۰۸۵ ه وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۹

۱۰۵۹۸ (۱)- الباب ۱۰۰ فيه حديث واحد. ۱۰۵۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۶- ۱۶۵. ۱۰۶۰۰ (۳)- تقدم في البابين ۱ و ۳۲ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۰

اشاره

شماره بازيابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الی تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيی...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الی تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانی نخودی

تزئينات متن:عناوين و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذی نخودی روشن، عطف كاغذ نخودی تيره، اندرون جلد آستر كاغذی

خصوصيات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : كتابی است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگی عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهی از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن دارای چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب برای نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنی و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

ياداشت تملک و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق ديده می‌شود.

يادداشت كلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهای ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء العشرون

كتاب النكاح

اشاره

مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۲

تَفْصِيلِ الْأَبْوَابِ

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۳

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ وَ آدَابِهِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۴۸۹۸- ۱۰۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينٍ ثُمَّ ابْتَدَعَ لَهُ حَوَّاءَ- فَجَعَلَهَا فِي مَوْضِعِ النُّقْرَةِ الَّتِي بَيْنَ وَرِكَيْهِ وَ ذَلِكَ لِكَيْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَبَعاً لِلرَّجُلِ فَقَالَ آدَمُ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْخَلْقُ الْحَسَنُ الَّذِي قَدْ آنَسَنِي قُرْبُهُ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُ يَا آدَمُ هَذِهِ أَمَتِي حَوَّاءُ- أَ فَتُحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَعَكَ تُؤْنِسُكَ وَ تُحَدِّثُكَ وَ تَكُونَ تَبَعاً لِأَمْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَبِّ وَ لَكَ بِذَلِكَ عَلَيَّ الْحَمْدُ وَ الشُّكْرُ مَا بَقِيتُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاخْطُبْهَا إِلَيَّ فَإِنَّهَا أَمَتِي وَ قَدْ تَصْلُحُ لَكَ أَيْضاً زَوْجَةً لِلشَّهْوَةِ وَ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّهْوَةَ وَ قَدْ عَلَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَعْرِفَةَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ فَمَا رِضَاكَ لِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رِضَايَ أَنْ تُعَلِّمَهَا مَعَالِمَ دِينِي فَقَالَ ذَلِكَ لَكَ عَلَيَّ يَا رَبِّ إِنْ شِئْتَ ذَلِكَ لِي فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ نُوَيْهٍ)۱۰۶۰۳ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۶۰۴.

۲۴۸۹۹- ۱۰۶۰۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ يَجِيءُ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ- فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ الْجَنَّةَ قَبْلِي.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۶.

۲۴۹۰۰- ۱۰۶۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسَمَةً تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

۲۴۹۰۱- ۱۰۶۰۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا بُنِيَ بِنَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ- أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ التَّزْوِيجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۵

۲۴۹۰۲- ۱۰۶۰۹-۵ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.

۲۴۹۰۳- ۱۰۶۱۰-۶ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّزْوِيجَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ وَ اطْلُبُوا الْوَلَدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً وَ تَوَقَّوْا عَلَى أَوْلَادِكُمْ مِنْ لَبَنِ الْبَغِيِّ مِنَ النِّسَاءِ وَ الْمَجْنُونَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

۲۴۹۰۴- ۱۰۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ أَخْذُ۱۰۶۱۲ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۱۳ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ۱۰۶۱۴.

۲۴۹۰۵- ۱۰۶۱۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ النَّخَعِيِّ وَ كَانَ تَعَبَّدَ وَ تَرَكَ النِّسَاءَ وَ الطِّيبَ وَ الطَّعَامَ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا قَوْلُكَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۶

فِي النِّسَاءِ فَقَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ وَ أَمَّا قَوْلُكَ فِي الطَّعَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ الْعَسَلَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ نَحْوَهُ۱۰۶۱۶.

۲۴۹۰۶- ۱۰۶۱۷-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ ع أَخَاهُ قَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۲۴۹۰۷- ۱۰۶۱۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ۱۰۶۱۹ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَعْمُرُ فِي الْإِسْلَامِ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يَخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ فِيهِ الْقَوْلَ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

۲۴۹۰۸- ۱۰۶۲۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۷

الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ أَحْرَزَ نِصْفَ دِينِهِ.

۲۴۹۰۹- ۱۰۶۲۱-۱۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ أَوِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۰۶۲۲ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ)۱۰۶۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۴۹۱۰- ۱۰۶۲۴-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۶۲۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۲۶.

۲۴۹۱۱- ۱۰۶۲۷-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا فَإِنَّ رَسُولَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۸

اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ التَّزْوِيجَ.

۲۴۹۱۲- ۱۰۶۲۸-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۶۲۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۳۰.

۱۰۶۰۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۱۰۶۰۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۱۰۶۰۳ (۱)- في المصدر عن أحمد بن إبراهيم بن عمار، عن ابن نويه. ۱۰۶۰۴ (۲)- علل الشرائع ۱۷- ۱ الباب ۱۷. ۱۰۶۰۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۴. ۱۰۶۰۶ (۴)- معاني الأخبار ۲۹۱- ۱. ۱۰۶۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۴۰. ۱۰۶۰۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۳. ۱۰۶۰۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۶۱۰ (۲)- الخصال ۶۱۴. ۱۰۶۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۲۰- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۵۹ و في الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۱۲ (۴)- في التهذيب و احفاء "هامش المخطوط. "۱۰۶۱۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۱۱. ۱۰۶۱۴ (۶)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۱۱۴۰. ۱۰۶۱۵ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۰- ۴. ۱۰۶۱۶ (۱)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۶۸- ۶۹۱. ۱۰۶۱۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۲۹- ۴، و أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۶۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۳۲۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۶۱۹ (۴)- الأيمة التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا(الصحاح ۵- ۱۸۶۸). ۱۰۶۲۰ (۵)- الكافي ۵- ۳۲۸- ۲. ۱۰۶۲۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۲۸- ۲. ۱۰۶۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۲. ۱۰۶۲۳ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۶۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۲. ۱۰۶۲۵ (۵)- المقنع ۳- ۹۸. ۱۰۶۲۶ (۶)- أمالي

الطوسیّ ۲- ۱۳۲. ۱۰۶۲۷ (۷)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۵. ۱۰۶۲۸ (۱)- المقنعة ۷۶. ۱۰۶۲۹ (۲)- المقنع ۹۸. ۱۰۶۳۰ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۱۱ و ۱۷ و ۱۴۰ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب مقدمات الطلاق و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیثین ۴ و ۱۸ من الباب ۱ من أبواب السواک و فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْعُزُوبَةِ وَ تَرْکِ التَّزْوِیجِ وَ التَّسَرِّی وَ إِنْ خَلَفَ عَلَی التَّرْکِ وَ اسْتِحْبَابِ تَقْدِیمِهِمَا عَلَی الصَّلَاةِ إِنْ أَمْکَنَ

۲۴۹۱۳- ۱۰۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ۱۰۶۳۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَةً یُصَلِّیهَا أَعْزَبُ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۶۳۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۵
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ مِثْلَهُ۱۰۶۳۶.
۲۴۹۱۴- ۱۰۶۳۷-۲ وَ زَادَ وَ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ عَزَبٍ یَقُومُ لَیْلَهُ وَ یَصُومُ نَهَارَهُ.
۲۴۹۱۵- ۱۰۶۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۱۰۶۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُذَّالُ مَوْتَاکُمُ الْعُزَّابُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَرْذَالُ۱۰۶۴۰.
۲۴۹۱۶- ۱۰۶۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَکَ مِنْ زَوْجَةٍ قَالَ لَا فَقَالَ أَبِی مَا أُحِبُّ أَنَّ لِیَ الدُّنْیَا وَ مَا فِیهَا وَ إِنِّی بِتُّ لَیْلَةً وَ لَیْسَتْ لِی زَوْجَةٌ ثُمَّ قَالَ الرَّکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا رَجُلٌ مُتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبَ یَقُومُ لَیْلَهُ وَ یَصُومُ نَهَارَهُ ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِی سَبْعَةَ دَنَانِیرَ ثُمَّ قَالَ تَزَوَّجْ بِهَذِهِ ثُمَّ قَالَ أَبِی قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَکُمْ.
۲۴۹۱۷- ۱۰۶۴۲-۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۰
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ وَ زَادَ۱۰۶۴۳ مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَیْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِی نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ یَصُومُ نَهَارَهُ أَعْزَبَ۱۰۶۴۴.
۲۴۹۱۸- ۱۰۶۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَیْدٍ جُعِلْتُ فِدَاکَ فَأَنَا لَیْسَ لِی أَهْلٌ فَقَالَ أَ لَیْسَ لَکَ جَوَارٍ أَوْ قَالَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ قَالَ بَلَی قَالَ فَأَنْتَ لَسْتَ۱۰۶۴۶ بِأَعْزَبَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۴۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۴۹۱۹- ۱۰۶۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَکْثَرُ أَهْلِ النَّارِ الْعُزَّابُ.
۲۴۹۲۰- ۱۰۶۴۹-۸ وَ فِی الْخِصَالِ قَالَ: قَالَ ع رَکْعَتَانِ یُصَلِّیهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِینَ رَکْعَةً یُصَلِّیهَا غَیْرُ مُتَزَوِّجٍ.
وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۱
عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۵۰.
۲۴۹۲۱- ۱۰۶۵۱-۹ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۰۶۵۲ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ کَانُوا حَرَّمُوا عَلَی أَنْفُسِهِمُ النِّسَاءَ وَ الْإِفْطَارَ بِالنَّهَارِ وَ النَّوْمَ بِاللَّیْلِ فَأَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَخَرَجَ إِلَی أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَ تَرْغَبُونَ عَنِ النِّسَاءِ إِنِّی آتِی النِّسَاءَ وَ آکُلُ بِالنَّهَارِ وَ أَنَامُ بِاللَّیْلِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِی فَلَیْسَ مِنِّی وَ أَنْزَلَ اللَّهُ لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ وَ کُلُوا مِمَّا رَزَقَکُمُ اللَّهُ حَلالًا طَیِّباً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِی أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ۱۰۶۵۳- فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ حَلَفْنَا عَلَی ذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ- إِلَی قَوْلِهِ ذلِکَ کَفَّارَةُ أَیْمانِکُمْ إِذا حَلَفْتُمْ وَ احْفَظُوا أَیْمانَکُمْ۱۰۶۵۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۵۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۶۵۶.

۱۰۶۳۱ (۴)- الباب ۲ فیه ۹ أحادیث. ۱۰۶۳۲ (۵)- الکافی ۵- ۳۲۸- ۱ و التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۴. ۱۰۶۳۳ (۶ ")-عن ابن القداح" لیس فی التهذیب "هامش المخطوط. "۱۰۶۳۴ (۷)- المقنعة ۷۶. ۱۰۶۳۵ (۸)- الکافی ۵- ۳۱۸- ۱ ذیل الموضع السابق. ۱۰۶۳۶ (۱)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۶. ۱۰۶۳۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۷. ۱۰۶۳۸ (۳)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۳، و التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۵ و المقنعة ۷۶. ۱۰۶۳۹ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۰۶۴۰ (۵)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۸. ۱۰۶۴۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۶ و التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۶. ۱۰۶۴۲ (۷)- قرب الإسناد ۱۱. ۱۰۶۴۳ (۱)- فی نسخة قال "هامش المخطوط. "۱۰۶۴۴ (۲)- التهذیب ۷- ۴۰۵- ۱۶۱۹. ۱۰۶۴۵ (۳)- الکافی ۵- ۳۲۹- ۷. ۱۰۶۴۶ (۴)- کتب فی المصحّحة الأولی "لیس. صح. "۱۰۶۴۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۳۹- ۱۰۴۶. ۱۰۶۴۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۴۹. ۱۰۶۴۹ (۷)- الخصال ۱۶۵- ۱۱۷ ذیل الحدیث ۲۲۷. ۱۰۶۵۰ (۱)- ثواب الأعمال ۶۲. ۱۰۶۵۱ (۲)- المحکم و المتشابه ۹۱ باختصار. ۱۰۶۵۲ (۳)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۰۶۵۳ (۴)- المائدة ۵- ۸۷- ۸۸. ۱۰۶۵۴ (۵)- المائدة ۵- ۸۹. ۱۰۶۵۵ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۵۶ (۷)- یأتی فی البابین ۱۰ و ۴۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَلَّلَاتِ وَ إِخْبَارِهِنَّ بِهِ وَ اخْتِیَارِهِنَّ عَلَی سَائِرِ اللَّذَّاتِ

۲۴۹۲۲- ۱۰۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۲
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا یَزْدَادُ فِی الْإِیمَانِ خَیْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۰۶۵۹.
۲۴۹۲۳- ۱۰۶۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِیَاءِ حُبُّ النِّسَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۶۱.
۲۴۹۲۴- ۱۰۶۶۲-۳ وَ عَنْهُ۱۰۶۶۳ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَظُنُّ رَجُلًا یَزْدَادُ فِی هَذَا الْأَمْرِ خَیْراً إِلَّا ازْدَادَ حُبّاً لِلنِّسَاءِ.
۲۴۹۲۵ - ۱۰۶۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص (مَا أُصِیبَ)۱۰۶۶۵ مِنْ دُنْیَاکُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَ الطِّیبَ.
۲۴۹۲۶- ۱۰۶۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکَّارِ بْنِ کَرْدَمٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۶۶۷
وسایل الشیعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۲۲ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۳
جُعِلَ قُرَّةُ عَیْنِی فِی الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِی فِی النِّسَاءِ.
۲۴۹۲۷- ۱۰۶۶۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْءٍ أَلَذُّ قَالَ فَقُلْنَا غَیْرَ شَیْءٍ فَقَالَ هُوَ أَلَذُّ الْأَشْیَاءِ مُبَاضَعَةُ النِّسَاءِ.
۲۴۹۲۸- ۱۰۶۶۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جُعِلَ قُرَّةُ عَیْنِی فِی الصَّلَاةِ وَ لَذَّتِی فِی الدُّنْیَا النِّسَاءُ وَ رَیْحَانَتَیَّ الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ.
۲۴۹۲۹- ۱۰۶۷۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَلَذَّذَ النَّاسُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ بِلَذَّةٍ أَکْثَرَ لَهُمْ مِنْ لَذَّةِ النِّسَاءِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ زُیِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَواتِ مِنَ النِّساءِ وَ الْبَنِینَ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ۱۰۶۷۱ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَا یَتَلَذَّذُونَ بِشَیْءٍ مِنَ الْجَنَّةِ- أَشْهَی عِنْدَهُمْ مِنَ النِّکَاحِ لَا طَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ.
۲۴۹۳۰- ۱۰۶۷۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَیْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْلُ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ إِنِّی أُحِبُّکِ لَا یَذْهَبُ مِنْ قَلْبِهَا أَبَداً.
۲۴۹۳۱- ۱۰۶۷۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی مَالِکٍ الْحَضْرَمِیِّ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۴
عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ ع یَقُولُ الْعَبْدُ کُلَّمَا ازْدَادَ لِلنِّسَاءِ حُبّاً ازْدَادَ فِی الْإِیمَانِ فَضْلًا.
۲۴۹۳۲- ۱۰۶۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَکْثَرُ الْخَیْرِ فِی النِّسَاءِ.
۲۴۹۳۳- ۱۰۶۷۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ رِوَایَةِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُلُّ مَنِ اشْتَدَّ لَنَا حُبّاً اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبّاً وَ لِلْحَلْوَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۷۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۶۷۷.

۱۰۶۵۷ (۸)- الباب ۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۰۶۵۸ (۹)- الکافی ۵- ۳۲۰- ۲. ۱۰۶۵۹ (۱)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۵۱. ۱۰۶۶۰ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۰- ۱. ۱۰۶۶۱ (۳)- التهذیب ۷- ۴۰۳- ۱۶۱۰. ۱۰۶۶۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۵. ۱۰۶۶۳ (۵)- فی المصدر زیادة عن أبیه. ۱۰۶۶۴ (۶)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۶، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۶۵ (۷)- فی المصدر- ما أحبّ، و هکذا فی متن المصحّحة الثانیة، و کتب فی هامشه(اصیب ظ ص). ۱۰۶۶۶ (۸)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۷. ۱۰۶۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۶۶۸ (۱)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۸. ۱۰۶۶۹ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۹. ۱۰۶۷۰ (۳)- الکافی ۵- ۳۲۱- ۱۰. ۱۰۶۷۱ (۴)- آل عمران ۳- ۱۴. ۱۰۶۷۲ (۵)- الکافی ۵- ۵۶۸- ۵۹. ۱۰۶۷۳ (۶)- الفقیه ۳- ۳۸۴- ۴۳۵۰. ۱۰۶۷۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۲. ۱۰۶۷۵ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۴۳- ۸. ۱۰۶۷۶ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۶۷۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ کَرَاهَةِ الْإِفْرَاطِ فِی حُبِّ النِّسَاءِ وَ تَحْرِیمِ حُبِّ النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ

۲۴۹۳۴- ۱۰۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَأَیْتُ مِنْ ضَعِیفَاتِ الدِّینِ وَ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ أَسْلَبَ لِذِی لُبٍّ مِنْکُنَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۶۸۰
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۶۸۱.
۲۴۹۳۵- ۱۰۶۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَجَّالِ)۱۰۶۸۳ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَیْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَخَرَجَ إِلَیَّ ثُمَّ قَالَ یَا عُقْبَةُ شَغَلَنَا عَنْکَ هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ.
۲۴۹۳۶- ۱۰۶۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی نِسْوَةٍ فَوَقَفَ عَلَیْهِنَّ ثُمَّ قَالَ یَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَا رَأَیْتُ نَوَاقِصَ عُقُولٍ وَ دِینٍ أَذْهَبَ بِعُقُولِ ذَوِی الْأَلْبَابِ مِنْکُنَّ إِنِّی قَدْ رَأَیْتُ أَنَّکُنَّ أَکْثَرُ أَهْلِ النَّارِ (عَذَاباً)۱۰۶۸۵ فَتَقَرَّبْنَ إِلَی اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُنَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ یَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا نُقْصَانُ دِینِنَا وَ عُقُولِنَا فَقَالَ أَمَّا نُقْصَانُ دِینِکُنَّ فَالْحَیْضُ الَّذِی یُصِیبُکُنَّ فَتَمْکُثُ إِحْدَاکُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تُصَلِّی وَ لَا تَصُومُ وَ أَمَّا نُقْصَانُ عُقُولِکُنَّ فَشَهَادَتُکُنَّ إِنَّمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ شَهَادَةِ الرَّجُلِ.
۲۴۹۳۷- ۱۰۶۸۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.
۲۴۹۳۸- ۱۰۶۸۷-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ زِیَادِ بْنِ مَرْوَانَ)۱۰۶۸۸ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۶
أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْفِتَنُ ثَلَاثَةٌ حُبُّ النِّسَاءِ وَ هُوَ سَیْفُ الشَّیْطَانِ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ هُوَ فَخُّ الشَّیْطَانِ وَ حُبُّ الدِّینَارِ وَ الدِّرْهَمِ وَ هُوَ سَهْمُ الشَّیْطَانِ فَمَنْ أَحَبَّ النِّسَاءَ لَمْ یَنْتَفِعْ بِعَیْشِهِ وَ مَنْ أَحَبَّ الْأَشْرِبَةَ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَحَبَّ الدِّینَارَ وَ الدِّرْهَمَ فَهُوَ عَبْدُ الدُّنْیَا وَ قَالَ: قَالَ عِیسَی۱۰۶۸۹ (الدُّنْیَا)۱۰۶۹۰ دَاءُ الدِّینِ وَ الْعَالِمُ طَبِیبُ الدِّینِ فَإِذَا رَأَیْتُمُ الطَّبِیبَ یَجُرُّ الدَّاءَ إِلَی نَفْسِهِ فَاتَّهِمُوهُ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ غَیْرُ نَاصِحٍ لِغَیْرِهِ.
۲۴۹۳۹- ۱۰۶۹۱-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:۱۰۶۹۲ أَوَّلُ مَا عُصِیَ اللَّهُ تَعَالَی بِسِتِّ خِصَالٍ حُبُّ الدُّنْیَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۶۹۳ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۶۹۴.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۲۷

۱۰۶۷۸ (۵)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۶۷۹ (۶)- الکافی ۵- ۳۲۲- ۱. ۱۰۶۸۰ (۷)- التهذیب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۲. ۱۰۶۸۱ (۱)- الفقیه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۱. ۱۰۶۸۲ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۲- ۲. ۱۰۶۸۳ (۳)- فی المصدر عن أحمد بن الحجال. ۱۰۶۸۴ (۴)- الفقیه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۵. ۱۰۶۸۵ (۵)- فی المصدر یوم القیامة. ۱۰۶۸۶ (۶)- الفقیه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۰. ۱۰۶۸۷ (۷)- الخصال ۱- ۱۱۳- ۹۱. ۱۰۶۸۸ (۸)- فی المصدر عن زیاد بن منذر. ۱۰۶۸۹ (۱)- فی المصدر زیادة بن مریم(علیه السلام). ۱۰۶۹۰ (۲)- فی المصدر الدینار. ۱۰۶۹۱ (۳)- الخصال ۱- ۳۳۰- ۲۷، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۳ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۶۹۲ (۴)- فی المصدر زیادة قال رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۰۶۹۳ (۵)- المحاسن ۲۹۵- ۴۵۹. ۱۰۶۹۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد النفس و فی الحدیث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهی و ما یناسبهما.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْجَارِيَةِ الَّتِی لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ أَوْ لَهُ فِيهَا هَوًى

۲۴۹۴۰- ۱۰۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبٍ الزُّبَيْرِيِّ فِی حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ قَدْ تَذَاكَرْنَا أَمْرَ النِّسَاءِ أَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا تُذَاكِرُوهُنَّ وَ لَكِنَّ خَيْرَ الْجَوَارِی مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ كَانَ لَهَا عَقْلٌ وَ أَدَبٌ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ إِلَى أَنْ تَأْمُرَ وَ لَا تَنْهَى وَ دُونَ ذَلِكَ مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا أَدَبٌ فَأَنْتَ تَحْتَاجُ إِلَى الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ وَ دُونَهَا مَا كَانَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَصْبِرُ عَلَيْهَا لِمَكَانِ هَوَاكَ فِيهَا وَ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَكَ فِيهَا هَوًى وَ لَيْسَ لَهَا عَقْلٌ وَ لَا أَدَبٌ فَتَجْعَلُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۶۹۷.

۱۰۶۹۵ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۰۶۹۶ (۲)- الكافی ۵- ۳۲۲- ۲. ۱۰۶۹۷ (۳)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

۲۴۹۴۱- ۱۰۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ صَاحِبَتِی هَلَكَتْ وَ كَانَتْ لِی مُوَافِقَةً وَ قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لِیَ انْظُرْ أَيْنَ تَضَعُ نَفْسَكَ وَ مَنْ تُشْرِكُهُ فِی مَالِكَ وَ تُطْلِعُهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸
دِينِكَ وَ سِرِّكَ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَبِكْراً تُنْسَبُ إِلَى الْخَيْرِ وَ إِلَى حُسْنِ الْخُلُقِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُنَّ كَمَا قَالَ
أَلَا إِنَّ النِّسَاءَ خُلِقْنَ شَتَّى - فَمِنْهُنَّ الْغَنِيمَةُ وَ الْغَرَامُ
- وَ مِنْهُنَّ الْهِلَالُ إِذَا تَجَلَّى - لِصَاحِبِهِ وَ مِنْهُنَّ الظَّلَامُ
- فَمَنْ يَظْفَرْ بِصَالِحِهِنَّ يَسْعَدْ - وَ مَنْ يُغْبَنْ فَلَيْسَ لَهُ انْتِقَامُ
- وَ هُنَّ ثَلَاثٌ فَامْرَأَةٌ۱۰۷۰۰ وَلُودٌ وَدُودٌ تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى دَهْرِهِ لِدُنْيَاهُ وَ آخِرَتِهِ وَ لَا تُعِينُ الدَّهْرَ عَلَيْهِ وَ امْرَأَةٌ عَقِيمٌ لَا ذَاتُ جَمَالٍ وَ لَا خُلُقٍ وَ لَا تُعِينُ زَوْجَهَا عَلَى خَيْرٍ وَ امْرَأَةٌ صَخَّابَةٌ وَلَّاجَةٌ هَمَّازَةٌ۱۰۷۰۱ تَسْتَقِلُّ الْكَثِيرَ وَ لَا تَقْبَلُ الْيَسِيرَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الْكَرْخِيِ۱۰۷۰۲ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۰۴.
۲۴۹۴۲- ۱۰۷۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹
مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ خَيْرَ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ الْعَفِيفَةُ الْعَزِيزَةُ فِی أَهْلِهَا الذَّلِيلَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْمُتَبَرِّجَةُ۱۰۷۰۷ مَعَ زَوْجِهَا الْحَصَانُ۱۰۷۰۸ عَلَى غَيْرِهِ الَّتِی تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَذَلَتْ لَهُ مَا يُرِيدُ مِنْهَا وَ لَمْ تَبَذَّلْ۱۰۷۰۹ كَتَبَذُّلِ الرَّجُلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ۱۰۷۱۱.
۲۴۹۴۳- ۱۰۷۱۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِی إِذَا خَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ لَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ وَ إِذَا لَبِسَتْ لَبِسَتْ مَعَهُ دِرْعَ الْحَيَاءِ.
۲۴۹۴۴- ۱۰۷۱۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْخَمْسُ قِيلَ وَ مَا الْخَمْسُ قَالَ الْهَيِّنَةُ اللَّيِّنَةُ الْمُؤَاتِيَةُ الَّتِی إِذَا غَضِبَ زَوْجُهَا لَمْ تَكْتَحِلْ بِغُمْضٍ حَتَّى يَرْضَى وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْهُ فِی غَيْبَتِهِ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰
۲۴۹۴۵- ۱۰۷۱۴-۵ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِی دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النِّسَاءُ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِی عُنُقِ مَنْ يَشَاءُ وَ يَنْزِعُهُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ.
۲۴۹۴۶- ۱۰۷۱۵-۶ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خَيْرُ نِسَائِكُمُ الطَّيِّبَةُ الرِّيحِ الطَّيِّبَةُ الطَّبِيخِ الَّتِی إِذَا أَنْفَقَتْ أَنْفَقَتْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ أَمْسَكَتْ أَمْسَكَتْ بِمَعْرُوفٍ فَتِلْكَ عَامِلٌ مِنْ عُمَّالِ اللَّهِ وَ عَامِلُ اللَّهِ لَا يَخِيبُ وَ لَا يَنْدَمُ.
وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۷۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ۱۰۷۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۷۱۸.
۲۴۹۴۷- ۱۰۷۱۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ وَ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱
۲۴۹۴۸- ۱۰۷۲۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِی مِثْلَهُ۱۰۷۲۱.
۲۴۹۴۹- ۱۰۷۲۲-۹ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۲۳ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۴۹۵۰- ۱۰۷۲۴-۱۰ ثُمَّ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ بَدَلَ وَ كَرْبٌ.
۲۴۹۵۱- ۱۰۷۲۵-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ خَرْقَاءُ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.
۲۴۹۵۲- ۱۰۷۲۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُهْلُولٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِی إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲
دَخَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا فَخَلَعَتِ الدِّرْعَ خَلَعَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ وَ إِذَا لَبِسَتِ الدِّرْعَ لَبِسَتْ مَعَهُ الْحَيَاءَ.
۲۴۹۵۳- ۱۰۷۲۷-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ فَمِنْهُنَّ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ مِنْهُنَّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ مِنْهُنَّ غُلٌّ قَمِلٌ.
قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ جَامِعٌ مُجْمِعٌ أَيْ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ مُخْصِبَةٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ الَّتِی فِی حِجْرِهَا وَلَدٌ وَ فِی بَطْنِهَا آخَرُ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ أَيْ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ مَعَ زَوْجِهَا وَ غُلٌّ قَمِلٌ هِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا كَالْغُلِّ الْقَمِلِ وَ هُوَ غُلٌّ مِنْ جِلْدٍ يَقَعُ فِيهِ الْقَمْلُ فَيَأْكُلُهُ فَلَا يَتَهَيَّأُ لَهُ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا شَيْئاً وَ هُوَ مَثَلٌ لِلْعَرَبِ.
۲۴۹۵۴- ۱۰۷۲۸-۱۴ قَالَ: وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ لِی زَوْجَةً إِذَا دَخَلْتُ تَلَقَّتْنِی وَ إِذَا خَرَجْتُ شَيَّعَتْنِی وَ إِذَا رَأَتْنِی مَهْمُوماً قَالَتْ لِی مَا يُهِمُّكَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ لِرِزْقِكَ فَقَدْ تَكَفَّلَ لَكَ بِهِ غَيْرُكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَهْتَمُّ بِأَمْرِ آخِرَتِكَ فَزَادَكَ اللَّهُ هَمّاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ عُمَّالًا وَ هَذِهِ مِنْ عُمَّالِهِ لَهَا نِصْفُ أَجْرِ الشَّهِيدِ.
۲۴۹۵۵- ۱۰۷۲۹-۱۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ جَامِعٌ مُجْمِعٌ وَ رَبِيعٌ مُرْبِعٌ وَ كَرْبٌ مُقْمِعٌ وَ غُلٌّ قَمِلٌ.
ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ۱۰۷۳۰
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳
وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۱۰۷۳۱.
۲۴۹۵۶- ۱۰۷۳۲-۱۶ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ مَا تَتَقَلَّدُ وَ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ فَأَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا التُّرَابَ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِی۱۰۷۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۷۳۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۳۵.

۱۰۶۹۸ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۶ حديثا. ۱۰۶۹۹ (۵)- الكافی ۵- ۳۲۳- ۳. ۱۰۷۰۰ (۱)- فی نسخة التهذيب زيادة بكر "هامش المخطوط. " ۱۰۷۰۱ (۲)- الهمز مثل اللمز "الصحاح ۳- ۹۰۲ ""هامش المخطوط. "اللمز العيب، و لمزه عابه، و أصله الإشارة بالعين "،الصحاح ۳- ۸۹۵ "هامش المخطوط. ۱۰۷۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۸۶- ۴۳۵۸. ۱۰۷۰۳ (۴)- معانی الأخبار ۳۱۷- ۱. ۱۰۷۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۶۰۱. ۱۰۷۰۵ (۶)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۱، و أورد ذيله فی الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۷۰۶ (۱)- سند عال يروى فيه ابن محبوب عن النبیّ(صلّى اللّه عليه و آله) بثلاث وسائط مع أنّه متصل لأن أبا حمزة و جابرا من المعمرين و يأتی مثله فی الباب الذی يليه "منه قده. "۱۰۷۰۷ (۲)- التبرج إظهار الزينة "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۸ (۳)- الحصان العفيفة "هامش المخطوط. "۱۰۷۰۹ (۴)- التبذل ترك التصاون "هامش المخطوط. "۱۰۷۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۷. ۱۰۷۱۱ (۶)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۷. ۱۰۷۱۲ (۷)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۲. ۱۰۷۱۳ (۸)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۵. ۱۰۷۱۴ (۱)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۷۹. ۱۰۷۱۵ (۲)- الكافی ۵- ۳۲۵- ۶. ۱۰۷۱۶ (۳)- الكافی ۵- ۳۲۵- ۷. ۱۰۷۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۵. ۱۰۷۱۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۵. ۱۰۷۱۹ (۶)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۳. ۱۰۷۲۰ (۱)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۴، و التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۵ و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب و عن الفقيه فی الحديث ۹ من الباب ۵ عن أبواب المهور. ۱۰۷۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶. ۱۰۷۲۲ (۳)- الكافی ۵- ۳۲۲- ۱. ۱۰۷۲۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۳. ۱۰۷۲۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۴. ۱۰۷۲۵ (۶)- الكافی ۵- ۳۲۴- ۴. ۱۰۷۲۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۵. ۱۰۷۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۶- ۴۳۵۷. ۱۰۷۲۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۹. ۱۰۷۲۹ (۳)- معانی الأخبار ۳۱۷. ۱۰۷۳۰ (۴)- مر فی الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۱۰۷۳۱ (۱)- الخصال ۱- ۲۴۱- ۹۲. ۱۰۷۳۲ (۲)- معانی الأخبار ۱۴۴. ۱۰۷۳۳ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۴ (۴)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۵ (۵)- يأتی فی الأبواب ۸ و ۹ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُسْتَحَبُّ اجْتِنَابُهُ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ

۲۴۹۵۷- ۱۰۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمُ الذَّلِيلَةُ فِی أَهْلِهَا الْعَزِيزَةُ مَعَ بَعْلِهَا الْعَقِيمُ الْحَقُودُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴
الَّتِی لَا تَتَوَرَّعُ مِنْ قَبِيحٍ الْمُتَبَرِّجَةُ إِذَا غَابَ عَنْهَا بَعْلُهَا الْحَصَانُ مَعَهُ إِذَا حَضَرَ لَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ وَ لَا تُطِيعُ أَمْرَهُ وَ إِذَا خَلَا بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ الصَّعْبَةُ عِنْدَ۱۰۷۳۸ رُكُوبِهَا وَ لَا تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لَا تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۷۳۹.
۲۴۹۵۸- ۱۰۷۴۰-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ مِنْ خَيْرِ رِجَالِكُمُ التَّقِيَّ النَّقِيَّ السَّمْحَ الْكَفَّيْنِ السَّلِيمَ الطَّرَفَيْنِ الْبَرَّ بِوَالِدَيْهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ رِجَالِكُمْ فَقُلْنَا بَلَى فَقَالَ إِنَّ مِنْ شَرِّ رِجَالِكُمُ الْبَهَّاتَ الْبَخِيلَ الْفَاحِشَ الْآكِلَ وَحْدَهُ الْمَانِعَ رِفْدَهُ الضَّارِبَ أَهْلَهُ وَ عَبْدَهُ الْمُلْجِئَ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ الْعَاقَّ بِوَالِدَيْهِ.
۲۴۹۵۹- ۱۰۷۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِلْحَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شِرَارُ نِسَائِكُمُ الْمُقْفِرَةُ۱۰۷۴۲ الدَّنِسَةُ اللَّجُوجَةُ الْعَاصِيَةُ الذَّلِيلَةُ فِی قَوْمِهَا الْعَزِيزَةُ فِی نَفْسِهَا الْحَصَانُ عَلَى زَوْجِهَا الْهَلُوكُ عَلَى غَيْرِهِ.
۲۴۹۶۰- ۱۰۷۴۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَعُوذُ بِكَ مِنِ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِی قَبْلَ مَشِيبِی.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵
۲۴۹۶۱- ۱۰۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَظْهَرُ فِی آخِرِ الزَّمَانِ وَ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَ هُوَ شَرُّ الْأَزْمِنَةِ نِسْوَةٌ كَاشِفَاتٌ عَادِيَاتٌ۱۰۷۴۵ مُتَبَرِّجَاتٌ مِنَ الدِّينِ خَارِجَاتٌ فِی الْفِتَنِ دَاخِلَاتٌ مَائِلَاتٌ إِلَى الشَّهَوَاتِ مُسْرِعَاتٌ إِلَى اللَّذَّاتِ مُسْتَحِلَّاتٌ الْمُحَرَّمَاتِ فِی جَهَنَّمَ خَالِدَاتٌ.
۲۴۹۶۲- ۱۰۷۴۶-۶ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا النِّسَاءُ لَعُبِدَ اللَّهُ حَقّاً حَقّاً.
۲۴۹۶۳- ۱۰۷۴۷-۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنَانِی۱۰۷۴۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ۱۰۷۴۹ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لِلنَّاسِ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِی مَنْبِتِ السَّوْءِ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۱۰۷۵۰.
۲۴۹۶۴- ۱۰۷۵۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۱۰۷۵۲ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶
حشرم [خَشْرَم]۱۰۷۵۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِی سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ۱۰۷۵۴ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِی رَسُولُ اللَّهِ ص يَا زَيْدُ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لَا قَالَ تَزَوَّجْ تَسْتَعِفَّ مَعَ عِفَّتِكَ وَ لَا تَزَوَّجَنَّ خَمْساً قَالَ زَيْدٌ مَنْ هُنَّ قَالَ لَا تَزَوَّجَنَّ شَهْبَرَةً وَ لَا لَهْبَرَةً وَ لَا نَهْبَرَةً وَ لَا هَيْدَرَةً وَ لَا لَفُوتاً قَالَ زَيْدٌ مَا عَرَفْتُ مِمَّا قُلْتَ شَيْئاً (قَالَ)۱۰۷۵۵ أَ لَسْتُمْ عَرَباً أَمَّا الشَّهْبَرَةُ فَالزَّرْقَاءُ الْبَذِيَّةُ وَ أَمَّا اللَّهْبَرَةُ فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ وَ أَمَّا النَّهْبَرَةُ فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ وَ أَمَّا الْهَيْدَرَةُ فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ وَ أَمَّا

اللَّفُوتُ فَذَاتُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ مِثْلَهُ۱۰۷۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۵۸.

۱۰۷۳۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۷۳۷ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۳۸ (۱)- كتب في المصححة على كلمة(عند) علامة الفقيه. ۱۰۷۳۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۶. ۱۰۷۴۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۷، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۶ و ذيله في الحديث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۰۷۴۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۲. ۱۰۷۴۲ (۵)- في المصدر المعقرة. ۱۰۷۴۳ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۳. ۱۰۷۴۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۴. ۱۰۷۴۵ (۲)- في المصدر عاريات، و كتب الرضوي في هامش المصححة(عاريات. محتمل أيضا). ۱۰۷۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۳. ۱۰۷۴۷ (۴)- معاني الأخبار ۳۱۶- ۱، و أورده عن كتب أخرى في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۷۴۸ (۵)- في المصدر محمّد بن أحمد الشيباني. ۱۰۷۴۹ (۶)- في المصدر أحمد بن بشير البرقي. ۱۰۷۵۰ (۷)- المقنعة ۷۸. ۱۰۷۵۱ (۸)- معاني الأخبار ۳۱۸. ۱۰۷۵۲ (۹)- في المصدر عمرو. ۱۰۷۵۳ (۱)- في المصدر خشرم. ۱۰۷۵۴ (۲)- في المصدر نجية و في نسخة يحينة، و في الخصال بحينة. ۱۰۷۵۵ (۳)- في المصدر\ E\i\آ و انى بآخرهن لجاهل، فقال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله) ..۴) ۱۰۷۵۶ E)- الخصال ۳۱۶- ۹۸. ۱۰۷۵۷ (۵)- تقدم في البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب و في الحديث ۲ من الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۵۸ (۶)- يأتي في الأبواب ۸، ۹، ۱۳، ۱۵- ۲۱، ۵۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ لِلتَّزْوِيجِ

۲۴۹۶۵- ۱۰۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ- أَحْنَاهُنَّ عَلَى وَلَدٍ وَ خَيْرُهُنَّ لِزَوْجٍ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷
۲۴۹۶۶- ۱۰۷۶۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مُصَابَةٌ فِي حَجْرِي أَيْتَامٌ وَ لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا امْرَأَةٌ فَارِغَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا رَكِبَ الْإِبِلَ مِثْلُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ- أَحْنَى عَلَى وَلَدٍ وَ لَا أَرْعَى عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدَيْهِ.
۲۴۹۶۷- ۱۰۷۶۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ نِسَائِكُمْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَلْطَفُهُنَّ بِأَزْوَاجِهِنَّ وَ أَرْحَمُهُنَّ بِأَوْلَادِهِنَّ الْمُجُونُ لِزَوْجِهَا الْحَصَانُ عَلَى غَيْرِهِ قُلْنَا وَ مَا الْمُجُونُ قَالَ الَّتِي لَا تَمَنَّعُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۶۳.
۲۴۹۶۸- ۱۰۷۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ۱۰۷۶۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الرِّحَالَ۱۰۷۶۶ نِسَاءُ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُنَّ عَلَى زَوْجٍ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸
۲۴۹۶۹- ۱۰۷۶۷-۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: كُلُّ نَسَبٍ وَ صِهْرٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَبَبِي وَ نَسَبِي.

۱۰۷۵۹ (۷)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۷۶۰ (۸)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۱. ۱۰۷۶۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۳. ۱۰۷۶۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۲۶- ۲. ۱۰۷۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۶. ۱۰۷۶۴ (۴)- عيون أخبار الرضا ۲- ۶۲- ۲۵۳. ۱۰۷۶۵ (۵)- ليس في المصدر. ۱۰۷۶۶ (۶)- في المصدر الإبل. ۱۰۷۶۷ (۱)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۵۰.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ الْمُطِيعَةِ الْحَافِظَةِ لِنَفْسِهَا وَ مَالِ زَوْجِهَا

۲۴۹۷۰- ۱۰۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.
۲۴۹۷۱- ۱۰۷۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ نَعَمْ انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَوَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ وَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مَثَلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ الَّذِي لَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ قَالَ وَ مَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ قَالَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ تَرَكَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَرِبَتْ يَدَاكَ۱۰۷۷۱.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۹
۲۴۹۷۲- ۱۰۷۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ نِسَائِكُمُ الَّتِي إِنْ غَضِبَتْ أَوْ أُغْضِبَتْ قَالَتْ لِزَوْجِهَا يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَحِلُ بِغُمْضٍ حَتَّى تَرْضَى عَنِّي قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رَبّاً وَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ ضَيَاعاً وَ مِنْ زَوْجَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيبِي وَ مِنْ خَلِيلٍ مَاكِرٍ الْحَدِيثَ۱۰۷۷۳.
۲۴۹۷۳- ۱۰۷۷۴-۴ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئاً خَيْراً مِنِ امْرَأَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ۱۰۷۷۵.
۲۴۹۷۴- ۱۰۷۷۶-۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَبْدَهُ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ ذَا الْعِيَالِ.
۲۴۹۷۵- ۱۰۷۷۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا ع قَالَ: مَا أَفَادَ عَبْدٌ فَائِدَةً خَيْراً مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِذَا رَآهَا سَرَّتْهُ وَ إِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.
۲۴۹۷۶- ۱۰۷۷۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۰
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْقِسْمِ الْمُصْلِحِ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ تَكُونَ لَهُ الْمَرْأَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَ إِنْ غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ وَ إِنْ۱۰۷۷۹ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ.
۲۴۹۷۷- ۱۰۷۸۰-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ لِلْمُسْلِمِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ خَيْرَ الْآخِرَةِ جَعَلْتُ لَهُ قَلْباً خَاشِعاً وَ لِسَاناً ذَاكِراً وَ جَسَداً عَلَى الْبَلَاءِ صَابِراً وَ زَوْجَةً مُؤْمِنَةً تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.
۲۴۹۷۸- ۱۰۷۸۱-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ أَبِي عُمَرَ الْجَلَّابِ۱۰۷۸۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۷۸۳ قَالَ لِامْرَأَةِ سَعْدٍ هَنِيئاً لَكِ يَا خَنْسَاءُ- فَلَوْ لَمْ يُعْطِكِ اللَّهُ شَيْئاً إِلَّا ابْنَتَكِ أُمَّ الْحُسَيْنِ- لَقَدْ أَعْطَاكِ خَيْراً كَثِيراً إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ فِي الْغِرْبَانِ وَ هُوَ الْأَبْيَضُ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ.
۲۴۹۷۹- ۱۰۷۸۴-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَا اسْتَفَادَ امْرُؤٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۱
مُسْلِمٌ فَائِدَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ- أَفْضَلَ مِنْ زَوْجَةٍ مُسْلِمَةٍ تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا وَ تُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا وَ تَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۷۸۶ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۱۰۷۸۷ وَ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ۱۰۷۸۸.
۲۴۹۸۰- ۱۰۷۸۹-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ مَثَلُ الشَّامَةِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ.
۲۴۹۸۱- ۱۰۷۹۰-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ.
۲۴۹۸۲- ۱۰۷۹۱-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ۱۰۷۹۲ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَطَرٍ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ سُوءَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲
حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ ابْنَةٌ يُخْرِجُهَا إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِيجٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۹۴.

۱۰۷۶۸ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۷۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۵۹۹، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الملابس. ۱۰۷۷۰ (۴)- التهذيب ۷- ۴۰۱- ۱۶۰۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۰۷۷۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۴. ۱۰۷۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۶. ۱۰۷۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۸- ۴۹۱۷. ۱۰۷۷۴ (۳)- تنبيه الخواطر ۳. ۱۰۷۷۵ (۴)- في المصدر زيادة في نفسها و ماله. ۱۰۷۷۶ (۵)- تنبيه الخواطر ۷. ۱۰۷۷۷ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۳. ۱۰۷۷۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۵. ۱۰۷۷۹ (۱)- كتب في المصححة الأولى(و إذا، محتمل أيضا). ۱۰۷۸۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۲. ۱۰۷۸۱ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۲. ۱۰۷۸۲ (۴)- في المصدر سعد بن أبي عمر[و] الجلاب. ۱۰۷۸۳ (۵)- في نسخة زيادة أنه "هامش المخطوط." ۱۰۷۸۴ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۱. ۱۰۷۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۰- ۱۰۴۷. ۱۰۷۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۹- ۴۳۶۸. ۱۰۷۸۷ (۳)- المقنعة ۷۶. ۱۰۷۸۸ (۴)- الشرائع ۲- ۲۶۶. ۱۰۷۸۹ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۳. ۱۰۷۹۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۴. ۱۰۷۹۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۲۷- ۶، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن. ۱۰۷۹۲ (۸)- في المصدر شعيب. ۱۰۷۹۳ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به و في الحديث ۵ من الباب ۲ و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۰۷۹۴ (۲)- يأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ

۲۴۹۸۳- ۱۰۷۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِاللَّهِ الظَّنَّ.
۲۴۹۸۴- ۱۰۷۹۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ۱۰۷۹۸.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ۱۰۷۹۹.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳
۲۴۹۸۵- ۱۰۸۰۰-۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقُ لَكُمْ.
۲۴۹۸۶- ۱۰۸۰۱-۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِراً مُطَهَّراً فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ وَ مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۰۳.

۱۰۷۹۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۷۹۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۱. ۱۰۷۹۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۵. ۱۰۷۹۸ (۶)- النور ۲۴- ۳۲. ۱۰۷۹۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۳. ۱۰۸۰۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۳- ۴۳۴۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۴. ۱۰۸۰۲ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الدين و القرض و في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۳ (۴)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِيجِ وَ لَوْ عِنْدَ الِاحْتِيَاجِ وَ الْفَقْرِ

۲۴۹۸۷- ۱۰۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ تَزَوَّجْ فَتَزَوَّجَ فَوُسِّعَ عَلَيْهِ.
۲۴۹۸۸- ۱۰۸۰۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ۱۰۸۰۷- قَالَ يَتَزَوَّجُوا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴
۲۴۹۸۹- ۱۰۸۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۸۰۹ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ فَقَالَ الشَّابُّ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنَّ لِي بِنْتاً وَسِيمَةً فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَالَ فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ ع فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ.
۲۴۹۹۰- ۱۰۸۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ۱۰۸۱۱ النَّاسُ حَقٌّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى أَمَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ حَقٌّ ثُمَّ قَالَ الرِّزْقُ مَعَ النِّسَاءِ وَ الْعِيَالِ.
۲۴۹۹۱- ۱۰۸۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَمَرَهُ بِالتَّزْوِيجِ قَالَ فَاشْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ فَأَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ لَهُ اشْتَدَّتْ بِيَ الْحَاجَةُ قَالَ فَفَارِقْ ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَ أَثْرَيْتُ وَ حَسُنَ حَالِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَمَرْتُكَ بِأَمْرَيْنِ أَمَرَ اللَّهُ بِهِمَا قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵

اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ۱۰۸۱۳- وَ قَالَ إِنْ يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ۱۰۸۱۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۱۶.ج

۱۰۸۰۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۸۰۵ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۲. ۱۰۸۰۶ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۷. ۱۰۸۰۷ (۸)- النور ۲۴- ۳۳. ۱۰۸۰۸ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۳. ۱۰۸۰۹ (۲)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۰۸۱۰ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۰- ۴. ۱۰۸۱۱ (۴)- كذا في المخطوط. و كتب فوقه(يروونه). ۱۰۸۱۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۶. ۱۰۸۱۳ (۱)- النور ۲۴- ۳۲. ۱۰۸۱۴ (۲)- النساء ۴- ۱۳۰. ۱۰۸۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۰۸۱۶ (۴)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّعْيِ فِي التَّزْوِيجِ وَ الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ السَّعْيِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمَا

۲۴۹۹۲- ۱۰۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ زَوَّجَ أَعْزَباً۱۰۸۱۹ كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۲۴۹۹۳- ۱۰۸۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۸۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۴۹۹۴- ۱۰۸۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶
مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَسْتَظِلُّونَ بِظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ رَجُلٌ زَوَّجَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرّاً.
۲۴۹۹۵- ۱۰۸۲۳-۴ وَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ أَقَالَ نَادِماً أَوْ أَغَاثَ لَهْفَانَ أَوْ أَعْتَقَ نَسَمَةً أَوْ زَوَّجَ عَزَباً.
۲۴۹۹۶- ۱۰۸۲۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۰۸۲۵ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِلَ فِي تَزْوِيجٍ بَيْنَ مُؤْمِنَيْنِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا زَوَّجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْفَ امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ كُلُّ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ خَطَاهَا أَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلُ سَنَةٍ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ مَنْ عَمِلَ فِي فُرْقَةٍ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا كَانَ عَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَ لَعْنَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْضَخَهُ بِأَلْفِ صَخْرَةٍ مِنْ نَارٍ وَ مَنْ مَشَى فِي فَسَادِ مَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْ كَانَ فِي سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَعْنَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ حَرَّمَ (اللَّهُ عَلَيْهِ)۱۰۸۲۶ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ.
۲۴۹۹۷- ۱۰۸۲۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع إِلَى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئاً كَانَ لَهَا تُعِينُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷
صَدَاقِهِ فَلَمَّا قَرَأَتِ الْكِتَابَ أَعْطَتْنِيهِ فَإِذَا فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَسْتَظِلُّ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْداً مُؤْمِناً أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَةَ مُؤْمِنٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۲۹.

۱۰۸۱۷ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۱۸ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۲، التهذيب ۷- ۴۰۴- ۱۶۱۷. ۱۰۸۱۹ (۷)- في المصحّحة(أعزب خ ل). ۱۰۸۲۰ (۸)- الكافي ۵- ۳۳۱- ۱. ۱۰۸۲۱ (۹)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۱۸. ۱۰۸۲۲ (۱۰)- الخصال ۱۴۱- ۱۶۲. ۱۰۸۲۳ (۱)- الخصال ۲۲۴- ۵۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب التجارة. ۱۰۸۲۴ (۲)- عقاب الأعمال ۳۴۰. ۱۰۸۲۵ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۸۲۶ (۴)- ليس في المصدر. ۱۰۸۲۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۲۳. ۱۰۸۲۸ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف و في الأحاديث ۴، ۹، ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۸۲۹ (۲)- يأتي في الباب ۲۵ و في الحديثين ۹، ۱۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْكَرِيمَةِ الْأَصْلِ الْمَحْمُودَةِ الصِّفَاتِ وَ تَزْوِيجِ الْأَكْفَاءِ وَ التَّزْوِيجِ فِيهِمْ

۲۴۹۹۸- ۱۰۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ قِلَادَةٌ فَانْظُرْ إِلَى مَا تُقَلِّدُهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ خَطَرٌ لَا لِصَالِحَتِهِنَّ وَ لَا لِطَالِحَتِهِنَّ أَمَّا صَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ خَطَرُهَا الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ بَلْ هِيَ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ أَمَّا طَالِحَتُهُنَّ فَلَيْسَ التُّرَابُ خَطَرَهَا بَلِ التُّرَابُ خَيْرٌ مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۰۸۳۲ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۸۳۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى.
۲۴۹۹۹- ۱۰۸۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸
السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ أَحَدُ الضَّجِيعَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۰۸۳۵ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ)۱۰۸۳۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
۲۵۰۰۰- ۱۰۸۳۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَ انْكِحُوا فِيهِمْ وَ اخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ.
۲۵۰۰۱- ۱۰۸۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ص خَطِيباً فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَ خَضْرَاءَ الدِّمَنِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا خَضْرَاءُ الدِّمَنِ۱۰۸۳۹ قَالَ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ فِي مَنْبِتِ السَّوْءِ.
وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۸۴۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۰۸۴۲ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ۱۰۸۴۳
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۹
وَ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ۱۰۸۴۴.
۲۵۰۰۲- ۱۰۸۴۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ قِيلَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُنَّ كَافِرَاتُ الْغَضَبِ مُؤْمِنَاتُ الرِّضَا.
۲۵۰۰۳- ۱۰۸۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ- وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۴۸.

۱۰۸۳۰ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۸۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۲- ۱. ۱۰۸۳۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۴. ۱۰۸۳۳ (۶)- في المصدر علي بن الحسن بن فضال. ۱۰۸۳۴ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۲- ۲. ۱۰۸۳۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۳. ۱۰۸۳۶ (۲)- في المصدر عن علي بن الحسن بن فضال. ۱۰۸۳۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۲- ۳. ۱۰۸۳۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۲- ۴، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۹ (۵)- الدمن البعر "الصحاح ۵- ۲۱۱۴، هامش المخطوط. "۱۰۸۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۸. ۱۰۸۴۱ (۷)- الفقيه ۳- ۳۹۱- ۴۳۷۷. ۱۰۸۴۲ (۸)- المقنع ۱۰۰. ۱۰۸۴۳ (۹)- المقنعة ۷۸. ۱۰۸۴۴ (۱)- المجازات النبويّة ۶۹- ۴۱. ۱۰۸۴۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۴- ۱. ۱۰۸۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۴۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على تزويج الأكفاء في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۳ و في الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ لِدِينِهَا وَ صَلَاحِهَا وَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِهَا لِمَالِهَا أَوْ جَمَالِهَا أَوْ لِلْفَخْرِ وَ الرِّيَاءِ

۲۵۰۰۴- ۱۰۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۰
لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وُكِلَ إِلَى ذَلِكَ وَ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَ الْجَمَالَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۱۰۸۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۵۲.
۲۵۰۰۵- ۱۰۸۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص انْكِحْ وَ عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ۱۰۸۵۴ يَدَاكَ.
۲۵۰۰۶- ۱۰۸۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً يُرِيدُ مَالَهَا أَلْجَأَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَالِ.
۲۵۰۰۷- ۱۰۸۵۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لِجَمَالِهَا لَمْ يَرَ فِيهَا مَا يُحِبُّ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا لَهُ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ فَعَلَيْكُمْ بِذَاتِ الدِّينِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱
۱۴- ۲۵۰۰۸- ۱۰۸۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِجَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ وَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.
۲۵۰۰۹- ۱۰۸۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ ع مَنْ تَزَوَّجَ لِلَّهِ وَ لِصِلَةِ الرَّحِمِ تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمُلْكِ۱۰۸۵۹.
۲۵۰۱۰ - ۱۰۸۶۰-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ دُرُسْتَ۱۰۸۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ لَمْ (يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ)۱۰۸۶۲ فِيهِ كَثِيرُ مُسْتَمْتَعٍ أَوَّلُهَا الْوَفَاءُ وَ الثَّانِيَةُ التَّدْبِيرُ وَ الثَّالِثَةُ الْحَيَاءُ وَ الرَّابِعَةُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْحُرِّيَّةُ وَ قَالَ ع خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصَ الْعَيْشِ زَائِلَ الْعَقْلِ مَشْغُولَ الْقَلْبِ فَأَوَّلُهَا صِحَّةُ الْبَدَنِ وَ الثَّانِيَةُ الْأَمْنُ وَ الثَّالِثَةُ السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ وَ الرَّابِعَةُ الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قُلْتُ وَ مَا الْأَنِيسُ الْمُوَافِقُ قَالَ الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ وَ الْوَلَدُ الصَّالِحُ وَ الْجَلِيسُ۱۰۸۶۳ الصَّالِحُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲
وَ الْخَامِسَةُ وَ هِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الدَّعَةُ.
۲۵۰۱۱- ۱۰۸۶۴-۸ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۰۸۶۵ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ (بِهِ)۱۰۸۶۶ فَخْراً وَ رِيَاءً (وَ سُمْعَةً)۱۰۸۶۷ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَ هَوَاناً وَ أَقَامَهُ۱۰۸۶۸ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً.
۲۵۰۱۲- ۱۰۸۶۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ وَ قَالَ ع تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمِيسَمِهَا۱۰۸۷۰.
۲۵۰۱۳- ۱۰۸۷۱-۱۰ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَشَارَهُ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ وَ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ وَ كَانَ الرَّجُلُ أَيْضاً مُكْثِراً فَخَالَفَ الْحُسَيْنَ ع- وَ تَزَوَّجَ بِهَا فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ حَتَّى افْتَقَرَ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ ع قَدْ أَشَرْتُ عَلَيْكَ الْآنَ فَخَلِّ سَبِيلَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكَ خَيْراً مِنْهَا ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ بِفُلَانَةَ فَتَزَوَّجَهَا فَمَا مَضَى سَنَةٌ حَتَّى كَثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدَتْ لَهُ وَ رَأَى مِنْهَا مَا يُحِبُّ.
۲۵۰۱۴- ۱۰۸۷۲-۱۱ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۳
تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِجَمَالِهَا جَعَلَ اللَّهُ جَمَالَهَا وَبَالًا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۷۴.

۱۰۸۴۹ (۶)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۸۵۰ (۷)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۳. ۱۰۸۵۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۲- ۴۳۸۰. ۱۰۸۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۹. ۱۰۸۵۳ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۲- ۱، و أورد مثله في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۴ (۴)- ترب الشيء بالكسر أصابه التراب، و منه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب، يقال تربت يداك و هو على الدعاء أي- لا أصبت خيرا "الصحاح ۱- ۹۱، هامش المخطوط. "۱۰۸۵۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۳- ۲. ۱۰۸۵۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۲. ۱۰۸۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۹- ۱۵۹۶. ۱۰۸۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۵. ۱۰۸۵۹ (۳)- في المصدر زيادة و الكرامة. ۱۰۸۶۰ (۴)- الخصال ۲۸۴- ۳۳ و الخصال ۲۸۴- ۳۴. ۱۰۸۶۱ (۵)- في المصدر زيادة عن أبي خالد السجستاني(هامش المصحّحة الثانية). ۱۰۸۶۲ (۶)- في المصدر تكن فيه خصلة منها فليس. ۱۰۸۶۳ (۷)- في المصدر الخليط. ۱۰۸۶۴ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۳. ۱۰۸۶۵ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۰۸۶۶ (۳)- في المصدر بها. ۱۰۸۶۷ (۴)- لم ترد في المصدر. ۱۰۸۶۸ (۵)- في المصدر زيادة الله. ۱۰۸۶۹ (۶)- المجازات النبويّة ۵۴- ۳۱. ۱۰۸۷۰ (۷)- الميسم الجمال، يقال امرأة ذات ميسم إذا كان عليها أثر الجمال، و فلان وسيم، أي حسن الوجه "الصحاح ۵- ۲۰۵۱، هامش المخطوط. "۱۰۸۷۱ (۸)- الخرائج و الجرائح ۱- ۲۴۸. ۱۰۸۷۲ (۹)- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع. ۱۰۸۷۳ (۱)- تقدم في البابين ۶ و ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۷۴ (۲)- يأتي في البابين ۱۶ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الْعَاقِرِ وَ إِنْ كَانَتْ حَسْنَاءَ ذَاتَ رَحِمٍ وَ دِينٍ

۲۵۰۱۵- ۱۰۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي قَدْ رَضِيتُ جَمَالَهَا وَ حُسْنَهَا وَ دِينَهَا وَ لَكِنَّهَا عَاقِرٌ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْهَا إِنَّ يُوسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ لَقِيَ أَخَاهُ فَقَالَ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْغَدِ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ تَزَوَّجْ سَوْءَاءَ وَلُوداً فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا السَّوْءَاءُ قَالَ الْقَبِيحَةُ.
۲۵۰۱۶- ۱۰۸۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِي ع فَقَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴
۲۵۰۱۷- ۱۰۸۷۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع اعْلَمُوا أَنَّ السَّوْدَاءَ إِذَا كَانَتْ وَلُوداً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسْنَاءِ الْعَاقِرِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۸۰.

۱۰۸۷۵ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۷۶ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۱، و أورد مثله فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
۱۰۸۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۵۶۷- ۵۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب المهور. ۱۰۸۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۴۸- ۱۱۷۸.
۱۰۸۷۹ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.
۱۰۸۸۰ (۳)- يأتى فى الباب ۱۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوَلُودِ لِلتَّزْوِيجِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَسْنَاءَ

۲۵۰۱۸- ۱۰۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا بِكْراً وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجُوا حَسْنَاءَ جَمِيلَةً عَاقِراً فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۲۵۰۱۹- ۱۰۸۸۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ الرَّقِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ تَزَوَّجْهَا سَوْءَاءَ وَلُوداً وَ لَا تَزَوَّجْهَا جَمِيلَةً حَسْنَاءَ عَاقِراً فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ الْوِلْدَانَ تَحْتَ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ لِآبَائِهِمْ يَحْضُنُهُمْ إِبْرَاهِيمُ- وَ تُرَبِّيهِمْ سَارَةُ فِي جَبَلٍ مِنْ مِسْكٍ وَ عَنْبَرٍ وَ زَعْفَرَانٍ.
۲۵۰۲۰- ۱۰۸۸۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قِلَّةَ وُلْدِي وَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لِي فَقَالَ لِي إِذَا أَتَيْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا السَّوْءَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَاداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۸۶.

۱۰۸۸۱ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۸۲ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۲. ۱۰۸۸۳ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۴. ۱۰۸۸۴ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۳- ۳. ۱۰۸۸۵ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۱ و فى البابين ۶ و ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۸۸۶ (۲)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْبِكْرِ لِلتَّزْوِيجِ

۲۵۰۲۱- ۱۰۸۸۸-۱ وَ ۲۵۰۲۲- ۲-۱۰۸۸۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَطْيَبُ شَيْءٍ أَفْوَاهاً قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ۱۰۸۹۰ أَرْحَاماً وَ أَدَرُّ شَيْءٍ أَخْلَافاً۱۰۸۹۱ وَ أَفْتَحُ شَيْءٍ أَرْحَاماً أَ مَا عَلِمْتُمْ أَنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- حَتَّى بِالسِّقْطِ يَظَلُّ مُحْبَنْطِئاً عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ادْخُلْ۱۰۸۹۲ فَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ائْتِنِي بِأَبَوَيْهِ فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ- فَيَقُولُ هَذَا بِفَضْلِ رَحْمَتِي لَكَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۸۹۳ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ أَنْشَفُهُ أَرْحَاماً۱۰۸۹۴.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۹۶.

۱۰۸۸۷ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۰۸۸۸ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۸۸۹ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۸۹۰ (۶)- نشف الحوض الماء شربه، و تنشفه كذلك، و أرض نشفة تنشف الماء، و النشافة الرغوة التى تعلو اللبن إذا حلب "الصحاح ۴- ۱۴۳۲، هامش المخطوط. "۱۰۸۹۱ (۷)- فى نسخة أحلاما "هامش المخطوط. "۱۰۸۹۲ (۸)- فى المصدر زيادة الجنة. ۱۰۸۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۰- ۱۵۹۸. باختلاف و رواه الشيخ فى النهاية ايضا. ۱۰۸۹۴ (۲)- التوحيد ۳۹۵- ۱۰ الباب ۶۱. ۱۰۸۹۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۰۸۹۶ (۴)- فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب أحكام الاولاد.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السَّمْرَاءِ الْعَجْزَاءِ الْعَيْنَاءِ الْمَرْبُوعَةِ لِلتَّزْوِيجِ

۲۵۰۲۳- ۱۰۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَيَّ مَهْرُهَا.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشْيَمَ نَحْوَهُ۱۰۸۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۰۱.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۷
۲۵۰۲۴- ۱۰۹۰۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِذَوَاتِ الْأَوْرَاكِ فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ)۱۰۹۰۳ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۰۴.
۲۵۰۲۵- ۱۰۹۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِيَ الرِّضَا ع إِذَا نَكَحْتَ فَانْكِحْ عَجْزَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۹۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۰۷.

۱۰۸۹۷ (۵)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۹۸ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۲. ۱۰۸۹۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۸. ۱۰۹۰۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰۳- ۱۶۰۷. ۱۰۹۰۱ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۵- ۱۱۶۲. ۱۰۹۰۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۳۴- ۱. ۱۰۹۰۳ (۲)- فى المصدر عن على بن الحسن بن فضال. ۱۰۹۰۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۲. ۱۰۹۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۳. ۱۰۹۰۶ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بمفهومه فى الحديث ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ الطَّيِّبَةِ الرِّيحِ الدَّرْمَاءِ الْكَعْبِ

۲۵۰۲۶- ۱۰۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَرَادَ تَزْوِيجَ امْرَأَةٍ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ لِلْمَبْعُوثَةِ شَمِّي لِيتَهَا فَإِنْ طَابَ لِيتُهَا طَابَ عَرْفُهَا۱۰۹۱۰ وَ انْظُرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ كَعْبُهَا عَظُمَ كَعْثَبُهَا.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۹۱۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۱۲ قَالَ الصَّدُوقُ اللِّيتُ الْعُنُقُ وَ الْعَرْفُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ وَ دَرِمَ كَعْبُهَا أَيْ كَثُرَ لَحْمُ كَعْبِهَا وَ الْكَعْثَبُ الْفَرْجُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۱۳.

۱۰۹۰۸ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۰۹۰۹ (۸)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۴. ۱۰۹۱۰ (۹)- العرف الريح "الصحاح ۴- ۱۴۰۰، هامش المخطوط. "۱۰۹۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۳. ۱۰۹۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۰۲- ۱۶۰۶. ۱۰۹۱۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْبَيْضَاءِ وَ الزَّرْقَاءِ

۲۵۰۲۷- ۱۰۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكْشِفَ الثَّوْبَ عَنِ امْرَأَةٍ بَيْضَاءَ.
۲۵۰۲۸- ۱۰۹۱۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَخِيهِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۰۹۱۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ جَوَارِيَ بَيْضَاءَ وَ أَدْمَاءَ فَكَانَ فِيهِنَّ بَوْنٌ.
۲۵۰۲۹- ۱۰۹۱۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا الزُّرْقَ فَإِنَّ فِيهِنَّ الْيُمْنَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّ لَهُنَّ۱۰۹۱۹ الْبَرَكَةَ۱۰۹۲۰.

۱۰۹۱۴ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۱۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۷. ۱۰۹۱۶ (۶)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۵. ۱۰۹۱۷ (۷)- فى المصدر أبى أيوب الخزاز. ۱۰۹۱۸ (۸)- الكافى ۵- ۳۳۵- ۶. ۱۰۹۱۹ (۱)- فى المصدر فيهن. ۱۰۹۲۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۸۷- ۴۳۶۱.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِيجِ الْجَمِيلَةِ الضَّحُوكِ الْحَسْنَاءِ الْوَجْهِ الطَّوِيلَةِ الشَّعْرِ

۲۵۰۳۰- ۱۰۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ الْمَرْأَةُ السَّوْءَاءُ تُهَيِّجُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ.
۲۵۰۳۱- ۱۰۹۲۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الْبَلْغَمَ فَقَالَ أَ مَا لَكَ جَارِيَةٌ تُضْحِكُكَ۱۰۹۲۴ قَالَ قُلْتُ: لَا قَالَ فَاتَّخِذْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ.
۲۵۰۳۲- ۱۰۹۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلْيَسْأَلْ عَنْ شَعْرِهَا كَمَا يَسْأَلُ عَنْ وَجْهِهَا فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الْجَمَالَيْنِ.
۲۵۰۳۳- ۱۰۹۲۶-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ عَنْبَسَةَ)۱۰۹۲۷ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۰
الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْخَيْرَ عِنْدَ حِسَانِ الْوُجُوهِ فَإِنَّ فِعَالَهُمْ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ حَسَناً.
۲۵۰۳۴- ۱۰۹۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ يَجْلِينَ الْبَصَرَ النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَ النَّظَرُ إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي وَ النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ۱۰۹۲۹.

۱۰۹۲۱ (۳)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۲۲ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۲۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۳۶- ۲. ۱۰۹۲۴ (۶)- فى نسخة تضحككك "هامش المخطوط. "۱۰۹۲۵ (۷)- الفقيه ۳- ۳۸۸- ۴۳۶۴. ۱۰۹۲۶ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۴- ۳۴۴. ۱۰۹۲۷ (۹)- فى المصدر بن عيينة. ۱۰۹۲۸ (۱)- الخصال ۱- ۹۲- ۳۵. ۱۰۹۲۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام المساكن، و يأتى ما يدل على بعض المقصود فى الحديث ۴ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْعَظِيمِ الْآلَةِ السَّوْدَاءَ الْعَنَطْنَطَةَ وَ تَحْرِيمِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ

۲۵۰۳۵- ۱۰۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنِّي أَحْمِلُ أَعْظَمَ مَا يَحْمِلُ الرِّجَالُ فَهَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ آتِيَ بَعْضَ مَا لِي مِنَ الْبَهَائِمِ نَاقَةً أَوْ حِمَارَةً فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَقْوَيْنَ عَلَى مَا عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْكَ حَتَّى خَلَقَ لَكَ مَا يَحْتَمِلُكَ مِنْ شَكْلِكَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ عَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَيْنَ أَنْتَ مِنَ السَّوْدَاءِ الْعَنَطْنَطَةِ۱۰۹۳۲ قَالَ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَلَمْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۶۱
يَلْبَثْ أَنْ عَادَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقّاً إِنِّي طَلَبْتُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَوَقَعْتُ عَلَى شَكْلِي مِمَّا يَحْتَمِلُنِي (وَ قَدْ أَقْنَعَنِي)۱۰۹۳۳ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْبَهَائِمِ عُمُوماً۱۰۹۳۴.

۱۰۹۳۰ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۱۰۹۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۳۲ (۵)- العنطنطة الطويلة العنق، و العنطنط الطويل "القاموس المحيط ۲- ۳۷۵، هامش المخطوط. "۱۰۹۳۳ (۱)- كذا صححه فى الثانية، و لكن فى متنها و تداقعنى. فلاحظ. ۱۰۹۳۴ (۲)- يأتى فى الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ تَزْوِيجِ الْبِنْتِ عِنْدَ بُلُوغِهَا وَ تَحْصِينِهَا بِالزَّوْجِ

۲۵۰۳۶- ۱۰۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ لَا تَطْمَثَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.

۲۵۰۳۷- ۱۰۹۳۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ الْكُلَيْنِيُّ سَقَطَ عَنِّي إِسْنَادُهُ۱۰۹۳۸ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا وَ عَلَّمَهُ نَبِيَّهُ ص فَكَانَ مِنْ تَعْلِيمِهِ إِيَّاهُ أَنَّهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ جَبْرَئِيلَ أَتَانِي عَنِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ فَقَالَ إِنَّ الْأَبْكَارَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ إِذَا أَدْرَكَ ثِمَارُهَا فَلَمْ تُجْتَنَ أَفْسَدَتْهُ الشَّمْسُ وَ نَثَرَتْهُ الرِّيَاحُ وَ كَذَلِكَ الْأَبْكَارُ إِذَا أَدْرَكْنَ مَا يُدْرِكُ النِّسَاءُ فَلَيْسَ لَهُنَّ دَوَاءٌ إِلَّا الْبُعُولَةُ وَ إِلَّا لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِنَّ الْفَسَادُ لِأَنَّهُنَّ بَشَرٌ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ نُزَوِّجُ فَقَالَ الْأَكْفَاءَ فَقَالَ۱۰۹۳۹ وَ مَنِ الْأَكْفَاءُ فَقَالَ الْمُؤْمِنُونَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۲
بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۴۰.

۲۵۰۳۸- ۱۰۹۴۱-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ- رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ إِنَّ الْأَبْكَارَ مِنَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَرِ عَلَى الشَّجَرِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَ زَادَ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ حَتَّى زَوَّجَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا زَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّي الْمِقْدَادَ لِيَتَّضِعَ النِّكَاحُ.

۲۵۰۳۹- ۱۰۹۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ- فَهِمَّةُ النِّسَاءِ الرِّجَالُ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

۲۵۰۴۰- ۱۰۹۴۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الْمَاءِ وَ الطِّينِ فَهِمَّةُ ابْنِ آدَمَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ وَ خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ آدَمَ- فَهِمَّةُ النِّسَاءِ فِي الرِّجَالِ فَحَصِّنُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ.

۲۵۰۴۱- ۱۰۹۴۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعْضِ كَلَامِهِ إِنَّ السِّبَاعَ هَمُّهَا بُطُونُهَا وَ إِنَّ النِّسَاءَ هَمُّهُنَّ الرِّجَالُ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۳

۲۵۰۴۲- ۱۰۹۴۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّهْوَةَ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ تِسْعَةَ أَجْزَاءٍ فِي النِّسَاءِ وَ جُزْءاً وَاحِداً فِي الرِّجَالِ وَ لَوْ لَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ عَلَى قَدْرِ أَجْزَاءِ الشَّهْوَةِ لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ مُتَعَلِّقَاتٍ بِهِ.

۲۵۰۴۳- ۱۰۹۴۶-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنَيْ عَشَرَ وَ صَبْرَ اثْنَيْ عَشَرَ.
وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴۷.

۲۵۰۴۴- ۱۰۹۴۸-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا هَاجَتْ كَانَتْ لَهَا قُوَّةُ شَهْوَةِ عَشَرَةِ رِجَالٍ.

۲۵۰۴۵- ۱۰۹۴۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ۱۰۹۵۰ أَصْحَابِهِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهَا الْحَيَاءَ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۴

۲۵۰۴۶- ۱۰۹۵۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشَرَةِ رِجَالٍ فَإِذَا حَصَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشَرَةِ رِجَالٍ.

۲۵۰۴۷- ۱۰۹۵۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ لَا تَحِيضَ ابْنَتُهُ فِي بَيْتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۵۴.

۱۰۹۳۵ (۳)- الباب ۲۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۰۹۳۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۶- ۱. ۱۰۹۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۲. ۱۰۹۳۸ (۶)- في المصدر زيادة عن أبي عبد اللّه. ۱۰۹۳۹ (۷)- في المصدر زيادة يا رسول اللّه. ۱۰۹۴۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۷- ۱۵۸۸. ۱۰۹۴۱ (۲)- علل الشرائع ۵۷۸- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۹- ۳۷. ۱۰۹۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۳. ۱۰۹۴۳ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۴. ۱۰۹۴۴ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۵. ۱۰۹۴۵ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۱. ۱۰۹۴۶ (۲)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۳. ۱۰۹۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۴. ۱۰۹۴۸ (۴)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۲. ۱۰۹۴۹ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۵، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۰۹۵۰ (۶)- في نسخة زيادة بعض "هامش المخطوط. "۱۰۹۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۶. ۱۰۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۷. ۱۰۹۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۹۵۴ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَبْسِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَوْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَلَا تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ

۲۵۰۴۸- ۱۰۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خُلِقَ الرِّجَالُ مِنَ الْأَرْضِ وَ إِنَّمَا هَمُّهُمْ فِي الْأَرْضِ وَ خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَ إِنَّمَا هَمُّهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ يَا مَعَاشِرَ الرِّجَالِ.۱۰۹۵۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۶۴

۲۵۰۴۹- ۱۰۹۵۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۵
وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع- إِيَّاكَ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ۱۰۹۵۹ وَ عَزْمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ وَ اكْفُفْ عَلَيْهِنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ بِحِجَابِكَ إِيَّاهُنَّ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحِجَابِ خَيْرٌ لَكَ وَ لَهُنَّ مِنَ الِارْتِيَابِ وَ لَيْسَ خُرُوجُهُنَّ بِأَشَدَّ مِنْ دُخُولِ مَنْ لَا يُوثَقُ۱۰۹۶۰ بِهِ عَلَيْهِنَّ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَعْرِفْنَ غَيْرَكَ مِنَ الرِّجَالِ فَافْعَلْ.
وَ
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۱۰۹۶۱ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ۱۰۹۶۲.

۲۵۰۵۰- ۱۰۹۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا أَتَاهُ خَتَنُهُ عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ عَلَى أُخْتِهِ بَسَطَ لَهُ رِدَاءَهُ ثُمَّ أَجْلَسَهُ ثُمَّ يَقُولُ مَرْحَباً بِمَنْ كَفَى الْمَئُونَةَ وَ سَتَرَ الْعَوْرَةَ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۶

۲۵۰۵۱- ۱۰۹۶۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنَّمَا النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا الْعَوْرَةَ بِالْبُيُوتِ وَ اسْتُرُوا الْعِيَّ بِالسُّكُوتِ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ إِنَّمَا۱۰۹۶۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۰۹۶۶.

۲۵۰۵۲- ۱۰۹۶۷-۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ۱۰۹۶۸ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ وَ إِنَّمَا هِمَّتُهَا فِي الرِّجَالِ فَاحْبِسُوا نِسَاءَكُمْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ خُلِقَ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هِمَّتُهُ فِي الْأَرْضِ.

۲۵۰۵۳- ۱۰۹۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَمَّيْهِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْحَسَنِ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِمْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهَا عَنْ جَدِّهَا عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَاتٌ فَدَاوُوا۱۰۹۷۰ عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۷

۲۵۰۵۴- ۱۰۹۷۱-۷ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَخْبِرُونِي أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ فَعَيِينَا بِذَلِكَ كُلُّنَا حَتَّى تَفَرَّقْنَا فَرَجَعْتُ إِلَى فَاطِمَةَ ع فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا عَلِمَهُ وَ لَا عَرَفَهُ فَقَالَتْ وَ لَكِنِّي أَعْرِفُهُ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْتَنَا أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ خَيْرٌ لَهُنَّ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ مَنْ أَخْبَرَكَ فَلَمْ تَعْلَمْهُ وَ أَنْتَ عِنْدِي فَقُلْتُ فَاطِمَةُ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۷۳.

۱۰۹۵۵ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۹۵۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۳۷- ۶. ۱۰۹۵۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۹۵۸ (۷)- الكافي ۵ - ۳۳۷ - ۷. ۱۰۹۵۹ (۱)- الأفن بالتحريك ضعف الرأي "،مجمع البحرين ۶ - ۲۰۱، و الصحاح ۵ - ۲۰۷۱، هامش المخطوط. "۱۰۹۶۰ (۲)- في المصدر لا- تثق. ۱۰۹۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۸ ذيل الحديث ۸. ۱۰۹۶۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۸۴- ۵۸۳۴ الوصية مذكورة و لكن خالية من هذه القطعة. ۱۰۹۶۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۸- ۸. ۱۰۹۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۲. ۱۰۹۶۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۴. ۱۰۹۶۶ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۶. ۱۰۹۶۷ (۴)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة. ۱۰۹۶۸ (۵)- في المصدر عن غياث بن أبي إبراهيم. ۱۰۹۶۹ (۶)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹۷. ۱۰۹۷۰ (۷)- في المصدر فاستروا. ۱۰۹۷۱ (۱)- كشف الغمة ۱- ۴۶۶. ۱۰۹۷۲ (۲)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۷۳ (۳)- يأتي في البابين ۱۲۹ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ فَيَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَعْلَى مِنْهُ نَسَباً وَ حَسَباً وَ شَرَفاً

۲۵۰۵۵- ۱۰۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي خَطَبْتُ إِلَى مَوْلَاكَ فُلَانِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ابْنَتَهُ فُلَانَةَ فَرَدَّنِي وَ رَغِبَ عَنِّي وَ ازْدَرَأَنِي لِدَمَامَتِي وَ حَاجَتِي وَ غُرْبَتِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اذْهَبْ فَأَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- زَوِّجْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۸
مُنْجِحَ بْنَ رِيَاحٍ۱۰۹۷۶ مَوْلَايَ بِنْتَكَ فُلَانَةَ وَ لَا تَرُدَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ رَجُلًا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ يُقَالُ لَهُ جُوَيْبِرٌ- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مُنْتَجِعاً لِلْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ رَجُلًا قَصِيراً دَمِيماً مُحْتَاجاً عَارِياً وَ كَانَ مِنْ قِبَاحِ السُّودَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَظَرَ إِلَى جُوَيْبِرٍ ذَاتَ يَوْمٍ بِرَحْمَةٍ لَهُ وَ رِقَّةٍ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا جُوَيْبِرُ لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَعَفَفْتَ بِهَا فَرْجَكَ وَ أَعَانَتْكَ عَلَى دُنْيَاكَ وَ آخِرَتِكَ فَقَالَ لَهُ جُوَيْبِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي مَنْ يَرْغَبُ فِيَّ فَوَ اللَّهِ مَا مِنْ حَسَبٍ وَ لَا نَسَبٍ وَ لَا مَالٍ وَ لَا جَمَالٍ فَأَيَّةُ امْرَأَةٍ تَرْغَبُ فِيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جُوَيْبِرُ- إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ شَرِيفاً وَ شَرَّفَ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَضِيعاً وَ أَعَزَّ بِالْإِسْلَامِ مَنْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ذَلِيلًا وَ أَذْهَبَ بِالْإِسْلَامِ مَا كَانَ مِنْ نَخْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ تَفَاخُرِهَا بِعَشَائِرِهَا وَ بَاسِقِ أَنْسَابِهَا فَالنَّاسُ الْيَوْمَ كُلُّهُمْ أَبْيَضُهُمْ وَ أَسْوَدُهُمْ وَ قُرَشِيُّهُمْ وَ عَرَبِيُّهُمْ وَ عَجَمِيُّهُمْ مِنْ آدَمَ- وَ إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ طِينٍ وَ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَطْوَعُهُمْ لَهُ وَ أَتْقَاهُمْ وَ مَا أَعْلَمُ يَا جُوَيْبِرُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَضْلًا إِلَّا لِمَنْ كَانَ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْكَ وَ أَطْوَعَ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْطَلِقْ يَا جُوَيْبِرُ إِلَى زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ- فَإِنَّهُ مِنْ أَشْرَفِ بَنِي بَيَاضَةَ حَسَباً فِيهِمْ فَقُلْ لَهُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْكَ وَ هُوَ يَقُولُ لَكَ زَوِّجْ جُوَيْبِراً بِنْتَكَ الدَّلْفَاءَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ مَا رَاجَعَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا زِيَادُ جُوَيْبِرٌ مُؤْمِنٌ وَ الْمُؤْمِنُ كُفْوُ الْمُؤْمِنَةِ وَ الْمُسْلِمُ كُفْوُ الْمُسْلِمَةِ فَزَوِّجْهُ يَا زِيَادُ وَ لَا تَرْغَبْ عَنْهُ.

۲۵۰۵۶- ۱۰۹۷۷-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ التَّيْمُلِيِّ)۱۰۹۷۸ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۶۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- عِنْدِي مَهِيرَةُ الْعَرَبِ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تَقْبَلَهَا وَ هِيَ ابْنَتِي قَالَ فَقَالَ قَدْ قَبِلْتُهَا قَالَ وَ أُخْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ لَمْ يُضْرَبْ عَلَيْهَا صُدْغٌ۱۰۹۷۹ قَطُّ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا مِنْ جُلَيْبِيبٍ- قَالَ فَسَقَطَ رِجْلَا الرَّجُلِ مِمَّا دَخَلَهُ ثُمَّ أَتَى أُمَّهَا فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ فَدَخَلَهَا مِثْلُ مَا دَخَلَهُ فَسَمِعَتِ الْجَارِيَةُ مَقَالَتَهُ وَ رَأَتْ مَا دَخَلَ أَبَاهَا فَقَالَتْ لَهُمَا ارْضَيَا لِي مَا رَضِيَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ لِي قَالَ فَتَسَلَّى ذَلِكَ عَنْهُمَا وَ أَتَى أَبُوهَا النَّبِيَّ ص وَ أَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ جَعَلْتُ مَهْرَهَا الْجَنَّةَ- وَ زَادَ فِيهِ صَفْوَانُ قَالَ فَمَاتَ عَنْهَا جُلَيْبِيبٌ- فَبَلَغَ مَهْرُهَا بَعْدَهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۸۱.

۱۰۹۷۴ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۰۹۷۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۳۹- ۱. ۱۰۹۷۶ (۱)- في المصدر رباح. ۱۰۹۷۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۴۳- ۲. ۱۰۹۷۸ (۳)- في المصدر عليّ بن الحسين بن صالح التيملي. ۱۰۹۷۹ (۱)- في المصدر صدغ. ۱۰۹۸۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۳ و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۸۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْهَاشِمِيِّ تَزْوِيجُ الْهَاشِمِيَّةِ وَ الْأَعْجَمِيِّ الْعَرَبِيَّةِ وَ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيَّةِ وَ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

۲۵۰۵۷- ۱۰۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكَّارٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۷۰
زَوَّجَهُ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِيَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِيَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۹۸۴.

۲۵۰۵۸- ۱۰۹۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ- ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا۱۰۹۸۶ زَوَّجْتُهَا الْمِقْدَادَ لِتَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ وَ لِتَتَأَسَّوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وَ كَانَ الزُّبَيْرُ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِمَا وَ أُمِّهِمَا.

٢٥٠٥٩- ١٠٩٨٧-٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ١٠٩٨٨ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبَغْدَادِيِّينَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: لَقِيَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فَقَالَ يَا هِشَامُ مَا تَقُولُ فِي الْعَجَمِ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجُوا فِي الْعَرَبِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْعَرَبُ يَتَزَوَّجُوا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقُرَيْشٌ تَزَوَّجُ فِي بَنِي هَاشِمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا قَالَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُكُمْ وَ لَا تَتَكَافَأُ فُرُوجُكُمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٠٩٨٩.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧١

٢٥٠٦٠- ١٠٩٩٠-٤ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ الْمَوَالِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا نَشْكُو إِلَيْكَ هَؤُلَاءِ الْعَرَبَ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْطِينَا مَعَهُمُ الْعَطَايَا بِالسَّوِيَّةِ وَ زَوَّجَ سَلْمَانَ وَ بِلَالًا وَ صُهَيْباً وَ أَبَوْا عَلَيْنَا هَؤُلَاءِ وَ قَالُوا لَا نَفْعَلُ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَكَلَّمَهُمْ فِيهِمْ فَصَاحَ الْأَعَارِيبُ أَبَيْنَا ذَلِكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَبَيْنَا ذَلِكَ فَخَرَجَ وَ هُوَ مُغْضَبٌ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَ هُوَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي- إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ صَيَّرُوكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- يَتَزَوَّجُونَ إِلَيْكُمْ وَ لَا يُزَوِّجُونَكُمْ وَ لَا يُعْطُونَكُمْ مِثْلَ مَا يَأْخُذُونَ فَاتَّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الرِّزْقُ عَشَرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةُ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَ وَاحِدَةٌ فِي غَيْرِهَا.

٢٥٠٦١- ١٠٩٩١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ- ضُبَيْعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ مِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ- فَتَكَلَّمَتْ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ تَتَّضِعَ الْمَنَاكِحُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٩٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٠٩٩٣.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٢

____

١٠٩٨٢ (٤)- الباب ٢٦ فيه ٥ أحاديث. ١٠٩٨٣ (٥)- الكافى ٥- ٣٤٤- ١. ١٠٩٨٤ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨٢. ١٠٩٨٥ (٢)- الكافى ٥- ٣٤٤- ٢. ١٠٩٨٦ (٣)- فى نسخة إن "هامش المخطوط. "١٠٩٨٧ (٤)- الكافى ٥- ٣٤٥- ٥. ١٠٩٨٨ (٥)- فى التهذيب الحسن بن الحسين "هامش المخطوط. "١٠٩٨٩ (٦)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨٣. ١٠٩٩٠ (١)- الكافى ٥- ٣١٨- ٥٩، و أورد قطعة منه و عن الفقيه فى الحديث ١٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات التجارة. ١٠٩٩١ (٢)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨١. ١٠٩٩٢ (٣)- تقدم فى الباب ٨ و ٢٥ من هذه الأبواب. ١٠٩٩٣ (٤)- يأتى فى الباب ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ الْقَدْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً دُونَهُ حَسَباً وَ نَسَباً وَ شَرَفاً حَتَّى الْأَمَةَ بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ

٢٥٠٦٢- ١٠٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ شَيْبَانِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَ لَكَ أُخْتٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتُزَوِّجُنِيهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَضَى الرَّجُلُ وَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- سَأَلْتُ عَنْ صِهْرِكَ هَذَا الشَّيْبَانِيِّ فَزَعَمُوا أَنَّهُ سَيِّدُ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِنِّي لَأُبْدِيكَ يَا فُلَانُ عَمَّا أَرَى وَ عَمَّا أَسْمَعُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٥٠٦٣- ١٠٩٩٦-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ١٠٩٩٧ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَيْنٌ بِالْمَدِينَةِ- يَكْتُبُ إِلَيْهِ بِأَخْبَارِ مَا يَحْدُثُ فِيهَا وَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَكَتَبَ الْعَيْنُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ- وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٣

فَكَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي تَزْوِيجُكَ مَوْلَاتَكَ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَكْفَائِكَ مِنْ قُرَيْشٍ- مَنْ تَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ تَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ فَلَا لِنَفْسِكَ نَظَرْتَ وَ لَا عَلَى وُلْدِكَ أَبْقَيْتَ وَ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمَّا بَعْدُ فَقَدْ بَلَغَنِي كِتَابُكَ تُعَنِّفُنِي بِتَزْوِيجِي مَوْلَاتِي وَ تَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ مَنْ أَتَمَجَّدُ بِهِ فِي الصِّهْرِ وَ أَسْتَنْجِبُهُ فِي الْوَلَدِ وَ إِنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ رَسُولِ اللَّهِ ص مُرْتَقًى فِي مَجْدٍ وَ لَا مُسْتَزَادٌ فِي كَرَمٍ وَ إِنَّمَا كَانَتْ مِلْكَ يَمِينِي خَرَجَتْ مِنِّي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي بِأَمْرٍ الْتَمَسْتُ١٠٩٩٨ ثَوَابَهُ ثُمَّ ارْتَجَعْتُهَا عَلَى سُنَّتِهِ وَ مَنْ كَانَ زَكِيّاً فِي دِينِ اللَّهِ فَلَيْسَ يُخِلُّ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ وَ قَدْ رَفَعَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ تَمَّمَ بِهِ النَّقِيصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَ السَّلَامُ الْحَدِيثَ.

٢٥٠٦٤- ١٠٩٩٩-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع- تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ- فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- ابْنَةَ الْحَسَنِ وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمْ فَكُتِبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ- فَعَابَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْجَوَابَ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَضَعُ نَفْسَهُ وَ إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُهُ.

٢٥٠٦٥- ١١٠٠٠-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٤

تَزَوَّجَ سُرِّيَّةً كَانَتْ لِلْحَسَنِ١١٠٠١ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ كِتَاباً إِنَّكَ صِرْتَ بَعْلَ الْإِمَاءِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَكْرَمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَنْكَحَ عَبْدَهُ وَ نَكَحَ أَمَتَهُ الْحَدِيثَ.

٢٥٠٦٦- ١١٠٠٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَتَزَوَّجُ فِيكُمْ وَ أُزَوِّجُكُمْ إِلَّا فَاطِمَةَ فَإِنَّ تَزْوِيجَهَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُخَلَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْيَرْبُوعِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١١٠٠٣.

٢٥٠٦٧- ١١٠٠٤-٦ قَالَ وَ قَالَ ع لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فَاطِمَةَ لِعَلِيٍّ- مَا كَانَ لَهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ كُفْوٌ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ.

٢٥٠٦٨- ١١٠٠٥-٧ قَالَ: وَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَوْلَادِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرٍ فَقَالَ بَنَاتُنَا لِبَنِينَا وَ بَنُونَا لِبَنَاتِنَا.

٢٥٠٦٩- ١١٠٠٦-٨ قَالَ وَ قَالَ١١٠٠٧ ع الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٥

٢٥٠٧٠- ١١٠٠٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أُمَّهُ مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ هُوَ مَوْلَاتَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ كِتَاباً يَلُومُهُ فِيهِ وَ يَقُولُ قَدْ وَضَعْتَ شَرَفَكَ وَ حَسَبَكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- أَنَّ اللَّهَ رَفَعَ بِالْإِسْلَامِ كُلَّ خَسِيسَةٍ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ أَذْهَبَ بِهِ اللُّؤْمَ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ وَ إِنَّمَا اللُّؤْمُ لُؤْمُ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ أَمَّا تَزْوِيجُ أُمِّي فَإِنَّمَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ بِرَّهَا فَلَمَّا انْتَهَى الْكِتَابُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ لَقَدْ صَنَعَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع أَمْرَيْنِ مَا كَانَ يَصْنَعُهُمَا أَحَدٌ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ زَادَ شَرَفاً.

٢٥٠٧١- ١١٠٠٩-١٠ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ص أُسْوَةٌ زَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ عَمِّهِ زَيْداً مَوْلَاهُ وَ تَزَوَّجَ مَوْلَاتَهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ.

٢٥٠٧٢- ١١٠١٠-١١ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع رَأَى امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ مَكَّةَ- فَأَعْجَبَتْهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَ تَزَوَّجَهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ لَهُ صَدِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاغْتَمَّ لِذَلِكَ وَ سَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ أَنَّهَا١١٠١١ مِنْ بَنِي شَيْبَانَ- فِي بَيْتٍ عَالٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٦

قَوْمِهَا فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ مَا زَالَ تَزْوِيجُكَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ فِي نَفْسِي وَ قُلْتُ تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ امْرَأَةً مَجْهُولَةً وَ يَقُولُهُ النَّاسُ أَيْضاً فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى عَرَفْتُهَا وَ وَجَدْتُهَا فِي بَيْتِ قَوْمِهَا شَيْبَانِيَّةً فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ كُنْتُ أَحْسَبُكَ أَحْسَنَ رَأْياً مِمَّا أَرَى إِنَّ اللَّهَ أَتَى بِالْإِسْلَامِ فَرَفَعَ بِهِ الْخَسِيسَةَ وَ أَتَمَّ بِهِ النَّاقِصَةَ وَ كَرَّمَ بِهِ مِنَ اللُّؤْمِ فَلَا لُؤْمَ عَلَى مُسْلِمٍ١١٠١٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠١٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٠١٤.

____

١٠٩٩٤ (١)- الباب ٢٧ فيه ١١ حديثا. ١٠٩٩٥ (٢)- الكافى ٥- ٣٤٤- ٣. ١٠٩٩٦ (٣)- الكافى ٥- ٣٤٤- ٤. ١٠٩٩٧ (٤)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه. ١٠٩٩٨ (١)- فى نسخة التمس هامش المخطوط. ١٠٩٩٩ (٢)- الكافى ٥- ٣٦١- ١، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١١٠٠٠ (٣)- الكافى ٥- ٣٤٥- ٦. ١١٠٠١ (١)- فى نسخة للحسين، و على هذه النسخة يحمل على أنّه اشتراها ليتسرى بها، و لم يدخل بها حتّى قتل(منه قده). ١١٠٠٢ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٢. ١١٠٠٣ (٣)- الكافى ٥- ٥٦٨- ٥٤. ١١٠٠٤ (٤)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٣. ١١٠٠٥ (٥)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٤. ١١٠٠٦ (٦)- الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨٥. ١١٠٠٧ (٧)- فى المصدر الصادق. ١١٠٠٨ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٧- ١٥٨٧. ١١٠٠٩ (٢)- الزهد ٦٠- ١٥٩. ١١٠١٠ (٣)- الزهد ٥٩- ١٥٨. ١١٠١١ (٤)- فى المصدر زيادة من آل ذى الجدين. ١١٠١٢ (١)- فى المصدر زيادة إنّما اللؤم الجاهلية. ١١٠١٣ (٢)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ١٣ و فى البابين ٢٥، ٢٦ من هذه الأبواب. ١١٠١٤ (٣)- يأتى فى الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ وَ أَهْلِهَا اخْتِيَارُ الزَّوْجِ الَّذِي يُرْضَى خُلُقُهُ وَ دِينُهُ وَ أَمَانَتُهُ وَ يَكُونُ عَفِيفاً صَاحِبَ يَسَارٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ رَدِّهِ إِذَا خَطَبَ

٢٥٠٧٣- ١١٠١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَمْرِ بَنَاتِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ أَحَداً مِثْلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ بَنَاتِكَ وَ أَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً مِثْلَكَ فَلَا تَنْظُرْ فِي ذَلِكَ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٧

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ١١٠١٧ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ كِتَابَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى ابْنِ شَيْبَةَ١١٠١٨ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ فِي رَسَائِلِ الْأَئِمَّةِ ع فِيمَا يَخْتَصُّ بِالْجَوَادِ ع مِنْ رِسَالَةٍ لَهُ ع إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١١٠١٩.

٢٥٠٧٤- ١١٠٢٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي التَّزْوِيجِ فَأَتَانِي كِتَابُهُ بِخَطِّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٢٥٠٧٥- ١١٠٢١-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ النِّكَاحِ فَكَتَبَ إِلَيَّ مَنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَرَضِيتُمْ دِينَهُ وَ أَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٠٢٢ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٨

٢٥٠٧٦- ١١٠٢٣-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١١٠٢٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ نَحْوَهُ.

٢٥٠٧٧- ١١٠٢٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ١١٠٢٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

٢٥٠٧٨- ١١٠٢٧-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دَنِيّاً فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ.

٢٥٠٧٩- ١١٠٢٨-٧ وَ عَنْهُ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ)١١٠٢٩ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٧٩

الْكُفْوُ أَنْ يَكُونَ عَفِيفاً وَ عِنْدَهُ يَسَارٌ.

٢٥٠٨٠- ١١٠٣٠-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّكَاحُ رِقٌّ فَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ وَلِيدَةً فَقَدْ أَرَقَّهَا فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ لِمَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠٣١.

____

١١٠١٥ (٤)- الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث. ١١٠١٦ (٥)- الكافى ٥- ٣٤٧- ٢، و التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٦. ١١٠١٧ (١)- التهذيب ٧- ٣٩٥- ١٥٨٠. ١١٠١٨ (٢)- فى المصدر أبى شيبة. ١١٠١٩ (٣)- فتح الأبواب ١٤٣. ١١٠٢٠ (٤)- الكافى ٥- ٣٤٧- ٣، التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٤. ١١٠٢١ (٥)- الكافى ٥- ٣٤٧- ١، الفقيه ٣- ٣٩٣- ٤٣٨١. ١١٠٢٢ (٦)- التهذيب ٧- ٣٩٦- ١٥٨٥. ١١٠٢٣ (١)- الكافى ٥- ٣٤٧- ١. ١١٠٢٤ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٦. ١١٠٢٥ (٣)- التهذيب ٧- ٣٩٤- ١٥٧٧. ١١٠٢٦ (٤)- فى المصدر زيادة عمن ذكره. ١١٠٢٧ (٥)- التهذيب ٧- ٣٩٤- ١٥٧٨. ١١٠٢٨ (٦)- التهذيب ٧- ٣٩٤- ١٥٧٩. ١١٠٢٩ (٧)- فى المصدر محمّد بن الفضيل الهاشمى. ١١٠٣٠ (١)- أمالى الطوسىّ ٢- ١٣٣. ١١٠٣١ (٢)- يأتى فى الباب ٣٠، و الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٥٠٨١- ١١٠٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

٢٥٠٨٢- ١١٠٣٤-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُزَوَّجُ إِذَا خَطَبَ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٨٠

۲۵۰۸۳- ۱۱۰۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۳۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۰۳۷.

۲۵۰۸۴- ۱۱۰۳۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ الْحَدِيثَ.

۲۵۰۸۵- ۱۱۰۳۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۱۰۴۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۱ -----------------------------

۱۱۰۳۲ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۳۳ (۴)- الكافی ۵- ۳۴۷- ۱، التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۹۰. ۱۱۰۳۴ (۵)- الكافی ۵- ۳۴۸- ۲، التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۹۱. ۱۱۰۳۵ (۱)- الكافی ۵- ۳۴۸- ۳، و أورد تمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۳۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۸- ۱۵۸۹. ۱۱۰۳۷ (۳)- الكافی ۶- ۳۹۶- ۲. ۱۱۰۳۸ (۴)- الكافی ۶- ۳۹۷- ۵، و أورد تمامه فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۳۹ (۵)- الكافی ۶- ۳۹۷- ۹، و أورد تمامه فی الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۱۰۴۰ (۶)- يأتی فی الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المحرمة و تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوديعة.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ سَيِّئِ الْخُلُقِ وَ الْمُخَنَّثِ

۲۵۰۸۶- ۱۱۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ خَطَبَ إِلَيَّ۱۱۰۴۳ وَ فِي خُلُقِهِ سُوءٌ قَالَ لَا تُزَوِّجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئَ الْخُلُقِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۱۰۴۴.

۲۵۰۸۷- ۱۱۰۴۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنْ زُوِّجَ ابْنَتِي غُلَامٌ فِيهِ لِينٌ وَ أَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فَاحِشَةٌ فَزَوِّجْهُ يَعْنِي الْخَنِثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ نَحْوَهُ۱۱۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۲

۱۱۰۴۱ (۱)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۱۰۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۲۸. ۱۱۰۴۳ (۳)- فی المصدر زيادة ابنتی. ۱۱۰۴۴ (۴)- الكافی ۵- ۵۶۳- ۳۰. ۱۱۰۴۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۱۰۴۶ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۸۷- ۲۷۵. ۱۱۰۴۷ (۷)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ كَرَاهَةِ مُنَاكَحَةِ الزِّنْجِ وَ الْخَزَرِ وَ الْخُوزِ وَ السِّنْدِ وَ الْهِنْدِ وَ الْقَنْدِ وَ النَّبَطِ

۲۵۰۸۸- ۱۱۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ نِكَاحَ الزِّنْجِ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۵۰.

۲۵۰۸۹- ۱۱۰۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنَاكِحُوا الزِّنْجَ وَ الْخَزَرَ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَاماً تَدُلُّ عَلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ قَالَ وَ السِّنْدُ وَ الْهِنْدُ وَ الْقَنْدُ لَيْسَ فِيهِمْ نَجِيبٌ يَعْنِي الْقُنْدُهَارَ.

۲۵۰۹۰- ۱۱۰۵۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۵۳ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ و۱۱۰۵۴ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْجُبُونَ أَعْوَرُ عَيْنٍ۱۱۰۵۵ وَ أَزْرَقُ كَالْفَصِّ وَ مُوَلَّدُ السِّنْدِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۳

۲۵۰۹۱- ۱۱۰۵۶-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسُبُّوا قُرَيْشاً وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ- وَ لَا تُذِلُّوا الْمَوَالِيَ وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقاً يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

۲۵۰۹۲- ۱۱۰۵۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَيْقٍ۱۱۰۵۸ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا هِشَامُ النَّبَطُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِ وَ لَا مِنَ الْعَجَمِ- فَلَا تَتَّخِذْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَ لَا نَصِيراً فَإِنَّ لَهُمْ أُصُولًا تَدْعُو إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ۱۱۰۵۹.

۱۱۰۴۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۰۴۹ (۲)- الكافی ۵- ۳۵۲- ۱. ۱۱۰۵۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۲۰. ۱۱۰۵۱ (۴)- الكافی ۵- ۳۵۲- ۳. ۱۱۰۵۲ (۵)- الخصال ۱۱۰- ۸۰. ۱۱۰۵۳ (۶)- فی المصدر الحسن. ۱۱۰۵۴ (۷)- فی المصدر أو. ۱۱۰۵۵ (۸)- و فيه يمين، بدل(عين). ۱۱۰۵۶ (۱)- علل الشرائع ۳۹۳- ۴، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۰۵۷ (۲)- علل الشرائع ۵۶۶- ۱. ۱۱۰۵۸ (۳)- فی المصدر الحسن بن ظريف. ۱۱۰۵۹ (۴)- تقدم فی الباب ۲۵، ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ شِرَاءِ السُّودَانِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ إِلَّا النُّوبَةَ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْأَكْرَادِ

۲۵۰۹۳- ۱۱۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْتَرِ مِنَ السُّودَانِ أَحَداً فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَمِنَ النُّوبَةِ فَإِنَّهُمْ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ۱۱۰۶۲- أَمَا إِنَّهُمْ سَيَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْحَظَّ وَ سَيَخْرُجُ مَعَ الْقَائِمِ مِنَّا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۴

عِصَابَةٌ مِنْهُمْ وَ لَا تَنْكِحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَداً فَإِنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ كُشِفَ عَنْهُمُ الْغِطَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۱۰۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۰۶۵.

۱۱۰۶۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۱۰۶۱ (۶)- الكافی ۵- ۳۵۲- ۲. ۱۱۰۶۲ (۷)- المائدة ۵- ۱۴. ۱۱۰۶۳ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۵- ۱۶۲۱. ۱۱۰۶۴ (۲)- تقدم فی الأبواب ۲۵، ۲۷، ۲۸ من هذه الأبواب ما يدلّ علی كراهة مخالطة الاكراد فی الباب ۲۳ من أبواب آداب التجارة. ۱۱۰۶۵ (۳)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۶۹ من أبواب نكاح العبيد.

۳۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحَمْقَاءِ دُونَ الْأَحْمَقِ

۲۵۰۹۴- ۱۱۰۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَ تَزْوِيجَ الْحَمْقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ وَ وُلْدَهَا ضِيَاعٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۰۶۸.

۲۵۰۹۵- ۱۱۰۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَ لَا تُزَوِّجُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ وَ الْحَمْقَاءَ لَا تَنْجُبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۰۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۰۷۱.

۱۱۰۶۶ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۱۰۶۷ (۵)- الكافی ۵- ۳۵۳- ۱، التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۲. ۱۱۰۶۸ (۶)- المقنعة ۷۹. ۱۱۰۶۹ (۷)- الكافی ۵- ۳۵۴- ۲. ۱۱۰۷۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۳. ۱۱۰۷۱ (۱)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۹.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمَجْنُونَةِ وَ جَوَازِ وَطْئِهَا بِالْمِلْكِ وَ لَا يُطْلَبُ وَلَدُهَا

۲۵۰۹۶- ۱۱۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۰۷۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ تُعْجِبُهُ الْمَرْأَةُ الْحَسْنَاءُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ مَجْنُونَةٌ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَأَهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۰۷۵.

۱۱۰۷۲ (۲)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۱۱۰۷۳ (۳)- الكافی ۵- ۳۵۴- ۳. ۱۱۰۷۴ (۴)- فی المصدر الخزاز. ۱۱۰۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۴.

۳۵- بَابُ أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ دَائِمٌ وَ مُنْقَطِعٌ وَ مِلْكُ يَمِينٍ عَيْناً وَ مَنْفَعَةً

۲۵۰۹۷- ۱۱۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۰۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۱۰۷۹ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۶

ع يَقُولُ تَحِلُّ الْفُرُوجُ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۸۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۰۸۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِثَلَاثَةِ وُجُوهٍ۱۱۰۸۲.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۰۸۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۰۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۶، ۱۴- ۲۵۰۹۸- ۱۱۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَفْصٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْحٍ الْمَكِّيُّ- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عِنْدَكَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُوكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمُ الْفُرُوجَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ فَرْجٌ مَوْرُوثٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۷

وَ هُوَ الْبَتَاتُ وَ فَرْجٌ غَيْرُ مَوْرُوثٍ وَ هُوَ الْمُتْعَةُ وَ مِلْكُ أَيْمَانِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۸۶.

۲۵۰۹۹- ۱۱۰۸۷-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاكِحِ فَأَرْبَعَةُ وُجُوهٍ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ وَ نِكَاحُ الْيَمِينِ وَ نِكَاحٌ بِتَحْلِيلٍ مِنَ الْمُحَلِّلِ لَهُ مِنْ مِلْكِ مَنْ يَمْلِكُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۰۸۸ وَ قَالَ الشَّيْخُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ مَا رُوِيَ مِنْ تَحْلِيلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْمِلْكِ لِأَنَّهُ مَتَى أَحَلَّ جَارِيَتَهُ لَهُ فَقَدْ مَلَّكَهُ وَطْأَهَا۱۱۰۸۹.

۱۱۰۷۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۰۷۷ (۷)- الكافی ۵- ۳۶۴- ۳. ۱۱۰۷۸ (۸ ")-عن ابيه "ليس فی المصدر. ۱۱۰۷۹ (۹)- فی نسخة الحسن هامش المخطوط. ۱۱۰۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۳۹. ۱۱۰۸۱ (۲)- الكافی ۵- ۳۶۴- ۱. ۱۱۰۸۲ (۳)- الخصال ۱۱۹- ۱۰۶. ۱۱۰۸۳ (۴)- الكافی ۵- ۳۶۴- ۲. ۱۱۰۸۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۰- ۱۰۴۹. ۱۱۰۸۵ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۱. ۱۱۰۸۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۴. ۱۱۰۸۷ (۲)- تحف العقول ۲۵۲، و أورد قطعات منه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب أحكام الاجارة، و فی الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب النفقات، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب لباس المصلی. ۱۱۰۸۸ (۳)- يأتی ما يدلّ علی القسم الأوّل فی الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، بل فی بقية الأبواب أيضا دلالة عليه و يأتی ما يدلّ علی القسم الثانی فی الباب ۱۸ من أبواب المتعة و سائر أبوابه أيضا يدلّ عليه، و يأتی ما يدلّ علی القسم الثالث فی الباب ۲۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی سائر أبوابه أيضا دلالة عليه. ۱۱۰۸۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۱ ذيل حديث ۱۰۵۱.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا وَ يَدَيْهَا وَ شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَاعِدَةً وَ قَائِمَةً وَ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ كَرَاهَةِ مَشْيِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَذَا الْأَمَةِ

۲۵۱۰۰- ۱۱۰۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۸۸

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۱۰۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَى الثَّمَنِ.

۲۵۱۰۱- ۱۱۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهَا وَ مَعَاصِمِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

۲۵۱۰۲- ۱۱۰۹۴-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ یَتَأَمَّلُهَا وَ یَنْظُرُ إِلَی خَلْقِهَا۱۱۰۹۵ وَ إِلَی وَجْهِهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی الْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا یَنْظُرُ إِلَی خَلْقِهَا۱۱۰۹۶ وَ إِلَی وَجْهِهَا.
۲۵۱۰۳- ۱۱۰۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَنْظُرُ إِلَی الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ فَلِمَ یُعْطِی مَالَهُ.
۲۵۱۰۴- ۱۱۰۹۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ یَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَی الْمَرْأَةِ یُرِیدُ تَزْوِیجَهَا فَیَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا وَ مَحَاسِنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا لَمْ یَکُنْ مُتَلَذِّذاً.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۸۹
۲۵۱۰۵- ۱۱۰۹۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: کَانَ رَجُلٌ بِالْمَدِینَةِ لَهُ جَارِیَةٌ نَفِیسَةٌ فَوَقَعَتْ فِی قَلْبِ رَجُلٍ وَ أَعْجَبَ بِهَا فَشَکَا ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ تَعَرَّضْ لِرُؤْیَتِهَا وَ کُلَّمَا رَأَیْتَهَا فَقُلْ أَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ فَعَرَضَ لِسَیِّدِ الْجَارِیَةِ بِسَفَرٍ وَ أَرَادَ أَنْ یُودِعَهَا عِنْدَ ذَلِکَ الرَّجُلِ فَأَبَی فَبَاعَهُ إِیَّاهَا.
۲۵۱۰۶- ۱۱۱۰۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ أَ یَنْظُرُ إِلَی شَعْرِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۱۰۱.
۲۵۱۰۷- ۱۱۱۰۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ یَنْظُرُ إِلَی مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ فَإِنْ یُقْضَ۱۱۱۰۳ أَمْرٌ یَکُنْ.
۲۵۱۰۸- ۱۱۱۰۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاکُمْ وَ النَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی مَا وَصَفَتِ الثِّیَابُ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ یُرِیدُ تَزْوِیجَهَا وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّیْخُ فِی هَذَا الْبَابِ.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۰
۲۵۱۰۹- ۱۱۱۰۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ وَ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِیعاً عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ أَحَبَّ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ تَحْتَجِزُ۱۱۱۰۶ ثُمَّ لْتَقْعُدْ وَ لْیَدْخُلْ فَلْیَنْظُرْ قَالَ قُلْتُ: تَقُومُ حَتَّی یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَتَمْشِی بَیْنَ یَدَیْهِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَ.
۲۵۱۱۰- ۱۱۱۰۷-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یُرِیدُ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَنْظُرَ إِلَیْهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُرَقِّقُ۱۱۱۰۸ لَهُ الثِّیَابَ لِأَنَّهُ یُرِیدُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا بِأَغْلَی الثَّمَنِ.
۲۵۱۱۱ - ۱۱۱۰۹-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ الْبَاهِلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ) ۱۱۱۱۰ لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَی مَحَاسِنِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَامٌ۱۱۱۱۱ فَإِنْ یُقْضَ أَمْرٌ یَکُنْ.
۲۵۱۱۲- ۱۱۱۱۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِلْمُغِیرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَ قَدْ خَطَبَ امْرَأَةً لَوْ نَظَرْتَ إِلَیْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَی أَنْ یُودَمَ۱۱۱۱۳ بَیْنَکُمَا.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ النَّظَرِ إِلَی أَمَةٍ یُرِیدُ شِرَاءَهَا فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۱۱۱۱۴.

۱۱۰۹۰ (۵)- الباب ۳۶ فیه ۱۳ حدیثا. ۱۱۰۹۱ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۱. ۱۱۰۹۲ (۱)- فی المصدر الخزاز. ۱۱۰۹۳ (۲)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۲. ۱۱۰۹۴ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۳. ۱۱۰۹۵ (۴)- فی المصدر(خلفها). ۱۱۰۹۶ (۵)- فی المصدر(خلفها). ۱۱۰۹۷ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۴. ۱۱۰۹۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۶۵- ۵. ۱۱۰۹۹ (۱)- الکافی ۵- ۵۵۹- ۱۵. ۱۱۱۰۰ (۲)- التهذیب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۴. ۱۱۱۰۱ (۳)- الفقیه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۹. ۱۱۱۰۲ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۵. ۱۱۱۰۳ (۵)- فی نسخة تقیض هامش المخطوط و کذا المصدر. ۱۱۱۰۴ (۶)- التهذیب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۶. ۱۱۱۰۵ (۱)- التهذیب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۴. ۱۱۱۰۶ (۲)- الحجزة الازار، فالمراد هنا تلبس ازارها(انظر مجمع البحرین ۴- ۱۴). و فی المصدر تحتجر. ۱۱۱۰۷ (۳)- علل الشرائع ۵۰۰- ۱ باب ۲۶۰. ۱۱۱۰۸ (۴)- فی المصدر ترفق. ۱۱۱۰۹ (۵)- قرب الإسناد ۷۴. ۱۱۱۱۰ (۶)- فی المصدر زیادة عن آبائه قال قال أمیر المؤمنین(علیه السلام). ۱۱۱۱۱ (۷)- و فی المصدر مستأمر. ۱۱۱۱۲ (۸)- المجازات النبویة ۱۱۴- ۸۱. ۱۱۱۱۳ (۹)- أی یحصل بینکما المودة و الألفة هامش المخطوط. ۱۱۱۱۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب بیع الحیوان.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِیجِ وَ زِفَافِ الْعَرَائِسِ لَیْلًا وَ التَّکْبِیرِ عِنْدَ الزِّفَافِ وَ رُکُوبِ الْعَرُوسِ

۲۵۱۱۳- ۱۱۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُیَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: یَا مُیَسِّرُ تَزَوَّجْ بِاللَّیْلِ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ سَکَناً وَ لَا تَطْلُبْ حَاجَةً بِاللَّیْلِ فَإِنَّ اللَّیْلَ مُظْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِلطَّارِقِ لَحَقّاً عَظِیماً وَ إِنَّ لِلصَّاحِبِ لَحَقّاً عَظِیماً.
۲۵۱۱۴- ۱۱۱۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زُفُّوا عَرَائِسَکُمْ لَیْلًا وَ أَطْعِمُوا ضُحًی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۱۱۱۱۸.
۲۵۱۱۵- ۱۱۱۱۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی التَّزْوِیجِ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ التَّزْوِیجُ بِاللَّیْلِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّیْلَ سَکَناً وَ النِّسَاءُ إِنَّمَا هُنَّ سَکَنٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۱۲۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۲
۲۵۱۱۶- ۱۱۱۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ مِنْ عَلِیٍّ ع- أَتَاهُ أُنَاسٌ فَقَالُوا لَهُ إِنَّکَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِیّاً بِمَهْرٍ خَسِیسٍ فَقَالَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَکِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَلَمَّا کَانَ لَیْلَةُ الزِّفَافِ أَتَی النَّبِیُّ ص بِبَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ وَ ثَنَی عَلَیْهَا قَطِیفَةً وَ قَالَ لِفَاطِمَةَ ارْکَبِی وَ أَمَرَ سَلْمَانَ أَنْ یَقُودَهَا وَ النَّبِیُّ ص یَسُوقُهَا فَبَیْنَمَا هُوَ فِی بَعْضِ الطَّرِیقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِیُّ ص وَجْبَةً۱۱۱۲۲ فَإِذَا بِجَبْرَئِیلَ فِی سَبْعِینَ أَلْفاً وَ مِیکَائِیلَ فِی سَبْعِینَ أَلْفاً فَقَالَ النَّبِیُّ ص مَا أَهْبَطَکُمْ إِلَی الْأَرْضِ فَقَالُوا جِئْنَا نَزُفُّ فَاطِمَةَ إِلَی زَوْجِهَا وَ کَبَّرَ جَبْرَئِیلُ وَ کَبَّرَ مِیکَائِیلُ وَ کَبَّرَتِ الْمَلَائِکَةُ وَ کَبَّرَ مُحَمَّدٌ ص فَوُضِعَ التَّکْبِیرُ عَلَی الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْکَ اللَّیْلَةِ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی۱۱۱۲۳ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَمْرِو بْنِ مَهْدِیٍّ۱۱۱۲۴ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْمَرْوَزِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.
۲۵۱۱۷- ۱۱۱۲۵-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لَا سَهَرَ إِلَّا فِی وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۳
ثَلَاثٍ مُتَهَجِّدٍ بِالْقُرْآنِ- أَوْ فِی طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْ عَرُوسٍ تُهْدَی إِلَی زَوْجِهَا.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۲۶.

۱۱۱۱۵ (۲)- الباب ۳۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۱۶ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۳. ۱۱۱۱۷ (۴)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۲ و التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۶. ۱۱۱۱۸ (۵)- الفقیه ۳- ۴۰۱- ۴۴۰۳. ۱۱۱۱۹ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۱. ۱۱۱۲۰ (۷)- التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۵. ۱۱۱۲۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۰۱- ۴۴۰۲. ۱۱۱۲۲ (۲)- الوجبة الصوت(لسان العرب ۲- ۷۹۴). ۱۱۱۲۳ (۳)- أمالی الطوسیّ ۱- ۲۶۳. ۱۱۱۲۴ (۴)- فی المصدر أبو عمر بن مهدی. ۱۱۱۲۵ (۵)- الخصال ۱۱۲- ۸۸. ۱۱۱۲۶ (۱)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۳۸- بَابُ کَرَاهَةِ التَّزْوِیجِ فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهِ

۲۵۱۱۸- ۱۱۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ یَعْنِی ابْنَ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ عَنْ ضُرَیْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: بَلَغَ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- مَا أَرَاهُمَا یَتَّفِقَانِ فَافْتَرَقَا.
۲۵۱۱۹- ۱۱۱۲۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَکَرِهَ ذَلِکَ أَبُوهُ۱۱۱۳۰ قَالَ فَمَضَیْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّی إِذَا کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا یُعْجِبُنِی فَقُمْتُ أَنْصَرِفُ فَبَادَرَتْنِی الْقَیِّمَةُ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ عَلَیَّ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِیهِ لَکِ الَّذِی تُرِیدِینَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَی أَبِی أَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ کَیْفَ کَانَ فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنَّهُ لَیْسَ عَلَیْکَ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ قَالَ أَنْتَ تَزَوَّجْتَهَا فِی سَاعَةٍ حَارَّةٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ نَحْوَهُ۱۱۱۳۱
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۱۳۲.

۱۱۱۲۷ (۲)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۱۱۱۲۸ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۱. ۱۱۱۲۹ (۴)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۲. ۱۱۱۳۰ (۵)- فی المصدر أبی. ۱۱۱۳۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸. ۱۱۱۳۲ (۱)- تقدم فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ کَرَاهَةِ الدُّخُولِ لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ

۲۵۱۲۰- ۱۱۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ لَیْلَةَ الْأَرْبِعَاءِ.

۱۱۱۳۳ (۲)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۱۱۱۳۴ (۳)- الکافی ۵- ۳۶۶- ۳.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِطْعَامِ عِنْدَ التَّزْوِیجِ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ وَ کَرَاهَةِ مَا زَادَ

۲۵۱۲۱- ۱۱۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ النَّجَاشِیَّ لَمَّا خَطَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص آمِنَةَ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ- فَزَوَّجَهُ دَعَا بِطَعَامٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِینَ الْإِطْعَامَ عِنْدَ التَّزْوِیجِ.
۲۵۱۲۲- ۱۱۱۳۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِیمَةُ یَوْمٌ وَ یَوْمَانِ مَکْرُمَةٌ وَ ثَلَاثَةُ أَیَّامٍ رِیَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.
۲۵۱۲۳- ۱۱۱۳۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۵
هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِینَ تَزَوَّجَ مَیْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ- أَوْلَمَ عَلَیْهَا وَ أَطْعَمَ النَّاسَ الْحَیْسَ۱۱۱۳۹.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۱۴۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۱۱۴۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ۱۱۱۴۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ.
۲۵۱۲۴- ۱۱۱۴۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِیمَةُ أَوَّلَ یَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِیَ مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِیَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.
۲۵۱۲۵- ۱۱۱۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا وَلِیمَةَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِکَارٍ أَوْ رِکَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِکَارُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الدَّارَ وَ الرِّکَازُ الرَّجُلُ یَقْدَمُ مِنْ مَکَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ۱۱۱۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۹۶
الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع مِثْلَهُ۱۱۱۴۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِی الْأَطْعِمَةِ۱۱۱۴۷.

۱۱۱۳۵ (۴)- الباب ۴۰ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۳۶ (۵)- الکافی ۵- ۳۶۷- ۱ و المحاسن ۴۱۸- ۱۸۴. ۱۱۱۳۷ (۶)- الکافی ۵- ۳۶۸- ۳، و التهذیب ۷- ۴۰۸- ۱۶۳۱، المحاسن ۴۱۷- ۱۸۲. ۱۱۱۳۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۶۸- ۲. ۱۱۱۳۹ (۱)- الحیس تمر یخلط باقط و سمن" الصحاح ۳- ۹۲۰، هامش المخطوط. "۱۱۱۴۰ (۲)- التهذیب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۲. ۱۱۱۴۱ (۳)- المحاسن ۴۱۸- ۱۸۵. ۱۱۱۴۲ (۴)- المراد به الحدیث الأول فی هذا الباب، فلاحظ. ۱۱۱۴۳ (۵)- الکافی ۵- ۳۶۸- ۴. ۱۱۱۴۴ (۶)- التهذیب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۴، و أورده عن الفقیه و الخصال و معانی الأخبار فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة. ۱۱۱۴۵ (۷)- الفقیه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۴. ۱۱۱۴۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲. ۱۱۱۴۷ (۲)- یأتی فی الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب آداب المائدة و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک عموما فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات التجارة.

۴۱- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خِطْبَةٍ وَ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّحْمِیدِ قَبْلَهُ

۲۵۱۲۶- ۱۱۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِیجِ بِغَیْرِ خِطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ عَامَّةُ مَا تَتَزَوَّجُ فَتَیَاتُنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ ۱۱۱۵۰ الطَّعَامَ عَلَی الْخِوَانِ نَقُولُ یَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَیَقُولُ قَدْ فَعَلْتُ.

۲۵۱۲۷- ۱۱۱۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ- وَ قَدْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۷
زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَمِدَ اللَّهَ فَقَدْ خَطَبَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۱۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۱۱۴۸ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۱۱۴۹ (۴)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۹- ۱۰۷۸ و التهذيب ۷- ۴۰۸- ۱۶۲۹ و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۵۰ (۵)- عرق العظم أكل ما عليه من اللحم، و كذا تعرقه "الصحاح ۴- ۱۵۲۳ "هامش المخطوط. ۱۱۱۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۵۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۰۸- ۲.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْخُطْبَةِ لِلنِّكَاحِ

۲۵۱۲۸- ۱۱۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ جَمَاعَةً قَالُوا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ فَقَالَ وَ ذَكَرَ خُطْبَةً تَشْتَمِلُ عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَ الْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ قَالَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَ فِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْراً تُحْمَدُوا عَلَيْهِ وَ تُنْسَبُوا إِلَيْهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ.
أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِخُطَبِ النِّكَاحِ الْوَارِدَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع كَثِيرَةٌ ۱۱۱۵۵.

۱۱۱۵۳ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۱۱۵۴ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۹- ۱. ۱۱۱۵۵ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الحديثين ۲ و ۹ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

۴۳- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُنْقَطِعِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ وَ الْإِعْلَانِ

۲۵۱۲۹- ۱۱۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۸
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَاتُ لِلنَّسَبِ وَ الْمَوَارِيثِ.
۲۵۱۳۰- ۱۱۱۵۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ الْحُدُودِ.
۲۵۱۳۱- ۱۱۱۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبَتَّةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَتَّةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ۱۱۱۶۰.
۲۵۱۳۲- ۱۱۱۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۵۱۳۳- ۱۱۱۶۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ فَأَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَثْبَتُّمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَهْمَلَ وَ أَبْطَلْتُمُ الشَّاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۹۹
۲۵۱۳۴- ۱۱۱۶۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْبَيِّنَةُ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَجْلِ الْمَوَارِيثِ.
۲۵۱۳۵- ۱۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ إِنْ أَخَذَهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ عَاقَبَهُ.
۲۵۱۳۶- ۱۱۱۶۵-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمِيرَاثِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۱۱۱۶۶.
۲۵۱۳۷- ۱۱۱۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.
۲۵۱۳۸- ۱۱۱۶۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَخِي فِي طَرِيقِ بَعْضِ أَمْوَالِهِ وَ مَا مَعَنَا غَيْرُ غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ تَنَحَّ يَا غُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۰
أَتَحَدَّثَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَ لَا شُهُودٍ فَقُلْتُ يُكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِي بَلَى تَزَوَّجْهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَ فِي غَيْرِهِ بِلَا شُهُودٍ وَ لَا بَيِّنَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۱۶۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ۱۱۱۷۰.

۱۱۱۵۶ (۵)- الباب ۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۵۷ (۶)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۲. ۱۱۱۵۸ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۲. ۱۱۱۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۱. ۱۱۱۶۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۹- ۱۰۷۷. ۱۱۱۶۱ (۴)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۳. ۱۱۱۶۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۴. ۱۱۱۶۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۶، التهذيب ۷- ۴۰۹- ۱۶۳۵. ۱۱۱۶۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۶- ۴۳۹۴. ۱۱۱۶۵ (۳)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۱۱۱۶۶ (۴)- المحاسن ۳۱۹- ۵۰. ۱۱۱۶۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۹، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب المتعة. ۱۱۱۶۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۰. ۱۱۱۶۹ (۱)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح و في الباب ۳۱ من أبواب المتعة. ۱۱۱۷۰ (۲)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب المتعة.

۴۴- بَابُ جَوَازِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

۲۵۱۳۹- ۱۱۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.
۲۵۱۴۰- ۱۱۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا إِنَّ تَزْوِيجَهَا ۱۱۱۷۴ بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ۱۱۱۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۱۷۶.
۲۵۱۴۱- ۱۱۱۷۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۱۷۸.

۱۱۱۷۱ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۱۷۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۲- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۷۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۱- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۷۴ (۶)- في نسخة تزوجها" هامش المخطوط. "۱۱۱۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۷- ۴۳۹۷. ۱۱۱۷۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۷- ۱۵۲۵. ۱۱۱۷۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۹۲- ۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب عقد النكاح. ۱۱۱۷۸ (۴)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب عقد النكاح.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ بِالزَّوْجَةِ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ قَبْلَ ذَلِكَ فَعِيبَتْ أَوْ أَفْضَاهَا ضَمِنَ وَ حُكْمِ الدُّخُولِ بِالْأَمَةِ قَبْلَ ذَلِكَ

۲۵۱۴۲- ۱۱۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَلَا يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.
۲۵۱۴۳- ۱۱۱۸۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۲
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ۱۱۱۸۲ وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ ۱۱۱۸۳.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۱۱۱۸۴ مَعَ الزِّيَادَةِ.
۲۵۱۴۴- ۱۱۱۸۵-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ عَنْهُ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا حَدَّثَنِي عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَوْلًى لَهُ انْطَلِقْ فَقُلْ لِلْقَاضِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- حَدُّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا عَلَى زَوْجِهَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.
۲۵۱۴۵- ۱۱۱۸۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرُ سِنِينَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۱۱۸۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۳
۲۵۱۴۶- ۱۱۱۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ۱۱۱۸۹ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۱۹۰.
۲۵۱۴۷- ۱۱۱۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ بِكْراً فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعِيبَتْ ضَمِنَ.
۲۵۱۴۸- ۱۱۱۹۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ فَعِيبَتْ فَقَدْ ضَمِنَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّأْخِيرِ أَوْ عَلَى الدُّخُولِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ.
۲۵۱۴۹- ۱۱۱۹۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَأَصَابَهَا عَيْبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.
۲۵۱۵۰- ۱۱۱۹۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۰۴
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ دَخَلَ بِهَا فَاقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۲۵۱۵۱- ۱۱۱۹۵-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ بُلُوغِ الْمَرْأَةِ تِسْعُ سِنِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَمَةِ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۱۱۹۶.

۱۱۱۷۹ (۵)- الباب ۴۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۸۰ (۶)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۲. ۱۱۱۸۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۳، و التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۶. ۱۱۱۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۴۰. ۱۱۱۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۳۷. ۱۱۱۸۴ (۳)- الخصال ۴۲۰- ۱۵. ۱۱۱۸۵ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۴، و التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۷ و التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۷. ۱۱۱۸۶ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۸- ۱، و التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۶. ۱۱۱۸۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۵. ۱۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۳۸. ۱۱۱۸۹ (۲)- في نسخة زيادة أبي" هامش المخطوط. "۱۱۱۹۰ (۳)- الخصال ۴۲۰- ۱۶. ۱۱۱۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۳۹. ۱۱۱۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۰- ۱۶۴۰. ۱۱۱۹۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۱. ۱۱۱۹۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۱۹۵ (۱)- الخصال ۴۲۱- ۱۷. ۱۱۱۹۶ (۲)- يأتي في الباب ۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الباب ۴۴ من موجبات الضمان، و الباب ۲۶ من ديات الأعضاء و ما يدلّ على الحرمة الأبدية في الباب ۳۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الصِّغَارِ

۲۵۱۵۲- ۱۱۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّا نُزَوِّجُ صِبْيَانَنَا وَ هُمْ صِغَارٌ فَقَالَ إِذَا زُوِّجُوا وَ هُمْ صِغَارٌ لَمْ يَكَادُوا أَنْ يَأْتَلِفُوا۱۱۱۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۰۵

۱۱۱۹۷ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۱۱۹۸ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۸- ۱. ۱۱۱۹۹ (۵)- فى نسخة يتالفوا "هامش المخطوط."

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ لِمَنْ نَظَرَ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ

۲۵۱۵۳- ۱۱۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَدَخَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ- وَ كَانَ يَوْمُهَا فَأَصَابَ مِنْهَا وَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ وَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا النَّظَرُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ صَدْرَهُ إِلَى قَوْلِهِ يَقْطُرُ۱۱۲۰۲.

۲۵۱۵۴- ۱۱۲۰۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ الَّذِي مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَ تِلْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ فَمَا يَصْنَعُ قَالَ فَلْيَرْفَعْ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لْيُرَاقِبْهُ وَ لْيَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِهِ.

۲۵۱۵۵- ۱۱۲۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۲۰۵ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً تُعْجِبُهُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۰۶

فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مِثْلَ مَا رَأَى فَلَا يَجْعَلَنَّ لِلشَّيْطَانِ عَلَى قَلْبِهِ سَبِيلًا لِيَصْرِفْ بَصَرَهُ عَنْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ كَثِيراً وَ لْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص- ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يُتِيحُ۱۱۲۰۶ لَهُ مِنْ رَأْفَتِهِ مَا يُغْنِيهِ.

۲۵۱۵۶- ۱۱۲۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي أَصْحَابِهِ إِذْ مَرَّتْ بِهِمُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ فَرَمَقَهَا الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَالَ ع إِنَّ عُيُونَ۱۱۲۰۸ هَذِهِ الْفُحُولِ طَوَامِحُ وَ إِنَّ ذَلِكَ سَبَبُ هِبَابِهَا۱۱۲۰۹ فَإِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَةٍ تُعْجِبُهُ فَلْيَلَامِسْ أَهْلَهُ فَإِنَّمَا هِيَ امْرَأَةٌ كَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- قَاتَلَهُ اللَّهُ كَافِراً مَا أَفْقَهَهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ لِيَقْتُلُوهُ فَقَالَ ع رُوَيْداً فَإِنَّمَا هُوَ سَبٌّ بِسَبٍّ أَوْ عَفْوٌ عَنْ ذَنْبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۱۰.

۱۱۲۰۰ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۰۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۴- ۱. ۱۱۲۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۵. ۱۱۲۰۳ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۴- ۲. ۱۱۲۰۴ (۵)- الخصال- ۶۳۷. ۱۱۲۰۵ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر). ۱۱۲۰۶ (۱)- فى نسخة يفتح هامش المخطوط و فى المصدر يبيح، و فى نسخة منه يتيح. ۱۱۲۰۷ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۵۳- ۴۲۰. ۱۱۲۰۸ (۳)- فى المصدر ابصار. ۱۱۲۰۹ (۴)- الهباب شهوة الجماع.(الصحاح ۱- ۲۳۶). ۱۱۲۱۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ كَرَاهِيَةِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَ تَرْكِ الْبَاهِ وَ كَذَا اللَّحْمِ وَ الطِّيبِ۱۱۲۱۲

۲۵۱۵۷- ۱۱۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ إِلَى النَّبِيِّ ص- وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۰۷

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عُثْمَانَ يَصُومُ النَّهَارَ وَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً يَحْمِلُ نَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَ إِلَى عُثْمَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي فَانْصَرَفَ عُثْمَانُ حِينَ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ يَا عُثْمَانُ لَمْ يُرْسِلْنِي اللَّهُ بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَ لَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ أَصُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَلْمِسُ أَهْلِي فَمَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحُ.

۲۵۱۵۸- ۱۱۲۱۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ أَتَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ إِنَّ زَوْجِي لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَشَمُّ الطِّيبَ وَ قَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّ زَوْجِي لَا يَقْرَبُ النِّسَاءَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ مِنْ أَصْحَابِي لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ وَ لَا يَشَمُّونَ الطِّيبَ وَ لَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ أَمَا إِنِّي آكُلُ اللَّحْمَ وَ أَشَمُّ الطِّيبَ وَ آتِي النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي.

۲۵۱۵۹- ۱۱۲۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي وَ إِنَّ مِنْ سُنَّتِيَ النِّكَاحَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۰۸

۱۱۲۱۱ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۱۲ (۷)- عنوان الباب موافق لعبارة الكلينى و الكراهة فى كلام المتقدمين و فى الأحاديث يطلق على التحريم كما فى قول الكلينى فى باب طبقات الأنبياء و كراهة القول فيهم بالنبوة، و غير ذلك فتدبر،(منه قده). ۱۱۲۱۳ (۸)- الكافى ۵- ۴۹۴- ۱. ۱۱۲۱۴ (۱)- الكافى ۵- ۴۹۶- ۵. ۱۱۲۱۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۶- ۶. ۱۱۲۱۶ (۳)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب، و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب المواقيت، و فى الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد، و فى الباب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب و فى الباب ۸۹ و ۹۰ و ۹۱ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۲۱۷ (۴)- يأتى فى الباب ۴۹ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ و فى الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ مَيْلِهَا إِلَى ذَلِكَ

۲۵۱۶۰- ۱۱۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ أَصْبَحْتَ صَائِماً فَقَالَ لَا قَالَ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۲۲۰ وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِمَا قَبْلَ قَوْلِهِ فَأَطْعَمْتَ مِسْكِيناً فَعُدْتَ مَرِيضاً قَالَ لَا قَالَ فَاتَّبَعْتَ جَنَازَةً قَالَ لَا وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَأَصِبْهُمْ۱۱۲۲۱.

۲۵۱۶۱- ۱۱۲۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ فَشَمَّ رِيحاً طَيِّبَةً فَقَالَ أَتَتْكُمُ الْحَوْلَاءُ فَقَالَتْ هُوَذَا هِيَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ الْحَوْلَاءُ- فَقَالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّ زَوْجِي عَنِّي مُعْرِضٌ فَقَالَ زِيدِيهِ يَا حَوْلَاءُ فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ شَيْئاً طَيِّباً مِمَّا أَتَطَيَّبُ لَهُ بِهِ وَ هُوَ۱۱۲۲۳ مُعْرِضٌ فَقَالَ أَمَا لَوْ يَدْرِي مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيْكِ قَالَتْ وَ مَا لَهُ بِإِقْبَالِهِ عَلَيَّ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۰۹

فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ اكْتَنَفَهُ مَلَكَانِ وَ كَانَ كَالشَّاهِرِ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا هُوَ جَامَعَ تَحَاتُّ عَنْهُ الذُّنُوبُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ فَإِذَا هُوَ اغْتَسَلَ انْسَلَخَ مِنَ الذُّنُوبِ.

۲۵۱۶۲- ۱۱۲۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فُضِّلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةٍ وَ تِسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ.

۲۵۱۶۳- ۱۱۲۲۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَوْمَ جُمُعَةٍ- هَلْ صُمْتَ الْيَوْمَ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَصَدَّقْتَ۱۱۲۲۶ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ قَالَ لَا قَالَ لَهُ قُمْ فَأَصِبْ مِنْ أَهْلِكَ فَإِنَّهُ مِنْكَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا.۱۱۲۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۰۹

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۲۹.

۱۱۲۱۸ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۱۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۵- ۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب الصدقة. ۱۱۲۲۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۷۸- ۳۶۷۳. ۱۱۲۲۱ (۴)- ثواب الأعمال ۱۶۸. ۱۱۲۲۲ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۶- ۴. ۱۱۲۲۳ (۶)- فى المصدر زيادة عنى. ۱۱۲۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۹- ۴۹۲۰، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۵ (۲)- قرب الإسناد ۳۲. ۱۱۲۲۶ (۳)- فى المصدر تصدقت. ۱۱۲۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۲۲۸ (۴)- تقدم فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۹ (۵)- يأتى فى الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مَكَانٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ لِلْغُسْلِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ إِنْ كَانَ الْبَاعِثُ مُجَرَّدَ اللَّذَّةِ

۲۵۱۶۴- ۱۱۲۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي سَفَرٍ لَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۱۰

يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ فَيَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ أَوْ يَكُونُ شَبِقاً إِلَى النِّسَاءِ فَقَالَ إِنَّ الشَّبِقَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ قُلْتُ: طَلَبَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ ائْتِ أَهْلَكَ تُؤْجَرْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص آتِيهِمْ وَ أُوجَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَمَا أَنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُزِرْتَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۲۳۲ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۱۲۳۳.

۱۱۲۳۰ (۶)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۱۲۳۱ (۷)- الكافى ۵- ۴۹۵- ۳. ۱۱۲۳۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۷. ۱۱۲۳۳ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب التيمم.

۵۱- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ قُبُلَ زَوْجَتِهِ وَ مُبَاشَرَتِهِ أَمَتَهُ بِأَيِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ لِتَلَذُّذٍ بِهِ لَا بِغَيْرِ بَدَنِهِ

۲۵۱۶۵- ۱۱۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ قُبُلَ امْرَأَتِهِ۱۱۲۳۶ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۱۱

۲۵۱۶۶- ۱۱۲۳۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ شَيْخٌ لَهُ جَارِيَةٌ فَارِهَةٌ قَدْ أَعْطَى بِهَا ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَا يَبْلُغُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَ كَانَتْ تَقُولُ اجْعَلْ يَدَكَ كَذَا بَيْنَ شُفْرَيَّ فَإِنِّي أَجِدُ لِذَلِكَ لَذَّةً وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ لِزُرَارَةَ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينَ بِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ عَلَيْهَا وَ لَكِنْ لَا يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ جَسَدِهِ عَلَيْهَا.

۲۵۱۶۷- ۱۱۲۳۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ)۱۱۲۴۰ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَكُونُ عِنْدَهُ جَوَارٍ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَطَأَهُنَّ يَعْمَلُ لَهُنَّ شَيْئاً يُلَذِّذُهُنَّ بِهِ قَالَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جَسَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۲۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۴۲.

۱۱۲۳۴ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۳۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۴. ۱۱۲۳۶ (۵)- فى المصدر المرأة. ۱۱۲۳۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۰. ۱۱۲۳۸ (۱)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۱. ۱۱۲۳۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۹. ۱۱۲۴۰ (۳)- فى المصدر معاوية بن حكيم. ۱۱۲۴۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۲ (۵)- يأتى فى الباب ۵۶ و ۵۷ و فى الحديث ۲ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ مُئُونَةِ التَّزْوِيجِ وَ تَقْلِيلِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ تَكْثِيرِهِ

۲۵۱۶۸- ۱۱۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۱۲

مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الدَّابَّةِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وَلَدِهَا۱۱۲۴۵ وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا.

۲۵۱۶۹- ۱۱۲۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا (وَ تَيْسِيرُ وَلَدِهَا)۱۱۲۴۷ وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وَلَدِهَا۱۱۲۴۸.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وِلَادَتِهَا۱۱۲۴۹.

۲۵۱۷۰- ۱۱۲۵۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِي أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١١٢٥١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ١١٢٥٢.
٢٥١٧١- ١١٢٥٣-٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا.
وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٣
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٥٥.

١١٢٤٣ (٦)- الباب ٥٢ فيه ٤ أحاديث. ١١٢٤٤ (٧)- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٣، أخرج مثله عن المعاني بطريق آخر في الحديث ١٠ من الباب ٥ من المهور. ١١٢٤٥ (١)- في المصدر ولادتها. ١١٢٤٦ (٢)- التهذيب ٧- ٣٩٩- ١٥٩٤، و أخرجه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٥ من المهور. ١١٢٤٧ (٣)- في المصدر و تيسر ولادتها. ١١٢٤٨ (٤)- في المصدر ولادتها. ١١٢٤٩ (٥)- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٥٩. ١١٢٥٠ (٦)- الكافي ٥- ٣٢٤- ٤، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و عن الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦ في الحديث ٩ من الباب ٥ من المهور. ١١٢٥١ (٧)- التهذيب ٧- ٤٠٤- ١٦١٥. ١١٢٥٢ (٨)- الفقيه ٣- ٣٨٥- ٤٣٥٦. ١١٢٥٣ (٩)- الفقيه ٣- ٣٨٧- ٤٣٦٠، أورده في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب المهور. ١١٢٥٤ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. ١١٢٥٥ (٢)- يأتي في الباب ٥ من أبواب المهور.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ ذَلِكَ

٢٥١٧٢- ١١٢٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَإِذَا هَمَّ بِذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ اللَّهُمَّ فَاقْدِرْ لِي مِنَ النِّسَاءِ أَعَفَّهُنَّ فَرْجاً وَ أَحْفَظَهُنَّ لِي فِي نَفْسِهَا وَ فِي مَالِي وَ أَوْسَعَهُنَّ رِزْقاً وَ أَعْظَمَهُنَّ بَرَكَةً وَ اقْدِرْ لِي مِنْهَا وَلَداً طَيِّباً تَجْعَلُهُ خَلَفاً صَالِحاً فِي حَيَاتِي وَ بَعْدَ مَوْتِي- فَإِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ تَزَوَّجْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا شَيْئاً ١١٢٥٨ فَاجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِيّاً وَ لَا تَجْعَلْهُ شِرْكَ شَيْطَانٍ- قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُ شِرْكَ شَيْطَانٍ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ وَ جَلَسَ مَجْلِسَهُ حَضَرَهُ الشَّيْطَانُ فَإِنْ هُوَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَنَحَّى الشَّيْطَانُ عَنْهُ وَ إِنْ فَعَلَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَكَانَ الْعَمَلُ مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ قُلْتُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٤
الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النُّطْفَةُ وَاحِدَةٌ ١١٢٥٩.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِي ١١٢٦٠.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٦١.

١١٢٥٦ (٣)- الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ١١٢٥٧ (٤)- التهذيب ٧- ٤٠٧- ١٦٢٧. ١١٢٥٨ (٥)- في المصدر ولدا. ١١٢٥٩ (١)- الكافي ٥- ٥٠١- ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٦ من الصلوات المندوبة. ١١٢٦٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٧. ١١٢٦١ (٣)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٥ و سائر أحاديثه و في الباب ٦٨ من هذه الأبواب ما يدل على استحباب الدعاء عند الجماع.

٥٤- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ وَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ ١١٢٦٣

٢٥١٧٣- ١١٢٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ١١٢٦٥ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ ١١٢٦٦ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا ١١٢٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١١٢٦٨.
وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٥
٢٥١٧٤- ١١٢٦٩-٢ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُكْرَهُ التَّزْوِيجُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ.
٢٥١٧٥- ١١٢٧٠-٣ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ وَ الْقَمَرُ فِي الْعَقْرَبِ لَمْ يَرَ الْحُسْنَى وَ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ١١٢٧١.

١١٢٦٢ (٤)- الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ١١٢٦٣ (٥)- المحاق من الشهر ثلاث ليال من آخره.(الصحاح للجوهري ٤- ١٥٥٣). ١١٢٦٤ (٦)- التهذيب ٧- ٤٦١- ١٨٤٤. ١١٢٦٥ (٧)- في نسخة من التهذيب زيادة عن علي بن اسباط. و كتب في هامش المصححة ما نصه(عن علي بن أسباط، نسخة و في موضع آخر) كذا صورة خطه في الأصل. ١١٢٦٦ (٨)- العقرب برج في السماء.(الصحاح للجوهري ١- ١٨٨). ١١٢٦٧ (٩)- المقنعة ٧٩. ١١٢٦٨ (١٠)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٨. ١١٢٦٩ (١)- الفقيه ٣- ٣٩٤- ٤٣٨٩. ١١٢٧٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٨٨- ٣٥، علل الشرائع ٥١٤- ٤ أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب. ١١٢٧١ (٣)- تقدم في الباب ١١ من أبواب آداب السفر.

٥٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ عَلَى طُهْرٍ وَ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى نَاصِيَتِهَا وَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ الدُّعَاءِ

٢٥١٧٦- ١١٢٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنِّي رَجُلٌ قَدْ أَسْنَنْتُ وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْراً صَغِيرَةً وَ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا وَ أَنَا أَخَافُ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيَّ فَرَأَتْنِي ١١٢٧٤ أَنْ تَكْرَهَنِي لِخِضَابِي وَ كِبَرِي فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا دَخَلَتْ فَمُرْهُمْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مُتَوَضِّئَةً ثُمَّ أَنْتَ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَضَّأَ وَ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ مَجِّدِ اللَّهَ وَ صَلِّ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٦
عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ وَ مُرْ مَنْ مَعَهَا أَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دُعَائِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِلْفَهَا وَ وُدَّهَا وَ رِضَاهَا وَ أَرْضِنِي بِهَا وَ اجْمَعْ بَيْنَنَا بِأَحْسَنِ اجْتِمَاعٍ وَ آنَسِ ائْتِلَافٍ فَإِنَّكَ تُحِبُّ الْحَلَالَ وَ تَكْرَهُ الْحَرَامَ- ثُمَّ قَالَ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ وَ الْفِرْكَ ١١٢٧٥ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُكَرِّهَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ١١٢٧٦.
٢٥١٧٧- ١١٢٧٧-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ) ١١٢٧٨ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ بِأَهْلِكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا وَ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ لِي مِنْهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَكاً تَقِيّاً مِنْ شِيعَةِ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِيباً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١١٢٧٩.
٢٥١٧٨- ١١٢٨٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرَكُ تَأْكُلُ مَا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَحَ.
٢٥١٧٩- ١١٢٨١-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٧
أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَلْيَقُلْ أَقْرَرْتُ بِالْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَ اللَّهُ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.
٢٥١٨٠- ١١٢٨٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١١٢٨٣ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَداً وَ اجْعَلْهُ تَقِيّاً زَكِيّاً لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٨٤.

١١٢٧٢ (٤)- الباب ٥٥ فيه ٥ أحاديث. ١١٢٧٣ (٥)- الكافي ٥- ٥٠٠- ١. ١١٢٧٤ (٦)- في المصدر تراني. ١١٢٧٥ (١)- الفرك البغض و لم يسمع إلّا في الزوجين.(هامش المخطوط)،(الصحاح للجوهري ٤- ١٦٠٣). ١١٢٧٦ (٢)- التهذيب ٧- ٤٠٩- ١٦٣٦. ١١٢٧٧ (٣)- الكافي ٥- ٥٠٠- ٢. ١١٢٧٨ (٤)- في المصدر أبي أيوب الخزاز. ١١٢٧٩ (٥)- الفقيه ٣- ٤٠٢- ٤٤٠٥. ١١٢٨٠ (٦)- الكافي ٥- ٥٠١- ٤. ١١٢٨١ (٧)- الكافي ٥- ٥٠١- ٥. ١١٢٨٢ (١)- التهذيب ٧- ٤١١- ١٦٤١. ١١٢٨٣ (٢)- في المصدر محمّد بن أبي خالد. ١١٢٨٤ (٣)- تقدم في الباب ٥٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٥٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُكْثِ وَ اللُّبْثِ وَ تَرْكِ التَّعْجِيلِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

٢٥١٨١- ١١٢٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْتِيهِنَّ كَمَا يَأْتِي الطَّيْرُ لِيَمْكُثْ وَ لْيَلْبَثْ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ لْيَتَلَبَّثْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٢٨٧.
٢٥١٨٢- ١١٢٨٨-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٨
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا.
٢٥١٨٣- ١١٢٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَأْتِي أَهْلَهُ فَتَخْرُجُ مِنْ تَحْتِهِ فَلَوْ أَصَابَتْ زِنْجِيّاً لَتَشَبَّثَتْ بِهِ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا مُدَاعَبَةٌ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِلْأَمْرِ.
٢٥١٨٤- ١١٢٩٠-٤ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ فَلَا يُعَجِّلْهَا فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حَوَائِجَ ١١٢٩١١١٢٩٢.

١١٢٨٥ (٤)- الباب ٥٦ فيه ٤ أحاديث. ١١٢٨٦ (٥)- الكافي ٥- ٤٩٧- ٢. ١١٢٨٧ (٦)- التهذيب ٧- ٤١٢- ١٦٤٨. ١١٢٨٨ (٧)- الكافي ٥- ٥٦٧- ٤٨. ١١٢٨٩ (١)- الفقيه ٣- ٥٥٩- ٤٩١٩. ١١٢٩٠ (٢)- الخصال- ٦١٠- ٦٣٧- ١٠. ١١٢٩١ (٣)- كذا في المخطوط، لكن في المصححة(جوائح). ١١٢٩٢ (٤)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُلَاعَبَةِ الزَّوْجَةِ وَ مُدَاعَبَتِهَا

٢٥١٨٥- ١١٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَّا الرِّهَانَ وَ مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.
٢٥١٨٦- ١١٢٩٥-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْمُوا وَ ارْكَبُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوِ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١١٩
تَأْدِيبِهِ الْفَرَسَ وَ رَمْيِهِ عَنِ الْقَوْسِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ.
٢٥١٨٧- ١١٢٩٦-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَصْحَبَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَا يَسْأَلَهُ عَنِ اسْمِهِ وَ كُنْيَتِهِ وَ أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يُجِيبَ وَ أَنْ يُجِيبَ فَلَا يَأْكُلَ وَ مُوَاقَعَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ قَبْلَ الْمُدَاعَبَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١١٢٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١١٢٩٨.

١١٢٩٣ (٥)- الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث. ١١٢٩٤ (٦)- الكافي ٥- ٥٥٤- ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢، و بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية. ١١٢٩٥ (٧)- الكافي ٥- ٥٠- ١٣، و أورد تمامة عنه و عن التهذيب في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو، و قطعة في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدوابّ. ١١٢٩٦ (١)- قرب الإسناد ٧٤، أخرجه في الحديث ٤ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة. ١١٢٩٧ (٢)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ١١٢٩٨ (٣)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨٦ من هذه الأبواب.

٥٨- بَابُ جَوَازِ الْجِمَاعِ عَارِياً عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ فِي الْحَمَّامِ وَ فِي الْمَاءِ

٢٥١٨٨- ١١٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ النَّحَّاسِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيَقَعُ عَنْهُ ثَوْبُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١١٣٠١.
٢٥١٨٩- ١١٣٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ ١١٣٠٣ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج ٢٠، ص: ١٢٠
فَقَالَ لَهُ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ لَا مُسْتَدْبِرَهَا.
٢٥١٩٠- ١١٣٠٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحِمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۳۰۵.

۱۱۲۹۹ (۴)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۰۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۳. ۱۱۳۰۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۴۹. ۱۱۳۰۲ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۳۰۳ (۸)- فى نسخة الفيض(هامش المخطوط). ۱۱۳۰۴ (۱)- علل الشرائع ۵۱۸- ۸. ۱۱۳۰۵ (۲)- تقدم فى أكثر أحاديث الباب ۱۵ من أبواب آداب الحمام.

۵۹- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الزَّوْجَةِ حَتَّى الْفَرْجِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِيهَا

۲۵۱۹۱- ۱۱۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ.
۲۵۱۹۲- ۱۱۳۰۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۳۰۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ ۱۱۳۱۰ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۱
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۵۱۹۳- ۱۱۳۱۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَ هُوَ يُجَامِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى۱۱۳۱۳.
۲۵۱۹۴- ۱۱۳۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْخَيْرَاتُ الْحِسَانُ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُنَّ أَجْمَلُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَ هِيَ عُرْيَانَةٌ.
۲۵۱۹۵- ۱۱۳۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا يَنْظُرْ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَ لْيَغُضَّ بَصَرَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ الْأَمَالِي مِثْلَهُ۱۱۳۱۶.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۲
۲۵۱۹۶- ۱۱۳۱۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كُرِهَ النَّظَرُ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كُرِهَ الْكَلَامُ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ قَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ وَ كُرِهَ الْمُجَامَعَةُ تَحْتَ السَّمَاءِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۱۳۱۸.
۲۵۱۹۷- ۱۱۳۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ الْمَنَّ فِي الصَّدَقَةِ وَ إِتْيَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُباً وَ الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّورِ وَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.
۲۵۱۹۸- ۱۱۳۲۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ عِنْدَ الْجِمَاعِ يُورِثُ الْعَمَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۳۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۲۲.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۳

۱۱۳۰۶ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۳۰۷ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۶، و التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۲. ۱۱۳۰۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۷- ۵. ۱۱۳۰۹ (۶)- ليس فى التهذيب. ۱۱۳۱۰ (۷)- فى المصدر مسكين. ۱۱۳۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۱. ۱۱۳۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۶. ۱۱۳۱۳ (۳)- فى المصدر زيادة فى الولد. ۱۱۳۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۱. ۱۱۳۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، و أورد قطعات منه فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة، و فى الحديث ۳ من الباب ۶۰، و فى الحديث ۲ من الباب ۶۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۶ (۶)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵، أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۱۳۱۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، و أورده فى الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۳۱۸ (۲)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۳۱۹ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲. ۱۱۳۲۰ (۴)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۱۳۲۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۲۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب الآتى.

۶۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْجِمَاعِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ الدُّعَاءِ

۲۵۱۹۹- ۱۱۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ)۱۱۳۲۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مُلْتَقَى الْخِتَانَيْنِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْخَرَسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۲۶.
۲۵۲۰۰- ۱۱۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُكْثِرَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْمُجَامَعَةِ وَ قَالَ يَكُونُ مِنْهُ خَرَسُ الْوَلَدِ.
۲۵۲۰۱- ۱۱۳۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسَ.
وَ فِي الْعِلَلِ۱۱۳۲۹ وَ الْأَمَالِي۱۱۳۳۰ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۴
۲۵۲۰۲- ۱۱۳۳۱-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ فَلْيُقِلَّ الْكَلَامَ فَإِنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ ذَلِكَ يُورِثُ الْخَرَسَ لَا يَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى بَاطِنِ فَرْجِ امْرَأَتِهِ فَلَعَلَّهُ يَرَى مَا يَكْرَهُ وَ يُورِثُ الْعَمَى.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْخَلَاءِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجِمَاعِ۱۱۳۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۳۳.

۱۱۳۲۳ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۲۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۸- ۷. ۱۱۳۲۵ (۳)- فى التهذيب عن على بن محمد عن ابن بندار. ۱۱۳۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۳. ۱۱۳۲۷ (۵)- الفقيه ۴- ۵- ۴۹۶۸. ۱۱۳۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۹. ۱۱۳۲۹ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۱۳۳۰ (۸)- أمالى الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۳۳۱ (۱)- الخصال ۶۳۷. ۱۱۳۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب أحكام الخلوة و تقدم فى الحديث ۶، ۷ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳۳ (۳)- يأتى فى الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ وَ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْمُخْتَضِبَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخِضَابُ

۲۵۲۰۳- ۱۱۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قَالَ لِأَنَّهُ مُحْتَضَرٌ۱۱۳۳۶.
۲۵۲۰۴- ۱۱۳۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۳۳۸ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۵
مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ قُلْتُ لَا يُجَامِعِ الْمُخْتَضِبُ فَقَالَ لَا.
۲۵۲۰۵- ۱۱۳۳۹-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۱۳۴۰.

۱۱۳۳۴ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۳۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۹۸- ۸. ۱۱۳۳۶ (۶)- اللبن محتضر، و محضور كثير الآفة أو ان الجن تحضره و قوله\ا وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ\E أى تصيبنى الشياطين هامش المخطوط الصحاح ۲- ۶۳۴. ۱۱۳۳۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۳- ۱۶۵۴. ۱۱۳۳۸ (۸)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۱۳۳۹ (۱)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۱۳۴۰ (۲)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب الجنابة و فى الحديث ۸ من الباب ۳۹ من أبواب لباس المصلى.

۶۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَوْمَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَ لَيْلَةَ خُسُوفِ الْقَمَرِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ رِيحٌ سَوْدَاءُ أَوْ ح

۲۵۲۰۶- ۱۱۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ وَ إِنْ كَانَ حَلَالًا قَالَ نَعَمْ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۶
الْقَمَرُ وَ فِي اللَّيْلَةِ وَ فِي الْيَوْمِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الرِّيحُ السَّوْدَاءُ وَ الرِّيحُ الْحَمْرَاءُ وَ الرِّيحُ الصَّفْرَاءُ وَ الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ اللَّذَيْنِ يَكُونُ فِيهِمَا الزَّلْزَلَةُ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِنْدَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ فِي لَيْلَةٍ انْكَسَفَ فِيهَا الْقَمَرُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَا يَكُونُ۱۱۳۴۳ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِبُغْضٍ كَانَ هَذَا مِنْكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ ظَهَرَتْ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَلْهُوَ فِيهَا وَ قَدْ عَيَّرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَقْوَاماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً۱۱۳۴۴ مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ۱۱۳۴۵- ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدِ انْتَهَى إِلَيْهِ الْخَبَرُ فَيُرْزَقُ وَلَداً فَيَرَى فِي وَلَدِهِ ذَلِكَ مَا يُحِبُّ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۱۳۴۶.
۲۵۲۰۷- ۱۱۳۴۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يُكْرَهُ الْجِمَاعُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ فَقَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يَنْكَسِفُ فِيهَا الْقَمَرُ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يَنْكَسِفُ فِيهِ الشَّمْسُ وَ فِيمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ فِي الرِّيحِ السَّوْدَاءِ وَ الصَّفْرَاءِ وَ الْحَمْرَاءِ۱۱۳۴۸ وَ الزَّلْزَلَةِ وَ لَقَدْ بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۷
عِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ وَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كُلُّ هَذَا أَ لِبُغْضٍ فَقَالَ لَهَا وَيْحَكِ هَذَا الْحَادِثُ فِي السَّمَاءِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَلَذَّذَ وَ أَدْخُلَ فِي شَيْءٍ وَ لَقَدْ عَيَّرَ اللَّهُ قَوْماً فَقَالَ وَ إِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّماءِ ساقِطاً يَقُولُوا سَحابٌ مَرْكُومٌ۱۱۳۴۹- وَ ايْمُ اللَّهِ لَا يُجَامِعُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ الَّتِي وَصَفْتُ فَيُرْزَقُ مِنْ جِمَاعِهِ وَلَداً وَ قَدْ سَمِعَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَرَى مَا يُحِبُّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۳۵۰.

۱۱۳۴۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۱۳۴۲ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۸- ۱. ۱۱۳۴۳ (۱)- و فى نسخة كان هامش المخطوط. ۱۱۳۴۴ (۲)- الكسفة القطعة من الشيء، يقال اعطنى كسفة من ثوبك و الجمع كسف. الصحاح ۴- ۱۴۲۱ هامش المخطوط. ۱۱۳۴۵ (۳)- الطور ۵۲- ۴۴- ۴۵. ۱۱۳۴۶ (۴)- المحاسن ۳۱۱. ۱۱۳۴۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۲. ۱۱۳۴۸ (۶)- كتب فى المصحّحة على(الحمراء) علامة نسخة. ۱۱۳۴۹ (۱)- الطور ۵۲- ۴۴. ۱۱۳۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۳- ۴۴۰۷.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ

۲۵۲۰۸- ۱۱۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي مُحَاقِ الشَّهْرِ فَلْيُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۵۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ۱۱۳۵۴.
۲۵۲۰۹- ۱۱۳۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۸
لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ۱۱۳۵۶ إِذَا بَقِيَ يَوْمَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَّاراً وَ عَوْناً لِلظَّالِمِينَ وَ يَكُونُ هَلَاكُ فِئَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدِهِ.

۱۱۳۵۱ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديثان. ۱۱۳۵۲ (۴)- الكافى ۵- ۴۹۹- ۲. ۱۱۳۵۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۳. ۱۱۳۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۶. ۱۱۳۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، علل الشرائع ۵۱۶- ۵، أمالى الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۱۳۵۶ (۱)- فى المصدر زيادة منه.

۶۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَّا شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُسْتَحَبُّ وَ يُكْرَهُ فِي نِصْفِ الشَّهْرِ وَ فِي آخِرِهِ

۲۵۲۱۰- ۱۱۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَا فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ لَا فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فَإِنَّهُ يُتَخَوَّفُ عَلَى وَلَدِ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْخَبَلُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع وَ لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ يُكْثِرُونَ غِشْيَانَ نِسَائِهِمْ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الْهِلَالِ وَ لَيْلَةِ النِّصْفِ وَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ أَ مَا رَأَيْتَ الْمَجْنُونَ يُصْرَعُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِي وَسَطِهِ وَ فِي آخِرِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۳۵۹.
۲۵۲۱۱- ۱۱۳۶۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَهُ لِأُمَّتِی أَنْ یَغْشَی الرَّجُلُ أَهْلَهُ۱۱۳۶۱ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ أَوْ فِی غُرَّةِ الْهِلَالِ فَإِنَّ مَرَدَةَ الْجِنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۲۹
وَ الشَّیَاطِینَ تَغْشَی بَنِی آدَمَ فَیَجِیئُونَ۱۱۳۶۲ وَ یُخَبَّلُونَ أَ مَا رَأَیْتُمُ الْمُصَابَ یُصْرَعُ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ عِنْدَ غُرَّةِ الْهِلَالِ.
۲۵۲۱۲- ۱۱۳۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَامِعْ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ لَا فِی وَسَطِهِ وَ لَا فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْیُسَلِّمْ لِسِقْطِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ۱۱۳۶۴ أَوْشَكَ أَنْ یَكُونَ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَی أَنَّ الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ.
۲۵۲۱۳- ۱۱۳۶۵-۴ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع یُسْتَحَبُّ أَنْ یَأْتِیَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَیْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّ لَكُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِكُمْ۱۱۳۶۶ وَ الرَّفَثُ الْمُجَامَعَةُ.
۲۵۲۱۴- ۱۱۳۶۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْخُدْرِیِّ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ وَسَطِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْجُنُونَ وَ الْجُذَامَ وَ الْخَبَلَ یُسْرِعُ إِلَیْهَا وَ إِلَی وَلَدِهَا.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ۱۱۳۶۸ وَ الْأَمَالِی۱۱۳۶۹ مِثْلَهُ.
۲۵۲۱۵- ۱۱۳۷۰-۶ وَ فِی الْعِلَلِ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِیمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۰
قَالَ: یُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ یُجَامِعَ أَهْلَهُ فِی أَوَّلِ لَیْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً أَ لَا تَرَی الْمَجْنُونَ أَكْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ فِی وَسَطِهِ وَ فِی آخِرِهِ الْحَدِیثَ.
۲۵۲۱۶- ۱۱۳۷۱-۷ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ یَأْتِیَ أَهْلَهُ فَلْیَتَوَقَّ أَوَّلَ الْأَهِلَّةِ وَ أَنْصَافَ الشُّهُورِ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ یَطْلُبُ الْوَلَدَ فِی هَذَیْنِ الْوَقْتَیْنِ وَ الشَّیَاطِینُ یَطْلُبُونَ الشِّرْكَ فِیهِمَا فَیَجِیئُونَ وَ یُخَبِّلُونَ۱۱۳۷۲.
۲۵۲۱۷- ۱۱۳۷۳-۸ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ سَعِیدٍ الْمَوْلَی قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِیَّاكَ وَ الْجِمَاعَ فِی اللَّیْلَةِ الَّتِی یُهَلُّ فِیهَا الْهِلَالُ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ثُمَّ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مَخْبُوطاً۱۱۳۷۴ قُلْتُ وَ لِمَ تَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَرَی الْمَصْرُوعَ أَكْثَرَهُمْ لَا یُصْرَعُونَ إِلَّا فِی رَأْسِ الْهِلَالِ.
۲۵۲۱۸- ۱۱۳۷۵-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ النَّیْسَابُورِیِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع لِمَ تَكْرَهُونَ الْجِمَاعَ عِنْدَ مُسْتَهَلِّ الْهِلَالِ وَ فِی النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ لِأَنَّ الْمَصْرُوعَ أَكْثَرُ مَا یُصْرَعُ فِی هَذَیْنِ الْوَقْتَیْنِ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ مُسْتَهَلَّ الْهِلَالِ فَمَا بَالُ النِّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ قَالَ إِنَّ الْهِلَالَ یَتَحَوَّلُ مِنْ حَالَةٍ إِلَی حَالَةٍ یَأْخُذُ فِی النُّقْصَانِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ مُقِلًّا فَقِیراً ضَئِیلًا مُمْتَحَناً.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۱
۲۵۲۱۹- ۱۱۳۷۶-۱۰ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِعَلِیٍّ ع یَا عَلِیُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ لَیْلَةَ النِّصْفِ وَ لَا لَیْلَةَ الْهِلَالِ أَ مَا رَأَیْتَ الْمَجْنُونَ یُصْرَعُ فِی لَیْلَةِ الْهِلَالِ وَ لَیْلَةِ النِّصْفِ كَثِیراً یَا عَلِیُّ- إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِیَةٌ فَأَذِّنْ فِی أُذُنِهِ الْیُمْنَی وَ أَقِمْ فِی الْیُسْرَی فَإِنَّهُ لَا یَضُرُّهُ الشَّیْطَانُ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الصَّوْمِ۱۱۳۷۷.

۱۱۳۵۷ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۵۸ (۳)- الكافی ۵- ۴۹۹- ۳. ۱۱۳۵۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۱- ۱۶۴۴. ۱۱۳۶۰ (۵)- الكافی ۵- ۴۹۹- ۵. ۱۱۳۶۱ (۶)- فی نسخة امرأته هامش المخطوط. ۱۱۳۶۲ (۱)- فی المصدر فيجننون. ۱۱۳۶۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۳- ۴۴۰۸. ۱۱۳۶۴ (۳)- فی المصدر زيادة فان تم. ۱۱۳۶۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۳. ۱۱۳۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۱۳۶۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹. ۱۱۳۶۸ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۱۳۶۹ (۸)- أمالی الصدوق ۴۵۵- ۱. ۱۱۳۷۰ (۹)- علل الشرائع ۵۱۴- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲۸۸- ۳۵. ۱۱۳۷۱ (۱)- الخصال ۶۳۷. ۱۱۳۷۲ (۲)- فی المصدر يحبلون. ۱۱۳۷۳ (۳)- طب الأئمة ۱۳۱. ۱۱۳۷۴ (۴)- الخباط مرض كالجنون، و منه تخبطه الشيطان(الصحاح ۳- ۱۱۲۲). ۱۱۳۷۵ (۵)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۱۳۷۶ (۱)- تحف العقول ۱۰. ۱۱۳۷۷ (۲)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ یُكْرَهُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ یَطْرُقَ أَهْلَهُ لَیْلًا حَتَّی یُعْلِمَهُمْ

۲۵۲۲۰- ۱۱۳۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُكْرَهُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَنْ یَطْرُقَ أَهْلَهُ لَیْلًا حَتَّی یُصْبِحَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی آدَابِ السَّفَرِ۱۱۳۸۱.

۱۱۳۷۸ (۳)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۱۳۷۹ (۴)- الكافی ۵- ۴۹۹- ۴. ۱۱۳۸۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۵. ۱۱۳۸۱ (۶)- تقدم فی الحديث ۲، ۳ من الباب ۵۶ من أبواب آداب السفر.

۶۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْحُرَّةِ عِنْدَ الْحُرَّةِ وَ جَوَازِ جِمَاعِ الْأَمَةِ عِنْدَ الْأَمَةِ

۲۵۲۲۱- ۱۱۳۸۳-۱ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۲
مُحَمَّدٍ (عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ سَلَمَةَ)۱۱۳۸۴ عَنْ عَلَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ذَرِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَاقِرُ ع لَا تُجَامِعِ الْحُرَّةَ بَیْنَ یَدَیِ الْحُرَّةِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ بَیْنَ یَدَیِ الْإِمَاءِ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ۱۱۳۸۵.

۱۱۳۸۲ (۷)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۱۳۸۳ (۸)- طب الأئمة ۱۳۳. ۱۱۳۸۴ (۱)- ليس فی المصدر. ۱۱۳۸۵ (۲)- يأتی فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَ الْجَارِیَةِ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ أَوْ صَبِیَّةٌ تَرَی وَ تَسْمَعُ أَوْ خَادِمٌ وَ اسْتِحْبَابِ زِیَادَةِ التَّسَتُّرِ بِالْجِمَاعِ

۲۵۲۲۲- ۱۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ۱۱۳۸۸ عَنْ أَبِیهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِیَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا یُورِثُ الزِّنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۳۸۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۳۹۰.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۳
۲۵۲۲۳- ۱۱۳۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِی نَفْسِی بِیَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَشِیَ امْرَأَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ مُسْتَیْقِظٌ یَرَاهُمَا وَ یَسْمَعُ كَلَامَهُمَا وَ نَفَسَهُمَا مَا أَفْلَحَ أَبَداً إِنْ كَانَ غُلَاماً كَانَ زَانِیاً أَوْ جَارِیَةً كَانَتْ زَانِیَةً وَ كَانَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ یَغْشَی أَهْلَهُ أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَی السُّتُورَ وَ أَخْرَجَ الْخَدَمَ.
۲۵۲۲۴- ۱۱۳۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ۱۱۳۹۳- فَقَالَ هُوَ الْجِمَاعُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ سَتِیرٌ یُحِبُّ السَّتْرَ فَلَمْ یُسَمِّ كَمَا تُسَمُّونَ.
۲۵۲۲۵- ۱۱۳۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.
۲۵۲۲۶- ۱۱۳۹۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ أَنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَی بَهِیمَةٍ وَ فَحْلٌ یَسْفِدُهَا عَلَی ظَهْرِ الطَّرِیقِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ فَقِیلَ لَهُ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَقَالَ إِنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ تَصْنَعُوا مَا یَصْنَعُونَ وَ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ تُوَارُوهُ حَیْثُ لَا یَرَاهُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ.
۲۵۲۲۷- ۱۱۳۹۶-۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۴
عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ۱۱۳۹۷ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثاً اسْتِتَارَهُ بِالسِّفَادِ وَ بُكُورَهُ فِی طَلَبِ الرِّزْقِ وَ حَذَرَهُ.
۲۵۲۲۸- ۱۱۳۹۸-۷ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یُجَامِعِ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ لَا جَارِیَتَهُ وَ فِی الْبَیْتِ صَبِیٌّ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا یُورِثُ۱۱۳۹۹ الزِّنَا.
۲۵۲۲۹- ۱۱۴۰۰-۸ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخَلِیلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ یَعْلَی عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِیَّاكَ وَ الْجِمَاعَ حَیْثُ یَرَاكَ صَبِیٌّ یُحْسِنُ أَنْ یَصِفَ حَالَكَ قُلْتُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَرَاهَةَ الشُّنْعَةِ قَالَ لَا فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ شُهْرَةً عَلَماً فِی الْفِسْقِ وَ الْفُجُورِ.
۲۵۲۳۰- ۱۱۴۰۱-۹ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِیَّاكَ أَنْ تُجَامِعَ أَهْلَكَ وَ صَبِیٌّ یَنْظُرُ إِلَیْكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ یَكْرَهُ ذَلِكَ أَشَدَّ كَرَاهِیَةٍ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۵
۲۵۲۳۱- ۱۱۴۰۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ جَعْفَرٌ ع قَالَ عِیسَی ابْنُ مَرْیَمَ ع إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِی مَنْزِلِهِ فَلْیُرْخِ عَلَیْهِ سِتْرَهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَسَمَ الْحَیَاءَ كَمَا قَسَمَ الرِّزْقَ۱۱۴۰۳.

۱۱۳۸۶ (۳)- الباب ۶۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۸۷ (۴)- الكافی ۵- ۴۹۹- ۱. ۱۱۳۸۸ (۵)- فی نسخة من التهذيب ابن أبی راشد و فی المحاسن ابن رشيد(هامش المخطوط ").عن ابن راشد "ليس فی الكافی. ۱۱۳۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۵. ۱۱۳۹۰ (۷)- المحاسن ۳۱۷- ۴۲. ۱۱۳۹۱ (۱)- الكافی ۵- ۵۰۰- ۲. ۱۱۳۹۲ (۲)- الكافی ۵- ۵۵۵- ۵. ۱۱۳۹۳ (۳)- النساء ۴- ۴۳، المائدة ۵- ۶. ۱۱۳۹۴ (۴)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۴. ۱۱۳۹۵ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۵. ۱۱۳۹۶ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲۵۷- ۱۰، الخصال ۹۹- ۵۱. ۱۱۳۹۷ (۱)- فی المصدرين علی بن محمّد. ۱۱۳۹۸ (۲)- علل الشرائع ۵۰۲- ۱. ۱۱۳۹۹ (۳)- فی المصدر يورثه. ۱۱۴۰۰ (۴)- طبّ الأئمّة ۱۳۳. ۱۱۴۰۱ (۵)- طبّ الأئمّة ۱۳۳. ۱۱۴۰۲ (۱)- قرب الإسناد ۲۲. ۱۱۴۰۳ (۲)-، و تقدم فی الباب ۶۶ ما يدلّ علی كراهة جماع الحرة عند الحرة و جواز جماع الأمة عند الأمة.

۶۸- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ وَ الِاسْتِعَاذَةِ وَ طَلَبِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ السَّوِیِّ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ الْجِمَاعِ

۲۵۲۳۲- ۱۱۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ إِذَا أَتَی أَهْلَهُ وَ خَشِیَ أَنْ یُشَارِكَهُ الشَّیْطَانُ قَالَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ یَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّیْطَانِ.
۲۵۲۳۳- ۱۱۴۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَیَّ شَیْءٍ یَقُولُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ یَسْتَطِیعُ الرَّجُلُ أَنْ یَقُولَ شَیْئاً قَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ مَا تَقُولُ قُلْتُ بَلَی قَالَ تَقُولُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ فِی أَمَانَةِ اللَّهِ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ قَضَیْتَ لِی فِی رَحِمِهَا شَیْئاً فَاجْعَلْهُ بَارّاً تَقِیّاً وَ اجْعَلْهُ مُسْلِماً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِیهِ شِرْكاً لِلشَّیْطَانِ- قُلْتُ وَ بِأَیِّ شَیْءٍ یُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ وَ شارِكْهُمْ فِی وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۶
الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ۱۱۴۰۷ وَ إِنَّ الشَّیْطَانَ یَجِیءُ فَیَقْعُدُ كَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَ یُنْزِلُ كَمَا یُنْزِلُ وَ یُحْدِثُ كَمَا یُحْدِثُ وَ یَنْكِحُ كَمَا یَنْكِحُ قُلْتُ بِأَیِّ شَیْءٍ یُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا فَمَنْ أَحَبَّنَا كَانَ نُطْفَةَ الْعَبْدِ وَ مَنْ أَبْغَضَنَا كَانَ نُطْفَةَ الشَّیْطَانِ.
۲۵۲۳۴- ۱۱۴۰۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْیَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِی الشَّیْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّیْطَانَ مَا رَزَقْتَنِی قَالَ فَإِنْ قَضَی اللَّهُ بَیْنَهُمَا وَلَداً لَا یَضُرُّهُ الشَّیْطَانُ بِشَیْءٍ أَبَداً.
۲۵۲۳۵- ۱۱۴۰۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِیرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّیْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّی أَفْزَعَنِی قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ الَّذِی لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِیعُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَیْتَ مِنِّی فِی هَذِهِ اللَّیْلَةِ خَلِیفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْكاً وَ لَا نَصِیباً وَ لَا حَظّاً وَ اجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفًّی مِنَ الشَّیْطَانِ وَ رِجْزِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ.
۲۵۲۳۶- ۱۱۴۱۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِذَا أَتَیْتَ أَهْلَكَ فَأَیَّ شَیْءٍ تَقُولُ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أُطِیقُ أَنْ أَقُولَ شَیْئاً قَالَ بَلَی قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُ فَرْجَهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا شَیْئاً فَاجْعَلْهُ تَقِیّاً زَكِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ فِیهِ شِرْكاً وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۳۷
لِلشَّیْطَانِ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ یَكُونُ فِیهِ شِرْكُ الشَّیْطَانِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی كِتَابِهِ وَ شارِكْهُمْ فِی الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ۱۱۴۱۱- إِنَّ الشَّیْطَانَ یَجِیءُ فَیَقْعُدُ كَمَا یَقْعُدُ الرَّجُلُ وَ یُنْزِلُ كَمَا یُنْزِلُ الرَّجُلُ قُلْتُ فَبِأَیِّ شَیْءٍ یُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.
۲۵۲۳۷- ۱۱۴۱۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَتَی أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ (فَلَمْ یَذْكُرِ)۱۱۴۱۳ اللَّهَ عِنْدَ الْجِمَاعِ وَ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ كَانَ شِرْكَ شَیْطَانٍ وَ یُعْرَفُ ذَلِكَ بِحُبِّنَا وَ بُغْضِنَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۴۱۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۴۱۵.

۱۱۴۰۴ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۴۰۵ (۴)- الكافی ۵- ۵۰۲- ۱. ۱۱۴۰۶ (۵)- الكافی ۵- ۵۰۲- ۲. ۱۱۴۰۷ (۱)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۱۴۰۸ (۲)- الكافی ۵- ۵۰۳- ۳. ۱۱۴۰۹ (۳)- الكافی ۵- ۵۰۳- ۴. ۱۱۴۱۰ (۴)- الكافی ۵- ۵۰۳- ۵. ۱۱۴۱۱ (۱)- الاسراء ۱۷- ۶۴. ۱۱۴۱۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۴. ۱۱۴۱۳ (۳)- فی المصدر فليذكر اللّه فان لم يذكر. ۱۱۴۱۴ (۴)- تقدم فی الحديث ۱۲ من الباب ۲۶ من أبواب الوضوء و فی البابين ۵۳، ۵۵ من هذه الأبواب و فی الباب ۶۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۱۴۱۵ (۵)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب أحكام الأولاد.

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ فِی السَّفِینَةِ وَ عَلَی ظَهْرِ طَرِیقٍ

۲۵۲۳۸- ۱۱۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ۱۱۴۱۸ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجَامِعُ وَ أَنَا عُرْيَانٌ فَقَالَ لَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ۱۱۴۱۹ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۳۸

۲۵۲۳۹- ۱۱۴۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ ع لَا تُجَامِعْ فِي السَّفِينَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۴۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ مِثْلَهُ.

۲۵۲۴۰- ۱۱۴۲۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ عَامِرٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ تَخْصِيصُ اللَّعْنِ بِوُجُودِ النَّاظِرِ وَ احْتِقَارِ الْقِبْلَةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۲۴۱- ۱۱۴۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مُقَابِلَ الْقِبْلَةِ.

۲۵۲۴۲- ۱۱۴۲۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۳۹

۱۱۴۱۶ (۶)- الباب ۶۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۱۷ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶، الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۰. ۱۱۴۱۸ (۸)- في نسخة الفيض هامش المخطوط. ۱۱۴۱۹ (۹)- في نسخة مستقبل هامش المخطوط. ۱۱۴۲۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۴۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۱. ۱۱۴۲۲ (۳)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۱۱۴۲۳ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۰- ۱۷. ۱۱۴۲۴ (۵)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۱۴۲۵ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب القبلة.

۷۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الِاحْتِلَامِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

۲۵۲۴۳- ۱۱۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۱۴۲۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۴۲۹ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۴۳۰ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۱۱۴۳۱.

۲۵۲۴۴- ۱۱۴۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۱۴۳۳.

۲۵۲۴۵- ۱۱۴۳۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۰

زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ۱۱۴۳۵ وَ قَدِ احْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنِ احْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُوناً فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ۱۱۴۳۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ۱۱۴۳۷ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ۱۱۴۳۸ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ۱۱۴۳۹.

۱۱۴۲۶ (۱)- الباب ۷۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۶. ۱۱۴۲۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۱۲. ۱۱۴۲۹ (۴)- علل الشرائع ۵۱۴- ۳. ۱۱۴۳۰ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۴۳۱ (۶)- المحاسن ۳۲۱- ۶۰. ۱۱۴۳۲ (۷)- الفقيه ۱- ۸۴- ۱۸۲. ۱۱۴۳۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۰۴- ۴۴۰۹. ۱۱۴۳۴ (۹)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۴. ۱۱۴۳۵ (۱)- في المحاسن أهله" هامش المخطوط. "۱۱۴۳۶ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳. ۱۱۴۳۷ (۳)- المحاسن ۳۲۱- ۶۰. ۱۱۴۳۸ (۴)- في المصدر الحسين و كذلك في نسخة من "هامش المخطوط. "۱۱۴۳۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۷- ۵۷۶۲.

۷۱- بَابُ تَحْرِيمِ تَرْكِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّرْكُ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ وَ إِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ

۲۵۲۴۶- ۱۱۴۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ فَيُمْسِكُ عَنْهَا الْأَشْهُرَ وَ السَّنَةَ لَا يَقْرَبُهَا لَيْسَ يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا يَكُونُ لَهُمْ مُصِيبَةٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ آثِماً قَالَ إِذَا تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كَانَ آثِماً بَعْدَ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۴۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِإِذْنِهَا۱۱۴۴۳.

۲۵۲۴۷ - ۱۱۴۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۱۴۴۵ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِيلَاءِ۱۱۴۴۶.

۱۱۴۴۰ (۶)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۱۴۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۲- ۱۶۴۷. ۱۱۴۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۵. ۱۱۴۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۸. ۱۱۴۴۴ (۳)- الكافي ۵- ۵۶۶- ۴۲. ۱۱۴۴۵ (۴)- في المصدر عن محمد بن جعفر. ۱۱۴۴۶ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ من أبواب الايلاء.

۷۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْوَطْءِ فِي الدُّبُرِ وَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ فِي الْفَرْجِ مِنْ خَلْفٍ وَ قُدَّامٍ

۲۵۲۴۸- ۱۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۱۴۴۹ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قُلْتُ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ۱۱۴۵۰ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْساً فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۲

خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۵۱ مِنْ خَلْفٍ أَوْ قُدَّامٍ خِلَافاً لِقَوْلِ الْيَهُودِ- وَ لَمْ يَعْنِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۱۴۵۲.

۲۵۲۴۹- ۱۱۴۵۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُ۱۱۴۵۴ النِّسَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۱۴۵۵ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي۱۱۴۵۶ وَ جَوَّزُوا حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۱۴۵۷ يَعْنِي فِي الرِّوَايَةِ قَالَ الشَّيْخُ لِأَنَّ أَحَداً مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ۱۱۴۵۸ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

۲۵۲۵۰- ۱۱۴۵۹-۳ وَ عَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ هَاشِمٌ (لَا تُعْرَى۱۱۴۶۰ وَ لَا تُفْرِثُ)۱۱۴۶۱ وَ ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۳

يُفْرِثُ أَيْ لَا يَأْتِي مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

۲۵۲۵۱- ۱۱۴۶۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ هِيَ لُعْبَتُكَ فَلَا تُؤْذِهَا.

۲۵۲۵۲- ۱۱۴۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَحَاشُّ نِسَاءِ أُمَّتِي عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي حَرَامٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۱۴۶۴.

۲۵۲۵۳- ۱۱۴۶۵-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۶۶- أَيْ مَتَى شِئْتُمْ فِي الْفَرْجِ وَ الدَّلِيلُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْفَرْجِ قَوْلُهُ تَعَالَى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ۱۱۴۶۷- فَالْحَرْثُ الزَّرْعُ فِي الْفَرْجِ فِي مَوْضِعِ الْوَلَدِ.

۲۵۲۵۴- ۱۱۴۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۶۹- قَالَ مِنْ قُدَّامِهَا وَ مِنْ خَلْفِهَا فِي الْقُبُلِ.

۲۵۲۵۵- ۱۱۴۷۰-۸ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۴

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۷۱ قَالَ مِنْ قُبُلٍ.

۲۵۲۵۶- ۱۱۴۷۲-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ فِي دُبُرِهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ وَ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ مَحَاشَّ النِّسَاءِ وَ قَالَ إِنَّمَا مَعْنَى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۷۳ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتُمْ.

۲۵۲۵۷- ۱۱۴۷۴-۱۰ وَ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع فِي مِثْلِهِ فَوَرَدَ الْجَوَابُ سَأَلْتَ عَمَّنْ أَتَى جَارِيَةً فِي دُبُرِهَا وَ الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ۱۱۴۷۵ فَلَا تُؤْذَى وَ هِيَ حَرْثٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ.

۲۵۲۵۸- ۱۱۴۷۶-۱۱ وَ عَنْ (زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)۱۱۴۷۷ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ سَفِلْتَ سَفَلَ اللَّهُ بِكَ أَ مَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ أَ تَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ۱۱۴۷۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۱۴۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۵

۱۱۴۴۷ (۶)- الباب ۷۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۴۴۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۳. ۱۱۴۴۹ (۸)- في المصدر عن أحمد بن عيسى. ۱۱۴۵۰ (۹)- في الموضع الثاني من التهذيب أهل الكتاب "هامش المخطوط. "۱۱۴۵۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۱. ۱۱۴۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۴- ۸۷۴. ۱۱۴۵۴ (۴)- محاش النساء أدبارهن "الصحاح ۳- ۱۰۰۱. "۱۱۴۵۵ (۵)- المختلف ۵۳۴. ۱۱۴۵۶ (۶)- يأتي في الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۱۴۵۷ (۷)- راجع رياض المسائل ۱- ۷۵. ۱۱۴۵۸ (۸)- راجع المبسوط ۴- ۲۴۳. ۱۱۴۵۹ (۹)- التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۵. ۱۱۴۶۰ (۱۰)- العرى مقصورا الفناء و الساحة، و بالمد الفضاء لا ستر به "الصحاح ۶- ۲۴۲۳، هامش المخطوط. "۱۱۴۶۱ (۱۱)- في نسخة "لا يفرى و لا يفرث "هامش المخطوط. ۱۱۴۶۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۰- ۱. ۱۱۴۶۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۹. ۱۱۴۶۴ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۱۴۶۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۳. ۱۱۴۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۶۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۶۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۲. ۱۱۴۶۹ (۸)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۰ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۴. ۱۱۴۷۱ (۱)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۲ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۵. ۱۱۴۷۳ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۷۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۶. ۱۱۴۷۵ (۵)- في المصدر زيادة الرجل. ۱۱۴۷۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۲- ۵۵. ۱۱۴۷۷ (۷)- في المصدر يزيد بن ثابت. ۱۱۴۷۸ (۸)- الأعراف ۷- ۸۰. ۱۱۴۷۹ (۹)- يأتي في الباب ۷۳ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ السُّرِّيَّةِ فِي الدُّبُرِ۱۱۴۸۱

۲۵۲۵۹- ۱۱۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۱۴۸۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَ اسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ عَنْهَا قَالَ مَا هِيَ قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ أَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۶

۲۵۲۶۰- ۱۱۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ۱۱۴۸۶- قَالَ هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۴۸۷.

۲۵۲۶۱- ۱۱۴۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطٍ هؤُلاءِ بَناتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ۱۱۴۸۹- وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

۲۵۲۶۲- ۱۱۴۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَخْبَرَنِي۱۱۴۹۱ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَقَالَ لِي وَ رَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيُعِنْهُ۱۱۴۹۲ ثُمَّ نَظَرَ فِي وَجْهِ۱۱۴۹۳ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَصْغَى إِلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۱۴۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۴۷

۲۵۲۶۳- ۱۱۴۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۲۶۴- ۱۱۴۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

۲۵۲۶۵- ۱۱۴۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

۲۵۲۶۶- ۱۱۴۹۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَعْنِي دُبُرَهَا وَ نَذَرْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيَّ

صَدَقَةُ دِرْهَمٍ وَ قَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ ذَلِكَ لَكَ.

۲۵۲۶۷- ۱۱۴۹۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي الدُّبُرِ وَ هِيَ صَائِمَةٌ لَمْ يَنْقُضْ صَوْمَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ.

۲۵۲۶۸- ۱۱۵۰۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۸

يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۱۵۰۱ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۵۰۲ قَالَ حَيْثُ شَاءَ.

۲۵۲۶۹- ۱۱۵۰۳-۱۱ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ۱۱۵۰۴ قَالَ حَيْثُ شَاءَ.

۲۵۲۷۰- ۱۱۵۰۵-۱۲ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ إِتْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ آيَةً فِي الْقُرْآنِ أَحَلَّتْ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدَةً إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّساءِ۱۱۵۰۶ الْآيَةَ۱۱۵۰۷.

۱۱۴۸۰ (۱)- الباب ۷۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۴۸۱ (۲)- نقل الشهيد الثاني في "شرح الشرائع("أ) عن بعض العامّة جواز الوطء في الدبر و نقل التحريم عن أكثر العامّة، قال- و قد اختلفت الرواية فيه من طريق الخاصّة و أشهرها ما دل على الجواز و اختلفت أيضا من طريق العامّة، و أشهرها عندهم ما دل على المنع، و جملة ما دل على الحل "تسعة "أحاديث ثمانية من رواية الخاصّة و واحد من رواية العامّة، و جملة ما دل على المنع "ثلاثة عشر "حديثا، ثلاثة من طريق الخاصّة و عشرة من جهة العامّة و جميع الأخبار من الجانبين ليس فيها حديث صحيح فلذا أضربنا عن ذكرها من الجانبين. نعم ادعى العلامة في "المختلف("ب) و "التذكرة("ج) أن في أحاديث الحل حديثا واحدا صحيحا و هو رواية ابن أبي يعفور التي رواها معاوية بن حكيم و أوردها، ثمّ قال و أضاف في "التذكرة "إليه رواية علي بن الحكم، عن صفوان، و ادعى أنّها صحيحة و فيهما نظر لأن معاوية بن حكيم ثقة فطحي، و علي بن الحكم مشترك بين ثلاثة، انتهى. و في جميع ما قاله نظر لا يخفى على المتامل، و قال في أول كلامه ما لفظه أكثر الأصحاب كالشيخين و المرتضى و جميع المتاخرين أنّه جائز، و ذهب القميون و ابن حمزة(د) إلى أنّه حرام ".منه قده "هامش المخطوط.. (أ) مسالك الأفهام ۱- ۳۴۹. (ب) المختلف ۵۳۴. (ج) التذكرة ۲- ۵۷۶. (د) في المصحّحة-(و ابن فهد) بدل ابن حمزة. ۱۱۴۸۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۳. ۱۱۴۸۳ (۴)- في المصدر عن أحمد بن عيسى. ۱۱۴۸۴ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۰- ۲. ۱۱۴۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۷. ۱۱۴۸۶ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۱۴۸۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۴۸۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۹. ۱۱۴۸۹ (۵)- هود ۱۱- ۷۸. ۱۱۴۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۱. ۱۱۴۹۱ (۷)- في نسخة من المصدر(أو اخبرني) و هو كذلك في الاستبصار. ۱۱۴۹۲ (۸)- في الاستبصار و في نسخة من التهذيب فليبعه. ۱۱۴۹۳ (۹)- في المصدر وجوه. ۱۱۴۹۴ (۱۰)- فيه قرينة على كون المانع السابق للتقية. منه(قده) هامش المخطوط. ۱۱۴۹۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۱۵- ۱۶۶۲. ۱۱۴۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۶. ۱۱۴۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۴- ۱۶۵۸، التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۳- ۸۶۸ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الجنابة. ۱۱۴۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۲. ۱۱۴۹۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۰- ۱۸۴۳. ۱۱۵۰۰ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۰- ۳۳۰. ۱۱۵۰۱ (۱)- شطب في المصحّحة كلمة(به). ۱۱۵۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۵۰۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۱. ۱۱۵۰۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۳. ۱۱۵۰۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۲- ۵۶. ۱۱۵۰۶ (۶)- الأعراف ۷- ۸۱. ۱۱۵۰۷ (۷)- تقدم ما يدلّ على الكراهة في الباب ۷۲ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ

۲۵۲۷۱- ۱۱۵۰۹-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَوْ يَدْخُلُ الْكَنِيفَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ- أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۱۵۱۱.۱۱۵۱۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۱۴۸

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۴۹

۱۱۵۰۸ (۸)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۱۱۵۰۹ (۹)- مسائل علي بن جعفر ۱۸۸- ۲۸۱، قرب الإسناد ۱۲۱ و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۵۱۰ (۱۰)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۵۱۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷۵- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ

۲۵۲۷۲- ۱۱۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۱۵۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۱۵۱۵.

۲۵۲۷۳- ۱۱۵۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ.

۲۵۲۷۴- ۱۱۵۱۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۵۱۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَا يَرَى بِالْعَزْلِ بَأْساً يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ۱۱۵۱۹ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۰

فَكُلُّ شَيْءٍ أَخَذَ اللَّهُ مِنْهُ الْمِيثَاقَ فَهُوَ خَارِجٌ وَ إِنْ كَانَ عَلَى صَخْرَةٍ صَمَّاءَ.

۲۵۲۷۵- ۱۱۵۲۰-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ إِنْ أَحَبَّ صَاحِبُهَا وَ إِنْ كَرِهَتْ لَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۵۲۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۲۷۶- ۱۱۵۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَ يَعْزِلُ عَنْهَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ عَزَلَ وَ إِنْ شَاءَ۱۱۵۲۳ لَمْ يَعْزِلْ.

۲۵۲۷۷- ۱۱۵۲۴-۶ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَ الْحَسَنِ)۱۱۵۲۵ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَزْلِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَعْزِلُ وَ أَمَّا أَنَا فَأَعْزِلُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۱

فَقُلْتُ هَذَا خِلَافٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ دَاوُدَ أَنْ خَالَفَهُ سُلَيْمَانُ- وَ اللَّهُ يَقُولُ فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ۱۱۵۲۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى كَرَاهَةِ الْعَزْلِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ۱۱۵۲۷.

۱۱۵۱۲ (۱)- الباب ۷۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۵۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب المتعة. ۱۱۵۱۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۶۹. ۱۱۵۱۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۲- ۴۴۹۴. ۱۱۵۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱، و التهذيب ۷- ۴۱۶- ۱۶۶۷. ۱۱۵۱۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۴، و التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۷۰. ۱۱۵۱۸ (۷)- في نسخة عن أبي عميرة عبد الرحمن الحذاء "هامش المخطوط، "و في التهذيب أبي عميرة، عن عبد الرحمن. ۱۱۵۱۹ (۸)- الأعراف ۷- ۱۷۲، و كتب في المصحّحة عن خطّ المصنّف(ذرياتهم). ۱۱۵۲۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۲. ۱۱۵۲۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۶۸. ۱۱۵۲۲ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۸. ۱۱۵۲۳ (۴)- في نسخة يشاء "هامش المخطوط. "۱۱۵۲۴ (۵)- مختصر البصائر ۹۵. ۱۱۵۲۵ (۶)- في المصدر و الحسين. ۱۱۵۲۶ (۱)- الأنبياء ۲۱- ۷۹. ۱۱۵۲۷ (۲)- يأتي في الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ مَا يُكْرَهُ فِيهِ الْعَزْلُ وَ مَا لَا يُكْرَهُ

۲۵۲۷۸- ۱۱۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَمَّا الْأَمَةُ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنِّي أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

۲۵۲۷۹- ۱۱۵۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا أَنْ تَرْضَى أَوْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حِينَ يَتَزَوَّجُهَا.

۲۵۲۸۰- ۱۱۵۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ۱۱۵۳۲ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۲

الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا.

۲۵۲۸۱- ۱۱۵۳۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالْعَزْلِ فِي سِتَّةِ وُجُوهٍ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَقَّنْتَ أَنَّهَا لَا تَلِدُ وَ الْمُسِنَّةِ وَ الْمَرْأَةِ السَّلِيطَةِ وَ الْبَذِيَّةِ وَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَ الْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۱۱۵۳۴ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ۱۱۵۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۱۱۵۳۶۱۱۵۳۷.

۱۱۵۲۸ (۳)- الباب ۷۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۵۲۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۱۷- ۱۶۷۱. ۱۱۵۳۰ (۵)- التهذيب ۲- ۴۱۷- ۱۶۷۲. ۱۱۵۳۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۱۵۳۲ (۷)- في المصدر زيادة الحسن بن محبوب. ۱۱۵۳۳ (۱)- الفقيه ۳ - ۴۴۳ - ۴۵۳۹. ۱۱۵۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۸- ۱۷، و فيه يعقوب الجعفري. ۱۱۵۳۵ (۳)- الخصال ۳۲۸- ۲۲. ۱۱۵۳۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۹۱- ۱۹۷۲. ۱۱۵۳۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على جواز العزل في الباب ۷۵ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ وُجُوبِ الْغَيْرَةِ عَلَى الرِّجَالِ

۲۵۲۸۲- ۱۱۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ الْغَيْرَةُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْهُنَّ حَسَدٌ وَ الْغَيْرَةُ لِلرِّجَالِ وَ لِذَلِكَ حَرَّمَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا زَوْجَهَا وَ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَبْتَلِيَهُنَّ بِالْغَيْرَةِ وَ يُحِلَّ لِلرَّجُلِ مَعَهَا ثَلَاثاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۳

۲۵۲۸۳- ۱۱۵۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ظَاهِرَهَا وَ بَاطِنَهَا.

۲۵۲۸۴- ۱۱۵۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَغَرِ الرَّجُلُ فَهُوَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.

۲۵۲۸۵- ۱۱۵۴۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ۱۱۵۴۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُغِيرَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ أَوْ بَعْضِ مَنَاكِحِهِ مِنْ مَمْلُوكِهِ فَلَمْ يَغَرْ وَ لَمْ يُغَيِّرْ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ طَائِراً يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ۱۱۵۴۴ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى عَارِضَةِ بَابِهِ ثُمَّ يُمْهِلَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَهْتِفُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ غَيُورٌ يُحِبُّ كُلَّ غَيُورٍ فَإِنْ هُوَ غَارَ وَ غَيَّرَ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ)۱۱۵۴۵ وَ إِلَّا طَارَ حَتَّى يَسْقُطَ عَلَى رَأْسِهِ فَيَخْفِقَ بِجَنَاحَيْهِ۱۱۵۴۶ ثُمَّ يَطِيرَ عَنْهُ فَيَنْزِعُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ رُوحَ الْإِيمَانِ وَ تُسَمِّيهِ الْمَلَائِكَةُ الدَّيُّوثَ.

۲۵۲۸۶- ۱۱۵۴۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ۱۱۵۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شَيْطَاناً وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۴

يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً بِالْبَرْبَطِ۱۱۵۴۹ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَ هَذَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

۲۵۲۸۷- ۱۱۵۵۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا جَعَلَ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعَةَ حَرَائِرَ وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا وَحْدَهُ فَإِنْ بَغَتْ مَعَ زَوْجِهَا غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ مِنْهُنَّ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا.

۲۵۲۸۸- ۱۱۵۵۱-۷ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ ع غَيُوراً وَ أَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَ أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۵۵۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۵۵۳.

۲۵۲۸۹- ۱۱۵۵۴-۸ قَالَ وَ قَالَ: إِنَّ الْغَيْرَةَ مِنَ الْإِيمَانِ.

۲۵۲۹۰- ۱۱۵۵۵-۹ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۵

وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

۲۵۲۹۱- ۱۱۵۵۶-۱۰ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِأُسَارَى فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ خَلَّى رَجُلًا مِنْ بَيْنِهِمْ فَقَالَ الرَّجُلُ۱۱۵۵۷ كَيْفَ أَطْلَقْتَ عَنِّي۱۱۵۵۸ فَقَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرَئِيلُ عَنِ اللَّهِ أَنَّ فِيكَ خَمْسَ خِصَالٍ يُحِبُّهَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْغَيْرَةَ الشَّدِيدَةَ عَلَى حَرَمِكَ وَ السَّخَاءَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الشَّجَاعَةَ فَلَمَّا سَمِعَهَا الرَّجُلُ أَسْلَمَ وَ حَسُنَ إِسْلَامُهُ وَ قَاتَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۱۵۵۹ حَتَّى اسْتُشْهِدَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۶۰.

۱۱۵۳۸ (۶)- الباب ۷۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۵۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱. ۱۱۵۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۱. ۱۱۵۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۲. ۱۱۵۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۳. ۱۱۵۴۳ (۴)- كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصحّحتين(حريز). ۱۱۵۴۴ (۵)-

القفندر كسمندر القبيح المنظر.(القاموس المحيط ۲- ۱۲۱). ۱۱۵۴۵ (۶)- في المصدر و أنكر ذلك فانكر. ۱۱۵۴۶ (۷)- في المصدر زيادة على عينيه. ۱۱۵۴۷ (۸)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۵، أخرجه بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۰۰ من أبواب ممّا يكتسب به. ۱۱۵۴۸ (۹)- كذا في ظاهر المخطوط لكن في المصححتين(حريز). ۱۱۵۴۹ (۱)- البربط آلة من آلات اللهو، و هو العود.(مجمع البحرين ۴- ۲۳۷). ۱۱۵۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۳. ۱۱۵۵۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۰. ۱۱۵۵۲ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۶- ۴. ۱۱۵۵۳ (۵)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۷. ۱۱۵۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۱. ۱۱۵۵۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۲. ۱۱۵۵۶ (۱)- الخصال ۲۸۲- ۲۸. ۱۱۵۵۷ (۲)- في المصدر زيادة يا نبي اللّه. ۱۱۵۵۸ (۳)- في المصدر زيادة من بينهم. ۱۱۵۵۹ (۴)- في المصدر زيادة قتالا شديدا. ۱۱۵۶۰ (۵)- يأتي في الباب ۷۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب جهاد النفس.

۷۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ مِنَ النِّسَاءِ

۲۵۲۹۲- ۱۱۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلِ الْغَيْرَةَ لِلنِّسَاءِ وَ إِنَّمَا تَغَارُ الْمُنْكِرَاتُ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَاتُ فَلَا إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يَجْعَلْ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۶
غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.
وَ
عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۵۶۳ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ بَغَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ.
۲۵۲۹۳- ۱۱۵۶۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدٌ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي فَجَرْتُ فَطَهِّرْنِي قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ يَعْدُو فِي أَثَرِهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً فَقَالَ مَا هِيَ [مِنْكَ]۱۱۵۶۵ قَالَ صَاحِبَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَوْتُ بِجَارِيَتِي فَصَنَعَتْ مَا تَرَى قَالَ ضُمَّهَا إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغَيْرَاءَ لَا تُبْصِرُ أَعْلَى الْوَادِي مِنْ أَسْفَلِهِ.
۲۵۲۹۴- ۱۱۵۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: غَيْرَةُ النِّسَاءِ الْحَسَدُ وَ الْحَسَدُ هُوَ أَصْلُ الْكُفْرِ إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا غِرْنَ غَضِبْنَ وَ إِذَا غَضِبْنَ كَفَرْنَ إِلَّا الْمُسْلِمَاتِ مِنْهُنَّ.
۲۵۲۹۵- ۱۱۵۶۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ خَالِدٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَتَهُ فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَغَرْتَهَا قَالَ لَا قَالَ فَأَغِرْهَا فَأَغَارَهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قَدْ أَغَرْتُهَا فَثَبَتَتْ فَقَالَ هِيَ كَمَا تَقُولُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۷
۲۵۲۹۶- ۱۱۵۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَغَارُ عَلَى الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ قَالَ ذَاكَ مِنَ الْحُبِّ.
۲۵۲۹۷ - ۱۱۵۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۱۵۷۰ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى الرِّجَالِ الْجِهَادَ وَ عَلَى النِّسَاءِ الْجِهَادَ فَجِهَادُ الرَّجُلِ أَنْ يَبْذُلَ مَالَهُ وَ دَمَهُ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أَذَى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.
۲۵۲۹۸- ۱۱۵۷۱-۷ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ النَّاجِيَ مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَ مِنَ النِّسَاءِ أَقَلُّ وَ أَقَلُّ.
۲۵۲۹۹- ۱۱۵۷۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَيْرَةُ الْمَرْأَةِ كُفْرٌ وَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ إِيمَانٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۷۴.
____
۱۱۵۶۱ (۶)- الباب ۷۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۵۶۲ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۱۵۶۳ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۲ ذيل الحديث المذكور. ۱۱۵۶۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۳. ۱۱۵۶۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۶۶ (۴)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۴. ۱۱۵۶۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۵- ۵. ۱۱۵۶۸ (۱)- الكافي ۵- ۵۰۶- ۶. ۱۱۵۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۶، و أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۱۵۷۰ (۳)- في المصدر عن أبي جعفر(عليه السلام). ۱۱۵۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۷. ۱۱۵۷۲ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۱۷۹- ۱۲۴. ۱۱۵۷۳ (۶)- تقدم في الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۴ (۷)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ وُجُوبِ تَمْكِينِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِهِ عَلَيْهَا

۲۵۳۰۰- ۱۱۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۸
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَهَا۱۱۵۷۷ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ۱۱۵۷۸ وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ إِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِكَةُ الْغَضَبِ وَ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الرَّجُلِ قَالَ وَالِدُهُ (قَالَتْ فَمَنْ)۱۱۵۷۹ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ زَوْجُهَا قَالَتْ فَمَا لِي عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيَّ قَالَ لَا وَ لَا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ وَاحِدَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۱۵۸۰.
۲۵۳۰۱- ۱۱۵۸۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ فَخَبِّرْنِي عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي تَطَوُّعاً وَ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا (بِغَيْرِ إِذْنِهِ)۱۱۵۸۲ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ طِيبِهَا وَ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهَا وَ تَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ زِينَتِهَا وَ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَيْهِ غُدْوَةً وَ عَشِيَّةً وَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حُقُوقُهُ عَلَيْهَا.
۲۵۳۰۲- ۱۱۵۸۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۵۹
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَتْ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ أَنْ تُجِيبَهُ إِلَى حَاجَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ وَ لَا تُعْطِيَ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَلَيْهَا الْوِزْرُ وَ لَهُ الْأَجْرُ وَ لَا تَبِيتَ لَيْلَةً وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
۲۵۳۰۳- ۱۱۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَ صَامَتْ شَهْرَهَا وَ حَجَّتْ بَيْتَ رَبِّهَا وَ أَطَاعَتْ زَوْجَهَا وَ عَرَفَتْ حَقَّ عَلِيٍّ- فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجِنَانِ شَاءَتْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۵۸۵.
۲۵۳۰۴- ۱۱۵۸۶-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ لَهَا أَنْ تَصُومَ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَاتِ۱۱۵۸۷ وَ غَيْرِهَا۱۱۵۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۸۹.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۰
____
۱۱۵۷۵ (۸)- الباب ۷۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۵۷۶ (۹)- الكافي ۵- ۵۰۶- ۱، و أخرج قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۷۷ (۱)- كتب في المصححة على(لها) علامة الفقيه. ۱۱۵۷۸ (۲)- القتب رحل صغير على قدر السنام(الصحاح للجوهري ۱- ۱۹۸). ۱۱۵۷۹ (۳)- في المصدر فقالت يا رسول اللّه من. ۱۱۵۸۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۳. ۱۱۵۸۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۸- ۷، و أخرج مثل صدره في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۸۲ (۶)- في المصدر إلّا باذنه. ۱۱۵۸۳ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۸- ۸. ۱۱۵۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۱. ۱۱۵۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۵۵- ۳. ۱۱۵۸۶ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۳ و مسائل علي بن جعفر ۱۷۹- ۳۳۴، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۵۸۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات. ۱۱۵۸۸ (۵)- تقدم في الباب ۸ و ۱۰ من أبواب الصوم المحرم، و في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي، و في الباب ۸۲ من أبواب ما يكتسب به، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۶ و في الحديث ۱ من الباب ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۸۹ (۶)- يأتي في الأبواب ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۳ و ۹۱ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسْخِطَ زَوْجَهَا وَ لَا تَتَطَيَّبَ وَ لَا تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ

۲۵۳۰۵- ۱۱۵۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ (سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ)۱۱۵۹۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقٍّ لَمْ يُتَقَبَّلْ۱۱۵۹۳ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طِيبِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا.
وَ رَوَى صَدْرَهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَ رَوَى عَجُزَهُ مُرْسَلًا۱۱۵۹۴.
۲۵۳۰۶- ۱۱۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُرْفَعُ لَهُمْ عَمَلٌ عَبْدٌ آبِقٌ وَ امْرَأَةٌ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ.
۲۵۳۰۷- ۱۱۵۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۱
ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ وَ امْرَأَةٌ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ.
۲۵۳۰۸- ۱۱۵۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا فَهِيَ تُلْعَنُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا مَتَى مَا رَجَعَتْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا۱۱۵۹۸.
۲۵۳۰۹- ۱۱۵۹۹-۵ وَ عَنْهُ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۶۰۰ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَمِّرَ ثَوْبَهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۱۶۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۵۳۱۰- ۱۱۶۰۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۲
خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ.
۲۵۳۱۱- ۱۱۶۰۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِنْ وَجْهِكَ خَيْراً فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا.
۲۵۳۱۲- ۱۱۶۰۴-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُغَاضِبَةِ زَوْجَهَا هَلْ لَهَا صَلَاةٌ أَوْ مَا حَالُهَا قَالَ لَا تَزَالُ عَاصِيَةً حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۰۶.
____
۱۱۵۹۰ (۱)- الباب ۸۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۵۹۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الأغسال المسنونة. ۱۱۵۹۲ (۳)- في المصدر سعد بن أبي عمرو الجلاب، و في نسخة سعد بن أبي عمر الجلاب هامش المخطوط. ۱۱۵۹۳ (۴)- في المصدر تقبل. ۱۱۵۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۹، الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۱. ۱۱۵۹۵ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۳. ۱۱۵۹۶ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۵، و أورده عن أمالي الشيخ في الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة. ۱۱۵۹۷ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۲، و الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۳ نحوه. ۱۱۵۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۰۸- ۱، و لم يرد فيه الاختلاف الذي ذكره المصنّف. ۱۱۵۹۹ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۳. ۱۱۶۰۰ (۴)- ليس في المصدر. ۱۱۶۰۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۲. ۱۱۶۰۲ (۶)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸. ۱۱۶۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۴. ۱۱۶۰۴ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۸۵- ۳۶۴. ۱۱۶۰۵ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱، ۳، ۶ من الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة و في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي و الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۶۰۶ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸۱ و الباب ۸۲، ۱۱۷ من هذه الأبواب و الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب العتق.

۸۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حُسْنُ الْعِشْرَةِ مَعَ زَوْجِهَا

۲۵۳۱۳- ۱۱۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا رَأَيْنَا أُنَاساً يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمُرُ أَحَداً۱۱۶۰۹.
۲۵۳۱۴- ۱۱۶۱۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: جِهَادُ

الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ۱۱۶۱۱.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۶۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۱۴.

۱۱۶۰۷ (۵)- الباب ۸۱ فيه حديثان. ۱۱۶۰۸ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب جهاد العدو. ۱۱۶۰۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۵. ۱۱۶۱۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۷- ۴. ۱۱۶۱۱ (۳)- تبعلت أطاعت زوجها(القاموس المحيط ۳- ۳۳۵). ۱۱۶۱۲ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۱۸، الخصال ۶۲۰- ۱۰. ۱۱۶۱۳ (۵)- تقدم في الحديث ۱، ۲ من الباب ۲۷ من أبواب السجود و الباب ۷۹، ۸۰ من هذه الأبواب و الحديث ۶ من الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۴ (۶)- يأتي في الباب ۸۲، ۹۱، ۱۱۷، ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۸۲- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُؤْذِيَ الْآخَرَ بِغَيْرِ حَقٍ

۲۵۳۱۵- ۱۱۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۱۶۱۷ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ تُؤْذِيهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهَا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُعِينَهُ۱۱۶۱۸ وَ تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتِ الدَّهْرَ وَ قَامَتْ وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ أَنْفَقَتِ الْأَمْوَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ تَرِدُ النَّارَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلَى الرَّجُلِ مِثْلُ ذَلِكَ الْوِزْرِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۴
وَ الْعَذَابِ إِذَا كَانَ لَهَا مُؤْذِياً ظَالِماً وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ وَ احْتَسَبَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ (بِكُلِّ مَرَّةٍ)۱۱۶۱۹ يَصْبِرُ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ مِثْلَ مَا أَعْطَى أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ وَ كَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْوِزْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ فَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تُعْتِبَهُ وَ قَبْلَ أَنْ يَرْضَى عَنْهَا حُشِرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْكُوسَةً مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَمْ تُوَافِقْهُ وَ لَمْ تَصْبِرْ عَلَى مَا رَزَقَهُ اللَّهُ وَ شَقَّتْ عَلَيْهِ وَ حَمَلَتْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهَا حَسَنَةً تَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ كَذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۶۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۲۱.

۱۱۶۱۵ (۷)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد. ۱۱۶۱۶ (۸)- عقاب الأعمال ۳۳۵- ۳۳۹. ۱۱۶۱۷ (۹)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۶۱۸ (۱۰)- في المصححة ما نصه(تعتبه) محتمل أيضا، و الأول هو الأظهر. ۱۱۶۱۹ (۱)- في المصدر تعالى بكل يوم و ليلة. ۱۱۶۲۰ (۲)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي، و الباب ۷۹، ۸۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۲۱ (۳)- يأتي في الباب ۸۸- ۹۰، ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ تَحْرِيمِ تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ إِجَابَةَ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَ الِاسْتِمْتَاعَ وَ لَوْ بِإِطَالَةِ الصَّلَاةِ

۲۵۳۱۶- ۱۱۶۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلنِّسَاءِ لَا تُطَوِّلْنَ صَلَاتَكُنَّ لِتَمْنَعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ.
۲۵۳۱۷- ۱۱۶۲۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۵
رَسُولَ اللَّهِ ص لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ مِنَ الْمُسَوِّفَاتِ قَالَتْ وَ مَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا لِبَعْضِ الْحَاجَةِ فَلَا تَزَالُ تُسَوِّفُهُ حَتَّى يَنْعُسَ زَوْجُهَا فَيَنَامَ فَتِلْكِ الَّتِي لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهَا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ زَوْجُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ضُرَيْسٍ۱۱۶۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۲۷.

۱۱۶۲۲ (۴)- الباب ۸۳ فيه حديثان. ۱۱۶۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۸- ۱. ۱۱۶۲۴ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۸- ۲. ۱۱۶۲۵ (۱)- الفقيه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۶. ۱۱۶۲۶ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۷ و في البابين ۷۹ و ۸۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۲۷ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۹۱ و في الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ التَّزْوِيجَ

۲۵۳۱۸- ۱۱۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ أَنْ يَتَبَتَّلْنَ وَ يُعَطِّلْنَ أَنْفُسَهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ.
۲۵۳۱۹- ۱۱۶۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۱۶۳۱ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي امْرَأَةٌ مُتَبَتِّلَةٌ فَقَالَ وَ مَا التَّبَتُّلُ عِنْدَكِ قَالَتْ لَا أَتَزَوَّجُ قَالَ وَ لِمَ قَالَتْ أَلْتَمِسُ بِذَلِكَ الْفَضْلَ فَقَالَ انْصَرِفِي فَلَوْ كَانَ ذَلِكِ فَضْلًا لَكَانَتْ۱۱۶۳۲ فَاطِمَةُ ع أَحَقَّ بِهِ مِنْكِ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۶
يَسْبِقُهَا إِلَى الْفَضْلِ.
وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۶۳۳.
۲۵۳۲۰- ۱۱۶۳۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَيْهِ قَالَ يَكْسُوهَا مِنَ الْعُرْيِ وَ يُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا قَالَ لَا قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا تَزَوَّجْتُ أَبَداً ثُمَّ وَلَّتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص ارْجِعِي فَرَجَعَتْ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَ۱۱۶۳۵.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۳۷.

۱۱۶۲۸ (۴)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۲۹ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۱. ۱۱۶۳۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۳. ۱۱۶۳۱ (۷)- ليس في المصدر. ۱۱۶۳۲ (۸)- صوبها في المصححة الى كانت. ۱۱۶۳۳ (۱)- أمالي الطوسي ۱- ۳۸۰. ۱۱۶۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۱- ۲. ۱۱۶۳۵ (۳)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۶۳۶ (۴)- تقدم الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳۷ (۵)- يأتي في الباب ۳ من أبواب المتعة.

۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ الْحُلِيَّ وَ الْخِضَابَ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا أَعْمَى

۲۵۳۲۱- ۱۱۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۷
قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةً وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنْ تَمْسَحَهَا مَسْحاً بِالْحِنَّاءِ وَ إِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.
۲۵۳۲۲- ۱۱۶۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زِينَةُ الْمَرْأَةِ لِلْأَعْمَى قَالَ الطِّيبُ وَ الْخِضَابُ فَإِنَّهُ مِنْ طِيبِ النَّسَمَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۱۶۴۱ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۱۱۶۴۲.

۱۱۶۳۸ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۱۱۶۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۲. ۱۱۶۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۸. ۱۱۶۴۱ (۲)- تقدم في الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۶۴۲ (۳)- تقدم في الباب ۵۸ من أبواب لباس المصلي.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الزَّوْجَةِ وَ تَرْكِ ضَرْبِهَا

۲۵۳۲۳- ۱۱۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَظَلُّ مُعَانِقَهَا.
۲۵۳۲۴- ۱۱۶۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا الْمَرْأَةُ لُعْبَةٌ مَنِ اتَّخَذَهَا فَلَا يُضَيِّعْهَا.
۲۵۳۲۵- ۱۱۶۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۸
ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.
۲۵۳۲۶- ۱۱۶۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ النِّسَاءُ عَلِمَ اللَّهُ ضَعْفَهُنَّ فَرَحِمَهُنَّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۴۸.

۱۱۶۴۳ (۴)- الباب ۸۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۶۴۴ (۵)- الكافي ۵- ۵۰۹- ۱. ۱۱۶۴۵ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۰- ۲. ۱۱۶۴۶ (۷)- الفقيه ۳- ۳۹۲- ۴۳۷۹، و الخصال ۱- ۳۷- ۱۳. ۱۱۶۴۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۸. ۱۱۶۴۸ (۲)- يأتي في الباب ۸۸ من هذه الأبواب. و تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب أحكام الملابس و في الأحاديث ۲۴ و ۲۵ و ۳۵ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الحديث ۲ من الباب ۷ و في الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

۲۵۳۲۷- ۱۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ۱۱۶۵۱ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رِسَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْحَسَنِ ع لَا تُمَلِّكِ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَمْرِ مَا يُجَاوِزُ نَفْسَهَا فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْعَمُ لِحَالِهَا وَ أَرْخَى لِبَالِهَا وَ أَدْوَمُ لِجَمَالِهَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ رَيْحَانَةٌ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ لَا تَعْدُ بِكَرَامَتِهَا نَفْسَهَا وَ اغْضُضْ بَصَرَهَا بِسِتْرِكَ وَ اكْفُفْهَا بِحِجَابِكَ وَ لَا تُطْمِعْهَا أَنْ تَشْفَعَ لِغَيْرِهَا فَيَمِيلَ مَنْ شَفَعَتْ لَهُ عَلَيْكَ مَعَهَا وَ اسْتَبْقِ مِنْ نَفْسِكَ بَقِيَّةً فَإِنَّ إِمْسَاكَكَ عَنْهُنَّ وَ هُنَّ يَرَيْنَ أَنَّكَ ذُو اقْتِدَارٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرَيْنَ حَالَكَ عَلَى انْكِسَارٍ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۶۹
وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۵۲.
۲۵۳۲۸- ۱۱۶۵۳-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ.
۲۵۳۲۹- ۱۱۶۵۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَيْسَتْ بِقَهْرَمَانَةٍ وَ زَادَ فَدَارِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنِ الصُّحْبَةَ لَهَا لِيَصْفُوَ عَيْشُكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۵۶.

۱۱۶۴۹ (۳)- الباب ۸۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۰- ۳. ۱۱۶۵۱ (۵)- في نسخة عبد الله "هامش المخطوط." ۱۱۶۵۲ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۶۳- ۳۱. ۱۱۶۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۰- ۴. ۱۱۶۵۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹۱- ۵۸۳۴. ۱۱۶۵۵ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و في الباب ۸۲ و في الحديث ۳ من الباب ۸۴ و في الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۱۱۶۵۶ (۵)- يأتي في الأبواب ۸۸ و ۹۰ و ۹۲ و ۹۳ و ۹۴ و ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى الزَّوْجَةِ وَ الْعَفْوِ عَنْ ذَنْبِهَا

۲۵۳۳۰- ۱۱۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مُحْسِناً قَالَ يُشْبِعُهَا وَ يَكْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ أَبِي ع تُؤْذِيهِ فَيَغْفِرُ لَهَا.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۱۶۵۹.
۲۵۳۳۱- ۱۱۶۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ وَ إِنَّمَا هُنَّ عَوْرَةٌ.
۲۵۳۳۲- ۱۱۶۶۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ- فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اكْسُ جُثَّتَهَا۱۱۶۶۲ وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا ثُمَّ قَالَ اذْهَبِي وَسَّطَكِ اللَّهُ مَالَهُ.
۲۵۳۳۳- ۱۱۶۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرَئِيلُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۱۶۶۴.
۲۵۳۳۴- ۱۱۶۶۵-۵ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ زَوْجَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ مَلَّكَهُ نَاصِيَتَهَا وَ جَعَلَهُ الْقَيِّمَ عَلَيْهَا.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۱

۲۵۳۳۵- ۱۱۶۶۶-۶ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

۲۵۳۳۶- ۱۱۶۶۷-۷ قَالَ وَ قَالَ ع هُلْكٌ بِذِي الْمُرُوءَةِ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَنْ مَنْزِلِهِ بِالْمِصْرِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ.

۲۵۳۳۷- ۱۱۶۶۸-۸ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي.

۲۵۳۳۸- ۱۱۶۶۹-۹ قَالَ وَ قَالَ ص عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ وَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْسَنُهُمْ صُنْعاً إِلَى أُسَرَائِهِ.

۲۵۳۳۹- ۱۱۶۷۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عِيَالُ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.

۲۵۳۴۰- ۱۱۶۷۱-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ص أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ وَ أَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۷۳.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۲

۱۱۶۵۷ (۶)- الباب ۸۸ فیه ۱۱ حدیثا. ۱۱۶۵۸ (۷)- الکافی ۵- ۵۱۰- ۱، و أورد صدره فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۵۹ (۱)- الفقیه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۶، الفقیه ۳- ۴۴۱- ۴۵۲۸. ۱۱۶۶۰ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۱- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب. ۱۱۶۶۱ (۳)- الکافی ۵- ۵۱۱- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۶۲ (۴)- فی نسخة جئتها "هامش المخطوط "و کذلک المصدر. ۱۱۶۶۳ (۵)- الکافی ۵- ۵۱۲- ۶. ۱۱۶۶۴ (۶)- الفقیه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۵. ۱۱۶۶۵ (۷)- الفقیه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۷. ۱۱۶۶۶ (۱)- الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۷، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۶۷ (۲)- الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۶. ۱۱۶۶۸ (۳)- الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۸. ۱۱۶۶۹ (۴)- الفقیه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۹. ۱۱۶۷۰ (۵)- الفقیه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۰، الفقیه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۷، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب النفقات. ۱۱۶۷۱ (۶)- الفقیه ۳- ۴۴۳- ۴۵۳۸. ۱۱۶۷۲ (۷)- تقدم فی الحدیثین ۱۹ و ۲۳ من الباب ۶ من أبواب مقدّمة العبادات و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب السواک و فی الأحادیث ۲۴ و ۲۵ و ۳۰ و ۳۵ من الباب ۱۰۴ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰۸ من أبواب أحکام العشرة و فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و فی الباب ۸۲ و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۴ و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۹۰ من هذه الأبواب و فی الباب ۲۰ من أبواب النفقات.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْبَيْتِ

۲۵۳۴۱- ۱۱۶۷۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: تَقَاضَى عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخِدْمَةِ فَقَضَى عَلَى فَاطِمَةَ ع بِخِدْمَتِهَا مَا دُونَ الْبَابِ وَ قَضَى عَلَى عَلِيٍّ ع بِمَا خَلْفَهُ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ فَلَا يَعْلَمُ مَا دَاخَلَنِي مِنَ السُّرُورِ إِلَّا اللَّهُ بِإِكْفَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص تَحَمُّلَ أَرْقَابِ الرِّجَالِ.

۲۵۳۴۲- ۱۱۶۷۶-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع الِامْرَأَةُ الصَّالِحَةُ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ غَيْرِ صَالِحٍ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَدَمَتْ زَوْجَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ أَغْلَقَ اللَّهُ عَنْهَا سَبْعَةَ أَبْوَابِ النَّارِ وَ فَتَحَ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ تَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَتْ.

۲۵۳۴۳- ۱۱۶۷۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهَا مِنْ عِبَادَةِ سَنَةٍ صِيَامٍ نَهَارُهَا وَ قِيَامٍ لَيْلُهَا وَ يَبْنِي اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ شَرْبَةٍ تَسْقِي زَوْجَهَا مَدِينَةً فِي الْجَنَّةِ- وَ غَفَرَ لَهَا سِتِّينَ خَطِيئَةً۱۱۶۷۸.

۱۱۶۷۴ (۱)- الباب ۸۹ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۶۷۵ (۲)- قرب الإسناد ۲۵. ۱۱۶۷۶ (۳)- لم نعثر علیه فی تنبیه الخواطر المطبوع. ۱۱۶۷۷ (۴)- لم نعثر علیه فی تنبیه الخواطر المطبوع. ۱۱۶۷۸ (۵)- و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات التجارة، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۶۷ من أبواب أحکام الأولاد.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُدَارَاةِ الزَّوْجَةِ وَ الْجَوَارِي

۲۵۳۴۴- ۱۱۶۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۳
عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ تَرَكْتَهُ انْتَفَعْتَ بِهِ وَ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ.

۲۵۳۴۵- ۱۱۶۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدَةَ قَالَتْ بَعَثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ- لِأَنْظُرَ إِلَيْهَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجَهَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ جَوَارِيَهُ جَعَلْنَ يَأْخُذْنَ بِلِحْيَتِهِ وَ ثِيَابِهِ وَ هُوَ سَاكِتٌ يَضْحَكُ لَا يَقُولُ لَهُنَّ شَيْئاً فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ مَا شَيْءٌ مِثْلَ الْحَرَائِرِ.

۲۵۳۴۶- ۱۱۶۸۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ مَا يَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّمَا مَثَلُ الْمَرْأَةِ مَثَلُ الضِّلْعِ الْمُعْوَجِّ إِنْ أَقَمْتَهُ كَسَرْتَهُ وَ إِنْ تَرَكْتَهُ اسْتَمْتَعْتَ بِهِ اصْبِرْ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۸۳.

۲۵۳۴۷- ۱۱۶۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مَنْ قَالَ هَذَا فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ هَذَا وَ اللَّهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۴

۲۵۳۴۸- ۱۱۶۸۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَبَرَ عَلَى خُلُقِ امْرَأَةٍ سَيِّئَةِ الْخُلُقِ وَ احْتَسَبَ فِي ذَلِكَ الْأَجْرَ أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ.

۲۵۳۴۹- ۱۱۶۸۶-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الضَّعِيفَيْنِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْيَتِيمَ وَ النِّسَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۸۸.

۱۱۶۷۹ (۶)- الباب ۹۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۶۸۰ (۷)- الکافی ۵- ۵۱۳- ۱. ۱۱۶۸۱ (۱)- الکافی ۵- ۵۵۵- ۴. ۱۱۶۸۲ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۳- ۲. ۱۱۶۸۳ (۳)- تفسیر القمّی ۱- ۶۰. ۱۱۶۸۴ (۴)- الفقیه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۷، و أورد صدره و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۱۶۸۵ (۱)- الفقیه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۱۱۶۸۶ (۲)- الخصال ۱- ۳۷- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸۶ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب جهاد النفس و فی الحدیث ۳ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۸ (۴)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

۲۵۳۵۰- ۱۱۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- خَرَجَ فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَعَهِدَ إِلَى امْرَأَتِهِ عَهْداً أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا حَتَّى يَقْدَمَ قَالَ وَ إِنَّ أَبَاهَا قَدْ مَرِضَ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- تَسْتَأْذِنُهُ أَنْ تَعُودَهُ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۵
زَوْجَكِ قَالَ فَثَقُلَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ ثَانِياً بِذَلِكَ فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَمَاتَ أَبُوهَا فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ أَنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ وَ أَطِيعِي زَوْجَكِ قَالَ فَدُفِنَ الرَّجُلُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكِ وَ لِأَبِيكِ بِطَاعَتِكِ لِزَوْجِكِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۱۶۹۱.

۲۵۳۵۱- ۱۱۶۹۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ لَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ وَ لَوْ بِتَمْرَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ- إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَةَ۱۱۶۹۳ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَيْسَ نَحْنُ الْأُمَّهَاتُ الْحَامِلَاتُ الْمُرْضِعَاتُ أَ لَيْسَ مِنَّا الْبَنَاتُ الْمُقِيمَاتُ وَ الْأَخَوَاتُ الْمُشْفِقَاتُ فَقَالَ حَامِلَاتٌ وَالِدَاتٌ مُرْضِعَاتٌ رَحِيمَاتٌ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى بُعُولَتِهِنَّ مَا دَخَلَتْ مُصَلِّيَةٌ مِنْهُنَّ النَّارَ.

۲۵۳۵۲- ۱۱۶۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى ظَهْرِ الْمَدِينَةِ- عَلَى جَمَلٍ عَارِيَ الْجِسْمِ فَمَرَّ بِالنِّسَاءِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَ أَطِعْنَ أَزْوَاجَكُنَّ فَإِنَّ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۶
أَكْثَرَكُنَّ فِي النَّارِ فَلَمَّا سَمِعْنَ ذَلِكَ بَكَيْنَ ثُمَّ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي النَّارِ مَعَ الْكُفَّارِ وَ اللَّهِ مَا نَحْنُ بِكُفَّارٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّكُنَّ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ.

۲۵۳۵۳- ۱۱۶۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ وَلِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَائِلَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالِدَاتٌ وَالِهَاتٌ رَحِيمَاتٌ بِأَوْلَادِهِنَّ لَوْ لَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ لَقِيلَ لَهُنَّ ادْخُلْنَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

۲۵۳۵۴- ۱۱۶۹۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى زَوْجِهَا تَخْلَعَ ثِيَابَهَا وَ تَدْخُلَ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتُلْزِقَ جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۹۸.

۱۱۶۸۹ (۵)- الباب ۹۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۶۹۰ (۶)- الکافی ۵- ۵۱۳- ۱. ۱۱۶۹۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۲. ۱۱۶۹۲ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۳- ۲. ۱۱۶۹۳ (۳)- فی نسخة العشیرة و فی الحدیث تکفرن العشیر أی الزوج لأنّه یعاشرها هامش المخطوط(الصحاح ۲- ۷۴۷). ۱۱۶۹۴ (۴)- الکافی ۵- ۵۱۴- ۳. ۱۱۶۹۵ (۱)- الکافی ۵- ۵۵۴- ۲. ۱۱۶۹۶ (۲)- مکارم الأخلاق ۲۳۸. ۱۱۶۹۷ (۳)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی و الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۶۹۸ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ إِنْزَالِ النِّسَاءِ الْغُرَفَ وَ تَعْلِيمِهِنَّ الْكِتَابَةَ وَ سُورَةَ يُوسُفَ وَ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِهِنَّ الْغَزْلَ وَ سُورَةَ النُّورِ وَ وُجُوبِ أَمْرِ الْأَهْلِ بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ

۲۵۳۵۵- ۱۱۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۷
ص لَا تُنْزِلُوا النِّسَاءَ الْغُرَفَ وَ لَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ عَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النُّورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ يَعْنِي السَّكُونِيَّ مِثْلَهُ۱۱۷۰۱.

۲۵۳۵۶- ۱۱۷۰۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا تُقْرِءُوهُنَّ إِيَّاهَا فَإِنَّ فِيهَا الْفِتَنَ وَ عَلِّمُوهُنَّ سُورَةَ النُّورِ فَإِنَّ فِيهَا الْمَوَاعِظَ.

۲۵۳۵۷- ۱۱۷۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْهِمُوهُنَّ حُبَّ عَلِيٍّ ع وَ ذَرُوهُنَّ بُلْهاً.

۲۵۳۵۸- ۱۱۷۰۴-۴ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَاراً۱۱۷۰۵ كَيْفَ نَقِيهِنَّ قَالَ تَأْمُرُونَهُنَّ وَ تَنْهَوْنَهُنَّ قِيلَ لَهُ إِنَّا نَأْمُرُهُنَّ وَ نَنْهَاهُنَّ فَلَا يَقْبَلْنَ فَقَالَ إِذَا أَمَرْتُمُوهُنَّ وَ نَهَيْتُمُوهُنَّ فَقَدْ قَضَيْتُمْ مَا عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۱۷۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۰۷.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۸

۱۱۶۹۹ (۵)- الباب ۹۲ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۷۰۰ (۶)- الکافی ۵- ۵۱۶- ۱. ۱۱۷۰۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۵. ۱۱۷۰۲ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۶- ۲. ۱۱۷۰۳ (۳)- الفقیه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۴. ۱۱۷۰۴ (۴)- الفقیه ۳- ۴۴۲- ۴۵۳۳. ۱۱۷۰۵ (۵)- التحریم ۶۶- ۶. ۱۱۷۰۶ (۶)- تقدم فی الباب ۹، ۲۰ من أبواب الأمر و النهی و فی الباب ۱۰ من أبواب قراءة القرآن و فی الباب ۶۴ من أبواب ما یکتسب به. ۱۱۷۰۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۷ من الباب ۸۶ من أبواب أحکام الأولاد.

۹۳- بَابُ كَرَاهَةِ رُكُوبِ النِّسَاءِ السُّرُوجَ

۲۵۳۵۹- ۱۱۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرْكَبَ سَرْجٌ بِفَرْجٍ.

۲۵۳۶۰- ۱۱۷۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَحْمِلُوا الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ فَتُهَيِّجُوهُنَّ لِلْفُجُورِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۱۷۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ السَّفَرِ۱۱۷۱۲.

۱۱۷۰۸ (۱)- الباب ۹۳ فیه حدیثان. ۱۱۷۰۹ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۶- ۳، الفقیه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۵. ۱۱۷۱۰ (۳)- الکافی ۵- ۵۱۶- ۴.

۱۱۷۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۶. ۱۱۷۱۲ (۵)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب أحكام الدوابّ و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَعْصِيَةِ النِّسَاءِ وَ تَرْكِ طَاعَتِهِنَّ وَ لَوْ فِي الْمَعْرُوفِ وَ ائْتِمَانِهِنَّ

۲۵۳۶۱- ۱۱۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۷۹
ع قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ فَقَالَ اعْصُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِهِنَّ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ.

۲۵۳۶۲- ۱۱۷۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ اتَّقُوا شِرَارَ النِّسَاءِ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ إِنْ أَمَرْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَخَالِفُوهُنَّ كَيْلَا يَطْمَعْنَ مِنْكُمْ فِي الْمُنْكَرِ.

۲۵۳۶۳- ۱۱۷۱۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ طَالِحَاتِ نِسَائِكُمْ وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي الْمَعْرُوفِ فَيَأْمُرْنَكُمْ بِالْمُنْكَرِ.
وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۷۱۷.

۲۵۳۶۴- ۱۱۷۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ الْحَرْبَ دَعَا نِسَاءَهُ فَاسْتَشَارَهُنَّ ثُمَّ خَالَفَهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۷۱۹.

۲۵۳۶۵- ۱۱۷۲۰-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ شِرَارِ نِسَائِكُمْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۰
- وَ كُونُوا مِنْ خِيَارِهِنَّ عَلَى حَذَرٍ وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فَيَدْعُونَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ الْحَدِيثَ.

۲۵۳۶۶- ۱۱۷۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَغْلَبُ الْأَعْدَاءِ لِلْمُؤْمِنِ زَوْجَةُ السَّوْءِ.

۲۵۳۶۷- ۱۱۷۲۲-۷ قَالَ: وَ شَكَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نِسَاءَهُ فَقَامَ ع خَطِيباً فَقَالَ مَعَاشِرَ النَّاسِ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ عَلَى حَالٍ وَ لَا تَأْمَنُوهُنَّ عَلَى مَالٍ وَ لَا تَذَرُوهُنَّ يُدَبِّرْنَ أَمْرَ الْعِيَالِ فَإِنَّهُنَّ إِنْ تُرِكْنَ وَ مَا أَرَدْنَ أَوْرَدْنَ الْمَهَالِكَ وَ عَدَوْنَ أَمْرَ الْمَالِكِ فَإِنَّا وَجَدْنَاهُنَّ لَا وَرَعَ لَهُنَّ عِنْدَ حَاجَتِهِنَّ وَ لَا صَبْرَ لَهُنَّ عِنْدَ شَهْوَتِهِنَّ الْتَبَرُّجُ۱۱۷۲۳ لَهُنَّ لَازِمٌ وَ إِنْ كَبِرْنَ وَ الْعُجْبُ لَهُنَّ لَاحِقٌ وَ إِنْ عَجَزْنَ رِضَاهُنَّ فِي فُرُوجِهِنَّ لَا يَشْكُرْنَ الْكَثِيرَ إِذَا مُنِعْنَ الْقَلِيلَ يَنْسَيْنَ الْخَيْرَ وَ يَحْفَظْنَ الشَّرَّ يَتَهَافَتْنَ بِالْبُهْتَانِ وَ يَتَمَادَيْنَ فِي الطُّغْيَانِ وَ يَتَصَدَّيْنَ لِلشَّيْطَانِ فَدَارُوهُنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ أَحْسِنُوا لَهُنَّ الْمَقَالَ لَعَلَّهُنَّ يُحْسِنَّ الْفِعَالَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۱۷۲۴ وَ الْأَمَالِي۱۱۷۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۲۷.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۱

۱۱۷۱۳ (۶)- الباب ۹۴ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۷۱۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۶- ۲. ۱۱۷۱۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۵. ۱۱۷۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۷. ۱۱۷۱۷ (۳)- نهج البلاغة ۱- ۱۲۶- ۷۷. ۱۱۷۱۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۱. ۱۱۷۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۴. ۱۱۷۲۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۲، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۰- ۴۳۷۰. ۱۱۷۲۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۴- ۴۹۰۰. ۱۱۷۲۳ (۳)- في أمالي الصدوق و علل الشرائع البذخ "هامش المخطوط. "۱۱۷۲۴ (۴)- علل الشرائع ۵۱۲- ۱. ۱۱۷۲۵ (۵)- أمالي الصدوق ۱۷۲- ۶. ۱۱۷۲۶ (۶)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ممّا يكتسب به و في الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۲۷ (۷)- يأتي في البابين ۹۵ و ۹۶ من هذه الأبواب.

۹۵- بَابُ حُكْمِ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَبَتِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ

۲۵۳۶۸- ۱۱۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ وَ مَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَّامَاتِ وَ الْعُرُسَاتِ وَ الْعِيدَاتِ وَ النَّائِحَاتِ۱۱۷۳۰ وَ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ.

۲۵۳۶۹- ۱۱۷۳۱-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَاعَةُ الْمَرْأَةِ نَدَامَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ هُنَاكَ۱۱۷۳۲.

۱۱۷۲۸ (۱)- الباب ۹۵ فيه حديثان. ۱۱۷۲۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۳، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام. ۱۱۷۳۰ (۳)- في نسخة النياحات "هامش المخطوط. "۱۱۷۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۴. ۱۱۷۳۲ (۵)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام و في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب مما يكتسب به و في الباب ۹۴ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِشَارَةِ النِّسَاءِ إِلَّا بِقَصْدِ الْمُخَالَفَةِ

۲۵۳۷۰- ۱۱۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۲
النِّسَاءُ فَقَالَ لَا تُشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى وَ لَا تُطِيعُوهُنَّ فِي ذِي قَرَابَةٍ.

۲۵۳۷۱- ۱۱۷۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ صَنْدَلٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ مُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ فِيهِنَّ الضَّعْفَ وَ الْوَهْنَ وَ الْعَجْزَ.

۲۵۳۷۲- ۱۱۷۳۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَجُلٍ۱۱۷۳۷ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خِلَافِ النِّسَاءِ الْبَرَكَةُ.

۲۵۳۷۳- ۱۱۷۳۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ امْرِئٍ تُدَبِّرُهُ امْرَأَةٌ فَهُوَ مَلْعُونٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۷۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۳۷۴- ۱۱۷۴۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

۲۵۳۷۵- ۱۱۷۴۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءُ لَا يُشَاوَرْنَ فِي النَّجْوَى وَ لَا يُطَعْنَ فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۳
ذَوِي الْقُرْبَى إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسَنَّتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقَمُ رَحِمُهَا وَ يَسُوءُ خُلُقُهَا وَ يَحْتَدُّ لِسَانُهَا وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسَنَّ ذَهَبَ شَرُّ شَطْرَيْهِ وَ بَقِيَ خَيْرُهُمَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَئُوبُ عَقْلُهُ وَ يَسْتَحْكِمُ رَأْيُهُ وَ يَحْسُنُ خُلُقُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۱۷۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۳.

۱۱۷۳۳ (۶)- الباب ۹۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۳۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۶. ۱۱۷۳۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۷- ۸. ۱۱۷۳۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۹، و الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۳. ۱۱۷۳۷ (۳)- في المصدر زيادة من أصحابنا يكنى أبا عبد اللّه. ۱۱۷۳۸ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۰. ۱۱۷۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۲. ۱۱۷۴۰ (۶)- الكافي ۵- ۵۱۵- ۶. ۱۱۷۴۱ (۷)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۸- ۴۶۲۱. ۱۱۷۴۳ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهي و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ و في الحديث ۴ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ كَرَاهَةِ مَشْيِ الْمَرْأَةِ وَسَطَ الطَّرِيقِ وَ اسْتِحْبَابِ مَشْيِهَا إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ

۲۵۳۷۶- ۱۱۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي فِي جَانِبِ الْحَائِطِ وَ الطَّرِيقِ.

۲۵۳۷۷- ۱۱۷۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَاةِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنْ جَنْبَيْهِ يَعْنِي وَسَطَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۷۴۷.

۲۵۳۷۸- ۱۱۷۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: ذُكِرَ النِّسَاءُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْشِيَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ وَ لَكِنَّهَا تَمْشِي إِلَى جَانِبِ الْحَائِطِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۹.

۱۱۷۴۴ (۳)- الباب ۹۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۴۵ (۴)- الكافي ۵- ۵۱۸- ۱. ۱۱۷۴۶ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۴. ۱۱۷۴۷ (۱)- معاني الأخبار ۱۵۶- ۱. ۱۱۷۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۷. ۱۱۷۴۹ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ انْكِشَافِ الْمَرْأَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ تَحْرِيمِ وَصْفِ الْأَجْنَبِيَّةِ لِلرِّجَالِ

۲۵۳۷۹- ۱۱۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۱۱۷۵۲.

۲۵۳۸۰- ۱۱۷۵۳-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۱۷۵۴ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ وَصَفَ امْرَأَةً لِرَجُلٍ فَافْتُتِنَ بِهَا الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۵
وَ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَغْضُوباً عَلَيْهِ وَ مَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ غَضِبَتْ عَلَيْهِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ وَ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهَا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ قَالَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ۱۱۷۵۵.

۱۱۷۵۰ (۴)- الباب ۹۸ فيه حديثان. ۱۱۷۵۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۵. ۱۱۷۵۲ (۶)- الفقيه ۳- ۵۶۱- ۴۹۲۸. ۱۱۷۵۳ (۷)- عقاب الأعمال ۳۳۷. ۱۱۷۵۴ (۸)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۷۵۵ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۹۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ احْتِبَاءِ الْمَرْأَةِ

۲۵۳۸۱- ۱۱۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِيمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْعَةَ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَحْتَبِينَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.

۲۵۳۸۲- ۱۱۷۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ خَالِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِتْ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ نَفَسَ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.

۲۵۳۸۳- ۱۱۷۵۹-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۶
قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يَنُحْنَ وَ لَا يَخْمِشْنَ وَ لَا يَقْعُدْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْخَلَاءِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ۱۱۷۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۱۷۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۶۲.

۱۱۷۵۶ (۲)- الباب ۹۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۵۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۱۹- ۶. ۱۱۷۵۸ (۴)- أمالي الطوسي ۲- ۳۰۰. ۱۱۷۵۹ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۱۷۶۰ (۱)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب أحكام الاجارة. ۱۱۷۶۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۱۱۷۶۲ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۰۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَّةِ وَ الْجُمَّةِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ۱۱۷۶۴

۲۵۳۸۴- ۱۱۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى عَنِ الْقَنَازِعِ وَ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ عَلَى الرَّاحَةِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ وَ نَقْشِ الْخِضَابِ.

۲۵۳۸۵- ۱۱۷۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَحِلُّ لِامْرَأَةٍ حَاضَتْ أَنْ تَتَّخِذَ قُصَّةً وَ لَا جُمَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۷
عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۱۷۶۷

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۱۱۷۶۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَلَی الرَّاحَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۶۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۱۱۷۷۰ وَ فِی أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ۱۱۷۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۷۶۳ (۴)- الباب ۱۰۰ فیه حدیثان. ۱۱۷۶۴ (۵)- القنازع جمع قنزعة، و هی أن یحلق الرأس إلّا قلیلا و یترک وسط الرأس.(مجمع البحرین ۴- ۳۷۹). القصة جمعها قصص، و هی شعر الناصیة(مجمع البحرین ۴- ۱۸۰). النقش التلوین بعدة ألوان، و الخضاب الحناء و لعلّ المراد خضاب بعض العضو و ترک بعض کما یفعله بعضهم فی خضاب الید من نقش إصبع أو إصبعین أو جزء من إصبع أو تنقیط الید ... (مجمع البحرین ۲- ۵۰ و ۴- ۱۵۵). ۱۱۷۶۵ (۶)- الکافی ۵- ۵۱۹- ۱ و مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۵. ۱۱۷۶۶ (۷)- الکافی ۵- ۵۲۰- ۲. ۱۱۷۶۷ (۱)- الفقیه ۳- ۴۶۷- ۴۶۱۷. ۱۱۷۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۶. ۱۱۷۶۹ (۳)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب الجنابة و فی الباب ۴۲ من أبواب الحیض. ۱۱۷۷۰ (۴)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب. ۱۱۷۷۱ (۵)- یأتی فی الباب ۶۶ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۱- بَابُ جَوَازِ وَصْلِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا وَ کَرَاهَةِ شَعْرِ غَیْرِهَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ لَهَا کُلُّ مَا تَزَیَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا

۲۵۳۸۶- ۱۱۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ یُجْعَلُ فِی رُءُوسِهِنَّ الْقَرَامِلُ۱۱۷۷۴ قَالَ یَصْلُحُ الصُّوفُ وَ مَا کَانَ مِنْ شَعْرِ امْرَأَةٍ لِنَفْسِهَا وَ کُرِهَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ الْقَرَامِلَ مِنْ شَعْرِ غَیْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ بِشَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا یَضُرُّهَا.

۲۵۳۸۷- ۱۱۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۸
عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقَرَامِلِ الَّتِی تَضَعُهَا النِّسَاءُ فِی رُءُوسِهِنَّ یَصِلْنَهُ بِشُعُورِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ عَلَی الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَیَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا قَالَ فَقُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ فَقَالَ لَیْسَ هُنَاکَ إِنَّمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ الَّتِی تَزْنِی فِی شَبَابِهَا فَلَمَّا کَبِرَتْ قَادَتِ النِّسَاءَ إِلَی الرِّجَالِ فَتِلْکَ الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ۱۱۷۷۶ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۱۱۷۷۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۷۸.

۲۵۳۸۸- ۱۱۷۷۹-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ فِی رَأْسِهَا الْقَرَامِلَ قَالَ یَصْلُحُ لَهُ الصُّوفُ وَ مَا کَانَ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ نَفْسِهَا وَ کُرِهَ أَنْ یُوصَلَ شَعْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ شَعْرِ غَیْرِهَا فَإِنْ وَصَلَتْ شَعْرَهَا بِصُوفٍ أَوْ شَعْرِ نَفْسِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۲۵۳۸۹- ۱۱۷۸۰-۴ وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ یَرْوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَ الْمَوْصُولَةَ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ الَّتِی تَمْتَشِطُ وَ تَجْعَلُ فِی الشَّعْرِ الْقَرَامِلَ قَالَ فَقَالَ لِی لَیْسَ بِهَذَا بَأْسٌ قُلْتُ فَمَا الْوَاصِلَةُ وَ الْمَوْصُولَةُ قَالَ الْفَاجِرَةُ وَ الْقَوَّادَةُ.۱۱۷۸۱ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۱۸۸

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۸۹

۲۵۳۹۰- ۱۱۷۸۲-۵ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُصَّةِ النَّوَاصِی تُرِیدُ الْمَرْأَةُ الزِّینَةَ لِزَوْجِهَا وَ عَنِ الْحَفِّ وَ الْقَرَامِلِ وَ الصُّوفِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ کُلِّهِ.

۲۵۳۹۱- ۱۱۷۸۳-۶ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ أَ تَحُفُّ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۱۱۷۸۴.

۱۱۷۷۲ (۶)- الباب ۱۰۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۱۷۷۳ (۷)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و تجده فی الکافی ۵- ۵۲۰- ۳. ۱۱۷۷۴ (۸)- القرامل من الشعر و الصوف ما وصلت به المرأة شعرها "لسان العرب ۱۱- ۵۵۶. "۱۱۷۷۵ (۹)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و تجده فی الکافی ۵- ۱۱۹- ۳. ۱۱۷۷۶ (۱)- المحاسن- ۱۱۴- ۱۱۵. ۱۱۷۷۷ (۲)- الکافی ۵- ۵۲۰- ۴. ۱۱۷۷۸ (۳)- التهذیب ۶- ۳۶۰- ۱۰۳۲. ۱۱۷۷۹ (۴)- مکارم الأخلاق ۸۴. ۱۱۷۸۰ (۵)- مکارم الأخلاق ۸۴. ۱۱۷۸۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۷۸۲ (۱)- مکارم الأخلاق ۸۵. ۱۱۷۸۳ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۹- ۱۱۱، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۱۹ من أبواب مما یکتسب به. ۱۱۷۸۴ (۳)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب ممّا یکتسب به و فی الحدیث ۲ من الباب ۷۹ و فی الباب ۸۰ من هذه الأبواب.

۱۰۲- بَابُ تَحْرِیمِ مَنْعِ الْمُرْضِعَةِ زَوْجَهَا مِنَ الْوَطْءِ خَوْفاً مِنَ الْحَمْلِ وَ کَرَاهَةِ تَرْکِ الرَّجُلِ وَطْأَهَا لِذَلِکَ

۲۵۳۹۲- ۱۱۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۱۱۷۸۷ قَالَ کَانَتِ الْمَرَاضِعُ تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ فَتَقُولُ لَا أَدَعُکَ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِی هَذَا الَّذِی (فِی بَطْنِی)۱۱۷۸۸ وَ کَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ امْرَأَتُهُ فَیَقُولُ إِنِّی أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَکِ فَأَقْتُلَ وَلَدِی۱۱۷۸۹ فَنَهَی اللَّهُ عَنْ ذَلِکَ أَنْ یُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۰

۲۵۳۹۳- ۱۱۷۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَی عَنِ الْغِیلَةِ وَ هِیَ الْغَیْلُ وَ هُوَ أَنْ یُجَامِعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِیَ مُرْضِعٌ قَالَ وَ نَهَی عَنِ الْإِرْقَاءِ۱۱۷۹۱ وَ هُوَ۱۱۷۹۲ کَثْرَةُ التَّدَهُّنِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ۱۱۷۹۳ وَ حَدِیثُ الْقَاسِمِ لَا یَدُلُّ عَلَی النَّهْیِ بَلْ عَلَی عَدَمِهِ.

۱۱۷۸۵ (۴)- الباب ۱۰۲ فیه حدیثان. ۱۱۷۸۶ (۵)- التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب أحکام الأولاد. ۱۱۷۸۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۱۱۷۸۸ (۷)- فی المصدر أرضعه. ۱۱۷۸۹ (۸)- فی المصدر زیادة فیدعها و لا یجامعها. ۱۱۷۹۰ (۱)- معانی الأخبار ۲۸۳. ۱۱۷۹۱ (۲)- الارقاء تصحیف و صحته الارفاه، الارفاه التدهن و الترجیل کل یوم و قد نهی عنه"، الصحاح ۶- ۲۲۳۲. "۱۱۷۹۲ (۳)- فی نسخة و هی "هامش المخطوط. "۱۱۷۹۳ (۴)- یأتی فی الباب ۷۲ من أبواب أحکام الأولاد.

۱۰۳- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلَّقَ نَذْرَ الْعِتْقِ عَلَی وَطْءِ الْأَمَةِ وَ طَلَبِ وَلَدِهَا لَزِمَ ذَلِکَ بِالْوَطْءِ وَ إِنْ لَمْ یُنْزِلْ

۲۵۳۹۴- ۱۱۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ یَوْمَ آتِی فُلَانَةَ أَطْلُبُ وَلَدَهَا فَهِیَ حُرَّةٌ بَعْدَ أَنْ یَأْتِیَهَا أَ لَهُ أَنْ یَأْتِیَهَا وَ لَا یُنْزِلَ فِیهَا فَقَالَ إِذَا أَتَاهَا فَقَدْ طَلَبَ وَلَدَهَا.

۱۱۷۹۴ (۵)- الباب ۱۰۳ فیه حدیث واحد. ۱۱۷۹۵ (۶)- التهذیب ۷- ۴۱۸- ۱۶۷۴.

۱۰۴- بَابُ تَحْرِیمِ النَّظَرِ إِلَی النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَ شُعُورِهِنَ

۲۵۳۹۵- ۱۱۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۱
عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ مَسْمُومٌ وَ کَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَوْرَثَتْ حَسْرَةً طَوِیلَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۷۹۸ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۷۹۹.

۲۵۳۹۶- ۱۱۸۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ یَزِیدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ یُصِیبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَیْنَیْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْیَدَیْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِکَ أَوْ کَذَّبَ.

۲۵۳۹۷- ۱۱۸۰۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا یَنْظُرُ إِلَی فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِی امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا یَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَی نَفْعِهِ فَیَسْأَلُهُمُ الرِّشْوَةَ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۲

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی مِثْلَهُ۱۱۸۰۲.

۲۵۳۹۸- ۱۱۸۰۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: اسْتَقْبَلَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً بِالْمَدِینَةِ- وَ کَانَ النِّسَاءُ یَتَقَنَّعْنَ خَلْفَ آذَانِهِنَّ فَنَظَرَ إِلَیْهَا وَ هِیَ مُقْبِلَةٌ فَلَمَّا جَازَتْ نَظَرَ إِلَیْهَا وَ دَخَلَ فِی زُقَاقٍ قَدْ سَمَّاهُ بِبَنِی فُلَانٍ فَجَعَلَ یَنْظُرُ خَلْفَهَا وَ اعْتَرَضَ وَجْهَهُ عَظْمٌ فِی الْحَائِطِ أَوْ زُجَاجَةٌ فَشَقَّ وَجْهَهُ فَلَمَّا مَضَتِ الْمَرْأَةُ نَظَرَ فَإِذَا الدِّمَاءُ تَسِیلُ عَلَی ثَوْبِهِ وَ صَدْرِهِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَآتِیَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَاهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ مَا هَذَا فَأَخْبَرَهُ فَهَبَطَ جَبْرَئِیلُ ع بِهَذِهِ الْآیَةِ قُلْ لِلْمُؤْمِنِینَ یَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ یَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِکَ أَزْکی لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِیرٌ بِما یَصْنَعُونَ۱۱۸۰۴.

۲۵۳۹۹- ۱۱۸۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرَةُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِیسَ مَسْمُومٌ مَنْ تَرَکَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا لِغَیْرِهِ أَعْقَبَهُ اللَّهُ أَمْناً وَ إِیمَاناً یَجِدُ طَعْمَهُ.

۲۵۴۰۰- ۱۱۸۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْکَاهِلِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِی الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَ کَفَی بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ زَافِرٍ رَفَعَهُ قَالَ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۳
قَالَ عِیسَی ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ نَحْوَهُ۱۱۸۰۷.

۲۵۴۰۱- ۱۱۸۰۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ یَنْظُرَ۱۱۸۰۹ إِلَی شَعْرِ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ بِنْتِهِ.

۲۵۴۰۲- ۱۱۸۱۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَکَ وَ الثَّانِیَةُ عَلَیْکَ وَ لَا لَکَ وَ الثَّالِثَةُ فِیهَا الْهَلَاکُ.

۲۵۴۰۳- ۱۱۸۱۱-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ نَظَرَ إِلَی امْرَأَةٍ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَی السَّمَاءِ أَوْ غَمَّضَ بَصَرَهُ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ بَصَرُهُ حَتَّی یُزَوِّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ الْعِینِ.

۲۵۴۰۴- ۱۱۸۱۲-۱۰ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَمْ یَرْتَدَّ إِلَیْهِ طَرْفُهُ حَتَّی یُعْقِبَهُ اللَّهُ إِیمَاناً یَجِدُ طَعْمَهُ.

۲۵۴۰۵- ۱۱۸۱۳-۱۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ حَیَّةً قَتَلَ کَافِراً وَ قَالَ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَلَیْسَ لَکَ یَا عَلِیُّ إِلَّا أَوَّلُ نَظْرَةٍ.

۲۵۴۰۶- ۱۱۸۱۴-۱۲ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِیمَا کَتَبَ إِلَیْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حُرِّمَ النَّظَرُ إِلَی وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۴
شُعُورِ النِّسَاءِ الْمَحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَ إِلَی غَیْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ لِمَا فِیهِ مِنْ تَهْیِیجِ الرِّجَالِ وَ مَا یَدْعُو إِلَیْهِ التَّهْیِیجُ مِنَ الْفَسَادِ وَ الدُّخُولِ فِیمَا لَا یَحِلُّ وَ لَا یَجْمُلُ وَ کَذَلِکَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِی قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِی لا یَرْجُونَ نِکاحاً فَلَیْسَ عَلَیْهِنَّ جُناحٌ أَنْ یَضَعْنَ ثِیابَهُنَّ غَیْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِینَةٍ۱۱۸۱۵ أَیْ غَیْرَ الْجِلْبَابِ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَی شُعُورِ مِثْلِهِنَّ.

۲۵۴۰۷- ۱۱۸۱۶-۱۳ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أَوَّلُ نَظْرَةٍ لَکَ وَ الثَّانِیَةُ عَلَیْکَ لَا لَکَ.

۲۵۴۰۸- ۱۱۸۱۷-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَدْلِ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِی الطُّفَیْلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَهُ یَا عَلِیُّ لَکَ کَنْزٌ فِی الْجَنَّةِ وَ أَنْتَ ذُو قَرْنَیْهَا فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ۱۱۸۱۸ فَإِنَّ لَکَ الْأُولَی وَ لَیْسَتْ لَکَ الْأَخِیرَةُ۱۱۸۱۹.

۲۵۴۰۹- ۱۱۸۲۰-۱۵ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَکُمْ أَوَّلُ نَظْرَةٍ إِلَی الْمَرْأَةِ فَلَا تُتْبِعُوهَا نَظْرَةً أُخْرَی وَ احْذَرُوا الْفِتْنَةَ.

۲۵۴۱۰- ۱۱۸۲۱-۱۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۱۱۸۲۲ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اطَّلَعَ فِی بَیْتِ جَارِهِ فَنَظَرَ إِلَی عَوْرَةِ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۱۹۵
رَجُلٍ أَوْ شَعْرِ امْرَأَةٍ أَوْ شَیْءٍ مِنْ جَسَدِهَا کَانَ حَقّاً عَلَی اللَّهِ أَنْ یُدْخِلَهُ النَّارَ مَعَ الْمُنَافِقِینَ الَّذِینَ کَانُوا یَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ فِی الدُّنْیَا وَ لَا یَخْرُجُ مِنَ الدُّنْیَا حَتَّی یَفْضَحَهُ اللَّهُ وَ یُبْدِی لِلنَّاسِ عَوْرَتَهُ فِی الْآخِرَةِ وَ مَنْ مَلَأَ عَیْنَیْهِ مِنِ امْرَأَةٍ حَرَاماً حَشَاهُمَا اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ بِمَسَامِیرَ مِنْ نَارٍ وَ حَشَاهُمَا نَاراً حَتَّی یَقْضِیَ بَیْنَ النَّاسِ ثُمَّ یُؤْمَرُ بِهِ إِلَی النَّارِ.

۲۵۴۱۱- ۱۱۸۲۳-۱۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ (حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِیِّ)۱۱۸۲۴ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَنَظَرَ نَظْرَةً فِی النُّجُومِ فَقالَ إِنِّی سَقِیمٌ۱۱۸۲۵ قَالَ إِنَّمَا قَیَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنَّظْرَةِ الْوَاحِدَةِ لِأَنَّ النَّظْرَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُوجِبُ الْخَطَأَ إِلَّا بَعْدَ النَّظْرَةِ الثَّانِیَةِ بِدَلَالَةِ قَوْلِ النَّبِیِّ ص- لَمَّا قَالَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع یَا عَلِیُّ أَوَّلُ النَّظْرَةِ لَکَ وَ الثَّانِیَةُ عَلَیْکَ لَا لَکَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۸۲۶.

۱۱۷۹۶ (۷)- الباب ۱۰۴ فیه ۱۷ حدیثا. ۱۱۷۹۷ (۸)- الکافی ۵- ۵۵۹- ۱۲. ۱۱۷۹۸ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۱. ۱۱۷۹۹ (۲)- المحاسن ۱۰۹- ۱۰۱. ۱۱۸۰۰ (۳)- الکافی ۵- ۵۵۹- ۱۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النکاح المحرم. ۱۱۸۰۱ (

۴)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۴ لم نعثر على الحديث بهذا السند فى الكافى و المذكور فيه هو السند الثانى فقط. و أورده عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب آداب القاضى. ۱۱۸۰۲ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۴. ۱۱۸۰۳ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۵. ۱۱۸۰۴ (۳)- النور ۲۴- ۳۰. ۱۱۸۰۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۶۹. ۱۱۸۰۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۸- ۴۹۷۰. ۱۱۸۰۷ (۱)- المحاسن ۱۰۹- ۱۰۱. ۱۱۸۰۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۹. ۱۱۸۰۹ (۳)- فى المصدر زيادة الرجل. ۱۱۸۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۸. ۱۱۸۱۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۶. ۱۱۸۱۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۵۷. ۱۱۸۱۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۵- ۲۸۴، ۲۸۵. ۱۱۸۱۴ (۸)- علل الشرائع ۵۶۴- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۱۱۸۱۵ (۱)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۱۶ (۲)- معانى الأخبار ۱۲۷، و الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۱. ۱۱۸۱۷ (۳)- معانى الأخبار ۲۰۵- ۱. ۱۱۸۱۸ (۴)- فى المصدر بالنظرة فى الصلاة. ۱۱۸۱۹ (۵)- فى المصدر الآخرة. ۱۱۸۲۰ (۶)- الخصال ۶۳۲. ۱۱۸۲۱ (۷)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۱۱۸۲۲ (۸)- باسناد تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۸۲۳ (۱)- معانى الأخبار ۱۲۷. ۱۱۸۲۴ (۲)- فى المصدر حمزة بن القاسم العلوى العباسىّ. ۱۱۸۲۵ (۳)- الصافّات ۳۷- ۸۸- ۸۹. ۱۱۸۲۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۵ و الباب ۱۰۷ و ۱۳۰ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و فى الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم، و فى الباب ۲ و فى الحديث ۸ و ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب جهاد النفس، و تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۶ و فى الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۰۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْتِزَامِ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ لَمْسِهَا وَ مُصَافَحَتِهَا حُرَّةً أَوْ أَمَةً

۲۵۴۱۲- ۱۱۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۹۶
الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَنْ مَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنْ حَرَامٍ مَلَأَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّارِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ وَ قَالَ ع وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً تَحْرُمُ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنِ الْتَزَمَ امْرَأَةً حَرَاماً قُرِنَ فِي سِلْسِلَةٍ مِنْ نَارٍ مَعَ شَيْطَانٍ فَيُقْذَفَانِ فِي النَّارِ.
۲۵۴۱۳- ۱۱۸۲۹-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ فِيهَا وَصِيفَةٌ وَ كَانَتْ تُعْجِبُنِي فَانْصَرَفْتُ لَيْلَةً مُمْسِياً فَافْتَتَحْتُ الْبَابَ فَفَتَحَتْ لِي (فَقَبَضْتُ عَلَى ثَدْيِهَا)۱۱۸۳۰ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ تُبْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا صَنَعْتَ الْبَارِحَةَ.
۲۵۴۱۴- ۱۱۸۳۱-۳ وَ عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ وَ كَانَتْ جَارِيَةُ صَاحِبِ الدَّارِ تُعْجِبُنِي وَ إِنِّي أَتَيْتُ الْبَابَ فَاسْتَفْتَحْتُ الْجَارِيَةَ فَغَمَزْتُ ثَدْيَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَيْنَ أَقْصَى أَثَرِكَ قُلْتُ مَا بَرِحْتُ بِالْمَسْجِدِ۱۱۸۳۲ فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ أَمْرَنَا (هَذَا لَا يَتِمُّ)۱۱۸۳۳ إِلَّا بِالْوَرَعِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۹۷

۱۱۸۲۷ (۵)- الباب ۱۰۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۲۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۴- ۴۹۶۸. ۱۱۸۲۹ (۱)- الخرائج و الجرائح ۲- ۱۹۰. ۱۱۸۳۰ (۲)- فى المصدر فمددت يدى فقبضت على يدها. ۱۱۸۳۱ (۳)- الخرائج و الجرائح ۲- ۱۹۰. ۱۱۸۳۲ (۴)- فى المصدر المسجد. ۱۱۸۳۳ (۵)- فى المصدر هنا لا ينال. ۱۱۸۳۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۲ و ۲۳ من أبواب غسل الميت. ۱۱۸۳۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۰۶ و فى الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب نكاح المحرم.

۱۰۶- بَابُ حُكْمِ سَمَاعِ صَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ مُحَادَثَةِ النِّسَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَحْرِيمِ مُفَاكَهَةِ الْأَجَانِبِ وَ مُمَازَحَتِهِنَّ۱۱۸۳۷

۲۵۴۱۵- ۱۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا أُمُّ خَالِدٍ الَّتِي كَانَ قَطَعَهَا يُوسُفُ بْنُ عُمَرَ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَسْمَعَ كَلَامَهَا قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَذِنَ لَهَا قَالَ وَ أَجْلَسَنِي مَعَهُ عَلَى الطِّنْفِسَةِ۱۱۸۳۹ قَالَ ثُمَّ دَخَلَتْ فَتَكَلَّمَتْ فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ بَلِيغَةٌ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ رِوَايَاتِ النِّسَاءِ عَنْهُمْ ع كَثِيرَةٌ لَكِنْ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْعَجَائِزِ.
۲۵۴۱۶- ۱۱۸۴۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ.
۲۵۴۱۷- ۱۱۸۴۱-۳ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ يُمِتْنَ الْقَلْبَ الذَّنْبُ عَلَى الذَّنْبِ وَ كَثْرَةُ مُنَاقَشَةِ النِّسَاءِ يَعْنِي مُحَادَثَتَهُنَّ وَ مُمَارَاةُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۹۸
الْأَحْمَقِ يَقُولُ وَ تَقُولُ وَ لَا (يَئُولُ)۱۱۸۴۲ إِلَى خَيْرٍ أَبَداً وَ مُجَالَسَةُ الْمَوْتَى قِيلَ۱۱۸۴۳ وَ مَا الْمَوْتَى قَالَ كُلُّ غَنِيٍّ مُتْرَفٍ.
۲۵۴۱۸- ۱۱۸۴۴-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۱۸۴۵ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ صَافَحَ امْرَأَةً حَرَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ مَنْ فَاكَهَ امْرَأَةً لَا يَمْلِكُهَا (حَبَسَهُ اللَّهُ)۱۱۸۴۶ بِكُلِّ كَلِمَةٍ كَلَّمَهَا فِي الدُّنْيَا أَلْفَ عَامٍ.
۲۵۴۱۹- ۱۱۸۴۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أُقْرِئُ امْرَأَةً كُنْتُ أُعَلِّمُهَا الْقُرْآنَ فَمَازَحْتُهَا بِشَيْءٍ فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لِي أَيَّ شَيْءٍ قُلْتَ لِلْمَرْأَةِ (فَغَطَّيْتُ وَجْهِي)۱۱۸۴۸ فَقَالَ لَا تَعُودَنَّ إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۸۵۰.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۱۹۹

۱۱۸۳۶ (۱)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۸۳۷ (۲)- كذا الظاهر فى المخطوط، و لكن فى المصححين ممازجتهن. ۱۱۸۳۸ (۳)- الكافى ۸- ۱۰۱- ۷۱. ۱۱۸۳۹ (۴)- الطنفسة البساط الذى له خمل رقيق ".الصحاح ۴- ۸۲. "۱۱۸۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۱ (۶)- الخصال ۲۲۸- ۶۵. ۱۱۸۴۲ (۱)- فى المصدر يرجع. ۱۱۸۴۳ (۲)- فى المصدر زيادة له يا رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۱۸۴۴ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۴. ۱۱۸۴۵ (۴)- تقدم السند فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۸۴۶ (۵)- فى المصدر حبس. ۱۱۸۴۷ (۶)- رجال الكشّىّ ۱- ۴۰۴- ۲۹۵. ۱۱۸۴۸ (۷)- فى المصدر قال قلت بيدى هكذا، و غطى وجهه، قال، و فى نسخة فطبت. ۱۱۸۴۹ (۸)- تقدم فى الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۱۱۸۵۰ (۹)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و فى الباب ۱۳۱ من هذه الأبواب و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب النكاح المحرم.

۱۰۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ الزَّوْجَةِ وَ أَنَّهَا هِيَ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ

۲۵۴۲۰- ۱۱۸۵۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِ أُخْتِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنَ الْقَوَاعِدِ قُلْتُ لَهُ أُخْتُ امْرَأَتِهِ وَ الْغَرِيبَةُ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لِي مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْهَا فَقَالَ شَعْرُهَا وَ ذِرَاعُهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَوَاعِدِ لِمَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِهِ.

۱۱۸۵۱ (۱)- الباب ۱۰۷ فيه حديث واحد. ۱۱۸۵۲ (۲)- قرب الإسناد ۱۶۰.

۱۰۸- بَابُ كَرَاهَةِ النَّظَرِ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ

۲۵۴۲۱- ۱۱۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَأْمَنُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُنْظَرَ۱۱۸۵۵ بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.
۲۵۴۲۲- ۱۱۸۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ۱۱۸۵۷- قَالَ: قَالَ لَهَا شُعَيْبٌ يَا بُنَيَّةِ هَذَا قَوِيٌّ بِرَفْعِ الصَّخْرَةِ الْأَمِينُ مِنْ أَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۰
عَرَفْتِيهِ قَالَتْ يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قُدَّامَهُ فَقَالَ امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَأَرْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ إِلَى۱۱۸۵۸ أَدْبَارِ النِّسَاءِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۱۱۸۵۹.
۲۵۴۲۳- ۱۱۸۶۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ تَمُرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا قَالَ أَ يَسُرُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَ ذَاتِ قَرَابَتِهِ قُلْتُ لَا قَالَ فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ.
۲۵۴۲۴- ۱۱۸۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ مَا يَخْشَى الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ أَنْ يُبْتَلَوْا بِذَلِكَ فِي نِسَائِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۶۲.

۱۱۸۵۳ (۳)- الباب ۱۰۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۸۵۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۳. ۱۱۸۵۵ (۵)- فى المصدر يبتلوا. ۱۱۸۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۴. ۱۱۸۵۷ (۷)- القصص ۲۸- ۲۶. ۱۱۸۵۸ (۱)- فى المصدر فى. ۱۱۸۵۹ (۲)- تفسير القمّىّ ۲- ۱۳۸. ۱۱۸۶۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۹- ۴۹۷۲. ۱۱۸۶۱ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۲. ۱۱۸۶۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۱۰۹- بَابُ مَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَلَذُّذٍ وَ تَعَمُّدٍ وَ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ

۲۵۴۲۵- ۱۱۸۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُمَا مِنَ الزِّينَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ لا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۱
يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ۱۱۸۶۵ قَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْخِمَارِ مِنَ الزِّينَةِ وَ مَا دُونَ السِّوَارَيْنِ.
۲۵۴۲۶- ۱۱۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرَى مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَماً قَالَ الْوَجْهُ وَ الْكَفَّانِ وَ الْقَدَمَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۸۶۷.
۲۵۴۲۷- ۱۱۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها۱۱۸۶۹- قَالَ الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ الْكُحْلُ وَ الْخَاتَمُ.
۲۵۴۲۸- ۱۱۸۷۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا ما ظَهَرَ مِنْها۱۱۸۷۱ قَالَ الْخَاتَمُ وَ الْمَسَكَةُ وَ هِيَ الْقُلْبُ۱۱۸۷۲.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۲
۲۵۴۲۹- ۱۱۸۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً وَ سُئِلَ عَمَّا تُظْهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا قَالَ الْوَجْهَ وَ الْكَفَّيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَيْدَيْنِ۱۱۸۷۴ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهُ۱۱۸۷۵ وَ بِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ السَّتْرِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ النَّظَرِ عَمْداً.

۱۱۸۶۳ (۶)- الباب ۱۰۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۸۶۴ (۷)- الكافى ۵- ۵۲۰- ۱. ۱۱۸۶۵ (۱)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۲. ۱۱۸۶۷ (۳)- الخصال ۳۰۲- ۷۸. ۱۱۸۶۸ (۴)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۳. ۱۱۸۶۹ (۵)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۷۰ (۶)- الكافى ۵- ۵۲۱- ۴. ۱۱۸۷۱ (۷)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۷۲ (۸)- القلب السوار.(لسان العرب ۱- ۶۸۸). ۱۱۸۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۴۰. ۱۱۸۷۴ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب غسل الميت، و تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب بيع الحيوان. ۱۱۸۷۵ (۳)- يأتى فى الباب ۱۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ حُكْمِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ

۲۵۴۳۰- ۱۱۸۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً۱۱۸۷۸- مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ.
۲۵۴۳۱- ۱۱۸۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ أَنْ يَضَعْنَ ثِيابَهُنَ۱۱۸۸۰- قَالَ الْخِمَارَ وَ الْجِلْبَابَ قُلْتُ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ كَانَ فَقَالَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۰۳
يَدَيْ مَنْ كَانَ غَيْرَ مُتَبَرِّجَةٍ بِزِينَةٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا وَ الزِّينَةُ الَّتِي يُبْدِينَ لَهُنَّ شَيْءٌ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى.
۲۵۴۳۲- ۱۱۸۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ قَالَ تَضَعُ الْجِلْبَابَ وَحْدَهُ.
۲۵۴۳۳- ۱۱۸۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ قَالَ الْجِلْبَابَ وَ الْخِمَارَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسِنَّةً.
۲۵۴۳۴- ۱۱۸۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ۱۱۸۸۴ يُونُسَ قَالَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِّ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي۱۱۸۸۵ إِذَا بَلَغَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا وَ ذِرَاعَهَا فَكَتَبَ ع مَنْ قَعَدْنَ عَنِ النِّكَاحِ.

۲۵۴۳۵- ۱۱۸۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوَاعِدِ مِنَ النِّسَاءِ مَا الَّذِي يَصْلُحُ لَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ فَقَالَ الْجِلْبَابَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ تَضَعَ خِمَارَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٨٨٧.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۴

۱۱۸۷۶ (۴)- الباب ۱۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۸۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۲۲- ۳. ۱۱۸۷۸ (۶)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۷۹ (۷)- الكافي ۵- ۵۲۲- ۱. ۱۱۸۸۰ (۸)- النور ۲۴- ۶۰. ۱۱۸۸۱ (۱)- الكافي ۵- ۵۲۲- ۲. ۱۱۸۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۲- ۴. ۱۱۸۸۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۱. ۱۱۸۸۴ (۴)- كذا ظاهر المخطوط، و لكن في المصدر(عن) بدل(بن). ۱۱۸۸۵ (۵)- في المصدر اللاتي. ۱۱۸۸۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۸. ۱۱۸۸۷ (۷)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰۴ و في الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

۲۵۴۳۶- ۱۱۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ١١٨٩٠ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١١٨٩١.
۲۵۴۳۷- ۱۱۸۹۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَيْرِ١١٨٩٣ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ الْأَحْمَقُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.
۲۵۴۳۸- ۱۱۸۹۴-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۵
۲۵۴۳۹- ۱۱۸۹۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ فَقَالا لِرَجُلٍ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَسْمَعُ إِذَا افْتَتَحْتُمُ الطَّائِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ فَإِنَّهَا شَمُوعٌ١١٨٩٦ نَجْلَاءُ١١٨٩٧ مُبَتَّلَةٌ١١٨٩٨ هَيْفَاءُ١١٨٩٩ شَنْبَاءُ١١٩٠٠ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ وَ إِذَا تَكَلَّمَتْ غَنَّتْ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَ تُدْبِرُ بِثَمَانٍ بَيْنَ رِجْلَيْهَا مِثْلُ الْقَدَحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا أَرَاكُمَا مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَغُرِّبَا إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ الْعَرَايَا وَ كَانَا يَتَسَوَّقَانِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

۱۱۸۸۸ (۱)- الباب ۱۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۸۸۹ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۳- ۱، و معاني الأخبار ۱۶۱- ۱. ۱۱۸۹۰ (۳)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۱۸۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۳. ۱۱۸۹۲ (۵)- الكافي ۵- ۵۲۳- ۲. ۱۱۸۹۳ (۶ ")-غير "ليس في المصدر. ۱۱۸۹۴ (۷)- معاني الأخبار ۱۶۲- ۲. ۱۱۸۹۵ (۱)- الكافي ۵- ۵۲۳- ۳. ۱۱۸۹۶ (۲)- الشموع من النساء اللعوب الضحوك "الصحاح ۳- ۱۲۳۹." ۱۱۸۹۷ (۳)- النجلاء واسعة العين "الصحاح ۵- ۱۸۲۶. "۱۱۸۹۸ (۴)- امرأة مبتلة تامة الخلق "الصحاح ۴- ۱۶۳۰. "۱۱۸۹۹ (۵)- الهيفاء الضامرة البطن "الصحاح ۴- ۱۴۴۴. "۱۱۹۰۰ (۶)- الشنب عذوبة الفم و الأسنان "الصحاح ۱- ۱۵۸."

۱۱۲- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ أَيْدِيهِنَ

۲۵۴۴۰- ۱۱۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا حُرْمَةَ لِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى شُعُورِهِنَّ وَ أَيْدِيهِنَّ.
۲۵۴۴۱- ۱۱۹۰۳-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۶
ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ قَالَ يَنْزِلُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَسْفَارِهِمْ وَ حَاجَاتِهِمْ وَ لَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٩٠۴.

۱۱۹۰۱ (۷)- الباب ۱۱۲ فيه حديثان. ۱۱۹۰۲ (۸)- الكافي ۵- ۵۲۴- ۱. ۱۱۹۰۳ (۹)- قرب الإسناد ۶۲. ۱۱۹۰۴ (۱)- يأتي في الباب ۱۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱۳- بَابُ جَوَازِ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ نِسَاءِ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ كَذَا الْمَجْنُونَةُ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ

۲۵۴۴۲- ۱۱۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى رُءُوسِ أَهْلِ تِهَامَةَ وَ الْأَعْرَابِ وَ أَهْلِ السَّوَادِ وَ الْعُلُوجِ لِأَنَّهُمْ إِذَا نُهُوا لَا يَنْتَهُونَ قَالَ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَغْلُوبَةُ عَلَى عَقْلِهَا لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شَعْرِهَا وَ جَسَدِهَا مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١١٩٠٧ وَ
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمَجْنُونَةِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ الذِّمَّةِ بَدَلَ الْعُلُوجِ١١٩٠٨.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعَمُّدِ هُنَا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۷

۱۱۹۰۵ (۲)- الباب ۱۱۳ فيه حديث واحد. ۱۱۹۰۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۴- ۱. ۱۱۹۰۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۶. ۱۱۹۰۸ (۵)- علل الشرائع ۵۶۵- ۱.

۱۱۴- بَابُ حُكْمِ قِنَاعِ الْأَمَةِ وَ الْمُدَبَّرَةِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي الصَّلَاةِ وَ غَيْرِهَا

۲۵۴۴۳- ۱۱۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ قَالَ تَقَنَّعُ.
۲۵۴۴۴- ۱۱۹۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمُدَبَّرَةِ وَ لَا عَلَى الْمُكَاتَبَةِ إِذَا اشْتُرِطَ عَلَيْهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مُكَاتَبَتِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي١١٩١٢.

۱۱۹۰۹ (۱)- الباب ۱۱۴ فيه حديثان. ۱۱۹۱۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۵- ۱، أورده في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۹۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۵- ۲. ۱۱۹۱۲ (۴)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يُغْمِزُ كَفَّهَا

۲۵۴۴۵- ۱۱۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ١١٩١٥ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۸
قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يُصَافِحُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ١١٩١۶.
۲۵۴۴۶- ۱۱۹۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَلَا يُصَافِحْهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ لَا يَغْمِزْ كَفَّهَا.
۲۵۴۴۷- ۱۱۹۱۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ الْأَشَلِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ مَاسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ حِينَ بَايَعَهُنَّ فَقَالَ دَعَا بِمِرْكَنِهِ١١٩١٩ الَّذِي كَانَ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَصَبَّ فِيهِ مَاءً ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ يَدَهُ الْيُمْنَى فَكُلَّمَا بَايَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ اغْمِسِي يَدَكِ فَتَغْمِسُ كَمَا غَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَكَانَ هَذَا مُمَاسَحَتَهُ إِيَّاهُنَّ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١١٩٢٠.
۲۵۴۴۸- ۱۱۹۲۱-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۰۹
مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي كَيْفَ بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ قُلْتُ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ جَمَعَهُنَّ حَوْلَهُ ثُمَّ دَعَا بِتَوْرِ بِرَامٍ١١٩٢٢ فَصَبَّ فِيهِ نَضُوحاً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ اغْمِسْنَ أَيْدِيَكُنَّ فَفَعَلْنَ فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ص الطَّاهِرَةُ أَطْيَبَ مِنْ أَنْ يَمَسَّ بِهَا كَفَّ أُنْثَى لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.
۲۵۴۴۹- ۱۱۹۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص النِّسَاءَ وَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَمَلَأَهُ ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا ثُمَّ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُدْخِلْنَ أَيْدِيَهُنَّ فَيَغْمِسْنَ فِيهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٩٢۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٩٢۵.

۱۱۹۱۳ (۵)- الباب ۱۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۱۴ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۵- ۲. ۱۱۹۱۵ (۷)- في المصدر الخزاز. ۱۱۹۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۵. ۱۱۹۱۷ (۲)- الكافي ۵- ۵۲۵- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۱۹۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۱. ۱۱۹۱۹ (۴)- المركن الاجانة التي تغسل فيها الثياب(الصحاح ۵- ۲۱۲۶). ۱۱۹۲۰ (۵)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۱ ذيل الحديث ۱. ۱۱۹۲۱ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۲ (۱)- التور إناء كالاجانة يتوضا منه و البرام جمع برمة و هي كل إناء يصنع من حجارة(لسان العرب ۴- ۹۶ و لسان العرب ۱۲- ۴۵). ۱۱۹۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴. ۱۱۹۲۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۵ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۱۷ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۱۶- بَابُ جَوَازِ مُصَافَحَةِ الْمَحَارِمِ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهَا مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ

۲۵۴۵۰- ۱۱۹۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي سَعِيدَةُ وَ مِنَّةُ أُخْتَا مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَتَا دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْنَا تَعُودُ الْمَرْأَةُ أَخَاهَا قَالَ نَعَمْ قُلْنَا تُصَافِحُهُ قَالَ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ قَالَتْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۰
إِحْدَاهُمَا إِنَّ أُخْتِي هَذِهِ تَعُودُ إِخْوَتَهَا قَالَ إِذَا عُدْتِ إِخْوَتَكِ فَلَا تَلْبَسِي الْمُصَبَّغَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٩٢٨.

۱۱۹۲۶ (۵)- الباب ۱۱۶ فيه حديث واحد. ۱۱۹۲۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۲۶- ۳. ۱۱۹۲۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب.

۱۱۷- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ مَا يُكْرَهُ لَهُنَّ وَ مَا يَسْقُطُ عَنْهُنَ

۲۵۴۵۱- ۱۱۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ مُبَايَعَةِ النَّبِيِّ ص النِّسَاءَ أَنَّهُ قَالَ لَهُنَّ اسْمَعْنَ يَا هَؤُلَاءِ أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ لَا تَسْرِقْنَ وَ لَا تَزْنِينَ وَ لَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ وَ لَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَ أَرْجُلِكُنَّ وَ لَا تَعْصِينَ بُعُولَتَكُنَّ فِي مَعْرُوفٍ أَقْرَرْتُنَّ قُلْنَ نَعَمْ.
۲۵۴۵۲- ۱۱۹۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ١١٩٣٢- قَالَ الْمَعْرُوفُ أَنْ لَا يَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا يَلْطِمْنَ خَداً وَ لَا يَدْعُونَ وَيْلًا وَ لَا يَتَخَلَّفْنَ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا يُسَوِّدْنَ ثَوْباً وَ لَا يَنْشُرْنَ شَعْراً.
۲۵۴۵۳- ۱۱۹۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۱۱
جَعْفَرٍ ع يَقُولُ تَدْرُونَ مَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ١١٩٣۴- قُلْتُ لَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ لِفَاطِمَةَ إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَخْمِشِي عَلَيَّ وَجْهاً وَ لَا تُرْخِي١١٩٣۵ عَلَيَّ شَعْراً وَ لَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَ لَا تُقِيمِي عَلَيَّ نَائِحَةً قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۵۴۵۴- ۱۱۹۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَكَّةَ بَايَعَ الرِّجَالَ ثُمَّ جَاءَهُ النِّسَاءُ يُبَايِعْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ

شَيْئاً وَ لا يَسْرِقْنَ وَ لا يَزْنِينَ وَ لا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَ لا يَأْتِينَ بِبُهْتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ۱۱۹۳۷- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ- مَا ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ لَا نَعْصِيَكَ فِيهِ قَالَ لَا تَلْطِمْنَ خَدّاً وَ لَا تَخْمِشْنَ وَجْهاً وَ لَا تَنْتِفْنَ شَعْراً وَ لَا تَشْقُقْنَ جَيْباً وَ لَا تُسَوِّدْنَ ثَوْباً فَبَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُبَايِعُكَ فَقَالَ إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَقَالَ أَدْخِلْنَ أَيْدِيَكُنَّ فِي هَذَا الْمَاءِ فَهِيَ الْبَيْعَةُ.

۲۵۴۵۵- ۱۱۹۳۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۲

إِذْنِ زَوْجِهَا فَإِنْ خَرَجَتْ لَعَنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا وَ نَهَى أَنْ تَتَزَيَّنَ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ وَ نَهَى أَنْ تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ غَيْرِ زَوْجِهَا وَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ كَلِمَاتٍ مِمَّا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ وَ نَهَى أَنْ تُبَاشِرَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ نَهَى أَنْ تُحَدِّثَ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ بِمَا تَخْلُو بِهِ مَعَ زَوْجِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ آذَتْ زَوْجَهَا بِلِسَانِهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا حَسَنَةً مِنْ عَمَلِهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ وَ إِنْ صَامَتْ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ أَعْتَقَتِ الرِّقَابَ وَ حَمَلَتْ عَلَى جِيَادِ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ مَنْ تَرِدُ النَّارَ وَ كَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهَا ظَالِماً ثُمَّ قَالَ أَلَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ تَرْفُقْ بِزَوْجِهَا وَ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُطِيقُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهَا حَسَنَةً وَ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا غَضْبَانُ.

۲۵۴۵۶- ۱۱۹۳۹-۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا أَذَانٌ وَ إِقَامَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا هَرْوَلَةٌ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ وَ لَا حَلْقٌ وَ لَا تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ لَا تَجْهَرُ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا تُقِيمُ عِنْدَ قَبْرٍ وَ لَا تَسْمَعُ الْخُطْبَةَ وَ لَا تَتَوَلَّى التَّزْوِيجَ بِنَفْسِهَا وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَعَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَبْرَئِيلُ وَ مِيكَائِيلُ- وَ لَا تُعْطِي مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَبِيتُ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ إِنْ كَانَ ظَالِماً لَهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۱۹۴۰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۹۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۳

۲۵۴۵۷- ۱۱۹۴۲-۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ فَاطِمَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَجَدْتُهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيداً فَقُلْتُ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي فِي عَذَابٍ شَدِيدٍ فَأَنْكَرْتُ شَأْنَهُنَّ فَبَكَيْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ ثُمَّ ذَكَرَ حَالَهُنَّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ- حَبِيبِي وَ قُرَّةَ عَيْنِي أَخْبِرْنِي مَا كَانَ عَمَلُهُنَّ فَقَالَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُغَطِّي شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ أَوْلَادَ غَيْرِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَ أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِرِجْلَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَأْكُلُ لَحْمَ جَسَدِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزَيِّنُ بَدَنَهَا لِلنَّاسِ وَ أَمَّا الَّتِي تُشَدُّ يَدَاهَا إِلَى رِجْلَيْهَا وَ تُسَلَّطُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتُ وَ الْعَقَارِبُ فَإِنَّهَا كَانَتْ قَذِرَةَ الْوَضُوءِ وَ الثِّيَابِ وَ كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا تَتَنَظَّفُ وَ كَانَتْ تَسْتَهِينُ بِالصَّلَاةِ وَ أَمَّا الْعَمْيَاءُ الصَّمَّاءُ الْخَرْسَاءُ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا فَتُعَلِّقُهُ فِي عُنُقِ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تَقْرِضُ لَحْمَهَا بِالْمَقَارِيضِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَى الرِّجَالِ وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ تُحْرِقُ وَجْهَهَا وَ بَدَنَهَا وَ هِيَ تَجُرُّ أَمْعَاءَهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَوَّادَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَ رَأْسُهَا رَأْسَ خِنْزِيرٍ وَ بَدَنُهَا بَدَنَ الْحِمَارِ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَّامَةً كَذَّابَةً وَ أَمَّا الَّتِي كَانَتْ عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ وَ النَّارُ تَدْخُلُ فِي دُبُرِهَا وَ تَخْرُجُ مِنْ فِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ قَيْنَةً نَوَّاحَةً حَاسِدَةً ثُمَّ قَالَ ع وَيْلٌ لِامْرَأَةٍ أَغْضَبَتْ زَوْجَهَا وَ طُوبَى لِامْرَأَةٍ رَضِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۱۱۹۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۴

۱۱۹۲۹ (۲)- الباب ۱۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۹۳۰ (۳)- الكافى ۵- ۵۲۶- ۲، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۱۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۵۲۶- ۳. ۱۱۹۳۲ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۳ (۶)- الكافى ۵- ۵۲۷- ۴، و رواه الصدوق فى معانى الأخبار ۳۹۰- ۳۳. ۱۱۹۳۴ (۱)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۵ (۲)- فى المصدر تنشرى. ۱۱۹۳۶ (۳)- الكافى ۵- ۵۲۷- ۵. ۱۱۹۳۷ (۴)- الممتحنة ۶۰- ۱۲. ۱۱۹۳۸ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸، الفقيه ۴- ۱۴- ۴۹۶۸، الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸. ۱۱۹۳۹ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۴۷۶۲، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۱۹۴۰ (۲)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۹۴۱ (۳)- الخصال ۵۱۱- ۲. ۱۱۹۴۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۰- ۲۴. ۱۱۹۴۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى كثير من الأبواب المتقدمة و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب الجماعة و فى الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات و فى الحديث ۳ من الباب ۸۹ من أبواب أحكام العشرة، و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ إِلَّا بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَ

۲۵۴۵۸- ۱۱۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا (بِإِذْنِ أَوْلِيَائِهِنَّ)۱۱۹۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۴۷.

۱۱۹۴۴ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه حديث واحد. ۱۱۹۴۵ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۸- ۱. ۱۱۹۴۶ (۳)- فى المصدر بإذنهن. ۱۱۹۴۷ (۴)- يأتى فى الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ وُجُوبِ اسْتِئْذَانِ الْوَلَدِ فِي الدُّخُولِ عَلَى أَبِيهِ وَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَ جَوَازِ دُخُولِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۵۴۵۹- ۱۱۹۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ الْأَبُ عَلَى الِابْنِ الْحَدِيثَ.

۲۵۴۶۰- ۱۱۹۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ كُنْتُ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَبِي وَ لَيْسَتْ أُمِّي عِنْدَهُ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۵

هِيَ امْرَأَةُ أَبِي تُوُفِّيَتْ أُمِّي وَ أَنَا غُلَامٌ وَ قَدْ يَكُونُ مِنْ خَلْوَتِهِمَا مَا لَا أُحِبُّ أَنْ أَفْجَأَهُمَا عَلَيْهِ وَ لَا يُحِبَّانِ ذَلِكَ مِنِّي وَ السَّلَامُ أَحْسَنُ وَ أَصْوَبُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۵۲.

۱۱۹۴۸ (۵)- الباب ۱۱۹ فيه حديثان. ۱۱۹۴۹ (۶)- الكافى ۵- ۵۲۸- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۰ (۷)- الكافى ۵- ۵۲۸- ۴. ۱۱۹۵۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱۱۸ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۲ (۲)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰- بَابُ وُجُوبِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى النِّسَاءِ الْمَحَارِمِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ جَوَازِ عَدَمِ الْإِذْنِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا

۲۵۴۶۱- ۱۱۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ إِذَا كَانَتَا مُتَزَوِّجَتَيْنِ.

۲۵۴۶۲- ۱۱۹۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى خَالَتِهِ وَ لَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تَأْذَنُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا۱۱۹۵۶ وَ السَّلَامُ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۴۶۳- ۱۱۹۵۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۶

مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۱۹۵۸ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ:- خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُرِيدُ فَاطِمَةَ وَ أَنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَابِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَدَفَعَهُ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ع- وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتِ ادْخُلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَدْخُلُ أَنَا وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ لَيْسَ عَلَيَّ قِنَاعٌ فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ خُذِي فَضْلَ مِلْحَفَتِكِ فَقَنِّعِي بِهِ رَأْسَكِ فَفَعَلَتْ ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكِ فَقَالَتْ وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدْخُلُ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَنَا وَ مَنْ مَعِي قَالَتْ وَ مَنْ مَعَكَ قَالَ جَابِرٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دَخَلْتُ وَ إِذَا وَجْهُ فَاطِمَةَ ع أَصْفَرُ كَأَنَّهُ بَطْنُ جَرَادَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَى وَجْهَكِ أَصْفَرَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ مُشْبِعَ الْجَوْعَةِ وَ دَافِعَ الضَّيْعَةِ أَشْبِعْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ- قَالَ جَابِرٌ فَوَ اللَّهِ لَنَظَرْتُ إِلَى الدَّمِ يَتَحَدَّرُ مِنْ قُصَاصِهَا حَتَّى عَادَ وَجْهُهَا أَحْمَرَ فَمَا جَاعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

۲۵۴۶۴- ۱۱۹۵۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ بَلَغَ الْحُلُمَ مِنْكُمْ فَلَا يَلِجْ عَلَى أُمِّهِ وَ لَا عَلَى أُخْتِهِ وَ لَا عَلَى ابْنَتِهِ وَ لَا عَلَى مَنْ سِوَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِنَّ السَّلَامَ طَاعَةُ الرَّحْمَنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۷

۱۱۹۵۳ (۳)- الباب ۱۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۵۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۲۸- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۱۹ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۵ (۵)- الكافى ۵- ۵۲۹- ۱، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب. ۱۱۹۵۶ (۶)- فى المصدر يسلم. ۱۱۹۵۷ (۷)- الكافى ۵- ۵۲۸- ۵. ۱۱۹۵۸ (۱)- فى المصدر زيادة عن جابر و كتب فى هامش المصححة كذا فى نسختين من الكافى(الرضوى). ۱۱۹۵۹ (۲)- الكافى ۵- ۵۳۰- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِئْذَانِ الْعَبِيدِ وَ الْأَطْفَالِ إِذَا أَرَادُوا الدُّخُولَ عَلَى الرِّجَالِ فِي ثَلَاثِ سَاعَاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَ الظُّهْرِ وَ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَدْخُلُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۵۴۶۵- ۱۱۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ۱۱۹۶۲ الْحَدِيثَ.

۲۵۴۶۶- ۱۱۹۶۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ۱۱۹۶۴ قِيلَ مَنْ هُمْ قَالَ هُمُ الْمَمْلُوكُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا يَسْتَأْذِنُونَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْعَوْرَاتِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَ هِيَ الْعَتَمَةُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ يَدْخُلُ مَمْلُوكُكُمْ وَ غِلْمَانُكُمْ مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الثَّلَاثِ عَوْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنٍ إِنْ شَاءُوا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۸

۲۵۴۶۷- ۱۱۹۶۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَسْتَأْذِنُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَالَ لِيَسْتَأْذِنْ عَلَيْكَ خَادِمُكَ إِذَا بَلَغَ الْحُلُمَ فِي ثَلَاثِ عَوْرَاتٍ إِذَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَ لَوْ كَانَ بَيْتُهُ فِي بَيْتِكَ قَالَ وَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الَّتِي تُسَمَّى الْعَتَمَةَ وَ حِينَ تُصْبِحُ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِلْخَلْوَةِ فَإِنَّهَا سَاعَةُ غِرَّةٍ وَ خَلْوَةٍ.

۲۵۴۶۸- ۱۱۹۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۱۱۹۶۷- قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ فِي الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ قُلْتُ فَالنِّسَاءُ يَسْتَأْذِنَّ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَدْخُلْنَ وَ يَخْرُجْنَ وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ قَالَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَالَ عَلَيْهِمُ اسْتِئْذَانٌ كَاسْتِئْذَانِ مَنْ بَلَغَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ سَاعَاتٍ.

۲۵۴۶۹- ۱۱۹۶۸-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۱۱۹۶۹- قَالا أَرَادَ الْعَبِيدَ خَاصَّةً۱۱۹۷۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۱۹

۱۱۹۶۰ (۱)- الباب ۱۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۶۱ (۲)- الكافى ۵- ۵۳۰- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۲ (۳)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۳۰- ۴. ۱۱۹۶۴ (۵)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۵ (۱)- الكافى ۵- ۵۲۹- ۱، و أورد وسط الحديث فى الحديث ۲ من الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. ۱۱۹۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۲۹- ۲. ۱۱۹۶۷ (۳)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۶۸ (۴)- مجمع البيان ۴- ۱۵۴. ۱۱۹۶۹ (۵)- النور ۲۴- ۵۸. ۱۱۹۷۰ (۶)- إلى هنا تنتهى المقابلة فى المصحّحة الأولى، لكن التصحيح فى الثانية مستمر إلى آخر الجزء.

۱۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثاً وَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْمَنْزِلِ فَإِنْ لَمْ يَأْذَنُوا رَجَعَ الْمُسْتَأْذِنُ

۲۵۴۷۰- ۱۱۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَسْمَعُونَ وَ الثَّانِيَةُ يَحْذَرُونَ وَ الثَّالِثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذِنُوا وَ إِنْ شَاءُوا لَمْ يَفْعَلُوا فَيَرْجِعُ الْمُسْتَأْذِنُ.

۲۵۴۷۱- ۱۱۹۷۳-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ۱۱۹۷۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا۱۱۹۷۵- قَالَ الِاسْتِئْنَاسُ وَقْعُ النَّعْلِ وَ التَّسْلِيمُ.

۲۵۴۷۲ - ۱۱۹۷۶-۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فِي قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ۱۱۹۷۷- قَالَ هِيَ الْحَمَّامَاتُ وَ الْخَانَاتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۰

۱۱۹۷۱ (۱)- الباب ۱۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۷۲ (۲)- الخصال ۹۱- ۳۰. ۱۱۹۷۳ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۱. ۱۱۹۷۴ (۴)- في المصدر زيادة حدّثني عليّ بن الحسين. ۱۱۹۷۵ (۵)- النور ۲۴- ۲۷. ۱۱۹۷۶ (۶)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۰۱. ۱۱۹۷۷ (۷)- النور ۲۴- ۲۹. ۱۱۹۷۸ (۸)- تقدم في الباب ۱۱۹ و ۱۲۱ من هذه الأبواب.

۱۲۳- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالنِّسَاءِ

۲۵۴۷۳- ۱۱۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا جَمَاعَةٌ وَ لَا عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَ لَا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَ لَا إِجْهَارٌ بِالتَّلْبِيَةِ وَ لَا الْهَرْوَلَةُ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ- وَ لَا اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَ لَا دُخُولُ الْكَعْبَةِ- وَ لَا الْحَلْقُ وَ إِنَّمَا يُقَصِّرْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ وَ لَا تَوَلَّى الْمَرْأَةُ الْقَضَاءَ وَ لَا تَلِي الْإِمَارَةَ وَ لَا تُسْتَشَارُ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا مِنِ اضْطِرَارٍ وَ تَبْدَأُ فِي الْوُضُوءِ بِبَاطِنِ الذِّرَاعِ وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِهِ وَ لَا تَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ الرِّجَالُ بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تُلْقِيَ الْخِمَارَ عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ الْمَغْرِبِ وَ تَمْسَحَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْخِلُ إِصْبَعَهَا فَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقِيَ عَنْهَا خِمَارَهَا فَإِذَا قَامَتْ فِي صَلَاتِهَا ضَمَّتْ رِجْلَيْهَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا وَ تَضَعُ يَدَيْهَا فِي رُكُوعِهَا عَلَى فَخِذَيْهَا و۱۱۹۸۱ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ سَجَدَتْ لَاطِئَةً بِالْأَرْضِ وَ إِذَا رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ جَلَسَتْ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ وَ إِذَا قَعَدَتْ لِلتَّشَهُّدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فَخِذَيْهَا وَ إِذَا سَبَّحَتْ عَقَدَتِ الْأَنَامِلَ لِأَنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ وَ إِذَا كَانَتْ لَهَا إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ صَعِدَتْ فَوْقَ بَيْتِهَا وَ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ وَ رَفَعَتْ۱۱۹۸۲ رَأْسَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَإِنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهَا وَ لَمْ يُخَيِّبْهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ يَجُوزُ لَهَا تَرْكُهُ فِي الْحَضَرِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۱
فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِيمَا لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَهُنَّ جَنْبَتَاهُ وَ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ نُزُولُ الْغُرَفِ وَ لَا تَعَلُّمُ الْكِتَابَةِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ تَعَلُّمُ الْمِغْزَلِ وَ سُورَةِ النُّورِ وَ يُكْرَهُ لَهُنَّ۱۱۹۸۳ سُورَةُ يُوسُفَ وَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَ لَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ إِذَا ارْتَدَّ وَ لَكِنَّهَا تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِلَّا مَا تُمْسِكُ بِهِ نَفْسَهَا وَ لَا تُطْعَمُ إِلَّا خَبِيثَ۱۱۹۸۴ الطَّعَامِ وَ لَا تُكْسَى إِلَّا غَلِيظَ الثِّيَابِ وَ خَشِنَهَا وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَا جِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَ إِذَا حَضَرَ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ وَجَبَ إِخْرَاجُ مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ كَيْلَا يَكُنَّ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ۱۱۹۸۵ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ وَ لَا الْجُنُبِ الْحُضُورُ عِنْدَ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى بِهِمَا وَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا إِدْخَالُ الْمَيِّتِ قَبْرَهُ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ حَتَّى يَبْرُدَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ وَ أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً عَلَيْهَا زَوْجُهَا وَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِذَا مَاتَتْ زَوْجُهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِأَنَّهُنَّ يَصِفْنَ ذَلِكَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَيَّبَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنْ تُعَلِّقَ فِي عُنُقِهَا خَيْطاً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى أَظَافِيرُهَا بَيْضَاءَ وَ لَوْ أَنْ (تَمَسَّهَا بِالْحِنَّاءِ مَسّاً)۱۱۹۸۶ وَ لَا تَخْضِبُ يَدَيْهَا فِي حَيْضِهَا لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْحَاجَةَ وَ هِيَ فِي صَلَاتِهَا صَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا وَ الرَّجُلُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ جَهْراً۱۱۹۸۷ وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ بِغَيْرِ خِمَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَإِنَّهَا تُصَلِّي بِغَيْرِ خِمَارٍ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۲
الدِّيبَاجِ وَ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ وَ إِحْرَامٍ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ إِلَّا فِي الْجِهَادِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَخَتَّمَ بِالذَّهَبِ وَ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص يَا عَلِيُّ لَا تَتَخَتَّمْ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْجَنَّةِ- وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لِبَاسُكَ فِي الْجَنَّةِ- وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا عِتْقٌ وَ لَا بِرٌّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَافِحَ غَيْرَ ذِي مَحْرَمٍ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا تُبَايِعَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثَوْبِهَا وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدْخُلَ الْحَمَّامَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا وَ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ رُكُوبُ السَّرْجِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَ مِيرَاثُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ وَ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ تُعَاقِلُ۱۱۹۸۸ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ وَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا مَعَ الرَّجُلِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَ لَمْ تَقُمْ بِجَنْبِهِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَقَفَ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا عِنْدَ صَدْرِهَا وَ مِنَ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ عِنْدَ رَأْسِهِ فَإِذَا أُدْخِلَتِ الْمَرْأَةُ الْقَبْرَ وَقَفَ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَيْهَا وَ لَا شَفِيعَ لِلْمَرْأَةِ أَنْجَحُ عِنْدَ رَبِّهَا مِنْ رِضَا زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۴۷۴- ۱۱۹۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۱۹۹۰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ سَرَوَاتِ الطَّرِيقِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يَمْشِينَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ.

۲۵۴۷۵- ۱۱۹۹۱-۳ وَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَحْتَطِبُ وَ يَسْتَقِي وَ يَكْنُسُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ۱۱۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۳

۱۱۹۷۹ (۱)- الباب ۱۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۸۰ (۲)- الخصال ۵۸۵- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلي. ۱۱۹۸۱ (۳)- في المصدر زيادة تجلس. ۱۱۹۸۲ (۴)- و فيه كشفت. ۱۱۹۸۳ (۱)- في المصدر زيادة تعلم. ۱۱۹۸۴ (۲)- في المصدر جشب. ۱۱۹۸۵ (۳)- في المصدر عورتها. ۱۱۹۸۶ (۴)- في المصدر تمسحها بالحناء مسحا. ۱۱۹۸۷ (۵ ")-جهرا" ليس في المصدر. ۱۱۹۸۸ (۱)- في المصدر تقابل. ۱۱۹۸۹ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۳. ۱۱۹۹۰ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰). ۱۱۹۹۱ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۴. ۱۱۹۹۲ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۱۷ من هذه الأبواب.

۱۲۴- بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْلَاتِهِ

۲۵۴۷۶- ۱۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْظُرَ عَبْدُهَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهَا إِلَّا إِلَى شَعْرِهَا غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِذَلِكَ.

۲۵۴۷۷- ۱۱۹۹۵-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَعْرِهَا إِذَا كَانَ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْعَمْدِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۹۹۶ وَ يَأْتِي۱۱۹۹۷.

۲۵۴۷۸- ۱۱۹۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَ سَاقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۹۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۴

۲۵۴۷۹- ۱۲۰۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَرَى شَعْرَ مَوْلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۵۴۸۰- ۱۲۰۰۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْواً مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا إِذْ دَخَلَ أَبِي فَرَحَّبَ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ هَذَا ابْنُكَ قَالَ نَعَمْ وَ هُوَ يَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَصْنَعُونَ شَيْئاً لَا يَحِلُّ لَهُمْ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ الْمَرْأَةُ الْقُرَشِيَّةُ وَ الْهَاشِمِيَّةُ تَرْكَبُ وَ تَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِ الْأَسْوَدِ وَ ذِرَاعَيْهَا عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ أَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَى قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ لا جُناحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ وَ لا أَبْنائِهِنَّ- حَتَّى بَلَغَ وَ لا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ۱۲۰۰۲ ثُمَّ قَالَ يَا بُنَيَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَى الْمَمْلُوكُ الشَّعْرَ وَ السَّاقَ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۴۸۱- ۱۲۰۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَنْظُرُ الْمَمْلُوكُ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ إِلَى سَاقِهَا.

۲۵۴۸۲- ۱۲۰۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ قَالَ كَتَبَتْ إِلَيْهِ أُمُّ عَلِيٍّ- تَسْأَلُ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۵
الْخَادِمِ وَ قَالَتْ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَحِلُّ فَكَتَبَ ع سَأَلْتِ عَنْ كَشْفِ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَادِمِ لَا تَكْشِفِي رَأْسَكِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

۲۵۴۸۳- ۱۲۰۰۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۰۰۶ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ ع)۱۲۰۰۷ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْظُرِ الْعَبْدُ إِلَى شَعْرِ سَيِّدَتِهِ.

۲۵۴۸۴- ۱۲۰۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْخِلَافِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ۱۲۰۰۹- أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْإِمَاءُ دُونَ الْعَبِيدِ الذُّكْرَانِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۱۰.

۱۱۹۹۳ (۱)- الباب ۱۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۹۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۴. ۱۱۹۹۵ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۴. ۱۱۹۹۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۹۹۷ (۵)- يأتي في الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۱۱۹۹۸ (۶)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۳. ۱۱۹۹۹ (۷)- تقدم في ذيل الحديث السابق. ۱۲۰۰۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۱. ۱۲۰۰۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۱- ۲. ۱۲۰۰۲ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۵. ۱۲۰۰۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۲. ۱۲۰۰۴ (۵)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۸. ۱۲۰۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۵۰. ۱۲۰۰۶ (۲)- في المصدر علي بدل(الحسين). ۱۲۰۰۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۲۰۰۸ (۴)- الخلاف ۲- ۲۰۴. ۱۲۰۰۹ (۵)- النور ۲۴- ۳۱. ۱۲۰۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَظَرِ الْخَصِيِّ إِلَى الْمَرْأَةِ

۲۵۴۸۵- ۱۲۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا خَصِيُّ مَوْلَاهَا وَ هِيَ تَغْتَسِلُ قَالَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۶

۲۵۴۸۶- ۱۲۰۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قُلْتُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصِيُّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيُنَاوِلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۰۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۲۰۱۵.

۲۵۴۸۷- ۱۲۰۱۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ قِنَاعِ الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِصْيَانِ فَقَالَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ قُلْتُ فَكَانُوا أَحْرَاراً قَالَ لَا قُلْتُ فَالْأَحْرَارُ يُتَقَنَّعُ مِنْهُمْ قَالَ لَا.

۲۵۴۸۸- ۱۲۰۱۷-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ.

۲۵۴۸۹- ۱۲۰۱۸-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يَتَقَنَّعْنَ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ هَلْ لَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ يَدَيِ الرِّجَالِ قَالَ تَتَقَنَّعُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۱۹ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۱۲۰۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۷

۲۵۴۹۰- ۱۲۰۲۱-۶ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَمْ يُجِبْهُ.

وَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّقِيَّةِ انْتَهَى وَ إِمَّا عَلَى صِغَرِ الْبَنَاتِ أَوِ الْخِصْيَانِ وَ عَدَمِ بُلُوغِهِمْ وَ إِمَّا عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ لِمَا مَرَّ۱۲۰۲۲ وَ إِمَّا عَلَى الْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ لِلْخِدْمَةِ وَ نَحْوِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۵۴۹۱- ۱۲۰۲۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ۱۲۰۲۴ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أُدْخِلَ عَلَى أُخْتِي سُكَيْنَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ خَادِمٌ فَغَطَّتْ رَأْسَهَا مِنْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ خَادِمٌ فَقَالَتْ هُوَ رَجُلٌ مُنِعَ مِنْ شَهْوَتِهِ.

۲۵۴۹۲- ۱۲۰۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ لِي فِي سِنِّ رَجُلٍ مُدْرِكٍ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَرَاهَا وَ تَنْكَشِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَلَمْ يُجِبْنِي فِيهَا.

۲۵۴۹۳- ۱۲۰۲۶-۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع لَا تَجْلِسِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ يَدَيِ الْخَصِيِّ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ.

۲۵۴۹۴- ۱۲۰۲۷-۱۰ وَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْمَدِيِّ عَلَى مَا نَقَلَ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۸
عُلَمَاؤُنَا رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَرَاهَةُ رُؤْيَةِ الْخِصْيَانِ الْحُرَّةَ مِنَ النِّسَاءِ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۲۹.

۱۲۰۱۱ (۷)- الباب ۱۲۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۰۱۲ (۸)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۱. ۱۲۰۱۳ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۲. ۱۲۰۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۲. ۱۲۰۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۳. ۱۲۰۱۶ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۳. ۱۲۰۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۳. ۱۲۰۱۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹. ۱۲۰۱۹ (۷)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۲۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۶. ۱۲۰۲۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۰- ۱۹۲۷. ۱۲۰۲۲ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۶. ۱۲۰۲۴ (۴)- في المصدر رزين و في نسخة مخطوطة من الأمالي "علي بن عليّ بن رزين. "۱۲۰۲۵ (۵)- قرب الإسناد ۱۲۵. ۱۲۰۲۶ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۰۲۷ (۷)- كتاب(الاحمدی) مفقود. ۱۲۰۲۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۰۴ و في الحديث ۱ من الباب ۱۰۵ و في الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب. ۱۲۰۲۹ (۲)- يأتي في الباب ۱۳۰ من هذه الأبواب.

۱۲۶- بَابُ وُجُوبِ الْقِنَاعِ عَلَى الْحُرَّةِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا قَبْلَهُ وَ سَتْرِ شَعْرِهَا عَنِ الْبَالِغِ الْأَجْنَبِيِّ خَاصَّةً

۲۵۴۹۵- ۱۲۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا أَنْ تَخْتَمِرَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ.

۲۵۴۹۶- ۱۲۰۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْ مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا مِمَّنْ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَحْرَمٌ وَ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُقَنِّعَ رَأْسَهَا لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا تُغَطِّي رَأْسَهَا حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ مِثْلَهُ۱۲۰۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۲۹

۲۵۴۹۷- ۱۲۰۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

۲۵۴۹۸- ۱۲۰۳۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا مِنَ الْغُلَامِ حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ۱۲۰۳۶.

۱۲۰۳۰ (۳)- الباب ۱۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۳۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۲- ۱. ۱۲۰۳۲ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۲. ۱۲۰۳۳ (۶)- علل الشرائع ۵۶۵- ۲. ۱۲۰۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۰۳۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۲۰۳۶ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلي و في الحديث ۷ من الباب ۱۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۱۲۰ و في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ حَدِّ الْبِنْتِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ حَمْلُهَا وَ تَقْبِيلُهَا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ وَ يَجُوزُ أَنْ تُبَاشِرَهَا الْمَرْأَةُ وَ حَدِّ الْغُلَامِ الَّذِي يُقَبِّلُ الْمَرْأَةَ

۲۵۴۹۹- ۱۲۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ الْكَاهِلِيِّ وَ أَظُنُّنِي قَدْ حَضَرْتُهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ۱۲۰۳۹ لَيْسَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا مَحْرَمٌ تَغْشَانِي فَأَحْمِلُهَا وَ أُقَبِّلُهَا فَقَالَ إِذَا أَتَى عَلَيْهَا سِتُّ سِنِينَ فَلَا تَضَعْهَا عَلَى حَجْرِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ أَحْمَدُ۱۲۰۴۰ بْنُ النُّعْمَانِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۲۰۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۰

۲۵۵۰۰- ۱۲۰۴۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ الْحُرَّةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

۲۵۵۰۱- ۱۲۰۴۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ دَعَاهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَأَتَى بِصَبِيَّةٍ لَهُ فَأَدْنَاهَا أَهْلُ الْمَجْلِسِ جَمِيعاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا دَنَتْ مِنْهُ سَأَلَ عَنْ سِنِّهَا فَقِيلَ خَمْسٌ فَنَحَّاهَا عَنْهُ.

۲۵۵۰۲- ۱۲۰۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يُقَبِّلْهَا الْغُلَامُ وَ الْغُلَامُ لَا يُقَبِّلِ الْمَرْأَةَ إِذَا جَازَ سَبْعَ سِنِينَ.

۲۵۵۰۳- ۱۲۰۴۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مُبَاشَرَةُ الْمَرْأَةِ ابْنَتَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتَّ سِنِينَ شُعْبَةٌ مِنَ الزِّنَا.

۲۵۵۰۴- ۱۲۰۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ- وَالِي مَكَّةَ وَ هُوَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۱

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِنْتٌ يُلْبِسُهَا الثِّيَابَ وَ تَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَأْخُذُهَا وَ يَضُمُّهَا إِلَيْهِ فَلَمَّا تَنَاهَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَمْسَكَهَا بِيَدَيْهِ مَمْدُودَتَيْنِ وَ قَالَ إِذَا أَتَتْ عَلَى الْجَارِيَةِ سِتُّ سِنِينَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَبِّلَهَا رَجُلٌ لَيْسَتْ هِيَ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَ لَا يَضُمَّهَا إِلَيْهِ.

۲۵۵۰۵- ۱۲۰۴۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَحْرٍ۱۲۰۴۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سِتَّ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تُقَبِّلَهَا.

۱۲۰۳۷ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۰۳۸ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۳۹ (۶)- في نسخة جويرية هامش المخطوط. ۱۲۰۴۰ (۷)- في المصدر محمد. ۱۲۰۴۱ (۸)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۶. ۱۲۰۴۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۲. ۱۲۰۴۳ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۳- ۳. ۱۲۰۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۳۷- ۴۵۱۰. ۱۲۰۴۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۵. ۱۲۰۴۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۶. ۱۲۰۴۷ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۲۹. ۱۲۰۴۸ (۲)- في المصدر زيادة عن زرارة.

۱۲۸- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْأَطْفَالِ فِي الْمَضَاجِعِ

۲۵۵۰۶- ۱۲۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

۲۵۵۰۷- ۱۲۰۵۱-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۲

۱۲۰۴۹ (۳)- الباب ۱۲۸ فيه حديثان. ۱۲۰۵۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۰۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۰۵۲ (۶)- يأتي في الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم و في الحديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۱۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ رُؤْيَةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ وَ إِنْ كَانَ أَعْمَى

۲۵۵۰۸- ۱۲۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّبِيِّ ص- وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَادْخُلَا الْبَيْتَ فَقَالَتَا إِنَّهُ أَعْمَى فَقَالَ إِنْ لَمْ يَرَكُمَا فَإِنَّكُمَا تَرَيَانِهِ.

۲۵۵۰۹- ۱۲۰۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ مَلَأَتْ عَيْنَهَا مِنْ غَيْرِ زَوْجِهَا أَوْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَتْهُ فَإِنْ أَوْطَأَتْ فِرَاشَهُ۱۲۰۵۶ غَيْرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحْرِقَهَا بِالنَّارِ بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهَا فِي قَبْرِهَا.

۲۵۵۱۰- ۱۲۰۵۷-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لَهُ فِي حَدِيثٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ أَنْ لَا يَرَيْنَ الرِّجَالَ وَ لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ فَقَالَ ص فَاطِمَةُ مِنِّي.

۲۵۵۱۱- ۱۲۰۵۸-۴ وَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ مَيْمُونَةُ- فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرَ بِالْحِجَابِ فَقَالَ احْتَجِبَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَ لَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا قَالَ أَ فَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَ لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۵۹.

۱۲۰۵۳ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۵۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۲. ۱۲۰۵۵ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۸. ۱۲۰۵۶ (۴)- في المصدر فراش. ۱۲۰۵۷ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۲۰۵۸ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۳. ۱۲۰۵۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۳۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعَالِجَ الْأَجْنَبِيَّةَ وَ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَعَ الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ بِالْعَكْسِ وَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا حَتَّى مِنَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ

۲۵۵۱۲- ۱۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ يُصِيبُهَا الْبَلَاءُ فِي جَسَدِهَا إِمَّا كَسْرٌ وَ إِمَّا جُرْحٌ فِي مَكَانٍ لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ يَكُونُ الرَّجُلُ أَرْفَقَ بِعِلَاجِهِ مِنَ النِّسَاءِ أَ يَصْلُحُ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا قَالَ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ فَلْيُعَالِجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

۲۵۵۱۳- ۱۲۰۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا.

۲۵۵۱۴- ۱۲۰۶۳-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ بِهَا الْجُرْحُ فِي فَخِذِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ عَضُدِهَا هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ يُعَالِجُهُ قَالَ لَا.

۲۵۵۱۵- ۱۲۰۶۴-۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَطْنِ فَخِذِهِ أَوْ أَلْيَتِهِ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ تُدَاوِيَهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً فَلَا بَأْسَ.۱۲۰۶۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۲۳۳

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ اخْتِيَاراً۱۲۰۶۶.

۱۲۰۶۰ (۲)- الباب ۱۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۱. ۱۲۰۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۱. ۱۲۰۶۳ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۶- ۲۶۸. ۱۲۰۶۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۶- ۲۶۹. ۱۲۰۶۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۰۶۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب و في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب الاحتضار.

۱۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ ابْتِدَاءُ النِّسَاءِ بِالسَّلَامِ وَ دُعَاؤُهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ وَ تَأَكُّدِ الْكَرَاهَةِ فِي الشَّابَّةِ

۲۵۵۱۶- ۱۲۰۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۰۶۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَبْدَءُوا النِّسَاءَ بِالسَّلَامِ وَ لَا تَدْعُوهُنَّ إِلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ النِّسَاءُ عِيٌّ وَ عَوْرَةٌ فَاسْتُرُوا عِيَّهُنَّ بِالسُّكُوتِ وَ اسْتُرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ.

۲۵۵۱۷- ۱۲۰۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُسَلِّمْ عَلَى الْمَرْأَةِ.

۲۵۵۱۸- ۱۲۰۷۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ يَرْدُدْنَ عَلَيْهِ۱۲۰۷۲ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُسَلِّمُ عَلَى النِّسَاءِ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الشَّابَّةِ مِنْهُنَّ وَ يَقُولُ أَتَخَوَّفُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۵

أَنْ يُعْجِبَنِي صَوْتُهَا فَيَدْخُلَ عَلَيَّ أَكْثَرُ مِمَّا طَلَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۰۷۳ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ وَ إِنْ عَبَّرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَيْضاً التَّخَوُّفَ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ ظَانٌّ أَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْتُهَا فَيَكْفُرَ.

۲۵۵۱۹- ۱۲۰۷۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يُسَلِّمْنَ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ قَالَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَ الرَّجُلُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۱۲۰۷۵.

۱۲۰۶۷ (۲)- الباب ۱۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۰۶۸ (۳)- الكافي ۵- ۵۳۴- ۱. ۱۲۰۶۹ (۴)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۲۰۷۰ (۵)- الكافي ۵- ۵۳۵- ۲. ۱۲۰۷۱ (۶)- الكافي ۲- ۶۴۸- ۱، الكافي ۵- ۵۳۵- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحكام العشرة. ۱۲۰۷۲ (۷)- في المصدر زيادة السلام. ۱۲۰۷۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۹- ۴۶۳۴. ۱۲۰۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۷. ۱۲۰۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۴۸ من أبواب أحكام العشرة.

۱۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَ اخْتِلَاطِهِنَّ بِالرِّجَالِ

۲۵۵۲۰- ۱۲۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ نُبِّئْتُ أَنَّ نِسَاءَكُمْ يُدَافِعْنَ الرِّجَالَ فِي الطَّرِيقِ أَ مَا تَسْتَحُونَ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَا يَغَارُ۱۲۰۷۸.

۲۵۵۲۱- ۱۲۰۷۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۳۶

قَالَ: أَ مَا تَسْتَحْيُونَ وَ لَا تَغَارُونَ نِسَاؤُكُمْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۰۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸۱.

۱۲۰۷۶ (۴)- الباب ۱۳۲ فيه حديثان. ۱۲۰۷۷ (۵)- الكافى ۵- ۵۳۶- ۶. ۱۲۰۷۸ (۶)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۶. ۱۲۰۷۹ (۷)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۶. ۱۲۰۸۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة و فى الباب ۲۴ و فى الباب ۷۷ و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱۱۷ و فى الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸۱ (۲)- يأتى فى الباب ۱۳۶ من هذه الأبواب.

۱۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

۲۵۵۲۲- ۱۲۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.
۲۵۵۲۳- ۱۲۰۸۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَتِ الْجَنَّةُ عَلَى الدَّيُّوثِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸۶.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۷

۱۲۰۸۲ (۳)- الباب ۱۳۳ فيه حديثان. ۱۲۰۸۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۷، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب النكاح المحرم، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب النكاح المحرم. ۱۲۰۸۴ (۵)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۸. ۱۲۰۸۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۶۴ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۷۷ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸۶ (۷)- يأتى فى الباب ۱۶ من أبواب النكاح المحرم.

۱۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغَايُرِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَ تَرْكِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَيْبِ

۲۵۵۲۴- ۱۲۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى الْحَسَنِ ع إِيَّاكَ وَ التَّغَايُرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْغَيْرَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْعُو الصَّحِيحَةَ مِنْهُنَّ إِلَى السَّقَمِ وَ لَكِنْ أَحْكِمْ أَمْرَهُنَّ فَإِنْ رَأَيْتَ عَيْباً فَعَجِّلِ النَّكِيرَ عَلَى الصَّغِيرِ وَ الْكَبِيرِ (بِأَنْ تُعَاتِبَ مِنْهُنَّ الْبَرِيَّةَ)۱۲۰۸۹ فَيَعْظُمَ الذَّنْبُ وَ يَهُونَ الْعَتْبُ.
۲۵۵۲۵- ۱۲۰۹۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۲۰۹۱ كَانَ إِبْرَاهِيمُ غَيُوراً۱۲۰۹۲ وَ جَدَعَ اللَّهُ أَنْفَ مَنْ لَا يَغَارُ.
۲۵۵۲۶- ۱۲۰۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۱۲۰۹۴ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۸
إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ لِلْمُؤْمِنِ فَلْيَغَرْ وَ مَنْ لَا يَغَارُ فَإِنَّهُ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۰۹۵.

۱۲۰۸۷ (۱)- الباب ۱۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۰۸۸ (۲)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۹. ۱۲۰۸۹ (۳)- فى المصدر فان تعينت منهن الريب. ۱۲۰۹۰ (۴)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۷. ۱۲۰۹۱ (۵)- فى المصدر زيادة قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۲۰۹۲ (۶)- و فيه زيادة و أنا غيور. ۱۲۰۹۳ (۷)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۶. ۱۲۰۹۴ (۸)- فى المصدر زيادة و غيره. ۱۲۰۹۵ (۱)- تقدم فى الباب ۷۷ و ۷۸ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْغَيْرَةِ فِي الْحَلَالِ

۲۵۵۲۷- ۱۲۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا غَيْرَةَ فِي الْحَلَالِ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكُمَا فَلَمَّا أَتَاهُمَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ بَيْنَهُمَا فِي الْفِرَاشِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۹۸.

۱۲۰۹۶ (۲)- الباب ۱۳۵ فيه حديث واحد. ۱۲۰۹۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۳۷- ۱. ۱۲۰۹۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳۴ من هذه الأبواب.

۱۳۶- بَابُ كَرَاهَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ إِلَّا الْعَجَائِزَ

۲۵۵۲۸- ۱۲۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا الْعَجُوزُ عَلَيْهَا مَنْقَلَاهَا يَعْنِي الْخُفَّيْنِ.
۲۵۵۲۹- ۱۲۱۰۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۳۹
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَا إِلَّا امْرَأَةٌ مُسِنَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۱۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۰۳.

۱۲۰۹۹ (۵)- الباب ۱۳۶ فيه حديثان. ۱۲۱۰۰ (۶)- الكافى ۵- ۵۳۸- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد. ۱۲۱۰۱ (۷)- الكافى ۵- ۵۳۸- ۲. ۱۲۱۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۵- ۱۹۵۱. ۱۲۱۰۳ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۱۴ و ۱۶ و ۲۴ من الباب ۱ و الحديث ۱ من الباب ۱۸ و الباب ۲۲ من أبواب الجمعة، و الباب ۲۸ من أبواب صلاة العيد، و الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ و الحديث ۱ من الباب ۱۲۳، و يدلّ عليه عموما فى الباب ۲۴ و ۱۳۲ من هذه الأبواب.

۱۳۷- بَابُ حُكْمِ عَمَلِ الْوَاشِمَةِ وَ الْمُوتَشِمَةِ

۲۵۵۳۰- ۱۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۲۱۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاشِمَةُ وَ الْمُوتَشِمَةُ وَ النَّاجِشُ وَ الْمَنْجُوشُ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ص.
۲۵۵۳۱- ۱۲۱۰۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ وَصْلِ الشَّعْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِمَا تَزَيَّنَتْ بِهِ لِزَوْجِهَا.

۱۲۱۰۴ (۳)- الباب ۱۳۷ فيه حديثان. ۱۲۱۰۵ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۳. ۱۲۱۰۶ (۵)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۲۱۰۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب.

۱۳۸- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ

۲۵۵۳۲- ۱۲۱۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۰
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ سُئِلَ عَنِ التَّزْوِيجِ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص تَزَوَّجَ بِعَائِشَةَ فِي شَوَّالٍ- وَ قَالَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ فِي شَوَّالٍ أَهْلُ الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ يَقَعُ فِيهِمْ فِي الْأَبْكَارِ وَ الْمُمْلَكَاتِ فَكَرِهُوهُ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ فِيهِمْ فَفَنِيَ الْأَبْكَارُ وَ الْمُمْلَكَاتُ۱۲۱۱۰.
۲۵۵۳۳- ۱۲۱۱۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع دَخَلَ بِفَاطِمَةَ بَعْدَ وَفَاةِ أُخْتِهَا رُقَيَّةَ زَوْجَةِ عُثْمَانَ (بِسَبْعَةَ عَشَرَ)۱۲۱۱۲ يَوْماً وَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ بَدْرٍ- وَ ذَلِكَ لِأَيَّامٍ خَلَتْ مِنْ شَوَّالٍ.
۲۵۵۳۴- ۱۲۱۱۳-۳ وَ رُوِيَ لِسِتٍ۱۲۱۱۴ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ۱۲۱۱۵.

۱۲۱۰۸ (۷)- الباب ۱۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۱۰۹ (۸)- الكافى ۵- ۵۶۳- ۲۹. ۱۲۱۱۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۵. ۱۲۱۱۱ (۲)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۲. ۱۲۱۱۲ (۳)- فى المصدر بستة عشر. ۱۲۱۱۳ (۴)- أمالى الطوسىّ ۱- ۴۲. ۱۲۱۱۴ (۵)- فى المصدر أنّه دخل بها يوم الثلاثاء لست خلون من ذى الحجة. ۱۲۱۱۵ (۶)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزْوِيجِ تَوْفِيرُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الصَّوْمِ

۲۵۵۳۵- ۱۲۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۱
إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَيْسَ عِنْدِي طَوْلٌ فَأَنْكِحَ النِّسَاءَ فَإِلَيْكَ أَشْكُو الْعُزُوبِيَّةَ فَقَالَ وَفِّرْ شَعْرَ جَسَدِكَ وَ أَدِمِ الصِّيَامَ فَفَعَلَ فَذَهَبَ مَا بِهِ مِنَ الشَّبَقِ.
۲۵۵۳۶- ۱۲۱۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا كَثُرَ شَعْرُ رَجُلٍ قَطُّ إِلَّا قَلَّتْ شَهْوَتُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۱۲۱۱۹.

۱۲۱۱۶ (۷)- الباب ۱۳۹ فيه حديثان. ۱۲۱۱۷ (۸)- الكافى ۵- ۵۶۴- ۳۶. ۱۲۱۱۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۹. ۱۲۱۱۹ (۲)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب.

۱۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الزَّوْجَاتِ وَ الْمَنْكُوحَاتِ وَ كَثْرَةِ إِتْيَانِهِنَّ بِغَيْرِ إِفْرَاطٍ

۲۵۵۳۷- ۱۲۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ ثَلَاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْعِطْرُ وَ إِحْفَاءُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۲۱۲۲.
۲۵۵۳۸- ۱۲۱۲۳-۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُجَوِّدِ الْحِذَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ قِيلَ وَ مَا خِفَّةُ الرِّدَاءِ قَالَ قِلَّةُ الدَّيْنِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۲
۲۵۵۳۹- ۱۲۱۲۴-۳ قَالَ وَ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِنَ الدِّيكِ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتَهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةَ وَ السَّخَاءَ وَ الشَّجَاعَةَ وَ كَثْرَةَ الطَّرُوقَةِ.
۲۵۵۴۰- ۱۲۱۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ مَا بَالُ الْمُؤْمِنِ أَعَزُّ۱۲۱۲۶ شَيْءٍ فَقَالَ لِأَنَّ عِزَّ الْإِيمَانِ۱۲۱۲۷ فِي قَلْبِهِ وَ مَحْضَ الْإِيمَانِ فِي صَدْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا بَالُ الْمُؤْمِنِ قَدْ يَكُونُ أَنْكَحَ شَيْءٍ قَالَ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ فَرْجَهُ عَنْ فُرُوجٍ لَا تَحِلُّ لَهُ لِكَيْلَا تَمِيلَ بِهِ شَهْوَتُهُ هَكَذَا وَ هَكَذَا فَإِذَا ظَفِرَ بِالْحَلَالِ اكْتَفَى بِهِ وَ اسْتَغْنَى عَنْ غَيْرِهِ.
۲۵۵۴۱- ۱۲۱۲۸-۵ وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمُّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع فِي الدِّيكِ الْأَبْيَضِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ ع مَعْرِفَتُهُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَ الْغَيْرَةُ وَ السَّخَاءُ وَ الشَّجَاعَةُ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ.
۲۵۵۴۲- ۱۲۱۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُبْشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۱۲۱۳۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۳
قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ وَ لْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْيُقِلَّ غِشْيَانَ النِّسَاءِ.
۲۵۵۴۳- ۱۲۱۳۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ أَتَيَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَا لَهَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ- إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ عِنْدَ رَجُلٍ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ ذَاكَ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا كَسَائِرِ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ هَبَطَ جَبْرَئِيلُ بِصَحْفَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ كَانَ فِيهَا هَرِيسَةٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ عَمِلَهَا لَكَ الْحُورُ الْعِينُ فَكُلْهَا أَنْتَ وَ عَلِيٌّ وَ ذُرِّيَّتُكُمَا فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَأْكُلَهَا غَيْرُكُمْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَأَكَلُوا مِنْهَا فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُبَاضَعَةِ مِنْ تِلْكَ الْأَكْلَةِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَكَانَ إِذَا شَاءَ غَشِيَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ.
۲۵۵۴۴- ۱۲۱۳۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ (أَوْ يُنْكِحُ)۱۲۱۳۳ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.
۲۵۵۴۵- ۱۲۱۳۴-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفَ وَ التَّطَيُّبَ وَ حَلْقَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۴

الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ ثُمَّ قَالَ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلْفُ امْرَأَةٍ فِي قَصْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثُمِائَةٍ مَهِيرَةٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ سُرِّيَّةٌ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَهُ بُضْعُ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ كَانَ عِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ وَ كَانَ يَطُوفُ عَلَيْهِنَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

۲۵۵۴۶- ۱۲۱۳۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ فِي تَسْمِيَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص وَ نَسَبِهِنَّ عَائِشَةُ وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ كَانَتْ عَائِشَةُ مِنْ تَيْمٍ- وَ حَفْصَةُ مِنْ عَدِيٍّ وَ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ- وَ سَوْدَةُ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى- وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ- وَ عِدَادُهَا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ أُمُّ حَبِيبٍ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي هِلَالٍ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- وَ مَاتَ ص عَنْ تِسْعٍ وَ كَانَ لَهُ سِوَاهُنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ- وَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُمُّ وَلَدِهِ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي الْجَوْنِ الَّتِي خُدِعَتْ وَ الْكِنْدِيَّةُ.

۲۵۵۴۷- ۱۲۱۳۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً (فَمَاتَتْ مِنْهُنَّ اثْنَتَانِ)۱۲۱۳۷ وَ دَخَلَ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ مِنْهُنَّ وَ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ فَأَمَّا اللَّتَيْنِ۱۲۱۳۸ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَعَمْرَةُ وَ الشَّنْبَاءُ۱۲۱۳۹ وَ أَمَّا الثَّلَاثَ عَشْرَةَ اللَّاتِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۵

دَخَلَ بِهِنَّ فَأَوَّلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ثُمَّ سَوْدَةُ۱۲۱۴۰ بِنْتُ زَمْعَةَ- ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ وَ اسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ- ثُمَّ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ- ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ- ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ أُمُّ الْمَسَاكِينِ- ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ثُمَّ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ- ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ثُمَّ زَيْنَبُ بِنْتُ عُمَيْسٍ- ثُمَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ- ثُمَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ- وَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيِّ- وَ كَانَ لَهُ سُرِّيَّتَانِ يَقْسِمُ لَهُمَا مَعَ أَزْوَاجِهِ- مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ وَ رَيْحَانَةُ الْخِنْدِفِيَّةُ- وَ التِّسْعُ اللَّاتِي قُبِضَ عَنْهُنَّ عَائِشَةُ- وَ حَفْصَةُ وَ أُمُّ سَلَمَةَ وَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ- وَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ وَ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ- وَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ وَ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ- وَ سَوْدَةُ۱۲۱۴۱ بِنْتُ زَمْعَةَ وَ أَفْضَلُهُنَّ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ- ثُمَّ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ (أَبِي أُمَيَّةَ- ثُمَّ مَيْمُونَةُ بِنْتُ)۱۲۱۴۲ الْحَارِثِ.

۲۵۵۴۸- ۱۲۱۴۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النِّسَاءِ قَالَ اللَّهُ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۱۲۱۴۴- (وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ)۱۲۱۴۵- وَ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ۱۲۱۴۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۱۴۸ وَ عَلَى عَدَمِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۶

جَوَازِ تَجَاوُزِ الْأَرْبَعِ بِالْعَقْدِ الدَّائِمِ۱۲۱۴۹ وَ جَوَازِهِ فِي الْمُنْقَطِعِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ ۱۲۱۵۰.

۱۲۱۲۰ (۳)- الباب ۱۴۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۱۲۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۲- ۴۳۴۱، و أورده عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۹، و فى الحديث ۱ من الباب ۸۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۱۲۲ (۵)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۲. ۱۲۱۲۴ (۱)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۳، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۱ و الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب المواقيت. ۱۲۱۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۰- ۴۹۲۴. ۱۲۱۲۶ (۳)- فى المصدر أحد. ۱۲۱۲۷ (۴)- و فيه القرآن. ۱۲۱۲۸ (۵)- الخصال- ۲۹۸- ۷۰، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۵ و أورده فى الحديث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب المواقيت. ۱۲۱۲۹ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۹. ۱۲۱۳۰ (۷)- فى المصدر الحسين بن أبى غندر. ۱۲۱۳۱ (۱)- الكافى ۵- ۵۶۵- ۴۱. ۱۲۱۳۲ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۳ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۳۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۷- ۵۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۳۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۰- ۵. ۱۲۱۳۶ (۲)- الخصال ۴۱۹- ۱۳. ۱۲۱۳۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۳۸ (۴)- فى المصدر اللتان. ۱۲۱۳۹ (۵)- فى المصدر السنى. ۱۲۱۴۰ (۱)- فى المصدر سورة. ۱۲۱۴۱ (۲)- فى المصدر سورة. ۱۲۱۴۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۴۳ (۴)- تفسير العياشىّ ۱- ۲۱۸- ۱۳. ۱۲۱۴۴ (۵)- النساء ۴- ۳. ۱۲۱۴۵ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۲۱۴۶ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۱۴۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۶۰ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۱۴۸ (۹)- يأتى فى الباب ۱۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۴۹ (۱)- يأتى فى الأبواب ۱- ۶ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۱۲۱۵۰ (۲)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب المتعة و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّنْظِيفِ وَ الزِّينَةِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ

۲۵۵۴۹- ۱۲۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع اخْتَضَبَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اخْتَضَبْتَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ التَّهْيِئَةَ مِمَّا يَزِيدُ فِي عِفَّةِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ ثُمَّ قَالَ أَ يَسُرُّكَ أَنْ تَرَاهَا عَلَى مَا تَرَاكَ عَلَيْهِ إِذَا كُنْتَ عَلَى غَيْرِ تَهْيِئَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ ذَاكَ ثُمَّ قَالَ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ التَّنَظُّفُ وَ التَّطَيُّبُ وَ حَلْقُ الشَّعْرِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۱۵۳ وَ فِي الطَّهَارَةِ۱۲۱۵۴.

۱۲۱۵۱ (۳)- الباب ۱۴۱ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۲ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۷- ۵۰، و أورد ذيله فى الحديث ۹ من الباب ۱۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۱۵۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۷۹ و الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۲۱۵۴ (۶)- تقدم فى الباب ۴۱ إلى الباب ۵۲ من أبواب آداب الحمام، و الباب ۱ و ۱۷ من أبواب الملابس.

۱۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالتَّزْوِيجِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۲۵۵۵۰- ۱۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۷

فَاطِمَةَ ع قَالُوا بِالرِّفَاءِ وَ الْبَنِينَ فَقَالَ لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَ الْبَرَكَةِ.

۱۲۱۵۵ (۷)- الباب ۱۴۲ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۶ (۸)- الكافى ۵- ۵۶۸- ۵۲.

۱۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ التَّزْوِيجِ بِامْرَأَةٍ يَكُونُ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا مَلْعُوناً عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ص

۲۵۵۵۱- ۱۲۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا سَدِيرُ بَلَغَنِي عَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ جَمَالٌ وَ حُسْنُ تَبَعُّلٍ فَابْتَغِ لِي امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ فِي مَوْضِعٍ فَقُلْتُ قَدْ أَصَبْتُهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- فَقَالَ لِي يَا سَدِيرُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَعَنَ قَوْماً فَجَرَتِ اللَّعْنَةُ فِي أَعْقَابِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدِي جَسَدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

۱۲۱۵۷ (۱)- الباب ۱۴۳ فيه حديث واحد. ۱۲۱۵۸ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۹- ۵۶.

۱۴۴- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْحَرَ زَوْجَهَا وَ لَوْ بِجَلْبِ الْمَحَبَّةِ إِلَيْهَا

۲۵۵۵۲- ۱۲۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِامْرَأَةٍ سَأَلَتْهُ إِنَّ لِي زَوْجاً وَ بِهِ عَلَيَّ غِلْظَةٌ وَ إِنِّي صَنَعْتُ شَيْئاً لِأُعَطِّفَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أُفٍّ لَكِ كَدَّرْتِ الْبِحَارَ وَ كَدَّرْتِ الطِّينَ وَ لَعَنَتْكِ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ وَ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۸

وَ الْأَرْضِ قَالَ فَصَامَتِ الْمَرْأَةُ نَهَارَهَا وَ قَامَتْ لَيْلَهَا وَ حَلَقَتْ رَأْسَهَا وَ لَبِسَتِ الْمُسُوحَ۱۲۱۶۱ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ السِّحْرِ فِي التِّجَارَةِ۱۲۱۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۱۶۳.

۱۲۱۵۹ (۳)- الباب ۱۴۴ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴۵- ۴۵۴۴. ۱۲۱۶۱ (۱)- المسح كساء من شعر.(لسان العرب ۲- ۵۹۶). ۱۲۱۶۲ (۲)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۳۷ من الباب ۴۶، و فى الحديث ۱۴ و ۱۹ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۷ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و فى الحديث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب ممّا يكتسب به و غيرها. ۱۲۱۶۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱ و الباب ۳ من أبواب بقية الحدود.

۱۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الْمَرْأَةِ إِذَا قَامَتْ عَنْهُ حَتَّى يَبْرُدَ

۲۵۵۵۳- ۱۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ مَجْلِساً فَقَامَتْ عَنْهُ فَلَا يَجْلِسْ فِي مَجْلِسِهَا رَجُلٌ حَتَّى يَبْرُدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا يَجْلِسْ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِهَا حَتَّى يَبْرُدَ۱۲۱۶۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۱۶۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۴۹

۱۲۱۶۴ (۴)- الباب ۱۴۵ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۵ (۵)- الكافى ۵- ۵۶۴- ۳۸، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۸۵ من هذه الأبواب. ۱۲۱۶۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۳. ۱۲۱۶۷ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من هذه الأبواب.

۱۴۶- بَابُ مَا يَنْبَغِي اخْتِيَارُهُ لِلتَّزْوِيجِ مِنَ الْقَبَائِلِ

۲۵۵۵۴- ۱۲۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّجَاعَةُ فِي أَهْلِ خُرَاسَانَ وَ الْبَاهُ فِي أَهْلِ بَرْبَرٍ وَ السَّخَاءُ وَ الْحَسَدُ فِي الْعَرَبِ فَتَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۱۷۰.

۱۲۱۶۸ (۱)- الباب ۱۴۶ فيه حديث واحد. ۱۲۱۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۸ و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱۷۰ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ خُفِّ الْعَرُوسِ إِذَا دَخَلَتْ وَ غَسْلِ رِجْلَيْهَا وَ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الدَّارِ إِلَى أَقْصَاهَا

۲۵۵۵۵- ۱۲۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا دَخَلَتِ الْعَرُوسُ بَيْتَكَ فَاخْلَعْ خُفَّيْهَا حِينَ تَجْلِسُ وَ اغْسِلْ رِجْلَيْهَا وَ صُبَّ الْمَاءَ مِنْ بَابِ دَارِكَ إِلَى أَقْصَى دَارِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْ دَارِكَ سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْفَقْرِ وَ أَدْخَلَ فِيهَا سَبْعِينَ أَلْفَ لَوْنٍ مِنَ الْبَرَكَةِ وَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ سَبْعِينَ أَلْفَ رَحْمَةٍ تُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِ الْعَرُوسِ حَتَّى تَنَالَ بَرَكَتُهَا كُلَّ زَاوِيَةٍ فِي بَيْتِكَ وَ تَأْمَنَ الْعَرُوسُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ أَنْ يُصِيبَهَا مَا دَامَتْ فِي تِلْكَ الدَّارِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۰

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۱۷۳ وَ الْأَمَالِي ۱۲۱۷۴ أَيْضاً.

۱۲۱۷۱ (۴)- الباب ۱۴۷ فيه حديث واحد. ۱۲۱۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۹ و أورد قطعا منه فى ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۷۳ (۱)- علل الشرائع ۵۱۴- ۵. ۱۲۱۷۴ (۲)- أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱.

۱۴۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنْعِ الْعَرُوسِ فِي أُسْبُوعِ الْعُرْسِ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ

۲۵۵۵۶- ۱۲۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: وَ امْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ۱۲۱۷۷ مِنَ الْأَلْبَانِ وَ الْخَلِّ وَ الْكُزْبُرَةِ وَ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ قَالَ لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقَمُ وَ يَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ وَ لَحَصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنِ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ قَالَ إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهُرْ أَبَداً بِتَمَامٍ وَ الْكُزْبُرَةُ تُثِيرُ الْحَيْضَ فِي بَطْنِهَا وَ تُشَدِّدُ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ وَ التُّفَّاحُ الْحَامِضُ يَقْطَعُ حَيْضَهَا فَيَصِيرُ دَاءً عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۷۸ وَ الْعِلَلِ ۱۲۱۷۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۱

۱۲۱۷۵ (۳)- الباب ۱۴۸ فيه حديث واحد. ۱۲۱۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹. ۱۲۱۷۷ (۵)- فى المصدر أسبوعها. ۱۲۱۷۸ (۶)- أمالى الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۲۱۷۹ (۷)- علل الشرائع ۵۱۴- ۵ الباب ۲۸۹.

۱۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى وَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ وَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا بِغَيْرِ سَاتِرٍ وَ تَحْتَ السَّمَاءِ كَذَلِكَ وَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ فِي ال

۲۵۵۵۷- ۱۲۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ۱۲۱۸۲ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ وَ الشَّيْطَانُ يَفْرَحُ بِالْحَوَلِ فِي الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ (يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْفِطْرِ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَيَكْبُرُ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَ لَا يُصِيبُ وَلَداً إِلَّا عَلَى كِبَرِ السِّنِّ۱۲۱۸۳)۱۲۱۸۴ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ لَهُ سِتُّ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعُ أَصَابِعَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ جَلَّاداً قَتَّالًا أَوْ عَرِيفاً يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي وَجْهِ الشَّمْسِ وَ تَلَأْلُئِهَا إِلَّا أَنْ تُرْخِيَ سِتْراً فَيَسْتُرَكُمَا فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يَزَالُ فِي بُؤْسٍ وَ فَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصاً عَلَى إِهْرَاقِ الدِّمَاءِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْئُوماً ذَا شَامَةٍ فِي وَجْهِهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۸۵ وَ فِي الْعِلَلِ۱۲۱۸۶ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۲

۲۵۵۵۸- ۱۲۱۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ أَرْبَعاً وَ عِشْرِينَ خَصْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۸۸ كَذَلِكَ.

۱۲۱۸۰ (۱)- الباب ۱۴۹ فيه حديثان. ۱۲۱۸۱ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، و أوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۸۲ (۳)- في علل الشرائع قبل "هامش المخطوط. "۱۲۱۸۳ (۴)- في أمالي الصدوق لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشر "هامش المخطوط. "۱۲۱۸۴ (۵)- ما بين القوسين ليس في الفقيه و موجود في العلل. ۱۲۱۸۵ (۶)- أمالي الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۲۱۸۶ (۷)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵ الباب ۲۸۹. ۱۲۱۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۱۸۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۸- ۳.

۱۵۰- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الزَّوْجَةِ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ وَ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْجُنُبِ الْعَزَائِمَ وَ كَرَاهَةِ تَمَسُّحِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَ الْجِمَاعِ مِنْ قِيَامٍ وَ جِمَاعِ الْحَامِلِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

۲۵۵۵۹- ۱۲۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةِ غَيْرِكَ فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ أَنْ يَكُونَ (مُخَنَّثاً مُخَبَّلًا)۱۲۱۹۱ يَا عَلِيُّ مَنْ كَانَ جُنُباً فِي الْفِرَاشِ مَعَ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْرَأِ الْقُرْآنَ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْهِمَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقَهُمَا قَالَ ابْنُ بَابَوَيْهِ يَعْنِي بِهِ قِرَاءَةَ الْعَزَائِمِ دُونَ غَيْرِهَا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۲۱۹۲ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۳

إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ إِلَّا وَ مَعَكَ خِرْقَةٌ وَ مَعَ أَهْلِكَ خِرْقَةٌ وَ لَا تَمَسَّحَا بِخِرْقَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَقَعَ الشَّهْوَةُ عَلَى الشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْقِبُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُؤَدِّيكُمَا إِلَى الْفُرْقَةِ وَ الطَّلَاقِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ مِنْ قِيَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْحَمِيرِ فَإِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ كَانَ بَوَّالًا فِي الْفِرَاشِ كَالْحَمِيرِ الْبَوَّالَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا حَمَلَتِ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعْهَا إِلَّا وَ أَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بَخِيلَ الْيَدِ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ عَلَى سُقُوفِ الْبُنْيَانِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقاً مُرَائِياً مُبْتَدِعاً يَا عَلِيُّ إِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ فَلَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يُنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ وَ قَرَأَ ع إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ۱۲۱۹۳- يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيهِنَّ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَوْناً لِكُلِّ ظَالِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُجَامِعْ أَهْلَكَ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً مُؤْثِراً لِلدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ يَا عَلِيُّ احْفَظْ وَصِيَّتِي كَمَا حَفِظْتُهَا عَنْ جَبْرَئِيلَ ع.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۱۹۴ أَيْضاً وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ۱۲۱۹۵.

۲۵۵۶۰- ۱۲۱۹۶-۲ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجِمَاعَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ فِيهَا الرَّجُلُ سَفَراً وَ قَالَ إِنْ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً۱۲۱۹۷.

۲۵۵۶۱- ۱۲۱۹۸-۳ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۴

لِأَصْحَابِهِ اجْتَنِبُوا الْغِشْيَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تُرِيدُونَ فِيهَا السَّفَرَ فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ رُزِقَ وَلَداً كَانَ جَوَّالَةً ۱۲۱۹۹۱۲۲۰۰.

۱۲۱۸۹ (۳)- الباب ۱۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۱۹۰ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۲- ۴۸۹۹، و أوردنا ذكر قطعاته في ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۱۹۱ (۵)- في نسخة مخبثا مؤنثا "هامش المخطوط. "۱۲۱۹۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۱۹ من أبواب الجنابة. ۱۲۱۹۳ (۱)- الاسراء ۱۷- ۲۷. ۱۲۱۹۴ (۲)- أمالي الصدوق ۴۵۴- ۱. ۱۲۱۹۵ (۳)- علل الشرائع ۵۱۵- ۵. ۱۲۱۹۶ (۴)- طبّ الأئمّة ۱۳۲. ۱۲۱۹۷ (۵)- في المصدر أحولا. ۱۲۱۹۸ (۶)- طب الأئمة ۱۳۲. ۱۲۱۹۹ (۱)- في المصدر أحولا. ۱۲۲۰۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على حكم القراءة في الباب ۱۹ من أبواب الجنابة.

۱۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ وَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ وَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ يَوْمَهُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعِشَاءِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُصُوصاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَ فِي أَيَّامِ ا

۲۵۵۶۲- ۱۲۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالْجِمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ- فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظاً لِكِتَابِ اللَّهِ رَاضِياً بِمَا قَسَمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ- فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يُرْزَقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا يُعَذِّبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَ يَكُونُ طَيِّبَ النَّكْهَةِ وَ الْفَمِ رَحِيمَ الْقَلْبِ سَخِيَّ الْيَدِ طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْكَذِبِ وَ الْغِيبَةِ وَ الْبُهْتَانِ يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ- فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِماً مِنَ الْحُكَّامِ۱۲۲۰۳ أَوْ عَالِماً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيبَ وَ يَكُونُ قَيِّماً۱۲۲۰۴ وَ يَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ فِي الدِّينِ وَ الدُّنْيَا يَا عَلِيُّ وَ إِنْ جَامَعْتَهَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ كَانَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطِيباً قَوَّالًا مُفَوَّهاً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْرُوفاً مَشْهُوراً عَالِماً وَ إِنْ جَامَعْتَهَا فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۵

لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنَ الْأَبْدَالِ۱۲۲۰۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۲۲۰۶ أَيْضاً وَ كَذَا فِي الْعِلَلِ۱۲۲۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَحَادِيثِ الْجُمُعَةِ۱۲۲۰۸ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجِمَاعِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الْحَجِ۱۲۲۰۹ وَ الصَّوْمِ۱۲۲۱۰.

۱۲۲۰۱ (۳)- الباب ۱۵۱ فيه حديث واحد. ۱۲۲۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۵۳- ۴۸۹۹، و أورد قطع منه في ذيل الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۲۲۰۳ (۵)- في نسخة- الحكماء(هامش المخطوط). ۱۲۲۰۴ (۶)- في نسخة فهما(هامش المخطوط). ۱۲۲۰۵ (۱)- الأبدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد أبدل اللّه مكانه آخر. (مجمع البحرين ۵- ۳۱۹). ۱۲۲۰۶ (۲)- أمالي الصدوق ۴۵۶- ۱. ۱۲۲۰۷ (۳)- علل الشرائع ۵۱۶- ۵. ۱۲۲۰۸ (۴)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب السفر. ۱۲۲۰۹ (۵)- تقدم في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۵۱ من أبواب الذبح. ۱۲۲۱۰ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم.

۱۵۲- بَابُ كَرَاهَةِ الْغِشْيَانِ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحِ الْعَجَائِزِ

۲۵۵۶۳- ۱۲۲۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ الْغِشْيَانُ عَلَى الِامْتِلَاءِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۵۵۶۴- ۱۲۲۱۳-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُهْزِلْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

۲۵۵۶۵- ۱۲۲۱۴-۳ قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۶

۲۵۵۶۶- ۱۲۲۱۵-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَبِرَتْ ذَهَبَ خَيْرُ شَطْرَيْهَا وَ بَقِيَ شَرُّهُمَا ذَهَبَ جَمَالُهَا وَ عَقِمَ رَحِمُهَا وَ احْتَدَّ لِسَانُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۲۲۱۶ وَ غَيْرِهِ۱۲۲۱۷.

۱۲۲۱۱ (۷)- الباب ۱۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۲۱۲ (۸)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۴، الفقيه ۱- ۱۲۶- ۳۰۰. ۱۲۲۱۳ (۹)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۲۱۴ (۱۰)- المحاسن ۴۶۳- ۴۲۵. ۱۲۲۱۵ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۱۲۲۱۶ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۲۱۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۱۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمَمْلُوكَاتِ

۲۵۵۶۷- ۱۲۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع ثَلَاثَةٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

۲۵۵۶۸- ۱۲۲۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع ثَلَاثَةٌ مَنِ اعْتَادَهُنَّ لَمْ يَدَعْهُنَّ (نَظْمُ الشَّعْرِ)۱۲۲۲۱ وَ تَشْمِيرُ الثَّوْبِ وَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۲۳.

۱۲۲۱۸ (۴)- الباب ۱۵۳ فيه حديثان. ۱۲۲۱۹ (۵)- الفقيه ۱- ۱۲۹- ۳۲۴. ۱۲۲۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۵. ۱۲۲۲۱ (۷)- في المصدر طم الشعر، طم شعره جزه "الصحاح ۵- ۱۹۷۶. "۱۲۲۲۲ (۸)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۲۲۳ (۹)- يأتي في أبواب نكاح العبيد.

۱۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ وَ الْإِنْزَالِ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الْمَعْصُومِ

۲۵۵۶۹- ۱۲۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۷

لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنَا وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- وَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِي فَإِنَّهُ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسَاجِدِ۱۲۲۲۶.

۱۲۲۲۴ (۱۰)- الباب ۱۵۴ فيه حديث واحد. ۱۲۲۲۵ (۱۱)- الفقيه ۳- ۵۵۷- ۴۹۱۵. ۱۲۲۲۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۵ من أبواب الجنابة.

۱۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أُخْرَى وَ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجِمَاعِ وَ إِنْ تَكَرَّرَ وَ لِجِمَاعِ الْحَامِلِ

۲۵۵۷۰ – ۱۲۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۱۲۲۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ۱۲۲۳۰.

۱۲۲۲۷ (۲)- الباب ۱۵۵ فيه حديث واحد. ۱۲۲۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۷. ۱۲۲۲۹ (۴)- السند في المصدر عن ابن أبي نجران، عمن رواه .. و ما ذكره المصنّف فهو سند الحديث(۱۸۳۶) من المصدر. ۱۲۲۳۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الوضوء

۱۵۶- بَابُ كَرَاهَةِ جِمَاعِ الْمُخْتَضِبِ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْخِضَابُ وَ يَبْلُغَ

۲۵۵۷۱- ۱۲۲۳۲-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۵۸

الْبُرْسِيِ۱۲۲۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَوْلِيَائِهِ لَا تُجَامِعْ۱۲۲۳۴ أَهْلَكَ وَ أَنْتَ مُخْتَضِبٌ فَإِنَّكَ إِنْ رُزِقْتَ وَلَداً كَانَ مُخَنَّثاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ۱۲۲۳۵.

۱۲۲۳۰ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب الوضوء. ۱۲۲۳۱ (۶)- الباب ۱۵۶ فيه حديث واحد. ۱۲۲۳۲ (۷)- طب الأئمة ۱۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۲۲۳۳ (۱)- في المصدر البرسي. ۱۲۲۳۴ (۲)- في نسخة زيادة مع(هامش المخطوط). ۱۲۲۳۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب الجنابة، و في الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۱۵۷- بَابُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ فَتْوَى وَ عَمَلًا زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهِ

۲۵۵۷۲- ۱۲۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ قَدْ وَافَقَتْهُ وَ أَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَ قَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا۱۲۲۳۸ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۲۳۹.

۲۵۵۷۳- ۱۲۲۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۵۹

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ (وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ)۱۲۲۴۱ يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ أَنَّكَ قَدْ رَضَعْتَ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَنَّهَا لَكَ مَحْرَمٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۲۵۵۷۴- ۱۲۲۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَكَّلَتْ رَجُلًا بِأَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۲۴۳ أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالاحْتِيَاطِ كَثِيرَةٌ جِدّاً يَأْتِي بَعْضُهَا فِي الْقَضَاءِ۱۲۲۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۱

۱۲۲۳۶ (۴)- الباب ۱۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۲۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۵. ۱۲۲۳۸ (۶)- في المصدر زيادة ثلاثا. ۱۲۲۳۹ (۷)- الكافي ۵- ۴۲۳- ۲. ۱۲۲۴۰ (۸)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۴. ۱۲۲۴۱ (۱)- ليس في المصدر. ۱۲۲۴۲ (۲)- الفقيه ۳- ۸۴- ۳۳۸۳. ۱۲۲۴۳ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الوكالة. ۱۲۲۴۴ (۴)- يأتي في أحاديث الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضي و في الباب ۱۸ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب نكاح العبيد.

أَبْوَابُ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ

۱- بَابُ اعْتِبَارِ الصِّيغَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ

۲۵۵۷۵- ۱۲۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ تَزْوِيجِ آدَمَ بِهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَهُ اخْطُبْهَا إِلَيَّ فَقَالَ يَا رَبِّ فَإِنِّي أَخْطُبُهَا إِلَيْكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ شِئْتُ ذَلِكَ وَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا۱۲۲۴۷ فَضُمَّهَا إِلَيْكَ.

۲۵۵۷۶- ۱۲۲۴۸-۲ قَالَ: وَ لَمَّا تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع ابْنَةَ الْمَأْمُونِ- خَطَبَ لِنَفْسِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ مُتَمِّمِ النِّعَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ قَدْرَ الْمَهْرِ وَ قَالَ زَوَّجْتَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَلَى قَالَ قَبِلْتُ وَ رَضِيتُ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ۱۲۲۴۹ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا نَحْوَهُ۱۲۲۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۲

۲۵۵۷۷- ۱۲۲۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فَقَالَ۱۲۲۵۲ مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ۱۲۲۵۳ قَالَ مَا تُعْطِيهَا قَالَ مَا لِي شَيْءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَ تُحْسِنُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِيَّاهُ.

۲۵۵۷۸- ۱۲۲۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً۱۲۲۵۵- فَقَالَ الْمِيثَاقُ هُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي عُقِدَ بِهَا النِّكَاحُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ غَلِيظاً فَهُوَ مَاءُ الرَّجُلِ يُفْضِيهِ إِلَيْهَا۱۲۲۵۶.

۲۵۵۷۹- ۱۲۲۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنَيْنِ يَجْتَمِعَانِ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَ فُلَاناً فُلَانَةَ الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۰- ۱۲۲۵۸-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۳

(عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ)۱۲۲۵۹ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ أَ لَكِ وَلِيٌّ قَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لَهُمْ أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي.

۲۵۵۸۱- ۱۲۲۶۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ خِطْبَةٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ عَامَّةُ مَا يَتَزَوَّجُ فِتْيَانُنَا فَتَيَاتِنَا وَ نَحْنُ نَتَعَرَّقُ الطَّعَامَ عَلَى الْخِوَانِ نَقُولُ يَا فُلَانُ زَوِّجْ فُلَاناً فُلَانَةَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ.

۲۵۵۸۲- ۱۲۲۶۱-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَزَوَّجُ وَ هُوَ يَتَعَرَّقُ عَرْقاً يَأْكُلُ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ نَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ قَدْ زَوَّجْنَاكَ عَلَى شَرْطِ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۳- ۱۲۲۶۲-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۲۲۶۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ خَدِيجَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ- أَقْبَلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۴

طَالِبٍ ثُمَّ ذَكَرَ خِطْبَتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَتْ خَدِيجَةُ قَدْ زَوَّجْتُكَ يَا مُحَمَّدُ نَفْسِي وَ الْمَهْرُ عَلَيَّ فِي مَالِي الْحَدِيثَ.

۲۵۵۸۴- ۱۲۲۶۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُتْعَةِ كَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا وَ مَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ۱۲۲۶۵ كَذَا وَ كَذَا شَهْراً بِكَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۲۶۷ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۲۲۶۸ وَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الْمُتْعَةِ يَنْقَلِبُ دَائِماً مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْأَجَلِ۱۲۲۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَخْرَسِ وَ الْأَعْجَمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ۱۲۲۷۰.

۱۲۲۴۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۲۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۴۷ (۳)- علق المصنّف هنا ما نصه "أقول مثل هذه الصيغة مذكور في القرآن في قوله تعالى"\[i فَلَمَّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجْناكَها\[E "سورة الأحزاب الآية ۳۷](منه). ۱۲۲۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۹۸- ۴۳۹۹. ۱۲۲۴۹ (۵)- الإرشاد ۳۲۱. ۱۲۲۵۰ (۶)- مناقب ابن شهرآشوب ۴- ۳۸۲، كشف الغمة ۲- ۳۵۶، إعلام الورى ۳۵۲. ۱۲۲۵۱ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۰- ۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب المهور. ۱۲۲۵۲ (۲)- في المصدر زيادة رسول اللّٰه(صلّى اللّٰه عليه و آله). ۱۲۲۵۳ (۳)- في المصدر زيادة زوجنيها. ۱۲۲۵۴ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۰- ۱۹. ۱۲۲۵۵ (۵)- النساء ۴- ۲۱. ۱۲۲۵۶ (۶)- في المصدر إلى امرأته. ۱۲۲۵۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۳. ۱۲۲۵۸ (۸)- الكافي ۷- ۴۲۳- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب كيفية الحكم. ۱۲۲۵۹ (۱)- في المصدر عاصم بن حمزة السلولي. ۱۲۲۶۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۶۱ (۳)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۲۶۲ (۴)- الكافي ۵- ۳۷۴- ۹. ۱۲۲۶۳ (۵)- في نسخة الحسن "هامش المخطوط." ۱۲۲۶۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱. ۱۲۲۶۵ (۲)- في المصدر زيادة و اللّٰه وليي و وليك. ۱۲۲۶۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الباب ۴۱ و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمة النكاح. ۱۲۲۶۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۲۶۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب المتعة. ۱۲۲۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب المتعة. ۱۲۲۷۰ (۷)- و تقدم في الباب ۵۹ من أبواب القراءة في الصلاة.

۲- بَابُ عَدَمِ انْعِقَادِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهِبَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ لَا وَلِيِّهَا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا بِلَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ لَا التَّحْلِيلِ فِي الْحُرَّةِ وَ لَوْ مُبَعَّضَةً

۲۵۵۸۵- ۱۲۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۵

الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِيِّ ص- فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِي الدِّرْهَمُ.

۲۵۵۸۶- ۱۲۲۷۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

۲۵۵۸۷- ۱۲۲۷۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ أَوْ وَهَبَهَا لَهُ وَلِيُّهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُعَوِّضَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

۲۵۵۸۸- ۱۲۲۷۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ۱۲۲۷۶ فَقَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۶

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۲۲۷۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۷۸.

۲۵۵۸۹- ۱۲۲۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ إِنْ عَوَّضَهَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَقِيماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْعَقْدِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوِ التَّزْوِيجِ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ شَرَطَتْ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ۱۲۲۸۰.

۲۵۵۹۰- ۱۲۲۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَحَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنْ عَرْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ هِيَ الْهِبَةُ وَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَّا لِغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَا يَصْلُحُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ وَ ذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ۱۲۲۸۲.

۲۵۵۹۱- ۱۲۲۸۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۷

حَدِيثِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي انْعَتَقَ نِصْفُهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِيرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۲۸۴.

۲۵۵۹۲- ۱۲۲۸۵-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ص- قَالَ فَأَحَلَّ اللَّهُ هِبَةَ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا۱۲۲۸۶ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

۲۵۵۹۳- ۱۲۲۸۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۱۲۲۷۱ (۸)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۲۷۲ (۹)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۱. ۱۲۲۷۳ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۳. ۱۲۲۷۴ (۲)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۴. ۱۲۲۷۵ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۴- ۲، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب المهور. ۱۲۲۷۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۲۲۷۷ (۱)- الكافي ۵- ۳۸۹- ۴. ۱۲۲۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۴. ۱۲۲۷۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۵- ۵. ۱۲۲۸۰ (۴)- يأتي في الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۲۸۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۷- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ممّا يحرم بالنسب. ۱۲۲۸۲ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۲۲۸۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۸۲- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۲۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۷- ۴۵۷۹. ۱۲۲۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۸- ۵۳. ۱۲۲۸۶ (۳)- في المصدر نفسها. ۱۲۲۸۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۱.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ مِنْ أَخٍ وَ لَا أَبٍ وَ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الثَّيِّبِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ بَلْ أَمْرُهَا بِيَدِهَا

۲۵۵۹۴- ۱۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا غَيْرُ السَّفِيهَةِ وَ لَا الْمُوَلَّى عَلَيْهَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۸

عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ بُرَيْدٍ۱۲۲۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۹۱.

۲۵۵۹۵- ۱۲۲۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي۱۲۲۹۳ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجاً قَبْلَ ذَلِكَ.

۲۵۵۹۶- ۱۲۲۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۲۲۹۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا۱۲۲۹۶ مِمَّنْ تَرْضَى وَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا (بِرِضَاهَا)۱۲۲۹۷.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ۱۲۲۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۲۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۶۹

۲۵۵۹۷- ۱۲۳۰۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَ كُفْواً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ نَكَحَتْ رَجُلًا قَبْلَهُ.

وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۲۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۰۲.

۲۵۵۹۸- ۱۲۳۰۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٢٣٠٤ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

٢٥٥٩٩- ١٢٣٠٥-٦ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٠
جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ١٢٣٠٦ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ الَّتِي بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا هُوَ أَنْظَرُ لَهَا وَ أَمَّا الثَّيِّبُ فَإِنَّهَا تُسْتَأْذَنُ وَ إِنْ كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا إِذَا أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَاهَا.

٢٥٦٠٠- ١٢٣٠٧-٧ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى١٢٣٠٨ شَاءَتْ.

٢٥٦٠١- ١٢٣٠٩-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ وَلِيّاً.

٢٥٦٠٢- ١٢٣١٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ وَارِثٍ مَعِي فَأَعْتَقْنَاهَا١٢٣١١ وَ لَهَا أَخٌ غَائِبٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَ يَجُوزُ لِي أَنْ أُزَوِّجَهَا أَوْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِأَمْرِ أَخِيهَا قَالَ بَلَى يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُزَوِّجَهَا قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُهَا إِنْ أَرَدْتُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧١
مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ١٢٣١٢.

٢٥٦٠٣- ١٢٣١٣-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

٢٥٦٠٤- ١٢٣١٤-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٢٣١٥ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَثَيَّبْ.

٢٥٦٠٥- ١٢٣١٦-١٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّيِّبِ تَخْطُبُ إِلَى نَفْسِهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا تُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً قَبْلَهُ.

٢٥٦٠٦- ١٢٣١٧-١٣ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ ثَيِّباً فَهِيَ أَوْلَى بِنَفْسِهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٢

٢٥٦٠٧- ١٢٣١٨-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ ثَيِّباً بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ.

٢٥٦٠٨- ١٢٣١٩-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ سَعِيدٍ١٢٣٢٠ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِبِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ لَا يَعْلَمُ أَبُوهَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ قَرَابَاتِهَا وَ لَكِنْ تَجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَكِيلًا فَيُزَوِّجُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِمْ قَالَ لَا يَكُونُ ذَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَا فِي الْبِكْرِ خَاصَّةً أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ١٢٣٢١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٢٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٢٣.

١٢٢٨٨ (٥)- الباب ٣ فيه ١٥ حديث. ١٢٢٨٩ (٦)- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٧، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٢٩٠ (١)- الكافى ٥- ٣٩١- ١. ١٢٢٩١ (٢)- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٥، و الاستبصار ٣- ٢٣٢- ٨٣٧. ١٢٢٩٢ (٣)- الفقيه ٣- ٣٩٦- ٤٣٩٥. ١٢٢٩٣ (٤)- فى المصدر زيادة أمرها. ١٢٢٩٤ (٥)- الفقيه ٣- ٣٩٧- ٤٣٩٦، و أخرج صدره فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٢٢٩٥ (٦)- فى نسخة سليمان(هامش المخطوط). ١٢٢٩٦ (٧)- فى المصدر فليزوجها. ١٢٢٩٧ (٨)- فى المصدر ممن ترضى. ١٢٢٩٨ (٩)- الكافى ٥- ٣٩٣- ٣. ١٢٢٩٩ (١٠)- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٥٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٩- ٨٥٦. ١٢٣٠٠ (١)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٥، و التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٧، و الاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٣٩، أورده فى الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٣٠١ (٢)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٦، و التهذيب ٧- ٣٧٨- ١٥٢٨، و الاستبصار ٣- ٢٣٣- ٨٤٠. ١٢٣٠٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٦. ١٢٣٠٣ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٤، و أخرجه فى الحديث ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و أخرجه باسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب المتعة. ١٢٣٠٤ (٥)- التهذيب ٧- ٣٧٧- ١٥٢٦. ١٢٣٠٥ (٦)- الكافى ٥- ٣٩٤- ٥. ١٢٣٠٦ (١)- فى المصدر زيادة عن أبان. ١٢٣٠٧ (٢)- الكافى ٥- ٣٩١- ٢، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٢٣٠٨ (٣)- فى نسخة زيادة ما(هامش المخطوط). ١٢٣٠٩ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٣، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٢٣١٠ (٥)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٧. ١٢٣١١ (٦)- فى نسخة فاعتقتها، فاعتقها(هامش المخطوط). ١٢٣١٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٠- ٤٤. ١٢٣١٣ (٢)- التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٥، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣١٤ (٣)- التهذيب ٧- ٣٨١- ١٥٤٠، و الاستبصار ٣- ٢٣٦- ٨٥١. ١٢٣١٥ (٤)- السند فى المصدر هكذا\i الحسين بن سعيد، عن عبد اللّه بن الصلت قال سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام)\E و السند الذى ذكره المصنّف و هو للحديث(١٥٣٩) فى التهذيب. ١٢٣١٦ (٥)- التهذيب ٧- ٣٨٤- ١٥٤٥. ١٢٣١٧ (٦)- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٧، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ١٢٣١٨ (١)- التهذيب ٧- ٣٨٦- ١٥٤٩، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٤. ١٢٣١٩ (٢)- التهذيب ٧- ٣٨٥- ١٥٤٨، و الاستبصار ٣- ٢٣٤- ٨٤٣. ١٢٣٢٠ (٣)- فى المصدرين سعد. ١٢٣٢١ (٤)- لما تقدم فى أحاديث هذا الباب. ١٢٣٢٢ (٥)- تقدم فى الحديث ٣ و ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب. ١٢٣٢٣ (٦)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ٥ و فى الحديث ٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤- بَابُ أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ الرَّشِيدَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَبٌ أَمْرُهَا بِيَدِهَا وَ لَا وِلَايَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا فِي التَّزْوِيجِ

٢٥٦٠٩- ١٢٣٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٣
أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢٣٢٦.

٢٥٦١٠- ١٢٣٢٧-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا وَ قَالَ إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا تَزَوَّجَتْ مَتَى شَاءَتْ.

٢٥٦١١- ١٢٣٢٨-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ وَ قَالَ يَسْتَأْمِرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ.

٢٥٦١٢- ١٢٣٢٩-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَا يُزَوِّجُهَا.

٢٥٦١٣- ١٢٣٣٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٤

٢٥٦١٤- ١٢٣٣١-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ١٢٣٣٢ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣٣٤.

١٢٣٢٤ (٧)- الباب ٤ فيه ٦ أحاديث. ١٢٣٢٥ (٨)- الكافى ٥- ٣٩٢- ٨. ١٢٣٢٦ (١)- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٢، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٦. ١٢٣٢٧ (٢)- الكافى ٥- ٣٩١- ٢، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٣٢٨ (٣)- الكافى ٥- ٣٩٣- ٢، التهذيب ٧- ٣٨٠- ١٥٣٧، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٩. ١٢٣٢٩ (٤)- الكافى ٥- ٣٩٣- ٤، و أورد صدره فى الحديث ٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٠ (٥)- التهذيب ٧- ٣٧٩- ١٥٣٣، و الاستبصار ٣- ٢٣٥- ٨٤٧. ١٢٣٣١ (١)- التهذيب ٧- ٤٦٨- ١٨٧٥، و أورده فى الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب المتعة. ١٢٣٣٢ (٢)- فى نسخة هشام(هامش المخطوط). ١٢٣٣٣ (٣)- تقدم فى الحديث ١ و ٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٤ (٤)- يأتى فى الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي فِي اسْتِئْذَانِ الْبِكْرِ سُكُوتُهَا وَ عَدَمُ ظُهُورِ الْكَرَاهَةِ مِنْهَا

٢٥٦١٥- ١٢٣٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبُ أَمْرُهَا إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ١٢٣٣٧.

٢٥٦١٦- ١٢٣٣٨-٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٥
وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا.

٢٥٦١٧- ١٢٣٣٩-٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهْرَزُورِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جُوَيْبِرٍ١٢٣٤٠ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ ع- وَ أَنَّهُ طَلَبَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا عَلِيُّ- إِنَّهُ قَدْ ذَكَرَهَا قَبْلَكَ رِجَالٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَرَأَيْتُ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا وَ لَكِنْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَخْبَرَهَا وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَمْرِكِ شَيْئاً فَمَا تَرَيْنَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تُوَلِّ وَجْهَهَا وَ لَمْ يَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص كَرَاهَةً فَقَامَ وَ هُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ سُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا الْحَدِيثَ١٢٣٤١.

١٢٣٣٥ (٥)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ١٢٣٣٦ (٦)- الكافى ٥- ٣٩٤- ٨. ١٢٣٣٧ (٧)- قرب الإسناد ١٥٩. ١٢٣٣٨ (٨)- تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، و أخرج صدره فى الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٢٣٣٩ (١)- أمالى الطوسىّ ١- ٣٨. ١٢٣٤٠ (٢)- فى المصدر جوير. ١٢٣٤١ (٣)- يدل عليه الحديث ٩ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ لَا غَيْرِهِمَا عَلَى الْبِنْتِ غَيْرِ الْبَالِغَةِ الرَّشِيدَةِ وَ كَذَا الصَّبِيِّ

٢٥٦١٨- ١٢٣٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ فَتَكْبَرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا يَجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَوِ الْأَمْرُ إِلَيْهَا قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ١٢٣٤٤ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ١٢٣٤٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢٣٤٦.

٢٥٦١٩- ١٢٣٤٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَمُّهَا فَلَمَّا كَبِرَتْ أَبَتِ التَّزْوِيجَ فَكَتَبَ لِي لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْأَمْرُ أَمْرُهَا.

٢٥٦٢٠- ١٢٣٤٨-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ١٢٣٤٩ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)١٢٣٥٠ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا لَهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ قَالَ لَا لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تَكْبَرْ١٢٣٥١.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ١٢٣٥٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.١٢٣٥٣ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٠ ؛ ص٢٧٦

وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٧

٢٥٦٢١- ١٢٣٥٤-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ١٢٣٥٥ وَ إِذَا زَوَّجَ الِابْنَةَ جَازَ.

٢٥٦٢٢- ١٢٣٥٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ذَوَاتُ الْآبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ.

٢٥٦٢٣- ١٢٣٥٧-٦ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَزَوَّجُ.

٢٥٦٢٤- ١٢٣٥٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع أَ تَزَوَّجُ الْجَارِيَةُ وَ هِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ يُزَوَّجُ الْغُلَامُ وَ هُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَ مَا أَدْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوَّجَانِ فِيهِ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ فَمَا حَالُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا.

٢٥٦٢٥- ١٢٣٥٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٠، ص: ٢٧٨
إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ جَائِزٌ وَ لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَا فَإِنْ رَضِيَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ قُلْتُ لَهُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي صِغَرِهِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لِلصَّبِيِّ الطَّلَاقَ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لِلصَّبِيَّةِ طَلَبَ الْمَهْرِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ لِمَا مَضَى١٢٣٦٠ وَ يَأْتِي١٢٣٦١.

٢٥٦٢٦- ١٢٣٦٢-٩ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدٍ١٢٣٦٣ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرَهَا قَالَ إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنْ زَوَّجَهَا قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَ لَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضًى فِي نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لَهَا تَأَبٍّ وَ لَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَ سِنِينَ وَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَ التَّأَبِّي وَ جَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ قُلْتُ أَ فَتُقَامُ عَلَيْهَا الْحُدُودُ وَ تُؤْخَذُ بِهَا وَ هِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ إِنَّمَا لَهَا تِسْعُ سِنِينَ وَ لَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ قَالَ نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ أُقِيمَتِ

الْحُدُودُ التَّامَّةُ عَلَيْهَا وَ لَهَا قُلْتُ فَالْغُلَامُ يَجْرِي فِي ذَلِكَ مَجْرَى الْجَارِيَةِ فَقَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ إِنَّ الْغُلَامَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ لَمْ يُدْرِكْ كَانَ بِالْخِيَارِ إِذَا أَدْرَكَ وَ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَمَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۷۹

ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدُ فَكَرِهَهَا وَ تَأَبَّاهَا قَالَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ لَذَّ مِنْهَا وَ أَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَ هُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ يُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدْرَكَ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَدْ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنَّ طَلَاقَهَا جَائِزٌ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يَلَذَّ مِنْهَا وَ لَمْ تَلَذَّ مِنْهُ فَإِنَّهَا تُعْزَلُ عَنْهُ وَ تَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَ لَا تَقْرَبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُسْأَلَ وَ يُقَالَ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فُلَانَةَ فَإِنْ هُوَ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَجَازَ الطَّلَاقَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ الْأَبِ الْجَدُّ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَأَمَّا الْأَبُ الْأَدْنَى فَلَيْسَ لَهَا مَعَهُ خِيَارٌ بِحَالٍ بِلَا خِلَافٍ وَ قَدْ جَوَّزَ هَذَا التَّأْوِيلَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۶۵ وَ قَوْلُهُ وَ لَا يَسْتَأْمِرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي سُكُوتُهَا وَ لَا تُكَلَّفُ التَّصْرِيحَ بِالْأَمْرِ وَ الرِّضَا وَ خِيَارُ الْغُلَامِ إِذَا أَدْرَكَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ لَهُ الطَّلَاقَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ جَوَازُ الطَّلَاقِ إِذَا مَسَّهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَنْزَلَ الْمَنِيَّ وَ إِجَازَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَ الْإِدْرَاكِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالصِّيغَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ لِمَا يَأْتِي۱۲۳۶۶ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۰

۱۲۳۴۲ (۴)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۳۴۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۴- ۹. ۱۲۳۴۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۱. ۱۲۳۴۵ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۱۲۳۴۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۲. ۱۲۳۴۷ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۴- ۷، و التهذيب ۷- ۳۸۶- ۱۵۵۱، و الاستبصار ۳- ۲۳۹- ۸۵۷. ۱۲۳۴۸ (۵)- الكافي ۵- ۳۹۴- ۶. ۱۲۳۴۹ (۶)- في نسخة عبد الملك "هامش المخطوط. "۱۲۳۵۰ (۷)- في المصدر أبا الحسن. ۱۲۳۵۱ (۸)- في التهذيب تثيب "هامش المخطوط. "۱۲۳۵۲ (۹)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۱. ۱۲۳۵۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۳۵۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۱، و أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب المهور و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۳۵۵ (۲)- في نسخة أبيه "هامش المخطوط. "۱۲۳۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۰. ۱۲۳۵۷ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۳- ۱، و التهذيب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۱، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۵. ۱۲۳۵۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۳. ۱۲۳۵۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۸۲- ۱۵۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۴ و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۳۶۰ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ من هذا الباب. ۱۲۳۶۱ (۲)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۲۳۶۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۲- ۱۵۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۳۷- ۸۵۵ ۱۲۳۶۳ (۴)- في نسخة يزيد "هامش المخطوط "و كذلك التهذيبين. ۱۲۳۶۴ (۱)- تقدم في الحديثين ۶ و ۱۳ من الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۲۳۶۵ (۲)- يأتي في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۹ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۶۶ (۳)- يأتي في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الإطلاق.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْخَالِ وَ لَا لِلْأَخِ وَ لَا لِلْأُمِّ فِي الْعَقْدِ مُطْلَقاً إِلَّا مَعَ الْوَكَالَةِ بِشُرُوطِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَكَّلَتِ اثْنَيْنِ

۲۵۶۲۷- ۱۲۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ يُؤَامِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِقْرَارُهَا وَ إِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا فَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً زَوَّجَهَا مِمَّنْ تَرْضَى الْحَدِيثَ.

۲۵۶۲۸- ۱۲۳۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالُهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدُخِلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاحْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَ جَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَ مَنَعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۳۷۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى كَوْنِ الْأَخِ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا.

۲۵۶۲۹- ۱۲۳۷۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۱

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لُزُومَ الْمَهْرِ لِأُمِّهِ عَلَى دَعْوَاهَا الْوَكَالَةَ.

۲۵۶۳۰- ۱۲۳۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَلِيدٍ بَيَّاعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَخَوَانِ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ- وَ زَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضٍ أُخْرَى قَالَ الْأَوَّلُ بِهَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْآخَرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۱۲۳۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۳۷۴ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا مَعاً فَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْعَقْدِ فَإِنِ اتَّفَقَ الْعَقْدَانِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ كَانَ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الْأَكْبَرُ أَوْلَى مَا لَمْ يَدْخُلِ الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَإِنْ دَخَلَ مَضَى الْعَقْدُ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْكَبِيرِ فَسْخُهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِ الْعَقْدَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَكَالَةٍ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا تَجْوِيزُ عَقْدِ الْأَكْبَرِ فَإِنْ جَوَّزَتْ عَقْدَ الْأَصْغَرِ بِأَنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ جَازَ أَيْضاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۷۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۲

۱۲۳۶۷ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۳۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۹۷- ۴۳۹۶، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۳۶۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۹۶- ۱. ۱۲۳۷۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۶- ۱۵۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۰- ۸۵۹. ۱۲۳۷۱ (۵)- الكافي ۵- ۴۰۱- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب المهور. ۱۲۳۷۲ (۱)- الكافي ۵- ۳۹۶- ۲. ۱۲۳۷۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۸۷- ۱۵۵۳. ۱۲۳۷۴ (۳)- الاستبصار ۳- ۲۳۹- ۸۵۸. ۱۲۳۷۵ (۴)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الوكالة و في الحديث ۹ من الباب ۳ و في الباب ۴ و في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۳۷۶ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِلْوَصِيِّ فِي عَقْدِ الصَّغِيرَةِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُوَكِّلَ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ

۲۵۶۳۱- ۱۲۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ وَ ابْنَةً وَ الْبِنْتُ صَغِيرَةٌ فَعَمَدَ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الْوَصِيُّ فَزَوَّجَ الِابْنَةَ مِنِ ابْنِهِ ثُمَّ مَاتَ أَبُو الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَلَمَّا أَنْ مَاتَ قَالَ الْآخَرُ أَخِي لَمْ يُزَوِّجِ ابْنَهُ فَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ مِنِ ابْنِهِ فَقِيلَ لِلْجَارِيَةِ أَيُّ الزَّوْجَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكِ الْأَوَّلُ أَوِ الْآخَرُ قَالَتِ الْآخَرُ ثُمَّ إِنَّ الْأَخَ الثَّانِيَ مَاتَ وَ لِلْأَخِ الْأَوَّلِ ابْنٌ أَكْبَرُ مِنَ الِابْنِ الْمُزَوَّجِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ اخْتَارِي أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكِ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوِ الزَّوْجُ الْآخَرُ فَقَالَ الرِّوَايَةُ فِيهَا أَنَّهَا لِلزَّوْجِ الْأَخِيرِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَدْرَكَتْ حِينَ زَوَّجَهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْقُضَ مَا عَقَدَتْهُ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۹.

۲۵۶۳۲- ۱۲۳۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهَا.

۲۵۶۳۳- ۱۲۳۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَالَ الْوَلِيُّ الَّذِي يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَتْرُكُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۳

۲۵۶۳۴- ۱۲۳۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَقَدْ جَازَ.

۲۵۶۳۵- ۱۲۳۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّ هَؤُلَاءِ عَفَا فَعَفْوُهُ جَائِزٌ فِي الْمَهْرِ إِذَا عَفَا عَنْهُ.

أَقُولُ: الْأَخُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكِيلًا وَ الْوَصِيُّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ أَيْضاً وَ قَدْ خَصَّهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِكَوْنِ الْبِنْتِ كَبِيرَةً غَيْرَ رَشِيدَةٍ۱۲۳۸۴ وَ بَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ وَصِيّاً فِي خُصُوصِ الْعَقْدِ مَعَ احْتِمَالِهِ التَّقِيَّةَ۱۲۳۸۵.

۲۵۶۳۶- ۱۲۳۸۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَكَالَتِهَا إِيَّاهُ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۳۸۷ وَ هُوَ قَرِيبٌ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيِ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۴

وَ الْأَخِ أَيْضاً فِي الْمُهُورِ۱۲۳۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۳۸۹.

۱۲۳۷۷ (۱)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۷۸ (۲)- الكافي ۵- ۳۹۷- ۳. ۱۲۳۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۷- ۱۵۵۴. ۱۲۳۸۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۰. ۱۲۳۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۲. ۱۲۳۸۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۳. ۱۲۳۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۴- ۱۹۴۶. ۱۲۳۸۴ (۳)- راجع التذكرة ۲- ۵۹۳. ۱۲۳۸۵ (۴)- راجع المختلف ۵۴۱. ۱۲۳۸۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۴۰- ۸۶۰. ۱۲۳۸۷ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳ و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۳۸۸ (۱)- يأتي في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۵۲ من أبواب المهور. ۱۲۳۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الوكالة.

۹- بَابُ أَنَّ الْوِلَايَةَ فِي عَقْدِ الْبِكْرِ الْبَالِغِ الرَّشِيدَةِ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ أَبِيهَا فَلَا بُدَّ مِنْ رِضَاهُمَا إِذَا لَمْ يَعْضُلْهَا

۲۵۶۳۷- ۱۲۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ وَ غَيْرُهَا وَ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِأَمْرِهَا.

۲۵۶۳۸- ۱۲۳۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: اسْتَشَارَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ لِابْنِ أَخِيهِ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا نَصِيباً قَالَ وَ اسْتَشَارَ خَالِدُ بْنُ دَاوُدَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع فِي تَزْوِيجِ ابْنَتِهِ عَلِيَّ بْنَ جَعْفَرٍ فَقَالَ افْعَلْ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِرِضَاهَا فَإِنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا حَظّاً.

۲۵۶۳۹- ۱۲۳۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ وَ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضًا مِنْهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ تَنْفَرِدُ بِهِ وَ تَسْتَقِلُّ بِتَوْلِيَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مُشْتَرَكاً بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الثَّيِّبِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۵

۲۵۶۴۰- ۱۲۳۹۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُتْعَةِ وَ عَلَى مَنْ عَضَلَهَا أَبُوهَا وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۵۶۴۱- ۱۲۳۹۵-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ.

أَقُولُ: هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ مَا عَلَى اشْتِرَاكِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْأَبِ وَ الْبِنْتِ وَ إِلَّا لَكَانَ الْعَقْدُ الْوَاقِعُ مِنْهَا غَيْرَ صَحِيحٍ وَ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْضِهِ فَهُوَ مُؤَيِّدٌ لِمَا مَضَى۱۲۳۹۶ وَ يَأْتِي۱۲۳۹۷.

۲۵۶۴۲- ۱۲۳۹۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَالِكَةً أَمْرَهَا تَبِيعُ وَ تَشْتَرِي وَ تُعْتِقُ وَ تَشْهَدُ وَ تُعْطِي مِنْ مَالِهَا مَا شَاءَتْ فَإِنَّ أَمْرَهَا جَائِزٌ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بِأَمْرِ وَلِيِّهَا.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمَالِكَةِ أَمْرَهَا الثَّيِّبُ وَ مِنْ غَيْرِهَا الْبِكْرُ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ الْأَبِ.

۲۵۶۴۳- ۱۲۳۹۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۶

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَارِيَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاءٍ مِنْهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ إِذَا أَنْكَحَهَا جَازَ نِكَاحُهُ وَ إِنْ كَانَتْ كَارِهَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۲۴۰۰ أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِبُلُوغِهَا وَ رُشْدِهَا فَيَحْتَمِلُ عَلَى فَقْدِهِمَا أَوْ فَقْدِ أَحَدِهِمَا أَوِ التَّقِيَّةِ.

۲۵۶۴۴- ۱۲۴۰۱-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ نَعَمْ لَيْسَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ۱۲۴۰۲ أَمْرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دُخِلَ بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَتِلْكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا أَنْ تُسْتَأْمَرَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ أَمْثَالُهُ يَحْتَمِلُ الِاسْتِحْبَابَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِنْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۰۴ وَ مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْأَبِ بِالْوِلَايَةِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۲۴۰۵ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اخْتِصَاصَ الْبِنْتِ وَ الْقَوْلُ بِالتَّشْرِيكِ فِي الْوِلَايَةِ هُوَ وَجْهُ الْجَمْعِ لِوُجُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ وَ لِمُوَافَقَتِهِ الِاحْتِيَاطَ وَ الْبُعْدِ عَنِ التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۸۷

۱۲۳۹۰ (۳)- الباب ۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۳۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۵. ۱۲۳۹۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۹- ۱۵۳۴. ۱۲۳۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۳۵- ۸۴۸. ۱۲۳۹۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۸۰- ۱۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۶- ۸۵۰. ۱۲۳۹۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۴ و مثله فى الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۳۹۶ (۳)- مضى فى أحاديث هذا الباب. ۱۲۳۹۷ (۴)- يأتى فى الحديث ۶ من هـذا الباب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۹۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۸- ۱۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۴- ۸۴۲. ۱۲۳۹۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۸۱- ۱۵۳۹، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۰ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۳- ۴. ۱۲۴۰۱ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۱۲- ۳۱. ۱۲۴۰۲ (۳)- فى المصدر زيادة مع الوالد. ۱۲۴۰۳ (۴)- تقدم فى الحديثين ۷ و ۱۰ من الباب ۳ و فى البابين ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۴ (۵)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۴۰۵ (۶)- القول باختصاص الأب بالولايـة قول الشافعى و جماعـة من العامـة، و القول باختصاص البنت بها قول أبى حنيفة و جماعة منهم "منه قده "هامش المخطوط."

۱۰- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْوَكِيلِ فِى النِّكَاحِ مَا لَمْ يُعْزَلْ وَ يَبْلُغْهُ الْعَزْلُ فَإِنْ أَوْقَعَ الْعَقْدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْعَزْلِ كَانَ صَحِيحاً وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفَيِ الْعَقْدِ وَ لَا يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ

۲۵۶۴۵- ۱۲۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا فَقَالَتْ زَوِّجْنِي فُلَاناً فَقَالَ لَا أُزَوِّجُكِ حَتَّى تُشْهِدِي لِي أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِي فَأَشْهَدَتْ لَهُ فَقَالَ عِنْدَ التَّزْوِيجِ لِلَّذِي يَخْطُبُهَا يَا فُلَانُ عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ هُوَ لِلْقَوْمِ اشْهَدُوا أَنَّ ذَلِكَ لَهَا عِنْدِي وَ قَدْ زَوَّجْتُهَا نَفْسِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ مَا أَمْرِي إِلَّا بِيَدِي وَ مَا وَلَّيْتُكَ أَمْرِي إِلَّا حَيَاءً مِنَ الْكَلَامِ قَالَ تُنْزَعُ مِنْهُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ۱۲۴۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۰۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۴۱۰.

۲۵۶۴۶- ۱۲۴۱۱-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۸۸

مُحْرِزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- وَ كَانَ يَلِي أَمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ الْخُطْبَةَ.

۲۵۶۴۷- ۱۲۴۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْعَبَّاسَ أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

۲۵۶۴۸- ۱۲۴۱۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ فَتَكْرَهُ أَنْ يَعْلَمَ بِهَا أَهْلُ بَيْتِهَا أَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُوَكِّلَ رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَقُولُ لَهُ قَدْ وَكَّلْتُكَ فَاشْهَدْ عَلَى تَزْوِيجِي قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ أَيِّماً قُلْتُ فَإِنْ وَكَّلَتْ غَيْرَهُ بِتَزْوِيجِهَا۱۲۴۱۴ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۲۴۱۵ وَ فِي الْوَكَالَةِ۱۲۴۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۸۹

۱۲۴۰۶ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۴۰۷ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۷- ۱، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۶ و صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الوكالة و فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العيوب و التدليس. ۱۲۴۰۸ (۳)- الفقيه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶. ۱۲۴۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۵. ۱۲۴۱۰ (۵)- الكافى ۵- ۳۹۷- ۱ ذيل حديث ۱. ۱۲۴۱۱ (۶)- الكافى ۵- ۳۷۰- ۲. ۱۲۴۱۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۴۶- ۲. ۱۲۴۱۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۸- ۱۵۲۹، و الاستبصار ۳- ۲۳۳- ۸۴۱. ۱۲۴۱۴ (۳)- فى نسخة فيزوجها "هامش المخطوط. "۱۲۴۱۵ (۴)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۳ و فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۲۴۱۶ (۵)- تقدم فى البابين ۲ و ۷ من أبواب الوكالة. ۱۲۴۱۷ (۶)- يأتى فى البابين ۲۶ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ فِي حَيَاةِ الْأَبِ خَاصَّةً عَلَى الصَّغِيرَةِ فَإِنْ زَوَّجَاهَا صَحَّ عَقْدُ السَّابِقِ وَ إِنِ اقْتَرَنَا صَحَّ عَقْدُ الْجَدِّ

۲۵۶۴۹- ۱۲۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۴۲۰.

۲۵۶۵۰- ۱۲۴۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَارِيَةُ يُرِيدُ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ وَ يُرِيدُ جَدُّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَقَالَ الْجَدُّ أَوْلَى بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً إِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَبُ زَوَّجَهَا قَبْلَهُ وَ يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ قَوْلَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مُضَارّاً۱۲۴۲۲.

۲۵۶۵۱- ۱۲۴۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۹۰

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ وَ الْجَدُّ كَانَ التَّزْوِيجُ لِلْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَا جَمِيعاً فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فَالْجَدُّ أَوْلَى.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَا زَوَّجَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ۱۲۴۲۴.

۲۵۶۵۲- ۱۲۴۲۵-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ كَانَ أَبُوهَا حَيّاً وَ كَانَ الْجَدُّ مَرْضِيّاً جَازَ قُلْنَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُو الْجَارِيَةِ هَوًى وَ هَوِيَ الْجَدُّ هَوًى وَ هُمَا سَوَاءٌ فِي الْعَدْلِ وَ الرِّضَا قَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۴۲۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۶۵۳- ۱۲۴۲۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ زِيَادِ بْنِ (عَبْدِ اللَّهِ)۱۲۴۲۸- إِذَا جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى أَبِيهِ فَقَالَ أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَ ابْنَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ زِيَادٌ لِجُلَسَائِهِ الَّذِينَ عِنْدَهُ مَا تَقُولُونَ فِيمَا يَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا نِكَاحُهُ بَاطِلٌ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا سَأَلَنِي أَقْبَلْتُ عَلَى الَّذِينَ أَجَابُوهُ فَقُلْتُ لَهُمْ أَ لَيْسَ فِيمَا تَرْوُونَ أَنْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۹۱

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى أَبِيهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ لِأَبِيكَ قَالُوا بَلَى فَقُلْتُ لَهُمْ فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا وَ هُوَ وَ مَالُهُ لِأَبِيهِ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهُ قَالَ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِمْ وَ تَرَكَ قَوْلِي.

۲۵۶۵۴- ۱۲۴۲۹-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ فَأَبَى ذَلِكَ وَالِدُهُ فَإِنَّ تَزْوِيجَ الْأَبِ جَائِزٌ وَ إِنْ كَرِهَ الْجَدُّ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْجَدُّ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَبُ أَنْ يَرُدَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۳۰.

۲۵۶۵۵- ۱۲۴۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَةَ ابْنِهِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ قَالَ وَ لِابْنِهِ أَيْضاً أَنْ يُزَوِّجَهَا فَإِنْ هَوِيَ أَبُوهَا رَجُلًا وَ جَدُّهَا رَجُلًا فَالْجَدُّ أَوْلَى بِنِكَاحِهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۶۵۶- ۱۲۴۳۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْطُبَانِ ابْنَتَهُ فَهَوِيَ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا وَ هَوِيَ أَبُوهُ الْآخَرَ أَيُّهُمَا أَحَقُّ أَنْ يُنْكِحَ قَالَ الَّذِي هَوِيَ الْجَدُّ (أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ)۱۲۴۳۳ لِأَنَّهَا وَ أَبَاهَا لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۴۳۴

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۹۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۳۶.

۱۲۴۱۸ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۴۱۹ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۲. ۱۲۴۲۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۱. ۱۲۴۲۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۰. ۱۲۴۲۲ (۵)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۲. ۱۲۴۲۳ (۶)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۴، و التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۲. ۱۲۴۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۹۵- ۴۳۹۳. ۱۲۴۲۵ (۲)- الكافى ۵- ۳۹۶- ۵. ۱۲۴۲۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۹۱- ۱۵۶۴. ۱۲۴۲۷ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۵- ۳. ۱۲۴۲۸ (۵)- فى المصـدر عبيد اللّه الحارثى. ۱۲۴۲۹ (۱)- الكافى ۵- ۳۹۶- ۶. ۱۲۴۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۳. ۱۲۴۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۳۸۵- ۱۵۴۷، و رواه بسند آخر فى التهذيب ۷- ۳۹۰- ۱۵۶۱ و أورد ذيله فى الحديث ۱۳ من البـاب ۳ من هـذه الأبواب. ۱۲۴۳۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۱۲۴۳۳ (۵)- ليس فى المصـدر. ۱۲۴۳۴ (۶)- مسائل على بن جعفر ۱۰۹- ۱۹. ۱۲۴۳۵ (۱)- تقدم فى عنوان الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۳۶ (۲)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا زَوَّجَهُ الْأَبُ أَوِ الْجَدُّ صَحَّ الْعَقْدُ وَ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُهُمَا كَانَ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَاهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ

۲۵۶۵۷- ۱۲۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الصَّبِيِّ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۱۲۴۴۰ وَ غَيْرِهَا۱۲۴۴۱.

۱۲۴۳۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۲۴۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۸- ۱۵۵۶. ۱۲۴۳۹ (۵)- تقدم فى الباب ۶ و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۴۴۰ (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۲۴۴۱ (۷)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ عَلَى الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ الرُّشْدِ لِلْأَبَوَيْنِ وَ لَا لِغَيْرِهِمَا فَإِنْ زَوَّجَاهُ وَقَفَ عَلَى رِضَاهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَرِهَا

۲۵۶۵۸- ۱۲۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۹۳

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ إِنَّ أَبَوَيَّ أَرَادَا أَنْ يُزَوِّجَانِي غَيْرَهَا فَقَالَ تَزَوَّجِ الَّتِي هَوِيتَ وَ دَعِ الَّتِي۱۲۴۴۴ يَهْوَى أَبَوَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۴۴۵.

۲۵۶۵۹- ۱۲۴۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۴۴۷.

۲۵۶۶۰- ۱۲۴۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ كَانَ ذَلِكَ إِلَى ابْنِهِ وَ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ جَازَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۴۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۲۹۴

۱۲۴۴۲ (۸)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۴۳ (۹)- الكافى ۵- ۴۰۱- ۱. ۱۲۴۴۴ (۱)- فى نسخة الذى "هامش المخطوط. "۱۲۴۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۶۸. ۱۲۴۴۶ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۶- ۲. ۱۲۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸. ۱۲۴۴۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۶. ۱۲۴۴۹ (۶)- تقدم فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۲۴۵۰ (۷)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۵۵ من أبواب المهور.

۱۴- بَابُ أَنَّ السَّكْرَى إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَرَضِيَتْ وَ أَقَرَّتْهُ جَازَ

۲۵۶۶۱- ۱۲۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَتْ بِشُرْبِ النَّبِيذِ فَسَكِرَتْ فَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا رَجُلًا فِي سُكْرِهَا ثُمَّ أَفَاقَتْ فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ ثُمَّ ظَنَّتْ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا فَفَزِعَتْ مِنْهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الرَّجُلِ عَلَى ذَلِكَ التَّزْوِيجِ أَ حَلَالٌ هُوَ لَهَا أَمِ التَّزْوِيجُ فَاسِدٌ لِمَكَانِ السُّكْرِ وَ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا أَقَامَتْ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَفَاقَتْ فَهُوَ رِضًا مِنْهَا قُلْتُ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ التَّزْوِيجُ عَلَيْهَا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۲۴۵۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۲۴۵۴.

۱۲۴۵۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۲۴۵۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۷۱. ۱۲۴۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۳۰. ۱۲۴۵۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يُسَمِّهَا وَقْتَ الْعَقْدِ

۲۵۶۶۲- ۱۲۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ

عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۵
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَرِهَ أَنْ تَقُولَ ثَابَ أَبْكَارٌ فَزَوَّجَ إِحْدَاهُنَّ رَجُلًا وَ لَمْ يَسُمَّ أَبَى زَوَّجَ الْمُزَوِّجِ وَ لَا لِلشُّهُودِ وَ قَدْ كَانَ الزَّوْجُ فَرَضَ لَهَا مَهْرَهَا فَلَمَّا بَلَغَ إِدْخَالُهَا عَلَى الزَّوْجِ أَبَتِ الْكُبْرَى مِنَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ الزَّوْجُ إِنَّمَا تَزَوَّجْتُ مِنْكَ الصَّغِيرَةَ مِنْ بَنَاتِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَ الزَّوْجُ رَاضِيًا كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يَسُمَّ لَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْأَبِ وَ عَلَى الْأَبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَ إِلَى الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الَّتِي كَانَ نَوَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَمْ يَرْضَ كُلَّهُنَّ وَ لَمْ يَسُمَّ لَهُ وَاحِدَةً مُعَيَّنَةً عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ۱۲۴۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ ۱۲۴۵۸.

۱۲۴۵۵ (۱۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۲۴۵۶ (۶)- الكافي ۵- ۴۱۲- ۱. ۱۲۴۵۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۹۳- ۱۵۷۴. ۱۲۴۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۸۸.

۱۶- باب حكم كون الثيب الصغيرة وكيلة في العقد قبل البلوغ

۲۵۶۶۳- ۱-۱۲۴۶۰- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُمَّ سَلَمَةَ- زَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ هُوَ صَبِيٌّ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۶

۱۲۴۵۹ (۳)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۱۲۴۶۰ (۴)- الكافي ۵- ۳۹۱- ۷.

۱۷- باب أن الوكالة في عقد العقد و الفسخ للمولى

۲۵۶۶۴- ۱-۱۲۴۶۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

۲۵۶۶۵- ۲-۱۲۴۶۳- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الرِّقُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ ۱۲۴۶۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۴۶۵.

۱۲۴۶۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۲۴۶۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب نكاح العبيد.
۱۲۴۶۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۶۴ (۴)- يأتي في الأبواب ۲۲- ۲۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۶۵ (۵)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱ و في الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

۱۸- باب حكم دعوى المرأة بعد العقد أنها خلي أو أخت الزوج أو في عدة

۲۵۶۶۶- ۱-۱۲۴۶۷- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا وَ أَصَابَهَا قَالَتْ أَنَا خَلِيٌّ وَ أَنَّهُ أَخَذَكِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ وَقَعَهَا فَلَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۷
يُصَدِّقُهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يُوَاقِعْهَا فَلْيَحْلِفْ وَ لْيَسْأَلْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَرَفَهَا قَبْلَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۱۲۴۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۲۴۶۹ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَحْتَطْ وَ لْيَسْأَلْ عَنْهَا.

۱۲۴۶۶ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۱۲۴۶۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۱- ۲۰. ۱۲۴۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۷۶. ۱۲۴۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۲۰.

۱۹- باب حكم ما لو ادعت المرأة زوجية رجل و أقر بها

۲۵۶۶۷- ۱-۱۲۴۷۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَحَدَ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ فَأَقَرَّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَ أَقَرَّتْ أَنَّهُ زَوَّجَهَا فَقَالَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أَبَيْتُ بِهِ لَأَجَزْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ رُبَّ رَجُلٍ لَوْ أَبَيْتُ بِهِ لَفَسَّرْتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ۱۲۴۷۲ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مَعَ التُّهْمَةِ.

۱۲۴۷۰ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۲۴۷۱ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۱- ۲۱. ۱۲۴۷۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۲۴.

۲۰- باب صحة عقد المرأة مع تعيينها و إن أخطأ الوكيل فسماها بغير اسمها

۲۵۶۶۸- ۱-۱۲۴۷۴- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۲۹۸
مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى عَمِّهِ ابْنَةَ عَامِرٍ بَعْضِ إِخْوَانِهِ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَةَ أَبِي خَطَبَهَا وَ أَنَّ الرَّجُلَ أَخْطَأَ بِاسْمِ الْجَارِيَةِ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ كَانَ اسْمُهَا فَاطِمَةَ فَسَمَّاهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا وَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ ابْنَةٌ بِاسْمِ الَّتِي ذَكَرَ الْمُزَوِّجُ ۱۲۴۷۵ فَتَرَكَهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ۱۲۴۷۶.

۱۲۴۷۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۱۲۴۷۴ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۲- ۲۴. ۱۲۴۷۵ (۱)- في المصدر الزوج. ۱۲۴۷۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۳- ۴۴۷۰.

۲۱- باب أن من شك في إيقاع العقد لم يحكم به إلا مع العلم بوقوعه و جواز تزويج أربع نسوة في عقد واحد و إن اختلف المهر

۲۵۶۶۹- ۱-۱۲۴۷۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَجُلٌ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَأَجِدُ عَمِّي قَدْ زَوَّجَهَا سِرّاً فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ وَ قَدْ كَانَ بِي وَ بِهَا شُرْبٌ فَلَا تَقُولُ لِأَنَّكَ زَوَّجْتَنِي وَ لَا تُرِيدُ إِنْكَارَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ۱۲۴۸۸.

۲۵۶۷۲- ۲-۱۲۴۸۹- وَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَ تَنْكِحُ بِهَا فَجَدَّتْهُ رَجُلٌ بِقَعَةً أَوْ غَيْرَ بِقَعَةٍ فَقَالَ إِنْ هَذِهِ امْرَأَتِي وَ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ بِقَعَةً فَلَا يُقْرِبُهَا وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ بِقَعَةٍ فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ.

۲۵۶۷۳- ۳-۱۲۴۹۰- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَسَأَلَهَا لَكِ زَوْجٌ فَقَالَتْ لَا فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ زَعَلًا أَتَاهُ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ مَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۲۴۹۱.

۱۲۴۸۶ (۱۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۴۸۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۶۳- ۲۷. ۱۲۴۸۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۵۰. ۱۲۴۸۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۵. ۱۲۴۹۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۳. ۱۲۴۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۴.

۲۲- باب أن بطلان العقد مع فقد المزاج و جواز تجديده و كذا تحليل الأمة و أنه لا بد من العلم بفقد المزاج

۲۵۶۷۴- ۱-۱۲۴۹۳- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۱
أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُشْرِقِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ فَتَرَكَتْ عَنْ ذَلِكَ فَذَاكَ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ فَيُحَلِّلُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَرْطَبِيِّ عَنِ الْمُشْرِقِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَ امْرَأَةً إِلَى نَفْسِهَا وَ مَازِحٌ قَرَّجَتْهُ نَفْسُهَا وَ هِيَ مَازِحَةٌ ۱۲۴۹۴.

۲۵۶۷۵- ۲-۱۲۴۹۵- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْطَتْ قَرِيبَةً جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَ إِنْ عَادَتْ أَنْ تَكُونَ تَتَزَيَّنُ قَالَ وَ كَيْفَ لَهُ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَتَزَيَّنُ فَلَا ۱۲۴۹۶.

۱۲۴۹۲ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۲۴۹۳ (۶)- الكافي ۵- ۵۶۳- ۲۸. ۱۲۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۵. ۱۲۴۹۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب نكاح العبيد. ۱۲۴۹۶ (۳)- و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ۲۱ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل عليه في الباب ۳۴ من أبواب نكاح العبيد.

۲۵- باب أن المرأة تصدق في عدم الوطء و عدم العدة و نحو ذلك و لا يجب التفتيش

۲۵۶۷۶- ۱-۱۲۴۹۸- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقِيلَ فِيهَا فَقَالَ وَ أَنْتَ لِمَ سَأَلْتَ أَيْضاً لَيْسَ عَلَيْكُمُ التَّفْتِيشُ.

۲۵۶۷۷- ۲-۱۲۴۹۹- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۲
أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا أَ لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۱۲۵۰۱ وَ فِي الْحَيْضِ ۱۲۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّفَقَاتِ ۱۲۵۰۳ وَ فِي الْعِدَدِ ۱۲۵۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۵۰۵.

۱۲۴۹۷ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۲۴۹۸ (۵)- الكافی ۵- ۵۶۹- ۵۵. ۱۲۴۹۹ (۶)- الكافی ۵- ۳۹۲- ۴، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب و فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب المتعة بإسناد آخر. ۱۲۵۰۰ (۱)- فی المصدر ميسرة. ۱۲۵۰۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱۸ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۵۰۲ (۳)- تقدم فی الباب ۴۷ من أبواب الحيض. ۱۲۵۰۳ (۴)- يأتی فی الباب ۱۰ من أبواب المتعة. ۱۲۵۰۴ (۵)- يأتی فی الباب ۲۴ من أبواب العدد. ۱۲۵۰۵ (۶)- يأتی فی الباب ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۲۶- بَابُ حُكْمِ الْوَكِيلِ فِی النِّكَاحِ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ أَوْ أَنْكَرَ الْمُوَكِّلُ الْوَكَالَةَ

۲۵۶۷۸- ۱۲۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- مِنْ بَنِی تَمِيمٍ فَزَوَّجَهُ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ بَنِی تَمِيمٍ- قَالَ خَالَفَ أَمْرَهُ وَ عَلَى الْمَأْمُورِ نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ فَإِنْ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ أَرْضاً وَ لَا قَبِيلَةً ثُمَّ جَحَدَ الْآمِرُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لِلْمَأْمُورِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ أَمَرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهُ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْآمِرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ كَانَ الصَّدَاقُ عَلَى الْمَأْمُورِ لِأَهْلِ الْمَرْأَةِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۳

يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً فَلَا شَيْءَ لَهَا۱۲۵۰۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً فِی مَوْضِعٍ آخَرَ وَ أَوْرَدَ الزِّيَادَةَ۱۲۵۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْوَكَالَةِ۱۲۵۱۰.

۱۲۵۰۶ (۷)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۲۵۰۷ (۸)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۷۰. ۱۲۵۰۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۹- ۴۴۵۹. ۱۲۵۰۹ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۴. ۱۲۵۱۰ (۳)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب الوكالة.

۲۷- بَابُ بُطْلَانِ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَتَانِ وَ مَهْرُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ نِكَاحُ الْأُخْرَى

۲۵۶۷۹- ۱۲۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نُهِيَ عَنْ نِكَاحِ الْمَرْأَتَيْنِ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقٌ إِلَّا بُضْعُ صَاحِبَتِهَا وَ قَالَ لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَدَاقٍ أَوْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

۲۵۶۸۰- ۱۲۵۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ غِيَاثٍ۱۲۵۱۴ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا جَلَبَ۱۲۵۱۵ وَ لَا جَنَبَ۱۲۵۱۶ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۴

شِغَارَ فِی الْإِسْلَامِ- وَ الشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ يَتَزَوَّجَ هُوَ ابْنَةَ الْمُتَزَوِّجِ أَوْ أُخْتَهُ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَهْرٌ غَيْرُ تَزْوِيجِ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ۱۲۵۱۷ عَنْ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا جَلَبَ وَ لَا جَنَبَ وَ لَا شِغَارَ فِی الْإِسْلَامِ۱۲۵۱۸.

۲۵۶۸۱- ۱۲۵۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ وَ هِيَ الْمُمَانَحَةُ وَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِی ابْنَتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ ابْنَتِی عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۲۵۲۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۵۶۸۲- ۱۲۵۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوِّجْنِی أُخْتَكَ حَتَّى أُزَوِّجَكَ أُخْتِی.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۵

۱۲۵۱۱ (۴)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۱۲ (۵)- الكافی ۵- ۳۶۰- ۱. ۱۲۵۱۳ (۶)- الكافی ۵- ۳۶۱- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۵. ۱۲۵۱۴ (۷)- فی التهذيب عمار هامش المخطوط و فی المصدر غياث. ۱۲۵۱۵ (۸)- الجلب فی الزكاة جمع العامل المواشی الی مكان واحد و فی السباق أن يتبع فرسه رجلا يزجره و يجلب عليه و يصيح.(النهاية ۱- ۲۸۱) هامش المخطوط. ۱۲۵۱۶ (۹)- الجنب بالتحريك أن يجنب الرجل مع فرسه فرسا آخر عند الرهان(الصحاح ۱- ۱۰۳) هامش المخطوط. ۱۲۵۱۷ (۱)- فی المعانی رشيد. ۱۲۵۱۸ (۲)- معانی الأخبار ۲۷۴- ۱. ۱۲۵۱۹ (۳)- الكافی ۵- ۳۶۱- ۳. ۱۲۵۲۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۶. ۱۲۵۲۱ (۵)- الفقيه ۴- ۶- ۴۹۶۸.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْوَكِيلَ إِذَا أَوْقَعَ الْعَقْدَ ثُمَّ ظَهَرَ مَوْتُ الزَّوْجِ قَبْلَهُ كَانَ بَاطِلًا وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۵۶۸۳- ۱۲۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ وَ سَمَّاهَا لَهُ وَ الَّذِی أَمَرَهُ بِالْعِرَاقِ فَخَرَجَ الْمَأْمُورُ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا ثُمَّ قَدِمَ إِلَى الْعِرَاقِ فَوَجَدَ الَّذِی أَمَرَهُ قَدْ مَاتَ قَالَ يُنْظَرُ فِی ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْآمِرُ ثُمَّ مَاتَ الْآمِرُ بَعْدَهُ فَإِنَّ الْمَهْرَ فِی جَمِيعِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ فَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ مَا مَاتَ الْآمِرُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْآمِرِ وَ لَا عَلَى الْمَأْمُورِ وَ النِّكَاحُ بَاطِلٌ.

۲۵۶۸۴- ۱۲۵۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا الْغَائِبَ وَ فُرِضَ الصَّدَاقُ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۲۵۲۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۷

۱۲۵۲۲ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۲۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۰- ۴۴۸۹. ۱۲۵۲۴ (۳)- الكافی ۵- ۴۱۵- ۱. ۱۲۵۲۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۷- ۱۴۸۹.

أَبْوَابُ النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ وَ مَا يُنَاسِبُهُ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

۲۵۶۸۵- ۱۲۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِی كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَثُرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِی كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ مِثْلَهُ۱۲۵۲۸.

۲۵۶۸۶- ۱۲۵۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنِّی مُبْتَلًى بِالنِّسَاءِ فَأَزْنِی يَوْماً وَ أَصُومُ يَوْماً فَيَكُونُ ذَا كَفَّارَةً لِذَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى فَلَا تَزْنِ وَ لَا تَصُمْ فَاجْتَذَبَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ يَا أَبَا زَنَّةَ۱۲۵۳۰ تَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَ تَرْجُو أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۸

۲۵۶۸۷- ۱۲۵۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنِّی مُبْتَلًى بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ فَيُعْجِبُنِی النَّظَرُ إِلَيْهَا فَقَالَ يَا عَلِيُّ- لَا بَأْسَ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْ نِيَّتِكَ الصِّدْقَ وَ إِيَّاكَ وَ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الْبَرَكَةَ وَ يُهْلِكُ الدِّينَ۱۲۵۳۲.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ النَّظَرِ عَلَى مَا كَانَ بِقَصْدِ التَّزْوِيجِ أَوْ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً لِمَا مَضَى۱۲۵۳۳ وَ يَأْتِی۱۲۵۳۴.

۲۵۶۸۸- ۱۲۵۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَعْطى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدى۱۲۵۳۶ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا وَ هُوَ يَعْرِفُ مِنْ شَكْلِهِ الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَى قُلْتُ مَا يَعْنِی ثُمَّ هَدى- قَالَ هَدَاهُ لِلنِّكَاحِ وَ السِّفَاحِ مِنْ شَكْلِهِ.

۲۵۶۸۹- ۱۲۵۳۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ يَعْقُوبُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تَزْنِ فَإِنَّ الطَّيْرَ لَوْ زَنَى لَتَنَاثَرَ رِيشُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۲۵۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَهُ۱۲۵۳۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۰۹

۲۵۶۹۰- ۱۲۵۴۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص فِی الزِّنَا خَمْسُ خِصَالٍ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَنْقُصُ الْعُمُرَ وَ يُسْخِطُ الرَّحْمَنَ وَ يُخَلِّدُ فِی النَّارِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ.

۲۵۶۹۱- ۱۲۵۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع اتَّقِ الزِّنَا فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الرِّزْقَ وَ يُبْطِلُ الدِّينَ.

۲۵۶۹۲- ۱۲۵۴۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلزَّانِی سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ فِی الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ فِی الْآخِرَةِ أَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِنُورِ الْوَجْهِ وَ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَةِ فَسَخَطُ الرَّبِّ وَ سُوءُ الْحِسَابِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۲۵۴۳ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۲۵۴۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِی مِثْلَهُ۱۲۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۰

۲۵۶۹۳- ۱۲۵۴۶-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِی كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ ثِيَابُهُ.

وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِيمَ ع نَحْوَهُ۱۲۵۴۷.

۲۵۶۹۴- ۱۲۵۴۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا زَنَى الزَّانِی خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ وَ إِنِ اسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِی حِينَ يَزْنِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الشَّارِبُ حِينَ يَشْرَبُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ أَبِی يَقُولُ إِذَا زَنَى الزَّانِی فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْتُ وَ هَلْ يَبْقَى فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ أَوْ قَدِ انْخَلَعَ مِنْهُ أَجْمَعُ قَالَ لَا بَلْ فِيهِ فَإِذَا قَامَ عَادَ إِلَيْهِ رُوحُ الْإِيمَانِ.

۲۵۶۹۵- ۱۲۵۴۹-۱۱ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزِّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ يَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.

۲۵۶۹۶- ۱۲۵۵۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَا عَجَّتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا عَزَّ وَ جَلَّ كَعَجِيجِهَا مِنْ ثَلَاثٍ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفَكُ عَلَيْهَا أَوِ اغْتِسَالٍ مِنْ زِنًا أَوِ النَّوْمِ عَلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۱

۲۵۶۹۷- ۱۲۵۵۱-۱۳ قَالَ: وَ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِنْبَرَ فَقَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَ مَلِكٌ جَبَّارٌ وَ مُقِلٌّ مُخْتَالٌ.

۲۵۶۹۸- ۱۲۵۵۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ قَرَأْتُ فِی بَعْضِ الْكُتُبِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا أُنِيلُ رَحْمَتِی مَنْ يَعْرِضُنِی لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِی مِنِّی يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

۲۵۶۹۹- ۱۲۵۵۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۲۵۵۴ بِالسَّنَدِ الْآتِی۱۲۵۵۵.

۲۵۷۰۰- ۱۲۵۵۶-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ فِی الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِی الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِی الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِی فِی الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِی النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۲

وَ فِی الْخِصَالِ۱۲۵۵۷ بِالسَّنَدِ الْآتِی۱۲۵۵۸ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَلَمَةَ۱۲۵۵۹ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ۱۲۵۶۰.

۲۵۷۰۱- ۱۲۵۶۱-۱۷ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقِيلَ لَهُ أَ يَزْنِی الزَّانِی وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلِبَ الْإِيمَانُ مِنْهُ فَإِذَا قَامَ رُدَّ عَلَيْهِ قَالَ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يَهُمُّ أَنْ يَعُودَ ثُمَّ لَا يَعُودُ.

۲۵۷۰۲ - ۱۲۵۶۲-۱۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ)۱۲۵۶۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ أَدْخَلَ الشَّيْطَانُ ذَكَرَهُ فَعَمِلَا جَمِيعاً فَكَانَتِ النُّطْفَةُ وَاحِدَةً وَ خُلِقَ مِنْهُمَا۱۲۵۶۴ الْوَلَدُ وَ يَكُونُ شِرْكَ الشَّيْطَانِ.

۲۵۷۰۳- ۱۲۵۶۵-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۳

ع فِی قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ۱۲۵۶۶ ذَاكَ الَّذِی يُفَارِقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۲۵۶۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۵۷۰۴- ۱۲۵۶۸-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۷۰۵- ۱۲۵۶۹-۲۱ وَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع لَا تَزْنِي ۱۲۵۷۰ فَأَحْجُبَ عَنْكَ نُورَ وَجْهِي وَ تُغْلَقَ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ دُونَ دُعَائِكَ.

۲۵۷۰۶- ۱۲۵۷۱-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلْقَلْبِ أُذُنَيْنِ رُوحُ الْإِيمَانِ يُسَارُّهُ بِالْخَيْرِ وَ الشَّيْطَانُ يُسَارُّهُ بِالشَّرِّ فَأَيُّهُمَا ظَهَرَ عَلَى صَاحِبِهِ غَلَبَهُ.

۲۵۷۰۷- ۱۲۵۷۲-۲۳ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قُلْنَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۴

الرُّوحُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ۱۲۵۷۳ قَالَ نَعَمْ.

۲۵۷۰۸- ۱۲۵۷۴-۲۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا تَوَضَّأَ وَ تَابَ كَانَ فِي حَالٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۵۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۲۵۷۶ وَ فِي الْحُدُودِ ۱۲۵۷۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۵۷۸.

۱۲۵۲۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۱۲۵۲۷ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۴. ۱۲۵۲۸ (۳)- المحاسن ۱۰۷- ۹۳. ۱۲۵۲۹ (۴)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۵. ۱۲۵۳۰ (۵)- أبا زنة كنية القرد(القاموس المحيط ۴- ۲۳۴) هامش المخطوط. ۱۲۵۳۱ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۶. ۱۲۵۳۲ (۲)- علق المصنّف هنا فيه دلالة على بطلان الإحباط و مثله كثير جدا(منه). ۱۲۵۳۳ (۳)- مضى في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۵۳۴ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۵۳۵ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۴۹. ۱۲۵۳۶ (۶)- طه ۲۰- ۵۰. ۱۲۵۳۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۸. ۱۲۵۳۸ (۸)- المحاسن ۱۰۶- ۹۲. ۱۲۵۳۹ (۹)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۸۰. ۱۲۵۴۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۹. ۱۲۵۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۲. ۱۲۵۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۳. ۱۲۵۴۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۳- ۴۹۶۰. ۱۲۵۴۴ (۵)- الخصال ۳۲۱- ۴، و عقاب الأعمال ۳۱۱- ۱. ۱۲۵۴۵ (۶)- المحاسن ۱۰۶- ۹۱. ۱۲۵۴۶ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۳- ۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۵۴۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۳- ۳. ۱۲۵۴۸ (۳)- الفقيه ۴- ۲۲- ۴۹۸۷. ۱۲۵۴۹ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۸. ۱۲۵۵۰ (۵)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۹. ۱۲۵۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۲، و أورده عن الكافي و عقاب الأعمال في الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۵۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۴، و أورده عن عقاب الأعمال في الحديث ۱۷ من الباب ۴ من أبواب الايمان. ۱۲۵۵۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القصاص في النفس. ۱۲۵۵۴ (۴)- علل الشرائع ۴۷۹- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۲. ۱۲۵۵۵ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۵۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۴۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۲۵۵۷ (۱)- الخصال ۳۲۰- ۳. ۱۲۵۵۸ (۲)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۵۵۹ (۳)- في المصدر مسلمة. ۱۲۵۶۰ (۴)- الخصال ۳۲۰- ۳. ۱۲۵۶۱ (۵)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۳، و المحاسن ۱۰۷- ۹۳. ۱۲۵۶۲ (۶)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۴، و المحاسن ۱۰۷- ۹۵. ۱۲۵۶۳ (۷)- في المصدر عن عبد الملك بن أعين. ۱۲۵۶۴ (۸)- في المصدر منهما. ۱۲۵۶۵ (۹)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۸، و أورده عن الكافي في الحديث ۱۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۵۶۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۲۵۶۷ (۲)- المحاسن ۱۰۶- ۹۰. ۱۲۵۶۸ (۳)- المحاسن ۱۰۷- ۹۴. ۱۲۵۶۹ (۴)- المحاسن ۱۰۷- ۹۴. ۱۲۵۷۰ (۵)- كذا في الأصل، و المصدر لا تزن. ۱۲۵۷۱ (۶)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۵۷۲ (۷)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۵۷۳ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۲. ۱۲۵۷۴ (۲)- قرب الإسناد ۱۷. ۱۲۵۷۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من مقدمات العبادات و في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب القبلة و في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب التعقيب و في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الصدقة و في الأحاديث ۹ و ۱۸ و ۱۹ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ۶ من الباب ۲۳ و في الحديث ۹ من الباب ۴۵ و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ و ۱۹ و ۳۶ من الباب ۴۶ و في الأحاديث ۱۵ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهي، و في الحديث ۸ من الباب ۲۵ و في الحديث ۳ من الباب ۳۶ و في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ممّا يكتسب به، و في الباب ۱ من أبواب الربا، و في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب الوديعة، و في الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۵۷۶ (۴)- يأتي في الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۹ و في الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۱۷ و في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۱۲۵۷۷ (۵)- يأتي في أكثر أبواب حدّ الزنا. ۱۲۵۷۸ (۶)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱ من أبواب حدّ السرقة، و في الحديث ۶ من الباب ۱۰۴ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ۲ من أبواب نكاح البهائم.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ مُحْصَنَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ

۲۵۷۰۹- ۱۲۵۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۵

مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۵۸۱.

۲۵۷۱۰- ۱۲۵۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِلَالٍ ۱۲۵۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَ لَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الزِّنَا قَالُوا بَلَى قَالَ هِيَ امْرَأَةٌ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا فَتَأْتِي بِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ فَتُلْزِمُهُ زَوْجَهَا فَتِلْكَ الَّتِي لَا يُكَلِّمُهَا اللَّهُ وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يُزَكِّيهَا وَ لَهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۲۵۸۴ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۲۵۸۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۲۵۸۶.

۲۵۷۱۱- ۱۲۵۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۶

ع قَالَ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَكَلَ خَيْرَاتِهِمْ وَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ.

۲۵۷۱۲- ۱۲۵۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

۲۵۷۱۳- ۱۲۵۸۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ انْفَجَرَ مِنْ فَرْجِهِمَا مِنْ صَدِيدٍ جَهَنَّمَ وَادٍ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ يَتَأَذَّى أَهْلُ النَّارِ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِمَا وَ كَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۵۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ۱۲۵۹۱ وَ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۲۵۹۲.

۱۲۵۷۹ (۷)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۵۸۰ (۸)- الكافي ۵- ۵۴۳- ۱، و المحاسن ۱۰۸- ۹۷، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۳۳ من أبواب مقدمات النكاح، و عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۲۵۸۱ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۵. ۱۲۵۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۵۴۳- ۲. ۱۲۵۸۳ (۳)- في الفقيه هلال هامش المخطوط و في الكافي أبي الهلال. ۱۲۵۸۴ (۴)- الفقيه ۳- ۵۷۳- ۴۹۶۱. ۱۲۵۸۵ (۵)- عقاب الأعمال ۳۱۲- ۶. ۱۲۵۸۶ (۶)- المحاسن ۱۰۸- ۹۸. ۱۲۵۸۷ (۷)- الكافي ۵- ۵۴۳- ۳. ۱۲۵۸۸ (۱)- الكافي ۷- ۱۷۷- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۵۸۹ (۲)- عقاب الأعمال ۳۳۸. ۱۲۵۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۱ و ۴ و ۷ من الباب ۱۱۷، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۵۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹۲ (۵)- يأتي في جميع أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۵۱ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْبِكْرِ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى مُطْلَقاً

۲۵۷۱۴- ۱۲۵۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۷

۲۵۷۱۵- ۱۲۵۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً دَعَتْ نِسْوَةً فَأَمْسَكْنَ صَبِيَّةً يَتِيمَةً بَعْدَ مَا رَمَتْهَا بِالزِّنَا وَ أَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُضْرَبَ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِيعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۲۵۷۱۶- ۱۲۵۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتُصِبَتْ ۱۲۵۹۷ أَمَةٌ فَافْتُضَّتْ ۱۲۵۹۸ فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ۱۲۵۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۰۱.

۱۲۵۹۳ (۶)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۹۴ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۳- ۳، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۳۹ من أبواب حد الزنا. ۱۲۵۹۵ (۱)- الكافي ۷- ۴۲۵- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب كيفية الحكم. ۱۲۵۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۹۱- ۱۹۷۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و مثله بسند آخر في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب المهور و في الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب حد الزنا. ۱۲۵۹۷ (۳)- في المصدر اغتصب الرجل. ۱۲۵۹۸ (۴)- في المصدر فاقتضها. ۱۲۵۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۵. ۱۲۶۰۰ (۶)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۰۱ (۷)- و يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب المهور و في الباب ۴ من أبواب حدّ السحق و في الباب ۵۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ۴۵ من الديات.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِنْزَالِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَ وُجُوبِ الْعَزْلِ فِي الزِّنَا

۲۵۷۱۷- ۱۲۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۸

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- رَجُلًا أَقَرَّ نُطْفَتَهُ ۱۲۶۰۴ فِي رَحِمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۱۲۶۰۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۲۶۰۶.

۲۵۷۱۸- ۱۲۶۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ النَّبِيُّ ص لَنْ يَعْمَلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَ نَبِيّاً أَوْ إِمَاماً أَوْ هَدَمَ الْكَعْبَةَ- الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قِبْلَةً لِعِبَادِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءَهُ فِي امْرَأَةٍ حَرَاماً.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص ۱۲۶۰۸ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۱۰.

۱۲۶۰۲ (۸)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۲۶۰۳ (۹)- الكافي ۵- ۵۴۱- ۱. ۱۲۶۰۴ (۱)- في عقاب الأعمال نطفه "هامش المخطوط" لكن المطبوع في المصدر كما في المتن. ۱۲۶۰۵ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۷. ۱۲۶۰۶ (۳)- المحاسن ۱۰۶- ۸۹. ۱۲۶۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۰- ۴۹۷۷. ۱۲۶۰۸ (۵)- الخصال ۱- ۱۲۰- ۱۰۹. ۱۲۶۰۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۱۵ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۱۰ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ حَدِيثِ النَّفْسِ بِالزِّنَا

۲۵۷۱۹- ۱۲۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۱۹

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِيسَى ع قَالَ لِلْحَوَارِيِّينَ- إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَ لَا صَادِقِينَ قَالُوا زِدْنَا قَالَ إِنَّ مُوسَى أَمَرَكُمْ أَنْ لَا تَزْنُوا وَ أَنَا آمُرُكُمْ أَنْ لَا تُحَدِّثُوا أَنْفُسَكُمْ بِالزِّنَا فَضْلًا عَنْ أَنْ تَزْنُوا فَإِنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالزِّنَا كَانَ كَمَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتٍ مُزَوَّقٍ فَأَفْسَدَ التَّزَاوِيقَ الدُّخَانُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَرِقِ الْبَيْتُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا ۱۲۶۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۱۴.

۱۲۶۱۱ (۸)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۲۶۱۲ (۹)- الكافي ۵- ۵۴۲- ۷. ۱۲۶۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۱۲۶۱۴ (۲)- يأتي في الحديث ۱۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الرَّجُلِ بِالصَّبِيَّةِ غَيْرِ الْمُدْرِكَةِ

۲۵۷۲۰- ۱۲۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ.

۲۵۷۲۱- ۱۲۶۱۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَدُّ الصَّبِيُّ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ يُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَى الصَّبِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۲۶۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۲۶۱۹.

۱۲۶۱۵ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۱۲۶۱۶ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۰- ۲، و أورده بتمامه بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۱۷ (۵)- الكافي ۷- ۱۸۰- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۱۸ (۱)- تقدم في

الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۶۱۹ (۲)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا و فى الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا عَلَى الْمَرْأَةِ بِالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُدْرِكِ وَ بِعَبْدِهَا

۲۵۷۲۲- ۱۲۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي غُلَامٍ صَغِيرٍ لَمْ يُدْرِكِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ زَنَى بِامْرَأَةٍ قَالَ يُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ كَامِلًا قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكاً رُجِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۶۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۲۴ وَ عَلَى زِنَا الْمَرْأَةِ بِعَبْدِهَا فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۱۲۶۲۵.

۱۲۶۲۰ (۳)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۲۶۲۱ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۲۲ (۵)- علل الشرائع ۵۳۴- ۱. ۱۲۶۲۳ (۶)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۴ (۷)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۲۵ (۸)- يأتى فى الباب ۵۱ من أبواب نكاح العبيد و الاماء.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ اغْتِصَابِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ فَرْجَهَا

۲۵۷۲۳- ۱۲۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ۱۲۶۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص ۳۲۰ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۱

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

۲۵۷۲۴- ۱۲۶۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۲۶۳۰ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا طَاوَعَتِ الرَّجُلَ فَنَالَ مِنْهَا حَرَاماً وَ قَبَّلَهَا وَ بَاشَرَهَا حَرَاماً أَوْ فَاكَهَهَا أَوْ أَصَابَ مِنْهَا فَاحِشَةً فَعَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الرَّجُلِ فَإِنْ غَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ وِزْرُهُ وَ وِزْرُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۶۳۲.

۱۲۶۲۶ (۹)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۲۶۲۷ (۱۰)- الكافى ۷- ۱۸۹- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۶۲۹ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۴ باختلاف. ۱۲۶۳۰ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۲۶۳۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۲ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ من أبواب حدّ الزنا.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً أَمْ يَهُودِيَّةً أَمْ نَصْرَانِيَّةً أَمْ مَجُوسِيَّةً حُرَّةً أَمْ أَمَةً قُبُلًا أَمْ دُبُراً

۲۵۷۲۵- ۱۲۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ وَ مَاتَ مُصِرّاً عَلَيْهِ فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي قَبْرِهِ ثَلَاثَمِائَةِ بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهَا حَيَّاتٌ وَ عَقَارِبُ وَ ثُعْبَانٌ مِنَ النَّارِ فَهُوَ يَحْتَرِقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَإِذَا بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ تَأَذَّى النَّاسُ مِنْ نَتْنِ رِيحِهِ فَيُعْرَفُ بِذَلِكَ وَ بِمَا كَانَ يَعْمَلُ فِي دَارِ الدُّنْيَا حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْحَرَامَ وَ حَدَّ الْحُدُودَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۲

فَمَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ غَيْرَتِهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

۲۵۷۲۶- ۱۲۶۳۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَرَاماً فِي دُبُرِهَا أَوْ رَجُلًا أَوْ غُلَاماً حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْتَنَ مِنَ الْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ حَتَّى يَدْخُلَ جَهَنَّمَ وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ يَدَعُهُ فِي تَابُوتٍ مَشْدُودٍ بِمَسَامِيرَ مِنْ حَدِيدٍ وَ يُضْرَبُ عَلَيْهِ فِي التَّابُوتِ بِصَفَائِحَ حَتَّى يَتَشَبَّكَ فِي تِلْكَ الْمَسَامِيرِ فَلَوْ وُضِعَ عِرْقٌ مِنْ عُرُوقِهِ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ أُمَّةٍ لَمَاتُوا جَمِيعاً وَ هُوَ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۳۷.

۱۲۶۳۳ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۲۶۳۴ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۱۲۶۳۵ (۱)- عقاب الأعمال ۳۳۲. ۱۲۶۳۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب القبلة و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الصدقة و فى الحديث ۹ من الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱ و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۳۷ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب و فى الباب ۵۰ من أبواب حد الزنا.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنَ الزِّنَا

۲۵۷۲۷- ۱۲۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَهَبَّ اللَّهُ رِيحاً مُنْتِنَةً يَتَأَذَّى بِهَا أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى إِذَا هَمَّتْ أَنْ تُمْسِكَ بِأَنْفَاسِ النَّاسِ نَادَاهُمْ مُنَادٍ هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي قَدْ آذَتْكُمْ فَيَقُولُونَ لَا وَ قَدْ آذَتْنَا وَ بَلَغَتْ مِنَّا كُلَّ مَبْلَغٍ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ هَذِهِ رِيحُ فُرُوجِ الزُّنَاةِ الَّذِينَ لَقُوا اللَّهَ بِالزِّنَا ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَالْعَنُوهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَلَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۳

يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنِ الزُّنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۲۶۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۴۲.

۱۲۶۳۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۲۶۳۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۲. ۱۲۶۴۰ (۱)- المحاسن ۱۰۷- ۹۶. ۱۲۶۴۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۲۴ من الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب و فى الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۶۴۲ (۳)- يأتى فى الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِمَحْرَمٍ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۲۵۷۲۸- ۱۲۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۲۹- ۱۲۶۴۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۴۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۴

۱۲۶۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۲۶۴۴ (۵)- الكافى ۷- ۱۹۰- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۴۵ (۶)- الكافى ۷- ۱۹۰- ۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۴۶ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۴۷ (۸)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب حدّ الزنا.

۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الزِّنَا بِالْأَمَةِ وَ إِنْ كَانَ بَعْضُهَا مِلْكاً لِلْفَاعِلِ

۲۵۷۳۰- ۱۲۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۶۵۰ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۲۶۵۲ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۶۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۶۵۴.

۱۲۶۴۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۲۶۴۹ (۲)- الكافى ۷- ۱۹۴- ۱، علل الشرائع ۵۸۰- ۱۳. و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا، و بسند آخر فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان. ۱۲۶۵۰ (۳ ")-عن ابيه "ليس فى المصدر. ۱۲۶۵۱ (۴)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب أحكام الشركة. ۱۲۶۵۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۲۶۵۳ (۶)- يأتى فى الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۵۴ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ خَلْوَةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ تَحْتَ لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ

۲۵۷۳۱- ۱۲۶۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ۱۲۶۵۷.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۵

۲۵۷۳۲- ۱۲۶۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۳۳- ۱۲۶۵۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ فَضَرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرَ سَوْطٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۲۶۶۰ وَ فِي الْإِجَارَةِ۱۲۶۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۶۶۲ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۶۶۳.

۱۲۶۵۵ (۸)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۵۶ (۹)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۵۷ (۱۰)- فى المصدر زيادة فالرجلان يجلدان إذا أخذا فى لحاف واحد الحد، و المرأتان تجلدان إذا أخذتا فى لحاف واحد الحد. ۱۲۶۵۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب و فى الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۵۹ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۹، و أورده فى الحديث ۲۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۶۰ (۳)- تقدم فى الباب ۹۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۶۱ (۴)- تقدم فى الباب ۳۱ من أبواب الاجارة و فى الحديث ۲۲ من الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهى. ۱۲۶۶۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۳ (۶)- يأتى فى البابين ۱۰ و ۴۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۴- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ الزِّنَا كَالْجُلُوسِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ وَ الِالْتِزَامِ وَ الْمُلَامَسَةِ وَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ

۲۵۷۳۴- ۱۲۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الزَّانِي أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۲۶

۲۵۷۳۵- ۱۲۶۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَمَّادٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُصِيبُ حَظّاً مِنَ الزِّنَا فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ وَ زِنَا الْفَمِ الْقُبْلَةُ وَ زِنَا الْيَدَيْنِ اللَّمْسُ صَدَّقَ الْفَرْجُ ذَلِكَ أَمْ كَذَّبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۶۸.

۱۲۶۶۴ (۷)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۲۶۶۵ (۸)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۸ و أورده بتمامه فى الحديثين ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۹- ۱۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۴ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۶۷ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰۵ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۲۶۶۸ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ قُبُلًا فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَ وَ جَوَازِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا دُونَهُ وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الصَّوْمِ وَ الْإِحْرَامِ

۲۵۷۳۶- ۱۲۶۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّادٍ۱۲۶۷۱ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبُلَ بِعَيْنِهِ.

۲۵۷۳۷- ۱۲۶۷۲-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا مِنْهَا قَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۲۷

۲۵۷۳۸- ۱۲۶۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ تَحِيضُ يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ۱۲۶۷۴- فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۷۵.

۱۲۶۶۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۷۰ (۵)- الكافی ۵- ۵۳۸- ۱. ۱۲۶۷۱ (۶)- فی المصدر(عمار) بدل عباد. ۱۲۶۷۲ (۷)- الكافی ۵- ۵۳۸- ۲. ۱۲۶۷۳ (۱)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۱۱۰- ۳۲۹. ۱۲۶۷۴ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۲۶۷۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب الحيض و فی الباب ۷ من أبواب النفاس و فی الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم و فی البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب تروك الأحرام.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الدِّيَاثَةِ

۲۵۷۳۹- ۱۲۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الشَّيْخُ الزَّانِي وَ الدَّيُّوثُ وَ الْمَرْأَةُ تُوطِئُ فِرَاشَ زَوْجِهَا.

۲۵۷۴۰- ۱۲۶۷۸-۲ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ الْجَنَّةَ لَيُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا دَيُّوثٌ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الدَّيُّوثُ قَالَ الَّذِي تَزْنِي امْرَأَتُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ شُرَيْسٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۲۸
اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۶۷۹.

۲۵۷۴۱- ۱۲۶۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ مِنْ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَدْخُلُهَا مُدْمِنُ خَمْرٍ وَ لَا نَمَّامٌ وَ لَا دَيُّوثٌ.

۲۵۷۴۲- ۱۲۶۸۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً مِنْهُمُ الدَّيُّوثُ الَّذِي يُفْجَرُ بِامْرَأَتِهِ.

۲۵۷۴۳- ۱۲۶۸۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَرَضَ إِبْلِيسُ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَحَسَدَهُ عَلَى حُسْنِ صَلَاتِهِ فَقَالَ يَا نُوحُ- إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ جَنَّةَ عَدْنٍ بِيَدِهِ وَ غَرَسَ أَشْجَارَهَا وَ اتَّخَذَ قُصُورَهَا وَ شَقَّ أَنْهَارَهَا ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ لَا وَ عِزَّتِي لَا يَسْكُنُهَا دَيُّوثٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۲۹

۱۲۶۷۶ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۶۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۳، و أورده عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۱۳۳ من مقدمات النكاح و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۶۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۴۴- ۴۵۴۲، و أورده فی الحديث ۹ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۶۷۹ (۱)- الخصال ۳۷- ۱۵. ۱۲۶۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲ و أورده فی الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۶۸۱ (۳)- المحاسن- ۱۱۵- ۱۱۸. ۱۲۶۸۲ (۴)- المحاسن ۱۱۵- ۱۱۸. ۱۲۶۸۳ (۵)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۳۱ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ۹ من الباب ۱۶۴ من أحكام العشرة و فی الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی و فی الباب ۷۷ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۳۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۷- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْفَاعِلِ

۲۵۷۴۴- ۱۲۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَامَعَ غُلَاماً جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُنُباً لَا يُنَقِّيهِ مَاءُ الدُّنْيَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَ سَاءَتْ مَصِيراً ثُمَّ قَالَ إِنَّ الذَّكَرَ يَرْكَبُ الذَّكَرَ فَيَهْتَزُّ الْعَرْشُ لِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۵۷۴۵- ۱۲۶۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حُرْمَةُ الدُّبُرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْفَرْجِ وَ إِنَّ اللَّهَ أَهْلَكَ أُمَّةً لِحُرْمَةِ الدُّبُرِ وَ لَمْ يُهْلِكْ أَحَداً لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

۲۵۷۴۶- ۱۲۶۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ لُوطٍ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفاحِشَةَ ما سَبَقَكُمْ بِها مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعالَمِينَ۱۲۶۸۸- فَقَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ أَتَاهُمْ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فِيهَا تَأْنِيثٌ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ فَجَاءَ إِلَى شَبَابٍ مِنْهُمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ وَ لَوْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعَ بِهِمْ لَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ لَكِنْ طَلَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا بِهِ فَلَمَّا وَقَعُوا بِهِ الْتَذُّوهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَنْهُمْ وَ تَرَكَهُمْ فَأَحَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

۲۵۷۴۷- ۱۲۶۸۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۳۰
مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ قَوْمُ لُوطٍ مِنْ أَفْضَلِ قَوْمٍ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فَطَلَبَهُمْ إِبْلِيسُ الطَّلَبَ الشَّدِيدَ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ عَلَّمَهُمْ أَنْ يَلُوطُوا بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ حَتَّى اكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ جَعَلُوا يَرْصُدُونَ مَارَّةَ الطَّرِيقِ فَيَفْعَلُونَ بِهِمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ جَبْرَئِيلَ وَ مِيكَائِيلَ وَ إِسْرَافِيلَ- وَ كَيْفَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ وَ أَنْجَى لُوطاً وَ بَنَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ۱۲۶۹۰- مِنْ ظَالِمِي أُمَّتِكَ إِنْ عَمِلُوا مَا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلَحَّ فِي وَطْءِ الرِّجَالِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَدْعُوَ الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۶۹۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۶۹۲.

۲۵۷۴۸- ۱۲۶۹۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ فِي إِهْلَاكِ قَوْمِ لُوطٍ- ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ لُوطٍ فِيهِمْ أَنَّهُمْ شِرَارُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ إِنَّا بُعِثْنَا فِي إِهْلَاكِهِمْ فَقَالَ يَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۳۱
جَبْرَئِيلُ عَجِّلْ فَقَالَ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَ لَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ۱۲۶۹۴ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَحَمَّلَ هُوَ وَ مَنْ مَعَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ ثُمَّ اقْتَلَعَهَا يَعْنِي الْمَدِينَةَ جَبْرَئِيلُ بِجَنَاحِهِ مِنْ سَبْعَةِ أَرَضِينَ ثُمَّ رَفَعَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا نُبَاحَ الْكِلَابِ وَ صُرَاخَ الدُّيُوكِ ثُمَّ قَلَبَهَا وَ أَمْطَرَ عَلَيْهَا وَ عَلَى مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ.

۲۵۷۴۹- ۱۲۶۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ لُوطٍ ع هؤُلاءِ بَناتِي۱۲۶۹۶- قَالَ عَرَضَ عَلَيْهِمُ التَّزْوِيجَ.

۲۵۷۵۰- ۱۲۶۹۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُرِئَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ هُودٍ- فَلَمَّا بَلَغَ وَ أَمْطَرْنا عَلَيْها حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَ ما هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ۱۲۶۹۸ قَالَ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مُصِرّاً عَلَى اللِّوَاطِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرْمِيَهُ اللَّهُ بِحَجَرٍ مِنْ تِلْكَ الْحِجَارَةِ تَكُونُ فِيهِ مَنِيَّتُهُ وَ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

۲۵۷۵۱- ۱۲۶۹۹-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ لِمَا رُكِّبَ فِي الْإِنَاثِ وَ مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الذُّكْرَانُ وَ لِمَا فِي إِتْيَانِ الذُّكْرَانِ لِلذُّكْرَانِ وَ الْإِنَاثِ لِلْإِنَاثِ مِنِ انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ وَ خَرَابِ الدُّنْيَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۳۲

۲۵۷۵۲- ۱۲۷۰۰-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ: قَالَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ مَرَّتَيْنِ.

۲۵۷۵۳- ۱۲۷۰۱-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا عَمِلَ قَوْمُ لُوطٍ مَا عَمِلُوا بَكَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ بَكَتِ السَّمَاءُ حَتَّى بَلَغَتْ دُمُوعُهَا الْعَرْشَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ احْصِبِيهِمْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنِ اخْسِفِي بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۷۰۲.

۲۵۷۵۴- ۱۲۷۰۳-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ إِسَافٍ وَ نَائِلَةَ وَ عِبَادَةِ قُرَيْشٍ لَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُمَا كَانَا شَابَّيْنِ صَبِيحَيْنِ وَ كَانَ بِأَحَدِهِمَا تَأْنِيثٌ وَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ- فَصَادَفَا مِنَ الْبَيْتِ خَلْوَةً فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَفَعَلَ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ فَقَالَتْ قُرَيْشٌ- لَوْ لَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ مَا حَوَّلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۲۷۰۴.

۲۵۷۵۵- ۱۲۷۰۵-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۳۳
قَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ ذَهَابِ الْمَوَارِيثِ وَ انْقِطَاعِ الْأَنْسَابِ لَا تَعْلَمُ الْمَرْأَةُ فِي الزِّنَا مَنْ أَحْبَلَهَا وَ لَا الْمَوْلُودُ يَعْلَمُ مَنْ أَبُوهُ وَ لَا أَرْحَامٌ مَوْصُولَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَالَ فَلِمَ حَرَّمَ اللَّهُ اللِّوَاطَ قَالَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْغُلَامِ حَلَالًا لَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ عَنِ النِّسَاءِ وَ كَانَ فِيهِ قَطْعُ النَّسْلِ وَ تَعْطِيلُ الْفُرُوجِ وَ كَانَ فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ.

۲۵۷۵۶- ۱۲۷۰۶-۱۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً۱۲۷۰۷ يُزَوِّجُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذُّكْرَانَ فَقَدْ عَاقَبَ قَوْماً فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَالَ ع قَوْلُهُ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْراناً وَ إِناثاً۱۲۷۰۸- أَيْ يُولَدُ لَهُ ذَكَرٌ وَ يُولَدُ لَهُ إِنَاثٌ يُقَالُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَقْرُونَيْنِ زَوْجَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَنَى الْجَلِيلُ مَا لَبَّسْتَ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ تَطْلُبُ الرُّخَصَ لِارْتِكَابِ الْمَآثِمِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ- وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً۱۲۷۰۹ إِنْ لَمْ يَتُبْ-.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۷۱۰ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۷۱۱ وَ غَيْرِهَا.

۱۲۶۸۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۳ حديثا. ۱۲۶۸۵ (۲)- الكافی ۵- ۵۴۴- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۲۶۸۶ (۳)- الكافی ۵- ۵۴۳- ۱. ۱۲۶۸۷ (۴)- الكافی ۵- ۵۴۴- ۴، و علل الشرائع ۵۴۷- ۳. ۱۲۶۸۸ (۵)- العنكبوت ۲۹- ۲۸. ۱۲۶۸۹ (۶)- الكافی ۵- ۵۴۴- ۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۶۹۰ (۱)- هود ۱۱- ۸۳. ۱۲۶۹۱ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۲. ۱۲۶۹۲ (۳)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۳. ۱۲۶۹۳ (۴)- الكافی ۵- ۵۴۶- ۶. ۱۲۶۹۴ (۱)- هود ۱۱- ۸۱. ۱۲۶۹۵ (۲)- الكافی ۵- ۵۴۸- ۷. ۱۲۶۹۶ (۳)- هود ۱۱- ۷۸. ۱۲۶۹۷ (۴)- الكافی ۵- ۵۴۸- ۹. ۱۲۶۹۸ (۵)- هود ۱۱- ۸۲- ۸۳. ۱۲۶۹۹ (۶)- علل الشرائع ۵۴۷- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷. ۱۲۷۰۰ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۵، و المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴. ۱۲۷۰۱ (۲)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۲. ۱۲۷۰۲ (۳)- عقاب الأعمال ۳۱۴- ۱. ۱۲۷۰۳ (۴)- قرب الإسناد ۲۴. ۱۲۷۰۴ (۵)- لم نعثر عليه فی الكافی المطبوع. ۱۲۷۰۵ (۶)- الاحتجاج ۳۴۷. ۱۲۷۰۶ (۱)- تحف العقول ۳۷۹. ۱۲۷۰۷ (۲)- الشوری ۴۲- ۵۰. ۱۲۷۰۸ (۳)- الشوری ۴۲- ۵۰. ۱۲۷۰۹ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۹. ۱۲۷۱۰ (۵)- يأتی فی البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۱ (۶)- يأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من أبواب حدّ اللواط و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴۶ و فی الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس و فی الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهی.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ اللِّوَاطِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ

۲۵۷۵۷- ۱۲۷۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۳۴
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى فِي حَقَبِهِ فَيَحْبِسُهُ اللَّهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى جَهَنَّمَ فَيُعَذَّبُ بِطَبَقَاتِهَا طَبَقَةً طَبَقَةً حَتَّى يُرَدَّ إِلَى أَسْفَلِهَا وَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

۲۵۷۵۸- ۱۲۷۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعاً يُلْعَبُ بِهِ أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۷۱۵.

۲۵۷۵۹- ۱۲۷۱۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۲۷۱۷ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعِرَامِ۱۲۷۱۸ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَنْكُوحَ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ لَيْسَ يُبْلِي اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً وَ لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ إِنَّ فِي أَدْبَارِهِمْ أَرْحَاماً مَنْكُوسَةً وَ حَيَاءُ أَدْبَارِهِمْ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ قَدْ شَرِكَ فِيهِمُ ابْنٌ لِإِبْلِيسَ يُقَالُ لَهُ زَوَالٌ فَمَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ الرِّجَالِ كَانَ مَنْكُوحاً وَ مَنْ شَرِكَ فِيهِ مِنَ النِّسَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمَوَارِدِ وَ الْعَامِلُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۳۵
هَذَا مِنَ الرِّجَالِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَتْرُكْهُ وَ هُمْ بَقِيَّةُ سَدُومَ۱۲۷۱۹- أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي بِهِمْ أَنَّهُمْ بَقِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ وُلْدُهُمْ وَ لَكِنَّهُمْ مِنْ طِينَتِهِمْ قَالَ قُلْتُ سَدُومُ الَّتِي قُلِبَتْ قَالَ هِيَ أَرْبَعُ مَدَائِنَ سَدُومُ وَ صَرِيمُ۱۲۷۲۰- وَ الدَّمَا۱۲۷۲۱ وَ عُمَيْرَا قَالَ أَتَاهُنَّ جَبْرَئِيلُ ع- وَ هُنَّ مَقْلُوعَاتٌ إِلَى تُخُومِ الْأَرَضِينَ السَّابِعَةِ فَوَضَعَ جَنَاحَهُ تَحْتَ السُّفْلَى مِنْهُنَّ وَ رَفَعَهُنَّ جَمِيعاً حَتَّى سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ نُبَاحَ كِلَابِهِمْ ثُمَّ قَلَبَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ مِثْلَهُ۱۲۷۲۲.

۲۵۷۶۰- ۱۲۷۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً لَهُمْ فِي أَصْلَابِهِمْ أَرْحَامٌ كَأَرْحَامِ النِّسَاءِ قَالَ فَسُئِلَ فَمَا لَهُمْ لَا يَحْمِلُونَ قَالَ إِنَّهَا مَنْكُوسَةٌ وَ لَهُمْ فِي أَدْبَارِهِمْ غُدَّةٌ۱۲۷۲۴ كَغُدَّةِ الْجَمَلِ أَوِ الْبَعِيرِ فَإِذَا هَاجَتْ هَاجُوا وَ إِذَا سَكَنَتْ سَكَنُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۶
مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةٌ۱۲۷۲۵ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَنْكُوسَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِبَاداً لَا يَعْبَأُ بِهِمْ۱۲۷۲۶.
۲۵۷۶۱- ۱۲۷۲۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدِ ابْتُلِيتُ۱۲۷۲۸ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقَالَ مَا أَبْلَى اللَّهُ بِهَذَا الْبَلَاءِ أَحَداً لَهُ فِيهِ حَاجَةٌ ثُمَّ قَالَ أَبِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَقْعُدُ عَلَى إِسْتَبْرَقِهَا وَ حَرِيرِهَا مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۷۲۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۲۷۳۰.
۲۵۷۶۲- ۱۲۷۳۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ أَقْسَمَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَقْعُدَ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ- مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ فَقُلْتُ لَهُ۱۲۷۳۲ فُلَانٌ عَاقِلٌ لَبِيبٌ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى نَفْسِهِ قَدِ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِذَلِكَ قَالَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ قُلْتُ لَا قَالَ فَيَفْعَلُهُ عَلَى بَابِ دَارِهِ قُلْتُ لَا قَالَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۷
فَأَيْنَ يَفْعَلُهُ قُلْتُ إِذَا خَلَا قَالَ۱۲۷۳۳ هَذَا مُتَلَذِّذٌ وَ لَا يَقْعُدُ عَلَى نَمَارِقِ الْجَنَّةِ.
۲۵۷۶۳- ۱۲۷۳۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ مِنْ۱۲۷۳۵ شِيعَتِنَا فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ مَنْ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ أَزْرَقُ أَخْضَرُ وَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ۱۲۷۳۶.
۲۵۷۶۴- ۱۲۷۳۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَؤُلَاءِ الْمُخَنَّثُونَ مُبْتَلَوْنَ بِهَذَا الْبَلَاءِ فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُبْتَلًى وَ النَّاسُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يُبْتَلَى بِهَذَا أَحَدٌ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ مُبْتَلًى بِهِ فَلَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً قُلْتُ فَإِنَّهُمْ لَيْسَ يَصْبِرُونَ قَالَ هُمْ يَصْبِرُونَ وَ لَكِنْ يَطْلُبُونَ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ.
۲۵۷۶۵- ۱۲۷۳۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا بِهِ تَأْنِيثٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَهُ اخْرُجْ مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۸
[يَقُولُ]۱۲۷۳۹ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.
۲۵۷۶۶- ۱۲۷۴۰-۱۰ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهُمْ أَقْذَرُ شَيْءٍ.
۲۵۷۶۷- ۱۲۷۴۱-۱۱ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ بِهِ تَأْنِيثٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْأَرْضِ يَسْتَرْجِعُ ثُمَّ قَالَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي إِنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فِي أُمَّةٍ إِلَّا عُذِّبَتْ قَبْلَ السَّاعَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۴۳.

۱۲۷۱۲ (۷)- الباب ۱۸ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۷۱۳ (۸)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۱. ۱۲۷۱۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۱۷- ۱۱. ۱۲۷۱۶ (۳)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۲. ۱۲۷۱۷ (۴)- في المصدر عبد اللّه. ۱۲۷۱۸ (۵)- في علل الشرائع المغراء "هامش المخطوط. "۱۲۷۱۹ (۱)- سدوم مدينة من مدائن قوم لوط "معجم البلدان ۳- ۲۰۰، مراصد الاطلاع ۲- ۷۰۰. "۱۲۷۲۰ (۲)- الصريم الأرض السوداء التي لا تنبت شيئا، و قيل- هي موضع "معجم البلدان ۳- ۴۰۴. "۱۲۷۲۱ (۳)- في علل الشرائع و صدم ولدنا "هامش المخطوط. "دما بلدة من نواحي عمان "معجم البلدان ۲- ۴۶۱. "۱۲۷۲۲ (۴)- علل الشرائع ۵۵۲- ۷. ۱۲۷۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۹- ۳. ۱۲۷۲۴ (۶)- الغدة العقدة في الجسد حولها شحم، و كل قطعة صلبة بين العصب، الجمع- غدد "القاموس المحيط ۱- ۳۲۰ هامش المخطوط. "۱۲۷۲۵ (۱)- المحاسن ۱۱۳- ۱۰۹. ۱۲۷۲۶ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۸. ۱۲۷۲۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۵. ۱۲۷۲۸ (۴)- في المصدر زيادة ببلاء. ۱۲۷۲۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۱۶- ۷. ۱۲۷۳۰ (۶)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۵. ۱۲۷۳۱ (۷)- الكافي ۵- ۵۵۰- ۸. ۱۲۷۳۲ (۸)- في المصدر لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۷۳۳ (۱)- في المصدر زيادة فان اللّه لم يبتله. ۱۲۷۳۴ (۲)- الكافي ۵- ۵۵۱- ۹. ۱۲۷۳۵ (۳)- في المصدر في. ۱۲۷۳۶ (۴)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۹ باختلاف. ۱۲۷۳۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۵۱- ۱۰. ۱۲۷۳۸ (۶)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۳۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۷۴۰ (۲)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۴۱ (۳)- علل الشرائع ۶۰۲- ۶۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۲۷۴۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴۳ (۵)- يأتي في الباب ۱۹ و الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۴ و الحديث ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۱ و الباب ۲ و ۳ من أبواب حدّ اللواط.

۱۹- بَابُ تَحْرِيمِ لِوَاطِ الْبَالِغِ بِغَيْرِ الْبَالِغِ

۲۵۷۶۸- ۱۲۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۳۹
الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۴۷.

۱۲۷۴۴ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۲۷۴۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۱۲، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۷ من الباب ۳ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴۷ (۲)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و الحديث ۵ من الباب ۱ و الباب ۲ من أبواب حد اللواط.

۲۰- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِيقَابِ۱۲۷۴۹ فِي اللِّوَاطِ وَ مَا دُونَهُ

۲۵۷۶۹- ۱۲۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.
۲۵۷۷۰- ۱۲۷۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللِّوَاطُ مَا دُونَ الدُّبُرِ وَ الدُّبُرُ هُوَ الْكُفْرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مُرْسَلًا۱۲۷۵۲ وَ
كَذَا رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ۱۲۷۵۳.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۰
۲۵۷۷۱- ۱۲۷۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللِّوَاطِ فَقَالَ مَا بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ ذَاكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ص.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۵۶.

۱۲۷۴۸ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۴۹ (۴)- الايقاب الادخال.(لسان العرب ۱- ۸۰۱). ۱۲۷۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۷، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۴- ۳. ۱۲۷۵۲ (۷)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۶. ۱۲۷۵۳ (۸)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴ ذيل الحديث ۱۰۴. ۱۲۷۵۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۷. ۱۲۷۵۵ (۲)- تقدم في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۵۶ (۳)- يأتي في الباب ۲ و ۳ من أبواب حدّ اللواط.

۲۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُقَدِّمَاتِ اللِّوَاطِ مِنَ التَّقْبِيلِ وَ النَّظَرِ بِشَهْوَةٍ وَ نَحْوِهِمَا

۲۵۷۷۲- ۱۲۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ.
۲۵۷۷۳- ۱۲۷۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ أَوْلَادَ الْأَغْنِيَاءِ وَ الْمُلُوكِ الْمُرْدَ فَإِنَّ فِتْنَتَهُمْ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْعَذَارَى فِي خُدُورِهِنَّ.
۲۵۷۷۴- ۱۲۷۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۱
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحْرِمٌ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.
۲۵۷۷۵- ۱۲۷۶۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- عَنِ الْمُكَاعَمَةِ وَ الْمُكَامَعَةِ فَالْمُكَاعَمَةُ أَنْ يَلْثِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَ الْمُكَامَعَةُ أَنْ يُضَاجِعَهُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.
۲۵۷۷۶- ۱۲۷۶۲-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُخَنَّثِينَ وَ لَا تُكَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ يَجِدُونَ لِكَلَامِكُمْ رَاحَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۶۴.

۱۲۷۵۷ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۷۵۸ (۵)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۱۰. ۱۲۷۵۹ (۶)- الكافي ۵- ۵۴۸- ۸. ۱۲۷۶۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۹، و أخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب حد اللواط. ۱۲۷۶۱ (۱)- معاني الأخبار ۳۰۰- ۱. ۱۲۷۶۲ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۲۷۶۳ (۳)- تقدم في الباب ۱۸ و الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۶۴ (۴)- يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب حدّ اللواط.

۲۲- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ وَ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجُ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ وَ مِنَ الْمَسْجِدِ

۲۵۷۷۷- ۱۲۷۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِي مِائَةَ جَلْدَةٍ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۲
۲۵۷۷۸- ۱۲۷۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.
۲۵۷۷۹- ۱۲۷۶۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الرَّجُلُ يَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ ذُو مَحْرَمٍ قَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطاً ثَلَاثِينَ سَوْطاً الْحَدِيثَ.
۲۵۷۸۰- ۱۲۷۶۹-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلُ مَعَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَبُ وَ هُوَ التَّعْزِيرُ.
۲۵۷۸۱- ۱۲۷۷۰-۵ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُبَاشِرِ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ وَ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.
۲۵۷۸۲- ۱۲۷۷۱-۶ قَالَ: وَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُخَنَّثِينَ وَ قَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۷۳.

۱۲۷۶۵ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۷۶۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۸۲- ۱۰، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۷۶۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۷۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۸، و أورد تمامه عن الفقيه و التهذيب في الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب حد الزنا. ۱۲۷۶۹ (۳)- الخصال- ۶۳۲. ۱۲۷۷۰ (۴)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۷۷۱ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۷۷۲ (۱)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۱۸، و في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۲۷۷۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا، و في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الباب ۶ من أبواب حدّ اللواط.

۲۳- بَابُ مَا تُعَالَجُ بِهِ الْأُبْنَةُ۱۲۷۷۵

۲۵۷۸۳- ۱۲۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۱۲۷۷۷ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُحِبُّ الصِّبْيَانَ فَقَالَ لَهُ فَتَصْنَعُ مَا ذَا قَالَ أَحْمِلُهُمْ عَلَى ظَهْرِي فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَ وَلَّى۱۲۷۷۸ عَنْهُ فَبَكَى الرَّجُلُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ فَقَالَ إِذَا أَتَيْتَ بَلَدَكَ فَاشْتَرِ جَزُوراً۱۲۷۷۹ سَمِيناً وَ اعْقِلْهُ عِقَالًا شَدِيداً وَ خُذِ السَّيْفَ فَاضْرِبِ السَّنَامَ ضَرْبَةً تَقْشِرُ عَنْهُ الْجِلْدَةَ وَ اجْلِسْ عَلَيْهِ بِحَرَارَتِهِ ۱۲۷۸۰ فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَتَيْتُ بَلَدِي فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنِّي عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ شِبْهُ الْوَزَغِ۱۲۷۸۱ أَصْغَرُ مِنَ الْوَزَغِ وَ سَكَنَ مَا بِي.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۴

۱۲۷۷۴ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۲۷۷۵ (۴)- الأبنة التهمة و العيب. و المراد هنا داء اللواط من جهة المفعول.(لسان العرب ۱۳- ۳). ۱۲۷۷۶ (۵)- الكافى ۵- ۵۵۰- ۶. ۱۲۷۷۷ (۶)- فى المصدر عن محمد بن عمر. ۱۲۷۷۸ (۷)- فى المصدر زيادة وجهه. ۱۲۷۷۹ (۸)- الجزور الواحد من الإبل يقع على الأنثى و الذكر.(الصحاح للجوهرى ۲- ۶۱۲). ۱۲۷۸۰ (۹)- فى المصدر زيادة فقال عمر. ۱۲۷۸۱ (۱۰)- الوزغ دابة صغيرة من جنس سام أبرص.(حياة الحيوان ۲- ۳۹۹).

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ السَّحْقِ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَ الْمَفْعُولِ بِهَا

۲۵۷۸۴- ۱۲۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍ۱۲۷۸۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلَّمَهُمُ اللِّوَاطَ تَرَكُوا نِسَاءَهُمْ وَ أَقْبَلُوا عَلَى الْغِلْمَانِ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَحْكَمَ أَمْرَهُ فِي الرِّجَالِ جَاءَ إِلَى النِّسَاءِ فَصَيَّرَ نَفْسَهُ امْرَأَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ رِجَالَكُنَّ يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا نَعَمْ قَدْ رَأَيْنَا كُلَّ ذَلِكَ يَعِظُهُمْ لُوطٌ وَ يُوصِيهِمْ وَ إِبْلِيسُ يُغْوِيهِمْ حَتَّى اسْتَغْنَى النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ كَيْفِيَّةَ إِهْلَاكِهِمْ.
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۷۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ كَمَا مَرَّ۱۲۷۸۶.
۲۵۷۸۵- ۱۲۷۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ هِشَامٍ الصَّيْدَنَانِيِّ أَنَّهُ۱۲۷۸۸ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ- وَ أَصْحابُ الرَّسِّ۱۲۷۸۹ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَمَسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فَقَالَ هُنَّ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي يَعْنِي النِّسَاءَ بِالنِّسَاءِ.
۲۵۷۸۶- ۱۲۷۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۵
الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوَاتِي بِاللَّوَاتِي مَا حَدُّهُنَّ فِيهِ قَالَ حَدُّ الزِّنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُؤْتَى بِهِنَّ قَدْ أُلْبِسْنَ مُقَطَّعَاتٍ مِنْ نَارٍ وَ قُنِّعْنَ بِمَقَانِعَ مِنْ نَارٍ وَ سُرْوِلْنَ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ إِلَى رُءُوسِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَ هَذَا الْعَمَلَ قَوْمُ لُوطٍ- فَاسْتَغْنَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ فَبَقِيَ النِّسَاءُ بِغَيْرِ رِجَالٍ فَفَعَلْنَ كَمَا فَعَلَ رِجَالُهُنَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۲۷۹۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۷۹۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۷۹۳.
۲۵۷۸۷- ۱۲۷۹۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ لَا أُخْبِرُكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَتُحَدِّثَنَّ۱۲۷۹۵ بِمَا أُحَدِّثُكَ النِّسَاءَ قَالَ فَحَلَفَ لَهُ فَقَالَ هُمَا فِي النَّارِ عَلَيْهِمَا سَبْعُونَ حُلَّةً مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ جِلْدٌ جَافٌّ غَلِيظٌ مِنْ نَارٍ عَلَيْهِمَا نِطَاقَانِ مِنْ نَارٍ وَ تَاجَانِ مِنْ نَارٍ فَوْقَ تِلْكَ الْحُلَلِ وَ خُفَّانِ مِنْ نَارٍ وَ هُمَا فِي النَّارِ.
۲۵۷۸۸- ۱۲۷۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۶
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُسَاحِقُ الْمَرْأَةَ وَ كَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ وَ قَالَ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونَةٌ الرَّاكِبَةُ وَ الْمَرْكُوبَةُ وَ مَلْعُونَةٌ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَثْوَابِهَا فَإِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ أَوْلِيَاءَهُ يَلْعَنُونَهَا وَ أَنَا وَ مَنْ بَقِيَ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ فَهُوَ وَ اللَّهِ الزِّنَا الْأَكْبَرُ وَ لَا وَ اللَّهِ مَا لَهُنَّ تَوْبَةٌ قَاتَلَ اللَّهُ لَاقِيسَ بِنْتَ إِبْلِيسَ مَا ذَا جَاءَتْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ هَذَا مَا جَاءَ بِهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ اللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَبْلَ أَنْ يَكُونَ الْعِرَاقُ وَ فِيهِنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.
۲۵۷۸۹- ۱۲۷۹۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَ هُمُ الْمُخَنَّثُونَ وَ اللَّاتِي يَنْكِحْنَ بَعْضُهُنَّ بَعْضاً.
۲۵۷۹۰- ۱۲۷۹۸-۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا أَهْلَكَ اللَّهُ قَوْمَ لُوطٍ لِمَا عَمِلَ النِّسَاءُ مِثْلَ مَا عَمِلَ الرِّجَالُ يَأْتِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ كَذَلِكَ۱۲۷۹۹.
۲۵۷۹۱- ۱۲۸۰۰-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۷
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ بَلَى۱۲۸۰۱ هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ۱۲۸۰۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۸۰۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۲۸۰۴.
۲۵۷۹۲- ۱۲۸۰۵-۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَبِيتَنَّ الْمَرْأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّا إِلَيْهِ.
۲۵۷۹۳- ۱۲۸۰۶-۱۰ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَا يَنَامُ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّا فَيَنَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِزَارِهِ وَ يَكُونَ اللِّحَافُ بَعْدُ وَاحِداً وَ الْمَرْأَتَانِ جَمِيعاً كَذَلِكَ وَ لَا تَنَامُ ابْنَةُ الرَّجُلِ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ وَ لَا أُمُّهُ.
۲۵۷۹۴- ۱۲۸۰۷-۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَ مَوْلَاتِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَتْ مَا تَقُولُ فِي اللَّوَاتِي مَعَ اللَّوَاتِي فَقَالَ هُنَّ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِهِنَّ فَأُلْبِسْنَ جِلْبَاباً مِنْ نَارٍ وَ خُفَّيْنِ مِنْ نَارٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۸
وَ قِنَاعَيْنِ۱۲۸۰۸ مِنْ نَارٍ وَ أُدْخِلَ فِي أَجْوَافِهِنَّ وَ فُرُوجِهِنَّ أَعْمِدَةٌ مِنْ نَارٍ وَ قُذِفَ بِهِنَّ فِي النَّارِ قَالَتْ فَلَيْسَ۱۲۸۰۹ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بَلَى قَالَتْ أَيْنَ قَالَ قَوْلُهُ وَ عاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحابَ الرَّسِّ۱۲۸۱۰.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۲۸۱۲ وَ فِي تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ۱۲۸۱۳ وَ فِي الْحُدُودِ۱۲۸۱۴.

۱۲۷۸۲ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۲۷۸۳ (۲)- الكافى ۵- ۵۴۴- ۵. ۱۲۷۸۴ (۳)- و فى نسخة عمرو(هامش المصحّحة الثانية). ۱۲۷۸۵ (۴)- المحاسن ۱۱۰- ۱۰۳. ۱۲۷۸۶ (۵)- مر فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۷۸۷ (۶)- الكافى ۵- ۵۵۱- ۱. ۱۲۷۸۸ (۷)- فى المصدر عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) قال. ۱۲۷۸۹ (۸)- ق ۵۰- ۱۲. ۱۲۷۹۰ (۹)- الكافى ۵- ۵۵۱- ۲، و أورد قطعة منه عن الكافى بسند آخر و عن التهذيب و السرائر فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب الحيض. ۱۲۷۹۱ (۱)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۱۲. ۱۲۷۹۲ (۲)- المحاسن ۱۱۳- ۱۱۲. ۱۲۷۹۳ (۳)- مستطرفات السرائر ۱۰۵- ۴۸. ۱۲۷۹۴ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۲- ۳. ۱۲۷۹۵ (۵)- فى المصدر لتخبرن. ۱۲۷۹۶ (۶)- الكافى ۵- ۵۵۲- ۴. ۱۲۷۹۷ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۰- ۴. ۱۲۷۹۸ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۷- ۱۰. ۱۲۷۹۹ (۳)- المحاسن ۱۱۳- ۱۰۸. ۱۲۸۰۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۱، و أخرجه عن الكافى و الفقيه و التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب حد السحق. ۱۲۸۰۱ (۱)- فى المصدر زيادة "قالت و أين هو؟ قال. "۱۲۸۰۲ (۲)- عقاب الأعمال ۳۱۸- ۱۴. ۱۲۸۰۳ (۳)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ۱۲۸۰۴ (۴)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۴. ۱۲۸۰۵ (۵)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۸۰۶ (۶)- مكارم الأخلاق ۲۳۲. ۱۲۸۰۷ (۷)- تفسير القمّى ۲- ۱۱۳. ۱۲۸۰۸ (۱)- فى المصدر و قناعا. ۱۲۸۰۹ (۲)- فى المصدر أ ليس. ۱۲۸۱۰ (۳)- الفرقان ۲۵- ۳۸. ۱۲۸۱۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۲۸۱۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۲۸۱۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب ممّا يحرم بالمصاهرة. ۱۲۸۱۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب حدّ السحق.

۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ نَوْمِ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

۲۵۷۹۵- ۱۲۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وُجِدَتَا بَعْدَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ۱۲۸۱۷ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۴۹
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۲۸۱۸.
۲۵۷۹۶- ۱۲۸۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۲۱.

۱۲۸۱۵ (۸)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۲۸۱۶ (۹)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۴، و أخرجه عن التهذيب فى الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ من أبواب حد الزنا، و أخرجه عنه و عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ السحق. ۱۲۸۱۷ (۱۰)- لم نعثر عليه فى علل الشرائع المطبوع، بل هو موجود فى ثواب الأعمال ۳۱۸- ۱۲. ۱۲۸۱۸ (۱)- المحاسن ۱۱۴- ۱۱۳. ۱۲۸۱۹ (۲)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۱۰، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۸۲۰ (۳)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۱۷ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۲۸۲۱ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَهِيمَةِ وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكَ الْفَاعِلِ

۲۵۷۹۷- ۱۲۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ۱۲۸۲۴ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.
۲۵۷۹۸- ۱۲۸۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ۱۲۸۲۶ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۸۲۷ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.
۲۵۷۹۹- ۱۲۸۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ فَيُولِجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.
۲۵۸۰۰- ۱۲۸۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۲۸۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ كَمِهَ۱۲۸۳۱ أَعْمَى عَنْ وَلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِي مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ عَبَدَ الدِّينَارَ وَ الدِّرْهَمَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ نَكَحَ بَهِيمَةً.
۲۵۸۰۱- ۱۲۸۳۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ إِتْيَانَ الْبَهَائِمِ قَالَ كَرِهَ أَنْ يُضَيِّعَ الرَّجُلُ مَاءَهُ وَ يَأْتِيَ غَيْرَ شَكْلِهِ وَ لَوْ أَبَاحَ اللَّهُ ذَلِكَ لَرَبَطَ كُلُّ رَجُلٍ أَتَاناً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَ يَغْشَى فَرْجَهَا وَ كَانَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ كَثِيرٌ فَأَبَاحَ اللَّهُ ظُهُورَهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ فُرُوجَهَا وَ خَلَقَ لِلرِّجَالِ النِّسَاءَ لِيَأْنَسُوا وَ يَسْكُنُوا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۱
إِلَيْهِنَّ وَ يَكُنَّ مَوْضِعَ شَهَوَاتِهِمْ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۲۸۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۸۳۴.

۱۲۸۲۲ (۵)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۸۲۳ (۶)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۳. ۱۲۸۲۴ (۷)- فى المصدر فى. ۱۲۸۲۵ (۸)- الكافى ۵- ۵۴۱- ۵. ۱۲۸۲۶ (۱)- معانى الأخبار ۴۰۲- ۶۷. ۱۲۸۲۷ (۲)- فى المصدر الحسن. ۱۲۸۲۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۰۴- ۴، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب نكاح البهائم. ۱۲۸۲۹ (۴)- الخصال ۱۲۹- ۱۳۲. ۱۲۸۳۰ (۵)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ۱۲۸۳۱ (۶)- كمه فعل ماضى بمعنى أضل "الصحاح ۶- ۲۲۴۷. "۱۲۸۳۲ (۷)- الاحتجاج ۳۴۷. ۱۲۸۳۳ (۱)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر و النهى. ۱۲۸۳۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب نكاح البهائم.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْقِيَادَةِ

۲۵۸۰۲- ۱۲۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ.
۲۵۸۰۳- ۱۲۸۳۷-۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَادَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَ رَجُلٍ حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيراً وَ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ۱۲۸۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۸۳۹.
وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۲

۱۲۸۳۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۲۸۳۶ (۴)- معانى الأخبار ۲۵۰- ۱. ۱۲۸۳۷ (۵)- عقاب الأعمال ۳۳۷. ۱۲۸۳۸ (۶)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۰۱ و فى الحديث ۷ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب ممّا يكتسب به، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب آداب التجارة. ۱۲۸۳۹ (۷)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب حدّ السحق.

۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ الِاسْتِمْنَاءِ

۲۵۸۰۴- ۱۲۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خَلْقِ حَوَّاءَ وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ حَوَّاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً يَقُولُونَ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُ لِآدَمَ زَوْجَةً مِنْ غَيْرِ ضِلْعِهِ وَ يَجْعَلُ لِلْمُتَكَلِّمِ مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً إِذَا كَانَتْ مِنْ ضِلْعِهِ مَا لِهَؤُلَاءِ حَكَمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۰۵- ۱۲۸۴۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ بِهِ الرَّجُلُ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۲۵۸۰۶- ۱۲۸۴۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۲۵۸۰۷- ۱۲۸۴۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ۱۲۸۴۵ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۳
صَارَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۲۸۴۶.

۲۵۸۰۸- ۱۲۸۴۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَضْخَضَةِ۱۲۸۴۸ فَقَالَ هِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ خَيْرٌ مِنْهُ.

۲۵۸۰۹- ۱۲۸۴۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّلْكِ فَقَالَ نَاكِحُ نَفْسِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ نِكَاحُ مِثْلِ الْجَدَّةِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ مُحَرَّماً فَكَيْفَ يَحِلُّ نِكَاحُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُعَيَّناً لَا يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَإِنَّ عَلَيْهِ التَّعْزِيرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَوْ عَلَى مَنْ جَهِلَ التَّحْرِيمَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الدَّلْكِ لَا بِقَصْدِ الِاسْتِمْنَاءِ بَلْ بِقَصْدِ الِاسْتِبْرَاءِ أَوْ لِتَحْصِيلِ الِانْتِشَارِ لِلنِّكَاحِ الْمُبَاحِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

۲۵۸۱۰- ۱۲۸۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۴
يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ النَّاتِفُ شَيْبَهُ وَ النَّاكِحُ نَفْسَهُ وَ الْمَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۲.

۱۲۸۴۰ (۱)- الباب ۲۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۴۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۶. ۱۲۸۴۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۲۸۴۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۵- ۲۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم. ۱۲۸۴۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب حدّ المسكر. ۱۲۸۴۵ (۶)- فى المصدر الزنا أشر. ۱۲۸۴۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۳. ۱۲۸۴۷ (۲)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۱. ۱۲۸۴۸ (۳)- الخضخضة الاستمناء باليد "القاموس المحيط ۲- ۳۲۹، هامش المخطوط." ۱۲۸۴۹ (۴)- الكافى ۵- ۵۴۰- ۲. ۱۲۸۵۰ (۵)- الخصال- ۱۰۶- ۶۸، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۷۹ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۸۵۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۲۸۵۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳ من أبواب نكاح البهائم.

۲۹- بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ بِعَشْرِ سِنِينَ

۲۵۸۱۱- ۱۲۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ (لِعَشْرِ سِنِينَ)۱۲۸۵۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۲۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۷.

۱۲۸۵۳ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۲۸۵۴ (۴)- الخصال ۴۳۹- ۳۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۲۸۵۵ (۵)- فى المصدر إذا بلغوا عشر سنين. ۱۲۸۵۶ (۶)- تقدم فى الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۲۸۵۷ (۷)- يأتى فى الباب ۷۴ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۰- بَابُ تَحْرِيمِ مُبَاشَرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَ لَوْ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ وَ الْحَرَكَةِ حَتَّى يُنْزِلَ

۲۵۸۱۲- ۱۲۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَكُونُ مَعَ الْمَرْأَةِ لَا يُبَاشِرُهَا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ ثِيَابِهِ فَيَتَحَرَّكُ حَتَّى يُنْزِلَ مَا الَّذِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۵
عَلَيْهِ وَ هَلْ يَبْلُغُ بِهِ حَدَّ الْخَضْخَضَةِ فَوَقَّعَ ع فِي الْكِتَابِ ذَلِكَ بَالِغٌ أَمْرَهُ.

۲۵۸۱۳- ۱۲۸۶۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ بَهِيمَةً أَوْ يَدْلُكُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَنْزَلَ الرَّجُلُ بِهِ مَاءَهُ مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ فَهُوَ زِنًا.

۱۲۸۵۸ (۸)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۱۲۸۵۹ (۹)- الكافى ۵- ۵۴۱- ۴. ۱۲۸۶۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ وَ الْوَرَعِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَ حِفْظِ الْفَرْجِ

۲۵۸۱۴- ۱۲۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ يَأْتِيهَا رَجُلٌ يَسْتَكْرِهُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قَلْبِهَا فَقَالَتْ لَهُ إِنَّكَ لَا تَأْتِينِي مَرَّةً إِلَّا وَ عِنْدَ أَهْلِكَ مَنْ يَأْتِيهِمْ قَالَ فَذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا فَأَتَى بِهِ دَاوُدَ ع- فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ۱۲۸۶۳ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ عِنْدَ أَهْلِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ قُلْ لَهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۱۵- ۱۲۸۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع مَنْ زَنَى زُنِيَ بِهِ وَ لَوْ فِي الْعَقِبِ مِنْ بَعْدِهِ يَا مُوسَى عِفَّ يَعِفَّ أَهْلُكَ يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ- إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ أَهْلِ بَيْتِكَ فَإِيَّاكَ وَ الزِّنَا يَا مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۶

۲۵۸۱۶- ۱۲۸۶۵-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ احْفَظْ مَا بَيْنَ رِجْلَيْكَ.

۲۵۸۱۷- ۱۲۸۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ.

۲۵۸۱۸- ۱۲۸۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۲۸۶۸ بَرُّوا [آبَاءَكُمْ]۱۲۸۶۹ يَبَرَّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَ عِفُّوا عَنْ نِسَاءِ النَّاسِ تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۲۸۷۰ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۸۷۱.

۲۵۸۱۹- ۱۲۸۷۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۷
أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْعَفَافِ وَ تَرْكِ الْفُجُورِ.

۲۵۸۲۰- ۱۲۸۷۳-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۲۸۷۴ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ عَفُّوا فَعَفَّتْ نِسَاؤُهُمْ وَ لَا تَزَوَّجُوا إِلَى آلِ فُلَانٍ فَإِنَّهُمْ بَغَوْا فَبَغَتْ نِسَاؤُهُمْ وَ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ اللَّهَ قَاتِلُ الْقَاتِلِينَ وَ مُفْقِرُ الزَّانِينَ لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۲۱- ۱۲۸۷۵-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ شَرِيفٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أَقَامَ الْعَالِمُ الْجِدَارَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى- أَنِّي مُجَازِي الْأَبْنَاءِ بِسَعْيِ الْآبَاءِ إِنْ خَيْراً فَخَيْراً وَ إِنْ شَرّاً فَشَرّاً لَا تَزْنُوا فَتَزْنِيَ نِسَاؤُكُمْ وَ مَنْ وَطِئَ فِرَاشَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وُطِئَ فِرَاشُهُ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ.

۲۵۸۲۲- ۱۲۸۷۶-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَكَانِ الْمَعْوِرِ۱۲۸۷۷ فَيُدْخِلَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَ عَلَى صَالِحِي أَصْحَابِنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ.

۲۵۸۲۳- ۱۲۸۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۸
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَ أَفْضَلُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ.

۲۵۸۲۴- ۱۲۸۷۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الَّذِي يُثْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْعَبْدِ قَالَ الَّذِي يُثْبِتُهُ فِيهِ الْوَرَعُ وَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْهُ الطَّمَعُ.

۲۵۸۲۵- ۱۲۸۸۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ نَجْمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا نَجْمُ كُلُّكُمْ فِي الْجَنَّةِ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ- قَدْ هُتِكَ سِتْرُهُ وَ بَدَتْ عَوْرَتُهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَحْفَظْ فَرْجَهُ وَ بَطْنَهُ.

۲۵۸۲۶- ۱۲۸۸۱-۱۳ وَ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْفِقْهُ وَ أَفْضَلُ الدِّينِ الْوَرَعُ.

۲۵۸۲۷- ۱۲۸۸۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ النَّارُ مِنْ أُمَّتِيَ الْأَجْوَفَانِ قَالُوا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۵۹
يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا الْأَجْوَفَانِ قَالَ الْفَرْجُ وَ الْفَمُ وَ أَكْثَرُ مَا يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ تَقْوَى اللَّهِ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

۲۵۸۲۸- ۱۲۸۸۳-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ فِي حِرْزِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ يَهُمَّ بِزِنًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَشُبْ مَالَهُ بِرِبًا قَطُّ وَ رَجُلٌ لَمْ يَسْعَ فِيهِمَا قَطُّ.

۲۵۸۲۹- ۱۲۸۸۴-۱۶ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ اللَّخْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَاجَةَ عَنْ (أَبِي كَرِبٍ)۱۲۸۸۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ۱۲۸۸۶ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَ لَا مِنَ اللَّهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا هُنَّ قَالَ حِلْمٌ يَرُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ وَ حُسْنُ خُلُقٍ يَعِيشُ بِهِ۱۲۸۸۷ وَ وَرَعٌ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۵۸۳۰- ۱۲۸۸۸-۱۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۱۲۸۸۹ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَاماً فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَ آمَنَهُ اللَّهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَاماً حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ أَدْخَلَهُ النَّارَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۲۸۹۰ وَ غَيْرِهِ۱۲۸۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۹۲.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۱

۱۲۸۶۱ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۱۷ حديثا. ۱۲۸۶۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۶. ۱۲۸۶۳ (۴)- فى المصدر زيادة أتى إلى ما لم يؤت إلى أحد، قال و ما ذاك؟ قال. ۱۲۸۶۴ (۵)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۱. ۱۲۸۶۵ (۱)- الزهد ۸- ۱۴. ۱۲۸۶۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۷، و أورده بسند آخر فى الحديث ۸ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۶۷ (۳)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۵. ۱۲۸۶۸ (۴)- فى المصدر قال أبو عبد اللّه. ۱۲۸۶۹ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۸۷۰ (۶)- الفقيه ۴- ۲۱- ۴۹۸۵. ۱۲۸۷۱ (۷)- الخصال ۵۵- ۷۵. ۱۲۸۷۲ (۸)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۶. ۱۲۸۷۳ (۱)- الكافى ۵- ۵۵۴- ۴. ۱۲۸۷۴ (۲)- فى المصدر عبد اللّه. ۱۲۸۷۵ (۳)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۱. ۱۲۸۷۶ (۴)- الكافى ۵- ۵۵۳- ۳. ۱۲۸۷۷ (۵)- المكان المعور المكان الذى فيه العيب و الريبة "الصحاح ۲- ۷۶۱." ۱۲۸۷۸ (۶)- الخصال ۴- ۹. ۱۲۸۷۹ (۱)- الخصال ۹- ۲۹. ۱۲۸۸۰ (۲)- الخصال ۲۵- ۸۸. ۱۲۸۸۱ (۳)- الخصال ۲۹- ۱۰۴. ۱۲۸۸۲ (۴)- الخصال ۷۸- ۱۲۶. ۱۲۸۸۳ (۱)- الخصال ۱۰۱- ۵۵. ۱۲۸۸۴ (۲)- الخصال ۱۴۵- ۱۷۲. ۱۲۸۸۵ (۳)- فى المصدر أبى كريب. ۱۲۸۸۶ (۴)- فى المصدر زيد. ۱۲۸۸۷ (۵)- فى المصدر زيادة فى الناس. ۱۲۸۸۸ (۶)- عقاب الأعمال ۳۳۴، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۲ من أبواب جهاد النفس. ۱۲۸۸۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۲۸۹۰ (۱)- تقدم فى الباب ۲۲ و فى الحديث ۸ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۵ من الباب ۲۱ و فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس.

۱۲۸۹۱ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب آداب الصائم. ۱۲۸۹۲ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲۰ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ إِنْ عَلَتْ

۲۵۸۳۱- ۱۲۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى لا- يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ۱۲۸۹۵- فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى النِّسَاءَ اللَّاتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ۱۲۸۹۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۵۸۳۲- ۱۲۸۹۷-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا- يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ۱۲۸۹۸ فَقَالَ إِنَّمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ الَّتِي حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۲
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ۱۲۸۹۹ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كُلِّهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۸۳۳- ۱۲۹۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ طَلَّقَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَمَّا قُبِضَ ع رَخَّصَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ- فِي النِّكَاحِ فَتَزَوَّجَتَا قَالَ وَ هُمْ۱۲۹۰۱ يَسْتَحِلُّونَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْحُرْمَةِ مِثْلُ أُمَّهَاتِهِمْ.

۲۵۸۳۴- ۱۲۹۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۲۹۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الرَّضَاعِ وَ غَيْرِهِ۱۲۹۰۵.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۳

۱۲۸۹۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۸۹۴ (۲)- الکافی ۵- ۳۸۷- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب عقد النکاح. ۱۲۸۹۵ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۵۲. ۱۲۸۹۶ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۸۹۷ (۵)- الکافی ۵- ۳۹۱- ۸. ۱۲۸۹۸ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۵۲. ۱۲۸۹۹ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۹۰۰ (۲)- الکافی ۵- ۴۲۱- ۴. ۱۲۹۰۱ (۳)- فی المصدر و لا هم. ۱۲۹۰۲ (۴)- الکافی ۵- ۴۴۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب ممّا یحرم بالمصاهرة. ۱۲۹۰۳ (۵)- الفقیه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۱. ۱۲۹۰۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۱۲۹۰۵ (۷)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب ممّا یحرم بالرضاع و فی الباب ۱ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ممّا یحرم بالمصاهرة.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْبِنْتِ وَ إِنْ نَزَلَتْ

۲۵۸۳۵- ۱۲۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُصَافَحَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَافِحَ الْمَرْأَةَ إِلَّا امْرَأَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أُخْتٌ أَوْ بِنْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ أَوْ بِنْتُ أُخْتٍ أَوْ نَحْوُهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۸۳۶- ۱۲۹۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ)۱۲۹۰۹ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ فِي الرَّضَاعِ قَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

۲۵۸۳۷- ۱۲۹۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِي بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِلرَّشِيدِ فِي حَدِيثٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ ص نُشِرَ فَخَطَبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتَكَ هَلْ كُنْتَ تُجِيبُهُ فَقَالَ وَ لِمَ لَا أُجِيبُهُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ لَكِنَّهُ لَا يَخْطُبُ إِلَيَّ وَ لَا أُجِيبُهُ قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَ لَمْ يَلِدْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۱۲.۱۲۹۱۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۰ ؛ ص۳۶۳

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۴

۱۲۹۰۶ (۱)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۹۰۷ (۲)- الکافی ۵- ۵۲۵- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۲۹۰۸ (۳)- الکافی ۵- ۴۴۱- ۸ و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب ما یحرم بالرضاع. ۱۲۹۰۹ (۴)- فی المصدر قال سال عیسی بن جعفر بن عیسی أبا جعفر علیه السلام. ۱۲۹۱۰ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۸۳. ۱۲۹۱۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۱۲ (۷)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع و فی الباب ۱ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۱۲۹۱۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُخْتِ مُطْلَقاً

۲۵۸۳۸- ۱۲۹۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آدَمَ وُلِدَ لَهُ شَيْثٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ يَافِثُ- فَلَمَّا۱۲۹۱۶ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ (يَبْدَأَ)۱۲۹۱۷ بِالنَّسْلِ مَا تَرَوْنَ وَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي يَوْمِ خَمِيسٍ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ- اسْمُهَا نَزْلَةُ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ شَيْثٍ- فَزَوَّجَهَا مِنْهُ ثُمَّ أَنْزَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْغَدِ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ اسْمُهَا مَنْزِلَةُ- فَأَمَرَ اللَّهُ۱۲۹۱۸ أَنْ يُزَوِّجَهَا يَافِثَ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ فَوُلِدَ لِشَيْثٍ غُلَامٌ وَ لِيَافِثَ جَارِيَةٌ فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ حِينَ أَدْرَكَا أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَةَ يَافِثَ مِنِ ابْنِ شَيْثٍ فَفَعَلَ فَوُلِدَ الصَّفْوَةُ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ مِنْ نَسْلِهِمَا وَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ أَمْرِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ۱۲۹۱۹ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي۱۲۹۲۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَارَةَ مِثْلَهُ.

۲۵۸۳۹- ۱۲۹۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَى آدَمَ حَوْرَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ فَزَوَّجَهَا أَحَدَ ابْنَيْهِ وَ تَزَوَّجَ الْآخَرُ ابْنَةَ الْجَانِّ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۴۰- ۱۲۹۲۲-۳ وَ فِي الْأَمَالِي وَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۵
وَ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ قَالَ لَهُ كَيْفَ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةُ وَ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَقَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَاباً وَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيّاً وَ كَانَ لَهُمْ مَلِكٌ سَكِرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَدَعَا بِابْنَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ فَارْتَكَبَهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ تَسَامَعَ بِهِ قَوْمُهُ فَاجْتَمَعُوا إِلَى بَابِهِ وَ قَالُوا اخْرُجْ نُطَهِّرْكَ وَ نُقِمْ عَلَيْكَ الْحَدَّ فَقَالَ هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْ أَبِينَا آدَمَ وَ حَوَّاءَ قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ زَوَّجَ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ وَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ قَالُوا صَدَقْتَ هَذَا هُوَ الدِّينُ فَتَعَاقَدُوا عَلَى ذَلِكَ فَمَحَا اللَّهُ الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِهِمْ وَ رَفَعَ عَنْهُمُ الْكِتَابَ فَهُمُ الْكَفَرَةُ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِلَا حِسَابٍ وَ الْمُنَافِقُونَ أَسْوَأُ حَالاً مِنْهُمْ.

۲۵۸۴۱- ۱۲۹۲۳-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ تَوْبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ بَدْوُ النَّسْلِ فَإِنَّ عِنْدَنَا أُنَاساً يَقُولُونَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى آدَمَ- أَنْ يُزَوِّجَ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ وَ إِنَّ أَصْلَ هَذَا الْخَلْقِ۱۲۹۲۴ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوّاً كَبِيراً يَقُولُونَ۱۲۹۲۵ مَنْ يَقُولُ هَذَا إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْلَ صَفْوَةِ خَلْقِهِ وَ أَحِبَّائِهِ وَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ۱۲۹۲۶ وَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ۱۲۹۲۷ مِنْ حَرَامٍ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْقُدْرَةِ مَا يَخْلُقُهُمْ مِنَ الْحَلَالِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۶
وَ قَدْ أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى الْحَلَالِ وَ الطُّهْرِ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ وَ اللَّهِ لَقَدْ تُبُيِّنَتْ أَنَّ بَعْضَ الْبَهَائِمِ تَنَكَّرَتْ لَهُ أُخْتُهُ فَلَمَّا نَزَا عَلَيْهَا وَ نَزَلَ كُشِفَ لَهُ عَنْهَا وَ عَلِمَ أَنَّهَا أُخْتُهُ أَخْرَجَ غُرْمُولَهُ۱۲۹۲۸ ثُمَّ قَبَضَ عَلَيْهِ بِأَسْنَانِهِ ثُمَّ قَلَعَهُ ثُمَّ خَرَّ مَيِّتاً الْحَدِيثَ.

۲۵۸۴۲- ۱۲۹۲۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَمَّنْ سَمِعَ زُرَارَةَ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ كُتُبَ اللَّهِ كُلَّهَا فِيمَا جَرَى فِيهِ الْقَلَمُ فِي كُلِّهَا تَحْرِيمُ الْأَخَوَاتِ عَلَى الْإِخْوَةِ مَعَ مَا حُرِّمَ الْحَدِيثَ.

۲۵۸۴۳- ۱۲۹۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمَجُوسَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ نِكَاحٌ كَنِكَاحِ وُلْدِ آدَمَ- وَ أَنَّهُمْ يُحَاجُّونَّا بِذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا أَنْتُمْ فَلَا يُحَاجُّونَكُمْ بِهِ لَمَّا أَدْرَكَ هِبَةُ اللَّهِ قَالَ آدَمُ يَا رَبِّ زَوِّجْ هِبَةَ اللَّهِ فَأَهْبَطَ اللَّهُ لَهُ حَوْرَاءَ فَوَلَدَتْ لَهُ أَرْبَعَةَ أَغْلِمَةٍ ثُمَّ رَفَعَهَا اللَّهُ فَلَمَّا أَدْرَكَ وُلْدُ هِبَةِ اللَّهِ قَالَ يَا رَبِّ زَوِّجْ وُلْدَ هِبَةِ اللَّهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْجِنِّ وَ كَانَ مُسْلِماً أَرْبَعَ بَنَاتٍ لَهُ عَلَى وُلْدِ هِبَةِ اللَّهِ فَزَوَّجَهُنَّ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۳۲.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۷

۱۲۹۱۴ (۱)- الباب ۳ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۹۱۵ (۲)- الفقیه ۳- ۳۸۱- ۴۳۳۷. ۱۲۹۱۶ (۳)- فی المصدر زیادة أدرکا. ۱۲۹۱۷ (۴)- فی المصدر یبلغ. ۱۲۹۱۸ (۵)- فی نسخة زیادة آدم "هامش المخطوط." ۱۲۹۱۹ (۶)- علل الشرائع ۲۰- ۲ الباب ۱۷. ۱۲۹۲۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۱۲۹۲۱ (۸)- الفقیه ۳- ۳۸۲- ۴۳۳۸. ۱۲۹۲۲ (۹)- أمالی الصدوق ۲۸۰- ۱، و التوحید ۳۰۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدو. ۱۲۹۲۳ (۱)- علل الشرائع ۱۷- ۱ الباب ۱۷. ۱۲۹۲۴ (۲)- فی المصدر زیادة کله أصله. ۱۲۹۲۵ (۳)- فی المصدر یقول. ۱۲۹۲۶ (۴)- فی المصدر زیادة و حججه. ۱۲۹۲۷ (۵)- فی المصدر زیادة و المسلمین و المسلمات. ۱۲۹۲۸ (۱)- الغرمول الذکر "الصحاح ۵- ۱۷۸۰." ۱۲۹۲۹ (۲)- علل الشرائع ۱۸- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۲۹۳۰ (۳)- الکافی ۵- ۵۶۹- ۵۸. ۱۲۹۳۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۳۲ (۵)- یأتی فی الباب ۱ و فی الحدیثین ۳ و ۹ من الباب ۸ من أبواب ما یحرم بالرضاع، و فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۱ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ

۲۵۸۴۴- ۱۲۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۳۶.

۱۲۹۳۳ (۱)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۲۹۳۴ (۲)- الکافی ۵- ۴۴۳- ۱۱. ۱۲۹۳۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۳۶ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و فی الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ

۲۵۸۴۵- ۱۲۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَنْكِحُوا الْأَخَوَاتِ وَ لَا بَنَاتِ الْأَخِ وَ لَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَ ذِمَّةُ رَسُولِهِ وَ قَالَ لَيْسَتْ لَهُمُ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۲۹۳۹

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۶۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۹۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۹۴۱.

۱۲۹۳۷ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۲۹۳۸ (۶)- الفقیه ۲- ۵۰- ۱۶۶۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب جهاد العدو. ۱۲۹۳۹ (۷)- التهذیب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۰. ۱۲۹۴۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱۵ من أبواب مقدمات النکاح و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۹۴۱ (۲)- یأتی فی الباب ۱ و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و فی الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالرضاع.

۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أُخْتِ الْأَخِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتاً مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأُمِّ وَ كَذَا بِنْتُ أَخِي الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخاً

۲۵۸۴۶- ۱۲۹۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ۱۲۹۴۴ ع أُزَوِّجُ أَخِي مِنْ أُمِّي أُخْتِي مِنْ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع زَوِّجْ إِيَّاهَا إِيَّاهُ أَوْ زَوِّجْ إِيَّاهُ إِيَّاهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۲۹۴۵.

۲۵۸۴۷- ۱۲۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ أُخْتَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي الْكَرَاهَةِ وَ فِي الِاخْتِصَاصِ بِالرَّضَاعِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّقِيَّةِ وَ لِكَوْنِ أُخْتِ الْأَخِ أُخْتاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۶۹
۲۵۸۴۸- ۱۲۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً مَعِي وَ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَتَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۵۸۴۹- ۱۲۹۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَ أَخِيهِ قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ دَفْعاً لِتَوَهُّمِ الْعَوَامِّ إِبَاحَةَ الْأُخْتِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّكَاحِ١٢٩٤٩.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۱

١٢٩٤٢ (٣)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ١٢٩٤٣ (۴)- الفقيه ٣- ۴٢۴- ۴۴٧۴. ١٢٩۴۴ (۵)- في السرائر زيادة موسى "هامش المخطوط. "١٢٩۴۵ (۶)- مستطرفات السرائر ٨۴- ٢٨. ١٢٩۴۶ (٧)- الكافي ۵- ۴۴۴- ٢. ١٢٩۴٧ (١)- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٣١. ١٢٩۴٨ (٢)- التهذيب ٧- ۴٧٢- ١٨٩٣. ١٢٩۴٩ (٣)- يأتي في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و في الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

١- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

۲۵۸۵۰- ۱۲۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
۲۵۸۵۱- ۱۲۹۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.
۲۵۸۵۲- ۱۲۹۵۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۲
۲۵۸۵۳- ۱۲۹۵۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا١٢٩٥٥ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ١٢٩٥٦.
۲۵۸۵۴- ۱۲۹۵۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٢٩٥٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۵۸۵۵- ۱۲۹۵۹-۶ قَالَ وَ قَالَ ع يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
۲۵۸۵۶- ۱۲۹۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۳
۲۵۸۵۷- ۱۲۹۶۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٢٩٦٢.
۲۵۸۵۸- ۱۲۹۶۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقَرَابَةِ.
۲۵۸۵۹- ۱۲۹۶۴-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٦٥ لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَحْرُمُ فِي الرَّضَاعِ وَ كَذَا كُلُّ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي١٢٩٦٦.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۴

١٢٩٥٠ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ١٢٩٥١ (٢)- الفقيه ٣- ۴٧۵- ۴۶۶۵، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ١٢٩٥٢ (٣)- الكافي ۵- ۴٣٧- ١، و التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٢. ١٢٩۵٣ (۴)- الكافي ۵- ۴٣٧- ٢، و التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٣. ١٢٩۵۴ (١)- الكافي ۵- ۴٣٧- ٣، و التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢۴. ١٢٩۵۵ (٢)- المقنع ١١٢، و الهداية ٧٠. ١٢٩۵۶ (٣)- المقنعة ٧۶. ١٢٩۵٧ (۴)- الكافي ۵- ۴٣٩- ٩، و أورده بتمامه في الحديث ١٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١٢٩۵٨ (۵)- التهذيب ٧- ٣١٣- ١٢٩۶. ١٢٩۵٩ (۶)- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٣٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٢٩۶٠ (٧)- التهذيب ٨- ٢۴۴- ٨٨٠ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب و بسند آخر في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب العتق. ١٢٩۶١ (١)- التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢۵. ١٢٩۶٢ (٢)- التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢۶. ١٢٩۶٣ (٣)- التهذيب ٧- ٢٩٢- ١٢٢٧. ١٢٩۶۴ (۴)- التهذيب ٧- ٣٢٣- ١٣٣٢، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٢٩۶۵ (۵)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣ و في البابين ۶ و ٨ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على حكم الشك في الرضاع في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، و ما يدلّ على عدم تملك من حرم بالرضاع من الأناث في الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ١٢٩۶۶ (۶)- يأتي في أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ فِي الرَّضَاعِ بِرَضَاعِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ وَ بِخَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ بِشُرُوطِهَا لَا بِمَا نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ

۲۵۸۶۰- ۱۲۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ لِلرَّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهَا رَضْعَةُ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلَاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ أُخْرَى مِنْ فَحْلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرُمْ نِكَاحُهُمَا.
۲۵۸۶۱- ۱۲۹۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قُلْتُ فَيَحْرُمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَا تَشُدُّ الْعَظْمَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٢٩٧٠.
۲۵۸۶۲- ۱۲۹۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا يُحَرِّمْنَ شَيْئاً.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۵
۲۵۸۶۳- ۱۲۹۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لَا تُحَرِّمُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ١٢٩٧٣.
۲۵۸۶۴- ۱۲۹۷۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُلَامِ يَرْضَعُ الرَّضْعَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ١٢٩٧٥ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ لَا يَجُوزُ التَّعَلُّقُ بِهِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ صَارِفٌ عَنْهُ١٢٩٧٦.
۲۵۸۶۵- ۱۲۹۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحَرِّمُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرَّضَعَاتِ مُتَفَرِّقَاتٍ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً تُحَرِّمُ كَمَا تَقَدَّمَ١٢٩٧٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۶
۲۵۸۶۶- ۱۲۹۷۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ١٢٩٨٠ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ مَجْبُوراً١٢٩٨١ قُلْتُ وَ مَا الْمَجْبُورُ١٢٩٨٢ قَالَ أُمٌّ مُرَبِّيَةٌ أَوْ أُمٌّ تُرَبِّي أَوْ ظِئْرٌ تُسْتَأْجَرُ أَوْ خَادِمٌ تُشْتَرَى أَوْ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تُشْتَرَى١٢٩٨٣.
وَ
رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ١٢٩٨٤.
قَالَ الشَّيْخُ الْقَصْدُ بِهَذَا نَفْيُ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ يُرْضِعُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ أَمَّا إِذَا أَرْضَعَتِ الْقَدْرَ الَّذِي قُلْنَاهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَ اسْتَشْهَدَ بِمَا يَأْتِي١٢٩٨٥.
۲۵۸۶۷- ۱۲۹۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْضَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۷
مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَزَعَمَ النِّسَاءُ أَنَّ بَيْنَهُمَا رَضَاعاً قَالَ أَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظِئْراً مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ.
۲۵۸۶۸- ۱۲۹۸۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الثِّنْتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ الْعَشْرَ إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٢٩٨٨ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْقَيْدِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي١٢٩٨٩ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.
۲۵۸۶۹- ۱۲۹۹۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ ع قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحَرِّمُ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ تُحَرِّمُ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْدِيدِ كُلِّ رَضْعَةٍ فَإِنَّهُ إِنْ رَضَعَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً فَهِيَ رَضْعَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنَ الْعَدَدِ بِشَرْطِ أَنْ يَرْوَى وَ يَتْرُكَ مِنْ نَفْسِهِ لِمَا يَأْتِي١٢٩٩١.
۲۵۸۷۰- ۱۲۹۹۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۸
جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ١٢٩٩٣ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظِئْرٌ ثُمَّ يُرْضِعُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٢٩٩٤ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَوْلُهُ يَرْوَى الصَّبِيُّ وَ يَنَامُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ الْمُعْتَبَرُ دُونَ الْمَصَّاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ.
۲۵۸۷۱- ۱۲۹۹۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ١٢٩٩٦ وَ اسْتَشْهَدَ لِلتَّقِيَّةِ بِكَوْنِ طَرِيقِهِ رِجَالَ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.
۲۵۸۷۲- ۱۲۹۹۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ١٢٩٩٨ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا نَادِرٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا دُونَ الْخَمْسَ
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۷۹
عَشْرَةَ أَوْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ وَ أَنْ يَكُونَ سَنَةً ظَرْفاً لِلرَّضَاعِ كَمَا يَأْتِي فِي مِثْلِهِ١٢٩٩٩ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ.
۲۵۸۷۳- ۱۳۰۰۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ قَالَ وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع هَلْ لِذَلِكَ حَدٌّ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ.
۲۵۸۷۴- ۱۳۰۰۱-۱۵ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا رَضَاعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ لَيَالِيهِنَّ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعٌ.
أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ رَضَعَ كُلَّ يَوْمٍ رَضْعَةً.
۲۵۸۷۵- ۱۳۰۰۲-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.
۲۵۸۷۶- ۱۳۰۰۳-۱۷ قَالَ وَ رُوِيَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.
أَقُولُ: لَعَلَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الِاخْتِلَافِ التَّقِيَّةُ لِاضْطِرَابِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ هُنَا وَ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۲۵۸۷۷- ۱۳۰۰۴-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۳۸۰
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَبِيرٍ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرَحُ وَ الْحَزَنُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَخَفَّتِ١٣٠٠٥ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ رَضَاعٌ وَ رُبَّمَا اسْتَخَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقُلْتُ وَ مَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ

عَشْرُ رَضَعَاتٍ قُلْتُ فَهَلْ تُحَرِّمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقَالَ دَعْ ذَا وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ.
أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ لِأَنَّهُ نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ وَ هُمَا مِنْ قَرَائِنِ التَّقِيَّةِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۰۰۶.
۲۵۸۷۸- ۱۳۰۰۷-۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَ أَنْبَتَ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْراً إِذَا كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۳۰۰۸.
۲۵۸۷۹- ۱۳۰۰۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَوَجَدْتُ امْرَأَةً قَدْ أَرْضَعَتْنِي وَ أَرْضَعَتْ أُخْتَهَا قَالَ فَقَالَ كَمْ قُلْتُ شَيْئاً يَسِيراً قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ.
۲۵۸۸۰- ۱۳۰۱۰-۲۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۱
عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ مَا أَدْنَى مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ قَالَ مَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ ثُمَّ قَالَ أَ تَرَى وَاحِدَةً تُنْبِتُهُ فَقُلْتُ اثْنَتَانِ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَلَمْ أَزَلْ أَعُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْعَشْرَ لَا تَنْشُرُ الْحُرْمَةَ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۳۰۱۱.
۲۵۸۸۱- ۱۳۰۱۲-۲۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّضْعَةِ وَ الرَّضْعَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ.
۲۵۸۸۲- ۱۳۰۱۳-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ قَالَ لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَ نَبَتَ اللَّحْمُ.
۲۵۸۸۳- ۱۳۰۱۴-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنْهُ فَقَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ وَاحِدَةٌ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ ثِنْتَانِ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ قُلْتُ مُتَوَالِيَاتٍ أَوْ مَصَّةً بَعْدَ مَصَّةٍ فَقَالَ هَكَذَا قَالَ لَهُ وَ سَأَلَهُ آخَرُ عَنْهُ فَانْتَهَى بِهِ إِلَى تِسْعٍ وَ قَالَ مَا أَكْثَرَ مَا أُسْأَلُ عَنِ الرَّضَاعِ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۲
۲۵۸۸۴- ۱۳۰۱۵-۲۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْهَوْا نِسَاءَكُمْ أَنْ يُرْضِعْنَ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يَنْسَيْنَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۰۱۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۰۱۷.

۱۲۹۶۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۲۵ حديثا. ۱۲۹۶۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۶. ۱۲۹۶۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۴. ۱۲۹۷۰ (۴)- قرب الإسناد ۷۷. ۱۲۹۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۶. ۱۲۹۷۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۳۰۰. ۱۲۹۷۳ (۲)- قرب الإسناد ۷۹. ۱۲۹۷۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۴- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۳. ۱۲۹۷۵ (۴)- الكافي ۵- ۴۳۹- ۸. ۱۲۹۷۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۴. ۱۲۹۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۴- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۱۲۵. ۱۲۹۷۸ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۲۹۷۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۴. ۱۲۹۸۰ (۲)- في المصدر زيادة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۲۹۸۱ (۳)- في المصدر مجبورا. ۱۲۹۸۲ (۴)- في المصدر و ما المجبور. ۱۲۹۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۲. ۱۲۹۸۴ (۶)- معاني الأخبار ۲۱۴. ۱۲۹۸۵ (۷)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۲۹۸۶ (۸)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۶- ۷۱۰. ۱۲۹۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۴- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۲. ۱۲۹۸۸ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۲۹۸۹ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۸ و ۲۱ من هذا الباب. ۱۲۹۹۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۱۶- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۶- ۷۱۱. ۱۲۹۹۱ (۵)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۱۲۹۹۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۶- ۷۰۹. ۱۲۹۹۳ (۱)- في المصدر المجبورة، الخبير زبد أفواه الإبل "الصحاح ۲- ۶۴۲." ۱۲۹۹۴ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۲۹۹۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۷- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۷- ۷۱۲. ۱۲۹۹۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۱۲۹۹۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۸. ۱۲۹۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۳. ۱۲۹۹۹ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۸ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۰۰ (۲)- المقنع ۱۱۰. ۱۳۰۰۱ (۳)- المقنع ۱۱۰. ۱۳۰۰۲ (۴)- المقنع ۱۱۰. ۱۳۰۰۳ (۵)- المقنع ۱۱۱، الأحاديث الثلاثة الأخيرة ذكرت في هامش صفحات المقنع، استدركها المحقق من الوسائل. ۱۳۰۰۴ (۶)- الكافي ۵- ۴۳۹- ۹، و التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۱ و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۰۰۵ (۱)- في نسخة استحيت(هامش المصححة الثانية). ۱۳۰۰۶ (۲)- انظر التهذيب ۷- ۳۱۵- ۱۳۰۴ ذيل حديث ۱۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۴- ۷۰۱ ذيل حديث ۷۰۱. ۱۳۰۰۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۹- ۱۰. ۱۳۰۰۸ (۴)- التهذيب ۷- ۳۱۳- ۱۲۹۷. ۱۳۰۰۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۴- ۱. ۱۳۰۱۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۳۸- ۲. ۱۳۰۱۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۳۸- ۳. ۱۳۰۱۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۳۸- ۴. ۱۳۰۱۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۳۸- ۶، التهذيب ۷- ۳۱۲- ۱۲۹۵، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۷۰۰. ۱۳۰۱۴ (۴)- الكافي ۵- ۴۳۹- ۷. ۱۳۰۱۵ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۶- ۱۴. ۱۳۰۱۶ (۲)- يأتي في البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۰۱۷ (۳)- يأتي في الحديث ۸ و ۱۰ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ

۲۵۸۸۵- ۱۳۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ.
۲۵۸۸۶- ۱۳۰۲۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَ شَدَّ الْعَظْمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۵۸۸۷- ۱۳۰۲۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۳
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّى وَ كَانَ ذَلِكَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهُنَّ كُلُّهُنَّ.
أَقُولُ: هَذَا التَّقْدِيرُ مُجْمَلٌ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيَانِهِ۱۳۰۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۲۴.

۱۳۰۱۸ (۴)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۰۱۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۳۸- ۵، التهذيب ۷- ۳۱۲- ۱۲۹۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۶۹۹. ۱۳۰۲۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۳۸- ۱. ۱۳۰۲۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۲- ۱۲۹۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۳- ۶۹۸. ۱۳۰۲۲ (۸)- الكافي ۵- ۴۴۶- ۱۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲۳ (۱)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۰۲۴ (۲)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ رَضْعَةٍ أَنْ يَرْوَى الطِّفْلُ وَ يَتْرُكَ الرَّضَاعَ مِنْ نَفْسِهِ

۲۵۸۸۸- ۱۳۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِئَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ وَ ذَلِكَ الَّذِي يُحَرِّمُ.
۲۵۸۸۹- ۱۳۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ الدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضِعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَ يَتَمَلَّى وَ يَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۰۲۸
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۲۹.

۱۳۰۲۵ (۳)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۳۰۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۱۶- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۸. ۱۳۰۲۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۶- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۵- ۷۰۷. ۱۳۰۲۸ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۵- ۷. ۱۳۰۲۹ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۲، و في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ كَوْنُهُ فِي الْحَوْلَيْنِ فَلَا يُحَرِّمُ بَعْدَهُمَا

۲۵۸۹۰- ۱۳۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ و لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ تَرَكَ التَّفْسِيرَ۱۳۰۳۲ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ۱۳۰۳۳.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۵
۲۵۸۹۱- ۱۳۰۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.
۲۵۸۹۲- ۱۳۰۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.
۲۵۸۹۳- ۱۳۰۳۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۰۳۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.
۲۵۸۹۴- ۱۳۰۳۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ قُلْتُ وَ مَا الْفِطَامُ قَالَ الْحَوْلَيْنِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۵۸۹۵- ۱۳۰۴۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَّالٍ ابْنَ بُكَيْرٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً سَنَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۶
حَتَّى تَمَّتِ السَّنَتَانِ أَ يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا قَالَ لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَنَتَانِ أَوِ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَ لَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَنْ شَرِبَ۱۳۰۴۱ مِنْ لَبَنِهِ قَالَ وَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةً شَرْبَةً.
أَقُولُ: اسْتِدْلَالُ ابْنِ بُكَيْرٍ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلِاحْتِيَاطِ وَ الْعُمُومَاتُ تَدْفَعُهُ.
۲۵۸۹۶- ۱۳۰۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مُحَرِّمٌ۱۳۰۴۳.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَرِّمُ۱۳۰۴۴.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ.
۲۵۸۹۷- ۱۳۰۴۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۴۶
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۷
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ ظَرْفٌ لِلرَّضَاعِ يَعْنِي فِي أَثْنَاءِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۰۴۷.
۲۵۸۹۸- ۱۳۰۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ ۱۳۰۴۹ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ثُمَّ شَرِبَ ۱۳۰۵۰ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى مَا شَرِبَ لَمْ يُحَرِّمْ۱۳۰۵۱ الرَّضَاعُ لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ.
۲۵۸۹۹- ۱۳۰۵۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.
أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۰۵۳.
۲۵۹۰۰- ۱۳۰۵۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.
۲۵۹۰۱- ۱۳۰۵۵-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۸

۱۳۰۳۰ (۲)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۰۳۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و أخرى في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب الايمان. ۱۳۰۳۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ و ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو. ۱۳۰۳۳ (۵)- أمالي الصدوق ۳۰۹- ۴. ۱۳۰۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۱. ۱۳۰۳۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۴. ۱۳۰۳۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۲، التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۵. ۱۳۰۳۷ (۴)- في الكافي أحمد بن محمد. ۱۳۰۳۸ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۳. ۱۳۰۳۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۶. ۱۳۰۴۰ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۷- ۱۳۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۷- ۷۱۴. ۱۳۰۴۱ (۱)- في نسخة- يشرب منه(هامش المخطوط). ۱۳۰۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۱۸- ۱۳۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۹۸- ۷۱۷. ۱۳۰۴۳ (۳)- في المصدر يحرم. ۱۳۰۴۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۷. ۱۳۰۴۵ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۷- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۳-

۱۹۷- ۷۱۳. ۱۳۰۴۶ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۴. ۱۳۰۴۷ (۱)- تقدم في أحاديث هذا الباب. ۱۳۰۴۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۶. ۱۳۰۴۹ (۳)- في المصدر أرضع الصبي. ۱۳۰۵۰ (۴)- في المصدر زيادة بعد ذلك. ۱۳۰۵۱ (۵)- في المصدر زيادة ذلك. ۱۳۰۵۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۵. ۱۳۰۵۳ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۳۰۵۴ (۸)- الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲ ذيل ۸۲۱. ۱۳۰۵۵ (۹)- المقنعة ۷۷.

۶- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي نَشْرِ الْحُرْمَةِ بِالرَّضَاعِ اتِّحَادُ الْفَحْلِ وَ إِنِ اخْتَلَفَتِ الْمُرْضِعَةُ فَتَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ رَضَاعاً وَ كَذَا جَمِيعُ مَا يَحْرُمُ رَضَاعاً وَ ذِكْرِ جُمْ

۲۵۹۰۲- ۱۳۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَسِّرْ لِي ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلِهَا وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَذَلِكَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ كَانَا لَهَا وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ غُلَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ رَضَاعٌ لَيْسَ بِالرَّضَاعِ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ نَسَبٍ۱۳۰۵۸ نَاحِيَةِ الصِّهْرِ رَضَاعٌ وَ لَا يُحَرِّمُ شَيْئاً وَ لَيْسَ هُوَ سَبَبَ رَضَاعٍ مِنْ نَاحِيَةِ لَبَنِ الْفُحُولَةِ فَيُحَرِّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۳۰۵۹.

۲۵۹۰۳- ۱۳۰۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُلَامٍ رَضَعَ مِنِ امْرَأَةٍ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا فَقَدْ رَضَعَا جَمِيعاً مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ من وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۸۹

امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ فَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرْضِعْهُ كَانَ فَحْلُهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّتِي أَرْضَعَتِ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۹۰۴- ۱۳۰۶۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنِ امْرَأَةٍ وَ هُوَ غُلَامٌ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ فَلَا يَحِلُّ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحْلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۳۰۶۲.

۲۵۹۰۵- ۱۳۰۶۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَبَنِ الْفَحْلِ قَالَ هُوَ مَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَ لَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۰۶۴.

۲۵۹۰۶- ۱۳۰۶۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَاماً أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۳۰۶۶.

۲۵۹۰۷- ۱۳۰۶۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَاماً فَانْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَ يَنْبَغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۰۶۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۵۹۰۸- ۱۳۰۶۹-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً وَ لِزَوْجِهَا ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ ابْنِ زَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ فَقَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۷۰.

۲۵۹۰۹- ۱۳۰۷۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيّاً وَ لَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَ يَحِلُّ لِذَلِكَ الصَّبِيِّ هَذِهِ الِابْنَةُ قَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ۱۳۰۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۱

۲۵۹۱۰- ۱۳۰۷۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرَّضَاعِ قَالَ قُلْتُ:- كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمُ الرِّوَايَةُ عَنْكَ إِنَّكَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ وَ ذَاكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَأَلَنِي عَنْهَا الْبَارِحَةَ فَقَالَ لِيَ اشْرَحْ لِيَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ وَ أَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَاماً غَرِيباً أَ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحَرَّماً عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- فَمَا بَالُ الرَّضَاعِ يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَ لَا يُحَرِّمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضاً يُحَرِّمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۰۷۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَشْرِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْتَضِعِ وَ بَيْنَ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً دُونَ الرَّضَاعِ مَعَ اخْتِلَافِ الْفَحْلِ لِمَا مَضَى۱۳۰۷۵ وَ يَأْتِي۱۳۰۷۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَرَائِنُهَا ظَاهِرَةٌ.

۲۵۹۱۱- ۱۳۰۷۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ سَأَلَ عِيسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ لِي صَبِيّاً فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ ابْنَةَ زَوْجِهَا فَقَالَ لِي مَا أَجْوَدَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۲

سَأَلْتَ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ۱۳۰۷۸ مِنْ قِبَلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ لَيْسَتِ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ لِي هِيَ ابْنَةُ غَيْرِهَا فَقَالَ لَوْ كُنَّ عَشْراً مُتَفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ وَ كُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۰۷۹.

۲۵۹۱۲- ۱۳۰۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَكَّارٍ الْجَرَّاحِ عَنْ بِسْطَامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا۱۳۰۸۱ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَمَا يَتَعَدَّى إِلَى مَا يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَ مَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وِلَادَةً فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ.

۲۵۹۱۳- ۱۳۰۸۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدُّغْشِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ وَ قَدْ أَرْضَعَتْهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ۱۳۰۸۳ قَالَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ أَرْضَعَتْهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۳

أَوْ تَكُونُ أَرْضَعَتْهُ رَضَاعاً لَمَا يُحَرِّمُ وَ لَوْ كَانَ رَضَاعاً تَامّاً لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمَّهَا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

۲۵۹۱۴- ۱۳۰۸۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ تُرْضِعُ مِنْ لَبَنِهِ جَارِيَةً أَ يَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا قَالَ لَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ لِأَنَّ اللَّبَنَ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

۲۵۹۱۵- ۱۳۰۸۵-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ جَارِيَةً ثُمَّ وَلَدَتْ أَوْلَاداً ثُمَّ أَرْضَعَتْ غُلَاماً يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ الَّتِي أَرْضَعَتْ قَالَ لَا هِيَ أُخْتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۰۸۷.

۱۳۰۵۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۱۴ حديث. ۱۳۰۵۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۲- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۰۵۸ (۳)- كتب في هامش المصححة الثانية("سبب) ظاهر نسخة مخطوطة من الكافي. "۱۳۰۵۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۵. ۱۳۰۶۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۲- ۱۰، التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۰- ۷۲۴ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۶۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۳- ۱۱. ۱۳۰۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۶. ۱۳۰۶۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۱، التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۱۹. ۱۳۰۶۴ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۳. ۱۳۰۶۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۵، التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۱. ۱۳۰۶۶ (۱)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۰۶۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۲. ۱۳۰۶۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۰. ۱۳۰۶۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۰- ۴. ۱۳۰۷۰ (۵)- قرب الإسناد ۱۶۳. ۱۳۰۷۱ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۱- ۶. ۱۳۰۷۲ (۷)- التهذيب ۷- ۳۱۹- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۲. ۱۳۰۷۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۴۱- ۷. ۱۳۰۷۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۰- ۷۲۵. ۱۳۰۷۵ (۳)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۱۳۰۷۶ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۷۷ (۵)- الكافي ۵- ۴۴۱- ۸، و أخرج ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۷۸ (۱)- أي امرأة أبي المرتضع على تقدير كونها من بنات الفحل إذ لا فرق في ذلك بين ابتداء النكاح و استدامته و قد عمل بذلك أكثر علمائنا.(منه قده). ۱۳۰۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۰- ۱۳۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۹- ۷۲۳. ۱۳۰۸۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۲- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۹. ۱۳۰۸۱ (۴)- في المصدر زيادة البطن. ۱۳۰۸۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۲- ۷۳۰. ۱۳۰۸۳ (۶)- في المصدر زيادة أم لا. ۱۳۰۸۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۷- ۴۶۷۱. ۱۳۰۸۵ (۲)- قرب الإسناد ۱۶۲ و قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۳۰۸۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۶ من أبواب ما يحرم بالنسب. ۱۳۰۸۷ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸ و في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَبَتِ اللَّبَنَ وَ سَقَتْ طِفْلًا أَوْ كَبِيراً لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ بَلْ يَنْبَغِي تَأْدِيبُهَا

۲۵۹۱۶- ۱۳۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۴

مِنْ لَبَنِهَا فِي مَكُوكٍ۱۳۰۹۰ فَأَسْقَتْهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَ عَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ.

۲۵۹۱۷- ۱۳۰۹۱-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِهَا فَأَسْقَتْ زَوْجَهَا لِتَحْرُمَ عَلَيْهِ قَالَ أَمْسِكْهَا وَ أَوْجِعْ ظَهْرَهَا.

۲۵۹۱۸- ۱۳۰۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَجُورُ۱۳۰۹۳ الصَّبِيِّ۱۳۰۹۴ بِمَنْزِلَةِ الرَّضَاعِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ بِمَنْزِلَتِهِ فِي غَيْرِ نَشْرِ الْحُرْمَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الِارْتِضَاعِ مِنَ الثَّدْيِ۱۳۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلْ لَا يَصْدُقُ الرَّضَاعُ إِلَّا بِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۳۰۸۸ (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۰۸۹ (۶)- الكافي ۵- ۴۴۵- ۵. ۱۳۰۹۰ (۱)- المكوك إناء كانوا يكيلون به.(الصحاح للجوهري ۴- ۱۶۰۹). ۱۳۰۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۰۹۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۳. ۱۳۰۹۳ (۴)- الوجور الدواء يصب في الفم.(الصحاح للجوهري ۲- ۸۴۴) و المراد اللبن. ۱۳۰۹۴ (۵)- في المصدر زيادة اللبن. ۱۳۰۹۵ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱۳ و ۱۷ و ۲۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ الْأُخْتِ وَ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ بِنْتِ الْأَخِ وَ بِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعِ مِنَ الْحَرَائِرِ وَ الْإِمَاءِ مَعَ الشَّرَائِطِ

۲۵۹۱۹- ۱۳۰۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا آمُرُ بِهِ أَحَداً وَ لَا أَنْهَى عَنْهُ وَ أَنَا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۵

أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ عُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص۱۳۰۹۸ ابْنَةُ حَمْزَةَ- فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ وُلْدِي۱۳۰۹۹.

۲۵۹۲۰- ۱۳۱۰۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ- فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ.

۲۵۹۲۱- ۱۳۱۰۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْضَعَتْ أُمِّي جَارِيَةً بِلَبَنِي فَقَالَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قُلْتُ فَتَحِلُّ لِأَخٍ لِي مِنْ أُمِّي لَمْ تُرْضِعْهَا أُمِّي بِلَبَنِهِ يَعْنِي لَيْسَ بِهَذَا الْبَطْنِ وَ لَكِنْ بِبَطْنٍ آخَرَ قَالَ وَ الْفَحْلُ وَاحِدٌ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ أَخِي۱۳۱۰۲ لِأَبِي وَ أُمِّي قَالَ اللَّبَنُ لِلْفَحْلِ صَارَ أَبُوكَ أَبَاهَا وَ أُمُّكَ أُمَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي خَاصَّةً۱۳۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۳۱۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۳۹۶

۲۵۹۲۲- ۱۳۱۰۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعِ أَمَتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتْكَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۵۹۲۳- ۱۳۱۰۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا عَمُّهَا وَ لَا خَالُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۵۹۲۴- ۱۳۱۰۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ عَلِیّاً ع ذَکَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ- فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِی مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّهُ حَمْزَةُ قَدْ رَضَعَا مِنِ امْرَأَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۱۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۰۹ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۹۷

۲۵۹۲۵- ۱۳۱۱۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَخِی تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَوْلَدَهَا فَانْطَلَقَتِ امْرَأَةُ أَخِی فَأَرْضَعَتْ جَارِیَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَیَحِلُّ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ تِلْکَ الْجَارِیَةَ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَخِی فَقَالَ لَا إِنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا یَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

۲۵۹۲۶- ۱۳۱۱۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ (عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی بْنِ سَامٍ)۱۳۱۱۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا یَرْوِی النَّاسُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ أَشْیَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ یَکُنْ یَأْمُرُ بِهَا وَ لَا یَنْهَی عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا کَیْفَ یَکُونُ ذَلِکَ قَالَ أَحَلَّتْهَا آیَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا آیَةٌ أُخْرَی فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ تَکُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتِ الْأُخْرَی أَمْ هُمَا مُحْکَمَتَانِ یَنْبَغِی أَنْ یُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَیَّنَ لَهُمْ إِذْ نَهَی نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ یُبَیِّنَ ذَلِکَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِیَ أَنْ لَا یُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع ثَبَتَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ کِتَابَ اللَّهِ کُلَّهُ وَ الْحَقَّ کُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ۱۳۱۱۳.

۲۵۹۲۷- ۱۳۱۱۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَیْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ عَمَّتُکَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۹۸

وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ خَالَتُکَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ أُخْتُکَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتَکَ وَ هِیَ ابْنَةُ أَخِیکَ مِنَ الرَّضَاعَةِ الْحَدِیثَ.

وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۳۱۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۳۱۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۱۷.

۱۳۰۹۶ (۷)- الباب ۸ فیه ۹ أحادیث. ۱۳۰۹۷ (۸)- الکافی ۵- ۴۳۷- ۵. ۱۳۰۹۸ (۱)- فی المصدر زیادة أن یتزوج. ۱۳۰۹۹ (۲)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۱۰۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۳۷- ۴. ۱۳۱۰۱ (۴)- الکافی ۵- ۴۳۹- ۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۱۰۲ (۵)- فی نسخة هی أختی(هامش المخطوط). ۱۳۱۰۳ (۶)- التهذیب ۷- ۳۲۲- ۱۳۲۸. ۱۳۱۰۴ (۷)- المقنع ۱۱۱. ۱۳۱۰۵ (۱)- الکافی ۵- ۴۴۷- ۱، التهذیب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۰، و أورد قطعة فی الحدیث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و قطعة فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و أورد نحوه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب نکاح العبید. ۱۳۱۰۶ (۲)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۱۰، و التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۸. ۱۳۱۰۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۱۱، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۱۳۱۰۸ (۴)- الفقیه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۶. ۱۳۱۰۹ (۵)- التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹. ۱۳۱۱۰ (۱)- التهذیب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۱ (۲)- التهذیب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۶. و الاستبصار ۳- ۱۷۳- ۶۲۹، مسائل علی بن جعفر ۱۴۴- ۱۷۲. ۱۳۱۱۲ (۳)- فی التهذیب عن معمر بن یحیی بن بسام. ۱۳۱۱۳ (۴)- الکافی ۵- ۵۵۶- ۸. ۱۳۱۱۴ (۵)- الفقیه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نکاح العبید. ۱۳۱۱۵ (۱)- الخصال ۴۳۸- ۲۷. ۱۳۱۱۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵۷ من أبواب مقدمات النکاح و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب عقد النکاح و فی الباب ۱ و فی الحدیث ۳ من الباب ۳ و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۱۱۷ (۳)- یأتی فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۹- بَابُ أَنَّ اللَّبَنَ إِذَا دَرَّ مِنْ غَیْرِ وِلَادَةٍ وَ حَصَلَ الرَّضَاعُ لَمْ یَنْشُرِ الْحُرْمَةَ

۲۵۹۲۸- ۱۳۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ جَارِیَةً وَ غُلَاماً مِنْ ذَلِکَ اللَّبَنِ هَلْ یَحْرُمُ بِذَلِکَ اللَّبَنِ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۲۰.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۳۹۹

۲۵۹۲۹- ۱۳۱۲۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ دَرَّ لَبَنُهَا مِنْ غَیْرِ وِلَادَةٍ فَأَرْضَعَتْ ذُکْرَاناً وَ إِنَاثاً أَ یَحْرُمُ مِنْ ذَلِکَ مَا یَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ فَقَالَ لِی لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۲۲.

۱۳۱۱۸ (۴)- الباب ۹ فیه حدیثان. ۱۳۱۱۹ (۵)- الکافی ۵- ۴۴۶- ۱۲. ۱۳۱۲۰ (۶)- الفقیه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۲. ۱۳۱۲۱ (۱)- التهذیب ۷- ۳۲۵- ۱۳۳۹. ۱۳۱۲۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِیعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الصَّغِیرَةُ وَ بَطَلَ نِکَاحُهُمَا

۲۵۹۳۰- ۱۳۱۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ جَارِیَةً رَضِیعَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ فَسَدَ النِّکَاحُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۲۶.

۲۵۹۳۱- ۱۳۱۲۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۴۰۰

ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِیَةً صَغِیرَةً فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ تَحْرُمُ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۲۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ وَ عَلَی تَحْرِیمِ الْمُرْضِعَةِ۱۳۱۲۹ أَیْضاً.

۱۳۱۲۳ (۳)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۱۳۱۲۴ (۴)- الفقیه ۳- ۴۷۶- ۴۶۷۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۵ (۵)- التهذیب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۱. ۱۳۱۲۶ (۶)- الکافی ۵- ۴۴۴- ۴. ۱۳۱۲۷ (۷)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۶. ۱۳۱۲۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۱۲۹ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِحُصُولِ الرَّضَاعِ وَ لَمْ یَعْلَمْ بِبُلُوغِ الْحَدِّ الَّذِی یُحَرِّمُ جَازَ لَهُ التَّزْوِیجُ

۲۵۹۳۲- ۱۳۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْحَنَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ ابْنِی وَ ابْنَةَ أَخِی فِی حِجْرِی فَأَرَدْتُ أَنْ أُزَوِّجَهَا إِیَّاهُ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِی إِنَّا قَدْ أَرْضَعْنَاهُمَا فَقَالَ کَمْ قُلْتُ مَا أَدْرِی قَالَ فَأَدَارَنِی۱۳۱۳۲ عَلَی أَنْ أُوَقِّتَ قَالَ قُلْتُ: مَا أَدْرِی قَالَ فَقَالَ زَوِّجْهُ.

۱۳۱۳۰ (۳)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۳۱ (۴)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۸. ۱۳۱۳۲ (۵)- فی نسخة فارادنی "هامش المخطوط."

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یُحْکَمُ بِالرَّضَاعِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَی الْمُرْضِعَةِ وَ أَنَّهُ یُقْبَلُ إِنْکَارُهَا لَا دَعْوَاهَا بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ

۲۵۹۳۳- ۱۳۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۴۰۱

عَنِ امْرَأَةٍ تَزْعُمُ أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةَ وَ الْغُلَامَ ثُمَّ تُنْکِرُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْکَرَتْ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنَّهَا قَالَتْ وَ ادَّعَتْ بَعْدُ بِأَنِّی قَدْ أَرْضَعْتُهَا۱۳۱۳۵ قَالَ لَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُنْعَمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۳۱۳۶.

۲۵۹۳۴- ۱۳۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِدَاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِی صَدُوقٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِیَةً لِی أُصَدِّقُهَا قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۱۳۸.

۲۵۹۳۵- ۱۳۱۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ جَارِیَةً قَالَ یَعْلَمُ ذَلِکَ غَیْرُهَا قَالَ لَا قَالَ فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنْ لَمْ یَکُنْ غَیْرُهَا.

۲۵۹۳۶- ۱۳۱۴۰-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع أَسْأَلُهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِی ذَکَرَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ لِی جَارِیَةً قَالَ لَا تَقْبَلْ قَوْلَهَا وَ لَا تُصَدِّقْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۴۰۲

۱۳۱۳۳ (۶)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۱۳۱۳۴ (۷)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۹. ۱۳۱۳۵ (۱)- فی المصدر أرضعتهما. ۱۳۱۳۶ (۲)- التهذیب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۶. ۱۳۱۳۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۴۶- ۱۷. ۱۳۱۳۸ (۴)- التهذیب ۷- ۳۲۳- ۱۳۲۹. ۱۳۱۳۹ (۵)- التهذیب ۷- ۳۲۳- ۱۳۳۰. ۱۳۱۴۰ (۶)- قرب الإسناد ۱۲۵.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ تَزْوِیجُ الْمَرْأَةِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بِغَیْرِ إِذْنٍ وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مُطْلَقاً

۲۵۹۳۷- ۱۳۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تُنْکَحُ الْمَرْأَةُ عَلَی عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَی خَالَتِهَا وَ لَا عَلَی أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۱۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۴۴.

۱۳۱۴۱ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۴۲ (۲)- الکافی ۵- ۴۴۵- ۱۱، و التهذیب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ و فی الحدیث ۸ من الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱ و فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۴ (۴)- یأتی فی الباب ۳۰ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و فی الباب ۱۹ من أبواب نکاح العبید و الإماء.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ رَضِیعَةً فَأَرْضَعَتْهَا إِحْدَی زَوْجَاتِهِ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا أُخْرَی حَرُمَتْ عَلَیْهِ الرَّضِیعَةُ وَ الْمُرْضِعَةُ الْأُولَی مَعَ الدُّخُولِ دُونَ الثَّانِیَةِ

۲۵۹۳۸- ۱۳۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِجَارِیَةٍ صَغِیرَةٍ فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَتُهُ ثُمَّ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَی فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْجَارِیَةُ وَ امْرَأَتَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۴۰۳

أَخْطَأَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَحْرُمُ عَلَیْهِ الْجَارِیَةُ وَ امْرَأَتُهُ الَّتِی أَرْضَعَتْهَا أَوَّلًا فَأَمَّا الْأَخِیرَةُ فَلَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ کَأَنَّهَا أَرْضَعَتِ ابْنَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۳۱۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۳۱۴۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی اشْتِرَاطِ الدُّخُولِ بِالْمُرْضِعَةِ فِی ثُبُوتِ التَّحْرِیمِ الْمُؤَبَّدِ لَا تَحْرِیمِ الْجَمْعِ وَ فَسَادِ الْعَقْدِ فِی الْمُصَاهَرَةِ۱۳۱۴۹.

۱۳۱۴۵ (۵)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۱۳۱۴۶ (۶)- الکافی ۵- ۴۴۶- ۱۳. ۱۳۱۴۷ (۱)- التهذیب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۲. ۱۳۱۴۸ (۲)- تقدم فی الباب ۱ و فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱۸ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۱۵- بَابُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ لِلْمُرْتَضِعِ أَوْلَادُ الْمُرْضِعَةِ نَسَباً وَ لَا رَضَاعاً مَعَ اتِّحَادِ الْفَحْلِ وَ لَا أَوْلَادُ الْفَحْلِ مُطْلَقاً

۲۵۹۳۹- ۱۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ جَارِیَةً أَ تَصْلُحُ لِوَلَدِهِ مِنْ غَیْرِهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَنَزَلَتْ مَنْزِلَةَ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَ نَعَمْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

۲۵۹۴۰- ۱۳۱۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الْغُلَامُ مِنْ نِسَاءٍ شَتَّی فَکَانَ ذَلِکَ عِدَّةً أَوْ نَبَتَ لَحْمُهُ وَ دَمُهُ عَلَیْهِ حَرُمَ عَلَیْهِ بَنَاتُهُنَّ کُلُّهُنَّ.

۲۵۹۴۱- ۱۳۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۴۰۴

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَیْهِ کُلُّ شَیْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِ الرَّجُلِ الَّذِی کَانَتْ أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ وَ إِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ رَجُلٍ حَرُمَ عَلَیْهِ کُلُّ شَیْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَ إِنْ کَانَ مِنْ غَیْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِی أَرْضَعَتْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ اتِّحَادِ الْفَحْلِ۱۳۱۵۴ وَ غَیْرِهَا۱۳۱۵۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۱۵۶.

۱۳۱۵۰ (۴)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۱۵۱ (۵)- الكافی ۵- ۴۴۴- ۴، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۱۵۲ (۶)- الكافی ۵- ۴۴۶- ۱۵. ۱۳۱۵۳ (۷)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۸. ۱۳۱۵۴ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۱۵۵ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۱۵۶ (۳)- يأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكِحَ أَبُو الْمُرْتَضِعِ فِی أَوْلَادِ صَاحِبِ اللَّبَنِ وَ لَا فِی أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وِلَادَةً

۲۵۹۴۲- ۱۳۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِی هَلْ يَجُوزُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا فَكَتَبَ ع لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ۱۳۱۵۹.

۲۵۹۴۳- ۱۳۱۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۰۵

جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ وَلَدَ الرَّجُلِ هَلْ يَحِلُّ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ هَذِهِ الْمُرْضِعَةِ أَمْ لَا فَوَقَّعَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۳۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ۱۳۱۶۲.

۱۳۱۵۷ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۳۱۵۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۱- ۱۳۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۱- ۷۲۷. ۱۳۱۵۹ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۸. ۱۳۱۶۰ (۷)- الكافی ۵- ۴۴۷- ۱۸. ۱۳۱۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۶- ۴۶۶۹. ۱۳۱۶۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا صَارَ وَلَدَهَا وَ انْعَتَقَ عَلَيْهَا وَ حَرُمَ بَيْعُهُ وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْعَتِقُ عَلَی الْمَالِكِ مِنَ النَّسَبِ يَنْعَتِقُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّضَاعِ

۲۵۹۴۴- ۱۳۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ۱۳۱۶۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَاماً مَمْلُوكاً لَهَا مِنْ لَبَنِهَا حَتَّی فَطَمَتْهُ هَلْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ فَقَالَ لَا هُوَ ابْنُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ حَرُمَ عَلَيْهَا بَيْعُهُ وَ أَكْلُ ثَمَنِهِ ثُمَّ قَالَ أَ لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۱۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۰۶

۲۵۹۴۵- ۱۳۱۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا إِنَّهَا تُعْتِقُهُ.

۲۵۹۴۶- ۱۳۱۶۸-۳ قَالَ وَ رُوِیَ فِی مَمْلُوكَةٍ أَرْضَعَتْهَا مَوْلَاتُهَا بِلَبَنِهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا.

۲۵۹۴۷- ۱۳۱۶۹-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ مَمْلُوكَهَا مَا حَالُهُ قَالَ إِذَا أَرْضَعَتْهُ عَتَقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ۱۳۱۷۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْعِتْقِ۱۳۱۷۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۳۱۶۳ (۳)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۶۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۴۶- ۱۶، و أورد ذيله عن التهذيب فی الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب و أخرجه عن التهذيب بإسناد آخر و باختلاف جزئی فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب العتق. ۱۳۱۶۵ (۵)- فی المصدر زيادة عن رجل. ۱۳۱۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۲ و بسند آخر فی التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۰. ۱۳۱۶۷ (۱)- المقنع ۱۶۰، أخرجه مسندا عن الكافی فی الحديث ۸ من أبواب العتق، و عن التهذيب فی الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۱۳۱۶۸ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۱۳۱۶۹ (۳)- مسائل علی بن جعفر ۱۱۱- ۲۵. ۱۳۱۷۰ (۴)- تقدم فی الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۱۳۱۷۱ (۵)- يأتی فی الباب ۸ من أبواب العتق.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ إِرْضَاعُ الْعَنَاقِ۱۳۱۷۳ وَ الْجَدْیِ۱۳۱۷۴ بِلَبَنِهَا فَإِنْ فَعَلَتْ فَأَرْضَعَتْهُ حَتَّی فُطِمَ لَمْ يَحْرُمْ لَبَنُهَا وَ لَا لَحْمُهَا وَ لَا نَسْلُهَا وَ لَا ذَبْحُهَا

۲۵۹۴۸- ۱۳۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِ نَفْسِهَا حَتَّی فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۰۷

وَ وَضَعَتْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَبَنُهَا وَ تُبَاعَ وَ تُذْبَحَ وَ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا فَكَتَبَ ع فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ۱۳۱۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی قَالَ كَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا يَأْتِی فِی الْأَطْعِمَةِ۱۳۱۷۸.

۲۵۹۴۹- ۱۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَدْیٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّی اشْتَدَّ عَظْمُهُ وَ نَبَتَ لَحْمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِلَحْمِهِ.۱۳۱۸۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۰ ؛ ص۴۰۷

۱۳۱۷۲ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۱۳۱۷۳ (۷)- العناق الأنثی من ولد المعز.(الصحاح للجوهری ۴- ۱۵۳۴). ۱۳۱۷۴ (۸)- الجدی ولد المعز.(الصحاح للجوهری ۶- ۲۲۹۹). ۱۳۱۷۵ (۹)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۳۸. ۱۳۱۷۶ (۱)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۷. ۱۳۱۷۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۵. ۱۳۱۷۸ (۳)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۳۱۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۲۴- ۱۳۳۷. ۱۳۱۸۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَ سَيِّدِهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ يُكْرَهُ بَيْعُهَا وَ لَا يَحْرُمُ

۲۵۹۵۰- ۱۳۱۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أَمَتِی أَرْضَعَتْ وَلَدِی وَ قَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا فَقَالَ خُذْ بِيَدِهَا فَقُلْ مَنْ يَشْتَرِی مِنِّی أُمَّ وَلَدِی.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۳۱۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۰۸

۲۵۹۵۱- ۱۳۱۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ إِنْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتِ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ فِی أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا رَاجِعٌ إِلَی الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَ لَا تَرَی أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِی آخِرِ الْخَبَرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی آدَابِ الرَّضَاعِ وَ أَحْكَامِهِ فِی أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۱۳۱۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۰۹

۱۳۱۸۱ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۱۳۱۸۲ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۵- ۱۳۴۰. ۱۳۱۸۳ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۶. ۱۳۱۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۴، و الاستبصار ۴- ۱۸ - ۶۰، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب العتق. ۱۳۱۸۵ (۲)- يأتی فی الأبواب ۶۸- ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ وَ نَحْوِهَا

۱- بَابُ أَقْسَامِ الْمُحَرَّمَاتِ فِی النِّكَاحِ

۲۵۹۵۲- ۱۳۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزْدَادَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِی ع عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْفُرُوجِ فِی الْقُرْآنِ- وَ عَمَّا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی سُنَّتِهِ قَالَ الَّذِی حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَجْهاً سَبْعَةَ عَشَرَ فِی الْقُرْآنِ وَ سَبْعَةَ عَشَرَ فِی السُّنَّةِ فَأَمَّا الَّتِی فِی الْقُرْآنِ فَالزِّنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوا الزِّنی۱۳۱۸۸- وَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۱۸۹- وَ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ وَ بَناتُ الْأَخِ وَ بَناتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهاتُكُمُ اللَّاتِی أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِی فِی حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِی دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۰

أَصْلابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ۱۳۱۹۰- وَ الْحَائِضُ حَتَّی تَطْهُرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّی يَطْهُرْنَ۱۳۱۹۱- وَ النِّكَاحُ فِی الِاعْتِكَافِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِی الْمَساجِدِ۱۳۱۹۲- وَ أَمَّا الَّتِی فِی السُّنَّةِ فَالْمُوَاقَعَةُ فِی شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً وَ تَزْوِيجُ الْمُلَاعَنَةِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ التَّزْوِيجُ فِی الْعِدَّةِ وَ الْمُوَاقَعَةُ فِی الْإِحْرَامِ وَ الْمُحْرِمُ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُزَوِّجُ وَ الْمُظَاهِرُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَ تَزْوِيجُ الْمُشْرِكَةِ وَ تَزْوِيجُ الرَّجُلِ امْرَأَةً قَدْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ تِسْعَ تَطْلِيقَاتٍ وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَی الْحُرَّةِ وَ تَزْوِيجُ الذِّمِّيَّةِ عَلَی الْمُسْلِمَةِ وَ تَزْوِيجُ الْمَرْأَةِ عَلَی عَمَّتِهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ تَزْوِيجُ الْأَمَةِ عَلَی مَنْ يَقْدِرُ عَلَی تَزْوِيجِ الْحُرَّةِ وَ الْجَارِيَةُ مِنَ السَّبْیِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَكَةُ وَ الْجَارِيَةُ الْمُشْتَرَاةُ قَبْلَ أَنْ تَسْتَبْرِئَهَا وَ الْمُكَاتَبَةُ الَّتِی قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ الْمُكَاتَبَةِ.

۲۵۹۵۳- ۱۳۱۹۳-۲ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ جَاءَنِی كِتَابُكَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوِی الْأَرْحَامِ الَّتِی حَرَّمَ اللَّهُ فِی كِتَابِهِ فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ وَ عَنَی بِذَلِكَ النِّكَاحِ نِكَاحَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- فَإِنَّ أَحَقَّ مَا يُبْدَأُ بِهِ تَعْظِيمُ حَقِّ اللَّهِ وَ كَرَامَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا حَرَّمَ عَلَی تَابِعِيهِ مِنْ نِكَاحِ نِسَائِهِ بِقَوْلِهِ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً۱۳۱۹۴- وَ قَوْلِهِ النَّبِيُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ۱۳۱۹۵- وَ هُوَ أَبٌ لَهُمْ وَ قَالَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۱

ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَ مَقْتاً وَ ساءَ سَبِيلًا۱۳۱۹۶- فَحَرَّمَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ مَا حَرَّمَ فِی كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالاتِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ وَ بَنَاتِ الْأُخْتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ لِأَنَّ تَحْرِيمَ مَا فِی هَذِهِ كَتَحْرِيمِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص- فَمَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ نِكَاحِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ إِذَا اتَّخَذَ ذَلِكَ دِيناً.

۲۵۹۵۴- ۱۳۱۹۷-۳ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۳۱۹۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فِی بَيَانِ الْمُحْكَمِ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ۱۳۱۹۹ فَتَأْوِيلُهُ فِی تَنْزِيلِهِ وَ مِنْهُ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خالاتُكُمْ۱۳۲۰۰ إِلَی آخِرِ الْآيَةِ فَهَذَا كُلُّهُ مُحْكَمٌ لَمْ يَنْسَخْهُ شَيْءٌ قَدِ اسْتَغْنَی بِتَنْزِيلِهِ عَنْ تَأْوِيلِهِ وَ كُلُّ مَا يَجْرِی هَذَا الْمَجْرَی.

۲۵۹۵۵- ۱۳۲۰۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَزَلْ بَنُو إِسْرَائِيلَ۱۳۲۰۲ وُلَاةَ الْبَيْتِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ فِی أَيْدِيهِمْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ وَ الْبَنَاتِ وَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ امْرَأَةَ الْأَبِ وَ ابْنَةَ الْأُخْتِ وَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ كَانَ فِی أَيْدِيهِمُ الْحَجُّ وَ التَّلْبِيَةُ وَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۲۰۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۰۴.

۱۳۱۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۸۷ (۲)- الخصال ۵۳۲- ۱۰. ۱۳۱۸۸ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۲. ۱۳۱۸۹ (۴)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۱۹۰ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۱۹۱ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۲. ۱۳۱۹۲ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۳۱۹۳ (۴)- مختصر بصائر الدرجات ۸۵. ۱۳۱۹۴ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵۳. ۱۳۱۹۵ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۳۱۹۶ (۱)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۱۹۷ (۲)- المحكم و المتشابه ۱۶. ۱۳۱۹۸ (۳)- يأتی فی الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۳۱۹۹ (۴)- المائدة ۵- ۳. ۱۳۲۰۰ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۲۰۱ (۶)- الكافی ۴- ۲۱۰- ۱۷. ۱۳۲۰۲ (۷)- فی المصدر بنو إسماعيل. ۱۳۲۰۳ (۱)- تقدم فی أكثر أبواب ما يحرم بالنسب و أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۲۰۴ (۲)- يأتی فی الأبواب الآتية.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَی أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا وَ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

۲۵۹۵۶- ۱۳۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمْ عَلَی النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ- وَ لا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً۱۳۲۰۷- حَرُمْنَ عَلَی الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۲۰۸- وَ لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ.

۲۵۹۵۷- ۱۳۲۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً تَزْوِيجاً حَلَالًا فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۱۰ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۳

۲۵۹۵۸- ۱۳۲۱۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ وَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً۱۳۲۱۲- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَجْلَانَ وَ مَنْ

الْآخَرُ قَالَ- عَلِيٌّ وَ نِسَاؤُهُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَ هِيَ لَنَا خَاصَّةً.

۲۵۹۵۹- ۱۳۲۱۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ- وَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا وَ أَلْحَقَهُمَا بِأَهْلِهِمَا فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَتَا أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ تَزَوَّجَتَا فَجُذِمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَ جُنَّ الْآخَرُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ زُرَارَةَ وَ الْفُضَيْلَ- فَرَوَيَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ عُصِيَ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ نَكَحُوا أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ بَعْدِهِ وَ ذَكَرَ هَاتَيْنِ الْعَامِرِيَّةَ وَ الْكِنْدِيَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ سَأَلْتَهُمْ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ لَقَالُوا لَا فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ آبَائِهِمْ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۳۲۱۴.

۲۵۹۶۰- ۱۳۲۱۵-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۴

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَسَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ وَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ.

۲۵۹۶۱- ۱۳۲۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَامَسَهَا قَالَ مَهْرُهَا وَاجِبٌ وَ هِيَ حَرَامٌ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۳۲۱۷.

۲۵۹۶۲- ۱۳۲۱۸-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۳۲۱۹- فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ مِنْها فَهُوَ الزِّنَا الْمُعْلَنُ وَ نَصْبُ الرَّايَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاجِرُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ ما بَطَنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْآبَاءُ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ص- إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

۲۵۹۶۳- ۱۳۲۲۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ- مَا ظَهَرَ نِكَاحُ امْرَأَةِ الْأَبِ وَ مَا بَطَنَ الزِّنَا۱۳۲۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۲.

۲۵۹۶۴- ۱۳۲۲۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۲۴ وَ قَدِ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۲۲۵ عَلَى التَّحْرِيمِ.

۲۵۹۶۵- ۱۳۲۲۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّساءِ۱۳۲۲۷ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ۱۳۲۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۶

۲۵۹۶۶- ۱۳۲۲۹-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَمْسٌ مِنَ السُّنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ حَرَّمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَ سَنَّ الدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَ وَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمُسَ وَ سَمَّى زَمْزَمَ۱۳۲۳۰ سِقَايَةَ الْحَاجِّ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ۱۳۲۳۱.

۲۵۹۶۷- ۱۳۲۳۲-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ابْنَا رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَ بَناتُكُمْ وَ أَخَواتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ حَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ۱۳۲۳۳ فَسَلْهُمْ۱۳۲۳۴ هَلْ يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نِكَاحُ حَلِيلَتَيْهِمَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ كَذَبُوا وَ إِنْ قَالُوا لَا فَهُمَا وَ اللَّهِ وَلَدَاهُ لِصُلْبِهِ وَ مَا حَرُمَا عَلَيْهِ إِلَّا لِلصُّلْبِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۷

۱۳۲۰۵ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۲۰۶ (۴)- الكافي ۵- ۴۲۰- ۱، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۶، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۰- ۷۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۱- ۲۴۴. ۱۳۲۰۷ (۵)- الأحزاب ۳۳- ۵۳. ۱۳۲۰۸ (۶)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۲۰۹ (۷)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۷، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳ و في الحديث ۶ من الباب ۸ و في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۵. ۱۳۲۱۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۲۰- ۲. ۱۳۲۱۲ (۲)- العنكبوت ۲۹- ۸. ۱۳۲۱۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۲۱- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۳- ۲۴۹. ۱۳۲۱۴ (۴)- مستطرفات السرائر ۱۸- ۷. ۱۳۲۱۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۶، و التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۱. ۱۳۲۱۶ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۸. ۱۳۲۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۰. ۱۳۲۱۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۹ من أبواب الأشربة المحرمة. ۱۳۲۱۹ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۳۲۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۴. ۱۳۲۲۱ (۶)- وجه الجمع بين الحديثين جعل كل واحد من القسمين قسمين ظاهرا و باطنا و هو ظاهر "منه قده "هامش المخطوط. "۱۳۲۲۲ (۱)- الكافي ۵- ۵۶۷- ۴۷. ۱۳۲۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۱- ۲۴۳. ۱۳۲۲۴ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۳۲۲۵ (۴)- التذكرة ۲- ۶۳۲. ۱۳۲۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الخمس، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب ديات النفس، و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۱۳۲۲۷ (۶)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۲۲۸ (۷)- الخصال ۳۱۲- ۹۰. ۱۳۲۲۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۱۲- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۳۲۳۰ (۲)- في المصدر زيادة حين حفرها. ۱۳۲۳۱ (۳)- الخصال ۳۱۲- ۹۰. ۱۳۲۳۲ (۴)- الاحتجاج ۳۲۵. ۱۳۲۳۳ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۲۳۴ (۶)- في المصدر زيادة يا أبا الجارود. ۱۳۲۳۵ (۷)- يأتي في الباب ۳ و في الحديث ۳ من الباب ۴ و في الباب ۵۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا أَوْ مَسَّهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا وَ نَحْوِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

۲۵۹۶۸- ۱۳۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُقَبِّلُهَا هَلْ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ قَالَ بِشَهْوَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ مَا تَرَكَ شَيْئاً إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ قَالَ ابْتِدَاءً مِنْهُ إِنْ جَرَّدَهَا وَ نَظَرَ إِلَيْهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ قُلْتُ إِذَا نَظَرَ إِلَى جَسَدِهَا فَقَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا وَ جَسَدِهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا۱۳۲۳۸.

۲۵۹۶۹- ۱۳۲۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ جَارِيَةٌ فَيَضَعُ أَبُوهُ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مُحَرَّمٍ مِنْ شَهْوَةٍ فَكَرِهَ أَنْ يَمَسَّهَا ابْنُهُ.

۲۵۹۷۰- ۱۳۲۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۸

۲۵۹۷۱- ۱۳۲۴۱-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَرَّدَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۴۲ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

۲۵۹۷۲- ۱۳۲۴۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ.

۲۵۹۷۳- ۱۳۲۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جِسْمِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الِابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِلْأَبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۲۴۵.

۲۵۹۷۴- ۱۳۲۴۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَكْشِفُ ثَوْبَهَا وَ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ إِذَا رَأَى فَرْجَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۱۹

۲۵۹۷۵- ۱۳۲۴۷-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِوَلَدِهِ أَنْ يَطَأَهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۴۸ وَ قَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي.

۱۳۲۳۶ (۱)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۲۳۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۹۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۰- ۲۴۲. ۱۳۲۳۸ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴. ۱۳۲۳۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۷. ۱۳۲۴۲ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۳. ۱۳۲۴۳ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲ و صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۲۴۴ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۵. ۱۳۲۴۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۹. ۱۳۲۴۶ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۰. ۱۳۲۴۷ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۴. ۱۳۲۴۸ (۲)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴ و في الباب ۵ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه في أحاديث الباب ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَ إِنْ عَلَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْأَبُ وَ لَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَرُمَتْ عَلَى الْأَبِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لَمْ تَحْرُمْ وَ كَذَا إِذَا فَعَلَ مَا دُونَ الْوَطْءِ

۲۵۹۷۶- ۱۳۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا يُحَرِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى سَيِّدِهَا إِنَّمَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ فَلَا تَحِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ لِابْنِهِ وَ لَا لِأَبِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بِامْرَأَةِ ابْنِهِ أَوْ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ ابْنِهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ۱۳۲۵۱.

۲۵۹۷۷- ۱۳۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۲۰

الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَمْ يَمَسَّهَا فَأَمَرَتِ امْرَأَتُهُ ابْنَهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ أَثِمَ۱۳۲۵۳ الْغُلَامُ وَ أَثِمَتْ أُمُّهُ وَ لَا أَرَى لِلْأَبِ إِذَا قَرِبَهَا الِابْنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۵۹۷۸- ۱۳۲۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا الْجَدُّ أَوِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَجُوزُ لِأَبِيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطِئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ كَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۲۵۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۵۹۷۹- ۱۳۲۵۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمَرَتِ ابْنَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَوَقَعَ فَقَالَ أَثِمَتْ وَ أَثِمَ ابْنُهَا وَ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُهُ الْحَرَامُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۲۵۷

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۲۱

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَطْءِ بَعْدَ وَطْءِ الْأَبِ لِمَا مَضَى۱۳۲۵۸ وَ يَأْتِي۱۳۲۵۹.

۲۵۹۸۰- ۱۳۲۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْغُلَامِ يَعْبَثُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَ لَمْ يُدْرِكْ أَ يَحِلُّ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَ يَمَسَّهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۳۲۶۱ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۶۲.

۲۵۹۸۱- ۱۳۲۶۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ وَ لَا لِابْنِهِ قَالَ الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةٌ وَ بَاطِنَةٌ مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۶۴ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ لِلْفَاعِلِ لِمَا مَرَّ۱۳۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۲۲

۱۳۲۴۹ (۳)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۲۵۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۹- ۷، و التهذيب ۷- ۲۸۱- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۳ و في الحديث ۶ من الباب ۸ و في الحديث ۸ من الباب

۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶. ۱۳۲۵۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۴، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۲ نحوه، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲۵۳ (۱)- ابن عشر سنين ياثم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۲۵۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۰- ۹. ۱۳۲۵۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۷. ۱۳۲۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۳- ۱۱۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۶- ۲۲۸. ۱۳۲۵۷ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۹- ۸. ۱۳۲۵۸ (۱)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۳۲۵۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۰ (۳)-، التهذيب ۷- ۲۸۳- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۵۹۹. ۱۳۲۶۱ (۴)- المختلف ۵۲۳. ۱۳۲۶۲ (۵)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۲۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۵- ۵۶۸ و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۷۰. ۱۳۲۶۴ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۳۲۶۵ (۸)- مر فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۲۶۶ (۹)- يأتى فى الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَکَ جَارِيَةً لَمْ تَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الْمِلْکِ عَلَى أَبِيهِ وَ لَا ابْنِهِ

۲۵۹۸۲- ۱۳۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ شِرَاءَهَا أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا.

۲۵۹۸۳- ۱۳۲۶۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ لِابْنِتِکَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِکَ وَ كَانَ الِابْنُ صَغِيراً وَ لَمْ يَطَأْهَا حَلَّ لَکَ أَنْ تَقْبِضَهَا۱۳۲۷۰ فَتَنْكِحَهَا.

۲۵۹۸۴- ۱۳۲۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ فَتَحِلُّ لِابْنِهِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ جِمَاعٌ أَوْ مُبَاشَرَةٌ كَالْجِمَاعِ فَلَا بَأْسَ.

۲۵۹۸۵- ۱۳۲۷۲-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۳

وَ زَادَ قَالَ: وَ كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جَارِيَتَانِ تُقَوِّمَانِ عَلَيْهِ فَوَهَبَ لِي إِحْدَاهُمَا.

۲۵۹۸۶- ۱۳۲۷۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ فَيَطَؤُهَا إِنْ كَانَ الِابْنُ لَمْ يَطَأْهَا هَلْ يَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ هِيَ لَهُ حَلَالٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ مُوسِراً فَيَقُوِّمُ الْجَارِيَةَ عَلَى نَفْسِهِ۱۳۲۷۴ ثُمَّ يَرُدُّ الْقِيمَةَ عَلَى ابْنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۳۲۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۳۲۷۶.

۱۳۲۶۷ (۱)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۲۶۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۱۸- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۱. ۱۳۲۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۷۱- ۶. ۱۳۲۷۰ (۴)- فى المصدر تفتضها. ۱۳۲۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۱۹۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۴- ۲۵۲. ۱۳۲۷۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۳ و الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۴. ۱۳۲۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۱۳۲۷۴ (۲)- فى المصدر قيمة. ۱۳۲۷۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۱۰ من الباب ۷۸ و فى الباب ۷۹ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۲۷۶ (۴)- يأتى فى البابين ۴۰ و ۷۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا وَ أُمُّهَا وَ إِنْ كَانَ مِنْهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لَمْ تَحْرُمَا

۲۵۹۸۷- ۱۳۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ۱۳۲۷۹ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۳۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۴

۲۵۹۸۸- ۱۳۲۸۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا.

۲۵۹۸۹- ۱۳۲۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ قُبْلَةٍ أَوْ شِبْهِهَا فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا۱۳۲۸۳ وَ لْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۲۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۵۹۹۰- ۱۳۲۸۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلْيَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ كَانَ جِمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجِ ابْنَتَهَا وَ لْيَتَزَوَّجْهَا.

۲۵۹۹۱- ۱۳۲۸۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ۱۳۲۸۷ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ يُلَاعِبُ أُمَّهَا وَ يُقَبِّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَفْضَى إِلَيْهَا قَالَ فَسَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۵ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي كَذَبَ مُرْهُ فَلْيُفَارِقْهَا قَالَ فَأَخْبَرْتُ الرَّجُلَ فَوَ اللَّهِ مَا دَفَعَ ذَلِکَ عَنْ نَفْسِهِ وَ خَلَّى سَبِيلَهَا.

۲۵۹۹۲- ۱۳۲۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ۱۳۲۸۹ وَ جَوَّزَ الْحَمْلَ عَلَى اسْتِدَامَةِ التَّزْوِيجِ دُونَ ابْتِدَائِهِ۱۳۲۹۰ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۲۹۱ وَ يَأْتِي۱۳۲۹۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۵۹۹۳- ۱۳۲۹۳-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ۱۳۲۹۴ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۲۹۵.

۲۵۹۹۴- ۱۳۲۹۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۶ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ زِنًا فَلَا.

۲۵۹۹۵- ۱۳۲۹۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۲۹۸.

۲۵۹۹۶- ۱۳۲۹۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رَجُلٌ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ۱۳۳۰۰.

۲۵۹۹۷- ۱۳۳۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۳۳۰۲

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۷

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۳۳۰۳.

۲۵۹۹۸- ۱۳۳۰۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ الْمَرْزُبَانُ عَنْ رَجُلٍ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ وَ هِيَ جَارِيَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ اشْتَرَى ابْنَتَهَا أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ وَ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا دُونَ الْمُوَاقَعَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۳۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۱۳۳۰۶.

۱۳۲۷۷ (۵)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۲۷۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۲. ۱۳۲۷۹ (۷)- فى المصدر زيادة أمها من الرضاعة أو. ۱۳۲۸۰ (۸)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۲. ۱۳۲۸۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۱۵- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۴، و التهذيب ۷- ۳۳- ۱۳۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۷. ۱۳۲۸۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۷- ۲۳۳. ۱۳۲۸۳ (۳)- فى المصدر زيادة و إن كان جماعا فلا يتزوج ابنتها. ۱۳۲۸۴ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۷. ۱۳۲۸۵ (۵)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۴. ۱۳۲۸۶ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۹. ۱۳۲۸۷ (۷)- فى المصدر يزيد الكناسى. ۱۳۲۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۳- ۲۲۰. ۱۳۲۸۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۴ من هذا الباب. ۱۳۲۹۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱. ۱۳۲۹۱ (۴)- تقدم فى هذا الباب. ۱۳۲۹۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۳۲۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۱. ۱۳۲۹۴ (۷)- فى نسخة هاشم "هامش المخطوط "و كذلك التهذيبين، و يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۲۹۵ (۸)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۲۹۶ (۹)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۰. ۱۳۲۹۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۶. ۱۳۲۹۸ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۲۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۱. ۱۳۳۰۰ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۰۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۲، و أورد ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۰۲ (۶)- قرب الإسناد ۴۶. ۱۳۳۰۳ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۰۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۹. ۱۳۳۰۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذا الباب. ۱۳۳۰۶ (۴)- يأتى فى الباب ۷ و فى الحديث ۸ من الباب ۸ و فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ

۲۵۹۹۹- ۱۳۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۱۳۳۰۹.

۲۶۰۰۰- ۱۳۳۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۸ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۳۳۱۱ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرَّضَاعِ أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۱۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۰۱- ۱۳۳۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا۱۳۳۱۴ وَ فِي الرَّضَاعِ۱۳۳۱۵ عُمُوماً.

۱۳۳۰۷ (۵)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۰۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۸ و التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۰. ۱۳۳۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۱. و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۱. ۱۳۳۱۰ (۸)- الكافى ۵- ۴۱۶- ۸. ۱۳۳۱۱ (۱)- فى المصدر سالت أحدهما(عليه السلام). ۱۳۳۱۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۱ و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۲. ۱۳۳۱۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۳۱۴ (۴)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۱۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ زَنَى بِأُمِّهَا أَوْ بِنْتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ

۲۶۰۰۲- ۱۳۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِامْرَأَةٍ أَ يَتَزَوَّجُ بِابْنَتِهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا۱۳۳۱۸ أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

۲۶۰۰۳- ۱۳۳۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۲۹ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتُلِيَ بِهَا فَفَجَرَ بِأُمِّهَا أَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ الْحَرَامُ.

۲۶۰۰۴- ۱۳۳۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِنْتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالًا قَطُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۳۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۰۵- ۱۳۳۲۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ لَا يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ.

۲۶۰۰۶- ۱۳۳۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُصِيبُ مِنْ أُخْتِ امْرَأَتِهِ حَرَاماً أَ يُحَرِّمُ ذَلِکَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَ الْحَلَالُ يَصْلُحُ بِهِ الْحَرَامُ.

۲۶۰۰۷- ۱۳۳۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَزَنَى بِأُمِّهَا أَوْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۰ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأُخْتِهَا فَقَالَ مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالًا امْرَأَتُهُ لَهُ حَلَالٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا أَوْ أُخْتَهَا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ عَلِمَ فَارَقَ الْأَخِيرَةَ وَ الْأُولَى امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ رَحِمَ الَّتِي فَارَقَ.

۲۶۰۰۸- ۱۳۳۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَرَ بِابْنَتِهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.
۲۶۰۰۹- ۱۳۳۲۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَجَرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً وَ إِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِيجُهُ وَ إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَ هُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۲۸.

۱۳۳۱۶ (۶)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۳۱۷ (۷)- الكافي ۵- ۴۱۵- ۱. ۱۳۳۱۸ (۸)- في المصدر زيادة أو ابنتها. ۱۳۳۱۹ (۹)- الكافي ۵- ۴۱۵- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۶- ۲۳۰، و التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۰۹. ۱۳۳۲۰ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۶- ۴. ۱۳۳۲۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۰- ۱۳۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۶۷- ۶۱۰. ۱۳۳۲۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۶- ۶، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۶- ۲۲۹. ۱۳۳۲۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۴- ۲۲۳. ۱۳۳۲۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۵ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۳، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۴- ۲۲۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۶ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۹- ۱۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۶- ۶۰۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۵. ۱۳۳۲۷ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۳۲۸ (۴)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى زَوْجِهَا فَإِنْ زَنَى بِهَا أَوَّلًا حَرُمَ عَلَى الْأَبِ وَ الِابْنِ تَزْوِيجُهَا

۲۶۰۱۰- ۱۳۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۱
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ۱۳۳۳۱ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الِابْنُ أَ تَحِلُّ لِأَبِيهِ قَالَ لَا إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوِ الِابْنُ مَسَّهَا (وَاحِدٌ مِنْهُمَا)۱۳۳۳۲ فَلَا تَحِلُّ.
۲۶۰۱۱- ۱۳۳۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَحِلُّ لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۳۳۳۴.
۲۶۰۱۲- ۱۳۳۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.
۲۶۰۱۳- ۱۳۳۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.
أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى تَأَخُّرِ الزِّنَا عَنِ التَّزْوِيجِ لِمَا مَرَّ۱۳۳۳۷
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۲
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۳۸.

۱۳۳۲۹ (۵)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۳۳۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۳. ۱۳۳۳۱ (۱)- الحرف(عن) ليس في المصدر. ۱۳۳۳۲ (۲)- في المصدر و أخذ منها. ۱۳۳۳۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۸۲- ۱۱۹۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۴. ۱۳۳۳۴ (۴)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۳۳۵ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۴- ۵۹۶، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۳۷ (۷)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۳۳۳۸ (۱)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِخَالَتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُمَا

۲۶۰۱۴- ۱۳۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۱۳۳۴۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ فِي شَبَابِهِ ثُمَّ ارْتَدَعَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قُلْتُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ لَا كَرَامَةَ.
۲۶۰۱۵- ۱۳۳۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ أَنَا جَالِسٌ عَنْ رَجُلٍ نَالَ مِنْ خَالَتِهِ وَ هُوَ شَابٌّ ثُمَّ ارْتَدَعَ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ دُونَ ذَلِكَ قَالَ كَذَبَ.
۲۶۰۱۶- ۱۳۳۴۳-۳ وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا ظُنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتَاهُمَا عَلَى التَّأْبِيدِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ وَافَقَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ خَالَفُوا ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالْإِجْمَاعِ وَ الْأَخْبَارِ.
۲۶۰۱۷- ۱۳۳۴۴-۴ وَ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ مَنْ فَجَرَ بِعَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ لَمْ تَحِلَّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۳
لَهُ ابْنَتَاهُمَا أَبَداً.
أَوْرَدَ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ فِي نِهَايَتِهِ۱۳۳۴۵ وَ شَيْخُنَا الْمُفِيدُ فِي مُقْنِعَتِهِ۱۳۳۴۶ وَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي انْتِصَارِهِ۱۳۳۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا۱۳۳۴۸.

۱۳۳۳۹ (۲)- الباب ۱۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۳۴۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۱۰، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۷- ۲۳۱. ۱۳۳۴۱ (۴)- في المصدر الخزاز. ۱۳۳۴۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۱- ۱۲۹۱. ۱۳۳۴۳ (۶)- الانتصار ۱۰۸ مسألة ۷. ۱۳۳۴۴ (۷)- السرائر ۲۸۸. ۱۳۳۴۵ (۱)- النهاية ۴۵۳. ۱۳۳۴۶ (۲)- المقنعة ۷۷. ۱۳۳۴۷ (۳)- الانتصار ۱۰۸. ۱۳۳۴۸ (۴)- تقدم في أكثر أحاديث الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ۱۳۳۵۰ مِنَ الزِّنَا وَ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلٍ أَوْ ذَاتِ عِدَّةٍ هَلْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً أَمْ لَا

۲۶۰۱۸- ۱۳۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ حَلَالٌ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ أَوَّلُهُ حَرَامٌ وَ آخِرُهُ حَلَالٌ.
۲۶۰۱۹- ۱۳۳۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا فَقَالَ إِنْ آنَسَ مِنْهَا رُشْداً فَنَعَمْ وَ إِلَّا فَلْيُرَاوِدْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ إِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۴
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ۱۳۳۵۳.
۲۶۰۲۰- ۱۳۳۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَلَالًا قَالَ أَوَّلُهُ سِفَاحٌ وَ آخِرُهُ نِكَاحٌ وَ مَثَلُهُ مَثَلُ النَّخْلَةِ أَصَابَ الرَّجُلُ مِنْ ثَمَرِهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ فَكَانَتْ لَهُ حَلَالًا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۳۵۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
۲۶۰۲۱- ۱۳۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ۱۳۳۵۷.
۲۶۰۲۲- ۱۳۳۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۵
قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَا فَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.
۲۶۰۲۳- ۱۳۳۵۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَ يَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
۲۶۰۲۴- ۱۳۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا تَابَتْ حَلَّ نِكَاحُهَا قُلْتُ كَيْفَ يَعْرِفُ تَوْبَتَهَا قَالَ يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنِ امْتَنَعَتْ فَاسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۱۳۳۶۱.
۲۶۰۲۵- ۱۳۳۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدُ وَ ضَرَبَ مَثَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ سَرَقَ ثَمَرَةَ نَخْلَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ.
۲۶۰۲۶- ۱۳۳۶۳-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَتَيْنِ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا قَالَ نَعَمْ لَا يُحَرِّمُ حَلَالًا حَرَامٌ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۳۶۵.
۲۶۰۲۷- ۱۳۳۶۶-۱۰ وَ قَالَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى فِي الْإِنْتِصَارِ مِمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْإِمَامِيَّةُ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ لَهَا بَعْلٌ حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَداً وَ إِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا وَ بَاقِي الْفُقَهَاءِ يُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ وَ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الطَّائِفَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ وَرَدَ مِنْ طُرُقِ الشِّيعَةِ فِي حَظْرِ مَنْ ذَكَرْنَاهُ أَخْبَارٌ مَعْرُوفَةٌ ثُمَّ قَالَ وَ مِمَّا ظُنَّ انْفِرَادُ الْإِمَامِيَّةِ بِهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْلٍ لَهُ فِيهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ الْحُجَّةُ لِأَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحُجَّةُ الَّتِي قَبْلَهَا وَ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاحِدٌ انْتَهَى.

۱۳۳۴۹ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۳۵۰ (۶)- ذكر العدة هنا أيضا الشيخ المفيد و الشيخ في التهذيب و يأتي ما يدلّ على ثبوت العدة أيضا في العدد "منه قده "هامش المخطوط. "۱۳۳۵۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۶- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۶. ۱۳۳۵۲ (۸)- الكافي ۵- ۳۵۵- ۱، و التهذيب ۷- ۳۲۸- ۱۳۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۵. ۱۳۳۵۳ (۱)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ و ۹ من هذا الباب، و الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۳۳۵۴ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۹۸- ۲۳۵. ۱۳۳۵۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۵. ۱۳۳۵۶ (۴)- الكافي ۵- ۳۵۶- ۴. ۱۳۳۵۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۶. ۱۳۳۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۷- ۲۳۲. ۱۳۳۵۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۲۶- ۱۳۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۵- ۶۰۰، و قد مر في الحديث ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۴. ۱۳۳۶۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۸- ۴۴۵۷. ۱۳۳۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۷- ۴۴۵۶. ۱۳۳۶۳ (۵)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۳۶۴ (۱)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و في الباب ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶۵ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۴ من أبواب العدد. ۱۳۳۶۶ (۳)- الانتصار ۱۰۶- ۱۰۷.

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ ابْتِدَاءً وَ لَا اسْتِدَامَةً وَ وُجُوبِ مَنْعِهَا مِنَ الزِّنَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ

۲۶۰۲۸- ۱۳۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُمْسِكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِنْ رَآهَا تَزْنِي إِذَا كَانَتْ تَزْنِي وَ إِنْ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمِهَا شَيْءٌ.
۲۶۰۲۹- ۱۳۳۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۷
رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا النَّثَاءُ۱۳۳۷۰ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْفُجُورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُحْصِنَهَا.
۲۶۰۳۰- ۱۳۳۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.
۲۶۰۳۱- ۱۳۳۷۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ.
۲۶۰۳۲- ۱۳۳۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا جَازَ۱۳۳۷۴ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَ مَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۸
۲۶۰۳۳- ۱۳۳۷۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ مَخَافَةَ الْوَلَدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۳۷۷ وَ فِي الْعُيُوبِ۱۳۳۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۳۷۹.

۱۳۳۶۷ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۳۶۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۲. ۱۳۳۶۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۱- ۱۳۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۶. ۱۳۳۷۰ (۱)- الثناء، و الثنا مثل الثناء، إلّا أنّه في الخير و الشر جميعا، و الثناء في الخير خاصّة "الصحاح ۶- ۲۵۰۱. "۱۳۳۷۱ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۲ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۳- ۱۰۹۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۳- ۵۱۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۳- ۳۴۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۳ (۴)- إكمال الدين ۴۵۹- ۲. ۱۳۳۷۴ (۵)- في المصدر حل. ۱۳۳۷۵ (۱)- قرب الإسناد ۷۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۵- ۳۴۸. ۱۳۳۷۶ (۲)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و في الباب ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۷۷ (۳)- يأتي في الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۳۳۷۸ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب العيوب. ۱۳۳۷۹ (۵)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ وَ الزَّانِي إِذَا كَانَا مَشْهُورَيْنِ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ

۲۶۰۳۴- ۱۳۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةُ الْمُعْلِنَةُ بِالزِّنَا وَ لَا يَتَزَوَّجِ الرَّجُلُ الْمُعْلِنُ بِالزِّنَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ تُعْرَفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةُ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۱۳۳۸۲.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۳۹
۲۶۰۳۵- ۱۳۳۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ۱۳۳۸۴- قَالَ هُنَّ نِسَاءٌ مَشْهُورَاتٌ بِالزِّنَا وَ رِجَالٌ مَشْهُورُونَ بِالزِّنَا قَدْ شُهِرُوا بِالزِّنَا وَ عُرِفُوا بِهِ وَ النَّاسُ الْيَوْمَ (بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ)۱۳۳۸۵ فَمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا أَوْ شُهِرَ۱۳۳۸۶ بِالزِّنَا لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يُنَاكِحَهُ حَتَّى يَعْرِفَ مِنْهُ تَوْبَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۱۳۳۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۳۸۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۳۸۹.
۲۶۰۳۶- ۱۳۳۹۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ أَوْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَا تَزَوَّجُوهُ حَتَّى تُعْرَفَ تَوْبَتُهُ.
۲۶۰۳۷- ۱۳۳۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۰
أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ۱۳۳۹۲ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْجَهْرِ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً زَنَى ثُمَّ تَابَ تَزَوَّجَ حَيْثُ شَاءَ.
۲۶۰۳۸- ۱۳۳۹۳-۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۳۹۴ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ۱۳۳۹۵- نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي نِسَاءٍ كُنَّ بِمَكَّةَ مَعْرُوفَاتٍ بِالزِّنَا مِنْهُنَّ سَارَةُ وَ حُثَيْمَةُ وَ رَبَابُ حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فَالْآيَةُ جَارِيَةٌ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَهُنَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۹۶ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۳۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۳۹۸ وَ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى التَّحْرِيمِ فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۳۳۹۹ وَ يَأْتِي ۱۳۴۰۰.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۱

۱۳۳۸۰ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۸۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۸- ۶۱۳. ۱۳۳۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۶. ۱۳۳۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۵- ۴۴۱۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۲- ۳۴۱. ۱۳۳۸۴ (۲)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۸۵ (۳)- في المصدر بتلك المنزلة. ۱۳۳۸۶ (۴)- في نسخة زيادة منهم "هامش المخطوط. "۱۳۳۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۴- ۱. ۱۳۳۸۸ (۶)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۵. ۱۳۳۸۹ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۴- ۲. ۱۳۳۹۰ (۸)- الكافي ۵- ۳۵۵- ۳. ۱۳۳۹۱ (۹)- الكافي ۵- ۳۵۵- ۶. ۱۳۳۹۲ (۱)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۹۳ (۲)- المحكم و المتشابه ۳۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۴- ۳۴۶. ۱۳۳۹۴ (۳)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۳۳۹۵ (۴)- النور ۲۴- ۳. ۱۳۳۹۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و في الباب ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۷ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۹۸ (۷)- يأتي في البابين ۸ و ۹ من أبواب المتعة، و في الباب ۶۳ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۳۹۹ (۸)- مضى في أحاديث الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۰۰ (۹)- يأتي في الباب ۹ من أبواب المتعة.

۱۴- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَتْ وَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَ الْمِلْكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ تَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيلَادِهَا

۲۶۰۳۹- ۱۳۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَدُ الزِّنَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَطْلُبْ وَلَدَهَا.
۲۶۰۴۰- ۱۳۴۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْخَبِيثَةُ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۳۴۰۴.
۲۶۰۴۱- ۱۳۴۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا.
۲۶۰۴۲- ۱۳۴۰۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۲
الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وَلَدِهِ۱۳۴۰۷ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۰۸.
۲۶۰۴۳- ۱۳۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَأْهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
۲۶۰۴۴- ۱۳۴۱۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْراً جُزِيَ بِهِ وَ إِنْ عَمِلَ شَرّاً جُزِيَ بِهِ.
۲۶۰۴۵- ۱۳۴۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَلَدِ الزِّنَا وَ لَا فِي بَشَرِهِ وَ لَا فِي شَعْرِهِ وَ لَا فِي لَحْمِهِ وَ لَا فِي دَمِهِ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَ قَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرُ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ۱۳۴۱۲.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۳
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ۱۳۴۱۳.
۲۶۰۴۶- ۱۳۴۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلَدَ الزِّنَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْعَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وِعَاءٌ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِماً وَلَدَ زِنًا فَيَطَؤُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ۱۳۴۱۵.
۲۶۰۴۷- ۱۳۴۱۶-۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ الزِّنَا نَجَا نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ- قِيلَ لَهُ وَ مَا كَانَ سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِداً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَطِيبُ أَبَداً وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَيِّحُ۱۳۴۱۷ بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذَنْبِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۱۹.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۴

۱۳۴۰۱ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۴۰۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۳، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۴۰۳ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۴، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۳۱- ۳۲۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۴۰۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۳. ۱۳۴۰۵ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۲- ۳۳۹. ۱۳۴۰۶ (۶)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۳۴۰۷ (۱)- في نسخة نفسه "هامش المخطوط. "۱۳۴۰۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۵. ۱۳۴۰۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۳- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۴- ۳۴۷، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۴۱۰ (۴)- الكافي ۸- ۲۳۸- ۳۲۲. ۱۳۴۱۱ (۵)- الكافي ۵- ۳۵۵- ۵. ۱۳۴۱۲ (۶)- عقاب الأعمال ۳۱۳- ۹. ۱۳۴۱۳ (۱)- المحاسن ۱۰۸- ۱۰۰. ۱۳۴۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۷. ۱۳۴۱۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۵. ۱۳۴۱۶ (۴)- عقاب الأعمال ۳۱۳، و المحاسن ۱۰۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۲- ۳۴۰ باختلاف. ۱۳۴۱۷ (۵)- في المصدر يسيح. ۱۳۴۱۸ (۶)- تقدم في الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و في الباب ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۴۱۹ (۷)- يأتي في الباب ۶۰ من أبواب نكاح العبيد.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ أَبَداً وَ إِلَّا فَلَا وَ حُكْمِ تَقَدُّمِ الْعَقْدِ عَلَى الْإِيقَابِ بِأَخِ الزَّوْجَةِ وَ تَزْوِيجِ ابْنِ أَحَدِهِمَا ابْنَةَ الْآخَرِ

۲۶۰۴۸- ۱۳۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَ أُخْتُهُ.
۲۶۰۴۹- ۱۳۴۲۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِذَا أَوْقَبَهُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ.
۲۶۰۵۰- ۱۳۴۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا تَرَى فِي شَابَّيْنِ كَانَا مُصْطَحِبَيْنِ۱۳۴۲۴ فَوُلِدَ لِهَذَا غُلَامٌ وَ لِلْآخَرِ جَارِيَةٌ أَ يَتَزَوَّجُ ابْنُ هَذَا ابْنَةَ هَذَا قَالَ فَقَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا يَحِلُّ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقاً لَهُ قَالَ فَقَالَ وَ إِنْ كَانَ فَلَا بَأْسَ قَالَ۱۳۴۲۵ فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ بِهِ قَالَ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَجَابَهُ وَ هُوَ مُسْتَتِرٌ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي كَانَ مِنْهُ دُونَ الْإِيقَابِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْقَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۵
هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ نَحْوَهُ۱۳۴۲۶.
۲۶۰۵۱- ۱۳۴۲۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى غُلَاماً أَ تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.
۲۶۰۵۲- ۱۳۴۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضاً مُرْسَلًا۱۳۴۲۹.
۲۶۰۵۳- ۱۳۴۳۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِالْغُلَامِ قَالَ إِذَا أَوْقَبَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ وَ ابْنَتُهُ.
۲۶۰۵۴- ۱۳۴۳۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ قَالَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ فَلَا.
وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۶

۱۳۴۲۰ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۴۲۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۲. ۱۳۴۲۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۸- ۴. ۱۳۴۲۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۳. ۱۳۴۲۴ (۵)- في المصدر مضطجعين. ۱۳۴۲۵ (۶)- في التهذيب فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال لا باس "هامش المخطوط. "۱۳۴۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۵. ۱۳۴۲۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۷- ۱. ۱۳۴۲۸ (۳)- عقاب الأعمال ۳۱۶- ۴. ۱۳۴۲۹ (۴)- المحاسن ۱۱۲- ۱۰۴. ۱۳۴۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۶. ۱۳۴۳۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۷.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً إِنْ كَانَ عَالِماً أَوْ دَخَلَ وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ وَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ إِنْ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ

۲۶۰۵۵- ۱۳۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّتِي تَتَزَوَّجُ وَ لَهَا زَوْجٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَتَعَاوَدَانِ أَبَداً.
۲۶۰۵۶- ۱۳۴۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ فُقِدَ زَوْجُهَا أَوْ نُعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.
۲۶۰۵۷- ۱۳۴۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْأَخِيرُ أَ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى۱۳۴۳۶ وَ يَأْتِي۱۳۴۳۷ أَوْ مَفْهُومُ الْغَايَةِ فِيهِ غَيْرُ مُرَادٍ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۷

۲۶۰۵۸- ۱۳۴۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الدُّخُولَ هُنَا بِمَعْنَى الْخَلْوَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۳۹ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ.

۲۶۰۵۹- ۱۳۴۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ۱۳۴۴۱ وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا۱۳۴۴۲ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

۲۶۰۶۰- ۱۳۴۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَخِيرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً وَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۸

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۳۴۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۱۳۴۴۵ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ بِهَا الْأَخِيرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا۱۳۴۴۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ.

۲۶۰۶۱- ۱۳۴۴۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ۱۳۴۴۸ فَفَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۴۹.

۲۶۰۶۲- ۱۳۴۵۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۴۹

۲۶۰۶۳- ۱۳۴۵۱-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ فَاعْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ بَلَغَهَا بَعْدُ أَنَّ زَوْجَهَا حَيٌّ هَلْ تَحِلُّ لِلْآخَرِ قَالَ لَا.

۲۶۰۶۴- ۱۳۴۵۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۵۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۴۵۴ وَ فِي الْحُدُودِ۱۳۴۵۵ وَ غَيْرِهَا۱۳۴۵۶.

۱۳۴۳۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۴۳۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۱، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۳۴۳۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۷۹. ۱۳۴۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۴. ۱۳۴۳۶ (۵)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۴۳۷ (۶)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۳۴۳۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۲ و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۵. ۱۳۴۳۹ (۲)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۴۴۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۸، و الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۶، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۴۱ (۴)- في المصدر زيادة- فهو أحق بها. ۱۳۴۴۲ (۵)- في المصدر رضاه. ۱۳۴۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۸- ۱۹۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۹۰- ۶۸۸. ۱۳۴۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۲. ۱۳۴۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۵. ۱۳۴۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۵. ۱۳۴۴۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۳، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب العدد. ۱۳۴۴۸ (۵)- في المصدر زيادة فطلقها. و فيما أورده عن الكافي ففارقها و فارقها الآخر، كم تعتد للناس. ۱۳۴۴۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۸. ۱۳۴۵۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۷، و أورد نحوه في الحديث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۵۱ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۴۵۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۱۱. ۱۳۴۵۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۰. ۱۳۴۵۴ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵۵ (۵)- يأتي في الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۳۴۵۶ (۶)- يأتي في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب العدد.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ عَالِماً أَوْ دَخَلَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ إِلَّا فَلَا بَلِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِماً حَرُمَ عَلَيْهِ خَاصَّةً بِغَيْرِ دُخُولٍ وَ نح

۲۶۰۶۵- ۱۳۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي۱۳۴۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۴۴۹ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۰

نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ۱۳۴۶۰ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۰۶۶- ۱۳۴۶۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۱۳۴۶۲ الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۰۶۷- ۱۳۴۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلًا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَ لَمْ تَحِلَّ لِلْآخَرِ.

۲۶۰۶۸- ۱۳۴۶۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۱

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ۱۳۴۶۵ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَ هِيَ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ لَا أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَ قَدْ يُعْذَرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ يُعْذَرُ بِجَهَالَتِهِ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَقَالَ إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِاحْتِيَاطِ مَعَهَا فَقُلْتُ وَ هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْذُورٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّداً وَ الْآخَرُ بِجَهْلٍ فَقَالَ الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَداً۱۳۴۶۶.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِعَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَضَى۱۳۴۶۷ وَ يَأْتِي۱۳۴۶۸.

۲۶۰۶۹- ۱۳۴۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ فَقَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

۲۶۰۷۰- ۱۳۴۷۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۲

عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ اسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۷۱.

۲۶۰۷۱- ۱۳۴۷۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنْ مَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۷۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۰۷۲- ۱۳۴۷۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَقْضِي عِدَّتَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۰۷۳- ۱۳۴۷۵-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۳

جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخَرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۰۷۴- ۱۳۴۷۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۱۳۴۷۷ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً فَقَالَ هَذَا إِذَا كَانَ عَالِماً فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارَقَهَا وَ تَعْتَدُّ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۴۷۸.

۲۶۰۷۵- ۱۳۴۷۹-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۸۰.

۲۶۰۷۶- ۱۳۴۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۴

الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۳۴۸۲ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۴۸۳.

۲۶۰۷۷- ۱۳۴۸۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا.

۲۶۰۷۸- ۱۳۴۸۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۱۳۴۸۶ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۴۸۷ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۶۰۷۹- ۱۳۴۸۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۵

ع عَنْ مُحْرِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۲۶۰۸۰- ۱۳۴۸۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ وَ قَوْلُهُ يُطَلِّقُهَا بِمَعْنَى يُفَارِقُهَا فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۴۹۰.

۲۶۰۸۱- ۱۳۴۹۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)۱۳۴۹۲ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَ بِهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا ثُمَّ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْهُ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ فَإِنِّي أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۶

۲۶۰۸۲- ۱۳۴۹۳-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ وَ كَانَتْ هِيَ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ أَنَّهُ قَذَفَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ أَنَّ الَّذِي صَنَعَتْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا فَقَدِمَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ حَدَّ الزَّانِي وَ لَا أَرَى عَلَى زَوْجِهَا حِينَ قَذَفَهَا شَيْئاً وَ إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا ضُرِبَ قَاذِفُهَا الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةً كَامِلَةً.

۲۶۰۸۳- ۱۳۴۹۴-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْلِ وَ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ۱۳۴۹۵.

۲۶۰۸۴- ۱۳۴۹۶-۲۰ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ هِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مَا حَالُهَا قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۴۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۰۸۵- ۱۳۴۹۸-۲۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۵۷

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ يَكُونُ لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا أَوْ نِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا.

۲۶۰۸۶- ۱۳۴۹۹-۲۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّزْوِيجِ فِي الْإِحْرَامِ۱۳۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۳۵۰۱.

۱۳۴۵۷ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۲۲ حديثا. ۱۳۴۵۸ (۸)- الكافي ۵- ۴۲۶- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۸، و التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۴، و أورد صدره و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۴۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۴۶۰ (۱)- في المصدر أديم. ۱۳۴۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۷- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۹- ۲۶۹، باختلاف، و التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۸۰. ۱۳۴۶۲ (۳)- في المصدر زيادة قلت له. ۱۳۴۶۳ (۴)- الكافي ۵- ۴۲۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۹- ۲۷۰، و التهذيب ۷- ۳۰۷ ۱۲۷۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۹. ۱۳۴۶۴ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۷- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۰- ۲۷۱، و التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۶- ۶۷۶. ۱۳۴۶۵ (۱)- في التهذيب عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۴۶۶ (۲)- هذا مخصوص بالغافل دون حالة الشك و الشبهة لأنّه لا يقدر معها على الاحتياط "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۴۶۷ (۳)- مضى في الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۴۶۸ (۴)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۵ و ۱۷ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من هذا الباب. ۱۳۴۶۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۱- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۲ من أبواب العدد. ۱۳۴۷۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۲۷- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۰- ۲۷۲، و التهذيب ۷- ۳۰۶- ۱۲۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۶- ۶۷۵. ۱۳۴۷۱ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۱۳۴۷۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۷- ۶. ۱۳۴۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۸۱. ۱۳۴۷۴ (۴)- الكافي ۵- ۴۲۸- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و قطعة في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۸- ۸. ۱۳۴۷۶ (۱)- الكافي ۵- ۴۲۸- ۱۰. ۱۳۴۷۷ (۲)- ليس في المصدر. ۱۳۴۷۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۷- ۱۲۷۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۷. ۱۳۴۷۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۱. ۱۳۴۸۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۶ و ۹ من هذا الباب. ۱۳۴۸۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۸- ۱۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۸- ۶۸۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۱۳۴۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۱۳۴۸۳ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۳۴۸۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۲. ۱۳۴۸۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۳، و أورده بطريق آخر في الحديث ۱۳ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۳۴۸۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۱۳۴۸۷ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۱۳۴۸۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۷. ۱۳۴۸۹ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۹، و أورد مثله بإسناد آخر في الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب العدد. ۱۳۴۹۰ (۲)- تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۳۴۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۸۷- ۱۹۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۷- ۶۷۸. ۱۳۴۹۲ (۴)- في المصدر أبا جعفر. ۱۳۴۹۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۹- ۱۲۸۴. ۱۳۴۹۴ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۸، و مسائل علي بن جعفر ۱۲۸- ۱۰۷. ۱۳۴۹۵ (۳)- مر في أكثر أحاديث هذا الباب. ۱۳۴۹۶ (۴)- قرب الإسناد ۱۰۹. ۱۳۴۹۷ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۰۹- ۱۷. ۱۳۴۹۸ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۷. ۱۳۴۹۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۶. ۱۳۵۰۰ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب تروك الاحرام و ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۱ (۳)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۷ من أبواب الحدود.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً دَوَاماً أَوْ مُتْعَةً وَ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا كَانَتْ فِي حَجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ لَمْ تَحْرُمِ الْبِنْتُ عَيْناً

۲۶۰۸۷- ۱۳۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا بَتَاتاً قَالَ لَا۱۳۵۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۵۸

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۰۶.

۲۶۰۸۸- ۱۳۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأُعْتِقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَ يَصْلُحُ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ حَرَامٌ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۸ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ۱۳۵۰۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۳۵۱۰.

۲۶۰۸۹- ۱۳۵۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۱۳۵۱۲ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۵۹

ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ اللَّاتِي قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءٌ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ۱۳۵۱۳ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ الْعَيَّاشِيِّ بِسَنَدِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۳۵۱۴.

۲۶۰۹۰- ۱۳۵۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ فَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالابْنَةِ وَ إِذَا تَزَوَّجَ بِالابْنَةِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَ قَالَ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

۲۶۰۹۱- ۱۳۵۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا.

۲۶۰۹۲- ۱۳۵۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحُجُورِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

۲۶۰۹۳- ۱۳۵۱۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۰

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَتِهِ فَأَجَابَ ع إِنْ كَانَتْ رُبِّيَتْ فِي حَجْرِهِ فَلَا يَجُوزُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ رُبِّيَتْ فِي حَجْرِهِ وَ كَانَتْ أُمُّهَا فِي غَيْرِ حِبَالِهِ۱۳۵۱۹ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ ابْنَةِ امْرَأَةٍ ثُمَّ يَتَزَوَّجَ جَدَّتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع قَدْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: الْمَنْعُ فِي أَوَّلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الدُّخُولِ بِالْأُمِّ أَوِ الْكَرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۲۱.

۱۳۵۰۲ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۰۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۲- ۲. ۱۳۵۰۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۴. ۱۳۵۰۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۶۱. ۱۳۵۰۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۵. ۱۳۵۰۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۱- ۳۰۶. ۱۳۵۰۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۵. ۱۳۵۰۹ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۱۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۳۳- ۱۰. ۱۳۵۱۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۶- ۵۶۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۳۵۱۲ (۸)- في الاستبصار الحسين. ۱۳۵۱۳ (۱)- اى مطلقات بلا تقييد بالدخول بالبنات حيث قال تعالى"\[وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ\]E" النساء ۴- ۲۳] بلا تقييد بالدخول بهن "منه. "۱۳۵۱۴ (۲)- مجمع البيان ۲- ۲۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۱- ۷۷. ۱۳۵۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۰. ۱۳۵۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۷. ۱۳۵۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۵- ۴۴۴۸. ۱۳۵۱۸ (۶)- الاحتجاج ۴۸۹. ۱۳۵۱۹ (۱)- في المصدر عياله. ۱۳۵۲۰ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۲۱ (۳)- يأتي في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۲۰، و في الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ كُرِهَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنَتِهَا

۲۶۰۹۴- ۱۳۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى۱۳۵۲۴ بَعْضِ جَسَدِهَا أَ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا قَالَ لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

۲۶۰۹۵- ۱۳۵۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۱

أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَ أَيَّاماً مَعَهَا لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَالَ أَ يَصْلُحُ لَهُ وَ قَدْ رَأَى مِنْ أُمِّهَا مَا رَأَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۵۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۳۵۲۹.

۲۶۰۹۶- ۱۳۵۳۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَتَهُ وَ قَبَّلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۱۳۵۳۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۵۳۲.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۲

۱۳۵۲۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۲۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۲- ۳، التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۲- ۵۹۰. ۱۳۵۲۴ (۶)- في المصدر زيادة رأسها و الى. ۱۳۵۲۵ (۷)- الكافي ۵- ۴۲۳- ۵. ۱۳۵۲۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۵. ۱۳۵۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۸. ۱۳۵۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۲. ۱۳۵۲۹ (۴)- الاستبصار ۳- ۱۶۳- ۵۹۲. ۱۳۵۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۰- ۱۱۸۶، الاستبصار ۳- ۱۶۲- ۵۸۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۵- ۲۲۴. ۱۳۵۳۱ (۶)- تقدم في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۵۳۲ (۷)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ جَدَّتُهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

۲۶۰۹۷- ۱۳۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ يَتَزَوَّجُ بِأُمِّهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَفْخَرُ الشِّيعَةُ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع فِي هَذَا فِي الشَّمْخِيَّةِ۱۳۵۳۵ الَّتِي أَفْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَتَى عَلِيّاً ع فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا قَالَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۱۳۵۳۶- فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ وَ هَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهَا وَ تَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۵۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۳

أَقُولُ: لَا يَخْفَى أَنَّهُ ع أَفْتَى أَوَّلًا بِالتَّقِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۳۵۳۸ وَ غَيْرُهُ۱۳۵۳۹ وَ قَرِينَتُهَا قَوْلُهُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِنَّا فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَا تُعْلَمُ عِصْمَتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَخِيراً أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلِيٌّ ع.

۲۶۰۹۸ - ۱۳۵۴۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ۱۳۵۴۱ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْأُمَّهَاتُ مُبْهَمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرِّمُوا وَ أَبْهِمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ.

۲۶۰۹۹- ۱۳۵۴۲-۳ وَ ۲۶۱۰۰- ۴-۱۳۵۴۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۵۴۴

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۶۴

حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ إِلَيْنَا.

قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ۱۳۵۴۵ أَقُولُ: التَّفْسِيرُ لَيْسَ مِنَ الْإِمَامِ بَلْ هُوَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ بَلْ هُوَ مَمْنُوعٌ وَ لَعَلَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَالْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ فِي الْإِبَاحَةِ فَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِالْأُمِّ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَ تَزَوَّجَ بِالْبِنْتِ أَوْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ فَأُمُّهَا وَ بِنْتُهَا سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ جَمْعاً قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أَوِ الْمُرَادُ إِذَا مَلَكَ أَمَةً وَ أُمَّهَا فَلَهُ وَطْءُ أَيِّهِمَا شَاءَ قَبْلَ وَطْءِ الْأُخْرَى وَ يُفْهَمُ هَذَا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى حَيْثُ أَوْرَدَ الْحَدِيثَ بَيْنَ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَ تَرَكَ تَفْسِيرَهُ.

۲۶۱۰۱ - ۱۳۵۴۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا وَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ وَ مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۵۴۷.

۲۶۱۰۲- ۱۳۵۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ الْأُمُّ وَ الِابْنَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِإِحْدَاهُمَا حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۵

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۵۴۹.

۲۶۱۰۳- ۱۳۵۵۰-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۱۳۵۵۱- وَ لَوْ تَزَوَّجَ الِابْنَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ لَيْسَ هُمَا سَوَاءٌ قَالَ فَقَالَ لَا لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ هَذِهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُمْ۱۳۵۵۲ لَمْ يَسْتَثْنِ فِي هَذِهِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي تِلْكَ هَذِهِ هُنَا مُبْهَمَةٌ لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ وَ تِلْكَ فِيهَا شَرْطٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۵۳.

۱۳۵۳۳ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۳۴ (۲)- الكافى ۵- ۴۲۲- ۴، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۸- ۲۳۸، تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۱- ۷۵. ۱۳۵۳۵ (۳)- فى نسخة من التهذيب السجية هامش المخطوط و فى التهذيب المطبوع السمجية. و قد ورد فى هامش المخطوط ما نصه(السجية الخلق و الطبيعة. و الشمخية أى المسالة العالية. تدبر) و ورد أيضا(الشمخية نقل أنّه بخط الشيخ. و فى القاموس المحيط[۱- ۲۶۲] شمخ بن فزارة بطن، و صحف الجوهرىّ[الصحاح ۱- ۳۲۵] فذكره بالجيم، فلعلها قضية فى امرأة من تلك القبيلة)- منه قده. ۱۳۵۳۶ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۳۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۴- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۳. ۱۳۵۳۸ (۱)- ذكره الشيخ فى الاستبصار فى ذيل الحديث المذكور. ۱۳۵۳۹ (۲)- ذكره فى الوافى ۳- ۳۱ من كتاب النكاح، و فى رياض المسائل ۲- ۹۳ كتاب النكاح، و فى جواهر الكلام ۲۹- ۳۵۴. ۱۳۵۴۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۶- ۵۶۹، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۳۵۴۱ (۴)- فى الاستبصار الحسين. ۱۳۵۴۲ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۹- ۲۳۹. ۱۳۵۴۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷۳- ۱۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۷- ۵۷۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۹۹- ۲۳۹. ۱۳۵۴۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۲۱- ۱. ۱۳۵۴۵ (۱)- التهذيب ۷- ۲۷۵. ۱۳۵۴۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۵- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۸- ۵۷۴. ۱۳۵۴۷ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث السابق. ۱۳۵۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۰- ۲۴۱. ۱۳۵۴۹ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۳۵۵۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۰- ۷۴. ۱۳۵۵۱ (۳)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۵۲ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۵۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱، و فى الحديث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءُ أُمِّهَا وَ بِنْتِهَا وَ إِنْ أُعْتِقَتْ لَا شِـرَاؤُهُمَا وَ خِدْمَتُهُمَا وَ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ إِحْدَاهُمَا وَ كَذَا مَنْ وَطِئَ الْحُرَّةَ حَرُمَتْ عَلَى

۲۶۱۰۴- ۱۳۵۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۶

أُمَّهَا وَ۱۳۵۵۶ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

۲۶۱۰۵- ۱۳۵۵۷-۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ۱۳۵۵۸ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ وَ لَهَا ابْنَةٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى ابْنَتِهَا فَقَالَ أَ يَنْكِحُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ابْنَتَهُ.

۲۶۱۰۶- ۱۳۵۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ۱۳۵۶۰.

۲۶۱۰۷- ۱۳۵۶۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أَمَتُكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۵۶۲.

۲۶۱۰۸- ۱۳۵۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۷

تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

۲۶۱۰۹- ۱۳۵۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَ كَانَ يَأْتِيهَا فَبَاعَهَا فَأُعْتِقَتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ ابْنَةً هَلْ تَصْلُحُ ابْنَتُهَا لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قَالَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ نَحْوَهُ۱۳۵۶۵ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ ابْنَتُهُ وَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ۱۳۵۶۶.

- وَ

عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۳۵۶۷ وَ زَادَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ۱۳۵۶۸.

۲۶۱۱۰- ۱۳۵۶۹-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ.

۲۶۱۱۱- ۱۳۵۷۰-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۸

دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوِ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ.

۲۶۱۱۲- ۱۳۵۷۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَانَتْ مِنْهُ وَ لَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا فَقَالَ لَا.

۲۶۱۱۳- ۱۳۵۷۲-۱۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَ تَبْقَى الْأُخْرَى أَ يَصْلُحُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۶۱۱۴- ۱۳۵۷۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَ ابْنَتُهَا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۲۶۱۱۵- ۱۳۵۷۴-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ۱۳۵۷۵ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَ لَهَا بِنْتٌ مَمْلُوكَةٌ فَيَشْتَرِيهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۶۱۱۶- ۱۳۵۷۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۶۹

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ۱۳۵۷۷.

۲۶۱۱۷- ۱۳۵۷۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ وَ الْبِنْتُ سَوَاءٌ.

۲۶۱۱۸- ۱۳۵۷۹-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ۱۳۵۸۰ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطَؤُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ أَصَابَ بَعْدُ أُمَّهَا قَالَ لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمِلْكِ وَ الِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ وَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ فَإِنَّ الْحُرَّةَ هُنَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَ الْأَمَةُ يَحْرُمُ وَطْؤُهَا دُونَ تَمَلُّكِهَا.

۲۶۱۱۹- ۱۳۵۸۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطَؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۰

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ نَادِرٌ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا يُنَاقِضُهُ كَمَا مَرَّ۱۳۵۸۲ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ كَوْنُ الضَّمِيرِ فِي أَطَؤُهَا رَاجِعاً إِلَى الْأُمِّ يَعْنِي وَ إِنْ مَلَكَ الْبِنْتَ تُحِلُّ لَهُ الْأُمَّ وَ اسْتِدَامَةُ مِلْكِ الْبِنْتِ بِخِلَافِ الْحَرَائِرِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينٍ بَيَّاعِ الْأَنْمَاطِ نَحْوَهُ۱۳۵۸۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ نَحْوَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۱۲۰- ۱۳۵۸۴-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يُصِيبُ مِنْهَا ثُمَّ يَبِيعُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا قَالَ لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ وَ رَبائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ۱۳۵۸۵.

وَ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۸۶.

۱۳۵۵۴ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۱۷ حديثا. ۱۳۵۵۵ (۷)- الكافى ۵- ۴۳۱- ۳. ۱۳۵۵۶ (۱)- فى المصدر أو. ۱۳۵۵۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۳۳- ۱۱. ۱۳۵۵۸ (۳)- فى المصدر سالت الرضا(عليه السلام). ۱۳۵۵۹ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۳- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۲- ۳۰۸. ۱۳۵۶۰ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۶۱ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۱، و أورد تمامه فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۵۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۳- ۱۲۳۰. ۱۳۵۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹، و أورد تمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۵۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۶، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۰- ۷۲. ۱۳۵۶۵ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۲. ۱۳۵۶۶ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۶. ۱۳۵۶۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۵. ۱۳۵۶۸ (۵)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۶۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۱- ۳۰۷. ۱۳۵۷۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۵. ۱۳۵۷۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۳. ۱۳۵۷۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۳۳- ۱۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۴- ۳۱۵. ۱۳۵۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۶. ۱۳۵۷۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۷، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۰. ۱۳۵۷۵ (۵)- فى التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۷(عن) بدل(بن). ۱۳۵۷۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۷۷- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۳- ۱۶۰- ۵۸۱. ۱۳۵۷۷ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۷۸ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۴- ۳۱۷ باختلاف. ۱۳۵۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۶- ۱۱۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۹- ۵۷۸، و التهذيب ۷- ۲۷۹- ۱۱۸۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۱- ۵۸۷. ۱۳۵۸۰ (۴)- فى التهذيب عن بدل الواو. ۱۳۵۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۳- ۱۶۱- ۵۸۵. ۱۳۵۸۲ (۱)- مر فى الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۱۳۵۸۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۷۸- ۱۱۸۱، و الاستبصار ۳- ۱۶۱- ۵۸۴. ۱۳۵۸۴ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۰- ۷۳. ۱۳۵۸۵ (۴)- النساء ۴- ۲۳. ۱۳۵۸۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ زَوْجَةَ أَبِيهَا وَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ يَطَأَ بِالْمِلْكِ أَمَتَهُ الَّتِي وَطِئَهَا

۲۶۱۲۱- ۱۳۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۱

الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَهْدَى لَهُ۱۳۵۸۹ أَبُوهَا جَارِيَةً كَانَ يَطَؤُهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۶۱۲۲- ۱۳۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ لِزَوْجِ ابْنَتِهِ الْجَارِيَةَ وَ قَدْ وَطِئَهَا أَ يَطَؤُهَا زَوْجُ ابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۱۲۳- ۱۳۵۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدِ أَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع تَزَوَّجَ ابْنَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أُمَّ وَلَدِ الْحَسَنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا إِنَّمَا تَزَوَّجَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَةَ الْحَسَنِ- وَ أُمَّ وَلَدٍ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَقْتُولِ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۳۵۹۲.

۲۶۱۲۴- ۱۳۵۹۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَتَزَوَّجُ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۶۱۲۵- ۱۳۵۹۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۲

مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الرِّضَا ع فَسَأَلَهُ صَفْوَانُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ وَ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ أَبُو الْجَارِيَةِ تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْمُزَوَّجِ امْرَأَتُهُ وَ أُمُّ وَلَدِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۳۵۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۵۹۶ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۱۲۶- ۱۳۵۹۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَمَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أُمِّ وَلَدِهِ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي تَزَوَّجَ أُمَّ الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ سَيِّدِهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا فَيَجْمَعَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ابْنَةِ سَيِّدِهَا الَّذِي كَانَ أَعْتَقَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۵۹۸.

۲۶۱۲۷- ۱۳۵۹۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ سَائِلٌ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِنْتَ الرَّجُلِ وَ لِأَبِي الْجَارِيَةِ نِسَاءٌ وَ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَ يَحِلُّ لَهُ تَزْوِيجُ شَيْءٍ مِنْ نِسَاءِ أَبِي الْجَارِيَةِ وَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ شَيْءٌ مِنْ رَقِيقِهِ۱۳۶۰۰ مِمَّا كُنَّ لَهُ قَبْلَ مَوْلِدِ الْجَارِيَةِ أَوْ بَعْدَهَا وَ هَلْ يَسْتَقِيمُ لَهُ ذَلِكَ أَوَّ لَا سِوَى أُمِّ الْجَارِيَةِ الَّتِي وَلَدَتْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۳

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ وَ إِبَاحَةِ مَا عَدَاهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْحَدِيثِ۱۳۶۰۱.

۱۳۵۸۷ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۵۸۸ (۷)- الكافى ۵- ۳۶۲- ۵، و التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۳. ۱۳۵۸۹ (۱)- فى المصدر لها. ۱۳۵۹۰ (۲)- الكافى ۵- ۳۶۲- ۳، و التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۲. ۱۳۵۹۱ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۱- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۸. ۱۳۵۹۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۳. ۱۳۵۹۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۶۲- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۹. ۱۳۵۹۴ (۶)- الكافى ۵- ۳۶۲- ۴. ۱۳۵۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۷۵. ۱۳۵۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۹ لم نعثر عليه. ۱۳۵۹۷ (۳)- الكافى ۵- ۳۶۲- ۶. ۱۳۵۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۸۰۰. ۱۳۵۹۹ (۵)- التهذيب ۷- ۴۵۰- ۱۸۰۱. ۱۳۶۰۰ (۶)- الرقيق المملوك، يستوى فيه الواحد و الجمع.(الصحاح ۴- ۱۴۸۴). ۱۳۶۰۱ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَ يَتَزَوَّجَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا ابْنَتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ يُكْرَهُ لِوَلَدِهِ الْبِنْتُ الَّتِی وُلِدَتْ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْأَبِ وَ لَا تَحْرُمُ وَ كَذَا حُكْمُ وَلَ

۲۶۱۲۸- ۱۳۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدُ فَوَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخَرِ لِوَلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخَرِ هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لِوَلَدِ الَّذِی أَعْتَقَهَا قَالَ نَعَمْ.

۲۶۱۲۹- ۱۳۶۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُرْزَقْ مِنْهَا وَلَداً فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً أَ يُزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا قَالَ أَعِدْ عَلَیَّ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۶۱۳۰- ۱۳۶۰۵-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِیِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۴

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ كَرِّرْهَا عَلَیَّ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِی جَارِيَةٌ فَلَمْ تُرْزَقْ مِنِّی وَلَداً فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِی وَ لِی وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَأُزَوِّجُ وَلَدِی مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَهَا قَالَ تَزَوِّجْ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۰۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۳۶۰۷.

۲۶۱۳۱- ۱۳۶۰۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ الْهِلَالِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الِابْنَةُ لَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ۱۳۶۰۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ زَوْجٍ بَعْدَ مَا تَزَوَّجُ فَلَا۱۳۶۱۰.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِی۱۳۶۱۱.

۲۶۱۳۲- ۱۳۶۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يُزَوِّجُ ابْنَتَهَا ابْنَهُ فَيُفَارِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ بَعْدُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتاً فَكَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتِ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۵

فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ۱۳۶۱۳ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَباً لَهَا.

۲۶۱۳۳- ۱۳۶۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِی مِلْكِی فَوَطِئْتُهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِی فَوَلَدَتْ جَارِيَةً يَحِلُّ لِابْنِی أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ الْوَطْءِ وَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَاحِدٌ.

۲۶۱۳۴- ۱۳۶۱۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ خِشْفُ أُمُّ وَلَدِ عِيسَى بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ- فِی سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ مِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ ابْنَتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدٍ أُخْبِرُكَ يَا سَيِّدِی أَنَّ ابْنَةَ مَوْلَاكَ- عِيسَى بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمْلَكْتُهَا مِنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمْلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنَّ جَدَّتَهَا أُمَّ عِيسَى بْنِ عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ- كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ- ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ- فَأَوْلَدَهَا عِيسَى بْنَ عَلِیٍّ فَذَكَرُوا أَنَّ ابْنَ عُبَيْدٍ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا إِنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأْيُكَ يَا سَيِّدِی وَ مَوْلَایَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلَاتِكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ وَ تُخْبِرُنِی هَلْ تَحِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَاتَكَ يَا سَيِّدِی فِی غَمٍّ اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَوَقَّعَ ع فِی هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السَّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمّاً لَا تَحِلُّ لَهُ وَ الْعَمُّ وَالِدٌ وَ عَمٌّ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ فِی أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرِّيَّةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرُزِقَتْ مِنَ الْآخَرِ وَلَداً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْلَادَهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنَ الْمَوْلَى الْآخَرِ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ قَالَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا صَارَ عَمَّهَا لِأَنَّ جَدَّتَهَا حَيْثُ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضاً الْحُسَيْنَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَ لَيْسَ فِی الْخَبَرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ثُمَّ لَمَّا أُدْخِلَتْ إِلَى عَلِیِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ عِيسَى فَصَارَا أَخَوَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَیْ عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ فَإِذَا رُزِقَ عِيسَى

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۶

بِنْتاً كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ عَمّاً لَهَا وَ لَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلُوداً مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمْ بِنْتُ عِيسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمٍّ لَا غَيْرُ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۱۶.

۱۳۶۰۲ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۰۳ (۳)- الكافى ۵- ۳۹۹- ۱، التهذيب ۷- ۴۵۱- ۱۸۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۳- ۶۳۰، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۰۲- ۲۴۵. ۱۳۶۰۴ (۴)- الكافى ۵- ۳۹۹- ۲، التهذيب ۷- ۴۵۲- ۱۸۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۱. ۱۳۶۰۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۹۹- ۳. ۱۳۶۰۶ (۱)- لم نعثر عليه فى كتب الشيخ. ۱۳۶۰۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۲- ۱۸۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۳. ۱۳۶۰۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۰- ۴. ۱۳۶۰۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۲- ۱۸۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۴. ۱۳۶۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۰- ۴۴۹۰. ۱۳۶۱۱ (۶)- مضى فى الحديث ۱ و ۲ و يأتى فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۶۱۲ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۵- ۶۳۵. ۱۳۶۱۳ (۱)- فى هامش المصححة الثانية(فصارت بمنزلة الأم. ح ر ظ). ۱۳۶۱۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۴- ۶۳۲. ۱۳۶۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۶- ۱۸۲۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۵- ۶۳۶. ۱۳۶۱۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِی التَّزْوِيجِ نَسَباً وَ رَضَاعاً دَائِماً وَ مُتْعَةً وَ بِالتَّفْرِيقِ حَتَّى تَزْوِيجِ إِحْدَاهُمَا فِی عِدَّةِ الْأُخْرَى الرَّجْعِيَّةِ

۲۶۱۳۵- ۱۳۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِحْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَ هِیَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتُهَا الْمُطَلَّقَةُ وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصْدِقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۱۳۶۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۶۲۰.

۲۶۱۳۶- ۱۳۶۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۷

عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۶۲۲.

۲۶۱۳۷- ۱۳۶۲۳-۳ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۳۶۲۴ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِيمَ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ قَالَ لِتَحْصِينِ الْإِسْلَامِ وَ فِی سَائِرِ الْأَدْيَانِ يُرَى ذَلِكَ.

۲۶۱۳۸- ۱۳۶۲۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۱۳۶۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۲۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْعِدَدِ وَ غَيْرِهَا۱۳۶۲۸.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۸

۱۳۶۱۷ (۲)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۶۱۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۰- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۲- ۳۰۹. ۱۳۶۱۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۶. ۱۳۶۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۸۴- ۱۲۰۲. ۱۳۶۲۱ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۲- ۱۲۲۹، و أورده فى الحديث ۸ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۶. ۱۳۶۲۳ (۲)- علل الشرائع ۴۹۸- ۱. ۱۳۶۲۴ (۳)- فى المصدر الحسن. ۱۳۶۲۵ (۴)- قرب الإسناد ۱۶۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب المتعة. ۱۳۶۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱ أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۶۲۷ (۶)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۲۸ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِی عَقْدٍ وَاحِدٍ أَمْسَكَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ فَارَقَ الْأُخْرَى

۲۶۱۳۹- ۱۳۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِی عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّی سَبِيلَ الْأُخْرَى وَ قَالَ فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِی عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ يُخَلِّی سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ.

۲۶۱۴۰- ۱۳۶۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِی عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّی سَبِيلَ الْأُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ۱۳۶۳۲.

۱۳۶۲۹ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۳۶۳۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۱۹- ۴۴۶۰. ۱۳۶۳۱ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۱- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۳۲ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۳.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فَالْعَقْدُ الثَّانِی بَاطِلٌ وَ يَجِبُ مُفَارَقَةُ الثَّانِيَةِ وَ تَعْتَدُّ وَ يَجْتَنِبُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِیَ الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالثَّانِيَةِ وَ كَذَا مَنْ تَزَوَّجَ

۲۶۱۴۱- ۱۳۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۷۹

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِالْعِرَاقِ امْرَأَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِیَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِی بِالْعِرَاقِ- قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ- وَ لَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ۱۳۶۳۵ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الشَّامِيَّةِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أُمُّهَا قَالَ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا أُمُّهَا فَلَا يَقْرَبُهَا وَ لَا يَقْرَبُ الِابْنَةَ حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الِابْنَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَكُونُ ابْنَهُ وَ أَخَا امْرَأَتِهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ۱۳۶۳۶.

۲۶۱۴۲- ۱۳۶۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضاً فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ لَا يَعْلَمُ قَالَ يُمْسِكُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ وَ يُخَلِّی سَبِيلَ الْأُخْرَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۳۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِمْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُمْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الثَّابِتِ الْمُسْتَقَرِّ وَ إِنْ أَرَادَ إِمْسَاكَ الثَّانِيَةِ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى ثُمَّ يُمْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۶۳۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۰

وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۶۴۰.

۱۳۶۳۳ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۳۶۳۴ (۶)- الكافى ۵- ۴۳۱- ۴، و التهذيب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۷. ۱۳۶۳۵ (۱)- فى الفقيه العراقية "هامش المخطوط. "۱۳۶۳۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۱۸- ۴۴۵۸. ۱۳۶۳۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۱- ۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۴- ۳۱۶. ۱۳۶۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۸۵- ۱۲۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۸. ۱۳۶۳۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۸، و فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴، و فى الحديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶، و فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۸، و فى الباب ۹، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۴۰ (۱)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُخْتُهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا

۲۶۱۴۳- ۱۳۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَجُلٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَنْقَضِی الْأَجَلُ بَيْنَهُمَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۳۶۴۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۵ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۶۴۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۴۸۱

٢٦١٤٤- ١٣٦٤٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ أُخْتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأُخْتَيْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ الْأُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ١٣٦٤٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً١٣٦٤٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٦٥٠.

١٣٦٤١ (٢)- الباب ٢٧ فيه حديثان. ١٣٦٤٢ (٣)- الكافي ٥- ٤٣١- ٥. ١٣٦٤٣ (٤)- الفقيه ٣- ٤٦٣- ٤٦٠٣. ١٣٦٤٤ (٥)- التهذيب ٧- ٢٨٧- ١٢٠٩، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٢. ١٣٦٤٥ (٦)- التهذيب ٧- ٢٨٧- ١٢٠٩، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ٦٢٢. ١٣٦٤٦ (٧)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٥- ٣١٨. ١٣٦٤٧ (١)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١١، و الاستبصار ٣- ١٧١- ٦٢٤. ١٣٦٤٨ (٢)- تقدم في الحديث السابق. ١٣٦٤٩ (٣)- تقدم في الباب ١، و في الباب ٢٤ من هذه الأبواب. ١٣٦٥٠ (٤)- يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب، و في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٢٨- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا الرَّجْعِيَّةِ وَ بُطْلَانِ الْعَقْدِ لَوْ فَعَلَ وَ جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ الْوَفَاةِ

٢٦١٤٥- ١٣٦٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ إِذَا بَرِئَتْ١٣٦٥٣ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا الْحَدِيثَ.

٢٦١٤٦- ١٣٦٥٤-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٢

عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا١٣٦٥٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٦٥٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِمَا مَضَى١٣٦٥٧ وَ يَأْتِي فِي الْعِدَدِ١٣٦٥٨ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٦٥٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٦٦٠.

١٣٦٥١ (٥)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ١٣٦٥٢ (٦)- الكافي ٥- ٤٣١- ۶، و التهذيب ٧- ٢٨۶- ١٢٠۶، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ۶٢٠، و أورد ذيله في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب العدد. ١٣٦٥٣ (٧)- و في نسخة بارأت هامش المخطوط. ١٣٦٥٤ (٨)- الكافي ٥- ٤٣٢- ٨. ١٣٦٥٥ (١)- في نسخة بطنها هامش المخطوط. ١٣٦٥٦ (٢)- التهذيب ٧- ٢٨۶- ١٢٠٨، و الاستبصار ٣- ١٧٠- ۶٢١. ١٣٦٥٧ (٣)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ١٣٦٥٨ (٤)- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد. ١٣٦٥٩ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤، و في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ١٣٦٦٠ (۶)- يأتي في الباب ٤٨ من أبواب العدد.

٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْإِمَاءِ فِي الْوَطْءِ لَا فِي الْمِلْكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى

٢٦١٤٧- ١٣٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَنَكَحَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَنَكَحَهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكِحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهَبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا فَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ.

٢٦١٤٨- ١٣٦٦٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ١٣٦٦٤ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَعْتَزِلُ هَذِهِ وَ يَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ تَنْبَعِثُ نَفْسُهُ لِلْأُولَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَخْرُجَ تِلْكَ عَنْ مِلْكِهِ.

٢٦١٤٩- ١٣٦٦٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ فِي الْمِلْكِ وَ حَرَّمَتْهُمَا أُخْرَى فِي الْوَطْءِ وَ قَوْلُهُ وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطْءَ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَرَاهِيَةَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ فِي الرَّضَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَهُ مِنَ التَّصْرِيحِ بِالتَّحْرِيمِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا التَّقِيَّةُ١٣٦٦٦.

٢٦١٥٠- ١٣٦٦٧-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَ جَمْعِهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَ لَا أُحِبُّهُ لَكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَمْعِهِمَا فِي الْمِلْكِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

٢٦١٥١- ١٣٦٦٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٤

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْأُخْتَيْنِ فَيَطَأُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ قَالَ إِذَا وَطِئَ الْأَخِيرَةَ بِجَهَالَةٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْأُولَى وَ إِنْ وَطِئَ الْأَخِيرَةَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ حَرُمَتَا عَلَيْهِ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ١٣٦٦٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ١٣٦٧٠ أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ١٣٦٧١.

٢٦١٥٢- ١٣٦٧٢-٦ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى قَالَ يُخْرِجُهَا عَنْ مِلْكِهِ قُلْتُ إِلَى مَنْ قَالَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى وَطِئَهَا قَالَ حَرُمَتَا عَلَيْهِ كِلْتَاهُمَا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي مَا دَامَتَا فِي مِلْكِهِ وَ أَمَّا إِذَا زَالَ مِلْكُ إِحْدَاهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الْأُخْرَى.

٢٦١٥٣- ١٣٦٧٣-٧ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى أَ يَرْجِعُ إِلَى الْأُولَى فَيَطَؤُهَا قَالَ إِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٥

الْأَوَّلَةُ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ شَهْوَةٍ لِأَجْلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى.

٢٦١٥٤- ١٣٦٧٤-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعْ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الِابْنَةِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الْحَدِيثَ.

٢٦١٥٥- ١٣٦٧٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَوَطِئَ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَالَ إِذَا وَطِئَ الْأُخْرَى فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى حَتَّى تَمُوتَ الْأُخْرَى قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ بَاعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِحَاجَةٍ وَ لَا يَخْطُرُ عَلَى بَالِهِ مِنَ الْأُخْرَى شَيْءٌ فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَبِيعُهَا لِيَرْجِعَ إِلَى الْأُولَى فَلَا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٣٦٧٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ١٣٦٧٧.

٢٦١٥٦- ١٣٦٧٨-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٦

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَ يَطَؤُهُمَا جَمِيعاً قَالَ يَطَأُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا وَطِئَ الثَّانِيَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي وَطِئَ حَتَّى تَمُوتَ الثَّانِيَةُ أَوْ يُفَارِقَهَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الثَّانِيَةَ مِنْ أَجْلِ الْأُولَى لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَ لِحَاجَةٍ أَوْ يَتَصَدَّقَ بِهَا أَوْ تَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٣٦٧٩ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٦١٥٧- ١٣٦٨٠-١١ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ يَنْكِحُ إِحْدَاهُمَا أَ تَحِلُّ لَهُ الْأُخْرَى فَقَالَ لَيْسَ يَنْكِحُ الْأُخْرَى إِلَّا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ نَظِيرُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فَتَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي فَرْجِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ١٣٦٨١- وَ قَالَ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا ما قَدْ سَلَفَ١٣٦٨٢- يَعْنِي فِي النِّكَاحِ فَيَسْتَقِيمُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ.

٢٦١٥٨- ١٣٦٨٣-١٢ وَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع ذَاتَ يَوْمٍ سَلُونِي فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- أَخْبِرْنِي عَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ عَنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ الْأُخْتَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ أَمَّا الْمَمْلُوكَتَانِ الْأُخْتَانِ فَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَ لَا أُحِلُّهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَ لَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٧

١٣٦٦١ (٧)- الباب ٢٩ فيه ١٢ حديثا. ١٣٦٦٢ (٨)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٢، و الاستبصار ٣- ١٧١- ۶٢٥، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢٣- ٣١٤. ١٣٦٦٣ (٩)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٣، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ۶٢۶. ١٣٦٦٤ (١٠)- ورد في هامش المخطوط ما نصه اسمه الحسين بن عليّ بن سفيان. ١٣٦٦٥ (١)- التهذيب ٧- ٢٨٩- ١٢١٥، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ۶٢٨. ١٣٦٦۶ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٣٦٦٧ (٣)- التهذيب ٧- ٢٨٨- ١٢١٤، و الاستبصار ٣- ١٧٢- ۶٢٧. ١٣٦٦٨ (٤)- التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٩. ١٣٦٦٩ (١)- الكافي ٥- ٤٣٣- ١٤. ١٣٦٧٠ (٢)- الفقيه ٣- ٤٤٨- ٤٥٥٢. ١٣٦٧١ (٣)- يأتي في ذيل الحديث الآتي. ١٣٦٧٢ (٤)- التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢٠. ١٣٦٧٣ (٥)- التهذيب ٧- ٢٩١- ١٢٢١. ١٣٦٧٤ (١)- الفقيه ٣- ٤٥١- ٤٥٥٩، و أورد قطعة منه في الحديث ٩ من الباب ٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع و في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب نكاح العبيد. ١٣٦٧٥ (٢)- الكافي ٥- ٤٣١- ۶، و التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٧، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. ١٣٦٧۶ (٣)- الكافي ٥- ٤٣٢- ٧. ١٣٦٧٧ (٤)- الفقيه ٣- ٤٤٨- ٤٥٥١. ١٣٦٧٨ (٥)- الكافي ٥- ٤٣٢- ٩، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ١٢۶- ٣٢١، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٨ من أبواب العدد. ١٣٦٧٩ (١)- التهذيب ٧- ٢٩٠- ١٢١٨. ١٣٦٨٠ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٣٢- ٧٨ باختلاف. ١٣٦٨١ (٣)- البقرة ٢- ٢٢٢. ١٣٦٨٢ (٤)- النساء ٤- ٢٣. ١٣٦٨٣ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٣٢- ٧٩.

٣٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ بِنْتِ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا نَسَباً وَ رَضَاعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا فَإِنْ فَعَلَ بَطَلَ وَ يَجُوزُ الْعَكْسُ بِغَيْرِ إِذْنٍ

٢٦١٥٩- ١٣٦٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُ ابْنَةُ الْأَخِ وَ لَا ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ لَا عَلَى الْخَالَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا وَ تَزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْكَحُ ثُمَّ قَالَ وَ تُنْكَحُ١٣٦٨٦.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٣٦٨٧.

٢٦١٦٠- ١٣٦٨٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ.

٢٦١٦١- ١٣٦٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٨

مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ تَزَوَّجُ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ وَ لَا تَزَوَّجُ بِنْتُ الْأَخِ وَ الْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ إِلَّا بِرِضًا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا بَأْسَ١٣٦٩٠.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ١٣٦٩١.

٢٦١٦٢- ١٣٦٩٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الرِّضَا وَ انْتِفَاءِ الْإِذْنِ لِمَا مَضَى١٣٦٩٣ وَ يَأْتِي١٣٦٩٤ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالِفُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٢٦١٦٣- ١٣٦٩٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْخَالَةُ وَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَ ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

٢٦١٦٤- ١٣٦٩٦-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٨٩

قَالَ: لَا تَزَوَّجُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ تَزَوَّجُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٢٦١٦٥- ١٣٦٩٧-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ عَمَّتِهَا وَ لَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ خَالَتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ١٣٦٩٨.

٢٦١٦٦- ١٣٦٩٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا وَ لَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣٧٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٣٧٠١.

٢٦١٦٧- ١٣٧٠٢-٩ وَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا وَ تَزَوَّجِ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا.

٢٦١٦٨- ١٣٧٠٣-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ٢٠، ص: ٤٩٠

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ خَالَتِهَا إِجْلَالًا لِلْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ فَإِذَا أَذِنَتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۱۶۹- ۱۳۷۰۴-۱۱ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا قَالَ لَا بَأْسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ۱۳۷۰۵.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِذْنِ لِمَا مَرَّ۱۳۷۰۶.
۲۶۱۷۰- ۱۳۷۰۷-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأُخْتِ عَلَى خَالَتِهَا وَ تُنْكَحُ الْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا وَ لَا تُنْكَحُ ابْنَةُ الْأَخِ عَلَى عَمَّتِهَا وَ تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا.
۲۶۱۷۱- ۱۳۷۰۸-۱۳ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۳۷۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْجَارِيَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَ لَا عَلَى خَالَتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ الْعَمَّةِ وَ الْخَالَةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تُنْكَحَ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَ بِنْتِ أُخْتِهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۱

۱۳۶۸۴ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۱۳ حديثا. ۱۳۶۸۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۴- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۶. ۱۳۶۸۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۸. ۱۳۶۸۷ (۴)- علل الشرائع ۴۹۹- ۲. ۱۳۶۸۸ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۴- ۲. ۱۳۶۸۹ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۳- ۱۳۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۵. ۱۳۶۹۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۸. ۱۳۶۹۱ (۲)- مسائل علي بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۲ و فيه "لا- " بدل "لا باس. "۱۳۶۹۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۷، التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۴. ۱۳۶۹۳ (۴)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۳۶۹۴ (۵)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۱۰ و ۱۳ من هذا الباب. ۱۳۶۹۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۴. ۱۳۶۹۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۲. ۱۳۶۹۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۲- ۱۳۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۷- ۶۴۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۶- ۲۵۸. ۱۳۶۹۸ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۳۶۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۳- ۱۳۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۷۸- ۶۴۶، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ۶ من الباب ۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ما يحرم بالرضاع و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۴۵- ۱۱. ۱۳۷۰۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۲- ۴۴۳۶. ۱۳۷۰۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۱- ۴۴۳۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۶- ۲۶۰. ۱۳۷۰۳ (۷)- علل الشرائع ۴۹۹- ۱. ۱۳۷۰۴ (۱)- المختلف ۵۲۷. ۱۳۷۰۵ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۳۷۰۶ (۳)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۱۰ من هذا الباب. ۱۳۷۰۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۶. ۱۳۷۰۸ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۵- ۲۵۷. ۱۳۷۰۹ (۶)- في المصدر زيادة- عمن أخبره.

۳۱- بَابُ تَحْرِيمِ التَّزْوِيجِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَ بُطْلَانِهِ فَإِنْ فَعَلَ عَالِماً حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً

۲۶۱۷۲- ۱۳۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعَنَةِ إِذَا لَاعَنَهَا زَوْجُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.
۲۶۱۷۳- ۱۳۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ قَالَ لَا وَ لَا يُزَوِّجُ الْمُحْرِمُ الْمُحِلَّ.
۲۶۱۷۴- ۱۳۷۱۳-۳ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ زَوَّجَ أَوْ زُوِّجَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ۱۳۷۱۴ وَ غَيْرِهِ۱۳۷۱۵.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۲

۱۳۷۱۰ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۶- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب و في الحديث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۷۱۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۳. ۱۳۷۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۴. ۱۳۷۱۴ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب تروك الاحرام. ۱۳۷۱۵ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُلَاعَنَةِ مُؤَبَّداً

۲۶۱۷۵- ۱۳۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
۲۶۱۷۶- ۱۳۷۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
۲۶۱۷۷- ۱۳۷۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ لَا تَحِلُّ الْمُلَاعَنَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي لَاعَنَهَا أَبَداً قَالَ لِتَصْدِيقِ الْأَيْمَانِ لِقَوْلِهِمَا بِاللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللِّعَانِ۱۳۷۲۱.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۳

۱۳۷۱۶ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶. ۱۳۷۱۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۲۸- ۹، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق و ذيله في الحديث ۸ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۱۳۷۱۹ (۴)- علل الشرائع ۵۰۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۸. ۱۳۷۲۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ و في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۳۷۲۱ (۶)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱ و في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۶ من أبواب اللعان. و يأتي ما يدلّ على ثبوت التحريم المؤبد بقذف الصماء أو الخرساء في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ صَمَّاءُ أَوْ خَرْسَاءُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً

۲۶۱۷۸- ۱۳۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
۲۶۱۷۹- ۱۳۷۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ۱۳۷۲۵.۱۳۷۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۴۹۳

۱۳۷۲۲ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۱۳۷۲۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب اللعان. ۱۳۷۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب اللعان. ۱۳۷۲۵ (۴)- يأتي في الباب ۸ من أبواب اللعان.
۱۳۷۲۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعاً فَأَفْضَاهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ مُؤَبَّداً وَ حُكْمِ إِمْسَاكِهَا

۲۶۱۸۰- ۱۳۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً لَمْ تُدْرِكْ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا اقْتَضَّهَا فَأَفْضَاهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا حِينَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ أَوْ كَانَ لَهَا أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بِقَلِيلٍ حِينَ اقْتَضَّهَا فَإِنَّهُ قَدْ أَفْسَدَهَا وَ عَطَّلَهَا عَلَى الْأَزْوَاجِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۴
فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُغَرِّمَهُ دِيَتَهَا وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا حَتَّى تَمُوتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
۲۶۱۸۱- ۱۳۷۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۷۳۰.
۲۶۱۸۲- ۱۳۷۳۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۱۳۷۳۲ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۷۳۳.
۲۶۱۸۳- ۱۳۷۳۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۵
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَا تَلْزَمُهُ الدِّيَةُ بَلِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَهَا أَوْ طَلَّقَهَا۱۳۷۳۵.

۱۳۷۲۷ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۷۲۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۳، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۷۲۹ (۱)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۱۲. ۱۳۷۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۱۱- ۱۲۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۱. ۱۳۷۳۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۱۳۷۳۲ (۴)- في المصدر زيادة و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء عليه. ۱۳۷۳۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۰۹. ۱۳۷۳۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۱۳۷۳۵ (۱)- و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان.

۳۵- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُخَالِفِ

۲۶۱۸۴- ۱۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكَ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۷۳۸ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِيَّاكُمْ۱۳۷۳۹.
أَقُولُ: يَأْتِي فِيهِ تَفْصِيلٌ فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۴۰.
۲۶۱۸۵- ۱۳۷۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِيَاطِ فِي النِّكَاحِ۱۳۷۴۲ وَ غَيْرِ
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۶
ذَلِكَ۱۳۷۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۳۷۴۴ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۷۴۵ وَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۴۶.

۱۳۷۳۶ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۳۷۳۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۲۴- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۷- ۳۶۱ و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲۰ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۳۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۳. ۱۳۷۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۸. ۱۳۷۴۰ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۴۱ (۷)- الكافي ۵- ۴۲۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۷- ۲۶۳ و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۴۲ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۷۴۳ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب أحكام الوكالة. ۱۳۷۴۴ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۱۳۷۴۵ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب المتعة. ۱۳۷۴۶ (۴)- يأتي في الأحاديث ۲۰ و ۲۱ و ۲۴ و ۳۰ من الباب ۲۹ و في الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳۶- بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ تَزْوِيجُ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

۲۶۱۸۶- ۱۳۷۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يَأْتِيهِ وَ مَعَهُ رَجُلَانِ شَاهِدَانِ فَيَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا۱۳۷۴۹.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ ۱۳۷۵۰.
۲۶۱۸۷- ۱۳۷۵۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ الْمُطَلَّقَاتِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لِي بِهَا حَاجَةٌ قَالَ فَيَلْقَاهُ۱۳۷۵۲ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ صَاحِبِهَا فَيَقُولُ۱۳۷۵۳ لَهُ أَ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَارَتْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۷
تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ فَدَعْهَا مِنْ حِينَ طَلَّقَهَا تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجْهَا وَ قَدْ صَارَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۷۵۴.

۱۳۷۴۷ (۵)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۳۷۴۸ (۶)- الكافى ۵- ۴۲۴- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۴۹ (۷)- فى نسخة نفسه "هامش المخطوط. "۱۳۷۵۰ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۷۵۱ (۹)- الكافى ۵- ۴۲۳- ۱، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۰۷- ۲۶۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۳۷۵۲ (۱۰)- فى المصدر فتلقاه. ۱۳۷۵۳ (۱۱)- فى المصدر فتقول. ۱۳۷۵۴ (۱)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الطلاق.

۳۷- بَابُ تَحْرِيمِ التَّصْرِيحِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ جَوَازِ التَّعْرِيضِ

۲۶۱۸۸- ۱۳۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ۱۳۷۵۷- قَالَ السِّرُّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ مَوْعِدُكِ بَيْتُ آلِ فُلَانٍ ثُمَّ يَطْلُبَ إِلَيْهَا أَنْ لَا تَسْبِقَهُ بِنَفْسِهَا إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَقَوْلُهُ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً- قَالَ هُوَ طَلَبُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ أَنْ يَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

۲۶۱۸۹- ۱۳۷۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۵۹- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أُوَاعِدُكِ بَيْتَ فُلَانٍ لِيُعَرِّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ وَ يَعْنِي بِقَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۰- التَّعْرِيضَ بِالْخِطْبَةِ وَ لَا يَعْزِمْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۸

۲۶۱۹۰- ۱۳۷۶۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا۱۳۷۶۲- قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ أُوَاعِدُكِ بَيْتَ آلِ فُلَانٍ يُعَرِّضُ لَهَا بِالرَّفَثِ وَ يَرْفُثُ۱۳۷۶۳ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۴- وَ الْقَوْلُ الْمَعْرُوفُ التَّعْرِيضُ بِالْخِطْبَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَ حِلِّهَا۱۳۷۶۵ وَ لا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۷۶۶.

۲۶۱۹۱- ۱۳۷۶۷-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۶۸- قَالَ يَلْقَاهَا فَيَقُولُ إِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَ إِنِّي لِلنِّسَاءِ لَمُكْرِمٌ وَ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ السِّرُّ لَا يَخْلُو مَعَهَا حَيْثُ وَعَدَهَا.

۲۶۱۹۲- ۱۳۷۶۹-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا- جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ- إِلَى قَوْلِهِ وَ لكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا۱۳۷۷۰- قَالَ لَا تُصَرِّحُوا لَهُنَّ النِّكَاحَ وَ التَّزْوِيجَ قَالَ وَ مِنَ السِّرِّ أَنْ يَقُولَ لَهَا مَوْعِدُكِ بَيْتُ فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۴۹۹

۲۶۱۹۳- ۱۳۷۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۷۲- قَالَ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا تَقُولُ لَهَا قَوْلًا جَمِيلًا تُرَغِّبُهَا فِي نَفْسِكَ وَ لَا تَقُولُ إِنِّي أَصْنَعُ كَذَا وَ أَصْنَعُ كَذَا الْقَبِيحَ مِنَ الْأَمْرِ فِي الْبُضْعِ وَ كُلَّ أَمْرٍ قَبِيحٍ.

۲۶۱۹۴- ۱۳۷۷۳-۷ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفاً۱۳۷۷۴- قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا يَا هَذِهِ مَا أَحَبَّ (إِلَيَّ مَا سَرَّكِ)۱۳۷۷۵ وَ لَوْ قَدْ مَضَى عِدَّتُكِ لَا تَفُوتِينِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ وَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْزِمُوا۱۳۷۷۶ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۷۷۷.

۱۳۷۵۵ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۷۵۶ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۴- ۲. ۱۳۷۵۷ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۵۸ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۴- ۱. ۱۳۷۵۹ (۶)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۱ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۳. ۱۳۷۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۳ (۳)- فى التهذيب و يوقت "هامش المخطوط. "۱۳۷۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۶۵ (۵)- فى التهذيب و حكمها" هامش المخطوط. "۱۳۷۶۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۶. ۱۳۷۶۷ (۷)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۴. ۱۳۷۶۸ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۵.

۱۳۷۶۹ (۹)- مجمع البيان ۱- ۳۳۹. ۱۳۷۷۰ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۱ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۳- ۳۹۴. ۱۳۷۷۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۳ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۲۳- ۳۹۵. ۱۳۷۷۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۵. ۱۳۷۷۵ (۵)- فى المصدر إلّا ما اسرك. ۱۳۷۷۶ (۶)- فى المصدر يعزموا. ۱۳۷۷۷ (۷)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب العدد.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ وَلَدَهُ جَارِيَةً فَوَطِئَهَا الْوَلَدُ ثُمَّ ادَّعَتْ أَنَّ الْأَبَ كَانَ وَطِئَهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا

۲۶۱۹۵- ۱۳۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَ عَرَفْتُ خَطَّهُ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ كَانَ أَبُو الرَّجُلِ وَهَبَهَا لَهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ أَبَاكَ كَانَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۰

قَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَهْرُبُ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۷۸۰.

۲۶۱۹۶- ۱۳۷۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لَهُ أَبُوهُ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا وَ لَبِثَتْ عِنْدَهُ زَمَاناً ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَهَبَهَا لَهُ فَاجْتَنَبَهَا قَالَ لَا تُصَدَّقُ.

۲۶۱۹۷ - ۱۳۷۸۲-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ جَارِيَةً۱۳۷۸۳ لِابْنِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ كَانَ أَبُوكَ وَطِئَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَبَنِي لَكَ فَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنْهَا فَقَالَ لَا تُصَدَّقُ إِنَّمَا تَفِرُّ مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْجَارِيَةِ فَقَالَتْ صَدَقَ وَ اللَّهِ مَا هَرَبْتُ إِلَّا مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

۱۳۷۷۸ (۸)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۷۹ (۹)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۴. ۱۳۷۸۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۶. ۱۳۷۸۱ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۳. ۱۳۷۸۲ (۳)- قرب الإسناد ۱۴۵. ۱۳۷۸۳ (۴)- فى المصدر جاريته.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ نِكَاحِ الْقَابِلَةِ وَ بِنْتِهَا إِذَا رَبَّتْ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا

۲۶۱۹۸ - ۱۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۳۷۸۶ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۱

يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَابِلَةِ أَ يَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا فَقَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا هِيَ بَعْضُ أُمَّهَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ۱۳۷۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ۱۳۷۸۸ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتِ الْمَوْلُودَ لِمَا يَأْتِي۱۳۷۸۹ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا أَرْضَعَتْهُ.

۲۶۱۹۹- ۱۳۷۹۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: إِنْ قَبِلَتْ وَ مَرَّتْ فَالْقَوَابِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ قَبِلَتْ وَ رَبَّتْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۷۹۱.

۲۶۲۰۰- ۱۳۷۹۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۳۷۹۳ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ قَابِلَتَهُ قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتَهَا.

۲۶۲۰۱- ۱۳۷۹۴-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۲

الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلَ الصَّبِيُّ الْقَابِلَةَ بِوَجْهِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ حَرُمَ عَلَيْهِ وَلَدُهَا.

۲۶۲۰۲- ۱۳۷۹۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْبَلُهَا الْقَابِلَةُ فَتَلِدُ الْغُلَامَ يَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَابِلَةَ أُمِّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۲۰۳- ۱۳۷۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

۲۶۲۰۴- ۱۳۷۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبَلُ الرَّجُلَ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِذَا كَانَتْ قَبِلَتْهُ الْمَرَّةَ وَ الْمَرَّتَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَتْ قَبِلَتْهُ وَ رَبَّتْهُ وَ كَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْهَى نَفْسِي عَنْهَا وَ وَلَدِي.

وَ

فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ صَدِيقِي.

۲۶۲۰۵- ۱۳۷۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبِلَتْهُ وَ لَا ابْنَتَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۳

۱۳۷۸۴ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۷۸۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۲. ۱۳۷۸۶ (۷)- فى المصدر عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى. ۱۳۷۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۱. ۱۳۷۸۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۹. ۱۳۷۸۹ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۳۷۹۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۲. ۱۳۷۹۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۰- ۴۴۳۲. ۱۳۷۹۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۴۷- ۱. ۱۳۷۹۳ (۷)- فى المصدر أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۷۹۴ (۸)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۳. ۱۳۷۹۵ (۱)- قرب الإسناد ۱۷۰. ۱۳۷۹۶ (۲)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۷. ۱۳۷۹۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۴، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۴۰. ۱۳۷۹۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۵- ۱۸۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۷۶- ۶۳۸.

۴۰- بَابُ حُكْمِ الْجَمْعِ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع

۲۶۲۰۶- ۱۳۸۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ثِنْتَيْنِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع- إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فَيَشُقُّ عَلَيْهَا قُلْتُ يَبْلُغُهَا قَالَ إِي وَ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۳۸۰۱.

۱۳۷۹۹ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۱۳۸۰۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۳- ۱۸۵۵. ۱۳۸۰۱ (۳)- علل الشرائع ۵۹۰- ۳۸.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْوَضْعِ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ تَزْوِيجُهَا وَ لَمْ يَجُزِ الدُّخُولُ بِهَا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نِفَاسِهَا

۲۶۲۰۷- ۱۳۸۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ يَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ۱۳۸۰۴ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۸۰۵.

وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۴

۲۶۲۰۸- ۱۳۸۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَ لَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ دَمِ النِّفَاسِ.

۲۶۲۰۹- ۱۳۸۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۳۸۰۸ قَالَ الشَّيْخُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ وَاقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النِّفَاسِ لَا لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا وَضَعَتْ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ لِأَنَّهَا فِي عِدَّةٍ تَزْوِيجُهَا بَاطِلٌ۱۳۸۰۹ لِمَا مَضَى۱۳۸۱۰ وَ يَأْتِي۱۳۸۱۱.

۱۳۸۰۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۰۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۱، التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۵، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب العدد. ۱۳۸۰۴ (۶)- فى المصدر تتزوج. ۱۳۸۰۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۵. ۱۳۸۰۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۰. ۱۳۸۰۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۹۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۱، و أورده عن المقنع فى الحديث ۱۰ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۱۳۸۰۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۴- ۱۸۱۸. ۱۳۸۰۹ (۴)- قاله الشيخ فى الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۱۳۸۱۰ (۵)- مضى فى الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب و فى الباب ۷ من أبواب النفاس. ۱۳۸۱۱ (۶)- يأتى فى البابين ۹ و ۳۱ من أبواب العدد.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

۲۶۲۱۰- ۱۳۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ضَرَّةً كَانَتْ لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸۱۴ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً إِذَا كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ۱۳۸۱۵.
____

۱۳۸۱۲ (۷)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۳۸۱۳ (۸)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۵. ۱۳۸۱۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۴. ۱۳۸۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۹- ۴۴۲۹.

۴۳- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ فَجَائِزٌ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَبَاطِلٌ

۲۶۲۱۱- ۱۳۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.
۲۶۲۱۲- ۱۳۸۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَبْعَثُ إِلَى جَارِهِ فَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۶
عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ أَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ فَقَالَ نَعَمْ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ وَ دَخَلَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ نِكَاحُهُ جَائِزاً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَ لَا يَبْطُلُ حَتَّى يَمُوتَ فَيَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۸۱۹ وَ الْمَوَارِيثِ۱۳۸۲۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
____

۱۳۸۱۶ (۳)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۱۳۸۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۴- ۱۸۱۶، التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الزواج، و في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۳، و الاستبصار ۳- ۱۹۲- ۶۹۵. ۱۳۸۱۹ (۱)- يأتي في الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۲۰ (۲)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۴۴- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ مَتَى يَجُوزُ لَهَا التَّزْوِيجُ

۲۶۲۱۳- ۱۳۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَزَوَّجِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.
۲۶۲۱۴- ۱۳۸۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فَهِيَ مُنْتَظِرَةٌ لَهُ أَبَداً حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقٌ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ ع فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۷
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۳۸۲۴
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۳۸۲۵ وَ الطَّلَاقِ۱۳۸۲۶.
____

۱۳۸۲۱ (۳)- الباب ۴۴ فيه حديثان. ۱۳۸۲۲ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۳۸۲۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۳. ۱۳۸۲۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۴۸- ۴. ۱۳۸۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى. ۱۳۸۲۶ (۳)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق.

۴۵- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْحُرِّ الْأَمَةَ دَوَاماً إِلَّا مَعَ عَدَمِ الطَّوْلِ وَ خَوْفِ الْعَنَتِ

۲۶۲۱۵- ۱۳۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.
۲۶۲۱۶- ۱۳۸۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً الْحَدِيثَ.
۲۶۲۱۷- ۱۳۸۳۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ.
۲۶۲۱۸- ۱۳۸۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۸
عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا.
۲۶۲۱۹- ۱۳۸۳۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي۱۳۸۳۳ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ الْيَوْمَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا۱۳۸۳۴ وَ الطَّوْلُ الْمَهْرُ وَ مَهْرُ الْحُرَّةِ الْيَوْمَ مِثْلُ مَهْرِ الْأَمَةِ أَوْ أَقَلُّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۳۸۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۶۲۲۰- ۱۳۸۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۰۹
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۳۷.
____

۱۳۸۲۷ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۸۲۸ (۵)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۶. ۱۳۸۲۹ (۶)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۸ و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۳۰ (۷)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۳۱ (۸)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۱، و التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۰. ۱۳۸۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۷. ۱۳۸۳۳ (۲)- في نسخة "لا باس "و في التهذيب و بعض نسخ الكافي "لا ينبغي "و في بعضها "لا باس "و احتمال صحة النسختين و تعدد الروايتين قائم على بعد، و مناسبة التعليل للاولى ظاهرة و للثانية خفية، و يمكن أن يوجه بان المراد إنّما كان المنع أي الكراهة عند نزول الآية لأن بعض الناس كان يقدر على نكاح الحرة و بعضهم لا يقدر فلولا منع القادر من نكاح الأمة بقى أكثر الحرائر بغير زوج لأنهن لا يرغبن في العبيد إلّا نادرا، و أمّا الآن فقد انتفت الحكمة و المفسدة لأن كل من قدر على تزويج الأمة قدر على تزويج الحرة، و قد يوجه بان تساوى القدرة على نكاح الحرة و القدرة على نكاح الأمة لو أوجب المنع من تزويج الأمة لكان الشرط في الآية بغير فائدة و بقى أكثر الإماء بغير زوج و اللّه أعلم "منه قده "هامش المخطوط. ۱۳۸۳۴ (۳)- النساء ۴- ۲۵. ۱۳۸۳۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۲. ۱۳۸۳۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۴- ۱۳۷۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۶۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۵- ۹۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب القسم. ۱۳۸۳۷ (۱)- يأتي في الأبواب ۴۶ و ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب و في الباب ۴۶ من أبواب المتعة و في الباب ۸۵ من أبواب نكاح العبيد. تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَ جَوَازِ الْعَكْسِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۲۶۲۲۱- ۱۳۸۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۸۴۰ أَقُولُ: الْبُطْلَانُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِلْمِ لِمَا يَأْتِي۱۳۸۴۱.
۲۶۲۲۲- ۱۳۸۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بَاطِلٌ وَ إِنِ اجْتَمَعَتْ عِنْدَكَ حُرَّةٌ وَ أَمَةٌ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ وَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهَا.
۲۶۲۲۳- ۱۳۸۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۱۰
يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ.
۲۶۲۲۴- ۱۳۸۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَالْقَسْمُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ وَ لِلْأَمَةِ يَوْمٌ.
۲۶۲۲۵- ۱۳۸۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
۲۶۲۲۶- ۱۳۸۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.
۲۶۲۲۷- ۱۳۸۴۷-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ تُزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۳۸۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمُتْعَةِ۱۳۸۴۹ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ ۱۳۸۵۰ وَ فِي الْقَسْمِ۱۳۸۵۱.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۱۱
____

۱۳۸۳۸ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۸۳۹ (۳)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۲. ۱۳۸۴۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۸. ۱۳۸۴۱ (۵)- يأتي في أحاديث الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۲ (۶)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۳. ۱۳۸۴۳ (۷)- الكافي ۵- ۳۶۰- ۹، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۳۸۴۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۹. ۱۳۸۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۱۰، التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۷- ۲۹۵. ۱۳۸۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۷. ۱۳۸۴۷ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب القسم و النشوز. ۱۳۸۴۸ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۳۸۴۹ (۶)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب المتعة. ۱۳۸۵۰ (۷)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۳۸۵۱ (۸)- يأتي في الباب ۸ من أبواب القسم. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ وَ بِالْعَكْسِ

۲۶۲۲۸- ۱۳۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ وَلِيدَةٌ فَتَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ يُعْلِمْهَا بِأَنَّ لَهُ امْرَأَةً وَلِيدَةً فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تُقِمْ قُلْتُ قَدْ أَخَذَتِ الْمَهْرَ فَتَذْهَبُ بِهِ قَالَ نَعَمْ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
۲۶۲۲۹- ۱۳۸۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ عَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ.
۲۶۲۳۰- ۱۳۸۵۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى اللَّحَّامِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ أَنْ تُقِيمَ مَعَ الْأَمَةِ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ وَ ذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا أَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالْمُقَامِ قَالَ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ حِينَ تَعْلَمُ قُلْتُ فَذَهَابُهَا إِلَى أَهْلِهَا طَلَاقُهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۱۲
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً وَ لَهُ امْرَأَةٌ أَمَةٌ وَ لَمْ تَعْلَمِ الْحُرَّةُ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً۱۳۸۵۶ قَالَ إِنْ شَاءَتِ الْحُرَّةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۳۸۵۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۸۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ۱۳۸۵۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۱۳۸۶۰.
____

۱۳۸۵۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۵۳ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۳. ۱۳۸۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۴- ۱۴۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۵. ۱۳۸۵۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۱۹- ۳۰۲. ۱۳۸۵۶ (۱)- في المصدر إضافة أمة. ۱۳۸۵۷ (۲)- الكافي ۵- ۳۵۹- ۴. ۱۳۸۵۸ (۳)- تقدم في الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۳۸۵۹ (۴)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۶۰ (۵)- يأتي ما يدلّ على عدم جواز التمتع بالامة على الحرة إلّا باذنها في الباب ۱۶ من أبواب المتعة.

۴۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ وَ الْأَمَةَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ

۲۶۲۳۱- ۱۳۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو

جعفر ع عن رجل تزوج امرأة حرة و أمتين مملوكتين في عقد واحد قال أما الحرة فنكاحها جايز و إن كان سمى لها مهرا فهو لها و أما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه و بينهما.

و

رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال في عقدة واحدة في الموضعين ۱۳۸۶۳.

أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود ۱۳۸۶۴.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۳

۱۳۸۶۱ (۶)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۱۳۸۶۲ (۷)- التهذيب ۷- ۳۳۵- ۱۴۱۲. ۱۳۸۶۳ (۸)- الفقيه ۳- ۲۲۱- ۴۲۶۴. ۱۳۸۶۴ (۹)- تقدم في الأبواب ۲۵ و ۴۶ و ۴۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه في الأبواب ۴ و ۶ و ۸ و ۹، و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۹- باب حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين فأدخلت زوجة كل واحد منهما على الآخر فوطئها

۲۶۳۳۴ - ۱۳۸۶۶-۱ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العقاء عن محمد بن سنان عن أبي جعفر ع قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا امرأة هذا و هذا امرأة هذا قال تعتد هذه من هذا و هذه من هذا ثم تزوج كل واحدة إلى زوجها.

۲۶۳۳۵ - ۱۳۸۶۷-۲ و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبان عن يزيد اللهبي قال: في أختين أهديتا لأخوين فأدخلت امرأة هؤلاء على هؤلاء و امرأة هؤلاء على هؤلاء قال يكمل واحدة منهما الصداق بالصبيان و إن كان وقعتا تعتد ذلك أقرهم الصداق و لا يقربن واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الزوجان قيل فإن مات الزوجان و هما في العدة قال ترثانهما و لهما بعض السهم و عليهما العدة بعد ما تعرفان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها.

و رواه في التهذيب مرسلا ۱۳۸۶۸ و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب و عن جميل بن صالح عن بعض أصحاب أبي عبد الله ع ۱۳۸۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۴

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ۱۳۸۷۰ أقول: و يأتي ما يدل على ذلك في العيوب و التدليس ۱۳۸۷۱.

۱۳۸۶۵ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديثان. ۱۳۸۶۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۷۷. ۱۳۸۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۲- ۴۴۶۹ و أورد قطعة منه في الحديث ۱۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۱۳۸۶۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۹. الكافي ۵- ۴۰۷- ۱۱. ۱۳۸۷۰ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۳۰. ۱۳۸۷۱ (۲)- يأتي في الحديث ۲ الباب ۹ من أبواب العيوب و التدليس.

۵۰- باب تحريم وطء الإنسان أمة إذا كان لها زوج أو كانت في عدة

۲۶۳۳۶ - ۱۳۸۷۳-۱ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: قال أبو عبد الله ع يحرم من الإماء عشرة لا تجمع بين الأم و البنت إلى أن قال و لا أختك و لها زوج و لا أختك و هي في عدة الحديث.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۳۸۷۴ و يأتي ما يدل عليه في نكاح الإماء ۱۳۸۷۵.

۱۳۸۷۲ (۳)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۳۸۷۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹ و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۲۱، و قطعة في الحديث ۸ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۴۳، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۸۷۴ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۳۸۷۵ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ و ۴۳ من أبواب نكاح العبد و الإماء.

۵۱- باب أنه لا يورث النكاح و لا يجوز نكاح المتعاير

۲۶۳۳۵ - ۱۳۸۷۷-۱ علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله تعالى لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ۱۳۸۷۶ - قال وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۵

كانوا في الجاهلية على أن أولياءهم هم الذين يرثون نساءهم إذا مات حميم الرجل و له امرأة ألقى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بعد ما في حميمه الذي كان أصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات أبو قيس بن الأسلت ۱۳۸۷۷- ألقى محنن ۱۳۸۸۰ بن أبي قيس ثوبه على امرأة أبيه فورث نكاحها إلى أن قال فنزل و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة و مقتا و ساء سبيلا ۱۳۸۸۱- فلحقت بأهلها و كان ندوة في المدينة- قد ورث نكاحهن خير أله ورهبن خير الكتاب فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ۱۳۸۸۲.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۳۸۸۳.

۱۳۸۷۶ (۷)- الباب ۵۱ فيه حديث واحد. ۱۳۸۷۷ (۸)- تفسير القمي ۱- ۱۳۳. ۱۳۸۷۸ (۹)- النساء ۴- ۱۹. ۱۳۸۷۹ (۱۰)- في المصدر الأسلت. ۱۳۸۸۰ (۲)- في المصدر محصن. ۱۳۸۸۱ (۳)- النساء ۴- ۲۲. ۱۳۸۸۲ (۴)- النساء ۴- ۱۹. ۱۳۸۸۳ (۵)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۷ من أبواب عقد النكاح.

۵۲- باب حكم الأمة المتعاير

۲۶۳۳۶ - ۱۳۸۸۵-۱ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى في نوادر الحكمة أن الصادق ع قال: في رجل اشتكت امرأته جاريته و ضربها فقضى أن تقوم الجارية قيمة و هي صحيحة و قيمة و هي مفضاة فكم ما بين الصحة و العيب و أعيرها على إنسانها إنها لا تصلح لإرخال ۱۳۸۸۶.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۷

۱۳۸۸۴ (۶)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۱۳۸۸۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۹- ۵۳۲۹ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء. ۱۳۸۸۶ (۸)- و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب موجبات الضمان، و الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء.

أبواب ما يحرم بالمصاهرة و العدد

۱- باب أنه يجوز للرجل الحر أن يتزوج أربع حرائر دواما

۲۶۳۳۷ - ۱۳۸۸۸-۱ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في حديث قال: و الفيوء للرجال و إن لك حرام الله على المرأة إلا زوجها و أحوال يتزوج أربعا فإن الله أكرم من أن يتعبهن بالفرج و يحل للرجل منها ثلاثة.

۲۶۳۳۸ - ۱۳۸۸۹-۲ محمد بن علي بن الحسين في العلل و في عيون الأخبار بأسانيد تأتي في آخر الكتاب ۱۳۸۹۰ عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب إليه و علة التزويج للرجل أربع نسوة و تحريم أن تتزوج المرأة أكثر من واحد فإن الرجل إذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً إليه و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو إذ هم مشتركون في نكاحها و في ذلك فساد الأنساب و التوارث و التعارف و علة التزويج للعبد اثنتين لما أكثر منه لأنه بضف الرجل الحر في الطلاق و النكاح لا يملك نفسه و لا له مال إليها يتفرغ مؤنتها عليه و يكون ذلك فوتاً بينه و بين الحر و ليكون أقل لاشتغاله عن خدمة مواليه.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۸

۲۶۳۳۹ - ۱۳۸۹۱-۳ الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال: قال الصادق ع لا يحل لمماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۳۸۹۲ و يأتي ما يدل عليه ۱۳۸۹۳.

۱۳۸۸۷ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۸۸ (۲)- الكافي ۵- ۵۰۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۸۸۹ (۳)- علل الشرائع ۵۰۴ عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۹۵. ۱۳۸۹۰ (۴)- تأتي في القاعدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۸۱). ۱۳۸۹۱ (۱)- مجمع البيان ۲- ۶. ۱۳۸۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۳۸۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب المتعة.

۲- باب أنه لا يجوز للعبد أن يجمع بين أزيد من أربع حرائر بالعقد الدائم و لا أزيد من اثنتين من خمنة الأربع

۲۶۳۴۰ - ۱۳۸۹۵-۱ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة بن أعين و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال: إذا جمع الرجل أربعا و طلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق و قال لا يجمع عدة في خمس.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۱۳۸۹۶.

۲۶۳۴۱ - ۱۳۸۹۷-۲ و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية فقال إن أهل الكتاب معاليك فإياهم و ذلك توسع مما عليكم خاصة فلا بأس أن يتزوج فإنه يتزوج عليها أمة قال له يضع له أن يتزوج ثلاث إماء الحديث.

۲۶۳۴۲ - ۱۳۸۹۸-۳ محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار بإسناده عن وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۱۹

الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه إلى المأمون قال: و لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر.

و في الخصال بإسناده عن الأعمش عن الصادق ع في حديث شرائع الدين مثله ۱۳۸۹۹ و رواهما الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا ۱۳۹۰۰.

۲۶۳۴۳ - ۱۳۹۰۱-۴ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال: لا يحل لمماء الرجل أن يجري في أكثر من أربعة أرحام من الحرائر.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۳۹۰۲ و يأتي ما يدل عليه ۱۳۹۰۳.

۱۳۸۹۴ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۸۹۵ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۹- ۱. ۱۳۸۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۴۹۲- ۱۲۳۳. ۱۳۸۹۷ (۷)- الكافي ۵- ۳۵۸- ۱۱، و أورد تمامه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۱۳۸۹۸ (۸)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۱۲۴- ۱. ۱۳۸۹۹ (۱)- الخصال ۶۰۷- ۹. ۱۳۹۰۰ (۲)- تحف العقول ۴۲۰. ۱۳۹۰۱ (۳)- تفسير العياشي ۱- ۲۱۸- ۱۴. ۱۳۹۰۲ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰۳ (۵)- يأتي في الباب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة رجعيا ثم بخل له تزويج أخرى دواما حتى تقضي عدة المطلقة فإن تزوج في عدتها فالعقد باطل فإن ماتت أو كانت بائن

۲۶۳۴۴ - ۱۳۹۰۵-۱ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تنقضي العدة قال يفارقها فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلا شيء عليها و لا عدة عليها ثم إن شاء أعلمها بعد انقضاء العدة زوجها و إن شاءوا لم يزوجوه.

و

رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس نحوه إلا أنه قال و إن لم يكن دخل بها فليس لها صداق و لا عدة عليها بتة ۱۳۹۰۶.

۲۶۳۴۵ - ۱۳۹۰۷-۲ عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أ يتزوج مكانها أخرى قال لا حتى تنقضي عدتها.

۲۶۳۴۶ - ۱۳۹۰۸-۳ و عن محمد بن عبد الله ۱۳۹۰۹ عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن أحمد بن نهشل قال: كتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر ع أني تزوجت أربع بنود و لم أنال عن أيتهن تم إلى أربعت طلاق إحداهن أ تزوج أخرى فكتب و تزويج المرأة أخرى فكتب ع الطلاق إلى عامتها إذا كانت يواحدة منهن فتقول اشهدوا أن طلاقة التي بها عامتها كذا و كذا هي طالق ثم تزوج الأخرى إذا انقضت العدة.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۱۳۹۱۰ و كذا كل ما قبله.

۲۶۳۴۷ - ۱۳۹۱۱-۴ و بإسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب ۱۳۹۱۲ بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۱

قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يعيد إليها أخرى قال لا حتى تنقضي العدة فلعلها من يعد منه قال و إن كان ثمة قال و إن كان ثمة.

أقول: حكم الثمة هنا مختلف على الكراهة لما يأتي هنا ۱۳۹۱۳ و في الثمة ۱۳۹۱۴.

۲۶۲۴۸- ۱۳۹۱۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَمُوتُ إِحْدَاهُنَّ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ سُئِلَ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً أُخْرَى مَكَانَهَا فِي الْحَالِ.
۲۶۲۴۹- ۱۳۹۱۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَةً وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ طَلَّقَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ وَ إِنْ طَلَّقَ مِنَ الثَّلَاثِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۹۱۷.
۲۶۲۵۰- ۱۳۹۱۸-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۲
عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَمَاتَتْ إِحْدَاهُنَّ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّاةِ فَقَالَ إِذَا مَاتَتْ فَلْيَتَزَوَّجْ مَتَى أَحَبَّ.
۲۶۲۵۱- ۱۳۹۱۹-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ.
وَ رَوَاهُمَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۳۹۲۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ۱۳۹۲۱ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَيِّتِ
حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ تَغْسِلُهُ امْرَأَتُهُ لِأَنَّهَا مِنْهُ فِي عِدَّةٍ وَ إِذَا مَاتَتْ لَمْ يَغْسِلْهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا فِي عِدَّةٍ.
وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۲۳.

۱۳۹۰۴ (۶)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۹۰۵ (۷)- الكافی ۵- ۴۳۰- ۳، و التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۲۶- ۳۲۳. ۱۳۹۰۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۱. ۱۳۹۰۷ (۲)- الكافی ۵- ۴۲۹- ۲، التهذيب ۷- ۲۹۴- ۱۲۳۴. ۱۳۹۰۸ (۳)- الكافی ۵- ۵۶۳- ۳۱. ۱۳۹۰۹ (۴)- فی الكافی محمّد بن يحيى. ۱۳۹۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۴. ۱۳۹۱۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۱- ۱۸۸۸. ۱۳۹۱۲ (۷)- فی المصدر وهب. ۱۳۹۱۳ (۱)- يأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۹۱۴ (۲)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۱۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۶. ۱۳۹۱۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۲. ۱۳۹۱۷ (۵)- التهذيب ۷- ۴۸۵- ۱۹۴۸. ۱۳۹۱۸ (۶)- قرب الإسناد ۱۰۹، مسائل علی بن جعفر ۱۰۶- ۱۰. ۱۳۹۱۹ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۱. ۱۳۹۲۰ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۲۸۳- ۱۳. ۱۳۹۲۱ (۳)- تقدم فی الحديث ۱۳ من الباب ۲۴ من أبواب غسل الميت. ۱۳۹۲۲ (۴)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۲۳ (۵)- يأتی فی الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَجَبَ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَ

۲۶۲۵۲- ۱۳۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ خَمْساً فِي عَقْدَةٍ قَالَ يُخَلِّي سَبِيلَ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ وَ يُمْسِكُ الْأَرْبَعَ.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۲۸.

۱۳۹۲۴ (۶)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۳۹۲۵ (۷)- الكافی ۵- ۴۳۰- ۵. ۱۳۹۲۶ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۷. ۱۳۹۲۷ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۹۲۸ (۳)- يأتی فی الباب ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ ثِنْتَيْنِ فِي عَقْدٍ

۲۶۲۵۳- ۱۳۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِي عَقْدَةٍ فَدَخَلَ عَلَى وَاحِدَةٍ۱۳۹۳۱ مِنْهُمَا ثُمَّ مَاتَ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي سُمِّيَتْ وَ ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۹۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ۱۳۹۳۴
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۳۶.

۱۳۹۲۹ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۳۹۳۰ (۵)- الكافی ۵- ۴۳۰- ۴. ۱۳۹۳۱ (۶)- فی المصدر فدخل بواحدة. ۱۳۹۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۶. ۱۳۹۳۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۸۵- ۱۳۷۴. ۱۳۹۳۴ (۹)- الفقيه ۳- ۴۲۰- ۴۴۶۳. ۱۳۹۳۵ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و فی الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۶ (۲)- يأتی فی الباب الآتی.

۶- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ وَ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ

۲۶۲۵۴- ۱۳۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ)۱۳۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَجُوسِيٍّ أَسْلَمَ وَ لَهُ سَبْعُ نِسْوَةٍ وَ أَسْلَمْنَ مَعَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُمْسِكُ أَرْبَعاً وَ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۳۹۴۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۳۹۴۱ أَقُولُ: قَوْلُهُ يُطَلِّقُ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الْإِطْلَاقِ أَوْ مُشَدَّدَةٌ وَ الطَّلَاقُ لُغَوِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ أَيْ يُفَارِقُ ثَلَاثاً وَ يُخَلِّي سَبِيلَهُنَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۴۲.
وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۵

۱۳۹۳۷ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۳۹۳۸ (۴)- الكافی ۵- ۴۳۶- ۷. ۱۳۹۳۹ (۵)- فی التهذيب عن عقبة بن هلال بن خالد. ۱۳۹۴۰ (۶)- فی التهذيب محمّد بن أحمد بن يحيى. ۱۳۹۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۹۵- ۱۲۳۸. ۱۳۹۴۲ (۸)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱، و فی الحديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲ و فی الباب ۳ و ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ وَ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَ لَا فِي عِدَّةِ أَحَدِهِمَا

۲۶۲۵۵- ۱۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ سَعْدٍ الْجَلَّابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْغَيْرَةَ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ أَحَلَّ لِلرَّجُلِ أَرْبَعاً وَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ وَ لَمْ يُحِلَّ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا زَوْجَهَا فَإِذَا أَرَادَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ زَانِيَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۳۹۴۵۱۳۹۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۱۳۹۴۷ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۹۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۹۴۹.

۱۳۹۴۳ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۳۹۴۴ (۲)- الكافی ۵- ۵۰۵- ۲. ۱۳۹۴۵ (۳)- فی المصدر الفضل. ۱۳۹۴۶ (۴)- علل الشرائع ۵۰۴- ۱. ۱۳۹۴۷ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ و ۶ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح، و الحديث ۱ باب ۷۸. ۱۳۹۴۸ (۶)- تقدم فی الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۹ (۷)- يأتی فی الباب ۲۸ من أبواب المتعة، و الباب ۲۷ من أبواب الزنا فی الحدود و باب ۴۴ فی المصاهرة.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ جَمْعاً أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ كَذَلِكَ

۲۶۲۵۶- ۱۳۹۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۶
وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۱۳۹۵۲.
۲۶۲۵۷- ۱۳۹۵۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعُ إِمَاءٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵۴.
۲۶۲۵۸- ۱۳۹۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ كَمْ يُزَوَّجُ الْعَبْدُ فَقَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۳۹۵۶.
۲۶۲۵۹- ۱۳۹۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۷
سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۱۳۹۵۸ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ.
۲۶۲۶۰- ۱۳۹۵۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۱۳۹۶۰.

۱۳۹۵۰ (۸)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۹۵۱ (۹)- الكافی ۵- ۴۷۶- ۱. ۱۳۹۵۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۵. ۱۳۹۵۳ (۲)- الكافی ۵- ۴۷۷- ۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و أورده عن التهذيب بسند آخر فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۵۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۳۹. ۱۳۹۵۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۷. ۱۳۹۵۶ (۵)- قرب الإسناد ۹. ۱۳۹۵۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۳، و أورده بسند آخر فی الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۵۸ (۱)- فی الاستبصار عن النضر بن سويد. ۱۳۹۵۹ (۲)- قرب الإسناد ۵۰. ۱۳۹۶۰ (۳)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد، و فی الحديث ۴ من الباب الآتی و تقدم ما يدل عليه فی الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنَ الْإِمَاءِ مَا شَاءَ مَعَ إِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَتَجَاوَزِ الْحَدَّ الَّذِي عَيَّنَ لَهُ

۲۶۲۶۱- ۱۳۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ)۱۳۹۶۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ يَعْنِي لِلْمَمْلُوكِ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.
۲۶۲۶۲- ۱۳۹۶۴-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۰، ص: ۵۲۸
أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ الْجَارِيَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ قَالَ يَحُدُّ لَهُ حَدّاً لَا يُجَاوِزُهُ.
۲۶۲۶۳- ۱۳۹۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَذِنَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَسَرَّى مِنْ مَالِهِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي كَمْ شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَذِنَ لَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ۱۳۹۶۶.
۲۶۲۶۴- ۱۳۹۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا اثْنَتَانِ وَ يَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۶۸.

۱۳۹۶۱ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۹۶۲ (۵)- الكافی ۵- ۴۷۷- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب السابق. ۱۳۹۶۳ (۶)- فی المصدر و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان. ۱۳۹۶۴ (۷)- الكافی ۵- ۴۷۷- ۴. ۱۳۹۶۵ (۱)- الكافی ۵- ۴۷۷- ۵. ۱۳۹۶۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۹۶- ۱۲۴۱. ۱۳۹۶۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۳۹۶۸ (۴)- يأتی فی الحديث ۱ و ۲ و ۸ من الباب ۲۲ من أبواب نكاح العبيد.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمُتْعَةِ وَ مِلْكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ وَ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ

۲۶۲۶۵- ۱۳۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۲۹

۲۶۲۶۶- ۱۳۹۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمْ يَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۳۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۹۷۳.

۱۳۹۶۹ (۵)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۱۳۹۷۰ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۷۱ (۱)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۷۲ (۲)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب المتعة. ۱۳۹۷۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۴ من أبواب المتعة، و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۶ من الباب ۷۷، و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما ظاهره المنافاة و بین وجهه فی الحدیث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ الطَّلَاقُ وَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ تَحْرُمُ عَلَى الْمُطَلِّقِ مُؤَبَّداً دُونَ الْمُطَلَّقَةِ لِلسِ

۲۶۲۶۷- ۱۳۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۶۲۶۸- ۱۳۹۷۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۰

عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ رَجُلًا ثُمَّ طَلَّقَهَا [فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ]۱۳۹۷۷ فَإِذَا طَلَّقَهَا عَلَى هَذَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع۱۳۹۷۸ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ تِسْعاً لِلْعِدَّةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۹۷۹.

۱۳۹۷۴ (۴)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۱۳۹۷۵ (۵)- الکافی ۶- ۶۵- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۳۹۷۶ (۶)- التهذیب ۷- ۳۱۱- ۱۲۹۰. ۱۳۹۷۷ (۱)- اثبتناه من المصدر. ۱۳۹۷۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۲۸- ۷، و السند الأوسط الکافی ۵- ۴۲۹- ۱۳. ۱۳۹۷۹ (۳)- یأتی فی الباب ۱ و ۳ و ۴، و فی الحدیث ۲ و ۳ من الباب ۶ و فی الباب ۲۴ و ۲۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ حَرُمَتْ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ وَ الْحُرَّةُ لَا تَحْرُمُ حَتَّى تُطَلَّقَ ثَلَاثاً وَ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ

۲۶۲۶۹- ۱۳۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۱

۲۶۲۷۰- ۱۳۹۸۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُطَلِّقُ الْعَبْدُ الْأَمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ قَالَ: قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع شَهْرَيْنِ أَوْ حَيْضَتَيْنِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

۲۶۲۷۱- ۱۳۹۸۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُطَلَّقُ الْحُرَّةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۱۳۹۸۴.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۳

۱۳۹۸۰ (۴)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۹۸۱ (۵)- الکافی ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد. ۱۳۹۸۲ (۱)- قرب الإسناد ۹. ۱۳۹۸۳ (۲)- قرب الإسناد ۱۰. ۱۳۹۸۴ (۳)- یأتی فی الباب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب أقسام الطلاق و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا و فی الحدیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۴۰ و فی الباب ۴۱ من أبواب العدد.

أَبْوَابُ مَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ وَ نَحْوِهِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ مُنَاكَحَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى أَهْلِ الْكِتَابِ

۲۶۲۷۲- ۱۳۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۱۳۹۸۷ فَقَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۳۹۸۸.

۲۶۲۷۳- ۱۳۹۸۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ۱۳۹۹۰ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَيْدِهِمْ وَ عَنْ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۳۹۹۱.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۴

۲۶۲۷۴- ۱۳۹۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولَنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْلَمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَا غَيْرِ مُسْلِمَةٍ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ۱۳۹۹۳- قَالَ فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۱۳۹۹۴- قُلْتُ فَقَوْلُهُ وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ- نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

۲۶۲۷۵- ۱۳۹۹۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي نِكَاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَيْنَ تَحْرِيمُهُ قَالَ قَوْلُهُ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۳۹۹۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۲۶۲۷۶- ۱۳۹۹۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ مَخَافَةَ أَنْ يَتَهَوَّدَ وَلَدُهُ أَوْ يَتَنَصَّرَ.

۲۶۲۷۷- ۱۳۹۹۹-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۵

أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ۱۴۰۰۰ كَرِهَ مُنَاكَحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

۲۶۲۷۸- ۱۴۰۰۱-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ۱۴۰۰۲ قَالَ رَوَى أَبُو الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ۱۴۰۰۳- وَ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۴۰۰۴.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ هُنَا۱۴۰۰۶ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۴۰۰۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوِ الْمُتْعَةِ أَوِ الِاسْتِدَامَةِ أَوْ نِكَاحِ الْأَمَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ۱۴۰۰۸ وَ غَيْرُهُ۱۴۰۰۹ لِمَا يَأْتِي۱۴۰۱۰ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.۱۴۰۱۱ وسایل الشیعه ؛ ج ۲۰ ؛ ص۵۳۵

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۶

۱۳۹۸۵ (۱)- الباب ۱ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۹۸۶ (۲)- الکافی ۵- ۳۵۸- ۸، التهذیب ۷- ۲۹۸- ۱۲۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۴۹. ۱۳۹۸۷ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۱۳۹۸۸ (۴)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۳۹۸۹ (۵)- الکافی ۶- ۲۳۹- ۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح. ۱۳۹۹۰ (۶)- فی المصدر کان علیّ بن الحسین(علیه السلام). ۱۳۹۹۱ (۷)- التهذیب ۹- ۶۵- ۲۷۸. ۱۳۹۹۲ (۱)- الکافی ۵- ۳۵۷- ۶، التهذیب ۷- ۲۹۷- ۱۲۴۳، الاستبصار ۳- ۱۷۸- ۶۴۷. ۱۳۹۹۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۳۹۹۴ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۱۳۹۹۵ (۴)- الکافی ۵- ۳۵۸- ۷. ۱۳۹۹۶ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۳۹۹۷ (۶)- التهذیب ۷- ۲۹۷- ۱۲۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۷۸- ۶۴۸. ۱۳۹۹۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۵۱- ۱۵، و أورد صدره فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۹۹۹ (۸)- قرب الإسناد ۶۵. ۱۴۰۰۰ (۱)- فی المصدر أن علیا(علیه السلام). ۱۴۰۰۱ (۲)- مجمع البیان ۲- ۱۶۲. ۱۴۰۰۲ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۱۴۰۰۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۴۰۰۴ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۰۰۵ (۶)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۶ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۰۰۷ (۸)- یأتی فی الباب ۱۶ من أبواب میراث الأزواج، و تقدم ما ظاهره المنافاة فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات النکاح، و تقدم ما یدلّ علی الحرمة فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و یأتی حکم المرتد فی الباب ۲۱ من أبواب نکاح العبید. ۱۴۰۰۸ (۹)- الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۲، الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۳، الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۵. ۱۴۰۰۹ (۱۰)- التذکرة ۲- ۶۴۵، و ریاض المسائل ۲- ۱۰۵، ۱۰۶. ۱۴۰۱۰ (۱۱)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲- بَابُ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْكِتَابِيَّةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ يَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ الْخِنْزِيرِ

۲۶۲۷۹- ۱۴۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ غَيْرِهِ۱۴۰۱۴ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى قَالَ إِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ اعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاضَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۴۰۱۵ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْهَوَى الْغَالِبِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۰۱۶ وَ يَأْتِي۱۴۰۱۷.

۲۶۲۸۰- ۱۴۰۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً وَ هُوَ يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۴۰۱۹

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۲۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۲۸۱- ۱۴۰۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ حُرَّةً وَ كَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- إِلَّا فِي حَالِ ضَرُورَةٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ مُسْلِمَةً حُرَّةً وَ لَا أَمَةً.

۲۶۲۸۲- ۱۴۰۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسَائِلَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ- فَلَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ هُوَ نِكَاحٌ وَ أَمَّا فِي التُّرْكِ وَ الدَّيْلَمِ وَ الْخَزَرِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۰۲۳.

۲۶۲۸۳- ۱۴۰۲۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا دَامَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مَخَافَةَ أَنْ يُولَدَ لَهُ فَيَبْقَى وَلَدُهُ كَافِراً فِي أَيْدِيهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ أَوْ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ غَيْرِ الضَّرُورَةِ.

وسایل الشیعه، ج ۲۰، ص: ۵۳۸

۲۶۲۸۴- ۱۴۰۲۵-۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۰۲۶ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا الْآيَاتُ الَّتِي نِصْفُهَا مَنْسُوخٌ وَ نِصْفُهَا مَتْرُوكٌ بِحَالِهِ لَمْ يُنْسَخْ وَ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْعَزِيمَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَ لَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ۱۴۰۲۷- وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَنْكِحُونَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ يُنْكِحُونَهُمْ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ نَهْياً أَنْ يَنْكِحَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُشْرِكِ أَوْ يُنْكِحُونَهُ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ- مَا نَسَخَ هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ۱۴۰۲۸- فَأَطْلَقَ اللَّهُ مُنَاكَحَتَهُنَّ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا۱۴۰۲۹- عَلَى حَالِهِ لَمْ يَنْسَخْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ۱۴۰۳۰ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضاً نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۴۰۳۱ فَلَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الضَّرُورَةِ أَوِ الْمُسْتَضْعَفَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ نَسَخَتْ آيَةً قَبْلَهَا ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةٌ بَعْدَهَا هَذَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۰۳۲ وَ يَأْتِي۱۴۰۳۳.

۱۴۰۱۲ (۱)- الباب ۲ فیه ۶ أحادیث. ۱۴۰۱۳ (۲)- الکافی ۵- ۳۵۶- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۱۹- ۳۰۱، و التهذیب

۷- ۲۹۸ ۱۲۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۲. ۱۴۰۱۴ (۳)- فی المصدر زیادة من أصحابنا. ۱۴۰۱۵ (۴)- الفقیه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۲. ۱۴۰۱۶ (۵)- تقدم فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۷ (۶)- یأتی فی أحادیث هذا الباب و الأبواب الآتیة من هذه الأبواب. ۱۴۰۱۸ (۷)- الکافی ۵- ۳۵۸- ۱۰. ۱۴۰۱۹ (۸)- الکافی ۵- ۳۵۸- ۹. ۱۴۰۲۰ (۱)- التهذیب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۴. ۱۴۰۲۱ (۲)- الکافی ۵- ۳۶۰- ۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۱۴۰۲۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۱ و التهذیب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۵، أخرجه باسناد آخر عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب جهاد العدو. ۱۴۰۲۳ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۷. ۱۴۰۲۴ (۵)- علل الشرائع ۵۰۳- ۱، و أخرج ذیله عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳، و أخرجه عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب جهاد العدو. ۱۴۰۲۵ (۱)- المحکم و المتشابه ۳۴. ۱۴۰۲۶ (۲)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۰۲۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۴۰۲۸ (۴)- المائدة ۵- ۵. ۱۴۰۲۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۱. ۱۴۰۳۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۱ (۷)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۰۳۲ (۸)- تقدم فی الباب ۱ و فی أحادیث هذا الباب. ۱۴۰۳۳ (۹)- یأتی فی الباب ۳ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُسْتَضْعَفَةِ

۲۶۲۸۵- ۱۴۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۳۹
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَ لَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَحِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۳۶.
۲۶۲۸۶- ۱۴۰۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.
۲۶۲۸۷- ۱۴۰۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۴۰۳۹ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۴۰.

۱۴۰۳۴ (۱۰)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۰۳۵ (۱۱)- الکافی ۵- ۳۵۶- ۲. ۱۴۰۳۶ (۱)- التهذیب ۷- ۲۹۹- ۱۲۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۰- ۶۵۳. ۱۴۰۳۷ (۲)- الکافی ۵- ۳۴۹- ۷، و أورده عنه و عن التهذیب و الاستبصار فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۸ (۳)- الکافی ۵- ۳۴۹- ۹، و أورده فی الحدیث ۷، ۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳۹ (۴)- فی المصدر الحسن. ۱۴۰۴۰ (۵)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ مُتْعَةً

۲۶۲۸۸- ۱۴۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۴۰
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.
۲۶۲۸۹- ۱۴۰۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.
۲۶۲۹۰- ۱۴۰۴۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ الرَّجُلُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ فَقَالَ الرِّضَا ع يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا۱۴۰۴۵.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۴۶ وَ هَذَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ بِالضَّرُورَةِ لِمَا مَضَى۱۴۰۴۷ وَ يَأْتِي۱۴۰۴۸.

۱۴۰۴۱ (۶)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۴۰۴۲ (۷)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۴ و التهذیب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۴ (۲)- الفقیه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۹، و أخرجه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۷، و عن التهذیب فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۵ (۳)- فی المصدر منهما. ۱۴۰۴۶ (۴)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب المتعة. ۱۴۰۴۷ (۵)- مضی فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۴۸ (۶)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ جَوَازِ اسْتِدَامَةِ تَزْوِيجِ الذِّمِّيَّةِ إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَ عَدَمِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ

۲۶۲۹۱- ۱۴۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَاجَرَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَحِقَتْ بِهِ بَعْدَ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۴۱
ذَلِكَ أَ يُمْسِكُهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَوْ تَنْقَطِعُ عِصْمَتُهَا قَالَ بَلْ يُمْسِكُهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۱۴۰۵۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۴۰۵۳.
۲۶۲۹۲- ۱۴۰۵۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۴۰۵۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۰۵۶.
۲۶۲۹۳- ۱۴۰۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِكَاحِهِمْ حَلَالٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةٌ.
۲۶۲۹۴- ۱۴۰۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۴۲
يَهُودِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.
۲۶۲۹۵- ۱۴۰۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الزَّوْجَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ لَمْ تَحِلَّ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّ الزَّوْجَ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ يَكُونَانِ عَلَى النِّكَاحِ قَالَ لَا۱۴۰۶۰ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۴۰۶۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ خُرُوجِ الْعِدَّةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَوْ عَدَمِ الدُّخُولِ.
۲۶۲۹۶- ۱۴۰۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ تَزَوَّجَ۱۴۰۶۳ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى ثَلَاثِينَ دَنَّ خَمْراً وَ ثَلَاثِينَ خِنْزِيراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ يُنْظَرُ كَمْ قِيمَةُ الْخِنْزِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.
۲۶۲۹۷- ۱۴۰۶۴-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ۱۴۰۶۵- يَقُولُ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ يَعْنِي عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ- وَ هُوَ عَلَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ- فَإِنْ قَبِلَتْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِلَّا فَهِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ۱۴۰۶۶ بِعِصْمَتِهَا.
وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۴۳
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمُفَارَقَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۶۷.

۱۴۰۴۹ (۷)- الباب ۵ فیه ۷ أحادیث. ۱۴۰۵۰ (۸)- الکافی ۵- ۴۳۵- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵۱ (۱)- الکافی ۵- ۴۳۵- ۱. ۱۴۰۵۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۷. ۱۴۰۵۳ (۳)- التهذیب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۰. ۱۴۰۵۴ (۴)- الکافی ۵- ۳۵۸- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲، و قطعة فی الحدیث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵۵ (۵)- فی نسخة(أصحابنا) و کأنّها مشطوبة فی المخطوط. ۱۴۰۵۶ (۶)- التهذیب ۷- ۳۰۲- ۱۲۵۹. ۱۴۰۵۷ (۷)- التهذیب ۷- ۲۹۸- ۱۲۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۰. ۱۴۰۵۸ (۸)- التهذیب ۷- ۲۹۸- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۷۹- ۶۵۱. ۱۴۰۵۹ (۱)- التهذیب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۹. ۱۴۰۶۰ (۲)- فی نسخة زیادة یتزوج(هامش المخطوط). ۱۴۰۶۱ (۳)- قرب الإسناد ۱۶۷. ۱۴۰۶۲ (۴)- الفقیه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۲، و أخرج تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب المهور. ۱۴۰۶۳ (۵)- فی المصدر یتزوج. ۱۴۰۶۴ (۶)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۶۳. ۱۴۰۶۵ (۷)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۰۶۶ (۸)- فی المصدر یمسک. ۱۴۰۶۷ (۱)- یأتی فی الباب ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الذِّمِّيَّةِ بِالْمِلْكِ

۲۶۲۹۸- ۱۴۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا وَ يَعْزِلَ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۴۰۷۰ وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ۱۴۰۷۱.
۲۶۲۹۹- ۱۴۰۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الدِّينَوَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ أَشْتَرِيهَا وَ أَبِيعُهَا مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ اشْتَرِ وَ بِعْ قُلْتُ فَأَنْكِحُ قَالَ فَسَكَتَ عَنْ ذَلِكَ قَلِيلًا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ وَ قَالَ شِبْهَ الْإِخْفَاءِ هِيَ لَكَ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۴۴

۱۴۰۶۸ (۲)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۱۴۰۶۹ (۳)- الفقیه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۳، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۱۲۰- ۳۰۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۷۶ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۴۰۷۰ (۴)- التهذیب ۸- ۲۱۲- ۷۵۷. ۱۴۰۷۱ (۵)- الکافی ۵- ۳۵۷- ۳. ۱۴۰۷۲ (۶)- التهذیب ۶- ۳۸۷- ۱۱۵۱، و أخرجه بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما یکتسب به.

۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ جَوَازِ الْعَكْسِ

۲۶۳۰۰- ۱۴۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجِ الْيَهُودِيَّةَ۱۴۰۷۵ وَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ.
۲۶۳۰۱- ۱۴۰۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ لَا وَ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.
۲۶۳۰۲- ۱۴۰۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ فَقَالَ لَا تَزَوَّجْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا عَلَى الْمُسْلِمَةِ وَ تَزَوَّجِ الْمُسْلِمَةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لِلْمُسْلِمَةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ الثُّلُثُ.
۲۶۳۰۳- ۱۴۰۷۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُضْرَبُ ثُمُنَ حَدِّ الزَّانِي اثْنَيْ عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفاً فَإِنْ رَضِيَتِ الْمُسْلِمَةُ ضُرِبَ ثُمُنَ الْحَدِّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قُلْتُ كَيْفَ يُضْرَبُ النِّصْفَ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۴۵
يُؤْخَذُ السَّوْطُ بِالنِّصْفِ فَيُضْرَبُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۰۷۹ أَقُولُ: عَدَمُ التَّفْرِيقِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.
۲۶۳۰۴- ۱۴۰۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَ مُتْعَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۸۱.

۱۴۰۷۳ (۱)- الباب ۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۴۰۷۴ (۲)- الکافی ۵- ۳۵۷- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۱۶- ۲۹۲. ۱۴۰۷۵ (۳)- فی المصدر زیادة لا. ۱۴۰۷۶ (۴)- الکافی ۵- ۳۵۷- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۱۸- ۲۹۷. ۱۴۰۷۷ (۵)- الکافی ۵- ۳۵۹- ۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۱۸- ۳۰۰. ۱۴۰۷۸ (۶)- الفقیه ۳- ۴۲۶- ۴۴۷۸. ۱۴۰۷۹ (۱)- الکافی ۷- ۲۴۱- ۸. ۱۴۰۸۰ (۲)- الفقیه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۸. ۱۴۰۸۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ مُسْلِمَةً عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَ نَصْرَانِيَّةٍ وَ لَمْ تَعْلَمْ

۲۶۳۰۵- ۱۴۰۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۴۰۸۴ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا يَهُودِيَّةً فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ وَ ذَلِكَ مُوَسَّعٌ مِنَّا عَلَيْكُمْ خَاصَّةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا أَمَةً قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ إِمَاءٍ فَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهِمَا حُرَّةً مُسْلِمَةً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهُ امْرَأَةً نَصْرَانِيَّةً وَ يَهُودِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الْمَهْرِ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُقِيمَ بَعْدُ مَعَهُ أَقَامَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۶

تَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهَا ذَهَبَتْ وَ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَةَ حِيَضٍ أَوْ مَرَّتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَيْهَا الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ- لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى مَنْزِلِهِ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۸۵.

۱۴۰۸۲ (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۴۰۸۳ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۸- ۱۱. ۱۴۰۸۴ (۶)- فى نسخة ابن أبى عمير "هامش المخطوط. "۱۴۰۸۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۹- ۱۷۹۷.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ

۲۶۳۰۶- ۱۴۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَتُهُ وَ لَمْ يُسْلِمْ قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْهِجْرَةِ۱۴۰۸۸.

۲۶۳۰۷- ۱۴۰۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع (لَا يُفَرَّقُ)۱۴۰۹۰ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۶۳۰۸- ۱۴۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ أَبَانٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۷

ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَ إِنْ هِيَ لَمْ تُسْلِمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۴۰۹۲.

۲۶۳۰۹- ۱۴۰۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ وَ زَوْجُهَا عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثَ.

۲۶۳۱۰- ۱۴۰۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۰۹۵ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ جَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَ لَا يَبِيتَ مَعَهَا وَ لَكِنَّهُ يَأْتِيهَا بِالنَّهَارِ وَ أَمَّا الْمُشْرِكُونَ مِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ غَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۳۱۱- ۱۴۰۹۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۸

مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي نَصْرَانِيٍّ تَزَوَّجَ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدِ انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

۲۶۳۱۲- ۱۴۰۹۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمْ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا الْإِسْلَامُ إِلَّا عِزّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ۱۴۰۹۸.

۲۶۳۱۳- ۱۴۰۹۹-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: الذِّمِّيُّ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ الذِّمِّيَّةُ فَتُسْلِمُ امْرَأَتُهُ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ يَكُونُ عِنْدَهَا بِالنَّهَارِ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَ لَمْ تُسْلِمِ الْمَرْأَةُ يَكُونُ الرَّجُلُ عِنْدَهَا بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ.

۲۶۳۱۴- ۱۴۱۰۰-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رُومِيِّ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِيُّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ۱۴۱۰۱ ثُمَّ أَسْلَمَا وَ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.

۲۶۳۱۵- ۱۴۱۰۲-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۴۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَكِنَّهَا تُخَيَّرُ فَلَهَا مَا اخْتَارَتْ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَيَكُونُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَقْدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا.

۲۶۳۱۶- ۱۴۱۰۳-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا وَ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ مَا حَالُهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ لَا تُرَدُّ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۱۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۰۵.

۱۴۰۸۶ (۲)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۱۴۰۸۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۰- ۱۲۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۸. ۱۴۰۸۸ (۴)- فى المصدر دار الكفر بدل(للهجرة). ۱۴۰۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۱. ۱۴۰۹۰ (۶)- فى المصدر ا تسلم؟ قال لا ففرق. ۱۴۰۹۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۰۱- ۱۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۲- ۶۶۲. ۱۴۰۹۲ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۳. ۱۴۰۹۳ (۲)- الكافى ۵- ۴۳۵- ۲. ۱۴۰۹۴ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۸- ۹، و التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۳. ۱۴۰۹۵ (۴)- قد مر الحديث برقم ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۴۰۹۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۳۶- ۴. ۱۴۰۹۷ (۱)- الكافى ۵- ۴۳۶- ۶. ۱۴۰۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۵. ۱۴۰۹۹ (۳)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۸. ۱۴۱۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۳۷- ۹. ۱۴۱۰۱ (۵)- فى المصدر زيادة على ثلاثين دنا من خمر و ثلاثين خنزيرا. ۱۴۱۰۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹ مسائل على بن جعفر ۱۳۲- ۱۲۴. ۱۴۱۰۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۰۹. ۱۴۱۰۴ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۳۲- ۱۲۳. ۱۴۱۰۵ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد و فى الباب ۵ من هذه الأبواب، يأتى ما يدل عليه فى الحديثين ۲۲ و ۲۳ من الباب ۱ من أبواب موانع الارث.

۱۰- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِ بِالْمُؤْمِنَةِ وَ النَّاصِبَةِ بِالْمُؤْمِنِ

۲۶۳۱۷- ۱۴۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۱۰۸.

۲۶۳۱۸- ۱۴۱۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۰

عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ الْفُضَيْلُ (أُزَوِّجُ النَّاصِبَ)۱۴۱۱۰ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَقُولُ لَكَ هَذَا وَ لَوْ جَاءَنِي بِبَيْتٍ مَلْآنَ دَرَاهِمَ مَا فَعَلْتُ.

۲۶۳۱۹- ۱۴۱۱۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي قَدْ عُرِفَ نَصْبُهُ وَ عَدَاوَتُهُ هَلْ يُزَوِّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ الْمُؤْمِنَةَ وَ لَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۴۱۱۲.

۲۶۳۲۰- ۱۴۱۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِامْرَأَتِي أُخْتاً عَارِفَةً عَلَى رَأْيِنَا وَ لَيْسَ عَلَى رَأْيِنَا بِالْبَصْرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ فَأُزَوِّجُهَا مِمَّنْ لَا يَرَى رَأْيَهَا قَالَ لَا وَ لَا نِعْمَةَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ۱۴۱۱۴.

۲۶۳۲۱- ۱۴۱۱۵-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۱

عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ النَّاصِبِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ قَالَ فُضَيْلٌ ثُمَّ سَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي نِكَاحِهِمْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ عَارِفَةٌ قُلْتُ عَارِفَةٌ قَالَ إِنَّ الْعَارِفَةَ لَا تُوضَعُ إِلَّا عِنْدَ عَارِفٍ.

۲۶۳۲۲- ۱۴۱۱۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لِثَقِيفٍ فَقَالَتْ لَهَا مَنْ زَوْجُكِ هَذَا قَالَتْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ- قَالَتْ فَإِنَّ لِذَلِكِ أَصْحَاباً بِالْكُوفَةِ قَوْماً يَشْتِمُونَ السَّلَفَ (وَ يَقُولُونَ وَ يَقُولُونَ)۱۴۱۱۷ قَالَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا قَالَ فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْهِ وَ تَضَعْضَعَ مِنْ جِسْمِهِ شَيْءٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدِ اسْتَبَانَ عَلَيْكَ فِرَاقُهَا قَالَ وَ قَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ.

۲۶۳۲۳- ۱۴۱۱۸-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيّاً ع- فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أُسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمَعْتُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَاكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنَ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَ جَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَّى سَبِيلَهَا وَ كَانَتْ تُعْجِبُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۱۱۹.

۲۶۳۲۴- ۱۴۱۲۰-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۲

صَفْوَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حَمْرَاءُ فَقَالَ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهَتْنِي عَلَى لُبْسِهَا وَ أَنَا أُحِبُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ- فَلَمْ يَسَعْنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

۲۶۳۲۵- ۱۴۱۲۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَلِيٍّ وَ كَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ- قَالَ فَأَدَرْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَ تَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَامْتَنَعَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَّقْتُهَا.

۲۶۳۲۶- ۱۴۱۲۲-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ نِكَاحُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نِكَاحِ النَّاصِبِيَّةِ الْحَدِيثَ.

۲۶۳۲۷- ۱۴۱۲۳-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجُ الْيَهُودِيَّةِ۱۴۱۲۴ أَفْضَلُ أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّ وَ النَّاصِبِيَّةَ.

۲۶۳۲۸- ۱۴۱۲۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ- فَقَالَ لَهُمْ تُصَافِحُونَ أَهْلَ بِلَادِكُمْ وَ تُنَاكِحُونَهُمْ أَمَا إِنَّكُمْ إِذَا وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۳

صَافَحْتُمُوهُمُ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ- وَ إِذَا نَاكَحْتُمُوهُمُ انْهَتَكَ الْحِجَابُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۶۳۲۹- ۱۴۱۲۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِنْكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاصِبِيَّةَ وَ لَا يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ نَاصِبِيّاً وَ لَا يَطْرَحَهَا عِنْدَهُ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَنْ نَصَبَ حَرْباً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَلِهَذَا حُرِّمَ نِكَاحُهُمْ.

۲۶۳۳۰- ۱۴۱۲۷-۱۴ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ- النَّاصِبُ لِأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً وَ غَالٍ فِي الدِّينِ مَارِقٌ مِنْهُ.

وَ مَنِ اسْتَحَلَّ لَعْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ الْخُرُوجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ قَتْلَهُمْ حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُ لِأَنَّ فِيهَا الْإِلْقَاءَ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ الْجُهَّالُ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ كُلَّ مُخَالِفٍ نَاصِبٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ النَّاصِبِ فِي الْخُمُسِ۱۴۱۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۱۲۹ وَ مَا ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ نَوْعٌ مِنْهُ.

۲۶۳۳۱- ۱۴۱۳۰-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۴

۲۶۳۳۲- ۱۴۱۳۱-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ النُّصَّابَ فَقَالَ لَا تُنَاكِحْهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ وَ لَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

۲۶۳۳۳- ۱۴۱۳۲-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ قَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ- إِذَا ظَهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ مَنْ ظَهَرَ مِنْهُ النَّصْبُ وَ الْعَدَاوَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ع لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةٍ مِنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۳۳.

۱۴۱۰۶ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۱۷ حديثا. ۱۴۱۰۷ (۵)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۳. ۱۴۱۰۸ (۶)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۵. ۱۴۱۰۹ (۷)- الكافى ۵- ۳۴۸- ۴. ۱۴۱۱۰ (۱)- فى المصدر أتزوج الناصبة. ۱۴۱۱۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۸ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۰- ۳۳۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۲- ۱۲۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۵. ۱۴۱۱۳ (۴)- الكافى ۵- ۳۴۹- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۳۱- ۳۳۶. ۱۴۱۱۴ (۵)- الممتحنة ۶۰- ۱۰. ۱۴۱۱۵ (۶)- الكافى ۵- ۳۵۰- ۱۱. ۱۴۱۱۶ (۱)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۳. ۱۴۱۱۷ (۲)- فى المصدر و يقولون. ۱۴۱۱۸ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۴. ۱۴۱۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۸۳- ۶۶۶. ۱۴۱۲۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۴۷- ۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب لباس المصلى. ۱۴۱۲۱ (۱)- الكافى ۶- ۴۷۷- ۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب المساكن. ۱۴۱۲۲ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۵، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۲۳ (۳)- الكافى ۵- ۳۵۱- ۱۶. ۱۴۱۲۴ (۴)- فى المصدر زيادة و النصرانية. ۱۴۱۲۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۲- ۱۷. ۱۴۱۲۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۴. ۱۴۱۲۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۵. ۱۴۱۲۸ (۳)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۴۱۲۹ (۴)- يأتى فى الحديثين ۱۵ و ۱۷ من هذا الباب. ۱۴۱۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و

الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۸. ۱۴۱۳۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۵، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۹. ۱۴۱۳۳ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل عليه فی الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة.

۱۱- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَ الشُّكَّاكِ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ وَ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُؤْمِنَةِ مِنْهُمْ

۲۶۳۳۴- ۱۴۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۵

أَتَزَوَّجُ بِمُرْجِئَةٍ أَوْ حَرُورِيَّةٍ قَالَ لَا عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَارَةُ- فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَيْنَ أَهْلُ ثَنْوَى۱۴۱۳۶ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَ لا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا۱۴۱۳۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۳۸.

۲۶۳۳۵- ۱۴۱۳۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَّاكِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُمْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ أَدَبِ زَوْجِهَا وَ يَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۱۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَارَةَ۱۴۱۴۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۴۱۴۲

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۶

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ دِينِ زَوْجِهَا۱۴۱۴۳.

۲۶۳۳۶- ۱۴۱۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَخْشَى أَنْ لَا يَحِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ مِمَّنْ۱۴۱۴۵ لَمْ يَكُنْ عَلَى أَمْرِي فَقَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ قُلْتُ وَ مَا الْبُلْهُ قَالَ هُنَّ الْمُسْتَضْعَفَاتُ مِنَ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ أَتَزَوَّجَ يَعْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ۱۴۱۴۶.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۱۴۱۴۷.

۲۶۳۳۷- ۱۴۱۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْرَفِيِّ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ تُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ تُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ مِثْلَهُ۱۴۱۴۹

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۴۱۵۰.

۲۶۳۳۸- ۱۴۱۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَقَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ فَقُلْتُ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْوَلَايَةِ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا الْكُفَّارِ مِنْهُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۶۳۳۹- ۱۴۱۵۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُزَوِّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤْمِنَةً.

۲۶۳۴۰- ۱۴۱۵۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: كَانَ بَعْضُ أَهْلِهِ يُرِيدُ التَّزْوِيجَ فَلَمْ يَجِدِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً مُوَافِقَةً فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُلْهِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ شَيْئاً.

۲۶۳۴۱- ۱۴۱۵۴-۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّمَا نَقُولُ إِنَّ النَّاسَ عَلَى وَجْهَيْنِ كَافِرٌ وَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ فَأَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ أَيْنَ عَفْوُ اللَّهِ.

۲۶۳۴۲- ۱۴۱۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۸

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُنَاكَحَةِ النَّاسِ فَإِنِّي بَلَغْتُ مَا تَرَى وَ مَا تَزَوَّجْتُ قَطُّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ۱۴۱۵۶ مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا أَنَّنِي أَخْشَى أَنْ لَا يَكُونَ تَحِلُّ لِي مُنَاكَحَتُهُمْ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ أَنْتَ شَابٌّ أَ تَصْبِرُ قُلْتُ أَتَّخِذُ الْجَوَارِيَ قَالَ فَهَاتِ الْآنَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ الْجَوَارِيَ أَخْبِرْنِي فَقُلْتُ إِنَّ الْأَمَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ إِنْ رَابَتْنِي الْأَمَةُ بِشَيْءٍ بِعْتُهَا أَوِ اعْتَزَلْتُهَا قَالَ حَدِّثْنِي فَبِمَ تَسْتَحِلُّهَا قَالَ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي مَا تَرَى أَتَزَوَّجُ قَالَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا أُبَالِي أَنْ تَفْعَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ تَقُولُ لَسْتُ أُبَالِي أَنْ تَأْثَمَ أَنْتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ آمُرَكَ فَمَا تَأْمُرُنِي أَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِكَ قَالَ ع فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ تَزَوَّجَ وَ كَانَ مِنِ امْرَأَةِ نُوحٍ وَ امْرَأَةِ لُوطٍ- مَا قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ- وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كانَتا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبادِنا صالِحَيْنِ فَخانَتاهُما۱۴۱۵۷- فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَسْتُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ إِنَّمَا هِيَ تَحْتَ يَدَيْهِ وَ هِيَ مُقِرَّةٌ بِحُكْمِهِ مُظْهِرَةٌ دِينَهُ أَمَا وَ اللَّهِ مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا۱۴۱۵۸ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخانَتاهُما مَا عَنَى بِذَلِكَ إِلَّا وَ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فُلَاناً قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا تَأْمُرُنِي لِي۱۴۱۵۹ أَنْطَلِقُ فَأَتَزَوَّجُ بِأَمْرِكَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَعَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْبَلْهَاءُ قَالَ ذَوَاتُ الْخُدُورِ الْعَفَائِفُ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ۱۴۱۶۰- فَقَالَ لَا قُلْتُ مَنْ هُوَ عَلَى دِينِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ- قَالَ لَا وَ لَكِنِ الْعَوَاتِقُ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَ لَا يَعْرِفْنَ مَا تَعْرِفُونَ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۵۹

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ۱۴۱۶۱.

۲۶۳۴۳- ۱۴۱۶۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَلَيْكَ بِالْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تَنْصِبُ وَ الْمُسْتَضْعَفَاتِ.

۲۶۳۴۴- ۱۴۱۶۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَدِيرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أُزَوِّجُهَا النَّاصِبَ قَالَ لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قُلْتُ فَأُزَوِّجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَ لَا الْعَارِفِ فَقَالَ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

۲۶۳۴۵- ۱۴۱۶۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حُجْرِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ۱۴۱۶۵- قَالَ هُمْ أَهْلُ الْوَلَايَةِ قُلْتُ وَ أَيُّ وَلَايَةٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَلَايَةٍ فِي الدِّينِ وَ لَكِنَّهَا الْوَلَايَةُ فِي الْمُنَاكَحَةِ وَ الْمُوَارَثَةِ وَ الْمُخَالَطَةِ وَ هُمْ لَيْسُوا بِالْمُؤْمِنِينَ وَ لَا بِالْكُفَّارِ وَ هُمُ الْمُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ.

۲۶۳۴۶- ۱۴۱۶۶-۱۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۰

عُمَيْرٍ)۱۴۱۶۷ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ الْإِيمَانُ مَا كَانَ فِي الْقَلْبِ وَ الْإِسْلَامُ مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّنَاكُحُ۱۴۱۶۸ وَ الْمَوَارِيثُ وَ تُحْقَنُ بِهِ الدِّمَاءُ الْحَدِيثَ.

۲۶۳۴۷- ۱۴۱۶۹-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ دَخَلَ زُرَارَةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا زُرَارَةُ مُتَأَهِّلٌ أَنْتَ قَالَ لَا قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ تَطِيبُ مُنَاكَحَةُ هَؤُلَاءِ أَمْ لَا فَقَالَ فَكَيْفَ تَصْبِرُ وَ أَنْتَ شَابٌّ قَالَ أَشْتَرِي الْإِمَاءَ قَالَ وَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ نِكَاحُ الْإِمَاءِ قَالَ لِأَنَّ الْأَمَةَ إِنْ رَابَنِي مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ بِعْتُهَا قَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا وَ لَكِنْ سَأَلْتُكَ مِنْ أَيْنَ طَابَ لَكَ فَرْجُهَا قَالَ لَهُ فَتَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَوَّجَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ- هَذَا الْكَلَامُ يَنْصَرِفُ عَلَى ضَرْبَيْنِ إِمَّا أَنْ لَا تُبَالِيَ أَنْ أَعْصِيَ اللَّهَ إِذْ لَمْ تَأْمُرْنِي بِذَلِكَ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مُطْلَقاً لِي قَالَ فَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ قَالَ فَقُلْتُ مِثْلُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْيِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ- قَالَ لَا الَّتِي لَا تَعْرِفُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ لَا تَنْصِبُ قَدْ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ- وَ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ وَ حَفْصَةَ وَ غَيْرَهُمَا قُلْتُ لَسْتُ أَنَا بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ ص- الَّذِي كَانَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ وَ مَا هُوَ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمِنْكُمْ كافِرٌ وَ مِنْكُمْ مُؤْمِنٌ۱۴۱۷۰- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۱

فَأَيْنَ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ وَ أَيْنَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ وَ أَيْنَ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً وَ أَيْنَ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَ هُمْ يَطْمَعُونَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۷۱.

۱۴۱۳۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۴۱۳۵ (۵)- الكافی ۵- ۳۴۸- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۲۷- ۳۲۶. ۱۴۱۳۶ (۱)- الثنوی بالفتح اسم من الاستثناء، المصباح. و فی نسخة من التهذيب. نقری قول اللّه "هامش المخطوط. "۱۴۱۳۷ (۲)- النساء ۴- ۹۸. ۱۴۱۳۸ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۷، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۱. ۱۴۱۳۹ (۴)- الكافی ۵- ۳۴۹- ۵. ۱۴۱۴۰ (۵)- الكافی ۵- ۳۴۸- ۱. ۱۴۱۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۶. ۱۴۱۴۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۴۱۴۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۷۰. ۱۴۱۴۴ (۲)- الكافی ۵- ۳۴۹- ۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۰- ۳۳۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۴۵ (۳)- فی نسخة من "هامش المخطوط. "۱۴۱۴۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۰۵- ۱۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۳. ۱۴۱۴۷ (۵)- الكافی ۵- ۳۴۹- ۱۰. ۱۴۱۴۸ (۶)- الكافی ۲- ۲۰- ۱. ۱۴۱۴۹ (۷)- الكافی ۲- ۲۱- ۶. ۱۴۱۵۰ (۱)- المحاسن ۲۸۵- ۴۲۳. ۱۴۱۵۱ (۲)- الكافی ۲- ۲۹۷- ۵. ۱۴۱۵۲ (۳)- الكافی ۵- ۳۴۹- ۸ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۳۰- ۳۳۵، و أورد الحديث بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۳ (۴)- الكافی ۵- ۳۴۹- ۹، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۰۸- ۴۴۲۷. ۱۴۱۵۵ (۶)- الكافی ۵- ۳۵۰- ۱۲. ۱۴۱۵۶ (۱)- فی المصدر قلت. ۱۴۱۵۷ (۲)- التحريم ۶۶- ۱۰. ۱۴۱۵۸ (۳)- المستثنی محذوف فی الموضعين لعدم إمكان التصريح به "منه قده "هامش المخطوط. ۱۴۱۵۹ (۴)- كلمة(لی) ليس فی المصدر. ۱۴۱۶۰ (۵)- فی المصدر حفص و الظاهر. ۱۴۱۶۱ (۱)- الكافی ۲- ۲۹۵- ۲. ۱۴۱۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۰۴- ۱۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۸۵- ۶۷۲. ۱۴۱۶۳ (۳)- التهذيب ۷- ۳۰۳- ۱۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۸۴- ۶۶۷، و أورد صدره فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۴۱۶۴ (۴)- معانی الأخبار ۲۰۲- ۸. ۱۴۱۶۵ (۵)- النساء ۴- ۹۸. ۱۴۱۶۶ (۶)- المحاسن ۲۸۵- ۴۲۴. ۱۴۱۶۷ (۱)- ليس فی المصدر. ۱۴۱۶۸ (۲)- فی المصدر المناكح. ۱۴۱۶۹ (۳)- رجال الكشّی ۱- ۱۴۱- ۲۲۳. ۱۴۱۷۰ (۴)- التغابن ۶۴- ۲. ۱۴۱۷۱ (۱)- تقدم فی الحديث ۱۰ من الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة و فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ مُنَاكَحَةِ النَّاصِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

۲۶۳۴۸- ۱۴۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ فَقَالَ هُمُ الْيَوْمَ أَهْلُ هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضَالَّتُهُمْ وَ تُؤَدَّى أَمَانَتُهُمْ وَ تُحْقَنُ دِمَاؤُهُمْ وَ تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ وَ مُوَارَثَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ.

۲۶۳۴۹- ۱۴۱۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي تَزْوِيجِ أُمِّ كُلْثُومٍ- فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَرْجٌ غُصِبْنَاهُ.

۲۶۳۵۰- ۱۴۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا خَطَبَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنَّهَا صَبِيَّةٌ قَالَ فَلَقِيَ الْعَبَّاسَ- فَقَالَ مَا لِي أَ بِي بَأْسٌ فَقَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ خَطَبْتُ إِلَى ابْنِ أَخِيكَ فَرَدَّنِي أَمَا وَ اللَّهِ لَأُعَوِّرَنَّ۱۴۱۷۶ زَمْزَمَ- وَ لَا أَدَعُ لَكُمْ مَكْرُمَةً إِلَّا هَدَمْتُهَا وَ لَأُقِيمَنَّ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّهُ سَرَقَ وَ لَأَقْطَعَنَّ وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۲

يَمِينَهُ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَأَخْبَرَهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الذِّمِّيَّةِ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۱۴۱۷۷.

۱۴۱۷۲ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۱۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۶. ۱۴۱۷۴ (۴)- الكافی ۵- ۳۴۶- ۱. ۱۴۱۷۵ (۵)- الكافی ۵- ۳۴۶- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۱۲۹- ۳۳۲، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النكاح. ۱۴۱۷۶ (۶)- فی المصدر لأعورن، عورت عين البئر إذا كبستها حتّی نضب الماء "،الصحاح ۲- ۷۶۲. "۱۴۱۷۷ (۱)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب و فی الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

۱۳- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ بِالْعَكْسِ وَ تَزْوِيجِ الْمُنَافِقِ

۲۶۳۵۱- ۱۴۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُ۱۴۱۸۰ الْمُنَافِقَةُ عَلَى الْمُؤْمِنَةِ وَ تَزَوَّجُ۱۴۱۸۱ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْمُنَافِقَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ هُنَا النَّاصِبِيَّةُ وَ يَكُونَ قَصْدُهُ تَحْرِيمَ نِكَاحِهَا ابْتِدَاءً وَ جَوَازَ اسْتِدَامَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَافِرَةِ۱۴۱۸۲ وَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْمُنَافِقَةِ الْمُسْتَضْعَفَةُ الَّتِي تُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَ لَا تَعْرِفُ الْحَقَّ وَ الْبَاطِلَ مِنْ مَذَاهِبِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۱۸۳.

۲۶۳۵۲- ۱۴۱۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۱۴۱۸۵ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص زَوَّجَ مُنَافِقَيْنِ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ وَ سَكَتَ عَنِ الْآخَرِ.

وسايل الشيعه، ج ۲۰، ص: ۵۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱۸۶.

۱۴۱۷۸ (۲)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۱۴۱۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۳. ۱۴۱۸۰ (۴)- فی المصدر تتزوج. ۱۴۱۸۱ (۵)- فی المصدر تتزوج. ۱۴۱۸۲ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۱۸۳ (۷)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۴۱۸۴ (۸)- مستطرفات السرائر ۴۱- ۱۰. ۱۴۱۸۵ (۹)- فی السرائر كتاب أبان بن تغلب. ۱۴۱۸۶ (۱)- تقدم فی الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَعْرَابِيِّ بِالْمُهَاجِرَةِ وَ إِخْرَاجِهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ

۲۶۳۵۳- ۱۴۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَتَزَوَّجِ الْأَعْرَابِیُّ بِالْمُهَاجِرَةِ فَیُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْهِجْرَةِ إِلَی الْأَعْرَابِ.

۲۶۳۵۴- ۱۴۱۸۹-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ لِلْأَعْرَابِیِّ أَنْ یَنْکِحَ الْمُهَاجِرَةَ فَیَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَیَتَعَرَّبَ بِهَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ قَدْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَ الْحُجَّةَ فَإِنْ أَقَامَ بِهَا فِی أَرْضِ الْهِجْرَةِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۴۱۹۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۱۹۱.

۱۴۱۸۷ (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۱۴۱۸۸ (۳)- الفقیه ۳- ۴۲۶- ۴۴۷۹. ۱۴۱۸۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۲۸- ۳۲۸. ۱۴۱۹۰ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۱۹۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من أبواب المهور.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمَجُوسِیَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا جَازَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا وَ إِنْ تَشَبَّهَتْ بَعْدَ ذَلِکَ بِهِمْ لَمْ یَلْزَمْهُ طَلَاقُهَا

۲۶۳۵۵- ۱۴۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۰، ص: ۵۶۴

إِسْحَاقَ یَعْنِی إِبْرَاهِیمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۱۴۱۹۴ عَنْ رَجُلٍ یُرِیدُ الْمَجُوسِیَّةَ فَیَقُولُ لَهَا أَسْلِمِی فَتَقُولُ إِنِّی لَأَشْتَهِی الْإِسْلَامَ وَ أَخَافُ أَبِی وَ لَکِنْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِیکَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ قَالَ یَجُوزُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَإِنْ رَأَیْتُهَا بَعْدَ ذَلِکَ لَا تُصَلِّی وَ رَأَیْتُ عَلَیْهَا الزُّنَّارَ وَ رَأَیْتُهَا تَشَبَّهُ۱۴۱۹۵ بِالْمَجُوسِ- قَالَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِکْهَا وَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۱۹۶.

۱۴۱۹۲ (۷)- الباب ۱۵ فیه حدیث واحد. ۱۴۱۹۳ (۸)- التهذیب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۵. ۱۴۱۹۴ (۱)- فی نسخة سالته "هامش المخطوط. "۱۴۱۹۵ (۲)- فی المصدر تشبه. ۱۴۱۹۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۱۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۱

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الحادی و العشرون

[تتمة کتاب النکاح]

أَبْوَابُ الْمُتْعَةِ

۱- بَابُ إِبَاحَتِهَا

۲۶۳۵۶- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَزَلَتْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ۳.

۲۶۳۵۷- ۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِی بِهِ بُنَیُّ۵ الْخَطَّابِ- مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ۶.

۲۶۳۵۸- ۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَمَّنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶

ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ۸- إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً۹.

۲۶۳۵۹- ۱۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: جَاءَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَیْرٍ)۱۱ اللَّیْثِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ عَلَی سُنَّةِ۱۲ نَبِیِّهِ- فَهِیَ حَلَالٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ فَقَالَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ مِثْلُکَ یَقُولُ هَذَا وَ قَدْ حَرَّمَهَا عُمَرُ وَ نَهَی عَنْهَا فَقَالَ وَ إِنْ کَانَ فَعَلَ فَقَالَ فَإِنِّی أُعِیذُکَ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِکَ أَنْ تُحِلَّ شَیْئاً حَرَّمَهُ عُمَرُ- فَقَالَ لَهُ فَأَنْتَ عَلَی قَوْلِ صَاحِبِکَ وَ أَنَا عَلَی قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَهَلُمَّ أُلَاعِنْکَ أَنَّ الْحَقَّ۱۳ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَنَّ الْبَاطِلَ مَا قَالَ صَاحِبُکَ قَالَ فَأَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَیْرٍ فَقَالَ یَسُرُّکَ أَنَّ نِسَاءَکَ وَ بَنَاتِکَ وَ أَخَوَاتِکَ وَ بَنَاتِ عَمِّکَ یَفْعَلْنَ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِینَ ذَکَرَ نِسَاءَهُ وَ بَنَاتِ عَمِّهِ.

۲۶۳۶۰- ۱۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ- وَ جَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ۱۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۷

۲۶۳۶۱- ۱۶-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِیفَةَ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَنْ أَیِّ الْمُتْعَتَیْنِ تَسْأَلُ قَالَ سَأَلْتُکَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَنْبِئْنِی عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ أَ حَقٌّ هِیَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَقْرَأُ کِتَابَ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً۱۷- فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ وَ اللَّهِ لَکَأَنَّهَا آیَةٌ لَمْ أَقْرَأْهَا قَطُّ.

۲۶۳۶۲- ۱۸-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَأَفَ بِکُمْ فَجَعَلَ الْمُتْعَةَ عِوَضاً لَکُمْ مِنَ الْأَشْرِبَةِ.

۲۶۳۶۳- ۱۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا یَعْنِی الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِی حَلَالٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰.

۲۶۳۶۴- ۲۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی حَرَّمَ عَلَی شِیعَتِنَا الْمُسْکِرَ مِنْ کُلِّ شَرَابٍ وَ عَوَّضَهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْمُتْعَةَ.

۲۶۳۶۵- ۲۲-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَیْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ یُؤْمِنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸

بِکَرَّتِنَا۲۳ وَ لَمْ یَسْتَحِلَّ مُتْعَتَنَا.

۲۶۳۶۶- ۲۴-۱۱ قَالَ وَ قَالَ الرِّضَا ع الْمُتْعَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ عَرَفَهَا وَ هِیَ حَرَامٌ عَلَی مَنْ جَهِلَهَا.

۲۶۳۶۷- ۲۵-۱۲ قَالَ: وَ أَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُتْعَةَ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا حَتَّی قُبِضَ.

۲۶۳۶۸- ۲۶-۱۳ قَالَ: وَ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ۲۷- إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً۲۸.

۲۶۳۶۹- ۲۹-۱۴ قَالَ: وَ قِیلَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جَعَلَ فِی الزِّنَا أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ وَ فِی الْقَتْلِ شَاهِدَیْنِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَکُمُ الْمُتْعَةَ وَ عَلِمَ أَنَّهَا سَتُنْکَرُ ۳۰ عَلَیْکُمْ فَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الشُّهُودِ احْتِیَاطاً لَکُمْ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَأَتَی عَلَیْکُمْ وَ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ (أَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ)۳۱ عَلَی شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ.

وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَشْیَمَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۲

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۹

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ مِثْلَهُ۳۳.

۲۶۳۷۰- ۳۴-۱۵ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْلِیلُ الْمُتْعَتَیْنِ اللَّذَیْنِ۳۵ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ سَنَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَ مُتْعَةِ الْحَجِّ.

۲۶۳۷۱- ۳۶-۱۶ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَحَلَّ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا حَتَّی قُبِضَ.

۲۶۳۷۲- ۳۷-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ۳۸.

۲۶۳۷۳- ۳۹-۱۸ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ما یَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِکَ لَها۴۰- قَالَ وَ الْمُتْعَةُ مِنْ ذَلِکَ.

۲۶۳۷۴- ۴۱-۱۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۰

مِنْهُنَّ۴۲- إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ۴۳- فَهَذِهِ الْآیَةُ دَلِیلٌ عَلَی الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۷۵- ۴۴-۲۰ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّهُمْ غَزَوْا مَعَهُ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُتْعَةَ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَوْ لَا مَا سَبَقَنِی بِهِ ابْنُ الْخَطَّابِ- یَعْنِی عُمَرَ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ وَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ۴۵- إِلی أَجَلٍ مُسَمًّی فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً۴۶- وَ هَؤُلَاءِ یَکْفُرُونَ بِهَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحَلَّهَا وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا.

۲۶۳۷۶- ۴۷-۲۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ عَنْ عَلِیٍّ ع وَ سَائِرِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا بِإِبَاحَةِ الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۷۷- ۴۸-۲۲ قَالَ وَ رَوَی الْفَضْلُ الشَّیْبَانِیُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی الْبَاقِرِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَطَاءٍ الْمَکِّیَّ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِیُّ۴۹ الْآیَةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ مُتْعَةً فَاطَّلَعَ عَلَیْهِ بَعْضُ نِسَائِهِ فَاتَّهَمَتْهُ بِالْفَاحِشَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لِی حَلَالٌ إِنَّهُ نِکَاحٌ بِأَجَلٍ فَاکْتُمِیهِ فَأَطْلَعَتْ عَلَیْهِ بَعْضَ نِسَائِهِ.

۲۶۳۷۸- ۵۰-۲۳ قَالَ وَ رَوَی ابْنُ بَابَوَیْهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ عَلِیّاً ع نَکَحَ امْرَأَةً بِالْکُوفَةِ مِنْ بَنِی نَهْشَلٍ مُتْعَةً.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۱

۲۶۳۷۹- ۵۱-۲۴ وَ بِأَسَانِیدَ کَثِیرَةٍ إِلَی أَبِی عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی لَیْلَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ نَسَخَ آیَةَ الْمُتْعَةِ شَیْ‌ءٌ قَالَ لَا وَ لَوْ لَا مَا نَهَی عَنْهَا عُمَرُ مَا زَنَی إِلَّا شَقِیٌّ.

۲۶۳۸۰- ۵۲-۲۵ وَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ عَلِیٍّ ع لَوْ لَا مَا سَبَقَنِی بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَا زَنَی مُؤْمِنٌ.

۲۶۳۸۱- ۵۳-۲۶ قَالَ رَوَی إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی خَالِدٍ عَنْ قَیْسِ بْنِ أَبِی حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: کُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص لَیْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لَا نَسْتَخْصِنُ هُنَا بِأَجْرٍ فَأَمَرَنَا أَنْ نَنْکِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ.

۲۶۳۸۲- ۵۴-۲۷ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِینَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ مُنَادِی رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَذِنَ

لَكُمْ فَتَمَتَّعُوا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

۲۶۳۸۳- ۵۵-۲۸ وَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۶۳۸۴- ۵۶-۲۹ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي وَهْبٍ۵۷ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَزْدَادَا ازْدَادَا وَ إِنْ أَحَبَّا أَنْ يَتَتَارَكَا تَتَارَكَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲

۲۶۳۸۵- ۵۸-۳۰ وَ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ- فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَتْ فَعَلْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۶۳۸۶- ۵۹-۳۱ وَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَبِي بَكْرٍ- وَ قَالَ مَا زِلْنَا نَتَمَتَّعُ حَتَّى نَهَى عَنْهَا عُمَرُ.

۲۶۳۸۷- ۶۰-۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ)۶۱ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۶۲ عَلَى التَّقِيَّةِ يَعْنِي فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتْعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۴ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ الْكَرَاهَةَ مَعَ الْمَفْسَدَةِ.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۳۲ حديثا. ۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۵، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۷، و أورد نحوه فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳ (۳)- النساء ۴- ۲۴. ۴ (۴)- الكافى ۵- ۴۴۸- ۲، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۸. ۵ (۵)- كذا فى المخطوط و المصدر و قد جعل المصنّف على الياء شدة، و انظر الحديث ۲۰ الأتى فى هذا الباب ففيه- ابن الخطّاب. ۶ (۶)- فى نسخة- شفا "هامش المخطوط، "الشفا- القليل" مجمع البحرين ۱- ۲۴۷. "۷ (۷)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۳، و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۸ (۱)- النساء ۴- ۲۴. ۹ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۴، و التهذيب ۷- ۲۵۰- ۱۰۸۱. ۱۱ (۴)- فى نسخة- عبد اللّه بن عمر، و فى كشف الغمّة- عبد اللّه بن معمر "هامش المخطوط. "۱۲ (۵)- فى المصدر- لسان. ۱۳ (۶)- فى المصدر- القول. ۱۴ (۷)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۵. ۱۵ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۹. ۱۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۴۹- ۶. ۱۷ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۱۸ (۳)- الكافى ۸- ۱۵۱- ۱۳۳. ۱۹ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۳- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۲. ۲۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۶۷- ۴۶۱۶. ۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۳. ۲۳ (۱)- الكرة- الرجعة و فيه دلالة على صحة الرجعة و الروايات بذلك متواترة، و قد جمعت الأحاديث فى ذلك فى رسالة مفردة تشتمل على ستمائة و ثلاثين حديثا و أربعة و ستين آية و جواب شبهات و غير ذلك ".منه قده "هامش المخطوط. ۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۴. ۲۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵. ۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵ ذيل ۱۳۸۶. ۲۷ (۵)- النساء ۴- ۲۴. ۲۸ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۸. ۳۰ (۸)- فى نسخة- تستنكر "هامش المخطوط. "۳۱ (۹)- فى المصدر- أربعة. ۳۲ (۱۰)- علل الشرائع- ۵۰۹- ۱. ۳۳ (۱)- المحاسن- ۳۳۰- ۹۲. ۳۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۳۵ (۳)- فى المصدر- اللتين. ۳۶ (۴)- المقنع- ۱۱۳. ۳۷ (۵)- قرب الإسناد- ۲۱. ۳۸ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۳۹ (۷)- تفسير القمّىّ ۲- ۲۰۷. ۴۰ (۸)- فاطر ۳۵- ۲. ۴۱ (۹)- تفسير القمّىّ ۱- ۱۳۶. ۴۲ (۱)- النساء ۴- ۲۴. ۴۳ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۴۴ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۵ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۲- ۱۸۳. ۴۵ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۴۶ (۵)- النساء ۴- ۲۴. ۴۷ (۶)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۴۸ (۷)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۴۹ (۸)- التحريم ۶۶- ۳. ۵۰ (۹)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۱ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۲ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۳ (۳)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۴ (۴)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۵ (۵)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۶ (۶)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۷ (۷)- فى نسخة- ذئب "هامش المخطوط. "۵۸ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۵۹ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد. ۶۰ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۱. ۶۱ (۴)- فى التهذيب- عن محمّد بن يحيى. ۶۲ (۵)- راجع روضة المتقين ۸- ۴۵۶ و الوافى ۳- ۵۵. ۶۳ (۶)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۶۴ (۷)- يأتى فى الأبواب ۲- ۴۶ من الأبواب الآتية و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ مَا يَنْبَغِي قَصْدُهُ بِهَا

۲۶۳۸۸- ۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَمْ يَقْضِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷.

۲۶۳۸۹- ۶۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمُوتَ وَ قَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ خَلَّةٌ مِنْ خِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَأْتِهَا فَقُلْتُ فَهَلْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ نَعَمْ وَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ إِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْضِ أَزْواجِهِ حَدِيثاً- إِلَى قَوْلِهِ ثَيِّباتٍ وَ أَبْكاراً۶۹.

۲۶۳۹۰- ۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لِلْمُتَمَتِّعِ ثَوَابٌ قَالَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى وَ خِلَافاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا لَمْ يُكَلِّمْهَا كَلِمَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ لَمْ يَمُدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً فَإِذَا دَنَا مِنْهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ ذَنْباً فَإِذَا اغْتَسَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بِقَدْرِ مَا مَرَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِهِ قُلْتُ بِعَدَدِ الشَّعْرِ قَالَ بِعَدَدِ الشَّعْرِ.

۲۶۳۹۱- ۷۱-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ لَحِقَنِي جَبْرَئِيلُ ع- فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِلْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۲.

۲۶۳۹۲- ۷۳-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَكْمُلُ حَتَّى يَتَمَتَّعَ.

۲۶۳۹۳- ۷۴-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ يَعْلَى بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَهْوُ الْمُؤْمِنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ التَّمَتُّعِ بِالنِّسَاءِ وَ مُفَاكَهَةِ الْإِخْوَانِ وَ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

۲۶۳۹۴- ۷۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَمَتَّعَ وَ لَوْ مَرَّةً وَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فِي جَمَاعَةٍ.

۲۶۳۹۵- ۷۶-۸ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتْعَةُ وَ اللَّهِ أَفْضَلُ وَ بِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

۲۶۳۹۶- ۷۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرٍ۷۸ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي كَانَ لَهَا مَالٌ كَثِيرٌ قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي مِنَ الرِّجَالِ فَلَمْ أُزَوِّجْهُمْ نَفْسِي وَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي الرِّجَالِ غَيْرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَحَلَّهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سَنَّهَا۷۹ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ فَحَرَّمَهَا زُفَرُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵

أُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَوْقَ عَرْشِهِ وَ أُطِيعَ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَعْصِيَ زُفَرَ فَتَزَوَّجْنِي مُتْعَةً فَقُلْتُ لَهَا حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَأَسْتَشِيرَهُ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.

۲۶۳۹۷- ۸۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي رِسَالَةِ الْمُتْعَةِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَ مَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَتَزَوَّجَ الْمُتْعَةَ وَ لَوْ مَرَّةً.

۲۶۳۹۸- ۸۱-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي تَمَتَّعْتَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا تَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى تُحْيِيَ السُّنَّةَ.

۲۶۳۹۹- ۸۲-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْتَ الْعَامَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا أَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ قُلْتُ فَمَا قَالَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ قُلْتُ فِي جَارِيَةٍ بَرْبَرِيَّةٍ قَالَ قَدْ قِيلَ يَا إِسْمَاعِيلُ تَمَتَّعْ بِمَا وَجَدْتَ وَ لَوْ سِنْدِيَّةً.

۲۶۴۰۰- ۸۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَشْيَمَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لِكَثْرَةِ مَا مَعِي مِنَ الطَّرُوقَةِ أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهَا قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ مُسْتَغْنِياً فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُحْيِيَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۶

۲۶۴۰۱- ۸۴-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ تَمَتَّعْتَ مُنْذُ خَرَجْتَ مِنْ أَهْلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ مَا مَعِي مِنَ النَّفَقَةِ يَقْصُرُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَمَرَ لِي بِدِينَارٍ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ صِرْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ حَتَّى تَفْعَلَ.

۲۶۴۰۲- ۸۵-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ ثُمَّ اغْتَسَلَ إِلَّا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْهُ سَبْعِينَ مَلَكاً يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ يَلْعَنُونَ مُتَجَنِّبَهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَى جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷

---

۶۵ (۸)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۶۶ (۹)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۲. ۶۷ (۱)- قرب الإسناد- ۲۱. ۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۵. ۶۹ (۳)- التحريم ۶۶- ۳- ۵. ۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۰. ۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۳- ۴۶۰۱. ۷۲ (۱)- المقنع- ۱۱۳. ۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۳. ۷۴ (۳)- الخصال- ۱۶۱- ۲۱۰ ۷۵ (۴)- مصباح المتهجد- ۳۲۴. ۷۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۴ من أبواب أقسام الحجّ. ۷۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۵- ۱، و أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۸ (۷)- فى المصدر- بشير. ۷۹ (۸)- فى المصدر- و بينها. ۸۰ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ۱۰۳- ۳۰۵- ۱۳. ۸۱ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ۱۰۳- ۳۰۵- ۱۵. ۸۲ (۳)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ۱۰۳- ۳۰۶- ۱۷. ۸۳ (۴)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ۱۰۳- ۳۰۶- ۱۶. ۸۴ (۱)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ۱۰۳- ۳۰۶- ۱۸. ۸۵ (۲)- لم نعثر على(رسالة المتعة) للمفيد، و عنه فى البحار ۱۰۳- ۳۰۷- ۲۲. ۸۶ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۹ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷ (۴)- يأتى فى الباب ۳ و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ وَ إِنْ عَاهَدَ اللَّهَ عَلَى تَرْكِهَا أَوْ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً

۲۶۴۰۳- ۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَ تَشَأَّمْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْداً بَيْنَ الرُّكْنِ وَ الْمَقَامِ- وَ جَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْراً أَوْ صِيَاماً أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا قَالَ ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَ لَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُطِعْهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ السَّائِيِّ مِثْلَهُ۹۱.

۲۶۴۰۴- ۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ يَدْخُلُنِي مِنَ الْمُتْعَةِ شَيْءٌ فَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ مُتْعَةً أَبَداً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّكَ إِذَا لَمْ تُطِعِ اللَّهَ فَقَدْ عَصَيْتَهُ.

۲۶۴۰۵- ۹۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْحَقِّ وَ يَرَى الْمُتْعَةَ وَ يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ إِلَّا أَنَّ لَهُ أَهْلًا مُوَافِقَةً لَهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ وَ قَدْ عَاهَدَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَمَتَّعَ وَ لَا يَتَسَرَّى وَ قَدْ فَعَلَ هَذَا مُنْذُ تِسْعَ۹۴ عَشْرَةَ سَنَةً وَ وَفَى بِقَوْلِهِ فَرُبَّمَا غَابَ عَنْ مَنْزِلِهِ الْأَشْهُرَ فَلَا يَتَمَتَّعُ وَ لَا تَتَحَرَّكُ نَفْسُهُ أَيْضاً لِذَلِكَ وَ يَرَى أَنَّ وُقُوفَ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَخٍ وَ وَلَدٍ وَ غُلَامٍ وَ وَكِيلٍ وَ حَاشِيَةٍ مِمَّا يُقَلِّلُهُ فِي أَعْيُنِهِمْ وَ يُحِبُّ الْمُقَامَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً لِأَهْلِهِ وَ مَيْلًا إِلَيْهَا وَ صِيَانَةً لَهَا وَ لِنَفْسِهِ لَا لِتَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ بَلْ يَدِينُ اللَّهَ بِهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي تَرْكِ ذَلِكَ مَأْثَمٌ أَمْ لَا الْجَوَابُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى بِالْمُتْعَةِ لِيَزُولَ عَنْهُ الْحَلْفُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ لَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۹۵ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۹۶

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي النَّذْرِ۹۷.

---

۸۸ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۹ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۰- ۷. ۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۰. ۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۸. ۹۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۸. ۹۳ (۴)- الاحتجاج ۲- ۴۸۵. ۹۴ (۵)- فى نسخة- بضع "هامش المخطوط. "۹۵ (۶)- الغيبة- ۲۳۵. ۹۶ (۷)- يأتى فى الفائدة الثانية- ۴۷ من الخاتمة برقم ۴۸. ۹۷ (۱)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۶ و ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ بِالدَّائِمِ

۲۶۴۰۶- ۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۰۰.

۲۶۴۰۷- ۱۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْتُ لَهُ الْمُتْعَةَ أَ هِيَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ تَزَوَّجْ مِنْهُنَّ أَلْفاً فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

۲۶۴۰۸- ۱۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ مَا يَحِلُّ مِنَ

الْمُتْعَةِ قَالَ كَمْ شِئْتَ.

۲۶۴۰۹- ۱۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹

فِی الْمُتْعَةِ لَیْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِیَ مُسْتَأْجَرَةٌ.

۲۶۴۱۰- ۱۰۴-۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ وَ عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً.

۲۶۴۱۱- ۱۰۵-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ: لَهُ کَمْ یَحِلُّ مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ فَقَالَ هُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

۲۶۴۱۲- ۱۰۶-۷ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَا وَ لَا مِنَ السَّبْعِینَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۰۸.

۲۶۴۱۳- ۱۰۹-۸ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ جُرَیْجٍ- فَسَلْهُ عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِیتُهُ فَأَمْلَی عَلَیَّ شَیْئاً کَثِیراً فِی اسْتِحْلَالِهَا وَ کَانَ فِیمَا رَوَی لِی فِیهَا ابْنُ جُرَیْجٍ- أَنَّهُ لَیْسَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۰

فِیهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِنَّمَا هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ یَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ کَمْ شَاءَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ یَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَیْرِ وَلِیٍّ وَ لَا شُهُودٍ فَإِذَا انْقَضَی الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَیْرِ طَلَاقٍ وَ یُعْطِیهَا الشَّیْءَ الْیَسِیرَ وَ عِدَّتُهَا حَیْضَتَانِ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً قَالَ فَأَتَیْتُ بِالْکِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰- فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَةَ وَ کَانَ زُرَارَةُ یَقُولُ هَذَا وَ یَحْلِفُ أَنَّهُ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ إِنْ کَانَتْ تَحِیضُ فَحَیْضَةٌ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۶۴۱۴- ۱۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَرْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَلَی الِاحْتِیَاطِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ الِاحْتِیَاطُ مِنْ إِنْکَارِ الْعَامَّةِ لِعَدَمِ تَجْوِیزِهِمُ الزِّیَادَةَ وَ لِإِنْکَارِهِمُ الْمُتْعَةَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ ع لَا یَجْهَلُ الْمَسْأَلَةَ فَیَحْتَاطَ فِیهَا.

۲۶۴۱۵- ۱۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِیَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۱۱۳.

۲۶۴۱۶- ۱۱۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ (هَلْ)۱۱۵ یَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱

مُتْعَةً قَالَ لَا قُلْتُ حَکَی زُرَارَةُ- عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا هِیَ مِثْلُ الْإِمَاءِ یَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا مَوْرِدَ الِاحْتِیَاطِ وَ الْفَضْلِ دُونَ الْحَظْرِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ وَ حَاصِلُهُ کَرَاهَةُ الزِّیَادَةِ وَ لَوْ لِلتَّقِیَّةِ وَ حَدِیثُ عَمَّارٍ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ أَیْضاً وَ یَحْتَمِلُ الْحَدِیثَانِ إِرَادَةَ التَّشْبِیهِ یَعْنِی أَنَّهَا کَإِحْدَی الْأَرْبَعِ فِی تَحْرِیمِ الْأُخْتِ جَمْعاً وَ فِی کَثِیرٍ مِنَ الْأَحْکَامِ لَا فِی تَحْرِیمِ الزِّیَادَةِ.

۲۶۴۱۷- ۱۱۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِیَ کَبَعْضِ إِمَائِکَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۱۷.

۲۶۴۱۸- ۱۱۸-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ مِنَ الْأَرْبَعِ هِیَ فَقَالَ اجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ عَلَی الِاحْتِیَاطِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ زُرَارَةَ حَکَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- إِنَّمَا هُنَّ مِثْلُ الْإِمَاءِ یَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ فَقَالَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ.

أَقُولُ: عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۱۹.

۲۶۴۱۹- ۱۲۰-۱۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی الْمُتْعَةِ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً۱۲۱- إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ۱۲۲- قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ هِیَ مِنَ الْأَرْبَعِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۲

قَالَ لَیْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ إِنَّمَا هِیَ إِجَارَةٌ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۴.

---

۹۸ (۲)- الباب ۴ فیه ۱۴ حدیثا. ۹۹ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۲، و التهذیب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۵. ۱۰۰ (۴)- قرب الإسناد- ۲۱. ۱۰۱ (۵)- الکافی ۵- ۴۵۲- ۷، و التهذیب ۷- ۲۵۸- ۱۱۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۸. ۱۰۲ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۳، و التهذیب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۱۰۳ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب میراث الأزواج. ۱۰۴ (۱)- التهذیب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۹- ۲۰۶. ۱۰۵ (۲)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۱، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۱۰۶ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۴. ۱۰۷ (۴)- التهذیب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۳۷. ۱۰۸ (۵)- الفقیه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۴. ۱۰۹ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۱- ۶، و أخرج قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳۱، و قطعة أخری منه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۰ (۱)- فی المصدر زیادة- فعرضت علیه. ۱۱۱ (۲)- التهذیب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۴، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۲. ۱۱۲ (۳)- التهذیب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۷- ۵۴۰. ۱۱۳ (۴)- یأتی فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۱۱۴ (۵)- التهذیب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱، و أورد صدره عن التهذیب و الاستبصار و قرب الإسناد فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۱۱۵ (۶)- فی المصدر- أ یحل له أن. ۱۱۶ (۱)- الفقیه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۵. ۱۱۷ (۲)- المقنع- ۱۱۴. ۱۱۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۹ و قرب الإسناد- ۱۶۱. ۱۱۹ (۴)- تقدم وجهه فی ذیل الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۱۲۰ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۳۴- ۸۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۲۱ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۲ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۱۲۳ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۱۲۴ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه مطلقا فی الحدیث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ کَرَاهَةِ الْمُتْعَةِ مَعَ الْغِنَی عَنْهَا وَ اسْتِلْزَامِهَا الشُّنْعَةَ أَوْ فَسَادَ النِّسَاءِ

۲۶۴۲۰- ۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا أَنْتَ وَ ذَاکَ قَدْ أَغْنَاکَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِیَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- فَقُلْتُ نَزِیدُهَا (وَ نَزْدَادُ)۱۲۷ قَالَ وَ هَلْ یَطِیبُهُ إِلَّا ذَاکَ.

۲۶۴۲۱- ۱۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِیِّ جَمِیعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ هِیَ حَلَالٌ مُبَاحٌ مُطْلَقٌ لِمَنْ لَمْ یُغْنِهِ اللَّهُ بِالتَّزْوِیجِ فَلْیَسْتَعْفِفْ بِالْمُتْعَةِ فَإِنِ اسْتَغْنَی عَنْهَا بِالتَّزْوِیجِ فَهِیَ مُبَاحٌ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهَا.

۲۶۴۲۲- ۱۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمُتْعَةِ دَعُوهَا أَ مَا یَسْتَحْیِی أَحَدُکُمْ أَنْ یُرَی فِی مَوْضِعِ الْعَوْرَةِ فَیَحْمِلَ ذَلِکَ عَلَی صَالِحِی إِخْوَانِهِ وَ أَصْحَابِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳

۲۶۴۲۳- ۱۳۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ کَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِلَی بَعْضِ مَوَالِیهِ لَا تُلِحُّوا عَلَی الْمُتْعَةِ إِنَّمَا عَلَیْکُمْ إِقَامَةُ السُّنَّةِ فَلَا تَشْتَغِلُوا بِهَا عَنْ فُرُشِکُمْ وَ حَرَائِرِکُمْ فَیَکْفُرْنَ وَ یَتَبَرَّیْنَ وَ یَدْعِینَ عَلَی الْآمِرِ بِذَلِکَ وَ یَلْعَنُونَا.

۲۶۴۲۴- ۱۳۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِی وَ لِسُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ- قَدْ حَرَّمْتُ عَلَیْکُمَا الْمُتْعَةَ مِنْ قِبَلِی مَا دُمْتُمَا بِالْمَدِینَةِ- لِأَنَّکُمَا تُکْثِرَانِ الدُّخُولَ عَلَیَّ وَ أَخَافُ أَنْ تُؤْخَذَا فَیُقَالَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ جَعْفَرٍ.

۲۶۴۲۵- ۱۳۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَهُ أَنْ یَتَمَتَّعَ إِنْ شَاءَ وَ لَهُ امْرَأَةٌ وَ إِنْ کَانَ مُقِیماً مَعَهَا فِی مِصْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی نَفْیِ التَّحْرِیمِ۱۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۴.

---

۱۲۵ (۳)- الباب ۵ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۶ (۴)- الکافی ۵- ۴۵۲- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۷- ۱۶۹. ۱۲۷ (۵)- فی المصدر- و تزداد. ۱۲۸ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۲- ۲. ۱۲۹ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۳- ۴. ۱۳۰ (۱)- الکافی ۵- ۴۵۳- ۳. ۱۳۱ (۲)- الکافی ۵- ۴۶۷- ۱۰. ۱۳۲ (۳)- الفقیه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۳- ۱۸۵ و أورد قطعة من صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۲۱، و قطعة أخری من صدره أیضا فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۳۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ و ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمَأْمُونَةِ الْعَفِیفَةِ لِلْمُتْعَةِ

۲۶۴۲۶- ۱۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴

عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ الْمُتْعَةَ الْیَوْمَ لَیْسَتْ کَمَا کَانَتْ قَبْلَ الْیَوْمِ إِنَّهُنَّ کُنَّ یَوْمَئِذٍ یُؤْمَنَّ وَ الْیَوْمَ لَا یُؤْمَنَّ فَاسْأَلُوا عَنْهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸.

۲۶۴۲۷- ۱۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهَا یَعْنِی الْمُتْعَةَ فَقَالَ لِی حَلَالٌ (فَلَا تَزَوَّجْ)۱۴۰ إِلَّا عَفِیفَةً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ۱۴۱- فَلَا تَضَعْ فَرْجَکَ حَیْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَی دِرْهَمِکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲.

۲۶۴۲۸- ۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا (بِمَأْمُونَةٍ)۱۴۴ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ الزَّانِی لا یَنْکِحُ إِلَّا زانِیَةً أَوْ مُشْرِکَةً وَ الزَّانِیَةُ لا یَنْکِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِکٌ وَ حُرِّمَ ذلِکَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ۱۴۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ۱۴۶

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۴۸.

---

۱۳۵ (۶)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۶ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۳- ۱. ۱۳۷ (۱)- التهذیب ۷- ۲۵۱- ۱۰۸۴. ۱۳۸ (۲)- الفقیه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۵. ۱۳۹ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۳- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰ (۴)- فی نسخة- و لا تتزوج(هامش المخطوط). ۱۴۱ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۵. ۱۴۲ (۶)- التهذیب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۲- ۵۱۲. ۱۴۳ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۷- ۲۰۱، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و أورده مع قطعة من صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۸ و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۴۴ (۸)- فی المصدر- مؤمنة أو مسلمة. ۱۴۵ (۹)- النور ۲۴- ۳. ۱۴۶ (۱۰)- الفقیه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۱۴۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۸ (۲)- یأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَارِفَةِ لِلْمُتْعَةِ وَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِغَیْرِهَا

۲۶۴۲۹ - ۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِیصِ۱۵۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا کَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا فَإِنْ لَمْ تَکُنْ عَارِفَةً قَالَ فَاعْرِضْ عَلَیْهَا وَ قُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَ إِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَی بِقَوْلِکَ فَدَعْهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَمَا یَأْتِی۱۵۳.

۲۶۴۳۰- ۱۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ لَا یَنْبَغِی لَکَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶

۲۶۴۳۱ - ۱۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِیسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ یُتَمَتَّعُ مِنَ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ فَقَالَ یَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَیَّ وَ هِیَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهَا۱۵۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِیسِیِّ مِثْلَهُ۱۵۷.

۲۶۴۳۲- ۱۵۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ)۱۵۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَمَتَّعْ ۱۶۰ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتُذِلَّهَا.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا شَاذٌّ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَیْتِ الشَّرَفِ یَلْحَقُ أَهْلَهَا الْعَارُ وَ یَلْحَقُهَا الذُّلُّ وَ یَکُونُ ذَلِکَ مَکْرُوهاً۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْجَوَازِ۱۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۶۳.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۷

---

۱۴۹ (۳)- الباب ۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۵۴- ۵، و أورد ذیله عنهما و عن الفقیه و المعانی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۱ (۵)- فی المصدر- الفیض. ۱۵۲ (۶)- التهذیب ۷- ۲۵۲- ۱۰۸۸. ۱۵۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۵۴ (۸)- الکافی ۵- ۴۵۴- ۳، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۸۷- ۲۰۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۶،

و أورد صدره مع ذيله فی الحديث ١ من الباب ٨، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٥۵ (١)- التهذيب ٧- ٢۵۶- ١١٠٩، و الاستبصار ٣- ١۴۵- ۵٢۴، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و فی الحديث ٣ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١۵۶ (٢)- فی المصدر- منهما. ١۵٧ (٣)- الفقيه ٣- ۴۶٠- ۴۵٨٩. ١۵٨ (۴)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٨٩، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١۵. ١۵٩ (۵)- فی التهذيب- أبی الحسن، و فی الاستبصار- أبی الحسن علی. ١۶٠ (۶)- فی نسخة- لا تمتع(هامش المخطوط). ١۶١ (٧)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٨٩ ذيل الحديث ١٠٨٩. ١۶٢ (٨)- تقدم فی الحديث ١٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ١۶٣ (٩)- يأتی فی الحديث ۶ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ كَرَاهَةِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ الْمَشْهُورَةِ بِالزِّنَا وَ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِذَاتِ الْبَعْلِ وَ الْعِدَّةِ وَ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ

٢۶۴٣٣- ١۶۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا بِمُؤْمِنَةٍ١۶۶ أَوْ مُسْلِمَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الزَّانِی لا يَنْكِحُ إِلَّا زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ١۶٧.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَتَزَوَّجْ إِلَّا بِمَأْمُونَةٍ١۶٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ١۶٩.

٢۶۴٣۴- ١٧٠-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَا يُدْرَى مَا حَالُهَا أَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ يَتَعَرَّضُ لَهَا فَإِنْ أَجَابَتْهُ إِلَى الْفُجُورِ فَلَا يَفْعَلُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٨

٢۶۴٣۵- ١٧١-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِيَّاكُمْ وَ الْكَوَاشِفَ وَ الدَّوَاعِیَ وَ الْبَغَايَا وَ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ مَا الْكَوَاشِفُ قَالَ اللَّوَاتِی يُكَاشِفْنَ وَ بُيُوتُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَ يُؤْتَيْنَ قُلْتُ فَالدَّوَاعِی قَالَ اللَّوَاتِی يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَ قَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ فَالْبَغَايَا قَالَ الْمَعْرُوفَاتُ بِالزِّنَا قُلْتُ فَذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قَالَ الْمُطَلَّقَاتُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ١٧٢ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ١٧٣.

٢۶۴٣۶- ١٧۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ١٧۵ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنْهَا يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزِّنَا فَلَا يَتَمَتَّعْ مِنْهَا وَ لَا يَنْكِحْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ١٧٧.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص:٢٩

---

١۶۴ (١)- الباب ٨ فيه ۴ أحاديث. ١۶۵ (٢)- الكافی ۵- ۴۵۴- ٣، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٨٧- ٢٠١. و أورد ذيله فی الحديث ٣ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحديث ٢ من الباب ٧، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١۶۶ (٣)- فی نسخة- بمامونة(هامش المخطوط). ١۶٧ (۴)- النور ٢۴- ٣. ١۶٨ (۵)- التهذيب ٧- ٢۶٩- ١١۵٧، و الاستبصار ٣- ١۵٣- ۵۶٠. ١۶٩ (۶)- الفقيه ٣- ۴۵٩- ۴۵٨٧. ١٧٠ (٧)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۴. ١٧١ (١)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۵، التهذيب ٧- ٢۵٢- ١٠٨٨، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١۴، أورد صدره فی الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ١٧٢ (٢)- الفقيه ٣- ۴۵٩- ۴۵٨۶. ١٧٣ (٣)- معانی الأخبار- ٢٢۵- ١. ١٧۴ (۴)- الكافی ۵- ۴۵۴- ۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ١٣١- ٣٣٧. ١٧۵ (۵)- فی المصدر- يجوز. ١٧۶ (۶)- التهذيب ٧ - ٢۵٢ - ١٠٨٧، و الاستبصار ٣ - ١۴٢ - ۵١٣. ١٧٧ (٧)- تقدم فی الباب ١٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدلّ على عدم تحريم تزويج الزانية فی الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتی ما يدلّ على عدم تحريم التمتع بالزانية فی الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّمَتُّعِ بِالزَّانِيَةِ وَ إِنْ أَصَرَّتْ

٢۶۴٣٧- ١٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلَهُ عَمَّارٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرُ فَلْيُحَصِّنْ بَابَهُ.

٢۶۴٣٨- ١٨٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَأَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ قَالَ نَعَمْ.

٢۶۴٣٩- ١٨١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا بِالْكُوفَةِ امْرَأَةً مَعْرُوفَةً بِالْفُجُورِ أَ يَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً قَالَ فَقَالَ رَفَعَتْ رَايَةً قُلْتُ لَا لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً أَخَذَهَا السُّلْطَانُ قَالَ نَعَمْ تَزَوَّجْهَا مُتْعَةً قَالَ ثُمَّ أَصْغَى إِلَى بَعْضِ مَوَالِيهِ فَأَسَرَّ إِلَيْهِ شَيْئاً فَلَقِيتُ مَوْلَاهُ فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ لَكَ فَقَالَ إِنَّمَا قَالَ لِی وَ لَوْ رَفَعَتْ رَايَةً مَا كَانَ عَلَيْهِ فِی تَزْوِيجِهَا شَیْءٌ إِنَّمَا يُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ.

٢۶۴۴٠- ١٨٢-۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع قَدْ تَرَكْتُ التَّمَتُّعَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَشِطْتُ لِذَلِكَ وَ كَانَ فِی وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٠

الْحَيِّ امْرَأَةٌ وُصِفَتْ لِی بِالْجَمَالِ فَمَالَ قَلْبِی إِلَيْهَا وَ كَانَتْ عَاهِراً لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَكَرِهْتُهَا ثُمَّ قُلْتُ قَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ ع تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع أُشَاوِرُهُ فِی الْمُتْعَةِ وَ قُلْتُ أَ يَجُوزُ بَعْدَ هَذِهِ السِّنِينَ أَنْ أَتَمَتَّعَ فَكَتَبَ إِنَّمَا تُحْيِی سُنَّةً وَ تُمِيتُ بِدْعَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِيَّاكَ وَ جَارَتَكَ الْمَعْرُوفَةَ بِالْعَهَرِ وَ إِنْ حَدَّثَتْكَ نَفْسُكَ أَنَّ آبَائِی قَالُوا تَمَتَّعْ بِالْفَاجِرَةِ فَإِنَّكَ تُخْرِجُهَا مِنْ حَرَامٍ إِلَى حَلَالٍ فَإِنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْهَتْكِ وَ هِیَ جَارَةٌ وَ أَخَافُ عَلَيْكَ اسْتِفَاضَةَ الْخَبَرِ مِنْهَا فَتَرَكْتُهَا وَ لَمْ أَتَمَتَّعْ بِهَا وَ تَمَتَّعَ بِهَا شَاذَانُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا وَ جِيرَانِنَا فَاشْتَهَرَ بِهَا حَتَّى عَلَا أَمْرُهُ وَ صَارَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ غُرِّمَ بِسَبَبِهَا مَالًا نَفِيساً وَ أَعَاذَنِی اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ سَيِّدِی.

٢۶۴۴١- ١٨٣-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُتْعَةِ قَالَ مَا يَفْعَلُهَا عِنْدَنَا إِلَّا الْفَوَاجِرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ١٨۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْحُدُودِ١٨۵.

---

١٧٨ (١)- الباب ٩ فيه ۵ أحاديث. ١٧٩ (٢)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩٠، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١۶، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩١، و الاستبصار ٣- ١۴٣- ۵١٧، و أورده فی الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨١ (۴)- التهذيب ٧- ۴٨۵- ١٩۴٩. ١٨٢ (۵)- كشف الغمة ٢- ۴٢٣. ١٨٣ (١)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٨٧- ٢٠٠. ١٨۴ (٢)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٨۵ (٣)- يأتی فی الباب ۴۴ من أبواب حدّ الزنا. و تقدم ما يدلّ على كراهة التمتع بالزانية المشهورة بالزنا فی الباب ٨ من هذه الأبواب

١٠- بَابُ تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ فِی نَفْیِ الزَّوْجِ وَ الْعِدَّةِ وَ نَحْوِهِمَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِيشِ وَ السُّؤَالِ وَ لَا مِنْهَا

٢۶۴۴٢- ١٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣١

عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَلْقَى الْمَرْأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِی لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ فَأَقُولُ لَهَا لَكِ زَوْجٌ فَتَقُولُ لَا فَأَتَزَوَّجُهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ الْمُصَدَّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٨٨.

٢۶۴۴٣- ١٨٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً فَيَنْقَضِی شَرْطُهَا وَ تَتَزَوَّجُ رَجُلًا آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ إِنَّمَا إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

٢۶۴۴۴- ١٩٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مُتْعَةً فَوَقَعَ فِی نَفْسِی أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَفَتَّشْتُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُ لَهَا زَوْجاً قَالَ وَ لِمَ فَتَّشْتَ.

٢۶۴۴۵- ١٩١-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَاناً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهَا زَوْجاً فَسَأَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِمَ سَأَلَهَا.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٢

٢۶۴۴۶- ١٩٢-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ النَّهْدِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِی١٩٣ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ بِالْمَرْأَةِ فَيَقَعُ فِی قَلْبِهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَقَالَ وَ مَا عَلَيْهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ سَأَلَهَا الْبَيِّنَةَ كَانَ يَجِدُ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٩۴ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ١٩۵.

---

١٨۶ (۴)- الباب ١٠ فيه ۵ أحاديث. ١٨٧ (۵)- الكافی ۵- ۴۶٢- ٢، و أورده عن الكافی و التهذيب بإسناد آخر فی الحديث ۵ من الباب ٣، و الحديث ٢ من الباب ٢۵ من أبواب عقد النكاح. ١٨٨ (١)- الكافی ۵- ۴۶٢- ١. ١٨٩ (٢)- الفقيه ٣- ۴۶٢- ۴۵٩٩، و أخرج صدره عن الكافی و الفقيه فی الحديث ١ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ١٩٠ (٣)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩٢. ١٩١ (۴)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩٣. ١٩٢ (١)- التهذيب ٧- ٢۵٣- ١٠٩۴. ١٩٣ (٢)- فيه- أن محمّد بن عبد اللّٰه الأشعری هو الذی يروی عنه ابن أبی نصر(منه قده)(هامش المخطوط). ١٩۴ (٣)- تقدم فی الباب ۴٧ من أبواب الحيض، و فی الباب ٢٣ و ٢۵ من أبواب عقد النكاح. ١٩۵ (۴)- تقدم فی الحديث ١ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ٢۴ من أبواب العدد.

١١- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا

٢۶۴۴٧- ١٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی الْحَلَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الْبِكْرَ مَا لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا١٩٨ كَرَاهِيَةَ الْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

٢۶۴۴٨- ١٩٩-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْبِكْرِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّهَا٢٠٠.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٣

٢۶۴۴٩- ٢٠١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ٢٠٢ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

٢۶۴۵٠- ٢٠٣-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْأَبْكَارِ فَقَالَ هَلْ جُعِلَ ذَلِكَ إِلَّا لَهُنَّ فَلْيَسْتَتِرْنَ٢٠۴ وَ لْيَسْتَعْفِفْنَ.

٢۶۴۵١- ٢٠۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِكْرُ لَا تَتَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

٢۶۴۵٢- ٢٠۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِی بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا أَقُولُ: كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ٢٠٧.

٢۶۴۵٣- ٢٠٨-٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ الْقَمَّاطِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ بِكْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهَا تَدْعُونِی إِلَى نَفْسِهَا سِرّاً مِنْ أَبَوَيْهَا فَأَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ اتَّقِ مَوْضِعَ الْفَرْجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ رَضِيَتْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣۴

بِذَلِكَ قَالَ وَ إِنْ رَضِيَتْ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى الْأَبْكَارِ.

٢۶۴۵۴- ٢٠٩-٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبَوَيْهَا.

٢۶۴۵۵- ٢١٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی سَعِيدٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَقْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفَّ بِذَلِكَ.

٢۶۴۵۶- ٢١١-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ مُتْعَةً قَالَ يُكْرَهُ لِلْعَيْبِ عَلَى أَهْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ٢١٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ مِثْلَهُ٢١٣.

٢۶۴۵٧- ٢١۴-١١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفَضْلِ٢١۵ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنِ الْمُهَلَّبِ الدَّلَّالِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِی فِی الدَّارِ ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْنِی نَفْسَهَا وَ أَشْهَدَتِ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَمَا تَقُولُ فَكَتَبَ ع التَّزْوِيجُ الدَّائِمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَ شَاهِدَيْنِ وَ لَا يَكُونُ تَزْوِيجُ مُتْعَةٍ بِبِكْرٍ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَ اكْتُمْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ٢١۶.

٢۶۴۵٨- ٢١٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِی لَهَا أَبٌ لَا تَزَوَّجُ مُتْعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ٢١٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ٢١٩ لِمَا مَرَّ٢٢٠ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ٢٢١ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ لِمَا يَأْتِی٢٢٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ بَلْ هُوَ عَامٌّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ٢٢٣.

٢۶۴۵٩- ٢٢۴-١٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا بَكْرٍ إِيَّاكُمْ وَ الْأَبْكَارَ أَنْ تَزَوَّجُوهُنَّ مُتْعَةً.
۲۶۴۶۰- ۲۲۵-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَهَا شَدِيدٌ فَاتَّقُوا الْأَبْكَارَ.
أَقُولُ: وَ رَوَى ابْنُ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ وَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶

---

۱۹۶ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۴ حديثا. ۱۹۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۲- ۲. ۱۹۸ (۷)- في المصدر زيادة- مخافة. ۱۹۹ (۸)- الكافي ۵- ۴۶۲- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۸- ۲۰۴. ۲۰۰ (۹)- في المصدر- يفتضها. ۲۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۲. ۲۰۲ (۲)- العاتق- الزوجة أول ما أدركت و التي لم تتزوج(هامش المصححة الثانية). ۲۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۱. ۲۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- منه. ۲۰۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۲۰۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۵. ۲۰۷ (۷)- رجل قشب- لا خير فيه،(الصحاح للجوهري ۱- ۲۰۱)(هامش المخطوط)، و جمعه أقشاب. ۲۰۸ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۶. ۲۰۹ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۵. ۲۱۰ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۶. ۲۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۰. ۲۱۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۲- ۱. ۲۱۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۲. ۲۱۴ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۲۹. ۲۱۵ (۷)- في الاستبصار- الفضيل. ۲۱۶ (۱)- ذكره في التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۰ ذيل الحديث ۱۱۰۰. ۲۱۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۴- ۱۰۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۷. ۲۱۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۳. ۲۱۹ (۴)- ذكره في التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۱ ذيل الحديث ۱۱۰۱. ۲۲۰ (۵)- مر في الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۲۲۱ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۲۲۲ (۷)- يأتي في الباب ۱۲ من هذا الباب. ۲۲۳ (۸)- تقدم في الباب ۹ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۲۴ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۴- ۱۹۰. ۲۲۵ (۱۰)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۶- ۱۹۶.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْبِنْتِ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

۲۶۴۶۱- ۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۲۲۸ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَسْتَصْغِرْهَا.
۲۶۴۶۲- ۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْجَارِيَةُ ابْنَةُ كَمْ لَا تُسْتَصْبَى أَ بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَقَالَ لَا ابْنَةُ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى وَ أَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَةَ تِسْعٍ لَا تُسْتَصْبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي عَقْلِهَا ضَعْفٌ وَ إِلَّا فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعاً فَقَدْ بَلَغَتْ.
۲۶۴۶۳- ۲۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ۲۳۱ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْبِكْرُ بِنْتَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَيْسَتْ مَخْدُوعَةً.
۲۶۴۶۴ - ۲۳۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحْرِزٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا۲۳۳ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَبِيَّةً تُخْدَعُ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ كَمِ الْحَدُّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷
الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ لَمْ تُخْدَعْ قَالَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۲۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِعَشْرِ سِنِينَ الدُّخُولُ فِي الْعَاشِرَةِ۲۳۵.

---

۲۲۶ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۳- ۴. ۲۲۸ (۳)- في المصدر زيادة- عن الرجل. ۲۲۹ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۳- ۵. ۲۳۰ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب عقد النكاح. ۲۳۱ (۶)- في نسخة- هشام(هامش المخطوط). ۲۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۵- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۸. ۲۳۳ (۸)- في نسخة- بها- هامش المخطوط- ۲۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۱. ۲۳۵ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب عقد النكاح.

۱۳- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْكِتَابِيَّةِ

۲۶۴۶۵- ۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ قَالَ لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً قَالَ قُلْتُ فَالْمَجُوسِيَّةُ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الْمَجُوسِيَّةِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ۲۳۸ لِمَا يَأْتِي۲۳۹.
۲۶۴۶۶- ۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ.
۲۶۴۶۷- ۲۴۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸
قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ مُتْعَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ.
۲۶۴۶۸- ۲۴۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَقُلْتُ فَمَجُوسِيَّةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ يَعْنِي مُتْعَةً.
۲۶۴۶۹- ۲۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.
وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۴۴.
۲۶۴۷۰- ۲۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع أَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ هِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.
۲۶۴۷۱- ۲۴۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَزَوَّجُوا الْيَهُودِيَّةَ وَ لَا النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى حُرَّةٍ مُتْعَةً وَ غَيْرَ مُتْعَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹
عَلَى غَيْرِ الْمُتْعَةِ۲۴۸ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

---

۲۳۶ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۰. ۲۳۸ (۵)- قاله الشيخ في التهذيبين ذيل الحديث المذكور. ۲۳۹ (۶)- يأتي في الحديث ۴ و ۵ من هذا الباب. ۲۴۰ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۴۱ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۴ و التهذيب ۷- ۲۹۹- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۱۹ و الاستبصار ۳- ۱۸۱- ۶۵۶ و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۱. ۲۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۷، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۲. ۲۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۱۴۴- ۵۲۳. ۲۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۵- ۵۲۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب ما يحرم بالكفر و في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۸۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۲۴۷ (۶)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۴۸ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

۲۶۴۷۲- ۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ ۲۵۱ بِأَمَةِ الْمَرْأَةِ۲۵۲ فَأَمَّا أَمَةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعْ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۳.
۲۶۴۷۳- ۲۵۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۲۶۴۷۴- ۲۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَنَعَمْ وَ إِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۶ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَمَةِ الرَّجُلِ۲۵۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰

---

۲۴۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۴- ۴. ۲۵۱ (۴)- في المصدر زيادة- الرجل. ۲۵۲ (۵)- في نسخة من التهذيب زيادة- بغير اذنها(هامش المخطوط). ۲۵۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۷. ۲۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۵. ۲۵۵ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۸- ۱۱۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۶. ۲۵۶ (۹)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب الجنابة. ۲۵۷ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۵ و ۲۹ من أبواب نكاح العبيد.

۱۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِأَمَةِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

۲۶۴۷۵- ۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
۲۶۴۷۶- ۲۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ مُتْعَةً بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.
۲۶۴۷۷- ۲۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ يُتَمَتَّعُ بِالْأَمَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۲۶۲.
۲۶۴۷۸- ۲۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةِ رَجُلٍ بِإِذْنِهِ قَالَ نَعَمْ.
۲۶۴۷۹- ۲۶۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَمَةِ يُتَمَتَّعُ بِهَا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۶۶.

---

۲۵۸ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۲۵۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۳- ۱. ۲۶۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۳- ۲. ۲۶۱ (۴)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۴- ۸۹. ۲۶۲ (۵)- النساء ۴- ۲۵. ۲۶۳ (۶)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۲. ۲۶۴ (۷)- قرب الإسناد- ۱۶۰. ۲۶۵ (۱)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۶۶ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۹ من أبواب نكاح العبيد.

۱۶- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا

۲۶۴۸۰- ۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ قُلْتُ فَإِنْ أَذِنَتِ الْحُرَّةُ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ۲۶۹.
۲۶۴۸۱- ۲۷۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَمَتَّعَ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۲۷۱.
۲۶۴۸۲- ۲۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ مُتْعَةً قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ إِذْنِ الْحُرَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۲۷۳.

---

۲۶۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۸ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۳- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۸- ۲۰۲. ۲۶۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۳. ۲۷۰ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۳- ۳. ۲۷۱ (۷)- يأتي في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۷۲ (۸)- التهذيب ۷- ۲۵۷- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۶- ۵۳۴. ۲۷۳ (۱)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

۱۷- بَابُ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمُدَّةِ وَ الْمَهْرِ فِي الْمُتْعَةِ

۲۶۴۸۳- ۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ

مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زُرَارَةَ۲۷۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَکُونُ مُتْعَةٌ إِلَّا بِأَمْرَیْنِ أَجَلٍ مُسَمًّی وَ أَجْرٍ مُسَمًّی.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۷.
۲۶۴۸۴- ۲۷۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَقُولَ فِیهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَةً کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً الْحَدِیثَ.
۲۶۴۸۵ - ۲۷۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۳
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَهْرٌ مَعْلُومٌ إِلَی أَجَلٍ مَعْلُومٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۸۰.

---

۲۷۴ (۲)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۲۷۵ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۱. ۲۷۶ (۴)- فی نسخة من التهذیب- عمن رواه، عن زرارة(هامش المخطوط). ۲۷۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۳. ۲۷۸ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۲، و أورده بتمامه عنه و عن التهذیب فی الحدیث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۲۷۹ (۷)- التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۵. ۲۸۰ (۱)- و یأتی فی الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۱ و فی الحدیث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ صِیغَةِ الْمُتْعَةِ وَ مَا یَنْبَغِی فِیهَا مِنَ الشُّرُوطِ۲۸۲

وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۳
۲۶۴۸۶- ۲۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا قَالَ تَقُولُ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَةً عَلَی کِتَابِ اللَّهِ- وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ لَا وَارِثَةً وَ لَا مَوْرُوثَةً کَذَا وَ کَذَا یَوْماً وَ إِنْ شِئْتَ کَذَا وَ کَذَا سَنَةً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً وَ تُسَمِّی (مِنَ الْأَجْرِ)۲۸۴ مَا تَرَاضَیْتُمَا عَلَیْهِ قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَقَدْ رَضِیَتْ وَ هِیَ امْرَأَتُکَ وَ أَنْتَ أَوْلَی النَّاسِ بِهَا الْحَدِیثَ.
۲۶۴۸۷- ۲۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَةً عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ- نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ وَ عَلَی أَنْ لَا تَرِثِینِی وَ لَا أَرِثَکِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً وَ عَلَی أَنَّ عَلَیْکِ الْعِدَّةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۸۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴
۲۶۴۸۸- ۲۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ کَیْفَ یَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ قَالَ یَقُولُ أَتَزَوَّجُکِ کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً فَإِذَا مَضَتْ تِلْکَ الْأَیَّامُ کَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَیْکَ.
۲۶۴۸۹- ۲۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ یَقُولَ فِیهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ أَتَزَوَّجُکِ مُتْعَةً کَذَا وَ کَذَا یَوْماً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ- وَ عَلَی أَنْ لَا تَرِثِینِی وَ لَا أَرِثَکِ وَ عَلَی أَنْ تَعْتَدِّی خَمْسَةً وَ أَرْبَعِینَ یَوْماً وَ قَالَ بَعْضُهُمْ حَیْضَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۹.
۲۶۴۹۰- ۲۹۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جُبَیْرٍ أَبِی سَعِیدٍ الْمَکْفُوفِ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ۲۹۱ أَدْنَی مَا یَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِهِ الْمُتْعَةَ قَالَ کَفٌّ۲۹۲ مِنْ بُرٍّ یَقُولُ لَهَا زَوِّجِینِی نَفْسَکِ مُتْعَةً عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ- نِکَاحاً غَیْرَ سِفَاحٍ عَلَی أَنْ لَا أَرِثَکِ وَ لَا تَرِثِینِی وَ لَا أَطْلُبَ وَلَدَکِ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَإِنْ بَدَا لِی زِدْتُکِ وَ زِدْتِنِی.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ۲۹۳.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵
۲۶۴۹۱- ۲۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ الْجَوَالِیقِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا أَقُولُ لَهَا قَالَ تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُکِ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِیِّهِ وَ اللَّهُ وَلِیِّی وَ وَلِیُّکِ کَذَا وَ کَذَا شَهْراً بِکَذَا وَ کَذَا دِرْهَماً عَلَی أَنَّ لِیَ اللَّهَ عَلَیْکِ کَفِیلًا لَتَفِینَّ لِی وَ لَا أَقْسِمُ لَکِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَکِ وَ لَا عِدَّةَ لَکِ عَلَیَّ فَإِذَا مَضَی شَرْطُکِ فَلَا تَتَزَوَّجِی حَتَّی یَمْضِیَ لَکِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً۲۹۵ وَ إِنْ حَدَثَ بِکِ وَلَدٌ فَأَعْلِمِینِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی عَقْدِ النِّکَاحِ۲۹۶ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی أَنَّهُ کَلَامٌ سَابِقٌ عَلَی الْعَقْدِ بِقَرِینَةِ مَا یَأْتِی۲۹۷ وَ الْأَحْوَطُ الْإِتْیَانُ فِی الْإِیجَابِ وَ الْقَبُولِ بِصِیغَةِ الْمَاضِی لِمَا تَقَدَّمَ۲۹۸ هُنَاکَ.

---

۲۸۱ (۲)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۲۸۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۳ (۳)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۳، التهذیب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۸۴ (۴)- فی التهذیب- من الأجل(هامش المخطوط). ۲۸۵ (۵)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۴. ۲۸۶ (۶)- التهذیب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۷. ۲۸۷ (۱)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۵. ۲۸۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۲۸۹ (۳)- التهذیب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۸. ۲۹۰ (۴)- التهذیب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۶، و أخرج صدره عن الکافی و التهذیب بسند آخر فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۲۹۱ (۵)- فی نسخة زیادة- ما(هامش المخطوط). ۲۹۲ (۶)- فی نسخة- کفین(هامش المخطوط). ۲۹۳ (۷)- الفقیه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۷ و رواه فی المقنع- ۱۱۴. ۲۹۴ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۰، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۲۹۵ (۲)- فی المصدر- لیلة. ۲۹۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۲۹۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۲۹۸ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد النکاح.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا یَلْزَمُ الشَّرْطُ السَّابِقُ عَلَی الْعَقْدِ إِلَّا أَنْ یُعِیدَهُ فِی الْإِیجَابِ وَ یَحْصُلَ الْقَبُولُ بِهِ

۲۶۴۹۲- ۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا اشْتَرَطْتَ عَلَی الْمَرْأَةِ شُرُوطَ الْمُتْعَةِ فَرَضِیَتْ بِهِ وَ أَوْجَبَتِ التَّزْوِیجَ فَارْدُدْ عَلَیْهَا شَرْطَکَ الْأَوَّلَ بَعْدَ النِّکَاحِ فَإِنْ أَجَازَتْهُ فَقَدْ جَازَ وَ إِنْ لَمْ تُجِزْهُ فَلَا یَجُوزُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶
عَلَیْهَا مَا کَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّکَاحِ.
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۰۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ۳۰۲
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۰۳ أَقُولُ: قَوْلُهُ بَعْدَ النِّکَاحِ أَیْ بَعْدَ قَوْلِهَا أَنْکَحْتُکَ نَفْسِی فَتَکُونُ الشُّرُوطُ دَاخِلَةً فِی الْإِیجَابِ وَ تَصِیرُ لَازِمَةً لَا بَعْدَ الْقَبُولِ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِالْجَوَازِ غَیْرَ اللُّزُومِ.
۲۶۴۹۳- ۳۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا کَانَ مِنْ شَرْطٍ قَبْلَ النِّکَاحِ هَدَمَهُ النِّکَاحُ وَ مَا کَانَ بَعْدَ النِّکَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَالَّذِی قَبْلَهُ۳۰۵.
۲۶۴۹۴- ۳۰۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا جُناحَ عَلَیْکُمْ فِیما تَراضَیْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِیضَةِ۳۰۷- فَقَالَ مَا تَرَاضَوْا بِهِ مِنْ بَعْدِ النِّکَاحِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ مَا کَانَ قَبْلَ النِّکَاحِ فَلَا یَجُوزُ إِلَّا بِرِضَاهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۷
وَ بِشَیْءٍ یُعْطِیهَا فَتَرْضَی بِهِ.
۲۶۴۹۵- ۳۰۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا یَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ یَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّکَاحِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ۳۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۳۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی أَحَادِیثِ مِیرَاثِ الْمُتْعَةِ۳۱۱ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۱۲.

---

۲۹۹ (۶)- الباب ۱۹ فیه ۴ أحادیث. ۳۰۰ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۳. ۳۰۱ (۱)- فی التهذیب زیادة- عن أبیه- هامش المخطوط. ۳۰۲ (۲)- الکافی ۵- ۴۵۷- ۵. ۳۰۳ (۳)- التهذیب ۷- ۲۶۳- ۱۱۳۹. ۳۰۴ (۴)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۱، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۸۷- ۱۹۷، و أخرج ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۰۵ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۴. ۳۰۶ (۶)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۴- ۱۸۸. ۳۰۷ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۳۰۸ (۱)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۴ و الکافی ۵- ۴۶۵- ۱، و أخرجه عنهما و عن الشیخ فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۰۹ (۲)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۸. ۳۱۰ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۳۱۱ (۴)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۱۲ (۵)- یأتی فی الباب ۳۳ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ ذِکْرَ الْأَجَلِ فِی عَقْدِ الْمُتْعَةِ انْعَقَدَ دَائِماً

۲۶۴۹۶- ۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ إِنْ سُمِّیَ الْأَجَلُ فَهُوَ مُتْعَةٌ وَ إِنْ لَمْ یُسَمَّ الْأَجَلُ فَهُوَ نِکَاحٌ بَاتٌّ.
۲۶۴۹۷- ۳۱۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ فِی حَدِیثِ صِیغَةِ الْمُتْعَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَإِنِّی أَسْتَحْیِی أَنْ أَذْکُرَ شَرْطَ الْأَیَّامِ قَالَ هُوَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۸
أَضَرُّ عَلَیْکَ قُلْتُ وَ کَیْفَ قَالَ لِأَنَّکَ إِنْ لَمْ تَشْرِطْ کَانَ تَزْوِیجَ مُقَامٍ وَ لَزِمَتْکَ النَّفَقَةُ فِی الْعِدَّةِ وَ کَانَتْ وَارِثاً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۶۴۹۸- ۳۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ ذَاکَ أَشَدُّ عَلَیْکَ تَرِثُهَا وَ تَرِثُکَ وَ لَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَی طُهْرٍ وَ شَاهِدَیْنِ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَکَیْفَ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ أَیَّاماً مَعْدُودَةً بِشَیْءٍ مُسَمًّی مِقْدَارَ مَا تَرَاضَیْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَیَّامُهَا کَانَ طَلَاقُهَا فِی شَرْطِهَا وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ لَهَا عَلَیْکَ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ انْعِقَادِ الْمُتْعَةِ بِدُونِ ذِکْرِ الْأَجَلِ۳۱۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۱۹.

---

۳۱۳ (۶)- الباب ۲۰ فیه ۳ أحادیث. ۳۱۴ (۷)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۱، و التهذیب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۱۵ (۸)- الکافی ۵- ۴۵۵- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۱۶ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۱. ۳۱۷ (۲)- التهذیب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و قطعة أخری فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النکاح. ۳۱۸ (۳)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۳۱۹ (۴)- یأتی فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِلْمَهْرِ وَ لَا لِلْأَجَلِ فِی الْمُتْعَةِ قِلَّةً وَ لَا کَثْرَةً

۲۶۴۹۹- ۳۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۹
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ حَلَالٌ وَ إِنَّهُ۳۲۲ یُجْزِی فِیهِ الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۳۲۳.
۲۶۵۰۰- ۳۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْنَی مَا یُتَزَوَّجُ بِهِ الْمُتْعَةُ قَالَ کَفٌّ مِنْ بُرٍّ.
۲۶۵۰۱- ۳۲۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع کَمِ الْمَهْرُ یَعْنِی فِی الْمُتْعَةِ قَالَ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ إِلَی مَا شَاءَا مِنَ الْأَجَلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ۳۲۶.
۲۶۵۰۲- ۳۲۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَیَّامِ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۰
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۲۸ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.
۲۶۵۰۳- ۳۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَی مَهْرِ الْمُتْعَةِ مَا هُوَ قَالَ کَفٌّ مِنْ طَعَامٍ دَقِیقٍ أَوْ سَوِیقٍ أَوْ تَمْرٍ.
۲۶۵۰۴- ۳۳۰-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَدْنَی مَا تَحِلُّ بِهِ الْمُتْعَةُ کَفُّ طَعَامٍ.
۲۶۵۰۵- ۳۳۱-۷ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ رَوَی بَعْضُهُمْ سِوَاکٌ۳۳۲.
۲۶۵۰۶- ۳۳۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِکَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ کَیْفَ زَنَیْتِ قَالَتْ مَرَرْتُ بِالْبَادِیَةِ فَأَصَابَنِی

عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أَعْرَابِيّاً فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَ خِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزْوِيجٌ وَ رَبِّ الْكَعْبَةِ.

۲۶۵۰۷- ۳۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ الصَّدَاقُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ فِي تَمَتُّعٍ أَوْ تَزْوِيجٍ بِغَيْرِ مُتْعَةٍ.

۲۶۵۰۸- ۳۳۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا حَلَالٌ وَ أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهَا الدِّرْهَمُ فَمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۳۷ وَ فِي الْمُهُورِ۳۳۸.

---

۳۲۰ (۵)- الباب ۲۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۲۱ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۳. ۳۲۲ (۱)- فى نسخة- و إنّما(هامش المخطوط). ۳۲۳ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۶. ۳۲۴ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۵، و أخرجه عن التهذيب و الفقيه بسند آخر فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۲۵ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۱، التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۲- ۱۸۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۲۳، و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲، و أخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷. ۳۲۷ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۹- ۱، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۲۸ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۲. ۳۲۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۴. ۳۳۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۵. ۳۳۱ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۷- ۵ ذيل الحديث ۵. ۳۳۲ (۵)- فى المصدر- مسواک. ۳۳۳ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۷- ۸ و أخرج نحوه بإسناد آخر فى الحديث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب حدّ الزنا. ۳۳۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵ و أخرجه عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب المهور، و أورد قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۵، و قطعة فى الحديث ۳ من الباب ۲۲، و قطعة أخرى فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۳۵ (۱)- قرب الإسناد- ۷۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۶. ۳۳۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۴ و فى الباب ۱۷ و ۱۸، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰، و فى الحديث ۲۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۴ و ۵ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۳۳ و الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد. ۳۳۸ (۴)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب المهور.

۲۲- بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عِدَّةِ الْمُتْعَةِ

۲۶۵۰۹- ۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَةٌ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۶۵۱۰- ۳۴۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲

ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۲۶۵۱۱- ۳۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتْعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْقِدُ بِيَدِهِ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ فَإِذَا جَازَ الْأَجَلُ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۴۳.

۲۶۵۱۲- ۳۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قُلْتُ: فَكَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً أَوْ حَيْضَةٌ مُسْتَقِيمَةٌ.

۲۶۵۱۳- ۳۴۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحَيْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الْعِدَدِ۳۴۶.

۲۶۵۱۴- ۳۴۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتْعَةِ حَيْضَةٌ وَ قَالَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

۲۶۵۱۵- ۳۴۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ وَ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَقْتٌ فَجَعَلَهَا فِي حِلٍّ مِمَّا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا وَ قَدْ كَانَتْ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي حِلٍّ مِنْ أَيَّامِهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ (آخَرُ بِشَيْءٍ)۳۴۹ مَعْلُومٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ عِنْدَ طُهْرِهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْضَةِ أَوْ يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً أُخْرَى فَأَجَابَ ع يَسْتَقْبِلُ بِهَا حَيْضَةً غَيْرَ تِلْكَ الْحَيْضَةِ لِأَنَّ أَقَلَّ الْعِدَّةِ حَيْضَةٌ وَ طُهْرَةٌ تَامَّةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۵۱ وَ حُكْمُ الْحَيْضَةِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِكْمَالُ الثَّانِيَةِ بَلْ يَكْفِي الدُّخُولُ فِيهَا لِتَحَقُّقِ طُهْرَيْنِ وَ إِنْ تَوَقَّفَ الْوَطْءُ عَلَى إِكْمَالِ الثَّانِيَةِ وَ يَأْتِي مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۳۵۲ وَ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ كَمَا مَضَى۳۵۳ وَ يَأْتِي أَنَّ الْمُتْعَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمَةِ۳۵۴ وَ يَأْتِي أَنَّ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴

عِدَّةَ الْأَمَةِ قُرْءَانِ وَ هُمَا طُهْرَانِ۳۵۵ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْحَيْضَتَيْنِ بِالْحُرَّةِ وَ الْحَيْضَةِ بِالْأَمَةِ۳۵۶ وَ يَأْتِي عِدَّةُ الْمُتْعَةِ مِنَ الْوَفَاةِ وَ فِي الْحَمْلِ فِي الْعِدَدِ۳۵۷.

---

۳۳۹ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۳۴۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۱، التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۳. ۳۴۱ (۷)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۲. ۳۴۲ (۱)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۳- ۱۸۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۵، و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲۱، و قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵. ۳۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۹، و أورد صدره فى الحديث ۸ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۳۴۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۶. ۳۴۶ (۱)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب العدد. ۳۴۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۳۴۸ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۸. ۳۴۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۳۵۰ (۵)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۴، و فى الحديث ۴ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۵۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ و ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۵۲ (۷)- يأتى فى الباب ۵۳ من أبواب العدد. ۳۵۳ (۸)- مضى فى الحديث ۶ و ۸ و ۱۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۴ (۹)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۳۵۵ (۱)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد. ۳۵۶ (۲)- يأتى فى الباب ۵۲ من أبواب العدد. ۳۵۷ (۳)- يأتى فى الباب ۳۱ من أبواب العدد.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا مَعَ الدُّخُولِ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِ الزَّوْجِ إِلَّا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ فِيهَا

۲۶۵۱۶- ۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْراً جَدِيداً فَعَلَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

۲۶۵۱۷- ۳۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَزِيدَكَ وَ تَزِيدَهَا إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ فِيمَا بَيْنَكُمَا تَقُولُ لَهَا اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَجَلٍ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا وَ لَا يَحِلُّ ذَلِكَ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۶۱.

۲۶۵۱۸- ۳۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۵

قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِغَيْرِهِ فَإِذَا أَرَادَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

۲۶۵۱۹- ۳۶۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ كَانَتْ فُرْقَةٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَزِيدَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصْدِقَهَا شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

۲۶۵۲۰- ۳۶۴-۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الصَّحَّافِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَتَرَادَفُونَ الْمَرْأَةَ الْوَاحِدَةَ فَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ دِينِ رَسُولِهِ- إِنَّمَا دِينُهُ أَنْ يُحِلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ إِنَّ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ الْمُتْعَةَ مِنَ النِّسَاءِ فِي كِتَابِهِ وَ الْمُتْعَةَ مِنَ الْحَجِّ أَحَلَّهُمَا اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يُحَرِّمْهُمَا فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَمَتَّعَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَعَلَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ نِكَاحاً غَيْرَ سِفَاحٍ مَا تَرَاضَيَا عَلَى مَا أَحَبَّا مِنَ الْأَجْرِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۶۵- إِنْ هُمَا أَحَبَّا مَدَّا فِي الْأَجَلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرِ أَوْ مَا أَحَبَّا فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَجَلِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مَدَّا فِيهِ وَ زَادَا فِي الْأَجَلِ مَا أَحَبَّا فَإِنْ مَضَى آخِرُ يَوْمٍ مِنْهُ لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا بِأَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَّةٌ إِلَّا لِرَجُلٍ سِوَاهُ فَإِنْ أَرَادَتْ سِوَاهُ اعْتَدَّتْ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْ آخَرَ فَهَذَا حَلَالٌ لَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَتْ تَمَتَّعَتْ مِنْهُ أَبَداً وَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ عِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنْ كُلِّ مَنْ فَارَقَتْهُ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۶

كُلُّ هَذَا لَهَا حَلَالٌ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ الَّتِي بَيَّنَهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ- وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ۳۶۶.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۶۷.

۲۶۵۲۱- ۳۶۸-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۶۹- قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَزِيدَهَا وَ تَزِيدَكَ إِذَا انْقَطَعَ الْأَجَلُ بَيْنَكُمَا فَتَقُولُ اسْتَحْلَلْتُكِ بِأَمْرٍ۳۷۰ آخَرَ بِرِضًا مِنْهَا وَ لَا تَحِلُّ لِغَيْرِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

۲۶۵۲۲- ۳۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۷۲- فَقَالَ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ يُحْدِثَ شَيْئاً بَعْدَ الْأَجَلِ.

۲۶۵۲۳- ۳۷۳-۸ وَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ۳۷۴ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِيدَهَا وَ يَزْدَادَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ الَّذِي أُجِّلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۷

---

۳۵۸ (۴)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۳۵۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۱ و قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ و قطعة اخرى فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۳۶۰ (۶)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۱. ۳۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۲۶۸- ۱۱۵۲. ۳۶۲ (۸)- الكافى ۵- ۴۵۹- ۲. ۳۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۵ و قطعة منه فى الحديث ۹ من الباب ۲۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۶۴ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳، مختصر بصائر الدرجات- ۸۵. ۳۶۵ (۳)- النساء ۴- ۲۴. ۳۶۶ (۱)- سورة الطلاق ۶۵- ۱. ۳۶۷ (۲)- بصائر الدرجات- ۵۵۳. ۳۶۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۳- ۸۶. ۳۶۹ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۰ (۵)- فى المصدر- باجل. ۳۷۱ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۸۷. ۳۷۲ (۷)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۳ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۳۴- ۸۸، و أورد صدره فى الحديث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۷۴ (۹)- النساء ۴- ۲۴. ۳۷۵ (۱)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ و فى الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فى الحديث ۲۹ من الباب ۱ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۷۶ (۲)- يأتى ما يدلّ على الحكم الأول فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب و فى أكثر أحاديث أبواب العدد.

ذَلِكَ بِرِضًا مِنْهُ وَ مِنْهَا بِالْأَجَلِ وَ الْوَقْتِ وَ قَالَ يَزِيدُهَا بَعْدَ مَا يَمْضِي الْأَجَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الْعِدَدِ۳۷۶.

۲۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْمُتْعَةِ بِالْمُتَمَتَّعِ بِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ وَهَبَهَا إِيَّاهَا زَوْجُهَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ

۲۶۵۲۴- ۳۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ فِي صِيغَةِ الْمُتْعَةِ۳۷۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى شَهْرٍ ثُمَّ إِنَّهَا تَقَعُ فِي قَلْبِهِ فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهَا فِي أَجْرِهَا وَ يَزْدَادَ فِي الْأَيَّامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَيَّامُهُ الَّتِي شَرَطَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي شَرْطٍ قُلْتُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهَا بِمَا بَقِيَ مِنَ الْأَيَّامِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ شَرْطاً جَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۸۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۸

---

۳۷۷ (۳)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۳۷۸ (۴)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۲. ۳۷۹ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۸۰ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۸- ۱۱۵۳. ۳۸۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۸ و الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۳۸۲ (۸)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ الْأَجَلِ فِي الْمُتْعَةِ مَعْلُوماً مَضْبُوطاً وَ حُكْمِ السَّاعَةِ وَ السَّاعَتَيْنِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ اشْتِرَاطُ الْمَرَّةِ وَ الْمَرَّاتِ مَعَ تَعْيِينِ الْأَجَلِ

۲۶۵۲۵- ۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ إِذَا كَانَ شَيْئاً مَعْلُوماً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ قُلْتُ: وَ تَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ.

۲۶۵۲۶- ۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَقَالَ السَّاعَةُ وَ السَّاعَتَانِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَ لَكِنَّ الْعَرْدَ وَ الْعَرْدَيْنِ۳۸۶ وَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ اللَّيْلَةَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ السَّاعَةَ وَ السَّاعَتَيْنِ أَجَلَانِ مَجْهُولَانِ عِنْدَ الزَّوْجَيْنِ غَالِباً فَلَا يَجُوزُ تَعْيِينُهُمَا فِي الْمُتْعَةِ أَوْ أَنَّهُ فَهِمَ مِنَ السَّائِلِ أَنَّهُ يُرِيدُ

تَعْيِينَ الْمَرَّاتِ وَ أَنَّهُ كَنَّى عَنْهَا بِالسَّاعَاتِ فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْرِطَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ مَعَ تَعْيِينِ الْيَوْمِ وَ الْيَوْمَيْنِ فَإِنَّ الْوَاوَ تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهَا بِمَعْنَى أَوْ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۶۵۲۷- ۳۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۹

عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

۲۶۵۲۸- ۳۸۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ إِذَا فَرَغَ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ وَ لَا يَنْظُرْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۸۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۳۹۰ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ۳۹۱.

۲۶۵۲۹- ۳۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۹۳ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع كَمْ أَدْنَى أَجَلِ الْمُتْعَةِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِشَرْطِ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۳۹۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ الْبَابِ۳۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۰

---

۳۸۳ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۳. ۳۸۵ (۳)- الكافي ۵- ۴۵۹- ۲، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۴. ۳۸۶ (۴)- في نسخة و في التهذيب- العود و العودين. و في نسخة من التهذيب- العدد و العددين. - هامش المخطوط- و قد ورد في الهامش ما نصه(العرد- عضو الرجل، و العرد- الذكر المنتشر المنتصب- القاموس المحيط ۱- ۳۱۳- و شيء عرد- أي صلب، و عرد النبت و الناب- طلعا- الصحاح ۲- ۵۰۷- و في الحديث- عود أو عودا بالفتح أي مرة بعد مرة- النهاية ۳- ۳۱۶-). ۳۸۷ (۵)- الكافي ۵- ۴۵۹- ۱، و التهذيب ۷- ۲۶۶- ۱۱۴۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۳۸۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۵. ۳۸۹ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۵. ۳۹۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۹۱ (۴)- أشار إليه الشيخ في التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۴۸ ذيل الحديث ۱۱۴۸ و الاستبصار ۳- ۱۵۱- ۵۵۵ ذيل الحديث ۵۵۵. ۳۹۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۴. ۳۹۳ (۶)- في المصدر زيادة- عن محمد بن خالد. ۳۹۴ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۹۵ (۸)- تقدم في الباب ۱ و في الحديث ۸ و ۱۴ من الباب ۴ و الباب ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۳۹۶ (۹)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۳۲ و الباب ۳۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ مِرَاراً كَثِيرَةً وَ لَا تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ وَ لَا فِي التَّاسِعَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ بَلْ هِيَ كَالْأَمَةِ

۲۶۵۳۰- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۹۹.

۲۶۵۳۱- ۴۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.

۲۶۵۳۲- ۴۰۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً كَمْ مَرَّةً يُرَدِّدُهَا وَ يُعِيدُ التَّزْوِيجَ قَالَ مَا أَحَبَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۳.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۱

---

۳۹۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۱. ۳۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۹. ۴۰۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۲. ۴۰۱ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۴۰۲ (۶)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۰۳ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ جَوَازِ حَبْسِ الْمَهْرِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُ مِنَ الْمُدَّةِ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا

۲۶۵۳۳- ۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَتُرِيدُ مِنِّي الْمَهْرَ كَمَلًا وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ تُخْلِفَنِي قَالَ۴۰۶ يَجُوزُ أَنْ تَحْبِسَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ هِيَ أَخْلَفَتْكَ فَخُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ.

۲۶۵۳۴- ۴۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً فَأَحْبِسُ عَنْهَا شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ خُذْ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا تُخْلِفُكَ إِنْ كَانَ نِصْفَ شَهْرٍ فَالنِّصْفَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثاً فَالثُّلُثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۰۹.

۲۶۵۳۵- ۴۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع۴۱۱ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۲

تَشْتَرِطُ لَهُ أَنْ تَأْتِيَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى تُوَفِّيَهُ شَرْطَهُ أَوْ يَشْتَرِطُ أَيَّاماً مَعْلُومَةً تَأْتِيهِ فَتَغْدِرُ بِهِ فَلَا تَأْتِيهِ عَلَى مَا شَرَطَهُ عَلَيْهَا فَهَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحَاسِبَهَا عَلَى مَا لَمْ تَأْتِهِ مِنَ الْأَيَّامِ فَيَحْبِسَ عَنْهَا بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يَنْظُرُ إِلَى مَا قَطَعَتْ مِنَ الشَّرْطِ فَيَحْبِسُ عَنْهَا مِنْ مَهْرِهَا مِقْدَارَ مَا لَمْ تَفِ لَهُ مَا خَلَا أَيَّامَ الطَّمْثِ فَإِنَّهَا لَهَا وَ لَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ فَرْجَهَا.

۲۶۵۳۶- ۴۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ شَهْراً بِشَيْءٍ مُسَمًّى فَتَأْتِي بَعْضَ الشَّهْرِ وَ لَا تَفِي بِبَعْضٍ قَالَ يُحْبَسُ عَنْهَا مِنْ صَدَاقِهَا مِقْدَارُ مَا احْتَبَسَتْ عَنْكَ إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّهَا لَهَا.

---

۴۰۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۰۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۰- ۱. ۴۰۶ (۳)- المصدر زيادة- لا. ۴۰۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۳. ۴۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۲۶۰- ۱۱۲۸. ۴۰۹ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۳. ۴۱۰ (۷)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۴. ۴۱۱ (۸)- في المصدر زيادة- الرجل. ۴۱۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۱- ۴۵۹۶.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا إِذَا ظَهَرَ لَهَا زَوْجٌ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ مَهْرِهَا شَيْءٌ سَقَطَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ

۲۶۵۳۷- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ وَ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَمَا أَخَذَتْهُ فَلَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَحْبِسُ عَلَيْهَا مَا بَقِيَ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۵.

۲۶۵۳۸- ۴۱۶-۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِمَهْرٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَ أَعْطَاهَا بَعْضَ مَهْرِهَا وَ أَخَّرَتْهُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۳

بِالْبَاقِي ثُمَّ دَخَلَ بِهَا وَ عَلِمَ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَهَا بَاقِيَ مَهْرِهَا أَنَّهَا زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ لَهَا زَوْجٌ مُقِيمٌ مَعَهَا أَ يَجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا أَمْ لَا يَجُوزُ فَكَتَبَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً لِأَنَّهَا عَصَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۱۷ وَ عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۹.

---

۴۱۳ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۴۱۴ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۲. ۴۱۵ (۴)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۲۹. ۴۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۶۱- ۵. ۴۱۷ (۱)- تقدم في الباب السابق. ۴۱۸ (۲)- تقدم في الباب ۱۶ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۱۹ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب المهور.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ

۲۶۵۳۹- ۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا قَبْلَ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْهَا أَوْ وَهَبَ لَهَا أَيَّامَهَا بَعْدَ مَا أَفْضَى إِلَيْهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَا يَرْجِعُ.

---

۴۲۰ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۲۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶۰- ۴۵۹۰.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا ثُمَّ وَهَبَهَا الرَّجُلُ الْمُدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۶۵۴۰- ۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۴

جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ فَإِنْ خَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ۴۲۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ۴۲۵.

---

۴۲۲ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۴۲۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۰. ۴۲۴ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۳۰. ۴۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۴۱ و ۵۱ من أبواب المهور.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي الْمُتْعَةِ الْإِشْهَادُ وَ لَا الْإِعْلَانُ بَلْ يُسْتَحَبَّانِ

۲۶۵۴۱- ۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۴۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُتْعَةِ قَالَ وَ صَاحِبُ الْأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَتَزَوَّجُ مِنْهُنَّ مَا شَاءَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ لَا شُهُودٍ.

۲۶۵۴۲- ۴۲۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ قُلْتُ فَإِنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ فَقَالَ يُجْزِيهِ رَجُلٌ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا۴۳۰ تَقُولَ فِي نَفْسِهَا هَذَا فُجُورٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۵

۲۶۵۴۳- ۴۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُجْزِي فِي الْمُتْعَةِ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ يُشْهِدُهُمَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ وَاحِداً قَالَ إِنَّهُ لَا يُعْوِزُهُمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقَ أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ أَ يُجْزِيهِمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ.

۲۶۵۴۴- ۴۳۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

۲۶۵۴۵- ۴۳۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةٌ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا وَ يُمْهِرَهَا مَتَى يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ إِنْ هُوَ زَادَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الْأَجَلُ لَمْ يُرِدْ بَيِّنَةً وَ إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيِّنَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ۴۳۴ وَ فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمُتْعَةِ وَ إِطْلَاقِهَا۴۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۶

---

۴۲۶ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۴۲۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۲۸ (۵)- في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ۴۲۹ (۶)- التهذيب ۷- ۲۶۲- ۱۱۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۵. ۴۳۰ (۷)- في نسخة- كي لا- هامش المخطوط- ۴۳۱ (۱)- التهذيب ۷- ۲۶۱- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۴. ۴۳۲ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۹، أورده في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۳۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۴۳۴ (۴)- تقدم في الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النكاح. ۴۳۵ (۵)- تقدم في الباب ۴ و ۱۸ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۳۶ (۶)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْمُتْعَةِ لِلزَّوْجِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شُرِطَ الْمِيرَاثُ

۲۶۵۴۶- ۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ اشْتَرَطْتَ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۳۹.

۲۶۵۴۷- ۴۴۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً إِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَ إِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُكَيْرٍ۴۴۲ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۴۴۳.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۷
۲۶۵۴۸- ۴۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ:- إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.
۲۶۵۴۹- ۴۴۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.
۲۶۵۵۰- ۴۴۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمِ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ مَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنِ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا.
۲۶۵۵۱- ۴۴۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.
۲۶۵۵۲- ۴۴۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۸
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ قَالَ وَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ ثُبُوتُهُ إِلَى شَرْطٍ لَا ارْتِفَاعُهُ.
۲۶۵۵۳- ۴۴۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَكَ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّهَا قَالَ مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَ لَا تَرِثَكَ الْحَدِيثَ.
۲۶۵۵۴- ۴۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.
۲۶۵۵۵- ۴۵۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِي ذَلِكَ الْأَجَلِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْمِيرَاثِ هُنَا۴۵۲ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۴۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِي خِيَارِ
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۶۹
الشَّرْطِ۴۵۵ وَ غَيْرِهِ۴۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷.

---

۴۳۷ (۱)- الباب ۳۲ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۳۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۶۵- ۲، التهذیب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۶. ۴۳۹ (۳)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۴۴۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۵۶- ۴ و الکافی ۵- ۴۶۵- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۳- ۱۸۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۴۱ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۵۰. ۴۴۲ (۶)- مستطرفات السرائر- ۱۳۸- ۸. ۴۴۳ (۷)- استدل الشیخ بحدیث أبان بن تغلب الذی تقدم صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۴۴ (۱)- الکافی ۵- ۴۶۶- ۵، و أورد تمامه فی الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۴۴۵ (۲)- الکافی ۵- ۴۶۵- ۲. ۴۴۶ (۳)- التهذیب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ و قطعة أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۴۷ (۴)- التهذیب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۴۸ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۸. ۴۴۹ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶۵- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۴۵۰ (۲)- التهذیب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲. ۴۵۱ (۳)- الفقیه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۵. ۴۵۲ (۴)- تقدم فی الباب ۲۰ و فی الحدیث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۵۳ (۵)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۵۴ (۶)- یأتی فی الباب ۴۰، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۵۵ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۴۵۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب بیع الحیوان. ۴۵۷ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ و ۱۰ من الباب ۴ من أبواب المکاتبة.

۳۳- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُتْعَةِ يَلْحَقُ بِأَبِيهِ وَ إِنْ شَرَطَ عَدَمَ لُحُوقِهِ فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَ لَوْ عَزَلَ

۲۶۵۵۶- ۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ۴۶۰ فَقَالَ هُوَ وَلَدُهُ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۴۶۱.
۲۶۵۵۷- ۴۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرِّضَا ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ فَيُنْكِرُ الْوَلَدَ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَ قَالَ يَجْحَدُ وَ كَيْفَ يَجْحَدُ إِعْظَاماً لِذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ فَإِنِ اتَّهَمَهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۴۶۳
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۷۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۴.
۲۶۵۵۸- ۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرُوطِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ يُشَارِطُهَا عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَ يَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَرْكِ الْعَزْلِ وَ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا قَالَ فَعَبَّرَ عَمَّا هُوَ سَبَبٌ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ مَجَازاً.
۲۶۵۵۹- ۴۶۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ حَبِلَتْ قَالَ هُوَ وَلَدُهُ.
۲۶۵۶۰- ۴۶۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَدٌ لَمْ يُنْكِرْهُ وَ شَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ.
۲۶۵۶۱- ۴۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ الشَّرْطُ فِيهَا بِكَذَا إِلَى كَذَا فَإِذَا قَالَتْ نَعَمْ فَذَاكَ لَهُ جَائِزٌ وَ لَا تَقُولُ كَمَا أُنْهِيَ إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۷۱
الْمَاءُ مَائِي وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ لَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكِ الْمَاءَ وَ إِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبْتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنَّ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ فَإِنْ رُزِقْتَ وَلَداً قَبِلْتَهُ وَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْبِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَّسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۰.

---

۴۵۸ (۴)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث. ۴۵۹ (۵)- التهذیب ۷- ۲۶۴- ۱۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۴۹- ۵۴۷، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۲- ۱۸۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳، و أخری فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۶۰ (۶)- فی المصدر- حملت و فی هامش المصحّحة أنّه محتمل الأصل. ۴۶۱ (۷)- التهذیب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۵۷. ۴۶۲ (۸)- التهذیب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۰، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۸۷- ۲۰۱، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ و أخری فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۶۳ (۹)- الفقیه ۳- ۴۵۹- ۴۵۸۷. ۴۶۴ (۱)- الکافی ۵- ۴۵۴- ۳. ۴۶۵ (۲)- التهذیب ۷- ۲۷۰- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۶۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۶۶ (۳)- الکافی ۵- ۴۶۴- ۱. ۴۶۷ (۴)- الکافی ۵- ۴۶۴- ۲، و التهذیب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۸، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸ (۵)- الکافی ۵- ۴۶۴- ۳. ۴۶۹ (۱)- التهذیب ۷- ۲۶۹- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۵۳- ۵۵۹. ۴۷۰ (۲)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا

۲۶۵۶۲- ۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الرَّجُلِ يَصْرِفُهُ حَيْثُ شَاءَ.
۲۶۵۶۳- ۴۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ غَيْرِهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعَزْلِ وَ هَذَا الشَّرْطُ مُؤَكِّدٌ لِمَا ثَبَتَ شَرْعاً كَأَمْثَالِهِ مِمَّا ذُكِرَ هُنَاكَ۴۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ۴۷۵.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۷۲

---

۴۷۱ (۳)- الباب ۳۴ فیه حدیثان. ۴۷۲ (۴)- الکافی ۵- ۵۰۴- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۴۷۳ (۵)- الکافی ۵- ۴۶۴- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۷۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۱۸ و الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۴۷۵ (۷)- تقدم فی الباب ۷۵ من مقدمات النکاح. و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً شَهْراً غَيْرَ مُعَيَّنٍ

۲۶۵۶۴- ۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِيسَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَلْقَى الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا زَوِّجِينِي نَفْسَكِ شَهْراً وَ لَا يُسَمِّي الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ يَمْضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سِنِينَ فَقَالَ لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَّاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّاهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ كَرْدَمٍ۴۷۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ ع إِنْ كَانَ سَمَّى الشَّهْرَ وَ عَيَّنَهُ لَزِمَ وَ إِلَّا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْعَقْدِ فَفِي الصُّورَةِ الْمَفْرُوضَةِ تَكُونُ قَدِ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ وَ قَدْ فَهِمَ مِنْهُ الشَّيْخُ بُطْلَانَ الْعَقْدِ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ۴۸۰.

---

۴۷۶ (۱)- الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۴۷۷ (۲)- الکافی ۵- ۴۶۶- ۴. ۴۷۸ (۳)- التهذیب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۰. ۴۷۹ (۴)- الفقیه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۹. ۴۸۰ (۵)- و قد تقدم ما یدلّ علی وجوب کون الأجل معلوما فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ اشْتِرَاطِ الِاسْتِمْتَاعِ بِمَا عَدَا الْفَرْجَ فِي الْمُتْعَةِ فَيَلْزَمُ الشَّرْطُ

۲۶۵۶۵- ۴۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۷۳
قُلْتُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ لَا تُدْخِلَ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذَ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ
حَدِيثُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
فِي خِيَارِ الشَّرْطِ۴۸۴ وَ غَيْرِهِ۴۸۵.

---

۴۸۱ (۶)- الباب ۳۶ فیه حدیث واحد. ۴۸۲ (۷)- الکافی ۵- ۴۶۷- ۹. ۴۸۳ (۱)- التهذیب ۷- ۲۷۰- ۱۱۶۰. ۴۸۴ (۲)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۴۸۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِالْهَاشِمِيَّةِ وَ الْقُرَشِيَّةِ

۲۶۵۶۶- ۴۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَتَّعْ بِالْهَاشِمِيَّةِ.
۲۶۵۶۷- ۴۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بِشْرٍ۴۸۹ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيَّ ابْنَةُ عَمٍّ لِي قَدْ عَرَفْتَ كَثْرَةَ مَنْ يَخْطُبُنِي إِلَى أَنْ قَالَتْ فَتَزَوَّجْنِي مُتْعَةً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا مِنْ زَوْجٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۷۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۹۰.

---

۴۸۶ (۴)- الباب ۳۷ فیه حدیثان. ۴۸۷ (۵)- التهذیب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۱. ۴۸۸ (۶)- الکافی ۵- ۴۶۵- ۱، و أورد تمامه فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۸۹ (۷)- فی المصدر- بشیر. ۴۹۰ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و غیرها من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزِّنَا قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ

۲۶۵۶۸- ۴۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۴۹۳ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً أَيَّاماً مَعْلُومَةً فَتَجِيئُهُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهَا فَتَقُولُ إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ قَبْلَ مَجِيئِي إِلَيْكَ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ قَدْ أَقَرَّتْ لَهُ بِبَغْيِهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۹۴ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۹۵.

---

۴۹۱ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۴۹۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۶۵- ۲. ۴۹۳ (۴)- في المصدر\-i أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس\(۵) ۴۹۴ .E)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۹۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب المصاهرة.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ بَلْ يَتَمَتَّعُ بِهَا وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

۲۶۵۶۹- ۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۵
الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدُ۴۹۸ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِمَّا أَتَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ نَحْوَهُ۴۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى ۵۰۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ۵۰۱.

---

۴۹۶ (۷)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۴۹۷ (۸)- الكافي ۵- ۴۶۶- ۳، و أخرجه بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب حدّ الزنا. ۴۹۸ (۱)- في المصدر زيادة- النكاح. ۴۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۶۶- ۴۶۱۰. ۵۰۰ (۳)-التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۴. ۵۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهِ

۲۶۵۷۰- ۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَرْأَةِ عَلَى حُكْمِهِ وَ لَكِنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً لِأَنَّهُ إِنْ حَدَثَ۵۰۴ بِهِ حَدَثٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.
أَقُولُ: إِذَا أَعْطَاهَا شَيْئاً قَبْلَ الدُّخُولِ فَقَدْ حَكَمَ بِهِ وَ صَارَ الْمَهْرُ مُعَيَّناً فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنِ اشْتِرَاطِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ۵۰۵.

---

۵۰۲ (۵)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۵۰۳ (۶)- الكافي ۵- ۴۶۶- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.
۵۰۴ (۷)- في المصدر- أحدث. ۵۰۵ (۸)- تقدم في الباب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَزَوَّجَهَا أَهْلُهَا رَجُلًا آخَرَ

۲۶۵۷۱- ۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۶
أَصْحَابِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَزَوَّجُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَانِيَةً وَ الْمَرْأَةُ امْرَأَةُ صِدْقٍ كَيْفَ الْحِيلَةُ قَالَ لَا تُمَكِّنُ زَوْجَهَا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَرْطُهَا وَ عِدَّتُهَا قُلْتُ إِنَّ شَرْطَهَا سَنَةٌ وَ لَا يَصْبِرُ لَهَا زَوْجُهَا وَ لَا أَهْلُهَا سَنَةً فَقَالَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا بِالْأَيَّامِ فَإِنَّهَا قَدِ ابْتُلِيَتْ وَ الدَّارُ دَارُ هُدْنَةٍ وَ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَقِيَّةٍ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهَا بِأَيَّامِهَا وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِهَا فَلْتَقُلْ هِيَ يَا هَذَا إِنَّ أَهْلِي وَثَبُوا عَلَيَّ فَزَوَّجُونِي مِنْكَ بِغَيْرِ أَمْرِي وَ لَمْ يَسْتَأْمِرُونِي وَ إِنِّي الْآنَ قَدْ رَضِيتُ فَاسْتَأْنِفْ أَنْتَ الْآنَ فَتَزَوَّجْنِي تَزْوِيجاً صَحِيحاً فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۸.
۲۶۵۷۲- ۵۰۹-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ ظَاهِراً فَسَأَلْتُهُ أَيُّ الرَّجُلَيْنِ أَوْلَى بِهَا فَقَالَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ فِي أَحَادِيثِ التَّمَتُّعِ بِالْبِكْرِ۵۱۱ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۷

---

۵۰۶ (۹)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۵۰۷ (۱۰)- الكافي ۵- ۴۶۶- ۶. ۵۰۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۶۲- ۴۵۹۹، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۰۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۵۱۰ (۳)- تقدم في الباب ۲۳، و في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۱۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ حُكْمِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتَّعِ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

۲۶۵۷۳- ۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتْعَةً فَيَحْمِلُهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَقَالَ يَجُوزُ النِّكَاحُ الْآخَرُ وَ لَا يَجُوزُ هَذَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۵۱۴.

---

۵۱۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۵۱۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۶۷- ۷. ۵۱۴ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُتَمَتَّعَ بِهَا تَبِينُ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ

۲۶۵۷۴- ۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُتْعَةِ لَيْسَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطَلَّقُ وَ لَا تَرِثُ وَ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ.
۲۶۵۷۵- ۵۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۵۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۸
قَالَ فَإِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ بَانَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۹.

---

۵۱۵ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۱۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۵، و أخرجه عنه و عن التهذيب في الحديث ۴ و ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أخرج نحوه عن المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۱۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۵۱- ۶، و أورده بتمامه في الحديث ۸ من الباب ۴ و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۵۱۸ (۷)- في المصدر زيادة- عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي. ۵۱۹ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ و في الباب ۲۰ و في الحديث ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۲۲ و في الحديث ۱ من الباب ۲۵ و في الباب ۲۹ و في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي الْمُتْعَةِ حَتَّى فِي الْعِدَّةِ

۲۶۵۷۶- ۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَتَزَوَّجُ بِأُخْتِهَا مُتْعَةً قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۲۵ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي جَوَازِ الْجَمْعِ فَيَحْمِلُ عَلَى التَّعَاقُبِ بَعْدَ الْعِدَّةِ جَمْعاً.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۷۹

---

۵۲۰ (۲)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۵۲۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۵۹- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۸- ۵۴۱ باختلاف، و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۵۲۳ (۵)- تقدم في الباب ۱ و في الأبواب ۲۴- ۲۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۴ (۶)- يأتي في الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۲۵ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ وَ لَا قَسْمَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْمُتْعَةِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ تَزْوِيجَ أُخْتِهَا فَيَصْبِرُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

۲۶۵۷۷- ۵۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَا نَفَقَةَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْكَ.
۲۶۵۷۸- ۵۲۸-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتْعَةِ قَالَ وَ لَا أَقْسِمُ لَكِ وَ لَا أَطْلُبُ وَلَدَكِ وَ لَا عِدَّةَ لَكِ عَلَيَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۰.

---

۵۲۶ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۲۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۳- ۱۵۲- ۵۵۶، و أورد ذيله في الحديث ۶ من الباب ۱۸ و صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۵۲۸ (۳)- التهذيب ۷- ۲۶۷- ۱۱۵۱. ۵۲۹ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۸ و في الحديث ۳ من الباب ۲۰ و في الباب ۲۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۰ (۵)- يأتي في الباب ۴۸ من أبواب العدد.

۴۶- بَابُ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْأَمَةِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحُرَّةِ وَ حُكْمِ التَّمَتُّعِ بِالْمُبَعَّضَةِ

۲۶۵۷۹- ۵۳۲-۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتْعَةِ أَ لَيْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ قَالَ نَعَمْ أَ مَا تَقْرَأُ قَوْلَ اللَّهِ وَ مَنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۰
يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ وَ لا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ۵۳۳ فَكَمَا لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأَمَةَ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ فَكَذَلِكَ لَا يَسَعُ الرَّجُلَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْأَمَةِ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْحُرَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُبَعَّضَةِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۵۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۱

---

۵۳۱ (۶)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۵۳۲ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۴- ۹۰. ۵۳۳ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۵۳۴ (۲)- تقدم في الباب ۴۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۵ (۳)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

أَبْوَابُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ الْإِمَاءِ وَ تَمَلُّكِهِنَّ وَ وَطْئِهِنَّ بِالْمِلْكِ وَ اسْتِيلَادِهِنَ

۲۶۵۸۰- ۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.
۲۶۵۸۱- ۵۳۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ (عَنْ أَبَانٍ)۵۳۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اطْلُبُوا الْأَوْلَادَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَإِنَّ فِي أَرْحَامِهِنَّ الْبَرَكَةَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ ۵۴۰ وَ غَيْرِهَا۵۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۲.

---

۵۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۵۳۷ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱. ۵۳۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۲. ۵۳۹ (۴ ")-عن أبان "ليس في المصدر. ۵۴۰ (۱)- تقدم في الأبواب ۵ و ۳۵ و ۱۵۳ و بعمومه في الباب ۱۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۴۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب آداب الحمام و في البابين ۹ و ۱۰ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۵۴۲ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۱ و ۴۲ و ۶۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ دُونَ مَا عَدَاهُ

۲۶۵۸۲- ۵۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۶.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۸۳

---

۵۴۳ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۵۴۴ (۵)- الکافی ۵- ۴۷۴- ۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۵۴۵ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ و فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۱ و فی الباب ۱۷ من أبواب بیع الحیوان، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۴۶ (۷)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و فی الحدیث ۵ من الباب ۸ و فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۷ و ۱۸ و ۵۸ من هذه الأبواب

۳- بَابُ سُقُوطِ الِاسْتِبْرَاءِ عَمَّنِ اشْتَرَى جَارِیَةً صَغِیرَةً لَمْ تَبْلُغْ وَ جَوَازِ وَطْئِهِ إِیَّاهَا وَ کَذَا الَّتِی یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ وَ الْحَائِضِ إِلَّا مُدَّةَ حَیْضِهَا وَ الْبِکْرِ

۲۶۵۸۳- ۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ابْتَاعَ جَارِیَةً وَ لَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ کَانَتْ صَغِیرَةً لَا یَتَخَوَّفُ عَلَیْهَا الْحَبَلَ فَلَیْسَ لَهُ۵۴۹ عَلَیْهَا عِدَّةٌ وَ لْیَطَأْهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ کَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَ لَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَیْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً وَ هِیَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْیَمَسَّهَا إِنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۵۰.

۲۶۵۸۴- ۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِیَةِ الَّتِی لَا یُخَافُ عَلَیْهَا الْحَبَلُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّةٌ.

۲۶۵۸۵- ۵۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْجَارِیَةِ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَمْ تَبْلُغِ الْحَبَلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا عِدَّةٌ یَقَعُ عَلَیْهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۴

وَ قَالَ فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ کَانَ نَوْلُهُ۵۵۳ أَنْ یَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ یَفْعَلْ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ.

۲۶۵۸۶- ۵۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ مَا عِدَّتُهَا وَ مَا یَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِیضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِیضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَ الَّتِی تَحِیضُ فَلَا یَقْرَبْهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ.

۲۶۵۸۷- ۵۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ هُوَ یَخَافُ عَلَیْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِیضُ.

۲۶۵۸۸- ۵۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۵۵۷ فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِیضِ کَمْ عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَیْلَةً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۵۵۸.

۲۶۵۸۹- ۵۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِیَةِ الَّتِی لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِیضَ وَ یُخَافُ عَلَیْهَا۵۶۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۸۵ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۵

الْحَبَلُ قَالَ یَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِی یَبِیعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً وَ الَّذِی یَشْتَرِیهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِینَ لَیْلَةً.

۲۶۵۹۰- ۵۶۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ۵۶۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الْجَارِیَةُ الصَّغِیرَةُ یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ وَ هِیَ لَمْ تُدْرِکْ أَوْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَسْتَبْرِئَهَا.

۲۶۵۹۱- ۵۶۳-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ الصَّغِیرَةَ الَّتِی لَمْ تَطْمَثْ وَ لَیْسَتْ بِعَذْرَاءَ یَسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِیدٌ إِذَا کَانَ مِثْلُهَا یَعْلَقُ فَلْیَسْتَبْرِئْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۴.

---

۵۴۷ (۱)- الباب ۳ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۴۸ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۱- ۵۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۷۸. ۵۴۹ (۳ ")-له "لیس فی المصدر. ۵۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۳- ۶. ۵۵۱ (۵)- التهذیب ۸- ۱۷۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۷۹. ۵۵۲ (۶)- التهذیب ۸- ۱۷۱- ۵۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۸۰. ۵۵۳ (۱)- نولک أن تفعل کذا، أی- حقک و ینبغی لک "الصحاح ۵- ۱۸۳۶. "۵۵۴ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۵۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۷- ۱۲۸۱. ۵۵۵ (۳)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۲. ۵۵۶ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۶۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۳. ۵۵۷ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۵۵۸ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۵۵۹ (۷)- التهذیب ۸- ۱۷۰- ۵۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۴، و أورده عن الکافی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بیع الحیوان، و عنهما فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۶۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۱ (۱)- الکافی ۵- ۴۷۲- ۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان. ۵۶۲ (۲)- فی المصدر- عمرو. ۵۶۳ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بیع الحیوان و فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۶۴ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۶- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۰. ۵۶۵ (۵)- الفقیه ۳- ۴۶۶- ۴۵۴۶. ۵۶۶ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۹- ۴۴. ۵۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان. ۵۶۸ (۲)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲۶۵۹۲- ۵۶۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا اشْتَرَی الرَّجُلُ جَارِیَةً لَمْ تُدْرِکْ أَوْ قَدْ یَئِسَتْ مِنَ الْمَحِیضِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا یَسْتَبْرِئَهَا.

۲۶۵۹۳- ۵۶۶-۱۱ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَیْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِّ الْجَارِیَةِ الصَّغِیرَةِ السِّنِّ الَّذِی إِذَا لَمْ تَبْلُغْهُ لَمْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۶

یَکُنْ عَلَی الرَّجُلِ اسْتِبْرَاؤُهَا قَالَ إِذَا لَمْ تَبْلُغِ اسْتُبْرِئَتْ بِشَهْرٍ قُلْتُ وَ إِنْ کَانَتِ ابْنَةَ سَبْعِ سِنِینَ أَوْ نَحْوِهَا مِمَّا لَا تَحْمِلُ فَقَالَ هِیَ صَغِیرَةٌ وَ لَا یَضُرُّکَ أَنْ لَا تَسْتَبْرِئَهَا فَقُلْتُ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ تِسْعِ سِنِینَ فَقَالَ نَعَمْ تِسْعَ سِنِینَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۵۶۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۸ وَ مَا تَضَمَّنَ اسْتِبْرَاءَ غَیْرِ الْبَالِغِ بِشَهْرٍ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً جَازَ لَهُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ وَ إِنْ بَقِیَتْ أَشْهُراً لَا تَطْمَثُ وَ لَمْ یَظْهَرْ بِهَا حَمْلٌ

۲۶۵۹۴- ۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ فَتَمْکُثُ عِنْدِیَ الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَثُ وَ لَیْسَ ذَلِکَ مِنْ کِبَرٍ وَ أُرِیهَا النِّسَاءَ فَیَقُلْنَ لِی لَیْسَ بِهَا حَبَلٌ فَلِی أَنْ أَنْکِحَهَا فِی فَرْجِهَا فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ ۵۷۱ تَحْبِسُهُ الرِّیحُ مِنْ غَیْرِ حَبَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِی الْفَرْجِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۷۳ أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ جَمِیعُ أَحَادِیثِ الِاسْتِبْرَاءِ۵۷۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۷

---

۵۶۹ (۳)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۵۷۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۷۱ (۵)- فی المصدر زیادة- قد. ۵۷۲ (۶)- التهذیب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، التهذیب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۵. ۵۷۳ (۷)- الفقیه ۱- ۹۴- ۱۹۹. ۵۷۴ (۸)- تقدم ما یدلّ علیه فی الباب ۳ من هذه الأبواب. و یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَی جَارِیَةً حَامِلًا جَازَ لَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ

۲۶۵۹۵- ۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِی حَدِیثٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ اشْتَرَیْتُ جَارِیَةً ثُمَّ سَکَتُّ هَیْبَةً لَهُ فَقَالَ أَظُنُّکَ أَنَّکَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِیبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِ کَیْفَ تَأْتِی لِذَلِکَ قُلْتُ أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَالَ وَ أَظُنُّکَ أَنَّکَ أَرَدْتَ أَنْ تُفَخِّذَ لَهَا فَاسْتَحْیَیْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا قُلْتُ لَقَدْ مَنَعَتْنِی مِنْ ذَلِکَ هَیْبَتُکَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِیذِ لَهَا حَتَّی تَسْتَبْرِئَهَا وَ إِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَیْرٌ لَکَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاکَ قَدْ سَمِعْتُ غَیْرَ وَاحِدٍ یَقُولُ التَّفْخِیذُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ أَیُّ شَیْءٍ الْخِیَرَةُ فِی تَرْکِهِ قَالَ فَقَالَ کَذَلِکَ لَوْ کَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیَّ فَقَالَ إِنَّ الرَّجُلَ یَأْتِی جَارِیَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ ثُمَّ تَرَی الدَّمَ وَ هِیَ حُبْلَی فَیَرَی أَنَّ ذَلِکَ طَمْثٌ فَیَبِیعُهَا فَمَا أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَأْتِیَ الْجَارِیَةَ حُبْلَی قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَیْرِهِ حَتَّی یَأْتِیَهُ فَیُخْبِرَهُ.

۲۶۵۹۶- ۵۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع فَقُلْتُ أَشْتَرِی الْجَارِیَةَ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ کَانَتْ حُبْلَی فَمَا لِی مِنْهَا إِذَا أَرَدْتُ قَالَ لَکَ مَا دُونَ الْفَرْجِ.

۲۶۵۹۷- ۵۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۸

عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ هِیَ حَامِلٌ مَا یَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۷۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۵۹۸- ۵۸۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِیَةِ الْحُبْلَی یَشْتَرِیهَا الرَّجُلُ یُصِیبُ مِنْهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ یُصِیبُ مِنْهَا فِی ذَلِکَ قَالَ تُرِیدُ تَغِرَّةً۵۸۱.

۲۶۵۹۹- ۵۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ هِیَ حُبْلَی أَ یَطَؤُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا یَقْرَبْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْکَرَاهِیَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۵۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۸۹

---

۵۷۵ (۱)- الباب ۵ فیه ۵ أحادیث. ۵۷۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۸- ۶۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۳- ۱۳۰۴. ۵۷۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۲، و التهذیب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، و التهذیب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۷۸ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب بیع الحیوان، و قطعة منه فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۷۹ (۱)- التهذیب ۸- ۱۷۶- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۰. ۵۸۰ (۲)- الکافی ۵- ۴۷۵- ۵. ۵۸۱ (۳)- التغرة- حمل النفس علی الخطر "الصحاح ۲- ۷۶۹. "۵۸۲ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۷- ۶۲۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۲. ۵۸۳ (۵)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب بیع الحیوان. ۵۸۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ سُقُوطِ اسْتِبْرَاءِ الْجَارِیَةِ إِذَا اشْتُرِیَتْ مِنْ ثِقَةٍ وَ أَخْبَرَ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِبْرَاءِ

۲۶۶۰۰- ۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَیَقُولُ إِنِّی لَمْ أَطَأْهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ یَأْتِیَهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۵۸۷.

۲۶۶۰۱- ۵۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ یَعْتَزِلُهَا شَهْراً إِنْ کَانَتْ قَدْ مُسَّتْ۵۸۹ قُلْتُ أَ فَرَأَیْتَ إِنِ ابْتَاعَهَا وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ یَطَأْهَا مُنْذُ طَهُرَتْ فَقَالَ إِنْ کَانَ عِنْدَکَ أَمِیناً فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنَّ ذَا الْأَمْرَ شَدِیدٌ فَإِنْ کُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَفَّظْ لَا تُنْزِلْ عَلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۵۹۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۹۰

۲۶۶۰۲- ۵۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَیْتَ جَارِیَةً فَضَمِنَ لَکَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَی طُهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَیْهَا.

۲۶۶۰۳- ۵۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ یَشْتَرِی الْجَارِیَةَ وَ هِیَ طَاهِرٌ وَ یَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ یَمَسَّهَا مُنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنِ ائْتَمَنْتَهُ فَمَسَّهَا.

۲۶۶۰۴- ۵۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجَارِیَةِ تُشْتَرَی مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ یَزْعُمُ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا أَ یُجْزِئُ ذَلِکَ أَمْ لَا بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ یَسْتَبْرِئُهَا بِحَیْضَتَیْنِ قُلْتُ یَحِلُّ لِلْمُشْتَرِی مُلَامَسَتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَقْرَبْ فَرْجَهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی عَدَمِ کَوْنِ الْبَائِعِ ثِقَةً لِمَا مَرَّ۵۹۴.

۲۶۶۰۵- ۵۹۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ یَطَأَ الْجَارِیَةَ مِنْ غَیْرِ اسْتِبْرَاءٍ لَهَا إِذَا کَانَ بَائِعُهَا قَدْ أَخْبَرَهُ بِاسْتِبْرَائِهَا وَ کَانَ صَادِقاً فِی ظَاهِرِهِ مَأْمُوناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۵۹۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۹۱

---

۵۸۵ (۱)- الباب ۶ فیه ۶ أحادیث. ۵۸۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۸۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۲- ۴. ۵۸۸ (۴)- التهذیب ۸- ۱۷۲- ۶۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان. ۵۸۹ (۵)- فی نسخة- یئست "هامش المخطوط. "۵۹۰ (۶)- الکافی ۵- ۴۷۳- ۷. ۵۹۱ (۱)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۸. ۵۹۲ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۰. ۵۹۳ (۳)- التهذیب ۸- ۱۷۳- ۶۰۵، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۱. ۵۹۴ (۴)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۵۹۵ (۵)- المقنعة- ۸۳. ۵۹۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب بیع الحیوان.

۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مِنِ امْرَأَةٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ

۲۶۶۰۶- ۵۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِامْرَأَةٍ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ)۵۹۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۰.
۲۶۶۰۷- ۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنِ امْرَأَةٍ فَخَبَّرَتْنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَ لَمْ أَسْتَبْرِئْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ هُوَذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

---

۵۹۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۲. ۵۹۹ (۳)- في التهذيب "عن الحسن "بدل ما بين القوسين. ۶۰۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۸ و الاستبصار ۳- ۳۶۰- ۱۲۹۳. ۶۰۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۹ و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۴

۸- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا

۲۶۶۰۸- ۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۲
مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.
۲۶۶۰۹- ۶۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ أَبِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ وَ أَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَ وُلْدَكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۶۶۱۰- ۶۰۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ قَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.
۲۶۶۱۱- ۶۰۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۳
عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتَكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ الْحَدِيثَ.
۲۶۶۱۲- ۶۰۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۰۹.
۲۶۶۱۳- ۶۱۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَقَعُ عَلَيْهَا قَالَ لَا.
۲۶۶۱۴- ۶۱۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَلَّامٍ الْجِعَابِيِّ)۶۱۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۶۱۳ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ص عَنْ وَطْءِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۴
۲۶۶۱۵- ۶۱۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَ يَطَؤُهَا قَالَ لَا يَقْرَبُهَا.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۶۱۵ وَ غَيْرُهُ۶۱۶ النَّهْيَ عَنِ الْوَطْءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۸.

---

۶۰۲ (۶)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۶۰۳ (۷)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۳، و التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۲۹۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان. ۶۰۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب بيع الحيوان. ۶۰۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۲۹۸. ۶۰۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸، التهذيب ۸- ۱۷۷- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۰۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱۸، و تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۰۹ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۶۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۶۲- ۱۳۰۱. ۶۱۱ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۶۳- ۲۷۱. ۶۱۲ (۵)- في المصدر- محمّد بن عمر بن محمّد بن سلم بن البراء الجعابي. ۶۱۳ (۶)- ليس في المصدر. ۶۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۶۱۵ (۲)- راجع النهاية- ۴۹۶. ۶۱۶ (۳)- راجع السرائر- ۳۱۵، و الشرائع ۲- ۵۹، مفاتيح الشرائع ۲- ۳۵۶، مختلف الشيعة ۲- ۲۱. ۶۱۷ (۴)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حُبْلَى فَوَطِئَهَا ثُمَّ وَلَدَتْ

۲۶۶۱۶- ۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطِئَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِيهَا قَالَ عَزَلَ عَنْهَا أَمْ لَا قُلْتُ أَجِبْنِي فِي الْوَجْهَيْنِ قَالَ إِنْ كَانَ عَزَلَ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْزِلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوَرِّثُهُ وَ لَكِنْ يُعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَذَّاهُ بِنُطْفَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۶۲۱.
۲۶۶۱۷- ۶۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۵
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرِقَّ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِيهِ الْمَاءُ تَمَامَ الْوَلَدِ.
۲۶۶۱۸- ۶۲۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ بِهَا هَذَا الْحَبَلُ قَالَ أَ قَرِبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- بِمَ اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَّتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

---

۶۱۹ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۲۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۴۷- ۴۵۵۰، و التهذيب ۸- ۱۷۸- ۶۲۴. ۶۲۱ (۸)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۱. ۶۲۲ (۹)- الكافي ۵- ۴۸۸- ۳، و التهذيب ۸- ۱۷۹- ۶۲۶. ۶۲۳ (۱)- الكافي ۵- ۴۸۷- ۲. ۶۲۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۸- ۶۲۵.

۱۰- بَابُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ وَ يُسْتَحَبُّ حَيْضَتَانِ وَ أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَجِبُ مَعَ الْوَطْءِ وَ إِنْ عَزَلَ

۲۶۶۱۹- ۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا۶۲۷ اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الِاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَ الْبَائِعِ۶۲۸ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۶
يَقُولُونَ حَيْضَةٌ وَ كَانَ جَعْفَرٌ ع يَقُولُ حَيْضَتَانِ.
۲۶۶۲۰- ۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۰.

---

۶۲۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۶۲۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۱- ۵۹۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۷. ۶۲۷ (۵)- في المصدر- منها. ۶۲۸ (۶)- في المصدر- المبتاع. ۶۲۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۰۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۶، و قرب الإسناد- ۶۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان. ۶۳۰ (۲)- تقدم في الباب ۳ و في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا وَ إِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ

۲۶۶۲۱- ۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمَتِهِ أُعْتِقُكِ وَ أَتَزَوَّجُكِ وَ أَجْعَلُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَهُوَ جَائِزٌ.
۲۶۶۲۲- ۶۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۷
۲۶۶۲۳- ۶۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ۶۳۵ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْأَمَةَ وَ يَقُولُ مَهْرُكِ عِتْقُكِ فَقَالَ حَسَنٌ.
۲۶۶۲۴- ۶۳۶-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقُهَا ثُمَّ يُصْدِقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُّ إِنْ أَعْتَقَهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُّ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصْدَقَهَا وَ إِنْ كَانَ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُّ۶۳۷ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ كَانَ دِرْهَماً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۳۸.
۲۶۶۲۵- ۶۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا وَ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَعَلَ.
۲۶۶۲۶- ۶۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۸
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ)۶۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ.
۲۶۶۲۷- ۶۴۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.
۲۶۶۲۸- ۶۴۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ (عَنْ حَمُّوَيْهِ)۶۴۴ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ شَاكِرِ بْنِ الْعِيَاضِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ كِنَانَةَ عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص وَ جَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۵.

---

۶۳۱ (۳)- الباب ۱۱ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۲ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۳. ۶۳۳ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۵، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۵- ۱. ۶۳۵ (۲)- في المصدر- سالته. ۶۳۶ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۶- ۲. ۶۳۷ (۴)- في الكافي- فانها تعتد. ۶۳۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۴. ۶۳۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۶. ۶۴۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۰۹- ۷۵۷. ۶۴۱ (۱)- في نسخة- عن عبيد اللّه بن زرارة "هامش المخطوط. "۶۴۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۸. ۶۴۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۹. ۶۴۴ (۴)- في المصدر- عن ابن حموية. ۶۴۵ (۵)- يأتي في الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۵ من أبواب العتق.

۱۲- بَابُ حُكْمِ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى التَّزْوِيجِ وَ تَأْخِيرِهِ

۲۶۶۲۹- ۶۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ عِتْقَكِ مَهْرَكِ فَقَالَ عَتَقَتْ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئاً وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ فَإِنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۹۹
النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ۶۴۹ وَ
رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِباً.۶۵۰
۲۶۶۳۰- ۶۵۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكِ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكِ عِتْقَكِ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ جَوَازُ التَّقْدِيمِ وَ التَّأْخِيرِ۶۵۲ وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُحْتَمِلَانِ لِلْحَمْلِ عَلَى كَوْنِ الْمَانِعِ عَدَمَ التَّصْرِيحِ بِالتَّزْوِيجِ قَالَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۶۵۳.

---

۶۴۶ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۶۴۷ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۶۰. ۶۴۸ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۴. ۶۴۹ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۸. ۶۵۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۵۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۵۹. ۶۵۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۳ (۶)- راجع روضة المتقين ۸- ۲۴۷، و مختلف الشيعة ۲- ۲۲ و جواهر الكلام ۳۰- ۲۵۳.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ

۲۶۶۳۱- ۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۰
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۶۵۶ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۸.
۲۶۶۳۲- ۶۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۱.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۱

---

۶۵۴ (۷)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۶۵۵ (۸)- الكافی ۵- ۴۷۶- ۴، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۴۳ من أبواب العدد. ۶۵۶ (۱)- فی المصدر- عن أبان، عن عثمان. ۶۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۱. ۶۵۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷۴- ۶۱۰. ۶۵۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۴، و أورده بسند آخر فی الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۶۶۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۱ (۶)- يأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب و فی الباب ۴۲ من أبواب العدد.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ وَ تَفْضِيلَ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا

۲۶۶۳۳- ۶۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ وَ سُرِّيَّةٌ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُعْتِقَ سُرِّيَّتَهُ وَ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ إِنْ شَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنَّ عِتْقَهَا صَدَاقُهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ أَوْ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَسَمَ لَهَا وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسِمْ وَ إِنْ شَاءَ فَضَّلَ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۵.

---

۶۶۲ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۶۶۳ (۲)- الكافی ۵- ۴۷۶- ۵ و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۶۴ (۳)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۶۵ (۴)- يأتی فی الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ فَلَهُ نِصْفُهَا

۲۶۶۳۴- ۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَةً لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ قَدْ مَضَى عِتْقُهَا وَ تَرُدُّ عَلَى السَّيِّدِ نِصْفَ قِيمَةِ ثَمَنِهَا تَسْعَى فِيهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۲
۲۶۶۳۵- ۶۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً۶۶۹ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ۶۷۰ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا عَتَقَتْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۲.
۲۶۶۳۶- ۶۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عِتْقُكِ مَهْرُكِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكاً وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.
۲۶۶۳۷- ۶۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا۶۷۵ قَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ۶۷۶.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۳

---

۶۶۶ (۵)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۸، و الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۲. ۶۶۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۹. ۶۶۹ (۲)- فی المصدر- أم ولد. ۶۷۰ (۳)- فی المصدر- و له مال. ۶۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۳- ۴۴۴۳. ۶۷۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۱- ۷۱۱. ۶۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۰- ۷۶۲. ۶۷۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۳. ۶۷۵ (۸)- كذا فی الأصل و فی المصدرين- يدخل بها. ۶۷۶ (۹)- يأتی فی الباب ۵۱ من أبواب المهور.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

۲۶۶۳۸- ۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۶۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۶۶۳۹- ۶۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا وَ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.
۲۶۶۴۰- ۶۸۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ۶۸۲ أَنْ يَفْعَلَ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۴

---

۶۷۷ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۵. ۶۷۹ (۳ ")-عن العلاء "ليس فی التهذيب. ۶۸۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۶. ۶۸۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۷۵- ۶۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۶۱- ۱۲۹۷. ۶۸۲ (۶)- فی المصدر- له. ۶۸۳ (۷)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الْمَسْبِيَّةِ

۲۶۶۴۱- ۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ۶۸۶ أَنِ اسْتَبْرِءُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ.

---

۶۸۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۶۸۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۷۶- ۶۱۵. ۶۸۶ (۳)- أوطاس- واد فی ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين المعروفة فی السيرة الشريفة "،معجم البلدان ۱- ۲۸۱."

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ بَيْعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِبْرَاؤُهَا

۲۶۶۴۲- ۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۸۹.
۲۶۶۴۳- ۶۹۰-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبَلُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۵
- يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ الَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۹۱.
۲۶۶۴۴- ۶۹۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ.
۲۶۶۴۵- ۶۹۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ.
۲۶۶۴۶- ۶۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۶۹۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطَؤُهَا وَ عَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الِاسْتِبْرَاءُ أَيْضاً قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۹۶ وَ فِي التِّجَارَةِ۶۹۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۶

---

۶۸۷ (۴)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۸ (۵)- الكافی ۵- ۴۷۲- ۴، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۱۰ و فی الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۸۹ (۶)- التهذيب ۸- ۱۷۳- ۶۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۹- ۱۲۸۹. ۶۹۰ (۷)- الكافی ۵- ۴۷۳- ۵، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان، و فی الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۹۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷۰- ۵۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۸- ۱۲۸۴. ۶۹۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۴۷- ۱، و أورده بتمامه فی الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع و قطعة منه فی الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۹۳ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶، و أورد قطعة فی الحديث ۵ من الباب ۸ و تمامه فی الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۷۷- ۶۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۶۳- ۱۳۰۳. ۶۹۵ (۵)- فی التهذيب أحمد بن محمّد عن الحسن، و فی الاستبصار- أحمد بن علی. ۶۹۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۹۷ (۷)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً بِالْمِلْكِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَ بِنْتُهَا عَيْناً نَسَباً وَ رَضَاعاً وَ أُخْتُهَا جَمْعاً لَا عَيْناً وَ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِالْعَقْدِ بِالنَّسَبِ وَ الرَّضَاعِ وَ الْمُصَاهَرَةِ يَحْرُمُ بِالْ

۲۶۶۴۷- ۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ وَ لَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ۷۰۰ وَ لَا أَمَتُكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۱ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۷۰۲.
۲۶۶۴۸- ۷۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْيَانُهُنَّ أَمَتُكَ أُمُّهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۷
أُخْتُهَا أَمَتُكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْكَ وَ أَمَتُكَ وَ قَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَ أَمَتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَ أَمَتُكَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِيَ تَحْتَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ

۷۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي النَّسَبِ۷۰۵ وَ الرَّضَاعِ۷۰۶ وَ الْمُصَاهَرَةِ۷۰۷.

---

۶۹۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۹۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۱ و في الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۷۰۰ (۳)- في الفقيه زيادة- و لا أمتك و هي أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هي ابنة أخيك من الرضاعة، و لا أمتك و هي في عدة "هامش المخطوط. "۷۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹. ۷۰۲ (۵)- الخصال- ۴۳۸- ۲۷. ۷۰۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۶. ۷۰۴ (۱)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۷۰۵ (۲)- تقدم في أبواب ما يحرم بالنسب. ۷۰۶ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۷۰۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي وَطْؤُهَا وَ لَا مَا دُونَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيجَابِ وَ الْقَبُولِ وَ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْبَائِعِ

۲۶۶۴۹- ۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى أَمَةً هَلْ يُصِيبُ مِنْهَا دُونَ الْغِشْيَانِ وَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا اسْتَوْجَبَهَا وَ صَارَتْ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ مَاتَتْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ.

۲۶۶۵۰- ۷۱۰-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۷۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۸

عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً بِثَمَنٍ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا فَقَالَ وَجَبَ الْبَيْعُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَ هِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا وَ يُعْلِمَ صَاحِبَهَا وَ الثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُونَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يُعْلِمَ۷۱۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۳.

---

۷۰۸ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۷۰۹ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۹. ۷۱۰ (۷)- الكافي ۵- ۴۷۴- ۱۰. ۷۱۱ (۸)- في المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۷۱۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۷. ۷۱۳ (۲)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۱۰ من أبواب بيع الحيوان و في الأبواب ۳- ۸ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا أَعْتَقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ حَلَّتْ لَهُ فَإِذَا طَلَّقَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَإِذَا ر

۲۶۶۵۱- ۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْجَوَادِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ قَالَ لَهُ سَلْ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا يَحْيَى أَسْأَلُكَ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ عَرَفْتُ الْجَوَابَ وَ إِلَّا اسْتَفَدْتُهُ مِنْكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فِي أَوَّلِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۰۹

النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ حَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ انْتِصَافُ اللَّيْلِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ حَلَّتْ لَهُ مَا حَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ بِمَا ذَا حَلَّتْ لَهُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ يَحْيَى لَا وَ اللَّهِ لَا أَهْتَدِي إِلَى جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفِيدَنَاهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- هَذِهِ أَمَةٌ لِرَجُلٍ مِنَ النَّاسِ نَظَرَ إِلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ كَانَ نَظَرُهُ إِلَيْهَا حَرَاماً عَلَيْهِ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ابْتَاعَهَا مِنْ مَوْلَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْفَجْرِ رَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ۷۱۶ وَ نَقَلَهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ عَنْ إِرْشَادِ الْمُفِيدِ۷۱۷ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَبِيبٍ مِثْلَهُ۷۱۸.

۲۶۶۵۲- ۷۱۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ بِالْغَدَاةِ وَ حَلَّتْ لَهُ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الظُّهْرَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الْعَصْرَ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ نِصْفَ اللَّيْلِ ثُمَّ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الْفَجْرِ ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهِ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۰

حَلَّتْ لَهُ نِصْفَ النَّهَارِ فَبَقِيَ يَحْيَى وَ الْفُقَهَاءُ خُرْساً فَقَالَ الْمَأْمُونُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ أَعَزَّكَ اللَّهُ بَيِّنْ لَنَا هَذَا فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ نَظَرَ إِلَى مَمْلُوكَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ اشْتَرَاهَا فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ فَحَلَّتْ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فَرَاجَعَهَا فَحَلَّتْ لَهُ فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَحَلَّتْ لَهُ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ كَمَا أَقَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص نِكَاحَ زَيْنَبَ مَعَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ- حَيْثُ أَسْلَمَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۰.

---

۷۱۴ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۷۱۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۳۲۲. ۷۱۶ (۱)- الاحتجاج- ۴۴۵. ۷۱۷ (۲)- كشف الغمة ۲- ۳۵۷. ۷۱۸ (۳)- روضة الواعظين- ۲۴۰. ۷۱۹ (۴)- تحف العقول- ۴۵۴. ۷۲۰ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۶ من هذه الأبواب و أكثر أبواب الطلاق و الظهار.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَطَأَ بِالْعَقْدِ أَكْثَرَ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ حُرَّةٍ وَ أَمَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ وَ لَهُ أَنْ يَطَأَ مِنَ الْجَوَارِي بِالْمِلْكِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ مَا شَاءَ

۲۶۶۵۳- ۷۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

۲۶۶۵۴- ۷۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۱

أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَأَهُنَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ۷۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۵.

۲۶۶۵۵- ۷۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثِنْتَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۲۷ عَلَى الْحَرَائِرِ لِمَا مَضَى۷۲۸ وَ يَأْتِي۷۲۹.

۲۶۶۵۶- ۷۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

۲۶۶۵۷- ۷۳۱-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنِ امْرَأَتَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۲

۲۶۶۵۸- ۷۳۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي أَمْثَالِهِ۷۳۳.

۲۶۶۵۹- ۷۳۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

۲۶۶۶۰- ۷۳۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَ يَطَؤُهُنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

۲۶۶۶۱- ۷۳۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

۲۶۶۶۲- ۷۳۷-۱۰ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ۷۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ۷۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۳

---

۷۲۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۲۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۶، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۷۲۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۷۷. ۷۲۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۷۷- ۳. ۷۲۵ (۲)- لم نعثر عليه في الفقيه المطبوع. ۷۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۱، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۷۲۷ (۴)- راجع التذكرة ۲- ۶۴۳، جواهر الكلام ۳۰- ۶. ۷۲۸ (۵)- مضى في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۲۹ (۶)- يأتي في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۷۳۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۲. ۷۳۱ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۳، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۷۳۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۳- ۷۷۴. ۷۳۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۳. ۷۳۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۷۸. ۷۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۵. ۷۳۷ (۶)- الفقيه ۳- ۴۲۹- ۴۴۸۸. ۷۳۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۱- ۷۵۴. ۷۳۹ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ و في البابين ۸ و ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَ لَا يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ حَتَّى الْمُكَاتَبِ

۲۶۶۶۳- ۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ تَحْرِيرٌ وَ لَا تَزْوِيجٌ وَ لَا إِعْطَاءٌ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۶۶۴- ۷۴۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (عَنْ صَفْوَانَ)۷۴۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَ عَاصٍ لِلَّهِ قَالَ عَاصٍ لِمَوْلَاهُ قُلْتُ حَرَامٌ هُوَ قَالَ مَا أَزْعُمُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ نَوْلُهُ۷۴۴ أَنْ لَا يَفْعَلَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۶۶۵- ۷۴۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۴

وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ۷۴۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۸ وَ قَوْلُهُ هُنَا فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يُجِزْهُ الْمَوْلَى لِمَا يَأْتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ وَ فِي غَيْرِهِ۷۴۹.

---

۷۴۰ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۱ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۷- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب عقد النكاح. ۷۴۲ (۳)- الكافي ۵- ۴۷۸- ۵. ۷۴۳ (۴)- ليس في المصدر. ۷۴۴ (۵)- في نسخة- و قل له "هامش المخطوط، "نولك أن تفعل، أي- حقك و ينبغي لك "الصحاح ۵- ۱۸۳۶. "۷۴۵ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۸- ۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۷۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۴۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۰- ۳۴۸۴. ۷۴۸ (۳)- يأتي في الأبواب ۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۷۴۹ (۴)- يأتي في البابين ۲۴ و ۲۵ و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۱ و في الباب ۹ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفاً عَلَى الْإِجَازَةِ مِنْهُ فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْعَقْدِ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

۲۶۶۶۶- ۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَجَازَهُ وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ وَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَ أَصْحَابَهُمَا يَقُولُونَ إِنَّ أَصْلَ النِّكَاحِ فَاسِدٌ وَ لَا تُحِلُّ إِجَازَةُ السَّيِّدِ لَهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ فَإِذَا أَجَازَهُ فَهُوَ لَهُ جَائِزٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۷۵۲.

۲۶۶۶۷- ۷۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ عَبْدُهُ۷۵۴ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مَوْلَاهُ قَالَ ذَاكَ لِمَوْلَاهُ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ أَجَازَ نِكَاحَهُمَا فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَلِلْمَرْأَةِ مَا أَصْدَقَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اعْتَدَى فَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً كَثِيراً وَ إِنْ أَجَازَ نِكَاحَهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنَّ أَصْلَ۷۵۵ النِّكَاحِ كَانَ عَاصِياً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّمَا أَتَى شَيْئاً حَلَالًا وَ لَيْسَ بِعَاصٍ لِلَّهِ إِنَّمَا عَصَى سَيِّدَهُ وَ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَإِتْيَانِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ فِي عِدَّةٍ وَ أَشْبَاهِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۷۵۶.

۲۶۶۶۸- ۷۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا عَبْداً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَقَدْ أَبَاحَتْ فَرْجَهَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۷۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

يَعْقُوبَ۷۵۹ وَ كَذَا كُلِّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۶

۲۶۶۶۹- ۷۶۰-۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۱ وَ حَدِيثُ زُرَارَةَ الَّذِي دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْمَرْأَةِ وَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَلَى عِلْمِهَا بِالْحَالِ.

---

۷۵۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۱ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۸- ۳، و التهذيب ۷- ۳۵۱- ۱۴۳۲. ۷۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۲. ۷۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۸- ۲، و التهذيب ۷- ۳۵۱- ۱۴۳۱. ۷۵۴ (۳)- في الفقيه زيادة- امرأة "هامش المخطوط. "۷۵۵ (۴)- كتب في هامش المصححة-(فانه في الأصل) خ كافي. ۷۵۶ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۶- ۴۵۴۸. ۷۵۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۷۹- ۷. ۷۵۸ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۵. ۷۵۹ (۸)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۵. ۷۶۰ (۱)- الكافي ۵- ۵۱۴- ۵، و الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۲۰، و التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۶، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب النفقات. ۷۶۱ (۲)- يأتي في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ كَانَ لِلْبَاقِي الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ الْعَقْدِ وَ فَسْخِهِ

۲۶۶۷۰- ۷۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَ لَمْ يَأْذَنْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۷

---

۷۶۲ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۷۶۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۲. ۷۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۳. ۷۶۵ (۶)- تقدم في البابين ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۷۶۶ (۷)- يأتي في الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ كَانَ سُكُوتُهُ بَعْدَ عِلْمِهِ كَافِياً فِي الْإِجَازَةِ وَ إِذَا أُعْتِقَ قَبْلَ الْفَسْخِ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ

۲۶۶۷۱- ۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ وَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً حُرَّةً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيَّ ثُمَّ أَعْتَقُونِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأُجَدِّدُ نِكَاحِي إِيَّاهَا حِينَ أُعْتِقْتُ فَقَالَ لَهُ أَ كَانُوا عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَ أَنْتَ مَمْلُوكٌ لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ وَ سَكَتُوا عَنِّي وَ لَمْ يُغَيِّرُوا۷۶۹ عَلَيَّ قَالَ فَقَالَ سُكُوتُهُمْ عَنْكَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَثْبُتْ عَلَى نِكَاحِكَ الْأَوَّلِ.

۲۶۶۷۲- ۷۷۰-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئاً فَقَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقَرَّ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَ فَتَرَى يُجَدِّدُ نِكَاحَهُ أَمْ يَمْضِي عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۷۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۸

۲۶۶۷۳- ۷۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا مَمْلُوكاً فَتَزَوَّجْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَايَ ثُمَّ أَعْتَقَنِي اللَّهُ بَعْدُ فَأُجَدِّدُ النِّكَاحَ قَالَ فَقَالَ عَلِمُوا أَنَّكَ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَدْ عَلِمُوا فَسَكَتُوا وَ لَمْ يَقُولُوا لِي شَيْئاً قَالَ ذَلِكَ إِقْرَارٌ مِنْهُمْ أَنْتَ عَلَى نِكَاحِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ۷۷۴.

---

۷۶۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۸- ۴، و التهذيب ۸- ۲۰۴- ۷۱۹. ۷۶۹ (۳)- في المصدر- يعيروا. ۷۷۰ (۴)- الكافي ۵- ۴۷۸- ۶، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب و في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۷۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۴. ۷۷۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۷۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۶. ۷۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴۷- ۴۵۴۹.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى طَلِّقْ فَقَدْ أَجَازَ النِّكَاحَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ الْإِجَازَةِ وَ لَا جَبْرُهُ عَلَى الطَّلَاقِ

۲۶۶۷۴- ۷۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِسَيِّدِهِ فَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلِّقْ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ طَلِّقْ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْعَبْدِ أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَمْرٌ كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتُهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حِينَ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَرْتَ لَهُ بِالنِّكَاحِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۱۹

---

۷۷۵ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۷۷۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۳. ۷۷۷ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۴۷ و في الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ أَوْلَادِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۶۶۷۵- ۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِي۷۸۰ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ)۷۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ- فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُرِّيَّةِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أَوِ الْأَبُ۷۸۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

---

۷۷۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۷۷۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير. ۷۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن إدريس. ۷۸۱ (۴)- في المصدر- عن الحسن بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة. ۷۸۲ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التدبير.

۲۹- بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ حُكْمِ أَمَةِ الْمَرْأَةِ

۲۶۶۷۶- ۷۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بِالْأَمَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۰

- بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا قَالَ هُوَ زِنًا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۷۸۵.

۲۶۶۷۷- ۷۸۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا قَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ الزِّنَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۷۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ۷۸۸.

۲۶۶۷۸- ۷۸۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَقَالَ يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَ هُوَ زِنًا.

۲۶۶۷۹- ۷۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحَالِ فِي الْمُصَاهَرَةِ۷۹۱ وَ فِي

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۱

الْمُتْعَةِ۷۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳.

---

۷۸۳ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۶۰، و التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۴، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۴- ۹۱. ۷۸۵ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۷۸۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۷۹- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب عقد النكاح. ۷۸۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۱۹- ۷۹۴. ۷۸۸ (۴)- النساء ۴- ۲۵. ۷۸۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۷۹- ۲. ۷۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۳۵- ۱۳۷۳. ۷۹۱ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۷۹۲ (۱)- تقدم في البابين ۱۴ و ۱۵ من أبواب المتعة. ۷۹۳ (۲)- يأتي في الباب ۳۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۳۵ و في الأبواب ۳۶ و ۳۸ و ۷۰ و في الباب ۷۶ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَهُوَ حُرٌّ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الرِّقِّيَّةِ

۲۶۶۸۰- ۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ۷۹۶ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ الْوُلْدُ أَحْرَارٌ ثُمَّ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ وَالِدَيْهِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

۲۶۶۸۱- ۷۹۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِأَمَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قُلْتُ فَعَبْدٌ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ.

۲۶۶۸۲- ۷۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۶۶۸۳- ۷۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۲

۲۶۶۸۴- ۸۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةِ قَوْمٍ الْوُلْدُ مَمَالِيكُ أَوْ أَحْرَارٌ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً فَالْوُلْدُ أَحْرَارٌ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۱

۲۶۶۸۵- ۸۰۲-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ التَّيْمِيِّ يَعْنِي ابْنَ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ وَ إِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوُلْدُهُ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۰۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۸۰۴ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۸۰۵

۲۶۶۸۶- ۸۰۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْمَكْفُوفِ صَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ الطَّاقِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۳

سُئِلَ۸۰۷ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ مَا حَالُ الْوَلَدِ فَقَالَ حُرٌّ فَقُلْتُ وَ الْحُرُّ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ حَيْثُ كَانَتْ إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً أُعْتِقَ بِأُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ الْأَبُ حُرّاً أُعْتِقَ بِأَبِيهِ.

۲۶۶۸۷- ۸۰۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ أَوْ عَبْدٍ يَتَزَوَّجُ حُرَّةً قَالَ فَقَالَ لِي لَيْسَ يُسْتَرَقُّ الْوَلَدُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرّاً إِنَّهُ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ أَباً كَانَ أَوْ أُمّاً.

۲۶۶۸۸- ۸۰۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ وَ فِي حُرٍّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

۲۶۶۸۹- ۸۱۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَةً ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطِئَهَا كَانَتْ جَارِيَتُهُ وَ وُلْدُهَا مُدَبَّرِينَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى قَوْماً فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِيكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّرْطِ صَرِيحاً فَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ مُرَادٌ بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا إِلَّا الشَّرْطَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۸۱۱ لَكِنْ هَذَا يَحْتَمِلُ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۲۴

الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ عَبْداً.

٢٦٦٩٠- ٨١٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَفَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقْ.

____

٧٩٤ (٣)- الباب ٣٠ فيه ١٤ حديثا. ٧٩٥ (٤)- الفقيه ٣- ٤٥٧- ٤٥٨٠. ٧٩٦ (٥)- في المصدر زيادة- الحر. ٧٩٧ (٦)- الفقيه ٣- ٤٥٨- ٤٥٨١. ٧٩٨ (٧)- الكافي ٥- ٤٩٣- ٦. ٧٩٩ (٨)- الكافي ٥- ٤٩٢- ١، و التهذيب ٧- ٣٣٥- ١٣٧٤، و الاستبصار ٣- ٢٠٢- ٧٣١. ٨٠٠ (١)- الكافي ٥- ٤٩٣- ٧، و التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٦، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٣. ٨٠١ (٢)- الكافي ٥- ٤٩٣- ٧. ٨٠٢ (٣)- الكافي ٥- ٤٩٢- ٣. ٨٠٣ (٤)- التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٥، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٢. ٨٠٤ (٥)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ٨٠٥ (٦)- الكافي ٥- ٤٩٣- ٥. ٨٠٦ (٧)- الكافي ٥- ٤٩٢- ٢. ٨٠٧ (١)- في نسخة- ساله "هامش المخطوط. "٨٠٨ (٢)- الكافي ٥- ٤٩٢- ٤. ٨٠٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٧، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٤. ٨١٠ (٤)- التهذيب ٧- ٣٣٦- ١٣٧٨، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٥. ٨١١ (٥)- تقدم في الباب ٦ من أبواب الخيار. ٨١٢ (١)- التهذيب ٨- ٢١٢- ٧٥٦، و الاستبصار ٣- ٢٠٤- ٧٣٧. ٨١٣ (٢)- التهذيب ٨- ٢١٤- ٧٦٣، و الاستبصار ٣- ٢٠٣- ٧٣٦. ٨١٤ (٣)- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨٠٩. ٨١٥ (٤)- الفقيه ٣- ١١٦- ٣٤٤٤. ٨١٦ (٥)- تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب. ٨١٧ (١)- التهذيب ٨- ٢٢٥- ٨١٠، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب العتق. ٨١٨ (٢)- تقدم في الحديث ١٢ من هذا الباب.

٢٦٦٩١- ٨١٣-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَزَوَّجَهَا مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنَّ أَوْلَادَهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٢٦٦٩٢- ٨١٤-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةُ وَلَدِهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الْآخَرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ٨١٥ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٨١٦.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٢٥

٢٦٦٩٣- ٨١٧-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ وَلِيدَتَهُ رَجُلًا وَ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَاداً فَقَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخَرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَقَّهُمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٨١٨.

٣١- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحِلَّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَيَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْمَنْفَعَةِ

٢٦٦٩٤- ٨٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٨٢١.

٢٦٦٩٥- ٨٢٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٢٦

٢٦٦٩٦- ٨٢٣-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

٢٦٦٩٧- ٨٢٤-٤ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٢٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٦٩٨- ٨٢٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

٢٦٦٩٩- ٨٢٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ زُرَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَ تُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَارْدُدْهَا إِلَيْنَا.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ تُصِيبُ مِنْهَا.

فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ٨٢٨

٢٦٧٠٠- ٨٢٩-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٢٧

يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِةِ وَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَرَاهُ غَيْرُنَا وَ مِمَّا يُشَنِّعُ عَلَيْنَا بِهِ مُخَالِفُونَا فَالتَّنَزُّهُ عَنْهُ أَوْلَى قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي الْوَلَدِ أَنْ يَكُونَ حُرّاً لِمَا يَأْتِي٨٣٠ أَقُولُ: وَ يَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُ الْكَرَاهِةِ عَلَى التَّقِيَّةِ.٨٣١ وسايل الشيعه ؛ ج٢١ ؛ ص١٢٧

٢٦٧٠١- ٨٣٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهَا لِزَوْجِهَا فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ قُلْتُ تَقُولُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ مِنْكَ فَهِيَ لَكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهَذَا قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُ هَذَا بِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٦٧٠٢- ٨٣٣-٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ لَكَ خَيَّرْتُكَ هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ حَلَّ لَهُ بَيْعُهَا حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا وَ إِلَّا فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّحْلِيلِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٣٥

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٢٨

____

٨١٩ (٣)- الباب ٣١ فيه ٩ أحاديث. ٨٢٠ (٤)- الكافي ٥- ٤٦٨- ١، و أورده بتمامه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب. ٨٢١ (٥)- الكافي ٥- ٤٦٨- ١ ذيل الحديث المذكور. ٨٢٢ (٦)- الكافي ٥- ٤٦٩- ٥، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٨٢٣ (١)- الكافي ٥- ٤٦٩- ٦، و التهذيب ٧- ٢٤٧- ١٠٧٣، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ٨٢٤ (٢)- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٦، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ٨٢٥ (٣)- التهذيب ٧- ٢٤٤- ١٠٦٣. ٨٢٦ (٤)- التهذيب ٧- ٢٤١- ١٠٥٣، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٦. ٨٢٧ (٥)- التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٥، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٨. ٨٢٨ (٦)- الكافي ٥- ٤٧٠- ١٤. ٨٢٩ (٧)- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٥٩، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٢. ٨٣٠ (١)- يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب. ٨٣١ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٣٢ (٢)- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٦٠، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٣. ٨٣٣ (٣)- مسائل علي بن جعفر- ١٢٠- ٦٩. ٨٣٤ (٤)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح. ٨٣٥ (٥)- يأتي في الأبواب ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ جَوَازِ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ جَارِيَتَهَا لِلرَّجُلِ حَتَّى لِزَوْجِهَا فَتَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ

٢٦٧٠٣- ٨٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَكُونَ تَمْزَحُ قَالَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

٢٦٧٠٤- ٨٣٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِابْنِهَا٨٣٩ فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ فَيَحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْهُ لَهُ.

٢٦٧٠٥- ٨٤٠-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ ذَاكَ لَكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَمْزَحُ فَقَالَ وَ كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْزَحُ فَلَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا جَارِيَتَهَا٨٤١

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٢٩

وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٨٤٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٦٧٠٦- ٨٤٣-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ.

٢٦٧٠٧- ٨٤٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقُولُ لِزَوْجِهَا جَارِيَتِي لَكَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا إِلَّا أَنْ تَبِيعَهُ أَوْ تَهَبَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَتْ لَهُ إِنَّهَا لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ خِدْمَتِهَا لِأَنَّ الْمَعْلُومَ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَجْعَلْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْ وَطْءِ إِمَائِهِنَّ فِي حِلٍّ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٦٧٠٨- ٨٤٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَسْتَعْدِي عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي فَأَحْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع ائْتِنِي بِالْبَيِّنَةِ وَ إِلَّا رَجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ الرَّجْمُ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٣٠

دُونَهُ شَيْءٌ أَقَرَّتْ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيٌّ ع حَدّاً وَ أَمْضَى ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٨٤٦ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤٨.

____

٨٣٦ (١)- الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث. ٨٣٧ (٢)- الفقيه ٣- ٤٥٥- ٤٥٧٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب عقد النكاح. ٨٣٨ (٣)- الكافي ٥- ٤٦٨- ٢، و التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٦، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٨٩. ٨٣٩ (٤)- في نسخة- لأبيها "هامش المخطوط. "٨٤٠ (٥)- الكافي ٥- ٤٦٩- ٨. ٨٤١ (٦)- التهذيب ٧- ٤٦٢- ١٨٥٤. ٨٤٢ (١)- التهذيب ٧- ٢٤٢- ١٠٥٨، و الاستبصار ٣- ١٣٦- ٤٩١. ٨٤٣ (٢)- الكافي ٥- ٤٦٨- ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ٨٤٤ (٣)- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٦١، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٤. ٨٤٥ (٤)- التهذيب ٧- ٤٦٣- ١٨٥٧، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب حد الزنا، و في الباب ٩ من أبواب حدّ القذف. ٨٤٦ (١)- تقدم في الحديث ٥ من هذا الباب. ٨٤٧ (٢)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ٨٤٨ (٣)- يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ و في الحديث ٢ من الباب ٣٦ و في الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من أبواب حدّ الزنا.

٣٣- بَابُ حُكْمِ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ لِلْعَبْدِ

٢٦٧٠٩- ٨٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ فُضَيْلٍ مَوْلَى رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَوْلَايَ فِي يَدِي مَالٌ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُحِلَّ لِي مَا أَشْتَرِي مِنَ الْجَوَارِي فَقَالَ إِنْ كَانَ يَحِلُّ لِي أَنْ أُحِلَّ لَكَ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ٨٥١ فَقَالَ إِنْ أَحَلَّ لَكَ جَارِيَةً بِعَيْنِهَا فَهِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ قَالَ اشْتَرِ مِنْهُنَّ مَا شِئْتَ فَلَا تَطَأْ مِنْهُنَّ شَيْئاً إِلَّا مَا يَأْمُرُكَ إِلَّا جَارِيَةً يَرَاهَا فَيَقُولُ هِيَ لَكَ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ لَكَ أَنْتَ مَالٌ فَاشْتَرِ مِنْ مَالِكَ مَا بَدَا لَكَ.

٢٦٧١٠- ٨٥٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَ الْأَمَةَ مِنْ غَيْرِ تَزْوِيجٍ إِذَا أَحَلَّ لَهُ مَوْلَاهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٣١

أَقُولُ: وَ يَأْتِي٨٥٣ أَيْضاً فِي إِنْكَاحِ الْإِنْسَانِ عَبْدَهُ أَمَتَهُ مَا ظَاهِرُهُ الْجَوَازُ فَلَعَلَّ هَذَا الْمَنْعَ لِلْكَرَاهِيَةِ أَوِ التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ وَ قَدْ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ أَحَلَّ لَهُ جَارِيَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ٨٥٤.

____

٨٤٩ (٤)- الباب ٣٣ فيه حديثان. ٨٥٠ (٥)- التهذيب ٧- ٢٣٨- ١٠٤٠، و الاستبصار ٣- ١٣٨- ٤٩٦. ٨٥١ (٦)- في المصدر زيادة- فسالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) عن ذلك. ٨٥٢ (٧)- التهذيب ٧- ٢٤٣- ١٠٦٢، و الاستبصار ٣- ١٣٧- ٤٩٥. ٨٥٣ (١)- يأتي في الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ٨٥٤ (٢)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

٣٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْءُ الْجَارِيَةِ بِمُجَرَّدِ الْعَارِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ

٢٦٧١١- ٨٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ قَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ حَرَامٌ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ لَكِنْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ لِأَخِيهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٨٥٧

٢٦٧١٢- ٨٥٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّجَوُّزِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْعَارِيَّةِ وَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٥٩

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٣٢

---

۸۵۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۸۵۶ (۴)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۶، و أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.
۸۵۷ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۳، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۵. ۸۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۴۱- ۵۰۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۸۵۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مِنْ أَمَتِهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ بَلْ يَجِبُ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ فَإِنْ وَطِئَهَا حِينَئِذٍ لَزِمَهُ عُشْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ نِصْفُ الْعُشْرِ ؛

۲۶۷۱۳- ۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا قَدْ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ۸۶۲ جَارِيَتَهُ فَهِيَ۸۶۳ لَهُ حَلَالٌ فَقَالَ نَعَمْ يَا فُضَيْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ لَهُ نَفِيسَةٌ وَ هِيَ بِكْرٌ أَحَلَّ لِأَخِيهِ مَا دُونَ فَرْجِهَا أَ لَهُ أَنْ يَقْتَضَّهَا قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا وَ لَوْ أَحَلَّ لَهُ قُبْلَةً مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَحَلَّ لَهُ مَا دُونَ الْفَرْجِ فَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ فَاقْتَضَّهَا قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ أَ يَكُونُ زَانِياً قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكُونُ خَائِناً وَ يَغْرَمُ لِصَاحِبِهَا عُشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ فَنِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ فُضَيْلٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ عُشْرَ قِيمَتِهَا۸۶۴
۲۶۷۱۴- ۸۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۳
ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْجَارِيَةُ النَّفِيسَةُ تَكُونُ عِنْدِي.
۲۶۷۱۵- ۸۶۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۶۷۱۶- ۸۶۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَحِلِّي لِي جَارِيَتَكِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرَانِي مُنْكَشِفاً فَأَحَلَّتْهَا لَهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا إِلَّا ذَاكَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا وَ لَا يَطَأَهَا وَ زَادَ فِيهِ هِشَامٌ- لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا الَّذِي قَالَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۹
۲۶۷۱۷- ۸۷۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ اجْعَلِينِي فِي حِلٍّ مِنْ جَارِيَتِكِ يَعْنِي تَمْسَحُ بَطْنِي وَ تَغْمِزُ رِجْلِي وَ مِنْ مَسِّي إِيَّاهَا يَعْنِي بِمَسِّهِ إِيَّاهَا النِّكَاحَ قَالَ الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا مِنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا.
۲۶۷۱۸- ۸۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۴
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.
۲۶۷۱۹- ۸۷۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَّامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۴

---

۸۶۰ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۷ أحاديث. ۸۶۱ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۴- ۱۰۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۶۲ (۳)- فى الفقيه زيادة- فرج "هامش المخطوط. "۸۶۳ (۴)- فى التهذيب- فهو "هامش المخطوط."
۸۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۶. ۸۶۵ (۶)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۱، و التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۸۶۶ (۱)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۳. ۸۶۷ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۹۰. ۸۶۸ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۷. ۸۶۹ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۵. ۸۷۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۱. ۸۷۱ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۱- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۵- ۴۸۵. ۸۷۲ (۱)- التهذيب ۷- ۲۴۲- ۱۰۵۴، و الاستبصار ۳- ۱۳۶- ۴۸۷. ۸۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۷۴ (۳)- يأتى فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحَلَّ وَطْءَ أَمَتِهِ لِغَيْرِهِ حَلَّ لَهُ مَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْخِدْمَةُ وَ لَا الْبَيْعُ

۲۶۷۲۰- ۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَحَلَّ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مِنْ جَارِيَتِهِ قُبْلَةً لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهَا فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ غَيْرُهُ فَإِنْ أَحَلَّ لَهُ الْفَرْجَ حَلَّ لَهُ جَمِيعُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۷
۲۶۷۲۱- ۸۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۵
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ امْرَأَتِي أَحَلَّتْ لِي جَارِيَتَهَا فَقَالَ انْكِحْهَا إِنْ أَرَدْتَ قُلْتُ أَبِيعُهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهَا مَا أَحَلَّتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۹

---

۸۷۵ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۸۷۶ (۵)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۵. ۸۷۷ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۶. ۸۷۸ (۷)- الكافى ۵- ۴۶۸- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۸۷۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ و فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ حُكْمِ وَلَدِ الْأَمَةِ الْمُحَلَّلَةِ

۲۶۷۲۲- ۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ هِيَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحَلَّهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ فَهُوَ حُرٌّ قُلْتُ فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيمَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَهُوَ حُرٌّ۸۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ ضُرَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَى آخِرِهِ۸۸۳
۲۶۷۲۳- ۸۸۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۶
عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ۸۸۵ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَارِيَّةِ الْفَرْجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ.
۲۶۷۲۴- ۸۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.
۲۶۷۲۵- ۸۸۷-۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ حَلَّلَهُ مِنْهَا وَ هُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۸۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۸۹۰ قَالَ الصَّدُوقُ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ خَبَرُ زُرَارَةَ قَالَ لِيَضَمَّ إِلَيْهِ وَلَدَهُ يَعْنِي
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۷
بِالْقِيمَةِ مَا لَمْ يَقَعِ الشَّرْطُ بِأَنَّهُ حُرٌّ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الِاشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ يُضَمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرَقَّ بَلْ يُبَاعُ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۸۹۱ وَ يَأْتِي۸۹۲ وَ قَدْ خَالَفَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۸۹۳
۲۶۷۲۶- ۸۹۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرْجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطِئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَداً قَالَ يُقَوَّمُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ.
۲۶۷۲۷- ۸۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ قَدْ حَلَّتْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ الْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَ إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ هَذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.
۲۶۷۲۸- ۸۹۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُحِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةٌ حَلَّلَتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَلَّ لَهُ قُلْتُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ يَلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبَوَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۸
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۹۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ لَكِنْ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْعَقْدِ۸۹۸

---

۸۸۰ (۲)- الباب ۳۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۱ (۳)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۳. ۸۸۲ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۳- ۱۳۸- ۴۹۷. ۸۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۶- ۴۵۷۷. ۸۸۴ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۳- ۱۳۸ - ۴۹۸، و الاستبصار ۳ - ۱۴۱ - ۵۰۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۸۸۵ (۱)- فى نسخة- الحسين "هامش المخطوط. "۸۸۶ (۲)- التهذيب ۷- ۲۴۶- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۴۹۹. ۸۸۷ (۳)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۵. ۸۸۸ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۶. ۸۸۹ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۲، و فيهما- ابن أبى عمير، عن سليمان، عن حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر(عليه السلام). ۸۹۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۶- ۴۵۷۸. ۸۹۱ (۱)- مضى فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۹۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۹۳ (۳)- راجع المختلف- ۵۷۰، و السرائر- ۳۱۳، و الجوامع الفقهية(الوسيلة)- ۷۵۵. ۸۹۴ (۴)- التهذيب ۷- ۲۴۸- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۳- ۱۴۰- ۵۰۴. ۸۹۵ (۵)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۱. ۸۹۶ (۶)- التهذيب ۷- ۲۴۷- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۳۹- ۵۰۰. ۸۹۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۸۹۸ (۲)- تقدم فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ الْغَيْرِ حَرَاماً أَوْ نَالَ مِنْهَا مَا دُونَ الْوَطْءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَ طَلَبُ التَّحْلِيلِ مِنَ الْمَالِكِ وَ التَّوَصُّلُ إِلَى رِضَاهُ بِاللُّطْفِ

۲۶۷۲۹- ۹۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ ابْتُلِيَ فَفَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ قَدْ لَقِيَ اللَّهَ وَ هُوَ زَانٍ خَائِنٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَاحِبِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۹۰۱
۲۶۷۳۰- ۹۰۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَسْأَلُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ فَتَأْبَى فَيَقُولُ إِذاً لَأُطَلِّقَنَّكِ وَ يَجْتَنِبُ فِرَاشَهَا فَتَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ قَالَ هَذَا غَاصِبٌ فَأَيْنَ هُوَ عَنِ اللُّطْفِ.
۲۶۷۳۱- ۹۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۳۹
أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَصُبُّ عَلَيْهِ جَارِيَةُ امْرَأَتِهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ تَمْسَحُهُ بِالدُّهْنِ قَالَ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنْ مَوْلَاتِهَا قَالَ قُلْتُ:- إِذَا أَحَلَّتْ لَهُ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا مَضَى قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴

---

۸۹۹ (۳)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۰ (۴)- الكافى ۵- ۴۶۹- ۹، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا. ۹۰۱ (۵)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۴. ۹۰۲ (۶)- الكافى ۵- ۴۷۰- ۱۰، و الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۱. ۹۰۳ (۷)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۹۰۴ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فى الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ۴۶ من أبواب حدّ الزنا، و فى الباب ۷۵ من أبواب أحكام الأولاد.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْأَمَةِ الزَّانِيَةِ إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَهَا مَالِكُهَا مِنْ ذَلِكَ

۲۶۷۳۲- ۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَيَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.
۲۶۷۳۳- ۹۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۸ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ فَوَلَدَتْ مِنْ فُجُورٍ فَكَرِهَ مَوْلَاهَا أَنْ تُرْضِعَ لَهُ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ جَائِزاً لَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَحَلِّلْ خَادِمَكَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَطِيبَ اللَّبَنُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ۹۰۹
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۴۰

---

۹۰۵ (۲)- الباب ۳۹ فیه حدیثان. ۹۰۶ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۰- ۱۲. ۹۰۷ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۰- ۱۳. ۹۰۸ (۵)- فی نسخة زیادة- قال "هامش المخطوط. "۹۰۹ (۶)- یأتی فی الباب ۷۵ من أبواب أحکام الأولاد.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَطَأَ جَارِیَةَ وَلَدِهِ إِلَّا أَنْ یَتَمَلَّکَهَا أَوْ یُحَلِّلَهَا لَهُ مَالِکُهَا مَعَ عَدَمِ وَطْءِ الْوَلَدِ لَهَا وَ أَنَّهُ یَجُوزُ أَنْ یُقَوِّمَ أَمَةَ وَلَدِهِ الصَّغِیرِ وَ یَشْتَرِیَهَا وَ یَطَأَ

۲۶۷۳۴- ۹۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِیَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ هَلْ یَصْلُحُ أَنْ یَطَأَهَا فَقَالَ یُقَوِّمُهَا قِیمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ یَأْخُذُهَا وَ یَکُونُ لِوَلَدِهِ عَلَیْهِ ثَمَنُهَا.

۲۶۷۳۵- ۹۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی جَارِیَةٍ لِابْنٍ لِی صَغِیرٍ یَجُوزُ لِی أَنْ أَطَأَهَا فَکَتَبَ لَا حَتَّی تُخَلِّصَهَا.

۲۶۷۳۶- ۹۱۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَکُونُ لِابْنِهِ جَارِیَةٌ أَ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا فَقَالَ یُقَوِّمُهَا عَلَی نَفْسِهِ وَ یُشْهِدُ عَلَی نَفْسِهِ بِثَمَنِهَا أَحَبُّ إِلَیَّ.

۲۶۷۳۷- ۹۱۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یَکُونُ لِبَعْضِ وُلْدِهِ جَارِیَةٌ وَ وُلْدُهُ صِغَارٌ قَالَ لَا یَصْلُحُ لَهُ أَنْ یَطَأَهَا حَتَّی یُقَوِّمَهَا قِیمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ یَأْخُذَهَا وَ یَکُونَ لِوَلَدِهِ عَلَیْهِ ثَمَنُهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۱

۲۶۷۳۸- ۹۱۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَی أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ یَنْکِحَ جَارِیَةَ ابْنِهِ وَ جَارِیَةَ ابْنَتِهِ وَ لِی ابْنَةٌ وَ ابْنٌ وَ لِابْنَتِی جَارِیَةٌ اشْتَرَیْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا أَ فَیَحِلُّ لِی أَنْ أَطَأَهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَ لَیْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاکَ إِذَا کَانَ هُوَ سَبَبَهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَیَّ وَ أَوْمَأَ نَحْوِی بِالسَّبَّابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَیْتَ أَنْتَ لِابْنَتِکَ جَارِیَةً أَوْ لِابْنِکَ وَ کَانَ الِابْنُ صَغِیراً وَ لَمْ یَطَأْهَا حَلَّ لَکَ أَنْ تَقْتَضَّهَا فَتَنْکِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۱۶ وَ کَذَا مَا قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا قَوَّمَهَا وَ ضَمِنَ الْقِیمَةَ لِمَا مَرَّ۹۱۷.

۲۶۷۳۹- ۹۱۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع إِنَّ الْوَلَدَ لَا یَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَیْئاً وَ یَأْخُذُ الْوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا یَشَاءُ وَ لَهُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَةِ ابْنِهِ إِنْ لَمْ یَکُنِ الِابْنُ وَقَعَ عَلَیْهَا.

۲۶۷۴۰- ۹۱۹-۷ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ لَا یَجُوزُ أَنْ یَقَعَ عَلَی جَارِیَةِ (ابْنِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)۹۲۰.

۲۶۷۴۱- ۹۲۱-۸ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۲

الْحَنَّاطِ۹۲۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ یَحْرُمُ عَلَی الرَّجُلِ جَارِیَةُ ابْنِهِ وَ إِنْ کَانَ صَغِیراً وَ أُحِلَّ لَهُ جَارِیَةُ ابْنَتِهِ قَالَ لِأَنَّ الِابْنَةَ لَا تَنْکِحُ وَ الِابْنُ یَنْکِحُ وَ لَا یَدْرِی لَعَلَّهُ یَنْکِحُهَا وَ یَخْفَی ذَلِکَ عَنِ ابْنِهِ وَ یَشِبُّ ابْنُهُ فَیَنْکِحُهَا فَیَکُونُ وِزْرُهُ فِی عُنُقِ أَبِیهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا هَکَذَا وَ هُوَ صَحِیحٌ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَصْلَحَ لِلْأَبِ أَنْ لَا یَأْتِیَ جَارِیَةَ ابْنِهِ وَ إِنْ کَانَ صَغِیراً وَ قَدْ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَأْتِیَ جَارِیَةَ لِابْنِ مَا لَمْ یَدْخُلْ بِهَا الِابْنُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَةِ۹۲۳ وَ غَیْرِهَا۹۲۴.

---

۹۱۰ (۱)- الباب ۴۰ فیه ۸ أحادیث. ۹۱۱ (۲)- الکافی ۵- ۴۷۱- ۲، و التهذیب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۳، التهذیب ۸- ۲۰۴- ۷۲۰، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۳. ۹۱۲ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۱- ۴. ۹۱۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۷۱- ۳. ۹۱۴ (۵)- الکافی ۵- ۴۷۱- ۱، و التهذیب ۷- ۲۷۱- ۱۱۶۲، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۲. ۹۱۵ (۱)- الکافی ۵- ۴۷۱- ۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۹۱۶ (۲)- التهذیب ۷- ۲۷۲- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۳- ۱۵۴- ۵۶۴. ۹۱۷ (۳)- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب. ۹۱۸ (۴)- الفقیه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۱. ۹۱۹ (۵)- الفقیه ۳- ۴۵۲- ۴۵۶۲. ۹۲۰ (۶)- فی المصدر- ابنته إلّا باذنها. ۹۲۱ (۷)- علل الشرائع- ۵۲۵- ۱. ۹۲۲ (۱)- فی المصدر- الحناط. ۹۲۳ (۲)- تقدم فی البابین ۷۸ و ۷۹ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۹۲۴ (۳)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۴۱- بَابُ حُکْمِ نِکَاحِ الْأَمَةِ الَّتِی بَعْضُهَا حُرٌّ وَ بَعْضُهَا رِقٌّ وَ أَنَّهُ یَجُوزُ تَحْلِیلُ الشَّرِیکِ حِصَّتَهُ لِشَرِیکِهِ وَ إِنْ کَانَتْ مُدَبَّرَةً وَ لَا یَجُوزُ لِلْحُرَّةِ وَ لَا لِلْمُبَعَّضَةِ تَحْلِیلُ فَرْجِهَا وَ لَا هِبَتُهُ و

۲۶۷۴۲- ۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِیَةٍ بَیْنَ رَجُلَیْنِ دَبَّرَاهَا جَمِیعاً ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا۹۲۷ لِشَرِیکِهِ قَالَ هُوَ لَهُ حَلَالٌ وَ أَیُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۳

مِنْ قِبَلِ الَّذِی مَاتَ وَ نِصْفُهَا مُدَبَّراً قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِی مِنْهُمَا أَنْ یَمَسَّهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یُثْبِتَ۹۲۸ عِتْقَهَا وَ یَتَزَوَّجَهَا بِرِضًا مِنْهَا مِثْلَ مَا۹۲۹ أَرَادَ قُلْتُ لَهُ أَ لَیْسَ قَدْ صَارَ نِصْفُهَا حُرّاً قَدْ مَلَکَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِی مِنْهُمَا قَالَ بَلَی قُلْتُ فَإِنْ هِیَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِی حِلٍّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَجُوزُ لَهُ ذَلِکَ قُلْتُ لِمَ لَا یَجُوزُ لَهَا ذَلِکَ کَمَا أَجَزْتَ لِلَّذِی کَانَ لَهُ نِصْفُهَا حِینَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِیکِهِ مِنْهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَ لَا تُعِیرُهُ وَ لَا تُحَلِّلُهُ وَ لَکِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لِلَّذِی دَبَّرَهَا یَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا مُتْعَةً بِشَیْءٍ فِی الْیَوْمِ الَّذِی تَمْلِکُ فِیهِ نَفْسَهَا فَیَتَمَتَّعُ مِنْهَا بِشَیْءٍ قَلَّ أَوْ کَثُرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ۹۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۳۱ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۹۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۳۳.

۲۶۷۴۳- ۹۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَیْنِ تَکُونُ بَیْنَهُمَا الْأَمَةُ فَیُعْتِقُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۴

أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ لَا أَبْغِی تُقَوِّمُنِی۹۳۵ وَ ذَرْنِی کَمَا أَنَا أَخْدُمُکَ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یُعْتِقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ یَطَأَهَا أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یَسْتَسْعِیهَا فَإِنْ أَبَتْ کَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا یَوْمٌ وَ لَهُ یَوْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ نَحْوَهُ۹۳۶.

۲۶۷۴۴- ۹۳۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَیْنِ تَکُونُ بَیْنَهُمَا الْأَمَةُ فَیُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ فَتَقُولُ الْأَمَةُ لِلَّذِی لَمْ یُعْتِقْ نِصْفَهُ لَا أُرِیدُ أَنْ تُقَوِّمَنِی ذَرْنِی۹۳۸ کَمَا أَنَا أَخْدُمُکَ وَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ یَسْتَنْکِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَسْتَخْدِمَهَا وَ لَکِنْ یُقَوِّمُهَا فَیَسْتَسْعِیهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۵

---

۹۲۵ (۴)- الباب ۴۱ فیه ۳ أحادیث. ۹۲۶ (۵)- الکافی ۵- ۴۸۲- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۷ من الباب ۲ من أبواب عقد النکاح. ۹۲۷ (۶)- فی نسخة زیادة- فرجها "هامش المخطوط. "۹۲۸ (۱)- فی الکافی- یبت. ۹۲۹ (۲)- فی نسخة- متی ما "هامش المخطوط. "۹۳۰ (۳)- التهذیب ۸- ۲۰۳- ۷۱۷. ۹۳۱ (۴)- فی المصدر زیادة- عن الحسن بن محبوب. ۹۳۲ (۵)- التهذیب ۷- ۲۴۵- ۱۰۶۷. ۹۳۳ (۶)- الفقیه ۳- ۴۵۷- ۴۵۷۹. ۹۳۴ (۷)- الکافی ۵- ۴۸۱- ۱. ۹۳۵ (۱)- فی التهذیب- للذی لم یعتق قومنی و ذرنی کما أنا "هامش المخطوط، "و فی المصدر- فقومنی و ذرنی. ۹۳۶ (۲)- التهذیب ۸- ۲۰۳- ۷۱۶. ۹۳۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۲- ۲، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۱۳ و بسند آخر فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب العتق. ۹۳۸ (۴)- فی المصدر- ذرنی. ۹۳۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الأبواب ۳۱ و ۳۲ و ۳۴ و ۳۶ و ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۴۰ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَزْوِیجِ الْإِنْسَانِ جَارِیَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّ الْوَلَدَ یَکُونُ مِلْکاً لَهُ

۲۶۷۴۵- ۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی زَیْدٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَکْفُوفِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ یَسُرُّکَ أَنْ یَکُونَ لَکَ قَائِدٌ قُلْتُ نَعَمْ فَأَعْطَانِی ثَلَاثِینَ دِینَاراً وَ قَالَ اشْتَرِ خَادِماً کَسُومِیّاً۹۴۳ فَاشْتَرَاهُ فَلَمَّا أَنْ حَجَّ دَخَلَ عَلَیْهِ فَقَالَ لَهُ کَیْفَ رَأَیْتَ قَائِدَکَ یَا أَبَا هَارُونَ قَالَ خَیْراً فَأَعْطَاهُ خَمْسَةً وَ عِشْرِینَ دِینَاراً وَ قَالَ لَهُ اشْتَرِ لَهُ جَارِیَةً شَبَانِیَّةً۹۴۴ فَإِنَّ أَوْلَادَهُنَّ قُرَّةٌ فَاشْتَرَیْتُ جَارِیَةً شَبَانِیَّةً فَزَوَّجْتُهَا مِنْهُ فَأَصَبْتُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَهْدَیْتُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِلَی بَعْضِ وُلْدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَرْجُو أَنْ یَجْعَلَ ثَوَابِی مِنْهَا الْجَنَّةَ وَ بَقِیَتْ ثِنْتَانِ مَا یَسُرُّنِی بِهِنَّ أُلُوفٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۶

---

۹۴۱ (۱)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۹۴۲ (۲)- الکافی ۵- ۴۸۰- ۴. ۹۴۳ (۳)- الکسم- الکد علی العیال و موضع، و کیسم أبو بطن انقرضوا و هم الکیاسم "القاموس المحیط ۴- ۱۷۱، هامش المخطوط. "۹۴۴ (۴)- الشبانی بالضم- الأحمر الوجه و السبال"، القاموس المحیط ۴- ۲۳۸، هامش المخطوط. "۹۴۵ (۵)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۴۶ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ کَیْفِیَّةِ تَزْوِیجِ الْإِنْسَانِ جَارِیَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَ أَنَّهُ یُعْطِیهَا شَیْئاً

۲۶۷۴۶- ۹۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُولَ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَةَ وَ یُعْطِیهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ مَوْلَاهُ وَ لَا بُدَّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ یَأْذَنَ لَهُ فَیَشْتَرِیَ مِنْ مَالِهِ إِنْ کَانَ لَهُ جَارِیَةً أَوْ جَوَارِیَ یَطَؤُهُنَّ.

۲۶۷۴۷- ۹۴۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ کَیْفَ یُنْکِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ قَالَ یَقُولُ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَةَ وَ یُعْطِیهَا مَا شَاءَ مِنْ قِبَلِهِ أَوْ مِنْ قِبَلِ مَوْلَاهُ وَ لَوْ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ دِرْهَماً أَوْ نَحْوَ ذَلِکَ.

۲۶۷۴۸- ۹۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الْمَمْلُوکِ یَکُونُ لِمَوْلَاهُ أَوْ مَوْلَاتِهِ أَمَةٌ فَیُرِیدُ أَنْ یَجْمَعَ بَیْنَهُمَا أَ یُنْکِحُهُ نِکَاحاً أَوْ یُجْزِیهِ أَنْ یَقُولَ قَدْ أَنْکَحْتُکَ فُلَانَةَ وَ یُعْطِیَ مِنْ قِبَلِهِ شَیْئاً أَوْ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ مُدّاً وَ قَدْ رَأَیْتُهُ یُعْطِی الدَّرَاهِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۵۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۵۲.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۷

---

۹۴۷ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۸ (۲)- الفقیه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۳. ۹۴۹ (۳)- الکافی ۵- ۴۷۹- ۱، و التهذیب ۷- ۳۴۵- ۱۴۱۵. ۹۵۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۸۰- ۲. ۹۵۱ (۵)- التهذیب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۶. ۹۵۲ (۶)- تقدم فی الباب ۴۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ غَیْرِهِ حَرُمَ عَلَیْهِ أَنْ یَطَأَهَا أَوْ یَرَی عَوْرَتَهَا أَوْ تَرَی عَوْرَتَهُ مَا دَامَ لَهَا زَوْجٌ

۲۶۷۴۹- ۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُزَوِّجُ مَمْلُوکَتَهُ عَبْدَهُ أَ تُقَوِّمُ عَلَیْهِ کَمَا کَانَتْ تَقُومُ فَتَرَاهُ مُنْکَشِفاً أَوْ یَرَاهَا عَلَی تِلْکَ الْحَالِ فَکَرِهَ ذَلِکَ وَ قَالَ قَدْ مَنَعَنِی أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدَمِی غُلَامِی لِذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۹۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۹۵۶.

۲۶۷۵۰- ۹۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ أَ یَنْبَغِی أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ قَالَ لَا وَ أَنَا أَتَّقِی ذَلِکَ مِنْ مَمْلُوکَتِی إِذَا زَوَّجْتُهَا.

۲۶۷۵۱- ۹۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِیَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِیَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا سَیِّدُهَا هَلْ یَجِبُ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ قَالَ لَا یَنْبَغِی لَهُ أَنْ یَمَسَّهَا حَتَّی یُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۸

قَالَ الشَّیْخُ الْمُرَادُ لَا یَقْرَبُهَا حَتَّی تَصِیرَ فِی حُکْمِ مَنْ طَلَّقَهَا الْغُلَامُ بِأَنْ یَأْمُرَهَا بِاعْتِزَالِهِ وَ یَسْتَبْرِئَهَا ثُمَّ یَطَؤُهَا لِمَا یَأْتِی۹۵۹.

۲۶۷۵۲- ۹۶۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُزَوِّجُ جَارِیَتَهُ هَلْ یَنْبَغِی لَهُ أَنْ تَرَی عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

۲۶۷۵۳- ۹۶۱-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَیْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتُکَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۶۷۵۴- ۹۶۲-۶ وَ فِی حَدِیثِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَشْرٌ لَا یَحِلُّ نِکَاحُهُنَّ وَ لَا غِشْیَانُهُنَّ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَتُکَ وَ لَهَا زَوْجٌ وَ هِیَ تَحْتَهُ.

۲۶۷۵۵- ۹۶۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَلَا یَنْظُرَنَّ إِلَی عَوْرَتِهَا وَ الْعَوْرَةُ مَا بَیْنَ السُّرَّةِ وَ الرُّکْبَةِ.

۲۶۷۵۶- ۹۶۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع أُتِیَ بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِیَتَهُ مَمْلُوکَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا فَضَرَبَهُ الْحَدَّ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۴۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۹۶۵ وَ غَيْرِهَا۹۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۶۷.

---

۹۵۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۸ أحاديث. ۹۵۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۰- ۳. ۹۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۷۲- ۴۶۴۵. ۹۵۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۸. ۹۵۷ (۵)- الكافي ۵- ۵۵۵- ۷. ۹۵۸ (۶)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۷. ۹۵۹ (۱)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۹۶۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۶. ۹۶۱ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۱ و في الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۶۳ (۵)- قرب الإسناد- ۴۹. ۹۶۴ (۶)- المقنع- ۱۴۵. ۹۶۵ (۱)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۹۶۶ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۹ من أبواب النكاح المحرم. ۹۶۷ (۳)- يأتي في الباب ۴۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۲ من أبواب حدّ الزنا.

۴۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ تَفْرِيقِ الرَّجُلِ بَيْنَ عَبْدِهِ وَ أَمَتِهِ إِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا

۲۶۷۵۷- ۹۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۹۷۰- قَالَ هُوَ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ تَحْتَهُ أَمَتُهُ فَيَقُولَ لَهُ اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ وَ لَا تَقْرَبْهَا ثُمَّ يَحْبِسُهَا عَنْهُ حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ يَمَسُّهَا فَإِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَسِّهِ إِيَّاهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۷۱.

۲۶۷۵۸- ۹۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاهَا قَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا فَإِذَا طَمِثَتْ وَطِئَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

۲۶۷۵۹- ۹۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۰

الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ فَيُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَيَفِرُّ الْعَبْدُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا فَاعْتَدِّي فَتَعْتَدُّ خَمْسَةً وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ لَمْ يَفِرَّ قَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ يَقُولُ لَهَا اعْتَزِلِي فَقَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا مَوْلَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ شَاءَ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۶۷۶۰- ۹۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْكَحَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ۹۷۵ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۶۱- ۹۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ وَلِيدَةَ مَوْلَاهُ كَانَ هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ نَزَعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۹۷۷.

۲۶۷۶۲- ۹۷۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۱

وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثَ.

۲۶۷۶۳- ۹۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ مِلْكَ شَخْصٍ وَاحِدٍ لِمَا مَضَى۹۸۰ وَ يَأْتِي۹۸۱.

۲۶۷۶۴- ۹۸۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۹۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ وَ زَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۹۸۴.

۲۶۷۶۵- ۹۸۵-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۹۸۶- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۲

۲۶۷۶۶- ۹۸۷-۱۰ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۹۸۸- قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَأْمُرُ عَبْدَكَ وَ تَحْتَهُ أَمَتُكَ فَيَعْتَزِلُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تُصِيبُ مِنْهَا.

۲۶۷۶۷- ۹۸۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ۹۹۰- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ إِلَّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنْ كُنْتَ زَوَّجْتَ أَمَتَكَ غُلَاماً نَزَعْتَهَا مِنْهُ إِذَا شِئْتَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَوَّجَ غَيْرَ غُلَامِهِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَ حَتَّى تُبَاعَ فَإِنْ بَاعَهَا صَارَ بُضْعُهَا بِيَدِ غَيْرِهِ وَ إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَقَرَّ.

۲۶۷۶۸- ۹۹۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ۹۹۲- قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۳ فِي الطَّلَاقِ۹۹۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۳

---

۹۶۸ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۱۲ حديثا. ۹۶۹ (۵)- الكافي ۵- ۴۸۱- ۲، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۲- ۸۰. ۹۷۰ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۹۷۱ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۷. ۹۷۲ (۸)- الكافي ۵- ۴۸۱- ۱. ۹۷۳ (۹)- الكافي ۵- ۴۸۱- ۳. ۹۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۶- ۱۴۱۸، إلّا أن فيه- محمّد بن أحمد بن الحسن. ۹۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۵. ۹۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۳. ۹۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۴۰- ۴۸۵۹. ۹۷۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۴۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۹۷۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۲. ۹۸۰ (۲)- مضى في الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۹۸۱ (۳)- يأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۹۸۲ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۸. ۹۸۳ (۵)- في المصدر- علي بن إسماعيل الميثمي. ۹۸۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۹- ۸. ۹۸۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۲- ۸۱. ۹۸۶ (۸)- النساء ۴- ۲۴. ۹۸۷ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۳- ۸۲. ۹۸۸ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۹۸۹ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۳- ۸۳. ۹۹۰ (۴)- النساء ۴- ۲۴. ۹۹۱ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۳۳- ۸۴. ۹۹۲ (۶)- النساء ۴- ۲۴. ۹۹۳ (۷)- يأتي في الأبواب ۴۷ و ۶۴ و ۶۶ من هذه الأبواب. ۹۹۴ (۸)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْجَارِيَةِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِالْمِلْكِ وَ إِنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ الْبَاقِيَ

۲۶۷۶۹- ۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ فَقَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ.

۲۶۷۷۰- ۹۹۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۹۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا جَمِيعاً۹۹۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْأَمَةِ الْمُبَعَّضَةِ۱۰۰۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۴

---

۹۹۵ (۱)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۹۹۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۴- ۶، و التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۹، و الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۴. ۹۹۷ (۳)- الكافي ۵- ۴۸۴- ۶. ۹۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۶۹۹. ۹۹۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۴۹- ۴۵۵۴. ۱۰۰۰ (۶)- تقدم في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً لَهَا زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ فَسْخِ الْعَقْدِ وَ إِجَازَتِهِ وَ كَذَا مَنِ اشْتَرَى بَعْضَهَا أَوِ اشْتَرَى عَبْداً لَهُ زَوْجَةٌ

۲۶۷۷۱- ۱۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدَعَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۰۴.

۲۶۷۷۲ - ۱۰۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطَؤُهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً قَالَ يَطَؤُهَا فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَقْدِرَانِ عَلَى شَيْ‌ءٍ مِنْ أَمْرِهِمَا إِذَا بِيعَا.

۲۶۷۷۳- ۱۰۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ تُبَاعُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ صَفْقَتُهَا طَلَاقُهَا.

۲۶۷۷۴- ۱۰۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۵

بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا- مَنِ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنَّ بَيْعَهَا طَلَاقُهَا فَإِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۲۶۷۷۵- ۱۰۰۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ عَلِيّاً ع- كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع أَ عَلِيٌّ يَقُولُ هَذَا.

۲۶۷۷۶- ۱۰۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَ.

۲۶۷۷۷- ۱۰۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ۱۰۱۲ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۶

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ الْمُبْتَاعُ الزَّوْجَ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لِمَا مَضَى۱۰۱۳ وَ يَأْتِي۱۰۱۴.

۲۶۷۷۸- ۱۰۱۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۷۷۹- ۱۰۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا قَالَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۱۹.

۱۰۰۲ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۰۰۳ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۴، و التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۲. ۱۰۰۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۸. ۱۰۰۵ (۴)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۱. ۱۰۰۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۲. ۱۰۰۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۳. ۱۰۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۹- ۷۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۲. ۱۰۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۸۳- ۵. ۱۰۱۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۰۱۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۹ و التهذيب ۸- ۱۹۹- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲ (۵)- في المصدر زيادة- حر. ۱۰۱۳ (۱)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۰۱۴ (۲)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب. ۱۰۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۴- ۱۹۴۵ و التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۰۱۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۹. ۱۰۱۸ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۱۹ (۷)- يأتي في البابين ۴۸ و ۶۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى الْعَبْدَ وَ لَهُ زَوْجَةٌ أَوِ الْأَمَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ فَأَجَازَ النِّكَاحَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْفَسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۶۷۸۰- ۱۰۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۵۷

أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بِيعَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ فَالَّذِي اشْتَرَاهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ التَّرَاضِي۱۰۲۲ قَالَ وَ إِنْ بِيعَ الْعَبْدُ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ الَّذِي اشْتَرَاهُ أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ صَاحِبُ الْجَارِيَةِ فَذَلِكَ لَهُ وَ إِنْ هُوَ سَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

۲۶۷۸۱- ۱۰۲۳-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْزِعَ جَارِيَتِي مِنْكَ وَ أَبِيعَ نَصِيبِي فَبَاعَهُ فَقَالَ الْمُشْتَرِي أُرِيدُ أَنْ أَقْبِضَ جَارِيَتِي هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِذَا اشْتَرَاهَا غَيْرُ الَّذِي كَانَ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا مَعَهُ فَهِيَ حَلَالٌ لِزَوْجِهَا وَ هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَنْزِعَهَا الْمُشْتَرِي وَ إِنْ أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ نِكَاحاً جَدِيداً فَالطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ وَ لَيْسَ إِلَى السَّيِّدِ الطَّلَاقُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ وَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَرَادَ أَحَدُهُمَا نَزْعَهَا مِنْهُ هَلْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الزَّوْجِ لَا يَحِلُّ لِوَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَوْ يَسْتَخْلِصَ أَحَدُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۵.

۱۰۲۰ (۸)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۱۰۲۱ (۹)- الفقیه ۳- ۵۴۳- ۴۸۶۹. ۱۰۲۲ (۱)- فی نسخة- ما رضی "هامش المخطوط. "۱۰۲۳ (۲)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۹۶- ۱۹۷- ۴۱۷ و ۴۱۹. ۱۰۲۴ (۳)- تقدم فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۰۲۵ (۴)- یأتی فی الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا بِشِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِهِمَا بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا

۲۶۷۸۲- ۱۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۵۸
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ فَصَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تُفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ۱۰۲۸.
۲۶۷۸۳- ۱۰۲۹-۲ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.
۲۶۷۸۴- ۱۰۳۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا وَ أَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءَا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ تَقُولُ الْمَرْأَةُ عَبْدِي لَا۱۰۳۱ يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسَرَّانِي فَأَوْلَدَنِي وَلَداً ثُمَّ اعْتَزَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِهِ هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِيَ الْوَفَاةُ أَعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةُ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكاً لِوَلَدِيَ الَّذِي وَلَدْتُهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَلَدِي مَاتَ ثُمَّ وَرِثْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطَأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكِ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكِ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكِ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدُكِ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكِ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرِقِّي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتِقِي.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۵۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۱۰۳۲ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۳۳.
۲۶۷۸۵- ۱۰۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ۱۰۳۵ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهُ فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۷.
____

۱۰۲۶ (۵)- الباب ۴۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۷ (۶)- الکافی ۵- ۴۸۴- ۲، و التهذیب ۸- ۲۰۵- ۷۲۲. ۱۰۲۸ (۱)- فی نسخة زیادة- و هو عبدها "هامش المخطوط. "۱۰۲۹ (۲)- الکافی ۵- ۴۸۵- ۴، التهذیب ۸- ۲۰۵- ۷۲۴. ۱۰۳۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۴- ۱. ۱۰۳۱ (۴)- فی نسخة- و لا "هامش المخطوط. "۱۰۳۲ (۱)- الفقیه ۳- ۵۴۴- ۴۸۷۴. ۱۰۳۳ (۲)- الإرشاد- ۱۱۳. ۱۰۳۴ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۵- ۳. ۱۰۳۵ (۴)- فی نسخة- و إسحاق(بدل- عن ")هامش المخطوط. "۱۰۳۶ (۵)- التهذیب ۸- ۲۰۵- ۷۲۳. ۱۰۳۷ (۶)- یأتی فی الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ وَ أَرَادَتْ تَزْوِيجَهُ تَعَيَّنَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ وَ بَطَلَ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ

۲۶۷۸۶- ۱۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَوَرِثَتْهُ فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً آخَرَ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۰۴۰.
۲۶۷۸۷- ۱۰۴۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُجَدِّدَانِ نِكَاحاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۴.
____

۱۰۳۸ (۷)- الباب ۵۰ فیه حدیثان. ۱۰۳۹ (۸)- الکافی ۵- ۴۸۵- ۱. ۱۰۴۰ (۱)- الفقیه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۲. ۱۰۴۱ (۲)- الکافی ۵- ۴۸۵- ۲. ۱۰۴۲ (۳)- التهذیب ۸- ۲۰۵- ۷۲۵. ۱۰۴۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹ من أبواب العتق.

۵۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَبْدِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا وَ إِنْ مَكَّنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا لَزِمَهَا الْحَدُّ وَ وَجَبَ بَيْعُهُ وَ حَرُمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً

۲۶۷۸۸- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَمْكَنَتْ مِنْ نَفْسِهَا عَبْداً لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرٍ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْداً مُدْرِكاً بَعْدَ ذَلِكَ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ۱۰۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۹.
____

۱۰۴۵ (۶)- الباب ۵۱ فیه حدیث واحد. ۱۰۴۶ (۷)- الکافی ۵- ۴۹۳- ۱. ۱۰۴۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۰۶- ۷۲۷. ۱۰۴۸ (۲)- الفقیه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۲. ۱۰۴۹ (۳)- تقدم فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ الْعَبْدِ أَوِ الْحُرِّ ثُمَّ أُعْتِقَتْ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ عَقْدِهَا وَ عَدَمِهِ

۲۶۷۸۹- ۱۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْكِحُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُهَا تُخَيَّرُ فِيهِ أَمْ لَا قَالَ نَعَمْ تُخَيَّرُ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۵۲.
۲۶۷۹۰- ۱۰۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَتِ الْأَمَةُ قَالَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْ نَفْسَهَا مَعَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ نَزَعَتْ نَفْسَهَا مِنْهُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۲
وَ قَالَ وَ ذُكِرَ۱۰۵۴ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ وَ أَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَقَرَّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا عَلَى عَائِشَةَ أَنَّ لَهُمْ وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ تُصُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الصَّدَقَةِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ لَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۵۵.
۲۶۷۹۱- ۱۰۵۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَرِيرَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.
۲۶۷۹۲- ۱۰۵۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْداً.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۳
۲۶۷۹۳- ۱۰۵۸-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ۱۰۵۹ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ.
۲۶۷۹۴- ۱۰۶۰-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- اخْتَارِي إِنْ شِئْتِ أَقَمْتِ مَعَ زَوْجِكِ وَ إِنْ شِئْتِ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۱ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ وَ حَدِيثُ بُرَيْدٍ.
۲۶۷۹۵- ۱۰۶۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ ثُمَّ تُعْتَقُ فَقَالَ تُخَيَّرُ فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۱۰۶۳.
۲۶۷۹۶- ۱۰۶۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۴
۲۶۷۹۷- ۱۰۶۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي الْمِيثَمِيَّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ عَبْدٌ فَلَمَّا أُعْتِقَتْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ص اخْتَارِي.
۲۶۷۹۸- ۱۰۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ عَبْدَهُ وَ أَعْتَقَهَا هَلْ تُخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ لَا قَالَ تُخَيَّرُ.
۲۶۷۹۹- ۱۰۶۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ نَكَحَ أَمَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِبُضْعِهَا.
۲۶۸۰۰- ۱۰۶۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَ۱۰۶۹ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.
۲۶۸۰۱- ۱۰۷۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُعْتِقَتِ الْأَمَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ خُيِّرَتْ إِنْ كَانَ تَحْتَ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ.
۲۶۸۰۲- ۱۰۷۱-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۵
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي بَرِيرَةَ بِشَيْئَيْنِ قَضَى فِيهَا بِأَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ قَضَى لَهَا بِالتَّخْيِيرِ حِينَ أُعْتِقَتْ وَ قَضَى أَنَّ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهَا فَأَهْدَتْهُ فَهِيَ هَدِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۲.
____

۱۰۵۰ (۴)- الباب ۵۲ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۰۵۱ (۵)- الکافی ۵- ۴۸۶- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۲ (۶)- التهذیب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۴. ۱۰۵۳ (۷)- الکافی ۵- ۴۸۵- ۱. ۱۰۵۴ (۱)- فی نسخة- و روی "هامش المخطوط. "۱۰۵۵ (۲)- الخصال- ۱۹۰- ۲۶۲. ۱۰۵۶ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۶- ۲. ۱۰۵۷ (۴)- الکافی ۵- ۴۸۷- ۶، و التهذیب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۸. ۱۰۵۸ (۱)- الکافی ۵- ۴۸۶- ۴. ۱۰۵۹ (۲)- فی المصدر زیادة- حین أعتقت. ۱۰۶۰ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۷- ۵. ۱۰۶۱ (۴)- التهذیب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۷. ۱۰۶۲ (۵)- التهذیب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۲. ۱۰۶۳ (۶)- الفقیه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۳. ۱۰۶۴ (۷)- التهذیب ۷- ۳۴۱- ۱۳۹۴. ۱۰۶۵ (۱)- التهذیب ۷- ۳۴۱- ۱۳۹۵. ۱۰۶۶ (۲)- التهذیب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۳. ۱۰۶۷ (۳)- التهذیب ۷- ۳۴۲- ۱۳۹۹. ۱۰۶۸ (۴)- التهذیب ۷- ۳۴۲- ۱۴۰۰. ۱۰۶۹ (۵)- فی المصدر- کانت. ۱۰۷۰ (۶)- التهذیب ۷- ۳۴۲- ۱۴۰۱. ۱۰۷۱ (۷)- قرب الإسناد- ۴۵. ۱۰۷۲ (۱)- یأتی فی الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَا مَعاً

۲۶۸۰۳- ۱۰۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكَيْكَ رَجُلًا وَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَ قَالَ إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا كَانَ ذَلِكَ بِصَدَاقٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۷۵.
____

۱۰۷۳ (۲)- الباب ۵۳ فیه حدیث واحد. ۱۰۷۴ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۶- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۰۷۵ (۴)- التهذیب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۴.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةَ عَبْدٍ فَأُعْتِقَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَ أَنَّ مَنْ أَعَانَ زَوْجَةَ أَبِيهِ الْمُكَاتَبَةَ بِشَرْطِ سُقُوطِ خِيَارِهَا إِذَا أُعْتِقَتْ لَزِمَ

۲۶۸۰۴- ۱۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۶
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيُصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يُرْجَمُ حَتَّى يُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ عَلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۸.
۲۶۸۰۵- ۱۰۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ مِنْ عَبْدٍ فَأَعْتَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا هَلْ یَكُونُ لَهَا الْخِیَارُ قَالَ لَا قَدْ تَزَوَّجَتْهُ عَبْداً وَ رَضِیَتْ بِهِ فَهُوَ حِینَ صَارَ حُرّاً أَحَقُّ أَنْ تَرْضَی بِهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ الْأَخِیرِ فِی الْكِتَابَةِ۱۰۸۰.

۱۰۷۶ (۵)- الباب ۵۴ فیه حدیثان. ۱۰۷۷ (۶)- الکافی ۵- ۴۸۷- ۱. ۱۰۷۸ (۱)- التهذیب ۸- ۲۰۶- ۷۲۶. ۱۰۷۹ (۲)- التهذیب ۷- ۳۴۳- ۱۴۰۵. ۱۰۸۰ (۳)- یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب المکاتبة.

۵۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ وَ وَطِئَهَا غَیْرُهُ فِی ذَلِكَ الطُّهْرِ فَحَمَلَتْ وَ وَلَدَتْ

۲۶۸۰۶- ۱۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبِی ع- فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِیتُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ إِنَّ لِی جَارِیَةً كُنْتُ أَطَؤُهَا فَوَطِئْتُهَا یَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَةٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِیتُ نَفَقَةً لِی فَرَجَعْتُ إِلَی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۷

الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَی بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ یَوْمِی ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِیَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبِی ع لَا یَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِیعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَیْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَیّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ۱۰۸۳ وَ الصَّدُوقُ۱۰۸۴ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۲۶۸۰۷- ۱۰۸۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَی أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِیتُ بِأَمْرٍ عَظِیمٍ إِنِّی وَقَعْتُ عَلَی جَارِیَتِی ثُمَّ خَرَجْتُ فِی بَعْضِ حَاجَتِی فَانْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِیقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِی بَیْنَ رِجْلَیِ الْجَارِیَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلَتْ ثُمَّ وَضَعَتْ جَارِیَةً لِعِدَّةِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع احْبِسِ الْجَارِیَةَ لَا تَبِعْهَا وَ أَنْفِقْ عَلَیْهَا حَتَّی تَمُوتَ أَوْ یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ یُنْفَقَ عَلَیْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّی یَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجاً الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۶۸۰۸ - ۱۰۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِیَةٌ فَوَثَبَ عَلَیْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا فَقَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِیَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ یَثِبَ عَلَی جَارِیَةِ [أَبِیهِ]۱۰۸۸ فَفَجَرَ بِهَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۸

فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا یَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَی أَبِیهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَأْتِیَهَا حَتَّی یَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامَعَاهَا فِی یَوْمٍ وَاحِدٍ وَ شَهْرٍ وَاحِدٍ.

۲۶۸۰۹- ۱۰۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِیَةٌ تَخْدُمُهُ وَ كَانَ یَطَؤُهَا فَدَخَلَ یَوْماً إِلَی مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تُحَدِّثُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِیَةَ فَأَقَرَّتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِیهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا یَحِلُّ لَكَ وَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَیْسَ مِنْكَ وَ لَا فِیهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَ بِعْ أُمَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الْإِلْحَاقِ أَوْ عَدَمِ اجْتِمَاعِهَا وَ أَنَّهُ مَعَ الِاشْتِبَاهِ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُلْحَقُ بِهِ لِمَا مَضَی۱۰۹۰ وَ یَأْتِی۱۰۹۱.

۲۶۸۱۰- ۱۰۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع فِی هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَی جَارِیَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِی وَلَدِهِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ فِیهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ۱۰۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۰۹۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۶۹

۱۰۸۱ (۴)- الباب ۵۵ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۸۲ (۵)- الکافی ۵- ۴۸۸- ۱. ۱۰۸۳ (۱)- التهذیب ۸- ۱۷۹- ۶۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۷. ۱۰۸۴ (۲)- الفقیه ۴- ۳۱۴- ۵۶۷۷. ۱۰۸۵ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۸- ۲، و التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۲۹. و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۰۸. ۱۰۸۶ (۴)- التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۲۹. ۱۰۸۷ (۵)- التهذیب ۸- ۱۷۹- ۶۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۶۴- ۱۳۰۶. ۱۰۸۸ (۶)- کلمة" أبیه "لم ترد فی المخطوط و اثبتناها من التهذیب. ۱۰۸۹ (۱)- التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۳. ۱۰۹۰ (۲)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۰۹۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۰۹۲ (۴)- التهذیب ۸- ۱۸۱- ۶۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۴. ۱۰۹۳ (۵)- تقدم فی الحدیث السابق. ۱۰۹۴ (۶)- یأتی فی البابین ۵۶ و ۷۴ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ جَارِیَةٌ یَطَؤُهَا فَتَحْمِلُ فَیَتَّهِمُهَا

۲۶۸۱۱- ۱۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَیْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِی الْحَمْلَ قَالَ لِیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

۲۶۸۱۲- ۱۰۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِیَةُ (یُطِیفُ بِهَا)۱۰۹۸ وَ هِیَ تَخْرُجُ فَتَعْلَقُ قَالَ یَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ یَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قَالَ أَمَّا ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ إِذاً لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

۲۶۸۱۳- ۱۰۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمٍ مَوْلَی طِرْبَالٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ كَانَ یَطَأُ جَارِیَةً وَ أَنَّهُ كَانَ یَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ فَلَا یَبِیعُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ نَصِیباً فِی دَارِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ یَطَأُ جَارِیَةً وَ أَنَّهُ لَمْ یَكُنْ یَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِیَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا یَبِیعُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ نَصِیباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَیْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۰۰

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۱۱۰۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۰۲ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.

۲۶۸۱۴- ۱۱۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِیَةٌ یَطَؤُهَا وَ هِیَ تَخْرُجُ۱۱۰۴ فَحَبِلَتْ فَخَشِیَ أَنْ لَا یَكُونَ مِنْهُ كَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَبِیعُ الْجَارِیَةَ وَ الْوَلَدَ قَالَ یَبِیعُ الْجَارِیَةَ وَ لَا یَبِیعُ الْوَلَدَ وَ لَا یُورِثُهُ مِنْ مِیرَاثِهِ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۱۰۵.

۲۶۸۱۵- ۱۱۰۶-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَةٍ لَهُ تَذْهَبُ وَ تَجِیءُ وَ قَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَ لَمْ یَكُنْ مِنْهُ إِلَیْهَا شَیْءٌ مَا تَقُولُ فِی الْوَلَدِ قَالَ أَرَی أَنْ لَا یُبَاعَ هَذَا یَا سَعِیدُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَتَّهِمُهَا فَقُلْتُ أَمَّا تُهَمَةً ظَاهِرَةً فَلَا قَالَ أَ یَتَّهِمُهَا أَهْلُكَ قُلْتُ أَمَّا شَیْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَیْفَ تَسْتَطِیعُ أَنْ لَا یَلْزَمَكَ الْوَلَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۰۷ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۰۹.۱۱۰۸ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۱۷۰

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۱

۱۰۹۵ (۱)- الباب ۵۶ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۹۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۸۳- ۶۴۰. ۱۰۹۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۱، و التهذیب ۸- ۱۸۱- ۶۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۶۶- ۱۳۱۱. ۱۰۹۸ (۴)- یطیف بها- کنایة عن الجماع "لسان العرب ۹- ۲۲۵، ۲۲۸. "۱۰۹۹ (۵)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۲. ۱۱۰۰ (۶)- الفقیه ۴- ۳۱۵- ۵۶۷۹. ۱۱۰۱ (۱)- التهذیب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۶. ۱۱۰۲ (۲)- التهذیب ۸- ۱۸۲- ۶۳۵ و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۱۰. ۱۱۰۳ (۳)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۳. ۱۱۰۴ (۴)- فی المصدر زیادة- فی حوائجه. ۱۱۰۵ (۵)- التهذیب ۸- ۱۸۰- ۶۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۵- ۱۳۰۹. ۱۱۰۶ (۶)- الکافی ۵- ۴۸۹- ۴. ۱۱۰۷ (۷)- التهذیب ۸- ۱۸۱- ۶۳۴. ۱۱۰۸ (۸)- یأتی فی الباب ۷۴ من هذه الأبواب. ۱۱۰۹ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۷- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ فِی الْجَارِیَةِ إِذَا وَقَعُوا عَلَیْهَا فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فِی إِلْحَاقِ الْوَلَدِ مَعَ رَدِّ بَاقِی الْقِیمَةِ

۲۶۸۱۶- ۱۱۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِیَةً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِیعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَیْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ قِیمَةَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِیَةِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِیَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِیَةَ عَلَیْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِیمَتِهِ.

۲۶۸۱۷- ۱۱۱۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَی امْرَأَةٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِی الْجَاهِلِیَّةِ قَبْلَ أَنْ یَظْهَرَ الْإِسْلَامُ- فَأَقْرَعَ بَیْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِلَّذِی قُرِعَ وَ جَعَلَ عَلَیْهِ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ لِلْآخَرَیْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّی بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ قَالَ مَا أَعْلَمُ فِیهَا شَیْئاً إِلَّا مَا قَضَی عَلِیٌّ ع.

۲۶۸۱۸- ۱۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِكُ بِامْرَأَةٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَادَّعَوُا الْوَلَدَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۲

أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی یَخْرُجُ سَهْمُهُ.

۲۶۸۱۹- ۱۱۱۴-۴ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْكَ قَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَةً فَوَطِئُوهَا جَمِیعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجُّوا فِیهِ كُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ النَّبِیُّ ص إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۱۵.

۲۶۸۲۰- ۱۱۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَرُفِعَ إِلَیْهِ رَجُلَانِ بَیْنَهُمَا جَارِیَةٌ یَمْلِكَانِ رِقَّهَا عَلَی السَّوَاءِ قَدْ جَهِلَا حَظْرَ وَطْئِهَا مَعاً فَوَطِئَاهَا مَعاً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَحَمَلَتْ وَ وَضَعَتْ غُلَاماً فَقَرَعَ عَلَی الْغُلَامِ بِاسْمَیْهِمَا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِأَحَدِهِمَا فَأَلْحَقَ بِهِ الْغُلَامَ وَ أَلْزَمَهُ نِصْفَ قِیمَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ عَبْداً لِشَرِیكِهِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْقَضِیَّةُ فَأَمْضَاهَا وَ أَقَرَّ الْحُكْمَ بِهَا فِی الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۱۱۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۳

۱۱۱۰ (۱)- الباب ۵۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۱۱ (۲)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۸. و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۱۱۱۲ (۳)- التهذیب ۸- ۱۶۹- ۵۹۱ و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۹. ۱۱۱۳ (۴)- الکافی ۵- ۴۹۰- ۱، و أورده عن التهذیب بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۱۱۱۴ (۱)- الکافی ۵- ۴۹۱- ۲، و أورده عن التهذیب بإسناد آخر فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم. ۱۱۱۵ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷۰- ۵۹۲ و الاستبصار ۳- ۳۶۹- ۱۳۲۰. ۱۱۱۶ (۳)- ارشاد المفید- ۱۰۵ باختلاف. ۱۱۱۷ (۴)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب میراث ولد الملاعنة و فی الباب ۱۳ من أبواب کیفیة الحکم.

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَطِئَ الْبَائِعُ وَ الْمُشْتَرِی الْأَمَةَ أَوِ الْمُعْتِقُ وَ الزَّوْجُ وَ اشْتَبَهَ حَالُ الْوَلَدِ

۲۶۸۲۱- ۱۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِیَةُ یَطَؤُهَا فَیُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ مِنْ مَوْلَاهَا الَّذِی أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِیرِ.

۲۶۸۲۲- ۱۱۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَبْلَ أَنْ یَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا یَعُودُ قُلْتُ فَإِنَّهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِی مِنْ رَجُلٍ آخَرَ۱۱۲۱ وَ لَمْ یَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۱۲۲.

۲۶۸۲۳- ۱۱۲۳-۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۷۴

ع الْوَلَدُ لِلَّذِی عِنْدَهُ الْجَارِیَةُ وَ لْیَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۴ كَمَا أَوْرَدَهُ الْكُلَیْنِیُّ.

۲۶۸۲۴- ۱۱۲۵-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ وَقَعَا عَلَی جَارِیَةٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ لِمَنْ یَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِی عِنْدَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۲۶.

۲۶۸۲۵- ۱۱۲۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: كَانَتْ لِی جَارِیَةٌ كُنْتُ أَطَؤُهَا فَوَطِئْتُهَا فَجِئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَاماً فَأَتَوْنِی فَقَالُوا لِی وَ خَاصَمُونِی فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِی اقْبَلْهَا.

۲۶۸۲۶- ۱۱۲۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ جَامَعَهَا رَبُّهَا۱۱۲۹ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَجَامَعَهَا الْآخَرُ وَ لَمْ تَحِضْ فَجَامَعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَزَعَمَتْ أَنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَلَا يُدْرَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۵
أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرِثُهُمَا كِلَيْهِمَا وَ يَرِثَانِهِ سَوَاءً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۳۰.
۲۶۸۲۷- ۱۱۳۱-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً فَبَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَوَطِئَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ فَوَلَدَتْ لَهُ لِمَنِ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي هِيَ عِنْدَهُ فَلْيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۳.

۱۱۱۸ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۱۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۱- ۱. ۱۱۲۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۹۱- ۲. ۱۱۲۱ (۴)- فى المصدر زيادة- فوقع عليها. ۱۱۲۲ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۷ و الاستبصار ۳- ۳۶۷- ۱۳۱۵. ۱۱۲۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۶۹- ۵۸۸ و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۶. ۱۱۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۰- ۴۵۵۷. ۱۱۲۵ (۲)- الكافى ۵- ۴۹۱- ۳. ۱۱۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۹- ۵۸۸، و الاستبصار ۳- ۳۶۸- ۱۳۱۶. ۱۱۲۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۳۸. ۱۱۲۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۵۸- ۱۲۸۰. ۱۱۲۹ (۶)- فى المصدر زيادة- فى قبل طهرها. ۱۱۳۰ (۱)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۱۳۱ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۱۰- ۲۴. ۱۱۳۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۵ و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۳ (۴)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب و فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۵۹- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْأَمَةِ يُلْحَقُ بِالْمَوْلَى إِذَا وَطِئَهَا مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ عَزَلَ عَنْهَا

۲۶۸۲۸- ۱۱۳۵-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ عَلَى۱۱۳۶ الْوِكَاءِ۱۱۳۷ قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۹.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۶

۱۱۳۴ (۵)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۱۱۳۵ (۶)- قرب الإسناد- ۶۵. ۱۱۳۶ (۷)- فى المصدر زيادة- الذكر. ۱۱۳۷ (۸)- الوكاء- الحبل الذى يشد به رأس القربة.(الصحاح ۶- ۲۵۲۸). ۱۱۳۸ (۹)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۵۶ كلمة العزل خصوصا، و فى الباب ۵۸. ۱۱۳۹ (۱۰)- يأتى فى الباب ۷۴ من هذه الأبواب، و فى البابين ۱۵ و ۱۹ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الحديثين ۱ و ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۶۰- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمُتَوَلِّدَةِ مِنَ الزِّنَا وَ كَرَاهَةِ اسْتِيلَادِهَا إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ مَالِكُ أُمِّهَا الزَّانِيَ بِهَا مِمَّا فَعَلَ

۲۶۸۲۹- ۱۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَةٌ وَطِئَهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدِهِ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ شَاءَ وَطِئَهَا۱۱۴۲.
۲۶۸۳۰- ۱۱۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخُزَاعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَوَقَعَتْ مِنِّي كُلَّ مَوْقِعٍ فَقَالَ سَلْ عَنْ أُمِّهَا لِمَنْ كَانَتْ فَسَلْهُ يُحَلِّلِ الْفَاعِلَ بِأُمِّهَا مَا فَعَلَ لِيَطِيبَ الْوَلَدُ.
۲۶۸۳۱- ۱۱۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا وَ إِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۱۴۵ وَ غَيْرِهَا۱۱۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۴۷.

۱۱۴۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۱ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۱- ۱۳۲- ۳۳۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۳. ۱۱۴۳ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۰- ۱۸. ۱۱۴۴ (۵)- الكافى ۵- ۳۵۳- ۵، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۵ (۱)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۱۴۶ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۱۴۷ (۳)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۶۱- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَالْوَلَدُ لِمَالِكِ الْجَارِيَةِ يَجِبُ رَدُّهُمَا عَلَيْهِ

۲۶۸۳۲- ۱۱۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ غَصَبَ جَارِيَةَ رَجُلٍ فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ مِنَ الْغَاصِبِ قَالَ تُرَدُّ الْجَارِيَةُ وَ الْوَلَدُ عَلَى الْمَغْصُوبِ [مِنْهُ]۱۱۵۰ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ الْغَاصِبُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۱۱۵۱.
۲۶۸۳۳- ۱۱۵۲-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ بِذَلِكَ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۴.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۸

۱۱۴۸ (۴)- الباب ۶۱ فيه حديثان. ۱۱۴۹ (۵)- الكافى ۵- ۵۵۶- ۹. ۱۱۵۰ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۳۶. ۱۱۵۲ (۸)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۶. ۱۱۵۳ (۹)- تقدم فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴ (۱۰)- يأتى فى البابين ۶۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۶۲- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مِنَ الْإِمَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ وَ لَا يُنْكِحُ وَ لَوْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً

۲۶۸۳۴- ۱۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكِحُ فَزَنَى مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ.
۲۶۸۳۵- ۱۱۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً مَرَّةً.
۲۶۸۳۶- ۱۱۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكِحُ أَوْ يُنْكِحُ فَالْإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ۱۱۵۹.
۲۶۸۳۷- ۱۱۶۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ بِإِسْنَادِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى سَلْمَانَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ لَهُ طَوِيلٍ مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۷۹
[يَوْماً]۱۱۶۱ ثُمَّ أَتَتْ مُحَرَّماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.
۲۶۸۳۸- ۱۱۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً فَلْيَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
۲۶۸۳۹- ۱۱۶۳-۶ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى مَنِ اتَّخَذَ جَارِيَةً وَ لَمْ يَأْتِهَا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْماً كَانَ وِزْرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.
۲۶۸۴۰- ۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ الْكَشِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَلْحَةَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ فَلَمْ يَأْتِهَا أَوْ لَمْ يُزَوِّجْهَا مَنْ يَأْتِيهَا ثُمَّ فَجَرَتْ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُ مِثْلِهَا وَ مَنْ أَقْرَضَ مُؤْمِناً قَرْضاً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِشَطْرِهِ فَإِذَا أَقْرَضَهُ الثَّانِيَةَ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ وَ أَدَاءُ الْحَقِّ إِلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي رَحْلِهِ فَيَقُولَ هَا خُذْهُ.

۱۱۵۵ (۱)- الباب ۶۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۵۶ (۲)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۲. ۱۱۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۹- ۱۸۳۶. ۱۱۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۸. ۱۱۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۷۰. ۱۱۶۰ (۶)- الخصال- ۵۳۹- ۷. ۱۱۶۱ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۶۲ (۲)- الخصال- ۵۳۹- ۸. ۱۱۶۳ (۳)- الخصال- ۵۳۹- ۸. ۱۱۶۴ (۴)- رجال الكشّى ۱- ۶۸- ۳۹.

۶۳- بَابُ كَرَاهَةِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الزَّانِيَةِ بِالْمِلْكِ وَ تَمَلُّكِهَا وَ قَبُولِ هِبَتِهَا

۲۶۸۴۱- ۱۱۶۶-۱ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ- فَقَالَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ بَعَثَ مَعِي بِجَارِيَةٍ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۰
إِلَيْكَ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تُدْخِلُ الدَّنَسَ بُيُوتَنَا قَالَ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهَا رَبِيبَةُ حَجْرِهِ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا فَإِنَّهَا قَدْ أُفْسِدَتْ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهَذَا قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ كَذَا.
۲۶۸۴۲- ۱۱۶۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ خُرَاسَانَ- فَقَالَ ع لَهُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قَالَ لَا عِلْمَ لِي بِهِ قَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِهِ بَعَثَ مَعَكَ بِجَارِيَةٍ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ لَمْ تُرَاقِبِ اللَّهَ فِيهَا حَيْثُ عَمِلْتَ مَا عَمِلْتَ لَيْلَةَ نَهَرِ بَلْخٍ- فَسَكَتَ الرَّجُلُ وَ عَلِمَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ عَرَفَهُ.
۲۶۸۴۳- ۱۱۶۸-۳ أَقُولُ: وَ رَوَى الرَّاوَنْدِيُّ وَ الْمُفِيدُ وَ الطَّبْرِسِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ع بِهَدَايَا وَ جَوَارٍ فَزَنَى بِهِنَّ الرُّسُلُ فَأَخْبَرُوا بِالْحَالِ وَ رَدُّوا الْجَوَارِيَ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ۱۱۶۹.

۱۱۶۵ (۵)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۶ (۶)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۰ باختلاف. ۱۱۶۷ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۰ باختلاف. ۱۱۶۸ (۲)- الخرائج و الجرائح- ۷۹. ۱۱۶۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فى الباب ۸ من أبواب المتعة.

۶۴- بَابُ أَنَّ زَوْجَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَ حُرّاً أَوْ عَبْداً لِغَيْرِ مَوْلَاهَا كَانَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ وَ كَذَا الْعَبْدُ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً فَإِنْ بِيعَ فَلِلْمُشْتَرِي الْفَسْخُ

۲۶۸۴۴- ۱۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِ۱۱۷۲ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ حُرٍّ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۱
۲۶۸۴۵- ۱۱۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الطَّلَاقِ۱۱۷۴.
۲۶۸۴۶- ۱۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَالَ نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ لَهُ ذَلِكَ بِأَنْ يَبِيعَهَا فَيَكُونَ بَيْعُهُ تَفْرِيقاً بَيْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۷۶.
۲۶۸۴۷- ۱۱۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ حُرَّةً فَلِلْمَوْلَى أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَوَّجَهُ الْمَوْلَى حُرَّةً فَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۱۷۸.
۲۶۸۴۸- ۱۱۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۲
عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ لِقَوْمٍ آخَرِينَ أَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.
۲۶۸۴۹- ۱۱۸۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ بِيَدِ مَنْ طَلَاقُهَا قَالَ بِيَدِ مَوْلَاهَا۱۱۸۱ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّ الْبَيْعَ كَالطَّلَاقِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۸۲ وَ يَأْتِي۱۱۸۳ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْمَوْلَى قَدِ اشْتَرَطَ عَلَى الزَّوْجِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنَّ بِيَدِهِ الطَّلَاقَ لِمَا يَأْتِي۱۱۸۴.
۲۶۸۵۰- ۱۱۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا.
۲۶۸۵۱- ۱۱۸۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُنْكِحُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ أَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَمْلُوكَهُ فَلْيُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۱۸۷- فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ

شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا حُرّاً فَإِنَّ طَلَاقَهَا صَفْقَتُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۳

۲۶۸۵۲- ۱۱۸۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۹۰ وَ فِي الطَّلَاقِ۱۱۹۱ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۱۱۷۰ (۴)- الباب ۶۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۷- ۱۳۸۰. ۱۱۷۲ (۶)- في المصدر- علي بن إسماعيل الميثمي. ۱۱۷۳ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۸- ۱۳۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۴۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۱۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۰۶- ۷۴۳. ۱۱۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۱۷۷ (۵)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۷. ۱۱۷۸ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۱۷۹ (۷)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۸، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰ (۱)- التهذيب ۷- ۳۳۹- ۱۳۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۶. ۱۱۸۱ (۲)- في المصدر- مولاه. ۱۱۸۲ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من هذا الباب. ۱۱۸۳ (۴)- يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۸۴ (۵)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب. ۱۱۸۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۷. ۱۱۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۳۴۰- ۱۳۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۰۷- ۷۴۹. ۱۱۸۷ (۸)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۱۸۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۴۱- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۰. ۱۱۸۹ (۲)- تقدم في البابين ۴۵ و ۴۷ من هذه الأبواب. ۱۱۹۰ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۱۹۱ (۴)- يأتي في البابين ۴۳ و ۴۴ من أبواب مقدمات الطلاق.

۶۵- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ لَا تَرِثُ زَوْجَهَا وَ لَا يَرِثُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً قَدْ عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۲۶۸۵۳- ۱۱۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ۱۱۹۴ ثُمَّ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ زَوْجُكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۹۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمِيرَاثِ۱۱۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۴

۱۱۹۲ (۵)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۱۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب التدبير. ۱۱۹۴ (۷)- في المصدر- آخر. ۱۱۹۵ (۸)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۳. ۱۱۹۶ (۹)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لَمْ يَصِحَّ طَلَاقُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۶۸۵۴- ۱۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ أَ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا وَ لَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوَالِيهِ.

۲۶۸۵۵- ۱۱۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنْ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا نِكَاحٌ أَ مَا تَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۲۰۰- قَالَ لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

۲۶۸۵۶- ۱۲۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَمَةِ غَيْرِ مَوْلَاهُ لِمَا مَضَى۱۲۰۲ وَ يَأْتِي۱۲۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۵

۲۶۸۵۷- ۱۲۰۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۱۲۰۵- وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

۲۶۸۵۸- ۱۲۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَ جَارِيَةٌ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي حَتَّى تَبِينَ مِنَ الْغُلَامِ وَ تَعْتَدَّ وَ تَصِيرَ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ وَ ذَلِكَ يَكُونُ بِالتَّفْرِيقِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۸.

۱۱۹۷ (۱)- الباب ۶۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۸۱. ۱۱۹۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۵- ۷۸۲. ۱۲۰۰ (۴)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۲۰۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۴. ۱۲۰۲ (۶)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۰۳ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۰۴ (۱)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۴۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۲۰۵ (۲)- النحل ۱۶- ۷۵. ۱۲۰۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۵۷- ۱۸۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۵- ۷۸۳. ۱۲۰۷ (۴)- تقدم في الباب ۴۵ و في الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۱۲۰۸ (۵)- يأتي في الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطلاق.

۶۷- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا وَ حُكْمِ الْمَهْرِ وَ الْوَلَدِ

۲۶۸۵۹- ۱۲۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۶

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً قَدْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا ارْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الْأَمَةِ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَتْ مِنْهُ بِوَلَدٍ قَالَ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۱۱ أَقُولُ: قَوْلُهُ أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ بِقَرِينَةِ الشَّرْطِ وَ مَفْهُومِهِ وَ التَّصْرِيحِ الْآتِي۱۲۱۲ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَحَدَ شَيْئَيْنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ يَكُونَ الْوَالِدُ قَدْ رَدَّ ثَمَنَهُمْ لِمَا يَأْتِي۱۲۱۳.

۲۶۸۶۰- ۱۲۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةِ قَوْمٍ أَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ وَلَدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ۱۲۱۵ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ وَلَدَهُ وَ يَكُونُونَ أَحْرَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۷

۲۶۸۶۱- ۱۲۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ أَبَقَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةً غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفِرَ بِهَا مَوْلَاهَا۱۲۱۸ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وَلَدُهَا وَ ذَهَبَ الْقَوْمُ بِأَمَتِهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُقِمِ الْبَيِّنَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَ اسْتُرِقَّ وَلَدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۱۹.

۲۶۸۶۲- ۱۲۲۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْماً فَخَبَّرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَ أَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تُرَدُّ إِلَيْهِ وَ وَلَدُهَا عَبِيدٌ.

۲۶۸۶۳- ۱۲۲۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْماً وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ وَ أَوْلَدَهَا وَلَداً ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَ أَقَرَّتِ الْجَارِيَةُ بِذَلِكَ فَقَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَ وَلَدُهَا وَ عَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَلَدَهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَهُ وَ يَأْخُذَ وَلَدَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَبَى الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۸

فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَ لَا يُمْلَكُ وَلَدُ حُرٍّ.

۲۶۸۶۴- ۱۲۲۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ وَ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ (رِضَا مِنَ الثَّمَنِ لَهُ ثَمَنَ الْوَلَدِ)۱۲۲۳.

۲۶۸۶۵- ۱۲۲۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَ تَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَ اسْمُهَا فُلَانَةُ فَقَالَ لَهُمْ زَوِّجُونِي فُلَانَةَ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا أَنَّهَا أَمَةُ غَيْرِهِمْ قَالَ هِيَ وَ وَلَدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ فَجَاءَ فَخَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزَوِّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَلَدُ لَهُ وَ هُمْ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَلَدِ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ.

۲۶۸۶۶- ۱۲۲۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ قَالَ يَأْخُذُهَا وَ يَأْخُذُ قِيمَةَ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۸۹

۱۲۰۹ (۶)- الباب ۶۷ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۱۰ (۷)- الكافي ۵- ۴۰۴- ۱، التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۷. ۱۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۹۰. ۱۲۱۲ (۲)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۲۱۳ (۳)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۱۲۱۴ (۴)- الكافي ۵- ۴۰۵- ۲. ۱۲۱۵ (۵)- في المصدر- شاهد. ۱۲۱۶ (۶)- التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۸۸. ۱۲۱۷ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۲۸، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۸۹. ۱۲۱۸ (۲)- في التهذيب- مواليها. ۱۲۱۹ (۳)- الكافي ۵- ۴۰۵- ۳. ۱۲۲۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۴۹- ۱۴۲۵، و الاستبصار ۳- ۲۱۶- ۷۸۶. و يأتي في الباب ۷ من العيوب بزيادة. ۱۲۲۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۷- ۷۹۰. ۱۲۲۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۵۰- ۱۴۳۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۸- ۷۹۱. ۱۲۲۳ (۲)- في نسخة- رضاه من الثمن ثمن الولد(هامش المخطوط). ۱۲۲۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۸- ۷۹۲. ۱۲۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۶. ۱۲۲۶ (۵)- يأتي في الباب ۷ من أبواب العيوب و التدليس.

۶۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ عَلَى مَوْلَاهَا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا شَرِيكٌ

۲۶۸۶۷- ۱۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَ الْبِنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا أَمَتَكَ وَ لَكَ فِيهَا شَرِيكٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۱۲۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۰.

۱۲۲۷ (۱)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۱۲۲۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۸- ۶۹۵، أخرجه بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۱ و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲۹، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۱- ۴۵۵۹. ۱۲۳۰ (۴)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُشْرِكَةِ مِنَ الْمُشْرِكِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهَا أَوْ زَوْجَهَا وَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا وَ كَذَا يَحِلُّ الشِّرَاءُ مِمَّا يَسْبِيهِ الْمُشْرِكُ وَ الْمُخَالِفُ وَ التَّسَرِّي مِنْهُمَا

۲۶۸۶۸- ۱۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةَ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۱۹۰

۲۶۸۶۹- ۱۲۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أَمَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

۲۶۸۷۰- ۱۲۳۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبْيِ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۵.

۱۲۳۱ (۵)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۲، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۲۳۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۵. ۱۲۳۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۳. ۱۲۳۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ما يكتسب به.

۷۰- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا زَوَّجَ الْأَمَةَ كَانَ جَوَازُ النِّكَاحِ مَوْقُوفاً عَلَى رِضَا الْآخَرِ

.۲۶۸۷۱- ۱۲۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۲۳۸

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۱

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۲۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۰.

۱۲۳۶ (۴)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۲۳۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۰- ۷۰۴. ۱۲۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۱۲۳۹ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۲۴- ۸۷. ۱۲۴۰ (۲)- تقدم في البابين ۲۹ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا وَ مَاتَ وَ لَمْ يُخَلِّفْ شَيْئاً

۲۶۸۷۲- ۱۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا وَ أَعْتَقَهَا تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ (وَ تَزْوِيجَهَا)۱۲۴۳ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ۱۲۴۴ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۲

۱۲۴۱ (۳)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۱۲۴۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۴، و التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۲، و أخرجه عن الكافي و التهذيب بإسناده عن هشام عن أبي عبد اللّه(عليه السلام) في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب العتق. ۱۲۴۳ (۵)- في الموضع الأول من التهذيب- و نكاحه. ۱۲۴۴ (۶)- العقدة- بالضم الضيعة و العقار(القاموس المحيط ۱- ۳۱۶)(هامش المخطوط).

۷۲- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ سَيِّدِهَا وَ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا

۲۶۸۷۳- ۱۲۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ عَبْداً لَهُ وَ لَا وَلَدَ (لَهَا مِنَ السَّيِّدِ)۱۲۴۷ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

۱۲۴۵ (۱)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۱۲۴۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۸، و أخرجه عنه و عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۵ من أبواب الاستيلاد. ۱۲۴۷ (۳)- ما بين القوسين في نسخة(هامش المخطوط).

۷۳- بَابُ حُكْمِ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ لَهُ زَوْجَةٌ

۲۶۸۷۴- ۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ (مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ)۱۲۵۰ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَ لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۳

وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۲۵۱.

۲۶۸۷۵- ۱۲۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ عَنْ عَبْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ تُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ۱۲۵۳ مِنْ أَجْلِ إِبَاقِهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ هِيَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۴.

۱۲۴۸ (۴)- الباب ۷۳ فيه حديثان. ۱۲۴۹ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۱. و رواه في الباب ۳۵ من أقسام الطلاق، و ليس في آخره"- و لم تنقض العدة. "۱۲۵۰ (۶)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۱۲۵۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۱. ۱۲۵۲ (۲)- مستطرفات السرائر- ۶۷- ۹. ۱۲۵۳ (۳)- في المصدر- زوجته. ۱۲۵۴ (۴)- يأتي في الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۷۴- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يُلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ السَّابِقُ وَ لَمْ يَرِثْهُ

۲۶۸۷۶- ۱۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۴

۱۲۵۵ (۵)- الباب ۷۴ فيه حديث واحد. ۱۲۵۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۴، و أخرجه بإسناد آخر عنه و عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۱۲۵۷ (۷)- يأتي في الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام الأولاد، و في الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۷۵- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ وَ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۲۶۸۷۷- ۱۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَ يَسْمَعُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَرَاهَةِ هُنَا وَ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضاً۱۲۶۰.

۱۲۵۸ (۱)- الباب ۷۵ فيه حديث واحد. ۱۲۵۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۵. ۱۲۶۰ (۳)- تقدم في الباب ۶۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۷۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَمَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَقْدٌ أَوْ تَحْلِيلٌ

۲۶۸۷۸- ۱۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي.

۲۶۸۷۹- ۱۲۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۵.

۱۲۶۱ (۴)- الباب ۷۶ فيه حديثان. ۱۲۶۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۷، و أخرجه عن الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب حدّ الزنا. ۱۲۶۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۸. ۱۲۶۴ (۱)- تقدم في الباب ۲۹ و ۳۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۲۶۵ (۲)- يأتي في الباب ۸ من أبواب حدّ الزنا.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةً أَوْ بَاشَرَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ ابْنِهِ

۲۶۸۸۰- ۱۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

۲۶۸۸۱- ۱۲۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ۱۲۶۹ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَتَكَشَّفُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

۲۶۸۸۲- ۱۲۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَبِّلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَ تَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْبِيلِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ لِمَا مَضَى۱۲۷۱ وَ يَأْتِي۱۲۷۲.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۶

۲۶۸۸۳- ۱۲۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۷۴ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۲۷۵.

۱۲۶۶ (۳)- الباب ۷۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۶۷ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۵. ۱۲۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۱۱- ۷۶۶. ۱۲۶۹ (۶)- في المصدر- تكون. ۱۲۷۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۸. ۱۲۷۱ (۸)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۲۷۲ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۲۷۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۱۲- ۷۶۷. ۱۲۷۴ (۲)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ۸ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۷۵ (۳)- تقدم في الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۷۸- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِإِذْنِهِ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نِصْفُ الْمَهْرِ

۲۶۸۸۴- ۱۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ مَمْلُوكاً لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۱۹۷

۱۲۷۶ (۴)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۲۷۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۵، و أخرجه عن التهذيب في الباب ۶۰ من أبواب المهور. ۱۲۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۵- ۴۵۷۴. ۱۲۷۹ (۷)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۲۸۰ (۸)- يأتي في الباب ۵۸ من أبواب المهور.

۷۹- بَابُ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

۲۶۸۸۵- ۱۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۴.

۱۲۸۱ (۱)- الباب ۷۹ فيه حديث واحد. ۱۲۸۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۵، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب المكاتبة. ۱۲۸۳ (۳)- تقدم في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۱۲۸۴ (۴)- يأتي في الباب ۶ من أبواب المكاتبة.

٨٠- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الرَّجُلِ أَمَةَ أَمَتِهِ وَ أَمَةً وَهَبَهَا لِأُمِّ وَلَدِهِ

٢٦٨٨٦- ١٢٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَتِهِ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٢٦٨٨٧- ١٢٨٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٨

أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا١٢٨٩ مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.

١٢٨٥ (٥)- الباب ٨٠ فيه حديثان. ١٢٨٦ (٦)- التهذيب ٨- ٢١٥- ٧٦٦. ١٢٨٧ (٧)- فى نسخة- الزيات- الدقاق(هامش المخطوط)، و فى المصدر- الدقاق. ١٢٨٨ (٨)- التهذيب ٨- ٢٠٦- ٧٢٩، و أورده فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الاستيلاد.
١٢٨٩ (١)- فى المصدر زيادة- بغير طيب نفسها.

٨١- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْأَمَةِ الَّتِى تُشْتَرَى بِمَالٍ حَرَامٍ إِلَّا أَنْ تُشْتَرَى بِعَيْنِ الْمَالِ

٢٦٨٨٨- ١٢٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ١٢٩٢ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرَاءِ بِعَيْنِ الْمَالِ.

١٢٩٠ (٢)- الباب ٨١ فيه حديث واحد. ١٢٩١ (٣)- التهذيب ٨- ٢١٥- ٧٦٧، و أخرجه عنه و عن الاستبصار بسند آخر فى الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب ما يكتسب به. ١٢٩٢ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٣، و فى الحديث ٩ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

٨٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَمَةِ الْمَسْرُوقَةِ عَلَى السَّارِقِ وَ الْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ وَ إِلَّا لَمْ تَحْرُمْ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

٢٦٨٨٩- ١٢٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ١٩٩
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اغْتُصِبَتْ أَمَةٌ فَاقْتُضَّتْ فَعَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِهَا فَإِذَا كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.
٢٦٨٩٠- ١٢٩٥-٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ جَارِيَةً ثُمَّ بَاعَهَا هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ اشْتَرَاهَا قَالَ إِذَا (عَلِمَ)١٢٩٦ أَنَّهَا سَرِقَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٩٨.

١٢٩٣ (٥)- الباب ٨٢ فيه حديثان. ١٢٩٤ (٦)- الفقيه ٣- ٤٢١- ٤٤٦٥، و أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، و أخرج مثله فى الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب المهور، و أخرج مثله فى الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب حدّ الزنا. ١٢٩٥ (١)- مسائل علىّ بن جعفر- ١٣٢- ١٢٦، و أخرجه عن قرب الإسناد فى الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان. ١٢٩٦ (٢)- فى المصدر- أتهم. ١٢٩٧ (٣)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان، و فى الباب ٨ من أبواب النكاح المحرم. ١٢٩٨ (٤)- يأتى فى الباب ١٧ و ٣٩ من أبواب حدّ الزنا.

٨٣- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ وَ إِنْ كَانُوا مَجُوساً

٢٦٨٩١- ١٣٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٠١.
٢٦٨٩٢- ١٣٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ١٣٠٣ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٠
يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُقَالَ لِلْإِمَاءِ يَا بِنْتَ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحاً.
٢٦٨٩٣- ١٣٠٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ يَعْرِفُونَ النِّكَاحَ مِنَ السِّفَاحِ فَنِكَاحُهُمْ جَائِزٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ١٣٠٥.

١٢٩٩ (٥)- الباب ٨٣ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠٠ (٦)- الكافى ٥- ٥٧٤- ١. ١٣٠١ (٧)- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٦. ١٣٠٢ (٨)- التهذيب ٧- ٤٧٢- ١٨٩١. ١٣٠٣ (٩)- فى المصدر- وهب. ١٣٠٤ (١)- التهذيب ٧- ٤٧٥- ١٩٠٧. ١٣٠٥ (٢)- يأتى فى الباب ١ و ٤ من أبواب حدّ القذف. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الباب ٧٣ من أبواب جهاد النفس.

٨٤- بَابُ جَوَازِ النَّوْمِ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّتَيْنِ وَ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَتَى أَمَةً ثُمَّ أَرَادَ إِتْيَانَ أُخْرَى

٢٦٨٩٤- ١٣٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ بَيْنَ أَمَتَيْنِ وَ الْحُرَّتَيْنِ إِنَّمَا نِسَاؤُكُمْ بِمَنْزِلَةِ اللُّعَبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٣٠٨.
٢٦٨٩٥- ١٣٠٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْأُخْرَى تَوَضَّأَ.
وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠١
٢٦٨٩٦- ١٣١٠-٣ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْحَرَائِرِ.

١٣٠٦ (٣)- الباب ٨٤ فيه ٣ أحاديث. ١٣٠٧ (٤)- الكافى ٥- ٥٦٠- ١٦. ١٣٠٨ (٥)- التهذيب ٧- ٤٨٦- ١٩٥٣. ١٣٠٩ (٦)- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٧ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٥٥ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ١٣١٠ (١)- التهذيب ٧- ٤٥٩- ١٨٣٨.

٨٥- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ بَلْ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمِلَ بَعْدَ الشِّرَاءِ

٢٦٨٩٧- ١٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ يَشْتَرِيهَا فَتَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ مَا مَلَكَهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي بَيْعِهَا قَالَ هِيَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٣.

١٣١١ (٢)- الباب ٨٥ فيه حديث واحد. ١٣١٢ (٣)- التهذيب ٧- ٤٨٢- ١٩٤٠. ١٣١٣ (٤)- يأتى فى الباب ٤ من أبواب الاستيلاد.

٨٦- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَةَ أَمَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيّاً فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا بِالْمِلْكِ وَ حُكْمِ وَطْءِ الْأَمَةِ الْمَرْهُونَةِ

٢٦٨٩٨- ١٣١٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ
وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٢
عَنِ الْمُدَبَّرَةِ يَقَعُ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣١٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣١٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الرَّهْنِ١٣١٨.

١٣١٤ (٥)- الباب ٨٦ فيه حديث واحد. ١٣١٥ (٦)- التهذيب ٧- ٤٨١- ١٩٣٠، و أورده فى الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب التدبير.
١٣١٦ (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٣١٧ (٢)- يأتى فى الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التدبير.
١٣١٨ (٣)- تقدم فى الباب ١١ من أبواب الرهن.

٨٧- بَابُ أَنَّ مَهْرَ الْأَمَةِ لِمَوْلَاهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَقِيَ بَعْضُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يَطْلُبْهُ السَّيِّدُ حَتَّى بَاعَهَا

٢٦٨٩٩- ١٣٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَةً لَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَجَّلَ لَهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدُ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَةُ عَلَى الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا وَ هِيَ مَعَهُ وَ لَمْ يَطْلُبِ السَّيِّدُ مِنْهُ بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا السَّيِّدُ فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ١٣٢١ أَقُولُ: حُكْمُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَهْرِ هُنَا يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ
وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٣
أَنَّ الدُّخُولَ يُسْقِطُ الْمَهْرَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٣٢٢.

١٣١٩ (٤)- الباب ٨٧ فيه حديث واحد. ١٣٢٠ (٥)- التهذيب ٧- ٤٨٤- ١٩٤٥، و التهذيب ٨- ٢٠٩- ٧٤٤، و أورد قطعة منه فى الحديث ٩ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب. ١٣٢١ (٦)- الفقيه ٣- ٤٥٣- ٤٥٦٩. ١٣٢٢ (١)- يأتى فى الباب ٨ من أبواب المهور.

٨٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ بِيعَتِ الْأَمَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا فَوَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي

٢٦٩٠٠- ١٣٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي وَلِيدَةٍ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَ أَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَ سَيِّدَهَا الْأَخِيرَ فَقَالَ هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ خُذْ وَلِيدَتَكَ وَ ابْنَهَا فَنَاشَدَهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ خُذِ ابْنَهُ يَعْنِي الَّذِي بَاعَ الْوَلِيدَةَ حَتَّى يُنْفِذَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْبَيِّعُ١٣٢٥ الِابْنَ قَالَ أَبُوهُ أَرْسِلِ ابْنِي فَقَالَ لَا أُرْسِلُ ابْنَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَلِيدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ١٣٢٦ وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع١٣٢٧.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ١٣٢٨
وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٤
قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَلَدِهِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الدَّرَكُ وَ يَجِبُ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ ثَمَنَ الْوَلَدِ وَ يَفُكَّهُ مِنْهُ فَلَمَّا أَجَازَ الْوَالِدُ بَيْعَ الْوَلَدِ صَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَاراً.
٢٦٩٠١- ١٣٢٩-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ الرَّجُلُ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ تُبَعْ وَ لَمْ تُوهَبْ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ جَارِيَتَهُ وَ يُعَوِّضُهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيمَةُ الْوَلَدِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ مِثْلَهُ١٣٣٠.
٢٦٩٠٢- ١٣٣١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوُجِدَتِ الْجَارِيَةُ مَسْرُوقَةً قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ بِقِيمَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٣٣٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
٢٦٩٠٣- ١٣٣٣-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمٍ الطِّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَرْضِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٠٥
وَ أَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيِّنَةَ قَالَ يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَ يُعَوِّضُهُ فِي قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبَنِهَا وَ خِدْمَتِهَا.
٢٦٩٠٤- ١٣٣٤-٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقُّ الْجَارِيَةِ قَالَ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعُ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ وَ قِيمَةِ الْوَلَدِ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٣٣٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٣٣٦.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۰۷

۱۳۲۳ (۲)- الباب ۸۸ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۲۴ (۳)- التهذیب ۷- ۴۸۸- ۱۹۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۰۵- ۷۳۹. ۱۳۲۵ (۴)- البیع- البائع و المشتری(ضد)(الصحاح للجوهری ۳- ۱۱۸۹). ۱۳۲۶ (۵)- التهذیب ۷- ۷۴- ۳۱۹ و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۸۸ باختصار. ۱۳۲۷ (۶)- الکافی ۵- ۲۱۱- ۱۲. ۱۳۲۸ (۷)- الفقیه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۶. ۱۳۲۹ (۱)- لم نعثر علیه بهذا السند فی التهذیب، و لاحظ الکافی ۵- ۲۱۶- ۱۳. ۱۳۳۰ (۲)- التهذیب ۷- ۶۴- ۲۷۶ و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۷. ۱۳۳۱ (۳)- التهذیب ۷- ۶۵- ۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۶. ۱۳۳۲ (۴)- الکافی ۵- ۲۱۵- ۱۰. ۱۳۳۳ (۵)- التهذیب ۷- ۸۳- ۳۵۷، و الاستبصار ۳- ۸۵- ۲۸۹. ۱۳۳۴ (۱)- التهذیب ۷- ۸۲- ۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۸۴- ۲۸۵. ۱۳۳۵ (۲)- تقدم فی البابین ۶۱ و ۶۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶ (۳)- یأتی فی الباب ۷ من أبواب العیوب.

أَبْوَابُ الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ

۱- بَابُ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ

۲۶۹۰۵- ۱۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْقَرَنِ وَ هُوَ الْعَفَلُ۱۳۳۹ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

۲۶۹۰۶- ۱۳۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ أَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

رَوَى وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۰۸

الْأَوَّلَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْقَرَنِ۱۳۴۲ وَ الْعَفَلِ.

أَقُولُ: يَأْتِي أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ لَا مُطْلَقاً۱۳۴۳.

۲۶۹۰۷- ۱۳۴۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرَناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۹۰۸- ۱۳۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا الْحَدِيثَ.

۲۶۹۰۹- ۱۳۴۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۰۹

۲۶۹۱۰- ۱۳۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ وَ قَالَ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ الْحَدِيثَ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ إِنَّمَا۱۳۴۹.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ۱۳۵۱.

۲۶۹۱۱- ۱۳۵۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُرَدُّ الْعَمْيَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْجَذْمَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

۲۶۹۱۲- ۱۳۵۳-۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمْيَاءَ وَ الْعَرْجَاءَ تُرَدُّ.

۲۶۹۱۳- ۱۳۵۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۰

۲۶۹۱۴- ۱۳۵۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ.

۲۶۹۱۵- ۱۳۵۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمَجْذُومَةُ قُلْتُ الْعَوْرَاءُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۱۳۵۷.

۲۶۹۱۶- ۱۳۵۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُرَدُّ الْبَرْصَاءُ وَ الْعَمْيَاءُ وَ الْعَرْجَاءُ.

۲۶۹۱۷- ۱۳۵۹-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَفَلِ وَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْعُيُوبِ الْبَاقِيَةِ الْمَنْصُوصَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۶۰.

۲۶۹۱۸- ۱۳۶۱-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۱

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا وَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الطَّلَاقَ هُنَا عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ دُونَ الشَّرْعِيِّ لِمَا تَقَدَّمَ۱۳۶۳ وَ يَأْتِي۱۳۶۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ الِاسْتِحْبَابِ.

۱۳۳۷ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۴ حدیثا. ۱۳۳۸ (۲)- الکافی ۵- ۴۰۹- ۱۶، الفقیه ۳- ۴۳۲- ۴۴۹۵، و التهذیب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۴۸- ۸۸۹. ۱۳۳۹ (۳)- العفل- شیء یکون فی قبل المرأة یمنع من وطئها- و قیل- هو القرن.(مجمع البحرین ۵- ۴۲۴). ۱۳۴۰ (۴)- لم نعثر علی الحدیث فی الکافی المطبوع. ۱۳۴۱ (۵)- الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۲ و بسند آخر فی التهذیب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۸. ۱۳۴۲ (۱)- القرن- لحم ینبت فی الفرج .. و قد یکون عظما.(مجمع البحرین ۶- ۲۹۹). ۱۳۴۳ (۲)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۴ (۳)- الکافی ۵- ۴۰۹- ۱۷، و أخرج تمامه عنه و عن الفقیه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۵ (۴)- الکافی ۵- ۴۰۹- ۱۸، التهذیب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶ (۵)- الکافی ۵- ۴۰۸- ۱۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۴۷ (۶)- التهذیب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۵. ۱۳۴۸ (۱)- الفقیه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۷۸- ۱۷۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۹ (۲)- الکافی ۵- ۴۰۶- ۶، و لم یرد فیه لفظ(لا ترد) أیضا و کذلک ذیل الحدیث. ۱۳۵۰ (۳)- التهذیب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۶. ۱۳۵۱ (۴)- الفقیه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۶. ۱۳۵۲ (۵)- الفقیه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۷. ۱۳۵۳ (۶)- المقنع- ۱۰۴. ۱۳۵۴ (۷)- التهذیب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴ و أخرجه عنه بطریقین فی الحدیث ۶ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۵۵ (۱)- التهذیب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۰. ۱۳۵۶ (۲)- التهذیب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۵، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۱. ۱۳۵۷ (۳)- الکافی ۵- ۴۰۶- ۸. ۱۳۵۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۶، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۳، و نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۸۰- ۱۷۹. ۱۳۵۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۸، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۳۶۰ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۳۶۱ (۷)- التهذیب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۷ نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۶۵. ۱۳۶۲ (۸)- فی نسخة- عن محمد بن یعقوب(هامش المخطوط). ۱۳۶۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۱۳۶۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ و الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ وَ إِنْ كَانَ بِالْمَرْأَةِ عَيْبٌ وَ يَرْجِعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا إِنْ كَانَ دَلَّسَهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ كَذَا إِنْ كَانَتْ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ حُكْمِ الْعِدَّةِ

۲۶۹۱۹- ۱۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دُلِّسَتِ الْعَفْلَاءُ وَ الْبَرْصَاءُ وَ الْمَجْنُونَةُ وَ الْمُفْضَاةُ وَ مَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةٌ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَّسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُّ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۲

مِنْهُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

۲۶۹۲۰- ۱۳۶۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا وَ هِيَ بَرْصَاءُ أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ أَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ كَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۶۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۶۹۲۱- ۱۳۷۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ۱۳۷۱ الْمَرْأَةَ بِهَا الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ وَ شِبْهُ ذَا فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلْمَهْرِ.

۲۶۹۲۲- ۱۳۷۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۳

وَلَّتْهُ امْرَأَةٌ أَمْرَهَا أَوْ ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارٌ لَهَا لَا يَعْلَمُ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ دَلَّسَتْ عَيْباً هُوَ بِهَا قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْهَا وَ لَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا شَيْءٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِمَّا ذَاتُ قَرَابَةٍ أَوْ جَارَةٌ لَهُ۱۳۷۴.۱۳۷۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۱۳

۲۶۹۲۳- ۱۳۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَغْرَمُ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۳۷۶ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ دَلَّسَهَا وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ ذِكْرَ الْعَفَلِ۱۳۷۷.

۲۶۹۲۴- ۱۳۷۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۳۷۹ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُؤْتَى بِهَا عَمْيَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَى وَلِيِّهَا الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۱۴

۲۶۹۲۵- ۱۳۸۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بَرِيدٍ)۱۳۸۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسَهُ وَ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَ لَمْ يُبَيِّنْ.

۲۶۹۲۶- ۱۳۸۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ وَ هِيَ رَتْقَاءُ۱۳۸۳ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۵.

۱۳۶۵ (۳)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۱۳۶۶ (۴)- الکافی ۵- ۴۰۸- ۱۴، التهذیب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۵ و أورد قطعة منه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۶۷ (۱)- الکافی ۵- ۴۰۷- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۳. ۱۳۶۹ (۳)- التهذیب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۵- ۸۷۸ ۱۳۷۰ (۴)- الکافی ۵- ۴۰۶- ۷. ۱۳۷۱ (۵)- کذا فی الکافی یتزوج و صوابه یزوج و یمکن حمله علی الدخول بعد العلم.(منه)(هامش المخطوط). ۱۳۷۲ (۶)- الکافی ۵- ۴۰۷- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب الوکالة، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب عقد النکاح. ۱۳۷۳ (۱)- الفقیه ۳- ۸۷- ۳۳۸۶. ۱۳۷۴ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۷۵ (۲)- الفقیه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۷۸- ۱۷۱، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۷۶ (۳)- التهذیب ۷- ۴۲۶- ۱۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۴۷- ۸۸۶. ۱۳۷۷ (۴)- الفقیه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۶. ۱۳۷۸ (۵)- التهذیب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴ و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۷۹ (۶)- التهذیب ۷- ۴۳۴- ۱۷۳۲. ۱۳۸۰ (۱)- التهذیب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۳، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۶۵. ۱۳۸۱ (۲)- فی المصدر- برید. ۱۳۸۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۱۳۸۳ (۴)- الرتق- أن یکون الفرج ملتحما لیس فیه للذکر مدخل.(مجمع البحرین ۵- ۱۶۷). ۱۳۸۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ و ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۸۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و فی الباب ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَ إِنْ دَخَلَ قَبْلَهُ فَلَهُ ذَلِكَ

۲۶۹۲۷- ۱۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۵
ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمُجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.
أَقُولُ: الطَّلَاقُ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ لِمَا مَضَى۱۳۸۸ وَ يَأْتِي۱۳۸۹.
۲۶۹۲۸- ۱۳۹۰-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَ هُوَ الْعَفَلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُذَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۳۹۱ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۶۹۲۹- ۱۳۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدُ أَمْسَكَهَا وَ إِنْ شَاءَ سَرَّحَهَا إِلَى أَهْلِهَا وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ يَنْقَبِضُ زَوْجُهَا مِنْ مُجَامَعَتِهَا۱۳۹۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۹۴.

۱۳۸۶ (۷)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۷ (۸)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۸، التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۰ و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸ (۱)- مضى فى الحديث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۸۹ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من هذا الباب، و فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۱۲. ۱۳۹۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۷- ۱۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۸- ۸۸۸. ۱۳۹۲ (۵)- الكافى ۵- ۴۰۹- ۱۷. ۱۳۹۳ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۹. ۱۳۹۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْبَاطِنَةِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ

۲۶۹۳۰- ۱۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ بِهَا يَعْنِي الْمَرْأَةَ زَمَانَةٌ لَا تَرَاهَا الرِّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
۲۶۹۳۱- ۱۳۹۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ أَوْ عَرْجَاءَ قَالَ تُرَدُّ عَلَى وَلِيِّهَا وَ يَرُدُّ عَلَى زَوْجِهَا مَهْرَهَا الَّذِي زَوَّجَهَا عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ بِهَا مَا لَا يَرَاهُ الرِّجَالُ جَازَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ۱۳۹۸.

۱۳۹۵ (۲)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۳۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۴۶- ۸۸۴، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۱، و فى الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۹۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۱، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۸ (۵)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا ظَهَرَتْ عَوْرَاءَ أَوْ مَحْدُودَةً لَمْ يَجُزْ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ

۲۶۹۳۲- ۱۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۷
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءُ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۴۰۱.
۲۶۹۳۳- ۱۴۰۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ وَ الْمَحْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ عُيُوبِ الْمَرْأَةِ۱۴۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۴۰۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۴۰۶.

۱۳۹۹ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۴۰۰ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳۳- ۴۴۹۸، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱ (۱)- مر فى الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۷- ۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۹- ۱۷۵(فى الهامش)، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۰۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۴- ۱۶۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۵- ۸۷۸. ۱۴۰۴ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۰۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجَةِ وَ حُكْمِ زِنَاهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ

۲۶۹۳۴- ۱۴۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَلِدُ مِنَ الزِّنَا وَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلِيُّهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَ يَسْكُتَ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ رَأَى مِنْهَا تَوْبَةً أَوْ مَعْرُوفاً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۸
فَقَالَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا مِنْ وَلِيِّهَا بِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ كَانَ۱۴۰۹ ذَلِكَ عَلَى وَلِيِّهَا وَ كَانَ الصَّدَاقُ الَّذِي أَخَذَتْ لَهَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا فِيهِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا بَأْسَ.
۲۶۹۳۵- ۱۴۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَتْ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تُحَدُّ الْحَدَّ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.
۲۶۹۳۶- ۱۴۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۱۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۱۴۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۴۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۴۱۵.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۱۹
۲۶۹۳۷- ۱۴۱۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ زَنَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَ الصَّدَاقَ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۱۸ قَالَ الشَّيْخُ لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا وَ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِرْجَاعُ الصَّدَاقِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۴۱۹ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۴۲۰ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۴۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۲۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّفْرِيقِ هُنَا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ أَوْ عَلَى مُدَّةِ النَّفْيِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۴۲۳ وَ يَأْتِي۱۴۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَصْرُ الْعُيُوبِ۱۴۲۵ وَ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ۱۴۲۶.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۰

۱۴۰۷ (۷)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۰۸ (۸)- الكافى ۵- ۴۰۸- ۱۵، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۶. ۱۴۰۹ (۱)- أضاف فى المصححة هنا- له. ۱۴۱۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۹، و الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۴. ۱۴۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۸. ۱۴۱۲ (۴)- الكافى ۵- ۵۶۶- ۴۵. ۱۴۱۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۳. ۱۴۱۴ (۶)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۴۱۵ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۳- ۱۸۹۷. ۱۴۱۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۵- ۱۶۹۸. ۱۴۱۷ (۲)- الكافى ۵- ۳۵۵- ۴. ۱۴۱۸ (۳)- التهذيب ۷- ۴۰۶- ۱۶۲۶، ۴۴۸- ۱۷۹۶. ۱۴۱۹ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۲۰ (۵)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۴۲۱ (۶)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب المتعة. ۱۴۲۲ (۷)- يأتى فى الباب ۴۳ من أبواب حدّ الزنا. ۱۴۲۳ (۸)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۴۲۴ (۹)- يأتى فى الباب ۴۳ من أبواب حدّ الزنا. ۱۴۲۵ (۱۰)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۶ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۲۶ (۱۱)- تقدم فى الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و فى الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۶ و فى الباب ۸ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۷- بَابُ أَحْكَامِ تَدْلِيسِ الْأَمَةِ وَ تَزْوِيجِهَا بِدَعْوَى الْحُرِّيَّةِ

۲۶۹۳۸- ۱۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ هِيَ ابْنَةُ فُلَانٍ فَأَتَى أَبَاهَا فَقَالَ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ فَزَوَّجَهُ غَيْرَهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ فَعَلِمَ بِهَا بَعْدُ أَنَّهَا غَيْرُ ابْنَتِهِ وَ أَنَّهَا أَمَةٌ قَالَ تُرَدُّ الْوَلِيدَةُ عَلَى مَوَالِيهَا۱۴۲۹ وَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهُ قِيمَةُ ثَمَنِ الْوَلَدِ يُعْطِيهِ مَوَالِيَ الْوَلِيدَةِ كَمَا غَرَّ الرَّجُلَ وَ خَدَعَهُ.
۲۶۹۳۹- ۱۴۳۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَ هِيَ كَاذِبَةٌ وَ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَ تَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَ يَطْلُبُ زَوْجُهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۱۴۳۱.

۱۴۲۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۴۲۸ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۸- ۱۳. ۱۴۲۹ (۳)- و فى نسخة- يرد الوليدة على مولاها(هامش المصححة). ۱۴۳۰ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۶- ۱۶۵. ۱۴۳۱ (۵)- تقدم فى الباب ۶۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ مَهِيرَةٍ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ أَمَةٍ رَدَّهَا وَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ حُكْمِ الْمَهْرِ

۲۶۹۴۰- ۱۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۱
عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَخْطُبُ إِلَى الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَأَتَاهُ بِغَيْرِهَا قَالَ تُزَفُّ۱۴۳۴ إِلَيْهِ الَّتِي سُمِّيَتْ لَهُ بِمَهْرٍ آخَرَ مِنْ عِنْدِ أَبِيهَا وَ الْمَهْرُ الْأَوَّلُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۳۵.
۲۶۹۴۱- ۱۴۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ بِنْتاً لَهُ مِنْ مَهِيرَةٍ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا أَدْخَلَ عَلَيْهِ بِنْتاً لَهُ أُخْرَى مِنْ أَمَةٍ قَالَ تُرَدُّ عَلَى أَبِيهَا وَ تُرَدُّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۷ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۴۳۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع۱۴۳۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۴۴۰.
۲۶۹۴۲- ۱۴۴۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۲
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَتَانِ إِحْدَاهُمَا لِمَهِيرَةٍ وَ الْأُخْرَى لِأُمِّ وَلَدٍ (فَزَوَّجَ ابْنَتَهُ الْمَهِيرَةَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ أَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ لِأُمِّ الْوَلَدِ)۱۴۴۲ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَ تُرَدُّ هَذِهِ عَلَى أَبِيهَا وَ يَكُونُ مَهْرُهَا عَلَى أَبِيهَا الْحَدِيثَ.

۱۴۳۲ (۶)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۳۳ (۷)- الكافى ۵- ۴۰۶- ۵. ۱۴۳۴ (۱)- فى نسخة- ترد "هامش المخطوط. "۱۴۳۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۳- ۱۶۹۱. ۱۴۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۳- ۱۶۹۲. ۱۴۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۵- ۱۷۳۳. ۱۴۳۸ (۵)- مستطرفات السرائر- ۳۶- ۵۴. ۱۴۳۹ (۶)- المقنع- ۱۰۵. ۱۴۴۰ (۷)- الكافى ۵- ۴۰۶- ۴. ۱۴۴۱ (۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۰- ۱۷۷ باختصار، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۴۴۲ (۱)- ما بين القوسين ليس فى المصدر.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَشَبَّهَتْ أُخْتُ الزَّوْجَةِ بِهَا لَيْلَةَ دُخُولِهَا عَلَى زَوْجِهَا فَوَطِئَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ اثْنَانِ بِامْرَأَتَيْنِ فَأُدْخِلَتِ امْرَأَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَوَطِئَهَا

۲۶۹۴۳- ۱۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَزَفَّتْهَا إِلَيْهِ أُخْتُهَا وَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا فَأَدْخَلَتْ مَنْزِلَ زَوْجِهَا لَيْلًا فَعَمَدَتْ إِلَى ثِيَابِ امْرَأَتِهِ

فَنَزَعَتْهَا مِنْهَا وَ لَبِسَتْهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فِي حَجَلَةِ أُخْتِهَا وَ نَحَّتْ امْرَأَتَهُ وَ أَطْفَأَتِ الْمِصْبَاحَ وَ اسْتَحْيَتِ الْجَارِيَةُ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَدَخَلَ الزَّوْجُ الْحَجَلَةَ فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ الرَّجُلُ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ أَنَا امْرَأَتُكَ فُلَانَةُ الَّتِي تَزَوَّجْتَ وَ إِنَّ أُخْتِي مَكَرَتْ بِي فَأَخَذَتْ ثِيَابِي فَلَبِسَتْهَا وَ قَعَدَتْ فِي الْحَجَلَةِ وَ نَحَّتْنِي فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ فَوَجَدَ كَمَا ذُكِرَ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا مَهْرَ لِلَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا وَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ لِمَا فَعَلَتْ حَدَّ الزَّانِي غَيْرَ مُحْصَنٍ وَ لَا يَقْرَبِ الزَّوْجُ امْرَأَتَهُ الَّتِي تَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي دَلَّسَتْ نَفْسَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ضَمَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ.

۲۶۹۴۴- ۱۴۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۳

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ نَكَحَا امْرَأَتَيْنِ فَأُتِيَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا وَ هَذَا بِامْرَأَةِ ذَا قَالَ تَعْتَدُّ هَذِهِ مِنْ هَذَا وَ هَذِهِ مِنْ هَذَا ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى زَوْجِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۴۴۶.

____

۱۴۴۳ (۲)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۴۴۴ (۳)- الكافي ۵- ۴۰۹- ۱۹. ۱۴۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۴. ۱۴۴۶ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۱۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَظَهَرَتْ ثَيِّباً

۲۶۹۴۵- ۱۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ فَيَجِدُهَا ثَيِّباً أَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ قَدْ تُفْتَقُ الْبِكْرُ مِنَ الْمَرْكَبِ وَ مِنَ النَّزْوَةِ۱۴۴۹.

۲۶۹۴۶- ۱۴۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً بِكْراً فَوَجَدَهَا ثَيِّباً هَلْ يَجِبُ لَهَا الصَّدَاقُ وَافِياً أَمْ يَنْتَقِصُ قَالَ يَنْتَقِصُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۴

____

۱۴۴۷ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۴۴۸ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۳- ۱، و التهذيب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۵. ۱۴۴۹ (۴)- النزوة- القفزة أو الوثبة "الصحاح ۶- ۲۵۰۷. "۱۴۵۰ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۳- ۲. ۱۴۵۱ (۶)- التهذيب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۲. ۱۴۵۲ (۷)- التهذيب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۶.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَزَوَّجَ حُرَّةً وَ لَمْ تَعْلَمْ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ إِذَا عَلِمَتْ فَإِنْ رَضِيَتْ أَوْ أَقَرَّتْهُ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَ لَهَا الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ خَاصَّةً فَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا بَلْ يَرِ

۲۶۹۴۷- ۱۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَمْلُوكاً عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ فَعَلِمَتْ بَعْدُ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ فَقَالَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ مَعَهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ فَإِنْ هُوَ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ مَمْلُوكٌ وَ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۴۵۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۶.

۲۶۹۴۸- ۱۴۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدٌ فَنَكَحَهَا وَ لَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ.

۲۶۹۴۹- ۱۴۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۵

الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ لِرَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ فَأَتَى أَرْضاً فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ حُرٌّ مِنْ رَهْطِ بَنِي فُلَانٍ وَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ فِي يَدِهِ مَالًا وَ ضَيْعَةً وَ وُلْدَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهُ بَعْدُ أَتَى تِلْكَ الْأَرْضَ فَأَخَذَ الْعَبْدَ وَ جَمِيعَ مَا فِي يَدَيْهِ وَ أَذْعَنَ لَهُ الْعَبْدُ بِالرِّقِّ فَقَالَ أَمَّا الْعَبْدُ فَعَبْدُهُ وَ أَمَّا الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ فَإِنَّهُ لِوُلْدِ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ مَاتَتْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لِمَنْ يَكُونُ الْمَالُ وَ الضَّيْعَةُ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي يَدِ الْعَبْدِ فَقَالَ يَكُونُ جَمِيعُ مَا تَرَكَتْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۱۴۵۹.

____

۱۴۵۳ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۵۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۰- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۶- ۱۶۶. ۱۴۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۸. ۱۴۵۶ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۷. ۱۴۵۷ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۰- ۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۷- ۱۶۷. ۱۴۵۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۰. ۱۴۵۹ (۱)- تقدم في البابين ۵۲ و ۵۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. و تقدم ما ينافي بعض الأحكام في الباب ۲۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حُمْقُهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ ظَهَرَ إِعْسَارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جُذَامُهُ

۲۶۹۵۰- ۱۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ قَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ قَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۱۴۶۲

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۶۳.

۲۶۹۵۱- ۱۴۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الْحُمْقِ وَ يَرُدُّ مِنَ الْعُسْرِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الرَّدِّ مِنَ الْعُسْرِ أَنَّهُ يُجْبِرُ الزَّوْجَ عَلَى الْإِنْفَاقِ أَوِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي۱۴۶۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۶۹۵۲- ۱۴۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ بِهِ الْجُنُونُ مَبْلَغاً لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَرَفَ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ فَلْتَصْبِرِ الْمَرْأَةُ مَعَهُ فَقَدْ بُلِيَتْ.

۲۶۹۵۳- ۱۴۶۷-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُذَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْعَفَلِ۱۴۶۸.

____

۱۴۶۰ (۲)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۶۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۸- ۱۷۰۸. ۱۴۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۱- ۱. ۱۴۶۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲۲- ۴۸۱۸. ۱۴۶۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۵. ۱۴۶۵ (۳)- يأتي في الباب ۱ من أبواب النفقات. ۱۴۶۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۲۲- ۴۸۱۹. ۱۴۶۷ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۴۶۸ (۶)- و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا بَانَ خَصِيّاً كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ وَ الْمَهْرُ مَعَ الدُّخُولِ وَ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِهِ وَ يُعَزَّرُ وَ تَعْتَدُّ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَّقَ وَ مَا لَوْ ظَهَرَ ا

۲۶۹۵۴- ۱۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۷

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ فِي نُسْخَةٍ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَ يُوجَعُ رَأْسُهُ وَ إِنْ رَضِيَتْ بِهِ وَ أَقَامَتْ مَعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ رِضَاهَا بِهِ أَنْ تَأْبَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۱۴۷۱.

۲۶۹۵۵- ۱۴۷۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ خَصِيّاً دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَأْخُذُ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ كَمَا دَلَّسَ نَفْسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ.

۲۶۹۵۶- ۱۴۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ مَعَ ابْنِ أَعْيَنَ قُلْتُ سَلْهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ وَ دَخَلَ بِهَا فَوَجَدَتْهُ خَصِيّاً قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ لِدُخُولِهِ عَلَيْهَا.

۲۶۹۵۷- ۱۴۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۸

عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ غُسْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا قِيلَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّدَاقِ إِذَا طَلَّقَهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۷۶.

۲۶۹۵۸- ۱۴۷۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَامِلًا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ خُنْثَى بَدَلَ قَوْلِهِ خَصِيٍّ.

وَ يَحْتَمِلُ صِحَّةُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ كَوْنُهُمَا مَسْأَلَتَيْنِ۱۴۷۸.

۲۶۹۵۹- ۱۴۷۹-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَجُلًا يَسْأَلُ عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا وَ هُمَا مُسْلِمَانِ فَسَأَلَ عَنِ الزَّوْجِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ۱۴۸۰ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ وَ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِيهِ۱۴۸۱ شَيْءٌ فَرَأْيُكَ فَدَتْكَ نَفْسِي فَكَتَبَ هَذَا لَا يَصْلُحُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۲۹

۲۶۹۶۰- ۱۴۸۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّ ابْنَ مُسْكَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خَصِيٍّ دَلَّسَ نَفْسَهُ عَلَى امْرَأَةٍ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُوجَعُ ظَهْرُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْخُنْثَى فِي الْمَوَارِيثِ وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِالْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنْ ظَهَرَ الزَّوْجُ امْرَأَةً أَوِ الزَّوْجَةُ رَجُلًا بَطَلَ الْعَقْدُ۱۴۸۳.

____

۱۴۶۹ (۷)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۷۰ (۸)- الكافي ۵- ۴۱۰- ۳، و التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۰. ۱۴۷۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲۴- ۴۴۷۳. ۱۴۷۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۶- ۱۶۴. ۱۴۷۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۱. ۱۴۷۴ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۲. ۱۴۷۵ (۵)- الفقيه ۳- ۴۲۴- ۴۴۷۲، و أورد صدره عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب العدد. ۱۴۷۶ (۱)- الكافي ۵- ۱۵۱- ۱. ۱۴۷۷ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۴۷۸ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۴- ۳. ۱۴۷۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۷۲. ۱۴۸۰ (۵)- في المصدر- عليها. ۱۴۸۱ (۶)- في المصدر- فيها. ۱۴۸۲ (۱)- رجال الكشّي ۲- ۶۸۰- ۷۱۶. ۱۴۸۳ (۲)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب ميراث الخنثى. و يأتي حكم دخول الخصي في الباب ۴۴ من أبواب المهور.

۱۴- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا ظَهَرَ عِنِّيناً أُجِّلَ سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِهَا وَ لَوْ مَرَّةً وَ لَا إِتْيَانِ غَيْرِهَا فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ فَإِنْ رَضِيَتْ سَقَطَ الْخِيَارُ فَإِنْ فَسَخَتْ فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ

۲۶۹۶۱- ۱۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعٍ أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يُنْتَظَرُ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ فَلْتُقِمْ.

۲۶۹۶۲- ۱۴۸۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبَّادٍ۱۴۸۷ الضَّبِّيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعِنِّينِ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَقْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا وَ الرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۱۴۸۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۴۸۹ أَقُولُ: قَوْلُهُ لَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ إِمَّا أَنْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الْعَيْبَ الْمَنْصُوصَ أَوْ بِالْمُتَجَدِّدِ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ يُقْرَأَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَعْلُومِ وَ يُحْمَلَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ سَتْراً لِعَيْبِ الْمَرْأَةِ.

۲۶۹۶۳- ۱۴۹۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أُخِّذَ۱۴۹۱ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِتْيَانِهَا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِتْيَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمْسِكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

۲۶۹۶۴- ۱۴۹۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَةً۱۴۹۳ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أُخِّذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي ۱۴۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۱۴۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۹۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۶۹۶۵- ۱۴۹۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِنِّينُ يُتَرَبَّصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتِ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

۲۶۹۶۶- ۱۴۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ ابْتُلِيَ زَوْجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَداً أَ تُفَارِقُهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ نَحْوُهُ شَامِلٌ لِلْمَجْبُوبِ عَلَى مَا قِيلَ ۱۴۹۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۶۹۶۷- ۱۵۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أُجِّلَ سَنَةً حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

۲۶۹۶۸- ۱۵۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۲

ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا زُوِّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً فَوَقَعَ عَلَيْهَا ۱۵۰۲ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَصْبِرْ فَقَدِ ابْتُلِيَتْ وَ لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ لَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارٌ.

۲۶۹۶۹- ۱۵۰۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ الْعِنِّينُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتِ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا.

۲۶۹۷۰- ۱۵۰۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا بَعْدَ مَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ رَضِيَتْ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ بَعْدَ الرِّضَا.

۲۶۹۷۱- ۱۵۰۵-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ ۱۵۰۶ بِهِ سَنَةً فَإِنْ أَتَاهَا وَ إِلَّا فَارَقَتْهُ إِنْ أَحَبَّتْ.

۲۶۹۷۲- ۱۵۰۷-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الْعِنِّينِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تُرَافِعُهُ الْمَرْأَةُ.

۲۶۹۷۳- ۱۵۰۸-۱۳ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِنِّينٍ دَلَّسَ نَفْسَهُ لِامْرَأَةٍ مَا حَالُهُ قَالَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۵۰۹.

۱۴۸۴ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۱۳ حديثا. ۱۴۸۵ (۴)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۵، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۴۸۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۰- ۴. ۱۴۸۷ (۶)- في التهذيب و الفقيه و الاستبصار- غياث "هامش المخطوط. "۱۴۸۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۶. ۱۴۸۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۴. ۱۴۹۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۹، و الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۷، و التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۸. ۱۴۹۱ (۴)- التاخيذ- سحر أو رقية لا يستطيع الرجل معها من اتيان امرأته(الصحاح ۲- ۵۵۹). ۱۴۹۲ (۵)- الكافي ۵- ۴۱۲- ۱۰. ۱۴۹۳ (۶)- في نسخة- امرأته "هامش المخطوط. "۱۴۹۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۶. ۱۴۹۵ (۲)- الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۵. ۱۴۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۲. ۱۴۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۷- ۱۷۰. ۱۴۹۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۱- ۱۸۱. ۱۴۹۹ (۶)- راجع مفاتيح الشرائع ۲- ۳۰۶، و المسالك ۱- ۴۲۰. ۱۵۰۰ (۷)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۳ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۸۱- ۱۸۰. ۱۵۰۱ (۸)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۰- ۸۹۷. ۱۵۰۲ (۱)- في نسخة زيادة- وقعة واحدة "هامش المخطوط. "۱۵۰۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۱- ۱۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۴۹- ۸۹۴. ۱۵۰۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۱- ۴۸۹۸. ۱۵۰۵ (۴)- المقنع- ۱۰۳. ۱۵۰۶ (۵)- في المصدر- تنتظر. ۱۵۰۷ (۶)- قرب الإسناد- ۵۰. ۱۵۰۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۵۰۹ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْعَنَنَ وَ أَنْكَرَ الزَّوْجُ أَوِ ادَّعَى الْوَطْءَ وَ أَنْكَرَتْ أَوِ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُبْلَى أَوْ أُخْتُ الزَّوْجِ أَوْ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ

۲۶۹۷۴- ۱۵۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الثَّيِّبَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا مُنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدَّعِيَةُ ۱۵۱۲ قَالَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَ هِيَ بِكْرٌ فَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءُ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا عَذْرَاءُ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ سَنَةً فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَ إِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ أُعْطِيَتْ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۵۱۳.

۲۶۹۷۵- ۱۵۱۴-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشْيَخَتِهِ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدَّعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ يُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ تَحْشُوهَا الْقَابِلَةُ الْخَلُوقَ وَ لَا تُعْلِمُ الرَّجُلَ وَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۴

فَإِنْ خَرَجَ وَ عَلَى ذَكَرِهِ الْخَلُوقُ كَذَبَتْ وَ صَدَقَ وَ إِلَّا صَدَقَتْ وَ كَذَبَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۵۱۵.

۲۶۹۷۶- ۱۵۱۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَذْفِرَ ۱۵۱۷ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَ إِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ بِمَعْنَى الْمُفَارَقَةِ فَإِنَّ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخَ كَمَا مَرَّ ۱۵۱۹.

۲۶۹۷۷- ۱۵۲۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ عِنِّينٌ وَ أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ بَارِدٍ فَإِنِ اسْتَرْخَى ذَكَرُهُ فَهُوَ عِنِّينٌ وَ إِنْ تَشَنَّجَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ.

۲۶۹۷۸- ۱۵۲۱-۵ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ يُطْعَمُ السَّمَكَ الطَّرِيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُقَالُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۵

لَهُ بُلْ عَلَى الرَّمَادِ فَإِنْ ثَقَبَ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَلَيْسَ بِعِنِّينٍ وَ إِنْ لَمْ يَثْقُبْ بَوْلُهُ الرَّمَادَ فَهُوَ عِنِّينٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ دَعْوَى الْوَطْءِ فِي الْإِيلَاءِ ۱۵۲۲ وَ فِي الْمُهُورِ ۱۵۲۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ ۱۵۲۴.

۱۵۱۰ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۱۱ (۳)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۷. ۱۵۱۲ (۴)- لأن إنكار المباشرة يقتضى دعوى العيب و العنن، و إلّا لكانت منكرة "منه قده. "۱۵۱۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۸۹۹. ۱۵۱۴ (۶)- الكافي ۵- ۴۱۱- ۸ و التهذيب ۷- ۴۲۹- ۱۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۹۰۰. ۱۵۱۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۹۱. ۱۵۱۶ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۲- ۱۱. ۱۵۱۷ (۳)- تستذفر- تتطيب "لسان العرب ۴- ۳۰۷. "۱۵۱۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۰- ۱۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۱- ۹۰۱. ۱۵۱۹ (۵)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۲۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۲. ۱۵۲۱ (۷)- الفقيه ۳- ۵۵۰- ۴۸۹۳. ۱۵۲۲ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب الايلاء. ۱۵۲۳ (۲)- يأتي في البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب المهور. ۱۵۲۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من أبواب عقد النكاح.

۱۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ وَ قَالَ أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَظَهَرَ كَاذِباً أَوْ قَالَ أَنَا أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَظَهَرَ بَيَّاعَ السَّنَانِيرِ

۲۶۹۷۹- ۱۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ تَفْسَخُ النِّكَاحَ أَوْ قَالَ تَرُدُّ.

۲۶۹۸۰- ۱۵۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا لَهُ مَا تِجَارَتُكَ قَالَ أَبِيعُ الدَّوَابَّ فَزَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَمَضَوْا إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ وَ قَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابُّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ ۱۵۲۸

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۵۲۹.

۲۶۹۸۱- ۱۵۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي السَّرَائِرِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَسَبَ إِلَى قَبِيلَةٍ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ أَرْذَلَ أَوْ أَعْلَى مِنْهَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.

۲۶۹۸۲- ۱۵۳۱-۴ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ الْبَرَّاجِ أَنَّهُ قَالَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَ عَقَدَ لَهُ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّ عَقْدَهُ فَاسِدٌ.

۱۵۲۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۲۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۲- ۱۷۲۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۵۲۷ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۳- ۱۷۲۸. ۱۵۲۸ (۷)- الكافي ۵- ۵۶۱- ۲۲. ۱۵۲۹ (۱)- معاني الأخبار- ۴۱۳- ۱۰۴. ۱۵۳۰ (۲)- السرائر- ۳۰۸. ۱۵۳۱ (۳)- المختلف- ۵۵۵.

۱۷- بَابُ حُكْمِ ظُهُورِ زِنَا الزَّوْجِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ زَنَى قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۶۹۸۳- ۱۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

۲۶۹۸۴- ۱۵۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَزَنَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِهِ وَ يُنْفَى سَنَةً.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۵۳۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۱۵۳۷ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۱۵۳۸.

۲۶۹۸۵- ۱۵۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَزَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ لِأَنَّهُ زَانٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْمَهْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ۱۵۴۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ۱۵۴۱ أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولَانِ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ وَ إِمَّا عَلَى التَّفْرِيقِ مُدَّةَ النَّفْيِ لِمَا مَضَى ۱۵۴۲ وَ يَأْتِي ۱۵۴۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۸

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ ۱۵۴۴.

۲۶۹۸۶- ۱۵۴۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ يُرْجَمُ قَالَ لَا قُلْتُ أَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا وَ زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ لَا يُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ ۱۵۴۶ وَ الْمُتْعَةِ فِي نِكَاحِ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ ۱۵۴۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَرَامَ لَا يُحَرِّمُ الْحَلَالَ ۱۵۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۳۹

۱۵۳۲ (۴)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۳۳ (۵)- الفقيه ۴- ۴۰- ۵۰۴۰ و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۷ و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب حدّ الزنا. ۱۵۳۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۱. ۱۵۳۵ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۶. ۱۵۳۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۶- ۱۲۵. ۱۵۳۷ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۱۵۳۸ (۴)- يأتي وجهه في الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۵۳۹ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۶- ۴۴۵۲. ۱۵۴۰ (۶)- التهذيب ۷- ۴۹۰- ۱۹۶۷. ۱۵۴۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۲. ۱۵۴۲ (۸)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۴۳ (۹)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۵۴۴ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۱. ۱۵۴۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۰۲- ۱. ۱۵۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب المصاهرة. ۱۵۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب المتعة. ۱۵۴۸ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۴ و في البابين ۶ و ۸ و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۹ و في الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب المصاهرة.

أَبْوَابُ الْمُهُورِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْمَهْرِ أَقَلُّ مَا يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ فِي الْقِلَّةِ وَ لَا فِي الْكَثْرَةِ فِي الدَّائِمِ وَ الْمُتْعَةِ

۲۶۹۸۷- ۱۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ ۱۵۵۱ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَا هُوَ قَالَ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ النَّاسُ.

۲۶۹۸۸- ۱۵۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَدْنَی مَا یُجْزِی فِی الْمَهْرِ قَالَ تِمْثَالٌ مِنْ سُكَّرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی۱۵۵۳
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۵۵۴.
۲۶۹۸۹- ۱۵۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ كَثِیرٍ فَهَذَا الصَّدَاقُ.
۲۶۹۹۰- ۱۵۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ فَقَالَ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۶۹۹۱- ۱۵۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ۱۵۵۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
۲۶۹۹۲- ۱۵۶۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ كُلُّ شَیْءٍ تَرَاضَی عَلَیْهِ النَّاسُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِی مُتْعَةٍ أَوْ تَزْوِیجٍ غَیْرِ مُتْعَةٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۱
۲۶۹۹۳- ۱۵۶۱-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ شُعَیْبٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۵۶۲ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً فَاطِمَةَ ع- دَخَلَ عَلَیْهَا وَ هِیَ تَبْكِی فَقَالَ مَا یُبْكِیكِ فَوَ اللَّهِ لَوْ كَانَ فِی أَهْلِی خَیْرٌ مِنْهُ لَمَا زَوَّجْتُكِهِ وَ مَا أَنَا زَوَّجْتُهُ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ وَ أَصْدَقَ عَنْهُ الْخُمُسَ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
۲۶۹۹۴- ۱۵۶۳-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- زَوَّجْتَنِی بِالْمَهْرِ الْخَسِیسِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا أَنَا زَوَّجْتُكِ وَ لَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَكِ مِنَ السَّمَاءِ وَ جَعَلَ مَهْرَكِ خُمُسَ الدُّنْیَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ.
۲۶۹۹۵- ۱۵۶۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الصَّدَاقُ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۵۶۵.
۲۶۹۹۶- ۱۵۶۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ قَالَ هُوَ مَا تَرَاضَی عَلَیْهِ
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۲
النَّاسُ أَوِ اثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْمُتْعَةِ۱۵۶۷ وَ غَیْرِهَا۱۵۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۵۶۹.

۱۵۴۹ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۵۵۰ (۲)- الكافی ۵- ۳۷۸- ۱، التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۱. ۱۵۵۱ (۳)- فی نسخة- الفضل(هامش المخطوط). ۱۵۵۲ (۴)- الكافی ۵- ۳۸۲- ۱۶. ۱۵۵۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۶۳- ۱۴۷۳. ۱۵۵۴ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۲. ۱۵۵۵ (۲)- الكافی ۵- ۳۷۸- ۳، التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۲. ۱۵۵۶ (۳)- الكافی ۵- ۳۷۹- ۵. ۱۵۵۷ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۳. ۱۵۵۸ (۵)- الكافی ۵- ۳۷۸- ۲. ۱۵۵۹ (۶)- فی نسخة زیادة- عن بعض أصحابنا(هامش المخطوط). ۱۵۶۰ (۷)- الكافی ۵- ۳۷۸- ۴. ۱۵۶۱ (۱)- الكافی ۵- ۳۷۸- ۶. ۱۵۶۲ (۲)- لیس فی المصدر. ۱۵۶۳ (۳)- الكافی ۵- ۳۷۸- ۷. ۱۵۶۴ (۴)- التهذیب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۸. ۱۵۶۵ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵۳- ۱۴۳۹. ۱۵۶۶ (۶)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۰. ۱۵۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب المتعة. ۱۵۶۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح، و فی الباب ۴۳، و ما یدلّ علی جواز كون المهر عتق الأمة فی الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب نكاح العبید و الإماء. ۱۵۶۹ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ و الباب ۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ و الحدیث ۱ من الباب ۲۴ و الأبواب ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ تَعْلِیمَ شَیْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الشِّغَارِ وَ هُوَ أَنْ یُجْعَلَ تَزْوِیجُ امْرَأَةٍ مَهْرَ أُخْرَی

۲۶۹۹۷- ۱۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص فَقَالَتْ زَوِّجْنِی فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ لِهَذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَنَا یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- زَوِّجْنِیهَا فَقَالَ مَا تُعْطِیهَا فَقَالَ مَا لِی شَیْءٌ قَالَ لَا فَأَعَادَتْ فَأَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَلَامَ فَلَمْ یَقُمْ أَحَدٌ غَیْرُ الرَّجُلِ ثُمَّ أَعَادَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ أَ تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَی مَا تُحْسِنُ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْهَا إِیَّاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۷۲
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۵۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۱۵۷۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی عَقْدِ النِّكَاحِ۱۵۷۵.

۱۵۷۰ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۵۷۱ (۵)- الكافی ۵- ۳۸۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۵۷۲ (۶)- التهذیب ۷- ۳۵۴- ۱۴۴۴. ۱۵۷۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح، و بعمومه فی أحادیث الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۷۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و فی الباب ۱۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۱۵۷۵ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی عدم جواز الشغار فی الباب ۲۷ من أبواب عقد النكاح.

۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَعْلِ الْمُسْلِمِینَ الْخَمْرَ وَ الْخِنْزِیرَ مَهْراً وَ حُكْمِ مَا لَوْ فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ أَسْلَمُوا

۲۶۹۹۸- ۱۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ۱۵۷۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ تَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا امْرَأَةً وَ مَهَرَهَا خَمْراً أَوْ خَنَازِیرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ ذَلِكَ النِّكَاحُ جَائِزٌ حَلَالٌ لَا یَحْرُمُ مِنْ قِبَلِ الْخَمْرِ وَ الْخَنَازِیرِ وَ قَالَ إِذَا أَسْلَمَا حَرُمَ عَلَیْهِمَا أَنْ یَدْفَعَا إِلَیْهِ۱۵۷۹ شَیْئاً مِنْ ذَلِكَ یُعْطِیَاهُمَا صَدَاقَهُمَا.
۲۶۹۹۹- ۱۵۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ رُومِیِّ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۴
عَبْدِ اللَّهِ ع النَّصْرَانِیُّ یَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِیَّةَ عَلَی ثَلَاثِینَ دَنّاً خَمْراً وَ ثَلَاثِینَ خِنْزِیراً ثُمَّ أَسْلَمَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ یَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ یُنْظَرُ كَمْ قِیمَةُ الْخَنَازِیرِ وَ كَمْ قِیمَةُ الْخَمْرِ وَ یُرْسَلُ بِهِ إِلَیْهَا ثُمَّ یَدْخُلُ عَلَیْهَا وَ هُمَا عَلَی نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رُومِیِّ بْنِ زُرَارَةَ۱۵۸۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَیْنِیُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی)۱۵۸۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۸۳ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۱۵۷۶ (۴)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۱۵۷۷ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵۵- ۱۴۴۷، و الكافی ۵- ۴۳۶- ۵ و فیه"\أ أحمد بن محمد، عن محمد بن یحیی، عن طلحة بن زید\(۶) ۱۵۷۸ ."E"- فی نسخة زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۱۵۷۹ (۷)- فی نسخة- إلیهما(هامش المخطوط). ۱۵۸۰ (۸)- التهذیب ۷- ۳۵۶- ۱۴۴۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب ما یحرم بالكفر. ۱۵۸۱ (۱)- الفقیه ۳- ۴۵۸- ۴۵۸۲. ۱۵۸۲ (۲)- فی الكافی- عن عدة من أصحابنا. ۱۵۸۳ (۳)- الكافی ۵- ۴۳۷- ۹.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْمَهْرِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ

۲۷۰۰۰- ۱۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ص۱۵۸۶ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ كَانَ ذَلِكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ بِوَزْنِنَا قَالَ نَعَمْ.
۲۷۰۰۱- ۱۵۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ)۱۵۸۸ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۵
الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ كَیْفَ صَارَ خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَی أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ أَنْ لَا یُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِیرَةٍ وَ یُسَبِّحَهُ مِائَةَ تَسْبِیحَةٍ وَ یَحْمَدَهُ مِائَةَ تَحْمِیدَةٍ وَ یُهَلِّلَهُ مِائَةَ تَهْلِیلَةٍ وَ یُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ یَقُولَ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِی مِنَ الْحُورِ الْعِینِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حَوْرَاءَ عَیْنَاءَ۱۵۸۹ وَ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا ثُمَّ أَوْحَی اللَّهُ إِلَی نَبِیِّهِ ص- أَنْ سُنَّ مُهُورَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ خَطَبَ إِلَی أَخِیهِ حُرْمَتَهُ (فَبَذَلَ لَهُ)۱۵۹۰ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمْ یُزَوِّجْهُ فَقَدْ عَقَّهُ وَ اسْتَحَقَّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا یُزَوِّجَهُ حَوْرَاءَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۵۹۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۹۲ وَ
رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ فِی الْكِتَابَیْنِ قَوْلَهُ وَ أَیُّمَا مُؤْمِنٍ إِلَی آخِرِهِ۱۵۹۳.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ نَحْوَهُ إِلَی آخِرِهِ وَ لَمْ یَتْرُكْ مِنْهُ شَیْئاً۱۵۹۴
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۶
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ تِلْكَ الزِّیَادَةَ۱۵۹۵.
۲۷۰۰۲- ۱۵۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَهْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ وَ هُوَ عِشْرُونَ دِرْهَماً.
۲۷۰۰۳- ۱۵۹۷-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ قَالَ أَبِی مَا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَیْئاً مِنْ بَنَاتِهِ۱۵۹۸ وَ لَا تَزَوَّجَ شَیْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَی أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٍّ وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۹۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۱۶۰۰ وَ
رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَی أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٍّ وَ النَّشُّ نِصْفُ أُوقِیَّةٍ۱۶۰۱.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۷
۲۷۰۰۴- ۱۶۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَزْنَ سِتَّةٍ یَوْمَئِذٍ.
۲۷۰۰۵- ۱۶۰۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَدْرِی مِنْ أَیْنَ صَارَ مُهُورُ النِّسَاءِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ قُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ أُمَّ حَبِیبٍ۱۶۰۴ بِنْتَ أَبِی سُفْیَانَ- كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ فَخَطَبَهَا النَّبِیُّ ص- وَ سَاقَ إِلَیْهَا عَنْهُ النَّجَاشِیُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ فَمِنْ ثَمَّ یَأْخُذُونَ بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَاثْنَتَا عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشٌّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۶۰۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۶۰۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۶۰۷.
۲۷۰۰۶- ۱۶۰۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النَّبِیِّ ص اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ النَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ هُوَ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۸
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُذَیْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ۱۶۰۹.
۲۷۰۰۷- ۱۶۱۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّدَاقِ أَ لَهُ وَقْتٌ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ كَانَ صَدَاقُ النَّبِیِّ ص اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً وَ النَّشُّ نِصْفُ الْأُوقِیَّةِ وَ الْأُوقِیَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً فَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۱۱.
۲۷۰۰۸- ۱۶۱۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَی عَهْدِ النَّبِیِّ ص- اثْنَتَیْ عَشْرَةَ أُوقِیَّةً وَ نَشّاً قِیمَتُهَا مِنَ الْوَرِقِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
۲۷۰۰۹- ۱۶۱۳-۱۰ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَمَّنْ تَزَوَّجَ عَلَی أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ أَ یَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا جَازَ مَهْرَ السُّنَّةِ فَلَیْسَ هَذَا مَهْراً إِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ لِأَنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ إِنْ ... آتَیْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَیْئاً- إِنَّمَا عَنَی النُّحْلَ وَ لَمْ یَعْنِ الْمَهْرَ أَ لَا تَرَی أَنَّهَا إِذَا أَمْهَرَهَا مَهْراً ثُمَّ اخْتَلَعَتْ (كَانَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ الْمَهْرَ كَامِلًا)۱۶۱۴ فَمَا زَادَ عَلَی مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّمَا هُوَ نُحْلٌ كَمَا أَخْبَرْتُكَ فَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۴۹
لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لِعِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ- قُلْتُ كَیْفَ یُعْطِی وَ كَمْ مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ إِنَّ مَهْرَ الْمُؤْمِنَاتِ خَمْسُمِائَةٍ وَ هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ قَدْ یَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ وَ لَا یَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ مَنْ كَانَ مَهْرُهَا وَ مَهْرُ نِسَائِهَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةٍ أُعْطِیَ ذَلِكَ الشَّیْءَ وَ مَنْ فَخَرَ وَ بَذَخَ بِالْمَهْرِ فَازْدَادَ عَلَی خَمْسِمِائَةٍ ثُمَّ وَجَبَ لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا فِی عِلَّةٍ مِنَ الْعِلَلِ لَمْ یَزِدْ عَلَی مَهْرِ السُّنَّةِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.
۲۷۰۱۰- ۱۶۱۵-۱۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ خُطْبَةُ مُحَمَّدٍ التَّقِیِّ ع عِنْدَ تَزْوِیجِهِ بِنْتَ الْمَأْمُونِ- الْحَمْدُ لِلَّهِ إِقْرَاراً بِنِعْمَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی یَخْطُبُ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَأْمُونِ وَ قَدْ بَذَلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَهْرَ جَدَّتِهِ فَاطِمَةَ ع بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- وَ هُوَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ جِیَاداً فَهَلْ زَوَّجْتَهُ۱۶۱۶ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ۱۶۱۷ قَالَ الْمَأْمُونُ- نَعَمْ قَدْ زَوَّجْتُكَ یَا أَبَا جَعْفَرٍ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَتِی عَلَی الصَّدَاقِ الْمَذْكُورِ فَهَلْ قَبِلْتَ النِّكَاحَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَعَمْ قَدْ قَبِلْتُ النِّكَاحَ وَ رَضِیتُ بِهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۶۱۸.

۱۵۸۴ (۴)- الباب ۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۵۸۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۲. ۱۵۸۶ (۶)- فى المصدر زيادة- إلى أزواجه. ۱۵۸۷ (۷)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۷، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الدعاء. ۱۵۸۸ (۸)- فى المصدر- محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر. ۱۵۸۹ (۱)- فى المصدر- عين. ۱۵۹۰ (۲)- فى المصدر- فقال. ۱۵۹۱ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۱. ۱۵۹۲ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۰- ۴۴۰۱. ۱۵۹۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۴- ۲۵ و علل الشرائع- ۴۹۹- ۱. ۱۵۹۴ (۶)- علل الشرائع- ۴۹۹- ۲. ۱۵۹۵ (۱)- المحاسن- ۳۱۳- ۳۰. ۱۵۹۶ (۲)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۴. ۱۵۹۷ (۳)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۵. ۱۵۹۸ (۴)- فى نسخة- سائر بناته(هامش المخطوط). ۱۵۹۹ (۵)- معانى الأخبار- ۲۱۴- ۱. ۱۶۰۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰. ۱۶۰۱ (۷)- قرب الإسناد- ۸۱، إلّا أنّه ترك قوله "و النش نصف أوقية. "۱۶۰۲ (۱)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۶. ۱۶۰۳ (۲)- الكافى ۵- ۳۸۲- ۱۳. ۱۶۰۴ (۳)- فى الفقيه و العلل- حبيبة. ۱۶۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۴۷۳- ۴۶۵۴. ۱۶۰۶ (۵)- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱. ۱۶۰۷ (۶)- المحاسن- ۳۰۱- ۷. ۱۶۰۸ (۷)- الكافى ۵- ۳۷۵- ۱. ۱۶۰۹ (۱)- مستطرفات السرائر- ۳۷- ۵۵. ۱۶۱۰ (۲)- الكافى ۵- ۳۷۶- ۳. ۱۶۱۱ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۵۰. ۱۶۱۲ (۴)- التهذيب ۷- ۳۵۶- ۱۴۴۹. ۱۶۱۳ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۹- ۶۷. ۱۶۱۴ (۶)- فى المصدر- كان لها أن تاخذ المهر كاملا. ۱۶۱۵ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۰۶، أخرج قطعة منه عن الفقيه و الإرشاد فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب عقد النكاح. ۱۶۱۶ (۲)- فى المصدر- زوجتنى. ۱۶۱۷ (۳)- فى المصدر زيادة- بها على الصداق المذكور. ۱۶۱۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۴ من الباب ۸، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ و فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِلَّةِ الْمَهْرِ وَ كَرَاهَةِ كَثْرَتِهِ

۲۷۰۱۱- ۱۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۰

ع قَالَ: تَذَاكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ أَبِی فَقَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثٍ فِی الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقْمُ رَحِمِهَا.

۲۷۰۱۲- ۱۶۲۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ ع عَلَى جَرْدِ۱۶۲۲ بُرْدٍ وَ دِرْعٍ وَ فِرَاشٍ كَانَ مِنْ إِهَابِ كَبْشٍ.

۲۷۰۱۳- ۱۶۲۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَيْسِيرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعْسِيرُ وِلَادَتِهَا.

۲۷۰۱۴- ۱۶۲۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ تَسْوَى ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۱۶۲۵ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۱۶۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۱

۲۷۰۱۵- ۱۶۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص (فَاطِمَةَ ع)۱۶۲۸ عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهُمَا إِهَابَ كَبْشٍ يَجْعَلَانِ الصُّوفَ إِذَا اضْطَجَعَا تَحْتَ جُنُوبِهِمَا.

۲۷۰۱۶- ۱۶۲۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (الْخَزَّازِ)۱۶۳۰ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ صَدَاقُ فَاطِمَةَ ع جَرْدَ بُرْدٍ حِبَرَةٍ وَ دِرْعَ حُطَمِيَّةٍ وَ كَانَ فِرَاشُهَا إِهَابَ كَبْشٍ يُلْقِيَانِهِ وَ يَفْرُشَانِهِ وَ يَنَامَانِ عَلَيْهِ.

۲۷۰۱۷- ۱۶۳۱-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ (الْحَسَنِ)۱۶۳۲ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع فَاطِمَةَ ع- عَلَى دِرْعٍ حُطَمِيَّةٍ تُسَاوِی ثَلَاثِينَ دِرْهَماً.

۲۷۰۱۸- ۱۶۳۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ قِلَّةَ مَهْرِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا كَثْرَةَ مَهْرِهَا.

۲۷۰۱۹- ۱۶۳۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۲

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ نِسَاءِ أُمَّتِی أَصْبَحُهُنَّ وَجْهاً وَ أَقَلُّهُنَّ مَهْراً.

۲۷۰۲۰- ۱۶۳۵-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِی الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَشُؤْمُهَا غَلَاءُ مَهْرِهَا وَ عُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَشُؤْمُهَا كَثْرَةُ عِلَلِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَشُؤْمُهَا ضِيقُهَا وَ خُبْثُ جِيرَانِهَا وَ قَالَ مِنْ بَرَكَةِ الْمَرْأَةِ خِفَّةُ مَئُونَتِهَا وَ يُسْرُ وِلَادَتِهَا وَ مِنْ شُؤْمِهَا شِدَّةُ مَئُونَتِهَا وَ تَعَسُّرُ وِلَادَتِهَا.

۲۷۰۲۱- ۱۶۳۶-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشُّؤْمَ فَقَالَ الشُّؤْمُ فِی ثَلَاثَةٍ فِی الْمَرْأَةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الدَّارِ فَأَمَّا شُؤْمُ الْمَرْأَةِ فَكَثْرَةُ مَهْرِهَا وَ عُقُوقُ زَوْجِهَا وَ أَمَّا الدَّابَّةُ فَسُوءُ خُلُقِهَا وَ مَنْعُهَا ظَهْرَهَا وَ أَمَّا الدَّارُ فَضِيقُ سَاحَتِهَا وَ شَرُّ جِيرَانِهَا وَ كَثْرَةُ عُيُوبِهَا.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ۱۶۳۷ وَ فِی الْأَمَالِی۱۶۳۸ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا فِی الْخِصَالِ۱۶۳۹.

۲۷۰۲۲- ۱۶۴۰-۱۲ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۳

نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تُغَالُوا بِمُهُورِ النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْمَسَاكِنِ۱۶۴۱ وَ فِی آدَابِ النِّكَاحِ۱۶۴۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۶۴۳.

۱۶۱۹ (۵)- الباب ۵ فيه ۱۲ حديث. ۱۶۲۰ (۶)- الكافى ۵- ۵۶۷- ۵۱، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۲۱ (۱)- الكافى ۵- ۳۷۷- ۱. ۱۶۲۲ (۲)- الجرد- هو الثوب الخلق الذى قد انسحق(مجمع البحرين ۳- ۲۴). ۱۶۲۳ (۳)- الكافى ۵- ۵۶۴- ۳۷، أخرجه عن التهذيب و الفقيه فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۲۴ (۴)- الكافى ۵- ۳۷۷- ۲. ۱۶۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۷. ۱۶۲۶ (۶)- قرب الإسناد- ۸۰. ۱۶۲۷ (۱)- الكافى ۵- ۳۷۷- ۳. ۱۶۲۸ (۲)- فى المصدر- عليا فاطمة(عليهما السلام). ۱۶۲۹ (۳)- الكافى ۵- ۳۷۷- ۵. ۱۶۳۰ (۴)- فى المصدر- الخزاز. ۱۶۳۱ (۵)- الكافى ۵- ۳۷۷- ۴. ۱۶۳۲ (۶)- فى المصدر- الحسين. ۱۶۳۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۸۷- ۴۳۶۰، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۳۴ (۸)- الفقيه ۳- ۳۸۵- ۴۳۵۶، أخرجه عنه و عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۸ من الباب ۶ و فى الحديث ۳ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۳۵ (۱)- معانى الأخبار- ۱۵۲- ۲، أخرج صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن، و أخرج مثل صدره بإسناد آخر عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۶۳۶ (۲)- معانى الأخبار- ۱۵۲- ۱. ۱۶۳۷ (۳)- الفقيه ۳- ۵۵۶- ۴۹۱۲. ۱۶۳۸ (۴)- أمالى الصدوق- ۱۹۹- ۷. ۱۶۳۹ (۵)- الخصال- ۱۰۰- ۵۳. ۱۶۴۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۳۷. ۱۶۴۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحكام المساكن. ۱۶۴۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ و فى الباب ۵۲ من أبواب مقدّمة النكاح. ۱۶۴۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْمَهْرِ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۷۰۲۳- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنِّی لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ لِئَلَّا يُشْبِهَ مَهْرَ الْبَغِیِّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۱۶۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْیِ التَّحْرِيمِ۱۶۴۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۴

۱۶۴۴ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۶۴۵ (۵)- علل الشرائع- ۵۰۱- ۱. ۱۶۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۶۷. ۱۶۴۷ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۶۴۸ (۸)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

۲۷۰۲۴- ۱۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا حَتَّى يَسُوقَ إِلَيْهَا شَيْئاً دِرْهَماً فَمَا فَوْقَهُ أَوْ هَدِيَّةً مِنْ سَوِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۲۷۰۲۵- ۱۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۱۶۵۲ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ۱۶۵۳ حَتَّى يُعَلِّمَهَا السُّورَةَ وَ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قُلْتُ أَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا تَمْراً أَوْ زَبِيباً قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۵۴.

۲۷۰۲۶- ۱۶۵۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی النَّصْرَانِیِّ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ عَلَى خَمْرٍ وَ خِنْزِيرٍ ثُمَّ أَسْلَمَا قَالَ يَنْظُرُ قِيمَةَ الْخَنَازِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ يُرْسِلُ بِهِ إِلَيْهَا ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۵

۲۷۰۲۷- ۱۶۵۶-۴ وَ فِی حَدِيثِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ يَنْكِحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلنَّبِیِّ ص- وَ أَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا يَصْلُحُ هَذَا حَتَّى يُعَوِّضَهَا شَيْئاً يُقَدِّمُ إِلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ لَوْ ثَوْبٌ أَوْ دِرْهَمٌ وَ قَالَ يُجْزِی الدِّرْهَمُ.

۲۷۰۲۸- ۱۶۵۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِی ابْنَ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ يَا بُنَیَّ لَيْسَ عِنْدِی مِنْ صَدَاقِهَا شَیْ ءٌ أُعْطِيهَا إِيَّاهُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا فَأَعْطِنِی كِسَاءَكَ هَذَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۵۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْیِ التَّحْرِيمِ ۱۶۶۰.۱۶۵۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۲۵۵

۱۶۴۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۶۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۵۷- ۱۴۵۲، و الاستبصار ۳- ۲۲۰- ۷۷۹. ۱۶۵۱ (۳)- الكافى ۵- ۳۸۰- ۴. ۱۶۵۲ (۴)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). ۱۶۵۳ (۵)- فى المصدر زيادة- بها. ۱۶۵۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۶۷- ۱۴۸۷. ۱۶۵۵ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۵۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح. ۱۶۵۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۹. ۱۶۵۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۶۵۹ (۴)- يأتى فى البابين ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۸- بَابُ جَوَازِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالدُّخُولِ لَكِنْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمَرْأَةِ الْمَهْرَ بَعْدَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَلَى مِقْدَارِهِ

۲۷۰۲۹- ۱۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الصَّدَاقِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۶

الْمَعْلُومِ فَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا فَقَالَ يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرْضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّیَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۷۰۳۰- ۱۶۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا فَيَدْخُلُ بِهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ لَهَا.

۲۷۰۳۱- ۱۶۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَى مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

۲۷۰۳۲- ۱۶۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدَّعِی عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: يَأْتِی الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۶۶۶.

۲۷۰۳۳- ۱۶۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُخُولُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَهْدِمُ الْعَاجِلَ.

۲۷۰۳۴- ۱۶۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۷

جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدَّعِی عَلَيْهِ مَهْرَهَا قَالَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

أَقُولُ: حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لِمَا مَضَى۱۶۶۹ وَ يَأْتِی۱۶۷۰ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تَدَّعِی خِلَافَ الظَّاهِرِ وَ خِلَافَ الْعَادَاتِ قَالَ وَ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ آتُوا النِّساءَ صَدُقاتِهِنَّ۱۶۷۱ أَقُولُ: يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ التَّعْجِيلِ دُونَ السُّقُوطِ بِالْكُلِّيَّةِ.

۲۷۰۳۵- ۱۶۷۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ ثُمَّ ادَّعَتِ الْمَهْرَ وَ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكِ فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ وَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۶۷۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى إِعْطَاءِ قَدْرٍ مُعَيَّنٍ وَ ادَّعَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْمَهْرِ وَ ادَّعَتِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِی۱۶۷۴ وَ لِعَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى النَّفْیِ فِی مِثْلِهِ.

۲۷۰۳۶- ۱۶۷۵-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۵۸

عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعاً فَيَأْتِی وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدَّعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ وَ قَدْ هَلَكَ۱۶۷۶ وَ قُسِمَ الْمِيرَاثُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدَّعِی صَدَاقَهَا فَقَالَ لَا شَیْ ءَ لَهَا وَ قَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّةً

حَتَّی هَلَکَ زَوْجُهَا فَقُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ حَیٌّ فَجَاءَ وَرَثَتُهَا یُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ حَتَّی مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَا شَیْءَ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَ قَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّی طَلَّقَهَا لَا شَیْءَ لَهَا قُلْتُ فَمَتَی حَدُّ ذَلِکَ الَّذِی إِذَا طَلَبَتْهُ لَمْ یَکُنْ لَهَا قَالَ إِذَا أُهْدِیَتْ إِلَیْهِ وَ دَخَلَتْ بَیْتَهُ وَ طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِکَ فَلَا شَیْءَ لَهَا إِنَّهُ کَثِیرٌ لَهَا أَنْ یُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۶۷۷ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا تَقَدَّمَ۱۶۷۸ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ۱۶۷۹ عَلَی مَا إِذَا لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً مُعَیَّناً وَ قَدْ سَاقَ إِلَیْهَا شَیْئاً فَلَیْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ دَعْوَی الْمَهْرِ وَ کَانَ مَا أَخَذَتْهُ مَهْرَهَا لِمَا یَأْتِی۱۶۸۰ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ هَذَا هُوَ وَجْهُ طَلَبِ الْبَیِّنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذْ لَا یُمْکِنُ الشَّهَادَةُ عَلَی عَدَمِ قَبْضِ الْمَهْرِ بَلْ عَلَی تَعْیِینِهِ فِی الْعَقْدِ عَلَی أَنَّهُ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ قَدْ ذَکَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۱۶۸۱ أَنَّ الْعَادَةَ کَانَتْ جَارِیَةً مُسْتَمِرَّةً فِی الْمَدِینَةِ بِقَبْضِ الْمَهْرِ کُلِّهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ إِنَّ هَذَا الْحَدِیثَ وَ أَمْثَالَهُ وَرَدَتْ فِی ذَلِکَ الزَّمَانِ فَإِنِ اتَّفَقَ وُجُودُ هَذِهِ

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۵۹

الْعَادَةِ فِی بَعْضِ الْبُلْدَانِ کَانَ الْحُکْمُ مَا دَلَّتْ عَلَیْهِ وَ إِلَّا فَلَا لِمَا مَضَی۱۶۸۲ وَ یَأْتِی۱۶۸۳.

۲۷۰۳۷- ۱۶۸۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ أَدْخُلُ بِهَا وَ لَا أُعْطِیهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ یَکُونُ دَیْناً عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۶۸۵.

۲۷۰۳۸- ۱۶۸۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ أَتَزَوَّجُهَا أَ یَصْلُحُ لِی أَنْ أُوَاقِعَهَا وَ لَمْ أَنْقُدْهَا مِنْ مَهْرِهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ دَیْنٌ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ۱۶۸۷.

۲۷۰۳۹- ۱۶۸۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّی لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع- لَا أَجَلَ لَکَ فِی مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَیْهَا حَقَّهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۰

۲۷۰۴۰- ۱۶۸۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَیَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئاً قَالَ هُوَ دَیْنٌ عَلَیْهِ.

۲۷۰۴۱- ۱۶۹۰-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ۱۶۹۱ عَنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَادَّعَتْ شَیْئاً مِنْ صَدَاقِهَا عَلَی وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَ تَطْلُبُ الْمِیرَاثَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الْمِیرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَ أَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِی أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ عَلَیْهَا فَهُوَ الَّذِی حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَرْجُهَا قَلِیلًا کَانَ أَوْ کَثِیراً إِذَا هِیَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَ قَبِلَتْهُ وَ دَخَلَتْ عَلَیْهِ فَلَا شَیْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ۱۶۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ وَ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ (عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ)۱۶۹۳ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۶۹۴ وَ قَدْ جَعَلَهُ الشَّیْخُ شَاهِداً لِعَدَمِ تَعْیِینِ مِقْدَارِ الْمَهْرِ فِیمَا مَرَّ۱۶۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۱

۲۷۰۴۲- ۱۶۹۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِی عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِی لَا یَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِینَ أَنْ یَجُوزُوهُ قَالَ فَقَالَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِیَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَی ذَلِکَ رُدَّ إِلَی السُّنَّةِ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ أَکْثَرَ مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَماً أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَا شَیْءَ لَهَا إِنَّمَا کَانَ شَرْطُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِیَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ فَلَا شَیْءَ لَهَا إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبَتْ بَعْدَ ذَلِکَ فِی حَیَاةٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَیْءَ لَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ تَوْجِیهُهُ۱۶۹۷.

۲۷۰۴۳- ۱۶۹۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ کَیْسَانَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الصَّادِقِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ طَلَبَتْ مِنْهُ الْمَهْرَ وَ رَوَی أَصْحَابُنَا إِذَا دَخَلَ بِهَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مَهْرٌ فَکَتَبَ ع لَا مَهْرَ لَهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی مِثْلِهِ۱۶۹۹.

۲۷۰۴۴- ۱۷۰۰-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِی مَهْرِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۲

دَخَلَ بِهَا سَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَ لَا شَیْءَ عَلَیْهِ۱۷۰۱ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ لَازِمٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَکَیْفَ ذَلِکَ وَ مَا الَّذِی یَجِبُ فِیهِ فَأَجَابَ ع إِنْ کَانَ عَلَیْهِ بِالْمَهْرِ کِتَابٌ فِیهِ ذِکْرُ دَیْنٍ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ کِتَابٌ فِیهِ اسْمُ الصَّدَاقِ سَقَطَ إِذَا دَخَلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ کِتَابٌ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا سَقَطَ بَاقِی الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۷۰۲ وَ أَوَّلُهُ قَرِینَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَی أَنَّ عَلَی الْمَرْأَةِ الْإِثْبَاتَ وَ أَنَّهُ بِدُونِ بَیِّنَةٍ لَا یَثْبُتُ مِقْدَارُ الْمَهْرِ.

۲۷۰۴۵- ۱۷۰۳-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ یُعْطِیَهَا شَیْئاً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ زَوْجَهَا الْمَهْرَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ۱۷۰۴ وَ أَنَّ الدُّخُولَ یُوجِبُ الْمَهْرَ وَ أَنَّهُ لَا یُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْجِمَاعُ فِی الْفَرْجِ۱۷۰۵ وَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَبَ أَنْ یَنْوِیَ أَدَاءَ مَهْرِهَا وَ إِلَّا کَانَ زَانِیاً۱۷۰۶ وَ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ سُقُوطِ الْمَهْرِ بِالدُّخُولِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۷۰۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۳

۱۶۶۱ (۵)- الباب ۸ فیه ۱۷ حدیثا. ۱۶۶۲ (۶)- الکافی ۵- ۴۱۳- ۲، و التهذیب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۱ و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۱۵- ۲۸۹. ۱۶۶۳ (۱)- الکافی ۵- ۴۱۴- ۴، و التهذیب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۲. ۱۶۶۴ (۲)- الکافی ۵- ۳۸۱- ۱۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۶۶۵ (۳)- الکافی ۵- ۳۸۳- ۲، و التهذیب ۷- ۳۵۹- ۱۴۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۷. ۱۶۶۶ (۴)- یأتی فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۶۶۷ (۵)- الکافی ۵- ۳۸۳- ۱. ۱۶۶۸ (۶)- الکافی ۵- ۳۸۳- ۲، و التهذیب ۷- ۳۶۰- ۱۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۲۲۳- ۸۰۸. ۱۶۶۹ (۱)- مضی فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۶۷۰ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۶۷۱ (۳)- النساء ۴- ۴. ۱۶۷۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۸۶- ۴. ۱۶۷۳ (۵)- التهذیب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۳- ۸۰۹. ۱۶۷۴ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۱۳ و ۱۴ من هذا الباب. ۱۶۷۵ (۷)- الکافی ۵- ۳۸۵- ۲. ۱۶۷۶ (۱)- فی المصدر- هلکا. ۱۶۷۷ (۲)- التهذیب ۷- ۳۵۹- ۱۴۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۶. ۱۶۷۸ (۳)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۶۷۹ (۴)- التهذیب ۷- ۳۶۰- ۱۴۶۳ ذیل الحدیث ۱۴۶۳. ۱۶۸۰ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۱۳ و ۱۴ من هذا الباب. ۱۶۸۱ (۶)- راجع المختلف- ۵۴۳. ۱۶۸۲ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۶۸۳ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب. ۱۶۸۴ (۳)- التهذیب ۷- ۳۵۷- ۱۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۲۰- ۷۹۸. ۱۶۸۵ (۴)- الکافی ۵- ۴۱۳- ۳. ۱۶۸۶ (۵)- التهذیب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۰. ۱۶۸۷ (۶)- الکافی ۵- ۴۱۳- ۱. ۱۶۸۸ (۷)- التهذیب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۳. ۱۶۸۹ (۱)- التهذیب ۷- ۳۵۸- ۱۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۱- ۸۰۴. ۱۶۹۰ (۲)- التهذیب ۷- ۳۵۹- ۱۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۲- ۸۰۵. ۱۶۹۱ (۳)- فی نسخة زیادة- و جمیل بن صالح(هامش المخطوط). ۱۶۹۲ (۴)- الکافی ۵- ۳۸۵- ۱. ۱۶۹۳ (۵)- فی المصدر- عن الفضیل. ۱۶۹۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۸ من هذا الباب. ۱۶۹۵ (۷)- مر فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۱۶۹۶ (۱)- التهذیب ۷- ۳۶۱- ۱۴۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۴- ۸۱۰. ۱۶۹۷ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۶۹۸ (۳)- التهذیب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۴. ۱۶۹۹ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۷۰۰ (۵)- الاحتجاج- ۴۹۱. ۱۷۰۱ (۱)- فی المصدر- و لا شیء لها. ۱۷۰۲ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۷۰۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۱۵- ۲۸۸. ۱۷۰۴ (۴)- یأتی فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۷۰۵ (۵)- یأتی فی الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۱۷۰۶ (۶)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۷۰۷ (۷)- یأتی فی الأبواب ۱۰ و ۱۲ و ۲۲ و ۲۵ و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ جَوَازِ زِیَادَةِ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ السُّنَّةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ وَ اسْتِحْبَابِ رَدِّهِ إِلَیْهَا وَ أَنَّ مَنْ سَمَّی لِلْمَرْأَةِ مَهْراً وَ سَمَّی لِأَبِیهَا شَیْئاً لَزِمَ مَا سَمَّی لَهَا دُونَ مَا سَمَّی لِأَبِیهَا

۲۷۰۴۶- ۱۷۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِینَ أَلْفاً وَ جَعَلَ لِأَبِیهَا عَشَرَةَ آلَافٍ کَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً وَ الَّذِی جَعَلَهُ لِأَبِیهَا فَاسِداً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۱۰.

۲۷۰۴۷- ۱۷۱۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی الْمَبْسُوطِ عَلَی مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ رُوِیَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أُمَّ کُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِیٍّ ع- فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِینَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۴۸- ۱۷۱۲-۳ قَالَ: وَ تَزَوَّجَ الْحَسَنُ ع امْرَأَةً فَأَصْدَقَهَا مِائَةَ جَارِیَةٍ مَعَ کُلِّ جَارِیَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ.

۲۷۰۴۹- ۱۷۱۳-۴ قَالَ وَ رُوِیَ غَیْرُ ذَلِکَ مِمَّا هُوَ أَزْیَدُ مَهْراً مِنْهُ.

۲۷۰۵۰- ۱۷۱۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَایَةِ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُمَّ کُلْثُومٍ بِیَوْمَیْنِ فَقَالَ أَیُّهَا النَّاسُ لَا تُغَالُوا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۴

بِصَدُقَاتِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ کَانَ الْفَضْلُ فِیهَا لَکَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَفْعَلُهُ کَانَ نَبِیُّکُمْ ع یُصْدِقُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ الْمَحْشُوَّةَ وَ فِرَاشَ اللِّیفِ وَ الْخَاتَمَ وَ الْقَدَحَ الْکَثِیفَ وَ مَا أَشْبَهَهُ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَا أَقَامَ إِلَّا یَوْمَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةً حَتَّی أَرْسَلَ فِی صَدَاقِ بِنْتِ عَلِیٍّ بِأَرْبَعِینَ أَلْفاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۷۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی الْکَرَاهَةِ۱۷۱۶ وَ اسْتِحْبَابِ الرَّدِّ إِلَی السُّنَّةِ إِمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ بِرِضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۷۱۷ وَ یَأْتِی۱۷۱۸.

۱۷۰۸ (۱)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۷۰۹ (۲)- الکافی ۵- ۳۸۴- ۱. ۱۷۱۰ (۳)- التهذیب ۷- ۳۶۱- ۱۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۴- ۸۱۱. ۱۷۱۱ (۴)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۲ (۵)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۳ (۶)- المبسوط ۴- ۲۷۲. ۱۷۱۴ (۷)- مستطرفات السرائر- ۱۴۴- ۱۲. ۱۷۱۵ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۱۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۱۷ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۸ ما یدلّ علی أن المهر دین للزوجة علی الزوج فلا یجوز رده الی السنة الا برضاها. و تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۸ و فی الباب ۴ و یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ما یدلّ علی ان مهر السنة خمسمائة درهم و یستحب جعل المهر کذلک. ۱۷۱۸ (۴)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأبواب ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰، و فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْجِیلِ الْمَهْرِ مَعَ شَرْطِ بُطْلَانِ الْعَقْدِ إِذَا لَمْ یُؤَدِّ الْمَهْرَ فِی الْأَجَلِ وَ جَوَازِ جَعْلِ بَعْضِهِ عَاجِلًا وَ بَعْضِهِ آجِلًا

۲۷۰۵۱- ۱۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ بِعَاجِلٍ وَ آجِلٍ قَالَ الْآجِلُ إِلَی مَوْتٍ أَوْ فُرْقَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۵

۲۷۰۵۲- ۱۷۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۱۷۲۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَی أَجَلٍ مُسَمًّی فَهِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَمْ یَأْتِ بِصَدَاقِهَا إِلَی الْأَجَلِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا سَبِیلٌ وَ ذَلِکَ شَرْطُهُمْ بَیْنَهُمْ حِینَ أَنْکَحُوهُ فَقَضَی لِلرَّجُلِ أَنَّ بِیَدِهِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَ أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ نَحْوَهُ۱۷۲۳.

۲۷۰۵۳- ۱۷۲۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ وَ رَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَ دَخَلَ بِهَا وَ سَمَّی لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع- لَا أَجَلَ لَکَ فِی مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَیْهَا حَقَّهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی تَسْمِیَةِ الْأَجَلِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ لَا فِی مَتْنِ الْعَقْدِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً فِی خِیَارِ الشَّرْطِ۱۷۲۵ وَ غَیْرِهِ۱۷۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۲۶۶

۱۷۱۹ (۵)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۷۲۰ (۶)- الکافی ۵- ۳۸۱- ۱۱، أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۱ (۱)- الکافی ۵- ۴۰۲- ۱. ۱۷۲۲ (۲)- فی المصدر زیادة- عن ابن أبی نجران. ۱۷۲۳ (۳)- التهذیب ۷- ۳۷۰- ۱۴۹۸. ۱۷۲۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۷۲۵ (۵)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخیار. ۱۷۲۶ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۳۲ من أبواب المتعة، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیثین ۲ و ۴. من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴ من أبواب المکاتبة.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الْمَهْرِ وَ نِیَّةِ أَدَائِهِ مَعَ الْعَجْزِ

۲۷۰۵۴- ۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۷۲۹ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا یَجْعَلُ فِی نَفْسِهِ أَنْ یُعْطِیَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا.

۲۷۰۵۵- ۱۷۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَمْهَرَ مَهْراً ثُمَّ لَا یَنْوِی قَضَاءَهُ کَانَ بِمَنْزِلَةِ السَّارِقِ.

۲۷۰۵۶- ۱۷۳۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ

تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَجْعَلُ فِی نَفْسِهِ أَنْ يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا فَهُوَ زِنًا.

٢٧٠٥٧- ١٧٣٢-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ لَيَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَهْرَ امْرَأَةٍ وَ مَنِ اغْتَصَبَ أَجِيراً أَجْرَهُ وَ مَنْ بَاعَ حُرّاً.

٢٧٠٥٨- ١٧٣٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٦٧
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ عِدَّةٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقْضِی عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الدُّيُونَ مَا خَلَا مُهُورَ النِّسَاءِ.

٢٧٠٥٩- ١٧٣٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَنْوِ أَنْ يُوَفِّيَهَا صَدَاقَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ.

٢٧٠٦٠- ١٧٣٥-٧ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ١٧٣٦ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

٢٧٠٦١- ١٧٣٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثِ الْمَنَاهِی قَالَ: مَنْ ظَلَمَ امْرَأَةً مَهْرَهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدِی زَوَّجْتُكَ أَمَتِی عَلَى عَهْدِی فَلَمْ تُوفِ بِعَهْدِی وَ ظَلَمْتَ أَمَتِی فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بِقَدْرِ حَقِّهَا فَإِذَا لَمْ تَبْقَ لَهُ حَسَنَةٌ أُمِرَ بِهِ إِلَى النَّارِ بِنَكْثِهِ لِلْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا١٧٣٨.

وَ فِی الْأَمَالِی بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ مِثْلَهُ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِی١٧٣٩ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ١٧٤٠ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ١٧٤١.

٢٧٠٦٢- ١٧٤٢-٩ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٦٨
عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِی كَتَبَ بِهَا إِلَيْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَهْرِ وَ وُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَا يَجِبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ لِأَنَّ عَلَى الرَّجُلِ مَئُونَةَ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بَائِعَةٌ نَفْسَهَا وَ الرَّجُلَ مُشْتَرٍ وَ لَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِلَّا بِثَمَنٍ وَ لَا الشِّرَاءُ بِغَيْرِ إِعْطَاءِ الثَّمَنِ مَعَ أَنَّ النِّسَاءَ مَحْظُورَاتٌ عَنِ التَّعَامُلِ وَ الْمَتْجَرِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ.

٢٧٠٦٣- ١٧٤٣-١٠ قَالَ وَ رُوِيَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ- عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّمَا صَارَ الصَّدَاقُ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ وَ إِنْ كَانَ فِعْلُهُمَا وَاحِداً لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا قَامَ عَنْهَا وَ لَمْ يَنْتَظِرْ فَرَاغَهَا فَصَارَ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا لِذَلِكَ.

٢٧٠٦٤- ١٧٤٤-١١ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٤٥ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٤٦.

١٧٢٧ (١)- الباب ١١ فيه ١١ حديثا. ١٧٢٨ (٢)- الكافی ٥- ٣٨٣- ٣. ١٧٢٩ (٣)- فی نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٧٣٠ (٤)- الكافی ٥- ٣٨٣- ١. ١٧٣١ (٥)- الكافی ٥- ٣٨٣- ٢. ١٧٣٢ (٦)- الكافی ٥- ٣٨٢- ١٧. ١٧٣٣ (٧)- الكافی ٥- ٣٨٢- ١٨، و أورده فی الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الدين و القرض. ١٧٣٤ (١)- الفقيه ٣- ٣٩٨- ٤٤٠٠. ١٧٣٥ (٢)- الفقيه ٣- ٣٩٩- ٤٤٠١. ١٧٣٦ (٣)- فی المصدر- بها. ١٧٣٧ (٤)- الفقيه ٤- ١٣- ١١. ١٧٣٨ (٥)- الاسراء- ١٧- ٣٤. ١٧٣٩ (٦)- أمالی الصدوق- ٣٤٨. ١٧٤٠ (٧)- تقدم فی الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٧٤١ (٨)- عقاب الأعمال- ٣٣٣. ١٧٤٢ (٩)- علل الشرائع- ٥٠٠- ١، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٤- ١. ١٧٤٣ (١)- علل الشرائع- ٥١٣- ٢. ١٧٤٤ (٢)- الخصال- ١٥٣- ١٩٠، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب حدّ السرقة. ١٧٤٥ (٣)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ٥٣ من أبواب أحكام الدوابّ، و فی البابين ٥ و ٢٢ من أبواب الدين و القرض. ١٧٤٦ (٤)- يأتی فی الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا

٢٧٠٦٥- ١٧٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٦٩
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهَا مَهْرُ مِثْلِ مُهُورِ نِسَائِهَا وَ يُمَتِّعُهَا.

٢٧٠٦٦- ١٧٤٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا.

٢٧٠٦٧- ١٧٥٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١٧٥١ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ١٧٥٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ دُونِ فَرْضِ الْمَهْرِ هُنَا١٧٥٣ وَ فِی مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ١٧٥٤.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٧٠

١٧٤٧ (٥)- الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث. ١٧٤٨ (٦)- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٨، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٤. ١٧٤٩ (١)- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٧، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٣. ١٧٥٠ (٢)- الكافی ٥- ٣٨١- ١٠. ١٧٥١ (٣)- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٦، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٢. ١٧٥٢ (٤)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٧٥٣ (٥)- يأتی فی الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٢١ و فی الباب ٥٨ من هذه الأبواب. ١٧٥٤ (٦)- يأتی فی الباب ١٢ من أبواب ميراث الأزواج.

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ كَانَ مَهْرُهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً أَصْلًا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ

٢٧٠٦٨- ١٧٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَ كَانَ قَيِّماً لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَ كَانَ فِی الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ- فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ لَهَا مُهُورُ نِسَائِهَا فَقَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ وَ كُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئاً قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ.

٢٧٠٦٩- ١٧٥٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْأَشْعَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهِمَ أَنْ يُسَمِّيَ لَهَا صَدَاقاً حَتَّى دَخَلَ بِهَا قَالَ السُّنَّةُ وَ السُّنَّةُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ السُّنَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا١٧٥٨ وَ فِی عَقْدِ النِّكَاحِ١٧٥٩ وَ فِی الْمُتْعَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُتَعَارَفاً أَنْ يُقَالَ فِی الصِّيغَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص١٧٦٠ وَ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ لِمَا مَرَّ أَيْضاً١٧٦١.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٧١

١٧٥٥ (١)- الباب ١٣ فيه حديثان. ١٧٥٦ (٢)- التهذيب ٧- ٣٦٣- ١٤٧٠، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٦. ١٧٥٧ (٣)- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٩، و الاستبصار ٣- ٢٢٥- ٨١٥، و أورد ذيله فی الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ١٧٥٨ (٤)- تقدم فی الحديث ١ من هذا الباب. ١٧٥٩ (٥)- تقدم فی الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ١٧٦٠ (٦)- تقدم فی الباب ١٨ من أبواب المتعة. ١٧٦١ (٧)- مر فی الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا أَوْ ذَاتَ بَعْلٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا

٢٧٠٧٠- ١٧٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِی عِدَّتِهَا وَ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِمَا أَعْطَاهَا وَ قَالَ أَيُّ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ قَدْ كَانَ نُعِيَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلِ الثَّانِی بِهَا قَالَ لَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ هُوَ نِكَاحٌ بَاطِلٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الدُّخُولِ فِی الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا١٧٦٤.

١٧٦٢ (١)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ١٧٦٣ (٢)- التهذيب ٧- ٣٦٢- ١٤٦٩، و أورد صدره فی الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و أورد صدره بطريق آخر فی الحديث ١٣ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ١٧٦٤ (٣)- تقدم فی الحديث ٦ من الباب ١٦ و فی الحديثين ٧ و ٨ من الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ٣٧ من أبواب العدد.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسَرَّ مَهْراً وَ أَعْلَنَ غَيْرَهُ كَانَ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلَ الَّذِی وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ

٢٧٠٧١- ١٧٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ أَسَرَّ صَدَاقاً وَ أَعْلَنَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ الَّذِی أَسَرَّ وَ كَانَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٧٢

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ١٧٦٧.

١٧٦٥ (٤)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٧٦٦ (٥)- التهذيب ٧- ٣٦٣- ١٤٧١. ١٧٦٧ (١)- الكافی ٥- ٣٨١- ١٢.

١٦- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مَهْرَ ابْنَتِهِ وَ لَا يَقْبِضَهُ لَهَا إِلَّا أَنْ تُوَكِّلَهُ أَوْ تَكُونَ صَغِيرَةً

٢٧٠٧٢- ١٧٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا قَالَ لَا لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٢٧٠٧٣- ١٧٧٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ أَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَدَاقِهَا قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٧٠٧٤- ١٧٧١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَبَضَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ مَاتَ هَلْ لَهَا أَنْ تُطَالِبَ زَوْجَهَا بِصَدَاقِهَا أَوْ قَبْضُ أَبِيهَا قَبْضُهَا فَقَالَ ع- إِنْ كَانَتْ وَكَّلَتْهُ بِقَبْضِ صَدَاقِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُطَالِبَهُ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ وَكَّلَتْهُ فَلَهَا ذَلِكَ وَ يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى وَرَثَةِ أَبِيهَا بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حِينَئِذٍ صَبِيَّةً فِی حَجْرِهِ فَيَجُوزُ لِأَبِيهَا أَنْ يَقْبِضَ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٧٣
صَدَاقَهَا عَنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٧٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٧٧٣.

١٧٦٨ (٢)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ١٧٦٩ (٣)- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٤. ١٧٧٠ (٤)- التهذيب ٧- ٣٧٥- ١٥١٦. ١٧٧١ (٥)- الفقيه ٣- ٨٨- ٣٣٨٧، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوكالة. ١٧٧٢ (١)- تقدم فی الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فی الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٧٧٣ (٢)- يأتی فی الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى تَعْلِيمِ سُورَةٍ فَعَلَّمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ

٢٧٠٧٥- ١٧٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بِشْرٍ١٧٧٦ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْبَطِّيخِيِّ١٧٧٧ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَبِمَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا قَالَ بِنِصْفِ مَا تُعَلَّمُ بِهِ مِثْلَ تِلْكَ السُّورَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى١٧٧٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ بِنِصْفِ الْمَهْرِ مَعَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ١٧٧٩.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٢٧٤

١٧٧٤ (٣)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ١٧٧٥ (٤)- الكافی ٥- ٣٨٢- ١٤. ١٧٧٦ (٥)- فی التهذيب- بشير "هامش المخطوط." ١٧٧٧ (٦)- فی المصدر- عن البطخی. ١٧٧٨ (٧)- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٥. ١٧٧٩ (٨)- يأتی فی الأبواب ٢٤ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٤١ و فی الحديثين ٨ و ١٢ من الباب ٤٨ و فی الحديث ٨ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ مَهْرَهَا مِائَةٌ وَ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَمْسُونَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ

٢٧٠٧٦- ١٧٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّ صَدَاقَهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَكَرَ الزَّوْجُ أَنَّ صَدَاقَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَالَ الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١٧٨٢ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ١٧٨٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٧٨٤ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً١٧٨٥.

١٧٨٠ (١)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ١٧٨١ (٢)- التهذيب ٧- ٣٦٤- ١٤٧٦. ١٧٨٢ (٣)- التهذيب ٧- ٣٧٦- ١٥٢٢. ١٧٨٣ (٤)- الكافی ٥- ٣٨٦- ٣. ١٧٨٤ (٥)- تقدم فی الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٧٨٥ (٦)- يأتی فی الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ هِبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ بِغَيْرِ مَهْرٍ

۲۷۰۷۷- ۱۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أُحِلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۵

ص مِنَ النِّسَاءِ قَالَ مَا شَاءَ مِنْ شَيْءٍ قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيِ۱۷۸۸- قَالَ لَا تَحِلُّ الْهِبَةُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يَصْلُحُ لَهُ نِكَاحٌ إِلَّا بِمَهْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۷۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ۱۷۹۰.

۱۷۸۶ (۷)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۷۸۷ (۸)- التهذيب ۷- ۳۶۴- ۱۴۷۸. ۱۷۸۸ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۵۰. ۱۷۸۹ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب عقد النكاح. ۱۷۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۲ من أبواب عقد النكاح.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى وَ لَا يُطَلِّقَهَا لَمْ يَلْزَمِ الشَّرْطُ وَ إِنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَ كَذَا لَوْ شَرَطَتْ لَهُ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ وَ لَوْ حَلَفَ وَ نَذَرَ كُلٌّ

۲۷۰۷۸- ۱۷۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ حَمَّادَةَ بِنْتِ الْحَسَنِ أُخْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَتْ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ رَضِيَتْ أَنَّ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَتْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ۱۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۶

۲۷۰۷۹- ۱۷۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ ضُرَيْساً كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ حُمْرَانَ- فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى أَبَداً فِي حَيَاتِهَا وَ لَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلَتْ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً وَ جَعَلَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْهَدْيِ وَ الْحَجِّ وَ الْبُدْنِ وَ كُلِّ مَالٍ لَهُمَا فِي الْمَسَاكِينِ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ لِابْنَةِ حُمْرَانَ لَحَقّاً وَ لَنْ يَحْمِلَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ لَكَ الْحَقَّ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْ وَ تَسَرَّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ شَيْءٌ عَلَيْكَ وَ لَا عَلَيْهَا وَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَجَاءَ فَتَسَرَّى وَ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ۱۷۹۵.

۲۷۰۸۰- ۱۷۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْحَجِّ وَ الْعُمْرَةِ وَ الْهَدْيِ وَ النُّذُورِ وَ كُلِّ مَالٍ يَمْلِكَانِهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُمَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

۲۷۰۸۱- ۱۷۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَ مَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۷

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ نَحْوَهُ۱۷۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ التَّقِيَّةِ.

۲۷۰۸۲- ۱۷۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ لَا تَزَوَّجُ ۱۸۰۰ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَتَهَا۱۸۰۱ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا السُّلْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْياً فَعَلَتْ.

۲۷۰۸۳- ۱۸۰۲-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا وَ عَلَى أَهْلِهَا إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ أَتَى عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَإِنَّهَا طَالِقٌ فَقَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ إِنْ شَاءَ وَفَى بِشَرْطِهِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ امْرَأَتَهُ وَ نَكَحَ عَلَيْهَا وَ تَسَرَّى عَلَيْهَا وَ هَجَرَهَا إِنْ أَتَتْ بِسَبِيلِ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ۱۸۰۳ وَ قَالَ أُحِلَّ لَكُمْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ۱۸۰۴- وَ قَالَ وَ اللَّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَ۱۸۰۵ الْآيَةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۸۰۶ وَ خُصُوصاً۱۸۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۸

۱۷۹۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۷۹۲ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۱- ۹. ۱۷۹۳ (۶)- التهذيب ۷- ۳۶۵- ۱۴۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۳۱- ۸۳۴. ۱۷۹۴ (۱)- الكافي ۵- ۴۰۳- ۶. ۱۷۹۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۴. ۱۷۹۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۱- ۱۵۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۳۱- ۸۳۳. ۱۷۹۷ (۴)- التهذيب ۷- ۳۷۱- ۱۵۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۳۲- ۸۳۵. ۱۷۹۸ (۱)- الكافي ۵- ۴۰۴- ۸. ۱۷۹۹ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۴. ۱۸۰۰ (۳)- في المصدر- لا تتزوج "و هو الأنسب للسياق. "۱۸۰۱ (۴)- في المصدر- مملوكها. ۱۸۰۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۴۰- ۱۲۱. ۱۸۰۳ (۶)- النساء ۴- ۳. ۱۸۰۴ (۷)- النساء ۴- ۳. ۱۸۰۵ (۸)- النساء ۴- ۳۴. ۱۸۰۶ (۹)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۹ من أبواب الايمان، و في الباب ۱۷ من أبواب النذر. ۱۸۰۷ (۱۰)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۴۵ من أبواب الايمان. و تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الباب ۶ من أبواب الخيار.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَحْكُمَ بِأَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ وَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِأَقَلَّ مِنْهُ وَ أَكْثَرَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ أَوْ طَ

۲۷۰۸۴- ۱۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ (الْحَسَنِ)۱۸۱۰ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا قَالَ لَا يُجَاوِزُ حُكْمُهَا مُهُورَ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَ نَشّاً وَ هُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مَا حَكَمَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَ أَجَزْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ لِأَنَّهُ حَكَّمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ تَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّنَّةِ۱۸۱۱ وَ لِأَنَّهَا هِيَ حَكَّمَتْهُ وَ جَعَلَتِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ فِي الْمَهْرِ وَ رَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۱۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۸۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۷۹

۲۷۰۸۵- ۱۸۱۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْمُتْعَةُ وَ الْمِيرَاثُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَ قَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ حُكْمُهَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ وَزْنِ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ مُهُورِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۸۱۵.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۸۱۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۸۱۷.

۲۷۰۸۶- ۱۸۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الْأَحْوَلَ۱۸۱۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ ۱۸۲۰ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ۱۸۲۱.

۲۷۰۸۷- ۱۸۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۰

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ صَدَاقُ امْرَأَتِهِ فَنَقَصَ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا قَالَ تُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا فُوِّضَ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا لَا مُطْلَقاً وَ إِلَّا لَكَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

۱۸۰۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۳۷۹- ۱. ۱۸۱۰ (۳)- في العلل- الحسين(هامش المخطوط). ۱۸۱۱ (۴)- في العلل زيادة- و أجزت حكم الرجل لأنّها(هامش المخطوط). ۱۸۱۲ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۵- ۱۴۸۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۰- ۸۲۹. ۱۸۱۳ (۶)- علل الشرائع- ۵۱۳- ۱. ۱۸۱۴ (۱)- الكافي ۵- ۳۷۹- ۲. ۱۸۱۵ (۲)- ورد في هامش المخطوط- لعل مراده(عليه السلام) أنه حكمها لتحكم لنفسها و حكمته ليحكم على نفسه فحكمه كالإقرار و حكمها كالدعوى و اللّه أعلم و قلة المهر مطلوبة للشارع كما مر فتدبر ".منه قده. "۱۸۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۴۱۵- ۴۴۴۹. ۱۸۱۷ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۵- ۱۴۸۱. ۱۸۱۸ (۵)- الفقيه ۳- ۴۱۵- ۴۴۵۰. ۱۸۱۹ (۶)- في المصدر- أبي جعفر مردعه. ۱۸۲۰ (۷)- في المصدر- يحكم. ۱۸۲۱ (۸)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۸۲۲ (۹)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۳۰- ۸۳۱.

۲۲- بَابُ حُكْمِ التَّزْوِيجِ بِالْإِجَارَةِ لِلزَّوْجَةِ أَوْ لِأَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا وَ جَوَازِ كَوْنِ الْمَهْرِ قَبْضَةً مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ تِمْثَالًا مِنْ سُكَّرٍ

۲۷۰۸۸- ۱۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع قَوْلُ شُعَيْبٍ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ۱۸۲۵- أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ الْوَفَاءُ مِنْهُمَا أَبْعَدُهُمَا عَشْرُ سِنِينَ قُلْتُ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ يَجُوزُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ مُوسَى قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ سَيُتِمُّ لَهُ شَرْطَهُ فَكَيْفَ لِهَذَا بِأَنْ يَعْلَمَ أَنْ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ وَ قَدْ كَانَ الرَّجُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ- وَ عَلَى الدِّرْهَمِ وَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۸۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۱

۲۷۰۸۹- ۱۸۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ النِّكَاحُ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ بِإِجَارَةٍ أَنْ يَقُولَ أَعْمَلُ عِنْدَكَ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ أَوْ أُخْتَكَ قَالَ حَرَامٌ لِأَنَّهُ ثَمَنُ رَقَبَتِهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۱۸۲۹.

۲۷۰۹۰- ۱۸۳۰-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ أَنَّهُ۱۸۳۱ يَمُوتُ قَبْلَ الْوَفَاءِ أَمْ لَا فَوَفَى بِأَتَمِّ الْأَجَلَيْنِ.

۲۷۰۹۱- ۱۸۳۲-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَيَّتُهُمَا الَّتِي قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ۱۸۳۳ قَالَ الَّتِي تَزَوَّجَ بِهَا قِيلَ فَأَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى قَالَ أَوْفَاهُمَا وَ أَبْعَدَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ قِيلَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الشَّرْطُ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْرِطُ لِأَبِيهَا إِجَارَةَ شَهْرَيْنِ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ مُوسَى ع عَلِمَ أَنَّهُ۱۸۳۴ سَيَبْقَى حَتَّى يَفِيَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۸۳۵.

۱۸۲۳ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۲۴ (۲)- الكافي ۵- ۴۱۴- ۱، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۵- ۲۸۹. ۱۸۲۵ (۳)- القصص ۲۸- ۲۷. ۱۸۲۶ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۳. ۱۸۲۷ (۱)- الكافي ۵- ۴۱۴- ۲. ۱۸۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۷- ۱۴۸۸. ۱۸۲۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۳- ۴۴۷۱. ۱۸۳۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۲۳- ۴۴۷۲. ۱۸۳۱ (۵)- في المصدر- هل. ۱۸۳۲ (۶)- مجمع البيان ۴- ۲۵۰. ۱۸۳۳ (۷)- القصص ۲۸- ۲۵. ۱۸۳۴ (۸)- في المصدر زيادة- سيتم له شرطه قيل- كيف قال- علم أنه. ۱۸۳۵ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ ذَلِكَ

۲۷۰۹۲- ۱۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ مُدَبَّرَةٍ قَدْ عَرَفَتْهَا الْمَرْأَةُ وَ تَقَدَّمَتْ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ أَرَى۱۸۳۸ لِلْمَرْأَةِ نِصْفَ خِدْمَةِ الْمُدَبَّرَةِ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمُدَبَّرَةِ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ وَ يَكُونُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتِ الْمُدَبَّرَةُ قَبْلَ الْمَرْأَةِ وَ السَّيِّدِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ قَالَ يَكُونُ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ لِلْمَرْأَةِ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِسَيِّدِهَا الَّذِي دَبَّرَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۳۹.

۱۸۳۶ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۸۳۷ (۳)- الكافي ۵- ۳۸۰- ۳. ۱۸۳۸ (۴)- في المصدر زيادة- إن. ۱۸۳۹ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۵.

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا بِهَا عَبْداً آبِقاً وَ بُرْداً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۰۹۳- ۱۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۳
عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْداً لَهُ آبِقاً وَ بُرْداً حِبَرَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا قَالَ إِذَا رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ وَ كَانَتْ قَدْ عَرَفَتْهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتِ الثَّوْبَ وَ رَضِيَتْ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۴۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۸۴۳.

۱۸۴۰ (۶)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۱۸۴۱ (۷)- الكافي ۵- ۳۸۰- ۶. ۱۸۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۴. ۱۸۴۳ (۲)- يأتي في الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ أَوْ بَيْتٍ أَوْ دَارٍ صَحَّ وَ كَانَ لَهَا وَسَطٌ مِنْهَا

۲۷۰۹۴- ۱۸۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ (ابْنَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ)۱۸۴۶ وَ أَمْهَرَهَا بَيْتاً وَ خَادِماً ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ قَالَ يُؤْخَذُ الْمَهْرُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَيْتُ وَ الْخَادِمُ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ وَ الْخَادِمُ وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قُلْتُ ثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ الْبَيْتُ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَذَا سَبْعِينَ ثَمَانِينَ دِينَاراً۱۸۴۷ مِائَةٌ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ.
۲۷۰۹۵- ۱۸۴۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَزَوَّجَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۴
امْرَأَةً عَلَى خَادِمٍ قَالَ فَقَالَ لِي وَسَطٌ مِنَ الْخَدَمِ قَالَ قُلْتُ: عَلَى بَيْتٍ قَالَ وَسَطٌ مِنَ الْبُيُوتِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۴۹.
۲۷۰۹۶- ۱۸۵۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ۱۸۵۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى دَارٍ قَالَ لَهَا دَارٌ وَسَطٌ.

۱۸۴۴ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۸۴۵ (۴)- الكافي ۵- ۳۸۱- ۸. ۱۸۴۶ (۵)- في المصدر- ابنته ابن أخيه. ۱۸۴۷ (۶)- في المصدر زيادة-[أ] و. ۱۸۴۸ (۷)- الكافي ۵- ۳۸۱- ۷. ۱۸۴۹ (۱)- التهذيب ۷- ۳۶۶- ۱۴۸۵. ۱۸۵۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۲۰. ۱۸۵۱ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن أبي عمير.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصَدُّقِ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا وَ غَيْرِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ بَعْدَهُ وَ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ

۲۷۰۹۷- ۱۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا بِكُلِّ دِينَارٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِالْهِبَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْمَوَدَّةِ وَ الْأُلْفَةِ.
۲۷۰۹۸- ۱۸۵۴-۲ وَرَّامُ بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِبَعْلِهَا فَلَهَا بِكُلِّ مِثْقَالِ ذَهَبٍ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۵
۲۷۰۹۹- ۱۸۵۵-۳ قَالَ وَ قَالَ ع ثَلَاثٌ مِنَ النِّسَاءِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ وَ يَكُونُ مَحْشَرُهُنَّ مَعَ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ص- امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى غَيْرَةِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا وَ امْرَأَةٌ وَهَبَتْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا يُعْطِي اللَّهُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ يَكْتُبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِبَادَةَ سَنَةٍ.
۲۷۱۰۰- ۱۸۵۶-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- بِي وَجَعُ بَطْنٍ۱۸۵۷ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا طَيِّبَةً۱۸۵۸ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۸۵۹ وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ ۱۸۶۰- وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۱۸۶۱- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَمْوَالَهُنَّ الَّتِي فِي أَيْدِيهِنَّ مِمَّا مَلَكْنَ.
۲۷۱۰۱- ۱۸۶۲-۵ وَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ سَلْ مِنِ امْرَأَتِكَ دِرْهَماً مِنْ صَدَاقِهَا فَاشْتَرِ بِهِ عَسَلًا فَاشْرَبْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ فَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَبَرَأَ فَسَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ ذَلِكَ أَ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۶
قَالَ لَا وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً۱۸۶۳- وَ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۸۶۴ وَ قَالَ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۸۶۵- فَاجْتَمَعَ الْهَنِيءُ وَ الْمَرِيءُ وَ الْبَرَكَةُ وَ الشِّفَاءُ فَرَجَوْتُ بِذَلِكَ الْبُرْءَ.

۱۸۵۲ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۵۳ (۵)- الكافي ۵- ۳۸۲- ۱۵. ۱۸۵۴ (۶)- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده في إرشاد القلوب- ۱۷۴. ۱۸۵۵ (۱)- لم نعثر عليه في تنبيه الخواطر المطبوع، و تجده في إرشاد القلوب- ۱۷۵. ۱۸۵۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۱۸- ۱۵. ۱۸۵۷ (۳)- في المصدر- في بطني. ۱۸۵۸ (۴)- في المصدر- شيئا طيبة به. ۱۸۵۹ (۵)- ق ۵۰- ۹. ۱۸۶۰ (۶)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۸۶۱ (۷)- النساء ۴- ۴. ۱۸۶۲ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۱۹- ۱۸. ۱۸۶۳ (۱)- النساء ۴- ۴. ۱۸۶۴ (۲)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۸۶۵ (۳)- ق ۵۰- ۹.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۲۷۱۰۲- ۱۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَتِ امْرَأَتُهُ بِالْكُفَّارِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا۱۸۶۸- مَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ هَاهُنَا قَالَ أَنْ يُعَقِّبَ الَّذِي ذَهَبَتِ امْرَأَتُهُ عَلَى امْرَأَةٍ غَيْرِهَا يَعْنِي يَتَزَوَّجُهَا بِعَقِبٍ فَإِذَا هُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَيْرَهَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَهَا مَهْرَ امْرَأَتِهِ الذَّاهِبَةِ قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ الْمُؤْمِنُونَ يَرُدُّونَ عَلَى زَوْجِهَا بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُمْ فِي ذَهَابِهَا وَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِمَّا يُصِيبُ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَرُدُّ الْإِمَامُ عَلَيْهِ أَصَابُوا مِنَ الْكُفَّارِ أَمْ لَمْ يُصِيبُوا لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ۱۸۶۹ جَمَاعَةَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ وَ إِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسُدَّ كُلَّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۷
- وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ ۱۸۷۰ لَهُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۷۱.
۲۷۱۰۳- ۱۸۷۲-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَتْ عِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَكَرِهَتِ الْهِجْرَةَ مَعَهُ فَأَقَامَتْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَنَكَحَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ- فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ص أَنْ يُعْطِيَ عُمَرَ۱۸۷۳ صَدَاقَهَا.

۱۸۶۶ (۴)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۱۸۶۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۳- ۸۶۵. ۱۸۶۸ (۶)- الممتحنة ۶۰- ۱۱. ۱۸۶۹ (۷)- في المصدر- يجيز، و كتب في هامش المصحّحة-(يجير، يجبر) كل ذلك محتمل في الأصل. ۱۸۷۰ (۱)- في المصدر زيادة- شيء. ۱۸۷۱ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۷- ۶. ۱۸۷۲ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۶۳. ۱۸۷۳ (۴)- في المصدر زيادة- مثل.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ وَ ضَمِنَ الْمَهْرَ أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ وَ إِلَّا فَعَلَى الِابْنِ

۲۷۱۰۴- ۱۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِابْنِهِ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلِابْنِ مَالٌ فَالْأَبُ ضَامِنُ الْمَهْرِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.
۲۷۱۰۵- ۱۸۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۸
أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا قُلْتُ عَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى الْأَبِ إِنْ كَانَ ضَمِنَهُ لَهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَهُ فَهُوَ عَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِنَ وَ قَالَ إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَذَاكَ إِلَى ابْنِهِ۱۸۷۷ وَ إِنْ زَوَّجَ الِابْنَةَ جَازَ.
۲۷۱۰۶- ۱۸۷۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَزَوَّجَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَ فَرَضَ الصَّدَاقَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ أَيْنَ يُحْسَبُ الصَّدَاقُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَالِ أَوْ مِنْ حِصَّتِهِمَا قَالَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ۱۸۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۸۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۸۸۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَرَثَةِ.
۲۷۱۰۷- ۱۸۸۲-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَدَخَلَ الِابْنُ بِامْرَأَتِهِ عَلَى مَنِ الْمَهْرُ عَلَى الْأَبِ أَوْ عَلَى الِابْنِ قَالَ الْمَهْرُ عَلَى الْغُلَامِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۸۹
لَهُ شَيْءٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا كَانَ هُوَ أَنْكَحَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ.
۲۷۱۰۸- ۱۸۸۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ فَيَجُوزُ طَلَاقُ أَبِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَعَلَى مَنِ الصَّدَاقُ قَالَ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ ضَمِنَهُ لَهُمْ فَعَلَى الْغُلَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَعَلَى الْأَبِ ضَمِنَ أَوْ لَمْ يَضْمَنْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى خَادِمٍ وَ بَيْتٍ۱۸۸۴ وَ فِي ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ۱۸۸۵ وَ فِي حُكْمِ الصَّغِيرِ إِذَا زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ۱۸۸۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۸۸۷.

۱۸۷۴ (۵)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۸۷۵ (۶)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۲، التهذيب ۷- ۳۸۹- ۱۵۵۸. ۱۸۷۶ (۷)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۱، التهذيب ۷- ۳۸۹- ۱۵۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۸۷۷ (۱)- في المصدر- أبيه. ۱۸۷۸ (۲)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۶- ۳۵۴. ۱۸۷۹ (۳)- التهذيب ۹- ۱۶۹- ۶۸۷. ۱۸۸۰ (۴)- التهذيب ۷- ۳۸۹- ۱۵۵۷. ۱۸۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۳۸۶- ۱۴۹۳. ۱۸۸۲ (۶)- مسائل عليّ بن جعفر- ۱۹۷- ۴۱۸. ۱۸۸۳ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۳۵- ۳۴۹. ۱۸۸۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۸۸۵ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۶ خصوصا من أبواب عقد النكاح. ۱۸۸۶ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷ و في الباب ۱۲ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۱۸۸۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ عَلَيْهَا الصَّدَاقَ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۷۱۰۹- ۱۸۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَصْدَقَتْهُ هِيَ وَ اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنَّ بِيَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ۱۸۹۰ السُّنَّةَ وَ وُلِّيَتْ حَقّاً لَيْسَتْ بِأَهْلِهِ فَقَضَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ وَ بِيَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ ذَلِكَ السُّنَّةُ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۰
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۹۱
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ۱۸۹۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۸۹۳ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۴.

۱۸۸۸ (۶)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۱۸۸۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۲۵- ۴۴۷۵. ۱۸۹۰ (۸)- في المصدر- خالف. ۱۸۹۱ (۱)- الكافي ۵- ۴۰۳- ۷. ۱۸۹۲ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۷. ۱۸۹۳ (۳)- في التهذيب زيادة- عن أحمد. ۱۸۹۴ (۴)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار، و في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نِصْفُ غَلَّتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ غَلَّةٌ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الطَّلَاقِ

۲۷۱۱۰- ۱۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بُسْتَانٍ لَهُ مَعْرُوفٍ وَ لَهُ غَلَّةٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ مَكَثَ سِنِينَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ يَنْظُرُ إِلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ غَلَّةِ الْبُسْتَانِ مِنْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَيُعْطِيهَا نِصْفَهُ وَ يُعْطِيهَا نِصْفَ الْبُسْتَانِ إِلَّا أَنْ تَعْفُوَ فَتَقْبَلَ مِنْهُ وَ يَصْطَلِحَا عَلَى شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۱

۱۸۹۵ (۵)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۱۸۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۱. ۱۸۹۷ (۷)- يأتى فى الأبواب ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۸، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹، و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب العيوب و التدليس.

۳۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَزَوَّجَ عَلَى أَمَةٍ وَ عَبْدٍ وَ دَفَعَهُمَا فَمَاتَتِ الْأَمَةُ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۱۱۱- ۱۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ لَهُ وَ امْرَأَةٍ لِلْعَبْدِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوَّمَهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا بِقِيمَةٍ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُ الثَّانِيَ بِقِيمَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الْأُولَى الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا نِصْفَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۹۰۰.

۱۸۹۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۸۹۹ (۲)- الفقيه ۳- ۴۳۱- ۴۴۹۲. ۱۹۰۰ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۲.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى الطَّلَاقِ بِطَلَبِ الْمَهْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزُّهْدُ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ وَ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْتَنِعَ مِنَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرَهَا

۲۷۱۱۲- ۱۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ۱۹۰۳ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۲
رَجُلٌ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ فَرَغِبَ فِيهِ ثُمَّ زَهِدَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَحَبَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَ أَبَى۱۹۰۴ الْخَتَنُ۱۹۰۵ ذَلِكَ وَ لَمْ يُجِبْ إِلَى طَلَاقٍ فَأَخَذَهُ بِمَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُجِيبَ إِلَى الطَّلَاقِ وَ مَذْهَبُ الْأَبِ التَّخَلُّصُ مِنْهُ فَلَمَّا أُخِذَ بِالْمَهْرِ أَجَابَ إِلَى الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَ الزُّهْدُ مِنْ طَرِيقِ الدِّينِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى التَّخَلُّصِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَرَاهَةِ الدُّخُولِ قَبْلَ إِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۰۶.

۱۹۰۱ (۴)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۹۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۳۴- ۴۵۰۰. ۱۹۰۳ (۶)- فى نسخة- الحسين(هامش المخطوط). ۱۹۰۴ (۱)- فى المصدر- فابى "و هو الأنسب للسياق. "۱۹۰۵ (۲)- ما كان من قبل المرأة كالأب و الأخ، و عند العامة ختن الرجل، زوج ابنته.(الصحاح للجوهرى ۵- ۲۱۰۷)(هامش المخطوط). ۱۹۰۶ (۳)- تقدم فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الزَّوْجَةَ ثَوْباً قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ارْتِجَاعُ الثَّوْبِ

۲۷۱۱۳- ۱۹۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۹۰۹ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ)۱۹۱۰ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَزَارَهَا فَأَرَادَ۱۹۱۱ أَنْ يُجَامِعَهَا فَأَلْقَى عَلَيْهَا كِسَاءً ثُمَّ أَتَاهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَوْفَى مَهْرَهَا أَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَ الْكِسَاءَ قَالَ لَا إِنَّمَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۳

۱۹۰۷ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۹۰۸ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۰. ۱۹۰۹ (۶)- فى المصدر زيادة- عن صفوان. ۱۹۱۰ (۷)- فى المصدر- أبى المعزا. ۱۹۱۱ (۸)- فى المصدر- و أراد.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى غَنَمٍ وَ رَقِيقٍ فَوَلَدَتْ عِنْدَ الزَّوْجَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ كَبِرَ الرَّقِيقُ فَزَادَتْ قِيمَتُهُ أَوْ نَقَصَتْ

۲۷۱۱۴- ۱۹۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ قَدْ وَلَدَتِ الْغَنَمُ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ نِصْفِ أَوْلَادِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَ لَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ.
وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَاقَ إِلَيْهَا غَنَماً وَ رَقِيقاً فَوَلَدَتِ الْغَنَمُ وَ الرَّقِيقُ۱۹۱۴.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ۱۹۱۵.
۲۷۱۱۵- ۱۹۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ (فَيَكْبَرُ عِنْدَهَا وَ يُرِيدُ)۱۹۱۷ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ لَا نُقْصَانٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۴
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ۱۹۱۸.

۱۹۱۲ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۱۹۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۰۶- ۴. ۱۹۱۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۴ ذيل حديث ۴. ۱۹۱۵ (۴)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۱. ۱۹۱۶ (۵)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۴. ۱۹۱۷ (۶)- فى المصدر- فكبر عندها فيريد. ۱۹۱۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۸- ۱۳.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَبَتْهُ نِصْفَ الْمَهْرِ بَعْدَ قَبْضِ الْجَمِيعِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ الْآخَرِ

۲۷۱۱۶- ۱۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ بُزُرْجَ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمْهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَمِائَةِ الدِّرْهَمِ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَوَهَبَتْهَا لَهُ (فَهِبَتُهَا إِيَّاهَا لَهُ)۱۹۲۱ وَ لِغَيْرِهِ سَوَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ۱۹۲۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۲۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۵

۱۹۱۹ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۹۲۰ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۸- ۱۴۹۲. ۱۹۲۱ (۴)- فى المصدر- وهبتها له إياها. ۱۹۲۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۹. ۱۹۲۳ (۶)- يأتى فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ اسْتِمْتَاعَهُ مِنْهَا بِمَا دُونَ الْوَطْءِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ تَأْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ

۲۷۱۱۷- ۱۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَاءَ إِلَى امْرَأَةٍ فَسَأَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَقَالَتْ أُزَوِّجُكَ نَفْسِي عَلَى أَنْ تَلْتَمِسَ مِنِّي مَا شِئْتَ مِنْ نَظَرٍ وَ الْتِمَاسٍ وَ تَنَالَ مِنِّي مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ إِلَّا أَنَّكَ لَا تُدْخِلُ فَرْجَكَ فِي فَرْجِي وَ تَتَلَذَّذُ بِمَا شِئْتَ فَإِنِّي أَخَافُ الْفَضِيحَةَ قَالَ لَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مَا اشْتُرِطَ.
۲۷۱۱۸- ۱۹۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطَّبَرِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِجَارِيَةٍ عَاتِقٍ عَلَى أَنْ لَا يَفْتَضَّهَا ثُمَّ أَذِنَتْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِذَا أَذِنَتْ لَهُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۲۸.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۶

۱۹۲۴ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۹۲۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۵، أخرجه بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب المتعة. ۱۹۲۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۶۹- ۱۴۹۶، أخرجه عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب المتعة. ۱۹۲۷ (۴)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب و الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب المتعة. ۱۹۲۸ (۵)- يأتى فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَ زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَ لَا يَتَسَرَّى فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ

۲۷۱۱۹- ۱۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ (وَ تَسَرَّى)۱۹۳۱ أَوْ تَزَوَّجَ (قَالَ عَلَيْهِ شَرْطُهُ)۱۹۳۲.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُزَوِّجَكَ أَمَتِي۱۹۳۳.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۱۹۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۱۹۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۳۶.

۱۹۲۹ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۱۹۳۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۷۹- ۴، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من أبواب العتق. ۱۹۳۱ (۳)- فى المصدر- و زوجه فتسرى. ۱۹۳۲ (۴)- فى المصدر- قال- لمولاه عليه شرطه الأول. ۱۹۳۳ (۵)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۴۹۹. ۱۹۳۴ (۶)- يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب العتق. ۱۹۳۵ (۷)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۹۳۶ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من أبواب المكاتبة.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۷۱۲۰- ۱۹۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۷
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا (بِمَا اشْتَرَطَ)۱۹۳۹ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.
۲۷۱۲۱- ۱۹۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكِ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۴۲.

۱۹۳۷ (۹)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۱۹۳۸ (۱۰)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۵۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۳۱- ۸۳۲ أورده بإسناد آخر فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۱۹۳۹ (۱)- فى المصدر- بالشرط. ۱۹۴۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۳۲- ۸۳۶. ۱۹۴۱ (۳)- تقدم فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و بعمومه فى الباب ۶. من أبواب الخيار. ۱۹۴۲ (۴)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب مقدمات الطلاق، و بعمومه فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا نَفَقَةً مُعَيَّنَةً وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا الْإِتْيَانَ وَقْتاً خَاصّاً أَوْ تَرْكَ الْقَسْمِ

۲۷۱۲۲- ۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۹۴۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۲۹۸ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۸
ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى قَالَ لَا بَأْسَ.
۲۷۱۲۳- ۱۹۴۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ زُرَارَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ بِالْبَصْرَةِ يَتَزَوَّجُونَ سِرّاً فَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ لَا آتِيَكِ إِلَّا نَهَاراً وَ لَا آتِيَكِ بِاللَّيْلِ وَ لَا أَقْسِمَ لَكِ قَالَ زُرَارَةُ وَ كُنْتُ أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَزْوِيجاً فَاسِداً فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي التَّزْوِيجَ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ وَ لَوْ أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ بَعْدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ نَعَمْ ثُمَّ قَالَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا إِنِّي لَا أَرْضَى إِلَّا

أَنْ تَقْسِمَ لِي وَ تَبِيتَ عِنْدِي فَلَمْ يَفْعَلْ كَانَ آثِماً.

۲۷۱۲۴- ۱۹۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ۱۹۴۸ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَتَى شَاءَ كُلَّ شَهْرٍ وَ كُلَّ جُمُعَةٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ وَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۹۴۹.

۲۷۱۲۵- ۱۹۵۰-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۲۹۹
عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَنْ يَأْتِيَهَا إِذَا شَاءَ وَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا شَيْئاً مُسَمًّى كُلَّ شَهْرٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۱۹۴۳ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۰- ۱۵۰۱. ۱۹۴۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۹۴۶ (۱)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۰. ۱۹۴۷ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۳- ۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۶، و تمامه عن تفسير العيّاشى فى الحديث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز. ۱۹۴۸ (۳)- فى المصدر- المهارية. ۱۹۴۹ (۴)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۵. ۱۹۵۰ (۵)- الكافى ۵- ۴۰۲- ۳.

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا أَوْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ وَ كَانَتْ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ نَقَصَ مَهْرُهَا

۲۷۱۲۶- ۱۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ بَلَدِهَا قَالَ يَفِي لَهَا بِذَلِكَ أَوْ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

۲۷۱۲۷- ۱۹۵۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ عَلَى أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مَعَهُ فَإِنَّ مَهْرَهَا خَمْسُونَ دِينَاراً إِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ مَعَهُ إِلَى بِلَادِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الشِّرْكِ فَلَا شَرْطَ لَهُ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ وَ لَهَا مِائَةُ دِينَارٍ الَّتِي أَصْدَقَهَا إِيَّاهَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَهُ مَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا إِلَى بِلَادِهِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا صَدَاقَهَا أَوْ تَرْضَى مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَضِيَتْ وَ هُوَ جَائِزٌ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۰
جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۹۵۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۹۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۱۲۸- ۱۹۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ يَشْتَرِطُ لِأَهْلِهَا أَنْ لَا يَبِيعَ وَ لَا يَهَبَ وَ لَا يُورِثَ قَالَ يَفِي بِذَلِكَ إِذَا شَرَطَ لَهُمْ إِلَّا الْمِيرَاثَ قَالَ مُحَمَّدٌ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا الْمُقَامَ فِي بَلَدِهَا أَوْ بَلَدٍ مَعْلُومٍ فَقَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْهُمْ ع أَنَّ ذَلِكَ لَهَا وَ أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهَا إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ لَهَا.

۲۷۱۲۹- ۱۹۵۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً فَلْيَفِ لَهَا بِهِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عُمُوماً وَ عَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ وَ الضِّرَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْغَبْنِ۱۹۵۸ وَ غَيْرِهِمَا۱۹۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۱

۱۹۵۱ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۵۲ (۲)- الكافى ۵- ۴۰۲- ۲، التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۶. ۱۹۵۳ (۳)- الكافى ۵- ۴۰۴- ۹. ۱۹۵۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۴. ۱۹۵۵ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۷. ۱۹۵۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۳- ۱۵۰۹. ۱۹۵۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب الخيار. ۱۹۵۸ (۵)- تقدم ما يدلّ على لزوم الشرط فى الباب ۶، و على نفى الضرر فى الباب ۱۷ من أبواب الخيار. ۱۹۵۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ بعمومه على نفى الضرر فى الحديث ۷ من الباب ۲ و فى الباب ۹ من أبواب آداب التجارة، و يأتى ما يدلّ على نفى الضرر فى الحديث ۲ من الباب ۷، و فى الباب ۱۲ من أبواب احياء الموات.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا وَهَبَتْ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ

۲۷۱۳۰- ۱۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهَا فَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ وَ وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ مِنِّي فِي هَذَا الْأَلْفِ هِيَ لَكَ فَتَقَبَّلَهَا۱۹۶۲ مِنْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا شَيْءَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۹۶۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شِهَابٍ نَحْوَهُ۱۹۶۴.

۲۷۱۳۱- ۱۹۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً أَوْ تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ جَعَلَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا فِي حِلٍّ أَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئاً قَالَ نَعَمْ إِذَا جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ فَقَدْ قَبَضَتْهُ مِنْهُ (وَ إِنْ)۱۹۶۶ خَلَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا رَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ الصَّدَاقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۹۶۷ وَ فِي الْمُتْعَةِ۱۹۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۲

۱۹۶۰ (۱)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۹۶۱ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۱. ۱۹۶۲ (۳)- فى المصدر- فقبلها. ۱۹۶۳ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۸. ۱۹۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۱. ۱۹۶۵ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۳، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب المتعة. ۱۹۶۶ (۷)- فى المصدر- فان. ۱۹۶۷ (۸)- تقدم فى الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۱۹۶۸ (۹)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة.

۴۲- بَابُ حُكْمِ إِبْرَاءِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمَهْرِ كُلِّهِ فِي مَرَضِهَا

۲۷۱۳۲- ۱۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبْرِئُ زَوْجَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فِي مَرَضِهَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۱۹۷۱ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۱۹۷۲.

۱۹۶۹ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۹۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۲، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۱۹۷۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب أحكام الوصايا. ۱۹۷۲ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب الوصايا.

۴۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ لِنَفْسِهِ الْخِيَارَ فِي التَّفْرِيقِ وَ حُكْمِ مَنْ شَرَطَ لِزَوْجَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

۲۷۱۳۳- ۱۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَبِيبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرّاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْ لَا فَكَتَبَ نَعَمْ إِذَا جُعِلَ إِلَيْهِ الطَّلَاقُ.

أَقُولُ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا جَعَلَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ إِلَى الْمَوْلَى بِأَنْ وَكَّلَهُ فِيهِ لَا بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ.

۲۷۱۳۴- ۱۹۷۵-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۹۷۶ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۳
الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا وَ أَنْ لَا يَطْلُبَ مِنْهَا وَلَداً قَالَ لَا أُحِبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذِهِ الشُّرُوطِ۱۹۷۷.

۱۹۷۳ (۵)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۱۹۷۴ (۶)- التهذيب ۷- ۳۷۴- ۱۵۱۴. ۱۹۷۵ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۵. ۱۹۷۶ (۸)- فى المصدر- عن سعيد بن إسماعيل. ۱۹۷۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۲ و الباب ۳۳ و فى الباب ۶ من أبواب الخيار.

۴۴- بَابُ ثُبُوتِ الْمَهْرِ بِدُخُولِ الْخَصِيِّ

۲۷۱۳۵- ۱۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ لَهَا الْأَلْفُ الَّتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ۱۹۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۱۹۸۱.

۱۹۷۸ (۲)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۱۹۷۹ (۳)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۷. ۱۹۸۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب العيوب و التدليس. ۱۹۸۱ (۵)- يأتى فى الباب ۵۴ من هذه الأبواب و الباب ۳۹ من أبواب العدد.

۴۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اقْتَضَّ بِكْراً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ لَزِمَهُ مَهْرُهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعُشْرُ قِيمَتِهَا

۲۷۱۳۶- ۱۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ وَ افْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْهُ عُقْرَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۴

۲۷۱۳۷- ۱۹۸۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ الرَّجُلُ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۹۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ۱۹۸۶ وَ غَيْرِهِ۱۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۸۸.

۱۹۸۲ (۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۹۸۳ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۸. ۱۹۸۴ (۱)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۵، و أورد مثله بإسناد آخر فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم و فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و فى الحديث ۵ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۱۹۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۱- ۴۴۶۵. ۱۹۸۶ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم. ۱۹۸۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد. ۱۹۸۸ (۵)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب حدّ السحق، و فى الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و فى البابين ۳۰ و ۴۵ من أبواب ديات الأعضاء.

۴۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا تُعْطِيهِ مِنَ الْمَالِ لِيَتَزَوَّجَهَا

۲۷۱۳۸- ۱۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ تُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَ الْفَرْجُ حَلَالٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۹۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۰۵

۱۹۸۹ (۶)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۹۹۰ (۷)- التهذيب ۷- ۳۷۵- ۱۵۱۹. ۱۹۹۱ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳، و فى الحديث ۴ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۱۹۹۲ (۹)- يأتى فى الباب ۵۳ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ حُكْمِ الْمَهْرِ فِي عَقْدِ الْفُضُولِيِّ وَ فِي الْعُيُوبِ وَ التَّدْلِيسِ

۲۷۱۳۹- ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ إِنْ شَاءَ الْمُتَزَوِّجُ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِنْ تَرَكَ الْمُتَزَوِّجُ تَزْوِيجَهُ فَالْمَهْرُ لَازِمٌ لِأُمِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۱۹۹۵ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۱۹۹۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۹۹۷.

۱۹۹۳ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۹۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۶- ۱۵۲۳، و رواه بسند آخر فى التهذيب ۷- ۳۹۲- ۱۵۶۹ و أورده عن الكافى فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۹۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۶ من أبواب عقد النكاح. ۱۹۹۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب المصاهرة. ۱۹۹۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الباب ۲ و ۸ من أبواب العيوب و التدليس.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَةً قَبْلَ الدُّخُولِ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً وَجَبَ أَنْ يُمَتِّعَهَا

۲۷۱۴۰- ۱۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۰۰.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۶

۲۷۱۴۱- ۲۰۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۲۷۱۴۲- ۲۰۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتْعَةُ أَيُّهُنَّ هِيَ فَإِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتْعَةَ لَهَا فَكَتَبَ ع الْبَائِنَةُ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْبَائِنَةِ الْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِمَا يَأْتِي۲۰۰۳.

۲۷۱۴۳- ۲۰۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُمَتِّعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۰۵.

۲۷۱۴۴- ۲۰۰۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَ يُمَتِّعُهَا قَالَ نَعَمْ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَ مَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۰۷.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۷

۲۷۱۴۵- ۲۰۰۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۲۷۱۴۶- ۲۰۰۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حَالُهُ لَا حَالُهَا كَمَا مَضَى۲۰۱۰ وَ يَأْتِي۲۰۱۱ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ مِثْلِهَا بِاعْتِبَارِ حَالِ زَوْجِهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۱۴۷- ۲۰۱۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ (تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ)۲۰۱۵ مِنْ سَاعَتِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۸

۲۷۱۴۸- ۲۰۱۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۲۷۱۴۹- ۲۰۱۷-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۱۸ قَالَ إِنَّمَا تَجِبُ الْمُتْعَةُ لِلَّتِي لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ خَاصَّةً وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

۲۷۱۵۰- ۲۰۱۹-۱۱ قَالَ: وَ الْمُتْعَةُ خَادِمٌ أَوْ كِسْوَةٌ أَوْ رِزْقٌ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع.

۲۷۱۵۱- ۲۰۲۰-۱۲ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا۲۰۲۱- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَإِذَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ لَا تَسْتَحِقُّ الْمُتْعَةَ- قَالَ وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۲۲.

۱۹۹۸ (۶)- الباب ۴۸ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۹۹۹ (۷)- التهذیب ۸- ۱۴۲- ۴۹۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۴۰۱. ۲۰۰۰ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۰۱ (۱)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۹۰. ۲۰۰۲ (۲)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۹۱. ۲۰۰۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۲۰۰۴ (۴)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۸۹. ۲۰۰۵ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۰۶ (۶)- الکافی ۶- ۱۰۴- ۱، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۳۹۶. ۲۰۰۷ (۷)- التهذیب ۸- ۱۴۰- ۴۸۷. ۲۰۰۸ (۱)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۲ و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۲۰۰۹ (۲)- الکافی ۶- ۱۰۶- ۳، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۰۱۰ (۳)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۴ من هذا الباب. ۲۰۱۱ (۴)- یأتی فی الحدیث ۸ من هذا الباب و فی الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۱۲ (۵)- الکافی ۶- ۱۰۸- ۱۱. ۲۰۱۳ (۶)- التهذیب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۱۴ (۷)- الفقیه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۳، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۳۹۷، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۸ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۲۰۱۵ (۸)- فی المصدر- تتزوج من شاءت. ۲۰۱۶ (۱)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۵. ۲۰۱۷ (۲)- مجمع البیان ۱- ۳۴۰. ۲۰۱۸ (۳)- البقرة ۱- ۲۳۶. ۲۰۱۹ (۴)- مجمع البیان ۱- ۳۴۰. ۲۰۲۰ (۵)- مجمع البیان ۴- ۳۶۴. ۲۰۲۱ (۶)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۲۰۲۲ (۷)- یأتی فی البابین ۴۹، ۵۰ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ مِقْدَارِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ

۲۷۱۵۲- ۲۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۰۹

قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۲۵- إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوَسَّعاً عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرُ يُمَتِّعُ بِالْحِنْطَةِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثَّوْبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَتَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۲۰۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۲۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۲۸ وَ

عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمَتِّعُ نِسَاءَهُ۲۰۲۹ بِالْأَمَةِ۲۰۳۰.

۲۷۱۵۳- ۲۰۳۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۳۲- مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۰

إِذَا كَانَ مُعْسِراً۲۰۳۳ قَالَ خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ نَحْوَهُ۲۰۳۴.

۲۷۱۵۴- ۲۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْغَنِيَّ يُمَتِّعُ بِدَارٍ (و)۲۰۳۶ خَادِمٍ وَ الْوَسَطُ يُمَتِّعُ بِثَوْبٍ وَ الْفَقِيرُ بِدِرْهَمٍ وَ خَاتَمٍ.

۲۷۱۵۵- ۲۰۳۷-۴ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَدْنَاهُ الْخِمَارُ وَ شِبْهُهُ.

۲۷۱۵۶- ۲۰۳۸-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ۲۰۳۹- مَا قَدْرُ الْمُوسِعِ وَ الْمُقْتِرِ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُمَتِّعُ بِالرَّاحِلَةِ. وَ

رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُمَتِّعُ بِرَاحِلَةٍ يَعْنِي حِمْلَهَا الَّذِي عَلَيْهَا۲۰۴۰.

وَ رَوَى كَثِيراً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۲۷۱۵۷- ۲۰۴۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكَرْخِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۱

فَمَتِّعُوهُنَّ وَ سَرِّحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلًا۲۰۴۲- قَالَ مَتِّعُوهُنَّ جَمِّلُوهُنَّ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُنَّ يَرْجِعْنَ بِكَآبَةٍ وَ حَيَاءٍ۲۰۴۳ وَ هَمٍّ عَظِيمٍ وَ شَمَاتَةٍ مِنْ أَعْدَائِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي وَ يُحِبُّ أَهْلَ الْحَيَاءِ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَشَدُّكُمْ إِكْرَاماً لِحَلَائِلِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۲۰۴۴.

۲۷۱۵۸- ۲۰۴۵-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَهَا مِنَ الْمُتْعَةِ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَالِ زَوْجِهَا.

۲۷۱۵۹- ۲۰۴۶-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ۲۰۴۷ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَكِنْ يُمَتِّعُهَا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۴۸.

۲۷۱۶۰- ۲۰۴۹-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّقَةِ فَرِيضَةٌ.

۲۷۱۶۱- ۲۰۵۰-۱۰ قَالَ وَ قَالَ الْحَلَبِيُّ يُمَتِّعُهَا مَتَاعاً بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۲

۲۰۲۳ (۸)- الباب ۴۹ فیه ۱۰ أحادیث. ۲۰۲۴ (۹)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۰۲۵ (۱)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۲۶ (۲)- التهذیب ۸- ۱۳۹- ۴۸۴. ۲۰۲۷ (۳)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۴. ۲۰۲۸ (۴)- التهذیب ۸- ۱۳۹- ۴۸۵. ۲۰۲۹ (۵)- یأتی فی الطلاق أن الحسن(علیه السلام) طلق خمسین امرأة، و\ أ\أ روی ابن طلحهٔ فی مطالب السئول\E أن الحسن(علیه السلام) متع امرأهٔ بعشرین ألف درهم أو عشرین ألف دینار فنظرت إلیه و إلی المال، و قالت- متاع قلیل من حبیب مفارق\.E " منه قده. "۲۰۳۰ (۶)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۴ ذیل حدیث ۴. ۲۰۳۱ (۷)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۵، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۸. ۲۰۳۲ (۸)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۳۳ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- لا یجد. ۲۰۳۴ (۲)- التهذیب ۸- ۱۴۰- ۴۸۶. ۲۰۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۶. ۲۰۳۶ (۴)- فی المصدر- أو. ۲۰۳۷ (۵)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۷. ۲۰۳۸ (۶)- قرب الإسناد- ۸۱. ۲۰۳۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۶. ۲۰۴۰ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۴- ۴۰۰. ۲۰۴۱ (۹)- التهذیب ۸- ۱۴۱- ۴۸۸. ۲۰۴۲ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۲۰۴۳ (۲)- فی المصدر- و خشیهٔ. ۲۰۴۴ (۳)- الفقیه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۴. ۲۰۴۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۱. ۲۰۴۶ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۲. ۲۰۴۷ (۶)- فی المصدر- نصف المهر و لا عدهٔ علیها. ۲۰۴۸ (۷)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۴۹ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱ - ۱۳۰ - ۴۳۲. ۲۰۵۰ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۳۰- ۴۳۰. ۲۰۵۱ (۱۰)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ

۲۷۱۶۲- ۲۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مُتْعَةُ النِّسَاءِ وَاجِبَةٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ يُمَتِّعُ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا تَقَدَّمَ۲۰۵۴.

۲۷۱۶۳- ۲۰۵۵-۲ وَ ۲۷۱۶۴- ۲۰۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ۲۰۵۷ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَ كَيْفَ يُمَتِّعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحْدِثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۲۰۵۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَإِذَا دَخَلَ كَانَ لَهَا الْمَهْرُ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۱۳

كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا۲۰۶۰ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ۲۰۶۱ وَ بِمَا يَأْتِي۲۰۶۲.

۲۷۱۶۵- ۲۰۶۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ.

۲۷۱۶۶- ۲۰۶۴-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ ع لَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

۲۷۱۶۷- ۲۰۶۵-۶ وَ يَأْتِي أَنَّ الْحَسَنَ ع طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لِعُمُومِهِ۲۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْخُلْعِ۲۰۶۷.

۲۰۵۲ (۱)- الباب ۵۰ فیه ۶ أحادیث. ۲۰۵۳ (۲)- الفقیه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۲. ۲۰۵۴ (۳)- تقدم فی الأحادیث ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۰۵۵ (۴)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۵۶ (۵)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۵۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۴۱. ۲۰۵۸ (۷)- الکافی ۶- ۱۰۵- ۴. ۲۰۵۹ (۸)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۰ (۱)- التهذیب ۸- ۱۴۰- ۴۸۶ ذیل الحدیث ۴۸۶. ۲۰۶۱ (۲)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۴۸ و فی الحدیث ۶ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۰۶۳ (۴)- قرب الإسناد- ۵۰. ۲۰۶۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۰۶۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ و فی البابین ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۶۷ (۸)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الخلع.

۵۱- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَتَنَصَّفُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَ يَسْقُطُ نِصْفُهُ وَ يَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ وَ يَثْبُتُ لِلزَّوْجَةِ النِّصْفُ

۲۷۱۶۸- ۲۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۴
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ (وَ تَزَوَّجُ)۲۰۷۰ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلْيُمَتِّعْهَا.
۲۷۱۶۹- ۲۰۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيُمَتِّعْهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمَتَّعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۰۷۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۰۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۷۱۷۰- ۲۰۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.
۲۷۱۷۱- ۲۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۵
عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۰۷۶ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۰۷۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۰۷۹ وَ فِي الطَّلَاقِ۲۰۸۰ وَ فِي الْمِيرَاثِ۲۰۸۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۰۸۲.

۲۰۶۸ (۹)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۰۶۹ (۱۰)- الكافي ۶- ۱۰۶- ۱، و التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۴ نحوه. ۲۰۷۰ (۱)- في المصدر- منه و تتزوج. ۲۰۷۱ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۶- ۳، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۴۸، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۰۷۲ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۸- ۱۱. ۲۰۷۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۷۴ (۵)- الكافي ۶- ۸۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۲۰۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۲۰۷۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۷ و ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و في الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و في الحديث ۸ من الباب ۴۹ من هذه الأبواب. ۲۰۷۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۰۷۸ (۳)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب ما يحرم بالكفر و في الحديث ۵ من الباب ۱۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ و في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب العيوب و التدليس. ۲۰۷۹ (۴)- يأتي في الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۲۰۸۰ (۵)- يأتي في الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۰۸۱ (۶)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۰۸۲ (۷)- يأتي في الباب ۱ من أبواب العدد.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ بَعْضِ الْمَهْرِ عِنْدَ الطَّلَاقِ

۲۷۱۷۲- ۲۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ۲۰۸۵- وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۶
قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبْتَاعُ لَهَا فَتُجِيزُ۲۰۸۶ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.
وَ
عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَبِيعُ لَهَا وَ يَشْتَرِي۲۰۸۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۰۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۲۰۸۹.
۲۷۱۷۳- ۲۰۹۰-۲ وَ زَادَ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يَأْخُذُ بَعْضاً وَ يَدَعُ بَعْضاً وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ كُلَّهُ.
۲۷۱۷۴- ۲۰۹۱-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ لَا أُجِيزُ مَا تَصْنَعُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا أَ تُجِيزُ بَيْعَهُ فِي مَالِهَا وَ لَا تُجِيزُ فِي هَذَا.
وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْهُ ع مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۲۰۹۲.
۲۷۱۷۵- ۲۰۹۳-۴ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ۲۰۹۴- قَالَ هُوَ الَّذِي يَعْفُو عَنْ بَعْضِ الصَّدَاقِ۲۰۹۵ أَوْ يَحُطُّونَ عَنْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۷
بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.
أَقُولُ: الْعَفْوُ عَنِ الْجَمِيعِ مَشْرُوطٌ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لِمَا مَضَى۲۰۹۶ وَ يَأْتِي۲۰۹۷.
۲۷۱۷۶- ۲۰۹۸-۵ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ۲۰۹۹ قَالَ الْمَرْأَةُ تَعْفُو عَنْ نِصْفِ الصَّدَاقِ قُلْتُ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ۲۱۰۰- قَالَ أَبُوهَا إِذَا عَفَا جَازَ لَهُ وَ أَخُوهَا إِذَا كَانَ يُقِيمُ بِهَا وَ هُوَ الْقَائِمُ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ يَجُوزُ لَهُ وَ إِذَا كَانَ الْأَخُ لَا يَهْتَمُّ۲۱۰۱ بِهَا وَ لَا يَقُومُ عَلَيْهَا لَمْ يَجُزْ عَلَيْهَا أَمْرُهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ۲۱۰۲.
۲۷۱۷۷- ۲۱۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ۲۱۰۴- قَالَ الَّذِي يَعْفُو عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ يَحُطُّ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوْلِيَاءِ الْعَقْدِ۲۱۰۶ وَ فِي الْوَكَالَةِ۲۱۰۷ وَ تَقَدَّمَ أَنَّ حُكْمَ الْأَخِ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ وَكِيلًا۲۱۰۸.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۸

۲۰۸۳ (۸)- الباب ۵۲ فيه ۶ أحاديث. ۲۰۸۴ (۹)- الكافي ۶- ۱۰۶- ۲. ۲۰۸۵ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۰۸۶ (۱)- في الفقيه- و يتجر "هامش المخطوط. "۲۰۸۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۶- ۳. ۲۰۸۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۲- ۴۹۳. ۲۰۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۶- ۴۷۷۸. ۲۰۹۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۷۹. ۲۰۹۱ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۵- ۴۰۸. ۲۰۹۲ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۲. ۲۰۹۳ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۵- ۴۰۵. ۲۰۹۴ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۰۹۵ (۱۰)- في المصدر- هو الولي و الذين يعفون عند الصداق. ۲۰۹۶ (۱)- مضى في الحديثين ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۰۹۷ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۰۹۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۰. ۲۰۹۹ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۱ (۶)- في المصدر- لا يقيم. ۲۱۰۲ (۷)- تقدم في ذيل الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۱۰۳ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۶- ۴۱۱. ۲۱۰۴ (۹)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۱۰۵ (۱۰)- تقدم في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۲۱۰۶ (۱۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. ۲۱۰۷ (۱۲)- تقدم في الباب ۷ من أبواب الوكالة. ۲۱۰۸ (۱۳)- تقدم في ذيل الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۸ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد. و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْدَقَ امْرَأَةً أَبَاهَا وَ قِيمَتُهُ خَمْسُ مِائَةٍ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفاً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ مَهْرَ الْأَمَةِ عِتْقَهَا وَ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۱۷۸- ۲۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبِعْهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ قَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً.
۲۷۱۷۹- ۲۱۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمْهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةُ أَبِيهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
۲۷۱۸۰- ۲۱۱۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۱۱۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۱۹

۲۱۰۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۷- ۷. ۲۱۱۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۸- ۱۰. ۲۱۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۸- ۱۴. ۲۱۱۳ (۵)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵۴- بَابُ أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ وَ يَسْتَقِرُّ بِالدُّخُولِ وَ هُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَ إِنْ لَمْ يُنْزِلْ لَا بِمَا دُونَهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ

۲۷۱۸۱- ۲۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَ لَمْ يُنْزِلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.
۲۷۱۸۲- ۲۱۱۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هِيَ۲۱۱۷ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۱۸.
۲۷۱۸۳- ۲۱۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.
۲۷۱۸۴- ۲۱۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۰
۲۷۱۸۵- ۲۱۲۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.
۲۷۱۸۶- ۲۱۲۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.
۲۷۱۸۷- ۲۱۲۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا.
۲۷۱۸۸- ۲۱۲۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الزَّيَّاتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.
۲۷۱۸۹- ۲۱۲۵-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۲۶ وَ فِي الْغُسْلِ۲۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۱
عَلَيْهِ هُنَا۲۱۲۸ وَ فِي الطَّلَاقِ۲۱۲۹ وَ الْحُدُودِ۲۱۳۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۳۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۱۳۲.

۲۱۱۴ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۹ أحاديث. ۲۱۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۹- ۶. ۲۱۱۶ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۹- ۴. ۲۱۱۷ (۴)- في نسخة- هو "هامش المخطوط. "۲۱۱۸ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۱- ۱۸۴۹. ۲۱۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۰۹- ۱. ۲۱۲۰ (۷)- الكافي ۶- ۱۰۹- ۲. ۲۱۲۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۰۹- ۳. ۲۱۲۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۷. ۲۱۲۳ (۳)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۸. ۲۱۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۲۶- ۸۱۹. ۲۱۲۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۲. ۲۱۲۶ (۶)- تقدم في الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۱۲۷ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۸ من الباب ۶ من أبواب الجنابة. ۲۱۲۸ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۱۲۹ (۲)- يأتي في الباب ۳۷ من أبواب العدد. ۲۱۳۰ (۳)- يأتي في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۲۱۳۱ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۳۲ (۵)- يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۶ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ مَعَ الْخَلْوَةِ بِالزَّوْجَةِ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ لَا يَجِبُ الْمَهْرُ كُلُّهُ بَلْ يَجِبُ نِصْفُهُ إِذَا طَلَّقَهَا إِنْ عُلِمَ ذَلِكَ بِوَجْهٍ وَ حُكْمِ الِاشْتِبَاهِ وَ الِاخْتِلَافِ

۲۷۱۹۰- ۲۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَ لَمَسَ وَ قَبَّلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ قَالَ لَا يُوجِبُ الصَّدَاقَ إِلَّا الْوِقَاعُ.
۲۷۱۹۱- ۲۱۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَ قَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَ لَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَ أَرْخَى سِتْراً وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۲
نِصْفَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ

لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ۲۱۳۶ ذَلِكَ أَيْضاً ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَ نَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

۲۷۱۹۲- ۲۱۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۱۳۸.

۲۷۱۹۳- ۲۱۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَاباً أَوْ أَرْخَى سِتْراً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِهِمَا مُتَّهَمَيْنِ لِمَا يَأْتِي۲۱۴۰.

۲۷۱۹۴- ۲۱۴۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَأَغْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السِّتْرَ وَ قَبَّلَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۳

وَ لَمَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

۲۷۱۹۵- ۲۱۴۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ قَالَ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ وَ أُجِيفَ الْبَابُ وَ قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ إِنَّ نَفْسِي تَاقَتْ إِلَيْهَا فَذَهَبْتُ إِلَيْهَا فَنَهَانِي أَبِي وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ يَا بُنَيَّ لَا تَأْتِهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَ إِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا أَنْ دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَذَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيَّ وَ كَرِهْتُهَا وَ ذَهَبْتُ لِأَخْرُجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَأَرْخَتِ السِّتْرَ وَ أَجَافَتِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ قَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى التَّبَرُّعِ وَ إِنَّهُ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُنْ وَاجِباً ذَكَرَهُ الشَّيْخُ لِمَا مَضَى۲۱۴۳ وَ يَأْتِي۲۱۴۴.

۲۷۱۹۶- ۲۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ۲۱۴۶ قَالَ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَبِي- فَمَضَيْتُ وَ تَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ زُرْتُهَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرَتْنِي الْقَائِمَةُ۲۱۴۷ الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكِ الَّذِي تُرِيدِينَ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَ قَالَ إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةٍ حَارَّةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۴

۲۷۱۹۷- ۲۱۴۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع امْرَأَةً فَأُغْلِقَ الْبَابُ فَقَالَ افْتَحُوا وَ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَالَحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۵۰.

۲۱۳۳ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۸ أحاديث. ۲۱۳۴ (۷)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۵. ۲۱۳۵ (۸)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۷. ۲۱۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۶۹ ذيل حديث ۱۸۶۹. ۲۱۳۷ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۱. ۲۱۳۸ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۲۱۳۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۴- ۱۸۶۴، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۲. ۲۱۴۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۲۱۴۱ (۶)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۲۹- ۸۲۸. ۲۱۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۲۸- ۸۲۵. ۲۱۴۳ (۲)- مضى فى الحديث ۵ من هذا الباب. ۲۱۴۴ (۳)- يأتى فى الحديثين ۷ و ۸ من هذا الباب. ۲۱۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۴۶۶- ۱۸۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۲۸- ۸۲۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۸ من أبواب مقدمات النكاح، و صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب عقد النكاح. ۲۱۴۶ (۵)- فى المصدر زيادة- امرأة. ۲۱۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة- معها. ۲۱۴۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۷- ۱۸۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۲۹- ۸۲۷. ۲۱۴۹ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۰ من أبواب المتعة و فى الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب العيوب و فى الأبواب ۲۴ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۴ و ۳۵ و ۴۱ و فى الحديثين ۸ و ۱۲ من الباب ۴۸ و فى الحديث ۸ من الباب ۴۹ و فى الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۱۵۰ (۳)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۵۶ و ۵۷ من هذه الأبواب و فى الحديثين ۴ و ۸ من الباب ۱ من أبواب العدد.

۵۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ خَلَا الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فَادَّعَتِ الْوَطْءَ أَوْ تَصَادَقَا عَلَى عَدَمِهِ وَ كَانَا مَأْمُونَيْنِ أَوْ مُتَّهَمَيْنِ

۲۷۱۹۸- ۲۱۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ)۲۱۵۳ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السِّتْرَ وَ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ آتِهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۵

۲۷۱۹۹- ۲۱۵۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُغْلِقُ عَلَيْهَا بَاباً وَ يُرْخِي عَلَيْهَا سِتْراً وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدِّقَا.

۲۷۲۰۰- ۲۱۵۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْبِكْرَ أَوِ الثَّيِّبَ فَيُرْخِي عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السِّتْرَ أَوْ غَلَّقَ۲۱۵۷ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَقُولُ لَمْ يَمَسَّنِي وَ يَقُولُ هُوَ لَمْ أَمَسَّهَا قَالَ لَا يُصَدَّقَانِ لِأَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهَا الْعِدَّةَ وَ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ الْمَهْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۱۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۵۹.

۲۱۵۱ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۰- ۸. ۲۱۵۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۲۱۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۵، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۳. ۲۱۵۵ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۰- ۹. ۲۱۵۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۷- ۷. ۲۱۵۷ (۳)- فى المصدر- يغلق. ۲۱۵۸ (۴)- تقدم فى الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۱۵۹ (۵)- يأتى فى الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب اللعان.

۵۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ وَ كَانَتْ بِكْراً فَادَّعَتِ الْوَطْءَ

۲۷۲۰۱- ۲۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ قَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۶

دَخَلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ مِنْهُ قَالَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ۲۱۶۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۱۶۳.

۲۱۶۰ (۶)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۱۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۵- ۱۸۶۶، و الاستبصار ۳- ۲۲۷- ۸۲۴. ۲۱۶۲ (۱)- الكافى ۶- ۱۰۷- ۵. ۲۱۶۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب العيوب و التدليس و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الزَّوْجُ أَوِ الزَّوْجَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ هَلْ يَثْبُتُ نِصْفُ الْمَهْرِ الْمُسَمَّى أَمْ كُلُّهُ

۲۷۲۰۲- ۲۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ۲۱۶۶.

۲۷۲۰۳- ۲۱۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۷

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِيَّانِ لَهُمَا يَعْنِي غَيْرَ الْأَبِ وَ هُمَا غَيْرُ مُدْرِكَيْنِ فَقَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَ أَيُّهُمَا أَدْرَكَ كَانَ عَلَى الْخِيَارِ وَ إِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ قَبْلَ الْجَارِيَةِ وَ رَضِيَ بِالنِّكَاحِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ الْجَارِيَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ يُعْزَلُ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَتَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالتَّزْوِيجِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۰۴- ۲۱۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۲۱۶۹.

۲۷۲۰۵- ۲۱۷۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَ إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا شَيْءَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۱۷۱.

۲۷۲۰۶- ۲۱۷۲-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۷۲۰۷- ۲۱۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۱۷۴.

۲۷۲۰۸- ۲۱۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُرِضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۱۷۶.

۲۷۲۰۹- ۲۱۷۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ۲۱۷۸ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۲۹

فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هُوَ يَرِثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى۲۱۷۹.

۲۷۲۱۰- ۲۱۸۰-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالا- قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ۲۱۸۱ الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ إِنْ مَاتَتْ فَهُوَ كَذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ وَ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۲۱۸۲.

۲۷۲۱۱- ۲۱۸۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

۲۷۲۱۲- ۲۱۸۴-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۰

۲۷۲۱۳- ۲۱۸۵-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۷۲۱۴- ۲۱۸۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أُخْتَيْنِ أُهْدِيَتَا لِأَخَوَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ قِيلَ لَهُ فَإِنْ مَاتَتَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ يَرْجِعُ الزَّوْجَانِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ عَلَى وَرَثَتِهِمَا فَيَرِثَانِهِمَا الزَّوْجَانِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجَانِ۲۱۸۷ قَالَ تَرِثَانِهِمَا وَ لَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

۲۷۲۱۵- ۲۱۸۸-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عُزِلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حَلَفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ الْحَدِيثَ.

۲۷۲۱۶- ۲۱۸۹-۱۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا أَوْ رَتْقَاءَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ.

۲۷۲۱۷- ۲۱۹۰-۱۶ وَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ يَخْطُبُ عَلَيْهِ امْرَأَةً وَ هُوَ غَائِبٌ فَأَنْكَحُوا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۱

الْغَائِبَ وَ فَرَضُوا الصَّدَاقَ ثُمَّ جَاءَ خَبَرُهُ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَعْدَ مَا سِيقَ الصَّدَاقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أُمْلِكَ بَعْدَ مَا تُوُفِّيَ فَلَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ لَا مِيرَاثٌ وَ

إِنْ كَانَ أَمْلِكَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ هِيَ وَارِثَةٌ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۷۲۱۸- ۲۱۹۱-۱۷ وَ فِي حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۲۷۲۱۹- ۲۱۹۲-۱۸ وَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ وَ وَجَبَ الْمَهْرُ.

۲۷۲۲۰- ۲۱۹۳-۱۹ وَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْوِقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ۲۱۹۵ وَ فِي الْمِيرَاثِ۲۱۹۶.

۲۷۲۲۱- ۲۱۹۷-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ۲۱۹۸ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۱۹۹.

۲۷۲۲۲- ۲۲۰۰-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً وَ سَهْمُهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

۲۷۲۲۳- ۲۲۰۱-۲۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الَّتِي دُخِلَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۲۲۰۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ۲۲۰۳ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ۲۲۰۴.

۲۷۲۲۴- ۲۲۰۵-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَ تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۳

۲۷۲۲۵- ۲۲۰۶-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ۲۲۰۷.

۲۷۲۲۶- ۲۲۰۸-۲۵ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أُحَدِّثُهُ وَ إِنِّي لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيثِ فَيَتَحَدَّثُ بِهِ فَأُوتَى فَأَقُولُ إِنِّي لَمْ أَقُلْهُ.

أَقُولُ: هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى حَمْلِ حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ السَّابِقِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِتَوَاتُرِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَ وُضُوحِهَا وَ ثِقَةِ رُوَاتِهَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ وَ حَمَلَ السَّابِقَةَ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَوْ أَوْلِيَائِهَا تَرْكُ نِصْفِ الْمَهْرِ قَالَ عَلَى أَنَّ الَّذِي أُفْتِي بِهِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَلَّ عَلَى وُجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ لَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَ أَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ فَكُلُّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ فَلِأَوْلِيَائِهَا نِصْفُ الْمَهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ انْتَهَى وَ وَافَقَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ۲۲۰۹ وَ لَا يَخْفَى قُوَّةُ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِكَثْرَتِهَا وَ قِلَّةِ مَا عَارَضَهَا وَ أَمَّا ثَانِياً فَلِرِوَايَةِ ثِقَاتِ الرُّوَاةِ لَهَا وَ كَوْنِ رُوَاتِهَا أَوْثَقَ وَ أَوْرَعَ وَ أَكْثَرَ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۴

وَ أَمَّا ثَالِثاً فَلِاعْتِضَادِهَا بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِمَّا مَضَى۲۲۱۰ وَ يَأْتِي۲۲۱۱ وَ أَمَّا رَابِعاً فَلِقُوَّةِ دَلَالَتِهَا وَ وُضُوحِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ ضَعْفِ دَلَالَةِ مَا عَارَضَهَا وَ قَبُولِهِ لِلتَّأْوِيلِ بِالْحَمْلِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ بِحَمْلِ الْمَهْرِ عَلَى النِّصْفِ لِأَنَّ نِصْفَ الْمُسَمَّى إِذَا كَانَ هُوَ الثَّابِتَ لَهَا شَرْعاً يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ مَهْرِهَا وَ لَفْظُ الْمَهْرِ بَلِ الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ لَا يَأْبَى ذَلِكَ إِلَّا الْأَخِيرُ وَ أَمَّا خَامِساً فَلِبُعْدِهَا عَنِ التَّقِيَّةِ وَ إِمْكَانِ حَمْلِ مَا عَارَضَهَا عَلَيْهَا وَ هُوَ أَقْوَى الْمُرَجِّحَاتِ وَ أَظْهَرُ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَ أَمَّا التَّرْجِيحُ بِمُوَافَقَةِ الْآيَةِ فَجَوَابُهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّطْوِيلِ وَ أَمَّا تَفْصِيلُ الشَّيْخِ فَيَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسَاوِي مَوْتِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ۲۲۱۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۱۶۴ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۲۵ حديثا. ۲۱۶۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۶۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۹، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۷. ۲۱۶۷ (۶)- الكافي ۵- ۴۰۱- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۱۶۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۰، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۸. ۲۱۷۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۱۱. ۲۱۷۱ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۷- ۴۷۸۰. ۲۱۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۳. و في الكافي ۷- ۱۳۲- ۱ بالسند الثاني. ۲۱۷۳ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۴ و أورده عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۷۴ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۱، الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۹. ۲۱۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۵. ۲۱۷۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۹، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۹. ۲۱۷۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۶. ۲۱۷۸ (۶)- في نسخة زيادة- ابن عثمان ".هامش المخطوط. "۲۱۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۰، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۲۰. ۲۱۸۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۷. ۲۱۸۱ (۳)- في المصدر زيادة- لها. ۲۱۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۱. ۲۱۸۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۲، الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۲. ۲۱۸۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۹، و أورد نحوه عن التهذيبين في الحديث ۵ من الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۸۵ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۱۰. ۲۱۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۲- ۴۴۶۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۹ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۱۸۷ (۳)- أضاف في الفقيه- و هما في العدة. ۲۱۸۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۹- ۵۶۶۴. ۲۱۸۹ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۲۱۹۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب عقد النكاح. ۲۱۹۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۲ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۳ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۴ (۴)- تقدم في الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۱۹۵ (۵)- و يأتي في الباب ۳۵ من أبواب العدد. ۲۱۹۶ (۶)- و يأتي في الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۱۹۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۲، الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۲۱۲. ۲۱۹۸ (۸)- في نسخة زيادة- قد "هامش المخطوط. "۲۱۹۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۳۱۴. ۲۲۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۵- ۵۰۳، الاستبصار ۳- ۳۴۰- ۱۲۱۳. ۲۲۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۵، الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۵. ۲۲۰۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۶ و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۶. ۲۲۰۳ (۵)- رواية الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة قليلة، و عن القاسم بن محمد كثيرة جدا فالإطلاق يحمل على الثاني- منه قده.- ۲۲۰۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۷. ۲۲۰۵ (۷)- التهذيب ۸- ۱۴۶- ۵۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۱- ۱۲۱۸. ۲۲۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۴۷- ۵۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۲- ۱۲۲۳. ۲۲۰۷ (۲)- قوله- لا يحفظون عني- كانه للتقية، و إلّا فالأحاديث السابقة و أمثالها يبعد بل يستحيل عدم حفظ رواتها لها فتامل "منه قده. "۲۲۰۸ (۳)- مختصر بصائر الدرجات- ۱۰۲. ۲۲۰۹ (۴)- راجع كفاية الأحكام- ۱۸۳ و رياض المسائل ۲- ۱۴۴. ۲۲۱۰ (۱)- مضى في الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۲۲۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۵ من أبواب العدد، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۲۱۲ (۳)- تقدم في الحديث ۳ و ۷ و ۱۳ من هذا الباب.

۵۹- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ الْمَهْرِ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ۲۲۱۴

۲۷۲۲۷- ۲۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۵

۲۷۲۲۸- ۲۲۱۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَمُوتُ وَ لَا۲۲۱۷ يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

۲۷۲۲۹- ۲۲۱۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَا يَفْرِضُ لَهَا صَدَاقاً ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَ لَا صَدَاقَ لَهَا.

۲۷۲۳۰- ۲۲۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَارِثِ لِمَا مَرَّ۲۲۲۰ أَوْ عَلَى كَوْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّقَةِ فِي سُقُوطِ الْمَهْرِ لَا فِي ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ.

۲۷۲۳۱- ۲۲۲۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ۲۲۲۲ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ سَلْهُ عَنْ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْراً قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ مَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ۲۲۲۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۶

أَقُولُ: كَأَنَّ الْمَفْرُوضَ الْمَوْتُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْمِيرَاثِ وَ الْغَرَضُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ التَّنْصِيفَ مَشْرُوطٌ بِتَعْيِينِ الْمَهْرِ فَلَا شَيْءَ لَهَا مَعَ عَدَمِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۲۲۴.

۲۲۱۳ (۴)- الباب ۵۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۲۱۴ (۵)- هذا مذكور في المواريث و بعض ما تقدم في الباب السابق كذلك "منه قده." ۲۲۱۵ (۶)- الكافي ۷- ۱۳۳- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج. ۲۲۱۶ (۱)- قرب الإسناد- ۴۶. ۲۲۱۷ (۲)- في المصدر- و لم. ۲۲۱۸ (۳)- قرب الإسناد- ۵۰. ۲۲۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۵۸- ۱۸۳۴. ۲۲۲۰ (۵)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۲۲۱ (۶)- تفسير العياشيّ ۱- ۱۲۴- ۱۲۵. ۲۲۲۲ (۷)- في المصدر-(قيم) بدل(عن). ۲۲۲۳ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۲۲۲۴ (۱)- تقدم في الحديث ۲، ۳ من الباب ۲۱ و في الأحاديث ۴، ۷، ۸، ۱۱، ۲۰، ۲۱، ۲۲ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج.

۶۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ حُرَّةً ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۷۲۳۲- ۲۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكاً لَهُ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَوْ كَانَ اسْتَدَانَهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۲۸.۲۲۲۷ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۳۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۷

۲۲۲۵ (۲)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۲۲۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۰- ۷۴۵، و أورده عن التهذيب و الفقيه في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۲۲۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۷۸ من أبواب نكاح العبيد. ۲۲۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

اَبْوَابُ الْقَسْمِ وَ النُّشُوزِ وَ الشِّقَاقِ

۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ لِلثِّنْتَيْنِ لَيْلَتَانِ وَ لِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ وَ لِلْأَرْبَعِ أَرْبَعٌ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَقَلُّ فَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ يَبِيتُ حَيْثُ شَاءَ وَ يُفَضِّلُ مَنْ شَاءَ

۲۷۲۳۳- ۲۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى قَالَ نَعَمْ يُفَضِّلُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْحَدِيثَ.

۲۷۲۳۴- ۲۲۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا بِشَيْءٍ قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۸

يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلَيْلَتَاهُ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ يَشَاءُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ۲۲۳۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۲۳۳ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۲۷۲۳۵ - ۲۲۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ وَ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى قَالَ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ الْأُخْرَى لَيْلَةً فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ كَانَ لِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

۲۷۲۳۶- ۲۲۳۵-۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۳۹

۲۲۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۲۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۱، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۵، يأتي ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲، و أورده عن النوادر في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۲۳۱ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶، تقدمت قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تاتي قطعة منه في الحديث ۷ و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۳۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۳- ۱. ۲۲۳۳ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۲۳۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۲. ۲۲۳۵ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۳- ۳. ۲۲۳۶ (۵)- يأتي في الأحاديث ۴، ۸، ۹ من الباب ۲ و الباب ۴، ۹ و غيرها من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا اخْتُصَّتِ الْجَدِيدَةُ بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَ أَقَلُّهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَ بِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً

۲۷۲۳۷- ۲۲۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ يَتَزَوَّجُ أُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَسَبْعَةُ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

۲۷۲۳۸- ۲۲۳۹-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَايَةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ- فَأَوْلَمَ وَ أَطْعَمَ النَّاسَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَبِثَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ عِنْدَ زَيْنَبَ- ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَ كَانَ لَيْلَتَهَا وَ صَبِيحَةَ يَوْمِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۷۲۳۹- ۲۲۴۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبِكْرَ قَالَ يُقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

۲۷۲۴۰- ۲۲۴۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَقْسِمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۰

۲۷۲۴۱- ۲۲۴۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ بِكْراً فَلْيَبِتْ عِنْدَهَا سَبْعاً وَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً فَثَلَاثاً.

۲۷۲۴۲- ۲۲۴۳-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْراً وَ عِنْدَهُ ثَيِّبٌ فَلَهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْبِكْرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۷۲۴۳- ۲۲۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكْراً قَالَ فَلْيُفَضِّلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا ثَلَاثَ۲۲۴۵ لَيَالٍ.

۲۷۲۴۴- ۲۲۴۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ وَاحِدَةً عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ يُفَضِّلُ الْمُحْدَثَةَ حِدْثَانَ عُرْسِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا بِطِيبَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَطِيبَ نَفْسُ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى۲۲۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۱

۲۷۲۴۵- ۲۲۴۸-۹ وَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حَدِيثَ السَّبْعَةِ عَلَى الْجَوَازِ وَ حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ۲۲۴۹.

۲۲۳۷ (۱)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۲۲۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴۲۷- ۴۴۸۰. ۲۲۳۹ (۳)- علل الشرائع- ۶۵- ۳. ۲۲۴۰ (۴)- الكافي ۵- ۵۶۵- ۳۹. ۲۲۴۱ (۵)- الكافي ۵- ۵۶۵- ۴۰. ۲۲۴۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۲، الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۴. ۲۲۴۳ (۲)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۱، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۵ و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۲۰- ۳۰۴. و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و للحديث في النوادر صدر يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۲۲۴۴ (۳)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۷۹، الاستبصار ۳- ۲۴۲- ۸۶۶ نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۶. و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۴۵ (۴)- في المصدر- بثلاث. ۲۲۴۶ (۵)- التهذيب ۷- ۴۱۹- ۱۶۸۰. ۲۲۴۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۸- ۲۹۸. ۲۲۴۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۷- ۲۹۶. و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۴۹ (۲)- راجع التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۴

۳- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ عَلَى بَعْضٍ فِي النَّفَقَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ

۲۷۲۴۶- ۲۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ۲۲۵۲ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْثِرَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَ الْعَطِيَّةِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ اجْهَدْ۲۲۵۳ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

۲۷۲۴۷- ۲۲۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع هَلْ يُفَضِّلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضَهُنَّ عَلَى بَعْضٍ قَالَ لَا وَ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّفْضِيلِ فِي الْقَسْمِ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۲

الْوَاجِبِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۲۲۵۵ وَ فِي الصَّدَقَاتِ۲۲۵۶ وَ فِي الْوَصَايَا۲۲۵۷.

۲۲۵۰ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۲۵۱ (۴)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۱. ۲۲۵۲ (۵)- في المصدر- يكون. ۲۲۵۳ (۶)- في المصدر- و اجتهد. ۲۲۵۴ (۷)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۴۱- ۸۶۲. ۲۲۵۵ (۱)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۲۲۵۶ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۲۲۵۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۵ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي الْقَسْمِ الْوَاجِبِ

۲۷۲۴۸- ۲۲۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فِي الْقَسْمِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَغْلُولًا مَائِلًا شِقُّهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۶۱.

۲۲۵۸ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۲۲۵۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۲۲۶۰ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۶۱ (۷)- يأتي في الباب ۷ و في الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَسْمِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلًا وَ الْكَوْنُ عِنْدَهَا فِي صَبِيحَتِهَا لَا الْمُوَاقَعَةُ إِلَّا بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً

۲۷۲۴۹- ۲۲۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ فَيَمَسُّهُنَّ۲۲۶۴ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۳

فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمَسَّهَا فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَ يَظَلَّ عِنْدَهَا فِي۲۲۶۵ صَبِيحَتِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۲۲۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۲۶۷.

۲۷۲۵۰- ۲۲۶۸-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي مَرَضِهِ فَيُطَافُ بِهِ بَيْنَهُنَّ.

۲۷۲۵۱- ۲۲۶۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ وَاحِدَةٍ لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَرْكِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ۲۲۷۰.

۲۲۶۲ (۸)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۲۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۴۲۷- ۴۴۸۱. ۲۲۶۴ (۱۰)- في المصدر- و يمسهن. ۲۲۶۵ (۱ ")-في" ليس في المصدر. ۲۲۶۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۶۴- ۳۴. ۲۲۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۴۲۲- ۱۶۸۹. ۲۲۶۸ (۴)- مجمع البيان ۲- ۱۲۱. ۲۲۶۹ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۲۱. ۲۲۷۰ (۶)- تقدم في الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ إِسْقَاطِ الْمَرْأَةِ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ بِعِوَضٍ وَ غَيْرِهِ وَ لَوْ خَوْفاً مِنَ الضَّرَّةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ شَرَطَا فِي الْعَقْدِ تَرْكَ الْقَسْمِ

۲۷۲۵۲- ۲۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً وَ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا فَصَالَحَتْ۲۲۷۳ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ نَفَقَتِهَا أَوْ قِسْمَتِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۲۷۴.

۲۷۲۵۳- ۲۲۷۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا لَيْلَتِي وَ يَوْمِي لَكَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ مَا كَانَ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُهَا وَ اشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۲۲۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۷۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُهُورِ۲۲۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۵

۲۲۷۱ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۲۷۲ (۸)- الكافي ۵- ۴۰۳- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المهور، و تمامه عن تفسير العيّاشيّ في الحديث ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۷۳ (۱)- في المصدر- فصالحته. ۲۲۷۴ (۲)- التهذيب ۷- ۳۷۲- ۱۵۰۵. ۲۲۷۵ (۳)- التهذيب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۲. ۲۲۷۶ (۴)- مسائل عليّ بن جعفر ۱۷۴- ۳۰۷. المطبوع في البحار ۱۰- ۲۷۹. ۲۲۷۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۷۸ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب المهور.

۷- بَابُ وُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي الْقَسْمِ دُونَ الْمَوَدَّةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ تَزَوَّجَ أَمَتَهُ وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا تَرْكَ الْقَسْمِ لَهَا

۲۷۲۵۴- ۲۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً۲۲۸۱- قَالَ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوها كَالْمُعَلَّقَةِ۲۲۸۲ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۲۸۳

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فِي الْمَوَدَّةِ۲۲۸۴.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۲۲۸۵.

۲۷۲۵۵- ۲۲۸۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: عَذَابُ الْقَبْرِ يَكُونُ مِنَ النَّمِيمَةِ وَ الْبَوْلِ وَ عَزَبِ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۲۲۸۷.

۲۲۷۹ (۱)- الباب ۷ فيه حديثان. ۲۲۸۰ (۲)- الكافي ۵- ۳۶۲- ۱. ۲۲۸۱ (۳)- النساء ۴- ۳. ۲۲۸۲ (۴)- النساء ۴- ۱۲۹. ۲۲۸۳ (۵)- التهذيب ۷- ۴۲۰- ۱۶۸۳. ۲۲۸۴ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۵۵، تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۷۹- ۲۸۵. ۲۲۸۵ (۷)- مر في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۲۸۶ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الخلوة. ۲۲۸۷ (۱)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْحُرَّةِ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ وَ كَذَا الذِّمِّيَّةُ مَعَ الْمُسْلِمَةِ

۲۷۲۵۶- ۲۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا فَإِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا حُرَّةً قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْمَمْلُوكَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۲۷۲۵۷- ۲۲۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ نَكَحَ أَمَةً ثُمَّ وَجَدَ طَوْلًا يَعْنِي اسْتَغْنَى وَ لَمْ يَشْتَهِ أَنْ يُطَلِّقَ الْأَمَةَ نَفِسَ فِيهَا فَقَضَى أَنَّ الْحُرَّةَ تُنْكَحُ عَلَى الْأَمَةِ وَ لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ أُولَاهُمَا عِنْدَهُ وَ إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ عِنْدَهُ قَبْلَ نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأَمَةِ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ الثُّلُثَيْنِ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ يَعْنِي نَفَقَتَهُ وَ لِلْأَمَةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ.

۲۷۲۵۸- ۲۲۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۴۷

الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ قَالَ لَا يَتَزَوَّجِ الْأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ وَ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ وَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَ لِلْأَمَةِ لَيْلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۲۲۹۲.

۲۷۲۵۹- ۲۲۹۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْكِحُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ

عَلَى الْحُرَّةِ وَ إِنْ شَاءَ نَكَحَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ ثُمَّ يَقْسِمُ لِلْحُرَّةِ مِثْلَيْ مَا يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۲۲۹۴ وَ فِيمَا يَحْرُمُ بِالْكُفْرِ۲۲۹۵.

۲۲۸۸ (۲)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۲۲۸۹ (۳)- التهذیب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۶، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۱۶- ۲۹۰ و ۲۹۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۴۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۲۲۹۰ (۴)- التهذیب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۴، نوادر أحمد بن محمد بن عیسی- ۱۱۶- ۲۹۳. ۲۲۹۱ (۵)- التهذیب ۷- ۴۲۱- ۱۶۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۴۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۲۲۹۲ (۱)- الفقیه ۳- ۴۲۸- ۴۴۸۳. ۲۲۹۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۱۷- ۲۹۴. ۲۲۹۴ (۳)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب المصاهرة. ۲۲۹۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۷ من أبواب ما یحرم بالکفر.

۹- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ النِّسَاءِ فِي الْقَسْمِ مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً

۲۷۲۶۰- ۲۲۹۷-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَالَ لَهُ أَرْبَعٌ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ لِلْأُخْرَى ثَلَاثَ لَيَالٍ.
۲۷۲۶۱- ۲۲۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلْيَجْعَلْ لِوَاحِدَةٍ إِنْ أَحَبَّ لَيْلَتَيْنِ وَ لِلْأُخْرَيَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ لَيْلَةً وَ فِي الْكِسْوَةِ وَ النَّفَقَةِ مِثْلُ ذَلِكَ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۴۸
۲۷۲۶۲- ۲۲۹۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُمَا قَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَ هَذِهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَ هَذِهِ لَيْلَةً وَ ذَلِكَ (أَنَّ)۲۳۰۰ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فَلِكُلِّ امْرَأَةٍ لَيْلَةٌ فَلِذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يُفَضِّلَ إِحْدَاهُنَّ عَلَى الْأُخْرَى مَا لَمْ يَكُنَّ أَرْبَعاً الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۱.

۲۲۹۶ (۵)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۲۲۹۷ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۲۲۹۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰۸. ۲۲۹۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۲۰- ۳۰۴. أخرج نحوه من التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۲۳۰۰ (۲)- لیس فی المصدر. ۲۳۰۱ (۳)- تقدم فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۴ من أبواب العبید و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الشِّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بُعِثَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمٌ مِنْ أَهْلِهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الِاشْتِرَاطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا

۲۷۲۶۳- ۲۳۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۰۴ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَانِ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۳۰۵
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۴۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۳۰۶.
۲۷۲۶۴- ۲۳۰۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقاقَ بَيْنِهِما فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۰۸ فَقَالَ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا جَازَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۰۹.

۲۳۰۲ (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۲۳۰۳ (۵)- الفقیه ۳- ۵۲۱- ۴۸۱۷. ۲۳۰۴ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۰۵ (۷)- الکافی ۶- ۱۴۶- ۲. ۲۳۰۶ (۱)- التهذیب ۸- ۱۰۳- ۳۵۰. ۲۳۰۷ (۲)- الکافی ۶- ۱۴۶- ۱. ۲۳۰۸ (۳)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۰۹ (۴)- یأتی فی الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علی استحباب الإصلاح بین الزوجین فی الحدیث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً جَازَ لَهَا أَنْ تُصَالِحَهُ بِتَرْكِ حَقِّهَا مِنْ قَسْمٍ وَ مَهْرٍ وَ نَفَقَةٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا وَ جَازَ لَهُ الْقَبُولُ

۲۷۲۶۵- ۲۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۱۲- فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكِ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشْمِتَ بِي وَ لَكِنِ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۰
عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً۲۳۱۳ وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ.
۲۷۲۶۶- ۲۳۱۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۱۵- قَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا فَقَالَتْ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ أَدَعُ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.
۲۷۲۶۷- ۲۳۱۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۱۷- قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۳۱۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۲۷۲۶۸- ۲۳۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النُّشُوزُ يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ جَمِيعاً فَأَمَّا الَّذِي مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ إِنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۱
امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ۲۳۲۰- وَ هُوَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُحِلُّ لَكَ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ لَهُ ذَلِكَ.
۲۷۲۶۹- ۲۳۲۱-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فَهِيَ الْخُلْعَةُ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا (مَا قَدَرَ عَلَيْهِ)۲۳۲۲ وَ إِذَا نَشَزَ الرَّجُلُ مَعَ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الشِّقَاقُ.
۲۷۲۷۰- ۲۳۲۳-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أَوْ إِعْراضاً۲۳۲۴- قَالَ النُّشُوزُ۲۳۲۵ الرَّجُلُ يَهُمُّ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَتَقُولُ لَهُ أَدَعُ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا وَ أُحَلِّلُكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي عَلَى مَا اصْطَلَحَا فَهُوَ جَائِزٌ.
۲۷۲۷۱- ۲۳۲۶-۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّهَارِيَّةِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ أَنْ يَأْتِيَهَا مَا شَاءَ نَهَاراً أَوْ مِنْ كُلِّ جُمْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ يَوْماً وَ مِنَ النَّفَقَةِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَهَا مَا لِلْمَرْأَةِ مِنَ النَّفَقَةِ وَ الْقِسْمَةِ وَ لَكِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَخَافَتْ مِنْهُ نُشُوزاً أَوْ خَافَتْ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَصَالَحَتْ مِنْ حَقِّهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ قِسْمَتِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۲۷.

۲۳۱۰ (۵)- الباب ۱۱ فیه ۷ أحادیث. ۲۳۱۱ (۶)- الکافی ۶- ۱۴۵- ۲، التهذیب ۸- ۱۰۳- ۳۴۸، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۹- ۲۸۴. ۲۳۱۲ (۷)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۳ (۱)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۴ (۲)- الکافی ۶- ۱۴۵- ۱، تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۸- ۲۸۲. ۲۳۱۵ (۳)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۶ (۴)- الکافی ۶- ۱۴۵- ۳. ۲۳۱۷ (۵)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۱۸ (۶)- التهذیب ۸- ۱۰۳- ۳۴۹ و فیه- الحسن بن هاشم. ۲۳۱۹ (۷)- الفقیه ۳- ۵۲۰- ۴۸۱۶. ۲۳۲۰ (۱)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۲۱ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۴۰- ۱۲۲. ۲۳۲۲ (۳)- فی المصدر- ما قدرت علیه. ۲۳۲۳ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۸- ۲۸۱. ۲۳۲۴ (۵)- النساء ۴- ۱۲۸. ۲۳۲۵ (۶)- فی المصدر- نشوز. ۲۳۲۶ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۷۸- ۲۸۳، أخرج صدره عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب المهور، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۲۷ (۱)- تقدم فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْحَكَمَيْنِ التَّفْرِيقُ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْبَذْلِ

۲۷۲۷۲- ۲۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۳۰ قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.
۲۷۲۷۳- ۲۳۳۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۳۲ قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا وَ إِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۳۴.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۳

۲۳۲۸ (۲)- الباب ۱۲ فیه حدیثان. ۲۳۲۹ (۳)- الکافی ۶- ۱۴۷- ۵. ۲۳۳۰ (۴)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۱ (۵)- الکافی ۶- ۱۴۶- ۳. ۲۳۳۲ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۳ (۷)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۳۳۴ (۸)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ تَفْرِيقَ الْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ إِذْنِهِمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الطَّلَاقِ وَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهِ

۲۷۲۷۴- ۲۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۳۷- أَ رَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالا لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَ لَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَ التَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُوداً عَلَيْهِمَا أَ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ الْآخَرُ لَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.
وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ۲۳۳۸.
۲۷۲۷۵- ۲۳۳۹-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۴۰ قَالَ لَيْسَ لِلْمُصْلِحَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.
۲۷۲۷۶- ۲۳۴۱-۳ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۴
تَعَالَى فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِها۲۳۴۲- قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ.
۲۷۲۷۷- ۲۳۴۳-۴ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَ إِنْ شَاءَا فَرَّقَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَّقَا فَجَائِزٌ.
۲۷۲۷۸- ۲۳۴۴-۵ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ فَضَالَةَ فَإِنْ رَضِيَا وَ قَلَّدَاهُمَا الْفُرْقَةَ فَفَرَّقَا فَهُوَ جَائِزٌ.
۲۷۲۷۹- ۲۳۴۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهَا وَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا وَ إِنْ شِئْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَّا فِي الْفُرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُقِرَّ بِمَا أَقَرَّتْ بِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شَرَائِطِ الطَّلَاقِ۲۳۴۷.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۵۵

۲۳۳۵ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۶ أحادیث. ۲۳۳۶ (۲)- الکافی ۶- ۱۴۶- ۴، التهذیب ۸- ۱۰۴- ۳۵۱. ۲۳۳۷ (۳)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۳۸ (۴)- مستطرفات السرائر- ۸۳- ۲۳. ۲۳۳۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۴۰- ۱۲۳. ۲۳۴۰ (۶)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۴۱ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۴. ۲۳۴۲ (۱)- النساء ۴- ۳۵. ۲۳۴۳ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۵. ۲۳۴۴ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۶. ۲۳۴۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۴۱- ۱۲۷. ۲۳۴۶ (۵)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۳۴۷ (۶)- یأتی فی أکثر أبواب مقدمات الطلاق.

أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِيلَادِ وَ تَكْثِيرِ الْأَوْلَادِ

۲۷۲۸۰- ۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَ مُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۲۳۵۰.
۲۷۲۸۱- ۲۳۵۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَاناً رَجُلٌ سَمَّاهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِداً فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَنْبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَ يَبْكِي وَ يَقُولُ يَا رَبِّ وَالِدَيَّ وَالِدَيَّ فَرَغَّبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۶

۲۷۲۸۲- ۲۳۵۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالتَّسْبِيحِ فَافْعَلْ.

۲۷۲۸۳- ۲۳۵۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ وَ إِنِّي خِفْتُ الْمَوالِيَ مِنْ وَرائِي۲۳۵۴ يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

۲۷۲۸۴- ۲۳۵۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.

۲۷۲۸۵- ۲۳۵۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ۲۳۵۷ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرَفُ فِيهِ شِبْهُهُ وَ خُلُقُهُ وَ خَلْقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

۲۷۲۸۶- ۲۳۵۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وُلْدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۷

۲۷۲۸۷- ۲۳۵۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أُكَاثِرْ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً.

۲۷۲۸۸- ۲۳۶۰-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلَفاً مِنْ نَفْسِهِ.

۲۷۲۸۹- ۲۳۶۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْراً لَمْ يُمِتْهُ حَتَّى يُرِيَهُ الْخَلَفَ.

۲۷۲۹۰- ۲۳۶۲-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ مَاتَ بِلَا خَلَفٍ فَكَأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاسِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ خَلَفٌ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ.

۲۷۲۹۱- ۲۳۶۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ إِنَّهُ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.

۲۷۲۹۲- ۲۳۶۴-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْلَمُوا أَنَّ أَحَدَكُمْ يَلْقَى سِقْطَهُ مُحْبَنْطِئاً۲۳۶۵ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ حَتَّى إِذَا رَآهُ أَخَذَهُ بِيَدِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَ إِنَّ وَلَدَ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ أُجِرَ فِيهِ وَ إِنْ بَقِيَ بَعْدَهُ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۸

۲۷۲۹۳- ۲۳۶۶-۱۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص]۲۳۶۷ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ غَداً فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّ السِّقْطَ (يَقِفُ مُحْبَنْطِئاً)۲۳۶۸ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ۲۳۶۹ فَيَقُولُ لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبَوَايَ قَبْلِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۷۱.

۲۳۴۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديث. ۲۳۴۹ (۲)- الكافي ۶- ۳- ۸. ۲۳۵۰ (۳)- التوحيد- ۳۹۲- ۳. ۲۳۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۳- ۵. ۲۳۵۲ (۱)- الكافي ۶- ۲- ۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱، و بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۳۵۳ (۲)- الكافي ۶- ۳- ۹. ۲۳۵۴ (۳)- مريم ۱۹- ۵. ۲۳۵۵ (۴)- الكافي ۶- ۴- ۱. ۲۳۵۶ (۵)- الكافي ۶- ۴- ۲. ۲۳۵۷ (۶)- في نسخة- هاشم(هامش المخطوط). ۲۳۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۲- ۲. ۲۳۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۲- ۳. ۲۳۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۴- ۳. ۲۳۶۱ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۰. ۲۳۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۸۱- ۴۶۹۱. ۲۳۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۴، و أورده مسندا عن ثواب الأعمال في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱ من الباب ۹۶ من هذه الأبواب. ۲۳۶۴ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۲. ۲۳۶۵ (۷)- المحبنطئ- المستبطئ للشيء، و قيل- الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء.(النهاية ۱- ۳۳۱). ۲۳۶۶ (۱)- معاني الأخبار- ۲۹۱. ۲۳۶۷ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۲۳۶۸ (۳)- في المصدر- ليجيء محبنطيا. ۲۳۶۹ (۴)- في المصدر زيادة- الجنة. ۲۳۷۰ (۵)- تقدم في الباب ۷۲ من أبواب الدفن، و في الباب ۶۹ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱ من أبواب الوقوف و الصدقات، و في الأبواب ۱ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۲۳۷۱ (۶)- يأتي في كثير من الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْوَلَدِ الصَّالِحِ وَ طَلَبِهِ وَ حُبِّهِ

۲۷۲۹۴- ۲۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَ إِنَّ رَيْحَانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبَّراً وَ شَبِيراً.

۲۷۲۹۵- ۲۳۷۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: الْوَلَدُ الصَّالِحُ رَيْحَانَةٌ مِنْ رَيَاحِينِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۲۳۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۵۹

۲۷۲۹۶- ۲۳۷۶-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۲۷۲۹۷- ۲۳۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

۲۷۲۹۸- ۲۳۷۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَرْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلَ (وَ هُوَ)۲۳۷۹ يُعَذَّبُ وَ مَرَرْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقاً وَ آوَى يَتِيماً فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا عَمِلَ۲۳۸۰ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا۲۳۸۱.

۲۷۲۹۹- ۲۳۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مِيرَاثُ اللَّهِ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ يَسْتَغْفِرُ لَهُ.

۲۷۳۰۰- ۲۳۸۳-۷ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ سَعْدٍ)۲۳۸۴ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۰

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الرَّجُلَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۳۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۸۶.

۲۳۷۲ (۷)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۷۳ (۸)- الكافي ۶- ۲- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۷- ۸. ۲۳۷۴ (۹)- الكافي ۶- ۳- ۱۰. ۲۳۷۵ (۱۰)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۸۸. ۲۳۷۶ (۱)- الكافي ۶- ۳- ۱۱. ۲۳۷۷ (۲)- الكافي ۶- ۳- ۶. ۲۳۷۸ (۳)- الكافي ۶- ۳- ۱۲، و أورد صدره عن أمالي الصدوق في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب فعل المعروف. ۲۳۷۹ (۴)- في المصدر- فكان. ۲۳۸۰ (۵)- في نسخة- فعل(هامش المخطوط). ۲۳۸۱ (۶)- مريم ۱۹- ۵. ۲۳۸۲ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۸۹. ۲۳۸۳ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۳۸- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۸ من هذه الأبواب. ۲۳۸۴ (۹)- ليس في المصدر. ۲۳۸۵ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به، و على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۸۶ (۲)- و يأتي في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ مَعَ الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ الْقُوَّةِ وَ الضَّعْفِ

۲۷۳۰۱- ۲۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي أَحْتَبِتُ۲۳۸۹ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرْبِيَتُهُمْ لِقِلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَحَاسِنِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ۲۳۹۰.

۲۷۳۰۲- ۲۳۹۱-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: دَخَلَ الْعَسْكَرِيُّ ع عَلَيْنَا الْحَبْسَ وَ كُنْتُ بِهِ عَارِفاً فَقَالَ لِي لَكَ خَمْسٌ وَ سِتُّونَ سَنَةً وَ شَهْرٌ وَ يَوْمَانِ وَ كَانَ مَعِي كِتَابُ دُعَاءٍ عَلَيْهِ تَارِيخُ مَوْلِدِي وَ إِنِّي نَظَرْتُ فِيهِ فَكَانَ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ هَلْ رُزِقْتَ مِنْ وَلَدٍ قُلْتُ لَا قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ وَلَداً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۱

يَكُونُ لَهُ عَضُداً فَنِعْمَ الْعَضُدُ الْوَلَدُ ثُمَّ قَالَ

مَنْ كَانَ ذَا وَلَدٍ يُدْرِكْ ظُلَامَتَهُ إِنَّ الذَّلِيلَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَلَدُ۲۳۹۲

الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ۲۳۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۳۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّزْوِيجِ مَخَافَةَ الْفَقْرِ۲۳۹۵.

۲۳۸۷ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۳۸۸ (۴)- الكافي ۶- ۳- ۷. ۲۳۸۹ (۵)- كذا في المخطوط- أحببت، و قد استظهر المصنّف" اجتنبت. "۲۳۹۰ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۲۴. ۲۳۹۱ (۷)- الخرائج و الجرائح- ۱۲۶. ۲۳۹۲ (۱)- في المصدر- من كان ذا عضد يدرك ظلامته إن الذليل الذي ليست له عضد. ۲۳۹۳ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۱۵ و ۱۶ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۳۹۴ (۳)- يأتي في كثير من الأبواب الآتية. ۲۳۹۵ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب مقدمات النكاح.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْبَنَاتِ وَ إِكْرَامِهِنَّ

۲۷۳۰۳- ۲۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ۲۳۹۸ إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَةً تَبْكِيهِ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

۲۷۳۰۴- ۲۳۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۲۷۳۰۵- ۲۴۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۲

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَ اثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ وَاحِدَةً فَقَالَ وَ وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۴۰۱.

۲۷۳۰۶- ۲۴۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلْطِفَاتٌ مُجَهِّزَاتٌ مُؤْنِسَاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفَلِّيَاتٌ.

۲۷۳۰۷- ۲۴۰۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ عَمَّتَيْنِ أَوْ خَالَتَيْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ.

۲۷۳۰۸- ۲۴۰۴-۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ (عُمَرَ بْنِ نَبْهَانَ)۲۴۰۵ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَ ضَرَّائِهِنَّ وَ سَرَّائِهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۳۰۹- ۲۴۰۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ حَتَّى يَبِنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ يَمُتْنَ فَيَصِرْنَ إِلَى الْقُبُورِ كُنْتُ أَنَا وَ هُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ وَ أَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَ الْوُسْطَى فَقِيلَ۲۴۰۷ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ اثْنَتَيْنِ قَالَ وَ اثْنَتَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۳

قِيلَ۲۴۰۸ وَ وَاحِدَةٌ قَالَ وَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۱۰.

۲۳۹۶ (۵)- الباب ۴ فيه ۷ أحاديث. ۲۳۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۵- ۳. ۲۳۹۸ (۷)- في المصدر زيادة-[أبي]. ۲۳۹۹ (۸)- الكافي ۶- ۵- ۲. ۲۴۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۶- ۱۰، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۰۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۹. ۲۴۰۲ (۲)- الكافي ۶- ۵- ۵. ۲۴۰۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۱- ۱۵۰۲. ۲۴۰۴ (۴)- الخصال- ۱۷۴- ۲۳۱. ۲۴۰۵ (۵)- في المصدر- عمر بن نبهان. ۲۴۰۶ (۶)- عدة الداعي- ۸۰. ۲۴۰۷ (۷)- في المصدر- فقلت. ۲۴۰۸ (۱)- في المصدر- قلت. ۲۴۰۹ (۲)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه عموما. ۲۴۱۰ (۳)- يأتي في الباب ۵ و ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الْبَنَاتِ

۲۷۳۱۰- ۲۴۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ۲۴۱۳ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ رَأَيْتَ فَقُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَ قَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَانَتْنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً۲۴۱۴.

۲۷۳۱۱- ۲۴۱۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أُتِيَ رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأُخْبِرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمْخَضُ فَأُخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقِلُّهَا وَ السَّمَاءُ تُظِلُّهَا وَ اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَ هِيَ رَيْحَانَةٌ تَشَمُّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۴

أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَوَا غَوْثَاهُ۲۴۱۶ بِاللَّهِ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وُضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ نَحْوَهُ۲۴۱۷ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۲۴۱۸.

۲۷۳۱۲- ۲۴۱۹-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ

لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِی أَنَّهُ وُلِدَ لَکَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا وَ مَا عَلَیْکَ مِنْهَا رَیْحَانَةٌ تَشَمُّهَا وَ قَدْ کَفِیتَ رِزْقَهَا وَ۲۴۲۰ کَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

۲۷۳۱۳- ۲۴۲۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِیدٍ اللَّخْمِیِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِیَةٌ فَدَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَآهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَی إِلَیْکَ أَنْ أَخْتَارُ لَکَ أَوْ تَخْتَارُ لِنَفْسِکَ مَا کُنْتَ تَقُولُ قَالَ کُنْتُ أَقُولُ: یَا رَبِّ تَخْتَارُ لِی قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدِ اخْتَارَ لَکَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِی قَتَلَهُ الْعَالِمُ- الَّذِی کَانَ مَعَ مُوسَی ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ زَکاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً۲۴۲۲- أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ جَارِیَةً وَلَدَتْ سَبْعِینَ نَبِیّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۵

۲۷۳۱۴- ۲۴۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: بُشِّرَ النَّبِیُّ ص بِابْنَةٍ فَنَظَرَ فِی وُجُوهِ أَصْحَابِهِ فَرَأَی الْکَرَاهَةَ فِیهِمْ فَقَالَ مَا لَکُمْ رَیْحَانَةٌ أَشَمُّهَا وَ رِزْقُهَا عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ کَانَ ص أَبَا بَنَاتٍ.

وَ

رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ رَفَعَهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ عَلَی اللَّهِ۲۴۲۴.

۲۷۳۱۵- ۲۴۲۵-۶ قَالَ وَ قَالَ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَمَّا الْغُلامُ فَکانَ أَبَواهُ مُؤْمِنَیْنِ فَخَشِینا أَنْ یُرْهِقَهُما طُغْیاناً وَ کُفْراً فَأَرَدْنا أَنْ یُبْدِلَهُما رَبُّهُما خَیْراً مِنْهُ زَکاةً وَ أَقْرَبَ رُحْماً۲۴۲۶- قَالَ أَبْدَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَکَانَ الِابْنِ ابْنَةً فَوُلِدَ مِنْهَا سَبْعُونَ نَبِیّاً.

۲۷۳۱۶- ۲۴۲۷-۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَحْیَی بْنِ خَاقَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ الْحَسَنَاتُ یُثَابُ عَلَیْهَا وَ النِّعْمَةُ یُسْأَلُ عَنْهَا.

۲۷۳۱۷- ۲۴۲۸-۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَیْنِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیِّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا شَکَا إِلَیْهِ غَمَّهُ بِبَنَاتِهِ فَقَالَ الَّذِی تَرْجُوهُ لِتَضْعِیفِ حَسَنَاتِکَ وَ مَحْوِ سَیِّئَاتِکَ فَارْجُهُ لِصَلَاحِ۲۴۲۹ حَالِ بَنَاتِکَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۶

رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا جَاوَزْتُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَی- وَ بَلَغْتُ قُضْبَانَهَا وَ أَغْصَانَهَا رَأَیْتُ بَعْضَ ثِمَارِ قُضْبَانِهَا أَثْدَاؤُهُ مُعَلَّقَةٌ یَقْطُرُ مِنْ بَعْضِهَا اللَّبَنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْعَسَلُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الدُّهْنُ وَ مِنْ بَعْضِهَا شِبْهُ دَقِیقِ السَّمِیدِ۲۴۳۰ وَ مِنْ بَعْضِهَا الثِّیَابُ۲۴۳۱ وَ مِنْ بَعْضِهَا کَالنَّبَقِ فَیَهْوِی ذَلِکَ کُلُّهُ نَحْوَ الْأَرْضِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی أَیْنَ مَقَرُّ هَذِهِ الْخَارِجَاتِ فَنَادَانِی رَبِّی یَا مُحَمَّدُ هَذِهِ أُنْبِتُهَا مِنْ هَذَا الْمَکَانِ لِأَغْذُوَ مِنْهَا بَنَاتِ الْمُؤْمِنِینَ مِنْ أُمَّتِکَ وَ بَنِیهِمْ فَقُلْ لِآبَاءِ الْبَنَاتِ لَا تَضِیقَنَّ صُدُورُکُمْ عَلَی بَنَاتِکُمْ۲۴۳۲ فَإِنِّی کَمَا خَلَقْتُهُنَّ أَرْزُقُهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۳۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۲۴۳۴.

۲۴۱۱ (۴)- الباب ۵ فيه ۸ أحاديث. ۲۴۱۲ (۵)- الكافى ۶- ۴- ۱. ۲۴۱۳ (۶)- فى نسخة زيادة- لى(هامش المخطوط). ۲۴۱۴ (۷)- النساء ۴- ۱۱. ۲۴۱۵ (۸)- الكافى ۶- ۵- ۶. ۲۴۱۶ (۱)- فى المصدر: فيا غوثاه. ۲۴۱۷ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۷. ۲۴۱۸ (۳)- ثواب الأعمال- ۲۴۰- ۳. ۲۴۱۹ (۴)- الكافى ۶- ۶- ۹. ۲۴۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة-[قد]. ۲۴۲۱ (۶)- الكافى ۶- ۶- ۱۱. ۲۴۲۲ (۷)- الكهف ۱۸- ۸۱. ۲۴۲۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۳. ۲۴۲۴ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۲. ۲۴۲۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۸. ۲۴۲۶ (۴)- الكهف ۱۸- ۸۰، ۸۱. ۲۴۲۷ (۵)- ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۱، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۲۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳- ۷. ۲۴۲۹ (۷)- فى المصدر: لاصلاح. ۲۴۳۰ (۱)- السميد: الطعام(لسان العرب ۳- ۲۲۰). ۲۴۳۱ (۲)- فى المصدر- النبات. ۲۴۳۲ (۳)- فى المصدر- فاقتهن. ۲۴۳۳ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۳۴ (۵)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ تَمَنِّی مَوْتِ الْبَنَاتِ

۲۷۳۱۸- ۲۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّکَ تَتَمَنَّی مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّکَ إِنْ تَمَنَّیْتَ مَوْتَهُنَّ وَ مِتْنَ لَمْ تُؤْجَرْ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ لَقِیتَ رَبَّکَ حِینَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۴۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۳۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۷

۲۴۳۵ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۲۴۳۶ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۶. ۲۴۳۷ (۸)- الكافى ۶- ۵- ۴. ۲۴۳۸ (۹)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ زِیَادَةِ الرِّقَّةِ عَلَی الْبَنَاتِ وَ الشَّفَقَةِ عَلَیْهِنَّ أَکْثَرَ مِنَ الصِّبْیَانِ

۲۷۳۱۹- ۲۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ سُلَیْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِینِیِ۲۴۴۱ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَی الْإِنَاثِ أَرَقُ۲۴۴۲ مِنْهُ عَلَی الذُّکُورِ وَ مَا مِنْ رَجُلٍ یُدْخِلُ فَرْحَةً عَلَی امْرَأَةٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ.

۲۷۳۲۰- ۲۴۴۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ وَ إِنَّمَا یُثَابُ عَلَی الْحَسَنَاتِ وَ یُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ.

۲۷۳۲۱- ۲۴۴۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنُونَ نَعِیمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ یَسْأَلُ عَنِ النَّعِیمِ وَ یُثِیبُ عَلَی الْحَسَنَاتِ.

۲۷۳۲۲- ۲۴۴۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ الْبَنُونَ نِعْمَةٌ فَالْحَسَنَاتُ یُثَابُ عَلَیْهَا وَ النِّعْمَةُ یُسْأَلُ عَنْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۸

۲۷۳۲۳- ۲۴۴۶-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ ابْنَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهَا مَلَکاً فَأَمَرَّ جَنَاحَهُ عَلَی رَأْسِهَا وَ صَدْرِهَا وَ قَالَ ضَعِیفَةٌ خُلِقَتْ مِنْ ضَعْفٍ الْمُنْفِقُ عَلَیْهَا مُعَانٌ.

وَ رَوَاهُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ رَفَعَهُ إِلَی أَحَدِ الْإِمَامَیْنِ الْبَاقِرِ أَوِ الصَّادِقِ ع۲۴۴۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ.

۲۷۳۲۴- ۲۴۴۸-۶ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ اثْنَتَیْنِ قَالَ وَ اثْنَتَیْنِ قِیلَ وَ وَاحِدَةً قَالَ وَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۴۹.

۲۴۳۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۶ أحاديث. ۲۴۴۰ (۲)- الكافى ۶- ۶- ۷. ۲۴۴۱ (۳)- فى المصدر- المدائنى. ۲۴۴۲ (۴)- فى المصدر- أرأف. ۲۴۴۳ (۵)- الكافى ۶- ۶- ۸ ۲۴۴۴ (۶)- الكافى ۶- ۷- ۱۲. ۲۴۴۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۱- ۴۶۹۲، ثواب الأعمال- ۲۳۹- ۱، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۲۴۴۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۷۰۰. ۲۴۴۷ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۴۰- ۴. ۲۴۴۸ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۸، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۴۴۹ (۴)- تقدم فى الباب ۴ و ۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من أبواب النفقات.

۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۳۲۵- ۲۴۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ الْخَزَّازِ۲۴۵۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَی أَحَدِکُمُ الْوَلَدُ فَلْیَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ وَحِیداً وَحْشاً فَیَقْصُرَ شُکْرِی عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۶۹

تَفَکُّرِی بَلْ هَبْ لِی عَاقِبَةَ صِدْقٍ ذُکُوراً وَ إِنَاثاً آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْکُنُ إِلَیْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْکُرُکَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ یَا وَهَّابُ یَا عَظِیمُ یَا مُعَظَّمُ ثُمَّ أَعْطِنِی فِی کُلِّ عَافِیَةٍ شُکْراً حَتَّی تُبْلِغَنِی مِنْهَا رِضْوَانَکَ فِی صِدْقِ الْحَدِیثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءٍ بِالْعَهْدِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۴۵۳.

۲۷۳۲۶- ۲۴۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّضْرِیِ۲۴۵۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ قَدِ انْقَرَضُوا وَ لَیْسَ لِی وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیًّا۲۴۵۶ رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ- قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِی عَلِیٌّ وَ الْحُسَیْنُ.

۲۷۳۲۷- ۲۴۵۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْجِمَاعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِی وَلَداً وَ اجْعَلْهُ نَقِیّاً لَیْسَ فِی خَلْقِهِ زِیَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَی خَیْرٍ.

۲۷۳۲۸- ۲۴۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷۰

لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قُلْ فِی طَلَبِ الْوَلَدِ رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ وَ اجْعَلْ لِی مِنْ لَدُنْکَ وَلِیّاً یَرِثُنِی فِی حَیَاتِی وَ یَسْتَغْفِرُ لِی بَعْدَ مَوْتِی وَ اجْعَلْهُ۲۴۵۹ خَلْقاً سَوِیّاً وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ نَصِیباً اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَغْفِرُکَ وَ أَتُوبُ إِلَیْکَ إِنَّکَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ- سَبْعِینَ مَرَّةً فَإِنَّهُ مَنْ أَکْثَرَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا تَمَنَّی مِنْ مَالٍ وَ وَلَدٍ وَ مِنْ خَیْرِ الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ فَإِنَّهُ یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً۲۴۶۰.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۴۶۱.

۲۴۵۰ (۵)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۲۴۵۱ (۶)- الكافى ۶- ۷- ۱. ۲۴۵۲ (۷)- فى المصدر- الخزاز. ۲۴۵۳ (۱)- الكافى ۶- ۹- ۸ ۲۴۵۴ (۲)- الكافى ۶- ۸- ۲. ۲۴۵۵ (۳)- فى المصدر- النصرى. ۲۴۵۶ (۴)- فى المصدر زيادة- يرثنى\i، رَبِّ هَبْ لِی مِنْ لَدُنْکَ ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعاءِ\۵) ۲۴۵۷ .E)- الكافى ۶- ۱۰- ۱۲. ۲۴۵۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۷۴- ۴۶۶۰. ۲۴۵۹ (۱)- فى المصدر زيادة- لى. ۲۴۶۰ (۲)- نوح ۷۱- ۱۰- ۱۲. ۲۴۶۱ (۳)- يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۴ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام الملابس، و فى الباب ۶۴ من أبواب الدعاء.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ

۲۷۳۲۹- ۲۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یُحْبَلَ لَهُ فَلْیُصَلِّ رَکْعَتَیْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ یُطِیلُ فِیهِمَا الرُّکُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْأَلُکَ بِمَا سَأَلَکَ بِهِ زَکَرِیَّا- یَا رَبِّ لَا تَذَرْنِی فَرْداً وَ أَنْتَ خَیْرُ الْوَارِثِینَ اللَّهُمَّ هَبْ لِی۲۴۶۴ ذُرِّیَّةً طَیِّبَةً إِنَّکَ سَمِیعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِکَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِی أَمَانَتِکَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَیْتَ فِی رَحِمِهَا وَلَداً فَاجْعَلْهُ مُبَارَکاً۲۴۶۵ وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّیْطَانِ فِیهِ شِرْکاً وَ لَا نَصِیباً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۲۴۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّلَاةِ۲۴۶۷.

۲۴۶۲ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۲۴۶۳ (۵)- الكافى ۶- ۸- ۳. ۲۴۶۴ (۶)- فى المصدر زيادة- من لدنك. ۲۴۶۵ (۷)- فى المصدر زيادة- زكيا. ۲۴۶۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة. ۲۴۶۷ (۲)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ مَا یُسْتَحَبُّ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّسْبِیحِ لِمَنْ یُرِیدُ الْوَلَدَ

۲۷۳۳۰- ۲۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَا الْأَبْرَشُ الْکَلْبِیُّ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا یُولَدُ لَهُ وَ قَالَ۲۴۷۰ عَلِّمْنِی شَیْئاً فَقَالَ۲۴۷۱ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِی کُلِّ یَوْمٍ وَ۲۴۷۲ فِی کُلِّ لَیْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً إِلَی قَوْلِهِ وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ۲۴۷۳.

۲۷۳۳۱- ۲۴۷۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّیَّارِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَیْخٍ مَدِینِیٍ۲۴۷۵ عَنْ زُرَارَةَ۲۴۷۶ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ عَلَّمَ حَاجِبَ هِشَامٍ وَ کَانَ لَا یُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ قُلْ کُلَّ یَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَ أَمْسَیْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِینَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۷۲

بِالاسْتِغْفَارِ یَقُولُ۲۴۷۷ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفَّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ جَنَّاتٍ وَ یَجْعَلْ لَکُمْ أَنْهاراً۲۴۷۸- فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرُزِقَ ذُرِّیَّةً کَثِیرَةً وَ کَانَ بَعْدَ ذَلِکَ یَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲۷۳۳۲- ۲۴۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُولَدُ لِی فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّکَ فِی السَّحَرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِیتَهُ فَاقْضِهِ.

۲۷۳۳۳- ۲۴۸۰-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ وَفَدَ عَلَی مُعَاوِیَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ حُجَّابِهِ وَ قَالَ إِنِّی رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَ لَا یُولَدُ لِی فَعَلِّمْنِی شَیْئاً لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یَرْزُقَنِی وَلَداً فَقَالَ عَلَیْکَ بِالاسْتِغْفَارِ فَکَانَ یُکْثِرُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ حَتَّی رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِی الْیَوْمِ سَبْعَمِائَةِ مَرَّةٍ فَوُلِدَ لَهُ عَشَرَةُ بَنِینَ فَبَلَغَ ذَلِکَ مُعَاوِیَةَ- فَقَالَ هَلَّا سَأَلْتَهُ مِمَّ قَالَ ذَلِکَ (فَعَادَ إِلَیْهِ)۲۴۸۱ فَوَفَدَهُ وَفْدَةً أُخْرَی۲۴۸۲ فَسَأَلَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ أَ لَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی قِصَّةِ هُودٍ وَ یَزِدْکُمْ قُوَّةً إِلی قُوَّتِکُمْ۲۴۸۳- وَ فِی قِصَّةِ نُوحٍ وَ یُمْدِدْکُمْ بِأَمْوالٍ وَ بَنِینَ۲۴۸۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤٨٥.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧٣

٢٤٦٨ (٣)- الباب ١٠ فيه ۴ أحاديث. ٢٤٦٩ (۴)- الكافي ۶- ٨- ۴. ٢٤٧٠ (۵)- في نسخة زيادة- له "هامش المخطوط. "٢٤٧١ (۶)- في نسخة زيادة- له "هامش المخطوط. "٢٤٧٢ (٧)- في نسخة- أو "هامش المخطوط. "٢٤٧٣ (٨)- نوح ٧١- ١٠- ١٢. ٢٤٧٤ (٩)- الكافي ۶- ٨- ۵. ٢٤٧۵ (١٠)- في المصدر- مدني. ٢٤٧۶ (١١)- في نسخة- عمن رواه عن زرارة "هامش المخطوط. "٢٤٧٧ (١)- في المصدر- ثم تقول قول. ٢٤٧٨ (٢)- نوح ٧١- ١٠- ١٢. ٢٤٧٩ (٣)- الكافي ۶- ٩- ۶. ٢٤٨٠ (۴)- مكارم الأخلاق- ٢٢۶. ٢٤٨١ (۵)- ليس في المصدر. ٢٤٨٢ (۶)- في المصدر زيادة- على معاوية. ٢٤٨٣ (٧)- هود ١١- ۵٢. ٢٤٨٤ (٨)- نوح ٧١- ١٢. ٢٤٨۵ (٩)- تقدم في الحديثين ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من أبواب الذكر و في الحديث ۴ من الباب ٨ من هذه الأبواب و في الباب ۶٨ من أبواب مقدمات النكاح.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ فِي الْمَنْزِلِ لِطَلَبِ كَثْرَةِ الْوَلَدِ

٢٧٣٣٤- ٢٤٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع سُقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٤٨٨ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٤٨٩.

٢٤٨۶ (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٢٤٨٧ (٢)- الكافي ۶- ٩- ٩. ٢٤٨٨ (٣)- الفقيه ١- ٢٩٢- ٩٠٣. ٢٤٨٩ (۴)- تقدم في الباب ١٨ من أبواب الأذان.

١٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِطَلَبِ الْوَلَدِ

٢٧٣٣٥- ٢٤٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمُلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ ٢٤٩٢ لَمْ أُرْزَقْ وَلَداً فَقَالَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ فَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَاقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ-٢٤٩٣- إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتُرْزَقُ وَلَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧۴

٢٧٣٣۶- ٢٤٩۴-٢ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وُلِدَ لِي ثَمَانُ بَنَاتٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ لَمْ أَرَ قَطُّ ذَكَراً٢٤٩۵ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- إِذَا أَرَدْتَ الْمُوَاقَعَةَ وَ قَعَدْتَ مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ فَضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى يَمِينِ سُرَّةِ الْمَرْأَةِ وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ وَاقِعْ أَهْلَكَ فَإِنَّكَ تَرَى مَا تُحِبُّ وَ إِذَا تَبَيَّنْتَ الْحَمْلَ فَمَتَى مَا انْقَلَبْتَ مِنَ اللَّيْلِ فَضَعْ يَدَكَ يَمْنَةً٢٤٩۶ سُرَّتِهَا وَ اقْرَأْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي سَبْعُ ذُكُورٍ رَأْسٌ عَلَى رَأْسٍ وَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ فَرُزِقُوا ذُكُورَةً.

٢٤٩٠ (۵)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٢٤٩١ (۶)- الكافي ۶- ١٠- ١٠. ٢٤٩٢ (٧)- علق في هامش المصححة ما نصه-(من أهل خراسان بالربذة- جعلت فداك). ٢٤٩٣ (٨)- الأنبياء ٢١- ٨٧. ٢٤٩۴ (١)- مكارم الأخلاق- ٢٢۵. ٢٤٩۵ (٢)- في المصدر زيادة- فادع اللّه عزّ و جلّ أن يرزقني ذكرا. ٢٤٩۶ (٣)- في المصدر- اليمنى على يمين، يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ١۴ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّماً بِهِ

٢٧٣٣٧- ٢٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ قَالَ رَحْمَةً لَهُ٢٤٩٩.

٢٧٣٣٨- ٢٥٠٠-٢ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧۵

سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّماً بِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ٢٥٠١.

٢٧٣٣٩- ٢٥٠٢-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)٢٥٠٣ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ رَحْمَةً لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٧٣٤٠- ٢٥٠۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ٢٥٠۵ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيُدْنِ يَتِيماً فَيُلَاطِفُهُ وَ لْيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ إِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقّاً.

٢٧٣٤١- ٢٥٠۶-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَانَ قَلْبُهُ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧۶

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا٢٥٠٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ٢٥٠٨.

٢٤٩٧ (۴)- الباب ١٣ فيه ۵ أحاديث. ٢٤٩٨ (۵)- الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٤٩٩ (۶)- المقنع- ٢٢. ٢٥٠٠ (٧)- ثواب الأعمال- ٢٣٧، و الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧١، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٥٠١ (١)- المقنع- ٢٢. ٢٥٠٢ (٢)- ثواب الأعمال- ٢٣٧- ٢، و الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٠. ٢٥٠٣ (٣)- في المصدر- عن علي بن الحسن، عن محسن بن أحمد. ٢٥٠۴ (۴)- ثواب الأعمال- ٢٣٧- ٣، و الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٢، و أورده عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٥٠۵ (۵)- في المصدر- الخزاز. ٢٥٠۶ (۶)- ثواب الأعمال- ٢٣٧- ٣ ذيل حديث ٣، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٩١ من أبواب الدفن. ٢٥٠٧ (١)- الفقيه ١- ١٨٨- ۵٧٢. ٢٥٠٨ (٢)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ٩١ من أبواب الدفن و في الحديث ٣٢ من الباب ١٠۴ من أبواب أحكام العشرة و في الحديث ١۵ من الباب ۴ و في الحديث ١١ من الباب ٣۴ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١٩ من أبواب فعل المعروف.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ أَوْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ الْحَمْلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وَ يَدْعُوَ بِالْمَأْثُورِ لِيُولَدَ لَهُ ذَكَرٌ

٢٧٣٤٢- ٢٥١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ)٢٥١١ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ- بَلَغَنِي أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ سَمَّاهُ عَلِيّاً فَقَالَ عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ- وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئاً وَاحِداً فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ قَالَ إِنِّي خَلَّفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَمْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَاماً فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيّاً فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ وَ دَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٢٧٣٤٣- ٢٥١٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةِ أَحَدِكُمْ حَمْلٌ فَأَتَى لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لْيَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ- وَ لْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَ لْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَاماً وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧٧

فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الِاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخَذَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢٧٣٤۴- ٢٥١٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْبَلُ لَهُ حَبَلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً- إِلَّا كَانَ ذَكَراً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا٢٥١۴ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ.

٢٧٣۴۵- ٢٥١۵-۴ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أُخِذَ مِنْهُ.

٢٧٣۴۶- ٢٥١۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً أَوْ عَلِيّاً وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.٢٥١٧ وسايل الشيعه ؛ ج ٢١ ؛ ص٣٧٧

٢٧٣۴٧- ٢٥١٨-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ سَمِّيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمِّهِ عَلِيّاً- فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيّاً- فَلَا تَلْبَثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَاماً.

٢٧٣۴٨- ٢٥١٩-٧ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧٨

ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ رَزَقْتَنِي وَلَداً سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً- قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرُزِقَ ٢٥٢٠.

٢٥٠٩ (٣)- الباب ١۴ فيه ٧ أحاديث. ٢٥١٠ (۴)- الكافي ۶- ١١- ٢. ٢٥١١ (۵)- في المصدر- الحسين بن سعيد. ٢٥١٢ (۶)- الكافي ۶- ١١- ١. ٢٥١٣ (١)- الكافي ۶- ١١- ٣. ٢٥١۴ (٢)- قوله- هاهنا ثلاثة، إما أن يراد به أنهم في المجلس أو من أسماء الأئمة(عليهم السلام) أو من أولاده و أولاد أولاده، و يحتمل كونه من كلام إسحاق و أنهم من أولاده، و اللّه أعلم "منه قده. "٢٥١۵ (٣)- الكافي ۶- ١١- ٣. ٢٥١۶ (۴)- الكافي ۶- ١٢- ۴. ٢٥١٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٢٥١٨ (۵)- الكافي ۶- ١٠- ١١. ٢٥١٩ (۶)- الكافي ۶- ٩- ٧. ٢٥٢٠ (١)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نَفْيُ الْوَلَدِ

٢٧٣۴٩- ٢٥٢٢-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَقَالَ ع (إِنَّ الْوِكَاءَ)٢٥٢٣ قَدْ يَنْفَلِتُ فَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥٢۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً٢٥٢۵.

٢٥٢١ (٢)- الباب ١۵ فيه حديث واحد. ٢٥٢٢ (٣)- قرب الإسناد- ۶۵، و أورده في الحديث ١ من الباب ۵٩ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٢٥٢٣ (۴)- في المصدر- على الذكر الوكاء. ٢٥٢۴ (۵)- تقدم في الحديث ١ من الباب ۵۶ و في البابين ۵٨ و ٧۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الباب ٣٣ من أبواب المتعة. ٢٥٢۵ (۶)- يأتي في الحديثين ١ و ۴ من الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

١۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَنْزَلَ عَلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ الْبِكْرِ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ فَحَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَجُزْ نَفْيُهُ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ دُخُولٍ وَ لَا إِنْزَالٍ

٢٧٣۵٠- ٢٥٢٧-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ حَامِلٌ وَ هِيَ جَارِيَةٌ وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٧٩

حَدَثَةٌ وَ هِيَ عَذْرَاءُ وَ هِيَ حَامِلٌ فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا افْتَرَعْتُهَا وَ إِنَّهَا لَعَلَى حَالِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع نَشَدْتُكَ اللَّهَ هَلْ كُنْتَ تُهَرِيقُ عَلَى فَرْجِهَا قَالَ نَعَمْ٢٥٢٨ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- إِنَّ لِكُلِّ فَرْجٍ ثَقْبَيْنِ ثَقْبٌ يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ وَ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ إِنَّ أَفْوَاهَ الرَّحِمِ تَحْتَ الثَّقْبِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ مَاءُ الرَّجُلِ فَإِذَا دَخَلَ الْمَاءُ فِي فَمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْوَاهِ الرَّحِمِ حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنِ اثْنَيْنِ حَمَلَتْ بِاثْنَيْنِ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ حَمَلَتْ بِثَلَاثَةٍ وَ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَرْبَعَةٍ حَمَلَتْ بِأَرْبَعَةٍ وَ لَيْسَ هُنَاكَ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ أَلْحَقْتُ بِكَ وَلَدَهَا فَشَقَّ عَنْهَا الْقَوَابِلُ فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ فَعَاشَ.

٢٧٣۵١- ٢٥٢٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى نَقَلَةُ الْآثَارِ مِنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ أَنَّ امْرَأَةً نَكَحَهَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَحَمَلَتْ فَزَعَمَ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا وَ أَنْكَرَ حَمْلَهَا فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى عُثْمَانَ وَ سَأَلَ الْمَرْأَةَ هَلِ افْتَضَّكِ الشَّيْخُ وَ كَانَتْ بِكْراً فَقَالَتْ لَا فَقَالَ عُثْمَانُ أَقِيمُوا الْحَدَّ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لِلْمَرْأَةِ سَمَّيْنِ سَمَّ الْبَوْلِ وَ سَمَّ الْمَحِيضِ فَلَعَلَّ الشَّيْخَ كَانَ يَنَالُ مِنْهَا فَسَالَ مَاؤُهُ فِي سَمِّ الْحَيْضِ فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَاسْأَلُوا الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَسُئِلَ فَقَالَ قَدْ كُنْتُ أُنْزِلُ الْمَاءَ فِي قُبُلِهَا مِنْ غَيْرِ وُصُولٍ إِلَيْهَا بِالاقْتِضَاضِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْلُ لَهُ وَ الْوَلَدُ وَلَدُهُ وَ أَرَى عُقُوبَتَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَهُ٢٥٣٠ فَصَارَ عُثْمَانُ إِلَى قَضَائِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢١، ص: ٣٨٠

٢٥٢۶ (٧)- الباب ١۶ فيه حديثان. ٢٥٢٧ (٨)- قرب الإسناد- ۶٩. ٢٥٢٨ (١)- قوله-(قال- نعم) لم يرد في المخطوط و لا المصدر، و لكن ورد في متن المصححة الثانية، و كتب فوقها "-كذا. "٢٥٢٩ (٢)- إرشاد المفيد- ١١٢. ٢٥٣٠ (٣)- أي ينبغي عقوبته لانكاره الولد "منه قده."

١٧- بَابُ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ وَ أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْوَاطِئِ فِيمَا دُونَ الْأَقَلِّ وَ لَا فِيمَا زَادَ عَنِ الْأَكْثَرِ

۲۷۳۵۲- ۲۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطَؤُهَا فَيُعْتِقُهَا فَاعْتَدَّتْ وَ نُكِحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِزَوْجِهَا الْأَخِيرِ.

۲۷۳۵۳- ۲۵۳۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا يَعِيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

۲۷۳۵۴- ۲۵۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنَتَيْنِ۲۵۳۵ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مُدَّةِ۲۵۳۶ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَا يَزِيدُ لَحْظَةً وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً۲۵۳۷ لَقَتَلَ أُمَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۳۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۳۵۵- ۲۵۳۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع طُهْرٌ وَ كَانَ بَيْنَهُمَا فِي الْمِيلَادِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۷۳۵۶- ۲۵۴۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

۲۷۳۵۷- ۲۵۴۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثى وَ ما تَغِيضُ الْأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ۲۵۴۲- قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلَمَّا۲۵۴۳ رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

وَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ بِهَذَا الْمَضْمُونِ۲۵۴۴ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ مَا قَبْلَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرَ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي الْحَمْلِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ لَكِنْ لِإِجْمَالِ الدَّمِ الْخَالِصِ يُشْكِلُ الْعَمَلُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۲

۲۷۳۵۸- ۲۵۴۵-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانٍ۲۵۴۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مَرْيَمَ حَمَلَتْ بِعِيسَى تِسْعَ سَاعَاتٍ كُلُّ سَاعَةٍ شَهْراً.

۲۷۳۵۹- ۲۵۴۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۵۴۸.

۲۷۳۶۰- ۲۵۴۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنْ خَاصَمَتْكَ بِكِتَابِ اللَّهِ خَصَمَتْكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً۲۵۵۰- وَ يَقُولُ وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ۲۵۵۱- فَإِذَا تَمَّتِ۲۵۵۲ الْمَرْأَةُ الرَّضَاعَةَ سَنَتَيْنِ وَ كَانَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثِينَ شَهْراً كَانَ الْحَمْلُ مِنْهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَخَلَّى عُمَرُ سَبِيلَ الْمَرْأَةِ.

۲۷۳۶۱- ۲۵۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ تَلْبَثْ بَعْدَ مَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى وَلَدَتْ جَارِيَةً وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۳

فَأَنْكَرَ وَلَدَهَا وَ زَعَمَتْ هِيَ أَنَّهَا حَبِلَتْ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهَا وَ إِنْ تَرَافَعَا إِلَى السُّلْطَانِ تَلَاعَنَا وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۵۴.

۲۷۳۶۲- ۲۵۵۵-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نُكِحَتْ وَ قَدِ اعْتَدَّتْ وَ وَضَعَتْ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ أَنْقَصَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَلِأُمِّهِ وَ لِأَبِيهِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ.

۲۷۳۶۳- ۲۵۵۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ۲۵۵۷ إِذَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

۲۷۳۶۴- ۲۵۵۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۲۵۵۹ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ۲۵۶۰ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۲۵۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۴

۲۷۳۶۵- ۲۵۶۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۵۶۳ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُمِلَ الْحُسَيْنُ ع سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ أُرْضِعَ سَنَتَيْنِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً۲۵۶۴.

۲۷۳۶۶- ۲۵۶۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ۲۵۶۶ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ۲۵۶۷ ع قَالَ: أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ أَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسَنَتَيْنِ۲۵۶۸.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي أَحَادِيثِ تَغْسِيلِ السِّقْطِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۲۵۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۲۵۷۰ وَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۲۵۷۱ وَ غَيْرِهَا۲۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِدَدِ۲۵۷۳ وَ غَيْرِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۵

۲۵۳۱ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۵ حديثا. ۲۵۳۲ (۲)- الكافي ۵- ۴۹۱- ۱، و التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۵۳۳ (۳)- الكافي ۶- ۵۲- ۲، و التهذيب ۸- ۱۱۵- ۳۹۸ و التهذيب ۸- ۱۶۶- ۵۷۷. ۲۵۳۴ (۴)- الكافي ۶- ۵۲- ۳. ۲۵۳۵ (۵)- في نسخة- سنين "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۲۵۳۶ (۶)- في المصدر- حد. ۲۵۳۷ (۷)- في نسخة- لحظة "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۲۵۳۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۵- ۳۹۶ و التهذيب ۸- ۱۶۶- ۵۷۸. ۲۵۳۹ (۲)- الكافي ۱- ۴۶۳- ۲. ۲۵۴۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۱- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب العدد. ۲۵۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۲- ۲. ۲۵۴۲ (۵)- الرعد ۱۳- ۸. ۲۵۴۳ (۶)- في المصدر- فكلما. ۲۵۴۴ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۰۴- ۱۰. ۲۵۴۵ (۱)- الكافي ۸- ۳۳۲- ۵۱۶. ۲۵۴۶ (۲)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۲۵۴۷ (۳)- الكافي ۵- ۵۶۳- ۳۲. ۲۵۴۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۸۶- ۱۹۵۵. ۲۵۴۹ (۵)- الإرشاد- ۱۱۰. ۲۵۵۰ (۶)- الأحقاف ۴۶- ۱۵. ۲۵۵۱ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۲۵۵۲ (۸)- في نسخة- أتمت "هامش المخطوط "و في المصدر- تممت. ۲۵۵۳ (۹)- التهذيب ۸- ۱۶۷- ۵۸۰. ۲۵۵۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۲. ۲۵۵۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۶۷- ۵۸۱. ۲۵۵۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۷- ۵۸۳. ۲۵۵۷ (۴ ")-قال "ليس في المصدر. ۲۵۵۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۴ و أورده بطريق آخر في الحديث ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۵۵۹ (۶)- في نسخة- أصحابه(هامش المصححة). ۲۵۶۰ (۷)- في المصدر- تتزوج. ۲۵۶۱ (۸)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۹. ۲۵۶۲ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۴. ۲۵۶۳ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰). ۲۵۶۴ (۳)- الأحقاف ۴۶- ۱۵. ۲۵۶۵ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۳، و تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۰۴- ۱۱. ۲۵۶۶ (۵)- في نسخة زيادة- عن إسماعيل بن إسحاق "هامش المخطوط. "۲۵۶۷ (۶)- في المصدر زيادة- عن جده، عن علي(عليهم السلام). ۲۵۶۸ (۷)- في المصدر- لسنة. ۲۵۶۹ (۸)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب غسل الميت. ۲۵۷۰ (۹)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۲۵۷۱ (۱۰)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۲۵۷۲ (۱۱)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۵ و في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۵۷۳ (۱۲)- يأتي في الباب ۲۵ من أبواب العدد.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِخْرَاجِ النِّسَاءِ سَاعَةَ الْوِلَادَةِ

۲۷۳۶۷- ۲۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۷۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ نَاظِرٍ إِلَى عَوْرَتِهِ۲۵۷۷.

۲۵۷۴ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۲۵۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۷- ۱. ۲۵۷۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۷. ۲۵۷۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۰- ۴۹۲۵، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ ثُمَّ شَكَّ فِي وَقْتِ الْوَطْءِ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِنْكَارُ الْوَلَدِ وَ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا

۲۷۳۶۸- ۲۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الْبِلَالِيِّ قَالَ كَتَبَ جَعْفَرُ بْنُ حَمْدَانَ فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ اسْتَحْلَلْتُ بِجَارِيَةٍ وَ شَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ لَا أَطْلُبَ وَلَدَهَا وَ لَمْ أُلْزِمْهَا مَنْزِلِي فَلَمَّا أَتَى لِذَلِكَ مُدَّةٌ قَالَتْ لِي قَدْ حَبِلْتُ ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ فَلَمْ أُنْكِرْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ جَوَابُهَا يَعْنِي مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِالْجَارِيَةِ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَسُبْحَانَ مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي قُدْرَتِهِ شَرْطُهُ عَلَى الْجَارِيَةِ شَرْطٌ عَلَى اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۶

هَذَا مَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ وَ حَيْثُ عَرَضَ لَهُ فِي هَذَا الشَّكُّ وَ لَيْسَ يَعْرِفُ الْوَقْتَ الَّذِي أَتَاهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ لِلْبَرَاءَةِ مِنْ وَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۲۵۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۸۱.

۲۵۷۸ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۲۵۷۹ (۶)- كمال الدين- ۵۰۰- ۲۵، باختلاف. ۲۵۸۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۶ و في البابين ۵۸ و ۷۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء و في الباب ۳۳ من أبواب المتعة. ۲۵۸۱ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب اللعان.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ وَ تَأَكُّدِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ كَيْفِيَّتِهَا

۲۷۳۶۹- ۲۵۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ رِزَامٍ أَخِيهِ)۲۵۸۴ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

۲۷۳۷۰- ۲۵۸۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَنَّأَ رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْناً فَقَالَ لَهُ يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عِلْمُكَ أَنْ يَكُونَ فَارِساً أَوْ رَاجِلًا قَالَ فَمَا أَقُولُ: قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۵۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۵۸۷.

۲۷۳۷۱- ۲۵۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ- فَقَالُوا يَهْنِئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ ثَقْبِ الْأُذُنِ۲۵۸۹ وَ غَيْرِهَا۲۵۹۰.

۲۵۸۲ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۵۸۳ (۴)- الكافي ۶- ۱۷- ۱، و التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۳. ۲۵۸۴ (۵)- في المصدر- عن مرازم، عن أخيه. ۲۵۸۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۷- ۳. ۲۵۸۶ (۷)- التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۴. ۲۵۸۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۷. ۲۵۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۷- ۲. ۲۵۸۹ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۵۹۰ (۴)- يأتي في الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ وَ إِلَّا فَبَعْدَ الْوِلَادَةِ حَتَّى السِّقْطِ وَ إِنِ اشْتَبَهَ فَبِاسْمٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى

۲۷۳۷۲- ۲۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقُوكُمْ فِي۲۵۹۳ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السِّقْطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّناً قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۸

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ أَوَّلِهِ قَوْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ۲۵۹۴.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً۲۵۹۵.

۲۷۳۷۳- ۲۵۹۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَبِي)۲۵۹۷ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا دُعُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ تَعَلَّقَ الْأَسْقَاطُ بِآبَائِهِمْ فَيَقُولُونَ لِمَ لَمْ تُسَمُّونَا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَنْ عَرَفْنَاهُ أَنَّهُ ذَكَرٌ سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ الذُّكُورِ وَ مَنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا أُنْثَى سَمَّيْنَاهَا بِاسْمِ الْإِنَاثِ أَ رَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ كَيْفَ نُسَمِّيهِ قَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ مِثْلِ زَائِدَةَ وَ طَلْحَةَ وَ عَنْبَسَةَ وَ حَمْزَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۵۹۹.

۲۵۹۱ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۲۵۹۲ (۶)- الكافي ۶- ۱۸- ۲. ۲۵۹۳ (۷)- في المصدر- يوم. ۲۵۹۴ (۱)- الخصال- ۶۳۴. ۲۵۹۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۴- ۱۴. ۲۵۹۶ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴. ۲۵۹۷ (۴)- ليس في المصدر. ۲۵۹۸ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۲۵۹۹ (۶)- يأتي في الباب ۲۲ و في الحديث ۹ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَسْمِيَةِ الْوَلَدِ بِاسْمٍ حَسَنٍ وَ تَغْيِيرِ اسْمِهِ إِنْ كَانَ غَيْرَ حَسَنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ

۲۷۳۷۴- ۲۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۸۹

بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبَرُّ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمٍ حَسَنٍ فَلْيُحْسِنْ أَحَدُكُمُ اسْمَ وَلَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۰۲.

۲۷۳۷۵- ۲۶۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ۲۶۰۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَ قُمْ يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

۲۷۳۷۶- ۲۶۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ هُوَ فِي الْمَهْدِ۲۶۰۶ يُسَارُّهُ طَوِيلًا فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ادْنُ مِنْ مَوْلَاكَ فَسَلِّمْ فَدَنَوْتُ (مِنْهُ فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ بِكَلَامٍ)۲۶۰۷ فَصِيحٍ ثُمَّ قَالَ لِي اذْهَبْ فَغَيِّرِ اسْمَ ابْنَتِكَ الَّتِي سَمَّيْتَهَا أَمْسِ فَإِنَّهُ اسْمٌ يُبْغِضُهُ اللَّهُ وَ كَانَتْ وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ فَسَمَّيْتُهَا بِالْحُمَيْرَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْتَهِ إِلَى أَمْرِهِ تَرْشُدْ فَغَيَّرْتُ اسْمَهَا.

۲۷۳۷۷- ۲۶۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ حَقُّ الْوَلَدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۰

عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُحَسِّنَ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ يَضَعَهُ مَوْضِعاً صَالِحاً وَ حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ أَنْ لَا يُسَمِّيَهُ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسَ أَمَامَهُ وَ لَا يَدْخُلَ مَعَهُ الْحَمَّامَ يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ عُقُوقِ وَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا يَا عَلِيُّ رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ حَمَلَا وَلَدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا يَا عَلِيُّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا.

۲۷۳۷۸- ۲۶۰۹-۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ (لِمَ يُسَمِّي)۲۶۱۰ الْعَرَبُ أَوْلَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَ فَهْدٍ وَ نَمِرٍ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ كَانَتِ الْعَرَبُ أَصْحَابَ حَرْبٍ فَكَانَتْ تُهَوِّلُ عَلَى الْعَدُوِّ بِأَسْمَاءِ أَوْلَادِهِمْ وَ يُسَمُّونَ عَبِيدَهُمْ فَرَجاً وَ مُبَارَكاً وَ مَيْمُوناً وَ أَشْبَاهَ هَذَا يَتَيَمَّنُونَ بِهَا.

۲۷۳۷۹- ۲۶۱۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَةَ فِي الرِّجَالِ وَ الْبُلْدَانِ.

۲۷۳۸۰- ۲۶۱۲-۷ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ تَضَعُهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۱

۲۶۰۰ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۲۶۰۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۸- ۳. ۲۶۰۲ (۱)- التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۵. ۲۶۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۹- ۱۰. ۲۶۰۴ (۳)- في المصدر زيادة- بن الحسين. ۲۶۰۵ (۴)- الكافي ۱- ۳۱۰- ۱۱. ۲۶۰۶ (۵)- في المصدر زيادة- فجعل. ۲۶۰۷ (۶)- في المصدر- فسلمت عليه فرد على السلام بلسان. ۲۶۰۸ (۷)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲ ذيل ۸۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمام. ۲۶۰۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱۵- ۸۹ و معاني الأخبار- ۳۹۱- ۳۵. ۲۶۱۰ (۲)- في المصدر- جعلت فداك لم سموا. ۲۶۱۱ (۳)- قرب الإسناد- ۴۵. ۲۶۱۲ (۴)- عدة الداعي- ۷۶، و أورده عن الكافي مسندا في الحديث ۱ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۲۶۱۳ (۵)- يأتي في الأبواب ۲۳- ۲۶ و في البابين ۳۶ و ۸۶ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ ع وَ بِمَا دَلَّ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ حَتَّى عَبْدِ الرَّحْمَنِ

۲۷۳۸۱- ۲۶۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۱۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَيْرُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ۲۶۱۷.

۲۷۳۸۲- ۲۶۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ مَيَّاحٍ عَنْ فُلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ اسْماً۲۶۱۹ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

۲۷۳۸۳- ۲۶۲۰-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ۲۶۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۲

إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ)۲۶۲۲ مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ فِيهِمُ اسْمُ نَبِيٍّ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِمْ مَلَكاً يُقَدِّسُهُمْ بِالْغَدَاةِ وَ الْعَشِيِّ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۲۶۲۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۲۴.

۲۶۱۴ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۶۱۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۸- ۱. ۲۶۱۶ (۳)- التهذيب ۷- ۳۴۸- ۱۷۴۷. ۲۶۱۷ (۴)- معاني الأخبار- ۱۴۶. ۲۶۱۸ (۵)- الكافي ۶- ۱۸- ۵. ۲۶۱۹ (۶)- في المصدر- باسماء. ۲۶۲۰ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۶۹. ۲۶۲۱ (۸)- في المصدر زيادة- عن الحارث الباغندي، و في نسخة من الأمالي- محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحارث الباغندي. ۲۶۲۲ (۱")- ما بين القوسين "ليس في المصدر. ۲۶۲۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۲۴. ۲۶۲۴ (۳)- يأتي في البابين ۲۴ و ۲۵ و في الحديث ۱ من الباب ۲۶ و في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِاسْمِ مُحَمَّدٍ وَ أَقَلُّهُ إِلَى الْيَوْمِ السَّابِعِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ غَيَّرَهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ لِمَنْ وُلِدَ

۲۷۳۸۴- ۲۶۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّداً فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَ إِلَّا۲۶۲۷ تَرَكْنَا.

۲۷۳۸۵- ۲۶۲۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۳

سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ۲۶۲۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۳۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۳۸۶- ۲۶۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ)۲۶۳۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ صَغِيرٍ مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ- قَالَ بِمَ تُكَنَّى قَالَ بِعَلِيٍّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَقَدِ احْتَظَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ احْتِظَاراً شَدِيداً إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ أَوْ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

۲۷۳۸۷- ۲۶۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيساً لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّاماً ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّداً- فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَ هُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ- حَتَّى كَادَ يَلْصَقُ خَدُّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَ بِوُلْدِي وَ بِأَهْلِي وَ بِأَبَوَيَّ وَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعاً الْفِدَاءُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- لَا تَسُبَّهُ وَ لَا تَضْرِبْهُ وَ لَا تُسِئْ إِلَيْهِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَ هِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۴

۲۷۳۸۸- ۲۶۳۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَتُّوَيْهِ عَنْ خَالِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَلَمَةَ۲۶۳۵ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثُ بَنِينَ وَ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً فَقَدْ جَفَانِي.

۲۷۳۸۹- ۲۶۳۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عُدَّةِ الدَّاعِي قَالَ: قَالَ الرِّضَا ع الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يُصْبِحُ أَهْلُهُ بِخَيْرٍ وَ يُمْسُونَ بِخَيْرٍ.

۲۷۳۹۰- ۲۶۳۷-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا سَمَّيْتُمُ الْوَلَدَ مُحَمَّداً فَأَكْرِمُوهُ وَ أَوْسِعُوا لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تُقَبِّحُوا لَهُ وَجْهاً.

۲۷۳۹۱- ۲۶۳۸-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ مَشُورَةٌ فَحَضَرَ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ فَأَدْخَلُوهُ فِي مَشُورَتِهِمْ إِلَّا كَانَ خَيْراً لَهُمْ.

۲۷۳۹۲- ۲۶۳۹-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَا مِنْ مَائِدَةٍ وُضِعَتْ فَقَعَدَ عَلَيْهَا مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ إِلَّا قُدِّسَ ذَلِكَ الْمَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۵

مَرَّتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۷- ۲۷۳۹۳- ۲۶۴۰-۱۰ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْيَوَاقِيتِ لِأَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ عَنِ الْعَطَّافِيِّ۲۶۴۱ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ- نَادَى مُنَادٍ أَلَا لِيَقُمْ كُلُّ مَنِ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ لِكَرَامَةِ سَمِيِّهِ مُحَمَّدٍ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۴۳.

۲۶۲۵ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۶۲۶ (۵)- الكافي ۶- ۱۸- ۴، و التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۶. ۲۶۲۷ (۶)- في نسخة- و إن شئنا(هامش المصححة). ۲۶۲۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۹- ۶. ۲۶۲۹ (۱)- في نسخة- الكرخي(هامش المصححة). ۲۶۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۴۳۸- ۱۷۴۷. ۲۶۳۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۰- ۱۲. ۲۶۳۲ (۴)- في المصدر- عن محمّد بن مسلم. ۲۶۳۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۹- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۲۶۳۴ (۱)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۹۵. ۲۶۳۵ (۲)- في المصدر- مسلمة. ۲۶۳۶ (۳)- هذا الحديث ساقط من مطبوعة المصدر المعتمدة، و قد رواه صاحب البحار عنه في(۱۰۴- ۱۳۱- ۲۷). ۲۶۳۷ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۸- ۱۸، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۲۹. ۲۶۳۸ (۵)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۸- ۱۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۰. ۲۶۳۹ (۶)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۸- ۲۰، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۳۱. ۲۶۴۰ (۱)- كشف الغمة ۱- ۲۸. ۲۶۴۱ (۲)- في نسخة- العطائي، و في المصدر زيادة- عن رجاله. ۲۶۴۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب ما يكتسب به و في البابين ۱۴ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۲۶۴۳ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِعَلِيٍّ

۲۷۳۹۴- ۲۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ- وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْرِضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ- فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيٌّ فَقَالَ عَلِيٌّ وَ عَلِيٌّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَداً مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيّاً ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزَّرْقَاءِ دَبَّاغَةِ الْأُدُمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَداً مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۴۷.

۲۶۴۴ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۲۶۴۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۹- ۷. ۲۶۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۴، و في الباب ۲۳، و في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۴۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ بِأَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرٍ وَ طَالِبٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَمْزَةَ وَ فَاطِمَةَ

۲۷۳۹۵- ۲۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتاً فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوِ الْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

۲۷۳۹۶- ۲۶۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ۲۶۵۱ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَا ذَا أُسَمِّيهِ قَالَ۲۶۵۲ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۶۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۶۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۳۹۷

۲۶۴۸ (۳)- الباب ۲۶ فیه حدیثان. ۲۶۴۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۹- ۸، و التهذیب ۷- ۴۳۸- ۱۷۴۸. ۲۶۵۰ (۵)- الكافی ۶- ۱۹- ۹. ۲۶۵۱ (۶)- فی المصدر زیادة- یا رسول اللّه. ۲۶۵۲ (۷)- فی المصدر زیادة- سمه. ۲۶۵۳ (۸)- التهذیب ۷- ۴۳۸- ۱۷۴۹. ۲۶۵۴ (۹)- تقدم فی الباب ۲۳، و فی الحدیثین ۸ و ۹ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۵۵ (۱۰)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸، و فی الباب ۸۷ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْكُنْیَةِ لِلْوَلَدِ فِی صِغَرِهِ وَ وَضْعِ الْكَبِیرِ لِنَفْسِهِ وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ أَنْ یُكَنَّی الرَّجُلُ بِاسْمِ وَلَدِهِ

۲۷۳۹۷- ۲۶۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ خَیْثَمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَیْثَمٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا تُكَنَّی قَالَ مَا اكْتَنَیْتُ بَعْدُ وَ مَا لِی مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِیَةٍ قَالَ فَمَا یَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: حَدِیثٌ بَلَغَنَا عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ۲۶۵۸ مَنِ اكْتَنَی وَ لَیْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرٍ۲۶۵۹ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ لَیْسَ هَذَا مِنْ حَدِیثِ عَلِیٍّ ع- إِنَّا لَنُكَنِّی أَوْلَادَنَا فِی صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبَزِ۲۶۶۰ أَنْ یُلْحَقَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۶۱.

۲۷۳۹۸- ۲۶۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَ الْبِرِّ أَنْ یُكَنَّی الرَّجُلُ بِاسْمِ ابْنِهِ۲۶۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۲۶۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۹۸

۲۶۵۶ (۱)- الباب ۲۷ فیه حدیثان. ۲۶۵۷ (۲)- الكافی ۶- ۱۹- ۱۱. ۲۶۵۸ (۳)- فی المصدر زیادة- و ما هو؟ قلت- بلغنا عن علی(علیه السلام) أنه قال- ۲۶۵۹ (۴)- الجعر- نجو كل ذات مخلب من السباع، المجعر- الدبر "الصحاح ۲- ۶۱۴، هامش المخطوط." الجعر- ما یبس من الثفل فی الدبر "النهایة ۱- ۲۷۵، هامش المخطوط. "۲۶۶۰ (۵)- النبز- أی اللقب الذمیم "هامش المخطوط." ۲۶۶۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۳۸- ۱۷۵۰. ۲۶۶۲ (۷)- الكافی ۲- ۱۶۲- ۱۶. ۲۶۶۳ (۸)- فی المصدر- باسم أبیه. ۲۶۶۴ (۹)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ التَّسْمِیَةِ بِالْحَكَمِ وَ حَكِیمٍ وَ خَالِدٍ وَ مَالِكٍ وَ حَارِثٍ وَ یَاسِینَ وَ ضِرَارٍ وَ مُرَّةَ وَ حَرْبٍ وَ ظَالِمٍ وَ ضُرَیْسٍ وَ أَسْمَاءِ أَعْدَاءِ الْأَئِمَّةِ ع

۲۷۳۹۹- ۲۶۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِیفَةٍ حِینَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ یُرِیدُ أَنْ یَنْهَی عَنْ أَسْمَاءٍ یُتَسَمَّی بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ یُسَمِّهَا مِنْهَا الْحَكَمُ وَ حَكِیمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ مِمَّا لَا یَجُوزُ أَنْ یُتَسَمَّی بِهَا.

۲۷۴۰۰- ۲۶۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَی اللَّهِ حَارِثٌ وَ مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

وَ قَدْ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۶۶۸ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۴۰۱- ۲۶۶۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِی التَّسْمِیَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِی یَاسِینَ یَعْنِی التَّسْمِیَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِیِّ ص.

۲۷۴۰۲- ۲۶۷۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّیْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِیاً یُنَادِی بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَزَّ وَ اخْتَالَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۳۹۹

۲۷۴۰۳- ۲۶۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ)۲۶۷۲ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَی مِنْبَرِهِ- أَلَا إِنَّ خَیْرَ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ حَارِثَةُ وَ هَمَّامٌ وَ شَرَّ الْأَسْمَاءِ ضِرَارٌ وَ مُرَّةُ وَ حَرْبٌ وَ ظَالِمٌ.

۲۷۴۰۴- ۲۶۷۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَطِیَّةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْیَنَ- كَیْفَ سَمَّیْتَ ابْنَكَ ضُرَیْساً- قَالَ كَیْفَ سَمَّاكَ أَبُوكَ جَعْفَراً قَالَ إِنَّ جَعْفَراً نَهَرٌ فِی الْجَنَّةِ وَ ضُرَیْسٌ اسْمُ شَیْطَانٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۶۷۴.

۲۶۶۵ (۱)- الباب ۲۸ فیه ۶ أحادیث. ۲۶۶۶ (۲)- الكافی ۶- ۲۰- ۱۴، و التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۱. ۲۶۶۷ (۳)- الكافی ۶- ۲۱- ۱۶. ۲۶۶۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۳. ۲۶۶۹ (۵)- الكافی ۶- ۲۰- ۱۲. ۲۶۷۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۶۷۱ (۱)- الخصال- ۲۵۰- ۱۱۸. ۲۶۷۲ (۲)- لیس فی المصدر. ۲۶۷۳ (۳)- رجال الكشّی ۲- ۴۱۲- ۳۰۲. ۲۶۷۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساكن.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكُنْیَةِ أَبَا مُرَّةَ أَوْ أَبَا عِیسَی أَوْ أَبَا الْحَكَمِ أَوْ أَبَا مَالِكٍ أَوْ أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً

۲۷۴۰۵- ۲۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ یَغْشَی عَلِیَّ بْنَ الْحُسَیْنِ ع- وَ كَانَ یُكَنَّی أَبَا مُرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَیْهِ یَقُولُ أَبُو مُرَّةَ بِالْبَابِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۰

فَقَالَ لَهُ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع- بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ (إِلَیَّ ثَانِیاً)۲۶۷۷ فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مُرَّةَ.

۲۷۴۰۶- ۲۶۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّبِیَّ ص نَهَی عَنْ أَرْبَعِ كُنًی عَنْ أَبِی عِیسَی وَ عَنْ أَبِی الْحَكَمِ وَ عَنْ أَبِی مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الِاسْمُ مُحَمَّداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّكُونِی۲۶۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۶۸۰.

۲۶۷۵ (۵)- الباب ۲۹ فیه حدیثان. ۲۶۷۶ (۶)- الكافی ۶- ۲۱- ۱۷. ۲۶۷۷ (۱)- فی المصدر- إلی بابنا. ۲۶۷۸ (۲)- الكافی ۶- ۲۱- ۱۵. ۲۶۷۹ (۳)- الخصال- ۲۵۰- ۱۱۷. ۲۶۸۰ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۲، تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساكن.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ ذِكْرِ اللَّقَبِ وَ الْكُنْیَةِ اللَّذَیْنِ یَكْرَهُهُمَا صَاحِبُهُمَا أَوْ یَحْتَمِلُ كَرَاهَتَهُ لَهُمَا

۲۷۴۰۷- ۲۶۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْبَیْهَقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الصَّوْلِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی بْنِ أَبِی عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ أَنْشَدَ ثَلَاثَ أَبْیَاتٍ مِنَ الشِّعْرِ وَ ذَكَرَهَا قَالَ وَ قَلِیلًا مَا كَانَ یُنْشِدُ الشِّعْرَ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا قَالَ لِعِرَاقِیٍّ لَكُمْ قُلْتُ أَنْشَدَنِیهِ أَبُو الْعَتَاهِیَةِ لِنَفْسِهِ فَقَالَ هَاتِ اسْمَهُ وَ دَعْ عَنْكَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۱

هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ۲۶۸۳- وَ لَعَلَّ الرَّجُلَ یَكْرَهُ هَذَا.

۲۷۴۰۸- ۲۶۸۴-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا خَیْرَ فِی اللَّقَبِ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ لا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِیمانِ۲۶۸۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْعِشْرَةِ۲۶۸۶.

۲۶۸۱ (۵)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۲۶۸۲ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۷۷- ۷. ۲۶۸۳ (۱)- الحجرات ۴۹- ۱۱. ۲۶۸۴ (۲)- الاحتجاج- ۳۵۲. ۲۶۸۵ (۳)- الحجرات ۴۹- ۱۱. ۲۶۸۶ (۴)- تقدم فی الباب ۱۴۵ من أبواب أحكام العشرة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ النَّاسِ عِنْدَ وِلَادَةِ الْمَوْلُودِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ

۲۷۴۰۹- ۲۶۸۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ وَ دَاوُدَ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَصَّابِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ مَكَّةَ وَ أَنَا أُرِیدُ الْمَدِینَةَ- فَمَرَرْتُ بِالْأَبْوَاءِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مُوسَی ع- فَسَبَقْتُهُ إِلَی الْمَدِینَةِ وَ دَخَلَ بَعْدِی بِیَوْمٍ فَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثاً فَكُنْتُ آكُلُ فِیمَنْ یَأْكُلُ فَمَا آكُلُ شَیْئاً إِلَی الْغَدِ حَتَّی أَعُودَ۲۶۸۹ فَمَكَثْتُ بِذَلِكَ ثَلَاثاً أَطْعَمُ حَتَّی أَتَرَفَّقَ۲۶۹۰ ثُمَّ لَا أَطْعَمُ شَیْئاً إِلَی الْغَدِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْأَطْعِمَةِ۲۶۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۲

۲۶۸۷ (۵)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۲۶۸۸ (۶)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۷. ۲۶۸۹ (۷)- فی المصدر زیادة- فاكل. ۲۶۹۰ (۸)- فی المصدر- أرتفق، و ارتفق- امتلأ، و المرتفق- الممتلئ "لسان العرب ۱۰- ۱۲۱. "۲۶۹۱ (۹)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب آداب المائدة.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْحَامِلِ السَّفَرْجَلَ وَ كَذَا الْأَبُ حِینَ الْحَمْلِ

۲۷۴۱۰- ۲۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ (شُرَحْبِیلَ)۲۶۹۴ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ یَكُونُ أَطْیَبَ رِیحاً وَ أَصْفَی لَوْناً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۶۹۵.

۲۷۴۱۱- ۲۶۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّیْمُلِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ۲۶۹۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَی غُلَامٍ جَمِیلٍ یَنْبَغِی أَنْ یَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ۲۶۹۸.

۲۶۹۲ (۱)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۲۶۹۳ (۲)- الكافی ۶- ۲۲- ۱. ۲۶۹۴ (۳)- فی نسخة- شرجیل "هامش المخطوط. "۲۶۹۵ (۴)- التهذیب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۵. ۲۶۹۶ (۵)- الكافی ۶- ۲۲- ۲، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۱۲ من الباب ۹۳ من أبواب الأطعمة المباحة. ۲۶۹۷ (۶)- فی المصدر- الخزاز. ۲۶۹۸ (۷)- یأتی ما یدلّ علی ذلك فی الباب ۹۳ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ النُّفَسَاءِ أَوَّلَ نِفَاسِهَا الرُّطَبَ وَ إِلَّا فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِینَةِ وَ إِلَّا فَمِنْ تَمْرِ الْأَمْصَارِ وَ أَفْضَلُهُ الْبَرْنِیُّ وَ الصَّرَفَانُ

۲۷۴۱۲- ۲۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۳

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِیَكُنْ أَوَّلَ مَا تَأْكُلُهُ النُّفَسَاءُ الرُّطَبُ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِمَرْیَمَ وَ هُزِّی إِلَیْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَیْكِ رُطَباً جَنِیًّا۲۷۰۱ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَیَّامُ۲۷۰۲ الرُّطَبِ قَالَ سَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِینَةِ- فَإِنْ لَمْ یَكُنْ فَسَبْعُ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ عَظَمَتِی وَ ارْتِفَاعِ مَكَانِی لَا تَأْكُلُ نُفَسَاءُ یَوْمَ تَلِدُ الرُّطَبَ فَیَكُونُ غُلَاماً (إِلَّا كَانَ)۲۷۰۳ حَلِیماً۲۷۰۴ وَ إِنْ كَانَتْ جَارِیَةً كَانَتْ حَلِیمَةً۲۷۰۵.

۲۷۴۱۳- ۲۷۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الشَّامِیِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرْنِیَّ نِسَاءَكُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمْ أَوْلَادُكُمْ.

۲۷۴۱۴- ۲۷۰۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خَیْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِیُّ فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِی نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجْ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءَ۲۷۰۸.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ ذَكَرَ

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۴

الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ۲۷۰۹ وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا۲۷۱۰.

۲۷۴۱۵- ۲۷۱۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ أَطْیَبُ مِنَ الرُّطَبِ لَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مَرْیَمَ.

۲۷۴۱۶- ۲۷۱۲-۵ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَسْتَشْفِی نُفَسَاءُ بِمِثْلِ الرُّطَبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْیَمَ رُطَباً جَنِیّاً فِی نِفَاسِهَا.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ الْبَاقِرِ ع مِثْلَهُ۲۷۱۳.

۲۷۴۱۷- ۲۷۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِیعاً عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع تَدْرِی مِمَّا حَمَلَتْ مَرْیَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِی فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرَفَانِ نَزَلَ بِهَا جَبْرَئِیلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۰۵

۲۶۹۹ (۸)- الباب ۳۳ فیه ۶ أحادیث. ۲۷۰۰ (۹)- الكافی ۶- ۲۲- ۴، و المحاسن- ۵۳۵- ۸۰۳. ۲۷۰۱ (۱)- مریم ۱۹- ۲۵. ۲۷۰۲ (۲)- فی نسخة- أبان ".هامش المخطوط. "۲۷۰۳ (۳)- فی نسخة- إلا كان الولد زكیا "هامش المخطوط. "۲۷۰۴ (۴)- فی نسخة- حكیما "هامش المخطوط. "۲۷۰۵ (۵)- فی نسخة- حكیمة "هامش المخطوط. "۲۷۰۶ (۶)- الكافی ۶- ۲۲- ۵، و المحاسن- ۵۳۴- ۸۰۰. ۲۷۰۷ (۷)- الكافی ۶- ۲۲- ۳. ۲۷۰۸ (۸)- فی نسخة- حكماء "هامش المخطوط. "۲۷۰۹ (۱)- لم نعثر علیه فی المحاسن المطبوع. ۲۷۱۰ (۲)- المحاسن- ۵۳۴- ۸۰۰ ذیل حدیث ۸۰۰. ۲۷۱۱ (۳)- المحاسن- ۵۳۵- ۸۰۱. ۲۷۱۲ (۴)- المحاسن-

۵۳۵- ۸۰۲. ۲۷۱۳ (۵)- مجمع البيان ۶- ۵۱۱. ۲۷۱۴ (۶)- المحاسن- ۵۳۷- ۸۱۱.

۳۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْحُبْلَى اللُّبَانَ

۲۷۴۱۸- ۲۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعِمُوا حَبَالاكُمُ اللُّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِّيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللُّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زِيدَ عَقْلُهُ فَإِنْ يَكُ ذَكَراً كَانَ شُجَاعاً وَ إِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْظَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

۲۷۴۱۹- ۲۷۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالاكُمْ ذَكَرَ اللُّبَانِ فَإِنْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكِيَّ الْقَلْبِ عَالِماً شُجَاعاً وَ إِنْ تَكُنْ جَارِيَةٌ حَسُنَ خُلُقُهَا وَ خَلْقُهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۱۸.

۲۷۱۵ (۱)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۲۷۱۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۳- ۶. ۲۷۱۷ (۳)- الكافي ۶- ۲۳- ۷. ۲۷۱۸ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۵۸.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ الْإِقَامَةِ فِي الْيُسْرَى قَبْلَ قَطْعِ سُرَّتِهِ أَوِ الْإِقَامَةِ فِي الْيُمْنَى وَ مَا يُقَطَّرُ فِي أَنْفِهِ

۲۷۴۲۰- ۲۷۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۶

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لْيُقِمْ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

۲۷۴۲۱- ۲۷۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ قُلْتُ لَا أَدْرِي مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةَ جَاوَشِيرَ فَدُيِّفْهُ۲۷۲۲ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخِرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَ أَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ۲۷۲۳ قَبْلَ أَنْ تُقْطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْزَعُ أَبَداً وَ لَا تُصِيبُهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۴۲۲- ۲۷۲۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيبُهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعَةٌ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۷

۲۷۱۹ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۲۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۴- ۶، و التهذيب ۷- ۴۳۷- ۱۷۴۲. ۲۷۲۱ (۱)- الكافي ۶- ۲۳- ۱. ۲۷۲۲ (۲)- في المصدر- فديفه. ۲۷۲۳ (۳)- في المصدر- تفعل به ذلك. ۲۷۲۴ (۴)- التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۸. ۲۷۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۳- ۲. ۲۷۲۶ (۶)- يأتي في الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب الأذان و في الحديث ۱۰ من الباب ۶۴ من أبواب مقدمات النكاح.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ بِالتَّمْرِ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ تُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ إِلَّا فَبِمَاءِ السَّمَاءِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ

۲۷۴۲۳- ۲۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

۲۷۴۲۴- ۲۷۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُحَنَّكُ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ يُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

۲۷۴۲۵- ۲۷۳۰-۳ وَ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَ بِتُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مُرْسَلًا۲۷۳۱ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۳۲ وَ كَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ.

۲۷۴۲۶- ۲۷۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۸

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمِّي تَقُولُ سَمِعْتُ نَجْمَةَ أُمَّ الرِّضَا ع تَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا وَضَعْتُ ابْنِي عَلِيّاً دَخَلَ إِلَيَّ أَبُوهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع- فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَ دَعَا بِمَاءِ الْفُرَاتِ فَحَنَّكَهُ بِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ خُذِيهِ فَإِنَّهُ بَقِيَّةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ.

۲۷۴۲۷- ۲۷۳۴-۵ وَ بِالْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۷۳۵ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنْ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّهَا قَالَتْ لَمَّا حَمَلْتُ بِالْحَسَنِ ع وَ وَلَدْتُهُ جَاءَ النَّبِيُّ ص- فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ ص- وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَ دِينَاراً وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ حَوْلٍ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع جَاءَنِي وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ هَلُمِّي بِابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى وَ وَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ سَمِّهِ الْحُسَيْنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ عَقَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ص بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخِذاً وَ دِينَاراً ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ وَ قَالَ يَا أَسْمَاءُ الدَّمُ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ.

۲۷۴۲۸- ۲۷۳۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَمَّى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۰۹

الْحَسَنَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ اشْتَقَّ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنَ- وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا الْحَمْلُ.

۲۷۴۲۹- ۲۷۳۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَذَّنَ فِي أُذُنِ (الْحُسَيْنِ)۲۷۳۸ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ وُلِدَ.

۲۷۴۳۰- ۲۷۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ- وَ أَعْطَتِ الْقَابِلَةَ رِجْلَ شَاةٍ وَ دِينَاراً.

۲۷۴۳۱- ۲۷۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَاجِبَةٌ وَ كَذَلِكَ تَسْمِيَتُهُ وَ حَلْقُ رَأْسِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

۲۷۴۳۲- ۲۷۴۱-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكَّرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ وَ أَبِي بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا حَمَلَتْ فَاطِمَةُ بِالْحَسَنِ فَوَلَدَتْ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص أَمَرَهُمْ أَنْ يَلُفُّوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفُّوهُ فِي صَفْرَاءَ وَ قَالَتْ فَاطِمَةُ يَا عَلِيُّ سَمِّهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَسْبِقَ بِاسْمِهِ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ النَّبِيُّ ص فَأَخَذَهُ وَ قَبَّلَهُ وَ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِي فِيهِ فَجَعَلَ الْحَسَنُ ع يَمَصُّهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ لَمْ أَتَقَدَّمْ إِلَيْكُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِي خِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَدَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا وَ رَمَى بِالصَّفْرَاءِ وَ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَمَّاهُ الْحَسَنَ- فَلَمَّا وَلَدَتِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۰

الْحُسَيْنَ جَاءَ النَّبِيُّ ص- فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحُسَيْنَ.

۲۷۴۳۳- ۲۷۴۲-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

۲۷۴۳۴- ۲۷۴۳-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى جَبْرَئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- اسْمَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ خِرْقَةً (مِنْ حَرِيرٍ)۲۷۴۴ الْجَنَّةِ وَ اشْتَقَّ اسْمَ الْحُسَيْنِ مِنِ اسْمِ الْحَسَنِ.

۲۷۴۳۵- ۲۷۴۵-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْأَمَالِي بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ حَرْبِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا وَلَدَتِ الْحَسَنَ ع- جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأُخْرِجَ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَقَالَ أَ لَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُفُّوهُ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ ثُمَّ رَمَى بِهَا وَ أَخَذَ خِرْقَةً بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَمَّاهُ الْحَسَنَ الْحَدِيثَ.

۲۷۴۳۶- ۲۷۴۶-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ لِلْوَلَدِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُسَمَّى الْوَلَدُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً.

۲۷۴۳۷- ۲۷۴۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۱

الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دِعْبِلٍ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ لَمَّا وَلَدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنَ- جَاءَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ يَا أَسْمَاءُ هَاتِي ابْنِي فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ أَنْ لَا تَلُفُّوا الْمَوْلُودَ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ وَ دَعَا بِخِرْقَةٍ بَيْضَاءَ فَلَفَّهُ فِيهَا ثُمَّ أَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقَامَ فِي الْيُسْرَى ثُمَّ ذَكَرَتْ فِي الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ سَابِعِهِ جَاءَنِي النَّبِيُّ ص- فَقَالَ هَلُمِّي إِلَيَّ بِابْنِي فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ- وَ عَقَّ عَنْهُ كَمَا عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشاً أَمْلَحَ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ رِجْلًا وَ حَلَقَ رَأْسَهُ وَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً وَ طَلَى رَأْسَهُ بِالْخَلُوقِ قَالَ إِنَّ الدَّمَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْحَدِيثَ.

۲۷۴۳۸- ۲۷۴۸-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ مَا هِيَ قَالَ سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ فِي السَّابِعِ وَ يَتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الشَّعْرَ أَوْ عَرَفَ وَزْنَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۷۴۹.

۲۷۴۳۹- ۲۷۵۰-۱۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ ع سَبْعُ خِصَالٍ فِي الصَّبِيِّ إِذَا وُلِدَ مِنَ السُّنَّةِ أُولَاهُنَّ يُسَمَّى وَ الثَّانِيَةُ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ الثَّالِثَةُ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً أَوْ ذَهَباً إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعَةُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ الْخَامِسَةُ يُلَطَّخُ رَأْسُهُ بِالزَّعْفَرَانِ وَ السَّادِسَةُ يُطَهَّرُ بِالْخِتَانِ وَ السَّابِعَةُ يُطْعَمُ الْجِيرَانُ مِنْ عَقِيقَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الزِّيَارَاتِ۲۷۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَشْرِبَةِ۲۷۵۲.

۲۷۲۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه ۱۷ حديثا. ۲۷۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۴- ۵، و التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۴۱، و مكارم الأخلاق- ۲۲۹، و الخصال- ۶۳۷. ۲۷۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۴- ۳، و التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۳۹. ۲۷۳۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۴- ۴. ۲۷۳۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۲۹. ۲۷۳۲ (۶)- التهذيب ۷- ۴۳۶- ۱۷۴۰. ۲۷۳۳ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۰- ۲، باختلاف. ۲۷۳۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۵- ۵، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۲۴۰- ۱۴۶. ۲۷۳۵ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۷۳۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۲- ۱۴۵، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۲۵۰- ۱۷۰. ۲۷۳۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۴۷، و صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۲۷۲- ۱۱. ۲۷۳۸ (۲)- في المصدر- الحسن(عليه السلام). ۲۷۳۹ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۰. ۲۷۴۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۲۷۴۱ (۵)- علل الشرائع- ۱۳۸- ۷، و معاني الأخبار- ۵۷- ۶. ۲۷۴۲ (۱)- معاني الأخبار- ۸۴، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۷۴۳ (۲)- علل الشرائع- ۱۳۹- ۹. ۲۷۴۴ (۳)- في المصدر- حرير من ثياب. ۲۷۴۵ (۴)- علل الشرائع- ۱۳۷- ۵، و أمالي الصدوق- ۱۱۶- ۳. ۲۷۴۶ (۵)- الخصال- ۶۰۸- ۹. ۲۷۴۷ (۶)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۷۷. ۲۷۴۸ (۱)- مسائل عليّ بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۷، و أورد صدره عن قرب الإسناد في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۷۴۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۲۷۵۰ (۳)- مكارم الأخلاق- ۲۲۸. ۲۷۵۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب المزار. ۲۷۵۲ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّؤَالِ عَنِ اسْتِوَاءِ خِلْقَةِ الْمَوْلُودِ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَيْهَا

۲۷۴۴۰- ۲۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْأَلْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ أَ سَوِيٌّ فَإِذَا كَانَ سَوِيّاً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي خَلْقاً مُشَوَّهاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۵۵.

۲۷۵۳ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۲۷۵۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۱- ۱. ۲۷۵۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۳۹- ۱۷۵۴.

۳۸- بَابُ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ

۲۷۴۴۱- ۲۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَقِيقَتِهِ وَ الْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۵۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۳

۲۷۴۴۲- ۲۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ مُرْتَهَنٌ بِالْفِطْرَةِ وَ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

۲۷۴۴۳- ۲۷۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ۲۷۶۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.

۲۷۴۴۴- ۲۷۶۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ۲۷۶۳.

۲۷۴۴۵- ۲۷۶۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۷۶۵.
۲۷۴۴۶- ۲۷۶۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۴
۲۷۴۴۷- ۲۷۶۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷۰.

۲۷۵۶ (۶)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث. ۲۷۵۷ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۰، و التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۳، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۲۷۵۸ (۸)- الكافى ۶- ۲۵- ۳. ۲۷۵۹ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۱. ۲۷۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۲۵- ۷، و التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۱. ۲۷۶۱ (۳)- الظاهر أنّه ابن رئاب "هامش المخطوط. "۲۷۶۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۵- ۵، و التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۶۰. ۲۷۶۳ (۵)- الظاهر أن الكلينى قائل بالوجوب لأنّه قال فى العنوان- باب العقيقة و وجوبها و لكن لفظ الوجوب قد استعمل فى الأحاديث و فى كلام المتقدمين بمعنى الاستحباب المؤكد كما عرفت فى العبادات و ايراده لحديث عمر بن يزيد قرينة على ذلك فتدبر ".منه قده. "۲۷۶۴ (۶)- الكافى ۶- ۲۴- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۰- ۱۷۵۹. ۲۷۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۳. ۲۷۶۶ (۸)- الكافى ۶- ۲۴- ۲. ۲۷۶۷ (۹)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۲. ۲۷۶۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۵- ۴. ۲۷۶۹ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۷۰ (۳)- يأتى فى الأبواب ۳۹- ۴۸ و ۵۰ و ۶۰ و ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَبَاهُ عَقَّ عَنْهُ

۲۷۴۴۸- ۲۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۷۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۲۷۷۴.
۲۷۴۴۹- ۲۷۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ فِي الْحَدِيثِ كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.
۲۷۴۵۰- ۲۷۷۶-۳ قَالَ: وَ عَقَّ النَّبِيُّ ص عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۵
النُّبُوَّةُ وَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ كَبْشَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ۲۷۷۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۷۷۸.

۲۷۷۱ (۴)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۲۷۷۲ (۵)- الكافى ۶- ۲۵- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۲۷۷۳ (۶)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۳. ۲۷۷۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۱۲. ۲۷۷۵ (۸)- معانى الأخبار- ۸۴ و أورده فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۷۶ (۹)- معانى الأخبار- ۸۴. ۲۷۷۷ (۱)- تقدم فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۲۷۷۸ (۲)- يأتى فى الأبواب الآتية.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي التَّصَدُّقُ بِثَمَنِ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ لَمْ تُوجَدْ وَ اسْتِحْبَابِ عَقِيقَتَيْنِ لِلتَّوْأَمَيْنِ

۲۷۴۵۱- ۲۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۸۱.
۲۷۴۵۲- ۲۷۸۲-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۲۷۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ جَمِيعاً فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنَ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسُرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- قَدْ عَسُرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَأَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا قَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ۲۷۸۴.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۶

۲۷۷۹ (۳)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۲۷۸۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۵- ۶. ۲۷۸۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۴. ۲۷۸۲ (۶)- الكافى ۶- ۲۵- ۸. ۲۷۸۳ (۷)- فى المصدر- الخزاز. ۲۷۸۴ (۸)- و يأتى ما يدلّ على استحباب الإطعام و إراقة الدماء فى الباب ۲۶ من أبواب آداب المائدة.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ كَبْشٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ أَوْ جَزُورٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَمَلٌ

۲۷۴۵۳- ۲۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ.
۲۷۴۵۴- ۲۷۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ الْحَدِيثَ.
۲۷۴۵۵- ۲۷۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذٍ الْهَرَّاءِ۲۷۸۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتْ لِابْنَيْهَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.
۲۷۴۵۶- ۲۷۹۰-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع غُلَامَانِ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ- أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَ كَانَ زَمَنُ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۷
غَلَاءٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۷۹۱.

۲۷۸۵ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۷۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۴۳ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۷۸۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۴۲ و صدره فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۷۸۸ (۴)- الكافى ۶- ۲۵- ۹. ۲۷۸۹ (۵)- فى المصدر- الفراء. ۲۷۹۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۲۷۹۱ (۱)- يأتى فى الباب ۴۲ و فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۴۴ و فى الباب ۴۵ و فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵۰ و فى الباب ۶۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۳۹ و فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ كَبْشٌ كَبْشٌ وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الذَّكَرِ بِذَكَرٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِأُنْثَى

۲۷۴۵۷- ۲۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.
۲۷۴۵۸- ۲۷۹۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ.
۲۷۴۵۹- ۲۷۹۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ كَبْشٌ.
۲۷۴۶۰- ۲۷۹۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۸
يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَقِيقَةُ الْجَارِيَةِ وَ الْغُلَامِ كَبْشٌ كَبْشٌ.
۲۷۴۶۱- ۲۷۹۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ وَ الْجَارِيَةِ سَوَاءٌ قَالَ كَبْشٌ كَبْشٌ.۲۷۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص ۴۱۸
۲۷۴۶۲- ۲۷۹۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْعَقِيقَةِ الْجَارِيَةُ وَ الْغُلَامُ مِنْهَا۲۸۰۰ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.
۲۷۴۶۳- ۲۸۰۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَراً عُقَّ عَنْهُ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى عُقَّ عَنْهَا أُنْثَى.
۲۷۴۶۴- ۲۸۰۲-۸ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ الذَّكَرِ بِأُنْثَيَيْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَى بِوَاحِدَةٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۱۹

۲۷۹۲ (۲)- الباب ۴۲ فيه ۸ أحاديث. ۲۷۹۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۶- ۲. ۲۷۹۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۶- ۱. ۲۷۹۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۶- ۴. ۲۷۹۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۶- ۳. ۲۷۹۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲، و أورده فى الحديث ۱۶ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۲۷۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۷۹۹ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۹. ۲۸۰۰ (۳)- فى المصدر- فيهما. ۲۸۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۴۱ و فى الحديث ۱۳ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۰۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۶، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶۴ من هذه الأبواب. ۲۸۰۳ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ سُقُوطِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَجِدَ

۲۷۴۶۵- ۲۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لِمَنْ كَانَ غَنِيّاً وَ مَنْ كَانَ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ فَعَلَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
۲۷۴۶۶- ۲۸۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَ الْمُعْسِرِ قَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۰۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ)۲۸۰۸ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۸۰۹.
۲۷۴۶۷- ۲۸۱۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۸۱۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۰
ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ.

۲۸۰۴ (۱)- الباب ۴۳ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۰۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۲۸۰۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۶- ۱. ۲۸۰۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۱- ۱۷۶۵. ۲۸۰۸ (۵)- فى المصدر- إسحاق بن عمار. ۲۸۰۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۶- ۲. ۲۸۱۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۸- ۹، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۱۱ (۸)- فى المصدر- أحمد بن محمّد.

۴۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ الْيَوْمَ السَّابِعَ وَ يُسَمَّى وَ يُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقِيقَةِ

۲۷۴۶۸- ۲۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ يُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرِّجْلِ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُطْعَمُ مِنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ.
۲۷۴۶۹- ۲۸۱۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصْنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ بِوَلَدِهَا ع ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.
۲۷۴۷۰- ۲۸۱۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۱
۲۷۴۷۱- ۲۸۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۲۸۱۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ سُمِّيَ بِالاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ يُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأَ عَنْهُ مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ وَ إِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبُعَهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَ تُطْعَمُ مِنْهُ عَشَرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ

أَفْضَلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً إِذَا أَيْسَرَ وَ إِنْ لَمْ يَعُقَّ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَهُ الْأُضْحِيَّةُ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةَ رُبُعِ الْكَبْشِ.

۲۷۴۷۲- ۲۸۱۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تُعْطَى الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۸۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۴۷۳- ۲۸۲۰-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ۲۸۲۱ بِوَزْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۲

شَعْرِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرِّجْلَ وَ الْوَرِكَ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ.

۲۷۴۷۴- ۲۸۲۲-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعُقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُوراً وَ كُلْ مِنْهُمَا وَ أَطْعِمْ وَ سَمِّهِ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً وَ أَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفاً۲۸۲۳ مِنْ ذَلِكَ فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

۲۷۴۷۵- ۲۸۲۴-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَ احْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَ اقْطَعِ الْعَقِيقَةَ جَذَاوِيَ۲۸۲۵ وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

۲۷۴۷۶- ۲۸۲۶-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ بِأَيِّ ذَلِكَ نَبْدَأُ فَقَالَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

۲۷۴۷۷- ۲۸۲۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْعَقِيقَةِ وَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۳

وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَبٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ قَابِلَتُهُ رُبُعَ الشَّاةِ وَ الْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

۲۷۴۷۸- ۲۸۲۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ قَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيَعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكَرِ ذَكَراً وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ عُقُّوا عَنْهُ وَ أَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُّوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

۲۷۴۷۹- ۲۸۲۹-۱۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَفْصٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ تُصُدِّقَ بِوَزْنِ شَعْرِهِ وَرِقاً وَ أُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرِّجْلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۲۸۳۰ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

۲۷۴۸۰- ۲۸۳۱-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ شَاةٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ ثُمَّ يُسَمَّى وَ يُحْلَقُ رَأْسُ الْمَوْلُودِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ يُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً الْحَدِيثَ.

۲۷۴۸۱- ۲۸۳۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۴

قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ رُبُعَ قِيمَةِ الْكَبْشِ يُشْتَرَى ذَلِكَ مِنْهَا.

۲۷۴۸۲- ۲۸۳۳-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يُعْطِي الْقَابِلَةَ رُبُعَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةٌ فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهِ مَنْ شَاءَتْ وَ يُطْعِمُ مِنْهَا عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

۲۷۴۸۳- ۲۸۳۴-۱۶ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُطْبَخُ بِهِ مَاءٌ وَ مِلْحٌ.

۲۷۴۸۴- ۲۸۳۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبِحَتْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا قَالَ نَعَمْ يُكْسَرُ عَظْمُهَا وَ يُقَطَّعُ لَحْمُهَا وَ يُصْنَعُ بِهَا بَعْدَ الذَّبْحِ مَا شِئْتَ.

۲۷۴۸۵- ۲۸۳۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ ع وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ وَ حَلَقْتُ رَأْسَهُ وَ وَزَنْتُ شَعْرَهُ بِالدَّرَاهِمِ وَ تَصَدَّقْتُ بِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ وَزْنُهُ إِلَّا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ وَ كَذَا جَرَتِ السُّنَّةُ.

۲۷۴۸۶- ۲۸۳۷-۱۹ قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

۲۷۴۸۷- ۲۸۳۸-۲۰ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عُقُّوا عَنْ أَوْلَادِكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقُوا بِوَزْنِ شُعُورِهِمْ فِضَّةً عَلَى مُسْلِمٍ وَ كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ سَائِرِ وُلْدِهِ ع- وَ إِذَا هَنَّأْتُمُ الرَّجُلَ بِمَوْلُودٍ ذَكَرٍ فَقُولُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي هِبَتِهِ وَ بَلَّغَهُ أَشُدَّهُ وَ رَزَقَكَ بِرَّهُ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ لَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۵

يَمْنَعْكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَضِجُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ.

۲۷۴۸۸- ۲۸۳۹-۲۱ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مَا الْعِلَّةُ فِي حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ قَالَ تَطْهِيرُهُ مِنْ شَعْرِ الرَّحِمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۲۸۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۲۸۴۱.

____

۲۸۱۲ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۲۱ حديثا. ۲۸۱۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹- ۱۰. ۲۸۱۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۳- ۴. ۲۸۱۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۸- ۸. ۲۸۱۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۸- ۹، و التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۲۸۱۷ (۲)- في الكافي- أحمد بن محمّد. ۲۸۱۸ (۳)- الكافي ۶- ۲۹- ۱۱. ۲۸۱۹ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۲. ۲۸۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۸- ۶. ۲۸۲۱ (۶)- في نسخة زيادة- عنه "هامش المخطوط. "۲۸۲۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۸- ۷. ۲۸۲۳ (۲)- في المصدر- طائفة. ۲۸۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۲۷- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۶. ۲۸۲۵ (۴)- كتب في هامش المصححة عن نسخة- جداول، جدولا، أي- اعضاء. ۲۸۲۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۷- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۷. ۲۸۲۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۷- ۳، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۸. ۲۸۲۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۷- ۴، و التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۶۹. ۲۸۲۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۸- ۵. ۲۸۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴۲- ۱۷۷۰. ۲۸۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۱، و ذيله في الحديث ۷ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۸۳۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۷. ۲۸۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۸. ۲۸۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۹. ۲۸۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۶- ۴۷۲۰. ۲۸۳۶ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۷. ۲۸۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۸. ۲۸۳۸ (۶)- الخصال- ۶۱۹، ۶۳۵، ۶۳۶، و أورد نحو ذيله في الحديث ۵ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۸۳۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۵- ۱. ۲۸۴۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الذبح و في الباب ۳۶ و في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۲۸۴۱ (۳)- يأتي في الأبواب ۶۱ و ۶۴ و ۶۵ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ الْأُضْحِيَّةِ وَ لَا الْهَدْيِ بَلْ يُجْزِي الْفَحْلُ وَ غَيْرُهُ وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا سَمِينَةً

۲۷۴۸۹- ۲۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مِنْهَالٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ يَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَ وَ إِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تُوجَدْ فَتَعْسُرُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاةُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزِي مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۴۴.

۲۷۴۹۰- ۲۸۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۶

زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمَنُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۴۶.

____

۲۸۴۲ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۲۸۴۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۹- ۱. ۲۸۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۳. ۲۸۴۵ (۷)- الكافي ۶- ۳۰- ۲. ۲۸۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اسْمِ الْمَوْلُودِ وَ اسْمِ أَبِيهِ عِنْدَ ذَبْحِ الْعَقِيقَةِ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۴۹۱- ۲۸۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيقَةِ إِذَا عَقَقْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةٌ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وِقَاءً لِآلِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۷۴۹۲- ۲۸۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيقَةَ قُلْتَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ تُسَمِّي الْمَوْلُودَ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبَحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ۲۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۷

۲۷۴۹۳- ۲۸۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ مَا وَهَبْتَ وَ أَنْتَ أَعْطَيْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- وَ نَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ تُسَمِّي وَ تَذْبَحُ وَ تَقُولُ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اخْسَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۸۵۲.

۲۷۴۹۴- ۲۸۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ۲۸۵۴ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَاناً بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الْعِصْمَةُ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرُ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةُ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَ مِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَ كُلَّمَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- وَ اخْسَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُفِكَتِ الدِّمَاءُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۵۵.

۲۷۴۹۵- ۲۸۵۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَ جِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۸

۲۷۴۹۶- ۲۸۵۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَ لَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۵۸.

____

۲۸۴۷ (۲)- الباب ۴۶ فيه ۶ أحاديث. ۲۸۴۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۰- ۱. ۲۸۴۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۱- ۴. ۲۸۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۲. ۲۸۵۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۱- ۵. ۲۸۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۳. ۲۸۵۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۰- ۲. ۲۸۵۴ (۴)- هذا يحتمل العقيقة و الأضحية و غيرهما "منه قده. "۲۸۵۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۳- ۱۷۷۴. ۲۸۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۱- ۳. ۲۸۵۷ (۱)- الكافي ۶- ۳۱- ۶. ۲۸۵۸ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْأَبَوَيْنِ وَ عِيَالِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ تَأَكُّدِهِ فِي الْأُمِّ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ مَنْ عَدَاهُمَا مَعَ الْإِذْنِ

۲۷۴۹۷- ۲۸۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ ثُلُثُ الْعَقِيقَةِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءً ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَقْسِمُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا أَهْلَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۶۱.

۲۷۴۹۸- ۲۸۶۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۲۹

۲۷۴۹۹- ۲۸۶۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَبِ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۲۸۶۴.

____

۲۸۵۹ (۳)- الباب ۴۷ فيه ۳ أحاديث. ۲۸۶۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۲- ۲. ۲۸۶۱ (۵)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۵. ۲۸۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۲- ۳. ۲۸۶۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۲- ۱. ۲۸۶۴ (۲)- تقدم في الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ لَطْخِ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ

۲۷۵۰۰- ۲۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكٌ.

۲۷۵۰۱- ۲۸۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكٌ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكٌ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكاً فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۰

۲۸۶۵ (۳)- الباب ۴۸ فيه حديثان. ۲۸۶۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۳- ۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۸۶۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۲۸۶۸ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْمُوسَى مِنَ الْحَدِيدِ تَحْتَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَ أَنْ يُلْبَسَ الْحَدِيدَ

۲۷۵۰۲- ۲۸۷۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رَأَى صَبِيّاً تَحْتَ رَأْسِهِ مُوسَى مِنْ حَدِيدٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الصَّبِيُّ شَيْئاً مِنَ الْحَدِيدِ.

۲۸۶۹ (۱)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۲۸۷۰ (۲)- قرب الإسناد- ۶۶.

۵۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعُقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ غَيْرُ الْأَبِ بَلْ يُسْتَحَبُّ

۲۷۵۰۳- ۲۸۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَةُ ع عَنِ ابْنَيْهَا ع وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَرِقاً الْحَدِيثَ.

۲۷۵۰۴- ۲۸۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةٌ عَنِ الْحَسَنِ اللَّهُمَّ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ وَ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وِقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ص.

۲۷۵۰۵- ۲۸۷۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۱
سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بِكَبْشٍ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ ع بِكَبْشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئاً وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً الْحَدِيثَ.

۲۷۵۰۶- ۲۸۷۵-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص حَسَناً وَ حُسَيْناً يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاةً شَاةً وَ بَعَثُوا بِرِجْلِ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرَهُ۲۸۷۶ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

۲۷۵۰۷- ۲۸۷۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِ۲۸۷۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۲۸۷۹ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ هَذِهِ عَقِيقَةُ أَحْمَدَ- قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ- قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدَةِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ۲۸۸۰

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۸۲.

۲۸۷۱ (۳)- الباب ۵۰ فيه ۵ أحاديث. ۲۸۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۳- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۸۷۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۲- ۱. ۲۸۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۳- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۲۸۷۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۳- ۵. ۲۸۷۶ (۲)- كان المراد ما سواه "منه قده." ۲۸۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۳۴- ۱. ۲۸۷۸ (۴)- في المصدر- الأحمر. ۲۸۷۹ (۵)- في المصدر- الحسن. ۲۸۸۰ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۶. ۲۸۸۱ (۱)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۵ من الباب ۳۶ و في الحديث ۳ من الباب ۳۹ و في الحديث ۲ و ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۸۲ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۵۱ و في الحديث ۴ من الباب ۵۴ و في الحديث ۱ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى فِي أَسْفَلِهَا وَ الْيُسْرَى فِي أَعْلَاهَا وَ جَعْلِ الْقُرْطِ فِي الْيُمْنَى وَ الشُّنُفِ۲۸۸۴ فِي الْيُسْرَى

۲۷۵۰۸- ۲۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَقْبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۰۹- ۲۸۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى هِيَ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالتَّهْنِئَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَ يُكَنِّيَهُ وَ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَ يَعُقَّ عَنْهُ وَ يَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع- أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشُّنُفُ فِي الْيُسْرَى.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۸۸۷.

۲۷۵۱۰- ۲۸۸۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَقْبُ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۱۱- ۲۸۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص يَا فَاطِمَةُ اثْقُبِي أُذُنَيِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع خِلَافاً لِلْيَهُودِ.

۲۸۸۳ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۸۸۴ (۴)- الشنف- حلي يلبس في أعلى الأذن، و الذي يلبس في أسفلها القرط "لسان العرب ۹- ۱۸۳. "۲۸۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۵- ۱. ۲۸۸۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۴- ۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۲۸۸۷ (۱)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۶. ۲۸۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۶- ۵. ۲۸۸۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۳۰.

۵۲- بَابُ وُجُوبِ خِتَانِ الصَّبِيِّ وَ جَوَازِ تَرْكِهِ عِنْدَ الصِّبَا وَ وُجُوبِ قَطْعِ سُرَّتِهِ وَ حُكْمِ خِتَانِ الْيَهُودِيِّ وَلَدَ الْمُسْلِمِ

۲۷۵۱۲- ۲۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع- أَنِ اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهُرُوا فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتِنُونَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُو الْيَهُودِ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتِنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَّعَ ع السُّنَّةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالِفُوا السُّنَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ مِثْلَهُ۲۸۹۲.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۴

۲۷۵۱۳- ۲۸۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الِاسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۸۹۴.

۲۷۵۱۴- ۲۸۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ.

۲۷۵۱۵- ۲۸۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَهِّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۸۹۷ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ لَا يَمْنَعُكُمْ حَرٌّ وَ لَا بَرْدٌ۲۸۹۸.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۲۸۹۹ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۵

۲۷۵۱۶- ۲۹۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۰۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۲۷۵۱۷- ۲۹۰۲-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ۲۹۰۳ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنٍّ۲۹۰۴ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ع فَقُلْتُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ ع كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرَرِهِمُ الْيَوْمَ السَّابِعَ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ مِنْ هَاجَرَ- عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ بِمَا تُعَيَّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجَرُ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَآهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي بَكَى لِبُكَائِهَا فَدَخَلَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ- فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمِّي بِكَذَا وَ كَذَا فَبَكَتْ فَبَكَيْتُ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ع إِلَى مُصَلَّاهُ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجَرَ- فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ- وَ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ۲۹۰۵ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ- فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ قَالَتْ لَهُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ- وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ- قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ- هَذَا لِمَا عَيَّرَتْ سَارَةُ هَاجَرَ- فَآلَيْتُ أَنْ لَا أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَعْيِيرِ سَارَةَ هَاجَرَ فَاخْتِنْ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۶
وَ أَذِقْهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَخَتَنَهُ إِبْرَاهِيمُ ع بِالْحَدِيدِ وَ جَرَتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي النَّاسِ بَعْدَ ذَلِكَ۲۹۰۶.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۲۹۰۷.

۲۷۵۱۸- ۲۹۰۸-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤَالِ الزِّنْدِيقِ قَالَ أَخْبِرْنِي هَلْ يُعَابُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقَهُ غُرْلًا۲۹۰۹ فَلِمَ غَيَّرْتُمْ خَلْقَ اللَّهِ وَ جَعَلْتُمْ فِعْلَكُمْ فِي قَطْعِ الْغُلْفَةِ أَصْوَبَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ وَ عِبْتُمُ الْأَغْلَفَ وَ اللَّهُ خَلَقَهُ وَ مَدَحْتُمُ الْخِتَانَ وَ هُوَ فِعْلُكُمْ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ اللَّهِ خَطَأً غَيْرَ حِكْمَةٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ حِكْمَةٌ وَ صَوَابٌ غَيْرَ أَنَّهُ سَنَّ ذَلِكَ وَ أَوْجَبَهُ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَجَدْتُمْ سُرَّتَهُ مُتَّصِلَةً بِسُرَّةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ الْحَكِيمُ فَأَمَرَ الْعِبَادَ بِقَطْعِهَا وَ فِي تَرْكِهَا فَسَادٌ بَيِّنٌ الْمَوْلُودِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ أَظْفَارُ الْإِنْسَانِ أَمَرَ إِذَا طَالَتْ أَنْ تُقَلَّمَ وَ كَانَ قَادِراً يَوْمَ دَبَّرَ خِلْقَةَ الْإِنْسَانِ أَنْ يَخْلُقَهَا خِلْقَةً لَا تَطُولُ وَ كَذَلِكَ الشَّعْرُ فِي الشَّارِبِ وَ الرَّأْسِ يَطُولُ وَ يُجَزُّ وَ كَذَلِكَ الثِّيرَانُ خَلَقَهَا فُحُولَةً وَ إِخْصَاؤُهَا أَوْفَقُ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ عَيْبٌ فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۵۱۹- ۲۹۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۷
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا تَخْتَتِنَ الْمَرْأَةُ فَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ.

۲۷۵۲۰- ۲۹۱۱-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْخِتَانُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ لِلرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

۲۷۵۲۱- ۲۹۱۲-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا أَبْقَتِ الْحَنِيفِيَّةُ شَيْئاً حَتَّى إِنَّ مِنْهَا قَصَّ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ (وَ الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ)۲۹۱۳ وَ الْخِتَانَ.

۲۷۵۲۲- ۲۹۱۴-۱۱ وَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ خَلِيلَهُ بِالْحَنِيفِيَّةِ وَ أَمَرَهُ بِأَخْذِ الشَّارِبِ وَ قَصِّ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفِ الْإِبْطِ وَ حَلْقِ الْعَانَةِ وَ الْخِتَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۹۱۵ وَ فِي السِّوَاكِ۲۹۱۶ وَ الطَّوَافِ۲۹۱۷ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الْخِتَانِ۲۹۱۹ وَ غَيْرِهِ۲۹۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۸

۲۸۹۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۱۱ حديثا. ۲۸۹۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۵- ۳. ۲۸۹۲ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۸- ۴۷۲۵. ۲۸۹۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۶- ۶. ۲۸۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۷۹. ۲۸۹۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۶- ۸، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۲۸۹۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۵- ۲، و التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۷۸، و أورده عن الخصال في الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۲۸۹۷ (۵)- الخصال- ۵۳۸- ۶. ۲۸۹۸ (۶)- الخصال- ۶۳۶. ۲۸۹۹ (۷)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۹۰۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۴- ۱. ۲۹۰۱ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۴- ۱۷۷۷. ۲۹۰۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۵- ۴. ۲۹۰۳ (۴)- في نسخة- قزعة(هامش المصححة). ۲۹۰۴ (۵)- الدن- الحب، وعاء من الفخار.(الصحاح ۵- ۲۱۱۴). ۲۹۰۵ (۶)- في نسخة- فجزعت "هامش المخطوط. "۲۹۰۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۵. ۲۹۰۷ (۲)- المحاسن- ۳۰۰- ۶. ۲۹۰۸ (۳)- الاحتجاج- ۳۴۲، باختلاف. ۲۹۰۹ (۴)- غرل- جمع أغرل، و هو الأغلف- أي غير المختون "-النهاية ۳- ۳۶۲ و الصحاح ۵- ۱۷۸۰. "۲۹۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۴. ۲۹۱۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵. ۲۹۱۲ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۸- ۱۴۳ و تفسير العيّاشيّ ۱- ۶۱- ۱۰۴. ۲۹۱۳ (۳)- في المصدر- و أخذ الشارب. ۲۹۱۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۸۸- ۱۴۵. ۲۹۱۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۳۶، و في الحديث ۳ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۲۹۱۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲۳ من الباب ۱ من أبواب السواك. ۲۹۱۷ (۷)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف. ۲۹۱۸ (۸)- تقدم في الحديث ۷ و ۸ من الباب ۶۶، و في الحديث ۵ من الباب ۶۷، و في الحديث ۸ من الباب ۸۰ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۲۹۱۹ (۹)- يأتي في الباب ۵۹ من هذه الأبواب. ۲۹۲۰ (۱۰)- يأتي في الأبواب ۵۴ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْزَازِ الْمُوسَى عَلَى مَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً

۲۷۵۲۳- ۲۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَزْدِيِّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا وُلِدَ الرِّضَا ع- إِنَّ ابْنِي هَذَا وُلِدَ مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَيْسَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا مَخْتُوناً طَاهِراً مُطَهَّراً وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ وَ اتِّبَاعِ الْحَنِيفِيَّةِ.

۲۷۵۲۴- ۲۹۲۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَذِّنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَاحِبَ الزَّمَانِ ع وُلِدَ مَخْتُوناً وَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع قَالَ هَكَذَا وُلِدَ وَ هَكَذَا وُلِدْنَا وَ لَكِنَّا سَنُمِرُّ عَلَيْهِ الْمُوسَى لِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

۲۹۲۱ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۲۹۲۲ (۲)- كمال الدين- ۴۳۳- ۱۵. ۲۹۲۳ (۳)- كمال الدين- ۴۳۴- ۱.

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْخِتَانِ يَوْمَ السَّابِعِ وَ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى قُرْبِ الْبُلُوغِ

۲۷۵۲۵- ۲۹۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ)۲۹۲۶ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۳۹

يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ فَأَيُّهُمَا۲۹۲۷ أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۲۸.

۲۷۵۲۶- ۲۹۲۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

۲۷۵۲۷- ۲۹۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۲۹۳۱ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ.

۲۷۵۲۸- ۲۹۳۲-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ عَقَّ عَنْهُمَا لِسَبْعٍ وَ خَتَنَهُمَا لِسَبْعٍ وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا لِسَبْعٍ وَ تَصَدَّقَ بِزِنَةِ شُعُورِهِمَا فِضَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۰

۲۹۲۴ (۴)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۲۹۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۶- ۷. ۲۹۲۶ (۶)- في المصدر- عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين. ۲۹۲۷ (۱)- في المصدر- و أيهما. ۲۹۲۸ (۲)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۸۰. ۲۹۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۶- ۹. ۲۹۳۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۸- ۱۹، صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۲- ۶. ۲۹۳۱ (۵)- تقدمت الأسانيد في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۹۳۲ (۶)- قرب الإسناد- ۵۷. ۲۹۳۳ (۷)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۴۴ و في الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْخِتَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَ لَوْ بَعْدَ الْكِبَرِ وَ إِنْ كَانَ كَافِراً ثُمَّ أَسْلَمَ وَ إِنْ كَانَ اخْتَتَنَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ أَجْزَأَهُ

۲۷۵۲۹- ۲۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَتَنَ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۹۳۶.

۲۷۵۳۰- ۲۹۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الرُّهْبَانِ أَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ ع- بِجُبَّةِ خَزٍّ وَ قَمِيصٍ قُوهِيٍّ وَ طَيْلَسَانٍ وَ خُفٍّ وَ قَلَنْسُوَةٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَ صَلَّى الظُّهْرَ وَ قَالَ اخْتَتِنْ فَقَالَ قَدِ اخْتَتَنْتُ فِي سَابِعِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۳۹.

۲۹۳۴ (۱)- الباب ۵۵ فيه حديثان. ۲۹۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۷- ۱۰. ۲۹۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۸۱. ۲۹۳۷ (۴)- الكافي ۱- ۴۸۴- ۵، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلي. ۲۹۳۸ (۵)- تقدم في الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۲۹۳۹ (۶)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۵۶ و في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ وُجُوبِ الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْخَفْضِ عَلَى النِّسَاءِ

۲۷۵۳۱- ۲۹۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۱

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَارِيَةِ تُسْبَى مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَتُسْلِمُ فَيُطْلَبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا يُقْدَرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْخِتَانُ عَلَى الرِّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

۲۷۵۳۲- ۲۹۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَارِيَةِ۲۹۴۳ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

۲۷۵۳۳- ۲۹۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ النِّسَاءِ۲۹۴۵ مَكْرُمَةٌ وَ لَيْسَ۲۹۴۶ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئاً وَاجِباً وَ أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۲۹۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۴۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۲۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۲

۲۹۴۰ (۷)- الباب ۵۶ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۴۱ (۸)- الكافي ۶- ۳۷- ۱، التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۴. ۲۹۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۳۷- ۲. ۲۹۴۳ (۲)- في المصدر- الجواري. ۲۹۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۳۷- ۳. ۲۹۴۵ (۴)- في المصدر- الجارية. ۲۹۴۶ (۵)- في المصدر- و ليست. ۲۹۴۷ (۶)- قرب الإسناد- ۷. ۲۹۴۸ (۷)- التهذيب ۷- ۴۴۵- ۱۷۸۲. ۲۹۴۹ (۸)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من هذه الأبواب. ۲۹۵۰ (۹)- يأتي ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۵۷ و على الحكم الثاني في الباب ۵۸ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْخِتَانِ إِنْ نَبَتَتِ الْغُلْفَةُ بَعْدَهُ

۲۷۵۳۴- ۲۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ فِي قَبْضِ الْوَقْفِ۲۹۵۳ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمْرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمَوْلُودِ الَّذِي تَنْبُتُ غُلْفَتُهُ بَعْدَ مَا يُخْتَنُ هَلْ يُخْتَنُ مَرَّةً أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُقْطَعَ غُلْفَتُهُ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَضِجُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۲۹۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۵۵.

۲۹۵۱ (۱)- الباب ۵۷ فيه حديث واحد. ۲۹۵۲ (۲)- كمال الدين- ۵۲۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب المواقيت، و قطعة في الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال، و قطعة في الحديث ۵ من الباب ۳۰ من أبواب مكان المصلي. ۲۹۵۳ (۳)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۴ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۲۹۵۴ (۴)- الاحتجاج- ۴۸۰. ۲۹۵۵ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ۳۹ من أبواب الطواف، و في الأبواب ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ و غيرها من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الْبِنْتِ وَ آدَابِهِ

۲۷۵۳۵- ۲۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۳

۲۷۵۳۶- ۲۹۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ۲۹۵۹ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ أُمِرَ بِالْخِتَانِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ خُفِضَ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ خَفَضَتْهَا سَارَةُ- لِتَخْرُجَ عَنْ يَمِينِهَا وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ امْرَأَةٍ جَرَّتْ ذَيْلَهَا قَالَ هَاجَرُ لَمَّا هَرَبَتْ مِنْ سَارَةَ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جَرَّ ذَيْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ قَارُونُ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ لَبِسَ النَّعْلَيْنِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ- فَقَالَ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ مِنْ نَفْسِهِ وَ سَأَلَهُ عَنْ مَعْنَى هَدِيرِ الْحَمَامِ الرَّاعِبِيَّةِ۲۹۶۰ فَقَالَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعَازِفِ وَ الْقِيَانِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ الْعِيدَانِ.

۲۷۵۳۷- ۲۹۶۱-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ سَارَةَ اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا صَنَعْتُ بِهَاجَرَ إِنَّهَا كَانَتْ خَفَضَتْهَا (لِتَخْرُجَ مِنْ يَمِينِهَا)۲۹۶۲ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۲۹۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۴

۲۹۵۶ (۶)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۳۷- ۴. ۲۹۵۸ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۵، ۲۴۶، و أورد ذيله في الحديث ۱۰ من الباب ۱۰۰ من أبواب ما يكتسب به. ۲۹۵۹ (۲)- في المصدر- محمّد بن عمرو بن علي بن عبد اللّه البصري. ۲۹۶۰ (۳)- الراعبية- جنس من الحمام.(لسان العرب ۱- ۴۲۱). ۲۹۶۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۶- ۲. ۲۹۶۲ (۵)- في المصدر- فجرت السنة. ۲۹۶۳ (۶)- تقدم في الباب ۱۸ من أبواب ما يكتسب به.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخِتَانِ وَ بَعْدَهُ بِالْمَأْثُورِ

۲۷۵۳۸- ۲۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا خُتِنَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذِهِ سُنَّتُكَ وَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ص- وَ اتِّبَاعٌ مِنَّا لَكَ وَ لِدِينِكَ۲۹۶۶ بِمَشِيَّتِكَ وَ بِإِرَادَتِكَ۲۹۶۷ لِأَمْرٍ أَرَدْتَهُ وَ قَضَاءٍ حَتَمْتَهُ وَ أَمْرٍ أَنْفَذْتَهُ فَأَذَقْتَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ فِي خِتَانِهِ وَ حِجَامَتِهِ۲۹۶۸ لِأَمْرٍ أَنْتَ أَعْرَفُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ فَطَهِّرْهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَ زِدْ فِي عُمُرِهِ وَ ادْفَعِ الْآفَاتِ عَنْ بَدَنِهِ وَ الْأَوْجَاعَ عَنْ جِسْمِهِ وَ زِدْهُ مِنَ الْغِنَى وَ ادْفَعْ عَنْهُ الْفَقْرَ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَ لَا نَعْلَمُ- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ لَمْ يَقُلْهَا عِنْدَ خِتَانِ وَلَدِهِ فَلْيَقُلْهَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْتَلِمَ فَإِنْ قَالَهَا كُفِيَ حَرَّ الْحَدِيدِ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

۲۹۶۴ (۱)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۲۹۶۵ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۸- ۴۷۲۶. ۲۹۶۶ (۳)- في المصدر- و لنبيك. ۲۹۶۷ (۴)- في المصدر زيادة- و قضائك. ۲۹۶۸ (۵)- في نسخة- و في حجامتك(هامش المصححة).

۶۰- بَابُ عَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ إِذَا مَضَى السَّابِعُ وَ كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهِمَا عَنْهُ

۲۷۵۳۹- ۲۹۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ۲۹۷۱ يُحْلَقُ رَأْسُهُ [بَعْدَ]۲۹۷۲ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى۲۹۷۳ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۴۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۲۹۷۴.

۲۷۵۴۰- ۲۹۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ذَرِيحٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَازَتْ۲۹۷۶ سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۹۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ إِنَّمَا أَرَادَ نَفْيَ الْفَضْلِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ لَوْ عَقَّ يَوْمَ السَّابِعِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَقِيقَةَ مُسْتَحَبَّةٌ وَ إِنْ مَضَى لِلْوَلَدِ أَشْهُرٌ وَ سِنُونَ.

۲۷۵۴۱- ۲۹۷۸-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ تَرَكَ أَهْلُهُ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ هَلْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ حَلْقُهُ وَ الصَّدَقَةُ بِوَزْنِهِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ حَلْقُهُ إِنَّمَا الْحَلْقُ وَ الْعَقِيقَةُ وَ الِاسْمُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْحَلْقِ وَ الْعَقِيقَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ۲۹۷۹.

۲۹۶۹ (۶)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۲۹۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۸- ۱، و التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۶. ۲۹۷۱ (۸)- في التهذيب زيادة- لم. ۲۹۷۲ (۹)- أثبتناه من المصدر. ۲۹۷۳ (۱۰)- في التهذيب زيادة- عليه. ۲۹۷۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۹- ۴۷۲۹. ۲۹۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۸- ۲. ۲۹۷۶ (۳)- في المصدر- جاوزت. ۲۹۷۷ (۴)- التهذيب ۷- ۴۴۶- ۱۷۸۷. ۲۹۷۸ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۱- ۲۷. ۲۹۷۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا مَاتَ يَوْمَ السَّابِعِ قَبْلَ الظُّهْرِ سَقَطَتْ عَقِيقَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ اسْتُحِبَّتْ

۲۷۵۴۲- ۲۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۶
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ یُولَدُ فَیَمُوتُ یَوْمَ السَّابِعِ هَلْ یُعَقُّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ یُعَقَّ عَنْهُ وَ إِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقَّ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۲۹۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِدْرِیسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۲۹۸۳.

۲۹۸۰ (۷)- الباب ۶۱ فیه حدیث واحد. ۲۹۸۱ (۸)- الکافی ۶- ۳۹- ۱. ۲۹۸۲ (۱)- التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۸۸. ۲۹۸۳ (۲)- الفقیه ۳- ۴۸۷- ۴۷۲۱.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِسْکَاتِ الْیَتِیمِ إِذَا بَکَی

۲۷۵۴۳- ۲۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَکَی الْیَتِیمُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ فَیَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَبْکَی عَبْدِیَ الَّذِی سَلَبْتُهُ أَبَوَیْهِ فِی صِغَرِهِ فَوَ عِزَّتِی وَ جَلَالِی وَ ارْتِفَاعِی فِی مَکَانِی لَا یُسْکِتُهُ عَبْدٌ۲۹۸۶ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.
وَ فِی الْمُقْنِعِ أَیْضاً مُرْسَلًا مِثْلَهُ۲۹۸۷ وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاکِ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْأَحْمَرِ عَنْ جَابِرٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۲۹۸۸.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۷

۲۹۸۴ (۳)- الباب ۶۲ فیه حدیث واحد. ۲۹۸۵ (۴)- الفقیه ۱- ۱۸۸- ۵۷۳. ۲۹۸۶ (۵)- فی المصدر زیادة- مؤمن. ۲۹۸۷ (۶)- المقنع- ۲۲. ۲۹۸۸ (۷)- ثواب الأعمال- ۲۳۷.

۶۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ ضَرْبِ الْأَوْلَادِ عَلَی بُکَائِهِمْ

۲۷۵۴۴- ۲۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی کِتَابِ التَّوْحِیدِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِی ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا أَطْفَالَکُمْ عَلَی بُکَائِهِمْ فَإِنَّ بُکَاءَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الصَّلَاةُ عَلَی النَّبِیِّ ص وَ آلِهِ ع- وَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الدُّعَاءُ لِوَالِدَیْهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۹۹۱.

۲۹۸۹ (۱)- الباب ۶۳ فیه حدیث واحد. ۲۹۹۰ (۲)- التوحید- ۳۳۱- ۱۰، علل الشرائع- ۸۱- ۱. ۲۹۹۱ (۳)- یأتی فی الباب ۹۶ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَدُّدِ الْعَقِیقَةِ عَلَی الْمَوْلُودِ الْوَاحِدِ

۲۷۵۴۵- ۲۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی هَارُونَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ وُلِدَ لِی غُلَامٌ فَقَالَ لَهُ عَقَقْتَ قَالَ فَأَمْسَکْتُ (وَ قَدَّرْتُ أَنَّهُ حِینَ)۲۹۹۴ أَمْسَکْتُ ظَنَّ أَنِّی لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ یَا مُصَادِفُ ادْنُ مِنِّی فَوَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّی ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِی بِشَیْءٍ فَجَاءَنِی مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِیرَ فَوَضَعَهَا فِی۲۹۹۵ یَدِی وَ قَالَ یَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ کَبْشَیْنِ وَ اسْتَسْمِنْهُمَا وَ اذْبَحْهُمَا وَ کُلْ وَ أَطْعِمْ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۸
۲۷۵۴۶- ۲۹۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ یُعَقُّ عَنِ الذَّکَرِ بِاثْنَیْنِ وَ عَنِ الْأُنْثَی بِوَاحِدٍ۲۹۹۷.
۲۷۵۴۷- ۲۹۹۸-۳ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکُوفِیِّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ع بَعَثَ إِلَی (مَنْ سَمَّاهُ)۲۹۹۹ بِشَاةٍ مَذْبُوحَةٍ وَ قَالَ هَذِهِ مِنْ عَقِیقَةِ ابْنِی مُحَمَّدٍ.
۲۷۵۴۸- ۳۰۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَةِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی کِتَابِ الْأَوْصِیَاءِ قَالَ حَدَّثَنِی الثِّقَةُ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ إِدْرِیسَ قَالَ: وَجَّهَ إِلَیَّ مَوْلَایَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع بِکَبْشٍ وَ قَالَ عُقَّهُ عَنِ ابْنِی فُلَانٍ وَ کُلْ وَ أَطْعِمْ أَهْلَکَ ثُمَّ وَجَّهَ إِلَیَّ بِکَبْشَیْنِ وَ قَالَ عُقَّ هَذَیْنِ الْکَبْشَیْنِ عَنْ مَوْلَاکَ وَ کُلْ هَنَّأَکَ اللَّهُ وَ أَطْعِمْ إِخْوَانَکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ النَّبِیَّ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع۳۰۰۱ وَ أَنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنْهُمَا۳۰۰۲ وَ تَقَدَّمَ أَیْضاً مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۳۰۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۰۰۴.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۴۹

۲۹۹۲ (۴)- الباب ۶۴ فیه ۴ أحادیث. ۲۹۹۳ (۵)- الکافی ۶- ۳۹- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۲۹۹۴ (۶)- فی المصدر- و قد رآنی حیث. ۲۹۹۵ (۷)- فی نسخة- بین(هامش المخطوط). ۲۹۹۶ (۱)- الفقیه ۳- ۴۸۶- ۴۷۱۶، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۲۹۹۷ (۲)- فی المصدر- بواحدة. ۲۹۹۸ (۳)- کمال الدین- ۴۳۲- ۱۰. ۲۹۹۹ (۴)- فی المصدر زیادة- بعض من سماه لی. ۳۰۰۰ (۵)- الغیبة للطوسی- ۱۴۸. ۳۰۰۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲۰ من الباب ۴۴، و فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۳۰۰۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۳۰۰۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۰۰۴ (۹)- یأتی فی الباب ۶۵ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ یُعَقَّ عَنِ الْمَوْلُودِ حَتَّی ضُحِّیَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّی عَنْ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ

۲۷۵۴۹- ۳۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ یَعُقَّ عَنْهُ وَالِدُهُ حَتَّی کَبِرَ فَکَانَ غُلَاماً شَابّاً أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ فَقَالَ إِذَا ضُحِّیَ عَنْهُ أَوْ ضَحَّی الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ۳۰۰۷ عَنْهُ عَقِیقَتُهُ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ۳۰۰۸ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ فَکَّهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَکَاهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۰۹.
۲۷۵۵۰- ۳۰۱۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَمْ یُعَقَّ عَنْهُ حَتَّی ضُحِّیَ عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِیَّةُ وَ کُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِیقَتِهِ.
۲۷۵۵۱- ۳۰۱۱-۳ وَ فِی الْمُقْنِعِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا لَمْ یُعَقَّ عَنِ الصَّبِیِّ وَ ضُحِّیَ عَنْهُ أَجْزَأَهُ ذَلِکَ عَنْ۳۰۱۲ عَقِیقَتِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۰

۳۰۰۵ (۱)- الباب ۶۵ فیه ۳ أحادیث. ۳۰۰۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۹- ۳. ۳۰۰۷ (۳)- فی المصدر- أجزأت، و فی نسخة- أجزأ عن عقیقة. ۳۰۰۸ (۴)- فی المصدر- المولود. ۳۰۰۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۸۹. ۳۰۱۰ (۶)- الفقیه ۳- ۴۸۵- ۴۷۱۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۳۰۱۱ (۷)- المقنع- ۱۱۳. ۳۰۱۲ (۸)- فی المصدر- من.

۶۶- بَابُ کَرَاهَةِ حَلْقِ مَوْضِعٍ مِنْ رَأْسِ الصَّبِیِّ وَ تَرْکِ مَوْضِعٍ مِنْهُ

۲۷۵۵۲- ۳۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَحْلِقُوا الصِّبْیَانَ الْقَزَعَ وَ الْقَزَعُ أَنْ یَحْلِقَ مَوْضِعاً وَ یَتْرُکَ مَوْضِعاً.
۲۷۵۵۳- ۳۰۱۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِصَبِیٍّ یَدْعُو لَهُ وَ لَهُ قَنَازِعُ فَأَبَی أَنْ یَدْعُوَ لَهُ وَ أَمَرَ أَنْ یُحْلَقَ رَأْسُهُ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۰۱۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۷۵۵۴- ۳۰۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ۳۰۱۸ الْقَزَعَ فِی رُءُوسِ الصِّبْیَانِ وَ ذَکَرَ أَنَّ الْقَزَعَ أَنْ یُحْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِیلًا وَ یُتْرَکَ وَسَطُ الرَّأْسِ تُسَمَّی الْقَزَعَةَ.
۲۷۵۵۵- ۳۰۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ النَّبِیَّ ص حَلَقَ رَأْسَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ ع- إِلَی أَنْ قَالَ وَ کَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِی الْقَرْنِ الْأَیْسَرِ.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۱
۲۷۵۵۶- ۳۰۲۰-۵ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ النَّبِیَّ ص تَرَکَ لَهُمَا ذُؤَابَتَیْنِ فِی وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقَرْنِ.
أَقُولُ: هَذَا إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَوَازِ وَ إِمَّا عَلَی الِاخْتِصَاصِ بِالْحَسَنَیْنِ أَوْ عَلَی کَوْنِهِ بَعْدَ الْحَلْقِ الْأَوَّلِ أَوْ عَلَی کَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۰۱۳ (۱)- الباب ۶۶ فیه ۵ أحادیث. ۳۰۱۴ (۲)- الکافی ۶- ۴۰- ۱، و التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۰. ۳۰۱۵ (۳)- الکافی ۶- ۴۰- ۳. ۳۰۱۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۱. ۳۰۱۷ (۵)- الکافی ۶- ۴۰- ۲. ۳۰۱۸ (۶)- فی المصدر- کان یکره. ۳۰۱۹ (۷)- الکافی ۶- ۳۴- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۳۰۲۰ (۱)- الکافی ۶- ۳۳- ۶.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا وَ إِرْضَاعِهَا وُلْدَهَا وَ صَبْرِهَا عَلَی حَمْلِهَا وَ وِلَادَتِهَا

۲۷۵۵۷- ۳۰۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی خَالِدٍ الْکَعْبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَةٍ رَفَعَتْ مِنْ بَیْتِ زَوْجِهَا شَیْئاً مِنْ مَوْضِعٍ إِلَی مَوْضِعٍ تُرِیدُ بِهِ صَلَاحاً نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهَا وَ مَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَیْهِ لَمْ یُعَذِّبْهُ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- ذَهَبَ الرِّجَالُ بِکُلِّ خَیْرٍ فَأَیُّ شَیْءٍ لِلنِّسَاءِ الْمَسَاکِینِ فَقَالَ ع بَلَی إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ کَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِنَفْسِهِ وَ مَالِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ فَإِذَا وَضَعَتْ کَانَ لَهَا مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا یَدْرِی أَحَدٌ مَا هُوَ لِعِظَمِهِ فَإِذَا أَرْضَعَتْ کَانَ لَهَا بِکُلِّ مَصَّةٍ کَعِدْلِ عِتْقِ مُحَرَّرٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ رَضَاعِهِ ضَرَبَ مَلَکٌ کَرِیمٌ عَلَی جَنْبِهَا وَ قَالَ اسْتَأْنِفِی الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَکِ.
أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۰۲۳.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۲

۳۰۲۱ (۲)- الباب ۶۷ فیه حدیث واحد. ۳۰۲۲ (۳)- أمالی الصدوق- ۳۳۵- ۷. ۳۰۲۳ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۸۹ و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النکاح.

۶۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَبْرِ الْحُرَّةِ عَلَی إِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ اسْتِرْضَاعِهَا وَ جَوَازِ جَبْرِ السَّیِّدِ أُمَّ وَلَدِهِ عَلَی الْإِرْضَاعِ

۲۷۵۵۸- ۳۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَی رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۲۶ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمِنْقَرِیِّ مِثْلَهُ۳۰۲۷.
۲۷۵۵۹- ۳۰۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ رَضَعَ بِهِ الصَّبِیُّ أَعْظَمَ بَرَکَةً عَلَیْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۰۲۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۳۰ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۳۱.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۳

۳۰۲۴ (۱)- الباب ۶۸ فیه حدیثان. ۳۰۲۵ (۲)- الکافی ۶- ۴۰- ۴، و التهذیب ۸- ۱۰۷- ۳۶۲. ۳۰۲۶ (۳)- الفقیه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۴. ۳۰۲۷ (۴)- الفقیه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۰. ۳۰۲۸ (۵)- الکافی ۶- ۴۰- ۱. ۳۰۲۹ (۶)- التهذیب ۸- ۱۰۸- ۳۶۵. ۳۰۳۰ (۷)- الفقیه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۳. ۳۰۳۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۷۰ و فی الباب ۷۱ و فی الحدیث ۵ من الباب ۷۸ و فی الباب ۸۱ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُرْضِعَةِ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مِنَ الثَّدْیَیْنِ لَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَ یُکْرَهُ لَهَا إِرْضَاعُ کُلِّ وَلَدٍ

۲۷۵۶۰- ۳۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَیْمَانَ قَالَتْ نَظَرَ إِلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ ابْنَیَّ- مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ یَا أُمَّ إِسْحَاقَ- لَا تُرْضِعِیهِ مِنْ ثَدْیٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِیهِ مِنْ کِلَیْهِمَا یَکُونُ أَحَدُهُمَا طَعَاماً وَ الْآخَرُ شَرَاباً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۰۳۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۰۳۵.
۲۷۵۶۱- ۳۰۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُرَازِمٍ۳۰۳۷ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَقَعَ الْوَلَدُ فِی بَطْنِ أُمِّهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَی رِزْقَهُ فِی ثَدْیَیْ أُمِّهِ فِی أَحَدِهِمَا شَرَابُهُ وَ فِی الْآخَرِ طَعَامُهُ الْحَدِیثَ.
۲۷۵۶۲- ۳۰۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ انْهَوْا نِسَاءَکُمْ أَنْ یُرْضِعْنَ یَمِیناً وَ شِمَالًا فَإِنَّهُنَّ یَنْسَیْنَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۴

۳۰۳۲ (۱)- الباب ۶۹ فیه ۳ أحادیث. ۳۰۳۳ (۲)- الکافی ۶- ۴۰- ۲. ۳۰۳۴ (۳)- الفقیه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۴. ۳۰۳۵ (۴)- التهذیب ۸- ۱۰۸- ۳۶۶. ۳۰۳۶ (۵)- الفقیه ۴- ۴۱۴- ۵۹۰۱. ۳۰۳۷ (۶)- فی نسخة- رزام "هامش المخطوط. "۳۰۳۸ (۷)- الفقیه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۶.

۷۰- بَابُ أَقَلِّ مُدَّةِ الرَّضَاعِ وَ أَكْثَرِهَا

۲۷۵۶۳- ۳۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِ وَلَدِهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ إِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

۲۷۵۶۴- ۳۰۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِي الرَّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْراً فَقَدْ نَقَصَ الْمُرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَحَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

۲۷۵۶۵- ۳۰۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ تُضَارَّ أُمُّهُ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

۲۷۵۶۶- ۳۰۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۵

۲۷۵۶۷- ۳۰۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ۳۰۴۵ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْراً فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۰۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۳۰۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

۲۷۵۶۸- ۳۰۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْراً فَأَتَمَّ اللَّهُ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۳۰۴۹.

۲۷۵۶۹- ۳۰۵۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ الْحُبْلَى يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا أَنْ تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ۳۰۵۱- لَا يُضَارُّ بِالصَّبِيِّ وَ لَا يُضَارُّ بِأُمِّهِ فِي رَضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رَضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِذَا أَرَادَا الْفِصَالَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا كَانَ حَسَناً وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ۳۰۵۲.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۶

۳۰۳۹ (۱)- الباب ۷۰ فیه ۷ أحادیث. ۳۰۴۰ (۲)- التهذیب ۸- ۱۰۵- ۳۵۵. ۳۰۴۱ (۳)- التهذیب ۸- ۱۰۶- ۳۵۸. ۳۰۴۲ (۴)- الکافی ۶- ۱۰۳- ۳، و تفسیر العیاشیّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۸۱ من هذه الأبواب و قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۰۴۳ (۵)- الکافی ۶- ۴۱- ۸ و التهذیب ۸- ۱۰۷- ۳۶۳، و الفقیه ۳- ۴۷۵- ۴۶۶۲. ۳۰۴۴ (۱)- الکافی ۶- ۴۰- ۳. ۳۰۴۵ (۲)- فی المصدر- عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عیسی. ۳۰۴۶ (۳)- التهذیب ۸- ۱۰۶- ۳۵۷. ۳۰۴۷ (۴)- الفقیه ۳- ۴۷۴- ۴۶۶۱. ۳۰۴۸ (۵)- الفقیه ۳- ۴۹۱- ۴۷۳۷. ۳۰۴۹ (۶)- التوحید- ۳۹۵- ۱۲. ۳۰۵۰ (۷)- الفقیه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۸، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۰۵۱ (۸)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۵۲ (۹)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیثین ۹ و ۱۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ إِرْضَاعُ وَلَدِهَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ بَلْ لَهَا أَخْذُ الْأُجْرَةِ مِنْ مَالِهِ إِنْ أَرْضَعَتْهُ أَوْ أَرْضَعَتْهُ أَمَتُهَا

۲۷۵۷۰- ۳۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْقَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رَضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرُ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

۲۷۵۷۱- ۳۰۵۵-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۰۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۵۷۲- ۳۰۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۷

إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ صَبِيّاً فَاسْتُرْضِعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ۳۰۵۸ وَ أُمِّهِ حَظُّهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ۳۰۵۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۰۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۰۶۱.

۳۰۵۳ (۱)- الباب ۷۱ فیه ۳ أحادیث. ۳۰۵۴ (۲)- الکافی ۶- ۴۱- ۷، و التهذیب ۸- ۱۰۶- ۳۵۶. ۳۰۵۵ (۳)- الکافی ۶- ۴۱- ۵. ۳۰۵۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۴۷- ۱۷۹۲. ۳۰۵۷ (۵)- التهذیب ۸- ۱۰۶- ۳۵۹. ۳۰۵۸ (۱)- و فی نسخة- و أمه(هامش المصححة). ۳۰۵۹ (۲)- الفقیه ۳- ۴۸۰- ۴۶۸۵. ۳۰۶۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۸ و فی الحدیث ۷ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۰۶۱ (۴)- یأتی فی الباب ۸۱ من هذه الأبواب. ۳۰۶۲ (۵)- الباب ۷۲ فیه ۳ أحادیث.

۷۲- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الْجِمَاعِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ وَ عَدَمِ جَوَازِ مَنْعِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا مِنْهُ

۲۷۵۷۳- ۳۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۳۰۶۴ فَقَالَ كَانَتِ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ لَا أَدَعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أُرْضِعُهُ وَ كَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكِ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدَعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۰۶۵

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۰۶۶ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰۶۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۰۶۸.

۲۷۵۷۴- ۳۰۶۹-۲ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ فَيُضَارَّ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُرْضَعٌ وَ يَقُولَ لَهَا لَا أَقْرَبُكِ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكِ الْحَبَلَ فَتَغِيلِي ۳۰۷۰ وَلَدِي وَ كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَمْتَنِعَ عَلَى الرَّجُلِ فَتَقُولَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأُغِيلَ۳۰۷۱ وَلَدِي وَ هَذِهِ الْمُضَارَّةُ فِي الْجِمَاعِ عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ۳۰۷۲ قَالَ لَا يُضَارَّ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُولَدُ۳۰۷۳ لَهَا وَلَدٌ وَ قَدْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَ لَا يَحِلُّ لِلْوَارِثِ أَنْ يُضَارَّ أُمَّ الْوَلَدِ فِي النَّفَقَةِ فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا.

۲۷۵۷۵- ۳۰۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۳۰۷۵ قَالَ الْجِمَاعُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۵۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۷۶.

۳۰۶۳ (۶)- الکافی ۶- ۴۱- ۶. ۳۰۶۴ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۶۵ (۸)- المقنع- ۱۲۱. ۳۰۶۶ (۱)- التهذیب ۸- ۱۰۷- ۳۶۴. ۳۰۶۷ (۲)- تفسیر العیاشیّ ۱- ۱۲۰- ۳۸۲. ۳۰۶۸ (۳)- الکافی ۶- ۴۱- ۶ ذیل ۶. ۳۰۶۹ (۴)- تفسیر القمّیّ ۱- ۷۶. ۳۰۷۰ (۵)- فی نسخة- فتغیلین "هامش المخطوط، "و فی المصدر- فتقتلین. و فی هامش المصححة- فی نسخة- فاغیل، و فی أخری- فاغتل، محتمل الأصل. ۳۰۷۱ (۶)- فی المصدر- فاقتل. ۳۰۷۲ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۷۳ (۸ ")-یولد "لیس فی المصدر. ۳۰۷۴ (۹)- تفسیر العیاشیّ ۱- ۱۲۰- ۳۸۱. ۳۰۷۵ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۰۷۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰۲ من أبواب مقدمات النکاح و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ أَوْلَادِهَا مِنَ الْأَبِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ الْأَبُ فَيَصِيرَ أَحَقَّ بِهِمْ وَ الْحُرَّ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ مِنَ الْمَمْلُوكَةِ وَ أَنَّ الْحَضَانَةَ لِلْخَالَةِ مَعَ عَدَمٍ

۲۷۵۷۶- ۳۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ عَبْداً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً فَهِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ وَ هُمْ أَحْرَارٌ فَإِذَا أُعْتِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِوُلْدِهِ مِنْهَا لِمَوْضِعِ الْأَبِ.

۲۷۵۷۷- ۳۰۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْداً فَأَوْلَدَهَا أَوْلَاداً ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمْ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكِ إِنْ تَزَوَّجْتِ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكاً فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۰۸۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۰۸۱.۳۰۸۲ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۴۵۹

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۰

۲۷۵۷۸- ۳۰۸۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ قَالَ يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

۲۷۵۷۹- ۳۰۸۴-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى بِابْنَةِ حَمْزَةَ لِخَالَتِهَا وَ قَالَ الْخَالَةُ وَالِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۸۵.

۳۰۷۷ (۲)- الباب ۷۳ فیه ۴ أحادیث. ۳۰۷۸ (۳)- الفقیه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۳. ۳۰۷۹ (۴)- الکافی ۶- ۴۵- ۵. ۳۰۸۰ (۵)- التهذیب ۸- ۱۰۷- ۳۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۲. ۳۰۸۱ (۶)- التهذیب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۳. ۳۰۸۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۰۸۳ (۱)- الکافی ۵- ۴۹۲- ۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۳۰۸۴ (۲)- أمالی الطوسیّ ۱- ۳۵۱. ۳۰۸۵ (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۷ من الباب ۷۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۷۱ من هذه الأبواب.

۷۴- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي فِيهِ يُؤْمَرُ الصِّبْيَانُ بِالصَّلَاةِ وَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَ الْحَدِّ الَّذِي يُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ

۲۷۵۸۰- ۳۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يُؤْخَذُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاةِ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَ لَا تُغَطِّي الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا مِنْهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

۲۷۵۸۱- ۳۰۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيُّ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ وَ الصَّبِيَّةُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ سِنِينَ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۱

۲۷۵۸۲- ۳۰۸۹-۳ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسِتِّ سِنِينَ.

۲۷۵۸۳- ۳۰۹۰-۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۲۷۵۸۴- ۳۰۹۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ يَرْفَعُهُ۳۰۹۲ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُثْغِرُ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرٍ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَ مُنْتَهَى طُولِهِ لِاثْنَتَيْنِ وَ عِشْرِينَ وَ مُنْتَهَى عَقْلِهِ لِثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

۲۷۵۸۵- ۳۰۹۳-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْغِلْمَانِ وَ بَيْنَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

۲۷۵۸۶- ۳۰۹۴-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصِّبْيَانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ

الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَغِلُوا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۰۹۵
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۰۹۶.

۳۰۸۶ (۴)- الباب ۷۴ فیه ۷ أحادیث. ۳۰۸۷ (۵)- الفقیه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۸۸ (۶)- الفقیه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۸۹ (۱)- الفقیه ۳- ۴۳۶- ۴۵۰۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۰۹۰ (۲)- الخصال- ۴۳۹- ۳۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم. ۳۰۹۱ (۳)- الكافی ۶- ۴۶- ۱، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۴ من أبواب الوصایا. ۳۰۹۲ (۴)- فی هامش المصححة- رفعه، محتمل الأصل. ۳۰۹۳ (۵)- الكافی ۶- ۴۷- ۶. ۳۰۹۴ (۶)- الكافی ۶- ۴۷- ۷. ۳۰۹۵ (۷)- التهذیب ۸- ۱۱۱- ۳۸۲. ۳۰۹۶ (۱)- تقدم فی الباب ۱۲۸ من أبواب مقدمات النكاح و فی الباب ۲۹ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی البابین ۳ و ۴ من أبواب اعداد الفرائض، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى وَ كَذَا الْمَوْلُودَةُ مِنَ الزِّنَى إِلَّا أَنْ يُحَلِّلَ الْمَالِكُ الزَّانِيَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا كَانَ الْمَالِكُ أَوِ امْرَأَةً

۲۷۵۸۷- ۳۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَ لَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۳۰۹۹.
۲۷۵۸۸ - ۳۱۰۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ۳۱۰۱ وَلَدِ الزِّنَى وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِوَلَدِ۳۱۰۲ الزِّنَى إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فِي حِلٍّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۳۱۰۳
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۳
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۳۱۰۴.
۲۷۵۸۹- ۳۱۰۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرْهَا فَلْتُحَلِّلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.
۲۷۵۹۰- ۳۱۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَى أَتَّخِذُهَا ظِئْراً قَالَ لَا تَسْتَرْضِعْهَا وَ لَا ابْنَتَهَا.
۲۷۵۹۱- ۳۱۰۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَ احْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَحْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبَنُهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۰۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۳۱۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۱۰.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۴

۳۰۹۷ (۲)- الباب ۷۵ فیه ۵ أحادیث. ۳۰۹۸ (۳)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۱، و التهذیب ۸- ۱۰۸- ۳۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۴. ۳۰۹۹ (۴)- الفقیه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۸. ۳۱۰۰ (۵)- الكافی ۶- ۴۳- ۵، التهذیب ۸- ۱۰۹- ۳۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۷، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۳۱۰۱ (۶)- فی المصدر زیادة- لبن. ۳۱۰۲ (۷)- فی المصدر- بلبن ولد. ۳۱۰۳ (۸)- الفقیه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۱. ۳۱۰۴ (۱)- المقنع- ۱۱۲. ۳۱۰۵ (۲)- الكافی ۶- ۴۳- ۷، و التهذیب ۸- ۱۰۹- ۳۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۶. ۳۱۰۶ (۳)- الكافی ۶- ۴۲- ۱، و التهذیب ۸- ۱۰۸- ۳۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۳. ۳۱۰۷ (۴)- الكافی ۶- ۴۳- ۶. ۳۱۰۸ (۵)- التهذیب ۸- ۱۰۹- ۳۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۱- ۱۱۴۵. ۳۱۰۹ (۶)- تقدم فی الباب ۳۹ من أبواب نكاح العبید و الإماء، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۱۰ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۷۶ و فی البابین ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَمْنَعْهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ أَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ نَحْوِهِمَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَا يَبْعَثُ مَعَهَا الْوَلَدَ إِلَى بَيْتِهِ

۲۷۵۹۲- ۳۱۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعِ الصَّبِيَ۳۱۱۳ الْمَجُوسِيَّةَ وَ تَسْتَرْضِعُ۳۱۱۴ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.
۲۷۵۹۳ - ۳۱۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَلَدِ الزِّنَى الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۳۱۱۶.
۲۷۵۹۴- ۳۱۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَاءَرَةِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.
۲۷۵۹۵- ۳۱۱۸-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۵
أَرْضَعُوا لَكُمْ فَامْنَعُوهُمْ۳۱۱۹ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.
۲۷۵۹۶- ۳۱۲۰-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضِعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۲۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۷۵۹۷- ۳۱۲۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تُرْضِعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تُرْضِعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَ تَمْنَعُهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَ الزَّانِيَةُ لَا تُرْضِعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تُرْضِعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۳۱۲۳.
۲۷۵۹۸- ۳۱۲۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ هُنَّ يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ قَالَ امْنَعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ مَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ مِنْ زِنًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ لَبَنُهَا قَالَ لَا وَ لَا ابْنَتُهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزِّنَى.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۲۶.

۳۱۱۱ (۱)- الباب ۷۶ فیه ۷ أحادیث. ۳۱۱۲ (۲)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۴، و التهذیب ۸- ۱۱۰- ۳۷۴. ۳۱۱۳ (۳)- فی نسخة- لا تسترضعوا للصبی(هامش المصححة). ۳۱۱۴ (۴)- فی نسخة- استرضع(هامش المصححة). ۳۱۱۵ (۵)- الكافی ۶- ۴۳- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۱۱۶ (۶)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۷۵ من هذه الأبواب. ۳۱۱۷ (۷)- الكافی ۶- ۴۲- ۲، و التهذیب ۸- ۱۰۹- ۳۷۲. ۳۱۱۸ (۸)- الكافی ۶- ۴۲- ۳ و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۳۱۱۹ (۱)- اذا أرضعن لكم فامنعوهن. ۳۱۲۰ (۲)- الكافی ۶- ۴۳- ۴. ۳۱۲۱ (۳)- التهذیب ۸- ۱۰۹- ۳۷۳. ۳۱۲۲ (۴)- التهذیب ۸- ۱۱۶- ۴۰۱. ۳۱۲۳ (۵)- الفقیه ۳- ۴۷۹- ۴۶۸۰. ۳۱۲۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۳۱۲۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۲۶ (۲)- یأتی فی البابین ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ

۲۷۵۹۹- ۳۱۲۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِصْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع رَضَاعُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ خَيْرٌ مِنْ رَضَاعِ النَّاصِبِيَّةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۲۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْثِيرِ اللَّبَنِ فِي طَبِيعَةِ الْوَلَدِ۳۱۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۱۳۱.

۳۱۲۷ (۳)- الباب ۷۷ فیه حدیث واحد. ۳۱۲۸ (۴)- رجال النجاشی- ۲۱۹. ۳۱۲۹ (۵)- المقنع- ۱۱۱. ۳۱۳۰ (۶)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۱۳۱ (۷)- یأتی فی البابین ۷۸ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۸- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْحَمْقَاءِ وَ الْعَمْشَاءِ

۲۷۶۰۰- ۳۱۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۷
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انْظُرُوا مَنْ يُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.
۲۷۶۰۱- ۳۱۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ.
يَعْنِي إِلَى الظِّئْرِ فِي الرُّعُونَةِ۳۱۳۵ وَ الْحُمْقِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۳۱۳۷.
۲۷۶۰۲- ۳۱۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطِّبَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.
۲۷۶۰۳ - ۳۱۳۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمْقَاءَ وَ لَا الْعَمْشَاءَ ۳۱۴۰ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۸
۲۷۶۰۴- ۳۱۴۱-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: لَيْسَ لِلصَّبِيِّ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.
۲۷۶۰۵- ۳۱۴۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ تَخَيَّرُوا لِلرَّضَاعِ كَمَا تَخَيَّرُونَ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّ الرَّضَاعَ يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۴۳.

۳۱۳۲ (۸)- الباب ۷۸ فیه ۶ أحادیث. ۳۱۳۳ (۹)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۰. ۳۱۳۴ (۱)- الكافی ۶- ۴۳- ۸. ۳۱۳۵ (۲)- الرعونة- الحمق "الصحاح ۵- ۲۱۲۴ "،هامش المخطوط. "۳۱۳۶ (۳)- التهذیب ۸- ۱۱۰- ۳۷۵. ۳۱۳۷ (۴)- الفقیه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۹. ۳۱۳۸ (۵)- الكافی ۶- ۴۳- ۹. ۳۱۳۹ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۴- ۶۷، و صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۱۰۰- ۴۱. ۳۱۴۰ (۷)- العمشاء- من العمش، و هو مرض یصیب العین، فلا تزال تسیل الدمع، و لا یكاد الأعمش یبصر بها "لسان العرب ۶- ۳۲۰." ۳۱۴۱ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۴- ۶۹، و صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۱۰۱- ۴۲. ۳۱۴۲ (۲)- قرب الإسناد- ۴۵. ۳۱۴۳ (۳)- یأتی فی الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرْضَاعِ الْحَسْنَاءِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِرْضَاعِ الْقَبِيحَةِ

۲۷۶۰۶- ۳۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لِوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحِسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقِبَاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.
۲۷۶۰۷ - ۳۱۴۶-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَّاءِ مِنَ الظُّئُورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.
وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۴۶۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۱۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ۳۱۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۴۹.

۳۱۴۴ (۴)- الباب ۷۹ فیه حدیثان. ۳۱۴۵ (۵)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۲، و التهذیب ۸- ۱۱۰- ۳۷۶. ۳۱۴۶ (۶)- الكافی ۶- ۴۴- ۱۳. ۳۱۴۷ (۱)- التهذیب ۸- ۱۱۰- ۳۷۷. ۳۱۴۸ (۲)- الفقیه ۳- ۴۷۸- ۴۶۷۷. ۳۱۴۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الباب ۷۸ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَى الظِّئْرِ وَ لَا الْقَابِلَةِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ فَإِنْ فَرَّطَتْ كَمَا إِذَا دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى ضَمِنَتِ الدِّيَةَ إِنْ لَمْ تَأْتِ بِهِ

۲۷۶۰۸- ۳۱۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سِنِينَ۳۱۵۲ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَقْبَلُونَهُ۳۱۵۳.

۲۷۶۰۹- ۳۱۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۰

فَغَابَتْ بِهِ حِيناً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظِّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَ أَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَ أَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ ع عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۳۱۵۵ كَالَّذِي قَبْلَهُ.

۲۷۶۱۰- ۳۱۵۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ۳۱۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّيَاتِ۳۱۵۸.

۳۱۵۰ (۴)- الباب ۸۰ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۵۱ (۵)- الكافي ۶- ۴۲- ۲. ۳۱۵۲ (۶)- في نسخة- سنتين "هامش المخطوط. "۳۱۵۳ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۵- ۴۰۰. ۳۱۵۴ (۸)- الكافي ۶- ۴۲- ۱. ۳۱۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۵- ۳۹۹. ۳۱۵۶ (۲)- الكافي ۶- ۵۲- ۴. ۳۱۵۷ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۳۱۵۸ (۴)- يأتي في الباب ۲۹ من أبواب موجبات الضمان.

۸۱- بَابُ أَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ مِنَ الْأَبِ حَتَّى يُفْطَمَ إِذَا لَمْ تَطْلُبْ مِنَ الْأُجْرَةِ زِيَادَةً عَلَى غَيْرِهَا مَا لَمْ تُطَلَّقْ وَ تَتَزَوَّجْ وَ بِالْبِنْتِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ يَصِيرُ الْأَبُ أ

۲۷۶۱۱- ۳۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ۳۱۶۱- قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۱

الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا فُطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصَبَةِ وَ إِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ۳۱۶۲.

۲۷۶۱۲- ۳۱۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارَّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

۲۷۶۱۳- ۳۱۶۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

۲۷۶۱۴- ۳۱۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۲

غِيَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۳۱۶۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۱۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِهِ إِذَا كَانَتْ تَكْفُلُهُ بِمَا يَكْفُلُهُ غَيْرُهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هُنَا الْأُنْثَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۳۱۶۸.

۲۷۶۱۵- ۳۱۶۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا حَتَّى تُرْضِعَهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَ لا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ۳۱۷۰ الْحَدِيثَ.

۲۷۶۱۶- ۳۱۷۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ وَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ وَ خَلَّيْتُ سَبِيلَهَا فَكَتَبَ ع الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْمَرْأَةُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ۳۱۷۲ عَلَى الْأُنْثَى لِمَا تَقَدَّمَ۳۱۷۳.

۲۷۶۱۷- ۳۱۷۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۳

الرِّجَالِ وَ مُكَاتَبَاتِهِمْ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع رِوَايَةَ الْجَوْهَرِيِّ وَ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ مَعَ بِشْرِ بْنِ بَشَّارٍ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ فَارَقَهَا مَتَى يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ فَكَتَبَ إِذَا صَارَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِنْ أَخَذَهُ فَلَهُ وَ إِنْ تَرَكَهُ فَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۱۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ۳۱۷۶.

۳۱۵۹ (۵)- الباب ۸۱ فيه ۷ أحاديث. ۳۱۶۰ (۶)- الكافي ۶- ۴۵- ۴، و التهذيب ۸- ۱۰۴- ۳۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۳۸، و تفسير العيّاشي- ۱۲۰- ۳۸۰. ۳۱۶۱ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۱۶۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۴- ۴۵۰۱. ۳۱۶۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۵- ۲ و الكافي ۶- ۱۰۳- ۲، و التهذيب ۸- ۱۰۶- ۳۶۰ و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۱۶۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۴- ۱، و التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۰. ۳۱۶۵ (۴)- الكافي ۶- ۴۵- ۳. ۳۱۶۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۲. ۳۱۶۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۰۵- ۳۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۳۹. ۳۱۶۸ (۳)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۱۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۷۰ و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب النفقات. ۳۱۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۱۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳۵- ۴۵۰۴، تفسير العيّاشي ۱- ۱۲۱- ۳۸۵. ۳۱۷۲ (۷)- راجع روضة المتقين ۸- ۳۴۴، المختلف- ۵۷۷ و النهاية- ۵۰۴. ۳۱۷۳ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۳۱۷۴ (۹)- مستطرفات السرائر- ۶۵- ۲. ۳۱۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۷۰ من هذه الأبواب. ۳۱۷۶ (۲)- يأتي في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۸۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الصَّبِيِّ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ سِتّاً ثُمَّ مُلَازَمَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ وَ تَأْدِيبِهِ فِيهَا وَ كَيْفِيَّةِ تَعْلِيمِهِ

۲۷۶۱۸- ۳۱۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْزَمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۷۶۱۹- ۳۱۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمْهِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۴

۲۷۶۲۰- ۳۱۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ بُنْدَارَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْماً فَيُقَالُ لَهُ قُلْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حُوِّلَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سِتُّ سِنِينَ صَلَّى وَ عُلِّمَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَّيْكَ فَإِذَا غَسَلَهُمَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعٌ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عُلِّمَ الْوُضُوءَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ عُلِّمَ الصَّلَاةَ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ لِوَالِدَيْهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ۳۱۸۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۸۳.

۳۱۷۷ (۳)- الباب ۸۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۱۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۴۶- ۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۱۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۴۶- ۲. ۳۱۸۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۷۹. ۳۱۸۱ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۲۰- ۱۹. ۳۱۸۲ (۲)- الفقيه ۱- ۲۸۱- ۸۶۳. ۳۱۸۳ (۳)- يأتي في الأبواب ۸۳ و ۸۴ و ۸۵ من هذه الأبواب، و في الباب ۸ من أبواب بقية الحدود، و في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات الحدود.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الصَّبِيِّ الْكِتَابَةَ وَ الْقُرْآنَ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ وَ تَعْلِيمِهِ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ

۲۷۶۲۱- ۳۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۵

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۱۸۶.

۲۷۶۲۲- ۳۱۸۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَ الرِّمَايَةَ.

۲۷۶۲۳- ۳۱۸۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَكُسِيَا حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وُجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

۲۷۶۲۴- ۳۱۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ يُؤَدَّبْ سَبْعَ سِنِينَ وَ الْزَمْهُ نَفْسَكَ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

۲۷۶۲۵- ۳۱۹۰-۵ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُرَبَّى الصَّبِيُّ سَبْعاً وَ يُؤَدَّبُ سَبْعاً وَ يُسْتَخْدَمُ سَبْعاً وَ مُنْتَهَى طُولِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ عَقْلِهِ فِي خَمْسٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَبِالتَّجَارِبِ.

۲۷۶۲۶- ۳۱۹۱-۶ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۶

الْمَحَاسِنِ عَنْهُ ع قَالَ: احْمِلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ أَدِّبْهُ فِي الْكِتَابِ سِتَّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدِّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَ صَلَحَ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

۲۷۶۲۷- ۳۱۹۲-۷ قَالَ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَدُ سَيِّدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ عَبْدٌ سَبْعَ سِنِينَ وَ وَزِيرٌ سَبْعَ سِنِينَ فَإِنْ رَضِيتَ خَلَائِقَهُ۳۱۹۳ لِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ سَنَةً وَ إِلَّا ضُرِبَ عَلَى جَنْبَيْهِ۳۱۹۴ فَقَدْ أَعْذَرْتَ إِلَى اللَّهِ.

۲۷۶۲۸- ۳۱۹۵-۸ وَ عَنْهُ ع قَالَ: لَأَنْ يُؤَدِّبَ أَحَدُكُمْ وَلَدَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ صَاعٍ كُلَّ يَوْمٍ.

۲۷۶۲۹- ۳۱۹۶-۹ وَ عَنْهُ ع قَالَ: أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَ أَحْسِنُوا آدَابَهُمْ يُغْفَرْ لَكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْوَلَدِ السِّبَاحَةَ۳۱۹۸.

۳۱۸۴ (۴)- الباب ۸۳ فيه ۹ أحاديث. ۳۱۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۴۷- ۳. ۳۱۸۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۰. ۳۱۸۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۷- ۴. ۳۱۸۸ (۳)- الكافي ۶- ۴۹- ۱. ۳۱۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۴۹۲- ۴۷۴۳، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۳۱۹۰ (۵)- الفقيه ۳- ۴۹۳- ۴۷۴۶. ۳۱۹۱ (۶)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۲ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۳ (۲)- في هامش المصحّحة- أخلاقه(في المكارم). ۳۱۹۴ (۳)- في نسخة- فاضرب على جنبه. ۳۱۹۵ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۶ (۵)- مكارم الأخلاق- ۲۲۲. ۳۱۹۷ (۶)- تقدم في الباب ۸۲ من هذه الأبواب. ۳۱۹۸ (۷)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعْلِيمِ الْأَوْلَادِ فِي صِغَرِهِمُ الْحَدِيثَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرُوا فِي عُلُومِ الْعَامَّةِ

۲۷۶۳۰- ۳۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۷

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۰۱.

۲۷۶۳۱- ۳۲۰۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ۳۲۰۳ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكِنْدِيِّ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَتَفَقَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَا بَشِيرُ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَغْنِ بِفِقْهِهِ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ فَإِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَدْخَلُوهُ فِي بَابِ ضَلَالَتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَوْلَادِ الصِّغَارِ لِضَعْفِ تَمْيِيزِهِمْ وَ قَبُولِهِمْ كُلَّ مَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ.

۲۷۶۳۲- ۳۲۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ- شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَوَ اللَّهِ لَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

۲۷۶۳۳- ۳۲۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۳۲۰۶ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَأْتِي هَؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ فَنَسْمَعُ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ فَيَكُونُ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ قَالَ فَقَالَ لَا تَأْتِهِمْ وَ لَا تَسْمَعْ مِنْهُمْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَ لَعَنَ

مِلَلِهِمُ الْمُشْرِكَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۸

۲۷۶۳۴- ۳۲۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ مِنْ عِلْمِنَا مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبْ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا.

۲۷۶۳۵- ۳۲۰۸-۶ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع وَ هِيَ طَوِيلَةٌ مِنْهَا أَنْ قَالَ: فَبَادَرْتُكَ بِوَصِيَّتِي لِخِصَالٍ مِنْهَا (أَنْ تُعَجِّلَ)۳۲۰۹ بِي أَجَلِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَيْكَ بَعْضُ غَلَبَةِ الْهَوَى وَ فِتَنِ الدُّنْيَا وَ تَكُونَ كَالصَّعْبِ النَّفُورِ وَ إِنَّمَا قَلْبُ الْحَدَثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ۳۲۱۰ قَبِلَتْهُ فَبَادَرْتُكَ بِالْأَدَبِ قَبْلَ أَنْ يَقْسُوَ قَلْبُكَ وَ يَشْتَغِلَ لُبُّكَ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۳۲۱۱ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَ يَأْتِي جُمْلَةٌ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ۳۲۱۲.

۳۱۹۹ (۸)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۰۰ (۹)- الكافى ۶- ۴۷- ۵. ۳۲۰۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۱. ۳۲۰۲ (۲)- الكافى ۱- ۳۳- ۶. ۳۲۰۳ (۳)- فى هامش المصححة- الحسين، محتمل الأصل. ۳۲۰۴ (۴)- الكافى ۱- ۳۹۹- ۳. ۳۲۰۵ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۱- ۸. ۳۲۰۶ (۶)- فى المصدر- أبان بن تغلب ... و سند الحديث فيه\-أ على بن الحكم بن الزبير، عن أبان بن عثمان، عن هارون بن خارجة\(۱) E. ۳۲۰۷- الخصال- ۶۱۴. ۳۲۰۸ (۲)- كشف المحجة- ۱۶۱. ۳۲۰۹ (۳)- فى المصدر- قبل أن يعجل. ۳۲۱۰ (۴)- فى المصدر زيادة- إلا. ۳۲۱۱ (۵)- نهج البلاغة ۳- ۴۵- رسالة ۳۱. ۳۲۱۲ (۶)- يأتى فى الأبواب ۴ و ۷ و ۸ و ۱۱ من أبواب صفات القاضى، و تقدم ما يدلّ عليه فى الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُؤَدِّبَ الْيَتِيمَ مِمَّا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وَ يَضْرِبَهُ مِمَّا يَضْرِبُ وَلَدَهُ

۲۷۶۳۶- ۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۷۹
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدِّبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۱۵.

۲۷۶۳۷- ۳۲۱۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ يُسْتَحَبُّ غَرَامَةُ۳۲۱۷ الْغُلَامِ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيماً فِي كِبَرِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ۳۲۱۸.

۳۲۱۳ (۷)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۳۲۱۴ (۸)- الكافى ۶- ۴۷- ۸. ۳۲۱۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۳. ۳۲۱۶ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۳- ۴۷۴۸. ۳۲۱۷ (۳)- الغرام- الشر الدائم و العذاب اللازم، غرام الصبيّ- حمله على الأمور الشاقة. الصحاح[۵- ۱۹۹۶ "]هامش المخطوط "و فى المصدر- عرامة الغلام. ۳۲۱۸ (۴)- الكافى ۶- ۵۱- ۲.

۸۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ

۲۷۶۳۸- ۳۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۲۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعْهُ مَوْضِعاً حَسَناً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۲۲.

۲۷۶۳۹- ۳۲۲۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرْبِيٍّ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ اسْتَصْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

۲۷۶۴۰- ۳۲۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ النَّاسُ هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَ وَ مَا سَمِعْتُمْ صُرَاخَ الصَّبِيِّ.

۲۷۶۴۱- ۳۲۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وُلْدَهُمَا عَلَى بِرِّهِمَا.

۲۷۶۴۲- ۳۲۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوقِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۲۷.

۲۷۶۴۳- ۳۲۲۸-۶ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۱

عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنَ الْعُقُوقِ لِوَلَدِهِمَا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ صَالِحاً.

۲۷۶۴۴- ۳۲۲۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَراً أَنْ يَسْتَفْرِهَ۳۲۳۰ أُمَّهُ وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَ يُطَهِّرَهُ وَ يُعَلِّمَهُ السِّبَاحَةَ وَ إِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفْرِهَ أُمَّهَا وَ يَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَ يُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ- وَ لَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَ لَا يُنْزِلَهَا الْغُرَفَ وَ يُعَجِّلَ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۳۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۷۶۴۵- ۳۲۳۲-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بِرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَ يَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَا يُرْهِقُهُ وَ لَا يَخْرَقُ بِهِ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيَّبَهَا اللَّهُ وَ طَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَيْ عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ رَحِمٍ وَ لَا مُرْخِي الْإِزَارِ خُيَلَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۲

۲۷۶۴۶- ۳۲۳۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع مِنْ حَقِّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثَلَاثَةٌ يُحَسِّنُ اسْمَهُ وَ يُعَلِّمُهُ الْكِتَابَةَ وَ يُزَوِّجُهُ إِذَا بَلَغَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا۳۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۲۳۷.

۳۲۱۹ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۹ أحاديث. ۳۲۲۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۸- ۱، و أورده عن عدة الداعى فى الحديث ۷ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۳۲۲۱ (۷)- فى نسخة زيادة- عن أبيه "هامش المخطوط. "۳۲۲۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۴. ۳۲۲۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۸- ۲. ۳۲۲۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۸- ۴. ۳۲۲۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۸- ۳، و التهذيب ۸- ۱۱۲- ۳۸۵. ۳۲۲۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۸- ۵، و التهذيب ۸- ۱۱۲- ۳۸۶. ۳۲۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۵. ۳۲۲۸ (۷)- الخصال- ۵۵- ۷۷. ۳۲۲۹ (۱)- الكافى ۶- ۴۸- ۶، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۳۲۳۰ (۲)- يستفره الأفراس- يستكرمها "،القاموس المحيط[۴- ۲۸۸] هامش المخطوط. "۳۲۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱۲- ۲۸۷. ۳۲۳۲ (۴)- الكافى ۶- ۵۰- ۶، و أورد ذيله فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب أحكام الملابس. ۳۲۳۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۹۰. ۳۲۳۴ (۱)- روضة الواعظين- ۳۶۹. ۳۲۳۵ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۳۶ (۳)- تقدم فى الباب ۲۲ و فى الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۳۲۳۷ (۴)- يأتى فى الأبواب ۸۷- ۹۰ من هذه الأبواب و فى البابين ۳ و ۴ من أبواب النفقات.

۸۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الْبِنْتِ الَّتِي اسْمُهَا فَاطِمَةُ وَ تَرْكِ إِهَانَتِهَا

۲۷۶۴۷- ۳۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا غَمُّكَ فَقُلْتُ وُلِدَتْ لِي ابْنَةٌ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجَلِكَ وَ تَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَّى وَ اللَّهِ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آهِ آهِ آهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي أَمَا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ- فَلَا تَسُبَّهَا وَ لَا تَلْعَنْهَا وَ لَا تَضْرِبْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۲۴۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۳

۳۲۳۸ (۵)- الباب ۸۷ فيه حديث واحد. ۳۲۳۹ (۶)- الكافى ۶- ۴۸- ۶، و أورد قطعة فى الحديث ۷ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۳۲۴۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۲- ۳۸۷. ۳۲۴۱ (۸)- تقدم فى الأبواب ۴- ۷ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب طلب البنات و اكرامهن، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب ما يدلّ على استحباب التسمية بفاطمة.

۸۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ بِرِّ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ حُبِّهِ لَهُ وَ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُ وَ الْوَفَاءِ بِوَعْدِهِ

۲۷۶۴۸- ۳۲۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

۲۷۶۴۹- ۳۲۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَيَا قَالَ بَرَّ وُلْدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۴۵.

۲۷۶۵۰- ۳۲۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصِّبْيَانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئاً فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ۳۲۴۷ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۲۴۸.

۲۷۶۵۱- ۳۲۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لِشِدَّةِ حُبِّهِ لِوَلَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۲۵۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ۳۲۵۱ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ۳۲۵۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۲۷۶۵۲- ۳۲۵۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمُ الصِّبْيَانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمُ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لِشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصِّبْيَانِ.

۲۷۶۵۳- ۳۲۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع بِرُّ الرَّجُلِ بِوُلْدِهِ بِرُّهُ بِوَالِدَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۵۵.

۳۲۴۲ (۱)- الباب ۸۸ فيه ۶ أحاديث. ۳۲۴۳ (۲)- الكافى ۶- ۵۰- ۹. ۳۲۴۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۹- ۲. ۳۲۴۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۸۸. ۳۲۴۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۹- ۳، و الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۲. ۳۲۴۷ (۶)- فى المصدر- لا يدرون. ۳۲۴۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۸۹. ۳۲۴۹ (۸)- الكافى ۶- ۵۰- ۵، و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۲۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۵. ۳۲۵۱ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۳۸. ۳۲۵۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۳۲۵۳ (۴)- الكافى ۶- ۵۰- ۸. ۳۲۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۶. ۳۲۵۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴۰ من أبواب أحكام العشرة و فى الباب ۳ من أبواب جهاد النفس و فى الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف و فى الباب ۸ من أبواب مقدمات النكاح و فى الأبواب ۲ و ۴ و ۷ و فى الحديث ۳ من الباب ۸۳ و فى الباب ۸۶ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸۹ من هذه الأبواب.

۸۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ

۲۷۶۵۴- ۳۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۵
رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَّلْتُ صَبِيّاً لِي قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۵۸.

۲۷۶۵۵- ۳۲۵۹-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَّلَ وُلْدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً.

۲۷۶۵۶- ۳۲۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ ع أَكْثِرُوا مِنْ قُبْلَةِ أَوْلَادِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ قُبْلَةٍ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مُرْسَلًا أَيْضاً۳۲۶۱.

۲۷۶۵۷- ۳۲۶۲-۴ قَالَ: وَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص يُقَبِّلَ (الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ)۳۲۶۳ ع- فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِنَّ لِی عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۶۴.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۶
____
۳۲۵۶ (۷)- الباب ۸۹ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۵۷ (۸)- الكافی ۶- ۵۰- ۷. ۳۲۵۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۳- ۳۹۱. ۳۲۵۹ (۲)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۸۳ من هذه الأبواب. ۳۲۶۰ (۳)- روضة الواعظين- ۳۶۹. ۳۲۶۱ (۴)- مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۶۲ (۵)- روضة الواعظين- ۳۶۹، مكارم الأخلاق- ۲۲۰. ۳۲۶۳ (۶)- فی المصدر- الحسن بن علیّ. ۳۲۶۴ (۷)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ۸۸ من هذه الأبواب.

۹۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّصَابِی۳۲۶۶ مَعَ الْوَلَدِ وَ مُلَاعَبَتِهِ

۲۷۶۵۸- ۳۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.
۲۷۶۵۹- ۳۲۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَبِیٌّ فَلْيَتَصَابَ لَهُ.
____
۳۲۶۵ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۳۲۶۶ (۲)- تصابی- فعل فعل الأطفال فی لعبهم.(الصحاح للجوهری ۶- ۲۳۹۸). ۳۲۶۷ (۳)- الكافی ۶- ۴۹- ۴. ۳۲۶۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۷.

۹۱- بَابُ جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ الْمَزِيَّةِ

۲۷۶۶۰- ۳۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ)۳۲۷۱ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّداً- وَ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئاً فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزْتُهُ لَهُ فَقُلْتُ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَ الْبَنُونَ فِی ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۲۷۲.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۷
۲۷۶۶۱- ۳۲۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ بَنُونَ وَ أُمُّهُمْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ أَ يُفَضِّلُ أَحَدَهُمْ عَلَى الْآخَرِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ أَبِی يُفَضِّلُنِی عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.
۲۷۶۶۲- ۳۲۷۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى رَجُلٍ لَهُ ابْنَانِ فَقَبَّلَ أَحَدَهُمَا وَ تَرَكَ الْآخَرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِیُّ ص فَهَلَّا وَاسَيْتَ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۲۷۵ وَ فِی الْقَسْمِ۳۲۷۶ وَ فِی الصَّدَقَاتِ۳۲۷۷ وَ الْهِبَاتِ۳۲۷۸.
____
۳۲۶۹ (۵)- الباب ۹۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۷۰ (۶)- الكافی ۶- ۵۱- ۱. ۳۲۷۱ (۷)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۳۲۷۲ (۸)- التهذيب ۸- ۱۱۴- ۳۹۲. ۳۲۷۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۳. ۳۲۷۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۳- ۴۷۰۴. ۳۲۷۵ (۳)- تقدم فی الباب ۸۸ من هذه الأبواب ما يدلّ على الوفاء بالوعد للأولاد و لم نجد ما يدلّ على المقصود. ۳۲۷۶ (۴)- لم نجد فی أبواب القسم و النشوز ما يدلّ على المقصود و إنّما الموجود جواز تفضيل بعض الزوجات على بعض. ۳۲۷۷ (۵)- تقدم فی الأبواب ۴ و ۵ و ۱۰ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۳۲۷۸ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب أحكام الهبات و فی الباب ۱۵ و فی الحديث ۴ من الباب ۱۶ و فی الباب ۱۷ من أبواب الوصايا.

۹۲- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

۲۷۶۶۳- ۳۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً۳۲۸۱ مَا هَذَا الْإِحْسَانُ فَقَالَ الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۸
صُحْبَتَهُمَا وَ أَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وَ إِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ أَ لَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ۳۲۸۲- وَ قَالَ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَ لا تَنْهَرْهُما۳۲۸۳- قَالَ إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَ لَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ قَالَ وَ قُلْ لَهُما قَوْلًا كَرِيماً۳۲۸۴- قَالَ إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا غَفَرَ اللَّهُ لَكُمَا فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ قَالَ وَ اخْفِضْ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ۳۲۸۵- قَالَ لَا تَمْلَأْ۳۲۸۶ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ وَ رِقَّةٍ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا وَ لَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا وَ لَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۲۸۷.
۲۷۶۶۴- ۳۲۸۸-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَیُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِی سَبِيلِ اللَّهِ.
۲۷۶۶۵- ۳۲۸۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: خَبَّرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بِبِرِّ إِسْمَاعِيلَ ابْنِی بِی فَقَالَ لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وَ قَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا سُرَّ بِهَا وَ بَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَهَا فَأَجْلَسَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَقْبَلَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۸۹
يُحَدِّثُهَا وَ يَضْحَكُ فِی وَجْهِهَا ثُمَّ قَامَتْ فَذَهَبَتْ وَ جَاءَ أَخُوهَا فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ مَا صَنَعَ بِهَا فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ بِهِ۳۲۹۰ فَقَالَ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَبَرَّ بِوَالِدَيْهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۳۲۹۱.
۲۷۶۶۶- ۳۲۹۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِیَّ ص فَقَالَ أَوْصِنِی قَالَ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَ إِنْ أُحْرِقْتَ بِالنَّارِ وَ عُذِّبْتَ إِلَّا وَ قَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَ وَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وَ بَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ وَ إِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَ مَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۹۳.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۰
____
۳۲۷۹ (۷)- الباب ۹۲ فيه ۴ أحاديث. ۳۲۸۰ (۸)- الكافی ۲- ۱۵۷- ۱. ۳۲۸۱ (۹)- البقرة ۲- ۸۳، و النساء ۴- ۳۶. ۳۲۸۲ (۱)- آل عمران ۳- ۹۲. ۳۲۸۳ (۲)- الاسراء ۱۷- ۲۳. ۳۲۸۴ (۳)- الاسراء ۱۷- ۲۳. ۳۲۸۵ (۴)- الاسراء ۱۷- ۲۴. ۳۲۸۶ (۵)- فی الفقيه- لا تملأ. ۳۲۸۷ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۷- ۵۸۸۳. ۳۲۸۸ (۷)- الكافی ۲- ۱۵۸- ۴، و أورده عن المحاسن فی الحديث ۲۸ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۳۲۸۹ (۸)- الكافی ۲- ۱۶۱- ۱۲. ۳۲۹۰ (۱)- فی المصدر زيادة- و هو رجل. ۳۲۹۱ (۲)- الزهد- ۳۴- ۸۸. ۳۲۹۲ (۳)- الكافی ۲- ۱۵۸- ۲، و أورد صدره فی الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب الأمر و النهی. ۳۲۹۳ (۴)- يأتی فی الأبواب ۹۳ و ۹۴ و ۱۰۴ و ۱۰۶ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب النفقات. و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۱۳ من الباب ۴۲ من أبواب الذكر، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فی الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب آداب السفر، و فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۶۴، و فی الباب ۱۶۶ من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب ۲ من أبواب جهاد العدو، و فی الحديث ۲۳ من الباب ۴، و فی الحديث ۲ من الباب ۶، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب جهاد النفس، و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر، و فی الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و فی الحديث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب فعل المعروف، و فی الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات و فی الحديث ۲ من الباب ۷ و فی الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، و فی الحديث ۵ من الباب ۳۱ من أبواب النكاح المحرم، و تقدم ما يدلّ على حرمة عصيانهما فی الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.

۹۳- بَابُ وُجُوبِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ

۲۷۶۶۷- ۳۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَدْعُو لِوَالِدَیَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ قَالَ ادْعُ لَهُمَا وَ تَصَدَّقْ عَنْهُمَا وَ إِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِی بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ.
۲۷۶۶۸- ۳۲۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی أَبَوَيْنِ مُخَالِفَيْنِ فَقَالَ بَرَّهُمَا كَمَا تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا.
۲۷۶۶۹- ۳۲۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً۳۲۹۸ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۲۹۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۰۰.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۱
____
۳۲۹۴ (۱)- الباب ۹۳ فيه ۳ أحاديث. ۳۲۹۵ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۹- ۸. ۳۲۹۶ (۳)- الكافی ۲- ۱۶۲- ۱۴. ۳۲۹۷ (۴)- الكافی ۲- ۱۶۲- ۱۵، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب أحكام الوديعة. ۳۲۹۸ (۵)- فی المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ۳۲۹۹ (۶)- تقدم فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب. ۳۳۰۰ (۷)- يأتی فی الباب ۹۴، ۱۰۴، ۱۰۶ من هذه الأبواب، و يدلّ عليه أيضا الأحاديث التی أشرنا اليها فی ذيل الباب ۹۲ و تركنا تكرارها لكثرتها.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ فِی بِرِّ الْأُمِّ عَلَى بِرِّ الْأَبِ

۲۷۶۷۰- ۳۳۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِیِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَبَاكَ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۳۳۰۳.
۲۷۶۷۱- ۳۳۰۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وَ إِنَّ أَبِی وَ أُمِّی عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَ أَهْلَ بَيْتِی وَ أُمِّی مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَ آكُلُ فِی آنِيَتِهِمْ فَقَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَقُلْتُ لَا وَ لَا يَمَسُّونَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ فَانْظُرْ أُمَّكَ فَبَرَّهَا فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِكَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ زَادَ فِی بِرِّهَا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ وَ هُوَ نَصْرَانِیٌّ فَسَأَلَتْهُ فَأَخْبَرَهَا أَنَّ الصَّادِقَ ع أَمَرَهُ فَأَسْلَمَتْ.
۲۷۶۷۲- ۳۳۰۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۲
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَ سَأَلَ النَّبِیَّ ص عَنْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أُمَّكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ ابْرُرْ أَبَاكَ وَ بَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.
۲۷۶۷۳- ۳۳۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ)۳۳۰۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى۳۳۰۸ ع يَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِيكَ (بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)۳۳۰۹ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِيكَ بِأُمِّكَ مَرَّتَيْنِ قَالَ يَا رَبِّ أَوْصِنِی قَالَ أُوصِيكَ بِأَبِيكَ فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ يُقَالُ إِنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَیِ الْبِرِّ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَ۳۳۱۰.
____
۳۳۰۱ (۱)- الباب ۹۴ فيه ۴ أحاديث. ۳۳۰۲ (۲)- الكافی ۲- ۱۵۹- ۹. ۳۳۰۳ (۳)- الزهد- ۴۰- ۱۰۷. ۳۳۰۴ (۴)- الكافی ۲- ۱۶۰- ۱۱. ۳۳۰۵ (۵)- الكافی ۲- ۱۶۲- ۱۷. ۳۳۰۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۴۱۳- ۵. ۳۳۰۷ (۲)- فی المصدر- الحسن بن الحسين بن أبان. ۳۳۰۸ (۳)- فی المصدر زيادة- بن عمران. ۳۳۰۹ (۴)- فی المصدر- بی ثلاثا. ۳۳۱۰ (۵)- تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. و يأتی ما يدلّ عليه فی الباب ۱۰۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة.

۹۵- بَابُ تَحْرِيمِ قَطِيعَةِ الْأَرْحَامِ

۲۷۶۷۴- ۳۳۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْیُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِی وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۳
أَمْوَالُهُمْ وَ يُثْرُونَ وَ إِنَّ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تَثْقُلُ الرَّحِمَ وَ إِنَّ نَقْلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِی كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۳۱۳.

۲۷۶۷۵- ۳۳۱۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ مَا حَالُ أَهْلِ بَيْتِكَ قَالَ قُلْتُ مَاتُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ بِمَا صَنَعُوا بِكَ وَ بِعُقُوقِهِمْ إِيَّاكَ وَ قَطْعِ رَحِمِهِمْ بُتِرُوا.

۲۷۶۷۶- ۳۳۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعْ رَحِمَكَ وَ إِنْ قَطَعَتْكَ.

۲۷۶۷۷- ۳۳۱۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْحَالِقَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الرِّجَالَ قُلْتُ وَ مَا الْحَالِقَةُ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۶۷۸- ۳۳۱۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي تُعَجِّلُ الْفَنَاءَ قِيلَ وَ مَا هِيَ قَالَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۶۷۹- ۳۳۱۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۴
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَطَّعُوا الْأَرْحَامَ جُعِلَتِ الْأَمْوَالُ فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ.

۲۷۶۸۰- ۳۳۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا ظَهَرَ الْعِلْمُ وَ احْتُرِزَ الْعَمَلُ وَ ائْتَلَفَتِ الْأَلْسُنُ وَ اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَ تَقَاطَعَتِ الْأَرْحَامُ هُنَالِكَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً۳۳۲۰.

۳۳۱۱ (۶)- الباب ۹۵ فيه ۷ أحاديث. ۳۳۱۲ (۷)- الكافى ۲- ۳۴۷- ۴، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب الايمان. ۳۳۱۳ (۱)- الزهد- ۳۹- ۱۰۶. ۳۳۱۴ (۲)- الكافى ۲- ۳۴۶- ۳. ۳۳۱۵ (۳)- الكافى ۲- ۳۴۷- ۶. ۳۳۱۶ (۴)- الكافى ۲- ۳۴۶- ۲. ۳۳۱۷ (۵)- الكافى ۲- ۳۴۷- ۷، باختصار. ۳۳۱۸ (۶)- الكافى ۲- ۳۴۸- ۸. ۳۳۱۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۸۹. ۳۳۲۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و فى الحديث ۲۰ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و فى الحديث ۲۰ من الباب ۴۶، و فى الأحاديث ۱۴ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۵، و فى الحديث ۱۸ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۸ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ بعمومه على استحباب صلة الرحم فى الباب ۳ و ۴ من أبواب جهاد النفس. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۶ و ۹ من الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۷ و فى الباب ۳۱ من أبواب النفقات.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ مَرَضِ الطِّفْلِ وَ بُكَائِهِ

۲۷۶۸۱- ۳۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۵
عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۳۳۲۳ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لِوَالِدَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۳۲۴.

۲۷۶۸۲- ۳۳۲۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)۳۳۲۶ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَئِنُّ فَقَالَ لَهُ۳۳۲۷ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ فَقَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ جَدِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّ جَبْرَئِيلَ ع نَزَلَ عَلَيْهِ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ ع يَئِنَّانِ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَئِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَجْلِ طِفْلَيْنِ لَنَا تَأَذَّيْنَا بِبُكَائِهِمَا فَقَالَ جَبْرَئِيلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لِهَؤُلَاءِ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبُكَاؤُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا جَازَ السَّبْعَ فَبُكَاؤُهُ اسْتِغْفَارٌ لِوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحُدُودِ۳۳۲۸ فَإِذَا جَازَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلِوَالِدَيْهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۲۹.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۶

۳۳۲۱ (۳)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۳۳۲۲ (۴)- الكافى ۶- ۵۲- ۱، و أورده عن ثواب الأعمال فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الاحتضار، و عن الفقيه فى الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۳۲۳ (۱)- فى المصدر- محمّد بن على بن عيسى، عن عبد اللّه. ۳۳۲۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۸۲- ۴۶۹۴. ۳۳۲۵ (۳)- الكافى ۶- ۵۲- ۵. ۳۳۲۶ (۴)- فى المصدر- محمّد بن الحسين. ۳۳۲۷ (۵)- فى المصدر زيادة- أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۳۳۲۸ (۶)- فى المصدر- الحد. ۳۳۲۹ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۹۷- بَابُ جَوَازِ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ بَطِّ۳۳۳۱ جُرْحِهِ فَإِنْ مَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ

۲۷۶۸۳- ۳۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِيَ ابْنٌ (وَ كَانَ)۳۳۳۳ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبُطَّهُ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشِّيعَةُ شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ (صَاحِبِ الْعَسْكَرِ)۳۳۳۴ ع فَوَقَّعَ ع يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا الْتَمَسْتَ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

۳۳۳۰ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۳۳۳۱ (۲)- بط القرحة- شقها.(الصحاح ۳- ۱۱۱۶). ۳۳۳۲ (۳)- الكافى ۶- ۵۳- ۶. ۳۳۳۳ (۴)- فى المصدر- و كان. ۳۳۳۴ (۵)- فى المصدر- العسكرى.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ حِجَامَةِ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ كُلَّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ

۲۷۶۸۴- ۳۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَ تُهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۳۷.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۷

۳۳۳۵ (۶)- الباب ۹۸ فيه حديث واحد. ۳۳۳۶ (۷)- الكافى ۶- ۵۳- ۷. ۳۳۳۷ (۸)- التهذيب ۸- ۱۱۴- ۳۹۴.

۹۹- بَابُ أَنَّ الَّذِي وُلِدَ أَخِيراً مِنَ التَّوْأَمَيْنِ هُوَ الْأَكْبَرُ

۲۷۶۸۵- ۳۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَّأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ۳۳۴۰ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ أَخِيراً هُوَ أَكْبَرُهُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۴۱.

۳۳۳۸ (۱)- الباب ۹۹ فيه حديث واحد. ۳۳۳۹ (۲)- الكافى ۶- ۵۳- ۸. ۳۳۴۰ (۳)- فى نسخة- أكبر(هامش المخطوط). ۳۳۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۴- ۳۹۵.

۱۰۰- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا حَمَلَتْ زَوْجَتُهُ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً وَ حُكْمِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي الْإِلْحَاقِ

۲۷۶۸۶- ۳۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ۳۳۴۴ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَرْأَةِ يَغِيبُ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَجِيءُ بِوَلَدٍ إِنَّهُ لَا يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ وَ لَا تُصَدَّقُ أَنَّهُ قَدِمَ فَأَحْبَلَهَا إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ مَعْرُوفَةً.

۲۷۶۸۷- ۳۳۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۸
أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي خَرَجْتُ وَ امْرَأَتِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّهِمُ قَالَ أَتَّهِمُ رَجُلَيْنِ فَجَاءَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنَ هَذَا فَسَيَخْرُجُ قَطَطاً كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَجَعَلَ مَعْقُلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ لَجُلِدَ الْحَدَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۳۴۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ أَوْلَادِ الْإِمَاءِ فِي مَحَلِّهِ۳۳۴۷.

۳۳۴۲ (۵)- الباب ۱۰۰ فيه حديثان. ۳۳۴۳ (۶)- الكافى ۵- ۴۹۰- ۱، و التهذيب ۸- ۱۶۷- ۵۷۹. ۳۳۴۴ (۷)- فى المصدر زيادة- و غيره. ۳۳۴۵ (۸)- الكافى ۵- ۴۹۰- ۱. ۳۳۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۶. ۳۳۴۷ (۲)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و أمّا الولد للفراش تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۶ و فى الباب ۵۸ و ۷۴ من أبواب نكاح العبيد، و يأتى فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۰۱- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ الْوَلَدُ وَ لَا يَرِثُهُ

۲۷۶۸۸- ۳۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدَيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَبِلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۵۱.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۴۹۹

۳۳۴۸ (۳)- الباب ۱۰۱ فيه حديث واحد. ۳۳۴۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۷، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۳۳۵۰ (۵)- تقدم فى الباب ۷۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۳۵۱ (۶)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۰۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ مَنْ نَفَى وَلَدَ الْأَمَةِ أَوِ الْمُشْرِكَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِعَانٌ

۲۷۶۸۹- ۳۳۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ (يَنْفِ عَنْهُ)۳۳۵۴ أَبَداً.

۲۷۶۹۰- ۳۳۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ (نَفَى وَلَدَهَا)۳۳۵۶ وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ۳۳۵۷.

۳۳۵۲ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه حديثان. ۳۳۵۳ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۳۹. ۳۳۵۴ (۳)- فى المصدر- ينتف منه. ۳۳۵۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۸ و التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۷ و أورده فى الحديث ۱۱، و عن قرب الإسناد و المسائل فى الحديث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب اللعان. ۳۳۵۶ (۵)- فى المصدر- فاولدها. ۳۳۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب اللعان.

۱۰۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ خَالَتَهُ كَمَا يَبَرُّ أُمَّهُ

۲۷۶۹۱- ۳۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنِّي وَلَدْتُ بِنْتاً وَ رَبَّيْتُهَا حَتَّى۳۳۶۰ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۱ ؛ ص۴۹۹ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۰
إِذَا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُهَا وَ حَلَّيْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ بِهَا إِلَى قَلِيبٍ۳۳۶۱ فَدَفَعْتُهَا إِلَى جَوْفِهِ فَكَانَ آخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْهَا وَ هِيَ تَقُولُ يَا أَبَتَاهْ فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ قَالَ أَ لَكَ أُمٌّ حَيَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ خَالَةٌ حَيَّةٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَابْرَرْهَا فَإِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكَفِّرُ عَنْكَ مَا صَنَعْتَ قَالَ أَبُو خَدِيجَةَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى كَانَ هَذَا فَقَالَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ كَانُوا يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ مَخَافَةَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

۳۳۵۸ (۷)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۳۳۵۹ (۸)- الكافى ۲- ۱۶۲- ۱۸. ۳۳۶۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۳۶۱ (۱)- القليب- البئر.(لسان العرب ۱- ۶۸۹).

۱۰۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَ حَدِّهِ

۲۷۶۹۲- ۳۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۳۳۶۴ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُنْ بَارّاً وَ (اقْصُرْ)۳۳۶۵ عَلَى الْجَنَّةِ وَ إِنْ كُنْتَ عَاقّاً فَاقْصُرْ۳۳۶۶ عَلَى النَّارِ.
۲۷۶۹۳- ۳۳۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْعُقُوقِ أُفٍّ وَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَهْوَنَ مِنْهُ لَنَهَى عَنْهُ.
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۳۳۶۸.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۱
۲۷۶۹۴- ۳۳۶۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ صَالِحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُشِفَ غِطَاءٌ مِنْ أَغْطِيَةِ الْجَنَّةِ فَوَجَدَ رِيحَهَا مَنْ كَانَتْ لَهُ رُوحٌ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ إِلَّا صِنْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ.
۲۷۶۹۵- ۳۳۷۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَوْقَ كُلِّ ذِي بِرٍّ بِرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بِرٌّ وَ إِنَّ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقاً حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۳۳۷۱.
۲۷۶۹۶- ۳۳۷۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبَوَيْهِ نَظَرَ مَاقِتٍ لَهُمَا وَ هُمَا ظَالِمَانِ لَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً.
۲۷۶۹۷- ۳۳۷۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ إِيَّاكُمْ وَ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۲
وَ لَا يَجِدُهَا عَاقٌّ وَ لَا قَاطِعُ۳۳۷۴ وَ لَا شَيْخٌ زَانٍ وَ لَا جَارٌّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ إِنَّمَا الْكِبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
۲۷۶۹۸- ۳۳۷۵-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ۳۳۷۶ اللَّهُ شَيْئاً أَدْنَى مِنْ أُفٍّ لَنَهَى عَنْهُ وَ هُوَ مِنْ أَدْنَى الْعُقُوقِ وَ مِنَ الْعُقُوقِ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ إِلَى وَالِدَيْهِ فَيُحِدَّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ مِثْلَهُ۳۳۷۷.
۲۷۶۹۹- ۳۳۷۸-۸ (وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ)۳۳۷۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ وَ مَعَهُ ابْنُهُ يَمْشِي وَ الِابْنُ مُتَّكِئٌ عَلَى ذِرَاعِ الْأَبِ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ أَبِي مَقْتاً لَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.
۲۷۷۰۰- ۳۳۸۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ التَّوْقِيرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ (وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَةِ)۳۳۸۱ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۳
فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا.
وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ۳۳۸۲ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ۳۳۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۳۸۵.

۳۳۶۲ (۲)- الباب ۱۰۴ فيه ۹ أحاديث. ۳۳۶۳ (۳)- الكافي ۲- ۳۴۸- ۲. ۳۳۶۴ (۴)- في المصدر- أبي الحسن(عليه السلام). ۳۳۶۵ (۵)- في المصدر- اقتصر. ۳۳۶۶ (۶)- في المصدر- فاقتصر. ۳۳۶۷ (۷)- الكافي ۲- ۳۴۸- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۴- ۱۶۰. ۳۳۶۸ (۸)- الكافي ۲- ۳۴۹- ۹. ۳۳۶۹ (۱)- الكافي ۲- ۳۴۸- ۳. ۳۳۷۰ (۲)- الكافي ۵- ۵۳- ۲ الى قوله- بر "الأخير "و أورده في الحديث ۲۱ من الباب ۱ من أبواب جهاد العدو. ۳۳۷۱ (۳)- الخصال- ۹- ۳۱. ۳۳۷۲ (۴)- الكافي ۲- ۳۴۹- ۵. ۳۳۷۳ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۹- ۶. ۳۳۷۴ (۱)- في المصدر زيادة- رحم. ۳۳۷۵ (۲)- الكافي ۲- ۳۴۹- ۷. ۳۳۷۶ (۳)- في المصدر- علم. ۳۳۷۷ (۴)- الزهد- ۳۸- ۱۰۳. ۳۳۷۸ (۵)- الكافي ۲- ۳۴۹- ۸. ۳۳۷۹ (۶)- في المصدر- علي، عن أبيه. ۳۳۸۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱۵ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم، و صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب القصاص. ۳۳۸۱ (۸)- في المصدر- و كفران النعمة. ۳۳۸۲ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۱، و علل الشرائع- ۴۷۹- ۱. ۳۳۸۳ (۲)- تاتي في آخر الفائدة الأولى من الخاتمة- ۲۸۱. ۳۳۸۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۲۳ من أبواب الملابس، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳۷ من أبواب الصدقة، و في الباب ۴۶ و في الحديث ۲۰ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۳۱ من الباب ۹۹ من أبواب ما يكتسب به، في الحديث ۲ من الباب ۷، و في الحديث ۹ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۴ من الباب ۲۲، و في الحديث ۵ و ۸ من الباب ۸۶ من هذه الأبواب. ۳۳۸۵ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب آداب المائدة، و في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب الأشربة المحرمة.

۱۰۵- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ إِنْ كَانَ لَا يُشْبِهُهُ وَ لَا يُشْبِهُ أَحَداً مِنْ أَقَارِبِهِ

۲۷۷۰۱- ۳۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ هَذِهِ ابْنَةُ عَمِّي وَ امْرَأَتِي لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً وَ قَدْ أَتَتْنِي بِوَلَدٍ شَدِيدِ السَّوَادِ مُنْتَشِرِ الْمَنْخِرَيْنِ جَعْدٍ قَطَطٍ أَفْطَسِ الْأَنْفِ لَا أَعْرِفُ شِبْهَهُ فِي أَخْوَالِي وَ لَا فِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۴
أَجْدَادِي فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ مَا تَقُولِينَ قَالَتْ لَا وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً مَا أَقْعَدْتُ مَقْعَدَهُ مِنِّي مُنْذُ مَلَكَنِي أَحَداً غَيْرَهُ قَالَ فَنَكَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأْسَهُ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَالَ يَا هَذَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ تِسْعَةٌ وَ تِسْعُونَ عِرْقاً كُلُّهَا تَضْرِبُ فِي النَّسَبِ فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ الْعُرُوقُ تَسْأَلُ اللَّهَ الشِّبْهَ لَهَا فَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكْهَا أَجْدَادُكَ وَ لَا أَجْدَادُ أَجْدَادِكَ خُذِي إِلَيْكِ ابْنَكِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرَّجْتَ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ.
۲۷۷۰۲- ۳۳۸۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى بِامْرَأَتِهِ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَلَدَتْ غُلَاماً أَبْيَضَ فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ وَلَدُهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتُرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمَا فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّهِمُ امْرَأَتَكَ فَقَالَ لَا فَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي أَنَا طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّقِي الْبَرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَلْهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ ابْنُكُمَا وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَابْيَضَّ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ اسْوَدَّ فَلَمَّا أَيْفَعَ۳۳۸۹ اسْوَدَّ.
۲۷۷۰۳- ۳۳۹۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشْبِهَهُ وَلَدُهُ.
۲۷۷۰۴- ۳۳۹۱-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۵
خَلْقاً جَمَعَ كُلَّ صُورَةٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ آدَمَ- ثُمَّ خَلَقَهُ عَلَى صُورَةِ إِحْدَاهُنَّ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ لِوَلَدِهِ هَذَا لَا يُشْبِهُنِي وَ لَا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ آبَائِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۳۳۹۲.

۳۳۸۶ (۵)- الباب ۱۰۵ فيه ۴ أحاديث. ۳۳۸۷ (۶)- الكافي ۵- ۵۶۱- ۲۳. ۳۳۸۸ (۱)- الكافي ۵- ۵۶۶- ۴۶. ۳۳۸۹ (۲)- أيفع الغلام- شارف الاحتلام و لم يحتلم(هامش المصححة). ۳۳۹۰ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۰۸. ۳۳۹۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۸۴- ۴۷۰۹، و علل الشرائع- ۱۰۳- ۱ الباب ۹۳. ۳۳۹۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱۴ من الباب ۱۵، و في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ۳۳ من أبواب المتعة، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶ و في البابين ۵۸ و ۷۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ حُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ فِي حَيَاتِهِمَا وَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا

۲۷۷۰۵- ۳۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ قَالَ لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ وَ لَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ وَ لَا يَسْتَسِبُّ لَهُ.
۲۷۷۰۶- ۳۳۹۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ وَ مَيِّتَيْنِ يُصَلِّي عَنْهُمَا وَ يَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا وَ يَحُجُّ عَنْهُمَا وَ يَصُومُ عَنْهُمَا فَيَكُونُ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا وَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدُهُ اللَّهُ بِبِرِّهِ وَ صِلَاتِهِ۳۳۹۶ خَيْراً كَثِيراً.
۲۷۷۰۷- ۳۳۹۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۶
الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وَ ضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ وَ لَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.
۲۷۷۰۸- ۳۳۹۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا ثُمَّ يَمُوتَانِ فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا وَ لَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ عَاقّاً وَ إِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ لَهُمَا فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللَّهُ بَارّاً.
۲۷۷۰۹- ۳۳۹۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ أَبَاهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ وَ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۰۰.

۳۳۹۳ (۲)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۳۹۴ (۳)- الكافي ۲- ۱۵۸- ۵. ۳۳۹۵ (۴)- الكافي ۲- ۱۵۹- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و عن عدة الداعي مرسلا في الحديث ۵ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار. ۳۳۹۶ (۵)- في المصدر- صلته. ۳۳۹۷ (۶)- الكافي ۲- ۱۶۲- ۱۳. ۳۳۹۸ (۱)- الكافي ۲- ۱۶۳- ۲۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من أبواب الدين. ۳۳۹۹ (۲)- الكافي ۲- ۱۶۳- ۱۹، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الدين، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷ من أبواب العتق. ۳۴۰۰ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۱ من أبواب آداب الحمام، و في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ۱۰ من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب الدين، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۲۲ و في الحديث ۵ من الباب ۸۶ و في الأبواب ۹۲- ۹۵ و في الباب ۱۰۴ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم.

۱۰۷- بَابُ تَحْرِيمِ الِانْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الثَّابِتِ

۲۷۷۱۰- ۳۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۷
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ مِثْلَهُ۳۴۰۳.
۲۷۷۱۱- ۳۴۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مَنِ انْتَفَى۳۴۰۵ مِنْ حَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

۳۴۰۱ (۴)- الباب ۱۰۷ فيه حديثان. ۳۴۰۲ (۵)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۱. ۳۴۰۳ (۱)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۲. ۳۴۰۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۳. ۳۴۰۵ (۳)- في نسخة- الانتفاء "هامش المخطوط "و كذلك في المصدر.

۱۰۸- بَابُ حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ قَطِيعَتُهَا

۲۷۷۱۲- ۳۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ رَحِماً مُتَعَلِّقَةً بِالْعَرْشِ تَشْكُو إِلَى اللَّهِ رَحِماً لَهَا فَقُلْتُ كَمْ بَيْنَكِ وَ بَيْنَهَا مِنْ أَبٍ فَقَالَتْ نَلْتَقِي فِي أَرْبَعِينَ أَباً.

۳۴۰۶ (۴)- الباب ۱۰۸ فيه حديث واحد. ۳۴۰۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۵۴- ۵.

۱۰۹- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ الْحَامِلِ مَعَ الْوُضُوءِ وَ إِنِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا لَكِنْ يُكْرَهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

۲۷۷۱۳- ۳۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۸
مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ الْمُغِيرَةَ وَ أَصْحَابَهُ يَقُولُونَ لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا حَتَّى تَضَعَ فَيَغْذُوَ۳۴۱۰ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فِعَالِ الْيَهُودِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُقَدِّمَاتِ۳۴۱۱ وَ غَيْرِهَا۳۴۱۲.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۰۹

۳۴۰۸ (۶)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۳۴۰۹ (۷)- التهذيب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۸. ۳۴۱۰ (۱)- في المصدر- فتغذو. ۳۴۱۱ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۴۱۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الوضوء.

أَبْوَابُ النَّفَقَاتِ

۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ بِقَدْرِ کِفَایَتِهَا مِنَ الْمَطْعُومِ وَ الْمَلْبُوسِ وَ الْمَسْکَنِ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ تَعَیَّنَ عَلَیْهِ الطَّلَاقُ

۲۷۷۱۴- ۳۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ۳۴۱۵- قَالَ إِنْ أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَا یُقِیمُ ظَهْرَهَا مَعَ کِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا۳۴۱۶.

۲۷۷۱۵- ۳۴۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ مَنْ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَلَمْ یَکْسُهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا وَ یُطْعِمْهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا کَانَ حَقّاً عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۰

۲۷۷۱۶- ۳۴۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَی زَوْجِهَا قَالَ یُشْبِعُ بَطْنَهَا وَ یَکْسُو جُثَّتَهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِیثَ.

۲۷۷۱۷- ۳۴۱۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَی نَفَقَةِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قُلْتُ لِجَمِیلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَی عَنْبَسَةُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا کَسَاهَا مَا یُوَارِی عَوْرَتَهَا وَ یُطْعِمُهَا مَا یُقِیمُ صُلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا قُلْتُ فَهَلْ یُجْبَرُ عَلَی نَفَقَةِ الْأُخْتِ فَقَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَی نَفَقَةِ الْأُخْتِ کَانَ ذَلِکَ خِلَافَ الرِّوَایَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِیکٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۳۴۲۰ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع نَحْوَهُ۳۴۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۳۴۲۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع۳۴۲۳ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ مِثْلَهُ غَیْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِیلٍ وَ الْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَی بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ عَنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَ سَوْرَةُ بْنُ کُلَیْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۳۴۲۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۱

۲۷۷۱۸- ۳۴۲۵-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَی زَوْجِهَا الَّذِی إِذَا فَعَلَهُ کَانَ مُحْسِناً قَالَ یُشْبِعُهَا وَ یَکْسُوهَا وَ إِنْ جَهِلَتْ غَفَرَ لَهَا الْحَدِیثَ.

۲۷۷۱۹- ۳۴۲۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ۳۴۲۷- قَالَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَیْهَا مَا یُقِیمُ ظَهْرَهَا مَعَ کِسْوَةٍ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا.

۲۷۷۲۰- ۳۴۲۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَیْرٍ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَی النَّبِیِّ ص- فَسَأَلَتْهُ عَنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَی الْمَرْأَةِ فَخَبَّرَهَا ثُمَّ قَالَتْ فَمَا حَقُّهَا عَلَیْهِ قَالَ یَکْسُوهَا مِنَ الْعُرْیِ وَ یُطْعِمُهَا مِنَ الْجُوعِ وَ إِذَا أَذْنَبَتْ غَفَرَ لَهَا قَالَتْ فَلَیْسَ لَهَا عَلَیْهِ شَیْءٌ غَیْرُ هَذَا قَالَ لَا الْحَدِیثَ.

۲۷۷۲۱- ۳۴۲۹-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: زَوَّجَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِیَةً کَانَتْ لِإِسْمَاعِیلَ ابْنِهِ فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَیْهَا قُلْتُ وَ مَا الْإِحْسَانُ إِلَیْهَا قَالَ أَشْبِعْ بَطْنَهَا وَ اکْسُ جُثَّتَهَا وَ اغْفِرْ ذَنْبَهَا الْحَدِیثَ.

۲۷۷۲۲- ۳۴۳۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۲

ع قَالَ: قُلْتُ مَنِ الَّذِی أُجْبَرُ عَلَی نَفَقَتِهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ وَ الْوَارِثُ الصَّغِیرُ.

۲۷۷۲۳- ۳۴۳۱-۱۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِیرُ یَعْنِی الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی عَدَمِ وَارِثٍ آخَرَ.

۲۷۷۲۴- ۳۴۳۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ إِبَاقِ الْعَبْدِ قَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَکِنْ أَشْبِعْهُ وَ اکْسُهُ قُلْتُ وَ کَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَرْزُقُ عِیَالَنَا مُدَّیْنِ مِنْ تَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الْعِتْقِ۳۴۳۳.

۲۷۷۲۵- ۳۴۳۴-۱۲ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ قُدِرَ عَلَیْهِ رِزْقُهُ فَلْیُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ۳۴۳۵- قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَی امْرَأَتِهِ مَا یُقِیمُ ظَهْرَهَا مَعَ الْکِسْوَةِ وَ إِلَّا فُرِّقَ بَیْنَهُمَا.

۲۷۷۲۶- ۳۴۳۶-۱۳ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْفَارِسِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ فَإِمْساکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسانٍ۳۴۳۷- وَ مَا یَعْنِی بِذَلِکَ فَقَالَ أَمَّا الْإِمْسَاکُ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۳

بِالْمَعْرُوفِ فَکَفُّ الْأَذَی وَ إِحْبَاءُ النَّفَقَةِ وَ أَمَّا التَّسْرِیحُ بِإِحْسَانٍ فَالطَّلَاقُ عَلَی مَا نَزَلَ بِهِ الْکِتَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الزَّکَاةِ۳۴۳۸ وَ غَیْرِهَا۳۴۳۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۳۴۴۰.

۳۴۱۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۳ حدیثا. ۳۴۱۴ (۲)- الفقیه ۳- ۴۴۱- ۴۵۳۰. ۳۴۱۵ (۳)- الطلاق ۶۵- ۷. ۳۴۱۶ (۴)- التهذیب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۳. ۳۴۱۷ (۵)- الفقیه ۳- ۴۴۱- ۴۵۲۹. ۳۴۱۸ (۱)- الفقیه ۳- ۴۴۰- ۴۵۲۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۴۱۹ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۲- ۸ و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۴۲۰ (۳)- فی التهذیبین زیادة- عن علی. ۳۴۲۱ (۴)- التهذیب ۶- ۲۹۳- ۸۱۵، و الاستبصار ۳- ۴۳- ۱۴۵. ۳۴۲۲ (۵)- فی التهذیب زیادة- عن جمیل. ۳۴۲۳ (۶)- التهذیب ۶- ۳۴۷- ۹۷۷. ۳۴۲۴ (۷)- التهذیب ۶- ۲۹۴- ۸۱۶، و الاستبصار ۳- ۴۴- ۱۴۶. ۳۴۲۵ (۱)- الکافی ۵- ۵۱۰- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۴۲۶ (۲)- الکافی ۵- ۵۱۲- ۷. ۳۴۲۷ (۳)- الطلاق ۶۵- ۷. ۳۴۲۸ (۴)- الکافی ۵- ۵۱۱- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۴ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۴۲۹ (۵)- الکافی ۵- ۵۱۱- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۴۳۰ (۶)- الفقیه ۳- ۱۰۵- ۳۴۲۴. ۳۴۳۱ (۱)- التهذیب ۶- ۲۹۳- ۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۴۴- ۱۴۸، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۴۳۲ (۲)- الفقیه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۶. ۳۴۳۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب العتق. ۳۴۳۴ (۴)- تفسیر القمّیّ ۲- ۳۷۵. ۳۴۳۵ (۵)- الطلاق ۶۵- ۷. ۳۴۳۶ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۷- ۳۶۵. ۳۴۳۷ (۷)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۳۴۳۸ (۱)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة. ۳۴۳۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب أحکام العشرة و فی الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۶ و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۳۴۴۰ (۳)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ مِقْدَارِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَ حُکْمِ مَا تَسْتَدِینُهُ عَلَی الزَّوْجِ

۲۷۷۲۷- ۳۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَی زَوْجِهَا قَالَ یَسُدُّ جَوْعَتَهَا۳۴۴۳ وَ یَسْتُرُ عَوْرَتَهَا وَ لَا یُقَبِّحُ لَهَا وَجْهاً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّی إِلَیْهَا حَقَّهَا قُلْتُ فَالدُّهْنُ قَالَ غِبّاً یَوْمٌ وَ یَوْمٌ لَا قُلْتُ فَاللَّحْمُ قَالَ فِی کُلِّ ثَلَاثَةٍ فَیَکُونُ فِی الشَّهْرِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ وَ الصِّبْغُ فِی کُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ یَکْسُوهَا فِی کُلِّ سَنَةٍ أَرْبَعَةَ أَثْوَابٍ ثَوْبَیْنِ لِلشِّتَاءِ وَ ثَوْبَیْنِ لِلصَّیْفِ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُفْقِرَ۳۴۴۴ بَیْتَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْیَاءَ دُهْنِ الرَّأْسِ وَ الْخَلِّ وَ الزَّیْتِ وَ یَقُوتُهُنَّ بِالْمُدِّ فَإِنِّی أَقُوتُ بِهِ نَفْسِی وَ لْیُقَدِّرْ لِکُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قُوتَهُ فَإِنْ شَاءَ أَکَلَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَ لَا تَکُونُ فَاکِهَةٌ عَامَّةٌ إِلَّا أَطْعَمَ عِیَالَهُ مِنْهَا وَ لَا یَدَعُ أَنْ یَکُونَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۴

لِلْعِیدِ عِنْدَهُمْ۳۴۴۵ فَضْلٌ فِی الطَّعَامِ أَنْ یَنِیلَهُمْ)۳۴۴۶ فِی ذَلِکَ شَیْءٌ مَا لَمْ (یَنِیلْهُمْ)۳۴۴۷ فِی سَائِرِ الْأَیَّامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ نَحْوَهُ۳۴۴۸ أَقُولُ: هَذَا وَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَی الْغَالِبِ أَوْ عَلَی الْعَادَةِ فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ وَ إِلَّا فَالَّذِی یُفْهَمُ مِمَّا مَضَی۳۴۴۹ وَ یَأْتِی ۳۴۵۰ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ کِفَایَتُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الدَّیْنِ۳۴۵۱.

۳۴۴۱ (۴)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۳۴۴۲ (۵)- الکافی ۵- ۵۱۱- ۵. ۳۴۴۳ (۶)- فی نسخة- جوعها(هامش المصححة). ۳۴۴۴ (۷)- فی نسخة- یفرغ(هامش المصححة). ۳۴۴۵ (۱)- فی التهذیب- للعیدین من عیدهم.(هامش المصححة). ۳۴۴۶ (۲)- فی التهذیب- ینیلهم(هامش المخطوط)، و فی الکافی- أن یسنی، سناه- رفعه، سنیت الشیء إذا فتحته و سهلته(هامش المصححة). ۳۴۴۷ (۳)- فی التهذیب- لا ینیلهم "هامش المخطوط "و فی الکافی- لا یسنی. ۳۴۴۸ (۴)- التهذیب ۷- ۴۵۷- ۱۸۳۰. ۳۴۴۹ (۵)- مضی فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۴۵۰ (۶)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۴۵۱ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۷ من الباب ۲، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من أبواب الدین و القرض.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شِرَاءِ التُّحَفِ لِلْعِیَالِ وَ الِابْتِدَاءِ بِالْإِنَاثِ

۲۷۷۲۸- ۳۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ سُلَیْمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بِشْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِیدِ بْنِ جُبَیْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَاشْتَرَی تُحْفَةً فَحَمَلَهَا إِلَی عِیَالِهِ کَانَ کَحَامِلِ صَدَقَةٍ إِلَی قَوْمٍ مَحَاوِیجَ وَ لْیَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّکُورِ فَإِنَّ مَنْ فَرَّحَ ابْنَتَهُ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ- وَ مَنْ أَقَرَّ بِعَیْنِ ابْنٍ فَکَأَنَّمَا بَکَی مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ وَ مَنْ بَکَی مِنْ خَشْیَةِ اللَّهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَنَّاتِ النَّعِیمِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۵

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَهُ۳۴۵۴.

۳۴۵۲ (۸)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۳۴۵۳ (۹)- أمالی الصدوق- ۴۶۲- ۶. ۳۴۵۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۳۹، تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب أحکام الأولاد.

۴- بَابُ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمَنْدُوبَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهَا

۲۷۷۲۹- ۳۴۵۶-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی کِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِی فِیهَا إِخْرَاجُ الْأَمْوَالِ فِی جَمِیعِ وُجُوهِ الْحَلَالِ الْمُفْتَرَضِ عَلَیْهِمْ وَ وُجُوهِ النَّوَافِلِ کُلِّهَا فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ وَجْهاً مِنْهَا سَبْعَةُ وُجُوهٍ عَلَی خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ عَلَی مَنْ یَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَ ثَلَاثَةٌ مِمَّا یَلْزَمُهُ فِیهَا مِنْ وُجُوهِ الدِّینِ وَ خَمْسَةُ وُجُوهٍ مِمَّا یَلْزَمُهُ فِیهَا مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ وَ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ مِمَّا یَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ مِنْ وُجُوهِ اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ فَأَمَّا الْوُجُوهُ الَّتِی یَلْزَمُهُ فِیهَا النَّفَقَةُ عَلَی خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَهِیَ مَطْعَمُهُ وَ مَشْرَبُهُ وَ مَلْبَسُهُ وَ مَنْکَحُهُ وَ مَخْدَمُهُ وَ عَطَاؤُهُ فِیمَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنَ الْإِجْرَاءِ عَلَی مَرَمَّةِ مَتَاعِهِ أَوْ حَمْلِهِ أَوْ حِفْظِهِ وَ مَعْنَی مَا یَحْتَاجُ إِلَیْهِ فَنَیِّنٌ نَحْوُ مَنْزِلِهِ أَوْ آلَةٍ مِنَ الْآلَاتِ یَسْتَعِینُ بِهَا عَلَی حَوَائِجِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ الَّتِی تَجِبُ عَلَیْهِ النَّفَقَةُ لِمَنْ یَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَعَلَی وَلَدِهِ وَ وَالِدَیْهِ وَ امْرَأَتِهِ وَ مَمْلُوکِهِ لَازِمٌ لَهُ ذَلِکَ فِی الْعُسْرِ وَ الْیُسْرِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الثَّلَاثُ الْمَفْرُوضَةُ مِنْ وُجُوهِ الدِّینِ فَالزَّکَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الْوَاجِبَةُ فِی کُلِّ عَامٍ وَ الْحَجُّ الْمَفْرُوضُ وَ الْجِهَادُ فِی إِبَّانِهِ وَ زَمَانِهِ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْخَمْسُ مِنْ وُجُوهِ الصِّلَاتِ النَّوَافِلِ فَصِلَةُ مَوْقُوفَةٍ [مَنْ فَوْقَهُ] وَ صِلَةُ الْقَرَابَةِ وَ صِلَةُ الْمُؤْمِنِینَ وَ التَّنَفُّلُ فِی وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَ الْبِرِّ وَ الْعِتْقُ وَ أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعُ فَقَضَاءُ الدَّیْنِ وَ الْعَارِیَةُ وَ الْقَرْضُ وَ إِقْرَاءُ الضَّیْفِ وَاجِبَاتٌ فِی السُّنَّةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۶

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۴۵۷.

۳۴۵۵ (۲)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۳۴۵۶ (۳)- تحف العقول- ۲۵۰ باختلاف، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما یکتسب به، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الاجارة، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۴۵۷ (۱)- یأتی فی الأبواب ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰- ۱۴ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی الحدیث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة، و فی الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو.

۵- بَابُ کَرَاهَةِ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِی مَالِهَا وَ إِنْفَاقِهَا مِنْهُ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی الْوَاجِبِ وَ حُکْمِ النَّذْرِ

۲۷۷۳۰- ۳۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ مَعَ زَوْجِهَا فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاةٍ أَوْ بِرٍّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۳۴۶۰ وَ کَذَا الشَّیْخُ۳۴۶۱.

۲۷۷۳۱- ۳۴۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الْمَرْأَةِ تَهَبُ مِنْ مَالِهَا شَیْئاً بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَیْسَ لَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۴۶۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۴۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۱۷

۳۴۵۸ (۲)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۳۴۵۹ (۳)- الکافی ۵- ۵۱۴- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و عن التهذیب و الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب العتق، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۳۴۶۰ (۴)- الفقیه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰. ۳۴۶۱ (۵)- التهذیب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۱. ۳۴۶۲ (۶)- التهذیب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب الهبات. ۳۴۶۳ (۷)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب وجوب الحج. ۳۴۶۴ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب العتق.

۶- بَابُ سُقُوطِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ بِالنُّشُوزِ وَ لَوْ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ حَتَّى تَرْجِعَ وَ اشْتِرَاطِ نَفَقَتِهَا بِالتَّمْكِينِ

۲۷۷۳۲- ۳۴۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى تَرْجِعَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّكُونِي۳۴۶۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَه۳۴۶۸.
۲۷۷۳۳- ۳۴۶۹-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ إِنَّ لِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقّاً وَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقّاً حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ۳۴۷۰ فُرُشَكُمْ وَ لَا يُدْخِلْنَ بُيُوتَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ إِلَّا بِإِذْنِكُمْ وَ أَنْ لَا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَعْضُلُوهُنَّ وَ تَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِذَا انْتَهَيْنَ وَ أَطَعْنَكُمْ فَعَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۷۱.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۸

۳۴۶۵ (۱)- الباب ۶ فيه حديثان. ۳۴۶۶ (۲)- الكافي ۵- ۵۱۴- ۵. ۳۴۶۷ (۳)- التهذيب ۷- ۳۵۲- ۱۴۳۶، و أورده صدره في الحديث ۳ من الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۴۶۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۳۹- ۴۵۲۰. ۳۴۶۹ (۵)- تحف العقول- ۲۴. ۳۴۷۰ (۶)- في المصدر زيادة- أحدا. ۳۴۷۱ (۷)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب القسم و النشوز.

۷- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ

۲۷۷۳۴- ۳۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
۲۷۷۳۵- ۳۴۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.
۲۷۷۳۶- ۳۴۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحَامِلُ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَه۳۴۷۶.
۲۷۷۳۷- ۳۴۷۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.
۲۷۷۳۸- ۳۴۷۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۱۹
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۴۷۹.

۳۴۷۲ (۱)- الباب ۷ فيه ۵ أحاديث. ۳۴۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۴، و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۴. ۳۴۷۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۵- ۲، الكافي ۶- ۱۰۳- ۲، و التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۰- ۱۱۴۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۱. ۳۴۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۳. ۳۴۷۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۰۳- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۸ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۷۰ من أبواب أحكام الأولاد. ۳۴۷۹ (۱)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً وَ سُكْنَاهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ لِلْمُطَلَّقَةِ بَائِناً إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا

۲۷۷۳۹- ۳۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ۳۴۸۲- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
۲۷۷۴۰- ۳۴۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۴۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ وَ لَا سُكْنَى۳۴۸۵.
۲۷۷۴۱- ۳۴۸۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.
۲۷۷۴۲- ۳۴۸۷-۴ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا سُكْنَى۳۴۸۸.
۲۷۷۴۳- ۳۴۸۹-۵ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۴۹۰.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۱
۲۷۷۴۴- ۳۴۹۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.
۲۷۷۴۵- ۳۴۹۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً أَ لَهَا النَّفَقَةُ أَوِ السُّكْنَى۳۴۹۳ قَالَ أَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا.
۲۷۷۴۶- ۳۴۹۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الْمَرْأَةِ حَامِلًا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ وَ بِمَا يَأْتِي۳۴۹۵.
۲۷۷۴۷- ۳۴۹۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.
۲۷۷۴۸- ۳۴۹۷-۱۰ وَ سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۲
۲۷۷۴۹- ۳۴۹۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالرَّجْعِيَّةِ لِمَا مَضَى۳۴۹۹ وَ يَأْتِي۳۵۰۰.

۳۴۸۰ (۲)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۳۴۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۹۰- ۵، و التهذيب ۸- ۱۳۲- ۴۵۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب العدد. ۳۴۸۲ (۴)- الطلاق ۶۵- ۱. ۳۴۸۳ (۵)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۴. ۳۴۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۵۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۸۸. ۳۴۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۵. ۳۴۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۵. ۳۴۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۱. ۳۴۸۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۲- ۴۷۶۵ و قد تكرر هذا الحديث في هذا الباب، فقد أشار إليه في ذيل الحديث الثاني. ۳۴۸۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۲. ۳۴۹۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۸۹. ۳۴۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۰۴- ۳. ۳۴۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۹۱. ۳۴۹۳ (۳)- في المصدر- و السكنى. ۳۴۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۳- ۴۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۴- ۱۱۹۰. ۳۴۹۵ (۵)- استدل الشيخ في التهذيب باربعة أحاديث أحدها تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب و ثانيها تقدم في الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام الأولاد و الآخران تقدما في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۴۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الخلع. ۳۴۹۷ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الخلع. ۳۴۹۸ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۳۴۹۹ (۲)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۵۰۰ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق و في الحديثين ۱ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق و في الأبواب ۱۸ و ۲۰ و ۲۳ من أبواب العدد.

۹- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَ لَا سُكْنَاهَا وَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ لِزَوْجَتِهِ نَفَقَةً ثُمَّ مَاتَ رَجَعَ الْبَاقِي فِي الْمِيرَاثِ

۲۷۷۵۰- ۳۵۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.
۲۷۷۵۱- ۳۵۰۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.
۲۷۷۵۲- ۳۵۰۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ۳۵۰۵ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۳
۲۷۷۵۳- ۳۵۰۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۵۰۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي مِنَ التَّصْرِيحِ بِه۳۵۰۸.
۲۷۷۵۴- ۳۵۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ الْحَدِيثَ.
۲۷۷۵۵- ۳۵۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.
۲۷۷۵۶- ۳۵۱۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۲ وَ يَأْتِي مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ۳۵۱۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْوَصَايَا۳۵۱۴.

۳۵۰۱ (۴)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۳۵۰۲ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۳، و التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۲۹. ۳۵۰۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۸، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۸. ۳۵۰۴ (۷)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۹، و التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۰. ۳۵۰۵ (۸)- في المصدر زيادة- الحامل. ۳۵۰۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۴. ۳۵۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۲. ۳۵۰۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۵۰۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب العدد. ۳۵۱۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۲- ۵۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۴. ۳۵۱۱ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۱- ۵۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۱. ۳۵۱۲ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۴ و ۶ من هذه الأبواب ما يدل عليه بعمومه. ۳۵۱۳ (۲)- يأتي في الباب ۳۲ من أبواب العدد و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۵۱۴ (۳)- تقدم في الباب ۹۹ من أبواب الوصايا.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ مَالِ الْحَمْلِ

۲۷۷۵۷- ۳۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۳۵۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأُمِّ۳۵۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۵۱۹.
۲۷۷۵۸- ۳۵۲۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۳۵۲۱
وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۲۵

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِی نُفْتِی بِهِ رِوَایَةُ الْکِنَانِیِّ وَ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِیَ الْوَرَثَةُ وَ إِمَّا عَلَی أَنَّهُ یُنْفَقُ عَلَیْهَا مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِیبَ الْحَمْلِ لَمْ یَتَمَیَّزْ فَإِذَا وُضِعَ وَ تَمَیَّزَ نَصِیبُهُ أُخِذَ مِنْهُ مِقْدَارُ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۳۵۲۲.

۳۵۱۵ (۴)- الباب ۱۰ فیه حدیثان. ۳۵۱۶ (۵)- الکافی ۶- ۱۱۵- ۱۰، و التهذیب ۸- ۱۵۲- ۵۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۵- ۱۲۳۳. ۳۵۱۷ (۶)- الفقیه ۳- ۵۱۰- ۴۷۸۹. ۳۵۱۸ (۷)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱ و فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۱۹ (۸)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۲۰ (۹)- التهذیب ۸- ۱۵۲- ۵۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۵. ۳۵۲۱ (۱۰)- الفقیه ۳- ۵۱۰- ۴۷۹۰. ۳۵۲۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من هذا الباب.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ دُونَ بَاقِی الْأَقَارِبِ

۲۷۷۵۹- ۳۵۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ لَا یُعْطَوْنَ مِنَ الزَّکَاةِ شَیْئاً الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ الْوَلَدُ وَ الْمَمْلُوکُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ عِیَالُهُ لَازِمُونَ لَهُ.

۲۷۷۶۰- ۳۵۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: لَا یُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَی نَفَقَةِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ الْحَدِیثَ.

۲۷۷۶۱- ۳۵۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الَّذِی أُجْبَرُ عَلَیْهِ وَ تَلْزَمُنِی نَفَقَتُهُ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ۳۵۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۲۶

یَحْیَی وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۳۵۲۸.

۲۷۷۶۲- ۳۵۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِیَتِیمٍ فَقَالَ خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْهُ مِنَ الْعَشِیرَةِ کَمَا یَأْکُلُ مِیرَاثَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِیَاثٍ۳۵۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۳۵۳۱.

۲۷۷۶۳- ۳۵۳۲-۵ (وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا)۳۵۳۳ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ یَلْزَمُ الرَّجُلَ مِنْ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ یُنْفِقُ عَلَیْهِ قَالَ الْوَالِدَانِ وَ الْوَلَدُ وَ الزَّوْجَةُ.

۲۷۷۶۴- ۳۵۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَارِثُ الصَّغِیرُ یَعْنِی الْأَخَ وَ ابْنَ الْأَخِ وَ نَحْوَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ۳۵۳۵ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۵۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۳۷.

۳۵۲۳ (۲)- الباب ۱۱ فیه ۶ أحادیث. ۳۵۲۴ (۳)- الکافی ۳- ۵۵۲- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاة. ۳۵۲۵ (۴)- الکافی ۵- ۵۱۲- ۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۵۲۶ (۵)- الکافی ۴- ۱۳- ۱. ۳۵۲۷ (۶)- التهذیب ۶- ۲۹۳- ۸۱۲، و الاستبصار ۳- ۴۳- ۱۴۴. ۳۵۲۸ (۱)- الخصال- ۲۴۷- ۱۰۹. ۳۵۲۹ (۲)- الکافی ۴- ۱۳- ۲. ۳۵۳۰ (۳)- التهذیب ۶- ۲۹۳- ۸۱۴، و الاستبصار ۳- ۴۴- ۱۴۷. ۳۵۳۱ (۴)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۳۵۳۲ (۵)- الکافی ۴- ۱۳- ۳. ۳۵۳۳ (۶)- لیس فی المصدر. ۳۵۳۴ (۷)- التهذیب ۶- ۲۹۳- ۸۱۳، و الاستبصار ۳- ۴۴- ۱۴۸، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۵۳۵ (۱)- الفقیه ۳- ۱۰۵- ۳۴۲۴. ۳۵۳۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۳۵۳۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب المستحقین للزکاة، و فی الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ و فی البابین ۴ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفَقَةِ مَنْ عَدَا الْمَذْکُورِینَ مِنَ الْأَقَارِبِ

۲۷۷۶۵- ۳۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ زَکَرِیَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَالَ ابْنَتَیْنِ أَوْ أُخْتَیْنِ أَوْ عَمَّتَیْنِ أَوْ خَالَتَیْنِ حَجَبَتَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ.

۲۷۷۶۶- ۳۵۴۰-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مِمَّا رَزَقْناهُمْ یُنْفِقُونَ۳۵۴۱- قَالَ مِنَ الزَّکَاةِ وَ الصَّدَقَاتِ وَ الْحُقُوقِ اللَّازِمَاتِ وَ سَائِرِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَاتِ عَلَی الْأَهْلِینَ وَ ذَوِی الْأَرْحَامِ الْقَرِیبَاتِ وَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ کَالنَّفَقَاتِ الْمُسْتَحَبَّاتِ عَلَی مَنْ لَمْ یَکُنْ فَرْضاً عَلَیْهِمُ النَّفَقَةُ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ کَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْعَافِ وَ الْقَرْضِ الْحَدِیثَ.

۲۷۷۶۷- ۳۵۴۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَ عَلَی الْوارِثِ

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۲۸

مِثْلُ ذلِکَ۳۵۴۳- قَالَ هُوَ فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَی الْوَالِدِ.

وَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ سَوْرَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۵۴۴.

۲۷۷۶۸- ۳۵۴۵-۴ وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ عَلَی الْوارِثِ مِثْلُ ذلِکَ۳۵۴۶- قَالَ لَا یَنْبَغِی لِلْوَارِثِ أَنْ یُضَارَّ الْمَرْأَةَ فَیَقُولَ لَا أَدَعُ وَلَدَهَا یَأْتِیهَا وَ یُضَارَّ وَلَدَهَا إِنْ کَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ شَیْءٌ وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یَقْتُرَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۴۷.

۳۵۳۸ (۴)- الباب ۱۲ فیه ۴ أحادیث. ۳۵۳۹ (۵)- الخصال- ۳۷- ۱۴. ۳۵۴۰ (۶)- تفسیر العسکریّ(علیه السلام)- ۷۵- ۳۸. ۳۵۴۱ (۷)- البقرة ۲- ۳. ۳۵۴۲ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۳. ۳۵۴۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۵۴۴ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۳ ذیل ۳۸۳. ۳۵۴۵ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۴. ۳۵۴۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۳. ۳۵۴۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲۸ من أبواب الصدقة، و فی الحدیثین ۹ و ۱۰ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوکِ عَلَی مَالِکِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَهُ وَ لَا کَسْبَ لَهُ

۲۷۷۶۹- ۳۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ غُلَاماً صَغِیراً أَوْ شَیْخاً کَبِیراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ۳۵۵۰ لَا حِیلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوکاً لَا حِیلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَیْهِ أَنْ یَعُولَهُ حَتَّی یَسْتَغْنِیَ عَنْهُ وَ کَذَلِکَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصِّغَارَ وَ مَنْ لَا حِیلَةَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۲۹

۲۷۷۷۰- ۳۵۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِیهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ۳۵۵۲ النَّسَمَةِ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَی نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْعِتْقِ۳۵۵۴ وَ غَیْرِهِ۳۵۵۵.

۳۵۴۸ (۶)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۳۵۴۹ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب العتق. ۳۵۵۰ (۸)- فی المصدر زیادة- من. ۳۵۵۱ (۱)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من أبواب العتق. ۳۵۵۲ (۲)- فی المصدر- قال- سالته عمن أعتق. ۳۵۵۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و فی الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۵۵۴ (۴)- یأتی فی الباب ۱۴، و ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب العتق. ۳۵۵۵ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الدَّوَابِّ الْمَمْلُوکَةِ عَلَی مَالِکِهَا

۲۷۷۷۱- ۳۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلدَّابَّةِ عَلَی صَاحِبِهَا خِصَالٌ یَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ یَعْرِضُ عَلَیْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۳۵۵۸ وَ فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ۳۵۵۹.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۳۰

۳۵۵۶ (۶)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۳۵۵۷ (۷)- الفقیه ۲- ۲۸۶- ۲۴۶۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب أحکام الدوابّ. ۳۵۵۸ (۸)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۵۵۹ (۹)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب أحکام الدوابّ.

۱۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقَنَاعَةِ بِالْقَلِیلِ وَ الِاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ النَّاسِ

۲۷۷۷۲- ۳۵۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْمَعَاشِ رَضِیَ اللَّهُ مِنْهُ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْعَمَلِ.

۲۷۷۷۳- ۳۵۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِیَّاکَ أَنْ یَطْمَحَ بَصَرُکَ إِلَی مَنْ هُوَ فَوْقَکَ فَکَفَی بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلا تُعْجِبْکَ أَمْوالُهُمْ وَ لا أَوْلادُهُمْ۳۵۶۳- وَ قَالَ وَ لا تَمُدَّنَّ عَیْنَیْکَ إِلی ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَیاةِ الدُّنْیا۳۵۶۴- فَإِنْ دَخَلَکَ شَیْءٌ فَاذْکُرْ عَیْشَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّمَا کَانَ قُوتُهُ الشَّعِیرَ وَ حَلْوَاهُ التَّمْرَ وَ وَقُودُهُ السَّعَفَ إِذَا وَجَدَهُ.

۲۷۷۷۴- ۳۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَأَلَنَا أَعْطَیْنَاهُ وَ مَنِ اسْتَغْنَی أَغْنَاهُ اللَّهُ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۳۱

صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِی خَدِیجَةَ سَالِمِ بْنِ مُکْرَمٍ مِثْلَهُ۳۵۶۶.

۲۷۷۷۵- ۳۵۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ ابْنَ آدَمَ إِنْ کُنْتَ تُرِیدُ مِنَ الدُّنْیَا مَا یَکْفِیکَ فَإِنَّ أَیْسَرَ مَا فِیهَا یَکْفِیکَ وَ إِنْ کُنْتَ تُرِیدُ مَا لَا یَکْفِیکَ فَإِنَّ کُلَّ مَا فِیهَا لَا یَکْفِیکَ.

۲۷۷۷۶- ۳۵۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ لَمْ یُقْنِعْهُ مِنَ الرِّزْقِ إِلَّا الْکَثِیرُ لَمْ یَکْفِهِ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا الْکَثِیرُ وَ مَنْ کَفَاهُ مِنَ الرِّزْقِ الْقَلِیلُ فَإِنَّهُ یَکْفِیهِ مِنَ الْعَمَلِ الْقَلِیلُ.

۲۷۷۷۷- ۳۵۶۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَکْتُوبٌ فِی التَّوْرَاةِ- ابْنَ آدَمَ کُنْ کَیْفَ شِئْتَ کَمَا تَدِینُ تُدَانُ مَنْ رَضِیَ مِنَ اللَّهِ بِالْقَلِیلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ الْقَلِیلَ مِنَ الْعَمَلِ وَ مَنْ رَضِیَ بِالْیَسِیرِ مِنَ الْحَلَالِ خَفَّتْ مَئُونَتُهُ وَ زَکَتْ مَکْسَبَتُهُ وَ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْفُجُورِ.

۲۷۷۷۸- ۳۵۷۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَرَادَ أَنْ یَکُونَ أَغْنَی النَّاسِ فَلْیَکُنْ بِمَا فِی یَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِی یَدِ غَیْرِهِ.

۲۷۷۷۹- ۳۵۷۱-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۳۲

عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَنِعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَغْنَی النَّاسِ.

۲۷۷۸۰- ۳۵۷۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ رَضِیَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا یُجْزِیهِ کَانَ أَیْسَرُ مَا فِیهَا یَکْفِیهِ وَ مَنْ لَمْ یَرْضَ مِنَ الدُّنْیَا بِمَا یُجْزِیهِ لَمْ یَکُنْ فِیهَا شَیْءٌ یَکْفِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۵۷۴.

۳۵۶۰ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۹ أحادیث. ۳۵۶۱ (۲)- الکافی ۲- ۱۳۸- ۳. ۳۵۶۲ (۳)- الکافی ۲- ۱۳۷- ۱. ۳۵۶۳ (۴)- التوبة ۹- ۸۵. ۳۵۶۴ (۵)- طه ۲۰- ۱۳۱. ۳۵۶۵ (۶)- الکافی ۲- ۱۳۹- ۷، و أورده عن عدّة الداعی مرسلا فی الحدیث ۲۰ من الباب ۳۲ من أبواب الصدقة. ۳۵۶۶ (۱)- الکافی ۲- ۱۳۸- ۲. ۳۵۶۷ (۲)- الکافی ۲- ۱۳۸- ۶. ۳۵۶۸ (۳)- الکافی ۲- ۱۳۸- ۵. ۳۵۶۹ (۴)- الکافی ۲- ۱۳۸- ۴. ۳۵۷۰ (۵)- الکافی ۲- ۱۳۹- ۸. ۳۵۷۱ (۶)- الکافی ۲- ۱۳۹- ۹. ۳۵۷۲ (۱)- الکافی ۲- ۱۴۰- ۱۱. ۳۵۷۳ (۲)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۱۵ من الباب ۲۱ و فی الحدیث ۱۷ من الباب ۲۳، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲۴ و فی الحدیث ۷ من الباب ۳۶ و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۶۲ و فی الحدیث ۴ من الباب ۶۴ من أبواب جهاد النفس. ۳۵۷۴ (۳)- یأتی فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرِّضَا بِالْکَفَافِ

۲۷۷۸۱- ۳۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۳۵۷۷ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ مِنْ أَغْبَطِ أَوْلِیَائِی عِنْدِی عَبْداً مُؤْمِناً ذَا حَظٍّ مِنْ صَلَاحٍ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ فِی السَّرِیرَةِ وَ کَانَ غَامِضاً فِی النَّاسِ فَلَمْ یُشَرْ إِلَیْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ کَانَ رِزْقُهُ کَفَافاً فَصَبَرَ عَلَیْهِ فَعُجِّلَتْ بِهِ الْمَنِیَّةُ فَقَلَّ تُرَاثُهُ وَ قَلَّ بَوَاکِیهِ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۳۳

ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۳۵۷۸.

۲۷۷۸۲- ۳۵۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَی لِمَنْ أَسْلَمَ وَ کَانَ عَیْشُهُ کَفَافاً.

۲۷۷۸۳- ۳۵۸۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ اللَّهُمَّ ارْزُقْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ مَنْ أَحَبَّ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْعَفَافَ وَ الْكَفَافَ وَ ارْزُقْ مَنْ أَبْغَضَ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

۲۷۷۸۴- ۳۵۸۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَحْزَنُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ قَتَّرْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَقْرَبُ لَهُ مِنِّي وَ يَفْرَحُ عَبْدِيَ الْمُؤْمِنُ إِنْ وَسَّعْتُ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنِّي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۸۲.

۳۵۷۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۷۶ (۵)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۶، و أورده فى الحديث ۱، و نحوه باسناد ثانى فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب مقدمة العبادات. ۳۵۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۳۵۷۸ (۱)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۱. ۳۵۷۹ (۲)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۲. ۳۵۸۰ (۳)- الكافى ۲- ۱۴۰- ۳. ۳۵۸۱ (۴)- الكافى ۲- ۱۴۱- ۵. ۳۵۸۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ

۲۷۷۸۵- ۳۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۴

رَقِيباً۳۵۸۵- قَالَ فَقَالَ هِيَ أَرْحَامُ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِصِلَتِهَا وَ عَظَّمَهَا أَ لَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْهُ.

۲۷۷۸۶- ۳۵۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثُ سِنِينَ فَيُصَيِّرُهَا اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

۲۷۷۸۷- ۳۵۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُيَسِّرُ الْحِسَابَ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۸۸- ۳۵۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۸۹- ۳۵۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوَّلُ نَاطِقٍ مِنَ الْجَوَارِحِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّحِمُ تَقُولُ يَا رَبِّ مَنْ وَصَلَنِي فِي الدُّنْيَا فَصِلِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ مَنْ قَطَعَنِي فِي الدُّنْيَا فَاقْطَعِ الْيَوْمَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ.

۲۷۷۹۰- ۳۵۹۰-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۵

الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي وَ هِيَ رَحِمُ آلِ مُحَمَّدٍ- إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَحِمُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ.

۲۷۷۹۱- ۳۵۹۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ الرَّحِمَ مُتَعَلِّقَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْعَرْشِ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَ اقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي.

۲۷۷۹۲- ۳۵۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۳۵۹۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَّاطِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلَةُ الرَّحِمِ وَ حُسْنُ الْجِوَارِ يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ وَ يَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ.

۲۷۷۹۳- ۳۵۹۴-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ تُسْمِحُ الْكَفَّ وَ تُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تُنْسِئُ فِي الْأَجَلِ.

۲۷۷۹۴- ۳۵۹۵-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَطَّابٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع صِلَةُ الْأَرْحَامِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ وَ تَدْفَعُ الْبَلْوَى وَ تُنْمِي الْأَمْوَالَ وَ تُنْسِئُ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَ تُوَسِّعُ فِي رِزْقِهِ وَ تُحَبِّبُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لْيَصِلْ رَحِمَهُ.

۲۷۷۹۵- ۳۵۹۶-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِمِ.

۲۷۷۹۶- ۳۵۹۷-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا نَعْلَمُ شَيْئاً يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا صِلَةَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ وَصُولًا لِلرَّحِمِ فَيَزِيدُ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَكُونُ أَجَلُهُ ثَلَاثاً وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً فَيَكُونُ قَاطِعاً لِلرَّحِمِ فَيَنْقُصُهُ اللَّهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَجْعَلُ أَجَلَهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۳۵۹۸.

۲۷۷۹۷- ۳۵۹۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ۳۶۰۰ يَا مُيَسِّرُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ وَصُولًا لِبَنِي أَبِيكَ۳۶۰۱ قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنْتُ فِي السُّوقِ وَ أَنَا غُلَامٌ وَ أُجْرَتِي دِرْهَمَانِ وَ كُنْتُ أُعْطِي وَاحِداً عَمَّتِي وَ وَاحِداً خَالَتِي فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ لَقَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخَّرُ۳۶۰۲.

۲۷۷۹۸- ۳۶۰۳-۱۴ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۷

الْمَوْصِلِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَنَانٍ (عَنِ)۳۶۰۴ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُيَسِّرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَذَكَرُوا صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْقَرَابَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَا مُيَسِّرُ أَمَا إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ لَا مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ يُؤَخِّرُ اللَّهُ بِصِلَتِكَ قَرَابَتَكَ.

۲۷۷۹۹- ۳۶۰۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمَرْءَ لَيَصِلُ رَحِمَهُ وَ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا ثَلَاثُ سِنِينَ فَيَمُدُّهَا اللَّهُ إِلَى ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ إِنَّ الْمَرْءَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَيُصَيِّرُهَا۳۶۰۶ اللَّهُ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَدْنَى قَالَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ يَمْحُوا اللَّهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ۳۶۰۷.

أَقُولُ: وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدّاً وَ قَدْ رَوَى الصَّدُوقُ۳۶۰۸ وَ غَيْرُهُ۳۶۰۹ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ غَيْرَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۸

۳۵۸۳ (۶)- الباب ۱۷ فيه ۱۵ حديثا. ۳۵۸۴ (۷)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۱. ۳۵۸۵ (۱)- النساء ۴- ۱. ۳۵۸۶ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۳. ۳۵۸۷ (۳)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۴. ۳۵۸۸ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۶. ۳۵۸۹ (۵)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۸. ۳۵۹۰ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۷. ۳۵۹۱ (۱)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۱۰. ۳۵۹۲ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۴. ۳۵۹۳ (۳)- أضاف فى المصدر- و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا. ۳۵۹۴ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۲. ۳۵۹۵ (۵)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۳. ۳۵۹۶ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۵. ۳۵۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۵۲- ۱۷. ۳۵۹۸ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۳- ۱۷ ذيل ۱۷. ۳۵۹۹ (۳)- رجال الكشّى- ۲۴۴- ۴۴۷. ۳۶۰۰ (۴)- فى المصدر زيادة- لى. ۳۶۰۱ (۵)- فى المصدر- لقرابتك. ۳۶۰۲ (۶)- من بداية الحديث ۱۳ الى نهاية الحديث ۱۵، عدا "أقول" لم ترد فى نسختنا الخطية، و أثبتناها لدلالتها على الموضوع. ۳۶۰۳ (۷)- رجال الكشّى- ۲۴۴- ۴۴۸. ۳۶۰۴ (۱)- فى المصدر- و. ۳۶۰۵ (۲)- تفسير العياشى ۲- ۲۲۰. ۳۶۰۶ (۳)- فى المصدر- فيقصرها. ۳۶۰۷ (۴)- الرعد ۱۳- ۳۹. ۳۶۰۸ (۵)- راجع الفقيه ۱- ۲۰۵- ۶۱۳ و الفقيه ۴- ۱۶- ۴۹۶۸ و الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲ الخصال- ۴۸- ۵۲ و ۲۳۰- ۷۱ و ۹۳- ۳۹ و ۳۴۵- ۱۲ و ۵۰۵، و معانى الأخبار- ۲۶۴ و ۳۰۲. ۳۶۰۹ (۶)- راجع الكافى ۲- ۱۵۰ و البحار ۷۴- ۸۷ باب صلة الرحم، و اعانتهم، و الاحسان إليهم، و المنع من قطع صلة الأرحام، و ما يناسبه، و الوافى ۱- ۹۳ من كتاب الإيمان و الكفر. تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء و فى الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، و فى الحديث ۷ من الباب ۱ و فى الحديث ۱۰ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الحديث ۴ من الباب ۸ و فى الحديثين ۴ و ۷ من الباب ۱۳ و فى البابين ۲۰ و ۴۳ من أبواب الصدقة، و فى الأحاديث ۱۹ و ۲۰ و ۲۹ من الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، و فى الحديث ۳ من الباب ۱ و فى الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب جهاد النفس، و فى الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديثين ۷ و ۱۲ من الباب ۱ و فى الحديث ۳ من الباب ۵ و فى الحديث ۷ من الباب ۶، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱ من أبواب فعل المعروف و فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الوديعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۱ من الباب ۷ و فى الباب ۹۵ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴، و فى الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ إِنْ كَانَ قَاطِعاً

۲۷۸۰۰- ۳۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي أَبَوْا إِلَّا تَوَثُّباً عَلَيَّ وَ قَطِيعَةً لِي۳۶۱۲ فَأَرْفُضُهُمْ فَقَالَ إِذاً يَرْفُضَكُمُ اللَّهُ جَمِيعاً قَالَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَ تُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ ظَهِيرٌ.

۲۷۸۰۱ - ۳۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِيَ ابْنَ عَمٍّ أَصِلُهُ فَيَقْطَعُنِي۳۶۱۴ حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ لِقَطِيعَتِهِ إِيَّايَ أَنْ أَقْطَعَهُ۳۶۱۵ قَالَ إِنَّكَ إِذَا وَصَلْتَهُ وَ قَطَعَكَ وَصَلَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً وَ إِنْ قَطَعْتَهُ وَ قَطَعَكَ قَطَعَكُمَا اللَّهُ جَمِيعاً.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۳۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۱۶.

۳۶۱۰ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۳۶۱۱ (۲)- الكافى ۲- ۱۵۰- ۲. ۳۶۱۲ (۳)- فى المصدر زيادة- و شتيمة. ۳۶۱۳ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۵- ۲۴. ۳۶۱۴ (۵)- فى المصدر زيادة- و أصله فيقطعنى. ۳۶۱۵ (۶)- فى المصدر زيادة- أ تاذن لى قطعه. ۳۶۱۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الدعاء، و فى الباب ۱۱۳ من أبواب أحكام العشرة، و فى الحديث ۱۵ من الباب ۱۰۱ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب باطلاقه. و يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب ما يدلّ عليه باطلاقه. و كذلك الأحاديث التى أشرنا إليها فى ذيل الباب ۱۷.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَ لَوْ بِالْقَلِيلِ أَوْ بِالسَّلَامِ وَ نَحْوِهِ

۲۷۸۰۲- ۳۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صِلْ رَحِمَكَ وَ لَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ وَ أَفْضَلُ مَا تُوصَلُ بِهِ الرَّحِمُ كَفُّ الْأَذَى عَنْهَا وَ صِلَةُ الرَّحِمِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَجَلِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ.

۲۷۸۰۳- ۳۶۱۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ لَوْ بِالتَّسْلِيمِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً۳۶۲۰.

۲۷۸۰۴- ۳۶۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَ الْبِرَّ لَيُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ وَ يَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وَ بَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ وَ لَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ وَ رَدِّ الْجَوَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۲۲.

۳۶۱۷ (۲)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۱۸ (۳)- الكافى ۲- ۱۵۱- ۹. ۳۶۱۹ (۴)- الكافى ۲- ۱۵۵- ۲۲. ۳۶۲۰ (۵)- النساء ۴- ۱. ۳۶۲۱ (۶)- الكافى ۲- ۱۵۷- ۳۱. ۳۶۲۲ (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب. و كذلك الأحاديث التى أشرنا إليها فى ذيل الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوْسِعَةِ عَلَى الْعِيَالِ

۲۷۸۰۵- ۳۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً۳۶۲۵ قَالَ الْأَسِيرُ عِيَالُ الرَّجُلِ يَنْبَغِي۳۶۲۶ إِذَا زِيدَ فِي النِّعْمَةِ أَنْ يَزِيدَ أُسَرَاءَهُ فِي السَّعَةِ عَلَيْهِمُ الْحَدِيثَ.

۲۷۸۰۶- ۳۶۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَرْضَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَسْبَغُكُمْ۳۶۲۸ عَلَى عِيَالِهِ.

۲۷۸۰۷- ۳۶۲۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ: صَاحِبُ النِّعْمَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْسِعَةُ عَلَى عِيَالِهِ.

۲۷۸۰۸- ۳۶۳۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۱، ص: ۵۴۱

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْخُذُ بِآدَابِ۳۶۳۱ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ اتَّسَعَ وَ إِذَا أَمْسَكَ عَنْهُ۳۶۳۲ أَمْسَكَ.

۲۷۸۰۹- ۳۶۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۶۳۴ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ قُوتِ عِيَالِهِ فِي الشِّتَاءِ وَ يَزِيدَ فِي وَقُودِهِمْ.

۲۷۸۱۰- ۳۶۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى عِيَالِهِ لِئَلَّا يَتَمَنَّوْا مَوْتَهُ.

۲۷۸۱۱- ۳۶۳۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلٍ)۳۶۳۷ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ عِيَالَ الرَّجُلِ أُسَرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَلْيُوَسِّعْ عَلَى أُسَرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ۳۶۳۸ النِّعْمَةُ.

وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ۳۶۳۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ۳۶۴۱.۳۶۴۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۱ ؛ ص۵۴۱

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۲

۳۶۲۳ (۲)- الباب ۲۰ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۲۴ (۳)- الكافي ۴- ۱۱- ۳. ۳۶۲۵ (۴)- الإنسان ۷۶- ۸. ۳۶۲۶ (۵)- في المصدر زيادة- للرجل. ۳۶۲۷ (۶)- الكافي ۴- ۱۱- ۱. ۳۶۲۸ (۷)- في نسخة- أوسعكم(هامش المخطوط). ۳۶۲۹ (۸)- الكافي ۴- ۱۱- ۵. ۳۶۳۰ (۹)- الكافي ۴- ۱۲- ۱۲. ۳۶۳۱ (۱)- في نسخة- يادب(هامش المصححة). ۳۶۳۲ (۲)- في المصدر- عليه. ۳۶۳۳ (۳)- الكافي ۴- ۱۳- ۱۴. ۳۶۳۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۳۶۳۵ (۵)- الفقيه ۲- ۶۸- ۱۷۴۲. ۳۶۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰۲- ۵۸۶۷، أورده في ۱۰ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۶۳۷ (۷)- في المصدر- جعفر بن محمّد بن سهل. ۳۶۳۸ (۸)- في المصدر زيادة- تلك. ۳۶۳۹ (۹)- أمالي الصدوق- ۳۵۸- ۳. ۳۶۴۰ (۱۰)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۳۴ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۳۶۴۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۲۱- بَابُ وُجُوبِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ

۲۷۸۱۲- ۳۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ لِي ضَيْعَةً بِالْجَبَلِ أَسْتَغِلُّهَا۳۶۴۴ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَأُنْفِقُ عَلَى عِيَالِي مِنْهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ وَ أَتَصَدَّقُ مِنْهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ كَانَتِ الْأَلْفَانِ تَكْفِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ لِسَنَتِهِمْ فَقَدْ نَظَرْتَ لِنَفْسِكَ وَ وُفِّقْتَ لِرُشْدِكَ وَ أَجْرَيْتَ نَفْسَكَ فِي حَيَاتِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا يُوصِي بِهِ الْحَيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ.

۲۷۸۱۳- ۳۶۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَ ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

۲۷۸۱۴- ۳۶۴۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ بِشَهْوَةِ عِيَالِهِ۳۶۴۷ وَ الْمُنَافِقُ يَأْكُلُ أَهْلُهُ بِشَهْوَتِهِ.

۲۷۸۱۵- ۳۶۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۳

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُهُ.

۲۷۸۱۶- ۳۶۴۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى كَلَّهُ عَلَى النَّاسِ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۶۵۰.

۲۷۸۱۷- ۳۶۵۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لَأَنْ أَدْخُلَ السُّوقَ وَ مَعِي (دِرْهَمٌ أَبْتَاعُ بِهِ)۳۶۵۲ لَحْماً لِعِيَالِي وَ قَدْ قَرِمُوا۳۶۵۳ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

۲۷۸۱۸- ۳۶۵۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ الْقَيِّمَ عَلَى عِيَالِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۵۵.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۴

۳۶۴۲ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۴۳ (۲)- الكافي ۴- ۱۱- ۲. ۳۶۴۴ (۳)- في المصدر- استغلها، اغلت الضياع- أعطت الغلة، و استغلها صاحبها- أخذ غلتها. (لسان العرب ۱۱- ۵۰۴). ۳۶۴۵ (۴)- الكافي ۴- ۱۱- ۴. ۳۶۴۶ (۵)- الكافي ۴- ۱۲- ۶. ۳۶۴۷ (۶)- في نسخة- أهله(هامش المخطوط). ۳۶۴۸ (۷)- الكافي ۴- ۱۲- ۸، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۴۹ (۱)- الكافي ۴- ۱۲- ۹، و أورد صدره في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۶۸- ۱۷۴۱ و الفقيه ۳- ۵۵۵- ۴۹۰۷، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ۶ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۶۵۱ (۳)- الكافي ۴- ۱۲- ۱۰. ۳۶۵۲ (۴)- في نسخة- دراهم أبتاع بها(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۵)- القرم- شدة شهوة اللحم(الصحاح للجوهري ۵- ۲۰۰۹)، و في نسخة زيادة- إليه(هامش المخطوط). ۳۶۵۴ (۶)- الكافي ۴- ۱۳- ۱۳، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۶۵۵ (۷)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ۲۳ من أبواب مقدمات التجارة، و في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح. يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۱۶ من الباب ۲۵ و في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجُودِ وَ السَّخَاءِ

۲۷۸۱۹- ۳۶۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: السَّخِيُّ مُحَبَّبٌ فِي السَّمَاوَاتِ مُحَبَّبٌ فِي الْأَرْضِ [خُلِقَ]۳۶۵۸ مِنْ طِينَةٍ عَذْبَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَ الْبَخِيلُ مُبْغَضٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَ مُبْغَضٌ فِي الْأَرَضِينَ۳۶۵۹ خُلِقَ مِنْ طِينَةٍ سَبِخَةٍ وَ خُلِقَ مَاءُ عَيْنَيْهِ مِنْ مَاءِ الْعَوْسَجِ.

۲۷۸۲۰- ۳۶۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: السَّخِيُّ الْحَسَنُ الْخُلُقِ فِي كَنَفِ اللَّهِ لَا يَتَخَلَّى۳۶۶۱ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً وَ لَا وَصِيّاً إِلَّا سَخِيّاً وَ لَا۳۶۶۲ كَانَ أَحَدٌ مِنَ الصَّالِحِينَ إِلَّا سَخِيّاً وَ مَا زَالَ أَبِي يُوصِينِي بِالسَّخَاءِ حَتَّى مَضَى وَ قَالَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ الزَّكَاةَ تَامَّةً فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِهَا لَمْ يُسْأَلْ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبْتَ مَالَكَ.

۲۷۸۲۱- ۳۶۶۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۵

النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ إِيمَاناً قَالَ أَبْسَطُهُمْ كَفّاً.

۲۷۸۲۲- ۳۶۶۴-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ فَيُقَالُ احْتَجَّ فَيَقُولُ يَا رَبِّ خَلَقْتَنِي وَ هَدَيْتَنِي فَأَوْسَعْتَ عَلَيَّ فَلَمْ أَزَلْ أُوَسِّعُ عَلَى خَلْقِكَ وَ أُيَسِّرُ عَلَيْهِمْ لِكَيْ تَنْشُرَ عَلَيَّ هَذَا الْيَوْمَ رَحْمَتَكَ وَ تُيَسِّرَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي أَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ.

۲۷۸۲۳- ۳۶۶۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۶۶۶.

۲۷۸۲۴- ۳۶۶۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِابْنِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ مَا السَّمَاحَةُ قَالَ الْبَذْلُ فِي الْعُسْرِ وَ الْيُسْرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۶

۲۷۸۲۵- ۳۶۶۸-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَابٌّ سَخِيٌّ مُرَهَّقٌ فِي الذُّنُوبِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَيْخٍ عَابِدٍ بَخِيلٍ.

۲۷۸۲۶- ۳۶۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۳۶۷۰ رَفَعَهُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ لَا تَقْتُلِ السَّامِرِيَّ فَإِنَّهُ سَخِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۶۷۱.

۲۷۸۲۷- ۳۶۷۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ أَ لَا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسَّخَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ خَلْقاً بِرَحْمَتِهِ لِرَحْمَتِهِ فَجَعَلَهُمْ لِلْمَعْرُوفِ أَهْلًا وَ لِلْخَيْرِ مَوْضِعاً وَ لِلنَّاسِ وَجْهاً يَسْعَى إِلَيْهِمْ لِكَيْ يُحْيُوهُمْ كَمَا يُحْيِي الْمَطَرُ الْأَرْضَ الْمُجْدِبَةَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْآمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۲۷۸۲۸- ۳۶۷۳-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ۳۶۷۴ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلَ النَّاسُ مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۷۵

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۷

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۷۶.

۳۶۵۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۶۵۷ (۲)- الكافي ۴- ۳۹- ۳. ۳۶۵۸ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۳۶۵۹ (۴)- في المصدر- الأرض. ۳۶۶۰ (۵)- الكافي ۴- ۳۹- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ۳۶۶۱ (۶)- في المصدر- يستخلي. ۳۶۶۲ (۷)- في نسخة- و ما(هامش المخطوط). ۳۶۶۳ (۸)- الكافي ۴- ۴۰- ۷. ۳۶۶۴ (۱)- الكافي ۴- ۴۰- ۸ ۳۶۶۵ (۲)- الكافي ۴- ۴۱- ۹، و أورد نحوه عن معاني الأخبار في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۶۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۷ و فيه- محمّد بن جعفر بن مسرور. ۳۶۶۷ (۴)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۱، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۱۳ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۶۸ (۱)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۴، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۶۹ (۲)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۷۰ (۳)- ليس في المصدر. ۳۶۷۱ (۴)- الفقيه ۲- ۶۱- ۱۷۰۹. ۳۶۷۲ (۵)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۲. ۳۶۷۳ (۶)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۰. ۳۶۷۴ (۷)- من ليس في المصدر. ۳۶۷۵ (۸)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس، و في الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الحديث ۱۰ من الباب ۷۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۶۷۶ (۱)- و يأتي في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِنْفَاقِ وَ كَرَاهَةِ الْإِمْسَاكِ

۲۷۸۲۹ - ۳۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ لَتَطْلُعُ وَ مَعَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلَاكٍ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الْخَيْرِ أَتِمَّ وَ أَبْشِرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي يَا صَاحِبَ الشَّرِّ انْزِعْ وَ اقْصُرْ وَ مَلَكٌ يُنَادِي أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً وَ آتِ مُمْسِكاً تَلَفاً وَ مَلَكٌ يَنْضِحُهَا بِالْمَاءِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ اشْتَعَلَتِ الْأَرْضُ.

۲۷۸۳۰ - ۳۶۷۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمالَهُمْ حَسَراتٍ عَلَيْهِمْ۳۶۸۰- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَدَعُ مَالَهُ وَ لَا يُنْفِقُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ بُخْلًا ثُمَّ يَمُوتُ فَيَدَعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَإِنْ هُوَ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ رَآهُ فِي مِيزَانِ غَيْرِهِ فَرَآهُ حَسْرَةً وَ قَدْ كَانَ الْمَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَ عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَوَّاهُ بِذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى عَمِلَ بِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۳۱- ۳۶۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۸

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

۲۷۸۳۲- ۳۶۸۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَ مَنْ يَبْسُطْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَ يُضَاعِفْ لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

۲۷۸۳۳- ۳۶۸۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ سَائِلَةٌ وَ مُنْفِقَةٌ وَ مُمْسِكَةٌ فَخَيْرُ الْأَيْدِي مُنْفِقَةٌ.

۲۷۸۳۴- ۳۶۸۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيْمَنَ۳۶۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَا حُسَيْنُ أَنْفِقْ وَ أَيْقِنْ بِالْخَلَفِ مِنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخَلْ عَبْدٌ وَ لَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۳۵- ۳۶۸۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُنَزِّلُ اللَّهُ الْمَعُونَةَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْعَبْدِ بِقَدْرِ الْمَئُونَةِ وَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ سَخَتْ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۴۹

۲۷۸۳۶- ۳۶۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ مَوْلًى لَهُ فَقَالَ لَهُ هَلْ أَنْفَقْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً قَالَ لَا۳۶۸۸ قَالَ فَمِنْ أَيْنَ يُخْلِفُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَنْفِقْ وَ لَوْ دِرْهَماً وَاحِداً.

۲۷۸۳۷- ۳۶۸۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ۳۶۹۰ أَرْبَعَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفِقْ وَ لَا تَخَفْ فَقْراً وَ أَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَ أَفْشِ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَ اتْرُكِ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ مُحِقّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۹۱.

۳۶۷۷ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث. ۳۶۷۸ (۳)- الكافي ۴- ۴۲- ۱. ۳۶۷۹ (۴)- الكافي ۴- ۴۲- ۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۳۶۸۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۶۷. ۳۶۸۱ (۶)- الكافي ۴- ۴۳- ۳. ۳۶۸۲ (۱)- الكافي ۴- ۴۳- ۴. ۳۶۸۳ (۲)- الكافي ۴- ۴۳- ۶. ۳۶۸۴ (۳)- الكافي ۴- ۴۳- ۷. ۳۶۸۵ (۴)- في نسخة- أيمن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۳۶۸۶ (۵)- الكافي ۴- ۴۴- ۸. ۳۶۸۷ (۱)- الكافي ۴- ۴۴- ۹. ۳۶۸۸ (۲)- في المصدر زيادة- و اللّه. ۳۶۸۹ (۳)- الكافي ۲- ۱۴۴- ۲ و الكافي ۴- ۴۴- ۱۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من أبواب جهاد النفس، و أورده مرسلا عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و مسندا عن كتاب الزهد و المحاسن في الحديث ۱۱ من الباب ۳۴ من أبواب أحكام العشرة. ۳۶۹۰ (۴)- في المصدر الأول زيادة- لي. ۳۶۹۱ (۵)- تقدم في الحديث ۹ و ۱۲ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْبُخْلِ وَ الشُّحِّ بِالْوَاجِبَاتِ

۲۷۸۳۸- ۳۶۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلَّهِ فِی عَبْدِهِ حَاجَةٌ ابْتَلَاهُ بِالْبُخْلِ.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۰

۲۷۸۳۹- ۳۶۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی حَدِیثٍ وَ أَیُّ دَاءٍ أَدْوَی مِنَ الْبُخْلِ.

۲۷۸۴۰- ۳۶۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مَحَقَ الْإِسْلَامَ مَحْقَ الشُّحِّ شَیْءٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذَا الشُّحِّ دَبِیباً کَدَبِیبِ النَّمْلِ وَ شُعَباً کَشُعَبِ الشِّرْکِ۳۶۹۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۳۶۹۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۹۸.

۳۶۹۲ (۶)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۳۶۹۳ (۷)- الکافی ۴- ۴۴- ۲، و أورده مرسلا عن الفقیه فی الحدیث ۷ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ. ۳۶۹۴ (۱)- الکافی ۴- ۴۴- ۳. ۳۶۹۵ (۲)- الکافی ۴- ۴۵- ۵، و أورده عن الخصال و الفقیه فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ. ۳۶۹۶ (۳)- فی نسخهٔ- الشوک(هامش المخطوط). ۳۶۹۷ (۴)- الخصال- ۱۰- ۳۶. ۳۶۹۸ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱۲ و ۱۵ و ۲۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمهٔ العبادات، و فی الحدیث ۲۸ من الباب ۳، و فی الباب ۵ و ۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۷ من أبواب الصدقهٔ. و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الحدیث ۲ و ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَادِ فِی النَّفَقَةِ

۲۷۸۴۱- ۳۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۱

مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع لِیُنْفِقِ الرَّجُلُ بِالْقِسْطِ۳۷۰۱ وَ بُلْغَةِ الْکَفَافِ وَ یُقَدِّمُ مِنْهُ الْفَضْلَ۳۷۰۲ لِآخِرَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَبْقَی لِلنِّعْمَةِ وَ أَقْرَبُ إِلَی الْمَزِیدِ مِنَ اللَّهِ وَ أَنْفَعُ فِی الْعَاقِبَةِ.

۲۷۸۴۲- ۳۷۰۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ یُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ یُبْغِضُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّی طَرْحَکَ النَّوَاةَ فَإِنَّهَا تَصْلُحُ لِشَیْءٍ وَ حَتَّی صَبَّکَ فَضْلَ شَرَابِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ مِثْلَهُ۳۷۰۴ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۳۷۰۵.

۲۷۸۴۳- ۳۷۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ (بَعْضِ أَصْحَابِهِ)۳۷۰۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۰۸- قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۰۹.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۲

۲۷۸۴۴- ۳۷۱۰-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْقَصْدُ مَثْرَاةٌ وَ السَّرَفُ مَتْوَاةٌ۳۷۱۱.

۲۷۸۴۵- ۳۷۱۲-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مُنْجِیَاتٌ فَذَکَرَ الثَّالِثَ الْقَصْدُ فِی الْغِنَی وَ الْفَقْرِ.

۲۷۸۴۶- ۳۷۱۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُدْرِکِ بْنِ الْهَزْهَازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۷۱۴.

۲۷۸۴۷- ۳۷۱۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِی یَدَیْهِ فِی سَبِیلٍ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ مَا کَانَ أَحْسَنَ وَ لَا وُفِّقَ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ۳۷۱۶ یَعْنِی الْمُقْتَصِدِینَ.

۲۷۸۴۸- ۳۷۱۷-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا عُبَیْدُ إِنَّ السَّرَفَ یُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِنَّ الْقَصْدَ یُورِثُ الْغِنَی.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۳

۲۷۸۴۹- ۳۷۱۸-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جَادَ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی عَلَیْکُمْ فَجُودُوا وَ إِذَا أَمْسَکَ عَنْکُمْ فَأَمْسِکُوا وَ لَا تُجَاوِدُوا اللَّهَ فَهُوَ أَجْوَدُ.

۲۷۸۵۰- ۳۷۱۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع یَقُولُ الرِّفْقُ نِصْفُ الْعَیْشِ وَ مَا عَالَ امْرُؤٌ فِی اقْتِصَادٍ.

۲۷۸۵۱- ۳۷۲۰-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا عَالَ امْرُؤٌ فِی اقْتِصَادٍ.

۲۷۸۵۲- ۳۷۲۱-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ اقْتَصَدَ فِی مَعِیشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ.

۲۷۸۵۳- ۳۷۲۲-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ضَمِنْتُ لِمَنِ اقْتَصَدَ أَنْ لَا یَفْتَقِرَ.

۲۷۸۵۴- ۳۷۲۳-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۲۴- قَالَ الْعَفْوُ الْوَسَطُ.

۲۷۸۵۵- ۳۷۲۵-۱۵ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۲۶- قَالَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۳۷۲۷- قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ بَعْدَ هَذِهِ هِیَ الْوَسَطُ.

۲۷۸۵۶- ۳۷۲۸-۱۶ وَ عَنْ یُوسُفَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ۳۷۲۹ یَسْئَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ۳۷۳۰- قَالَ الْکَفَافُ قَالَ وَ فِی رِوَایَةِ أَبِی بَصِیرٍ الْقَصْدُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۳۱.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۵

۳۶۹۹ (۶)- الباب ۲۵ فیه ۱۶ حدیث. ۳۷۰۰ (۷)- الکافی ۴- ۵۲- ۱. ۳۷۰۱ (۱)- فی المصدر- بالقصد. ۳۷۰۲ (۲)- فی المصدر- فضلا. ۳۷۰۳ (۳)- الکافی ۴- ۵۲- ۲. ۳۷۰۴ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۲۱- ۱. ۳۷۰۵ (۵)- الخصال- ۱۰- ۳۶. ۳۷۰۶ (۶)- الکافی ۴- ۵۲- ۳. ۳۷۰۷ (۷)- فی نسخهٔ- رجل(هامش المخطوط). ۳۷۰۸ (۸)- البقرهٔ ۲- ۲۱۹. ۳۷۰۹ (۹)- الفقیه ۲- ۶۴- ۱۷۲۱. ۳۷۱۰ (۱)- الکافی ۴- ۵۲- ۴. ۳۷۱۱ (۲)- التوی- الهلاک، و المتواهٔ- المهلکهٔ.(مجمع البحرین ۱- ۷۱). ۳۷۱۲ (۳)- الکافی ۴- ۵۳- ۵. ۳۷۱۳ (۴)- الکافی ۴- ۵۳- ۶. ۳۷۱۴ (۵)- الفقیه ۲- ۶۴- ۱۷۲۱. ۳۷۱۵ (۶)- الکافی ۴- ۵۳- ۷. ۳۷۱۶ (۷)- البقرهٔ ۲- ۱۹۵. ۳۷۱۷ (۸)- الکافی ۴- ۵۳- ۸ و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمهٔ التجارهٔ. ۳۷۱۸ (۱)- الکافی ۴- ۵۴- ۱۱. ۳۷۱۹ (۲)- الکافی ۴- ۵۴- ۱۳، و أورده عن السرائر فی الحدیث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام العشرهٔ. ۳۷۲۰ (۳)- الکافی ۴- ۵۳- ۹. ۳۷۲۱ (۴)- الکافی ۴- ۵۴- ۱۲. ۳۷۲۲ (۵)- الخصال- ۹- ۳۲. ۳۷۲۳ (۶)- تفسیر العیاشی ۱- ۱۰۶- ۳۱۴. ۳۷۲۴ (۱)- البقرهٔ ۲- ۲۱۹. ۳۷۲۵ (۲)- تفسیر العیاشی ۱- ۱۰۶- ۳۱۵. ۳۷۲۶ (۳)- البقرهٔ ۲- ۲۱۹. ۳۷۲۷ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۲۸ (۵)- تفسیر العیاشی ۱- ۱۰۶- ۳۱۶. ۳۷۲۹ (۶)- فی المصدر- قول اللّه. ۳۷۳۰ (۷)- البقرهٔ ۲- ۲۱۹. ۳۷۳۱ (۸)- یأتی فی الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ و ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس و فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء و فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ و فی الحدیث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب الصدقهٔ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ و فی الحدیث ۹ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و فی الحدیث ۲۹ من الباب ۴ و فی الحدیث ۲۱ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵ و فی الباب ۲۲ من أبواب مقدمهٔ التجارهٔ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۲ من أبواب آداب التجارهٔ.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ فِیمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ

۲۷۸۵۷- ۳۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۳۷۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّا نَکُونُ فِی طَرِیقِ مَکَّةَ فَنُرِیدُ الْإِحْرَامَ فَنَطَّلِی وَ لَا یَکُونُ مَعَنَا نُخَالَةٌ نَتَدَلَّکُ بِهَا مِنَ النُّورَةِ فَنَتَدَلَّکُ بِالدَّقِیقِ وَ قَدْ دَخَلَنِی مِنْ ذَلِکَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ أَ مَخَافَةَ الْإِسْرَافِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَیْسَ فِیمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّی رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقِیِّ فَیُلَتُّ بِالزَّیْتِ فَأَتَدَلَّکُ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِیمَا أَفْسَدَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ قُلْتُ فَمَا الْإِقْتَارُ قَالَ أَکْلُ الْخُبْزِ وَ الْمِلْحِ وَ أَنْتَ تَقْدِرُ عَلَی غَیْرِهِ قُلْتُ فَمَا الْقَصْدُ قَالَ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ وَ الْخَلُّ وَ السَّمْنُ مَرَّةً هَذَا وَ مَرَّةً هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ الْحَمَّامِ۳۷۳۵.

۳۷۳۲ (۱)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۳۷۳۳ (۲)- الکافی ۴- ۵۳- ۱۰، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۷ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام. ۳۷۳۴ (۳)- فی نسخهٔ- أصحابه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۷۳۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۳۵ و ۳۸ و ۴۳ و فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۹۲ من أبواب آداب الحمام.

۲۷- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ السَّرَفِ وَ التَّقْتِیرِ

۲۷۸۵۸- ۳۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع عَنِ النَّفَقَةِ عَلَی الْعِیَالِ فَقَالَ مَا بَیْنَ الْمَکْرُوهَیْنِ الْإِسْرَافِ وَ الْإِقْتَارِ.

۲۷۸۵۹- ۳۷۳۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۶

رِئَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ وَ یُوسُفَ بْنِ عَمَّارٍ۳۷۳۹ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَعَ الْإِسْرَافِ قِلَّةَ الْبَرَکَةِ.

۲۷۸۶۰- ۳۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۳۷۴۱- قَالَ الْقَوَامُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَلَی الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَی الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ عَلَی قَدْرِ عِیَالِهِ وَ مَئُونَتِهِ الَّتِی هِیَ صَلَاحٌ لَهُ وَ لَهُمْ لا یُکَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا ما آتاها.

۲۷۸۶۱- ۳۷۴۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَمَّارٍ أَبِی عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْبَعَةٌ لَا یُسْتَجَابُ لَهُمْ أَحَدُهُمْ کَانَ لَهُ مَالٌ فَأَفْسَدَهُ یَقُولُ یَا رَبِّ ارْزُقْنِی فَیَقُولُ أَ لَمْ آمُرْکَ بِالاقْتِصَادِ.

۲۷۸۶۲- ۳۷۴۳-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ یُحِبُّهُ اللَّهُ وَ إِنَّ السَّرَفَ أَمْرٌ یُبْغِضُهُ اللَّهُ.

۲۷۸۶۳- ۳۷۴۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ۳۷۴۵ عَنِ الْعَیَّاشِیِّ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ الرِّضَا ع فِی النَّفَقَةِ عَلَی الْعِیَالِ فَقَالَ بَیْنَ الْمَکْرُوهَیْنِ قُلْتُ لَا۳۷۴۶ أَعْرِفُ الْمَکْرُوهَیْنِ قَالَ۳۷۴۷ إِنَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۷

اللَّهَ کَرِهَ الْإِسْرَافَ وَ کَرِهَ الْإِقْتَارَ فَقَالَ وَ الَّذِینَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کانَ بَیْنَ ذلِکَ قَواماً۳۷۴۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۴۹.

۳۷۳۶ (۵)- الباب ۲۷ فیه ۶ أحادیث. ۳۷۳۷ (۶)- الکافی ۴- ۵۵- ۲. ۳۷۳۸ (۷)- الکافی ۴- ۵۵- ۳. ۳۷۳۹ (۱)- فی نسخهٔ- عمارهٔ "هامش المخطوط. "۳۷۴۰ (۲)- الکافی ۴- ۵۶- ۸ باختلاف. ۳۷۴۱ (۳)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۴۲ (۴)- الکافی ۴- ۵۶- ۱۱. ۳۷۴۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۳۷۴۴ (۶)- الخصال- ۵۵- ۷۴. ۳۷۴۵ (۷)- فی المصدر- بعض أصحابه. ۳۷۴۶ (۸)- فی المصدر زیادهٔ- و اللّه ما. ۳۷۴۷ (۹)- فی المصدر زیادهٔ- فقال- بلی یرحمک اللّه أ ما تعرف. ۳۷۴۸ (۱)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۴۹ (۲)- تقدم فی الباب ۲۸، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و فی الباب ۵۰ من أبواب الدعاء، و فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاهٔ، و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب المستحقین للزکاهٔ، و فی الحدیث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الحدیث ۵ من الباب ۴ و فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من أبواب فعل المعروف، و فی الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارهٔ، و فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِیَانَةِ الْعِرْضِ بِالْمَالِ

۲۷۸۶۴- ۳۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ۳۷۵۲ مَعْمَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی بَعْضِ خُطَبِهِ إِنَّ أَفْضَلَ الْفِعَالِ صِیَانَةُ الْعِرْضِ بِالْمَالِ.

۲۷۸۶۵- ۳۷۵۳-۲ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ فِی أَخْبَارِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: کَتَبَ إِلَیْهِ الْحَسَنُ ع یَلُومُهُ عَلَی إِعْطَاءِ الشُّعَرَاءِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنِّی بِأَنَّ خَیْرَ الْمَالِ مَا وَقَی الْعِرْضَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۷۵۴.

وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۸

۳۷۵۰ (۳)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۳۷۵۱ (۴)- الکافی ۴- ۴۹- ۱۴، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف. ۳۷۵۲ (۵)- فی نسخهٔ- بن "هامش المخطوط. "۳۷۵۳ (۶)- کشف الغمهٔ ۲- ۳۱. ۳۷۵۴ (۷)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب الأمر

بالمعروف و النهی عن المنکر، و فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ حَدِّ الْإِسْرَافِ وَ التَّقْتِيرِ

۲۷۸۶۶- ۳۷۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۳۷۵۷ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۵۸- فَبَسَطَ كَفَّهُ وَ فَرَّقَ أَصَابِعَهُ وَ حَنَاهَا شَيْئاً وَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ۳۷۵۹- فَبَسَطَ رَاحَتَيْهِ ۳۷۶۰ وَ قَالَ هَكَذَا وَ قَالَ الْقَوَامُ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ وَ يَبْقَى فِي الرَّاحَةِ مِنْهُ شَيْءٌ.

۲۷۸۶۷- ۳۷۶۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُبَّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفُ مِنَ الْغَنِيِّ إِنَّ الْغَنِيَّ يُنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَ الْفَقِيرَ يُنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ.

۲۷۸۶۸- ۳۷۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ۳۷۶۳- فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۵۹

كَانَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيُّ سَمَّاهُ وَ كَانَ لَهُ حَرْثٌ وَ كَانَ إِذَا أَخَذَ يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ يَبْقَى هُوَ وَ عِيَالُهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ سَرَفاً.

۲۷۸۶۹- ۳۷۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً۳۷۶۵- قَالَ الْإِحْسَارُ الْفَاقَةُ.

۲۷۸۷۰- ۳۷۶۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ إِلَى مِكْتَلٍ فِيهِ تَمْرٌ فَمَلَأَ يَدَهُ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَقَامَ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَنَاوَلَهُ۳۷۶۷ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ اللَّهُ رَازِقُنَا وَ إِيَّاكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ ابْناً لَهَا فَقَالَتِ انْطَلِقْ إِلَيْهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ قَالَ لَيْسَ عِنْدَنَا شَيْءٌ فَقُلْ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ قَالَ فَأَخَذَ قَمِيصَهُ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى فَأَعْطَاهُ فَأَدَّبَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَصْدِ فَقَالَ وَ لا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلى عُنُقِكَ وَ لا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً۳۷۶۸.

۲۷۸۷۱- ۳۷۶۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْأَحْوَلِ قَالَ: تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ الْآيَةَ وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۶۰

- لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً۳۷۷۰- قَالَ فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فَقَبَضَهَا بِيَدِهِ فَقَالَ هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى وَ أَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذَا الْإِسْرَافُ ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا وَ أَمْسَكَ بَعْضَهَا وَ قَالَ هَذَا الْقَوَامُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۱.

۳۷۵۵ (۱)- الباب ۲۹ فیه ۶ أحادیث. ۳۷۵۶ (۲)- الکافی ۴- ۵۶- ۹، و أورد نحوه عن التهذیب فی الحدیث ۹ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۷۵۷ (۳)- لیس فی المصدر. ۳۷۵۸ (۴)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۵۹ (۵)- الاسراء ۱۷- ۲۹. ۳۷۶۰ (۶)- فی المصدر- راحته. ۳۷۶۱ (۷)- الکافی ۴- ۵۵- ۴. ۳۷۶۲ (۸)- الکافی ۴- ۵۵- ۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۲ من أبواب الصدقة. ۳۷۶۳ (۹)- الأنعام ۶- ۱۴۱. ۳۷۶۴ (۱)- الکافی ۴- ۵۵- ۶. ۳۷۶۵ (۲)- الاسراء ۱۷- ۲۹. ۳۷۶۶ (۳)- الکافی ۴- ۵۵- ۷. ۳۷۶۷ (۴)- فی المصدر زیادة- ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بیده فناوله. ۳۷۶۸ (۵)- الاسراء ۱۷- ۲۹. ۳۷۶۹ (۶)- الکافی ۴- ۵۴- ۱. ۳۷۷۰ (۱)- الفرقان ۲۵- ۶۷. ۳۷۷۱ (۲)- تقدم فی الباب ۲۸ من أبواب أحکام الملابس، و فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۳۸ من أبواب آداب الحمام، و فی الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ لِمَنْ رَأَى الْفَاكِهَةَ وَ نَحْوَهَا فِي السُّوقِ وَ شَقَّ عَلَيْهِ شِرَاؤُهَا

۲۷۸۷۲- ۳۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَ مَا تَدْخُلُ السُّوقَ أَ مَا تَرَى الْفَاكِهَةَ تُبَاعُ وَ الشَّيْءَ مِمَّا تَشْتَهِيهِ قُلْتُ بَلَى وَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا إِنَّ لَكَ بِكُلِّ مَا تَرَاهُ فَلَا تَقْدِرُ عَلَى شِرَائِهِ وَ تَصْبِرُ عَلَيْهِ حَسَنَةً.

۳۷۷۲ (۳)- الباب ۳۰ فیه حدیث واحد. ۳۷۷۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۴- ۱.

۳۱- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ جَمْعِ الْمَالِ وَ تَرْكِ الْإِنْفَاقِ مِنْهُ

۲۷۸۷۳- ۳۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۱، ص: ۵۶۱

مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يُجْمَعُ۳۷۷۶ الْمَالُ إِلَّا بِخَمْسِ خِصَالٍ بِبُخْلٍ شَدِيدٍ وَ أَمَلٍ طَوِيلٍ وَ حِرْصٍ غَالِبٍ وَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَ إِيثَارِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۷۷. جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُسَوَّدَةِ الثَّانِيَةِ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ مَا نَصُّهُ تَمَّ كِتَابُ النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ۱۰۸۱ وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابُ الطَّلَاقِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۶

۳۷۷۴ (۵)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۳۷۷۵ (۶)- الخصال- ۲۸۲- ۲۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۷۶- ۱۳ و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۷۷۶ (۱)- فی المصدر- یجتمع. ۳۷۷۷ (۲)- تقدم فی الأبواب ۳- ۶ من أبواب ما تجب فیه الزکاة، و فی البابین ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۲

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثانی و العشرون

کتاب الطلاق

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِهِ وَ شَرَائِطِهِ

۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۲۷۸۷۴- ۳۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَزَوَّجُوا وَ زَوِّجُوا أَلَا فَمِنْ حَظِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِنْفَاقُ قِيمَةِ أَيِّمَةٍ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُعْمَرُ ۳۷۸۰ بِالنِّكَاحِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَيْتٍ يُخْرَبُ فِي الْإِسْلَامِ بِالْفُرْقَةِ يَعْنِي الطَّلَاقَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا وَكَّدَ فِي الطَّلَاقِ وَ كَرَّرَ الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ بُغْضِهِ الْفُرْقَةَ.

۲۷۸۷۵- ۳۷۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (عَنْ أَبِي هَاشِمٍ)۳۷۸۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۸

وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

۲۷۸۷۶- ۳۷۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ وَ ذَوَّاقٍ۳۷۸۴.

۲۷۸۷۷- ۳۷۸۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِيَّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ أَيْ إِثْمٌ.

۲۷۸۷۸- ۳۷۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَّاقَ.

۲۷۸۷۹- ۳۷۸۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ (قَالَ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَقَالَ مَا فَعَلَتِ امْرَأَتُكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ)۳۷۸۸ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَ كُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

۲۷۸۸۰- ۳۷۸۹-۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹

ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ.

۲۷۸۸۱- ۳۷۹۰-۸ قَالَ وَ قَالَ ع تَزَوَّجُوا وَ لَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَ الذَّوَّاقَاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۷۹۲.

۳۷۷۸ (۱)- الباب ۱ فیه ۸ أحادیث. ۳۷۷۹ (۲)- الکافی ۵- ۳۲۸- ۱، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب مقدمات النکاح. ۳۷۸۰ (۳)- فی المصدر زیادة: فی الإسلام. ۳۷۸۱ (۴)- الکافی ۶- ۵۴- ۳. ۳۷۸۲ (۵)- لیس فی المصدر. ۳۷۸۳ (۱)-

الكافي ۶- ۵۵- ۴. ۳۷۸۴ (۲)- الذواق- الطول "هامش المخطوط "عن الصحاح ۴- ۱۴۷۰. ۳۷۸۵ (۳)- الكافي ۶- ۵۵- ۵. ۳۷۸۶ (۴)- الكافي ۶- ۵۴- ۲. ۳۷۸۷ (۵)- الكافي ۶- ۵۴- ۱. ۳۷۸۸ (۶)- ما بين القوسين موجود في بعض نسخ الكافي(هامش المخطوط). ۳۷۸۹ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۹۷، و مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۳۷۹۰ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۹۷، و مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۳۷۹۱ (۲)- تقدم في الحديث ۲۲ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۴ من الباب ۸۸ من أبواب مقدمات النكاح. ۳۷۹۲ (۳)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق.

۲- باب جواز رد الرجل المطلقي إذا خطب و إن كان كفوا في نهاية الشرف

۲۷۸۸۲- ۳۷۹۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ جِئْتُكَ مُسْتَشِيراً إِنَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ خَطَبُوا إِلَيَّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ أَمَّا الْحَسَنُ- فَإِنَّهُ مِطْلَاقٌ لِلنِّسَاءِ وَ لَكِنْ زَوِّجْهَا الْحُسَيْنَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لِابْنَتِكَ.

۲۷۸۸۳- ۳۷۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسَتَيْنِ امْرَأَةً فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۰

وَ اللَّهِ لَتُنْكِحُنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ فَاطِمَةَ فَإِنْ أَعْجَبَهُ أَمْسَكَ وَ إِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۷۹۶.

۳۷۹۳ (۴)- الباب ۲ فيه حديثان. ۳۷۹۴ (۵)- المحاسن- ۶۰۱- ۲۰. ۳۷۹۵ (۶)- الكافي ۶- ۵۶- ۵. ۳۷۹۶ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- باب جواز طلاق الزوجة غير الموافقة

۲۷۸۸۴- ۳۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُعْجِبَةٌ وَ كَانَ لَهَا مُحِبّاً فَأَصْبَحَ يَوْماً وَ قَدْ طَلَّقَهَا وَ أَقْسَمَ لِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ حَيّاً ع فَتَنَقَّصْتُهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

۲۷۸۸۵- ۳۷۹۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ۳۸۰۰ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابٍ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ كَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَ كُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَ إِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ كَانَ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَةَ عَمٍّ لِي وَ كَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَ كَانَ أَبِي رُبَّمَا أَطْلَقَ عَلَيَّ وَ عَلَيْهَا الْبَابَ رَجَاءَ أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَرَّقُ الْحَائِطَ وَ أَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي- طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَانِبِي وَ اللَّهِ عَنْ حَاجِبِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

۲۷۸۸۶- ۳۸۰۱-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۱

عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ ۳۸۰۲ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَّجْتَ عَنِّي.

۲۷۸۸۷- ۳۸۰۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَ هُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

۲۷۸۸۸- ۳۸۰۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ ۳۸۰۵ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَوَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يَخْلُ سَبِيلَهَا وَ رَجُلٌ أَبَقَ مَمْلُوكُهُ ثَلَاثَ مِرَاتٍ وَ لَمْ يَبِعْهُ وَ رَجُلٌ مَرَّ بِحَائِطٍ مَائِلٍ وَ هُوَ يُقْبِلُ إِلَيْهِ وَ لَمْ يُسْرِعِ الْمَشْيَ حَتَّى سَقَطَ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ أَقْرَضَ رَجُلًا مَالًا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ وَ رَجُلٌ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَ لَمْ يَطْلُبْ ۳۸۰۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۰۷ وَ فِي الْمُهُورِ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَةٍ

وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۲

الْمُطَلَّقَةِ ۳۸۰۸ وَ فِي أَحَادِيثِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِيَّةِ ۳۸۰۹ وَ فِي أَحَادِيثِ الدُّعَاءِ ۳۸۱۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۸۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۸۱۲.

۳۷۹۷ (۲)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۹۸ (۳)- الكافي ۶- ۵۵- ۱. ۳۷۹۹ (۴)- الكافي ۶- ۵۵- ۲. ۳۸۰۰ (۵)- في المصدر- الحسين. ۳۸۰۱ (۶)- الكافي ۶- ۵۵- ۳. ۳۸۰۲ (۱)- في المصدر- سلمة. ۳۸۰۳ (۲)- الكافي ۶- ۵۶- ۶. ۳۸۰۴ (۳)- الخصال- ۲۹۹- ۷۱. ۳۸۰۵ (۴)- في المصدر "-و "بدل "عن. "۳۸۰۶ (۵)- من بداية الحديث(۵) إلى هذا أشار المصنف إليه بالتخريج في المسودة، لكنا لم نعثر عليه في الهامش، و إنما اعتمدنا في إثباته على الطبعات السابقة. ۳۸۰۷ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ و في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۰۸ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۳۸۰۹ (۲)- تقدم في الأحاديث ۶- ۹ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۳۸۱۰ (۳)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۳۸۱۱ (۴)- تقدم في الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة. ۳۸۱۲ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب الايمان.

۴- باب جواز تعدد الطلاق و تكراره من الرجل للمرأة واحدة و لنساء شتى

۲۷۸۸۹- ۳۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع قَالَ وَ هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا تُزَوِّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهِ لَتُزَوِّجُنَّهُ وَ هُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

۲۷۸۹۰- ۳۸۱۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسَتَيْنِ امْرَأَةً ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۱۶ وَ فِي الْمُهُورِ ۳۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً ۳۸۱۸ وَ تِسْعاً ۳۸۱۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۸۲۰.

وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۳

۳۸۱۳ (۶)- الباب ۴ فيه حديثان. ۳۸۱۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۶- ۴. ۳۸۱۵ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۱۶ (۹)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۸۱۷ (۱۰)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب المهور. ۳۸۱۸ (۱۱)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۳۸۱۹ (۱۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۳۸۲۰ (۱۳)- يأتي في الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من أبواب أقسام الطلاق.

۵- باب كراهة ترك طلاق الزوجة التي تؤذي زوجها

۲۷۸۹۱- ۳۸۲۲-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ رَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِيَدِهِ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ تُؤْذِيهِ وَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهَا وَ لَمْ يَخْلُ سَبِيلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ۳۸۲۳.

۳۸۲۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۳۸۲۲ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۸۲۳ (۳)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب الدعاء.

۶- باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس و جبرهم بالسوط و السيف على موافقة الطلاق للسنة و ترك مخالفتها

۲۷۸۹۲- ۳۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ مَلَكْتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلِّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۹۳- ۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ۳۸۲۷ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۴

يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَيْتِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۳۸۲۸.

۲۷۸۹۴- ۳۸۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ النَّاسَ لَعَلَّمْتُهُمْ ۳۸۳۰ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلِّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۳۸۳۱.

۲۷۸۹۵- ۳۸۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ۳۸۳۳ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۷۸۹۶- ۳۸۳۴-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: لَوْ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَّمْتُهُمُ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْباً.

وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ۳۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۸۳۶.

۳۸۲۴ (۴)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۵۷- ۵. ۳۸۲۶ (۶)- الكافي ۶- ۵۶- ۱. ۳۸۲۷ (۷)- في المصدر زيادة- [عطاء بن]. ۳۸۲۸ (۱)- الكافي ۶- ۵۷- ۱ ذيل حديث ۱. ۳۸۲۹ (۲)- الكافي ۶- ۵۷- ۲. ۳۸۳۰ (۳)- في المصدر- لأعلمتهم. ۳۸۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۷. ۳۸۳۲ (۵)- الكافي ۶- ۵۷- ۳. ۳۸۳۳ (۶)- في المصدر زيادة- [عطاء بن]. ۳۸۳۴ (۷)- الكافي ۶- ۵۷- ۴. ۳۸۳۵ (۱)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۳۸۳۶ (۲)- يأتي في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الباب ۳ من أبواب موجبات الارث.

۷- باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط المشروعة

۲۷۸۹۷- ۳۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَبَاحٍ ۳۸۳۹ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَقْضِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَمَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا أَقُولُ كَذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ يَقُولُهُ وَ اللَّهِ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرّاً مِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ ۳۸۴۰ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۷۸۹۸- ۳۸۴۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ۳۸۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَيْقَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۷۸۹۹- ۳۸۴۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۶

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ الْمَعْنَى الْأَعَمُّ أَيِ الْمُوَافِقُ لِلشَّرْعِ أَعَمُّ مِنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ الْعِدَّةِ وَ غَيْرِهِمَا.

۲۷۹۰۰- ۳۸۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

۲۷۹۰۱- ۳۸۴۵-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رَدَّ إِلَى الْكِتَابِ ۳۸۴۶ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

۲۷۹۰۲- ۳۸۴۷-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّةِ هُنَا جِدَّةُ الطُّهْرِ بِمَعْنَى النَّفْسِ، الْحَيْضِ وَ دُخُولُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ بِهَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَأْتِي ۳۸۴۸.

۲۷۹۰۳- ۳۸۴۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي وَسَائِلُ الشِّيعَةِ، ج ۲۲، ص: ۱۷

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۸۵۰ وَ كَذَا حَدِيثُ الْحَلَبِيِّ.

۲۷۹۰۴- ۳۸۵۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

۲۷۹۰۵- ۳۸۵۲-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ قُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۷۹۰۶- ۳۸۵۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمٍ ابْنِ عَبْدِ

اللهِ)٣٨٥٤ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ٣٨٥٥ وَ يَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ٣٨٥٦- وَ يَقُولُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ٣٨٥٧- وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٨

٢٧٩٠٧- ٣٨٥٨-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الطَّلَاقُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَ السُّنَّةَ٣٨٥٩ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ كَمَا أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ الْكِتَابَ فَلَيْسَ بِنِكَاحٍ.

وَ

فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كُلُّ نِكَاحٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ.٣٨٦٠

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٣٨٦١.

٢٧٩٠٨- ٣٨٦٢-١٢ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا وَ لَمْ يَحْسُبْ تِلْكَ التَّطْلِيقَةَ.

٢٧٩٠٩- ٣٨٦٣-١٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٩
طَلَاقاً فَقُلْتُ لَهُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ٣٨٦٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٦٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨٦٦.

٣٨٣٧ (٣)- الباب ٧ فيه ١٣ حديثا. ٣٨٣٨ (٤)- الكافي ٦- ٥٧- ١. ٣٨٣٩ (٥)- في المصدر- رياح. ٣٨٤٠ (٦)- المائدة ٥- ٦٣. ٣٨٤١ (٧)- الكافي ٦- ٥٨- ٢. ٣٨٤٢ (٨)- في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ٣٨٤٣ (٩)- الكافي ٦- ٥٨- ٦، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٥، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨٤٤ (١)- الكافي ٦- ٥٨- ٣، و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨٤٥ (٢)- الكافي ٦- ٥٨- ٤. ٣٨٤٦ (٣)- في نسخة- كتاب الله "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٣٨٤٧ (٤)- الكافي ٦- ٥٨- ٥. ٣٨٤٨ (٥)- يأتي في الحديث ١٢ من هذا الباب. ٣٨٤٩ (٦)- الكافي ٦- ٥٨- ٧، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٨، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٥٠ (١)- التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٦. ٣٨٥١ (٢)- الكافي ٦- ٦٠- ١٥، و أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٣٨٥٢ (٣)- الكافي ٦- ٥٩- ٨. ٣٨٥٣ (٤)- علل الشرائع ٢- ٥٠٦. ٣٨٥٤ (٥)- ليس في المصدر. ٣٨٥٥ (٦)- الطلاق ٦٥- ١. ٣٨٥٦ (٧)- الطلاق ٦٥- ٢. ٣٨٥٧ (٨)- الطلاق ٦٥- ١. ٣٨٥٨ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ١٢٤. ٣٨٥٩ (٢)- ليس في المصدر. ٣٨٦٠ (٣)- الخصال- ٦٠٧- ٩. ٣٨٦١ (٤)- تحف العقول ٤٢٠. ٣٨٦٢ (٥)- مسائل علي بن جعفر- ١٤٦- ١٧٧. ٣٨٦٣ (٦)- قرب الإسناد- ١٦١، و أورد مثله عن الكافي و التهذيب في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٦٤ (١)- من بداية الحديث ١٠ إلى هنا، قد خرج في المسودة الى الهامش، لكنا لم نعثر عليه فيه و اعتمدنا في اثباته على الطبعات السابقة. ٣٨٦٥ (٢)- تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب المتعة، و في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب القسم و النشوز. ٣٨٦٦ (٣)- يأتي في البابين ٨ و ٩ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ و في الحديث ٣ من الباب ١٦، و في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ١٤ من أبواب الايمان، و في الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق، و غيرها.

٨- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِطُهْرِ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَ زَوْجُهَا حَاضِراً وَ بُطْلَانِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ وَ النِّفَاسِ حِينَئِذٍ

٢٧٩١٠- ٣٨٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ فَلِأَيِّ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذاً إِنْ٣٨٦٩ كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا وَ لَكِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٠
أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَ إِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

٢٧٩١١- ٣٨٧٠-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٢٧٩١٢- ٣٨٧١-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

٢٧٩١٣- ٣٨٧٢-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ الْحَدِيثَ.

٢٧٩١٤- ٣٨٧٣-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ٣٨٧٤ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢١
الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا٣٨٧٥ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٨٧٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩١٥- ٣٨٧٧-٦ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طُهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

٢٧٩١٦- ٣٨٧٨-٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

٢٧٩١٧- ٣٨٧٩-٨ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ (وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٢
إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ)٣٨٨٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ- عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً طَامِثاً٣٨٨١ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا فَقُلْتُ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص- فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ الطَّلَاقَ.

٢٧٩١٨- ٣٨٨٢-٩ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ٣٨٨٣ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نِفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٨٨٤.

٢٧٩١٩- ٣٨٨٥-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا٣٨٨٦ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثاً فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٣
عَلَيَّ وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَ لَا تَرْوِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٨٨٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٨٨٨.

٣٨٦٧ (٤)- الباب ٨ فيه ١٠ أحاديث. ٣٨٦٨ (٥)- الكافي ٦- ٥٩- ٩، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٣٨٦٩ (٦)-(أن) ليس في المصدر. ٣٨٧٠ (١)- الكافي ٦- ٥٨- ٦، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٥، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧١ (٢)- الكافي ٦- ٥٨- ٣، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧٢ (٣)- الكافي ٦- ٥٨- ٧، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٦، و أورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٧٣ (٤)- الكافي ٦- ٦٠- ١١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٩، و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٧٤ (٥)- في التهذيب- و يزيد. ٣٨٧٥ (١)- في نسخة- مسها. ٣٨٧٦ (٢)- التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٧. ٣٨٧٧ (٣)- الكافي ٦- ٦٠- ١٢. ٣٨٧٨ (٤)- الكافي ٦- ٦٠- ١٥، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٧٩ (٥)- الكافي ٦- ٦١- ١٦. ٣٨٨٠ (١)- النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك. ٣٨٨١ (٢)- في المصدر- و هي طامث كانت. ٣٨٨٢ (٣)- الكافي ٦ - ٦١ - ١٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٨٣ (٤)- في نسخة- السنة "هامش المخطوط. "٣٨٨٤ (٥)- التهذيب ٨- ٤٨- ١٤٨. ٣٨٨٥ (٦)- الكافي ٦- ٦١- ١٨. ٣٨٨٦ (٧)- في نسخة- أما "هامش المخطوط." ٣٨٨٧ (١)- تقدم في الأحاديث ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٨٨٨ (٢)- يأتي في الباب ٩ و في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٠ و في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١٦ و في الحديث ٥ من الباب ١٨ و في الباب ٢١ و في الحديث ١ من الباب ٢٤ و في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧، و في الحديث ٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب و في البابين ١ و ٢ و في الحديثين ٧ و ١٦ من الباب ٣ و في الأبواب ٤ و ٥ و ١٦ و ١٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق، و في الباب ٦ من أبواب الخلع و المباراة و في الباب ٢ و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الايلاء.

٩- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَوْنِ الْمُطَلَّقَةِ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ إِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ

٢٧٩٢٠- ٣٨٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ٣٨٩١ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالا- إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النِّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ الْحَدِيثَ.

٢٧٩٢١- ٣٨٩٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٤
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً الْحَدِيثَ.

٢٧٩٢٢- ٣٨٩٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ الْحَدِيثَ.

٢٧٩٢٣- ٣٨٩٤-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي طَلَاقِ الْعِدَّةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٨٩٥ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٧٩٢٤- ٣٨٩٦-٥ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ- وَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سُنَّتِهِ وَ كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٢٥

٢٧٩٢٥- ٣٨٩٧-٦ وَ عَنْ حَرِيزٍ٣٨٩٨ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ وَ الْعِدَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ٣٨٩٩ الْآيَةَ.

٢٧٩٢٦- ٣٩٠٠-٧ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ٣٩٠١- وَ الْعِدَّةُ الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ٣٩٠٢.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩٠٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٩٠٤.

٣٨٨٩ (٣)- الباب ٩ فيه ٧ أحاديث. ٣٨٩٠ (٤)- الكافي ٦- ٦٠- ١١، و التهذيب ٨- ٤٧- ١٤٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٨ و ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٩١ (٥)- في التهذيب- يزيد. ٣٨٩٢ (٦)- الكافي ٦- ٦٧- ٦، و التهذيب ٨- ٤٩- ١٥٢، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٣٨٩٣ (١)- الكافي ٦- ٦٢- ٣، و التهذيب ٨- ٥١- ١٦٣، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ١٠ و في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب. ٣٨٩٤ (٢)- الكافي ٦- ٦٥- ٢، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ٣٨٩٥ (٣)- التهذيب ٨- ٢٦- ٨٣. ٣٨٩٦ (٤)- مجمع البيان ٥- ٣٠٥. ٣٨٩٧ (١)- مجمع البيان ١٠- ٣٠٥. ٣٨٩٨ (٢)- في المصدر- جرير. ٣٨٩٩ (٣)- الطلاق ٦٥- ١. ٣٩٠٠ (٤)- تفسير القمي ٢- ٣٧٣. ٣٩٠١ (٥)- الطلاق ٦٥- ١. ٣٩٠٢ (٦)- الطلاق ٦٥- ١. ٣٩٠٣ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب لقسم و النشوز، و في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٣٩٠٤ (٨)- يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٦ و في الحديث ٦ من الباب ١٨ و في الحديث و ٢٨ من الباب ٢٩ و في الباب ٤٠ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٤١ من هذه الأبواب و في البابين ١ و ٢ و في الحديثين ٨ و ١٥ من الباب ٣ و في الحديث ٣ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ٥ و في الباب ١٤ و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الطلاق و في الأحاديث ١ و ١٥ و ١٩ من الباب ١٥ من أبواب العدد، و في الباب ٦ من أبواب الخلع و المباراة.

١٠- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِإِشْهَادِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

۲۷۹۲۷- ۳۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ ع أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ اغْرُبْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۹۰۷.
۲۷۹۲۸- ۳۹۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَ إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.
۲۷۹۲۹- ۳۹۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ بُرَيْدٍ۳۹۱۰ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِيَّاهَا بِطَلَاقٍ.
۲۷۹۳۰- ۳۹۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷
عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طَلَاقاً قُلْتُ فَكَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ- قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرْنَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَ يَكُونُ طَلَاقاً فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ خَيْرٌ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ النَّاصِبِ۳۹۱۲.
۲۷۹۳۱- ۳۹۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَ تُقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.
۲۷۹۳۲- ۳۹۱۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۳۳- ۳۹۱۵-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ- فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸
أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ۳۹۱۶ اللَّهُ فَقَالَ لَا فَقَالَ اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۳۴- ۳۹۱۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۳۹۱۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.۳۹۱۹ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۲ ؛ ص۲۸
۲۷۹۳۵- ۳۹۲۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُكَ بِطَلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ.
۲۷۹۳۶- ۳۹۲۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طُهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ الطَّلَاقِ عِنْدَ الْإِشْهَادِ لِمَا يَأْتِي۳۹۲۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۹
۲۷۹۳۷- ۳۹۲۳-۱۱ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ۳۹۲۴ قَالَ مَعْنَاهُ وَ أَشْهِدُوا عَلَى الطَّلَاقِ صِيَانَةً لِدِينِكُمْ.
- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.
۲۷۹۳۸- ۳۹۲۵-۱۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسِ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَأَتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكْرَانِ ثُمَّ ذَكَرَ حُكْمَ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ.
۲۷۹۳۹- ۳۹۲۶-۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ رِيَاحٍ۳۹۲۷ زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَقَالَ مَا أَنَا قُلْتُهُ بَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُهُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۳۹۲۸ وَ فِي الصَّوْمِ۳۹۲۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۳۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۳۱.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۰

۳۹۰۵ (۹)- الباب ۱۰ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۰۶ (۱۰)- الكافى ۶- ۵۸- ۷، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۶، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۸ و قطعة منه فى الحديث ۷ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۰۷ (۱)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۶. ۳۹۰۸ (۲)- الكافى ۶- ۶۱- ۱۷، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۸، و أورد صدره فى الحديث ۹ من الباب ۸ و أورد صدره بإسناد آخر عن التهذيبين فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۳۹۰۹ (۳)- الكافى ۶- ۶۰- ۱۱، و التهذيب ۸- ۴۷- ۱۴۷، و أورد صدره فى الحديث ۵ من الباب ۸ و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۹۱۰ (۴)- فى التهذيب- يزيد. ۳۹۱۱ (۵)- الكافى ۶- ۶۷- ۶، و التهذيب ۸- ۴۹- ۱۵۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۹، و مثله عن قرب الإسناد فى الحديث ۱۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۳۹۱۲ (۱)- يأتى فى ذيل الحديث ۲۱ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۳۹۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۵۹- ۱۰، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۴۹. ۳۹۱۴ (۳)- الكافى ۶- ۶۰- ۱۳، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۵۰. ۳۹۱۵ (۴)- الكافى ۶- ۶۰- ۱۴، و التهذيب ۸- ۴۸- ۱۵۱. ۳۹۱۶ (۱)- فى المصدر- أمر. ۳۹۱۷ (۲)- الكافى ۶- ۶۲- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۱۸ (۳)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳. ۳۹۱۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۹۲۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۹۷- ۴۷۵۴. ۳۹۲۱ (۵)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۹. ۳۹۲۲ (۶)- يأتى فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۲۳ (۱)- مجمع البيان ۵- ۳۰۶. ۳۹۲۴ (۲)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۹۲۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام. ۳۹۲۶ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۳۳۰- ۱۴۴. ۳۹۲۷ (۵)- فى المصدر- رباح. ۳۹۲۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الاحرام. ۳۹۲۹ (۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان. ۳۹۳۰ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من أبواب مقدمات النكاح و فى الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب المتعة، و فى الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۷ و فى الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۳۹۳۱ (۹)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶، و فى الباب ۲۲، و فى الحديث ۲۳ من الباب ۲۹، و فى الحديث ۶ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديثين ۱ و ۱۹ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب العدد، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء، و فى الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْقَصْدُ وَ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ وَ إِلَّا بَطَلَ

۲۷۹۴۰- ۳۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ طَلَاقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۹۳۴.
۲۷۹۴۱- ۳۹۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.
۲۷۹۴۲- ۳۹۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱
۲۷۹۴۳- ۳۹۳۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۹۳۸.
۲۷۹۴۴- ۳۹۳۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۹۴۰ وَ فِي الظِّهَارِ۳۹۴۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۴۲.

۳۹۳۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۹۳۳ (۲)- الكافى ۶- ۶۲- ۳، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه فى الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۳۹۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۳. ۳۹۳۵ (۴)- الكافى ۶- ۶۲- ۲. ۳۹۳۶ (۵)- الكافى ۶- ۶۲- ۱. ۳۹۳۷ (۱)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۰. ۳۹۳۸ (۲)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۱. ۳۹۳۹ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۲. ۳۹۴۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۴، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۸، و فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۳۹۴۱ (۵)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الظهار. ۳۹۴۲ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۶ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ تَقَدُّمُ النِّكَاحِ وَ وُجُودُهُ بِالْفِعْلِ فَلَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ إِنْ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ

۲۷۹۴۵- ۳۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُلُّ امْرَأَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲
أَتَزَوَّجُهَا مَا عَاشَتْ أُمِّي فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۳۹۴۵.
۲۷۹۴۶- ۳۹۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ)۳۹۴۷ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ (وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ)۳۹۴۸ وَ لَا (يَصَّدَّقُ إِلَّا مَا)۳۹۴۹ يَمْلِكُ.
۲۷۹۴۷- ۳۹۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي رَجُلٍ سَمَّى امْرَأَةً۳۹۵۱ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَ يَصْلُحُ۳۹۵۲ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۳۹۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳
۲۷۹۴۸- ۳۹۵۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.
۲۷۹۴۹- ۳۹۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.
۲۷۹۵۰- ۳۹۵۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.
۲۷۹۵۱- ۳۹۵۷-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عَتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.
۲۷۹۵۲- ۳۹۵۸-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.
۲۷۹۵۳- ۳۹۵۹-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴
الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتُهَا وَ فُلَانٌ حُرٌّ إِنِ اشْتَرَيْتُهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقٌ.
۲۷۹۵۴- ۳۹۶۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ)۳۹۶۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةَ فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ (فِي الْمَسَاكِينِ)۳۹۶۲ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۳ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا مَلَكَ.
۲۷۹۵۵- ۳۹۶۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ (سَالِمٍ)۳۹۶۵ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُطَلِّقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۶ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا (مَلَكَ)۳۹۶۷ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا (مَلَكَ)۳۹۶۸.
۲۷۹۵۶- ۳۹۶۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۵
۲۷۹۵۷- ۳۹۷۰-۱۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي قُلْتُ يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ اذْهَبْ فَتَزَوَّجْهَا فَإِنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ ۳۹۷۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ ۳۹۷۳ وَ غَيْرِهِ ۳۹۷۴.

۳۹۴۳ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۱۳ حديثا. ۳۹۴۴ (۸)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۹۴۵ (۱)- المقنع- ۱۵۷. ۳۹۴۶ (۲)- الكافي ۶- ۶۳- ۵. ۳۹۴۷ (۳)- في المصدر- للمساكين. ۳۹۴۸ (۴)- ما بين القوسين ليس في المصدر. ۳۹۴۹ (۵)- في المصدر- يتصدق إلّا بما. ۳۹۵۰ (۶)- الكافي ۶- ۶۳- ۴. ۳۹۵۱ (۷)- في المصدر- امرأته. ۳۹۵۲ (۸)- في المصدر زيادة- له. ۳۹۵۳ (۹)- الكافي ۶- ۶۲- ۱. ۳۹۵۴ (۱)- الكافي ۸- ۱۹۶- ۲۳۴، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۳۹۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۶۳- ۲. ۳۹۵۶ (۳)- الكافي ۶- ۶۳- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۵۷ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۵۸ (۵)- قرب الإسناد- ۵۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۵۹ (۶)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۵. ۳۹۶۰ (۱)- التهذيب ۸- ۵۲- ۱۶۶. ۳۹۶۱ (۲)- في نسخة- سام- بسام(هامش المخطوط) و في المصدر- بسام. ۳۹۶۲ (۳)- في نسخة- لك ملك(هامش المخطوط). ۳۹۶۳ (۴)- في المصدر- يملك. ۳۹۶۴ (۵)- التهذيب ۸- ۵۲- ۱۶۷. ۳۹۶۵ (۶)- في المصدر- بسام. ۳۹۶۶ (۷)- في المصدر- يملك. ۳۹۶۷ (۸)- في المصدر- يملك. ۳۹۶۸ (۹)- في المصدر- يملك. ۳۹۶۹ (۱۰)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۳۹۷۰ (۱)- مجمع البيان ۸- ۳۶۴. ۳۹۷۱ (۲)- الأحزاب ۳۳- ۴۹. ۳۹۷۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۳۹۷۳ (۴)- يأتي في الباب ۵ من أبواب العتق. ۳۹۷۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب الايمان.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ تَزْوِيجِهَا أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّى أَوْ هَجَرَهَا فَهِيَ طَالِقٌ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ

۲۷۹۵۸- ۳۹۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَيْكِ أَوْ بِتُّ عَنْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ لِامْرَأَتِهِ شَرْطاً سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَا لَهُ الْحَدِيثَ.
۲۷۹۵۹- ۳۹۷۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوِ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُهُورِ ۳۹۷۸ وَ غَيْرِهَا ۳۹۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۳۹۸۰.

۳۹۷۵ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۳۹۷۶ (۷)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۹۷۷ (۸)- التهذيب ۸- ۵۱- ۱۶۴، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب المهور. ۳۹۷۸ (۱)- تقدم في الحديث ۶ الباب ۲۰ من أبواب المهور. ۳۹۷۹ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۳۹۸۰ (۳)- يأتي في الحديث ۹ و ۱۰ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ التَّلَفُّظُ بِالصِّيغَةِ فَلَا يَقَعُ بِالْكِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا

۲۷۹۶۰- ۳۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا أَوْ كَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ.
۲۷۹۶۱- ۳۹۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَ لَا عَتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷
۲۷۹۶۲- ۳۹۸۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوِ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقاً أَوْ عِتْقاً قَالَ لَا يَكُونُ طَلَاقاً وَ لَا عِتْقاً حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخُطَّهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوِ الْعِتْقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُودِ [وَ]۳۹۸۵ يَكُونُ غَائِباً عَنْ أَهْلِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۳۹۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ ۳۹۸۷ أَقُولُ: حُكْمُ الْكِتَابَةِ هُنَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ إِمَّا عَلَى التَّلَفُّظِ مَعَهَا أَوْ عَلَى أَنَّ عِلْمَ الزَّوْجَةِ بِالطَّلَاقِ وَ الْمَمْلُوكِ بِالْعِتْقِ يَكُونُ إِمَّا بِسَمَاعِ النُّطْقِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى النُّطْقِ كَالْأَخْرَسِ لِمَا يَأْتِي ۳۹۸۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۹۸۱ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۵۳- ۱۸۱۵، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب العتق. ۳۹۸۳ (۶)- الكافي ۶- ۶۴- ۲، التهذيب ۸- ۳۸- ۱۱۳. ۳۹۸۴ (۱)- الكافي ۶- ۶۴- ۱. ۳۹۸۵ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۳۹۸۶ (۳)- التهذيب ۸- ۳۸- ۱۱۴. ۳۹۸۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۳- ۴۷۶۶. ۳۹۸۸ (۵)- يأتي في الباب ۱۶ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ عَدَمِ وُقُوعِ الطَّلَاقِ بِالْكِنَايَةِ كَقَوْلِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ

۲۷۹۶۳- ۳۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۳۹۹۱.
۲۷۹۶۴- ۳۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَنْ حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ ۳۹۹۳- فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ- وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا وَ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ ۳۹۹۴.
۲۷۹۶۵- ۳۹۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۶۶- ۳۹۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي بَائِنٌ وَ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وَ أَنْتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۶۷- ۳۹۹۷-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۹۹۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۷۹۶۸- ۳۹۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نَرْوِي بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيّاً ع جَعَلَهَا ثَلَاثاً فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلْهَا طَلَاقاً وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.
۲۷۹۶۹- ۴۰۰۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي شَبَّةُ بْنُ عِقَالٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً فَقُلْتُ أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الْحِجَازِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰
وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۷۹۷۰- ۴۰۰۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.
۲۷۹۷۱- ۴۰۰۲-۹ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَ اللَّهُ مَوْلاكُمْ ۴۰۰۳- فَجَعَلَهَا يَمِيناً فَكَفَّرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ص- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ بِمَا يُكَفِّرُ يَمِينَهُ قَالَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ فَقُلْتُ كَمْ إِطْعَامُ كُلِّ مِسْكِينٍ فَقَالَ مُدٌّ مُدٌّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ۴۰۰۴ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ لِمَا مَرَّ ۴۰۰۵ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.
۲۷۹۷۲- ۴۰۰۶-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِينِي فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً حَتَّى افْتَرَقَا مَا عَلَيْهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۰۰۷.

۳۹۸۹ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۱۰ أحاديث. ۳۹۹۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۸۹، التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۲. ۳۹۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۳. ۳۹۹۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۹- ۴۸۹۰، التهذيب ۸- ۴۱- ۱۲۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۳۹۹۳ (۳)- التحريم ۶۶- ۱، ۲. ۳۹۹۴ (۴)- الكافي ۶- ۱۳۴- ۱. ۳۹۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۱، التهذيب ۸- ۴۰- ۱۲۲. ۳۹۹۶ (۶)- الكافي ۶- ۱۳۶- ۲، التهذيب ۸- ۴۱- ۱۲۳. ۳۹۹۷ (۱)- الكافي ۶- ۶۹- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۳۹۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۳۶- ۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۷- ۹۸۳. ۳۹۹۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۲. ۴۰۰۰ (۴)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۳. ۴۰۰۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۴۰۰۲ (۲)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۶- ۱۴۷- ۱۷۸ و ۱۸۹ و ۱۸۱. ۴۰۰۳ (۳)- التحريم ۶۶- ۱- ۲. ۴۰۰۴ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۴۰۰۵ (۵)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۴۰۰۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱، و أورده في الحديث ۱۹ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۰۰۷ (۱)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ صِيغَةِ الطَّلَاقِ

۲۷۹۷۳- ۴۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ- أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغًى.
۲۷۹۷۴- ۴۰۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ- وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ فَارَقَكِ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا تَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَلَاقٍ.
۲۷۹۷۵- ۴۰۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهِدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.
وَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوِ اعْتَدِّي ۴۰۱۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اعْتَدِّي ۴۰۱۳.
۲۷۹۷۶- ۴۰۱۴-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدِّي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.
۲۷۹۷۷- ۴۰۱۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنِ اعْتَدِّي فَإِنَّ فُلَاناً قَدْ طَلَّقَكِ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۴۰۱۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اعْتَدِّي إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا تَقَدَّمَهُ قَوْلُهُ أَنْتِ طَالِقٌ وَ إِلَّا فَلَيْسَ لَهُ مَعْنًى فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ اعْتَدِّي لِأَنِّي طَلَّقْتُكِ فَالاعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ ۴۰۱۷ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ۴۰۱۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۲۷۹۷۸- ۴۰۱۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ: قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳

۲۷۹۷۹- ۴۰۲۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِی فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ۴۰۲۱ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ أَوْ یَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَیَّ ذَلِکَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

قَالَ الشَّیْخُ أَحَادِیثُ التَّخْیِیرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِیَّةِ۴۰۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَةِ فِی أَحَادِیثِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَى غَیْرِ السُّنَّةِ۴۰۲۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۰۲۴.

۴۰۰۸ (۲)- الباب ۱۶ فیه ۷ أحادیث. ۴۰۰۹ (۳)- الکافی ۶- ۷۰- ۴، و التهذیب ۸- ۳۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۵. ۴۰۱۰ (۴)- الکافی ۶- ۷۰- ۴، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۴۰۱۱ (۵)- الکافی ۶- ۶۹- ۱، و التهذیب ۸- ۳۶- ۱۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۷- ۹۸۳ و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۰۱۲ (۶)- المختلف- ۵۸۵. ۴۰۱۳ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۴۰۱۴ (۲)- الکافی ۶- ۶۹- ۲، و التهذیب ۸- ۳۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۷- ۹۸۴. ۴۰۱۵ (۳)- الکافی ۶- ۷۰- ۳. ۴۰۱۶ (۴)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. الوافی ۳- ۱۵۵ کتاب النکاح عن الکافی فقط. ۴۰۱۷ (۵)- التهذیب ۸- ۳۷- ۱۱۰ ذیل ۱۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۵ ذیل ۹۸۵. ۴۰۱۸ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۴۰۱۹ (۷)- التهذیب ۸- ۳۸- ۱۱۱. ۴۰۲۰ (۱)- الفقیه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۰۲۱ (۲)- فی المصدر زیادة- و هو خاطب من الخطاب. ۴۰۲۲ (۳)- التهذیب ۸- ۸۹- ۳۰۲ ذیل ۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۲۰ ذیل ۱۱۲۰. ۴۰۲۳ (۴)- تقدم فی الباب ۳۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۴۰۲۴ (۵)- یأتی فی الأبواب ۲۱ و ۲۲ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الطَّلَاقِ بِکُلِّ لِسَانٍ مَعَ تَعَذُّرِ الْعَرَبِیَّةِ

۲۷۹۸۰- ۴۰۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: کُلُّ طَلَاقٍ بِکُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَاقٌ.

أَقُولُ: قَدْ قَیَّدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا بِتَعَذُّرِ الْعَرَبِیَّةِ۴۰۲۷ لِمَا تَقَدَّمَ۴۰۲۸ مِنْ أَنَّهُ لَا یَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا بِصِیغَةٍ خَاصَّةٍ وَ هِیَ عَرَبِیَّةٌ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُوماً فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ۴۰۲۹.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۴

۴۰۲۵ (۶)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۴۰۲۶ (۷)- التهذیب ۸- ۳۸- ۱۱۲. ۴۰۲۷ (۸)- راجع السرائر- ۳۲۴، و القواعد ۲- ۶۳، و الشرائع ۳- ۱۷. ۴۰۲۸ (۹)- لما تقدم فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۰۲۹ (۱۰)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب القراءة فی الصلاة.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا الْمَجْعُولُ یَمِیناً

۲۷۹۸۱- ۴۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ تَزَوَّجْتُ عَلَیْکِ أَوْ بِتُّ عَنْکِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ شَرَطَ شَرْطاً سِوَى کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ یَجُزْ ذَلِکَ عَلَیْهِ وَ لَا لَهُ.

۲۷۹۸۲- ۴۰۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ وَ مَمَالِیکُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً أَوْ حَلَالًا مِنَ الطِّلَاءِ۴۰۳۳ أَبَداً فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا یَقْرَبْهُ أَبَداً إِنْ حَلَفَ أَوْ لَمْ یَحْلِفْ وَ أَمَّا الطِّلَاءُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکَ۴۰۳۴- فَلَا تَجُوزُ یَمِینٌ فِی تَحْرِیمِ حَلَالٍ وَ لَا تَحْلِیلِ حَرَامٍ وَ لَا قَطِیعَةِ رَحِمٍ.

۲۷۹۸۳- ۴۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَى عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ الشَّحَّامِ)۴۰۳۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِی۴۰۳۷ قَرِیباً وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۵

لِی أَوْ صِهْراً لِی حَلَفَ إِنْ خَرَجَتِ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِیَ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبَهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ فَأَصْغَى إِلَیَّ فَقَالَ مُرْهُ فَلْیُمْسِکْهَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ یَأْمُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَ لَهَا زَوْجٌ.

۲۷۹۸۴- ۴۰۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ رَفَعَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَازَعَتْهُ فَقَالَتْ لَهُ یَا سَفِلَةُ فَقَالَ لَهَا إِنْ کَانَ سَفِلَةٌ فَهِیَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ کُنْتَ مِمَّنْ یَتَّبِعُ الْقُصَّاصَ وَ یَمْشِی فِی غَیْرِ حَاجَةٍ وَ یَأْتِی أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْکَ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَیْسَ کَمَا قُلْتَ إِلَیَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ائْتِهِ فَاسْتَمِعْ مَا یُفْتِیکَ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ۴۰۳۹ إِنْ کُنْتَ لَا تُبَالِی مَا قُلْتَ وَ مَا قِیلَ لَکَ فَأَنْتَ سَفِلَةٌ وَ إِلَّا فَلَا شَیْءَ عَلَیْکَ.

أَقُولُ: هَذَا هُوَ ظَاهِرٌ فِی التَّقِیَّةِ.

۲۷۹۸۵- ۴۰۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِی مَالٌ فَیَسْتَحْلِفُنِی فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَکَنِی وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَّشَنِی وَ ظَلَمَنِی قَالَ احْلِفْ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ یَسْتَحْلِفُنِی بِالطَّلَاقِ قَالَ احْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا یَکُونُ لِی قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِیکَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ حَائِضٌ فَلَمْ یَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِکَ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۶

۲۷۹۸۶- ۴۰۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ یَحْیَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَجُوزُ الطَّلَاقُ فِی اسْتِکْرَاهٍ وَ لَا تَجُوزُ یَمِینٌ فِی قَطِیعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی شَیْءٍ مِنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ- وَ لَا یَجُوزُ عِتْقٌ فِی اسْتِکْرَاهٍ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِّفَ فِی شَیْءٍ مِنْ هَذَا وَ فَعَلَهُ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِیدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَیْرِ اسْتِکْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ السُّنَّةِ عَلَى طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَیْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَیْسَ طَلَاقُهُ وَ لَا یَمِینُهُ بِشَیْءٍ یُرَدُّ إِلَى کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۰۴۲.

۲۷۹۸۷- ۴۰۴۳-۷ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ۴۰۴۴ قَالا إِنَّ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ الْحَلْفَ بِالطَّلَاقِ وَ النُّذُورَ فِی الْمَعَاصِی وَ کُلَّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۴۰۴۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۴۰۴۶ وَ فِی الْأَیْمَانِ۴۰۴۷.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۷

۴۰۳۰ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۷ أحادیث. ۴۰۳۱ (۲)- الفقیه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۰۳۲ (۳)- الفقیه ۳- ۴۹۷- ۴۷۵۳، و أورد ذیله عن الکافی، و التهذیب بإسناد آخر فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب الایمان. ۴۰۳۳ (۴)- الطلاء- ما طبخ من عصیر العنب فذهب ثلثاه "الصحاح[۶- ۲۴۱۴]، هامش المخطوط." ۴۰۳۴ (۵)- التحریم ۶۶- ۱. ۴۰۳۵ (۶)- التهذیب ۸- ۵۷- ۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۴. ۴۰۳۶ (۷)- فی الاستبصار- بشر بن جعفر، عن أبی أسامة الحناط. ۴۰۳۷ (۸ ")-لی "لیس فی المصدر. ۴۰۳۸ (۱)- التهذیب ۶- ۲۹۵- ۸۲۱. ۴۰۳۹ (۲)- فی المصدر زیادة- أمیر المؤمنین(علیه السلام). ۴۰۴۰ (۳)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، و أورده عن النوادر فی الحدیث ۱۷ من الباب ۱۲ من أبواب الایمان. ۴۰۴۱ (۱)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۲ (۲)- التهذیب ۸- ۷۴- ۲۴۸. ۴۰۴۳ (۳)- مجمع البیان ۱- ۲۵۲. ۴۰۴۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۶۸. ۴۰۴۵ (۵)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۰۴۶ (۶)- یأتی فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۴۰۴۷ (۷)- یأتی فی الباب ۱۴ من أبواب الایمان، و یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۷ من الباب ۵ من أبواب العتق، و فی الحدیث ۴ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الظهار، و یأتی ما یدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۷ من أبواب النذر.

۱۹- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْأَخْرَسِ بِالْکِتَابَةِ وَ الْإِشَارَةِ وَ الْأَفْعَالِ الْمُفْهِمَةِ لَهُ مَعَ الْإِشْهَادِ وَ الشَّرَائِطِ وَ لَا یَجُوزُ طَلَاقُ وَلِیِّهِ عَنْهُ

۲۷۹۸۸- ۴۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَکُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ یَصْمُتُ وَ لَا یَتَکَلَّمُ قَالَ أَخْرَسُ هُوَ قُلْتُ نَعَمْ وَ یُعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ کَرَاهَةٌ لَهَا أَ یَجُوزُ أَنْ یُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِیُّهُ قَالَ لَا وَ لَکِنْ یَکْتُبُ وَ یُشْهِدُ عَلَى ذَلِکَ قُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا یَکْتُبُ وَ لَا یَسْمَعُ کَیْفَ یُطَلِّقُهَا قَالَ بِالَّذِی یُعْرَفُ بِهِ مِنْ أَفْعَالِهِ مِثْلِ مَا ذَکَرْتَ مِنْ کَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۰۵۰ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۰۵۱.

۲۷۹۸۹- ۴۰۵۲-۲ وَ عَنْهُ۴۰۵۳ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسِ قَالَ یَلُفُّ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ یَجْذِبُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۸

۲۷۹۹۰- ۴۰۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِی۴۰۵۵ قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ یَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ یَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ یَعْتَزِلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۴۰۵۶.

۲۷۹۹۱- ۴۰۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی رَجُلٍ أَخْرَسَ کَتَبَ فِی الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ فِی قُبُلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَ فُهِمَ عَنْهُ کَمَا یُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ یُرِیدُ الطَّلَاقَ جَازَ طَلَاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۵۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۷۹۹۲- ۴۰۵۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ)۴۰۶۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ یَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَ یَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ یَعْتَزِلَهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْقِرَاءَةِ فِی الصَّلَاةِ عُمُوماً۴۰۶۱.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۹

۴۰۴۸ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۵ أحادیث. ۴۰۴۹ (۲)- الفقیه ۳- ۵۱۵- ۴۸۰۶. ۴۰۵۰ (۳)- التهذیب ۸- ۷۴- ۲۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۵. ۴۰۵۱ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۱. ۴۰۵۲ (۵)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۲. ۴۰۵۳ (۶)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۴۰۵۴ (۱)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۳ و التهذیب ۸- ۷۴- ۲۴۹ و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۶. ۴۰۵۵ (۲)- فی المصادر الثلاثة زیادة- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۴۰۵۶ (۳)- التهذیب ۸- ۹۲- ۳۱۴ و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۷. ۴۰۵۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۴. ۴۰۵۸ (۵)- التهذیب ۸- ۷۴- ۲۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۸. ۴۰۵۹ (۶)- التهذیب ۸- ۹۲- ۳۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۱- ۱۰۶۷. ۴۰۶۰ (۷)- فی الاستبصار- علیّ بن أبی حمزة، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) و فی التهذیب- علیّ بن أبی حمزة، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۴۰۶۱ (۸)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب القراءة فی الصلاة.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُ الشَّاهِدَیْنِ فِی سَمَاعِ الصِّیغَةِ الْوَاحِدَةِ فَلَوْ تَفَرَّقَا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَ لَوْ طَلَّقَ وَ لَمْ یُشْهِدْ ثُمَّ أَشْهَدَ کَانَ الْأَوَّلُ بَاطِلًا

۲۷۹۹۳- ۴۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْیَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَکَثَ خَمْسَةَ أَیَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ یُشْهَدَا جَمِیعاً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۰۶۴.

۲۷۹۹۴- ۴۰۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِیقِ الشَّاهِدَیْنِ فِی الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُّ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَیْنِ وَ قَالَ لَا یَجُوزُ حَتَّى یُشْهَدَا جَمِیعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى التَّفْرِیقِ فِی الِاسْتِشْهَادِ لَا فِی الْإِشْهَادِ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِیَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى الْحُکْمَیْنِ۴۰۶۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ هُنَا۴۰۶۷ وَ فِی أَقْسَامِ الطَّلَاقِ۴۰۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۰

۴۰۶۲ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۴۰۶۳ (۲)- الکافی ۶- ۷۱- ۱. ۴۰۶۴ (۳)- التهذیب ۸- ۵۰- ۱۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۵. ۴۰۶۵ (۴)- التهذیب ۸- ۵۰- ۱۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۶. ۴۰۶۶ (۵)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۰۶۷ (۶)- یأتی فی الباب ۲۲ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ و فی الحدیث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۴۰۶۸ (۷)- یأتی فی الحدیث ۸ من الباب ۱ فی الحدیث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب أقسام الطلاق.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا یُشْتَرَطُ فِی صِحَّةِ الطَّلَاقِ أَنْ یُقَالَ لِلشُّهُودِ اشْهَدُوا بَلْ یَکْفِی إِسْمَاعُهُمُ الصِّیغَةَ

۲۷۹۹۵- ۴۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهُرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ یَقَعُ عَلَیْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ یَقُلِ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

۲۷۹۹۶- ۴۰۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلَامَهُ وَ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

۲۷۹۹۷- ۴۰۷۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَ فَتَتْرُکُ مُعَلَّقَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۰۷۳ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۴۰۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۰۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۵۱

۴۰۶۹ (۱)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۴۰۷۰ (۲)- الکافی ۶- ۷۲- ۳، و التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۴. ۴۰۷۱ (۳)- الکافی ۶- ۷۲- ۴، و التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۵. ۴۰۷۲ (۴)- الکافی ۶- ۷۱- ۲. ۴۰۷۳ (۵)- التهذیب ۸- ۴۹- ۱۵۳. ۴۰۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه

الأبواب. ۴۰۷۵ (۷)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ و فى الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ يَكْفِي شَاهِدَانِ فِي صِحَّةِ طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ فَصَاعِداً بِصِيغَةٍ وَاحِدَةٍ وَ بِصِيغَتَيْنِ وَ أَكْثَرَ مَعَ سَمَاعِ الشَّاهِدَيْنِ كُلَّ صِيغَةٍ مِنْهَا

۲۷۹۹۸- ۴۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتَيَّ هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۰۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۸۰.

۴۰۷۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۴۰۷۷ (۲)- الكافى ۶- ۷۲- ۱. ۴۰۷۸ (۳)- التهذيب ۸- ۵۰- ۱۵۶. ۴۰۷۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۰۸۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۱۷ و ۳۵ من الباب ۲۴ أبواب الشهادات.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ مَعْرِفَةُ الشَّاهِدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَ لَا الْمَرْأَةِ

۲۷۹۹۹- ۴۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۲

- فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ الثَّلَاثُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ قَسَمْنَ النِّسْوَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ بَلْ بِالنَّصِّ عَلَى حَصْرِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ الْحُكْمِ بِوُقُوعِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهَا۴۰۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۸۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۰۸۵.

۲۸۰۰۰- ۴۰۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ يَرَيَانِ الْمَرْأَةَ وَ يَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَوْمَ خَيَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ (يَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ)۴۰۸۷ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ (حِذَارَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۳

يَأْتِيَ بَعْدُ فَيَدَّعِيَ)۴۰۸۸ أَنَّهُ خَيَّرَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاحْتِيَاطِ لِيُمْكِنَ الْإِثْبَاتُ عِنْدَ الْإِنْكَارِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ إِذِ الطَّلَاقُ غَيْرُ مَذْكُورٍ فِيهِ أَصْلًا وَ إِمَّا عَلَى أَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَ إِثْبَاتَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ مَوْقُوفَانِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ إِنْ حَصَلَتْ بَعْدَ الْإِشْهَادِ وَ إِنْ كَانَ صِحَّةُ الطَّلَاقِ وَ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ غَيْرَ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّاهِدَيْنِ بِالزَّوْجَيْنِ وَ حُكْمُ التَّخْيِيرِ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا مَضَى۴۰۸۹ وَ يَأْتِي۴۰۹۰.

۴۰۸۱ (۶)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۴۰۸۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۳۱- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۰۸۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب و فى أكثر الأحاديث الواردة بذيلها. ۴۰۸۴ (۲)- يأتى فى الحديث ۲۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. و فى الحديث ۵ و ۸ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۷ من الباب ۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق، و فى الحديث ۱ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد. ۴۰۸۵ (۳)- التهذيب ۸- ۹۳- ۳۱۹. ۴۰۸۶ (۴)- التهذيب ۸- ۹۹- ۳۳۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المبارات. ۴۰۸۷ (۵)- فى المصدر- تشهد الشاهدين. ۴۰۸۸ (۱)- فى المصدر- حذرا أن تاتى بعد فتدعى. ۴۰۸۹ (۲)- مضى فى ذيل الحديث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۰۹۰ (۳)- يأتى فى ذيل الحديث ۷ و ۱۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْغَائِبَ إِذَا قَدِمَ فَطَلَّقَ لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا طَاهِرٌ طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ

۲۸۰۰۱- ۴۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضاً تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

۲۸۰۰۲- ۴۰۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجٍ الْخَشَّابِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۰۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهَا حَائِضاً أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۹۶ وَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ قَرِينَةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۴۰۹۱ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۴۰۹۲ (۵)- الكافى ۶- ۷۹- ۲، و التهذيب ۸- ۶۴- ۲۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۵- ۱۰۴۴. ۴۰۹۳ (۶)- الكافى ۶- ۷۸- ۱. ۴۰۹۴ (۱)- التهذيب ۸- ۶۳- ۲۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۶- ۱۰۴۵. ۴۰۹۵ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب القسم و النشوز و فى البابين ۷ و ۹ و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۶ و فى الحديث ۶ من الباب ۱۸ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ و فى الحديث ۱ من الباب ۲۲ و فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۰۹۶ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۱۵ و ۲۸ من الباب ۲۹ و فى الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۴۱. من هذه الأبواب و فى البابين ۱ و ۲ و فى الحديثين ۸ و ۱۵ من الباب ۳ و فى الحديث ۳ من الباب ۴ و فى الحديث ۱ من الباب ۵ و فى الباب ۱۴ و فى الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الطلاق و فى الباب ۱۳ و فى الأحاديث ۱ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من أبواب العدد، و فى الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۲۵- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْغَائِبِ وَ الصَّغِيرَةِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ الْحَامِلِ وَ الْيَائِسَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ إِنْ كَانَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرِ الْجِمَاعِ

۲۸۰۰۳- ۴۰۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ جَلَسَتْ۴۰۹۹ عَنِ الْمَحِيضِ.

۲۸۰۰۴- ۴۱۰۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۵

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْمُتَبَيِّنُ حَمْلُهَا۴۱۰۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۴۱۰۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۴۱۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۱۰۴.

۲۸۰۰۵- ۴۱۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

۲۸۰۰۶- ۴۱۰۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلُهَا وَ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

۲۸۰۰۷- ۴۱۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۶

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۰۸.

۴۰۹۷ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۰۹۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۱۶- ۴۸۰۸. ۴۰۹۹ (۶)- فى المصدر- حبست. ۴۱۰۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۷- ۴۸۰۹. ۴۱۰۱ (۱)- الكافى ۶- ۷۹- ۳ ذيل ۳. ۴۱۰۲ (۲)- الكافى ۶- ۷۹- ۳. ۴۱۰۳ (۳)- الكافى ۶- ۷۹- ۱. ۴۱۰۴ (۴)- التهذيب ۸- ۶۱- ۱۹۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۳۹. ۴۱۰۵ (۵)- الكافى ۶- ۷۹- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۱۰۶ (۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۰. ۴۱۰۷ (۷)- الخصال- ۳۰۳- ۸۱. ۴۱۰۸ (۱)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. و فى الباب ۲۶ من أبواب العدد.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَائِبِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ شَهْرٍ مَا لَمْ يَعْلَمْ حِينَئِذٍ كَوْنَهَا فِي طُهْرِ الْجِمَاعِ أَوْ فِي الْحَيْضِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ إِنِ اتَّفَقَ ذَلِكَ

۲۸۰۰۸- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا.

۲۸۰۰۹- ۴۱۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ اشْهَدْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ.

۲۸۰۱۰- ۴۱۱۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْراً.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴۱۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۴۱۱۴.

۲۸۰۱۱- ۴۱۱۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع مَعِي أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَ زَوْجُهَا فَهَرَبَ مِنَ الْبِلَادِ فَتَبِعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتَ وَ إِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي يَرْحَمُكِ اللَّهُ.

۲۸۰۱۲- ۴۱۱۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ مَتَى يُطَلِّقُ الْغَائِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ- أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۱۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۰۱۳- ۴۱۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ (هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ)۴۱۱۹ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۸

ع الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِثاً قَالَ يَجُوزُ.

۲۸۰۱۴- ۴۱۲۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۱۲۱.

۲۸۰۱۵- ۴۱۲۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْغَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمْ غَيْبَتُهُ قَالَ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ سِتَّةُ أَشْهُرٍ قَالَ۴۱۲۳ حَدٌّ دُونَ ذَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ۴۱۲۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ لِمَا تَقَدَّمَ۴۱۲۵ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِظْهَارِ كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الصَّدُوقِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ اعْتَبَرَ أَوَّلًا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَمَّا رَاجَعَهُ اكْتَفَى بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ لَعَلَّهُ لَوْ رَاجَعَهُ ثَانِياً اكْتَفَى بِشَهْرٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَّ لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً۴۱۲۶ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۴۱۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۵۹

۴۱۰۹ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث. ۴۱۱۰ (۳)- الكافى ۶- ۸۰- ۷، و التهذيب ۸- ۶۰- ۱۹۵ و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۳۸. ۴۱۱۱ (۴)- الكافى ۶- ۷۹- ۱، و التهذيب ۸- ۶۳- ۲۰۵. ۴۱۱۲ (۵)- الكافى ۶- ۸۰- ۳، و التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۵- ۱۰۴۱. ۴۱۱۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۰۳- ۴۷۶۸. ۴۱۱۴ (۲)- الكافى ۶- ۸۰- ۲. ۴۱۱۵ (۳)- الكافى ۶- ۸۱- ۹، و التهذيب ۸- ۶۱- ۲۰۰. ۴۱۱۶ (۴)- الكافى ۶- ۸۱- ۸. ۴۱۱۷ (۵)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۴۱۱۸ (۶)- التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۹۴- ۱۰۴۰. ۴۱۱۹ (۷)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب المطبوع، و فى الاستبصار- هاشم بن حنان. ۴۱۲۰ (۱)- التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۳. ۴۱۲۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۸ من هذا الباب. ۴۱۲۲ (۳)- التهذيب ۸- ۶۲- ۲۰۴. ۴۱۲۳ (۴)- فى المصدر- قلت "و هو الصواب." ۴۱۲۴ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۳- ۴۷۶۷. ۴۱۲۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۳ و ۵ من هذا الباب. ۴۱۲۶ (۷)- تقدم فى الباب ۹ من أبواب الحيض. ۴۱۲۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ و فى الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۱۲۸ (۹)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۶ من أبواب العدد.

۲۷- بَابُ جَوَازِ طَلَاقِ الْحَامِلِ مُطْلَقاً

۲۸۰۱۶- ۴۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۰۱۷- ۴۱۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۱۳۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۴۱۳۳.

۲۸۰۱۸- ۴۱۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ عَدَّ مِنْهُنَّ الْحُبْلَى.

۲۸۰۱۹- ۴۱۳۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۰

الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۳۷.

۴۱۲۹ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۱۳۱ (۳)- الكافي ۶- ۸۱- ۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۱۳۲ (۴)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۵. ۴۱۳۳ (۵)- الكافي ۶- ۸۱- ۴. ۴۱۳۴ (۶)- الكافي ۶- ۷۹- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۱۳۵ (۷)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۱۳۶ (۱)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۴۱۳۷ (۲)- يأتي في الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من أبواب العدد.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْحَاضِرَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَعْرِفَةِ حَالِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ وَ الطُّهْرِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ

۲۸۰۲۰- ۴۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا۴۱۴۰ وَ هِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا۴۱۴۱ وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ۴۱۴۲ طَمْثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَا يَعْلَمُ بِطُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُ۴۱۴۳ بِالْأَهِلَّةِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانَ وَ الْأَحْيَانَ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمَ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخَرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُّ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۱

۲۸۰۲۱- ۴۱۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ [ع]۴۱۴۶ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ قَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَ طُهْرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ ع يَعْتَزِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا)۴۱۴۷.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ الِاسْتِظْهَارِ وَ إِمَّا عَلَى مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً لِمَا مَرَّ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۱۴۸.

۴۱۳۸ (۳)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۴۱۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۸۶- ۱، التهذيب ۸- ۶۹- ۲۲۹. ۴۱۴۰ (۵)- في الفقيه- أهله(هامش المخطوط). ۴۱۴۱ (۶)- في الفقيه- أهله(هامش المخطوط). ۴۱۴۲ (۷)- في نسخة- ليعلم. ۴۱۴۳ (۸)- في المصدر- يطلقها. ۴۱۴۴ (۹)- الفقيه ۳- ۵۱۶- ۴۸۰۷. ۴۱۴۵ (۱)- الكافي ۶- ۹۷- ۱. ۴۱۴۶ (۲)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۴۷ (۳)- في المصدر- و يطلقها. ۴۱۴۸ (۴)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ مَعَ الشَّرَائِطِ وَ بَطَلَ لَا مَعَهَا

۲۸۰۲۲- ۴۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثاً فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ۴۱۵۱ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۲۳- ۴۱۵۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۲

جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ هِيَ طَاهِرٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۰۲۴- ۴۱۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ (عَنْ زُرَارَةَ)۴۱۵۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۰۲۵- ۴۱۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۴۱۵۶ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

۲۸۰۲۶- ۴۱۵۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ فَقَالَ وَيْحَكَ أَ مَا تَقْرَأُ سُورَةَ الطَّلَاقِ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۴۱۵۸- فَقَالَ أَ تَرَى هَاهُنَا نُجُومَ السَّمَاءِ قُلْتُ لَا فَقُلْتُ فَرَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۳

تُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ثُمَّ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ مَقْبُولَيْنِ.

۲۸۰۲۷- ۴۱۵۹-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فَأَجَابَهُ بِجَوَابِ هَذِهِ نُسْخَتُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتَ عَنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ وَ عَنْ نِكَاحِهِمْ وَ عَنْ طَلَاقِهِمْ فَأَمَّا أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمْ فَهُنَّ عَوَاهِرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- نِكَاحٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَ طَلَاقٌ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ فَأَمَّا۴۱۶۰ مَنْ دَخَلَ فِي دَعْوَتِنَا فَقَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ ضَلَالَهُ وَ يَقِينُهُ شَكَّهُ.

۲۸۰۲۸- ۴۱۶۱-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۱۶۲ وَ كَذَا الْأَوَّلَ وَ الثَّالِثَ.

۲۸۰۲۹- ۴۱۶۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۴

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ۴۱۶۴ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ۴۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۶۶ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي وُقُوعِ الثَّلَاثِ بَلْ تَقَعُ وَاحِدَةٌ قَالَهُ الشَّيْخُ.

۲۸۰۳۰- ۴۱۶۷-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَ (ابْنِ عُمَرَ)۴۱۶۸- إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ۴۱۶۹ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

۲۸۰۳۱- ۴۱۷۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۳۲- ۴۱۷۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۵

أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثاً قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۰۳۳- ۴۱۷۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ.

۲۸۰۳۴- ۴۱۷۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَّى (أَمْرَ)۴۱۷۴ امْرَأَتِهِ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

۲۸۰۳۵- ۴۱۷۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ)۴۱۷۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَّا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى۴۱۷۷ وَ يَأْتِي۴۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۶

۲۸۰۳۶- ۴۱۷۹-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ فَيْهَسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثاً فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ لَا رَجْعَةَ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى۴۱۸۰ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحاً جَدِيداً وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ۴۱۸۱.

۲۸۰۳۷- ۴۱۸۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۱۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ تَطْلِيقَةٌ وَ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هَذَا قَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَ أَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِيَ عَلَى طُهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۳۸- ۴۱۸۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنًّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۷

الْحَنَّاطِ عَنِ الْحَسَنِ۴۱۸۵ بْنِ زِيَادٍ الصَّيْقَلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُشْهِدْ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وُقُوعِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ حَالِ الْإِكْرَاهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ بِالثَّلَاثِ بَلْ يَشْهَدُ بِوَاحِدَةٍ لِبُطْلَانِ الثِّنْتَيْنِ أَوْ لَا يَجُوزُ حُضُورُ ذَلِكَ الطَّلَاقِ وَ سَمَاعُ صِيغَتِهِ لِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

۲۸۰۳۹- ۴۱۸۶-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ۴۱۸۷ وَ السُّنَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَيْضِ وَ كَانَ طَلَاقُهَا بَاطِلًا وَ مَرَّةً فِي الطُّهْرِ فَوَقَعَتْ وَاحِدَةً وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ فِي الرِّوَايَةِ لِمَا مَرَّ۴۱۸۸.

۲۸۰۴۰- ۴۱۸۹-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ أَخْطَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ وَ يُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ سَكْرَانَ أَوْ مُكْرَهاً أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۸

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ الطَّلَاقُ بَيَاناً لِلْخَطَإِ وَ الْمُرَادُ الطَّلَاقُ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ يَعْنِي لَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَلْ تَقَعُ ثَلَاثٌ فَأَفْتَى بِذَلِكَ لِلتَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ لِمَا مَضَى۴۱۹۰ وَ يَأْتِي۴۱۹۱.

۲۸۰۴۱- ۴۱۹۲-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۱۹۳ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۴۱۹۴.

۲۸۰۴۲- ۴۱۹۵-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَنَّ مِثْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ۴۱۹۶ وَ نَحْوِهِ وَ قَرِينَتُهُ أَنَّ الطَّلَاقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ مِنْ شِعَارِ الْعَامَّةِ وَ هُمْ لَا يَشْتَرِطُونَ الطُّهْرَ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ لِمَا مَرَّ۴۱۹۷ أَيْضاً.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۶۹

۲۸۰۴۳- ۴۱۹۸-۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

۲۸۰۴۴- ۴۱۹۹-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ يُرَاجِعَهَا.

۲۸۰۴۵- ۴۲۰۰-۲۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ)۴۲۰۱ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اتَّقُوا تَزْوِيجَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ مِثْلَهُ۴۲۰۲.

۲۸۰۴۶- ۴۲۰۳-۲۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّی طَلَّقْتُ امْرَأَتِی ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَقْرَأُ كِتَابَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۰
اللَّهِ یا أَیُّهَا النَّبِیُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ- إِلَی قَوْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ یُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً۴۲۰۴- ثُمَّ قَالَ كُلُّ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ فَهُوَ یُرَدُّ إِلَی كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۴۷- ۴۲۰۵-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّیَالِسِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهُ إِلَی الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

۲۸۰۴۸ - ۴۲۰۶-۲۷ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِی بَكْرٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَقْعَدٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ عَنْ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِعَیْنِهَا فَقَالَ لَیْسَ بِطَلَاقٍ فَأَظْلَمَ عَلَیَّ الْبَیْتُ لِمَا رَأَیْتُ مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَیَّ فَقَالَ یَا ابْنَ أَشْیَمَ- إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ الْمُلْكَ إِلَی سُلَیْمَانَ فَقَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَیْرِ حِسابٍ۴۲۰۷- وَ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَی مُحَمَّدٍ ص أَمْرَ دِینِهِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۴۲۰۸- فَمَا كَانَ مُفَوَّضاً إِلَی مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ فُوِّضَ إِلَیْنَا.

۲۸۰۴۹- ۴۲۰۹-۲۸ وَ عَنْ یَحْیَی بْنِ زَكَرِیَّا الْبَصْرِیِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ۴۲۱۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۷۰ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۱
مُوسَی بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ فَأَنَا فِی مَجْلِسِی إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ تُرَدُّ الثَّلَاثُ إِلَی وَاحِدَةٍ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ لَا یُرَدُّ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِ إِلَی الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَی الْوَاحِدِ فَنَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً بَانَتْ مِنْهُ فَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَأَظْلَمَ عَلَیَّ الْبَیْتُ وَ تَحَیَّرْتُ مِنْ جَوَابِهِ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِی مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ یَا ابْنَ أَشْیَمَ أَ شَكَكْتَ وَدَّ الشَّیْطَانُ أَنَّكَ شَكَكْتَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَی غَیْرِ طُهْرٍ وَ لِغَیْرِ عِدَّةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَلَاثاً أَوْ وَاحِدَةً فَلَیْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ هِیَ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فَقَدْ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ وَ بَطَلَتِ الثِّنْتَانِ وَ لَا یُرَدُّ مَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ إِلَی الثَّلَاثِ وَ لَا إِلَی الْوَاحِدَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً عَلَی الْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَنْكِحَ زَوْجاً غَیْرَهُ فَلَا تَشُكَّنَّ یَا ابْنَ أَشْیَمَ فَفِی كُلٍّ وَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْحَقُّ.

۲۸۰۵۰- ۴۲۱۱-۲۹ سَعْدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنِّی ابْتُلِیتُ فَطَلَّقْتُ أَهْلِی ثَلَاثاً فِی دَفْعَةٍ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا لَیْسَ بِشَیْءٍ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ قَالَتْ لَا أَرْضَی حَتَّی تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ ارْجِعْ إِلَی أَهْلِكَ فَلَیْسَ عَلَیْكَ شَیْءٌ.

۲۸۰۵۱- ۴۲۱۲-۳۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقِیلَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۲
لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ فَقَالَ لَهَا أَنْتِ امْرَأَتِی فَقَالَتْ لَا أَرْجِعُ إِلَیْكَ أَبَداً فَقَالَ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا غَیْرُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۱۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۲۱۴.

۴۱۴۹ (۵)- الباب ۲۹ فیه ۳۰ حدیث. ۴۱۵۰ (۶)- الكافی ۶- ۷۱- ۳، التهذیب ۸- ۵۲- ۱۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۸. ۴۱۵۱ (۷)- فی المصدر- یكن. ۴۱۵۲ (۸)- الكافی ۶- ۷۰- ۱. ۴۱۵۳ (۱)- الكافی ۶- ۷۱- ۲، التهذیب ۸- ۵۲- ۱۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۵- ۱۰۰۷. ۴۱۵۴ (۲)- لیس فی الاستبصار. ۴۱۵۵ (۳)- الكافی ۶- ۱۲۵- ۵، أورد تمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۱۵۶ (۴)- فی المصدر زیادة- عن الحسن بن صالح. ۴۱۵۷ (۵)- الكافی ۱- ۳۵۰- ۶، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، و قطعة فی الحدیث ۴ من الباب ۳۸ من أبواب الوضوء و قطعة منه فی الحدیث ۸ من الباب ۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۴۱۵۸ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۱۵۹ (۱)- الكافی ۸- ۱۲۵- ۹۵. ۴۱۶۰ (۲)- فی المصدر- و أما. ۴۱۶۱ (۳)- الكافی ۶- ۷۱- ۴. ۴۱۶۲ (۴)- التهذیب ۸- ۵۳- ۱۷۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۰۹. ۴۱۶۳ (۵)- التهذیب ۸- ۵۴- ۱۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۷- ۱۰۱۶. ۴۱۶۴ (۱)- فی التهذیب- و من. ۴۱۶۵ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۱۶۶ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۹ و ۱۰ و ۲۲ من هذا الباب. ۴۱۶۷ (۴)- التهذیب ۸- ۵۵- ۱۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۸. ۴۱۶۸ (۵)- فی المصدر- عبد اللّه بن عمر. ۴۱۶۹ (۶)- فی المصدر- فهو. ۴۱۷۰ (۷)- التهذیب ۸- ۵۵- ۱۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۷. ۴۱۷۱ (۸)- التهذیب ۸- ۵۳- ۱۷۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۰. ۴۱۷۲ (۱)- التهذیب ۸- ۵۳- ۱۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۱، و أورده مع زیادة عن الكافی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۱۷۳ (۲)- التهذیب ۸- ۵۳- ۱۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۲. ۴۱۷۴ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۴۱۷۵ (۴)- التهذیب ۸- ۵۳- ۱۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۳. ۴۱۷۶ (۵)- فی نسخة- سعد السندی(هامش المخطوط)، و فی الاستبصار- سعد الأموی. ۴۱۷۷ (۶)- مضی فی أحادیث هذا الباب. ۴۱۷۸ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۱۶ و ۱۸ و ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۱۷۹ (۱)- التهذیب ۸- ۵۳- ۱۷۵، و الاستبصار ۳- ۲۸۶- ۱۰۱۴. ۴۱۸۰ (۲)- فی الاستبصار- بالأول "هامش المخطوط. "۴۱۸۱ (۳)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق. ۴۱۸۲ (۴)- التهذیب ۸- ۵۴- ۱۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۸۷- ۱۰۱۵. ۴۱۸۳ (۵)- فی المصدر- الخزاز. ۴۱۸۴ (۶)- التهذیب ۸- ۵۶- ۱۸۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۰. ۴۱۸۵ (۱)- فی الاستبصار- الحسین. ۴۱۸۶ (۲)- التهذیب ۸- ۵۵- ۱۸۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۸- ۱۰۱۹. ۴۱۸۷ (۳)- فی نسخة- كتاب اللّه "هامش المخطوط. "۴۱۸۸ (۴)- مر فی الأحادیث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۴۱۸۹ (۵)- التهذیب ۸- ۵۶- ۱۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۱. ۴۱۹۰ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸ من هذا الباب. ۴۱۹۱ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۲۶ و ۲۸ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۱۹۲ (۳)- التهذیب ۸- ۵۶- ۱۸۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۰۷- ۲۶۱، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۴۱۹۳ (۴)- الفقیه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۸. ۴۱۹۴ (۵)- یأتی فی ذیل الحدیث الآتی. ۴۱۹۵ (۶)- التهذیب ۸- ۵۶- ۱۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۹- ۱۰۲۳. ۴۱۹۶ (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۷ من هذا الباب. ۴۱۹۷ (۸)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۸ من هذا الباب و فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۱۹۸ (۱)- الفقیه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۱، و أورده فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۱۹۹ (۲)- الفقیه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۲۰۰ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۲۰۱ (۴)- فی المصدر- للعدة. ۴۲۰۲ (۵)- الخصال- ۶۰۷. ۴۲۰۳ (۶)- قرب الإسناد- ۳۰. ۴۲۰۴ (۱)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۲۰۵ (۲)- قرب الإسناد- ۶۰. ۴۲۰۶ (۳)- مختصر بصائر الدرجات ۹۵. ۴۲۰۷ (۴)- ص ۳۸- ۳۹. ۴۲۰۸ (۵)- الحشر ۵۹- ۷. ۴۲۰۹ (۶)- مختصر بصائر الدرجات- ۹۷. ۴۲۱۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۲۱۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۱۶۹. ۴۲۱۲ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۰۷- ۲۶۱. ۴۲۱۳ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة و فی البابین ۷ و ۸ و فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۲۱۴ (۲)- یأتی فی الباب ۳۰ و فی الحدیث ۱۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۹ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۳۰- بَابُ أَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا كَانَ یَعْتَقِدُ وُقُوعَ الثَّلَاثِ فِی مَجْلِسٍ أَوِ الطَّلَاقِ فِی الْحَیْضِ أَوْ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِ جَازَ إِلْزَامُهُ بِمُعْتَقَدِهِ

۲۸۰۵۲- ۴۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَأَتَانِی الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجِهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ مِنْ حِنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَیْرَ مَرَّةٍ فَانْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ یَتَوَلَّانَا وَ یَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَیْهِ لِأَنَّهُ لَمْ یَأْتِ أَمْراً جَهِلَهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا یَتَوَلَّانَا وَ لَا یَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلِعْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَی الْفِرَاقَ بِعَیْنِهِ.

۲۸۰۵۳- ۴۲۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا ع بَعْضُ الْعَلَوِیِّینَ مِمَّنْ كَانَ یَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مُقِیمٌ عَلَی حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَیْفَ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَیْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَلِكَ دِینُهُ فَحَرُمَتْ عَلَیْهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۳

۲۸۰۵۴ - ۴۲۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ طُلِّقَتْ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ فَقَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تُتْرَكُ بِغَیْرِ زَوْجٍ.

۲۸۰۵۵- ۴۲۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَیْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ یَصْلُحُ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَیْرِ زَوْجٍ.

۲۸۰۵۶- ۴۲۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ۴۲۲۱ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۴۲۲۲ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ أَ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۸۰۵۷- ۴۲۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ أَ لِی أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَ لَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَی إِیَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ یَا بُنَیَّ رِوَایَةُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَی النَّاسِ رَوَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ أَلْزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلْزَمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۲۸۰۵۸- ۴۲۲۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِیعاً عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۴
یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخِفّاً بِالطَّلَاقِ أَلْزَمْتُهُ ذَلِكَ.

۲۸۰۵۹- ۴۲۲۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُكَیْمٍ عَنْ أَبِی مَالِكٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِی ارْوِ عَنِّی أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۸۰۶۰- ۴۲۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۴۲۲۷ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ تَزْوِیجِ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فَقَالَ لِی إِنَّ طَلَاقَكُمْ۴۲۲۸ لَا یَحِلُّ لِغَیْرِكُمْ وَ طَلَاقَهُمْ یَحِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَیْئاً وَ هُمْ یُوجِبُونَهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۴۲۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ۴۲۳۰.

۲۸۰۶۱- ۴۲۳۱-۱۰ وَ قَالَ ع مَنْ كَانَ یَدِینُ بِدِینِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۵
مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۴۲۳۲.

۲۸۰۶۲- ۴۲۳۳-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحُسَیْنِ۴۲۳۴ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ لِی ابْنَ أَخٍ زَوَّجْتُهُ ابْنَتِی وَ هُوَ یَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ یُكْثِرُ ذِكْرَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِكَ فَلَا شَیْءَ عَلَیْهِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَبِنْهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ عَنَی الْفِرَاقَ قَالَ قُلْتُ: أَ لَیْسَ قَدْ رُوِیَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِیَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلَاثاً فِی مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ لَا مِنْ هَؤُلَاءِ إِنَّهُ مَنْ دَانَ بِدِینِ قَوْمٍ لَزِمَتْهُ أَحْكَامُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِیِّ۴۲۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۲۳۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۲۳۷.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۶

۴۲۱۵ (۳)- الباب ۳۰ فیه ۱۱ حدیثا. ۴۲۱۶ (۴)- التهذیب ۸- ۵۷- ۱۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۷. ۴۲۱۷ (۵)- التهذیب ۸- ۵۸- ۱۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۸. ۴۲۱۸ (۱)- التهذیب ۸- ۵۸- ۱۸۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۱- ۱۰۲۹. ۴۲۱۹ (۲)- التهذیب ۸- ۵۸- ۱۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۰. ۴۲۲۰ (۳)- التهذیب ۸- ۵۸- ۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۱. ۴۲۲۱ (۴)- فی المصدر زیادة- من أصحاب علیّ بن أبی حمزة. ۴۲۲۲ (۵ ")-عن علیّ بن أبی حمزة "لیس فی الاستبصار. ۴۲۲۳ (۶)- التهذیب ۸- ۵۸- ۱۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۲. ۴۲۲۴ (۷)- التهذیب ۸- ۵۹- ۱۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۳. ۴۲۲۵ (۱)- التهذیب ۸- ۵۹- ۱۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۴. ۴۲۲۶ (۲)- التهذیب ۸- ۵۹- ۱۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۲- ۱۰۳۵. ۴۲۲۷ (۳)- فی نسخة- عبید اللّه "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۴۲۲۸ (۴)- فی عیون أخبار الرضا(علیه السلام) زیادة- الثلاث "هامش المخطوط." ۴۲۲۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۰. ۴۲۳۰ (۶)- الفقیه ۳- ۴۰۶- ۴۴۲۰. ۴۲۳۱ (۷)- الفقیه ۳- ۴۰۷- ۴۴۲۱. ۴۲۳۲ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۸۵- ۲۸، و علل الشرائع- ۵۱۱. لم نعثر علیه فی معانی الأخبار المطبوع. ۴۲۳۳ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۱۰- ۷۴، و معانی الأخبار- ۲۶۳. ۴۲۳۴ (۳)- فی العیون- الحسن. ۴۲۳۵ (۴)- رجال الكشّیّ ۲- ۸۶۳- ۱۱۲۳. ۴۲۳۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۶ و ۲۷ و ۲۸ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۲۳۷ (۶)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من أبواب میراث المجوس، و فی الأحادیث ۷ و ۹ و ۱۱ من الباب ۳۲ من أبواب الایمان.

۳۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ عَلَی غَیْرِ السُّنَّةِ فَقِیلَ لِزَوْجِهَا بَعْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ هَلْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَقَالَ نَعَمْ أَوْ طَلَّقْتُهَا صَحَّ الطَّلَاقُ

۲۸۰۶۳- ۴۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا كَیْفَ یَصْنَعُ قَالَ یَأْتِیهِ فَیَقُولُ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَی نَفْسِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی غَیْرِ الْمُخَالِفِ لِمَا مَرَّ۴۲۴۰ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۰۶۴- ۴۲۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یُرِیدُ تَزْوِیجَ امْرَأَةٍ قَدْ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً كَیْفَ یَصْنَعُ فِیهَا قَالَ یَدَعُهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ یَأْتِی زَوْجَهَا وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَیَقُولُ لَهُ قَدْ طَلَّقْتَ فُلَانَةَ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا حَتَّی تَمْضِیَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَی نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَی الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ نَحْوَهُ۴۲۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۷۷

۲۸۰۶۵- ۴۲۴۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ع عَنِ امْرَأَةٍ طَلَقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ مَا تَقُولُ فِي تَزْوِيجِهَا قَالَ تُزَوَّجُ وَ لَا تُتْرَكُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۲۴۴ وَ غَيْرِهَا۴۲۴۵.

۴۲۳۸ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۳۹ (۲)- التهذيب ۸- ۵۹- ۱۹۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۳- ۱۰۳۶. ۴۲۴۰ (۳)- مر في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۲۴۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۰۶- ۴۴۱۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۲۴۲ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۰- ۱۸۸۴. ۴۲۴۳ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۱۰۸- ۲۶۵. ۴۲۴۴ (۲)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب المصاهرة. ۴۲۴۵ (۳)- تقدم في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الْبُلُوغُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

۲۸۰۶۶- ۴۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۴۸.
۲۸۰۶۷- ۴۲۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۴۲۵۰ يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.
۲۸۰۶۸- ۴۲۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۸
ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ مُبَرْسَمٍ۴۲۵۲ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.
۲۸۰۶۹- ۴۲۵۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَ لَا السَّكْرَانِ.
۲۸۰۷۰- ۴۲۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۴۲۵۵ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (لَا يَجُوزُ)۴۲۵۶ طَلَاقُ الْغُلَامِ۴۲۵۷ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ.
وَ
فِي نُسْخَةٍ يَجُوزُ.
وَ كَذَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ أَقُولُ: عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَا دُونَ الْعَشْرِ سِنِينَ وَ عَلَى الثَّانِيَةِ بِهَا وَ بِمَا فَوْقَهَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۵۸.
۲۸۰۷۱- ۴۲۵۹-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۷۹
۲۸۰۷۲- ۴۲۶۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ وَ صَدَقَتِهِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقِّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ۴۲۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ۴۲۶۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۶۳ وَ كَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الثَّانِي.
۲۸۰۷۳- ۴۲۶۴-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۴۲۶۶ وَ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ۴۲۶۷.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۰

۴۲۴۶ (۴)- الباب ۳۲ فيه ۸ أحاديث. ۴۲۴۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۲. ۴۲۴۸ (۶)- التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۴. ۴۲۴۹ (۷)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۵، و رواه بسند آخر في التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۴. ۴۲۵۰ (۸)- في الكافي زيادة-[لا]. ۴۲۵۱ (۹)- الكافي ۶- ۱۲۶- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۲۵۲ (۱)- البرسام- علة يهذى فيها صاحبها و هو المبرسم "القاموس المحيط ۴- ۷۹. "۴۲۵۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۳. ۴۲۵۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۴، و التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۵. ۴۲۵۵ (۴)- في نسخة- أصحابنا "هامش المخطوط. "۴۲۵۶ (۵)- في التهذيب- يجوز "هامش المخطوط. "۴۲۵۷ (۶)- في المصدر زيادة- إذا كان قد عقل. ۴۲۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۴ ذيل ۴. ۴۲۵۹ (۸)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۵ و إسناده\-i على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام\)E، و لم نعثر في الكافي على الحديث بالسند الذي ذكره المصنّف، و كذلك لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴۲۶۰ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۴- ۱. ۴۲۶۱ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۴- ۴۷۶۹. ۴۲۶۲ (۳)- التهذيب ۸- ۹۴- ۳۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۶. ۴۲۶۳ (۴)- التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۳. ۴۲۶۴ (۵)- قرب الإسناد ۵۰. ۴۲۶۵ (۶)- تقدم في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات و في الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع و في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب الوقوف و الصدقات و في الباب ۴۴ من أبواب الوصايا و في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح. ۴۲۶۶ (۷)- يأتي في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۲۶۷ (۸)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج و يأتي ما يدلّ على جواز عتق الصبيّ و تصدقه من ماله إذا بلغ عشر سنين في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۶ من أبواب العتق.

۳۳- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْأَبُ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ

۲۸۰۷۴- ۴۲۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.
۲۸۰۷۵- ۴۲۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الزَّوْجِ۴۲۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۷۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضاً فِي أَحَادِيثِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ لِلْأَبِ وَ الْجَدِّ۴۲۷۳ وَ فِي الْمُهُورِ۴۲۷۴ وَ فِي أَحَادِيثِ مَا لَوْ زَوَّجَهُ غَيْرُ الْأَبِ وَ الْجَدِّ۴۲۷۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۲۷۶.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۱

۴۲۶۸ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۴۲۶۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۰۰- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب المهور. ۴۲۷۰ (۳)- الكافي ۷- ۱۳۲- ۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۲۷۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۲۷۲ (۵)- يأتي في البابين ۴۲ و ۴۴ من هذه الأبواب. ۴۲۷۳ (۶)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح. ۴۲۷۴ (۷)- تقدم في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۲۸ من أبواب المهور. ۴۲۷۵ (۸)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب عقد النكاح. ۴۲۷۶ (۹)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۱۱ من أبواب عقد النكاح.

۳۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الطَّلَاقِ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ وَ لَا الْمَعْتُوهِ

۲۸۰۷۶- ۴۲۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلِّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۲۷۹.
۲۸۰۷۷- ۴۲۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمُولَهَ۴۲۸۱ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.
۲۸۰۷۸- ۴۲۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوِ الصَّبِيِّ أَوْ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۲
مُبَرْسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مُكْرَهٍ.
۲۸۰۷۹- ۴۲۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ صَدَقَتُهَا قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۴۲۸۴ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو)۴۲۸۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ۴۲۸۶.
۲۸۰۸۰- ۴۲۸۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (الْحَلَبِيِّ)۴۲۸۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَ قُلْتُ: الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.
۲۸۰۸۱- ۴۲۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ يُطَلِّقُ أَوْ يُعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَ هُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۳
۲۸۰۸۲- ۴۲۹۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.
۲۸۰۸۳- ۴۲۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ۴۲۹۲ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ مَا هُوَ قَالَ فَقُلْتُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ فَقَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ وَ عَلَى تَوَلِّي الْوَلِيِّ الطَّلَاقَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ۴۲۹۳ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ هُوَ فَلَا وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۴۲۹۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ۴۲۹۶ وَ غَيْرِهِ۴۲۹۷.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۴

۴۲۷۷ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۴۲۷۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۵- ۲، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۲۷۹ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۲. ۴۲۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۱۲۵- ۳. ۴۲۸۱ (۵)- في نسخة- المدله "هامش المخطوط، "و الوله- ذهاب العقل "النهاية ۵- ۲۲۷، هامش المخطوط "و المدله- كمعظم، الساهي القلب، الذاهب العقل "القاموس المحيط[۴- ۲۸۳]، هامش المخطوط. "۴۲۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۱۲۶- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۴۲۸۳ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۵- ۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحجر، و في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۲۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۲- ۱۰۶۹. ۴۲۸۵ (۳)- في المصدرين- عبد الملك بن عمرو. ۴۲۸۶ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۴- ۴۷۷۰. ۴۲۸۷ (۵)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۵، و أورد نحوه في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۲۸۸ (۶)- في المصدر- عن الحلبيّ. ۴۲۸۹ (۷)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۴. ۴۲۹۰ (۱)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۶، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۴۲۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۲- ۱۰۷۰. ۴۲۹۲ (۳)- في نسخة- بن "هامش المخطوط." ۴۲۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۱. ۴۲۹۴ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب، و المستدل به هو الشيخ فاما الصدوق فقد استدل بما تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب الذي نحن فيه. ۴۲۹۵ (۶)- تقدم في الباب ۳ و في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروك الحجّ، و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع، و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۹۶ (۷)- يأتي في الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۲۹۷ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۳۵ و بعمومه في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ الطَّلَاقُ عَنِ الْمَجْنُونِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۲۸۰۸۴- ۴۲۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلِ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلِّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَداً لَمْ أُطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيَّهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۳۰۰.
۲۸۰۸۵- ۴۳۰۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ۴۳۰۲ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً فِي مَقْعَدٍ قَالَ تُرَدُّ۴۳۰۳ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.
۲۸۰۸۶- ۴۳۰۴-۳ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلِّقُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ۴۳۰۵.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۸۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۰۷.

۴۲۹۸ (۱)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۹۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۵- ۱، و أورد نحوه في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۰۰ (۳)- التهذيب ۸- ۷۵- ۲۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۲- ۱۰۷۱. ۴۳۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۲۵- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۰۲ (۵)- في المصدر زيادة- فان جهل. ۴۳۰۳ (۶)- في المصدر- يرد. ۴۳۰۴ (۷)- الكافي ۶- ۱۲۶-

۷. ۴۳۰۵ (۸ ")-علیه "لیس فی المصدر. ۴۳۰۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۰۷ (۲)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی.

۳۶- بَابُ بُطْلَانِ طَلَاقِ السَّكْرَانِ

۲۸۰۸۷- ۴۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۸۰۸۸- ۴۳۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ السَّكْرَانِ بِشَيْءٍ.

۲۸۰۸۹- ۴۳۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا كَرَامَةَ.

۲۸۰۹۰- ۴۳۱۲-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۱۳.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۸۶

۴۳۰۸ (۳)- الباب ۳۶ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۰۹ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۱. ۴۳۱۰ (۵)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۲. ۴۳۱۱ (۶)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۳. ۴۳۱۲ (۷)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۴، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب العتق. ۴۳۱۳ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۴ من الباب ۳۲، و فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۶۶ من أبواب تروک الحجّ، و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲۱ من أبواب العتق.

۳۷- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّلَاقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَ الْمُضْطَرِّ

۲۸۰۹۱- ۴۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ وَ مَعِي مَالٌ فَقَالَ غَيِّبْهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَ ضَعْهُ مَوَاضِعَهُ فَقُلْتُ فَإِنْ حَلَّفَنِي بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ احْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَرَ۴۳۱۶ بِهَا مِنْ زُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ مَا أُبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

۲۸۰۹۲- ۴۳۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۴۳۱۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِماً مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۰۹۳- ۴۳۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۸۷

ع أَمُرُّ بِالْعَشَّارِ فَيُحَلِّفُنِي بِالطَّلَاقِ (وَ الْعَتَاقِ)۴۳۲۰ قَالَ احْلِفْ لَهُ.

۲۸۰۹۴- ۴۳۲۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ۴۳۲۲ وَ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۳۲۵.

۴۳۱۴ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۴ أحادیث. ۴۳۱۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب العتق. ۴۳۱۶ (۳)- فی المصدر- فحفن. ۴۳۱۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۶- ۱. ۴۳۱۸ (۵)- فی المصدر زیادة- عن بعض أصحابه. ۴۳۱۹ (۶)- الکافی ۶- ۱۲۸- ۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۳۲۰ (۱)- لیس فی المصدر. ۴۳۲۱ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۴۳۲۲ (۳)- فی المصدر زیادة- و لا یجوز عتق فی استکراه. ۴۳۲۳ (۴)- التهذیب ۸- ۷۴- ۲۴۸. ۴۳۲۴ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۴۳۲۵ (۶)- یأتی فی الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِأَجْلِ مُدَارَاةِ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ طَلَاقٍ لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ

۲۸۰۹۵- ۴۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَ هُوَ بِالْعُرَيْضِ۴۳۲۸ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَ كَانَتْ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةَ خَالِي وَ قَدْ كَانَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۸۸

لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَ خَالَتِي لَا تَنْظُرْ إِلَيْهَا وَ اللَّهِ أَبَداً حَتَّى تُطَلِّقَ فُلَانَةَ فَقُلْتُ وَيْحَكُمْ وَ اللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقَالَ لِي هُوَ مَا۴۳۲۹ شَأْنُكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا مِنْ سَبِيلٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا ابْنَةٌ وَ كَانَتْ بِبَغْدَادَ وَ كَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعٍ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيقَهَا ثَلَاثاً وَ لَا وَ اللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهَ وَ لَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أُدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَ قَدِ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ هُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَّا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ لَكِنْ إِنْ قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۳۰.

۴۳۲۶ (۷)- الباب ۳۸ فیه حدیث واحد. ۴۳۲۷ (۸)- الکافی ۶- ۱۲۷- ۳. ۴۳۲۸ (۹)- العریض- واد بالمدینة المنورة.(معجم البلدان ۴- ۱۱۴). ۴۳۲۹ (۱)- فی المصدر- من. ۴۳۳۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ و ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُقُوعِ الطَّلَاقِ الْمُبَاشَرَةُ بِنَفْسِهِ بَلْ تَصِحُّ الْوَكَالَةُ فِيهِ فَإِنْ وَكَّلَ اثْنَيْنِ لَمْ يَصِحَّ انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِهِ بَلْ يَصِحُّ طَلَاقُهُمَا مَعاً

۲۸۰۹۶- ۴۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ (فَيُطَلِّقُهَا)۴۳۳۳ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۸۹

فَقَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۳۳۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۳۳۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۳۳۶.

۲۸۰۹۷- ۴۳۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقٍ.

۲۸۰۹۸- ۴۳۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَّلَ رَجُلًا يُطَلِّقُ۴۳۳۹ امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمَرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ۴۳۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ فِي الْوَكَالَةِ۴۳۴۱.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۰

۲۸۰۹۹- ۴۳۴۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً.

۲۸۱۰۰- ۴۳۴۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۳۴۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ السَّكُونِيِّ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِالْغَائِبِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ دُونَ الْمَنْعِ وَ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْوَكَالَةِ وَ عَلَى عَدَمِ عِلْمِ الْوَكِيلِ بِطُهْرِ الزَّوْجَةِ وَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَةِ لِلْحَاضِرِ فِيمَا إِذَا وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا۴۳۴۵.

۲۸۱۰۱- ۴۳۴۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۱

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع رِزَمَ۴۳۴۷ ثِيَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمٍ۴۳۴۸ زَوْجَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا عَنْهُ وَ أُمَتِّعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُشْهِدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى- وَ آخَرَ نَسِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَكَالَةِ۴۳۴۹ وَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثاً۴۳۵۰ وَ فِي النُّشُوزِ۴۳۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۳۵۲.

۴۳۳۱ (۳)- الباب ۳۹ فیه ۶ أحادیث. ۴۳۳۲ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۱. ۴۳۳۳ (۵)- لیس فی المصدر. ۴۳۳۴ (۱)- التهذیب ۸- ۳۸- ۱۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۶. ۴۳۳۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۲. ۴۳۳۶ (۳)- التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۷. ۴۳۳۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۳، التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۸۹. ۴۳۳۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۴. ۴۳۳۹ (۶)- فی المصدر- بطلاق. ۴۳۴۰ (۷)- التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۸- ۹۸۸. ۴۳۴۱ (۸)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الوکالة. ۴۳۴۲ (۱)- الکافی ۶- ۱۲۹- ۵، التهذیب ۸- ۳۹- ۱۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۰. ۴۳۴۳ (۲)- الکافی ۶- ۱۳۰- ۶. ۴۳۴۴ (۳)- التهذیب ۸- ۳۹- ۱۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۱. ۴۳۴۵ (۴)- یأتی فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۳۴۶ (۵)- التهذیب ۸- ۴۰- ۱۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۹- ۹۹۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۶ من الباب ۷۰ من أبواب المزار. ۴۳۴۷ (۱)- فی نسخة- برزم. ۴۳۴۸ (۲)- فی نسخة- رخیم "هامش المخطوط "و فی المصدر- رحم. ۴۳۴۹ (۳)- تقدم فی البابین ۱ و ۳ من أبواب الوکالة. ۴۳۵۰ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۳۵۱ (۵)- تقدم فی الأبواب ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من أبواب القسم و النشوز. ۴۳۵۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب المهور.

۴۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُسْتَرَابَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

۲۸۱۰۲- ۴۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكْ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ۴۳۵۵

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۲

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۳۵۶.

۴۳۵۳ (۷)- الباب ۴۰ فیه حدیث واحد. ۴۳۵۴ (۸)- الکافی ۶- ۹۷- ۱. ۴۳۵۵ (۹)- التهذیب ۸- ۶۹- ۲۲۸. ۴۳۵۶ (۱)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا طَلَاقٌ بِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَإِنْ وَكَّلَهَا فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ وَقَعَ مَعَ الشَّرَائِطِ

۲۸۱۰۳- ۴۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۱۰۴- ۴۳۵۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَكَانِ عَائِشَةَ۴۳۶۰- فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

۲۸۱۰۵- ۴۳۶۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۳۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۳

ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ۴۳۶۳ أَبِي- عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ.

۲۸۱۰۶- ۴۳۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أُمِرَ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ۴۳۶۵ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَ زِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلًا۴۳۶۶.

۲۸۱۰۷- ۴۳۶۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ۴۳۶۸ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِیَدِهَا قَالَ فَقَالَ لِی وَلَّی الْأَمْرَ مَنْ لَیْسَ أَهْلَهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ یُجِزِ النِّكَاحَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۶۹ وَ كَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۱۰۸- ۴۳۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۴

ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ۴۳۷۱ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِیَدِكِ قَالَ أَنَّی یَكُونُ هَذَا وَ اللَّهُ یَقُولُ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ۴۳۷۲- لَیْسَ هَذَا بِشَیْءٍ.

۲۸۱۰۹- ۴۳۷۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ إِنَّمَا الْخِیَارُ لَهَا۴۳۷۴ مَا دَامَا فِی مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِیَارَ لَهَا۴۳۷۵.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ كَذَا مَا یَأْتِی۴۳۷۶.

۲۸۱۱۰- ۴۳۷۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا خِیَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

۲۸۱۱۱- ۴۳۷۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ تَطْلِیقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَیْءَ.

۲۸۱۱۲- ۴۳۷۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ یَزِیدَ الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخَیَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَیْئاً فِی عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۵

زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَیْهَا وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا.

۲۸۱۱۳- ۴۳۸۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْمُخَیَّرَةُ تَبِینُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَیْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ۴۳۸۱ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

۲۸۱۱۴- ۴۳۸۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ)۴۳۸۳ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَیَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِیَارُ لَهَا مَا دَامَا فِی مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِیَارَ لَهَا فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ یَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا یَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَدْ خَیَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقاً قَالَ قُلْتُ: لَهُ لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ۴۳۸۴ قَالَ فَقَالَ لِی مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوِ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَ كَانَ یُمْسِكُهُنَّ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّیْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِیثَ عَلَی التَّقِیَّةِ۴۳۸۵ وَ یُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَی الِاخْتِصَاصِ بِالنَّبِیِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع بِأَنْ یَكُونُوا ذَكَرُوا حُكْمَهُمْ فِی ذَلِكَ أَوْ عَلَی أَنَّ الزَّوْجَ وَكَّلَ الْمَرْأَةَ فِی طَلَاقِ نَفْسِهَا كَمَا یُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ مَا مَضَی۴۳۸۶ وَ یَأْتِی۴۳۸۷ أَوْ عَلَی مَا لَوْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ بَعْدَ التَّخْیِیرِ أَوْ عَلَی

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۶

اسْتِحْبَابِ طَلَاقِهَا لَوِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَ یَحْتَمِلُ غَیْرَ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۱۱۵- ۴۳۸۸-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا لِلنِّسَاءِ وَ التَّخْیِیرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَیْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِیَّهُ ص.

۲۸۱۱۶- ۴۳۸۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا خَیَّرَهَا وَ۴۳۹۰ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یُشْهِدَ شَاهِدَیْنِ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ إِنْ خَیَّرَهَا وَ۴۳۹۱ جَعَلَ أَمْرَهَا بِیَدِهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَهِیَ بِالْخِیَارِ مَا لَمْ یَتَفَرَّقَا فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِطَلَاقٍ.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِی أَنَّهُ وَكَّلَهَا فِی طَلَاقِ نَفْسِهَا وَ یَحْتَمِلُ مَا تَقَدَّمَ۴۳۹۲.

۲۸۱۱۷- ۴۳۹۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ اخْتَارِی فَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ أَوْ یَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَیَّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَیْهِ وَ لَا یَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا خُلْعٌ وَ لَا مُبَارَاةٌ وَ لَا تَخْیِیرٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ.

۲۸۱۱۸- ۴۳۹۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۷

الرَّجُلِ یُخَیِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَبَاهَا أَوْ أَخَاهَا أَوْ وَلِیَّهَا فَقَالَ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا رَضِیَتْ.

۲۸۱۱۹- ۴۳۹۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَدْ جَعَلْتُ الْخِیَارَ إِلَیْكِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ قَالَ یَجُوزُ ذَلِكَ عَلَیْهِ فَقُلْتُ فَلَهَا مُتْعَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلَهَا مِیرَاثٌ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَتْ هِیَ وَرِثَهَا الزَّوْجُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ هَذِهِ الْأَحَادِیثِ۴۳۹۶.

۲۸۱۲۰- ۴۳۹۷-۱۸ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ مَا لِلنَّاسِ وَ التَّخْیِیرَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَیْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِیَّهُ ص.

۲۸۱۲۱- ۴۳۹۸-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنِّی أَحْبَبْتُ أَنْ تَبِینِی فَلَمْ تَقُلْ شَیْئاً حَتَّی افْتَرَقَا مَا عَلَیْهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۴۳۹۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۰۰.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۸

۴۳۵۷ (۲)- الباب ۴۱ فیه ۱۹ حدیثا. ۴۳۵۸ (۳)- الكافی ۶- ۱۳۶- ۱. ۴۳۵۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۳۹- ۶. ۴۳۶۰ (۵)- قوله- لمكان عائشة- أی لأجل قولها- طلقنا لیأتینا الأكفاء من قومنا كما یفهم من حدیث آخر رواه الكلینی "منه قده. "۴۳۶۱ (۶)- الكافی ۶- ۱۳۶- ۲، و التهذیب ۸- ۸۸- ۳۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۱۲. ۴۳۶۲ (۷)- فی المصدر- الخزاز. ۴۳۶۳ (۱)- فیه اشعار بان مثله تقیة "منه قده. "۴۳۶۴ (۲)- الكافی ۶- ۱۳۷- ۳، و التهذیب ۸- ۸۷- ۲۹۹، و الاستبصار ۸- ۳۱۲- ۱۱۱۱. ۴۳۶۵ (۳)- فی الاستبصار- لطلقن "هامش المخطوط. "۴۳۶۶ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۲۸. ۴۳۶۷ (۵)- الكافی ۶- ۱۳۷- ۴. ۴۳۶۸ (۶)- فی الاستبصار- مروان- هامش المخطوط- و كذلك التهذیبین. ۴۳۶۹ (۷)- التهذیب ۸- ۸۸- ۳۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۳. ۴۳۷۰ (۸)- التهذیب ۸- ۸۸- ۳۰۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۴. ۴۳۷۱ (۱)- فی التهذیبین- أبا جعفر. ۴۳۷۲ (۲)- النساء ۴- ۳۴. ۴۳۷۳ (۳)- التهذیب ۸- ۸۹- ۳۰۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۵. ۴۳۷۴ (۴)- فی الاستبصار- لهما. ۴۳۷۵ (۵)- فی الاستبصار- لهما. ۴۳۷۶ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۷۷ (۷)- التهذیب ۸- ۸۹- ۳۰۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۶. ۴۳۷۸ (۸)- التهذیب ۸- ۹۰- ۳۰۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۳- ۱۱۱۷. ۴۳۷۹ (۹)- التهذیب ۸- ۹۰- ۳۰۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۱۸. ۴۳۸۰ (۱)- التهذیب ۸- ۹۰- ۳۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۱۹. ۴۳۸۱ (۲)- فی الاستبصار زیادة- بینهما "هامش المخطوط. "۴۳۸۲ (۳)- التهذیب ۸- ۹۰- ۳۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۴- ۱۱۲۰. ۴۳۸۳ (۴)- فی الاستبصار- عن ابن رئاب. ۴۳۸۴ (۵)- فی نسخة- لبن؟. ۴۳۸۵ (۶)- فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۴۳۸۶ (۷)- مضی فی الحدیث ۷ و ۹ من هذا الباب. ۴۳۸۷ (۸)- یأتی فی الأحادیث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من هذا الباب. ۴۳۸۸ (۱)- الفقیه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۵. ۴۳۸۹ (۲)- الفقیه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۱. ۴۳۹۰ (۳)- فی المصدر- أو. ۴۳۹۱ (۴)- فی المصدر- أو. ۴۳۹۲ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۹۳ (۶)- الفقیه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۲، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۳۹۴ (۷)- الفقیه ۳- ۵۱۸- ۴۸۱۳. ۴۳۹۵ (۱)- الفقیه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۴. ۴۳۹۶ (۲)- فی ذیل الحدیث ۱۲ من هذا الباب. ۴۳۹۷ (۳)- المقنع- ۱۱۷. ۴۳۹۸ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۱، و أورده فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۴۳۹۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۴۰۰ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۴۲- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِیَدِ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ فَإِنْ شُرِطَ فِی الْعَقْدِ كَوْنُ الطَّلَاقِ بِیَدِ الْمَرْأَةِ بَطَلَ الشَّرْطُ

۲۸۱۲۲- ۴۴۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ نَكَحَهَا رَجُلٌ فَأَصْدَقَتْهُ الْمَرْأَةُ وَ شَرَطَتْ عَلَیْهِ أَنَّ بِیَدِهَا الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ وَلَّی الْحَقَّ مَنْ لَیْسَ أَهْلَهُ وَ قَضَی أَنَّ عَلَی الرَّجُلِ الصَّدَاقَ وَ أَنَّ بِیَدِهِ الْجِمَاعَ وَ الطَّلَاقَ وَ تِلْكَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ هُنَا۴۴۰۳ وَ فِی الْمُهُورِ۴۴۰۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۰۵.

۴۴۰۱ (۱)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۴۴۰۲ (۲)- الكافی ۵- ۴۰۳- ۷ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۴۴۰۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۴۰۴ (۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب المهور. ۴۴۰۵ (۵)- یأتی فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۶ من أبواب الخلع و المباراة.

۴۳- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِیَدِ الْعَبْدِ دُونَ الْمَوْلَی إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً لِغَیْرِ مَوْلَاهُ فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لِمَوْلَاهُ فَالتَّفْرِیقُ بِیَدِ الْمَوْلَی

۲۸۱۲۳- ۴۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَی یَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَ إِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَ قَالَ لَا یَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۹۹

وَ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ یَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَاقَهُ جَائِزٌ.

۲۸۱۲۴- ۴۴۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ یَجُوزُ طَلَاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أَمَتَكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ عَبْداً مَمْلُوكاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ۴۴۰۹- وَ إِنْ كَانَتْ أَمَةَ قَوْمٍ آخَرِینَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَاقُهُ.

۲۸۱۲۵- ۴۴۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ یَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةَ قَوْمٍ الطَّلَاقُ إِلَی السَّیِّدِ أَوْ إِلَی الْعَبْدِ فَقَالَ الطَّلَاقُ إِلَی الْعَبْدِ.

۲۸۱۲۶- ۴۴۱۱-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِیَتَهُ قَالَ الطَّلَاقُ بِیَدِ الْمَوْلَی وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ قَالَ بَیْعُهَا طَلَاقُهَا.

۲۸۱۲۷- ۴۴۱۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُزَوِّجُ۴۴۱۳ غُلَامَهُ جَارِیَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِیَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَیْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِیَدِ الْمَوْلَی.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۰۰

أَقُولُ: الطَّلَاقُ الثَّانِی بِالْمَعْنَی اللُّغَوِیِّ یَعْنِی لَهُ أَنْ لَا یُجِیزَ الْعَقْدَ وَ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ فِی مَحَلِّهِ۴۴۱۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی نِكَاحِ الْعَبِیدِ وَ الْإِمَاءِ۴۴۱۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۴۱۶ وَ قَدْ رَوَی الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عِدَّةَ أَحَادِیثَ فِی هَذَا الْمَعْنَی۴۴۱۷.

۴۴۰۶ (۶)- الباب ۴۳ فیه ۵ أحادیث. ۴۴۰۷ (۷)- الكافی ۶- ۱۶۸- ۱، و أورد صدره عن التهذیبین فی الحدیث ۶ من الباب ۴۵، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۶۴ من أبواب نكاح العبید. ۴۴۰۸ (۱)- الكافی ۶- ۱۶۸- ۲، و أورده عن التهذیبین فی الحدیث ۴ من الباب ۶۶ من أبواب نكاح العبید. ۴۴۰۹ (۲)- النحل ۱۶- ۷۵. ۴۴۱۰ (۳)- الكافی ۶- ۱۶۸- ۳. ۴۴۱۱ (۴)- الكافی ۶- ۱۶۹- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۴۴۱۲ (۵)- الكافی ۶- ۱۶۸- ۴. ۴۴۱۳ (۶)- فی المصدر- تزوج. ۴۴۱۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب نكاح العبید و الإماء. ۴۴۱۵ (۲)- تقدم فی الباب ۴۵ و ۶۶ من أبواب نكاح العبید و الإماء. ۴۴۱۶ (۳)- یأتی فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۴۴۱۷ (۴)- راجع تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۶۵- ۲۶۶.

۴۴- بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ بِیَدِ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً لَا بِیَدِ مَوْلَاهَا

۲۸۱۲۸- ۴۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرّاً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِیَدِ الْحُرِّ.

۲۸۱۲۹- ۴۴۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرّاً أَوْ عَبْدَ قَوْمٍ آخَرِینَ فَقَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا مِنْهُ فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِی اشْتَرَاهَا أَنْ یَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۱۰۱

أَبِی حَمْزَةَ۴۴۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۲۲.

۲۸۱۳۰- ۴۴۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَرَّازِ۴۴۲۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ یُرِیدُ أَنْ یَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ یَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِی زَوَّجَهَا مِنْهُ یَبْصُرُ مَا أَنْتُمْ عَلَیْهِ وَ یَدِینُ بِهِ فَلَهُ أَنْ یَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ یَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَی مَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَی وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا یَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ یُعَامِلُهُ الْمَوْلَی عَلَی مَا یُعَامِلُ بِهِ مِثْلَهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَی مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ لِلْمَوْلَی أَنْ یَبِیعَ الْأَمَةَ وَ أَنَّ بَیْعَهَا بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ لِأَنَّ لِلْمُشْتَرِی الْفَسْخَ كَمَا تَقَدَّمَ هُنَا۴۴۲۵ وَ فِی نِكَاحِ الْإِمَاءِ۴۴۲۶.

۴۴۱۸ (۵)- الباب ۴۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۴۱۹ (۶)- الكافی ۶- ۱۶۸- ۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۰ (۷)- الكافی ۶- ۱۶۹- ۷، و أورده عن التهذیبین فی الحدیث ۶ من الباب ۴۷ من أبواب نكاح العبید و الإماء. ۴۴۲۱ (۱)- الفقیه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۱. ۴۴۲۲ (۲)- التهذیب ۷- ۳۳۷- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۸- ۷۵۳. ۴۴۲۳ (۳)- الكافی ۶- ۱۶۹- ۶. ۴۴۲۴ (۴)- فی المصدر- الخزاز. ۴۴۲۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۴۴۲۶ (۶)- تقدم فی الأبواب ۴۷ و ۴۸ و ۶۴ من أبواب نكاح العبید و الإماء.

۴۵- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ یُطَلِّقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

۲۸۱۳۱- ۴۴۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۲

طَلَاقُهُ وَ لَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوَّجَهُ بِيَدِ مَنِ الطَّلَاقُ قَالَ بِيَدِ السَّيِّدِ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ۴۴۲۹ أَ فَشَيْءٌ الطَّلَاقُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۴۴۳۰ أَقُولُ: الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِأَمَةٍ مَوْلَاهُ لِمَا تَقَدَّمَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۴۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۳

۴۴۲۷ (۷)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۴۴۲۸ (۸)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۰. ۴۴۲۹ (۱)- النحل ۱۶- ۷۵. ۴۴۳۰ (۲)- التهذيب ۷- ۳۴۷- ۱۴۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۱۴- ۷۸۰. ۴۴۳۱ (۳)- تقدم في الباب ۴۵ و ۶۶ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ وَ أَحْكَامِهِ

۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۱۳۲- ۴۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَسِّرْ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَثَ وَ تَطْهُرَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَطْمَثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ۴۴۳۴ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا۴۴۳۵ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۴

۲۸۱۳۳- ۴۴۳۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ۴۴۳۷- التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ۴۴۳۸ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

۲۸۱۳۴- ۴۴۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ)۴۴۴۰ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ فَقَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدَعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ۴۴۴۱ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۵

عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتِ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۴۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۴۴۳.

۲۸۱۳۵- ۴۴۴۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلِّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُطَلِّقُهَا فِي (طُهْرٍ)۴۴۴۵ قُبُلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۶

رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

۲۸۱۳۶- ۴۴۴۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ- وَ الَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخَلِّيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ وَ هِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ كُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۲۸۱۳۷- ۴۴۴۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا مَكَانَهَا وَاحِدَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا الْمَعْنَى الْأَعَمُّ الشَّامِلُ لِطَلَاقِ الْعِدَّةِ لَا الْأَخَصُّ الْمُقَابِلُ لَهُ.

۲۸۱۳۸- ۴۴۴۸-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَّابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۷

تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي نَحْوَهُ۴۴۴۹.

۲۸۱۳۹- ۴۴۵۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ تَرَبَّصَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ رَجُلًا وَ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الثَّانِيَ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَهُمَا جَمِيعاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِذَا مَضَتْ لَهَا ثَلَاثَةُ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَاقَهَا طَلَّقَهَا لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَ مَتَى طَلَّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ سُمِّيَ طَلَاقُ السُّنَّةِ طَلَاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوْفَتْ قُرُوءَهَا وَ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَ كُلُّ طَلَاقٍ خَالَفَ طَلَاقَ السُّنَّةِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِلسُّنَّةِ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ عَلَى الْمُطَلِّقِ لِلسُّنَّةِ نَفَقَةُ الْمَرْأَةِ وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ إِمَّا مَخْصُوصٌ بِالتَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْمُرَادُ بِهِ هَدْمُ تَأْثِيرِ الطَّلَاقِ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ لِمَا مَضَى۴۴۵۱ وَ يَأْتِي۴۴۵۲ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مِنْ كَلَامِ الصَّدُوقِ لَا مِنَ الْحَدِيثِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۸

۲۸۱۴۰- ۴۴۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ امْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَاقَهُ وَ قَالَ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ۴۴۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا۴۴۵۵ وَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ لَهُ مَعْنَيَانِ أَعَمُّ وَ أَخَصُّ۴۴۵۶.

۴۴۳۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۴۴۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۶۵- ۲، التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳ و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب مقدمات الطلاق، و قطعة في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب استيفاء العدد، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۴۳۴ (۳)- في المصدر- تتزوجه. ۴۴۳۵ (۴)- في المصدر- العدة. ۴۴۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۶۴- ۱، التهذيب ۸- ۲۵- ۸۲ ۴۴۳۷ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۴۳۸ (۳)- في نسخة- الثالثة "هامش المخطوط. "۴۴۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۶۶- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۴۰ (۵)- في التهذيب- ابن أبي عمير "هامش المخطوط "و كذلك في الاستبصار. ۴۴۴۱ (۶)- في تفسير القمّيّ زيادة- و حلت للأزواج "هامش المخطوط. "۴۴۴۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴ و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۴۴۳ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۴. ۴۴۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۶۷- ۵. ۴۴۴۵ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۴۴۴۶ (۱)- الكافي ۶- ۶۸- ۷. ۴۴۴۷ (۲)- الكافي ۶- ۶۸- ۸. ۴۴۴۸ (۳)- الكافي ۶- ۶۹- ۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۶. ۴۴۴۹ (۱)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۵. ۴۴۵۱ (۳)- مضى في الأحاديث ۳، ۴، ۷ من هذا الباب. ۴۴۵۲ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۴۵۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۹۶- ۴۷۵۱، و أورده في الحديث ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۵۴ (۲)- تقدم في الأبواب ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۵۵ (۳)- يأتي في الأبواب ۳ و ۵ و ۶ و ۱۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من أبواب العدد. ۴۴۵۶ (۴)- في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب.

۲- بَابُ كَيْفِيَّةِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۱۴۱- ۴۴۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ۴۴۵۹- فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۰۹

تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

۲۸۱۴۲- ۴۴۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ۴۴۶۱ فَأَنْ يَدَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشُهُودٍ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقْهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَظَرَ بِهَا الطُّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدَنِّسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ لَهَا طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِ الْأُولَى وَ لَا يَنْقَضِي الطُّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَ مُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حَيْضٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۰

وَ طُهْرٍ بَعْدَ الْحَيْضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طُهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَثْنَائِهِ- وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ۴۴۶۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۴۶۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۵ وَ اشْتِرَاطُ الْمُوَاقَعَةِ يَأْتِي وَجْهُهُ۴۴۶۶.

۴۴۵۷ (۵)- الباب ۲ فيه حديثان. ۴۴۵۸ (۶)- الكافي ۶- ۶۵- ۲، و التهذيب ۸- ۲۶- ۸۳ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۴۵۹ (۷)- الطلاق ۶۵- ۱. ۴۴۶۰ (۱)- الكافي ۶- ۶۶- ۴، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۶۱ (۲)- في الاستبصار- العدة "هامش المخطوط. "۴۴۶۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴ و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۴۶۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۷ و في الحديث ۹ من الباب ۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۴۶۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۴ و ۷ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۴۴۶۶ (۵)- يأتي في ذيل حديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ كَذَا كُلُّ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثَلَاثاً وَ أَنَّ اسْتِيفَاءَ الْعِدَّةِ لَا يَهْدِمُ تَحْرِيمَ الثَّالِثَةِ إِلَّا بِزَوْجٍ وَ أَنَّهَا لَا

۲۸۱۴۳- ۴۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۴- ۴۴۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۱

طِرْبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضاً ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۵- ۴۴۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۶- ۴۴۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثاً قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۴۷۲.

۲۸۱۴۷- ۴۴۷۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۲

زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا (ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا)۴۴۷۴ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۱۴۸- ۴۴۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع- مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ۴۴۷۶ فُلَانٌ۴۴۷۷ لَا يُحْسِنُ۴۴۷۸ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

۲۸۱۴۹- ۴۴۷۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ۴۴۸۰ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنِ ابْنِهِ ع بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنِّي جُمَلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۳

تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ.

۲۸۱۵۰- ۴۴۸۱-۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا (فِي قُبُلِ)۴۴۸۲ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا۴۴۸۳ أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجَلُهَا وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجَلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوَهُ۴۴۸۴.

۲۸۱۵۱- ۴۴۸۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۴۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۴

۲۸۱۵۲- ۴۴۸۷-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

۲۸۱۵۳- ۴۴۸۸-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ۴۴۸۹ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ۴۴۹۰ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ قَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۴۹۱.

۲۸۱۵۴- ۴۴۹۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۵

التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۴۹۳.

۲۸۱۵۵- ۴۴۹۴-۱۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَ۴۴۹۵ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَ يَمَسَّ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۴۹۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ لِمَا مَضَى۴۴۹۷ وَ يَأْتِي۴۴۹۸ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَ لِلْعِدَّةِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً بِخِلَافِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۴۴۹۹.

۲۸۱۵۶- ۴۵۰۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۴۵۰۱ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۶

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ (بَعْدَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَ)۴۵۰۲ مَرَّاتٍ لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.۴۵۰۳ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۲ ؛ ص ۱۱۶

۲۸۱۵۷- ۴۵۰۴-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طُهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ بَانَتْ مِنْهُ بِثِنْتَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الِاثْنَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۵۰۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ فَارَقَهَا لِمَا تَقَدَّمَ۴۵۰۶ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَرَضُ نَفْيَ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ فِي التَّاسِعَةِ يَعْنِي أَنَّ تَأْثِيرَ كُلِّ طَلْقَةٍ فِي تَحْرِيمِ التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً يَزُولُ بِاسْتِيفَاءِ الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى۴۵۰۷ وَ يَأْتِي۴۵۰۸.

۲۸۱۵۸- ۴۵۰۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۷

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَ هُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ۴۵۱۰ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ وَ إِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَ يُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ طَرِيقُهَا ابْنُ بُكَيْرٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ لَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَارَةَ لَكَانَ يَقُولُ نَعَمْ رِوَايَةُ زُرَارَةَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدَ ذَلِكَ إِلَى زُرَارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ لَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ وَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ مِنِ اعْتِقَادِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ انْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَتْوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْخِ وَ الصَّدُوقِ وَ غَيْرِهِمَا كَثِيراً بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ لَا بِحَدِيثِ زُرَارَةَ كَمَا مَرَّ۴۵۱۱ وَ بِقَرِينَةِ رِوَايَةِ الْكُلَيْنِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ بِعَيْنِهِ خَالِياً مِنَ الْحُكْمِ الْأَخِيرِ كَمَا يَأْتِي۴۵۱۲ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ التَّحْرِيمِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً وَ يَكُونَ الْحُكْمُ بِإِبَاحَتِهَا لَهُ بِلَا زَوْجٍ مَخْصُوصاً بِالطَّلَاقِ الْمُتَمِّمِ لِلْمِائَةِ لِأَنَّهَا فِي الطَّلَاقِ التَّاسِعِ وَ التِّسْعِينَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَصْدُقُ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا مِائَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۸

مَرَّةٍ حَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ يَعْنِي فِي الطَّلَاقِ الْأَخِيرِ وَ فِي أَكْثَرِ الْمَرَاتِبِ لَا فِي كُلِّ طَلَاقٍ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا عَدَا الثَّالِثَةَ يَعْنِي تَحِلُّ لَهُ بِلَا زَوْجٍ إِلَّا فِي كُلِّ ثَالِثَةٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ طَلَاقِ السُّنَّةِ۴۵۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۵۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۱۵.

۴۴۶۷ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۶ حديثا. ۴۴۶۸ (۷)- التهذيب ۸- ۶۶- ۲۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۳. ۴۴۶۹ (۸)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۲. ۴۴۷۰ (۱)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۴۹. ۴۴۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۰، و رواه في تفسير العياشيّ ۱- ۱۱۹- ۳۷۴ نحوه. ۴۴۷۲ (۳)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۵ و الاستبصار ۳- ۲۹۷- ۱۰۵۱. ۴۴۷۳ (۴)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۵۹، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۴۷۴ (۱)- ليس في التهذيب. ۴۴۷۵ (۲)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۵. ۴۴۷۶ (۳)- في المصدر زيادة- يا. ۴۴۷۷ (۴)- في نسخة- أبو حنيفة "هامش المخطوط." ۴۴۷۸ (۵)- في نسخة- يجسر "هامش المخطوط." ۴۴۷۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸- ۸۵ و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۰. ۴۴۸۰ (۷)- في نسخة- بسام، نسام "هامش المخطوط،" و في الاستبصار- سالم. ۴۴۸۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹- ۸۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۱. ۴۴۸۲ (۲)- في المصدر- قبل. ۴۴۸۳ (۳)- في الاستبصار زيادة- إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها. ۴۴۸۴ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۴۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۷۶- ۴، و أورد ذيله بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۴۸۶ (۶)- التهذيب ۸- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۴. ۴۴۸۷ (۱)- الكافي ۶- ۷۶- ۵. ۴۴۸۸ (۲)- الكافي ۶- ۷۷- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۴۴۸۹ (۳)- في المصدر- تزوجها. ۴۴۹۰ (۴)- في المصدر زيادة-[ابن سماعة]. ۴۴۹۱ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۸ و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۳. ۴۴۹۲ (۶)- الكافي ۶- ۷۸- ۴. ۴۴۹۳ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۹ و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۴. ۴۴۹۴ (۲)- الكافي ۶- ۷۷- ۲. ۴۴۹۵ (۳)- في المصدر- يراجعها. ۴۴۹۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹- ۸۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۰- ۹۶۲. ۴۴۹۷ (۵)- مضى في الأحاديث ۱- ۵ و ۸ من هذا الباب. ۴۴۹۸ (۶)- يأتي في الأحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۴۹۹ (۷)- الكافي ۶- ۷۷- ۱. ۴۵۰۰ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱، و أورده في الحديث ۲۴ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۵۰۱ (۹)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۴ من الخاتمة برمز(ب). ۴۵۰۲ (۱)- في المصدر- للعدة ثلاث. ۴۵۰۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۵۰۴ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰- ۹۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۵. ۴۵۰۵ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۶۶. ۴۵۰۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۰ و ۱۴ من هذا الباب. ۴۵۰۷ (۵)- مضى في الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۴۵۰۸ (۶)- يأتي في الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۴۵۰۹ (۷)- التهذيب ۸- ۳۵- ۱۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۶- ۹۸۲، و بحار الأنوار ۱۰- ۲۸۹. ۴۵۱۰ (۱)- في المصدر- تزوجت. ۴۵۱۱ (۲)- مر في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۴۵۱۲ (۳)- لعل المقصود الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۴۵۱۳ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۵۱۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۵۱۵ (۳)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۶ و في الأبواب ۹ و ۱۱ و ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ لِلْعِدَّةِ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ فِي التَّاسِعَةِ مُؤَبَّداً

۲۸۱۵۹- ۴۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۴۵۱۸ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۵۱۹.

۲۸۱۶۰- ۴۵۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۱۹

الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ (ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَنْكِحُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ تَنْكِحُ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ الْمُلَاعَنَةُ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً)۴۵۲۱.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۴۵۲۲ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَعْنَاهَا الْأَعَمُّ وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِطَلَاقِ الْعِدَّةِ بِقَرِينَةِ أَوَّلِهِ وَ مَا تَقَدَّمَ۴۵۲۳.

۲۸۱۶۱- ۴۵۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجَعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقْتُهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۲۰

٢٨١٦٢- ٤٥٢٥-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

٢٨١٦٣- ٤٥٢٦-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ قَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: يَعْنِي أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ لَا لِغَيْرِهَا كَمَا مَضَى٤٥٢٧ وَ يَأْتِي٤٥٢٨.

٢٨١٦٤- ٤٥٢٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّهُ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢١

٢٨١٦٥- ٤٥٣٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي الطَّلَاقِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٣١- يَعْنِي فِي التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ فَلِدُخُولِهِ فِيمَا كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ الثَّالِثِ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِئَلَّا يُوقِعَ النَّاسُ الِاسْتِخْفَافَ بِالطَّلَاقِ وَ لَا يُضَارُّوا النِّسَاءَ.

وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ٤٥٣٢.

٢٨١٦٦- ٤٥٣٣-٨ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ٤٥٣٤ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثاً لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ لِرَغْبَةٍ تَحْدُثُ أَوْ سُكُونِ غَضَبِهِ إِنْ كَانَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ تَخْوِيفاً وَ تَأْدِيباً لِلنِّسَاءِ وَ زَجْراً لَهُنَّ عَنْ مَعْصِيَةِ أَزْوَاجِهِنَّ فَاسْتَحَقَّتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ وَ الْمُبَايَنَةَ لِدُخُولِهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي مِنْ مَعْصِيَةِ زَوْجِهَا وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً عُقُوبَةٌ لِئَلَّا يَتَلَاعَبَ بِالطَّلَاقِ فَلَا يَسْتَضْعِفَ الْمَرْأَةَ وَ يَكُونَ نَاظِراً فِي أُمُورِهِ مُتَيَقِّظاً مُعْتَبِراً وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ مُؤْيِساً لَهُمَا عَنِ الِاجْتِمَاعِ بَعْدَ تِسْعِ تَطْلِيقَاتٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٢

مِثْلَهُ٤٥٣٥.

٢٨١٦٧- ٤٥٣٦-٩ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٨١٦٨- ٤٥٣٧-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٣٨ وَ التَّسْرِيحُ هُوَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

٢٨١٦٩- ٤٥٣٩-١١ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ٤٥٤٠ هِيَ هُنَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْأَخِيرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ.

٢٨١٧٠- ٤٥٤١-١٢ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٤٢ وَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ هِيَ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

٢٨١٧١- ٤٥٤٣-١٣ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٣

لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ٤٥٤٤ وَ تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ٤٥٤٥- قَالَ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِثَةُ.

٢٨١٧٢- ٤٥٤٦-١٤ وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ قُرْئِهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عِنْدَ قُرْئِهَا الثَّالِثَةَ فَبَانَتْ مِنْهُ أَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٢٨١٧٣- ٤٥٤٧-١٥ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ قَالَ أَنْتِ طَالِقَةٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ فَهُوَ يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٤٥٤٩.

٤٥١٦ (٤)- الباب ٤ فيه ١٥ حديثا. ٤٥١٧ (٥)- الكافي ٦- ٧٦- ٣. ٤٥١٨ (٦)- تقدمت اسانيده في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٥١٩ (٧)- التهذيب ٨- ٣٣- ٩٨، و الاستبصار ٣- ٢٧٤- ٩٧٣. ٤٥٢٠ (٨)- الكافي ٥- ٤٢٨- ٩، و أورد صدره في الحديث ٨ من الباب ١٧، و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٥٢١ (١)- ما بين القوسين- ورد في هامش المسودة و لم يظهر في المصورة و هو ثابت في المصادر. ٤٥٢٢ (٢)- الخصال- ٤٢١- ١٨. ٤٥٢٣ (٣)- تقدم في الحديث ١ من هذا الباب. ٤٥٢٤ (٤)- الكافي ٦- ٧٥- ١، و تفسير العيّاشيّ ١- ١١٨- ٣٧٠. ٤٥٢٥ (١)- الكافي ٥- ٤٢٦- ١، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٧، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ٤٥٢٦ (٢)- الكافي ٦- ٧٦- ٢. ٤٥٢٧ (٣)- مضى في الحديثين ١ و ٢ من هذا الباب. ٤٥٢٨ (٤)- يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب. ٤٥٢٩ (٥)- التهذيب ٨- ٩٣- ٣١٨، و الاستبصار ٣- ٢٨٢- ١٠٠١. ٤٥٣٠ (١)- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٦٤. ٤٥٣١ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٣٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٨٥- ٢٧ و علل الشرائع- ٥٠٧- ٢. ٤٥٣٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٥، و علل الشرائع- ٥٠٦- ١. ٤٥٣٤ (٥)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ٢٨١. ٤٥٣٥ (١)- الفقيه ٣- ٥٠٢- ٤٧٦٣. ٤٥٣٦ (٢)- المقنع- ١١٦. ٤٥٣٧ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦١. ٤٥٣٨ (٤)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٣٩ (٥)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦٢. ٤٥٤٠ (٦)- البقرة ٢- ٢٣٠. ٤٥٤١ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦٣. ٤٥٤٢ (٨)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٤٣ (٩)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٦- ٣٦٤. ٤٥٤٤ (١)- في المصدر زيادة- قال- هي التي تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق ثمّ تراجع ثمّ تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتّى تنكح زوجا غيره. ٤٥٤٥ (٢)- البقرة ٢- ٢٢٩. ٤٥٤٦ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٧- ٣٦٩. ٤٥٤٧ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٨- ٣٧٣. ٤٥٤٨ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الباب ٢ من هذه الأبواب. ٤٥٤٩ (٦)- يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ و في البابين ٩ و ١١ و في الأحاديث ٦ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٢٠ و في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ طَلَاقِ السُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِ

٢٨١٧٤- ٤٥٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٤

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ هُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً٤٥٥٢- يَعْنِي بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعْدَلَهُ وَ أَوْسَعَهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

٢٨١٧٥- ٤٥٥٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ مَا حَدُّهُ وَ كَيْفَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ السُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَ عِنْدَ الطُّهْرِ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنْ بَدَا لَهُ٤٥٥٤ قَبْلَ أَنْ تَبِينَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

٢٨١٧٦- ٤٥٥٥-٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ الَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهُ وَ هُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَ إِرَادَةٍ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٤٥٥٦.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٥

٤٥٥٠ (٧)- الباب ٥ فيه ٣ أحاديث. ٤٥٥١ (٨)- الكافي ٦- ٦٥- ٣. ٤٥٥٢ (١)- الطلاق ٦٥- ١. ٤٥٥٣ (٢)- قرب الإسناد- ١١٠. ٤٥٥٤ (٣)- في المصدر زيادة- أن يراجعها. ٤٥٥٥ (٤)- تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٤٥٥٦ (٥)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الخلع.

٦- بَابُ أَنَّ الْمُحَلِّلَ يَهْدِمُ الطَّلْقَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ

٢٨١٧٧- ٤٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٤٥٥٩.

٢٨١٧٨- ٤٥٦٠-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ٤٥٦١.

٢٨١٧٩- ٤٥٦٢-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةِ عَلِيٍّ ع وَ عُمَرَ- فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٦

تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

٢٨١٨٠- ٤٥٦٣-٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

٢٨١٨١- ٤٥٦٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ وَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتْعَةً هَلْ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ بَتَاتاً.

٢٨١٨٢- ٤٥٦٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٤٥٦٦ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ٤٥٦٧.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٧

٢٨١٨٣- ٤٥٦٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَتَبِينُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ تَتَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ وَاحِدَةٌ قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ ع صَدَقُوا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ٤٥٦٩ وَ زَادَ.

٢٨١٨٤- ٤٥٧٠-٨ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ وَ أَنَّ تِلْكَ الَّتِي طُلِّقَتْ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَوَقَّعَ ع بِخَطِّهِ لَا.

٢٨١٨٥- ٤٥٧١-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٤٥٧٢.

٢٨١٨٦- ٤٥٧٣-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٨

امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً٤٥٧٤ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتْعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغاً لِمَا يَأْتِي٤٥٧٥ وَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَرَّ٤٥٧٦.

٢٨١٨٧- ٤٥٧٧-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ نَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجُلًا غَيْرَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ.

٢٨١٨٨- ٤٥٧٨-١٢ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

٢٨١٨٩- ٤٥٧٩-١٣ وَ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ جَمِيعاً عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَبِينُ ثُمَّ تَزَوَّجُ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ انْهَدَمَ الطَّلَاقُ.

٢٨١٩٠- ٤٥٨٠-١٤ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ٤٥٨١ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ١٢٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَقَالَ نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَ طَلَاقٌ جَدِيدٌ وَ لَيْسَ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى بِشَيْءٍ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ٤٥٨٢ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ٤٥٨٣.

۲۴۵۵۷ (۱)- الباب ۶ فيه ۱۲ حديثا. ۲۴۵۵۸ (۲)- الكافي ۶- ۷۷- ۳ و أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۴۵۵۹ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۸ و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۳. ۲۴۵۶۰ (۴)- الكافي ۶- ۷۸- ۴. ۲۴۵۶۱ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰- ۸۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۱- ۹۶۴ و جاء فيهما صدر حديث الكافي و لم يرد هذا المقطع. ۲۴۵۶۲ (۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۸۱. ۲۴۵۶۳ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۲، و الاستبصار ۳- ۲۷۲- ۹۸۷، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۲۷۸. ۲۴۵۶۴ (۲)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۶. ۲۴۵۶۵ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱- ۹۳، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۶۸، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۳- ۲۸۱. ۲۴۵۶۶ (۴)- الكافي ۵- ۴۲۶- ۵. ۲۴۵۶۷ (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۲۴۵۶۸ (۱)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۷، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۲. ۲۴۵۶۹ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۶- ۶. ۲۴۵۷۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۲۶- ۶. ۲۴۵۷۱ (۴)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۶۹. ۲۴۵۷۲ (۵)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۰. ۲۴۵۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۲- ۹۶، و الاستبصار ۳- ۲۷۳- ۹۷۱. ۲۴۵۷۴ (۱)- في نسخة زيادة- واحدة "هامش المخطوط. "۲۴۵۷۵ (۲)- يأتي في الأبواب ۷ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۲۴۵۷۶ (۳)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۴۵۷۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۹. ۲۴۵۷۸ (۵)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۲. ۲۴۵۷۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۳. ۲۴۵۸۰ (۷)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۶ و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۵۸۱ (۸)- في المصدر- حرير. ۲۴۵۸۲ (۱)- في المصدر- متعات. ۲۴۵۸۳ (۲)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- باب أنّه يشترط في التحلّل الدّخول بالزّوجة

۲۸۱۹۱- ۲۴۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرُ عُسَيْلَتَهَا. وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۲۴۵۸۶

۲۸۱۹۲- ۲۴۵۸۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً وَ لَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَبِينَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً وَ دَخَلَ بِهَا حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۰

۲۸۱۹۳- ۲۴۵۸۸-۳ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ وَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

۲۸۱۹۴- ۲۴۵۸۹-۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الزَّوْجُ الْأَوَّلُ قَالَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ وَ بَقِيَتْ الثِّنْتَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۵۹۰.

۲۴۵۸۴ (۳)- الباب ۷ فيه ۲ أحاديث. ۲۴۵۸۵ (۲)- التهذيب ۸- ۳۳- ۹۹، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۴، و أورد تمامه في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۴۵۸۶ (۵)- الكافي ۵- ۴۲۵- ۴. ۲۴۵۸۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۶- ۲۷۵. ۲۴۵۸۸ (۱)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۶. ۲۴۵۸۹ (۲)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۶، و المجازات النبوية ۳۸۸- ۳۰۴، و أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۴۵۹۰ (۳)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۳ و في الأحاديث ۱ و ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸- باب أنّه يشترط في التحلّل الوقوع

۲۸۱۹۵- ۲۴۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ قَالَ لَا حَتَّى يَبْلُغَ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَحْدُودَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۴۵۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۱

۲۴۵۹۱ (۴)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۲۴۵۹۲ (۵)- الكافي ۶- ۷۶- ۶. ۲۴۵۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۰، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۵.

۹- باب أنّه يشترط في التحلّل دوام العقد فلا تحلّ إن تزوّجها متعة

۲۸۱۹۶- ۲۴۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتْعَةً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۲۸۱۹۷- ۲۴۵۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً ثُمَّ تَمَتَّعَ فِيهَا۲۴۵۹۷ رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى ۲۴۵۹۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۲۸۱۹۸- ۲۴۶۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

۲۸۱۹۹- ۲۴۶۰۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثَلَاثَةَ أَحْمِلُ لِلْأَوَّلِ قَالَ لَا إِلَّا اللَّهُ يَقُولُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا۲۴۶۰۲ وَ الثَّلَاثَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

۲۸۲۰۰- ۲۴۶۰۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الثَّلَاثِ فَيَتَزَوَّجُ مِنْهَا رَجُلٌ آخَرُ أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۴۶۰۴.

۲۴۵۹۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۲۴۵۹۵ (۲)- الكافي ۵- ۴۲۵- ۲، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۰، و في تفسير العياشي ۱- ۱۱۸- ۳۷۱ نحوه. ۲۴۵۹۶ (۳)- في المصدر- طلاقا. ۲۴۵۹۷ (۴)- الكافي ۵- ۴۲۵- ۱. ۲۴۵۹۸ (۵)- في نسخة- بها، و في أخرى- منها. ۲۴۵۹۹ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۱- ۲۷۴. ۲۴۶۰۰ (۷)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۷۴- ۹۷۷. ۲۴۶۰۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۷۸. ۲۴۶۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۲۴۶۰۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۳- ۲۸۴. ۲۴۶۰۴ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- باب أنّ الخصي لا يحلّل المطلّقة ثلاثا

۲۸۲۰۱- ۲۴۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ۲۴۶۰۷ قَالَ لَا يُحَلِّلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۳

۲۸۲۰۲- ۲۴۶۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَصِيِّ يُحَلِّلُ ۲۴۶۰۹ قَالَ لَا يُحَلِّلُ۲۴۶۱۰-۲۴۶۱۱

۲۴۶۰۵ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۲۴۶۰۶ (۶)- التهذيب ۸- ۳۳- ۱۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۷۹. ۲۴۶۰۷ (۷)- في موضع- يحل" هامش المخطوط. "۲۴۶۰۸ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۵- ۱۹۰۹. ۲۴۶۰۹ (۲)- في المصدر- يحلل. ۲۴۶۱۰ (۳)- و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۴۶۱۱ (۴)- في المصدر- يحلل. و تقدم ما يدلّ على لزوم الدخول في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- باب أنّ المطلّقة ثلاثا إذا ادّعت أنّها تزوّجت و حلّقت نفسها صدّقت إن كانت ثقة مع الاحتمال

۲۸۲۰۳- ۲۴۶۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتَكِ فَتَزَوَّجِي زَوْجاً غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَ حَلَّلْتُ لَكَ نَفْسِي أَ يَصْدُقُ قَوْلُهَا وَ يُرَاجِعُهَا وَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَدَدِ۴۶۱۴.

۴۶۱۲ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۶۱۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۴- ۱۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۷۵- ۹۸۰. ۴۶۱۴ (۷)- يأتي في الباب ۲۴ من أبواب العدد، و تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ۱۰ من أبواب النصد، و في الباب ۳۷ من أبواب الحيض.

۱۲- باب أنّ العبد يحلّل المطلّقة ثلاثا

۲۸۲۰۴- ۲۴۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عِمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ يَهْدِمُ الطَّلَاقُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۴

نَعَمْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ۲۴۶۱۷ وَ قَالَ هُوَ أَحَدُ الْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۴۶۱۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومَ۲۴۶۱۹.

۲۴۶۱۵ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۲۴۶۱۶ (۹)- الكافي ۵- ۴۲۵- ۳. و تفسير العياشي ۱- ۱۱۹- ۳۷۵. ۲۴۶۱۷ (۱)- البقرة ۲- ۲۳۰. ۲۴۶۱۸ (۲)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۱۲- ۲۷۷. ۲۴۶۱۹ (۳)- تقدم في كثير من الأحاديث المتقدمة من هذه الأبواب.

۱۳- باب استحباب الإشهاد على الرّجعة و عدم وجوبه فإن جهل أو قال استحبّ أن يشهد حين يذكر

۲۸۲۰۵- ۲۴۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ طَفِقَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

۲۸۲۰۶- ۲۴۶۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهِدْ قَالَ يُشْهِدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً.

۲۸۲۰۷- ۲۴۶۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ إِنْ رَاجَعَ فَبِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهِدْ بَعْدُ فَهُوَ أَفْضَلُ

۲۸۲۰۸- ۲۴۶۲۴-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَقْرَاؤُهَا.

۲۸۲۰۹- ۲۴۶۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَ إِذَا رجع قَبْلَ جهل فَعَدَتِهَا فَلْيُشْهِدْ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۲۴۶۲۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۲۱۰- ۲۴۶۲۷-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ الْعِدَّةُ وَ قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى بَكْرَتِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَداً يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْساً وَ إِنْ يُشْهِدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُضَافاً إِلَى عُمُومِ أَحَادِيثِ الرَّجْعَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۵

وَ إِطْلَاقِهَا۲۴۶۲۸

۴۶۲۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۲۱ (۵)- الكافى ۶- ۷۳- ۵. ۴۶۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۷۲- ۱، و التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۶. ۴۶۲۳ (۷)- الكافى ۶- ۷۳- ۳، و التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۸. ۴۶۲۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۶۲۵ (۲)- الكافى ۶- ۷۲- ۲. ۴۶۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۷. ۴۶۲۷ (۴)- الكافى ۶- ۷۳- ۴. ۴۶۲۸ (۱)- يأتى فى الباب ۱۵ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك فى الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ إِنْكَارَ الطَّلَاقِ فِی الْعِدَّةِ رَجْعَةٌ لَا بَعْدَهَا فَإِنِ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ حَلَفَ الْمُنْكِرُ لِوُقُوعِ الْإِنْكَارِ فِی الْعِدَّةِ

۲۸۲۱۱- ۴۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَی زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَةً طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقاً صَحِیحاً یَعْنِی عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُوداً عَلَی ذَلِکَ ثُمَّ أَنْکَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ۴۶۳۱ إِنْکَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْکَارَهُ الطَّلَاقَ۴۶۳۲ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ کَانَ أَنْکَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُفَرِّقَ بَیْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ تُسْتَحْلَفَ أَنَّ إِنْکَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۶۳۳ أَقُولُ: طَلَاقُ الْعِدَّةِ هُنَا مُسْتَعْمَلٌ بِالْمَعْنَی الْأَعَمِّ لَا الْمُقَابِلِ لِطَلَاقِ السُّنَّةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۷

۴۶۲۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۴۶۳۰ (۳)- الكافى ۶- ۷۴- ۱. ۴۶۳۱ (۴)- كلمة "كان "فى نسخة. ۴۶۳۲ (۵)- فى المصدر- للطلاق. ۴۶۳۳ (۶)- التهذيب ۸- ۴۲- ۱۲۹.

۱۵- بَابُ حُکْمِ مَا لَوِ ادَّعَی الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ رَجَعَ فِیهَا وَ حُکْمِ مَنْ أَسَرَّ الرَّجْعَةَ وَ لَمْ یُعْلِمِ الزَّوْجَةَ وَ مَنْ أَسَرَّ الطَّلَاقَ ثُمَّ ادَّعَاهُ

۲۸۲۱۲- ۴۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِّی فَقَدْ خَلَّیْتُ سَبِیلَکِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِکَ بِأَیَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا حَتَّی مَضَتْ لِذَلِکَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَکْثَرُ فَکَیْفَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهِ فَهِیَ زَوْجَتُهُ.

۲۸۲۱۳- ۴۶۳۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَی رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَ اسْتَکْتَمَ ذَلِکَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمِ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخَیَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَیْرَ ذَلِکَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِی أَشْهَدَ عَلَیْهَا زَوْجُهَا فَلَیْسَ لِلَّذِی طَلَّقَهَا عَلَیْهَا سَبِیلٌ وَ زَوْجُهَا الْأَخِیرُ أَحَقُّ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۶۳۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۸۲۱۴- ۴۶۳۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۸

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِی بَلْدَةٍ أُخْرَی وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا رَجُلَیْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ یُشْهِدْ عَلَی الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَیْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَأَرْسَلَ إِلَیْهَا أَنِّی قَدْ کُنْتُ رَاجَعْتُکِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أُشْهِدْ فَقَالَ لَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَی الرَّجْعَةَ بِغَیْرِ بَیِّنَةٍ فَلَا سَبِیلَ لَهُ عَلَیْهَا وَ لِذَلِکَ یَنْبَغِی لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ یُشْهِدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ یُشْهِدَ عَلَی الرَّجْعَةِ کَمَا أَشْهَدَ عَلَی الطَّلَاقِ وَ إِنْ کَانَ أَدْرَکَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ کَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۲۱۵- ۴۶۳۹-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُراً لَمْ یُعْلِمْهَا بِطَلَاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُکِ وَ أَشْهَدْتُ عَلَی طَلَاقِکِ قَالَ یُلْزَمُ الْوَلَدَ وَ لَا یُقْبَلُ قَوْلُهُ.

۲۸۲۱۶- ۴۶۴۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَیْهِ وَ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَیْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسَرَّ رَجْعَتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَاقَهَا.

۴۶۳۴ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۷۴- ۲، و التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۰. ۴۶۳۶ (۳)- الكافى ۶- ۷۵- ۳. ۴۶۳۷ (۴)- التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۱. ۴۶۳۸ (۵)- الكافى ۶- ۸۰- ۴. ۴۶۳۹ (۱)- الكافى ۶- ۸۰- ۵. ۴۶۴۰ (۲)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۶.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِی الْعِدَّةِ بِغَیْرِ رَجْعَةٍ لَمْ یَقَعْ طَلَاقُهُ فَإِنْ رَجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ صَحَّ وَ اعْتَدَّتْ بِالْأَخِیرِ

۲۸۲۱۷- ۴۶۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۳۹

أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ۴۶۴۳ بُکَیْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ عَدْلَیْنِ فِی قُبُلِ عِدَّتِهَا فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یُطَلِّقَهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ یُرَاجِعَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ مِثْلَهُ۴۶۴۴.

۲۸۲۱۸- ۴۶۴۵-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً ثُمَّ یَدَعُهَا حَتَّی تَمْضِیَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا یَوْماً ثُمَّ یُرَاجِعُهَا فِی مَجْلِسٍ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِکَ فِی آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَیْضاً قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِیقَةِ الْأَخِیرَةِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَیْرِ رَجْعَةٍ لَمْ یَکُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

۲۸۲۱۹- ۴۶۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۴۶۴۷ أَوْ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَی طُهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّی تَحِیضَ وَ تَطْهُرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یُرَاجِعَهَا لَمْ یَکُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِیَةُ طَلَاقاً لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقاً لِأَنَّهُ إِذَا کَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّقَةً مِنْ زَوْجِهَا کَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْکِهِ حَتَّی یُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِی مِلْکِهِ مَا لَمْ یُطَلِّقْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ۴۶۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۰

۲۸۲۲۰- ۴۶۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً عَلَی طُهْرٍ ثُمَّ أَمْسَکَهَا فِی مَنْزِلِهِ حَتَّی حَاضَتْ حَیْضَتَیْنِ وَ طَهُرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَتَیْنِ ۴۶۵۰ عَلَی طُهْرٍ فَقَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِیَضٍ مِنْ یَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِیقَةَ الْأُولَی فَقَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ وَ لَکِنْ کَیْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ: هَذَا وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِی فِی نَفْسِی فَقَالَ لَهَا فِیمَا أُفْتِیکِ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِی طَلَّقَنِی وَ أَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَکَنِی لَا یَمَسُّنِی حَتَّی إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ طَلَّقَنِی تَطْلِیقَةً أُخْرَی ثُمَّ أَمْسَکَنِی لَا یَمَسُّنِی إِلَّا أَنَّهُ یَسْتَخْدِمُنِی وَ یَرَی شَعْرِی وَ نَحْرِی وَ جَسَدِی حَتَّی إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهُرْتُ الثَّالِثَةَ طَلَّقَنِی التَّطْلِیقَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أَیَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجِی حَتَّی تَحِیضِی ثَلَاثَ حِیَضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِیَضٍ الَّتِی حِضْتِیهَا وَ أَنْتِ فِی مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضْتِیهَا وَ أَنْتِ فِی حِبَالِهِ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِهِ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ یُجِیزُونَ الثَّلَاثَ بِغَیْرِ رَجْعَةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۵۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۶۵۲.

۴۶۴۱ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۴۲ (۴)- الكافى ۶- ۷۴- ۳، و التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۳. ۴۶۴۳ (۱)- فى التهذيب زيادة- ابن. ۴۶۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹۸- ۴۷۵۵. ۴۶۴۵ (۳)- الكافى ۶- ۷۵- ۱، و التهذيب ۸- ۴۳- ۱۳۲. ۴۶۴۶ (۴)- الكافى ۶- ۶۶- ۴، و أورد صدره فى الحديث ۳ من الباب ۱ و قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۴۷ (۵)- فى التهذيبين- ابن أبى عمير. ۴۶۴۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷- ۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۹. ۴۶۴۹ (۱)- التهذيب ۸- ۸۱- ۲۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۳- ۱۰۰۲. ۴۶۵۰ (۲)- فى التهذيب- تطليقة. ۴۶۵۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۶۵۲ (۴)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۵ من أبواب العتق.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ لَمْ یَصِحَّ لِلْعِدَّةِ

۲۸۲۲۱- ۴۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۱

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِی۴۶۵۵ الْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَةٌ.

۲۸۲۲۲- ۴۶۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ یُرَاجِعَ وَ قَالَ لَا یُطَلِّقُ التَّطْلِیقَةَ الْأُخْرَی حَتَّی یَمَسَّهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۴۶۵۷ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۸۲۲۳- ۴۶۵۸-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ یُرَاجِعُهَا فِی یَوْمِهِ ذَلِکَ ثُمَّ یُطَلِّقُهَا تَبِینُ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِیقَاتٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَیْسَ یَنْبَغِی لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ یُطَلِّقَهَا إِلَّا فِی طُهْرٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّی یُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۲۴- ۴۶۵۹-۴ وَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ ۴۶۶۰ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِیَ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ لِلْعِدَّةِ وَ إِنْ کَانَتِ التَّطْلِیقَةُ الثَّانِیَةُ صَحِیحَةً

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۲

لَکِنَّهَا لِلسُّنَّةِ بِالْمَعْنَی الْأَعَمِّ کَمَا یَظْهَرُ مِنْ کَلَامِ الشَّیْخِ۴۶۶۱ وَ غَیْرِهِ۴۶۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۶۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۶۶۴.

۲۸۲۲۵- ۴۶۶۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنِ الْمُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً ثُمَّ یُطَلِّقُهَا الثَّانِیَةَ قَبْلَ أَنْ یُرَاجِعَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِی حَتَّی یُرَاجِعَ وَ یُجَامِعَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۴۶۶۶ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۶۶۷.

۴۶۵۳ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۵ أحاديث. ۴۶۵۴ (۶)- الكافى ۶- ۷۳- ۱، و التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۴. ۴۶۵۵ (۱)- فى نسخة- هى "هامش المخطوط. "۴۶۵۶ (۲)- الكافى ۶- ۷۳- ۲. ۴۶۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۳. ۴۶۵۸ (۴)- الكافى ۶- ۷۴- ۴. ۴۶۵۹ (۵)- الكافى ۶- ۷۴- ۵. ۴۶۶۰ (۶)- وضع فى المصححة الثانية على كلمة(عن) علامة نسخة. ۴۶۶۱ (۱)- التهذيب ۸- ۴۶- ذيل ۱۴۱. ۴۶۶۲ (۲)- راجع المختلف ۵۹۲. ۴۶۶۳ (۳)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۶۶۴ (۴)- لم نعثر عليه بهذا السند فى التهذيب، لكن ورد فيه(التهذيب ۸- ۴۴- ۱۲۵) بسند آخر. ۴۶۶۵ (۵)- التهذيب ۸- ۴۶- ۱۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۸۴- ۱۰۰۴. ۴۶۶۶ (۶)- يأتى فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۶۶۷ (۷)- مر وجهه فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب، و تقدم ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ بِغَیْرِ جِمَاعٍ فَیَحِلُّ الْجِمَاعُ وَ لَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ

۲۸۲۲۶- ۴۶۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۳

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: (قُلْتُ لَهُ)۴۶۷۰ الرَّجْعَةُ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَکُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۲۷- ۴۶۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَکُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۴۶۷۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۶۷۳.

۴۶۶۸ (۸)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۴۶۶۹ (۹)- التهذيب ۸- ۴۴- ۱۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۰- ۹۹۵. ۴۶۷۰ (۱)- فى نسخة- سالته "هامش المخطوط. "۴۶۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۶. ۴۶۷۲ (۳)- تقدم فى الباب ۱۷ و فى كثير من أحاديث الأبواب المتقدمة. ۴۶۷۳ (۴)- يأتى فى البابين ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على أن الجماع من غير قصد الرجعة، رجعة.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ صَحَّ الطَّلَاقُ لَکِنْ لَا یَقَعُ لِلْعِدَّةِ

۲۸۲۲۸- ۴۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ عَلَی الرَّجْعَةِ۴۶۷۶ وَ لَمْ یُجَامِعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِی طُهْرٍ آخَرَ عَلَی السُّنَّةِ أَ تَثْبُتُ التَّطْلِیقَةُ الثَّانِیَةُ بِغَیْرِ جِمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَی الرَّجْعَةِ وَ لَمْ یُجَامِعْ کَانَتِ التَّطْلِیقَةُ ثَابِتَةً۴۶۷۷.

۲۸۲۲۹- ۴۶۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۴

ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طُهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَ تَقَعُ عَلَيْهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ وَ قَدْ رَاجَعَهَا وَ لَمْ يُجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۷۹.

۲۸۲۳۰- ۴۶۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ جِمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۴۶۸۱.

۲۸۲۳۱- ۴۶۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَاقُهَا.

۲۸۲۳۲- ۴۶۸۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۵

فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ لِلسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً حَتَّى تَضَعَ لِمَا يَأْتِي۴۶۸۴ وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ لِلْعِدَّةِ.

۲۸۲۳۳- ۴۶۸۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ۴۶۸۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ طَلَّقَ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ لِمَا مَرَّ۴۶۸۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۶۸۸ وَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الطَّلَاقِ وَ الرَّجْعَةِ دَالٌّ عَلَى الْمَقْصُودِ۴۶۸۹.

۴۶۷۴ (۵)- الباب ۱۹ فيه ۶ أحاديث. ۴۶۷۵ (۶)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۷. ۴۶۷۶ (۷)- في التهذيب- رجعتها. ۴۶۷۷ (۸)- في نسخة- ثانية "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۴۶۷۸ (۹)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۸. ۴۶۷۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۴۶۸۰ (۲)- التهذيب ۸- ۴۶- ۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۸۴- ۱۰۰۳. ۴۶۸۱ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۴۵- ۱۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۸۱- ۹۹۹. ۴۶۸۳ (۵)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۰. ۴۶۸۴ (۱)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۶۸۵ (۲)- التهذيب ۸- ۹۳- ۳۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۸۲- ۱۰۰۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸۶ (۳)- في المصدر زيادة- من أهل واسط من أصحابنا. ۴۶۸۷ (۴)- مر في البابين ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۴۶۸۸ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۴۶۸۹ (۶)- تقدم ما يدلّ على المقصود في البابين ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُ الْحَامِلِ ثَانِياً وَ ثَالِثاً لِلْعِدَّةِ لَا لِلسُّنَّةِ مَا دَامَتْ حَامِلًا وَ تَحْرُمُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۳۴- ۴۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۶

قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ۴۶۹۲ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ۴۶۹۳.

۲۸۲۳۵- ۴۶۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۴۶۹۵ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۲۳۶- ۴۶۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۲۳۷- ۴۶۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

۲۸۲۳۸- ۴۶۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا. وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۶۹۹.

۲۸۲۳۹- ۴۷۰۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ قَالَ تَبِينُ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَ خَصَّ الْأَحَادِيثَ السَّابِقَةَ بِطَلَاقِ السُّنَّةِ.

۲۸۲۴۰- ۴۷۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۴۷۰۲ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى طَلَاقِ السُّنَّةِ.

۲۸۲۴۱- ۴۷۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى تُطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۸

قُلْتُ أَ لَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى۴۷۰۴ طُهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَ هَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

۲۸۲۴۲- ۴۷۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَ۴۷۰۶ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ يُطَلِّقُهَا۴۷۰۷ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنِهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَا لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنِهَا فَلْيُرَاجِعْ وَ لْيُوَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضاً ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا رَاجَعَ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ وَ الْإِمْسَاكَ وَ يُوَاقِعُ.

۲۸۲۴۳- ۴۷۰۸-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۲۴۴- ۴۷۰۹-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۴۷۱۰ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۴۹

قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا شَهْرٌ قُلْتُ وَ إِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ لِلْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۱۱ أَقُولُ: انْتِظَارُ الشَّهْرِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۷۱۲ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَيْضاً لِمَا مَرَّ مِنِ اسْتِحْبَابِ انْتِظَارِ الْمُطَلِّقِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ۴۷۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۷۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۷۱۵.

۴۶۹۰ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۱۱ حديثا. ۴۶۹۱ (۸)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۶، و أورده بطريقين في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۲ (۱)- في المصدر زيادة- و أجلها أن تضع حملها. ۴۶۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۸۱- ۵. ۴۶۹۴ (۳)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۸، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۵ (۴)- في نسخة- عيسى "هامش المخطوط. "۴۶۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۷ (۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۶۹۸ (۷)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۷، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب العدد. ۴۶۹۹ (۱)- الكافي ۶- ۸۲- ۷. ۴۷۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۵۹، و الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۷۰۱ (۳)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۶۰. ۴۷۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۴. ۴۷۰۳ (۵)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۹۹- ۱۰۶۱. ۴۷۰۴ (۱)- في نسخة- في" هامش المخطوط "و كذلك التهذيب. ۴۷۰۵ (۲)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۳. ۴۷۰۶ (۳)- في التهذيب- "عن. "۴۷۰۷ (۴ ")-يطلقها "ليس في التهذيب. ۴۷۰۸ (۵)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۴. ۴۷۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۸۲- ۱۲. ۴۷۱۰ (۷)- في المصدر- الخزاز. ۴۷۱۱ (۱)- التهذيب ۸- ۷۲- ۲۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۰- ۱۰۶۲. ۴۷۱۲ (۲)- مر في الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۴۷۱۳ (۳)- مر في البابين ۱ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۷۱۴ (۴)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق و في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۴۷۱۵ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ و في الحديث ۵ من الباب ۲۵ من أبواب العدد.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ جَوَازِ تَزْوِيجِهِ فَإِنْ دَخَلَ صَحَّ وَ إِلَّا بَطَلَ وَ لَا مَهْرَ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۸۲۴۵- ۴۷۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۰

لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

۲۸۲۴۶- ۴۷۱۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۷۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۲۴۷- ۴۷۲۰-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ۴۷۲۱ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

۲۸۲۴۸- ۴۷۲۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۲۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۴۷۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ وَ غَيْرِهَا۴۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۴۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۱

۴۷۱۶ (۶)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۷۱۷ (۷)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۲، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۰، و الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۰، و أورده عن التهذيب بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۱۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۱، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۵۹، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۱۶۸۹. ۴۷۲۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۴، و التهذيب ۸- ۷۶- ۲۵۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۳- ۱۰۷۷. ۴۷۲۱ (۴)- في الاستبصار- العليل "هامش المخطوط. "۴۷۲۲ (۵)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۸. ۴۷۲۳ (۶)- التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۷۹. ۴۷۲۴ (۷)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۰. ۴۷۲۵ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۴۷۲۶ (۹)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طَلَّقَ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً لِلْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ إِلَى سَنَةٍ مَا لَمْ تَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

۲۸۲۴۹- ۴۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ فَقَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

۲۸۲۵۰- ۴۷۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۴۷۳۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ لِمَا يَأْتِي۴۷۳۲ وَ يُمْكِنُ تَخْصِيصُ الْعِدَّةِ بِغَيْرِ الرَّجْعِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۲

۲۸۲۵۱- ۴۷۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۷۳۴.

۲۸۲۵۲- ۴۷۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْماً وَاحِداً لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۷۳۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تَرِثْهُ۴۷۳۷.

۲۸۲۵۳- ۴۷۳۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِنَ السَّنَدِ۴۷۳۹.

۲۸۲۵۴- ۴۷۴۰-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

۲۸۲۵۵- ۴۷۴۱-۷ (وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۴۷۴۲ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةٌ قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا لَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

۲۸۲۵۶- ۴۷۴۳-۸ وَ عَنْهُ۴۷۴۴ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قُلْتُ فَمَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ لَا يَزَالُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۴

مَرِيضاً حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۷۴۵ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۴۷۴۶.

۲۸۲۵۷- ۴۷۴۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ۴۷۴۸ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۷۴۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

۲۸۲۵۸- ۴۷۵۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۲۸۲۵۹- ۴۷۵۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۷۵۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۵

تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهَا۴۷۵۳ وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمْضِي سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ فُضَيْلٍ۴۷۵۴ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۷۵۵

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ لِمَا تَقَدَّمَ۴۷۵۶.

۲۸۲۶۰- ۴۷۵۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ)۴۷۵۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَضَى۴۷۵۹ وَ يَأْتِي۴۷۶۰ وَ مَفْهُومُهُ غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا عَرَفْتَ۴۷۶۱ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا السَّنَةَ فَإِنَّهَا عِدَّةُ الْمِيرَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ۴۷۶۲ وَ التَّوَارُثُ مَجَازٌ لِثُبُوتِهِ مِنْ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ خَاصَّةً أَوِ الْمُرَادُ بِآخِرِ الطَّلَاقِ غَيْرُ الثَّالِثَةِ كَالرَّابِعَةِ وَ الْخَامِسَةِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ رَجْعَتَهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۶

أَبَداً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۲۶۱- ۴۷۶۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۷۶۴.

۲۸۲۶۲- ۴۷۶۵-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثَالِثَةً وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

۲۸۲۶۳- ۴۷۶۶-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۷۶۷ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمِيرَاثِ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ خَاصَّةً لَا بَعْدَهَا وَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ۴۷۶۸.

۴۷۲۷ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۱۵ حديثا. ۴۷۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۷ و الكافي ۷- ۱۳۴- ۵، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۱، و أورده عن الفقيه في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۰ (۴)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۱. ۴۷۳۱ (۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۲. ۴۷۳۲ (۶)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۳۶ من أبواب العدد. ۴۷۳۳ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۳- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۷۹. ۴۷۳۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۹، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۶ (۴)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۰. ۴۷۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۴۶- ۴۸۸۱. ۴۷۳۸ (۶)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۲، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۳۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۷. ۴۷۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۳، و التهذيب ۸- ۷۷- ۲۶۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۳، و أورده بسند آخر في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۴۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۲- ۵، و التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۴. ۴۷۴۲ (۴)- في الكافي\-i عن حميد بن زياد، عن أحمد بن محمّد، عن محسن\E و في التهذيب\-i عن أبي علي الأشعري، عن أحمد بن محسن\E و في الاستبصار\-i عن أبي عليّ الأشعري، عن أحمد بن الحسن\(۵) E. ۴۷۴۳- الكافي ۶- ۱۲۲- ۶. ۴۷۴۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن الحسن بن محمّد. ۴۷۴۵ (۱)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۵، و فيه\-i محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن ابن رباط\(۲) E. ۴۷۴۶- الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۵. ۴۷۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۱۳۴- ۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۴۸ (۴)- في نسخة- الحسن(هامش المصحّحة الثانية). ۴۷۴۹ (۵)- في المصدر- أصحابنا. ۴۷۵۰ (۶)- التهذيب ۸- ۷۸- ۲۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۶. ۴۷۵۱ (۷)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۰۶- ۱۰۸۹. ۴۷۵۲ (۸)- في الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۴۷۵۳ (۱)- في المصدر- بينه. ۴۷۵۴ (۲)- في الفقيه- فضل. ۴۷۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۴- ۴۸۷۵. ۴۷۵۶ (۴)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من هذا الباب. ۴۷۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۱. ۴۷۵۸ (۶)- في الاستبصار\-i عن صفوان بن يحيى، عن الأزرق\(۷) E. ۴۷۵۹- مضى في الحديث ۸ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۷۶۰ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۰ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. و قد مضى في الحديثين ۳ و ۸ و يأتي في الحديثين ۱۴ و ۱۵ من هذا الباب و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۴ من ميراث الأزواج ما يدلّ على ارث الزوجة المطلقة ثلاثا عن زوجها إذا طلقها في مرضه. ۴۷۶۱ (۹)- في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۲ (۱۰)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۱ من هذا الباب. ۴۷۶۳ (۱)- التهذيب ۸- ۹۴- ۳۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۰- ۱۰۲۶. ۴۷۶۴ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۴۷۶۵ (۳)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۲ و أورده بسند آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۶۶ (۴)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۳. ۴۷۶۷ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۴۷۶۸ (۶)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

۲۳- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ زَوْجَةِ الْمَفْقُودِ وَ عِدَّتِهَا وَ تَزْوِيجِهَا

۲۸۲۶۴- ۴۷۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۷

بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ تَصْنَعُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ فَخَلِّ عَنْهَا وَ إِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَّلَهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّقْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِّرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِحَيَاةٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دَعَا وَلِيَّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفِقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَ هِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ وَ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَ لَا سَبِيلَ لِلْأَوَّلِ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۴۷۷۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۴۷۷۲.

۲۸۲۶۵- ۴۷۷۳-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا الْوَالِي وَ يُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَيَكُونُ طَلَاقُ الْوَالِي طَلَاقَ الزَّوْجِ وَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۷۷۴ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۲۶۶- ۴۷۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۸

بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقٌ أَوْ لُحُوقٌ بِأَهْلِ الشِّرْكِ.

۲۸۲۶۷- ۴۷۷۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَقُولُ فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهَا وَ لَا كَرَامَةَ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقاً وَاجِباً.

۲۸۲۶۸- ۴۷۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا (وَ لَمْ تَدْرِ)۴۷۷۸ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَ يُجْبَرُ وَلِيُّهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أُنْفِقُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَ لَا أَصْبِرُ وَ لَا أَقْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُصَاهَرَةِ۴۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۴۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۵۹

۴۷۶۹ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۷۷۰ (۸)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۳. ۴۷۷۱ (۱)- التهذيب ۷- ۴۷۹- ۱۹۲۲. ۴۷۷۲ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۷- ۲. ۴۷۷۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۷- ۴۸۸۴. ۴۷۷۴ (۴)- في المصدر- تتزوج. ۴۷۷۵ (۵)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۲۱. ۴۷۷۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۴۷- ۱. ۴۷۷۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۴۸- ۳. ۴۷۷۸ (۳)- في المصدر- و لا يدرى. ۴۷۷۹ (۴)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب المصاهرة. ۴۷۸۰ (۵)- يأتي ما يدلّ على حكم ميراث المفقود، في الباب ۶ من أبواب ميراث الخنثى.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ حَرُمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُطَلِّقُ حُرّاً

۲۸۲۶۹- ۴۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تِبْيَانُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثاً وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.۴۷۸۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۱۵۹

۲۸۲۷۰- ۴۷۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

۲۸۲۷۱- ۴۷۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

۲۸۲۷۲- ۴۷۸۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۰

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ قَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۳- ۴۷۸۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ- فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَافِرِيِّ۴۷۸۸ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۴- ۴۷۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ عَلَيْهِ وَ عِلَّةُ طَلَاقِ الْمَمْلُوكِ اثْنَتَيْنِ لِأَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ عَلَى النِّصْفِ فَجَعَلَهُ اثْنَتَيْنِ احْتِيَاطاً لِكَمَالِ الْفَرَائِضِ وَ كَذَلِكَ فِي الْفَرْقِ فِي الْعِدَّةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۸۲۷۵- ۴۷۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رُقَيَّةَ۴۷۹۱ بْنِ مَصْقَلَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْتَعَةَ۴۷۹۲ أَنَّ رَجُلَيْنِ سَأَلَا عُمَرَ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَجَاءَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ لَهُ كَمْ طَلَاقُ الْأَمَةِ فَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا يَعْنِي اثْنَتَيْنِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْعِدَدِ۴۷۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۱

هُنَا۴۷۹۴ وَ فِي الْعِدَدِ۴۷۹۵.

۴۷۸۱ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۴۷۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۳. ۴۷۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۷۸۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد. ۴۷۸۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۷۰- ۵. ۴۷۸۶ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۹- ۲. ۴۷۸۷ (۱)- الكافى ۶- ۱۷۰- ۳. ۴۷۸۸ (۲)- المعافر- بفتح الميم، حى من همدان و إليهم تنسب الثياب المعافرية- الصحاح[۲- ۷۵۳ "]-هامش المخطوط. "۴۷۸۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۰۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۵. ۴۷۹۰ (۴)- أمالى الطوسى ۲- ۱۸۸. ۴۷۹۱ (۵)- فى المصدر- رقبة. ۴۷۹۲ (۶)- فى المصدر- خونعة. ۴۷۹۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. ۴۷۹۴ (۱)- يأتى فى الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۸، و فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۷۹۵ (۲)- يأتى فى الباب ۴۰، و فى الحديثين ۶ و ۱۰ من الباب ۴۲ من أبواب العدد، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۹ من أبواب حدّ الزنا.

۲۵- بَابُ أَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثاً حُرِّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْداً

۲۸۲۷۶- ۴۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ كَمْ طَلَاقُهَا۴۷۹۸ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

۲۸۲۷۷- ۴۷۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حُرّاً وَ امْرَأَتُهُ أَمَةً فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عَبْداً وَ هِيَ حُرَّةٌ فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ.

۲۸۲۷۸- ۴۸۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (عَنْ صَفْوَانَ)۴۸۰۱ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ إِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةٌ تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۷۹- ۴۸۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۴۸۰۳.

۲۸۲۸۰- ۴۸۰۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۸۱- ۴۸۰۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۴۸۰۶.

۲۸۲۸۲- ۴۸۰۷-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

۲۸۲۸۳- ۴۸۰۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۱۰.

۴۷۹۶ (۳)- الباب ۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۴۷۹۷ (۴)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۳. ۴۷۹۸ (۵)- فى نسخة- يطلقها "هامش المخطوط. "۴۷۹۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۵. ۴۸۰۰ (۷)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۱. ۴۸۰۱ (۸)- ليس فى المصدر. ۴۸۰۲ (۹)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۲. ۴۸۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴۱- ۴۸۶۴. ۴۸۰۴ (۲)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۳. ۴۸۰۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب العدد. ۴۸۰۶ (۴)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۸۰۷ (۵)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۴. ۴۸۰۸ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۷- ۵، و قرب الإسناد- ۱۰. ۴۸۰۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فى البابين ۳ و ۴، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۹، و فى الباب ۱۱، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۸۱۰ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ و فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب العدد.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۸۴- ۴۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ أَ لَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۴۸۱۳ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۴۸۱۴.

۲۸۲۸۵- ۴۸۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۴۸۱۶ يَعْنِي ابْنَ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۴

۲۸۲۸۶- ۴۸۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۲۸۷- ۴۸۱۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِناً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ لِمَا مَضَى۴۸۱۹ وَ يَأْتِي۴۸۲۰ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۸۲۸۸- ۴۸۲۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاقاً بَائِناً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ لَا.

۲۸۲۸۹- ۴۸۲۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۵

۲۸۲۹۰- ۴۸۲۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۴ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۲۹۱- ۴۸۲۵-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ الْحَلَبِيِّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: حَلَّ لَهُ فَرْجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۸۲۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۲۷.

۴۸۱۱ (۳)- الباب ۲۶ فيه ۸ أحاديث. ۴۸۱۲ (۴)- التهذيب ۸- ۸۳- ۲۸۴، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۰۹۷. ۴۸۱۳ (۵)- فى الكافى زيادة- عن. ۴۸۱۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۱. ۴۸۱۵ (۷)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۷، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۱۰۰. ۴۸۱۶ (۸)- فى الاستبصار زيادة- بن سنان "هامش المخطوط. ۴۸۱۷ (۱)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۰۹۸. ۴۸۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۸۵- ۲۹۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۰- ۱۱۰۴. ۴۸۱۹ (۳)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۴۸۲۰ (۴)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۴۸۲۱ (۵)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۲، و التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۸، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۱۰۱. ۴۸۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۴، و التهذيب ۸- ۸۵- ۲۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۱۰- ۱۱۰۳. ۴۸۲۳ (۱)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۳. ۴۸۲۴ (۲)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۹، و الاستبصار ۳- ۳۱۰- ۱۱۰۲. ۴۸۲۵ (۳)- الكافى ۶- ۱۷۳- ۲. ۴۸۲۶ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۸۲۷ (۵)- تقدم فى البابين ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ

۲۸۲۹۲- ۴۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطِئَهَا أَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا۴۸۳۰ إِذَا أَرَادَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۶

أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

۲۸۲۹۳- ۴۸۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ (يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)۴۸۳۲ إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَ لَا قُلْتُ أَ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطِئَهَا مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ يَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحاً مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجَعَهَا.

۲۸۲۹۴- ۴۸۳۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ تَمْكُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا أَ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ دَوَامِ الْعَقْدِ فِي التَّحْلِيلِ۴۸۳۵.

۴۸۲۸ (۶)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۲۹ (۷)- التهذيب ۸- ۸۴- ۲۸۶، و الاستبصار ۳- ۳۰۹- ۱۰۹۹. ۴۸۳۰ (۸)- فى الاستبصار- أ يحل له فرجها "هامش المخطوط. "۴۸۳۱ (۱)- التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۱۰. ۴۸۳۲ (۲)- فى المصدر- أ يراجعها. ۴۸۳۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۱۴- ۲۸۵. ۴۸۳۴ (۴)- يأتى فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۴۸۳۵ (۵)- تقدم فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا طُلِّقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ أَوْ أُعْتِقَ زَوْجُهَا أَوْ أُعْتِقَا لَمْ تَحِلَّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ طُلِّقَتْ مَرَّةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ لَمْ يَهْدِمِ الْعِتْقُ الطَّلَاقَ وَ

۲۸۲۹۵- ۴۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۷

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعاً هَلْ يُرَاجِعُهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

۲۸۲۹۶- ۴۸۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

۲۸۲۹۷- ۴۸۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۴۸۴۰.

۲۸۲۹۸- ۴۸۴۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

۲۸۲۹۹- ۴۸۴۲-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعاً هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِمَا مَرَّ۴۸۴۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۸۴۴.

۴۸۳۶ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۳۷ (۷)- التهذيب ۸- ۸۷- ۲۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۲- ۱۱۰۹. ۴۸۳۸ (۱)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۵. ۴۸۳۹ (۲)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۶. ۴۸۴۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۱. ۴۸۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۴. ۴۸۴۲ (۵)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۸. ۴۸۴۳ (۱)- مر فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۴۸۴۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۴- ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ عَزَلَ أَمَتَهُ عَنْ عَبْدِهِ وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَرَّتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ وَاقَعَهَا السَّيِّدُ لَمْ تَحِلَّ لِلْعَبْدِ

۲۸۳۰۰- ۴۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدُ فَيَعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةَ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَفْرِيقَ السَّيِّدِ بَيْنَ الْأَمَةِ وَ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الطَّلَاقِ۴۸۴۷.

۴۸۴۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۴۸۴۶ (۴)- التهذيب ۸- ۸۶- ۲۹۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۱- ۱۱۰۷. ۴۸۴۷ (۵)- تقدم فى الباب ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۳۰- بَابُ حُكْمِ زَوْجَةِ الْمُرْتَدِّ

۲۸۳۰۱- ۴۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۶۹
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۴۸۵۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۸۵۱ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۴۸۵۲ وَ فِي الْحُدُودِ۴۸۵۳.

۴۸۴۸ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۴۸۴۹ (۷)- الكافى ۶- ۱۷۴- ۲، و أورده بهذا الاسناد و باسناد آخر فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب موانع الارث، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۴۸۵۰ (۱)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۰. ۴۸۵۱ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۴۸۵۲ (۳)- يأتى فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۶ من أبواب موانع الارث. ۴۸۵۳ (۴)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ المرتد.

۳۱- بَابُ حُكْمِ طَلَاقِ الْمُشْرِكِ لِلْمُشْرِكَةِ

۲۸۳۰۲- ۴۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحاً جَدِيداً قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُّ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُّ بِذَلِكَ.

۴۸۵۴ (۵)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۴۸۵۵ (۶)- التهذيب ۸- ۹۲- ۳۱۶.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ لَا تَحْرُمُ فِي التَّاسِعَةِ أَيْضاً وَ كَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْكِ

۲۸۳۰۳- ۴۸۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۰
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ وَ يَنْقَضِي شَرْطُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا۴۸۵۸ الْأَوَّلُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثَلَاثاً وَ تَزَوَّجَتْ ثَلَاثَةَ أَزْوَاجٍ يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ كَمْ شَاءَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلَ الْحُرَّةِ هَذِهِ مُسْتَأْجَرَةٌ وَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَاءِ.
۲۸۳۰۴- ۴۸۵۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْمَرْأَةِ الْمَرَّاتِ قَالَ لَا بَأْسَ يَتَمَتَّعُ مِنْهَا مَا شَاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶۰.

۴۸۵۶ (۷)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۴۸۵۷ (۸)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب المتعة. ۴۸۵۸ (۱)- فى نسخة- تزوجها(هامش المصححة الثانية). ۴۸۵۹ (۲)- الكافى ۵- ۴۶۰- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب المتعة. ۴۸۶۰ (۳)- تقدم فى البابين ۴ و ۲۶ من أبواب المتعة.

۳۳- بَابُ أَقْسَامِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ رَجْعِيٌّ

۲۸۳۰۵- ۴۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِي لَا يَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.
۲۸۳۰۶- ۴۸۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۴۸۶۴ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.
۲۸۳۰۷- ۴۸۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۱
رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.
۲۸۳۰۸- ۴۸۶۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً وَ الْمُخْتَلِعَةَ وَ الْمُبَارِئَةَ أَيْضاً بَوَائِنُ وَ مَا عَدَا السِّتَّ رَجْعِيٌّ۴۸۶۹.

۴۸۶۱ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۴۸۶۲ (۵)- الكافى ۶- ۸۵- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب العدد. ۴۸۶۳ (۶)- الكافى ۶- ۸۳- ۲، و أورده فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب العدد. ۴۸۶۴ (۷)- فى المصدر- عن أحدهما(عليهما السلام). ۴۸۶۵ (۸)- الكافى ۶- ۸۵- ۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب العدد. ۴۸۶۶ (۱)- الكافى ۶- ۸۵- ۴، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب العدد، و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الحيض. ۴۸۶۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳۷- ۴۷۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۲. ۴۸۶۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۴۸۶۹ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ و ۹ و ۴۸ من أبواب العدد، و فى الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۱، و فى الباب ۵، و فى الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۷، و فى الباب ۱۲ من أبواب الخلع و المباراة، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

۳۴- بَابُ كَرَاهَةِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ قَصْدِ الْإِمْسَاكِ بَلْ بِقَصْدِ الطَّلَاقِ

۲۸۳۰۹- ۴۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعَهَا وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضِّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۲
يُرَاجِعَ وَ هُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ.
۲۸۳۱۰- ۴۸۷۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا۴۸۷۳- قَالَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجَلُهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ.
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۸۷۴.
۲۸۳۱۱- ۴۸۷۵-۳ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ حُمْرَانَ ابْنَيْ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا سَأَلْنَاهُمَا عَنْ قَوْلِهِ وَ لا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا۴۸۷۶- قَالَا هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أُخْرَى فَيَتْرُكُهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۴۸۷۷.

۴۸۷۰ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰۱- ۴۷۶۲. ۴۸۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۰۱- ۴۷۶۱. ۴۸۷۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۱. ۴۸۷۴ (۳)- تفسير العيّاشى ۱- ۱۱۹- ۳۷۸. ۴۸۷۵ (۴)- تفسير العيّاشى ۱- ۱۱۹- ۳۷۷. ۴۸۷۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۱. ۴۸۷۷ (۶)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ إِبَاقِ الْعَبْدِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ

۲۸۳۱۲- ۴۸۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَكَمٍ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعاً عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۳
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِغُلَامِهِ فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَجَاءَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ تَطْلُبُ نَفَقَتَهَا مِنْ مَوْلَى الْعَبْدِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نَفَقَةٌ وَ قَدْ بَانَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِبَاقَ الْعَبْدِ طَلَاقُ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ هُوَ رَجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ أَ تَرْجِعُ امْرَأَتُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَزَوَّجْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۸۸۰.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۵

۴۸۷۸ (۷)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۸۷۹ (۸)- الفقيه ۳- ۴۵۴- ۴۵۷۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۳ من أبواب نكاح العبيد. ۴۸۸۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰۷- ۷۳۱.

أَبْوَابُ الْعِدَدِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا

۲۸۳۱۳- ۴۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.
۲۸۳۱۴- ۴۸۸۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكْراً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ بَانَتْ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوَّلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا.
۲۸۳۱۵- ۴۸۸۴-۳ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۶
زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.
۲۸۳۱۶- ۴۸۸۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَنِصْفُ مَا فَرَضَ.
۲۸۳۱۷- ۴۸۸۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۴۸۸۷ قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا بَانَتْ۴۸۸۸ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.
۲۸۳۱۸- ۴۸۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.
۲۸۳۱۹- ۴۸۹۰-۷ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۷
فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تُبِينُهَا تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ۴۸۹۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۹۲ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.
۲۸۳۲۰- ۴۸۹۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا عِدَّةٌ تَتَزَوَّجُ۴۸۹۴ مِنْ سَاعَتِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۹۶.

۴۸۸۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۴۸۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۸۴- ۷. ۴۸۸۳ (۳)- الكافى ۶- ۸۴- ۴. ۴۸۸۴ (۴)- الكافى ۶- ۸۴- ۶. ۴۸۸۵ (۱)- الكافى ۶- ۸۳- ۳، و التهذيب ۸- ۶۴- ۲۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۹۶- ۱۰۴۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۵۱ من أبواب المهور. ۴۸۸۶ (۲)- الكافى ۶- ۸۳- ۲، و التهذيب ۸- ۶۴- ۲۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۹۶- ۱۰۴۶ و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۸۸۷ (۳)- فى المصدر- عن أحدهما(عليهما السلام). ۴۸۸۸ (۴)- فى نسخة زيادة- منه" هامش المخطوط. "۴۸۸۹ (۵)- الكافى ۶- ۸۳- ۱، و التهذيب ۸- ۶۴- ۲۰۹. ۴۸۹۰ (۶)- الكافى ۶- ۸۴- ۵. ۴۸۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۸۴- ۵ ذيل ۵. ۴۸۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۶۵- ۲۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۶- ۱۰۴۸. ۴۸۹۳ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰۵- ۴۷۷۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۸ من الباب ۴۸ من أبواب المهور. ۴۸۹۴ (۴)- فى المصدر زيادة- من شاءت. ۴۸۹۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب العيوب و التدليس، و فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۵۱، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ من الباب ۵۴، و فى البابين ۵۶ و ۵۷ من أبواب المهور، و تقدم ما ينافيه فى الحديث ۴ من الباب ۵۱ من أبواب المهور. ۴۸۹۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۳، و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ بُلُوغِ التِّسْعِ سِنِينَ إِذَا طُلِّقَتْ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا

۲۸۳۲۱- ۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۸
عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

۲۸۳۲۲- ۴۸۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

۲۸۳۲۳ - ۴۹۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَا يَحْمِلُ مِثْلُهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلُهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۰۱ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ۴۹۰۲.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۹۰۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۴۹۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۷۹

۲۸۳۲۴- ۴۹۰۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقَلُّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

۲۸۳۲۵- ۴۹۰۶-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ۴۹۰۷.

۲۸۳۲۶- ۴۹۰۸-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ۴۹۰۹ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ ۴۹۱۰ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ۴۹۱۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۴۹۱۲ وَ غَيْرُهُ۴۹۱۳ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ وَ هِيَ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ هِيَ فِي سِنِّ مَنْ تَحِيضُ وَ كَذَلِكَ نَقَلَ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ أَنَّهُ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۰

الْمُسْتَرَابَةِ۴۹۱۴ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ فِيهِ الْإِجْمَاعَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْعِدَّةَ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۴۹۱۵.

۲۸۳۲۷- ۴۹۱۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قِيلَ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّالِثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۹۱۷.

۲۸۳۲۸ - ۴۹۱۸-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي۴۹۱۹ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۱
الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ۴۹۲۰.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۴۹۲۱.

۲۸۳۲۹ - ۴۹۲۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ حَدَثَةٍ طُلِّقَتْ وَ لَمْ تَحِضْ بَعْدُ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَ تَعْتَدُّ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْراً فَقُلْتُ أَ تُكْمِلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضَةٍ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ يَمْضِي۴۹۲۳ آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا يَمْضِي۴۹۲۴ عَلَيْهِ أَوَّلُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۲۶.

۴۸۹۷ (۷)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۴۸۹۸ (۸)- التهذيب ۸- ۶۶- ۲۱۸. ۴۸۹۹ (۱)- التهذيب ۸- ۶۶- ۲۱۹. ۴۹۰۰ (۲)- الكافي ۶- ۸۴- ۱. ۴۹۰۱ (۳)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴۹۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۳- ۴۷۹۹. ۴۹۰۳ (۵)- السرائر- ۴۵- ۱. ۴۹۰۴ (۶)- الكافي ۶- ۸۵- ۱ ذيل ۱. ۴۹۰۵ (۱)- الكافي ۶- ۸۵- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب أقسام الطلاق، و قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۱ من أبواب الحيض. ۴۹۰۶ (۲)- الكافي ۶- ۸۵- ۵ ذيل ۵. ۴۹۰۷ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۹۰۸ (۴)- الكافي ۶- ۸۵- ۵ ذيل ۵. ۴۹۰۹ (۵)- كتب في هامش المصححة الثانية ما نصه- لفظة "بن زياد "زائدة في بعض النسخ. ۴۹۱۰ (۶)- في المصدر- المحيض. ۴۹۱۱ (۷)- التهذيب ۸- ۶۷- ۲۲۳ و التهذيب ۸- ۱۳۸- ۴۸۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۸- ۱۲۰۵. ۴۹۱۲ (۸)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۴ ذيل ۲۲۴. ۴۹۱۳ (۹)- راجع المختلف- ۶۱۱. ۴۹۱۴ (۱)- الكافي ۶- ۸۶- ۵ ذيل ۵. ۴۹۱۵ (۲)- مر في الأحاديث ۱- ۴ من هذا الباب. ۴۹۱۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۳۸- ۴۸۲. ۴۹۱۷ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۹۱۸ (۵)- التهذيب ۸- ۶۷- ۲۲۴. ۴۹۱۹ (۶)- في المصدر زيادة "-لا. "۴۹۲۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۸. ۴۹۲۱ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۴۹۲۲ (۳)- التهذيب ۸- ۱۳۹- ۴۸۳. ۴۹۲۳ (۴)- في نسخة- مضى "هامش المخطوط. "۴۹۲۴ (۵)- في نسخة- مضى "هامش المخطوط. "۴۹۲۵ (۶)- تقدم في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۹۲۶ (۷)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْيَائِسَةِ إِذَا طُلِّقَتْ وَ إِنْ كَانَ دُخِلَ بِهَا وَ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا وَ تَزَوَّجُ مِنْ سَاعَتِهَا وَ حَدُّهَا بُلُوغُ سِتِّينَ فِي الْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ وَ خَمْسِينَ فِي غَيْرِهِمَا

۲۸۳۳۰- ۴۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۲
يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ۴۹۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۴۹۳۰.

۲۸۳۳۱- ۴۹۳۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلُهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرَةِ أَيْضاً وَ هُوَ ظَاهِرٌ.

۲۸۳۳۲ - ۴۹۳۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (عَمَّنْ رَوَاهُ)۴۹۳۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلُهَا وَ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دُخِلَ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۳۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۳۳۳- ۴۹۳۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۳

۲۸۳۳۴- ۴۹۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى تَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ إِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَتَى يَكُونُ كَذَلِكَ قَالَ مَا لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَإِنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا لَا تَحِيضُ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْقُرَشِيَّةِ وَ النَّبَطِيَّةِ لِمَا مَرَّ۴۹۳۷ وَ مَا تَقَدَّمَ۴۹۳۸ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الْكُلَيْنِيِّ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا وَ الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۴۰ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُسْتَرَابَةِ۴۹۴۱ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْيَأْسِ فِي أَحَادِيثِ الْحَيْضِ۴۹۴۲.

۴۹۲۷ (۸)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۲۸ (۹)- التهذيب ۸- ۶۷- ۲۲۰. ۴۹۲۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۷. ۴۹۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۸۵- ۵. ۴۹۳۱ (۳)- الكافي ۶- ۸۵- ۳، و التهذيب ۸- ۶۷- ۲۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۸- ۱۲۰۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۴۹۳۲ (۴)- الكافي ۶- ۸۵- ۲. ۴۹۳۳ (۵)- في الاستبصار- عن زرارة "هامش المخطوط "و التهذيب. ۴۹۳۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۳۷- ۴۷۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۳. ۴۹۳۵ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۴۸۰۵. ۴۹۳۶ (۱)- التهذيب ۷- ۴۶۹- ۱۸۸۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۳۱ من أبواب الحيض. ۴۹۳۷ (۲)- مر في الحديث ۴ من هذا الباب. ۴۹۳۸ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۳۹ (۴)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۴۰ (۵)- يأتي في الحديث ۲۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۹۴۱ (۶)- تقدم في الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۴۲ (۷)- تقدم في الباب ۳۱ من أبواب الحيض.

۴- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ وَ مَا أَشْبَهَهَا

۲۸۳۳۵- ۴۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۴
سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيْأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۴۹۴۶.

۲۸۳۳۶- ۴۹۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۹۴۸.

۲۸۳۳۷- ۴۹۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَماً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۵۰.

۲۸۳۳۸- ۴۹۵۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرَتْ لَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَتْ لَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۵
يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مِرَاراً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضاً مُسْتَقِيماً فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَ ذَلِكَ الْقُرْءُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ لِمَا يَأْتِي۴۹۵۲.

۲۸۳۳۹- ۴۹۵۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَانَتْ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ۴۹۵۴ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ۴۹۵۵ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحِيَضِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْماً فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۵۶ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ۴۹۵۷.

۲۸۳۴۰- ۴۹۵۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۶
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ طَهُرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَماً مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۲۸۳۴۱- ۴۹۵۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ ۴۹۶۰ مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِيبَةٌ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ لْتَتْرُكِ الْحَيْضَ وَ مَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حِيَضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۹۶۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى صَدْرِهِ۴۹۶۲ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنَ الشَّهْرِ فَلَيْسَ لِرِيبَةِ الْحَبَلِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ فَلْتَعْتَدَّ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنْ تَأَخَّرَ الدَّمُ شَهْراً فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ فَتَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَ فِيهَا دَماً.

۲۸۳۴۲- ۴۹۶۳-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلُهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۷
يَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

- وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ مِثْلُهَا تَحِيضُ۴۹۶۴.

۲۸۳۴۳- ۴۹۶۵-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۹۶۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۸۳۴۴- ۴۹۶۷-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لْتَزَوَّجْ إِنْ شَاءَتْ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۹۶۸

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ۴۹۶۹.

۲۸۳۴۵- ۴۹۷۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۹۷۱ إِنْ شَاءَتْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى مِثْلَهُ۴۹۷۲.

۲۸۳۴۶- ۴۹۷۳-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحِيَضِ.

ثُمَّ ذَكَرَ تَفْسِيرَ جَمِيلٍ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ مَرَّ۴۹۷۴.

۲۸۳۴۷- ۴۹۷۵-۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ إِلَيْهَا بَانَتْ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ الَّتِي تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِيَ مِثْلَهُ.

۲۸۳۴۸- ۴۹۷۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ (قُرْئِهَا الَّذِي)۴۹۷۷ كَانَتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۸۹

تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۳۴۹- ۴۹۷۸-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي لَا تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُّ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْئِهَا۴۹۷۹ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لْتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَزَوَّجُ۴۹۸۰ إِنْ شَاءَتْ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۸۱.

۲۸۳۵۰- ۴۹۸۲-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا فَقَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ فَسَادٌ مِنْ حَيْضٍ وَ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

۲۸۳۵۱- ۴۹۸۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ.

۲۸۳۵۲- ۴۹۸۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۰

الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلُهَا وَ لَمْ تَحِضْ كَمْ تَعْتَدُّ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْحَبَلِ وَقْتاً فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

۲۸۳۵۳- ۴۹۸۵-۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي كُلِّ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُوئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۳۵۴ - ۴۹۸۶-۲۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ۴۹۸۷- فَلَا تَدْرُونَ لِكِبَرٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهُنَّ أَمْ لِعَارِضٍ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ۴۹۸۸- وَ هُنَّ اللَّوَاتِي أَمْثَالُهُنَّ يَحِضْنَ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ فِي سِنِّ مَنْ لَا تَحِيضُ لَمْ يَكُنْ لِلارْتِيَابِ مَعْنًى قَالَ وَ هَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۹۰.

۴۹۴۳ (۸)- الباب ۴ فيه ۲۰ حديثا. ۴۹۴۴ (۹)- الكافي ۶- ۹۹- ۵. ۴۹۴۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۵۰. ۴۹۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۵۱۳- ۲۸۰۱. ۴۹۴۷ (۳)- الكافي ۶- ۹۹- ۶. ۴۹۴۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۵۱. ۴۹۴۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۰۰- ۹. ۴۹۵۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۳. ۴۹۵۱ (۷)- الكافي ۶- ۱۰۰- ۱۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۲ باختلاف مع الكافي. ۴۹۵۲ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۴۹۵۳ (۲)- الكافي ۶- ۹۸- ۱. ۴۹۵۴ (۳)- في المصدر زيادة- تستريب الحيض. ۴۹۵۵ (۴)- في المصدر- به. ۴۹۵۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۴. ۴۹۵۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۲۸۰۲. ۴۹۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۹۹- ۷. ۴۹۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۰۰- ۸، و التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۷ و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۳. ۴۹۶۰ (۲)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۶۱ (۳)- الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۷ أورد ذيل حديث الكافي. ۴۹۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۸. ۴۹۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۹۹- ۲، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۵. ۴۹۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱۲- ۴۷۹۶. ۴۹۶۵ (۲)- الكافي ۶- ۹۹- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۴۹۶۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۶. ۴۹۶۷ (۴)- الكافي ۶- ۹۹- ۴. ۴۹۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۵. ۴۹۶۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۴۸۰۳. ۴۹۷۰ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱۳- ۴۸۰۰. ۴۹۷۱ (۱)- في المصدر- تتزوج. ۴۹۷۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۶۲. ۴۹۷۳ (۳)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۶، و الخصال- ۴۷- ۵۱. ۴۹۷۴ (۴)- مر في الحديث ۵ من هذا الباب. ۴۹۷۵ (۵)- الخصال- ۴۷- ۵۱، و التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۶. ۴۹۷۶ (۶)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۵۸. ۴۹۷۷ (۷)- في المصدر- قروئها التي. ۴۹۷۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۵۹. ۴۹۷۹ (۲)- في المصدر- قروئها. ۴۹۸۰ (۳)- في المصدر- لتتزوج. ۴۹۸۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۱. ۴۹۸۲ (۵)- التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۴۸. ۴۹۸۳ (۶)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۵. ۴۹۸۴ (۷)- التهذيب ۸- ۶۸- ۲۲۷. ۴۹۸۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۶- ۱۱۶۱. ۴۹۸۶ (۲)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۶. ۴۹۸۷ (۳)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۸۸ (۴)- الطلاق ۶۵- ۴. ۴۹۸۹ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۹۹۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۲، و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا وَ إِلَّا فَإِلَى التَّمْيِيزِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِلَى عَادَةِ نِسَائِهَا فَإِنِ اخْتَلَفْنَ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

۲۸۳۵۵- ۴۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۱

مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ لَهَا۴۹۹۳ فَإِنِ اشْتَبَهَا۴۹۹۴ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ وَ إِنَّ دَمَ الِاسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرُ بَارِدٌ.

۲۸۳۵۶- ۴۹۹۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ تَنْظُرُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا فَتَزِيدُ يَوْماً أَوْ تَنْقُصُ يَوْماً فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْظُرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدَّ بِأَقْرَائِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۹۹۷ وَ فِي الطَّهَارَةِ۴۹۹۸.

۴۹۹۱ (۷)- الباب ۵ فيه حديثان. ۴۹۹۲ (۸)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۱. ۴۹۹۳ (۱)- في المصدر- اليها. ۴۹۹۴ (۲)- في المصدر- اشتبه. ۴۹۹۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۱۴- ۴۸۰۴. ۴۹۹۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۸. ۴۹۹۷ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱۰ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۹۹۸ (۶)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۸ من أبواب الحيض.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا حَاضَتْ مَرَّةً ثُمَّ بَلَغَتْ سِنَّ الْيَأْسِ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا بِشَهْرَيْنِ

۲۸۳۵۷- ۵۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ وَ قَدْ طَعَنَتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۲

ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبِلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۰۱.

۴۹۹۹ (۷)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۰۰۰ (۸)- الكافي ۶- ۱۰۰- ۱۱. ۵۰۰۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۱- ۴۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۶.

۷- بَابُ ثُبُوتِ الرِّيبَةِ بِتَجَاوُزِ الطُّهْرِ الشَّهْرَ

۲۸۳۵۸- ۵۰۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِ ارْتَبْتُمْ۵۰۰۴ فَقَالَ مَا جَازَ الشَّهْرَ فَهُوَ رِيبَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۰۰۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۰۰۶ وَ فِي الْحَيْضِ۵۰۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۰۸.

۵۰۰۲ (۲)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۵۰۰۳ (۳)- الكافي ۳- ۷۵- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الحيض، و بإسناد آخر في ذيل الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۴ (۴)- الطلاق ۶۵- ۴. ۵۰۰۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۱۸- ۴۰۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۵- ۱۱۵۷. ۵۰۰۶ (۶)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۰۷ (۷)- تقدم في الباب ۹ من أبواب الحيض. ۵۰۰۸ (۸)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ فِي الْبَذْلِ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ كَذَا الْمُبَارَأَةُ

۲۸۳۵۹- ۵۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۳۶۰- ۵۰۱۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِي الْبَذْلِ فِي الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ۵۰۱۲.

۵۰۰۹ (۹)- الباب ۸ فيه حديثان. ۵۰۱۰ (۱۰)- الكافي ۶- ۱۴۱- ۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب الخلع. ۵۰۱۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۴۴- ۶. ۵۰۱۲ (۲)- يأتي في البابين ۵ و ۷ من أبواب الخلع و المباراة.

۹- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ هِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ أَنَّ لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةَ قَبْلَ الْوَضْعِ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ كَتْمُ الْمَرْأَةِ حَمْلَهَا عَنْ زَوْجِهَا

۲۸۳۶۱- ۵۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

۲۸۳۶۲- ۵۰۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَاقُ الْحَامِلِ۵۰۱۶ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۴

۲۸۳۶۳- ۵۰۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۵۰۱۸ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِهِ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمَا مَرَّ۵۰۱۹ وَ وَجْهُهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِلَحْظَةٍ أَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ فَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَاءِ.

۲۸۳۶۴ - ۵۰۲۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۵۰۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵۰۲۲.

۲۸۳۶۵- ۵۰۲۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۲۸۳۶۶- ۵۰۲۵-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۳۶۷- ۵۰۲۶-۷ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ

حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

۲۸۳۶۸- ۵۰۲۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۳۶۹- ۵۰۲۸-۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ۵۰۲۹- قَالَ هِيَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ خَاصَّةً.

وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّتِنَا ع.

۲۸۳۷۰- ۵۰۳۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا۵۰۳۱ الْحَدَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۶

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَطِئَ الْمَرْأَةَ فِي النِّفَاسِ.

۲۸۳۷۱- ۵۰۳۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ۵۰۳۳- قَالَ يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طُلِّقَتْ وَ هِيَ حُبْلَى وَ الزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۳۵.

۵۰۱۳ (۳)- الباب ۹ فيه ۱۱ حديثا. ۵۰۱۴ (۴)- الفقيه ۳- ۵۰۹- ۴۷۸۷. ۵۰۱۵ (۵)- الكافي ۶- ۸۲- ۶، و التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۰۱۶ (۶ ")-الحامل "ليس في الكافي و لا التهذيب. ۵۰۱۷ (۱)- الكافي ۶- ۸۱- ۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۲، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۴. ۵۰۱۹ (۳)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۰۲۰ (۴)- الكافي ۶- ۸۱- ۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۱ (۵)- الكافي ۶- ۸۱- ۵ و التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۰. ۵۰۲۲ (۶)- التهذيب ۸- ۷۰- ۲۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۶. ۵۰۲۳ (۷)- الكافي ۶- ۸۲- ۷، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۴ (۱)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۹۸- ۱۰۵۷. ۵۰۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۸۲- ۸ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۰۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۸۲- ۱۱. ۵۰۲۷ (۴)- التهذيب ۸- ۷۱- ۲۳۶، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۲۸ (۵)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۷، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۰۲۹ (۶)- الطلاق ۶۵- ۴. ۵۰۳۰ (۷)- المقنع- ۱۴۵. ۵۰۳۱ (۸)- في المصدر زيادة- قبل أن تطهر. ۵۰۳۲ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۶. ۵۰۳۳ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۸. ۵۰۳۴ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۴، و في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ۷ من أبواب النفقة، و في الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۲۰ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۰۳۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ ذَاتَ التَّوْأَمَيْنِ تَبِينُ مِنَ الطَّلَاقِ بِوَضْعِ الْأَوَّلِ وَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ

۲۸۳۷۲- ۵۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ۵۰۳۸ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ (بْنِ شَفَا)۵۰۳۹ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَ بَقِيَ وَاحِدٌ قَالَ تَبِينُ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۷

لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۴۰.

۲۸۳۷۳- ۵۰۴۱-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ وَاحِداً انْقَطَعَتْ عِصْمَتُهَا مِنَ الزَّوْجِ وَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا لِغَيْرِهِ حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ۵۰۴۲.

۵۰۳۶ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۵۰۳۷ (۶)- الكافي ۶- ۸۲- ۱۰. ۵۰۳۸ (۷)- في نسخة- الحسن بن محمد بن سماعة(هامش المصححة الثانية). ۵۰۳۹ (۸)- في المصدر- الشفا، و في التهذيب- السقاء. ۵۰۴۰ (۱)- التهذيب ۸- ۷۳- ۲۴۳. ۵۰۴۱ (۲)- مجمع البيان ۱۰- ۳۰۷. ۵۰۴۲ (۳)- و تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا وَضَعَتْ سِقْطاً تَامّاً أَوْ غَيْرَ تَامٍّ وَ لَوْ مُضْغَةً فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

۲۸۳۷۴- ۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَ مُضْغَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۵۰۴۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۵۰۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۸

۵۰۴۳ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۵۰۴۴ (۵)- الكافي ۶- ۸۲- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۵۰۴۵ (۶)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۲. ۵۰۴۶ (۷)- التهذيب ۸- ۱۲۸- ۴۴۳. ۵۰۴۷ (۸)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِذَا كَانَتْ مُسْتَقِيمَةَ الْحَيْضِ

۲۸۳۷۵- ۵۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

۲۸۳۷۶- ۵۰۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

۲۸۳۷۷- ۵۰۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ مِثْلَهُ۵۰۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۵۳ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۴

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۱۹۹

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۵۵.

۵۰۴۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۴۹ (۲)- الكافي ۶- ۸۹- ۱، و التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۲ و التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۰۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۹۰- ۴، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۴. ۵۰۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۹۰- ۲. ۵۰۵۲ (۵)- الكافي ۶- ۹۰- ۲ ذيل ۲. ۵۰۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱۶- ۴۰۳. ۵۰۵۴ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و في الحديثين ۲ و ۶ من الباب ۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۱۳ من الباب ۲۹، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديثين ۷ و ۱۶ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۴ من الباب ۱۶، و في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق، و في أكثر أحاديث الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۵۵ (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۳۰، و في الحديث ۱ من الباب ۳۸، و في الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الايلاء، و في الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۳- بَابُ عِدَّةِ الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مَرَّةً

۲۸۳۷۸- ۵۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَ لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ فَقَالَ يُتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۵۹.۵۰۵۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۱۹۹

۲۸۳۷۹- ۵۰۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۰

كُلَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ هِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِضْ إِلَّا حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَ لَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ شَابَّةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

أَقُولُ: مَوْضُوعُ هَذَا غَيْرُ مَوْضُوعِ الَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ قَدِ اعْتُبِرَ هُنَا ارْتِفَاعُ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۵۰۶۱ فِي الصُّورَتَيْنِ وَ حَمَلُوا الْأَوَّلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۳۸۰- ۵۰۶۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَتَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا وَ يَكُونُ فِي مُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثُ حِيَضٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمُسْتَرَابَةِ۵۰۶۳ انْتَهَى وَ الْأَقْرَبُ الْحَمْلُ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ لِمَا مَرَّ۵۰۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۱

۵۰۵۶ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۰۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۲- ۱۱۴۸. ۵۰۵۸ (۴)- الكافي ۶- ۹۸- ۱. ۵۰۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۶۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۱۹- ۴۱۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۳- ۱۱۴۹. ۵۰۶۱ (۱)- راجع الوافي ۳- ۱۷۷، و رياض المسائل ۲- ۱۸۴. ۵۰۶۲ (۲)- التهذيب ۸- ۱۲۰- ۴۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۲۴- ۱۱۵۲. ۵۰۶۳ (۳)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۶۴ (۴)- مر في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ فِي الْعِدَّةِ هِيَ الْأَطْهَارُ

۲۸۳۸۱- ۵۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۲- ۵۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۳- ۵۰۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۶۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۳۸۴- ۵۰۷۰-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ- إِنَّمَا هُوَ الطُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ أَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۲

الْقُرْءُ الطُّهْرُ۵۰۷۱ يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ۵۰۷۲.

۲۸۳۸۵- ۵۰۷۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۰۷۴ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۳۸۶- ۵۰۷۵-۶ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۵۰۷۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۰۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۳۸۷- ۵۰۷۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيَضٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۳

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۰۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حِيَضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَيَكُونُ قَدْ مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ حِيَضٍ وَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ.

۲۸۳۸۸- ۵۰۸۰-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ ثَلَاثُ حِيَضٍ تَعْتَدُّ أَوَّلَ تَطْلِيقَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۵۰۸۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۰۸۲.

۲۸۳۸۹- ۵۰۸۳-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ۵۰۸۴ قَالا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۶.

۵۰۶۵ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۵۰۶۶ (۲)- الكافي ۶- ۸۹- ۲، و التهذيب ۸- ۱۲۲- ۴۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۹. ۵۰۶۷ (۳)- الكافي ۶- ۸۹- ۳، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۴. ۵۰۶۸ (۴)- الكافي ۶- ۸۹- ۴، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۹. ۵۰۶۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۵. ۵۰۷۰ (۶)- الكافي ۶- ۸۹- ۱، و في تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱ نحوه و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و قطعة منه عن العيّاشيّ و مجمع البيان في الحديث ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۰۷۱ (۱)- في نسخة زيادة- الذي" هامش المخطوط. "۵۰۷۲ (۲)- في نسخة- دفقه "هامش المخطوط. "۵۰۷۳ (۳)- الكافي ۶- ۹۹- ۳، و التهذيب ۸- ۱۱۷- ۴۰۶. و أورده بتمامه في الحديث ۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۷۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن عبد الكريم. ۵۰۷۵ (۵)- الكافي ۶- ۸۸- ۹، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۵، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۷۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن زرارة و انظر الحديثين ۴ من الباب ۱۵ و ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۷۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶. ۵۰۷۸ (۸)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۳. ۵۰۷۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۰- ۱۱۷۲. ۵۰۸۰ (۲)- قرب الأسناد- ۱۱۰ و عنه في البحار ۱۰۴- ۱۸۳- ۶. ۵۰۸۱ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۹۴- ۴۰۹. ۵۰۸۲ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۰۸۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۰. ۵۰۸۴ (۶)- في المصدر المطبوع- عن زرارة. ۵۰۸۵ (۷)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۴ و ۱۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۰۸۶ (۸)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۱۰ و ۱۵ و ۱۹ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِنْ تَأَخَّرَ الْحَيْضُ الْأَوَّلُ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً

۲۸۳۹۰- ۵۰۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۴
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.
۲۸۳۹۱- ۵۰۸۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.
۲۸۳۹۲- ۵۰۹۰-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.
۲۸۳۹۳- ۵۰۹۱-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَتْ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۵
ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع- قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ۵۰۹۲ الْحَدِيثَ.
۲۸۳۹۴- ۵۰۹۳-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا الْحَدِيثَ.
۲۸۳۹۵- ۵۰۹۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۰۹۵ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ وَ غَيْرِهَا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۰۹۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۸۳۹۶- ۵۰۹۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۶
دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.
۲۸۳۹۷- ۵۰۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ مِنْ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ قُلْتُ: بَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ- قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع.
۲۸۳۹۸- ۵۰۹۹-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۰۰.
۲۸۳۹۹- ۵۱۰۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقَرْءِ الْأَخِيرِ.
۲۸۴۰۰- ۵۱۰۲-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۷
۲۸۴۰۱- ۵۱۰۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۵۱۰۴ وَ يَأْتِي۵۱۰۵.
۲۸۴۰۲- ۵۱۰۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا فَقَالَ اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيّاً ع فَقَالَتْ لِعَلِيٍّ ع- إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكِ فَرَجَعَتْ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلَّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ ع- غَسَلْتِ فَرْجَكِ قَالَتْ لَا قَالَ فَزَوْجُكِ أَحَقُّ بِبُضْعِكِ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفَتْوَى أَوْ فِي الرِّوَايَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُ التَّزْوِيجِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ لَا آخِرِهَا لِأَنَّ غَسْلَ الْفَرْجِ غَيْرُ غُسْلِ الْحَيْضِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهَا هَلْ رَأَيْتِ دَماً مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَحْتَاجِينَ مَعَهُ إِلَى غَسْلِ الْفَرْجِ مِنْهُ لِلتَّنْظِيفِ أَوْ حَالَ الِاسْتِنْجَاءِ.
۲۸۴۰۳- ۵۱۰۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۸
الْمُطَلَّقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهُرَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْحَيْضَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ دُونَ الثَّالِثَةِ يَعْنِي أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ فِي الْحَيْضِ كَمَا لَهُ الرُّجُوعُ فِي الطُّهْرِ.
۲۸۴۰۴- ۵۱۰۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ۵۱۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ يَدَعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْئِهَا الثَّالِثِ وَ يَحْضُرَ غُسْلُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۱۱۰.
۲۸۴۰۵- ۵۱۱۱-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ تَرِثُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۵۱۱۲.
۲۸۴۰۶- ۵۱۱۳-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَ إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۰۹
لِذَلِكَ سَنَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۵۱۱۴.
۲۸۴۰۷- ۵۱۱۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَتْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْعِدَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الرُّجُوعِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ أَوْ عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ لِمَا مَرَّ۵۱۱۶ وَ يَنْبَغِي حَمْلُ عَدَمِ إِرَادَةِ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى الطَّلَاقِ ثَلَاثاً وَ إِرَادَتِهَا عَلَى مَا دُونَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً۵۱۱۷.
۲۸۴۰۸- ۵۱۱۸-۱۹ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقَرْءُ الطُّهْرُ تُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَذَفَتْهُ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع- أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۰
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۱۱۹ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.
۲۸۴۰۹- ۵۱۲۰-۲۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ إِذَا طَلَعَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.
وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۲۲ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْغَالِبِ مِنْ تَأَخُّرِ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ عَنِ الطَّلَاقِ وَ لَوْ يَسِيراً فَلَوِ اتَّفَقَ حُصُولُ الْحَيْضِ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِغَيْرِ فَصْلٍ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ الثَّالِثِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ۵۱۲۳ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخَانِ۵۱۲۴ وَ غَيْرُهُمَا۵۱۲۵ وَ لِأَجْلِ نُدُورِ هَذَا الْفَرْضِ وَقَعَ الْإِطْلَاقُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۵۰۸۷ (۹)- الباب ۱۵ فيه ۲۰ حديثا. ۵۰۸۸ (۱۰)- الكافي ۶- ۸۶- ۱، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۳، و في تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱ نحوه، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۴، و ذيله أيضا في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۹ (۱)- الكافي ۶- ۸۷- ۴، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۴. ۵۰۹۰ (۲)- الكافي ۶- ۸۷- ۵، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۵، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۰۹۱ (۳)- الكافي ۶- ۸۸- ۹، و التهذيب ۸- ۱۲۳- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۱۴، و ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۹۲ (۱)- فيه- أن العمل بالرواية ليس من قسم الرأي و هو معلوم و إن نازع فيه بعضهم الآن ".منه قده. "۵۰۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۰، و التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۲۸- ۱۱۶۷ و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۸ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۰۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۸۸- ۱۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۰۹۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۵ و تكرر في الحديث ۲۰ من نفس الباب. ۵۰۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۴- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۸- ۱۱۶۸. ۵۰۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۸۷- ۲. ۵۰۹۸ (۱)- الكافي ۶- ۸۷- ۳، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۷. ۵۰۹۹ (۲)- الكافي ۶- ۸۷- ۶. ۵۱۰۰ (۳)- الكافي ۶- ۸۷- ۶ ذيل ۶. ۵۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۸۷- ۷. ۵۱۰۲ (۵)- الكافي ۶- ۸۷- ۸. ۵۱۰۳ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۶۹. ۵۱۰۴ (۲)- مضى في أحاديث هذا الباب. ۵۱۰۵ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۱۰۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۵- ۴۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۷۰. ۵۱۰۷ (۵)- التهذيب ۸- ۱۲۶- ۴۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۶. ۵۱۰۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۷. ۵۱۰۹ (۲)- في المصدر- الخزاز. ۵۱۱۰ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۱۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۷- ۴۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۸. ۵۱۱۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۱۳ من هذا الباب. ۵۱۱۳ (۶)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۷۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۱- ۱۱۷۹. ۵۱۱۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۵۱۱۵ (۲)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۲- ۱۱۸۰. ۵۱۱۶ (۳)- مر في أحاديث هذا الباب. ۵۱۱۷ (۴)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۱۱۸ (۵)- مجمع البيان ۱- ۳۲۶، و أورد نحوه في الحديث ۴ من الباب ۱۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۱۱۹ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۱. ۵۱۲۰ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۵- ۳۵۵، و أورده في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۵۱۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۱۲۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۱۲۳ (۵)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۱۲۴ (۶)- راجع التهذيب ۸- ۱۱۶- الباب ۶، و المقنعة- ۸۲. ۵۱۲۵ (۷)- راجع الشرائع ۳- ۳۴، و القواعد ۲- ۶۸.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالْأَقْرَاءِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ جَازَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهُرَ

۲۸۴۱۰- ۵۱۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيَّ بْنَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۱۱
الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنَ الدَّمِ.
۲۸۴۱۱- ۵۱۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.
۲۸۴۱۲- ۵۱۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ۵۱۳۰ حَتَّى

تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۵۱۳۱ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ مِنَ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۵۱۳۲ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْوَطْءِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَ قَبْلَ الْغُسْلِ فِي النِّفَاسِ۵۱۳۳.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۲

۵۱۲۶ (۸)- الباب ۱۶ فیه ۳ أحادیث. ۵۱۲۷ (۹)- الکافی ۶- ۸۸- ۱۱، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۲۸ (۱)- الکافی ۶- ۸۶- ۱، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۲۹ (۲)- الکافی ۶- ۸۸- ۹، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۴- ۳۵۲، و التهذیب ۸- ۱۲۴- ۴۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۲۷- ۱۱۶۶، و أورد قطعاته فی الحدیثین ۴ و ۶ من الباب ۱۴ و فی الحدیثین ۱ و ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۳۰ (۳)- فی المصدر- تتزوج. ۵۱۳۱ (۴)- راجع التهذیب ۸- ۱۲۵- ۴۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۲۹- ۱۱۶۸. ۵۱۳۲ (۵)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۳۳ (۶)- تقدم فی الباب ۲۷ من أبواب الحیض، و فی الباب ۷ من أبواب النفاس.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى الْعَادَةِ

۲۸۴۱۳- ۵۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَى تَكُونُ۵۱۳۶ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا قَالَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجِلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهُرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۵۱۳۸.

۵۱۳۴ (۱)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۵۱۳۵ (۲)- الکافی ۶- ۸۸- ۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۱۳۶ (۳)- فی نسخة زیادة- هی(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۵۱۳۷ (۴)- التهذیب ۸- ۱۲۴- ۴۳۰ و فیه- الحسن بن محمّد. ۵۱۳۸ (۵)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۴، و فی الباب ۱۵ من أبواب الحیض.

۱۸- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقاً رَجْعِيّاً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةَ الْعِدَّةِ فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ لَا تُخْرَجُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ

۲۸۴۱۴- ۵۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۳
يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۴۱.
۲۸۴۱۵- ۵۱۴۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقَ عَلَيْهَا (قَبْلَ أَنْ)۵۱۴۳ تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ۵۱۴۴.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۱۴۵.
۲۸۴۱۶- ۵۱۴۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ الْحَدِيثَ.
۲۸۴۱۷- ۵۱۴۷-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
۲۸۴۱۸- ۵۱۴۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۴
إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.
۲۸۴۱۹- ۵۱۴۹-۶ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۵۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۱۵۱.
۲۸۴۲۰- ۵۱۵۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۱۵۳ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۵۵.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۵

۵۱۳۹ (۶)- الباب ۱۸ فیه ۷ أحادیث. ۵۱۴۰ (۷)- الکافی ۶- ۸۹- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۱۴۱ (۱)- التهذیب ۸- ۱۱۶- ۴۰۲ و التهذیب ۸- ۱۳۰- ۴۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۴. ۵۱۴۲ (۲)- الکافی ۶- ۱۲۳- ۱. ۵۱۴۳ (۳)- فی المصدر- حتی. ۵۱۴۴ (۴)- الطلاق ۶۵- ۶. ۵۱۴۵ (۵)- الکافی ۶- ۱۲۳- ۱ ذیل الحدیث ۱. ۵۱۴۶ (۶)- الکافی ۶- ۹۰- ۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۴۷ (۷)- الکافی ۶- ۹۱- ۸ ۵۱۴۸ (۸)- الکافی ۶- ۹۱- ۶. ۵۱۴۹ (۱)- الکافی ۶- ۹۱- ۹. ۵۱۵۰ (۲)- التهذیب ۸- ۱۳۲- ۴۵۷. ۵۱۵۱ (۳)- الکافی ذیل الحدیث المذکور. ۵۱۵۲ (۴)- الکافی ۶- ۹۱- ۱۱. ۵۱۵۳ (۵)- فی المصدر- أحمد بن محمّد[عن محمّد بن خالد] و الحسین بن سعید. ۵۱۵۴ (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب النفقات، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۱۵۵ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰، و فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج عند الضرورة فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ رَجْعِيّاً إِذَا أَرَادَتْ زِيَارَةً جَازَ لَهَا الْخُرُوجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَا قَبْلَهُ وَ لَا بِالنَّهَارِ

۲۸۴۲۱- ۵۱۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةً خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.
- وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ قَالَ خَرَجَتْ بَعْدَ۵۱۵۸ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ رَجَعَتْ قَبْلَ۵۱۵۹ نِصْفِ اللَّيْلِ۵۱۶۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۱۶۲.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۶

۵۱۵۶ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۵۱۵۷ (۲)- الکافی ۶- ۹۰- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۱۵۸ (۳)- فی نسخة- قبل "هامش المخطوط. "۵۱۵۹ (۴)- فی نسخة- بعد "هامش المخطوط. "۵۱۶۰ (۵)- الفقیه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۸. ۵۱۶۱ (۶)- التهذیب ۸- ۱۳۰- ۴۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۶۰. ۵۱۶۲ (۷)- تقدم فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی جواز الخروج عند الضرورة فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَ السُّكْنَى لِذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ لَا الْبَائِنَةِ

۲۸۴۲۲- ۵۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةَ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ: أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ۵۱۶۵- قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النَّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۱۶۶.
۲۸۴۲۳- ۵۱۶۷-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: تَجِبُ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةُ لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ بِلَا خِلَافٍ فَأَمَّا الْمَبْتُوتَةُ فَقِيلَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.
وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ۵۱۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۶۹.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۷

۵۱۶۳ (۱)- الباب ۲۰ فیه حدیثان. ۵۱۶۴ (۲)- الکافی ۶- ۹۰- ۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب النفقات. ۵۱۶۵ (۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۶۶ (۴)- التهذیب ۸- ۱۳۲- ۴۵۸. ۵۱۶۷ (۵)- مجمع البیان ۱۰- ۳۰۸. ۵۱۶۸ (۶)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب النفقات و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیثین ۱ و ۸ من الباب ۱ من أبواب أقسام الطلاق، و فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۱۶۹ (۷)- یأتی فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيّاً خَاصَّةً الزِّينَةُ وَ التَّجَمُّلُ وَ إِظْهَارُهُ لِلزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحِدَادُ

۲۸۴۲۴- ۵۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۱۷۲ فِي الْمُطَلَّقَةِ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً۵۱۷۳.
۲۸۴۲۵- ۵۱۷۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً۵۱۷۵- لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا.
۲۸۴۲۶- ۵۱۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۸
۲۸۴۲۷- ۵۱۷۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تُسَوِّفُ۵۱۷۸ لِزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.
۲۸۴۲۸- ۵۱۷۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تُحِدُّ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِالْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ وَ حَمَلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۱۸۱ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهَا تُحِدُّ إِذَا تُوُفِّيَ لَهَا قَرَابَةٌ كَمَا تُحِدُّ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ لِمَا يَأْتِي۵۱۸۲.
۲۸۴۲۹- ۵۱۸۳-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ لَهَا أَنْ تَكْتَحِلَ وَ تَخْتَضِبَ أَوْ تَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا فَعَلَتْهُ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۱۹
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۸۴.

۵۱۷۰ (۱)- الباب ۲۱ فیه ۶ أحادیث. ۵۱۷۱ (۲)- الکافی ۶- ۹۱- ۱۰، و التهذیب ۸- ۱۳۱- ۴۵۱. ۵۱۷۲ (۳)- فی المصدر- عن أحدهما(علیهما السلام)، و کذلک التهذیب. ۵۱۷۳ (۴)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۷۴ (۵)- الکافی ۶- ۹۲- ۱۴، و التهذیب ۸- ۱۳۱- ۴۵۴ و التهذیب ۸- ۱۵۸- ۵۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۵. ۵۱۷۵ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۷۶ (۷)- الکافی ۶- ۱۱۴- ۴، و التهذیب ۸- ۱۵۰- ۵۲۰، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۵۱۷۷ (۱)- الکافی ۶- ۹۱- ۷. ۵۱۷۸ (۲)- نسخة فی الکافی- تشوف "هامش المخطوط، "و فی المصدر- تشوفت، و تشوفت المرأة- تزینت و أظهرت زینتها "لسان العرب ۹- ۱۸۵." ۵۱۷۹ (۳)- لم نعثر علیه فی الکافی المطبوع. ۵۱۸۰ (۴)- التهذیب ۸- ۱۶۰- ۵۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۶. ۵۱۸۱ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱- ۴ من هذا الباب. ۵۱۸۲ (۶)- یأتی فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۱۸۳ (۷)- قرب الأسناد- ۱۱۰. ۵۱۸۴ (۱)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحُجَّ نَدْباً فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ بِدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ يَجُوزُ أَنْ تَحُجَّ وَاجِباً بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ كَذَا فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَاجِباً وَ نَدْباً

۲۸۴۳۰- ۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

۲۸۴۳۱- ۵۱۸۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

۲۸۴۳۲- ۵۱۸۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُّ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۸۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۵۱۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۰

____

۵۱۸۵ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۸۶ (۳)- الكافی ۶- ۹۲- ۱۳، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۶. ۵۱۸۷ (۴)- الكافی ۶- ۹۱- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۷. ۵۱۸۸ (۵)- الكافی ۶- ۹۰- ۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۹، و قطعة منه فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۵۱۸۹ (۶)- التهذيب ۸- ۱۳۰- ۴۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۳- ۱۱۸۵ و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۶۰. ۵۱۹۰ (۷)- تقدم فی الباب ۶۰ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۳- بَابُ جَوَازِ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تَفْسِيرِهَا

۲۸۴۳۳- ۵۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۳- قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ زَوْجِهَا وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

۲۸۴۳۴- ۵۱۹۴-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۵۱۹۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۶- قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۴۳۵- ۵۱۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۱۹۹- قَالَ إِلَّا أَنْ تَزْنِيَ فَتُخْرَجُ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۱
الْحَدُّ.

۲۸۴۳۶- ۵۲۰۰-۴ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ۵۲۰۱ فِي أَحَادِيثِ ضَمَانِ الصَّائِغِ إِذَا أَفْسَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ الَّتِي إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِهَا فِي أَيَّامِ عِدَّتِهَا حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ قَالَ ع الْفَاحِشَةُ الْمُبَيِّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزِّنَا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ وَ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّزْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحَدِّ وَ إِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ الرَّجْمُ خِزْيٌ وَ مَنْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ وَ مَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ وَ مَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۵۲۰۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ السَّحْقَ أَعْظَمُ أَفْرَادِ الْفَاحِشَةِ الْمُبَيِّنَةِ جَمْعاً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَا مَضَى۵۲۰۳ وَ يَأْتِي۵۲۰۴.

۲۸۴۳۷- ۵۲۰۵-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ۵۲۰۶- قَالَ قِيلَ هِيَ الْبَذَاءُ عَلَى أَهْلِهَا فَيَحِلُّ لَهُمْ إِخْرَاجُهَا.

- وَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

۲۸۴۳۸- ۵۲۰۷-۶ قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۲
قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا وَ تَسُبَّهُمْ.

____

۵۱۹۱ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۵۱۹۲ (۲)- الكافی ۶- ۹۷- ۱، و التهذيب ۸- ۱۳۱- ۴۵۵. ۵۱۹۳ (۳)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۹۴ (۴)- الكافی ۶- ۹۷- ۲. ۵۱۹۵ (۵)- فی المصدر- التيملی، و كذلك فی التهذيب. ۵۱۹۶ (۶)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۱۹۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۳۲- ۴۵۶. ۵۱۹۸ (۸)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۵۹. ۵۱۹۹ (۹)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۲۰۰ (۱)- كمال الدين- ۴۵۹، و أورده فی الحديث ۵ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۲۰۱ (۲)- تقدم فی الحديث ۲۱ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة. ۵۲۰۲ (۳)- الاحتجاج ۴۶۳ باختلاف. ۵۲۰۳ (۴)- مضی فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۲۰۴ (۵)- يأتی فی الحديثين ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۲۰۵ (۶)- مجمع البيان ۵- ۳۰۴. ۵۲۰۶ (۷)- الطلاق ۶۵- ۱. ۵۲۰۷ (۸)- مجمع البيان ۵- ۳۰۴.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ الْإِمْكَانِ قُبِلَ قَوْلُهَا

۲۸۴۳۹- ۵۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۲۱۰.

۲۸۴۴۰- ۵۲۱۱-۲ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحامِهِنَ۵۲۱۲- قَالَ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْحَيْضَ وَ الطُّهْرَ وَ الْحَمْلَ.

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۵۲۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۳

____

۵۲۰۸ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۵۲۰۹ (۲)- الكافی ۶- ۱۰۱- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب الحيض. ۵۲۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۶. ۵۲۱۱ (۴)- مجمع البيان ۲- ۳۲۶. ۵۲۱۲ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۸. ۵۲۱۳ (۶)- تقدم فی الباب ۴۷ من أبواب الحيض، و فی الباب ۲۵ من أبواب عقد النكاح، و فی الباب ۱۰ من أبواب المتعة، و تقدم ما يدلّ على قبول قولها فی المحلل فی الباب ۱۱ من أبواب أقسام الطلاق.

۲۵- بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ بِالْحَمْلِ

۲۸۴۴۱- ۵۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبَلًا انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۵۲۱۶.

۲۸۴۴۲- ۵۲۱۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتِ الْحَبَلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ۵۲۱۸ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رِيبَةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

۲۸۴۴۳- ۵۲۱۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ (أَوِ ابْنِهِ)۵۲۲۰ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۴
ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حُبْلَى فَتَمْكُثُ سَنَةً فَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

أَقُولُ: مَفْهُومُ الشَّرْطِ هُنَا غَيْرُ مُرَادٍ لِمَا مَضَى۵۲۲۱ وَ يَأْتِي۵۲۲۲ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۴۴۴- ۵۲۲۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلُهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمْثُهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هَيْهَاتَ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفْعُ الطَّمْثِ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتاً يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِيبَةٌ تَزَوَّجُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۲۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۴۴۵- ۵۲۲۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبَلًا قَالَ يَنْتَظِرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۵
ذَلِكَ حَبَلًا قَالَ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمْثُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَمْلٍ بَيِّنٍ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمْثِ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدُ وَ قَالَ أَيْضاً فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمَثُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمْثُهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُورِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا۵۲۲۶ اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ يُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ فِيهِ الْمُطَلَّقَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ الطَّمْثِ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ فَإِنْ۵۲۲۷ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْراً ثُمَّ رَاجَعَهَا۵۲۲۸ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۲۹ وَ الِاحْتِيَاطُ هُنَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مُحْتَمِلٌ لِلتَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۵۲۳۰.

____

۵۲۱۴ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۲۱۵ (۲)- الكافی ۶- ۱۰۱- ۱، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۴. ۵۲۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۵۱۱- ۴۷۹۲. ۵۲۱۷ (۴)- الكافی ۶- ۱۰۱- ۲، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد. ۵۲۱۸ (۵)- و فی نسخة- الحبل(هامش المصحّحة الثانية). ۵۲۱۹ (۶)- الكافی ۶- ۱۰۱- ۳، و التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۶. ۵۲۲۰ (۷)- فی المصدر- أو أبيه. ۵۲۲۱ (۱)- مضی فی الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۲۲۲ (۲)- يأتی فی الحديثين ۴ و ۵ من هذا الباب. ۵۲۲۳ (۳)- الكافی ۶- ۱۰۲- ۴. ۵۲۲۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲۹- ۴۴۷. ۵۲۲۵ (۵)- الكافی ۶- ۱۰۲- ۵. ۵۲۲۶ (۱)- كذا صححه فی المصحّحة الثانية و هو الموجود فی المصدر، لكن الموجود فی مخطوطة المؤلّف و هی المسودة الثانية- يطلقها. ۵۲۲۷ (۲)- كتب فی المصحّحة الثانية-(فاذا، و إذا. صح). ۵۲۲۸ (۳)- كتب فی المصحّحة الثانية-(يرتجعها. صح). ۵۲۲۹ (۴)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۰ (۵)- مر فی الحديث ۱۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ لَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَتَى طُلِّقَتْ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ

۲۸۴۴۶- ۵۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۵۲۳۳ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهِدْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۶
عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

۲۸۴۴۷- ۵۲۳۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةُ عَدْلٍ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

۲۸۴۴۸- ۵۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

۲۸۴۴۹- ۵۲۳۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ۵۲۳۷ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طُلِّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ شَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمَ طُلِّقَتْ فَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۳۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۴۵۰- ۵۲۳۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۷
قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمَ طَلَّقَ.

۲۸۴۵۱- ۵۲۴۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرِ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمَ عَلِمَتْ.

۲۸۴۵۲- ۵۲۴۱-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فَمَضَتْ أَشْهُرٌ فَقَالَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قَالَ فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ هَذِهِ لَيْسَتْ مِثْلَ تِلْكَ هَذِهِ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۴۳.

____

۵۲۳۱ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۳۲ (۷)- الكافی ۶- ۱۱۱- ۵، و التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۴. ۵۲۳۳ (۸)- فی الاستبصار- محمّد بن أحمد. ۵۲۳۴ (۱)- الكافی ۶- ۱۱۰- ۱، و التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۵. ۵۲۳۵ (۲)- الكافی ۶- ۱۱۰- ۲، و التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۳. ۵۲۳۶ (۳)- الكافی ۶- ۱۱۱- ۳. ۵۲۳۷ (۴)- فی المصدر زيادة- عنها. ۵۲۳۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۶. ۵۲۳۹ (۶)- الكافی ۶- ۱۱۱- ۷. ۵۲۴۰ (۱)- الكافی ۶- ۱۱۱- ۸. ۵۲۴۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۵۲۴۲ (۳)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب

مقدمات الطلاق. ۵۲۴۳ (۴)- يأتى فى الباب ۲۷، و فى الأحاديث ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا

۲۸۴۵۳- ۵۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۸
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدَّ الْحَدِيثَ.
۲۸۴۵۴- ۵۲۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي الْمُطَلَّقَةِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ.
۲۸۴۵۵- ۵۲۴۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدَّ وَ إِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۲۴۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۵۰.

۵۲۴۴ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۵۲۴۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۲. ۵۲۴۶ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۱- ۶. ۵۲۴۷ (۲)- الكافى ۶- ۱۱۱- ۴. ۵۲۴۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۲- ۵۶۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۷. ۵۲۴۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۲۵۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۹ و ۱۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِسِنِينَ

۲۸۴۵۶- ۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۲۹
ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَفَاتُهُ.
۲۸۴۵۷- ۵۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.
۲۸۴۵۸- ۵۲۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ۵۲۵۵.
۲۸۴۵۹- ۵۲۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ (مِنْ يَوْمِ)۵۲۵۷ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ۵۲۵۸.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۵۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۸۴۶۰- ۵۲۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۰
نَعْيُ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.
۲۸۴۶۱- ۵۲۶۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُّ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمْكُثُ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا ثُمَّ تَرْمِي بِبَعْرَةٍ وَرَاءَهَا.
۲۸۴۶۲- ۵۲۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَ قَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَ تَنْكِحُ مَنْ أَحَبَّتْ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ۵۲۶۳ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ كَوْنُ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ وَ يَكُونُ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا يَأْتِي۵۲۶۴.
۲۸۴۶۳- ۵۲۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۱
۲۸۴۶۴- ۵۲۶۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ)۵۲۶۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَّانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَّانِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهَمِ مِنَ الرَّاوِي بِأَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.
۲۸۴۶۵- ۵۲۶۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ)۵۲۶۹ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمِ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ سَمِعَتْ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۲۷۰.
۲۸۴۶۶- ۵۲۷۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهِدْ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۲
وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ إِذَا بَلَغَهَا.
۲۸۴۶۷- ۵۲۷۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُّ وَ إِنْ كَانَ مِنْ بُعْدٍ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۲۷۳ فِي أَنَّ هَذِهِ تُحِدُّ وَ هَذِهِ لَا تُحِدُّ.
۲۸۴۶۸- ۵۲۷۴-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ.
۲۸۴۶۹- ۵۲۷۵-۱۴ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي الْمُطَلَّقَةِ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا مُنْذُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَانَتْ عِدَّتُهَا قَدِ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَتْ وَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حِينَ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحِدَّ لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۲۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۷۷.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۳

۵۲۵۱ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۱۴ حديث. ۵۲۵۲ (۷)- الكافى ۶- ۱۱۲- ۱، التهذيب- لم نعثر عليه و ذكر فى الوافى ۳- ۱۸۲ كتاب النكاح عن الكافى فقط. ۵۲۵۳ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۲- ۲، التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۱. ۵۲۵۴ (۲)- الكافى ۶- ۱۱۲- ۳، التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۰. ۵۲۵۵ (۳)- فى نسخة- له(هامش المخطوط). ۵۲۵۶ (۴)- الكافى ۶- ۱۱۳- ۷. ۵۲۵۷ (۵)- فى المصدر- حين. ۵۲۵۸ (۶)- فى نسخة- له(هامش المخطوط). ۵۲۵۹ (۷)- التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۸. ۵۲۶۰ (۸)- الكافى ۶- ۱۱۲- ۴. ۵۲۶۱ (۱)- الكافى ۶- ۱۱۲- ۵. ۵۲۶۲ (۲)- التهذيب ۷- ۴۶۹- ۱۸۷۹. ۵۲۶۳ (۳)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۲۶۴ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۵۲۶۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۲۶۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۵۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۳. ۵۲۶۷ (۲)- فى التهذيب- الحسين بن زياد. ۵۲۶۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۶۴- ۵۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۵۵- ۱۲۷۴. ۵۲۶۹ (۴)- فى المصدر- عبد الله. ۵۲۷۰ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۵۲۷۱ (۶)- التهذيب ۸- ۶۱- ۱۹۹. ۵۲۷۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۶- ۱۲۷۵. ۵۲۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۲۷۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۳، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۵۲۷۵ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۹- ۱. ۵۲۷۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۲۷۷ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ وُجُوبِ الْحِدَادِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ خَاصَّةً بِتَرْكِ الزِّينَةِ وَ الطِّيبِ وَ نَحْوِهِمَا

۲۸۴۷۰- ۵۲۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَعْنِي وَ هُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطِّيبِ وَ الْأَصْبَاغِ.
۲۸۴۷۱- ۵۲۸۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ تَقْضِي الْحُقُوقَ وَ تَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ۵۲۸۱ وَ تَحُجُّ وَ إِنْ كَانَ فِي عِدَّتِهَا.
۲۸۴۷۲- ۵۲۸۲-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِزِينَةٍ۵۲۸۳ وَ لَا تَطَيَّبُ وَ لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَ لَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِشَاءً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۲۸۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۴
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۵۲۸۵ مَا تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنِ الْمَبِيتِ عَنْ بَيْتِهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا يَأْتِي۵۲۸۶.
۲۸۴۷۳- ۵۲۸۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطَيَّبَ وَ لَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.
۲۸۴۷۴- ۵۲۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.
۲۸۴۷۵- ۵۲۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحِدُّ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثاً وَ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.
۲۸۴۷۶- ۵۲۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَخْتَضِبُ۵۲۹۱ وَ تَكْتَحِلُ وَ تَمْتَشِطُ وَ تَصْبُغُ وَ تَلْبَسُ الْمُصَبَّغَ وَ تَصْنَعُ مَا شَاءَتْ بِغَيْرِ زِينَةٍ لِزَوْجٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۵۲۹۲ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ قَصْدِ الزِّينَةِ مَعَ عَدَمِ التَّظَاهُرِ بِهِ لِمَا مَرَّ۵۲۹۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۲۹۴ وَ فِي الدَّفْنِ۵۲۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۲۹۶.

۵۲۷۸ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۵۲۷۹ (۲)- الكافى ۶- ۱۱۲- ۶، و التهذيب ۸- ۱۶۳- ۵۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۴- ۱۲۶۹. ۵۲۸۰ (۳)- الكافى ۶- ۱۱۶- ۴، و التهذيب ۸- ۱۵۹- ۵۵۱. ۵۲۸۱ (۴)- الغسلة- الطيب الذى تجعله المرأة فى شعرها عند الامتشاط.(لسان العرب ۱۱- ۴۹۴). ۵۲۸۲ (۵)- الكافى ۶- ۱۱۶- ۶. ۵۲۸۳ (۶)- فى المصدر- للزينة. ۵۲۸۴ (۷)- التهذيب ۸- ۱۵۹- ۵۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۱. ۵۲۸۵ (۱)- راجع التهذيب ۸- ۱۶۰- ۵۵۶ ذيل ۵۵۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۲ ذيل ۱۲۶۲. ۵۲۸۶ (۲)- يأتى فى الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۲۸۷ (۳)- الكافى ۶- ۱۱۷- ۱۲. ۵۲۸۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۶۰- ۵۵۶. ۵۲۸۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۵۹. ۵۲۹۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۵، و أورده صدره عن التهذيب فى الحديث ۱۸ من الباب ۱۵، و ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۱ (۷)- فى المصدر زيادة- و تدهن. ۵۲۹۲ (۱)- التهذيب ۸- ۸۲- ۲۸۰. ۵۲۹۳ (۲)- مر فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۵۲۹۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۳ و ۵ من الباب ۲۱، و الحديث ۷ من الباب ۲۶، و الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۲ و ۱۴ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۲۹۵ (۴)- تقدم فى الباب ۸۲ من أبواب الدفن. ۵۲۹۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۳۲، و فى الحديث ۶ و ۷ من الباب ۳۳، و الحديث ۲ من الباب ۴۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۵، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ

۲۸۴۷۷- ۵۲۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلنِّسَاءِ أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ۵۲۹۹ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ.
۲۸۴۷۸- ۵۳۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۶
سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى

عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطاً فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُرْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ (أَمَّا مَا)۵۳۰۱ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ۵۳۰۲- فَلَمْ يُجَوِّزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِيلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ الْإِيلَاءِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۰۳- وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشَرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ۵۳۰۴ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجِمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِيَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۳۰۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ۵۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۷

۲۸۴۷۹- ۵۳۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً قَالَ لِأَنَّ حُرْقَةَ الْمُطَلَّقَةِ تَسْكُنُ فِي۵۳۰۹ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَ حُرْقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ.

۲۸۴۸۰- ۵۳۱۰-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ: وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعِدَّةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى الْمَرْأَةِ سَنَةً كَامِلَةً وَ كَانَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ أَلْقَتِ الْمَرْأَةُ خَلْفَ ظَهْرِهَا شَيْئاً بَعْرَةً أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ قَالَتِ الْبَعْلُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَتَطَيَّبُ وَ لَا أَتَزَوَّجُ سَنَةً فَكَانُوا لَا يُخْرِجُونَهَا مِنْ بَيْتِهَا بَلْ يُجْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا سَنَةً فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۱- فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ۵۳۱۲- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

۲۸۴۸۱- ۵۳۱۳-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَتْ عِدَّةُ النِّسَاءِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ سَنَةً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ لَمْ يَنْقُلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ بَلْ تَرَكَهُمْ عَلَى عَادَاتِهِمْ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قُرْآناً وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۸

- فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۴- فَكَانَتِ الْعِدَّةُ حَوْلًا فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ- وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۱۵- فَنَسَخَتْ قَوْلَهُ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۶.

۲۸۴۸۲- ۵۳۱۷-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۴۸۳ - ۵۳۱۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۱۹- قَالَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۲۰- وَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۳۲۱.

۲۸۴۸۴ - ۵۳۲۲-۸ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً۵۳۲۳- جِئْنَ النِّسَاءُ يُخَاصِمْنَ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۳۹

وَ قُلْنَ لَا نَصْبِرُ فَقَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَأَلْقَتْهَا خَلْفَهَا فِي دُوَيْرِهَا فِي خِدْرِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ فَإِذَا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْحَوْلِ أَخَذَتْهَا فَفَتَّتْهَا ثُمَّ اكْتَحَلَتْ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَوَضَعَ اللَّهُ عَنْكُنَّ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ.

۲۸۴۸۵ - ۵۳۲۴-۹ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَ يَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ۵۳۲۵- قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ قُلْتُ وَ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ أُنْفِقَ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ صُلْبِ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ أُخْرِجَتْ بِلَا مِيرَاثٍ ثُمَّ نَسَخَتْهَا آيَةُ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ فَالْمَرْأَةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۲۷.

____

۵۲۹۷ (۶)- الباب ۳۰ فيه ۹ أحاديث. ۵۲۹۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۳، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۵۲۹۹ (۸)- في المصدر زيادة- من. ۵۳۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۱۱۳- ۱، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۹ باختلاف. ۵۳۰۱ (۱)- ليس في المصدر. ۵۳۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۶. ۵۳۰۳ (۳)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۰۴ (۴)- في المصدر زيادة- صبر. ۵۳۰۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴۳- ۴۹۵. ۵۳۰۶ (۶)- علل الشرائع- ۵۰۷- ۱. ۵۳۰۷ (۷)- المحاسن- ۳۰۲- ۱۱. ۵۳۰۸ (۱)- علل الشرائع- ۵۰۸- ۲. ۵۳۰۹ (۲)- و في نسخة- بعد(هامش المصحّحة الثانية). ۵۳۱۰ (۳)- المحكم و المتشابه- ۹. ۵۳۱۱ (۴)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۲ (۵)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۱۳ (۶)- تفسير القمّيّ ۱- ۷۷. ۵۳۱۴ (۱)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۱۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۱۷ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۱۸ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۸. ۵۳۱۹ (۶)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۲۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۲۱ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۴۲۶، و في مطبوعتي المصححتين- نحوه. ۵۳۲۲ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۱- ۳۸۶. ۵۳۲۳ (۱۰)- البقرة ۲- ۲۳۴. ۵۳۲۴ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۹- ۴۲۷. ۵۳۲۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۴۰. ۵۳۲۶ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۷، و في الأحاديث ۲۰ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۵۸ من أبواب المهور، و في الحديث ۴ من الباب ۲۲، و في الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۲۷ (۴)- يأتي في الباب ۳۱ من هذه الأبواب، و في الحديث ۷ من الباب ۳۳، و في الحديث ۳ من الباب ۳۴، و في الحديث ۲ من الباب ۳۵، و في الأبواب ۳۶ و ۴۲ و ۴۳ و ۴۵، و في الحديث ۱ من الباب ۵۰، و في البابين ۵۱ و ۵۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج، و في الحديثين ۳ و ۱۰ من الباب ۲۷ من أبواب حد الزنا.

۳۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنَ الْوَفَاةِ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ مِنَ الْوَضْعِ وَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ

۲۸۴۸۶- ۵۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۰

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۴۸۷- ۵۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجَلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ وَ لَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَ إِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ تَعْتَدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ ذَلِكَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۴۸۸- ۵۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ۵۳۳۲ زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۵۳۳۳.

۲۸۴۸۹- ۵۳۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحِدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحِدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۳۵ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۱

۲۸۴۹۰- ۵۳۳۶-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

۲۸۴۹۱- ۵۳۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَ تَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ اعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ۵۳۳۸ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۵۳۳۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۴۰.

____

۵۳۲۸ (۵)- الباب ۳۱ فيه ۶ أحاديث. ۵۳۲۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۱۹. ۵۳۳۰ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۳- ۱، و التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۱۸. ۵۳۳۱ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۵، و أورده بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۱۶ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۳۲ (۳)- في المصدر زيادة- عنها. ۵۳۳۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۰- ۴۷۹۱. ۵۳۳۴ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۴، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۵۳۳۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۰- ۵۲۰. ۵۳۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۶. ۵۳۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۷، قرب الإسناد- ۱۰۹، و أورد نحوه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۳۳۸ (۳)- في نسخة- عن- بدل الواو-(هامش المصحّحة الثانية). ۵۳۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۴- ۷ ذيل ۷. ۵۳۴۰ (۵)- تقدم في الحديثين ۶ و ۲۰ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۳۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ السُّكْنَى وَ النَّفَقَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ وَ أَنَّ لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

۲۸۴۹۲- ۵۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۵۳۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۴۱ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۲

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُّ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا مَاتَ عُمَرُ- أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۴.

۲۸۴۹۳- ۵۳۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۴۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۳۴۷ وَ يَأْتِي۵۳۴۸.

۲۸۴۹۴- ۵۳۴۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلْثُومٍ- فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۵۰.

۲۸۴۹۵- ۵۳۵۱-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۳

عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُّ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدَّتْ وَ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَلْبَسُ حُلِيّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّفَقَاتِ۵۳۵۲ وَ غَيْرِهَا۵۳۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۳۵۴.

____

۵۳۴۱ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۳۴۲ (۷)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۲، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النفقات. ۵۳۴۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۳۴۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۵۸، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۸. ۵۳۴۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۸. ۵۳۴۶ (۳)- التهذيب ۸- ۱۵۹- ۵۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۵۳- ۱۲۶۲. ۵۳۴۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۳۴۸ (۵)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من هذا الباب. ۵۳۴۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۵- ۱. ۵۳۵۰ (۷)- التهذيب ۸- ۱۶۱- ۵۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۷. ۵۳۵۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۳. ۵۳۵۲ (۱)- تقدم في الباب ۹ من أبواب النفقات. ۵۳۵۳ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۵۴ (۳)- يأتي في البابين ۳۳ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَ قَضَائِهَا الْحُقُوقَ وَ خُرُوجِهَا فِي جَنَازَةِ زَوْجِهَا وَ لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ وَ لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا

۲۸۴۹۶- ۵۳۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۲۸۴۹۷- ۵۳۵۷-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَحُجَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا وَ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

۲۸۴۹۸- ۵۳۵۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّتِي يُتَوَفَّى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۴

زَوْجُهَا تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۵۳۵۹.

۲۸۴۹۹- ۵۳۶۰-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۵۰۰- ۵۳۶۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا تَحُجُّ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

۲۸۵۰۱- ۵۳۶۲-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضاً قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطَيَّبُ.

۲۸۵۰۲- ۵۳۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَ تَخْرُجُ فِي حَقٍّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يَنُوبُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- أُفٍّ لَكُنَّ قَدْ كُنْتُنَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ فِيكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۵

كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمَرْتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ لَا تَصْبِرْنَ لَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَاراً وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ۵۳۶۴ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونَ لَمْ تَبِتْ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۵۰۳- ۵۳۶۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا وَرَدَ مِنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي جَنَازَتِهِ أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَخْرُجُ فِي جَنَازَتِهِ وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنْ تَزُورَ قَبْرَ زَوْجِهَا أَمْ لَا التَّوْقِيعُ تَزُورُ قَبْرَ زَوْجِهَا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي قَضَاءِ حَقٍّ يَلْزَمُهَا أَمْ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا التَّوْقِيعُ إِذَا كَانَ حَقٌّ خَرَجَتْ فِيهِ وَ قَضَتْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهَا حَاجَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَنْظُرُ فِيهَا خَرَجَتْ لَهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا وَ لَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ۵۳۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۳۶۷ وَ فِي الْحَجِ۵۳۶۸.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۶

۵۳۵۵ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۸ أحاديث. ۵۳۵۶ (۵)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۵، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۵۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۶. ۵۳۵۸ (۷)- قرب الإسناد- ۷۸. ۵۳۵۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۱۴. ۵۳۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۵. ۵۳۶۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۷. ۵۳۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۱۱. ۵۳۶۳ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۳، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۳۶۴ (۱)- في المصدر- الليل. ۵۳۶۵ (۲)- الاحتجاج- ۴۸۲. ۵۳۶۶ (۳)- الغيبة- ۲۳۰. ۵۳۶۷ (۴)- تقدم في الباب ۱۹، و في الحديث ۳ من الباب ۲۲، و في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۵۳۶۸ (۵)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ كَوْنُهَا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ حُكْمِ مَبِيتِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

۲۸۵۰۴- ۵۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ لَا تَجِدُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَ هِيَ تَعْمَلُ لِلنَّاسِ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَعْمَلَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا۵۳۷۱ فِي عِدَّتِهَا قَالَ فَوَقَّعَ ع- لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۲۸۵۰۵- ۵۳۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۷۳.

۲۸۵۰۶- ۵۳۷۴-۳ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَبِيتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَ قَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۷

أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ- كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ص- رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ أَنْتُنَّ لَا تَصْبِرْنَ عَلَى هَذَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا جَائِزٌ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا تَرْكُهُ۵۳۷۵ وَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ مَا وَافَقَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۵۳۶۹ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۵۳۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۴. ۵۳۷۱ (۳)- في المصدر زيادة- للعمل و الحاجة. ۵۳۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۹. ۵۳۷۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۰- ۵۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۲- ۱۲۵۹. ۵۳۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۱۱۷- ۱۰. ۵۳۷۵ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۶۱ من أبواب وجوب الحجّ، و في الحديث ۵ من الباب ۹ من أبواب النفقات، و في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۲۹، و في البابين ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

۲۸۵۰۷- ۵۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۲۸۵۰۸- ۵۳۷۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۸

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۵۳۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۸۱.

۲۸۵۰۹- ۵۳۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْراً فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

۲۸۵۱۰- ۵۳۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۵۳۸۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

۲۸۵۱۱- ۵۳۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَخْبَارَ السَّابِقَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۴۹

الْعُدُولُ عَنْهَا انْتَهَى وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِقَرِينَةِ اسْتِدْلَالِهِ فِي الْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّ الثَّانِيَ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِشَيْءٍ بَلْ هُوَ قَرِينَةٌ لِلتَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ لَوْ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مَعَ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْمُهُورِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ۵۳۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَوَارِيثِ۵۳۸۷.

۵۳۷۶ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۳۷۷ (۳)- الكافي ۶- ۱۱۸- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۷۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۷. ۵۳۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۹- ۸، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۲۲- ۳۸۷، و أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۵۳۸۰ (۱)- الفقيه ۳- ۵۰۸- ۴۷۸۳. ۵۳۸۱ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴۳- ۴۹۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۸- ۱۲۰۶. ۵۳۸۲ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۵۰۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۰۹، و الكافي ۶- ۱۱۸- ۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۸۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۱۰. ۵۳۸۴ (۵)- في نسخة زيادة- عن أحمد بن عمر "هامش المخطوط. "۵۳۸۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۴۴- ۴۹۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۹- ۱۲۱۱، و أورد ذيله عن الكافي في الحديث ۱۱ من الباب ۵۸ من أبواب المهور. ۵۳۸۶ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۱، و في الباب ۵۸، و في الحديث ۵ من الباب ۵۹ من أبواب المهور. ۵۳۸۷ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الأزواج.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَ يَثْبُتُ الْمِيرَاثُ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَ حُكْمِ الْمَوْتِ فِي الْبَائِنَةِ

۲۸۵۱۲- ۵۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

۲۸۵۱۳- ۵۳۹۰-۲ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۰

صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

وَ

زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

۲۸۵۱۴- ۵۳۹۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

۲۸۵۱۵- ۵۳۹۲-۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

۲۸۵۱۶- ۵۳۹۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۳۹۴ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۵۱۷- ۵۳۹۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَائِنَةُ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۱

مُسْتَعْمَلَةً بِالْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالرَّجْعِيِّ.

۲۸۵۱۸- ۵۳۹۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

۲۸۵۱۹- ۵۳۹۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا فَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

۲۸۵۲۰- ۵۳۹۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّوَارُثِ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَخْصُوصٌ بِمَا عَدَا الْمَرِيضَ۵۴۰۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۲

۵۳۸۸ (۳)- الباب ۳۶ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۸۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۵، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۴. ۵۳۹۰ (۵)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۳، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۶. ۵۳۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۱۲۱- ۶، و التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۵، و أورده باسناد آخر في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۳۹۲ (۲)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۰۵- ۱۰۸۷. ۵۳۹۳ (۳)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۱. ۵۳۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۱۴۹- ۵۱۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۴- ۱۲۲۷. ۵۳۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۲۰- ۲. ۵۳۹۶ (۱)- التهذيب ۸- ۷۹- ۲۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۶- ۱۰۸۸. ۵۳۹۷ (۲)- التهذيب ۸- ۸۰- ۲۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۷- ۱۰۹۴. ۵۳۹۸ (۳)- الفقيه ۳- ۵۴۵- ۴۸۷۸، و أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۳۹۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أقسام الطلاق، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳، و في الحديث ۱۶ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۴۰۰ (۵)- يأتي في الحديث ۵ و ۹ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۴۰۱ (۶)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَ دَخَلَ بِهَا لَزِمَهُ الْمَهْرُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَداً وَ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ مِنَ الْأَخِيرِ فَإِنْ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ زُوراً ضَمِنَا الْمَهْرَ

۲۸۵۲۱- ۵۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۵۴۰۴.

۲۸۵۲۲- ۵۴۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ

لَمْ يُطَلِّقْهَا فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِی شَهِدَ فَيَرُدُّ عَلَی الْأَخِيرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَکُ بِهَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۳

۲۸۵۲۳- ۵۴۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَكَحَتِ امْرَأَتُهُ وَ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ وَ وَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَی السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ يَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا۵۴۰۷ مِنْ ثَمَنِهِ.

۲۸۵۲۴- ۵۴۰۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا نُعِیَ الرَّجُلُ إِلَی أَهْلِهِ أَوْ خَبَّرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخَرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

۲۸۵۲۵- ۵۴۰۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَی امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَی زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

۲۸۵۲۶- ۵۴۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۴

صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تَزَوَّجُ۵۴۱۱ فِی عِدَّتِهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۵۴۱۲ وَ غَيْرِهَا۵۴۱۳ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۴.

۵۴۰۲ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۰۳ (۲)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۱ و فی الكافی ۶- ۱۵۰- ۵ بإسناد آخر، و أورده عن التهذيب فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۰۴ (۳)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۱ ذيل الحديث المذكور. ۵۴۰۵ (۴)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۲. ۵۴۰۶ (۱)- الكافی ۶- ۱۴۹- ۳، و أورد نحوه عن التهذيبين و الفقيه فی الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۰۷ (۲)- فی المصدر- عوضا. ۵۴۰۸ (۳)- الكافی ۶- ۱۵۰- ۵. ۵۴۰۹ (۴)- الكافی ۶- ۱۵۰- ۴، و أورد نحوه عن الفقيه فی الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۰ (۵)- التهذيب ۸- ۱۶۸- ۵۸۵، و أورده فی الحديث ۱۲ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۱ (۱)- فی المصدر- تتزوج. ۵۴۱۲ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۳ (۳)- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود بالعموم فی الباب ۶ من أبواب الجنابة، و فی الباب ۵۴ من أبواب المهور. ۵۴۱۴ (۴)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۳ من أبواب الشهادات.

۳۸- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهُ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ وَ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَفَارَقَهَا الزَّوْجَانِ جَمِيعاً أَجْزَأَهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ

۲۸۵۲۷- ۵۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ نُعِیَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَ فَارَقَهَا الْآخَرُ كَمْ تَعْتَدُّ لِلنَّاسِ قَالَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَ إِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَارَةُ وَ ذَلِكَ أَنَّ أُنَاساً قَالُوا تَعْتَدُّ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَی ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَالَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

۲۸۵۲۸- ۵۴۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۵

يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِی امْرَأَةٍ نُعِیَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَ طَلَّقَهَا الْآخَرُ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِیُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَارَةُ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۵۴۱۸.

۵۴۱۵ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۵۴۱۶ (۶)- الكافی ۶- ۱۵۰- ۱، و أورده عن التهذيب و الفقيه فی الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۱۷ (۷)- الكافی ۶- ۱۵۱- ۲. ۵۴۱۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۳۹- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَی الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِیِّ إِذَا دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا

۲۸۵۲۹- ۵۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ خَصِیٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ فَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَ هِیَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِیٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ فَإِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَ لَيْسَ قَدْ لَذَّ مِنْهَا وَ لَذَّتْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۵۴۲۱.

۵۴۱۹ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۵۴۲۰ (۳)- الكافی ۶- ۱۵۱- ۱، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب العيوب. ۵۴۲۱ (۴)- تقدم فی الباب ۵۴ من أبواب المهور و بالمفهوم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. و تقدم ما ينافيه فی الباب ۴۴ من أبواب المهور.

۴۰- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الطَّلَاقِ قُرْآنِ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا حُرّاً وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ وَ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِيضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً

۲۸۵۳۰- ۵۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِی النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثاً وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهُ۵۴۲۴ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْءَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۲۵.

۲۸۵۳۱- ۵۴۲۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۳۲- ۵۴۲۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَ قَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۷

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ دُخُولِ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ لِيَتِمَّ الطُّهْرَانِ وَ إِنْ لَمْ يَتِمَّ الْحَيْضُ الثَّانِی لِمَا مَرَّ۵۴۲۸ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی عَدَمِ جَوَازِ تَمْكِينِ الزَّوْجِ الثَّانِی فِی الْحَيْضِ الثَّانِی.

۲۸۵۳۳- ۵۴۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا فَقَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّی تَحِيضَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۴۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَی الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِی تَحِيضُ كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً وَ لَا تَعْلَمُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِی أَوَّلِ الشَّهْرِ أَوْ فِی آخِرِهِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ حَتَّی تَحِيضَ.

۲۸۵۳۴ - ۵۴۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ۵۴۳۲ قَالَ: طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۳۵- ۵۴۳۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ تَعْتَدُّ الْأَمَةُ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَی أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْقُرْءَيْنِ فَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ كَامِلَةٌ وَ يَكْفِيهَا دُخُولُ الثَّانِيَةِ لِمَا مَرَّ۵۴۳۴ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی اسْتِبْرَاءِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۸

الْمَوْلَی لَهَا إِذَا عَزَلَهَا عَنْ عَبْدِهِ لِمَا مَرَّ۵۴۳۵ إِذْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّلَاقِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی اسْتِبْرَاءِ الْمُشْتَرِی لَهَا إِذَا فَسَخَ عَقْدَهَا.

۲۸۵۳۶- ۵۴۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

يَعْنِی إِذَا طُلِّقَتْ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ فِی أَقْسَامِ الطَّلَاقِ۵۴۳۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۳۸.

۵۴۲۲ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۷ أحاديث. ۵۴۲۳ (۲)- الكافی ۶- ۱۶۷- ۱، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۴۲۴ (۳)- فی المصدر- فطلاقها. ۵۴۲۵ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۴- ۴۶۶، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۲. ۵۴۲۶ (۵)- الكافی ۶- ۱۶۹- ۱. ۵۴۲۷ (۶)- الكافی ۶- ۱۷۰- ۴. ۵۴۲۸ (۱)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۲۹ (۲)- الكافی ۶- ۱۷۰- ۲، و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۵۴۳۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۳. ۵۴۳۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۷، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۳. ۵۴۳۲ (۵)- فی المصدر زيادة- الماضی. ۵۴۳۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۳۵- ۴۶۸، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۴. ۵۴۳۴ (۷)- مر فی الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۴۳۵ (۱)- مر فی الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۴۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۴۳۶ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۷. ۵۴۳۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، و فی الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب أقسام الطلاق. ۵۴۳۸ (۴)- يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۴۲، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۵، و فی الحديث ۲ من الباب ۴۷، و فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً

۲۸۵۳۷- ۵۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِی يُطَلِّقُهَا ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۴۴۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۵۹

۵۴۳۹ (۵)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۵۴۴۰ (۶)- الكافی ۶- ۱۶۷- ۲، و أورده فی الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب أقسام الطلاق، و فی الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۵۴۴۱ (۷)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد. و يأتی ما يدلّ علی ذلك فی الباب ۴۳، و فی الحديث ۱ من الباب ۴۶، و فی الحديث ۱ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِنَ الْوَفَاةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا حِدَادٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا

۲۸۵۳۸- ۵۴۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّی تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع- قَالَ فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّی يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

۲۸۵۳۹- ۵۴۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ (عَنْهَا زَوْجُهَا)۵۴۴۵ سَوَاءٌ فِی الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۴۶ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۸۵۴۰- ۵۴۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۰

فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَی سَيِّدِهَا أَ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَالَ تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۴۴۸.

۲۸۵۴۱- ۵۴۴۹-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۴۵۰.

۲۸۵۴۲- ۵۴۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدٍ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ يَعْقُوبَ۵۴۵۲ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۵۴۳- ۵۴۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِی يُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ۵۴۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۱

۲۸۵۴۴- ۵۴۵۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِی لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

۲۸۵۴۵- ۵۴۵۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ حَمَّادٍ)۵۴۵۷ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا۵۴۵۸ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

۲۸۵۴۶- ۵۴۵۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

۲۸۵۴۷- ۵۴۶۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجَلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ وَ إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجَلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

۲۸۵۴۸- ۵۴۶۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۲

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا قَدْ وَهَمَ الرَّاوِي فِي نَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقَةِ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَ هِيَ فِي الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ وَ عَلَى الْمُتْعَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي الْعِدَّةِ لِمَا مَضَى ۵۴۶۲ وَ يَأْتِي ۵۴۶۳ وَ الشَّيْخُ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ ۵۴۶۴ وَ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ كُتُبِهِ وَ عَمِلَ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ ۵۴۶۵ وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ۵۴۶۶ وَ الْأَقْرَبُ وَ الْأَحْوَطُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِجَمْعٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً ۵۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِدَّةِ الْمُتْعَةِ ۵۴۶۸ وَ غَيْرِهَا ۵۴۶۹.

۵۴۴۲ (۱)- الباب ۴۲ فيه ۱۱ حديثا. ۵۴۴۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۷۰- ۲، و التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۳، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۵۴۴۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۷۰- ۱. ۵۴۴۵ (۴)- فى المصدر- عنهما زوجهما. ۵۴۴۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۴۱. ۵۴۴۷ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۱۰. ۵۴۴۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۴. ۵۴۴۹ (۲)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۵ من الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۵۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۹، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۹. ۵۴۵۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۴۲. ۵۴۵۲ (۵)- فى الاستبصار- يوسف "هامش المخطوط." ۵۴۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۶. ۵۴۵۴ (۷)- يأتى فى ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۵۴۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۴، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۷. ۵۴۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۴۶- ۱۲۳۸. ۵۴۵۷ (۳)- ليس فى التهذيب. ۵۴۵۸ (۴)- فى نسخة زيادة- فعدتها "هامش المخطوط." ۵۴۵۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۳۹. ۵۴۶۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۵۴- ۵۳۷، و الاستبصار ۳- ۳۴۷- ۱۲۴۰. ۵۴۶۱ (۷)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۳، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۵. ۵۴۶۲ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۵۴۶۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ و فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ و ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۵۴۶۴ (۳)- راجع التهذيب ۸- ۱۵۲ ۵۲۸ ذيل حديث ۵۲۸. ۵۴۶۵ (۴)- راجع النهاية- ۵۳۶. ۵۴۶۶ (۵)- راجع شرائع الإسلام ۳- ۴۰ و جواهر الكلام ۳۲- ۳۱۴ و ۳۱۷. ۵۴۶۷ (۶)- تقدم فى البابين ۳۰ و ۳۱ من هذا الأبواب. ۵۴۶۸ (۷)- يأتى فى الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۴۶۹ (۸)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ و ۷ و ۹ من الباب ۴۳ و فى البابين ۴۵ و ۵۱ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ وُجُوبِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَمَةِ إِذَا وَطِئَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۵۴۹- ۵۴۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۳

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ ۵۴۷۲ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتِقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

۲۸۵۵۰- ۵۴۷۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطِئَهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتَيْنِ.

۲۸۵۵۱- ۵۴۷۴-۳ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ.

۲۸۵۵۲- ۵۴۷۵-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُعْتِقُ سُرِّيَّتَهُ أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ ۵۴۷۶ عَلَى أَمَتِهِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَّ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا قَالَ حَيْضَةٌ أَوِ اثْنَتَانِ.

۲۸۵۵۳- ۵۴۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۴۷۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۴

۲۸۵۵۴- ۵۴۷۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطَؤُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ۵۴۸۰.

۲۸۵۵۵- ۵۴۸۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ أَوْ بِسَاعَةٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ فَهَذِهِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمَ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۴۸۲.

۲۸۵۵۶- ۵۴۸۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

۲۸۵۵۷- ۵۴۸۴-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۵

جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٍ وَ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۴۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۴۸۶ وَ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۵۴۷۰ (۹)- الباب ۴۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۴۷۱ (۱۰)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۳، و التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۵۰. ۵۴۷۲ (۱)- فى المصدر- تكون. ۵۴۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۴. ۵۴۷۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۴ ذيل ۴. ۵۴۷۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۵، و الكافى ۵- ۱۷۶- ۴، و أورده بسندين فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۴۷۶ (۵)- كان المراد قطع الوطء. و فى نسخة- وقع(هامش المخطوط). ۵۴۷۷ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۱- ۱. ۵۴۷۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۵۵- ۵۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۸. ۵۴۷۹ (۱)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۷. ۵۴۸۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۸- ۱۲۴۶. ۵۴۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۸، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۵۴۸۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵۶- ۵۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۷. ۵۴۸۳ (۵)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۹. ۵۴۸۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۷۲- ۶. ۵۴۸۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد. ۵۴۸۶ (۲)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الزَّانِيَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ الزَّانِيَ أَوْ غَيْرَهُ

۲۸۵۵۸- ۵۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ اجْتَنَبَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِاسْتِبْرَاءِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ الْفُجُورِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ (تَزْوِيجُهَا)۵۴۸۹ بَعْدَ أَنْ يَقِفَ عَلَى تَوْبَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ نَحْوَهُ ۵۴۹۰.

۲۸۵۵۹- ۵۴۹۱-۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۶

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوَادِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى زِناً أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ يَدَعُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا مِنْ نُطْفَتِهِ وَ نُطْفَةِ غَيْرِهِ إِذْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَحْدَثَتْ مَعَ غَيْرِهِ حَدَثاً كَمَا أَحْدَثَتْ مَعَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُ بِهَا إِنْ أَرَادَ فَإِنَّمَا مَثَلُهَا مَثَلُ نَخْلَةٍ أَكَلَ رَجُلٌ مِنْهَا حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا حَلَالًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ فِي أَحَادِيثِ الْجَنَابَةِ ۵۴۹۲ وَ عِدَّةِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا ۵۴۹۳ وَ فِي الْمُهُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۵۴۹۴.

۲۸۵۶۰- ۵۴۹۵-۳ كَقَوْلِهِمْ ع إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ وَ الْغُسْلُ وَ الْمَهْرُ وَ الرَّجْمُ.

۲۸۵۶۱- ۵۴۹۶-۴ وَ قَوْلِهِمْ ع الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۵۴۸۷ (۳)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۴۸۸ (۴)- الكافى ۵- ۳۵۶- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۴۸۹ (۵)- فى المصدر- أن يتزوجها. ۵۴۹۰ (۶)- التهذيب ۷- ۳۲۷- ۱۳۴۶. ۵۴۹۱ (۷)- تحف العقول- ۴۵۴. ۵۴۹۲ (۱)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الجنابة. ۵۴۹۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۹۴ (۳)- تقدم فى الباب ۵۴ من أبواب المهور. ۵۴۹۵ (۴)- الكافى ۶- ۱۰۹- ۳ و ۶ و تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من المهور. ۵۴۹۶ (۵)- الكافى ۶- ۸۴- ۷ و الكافى ۶- ۱۰۹- ۶ و تقدم فى الحديث ۱ من هذه الأبواب و فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من المهور.

۴۵- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ

۲۸۵۶۲- ۵۴۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً)۵۴۹۹ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۷

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ وَ طَلَّقَهَا ۵۵۰۰ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ۵۵۰۱ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ أَ لَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى مَوَالِيهِ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا قَالَ إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَ هِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَ أَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ قَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا ۵۵۰۲ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحِدُّ وَ الْأَمَةَ لَا تُحِدُّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ كَمِثْلِ عِدَّتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا ۵۵۰۳.

۲۸۵۶۳- ۵۵۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۵۵۰۵

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۵۵۰۶.

۵۴۹۷ (۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۴۹۸ (۷)- الكافى ۶- ۱۷۴- ۱. ۵۴۹۹ (۸)- فى المصدر- عن ابن رئاب، عن ابن بكير. ۵۵۰۰ (۱)- فى المصدر- فطلقها. ۵۵۰۱ (۲)- فى التهذيب- الكتابين(هامش المخطوط). ۵۵۰۲ (۳)- فى نسخة- مثل عدتها(هامش المصححة الثانية). ۵۵۰۳ (۴)- التهذيب ۷- ۴۷۸- ۱۹۱۸. ۵۵۰۴ (۵)- الكافى ۶- ۱۷۵- ۳. ۵۵۰۵ (۶)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۱. ۵۵۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۵۸- ۵۴۸.

۴۶- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَةَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ إِذَا أَسْلَمَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

۲۸۵۶۴- ۵۵۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَ يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَ عِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۵۰۹.

۲۸۵۶۵ - ۵۵۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۵۵۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۶۹

۵۵۰۷ (۲)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۵۵۰۸ (۳)- الكافى ۶- ۱۷۶- ۴. ۵۵۰۹ (۴)- التهذيب ۸- ۹۱- ۳۱۲. ۵۵۱۰ (۵)- الكافى ۶-

۱۷۵- ۲. ۵۵۱۱ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۹ من أبواب ما یحرم بالکفر.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً رَجْعِیّاً لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِنْ کَانَ غَائِباً صَبَرَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ

۲۸۵۶۶- ۵۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَی یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِیهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَیْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

۲۸۵۶۷- ۵۵۱۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ عَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ وَ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلْ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی مَکَانَ الَّتِی طَلَّقَ قَالَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْرَی حَتَّی یَعْتَدَّ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَ إِنْ کَانَ الَّتِی طَلَّقَهَا أَمَةً اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً.

۲۸۵۶۸- ۵۵۱۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی رَجُلٍ تَحْتَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ لَا یَنْکِحُ حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الَّتِی طَلَّقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی اسْتِیفَاءِ الْعَدَدِ وَ غَیْرِهِ۵۵۱۶

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۰

وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۵۱۷.

۵۵۱۲ (۱)- الباب ۴۷ فیه ۳ أحادیث. ۵۵۱۳ (۲)- الکافی ۶- ۸۰- ۶، التهذیب ۸- ۶۳- ۲۰۶. ۵۵۱۴ (۳)- التهذیب ۸- ۸۲- ۲۸۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۵۱۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۲۶- ۳۲۲. ۵۵۱۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الباب ۳ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۵۵۱۷ (۱)- یأتی فی الباب ۴۸ من هذه الأبواب.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِیّاً لَمْ یَجُزْ لَهُ تَزْوِیجُ أُخْتِهَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا وَ کَذَا الْمُتْعَةُ إِذَا انْقَضَتْ مُدَّتُهَا وَ یَجُوزُ فِی الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَ مِنَ الْوَفَاةِ

۲۸۵۶۹- ۵۵۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۲۰.

۲۸۵۷۰- ۵۵۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَةً۵۵۲۲ أَوِ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَانَتْ أَ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ یَخْطُبَ أُخْتَهَا.

۲۸۵۷۱- ۵۵۲۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۱

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَ یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ لَا حَتَّی تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَهَلَکَتْ أَ یَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَالَ مِنْ سَاعَتِهِ إِنْ أَحَبَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ۵۵۲۴.

۲۸۵۷۲- ۵۵۲۵-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَ هِیَ فِی الْعِدَّةِ.

۲۸۵۷۳- ۵۵۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ۵۵۲۷ وَ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی أُسَامَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ حَلَّ لَهُ أَنْ یَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِی عِدَّتِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۵۵۲۸ وَ غَیْرِهَا۵۵۲۹.

۵۵۱۸ (۲)- الباب ۴۸ فیه ۵ أحادیث. ۵۵۱۹ (۳)- الکافی ۶- ۱۴۴- ۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الخلع و المباراة. ۵۵۲۰ (۴)- التهذیب ۸- ۱۳۷- ۴۷۷. ۵۵۲۱ (۵)- الکافی ۵- ۴۳۲- ۷، التهذیب ۷- ۲۸۶- ۱۲۰۶، و الاستبصار ۳- ۱۶۹- ۶۱۹، و أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۲۹ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۵۲۲ (۶)- فی المصدر- امرأته. ۵۵۲۳ (۷)- الکافی ۵- ۴۳۲- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۹ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۵۲۴ (۱)- التهذیب ۷- ۲۸۷- ۱۲۱۰، و الاستبصار ۳- ۱۷۱- ۶۲۳. ۵۵۲۵ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۲۲- ۳۱۰. ۵۵۲۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۱۲۲- ۳۱۱. ۵۵۲۷ (۴)- فی نسخة- و محمّد بن مسلم(هامش المصحّحة الثانیة). ۵۵۲۸ (۵)- تقدم فی الأبواب ۲۴- ۲۸ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۵۲۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ و فی الباب ۴۴ من أبواب المتعة.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ إِذَا وَضَعَتْ جَازَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ وَ لَمْ یَجُزْ لَهَا أَنْ تُمَکِّنَ الزَّوْجَ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّی تَخْرُجَ مِنَ النِّفَاسِ

۲۸۵۷۴- ۵۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۲

سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَ یَحِلُّ أَنْ تَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ قَالَ نَعَمْ وَ لَیْسَ لِزَوْجِهَا أَنْ یَدْخُلَ بِهَا حَتَّی تَطْهُرَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۵۵۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۵۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۵۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۵۵۳۵ وَ فِی النِّفَاسِ۵۵۳۶ وَ فِی الْمُصَاهَرَةِ۵۵۳۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَکَرْنَا وَجْهَهُ۵۵۳۸.

۵۵۳۰ (۷)- الباب ۴۹ فیه حدیث واحد. ۵۵۳۱ (۸)- التهذیب ۷- ۴۷۴- ۱۹۰۱ و التهذیب ۷- ۴۸۹- ۱۹۶۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۵۳۲ (۱)- الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۵۵۳۳ (۲)- التهذیب ۷- ۴۶۸- ۱۸۷۶، و الاستبصار ۳- ۱۹۱- ۶۹۲. ۵۵۳۴ (۳)- الفقیه ۳- ۴۱۴- ۴۴۴۵. ۵۵۳۵ (۴)- تقدم فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۵۳۶ (۵)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب النفاس. ۵۵۳۷ (۶)- تقدم فی الباب ۴۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۵۳۸ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

۵۰- بَابُ أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتِقَتْ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ فِی الْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ

۲۸۵۷۵- ۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ (وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِیعاً)۵۵۴۱ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَةٍ طُلِّقَتْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۳

- ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِیَضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً.

۲۸۵۷۶- ۵۵۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُرَازِمٍ۵۵۴۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَی طُهْرٍ بِغَیْرِ جِمَاعٍ تَطْلِیقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِینَ یَوْماً وَ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا فَقَالَ۵۵۴۴ إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْیَوْمِ الَّذِی طَلَّقَهَا وَ لَهُ عَلَیْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَتَیْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَیْهَا وَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

۲۸۵۷۷- ۵۵۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَمَةٍ۵۵۴۶ کَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ لِمَا مَرَّ۵۵۴۷ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ.

۲۸۵۷۸- ۵۵۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ۵۵۴۹ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَةَ فَاعْتَدَّتْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۴

بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمَمْلُوکَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ۵۵۵۰ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْعِدَّةِ الْبَائِنَةِ لِمَا مَرَّ ۵۵۵۱ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۵۵۵۲.

۵۵۳۹ (۸)- الباب ۵۰ فیه ۴ أحادیث. ۵۵۴۰ (۹)- الفقیه ۳- ۵۴۳- ۴۸۷۲. ۵۵۴۱ (۱۰)- فی المصدر- عن هشام بن سالم. ۵۵۴۲ (۱)- التهذیب ۸- ۱۳۵- ۴۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۳۶- ۱۱۹۷. ۵۵۴۳ (۲)- فی نسخة- مهزم "هامش المخطوط "و کذلک التهذیبین. ۵۵۴۴ (۳)- فی نسخة- قال(هامش المخطوط). ۵۵۴۵ (۴)- التهذیب ۸- ۱۳۵- ۴۶۹، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۵. ۵۵۴۶ (۵)- فی نسخة- الأمة(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۵۵۴۷ (۶)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۵۵۴۸ (۷)- التهذیب ۸- ۱۳۵- ۴۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۳۵- ۱۱۹۶. ۵۵۴۹ (۸)- فی نسخة- عن(هامش المخطوط)، و فی الاستبصار- عن القاسم بن یزید. ۵۵۵۰ (۱)- الفقیه ۳- ۵۴۲- ۴۸۶۶. ۵۵۵۱ (۲)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۵۵۵۲ (۳)- راجع المسالک ۲- ۳۹.

۵۱- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُدَبَّرَةِ الْمَوْطُوءَةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةُ أَیَّامٍ مِنْ مَوْتِ سَیِّدِهَا

۲۸۵۷۹- ۵۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً مِنْ یَوْمِ یَمُوتُ سَیِّدُهَا إِذَا کَانَ سَیِّدُهَا یَطَؤُهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۵۵۵۶.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۵

۵۵۵۳ (۴)- الباب ۵۱ فیه حدیث واحد. ۵۵۵۴ (۵)- التهذیب ۷- ۴۸۳- ۱۹۴۱، و الاستبصار ۳- ۳۴۹- ۱۲۴۷، و أورد تمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۵۵۵۵ (۶)- الکافی ۶- ۱۷۲- ۸. ۵۵۵۶ (۷)- تقدم فی الأبواب ۳۰ و ۴۲ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فِی الْمُدَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ حُرَّةً کَانَتْ أَوْ أَمَةً وَ کَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِالْمِلْکِ وَ عَلَی الْحُرَّةِ خَاصَّةً الْحِدَادُ

۲۸۵۸۰- ۵۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ یَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتْعَةً ثُمَّ یُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ۵۵۵۹ فَقَالَ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً فَإِذَا انْقَضَتْ أَیَّامُهَا وَ هُوَ حَیٌّ فَحَیْضَةٌ وَ نِصْفٌ مِثْلُ مَا یَجِبُ عَلَی الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ: فَتَحِدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَکَثَتْ عِنْدَهُ أَیَّاماً فَعَلَیْهَا الْعِدَّةُ وَ تُحِدُّ وَ إِذَا کَانَتْ عِنْدَهُ یَوْماً أَوْ یَوْمَیْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتِ الْعِدَّةُ کَمَلًا وَ لَا تُحِدُّ.

۲۸۵۸۱- ۵۵۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا عِدَّةُ الْمُتْعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِی تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ یَا زُرَارَةُ کُلُّ النِّکَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَی الْمَرْأَةِ حُرَّةً کَانَتْ أَوْ أَمَةً وَ۵۵۶۱ عَلَی أَیِّ وَجْهٍ کَانَ النِّکَاحُ مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِیجاً أَوْ مِلْکَ یَمِینٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَیْهَا نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرَّةِ وَ کَذَلِکَ الْمُتْعَةُ عَلَیْهَا مِثْلُ مَا عَلَی الْأَمَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ۵۵۶۲ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ.

۲۸۵۸۲- ۵۵۶۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَوْتِ الزَّوْجِ فِی الْعِدَّةِ لَا فِی الْمُدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۵۶۴.

۲۸۵۸۳- ۵۵۶۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ۵۵۶۶ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی شُعْبَةَ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ یَوْماً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْأَمَةِ بِنَاءً عَلَی مَا تَقَدَّمَ مِنْ حُکْمِهِ أَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ فِی الْوَفَاةِ إِذَا لَمْ تَکُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ قَدْ عَرَفْتَ کَثْرَةَ الْمُعَارِضَاتِ لَهُ وَ مُخَالَفَتَهُ لِلِاحْتِیَاطِ۵۵۶۷ فَالْأَقْرَبُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۵۵۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۷۷

۵۵۵۷ (۱)- الباب ۵۲ فیه ۴ أحادیث. ۵۵۵۸ (۲)- التهذیب ۸- ۱۵۷- ۵۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۵۰- ۱۲۵۱، و الفقیه ۳- ۴۶۴- ۴۶۰۶، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب المتعة. ۵۵۵۹ (۳)- فی نسخة- عدة(هامش المخطوط). ۵۵۶۰ (۴)- التهذیب ۸- ۱۵۷- ۵۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۵۰- ۱۲۵۲. ۵۵۶۱ (۵)- فی المصدر- أو. ۵۵۶۲ (۱)- الفقیه ۳- ۴۶۵- ۴۶۰۷. ۵۵۶۳ (۲)- التهذیب ۸- ۱۵۷- ۵۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۳. ۵۵۶۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۵۶۵ (۴)- التهذیب ۸- ۱۵۸- ۵۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۵۱- ۱۲۵۴. ۵۵۶۶ (۵)- فی الاستبصار- عبد اللّه. ۵۵۶۷ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۱ من الباب ۴۲ من هذه الأبواب. ۵۵۶۸ (۷)- تقدم فی البابین ۳۰ و ۴۲ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْمُتْعَةِ إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ قُرْءَانِ وَ إِنْ کَانَتْ لَا تَحِیضُ وَ هِیَ فِی سِنِّ مَنْ تَحِیضُ فَخَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً

۲۸۵۸۴- ۵۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا

ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ۵۵۷۱ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ الِاحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۵۷۲.
۲۸۵۸۵- ۵۵۷۳-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتْعَةُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُتْعَةِ۵۵۷۴.

۵۵۶۹ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۵۵۷۰ (۲)- الكافى ۵- ۴۵۸- ۲، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب المتعة. ۵۵۷۱ (۳)- فى المصدر- المتعة. ۵۵۷۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۶۵- ۵۷۴. ۵۵۷۳ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۵۵۷۴ (۶)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۴ من أبواب المتعة، و فى الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. و يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الازواج.

۵۴- بَابُ وُجُوبِ اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ عِنْدَ شِرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَ كَذَا عِنْدَ سَبْيِهَا وَ عِنْدَ بَيْعِهَا وَ تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ عِدَدِ الْإِمَاءِ

۲۸۵۸۶- ۵۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۸
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنِ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ۵۵۷۷.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۵۵۷۸ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۵۵۷۹.

۵۵۷۵ (۷)- الباب ۵۴ فيه حديث واحد. ۵۵۷۶ (۸)- الكافى ۵- ۴۷۳- ۸ و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، و فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۵۵۷۷ (۱)- قال الشيخ فى الخلاف- الأمة المشتراة و المسبية تعتدان بقرءين، و هما طهران، و روى حيضة من الطهرين، و المعنى متقارب، و قال الشافعى- تستبرئان بقرء واحد و هو طهر أو حيض على قولين، دليلنا اجماع الفرقة و طريقة الاحتياط. انتهى فتامل "منه قده." ۵۵۷۸ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۳، و فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۶، و فى الأبواب ۱۰ و ۱۷ و ۴۵ من أبواب نكاح العبيد. ۵۵۷۹ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۱، و فى الباب ۱۷ من أبواب بيع الحيوان.

۵۵- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ مِنْ بَيْتِهَا لِلْحَاجَةِ وَ الضَّرُورَةِ وَ حُكْمِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ لِذَاتِ الْعِدَّةِ وَ التَّصْرِيحِ بِهَا

۲۸۵۸۷- ۵۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا النَّفَقَةَ لِلْعِدَّةِ وَ هِيَ مُحْتَاجَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ وَ تَبِيتَ عَنْ مَنْزِلِهَا لِلْعَمَلِ أَوِ الْحَاجَةِ فَوَقَّعَ ع لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصِّحَّةَ مِنْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمُصَاهَرَةِ۵۵۸۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۷۹

۵۵۸۰ (۴)- الباب ۵۵ فيه حديث واحد. ۵۵۸۱ (۵)- الفقيه ۳- ۴۹۹- ۴۷۶۰. ۵۵۸۲ (۶)- تقدم فى الباب ۳۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

كِتَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْخُلْعُ وَ لَا يَحِلُّ الْعِوَضُ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَظْهَرَ الْكَرَاهَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ

۲۸۵۸۸- ۵۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۵۵۸۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۵۸۶.
۲۸۵۸۹- ۵۵۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۰
عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.
۲۸۵۹۰- ۵۵۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۸۹ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَآذَنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرَخِّصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ ع يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا يَعْنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ۵۵۹۰.
۲۸۵۹۱- ۵۵۹۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَ أَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَآذَنَنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۱
۲۸۵۹۲- ۵۵۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعَلَّمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ وَ تَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.
۲۸۵۹۳- ۵۵۹۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَأُدْخِلَنَّ بَيْتَكَ مَنْ تَكْرَهُ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.
۲۸۵۹۴- ۵۵۹۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِزَوْجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ كَانَ يُرَخَّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۵۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۲
۲۸۵۹۵- ۵۵۹۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ مَنْ تَكْرَهُهُ فَإِذَا قَالَتْ لَهُ هَذَا حَلَّ لَهُ۵۵۹۷ مَا أَخَذَ مِنْهَا.
۲۸۵۹۶- ۵۵۹۸-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ يَكُونُ خُلْعُهَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ۵۵۹۹ لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَإِذَا هِيَ قَالَتْ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا مِنْ مَهْرِهَا وَ مَا زَادَ وَ ذَلِكَ۵۶۰۰ قَوْلُ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ۵۶۰۱- وَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ۵۶۰۲ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ نَكَحَتْهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۰۳.

۵۵۸۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۵۵۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۹۷- ۳۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۷، و أورده فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۵۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۳. ۵۵۸۶ (۴)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۶. ۵۵۸۷ (۵)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۶، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۵۸۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۳۹- ۱، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۱، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۸۹ (۲)- ليس فى الاستبصار. ۵۵۹۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۱. ۵۵۹۱ (۴)- الكافى ۶- ۱۴۰- ۳، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۳، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۹۲ (۱)- الكافى ۶- ۱۴۰- ۲، التهذيب ۸- ۹۵- ۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۲، و أورد صدره و ذيله فى الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۵۹۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۴۰- ۴، التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۴. ۵۵۹۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۵، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۵۹۵ (۴)- التهذيب ۸- ۹۶- ۳۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۵. ۵۵۹۶ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲۲- ۴۸۲۰. ۵۵۹۷ (۲)- فى المصدر زيادة- أن يخلعها و حل له. ۵۵۹۸ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۱۷- ۳۶۷. ۵۵۹۹ (۴)- فى المصدر زيادة- و اللّه. ۵۶۰۰ (۵)- فى المصدر- و هو. ۵۶۰۱ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۵۶۰۲ (۷)- فى المصدر زيادة- بتطليقة. ۵۶۰۳ (۸)- يأتى فى الحديث ۱ و ۵ من الباب ۴، و فى الحديث ۴ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنَ الزَّوْجِ وَ عَدَمِ جَوَازِ طَلَبِ الْمَرْأَةِ الْخُلْعَ وَ الطَّلَاقَ اخْتِيَاراً

۲۸۵۹۷- ۵۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۳
عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۵۶۰۶ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ أَضَرَّ بِامْرَأَةٍ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَهَا لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِعُقُوبَةٍ دُونَ النَّارِ لِأَنَّ اللَّهَ يَغْضَبُ لِلْمَرْأَةِ كَمَا يَغْضَبُ لِلْيَتِيمِ أَلَا وَ مَنْ قَالَ لِخَادِمِهِ أَوْ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ لِمَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ قَالَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا لَبَّيْكَ وَ لَا سَعْدَيْكَ اتْعَسْ فِي النَّارِ وَ مَنْ ضَارَّ۵۶۰۷ مُسْلِماً فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَسْنَا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ تَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ حَتَّى إِذَا نَزَلَ بِهَا مَلَكُ الْمَوْتِ قَالَ لَهَا أَبْشِرِي بِالنَّارِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنَ الْمُخْتَلِعَاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِمَّنْ أَضَرَّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَخْتَلِعَ مِنْهُ.
۲۸۵۹۸- ۵۶۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۰۹.

۵۶۰۴ (۹)- الباب ۲ فيه حديثان. ۵۶۰۵ (۱۰)- عقاب الأعمال- ۳۳۶- ۳۳۸. ۵۶۰۶ (۱)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۵۶۰۷ (۲)- فى نسخة- خان(هامش المخطوط) و كذلك المصدر، و فى هامش المصححة الثانية- أخاف. ۵۶۰۸ (۳)- روضة الواعظين- ۳۷۶. ۵۶۰۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا تَبِينُ حَتَّى تُتْبَعَ بِالطَّلَاقِ

۲۸۵۹۹- ۵۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ۵۶۱۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۲۸۳ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۴
ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.
أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَيْ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجُزْ بَلْ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ.
۲۸۶۰۰- ۵۶۱۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً إِلَّا لِلْعِدَّةِ.
أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ وَ كَذَا مَا يَأْتِي۵۶۱۴ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۶۱۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۶۱۶.
۲۸۶۰۱- ۵۶۱۷-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِذَا قَالَتْ۵۶۱۸ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا وَ كَانَتْ بَائِناً بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۶۱۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۵۶۲۰ لِمَا مَضَى۵۶۲۱ وَ يَأْتِي۵۶۲۲.
۲۸۶۰۲- ۵۶۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا۵۶۲۴ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَاقاً الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۶۲۵.
۲۸۶۰۳- ۵۶۲۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّةٍ.
۲۸۶۰۴- ۵۶۲۷-۶ قَالَ الشَّيْخُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا طَلَاقَ السُّنَّةِ.
۲۸۶۰۵- ۵۶۲۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۲۸۶

أَقُولُ: وَ فِی مَعْنَاهُ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ جِدّاً یَأْتِی بَعْضُهَا فِی الْقَضَاءِ۵۶۲۹ وَ قَدْ نَقَلَ الشَّیْخُ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَی أَنَّ مَا تَضَمَّنَ أَنَّ الْخُلْعَ طَلَاقٌ وَرَدَ مِنْ بَابِ التَّقِیَّةِ مُضَافاً إِلَی الْقَرَائِنِ وَ التَّصْرِیحَاتِ۵۶۳۰.

۲۸۶۰۶- ۵۶۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَ یَجُوزُ عَلَیْهَا قَالَ وَ لِمَ یُطَلِّقُهَا وَ قَدْ کَفَاهُ الْخُلْعُ وَ لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقاً.

۲۸۶۰۷- ۵۶۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِی زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَیْنِ عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ هَلْ تَبِینُ مِنْهُ بِذَلِکَ (أَوْ تَکُونُ)۵۶۳۳ امْرَأَتَهُ مَا لَمْ یُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ فَقَالَ تَبِینُ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ یَرُدَّ إِلَیْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَکُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ۵۶۳۴ قَدْ رُوِیَ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِینُ مِنْهُ حَتَّی یُتْبِعَهَا بِطَلَاقٍ قَالَ لَیْسَ ذَلِکَ إِذَا خَلَعَ فَقُلْتُ تَبِینُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۶۳۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْخُلْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَی لَفْظِ الطَّلَاقِ بِمَعْنَی أَنَّهُ لَا یَحْتَاجُ إِلَی طَلَاقٍ مُفْرَدٍ بِدَلِیلِ اشْتِمَالِهِ عَلَی لَفْظِ الطَّلَاقِ کَافٍ وَ أَنَّ الْخُلْعَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الطَّلَاقِ لَیْسَ بِخُلْعٍ مُعْتَبَرٍ شَرْعاً.

۲۸۶۰۸- ۵۶۳۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۸۷

بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَکُونُ الْخُلْعُ حَتَّی تَقُولَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَا یَکُونُ ذَلِکَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِکَ فَهِیَ أَمْلَکُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَیْرِ أَنْ یُسَمَّی طَلَاقاً.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۶۳۷ وَ قَدِ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَی أَنَّ الْأَحَادِیثَ السَّابِقَةَ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِاعْتِبَارِهِ السُّلْطَانَ.

۲۸۶۰۹- ۵۶۳۸-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ فِی الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا تَطْلِیقَةٌ وَاحِدَةٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۶۳۹.

۵۶۱۰ (۵)- الباب ۳ فیه ۱۱ حدیث. ۵۶۱۱ (۶)- الکافی ۶- ۱۴۱- ۹، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۵۶۱۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۶۱۳ (۱)- الکافی ۶- ۱۳۹- ۱، و التهذیب ۸- ۹۵- ۳۲۲ و التهذیب ۸- ۹۶- ۳۲۶، و أورد صدره فی الحدیثین ۳ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۱۴ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۳ و ۴ من هذا الباب. ۵۶۱۵ (۳)- راجع التهذیب ۸- ۹۷- ۳۲۸ ذیل ۳۲۸ و التهذیب ۸- ۹۸- ۳۳۰ ذیل ۳۳۰. ۵۶۱۶ (۴)- الکافی ۶- ۱۴۱- ۵. ۵۶۱۷ (۵)- الکافی ۶- ۱۴۰- ۳، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۱۸ (۶)- فی المصدر- فعلت. ۵۶۱۹ (۱)- التهذیب ۸- ۹۵- ۳۲۴، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۳. ۵۶۲۰ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۵۶۲۱ (۳)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۶۲۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۶۲۳ (۵)- الفقیه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۲۴ (۶)- فی المصدر زیادة- و هی تجزی. ۵۶۲۵ (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب. ۵۶۲۶ (۸)- التهذیب ۸- ۹۷- ۳۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۱۷- ۱۱۲۹. ۵۶۲۷ (۹)- التهذیب ۸- ۹۷- ۳۲۹ ذیل ۳۲۹. ۵۶۲۸ (۱۰)- التهذیب ۸- ۹۸- ۳۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۰. ۵۶۲۹ (۱)- یأتی فی الباب ۹ من أبواب صفات القاضی. ۵۶۳۰ (۲)- نقله فی التهذیب ۸- ۹۷- ۳۲۹ ذیل ۳۲۹. ۵۶۳۱ (۳)- التهذیب ۸- ۹۹- ۳۳۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۳. ۵۶۳۲ (۴)- التهذیب ۸- ۹۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۶۳۳ (۵)- فی المصدر- أو هی. ۵۶۳۴ (۶)- فی نسخة- إنّه(هامش المصححة الثانیة). ۵۶۳۵ (۷)- الکافی ۶- ۱۴۳- ۷. ۵۶۳۶ (۸)- التهذیب ۸- ۹۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۶۳۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۹ من هذا الباب. ۵۶۳۸ (۲)- قرب الإسناد- ۷۲. ۵۶۳۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۹ من هذا الباب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ یَجُوزُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا زَوْجُهَا أَکْثَرَ مِنَ الْمَهْرِ وَ لَا یَجُوزُ ذَلِکَ فِی الْمُبَارَئَةِ

۲۸۶۱۰- ۵۶۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ یُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ یُؤْخَذُ مِنْهَا (مَا شِئْتَ)۵۶۴۲ أَوْ مَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَکْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارِئَةُ یُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ یُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ تَعْتَدِی فِی الْکَلَامِ وَ تَکَلَّمُ بِمَا لَا یَحِلُّ لَهَا.

۲۸۶۱۱- ۵۶۴۳-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ (عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۸۸

صَفْوَانَ)۵۶۴۴ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الْمُبَارَأَةِ قَالَ وَ لَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

۲۸۶۱۲- ۵۶۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَکَ کَذَا وَ کَذَا وَ خَلِّ سَبِیلِی فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارِئَةُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الزِّیَادَةِ عَلَی الْمَهْرِ لِمَا مَضَی۵۶۴۶ وَ یَأْتِی۵۶۴۷.

۲۸۶۱۳- ۵۶۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ لَا یَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ یَخْلَعَهَا حَتَّی تَقُولَ لَا أَبَرُّ لَکَ قَسَماً إِلَی أَنْ قَالَ فَإِذَا اخْتَلَعَتْ فَهِیَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَیْهِ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارِئَةِ کُلَّ الَّذِی أَعْطَاهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۶۴۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۶۱۴- ۵۶۵۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۸۹

لَا یَکُونُ الْخُلْعُ حَتَّی تَقُولَ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً وَ لَا أَبَرُّ لَکَ قَسَماً وَ لَا أُقِیمُ لَکَ حَدّاً فَخُذْ مِنِّی وَ طَلِّقْنِی فَإِذَا قَالَتْ ذَلِکَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ یَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضَیَا عَلَیْهِ مِنْ قَلِیلٍ أَوْ کَثِیرٍ الْحَدِیثَ.

۲۸۶۱۵- ۵۶۵۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ حَتَّی تَتَکَلَّمَ بِهَذَا الْکَلَامِ کُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَا أُطِیعُ اللَّهَ فِیکَ حَلَّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۵۳.

۵۶۴۰ (۴)- الباب ۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۶۴۱ (۵)- الکافی ۶- ۱۴۲- ۲، و التهذیب ۸- ۱۰۱- ۳۴۰. ۵۶۴۲ (۶)- فی المصدر- ما شاء. ۵۶۴۳ (۷)- الکافی ۶- ۱۴۳- ۵، و التهذیب ۸- ۱۰۰- ۳۳۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۶۴۴ (۱)- فی المصدر- عن سفیان. ۵۶۴۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۴۲- ۴، و لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع. ۵۶۴۶ (۳)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۶۴۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۵۶۴۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۴- ۲. ۵۶۴۹ (۶)- التهذیب ۸- ۹۵- ۳۲۳، و الاستبصار ۳- ۳۱۵- ۱۱۲۲. ۵۶۵۰ (۷)- التهذیب ۸- ۹۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۶۵۱ (۱)- التهذیب ۸- ۹۶- ۳۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۱۶- ۱۱۲۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۲ (۲)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۳ (۳)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۵، و فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُخْتَلِعَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِیهِ مَعَ عَدَمِ الرُّجُوعِ فِی الْبَذْلِ وَ لَا تَوَارُثَ بَیْنَهُمَا لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فِی الْعِدَّةِ

۲۸۶۱۶- ۵۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً مُفَسَّراً وَ غَیْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الصَّدُوقُ کَمَا مَرَّ۵۶۵۶.

۲۸۶۱۷- ۵۶۵۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۰

وَ الْمُبَارَأَةُ تَطْلِیقَةٌ بَائِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

۲۸۶۱۸- ۵۶۵۸-۳ وَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهِ لَا أُطِیعُ لَکَ أَمْراً مُفَسَّراً أَوْ غَیْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۵۶۵۹.

۲۸۶۱۹- ۵۶۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمِرَةُ فِی طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَیْئاً إِذَا کَانَ ذَلِکَ مِنْهُنَّ فِی مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ فِی مَرَضِهِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۶۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۶۶۲.

۵۶۵۴ (۴)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۵۶۵۵ (۵)- الکافی ۶- ۱۴۱- ۶. ۵۶۵۶ (۶)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۷ (۷)- الکافی ۶- ۱۴۱- ۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب العدد. ۵۶۵۸ (۱)- الکافی ۶- ۱۴۱- ۸، و أورده بإسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۵۹ (۲)- الفقیه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۳. ۵۶۶۰ (۳)- التهذیب ۸- ۱۰۰- ۳۳۵، و الاستبصار ۳- ۳۰۸- ۱۰۹۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب میراث الأزواج. ۵۶۶۱ (۴)- تقدم فی الباب ۴۸ من أبواب العدد، و فی الأحادیث ۱ و ۶ و ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۶۶۲ (۵)- یأتی فی الحدیثین ۴ و ۶ من الباب ۶، و فی الحدیث ۴ من الباب ۷، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب میراث الأزواج.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِی الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ مِنْ شَاهِدَیْنِ وَ کَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِراً طُهْراً لَمْ یُجَامِعْهَا فِیهِ أَوْ حَامِلًا

۲۸۶۲۰- ۵۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۱

شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ یَکُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَأَةٌ إِلَّا بِطُهْرٍ فَقَالَ لَا یَکُونُ إِلَّا بِطُهْرٍ.

۲۸۶۲۱- ۵۶۶۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا تَخْیِیرَ وَ لَا مُبَارَأَةَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

۲۸۶۲۲- ۵۶۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَأَةَ وَ لَا خِیَارَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ.

أَقُولُ: حُکْمُ التَّخْیِیرِ قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِی الطَّلَاقِ۵۶۶۷.

۲۸۶۲۳- ۵۶۶۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَکُونُ خُلْعٌ وَ لَا تَخْیِیرٌ وَ لَا مُبَارَأَةٌ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ وَ شَاهِدَیْنِ یَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَ یَرَیَانِ الْمَرْأَةَ وَ یَحْضُرَانِ التَّخْیِیرَ وَ إِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ یَوْمَ خَیَّرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَکَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا قَالَ یَشْهَدُ الشَّاهِدَانِ۵۶۶۹ عَلَیْهَا بِذَلِکَ لِلرَّجُلِ حِذَارَ أَنْ تَأْتِیَ بَعْدُ فَتَدَّعِیَ أَنَّهُ خَیَّرَهَا وَ هِیَ طَامِثٌ فَیَشْهَدَانِ عَلَیْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَ إِنَّمَا یَقَعُ عَلَیْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۲

وَ أَمَّا الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ فَإِنَّهُ یَلْزَمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَی نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِیمَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَ زَوْجِهَا بِمَا یَفْتَرِقَانِ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْمَجْلِسِ فَإِذَا افْتَرَقَا عَلَی شَیْءٍ وَ رَضِیَا بِهِ کَانَ ذَلِکَ جَائِزاً عَلَیْهَا۵۶۷۰ وَ کَانَتْ تَطْلِیقَةً بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَیْهَا سُمِّیَ طَلَاقاً أَوْ لَمْ یُسَمَّ وَ لَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا فِی الْعِدَّةِ قَالَ وَ الطَّلَاقُ وَ التَّخْیِیرُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ وَ الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَأَةُ یَکُونُ مِنْ قِبَلِ الْمَرْأَةِ.

۲۸۶۲۴- ۵۶۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِی بَصِیرٍ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ.

۲۸۶۲۵- ۵۶۷۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِیقَةٌ۵۶۷۳ بَائِنَةٌ وَ لَیْسَ فِیهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَارَةُ لَا یَکُونُ إِلَّا عَلَی مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِراً وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

۲۸۶۲۶- ۵۶۷۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا مُبَارَأَةَ إِلَّا عَلَی طُهْرٍ مِنْ غَیْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۶۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۳

۵۶۶۳ (۶)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۵۶۶۴ (۷)- الکافی ۶- ۱۴۳- ۸. ۵۶۶۵ (۱)- الکافی ۶- ۱۴۳- ۹. ۵۶۶۶ (۲)- الکافی ۶- ۱۴۳- ۱۰. ۵۶۶۷ (۳)- تقدم فی الباب ۴۱ و وجهه فی ذیل الحدیث ۱۲ من نفس الباب من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۶۶۸ (۴)- التهذیب ۸- ۹۹- ۳۳۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۵۶۶۹ (۵)- فی نسخة- الشاهدین(هامش المخطوط). ۵۶۷۰ (۱)- فی المصدر- علیهما. ۵۶۷۱ (۲)- التهذیب ۸- ۱۰۰- ۳۳۶. ۵۶۷۲ (۳)- التهذیب ۸- ۱۰۰- ۳۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱۷- ۱۱۲۸. ۵۶۷۳ (۴)- هکذا فی التهذیب- الخلع تطلیقة بائنة، و فی الاستبصار فی باب المباراة کما یأتی بهذا السند و المتن- المباراة تطلیقة بائنة ".منه قده. "۵۶۷۴ (۵)- التهذیب ۸- ۱۰۲- ۳۴۷. ۵۶۷۵ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۷، و علی بعض المقصود فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۱۵ من الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا رَجَعَتْ فِی الْبَذْلِ صَارَ الطَّلَاقُ رَجْعِیّاً وَ جَازَ لِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ وَ کَذَا الْمُبَارَأَةُ

۲۸۶۲۷- ۵۶۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُخْتَلِعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّی تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِی قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

۲۸۶۲۸- ۵۶۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثِ الْخُلْعِ قَالَ: وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ یَرُدَّ إِلَیْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ تَکُونَ امْرَأَتَهُ فَعَلَتْ.

۲۸۶۲۹- ۵۶۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَأَرْجِعَنَّ فِي بُضْعِكِ.

۲۸۶۳۰- ۵۶۸۰-۴ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَا أَبَرُّ لَكَ قَسَماً وَ لَأَخْرُجَنَّ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ لَأُوطِئَنَّ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ وَ لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْراً أَوْ تُطَلِّقُنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا وَ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِمَّا تُعْطِيهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَى ذَلِكَ ۵۶۸۱ عَلَى وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۴

طُهْرٍ بِشُهُودٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ فَإِنْ شَاءَتْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا كَمَا اشْتَرَطَ صَاحِبُ الْمُبَارَأَةِ وَ إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَعْطَيْتِنِي فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ قَالَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَأَةَ وَ لَا تَخْيِيرَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ الْمُخْتَلِعَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا يَحِلُّ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ وَ لَا رَجْعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ لَا عَلَى الْمُبَارِئَةِ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِلْمَرْأَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۶۸۲.

۵۶۷۶ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۷۷ (۲)- الكافى ۶- ۱۴۱- ۱۰. ۵۶۷۸ (۳)- التهذيب ۸- ۹۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۳- ۳۱۸- ۱۱۳۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۶۷۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۷. ۵۶۸۰ (۵)- تفسير القمّى ۱- ۷۵. ۵۶۸۱ (۶)- فى المصدر زيادة- طلقها. ۵۶۸۲ (۱)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ تَكُونُ مَعَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ

۲۸۶۳۱- ۵۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي فَتَرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ لَهَا إِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ.

۲۸۶۳۲- ۵۶۸۵-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِهَا بَلْ يَأْخُذُ مِنْهَا دُونَ مَهْرِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ لَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا.

۲۸۶۳۳- ۵۶۸۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۵

عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَارَأَةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَهْرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أُبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ۵۶۸۷.

۲۸۶۳۴- ۵۶۸۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً (عَنْ صَفْوَانَ) ۵۶۸۹ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ اتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قِبَلِهَا شَيْئاً فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۶۹۰.

۲۸۶۳۵- ۵۶۹۱-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارِئَةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ وَ بَارِئْنِي فَيَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا فَإِنِ ارْتَجَعْتِ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلَكُ بِبُضْعِكِ قَالَ نَعَمْ ۵۶۹۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۶

۵۶۸۳ (۲)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۸۴ (۳)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۶. ۵۶۸۵ (۴)- الفقيه ۳- ۵۱۹- ۴۸۱۶. ۵۶۸۶ (۵)- الكافى ۶- ۱۴۲- ۱. ۵۶۸۷ (۱)- التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۲. ۵۶۸۸ (۲)- الكافى ۶- ۱۴۳- ۵، و أورده ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۶۸۹ (۳)- فى المصدر- عن سفيان. ۵۶۹۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۰۰- ۳۳۹. ۵۶۹۱ (۵)- الكافى ۶- ۱۴۳- ۶. ۵۶۹۲ (۶)- و يأتى ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ طَلَاقَ الْمُبَارَأَةِ بَائِنٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ إِذَا لَمْ تَرْجِعِ الْمَرْأَةُ فِي الْبَذْلِ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۸۶۳۶- ۵۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَأَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۵۶۹۵.

۲۸۶۳۷- ۵۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ ۵۶۹۷.

۲۸۶۳۸- ۵۶۹۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَتَحَدَّثُ قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهَا ۵۶۹۹ قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

۲۸۶۳۹- ۵۷۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۷

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهَا الطَّلَاقَ.

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَأَةِ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يُتْبِعْهَا بِطَلَاقٍ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ وَ قَوْلُهُ الْمُبَارَأَةُ تَكُونُ إِلَى آخِرِهِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ تَكُونُ مُبَارَأَةٌ وَ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتاً وَ لَوْ كَانَ صَرِيحاً فِي الْفُرْقَةِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقِيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْمُبَارَأَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى طَلَاقٍ مُفْرَدٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۰۲ وَ عَلَى تَسَاوِي حُكْمِ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَأَةِ ۵۷۰۳.

۵۶۹۳ (۱)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۵۶۹۴ (۲)- الكافى ۶- ۱۴۲- ۳. ۵۶۹۵ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۱ و فيه محمّد بن الفضل. ۵۶۹۶ (۴)- الاستبصار ۳- ۳۱۹- ۱۱۳۴. ۵۶۹۷ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰۱- ۳۴۳. ۵۶۹۸ (۶)- التهذيب ۸- ۱۰۲- ۳۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۱۹- ۱۱۳۶. ۵۶۹۹ (۷)- فى المصدر- منهما. ۵۷۰۰ (۸)- التهذيب ۸- ۱۰۲- ۳۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۱۹- ۱۱۳۷. ۵۷۰۱ (۱)- تقدم فى الباب ۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۶، و فى الحديث ۴ من الباب ۷، و فى الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۷۰۲ (۲)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأزواج. ۵۷۰۳ (۳)- يأتى فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ كَعِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

۲۸۶۴۰- ۵۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَمَتَّعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.

۲۸۶۴۱- ۵۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ (عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ) ۵۷۰۷ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۸

دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُخْتَلِعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارِئَةِ.

۲۸۶۴۲- ۵۷۰۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَ خُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

۲۸۶۴۳- ۵۷۰۹-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ لْتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا وَ الْمُبَارِئَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۵۷۱۰ وَ كَذَا الثَّانِي.

۲۸۶۴۴- ۵۷۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

۲۸۶۴۵- ۵۷۱۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَمَةِ أَوْ عَلَى امْرَأَةٍ تَحِيضُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لِمَا مَرَّ ۵۷۱۳

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۲۹۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۱۴.

۵۷۰۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۶ أحاديث. ۵۷۰۵ (۵)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۵. ۵۷۰۶ (۶)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۶، و التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۳۶- ۱۱۹۹. ۵۷۰۷ (۷)- فى الاستبصار- عن الحسن بن محمّد بن سماعة. ۵۷۰۸ (۱)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۱. ۵۷۰۹ (۲)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۴. ۵۷۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۳۶- ۱۱۹۸. ۵۷۱۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۵، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۰. ۵۷۱۲ (۵)- التهذيب ۸- ۱۳۶- ۴۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۳۷- ۱۲۰۱. ۵۷۱۳ (۶)- مر فى الأحاديث السابقة من هذا الباب. ۵۷۱۴ (۱)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمُتْعَةِ لِلْمُخْتَلِعَةِ

۲۸۶۴۶- ۵۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) ۵۷۱۷ قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَا تَمَتَّعُ.

۲۸۶۴۷- ۵۷۱۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَمَتَّعُ الْمُخْتَلِعَةُ.

۲۸۶۴۸- ۵۷۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ ۵۷۲۰ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

۲۸۶۴۹- ۵۷۲۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا مُتْعَةٌ فَقَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۲۲.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۰

۵۷۱۵ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۱۶ (۳)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۳. ۵۷۱۷ (۴)- ليس فى المصدر. ۵۷۱۸ (۵)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۲. ۵۷۱۹ (۶)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۸. ۵۷۲۰ (۷)- فى نسخة- أبى "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۵۷۲۱ (۸)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده فى الحديث ۱۰ من الباب ۸ من أبواب النفقات. ۵۷۲۲ (۹)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب المهور، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ الْمُخْتَلِعَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

۲۸۶۵۰- ۵۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتُهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ۵۷۲۵ وَ الْمُصَاهَرَةِ ۵۷۲۶ وَ غَيْرِهَا ۵۷۲۷.

۵۷۲۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۵۷۲۴ (۲)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۹، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۷۲۵ (۳)- تقدم فى الباب ۴۸ من أبواب العدد. ۵۷۲۶ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۷۲۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على المقصود بالعموم فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب النفقات.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ لَا سُكْنَى لَهَا فِي الْعِدَّةِ وَ لَا نَفَقَةَ

۲۸۶۵۱- ۵۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ أَ لَهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

۲۸۶۵۲- ۵۷۳۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۱

الْمُخْتَلِعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِدَدِ ۵۷۳۱ وَ النَّفَقَاتِ ۵۷۳۲.

۵۷۲۸ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۵۷۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۳- ۴۸۲۲، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۸ من أبواب النفقات. ۵۷۳۰ (۸)- الكافى ۶- ۱۴۴- ۷. ۵۷۳۱ (۱)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب العدد. ۵۷۳۲ (۲)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب النفقات.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْمُبَارَأَةَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ

۲۸۶۵۳- ۵۷۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ بَارَأَتْ زَوْجَهَا عَلَى أَنَّ لَهُ الَّذِي لَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ سُلْطَاناً إِذَا رُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ كَانَ بِغَيْرِ عِلْمٍ مِنْهُ أَبَى وَ رَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْيُشْهِدْ عَلَيْهَا شُهُوداً عَلَى مُبَارَاتِهِ إِيَّاهَا أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا الَّذِي لَهَا وَ لَا شَيْءَ لَهَا قِبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۵۷۳۵.

وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۰۳

۵۷۳۳ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۵۷۳۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۷۳۵ (۵)- تقدم في البابين ۶ و ۸ من هذه الأبواب.

كتاب الظهار

۱- باب أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر و أنه يحرم القطع بالظهار

۲۸۶۵۴- ۵۷۳۷- ۱- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير عن أبان و غيره عن أبي عبد الله ع قال: كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له أوس بن الصامت- و كانت تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر- فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم۵۷۳۸ و قال لها إنها المرأة ما أظنك إلا و قد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله ص- فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر أمي و كان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص۵۷۳۹ ما أظنك إلا و قد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو (إلى الله)۵۷۴۰ فراق زوجي فأنزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها۵۷۴۱ الآيتين ثم وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۴

أنزل الله عز و جل الكفارة في ذلك فقال و الذين يظاهرون من نسائهم۵۷۴۲ الآيتين.

۲۸۶۵۵- ۵۷۳۳- ۲- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران عن أبي جعفر ع قال إن أمير المؤمنين ع قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله ص- فقالت يا رسول الله إن فلانا زوجي قد تزوت له بعلي و أعنته على دنياه و آخرته فلم ير مني مكروها و أنا أشكوه إلى الله و إليك قال فما۵۷۴۳ تشكيته فقالت إنه قال لي اليوم أنت علي حرام كظهر أمي و قد أخرجني من منزلي فانظر في أمري فقال رسول الله ص- ما أنزل الله علي كتابا أقضي به بينك و بين زوجك و أنا أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله و إلى رسوله و الصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله و ما شكت إليه فأنزل الله عز و جل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها و تشتكي إلى الله و الله يسمع تحاوركما۵۷۴۵- يعني تحاورتها لرسول الله ص في زوجها إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم و إنهم ليقولون منكرا من القول و زورا و إن الله لعفو غفور۵۷۴۶- فبعث رسول الله ص إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك فأتته به فقال أقلت لامرأتك هذه أنت علي حرام كظهر أمي فقال قد قلت ذلك فقال رسول الله ص قد أنزل الله فيك۵۷۴۷ قرآنا فقرأ عليه ما وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۵

أنزل الله من قوله قد سمع الله قول التي تجادلك- إلى قوله إن الله لعفو غفور- فقسم امرأتك إليك فإنك قد قلت منكرا من القول و زورا قد عفا الله عنك و غفر لك فلا تعد فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل الله عز و جل و الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا۵۷۴۸- يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي قال فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرجل الأول فإن عليه فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا۵۷۴۹- يعني تجامعتها ذلكم توعظون به و الله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا۵۷۵۰- فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا و قال ذلك ليؤمنوا بالله و رسوله و تلك حدود الله۵۷۵۱- فجعل الله عز و جل هذا حد الظهار الحديث.

و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله۵۷۵۲.

۲۸۶۵۶- ۵۷۵۳- ۳- و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في حديث قال: سألناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال إذا أراد أن يواقع امرأته.

و رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله۵۷۵۴.

۲۸۶۵۷- ۵۷۵۵- ۴- علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه نقلا من وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۶

كتاب تفسير الغمامي بإسناده الآتي۵۷۵۶ عن علي ع قال: و أما المظاهرة في كتاب الله فإن العرب- كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد فلما هاجر رسول الله ص كان بالمدينة رجل من الأنصار- يقال له أوس بن الصامت و كان أول رجل ظاهر في الإسلام- فجرى بينه و بين امرأته كلام فقال لها أنت علي كظهر أمي ثم إنه ندم على ما كان منه و قال ويحك إنا كنا في الجاهلية نحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام- فلو أتيت رسول الله ص تسأليه عن ذلك فجاءت المرأة إلى رسول الله ص فأخبرته فقال لها ما أظنك إلا و قد حرمت عليه إلى آخر الأبد فجزعت و بكت و قالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله عز و جل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها- إلى قوله و الذين يظاهرون من نسائهم۵۷۵۷ الآية فقال رسول الله ص قولي لأوس زوجك يعتق نسمة فقالت و أنى له نسمة و الله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين قالت إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام قال فمره فليتصدق على ستين مسكينا فقالت و أنى له الصدقة فو الله ما بين لابتيها أحوج منا قال فقولي له فليتصدق إلى أم المنذر- فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك۵۷۵۸.

وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۷

۵۷۴۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۹، و أورد ذيله في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب الكفارات. ۵۷۳۸ (۳)- في المصدر زيادة- من ساعته. ۵۷۳۹ (۴)- في المصدر زيادة- أيتها المرأة. ۵۷۴۰ (۵)- في المصدر- إليك. ۵۷۴۱ (۶)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۲ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۲- ۱، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الكفارات. ۵۷۴۴ (۳)- في المصدر- مما. ۵۷۴۵ (۴)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۶ (۵)- المجادلة ۵۸- ۱ و ۲. ۵۷۴۷ (۶)- في المصدر زيادة- و في امرأتك. ۵۷۴۸ (۱)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۴۹ (۲)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۰ (۳)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۱ (۴)- المجادلة ۵۸- ۳ و ۴. ۵۷۵۲ (۵)- تفسير القمي ۲- ۳۵۳. ۵۷۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۰ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۷۵۴ (۷)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۷۵۵ (۸)- المحكم و المتشابه- ۸۸، باختلاف. ۵۷۵۶ (۱)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (۵۲). ۵۷۵۷ (۲)- المجادلة ۵۸- ۱- ۳. ۵۷۵۸ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۳ من الباب ۳، و في البابين ۴ و ۹، و في الحديث ۵ من الباب ۱۳، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الكفار، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ۲۱ من أبواب نكاح العبيد.

۲- باب أنه لا يقع الظهار إلا في طهر لم يجامعها فيه و شهادة الشاهدين في حال التلوث و الطلق و الاختيار

۲۸۶۵۸- ۵۷۶۰- ۱- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن حمران في حديث قال: قال أبو جعفر ع لما يكون ظهارا في يمين و لما في إضرار و لما في غضب و لا يكون ظهارا إلا في طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

و رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي بن الحسين عن محمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله۵۷۶۱.

۲۸۶۵۹- ۵۷۶۲- ۲- و عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث أنه سأله كيف الظهار فقال يقول الرجل لامرأته و هي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي۵۷۶۳ و هو يريد بذلك الظهار.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب۵۷۶۴ و كذا رواه الصدوق۵۷۶۵.

۲۸۶۶۰- ۵۷۶۶- ۳- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۸

عمن أخبره عن أبي عبد الله ع قال: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

و رواه الصدوق مرسلا۵۷۶۷ محمد بن الحسن بإسناده عن ابن فضال مثله۵۷۶۸.

۲۸۶۶۱- ۵۷۶۹- ۴- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن (حمران)۵۷۷۰ عن أبي جعفر ع في حديث قال: لا يكون ظهارا إلا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب۵۷۷۱ أقول: و تقدم ما يدل على بعض المقصود۵۷۷۲.

۵۷۵۹ (۱)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۱ ذيل ۱، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الكفارات. ۵۷۶۱ (۳)- تفسير القمي ۲- ۳۵۴. ۵۷۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۶۳ (۵)- في المصدر زيادة- أو أخبر. ۵۷۶۴ (۶)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۴. ۵۷۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۸. ۵۷۶۶ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۵. ۵۷۶۷ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۷. ۵۷۶۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۵. ۵۷۶۹ (۳)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۷، و قطعة منه في الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۷۰ (۴)- في الاستبصار- حمزة بن حمران "هامش المخطوط." ۵۷۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۷۷۲ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۳، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب مقدمة العبادات، و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاة.

۳- باب أنه لا يقع الظهار إلا مع القصد و الإرادة

۲۸۶۶۲- ۵۷۷۴- ۱- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۰۹

ع قال: لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق و لا ظهار إلا ما أريد به الظهار.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله۵۷۷۵.

۲۸۶۶۳- ۵۷۷۶- ۲- و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الظهار الواجب فقال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن۵۷۷۷ و رواه الصدوق بإسناده عن عمار الساباطي مثله۵۷۷۸.

۲۸۶۶۴- ۵۷۷۹- ۳- محمد بن علي بن الحسين في الفقيه قال: روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر أمه أنه ليس عليه شيء إذا لم يرد به التحريم.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك۵۷۸۰ و يأتي ما يدل عليه۵۷۸۱.

۵۷۷۳ (۷)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۷۴ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۲. ۵۷۷۵ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۷. ۵۷۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۶. ۵۷۷۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۴. ۵۷۷۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۶. ۵۷۷۹ (۵)- المقنع ۱۰۸. ۵۷۸۰ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۸۱ (۷)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- باب أن المظاهر لو شبه الزوجة بإحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر

۲۸۶۶۵- ۵۷۸۳- ۱- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۱۰

محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة و لا يكون الظهار في يمين الحديث.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب۵۷۸۴ و كذا رواه الصدوق۵۷۸۵.

۲۸۶۶۶- ۵۷۸۶- ۲- و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر عليه أو خاله قال هو الظهار الحديث.

۲۸۶۶۷- ۵۷۸۷- ۳- و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر أختي أو عمتي أو خالتي قال فقال إنما ذكر الله الأمهات و إن هذا لحرام.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب۵۷۸۸ و كذا الذي قبله.

۲۸۶۶۸- ۵۷۸۹- ۴- و عنه عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع في حديث الظهار قال: و كذلك إذا هو قال كبعض۵۷۹۰ المحارم فقد أتت الكفارة.

وسائل الشيعه، ج ۲۲، ص: ۳۱۱

۵۷۸۲ (۸)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۷۸۳ (۹)- الكافي ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۴، و قطعة منه من التهذيب في الحديث ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۷۸۴ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶. ۵۷۸۵ (۲)- الفقيه ۳- ۵۲۶- ۴۸۲۸. ۵۷۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰، و التهذيب ۸- ۹- ۲۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۷۸۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۸. ۵۷۸۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۰. ۵۷۸۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۱- ۳۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۵۷۹۰ (۷)- في المصدر زيادة- ذوات.

۵- باب أنه لا يقع الظهار قبل التزويج

۲۸۶۶۹- ۵۷۹۲- ۱- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل قال لأمه كل امرأة أتزوجها فهي علي مثلك حرام قال ليس هذا بشيء.

أقول: و يأتي ما يدل على ذلك۵۷۹۳.

۵۷۹۱ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۷۹۲ (۲)- الفقيه ۳- ۴۷۱- ۴۶۴۱. ۵۷۹۳ (۳)- يأتي في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- باب أن الظهار لا يقع بقصد الخلف أو إرضاء الغير

۲۸۶۷۰- ۵۷۹۵- ۱- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث قال: و لا يكون الظهار في يمين.

۲۸۶۷۱- ۵۷۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ غَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ- فَلَمَّا كَانَ فِی اللَّيْلَةِ الَّتِی أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِی بِالطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَیْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.

۲۸۶۷۲- ۵۷۹۷-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِی وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۲

الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةَ بُكَيْرٍ- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَ لَكِنِ احْلِفْ لَنَا بِالظِّهَارِ وَ ظَاهِرْ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَیْءٌ ارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۷۹۸.

۲۸۶۷۳- ۵۷۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّی الصَّلَوَاتِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدْتُ الْوُضُوءَ فَامْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۲۸۶۷۴- ۵۸۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع- جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَنِثَ أَوْ لَمْ يَحْنَثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظِّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَحْنَثَ فِی الشَّیْءِ الَّذِی حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ ع لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ۵۸۰۱ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۳

أَحْمَدَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)۵۸۰۲ أَقُولُ: الْحِنْثُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى إِرَادَةِ مُخَالَفَةِ الظِّهَارِ وَ قَصْدِ الْوَطْءِ كَمَا يَظْهَرُ مِنَ السُّؤَالِ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۶۷۵- ۵۸۰۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظِّهَارِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِی غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الْأَثَرِ فِی غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظِّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْأَيْمَانُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۲۸۶۷۶- ۵۸۰۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِی عَطِيَّةُ الْمَدَائِنِیُّ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع يَسْأَلُهُ قَالَ قُلْتُ: امْرَأَتِی طَالِقٌ عَلَى السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِی طَالِقٌ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِی طَالِقٌ (عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ)۵۸۰۵ إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ اسْتِخْفَافِی بِذَلِكَ قُلْتُ امْرَأَتِی عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِی عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی إِنْ أَعَدْتُ الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ ثُمَّ قُلْتُ امْرَأَتِی عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی إِنْ أَعَدْتُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۴

الصَّلَاةَ فَأَعَدْتُ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ أَهْلِی مُنْذُ سِتِّينَ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع الْأَهْلُ أَهْلُهُ وَ لَا شَیْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۸۶۷۷- ۵۸۰۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ فِی يَمِينٍ.

۲۸۶۷۸- ۵۸۰۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِأَمَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی۵۸۰۸ يُرْضِی بِذَلِكَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۲۸۶۷۹- ۵۸۰۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِی يَمِينٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۱۰

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَأْتِيهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَ لَا عَلَيْهِ شَیْءٌ.

۲۸۶۸۰- ۵۸۱۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتُمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۵

يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِی يَمِينٍ فَلَا شَیْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۱۲ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۱۳ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۸۱۴ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۵۸۱۵ وَ غَيْرُهُ۵۸۱۶.

۵۷۹۴ (۴)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۵۷۹۵ (۵)- الكافی ۶- ۱۵۳- ۳، و أورد صدره فی الحديث ۱ من الباب ۴، و ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۷۹۶ (۶)- الكافی ۶- ۱۵۴- ۶. ۵۷۹۷ (۷)- الكافی ۶- ۱۵۴- ۷. ۵۷۹۸ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۶. ۵۷۹۹ (۲)- الكافی ۶- ۱۵۵- ۸. ۵۸۰۰ (۳)- الكافی ۶- ۱۵۷- ۱۹. ۵۸۰۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲- ۳۸. ۵۸۰۲ (۱)- فی التهذيب- عبد اللّه بن محمّد. ۵۸۰۳ (۲)- الكافی ۶- ۱۶۰- ۳۳، و أورد قطعة منه فی الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۸۰۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۵. ۵۸۰۵ (۴)- فی المصدر- طلاق آل محمد على السنة. ۵۸۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۹- ۲۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۴، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۲ و صدره فی الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۲، و الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۴۰. ۵۸۰۸ (۳)- فی المصدر زيادة- يريد أن. ۵۸۰۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۷، و ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۸۱۱ (۶)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۵. ۵۸۱۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۸۱۳ (۲)- يأتی فی الباب ۳۵ من أبواب الأيمان. ۵۸۱۴ (۳)- يأتی فی الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۸۱۵ (۴)- راجع التهذيب ۸- ۱۲- ۳۸ ذيل ۳۸، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۸ ذيل ۹۲۸. ۵۸۱۶ (۵)- راجع روضة المتقين ۹- ۱۶۲.

۷- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ لَا يَقَعُ فِی غَضَبٍ وَ لَا إِضْرَارٍ

۲۸۶۸۱- ۵۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۵۸۱۹.

۲۸۶۸۲- ۵۸۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظِهَارٌ فِی يَمِينٍ وَ لَا فِی إِضْرَارٍ وَ لَا فِی غَضَبٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۸۲۱

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۲۲.

۵۸۱۷ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۸۱۸ (۷)- الكافی ۶- ۱۵۸- ۲۵. ۵۸۱۹ (۸)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۱. ۵۸۲۰ (۹)- التهذيب ۸- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۸- ۹۲۳، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحديث ۱۰ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۲۱ (۱۰)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۵. ۵۸۲۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا يَقَعُ

۲۸۶۸۳- ۵۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِی لَا يَكُونُ ظِهَارٌ وَ لَا إِيلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۲۶.

۲۸۶۸۴- ۵۸۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ۵۸۲۸ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمَرْأَةِ الَّتِی لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيلَاءٌ وَ لَا ظِهَارٌ.

۵۸۲۳ (۲)- الباب ۸ فيه حديثان. ۵۸۲۴ (۳)- الكافی ۶- ۱۵۸- ۲۱. ۵۸۲۵ (۴)- الفقيه ۳- ۵۲۵- ۴۸۲۵. ۵۸۲۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۶. ۵۸۲۷ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱- ۶۵. ۵۸۲۸ (۷)- فی المصدر- أو عن.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ أَنْتِ عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی أَوْ قَالَ كَيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ أَیِّ عُضْوٍ كَانَ مِنْهَا وَقَعَ الظِّهَارُ مَعَ نِيَّتِهِ

۲۸۶۸۵- ۵۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۷

صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ كَظَهْرِ أُمِّی أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَ يَكُونُ ذَلِكَ الظِّهَارَ وَ هَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهِرَ قَالَ الْمُظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ هِیَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ كَيَدِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَیْءٍ مِنْهَا يَنْوِی بِذَلِكَ التَّحْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِی كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۸۶- ۵۸۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ كَشَعْرِ أُمِّی أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرِجْلِهَا قَالَ مَا عَنَى بِهِ إِنْ أَرَادَ بِهِ الظِّهَارَ فَهُوَ الظِّهَارُ۵۸۳۲.

۵۸۲۹ (۸)- الباب ۹ فيه حديثان. ۵۸۳۰ (۹)- الكافی ۶- ۱۶۱- ۳۶، و أورد ذيله فی الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۸۳۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۰- ۲۹. ۵۸۳۲ (۲)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فی الحديث ۲ من الباب ۲، و فی الحديث ۳ من الباب ۳، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ إِذَا أَرَادَ الْوَطْءَ وَ عَدَمِ اسْتِقْرَارِهَا فَإِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ فَإِنْ رَاجَعَ وَ أَرَادَ الْوَطْءَ وَجَبَتْ وَ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ تَجِبْ

۲۸۶۸۷- ۵۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۸

۲۸۶۸۸- ۵۸۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظِّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظِّهَارَ قُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِیَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ۵۸۳۶ أَجَلُهَا وَ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ هَلْ يَلْزَمُهُ الظِّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۸۳۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۵۸۳۸.

۲۸۶۸۹- ۵۸۳۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

۲۸۶۹۰- ۵۸۴۰-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۱۹

قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۴۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۵۸۴۲.

۲۸۶۹۱- ۵۸۴۳-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۶۹۲- ۵۸۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَداً إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِی شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ لِمَا تَقَدَّمَ۵۸۴۵ وَ يَأْتِی۵۸۴۶.

۲۸۶۹۳- ۵۸۴۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۸۴۸ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۰

أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمُظَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۶۹۴- ۵۸۴۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ الْحَدِيثَ.

۲۸۶۹۵- ۵۸۵۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِی تَزَوَّجَهَا فَرَاجَعَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ لِلظِّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

۲۸۶۹۶- ۵۸۵۱-۱۰ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ

مِنَ الْعَوْدِ إِرَادَةُ الْوَطْءِ أَوْ نَقْضُ الْقَوْلِ الَّذِی قَالَهُ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا یَجُوزُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْکَفَّارَةِ وَ لَا یَبْطُلُ حُکْمُ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ إِلَّا بَعْدَ الْکَفَّارَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۸۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۵۳.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۱

۵۸۳۳ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۵۸۳۴ (۴)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذیب ۸- ۱۷- ۵۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الکفّارات. ۵۸۳۵ (۱)- الکافی ۶- ۱۶۱- ۳۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۵۸۳۶ (۲)- فی الفقیه- یحل "هامش المخطوط. "۵۸۳۷ (۳)- التهذیب ۸- ۱۶- ۵۱. ۵۸۳۸ (۴)- الفقیه ۳- ۵۲۹- ۴۸۳۱. ۵۸۳۹ (۵)- الکافی ۶- ۱۶۱- ۳۵ و التهذیب ۸- ۱۷- ۵۳. ۵۸۴۰ (۶)- الکافی ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الکفّارات. ۵۸۴۱ (۱)- التهذیب ۸- ۹- ۲۸. ۵۸۴۲ (۲)- الفقیه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۸۴۳ (۳)- الکافی ۶- ۱۵۸- ۲۳. ۵۸۴۴ (۴)- الکافی ۶- ۱۵۹- ۲۸. ۵۸۴۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۵۸۴۶ (۶)- یأتی فی الحدیثین ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۸۴۷ (۷)- التهذیب ۸- ۱۸- ۵۵. ۵۸۴۸ (۸)- فی المصدر زیادة- عن محمّد بن عیسی. ۵۸۴۹ (۱)- التهذیب ۸- ۱۸- ۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۴۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۸۵۰ (۲)- التهذیب ۸- ۱۷- ۵۲. ۵۸۵۱ (۳)- مجمع البیان ۵- ۲۴۷. ۵۸۵۲ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۶ من الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، و فی الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۴، و فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۵۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱، و فی الأبواب ۱۲- ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ یَقَعُ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ زَوْجَةً کَانَتْ أَوْ مَمْلُوکَةً لَهُ

۲۸۶۹۷- ۵۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنْ جَارِیَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَ الْأَمَةُ فِی ذَا سَوَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۵۸۵۶ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۸۵۷.
۲۸۶۹۸- ۵۸۵۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظِّهَارِ عَلَی الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ.
۲۸۶۹۹- ۵۸۵۹-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِیعاً بِکَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَیْهِ عَشْرُ کَفَّارَاتٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۶۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۲
۲۸۷۰۰- ۵۸۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمِیثَمِیِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِیَتِهِ قَالَ هِیَ مِثْلُ ظِهَارِ الْحُرَّةِ.
۲۸۷۰۱- ۵۸۶۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ مِنَ الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.
۲۸۷۰۲- ۵۸۶۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِیَتَهُ عَلَیْهِ کَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ یَأْتِیهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ أَخَلَّ بِشَرَائِطِ الظِّهَارِ مِنَ الشَّاهِدَیْنِ أَوِ الطُّهْرِ أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ انْتَهَی وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی قَصْدِ الْحَلْفِ بِالظِّهَارِ أَوْ إِرَادَةِ إِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّةِ رَاوِی هَذَا الْحَدِیثِ وَ هُوَ قَرِیبٌ مِنْ قَوْلِ الشَّیْخِ۵۸۶۴.
۲۸۷۰۳- ۵۸۶۵-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُظَاهِرُ مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ کَانَ جَعْفَرٌ یَقُولُ یَقَعُ عَلَی الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ الظِّهَارُ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۵۸۶۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۸۶۷.

۵۸۵۴ (۱)- الباب ۱۱ فیه ۷ أحادیث. ۵۸۵۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۱. ۵۸۵۶ (۳)- الفقیه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۸. ۵۸۵۷ (۴)- التهذیب ۸- ۲۴- ۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۵. ۵۸۵۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذیب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۷، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الکفّارات. ۵۸۵۹ (۶)- الکافی ۶- ۱۵۷- ۱۶، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۶۰ (۷)- التهذیب ۸- ۲۱- ۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۳. ۵۸۶۱ (۱)- التهذیب ۸- ۲۴- ۷۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۶. ۵۸۶۲ (۲)- التهذیب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱. ۵۸۶۳ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴- ۷۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۴- ۹۴۸. ۵۸۶۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۸۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من أبواب الایلاء. ۵۸۶۶ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۴ و ۹ من هذه الأبواب. ۵۸۶۷ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴، و فی الباب ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الظِّهَارَ یَقَعُ مِنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ إِلَّا أَنَّ عَلَی الْعَبْدِ نِصْفَ الْکَفَّارَةِ صَوْمَ الشَّهْرِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ عِتْقٌ وَ لَا إِطْعَامٌ

۲۸۷۰۴- ۵۸۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ أَ عَلَیْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَ لَا عِتْقٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ۵۸۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۵۸۷۱.
۲۸۷۰۵- ۵۸۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ الظِّهَارِ قَالَ: إِنَّ الْحُرَّ وَ الْمَمْلُوکَ سَوَاءٌ غَیْرَ أَنَّ عَلَی الْمَمْلُوکِ نِصْفَ مَا عَلَی الْحُرِّ مِنَ الْکَفَّارَةِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَیْهِ صِیَامُ شَهْرٍ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ۵۸۷۳.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَی آخِرِهِ۵۸۷۴.
۲۸۷۰۶- ۵۸۷۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوکِ أَ عَلَیْهِ ظِهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَی الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَیْسَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَ لَا عِتْقٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۵۸۷۶.

۵۸۶۸ (۳)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۵۸۶۹ (۴)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۳. ۵۸۷۰ (۵)- التهذیب ۸- ۲۴- ۷۹. ۵۸۷۱ (۶)- الفقیه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۹. ۵۸۷۲ (۷)- الکافی ۶- ۱۵۵- ۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۷۳ (۸)- الفقیه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵. ۵۸۷۴ (۱)- التهذیب ۸- ۹- ۲۸. ۵۸۷۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۵. ۵۸۷۶ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۴ و ۹ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً فَعَلَیْهِ لِکُلِّ ظِهَارٍ کَفَّارَةٌ

۲۸۷۰۷- ۵۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَکَانَ کُلِّ مَرَّةٍ کَفَّارَةٌ الْحَدِیثَ.
۲۸۷۰۸- ۵۸۷۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ یُکَفِّرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۵
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۸۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۵۸۸۱ مِثْلَهُ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۸۷۰۹- ۵۸۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ (عَنْ جَمِیلٍ)۵۸۸۳ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِیمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً فَقَالَ عَلَیْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ کَفَّارَةً.
۲۸۷۱۰- ۵۸۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَکْثَرَ مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ مَکَانَ کُلِّ مَرَّةٍ کَفَّارَةٌ.۵۸۸۵ وسایل الشیعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۳۲۵
عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۸۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ۵۸۸۷.
۲۸۷۱۱- ۵۸۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَیَّ کَظَهْرِ أُمِّی مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع یُطِیقُ لِکُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۶
لَا قَالَ یُطِیقُ۵۸۸۹ إِطْعَامَ سِتِّینَ مِسْکِیناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَیُطِیقُ صِیَامَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ یُفَرِّقُ بَیْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِیَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ مِثْلَهُ۵۸۹۰.
۲۸۷۱۲- ۵۸۹۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ (فِی کُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةً)۵۸۹۲ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِی الْجِنْسِ کَمَا یَأْتِی۵۸۹۳ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی مَا لَوْ کَرَّرَ الصِّیغَةَ بِقَصْدِ تَأْکِیدِ الظِّهَارِ الْأَوَّلِ لَا إِنْشَاءِ ظِهَارٍ آخَرَ فَإِنَّ الْقَصْدَ وَ الْإِرَادَةَ شَرْطٌ فِی الظِّهَارِ لِمَا مَرَّ۵۸۹۴ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی الْإِنْکَارِ.

۵۸۷۷ (۴)- الباب ۱۳ فیه ۶ أحادیث. ۵۸۷۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۲، و التهذیب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب الکفّارات. ۵۸۷۹ (۶)- الکافی ۶- ۱۵۶- ۱۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۵- ۱۳۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۸۸۰ (۱)- الفقیه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۳. ۵۸۸۱ (۲)- التهذیب ۸- ۱۸- ۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۲. ۵۸۸۲ (۳)- التهذیب ۸- ۲۲- ۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۹. ۵۸۸۳ (۴)- فی التهذیب- عن رجل. ۵۸۸۴ (۵)- التهذیب ۸- ۲۲- ۷۰. ۵۸۸۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۸۶ (۶)- التهذیب ۸- ۲۲- ۷۱ و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۴۰. ۵۸۸۷ (۷)- الفقیه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۴. ۵۸۸۸ (۸)- التهذیب ۸- ۲۲- ۷۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من أبواب الکفّارات. ۵۸۸۹ (۱)- فی المصدر- فیطیق. ۵۸۹۰ (۲)- الفقیه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۲. ۵۸۹۱ (۳)- التهذیب ۸- ۲۳- ۷۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۲. ۵۸۹۲ (۴)- فی المصدر- فی مجلس واحد. ۵۸۹۳ (۵)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۸۹۴ (۶)- مر فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَجَبَ عَلَیْهِ لِکُلِّ وَاحِدَةٍ کَفَّارَةٌ وَ إِنْ کَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

۲۸۷۱۳- ۵۸۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۷
أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ جَمِیعاً کُلِّهِنَّ بِکَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَیْهِ عَشْرُ کَفَّارَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۸۹۷.
۲۸۷۱۴- ۵۸۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَ الْحُسَیْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ یُکَفِّرُ لِکُلِّ وَاحِدَةٍ۵۸۹۹ کَفَّارَةً وَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ جَارِیَتِهِ مَا عَلَیْهِ قَالَ عَلَیْهِ لِکُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا کَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً.
أَقُولُ: أَوْ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّفْصِیلِ أَوِ التَّقْسِیمِ لَا التَّخْیِیرِ لِمَا یَأْتِی فِی مَحَلِّهِ۵۹۰۰ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ۵۹۰۱ وَ غَیْرُهُ۵۹۰۲.
۲۸۷۱۵- ۵۹۰۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَیْهِ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِیَاثٍ۵۹۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ کَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِی الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقٌ أَوْ صِیَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْإِنْکَارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۲۸

۵۸۹۵ (۷)- الباب ۱۴ فیه ۳ أحادیث. ۵۸۹۶ (۸)- الکافی ۶- ۱۵۷- ۱۶، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۵۸۹۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۱- ۶۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۳. ۵۸۹۸ (۲)- الکافی ۶- ۱۵۸- ۲۰. ۵۸۹۹ (۳)- فی المصدر زیادة- منهن. ۵۹۰۰ (۴)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب الکفّارات. ۵۹۰۱ (۵)- راجع التهذیب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۴ ذیل ۱۱۹۴ و الاستبصار ۴- ۵۸- ۱۹۹ ذیل ۱۹۹. ۵۹۰۲ (۶)- راجع الشرائع ۳- ۶۷، و القواعد ۲- ۱۴۴. ۵۹۰۳ (۷)- التهذیب ۸- ۲۱- ۶۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۳- ۹۴۴. ۵۹۰۴ (۸)- الفقیه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۳.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ الْکَفَّارَةِ عَالِماً لَزِمَهُ کَفَّارَةٌ أُخْرَی وَ لَمْ یَحِلَّ لَهُ الْوَطْءُ حَتَّی یُکَفِّرَ

۲۸۷۱۶- ۵۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَاقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِیَةَ قَبْلَ أَنْ یُکَفِّرَ فَعَلَیْهِ کَفَّارَةٌ أُخْرَی لَیْسَ فِی هَذَا اخْتِلَافٌ.

۲۸۷۱۷- ۵۹۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ وَاقَعَ يَعْنِي الْمُظَاهِرَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۵۹۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَتَيْنِ لِمَا مَضَى۵۹۱۰ وَ يَأْتِي۵۹۱۱ قَالَهُ الشَّيْخُ.

۲۸۷۱۸- ۵۹۱۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَلْيُكَفِّرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۲۹

وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَكُفَّ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۵۹۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي فِي الظِّهَارِ الَّذِي يَكُونُ بِشَرْطٍ فَأَمَّا الظِّهَارُ الَّذِي لَيْسَ بِشَرْطٍ فَمَتَى جَامَعَ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ مَا مَرَّ۵۹۱۴.

۲۸۷۱۹- ۵۹۱۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِي وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَآثِمٌ ظَالِمٌ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتِقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

۲۸۷۲۰- ۵۹۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضاً۵۹۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۰

۲۸۷۲۱- ۵۹۱۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى.

۲۸۷۲۲- ۵۹۱۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ قَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَهُ بِكَفَّارَتَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً لِمَا يَأْتِي۵۹۲۰ وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ۵۹۲۱.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ الِاتِّحَادِ فِي الْجِنْسِ كَمَا مَرَّ۵۹۲۲ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزاً عَمَّا زَادَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الِاسْتِغْفَارُ كَفَّارَةً أُخْرَى وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنَ ظِهَارِهِ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ وَ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظِّهَارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۱

۲۸۷۲۳- ۵۹۲۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (الْحُسَيْنِ)۵۹۲۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۲۵.

۲۸۷۲۴- ۵۹۲۶-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۵۹۲۷ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكُفُّ عَنْهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۵۹۲۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۵۹۲۹ وَ عَدَمُ وُجُوبِ كَفَّارَةٍ عَلَى الْمُظَاهِرِ بِالْوَطْءِ أَصْلًا وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الْوَطْءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۲

۵۹۰۵ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۹ أحاديث. ۵۹۰۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۷- ۱۷، و التهذيب ۸- ۱۸- ۵۸، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۱. ۵۹۰۷ (۳)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۵۹۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۳. ۵۹۰۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۲. ۵۹۱۰ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۱۱ (۷)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۹۱۲ (۸)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۱. ۵۹۱۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۰- ۴۸۳۲. ۵۹۱۴ (۲)- مر في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۵۹۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۴۹، و أورد صدره في الحديث ۸ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸- ۵۷ و التهذيب ۸- ۱۴- ۴۶، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۷ و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۰، و أورد صدره في الحديث ۱۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۹۱۷ (۵)- رواه الشيخ أربع مرّات "منه قده("هامش المخطوط). ۵۹۱۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۴. ۵۹۱۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹- ۶۰، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۳. ۵۹۲۰ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۵۹۲۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۲۷. ۵۹۲۲ (۵)- مر في الحديث ۶ من الباب ۱۳ و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۲۳ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹- ۶۱، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۴. ۵۹۲۴ (۲)- في الاستبصار- الحسن. ۵۹۲۵ (۳)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۷ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۹۲۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۶- ۹۵۵. ۵۹۲۷ (۵)- ليس في الاستبصار. ۵۹۲۸ (۶)- تقدم في الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۹۲۹ (۷)- يأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ جَوَازِ تَعْلِيقِ الظِّهَارِ عَلَى الشَّرْطِ وَ كَوْنِ الشَّرْطِ هُوَ الْوَطْءَ وَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظِّهَارُ قَبْلَ حُصُولِهِ

۲۸۷۲۵- ۵۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهُ۵۹۳۲ فَالَّذِي يُكَفِّرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكَفِّرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۹۳۳.

۲۸۷۲۶- ۵۹۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمِّ وَلَدِي۵۹۳۵ ثُمَّ وَقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَقَعَ۵۹۳۶ كَفَّرَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَعْلِ الْوَطْءِ شَرْطاً فِي الظِّهَارِ.

۲۸۷۲۷- ۵۹۳۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۳

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ۵۹۳۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتِ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى۵۹۳۹ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي أَقْوَى۵۹۴۰ عَلَى أَنْ أُكَفِّرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيتَ أَوْ لَمْ تَقْوَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۹۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۵۹۴۲ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَصْدِ الْيَمِينِ وَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ الْمَنْفِيَّةَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَةِ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ إِرَادَةِ الْوَطْءِ إِذْ لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ حُصُولِ الشَّرْطِ.

۲۸۷۲۸- ۵۹۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۵۹۴۴ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۵۹۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۴

۲۸۷۲۹- ۵۹۴۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالَ لِي أَ وَ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۹۴۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعْلِيقِ الظِّهَارِ بِالْوَطْءِ لِمَا مَضَى۵۹۴۸ وَ يَأْتِي۵۹۴۹.

۲۸۷۳۰- ۵۹۵۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْهُ الظِّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۹۵۱.

۲۸۷۳۱- ۵۹۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ ظِهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكَفِّرُ۵۹۵۳ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلَ وَ حَنِثَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنَثُ.

۲۸۷۳۲- ۵۹۵۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظِّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۵

قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرِبْتُكِ.

۲۸۷۳۳- ۵۹۵۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظِّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حَنِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۲۸۷۳۴- ۵۹۵۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۸۷۳۵- ۵۹۵۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ صَفْوَانَ)۵۹۵۸ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِئْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا الْحَدِيثَ.

۲۸۷۳۶- ۵۹۵۹-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظِّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتِ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتِ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئاً فَقَدْ لَزِمَهُ الظِّهَارُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۶

۲۸۷۳۷- ۵۹۶۰-۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظِّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِغَيْرِ التَّجَرُّدِ عَنِ الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ الطَّلَاقِ۵۹۶۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً۵۹۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۶۳.

۵۹۳۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۱۳ حديث. ۵۹۳۱ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۲. ۵۹۳۲ (۳)- في المصدر- بعدها. ۵۹۳۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۲- ۴۰، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۰. ۵۹۳۴ (۵)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۲۹. ۵۹۳۵ (۶)- في نسخة- أم ولد لي(هامش المصححة الثانية). ۵۹۳۶ (۷)- في المصدر- واقع. ۵۹۳۷ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۴- ۴. ۵۹۳۸ (۱)- في المصدر زيادة- من أصحابنا، عن رجل. ۵۹۳۹ (۲)- في الاستبصار- قوي(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۹۴۰ (۳)- في الاستبصار- قوي(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۹۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۴. ۵۹۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۸. ۵۹۴۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۴. ۵۹۴۴ (۷)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن يحيى. ۵۹۴۵ (۸)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۲، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۳. ۵۹۴۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۵۹- ۳۰. ۵۹۴۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۰- ۶۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۷- ۹۵۶. ۵۹۴۸ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۵۹۴۹ (۴)- يأتي في الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۹۵۰ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۰- ۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۹۵۱ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۲ (۷)- التهذيب ۸- ۱۲- ۳۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۹. ۵۹۵۳ (۸)- في المصدر- يكفره قبل أن يواقع. ۵۹۵۴ (۹)- التهذيب ۸- ۱۳- ۴۱، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۱. ۵۹۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۱- ۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۹- ۹۲۷، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۵، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۶. ۵۹۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۶ و التهذيب ۸- ۱۸- ۵۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۲- ۹۳۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۵- ۹۵۰، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۵۸ (۴)- ليس في الموضع الأول من التهذيب. ۵۹۵۹ (۵)- التهذيب ۸- ۱۴- ۴۷، و الاستبصار ۳- ۲۶۰- ۹۳۲. ۵۹۶۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۹۶۱ (۲)- راجع التهذيب ۸- ۱۳- ۴۴ ذيل الحديث ۴۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۱- ۹۳۵ ذيل الحديث ۹۳۵. ۵۹۶۲ (۳)- تقدم في الباب ۱، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۲، و في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۱ من الباب ۴، و في الأبواب ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ من هذه الأبواب. ۵۹۶۳ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ الْمُظَاهِرَ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ إِنْ لَمْ يُطَلِّقْ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا مَعَ عَجْزِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ

۲۸۷۳۸- ۵۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا (ثُمَّ)۵۹۶۶ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ (عَلَيْهِ)۵۹۶۷ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِتْقِ وَ الصِّيَامِ وَ الْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتِقُ وَ لَمْ يَقْوَ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۷

الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِتْقِ أَوِ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا۵۹۶۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۹۶۹ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ۵۹۷۰ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۷۱.

۵۹۶۴ (۵)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۵۹۶۵ (۶)- الكافى ۶- ۱۶۱- ۳۴، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۹۶۶ (۷)- فى المصدر- فلم يمسها و. ۵۹۶۷ (۸)- فى المصدر- يلزمه. ۵۹۶۸ (۱)- حمله الشيخ على التقية فتامل و قد تقدم صدره(هامش المخطوط). ۵۹۶۹ (۲)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۱. ۵۹۷۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۲۹- ۴۸۳۱. ۵۹۷۱ (۴)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمُظَاهِرَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ الْمُرَافَعَةِ وَ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ وَ أَحْكَامِهَا

۲۸۷۳۹- ۵۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبٍ۵۹۷۴ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ إِلَّا تُرِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أُوقِفَ حَتَّى يُسْأَلَ۵۹۷۵ لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تُطَلِّقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۸

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَإِنْ فَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّكْفِيرِ وَ الْوَطْءِ مَعاً وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ الْكَفَّارَاتِ۵۹۷۶ وَ لَفْظُ أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ لَا لِلتَّخْيِيرِ لِمَا يَأْتِي۵۹۷۷.

۵۹۷۲ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۵۹۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۶- ۱۱ و التهذيب ۸- ۲۴- ۸۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۴، و أورد صدره فى الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الكفّارات. ۵۹۷۴ (۷)- فى الموضع الأول من التهذيب- وهب. ۵۹۷۵ (۸)- فى التهذيب زيادة- هل. ۵۹۷۶ (۱)- يأتى فى الأبواب ۱- ۸ من أبواب الكفّارات. ۵۹۷۷ (۲)- يأتى فى الباب ۱ من أبواب الكفّارات.

۱۹- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ الْإِيلَاءِ وَ الظِّهَارِ

۲۸۷۴۰ - ۵۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ ظَاهَرَ مِنْهَا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ۵۹۸۰ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

۵۹۷۸ (۳)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۵۹۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۳۹. ۵۹۸۰ (۵)- الظاهر أن المراد من اجتماع الايلاء و الظهار أن يقول- و اللّه أنت على كظهر أمى و يحتمل العموم لجميع الصور فتدبر(منه قده).

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى ظِهَارٍ

۲۸۷۴۱- ۵۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يَقَعُ ظِهَارٌ عَلَى۵۹۸۳ طَلَاقٍ وَ لَا طَلَاقٌ عَلَى۵۹۸۴ ظِهَارٍ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا بِأَنَّهُ لَا يَقَعُ أَحَدُهُمَا مَعَ إِرَادَةِ الْآخَرِ فَتَكُونُ عَلَى بِمَعْنَى مَعَ كَمَا قَالُوهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ۵۹۸۵ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلى ظُلْمِهِمْ۵۹۸۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۳۹

۵۹۸۱ (۶)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۵۹۸۲ (۷)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۴. ۵۹۸۳ (۸)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۹۸۴ (۹)- فى نسخة- عن(هامش المخطوط). ۵۹۸۵ (۱۰)- الإنسان ۷۶- ۸. ۵۹۸۶ (۱۱)- الرعد ۱۳- ۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ ظَاهَرَتْ مِنْ زَوْجِهَا لَمْ يَقَعْ

۲۸۷۴۲- ۵۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا۵۹۸۹.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِ۵۹۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۱

۵۹۸۷ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۵۹۸۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۴۷، و أورد ذيله فى الحديث ۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۵۹۸۹ (۳)- فى المصدر- عليها. ۵۹۹۰ (۴)- الكافى ۶- ۱۵۹- ۲۷.

كِتَابُ الْإِيلَاءِ وَ الْكَفَّارَاتِ

أَبْوَابُ الْإِيلَاءِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِغَيْرِ يَمِينٍ وَ إِنْ هَجَرَ الزَّوْجَةَ سَنَةً فَصَاعِداً لَكِنْ يُجْبَرُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عَلَى الْوَطْءِ أَوِ الطَّلَاقِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِ الْمَرْأَةُ

۲۸۷۴۳- ۵۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَةً فَلَا يَأْتِي فِرَاشَهُ قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُكِ كَذَا وَ كَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِيظَنَّكِ ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۹۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۹۹۴.

۲۸۷۴۴- ۵۹۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۲

الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَعْدَتْ۵۹۹۶ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَ إِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْجِمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَزْيَدَ۵۹۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۹۸.

۵۹۹۱ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۵۹۹۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴، و أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۹۹۳ (۳)- الكافى ۶- ۱۳۰- ۲. ۵۹۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲- ۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۴. ۵۹۹۵ (۵)- الكافى ۶- ۱۳۳- ۱۲. ۵۹۹۶ (۱)- فى المصدر- فاستعدت. ۵۹۹۷ (۲)- تقدم فى الباب ۷۱ من أبواب مقدمات النكاح، و فى الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب العدد. ۵۹۹۸ (۳)- يأتى فى الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۵، و فى الباب ۸ و ۹، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱۰، و الحديث ۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَرَجَ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا بَعْدَهَا إِذَا سَكَتَتِ الزَّوْجَةُ وَ رَضِيَتْ وَ لَمْ تُرَافِعْهُ

۲۸۷۴۵- ۶۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهُرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ رَسُولِهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۰۲.

۵۹۹۹ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۶۰۰۰ (۵)- الكافى ۶- ۱۳۱- ۴. ۶۰۰۱ (۱)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۰۲ (۲)- يأتى فى الأبواب ۵ و ۸ و ۹ و ۱۰، و فى الحديث ۶ من الباب ۱۱، و فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ

۲۸۷۴۶- ۶۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ)۶۰۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى۶۰۰۶- وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۶۰۰۷ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

۲۸۷۴۷- ۶۰۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَيْمَانِ۶۰۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۴

۶۰۰۳ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۰۰۴ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۹، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب الايمان. ۶۰۰۵ (۵)- ليس فى المصدر. ۶۰۰۶ (۶)- الليل ۹۲- ۱. ۶۰۰۷ (۷)- النجم ۵۳- ۱. ۶۰۰۸ (۸)- الكافى ۷- ۴۴۹- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الايمان. ۶۰۰۹ (۹)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۰. ۶۰۱۰ (۱۰)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۱۱ (۱۱)- يأتى فى الباب ۳۰ من أبواب الايمان، و فى الحديث ۱ من الباب ۸، و فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ الْإِيلَاءُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَلْ بِقَصْدِ الْإِضْرَارِ

۲۸۷۴۸- ۶۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَاماً وَ إِنِّي قُلْتُ وَ اللَّهِ لَا أَقْرَبُكِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيلَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۱۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي حُكْمُ مِثْلِ هَذِهِ الْيَمِينِ فِي الْأَيْمَانِ۶۰۱۵.

۶۰۱۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۰۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۱۳۲- ۶. ۶۰۱۴ (۳)- التهذيب ۸- ۷- ۱۸. ۶۰۱۵ (۴)- يأتى فى الأبواب ۱۱ و ۱۸ و ۱۹ من أبواب الايمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا إِذَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الْوَطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ حَلَفَ مُطْلَقاً

۲۸۷۴۹- ۶۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ۶۰۱۸ فَإِنَّهُ يُتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۰۱۹

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۲۰.

۲۸۷۵۰- ۶۰۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِيلَاءٌ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۰۲۳.

۶۰۱۶ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۶۰۱۷ (۶)- الكافى ۶- ۱۳۰- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۱۸ (۷)- فى المصدر زيادة- و الايلاء أن يقول- لا و اللّه لا أجامعك كذا و كذا و يقول- و اللّه لأغيضنك- ثم يغاضبها. ۶۰۱۹ (۸)- الفقيه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴. ۶۰۲۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲- ۱. ۶۰۲۱ (۲)- التهذيب ۸- ۶- ۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۷. ۶۰۲۲ (۳)- تقدم فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۲۳ (۴)- يأتى فى البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ

۲۸۷۵۱- ۶۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤْلِياً حَتَّى يَدْخُلَ۶۰۲۶.

۲۸۷۵۲- ۶۰۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

۲۸۷۵۳- ۶۰۲۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۴۶

قَالَ لَا إِيلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَ كَانَ يَكُونُ إِيلَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۰۲۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۷۵۴- ۶۰۳۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ یُؤْلِی مِنِ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَا یَقَعُ الْإِیلَاءُ حَتَّی یَدْخُلَ بِهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الظِّهَارِ۶۰۳۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی اللِّعَانِ۶۰۳۲.

۶۰۲۴ (۵)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۶۰۲۵ (۶)- الکافی ۶- ۱۳۴- ۳. ۶۰۲۶ (۷)- فی المصدر زیادة- بها. ۶۰۲۷ (۸)- الکافی ۶- ۱۳۳- ۱، و التهذیب ۸- ۷- ۱۶. ۶۰۲۸ (۹)- الکافی ۶- ۱۳۴- ۴. ۶۰۲۹ (۱)- التهذیب ۸- ۷- ۱۷. ۶۰۳۰ (۲)- الکافی ۶- ۱۳۴- ۲. ۶۰۳۱ (۳)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب الظهار. ۶۰۳۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۵ من الباب ۲ من أبواب اللعان.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا یَقَعُ الْإِیلَاءُ مِنَ الْأَمَةِ

۲۸۷۵۵- ۶۰۳۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُؤْلِی مِنْ أَمَتِهِ فَقَالَ لَا کَیْفَ یُؤْلِی وَ لَیْسَ لَهَا طَلَاقٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۷

۶۰۳۳ (۵)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۶۰۳۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۶۰، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۱ من أبواب الظهار.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِی یُوقَفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِینِ الْإِیلَاءِ لَا قَبْلَهَا مَعَ مُرَافَعَةِ الزَّوْجَةِ فَإِنْ تَأَخَّرَتْ وَ لَوْ مُدَّةً طَوِیلَةً جَازَ لَهَا الْمُرَافَعَةُ وَ وَجَبَ أَنْ یُوقَفَ

۲۸۷۵۶- ۶۰۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: أَیُّمَا رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ ثُمَّ یُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ یَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَیُوقَفُ فَإِذَا فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ أُجْبِرَ عَلَی الطَّلَاقِ وَ لَا یَقَعُ بَیْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی یُوقَفَ وَ إِنْ کَانَ أَیْضاً بَعْدَ۶۰۳۷ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ یُجْبَرُ عَلَی أَنْ یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۰۳۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۳۹.
۲۸۷۵۷- ۶۰۴۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ فِی الْإِیلَاءِ یُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ یُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا لَا یُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ یَذْکُرْ أَنَّهُ إِذَا کَانَ قَبْلَ ذَلِکَ لَا یُوقَفُ وَ إِنَّمَا یَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَی ذَلِکَ وَ نَحْنُ نَنْصَرِفُ عَنْ دَلِیلِ الْخِطَابِ
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۸
بِدَلِیلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ.
۲۸۷۵۸- ۶۰۴۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ (أَنَّهُ سَأَلَهُ)۶۰۴۲ عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ یُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهُ یُؤْخَذُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِضَرْبِ الْمُدَّةِ لَا لِإِلْزَامِهِ بِالطَّلَاقِ أَوِ الْفَیْئَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی اجْتِمَاعِ الظِّهَارِ وَ الْإِیلَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ۶۰۴۳ فِی الظِّهَارِ مِنْ أَنَّ مُدَّتَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.
۲۸۷۵۹- ۶۰۴۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ۶۰۴۵ عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ مَتَی یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا قَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وَقَفَ۶۰۴۶ قُلْتُ لَهُ مَنْ یُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُوقِفْهُ عَشْرَ سِنِینَ قَالَ هِیَ امْرَأَتُهُ.
۲۸۷۶۰- ۶۰۴۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْإِیلَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا یُوقَفُ إِذَا قَدَّمَهُ إِلَی السُّلْطَانِ فَیُوقِفُهُ السُّلْطَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِمَّا أَنْ تُمْسِکَ.
۲۸۷۶۱- ۶۰۴۸-۶ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۴۹
مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِیلَاءُ هُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی امْرَأَتِهِ أَنْ لَا یُجَامِعَهَا فَإِنْ صَبَرَتْ عَلَیْهِ فَلَهَا أَنْ تَصْبِرَ وَ إِنْ رَفَعَتْهُ إِلَی الْإِمَامِ أَنْظَرَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِکَ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَی الْمُنَاکَحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ فَإِنْ أَبَی حَبَسَهُ أَبَداً.
۲۸۷۶۲- ۶۰۴۹-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُکِرَ لَنَا أَنَّ أَجَلَ الْإِیلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا یَأْتِیَانِ السُّلْطَانَ فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَکَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَ الْإِمْسَاکُ الْمَسِیسُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۰۵۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۵۱.

۶۰۳۵ (۱)- الباب ۸ فیه ۷ أحادیث. ۶۰۳۶ (۲)- الفقیه ۳- ۵۲۴- ۴۸۲۴، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۰۳۷ (۳)- فی المصدر زیادة- انقضاء. ۶۰۳۸ (۴)- الکافی ۶- ۱۳۰- ۲. ۶۰۳۹ (۵)- التهذیب ۸- ۲- ۱، و الاستبصار ۳- ۲۵۲- ۹۰۴. ۶۰۴۰ (۶)- التهذیب ۸- ۵- ۹، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۱۲. ۶۰۴۱ (۱)- التهذیب ۸- ۵- ۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۳. ۶۰۴۲ (۲)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۶۰۴۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۰۴۴ (۴)- التهذیب ۸- ۸- ۲۳. ۶۰۴۵ (۵)- فی نسخة- سئل "هامش المخطوط. "۶۰۴۶ (۶)- فی المصدر- یوقف. ۶۰۴۷ (۷)- قرب الإسناد- ۱۵۹. ۶۰۴۸ (۸)- تفسیر القمّیّ ۱- ۷۳. ۶۰۴۹ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۳- ۳۴۶. ۶۰۵۰ (۲)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۶۰۵۱ (۳)- یأتی فی الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِی یُجْبَرُ بَعْدَ الْمُدَّةِ عَلَی أَنْ یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ وَ لَا یَقَعُ طَلَاقُهُ مَعَ الْإِکْرَاهِ إِلَّا بَعْدَ الْمُرَافَعَةِ

۲۸۷۶۳- ۶۰۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ کُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِیلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا وَ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ فَیَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ یُؤْخَذُ فَیُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ جُبِرَ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۵۰
عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ وَ لَا یَقَعُ طَلَاقٌ فِیمَا بَیْنَهُمَا وَ لَوْ کَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعْهُ إِلَی الْإِمَامِ.
۲۸۷۶۴- ۶۰۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا آلَی الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ وَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا أَوْ یَقُولَ وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ ثُمَّ یُغَاضِبَهَا ثُمَّ یَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِیفَاءُ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ یُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِکَ وَ لَا یَقَعُ بَیْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّی یُوقَفَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّی یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۰۵۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۲۸۷۶۵- ۶۰۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ حِینٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ هِیَ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ اللَّهِ لَأَغِیظَنَّکِ وَ لَأَسُوءَنَّکِ ثُمَّ یَهْجُرَهَا وَ لَا یُجَامِعَهَا حَتَّی تَمْضِیَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ۶۰۵۷ فَقَدْ وَقَعَ الْإِیلَاءُ وَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یُجْبِرَهُ عَلَی أَنْ یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی فِی کِتَابِهِ.
۲۸۷۶۶- ۶۰۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۵۱
عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَی مِنِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِیلَاءُ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أُجَامِعُکِ کَذَا وَ کَذَا فَإِنَّهُ یَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِیفَاءُ أَنْ یُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ وَ إِنْ لَمْ یَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّی یُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ یُطَلِّقَ جُبِرَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا یَقَعُ طَلَاقٌ فِیمَا بَیْنَهُمَا حَتَّی یُوقَفَ وَ إِنْ کَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَی فَرَّقَ بَیْنَهُمَا الْإِمَامُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۶۰۵۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۶۰.

۶۰۵۲ (۴)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۶۰۵۳ (۵)- الکافی ۶- ۱۳۲- ۹، و التهذیب ۸- ۳- ۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۶. ۶۰۵۴ (۱)- الکافی ۶- ۱۳۱- ۳. ۶۰۵۵ (۲)- التهذیب ۸- ۲- ۲، و الاستبصار ۳- ۲۵۳- ۹۰۵. ۶۰۵۶ (۳)- الکافی ۶- ۱۳۲- ۷. ۶۰۵۷ (۴)- فی المصدر زیادة- فاذا مضت أربعة أشهر. ۶۰۵۸ (۵)- التهذیب ۸- ۸- ۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۵۴- ۹۱۱. ۶۰۵۹ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و فی البابین ۲ و ۸ من هذه الأبواب. ۶۰۶۰ (۲)- یأتی فی البابین ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ لِلْمُؤْلِی أَنْ یُطَلِّقَ رَجْعِیّاً وَ بَائِناً وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ

۲۸۷۶۷- ۶۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْإِیلَاءِ إِذَا آلَی الرَّجُلُ أَنْ لَا یَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا یَمَسَّهَا وَ لَا یَجْمَعَ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِی سَعَةٍ مَا لَمْ تَمْضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وُقِفَ فَإِمَّا أَنْ یَفِیءَ فَیَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ یَعْزِمَ عَلَی الطَّلَاقِ فَیُخَلِّیَ عَنْهَا حَتَّی إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِیضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِیقَةً قَبْلَ أَنْ یُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَیْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمْضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءِ.
۲۸۷۶۸- ۶۰۶۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤْلِی یُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاکٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِیحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِیَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَکُ بِرَجْعَتِهَا.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۵۲
۲۸۷۶۹- ۶۰۶۴-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْلِیَ یُجْبَرُ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَ تَطْلِیقَةً بَائِنَةً وَ عَنْ غَیْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ یُطَلِّقُ تَطْلِیقَةً یَمْلِکُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ۶۰۶۵ إِنَّ هَذَا مُنْتَقَضٌ فَقَالَ لَا الَّتِی تَشْکُو فَتَقُولُ یُجْبِرُنِی وَ یَضُرُّنِی وَ یَمْنَعُنِی مِنَ الزَّوْجِ یُجْبَرُ عَلَی أَنْ یُطَلِّقَهَا تَطْلِیقَةً بَائِنَةً وَ الَّتِی تَسْکُتُ وَ لَا تَشْکُو إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا تَطْلِیقَةً یَمْلِکُ الرَّجْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ اقْتَصَرَ عَلَی رِوَایَةِ مَنْصُورٍ وَ حَذَفَ الرِّوَایَةَ الْأُخْرَی وَ التَّوْجِیهَ۶۰۶۶ وَ کَذَا رَوَی کُلَّ مَا قَبْلَهُ قَالَ الشَّیْخُ یُمْکِنُ حَمْلُهَا عَلَی مَنْ یَرَی الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَی طَلَاقٍ بَائِنٍ بِأَنْ یُبَارِئَهَا ثُمَّ یُطَلِّقَهَا وَ أَنْ یَکُونَ مُخْتَصّاً بِمَنْ تَکُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَی تَطْلِیقَةٍ وَاحِدَةٍ فَیَکُونُ طَلَاقُهَا بَائِناً أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ کَوْنُ لَفْظِ الْبَائِنِ مُسْتَعْمَلًا بِالْمَعْنَی اللُّغَوِیِّ فَإِنَّ کُلَّ طَلَاقٍ فَهُوَ بَائِنٌ یُوجِبُ التَّحْرِیمَ عَلَی الزَّوْجِ مَا لَمْ یَرْجِعْ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی التَّخْیِیرِ وَ عَلَی أَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَجَبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَی طَلَاقٍ آخَرَ أَوْ عَلَی الْکَفَّارَةِ وَ الْوَطْءِ.
۲۸۷۷۰- ۶۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُؤْلِی۶۰۶۸ مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَکَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ یَفِئْ فَهِیَ تَطْلِیقَةٌ ثُمَّ یُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِیَ عِنْدَهُ عَلَی تَطْلِیقَتَیْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِیَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۵۳
۲۸۷۷۱- ۶۰۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ۶۰۷۰ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْلِی إِذَا وُقِفَ فَلَمْ یَفِئْ طَلَّقَ تَطْلِیقَةً بَائِنَةً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۷۱ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِیهِ۶۰۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۶۰۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۰۷۴.

۶۰۶۱ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۵ أحادیث. ۶۰۶۲ (۴)- الکافی ۶- ۱۳۰- ۱، و التهذیب ۸- ۳- ۳، و الاستبصار ۳- ۲۵۵- ۹۱۵. ۶۰۶۳ (۵)- الکافی ۶- ۱۳۲- ۸ و التهذیب ۸- ۵- ۸، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۶. ۶۰۶۴ (۱)- الکافی ۶- ۱۳۱- ۵. ۶۰۶۵ (۲)- أی- أصحاب جمیل أو ابن أبی عمیر "منه قده. "۶۰۶۶ (۳)- التهذیب ۸- ۳- ۵، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۸. ۶۰۶۷ (۴)- التهذیب ۸- ۴- ۷، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۹. ۶۰۶۸ (۵)- فی المصدر- إذا آلی. ۶۰۶۹ (۱)- التهذیب ۸- ۴- ۶، و الاستبصار ۳- ۲۵۶- ۹۱۷. ۶۰۷۰ (۲)- فی المصدر- عن. ۶۰۷۱ (۳)- التهذیب. ۶۰۷۲ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۰۷۳ (۵)- تقدم فی الباب ۱ و ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵، و فی الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۶۰۷۴ (۶)- یأتی فی الباب ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِیَ إِذَا أَبَی أَنْ یُطَلِّقَ بَعْدَ الْمُدَّةِ وَ لَمْ یَفِئْ حَبَسَهُ الْإِمَامُ وَ ضَیَّقَ عَلَیْهِ فِی الْمَطْعَمِ وَ الْمَشْرَبِ فَإِنْ أَبَی فَلَهُ قَتْلُهُ

۲۸۷۷۲- ۶۰۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْمُؤْلِی إِذَا أَبَی أَنْ یُطَلِّقَ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَجْعَلُ لَهُ حَظِیرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ یَجْعَلُهُ۶۰۷۷ فِیهَا وَ یَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّی یُطَلِّقَ.
۲۸۷۷۳- ۶۰۷۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ یَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُؤْلِی إِمَّا أَنْ یَفِیءَ أَوْ یُطَلِّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَ إِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۵۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۶۰۷۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَنْ یَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُکْمِ الْإِمَامِ.
۲۸۷۷۴- ۶۰۸۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا أَبَی الْمُؤْلِی أَنْ یُطَلِّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِیرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ أَعْطَاهُ رُبُعَ قُوتِهِ حَتَّی یُطَلِّقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۶۰۸۱ وَ کَذَا الْأَوَّلَ.
۲۸۷۷۵- ۶۰۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ یُرَاجِعَ إِلَی الْجِمَاعِ وَ إِلَّا حُبِسَ فِی حَظِیرَةٍ مِنْ قَصَبٍ وَ شُدِّدَ

عَلَيْهِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

٢٨٧٧٦- ٦٠٨٣-٥ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ مَتَى أَمَرَهُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالطَّلَاقِ فَامْتَنَعَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ لِامْتِنَاعِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٨٧٧٧- ٦٠٨٤-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ بَنَى حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ جَعَلَ فِيهَا رَجُلًا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ قَالَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمُنَاكَحَةِ وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ إِلَّا أَحْرَقْتُ عَلَيْكَ الْحَظِيرَةَ.

٢٨٧٧٨- ٦٠٨٥-٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٥٥
أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤْلِي إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَ يَحْبِسُهُ فِيهَا وَ يَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ حَتَّى يُطَلِّقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٦٠٨٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٦٠٨٧.

٦٠٧٥ (٧)- الباب ١١ فيه ٧ أحاديث. ٦٠٧٦ (٨)- الكافي ٦- ١٣٣- ١٠، و التهذيب ٨- ٦- ١٣، و الاستبصار ٣- ٢٥٧- ٩٢٠. ٦٠٧٧ (٩)- في التهذيب و الاستبصار- يحبسه "هامش المخطوط. "٦٠٧٨ (١٠)- الكافي ٦- ١٣٣- ١١. ٦٠٧٩ (١)- التهذيب ٨- ٦- ١٤، و الاستبصار ٣- ٢٥٧- ٩٢٢. ٦٠٨٠ (٢)- الكافي ٦- ١٣٣- ١٣. ٦٠٨١ (٣)- التهذيب ٨- ٦- ١٥، و الاستبصار ٣- ٢٥٧- ٩٢١. ٦٠٨٢ (٤)- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤. ٦٠٨٣ (٥)- الفقيه ٣- ٥٢٤- ٤٨٢٤. ٦٠٨٤ (٦)- تفسير القمّيّ ١- ٧٣. ٦٠٨٥ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٤- ٣٤٨. ٦٠٨٦ (١)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ٨ و في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٦٠٨٧ (٢)- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ إِذَا طَلَّقَ فَعَلَى الزَّوْجَةِ الْعِدَّةُ وَ إِنْ فَاءَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَنْ يَمِينِهِ

٢٨٧٧٩- ٦٠٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَّتِ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

٢٨٧٨٠- ٦٠٩٠-٢ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ وُقِفَ فَإِمَّا٦٠٩١ يُطَلِّقُ وَ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ قَالَ نَعَمْ.

٢٨٧٨١- ٦٠٩٢-٣ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَ إِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمْسَكَهَا.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٥٦

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٦٠٩٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٦٠٩٤.

٢٨٧٨٢- ٦٠٩٥-٤ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ هَلْ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ قَالَ يَخْطُبُهَا عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ يَمِينَهُ.

٢٨٧٨٣- ٦٠٩٦-٥ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ لَمْ يَفِئْ فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ ثُمَّ يُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَائِنَةٌ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ٦٠٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ٦٠٩٨.

٦٠٨٨ (٣)- الباب ١٢ فيه ٥ أحاديث. ٦٠٨٩ (٤)- التهذيب ٨- ٧- ٢٠، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩٠٩، و تفسير العيّاشيّ ١- ١١٣- ٣٤٤. ٦٠٩٠ (٥)- التهذيب ٨- ٧- ١٩، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩٠٨. ٦٠٩١ (٦)- في المصدر زيادة- أن. ٦٠٩٢ (٧)- التهذيب ٨- ٨- ٢١، و الاستبصار ٣- ٢٥٤- ٩١٠. ٦٠٩٣ (١)- الفقيه ٣- ٥٢٥- ٤٨٢٥. ٦٠٩٤ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٣- ٣٤٥. ٦٠٩٥ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٣- ٣٤٧. ٦٠٩٦ (٤)- تفسير العيّاشيّ ١- ١١٤- ٣٤٩. ٦٠٩٧ (٥)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢، و في الباب ١٠ من هذه الأبواب. ٦٠٩٨ (٦)- يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، و في الباب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفّارات.

١٣- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ادَّعَتْ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُجَامِعُهَا وَ ادَّعَى الزَّوْجُ الْجِمَاعَ

٢٨٧٨٤- ٦١٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمَسُّهَا وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٥٧
وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَمَسُّهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يُتْرَكُ٦١٠١.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعُيُوبِ٦١٠٢.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٥٩

٦٠٩٩ (٧)- الباب ١٣ فيه حديث واحد. ٦١٠٠ (٨)- التهذيب ٨- ٨- ٢٥. ٦١٠١ (١)- في نسخة- تحلف و تترك(هامش المخطوط). ٦١٠٢ (٢)- تقدم في الباب ١٥ من أبواب العيوب.

أَبْوَابُ الْكَفَّارَاتِ

١- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي الظِّهَارِ عِتْقِ رَقَبَةٍ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِنْ حُرَّةٍ كَانَ الظِّهَارُ أَوْ مِنْ أَمَةٍ

٢٨٧٨٥- ٦١٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ وَنَدِمَ الرَّجُلُ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا٦١٠٥- يَعْنِي مَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَ غَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا٦١٠٦- يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً٦١٠٧- فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٦٠

٢٨٧٨٦- ٦١٠٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي٦١٠٩ قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٦١١٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦١١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٦١١٢.

٢٨٧٨٧- ٦١١٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ الرَّقَبَةُ تُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦١١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ٦١١٥.

وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٦١

٢٨٧٨٨- ٦١١٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْسِيمِ لَا التَّخْيِيرِ جَمْعاً.

٢٨٧٨٩- ٦١١٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً٦١١٨- قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عُطَاشٍ٦١١٩.

٢٨٧٩٠- ٦١٢٠-٦ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ [عَلَيْهِ]٦١٢١ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٦١٢٢.

٢٨٧٩١- ٦١٢٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٦٢
أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً٦١٢٤.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الظِّهَارِ٦١٢٥ وَ فِي الصَّوْمِ٦١٢٦ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٦١٢٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا٦١٢٨ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ٦١٢٩.

٦١٠٣ (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٦١٠٤ (٢)- الكافي ٦- ١٥٢- ١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١، و ذيله في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الظهار. ٦١٠٥ (٣)- المجادلة ٥٨- ٣. ٦١٠٦ (٤)- المجادلة ٥٨- ٣. ٦١٠٧ (٥)- المجادلة ٥٨- ٣، ٤. ٦١٠٨ (١)- الكافي ٦- ١٥٥- ٩، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٦٦- ١٣٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٦١٠٩ (٢)- في المصدر زيادة- شيء. ٦١١٠ (٣)- الفقيه ٣- ٥٣٢- ٤٨٣٧. ٦١١١ (٤)- التهذيب ٨- ١٥- ٤٨. ٦١١٢ (٥)- التهذيب ٨- ٣٢١- ١١٩١. ٦١١٣ (٦)- الكافي ٦- ١٥٨- ٢٢، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ٦٦- ١٣٦. ٦١١٤ (٧)- التهذيب ٨- ١٥- ٤٩. ٦١١٥ (٨)- التهذيب ٨- ٣٢١- ١١٩٢، و الاستبصار ٤- ٥٨- ١٩٨. ٦١١٦ (١)- التهذيب ٨- ٦- ١١، و الاستبصار ٣- ٢٥٥- ٩١٤، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الظهار. ٦١١٧ (٢)- التهذيب ٨- ٣٢٥- ١٢٠٦. ٦١١٨ (٣)- المجادلة ٥٨- ٤. ٦١١٩ (٤)- العطاش- داء يصيب الإنسان يشرب فلا يروى "لسان العرب ٦- ٣١٨. "٦١٢٠ (٥)- التهذيب ٨- ٣٢٢- ١١٩٤، و الاستبصار ٤- ٥٨- ١٩٩، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ٦٥- ١٣٣. ٦١٢١ (٦)- اثبتناه من المصدر. ٦١٢٢ (٧)- تقدم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. ٦١٢٣ (٨)- الفقيه ٣- ٥٢٧- ٤٨٢٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الظهار. ٦١٢٤ (١)- المجادلة ٥٨- ٣ و ٤. ٦١٢٥ (٢)- تقدم في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ١٣، و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب الظهار. ٦١٢٦ (٣)- تقدم في الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب. ٦١٢٧ (٤)- تقدم ما يدلّ على كفّارة الظهار بالعموم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة و في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف و في الحديث ١ من الباب ٢١ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ٦١٢٨ (٥)- يأتي في البابين ٢ و ٨ من هذه الأبواب. ٦١٢٩ (٦)- تقدم في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُ إِيَّاهَا هُوَ وَ عِيَالَهُ مَعَ الِاسْتِحْقَاقِ

٢٨٧٩٢- ٦١٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي قَالَ اذْهَبْ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ اذْهَبْ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٦٣
عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْراً لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَداً أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَاذْهَبْ فَكُلْ وَ أَطْعِمْ عِيَالَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٦١٣٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى٦١٣٣ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ٦١٣٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ هَذَا الْحُكْمِ فِي كَفَّارَةِ إِفْطَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّوْمِ٦١٣٥.

٦١٣٠ (٧)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٦١٣١ (٨)- الكافي ٦- ١٥٥- ٩. ٦١٣٢ (١)- التهذيب ٨- ١٥- ٤٨. ٦١٣٣ (٢)- التهذيب ٨- ٣٢١- ١١٩١، و الاستبصار ٤- ٥٧- ١٩٧. ٦١٣٤ (٣)- الفقيه ٣- ٥٣٢- ٤٨٣٧. ٦١٣٥ (٤)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٣- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي تَتَابُعُ شَهْرٍ وَ يَوْمٍ وَ تَفْرِيقُ الْبَاقِي وَ لَا يُجْزِي أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَوْمُ الْكَفَّارَةِ فِي السَّفَرِ وَ لَا فِي الْمَرَضِ

٢٨٧٩٣- ٦١٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الظِّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَفَّارَةُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ صَامَ فَمَرِضَ فَأَفْطَرَ أَ يَسْتَقْبِلُ أَوْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اسْتَقْبَلَ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج٢٢، ص: ٣٦٤
عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ٦١٣٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٦١٣٩.

٢٨٧٩٤- ٦١٤٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً وَ مِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ يَوْماً فَقَدْ وَاصَلَ فَإِنْ شَاءَ فَلْيَقْضِ مُتَفَرِّقاً وَ إِنْ شَاءَ فَلْيُعْطِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدّاً مِنْ طَعَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ٦١٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٦١٤٢ وَ حُكْمُ الْمَرَضِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرَضِ الَّذِي يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الصَّوْمِ لِمَا يَأْتِي٦١٤٣ وَ الْإِطْعَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ لِمَا مَرَّ٦١٤٤.

۶۱۳۶ (۵)- الباب ۳ فيه حديثان. ۶۱۳۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۱- ۴۸۳۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب الظهار. ۶۱۳۸ (۱)- الكافي ۶- ۱۵۵- ۱۰. ۶۱۳۹ (۲)- التهذيب ۸- ۹- ۲۸. ۶۱۴۰ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۳- ۴۸۴۱. ۶۱۴۱ (۴)- تقدم في البابين ۳ و ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب. و تقدم ما يدلّ على عدم جواز صوم الكفّارة في السفر في الباب ۹ من أبواب من يصح منه الصوم. ۶۱۴۲ (۵)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۱۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۶۱۴۴ (۷)- مر في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الشُّرُوعُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْماً

۲۸۷۹۵- ۶۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۵
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحَسَنِ۶۱۴۸ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۶۱۴۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۱۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۱۵۱ وَ فِي الصَّوْمِ۶۱۵۲.

۶۱۴۵ (۸)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۶۱۴۶ (۹)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۴- ۱۳۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب الظهار، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب من يصح منه الصوم، و في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۱۴۷ (۱)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۳، و الاستبصار ۳- ۲۶۷- ۹۵۷. ۶۱۴۸ (۲)- في المصدر- و الحسين. ۶۱۴۹ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۳. ۶۱۵۰ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۲- ۴۸۳۶. ۶۱۵۱ (۵)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۱۵۲ (۶)- تقدم في البابين ۳ و ۴ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعِتْقِ جَازَ لَهُ إِتْمَامُ الصَّوْمِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعِتْقِ وَ أَنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ عَلَى الْعَبْدِ صَوْمُ شَهْرٍ

۲۸۷۹۶- ۶۱۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۶۱۵۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۱۵۶.
۲۸۷۹۷- ۶۱۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْراً مِنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتِقُهَا وَ لَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۶۱۵۸.
۲۸۷۹۸- ۶۱۵۹-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظِّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مِنْ صَوْمِهِ فَقَالَ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا عِتْقَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۱۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الظِّهَارِ۶۱۶۱.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۷

۶۱۵۳ (۷)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۵۴ (۸)- الكافي ۶- ۱۵۶- ۱۲. ۶۱۵۵ (۱)- مر في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب، و أشرنا هناك الى مواضع قطعاته. ۶۱۵۶ (۲)- التهذيب ۴- ۲۳۲- ۶۸۱. ۶۱۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۱۷- ۵۴، و الاستبصار ۳- ۲۶۸- ۹۵۸. ۶۱۵۸ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۱۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۱۶۰ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۰۵- ۶. ۶۱۶۱ (۷)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب الظهار.

۶- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ أَجْزَأَهُ الِاسْتِغْفَارُ وَ حُكْمِ الظِّهَارِ فِي ذَلِكَ

۲۸۷۹۹- ۶۱۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالاسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظِّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ حَرُمَ۶۱۶۴ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۶۱۶۵.
۲۸۸۰۰- ۶۱۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ۶۱۶۷ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ إِسْقَاطُ الْكَفَّارَةِ بِأَنْ
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۸
يُطَلِّقَ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْهَا بِخِلَافِ غَيْرِ الظِّهَارِ كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ۶۱۶۸ لِمَا يَأْتِي۶۱۶۹.
۲۸۸۰۱ - ۶۱۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)۶۱۷۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الِاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.
۲۸۸۰۲- ۶۱۷۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظِّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لْيُوَاقِعْ وَ قَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكَفِّرُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيُكَفِّرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ وَ أَطْعَمَ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً وَ إِلَّا يَجِدْ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ وَ اللَّهِ كَفَّارَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۱۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۶۹

۶۱۶۲ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۱۶- ۵۰ و التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۵۶- ۱۹۵. ۶۱۶۴ (۳)- في نسخة- حرمت "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۶۱۶۵ (۴)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۵. ۶۱۶۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲- ۷۲، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۳ من أبواب الظهار. ۶۱۶۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۴- ۴۸۴۲. ۶۱۶۸ (۱)- راجع التهذيب ۸- ۳۲۱- ۱۱۹۱ ذيل ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۷- ۱۹۶ ذيل ۱۹۶. ۶۱۶۹ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۱۷۰ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الحيض، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶۱۷۱ (۴)- ليس في المصدر. ۶۱۷۲ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۶. ۶۱۷۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۵۶- ۱۹۶.

۷- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي عِتْقُ الطِّفْلِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ إِذَا وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ كَذَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَ أَنَّ الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ هِيَ الْمُقِرَّةُ بِالْإِمَامَةِ

۲۸۸۰۳- ۶۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع)۶۱۷۶ فِي حَدِيثِ الظِّهَارِ قَالَ: وَ الرَّقَبَةُ يُجْزِي عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.۶۱۷۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۳۶۹
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۷۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۶۱۷۹.
۲۸۸۰۴- ۶۱۸۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع الْوَلَدُ يُجْزِي۶۱۸۱ فِي الظِّهَارِ.
۲۸۸۰۵- ۶۱۸۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِنْ لَمْ تَخْرُجْ مُؤْمِنَةً وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۰
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.
۲۸۸۰۶- ۶۱۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا رَجُلٌ وَ يَجُوزُ فِي الظِّهَارِ وَ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَبِيٌّ.
۲۸۸۰۷- ۶۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۸۵ قَالَ يَعْنِي مُقِرَّةً۶۱۸۶.
۲۸۸۰۸- ۶۱۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ الْعِتْقِ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۸۸- قَالَ يَعْنِي بِذَلِكَ مُقِرَّةً قَدْ بَلَغَتِ الْحِنْثَ وَ يُجْزِي فِي الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۱۸۹
الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ بَلَغَتِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۱
الْحِنْثَ ۶۱۹۰.
۲۸۸۰۹- ۶۱۹۱-۷ وَ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۹۲- كَيْفَ تُعْرَفُ الْمُؤْمِنَةُ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ.
۲۸۸۱۰- ۶۱۹۳-۸ وَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ الَّتِي ذَكَرَ۶۱۹۴ اللَّهُ إِذَا عَقَلَتْ وَ النَّسَمَةُ الَّتِي لَا تَعْلَمُ إِلَّا مَا قُلْتَهُ وَ هِيَ صَغِيرَةٌ.
۲۸۸۱۱- ۶۱۹۵-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظِّهَارِ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ عِتْقُ صَبِيٍّ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَوْلُوداً وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ.
۲۸۸۱۲- ۶۱۹۶-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۶۱۹۷ قَالَ يَعْنِي مُقِرَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۹۹.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۲

۶۱۷۴ (۱)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۱۷۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۵۸- ۲۲، و أورد مثله بسند آخر في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۷۶ (۳)- في المصدر- عن معاوية بن وهب قال- سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام) و كذلك في التهذيب. ۶۱۷۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۷۸ (۴)- التهذيب ۸- ۱۵- ۴۹. ۶۱۷۹ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۰- ۴۸۳۲ ذيل حديث ۱۶۴۴ و هو قول المصنّف. ۶۱۸۰ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۰. ۶۱۸۱ (۷)- في المصدر- أم الولد تجزئ. ۶۱۸۲ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۱. ۶۱۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۴، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۲- ۱۲۷. ۶۱۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۶۲- ۱۲۶. ۶۱۸۵ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۸۶ (۴)- في نسخة زيادة- بالامامة "هامش المخطوط. "۶۱۸۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۷- ۱۳۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۶۱۸۸ (۶)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۸۹ (۷)- الكافي ۷- ۴۶۲- ۱۵. ۶۱۹۰ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۳- ۲۱۹. ۶۱۹۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۳- ۲۲۰. ۶۱۹۲ (۳)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۹۳ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۳- ۲۲۱. ۶۱۹۴ (۵)- في المصدر- ذكرها. ۶۱۹۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۱۹۶ (۷)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۶۲- ۱۲۶. ۶۱۹۷ (۸)- النساء ۴- ۹۲. ۶۱۹۸ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۱۹۹ (۱۰)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ أَجْزَأَهُ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً

۲۸۸۱۳- ۶۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ)۶۲۰۲ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ وَ لَا مَا يَتَصَدَّقُ وَ لَا يَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً لِكُلِّ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۰۳.

۶۲۰۰ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۲۰۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۴. ۶۲۰۲ (۳)- في المصدر- عن وهب بن حفص النخاس. ۶۲۰۳ (۴)- تقدم في الباب ۹ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ مَاتَ فَانْعَتَقَ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ

۲۸۸۱۴- ۶۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُذَيْنٍ۶۲۰۶ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِسَيِّدِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَ يُجْزِي عَنِ الْمَيِّتِ عِتْقُ الْعَبْدِ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۷۳

كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۲۰۸.
۲۸۸۱۵- ۶۲۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظِهَارٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۲۱۰ أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُدَبَّرَ رِقٌّ۶۲۱۱ وَ يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِي التَّدْبِيرِ۶۲۱۲ وَ تَنْجِيزُ الْعِتْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَنَّ الرَّجُلَ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ بِطَرِيقِ النَّذْرِ وَ نَحْوِهِ فَلَا يَجُوزُ عِتْقُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يُقْرَأَ يُعْتَقُ مَبْنِيّاً لِلْمَجْهُولِ وَ يُرَادَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِتْقَ الَّذِي هُوَ بِطَرِيقِ التَّدْبِيرِ لَا يُجْزِي عَنِ الْكَفَّارَةِ أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ عِتْقَهُ بِغَيْرِ رُجُوعٍ عَنِ التَّدْبِيرِ لَا يَجُوزُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۴

۶۲۰۴ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۲۰۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۳. ۶۲۰۶ (۷)- في نسخة- أديم "هامش المخطوط "و في التهذيب- هشام بن أذينة. ۶۲۰۷ (۱)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۶۲۰۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۷. ۶۲۰۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵- ۸۱. ۶۲۱۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۸- ۹۰۰. ۶۲۱۱ (۵)- يأتي في الباب ۱ من أبواب التدبير. ۶۲۱۲ (۶)- يأتي في الباب ۲ من أبواب التدبير.

۱۰- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ سَوَاءٌ أُخِذَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ أَمْ وُهِبَتْ لَهُ حُرّاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ عَبْداً

۲۸۸۱۶- ۶۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَتَلَ خَطَأً أَدَّى دِيَتَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدّاً مُدّاً وَ كَذَلِكَ إِذَا وُهِبَتْ لَهُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۶۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ۶۲۱۶ وَ غَيْرِهِ.

۶۲۱۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۲۱۴ (۲)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۲۱۵ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۲۱۶ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس.

۱۱- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ

۲۸۸۱۷- ۶۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي امْرَأَةٍ حُبْلَى شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ قَالَ تُكَفِّرُ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۲۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۲۰.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۵

۶۲۱۷ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۲۱۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۹. ۶۲۱۹ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۲۲۰ (۸)- يأتي ما يدلّ على حرمة شرب الدواء لطرح الحمل في الباب ۷ من أبواب قصاص النفس و على وجوب الدية في الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ الْمُرَتَّبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْيَمِينِ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ فَإِنْ عَجَزَ اسْتَغْفَرَ اللَّ

۲۸۸۱۸- ۶۲۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ صَنَعَ۶۲۲۳ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
۲۸۸۱۹- ۶۲۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ كِسْوَةٌ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مُدٌّ مُدٌّ۶۲۲۵.
۲۸۸۲۰- ۶۲۲۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۶
جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۲۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۲۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۲۸۸۲۱- ۶۲۲۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً۶۲۳۰ دَقِيقٍ أَوْ حِنْطَةٍ (أَوْ كِسْوَتُهُمْ)۶۲۳۱ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً مِنْ ذَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۳۲.
۲۸۸۲۲- ۶۲۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
۲۸۸۲۳- ۶۲۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۷
عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَقَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ إِنْ۶۲۳۵ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ وَ عَجَزَ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ قُلْتُ إِنَّهُ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُدْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ وَ أَقْصَاهُ وَ أَدْنَاهُ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ يُظْهِرُ تَوْبَةً وَ نَدَامَةً.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ۶۲۳۶.
أَقُولُ: الصَّوْمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ وَ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامُ الْمَأْمُورُ بِهِ هُنَا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنِ الصَّوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْعَامِ مَا دُونَ الْمُدِّ فَإِنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْجَمِيعِ تَصَدَّقَ بِمَا تَيَسَّرَ.
۲۸۸۲۴- ۶۲۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْزَةَ (عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً)۶۲۳۸ ع قَالَ: (فَوَّضَ اللَّهُ)۶۲۳۹ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا يَشَاءُ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.
۲۸۸۲۵- ۶۲۴۰-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ صَوْمِ الْيَمِينِ أَ يَصُومُهَا جَمِيعاً أَمْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُهَا جَمِيعاً.
۲۸۸۲۶- ۶۲۴۱-۹ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۸
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۴۲ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ مَا يَأْكُلُ أَهْلُ الْبَيْتِ يُشْبِعُهُمْ يَوْماً وَ كَانَ يُعْجِبُهُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ قُلْتُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ.
۲۸۸۲۷- ۶۲۴۳-۱۰ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ۶۲۴۴- قَالَ قُوتُ عِيَالِكَ وَ الْقُوتُ يَوْمَئِذٍ مُدٌّ قُلْتُ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۲۴۵ قَالَ ثَوْبٌ.
۲۸۸۲۸- ۶۲۴۶-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبَيْنِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَ الرَّقَبَةُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ رَقَبَةٌ.
۲۸۸۲۹- ۶۲۴۷-۱۲ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُنَّ.
۲۸۸۳۰- ۶۲۴۸-۱۳ وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ۶۲۴۹ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
۲۸۸۳۱- ۶۲۵۰-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مُدٌّ مُدٌّ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۷۹
۲۸۸۳۲- ۶۲۵۱-۱۵ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَتَابِعَاتٍ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ وَ قَالَ كُلُّ صِيَامٍ يُفَرَّقُ إِلَّا صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۵۲ أَيْ مُتَتَابِعَاتٍ.
۲۸۸۳۳- ۶۲۵۳-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَنْ كَانَ لَهُ مَا يُطْعِمُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ مُدّاً مُدّاً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۵۵.

۶۲۲۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۶ حديث. ۶۲۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۱- ۱، التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۴. ۶۲۲۳ (۳)- في نسخة- أي الثلاثة صنع(هامش المخطوط). ۶۲۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۳، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۵۸- ۱۱۴. ۶۲۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۲ و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۵. ۶۲۲۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۲۲۷ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۲۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۹. ۶۲۲۹ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۷- ۱۱۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۲۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- من. ۶۲۳۱ (۵)- ليس في المصدر. ۶۲۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۵. ۶۲۳۳ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۴- ۱۳. ۶۲۳۴ (۸)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۱۱. ۶۲۳۵ (۱)- في المصدر- إنّه. ۶۲۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۴، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۸۰، و فيه عن أبي عبد اللّه. ۶۲۳۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۷، تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۵. ۶۲۳۸ (۴)- في المصدر- عن أبي جعفر. ۶۲۳۹ (۵)- في المصدر- سمعته يقول- إن اللّه فوض. ۶۲۴۰ (۶)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۵- ۳۱۲. ۶۲۴۱ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۷- ۱۶۸. ۶۲۴۲ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۷- ۱۶۹. ۶۲۴۴ (۳)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۵ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۴۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۷- ۱۷۲. ۶۲۴۷ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۷. ۶۲۴۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۸. ۶۲۴۹ (۸)- في المصدر زيادة- أو الطعام عشرة مساكين. ۶۲۵۰ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۷۹. ۶۲۵۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۹- ۱۸۰. ۶۲۵۲ (۲)- المائدة ۵- ۸۹ ۶۲۵۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۲۰، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۶. ۶۲۵۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب بقية الصوم الواجب، و في الحديث ۹ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۲۵۵ (۵)- يأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حَدِّ الْعَجْزِ عَنِ الْعِتْقِ وَ الْإِطْعَامِ وَ الْكِسْوَةِ فِي الْكَفَّارَةِ

۲۸۸۳۴- ۶۲۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۵۸- مَا حَدُّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَ هُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ عِيَالِهِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۸۰
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۵۹.

۶۲۵۶ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۶۲۵۷ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۲. ۶۲۵۸ (۸)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۵۹ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۶.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْإِطْعَامِ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ مُدَّانِ وَ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ الْإِدَامَ وَ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ

۲۸۸۳۵- ۶۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۶۲۶۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ۶۲۶۳- فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ)۶۲۶۴ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي بِهِ عَوْرَتَهُ.
۲۸۸۳۶- ۶۲۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ۶۲۶۶ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۳۸۱
ثَوْبَانِ الْحَدِيثَ.
۲۸۸۳۷- ۶۲۶۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ۶۲۶۸- قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنْ۶۲۶۹ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ (مَنْ يَأْكُلُ الْمُدَّ وَ مِنْهُمْ)۶۲۷۰ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ

يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَ إِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً وَ الْأُدْمُ أَدْنَاهُ مِلْحٌ وَ أَوْسَطُهُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

۲۸۸۳۸- ۶۲۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَ حَفْنَةٌ لِتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَ حَطَبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۲۷۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۸۸۳۹- ۶۲۷۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ مَا تَقُوتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ قُلْتُ وَ مَا أَوْسَطُ ذَلِكَ فَقَالَ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ التَّمْرُ وَ الْخُبْزُ يُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كِسْوَتُهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۲۷۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۲

۲۸۸۴۰- ۶۲۷۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَالَ تَصَدَّقْ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً ثَلَاثِينَ صَاعاً (لِكُلِّ مِسْكِينٍ)۶۲۷۶ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ.

۲۸۸۴۱- ۶۲۷۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الْيَمِينِ فِي إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۷۸- فَلَعَلَّ أَهْلَكَ أَنْ يَكُونَ قُوتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ دُونَ الْمُدِّ وَ لَكِنْ يُحْسَبُ فِي طَحْنِهِ وَ مَائِهِ وَ عَجِينِهِ فَإِذَا هُوَ يُجْزِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ وَ أَمَّا كِسْوَتُهُمْ فَإِنْ وَافَقْتَ بِهَا الشِّتَاءَ (فَكِسْوَتُهُمْ)۶۲۷۹ لِكُلِّ مِسْكِينٍ إِزَارٌ وَ رِدَاءٌ وَ لِلْمَرْأَةِ مَا يُوَارِي مَا يَحْرُمُ مِنْهَا إِزَارٌ وَ خِمَارٌ وَ دِرْعٌ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَصُومَ إِنَّمَا الصَّوْمُ مِنْ جَسَدِكَ لَيْسَ مِنْ مَالِكَ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۸۸۴۲- ۶۲۸۰-۸ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُعْطَى كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً عَلَى قَدْرِ مَا يَقُوتُ إِنْسَاناً مِنْ أَهْلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ قَالَ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ يَكُونُ فِيهِ طَحْنُهُ وَ حَطَبُهُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْبَيْنِ.

۲۸۸۴۳- ۶۲۸۱-۹ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۳

عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ۶۲۸۲- وَ الْإِدَامُ۶۲۸۳ وَ الْوَسَطُ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ أَرْفَعُهُ الْخُبْزُ وَ اللَّحْمُ وَ الصَّدَقَةُ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ الْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ۶۲۸۴- وَ يَصُومُهُنَّ مُتَتَابِعاً۶۲۸۵ وَ يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْكَفَّارَةِ الْوَلَدُ وَ لَا يَجُوزُ فِي عِتْقِ الْقَتْلِ إِلَّا مُقِرَّةٌ بِالتَّوْحِيدِ.

۲۸۸۴۴- ۶۲۸۶-۱۰ وَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ وَ مُدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَفْنَةٌ أَوْ كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ فَالصِّيَامُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

۲۸۸۴۵- ۶۲۸۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۶۲۸۸ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَشَرَةُ أَمْدَادٍ نَقِيٍّ طَيِّبٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ.

۲۸۸۴۶- ۶۲۸۹-۱۲ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمْ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدّاً لِكُلِّ مِسْكِينٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۴۷- ۶۲۹۰-۱۳ وَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۴

كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

۲۸۸۴۸- ۶۲۹۱-۱۴ وَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي أَمْرِ مَارِيَةَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ۶۲۹۲ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي إِطْعَامُ الْمُدِّ۶۲۹۳ وَ قَدْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مَا تَضَمَّنَ الْمُدَّيْنِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۶۲۹۴ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْقَادِرِ وَ حَمَلَ الْمُدَّ عَلَى الْعَاجِزِ۶۲۹۵.

۶۲۶۰ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۱۴ حديثا. ۶۲۶۱ (۳)- الكافی ۷- ۴۵۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۳، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۵. و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب، و صدره فی الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۶۲۶۲ (۴)- فی المصدر- عن ابن أبی نجران. ۶۲۶۳ (۵)- التحريم ۶۶- ۱ و ۲. ۶۲۶۴ (۶)- فی المصدر- فما حد. ۶۲۶۵ (۷)- الكافی ۷- ۴۵۲- ۵، و التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۹، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۲۶۶ (۸)- فی نسخة زيادة- مد "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۶۲۶۷ (۱)- الكافی ۷- ۴۵۳- ۷، و التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۳. ۶۲۶۸ (۲)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۶۹ (۳)- فی المصدر- إنّه. ۶۲۷۰ (۴)- ليس فی المصدر. ۶۲۷۱ (۵)- الكافی ۷- ۴۵۳- ۹، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱- ۱۲۲. ۶۲۷۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۰۹۹. ۶۲۷۳ (۷)- الكافی ۷- ۴۵۴- ۱۴. ۶۲۷۴ (۸)- التهذيب ۸- ۲۹۶- ۱۰۹۵، و الاستبصار ۴- ۵۲- ۱۷۸. ۶۲۷۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳- ۷۵. ۶۲۷۶ (۲)- ليس فی المصدر. ۶۲۷۷ (۳)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۷، باختلاف. ۶۲۷۸ (۴)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۲۷۹ (۵)- فی المصدر- فكسوته، و أن وافقت به الصيف فكسوته. ۶۲۸۰ (۶)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۷- ۱۷۱. ۶۲۸۱ (۷)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۳. ۶۲۸۲ (۱)- المائدة ۵- ۸۹ و فی المصدر زيادة"\-i مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ\۲) ۶۲۸۳ ."E- فی المصدر- بالادام. ۶۲۸۴ (۳)- المائدة ۵- ۸۹ و فی المصدر زيادة"\-i مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ\۴) ۶۲۸۵ ."E- فی المصدر- متتابعات. ۶۲۸۶ (۵)- تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۸- ۱۷۴. ۶۲۸۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۸- ۱۱۳. ۶۲۸۸ (۷)- فی المصدر- عن أبان، عن عثمان. ۶۲۸۹ (۸)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۶. ۶۲۹۰ (۹)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۱۸. ۶۲۹۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰- ۱۱۹. ۶۲۹۲ (۲)- التحريم ۶۶- ۱. ۶۲۹۳ (۳)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۳، و فی البابين ۱۰ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۲۹۴ (۴)- راجع الرياض ۲- ۲۱۱، و جواهر الكلام ۳۳- ۲۶۰. ۶۲۹۵ (۵)- راجع النهاية- ۵۶۹، و المبسوط ۵- ۱۷۷.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْكِسْوَةَ فِي الْكَفَّارَةِ ثَوْبٌ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَ يُسْتَحَبُّ ثَوْبَانِ

۲۸۸۴۹- ۶۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْنَا (فَمَنْ وَجَدَ)۶۲۹۸ الْكِسْوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

۲۸۸۵۰- ۶۲۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْحَجَّالِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۵

عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ۶۳۰۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ هُوَ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۸۵۱- ۶۳۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ يُجْزِي فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَ قَالَ ثَوْبَانِ.

۲۸۸۵۲- ۶۳۰۳-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ۶۳۰۴ قَالَ ثَوْبٌ.

وَ قَدْ رَوَى فِي نَوَادِرِهِ أَيْضاً أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا مَضَى۶۳۰۵ وَ يَأْتِي۶۳۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى الْأَمْرِ بِالثَّوْبَيْنِ أَيْضاً۶۳۰۷ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۶

۶۲۹۶ (۶)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۲۹۷ (۷)- الكافی ۷- ۴۵۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۳ و أورده بتمامه فی الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و صدره فی الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب الايمان. ۶۲۹۸ (۸)- فی المصدر- فما حد. ۶۲۹۹ (۹)- الكافی ۷- ۴۵۳- ۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۱- ۱۲۳. ۶۳۰۰ (۱)- فی نسخة- عثمان "هامش المخطوط. "۶۳۰۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۵- ۱۰۹۴، و الاستبصار ۴- ۵۱- ۱۷۷. ۶۳۰۲ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۷، و أورد صدره فی الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۳۰۳ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۸- ۱۱۲. ۶۳۰۴ (۵)- المائدة ۵- ۸۹. ۶۳۰۵ (۶)- مضى فی الأحاديث ۲ و ۴ و ۱۲ و ۱۶ من الباب ۱۲، و فی الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۱۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۰۶ (۷)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۱۶، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۰۷ (۸)- تقدم فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْمَسَاكِينِ أَقَلَّ مِنَ الْعَدَدِ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَتِمَّ وَ مَنْ وَجَدَ الْعَدَدَ لَمْ يُجْزِهِ التَّكْرَارُ عَلَى الْأَقَلِّ

۲۸۸۵۳- ۶۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَرِّرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشَرَةَ يُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُعْطِيهِمْ غَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۳۱۰.

۲۸۸۵۴- ۶۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً أَ يُجْمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعْطَى إِنْسَاناً إِنْسَاناً كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ وَجَدَ الْجَمَاعَةَ لِمَا تَقَدَّمَ۶۳۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۷

۶۳۰۸ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۶۳۰۹ (۲)- الكافی ۷- ۴۵۳- ۱۰. ۶۳۱۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۴. ۶۳۱۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۵، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۷، و أورد ذيله فی الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۱۲ (۵)- تقدم فی الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الصِّغَارِ فِي الْكَفَّارَةِ مُنْفَرِدِينَ بَلْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ وَ أَنَّ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ وَ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ فِي الْإِعْطَاءِ سَوَاءٌ

۲۸۸۵۵- ۶۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِئُ طَعَامُ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ لَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۱۵.

۲۸۸۵۶- ۶۳۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صِغَاراً وَ كِبَاراً فَلْيُزَوِّدِ الصَّغِيرَ بِقَدْرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

۲۸۸۵۷- ۶۳۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَ يُعْطِي۶۳۱۸ الصِّغَارَ وَ الْكِبَارَ سَوَاءً وَ النِّسَاءَ وَ الرِّجَالَ أَوْ يُفَضِّلُ الْكِبَارَ عَلَى الصِّغَارِ وَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوِ اجْتَمَعَ الصِّغَارُ مَعَ الْكِبَارِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي

حَدِيثِ الْحَلَبِيِّ مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ.

وَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِعْطَاءِ وَ الْأَوَّلَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۸

بِالْإِطْعَامِ۶۳۱۹ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۲۰.

۶۳۱۳ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۱۴ (۲)- الكافی ۷- ۴۵۴- ۱۲. ۶۳۱۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۲. ۶۳۱۶ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۳. ۶۳۱۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۱، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۶۳۱۸ (۶)- فی التهذيب- أ يطعم. ۶۳۱۹ (۱)- تقدم فی الحديث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۳۲۰ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْمُسْتَضْعَفِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْمُؤْمِنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ إِعْطَاءِ النَّاصِبِ

۲۸۸۵۸- ۶۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثِ الْكَفَّارَةِ قَالَ وَ يُتَمِّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى۶۳۲۳ الْمُسْلِمِينَ وَ عِيَالاتِهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزَمُهُ أَهْلَ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

۲۸۸۵۹- ۶۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَيُعْطِيهِ الضُّعَفَاءَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ قَالَ نَعَمْ وَ أَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۸۹

۶۳۲۱ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۳۲۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۷- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۱، و أورد صدره فی الحديث ۳ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۶۳۲۳ (۵)- فی المصدر- من. ۶۳۲۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۵۳- ۱۸۵، و تفسير العيّاشیّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۹- ۱۱۷، و أورد صدره فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۶۳۲۵ (۷)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدلّ على جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للمستضعف فی الباب ۱۵ من أبواب زكاة الفطرة، و على عدم جواز اعطاء الزكاة و الصدقة للناصب فی الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۵، و فی الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ

۲۸۸۶۰- ۶۳۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ قَالَ وَ اللَّهِ ثُمَّ لَمْ يَفِ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۶۱- ۶۳۲۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۶۳۲۹ وَ يَأْتِي۶۳۳۰.

۲۸۸۶۲- ۶۳۳۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۰

۶۳۲۶ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۲۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۳- ۸ و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۳۲۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الايمان. ۶۳۲۹ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۳۳۰ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۳۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الايمان.

۲۰- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ

۲۸۸۶۳- ۶۳۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۳۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ۶۳۳۵.

۲۸۸۶۴- ۶۳۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

۶۳۳۲ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۶۳۳۳ (۲)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۷. ۶۳۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۸. ۶۳۳۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۰. ۶۳۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۳، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب النذر.

۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي إِطْعَامُ الْمَسَاكِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

۲۸۸۶۵- ۶۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۱

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَلْ تُطْعَمُ الْمَسَاكِينُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَقَالَ لَا لِأَنَّهُ قُرْبَانٌ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الذَّبْحِ۶۳۳۹.

۶۳۳۷ (۶)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۳۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۹. ۶۳۳۹ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۶۳ من أبواب الذبح.

۲۲- بَابُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي الْحَيْضِ وَ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ فِي عِدَّتِهَا

۲۸۸۶۶- ۶۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنِ الطَّيَالِسِيِّ)۶۳۴۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدِينَارٍ وَ فِي أَوْسَطِهِ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ بِرُبُعِ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

۲۸۸۶۷- ۶۳۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَاقَعَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الدَّمِ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لْيَتَصَدَّقْ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (بِقُوتِ)۶۳۴۴ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِيَوْمِهِ وَ لَا يَعُدْ وَ إِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا قَبْلَ الْغُسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ۶۳۴۵ وَ عَلَى كَفَّارَةِ تَزْوِيجِ الْمَرْأَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۲

فِي عِدَّتِهَا فِي الْمُصَاهَرَةِ۶۳۴۶.

۶۳۴۰ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۶۳۴۱ (۳)- التهذيب ۸- ۳۲۰- ۱۱۸۸، و الاستبصار ۱- ۱۳۴- ۴۵۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و تمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب الحيض. ۶۳۴۲ (۴)- ليس في التهذيب. ۶۳۴۳ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۲- ۱۳. ۶۳۴۴ (۶)- في المصدر- بقدر قوت. ۶۳۴۵ (۷)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الحيض. ۶۳۴۶ (۱)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و يأتي ما يدلّ على كفّارة تزويج ذات البعل في الباب ۳۶ من هذه الأبواب و في الحديث ۵ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا.

۲۳- بَابُ كَفَّارَةِ خُلْفِ النَّذْرِ

۲۸۸۶۸- ۶۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۳۴۹.

۲۸۸۶۹- ۶۳۵۰-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۶۳۵۱.

۲۸۸۷۰- ۶۳۵۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ كَفِّرْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۳

يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

۲۸۸۷۱- ۶۳۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً۶۳۵۴ فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ- وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۳۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۵۶.

۲۸۸۷۲- ۶۳۵۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرٍ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۳۵۸.

۲۸۸۷۳- ۶۳۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِ بِهِ وَ مَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۴

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا وَقَعَ الْحِنْثُ فِيهِ أَوْ مَا كَانَ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ كَحُصُولِ شِفَاءِ الْمَرِيضِ وَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالْحِنْثُ مُرَادٌ وَ إِلَّا لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ.

۲۸۸۷۴- ۶۳۶۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ (لَا أَعْلَمُهُ)۶۳۶۱ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۲۸۸۷۵- ۶۳۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَ إِسْحَاقَ ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنْ أَكُونَ مَتَى فَاتَتْنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَخْرَجٍ وَ كَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ إِنْ كَفَّرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَكَتَبَ يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ كَفَّارَةً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ۶۳۶۳ وَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ۶۳۶۴ وَ مَا يَأْتِي۶۳۶۵ بِأَنَّ الْمَنْذُورَ إِنْ كَانَ صَوْماً وَجَبَ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ هُوَ حَسَنٌ وَ مَا تَضَمَّنَ الصَّدَقَةَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَجْزِ عَمَّا زَادَ لِمَا مَرَّ۶۳۶۶ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۵

۶۳۴۷ (۲)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۳۴۸ (۳)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۹، و التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۶، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۳، و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲ من أبواب النذر. ۶۳۴۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰. ۶۳۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب، و صدره في الحديث ۱ من الباب ۹ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب النذر. ۶۳۵۱ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۶۳۵۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۸- ۱۸، و التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۱. ۶۳۵۳ (۱)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۳، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب النذر و العهد. ۶۳۵۴ (۲)- في المصدر- هديا. ۶۳۵۵ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۶۳۵۶ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۶. ۶۳۵۷ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۷- ۱۷. ۶۳۵۸ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۲. ۶۳۵۹ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۱، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۰. ۶۳۶۰ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۸. ۶۳۶۱ (۲)- في المصدر- و لا أعلم. ۶۳۶۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۳۵- ۱۳۸۳ و التهذيب ۴- ۳۲۹- ۱۰۲۶ نحوه. ۶۳۶۳ (۴)- راجع السرائر- ۳۶۱، و الإرشاد على ما نقل في هامش الروضة للشهيد ۱- ۲۶۶، و رسائل الشريف المرتضى ۱- ۲۴۶- ۶۳. ۶۳۶۴ (۵)- تقدم في الباب ۷ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۶۵ (۶)- يأتي في الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱۰ و ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۶۳۶۶ (۷)- مر في الأحاديث ۱- ۷ من هذا الباب.

۲۴- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِخُلْفِ الْعَهْدِ

۲۸۸۷۶- ۶۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ۶۳۶۹ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

۲۸۸۷۷- ۶۳۷۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً۶۳۷۱.

۶۳۶۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۶۳۶۸ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۹- ۱۱۴۸، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۸۹. ۶۳۶۹ (۳)- في نسخة- الكوكبي(هامش المخطوط) بدل العلوي، و كذلك لم يرد في التهذيب قوله-(محمد ابن أحمد بن يحيى عن). ۶۳۷۰ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۰، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۷. ۶۳۷۱ (۵)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ لَمْ يَبْطُلِ التَّتَابُعُ وَ لَمْ يَجِبِ الِاسْتِئْنَافُ

۲۸۸۷۸- ۶۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۶

أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَيَصُومُ شَهْراً ثُمَّ يَمْرَضُ هَلْ يَعْتَدُّ بِهِ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ اللَّهِ حَبَسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ نَذَرَتْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَسْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي قَعَدَتْ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ هَلْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا يُجْزِئُهَا الْأَوَّلُ.

۲۸۸۷۹- ۶۳۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْراً ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۳۷۵ وَ فِي الصَّوْمِ۶۳۷۶ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۶۳۷۷ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۶۳۷۸.

۶۳۷۲ (۶)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۶۳۷۳ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۲، و أورد نحوه في الحديث ۱۰ و ۱۱ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۴ (۱)- التهذيب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۵، و أورده عن النوادر في الحديث ۱۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۵ (۲)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۳۷۶ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۶۳۷۷ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۶۳۷۸ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۳ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

۲۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِى فِى الْكَفَّارَةِ عِتْقُ أُمِّ الْوَلَدِ

۲۸۸۸۰- ۶۳۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزِى فِى الظِّهَارِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ‌۶۳۸۱
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ أَمَةٌ لَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ مَوْلَاهَا۶۳۸۲ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۸۳ فَتَدْخُلُ فِى عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ.

۶۳۷۹ (۶)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۶۳۸۰ (۷)- التهذیب ۸- ۳۱۹- ۱۱۸۵. ۶۳۸۱ (۸)- الفقیه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۰. ۶۳۸۲ (۱)- تقدم فی الباب ۷۲ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۶۳۸۳ (۲)- یأتی فی الباب ۱۴ من أبواب المکاتبة، و فی الباب ۱ من أبواب الاستیلاد.

۲۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِى فِى الْكَفَّارَةِ عِتْقُ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدِ وَ الْمَجْذُومِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ يُجْزِى الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ وَ الْأَقْطَعُ وَ الْأَعْوَرُ

۲۸۸۸۱- ۶۳۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِى الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِى فِى الْعِتْقِ‌۶۳۸۶.
۲۸۸۸۲- ۶۳۸۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِى الْأَعْمَى فِى الرَّقَبَةِ وَ يُجْزِى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَ الْأَشَلِّ وَ الْأَعْرَجِ وَ الْأَعْوَرِ وَ لَا يَجُوزُ الْمُقْعَدُ.
۲۸۸۸۳- ۶۳۸۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَ الْأَجْذَمُ وَ الْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِى الْكَفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۸
۲۸۸۸۴- ۶۳۸۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ نَسَمَةٍ أَ يُجْزِى عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ أَعْرَجَ أَوْ أَشَلَّ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْعِتْقِ‌۶۳۹۰.

۶۳۸۵ (۴)- الکافی ۶- ۱۹۶- ۱۱. ۶۳۸۶ (۵)- یأتی فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب العتق. ۶۳۸۷ (۶)- التهذیب ۸- ۳۱۹- ۱۱۸۶. ۶۳۸۸ (۷)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۴. ۶۳۸۹ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹، و أورده عن المسائل فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من أبواب العتق. ۶۳۹۰ (۲)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب العتق.

۲۸- بَابُ وُجُوبِ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْداً عُدْوَاناً

۲۸۸۸۵- ۶۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۸۸۸۶- ۶۳۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَكِّنَ نَفْسَهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِماً عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِماً عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ إِنْ عُفِيَ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۳۹۹
يَنْدَمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ يَعْزِمَ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ وَ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَبَداً مَا بَقِيَ الْحَدِيثَ.
۲۸۸۸۷- ۶۳۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِى عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ‌۶۳۹۵ قَتَلَ مُؤْمِناً وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ تَوْبَتُهُ‌۶۳۹۶ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عُفِيَ عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ تَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ‌۶۳۹۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ أَبِى أُسَامَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ‌۶۳۹۸.
۲۸۸۸۸- ۶۳۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ ۶۴۰۰ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُؤَدِّى دِيَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يَصِلُهُمْ‌۶۴۰۱ بِهَا قَالَ قُلْتُ: لَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۰
يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَ لَا يُزَوِّجُونَهُ قَالَ يَصُرُّهُ‌۶۴۰۲ صُرَراً يَرْمِى بِهَا فِى دَارِهِمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْقِصَاصِ‌۶۴۰۳ وَ غَيْرِهِ‌۶۴۰۴.

۶۳۹۱ (۳)- الباب ۲۸ فیه ۴ أحادیث. ۶۳۹۲ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من أبواب قصاص النفس. ۶۳۹۳ (۵)- التهذیب ۸- ۳۲۲- ۱۱۹۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۳۹۴ (۱)- التهذیب ۸- ۳۲۳- ۱۱۹۷، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۳- ۱۲۹. ۶۳۹۵ (۲)- فی المصدر زیادة- مؤمن. ۶۳۹۶ (۳)- فی المصدر- یقربه. ۶۳۹۷ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۳. ۶۳۹۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶۲- ۶۵۰. ۶۳۹۹ (۶)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۳. ۶۴۰۰ (۷)- فی المصدر- جیفر. ۶۴۰۱ (۸)- فی المصدر- یصلحهم. ۶۴۰۲ (۱)- فی المصدر- یصرها. ۶۴۰۳ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۹، و الأحادیث ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس. ۶۴۰۴ (۳)- یأتی فی الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَ غَيْرِهِ عَمْداً لَزِمَهُ أَيْضاً كَفَّارَةُ الْجَمْعِ

۲۸۸۸۹- ۶۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِى أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.
۲۸۸۹۰- ۶۴۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَبِى الْمَغْرَاءِ)۶۴۰۸ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِى عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً (و)۶۴۰۹ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (و)۶۴۱۰ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
۲۸۸۹۱- ۶۴۱۱-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۱
سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۴۱۲.

۶۴۰۵ (۴)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۶۴۰۶ (۵)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۴- ۱۳۰. ۶۴۰۷ (۶)- التهذیب ۸- ۳۲۴- ۱۲۰۲. ۶۴۰۸ (۷)- فی المصدر- أبی المعزا. ۶۴۰۹ (۸)- فی المصدر أو. ۶۴۱۰ (۹)- فی المصدر أو. ۶۴۱۱ (۱۰)- قرب الإسناد- ۱۱۲، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۱. ۶۴۱۲ (۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ وَ لَوْ بِحَقٍّ اسْتُحِبَّ لَهُ الْكَفَّارَةُ بِعِتْقِهِ

۲۸۸۹۲- ۶۴۱۴-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِى كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ (الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ)۶۴۱۵ عَنْ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَبِى ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ وَاحِدَةً بِسَوْطٍ وَ كَانَ بَعَثَهُ فِى حَاجَةٍ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ فَبَكَى الْغُلَامُ وَ قَالَ اللَّهَ تَبْعَثُنِى فِى حَاجَتِكَ ثُمَّ تَضْرِبُنِى قَالَ فَبَكَى أَبِى وَ قَالَ يَا بُنَيَّ اذْهَبْ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ خَطِيئَتَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَقُلْتُ كَانَ الْعِتْقُ كَفَّارَةً لِلذَّنْبِ فَسَكَتَ.
۲۸۸۹۳- ۶۴۱۶-۲ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِى فَهْدٍ كَانَ يَضْرِبُ عَبْداً لَهُ وَ الْعَبْدُ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ فَقَالَ أَعُوذُ بِمُحَمَّدٍ فَأَقْلَعَ الرَّجُلُ عَنْهُ الضَّرْبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ فَلَا تُعِيذُهُ وَ يَتَعَوَّذُ بِمُحَمَّدٍ فَتُعِيذُهُ وَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُجَارَ عَائِذُهُ مِنْ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ الرَّجُلُ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقَالَ وَ الَّذِى بَعَثَنِى بِالْحَقِّ نَبِيّاً لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَوَاقَعَ وَجْهُكَ حَرَّ النَّارِ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْوَصَايَا۶۴۱۷.

۶۴۱۳ (۲)- الباب ۳۰ فیه حدیثان. ۶۴۱۴ (۳)- الزهد- ۴۳- ۱۱۶، باختصار. ۶۴۱۵ (۴)- فی المصدر- القاسم بن علی. ۶۴۱۶ (۵)- الزهد- ۴۴- ۱۱۹، باختصار. ۶۴۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الوصایا.

۳۱- بَابُ كَفَّارَةِ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ خَدْشِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا وَ جَزِّ شَعْرِهَا وَ نَتْفِهِ فِى الْمُصَابِ وَ النَّوْمِ عَنِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

۲۸۸۹۴- ۶۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ فِى نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِى حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُيُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ- وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حِنْثُ يَمِينٍ وَ لَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يُكَفِّرَا أَوْ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَّتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتْهُ فَفِى جَزِّ الشَّعْرِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ فِى الْخَدْشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِى النَّتْفِ كَفَّارَةُ حِنْثِ يَمِينٍ وَ لَا شَيْ‌ءَ فِى اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ وَ لَقَدْ شَقَقْنَ الْجُيُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- وَ عَلَى مِثْلِهِ تُلْطَمُ الْخُدُودُ وَ تُشَقُّ الْجُيُوبُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِى مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ‌۶۴۲۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِى الدَّفْنِ‌۶۴۲۱.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۳

۶۴۱۸ (۲)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۶۴۱۹ (۳)- التهذیب ۸- ۳۲۵- ۱۲۰۷. ۶۴۲۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲۹ من أبواب المواقیت. ۶۴۲۱ (۵)- تقدم فی الباب ۸۴ من أبواب الدفن.

۳۲- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الْغِيبَةِ الِاسْتِغْفَارُ لِمَنِ اغْتَابَهُ

۲۸۸۹۵- ۶۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ۶۴۲۴ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَفَّارَةُ الِاغْتِيَابِ قَالَ تَسْتَغْفِرُ لِمَنِ اغْتَبْتَهُ كَمَا ذَكَرْتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْعِشْرَةِ۶۴۲۵.

۶۴۲۲ (۱)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۶۴۲۳ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۷. ۶۴۲۴ (۳)- فی المصدر- حفص. ۶۴۲۵ (۴)- تقدم فی الباب ۱۵۵ من أبواب أحکام العشرة.

۳۳- بَابُ كَفَّارَةِ عَمَلِ السُّلْطَانِ وَ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ

۲۸۸۹۶- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى التِّجَارَةِ۶۴۲۸ وَ فِى الصَّوْمِ‌۶۴۲۹.

۶۴۲۶ (۵)- الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۶۴۲۷ (۶)- الفقیه ۳- ۱۷۶- ۳۶۶۶، الفقیه ۳- ۳۷۸- ۴۳۲۹، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به. ۶۴۲۸ (۷)- تقدم فی الباب ۴۶ من أبواب ما یکتسب به. ۶۴۲۹ (۸)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

۳۴- بَابُ كَفَّارَةِ الضَّحِكِ

۲۸۸۹۷- ۶۴۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۴
ع كَفَّارَةُ الضَّحِكِ۶۴۳۲ اللَّهُمَّ لَا تَمْقُتْنِی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْعِشْرَةِ۶۴۳۳.

۶۴۳۰ (۹)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۶۴۳۱ (۱۰)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۸. ۶۴۳۲ (۱)- فی المصدر زيادة- أن يقول. ۶۴۳۳ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۸۱ من أبواب أحكام العشرة.

۳۵- بَابُ أَنَّ كَفَّارَةَ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ

۲۸۸۹۸- ۶۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَّارَةُ الطِّيَرَةِ التَّوَكُّلُ.
۲۸۸۹۹- ۶۴۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرِيزٍ۶۴۳۷ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّيَرَةُ عَلَى مَا تَجْعَلُهَا إِنْ هَوَّنْتَهَا تَهَوَّنَتْ وَ إِنْ شَدَّدْتَهَا تَشَدَّدَتْ وَ إِنْ لَمْ تَجْعَلْهَا شَيْئاً لَمْ تَكُنْ شَيْئاً.

۶۴۳۴ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۶۴۳۵ (۴)- الكافی ۸- ۱۹۸- ۲۳۶، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۶۴۳۶ (۵)- الكافی ۸- ۱۹۷- ۲۳۵، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب آداب السفر. ۶۴۳۷ (۶)- فی المصدر- حريث، و فی أصل المصححتين- جرير.

۳۶- بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا زَوْجٌ

۲۸۹۰۰- ۶۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ إِذَا لَمْ يُرْفَعْ إِلَى الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْوُعٍ دَقِيقاً.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۵
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ وَ زَادَ هَذَا بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهَا۶۴۴۰.

۶۴۳۸ (۷)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۶۴۳۹ (۸)- التهذيب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۴. ۶۴۴۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷۰- ۴۶۳۸.

۳۷- بَابُ كَفَّارَةِ الْمَجَالِسِ وَ بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا

۲۸۹۰۱- ۶۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَفَّارَاتُ الْمَجَالِسِ أَنْ تَقُولَ عِنْدَ قِيَامِكَ مِنْهَا سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ۶۴۴۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ وَ أَحْكَامِهَا فِی الْحَجِّ۶۴۴۴ وَ فِی الصَّوْمِ۶۴۴۵ وَ الظِّهَارِ۶۴۴۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۴۷ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی النُّذُورِ وَ الْعُهُودِ۶۴۴۸ وَ الْأَيْمَانِ۶۴۴۹ وَ الْعِتْقِ۶۴۵۰ وَ الْقِصَاصِ۶۴۵۱ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۴۵۲.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۷

۶۴۴۱ (۲)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۶۴۴۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۵. ۶۴۴۳ (۴)- الصافّات ۳۷- ۱۸۰- ۱۸۲. ۶۴۴۴ (۵)- تقدم فی أبواب كفّارات الصيد، و أبواب كفّارات الاستمتاع و أبواب بقيهٔ كفّارات الاحرام، و فی الأبواب ۴۶ و ۵۳ و ۵۵ و ۵۶ من أبواب الذبح. ۶۴۴۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب بقيهٔ الصوم الواجب. ۶۴۴۶ (۷)- تقدم فی الباب ۱۰، و فی الحديث ۳ من الباب ۱۱، و فی الأبواب ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من أبواب الظهار. ۶۴۴۷ (۸)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الاعتكاف. ۶۴۴۸ (۹)- يأتی فی البابين ۱۹ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۶۴۴۹ (۱۰)- يأتی فی البابين ۲۳ و ۲۴ من أبواب الايمان. ۶۴۵۰ (۱۱)- يأتی فی الباب ۴۸ من أبواب العتق. ۶۴۵۱ (۱۲)- يأتی فی الباب ۱۰ من أبواب قصاص النفس. ۶۴۵۲ (۱۳)- يأتی فی الباب ۱۲ من أبواب التدبير.

كِتَابُ اللِّعَانِ

۱- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۲۸۹۰۲- ۶۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَّاداً الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَرَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِی ابْتُلِیَ بِذَلِكَ مِنِ امْرَأَتِهِ قَالَ فَنَزَلَ الْوَحْیُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِی رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِی بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَوَقَّفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعَظَهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ اشْهَدِ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فَنُحِّیَ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۸
قَالَ ع لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِی أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكِ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِی فَوَعَظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِی الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكِ إِنْ كَانَ زَوْجُكِ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكِ بِهِ قَالَ فَشَهِدَتْ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَداً بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۴۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۵۶.
۲۸۹۰۳- ۶۴۵۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ وَ الصَّبِیَّ عَنْ يَسَارِهِ.
۲۸۹۰۴- ۶۴۵۸-۳ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ ثُمَّ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ تَقُومُ الْمَرْأَةُ فَتَحْلِفُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهَا الْإِمَامُ اتَّقِی اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ تَقُولُ الْمَرْأَةُ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنْ نَكَلَتْ رُجِمَتْ وَ يَكُونُ الرَّجْمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا وَ يُتَّقَى الْوَجْهُ وَ الْفَرْجُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ وَ إِنْ لَمْ تَنْكُلْ دُرِئَ عَنْهَا الْحَدُّ وَ هُوَ الرَّجْمُ ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ دَعَا أَحَدٌ وَلَدَهَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ فَإِنِ ادَّعَى وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۰۹
الرَّجُلُ الْوَلَدَ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ خَرْسَاءُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ الْعَبْدُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ تَلَاعَنَا كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ وَ يَكُونُ اللِّعَانُ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ.
۲۸۹۰۵- ۶۴۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُلَاعِنِ وَ الْمُلَاعَنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ يُقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِحِذَائِهِ وَ يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةِ وَ الَّتِی يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَ لَا تُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَ الرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.
۲۸۹۰۶- ۶۴۶۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ فَقَالَ يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۶۱.۶۴۶۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۲ ؛ ص۴۰۹
۲۸۹۰۷- ۶۴۶۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ قَائِماً يُلَاعِنُ أَمْ قَاعِداً قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۰
۲۸۹۰۸- ۶۴۶۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ۶۴۶۵- قَالَ هُوَ الْقَاذِفُ الَّذِی يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقَرَّ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَمْضِیَ فَيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ۶۴۶۶ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زِناً جُلِدَ الْحَدَّ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۴۶۷.
۲۸۹۰۹- ۶۴۶۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا فَإِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ الْمُلَاعَنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّی رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ وَ الْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْهَا۶۴۶۹ الْعَذَابَ شَهِدَتْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۱
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زِناً جُلِدَ الَّذِی يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.
۲۸۹۱۰- ۶۴۷۰-۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِی رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۶۴۷۱ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا رَجَعَ مِنْ غَزَاةِ تَبُوكَ- قَامَ إِلَيْهِ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ- فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِی زَنَتْ بِشَرِيكِ بْنِ السَّمْحَاطِ- فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَالِثَةً فَقَامَ وَ دَخَلَ فَنَزَلَ اللِّعَانُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَ قَالَ ائْتِنِی بِأَهْلِكَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمَا قُرْآناً فَمَضَى فَأَتَاهُ بِأَهْلِهِ وَ أَتَى مَعَهَا قَوْمُهَا فَوَافَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ هُوَ يُصَلِّی الْعَصْرَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمَا وَ قَالَ لَهُمَا تَقَدَّمَا إِلَى الْمِنْبَرِ فَلَاعِنَا فَتَقَدَّمَ عُوَيْمِرٌ إِلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ص- آيَةَ اللِّعَانِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ۶۴۷۲ الْآيَةَ فَشَهِدَ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَهِدَتْ بِاللَّهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَنِی نَفْسَكِ الْخَامِسَةَ فَشَهِدَتْ وَ قَالَتْ فِی الْخَامِسَةِ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبَا فَلَنْ يَحِلَّ لَكَ وَ لَنْ تَحِلِّی لَهُ أَبَداً فَقَالَ عُوَيْمِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَالَّذِی أَعْطَيْتُهَا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَهُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَ إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۴۷۳
وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا۶۴۷۴ وَ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ فِی مَحَلِّهِ۶۴۷۵.

۶۴۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۶۴۵۴ (۲)- الفقيه ۳- ۵۴۰- ۴۸۵۸. ۶۴۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۰- ۱۳۲۲. ۶۴۵۶ (۲)- الكافی ۶- ۱۶۳- ۴. ۶۴۵۷ (۳)- الفقيه ۳- ۵۳۶- ۴۸۵۲. ۶۴۵۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۳۶- ۴۸۵۳. ۶۴۵۹ (۱)- الكافی ۶- ۱۶۵- ۱۰. ۶۴۶۰ (۲)- الكافی ۶- ۱۶۵- ۱۱. ۶۴۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۷. ۶۴۶۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۴۶۳ (۴)- الكافی ۶- ۱۶۵- ۱۲، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲، و صدره فی الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۶۴ (۱)- الكافی ۶- ۱۶۲- ۳، و أورد قطعهٔ منه فی الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنهٔ. ۶۴۶۵ (۲)- النور ۲۴- ۶. ۶۴۶۶ (۳)- فی المصدر- تدفع. ۶۴۶۷ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۶۹- ۱۳۲۱. ۶۴۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۴۹. ۶۴۶۹ (۶)- فی المصدر- عن نفسها. ۶۴۷۰ (۱)- المحكم و المتشابه- ۹۰ باختلاف. ۶۴۷۱ (۲)- يأتی فی الفائدهٔ الثانيهٔ من الخاتمهٔ برقم(۵۲). ۶۴۷۲ (۳)- النور ۲۴- ۶. ۶۴۷۳ (۴)- تفسير القمّیّ ۲- ۹۸. ۶۴۷۴ (۱)- يأتی فی الأبواب الآتيهٔ من هذه الأبواب. ۶۴۷۵ (۲)- يأتی فی الأبواب ۱- ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنهٔ، و تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث ۱ من الباب ۱ و فی الحديث ۱ من الباب ۳۱ و فی الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرهٔ و فی الحديث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحكام الأولاد.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اللِّعَانُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ وَ حُكْمِ الْخَلْوَةِ فَإِنْ قَذَفَهَا قَبْلُ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا

۲۸۹۱۱- ۶۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى عَلَيْهَا سِتْراً ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعَنَهَا ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ۶۴۷۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۴۷۹ أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخَلْوَةِ فِی الْمُهُورِ۶۴۸۰.
۲۸۹۱۲- ۶۴۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۳
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۴۸۲ وَ كَذَا قَبْلَهُ.

۲۸۹۱۳- ۶۴۸۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.

۲۸۹۱۴- ۶۴۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

وَ

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ضُرِبَ الْحَدَّ۶۴۸۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ مِثْلَهُ۶۴۸۶.

۲۸۹۱۵- ۶۴۸۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَ لَا الْإِيلَاءُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

۲۸۹۱۶- ۶۴۸۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۴

الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۶۴۸۹.

۲۸۹۱۷- ۶۴۹۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً غَائِبَةً لَمْ يَرَهَا فَقَذَفَهَا فَقَالَ يُجْلَدُ.

۲۸۹۱۸- ۶۴۹۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِناً (إِلَّا بَعْدَ أَنْ)۶۴۹۲ يَدْخُلَ بِهَا يُضْرَبُ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَاذِفاً.

____

۶۴۷۶ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۷۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۲، و التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۷، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۴۷۸ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۳۴- ۱۳۲. ۶۴۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۶۴۸۰ (۷)- تقدم في الأبواب ۵۵- ۵۷ من أبواب المهور. ۶۴۸۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۶۲- ۱. ۶۴۸۲ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۱. ۶۴۸۳ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۱- ۲. ۶۴۸۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۱- ۳. ۶۴۸۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۳- ۱۴. ۶۴۸۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۲. ۶۴۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۲- ۲. ۶۴۸۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۴۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۱. ۶۴۹۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۳. ۶۴۹۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۲. ۶۴۹۲ (۴)- في المصدر- حتى.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَكَلَ قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ جُلِدَ الْحَدَّ وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا

۲۸۹۱۹- ۶۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَوْقَفَهُ الْإِمَامُ لِلِّعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللِّعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۴۹۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶.

۲۸۹۲۰- ۶۴۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

۲۸۹۲۱- ۶۴۹۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ إِنْ نَكَلَ عَنِ۶۴۹۹ الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جُلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

- وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ زَادَ وَ قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ۶۵۰۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۵۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۰۳.

____

۶۴۹۳ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۹۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۶ و في الكافي ۶- ۱۶۳- ۵ بالطريق الأول. ۶۴۹۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۸. ۶۴۹۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۴. ۶۴۹۷ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴، و قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵، و في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۴۹۸ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۲. ۶۴۹۹ (۵)- في المصدر- في. ۶۵۰۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۶۵۰۱ (۷)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۵. ۶۵۰۲ (۱)- تقدم في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۰۳ (۲)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَمْ يَثْبُتْ بَيْنَهُمَا لِعَانٌ حَتَّى يَدَّعِيَ مُعَايَنَةَ الزِّنَا فَإِنْ لَمْ يَدَّعِ لَزِمَهُ الْحَدُّ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ لَا لِعَانَ وَ كَذَا إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُ الزَّوْجِ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ أَجْ

۲۸۹۲۲- ۶۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ إِنَّهُ قَدْ رَأَى بَيْنَ رِجْلَيْهَا مَنْ يَفْجُرُ بِهَا.

۲۸۹۲۳- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكِ تَفْعَلِينَ كَذَا وَ كَذَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۰۷.

۲۸۹۲۴- ۶۵۰۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ۶۵۰۹ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۱۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۸۹۲۵- ۶۵۱۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۵۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۱۳.

۲۸۹۲۶- ۶۵۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ يُوسُفَ)۶۵۱۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَرِيبٌ۶۵۱۶ جُلِدَ الْحَدَّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ۶۵۱۷ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بِعَيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَ إِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَ إِلَّا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۸ كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخَلًا لَا يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَالِدٌ وَ لَا وَلَدٌ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَ لَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَ مَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحْدَكَ أَنْتَ مُتَّهَمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ۶۵۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ۶۵۱۹.

۲۸۹۲۷- ۶۵۲۰-۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّمَا صَارَتْ شَهَادَةُ الزَّوْجِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لِمَكَانِ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ يَمِينٌ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْهَيْثَمِ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ۶۵۲۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ۶۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۵۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۱۹

____

۶۵۰۴ (۳)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۶۵۰۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۹. ۶۵۰۶ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۶- ۱۵، و التهذيب ۸- ۱۸۶- ۶۴۸ و التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۸، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۶ و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۸. ۶۵۰۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۵. ۶۵۰۸ (۷)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲۱. ۶۵۰۹ (۸)- في المصدر- اللعان. ۶۵۱۰ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۶- ۶۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۵. ۶۵۱۱ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الحديث ۲ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۷ و قطعة في الحديث ۱ من الباب ۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۱۲ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶. ۶۵۱۳ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۲- ۱۳۲۷. ۶۵۱۴ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۰. ۶۵۱۵ (۶)- في التهذيب- الحسن بن يوسف، و في الفقيه- الحسين بن يوسف، و في نسخة منه- الحسن بن سيف. ۶۵۱۶ (۷)- في المصدر- قريب. ۶۵۱۷ (۸)- في الفقيه- جعفر بن محمّد(هامش المخطوط). ۶۵۱۸ (۱)- في التهذيب- الحسن بن يوسف، و في الفقيه- الحسين بن يوسف، و في نسخة منه- الحسن بن سيف. ۶۵۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۹- ۴۸۵۷. ۶۵۲۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۴۵- ۱. ۶۵۲۱ (۴)- المحاسن- ۳۰۲- ۱۱. ۶۵۲۲ (۵)- الكافي ۷- ۴۰۳- ۶. ۶۵۲۳ (۶)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۲۴ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لَا بَيْنَ الْحُرِّ وَ أَمَتِهِ

۲۸۹۲۸- ۶۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۲۷.

۲۸۹۲۹- ۶۵۲۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانٌ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرَّةِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكَةُ.

۲۸۹۳۰- ۶۵۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۰

۲۸۹۳۱- ۶۵۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۳۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى الْأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ بِالْمِلْكِ وَ الذِّمِّيَّةِ الْمَمْلُوكَةِ وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْحُرِّ تَزَوَّجَ الْأَمَةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۶۵۳۳ لِمَا يَأْتِي۶۵۳۴.

۲۸۹۳۲- ۶۵۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۵۳۶.

۲۸۹۳۳- ۶۵۳۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا لَاعَنَهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَ قَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيَّةِ لِعَانٌ.

۲۸۹۳۴- ۶۵۳۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۱

حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرَّةٌ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ فَقُلْتُ أَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۹۳۵- ۶۵۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ.

۲۸۹۳۶- ۶۵۴۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ- قُلْتُ (يَقُولُونَ)۶۵۴۱ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ.

۲۸۹۳۷- ۶۵۴۲-۱۰ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۶۵۴۳ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ وَ الْحُرِّ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

۲۸۹۳۸- ۶۵۴۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا مَرَّ۶۵۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۲

۲۸۹۳۹- ۶۵۴۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَالْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً۶۵۴۷- وَ الْخَرْسَاءِ لَيْسَ

بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٌ إِنَّمَا اللِّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۶۵۴۸.

۲۸۹۴۰- ۶۵۴۹-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْمَمْلُوكَةِ وَ لَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَ الْمَمْلُوكِ وَ لَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۵۵۰.

۲۸۹۴۱- ۶۵۵۱-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۳

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ فَقَذَفَهَا هَلْ عَلَيْهِ لِعَانٌ قَالَ لَا.

- وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَفَى وَلَدَهَا وَ قَذَفَهَا۶۵۵۲.

۲۸۹۴۲- ۶۵۵۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ تَحْتَ مُسْلِمٍ زَنَتْ وَ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَأَنْكَرَهُ الْمُسْلِمُ قَالَ فَقَالَ يُلَاعِنُهَا قِيلَ فَالْوَلَدُ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۵۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۵۵.

۶۵۲۵ (۱)- الباب ۵ فيه ۱۵ حديث. ۶۵۲۶ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳، و صدره في الحديث ۴ من الباب ۴، و قطعة منه عن التهذيب في الحديث ۳ من الباب ۱۷، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۵۲۷ (۳)- الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۲۹. ۶۵۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۷، و التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۱. ۶۵۲۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۴. ۶۵۳۰ (۶)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۰. ۶۵۳۱ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۵۳۲ (۲)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۵۳۳ (۳)- راجع التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۵ ذيل الحديث ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۴ ذيل الحديث ۱۳۳۴. ۶۵۳۴ (۴)- يأتي في الأحاديث ۵- ۱۰ و الحديث ۱۵ من هذا الباب. ۶۵۳۵ (۵)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۳- ۱۳۳۳. ۶۵۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۴. ۶۵۳۷ (۷)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۴. ۶۵۳۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۴. ۶۵۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۸- ۳۰۵. ۶۵۴۰ (۲)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۵. ۶۵۴۱ (۳)- ليس في المصدر. ۶۵۴۲ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۶. ۶۵۴۳ (۵)- ليس في الاستبصار "هامش المخطوط. "۶۵۴۴ (۶)- التهذيب ۷- ۴۷۶- ۱۹۱۲ و التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۸ و الاستبصار ۳- ۳۷۴- ۱۳۳۷ باختلاف، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰۲ من أبواب أحكام الاولاد. ۶۵۴۵ (۷)- مر في ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۶۵۴۶ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۸ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۶۵۴۷ (۲)- النور ۲۴- ۴. ۶۵۴۸ (۳)- الخصال- ۳۰۴- ۸۳ ۶۵۴۹ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۶۵۵۰ (۵)- تقدم في ذيل الحديثين ۴ و ۱۱ من هذا الباب. ۶۵۵۱ (۶)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۵۵۲ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۷. ۶۵۵۳ (۲)- السرائر- ۸۲- ۱۹. ۶۵۵۴ (۳)- تقدم في جميع أبواب اللعان عموما، و في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب خصوصا. ۶۵۵۵ (۴)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْوَلَدِ أَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْحَدُّ وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْمَرْأَةُ وَ لَحِقَهُ الْوَلَدُ فَيَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ بَلْ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ

۲۸۹۴۳- ۶۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَقْذِفُهَا۶۵۵۸ زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۴

فَيُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ۶۵۵۹ وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ عَلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ ۶۵۶۰ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۵۶۱.

۲۸۹۴۴- ۶۵۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ۶۵۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ۶۵۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۵۶۵.

۲۸۹۴۵- ۶۵۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۵

أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ كَانَتِ امْرَأَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يُكْذِبْ نَفْسَهُ تَلَاعَنَا وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۶۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۶۵۶۸.

۲۸۹۴۶- ۶۵۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ۶۵۷۰.

۲۸۹۴۷- ۶۵۷۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يَلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُهُ وَ يَرِثُهُ أَبُوهُ لِمَا مَضَى۶۵۷۲ وَ يَأْتِي۶۵۷۳.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۶

۲۸۹۴۸- ۶۵۷۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ فَقَالَ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّ عَلَيْهِ ابْنُهُ وَ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِّ عَلَى التَّعْزِيرِ وَ إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ وَ لَا يَرِثُهُ أَبُوهُ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

۲۸۹۴۹- ۶۵۷۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أُمُّهُ وَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ بَعْدَ مَا قَدْ لَاعَنَهَا قَالَ أَرُدُّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ يُوَارِثُهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ۶۵۷۷ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۶۵۵۶ (۵)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۵۷ (۶)- الكافي ۶- ۱۶۳- ۶، و التهذيب ۸- ۱۸۷- ۶۵۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳، و في الحديث ۴ من الباب ۴، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۵۵۸ (۷)- في المصدر- يرميها. ۶۵۵۹ (۱)- في المصدر زيادة- أبدا. ۶۵۶۰ (۲)- في المصدر-[و] يكون. ۶۵۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴. ۶۵۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۸ و التهذيب ۸- ۱۹۲- ۶۷۲. ۶۵۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۵۶۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۲. ۶۵۶۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۶. ۶۵۶۶ (۸)- الكافي ۷- ۲۱۱- ۴. ۶۵۶۷ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۶- ۶۸۷. ۶۵۶۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۳. ۶۵۶۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة، و عن التهذيبين في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۵۷۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۹. ۶۵۷۱ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۳. ۶۵۷۲ (۶)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من هذا الباب. ۶۵۷۳ (۷)- يأتي في الحديثين ۶ و ۷ من هذا الباب. ۶۵۷۴ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۸۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۲. ۶۵۷۵ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۵- ۶۸۵. ۶۵۷۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۵۷۷ (۴)- يأتي في الباب ۴ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَحَدِ التَّوْأَمَيْنِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِنْكَارُ الْآخَرِ وَ أَنَّ اللِّعَانَ يَثْبُتُ فِي الْعِدَّةِ

۲۸۹۵۰- ۶۵۷۹-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع أَمْرُ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ جَارِيَةً وَ غُلَاماً فِي بَطْنٍ وَ كَانَ زَوْجُهَا غَائِباً فَأَرَادَ أَنْ يُقِرَّ بِوَاحِدٍ- وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۷

وَ يَنْفِيَ الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكَ لَهُ إِمَّا أَنْ يُقِرَّ بِهِمَا جَمِيعاً وَ إِمَّا أَنْ يُنْكِرَهُمَا جَمِيعاً.

۲۸۹۵۱- ۶۵۸۰-۲ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَطَلَبَتْ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَذْفَهُ إِيَّاهَا فَقَالَ إِنْ هُوَ أَقَرَّ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا لَاعَنَهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۶۵۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۵۸۲.

۶۵۷۸ (۵)- الباب ۷ فيه حديثان. ۶۵۷۹ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱. ۶۵۸۰ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۶۵۸۱ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۵- ۱۳۱. ۶۵۸۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير في جميع الأبواب الماضية من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْخَرْسَاءِ وَ الصَّمَّاءِ وَ الْأَصَمِّ وَ ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ الْمُؤَبَّدِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ

۲۸۹۵۲- ۶۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرْسَاءُ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۸۵.

۲۸۹۵۳- ۶۵۸۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۸

رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا وَ هِيَ خَرْسَاءُ صَمَّاءُ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَشَهِدَتْ۶۵۸۷ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَ لَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۵۸۸.

۲۸۹۵۴- ۶۵۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۹۰ وَ

كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ هِيَ خَرْسَاءُ أَوْ صَمَّاءُ.

۲۸۹۵۵- ۶۵۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۹۲ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۶۵۹۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- فِي الْمَرْأَةِ الْخَرْسَاءِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا۶۵۹۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۹۵.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۲۹

۶۵۸۳ (۴)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۸۴ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۴- ۹، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۵۸۵ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۳. ۶۵۸۶ (۷)- الكافي ۶- ۱۶۶- ۱۸، و التهذيب ۷- ۳۱۰- ۱۲۸۸. ۶۵۸۷ (۱)- في المصدر- فشهدوا. ۶۵۸۸ (۲)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۳. ۶۵۸۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۶۶- ۱۹. ۶۵۹۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۴. ۶۵۹۱ (۵)- الكافي ۶- ۱۶۷- ۲۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۶۵۹۲ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۳- ۶۷۶. ۶۵۹۳ (۷)- في نسخة- الحسن(هامش المصححة الثانية). ۶۵۹۴ (۸)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۴. ۶۵۹۵ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب، و يأتي حكم قذف الأصمّ في الحديث ۵ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ أَوِ الْقَذْفِ مَعَ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ وَ لَا يَجُوزُ نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ احْتِمَالِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُتَّهَمَةً

۲۸۹۵۶- ۶۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۵۹۸.

۲۸۹۵۷- ۶۵۹۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللِّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ۶۶۰۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللِّعَانُ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَمْ يَدَّعِ الْمُعَايَنَةَ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۶۶۰۱ وَ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ۶۶۰۲ وَ غَيْرِهِ۶۶۰۳ وَ لِمَا يَأْتِي۶۶۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۰

۲۸۹۵۸- ۶۶۰۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدَّعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۰۷.

۶۵۹۶ (۱)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۶۵۹۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۶- ۱۶. ۶۵۹۸ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۳. ۶۵۹۹ (۴)- التهذيب ۸- ۱۸۵- ۶۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۷۱- ۱۳۲۴، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۰ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۵- ۴۸۵۱. ۶۶۰۱ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۶۰۲ (۷)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۸)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۰۴ (۹)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۶۰۵ (۱)- التهذيب ۸- ۱۸۳- ۶۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۶ من أبواب نكاح العبيد. ۶۶۰۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۸ من الباب ۱، و في الباب ۴، و في الأحاديث ۱ و ۵ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۰۷ (۳)- يأتي في الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف.

۱۰- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَ الْمُتْعَةِ

۲۸۹۵۹- ۶۶۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ مِنْهَا۶۶۱۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۶۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۱۲.

۲۸۹۶۰- ۶۶۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَ لَا الذِّمِّيَّةَ وَ لَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۱۴ أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْأَمَةِ وَ الذِّمِّيَّةِ۶۶۱۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمُتْعَةِ۶۶۱۶.

۶۶۰۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۶۶۰۹ (۵)- الكافي ۶- ۱۱۶- ۱۷. ۶۶۱۰ (۶)- في المصدر- بها. ۶۶۱۱ (۷)- التهذيب ۷- ۴۷۲- ۱۸۹۲. ۶۶۱۲ (۸)- التهذيب ۸- ۱۸۹- ۶۵۹. ۶۶۱۳ (۹)- التهذيب ۸- ۱۸۸- ۶۵۳. ۶۶۱۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۳۸- ۴۸۵۵. ۶۶۱۵ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۶۱۶ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۱۴ من الباب ۴، و في الباب ۳۳ من أبواب المتعة.

۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بِقَذْفِ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ

۲۸۹۶۱- ۶۶۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَجْلُودِ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً۶۶۱۹.

۶۶۱۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۶۱۸ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۸، و أورده بتمامه في الحديث ۱۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۶۱۹ (۶)- النور ۲۴- ۴.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

۲۸۹۶۲- ۶۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۲

۲۸۹۶۳- ۶۶۲۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ)۶۶۲۳ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ مِثْلَهُ۶۶۲۴ أَقُولُ: رَجَّحَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ۶۶۲۵ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ۶۶۲۶ وَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ۶۶۲۷ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ الزِّنَا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مُطْلَقاً وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ حَمَلُوا هَذَا عَلَى فِسْقِ الشُّهُودِ أَوْ بَعْضِهِمْ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ أَوْ عَلَى عَدَمِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِمَا مَرَّ۶۶۲۸.

۲۸۹۶۴- ۶۶۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ)۶۶۳۰ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِفُجُورٍ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةُ وَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۳

۲۸۹۶۵- ۶۶۳۲-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَدُ الشُّهُودِ۶۶۳۳.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۶۳۴.

۶۶۲۰ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۲۱ (۸)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۶، و الاستبصار ۳- ۳۵- ۱۱۸. ۶۶۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۷. ۶۶۲۳ (۲)- في المصدر- إسماعيل عن خراش. ۶۶۲۴ (۳)- التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۳، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۱۹. ۶۶۲۵ (۴)- راجع الشرائع ۳- ۱۰۲، و المسالك ۹۸، و الجواهر ۳۴- ۸۲. ۶۶۲۶ (۵)- النور ۲۴- ۶. ۶۶۲۷ (۶)- تاتي في أحاديث الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۶۲۸ (۷)- مر في الباب ۴ و في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۶۶۲۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۶. ۶۶۳۰ (۹)- في التهذيب و الفقيه- نعيم بن إبراهيم. ۶۶۳۱ (۱۰)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۷۸. ۶۶۳۲ (۱)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۷۹. ۶۶۳۳ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- قال الصدوق- هذان الخبران متفقان. و ذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها، و لم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود. و متى نفى ولدها، مع اقامة الشهادة عليها بالزنا، جلد الثلاثة الحد، و لا عنها زوجها، و لم تحل له أبدا، لأن اللعان لا يكفي إلّا بنفي الولد. انتهى فتدبر "منه. قده. "۶۶۳۴ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ اللِّعَانِ بَيْنَ الْحَامِلِ وَ زَوْجِهَا إِذَا قَذَفَهَا أَوْ نَفَى وَلَدَهَا لَكِنْ لَا تُرْجَمُ إِنْ نَكَلَتْ حَتَّى تَضَعَ

۲۸۹۶۶- ۶۶۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۶۶۳۷.

۲۸۹۶۷- ۶۶۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۴

۲۸۹۶۸- ۶۶۳۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

قَالَ الشَّيْخُ يَعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ لِمَا مَرَّ۶۶۴۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۶۴۱.

۶۶۳۵ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۳۶ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۵- ۱۳۳۹، و أورد نحوه عن الكافي و الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۶۳۷ (۶)- مر في الحديث ۴ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۳۸ (۷)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۲، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۱. ۶۶۳۹ (۱)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۱، و الاستبصار ۳- ۳۷۶- ۱۳۴۰. ۶۶۴۰ (۲)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۴۱ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا

۲۸۹۶۹- ۶۶۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ لِأَخْوَالِهِ.

۲۸۹۷۰- ۶۶۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى مَنْ يُنْسَبُ وَلَدُهَا قَالَ إِلَى أُمِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۶۴۶.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۵

۶۶۴۲ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۶۶۴۳ (۵)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۳، و أورده بطريق آخر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۶۶۴۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۶. ۶۶۴۵ (۷)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديثين ۱ و ۷ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۴۶ (۸)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ اللِّعَانِ

۲۸۹۷۱- ۶۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ فِي قَرْيَةٍ مِنَ الْقُرَى فَقَالَ السُّلْطَانُ مَا لِي بِهَذَا عِلْمٌ عَلَيْكُمْ بِالْكُوفَةِ- فَجَاءَتْ إِلَى الْقَاضِي لِتُلَاعِنَ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا فَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا مِيرَاثَ لَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَاعَنَهُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ إِنْ أَبَى أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا أَخَذَ الْمِيرَاثَ زَوْجُهَا.

۲۸۹۷۲- ۶۶۴۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتْ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ۶۶۵۰ فَيُقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۶۶۵۱.

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۶

۶۶۴۷ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۶۶۴۸ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۰- ۶۶۴. ۶۶۴۹ (۳)- التهذيب ۸- ۱۹۴- ۶۷۹. ۶۶۵۰ (۴)- في الفقيه- الذم "هامش المخطوط. "۶۶۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۹- ۴۸۵۶.

۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

۲۸۹۷۳- ۶۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَاذِفِ اللَّقِيطِ قَالَ يُحَدُّ۶۶۵۴ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۶۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً۶۶۵۷.

۶۶۵۲ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۶۵۳ (۲)- التهذيب ۸- ۱۹۱- ۶۶۹. ۶۶۵۴ (۳)- في نسخة- يجلد(هامش المصححة الثانية). ۶۶۵۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۱۹. ۶۶۵۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۶۵۷ (۶)- يأتي في الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ لَمْ يَثْبُتِ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۲۸۹۷۴- ۶۶۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ۶۶۶۰ لِأَنَّ الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۷

زُرَارَةَ)۶۶۶۱ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۶۶۲.

۲۸۹۷۵- ۶۶۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

- وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ زَادَ فِي الثَّانِي قَالَ يُونُسُ- يُضْرَبُ ضَرْبَ أَدَبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحَدِّ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤْمِنَةً بِالتَّعْرِيضِ۶۶۶۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ الزِّيَادَةَ۶۶۶۵.

۲۸۹۷۶- ۶۶۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ- وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ۶۶۶۷ وَ غَيْرُهُ۶۶۶۸ الْحَدَّ هُنَا عَلَى التَّعْزِيرِ لِمَا مَرَّ۶۶۶۹

وسايل الشيعه، ج۲۲، ص: ۴۳۸

وَ يَأْتِي۶۶۷۰ وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى الْمُعَايَنَةِ.

۲۸۹۷۷- ۶۶۷۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ)۶۶۷۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ

بِهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۶۷۳.
۲۸۹۷۸- ۶۶۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلَّى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۶۷۵.
۲۸۹۷۹- ۶۶۷۶-۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْعُذْرَةَ قَدْ تَسْقُطُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قَدْ تَذْهَبُ بِالنَّكْبَةِ وَ الْعَثْرَةِ وَ السَّقْطَةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۳۹

۶۶۵۸ (۷)- الباب ۱۷ فیه ۶ أحادیث. ۶۶۵۹ (۸)- التهذیب ۸- ۱۹۶- ۶۸۹، و التهذیب ۱۰- ۷۸- ۳۰۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۵، و الکافی ۷- ۲۱۲- ۱۲. ۶۶۶۰ (۹)- فی الکافی- لیس علیه شیء "هامش المخطوط. "۶۶۶۱ (۱)- فی العلل\-أ عن موسی، عن ابن بکیر زرارة\(۲) ۶۶۶۲ .E- علل الشرائع- ۵۰۰- ۱. ۶۶۶۳ (۳)- التهذیب ۱۰- ۷۷- ۲۹۹. ۶۶۶۴ (۴)- الکافی ۷- ۲۱۲- ۱۱. ۶۶۶۵ (۵)- التهذیب ۸- ۱۹۶- ۶۹۰، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۷. ۶۶۶۶ (۶)- التهذیب ۸- ۱۹۵- ۶۸۴، و الاستبصار ۳- ۳۷۷- ۱۳۴۶، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۶۶۷ (۷)- راجع التهذیب ۸- ۱۹۶- ۶۸۹ ذیل ۶۸۹. ۶۶۶۸ (۸)- راجع المختلف- ۶۰۸، و أفتی به فی المقنع- ۱۴۹. ۶۶۶۹ (۹)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۷۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۶۶۷۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۷۸- ۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۱- ۸۷۰. ۶۶۷۲ (۳)- فی التهذیب\-أ عن حماد، عن زیاد، عن سلیمان\E، و فی الفقیه- حماد بن زیاد، عن سلیمان ابن خالد. ۶۶۷۳ (۴)- الفقیه ۴- ۴۸- ۵۰۶۴. ۶۶۷۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۷۸- ۳۰۲. ۶۶۷۵ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۶۶۷۶ (۷)- الفقیه ۴- ۴۹- ۵۰۶۵.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ اللِّعَانِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا لِعَانَ

۲۸۹۸۰- ۶۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَا عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۶۷۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۸۱.

۶۶۷۷ (۱)- الباب ۱۸ فیه حدیث واحد. ۶۶۷۸ (۲)- الکافی ۷- ۲۱۲- ۱۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب حدّ القذف. ۶۶۷۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۷۷- ۲۹۷. ۶۶۸۰ (۴)- التهذیب ۸- ۱۹۶- ۶۸۸. ۶۶۸۱ (۵)- تقدم فی أکثر أحادیث هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَاعُدِ مِنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ عِنْدَ اللِّعَانِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَضَعَتْ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

۲۸۹۸۱- ۶۶۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَ اثْنَانِ فَتَبَاعَدْ مِنْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مَجْلِسٌ تَنْفِرُ مِنْهُ۶۶۸۴ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لَهُمَا إِلَيَّ مَسَاغاً وسایل الشیعه، ج۲۲، ص: ۴۴۰
وَ اجْعَلْهُمَا۶۶۸۵ بِرَأْسِ مَنْ يُكَايِدُ دِينَكَ وَ يُضَادُّ۶۶۸۶ وَلِيَّكَ وَ يَسْعَى فِي الْأَرْضِ فَسَاداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّعْنِ لِغَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ۶۶۸۷ وَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ۶۶۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ فِي أَحَادِيثِ أَقَلِّ الْحَمْلِ وَ أَكْثَرِهِ۶۶۸۹.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷

۶۶۸۲ (۶)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۶۶۸۳ (۷)- أمالی الطوسیّ ۲- ۳۱۱. ۶۶۸۴ (۸)- فی المصدر- عنه. ۶۶۸۵ (۱)- فی المصدر- اجعلها. ۶۶۸۶ (۲)- فی المصدر- و یضار. ۶۶۸۷ (۳)- تقدم فی الباب ۱۶۰ من أبواب أحکام العشرة، و فی الحدیث ۷ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد النفس. ۶۶۸۸ (۴)- تقدم فی الباب ۳۸ من أبواب الأمر و النهی. ۶۶۸۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۱۷ من أبواب أحکام الأولاد.

المجلد ۲۳

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثالث و العشرون

كِتَابُ الْعِتْقِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۹

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ

۲۸۹۸۲- ۶۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۶۹۲.
۲۸۹۸۳- ۶۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۰
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ۶۶۹۴.
۲۸۹۸۴- ۶۶۹۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ لَقَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع أَلْفَ مَمْلُوكٍ لِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (وَ بَرَّتْ)۶۶۹۶ فِيهِمْ يَدَاهُ.
۲۸۹۸۵- ۶۶۹۷-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
۲۸۹۸۶- ۶۶۹۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَقَالَ لَهَا إِنْ فَعَلْتِ أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْكِ مِنَ النَّارِ.
۲۸۹۸۷- ۶۶۹۹-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱
سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ۶۷۰۰ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَدِّ يَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۷۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ مِثْلَهُ۶۷۰۲.
۲۸۹۸۸- ۶۷۰۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِماً أَعْتَقَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
۲۸۹۸۹- ۶۷۰۴-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ (عَلِيٍّ)۶۷۰۵ ع تُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهَا قَالَ۶۷۰۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَ لَهُ بِكُلِّ عُضْوٍ۶۷۰۷ فَكَاكُ عُضْوٍ مِنْهُ مِنَ النَّارِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲
۲۸۹۹۰- ۶۷۰۸-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ۶۷۰۹ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ مَنْ أَتَى بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ- مَنْ سَقَى هَامَةً ظَامِئَةً أَوْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعَةً أَوْ كَسَا جِلْدَةً عَارِيَةً أَوْ أَعْتَقَ رَقَبَةً عَانِيَةً.
۲۸۹۹۱- ۶۷۱۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۱۲.

۶۶۹۰ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۶۹۱ (۲)- التهذیب ۸- ۲۱۶- ۱، و أورد مرسلا نحوه فی الفقیه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۳. و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۶۹۲ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۰- ۱. ۶۶۹۳ (۴)- التهذیب ۸- ۲۱۶- ۷۶۹. ۶۶۹۴ (۱)- الکافی ۶- ۱۸۰- ۲. ۶۶۹۵ (۲)- الکافی ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و البحار ۴۱- ۱۳۰- ۴۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب آداب المائدة. ۶۶۹۶ (۳)- فی المصدر- دبرت، الدبر- القرحة و تکون فی ید الإنسان من مزاولة آلات العمل "القاموس المحیط ۲- ۲۶. "و فی المصححة الثانیة- و ترب. ۶۶۹۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۸۰- ۴. ۶۶۹۸ (۵)- الکافی ۱- ۴۵۳- ۲. ۶۶۹۹ (۶)- الکافی ۵- ۷۴- ۴. ۶۷۰۰ (۱)- فی المصدر- سلمة صاحب السابری. ۶۷۰۱ (۲)- التهذیب ۶- ۳۲۵- ۸۹۵. ۶۷۰۲ (۳)- المحاسن- ۶۲۴- ۸۰. ۶۷۰۳ (۴)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۶۷۰۴ (۵)- أمالی الطوسیّ ۲- ۴. ۶۷۰۵ (۶)- فی المصدر المطبوع- محمد، و فی النسخة الخطیة منه- علی. ۶۷۰۶ (۷)- فی المصدر- قالت. ۶۷۰۷ (۸)- فی المصدر زیادة- منها. ۶۷۰۸ (۱)- المحاسن- ۲۹۴- ۴۵۶. ۶۷۰۹ (۲)- و فی المصححة الثانیة- المجلی. ۶۷۱۰ (۳)- المحاسن- ۶۲۴- ۸۱. ۶۷۱۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، و فی الحدیث ۱ من الباب ۲، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب الصدقة، و فی الحدیث ۷ من الباب ۸۶

من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات. ۶۷۱۲ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ و ۲۷ و ۲۸ و ۳۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَهَا

۲۸۹۹۲- ۶۷۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

۲۸۹۹۳- ۶۷۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ- بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ۶۷۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۶۷۱۷ وَ فِي الْحَجِّ۶۷۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۶۷۱۹.

۶۷۱۳ (۶)- الباب ۲ فيه حديثان. ۶۷۱۴ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۴. ۶۷۱۵ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۶۸، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۱۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۱. ۶۷۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۷۱۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب احرام الحجّ و الوقوف بعرفة. ۶۷۱۹ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْعَبْدِ عَلَى عِتْقِ الْأَمَةِ

۲۸۹۹۴- ۶۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِناً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ۶۷۲۲ كَانَتْ أُنْثَى أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنِصْفِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۳ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ۶۷۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۲۵.

۶۷۲۰ (۵)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۶۷۲۱ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۰- ۳. ۶۷۲۲ (۷)- في المصدر- فان. ۶۷۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۱۳- ۳۴۳۳. ۶۷۲۴ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۶۷۲۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۷۰.

۴- بَابُ اشْتِرَاطِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ

۲۸۹۹۵- ۶۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۲۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۲۹.

۲۸۹۹۶- ۶۷۳۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۶۷۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۷۳۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵

وَ خُصُوصاً فِي الْوُقُوفِ وَ الصَّدَقَاتِ۶۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۶۷۳۴ وَ فِي الْأَيْمَانِ۶۷۳۵.

۶۷۲۶ (۳)- الباب ۴ فيه حديثان. ۶۷۲۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۷۸- ۱. ۶۷۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۱. ۶۷۲۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۲. ۶۷۳۰ (۷)- الكافي ۶- ۱۷۸- ۲. ۶۷۳۱ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۶۷۳۲ (۹)- تقدم في الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۷۳۳ (۱)- تقدم في الباب ۱۳ من احكام الوقوف و الصدقات. ۶۷۳۴ (۲)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۶۷۳۵ (۳)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۴ من أبواب الأيمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعِتْقُ قَبْلَ الْمِلْكِ وَ إِنْ عُلِّقَ عَلَيْهِ وَ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْمِلْكِ بِالْفِعْلِ وَ لَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعِتْقِ يَمِيناً وَ لَا تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَ لَا عِتْقُ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

۲۸۹۹۷- ۶۷۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۷۳۸.

۲۸۹۹۸- ۶۷۳۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۷۴۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶

۲۸۹۹۹- ۶۷۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا۶۷۴۲ يَقُولُونَ لَا عَتَاقَ وَ لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَهُوَ بَاطِلٌ۶۷۴۳.

۲۹۰۰۰- ۶۷۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

۲۹۰۰۱- ۶۷۴۵-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا طَلَاقَ لِمَنْ لَا يَنْكِحُ وَ لَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع وَ لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا.

۲۹۰۰۲- ۶۷۴۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.۶۷۴۷

وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۱۶

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۷

۲۹۰۰۳- ۶۷۴۸-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۶۷۴۹ وَ الْإِيلَاءِ۶۷۵۰ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۷۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۵۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَذْرِ الْعِتْقِ بَلْ هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ۶۷۵۳.

۶۷۳۶ (۴)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۶۷۳۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۳. ۶۷۳۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۵. ۶۷۳۹ (۷)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۲. ۶۷۴۰ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۴، و الاستبصار ۴- ۵- ۱۵. ۶۷۴۱ (۱)- الكافي ۶- ۶۳- ۳، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۲ (۲)- قوله- كان الذين من قبلنا، الظاهر المراد به الرسول و الأئمة السابقون(عليهم السلام)، و يحتمل على بعد أن يراد به الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء السابقون على الإسلام و يكون تقريره(عليه السلام) دالا على عدم نسخ هذا الحكم "منه قده." ۶۷۴۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۶- ۴۶. ۶۷۴۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۲. ۶۷۴۵ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۵۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۷۴۸ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۶- ۱۷۶، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۴۹ (۲)- تقدم في الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۷۵۰ (۳)- تقدم في الباب ۹ من أبواب الكفّارات. ۶۷۵۱ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۶۷۵۲ (۵)- يأتي في الباب ۲۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب الايمان. ۶۷۵۳ (۶)- يأتي في الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ كِتَابِ الْعِتْقِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۲۹۰۰۴- ۶۷۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ۶۷۵۶ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ فُلَاناً غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحُجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ- وَ يُوَالِيَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۷۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۷۵۸.

۲۹۰۰۵- ۶۷۵۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ- أَعْتَقَ غُلَامَهُ السِّنْدِيَّ فُلَاناً عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُوراً وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

۶۷۵۴ (۷)- الباب ۶ فيه حديثان. ۶۷۵۵ (۸)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۲. ۶۷۵۶ (۹)- في المصدر زيادة- شرحه. ۶۷۵۷ (۱)- المقنع- ۱۵۵. ۶۷۵۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۶- ۷۷۱. ۶۷۵۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۱- ۱.

۷- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ أَحَدَ الْآبَاءِ أَوِ الْأَوْلَادِ أَوْ إِحْدَى النِّسَاءِ الْمُحَرَّمَاتِ انْعَتَقَ عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَقَارِبِ وَ لَا يَنْعَتِقُ بَلْ يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ

۲۹۰۰۶- ۶۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۹

بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا۶۷۶۲ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۰۷- ۶۷۶۳-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ۶۷۶۴.

وَ كَذَا

رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ أَسْقَطَ أَخَاهُ وَ زَادَ بَعْدَ ابْنِ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ.

۲۹۰۰۸- ۶۷۶۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۰۹- ۶۷۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَ لَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۷۶۷.

۲۹۰۱۰- ۶۷۶۸-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرِقُّهُ وَ أَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۷۶۹.

۲۹۰۱۱- ۶۷۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۱۲- ۶۷۷۱-۷ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ أُعْتِقُوا وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ خَالَهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ عَدَمَ مِلْكِ الْأَخِ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ لِمَا مَضَى۶۷۷۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱

وَ يَأْتِي۶۷۷۳.

۲۹۰۱۳- ۶۷۷۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ إِنْ مَلَكَ الْأَبَوَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتِقُونَ.

۲۹۰۱۴- ۶۷۷۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكاً وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

۲۹۰۱۵- ۶۷۷۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيَهُ عَنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۶۷۷۷ وَ الْمُضَارَبَةِ۶۷۷۸ وَ غَيْرِهِمَا۶۷۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۷۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲

۶۷۶۰ (۴)- الباب ۷ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۷۶۱ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۷- ۱، و التهذيب ۸- ۲۴۰- ۸۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۵ و فيهما عن أحدهما(عليهما السلام). ۶۷۶۲ (۱)- في المصدر زيادة- عليه. ۶۷۶۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۷- ۲. ۶۷۶۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۰- ۸۶۸، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۴. ۶۷۶۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۷۷- ۴. ۶۷۶۶ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۸- ۷. ۶۷۶۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۴۰- ۸۶۷، و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۳. ۶۷۶۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۸- ۶. ۶۷۶۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۰- ۸۶۶، و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۲. ۶۷۷۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۱- ۸۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۷. ۶۷۷۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۱- ۸۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۷. ۶۷۷۲ (۶)- مضى في الأحاديث ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۶۷۷۳ (۱)- يأتي في الحديثين ۸ و ۹ من هذا الباب. ۶۷۷۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۴۱- ۸۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۵- ۴۶. ۶۷۷۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۴۸. ۶۷۷۶ (۴)- أمالي الصدوق- ۳۷۳- ۹. ۶۷۷۷ (۵)- تقدم في الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۶۷۷۸ (۶)- تقدم في الباب ۸ من أبواب المضاربة. ۶۷۷۹ (۷)- تقدم في الباب ۱۷ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۶۷۸۰ (۸)- يأتي في البابين ۸ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الرَّضَاعِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّسَبِ

۲۹۰۱۶- ۶۷۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتِ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتِقُهُ.

۲۹۰۱۷- ۶۷۸۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَ تَتَّخِذُهُ عَبْداً قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُعْتِقُونَهُ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ۶۷۸۴.

۲۹۰۱۸ - ۶۷۸۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ (بْنِ مُحَمَّدِ)۶۷۸۶ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۶۷۸۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَاماً لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطِمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حَرُمَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳

ص- يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَ لَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنَهَا فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

۲۹۰۱۹- ۶۷۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمُهُ ابْناً لَهُ وَ أَرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةَ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرَّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَ ابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَ لَا يَسْتَأْمِرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنُهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَ يَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَ مَالُ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَ قَدْ أَرْضَعَتْ ابْناً لَهُ قَالَ نَعَمْ وَ مَا أُحِبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ وَ لَوْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ مِنَ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا انْتَهَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً وَ خُصُوصاً هُنَا۶۷۸۹ وَ فِي الرَّضَاعِ۶۷۹۰ وَ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۷۹۱.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴

۶۷۸۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۷۸۲ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۸- ۵. ۶۷۸۳ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۸- ۶. ۶۷۸۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۰- ۸۶۶، و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۲ و فيهما- تعتقه و هي كارهة. ۶۷۸۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۰، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۵۶. ۶۷۸۶ (۶)- ليس في التهذيب. ۶۷۸۷ (۷)- ليس في التهذيب. ۶۷۸۸ (۱)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۴، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۶۰. ۶۷۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۶۷۹۰ (۳)- تقدم في البابين ۱ و ۱۷ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۶۷۹۱ (۴)- تقدم في الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَلَكَتْ أَحَداً مِنَ الْآبَاءِ أَوِ الْأُمَّهَاتِ أَوِ الْأَوْلَادِ انْعَتَقَ وَ تَمْلِكُ مَنْ سِوَاهُمْ وَ أَنَّهُ إِذَا مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ ثَبَتَ الْمِلْكُ فَتَحِلُّ الْأَمَةُ وَ

۲۹۰۲۰- ۶۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا فَقَالَ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ۶۷۹۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۹۵ وَ مَعْنَى عَدَمِ مِلْكِهَا لِزَوْجِهَا أَنَّهَا لَا تَمْلِكُهُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ بَلْ إِذَا مَلَكَتْهُ بَطَلَ الْعَقْدُ وَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَبْدَهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَ الْإِمَاءِ۶۷۹۶.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵

۶۷۹۲ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۷۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۷- ۳. ۶۷۹۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۴۹. ۶۷۹۵ (۴)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۶۷۹۶ (۵)- تقدم في البابين ۴۹ و ۵۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَةَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَزِمَ الشَّرْطُ

۲۹۰۲۱- ۶۷۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ۶۷۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۶۸۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحاً وَ جُبَيْراً أُعْتِقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خَمْسَ سِنِينَ.

۲۹۰۲۲- ۶۸۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَ عَلَيْهِ عُمَالَةُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَ عَلَيْهِ الْعُمَالَةُ.

۲۹۰۲۳- ۶۸۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶

عَلِيّاً ع أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَ عِيَاضاً وَ رَبَاحاً۶۸۰۳- وَ عَلَيْهِمْ عُمَالَةُ كَذَا وَ كَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كِسْوَتُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السِّنِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ۶۸۰۴ عُمُوماً فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ فِي الْمُهُورِ۶۸۰۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۸۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۰۷.

۶۷۹۷ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۷۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۱. ۶۷۹۹ (۳)- في نسخة زيادة- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه أو قال(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۸۰۰ (۴)- ليس في المصدر. ۶۸۰۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۷. ۶۸۰۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۷- ۳۴۷۵. ۶۸۰۳ (۱)- في المصدر- رياحا. ۶۸۰۴ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۶۸۰۵ (۳)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب المهور. ۶۸۰۶ (۴)- تقدم في الباب ۳۶ من أبواب أحكام العقود. ۶۸۰۷ (۵)- يأتي في البابين ۴ و ۱۱ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۲۱ من أبواب موانع الارث.

۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ خِدْمَتَهُ مُدَّةً فَأَبَقَ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى لَمْ يَلْزَمِ الْمُعْتَقَ خِدْمَةُ الْوَارِثِ

۲۹۰۲۴- ۶۸۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۸۱۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ۶۸۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷

۶۸۰۸ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۶۸۰۹ (۷)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۲. ۶۸۱۰ (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۷. ۶۸۱۱ (۹)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۸.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ أَغَارَهَا رَدَّ فِي الرِّقِّ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ

۲۹۰۲۵- ۶۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ جَارِيَتِي هَذِهِ فَإِنْ نَكَحْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَنَكَحَ أَوْ تَسَرَّى أَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ يَجُوزُ شَرْطُهُ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ.

۲۹۰۲۶- ۶۸۱۴-۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ تَزَوَّجَ أَوْ تَسَرَّى عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ يَجُوزُ.

۲۹۰۲۷- ۶۸۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ جَمِيعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

۲۹۰۲۸- ۶۸۱۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتِقُكَ عَلَى أَنْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸

تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ (عَلَيْهِ شَرْطُهُ)۶۸۱۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً۶۸۱۹.

۶۸۱۲ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۱۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۶. ۶۸۱۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۶- ۳۴۴۷. ۶۸۱۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۵. ۶۸۱۶ (۵)- الكافي ۶- ۱۷۹- ۴. ۶۸۱۷ (۱)- في المصدر- لمولاه عليه شرطه الأول. ۶۸۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۶. ۶۸۱۹ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَلُّكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا يَنْعَتِقُونَ خُصُوصاً الْوَارِثَ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِمْ لَوْ مُلِكُوا

۲۹۰۲۹- ۶۸۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ۶۸۲۲ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وَلَدِهِ۶۸۲۳ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَ لَا يَسْتَعْبِدَهُ.

۲۹۰۳۰- ۶۸۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹

الْحَسَنِ۶۸۲۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوِ ابْنَ عَمِّهِ أَوِ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالُ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئاً عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۶۸۲۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۸۲۷.

۲۹۰۳۱- ۶۸۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ جَعْفَرٍ)۶۸۲۹ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۳۲- ۶۸۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

۲۹۰۳۳- ۶۸۳۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمِهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُهُ وَ لَا يَتَّخِذُهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۰

عَبْداً وَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ أَخُوهُ فِي الدِّينِ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُ۶۸۳۲.

۶۸۲۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۵ أحاديث. ۶۸۲۱ (۵)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۵۱. ۶۸۲۲ (۶)- في التهذيب زيادة- هل. ۶۸۲۳ (۷)- قوله- دون ولده، مخصوص بما لو كانوا مماليك، فلو كانوا أحرارا، لورثوه، أو على كون الميت مملوكا" منه قده. "۶۸۲۴ (۸)- التهذيب ۸- ۲۴۲- ۸۷۶، و الاستبصار ۴- ۱۶- ۵۲. ۶۸۲۵ (۱)- في هامش المصحّحة الثانية عن نسخة- علي بن الحكم، و عن أخرى- الحسن بن علي. ۶۸۲۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۰۹. ۶۸۲۷ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۲۹- ۱۰۸. ۶۸۲۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۵۸. ۶۸۲۹ (۵)- في المصدر- و جعفر، بدل(ابن جعفر). ۶۸۳۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۴۴- ۸۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۸- ۵۹. ۶۸۳۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۶۸۳۲ (۱)- و تقدم ما يدل على تملك ذوي الأرحام في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ وَ لَا كَسْبَ اسْتُحِبَّتْ نَفَقَتُهُ وَ اسْتِحْبَابِ الْبِرِّ بِالْمَمْلُوكِ

۲۹۰۳۴- ۶۸۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ۶۸۳۵ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ

حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَفْعَلُ إِذَا عَتَقَ الصِّغَارُ وَ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۸۳۶.
۲۹۰۳۵- ۶۸۳۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْمَمَالِيكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَجْعَلُ لَهُمْ وَقْتاً إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ الْوَقْتَ أُعْتِقُوا.
۲۹۰۳۶- ۶۸۳۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱
(حَمَّوَيْهِ)۶۸۳۹ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَّةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُسِيَ أَبُو ذَرٍّ بُرْدَيْنِ فَاتَّزَرَ بِأَحَدِهِمَا وَ ارْتَدَى بِشَمْلَةٍ وَ كَسَا غُلَامَهُ (الْآخَرَ وَ قَالَ) ۶۸۴۰ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَ أَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۴۲.

۶۸۳۳ (۲)- الباب ۱۴ فیه ۳ أحادیث. ۶۸۳۴ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۱. ۶۸۳۵ (۴)- فی المصدر زیادة- من. ۶۸۳۶ (۵)- التهذیب ۸- ۲۱۸- ۷۷۸. ۶۸۳۷ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳- ۱۱. ۶۸۳۸ (۷)- أمالی الطوسی ۲- ۱۸. ۶۸۳۹ (۱)- فی المصدر- ابن حمویه. ۶۸۴۰ (۲)- فی المصدر- أحدهما، ثم خرج إلی القوم، فقالوا له- یا أبا ذر لو لبستهما جمیعا کان أجمل، قال- أجل و لکنی. ۶۸۴۱ (۳)- تقدم فی الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النفقات، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۸۴۲ (۴)- یأتی فی الباب ۳۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۳۹، و فی الباب ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْوِلْدَانِ الصِّغَارِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ

۲۹۰۳۷- ۶۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ ع وِلْدَاناً كَثِيرَةً.
۲۹۰۳۸- ۶۸۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ شَابّاً أَجْرَدَ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۲
أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۶۸۴۷
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شَابّاً جَلْداً وَ قَالَ فِي آخِرِهِ مِنَ الشَّابِّ الْجَلْدِ۶۸۴۸.
۲۹۰۳۹- ۶۸۴۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتِقْ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۸۵۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۶۸۵۱ وَ غَيْرِهَا۶۸۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُشْتَرَكِ وَ غَيْرِهِ۶۸۵۳.

۶۸۴۳ (۵)- الباب ۱۵ فیه ۳ أحادیث. ۶۸۴۴ (۶)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۲. ۶۸۴۵ (۷)- الکافی ۶- ۱۹۶- ۱۰. ۶۸۴۶ (۱)- التهذیب ۸- ۲۳۰- ۸۳۳. ۶۸۴۷ (۲)- الفقیه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۵. ۶۸۴۸ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۹. ۶۸۴۹ (۴)- الکافی ۶- ۱۸۱- ۳. ۶۸۵۰ (۵)- التهذیب ۸- ۲۱۸- ۷۷۹. ۶۸۵۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱ و فی الباب ۷ من أبواب الکفّارات. ۶۸۵۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النفقات. ۶۸۵۳ (۸)- لعل المقصود فیما یأتی فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب، فان فیها دلالة بنحو العموم.

۱۶- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ وَلَدِ الزِّنَا وَ وَلَدِهِ

۲۹۰۴۰- ۶۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزِّنَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۵۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۶۸۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَهُ۶۸۵۸.
۲۹۰۴۱- ۶۸۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْعَبْدُ وَلَدُ الزِّنَا فَيُزَوِّجُهُ الْجَارِيَةَ فَيُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ أ يُعْتِقُ وَلَدَهُ يَلْتَمِسُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ فَلْيُعْتِقْ إِنْ أَحَبَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۶۰.

۶۸۵۴ (۹)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۶۸۵۵ (۱۰)- الکافی ۶- ۱۸۲- ۲. ۶۸۵۶ (۱)- التهذیب ۸- ۲۱۸- ۷۸۰. ۶۸۵۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۲۷- ۸۱۶. ۶۸۵۸ (۳)- الفقیه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۸. ۶۸۵۹ (۴)- التهذیب ۷- ۴۴۸- ۱۷۹۳ و علق المصنّف بقوله- هذا فی باب الزیادات من نکاح "بخطه ره. "۶۸۶۰ (۵)- تقدم فی الأبواب الأولی من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْمُسْتَضْعَفِ وَ لَوْ فِي الْوَاجِبِ دُونَ الْمُشْرِكِ وَ النَّاصِبِ

۲۹۰۴۲- ۶۸۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴
قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.
۲۹۰۴۳- ۶۸۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۸۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ لِمَا يَأْتِي۶۸۶۵.
۲۹۰۴۴- ۶۸۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِماً لِي وَ هُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ لِي مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلَتِ الْخَادِمُ فَقَالَ حَيَّةٌ فَقَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ عَنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتِقُونَ الْيَوْمَ وَ يَكُونُ عَلَيْنَا غَداً لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ مَعَ النَّذْرِ۶۸۶۷ وَ الْأَقْرَبُ أَنْ يُرَادَ بِغَيْرِ الْعَارِفِ هُنَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ أَوِ النَّاصِبُ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵
۲۹۰۴۵- ۶۸۶۸-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَسَمَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَلْيَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ يَكُنْ نَاصِباً.
۲۹۰۴۶- ۶۸۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً مُشْرِكاً قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۶۸۷۰.
۲۹۰۴۷- ۶۸۷۱-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ سَائِبَةً وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ تَرْكِ الْمِيرَاثِ تَبَرُّعاً مِنْهُ لِمَا يَأْتِي۶۸۷۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۶۸۷۳.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۶

۶۸۶۱ (۶)- الباب ۱۷ فیه ۶ أحادیث. ۶۸۶۲ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۲- ۳، و التهذیب ۸- ۲۱۸- ۷۸۱. ۶۸۶۳ (۱)- الکافی ۶- ۱۸۲- ۱. ۶۸۶۴ (۲)- التهذیب ۸- ۲۱۹- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۲- ۲. ۶۸۶۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۶۸۶۶ (۴)- الکافی ۶- ۱۹۶- ۹. ۶۸۶۷ (۵)- یأتی فی الباب ۶۳ من هذه الأبواب. ۶۸۶۸ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب أحکام الوصایا. ۶۸۶۹ (۲)- التهذیب ۸- ۲۱۸- ۷۸۲، و الاستبصار ۴- ۲- ۱. ۶۸۷۰ (۳)- الفقیه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۳. ۶۸۷۱ (۴)- قرب الإسناد- ۶۶. ۶۸۷۲ (۵)- یأتی فی البابین ۲۴ و ۴۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳ من أبواب میراث ولاء العتق. ۶۸۷۳ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲ من هذا الباب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ كُلِّفَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَاقِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَوْ مُضَارّاً وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي بَاقِي قِيمَتِهِ وَ يَنْعَتِقُ وَ إِنْ لَمْ يَسْعَ خَدَمَ بِالْحِصَصِ

۲۹۰۴۸- ۶۸۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ (فَلَا يَسْتَطِيعُونَ)۶۸۷۶ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ فَقَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ۶۸۷۷ لِمَا أَفْسَدَهُ.
۲۹۰۴۹- ۶۸۷۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارّاً كُلِّفَ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۸۰.
۲۹۰۵۰- ۶۸۸۱-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷
حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نُظِرَ قِيمَتُهُ يَوْمَ أُعْتِقَ۶۸۸۲ ثُمَّ يُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ۶۸۸۳.
۲۹۰۵۱- ۶۸۸۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نِصْفَهُ۶۸۸۵ وَ هُوَ صَغِيرٌ وَ أَمْسَكَ الْآخَرُ نِصْفَهُ حَتَّى كَبِرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أُمِرَ الْأَوَّلُ۶۸۸۶ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۶۸۸۷.
۲۹۰۵۲- ۶۸۸۸-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۶۸۸۹ جَمِيعاً)۶۸۹۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸
عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوَّمُ قِيمَةً وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۸۹۱.
۲۹۰۵۳- ۶۸۹۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْداً جَمِيعاً فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ فَقَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ۶۸۹۳.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۸۹۴.
۲۹۰۵۴- ۶۸۹۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُلِّفَ أَنْ يَضْمَنَ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً خَدَمَتْ۶۸۹۶ بِالْحِصَصِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۶۸۹۷.
۲۹۰۵۵- ۶۸۹۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۹
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكاً۶۸۹۹ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۹۰۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ لَا الْإِضْرَارَ وَ أَنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا بَقِيَ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا مَضَى۶۹۰۱ وَ يَأْتِي۶۹۰۲.
۲۹۰۵۶- ۶۹۰۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُؤَاجَرَتَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةً وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.
۲۹۰۵۷- ۶۹۰۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أُنَاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ يُقَوَّمُ قِيمَةً۶۹۰۵ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لَيْسَ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ الضَّرِيبَةَ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۴۰
۲۹۰۵۸- ۶۹۰۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَاماً بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى نِصْفَ الْمَالِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عُومِلَ الْغُلَامُ يَوْماً لِلْغُلَامِ وَ يَوْماً لِلْمَوْلَى وَ يَسْتَخْدِمُهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانُوا شُرَكَاءَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۹۰۷.
۲۹۰۵۹- ۶۹۰۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَرِثَ غُلَاماً وَ لَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لِوَجْهِ اللَّهِ نَصِيبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مُضَارَّةً وَ هُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ وَ إِذَا أَعْتَقَ۶۹۰۹ لِوَجْهِ اللَّهِ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْ حِصَّةِ مَنْ أَعْتَقَ وَ يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَهُ وَ لَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَ لَهُ يَوْمٌ۶۹۱۰ وَ إِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مُضَارّاً وَ هُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.
أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرُهُ عَدَمُ قَصْدِ الْقُرْبَةِ بِالْكُلِّيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْعِتْقِ۶۹۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ۶۹۱۲.
۲۹۰۶۰- ۶۹۱۳-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۴۱

الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الْأَمَةُ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولَ الْأَمَةُ لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ نَصِيبَهُ لَا أُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَنِي۶۹۱۴ ذَرْنِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ وَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْكِحَ النِّصْفَ الْآخَرَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَرْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يُعْتِقُهَا۶۹۱۵ وَ يَسْتَسْعِيهَا.

۲۹۰۶۱- ۶۹۱۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَعْتَقَهَا مُحْتَاجاً فَلْيَسْتَسْعِهَا.

۶۸۷۴ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۴ حديثا. ۶۸۷۵ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۲- ۱. ۶۸۷۶ (۳)- فى المصدر- لا يقدرون على. ۶۸۷۷ (۴)- فى نسخة زيادة- عقوبة(هامش المخطوط). ۶۸۷۸ (۵)- الكافى ۶- ۱۸۲- ۲. ۶۸۷۹ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۳۹. ۶۸۸۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۸۸، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۰. ۶۸۸۱ (۸)- الكافى ۶- ۱۸۳- ۳. ۶۸۸۲ (۱)- فى التهذيب زيادة- منه ما اعتق(هامش المخطوط). ۶۸۸۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۳. ۶۸۸۴ (۳)- الكافى ۶- ۱۸۳- ۴. ۶۸۸۵ (۴)- فى المصدر- نصيبه، و كذلك هامش المصححة الثانية عن نسخة. ۶۸۸۶ (۵)- فى المصدر- المحرر، و كذلك هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۶۸۸۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۷. ۶۸۸۸ (۷)- الكافى ۶- ۱۸۳- ۵. ۶۸۸۹ (۸)- فى نسخة الحسين(هامش المصححة الثانية). ۶۸۹۰ (۹)- فيه بيان العدة التى تروى عن أحمد بن محمّد بن خالد و يأتى فيها قول آخر فى آخر الكتاب "منه قده- "راجع الفائدة الثالثة من الخاتمة-، و هذه النسخة ليست فى التهذيب "منه قده. "۶۸۹۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۸۹، و الاستبصار ۴- ۳- ۸. ۶۸۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۳- ۶. ۶۸۹۳ (۳)- فى نسخة زيادة- بقيمته يوم أعتق(هامش المخطوط). ۶۸۹۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۳- ۶. ۶۸۹۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۳- ۷. ۶۸۹۶ (۶)- فى الفقيه- اخدمت(هامش المخطوط). ۶۸۹۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۶. ۶۸۹۸ (۸)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۶، و الاستبصار ۴- ۲- ۳. ۶۸۹۹ (۱)- فى الاستبصار- شركة(هامش المخطوط). ۶۹۰۰ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۹- ۷۸۷، و الاستبصار ۴- ۲- ۴. ۶۹۰۱ (۳)- مضى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۶۹۰۲ (۴)- يأتى فى الحديثين ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۶۹۰۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۰- ۷۹۰، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۱. ۶۹۰۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۲، و الاستبصار ۴- ۲- ۵. ۶۹۰۵ (۷)- فى التهذيب- قيمته. ۶۹۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۳، و الاستبصار ۴- ۳- ۹. ۶۹۰۷ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۶۹۰۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۱- ۷۹۴، و الاستبصار ۴- ۴- ۱۲. ۶۹۰۹ (۴)- فى الفقيه زيادة- نصيبه(هامش المخطوط). ۶۹۱۰ (۵)- فى نسخة- يوما(هامش المصحّحة الثانية). ۶۹۱۱ (۶)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۹۱۲ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۰. ۶۹۱۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۸. ۶۹۱۴ (۱)- فى المصدر- تقومنى. ۶۹۱۵ (۲)- فى المصدر- يقومها. ۶۹۱۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۴- ۳۴۳۸.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ يُشْرَطُ فِي الْعِتْقِ الِاخْتِيَارُ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمُكْرَهِ

۲۹۰۶۲- ۶۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۱۹.

۲۹۰۶۳- ۶۹۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَ لَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ۶۹۲۱.

۶۹۱۷ (۴)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۶۹۱۸ (۵)- الكافى ۶- ۱۹۱- ۱. ۶۹۱۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۵. ۶۹۲۰ (۷)- الكافى ۶- ۱۲۷- ۲، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۹۲۱ (۱)- تقدم فى الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق.

۲۰- بَابُ اشْتِرَاطِ الْعِتْقِ بِالْعَقْلِ فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الْمَجْنُونِ

۲۹۰۶۴- ۶۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَ فُضَيْلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْمُولَهَ۶۹۲۴ لَيْسَ عِتْقُهُ عِتْقاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۶۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۲۶.

۶۹۲۲ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۶۹۲۳ (۳)- الكافى ۶- ۱۹۱- ۳، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۴ (۴)- فى هامش النسخ عن نسخة- المدله، و كذلك المصدر، و كتب فى المصحّحة الثانية "-التدليه- ذهاب العقل من الهوى "و انظر الصحاح- ۶- ۲۲۳۱- ۲۳۵۶. ۶۹۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب مقدّمة العبادات، و فى الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۶ (۶)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ بُطْلَانِ عِتْقِ السَّكْرَانِ

۲۹۰۶۵- ۶۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَ لَا عِتْقُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۳

۲۹۰۶۶- ۶۹۲۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

۲۹۰۶۷- ۶۹۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ هِبَتُهَا وَ صَدَقَتُهَا فَقَالَ لَا وَ عَنْ طَلَاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۳۲.

۶۹۲۷ (۷)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۲۸ (۸)- الكافى ۶- ۱۲۶- ۴، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۲۹ (۱)- الكافى ۶- ۱۹۱- ۴، و التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۷. ۶۹۳۰ (۲)- الكافى ۶- ۱۹۱- ۲، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب الحجر، و نحوه عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۶۹۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۱۷- ۷۷۶. ۶۹۳۲ (۴)- تقدم فى الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مُثِّلَ بِهِ أَوْ نُكِّلَ بِهِ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ خَصِيّاً

۲۹۰۶۸- ۶۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۳۵.

۲۹۰۶۹- ۶۹۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۴

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۶۹۳۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۶۹۳۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۳۹.

۲۹۰۷۰- ۶۹۴۰-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ يَدَيْ۶۹۴۱ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْخَصِيِّ وَ شِرَائِهِ فِي الْجِهَادِ فِي أَحَادِيثِ الشِّرَاءِ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ۶۹۴۲.

۶۹۳۳ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۹۳۴ (۶)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۱. ۶۹۳۵ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۱. ۶۹۳۶ (۸)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۶۹۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۱۷۲- ۹. ۶۹۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۱۹. ۶۹۳۹ (۳)- المقنع- ۱۶۰. ۶۹۴۰ (۴)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۰، و المقنع- ۱۶۰. ۶۹۴۱ (۵)- فى نسخة- ثدى(هامش المخطوط). ۶۹۴۲ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدو.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا عَمِيَ أَوْ أُقْعِدَ أَوْ جُذِمَ انْعَتَقَ لَا إِذَا صَارَ أَشَلَّ أَوْ أَعْرَجَ أَوْ أَعْوَرَ

۲۹۰۷۱- ۶۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۵

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۴۵.

۲۹۰۷۲- ۶۹۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَمِيَ الْعَبْدُ۶۹۴۷.

۲۹۰۷۳- ۶۹۴۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۶۹۴۹ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَأَعْتَقَ أَشَلَّ أَعْرَجَ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَّى فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَ سَمَّى.

۲۹۰۷۴ - ۶۹۵۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشَلُّ وَ الْأَعْرَجُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۶۹۵۱.

۲۹۰۷۵- ۶۹۵۲-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْوَرُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ۶۹۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۵۴.

۲۹۰۷۶- ۶۹۵۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۵۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۰۷۷- ۶۹۵۷-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْغُلَامُ عَتَقَ.

۲۹۰۷۸- ۶۹۵۸-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ عِتْقَ نَسَمَةٍ أَ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ يُعْتِقَ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۷

أَعْرَجَ وَ أَشَلَّ قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأَ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَقَّتَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً فَعَلَيْهِ مَا وَقَّتَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ جَوَازُ عِتْقِ الْأَعْوَرِ۶۹۵۹ فَتُحْمَلُ رِوَايَةُ الصَّدُوقِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ أَيْضاً فِي الْكَفَّارَاتِ۶۹۶۰.

۶۹۴۳ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۹۴۴ (۸)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۴، و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۹. ۶۹۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۱۸. ۶۹۴۶ (۲)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۲ و التهذيب ۸- ۲۲۲- ۷۹۸. ۶۹۴۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۷. ۶۹۴۸ (۴)- الكافى ۷- ۴۶۳- ۱۶، و التهذيب ۸- ۳۰۸- ۱۱۴۵. ۶۹۴۹ (۵)- فى الكافى- أحمد بن الحسين. ۶۹۵۰ (۶)- الكافى ۶- ۱۹۶- ۱۱. ۶۹۵۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۲. ۶۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۴. ۶۹۵۳ (۳)- قرب الإسناد- ۷۴. ۶۹۵۴ (۴)- المقنع- ۱۶۲. ۶۹۵۵ (۵)- الكافى ۶- ۱۸۹- ۳. ۶۹۵۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۲- ۸۰۰. ۶۹۵۷ (۷)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۴. ۶۹۵۸ (۸)- مسائل على بن جعفر- ۱۲۱- ۷۰، و قرب الإسناد- ۱۱۹، و أورده عن قرب الإسناد فى الحديث ۴ من الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات. ۶۹۵۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات. ۶۹۶۰ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب الكفّارات.

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَالِ الْمَمْلُوكِ إِذَا أُعْتِقَ

۲۹۰۷۹- ۶۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۶۹۶۳ إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَ لَمْ يَكُنِ اسْتَثْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۹۶۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ۶۹۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۸

۲۹۰۸۰- ۶۹۶۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

۲۹۰۸۱- ۶۹۶۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مَمْلُوكاً وَ لَهُ مَالٌ إِنْ عَلِمَ مَوْلَاهُ الَّذِي بَاعَهُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَالْمَالُ لِلْمُشْتَرِي وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْبَائِعُ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ.

۲۹۰۸۲- ۶۹۶۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۶۹۶۹.
۲۹۰۸۳- ۶۹۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا جَعْفَرٍ ع)۶۹۷۱ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۴۹
الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَا الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْعِتْقِ.
وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۶۹۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۹۷۳.
۲۹۰۸۴- ۶۹۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۹۷۵.
۲۹۰۸۵- ۶۹۷۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتُهُ لَكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۶۹۷۷.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۰

۶۹۶۱ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۹۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۰- ۲. ۶۹۶۳ (۵)- في المصادر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۶۹۶۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۴ و الاستبصار ۴- ۱۰- ۳۱. ۶۹۶۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۵. ۶۹۶۶ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۰- ۳، و أورد ذيله عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب بيع الحيوان. ۶۹۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۴۹. ۶۹۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۰- ۴. ۶۹۶۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۳ و الاستبصار ۴- ۱۰- ۳۰. ۶۹۷۰ (۵)- الكافي ۶- ۱۹۱- ۵. ۶۹۷۱ (۶)- في المصادر كلها- أبا الحسن(عليه السلام). ۶۹۷۲ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۳- ۳۵۵۷. ۶۹۷۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۴- ۸۰۶ و الاستبصار ۴- ۱۱- ۳۳. ۶۹۷۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۳- ۸۰۵. ۶۹۷۵ (۴)- الفقيه ۳- ۱۱۷- ۳۴۵۱. ۶۹۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۷- ۸۵۵. ۶۹۷۷ (۶)- تقدم في الباب ۷ من أبواب بيع الحيوان.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَنِ اشْتَرَى أَمَةً نَسِيئَةً وَ أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا وَ أَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَا مَالَ لَهُ

۲۹۰۸۶- ۶۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكْراً۶۹۸۰ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۸۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۹۸۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُخَلِّفْ مِقْدَارَ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۱
لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي أَحَادِيثِ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ۶۹۸۳.

۶۹۷۸ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۶۹۷۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۳- ۱. ۶۹۸۰ (۳)- في نسخة- بكذا(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۹۸۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۰۲- ۷۱۴. ۶۹۸۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۸. ۶۹۸۳ (۱)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب أحكام الوصايا.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَمْلُوكُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ وَ يُعْتِقَهُ كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ وَ حُكْمِ مَا لَوْ بَذَلَ لِمَوْلَاهُ مَالًا لِيَبِيعَهُ

۲۹۰۸۷- ۶۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطِي الرَّجُلَ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ لَا يَصْلُحُ۶۹۸۶.
۲۹۰۸۸- ۶۹۸۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا يَأْخُذُهُ مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مِنْهُ عَفْواً وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدَعْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ۶۹۸۸
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۹۸۹.

۶۹۸۴ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۶۹۸۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۲. ۶۹۸۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۶. ۶۹۸۷ (۵)- الكافي ۶- ۱۹۷- ۱۳. ۶۹۸۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۲. ۶۹۸۹ (۱)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ فِي الرَّخَاءِ عَلَى بَيْعِهِ وَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهِ وَ اخْتِيَارِ الْبَيْعِ وَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الْغَلَاءِ وَ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْفَاسِقِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ

۲۹۰۸۹- ۶۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ يَكُونُ لِيَ الْغُلَامُ فَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ أُعْتِقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَبِيعُهُ وَ أَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ فَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالُهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ وَ إِذَا كَانُوا۶۹۹۲ شَدِيدَةً حَالُهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَ بَيْعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۶۹۹۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۶۹۹۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى الْعِتْقِ فِي الزَّكَاةِ۶۹۹۵ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ أَوْ نَحْوِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۳

۶۹۹۰ (۲)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۹۹۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۴- ۴. ۶۹۹۲ (۴)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط). ۶۹۹۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۴۹۹. ۶۹۹۴ (۶)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۶۹۹۵ (۷)- تقدم في الباب ۲ من أبواب الصدقة.

۲۸- بَابُ صِيغَةِ الْعِتْقِ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ

۲۹۰۹۰- ۶۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ۶۹۹۸ ع الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَذَرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ مَعَهُ وَ قَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِآكُلَهَا إِذَا خَرَجْتُ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ فَقَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ ع إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ أَحَدٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ۶۹۹۹.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ۷۰۰۰ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۷۰۰۱.
۲۹۰۹۱- ۷۰۰۲-۲ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَشِيرٍ النَّبَّالِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لِوَجْهِ اللَّهِ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۰۴.

۶۹۹۶ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۶۹۹۷ (۲)- الفقيه ۱- ۲۷- ۴۹. ۶۹۹۸ (۳)- في العيون.- الحسين بن علي، بدل- أبو جعفر الباقر.
۶۹۹۹ (۴)- فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم، و على جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده فتدبر، و على ان من وجد لقمة في الخلاء ينبغي له غسلها و أكلها بعد الخروج "،منه قده. "۷۰۰۰ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.
۷۰۰۱ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۳- ۱۵۴. ۷۰۰۲ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۶- ۱. ۷۰۰۳ (۱)- تقدم في البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب نكاح العبيد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۰۰۴ (۲)- يأتي في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ حَتَّى تَثْبُتَ الرِّقِّيَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوِ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ بِيعَ فِي الْأَسْوَاقِ وَ لَمْ يُنْكِرْ أَوْ أَقَرَّ بِالرِّقِّ أَوْ ثَبَتَ رِقُّهُ ثُمَّ ادَّعَى الْحُرِّيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ

۲۹۰۹۲- ۷۰۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرِّقِّ صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع۷۰۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۰۰۸.
۲۹۰۹۳- ۷۰۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۵
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ.
۲۹۰۹۴- ۷۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حُرٌّ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْمَالَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَةَ حُرٌّ وَ قَالَ أَوْ يَرُدَّ الْمَالَ۷۰۱۱.
۲۹۰۹۵- ۷۰۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ ادَّعَى أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ذَلِكَ أَشْتَرِيهِ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۷۰۱۳.
۲۹۰۹۶- ۷۰۱۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حُرٌّ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ أَسْتَعْبِدُهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ هُوَ عَبْدٌ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ مِنَ الْعُنْوَانِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۰۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ فِي
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۶
أَحَادِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ۷۰۱۶.

۷۰۰۵ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۵- ۵. ۷۰۰۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۵. ۷۰۰۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۵. ۷۰۰۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۶. ۷۰۱۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۷. ۷۰۱۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۱- ۳۵۱۶. ۷۰۱۲ (۳)- التهذيب ۷- ۷۴- ۳۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب بيع الحيوان. ۷۰۱۳ (۴)- الفقيه ۳- ۲۲۲- ۳۸۲۵. ۷۰۱۴ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۷. ۷۰۱۵ (۶)- تقدم في الباب ۵ من أبواب بيع الحيوان. ۷۰۱۶ (۱)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ قَدِيمٍ لَهُ انْعَتَقَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ كَذَا مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ

۲۹۰۹۷- ۷۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٍ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ۷۰۱۹- فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ۷۰۲۰ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۲۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۷۰۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۰۲۳ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۷
إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ۷۰۲۴ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۰۲۵ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُكَارِي وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۷۰۲۶.
۲۹۰۹۸- ۷۰۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى فَقَالَ أَعْتِقُوا عَنِّي كُلَّ عَبْدٍ قَدِيمٍ فِي مِلْكِي فَلَمَّا مَاتَ لَمْ يَعْرِفِ الْوَصِيُّ مَا يَصْنَعُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يُعْتَقُ عَنْهُ كُلُّ عَبْدٍ لَهُ فِي مِلْكِهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ الْقَمَرَ قَدَّرْناهُ مَنازِلَ حَتَّى عادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ۷۰۲۸- وَ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُرْجُونَ۷۰۲۹ إِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى الشَّبَهِ بِالْهِلَالِ فِي تَقَوُّسِهِ وَ ضُئُولَتِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ أَخْذِ الثَّمَرَةِ مِنْهُ.

۷۰۱۷ (۲)- الباب ۳۰ فيه حديثان. ۷۰۱۸ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۵- ۶. ۷۰۱۹ (۴)- يس ۳۶- ۳۹. ۷۰۲۰ (۵)- في نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۷۰۲۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۵. ۷۰۲۲ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۳. ۷۰۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۵- ۳۵۶۴. ۷۰۲۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۸- ۷۱. ۷۰۲۵ (۲)- معاني الأخبار- ۲۱۸. ۷۰۲۶ (۳)- تفسير القمّي ۲- ۲۱۵. ۷۰۲۷ (۴)- ارشاد المفيد- ۱۱۸. ۷۰۲۸ (۵)- يس ۳۶- ۳۹. ۷۰۲۹ (۶)- العرجون- أصل العذق الذى يعوج و تقطع منه الشماريخ فيبقى على النخلة يابسا "الصحاح ۶- ۲۱۶۴."

۳۱- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدُهُ الْأَمَةُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً أَعْتَقَهُمَا

۲۹۰۹۹- ۷۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ۷۰۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۵۷ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۸

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةَ رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَماً فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۳۳.

۷۰۳۰ (۷)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۷۰۳۱ (۸)- الكافي ۶- ۱۹۵- ۷. ۷۰۳۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۰۳۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۱- ۸۳۴.

۳۲- بَابُ كَرَاهَةِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ عِنْدَ حُضُورِ مَوْتِهِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِهِ فِي الْمَرَضِ قَبْلَ ذَلِكَ

۲۹۱۰۰- ۷۰۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ مَوْلَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرّاً هَلْ لِلْمَوْلَى فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكاً فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَ هَذَا إِذَا أُعْتِقَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَمْ يَكُنْ نَافِعاً لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۷۰۳۶.

۲۹۱۰۱- ۷۰۳۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فِي رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكٌ فَمَرِضَ أَ يُعْتِقُهُ فِي مَرَضِهِ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ أَوْ يَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً فَقَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۵۹

كَانَ فِي مَرَضٍ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ لَهُ لِأَنَّهُ يُعْتِقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالِ حُضُورِ الْمَوْتِ فَيَتْرُكُهُ مَمْلُوكاً أَفْضَلُ لَهُ مِنْ عِتْقِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي عُمُوماً۷۰۳۸.

۷۰۳۴ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۷۰۳۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۵- ۸. ۷۰۳۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۳- ۳۵۵۹. ۷۰۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۰. ۷۰۳۸ (۱)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ الْمَمْلُوكِ الْمُؤْمِنِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ وَ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهِ بَعْدَهَا وَ بَعْدَ الْعِشْرِينَ آكَدُ وَ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ اسْتُحِبَّ لَهُ عِتْقُهُ

۲۹۱۰۲- ۷۰۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِناً فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا يَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِناً بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

۲۹۱۰۳- ۷۰۴۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۷۰۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۰

۲۹۱۰۴- ۷۰۴۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي السِّوَاكِ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا زَالَ جَبْرَئِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا مَضَى۷۰۴۴ وَ يَأْتِي لِلِاسْتِحْبَابِ۷۰۴۵.

۲۹۱۰۵- ۷۰۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى الْمَمْلُوكُ ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْوَصَايَا۷۰۴۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۰۴۸.

۷۰۳۹ (۲)- الباب ۳۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۰۴۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۶- ۱۲، و التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۱. ۷۰۴۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۵. ۷۰۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۲۴. ۷۰۴۳ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب السواك، و تقدم نحوه في الحديث ۵ من الباب ۸۶ من أبواب أحكام العشرة. ۷۰۴۴ (۲)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۰۴۵ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۰۴۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۴. ۷۰۴۷ (۵)- تقدم في الباب ۸۴ من أبواب الوصايا. ۷۰۴۸ (۶)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات. و يأتي ما يدلّ على أن من ضرب عبده حدا لغير موجب، كفارته اعتاقه في الباب ۲۷ من أبواب مقدمات الحدود.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ وَ اشْتَبَهَ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۹۱۰۶- ۷۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۱

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةُ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمُ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ قَالَ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَ لَا يَسْتَخْرِجُهُ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَاماً وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۰۵۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْمَوَارِيثِ۷۰۵۲ وَ الْقَضَاءِ۷۰۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اخْتِصَاصِ الْقُرْعَةِ بِالْإِمَامِ۷۰۵۴ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مَعَ الْإِمْكَانِ أَوْ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ الدُّعَاءَ وَ يَأْتِي الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ۷۰۵۵ فِي الْقَضَاءِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ هَذَا مِنْ كَلَامِ يُونُسَ فَتْوَى مِنْهُ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

۷۰۴۹ (۷)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۷۰۵۰ (۸)- الكافي ۶- ۱۹۷- ۱۴ باختلاف. ۷۰۵۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۳۰. ۷۰۵۲ (۲)- يأتي في الباب ۴ من أبواب ميراث الغرقى. ۷۰۵۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۷۰۵۴ (۴)- يأتي في البابين ۵۷، ۶۵ من هذه الأبواب. ۷۰۵۵ (۵)- يأتي في الحديث ۱۹ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ وَ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً

۲۹۱۰۷- ۷۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۰۵۸.

۲۹۱۰۸- ۷۰۵۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتِقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

۲۹۱۰۹- ۷۰۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۶۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۲.

۲۹۱۱۰- ۷۰۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبَ ع لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۳

۲۹۱۱۱- ۷۰۶۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع لِمَ قُلْتُمْ مَوْلَى الرَّجُلِ مِنْهُ فَقَالَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ طِينَتِهِ ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَرَدَّهُ السَّبْيُ إِلَيْهِ فَعَطَفَ عَلَيْهِ مَا كَانَ فِيهِ مِنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَلِذَلِكَ هُوَ مِنْهُ.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۰۶۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۷۰۶۷ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۷۰۶۸.

۷۰۵۶ (۶)- الباب ۳۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۰۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۷- ۱، و التهذيب ۸- ۲۴۹- ۹۰۵. ۷۰۵۸ (۱)- المقنع- ۱۵۶. ۷۰۵۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۳، و التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۶. ۷۰۶۰ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۵. ۷۰۶۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۸. ۷۰۶۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۲۰. ۷۰۶۳ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۷- ۹۳۴. ۷۰۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۵. ۷۰۶۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱. ۷۰۶۶ (۳)- تقدم في الحديثين ۲ و ۱۴ من الباب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۷۰۶۷ (۴)- يأتي في الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۷۰۶۸ (۵)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب ميراث العتق.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ وَ جَعَلَ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً وَ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ فَلَا وَلَاءَ لَهُ وَ لَا مِيرَاثَ

۲۹۱۱۲- ۷۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَ يَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلًى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَ إِذَا أُعْتِقَ فَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ۷۰۷۱ وَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۷۲.

۲۹۱۱۳- ۷۰۷۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يُعْتِقُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ يُشْهِدُ۷۰۷۴ شَاهِدَيْنِ.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۰۷۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۰۷۷.

۷۰۶۹ (۶)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۷۰۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۷- ۲. ۷۰۷۱ (۸)- أضاف في المصدر- حيث شاء، و كذلك هامش المصحّحة الثانية عن نسخة. ۷۰۷۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۹. ۷۰۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۲، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۰۷۴ (۳)- في المصدر زيادة- على ذلك. ۷۰۷۵ (۴)- معاني الأخبار- ۲۴۰. ۷۰۷۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۴. ۷۰۷۷ (۶)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصِحَّ وَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ

۲۹۱۱۴- ۷۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۵

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۰۸۰.

۲۹۱۱۵- ۷۰۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجٍ لَهَا وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ شَاءَتْ تَقَرُّ عِنْدَ زَوْجِهَا وَ إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ وَ كَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعُوهَا اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ صُدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَعَلَّقَتْهُ عَائِشَةُ- وَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ اللَّحْمُ مُعَلَّقٌ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص صُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ- وَ أَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَ لَنَا هَدِيَّةٌ ثُمَّ أَمَرَ بِطَبْخِهِ فَجَاءَ۷۰۸۲ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ السُّنَنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۰۸۳ وَ فِي النِّكَاحِ۷۰۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۰۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۶

۷۰۷۸ (۷)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۷۰۷۹ (۸)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۴. ۷۰۸۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۷. ۷۰۸۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۴- ۳۴۹۷. ۷۰۸۲ (۳)- في نسخة- فجرت(هامش المخطوط). ۷۰۸۳ (۴)- تقدم في الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۷۰۸۴ (۵)- تقدم في الحديثين ۲ و ۱۲ من الباب ۵۲ من أبواب نكاح العبيد. ۷۰۸۵ (۶)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ أَوِ الْجَدَّ إِذَا لَمْ يُعْتِقْهُمْ غَيْرُ مَوْلَى الْأَبِ وَ الْجَدِّ وَ أَنَّ الْوَلَاءَ يَنْجَرُّ مِنْ مُعْتِقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتِقِ الْأَبِ

۲۹۱۱۶- ۷۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَاءُ وُلْدِهِ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۰۸۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۰۸۹.

۲۹۱۱۷- ۷۰۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۹۱۱۸- ۷۰۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۷

وَلَداً فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَأَلْحَقَ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا لَوْ تَجَدَّدَتْ وِلَادَةُ الْأَوْلَادِ وَ تَبِعُوا الْأَبَ فِي الْحُرِّيَّةِ دُونَ مَا إِذَا كَانُوا مِلْكاً لِشَخْصٍ آخَرَ فَأَعْتَقَهُمْ لِمَا يَأْتِي۷۰۹۲.

۲۹۱۱۹- ۷۰۹۳-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتُهَا عَبْداً لِي وَ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءُ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ ع إِنْ كَانَتِ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ۷۰۹۴ جَرُّ الْوَلَاءِ.

۲۹۱۲۰- ۷۰۹۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ.

۲۹۱۲۱- ۷۰۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فُلَانٌ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكاً كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجُرَّ وَلَاءَهُمْ.

أَقُولُ: فَسَّرَهُ الشَّيْخُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُعْتِقَ الْمَمْلُوكَ لِيَجُرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَيْهِ بَلْ يَقْصِدُ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ وَ يَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعاً لَهُ.

۲۹۱۲۲- ۷۰۹۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۸

مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَ الْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ۷۰۹۸ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۰۹۹.

۲۹۱۲۳- ۷۱۰۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وُلْدُهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ لَحِقَ بِأَبِيهِ.

۲۹۱۲۴- ۷۱۰۱-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي جَالِسَةٌ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رَآنِي مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ مَا يُجْلِسُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَاكِ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكِ وَ أَخُوكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۰۲ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۱۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۶۹

۲۹۱۲۵- ۷۱۰۴-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

۲۹۱۲۶- ۷۱۰۵-۱۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ (مَوْلًى لَنَا)۷۱۰۶ فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۱۰۸.

۲۹۱۲۷- ۷۱۰۹-۱۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ كَثِيرَةَ۷۱۱۰ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَنْتَظِرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَوْلًى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عُثْمَانَ مَا يُقِيمُكِ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلًى لَنَا قَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا قَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۱۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ۷۱۱۲ أَنَّ نَفْيَ كَوْنِ الْوَلَدِ مَوْلًى صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ عَنِ الْوَلَدِ.

۷۰۸۶ (۱)- الباب ۳۸ فيه ۱۲ حديثا. ۷۰۸۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۱۰. ۷۰۸۸ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۴- ۳۴۹۸. ۷۰۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۰- ۴. ۷۰۹۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۷. ۷۰۹۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۸، و الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۰۹۲ (۱)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۰۹۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۱- ۹۱۳، و الاستبصار ۴- ۲۱- ۶۹. ۷۰۹۴ (۳)- في التهذيب- لأبيهم. ۷۰۹۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۰. ۷۰۹۶ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۱. ۷۰۹۷ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۵. ۷۰۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۵۰۱. ۷۰۹۹ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۷۱۰۰ (۳)- الكافي ۵- ۴۹۳- ۶. ۷۱۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۱. ۷۱۰۲ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۲. ۷۱۰۳ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۷۱۰۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۸- ۲. ۷۱۰۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۵۲- ۹۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۲- ۷۳. ۷۱۰۶ (۳)- في الفقيه- مولانا(هامش المخطوط). ۷۱۰۷ (۴)- قرب الإسناد- ۲۰. ۷۱۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۵- ۳۴۹۹. ۷۱۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۱۹۹- ۴. ۷۱۱۰ (۷)- في نسخة- جويرة، و في أخرى- جوهرة.(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۱۱۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۱۸، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۴. ۷۱۱۲ (۲)- ادعى الشيخ الإجماع على ذلك "منه قده."

۳۹- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَعْتَقَتْ ثُمَّ مَاتَتِ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَتِهَا دُونَ أَوْلَادِهَا ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَ كَذَا إِذَا مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا

۲۹۱۲۸- ۷۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَأَلْحَقَ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا.

۲۹۱۲۹- ۷۱۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

۲۹۱۳۰- ۷۱۱۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۱

سَالِمٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرِبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ.

۷۱۱۳ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۱۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۳- ۹۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۰. ۷۱۱۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۱. ۷۱۱۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۴، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۸۲.

۴۰- بَابُ أَنَّ الْمُعْتِقَ إِذَا مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى أَوْلَادِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا وَ إِنْ أَعْتَقَ بِأَمْرِ الْغَيْرِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْآمِرِ

۲۹۱۳۱- ۷۱۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ وَلَاءَهُ۷۱۱۹ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ۷۱۲۰ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثاً يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

أَقُولُ: قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۲۱ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ۷۱۲۲.

۲۹۱۳۲- ۷۱۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۲

رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَاعَ رَجُلًا مِنْ كِيسِهِ۷۱۲۴ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ (فِي ظِهَارٍ أَوْ شُكْرٍ)۷۱۲۵ أَوْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جِنَايَتَهُ وَ حَدَثَهُ۷۱۲۶ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قَالَ وَ إِنْ كَانَتِ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعاً وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعاً مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۲۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۷۱۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۳۰

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۳

وَ يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى انْتِقَالِ الْوَلَاءِ إِلَى الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ۷۱۳۱ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا خَالَفَهُ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ۷۱۳۲ مَعَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْمُنَافَاةِ.

۷۱۱۷ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۷۱۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۴- ۷۷. ۷۱۱۹ (۳)- في المصدر- ولاءه. ۷۱۲۰ (۴)- احتق- تخاصم "الصحاح ۴- ۱۴۶۱. "۷۱۲۱ (۵)- راجع التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۰ ذيل ۱۱۹۰ و التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۷۳- ۶۵۲ ذيل ۶۵۲. ۷۱۲۲ (۶)- يأتي في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء المعتق. ۷۱۲۳ (۷)- التهذيب ۸- ۲۵۴- ۹۲۵، و الاستبصار ۴- ۲۳- ۷۶. ۷۱۲۴ (۱)- في الفقيه- كسبه(هامش المخطوط). ۷۱۲۵ (۲)- في الفقيه- في نذر أو شكر(هامش المخطوط). ۷۱۲۶ (۳)- أضاف في الفقيه- و جريرته. ۷۱۲۷ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۷. ۷۱۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۷- ۳۵۰۶. ۷۱۲۹ (۶)- تقدم في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۷۱۳۰ (۷)- يأتي في الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۳۱ (۱)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۷۱۳۲ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱.

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةً إِذَا ضَمِنَ أَحَدٌ جَرِيرَتَهُ فَلَهُ وَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ مَعَ عَدَمِ وَارِثٍ غَيْرِهِ وَ إِلَّا فَوَلَاؤُهُ وَ مِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

۲۹۱۳۳- ۷۱۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۱۳۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ۷۱۳۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۱۳۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۴

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بَيْتُ مَالِ الْإِمَامِ أَوْ أَنَّ الْإِمَامَ رَضِيَ بِأَنْ يُدْفَعَ مِيرَاثُهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِهِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۷۱۳۸ وَ يَأْتِي۷۱۳۹.

۲۹۱۳۴- ۷۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لْيُشْهِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِهِ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۴۳.

۷۱۳۳ (۳)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۷۱۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۸، و أورده بطريق آخر في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۷۱۳۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۵۵- ۹۲۷. ۷۱۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۳. ۷۱۳۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۴. ۷۱۳۸ (۱)- مضى في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۱۳۹ (۲)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۶- ۹۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۳، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۷۱۴۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۵. ۷۱۴۲ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۲، و في الحديث ۲ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۱۴۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۱- ۶ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

۴۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَ لَا هِبَتُهُ وَ لَا اشْتِرَاطُهُ

۲۹۱۳۵- ۷۱۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۷۵

عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ.

۲۹۱۳۶- ۷۱۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُوهَبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ۷۱۴۷.

۲۹۱۳۷- ۷۱۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: قَالَ الطَّيِّبُ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَ نُعْتِقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ فُلَاناً قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بِعْنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَكَ قَالَ يَجُوزُ وَ لَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ.

أَقُولُ: شِرَاءُ الْوَلَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِصِيغَةِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُعْتَقِ سَائِبَةً لِمَا مَضَى۷۱۴۹ وَ يَأْتِي۷۱۵۰ فَالشِّرَاءُ مَجَازٌ وَ لَفْظُ النَّاسِ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيراً بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ عَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ.

۲۹۱۳۸- ۷۱۵۱-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۶
ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِیدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی عَنْ بَیْعِ الْوَلَاءِ وَ عَنْ هِبَتِهِ.
۲۹۱۳۹- ۷۱۵۲-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْعِ الْوَلَاءِ یَحِلُّ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ۷۱۵۳.
۲۹۱۴۰- ۷۱۵۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی الْمَجَازَاتِ النَّبَوِیَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ کَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا یُبَاعُ وَ لَا یُوهَبُ.
۲۹۱۴۱- ۷۱۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: سُئِلَ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع عَنْ بَیْعِ الْوَلَاءِ فَقَالَ لَا یَحِلُّ ذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۱۵۶.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۷

۷۱۴۴ (۷)- الباب ۴۲ فیه ۷ أحادیث. ۷۱۴۵ (۸)- التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۳۷، و الاستبصار ۴- ۲۵- ۷۹. ۷۱۴۶ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۵- ۹۲۶. ۷۱۴۷ (۲)- الفقیه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۴. ۷۱۴۸ (۳)- التهذیب ۸- ۲۳۷- ۸۵۶. ۷۱۴۹ (۴)- مضی فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۵۰ (۵)- یأتی فی الأحادیث الآتیة من هذا الباب. ۷۱۵۱ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۹. ۷۱۵۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۳. ۷۱۵۳ (۲)- مسائل علی بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۷. ۷۱۵۴ (۳)- المجازات النبویّة- ۱۷۲- ۱۳۱. ۷۱۵۵ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۱۵۶ (۵)- تقدم فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ وَاجِباً سَائِبَةٌ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیْهِ إِلَّا ضَامِنِ جَرِیرَةٍ أَوِ الْإِمَامِ وَ کَذَا لَوْ تَبَرَّأَ الْمَوْلَی مِنْ جَرِیرَتِهِ وَ کَذَا مَنْ نَکَّلَ بِمَمْلُوکِهِ فَانْعَتَقَ

۲۹۱۴۲- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۵۹ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِی الْقُرْآنِ فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ۷۱۶۰- فَتِلْکَ یَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَیْهَا إِلَّا اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۶۱.
۲۹۱۴۳- ۷۱۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ یُعْتِقُ غُلَامَهُ وَ یَقُولُ لَهُ اذْهَبْ حَیْثُ شِئْتَ لَیْسَ لِی مِنْ مِیرَاثِکَ شَیْءٌ وَ لَا عَلَیَّ مِنْ جَرِیرَتِکَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۸
شَیْءٌ وَ یُشْهِدُ عَلَی ذَلِکَ شَاهِدَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۶۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۱۶۴ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۶۵.
۲۹۱۴۴- ۷۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ کَاتَبَ عَبْداً أَنْ یَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا کَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوکُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَیْهِ لِأَحَدٍ إِنْ کَرِهَ ذَلِکَ وَ لَا یَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ یَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ یَرِثَهُ وَلِیُّ نِعْمَتِهِ أَوْ غَیْرُهُ فَلْیُشْهِدْ رَجُلَیْنِ بِضَمَانِ مَا یَنُوبُهُ لِکُلِّ جَرِیرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلِ السَّیِّدُ ذَلِکَ وَ لَا یَتَوَالَی إِلَی أَحَدٍ فَإِنَّ مِیرَاثَهُ یُرَدُّ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ.
۲۹۱۴۵- ۷۱۶۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَیْسَ عَلَیْهِ مِنْ جَرِیرَتِهِ شَیْءٌ وَ لَیْسَ لَهُ مِنَ الْمِیرَاثِ شَیْءٌ وَ لْیُشْهِدْ عَلَی ذَلِکَ قَالَ وَ مَنْ تَوَلَّی رَجُلًا فَرَضِیَ بِذَلِکَ فَجَرِیرَتُهُ عَلَیْهِ وَ مِیرَاثُهُ لَهُ.
۲۹۱۴۶- ۷۱۶۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۷۹
الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُعْتِقُ الرَّجُلَ فِی کَفَّارَةِ یَمِینٍ أَوْ ظِهَارٍ لِمَنْ یَکُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِی یُعْتَقُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۷۱۶۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا تَوَالَی إِلَیْهِ وَ ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ لِمَا مَرَّ۷۱۷۰ وَ یُمْکِنُ أَنْ یُقْرَأَ یُعْتَقُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ یَعْنِی أَنَّ وَلَاءَ ذَلِکَ الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ لِنَفْسِهِ یَتَوَالَی إِلَی مَنْ شَاءَ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْوَلَاءِ اللُّغَوِیِّ فَإِنَّهُ یُسَمَّی مَوْلَاهُ دُونَ الْوَلَاءِ الشَّرْعِیِّ الَّذِی یُوجِبُ الْمِیرَاثَ لِمَا مَرَّ۷۱۷۱.
۲۹۱۴۷- ۷۱۷۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّائِبَةُ وَ غَیْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِی الْعِتْقِ.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِی الْعِتْقِ وَ نَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَمِنْ أَیْنَ أَنَّهُمَا لَا یَخْتَلِفَانِ فِی الْوَلَاءِ انْتَهَی یَعْنِی أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِی الثَّوَابِ أَوْ فِی الشَّرَائِطِ أَوِ الصِّیغَةِ أَوِ الْوَلَاءِ اللُّغَوِیِّ أَوْ نَحْوِ ذَلِکَ لَا الْوَلَاءِ الشَّرْعِیِّ وَ الْمِیرَاثِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۷۱۷۳ وَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۷۱۷۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۱۷۵.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۰

۷۱۵۷ (۱)- الباب ۴۳ فیه ۶ أحادیث. ۷۱۵۸ (۲)- التهذیب ۸- ۲۵۶- ۹۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۵ و الفقیه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۴، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة. ۷۱۵۹ (۳)- فی الکافی زیادة- عن ابن رئاب. ۷۱۶۰ (۴)- النساء ۴- ۹۲. ۷۱۶۱ (۵)- الکافی ۷- ۱۷۱- ۲. ۷۱۶۲ (۶)- التهذیب ۸- ۲۵۶- ۹۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۴ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۷۱۶۳ (۱)- الفقیه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۲. ۷۱۶۴ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۷۱۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۱۷۱- ۶. ۷۱۶۶ (۴)- التهذیب ۸- ۲۵۷- ۹۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۸. ۷۱۶۷ (۵)- التهذیب ۸- ۲۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۳ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۶۸ (۶)- التهذیب ۸- ۲۵۶- ۹۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۶- ۸۶. ۷۱۶۹ (۱)- الفقیه ۳- ۱۳۳- ۳۴۹۶. ۷۱۷۰ (۲)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۷۱۷۱ (۳)- مر فی أحادیث هذا الباب و فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۷۲ (۴)- التهذیب ۸- ۲۵۷- ۹۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۷. ۷۱۷۳ (۵)- تقدم فی الباب ۳۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۴۰، و فی الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۷۱۷۴ (۶)- تقدم فی الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۱۷۵ (۷)- یأتی فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من أبواب ولاء ضمان الجریرة.

۴۴- بَابُ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْإِشَارَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ النُّطْقِ وَ صِحَّةِ عِتْقِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِئْذَانِهِ وَ حُکْمِ الْعِتْقِ فِی الْمَرَضِ وَ الْوَصِیَّةِ بِهِ

۲۹۱۴۸- ۷۱۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِی الْعَاصِ بْنِ الرَّبِیعِ- وَ أُمُّهَا زَیْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ع فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلِیٍّ ع الْمُغِیرَةُ بْنُ نَوْفَلٍ- أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِیداً حَتَّی اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَیْنُ ع وَ هِیَ لَا تَسْتَطِیعُ الْکَلَامَ فَجَعَلَا یَقُولَانِ وَ الْمُغِیرَةُ کَارِهٌ لِمَا یَقُولَانِ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَتُشِیرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ وَ کَذَا وَ کَذَا فَتُشِیرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِکَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً وَ الصَّدُوقُ کَمَا تَقَدَّمَ فِی الْوَصَایَا۷۱۷۸.
۲۹۱۴۹- ۷۱۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی زَکَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۱۸۰
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۱
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی اسْتِحْبَابِ الِاسْتِئْذَانِ لِمَا مَرَّ۷۱۸۱ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی الْوَصَایَا۷۱۸۲.

۷۱۷۶ (۱)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۷۱۷۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۳۶. ۷۱۷۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۱۷۹ (۴)- التهذیب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الوقوف، و فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب النفقات، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النذر. ۷۱۸۰ (۵)- الفقیه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰. ۷۱۸۱ (۱)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب، و فی الباب ۴۹ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۱۸۲ (۲)- تقدم فی الأبواب ۴۳ و ۶۷ و ۷۲- ۷۷ من أبواب أحکام الوصایا.

۴۵- بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ الْعِتْقِ بِالْکِتَابَةِ وَ اشْتِرَاطِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ

۲۹۱۵۰- ۷۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَتَبَ إِلَی امْرَأَتِهِ بِطَلَاقِهَا وَ کَتَبَ بِعِتْقِ مَمْلُوکِهِ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ لِسَانُهُ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ حَتَّی یَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۸۵.

۷۱۸۳ (۳)- الباب ۴۵ فیه حدیث واحد. ۷۱۸۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۴۸- ۸۹۹ و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۷۱۸۵ (۵)- تقدم فی الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق.

۴۶- بَابُ تَحْرِیمِ الْإِبَاقِ عَلَی الْمَمْلُوکِ وَ أَنَّهُ یُبْطِلُ التَّدْبِیرَ وَ حَدِّ الْإِبَاقِ

۲۹۱۵۱- ۷۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۲
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ جَمِیعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوَالِیهِ۷۱۸۸.
۲۹۱۵۲- ۷۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی جَارِیَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَیِّدِهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا۷۱۹۰ أَبَقَتْ عَاصِیَةً لِلَّهِ وَ لِسَیِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِیرَ.
۲۹۱۵۳- ۷۱۹۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوکُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ یَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ یَکُنْ آبِقاً.
۲۹۱۵۴- ۷۱۹۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْعَبْدُ الْآبِقُ لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ.
۲۹۱۵۵- ۷۱۹۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ ثَمَانِیَةٌ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی مَوْلَاهُ وَ النَّاشِزُ وَ زَوْجُهَا عَلَیْهَا سَاخِطٌ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۱۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۱۹۵.

۷۱۸۶ (۶)- الباب ۴۶ فیه ۵ أحادیث. ۷۱۸۷ (۷)- الکافی ۶- ۱۹۹- ۱. ۷۱۸۸ (۱)- فی المصدر- مولاه. ۷۱۸۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۰۰- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب التدبیر. ۷۱۹۰ (۳)- فی المصدر- لأنها. ۷۱۹۱ (۴)- الکافی ۶- ۲۰۰- ۶. ۷۱۹۲ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۴. ۷۱۹۳ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۸- ۵۷۶۲. ۷۱۹۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب الأذان، و فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۸۰ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق. ۷۱۹۵ (۲)- یأتی فی الباب ۷۲ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب التدبیر.

۴۷- بَابُ أَنَّ مَنْ خَافَ إِبَاقَ عَبْدِهِ أَوْ بَعِیرِهِ جَازَ أَنْ یُقَیِّدَهُ وَ یَسْتَوْثِقَ مِنْهُ وَ لَا تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ

۲۹۱۵۶- ۷۱۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ یَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوکِهِ أَوْ یَکُونُ الْمَمْلُوکُ قَدْ أَبَقَ أَ یُقَیِّدُهُ أَوْ یَجْعَلُ فِی رَقَبَتِهِ رَایَةً فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِیرٍ یُخَافُ شِرَادُهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِکَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَکِنْ أَشْبِعْهُ وَ اکْسُهُ قُلْتُ وَ کَمْ شِبَعُهُ قَالَ أَمَّا نَحْنُ نَرْزُقُ عِیَالَنَا مُدَّیْنِ مِنْ تَمْرٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ۷۱۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۷۱۹۹.

۷۱۹۶ (۳)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۷۱۹۷ (۴)- الکافی ۶- ۱۹۹- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ من أبواب النفقات. ۷۱۹۸ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۶. ۷۱۹۹ (۶)- تقدم فی الباب ۴، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱ من أبواب النفقات.

۴۸- بَابُ جَوَازِ عِتْقِ الْآبِقِ إِذَا لَمْ یُعْلَمْ مَوْتُهُ حَتَّی فِی الْکَفَّارَةِ الْوَاجِبَةِ

۲۹۱۵۷- ۷۲۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۸۴
أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوکُهُ یَجُوزُ أَنْ یُعْتِقَهُ فِی کَفَّارَةِ (الْیَمِینِ وَ)۷۲۰۲ الظِّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (مَا لَمْ یَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتاً)۷۲۰۳ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَ کَانَ سَأَلَنِی نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّیُّ- أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۲۰۴
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْیَمِینِ۷۲۰۵.
۲۹۱۵۸- ۷۲۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع کَانَ عَلَیَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَهَرَبَ لِی مَمْلُوکٌ لَسْتُ أَعْلَمُ أَیْنَ هُوَ یُجْزِئُنِی عِتْقُهُ فَکَتَبَ ع نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۲۰۷.

۷۲۰۰ (۷)- الباب ۴۸ فیه حدیثان. ۷۲۰۱ (۸)- الکافی ۶- ۱۹۹- ۳. ۷۲۰۲ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۲۰۳ (۲)- فی نسخة- ما علم أنه حی مرزوق(هامش المخطوط). ۷۲۰۴ (۳)- التهذیب ۸- ۲۴۷- ۸۹۰. ۷۲۰۵ (۴)- الفقیه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۷. ۷۲۰۶ (۵)- الفقیه ۳- ۱۴۳- ۳۵۲۶. ۷۲۰۷ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخَذَ آبِقاً أَوْ مَسْرُوقاً لِیَرُدَّهُ إِلَی صَاحِبِهِ فَأَبَقَ مِنْهُ أَوْ هَلَکَ وَ لَمْ یُفَرِّطْ لَمْ یَضْمَنْ

٢٩١٥٩- ٩-٧٢٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٥
مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٧٢١٠.

٢٩١٦٠- ٧٢١١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْداً آبِقاً فَأَخَذَهُ وَ أَفْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِيَأْتِيَهُ بِهَا فَنَفَقَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٩١٦١- ٧٢١٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْداً آبِقاً فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَ لَا شَيْئاً مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا بَاعَهُ وَ لَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ مِنَ الضَّمَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ٧٢١٣ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٦
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع٧٢١٤ وَ
رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي وَ قَالَ فِيهِ أَصَابَ دَابَّةً.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِدَعْوَى التَّفْرِيطِ.

٢٩١٦٢- ٧٢١٥-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٢١٦ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩١٦٣- ٧٢١٧-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ٧٢١٨ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

٧٢٠٨ (٧)- الباب ٤٩ فيه ٥ أحاديث. ٧٢٠٩ (٨)- الكافى ٦- ٢٠٠- ٥، و التهذيب ٦- ٣٩٨- ١٢٠٢ و ذكر المسالة الثانية و أورد صدره فى الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ٧٢١٠ (١)- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٩. ٧٢١١ (٢)- الكافى ٦- ٢٠٠- ٧، و الفقيه ٣- ١٤٧- ٣٥٤١. ٧٢١٢ (٣)- الكافى ٦- ٢٠١- ٨. ٧٢١٣ (٤)- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩١ و التهذيب ٦- ٣٩٨- ١٢٠١. ٧٢١٤ (١)- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٨. ٧٢١٥ (٢)- الكافى ٦- ٢٠١- ١٠، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب. ٧٢١٦ (٣)- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٣. ٧٢١٧ (٤)- التهذيب ٦- ٣١٢- ٨٦٤ و أورده فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام العيوب. ٧٢١٨ (٥)- فى المصدر زيادة- عمن حدثه.

٥٠- بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَى الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

٢٩١٦٤- ٧٢٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٧
عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٢٢١.

٢٩١٦٥- ٧٢٢٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٧٢٢٣.

٧٢١٩ (٦)- الباب ٥٠ فيه حديثان. ٧٢٢٠ (٧)- الكافى ٦- ٢٠١- ٩، و أورده فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجعالة. ٧٢٢١ (١)- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٢. ٧٢٢٢ (٢)- الكافى ٦- ٢٠٠- ٥، و أورده بتمامه فى الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ٧٢٢٣ (٣)- الفقيه ٣- ١٤٦- ٣٥٣٩.

٥١- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَالَ لِمَوْلَاهُ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَزِمَ الشَّرْطُ وَ إِلَّا فَلَا

٢٩١٦٦- ٧٢٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مَنْ هَذَا السِّنْدِيُّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَ أَعْتَقَهُ فُلَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ أَنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السِّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بِعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرَطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٨

٧٢٢٤ (٤)- الباب ٥١ فيه حديث واحد. ٧٢٢٥ (٥)- التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٧.

٥٢- بَابُ أَنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ لَوْ شَهِدَ بِعِتْقِ الْمَمْلُوكِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ فِي حِصَّتِهِ لَا فِي حِصَّةِ الْبَاقِينَ وَ لَمْ يَضْمَنْ مَعَ كَوْنِ الْمُقِرِّ مَرْضِيّاً بَلْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ

٢٩١٦٧- ٧٢٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ٧٢٢٨ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكاً بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ٧٢٢٩ وَ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَثَةِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ٧٢٣٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ٧٢٣١.

٢٩١٦٨- ٧٢٣٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٨٩
حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيّاً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ يُسْتَسْعَى٧٢٣٣ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْوَصَايَا٧٢٣٤.

٧٢٢٦ (١)- الباب ٥٢ فيه حديثان. ٧٢٢٧ (٢)- التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٨ و أورده فى الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٢٨ (٣)- فى المصدر- سالت أبا جعفر(عليه السلام). ٧٢٢٩ (٤)- فى نسخة زيادة- فى نصيبه.(هامش المخطوط). ٧٢٣٠ (٥)- التهذيب ٨- ٢٣٤- ٨٤٤. ٧٢٣١ (٦)- الفقيه ٣- ١١٩- ٣٤٥٥. ٧٢٣٢ (٧)- التهذيب ٨- ٢٤٦- ٨٨٩ و أورده عن الكافى فى الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الشهادات. ٧٢٣٣ (١)- فى المصدر زيادة- العبد. ٧٢٣٤ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٥٣- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَةَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا وَ لَا وَارِثَ لَهُ اشْتُرِيَتْ مِنْ مَالِهِ وَ أُعْتِقَتْ وَ وَرِثَتْ وَ كَذَا غَيْرُهَا مِنَ الْوَرَثَةِ

٢٩١٦٩- ٧٢٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى٧٢٣٧ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ بَعْضِهِمْ)٧٢٣٨ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ٧٢٣٩ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَوَارِيثِ٧٢٤٠ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٠

٧٢٣٥ (٣)- الباب ٥٣ فيه حديث واحد. ٧٢٣٦ (٤)- التهذيب ٨- ٢٤٧- ٨٩٤ و الاستبصار ٤- ١٧٨- ٦٧٤. ٧٢٣٧ (٥)- فى التهذيب- عن العباس، و فى الاستبصار- عن العباس بن معروف. ٧٢٣٨ (٦)- فى الاستبصار- عن ابى عبد اللّه(عليه السلام). ٧٢٣٩ (٧)- الفقيه ٣- ١٣٩- ٣٥١١. ٧٢٤٠ (٨)- يأتى فى الباب ٢٠ من أبواب موانع الارث.

٥٤- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ السَّيِّدَ

٢٩١٧٠- ٧٢٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ٧٢٤٣.

٧٢٤١ (١)- الباب ٥٤ فيه حديث واحد. ٧٢٤٢ (٢)- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٥، و الاستبصار ٤- ٢٠- ٦٤. ٧٢٤٣ (٣)- تقدم فى الباب ٣١ من أبواب الدين.

٥٥- بَابُ حُكْمِ دَيْنِ الْعَبْدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ بَاعَهُ

٢٩١٧١- ٧٢٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع٧٢٤٦ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

٢٩١٧٢- ٧٢٤٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩١
ع فِي عَبْدٍ بِيعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ٧٢٤٨.

٧٢٤٤ (٤)- الباب ٥٥ فيه حديثان. ٧٢٤٥ (٥)- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٦ و الاستبصار ٤- ٢٠- ٦٥. ٧٢٤٦ (٦)- فى المصدر- عن الحسن(عليه السلام). ٧٢٤٧ (٧)- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٧، و الاستبصار ٤- ٢٠- ٦٣. ٧٢٤٨ (١)- تقدم فى الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب الدين.

٥٦- بَابُ حُكْمِ عِتْقِ الصَّبِيِّ مَمْلُوكَهُ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ

٢٩١٧٣- ٧٢٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ.
وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ٧٢٥١.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٧٢٥٢.

٢٩١٧٤- ٧٢٥٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٢
وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتاً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا الْأُمَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٢٥٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٧٢٥٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ٧٢٥٦ أَقُولُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي مَخْصُوصٌ بِعِتْقِ الْأُمِّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَتِقُ بِالْمِلْكِ٧٢٥٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الصَّدَقَاتِ٧٢٥٨ وَ الْوَصَايَا٧٢٥٩ وَ غَيْرِ ذَلِكَ٧٢٦٠.

٧٢٤٩ (٢)- الباب ٥٦ فيه حديثان. ٧٢٥٠ (٣)- التهذيب ٨- ٢٤٨- ٨٩٨، و أورده بإسناد آخر فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الوقوف، و فى الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٥١ (٤)- التهذيب ٩- ١٨١- ٧٢٩ بسند آخر. و رواه الصدوق فى الفقيه ٤- ١٩٧- ٥٤٥١ بنفس السند و المتن. ٧٢٥٢ (٥)- الكافى ٧- ٢٨- ١. ٧٢٥٣ (٦)- الكافى ٦- ١٩٢- ٣، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الاستيلاد. ٧٢٥٤ (١)- التهذيب ٨- ٢٣٨- ٨٦٠. ٧٢٥٥ (٢)- التهذيب ٩- ١٨٣- ٧٣٥. ٧٢٥٦ (٣)- الفقيه ٣- ١٤٠- ٣٥١٣. ٧٢٥٧ (٤)- تقدم فى الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٢٥٨ (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الصدقات. ٧٢٥٩ (٦)- تقدم فى الحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا. ٧٢٦٠ (٧)- تقدم فى الحديثين ٢ و ٦ من الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق.

٥٧- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَوَّلِ مَمْلُوكٍ يَمْلِكُهُ فَمَلَكَ مَمَالِيكَ دَفْعَةً اسْتَخْرَجَ وَاحِداً بِالْقُرْعَةِ فَأَعْتَقَهُ وَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِداً مِنْهُمْ وَ يُعْتِقَهُ

٢٩١٧٥- ٧٢٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ٩٣
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِيعاً قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ وَ يُعْتِقُ الَّذِي قُرِعَ.

٢٩١٧٦- ٧٢٦٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةً أَيَّهُمْ يُعْتِقُ قَالَ يُقْرِعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُعْتِقُ وَاحِداً الْحَدِيثَ.

٢٩١٧٧- ٧٢٦٤-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَيْسِيِّ)٧٢٦٥ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةً قَالَ إِنَّمَا

كَانَتْ نِيَّتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيَّهُمْ شَاءَ فَلْيَعْتِقْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ۷۲۶۶ قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِی مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِتْقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ نَذْراً لِلَّهِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَرَادَ الْوَفَاءَ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْراً قَالَ وَ الْقُرْعَةُ هِيَ الْأَحْوَطُ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَ لَوِ اخْتَارَ وَاحِداً وَ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئاً أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُ الِاخْتِيَارِ عَلَى الْقُرْعَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۴

۷۲۶۱ (۸)- الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۶۲ (۹)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۱۱، و المقنع- ۱۵۷، و أورده عن الفقيه فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۷۲۶۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۵- ۸۱۰، و الاستبصار ۴- ۵- ۱۶، و أورد ذيله فی الحديث ۱۴ من الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد. ۷۲۶۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۶- ۸۱۲، و الاستبصار ۴- ۵- ۱۷. ۷۲۶۵ (۳)- فی المصدر- عن علی بن عبد اللّه بن غالب القيسی. ۷۲۶۶ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۳- ۳۵۵۸.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ مَمَالِيكَ وَ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ غَيْرُ الثَّلَاثَةِ

۲۹۱۷۸- ۷۲۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِثَلَاثَةِ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ الْعِتْقُ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعِتْقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۷۲۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۲۷۰.

۷۲۶۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۷۲۶۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۶- ۸۱۳. ۷۲۶۹ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۳. ۷۲۷۰ (۴)- تقدم فی الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ أَمَتِهِ إِنْ وَطِئَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ وَ إِنْ عَادَتْ بِمِلْكٍ مُسْتَأْنَفٍ۷۲۷۲

۲۹۱۷۹- ۷۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ۷۲۷۴ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۵
آتِيهَا۷۲۷۵ فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا قَدْ۷۲۷۶ خَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۷۲۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ هَذَا الْعِتْقِ بِغَيْرِ نَذْرٍ۷۲۷۸.

۷۲۷۱ (۵)- الباب ۵۹ فيه حديث واحد. ۷۲۷۲ (۶)- علق المصنّف هنا بقوله- هذا العنوان موافق لعبارة المختصر النافع "منه ره." ۷۲۷۳ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۶- ۸۱۴. ۷۲۷۴ (۸)- فی الفقيه- متی(هامش المخطوط). ۷۲۷۵ (۱)- فی المصدر- ياتيها. ۷۲۷۶ (۲)- فی المصدر- فقد "و هو الانسب." ۷۲۷۷ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۵- ۳۴۴۲. ۷۲۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۶۰- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِعِتْقِ مَمَالِيكِهِ لِلتَّقِيَّةِ أَوْ دَفْعِ الضَّرَرِ لَمْ يَقَعِ الْعِتْقُ

۲۹۱۸۰- ۷۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِي رَقِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۲۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۸۲.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۶

۷۲۷۹ (۵)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۷۲۸۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۵، و أورده بتمامه فی الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب الاستيلاد. ۷۲۸۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۴. ۷۲۸۲ (۸)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶۱- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ الْمُتَوَلِّدِ مِنَ الزِّنَا وَ شِرَائِهِ وَ اسْتِخْدَامِهِ وَ الْحَجِّ مِنْ ثَمَنِهِ

۲۹۱۸۱- ۷۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.
۲۹۱۸۲- ۷۲۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ۷۲۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ۷۲۸۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.
۲۹۱۸۳- ۷۲۸۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۷
الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ مَمْلُوكٌ لَكَ مِنْ زِنًا فَأَمْسِكْ أَوْ بِعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكُكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۷۲۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۹۰.

۷۲۸۳ (۱)- الباب ۶۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۸۴ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۸، و الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۰، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۲ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۲۸۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۷ و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۷۲۸۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۸۱. ۷۲۸۷ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۴- ۳۵۲۹. ۷۲۸۸ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۲ و أورده بتمامه عن الفقيه فی الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و صدره فی الحديث ۵ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۲۸۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۳. ۷۲۹۰ (۲)- تقدم فی الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و فی الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۶۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى وَ يَتَوَالَى إِلَى مَنْ شَاءَ فَيَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

۲۹۱۸۴- ۷۲۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُشْتَرَى.
۲۹۱۸۵- ۷۲۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۲۹۴.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۸
۲۹۱۸۶- ۷۲۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبَّوْهُ وَ إِنْ شَاءَ لِغَيْرِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۲۹۶.
۲۹۱۸۷- ۷۲۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي الْتَقَطَهُ وَالاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَهُ وَالاهُ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.
۲۹۱۸۸- ۷۲۹۸-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي لَقِيطَةٍ وُجِدَتْ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى۷۲۹۹ وَ لَا تُبَاعُ الْحَدِيثَ.
۲۹۱۸۹- ۷۳۰۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا تُشْتَرَى وَ لَا تُبَاعُ.
۲۹۱۹۰- ۷۳۰۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَّاهُ بِنَفَقَتِهِ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ صَدَقَةً.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۹۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۷۳۰۳.

۷۲۹۱ (۳)- الباب ۶۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۲۹۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۹ و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۷۲۹۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۸، و أورده فی الحديث ۱ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب، و عن الفقيه فی الحديث ۳ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و نحوه عن الكافی فی الحديث ۶ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۷۲۹۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۰. ۷۲۹۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۲۰. ۷۲۹۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۱. ۷۲۹۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۲۱ و أورد نحوه عن الكافی فی الحديث ۲ من الباب ۲۲ من أبواب اللقطة. ۷۲۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۲. ۷۲۹۹ (۵)- فی نسخة- تشتری(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۷۳۰۰ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۳، و أورده بتمامه فی الحديث ۲ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، و ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۷۳۰۱ (۷)- الفقيه ۳- ۱۴۵- ۳۵۳۲. ۷۳۰۲ (۱)- تقدم فی الحديث ۷ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۷۳۰۳ (۲)- يأتی فی الباب ۲۲ من أبواب اللقطة.

۶۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ عِتْقَ مَمْلُوكِهِ لَزِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَمْلُوكُ عَارِفاً

۲۹۱۹۱- ۷۳۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ قَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عِتْقِ غَيْرِ الْعَارِفِ۷۳۰۶ فَلَعَلَّ هَذَا مَخْصُوصٌ بِالنَّذْرِ أَوْ بِغَيْرِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ بِنَاصِبٍ.

۷۳۰۴ (۳)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۷۳۰۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۳. ۷۳۰۶ (۵)- تقدم فی الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ انْعَتَقَ كُلُّهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ وَ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَيَنْعَتِقُ ثُلُثُهُ مَعَ عَدَمِ إِجَازَةِ الْوَارِثِ وَ يُسْتَسْعَى

۲۹۱۹۲- ۷۳۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۳۰۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۹۹ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۰
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِ۷۳۱۰ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.
۲۹۱۹۳- ۷۳۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۷۳۱۲ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۱۳.
۲۹۱۹۴- ۷۳۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ أَوْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۱
حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَا يَمْلِكُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهَا مُكَاتَبَةً قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَا عَلَيْهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا.
۲۹۱۹۵- ۷۳۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِ۷۳۱۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئاً۷۳۱۷ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۱۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا لِمَا يَأْتِي۷۳۱۹ وَ وَجْهُهُ اسْتِيعَابُ الدَّيْنِ مَا سِوَاهَا.
۲۹۱۹۶- ۷۳۲۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۲
يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.
۲۹۱۹۷- ۷۳۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۷۳۲۲ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثُلُثَ خَادِمِهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهَا ثُلُثُهَا فَلْتَخْدُمْ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.
۲۹۱۹۸- ۷۳۲۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ عَتَقَتْ۷۳۲۴ ثُلُثُ خَادِمِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِي لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا.
۲۹۱۹۹- ۷۳۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ مَمْلُوكِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ مَا حَالُهُ قَالَ يُعْتَقُ النِّصْفُ وَ يُسْتَسْعَى فِي النِّصْفِ الْآخَرِ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۳۲۶ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الشَّرِيكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۳

الْوَصَايَا۷۳۲۷.

۷۳۰۷ (۶)- الباب ۶۴ فيه ۸ أحاديث. ۷۳۰۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۴، و الاستبصار ۴- ۶- ۱۸. ۷۳۰۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۳۱۰ (۱)- فى نسخة- الدارى(هامش المخطوط) و فى التهذيب كذلك و فى الاستبصار- الدارمىّ. ۷۳۱۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۵ و الاستبصار ۴- ۶- ۱۹. ۷۳۱۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۱. ۷۳۱۳ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۳۱۴ (۵)- التهذيب ۸- ۲۲۸- ۸۲۶ و الاستبصار ۴- ۶- ۲۰، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱۲ من الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، و فى الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب حدّ القذف. ۷۳۱۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۲۹- ۸۲۷، و الاستبصار ۴- ۷- ۲۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۴ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۳۱۶ (۲)- فى التهذيب- الجازى. ۷۳۱۷ (۳)- فى المقنع- شيء(هامش المخطوط). ۷۳۱۸ (۴)- المقنع- ۱۶۰. ۷۳۱۹ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب. ۷۳۲۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۹- ۸۲۸ و الاستبصار ۴- ۷- ۲۲. ۷۳۲۱ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۰- ۸۲۹ و الاستبصار ۴- ۷- ۲۳. ۷۳۲۲ (۲)- ليس فى الاستبصار. ۷۳۲۳ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۷۴ من أبواب الوصايا. ۷۳۲۴ (۴)- فى المصدر- أعتقت. ۷۳۲۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۳۲۶ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۵. ۷۳۲۷ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۵- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ مَمَالِيكِهِ اسْتُخْرِجَ بِالْقُرْعَةِ

۲۹۲۰۰- ۷۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْهِمُ بَيْنَهُمْ.

۲۹۲۰۱- ۷۳۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكاً۷۳۳۱ فَأَقْرَعْتُ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتُ عِشْرِينَ فَأَعْتَقْتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ۷۳۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۴

۷۳۲۸ (۲)- الباب ۶۵ فيه حديثان. ۷۳۲۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۴- ۸۴۲، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳، و عن الفقيه فى الحديث ۱۶ من الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۷۳۳۰ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۴- ۸۴۳ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۳۳۱ (۵)- فى المصدر زيادة- و أوصى بعتق ثلثهم. ۷۳۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۱۹- ۳۴۵۴. ۷۳۳۳ (۷)- تقدم فى الباب ۷۵ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۳۳۴ (۸)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و لاحظ الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى.

۶۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقَبَةٍ جَازَ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهُ جَارِيَةٌ رَجُلًا كَانَ الْمُوصِي أَوِ امْرَأَةً

۲۹۲۰۲- ۷۳۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۷۳۳۷ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ تُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ امْرَأَتِي أَوْصَتْنِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادٍ آخَرَ كَمَا مَرَّ فِي الْوَصَايَا۷۳۳۸.

۷۳۳۵ (۱)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۷۳۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۸. ۷۳۳۷ (۳)- فى المصدر- أيوب. ۷۳۳۸ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب أحكام الوصايا.

۶۷- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْوَالِدُ مَمْلُوكَ الْوَلَدِ

۲۹۲۰۳- ۷۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ أَبِي عَمَدَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۵

إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمُضِرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ ... وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً۷۳۴۱- جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا بَدَنِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتِقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ۷۳۴۲ وَ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِيصِ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى اسْتِحْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَلَدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُعْتِقَهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ الْأَبِ شَرِيكاً فِيهِ وَ إِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ أَكْثَرُهُ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يَنْعَتِقُ عَلَى الْوَلَدِ وَ إِمَّا عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعَ صِغَرِ الْوَلَدِ وَ احْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَ إِمَّا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مَنْسُوخاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۷۳۳۹ (۵)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۷۳۴۰ (۶)- التهذيب ۸- ۲۳۵- ۸۴۹. ۷۳۴۱ (۱)- الشورى ۴۲- ۴۹، ۵۰. ۷۳۴۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على اشتراط الملك بالعتق فى الباب ۵ من هذه الأبواب، و تقدم حكم الاخذ من مال الولد و الأب فى الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به.

۶۸- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ شِرَاؤُهُ وَ دَفْعُ ثَمَنِهِ كُلِّهِ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ بَلْ يَضُمُّ إِلَيْهِ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ وَ لَوْ دِرْهَماً فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ

۲۹۲۰۴- ۷۳۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۶

أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَاناً هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلَّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ۷۳۴۵ فَلَا يَنْبَغِي وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْ هُوَ مِنْ قِبَلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي الثَّمَنِ شَيْئاً إِنْ شَاءَ زَادَ دِرْهَماً وَ إِنْ شَاءَ زَادَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ.

وَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِينَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيَكُونُ وَلَاءُ الْعَبْدِ لَهُ۷۳۴۶.

۷۳۴۳ (۳)- الباب ۶۸ فيه حديث واحد. ۷۳۴۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۰. ۷۳۴۵ (۱)- فى الفقيه زيادة- ألا يخبر السيّد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد(هامش المخطوط). ۷۳۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۶- ۳۵۰۵.

۶۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً حُبْلَى وَ اسْتَثْنَى الْحَمْلَ

۲۹۲۰۵- ۷۳۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَاسْتَثْنَى مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَ مَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لِأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا۷۳۴۹.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۷۳۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۷

۷۳۴۷ (۳)- الباب ۶۹ فيه حديث واحد. ۷۳۴۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۱. ۷۳۴۹ (۵)- حمله ابن إدريس على التقية فتامل "منه" قده. "۷۳۵۰ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۲- ۳۵۲۲.

۷۰- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الصَّغِيرَ يَتْبَعُ الْأَبَ فِي الْإِسْلَامِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً وَ لَا يَتْبَعُ الْأَبُ الْوَلَدَ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ أَجْزَأَهُ الطِّفْلُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُؤْمِناً

۲۹۲۰۶- ۷۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ فَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۲۹۲۰۷- ۷۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتِقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةً فَذَاكَ وَ إِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ نَحْوَهُ۷۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۳۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۸

۷۳۵۱ (۱)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۷۳۵۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۲. ۷۳۵۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۶- ۸۵۳، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الكفّارات. ۷۳۵۴ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۴- ۳۵۶۱. ۷۳۵۵ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب الكفّارات، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷۱- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا طَلَبَ الْبَيْعَ لَمْ تَجِبْ إِجَابَتُهُ وَ لَمْ يُسْتَحَبَّ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً وَ كَانَ مَوْلَاهُ مُحْسِناً إِلَيْهِ

۲۹۲۰۸- ۷۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَبِيعُهُ۷۳۵۸ وَ كَانَ مُوَافِقاً لَهُ وَ كَانَ مُحْسِناً إِلَيْهِ فَلَا يَبِعْهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ.

۷۳۵۶ (۱)- الباب ۷۱ فيه حديث واحد. ۷۳۵۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۵۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب حدّ السرقة، و فى الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب حدّ المرتد. ۷۳۵۸ (۳)- استبعته الشيء- سالته ان يبيعه لك "الصحاح ۳- ۱۱۸۹."

۷۲- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ الْآبِقِ إِذَا سَرَقَ وَ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ

۲۹۲۰۹- ۷۳۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبَاقَ بِمَنْزِلَةِ الِارْتِدَادِ عَنِ الْإِسْلَامِ۷۳۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۰۹

۷۳۵۹ (۴)- الباب ۷۲ فيه حديث واحد. ۷۳۶۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۲. ۷۳۶۱ (۶)- تقدم فى الباب ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق.

۷۳- بَابُ أَنَّ عَبْدَ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ تَعَيَّنَ بَيْعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ

۲۹۲۱۰- ۷۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِعَبْدٍ لِذِمِّيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ اذْهَبُوا فَبِيعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَ لَا تُقِرُّوهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۶۴.

۷۳۶۲ (۱)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۷۳۶۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۷- ۷۹۵، و النهاية- ۳۴۹- ۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۸ من أبواب عقد البيع. ۷۳۶۴ (۳)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب عقد البيع.

۷۴- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْكِتَابَةِ لِلْآبِقِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ

۲۹۲۱۱- ۷۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِلْآبِقِ وَ اكْتُبْ فِي وَرَقَةٍ اللَّهُمَّ السَّمَاءُ لَكَ وَ الْأَرْضُ لَكَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لَكَ فَاجْعَلْ مَا بَيْنَهُمَا أَضْيَقَ عَلَى فُلَانٍ مِنْ جِلْدِ جَمَلٍ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ وَ تُظْفِرَنِي بِهِ- وَ لْيَكُنْ حَوْلَ الْكِتَابِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ مَكْتُوبَةً مُدَوَّرَةً ثُمَّ ادْفِنْهُ أَوْ ضَعْ فَوْقَهُ شَيْئاً ثَقِيلًا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ بِاللَّيْلِ.

۲۹۲۱۲- ۷۳۶۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۱۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اكْتُبْ لِلْآبِقِ فِي وَرَقَةٍ أَوْ فِي قِرْطَاسٍ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَدُ فُلَانٍ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ إِذَا أَخْرَجَهَا لَمْ يَكَدْ يَراها وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَما لَهُ مِنْ نُورٍ ثُمَّ لُفَّهَا ثُمَّ اجْعَلْهَا بَيْنَ عُودَيْنِ ثُمَّ أَلْقِهَا فِي كَوَّةِ بَيْتٍ مُظْلِمٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ يَأْوِي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْعِتْقِ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۷۳۶۹ وَ فِي الْوَصَايَا۷۳۷۰ وَ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ۷۳۷۱ وَ فِي الْمُهُورِ۷۳۷۲ وَ فِي الْعِدَدِ۷۳۷۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ أُخْرَى مِنْهَا۷۳۷۵.

۷۳۶۵ (۴)- الباب ۷۴ فيه حديثان. ۷۳۶۶ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۵. ۷۳۶۷ (۶)- الفقيه ۳- ۱۴۸- ۳۵۴۴. ۷۳۶۸ (۱)- المقنع-

۱۶۲. ۷۳۶۹ (۲)- تقدم فی البابین ۴ و ۲۵ من أبواب بیع الحیوان. ۷۳۷۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۷، و فی الأبواب ۴۹ و ۶۵ و ۶۷ و ۷۱- ۷۷ و ۷۹ و ۸۰ و ۸۱ و ۸۲ و ۸۴ و ۸۶ من أبواب الوصایا. ۷۳۷۱ (۴)- تقدم فی الأبواب ۹ و ۱۱- ۱۶ و ۲۱، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۳، و فی الأبواب ۲۶ و ۵۰ و ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ و ۵۸ و ۶۵ و ۷۱ من أبواب نکاح العبید. ۷۳۷۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۵ من الباب ۲۰، و فی البابین ۲۳ و ۳۷ من أبواب المهور. ۷۳۷۳ (۶)- تقدم فی الأبواب ۴۳ و ۵۰ و ۵۱ من أبواب العدد. ۷۳۷۴ (۷)- تقدم فی البابین ۱۲ و ۱۴ من أبواب مقدمات الطلاق. ۷۳۷۵ (۸)- یأتی فی البابین ۱ و ۵ من أبواب التدبیر، و فی الأبواب ۴ و ۷ و ۱۲ و ۱۹ من أبواب المکاتبة، و فی الأبواب ۵ و ۶ و ۸ من أبواب الاستیلاد.

۷۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الرُّجُوعِ فِی الْعِتْقِ

۲۹۲۱۳- ۷۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۱

مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَیْهِ فَلَا یَأْکُلْهَا لِأَنَّهُ لَا شَرِیکَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی شَیْءٍ مِمَّا جُعِلَ لَهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ لَا یَصْلُحُ۷۳۷۸ رَدُّهَا بَعْدَ مَا یُعْتَقُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ وَ ابْنُ فَهْدٍ کَمَا مَرَّ فِی الزَّکَاةِ۷۳۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۳

۷۳۷۶ (۹)- الباب ۷۵ فیه حدیث واحد. ۷۳۷۷ (۱۰)- التهذیب ۹- ۱۵۲- ۶۲۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب الوقوف و الصدقات. ۷۳۷۸ (۱)- فی المصدر- لا یصح. ۷۳۷۹ (۲)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الصدقة. ۷۳۸۰ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۲ و ۵ من الباب ۴، و فی الباب ۱۱، و فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۱۲، و فی الباب ۱۴ من أبواب الوقوف و الصدقات، و فی الحدیث ۵ من الباب ۵، و فی الحدیث ۳ من الباب ۶، و فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من أبواب الهبات.

کِتَابُ التَّدْبِیرِ وَ الْمُکَاتَبَةِ وَ الِاسْتِیلَادِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۵

أَبْوَابُ التَّدْبِیرِ

۱- بَابُ جَوَازِ بَیْعِ الْمُدَبَّرِ وَ عِتْقِهِ وَ کَرَاهَةِ بَیْعِهِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ رِضَا الْمُدَبَّرِ وَ جَوَازِ هِبَتِهِ وَ إِصْدَاقِهِ وَ وَطْءِ الْمُدَبَّرَةِ

۲۹۲۱۴- ۷۳۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوکُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَکَهُ حَتَّی یَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّیِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۸۳.

۲۹۲۱۵- ۷۳۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ فِی الْمُدَبَّرِ وَ الْمُدَبَّرَةِ یُبَاعَانِ یَبِیعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِی حَیَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِیرَ عِدَةٌ وَ لَیْسَ بِشَیْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ کَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلُثِهِ الَّذِی یَتْرُکُهُ وَ فَرْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِی دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِی الَّذِی اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

۲۹۲۱۶- ۷۳۸۵-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ الْمَمْلُوکَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ یَحْتَاجُ۷۳۸۶ یَجُوزُ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَی ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ۷۳۸۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۳۸۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۲۱۷- ۷۳۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یُعْتِقُ مَمْلُوکَهُ عَنْ دُبُرٍ ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَی ثَمَنِهِ قَالَ یَبِیعُهُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِیّاً قَالَ إِنْ رَضِیَ الْمَمْلُوکُ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۲۱۸- ۷۳۹۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۷

عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ یُبَاعُ قَالَ إِنِ احْتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَی ثَمَنِهِ وَ قَالَ إِذَا رَضِیَ الْمَمْلُوکُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ نَحْوَهُ۷۳۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.

۲۹۲۱۹- ۷۳۹۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِیَتَهُ فِی دُبُرٍ مِنْهُ ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَی ثَمَنِهِ أَ یَبِیعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ عَلَی الَّذِی یَبِیعُهُ إِیَّاهُ أَنْ یُعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ۷۳۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۳۹۴.

۲۹۲۲۰- ۷۳۹۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوکَهُ ثُمَّ یَحْتَاجُ إِلَی الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احْتَاجَ إِلَی الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ یَبِیعُ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِکَ مِنَ الثُّلُثِ.

۲۹۲۲۱- ۷۳۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُدَبَّرَةِ أَ یَطَؤُهَا سَیِّدُهَا قَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا۷۳۹۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۹۸ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۷۳۹۹.

۷۳۸۱ (۱)- الباب ۱ فیه ۸ أحادیث. ۷۳۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۵- ۹، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۸ من أبواب الوصایا، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۳۸۳ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۹۰. ۷۳۸۴ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۵- ۱۰، و التهذیب ۸- ۲۶۰- ۹۴۴. ۷۳۸۵ (۳)- الکافی ۶- ۱۸۳- ۱. ۷۳۸۶ (۴)- فی المصدر زیادة- هل. ۷۳۸۷ (۵)- الفقیه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۰، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۳۸۸ (۶)- التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۸۹. ۷۳۸۹ (۷)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۲، و الفقیه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۶. ۷۳۹۰ (۸)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۳. ۷۳۹۱ (۱)- الفقیه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۷. ۷۳۹۲ (۲)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۵. ۷۳۹۳ (۳)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۰. ۷۳۹۴ (۴)- الفقیه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۸. ۷۳۹۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۸- ۹۴. ۷۳۹۶ (۶)- التهذیب ۷- ۴۸۱- ۱۹۳۰، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۸۶ من أبواب نکاح العبید و الإماء. ۷۳۹۷ (۱)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۱۹ من أبواب الوصایا. ۷۳۹۸ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و فی الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۳۹۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۳ و فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ الرُّجُوعُ فِی التَّدْبِیرِ کَالْوَصِیَّةِ

۲۹۲۲۲- ۷۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُدَبَّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِیَّةِ یَرْجِعُ فِیمَا شَاءَ مِنْهَا.

۲۹۲۲۳- ۷۴۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبَّرِ أَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ نَعَمْ وَ لِلْمُوصِی أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ أَوْصَی فِی صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

۲۹۲۲۴- ۷۴۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوکٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۱۹

أَمْهَرَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۰۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ کَذَا الْأَوَّلَ وَ رَوَی الْأَوَّلَ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ الثَّانِیَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ.

۲۹۲۲۵- ۷۴۰۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلرَّجُلِ أَنْ یَرْجِعَ فِی ثُلُثِهِ إِنْ کَانَ أَوْصَی فِی صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۴۰۶ وَ فِی الْوَصَایَا۷۴۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۰۸.

۷۴۰۰ (۴)- الباب ۲ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۰۱ (۵)- الکافی ۶- ۱۸۳- ۲، و التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۳۹، و التهذیب ۹- ۲۲۵- ۸۸۴ و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۳، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۳ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الوصایا. ۷۴۰۲ (۶)- الکافی ۶- ۱۸۴- ۳، و التهذیب ۸- ۲۵۸- ۹۴۰، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۴، و أورده عن التهذیب فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۸ من أبواب الوصایا. ۷۴۰۳ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۴۰۴ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲. ۷۴۰۵ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۱. ۷۴۰۶ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۰۷ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۱۸ و فی الباب ۱۹ من أبواب الوصایا. ۷۴۰۸ (۵)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ إِجَارَةِ الْمُدَبَّرِ

۲۹۲۲۶- ۷۴۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یُعْتِقُ جَارِیَتَهُ عَنْ دُبُرٍ أَ یَطَؤُهَا إِنْ شَاءَ أَوْ یُنْکِحُهَا أَوْ یَبِیعُ خِدْمَتَهَا حَیَاتَهُ فَقَالَ أَیَّ ذَلِکَ شَاءَ فَعَلَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲۰

۲۹۲۲۷- ۷۴۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ یُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یُکَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَبِیعَهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ یَبِیعَهُ قَدْرَ حَیَاتِهِ وَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِیهِمَا مُدَّةَ حَیَاتِهِ۷۴۱۲.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۷۴۱۳.

۲۹۲۲۸- ۷۴۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِیَةً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فِی حَیَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ بَیْعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِی حَیَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِیَةُ وَ إِنْ وَلَدَتْ أَوْلَاداً فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

۲۹۲۲۹- ۷۴۱۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبَّرِ وَ لَمْ یَبِعْ رَقَبَتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۱۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۱۷ وَ مَا تَضَمَّنَ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲۱

الْمَنْعَ مِنْ بَیْعِ الْمُدَبَّرِ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَی الْکَرَاهَةِ أَوْ عَلَی عَدَمِ إِرَادَةِ الرُّجُوعِ فِی التَّدْبِیرِ فَیَکُونُ قَصَدَ بَیْعَ الْخِدْمَةِ وَ هِیَ الْإِجَارَةُ أَشَارَ إِلَی ذَلِکَ الشَّیْخُ.

۷۴۰۹ (۶)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۷۴۱۰ (۷)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۷، و الفقیه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۲. ۷۴۱۱ (۱)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۸، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۴۱۲ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۳. ۷۴۱۳ (۳)- المقنع- ۱۵۸. ۷۴۱۴ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۴- ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۹. ۷۴۱۵ (۵)- التهذیب ۸- ۲۶۰- ۹۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۰. ۷۴۱۶ (۶)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۴۱۷ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمُدَبَّرِ

۲۹۲۳۰- ۷۴۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ یُعْتَقَانِ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یُکَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ۷۴۲۰.

۲۹۲۳۱- ۷۴۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا یُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی حُکْمِ الْبَیْعِ۷۴۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی جَوَازِ الْمُکَاتَبَةِ عُمُوماً۷۴۲۳.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۲۲

۷۴۱۸ (۱)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۷۴۱۹ (۲)- التهذیب ۸- ۲۶۳- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۹۸، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۰ (۳)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۳. ۷۴۲۱ (۴)- التهذیب ۸- ۲۶۲- ۹۵۵، الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۵. ۷۴۲۲ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۲۳ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱، ۲، ۳ من أبواب المکاتبة.

۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُدَبَّرَةِ مِنْ مَمْلُوکٍ مُدَبَّرُونَ إِذَا حَصَلَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِیرِ أَوْ عَلِمَ بِهِ الْمَوْلَی وَقْتَ التَّدْبِیرِ وَ لَمْ یَسْتَثْنِهِ

۲۹۲۳۲- ۷۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَکَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا کَهَیْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِی دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۴۲۶.

۲۹۲۳۳- ۷۴۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ۷۴۲۸ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمَوْلُودَةِ هِيَ مُدَبَّرَةٌ أَوْ غَيْرُ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ مَا دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبَلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدُ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ أَنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۳

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ زَادَ لِأَنَّ الْحَمْلَ أَنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ التَّدْبِيرِ۷۴۲۹.

۲۹۲۳۴- ۷۴۳۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبَلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۷۴۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۷۴۳۳.

۲۹۲۳۵- ۷۴۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانُوا أَفْضَلَ۷۴۳۵ مِنَ الثُّلُثِ اسْتُسْعُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَّوْا عَتَقُوا.

۲۹۲۳۶- ۷۴۳۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا وَلَدَتِ الضَّعِيفَةُ الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَ مَا وُلِدَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمَالِيكُ لَا يَرِقُّونَ بِرِقِّهَا وَ لَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا.

۲۹۲۳۷- ۷۴۳۷-۶ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِذَا مِتُّ فَجَارِيَتِي فُلَانَةُ حُرَّةٌ فَعَاشَ حَتَّى وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ مَا حَالُهَا قَالَ عَتَقَتِ الْجَارِيَةُ وَ أَوْلَادُهَا مَمَالِيكُ.

۲۹۲۳۸- ۷۴۳۸-۷ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ يَا أَخِي أَوْ يَا بُنَيَّ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۴۰.

۷۴۲۴ (۱)- الباب ۵ فيه ۷ أحاديث. ۷۴۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۶. ۷۴۲۶ (۳)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۱. ۷۴۲۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۵، و التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۷، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۹. ۷۴۲۸ (۵)- في المصدر- تعلم. ۷۴۲۹ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۰- ۳۴۵۹. ۷۴۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۴. ۷۴۳۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۶، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۸. ۷۴۳۲ (۴)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۰. ۷۴۳۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۲. ۷۴۳۴ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۱، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۶. ۷۴۳۵ (۷)- في المصدر- أكثر. ۷۴۳۶ (۸)- قرب الإسناد- ۶۳. ۷۴۳۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۹، و مسائل علي بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۷. ۷۴۳۸ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۸۸- ۳۷۹. ۷۴۳۹ (۳)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۴۴۰ (۴)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ مَمْلُوكَتِهِ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَهُمْ مُدَبَّرُونَ وَ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْأَبُ قَبْلَ الْمَوْلَى لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُ الْأَوْلَادِ

۲۹۲۳۹- ۷۴۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۵

بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكاً لَهُ تَاجِراً مُوسِراً فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرُ جَارِيَةً۷۴۴۳ فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنَّ وُلْدَهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۴۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۴۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴۶.

۷۴۴۱ (۵)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۴۴۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۰- ۹۴۸. ۷۴۴۳ (۱)- في الفقيه زيادة- باذن مولاه فولدت منه أولادا(هامش المخطوط). ۷۴۴۴ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۶۷. ۷۴۴۵ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۸. ۷۴۴۶ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳، و في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا اتَّبَعُوا الْأُمَّ فِي التَّدْبِيرِ جَازَ الرُّجُوعُ فِي تَدْبِيرِهَا لَا فِي تَدْبِيرِهِمْ

۲۹۲۴۰- ۷۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَةً۷۴۴۹ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا قَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَ يَجُوزُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۶

لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احْتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احْتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۵۰.

۷۴۴۷ (۵)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۴۴۸ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۶. ۷۴۴۹ (۷)- في المصدر- مملوكته. ۷۴۵۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹- ۱۰۱.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَنْعَتِقُ بِمَوْتِ الْمَوْلَى مِنَ الثُّلُثِ

۲۹۲۴۱- ۷۴۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ الْحَدِيثَ.

۲۹۲۴۲- ۷۴۵۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَ مَا جَنَى هُوَ وَ الْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَايَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۴۵۴.

۲۹۲۴۳- ۷۴۵۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثاً حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ هُوَ مِنَ الثُّلُثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدُ فَغَيَّرَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۴۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۴۵۷ وَ فِي الْوَصَايَا۷۴۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵۹.

۷۴۵۱ (۲)- الباب ۸ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۵۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۱- ۳۴۶۱. ۷۴۵۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۴، و الاستبصار ۴- ۳۱- ۱۰۷. ۷۴۵۴ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۸. ۷۴۵۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۴۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲. ۷۴۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۴۵۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۵۹ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ حُكْمِ مَنْ جَعَلَ الْمُدَبَّرَةَ مَهْراً ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ

۲۹۲۴۴- ۷۴۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ قَالَ إِذَا أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۸

تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ وَ يَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۷۴۶۲.

۲۹۲۴۵- ۷۴۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِرَاراً مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَّانِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ۷۴۶۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۷۴۶۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِيعَابِ الدَّيْنِ التَّرِكَةَ لِمَا مَضَى۷۴۶۶ وَ يَأْتِي۷۴۶۷.

۲۹۲۴۶ - ۷۴۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأْيُكَ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِهِ قَضَاءُ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ وَ أَنَّ الدَّيْنَ مُقَدَّمٌ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۲۹

عَلَيْهَا۷۴۶۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النِّكَاحِ۷۴۷۰.

۷۴۶۰ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۴۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۵۰. ۷۴۶۲ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۷۴۶۳ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۱- ۹۴۹. ۷۴۶۴ (۳)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۶۶. ۷۴۶۵ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۱- ۸۵۸. ۷۴۶۶ (۵)- مضى في الباب ۸ من هذه الأبواب و في الباب ۱۹ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۴۶۷ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷۴۶۸ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۲- ۹۵۳. ۷۴۶۹ (۱)- تقدم في البابين ۲ و ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۱۹ من أبواب الوصايا. ۷۴۷۰ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۵۳ من أبواب المهور، و في الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِبَاقَ يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ فَإِنْ وُلِدَ لَهُ فِي حَالِ إِبَاقِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ رِقّاً

۲۹۲۴۷- ۷۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۷۴۷۳ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةً سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَ مَتَاعٍ كَثِيرٍ وَ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَرَى أَنَّهَا وَ جَمِيعَ مَا مَعَهَا۷۴۷۴ لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا۷۴۷۵ أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَ لِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۴۷۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۷۴۷۷

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۰

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۷۴۷۸.

۲۹۲۴۸- ۷۴۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۷۴۸۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا فَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَالَبُوا۷۴۸۱ الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وُلْدُهُ رِقٌّ۷۴۸۲ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أَ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقّاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۴۸۳.

۷۴۷۱ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۴۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۰۰- ۴. ۷۴۷۳ (۵)- في نسخة زيادة- الأول(هامش المخطوط). ۷۴۷۴ (۶)- في نسخة زيادة- فهو(هامش المخطوط). ۷۴۷۵ (۷)- في المصدر- لأنها. ۷۴۷۶ (۸)- التهذيب ۸- ۲۶۴- ۹۶۴ و الاستبصار ۴- ۳۲- ۱۱۰. ۷۴۷۷ (۹)- الفقيه ۳- ۱۴۶- ۳۵۳۷. ۷۴۷۸ (۱)- المقنع- ۱۶۲. ۷۴۷۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۶، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۲. ۷۴۸۰ (۳)- في التهذيب- الحسن بن علي بن عبد اللّه بن المغيرة. و في الاستبصار- الحسن بن علي عن عبد اللّه بن المغيرة. ۷۴۸۱ (۴)- في المصدر- فطلبوا. ۷۴۸۲ (۵)- ليس في المصدر. ۷۴۸۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب العتق.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُ التَّدْبِيرِ عَلَى مَوْتِ مَنْ جُعِلَ لَهُ خِدْمَةُ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ وَ جَوَازِ تَعْلِيقِهِ عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

۲۹۲۴۹- ۷۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۳۱

النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبَقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا إِذَا۷۴۸۶ أَبَقَتْ قَالَ۷۴۸۷ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

۲۹۲۵۰- ۷۴۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ۷۴۸۹ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ (الزَّوْجُ فَهِيَ)۷۴۹۰ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُّ (عِدَّةَ)۷۴۹۱ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا

زَوْجِهَا وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

۷۴۸۴ (۷)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۷۴۸۵ (۸)- التهذیب ۸- ۲۶۴- ۹۶۵، و الاستبصار ۴- ۳۲- ۱۱۱، و المقنع- ۱۵۸. ۷۴۸۶ (۱)- فی المصدر- بعد ما. ۷۴۸۷ (۲)- فی المصدر زیادة- لا. ۷۴۸۸ (۳)- التهذیب ۷- ۳۴۴- ۱۴۰۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۶۵ من أبواب نکاح العبید. ۷۴۸۹ (۴)- فی المصدر زیادة- ثم. ۷۴۹۰ (۵)- فی المصدر- زوجک فانت. ۷۴۹۱ (۶)- فی المصدر- منه عدة الحرة.

۱۲- بَابُ حُکْمِ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ فِی الْکَفَّارَةِ وَ شَرَائِطِ التَّدْبِیرِ وَ اسْتِحْبَابِهِ وَ صِیغَتِهِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۲۹۲۵۱- ۷۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنْ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَی الرَّجُلِ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ فِی کَفَّارَةِ یَمِینٍ أَوْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۳۲
ظِهَارٍ أَ لَهُ أَنْ یُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِی جَعَلَ لَهُ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِی کَفَّارَةِ تِلْکَ الْیَمِینِ قَالَ لَا یَجُوزُ لِلَّذِی جَعَلَ لَهُ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۷۴۹۴ أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الْکَرَاهَةِ وَ اسْتِحْبَابِ عِتْقِ غَیْرِهِ وَ عَلَی کَوْنِ التَّدْبِیرِ وَاجِباً لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ عِتْقِهِ فِی الْکَفَّارَاتِ۷۴۹۵ وَ غَیْرِهَا۷۴۹۶ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَی قَصْدِ الْکَفَّارَةِ بِالتَّدْبِیرِ فَلَا یُجْزِی إِذْ شَرْطُهَا تَنْجِیزُ الْعِتْقِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی شَرَائِطِ الْعِتْقِ وَ أَحْکَامِهِ وَ التَّدْبِیرُ نَوْعٌ مِنْهُ۷۴۹۷ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَحْکَامِ الْوَصِیَّةِ وَ عَلَی أَنَّ التَّدْبِیرَ وَصِیَّةٌ۷۴۹۸.

۷۴۹۲ (۷)- الباب ۱۲ فیه حدیث واحد. ۷۴۹۳ (۸)- التهذیب ۸- ۲۶۵- ۹۶۷. ۷۴۹۴ (۱)- الفقیه ۳- ۱۲۲- ۳۴۶۵. ۷۴۹۵ (۲)- تقدم فی الباب ۹ من أبواب الکفّارات. ۷۴۹۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۸ من أبواب الوصایا. ۷۴۹۷ (۴)- تقدم فی أبواب العتق. ۷۴۹۸ (۵)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. و تقدم ما یدلّ علی احکام الوصیة فی- أبواب أحکام الوصایا.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوکٌ مَا دَامَ سَیِّدُهُ حَیّاً

۲۹۲۵۲- ۷۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوکاً لَهُ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَی ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوکُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ الْحَدِیثَ.
۲۹۲۵۳- ۷۵۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۳۳
حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوکٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ یَرْجِعَ فِی تَدْبِیرِهِ إِنْ شَاءَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۵۰۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۵۰۳.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۳۵

۷۴۹۹ (۶)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۷۵۰۰ (۷)- الکافی ۶- ۱۸۵- ۹، و التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷- ۹۰. ۷۵۰۱ (۸)- الکافی ۶- ۱۸۴- ۷. ۷۵۰۲ (۱)- التهذیب ۸- ۲۵۹- ۹۴۲، و الاستبصار ۴- ۳۰- ۱۰۲. ۷۵۰۳ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الْمُکَاتَبَةِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۳۷

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ الْمُسْلِمِ إِذَا کَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ کَسْبٌ

۲۹۲۵۴- ۷۵۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً۷۵۰۶ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِیناً وَ مَالًا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۷۵۰۷.
۲۹۲۵۵- ۷۵۰۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۳۸
خَیْراً۷۵۰۹ قَالَ الْخَیْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.
۲۹۲۵۶- ۷۵۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً۷۵۱۱ قَالَ کَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ۷۵۱۲ لَهُمْ مَالًا.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۵۱۳.
۲۹۲۵۷- ۷۵۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً۷۵۱۵ قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا الْحَدِیثَ.
۲۹۲۵۸- ۷۵۱۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً۷۵۱۷- قَالَ الْخَیْرُ أَنْ یَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ص وَ یَکُونَ بِیَدِهِ عَمَلٌ یَکْتَسِبُ بِهِ أَوْ یَکُونَ لَهُ حِرْفَةٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۳۹
۲۹۲۵۹- ۷۵۱۸-۶ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِیَ فِی تَفْسِیرِ قَوْلِهِ تَعَالَی إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً۷۵۱۹ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.
۲۹۲۶۰- ۷۵۲۰-۷ قَالَ وَ رُوِیَ فِی تَفْسِیرِهَا إِذَا رَأَیْتُمُوهُمْ یُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ ص- فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اسْتِحْبَابِ الْعِتْقِ۷۵۲۱ وَ الْمُکَاتَبَةُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ.

۷۵۰۴ (۱)- الباب ۱ فیه ۷ أحادیث. ۷۵۰۵ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۷- ۱۰. ۷۵۰۶ (۳)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۰۷ (۴)- التهذیب ۸- ۲۷۰- ۹۸۴. ۷۵۰۸ (۵)- الکافی ۶- ۱۸۶- ۷، و المقنع- ۱۵۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۵۰۹ (۱)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۰ (۲)- الکافی ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۱۱ (۳)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۲ (۴)- فی المصدر زیادة- أن. ۷۵۱۳ (۵)- التهذیب ۸- ۲۶۸- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۱۸ باختلاف. ۷۵۱۴ (۶)- الفقیه ۳- ۱۲۴- ۳۴۶۹، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۵۱۵ (۷)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۶ (۸)- الفقیه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۱. ۷۵۱۷ (۹)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۵۱۸ (۱)- المقنع- ۱۵۹. ۷۵۱۹ (۲)- النور ۲۴- ۳۳ و فی المصدر\:ا فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ\ ....۳) E. ۷۵۲۰)- المقنع- ۱۵۹. ۷۵۲۱ (۴)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من أبواب العتق و یأتی ما یدلّ علیه فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ بَلِ اسْتِحْبَابِهَا وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ

۲۹۲۶۱- ۷۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ یُکَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنْ لَیْسَ لَهُ قَلِیلٌ وَ لَا کَثِیرٌ قَالَ یُکَاتِبُهُ وَ إِنْ کَانَ یَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا یَمْنَعُهُ الْمُکَاتَبَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ یَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مُعَانٌ وَ یُقَالُ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ.
وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُحْسِنُ مُعَانٌ۷۵۲۴.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۴۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ۷۵۲۵.

۷۵۲۲ (۵)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۷۵۲۳ (۶)- الکافی ۶- ۱۸۷- ۱۱. ۷۵۲۴ (۷)- التهذیب ۸- ۲۷۲- ۹۹۵. ۷۵۲۵ (۱)- الفقیه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۱، تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ جَوَازِ مُکَاتَبَةِ الْمَمْلُوکِ عَلَی مَمَالِیکَ مَعَ الْوَصْفِ وَ تَعْیِینِ السِّنِّ

۲۹۲۶۲- ۷۵۲۷-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُکَاتِبُ مَمْلُوکَهُ عَلَی وُصَفَاءَ وَ یَضْمَنُ عَنْهُ ذَلِکَ أَ یَصْلُحُ قَالَ إِذَا سَمَّی خُمَاسِیّاً أَوْ رُبَاعِیّاً أَوْ غَیْرَهُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۵۲۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۵۲۹.

۷۵۲۶ (۲)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۷۵۲۷ (۳)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۳- ۷۹، و رواه فی قرب الإسناد- ۱۲۰ و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۲۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۷۵۲۹ (۵)- و یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمُکَاتَبَ الْمُطْلَقَ یُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّی وَ الْمَشْرُوطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ رُدَّ فِی الرِّقِّ لَا یَنْعَتِقُ مِنْهُ شَیْءٌ حَتَّی یُؤَدِّیَ جَمِیعَ مَالِ الْکِتَابَةِ وَ أَنَّ کُلَّ مَا شُرِطَ عَلَیْهِ لَازِمٌ مَا ل

۲۹۲۶۳- ۷۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۴۱
مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّی کَاتَبْتُ جَارِیَةً لِأَیْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَیْهَا إِنْ هِیَ عَجَزَتْ فَهِیَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَا فِی حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْکِ قَالَ فَقَالَ لِی لَکَ شَرْطُکَ وَ سَیُقَالُ لَکَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ یُعْتَقُ مِنَ الْمُکَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّی مِنْ مُکَاتَبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا کَانَ ذَلِکَ مِنْ قَوْلِ عَلِیٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ کَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۳۲.
۲۹۲۶۴- ۷۵۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْمُکَاتَبَ إِذَا أَدَّی شَیْئاً أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّی إِلَّا أَنْ یَشْتَرِطَ مَوَالِیهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۵۳۴.
۲۹۲۶۵- ۷۵۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ إِذَا أَدَّی بَعْضَ مُکَاتَبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ کَانُوا لَا یَشْتَرِطُونَ فَهُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ کَانَ شُرِطَ عَلَیْهِ۷۵۳۶ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ یُشْتَرَطْ عَلَیْهِ لَمْ یَرْجِعْ الْحَدِیثَ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۴۲
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۵۳۷.
۲۹۲۶۶- ۷۵۳۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُکَاتَبِ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَیْهِ.
۲۹۲۶۷- ۷۵۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی الْمُکَاتَبِ کَانَ النَّاسُ مَرَّةً۷۵۴۰ لَا یَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَهُمُ الْیَوْمَ یَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ یُجْلَدُ فِی الْحَدِّ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِیثَ.
۲۹۲۶۸- ۷۵۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُکَاتَبُ وَ یَشْتَرِطُ عَلَیْهِ مَوَالِیهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوکٌ وَ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ قَالَ یَأْخُذُهُ مَوَالِیهِ بِشَرْطِهِمْ.
۲۹۲۶۹- ۷۵۴۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (بُرَیْدٍ)۷۵۴۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُکَاتَبٍ شُرِطَ عَلَیْهِ إِنْ عَجَزَ أَنْ یُرَدَّ فِی الرِّقِّ قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۴۳
۲۹۲۷۰- ۷۵۴۴-۸ قَالَ: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمُکَاتَبِ فَقَالَ یَجُوزُ عَلَیْهِ مَا اشْتَرَطْتَ عَلَیْهِ.
۲۹۲۷۱- ۷۵۴۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَسْتَسْعِی الْمُکَاتَبَ أَنَّهُمْ۷۵۴۶ لَمْ یَکُونُوا یَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِیقٌ۷۵۴۷.
۲۹۲۷۲- ۷۵۴۸-۱۰ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شُرُوطُهُمْ قَالَ وَ قَالَ ع یُنْتَظَرُ بِالْمُکَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رَقِیقاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ۷۵۴۹ أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ۷۵۵۰.
۲۹۲۷۳- ۷۵۵۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ قَوْمٍ أَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِیبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُکَاتَبُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا حَالُهُ قَالَ یُعْتَقُ مَا یُعْتَقُ ثُمَّ یُسْتَسْعَی فِیمَا بَقِیَ.
۲۹۲۷۴- ۷۵۵۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۴۴
مُکَاتَبٍ أَدَّی نِصْفَ مُکَاتَبَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَکَ وُلْداً وَ مَالًا کَثِیراً قَالَ إِذَا أَدَّی النِّصْفَ عَتَقَ وَ تُؤَدَّی عَنْهُ مُکَاتَبَتُهُ مِنْ مَالِهِ وَ مِیرَاثُهُ لِوُلْدِهِ.
۲۹۲۷۵- ۷۵۵۳-۱۳ وَ بِالْإِسْنَادِ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُکَاتَبٍ جَنَی جِنَایَةً عَلَی مَنْ مَا جَنَی قَالَ عَلَی الْمُکَاتَبِ.
۲۹۲۷۶- ۷۵۵۴-۱۴ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یُکَاتِبُ مَمْلُوکَهُ عَلَی وَصِیفٍ (أَوْ)۷۵۵۵ یَضْمَنُ عَنْهُ غَیْرُهُ أَ یَصْلُحُ ذَلِکَ قَالَ إِذَا قَالَ خُمَاسِیّاً

أَوْ رُبَاعِيّاً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ٧٥٥۶ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۹۲۷۷- ۷۵۵۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَاماً أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَ إِلَّا رُدَّ مَمْلُوكاً.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ٧٥٥٨.
۲۹۲۷۸- ۷۵۵۹-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۵
أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى ضَرْباً٧٥۶۰ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوهُ فِي الرِّقِّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ٧٥۶۱ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٥۶۲ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافِقَةً لِلْعَامَّةِ لِمَا مَرَّ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥۶۳.
____
۷۵۳۰ (۶)- الباب ۴ فيه ۱۶ حديثا. ۷۵۳۱ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۵۳۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۸، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۳. ۷۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۶. ۷۵۳۴ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۰. ۷۵۳۵ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۵۳۶ (۵)- في المصدر زيادة- أنه. ۷۵۳۷ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۱۸. ۷۵۳۸ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۵. ۷۵۳۹ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸- ۳۳۰۱، و أورده ذيله في الحديث ۶ من الباب ۲۳ من أبواب الشهادات. ۷۵۴۰ (۴)- في المصدر- مدة. ۷۵۴۱ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۴۸۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۴۲ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۶. ۷۵۴۳ (۷)- في المصدر- يزيد. ۷۵۴۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۷. ۷۵۴۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۲. ۷۵۴۶ (۳)- في المصدر- لأنهم. ۷۵۴۷ (۴)- في المصدر- رق. ۷۵۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۱۳۲- ۳۴۹۲ ذيل ۲۷۹. ۷۵۴۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۶۷- ۹۷۴ ذيل ۹۷۴. ۷۵۵۰ (۷)- يأتي في ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۷۵۵۱ (۸)- قرب الإسناد- ۱۲۰، مسائل علي بن جعفر- ۱۳۶- ۱۳۹. ۷۵۵۲ (۹)- قرب الإسناد- ۱۲۰، مسائل علي بن جعفر- ۱۳۶- ۱۴۱. ۷۵۵۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۰، مسائل علي بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۳. ۷۵۵۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۰، و أورده عن المسائل في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۷۵۵۵ (۳)- ليس في المصدر. ۷۵۵۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۳۰۳- ۷۶۸. ۷۵۵۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۲، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۵. ۷۵۵۸ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۷۵۵۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۷- ۹۷۳، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۶. ۷۵۶۰ (۱)- الضرب- الخفيف من المطر، أي ادى قليلا- من مكاتبته(الصحاح ۱- ۱۶۸)، و في التهذيب- صدرا، و الصدر- الطائفة من الشيء(الصحاح ۲- ۷۰۹). ۷۵۶۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۰. ۷۵۶۲ (۳)- المقنع- ۱۶۰. ۷۵۶۳ (۴)- و يأتي في الأبواب ۵- ۸ و ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۴، ۱۵، ۱۶، ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث.

۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ عَجْزِ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ مَحِلِّهِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَوْلَى الصَّبْرُ عَلَيْهِ إِذَا عَجَزَ

۲۹۲۷۹- ۷۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۶
مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ: قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَجْزِ قَالَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ أَنْ يُؤَخِّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخَرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ نَجْماً عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٥۶۶.
۲۹۲۸۰- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ٧٥۶۸ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْراً وَاحِداً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٥۶۹.
۲۹۲۸۱- ۷۵۷۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُؤَجِّلُ الْمُكَاتَبَ بَعْدَ مَا يَعْجِزُ عَامَيْنِ يَتَلَوَّمُهُ٧٥۷۱ فَإِنْ أَقَامَ بِحُرِّيَّتِهِ وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.
۲۹۲۸۲- ۷۵۷۲-۴ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۷
أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا أَدَّى وَ إِلَّا رَدَّهُ رَقِيقاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٥۷۳ وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ٧٥۷۴.
____
۷۵۶۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۶۵ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۵- ۱، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۶۶ (۱)- التهذيب ۸- ۲۶۵- ۹۶۸، و الاستبصار ۴- ۳۳- ۱۱۳. ۷۵۶۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۸ و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۵۶۸ (۳)- في المصدر زيادة- النجم. ۷۵۶۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۱، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۴. ۷۵۷۰ (۵)- قرب الإسناد- ۵۲. ۷۵۷۱ (۶)- يتلومه- ينتظره.(الصحاح ۵- ۲۰۳۴)، و في المصدر- معلومة. ۷۵۷۲ (۷)- قرب الإسناد- ۷۰. ۷۵۷۳ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۷۴ (۲)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيجُ وَ لَا الْحَجُّ وَ لَا التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ حُكْمِ تَزْوِيجِ الْمُكَاتَبَةِ

۲۹۲۸۳- ۷۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ٧٥۷۷ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أَمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأَمَةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٧٥۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٥۷۹.
۲۹۲۸۴- ۷۵۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۸
جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)٧٥۸۱ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هِبَةٌ وَ لَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ٧٥۸۲ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٥۸۳.
۲۹۲۸۵- ۷۵۸۴-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ النِّكَاحَ وَ الشَّهَادَةَ وَ الْحَجَّ وَ زَادَ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ.
۲۹۲۸۶- ۷۵۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.
۲۹۲۸۷- ۷۵۸۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ قَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ إِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۴۹
و٧٥۸۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۱۴۹
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لَهُمْ شَرْطَهُمْ٧٥۸۸.
۲۹۲۸۸- ۷۵۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٥۹۱.
____
۷۵۷۵ (۳)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۷۵۷۶ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۲، و أورده أيضا في الحديث ۳ من الباب ۲۳ و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب نكاح العبيد. ۷۵۷۷ (۵)- في الفقيه- مملوك(هامش المخطوط). ۷۵۷۸ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۰- ۳۴۸۴. ۷۵۷۹ (۷)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۸. ۷۵۸۰ (۸)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۲. ۷۵۸۱ (۱)- في المصدر- أبي جعفر، و كذلك التهذيب. ۷۵۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- عن نجم من نجومه. ۷۵۸۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۶۸- ۹۷۶. ۷۵۸۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۵- ۱۰۰۱. ۷۵۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۵۸۶ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱، و قطعة في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۵۸۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۵۸۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۹. ۷۵۸۹ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۵. ۷۵۹۰ (۳)- تقدم في الباب ۷۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۷۵۹۱ (۴)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُطْلَقَ إِذَا تَحَرَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحَرَّرَ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِهِ حَتَّى يُؤَدُّوا مَا بَقِيَ فَيَتَحَرَّرُونَ وَ وَرِثُوا مِنْهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

۲۹۲۸۹- ۷۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ٧٥۹۴ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۰
الرِّقِّ وَ إِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ٧٥۹۵ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٥۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٧٥۹۷.
۲۹۲۹۰- ۷۵۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ قَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ وَلَداً فِي مُكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي عَتَقَ مِنْهَا وَ يُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا.
۲۹۲۹۱- ۷۵۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۱
۲۹۲۹۲- ۷۶۰۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عُتِقُوا إِذَا أَدَّوْا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ٧٦۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ٧٦۰۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦۰۳ وَ مَا تَضَمَّنَ٧٦۰۴ أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَرِثُ مَا بَقِيَ مِنْ نَصِيبِهِ الثَّابِتِ لَهُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ لَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِمَا مَضَى٧٦۰۵ وَ يَأْتِي٧٦۰۶.
____
۷۵۹۲ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۹۳ (۶)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۳، أورده بالاسناد الأول من التهذيب في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۵۹۴ (۷)- في التهذيب زيادة- حين كاتبه(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۵۹۵ (۱)- في التهذيب زيادة- للذي كاتب أباه(هامش المخطوط). ۷۵۹۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۶۹، و الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۳. ۷۵۹۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۶. ۷۵۹۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۷، الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۷۸. ۷۵۹۹ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۸، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۶، و الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۸۰. ۷۶۰۰ (۱)- التهذيب ۸- ۲۷۲- ۹۹۳، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۷. ۷۶۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۷. ۷۶۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۹. ۷۶۰۳ (۴)- يأتي في الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۶۰۴ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من هذا الباب، و يأتي في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۷۶۰۵ (۶)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۷۶۰۶ (۷)- يأتي في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَةَ يَحْرُمُ عَلَى مَوْلَاهَا وَطْؤُهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ

۲۹۲۹۳- ۷۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۲
عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أَمَةً لَهُ فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا٧٦۰۹ عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ٧٦۱۰ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٧٦۱۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٦۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٦۱۳.
____

۷۶۰۷ (۸)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۶۰۸ (۹)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۴. ۷۶۰۹ (۱)- في المصدر- اسكرهها. ۷۶۱۰ (۲)- في المصدر- فهي. ۷۶۱۱ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۸- ۸۷۷، و الاستبصار ۴- ۳۶- ۱۲۱. ۷۶۱۲ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷۹ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۱۳ (۵)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۲ و في الباب ۳۴ من أبواب حدّ الزنا.

۹- باب أنّه يستحبّ للمكاتب وضع شيء من مال الكتابة الأدنى فالأدنى و لو مائة دانق فيعجل الوضع و يستحبّ وضع الثلثين

۲۹۲۹۴- ۷۶۱۵-۱ـ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ ۷۶۱۶- قَالَ الَّذِي أَشْهَرَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أُكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَتْرُكُهُ لَهُ أَلْفاً وَ لَكِنِ الْقُرْبَ إِلَى الَّذِي أَشْهَرَتْ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنِعِ مُرْسَلًا ۷۶۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ۷۶۱۸.

۲۹۲۹۵- ۷۶۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي آتاكُمْ ۷۶۲۰- قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ كِتَابَتِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَدَّعَهُ مِنْهَا وَ لَا تُرِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ قُلْتُ كَمْ قَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكِهِ ۷۶۲۱ أَلْفاً مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۷۶۲۳.

۲۹۲۹۶- ۷۶۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ ۷۶۲۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ آتُوهُمْ مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذِي وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۴

آتاكُمْ ۷۶۲۶ قَالَ سَرِيفَكَ أَبِي يَقُولُ لَهُ بِكَ كِتَابَتُهُ ثُمَّ يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِمَّا نَوَى أَنْ يُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا ۷۶۲۷.

۷۶۱۴ (۶)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۱۵ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۶- ۷. ۷۶۱۶ (۸)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۱۷ (۱)- المقنع- ۱۵۷. ۷۶۱۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۷۱- ۹۸۶. ۷۶۱۹ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۹- ۱۷. ۷۶۲۰ (۴)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۲۱ (۵)- في نسخة- مملوكه(هامش المخطوط). ۷۶۲۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۷۰- ۹۸۲. ۷۶۲۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۲۴- ۳۴۹۶. ۷۶۲۴ (۸)- الفقيه ۳- ۱۲۳- ۳۴۹۳. ۷۶۲۵ (۹)- في المصدر- القاسم بن سليمان. ۷۶۲۶ (۱)- النور ۲۴- ۳۳. ۷۶۲۷ (۲)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۱۰- باب أنّه إذا شرط على المكاتب إذا عجز رقّ في الرقّ و كان للمولى ما أخذ منه لزم الشرط

۲۹۲۹۷- ۷۶۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ أَدَّىٰ ثُلُثَيْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَقٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَعْطَتْنَا مِنْهَا وَ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تَرُدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَعْطَوْا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۶۳۰.

۲۹۲۹۸- ۷۶۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ وَ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ وَ لَهُمْ مَا أَعْطَوْا مِنْهُ قَالَ يَأْخُذُهُ مَوَالِيهِ بِشَرْطِهِمْ.

وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۵

أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا وَ خصوصًا ۷۶۳۲.

۷۶۲۸ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۷۶۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۸۷- ۸، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۵، و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۳۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۶۶- ۹۷۱، و الاستبصار ۴- ۳۴- ۱۱۴. ۷۶۳۱ (۶)- الفقيه ۳- ۱۲۹- ۳۳۸۳. ۷۶۳۲ (۱)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱- باب أنّ من أعفى زوجة أبيه على أداء مال كتابتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا أفتقت لزم الشرط

۲۹۲۹۹- ۷۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَ كَاتَبَ فِي أَبِيهِ امْرَأَةً مُكَاتَبَةً قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكِ أَنْ أُعِينَكِ فِي مُكَاتَبَتِكِ عَلَى تَؤَدِّي يَا مَوْلَيَّتِي بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكِ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ نَلَكَّبْتِ نَفْسَكِ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ الْمُشْتَرَطُ جُدَّ شُرُوطِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۶۳۵ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ۷۶۳۶ أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على ذلك ۷۶۳۷.

وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۶

۷۶۳۳ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۷۶۳۴ (۳)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۳. ۷۶۳۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۷۹. ۷۶۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳۰- ۲۸۷۰. ۷۶۳۷ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۶ من أبواب الخيار، و في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۲- باب حكم من أعتق بعض جاريته و كاتبها على النصف الآخر

۲۹۳۰۰- ۷۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرِ يَوْمَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ قِيلَتْ لَهُ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا رَدٌّ ۷۶۴۰ فِي الرِّقِّ فِي بَعْضِ رَقِيقِهِ قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَ لَهَا يَوْمٌ إِذَا لَمْ يُكَاتِبْهَا فَلَمْ تَفِ فَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي بَعْضِ رَقِيقِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۷۶۴۱ أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ۷۶۴۲.

۷۶۳۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۶۳۹ (۲)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۶۴۰ (۳)- في المصدر- ترد. ۷۶۴۱ (۴)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۸۰. ۷۶۴۲ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب، و تقدم حكم العجز و حكم التزويج في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۳- باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الصحّة

۲۹۳۰۱- ۷۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۷

عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ يَعِدُ بِهِ كِتَابَتَهُ هَبْ لِي بَعْضاً وَ أُعَجِّلُ لَكَ مَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَتِي ۷۶۴۵ أَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ عَجِّلْ عَلَيَّ وَ أُعَجِّلُ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ۷۶۴۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ ۷۶۴۷ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ۷۶۴۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ۷۶۴۹ أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على ذلك في السلف ۷۶۵۰ و غيره ۷۶۵۱.

۷۶۴۳ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۷۶۴۴ (۷)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۵. ۷۶۴۵ (۱)- في نسخة- مكان مكاتبتي(هامش المخطوط). ۷۶۴۶ (۲)- الفقيه ۳- ۱۲۵- ۳۴۷۲. ۷۶۴۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۶- ۱۰۰۴. ۷۶۴۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۰. ۷۶۴۹ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۶- ۱۴۰. ۷۶۵۰ (۶)- تقدم في الباب ۹ من أبواب السلف. ۷۶۵۱ (۷)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۴- باب أن المنذ إذا وطئ المكاتبة لزمه عقر مثلها فإن حملت لم تحلّ المكاتبة و لو عجزت فهي أمّ ولد

۲۹۳۰۲- ۷۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۸

رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ مَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَوَطِئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ عَجَزَتْ وَ تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الْحَدِيثَ.

۲۹۳۰۳- ۷۶۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ عَتَقَ مَوْلَاهَا فَتَعَصَّلَ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۶۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ التَّكْوِينِيِّ ۷۶۵۶ أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ۷۶۵۷ و يأتي ما يدلّ عليه ۷۶۵۸.

۷۶۵۲ (۸)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۶۵۳ (۹)- التهذيب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۸. ۷۶۵۴ (۱)- الكافي ۶- ۱۸۸- ۱۶. ۷۶۵۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۶۹- ۹۸۱، و الاستبصار ۴- ۳۵- ۱۲۲. ۷۶۵۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۳۴. ۷۶۵۷ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۶۵۸ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۵- باب أنّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ الشرط

۲۹۳۰۴- ۷۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكَرَابِيسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَوَقَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَعْتَقَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرٍو صَاحِبِ الْكَرَابِيسِيِّ ۷۶۶۱ أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على ذلك عمومًا ۷۶۶۲ و يأتي ما يدلّ عليه في الميراث ۷۶۶۳.

۷۶۵۹ (۶)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۶۶۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۷۰- ۹۸۳. ۷۶۶۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۲۲- ۳۴۹۰ و فيه- عمر. ۷۶۶۲ (۲)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار. ۷۶۶۳ (۳)- يأتي في الباب ۲۲ من أبواب موانع الإرث.

۱۶- باب حكم ولاء المكاتب و ولده

۲۹۳۰۵- ۷۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنِ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتَبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لَهُ وَ لَا عَبْدَ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالَ فَالْوَلَاءُ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ وَ إِنِ اشْتَرَطَ الْعَبْدُ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ فَالْوَلَاءُ لِلَّذِي كَوَّتَبَ لَهُ وَلَدُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ ۷۶۶۶.

۲۹۳۰۶- ۷۶۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أَعْتَقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَرِضَ وَلَدُهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ الْمُكَاتَبُ فَوَرِثَهُ ۷۶۶۸ وَلَدَهُ فَاحْتَفَظُوا فِي وَلَدِهِ مِنْ يَرِثُهُ فَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

وساىل الشيعه، ج۲۳، ص: ۱۶۰

أَقُولُ: وَ تقدّم ما يدلّ على لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُومًا ۷۶۶۹.

۷۶۶۴ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۷۶۶۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۷۰- ۹۸۵. ۷۶۶۶ (۶)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۶۶۷ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۸. ۷۶۶۸ (۸)- في المصدر- فورثه. ۷۶۶۹ (۱)- تقدم في الباب ۶ من أبواب الخيار، و في البابين ۴ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۷- باب أنّ المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبة لم يلزم السيّد الإجابة بل تستحبّ

۲۹۳۰۷- ۷۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يَبْقَى عَلَيْهِ الضَّعْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مُكَاتَبَتِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرِبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتِقُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ۷۶۷۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۶۷۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ ۷۶۷۴.

۲۹۳۰۸- ۷۶۷۵-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى عَلِيّاً ع وَ قَالَ إِنَ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦١
سَيِّدِی كَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَیَّ نُجُوماً فِی كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَ يُجِيزَ عِتْقِی فَأَبَى عَلَیَّ فَدَعَاهُ عَلِيٌّ ع فَقَالَ لَهُ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِی عِتْقَهُ قَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ الْأَوَّلَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَ الثَّانِیَ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الشَّرْطِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً٧٦٧۶.

٧٦٧٠ (٢)- الباب ١٧ فيه حديثان. ٧٦٧١ (٣)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٩، و الاستبصار ۴- ٣٩- ١٢٩. ٧٦٧٢ (۴)- الفقيه ٣- ١٣٠- ٣۴٨۵. ٧٦٧٣ (۵)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٩٠. ٧٦٧۴ (۶)- التهذيب ٨- ٢٧٣- ٩٩٧. ٧٦٧۵ (٧)- التهذيب ٨- ٢٧٣- ٩٩٨، و الاستبصار ۴- ٣۵- ١١٩. ٧٦٧۶ (١)- تقدم فی الباب ۶ من أبواب الخيار، و فی الأبواب ۴ و ١١ و ١۶ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ جَوَازِ مُكَاتَبَةِ الْمَمْلُوكِ عَلَى مَالٍ يَزِيدُ عَنْ قِيمَتِهِ أَوْ يُسَاوِيهَا أَوْ يَنْقُصُ عَنْهَا

٢٩٣٠٩- ٧٦٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكاً لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبُهُ الْمُكَاتَبَةَ أَ لَهُ أَنْ لَا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٦٧٩ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ٧٦٨٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦٢
عَلَيْهِ٧٦٨١.

٧٦٧٧ (٢)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ٧٦٧٨ (٣)- التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩۴. ٧٦٧٩ (۴)- الفقيه ٣- ١٢٩- ٣۴٨٢. ٧٦٨٠ (۵)- تقدم فی الأبواب ١ و ٢ و ٣ من هذه الأبواب. ٧٦٨١ (١)- و يأتی فی الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا انْعَتَقَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَاتَ فَلِوَارِثِهِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ لِمَوْلَاهُ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا وَ إِنْ لَمْ يَنْعَتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ

٢٩٣١٠- ٧٦٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مُكَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْتَسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.
٢٩٣١١- ٧٦٨۴-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُوَفِّی مَوَالِيَهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ.
وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٧٦٨۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ٧٦٨۶
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٦٣
أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ٧٦٨٧.
٢٩٣١٢- ٧٦٨٨-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِیَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٧٦٨٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٧٦٩٠ قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِی هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِیَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِيبِهِ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِیَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الَّذِی يَخُصُّهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَیْءٌ كَانَ لَهُ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّيِّدِ.
٢٩٣١٣- ٧٦٩١-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ٧٦٩٢ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ (تَخْدُمُ
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۶۴
الْبَاقِیَ)٧٦٩٣ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا٧٦٩۴ يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ٧٦٩۵ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِی أَمْسَكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ٧٦٩۶ وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا٧٦٩٧.
٢٩٣١۴- ٧٦٩٨-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً مَنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ فَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ نُجُومِهِ فَإِنَّ مَا تَرَكَ مِنْ شَیْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ إِنْ كَانَ وَلَدَهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ وَ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَ يُؤَدِّی عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِیَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَیْءٌ حَتَّى يُؤَدِّیَ مَا عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ أَبُوهُ شَيْئاً فَلَا شَیْءَ عَلَى ابْنِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِیَ عَلَى أَبِيهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِی هَذَا الْبَابِ٧٦٩٩ وَ غَيْرِهِ٧٧٠٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمِيرَاثِ٧٧٠١.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۶۵

٧٦٨٢ (٢)- الباب ١٩ فيه ۵ أحاديث. ٧٦٨٣ (٣)- التهذيب ٨- ٢٧۴- ٩٩٩، و الاستبصار ۴- ٣٧- ١٢۴. ٧٦٨۴ (۴)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٨٩، و الاستبصار ۴- ٣٩- ١٢٩. ٧٦٨۵ (۵)- التهذيب ٨- ٢٧١- ٩٩٠، و الاستبصار ۴- ٣٩- ١٣٠. ٧٦٨۶ (۶)- الفقيه ٣- ١٣٠- ٣۴٨۵. ٧٦٨٧ (١)- يأتی فی ذيل الحديث ٣ من هذا الباب. ٧٦٨٨ (٢)- التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩١، و الاستبصار ۴- ٣٧- ١٢۵. ٧٦٨٩ (٣)- الفقيه ٣- ١٣١- ٣۴٨۶. ٧٦٩٠ (۴)- التهذيب ٨- ٢٧٢- ٩٩٢. ٧٦٩١ (۵)- التهذيب ٨- ٢٧۵- ١٠٠٣. ٧٦٩٢ (۶)- فی المصدر- مكاتبة. ٧٦٩٣ (١)- فی المصدر- تخدم الثانی. ٧٦٩۴ (٢)- فی الفقيه- نفسه(هامش المخطوط). ٧٦٩۵ (٣)- فی الفقيه- مات(هامش المخطوط). ٧٦٩۶ (۴)- الفقيه ٣- ١٢۶- ٣۴٧٣. ٧٦٩٧ (۵)- المقنع- ١۶٠. ٧٦٩٨ (۶)- التهذيب ٨- ٢٧٣- ٩٩۶، و الاستبصار ۴- ٣٨- ١٢٨. ٧٦٩٩ (٧)- تقدم فی الحديث ١ من هذا الباب. ٧٧٠٠ (٨)- تقدم فی الباب ٧ من هذه الأبواب. ٧٧٠١ (٩)- يأتی فی الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و فی الباب ٢٣ من أبواب موانع الارث، و فی الباب ۵٠ من أبواب حدّ الزنا.

٢٠- بَابُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ إِنْ أَوْصَى أَوْ أُوصِیَ لَهُ جَازَ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ كَذَا كُلُّ مُبَعَّضٍ

٢٩٣١۵- ٧٧٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ ثُلُثَ خَادِمَتِهَا عِنْدَ مَوْتِهَا أَ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا إِنْ شَاءُوا وَ إِنْ أَبَوْا قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا ثُلُثُهَا وَ لِلْوَارِثِ ثُلُثَاهَا يَسْتَخْدِمُهَا بِحِسَابِ الَّذِی لَهُ مِنْهَا وَ يَكُونُ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.
٢٩٣١۶- ٧٧٠۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مُكَاتَبٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِی مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُعْتِقَ فَأُوصِیَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِی رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمُكَاتَبَةٍ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَى فِی وَصِيَّةِ مُكَاتَبٍ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۶۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٧٧٠۵ وَ فِی الْوَصَايَا٧٧٠۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی الْمَوَارِيثِ٧٧٠٧.

٧٧٠٢ (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٧٧٠٣ (٢)- الفقيه ٣- ١٢٢- ٣۴۶۴، و رواه فی المقنع- ١۵٨. ٧٧٠۴ (٣)- التهذيب ٨- ٢٧۵- ١٠٠٠، و أورده بسند آخر فی الباب ٨٠ و فی الحديث ١ من الباب ٨١ من أبواب أحكام الوصايا، و أورده عن الكافی بسند آخر فی الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب موانع الارث. ٧٧٠۵ (١)- تقدم فی الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٧٧٠۶ (٢)- تقدم فی الباب ٨٠ و ٨١ من أبواب الوصايا. ٧٧٠٧ (٣)- يأتی فی الباب ١٩ من أبواب موانع الارث.

٢١- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ وَ الزَّكَاةِ

٢٩٣١٧- ٧٧٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ يَعْنِی إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُؤَدَّى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِی كِتَابِهِ وَ فِی الرِّقَابِ٧٧١٠.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٧٧١١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الزَّكَاةِ٧٧١٢.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۶٧

٧٧٠٨ (۴)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ٧٧٠٩ (۵)- التهذيب ٨- ٢٧۵- ١٠٠٢، و أورده فی الحديث ١ من الباب ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاة. ٧٧١٠ (۶)- البقرة ٢- ١٧٧، التوبة ٩- ۶٠. ٧٧١١ (٧)- الفقيه ٣- ١٢۵- ٣۴٧١. ٧٧١٢ (٨)- تقدم فی الباب ۴٣ و ۴۴ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢٢- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ فِی الْحُدُودِ وَ الشَّهَادَاتِ وَ الْفِطْرَةِ

٢٩٣١٨- ٧٧١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ٧٧١۵ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُكَاتَبِ يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
٢٩٣١٩- ٧٧١۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِیِّ (عَنِ الْعَمْرَكِیِّ)٧٧١٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی كِتَابِهِ٧٧١٨ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ٧٧١٩
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۶٨
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْفِطْرَةِ٧٧٢٠ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْحَدِّ٧٧٢١ وَ الشَّهَادَةِ٧٧٢٢ وَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ عَدَمَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١۶٩

٧٧١٣ (١)- الباب ٢٢ فيه حديثان. ٧٧١۴ (٢)- التهذيب ٨- ٢٧۶- ١٠٠۵، و الفقيه ٣- ۴٨- ٣٣٠١، و أورد صدره بسند آخر فی الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا، و أورد ذيله فی الحديث ۶ من الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. ٧٧١۵ (٣)- فی المصدر- المعزی. ٧٧١۶ (۴)- التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٧، و الفقيه ٢- ١٧٩- ٢٠٧٢. ٧٧١٧ (۵)- ليس فی المصدر. ٧٧١٨ (۶)- مسائل علی بن جعفر- ١٣٧- ١۴۴. ٧٧١٩ (٧)- قرب الإسناد- ١٢٠. ٧٧٢٠ (١)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة. ٧٧٢١ (٢)- يأتی فی الباب ٣٣ من أبواب حدّ الزنا. ٧٧٢٢ (٣)- يأتی فی الباب ٢٣ من أبواب الشهادات. ٧٧٢٣ (١)- الباب ١ فيه حديثان. ٧٧٢۴ (٢)- الفقيه ٣- ١٣٨- ٣۵٠٧، و أورده بتمامه فی الحديث ٣ من الباب ٢۴ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٢۵ (٣)- الكافی ۶- ١٩١- ١. ٧٧٢۶ (۴)- التهذيب ٨- ٢٣٧- ٨۵٨، و الاستبصار ۴- ١١- ٣۴. ٧٧٢٧ (۵)- التهذيب ٨- ٢٠۶- ٧٢٩، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب نكاح العبيد. ٧٧٢٨ (١)- تقدم فی الباب ٢۴ من أبواب بيع الحيوان. ٧٧٢٩ (٢)- يأتی فی الباب ٢ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ الِاسْتِيلَادِ

اشاره

٧٧٢٣ ١- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ مَا دَامَ سَيِّدُهَا حَيّاً
٢٩٣٢٠- ٧٧٢۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ فَقَالَ أَمَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٧٧٢۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٧٧٢۶.
٢٩٣٢١- ٧٧٢٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٣، ص: ١٧٠
إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئاً وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٧٧٢٨ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٧٧٢٩.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ فِی ثَمَنِ رَقَبَتِهَا مَعَ إِعْسَارِ مَوْلَاهَا خَاصَّةً

۲۹۳۲۲- ۷۷۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ۷۷۳۲ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُکَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِی فَکَاکِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ قَالَ أَیُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ یُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَ لَمْ یَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا یُؤَدَّی عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا ثَمَنُهَا مِنْهُ وَ بِیعَتْ۷۷۳۳ وَ أُدِّیَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِیمَا سِوَی ذَلِکَ مِنَ الدَّیْنِ قَالَ لَا.

۲۹۳۲۳- ۷۷۳۴-۲ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۱

یَزِیدَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَ بِیعَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی بَیْعِ الْحَیَوَانِ۷۷۳۵ وَ غَیْرِهِ۷۷۳۶.

۷۷۳۰ (۳)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۷۳۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۳۲ (۵)- في المصححة الثانية عن نسخة- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۷۷۳۳ (۶)- كذا في الأصل، و في المصدر- أخذ ولدها منها ثمنها منه و بيعت. "۷۷۳۴ (۷)- الكافي ۶- ۱۹۳- ۵، و أورده في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۳۵ (۱)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۳۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على ذلك عموما في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْجَارِیَةَ إِذَا أَسْقَطَتْ مِنْ سَیِّدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهِیَ أُمُّ وَلَدٍ وَ تَنْعَتِقُ وَ حُکْمِ الْوَصِیَّةِ لِأُمِّ الْوَلَدِ وَ بَیْعِ أُمِّ الْوَلَدِ مِنَ الرَّضَاعِ

۲۹۳۲۴- ۷۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۷۷۳۹ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ فِی جَارِیَةٍ لِرَجُلٍ کَانَ یَأْتِیهَا فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ هِیَ أُمُّ وَلَدٍ.

۲۹۳۲۵- ۷۷۴۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الْجَارِیَةُ مِنْ سَیِّدِهَا فَقَدْ عَتَقَتْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۷۴۱ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْوَصَایَا۷۷۴۲ وَ عَلَی الثَّالِثِ فِی النِّکَاحِ۷۷۴۳.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۲

۷۷۳۷ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۷۳۸ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵۳- ۴۵۶۷. ۷۷۳۹ (۵)- في المصدر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۷۷۴۰ (۶)- قرب الإسناد- ۷۴. ۷۷۴۱ (۷)- يأتي في البابين ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۷۷۴۲ (۸)- تقدم في الباب ۸۲ من أبواب أحكام الوصايا. ۷۷۴۳ (۹)- تقدم في الباب ۱۹ من أبواب الرضاع.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا لَمْ تَکُنْ أُمَّ وَلَدٍ وَ لَمْ یَحْرُمْ بَیْعُهَا حَتَّی تَحْمِلَ مِنْهُ بَعْدَ تَمَلُّکِهَا

۲۹۳۲۶- ۷۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ أَوْلَاداً ثُمَّ یَشْتَرِیهَا فَتَمْکُثُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَمْ تَلِدْ مِنْهُ شَیْئاً بَعْدَ مَا مَلَکَهَا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فِی بَیْعِهَا قَالَ هِیَ أَمَتُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ مَا لَمْ یَحْدُثْ عِنْدَهُ حَمْلٌ بَعْدَ ذَلِکَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ.

۷۷۴۴ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۷۴۵ (۲)- التهذيب ۷- ۴۸۲- ۱۹۴۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸۵ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۵- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَبِیهِ فَهِیَ أَمَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِمَوْتِ سَیِّدِهَا وَ یَجُوزُ بَیْعُهَا حِینَئِذٍ

۲۹۳۲۷- ۷۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِی مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (لِإِسْمَاعِیلَ وَ حَقِیبَةَ وَ الْحَارِثِ النَّصْرِیِّ)۷۷۴۸- اطْلُبُوا لِی جَارِیَةً مِنْ هَذَا الَّذِی یُسَمُّونَهُ کَدْبَانُوجَةً تَکُونُ مَعَ أُمِّ فَرْوَةَ- فَدَلُّونَا عَلَی جَارِیَةِ رَجُلٍ مِنَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۳

السَّرَّاجِینَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْناً وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ کَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَحَوَّلَ اسْمَهَا فَسَمَّاهَا سَلْمَی- وَ زَوَّجَهَا سَالِماً مَوْلَاهُ فَهِیَ أُمُّ حُسَیْنِ بْنِ سَالِمٍ.

۲۹۳۲۸- ۷۷۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (عَنْ أَبِی بَصِیرٍ)۷۷۵۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً یَطَؤُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَداً فَمَاتَ وَلَدُهَا قَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی وَلَدِهَا مِنْ نَصِیبِهِ.

۲۹۳۲۹- ۷۷۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ یُونُسَ فِی أُمِّ وَلَدٍ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَ مَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا هَلْ یَجُوزُ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا قَالَ لَا هِیَ أَمَةٌ لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِیجُهَا إِلَّا بِعِتْقٍ مِنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ لَیْسَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ فَهِیَ لِلْوَلَدِ وَ إِذَا مَلَکَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْکِ وَلَدِهَا لَهَا وَ إِنْ کَانَتْ بَیْنَ شُرَکَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ تُسْتَسْعَی فِی بَقِیَّةِ ثَمَنِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۷۵۲ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۳۳۰- ۷۷۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۴

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْداً لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَ لَا وَلَدَ لَهَا مِنَ السَّیِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّیِّدُ قَالَ لَا خِیَارَ لَهَا عَلَی الْعَبْدِ هِیَ مَمْلُوکَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۴.

۲۹۳۳۱- ۷۷۵۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ أَ یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ أُخْبِرُکَ أَنَّ عَلِیّاً ع أَوْصَی فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ اللَّاتِی کَانَ یَطُوفُ عَلَیْهِنَّ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ حُرَّةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَنْ کَانَ مِنْهُنَّ لَهَا وَلَدٌ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا لِکَیْ لَا تُنْکَحَ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

أَقُولُ: قَوْلُهُ فَهِیَ حُرَّةٌ عَلَی وَجْهِ الْوَصِیَّةِ لَهَا بِالْعِتْقِ لَا عَلَی وَجْهِ الْحُکْمِ الْعَامِّ وَ الْفَتْوَی فَلَا إِشْکَالَ فِیهِ وَ عَدَمُ جَوَازِ نِکَاحِهَا بِغَیْرِ إِذْنٍ مَخْصُوصٌ بِمُدَّةِ کَوْنِهَا مِلْکاً لِمَا مَرَّ فِی نِکَاحِ الْإِمَاءِ۷۷۵۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۷۷۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۷۵۸.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۵

۷۷۴۶ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۱۹۷- ۱۵. ۷۷۴۸ (۵)- في المصدر- لإسماعيل حقيبة و الحارث النصري. ۷۷۴۹ (۱)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۴، و التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۱ و الاستبصار ۴- ۱۲- ۳۸ و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۵۰ (۲)- ليس في الكافي. ۷۷۵۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۹۳- ۶. ۷۷۵۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۳ و الاستبصار ۴- ۱۳- ۳۹. ۷۷۵۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۰۶- ۷۲۸، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۵۴ (۱)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۸. ۷۷۵۵ (۲)- الفقيه ۳- ۱۳۸- ۳۵۰۹. ۷۷۵۶ (۳)- مر في الباب ۲۹ من أبواب نكاح الإماء. ۷۷۵۷ (۴)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۵۸ (۵)- يأتي في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا کَانَ وَلَدُهَا حَیّاً وَقْتَ مَوْتِ أَبِیهِ صَارَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ انْعَتَقَتْ عَلَیْهِ إِنْ لَمْ یُعْتِقْهَا سَیِّدُهَا قَبْلُ أَوْ یُوصِی بِعِتْقِهَا أَوْ یَکُونُ عَلَیْهِ دَیْنٌ مُسْتَوْعِبٌ

۲۹۳۳۲- ۷۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع أَیُّمَا رَجُلٍ تَرَکَ سُرِّیَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ۷۷۶۱ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ یُعْتِقْهَا حَتَّی تُوُفِّیَ فَقَدْ سَبَقَ فِیهَا کِتَابُ اللَّهِ وَ کِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَکَ مَالًا جُعِلَتْ فِی نَصِیبِ وَلَدِهَا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۷۶۲.

۲۹۳۳۳- ۷۷۶۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِی نَصِیبِ وَلَدِهَا وَ یُمْسِکُهَا أَوْلِیَاؤُهَا حَتَّی یَکْبَرَ الْوَلَدُ فَیَکُونَ هُوَ الَّذِی یُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ یَکُونُونَ هُمْ یَرِثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمَةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوُفِّیَ عَنْهَا وَلَدُهَا وَ لَمْ یُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءُوا أَرَقُّوا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَوْفَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ أَحْمَدَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۶

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ أَوْرَدَ الزِّیَادَةَ۷۷۶۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا إِذَا کَانَ عَلَی الْمَیِّتِ دَیْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا وَ لَمْ یَقْضِ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَی أَنْ یَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ یَقْضِیَ دَیْنَ أَبِیهِ انْعَتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ یَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِیعَتْ فِی ثَمَنِهَا لِمَا یَأْتِی۷۷۶۵.

۲۹۳۳۴- ۷۷۶۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِی رَقِیقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ۷۷۶۷ فَسَأَلَنِی فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ کُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِینَةَ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی الْحَسَنِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِی لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ شَیْءٌ فَقُلْتُ إِنَّ فِیهِمْ جَارِیَةً قَدْ وَقَعْتُ عَلَیْهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ أَ لَیْسَ۷۷۶۸ وَلَدُهَا بِالَّذِی یُعْتِقُهَا إِذَا هَلَکَ سَیِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۷۷۶۹.

۲۹۳۳۵- ۷۷۷۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۷

قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِیَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا مَکَانَهُ فَلَا بَأْسَ فَلَا تَعْتَدُّ مِنْ مَائِهِ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَیْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَ أَیُّ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ یَبِیعَهَا فِی الدَّیْنِ الَّذِی یَکُونُ عَلَی مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بَاعَهَا وَ إِنْ کَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَی ابْنِهَا مِنْ نَصِیبِهِ وَ إِنْ کَانَ ابْنُهَا صَغِیراً انْتُظِرَ بِهِ حَتَّی یَکْبَرَ ثُمَّ یُجْبَرَ عَلَی ثَمَنِهَا وَ إِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بِیعَتْ فِی مِیرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

أَقُولُ: الِانْتِظَارُ حَتَّی یَکْبَرَ الْوَلَدُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا کَانَ هُنَاکَ دَیْنٌ مِنْ ثَمَنِهَا کَمَا مَرَّ۷۷۷۱ فَعِتْقُهَا مَوْقُوفٌ عَلَی أَدَائِهِ وَ یُسْتَحَبُّ لِوَلَدِهَا أَنْ یُؤَدِّیَهُ وَ تَنْعَتِقُ وَ مَوْتُ ابْنِهَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی کَوْنِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْأَبِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۷۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَی جَارِیَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَداً فَمَاتَ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ مِنْ ثَمَنِهَا۷۷۷۳.

۲۹۳۳۶- ۷۷۷۴-۵ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مَعَهَا وَلَدٌ أَ یَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا قَالَ أُخْبِرُکَ مَا أَوْصَی بِهِ عَلِیٌّ ع فِی أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع أَوْصَی أَیُّمَا امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ کَانَ لَهَا وَلَدٌ فَهِیَ مِنْ نَصِیبِ وَلَدِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۷۷۷۵ وَ فِی الْعِتْقِ۷۷۷۶ وَ فِی بَیْعِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۸

الْحَیَوَانِ۷۷۷۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۷۷۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ مَنْ مَلَکَ أُمَّهُ انْعَتَقَتْ عَلَیْهِ۷۷۷۹ وَ عَلَی تَقْدِیمِ الدَّیْنِ وَ الْوَصِیَّةِ عَلَی الْمِیرَاثِ۷۷۸۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۷۸۱.

۷۷۵۹ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۷۷۶۰ (۲)- الكافي ۶- ۱۹۲- ۳، و الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۷۶۱ (۳)- في الفقيه زيادة- كان(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۷۷۶۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۳۸- ۸۶۰ و الاستبصار ۴- ۱۲- ۳۷. ۷۷۶۳ (۵)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۳. ۷۷۶۴ (۱)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۴ علق المصنّف ما نصه: الظاهر ان الكليني حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها الى التاويل و لاستلزامها التطويل(منه ره). ۷۷۶۵ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من هذا الباب. ۷۷۶۶ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۰- ۳۵۱۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۶۰ من أبواب العتق. ۷۷۶۷ (۴)- في نسخة- بالعشار(هامش المخطوط). ۷۷۶۸ (۵)- في نسخة- باس(هامش المخطوط). ۷۷۶۹ (۶)- التهذيب ۸- ۲۲۷- ۸۱۵. ۷۷۷۰ (۷)- التهذيب ۸- ۲۱۴- ۷۶۴، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۷۱ (۱)- مر في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۷۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۳۹- ۸۶۵ و الاستبصار ۴- ۱۴- ۴۱. ۷۷۷۴ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۷- ۱۸۴. ۷۷۷۵ (۵)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب. ۷۷۷۶ (۶)- تقدم في الباب ۷ من أبواب العتق. ۷۷۷۷ (۱)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۷۸ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب نكاح العبيد. ۷۷۷۹ (۳)- تقدم في الباب ۴ من أبواب بيع الحيوان. ۷۷۸۰ (۴)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب الوصايا. ۷۷۸۱ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ جَبْرِ أُمِّ الْوَلَدِ عَلَی الْخِدْمَةِ وَ عَلَی إِرْضَاعِ الْوَلَدِ

۲۹۳۳۷- ۷۷۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَی رَضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ۷۷۸۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ مَمْلُوکَةٌ لَا تَنْعَتِقُ بِالاسْتِیلَادِ مَا دَامَ مَوْلَاهَا حَیّاً۷۷۸۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۷۹

۷۷۸۲ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۷۸۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۹- ۳۵۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۷۸۴ (۸)- تقدم في الباب ۶۸ من أبواب أحكام الأولاد. ۷۷۸۵ (۹)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا فَأُعْتِقَتْ ثُمَّ تَنَصَّرَتْ وَ تَزَوَّجَتْ نَصْرَانِيّاً وَ وَلَدَتْ

۲۹۳۳۸- ۷۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عَتَاقُ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ قَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ احْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَاقْتُلْهَا.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ فِي الْحُدُودِ فِي حَدِّ الْمُرْتَدِّ۷۷۸۸.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۱

۷۷۸۶ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۷۸۷ (۲)- التهذيب ۸- ۲۱۳- ۷۶۱، و أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب حد المرتد. ۷۷۸۸ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب حدّ المرتد.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۳

۱- بَابُ حُكْمِ الْإِقْرَارِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ

۲۹۳۳۹- ۷۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۷۷۹۱.

۷۷۸۹ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۷۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۴۱- ۲، و رواه الصدوق في الفقيه ۴- ۲۲۹- ۵۵۴۲ و التهذيب ۹- ۱۵۹- ۶۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۱۱- ۴۲۶ و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب الوصايا. ۷۷۹۱ (۳)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب الوصايا.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ لِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ بِمَالٍ ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يُعَيِّنْ فَهُوَ لِذِي الْبَيِّنَةِ إِنْ كَانَتْ وَ إِلَّا فَهُوَ بَيْنَهُمَا

۲۹۳۴۰- ۷۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۴
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ وَ إِنْ لَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۷۷۹۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۷۷۹۵.

۷۷۹۲ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۷۷۹۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶۲- ۶۶۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الوصايا.
۷۷۹۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳۳- ۵۵۵۷. ۷۷۹۵ (۲)- الكافي ۷- ۵۸- ۵.

۳- بَابُ صِحَّةِ الْإِقْرَارِ مِنَ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ وَ لُزُومِهِ لَهُ

۲۹۳۴۱- ۷۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ)۷۷۹۸ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ أَصْدَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعِينَ مُؤْمِناً عَلَيْهِ.
۲۹۳۴۲- ۷۷۹۹-۲ وَ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الِاسْتِدْلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: إِقْرَارُ الْعُقَلَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَائِزٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۷۸۰۰ وَ غَيْرِهِ۷۸۰۱.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۵

۷۷۹۶ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۷۹۷ (۴)- صفات الشيعة- ۳۷. ۷۷۹۸ (۵)- في المصدر- محمّد بن يحيى العطار. ۷۷۹۹ (۶)- راجع تنقيح الرائع ۳- ۴۸۵ و الجواهر ۳۵- ۳ و عوالي اللآلي ۱- ۲۲۳- ۱۰۴ و عوالي اللآلي ۲- ۲۵۷- ۵ و عوالي اللآلي ۳- ۴۴۲- ۵ و غيرها. ۷۸۰۰ (۷)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم. ۷۸۰۱ (۸)- يأتي في البابين ۱۱ و ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ الْحَبْسِ أَوِ التَّخْوِيفِ أَوِ التَّجْرِيدِ أَوِ التَّهْدِيدِ لَمْ يَلْزَمْ

۲۹۳۴۳- ۷۸۰۳-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۷۸۰۴.

۷۸۰۲ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۰۳ (۲)- قرب الإسناد- ۲۶، و رواه الشيخ في التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۲، و رواه الكليني في الكافي ۷- ۲۶۱- ۶، و أورده عن التهذيب و الكافي في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب حد السرقة. ۷۸۰۴ (۳)- يأتي في الباب ۷ من أبواب حدّ السرقة.

۵- بَابُ حُكْمِ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ بِوَارِثٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ

۲۹۳۴۴- ۷۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْرَارِ فِي
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۶
الْوَصَايَا۷۸۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْهَا فِي الْقَضَاءِ۷۸۰۸ وَ غَيْرِهِ۷۸۰۹.

۷۸۰۵ (۴)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۸۰۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۰- ۸۵۴ و التهذيب ۶- ۱۹۰- ۴۰۶ و التهذيب ۹- ۱۶۳- ۶۶۹، و الاستبصار ۳- ۷- ۱۷ و الاستبصار ۴- ۱۱۵- ۴۳۷، و الكافي ۷- ۴۳- ۳ و الفقيه ۴- ۲۳۰- ۵۵۴۵ باسانيد اخرى، و أورده عنهم في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب الوصايا. ۷۸۰۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۳ و ۱۶ و ۲۵ و ۲۶ من أبواب الوصايا. ۷۸۰۸ (۲)- يأتي في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب كيفية الحكم. ۷۸۰۹ (۳)- يأتي في الأبواب ۱۱ و ۱۲ و ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۶- بَابُ قَبُولِ إِقْرَارِ الْفَاسِقِ عَلَى نَفْسِهِ

۲۹۳۴۵- ۷۸۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ (مُحَمَّدٍ)۷۸۱۲ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۸۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۱۵.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۷

۷۸۱۰ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۸۱۱ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۵- ۵، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من أبواب الشهادات.
۷۸۱۲ (۶)- في المصدر- سليمان. ۷۸۱۳ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۰. ۷۸۱۴ (۸)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ۷۸۱۵ (۹)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الشهادات.

كِتَابُ الْجُعَالَةِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۸۹

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ

۲۹۳۴۶- ۷۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۷۸۱۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۷۸۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ وَ غَيْرِهِ۷۸۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۰
عَلَيْهِ۷۸۲۱.

۷۸۱۶ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۸۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۱- ۹، و التهذيب ۸- ۲۴۷- ۸۹۲، و رواه الصدوق في الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۰ نحوه، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب العتق. ۷۸۱۸ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۴۰- ۱۵۶. ۷۸۱۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۷۸۲۰ (۵)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب العتق. ۷۸۲۱ (۱)- يأتي في البابين ۱۹ و ۲۱ من أبواب اللقطة.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا يُجْعَلُ لِلْحَجَّامِ وَ النَّائِحَةِ وَ الْمَاشِطَةِ وَ الْخَافِضَةِ وَ الْمُغَنِّيَةِ وَ مَنْ وَجَدَ اللُّقَطَةَ

۲۹۳۴۷- ۷۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَ تُمَاكِسَهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ.
۲۹۳۴۸- ۷۸۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۷۸۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۷۸۲۶.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۱

۷۸۲۲ (۲)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۸۲۳ (۳)- الكافي ۵- ۱۱۶- ۴، و أورده في الحديث ۹ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به.
۷۸۲۴ (۴)- الكافي ۵- ۱۱۵- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۵ (۵)- تقدم في الباب ۹ من أبواب ما يكتسب به. ۷۸۲۶ (۶)- يأتي في البابين ۶ و ۱۹ من أبواب اللقطة.

۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ مِنْ غَيْرِهِ بِرِبْحٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ

۲۹۳۴۹- ۷۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ بِالْعَمَلِ فَلَا يَعْمَلُ فِيهِ وَ يَدْفَعُهُ إِلَى آخَرَ فَيَرْبَحُ فِيهِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ فِيهِ شَيْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْجُعَالَةِ فِي الْإِجَارَةِ۷۸۲۹.

۷۸۲۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۸۲۸ (۲)- الكافي ۵- ۲۷۳- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الاجارة.
۷۸۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۲۳ من أبواب الاجارة.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَّالِ أَوِ السِّمْسَارِ

۲۹۳۵۰- ۷۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَ الدَّارَ وَ الْغُلَامَ وَ الْجَارِيَةَ وَ نَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۲
أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۷۸۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۷۸۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۷۸۳۴ وَ غَيْرِهَا۷۸۳۵.

۷۸۳۰ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۸۳۱ (۵)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۴، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۸۵ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب باسانيد اخرى في الحديث ۶ من الباب ۲۰ من أبواب أحكام العقود. ۷۸۳۲ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۵- ۲. ۷۸۳۳ (۲)-

التهذیب ۶- ۳۸۵- ۱۱۴۵. ۷۸۳۴ (۳)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب العقود. ۷۸۳۵ (۴)- تقدم فی الباب ۸۵ من أبواب ما یکتسب به.

۵- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِی الْمُؤَاکَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ

۲۹۳۵۱- ۷۸۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَکَلَ وَ أَصْحَابٌ لَهُ شَاةً فَقَالَ إِنْ أَکَلْتُمُوهَا فَهِیَ لَکُمْ وَ إِنْ لَمْ تَأْکُلُوهَا فَعَلَیْکُمْ کَذَا وَ کَذَا فَقَضَی فِیهِ أَنَّ ذَلِکَ بَاطِلٌ لَا شَیْءَ فِی الْمُؤَاکَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا کَثُرَ وَ مَنَعَ غَرَامَتَهُ مِنْهُ۷۸۳۸.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُوسُفَ بْنِ عَقِیلٍ نَحْوَهُ۷۸۳۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۳

۷۸۳۶ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۷۸۳۷ (۶)- الکافی ۷- ۴۲۸- ۱۱ و کتب المصنّف- هذا فی القضاء "منه. "۷۸۳۸ (۷)- فی التهذیب- فیه(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۷۸۳۹ (۸)- التهذیب ۶- ۲۹۰- ۸۰۳.

۶- بَابُ جَوَازِ الْجُعَالَةِ عَلَی تَعْلِیمِ الْعَمَلِ وَ عَلَی الشَّرِکَةِ

۲۹۳۵۲- ۷۸۴۱-۱ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أُعْطِیکَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ وَ تُعَلِّمُنِی عَمَلَکَ وَ تُشَارِکُنِی هَلْ یَحِلُّ ذَلِکَ لَهُ قَالَ إِذَا رَضِیَ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۸۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۵

۷۸۴۰ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۷۸۴۱ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۲۵- ۹۸، و قرب الإسناد- ۱۱۴. ۷۸۴۲ (۳)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

کِتَابُ الْأَیْمَانِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۷

۱- بَابُ کَرَاهَةِ الْیَمِینِ الصَّادِقَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۲۹۳۵۳- ۷۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ رَجُلٌ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع یَحْکِی لَهُ شَیْئاً فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ وَ اللَّهِ مَا کَانَ ذَلِکَ وَ إِنِّی لَأَکْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَ اللَّهِ عَلَی حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَ لَکِنَّهُ غَمَّنِی أَنْ یُقَالَ مَا لَمْ یَکُنْ.

۲۹۳۵۴- ۷۸۴۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اجْتَمَعَ الْحَوَارِیُّونَ إِلَی عِیسَی ع فَقَالُوا یَا مُعَلِّمَ الْخَیْرِ أَرْشِدْنَا فَقَالَ إِنَّ مُوسَی نَبِیَّ اللَّهِ أَمَرَکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ أَنَا آمُرُکُمْ أَنْ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ کَاذِبِینَ وَ لَا صَادِقِینَ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۸

أَبِی الْعَبَّاسِ الْکُوفِیِّ جَمِیعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۷۸۴۶.

۲۹۳۵۵- ۷۸۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ اللَّهَ أَنْ یَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَیْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۸۴۸.

۲۹۳۵۶- ۷۸۴۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: کَانَ مِنْ أَیْمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا وَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْیَمِینِ۷۸۵۰ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ ذَلِکَ فِی مَقَامِ الْقَسَمِ فِرَاراً مِنْهُ.

۲۹۳۵۷- ۷۸۵۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ۷۸۵۲.

۲۹۳۵۸- ۷۸۵۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۱۹۹

إِبْرَاهِیمَ۷۸۵۴ عَنْ أَبِی سَلَّامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لِسَدِیرٍ یَا سَدِیرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ کَاذِباً کَفَرَ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقاً أَثِمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ۷۸۵۵.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۷۸۵۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ سَلَّامِ بْنِ سَهْمٍ الشَّیْخِ الْمُتَعَبِّدِ۷۸۵۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِخْفَافِ بِالْیَمِینِ.

۲۹۳۵۹- ۷۸۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَدِیٍّ۷۸۵۹ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ نَهَی عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ ۷۸۶۰.

۲۹۳۶۰- ۷۸۶۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ لَابْتَلَاهُ اللَّهُ حَتَّی یَحُکَّ أَنْفَهُ بِالْحَائِطِ وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا یَنْطَحَ رَأْسَهُ بِحَائِطٍ لَوَکَّلَ اللَّهُ بِهِ شَیْطَاناً حَتَّی یَنْطَحَ بِرَأْسِهِ الْحَائِطَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۰

۲۹۳۶۱- ۷۸۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ (عَنْ أَبِی أَیُّوبَ)۷۸۶۳ قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِینَ وَ لَا کَاذِبِینَ فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ۷۸۶۴.

۲۹۳۶۲- ۷۸۶۵-۱۰ وَ قَالَ: إِذَا اسْتَعَانَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ عَلَی صُلْحٍ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ رَجُلٍ فَلَا یَقُولَنَّ إِنَّ عَلَیَّ یَمِیناً أَنْ لَا أَفْعَلَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَیْنَ النَّاسِ۷۸۶۶.

۲۹۳۶۳- ۷۸۶۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَثِیراً مَا یَقُولُ وَ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۶۸.

۷۸۴۳ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۱ حدیثا. ۷۸۴۴ (۲)- التهذیب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۲، و نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۵۲. ۷۸۴۵ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۳. ۷۸۴۶ (۱)- الکافی ۵- ۵۴۲- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب النکاح. ۷۸۴۷ (۲)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۲. و الفقیه ۳- ۳۷۰- ۴۲۹۹. ۷۸۴۸ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۴. ۷۸۴۹ (۴)- الکافی ۷- ۴۶۳- ۲۰. ۷۸۵۰ (۵)- یأتی فی البابین ۱۵ و ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۸۵۱ (۶)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۱، و التهذیب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۳. ۷۸۵۲ (۷)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۵۳ (۸)- الکافی ۷- ۴۳۴- ۴. ۷۸۵۴ (۱)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۷۸۵۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۵۶ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۵. ۷۸۵۷ (۴)- الفقیه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۱. ۷۸۵۸ (۵)- الفقیه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۱. ۷۸۵۹ (۶)- فی نسخة- عیسی(هامش المخطوط) و کذلک الفقیه. ۷۸۶۰ (۷)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۱ (۸)- الفقیه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۳. ۷۸۶۲ (۱)- تفسیر العیاشی ۱- ۱۱۲- ۳۴۰. ۷۸۶۳ (۲)- فی المصدر- عن أیوب. ۷۸۶۴ (۳)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۵ (۴)- تفسیر العیاشی ۱- ۱۱۲- ۳۴۰ ذیل ۳۴۰. ۷۸۶۶ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۷۸۶۷ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عیسی ۵۲. ۷۸۶۸ (۷)- یأتی فی البابین ۲ و ۶ من هذه الأبواب، و تقدم فی الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة.

۲- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَی عَلَیْهِ بَاطِلٌ أَنْ یَخْتَارَ الْغُرْمَ عَلَی الْیَمِینِ

۲۹۳۶۴- ۷۸۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۱

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ کَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ- أَظُنُّهُ قَالَ مِنْ بَنِی حَنِیفَةَ- فَقَالَ لَهُ مَوْلًی لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَکَ امْرَأَةً تَبَرَّأُ مِنْ جَدِّکَ- فَقُضِیَ لِأَبِی أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَادَّعَتْ عَلَیْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَی أَمِیرِ الْمَدِینَةِ تَسْتَعْدِیهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمَدِینَةِ یَا عَلِیُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَ إِمَّا أَنْ تُعْطِیَهَا فَقَالَ لِی یَا بُنَیَّ قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِینَارٍ فَقُلْتُ لَهُ یَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاکَ أَ لَسْتَ مُحِقّاً قَالَ بَلَی یَا بُنَیَّ وَ لَکِنِّی أَجْلَلْتُ اللَّهَ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ یَمِینَ صَبْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۸۷۱.

۲۹۳۶۵- ۷۸۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَا تَرَکَ عَبْدٌ شَیْئاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَفَقَدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۷۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۸۷۴.

۷۸۶۹ (۸)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۷۸۷۰ (۹)- الکافی ۷- ۴۳۵- ۵. ۷۸۷۱ (۱)- التهذیب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۶. ۷۸۷۲ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۰. ۷۸۷۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۸۷۴ (۴)- یأتی فی الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ الْغُرْمِ عَلَی الْحَلْفِ إِنْ بَلَغَتِ الدَّعْوَی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَمَا دُونُ وَ الْحَلْفِ عَلَی الْغُرْمِ إِنْ زَادَتْ

۲۹۳۶۶- ۷۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۲

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ ادُّعِیَ عَلَیْکَ مَالٌ وَ لَمْ یَکُنْ عَلَیْکَ فَأَرَادَ أَنْ یُحَلِّفَکَ فَإِنْ بَلَغَ مِقْدَارَ ثَلَاثِینَ دِرْهَماً فَأَعْطِهِ وَ لَا تَحْلِفْ وَ إِنْ کَانَتْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَاحْلِفْ وَ لَا تُعْطِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۸۷۸ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی اخْتِیَارِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع الْغُرْمَ عَلَی الْقَسَمِ فِی دَعْوَی أَرْبَعِمِائَةِ دِینَارٍ۷۸۷۹ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَی بَیَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ مُؤَکَّداً بِخِلَافِ مَا إِذَا کَانَتِ الدَّعْوَی ثَلَاثِینَ دِرْهَماً أَوْ أَقَلَّ أَوْ عَلَی الرُّجْحَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَیْهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ.۷۸۸۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۰۲

۷۸۷۵ (۵)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۷۸۷۶ (۶)- الکافی ۷- ۴۳۵- ۶. ۷۸۷۷ (۱)- التهذیب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۷. ۷۸۷۸ (۲)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۷۹ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۷۸۸۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ تَحْرِیمِ الْیَمِینِ الْکَاذِبَةِ لِغَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ تَقِیَّةٍ

۲۹۳۶۷- ۷۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْیَمِینَ الْکَاذِبَةَ وَ قَطِیعَةَ الرَّحِمِ تَذَرَانِ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ۷۸۸۳ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلُ۷۸۸۴ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۳

الرَّحِمَ یَعْنِی انْقِطَاعَ النَّسْلِ.

۲۹۳۶۸- ۷۸۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ یَمِینَ الصَّبْرِ الْکَاذِبَةَ تَتْرُکُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ.

۲۹۳۶۹- ۷۸۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۷۸۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْیَمِینَ الْفَاجِرَةَ تُنْغِلُ۷۸۸۸ فِی الرَّحِمِ قُلْتُ مَا مَعْنَی تُنْغِلُ فِی الرَّحِمِ قَالَ تَعْقِرُ.

۲۹۳۷۰- ۷۸۸۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ وَ هُوَ یَعْلَمُ أَنَّهُ کَاذِبٌ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۷۸۹۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۴

أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۷۸۹۱.

۲۹۳۷۱- ۷۸۹۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّیَارَ بَلَاقِعَ.

۲۹۳۷۲- ۷۸۹۳-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِیَّاکُمْ وَ الْیَمِینَ الْفَاجِرَةَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الدِّیَارَ مِنْ أَهْلِهَا بَلَاقِعَ.

۲۹۳۷۳- ۷۸۹۴-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ فُلَیْحِ بْنِ أَبِی بَکْرٍ الشَّیْبَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْیَمِینُ الصَّبْرُ الْکَاذِبَةُ تُورِثُ الْعَقِبَ الْفَقْرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۷۸۹۵ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۰۵

سَدِیرٍ۷۸۹۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۳۷۴- ۷۸۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلَّهِ مَلَکاً رِجْلَاهُ فِی الْأَرْضِ السُّفْلَی مَسِیرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ وَ رَأْسُهُ فِی السَّمَاءِ الْعُلْیَا مَسِیرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ یَقُولُ سُبْحَانَکَ سُبْحَانَکَ حَیْثُ کُنْتَ فَمَا أَعْظَمَکَ قَالَ فَیُوحِی اللَّهُ إِلَیْهِ مَا یَعْلَمُ ذَلِکَ مَنْ یَحْلِفُ بِی کَاذِباً.

۲۹۳۷۵- ۷۸۹۸-۹ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْیَمِینُ الْغَمُوسُ یُنْتَظَرُ بِهَا أَرْبَعِینَ لَیْلَةً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۷۸۹۹.

۲۹۳۷۶- ۷۹۰۰-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۶
تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ۷۹۰۱ مَالِهِ.

۲۹۳۷۷- ۷۹۰۲-۱۱ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَنَّى أَبَا الْحَسَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ دِيكاً أَبْيَضَ عُنُقُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَ رِجْلَاهُ فِي تُخُومِ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَ جَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصِيحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصِيحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيُجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ لَا يَحْلِفُ بِي كَاذِباً مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۰۳ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۹۰۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۷۹۰۵.

۲۹۳۷۸- ۷۹۰۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا.

۲۹۳۷۹- ۷۹۰۷-۱۳ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَّ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۷
اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِباً أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْراً مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

۲۹۳۸۰- ۷۹۰۸-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ- الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ وَ قَالَ إِنَّهَا تَتْرُكُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ صَبْراً لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَ يَرْجِعَ.

۲۹۳۸۱- ۷۹۰۹-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ وَ صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَ إِنَّ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينَ الْكَاذِبَةَ لَتَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.

۲۹۳۸۲- ۷۹۱۰-۱۶ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَمُوتُ صَاحِبُهُنَّ أَبَداً حَتَّى يَرَى وَبَالَهُنَّ الْبَغْيُ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ وَ الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا وَ إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ الرَّحِمِ وَ إِنَّ الْقَوْمَ لَيَكُونُونَ فُجَّاراً فَيَتَوَاصَلُونَ فَتَنْمِي أَمْوَالُهُمْ وَ يَبَرُّونَ فَتَزْدَادُ أَعْمَارُهُمْ وَ إِنَّ الْيَمِينَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۸
الْكَاذِبَةَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ لَيَذَرَانِ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ مِنْ أَهْلِهَا وَ تُثْقِلَانِ الرَّحِمَ وَ إِنَّ ثِقَلَ الرَّحِمِ انْقِطَاعُ النَّسْلِ.
وَ
فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا السَّنَدِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُبَارِزُ اللَّهَ بِهَا۷۹۱۱.

۲۹۳۸۳- ۷۹۱۲-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَشِيرٍ الدَّهَّانِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مِيثَمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لَا أُنِيلُ رَحْمَتِي مَنْ يَعْرِضُنِي لِلْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَ لَا أُدْنِي مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ كَانَ زَانِياً.

۲۹۳۸۴- ۷۹۱۳-۱۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عَفَّانَ۷۹۱۴ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ۷۹۱۵ وَ أَبِي زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ۷۹۱۶ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِباً يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا۷۹۱۷- قَالَ فَبَرَزَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ فِيَّ نَزَلَتِ الْآيَةُ خَاصَمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى عَلَيَّ بِالْيَمِينِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۰۹

۲۹۳۸۵- ۷۹۱۸-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ قَالَ: قَالَ ع الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدَعُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۲۰.

۷۸۸۱ (۴)- الباب ۴ فيه ۱۹ حديثا. ۷۸۸۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۹، و عقاب الاعمال ۲۷۰- ۸ و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۹۵ من أبواب أحكام الاولاد. ۷۸۸۳ (۶)- بلاقع- أى خالية، و هو كناية عن خرابها و إبادة أهلها، يريد أن الحالف بها يفتقر، و يذهب ما فى بيته من الرزق. مجمع البحرين- بلقع- ۴- ۳۰۲. ۷۸۸۴ (۷)- فى نسخة- و تنغل، و تنقل(هامش المخطوط) و فى المصدر تنغل، نغل الجرح- فسد(القاموس المحيط ۴- ۵۹). ۷۸۸۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۶، و عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۲. ۷۸۸۶ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱۰، و عقاب الأعمال ۲۷۰- ۷. ۷۸۸۷ (۳)- فى الكافى زيادة- عن أبيه. ۷۸۸۸ (۴)- فى عقاب الأعمال- تثقل(هامش المخطوط)، تثقل، أثقله المرض- اشتد عليه "القاموس المحيط ۳- ۳۴۳. "۷۸۸۹ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۵- ۱. ۷۸۹۰ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۱. ۷۸۹۱ (۱)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۱. ۷۸۹۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۵- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۷۰- ۴. ۷۸۹۳ (۳)- الكافى ۷- ۴۳۵- ۳، و عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۳. ۷۸۹۴ (۴)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۴. ۷۸۹۵ (۵)- فى نسخة زيادة- و محمّد بن يحيى. ۷۸۹۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۷۰- ۵. ۷۸۹۷ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۵. ۷۸۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۷. ۷۸۹۹ (۴)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۰. ۷۹۰۰ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۶- ۸، و أورده عن عقاب الأعمال و المحاسن فى الحديث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۹۰۱ (۱)- فى المصدر- حبس، و كذا فى المصحّحة الثانية عن نسخة. ۷۹۰۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱۱. ۷۹۰۳ (۳)- الفقيه ۱- ۴۸۲- ۱۳۹۵. ۷۹۰۴ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۱۰. ۷۹۰۵ (۵)- المحاسن- ۱۱۸- ۱۲۸. ۷۹۰۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۷- ۴۲۹۸. ۷۹۰۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۰- ۴۲۹۹. ۷۹۰۸ (۱)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۷۹۰۹ (۲)- معانى الأخبار- ۲۶۴- ۱، و أورد صدره فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۷۹۱۰ (۳)- الخصال- ۱۲۴- ۱۱۹. ۷۹۱۱ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۱- ۱. ۷۹۱۲ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۶۱- ۲، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب النكاح المحرم. ۷۹۱۳ (۳)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۶۸. ۷۹۱۴ (۴)- فى المصدر- عثمان. ۷۹۱۵ (۵)- فى المصدر- وهب بن جرير. ۷۹۱۶ (۶)- فى المصدر زيادة- عن عبد اللّه. ۷۹۱۷ (۷)- آل عمران ۳- ۷۷. ۷۹۱۸ (۱)- المجازات النبويّة ۸۰- ۴۸، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۷۸، و عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۱۱، و أمالى الصدوق- ۳۹۰- ۵، و المحاسن- ۱۱۹- ۱۲۹. ۷۹۱۹ (۲)- تقدم فى الحديثين ۶ و ۸ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف، و فى الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۹۲۰ (۳)- يأتى فى الباب ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَوْلِ فِيمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ اللَّهُ يَعْلَمُ كَذَا

۲۹۳۸۶- ۷۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲۹۳۸۷- ۷۹۲۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عَلِمَ اللَّهُ وَ كَانَ كَاذِباً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ مَا وَجَدْتَ أَحَداً تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۰

۲۹۳۸۸- ۷۹۲۵-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وُهَيْبِ۷۹۲۶ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ (مَا لَا يَعْلَمُ)۷۹۲۷ اهْتَزَّ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لَهُ.

۲۹۳۸۹- ۷۹۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ يَعْلَمُ اللَّهُ لِمَا لَا يَعْلَمُ اللَّهُ اهْتَزَّ لَهُ الْعَرْشُ إِعْظَاماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّالِثِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۳۰.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۱

۷۹۲۱ (۴)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۲۲ (۵)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۸. ۷۹۲۳ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۲، و امالى الصدوق ۳۴۲- ۱۲. ۷۹۲۴ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۳۹. ۷۹۲۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۷- ۳، و أمالى الصدوق- ۳۴۲- ۱۳. ۷۹۲۶ (۲)- فى المصدر- وهب. ۷۹۲۷ (۳)- فى المصدر- ما لم تعلم. ۷۹۲۸ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۹۲- ۳. ۷۹۲۹ (۵)- تقدم فى البابين ۱۳۸ و ۱۳۹ من أبواب أحكام العشرة. ۷۹۳۰ (۶)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب الشهادات.

۶- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْيَمِينِ الشَّرْعِيَّةِ

۲۹۳۹۰- ۷۹۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۳۴.

۲۹۳۹۱- ۷۹۳۵-۲ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ الْحَدِيثَ.

۲۹۳۹۲- ۷۹۳۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَ مَنْ لَمْ يَصْدُقْ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۲
حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَ مَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۷۹۳۷ وَ
رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ۷۹۳۸.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۷۹۳۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۴۰.

۷۹۳۱ (۱)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۱، و أورد نحوه عن التهذيب فى الحديث ۳ من الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به. ۷۹۳۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۳- ۱۰۴۰. ۷۹۳۴ (۴)- لم نعثر عليه فى الفقيه المطبوع. ۷۹۳۵ (۵)- عقاب الاعمال- ۲۷۲- ۱۲، و أورد صدره فى امالى الصدوق- ۳۹۰- ۶ بسند آخر. ۷۹۳۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۲، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۰. ۷۹۳۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۲. ۷۹۳۸ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۹۱- ۷. ۷۹۳۹ (۳)- المحاسن- ۱۲۰- ۱۳۳. ۷۹۴۰ (۴)- يأتى فى الباب ۹ من أبواب كيفية الحكم.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً وَ أَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ وَ كَفَّارَتِهَا

۲۹۳۹۳- ۷۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ- فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى مَاتَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۹۴۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۳

۲۹۳۹۴- ۷۹۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفْ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مَنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۹۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ مِثْلَهُ۷۹۴۶.

۲۹۳۹۵- ۷۹۴۷-۳ وَ عَنْهُ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ فَحَنِثَ مَا تَوْبَتُهُ وَ كَفَّارَتُهُ فَوَقَّعَ ع يُطْعِمُ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۳۹۶- ۷۹۴۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ صَادِقاً كَانَ أَوْ كَاذِباً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَاتِ۷۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ بِغَيْرِ اللَّهِ۷۹۵۰.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۴

۷۹۴۱ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۹۴۲ (۶)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۱. ۷۹۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۰. ۷۹۴۴ (۱)- الكافى ۷- ۴۳۸- ۲. ۷۹۴۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۲. ۷۹۴۶ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۷. ۷۹۴۷ (۴)- الكافى ۷- ۴۶۱- ۷، و الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الكفّارات. ۷۹۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۸. ۷۹۴۹ (۶)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب الكفّارات. ۷۹۵۰ (۷)- يأتى فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

۲۹۳۹۷- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ. وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ۷۹۵۳ يَعْنِي بِهِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع يَحْلِفُ بِهَا الرَّجُلُ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۵۵.

۷۹۵۱ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۷۹۵۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۷- ۴۳۲۶. ۷۹۵۳ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵ و ۷۶. ۷۹۵۴ (۴)- تقدم فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۹۵۵ (۵)- يأتى ما يدلّ على كفر من جحد الأئمة(عليهم السلام)، أورد عليهم، أو تبرأ منهم فى بعض أحاديث الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَلْفِ عَلَى الْمَاضِي مَعَ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَ عَدَمِ لُزُومِ الْكَفَّارَةِ بِهَا

۲۹۳۹۸- ۷۹۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ: الْأَيْمَانُ ثَلَاثٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ فِيهَا كَفَّارَةٌ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۵
وَ يَمِينٌ غَمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينُ الَّتِي لَيْسَتْ فِيهَا كَفَّارَةٌ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ بِرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابِ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلُهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

۲۹۳۹۹- ۷۹۵۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)۷۹۵۹ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ وَ قَدْ فَعَلَهُ فَقَالَ كَذْبَةٌ كَذَبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۹۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۰۰- ۷۹۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّتِي عُقُوبَتُهَا دُخُولُ النَّارِ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ عَلَى حَقِّهِ ظُلْماً فَهَذِهِ يَمِينٌ غَمُوسٌ ۷۹۶۲ تُوجِبُ النَّارَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا.

۲۹۴۰۱- ۷۹۶۳-۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۶
عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْيَمِينُ الْغَمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۷۹۶۴.

۲۹۴۰۲- ۷۹۶۵-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الْمُنَفِّقَ سِلْعَتَهُ بِالْأَيْمَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۹۶۶.

۷۹۵۶ (۶)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۷۹۵۷ (۷)- الكافي ۷- ۴۳۸- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۵. ۷۹۵۸ (۱)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۱۹. ۷۹۵۹ (۲)- ليس في التهذيب. ۷۹۶۰ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۹۰. ۷۹۶۱ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷. ۷۹۶۲ (۵)- اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الاثم أو في النار و هي التي تقتلع بها مال غيرك، و هي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالما أن الامر بخلافه "القاموس المحيط ۲- ۲۳۵، منه قده." ۷۹۶۳ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۷۱- ۹، و أورده عن الكافي في الحديث ۱۰ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۷۹۶۴ (۱)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۲. ۷۹۶۵ (۲)- المحاسن- ۱۱۹- ۱۳۱، و أورده عن الأمالي في الحديث ۶ من الباب ۲۵ من أبواب آداب التجارة. ۷۹۶۶ (۳)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ يَمِينَ الْوَلَدِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَمْلُوكِ لَا تَنْعَقِدُ مَعَ عَدَمِ الْإِذْنِ

۲۹۴۰۳- ۷۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ ۷۹۶۹ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۷

۲۹۴۰۴- ۷۹۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۹۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ۷۹۷۲.

۲۹۴۰۵- ۷۹۷۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ.

۷۹۶۷ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۶۸ (۵)- الكافي ۷- ۴۳۹- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۹. ۷۹۶۹ (۶)- في المصدر- للولد. ۷۹۷۰ (۱)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و عن الفقيه و الأمالي في الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و قطعة منه عن الفقيه في الحديث ۲، و عن أمالي الصدوق في الحديث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم، و قطعة عن أمالي الطوسيّ في الحديث ۷ من الباب ۳۶ من أبواب جهاد العدو، و قطعة في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب العتق، و قطعة عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب النذر. ۷۹۷۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۵۰. ۷۹۷۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۷۹۷۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةٍ كَتَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

۲۹۴۰۶- ۷۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۸
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ۷۹۷۶ وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۷۹۷۷ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ۷۹۷۸.

۲۹۴۰۷- ۷۹۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْياً وَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرّاً إِنْ كَلَّمَتْ أُخْتَهَا أَبَداً قَالَ تُكَلِّمُهَا وَ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ ۷۹۸۰ إِنَّمَا هَذَا وَ شِبْهُهُ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۱۹

۲۹۴۰۸- ۷۹۸۱-۳ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ إِنْ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فَهُوَ يَحْجِيءُ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۰۹- ۷۹۸۲-۴ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعَرُّبَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

۲۹۴۱۰- ۷۹۸۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۱۱- ۷۹۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۹۴۱۲- ۷۹۸۵-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَ لَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَ لَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۷۹۸۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۰
الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۴۱۳- ۷۹۸۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ الْهَدْيَ قَالَ وَ حَلَفَ بِكُلِّ يَمِينٍ غَلِيظٍ أَلَّا أُكَلِّمَ أَبِي أَبَداً وَ لَا أَشْهَدَ لَهُ خَيْراً ۷۹۸۸ وَ لَا يَأْكُلَ مَعِي عَلَى الْخِوَانِ أَبَداً وَ لَا يَأْوِيَنِي وَ إِيَّاهُ سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ بَقِيَ شَيْءٌ قَالَ لَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۱۴- ۷۹۸۹-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطْعَ قَرَابَةٍ أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ كِتَابُ اللَّهِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

۲۹۴۱۵- ۷۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ الْمُخْتَارِ حَلَفَتْ عَلَى أُخْتِهَا أَوْ ذَاتِ قَرَابَةٍ لَهَا وَ قَالَتِ ادْنِي يَا فُلَانَةُ فَكُلِي مَعِي فَقَالَتْ لَا فَحَلَفَتْ وَ جَعَلَتْ عَلَيْهَا الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ عِتْقَ مَا تَمْلِكُ وَ أَنْ لَا يُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ أَبَداً وَ لَا تَأْكُلَ مَعَهَا عَلَى خِوَانٍ أَبَداً فَقَالَتِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَحَمَلَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۱
مَقَالَتَهُمَا فَقَالَ أَنَا قَاضٍ فِي ذَا قُلْ لَهَا فَلْتَأْكُلْ مَعَهَا وَ لْيُظِلَّهَا وَ إِيَّاهَا سَقْفُ بَيْتٍ وَ لَا تَمْشِي وَ لَا تُعْتِقُ وَ لْتَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهَا وَ لَا تَعُدْ إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ۷۹۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ رَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِمَّا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي ۷۹۹۲.

۲۹۴۱۶- ۷۹۹۳-۱۱ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ)۷۹۹۴ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۷۹۹۵.

۲۹۴۱۷- ۷۹۹۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۷۹۹۷.

۲۹۴۱۸- ۷۹۹۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَوْ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

۲۹۴۱۹- ۷۹۹۹-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۸۰۰۰ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ ۸۰۰۱.

۲۹۴۲۰- ۸۰۰۲-۱۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَصْرِمُ ۸۰۰۳ أَخَاهُ أَوْ ذَا قَرَابَةٍ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ أَوْ عِتْقٌ فَلْيُكَلِّمْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۳

۲۹۴۲۱- ۸۰۰۴-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ ۸۰۰۵- قَالَ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ.

۲۹۴۲۲- ۸۰۰۶-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ يَمِيناً فِيهَا مَعْصِيَةُ اللَّهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَى هِجْرَانِهِ.

۲۹۴۲۳- ۸۰۰۷-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ غَيْرِهِ.

۲۹۴۲۴- ۸۰۰۸-۱۹ وَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ يَعْنِي الرَّجُلَ يَحْلِفُ أَنْ لَا يُكَلِّمَ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۰۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۰۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۴

۷۹۷۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه ۱۹ حديثا. ۷۹۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۴۲۷۳. ۷۹۷۶ (۱)- أمالي الصدوق- ۳۰۹- ۴. ۷۹۷۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۴۶- ۱۷. ۷۹۷۸ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۷. ۷۹۷۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۰- ۴۲۷۴، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۶. و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۲۶- ۱۶. ۷۹۸۰ (۵)- في نسخة- شيئا "هامش المخطوط." ۷۹۸۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۷. ۷۹۸۲ (۲)- الخصال- ۶۲۱- ۱۰، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب النذر. ۷۹۸۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۴، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۸. ۷۹۸۴ (۴)- الكافي ۷- ۴۳۹- ۳، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۷. ۷۹۸۵ (۵)- الكافي ۷- ۴۳۹- ۲. ۷۹۸۶ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۶. ۷۹۸۷ (۱)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۵. ۷۹۸۸ (۲)- في المصدر- خيرا. ۷۹۸۹ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۷، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۲۷- ۱۸. ۷۹۹۰ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۸، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۷. ۷۹۹۱ (۱)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۲۷- ۱۹. ۷۹۹۲ (۲)- راجع نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۲۷- ۳۳. ۷۹۹۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۷. ۷۹۹۴ (۴)- في التهذيب- عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين. ۷۹۹۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۳. ۷۹۹۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۲، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۹- ۵۵، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۷۹۹۷ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۰. ۷۹۹۸ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۰، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۲- ۳۱. ۷۹۹۹ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۳- ۳۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النذر، و بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب. ۸۰۰۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۹. ۸۰۰۱ (۵)- راجع تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳ و ۷۴. ۸۰۰۲ (۶)- مسائل على بن جعفر- ۱۴۹- ۱۹۲. ۸۰۰۳ (۷)- يصرم- صرم الرجل إذا قطعت كلامه "الصحاح ۵- ۱۹۶۵." ۸۰۰۴ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۲- ۳۳۹. ۸۰۰۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۰۰۶ (۳)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۲- ۳۲. ۸۰۰۷ (۴)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۳- ۳۴. ۸۰۰۸ (۵)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۳۶- ۴۷. ۸۰۰۹ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۸، و في الحديث ۴ من الباب ۳۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۱ من الباب ۹، و في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۰۱۰ (۷)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد، و في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ لِلتَّقِيَّةِ كَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ مُؤْمِنٍ أَوْ مَالِهِ

۲۹۴۲۵- ۸۰۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَحْلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ

فَيَحْلِفَ لِيَنْجُوَ بِهِ مِنْهُ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۴۲۶- ۸۰۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۴۲۷- ۸۰۱۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ تَقِيَّةً فَقَالَ إِنْ خِفْتَ عَلَى مَالِكَ وَ دَمِكَ فَاحْلِفْ تَرُدَّهُ بِيَمِينِكَ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۵

تَرَ أَنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ شَيْئاً فَلَا تَحْلِفْ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۰۱۶.

۲۹۴۲۸- ۸۰۱۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِباً وَ نَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيٍّ ع۸۰۱۸.

۲۹۴۲۹- ۸۰۱۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

۲۹۴۳۰- ۸۰۲۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع نَمُرُّ بِالْمَالِ عَلَى الْعُشَّارِ فَيَطْلُبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْلِفَ لَهُمْ وَ يُخَلُّونَ سَبِيلَنَا وَ لَا يَرْضَوْنَ مِنَّا إِلَّا بِذَلِكَ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ فَهُوَ أَحَلُّ ۸۰۲۱ مِنَ التَّمْرِ وَ الزُّبْدِ.

۲۹۴۳۱- ۸۰۲۲-۷ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۹۴۳۲- ۸۰۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۶

عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ يُحْرِزُ۸۰۲۴ بِذَلِكَ مَالَهُ قَالَ نَعَمْ.

۲۹۴۳۳- ۸۰۲۵-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الَّذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ فَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ فِي خَلَاصِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ خَلَاصِ مَالِهِ مِنْ مُتَعَدٍّ يَتَعَدَّى عَلَيْهِ مِنْ لِصٍّ أَوْ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۳۴- ۸۰۲۶-۱۰ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۸۰۲۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ التَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَ لَا حِنْثَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْماً عَنْ نَفْسِهِ.

۲۹۴۳۵- ۸۰۲۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حَلَفَ لِلسُّلْطَانِ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَقَالَ إِذَا خَشِيَ سَيْفَهُ وَ سَطْوَتَهُ۸۰۲۹ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَعْفُو وَ النَّاسُ لَا يَعْفُونَ.

۲۹۴۳۶- ۸۰۳۰-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْتَكْرَهُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۷

وَ مَا لَمْ يُطِيقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا.

۲۹۴۳۷- ۸۰۳۱-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُعَاذٍ بَيَّاعِ الْأَكْسِيَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُسْتَحْلَفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ فَمَا تَرَى أَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ بِمَا أَرَادُوا إِذَا خِفْتَ.

۲۹۴۳۸- ۸۰۳۲-۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَمُرُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَيَسْتَحْلِفُونَا عَلَى أَمْوَالِنَا وَ قَدْ أَدَّيْنَا زَكَاتَهَا فَقَالَ يَا زُرَارَةُ إِذَا خِفْتَ فَاحْلِفْ لَهُمْ مَا شَاءُوا قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ قَالَ بِمَا شَاءُوا.

۲۹۴۳۹- ۸۰۳۳-۱۵ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ ضَرُورَةٍ وَ صَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.

۲۹۴۴۰- ۸۰۳۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ مَعِي بَضَائِعَ لِلنَّاسِ وَ نَحْنُ نَمُرُّ بِهَا عَلَى هَؤُلَاءِ الْعُشَّارِ فَيُحَلِّفُونَّا عَلَيْهَا فَنَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ أُجِيزَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهَا وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا كُلُّ مَا خَافَ الْمُؤْمِنُ عَلَى نَفْسِهِ فِيهِ ضَرُورَةً فَلَهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ.

۲۹۴۴۱- ۸۰۳۵-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۸

ع أَمُرُّ بِالْعُشَّارِ وَ مَعِيَ الْمَالُ فَيَسْتَحْلِفُونِّي فَإِنْ حَلَفْتُ تَرَكُونِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ فَتَّشُونِي وَ ظَلَمُونِي فَقَالَ احْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ إِنْ حَلَّفُونِي بِالطَّلَاقِ قَالَ فَاحْلِفْ لَهُمْ قُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ تَتَّقِي مَالَ أَخِيكَ.

۲۹۴۴۲- ۸۰۳۶-۱۸ وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ تَقِيَّةً لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا هُوَ أُكْرِهَ وَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا وَ قَدْ أَحَلَّهُ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

۲۹۴۴۳- ۸۰۳۷-۱۹ وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (نَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْعُشُورِ نُجِيزُ)۸۰۳۸ بِذَلِكَ مَالَنَا قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۴۰.

۸۰۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۹ حديثا. ۸۰۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۰- ۴، و التهذيب ۸- ۲۸۵- ۱۰۴۸، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۵. ۸۰۱۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۲. ۸۰۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۱۷. ۸۰۱۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۸۹. ۸۰۱۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۱. ۸۰۱۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۳. ۸۰۱۹ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۷. ۸۰۲۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۶، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۲. ۸۰۲۱ (۶)- في نسخة- أحلى(هامش المخطوط). ۸۰۲۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۷. ۸۰۲۳ (۸)- الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۳. ۸۰۲۴ (۱)- في نسخة- يحوز(هامش المخطوط). ۸۰۲۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۹، و قطعة منه في الحديث ۹ من الباب ۱۸، و صدره في الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۰۲۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۸۰۲۷ (۴)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۲ من الخاتمة. ۸۰۲۸ (۵)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۳، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۵. ۸۰۲۹ (۶)- في المصدر- و سوطه. ۸۰۳۰ (۷)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۰۳۱ (۱)- المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۵، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۳. ۸۰۳۲ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۳. ۸۰۳۳ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۳. ۸۰۳۴ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۳- ۱۵۴. ۸۰۳۵ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۴- ۱۵۶، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۰۳۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۱. ۸۰۳۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۷۵- ۱۶۲. ۸۰۳۸ (۳)- في المصدر- نحلف بالله لصاحب العشار تجيز. ۸۰۳۹ (۴)- تقدم في الحديث ۲۱ من الباب ۲۴ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب الوصايا و في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۳۷ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۰۴۰ (۵)- يأتي في البابين ۴۱ و ۴۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّرْكِ وَ كَذَا الشِّرَاءُ بِنَسِيئَةٍ مَعَ الْمَشَقَّةِ بِا

۲۹۴۴۴- ۸۰۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۲۹

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى الْكَعْبَةِ إِنِ اشْتَرَيْتُ لِأَهْلِي شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ أَ يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَأْخُذَ لَهُمْ شَيْئاً بِنَسِيئَةٍ قَالَ فَلْيَأْخُذْ لَهُمْ بِنَسِيئَةٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۰۴۳.

۲۹۴۴۵- ۸۰۴۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئاً قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۰۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۴۶.

۲۹۴۴۶- ۸۰۴۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْشَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قُلْتُ إِنَّ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَ الَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغُ مِنْهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۴۸.

۸۰۴۱ (۶)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۴۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۱، و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۵- ۴۲. ۸۰۴۳ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۲. ۸۰۴۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۲- ۱۴. ۸۰۴۵ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۱. ۸۰۴۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۱. ۸۰۴۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۵. ۸۰۴۸ (۱)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الصَّدَقَةِ

۲۹۴۴۷- ۸۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۴۴۸- ۸۰۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ۸۰۵۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۰۵۳.

۲۹۴۴۹- ۸۰۵۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَنْصُورَ قَالَ لَهُ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۱

وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ فَقَالَ لَا أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَدْيِ وَ الْمَشْيِ فَقَالَ أَ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۴۵۰- ۸۰۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا سَمِعْتَ بِطَارِقٍ- إِنَّ طَارِقاً كَانَ نَخَّاساً بِالْمَدِينَةِ- فَأَتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النُّذُورِ فَقَالَ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

۲۹۴۵۱- ۸۰۵۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

۲۹۴۵۲- ۸۰۵۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنِ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةَ أَوْ فُلَاناً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنِ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطَلِّقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَصَّدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتِقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

۲۹۴۵۳- ۸۰۵۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۲

عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

۲۹۴۵۴- ۸۰۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ ۸۰۶۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَ لِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَ كَذَا الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۲۹۴۵۵- ۸۰۶۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ.

۲۹۴۵۶- ۸۰۶۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ وَ قَالَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ وَ حَفْنَةٌ.

۲۹۴۵۷- ۸۰۶۳-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَكْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۳۳

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ حَلَفْتُ بِالْعِتْقِ (أَلَّا أَحْلِفَ)۸۰۶۴ بِالْعِتْقِ إِلَّا أَعْتَقْتُ رَقَبَةً وَ أَعْتَقْتُ بَعْدَهَا جَمِيعَ مَا أَمْلِكُ إِنْ كَانَ أَرَى أَنِّي خَيْرٌ مِنْ هَذَا وَ أَوْمَأَ إِلَى عَبْدٍ أَسْوَدَ مِنْ غِلْمَانِهِ بِقَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِي عَمَلٌ صَالِحٌ فَأَكُونَ أَفْضَلَ بِهِ مِنْهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۸۰۶۵ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْوَفَاءِ بِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۶۷

۸۰۴۹ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۱۱ حديث. ۸۰۵۰ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۳. ۸۰۵۱ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۳- ۳۵، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۰۵۲ (۵)- في نسخة زيادة- أو غيره(هامش المخطوط). ۸۰۵۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۰، و في الاستبصار- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. ۸۰۵۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الملابس و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۰۵۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۸، تفسير العيّاشيّ ۱- ۷۳- ۱۴۸، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۳۱- ۲۷. ۸۰۵۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۲. ۸۰۵۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۹، نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۱- ۶۰. ۸۰۵۸ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۰، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۰۵۹ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۱. ۸۰۶۰ (۲)- في المصدر زيادة- عن عمر بن يزيد. ۸۰۶۱ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۴۹. ۸۰۶۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۱ و الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۲. ۸۰۶۳ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳۷- ۱۱. ۸۰۶۴ (۱)- في نسخة- و لا أحلف(هامش المخطوط). ۸۰۶۵ (

۲)- مر فی هذا الباب. ۸۰۶۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب ما یکتسب به، و فی الحدیث ۳ و ۷ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۴ و ۷ من الباب ۶ من أبواب الظهار. ۸۰۶۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ و ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و فی الباب ۱۷ من أبواب النذر و العهد.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ لَا تَنْعَقِدُ بِغَیْرِ اللَّهِ

۲۹۴۵۸- ۸۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدْیاً لِبَیْتِ اللَّهِ- إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعَهَا لِفُلَانَةَ فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَیْرِ أَمْرِهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا هَدْیٌ إِنَّمَا الْهَدْیُ مَا جَعَلَ اللَّهُ هَدْیاً لِلْکَعْبَةِ فَذَلِکَ الَّذِی یُوفَی بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَ مَا کَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَیْسَ بِشَیْءٍ وَ لَا هَدْیَ لَا یُذْکَرُ فِیهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ عَلَیَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۴
قَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ وَ عَنِ الرَّجُلِ یَقُولُ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ أَوْ یَقُولُ أَنَا أُهْدِی هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا یُهْدَی أَوْ یَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ یُهْدِیهَا لِبَیْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَی الْبُدْنُ وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ وَ لَیْسَ تُهْدَی حِینَ صَارَتْ لَحْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۸۰۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ نَحْوَهُ ۸۰۷۱.
۲۹۴۵۹- ۸۰۷۲-۲ قَالَ الصَّدُوقُ رُوِیَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فِی رَجُلٍ قَالَ لَا وَ أَبِی قَالَ یَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.
۲۹۴۶۰- ۸۰۷۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَیْسَ بِشَیْءٍ حَتَّی یَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ ۸۰۷۴.
۲۹۴۶۱- ۸۰۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ قَالَ کُلُّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ فَهِیَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۵
۲۹۴۶۲- ۸۰۷۶-۵ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ وَ قَالَ کُلُّ یَمِینٍ بِغَیْرِ اللَّهِ فَهِیَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.
۲۹۴۶۳- ۸۰۷۷-۶ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَی فَاذْکُرُوا اللَّهَ کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً ۸۰۷۸ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّةِ کَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ کَلَّا وَ أَبِیکَ وَ بَلَی وَ أَبِیکَ فَأُمِرُوا أَنْ یَقُولُوا لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۰۷۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۸۰۸۰.

۸۰۶۸ (۵)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۸۰۶۹ (۶)- الکافی ۷- ۴۴۱- ۱۲، نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۳۹- ۵۶ و ۵۷. ۸۰۷۰ (۱)- التهذیب ۸- ۳۱۲- ۱۱۶۰. ۸۰۷۱ (۲)- الفقیه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۴ و الفقیه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۵. ۸۰۷۲ (۳)- الفقیه ۳- ۲۳۱- ۱۰۹۳. ۸۰۷۳ (۴)- التهذیب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۹. ۸۰۷۴ (۵)- الفقیه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۵. ۸۰۷۵ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۷۴- ۱۵۰. ۸۰۷۶ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۷۳- ۱۴۹ و ۱۵۰. ۸۰۷۷ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۹۸- ۲۷۲. ۸۰۷۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۰۰. ۸۰۷۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۰ (۵)- یأتی فی الباب ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۴ من أبواب کیفیة الحکم.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْیَمِینَ لَا تَنْعَقِدُ فِی غَضَبٍ وَ لَا جَبْرٍ وَ لَا إِکْرَاهٍ

۲۹۴۶۴- ۸۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یَمِینَ فِی غَضَبٍ وَ لَا فِی قَطِیعَةِ رَحِمٍ وَ لَا فِی جَبْرٍ وَ لَا فِی إِکْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَکَ اللَّهُ فَمَا
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۶
فَرْقٌ بَیْنَ الْجَبْرِ وَ الْإِکْرَاهِ قَالَ الْجَبْرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ یَکُونُ الْإِکْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَیْسَ ذَلِکَ بِشَیْءٍ.
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ مِثْلَهُ ۸۰۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ ۸۰۸۴
وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ سَعْدَانَ وَ تَرَکَ قَوْلَهُ وَ لَا قَطِیعَةِ رَحِمٍ ۸۰۸۵.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ۸۰۸۶.
۲۹۴۶۵- ۸۰۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع إِنِّی کُنْتُ اشْتَرَیْتُ أَمَةً سِرّاً مِنِ امْرَأَتِی وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِکَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِی وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَی مَنْزِلِی فَأَتَیْتُهَا فِی مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِی بَلَغَکِ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِی أَتَاکِ بِهَذَا عَدُوٌّ لَکِ أَرَادَ أَنْ یَسْتَفِزَّکِ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ لَا یَکُونُ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ خَیْرٌ أَبَداً حَتَّی تَحْلِفَ لِی بِعِتْقِ کُلِّ جَارِیَةٍ لَکَ وَ بِصَدَقَةِ مَالِکَ إِنْ کُنْتَ اشْتَرَیْتَ جَارِیَةً وَ هِیَ فِی مِلْکِکَ الْیَوْمَ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِکَ فَأَعَادَتِ الْیَمِینَ وَ قَالَتْ لِی فَقُلْ کُلُّ جَارِیَةٍ لِیَ السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ فَقُلْتُ لَهَا کُلُّ جَارِیَةٍ لِیَ السَّاعَةَ فَهِیَ حُرَّةٌ وَ قَدِ اعْتَزَلْتُ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۷
جَارِیَتِی وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتِقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَایَ فِیهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ فِیمَا أَحْلَفَتْکَ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِیدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَوَابُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۸۰۸۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
۲۹۴۶۶- ۸۰۸۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ وُضِعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ سِتُّ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَا یَعْلَمُونَ وَ مَا لَا یُطِیقُونَ وَ مَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ.
۲۹۴۶۷- ۸۰۹۰-۴ وَ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُفِیَ عَنْ أُمَّتِی ثَلَاثٌ الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ الِاسْتِکْرَاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُنَا رَابِعَةٌ وَ هِیَ مَا لَا یُطِیقُونَ.
۲۹۴۶۸- ۸۰۹۱-۵ وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی الْخَطَأُ وَ النِّسْیَانُ وَ مَا اسْتُکْرِهُوا عَلَیْهِ.
۲۹۴۶۹- ۸۰۹۲-۶ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُسْتَکْرَهُ عَلَی الْیَمِینِ فَیَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ صَدَقَةِ مَا یَمْلِکُ أَ یَلْزَمُهُ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۸
ذَلِکَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وُضِعَ عَنْ أُمَّتِی مَا أُکْرِهُوا عَلَیْهِ وَ مَا لَمْ یُطِیقُوا وَ مَا أَخْطَئُوا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۰۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۸۰۹۴.

۸۰۸۱ (۶)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث. ۸۰۸۲ (۷)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۶، و التهذیب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۳، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۰۸۳ (۱)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۷. ۸۰۸۴ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۳- ۴۳۱۲. ۸۰۸۵ (۳)- معانی الأخبار ۱۶۶- ۱. ۸۰۸۶ (۴)- معانی الأخبار ۳۸۹- ۲۸. ۸۰۸۷ (۵)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۸. ۸۰۸۸ (۱)- التهذیب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۴. ۸۰۸۹ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۴- ۱۵۷. ۸۰۹۰ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۴- ۱۵۸. ۸۰۹۱ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۴- ۵۹. ۸۰۹۲ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۷۵- ۱۶۰، المحاسن- ۳۳۹- ۱۲۴، أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۰۹۳ (۱)- تقدم فی الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الطلاق، و فی الحدیث ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۰۹۴ (۲)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الْیَمِینُ بِغَیْرِ قَصْدٍ وَ إِرَادَةٍ

۲۹۴۷۰- ۸۰۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ ۸۰۹۷ قَالَ اللَّغْوُ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْءٍ.
وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع ۸۰۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۰۹۹.
۲۹۴۷۱- ۸۱۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ دَیْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ کُلُّ حِلٍّ عَلَیْهِ حَرَامٌ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۳۹
إِنْ بَرِحَ حَتَّی یُرْضِیَکَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ یُرْضِیَهُ وَ لَا یَدْرِی مَا یَبْلُغُ یَمِینُهُ وَ لَیْسَ لَهُ فِیهَا نِیَّةٌ فَقَالَ لَیْسَ بِشَیْءٍ.
۲۹۴۷۲- ۸۱۰۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ ۸۱۰۲ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.
۲۹۴۷۳- ۸۱۰۳-۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ ۸۱۰۴ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ.
۲۹۴۷۴- ۸۱۰۵-۵ وَ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ لا یُؤاخِذُکُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمانِکُمْ ۸۱۰۶ قَالَ هُوَ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَی وَ اللَّهِ وَ کَلَّا وَ اللَّهِ لَا یَعْقِدُ عَلَیْهَا أَوْ لَا یَعْقِدُ عَلَی شَیْءٍ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۱۰۷ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ ۸۱۰۸.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۰

۸۰۹۵ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۵ أحادیث. ۸۰۹۶ (۴)- الکافی ۷- ۴۴۳- ۱. ۸۰۹۷ (۵)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۰۹۸ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۶- ۱۶۳. ۸۰۹۹ (۷)- التهذیب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۳. ۸۱۰۰ (۸)- الکافی ۷- ۴۶۰- ۳. ۸۱۰۱ (۱)- الفقیه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۹. ۸۱۰۲ (۲)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۰۳ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۱- ۳۳۷. ۸۱۰۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۱۰۵ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱۲- ۳۴۱. ۸۱۰۶ (۶)- البقرة ۲- ۲۲۵، المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۰۷ (۷)- یأتی فی الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۰۸ (۸)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ یَمِیناً ثُمَّ رَأَی مُخَالَفَتَهَا خَیْراً مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا جَازَ لَهُ الْمُخَالَفَةُ بَلِ اسْتُحِبَّتْ وَ لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ

۲۹۴۷۵- ۸۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ عَلَی الْیَمِینِ فَیَرَی أَنَّ تَرْکَهَا أَفْضَلُ وَ إِنْ لَمْ یَتْرُکْهَا خَشِیَ أَنْ یَأْثَمَ أَ یَتْرُکُهَا قَالَ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذَا رَأَیْتَ خَیْراً مِنْ یَمِینِکَ فَدَعْهَا.
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ ۸۱۱۱.
۲۹۴۷۶- ۸۱۱۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَی شَیْءٍ وَ الَّذِی حَلَفَ عَلَیْهِ إِتْیَانُهُ خَیْرٌ مِنْ تَرْکِهِ فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ وَ لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ ۸۱۱۳.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۱
۲۹۴۷۷- ۸۱۱۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی غَیْرَهَا خَیْراً مِنْهَا فَأَتَی ذَلِکَ فَهُوَ کَفَّارَةُ یَمِینِهِ وَ لَهُ حَسَنَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ ۸۱۱۵ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۹۴۷۸- ۸۱۱۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا وَ لَهُ حَسَنَةٌ.
۲۹۴۷۹- ۸۱۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ بَشِیرٍ) ۸۱۱۸ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِیَةٌ حَلَفَ بِیَمِینٍ شَدِیدَةٍ وَ الْیَمِینُ لِلَّهِ عَلَیْهِ أَنْ لَا یَبِیعَهَا أَبَداً وَ لَهُ (إِلَیْهَا) ۸۱۱۹ حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِیفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ ف لِلَّهِ بِقَوْلِکَ لَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی عَدَمِ کَوْنِ الْحَاجَةِ شَدِیدَةً بِحَیْثُ یَتَرَجَّحُ بَیْعُهَا ذَکَرَهُمَا الشَّیْخُ ۸۱۲۰ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْجَوَازِ وَ عَلَی التَّقِیَّةِ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۲
۲۹۴۸۰- ۸۱۲۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِی کَانَ یَحْلِفُ عَلَی بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا یُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَیْهِ أَنْ یُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِینَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِی فَاشْتَرَیْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِینَارٍ فَأَعْتَقَهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ ع لَا یَفْعَلُ الْمَرْجُوحَ فَضْلًا عَنِ الْمُحَرَّمِ کَالْحِنْثِ فِی الْیَمِینِ الْمُوجِبِ لِلْکَفَّارَةِ.
۲۹۴۸۱- ۸۱۲۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ یَمِینٍ فِیهَا کَفَّارَةٌ إِلَّا مَا کَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِیثَاقٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا کَانَ مُتَعَلَّقُهُ رَاجِحاً لِمَا مَرَّ ۸۱۲۳ وَ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ.
۲۹۴۸۲- ۸۱۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ حَلَفَ عَلَی یَمِینٍ فَرَأَی مَا هُوَ خَیْرٌ مِنْهَا فَلْیَأْتِ الَّذِی هُوَ خَیْرٌ ۸۱۲۵ وَ لَهُ زِیَادَةُ حَسَنَةٍ.
۲۹۴۸۳- ۸۱۲۶-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْیَمِینُ عَلَی وَجْهَیْنِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الَّذِی لَا کَفَّارَةَ عَلَیْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ فَهُوَ أَنْ یَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۴۳
شَیْءٍ ثُمَّ یَجِدَ مَا هُوَ خَیْرٌ مِنَ الْیَمِینِ فَیَتْرُکَ الْیَمِینَ وَ یَرْجِعَ إِلَی الَّذِی هُوَ خَیْرٌ الْحَدِیثَ.
۲۹۴۸۴- ۸۱۲۷-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یَحْلِفُ أَنْ لَا یَبِیعَ سِلْعَتَهُ بِکَذَا وَ کَذَا ثُمَّ یَبْدُو لَهُ قَالَ یَبِیعُ وَ لَا یُکَفِّرُ.
۲۹۴۸۵- ۸۱۲۸-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْیَمِینِ الَّتِی (تَجِبُ بِهَا) ۸۱۲۹ الْکَفَّارَةُ قَالَ الْکَفَّارَاتُ فِی الَّذِی یَحْلِفُ عَلَی الْمَتَاعِ أَنْ لَا یَبِیعَهُ وَ لَا یَشْتَرِیَهُ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُکَفِّرُ عَنْ یَمِینِهِ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۱۳۰.

۸۱۰۹ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۱۱ حديث. ۸۱۱۰ (۲)- الكافى ۷- ۴۴۴- ۳. ۸۱۱۱ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۴- ۵، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۵. ۸۱۱۲ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۳- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۳. ۸۱۱۳ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۵. ۸۱۱۴ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۳- ۲. ۸۱۱۵ (۲)- التهذيب ۸- ۲۸۴- ۱۰۴۴. ۸۱۱۶ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۴- ۴. ۸۱۱۷ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۶، و الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۸. ۸۱۱۸ (۵)- فى التهذيب- الحسين بن بشر، و فى الاستبصار- الحسين بن يونس. ۸۱۱۹ (۶)- فى المصدر- الى ثمنها "و كذلك صححها فى المصححة الثانية. ۸۱۲۰ (۷)- راجع الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۸ ذيل ۱۴۸. ۸۱۲۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۱. ۸۱۲۲ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۱. ۸۱۲۳ (۳)- مر فى الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۸۱۲۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۰- ۴۲۷۵. ۸۱۲۵ (۵)- فى المصدر زيادة- منها. ۸۱۲۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۱۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۴. ۸۱۲۸ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۳- ۶۶. ۸۱۲۹ (۳)- فى المصدر- يجب فيها. ۸۱۳۰ (۴)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۳، و فى الحديث ۵ من الباب ۲۴، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ الطَّيِّبَاتِ

۲۹۴۸۶- ۸۱۳۲-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم۸۱۳۳ قَالَ نَزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۴
وَ بِلَالٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ- فَأَمَّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنَامَ بِاللَّيْلِ أَبَداً وَ أَمَّا بِلَالٌ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يُفْطِرَ بِالنَّهَارِ أَبَداً وَ أَمَّا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَداً إِلَى أَنْ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَ حَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الطَّيِّبَاتِ أَلَا إِنِّي أَنَامُ اللَّيْلَ وَ أَنْكِحُ وَ أُفْطِرُ بِالنَّهَارِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمانِكُمْ وَ لكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما عَقَّدْتُمُ الْأَيْمانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمانِكُمْ إِذا حَلَفْتُم۸۱۳۴
۲۹۴۸۷- ۸۱۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ أَوْ مَمَالِيكُهُ أَحْرَارٌ إِنْ شَرِبْتُ حَرَاماً وَ لَا حَلَالًا قَطُّ۸۱۳۶ فَقَالَ أَمَّا الْحَرَامُ فَلَا يَقْرَبُهُ حَلَفَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ وَ أَمَّا الْحَلَالُ فَلَا يَتْرُكُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم۸۱۳۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ مَعَ رُجْحَانِ الْمُخَالَفَةِ۸۱۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۳۹
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۵

۸۱۳۱ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۸۱۳۲ (۶)- تفسير القمّى ۱- ۱۷۹. ۸۱۳۳ (۷)- المائدة ۵- ۸۷. ۸۱۳۴ (۱)- المائدة ۵- ۸۹. ۸۱۳۵ (۲)- تفسير العياشى ۱- ۳۳۶- ۱۶۲. ۸۱۳۶ (۳ ")-قط "ليس فى المصدر. ۸۱۳۷ (۴)- المائدة ۵- ۸۷. ۸۱۳۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۳۹ (۶)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ دُونَ الظَّالِمِ

۲۹۴۸۸- ۸۱۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا يَجُوزُ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّيَّةِ وَ الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ۸۱۴۲ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَ لَا يَجُوزُ فِي آخَرَ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُوماً فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِماً فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۴۳ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۸۱۴۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۱۴۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۱۴۶

۸۱۴۰ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۱۴۱ (۲)- الكافى ۷- ۴۴۴- ۱. ۸۱۴۲ (۳)- فى المصدر زيادة- قد. ۸۱۴۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۵. ۸۱۴۴ (۵)- قرب الإسناد- ۶. ۸۱۴۵ (۶)- يأتى فى الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۸۱۴۶ (۷)- و يأتى فى الباب ۵۰ من أبواب الايمان.

۲۱- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ تَقَعُ عَلَى مَا نَوَى إِذَا خَالَفَ لَفْظُهُ نِيَّتَهُ وَ لَمْ يَكُنْ ظَالِماً لِغَيْرِهِ

۲۹۴۸۹- ۸۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۶
مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ۸۱۴۹ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ يَعْنِي عَلَى ضَمِيرِ الْمَظْلُوم۸۱۵۱ ۸۱۵۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۴۶
۲۹۴۹۰- ۸۱۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ ضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۵۴

۸۱۴۷ (۸)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۸۱۴۸ (۹)- الكافى ۷- ۴۴۴- ۲. ۸۱۴۹ (۱)- فى الفقيه زيادة- بيمين(هامش المخطوط). ۸۱۵۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۲. ۸۱۵۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۱۵۲ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۴- ۳. ۸۱۵۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۴. ۸۱۵۴ (۵)- تقدم فى الباب ۱۷ و ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ وَ لَا يُسْتَحْلَفَ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ أَنَّهَا إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى الْعِلْمِ

۲۹۴۹۱- ۸۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۷
۲۹۴۹۲- ۸۱۵۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ (خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَّاطِ)۸۱۵۸ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.
۲۹۴۹۳- ۸۱۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.
۲۹۴۹۴- ۸۱۶۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ)۸۱۶۱ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا تَقَعُ الْيَمِينُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ اسْتُحْلِفَ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۶۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۸۱۵۵ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۵۶ (۷)- الكافى ۷- ۴۴۵- ۱، و التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۰. ۸۱۵۷ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۵- ۲، و التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۱. ۸۱۵۸ (۲)- فى التهذيب- حكم بن أيمن الحناط. ۸۱۵۹ (۳)- الكافى ۷- ۴۴۵- ۳. و لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۸۱۶۰ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۵- ۴. ۸۱۶۱ (۵)- ليس فى التهذيب. ۸۱۶۲ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۰- ۱۰۲۲.

۲۳- بَابُ انْعِقَادِ الْيَمِينِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ وَ تَرْكِ الْحَرَامِ فَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ وَ قَدْرِ الْكَفَّارَةِ

۲۹۴۹۵- ۸۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۸
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَيْمَانِ وَ النُّذُورِ وَ الْيَمِينِ الَّتِي هِيَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي طَاعَةٍ فَلْيَقْضِهِ فَإِنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَ أَمَّا مَا كَانَتْ يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۹۴۹۶- ۸۱۶۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفْتَ عَلَيْهَا لَكَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ فِيهَا وَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ فِيمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ مَعْصِيَةٌ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ تَفْعَلَهُ.
۲۹۴۹۷- ۸۱۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَ اللَّهِ لَا أَزْنِي وَ اللَّهِ لَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ اللَّهِ لَا أَسْرِقُ وَ اللَّهِ لَا أَخُونُ وَ أَشْبَاهِ هَذَا وَ لَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِثْلَهُ۸۱۶۷
۲۹۴۹۸- ۸۱۶۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ جَمِيعاً قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۴۹
عَلَيْكَ شَيْءٌ لِأَنَّ فَعَالَكَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.
۲۹۴۹۹- ۸۱۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْيَمِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيَحْلِفُ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ۸۱۷۰ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْهُ وَ الْأُخْرَى عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ فَمِنْهَا مَا يُؤْجَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ كَاذِباً وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لَا أَجْرَ لَهُ وَ مِنْهَا مَا لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا وَ الْعُقُوبَةُ فِيهَا دُخُولُ النَّارِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۷۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى قَدْرِ الْكَفَّارَةِ فِي الْكَفَّارَاتِ۸۱۷۳

۸۱۶۳ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۶۴ (۸)- الكافى ۷- ۴۴۶- ۷. ۸۱۶۵ (۱)- الكافى ۷- ۴۴۵- ۱. ۸۱۶۶ (۲)- الكافى ۷- ۴۴۷- ۸. ۸۱۶۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۵. ۸۱۶۸ (۴)- الكافى ۷- ۴۴۷- ۱۰. ۸۱۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۷، و أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۹، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۲، و فى الحديث ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۷۰ (۲)- فى المصدر زيادة- فيحلف. ۸۱۷۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۱۷۲ (۴)- يأتى فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۱۷۳ (۵)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الكفّارات.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا كَانَ الْبِرُّ أَرْجَحَ فَلَوْ خَالَفَ أَثِمَ وَ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ وَ لَوْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ الرَّاجِحِ أَوْ فِعْلِ الْمَرْجُوحِ لَمْ تَنْعَقِدْ

۲۹۵۰۰- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۰
عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ۸۱۷۶ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ۸۱۷۷ الْكَفَّارَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۱۷۸
۲۹۵۰۱- ۸۱۷۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزَمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَا مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۸۰
۲۹۵۰۲- ۸۱۸۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۱۸۲
۲۹۵۰۳- ۸۱۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكَفَّرُ مِنَ الْأَيْمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتَهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ وَاجِباً أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۸۱۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۱۸۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْقِسْمَ الثَّانِيَ عَلَى مَا تَسَاوَى فِعْلُهُ وَ تَرْكُهُ۸۱۸۶ لِمَا مَضَى۸۱۸۷ وَ يَأْتِي۸۱۸۸
۲۹۵۰۴- ۸۱۸۹-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۲
عَبْدِ اللَّهِ۸۱۹۰ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِيهِ فَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ وَ إِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِتْيَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۱۹۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۸۱۹۲
۲۹۵۰۵- ۸۱۹۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يُسَافِرَ بِهَا فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَ أَمَرَنِي

فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقْتُهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ۸۱۹۴وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۹۵وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۹۶.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۳

۸۱۷۴ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۸۱۷۵ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۵- ۲. ۸۱۷۶ (۱)- من "لا تفعله "الى ... "تفعله "متروك في بعض النسخ(منه قده)(هامش المخطوط). ۸۱۷۷ (۲)- في نسخة من المصدر- فان عليك فيها. ۸۱۷۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۶. ۸۱۷۹ (۴)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۳. ۸۱۸۰ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۳. ۸۱۸۱ (۶)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۵. ۸۱۸۲ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۸، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۴. ۸۱۸۳ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۴. ۸۱۸۴ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۹. ۸۱۸۵ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۱- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۴- ۴۲- ۱۴۵. ۸۱۸۶ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۴۳- ۱۴۶ ذيل ۱۴۶. ۸۱۸۷ (۶)- مضى في الحديث ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۱۸۸ (۷)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۸۱۸۹ (۸)- الكافي ۷- ۴۴۶- ۶، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۲، و ذيله في الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۹۰ (۱)- في التهذيب- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)(هامش المخطوط) و كذلك الكافي. ۸۱۹۱ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۷۹. ۸۱۹۲ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۵. ۸۱۹۳ (۴)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۱، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۱۹۴ (۵)- مر في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۸۱۹۵ (۶)- تقدم في الباب ۱۸، ۱۹ من هذه الأبواب. ۸۱۹۶ (۷)- يأتي في الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْكَلَامِ

۲۹۵۰۶- ۸۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ)۸۱۹۹عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ عَهِدْنا إِلى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً۸۲۰۰قَالَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا قَالَ لِآدَمَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ- قَالَ لَهُ يَا آدَمُ لَا تَقْرَبْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ قَالَ وَ أَرَاهُ إِيَّاهَا قَالَ آدَمُ لِرَبِّهِ كَيْفَ أَقْرَبُهَا وَ قَدْ نَهَيْتَنِي عَنْهَا أَنَا وَ زَوْجَتِي قَالَ فَقَالَ لَهُمَا لَا تَقْرَبَاهَا يَعْنِي لَا تَأْكُلَا مِنْهَا فَقَالَ آدَمُ وَ زَوْجَتُهُ نَعَمْ يَا رَبَّنَا لَا نَقْرَبُهَا وَ لَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَ لَمْ يَسْتَثْنِيَا فِي قَوْلِهِمَا نَعَمْ فَوَكَلَهُمَا اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْفُسِهِمَا وَ إِلَى ذِكْرِهِمَا قَالَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْكِتَابِ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ۸۲۰۱أَنْ لَا أَفْعَلَهُ فَتَسْبِقَ مَشِيَّةُ اللَّهِ فِي أَلَّا أَفْعَلَهُ فَلَا أَقْدِرَ عَلَى أَنْ لا۸۲۰۲أَفْعَلَهُ قَالَ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۰۳أَيِ اسْتَثْنِ مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ۸۲۰۴.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۴
۲۹۵۰۷- ۸۲۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ النَّوْفَلِيِّ)۸۲۰۶عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرّاً فَلْيَسْتَثْنِ سِرّاً وَ مَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلْيَسْتَثْنِ عَلَانِيَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۰۷وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۲۰۸أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۸۲۰۹.

۸۱۹۷ (۱)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۸۱۹۸ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۲. ۸۱۹۹ (۳)- في المصدر- أبي جعفر الأحوال. ۸۲۰۰ (۴)- طه ۲۰- ۱۱۵. ۸۲۰۱ (۵)- الكهف ۱۸- ۲۳ و ۲۴. ۸۲۰۲ (۶)- كلمة(لا) لم ترد في المصدر و شطب عليها في المصححة الثانية إلّا أن المصنّف أضافها في المسودة الثانية. ۸۲۰۳ (۷)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۰۴ (۸)- ورد في عدة أحاديث ما يدلّ على أن النسيان في هذه الآية بمعنى الترك، و هو موافق لنص علماء اللغة، على انه أحد معاني النسيان، و يظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله\-(i وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ\E) خطاب عام متوجه الى الرسول(عليه السلام)، فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، و قد حققنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه.(منه. قده). ۸۲۰۵ (۱)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۷. ۸۲۰۶ (۲)- ليس في المصدر. ۸۲۰۷ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۲. ۸۲۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۱. ۸۲۰۹ (۵)- يأتي في الأبواب ۲۶ و ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابَةِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُنَاسِبُ

۲۹۵۰۸- ۸۲۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً إِلَى مَنْزِلِ مُعَتِّبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاوَلَ لَوْحاً فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةُ أَرْزَاقِ الْعِيَالِ وَ مَا يُخْرَجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۵
كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنَّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ أَلْحِقْ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَلْحَقَ فِيهِ فِي كُلِّ اسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۲۱۲وَ فِي الْعِشْرَةِ۸۲۱۳.

۸۲۱۰ (۶)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۸۲۱۱ (۷)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۳۰. ۸۲۱۲ (۱)- تقدم في الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۲۱۳ (۲)- تقدم في الباب ۹۷ من أبواب العشرة.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ وَ اشْتِرَاطِهَا فِي الْمَوَاعِيدِ وَ نَحْوِهَا

۲۹۵۰۹- ۸۲۱۵-۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قُرَيْشاً سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ مَسَائِلَ مِنْهَا قِصَّةُ أَصْحَابِ الْكَهْفِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَداً أُخْبِرُكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً حَتَّى اغْتَمَّ وَ شَكَّ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً نَزَلَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْكَهْفِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ۸۲۱۶فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ احْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لِأَنَّهُ قَالَ لِقُرَيْشٍ غَداً أُخْبِرُكُمْ بِجَوَابِ مَسَائِلِكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۱۷وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ مَا قَبْلَهُ وَ مَا بَعْدَهُ۸۲۱۸
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۶
وَ كَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ۸۲۱۹.

۸۲۱۴ (۳)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۸۲۱۵ (۴)- تفسير القمّيّ ۲- ۳۲. ۸۲۱۶ (۵)- الكهف ۱۸- ۲۳ و ۲۴. ۸۲۱۷ (۶)- تقدم في الباب ۲۵ و ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۲۱۸ (۷)- راجع تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۲۴- ۱۴ و تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۲۵- ۲۳. ۸۲۱۹ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۵۵- ۱۰۵.

۲۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى مَشِيَّةَ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ لَمْ تَجِبِ الْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهَا

۲۹۵۱۰- ۸۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَثْنَى فِي الْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ وَ لَا كَفَّارَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۲۲۲
۲۹۵۱۱- ۸۲۲۳-۲ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ وَ يَسْتَثْنِي مَا حَالُهُ قَالَ هُوَ عَلَى مَا اسْتَثْنَى.

۸۲۲۰ (۲)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۸۲۲۱ (۳)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۵. ۸۲۲۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۲- ۱۰۳۱. ۸۲۲۳ (۵)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۰- ۱۱۳.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ فِي الْيَمِينِ لِلتَّبَرُّكِ وَقْتَ الذِّكْرِ وَ لَوْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ

۲۹۵۱۲- ۸۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۷
ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۲۶قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَثْنِ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۲۹۵۱۳- ۸۲۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۲۸قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فَلْيَسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۲۹وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۵۱۴- ۸۲۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِي الْيَمِينِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۲۳۱.
۲۹۵۱۵- ۸۲۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الِاسْتِثْنَاءُ فِي الْيَمِينِ مَتَى مَا ذَكَرَ وَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۸
كَانَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۳۳.
۲۹۵۱۶- ۸۲۳۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۳۵فَقَالَ إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ وَ نَسِيتَ أَنْ تَسْتَثْنِيَ فَاسْتَثْنِ إِذَا ذَكَرْتَ.
۲۹۵۱۷- ۸۲۳۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِذَا نَسِيَ.
۲۹۵۱۸- ۸۲۳۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ- فَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ تَعَالَوْا غَداً أُحَدِّثْكُمْ وَ لَمْ يَسْتَثْنِ فَاحْتَبَسَ جَبْرَئِيلُ ع أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ أَتَاهُ وَ قَالَ وَ لا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَداً. إِلَّا أَنْ يَشاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ۸۲۳۸.
وَ قَدْ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى۸۲۳۹أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۴۰.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۵۹

۸۲۲۴ (۶)- الباب ۲۹ فيه ۷ أحاديث. ۸۲۲۵ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۳، و التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۶. ۸۲۲۶ (۱)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۲۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۷- ۱. ۸۲۲۸ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۲۹ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۷. ۸۲۳۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۴. ۸۲۳۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۸. ۸۲۳۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۸- ۶. ۸۲۳۳ (۱)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۸. ۸۲۳۵ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۴. ۸۲۳۶ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۱- ۱۰۲۹. ۸۲۳۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۲- ۴۲۸۴. ۸۲۳۸ (۶)- الكهف ۱۸- ۲۳ و ۲۴. ۸۲۳۹ (۷)- راجع تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۲۴ أحاديث ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷. ۸۲۴۰ (۸)- تقدم في الأبواب ۲۵ و ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلِفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ وَ نَحْوِ قَوْلِهِ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ لَا هَا اللَّهِ

۲۹۵۱۹- ۸۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى. وَ النَّهارِ إِذا تَجَلَّى۸۲۴۳وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۸۲۴۴وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْسِمُ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۲۹۵۲۰- ۸۲۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَ نَهَى أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِسُورَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَعَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ فَمَنْ شَاءَ بَرَّ وَ مَنْ شَاءَ فَجَرَ وَ نَهَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ وَ حَيَاةِ فُلَانٍ.
۲۹۵۲۱- ۸۲۴۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۰
ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى۸۲۴۷وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۸۲۴۸وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.
۲۹۵۲۲- ۸۲۴۹-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَابَ لِشَانِيكَ۸۲۵۰فَإِنَّهُ قَوْلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ لَوْ حَلَفَ الرَّجُلُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهِهِ لَتَرَكَ الْحَلْفَ بِاللَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاهْ۸۲۵۱وَ يَا هَنَاهْ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِطَلَبِ الِاسْمِ وَ لَا أَرَى بِهِ بَأْساً وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَاهْ۸۲۵۲فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَمَّا لَعَمْرُ اللَّهِ وَ ايْمُ اللَّهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ۸۲۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۶۱
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۸۲۵۴.
۲۹۵۲۳- ۸۲۵۵-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ (لَابَ لِشَانِيكَ)۸۲۵۶فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ لَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شِبْهِهِ لَتُرِكَ۸۲۵۷أَنْ يُحْلَفَ بِاللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۵۸وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۲۹۵۲۴- ۸۲۵۹-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ عَرَفْتَ انْقِطَاعِي إِلَى أَبِيكَ ثُمَّ إِلَيْكَ ثُمَّ حَلَفْتُ لَهُ وَ حَقِّ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ حَقِّ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ ۸۲۶۰مَا تُخْبِرُنِي بِهِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِيهِ أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ قَالَ قَدْ وَ اللَّهِ مَاتَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ الْإِمَامُ قَالَ

نَعَم.

۲۹۵۲۵ – ۸۲۶۱–۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الطَّبَرِيِّ)۸۲۶۲ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۲

كُنْتُ قَائِماً عَلَى رَأْسِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّا نَزْعُمُ أَنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا لَا وَ قَرَابَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قُلْتُهُ قَطُّ وَ لَا (سَمِعْتُ أَحَداً)۸۲۶۳ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَا بَلَغَنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْ آبَائِي قَالَهُ وَ لَكِنِّي أَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ عَبِيدٌ لَنَا فِي الطَّاعَةِ مَوَالٍ لَنَا فِي الدِّينِ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

۲۹۵۲۶– ۸۲۶۴–۸ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي صِفَةِ الْإِمَامِ وَ الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ اخْتِيَارَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَهَلْ يَقْدِرُونَ عَلَى مِثْلِ هَذَا فَيَخْتَارُونَهُ أَوْ يَكُونُ مُخْتَارُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَيُقَدِّمُونَهُ تَعَدَّوْا وَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَقَّ وَ نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۶۵ وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَارُونِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّقَّامِ۸۲۶۶ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ۸۲۶۷.

۲۹۵۲۷– ۸۲۶۸–۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۳

وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ بِرَحَبَةِ الْقَصَّابِينَ بِالْكُوفَةِ- فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَ الَّذِي احْتَجَبَ بِسَبْعِ طِبَاقٍ قَالَ فَعَلَاهُ بِالدِّرَّةِ وَ قَالَ لَهُ وَيْحَكَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْجُبُهُ شَيْءٌ وَ لَا يَحْتَجِبُ عَنْ شَيْءٍ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا لِأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللَّهِ.

وَ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۲۶۹.

۲۹۵۲۸– ۸۲۷۰–۱۰ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْعُمْرَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: وَ حَقِّكَ لَقَدْ كَانَ مِنِّي فِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِهِ ع.

۲۹۵۲۹– ۸۲۷۱–۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۸۲۷۲ قَالَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ حَيَاتِكَ.

۲۹۵۳۰– ۸۲۷۳–۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شِرْكُ طَاعَةٍ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ فُلَانٍ الْحَدِيثَ.

۲۹۵۳۱– ۸۲۷۴–۱۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ۸۲۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْيَمِينُ الَّتِي تُكَفَّرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَا وَ اللَّهِ وَ نَحْوَ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۴

۲۹۵۳۲– ۸۲۷۶–۱۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ أَنِّي قَدْ جِئْتُ وَ حَيَاتِكَ.

۲۹۵۳۳– ۸۲۷۷–۱۵ وَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۷۸ قَالَ أَعْظَمُ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۸۰ وَ مَا تَضَمَّنَ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فِي الصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَنْعَقِدُ وَ لَا تُوجِبُ كَفَّارَةً وَ لَا تَكْفِي فِي الدَّعْوَى الشَّرْعِيَّةِ.

۸۲۴۱ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۱۵ حدیث. ۸۲۴۲ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۶- ۴۳۲۳. ۸۲۴۳ (۳)- اللیل ۹۲- ۱ و ۲. ۸۲۴۴ (۴)- النجم ۵۳- ۱. ۸۲۴۵ (۵)- الفقیه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۸۲۴۶ (۶)- الکافی ۷- ۴۴۹- ۱، و التهذیب ۸- ۲۷۷- ۱۰۰۹، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من أبواب الایلاء. ۸۲۴۷ (۱)- اللیل ۹۲- ۱. ۸۲۴۸ (۲)- النجم ۵۳- ۱. ۸۲۴۹ (۳)- الکافی ۷- ۴۴۹- ۲، و التهذیب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من أبواب الایلاء. ۸۲۵۰ (۴)- قولهم لا- أبا لشانئک، و لا- أب لشانئک، أی لمبغضک ... و هی کنایة عن قولهم- لا- أبا لک، و قال ابن منظور- و إذا أراد کرامة قال- لا- ابا لشانئک، و لا- أب لشانئک. (الصحاح- شنا- ۱- ۵۷، و لسان العرب- أبی- ۱۴- ۱۳). ۸۲۵۱ (۵)- علق فی المخطوط ما نصه- فی فلان هناة ای خصال شر، و لا یقال فی الخیر، واحدها(هنة) و قد تجمع علی هنوات، و قیل واحدها(هنه) تانیث(هن) و هو کنایة عن کل اسم جنس، و فی حدیث الاثم- قلت لها- یا هناه، ای یا هذه(هامش المخطوط) عن النهایة(۵- ۲۷۹) و فی المصدر- هیاه، و کذلک صححها فی المصححة الثانیة. ۸۲۵۲ (۶)- لو قال لاه اللّه و نوی الیمین ففی الانعقاد نظر. و قول الرجل لاب لشانیک أی لا أب لشانیک و غیر ذلک من ایمان الجاهلیة لا تنعقد به الیمین.(منه قده)(هامش المخطوط).(التحریر ۲- ۹۷). ۸۲۵۳ (۷)- الفقیه ۳- ۳۶۳- ۴۲۸۸. ۸۲۵۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۸۲۵۵ (۲)- الکافی ۷- ۴۵۰- ۳. ۸۲۵۶ (۳)- فی المصدر- لا بل شانئک. ۸۲۵۷ (۴)- فی نسخة من المصدر- ترک. ۸۲۵۸ (۵)- التهذیب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۱. ۸۲۵۹ (۶)- الکافی ۱- ۳۸۰- ۱. ۸۲۶۰ (۷)- فی المصدر زیادة- منی. ۸۲۶۱ (۸)- الکافی ۱- ۱۸۷- ۱۰. ۸۲۶۲ (۹)- فی المصدر- محمّد بن زید الطبری. ۸۲۶۳ (۱)- فی المصدر- سمعته. ۸۲۶۴ (۲)- الکافی ۱- ۲۰۳- ۱. ۸۲۶۵ (۳)- امالی الصدوق- ۵۴۰- ۱. ۸۲۶۶ (۴)- جاء السند فی المصححة الثانیة عن نسخة اخری هکذا\-i محمّد بن القاسم الهروی، عن عمران بن موسی، عن إبراهیم بن الحسن الرقام\(۵) ۸۲۶۷ .E)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۲۲- ۱. ۸۲۶۸ (۶)- الفصول المختارة من العیون و المحاسن- ۳۸. ۸۲۶۹ (۱)- ارشاد المفید- ۱۲۰. ۸۲۷۰ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من أبواب العمرة. ۸۲۷۱ (۳)- تفسیر العیّاشی ۲- ۱۹۹- ۹۰. ۸۲۷۲ (۴)- یوسف ۱۲- ۱۰۶. ۸۲۷۳ (۵)- تفسیر العیّاشی ۲- ۱۹۹- ۹۳. ۸۲۷۴ (۶)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۴۷- ۷۹، و عنه فی البحار ۱۰۴- ۲۴۱- ۱۳۹. ۸۲۷۵ (۷)- فی النوادر- عبد اللّه بن أبی یعقوب. ۸۲۷۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۵۲- ۹۷. ۸۲۷۷ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۱۷۰- ۴۴۷. ۸۲۷۸ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۷۹ (۴)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ و فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۸۲۸۰ (۵)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ وَ لَا يَنْعَقِدُ بِالْكَوَاكِبِ وَ لَا بِالْأَشْهُرِ الْحُرُمِ وَ لَا بِمَكَّةَ وَ لَا بِالْكَعْبَةِ وَ لَا بِالْحَرَمِ وَ نَحْوِهَا

۲۹۵۳۴– ۸۲۸۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۳ قَالَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْلِفُونَ بِهَا فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۴ قَالَ عَظَّمَ أَمْرَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ الْجَاهِلِيَّةُ يُعَظِّمُونَ الْمُحَرَّمَ- وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ لَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۵

بِشَهْرِ رَجَبٍ وَ لَا يَعْرِضُونَ فِيهِمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِمَا ذَاهِباً أَوْ جَائِياً وَ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَبَاهُ وَ لَا لِشَيْءٍ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ دَابَّةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ بَعِيرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ۸۲۸۵ قَالَ فَبَلَغَ مِنْ جَهْلِهِمْ أَنَّهُمُ اسْتَحَلُّوا قَتْلَ النَّبِيِّ ص- وَ عَظَّمُوا أَيَّامَ الشَّهْرِ حَيْثُ يُقْسِمُونَ بِهِ فَيَفُونَ.

۲۹۵۳۵– ۸۲۸۶–۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ۸۲۸۷ قَالَ أَعْظَمَ إِثْمَ مَنْ يَحْلِفُ بِهَا قَالَ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعَظِّمُونَ الْحَرَمَ وَ لَا يُقْسِمُونَ بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ حُرْمَةَ اللَّهِ فِيهِ وَ لَا يَعْرِضُونَ لِمَنْ كَانَ فِيهِ وَ لَا يُخْرِجُونَ مِنْهُ دَابَّةً فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لا أُقْسِمُ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهذَا الْبَلَدِ. وَ والِدٍ وَ ما وَلَدَ۸۲۸۸ قَالَ يُعَظِّمُونَ الْبَلَدَ أَنْ يَحْلِفُوا بِهِ وَ يَسْتَحِلُّونَ فِيهِ حُرْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۹۰.

۸۲۸۱ (۶)- الباب ۳۱ فیه حدیثان. ۸۲۸۲ (۷)- الکافی ۷- ۴۵۰- ۴. ۸۲۸۳ (۸)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۸۴ (۹)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۸۵ (۱)- البلد ۹۰- ۱ و ۲. ۸۲۸۶ (۲)- الکافی ۷- ۴۵۰- ۵. ۸۲۸۷ (۳)- الواقعة ۵۶- ۷۵. ۸۲۸۸ (۴)- البلد ۹۰- ۱- ۳. ۸۲۸۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵، و فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۸۲۹۰ (۶)- یأتی فی الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ حُكْمِ اسْتِحْلَافِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ اللَّهِ مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ

۲۹۵۳۶– ۸۲۹۲–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۶

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ۸۲۹۳.

۲۹۵۳۷– ۸۲۹۴–۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۲۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۵۳۸– ۸۲۹۶–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحَلِّفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۵۳۹– ۸۲۹۷–۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۲۹۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَرْدَعَ لَهُمْ قَالَ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَ إِذَا عَرَفْنَا جَازَ أَيْضاً لَنَا

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۷

انْتَهَى وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَنْ يَرَى الْحَلْفَ بِذَلِكَ وَ لَا يَعْتَقِدُ الْحِنْثَ فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ.

۲۹۵۴۰– ۸۲۹۹–۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِآلِهَتِهِمْ قَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَداً إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۳۰۰.

۲۹۵۴۱– ۸۳۰۱–۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

۲۹۵۴۲– ۸۳۰۲–۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ۸۳۰۳ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۳۰۴.

۲۹۵۴۳– ۸۳۰۵–۸ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۸

يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي مِثْلِهِ۸۳۰۶.

۲۹۵۴۴– ۸۳۰۷–۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَى كُلِّ دِينٍ بِمَا يَسْتَحْلِفُونَ.

۲۹۵۴۵– ۸۳۰۸–۱۰ قَالَ: وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ۸۳۰۹ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

۲۹۵۴۶– ۸۳۱۰–۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فِي بِيَعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدِّدُوا عَلَيْهِمُ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

۲۹۵۴۷ – ۸۳۱۱–۱۲ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى بِكِتَابِهِمْ۸۳۱۲ وَ يَسْتَحْلِفُ الْمَجُوسَ بِبُيُوتِ نِيرَانِهِمْ.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّغْلِيظِ بِالْقَوْلِ وَ الْمَكَانِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۳۱۳.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۶۹

۲۹۵۴۸ – ۸۳۱۴–۱۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِبَعْضِ عُظَمَاءِ الْيَهُودِ نَشَدْتُكَ بِالتِّسْعِ آيَاتِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى ع بِطُورِ سَيْنَاءَ وَ بِحَقِّ الْكَنَائِسِ الْخَمْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْطِ الدَّيَّانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يُوشَعَ بْنَ نُونٍ- أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى ع شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ.

۲۹۵۴۹– ۸۳۱۵–۱۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اسْتِحْلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى أَيْضاً فِي نَوَادِرِهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا.

۸۲۹۱ (۷)- الباب ۳۲ فیه ۱۴ حدیث. ۸۲۹۲ (۸)- الکافی ۷- ۴۵۱- ۴، و التهذیب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۱. ۸۲۹۳ (۱)- المائدة ۵- ۴۸. ۸۲۹۴ (۲)- الکافی ۷- ۴۵۱- ۵. ۸۲۹۵ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۴. ۸۲۹۶ (۴)- الکافی ۷- ۴۵۰- ۱. ۸۲۹۷ (۵)- الکافی ۷- ۴۵۱- ۳. ۸۲۹۸ (۶)- التهذیب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۵. ۸۲۹۹ (۱)- الکافی ۷- ۴۵۱- ۲. ۸۳۰۰ (۲)- التهذیب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۳۹- ۱۳۳. ۸۳۰۱ (۳)- التهذیب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۴. ۸۳۰۲ (۴)- التهذیب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۶. ۸۳۰۳ (۵)- فی نسخة- یستحلون(هامش المخطوط). ۸۳۰۴ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۴ من هذا الباب. ۸۳۰۵ (۷)- التهذیب ۸- ۲۷۹- ۱۰۱۸، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۷. ۸۳۰۶ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۴ من هذا الباب. ۸۳۰۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۷۵- ۴۳۱۹. ۸۳۰۸ (۳)- الفقیه ۳- ۳۷۵- ۴۳۲۰. ۸۳۰۹ (۴)- فی المصحّحة الثانیة عن نسخة- یستحلف. ۸۳۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۴۲. ۸۳۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱. ۸۳۱۲ (۷)- فی المصدر- بکنائسهم. ۸۳۱۳ (۸)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۸۳۱۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب أحکام شهر رمضان. ۸۳۱۵ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۵۱- ۹۱.

۳۳- بَابُ جَوَازِ اسْتِحْلَافِ الظَّالِمِ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ

۲۹۵۵۰– ۸۳۱۷–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا كَانَ إِلَى أَنْ

قَالَ الْمَنْصُورُ فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۰
فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا هَذَا أَ تَحْلِفُ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمِ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَيْلَكَ تُبَجِّلُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أُلْجِئْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ لَا أُصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَداً وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.
۲۹۵۵۱- ۸۳۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْلِفُوا الظَّالِمَ إِذَا أَرَدْتُمْ يَمِينَهُ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِباً عُوجِلَ وَ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يُعَاجَلْ لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ.
۲۹۵۵۲- ۸۳۱۹-۳ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ لِيَخْرُجَ عَلَيْهِمْ۸۳۲۰ فَأَحْضَرَهُ الْمَنْصُورُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع- مَا فَعَلْتُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ الْمَنْصُورُ لِحَاجِبِهِ حَلِّفْ هَذَا الرَّجُلَ عَلَى مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا يَعْنِي الصَّادِقَ ع فَقَالَ الْحَاجِبُ قُلْ وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ جَعَلَ يُغَلِّظُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ فَقَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُحَلِّفْهُ هَكَذَا فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ كَاذِباً فَيُعَظِّمُ اللَّهَ فِي يَمِينِهِ وَ يَصِفُهُ بِصِفَاتِهِ الْحُسْنَى فَيَأْتِي تَعْظِيمُهُ لِلَّهِ عَلَى إِثْمِ كَذِبِهِ وَ يَمِينِهِ وَ لَكِنْ دَعْنِي أُحَلِّفْهُ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ بِهَا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۱
حَالِفٌ إِلَّا بَاءَ بِإِثْمِهِ فَقَالَ الْمَنْصُورُ فَحَلِّفْهُ إِذاً يَا جَعْفَرُ- فَقَالَ الصَّادِقُ ع لِلرَّجُلِ قُلْ إِنْ كُنْتُ كَاذِباً عَلَيْكَ فَبَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ لَجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الصَّادِقُ ع اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِباً فَأَمِتْهُ فَمَا اسْتَتَمَّ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَ الرَّجُلُ مَيِّتاً وَ احْتُمِلَ وَ مَضَى بِهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۳۲۱.

۸۳۱۶ (۳)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۴۴۵- ۳. ۸۳۱۸ (۱)- نهج البلاغة ۳- ۲۰۹- ۲۵۳. ۸۳۱۹ (۲)- الخرائج و الجرائح ۲۰۰. ۸۳۲۰ (۳)- في نسخة- عليه. ۸۳۲۱ (۱)- الإرشاد ۲۷۲.

۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ إِنْ حَنِثَ وَ كَذَا لَوْ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا

۲۹۵۵۳- ۸۳۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ بِئْسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
۲۹۵۵۴- ۸۳۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۲۹۵۵۵- ۸۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۲
نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۲۶.

۸۳۲۲ (۲)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۲۳ (۳)- التهذيب ۸- ۲۷۸- ۱۰۱۲. ۸۳۲۴ (۴)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۵۹. ۸۳۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۴. ۸۳۲۶ (۱)- تقدم في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِتَحْرِيمِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ

۲۹۵۵۶- ۸۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.
۲۹۵۵۷- ۸۳۲۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ۸۳۳۰ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ الْحَدِيثَ.
۲۹۵۵۸- ۸۳۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۳
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِنَبِيِّهِ ص يا أَيُّهَا النَّبِيُّ- لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ۸۳۳۲ فَجَعَلَهَا يَمِيناً وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً فِي الطَّلَاقِ وَ غَيْرِهِ۸۳۳۳.

۸۳۲۷ (۲)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۸۳۲۸ (۳)- الكافي ۶- ۱۳۵- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۳۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۱۳۴- ۱، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق. ۸۳۳۰ (۵)- في المصدر- رأسه. ۸۳۳۱ (۶)- الكافي ۷- ۴۵۲- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۱۴، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الكفّارات. ۸۳۳۲ (۱)- التحريم ۶۶- ۱ و ۲. ۸۳۳۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطلاق، و يدلّ عليه عموما في الأحاديث ۶ و ۷ و ۱۳ و ۱۸ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى غَيْرِ الْوَاقِعِ جَهْراً وَ اسْتِثْنَاءِ مَشِيَّةِ اللَّهِ سِرّاً لِلْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ

۲۹۵۵۹- ۸۳۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيٍّ وَ كَانَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حُرُوبِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي يَوْمِ الْتَقَى هُوَ وَ مُعَاوِيَةُ بِصِفِّينَ- وَ رَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيُسْمِعَ أَصْحَابَهُ وَ اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَ أَصْحَابَهُ ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَخْفِضُ بِهَا صَوْتَهُ وَ كُنْتُ قَرِيباً۸۳۳۶ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَثْنَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَ أَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ لِكَيْ لَا يَفْشَلُوا وَ لِكَيْ يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَأَفْقَهُهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۴
يَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ قَالَ لِمُوسَى ع حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى۸۳۳۷ وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَ لَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الذَّهَابِ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ۸۳۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْخُدْعَةِ فِي الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ۸۳۳۹.

۸۳۳۴ (۳)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۸۳۳۵ (۴)- الكافي ۷- ۴۶۰- ۱. ۸۳۳۶ (۵)- في المصدر زيادة- منه. ۸۳۳۷ (۱)- طه ۲۰- ۴۴. ۸۳۳۸ (۲)- تفسير القمّيّ ۲- ۶۰. ۸۳۳۹ (۳)- تقدم في الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو.

۳۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ عَنْزٍ لَهُ وَ لَا يَأْكُلُ مِنْ لَحْمِهَا هَلْ يَتَعَدَّى إِلَى أَوْلَادِهَا

۲۹۵۶۰- ۸۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عُمَرَ۸۳۴۲ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ عَنْزِي وَ لَا آكُلَ مِنْ لَحْمِهَا فَبِعْتُهَا وَ عِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۵
بْنِ الْحَكَمِ۸۳۴۳ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى إِرَادَتِهِ ذَلِكَ وَقْتَ الْحَلْفِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَحْوَطُ إِبْقَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

۸۳۴۰ (۴)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۸۳۴۱ (۵)- الكافي ۷- ۴۶۰- ۲. ۸۳۴۲ (۶)- في المصدر- عمران. ۸۳۴۳ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۲.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ عَبْدَهُ جَازَ لَهُ الْعَفْوُ عَنْهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِيَارُ الْعَفْوِ وَ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً جَازَ أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبَ بِعَدَدِهِ

۲۹۵۶۱- ۸۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ نَجِيَّةَ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهِ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرَبَهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لَتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرَبْتَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى۸۳۴۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ مِثْلَهُ۸۳۴۷.
۲۹۵۶۲- ۸۳۴۸-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۶
يَعْنِي الثَّانِيَ ع أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يَصِحُّ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ عَبْدَهُ عَدَداً أَنْ يَجْمَعَ خَشَباً فَيَضْرِبَهُ فَيَحْسَبَ بِعَدَدِهِ قَالَ نَعَمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۴۹.

۸۳۴۴ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۸۳۴۵ (۳)- الكافي ۷- ۴۶۰- ۴. ۸۳۴۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۳۷. ۸۳۴۷ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۳. ۸۳۴۸ (۶)- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۴۹. ۸۳۴۹ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِرَبِّ الْمُصْحَفِ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَ عَلَيْهِ بِالْحِنْثِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ

۲۹۵۶۳- ۸۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَ رَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۳۵۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۸۳۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۳۵۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ هَذِهِ الْيَمِينِ۸۳۵۵.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۷

۸۳۵۰ (۲)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۸۳۵۱ (۳)- الكافي ۷- ۴۶۱- ۸. ۸۳۵۲ (۴)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۷. ۸۳۵۳ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۰. ۸۳۵۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۸- ۴۳۳۲. ۸۳۵۵ (۷)- تقدم في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لِغَرِيمِهِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ لَمْ تَنْعَقِدْ

۲۹۵۶۴- ۸۳۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ)۸۳۵۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ۸۳۵۹ فَيُحَلِّفُهُ غَرِيمُهُ بِالْأَيْمَانِ الْمُغَلَّظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِعِلْمِهِ۸۳۶۰ فَقَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يُعْلِمَهُ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدَعْهُ قَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ ضَرَراً عَلَيْهِ وَ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۸۳۶۱.
۲۹۵۶۵- ۸۳۶۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلَزِمَهُ فَقَالَ الْمَلْزُومُ كُلُّ حِلٍّ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِنْ بَرِحَ حَتَّى يُرْضِيَكَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرْضِيَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَدْرِي مَا بَلَغَ۸۳۶۳ يَمِينُهُ وَ لَيْسَ لَهُ فِيهَا نِيَّةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۳۶۴.

۸۳۵۶ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۸۳۵۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۶۲- ۱۰. ۸۳۵۸ (۳)- في المصدر- سهل. ۸۳۵۹ (۴)- في التهذيب ظاهرا- الدين(هامش المخطوط). ۸۳۶۰ (۵)- في المصدر- يعلمه. ۸۳۶۱ (۶)- التهذيب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۱. ۸۳۶۲ (۷)- الكافي ۷- ۴۶۰- ۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۳۶۳ (۸)- في المصدر- يبلغ. ۸۳۶۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ لِلْوَارِثِ عَلَى نَفْيِ مَالِ الْمَيِّتِ مَعَ وُجُودِهِ وَ كَوْنِهِ مُوصًى بِهِ أَوْ مُقَرّاً بِهِ لِلْغَيْرِ

۲۹۵۶۶- ۸۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءٍ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ أَوْدَعَتْ۸۳۶۷ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قِبَلَكَ شَيْءٌ أَ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَةً عِنْدَهُ فَلَا يَحْلِفْ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۳۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۹.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۷۹

۸۳۶۵ (۲)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۸۳۶۶ (۳)- الكافي ۷- ۴۶۲- ۱۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام الوصايا. ۸۳۶۷ (۴)- في المصدر- استودعت. ۸۳۶۸ (۵)- التهذيب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۱۲- ۴۳۱. ۸۳۶۹ (۶)- تقدم

فی الباب ۱۶ من أبواب أحکام الوصایا.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَی الْغَیْرِ لَیَفْعَلَنَّ کَذَا لَمْ یَنْعَقِدْ وَ لَمْ یَلْزَمْ أَحَدَهُمَا شَیْءٌ

۲۹۵۶۷- ۸۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی أَخِیهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِکْرَامَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۷۲.

۲۹۵۶۸- ۸۳۷۳-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ لِیَأْکُلَ فَلَمْ یَأْکُلْ۸۳۷۴ هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ الْکَفَّارَةُ وَ مَا الْیَمِینُ الَّتِی تَجِبُ فِیهَا الْکَفَّارَةُ فَقَالَ الْکَفَّارَةُ فِی الَّذِی یَحْلِفُ عَلَی الْمَتَاعِ أَنْ لَا یَبِیعَهُ وَ لَا یَشْتَرِیَهُ ثُمَّ یَبْدُو لَهُ فَیُکَفِّرُ عَنْ یَمِینِهِ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۳۷۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۵۶۹- ۸۳۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی۸۳۷۷ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۰

الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ یَأْکُلُ مَعَهُ فَلَمْ یَأْکُلْ هَلْ عَلَیْهِ فِی ذَلِکَ کَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

۲۹۵۷۰- ۸۳۷۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَی أَخِیهِ فَلَمْ۸۳۷۹ یَبَرَّ قَسَمَهُ فَعَلَی الْمُقْسِمِ کَفَّارَةُ یَمِینٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ مِثْلَهُ۸۳۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ قَالَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ.

۲۹۵۷۱- ۸۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسْأَلُکَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا مَا طَلَّقْتَنِی قَالَ یُوجِعُهَا ضَرْباً أَوْ یَعْفُو عَنْهَا.

۲۹۵۷۲- ۸۳۸۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ بْنِ أَعْیَنَ (عَنْ أَبِیهِ)۸۳۸۳ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ جَدِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ دَخَلَتْ عَلَی أُخْتٍ لَهَا وَ هِیَ مَرِیضَةٌ فَقَالَتْ لَهَا أُخْتُهَا أَفْطِرِی فَأَبَتْ فَقَالَتْ أُخْتُهَا جَارِیَتِی حُرَّةٌ إِنْ لَمْ تُفْطِرِی أَوْ کَلَّمْتُکِ أَبَداً فَقَالَتْ جَارِیَتِی حُرَّةٌ إِنْ أَفْطَرْتُ فَقَالَتِ الْأُخْرَی فَعَلَیَّ الْمَشْیُ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- وَ کُلُّ مَالِی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۱

فِی الْمَسَاکِینِ إِنْ لَمْ تُفْطِرِی فَقَالَتْ عَلَیَّ مِثْلُ ذَلِکَ إِنْ أَفْطَرْتُ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ فَلْتُکَلِّمْهَا إِنَّ هَذَا کُلَّهُ لَیْسَ بِشَیْءٍ وَ إِنَّمَا هُوَ خُطُوَاتُ الشَّیْطَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۸۴.

۸۳۷۰ (۱)- الباب ۴۲ فیه ۶ أحادیث. ۸۳۷۱ (۲)- الکافی ۷- ۴۶۲- ۱۲ و لم نعثر فی التهذیب المطبوع علی الحدیث بإسناده عن محمّد بن یعقوب. ۸۳۷۲ (۳)- التهذیب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۳۹. ۸۳۷۳ (۴)- الکافی ۷- ۴۴۶- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۳۷۴ (۵)- فی المصدر- یطعم. ۸۳۷۵ (۶)- التهذیب ۸- ۲۹۲- ۱۰۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۴۰. ۸۳۷۶ (۷)- التهذیب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۴۰- ۱۳۸. ۸۳۷۷ (۸)- فی التهذیب- ابن. ۸۳۷۸ (۱)- التهذیب ۸- ۲۹۲- ۱۰۸۰، و الاستبصار ۴- ۴۱- ۱۴۱. ۸۳۷۹ (۲)- فی نسخة- لما(هامش المخطوط). ۸۳۸۰ (۳)- التهذیب ۸- ۳۰۲- ۱۱۲۲. ۸۳۸۱ (۴)- الفقیه ۳- ۳۶۱- ۴۲۸۰. ۸۳۸۲ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۲۹- ۲۲. ۸۳۸۳ (۶)- لیس فی المصدر. ۸۳۸۴ (۱)- تقدم فی البابین ۱۸ و ۲۳ من هذه الأبواب عموما.

۴۳- بَابُ جَوَازِ الْحَلْفِ فِی الدَّعْوَی عَلَی غَیْرِ الْوَاقِعِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَی الْحَقِّ وَ دَفْعِ ظُلْمِ قُضَاةِ الْجَوْرِ

۲۹۵۷۳- ۸۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّی تَصَدَّقَتْ عَلَیَّ بِنَصِیبٍ لَهَا فِی دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا یُجِیزُونَ هَذَا وَ لَکِنِ اکْتُبِیهِ شِرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِکَ مَا بَدَا لَکَ (وَ مَا)۸۳۸۷ تَرَی أَنَّهُ یَسُوغُ لَکَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ یَسْتَحْلِفَنِی أَنِّی نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَیْئاً فَمَا تَرَی قَالَ احْلِفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ۸۳۸۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۸۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۲

۸۳۸۵ (۲)- الباب ۴۳ فیه حدیث واحد. ۸۳۸۶ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۷- ۱۰۵۶. ۸۳۸۷ (۴)- فی المصدر- فی کل ما. ۸۳۸۸ (۵)- الفقیه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۶. ۸۳۸۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ لَیَنْحَرَنَّ وَلَدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ یَمِینُهُ وَ کَذَا مَنْ حَلَفَ عَلَی تَرْکِ الصُّلْحِ بَیْنَ النَّاسِ

۲۹۵۷۴- ۸۳۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَنْحَرَ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِکَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّیْطَانِ.

۲۹۵۷۵- ۸۳۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَیْمانِکُمْ۸۳۹۳ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِیتَ لِصُلْحٍ۸۳۹۴ بَیْنَ اثْنَیْنِ لَا تَقُلْ عَلَیَّ یَمِینٌ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۳۹۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۳

۸۳۹۰ (۱)- الباب ۴۴ فیه حدیثان. ۸۳۹۱ (۲)- التهذیب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و بسند آخر فی الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴، و أورده فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و أورده بسند آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب النذر. ۸۳۹۲ (۳)- التهذیب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۶. ۸۳۹۳ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۴. ۸۳۹۴ (۵)- فی نسخة- لتصلح(هامش المخطوط). ۸۳۹۵ (۶)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب

۴۵- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ وَ کَذَا لَوْ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَیْهِ مِنَ الْبَلَدِ

۲۹۵۷۶- ۸۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لِزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَ الْهَدْیِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزَوَّجَ بَعْدَهُ أَبَداً ثُمَّ بَدَا لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَقَالَ تَبِیعُ مَمْلُوکَهَا إِنِّی أَخَافُ عَلَیْهَا الشَّیْطَانَ وَ لَیْسَ عَلَیْهَا فِی الْحَقِّ شَیْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِیَ هَدْیاً فَعَلَتْ.

أَقُولُ: یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ بِالشَّیْطَانِ حَاکِمَ الْجَوْرِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْمُرَادُ وَسْوَاسَ الشَّیْطَانِ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی أَخَافُ عَلَیْهَا السُّلْطَانَ۸۳۹۸.

۲۹۵۷۷- ۸۳۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعِتْقِ رَقِیقِهَا (وَ أَنْ تَمْشِیَ)۸۴۰۰ إِلَی بَیْتِ اللَّهِ- أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَی زَوْجِهَا أَبَداً وَ هُوَ فِی بَلَدٍ غَیْرِ الْأَرْضِ الَّتِی۸۴۰۱ بِهَا فَلَمْ یُرْسِلْ إِلَیْهَا نَفَقَةً وَ احْتَاجَتْ حَاجَةً شَدِیدَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَی نَفَقَةٍ فَقَالَ إِنَّهَا وَ إِنْ کَانَتْ غَضْبَی فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَیْثُ حَلَفَتْ وَ هِیَ تَنْوِی أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَیْهِ طَائِعَةً وَ هِیَ تَسْتَطِیعُ ذَلِکَ وَ لَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِکَ لَا یَنْبَغِی لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلْتَخْرُجْ إِلَی زَوْجِهَا وَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ فِی یَمِینِهَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۴

فَإِنَّ هَذَا أَبَرُّ.

۲۹۵۷۸- ۸۴۰۲-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَی الْمَسَاکِینِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهَا شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۰۳.

۸۳۹۶ (۱)- الباب ۴۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۳۹۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۸۹- ۱۰۶۷. ۸۳۹۸ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۳۷- ۵۰. ۸۳۹۹ (۴)- التهذیب ۸- ۲۹۰- ۱۰۷۰. ۸۴۰۰ (۵)- فی المصدر- أو بالمشی. ۸۴۰۱ (۶)- فی المصدر زیادة- هی. ۸۴۰۲ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی ۳۰- ۲۵. ۸۴۰۳ (۲)- تقدم فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب عموما.

۴۶- بَابُ حُکْمِ مَنْ حَلَفَ أَنْ یَزِنَ الْفِیلَ

۲۹۵۷۹- ۸۴۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ یَزِنَ الْفِیلَ فَأَتَوْهُ فَقَالَ وَ لِمَ تَحْلِفُونَ بِمَا لَا تُطِیقُونَ فَقَالَ قَدِ ابْتُلِیتُ فَأَمَرَ بِقُرْقُورٍ۸۴۰۶ فِیهِ قَصَبٌ فَأُخْرِجَ مِنْهُ قَصَبٌ کَثِیرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ یُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَیَّرَ الْفِیلَ فِیهِ حَتَّی رَجَعَ إِلَی مِقْدَارِهِ الَّذِی کَانَ انْتَهَی إِلَیْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ یُوزَنَ الْقَصَبُ الَّذِی أُخْرِجَ فَلَمَّا وُزِنَ قَالَ هَذَا وَزْنُ الْفِیلِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْقَضَاءِ۸۴۰۷ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بَلِ التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۸۴۰۸ أَشَارَ إِلَیْهِ الصَّدُوقُ وَغَیْرُهُ۸۴۰۹.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۵

۸۴۰۴ (۳)- الباب ۴۶ فیه حدیث واحد. ۸۴۰۵ (۴)- التهذیب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۴. ۸۴۰۶ (۵)- القرقور- السفینة الطویلة.(الصحاح ۲- ۷۸۹). ۸۴۰۷ (۶)- و یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۱ من أبواب کیفیة الحکم. ۸۴۰۸ (۷)- مر فی الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۴۰۹ (۸)- راجع الفقیه ۳- ۱۷- ۳۲۴۵ ذیل ۳۱.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ یَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ الْحَقِّ مِنْ مَالِ الْمُنْکِرِ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ جَازَ لَهُ أَنْ یَحْلِفَ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عَلَیْهِ شَیْءٌ

۲۹۵۸۰- ۸۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْأَرْمَنِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنَّهُ کَانَ لِی عَلَی رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَجَحَدَنِی فَوَقَعَتْ لَهُ عِنْدِی دَرَاهِمُ فَأَقْتَصُّ۸۴۱۲ مِنْ تَحْتِ یَدِی مَا لِی عَلَیْهِ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَنِی حَلَفْتُ أَنْ لَیْسَ لَهُ عَلَیَّ شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ فَاقْبِضْ مِنْ تَحْتِ یَدِکَ وَ إِنِ اسْتَحْلَفَکَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَیْسَ لَهُ عَلَیْکَ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۴۱۳.

۸۴۱۰ (۱)- الباب ۴۷ فیه حدیث واحد. ۸۴۱۱ (۲)- التهذیب ۸- ۲۹۳- ۱۰۸۳. ۸۴۱۲ (۳)- فی المصدر- فاقبض. ۸۴۱۳ (۴)- تقدم فی الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به.

۴۸- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ عَلَی غَیْرِهِ مَالٌ فَأَنْکَرَهُ فَاسْتَحْلَفَهُ لَمْ یَجُزْ لَهُ الِاقْتِصَاصُ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْیَمِینِ وَ یَجُوزُ قَبْلَهَا فَإِنْ رَدَّ الْمَالَ بَعْدَ الْیَمِینِ جَازَ قَبُولُهُ

۲۹۵۸۱- ۸۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۶

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خِضْرٍ النَّخَعِیِّ فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ مَالٌ فَیَجْحَدُهُ قَالَ فَإِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ شَیْئاً وَ إِنْ تَرَکَهُ وَ لَمْ یَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَی حَقِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ خِضْرِ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِیِّ قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۴۱۶.

۲۹۵۸۲- ۸۴۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ عَلَی الرَّجُلِ الْمَالُ فَیَجْحَدُهُ إِیَّاهُ فَیَحْلِفُ یَمِینَ صَبْرٍ أَنْ (لَیْسَ لَهُ)۸۴۱۸ عَلَیْهِ شَیْءٌ قَالَ لَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَ مِنْهُ وَ کَذَلِکَ إِنِ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَطْلُبَهُ مِنْهُ.

۲۹۵۸۳- ۸۴۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَیَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُ رَجُلًا مَالًا فَجَحَدَنِیهِ وَ حَلَفَ لِی عَلَیْهِ ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَنِی بَعْدَ ذَلِکَ بِسَنَتَیْنِ بِالْمَالِ الَّذِی أَوْدَعْتُهُ إِیَّاهُ فَقَالَ هَذَا مَالُکَ فَخُذْهُ وَ هَذِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ رَبِحْتُهَا فَهِیَ لَکَ مَعَ مَالِکَ وَ اجْعَلْنِی فِی حِلٍّ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْمَالَ وَ أَبَیْتُ أَنْ آخُذَ الرِّبْحَ مِنْهُ وَ رَفَعْتُ۸۴۲۰ الْمَالَ الَّذِی کُنْتُ اسْتَوْدَعْتُهُ وَ أَبَیْتُ أَخْذَهُ حَتَّی أَسْتَطْلِعَ رَأْیَکَ فَمَا تَرَی فَقَالَ خُذْ نِصْفَ الرِّبْحِ وَ أَعْطِهِ النِّصْفَ وَ حَلِّلْهُ فَإِنَّ هَذَا رَجُلٌ تَائِبٌ وَ اللَّهُ یُحِبُّ التَّوَّابِینَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۲۸۷

۲۹۵۸۴- ۸۴۲۱-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی آخَرَ دَرَاهِمُ فَجَحَدَهُ ثُمَّ وَقَعَتْ لِلْجَاحِدِ مِثْلُهَا عِنْدَ الْمَجْحُودِ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَجْحَدَهُ مِثْلَ مَا جَحَدَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا یَزْدَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِیمَا یُکْتَسَبُ بِهِ۸۴۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْقَضَاءِ۸۴۲۳.

۸۴۱۴ (۵)- الباب ۴۸ فیه ۴ أحادیث. ۸۴۱۵ (۶)- التهذیب ۸- ۲۹۳- ۱۰۸۵، و الفقیه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۵، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب کیفیة الحکم. ۸۴۱۶ (۱)- الکافی ۵- ۱۰۱- ۳. ۸۴۱۷ (۲)- التهذیب ۸- ۲۹۴- ۱۰۸۶. ۸۴۱۸ (۳)- فی المصدر- ما له. ۸۴۱۹ (۴)- الفقیه ۳- ۳۰۵- ۴۰۹۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب الودیعة. ۸۴۲۰ (۵)- فی المصدر- و وقفت. ۸۴۲۱ (۱)- مسائل علی بن جعفر ۱۷۸- ۳۲۹. ۸۴۲۲ (۲)- تقدم فی الباب ۸۳ من أبواب ما یکتسب به. ۸۴۲۳ (۳)- یأتی فی الباب ۱۰ من أبواب کیفیة الحکم.

۴۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْجَبَتْهُ جَارِیَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ فَحَلَفَ أَنْ لَا یَمَسَّهَا أَبَداً ثُمَّ وَرِثَهَا انْحَلَّتِ الْیَمِینُ وَ حَلَّتْ لَهُ

۲۹۵۸۵- ۸۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِیَةُ عَمَّتِهِ فَخَافَ الْإِثْمَ وَ خَافَ أَنْ یُصِیبَهَا حَرَاماً فَأَعْتَقَ کُلَّ مَمْلُوکٍ لَهُ وَ حَلَفَ بِالْأَیْمَانِ أَنْ لَا یَمَسَّهَا أَبَداً فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوَرِثَ الْجَارِیَةَ أَ عَلَیْهِ جُنَاحٌ أَنْ یَطَأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَی الْحَرَامِ وَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ یَکُونَ رَحِمَهُ (فَوَرَّثَهُ إِیَّاهَا)۸۴۲۶ لِمَا عَلِمَ مِنْ عِفَّتِهِ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُ عَلى ذلِک۸۴۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۸

۸۴۲۴ (۴)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۸۴۲۵ (۵)- التهذيب ۸- ۳۰۱- ۱۱۱۸. ۸۴۲۶ (۶)- فی نسخة- فورثها اياه(هامش المخطوط). ۸۴۲۷ (۷)- تقدم فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَلَفَ وَ نَسِيَ مَا قَالَ

۲۹۵۸۶- ۸۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَ يَنْسَى مَا قَالَ: قَالَ هُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ ۸۴۳۰.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ نَسِيَ مَا قَالَ وَ ذَكَرَ مَا نَوَى فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَا نَوَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ النِّيَّةُ فِي غَيْرِ الظَّالِمِ ۸۴۳۱ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ نَسِيَ مَا قَالَ لَفْظاً وَ مَعْنًى وَ يَكُونَ الْغَرَضُ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَبْطُلُ فِي الْوَاقِعِ بَلْ هُوَ عَلَى مَا نَوَى فَإِذَا ذَكَرَهُ عَمِلَ بِهِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ وَ نَوَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ عَمِلَ بِالْيَمِينِ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ قَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ وَ إِنْ نَوَى عَدَمَ الْعَمَلِ بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۸۴۲۸ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۸۴۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۱- ۴۳۰۳. ۸۴۳۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۸۴۳۱ (۴)- تقدم فی الباب ۲۰ و ۲۱ من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ بَلْ بَعْدَهُ

۲۹۵۸۷- ۸۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۸۴۳۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۲۸۹ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۸۹

الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۸۴۳۵.

۲۹۵۸۸- ۸۴۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا حَنِثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ يُطْعِمُ قَبْلَ أَنْ يَحْنَثَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ۸۴۳۷ وَ فِي الْكَفَّارَاتِ ۸۴۳۸.

۸۴۳۲ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۸۴۳۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۷، و أورده فی الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الكفّارات.

۸۴۳۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۴۳۵ (۱)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۶، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۲، و فيه- طلحة بن يزيد. ۸۴۳۶ (۲)- التهذيب ۸- ۲۹۹- ۱۱۰۵، و الاستبصار ۴- ۴۴- ۱۵۳. ۸۴۳۷ (۳)- تقدم فی الباب ۲۳ و ۲۴ من هذه الأبواب. ۸۴۳۸ (۴)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الكفّارات.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْمُدَّعِي طَلَبَ الْيَمِينِ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَى الْمُنْكِرِ

۲۹۵۸۹- ۸۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۰

عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ قَدَّمَ غَرِيماً إِلَى السُّلْطَانِ يَسْتَحْلِفُهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَحْلِفُ ثُمَّ تَرَكَهُ تَعْظِيماً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْزِلَةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ وَ فِي نُسْخَةٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُرُسْتَ ۸۴۴۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۱

۸۴۳۹ (۵)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۸۴۴۰ (۶)- ثواب الأعمال- ۱۵۹. ۸۴۴۱ (۱)- التهذيب ۶- ۱۹۳- ۴۱۹. ۸۴۴۲ (۲)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

كِتَابُ النَّذْرِ وَ الْعَهْدِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۳

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ يُسَمِّيَ الْمَنْذُورَ وَ يَكُونَ عِبَادَةً

۲۹۵۹۰- ۸۴۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُحْرِمَ بِحَجَّةٍ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيُ كَذَا وَ كَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا.

۲۹۵۹۱- ۸۴۴۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۴

النَّذْرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ ۸۴۴۶ لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدْياً أَوْ حَجّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۴۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۵۹۲- ۸۴۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمِّيَ شَيْئاً ۸۴۴۹ وَ يَقُولَ عَلَيَّ صَوْمٌ لِلَّهِ أَوْ يَصَّدَّقَ ۸۴۵۰ أَوْ يُعْتِقَ أَوْ يُهْدِيَ هَدْياً فَإِنْ ۸۴۵۱ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۸۴۵۲.

۲۹۵۹۳- ۸۴۵۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقَلُّ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۸۴۵۴

۲۹۵۹۴- ۸۴۵۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۵

ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أُهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبَةٌ كَذَبَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۸۴۵۶

۲۹۵۹۵- ۸۴۵۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۹۶- ۸۴۵۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحَجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۵۹۷- ۸۴۵۹-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَ يُحْرِمُ بِحَجَّةٍ وَ الْهَدْيِ فَقَالَ مَا جَعَلَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

۲۹۵۹۸- ۸۴۶۰-۹ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ مِائَةُ بَدَنَةٍ ۸۴۶۱ أَوْ مَا لَا يُطِيقُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۶۲.

۸۴۴۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۹ أحاديث. ۸۴۴۴ (۲)- الكافی ۷- ۴۵۴- ۱، و التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۴. ۸۴۴۵ (۳)- الكافی ۷- ۴۵۵- ۲. ۸۴۴۶ (۱)- فی المصدر زيادة- شيئا. ۸۴۴۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۵. ۸۴۴۸ (۳)- الكافی ۷- ۴۵۵- ۳، و أورد نحوه عن النوادر فی الحديث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۴۴۹ (۴)- فی المصدر- النذر. ۸۴۵۰ (۵)- فی المصدر- يتصدق. ۸۴۵۱ (۶)- فی المصدر- و ان. ۸۴۵۲ (۷)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۶. ۸۴۵۳ (۸)- الكافی ۷- ۴۵۸- ۲۲. ۸۴۵۴ (۹)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۲. ۸۴۵۵ (۱۰)- الكافی ۷- ۴۵۶- ۸. ۸۴۵۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۳. ۸۴۵۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۸. ۸۴۵۸ (۳)- التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۵۹، و أورده فی الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الايمان. ۸۴۵۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۵- ۷۳. ۸۴۶۰ (۵)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۵۰. ۸۴۶۱ (۶)- فی المصدر زيادة- أو ألف بدنة. ۸۴۶۲ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۶، و فی الحديث ۴ من الباب ۸، و فی الحديث ۲ من الباب ۱۳، و فی الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۱۷، و فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب، و فی الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب آداب المائدة، و يأتی ما يدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۲، و فی الحديث ۵ من الباب ۶ و فی الباب ۷ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ علی ذلک فی الحديث ۸ من الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و فی الباب ۱۳ من أبواب المواقيت، و فی الحديث ۱۴ من الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ مَنْذُوراً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ فَإِنْ سَمَّى مُجْمَلًا أَجْزَأَهُ مُطْلَقُ الْعِبَادَةِ

۲۹۵۹۹- ۸۴۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَمْ يُسَمِّهِ قَالَ إِنْ سَمَّى فَهُوَ الَّذِي سَمَّى وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

۲۹۶۰۰- ۸۴۶۵-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۶۰۱- ۸۴۶۶-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۷

ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ إِنْ شَاءَ صَامَ يَوْماً وَ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۸۴۶۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّسْمِيَةِ إِجْمَالًا لَا تَفْصِيلًا لِمَا مَرَّ ۸۴۶۸ وَ يَأْتِي ۸۴۶۹.

۲۹۶۰۲- ۸۴۷۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ كَفٌّ مِنْ بُرٍّ غَلَّظَ عَلَيْهِ أَوْ شَدَّدَ.

۲۹۶۰۳- ۸۴۷۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَيْهِ نَذْراً وَ لَا يُسَمِّيهِ قَالَ إِنْ سَمَّيْتَهُ فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ وَ إِنْ لَمْ تُسَمِّ شَيْئاً فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ.

۲۹۶۰۴- ۸۴۷۲-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ وَ لَا يُسَمِّي شَيْئاً قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

۲۹۶۰۵- ۸۴۷۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۸

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَيَّ نَذْرٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ النَّذْرَ فَيَقُولَ نَذْرُ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ هَدْيٍ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۴۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۴۷۵.

۸۴۶۳ (۲)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۸۴۶۴ (۳)- الكافی ۷- ۴۴۱- ۱۰. ۸۴۶۵ (۴)- الكافی ۷- ۴۴۱- ۹. ۸۴۶۶ (۵)- الكافی ۷- ۴۶۳- ۱۸. ۸۴۶۷ (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۸- ۱۱۴۶. ۸۴۶۸ (۲)- مر فی الحديثين السابقين من هذا الباب. ۸۴۶۹ (۳)- يأتی فی الأحاديث الآتية من هذا الباب. ۸۴۷۰ (۴)- الكافی ۷- ۴۵۷- ۱۴. ۸۴۷۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۶۴- ۴۲۹۰، و أورد ذيله فی الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۸۴۷۲ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۴۷- ۱۸۲. ۸۴۷۳ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی ۳۴- ۳۹، و أورد نحوه عن الكافی و التهذيب فی الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۴۷۴ (۱)- تقدم فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فی الحديثين ۱ و ۵ من الباب ۱۷ من أبواب الايمان. و تقدم ما ينافی ذلک فی الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب بقية الصوم الواجب. ۸۴۷۵ (۲)- يأتی فی الحديث ۲ من الباب ۳، من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ كَثِيرٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً

۲۹۶۰۶ - ۸۴۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۸۴۷۸ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سُمَّ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلَ مُخْتَلِفَةً فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ نُدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْوَانُ ۸۴۷۹- أَ لَا تَبْعَثُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيْحَكَ فَقَالَ ابْنُ الرِّضَا ع- فَقَالَ لَهُ وَ هُوَ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئاً فَقَالَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلِي عَلَيْكَ كَذَا وَ كَذَا وَ إِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةَ مِقْرَعَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۲۹۹

فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مَحْمُودٍ صِرْ إِلَيْهِ وَ سَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ بْنُ مَحْمُودٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ جَعْفَرٌ يَا سَيِّدِي إِنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۸۰ فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ.
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۴۸۱ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزِّيَادِيِّ نَحْوَهُ۸۴۸۲ وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ۸۴۸۳ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ۸۴۸۴ قَالَ: كَانَ الْمُتَوَكِّلُ اعْتَلَّ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۴۸۵.
۲۹۶۰۷- ۸۴۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرِضَ فَنَذَرَ لِلَّهِ شُكْراً إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئاً فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۰
اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۸۷ وَ الْكَثِيرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.
۲۹۶۰۸- ۸۴۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَمَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۸۹ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً.
۲۹۶۰۹- ۸۴۹۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ قَالَ: اشْتَكَى الْمُتَوَكِّلُ شَكَاةً شَدِيدَةً فَنَذَرَ لِلَّهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَعُوفِيَ مِنْ عِلَّتِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ابْنُ يَحْيَى الْمُنَجِّمُ۸۴۹۱ لَوْ كَتَبْتَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ ع فَأَمَرَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فَيَسْأَلَهُ فَكَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع تَصَدَّقْ بِثَمَانِينَ دِرْهَماً فَقَالُوا هَذَا غَلَطٌ سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا فَكَتَبَ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِي مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ۸۴۹۲ وَ الْمَوَاطِنُ الَّتِي نَصَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ فِيهَا ثَمَانُونَ مَوْطِناً فَثَمَانُونَ دِرْهَماً مِنْ حِلِّهِ مَالٌ كَثِيرٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۱

۸۴۷۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۸۴۷۷ (۴)- الكافي ۷- ۴۶۳- ۲۱. ۸۴۷۸ (۵)- في المصدر زيادة-[عن أبيه]. ۸۴۷۹ (۶)- في المصدر- صفعان. ۸۴۸۰ (۱)- التوبة ۹- ۲۵. ۸۴۸۱ (۲)- تحف العقول ۳۶۰. ۸۴۸۲ (۳)- الاحتجاج ۴۵۳. ۸۴۸۳ (۴)- تفسير القمّيّ ۱- ۲۸۴. ۸۴۸۴ (۵)- في المصدر- عمير، و في المصححة الثانية عن نسخة- عثمان. ۸۴۸۵ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۹- ۱۱۴۷. ۸۴۸۶ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۸۰. ۸۴۸۷ (۱)- التوبة ۹- ۲۵. ۸۴۸۸ (۲)- معاني الأخبار- ۲۱۸. ۸۴۸۹ (۳)- التوبة ۹- ۲۵. ۸۴۹۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۸۴- ۳۷. ۸۴۹۱ (۵)- في المصدر- أبو يحيى ابن منصور المنجم. ۸۴۹۲ (۶)- التوبة ۹- ۲۵.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ طَعَاماً أَوْ لَحْماً لَمْ يَنْعَقِدْ وَ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ إِذَا نَذَرَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ بَدَنَةً أَوْ نَحْوَهَا قَبْلَ الذَّبْحِ

۲۹۶۱۰- ۸۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ- فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ۸۴۹۵ وَ لَا هَدْيَ لَا يُذْكَرُ فِيهِ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ أَنَا أُهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّ الطَّعَامَ لَا يُهْدَى أَوْ يَقُولُ لِجَزُورٍ بَعْدَ مَا نُحِرَتْ هُوَ يُهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ- قَالَ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ وَ لَيْسَ تُهْدَى حِينَ صَارَتْ لَحْماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ۸۴۹۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۴۹۷.

۸۴۹۳ (۱)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۴۹۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۴۱- ۱۲، و أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۱۴، و في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الايمان. ۸۴۹۵ (۳)- في المصدر زيادة- و ما كان من اشباه هذا فليس بشيء. ۸۴۹۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۶۵- ۴۲۹۴، الفقيه ۳- ۳۶۶- ۴۲۹۵. ۸۴۹۷ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ ثُمَّ عَلِمَ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ قَبْلَ النَّذْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ

۲۹۶۱۱- ۸۴۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۲
مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ نَذْراً إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ النَّذْرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ النَّذْرِ فَلَا عَلَيْكَ وَ إِنْ كَانَتْ۸۵۰۰ بَعْدَ النَّذْرِ فَعَلَيْكَ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا نَذْرَ عَلَيْكَ۸۵۰۱.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۲.
۲۹۶۱۲- ۸۵۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَ خَافَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَ صَوْماً وَ صَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَ قَدْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۵۰۵.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۳

۸۴۹۸ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۸۴۹۹ (۷)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۴. ۸۵۰۰ (۱)- في نسخة زيادة- حاضت(هامش المخطوط). ۸۵۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۷۹- ۴۳۳۴. ۸۵۰۲ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۷. ۸۵۰۳ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۴. ۸۵۰۴ (۵)- تقدم في الأبواب ۱- ۴ من هذه الأبواب. ۸۵۰۵ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ إِيجَابِ الشَّيْءِ عَلَى النَّفْسِ دَائِماً بِنَذْرٍ وَ شِبْهِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اجْتِلَابِ الْخَيْرِ وَ اسْتِدْفَاعِ الشَّرِّ بِالنَّذْرِ غَيْرِ الدَّائِمِ وَ أَنَّ مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ لَمْ يَلْزَمْ

۲۹۶۱۳- ۸۵۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْراً لِلَّهِ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ أَ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَيَّ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْراً لِلَّهِ وَ لَمْ أُوجِبْهُمَا عَلَى نَفْسِي أَ فَأَدَعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۰۸.
۲۹۶۱۴- ۸۵۰۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُرْجَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تُوجِبْ عَلَى نَفْسِكَ الْحُقُوقَ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّوَائِبِ الْحَدِيثَ.
۲۹۶۱۵- ۸۵۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۴
زَكَرِيَّا بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ صَالِحٌ لَا تَتَعَرَّضْ لِلْحُقُوقِ وَ اصْبِرْ عَلَى النَّائِبَةِ الْحَدِيثَ.
۲۹۶۱۶- ۸۵۱۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَتَعَرَّضُوا لِلْحُقُوقِ فَإِذَا لَزِمَتْكُمْ فَاصْبِرُوا لَهَا.
۲۹۶۱۷- ۸۵۱۲-۵ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَلُودِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ (مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ)۸۵۱۳ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ۸۵۱۴ قَالَ مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ هُمَا صَبِيَّانِ صَغِيرَانِ فَعَادَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَعَهُ رَجُلَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ فِي ابْنَيْكَ نَذْراً إِنْ عَافَاهُمَا اللَّهُ فَقَالَ أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ شُكْراً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ وَ كَذَلِكَ قَالَتْ جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ- فَأَلْبَسَهُمَا اللَّهُ عَافِيَةً فَأَصْبَحُوا صِيَاماً وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ طَعَامٌ الْحَدِيثَ.
۲۹۶۱۸- ۸۵۱۵-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْخَاصُّ وَ الْعَامُّ قَالُوا مَرِضَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع- فَعَادَهُمَا وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۵
جَدُّهُمَا وَ وُجُوهُ الْعَرَبِ- وَ قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ لَوْ نَذَرْتَ عَلَى وَلَدَيْكَ نَذْراً فَنَذَرَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِنْ شَفَاهُمَا اللَّهُ وَ كَذَلِكَ نَذَرَتْ فَاطِمَةُ ع وَ كَذَا جَارِيَتُهُمْ فِضَّةُ فَبَرَءَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ نُزُولِ هَلْ أَتَى فِيهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَنْدُوبَةِ۸۵۱۶ وَ فِعْلِ الْمَعْرُوفِ۸۵۱۷ وَ غَيْرِهِمَا۸۵۱۸.

۸۵۰۶ (۱)- الباب ۶ فيه ۶ أحاديث. ۸۵۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۵. ۸۵۰۸ (۳)- التهذيب ۸- ۳۰۳- ۱۱۲۸. ۸۵۰۹ (۴)- الكافي ۴- ۳۳- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و في الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۰ (۵)- التهذيب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۷، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف، و أورده مرسلا في الحديث ۸ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۱ (۱)- الفقيه ۳- ۱۶۸- ۳۶۳۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب الضمان. ۸۵۱۲ (۲)- أمالي الصدوق- ۲۱۲- ۱۱. ۸۵۱۳ (۳)- في المصدر- مسلمة بن خالد. ۸۵۱۴ (۴)- الإنسان ۷۶- ۷. ۸۵۱۵ (۵)- مجمع البيان ۵- ۴۰۴. ۸۵۱۶ (۱)- تقدم في الأبواب ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۹ و ۲۰ من أبواب الصلوات المندوبة. ۸۵۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۱۰ من أبواب فعل المعروف. ۸۵۱۸ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۷ من أبواب أحكام الضمان.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ إِنْ لَمْ يَحُجَّ قَبْلَ التَّزْوِيجِ أَنْ يُعْتِقَ غُلَامَهُ لَزِمَ وَ إِنْ كَانَ الْحَجُّ نَدْباً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْعِتْقِ وَ الْحَجِّ

۲۹۶۱۹- ۸۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۵۲۱ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَغُلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ قَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يُرِدْ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَجُّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَ أَوْجَبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ قَدْ أَعْتَقَ غُلَامَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۶
وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۵۲۲ وَ كَذَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۲۳.
۲۹۶۲۰- ۸۵۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فَفُلَانَةُ جَارِيَتِي حُرَّةٌ وَ الْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ تُعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وُجُوهِ الْبِرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِتْقُهَا.
۲۹۶۲۱- ۸۵۲۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ (عَنْ أَبِيهِ)۸۵۲۶ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ وَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ- إِلَّا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى ابْنَتِهِ۸۵۲۷.
۲۹۶۲۲- ۸۵۲۸-۴ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِلَّا هَؤُلَاءِ وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَ وُلْدِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۸۵۲۹ وَ الْحَجِّ۸۵۳۰.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۷

۸۵۱۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۵۲۰ (۵)- الكافي ۷- ۴۵۵- ۷. ۸۵۲۱ (۶)- في المصدر- عن أبي إبراهيم(عليه السلام) و كذلك التهذيبين، و كذلك صححه في المصححة الثانية. ۸۵۲۲ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۴۴- ۶۹. ۸۵۲۳ (۲)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۳۲، و الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۵. ۸۵۲۴ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۴۹- ۱۶۷. ۸۵۲۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۶- ۴۵. ۸۵۲۶ (۵)- في المصدر و البحار- عن زرارة. ۸۵۲۷ (۶)- في المصدر- بنته. ۸۵۲۸ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۲- ۴۵۱. ۸۵۲۹ (۸)- تقدم في الحديثين ۳ و ۸ من الباب ۲۳، و في الأبواب ۵۷ و ۵۹ و ۶۳ من أبواب العتق. ۸۵۳۰ (۹)- تقدم في الأبواب ۲۷ و ۳۴ و ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً أَوْ حَافِياً لَزِمَ فَإِذَا عَجَزَ رَكِبَ

۲۹۶۲۳- ۸۵۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحُجُّ رَاكِباً.
۲۹۶۲۴- ۸۵۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ حَفْصٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِياً قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعِبَ۸۵۳۴ فَلْيَرْكَبْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۵۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۸۵۳۷.
۲۹۶۲۵- ۸۵۳۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ فَلْيَحُجَّ رَاكِباً.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۸
۲۹۶۲۶- ۸۵۳۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۴۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- قَالَ كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِيناً وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۴۱.
۲۹۶۲۷- ۸۵۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنٍ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ مَعِي نَفَقَةٌ وَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ۸۵۴۳ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتَ مُوسِراً أَنْ تَذْبَحَ بَقَرَةً فَقُلْتُ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئاً فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۴.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۰۹

۸۵۳۱ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۸۵۳۲ (۲)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۲۰، و التهذیب ۸- ۳۰۴- ۱۱۳۱، و الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۳. ۸۵۳۳ (۳)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۱۹. ۸۵۳۴ (۴)- فی نسخة- نقب(هامش المخطوط). ۸۵۳۵ (۵)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۲. ۸۵۳۶ (۶)- التهذیب ۸- ۳۰۴- ۱۱۳۰. ۸۵۳۷ (۷)- لم نعثر علیه فی الفقیه المطبوع. ۸۵۳۸ (۸)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۲۱. ۸۵۳۹ (۱)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۱۸. ۸۵۴۰ (۲)- فی المصدر زیادة- عن صفوان الجمال. ۸۵۴۱ (۳)- التهذیب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۱. ۸۵۴۲ (۴)- التهذیب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۳، و الاستبصار ۴- ۴۹- ۱۷۰. ۸۵۴۳ (۵)- فی المصدر زیادة- و علی دین. ۸۵۴۴ (۶)- تقدم فی البابین ۳۴ و ۳۵ من أبواب وجوب الحجّ.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَصَیَّرَهَا ذَهَباً لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ وَ کَذَا لَوْ عَیَّنَ مَکَاناً فَخَالَفَ

۲۹۶۲۸- ۸۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع رَجُلٌ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً إِنْ قَضَی اللَّهُ حَاجَتَهُ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِدَرَاهِمَ فَقَضَی اللَّهُ حَاجَتَهُ فَصَیَّرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَباً وَ وَجَّهَهَا إِلَیْکَ أَ یَجُوزُ ذَلِکَ أَوْ یُعِیدُ فَقَالَ یُعِیدُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ مِثْلَهُ۸۵۴۷ وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَنْ یَتَصَدَّقَ فِی مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ۸۵۴۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۴۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۸۵۵۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۰

۸۵۴۵ (۱)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۸۵۴۶ (۲)- الکافی ۷- ۴۵۶- ۱۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۵۴۷ (۳)- الکافی ۷- ۴۵۶- ۱۲. ۸۵۴۸ (۴)- التهذیب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۸۵۴۹ (۵)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱، و فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۵۵۰ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۱، و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۱۱ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ یَوْمٍ مُعَیَّنٍ دَائِماً فَاتَّفَقَ فِی یَوْمٍ یَحْرُمُ صَوْمُهُ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ

۲۹۶۲۹- ۸۵۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَتَبْتُ۸۵۵۳ إِلَیْهِ یَعْنِی إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع یَا سَیِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِیَ فَوَافَقَ ذَلِکَ الْیَوْمُ یَوْمَ عِیدِ فِطْرٍ- أَوْ أَضْحًی أَوْ أَیَّامَ التَّشْرِیقِ أَوْ سَفَرَ أَوْ مَرَضَ هَلْ عَلَیْهِ صَوْمُ ذَلِکَ الْیَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ وَ کَیْفَ یَصْنَعُ یَا سَیِّدِی فَکَتَبَ إِلَیْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ الصِّیَامَ فِی هَذِهِ الْأَیَّامِ کُلِّهَا وَ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ یَا سَیِّدِی رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ یَصُومَ یَوْماً فَوَقَعَ ذَلِکَ الْیَوْمَ عَلَی أَهْلِهِ مَا عَلَیْهِ مِنَ الْکَفَّارَةِ فَکَتَبَ إِلَیْهِ یَصُومُ یَوْماً بَدَلَ یَوْمٍ وَ تَحْرِیرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یَوْمَ فِطْرٍ أَوْ یَوْمَ جُمُعَةٍ۸۵۵۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۵۵.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۱

۸۵۵۱ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۸۵۵۲ (۲)- الکافی ۷- ۴۵۶- ۱۲، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات، و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۵۵۳ (۳)- فی المصدر "کتب "و فاعله هو بندار مولی إدریس، الذی روی عنه علی بن مهزیار، فی الحدیث(۱۰) من المصدر(ج ۷ ص ۴۵۶). ۸۵۵۴ (۴)- التهذیب ۸- ۳۰۵- ۱۱۳۵. ۸۵۵۵ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، و فی الباب ۱۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

۱۱- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْیاً مَا یَلْزَمُهُ وَ هَلْ عَلَیْهِ إِشْعَارُهُ وَ تَقْلِیدُهُ وَ الْوُقُوفُ بِهِ بِعَرَفَةَ وَ أَیْنَ یَنْحَرُهُ

۲۹۶۳۰- ۸۵۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَةٌ وَ لَمْ یُسَمِّ أَیْنَ یَنْحَرُ قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بِمِنًی یَقْسِمُونَهَا بَیْنَ الْمَسَاکِینِ وَ قَالَ فِی رَجُلٍ قَالَ عَلَیْهِ بَدَنَةٌ یَنْحَرُهَا بِالْکُوفَةِ- فَقَالَ إِذَا سَمَّی مَکَاناً فَلْیَنْحَرْ فِیهِ فَإِنَّهُ یُجْزِی عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأُولَی۸۵۵۸.

۲۹۶۳۱- ۸۵۵۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِیَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَنْ نَذَرَ هَدْیاً۸۵۶۰ فَعَلَیْهِ نَاقَةٌ یُقَلِّدُهَا وَ یُشْعِرُهَا وَ یَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جَزُوراً فَحَیْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۵۶۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۲

مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً۸۵۶۲.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْأَفْضَلِیَّةِ أَوْ یَکُونُ قَصْدُهُ بِالنِّیَّةِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ذَکَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا۸۵۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ فِی الْحَجِ۸۵۶۴.

۸۵۵۶ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۸۵۵۷ (۲)- التهذیب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۷. ۸۵۵۸ (۳)- الفقیه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۶. ۸۵۵۹ (۴)- الکافی ۷- ۴۵۷- ۱۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۳ من أبواب الکفّارات. ۸۵۶۰ (۵)- فی التهذیب- بدنه(هامش المخطوط). ۸۵۶۱ (۶)- التهذیب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۱. ۸۵۶۲ (۱)- التهذیب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۶، و فیه- علی بن محمّد القاشانی. ۸۵۶۳ (۲)- راجع الکافی ذیل الحدیث المذکور. ۸۵۶۴ (۳)- تقدم فی الباب ۵۹ من أبواب الذبح.

۱۲- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ صِیَاماً فَعَجَزَ

۲۹۶۳۲- ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ یَجْعَلُ عَلَیْهِ صِیَاماً فِی نَذْرٍ فَلَا یَقْوَی قَالَ یُعْطِی مَنْ یَصُومُ عَنْهُ فِی کُلِّ یَوْمٍ مُدَّیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۵۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ مِثْلَهُ۸۵۶۸.

۲۹۶۳۳- ۸۵۶۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِیَاماً فَثَقُلَ الصِّیَامُ عَلَیْهِ قَالَ یَتَصَدَّقُ لِکُلِ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۳

یَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ شَیْءٍ مَعَ الْعَجْزِ۸۵۷۰ فَهَذَا عَلَی الِاسْتِحْبَابِ.

۸۵۶۵ (۴)- الباب ۱۲ فیه حدیثان. ۸۵۶۶ (۵)- الکافی ۷- ۴۵۷- ۱۵. ۸۵۶۷ (۶)- التهذیب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۸. ۸۵۶۸ (۷)- الفقیه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۴. ۸۵۶۹ (۸)- الفقیه ۳- ۳۷۲- ۴۳۰۸. ۸۵۷۰ (۱)- تقدم فی الباب ۱۵ من أبواب بقیة الصوم.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَیَّناً لَمْ یَحْرُمْ عَلَیْهِ السَّفَرُ بَلْ یَجُوزُ لَهُ وَ عَلَیْهِ الْإِفْطَارُ وَ الْقَضَاءُ إِذَا رَجَعَ

۲۹۶۳۴- ۸۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَّادُ بْنُ مَیْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَی مَکَّةَ- فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَی نَفْسِهِ نَذْراً صَوْماً فَحَضَرَتْهُ نِیَّةٌ فِی زِیَارَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ یَخْرُجُ وَ لَا یَصُومُ فِی الطَّرِیقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَی ذَلِکَ.

۲۹۶۳۵- ۸۵۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِنَّ أُمِّی کَانَتْ جَعَلَتْ عَلَیْهَا نَذْراً نَذَرَتْ لِلَّهِ فِی بَعْضِ وُلْدِهَا فِی شَیْءٍ کَانَتْ تَخَافُهُ عَلَیْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِکَ الْیَوْمَ الَّذِی یَقْدَمُ فِیهِ عَلَیْهَا فَخَرَجَتْ مَعَنَا إِلَی مَکَّةَ- فَأَشْکَلَ عَلَیْنَا صِیَامُهَا فِی السَّفَرِ فَلَمْ نَدْرِ تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَا تَصُومُ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۴

فِی السَّفَرِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْهَا حَقَّهُ فِی السَّفَرِ وَ تَصُومُ هِیَ مَا جَعَلَتْ عَلَی نَفْسِهَا فَقُلْتُ لَهُ فَمَا ذَا إِنْ قَدِمَتْ إِنْ تَرَکَتْ ذَلِکَ قَالَ لَا إِنِّی أَخَافُ أَنْ تَرَی فِی وَلَدِهَا الَّذِی نَذَرَتْ فِیهِ بَعْضَ مَا تَکْرَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۵۷۴.

۸۵۷۱ (۲)- الباب ۱۳ فیه حدیثان. ۸۵۷۲ (۳)- الکافی ۷- ۴۵۷- ۱۶، و التهذیب ۸- ۳۰۶- ۱۱۳۹. ۸۵۷۳ (۴)- الکافی ۷- ۴۵۹- ۲۴. ۸۵۷۴ (۱)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ أَنْ یَتَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَا یَمْلِکُ جَازَ لَهُ أَنْ یُقَوِّمَ دَارَهُ وَ جَمِیعَ مِلْکِهِ وَ یَنْتَفِعَ بِهِ ثُمَّ یَتَصَدَّقَ بِالْقِیمَةِ أَوَّلًا فَأَوَّلًا فَإِنْ بَقِیَ شَیْءٌ أَوْصَی بِهِ

۲۹۶۳۶- ۸۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَثْعَمِیِّ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِی أَبِی جَعْفَرٍ ع فَسَلَّمَ عَلَیْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَ بَکَی ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنِّی کُنْتُ أَعْطَیْتُ اللَّهَ عَهْداً إِنْ عَافَانِیَ اللَّهُ مِنْ شَیْءٍ کُنْتُ أَخَافُهُ عَلَی نَفْسِی أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِیعِ مَا أَمْلِکُ وَ أَنَّ اللَّهَ عَافَانِی مِنْهُ وَ قَدْ حَوَّلْتُ عِیَالِی مِنْ مَنْزِلِی إِلَی قُبَّةٍ فِی خَرَابِ الْأَنْصَارِ- وَ قَدْ حَمَلْتُ کُلَّ مَا أَمْلِکُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِی وَ جَمِیعَ مَا أَمْلِکُ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع انْطَلِقْ وَ قَوِّمْ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَتَاعِکَ وَ مَا تَمْلِکُ بِقِیمَةٍ عَادِلَةٍ وَ اعْرِفْ ذَلِکَ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَی صَحِیفَةٍ بَیْضَاءَ فَاکْتُبْ فِیهَا جُمْلَةَ مَا قَوَّمْتَ ثُمَّ انْظُرْ إِلَی أَوْثَقِ النَّاسِ فِی نَفْسِکَ فَادْفَعْ إِلَیْهِ الصَّحِیفَةَ وَ أَوْصِهِ وَ مُرْهُ إِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثُ الْمَوْتِ أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۵

یَبِیعَ مَنْزِلَکَ وَ جَمِیعَ مَا تَمْلِکُ فَیَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْکَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَی مَنْزِلِکَ وَ قُمْ فِی مَالِکَ عَلَی مَا کُنْتَ فِیهِ فَکُلْ أَنْتَ وَ عِیَالُکَ مِثْلَ مَا کُنْتَ تَأْکُلُ ثُمَّ انْظُرْ کُلَّ شَیْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِیمَا تَسْتَقْبِلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صِلَةِ قَرَابَةٍ أَوْ فِی وُجُوهِ الْبِرِّ فَاکْتُبْ ذَلِکَ کُلَّهُ وَ أَحْصِهِ فَإِذَا کَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَی الرَّجُلِ الَّذِی أَوْصَیْتَ إِلَیْهِ فَمُرْهُ أَنْ یُخْرِجَ إِلَیْکَ الصَّحِیفَةَ ثُمَّ اکْتُبْ فِیهَا جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ وَ أَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ بِرٍّ فِی تِلْکَ السَّنَةِ ثُمَّ افْعَلْ ذَلِکَ فِی کُلِّ سَنَةٍ حَتَّی تَفِیَ لِلَّهِ بِجَمِیعِ مَا نَذَرْتَ فِیهِ وَ یَبْقَی لَکَ مَنْزِلُکَ وَ مَا لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَّجْتَ عَنِّی یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِیَ اللَّهُ فِدَاکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۷۷.

۸۵۷۵ (۲)- الباب ۱۴ فیه حدیث واحد. ۸۵۷۶ (۳)- الکافی ۷- ۴۵۸- ۲۳. ۸۵۷۷ (۱)- التهذیب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۴.

۱۵- بَابُ حُکْمِ نَذْرِ الْمَرْأَةِ بِغَیْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَ الْمَمْلُوکِ بِغَیْرِ إِذْنِ سَیِّدِهِ وَ الْوَلَدِ بِغَیْرِ إِذْنِ وَالِدِهِ

۲۹۶۳۷- ۸۵۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِی عِتْقٍ وَ لَا صَدَقَةٍ وَ لَا تَدْبِیرٍ وَ لَا هِبَةٍ وَ لَا نَذْرٍ فِی مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِی حَجٍّ أَوْ زَکَاةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَیْهَا أَوْ صِلَةِ رَحِمِهَا.

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ صِلَةِ قَرَابَتِهَا۸۵۸۰.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۶

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۵۸۱

۲۹۶۳۸- ۸۵۸۲-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَیْسَ عَلَی الْمَمْلُوکِ نَذْرٌ إِلَّا أَنْ یَأْذَنَ لَهُ سَیِّدُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْیَمِینِ۸۵۸۳ وَ تَقَدَّمَ إِطْلَاقُ الْیَمِینِ عَلَی النَّذْرِ فِی عِدَّةِ أَحَادِیثَ لَکِنْ فِی ثُبُوتِ کَوْنِهِ حَقِیقَةً نَظَرٌ۸۵۸۴.

۸۵۷۸ (۲)- الباب ۱۵ فیه حدیثان. ۸۵۷۹ (۳)- الفقیه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴. ۸۵۸۰ (۴)- الفقیه ۳- ۱۷۷- ۳۶۷۰ و الفقیه ۳- ۴۳۸- ۴۵۱۴. ۸۵۸۱ (۱)- التهذیب ۷- ۴۶۲- ۱۸۵۱ و التهذیب ۸- ۲۵۷- ۹۳۵. ۸۵۸۲ (۲)- قرب الإسناد- ۵۲، و عنه فی البحار ۱۰۴- ۲۱۷- ۱۰. ۸۵۸۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱۰ من أبواب الأیمان. ۸۵۸۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الأیمان، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُکْمِ مَنْ نَذَرَ إِنْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَ أَدْرَکَ أَنْ یُحِجَّهُ أَوْ یَحُجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ

۲۹۶۳۹- ۸۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَتْ لِی جَارِیَةٌ حُبْلَی فَنَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَنْ أُحِجَّهُ أَوْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَکَ أَنْ یَحُجَّ عَنْهُ أَوْ یُحِجَّهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَکَ الْغُلَامُ بَعْدُ فَأَتَی رَسُولَ اللَّهِ ص الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِکَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُحَجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۸۷.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۱۷

۸۵۸۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۸۵۸۶ (۶)- الكافى ۷- ۴۵۹- ۲۵. ۸۵۸۷ (۷)- التهذيب ۸- ۳۰۷- ۱۱۴۳.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ فِى مَعْصِيَةٍ وَ لَا مَزْجُوحٍ وَ حُكْمِ نَذْرِ الشُّكْرِ وَ الزَّجْرِ

۲۹۶۴۰- ۸۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَىُّ شَىْءٍ لَا نَذْرَ فِى ۸۵۹۰ مَعْصِيَةٍ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِى دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَىُّ شَىْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ ۸۵۹۱.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ ۸۵۹۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۸۵۹۳.

۲۹۶۴۱- ۸۵۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةٍ.

۲۹۶۴۲- ۸۵۹۵-۳ وَ فِى الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۸

حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِى قَطِيعَةٍ.

۲۹۶۴۳- ۸۵۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ أَيْمَاناً أَنْ يَمْشِىَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْياً إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً أَوْ مَأْثَماً يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْراً لَا يَصْلُحُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِى يَنْبَغِى لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَ بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِى الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرٍ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقاً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا لِشُكْرٍ ۸۵۹۷ فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ (الَّذِى يَنْبَغِى لِصَاحِبِهِ)۸۵۹۸ أَنْ يَفِيَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِى نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۸۵۹۹.

۲۹۶۴۴- ۸۶۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَىْءٌ.

۲۹۶۴۵- ۸۶۰۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَىْءٌ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۱۹

عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ وَ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشْياً ۸۶۰۲ فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

۲۹۶۴۶- ۸۶۰۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ- وَ لَا تَكَارَى لَهَا وَ لَا صَحِبَهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَىْءٍ لِيُكَارِ لَهَا وَ لْيَخْرُجْ مَعَهَا.

۲۹۶۴۷- ۸۶۰۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى الْعَلَاءِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِى أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ عَلِيّاً ع تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا النَّذْرِ بَلْ عَلَى عَدَمِ الضَّمَانِ لِكَوْنِهَا هِىَ الَّتِى فَرَّطَتْ وَ أَذِنَتْ.

۲۹۶۴۸- ۸۶۰۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِىَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِىَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ جَعَلَهُ نَذْراً صَحِيحاً وَ لَيْسَ فِى خِلَافِهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۰

۲۹۶۴۹- ۸۶۰۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْىُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ- وَ كُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ هُوَ بَرِىءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ص قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشَرَةِ مَسَاكِينَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْراً لِلَّهِ لِمُخَالَفَةِ الْمَعْصِيَةِ لَا لِخُلْفِ النَّذْرِ.

۲۹۶۵۰- ۸۶۰۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ لِى جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مِنِّى مَكَانٌ وَ لَا نَاحِيَةٌ وَ هِىَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّى كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَبِيعَهَا أَبَداً وَ لِى إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَئُونَةِ فَقَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ عَدَمِ الْبَيْعِ أَرْجَحَ لِجِهَاتٍ أُخَرَ لِمَا مَرَّ ۸۶۰۸ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

۲۹۶۵۱- ۸۶۰۹-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِى نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ أَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۱

ص لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْمُتْعَةِ ۸۶۱۰ وَ غَيْرِهَا ۸۶۱۱ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۸۶۱۲.

۸۵۸۸ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۸۵۸۹ (۲)- الكافى ۷- ۴۶۲- ۱۴. ۸۵۹۰ (۳)- فى الاستبصار- فيه(هامش المخطوط). ۸۵۹۱ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۷. ۸۵۹۲ (۵)- الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۴. ۸۵۹۳ (۶)- التهذيب ۸- ۳۰۰- ۱۱۱۴. ۸۵۹۴ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۳، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ أبواب الايمان. ۸۵۹۵ (۸)- الخصال- ۶۲۱، و أورده بتمامه فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب الأيمان. ۸۵۹۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۱- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۸ و أورد مثله عن النوادر فى الحديث ۹ من الباب ۱۱ من أبواب الأيمان. ۸۵۹۷ (۲)- فى المصدر- شكرا. ۸۵۹۸ (۳)- فى المصدر- ينبغى له. ۸۵۹۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۲۷- ۷۸. ۸۶۰۰ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۱- ۱۱۵۵. ۸۶۰۱ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۲- ۱۱۵۹. ۸۶۰۲ (۱)- فى المصدر- شيئا. ۸۶۰۳ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۱، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۱. ۸۶۰۴ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱۳- ۱۱۶۲. ۸۶۰۵ (۴)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۶. ۸۶۰۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۹. ۸۶۰۷ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۴۶- ۱۵۷. ۸۶۰۸ (۳)- مر فى الحديث ۱ و ۷ من هذا الباب. ۸۶۰۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى ۳۲- ۳۳. ۸۶۱۰ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب المتعة. ۸۶۱۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۱ من أبواب الأيمان. ۸۶۱۲ (۳)- يأتى فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ هَدْياً لِلْكَعْبَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْعَامِ

۲۹۶۵۲- ۸۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِى إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَ كَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْراً وَ لَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامٍ أَوْ جَارِيَةٍ أَوْ شِبْهِهِ بَاعَهُ وَ اشْتَرَى بِثَمَنِهِ طِيباً فَيُطَيِّبُ بِهِ الْكَعْبَةَ- وَ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ ۸۶۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِى فِى الْحَجِّ ۸۶۱۶ وَ غَيْرِهِ ۸۶۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۲

۸۶۱۳ (۴)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۸۶۱۴ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۰- ۱۱۵۰، و الاستبصار ۴- ۵۵- ۱۹۴. ۸۶۱۵ (۶)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۵. ۸۶۱۶ (۷)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب مقدمات الطواف. ۸۶۱۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ فِعْلَ وَاجِبٍ أَوْ تَرْكَ مُحَرَّمٍ لَزِمَ وَ وَجَبَتِ الْكَفَّارَةُ بِالْمُخَالَفَةِ

۲۹۶۵۳- ۸۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحَرَّماً سَمَّاهُ فَرَكِبَهُ قَالَ لَا وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۲۰.

۸۶۱۸ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۶۱۹ (۲)- التهذيب ۸- ۳۱۴- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۴- ۵۴- ۱۸۸ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات. ۸۶۲۰ (۳)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب الأيمان، و فى الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ رَكِبَ وَ يَسُوقُ بَدَنَةً وَ حُكْمِ نَذْرِ الْمُرَابَطَةِ وَ نَذْرِ صَوْمِ زَمَانٍ أَوْ حِينٍ وَ نَذْرِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

۲۹۶۵۴- ۸۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً أَنْ يَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِىَ فَلْيَرْكَبْ وَ لْيَسُقْ بَدَنَةً إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الصَّوْمِ ۸۶۲۳ وَ الْجِهَادِ ۸۶۲۴ وَ الْحَجِّ ۸۶۲۵

۸۶۲۱ (۴)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۶۲۲ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۱، و أورده بطريق آخر فى الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ. ۸۶۲۳ (۱)- تقدم فى الأبواب ۶ و ۷ و ۱۴ و ۱۵ من أبواب بقية الصوم المندوب. ۸۶۲۴ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب جهاد العدو. ۸۶۲۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب مواقيت الحجّ، و فى الباب ۳۴ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَعَجَزَ هَلْ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ وَ هَلْ يَتَصَدَّقُ بِمَا بَقِىَ مِنَ النَّفَقَةِ إِنْ عَجَزَ فِى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ

۲۹۶۵۵- ۸۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ نَذْرٌ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً أَ يُجْزِى عَنْهُ عَنْ نَذْرِهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُجْزِيهِ الْحَجُّ عَنْ غَيْرِهِ مَا دَامَ عَاجِزاً وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ قَصَدَ فِى حَالِ النَّذْرِ أَنْ يَحُجَّ وَ لَوْ عَنِ الْغَيْرِ لِمَا تَقَدَّمَ ۸۶۲۸.

۲۹۶۵۶- ۸۶۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِىُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْراً عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْىَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يُنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۸۶۳۰.

۸۶۲۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۸۶۲۷ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۳. ۸۶۲۸ (۶)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ و فى الباب ۵ من أبواب النيابة فى الحجّ. ۸۶۲۹ (۷)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۶، و الاستبصار ۴- ۴۹- ۱۶۸. ۸۶۳۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۸ و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمَالٍ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ

۲۹۶۵۷- ۸۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ مَرِضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ ۸۶۳۳ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتَهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ ع.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ يَنْبَغِى صَرْفُهُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِمَصْرَفِهِ.

۸۶۳۱ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۸۶۳۲ (۳)- التهذيب ۸- ۳۱۵- ۱۱۷۴، و لم يرد فيه(عليه السلام) فى آخر الحديث. ۸۶۳۳ (۴)- فى المصدر زيادة- فبرأ.

۲۳- بَابُ أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِى غَضَبٍ وَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَصْدِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَصِحُّ لِإِرْضَاءِ الزَّوْجَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ

۲۹۶۵۸- ۸۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۵

إِنِّى جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِى عَمِّى صِلَةً وَ لَا أُخْرِجَ مَتَاعِى فِى سُوقِ مِنًى تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْراً فَفِ بِهِ وَ إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَىْءَ عَلَيْكَ.

۲۹۶۵۹- ۸۶۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِىَ عَلَيْكِ صَدَقَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهَ فَهِىَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

۲۹۶۶۰- ۸۶۳۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُغْضِبَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْىُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- قَالَ إِذَا لَمْ يَقُلْ لِلَّهِ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِشَىْءٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۸۶۳۸.

۸۶۳۴ (۵)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۸۶۳۵ (۶)- التهذيب ۸- ۳۱۶- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۲. ۸۶۳۶ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۴۵- ۱۵۶. ۸۶۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۶۱- ۴۲۷۸ و فيه- غضب. ۸۶۳۸ (۳)- تقدم فى الباب ۱۶ من

أبواب الأيمان، و في الحديث ۹ من الباب ۱۷ من أبواب النذر.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَ كَبْشاً مَكَانَهُ

۲۹۶۶۱- ۸۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۶
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ.
۲۹۶۶۲- ۸۶۴۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَ كَذَا فَفَعَلْتُهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ انْعِقَادِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ۸۶۴۲ وَ الْمَرْجُوحِ فَلِذَلِكَ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ ذَبْحَ الْكَبْشِ هُنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۸۶۴۳.

۸۶۳۹ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۶۴۰ (۵)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴ و رواه بطريق آخر في التهذيب ۸- ۲۸۸- ۱۰۶۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۴، و بإسناد آخر في الحديث ۱۴ من الباب ۱۱ من أبواب الايمان. ۸۶۴۱ (۱)- التهذيب ۸- ۳۱۷- ۱۱۸۱، و الاستبصار ۴- ۴۷- ۱۶۳. ۸۶۴۲ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۹ من الباب ۱۱، و في الأبواب ۱۸ و ۲۴ و ۴۴ من أبواب الأيمان، و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۶۴۳ (۳)- راجع التهذيب ۸- ۳۱۸- ۱۱۸۲ ذيل ۱۱۸۲، و الاستبصار ۴- ۴۸- ۱۶۴ ذيل ۱۶۴.

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ الْكَفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ بِمُخَالَفَتِهِ

۲۹۶۶۳- ۸۶۴۵-۱ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكَفَّارَاتِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ لِلَّهِ بِعَهْدِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.
۲۹۶۶۴- ۸۶۴۶-۲ وَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۷
مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ فَحَنِثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.
۲۹۶۶۵- ۸۶۴۷-۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ۸۶۴۸ قَالَ الْعُهُودُ.
۲۹۶۶۶- ۸۶۴۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ عِنْدَ الْحَجَرِ- أَنْ لَا يَقْرَبَ مُحَرَّماً أَبَداً فَلَمَّا رَجَعَ عَادَ إِلَى الْمُحَرَّمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُعْتِقُ أَوْ يَصُومُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ مَا تَرَكَ مِنَ الْأَمْرِ أَعْظَمُ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۲۹

۸۶۴۴ (۴)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۴۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الكفّارات. ۸۶۴۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الكفّارات. ۸۶۴۷ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۹- ۵. ۸۶۴۸ (۲)- المائدة ۵- ۱. ۸۶۴۹ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۷۳- ۴۵۴.

كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۱

أَبْوَابُ الصَّيْدِ

۱- بَابُ إِبَاحَةِ مَا يَصِيدُ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ إِذَا قَتَلَهُ

۲۹۶۶۷- ۸۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ۸۶۵۲ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۸۶۵۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۲
۲۹۶۶۸- ۸۶۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۶۵۵ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُسَرِّحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ يُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ قَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَّاهُ وَ إِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
۲۹۶۶۹- ۸۶۵۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَيْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ۸۶۵۷.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۵۸ وَ
الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۳
۲۹۶۷۰- ۸۶۵۹-۴ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ تُمْسِكُ الصَّيْدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَلَى صَاحِبِهَا وَ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۶۰.

۸۶۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۵۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۲- ۱. ۸۶۵۲ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۶۵۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۸. ۸۶۵۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۶، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۴ و في الحديث ۱ من الباب ۵ و في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۵۵ (۲)- في نسخة زيادة- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۶۵۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۰۴- ۹، و تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۴- ۲۵، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۵۷ (۴)- المائدة ۵- ۴. ۸۶۵۸ (۵)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۴. ۸۶۵۹ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۶۲. ۸۶۶۰ (۲)- يأتي في الأبواب ۲ و ۷ و ۱۰ و ۱۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ

۲۹۶۷۱- ۸۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ۸۶۶۳ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ كُلْ أَ وَ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ: بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَ ذَكَّاهَا قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ بَعْضَهَا أَ تُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ۸۶۶۴ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۴
لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ تَأْكُلُوا وَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.
۲۹۶۷۲- ۸۶۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالا- فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمِّي قَالا إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ وَ إِنْ أَدْرَكْتَهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۶۷۳- ۸۶۶۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمَا يَأْكُلُ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ۸۶۶۸.
۲۹۶۷۴- ۸۶۶۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَدْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ.
۲۹۶۷۵- ۸۶۷۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۵
عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ.
۲۹۶۷۶- ۸۶۷۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ كَلْبٍ مُعَلَّمٍ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلْ مِنْهُ.
۲۹۶۷۷- ۸۶۷۲-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ۸۶۷۳ وَ سَمَّى (فَلْيَأْكُلْ مِمَّا)۸۶۷۴ أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۷۵ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ۸۶۷۶.
۲۹۶۷۸- ۸۶۷۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۶
فَأَخَذَ صَيْداً فَأَكَلَ مِنْهُ آكُلُ مِنْ فَضْلِهِ قَالَ كُلْ مَا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِذَا كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ فَضْلَهُ.
۲۹۶۷۹- ۸۶۷۸-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۶۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۲۹۶۸۰- ۸۶۸۰-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلْ مَا أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ ثُلُثَيْهِ كُلْ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.
۲۹۶۸۱- ۸۶۸۱-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْكِلَابِ وَ الْبُزَاةِ وَ الرَّمْيِ فَقَالَ أَمَّا مَا صَادَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ وَ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ قَتَلَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
۲۹۶۸۲- ۸۶۸۲-۱۲ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ الصَّيْدَ فَكُلْهُ أَكَلَ مِنْهُ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.
أَقُولُ: إِذَا لَمْ يَقْتُلْ فَلَا بُدَّ مِنْ تَذْكِيَتِهِ لِمَا يَأْتِي۸۶۸۳.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۷
۲۹۶۸۳- ۸۶۸۴-۱۳ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلْ مَا أَمْسَكَ (عَلَيْكَ الْكَلْبُ)۸۶۸۵ وَ إِنْ بَقِيَ ثُلُثُهُ.
۲۹۶۸۴- ۸۶۸۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ وَ يُسَمَّى فَيَقْتُلُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلْ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.
۲۹۶۸۵- ۸۶۸۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَصْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَ يَأْكُلُ بَقِيَّتَهُ قَالَ نَعَمْ.
۲۹۶۸۶- ۸۶۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ لِلصَّيْدِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ۸۶۸۹ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ مِنْهُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۸
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۶۹۰.
۲۹۶۸۷- ۸۶۹۱-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَاداً لِأَكْلِ الصَّيْدِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُعَلَّمٍ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا خَرَجَا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ قَالَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مُخْتَصَّيْنِ بِالْفَهْدِ لِأَنَّ الْفَهْدَ يُسَمَّى كَلْباً فِي اللُّغَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۸۶۹۲ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِمَّا بَقِيَ قَبْلَ غَسْلِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
۲۹۶۸۸- ۸۶۹۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْكَلْبُ وَ الْفَهْدُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَكَهُ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَ إِذَا أَمْسَكَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْكَلْبِ۸۶۹۴ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الْفَهْدِ۸۶۹۵.
وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۳۹

۸۶۶۱ (۳)- الباب ۲ فیه ۱۸ حدیثا. ۸۶۶۲ (۴)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۶، و التهذیب ۹- ۲۳- ۹۱، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۳. ۸۶۶۳ (۵)- فی نسخهٔ- باکل(هامش المخطوط). ۸۶۶۴ (۶)- کتب فی المخطوط فوقها علامهٔ نسخهٔ. ۸۶۶۵ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۲- ۲، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۶۶ (۲)- التهذیب ۹- ۲۲- ۸۹، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۱. ۸۶۶۷ (۳)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۳. ۸۶۶۸ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷- ۱۰۸، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۹. ۸۶۶۹ (۵)- الکافی ۶- ۲۰۴- ۷، و التهذیب ۹- ۲۳- ۹۲، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۲. ۸۶۷۰ (۶)- الکافی ۶- ۲۰۴- ۱۰، و التهذیب ۹- ۲۴- ۹۵، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۳. ۸۶۷۱ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۲، و التهذیب ۹- ۲۴- ۹۶، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۴. ۸۶۷۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۸۶۷۳ (۳)- فی الفقیه- صاحبه(هامش المخطوط). ۸۶۷۴ (۴)- فی الفقیه- فلیاکل کلما(هامش المخطوط). ۸۶۷۵ (۵)- التهذیب ۹- ۲۴- ۹۸، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۶. ۸۶۷۶ (۶)- الفقیه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۷. ۸۶۷۷ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۳، و التهذیب ۹- ۲۴- ۹۷، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۶۷۸ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۵، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۶۷۹ (۲)- التهذیب ۹- ۲۵- ۹۹، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۷. ۸۶۸۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۲. ۸۶۸۱ (۴)- قرب الإسناد ۳۹، و أورد قطعهٔ منه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۹، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۶۸۲ (۵)- قرب الإسناد ۵۱. ۸۶۸۳ (۶)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۶۸۴ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۵. ۸۶۸۵ (۲)- فی المصدر- علیه الکلاب. ۸۶۸۶ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷- ۱۰۷، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۸. ۸۶۸۷ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷- ۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۰، و أورد صدره فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۶۸۸ (۵)- التهذیب ۹- ۲۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۸۹ (۶)- المائدهٔ ۵- ۴. ۸۶۹۰ (۱)- یأتی فی ذیل الحدیث الآتی من هذا الباب. ۸۶۹۱ (۲)- التهذیب ۹- ۲۷- ۱۱۱، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۲. ۸۶۹۲ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱۸ من هذا الباب. ۸۶۹۳ (۴)- التهذیب ۹- ۲۸- ۱۱۳. ۸۶۹۴ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق. ۸۶۹۵ (۶)- یأتی فی ذیل الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ أَکْلُ مَا یَصِیدُهُ حَیَوَانٌ آخَرُ غَیْرُ الْکَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَهُ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَ ذَکَاتَهُ وَ یُذَکِّیَهُ

۲۹۶۸۹- ۸۶۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۶۹۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَیْسَ شَیْءٌ (یُؤْکَلُ مِنْهُ)۸۶۹۹ مُکَلَّبٌ إِلَّا الْکَلْبُ.

۲۹۶۹۰- ۸۷۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَٔ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْبُزَاهِٔ وَ الصُّقُورَهِٔ وَ الْفَهْدِ وَ الْکَلْبِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ صَیْدَ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَکَّیْتُمُوهُ إِلَّا الْکَلْبَ الْمُکَلَّبَ۸۷۰۱ الْحَدِیثَ.

۲۹۶۹۱- ۸۷۰۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ أَمَّا۸۷۰۳

وسایل الشیعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۳۳۹ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۰

خِلَافُ الْکَلْبِ مِمَّا تَصِیدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَلَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ مُکَلِّبِینَ۸۷۰۴- فَمَا کَانَ خِلَافَ الْکِلَابِ فَلَیْسَ صَیْدُهُ بِالَّذِی یُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۰۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ۸۷۰۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۰۸.

۸۶۹۶ (۱)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۸۶۹۷ (۲)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۶، و أورد صدره عن التهذیب فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۶۹۸ (۳)- فی نسخهٔ زیادهٔ- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۶۹۹ (۴)- لیس فی المصدر. ۸۷۰۰ (۵)- الکافی ۶- ۲۰۴- ۹، و التهذیب ۹- ۲۴- ۹۴، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۴- ۲۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۷۰۱ (۶)- و فی نسخهٔ- المعلم(المصحّحهٔ الثانیهٔ). ۸۷۰۲ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۴، و أورد صدره فی الحدیث ۷ من الباب ۲، و قطعهٔ منه فی الحدیث ۲ من الباب ۷، و مثله عن العیّاشیّ فی الحدیث ۲۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۷۰۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۰۴ (۱)- المائدهٔ ۵- ۴. ۸۷۰۵ (۲)- التهذیب ۹- ۲۴- ۹۸. ۸۷۰۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۱. ۸۷۰۷ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۰۸ (۵)- یأتی فی البابین ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ صَیْدَ الْکَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُدْرِکَ قَبْلَ أَنْ یَقْتُلَهُ لَمْ یَحِلَّ بِغَیْرِ ذَکَاهٍٔ

۲۹۶۹۲- ۸۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ یَسْرَحُ کَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ وَ یُسَمِّی إِذَا سَرَحَهُ قَالَ یَأْکُلُ مِمَّا أَمْسَکَ عَلَیْهِ فَإِذَا أَدْرَکَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَکَّاهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۸۷۱۱.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۱

۲۹۶۹۳- ۸۷۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَهَٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع جَمِیعاً أَنَّهُمَا قَالا فِی الْکَلْبِ یُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ یُسَمِّی قَالا إِنْ أَخَذَتْهُ۸۷۱۳ فَأَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَذَکِّهِ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۱۴.

۲۹۶۹۴- ۸۷۱۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ کَلْباً مُعَلَّماً أَوْ فَهْداً بَعْدَ أَنْ تُسَمِّیَ فَکُلْ مَا۸۷۱۶ أَمْسَکَ عَلَیْکَ قَتَلَ أَوْ لَمْ یَقْتُلْ أَکَلَ أَوْ لَمْ یَأْکُلْ وَ إِنْ أَدْرَکْتَ صَیْدَهُ فَکَانَ فِی یَدِکَ حَیّاً فَذَکِّهِ فَإِنْ عَجَّلَ عَلَیْکَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تُذَکِّیَهُ فَکُلْ.

۲۹۶۹۵- ۸۷۱۷-۴ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّیْدِ یَأْخُذُهُ (الرَّجُلُ وَ یَتْرُکُهُ)۸۷۱۸ الرَّجُلُ حَتَّی یَمُوتَ قَالَ نَعَمْ۸۷۱۹ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ۸۷۲۰.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَمْ یُدْرِکْ ذَکَاتَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۲

۲۹۶۹۶- ۸۷۲۱-۵ وَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَٔ عَنِ ابْنِ حَنْظَلَهَٔ عَنْهُ ع فِی الصَّیْدِ یَأْخُذُهُ الْکَلْبُ فَیُدْرِکُهُ الرَّجُلُ فَیَأْخُذُهُ ثُمَّ یَمُوتُ فِی یَدِهِ أَ یَأْکُلُ۸۷۲۲ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ۸۷۲۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۲۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ حُکْمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّهِٔ۸۷۲۶.

۸۷۰۹ (۶)- الباب ۴ فیه ۵ أحادیث. ۸۷۱۰ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۴، و التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۱۱ (۸)- مر فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۱۲ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۲- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۷۱۳ (۲)- فی المصدر- أخذه. ۸۷۱۴ (۳)- التهذیب ۹- ۲۲- ۸۹، و الاستبصار ۴- ۶۷- ۲۴۱. ۸۷۱۵ (۴)- التهذیب ۹- ۲۸- ۱۱۲. ۸۷۱۶ (۵)- فی المصدر- مما. ۸۷۱۷ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۱. ۸۷۱۸ (۷)- فی المصدر- الکلب فیترکه. ۸۷۱۹ (۸)- فی المصدر زیادهٔ- کل. ۸۷۲۰ (۹)- المائدهٔ ۵- ۴. ۸۷۲۱ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۲. ۸۷۲۲ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- منه. ۸۷۲۳ (۳)- المائدهٔ ۵- ۴. ۸۷۲۴ (۴)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۷۲۵ (۵)- یأتی فی الباب ۵ و ۸ من هذه الأبواب. ۸۷۲۶ (۶)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴ و ۸ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الصَّیْدَ إِذَا اشْتَرَکَ فِی قَتْلِهِ کَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَ غَیْرُ مُعَلَّمٍ أَوِ اشْتَبَهَ قَاتِلُهُ مِنْهُمَا لَمْ یَحِلَّ إِلَّا أَنْ یُدْرِکَ ذَکَاتَهُ

۲۹۶۹۷- ۸۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ صَیْدِ الْکَلْبِ قَالَ: وَ إِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ کَلْباً غَیْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۲۹

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۳

۲۹۶۹۸- ۸۷۳۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۸۷۳۱ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَٔ۸۷۳۲ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَرْسَلُوا کِلَابَهُمْ وَ هِیَ مُعَلَّمَهٌ کُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَیْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْکِلَابُ دَخَلَ فِیهَا کَلْبٌ غَرِیبٌ لَا یَعْرِفُونَ لَهُ صَاحِباً فَاشْتَرَکْتْ جَمِیعُهَا فِی الصَّیْدِ فَقَالَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ لِأَنَّکَ لَا تَدْرِی أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۳۳

۲۹۶۹۹- ۸۷۳۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ عَلَی صَیْدٍ وَ شَارَکَهُ کَلْبٌ آخَرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۳۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۳۶.

۸۷۲۷ (۷)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۷۲۸ (۸)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۷۲۹ (۹)- التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۳۰ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۶- ۱۹. ۸۷۳۱ (۲)- فی نسخهٔ- أصحابنا(هامش المخطوط). ۸۷۳۲ (۳)- فی المصدر- الحسن بن علیّ بن أبی حمزهٔ. ۸۷۳۳ (۴)- التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۵. ۸۷۳۴ (۵)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴. ۸۷۳۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱- ۴ من هذه الأبواب. ۸۷۳۶ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ مَا یَصِیدُهُ الْفَهْدُ وَ الْغُرَابُ وَ الْأَسَدُ وَ نَحْوُهَا إِلَّا إِذَا أَدْرَکَ ذَکَاتَهُ

۲۹۷۰۰- ۸۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۴

زِیَادٍ۸۷۳۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِنْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ۸۷۴۰ قُلْتُ أَ لَیْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَهِٔ الْکَلْبِ قَالَ لَا لَیْسَ شَیْءٌ (یُؤْکَلُ مِنْهُ)۸۷۴۱ مُکَلَّبٌ إِلَّا الْکَلْبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۴۲

۲۹۷۰۱- ۸۷۴۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا یَنْبَغِی أَنْ یُؤْکَلَ مِمَّا قَتَلَهُ الْفَهْدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۴۴.

۲۹۷۰۲- ۸۷۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ بْنِ مِهْرَانَ فِی حَدِیثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْفَهْدِ وَ هُوَ مُعَلَّمٌ لِلصَّیْدِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَکْتَهُ حَیّاً فَذَکِّهِ وَ کُلْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ.

۲۹۷۰۳- ۸۷۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْکَلْبِ وَ الْفَهْدِ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۵

یُرْسَلَانِ فَیَقْتُلُ قَالَ فَقَالَ هُمَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُکَلِّبِینَ۸۷۴۷ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّهِٔ لِأَنَّ سَلَاطِینَ الْوَقْتِ کَانُوا یَسْتَعْمِلُونَ الْفُهُودَ فِی الصَّیْدِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی الضَّرُورَهِٔ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی کَوْنِ الْقَاتِلِ هُوَ الْکَلْبَ وَ عَلَی کَوْنِهِ أَشْرَفَ عَلَی الْقَتْلِ وَ أَدْرَکَ ذَکَاتَهُ.

۲۹۷۰۴- ۸۷۴۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۷۴۹ قَالَ سَأَلَ زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ صَفْوَانُ حَاضِرٌ عَمَّا قَتَلَ الْکَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْکَلْبُ سَوَاءٌ قَدْراً.

۲۹۷۰۵- ۸۷۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ قَالَ سَأَلَهُ زَکَرِیَّا بْنُ آدَمَ عَمَّا قَتَلَ الْکَلْبُ وَ الْفَهْدُ فَقَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع الْفَهْدُ وَ الْکَلْبُ سَوَاءٌ فَإِذَا هُوَ أَخَذَهُ فَأَمْسَکَهُ وَ مَاتَ وَ هُوَ مَعَهُ فَکُلْ فَإِنَّهُ أَمْسَکَ عَلَیْهِ۸۷۵۱ فَإِذَا هُوَ أَمْسَکَهُ وَ أَکَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَکَ عَلَی نَفْسِهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۷۵۲.

۲۹۷۰۶- ۸۷۵۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۶

عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ قَالَ أَبِی قَالَ عَلِیٌّ ع نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَهِٔ الْغُرَابِ وَ فَرِیسَهِٔ الْأَسَدِ.

۲۹۷۰۷- ۸۷۵۴-۸ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ رِفَاعَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَهْدُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ مُکَلِّبِینَ۸۷۵۵.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْإِنْکَارِ أَوِ التَّقِیَّهِٔ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۵۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۵۷.

۸۷۳۷ (۸)- الباب ۶ فیه ۸ أحادیث. ۸۷۳۸ (۹)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۴. ۸۷۳۹ (۱)- فی نسخهٔ زیادهٔ- عن سالم(هامش المخطوط). ۸۷۴۰ (۲)- فی المصدر زیادهٔ- و إلّا فلا. ۸۷۴۱ (۳)- لیس فی المصدر. ۸۷۴۲ (۴)- التهذیب ۹- ۲۶- ۱۰۶. ۸۷۴۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۰۴- ۸. ۸۷۴۴ (۶)- التهذیب ۹- ۲۳- ۹۳. ۸۷۴۵ (۷)- التهذیب ۹- ۲۷- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۶۹- ۲۵۱. ۸۷۴۶ (۸)- التهذیب ۹- ۲۹- ۱۱۴. ۸۷۴۷ (۱)- المائدهٔ ۵- ۴. ۸۷۴۸ (۲)- التهذیب ۹- ۲۹- ۱۱۵. ۸۷۴۹ (۳)- کتب فی المخطوط علی(عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر) ضبهٔ، من دون هامش، فلیلاحظ. ۸۷۵۰ (۴)- التهذیب ۹- ۲۹- ۱۱۶. ۸۷۵۱ (۵)- فی المصدر- علیک. ۸۷۵۲ (۶)- عرفت وجهه فی ذیل الحدیث ۴ من هذا الباب. ۸۷۵۳ (۷)- قرب الإسناد ۱۱. ۸۷۵۴ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۴. ۸۷۵۵ (۲)- المائدهٔ ۵- ۴. ۸۷۵۶ (۳)- تقدم فی البابین ۱ و ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۵۷ (۴)- یأتی فی الباب ۹ من هذه

الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ صَيْدِ الْكَلْبِ الَّذِی لَیْسَ بِمُعَلَّمٍ إِلَّا أَنْ یُعَلِّمَهُ عِنْدَ إِرْسَالِهِ

۲۹۷۰۸- ۸۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلَتْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُکَلِّبِینَ وَ ذُکِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ فَکُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلَتِ الْکِلَابُ الَّتِی لَمْ تُعَلِّمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِکُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

۲۹۷۰۹- ۸۷۶۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۷

فِی حَدِیثِ صَیْدِ الْکَلْبِ قَالَ: وَ إِنْ کَانَ غَیْرَ مُعَلَّمٍ یُعَلِّمُهُ فِی سَاعَتِهِ حِینَ یُرْسِلُهُ وَ لْیَأْکُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ۸۷۶۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۶۳.

۸۷۵۸ (۵)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۸۷۵۹ (۶)- الکافی ۶- ۲۰۳- ۵، و التهذیب ۹- ۲۳- ۹۰. ۸۷۶۰ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۴. ۸۷۶۱ (۱)- التهذیب ۹- ۲۴- ۹۸. ۸۷۶۲ (۲)- الفقیه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۱. ۸۷۶۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَا صَادَهُ الْکَلْبُ إِذَا أَدْرَکَهُ صَاحِبُهُ حَیّاً وَ لَیْسَ مَعَهُ مَا یُذَکِّیهِ بِهِ جَازَ أَنْ یَتْرُکَ بِهِ الْکَلْبَ لِیَقْتُلَهُ وَ یَحِلَ

۲۹۷۱۰- ۸۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُرْسِلُ الْکَلْبَ عَلَی الصَّیْدِ فَیَأْخُذُهُ وَ لَا یَکُونُ مَعَهُ سِکِّینٌ (فَیُذَکِّیهِ بِهَا أَ فَیَدَعُهُ)۸۷۶۶ حَتَّی یَقْتُلَهُ وَ یَأْکُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ۸۷۶۷ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۷۶۸.

۲۹۷۱۱- ۸۷۶۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ (أَبِی مَالِکٍ)۸۷۷۰ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْکَلْبَ وَ أُسَمِّی عَلَیْهِ فَیَصِیدُ وَ لَیْسَ مَعِی مَا أُذَکِّیهِ بِهِ قَالَ دَعْهُ حَتَّی یَقْتُلَهُ وَ کُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۷۷۱.

۲۹۷۱۲- ۸۷۷۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْسَلْتَ کَلْبَکَ عَلَی صَیْدٍ فَأَدْرَکْتَهُ وَ لَمْ یَکُنْ مَعَکَ حَدِیدَةٌ تَذْبَحُهُ بِهَا فَدَعِ الْکَلْبَ یَقْتُلُهُ ثُمَّ کُلْ مِنْهُ.

۸۷۶۴ (۴)- الباب ۸ فیه ۳ أحادیث. ۸۷۶۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۰۴- ۸. ۸۷۶۶ (۶)- فی المصدر- یذکیه بها أ یدعه. ۸۷۶۷ (۷)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۶۸ (۱)- التهذیب ۹- ۲۳- ۹۳. ۸۷۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۰۶- ۱۷. ۸۷۷۰ (۳)- فی التهذیب- أبی بکر(هامش المخطوط). ۸۷۷۱ (۴)- التهذیب ۹- ۲۵- ۱۰۱. ۸۷۷۲ (۵)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴.

۹- بَابُ أَنَّهُ لَا یَحِلُّ أَکْلُ مَا صَادَهُ غَیْرُ الْکَلْبِ مِنَ الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ وَ الطَّیْرِ وَ السَّبُعِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ

۲۹۷۱۳- ۸۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۴۹

الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ الْکَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ صَیْدَ شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَکَّیْتُمُوهُ إِلَّا الْکَلْبَ الْمُکَلَّبَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ مِثْلَهُ۸۷۷۵.

۲۹۷۱۴- ۸۷۷۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَیْدِ الْبَازِی وَ الْکَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَیْدَهُ وَ أَکَلَ مِنْهُ آکُلُ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الطَّیْرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تُذَکِّیَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۷۷۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۷۱۵ - ۸۷۷۸-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کَانَ أَبِی ع یُفْتِی وَ کَانَ یَتَّقِی وَ نَحْنُ نَخَافُ فِی صَیْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورَةِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا یَحِلُّ صَیْدُهَا إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ فَإِنَّهُ فِی کِتَابِ (عَلِیٍّ ع)۸۷۷۹ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ۸۷۸۰ فِی الْکِلَابِ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵۰

۲۹۷۱۶ - ۸۷۸۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَیْثٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ وَ عَنْ صَیْدِهِمَا۸۷۸۲ فَقَالَ کُلْ مَا لَمْ یَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ وَ آخِرُ۸۷۸۳ الذَّکَاةِ إِذَا کَانَتِ الْعَیْنُ تَطْرِفُ وَ الرِّجْلُ تَرْکُضُ وَ الذَّنَبُ یَتَحَرَّکُ وَ قَالَ لَیْسَتِ الصُّقُورَةُ وَ الْبُزَاةُ فِی الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ۸۷۸۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ.

۲۹۷۱۷- ۸۷۸۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَرْسَلْتَ بَازاً أَوْ صَقْراً أَوْ عُقَاباً فَلَا تَأْکُلْ حَتَّی تُدْرِکَهُ فَتُذَکِّیَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْکُلْ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَتَلَ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ حَتَّی تُذَکِّیَهُ وَ لَمْ یَزِدْ عَلَی ذَلِکَ۸۷۸۶.

۲۹۷۱۸- ۸۷۸۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ أَرْسَلَ کَلْبَهُ وَ صَقْرَهُ قَالَ فَقَالَ أَمَّا الصَّقْرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِ حَتَّی تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ وَ أَمَّا الْکَلْبُ فَکُلْ مِنْهُ إِذَا ذَکَرْتَ اسْمَ اللَّهِ۸۷۸۸ أَکَلَ الْکَلْبُ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵۱

مِنْهُ أَوْ لَمْ یَأْکُلْ.

۲۹۷۱۹- ۸۷۸۹-۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ صَیْدَ الْبَازِی إِلَّا مَا أُدْرِکَتْ ذَکَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۸۷۹۰.

۲۹۷۲۰- ۸۷۹۱-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَیْدِ الْبَازِی إِذَا صَادَ فَقَتَلَ وَ أَکَلَ مِنْهُ آکُلُ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَکَلَتِ الطَّیْرُ فَلَا تَأْکُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَکِّیَهُ.

۲۹۷۲۱- ۸۷۹۲-۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَهُ أَوْ کَلْبَهُ فَأَخَذَ صَیْداً فَأَکَلَ مِنْهُ آکُلُ مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ مَا قَتَلَ الْبَازِی فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

۲۹۷۲۲- ۸۷۹۳-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْبَازِی وَ الصَّقْرِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ وَ لَا تَأْکُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّیْرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵۲

عَنْ أَبَانٍ۸۷۹۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۷۲۳- ۸۷۹۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی الْبَازِی وَ الصَّقْرِ وَ الْعُقَابِ قَالَ إِذَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِکْ ذَکَاتَهُ فَلَا تَأْکُلْ.

۲۹۷۲۴- ۸۷۹۶-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ أَبِی یُفْتِی فِی زَمَنِ بَنِی أُمَیَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَهُوَ۸۷۹۷ حَلَالٌ وَ کَانَ یَتَّقِیهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِیهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۹۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی آخِرِهِ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَ الصَّقْرُ۸۷۹۹.

۲۹۷۲۵- ۸۸۰۰-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵۳

مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: لَا تَأْکُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّیْرِ.

۲۹۷۲۶ - ۸۸۰۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَیْدِ الْبُزَاةِ وَ الصُّقُورِ وَ الطَّیْرِ الَّذِی یَصِیدُ فَقَالَ لَیْسَ هَذَا فِی الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَهُ حَیّاً فَتُذَکِّیَهُ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْکُلْ حَتَّی تُذَکِّیَهُ.

۲۹۷۲۷- ۸۸۰۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع کُلْ مِنْ صَیْدِ الْکَلْبِ مَا لَمْ یَغِبْ عَنْکَ فَإِذَا تَغَیَّبَ عَنْکَ فَدَعْهُ قَالَ فَأَمَّا الْبَازُ وَ الصَّقْرُ فَلَا تَأْکُلْ مِنْ صَیْدِهِمَا مَا لَمْ تُدْرِکْ ذَکَاتَهُ فَإِنْ أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ فَکُلْ.

۲۹۷۲۸- ۸۸۰۳-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ کَتَبَ إِلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَدَائِنِیُّ- جُعِلْتُ فِدَاکَ الْبَازِی إِذَا أَمْسَکَ صَیْدَهُ وَ قَدْ سُمِّیَ عَلَیْهِ فَقَتَلَ الصَّیْدَ هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ فَکَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا سَمَّیْتَهُ أَکَلْتَهُ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَرَأْتُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ۸۸۰۴ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۰۵ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی مَا إِذَا أَدْرَکَ ذَکَاتَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵۴

۲۹۷۲۹ - ۸۸۰۶-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصُّقُورَةِ وَ الْبُزَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِیَ قَالَ نَعَمْ هِیَ بِمَنْزِلَةِ الْکِلَابِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۸۰۷ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْکِلَابِ فِی جَوَازِ الِاصْطِیَادِ بِهَا وَ إِنْ کَانَ حِلُّهُ مَوْقُوفاً عَلَی التَّذْکِیَةِ.

۲۹۷۳۰- ۸۸۰۸-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ صَیْدِ الْبَازِی وَ الصَّقْرِ یَقْتُلُ صَیْدَهُ وَ الرَّجُلُ یَنْظُرُ إِلَیْهِ قَالَ کُلْ مِنْهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ أَکَلَ مِنْهُ أَیْضاً شَیْئاً قَالَ فَرَدَدْتُ عَلَیْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ کُلَّ ذَلِکَ یَقُولُ مِثْلَ هَذَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّیْخَ حَمَلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۸۸۰۹.

۲۹۷۳۱- ۸۸۱۰-۱۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ کَذَلِکَ مَا صَادَ الْبَازِی وَ الصُّقُورَةُ وَ غَیْرُهُمَا مِنَ الطَّیْرِ لَا تَأْکُلْ إِلَّا مَا ذُکِّیَ مِنْهُ.

۲۹۷۳۲- ۸۸۱۱-۲۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع مَا أَخَذَ الْبَازِی وَ الصَّقْرُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْکُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ أَنْتَ.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۵۵

۲۹۷۳۳- ۸۸۱۲-۲۱ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِی جَعْفَرٍ ع)۸۸۱۳ قَالَ: مَا خَلَا الْکِلَابَ مِمَّا یَصِیدُ الْفُهُودُ وَ الصُّقُورَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِکَ فَلَا تَأْکُلَنَّ مِنْ صَیْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَکْتَ ذَکَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ مُکَلِّبِینَ۸۸۱۴ فَمَا خَلَا الْکِلَابَ فَلَیْسَ صَیْدُهُ بِالَّذِی یُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِکَ ذَکَاتَهُ.

۲۹۷۳۴- ۸۸۱۵-۲۲ وَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع قَالَ اللَّهُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ۸۸۱۶ فَهِیَ الْکِلَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۸۱۷.

۸۷۷۳ (۶)- الباب ۹ فیه ۲۲ حدیثا. ۸۷۷۴ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۴- ۹، و التهذیب ۹- ۲۴- ۹۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۸۷۷۵ (۱)- تفسیر القمّیّ ۱- ۱۶۲. ۸۷۷۶ (۲)- الکافی ۶- ۲۰۵- ۱۵. ۸۷۷۷ (۳)- التهذیب ۹- ۲۵- ۹۹، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۷. ۸۷۷۸ (۴)- الکافی ۶- ۲۰۷- ۱، و التهذیب ۹- ۳۲- ۱۳۰، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۶. ۸۷۷۹ (۵)- فی الاستبصار: کتاب الله عزّ و جلّ(هامش المخطوط). ۸۷۸۰ (۶)- المائدة ۵- ۴. ۸۷۸۱ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۸- ۱۰. ۸۷۸۲ (۲)- فی نسخة- صیداها، و فی أخری- صیدهن.(هامش المصححة الثانیة). ۸۷۸۳ (۳)- فی نسخة- خیر(هامش المخطوط). ۸۷۸۴ (۴)- التهذیب ۹- ۳۳- ۱۳۱، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۶۷. ۸۷۸۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۰۷- ۲. ۸۷۸۶ (۶)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۳. ۸۷۸۷ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۷- ۳. ۸۷۸۸ (۸)- فی نسخة زیادة- علیه(هامش المخطوط). ۸۷۸۹ (۱)- الکافی ۶- ۲۰۷- ۴. ۸۷۹۰ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱- ۱۲۱، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۷. ۸۷۹۱ (۳)- الکافی ۶- ۲۰۸- ۹. ۸۷۹۲ (۴)- الکافی ۶- ۲۰۷- ۵، و التهذیب ۹- ۳۱- ۱۲۲، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۸. ۸۷۹۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۰۷- ۶. ۸۷۹۴ (۱)- التهذیب ۹- ۳۱- ۱۲۳، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۹. ۸۷۹۵ (۲)- الکافی ۶- ۲۰۸- ۷، و التهذیب ۹- ۳۲- ۱۲۸، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۴. ۸۷۹۶ (۳)- الکافی ۶- ۲۰۸- ۸. ۸۷۹۷ (۴)- فی نسخة من الفقیه زیادة "-لیس("هامش المخطوط). ۸۷۹۸ (۵)- التهذیب ۹- ۳۲- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۵. ۸۷۹۹ (۶)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۲. ۸۸۰۰ (۷)- الکافی ۶- ۲۰۸- ۱۱. ۸۸۰۱ (۱)- التهذیب ۹- ۳۱- ۱۲۴، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۶۰. ۸۸۰۲ (۲)- التهذیب ۹- ۲۹- ۱۱۷. ۸۸۰۳ (۳)- التهذیب ۹- ۳۱- ۱۲۵، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۶۱. ۸۸۰۴ (۴)- راجع التهذیب ۹- ۳۲- ۱۲۷ ذیل ۱۲۷، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۳ ذیل ۲۶۳. ۸۸۰۵ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۱- ۱۵ من هذا الباب. ۸۸۰۶ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲- ۱۲۶، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۲. ۸۸۰۷ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۱۶ من هذا الباب. ۸۸۰۸ (۳)- التهذیب ۹- ۳۲- ۱۲۷، و الاستبصار ۴- ۷۲- ۲۶۳. ۸۸۰۹ (۴)- مر فی الأحادیث ۱- ۱۵ من هذا الباب. ۸۸۱۰ (۵)- قرب الإسناد- ۴۰. ۸۸۱۱ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱. ۸۸۱۲ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۲۹. ۸۸۱۳ (۲)- فی المصدر- عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۸۸۱۴ (۳)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۱۵ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۵- ۳۰. ۸۸۱۶ (۵)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۱۷ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳ و ۶ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جَوَازِ الْأَکْلِ مِنْ صَیْدِ الْکِلَابِ الْکُرْدِیَّةِ الْمُعَلَّمَةِ وَ کَرَاهَةِ صَیْدِ الْکَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِیمِ

۲۹۷۳۵- ۸۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عُلِّمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلُوقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۸۲۰.

۲۹۷۳۶- ۸۸۲۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِ۸۸۲۲ أَقُولُ: هَذَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۲۳ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَ هُوَ الْأَقْرَبُ.

۸۸۱۸ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۸۸۱۹ (۸)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۱. ۸۸۲۰ (۱)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۳ و ۷ و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۲۱ و ۲۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۸۲۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۰۶- ۲۰. ۸۸۲۲ (۳)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۰. ۸۸۲۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْكَلْبَ إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَهُ أَحَدٌ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ

۲۹۷۳۷- ۸۸۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَ لَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۸۲۶

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۸۸۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۸.

۸۸۲۴ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۸۸۲۵ (۶)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۶. ۸۸۲۶ (۷)- التهذيب ۹- ۲۵- ۱۰۰. ۸۸۲۷ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۴. ۸۸۲۸ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ إِلَّا أَنْ يَنْسَى التَّسْمِيَةَ فَيَحِلَ

۲۹۷۳۸- ۸۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا صَادَ الْكَلْبُ وَ قَدْ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ وَ إِذَا صَادَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِمَّا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ۸۸۳۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۸۸۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۸۸۳۳.

۲۹۷۳۹- ۸۸۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۸۸۳۵ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۸

فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ حَلَّ ذَلِكَ۸۸۳۶

۲۹۷۴۰- ۸۸۳۷-۳ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ يُسَمِّي حِينَ يَأْكُلُ.

۲۹۷۴۱- ۸۸۳۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلْ (مَا أَكَلَهُ)۸۸۳۹ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ۸۸۴۰ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِياً فَكُلْ مِنْهُ أَيْضاً وَ كُلْ مِنْ فَضْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۸۴۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۲۹۷۴۲- ۸۸۴۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا يَأْكُلْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۵۹

۸۸۲۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۳۰ (۴)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۶. ۸۸۳۱ (۵)- المائدة ۵- ۴. ۸۸۳۲ (۶)- التهذيب ۹- ۲۵- ۱۰۰. ۸۸۳۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۴. ۸۸۳۴ (۸)- الكافى ۶- ۲۰۶- ۱۸، و التهذيب ۹- ۲۵- ۱۰۲. ۸۸۳۵ (۹)- فى المصدر زيادة- عن على بن الحكم و كذلك التهذيب. ۸۸۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۵. ۸۸۳۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۶. ۸۸۳۸ (۳)- الكافى ۶- ۲۰۵- ۱۳. ۸۸۳۹ (۴)- فى المصدر- مما قتل. ۸۸۴۰ (۵)- فى المصدر زيادة- عليه. ۸۸۴۱ (۶)- التهذيب ۹- ۲۴- ۹۷، و الاستبصار ۴- ۶۸- ۲۴۵. ۸۸۴۲ (۷)- التهذيب ۹- ۲۷- ۱۰۹. ۸۸۴۳ (۸)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۷، و فى الحديث ۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۸۴۴ (۹)- يأتى فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ شَخْصٌ آخَرُ غَيْرُ الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ

۲۹۷۴۳- ۸۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْقَوْمِ يَخْرُجُونَ جَمَاعَتُهُمْ إِلَى الصَّيْدِ فَيَكُونُ الْكَلْبُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ يُرْسِلُ صَاحِبُ الْكَلْبِ كَلْبَهُ وَ يُسَمِّي غَيْرُهُ أَ يُجْزِي ذَلِكَ قَالَ لَا يُسَمِّي إِلَّا صَاحِبُهُ الَّذِي أَرْسَلَهُ.

۲۹۷۴۴- ۸۸۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْزِي أَنْ يُسَمِّيَ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَ الْكَلْبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۸.

۸۸۴۵ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۸۸۴۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۳. ۸۸۴۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۶- ۱۰۴. ۸۸۴۸ (۴)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ إِذَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ حَيّاً ثُمَّ وُجِدَ مَيْتاً لَمْ يَحِلَ

۲۹۷۴۵- ۸۸۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۰

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلْ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ فَإِذَا تَغَيَّبَ عَنْكَ فَدَعْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۵۲

۸۸۴۹ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۸۸۵۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۹- ۱۱۷، و أورده بتمامه فى الحديث ۱۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۸۵۱ (۱)- تقدم فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۸۸۵۲ (۲)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا عَلَّمَهُ الْمُسْلِمُ وَ لَوْ عِنْدَ الْإِرْسَالِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

۲۹۷۴۶- ۸۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَ يَأْكُلُ مِمَّا۸۸۵۵ أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ۸۸۵۶ مُكَلَّبٌ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۸۸۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۸۵۸

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۱

۲۹۷۴۷- ۸۸۵۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمٌ فَتَعَلَّمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۸۸۶۰

۲۹۷۴۸- ۸۸۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلْ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمَهُ وَ يُرْسِلَهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ بُزَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۸۶۲

۲۹۷۴۹- ۸۸۶۳-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِ۸۸۶۴ يُكَلِّبُهُ الْمُسْلِمُ وَ يُسَمِّي وَ يُرْسِلُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهُ مُكَلَّبٌ إِذَا سَمَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ۸۸۶۵ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۲

۸۸۵۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۵۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۰۸- ۱. ۸۸۵۵ (۵)- فى الفقيه- ما(هامش المخطوط). ۸۸۵۶ (۶)- فى الفقيه- كلب(هامش المخطوط). ۸۸۵۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰- ۱۲۸، و الاستبصار ۴- ۷۰- ۲۵۴. ۸۸۵۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱۵- ۴۱۲۳. ۸۸۵۹ (۱)- الكافى ۶- ۲۰۹- ۲. ۸۸۶۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۰- ۱۱۹ و الاستبصار ۴- ۷۰- ۲۵۵ و فيهما\أ على بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم\۳) E. ۸۸۶۱)- الكافى ۶- ۲۰۹- ۳. ۸۸۶۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۰- ۱۲۰، و الاستبصار ۴- ۷۱- ۲۵۶. ۸۸۶۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۳- ۲۴. ۸۸۶۴ (۶)- فى المصدر- المجوس. ۸۸۶۵ (۷)- فى المصدر زيادة- عليه.

۱۶- بَابُ جَوَازِ الصَّيْدِ بِالسِّلَاحِ كَالسَّيْفِ وَ الرُّمْحِ وَ السَّهْمِ فَيَحِلُّ الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَ بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَ إِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ

۲۹۷۵۰- ۸۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْداً بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۸۸۶۸

۲۹۷۵۱- ۸۸۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَ الرُّمْحُ وَ السَّهْمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۷۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۵۲- ۸۸۷۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۳

يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ فَعَلَ فَقَالَ كُلْ۸۸۷۲ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۸۸۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۸۸۷۴.

۲۹۷۵۳- ۸۸۷۵-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا سَمَّى.

۲۹۷۵۴- ۸۸۷۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَحِقَ (صَيْداً أَوْ حِمَاراً)۸۸۷۷ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَصَرَعَهُ أَ يُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ أَكَلَ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۷۸

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۴

۸۸۶۶ (۱)- الباب ۱۶ فيه ۵ أحاديث. ۸۸۶۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۱۰- ۲، و التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۸. ۸۸۶۸ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۳۹. ۸۸۶۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۰۹- ۱. ۸۸۷۰ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۷. ۸۸۷۱ (۶)- الكافى ۶- ۲۱۰- ۶. ۸۸۷۲ (۱)- فى التهذيب- كله(هامش المخطوط). ۸۸۷۳ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۰. ۸۸۷۴ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۳. ۸۸۷۵ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۸۸۷۶ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۸۸۷۷ (۶)- فى المصدر- حمارا أو ظبيا. ۸۸۷۸ (۷)- يأتى فى الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۲۰ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَا صِيدَ بِالسِّلَاحِ إِذَا تَقَاطَعَهُ النَّاسُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ لَا يَحِلُّ نَهْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ صَادَهُ

۲۹۷۵۵- ۸۸۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۹۷۵۶- ۸۸۸۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَالَ: فِي أُيَّلٍ۸۸۸۲ يَصْطَادُهُ رَجُلٌ فَيُقَطِّعُهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتْبَعُهُ۸۸۸۳ أَ فَتَرَاهُ نُهْبَةً قَالَ لَيْسَ بِنُهْبَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۸۸۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۵۷- ۸۸۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَصْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۸۸۶

۲۹۷۵۸- ۸۸۸۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أُيَّلٍ اصْطَادَهُ رَجُلٌ فَقَطَعَهُ۸۸۸۸ النَّاسُ وَ الَّذِي اصْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فَفِيهِ نَهْيٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۹۰.

۸۸۷۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۴ أحاديث. ۸۸۸۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۰۹- ۱، التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۷، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۲، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۸۲ (۴)- الأيل- بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، و الايل لغة فيه.(حياة الحيوان ۱- ۱۰۶). ۸۸۸۳ (۵)- في التهذيب- يمنعه(هامش المخطوط). ۸۸۸۴ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۸. ۸۸۸۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۹. ۸۸۸۶ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۴۱. ۸۸۸۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۴۰. ۸۸۸۸ (۳)- في المصدر- فيقطعه. ۸۸۸۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۸۹۰ (۵)- يأتي في الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً ثُمَّ غَابَ عَنْهُ وَ وَجَدَهُ مَيِّتاً لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ

۲۹۷۵۹- ۸۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ.

۲۹۷۶۰- ۸۸۹۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا مِنَ۸۸۹۴

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۶

الْغَدِ أَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ۸۸۹۵ أَنَّ رَمْيَتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمَّى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى۸۸۹۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۸۹۷.

۲۹۷۶۱- ۸۸۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارَ وَحْشٍ أَوْ ظَبْياً فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلَّا فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۸۸۹۹.

۲۹۷۶۲- ۸۹۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي فَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ۸۹۰۱ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۸۹۰۲

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۰۳.

۲۹۷۶۳- ۸۹۰۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرُ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ يَغِيبُ۸۹۰۵ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۰۶ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۸۹۰۷.

۲۹۷۶۴- ۸۹۰۸-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَمَيْتَ صَيْداً فَتَغَيَّبَ عَنْكَ فَوَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ فِي مَوْضِعِ مَقْتَلٍ فَكُلْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِمَوْتِهِ بِالرَّمْيَةِ لِمَا مَرَّ۸۹۰۹.

۲۹۷۶۵- ۸۹۱۰-۷ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۸۹۱۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۸

أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ رَمَاهُ۸۹۱۲ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ۸۹۱۳ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ فَقَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۱۵.

۸۸۹۱ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۷ أحاديث. ۸۸۹۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۷. ۸۸۹۳ (۸)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۳. ۸۸۹۴ (۹)- في المصدر- في. ۸۸۹۵ (۱)- في الفقيه- كان يعلم(هامش المخطوط). ۸۸۹۶ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۵. ۸۸۹۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۷. ۸۸۹۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۴. ۸۸۹۹ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۶. ۸۹۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۰- ۵، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۸۹۰۱ (۷)- في المصدر زيادة- قد. ۸۹۰۲ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳- ۱۳۴. ۸۹۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۲۹. ۸۹۰۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۱۰. ۸۹۰۵ (۳)- في نسخة- غاب(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸۹۰۶ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۳۹. ۸۹۰۷ (۵)- السرائر- ۴۷۲. ۸۹۰۸ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۸۹۰۹ (۷)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۸۹۱۰ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۷، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب، و أورد نحوه في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۸۹۱۱ (۹)- في المصدر زيادة- جده. ۸۹۱۲ (۱)- في المصدر- صرعه. ۸۹۱۳ (۲)- في المصدر- رمي. ۸۹۱۴ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۸۹۱۵ (۴)- يأتي في الباب ۱۹، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ صَيْداً مَيِّتاً وَ فِيهِ سَهْمٌ وَ لَا يَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ

۲۹۷۶۶- ۸۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وُجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَ هُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمْهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ۸۹۱۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۱۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۶۹

۸۹۱۶ (۵)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۹۱۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۸. ۸۹۱۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۱۹- ۴۱۳۹. ۸۹۱۹ (۸)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۱. ۸۹۲۰ (۹)- تقدم في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ صَيْداً فَخَرَقَهُ السَّهْمُ وَ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ حَلَّ أَكْلُهُ وَ لَمْ يَحْرُمْ

۲۹۷۶۷- ۸۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ كُلْهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهْدَهَ مِنْ جَبَلٍ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۹۲۳

۲۹۷۶۸- ۸۹۲۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ عَلَى حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹۲۸.

۸۹۲۱ (۱)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۸۹۲۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۱۱، و لم نعثر على الحديث في التهذيب المطبوع بإسناده عن محمد بن يعقوب. ۸۹۲۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴- ۱۴۰. ۸۹۲۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۵- ۲، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر في الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۸۹۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۲۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۸- ۱۵۸. ۸۹۲۷ (۱)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۶ و في الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۹۲۸ (۲)- يأتي في الباب ۲۲ و الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الصَّيْدِ بِمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ

۲۹۷۶۹- ۸۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۸۹۳۱ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۳۲

۸۹۲۹ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۹۳۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۱- ۱۲. ۸۹۳۱ (۵)- في المصدر زيادة- عن رجل. ۸۹۳۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۲.

۲۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ إِذَا خَرَقَ وَ كَذَا السَّهْمِ إِذَا اعْتَرَضَ وَ كَرَاهَةِ الصَّيْدِ بِهِ إِذَا كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ

۲۹۷۷۰- ۸۹۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ۸۹۳۵ فَخَرَقَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۹۳۶

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۱

۲۹۷۷۱- ۸۹۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يَرْمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ قَدْ كَانَ سَمَّى حِينَ رَمَى وَ لَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ قَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَآهُ فَلْيَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۸۹۳۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ أَرَادَهُ فَلْيَأْكُلْهُ۸۹۳۹.

۲۹۷۷۲- ۸۹۴۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضاً وَ لَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُ إِذَا أَصَابَهُ وَ هُوَ يَرَاهُ وَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَ كَانَ قَدْ سَمَّى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۴۱.

۲۹۷۷۳- ۸۹۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۲

حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ (وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا)۸۹۴۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۴۴

۲۹۷۷۴- ۸۹۴۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ۸۹۴۶ عَنْ زُرَارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتَكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۷۷۵- ۸۹۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ.

۲۹۷۷۶- ۸۹۴۹-۷ قَالَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَرْمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۷۷۷- ۸۹۵۰-۸ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ.

۲۹۷۷۸- ۸۹۵۱-۹ قَالَ وَ رُوِيَ إِنْ خَرَقَ أُكِلَ وَ إِنْ لَمْ يَخْرِقْ لَمْ يُؤْكَلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۷۳

۲۹۷۷۹- ۸۹۵۲-۱۰ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نِبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَ هِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَرْمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضاً فَيَقْتُلُهُ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَ هِيَ نِبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۲۹۷۸۰- ۸۹۵۳-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الَّذِي تَرْمِيهِ بِالسَّيْفِ وَ الْحَجَرِ وَ النُّشَّابِ وَ الْمِعْرَاضِ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا ذُكِّيَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ فِي غَيْرِ الْحَجَرِ بِمَا أُدْرِكَ ذَكَاتُهُ لِمَا مَضَى۸۹۵۴ وَ يَأْتِي۸۹۵۵.

۸۹۳۳ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۱۱ حديثا. ۸۹۳۴ (۸)- الكافي ۶- ۲۱۲- ۳. ۸۹۳۵ (۹)- المعراض- سهم محدد لا نصل فيه(هامش المخطوط). ۸۹۳۶ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۵- ۱۴۳. ۸۹۳۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۲- ۴. ۸۹۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۱. ۸۹۳۹ (۳)-

التهذیب ۹- ۳۳- ۱۳۲. ۸۹۴۰ (۴)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۵. ۸۹۴۱ (۵)- التهذیب ۹- ۳۶- ۱۴۶. ۸۹۴۲ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۲- ۲، و التهذیب ۹- ۳۵- ۱۴۵. ۸۹۴۳ (۱)- فی نسخة- قلت- و إن کان له نبل غیره؟ قال- لا،(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۸۹۴۴ (۲)- الفقیه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۳. ۸۹۴۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۱۲- ۱. ۸۹۴۶ (۴)- ورد فی أصل المخطوط زیادة- عن أبان "و الظاهر أنّها سهو. "۸۹۴۷ (۵)- التهذیب ۹- ۳۵- ۱۴۴. ۸۹۴۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۱۷- ۴۱۳۲. ۸۹۴۹ (۷)- الفقیه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۴. ۸۹۵۰ (۸)- الفقیه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۵. ۸۹۵۱ (۹)- الفقیه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۶. ۸۹۵۲ (۱)- الفقیه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۷. ۸۹۵۳ (۲)- قرب الإسناد ۳۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲، و قطعة منه فی الحدیث ۱۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۹۵۴ (۳)- مضی فی الباب ۱۶، و فی أحادیث هذا الباب. ۸۹۵۵ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدلّ علی حکم ما صید بالحجر فی الباب ۲۳ من هذه الأبواب أیضا.

۲۳- بَابُ عَدَمِ إِبَاحَةِ مَا يُصَادُ بِالْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ وَ الْجُلَاهِقِ۸۹۵۷ إِذَا لَمْ تُدْرَکْ ذَکَاتُهُ

۲۹۷۸۱- ۸۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۴
الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۸۹۵۹.
۲۹۷۸۲- ۸۹۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۶۱.
۲۹۷۸۳- ۸۹۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.
۲۹۷۸۴- ۸۹۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْبُنْدُقُ وَ الْحَجَرُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ۸۹۶۴ قَالَ لَا.
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۸۹۶۵.
۲۹۷۸۵- ۸۹۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۵
يَرْمِي بِالْبُنْدُقِ وَ الْحَجَرِ فَيَقْتُلُ۸۹۶۷ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ.
۲۹۷۸۶- ۸۹۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۶۹ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۹۷۸۷- ۸۹۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَ الْبُنْدُقِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ لَا.
۲۹۷۸۸- ۸۹۷۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَهُ الْحَجَرُ وَ الْبُنْدُقُ وَ الْمِعْرَاضُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۹۷۲.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۶

۸۹۵۶ (۵)- الباب ۲۳ فیه ۸ أحادیث. ۸۹۵۷ (۶)- البندق و الجلاهق- الطین المدور الذی یرمی به للصید و غیره "لسان العرب ۱۰- ۲۹ و ۳۷. "۸۹۵۸ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۳. ۸۹۵۹ (۱)- التهذیب ۹- ۳۶- ۱۵۱. ۸۹۶۰ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۶. ۸۹۶۱ (۳)- التهذیب ۹- ۳۶- ۱۴۸. ۸۹۶۲ (۴)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۱، و التهذیب ۹- ۳۷- ۱۵۲. ۸۹۶۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۴، و التهذیب ۹- ۳۶- ۱۴۹. ۸۹۶۴ (۶)- کتب فی المخطوط علی(منه) علامة نسخة. ۸۹۶۵ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۲، و التهذیب ۹- ۳۷- ۱۵۳. ۸۹۶۶ (۸)- الکافی ۶- ۲۱۴- ۷، و التهذیب ۹- ۳۶- ۱۴۷. ۸۹۶۷ (۱)- فی المصدر زیادة- أ فیاکل منه. ۸۹۶۸ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۳- ۵. ۸۹۶۹ (۳)- التهذیب ۹- ۳۶- ۱۵۰. ۸۹۷۰ (۴)- الفقیه ۳- ۳۱۸- ۴۱۳۸. ۸۹۷۱ (۵)- قرب الإسناد- ۵۱، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۹۷۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۶، و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا يُصَادُ بِالْحِبَالَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرَکَ ذَکَاتُهُ وَ أَنَّ مَا قَطَعَتِ الْحِبَالَةُ مِنْهُ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ وَ يُذَکَّى مَا بَقِيَ حَيّاً

۲۹۷۸۹- ۸۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (و)۸۹۷۵ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَداً أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَ كُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيّاً وَ ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.
۲۹۷۹۰- ۸۹۷۶-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ۸۹۷۷ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۹۷۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۸۹۷۹
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۷
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۸۰ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ.
۲۹۷۹۱- ۸۹۸۱-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحِبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.
۲۹۷۹۲- ۸۹۸۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا۸۹۸۳ ع قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَائِلُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيّاً فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ حَصْرِ الْإِبَاحَةِ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ۸۹۸۴.

۸۹۷۳ (۱)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۷۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۴- ۱، و التهذیب ۹- ۳۷- ۱۵۴. ۸۹۷۵ (۳)- فی نسخة- أو(هامش المخطوط). ۸۹۷۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۱۴- ۲، و التهذیب ۹- ۳۷- ۱۵۵. ۸۹۷۷ (۵)- فی الفقیه- میتة(هامش المخطوط). ۸۹۷۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۱۶- ۴۱۲۸. ۸۹۷۹ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۴- ۳. ۸۹۸۰ (۱)- التهذیب ۹- ۳۷- ۱۵۶. ۸۹۸۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۴- ۴. ۸۹۸۲ (۳)- الکافی ۶- ۲۱۴- ۵. ۸۹۸۳ (۴)- فی نسخة- أبی جعفر(علیه السلام)(هامش المخطوط). ۸۹۸۴ (۵)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً ثُمَّ شَکَّ أَنَّهُ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

۲۹۷۹۳- ۸۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرْمِي بِسَهْمِي فَلَا أَدْرِي سَمَّيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلْ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.۸۹۸۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۳ ؛ ص۳۷۷
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۸
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ۸۹۸۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۹۹۰.

۸۹۸۵ (۶)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد. ۸۹۸۶ (۷)- التهذیب ۹- ۳۳- ۱۳۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۸۹۸۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۹۸۸ (۱)- الکافی ۶- ۲۱۰- ۵. ۸۹۸۹ (۲)- فی المصدر زیادة- عن علی بن الحکم. ۸۹۹۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۱۷- ۴۱۲۹.

۲۶- بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا رَمَاهُ وَ وَقَعَ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ

۲۹۷۹۴- ۸۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْداً وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرِقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلْ مِنْهُ وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمْيَتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.
۲۹۷۹۵- ۸۹۹۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلِ الصَّيْدَ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۷۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۹۹۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ۸۹۹۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۸۹۹۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۹۹۸.
۲۹۷۹۶- ۸۹۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى جَبَلٍ فَسَقَطَ وَ مَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ رَمَيْتَهُ فَأَصَابَهُ سَهْمُكَ وَ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فَكُلْهُ إِذَا كَانَ رَأْسُهُ خَارِجاً مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۰۰.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۰

۸۹۹۱ (۴)- الباب ۲۶ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۹۲ (۵)- التهذیب ۹- ۵۲- ۲۱۶ و التهذیب ۹- ۱۵۸- ۱۵۹ و الکافی ۶- ۲۱۵- ۲ و أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۸۹۹۳ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۵- ۱. ۸۹۹۴ (۱)- التهذیب ۹- ۳۷- ۱۵۷. ۸۹۹۵ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۹۶ (۳)- الکافی ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۹۷ (۴)- لم نعثر علی الحدیث فی التهذیب المطبوع، و لا علی ما قبله بهذا الاسناد. ۸۹۹۸ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۵- ۲. ۸۹۹۹ (۶)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۵، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۰۰۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۲ من الباب ۳، و فی الباب ۱۳ من أبواب الذبائح.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ وَ مَنْ رَمَى صَيْداً وَ رَمَاهُ غَيْرُهُ وَ سَمَّى حَلَّ مَا لَمْ يَغِبْ

۲۹۷۹۷- ۹۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَ رَمَى صَيْداً فَأَخْطَأَهُ وَ أَصَابَ آخَرَ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۰۰۳.
۲۹۷۹۸- ۹۰۰۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ غَيْرُهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ فَقَالَ كُلْ مَا لَمْ يَتَغَيَّبْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَاهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۰۵.

۹۰۰۱ (۱)- الباب ۲۷ فیه حدیثان. ۹۰۰۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۵- ۱. ۹۰۰۳ (۳)- التهذیب ۹- ۳۸- ۱۶۰. ۹۰۰۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷، و أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و نحوه عن المسائل فی الحدیث ۵ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۰۰۵ (۵)- تقدم فی البابین ۱۴ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ صَيْدِ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَرِيشَ

۲۹۷۹۹- ۹۰۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۱
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي أَعْشَاشِهَا وَ لَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَا تَطْرُقْهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَ يَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصِبْ لَهُ فَخَّكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۰۰۹.
۲۹۸۰۰- ۹۰۱۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۱۱ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ بَيَاتِ۹۰۱۲ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ۹۰۱۴.
وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۲

۹۰۰۶ (۶)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۹۰۰۷ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۲. ۹۰۰۸ (۱)- التهذیب ۹- ۱۴- ۵۲، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۳۱. ۹۰۰۹ (۲)- التهذیب ۹- ۲۱- ۸۶. ۹۰۱۰ (۳)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۳. ۹۰۱۱ (۴)- فی نسخة زیادة- أنه(هامش المخطوط). ۹۰۱۲ (۵)- فی نسخة- إتیان(هامش المخطوط) و کذلک المصدر، و البیات- صید الطیر لیلا، و هو فی الأصل الایقاع بالعدو لیلا ".الصحاح

۱- ۲۴۵. "۹۰۱۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۴- ۵۱. ۹۰۱۴ (۷)- یأتی فی البابین ۲۹ و ۳۱ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ صَيْدِ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ بِاللَّيْلِ

۲۹۸۰۱- ۹۰۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طُرُوقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۰۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۹۰۱۹ مِثْلَهُ ۹۰۲۰.

۲۹۸۰۲- ۹۰۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَ الْوَحْشِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۰۲۲.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۳

۲۹۸۰۳- ۹۰۲۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۰۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۲۵.

۹۰۱۵ (۱)- الباب ۲۹ فیه ۳ أحادیث. ۹۰۱۶ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۵- ۱. ۹۰۱۷ (۳)- التهذیب ۹- ۱۴- ۵۳. ۹۰۱۸ (۴)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۱ ذیل ۱. ۹۰۱۹ (۵)- فی التهذیب- أحمد بن محمّد بن علی. ۹۰۲۰ (۶)- التهذیب ۹- ۱۴- ۵۴. ۹۰۲۱ (۷)- التهذیب ۹- ۱۴- ۵۵. ۹۰۲۲ (۸)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۰۲۳ (۱)- التهذیب ۹- ۱۵- ۵۶، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۲۴ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱۶- ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۰۲۵ (۳)- یأتی فی الأبواب ۳۱ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ كَرَاهَةِ صَيْدِ السَّمَكِ وَ غَيْرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

۲۹۸۰۴- ۹۰۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَصَيَّدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَ كَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَّاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَصِيدُوا۹۰۲۸ مِنَ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

۹۰۲۶ (۴)- الباب ۳۰ فیه حدیث واحد. ۹۰۲۷ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۱۷، و التهذیب ۹- ۱۳- ۴۹. ۹۰۲۸ (۶)- فی المصدر- یتصیدوا.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْفَرْخِ قَبْلَ أَنْ يَطِيرَ بِالسِّلَاحِ إِذَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ وَ لَوْ رَمَاهُ مَعَ صَيْدٍ مُمْتَنِعٍ حَلَّ الصَّيْدُ دُونَهُ

۲۹۸۰۵- ۹۰۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۴

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَهْدِيِّ عَنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَفْلَحِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعُصْفُورِ يُفْرِخُ فِي الدَّارِ هَلْ تُؤْخَذُ فِرَاخُهُ فَقَالَ لَا إِنَّ الْفَرْخَ فِي وَكْرِهَا فِي ذِمَّةِ اللَّهِ مَا لَمْ يَطِرْ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى صَيْداً فِي وَكْرِهِ فَأَصَابَ الطَّيْرَ وَ الْفِرَاخَ جَمِيعاً فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الطَّيْرَ وَ لَا يَأْكُلِ الْفِرَاخَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْفِرَاخَ لَيْسَ بِصَيْدٍ مَا لَمْ يَطِرْ وَ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بِالْيَدِ وَ إِنَّمَا يَكُونُ صَيْداً إِذَا طَارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۳۱.

۹۰۲۹ (۷)- الباب ۳۱ فیه حدیث واحد. ۹۰۳۰ (۸)- التهذیب ۹- ۲۰- ۸۲. ۹۰۳۱ (۱)- تقدم فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ نَحْوِهَا بِالسِّلَاحِ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَ لَا نَحْرٍ إِلَّا أَنْ تَسْتَصْعِبَ وَ تَمْتَنِعَ وَ يَكُونَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ

۲۹۸۰۶- ۹۰۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً۹۰۳۴ أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۳۵

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۹۰۳۶.

۹۰۳۲ (۲)- الباب ۳۲ فیه حدیث واحد. ۹۰۳۳ (۳)- الکافی ۶- ۲۳۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب الذبائح. ۹۰۳۴ (۴)- فی نسخة- خروفا(هامش المخطوط). ۹۰۳۵ (۵)- التهذیب ۹- ۵۳- ۲۲۱. ۹۰۳۶ (۱)- یأتی فی البابین ۴ و ۱۰ من أبواب الذبائح.

۳۳- بَابُ جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَ يَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ

۲۹۸۰۷- ۹۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمِّ۹۰۳۹ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۲۹۸۰۸- ۹۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۶

۹۰۳۷ (۲)- الباب ۳۳ فیه حدیثان. ۹۰۳۸ (۳)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۱، و التهذیب ۹- ۸- ۲۸، و أورده بهذا الاسناد و بإسناد آخر فی الحدیث ۴ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۰۳۹ (۴)- فی نسخة زیادة- علیه(هامش المخطوط). ۹۰۴۰(۵)- الکافی ۶- ۲۱۶- ۲، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب الذبائح. ۹۰۴۱ (۶)- التهذیب ۹- ۹- ۲۹. ۹۰۴۲ (۷)- یأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب، و فی الباب ۳۱ من أبواب الذبائح.

۳۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ السَّمَكِ إِذَا صَادَهُ الْمَجُوسُ وَ نَحْوُهُمْ بِحُضُورِ الْمُسْلِمِ وَ أَخْرَجُوهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ تَحْرِيمِ صَيْدِهِمْ لِغَيْرِ السَّمَكِ إِذَا قَتَلُوهُ

۲۹۸۰۹- ۹۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ حَيّاً وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۹۰۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۴۷.

۹۰۴۳ (۱)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۹۰۴۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۸، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۲ من أبواب الذبائح. ۹۰۴۵ (۳)- التهذیب ۹- ۱۰- ۳۳. ۹۰۴۶ (۴)- تقدم فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۰۴۷ (۵)- یأتی فی البابین ۳۱ و ۳۲ من أبواب الذبائح.

۳۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ الصَّيْدَ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْواً فَأَبَانَهُ

۲۹۸۱۰- ۹۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۷

ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَجُدُّلُهُ بِنِصْفَيْنِ۹۰۵۰ قَالَ يَأْكُلُهُمَا جَمِيعاً وَ إِنْ ضَرَبَهُ فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْواً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ مِنْهُ وَ أَكَلَ سَائِرَهُ.

۲۹۸۱۱- ۹۰۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ وَ يَدَعُ الذَّنَبَ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَوْ كَانَ مَا يَلِي الذَّنَبَ أَصْغَرَ لِمَا مَضَى۹۰۵۲ وَ يَأْتِي۹۰۵۳.

۲۹۸۱۲- ۹۰۵۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي الظَّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرَضَانِ بِالسَّيْفِ فَيُقَدَّانِ قَالَ لَا بَأْسَ بِكِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدُ النِّصْفَيْنِ فَإِذَا تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

۲۹۸۱۳- ۹۰۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رُبَّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جِدْلَيْنِ۹۰۵۶ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِ الْأَكْبَرَ وَ إِنِ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۰۵۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۰۵۹.

۹۰۴۸ (۶)- الباب ۳۵ فیه ۴ أحادیث. ۹۰۴۹ (۷)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۷. ۹۰۵۰ (۱)- فی المصدر- فیقده نصفین، و طعنه فجدله- أی رماه بالأرض "الصحاح ۴- ۱۶۵۳. "۹۰۵۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۴، و التهذیب ۹- ۷۷- ۳۲۸. ۹۰۵۲ (۳)- مضی فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۹۰۵۳ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۹۰۵۴ (۵)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۶، و التهذیب ۹- ۷۷- ۳۲۶. ۹۰۵۵ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۵- ۵. ۹۰۵۶ (۷)- الجدل- العضو "الصحاح ۴- ۱۶۵۳. "۹۰۵۷ (۱)- التهذیب ۹- ۷۷- ۳۲۷. ۹۰۵۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۰۵۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً فَعَرَفَ صَاحِبَهُ أَوِ ادَّعَاهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ أَمْ أَكْثَرَ

۲۹۸۱۴- ۹۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَصْطَادُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ فَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ فَإِنْ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ لِجَنَاحِهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِباً قَالَ هُوَ لَهُ.

۲۹۸۱۵- ۹۰۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تَسْوَى۹۰۶۳

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۸۹

نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَماً قَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۶۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۸۱۶- ۹۰۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ إِلَّا أَنْ يَعْرِفَ صَاحِبَهُ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ.

۲۹۸۱۷- ۹۰۶۶-۴ قَالَ: وَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْأَمْصَارِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۰۶۷ وَ فِي اللُّقَطَةِ۹۰۶۸.

۹۰۶۰ (۴)- الباب ۳۶ فیه ۴ أحادیث. ۹۰۶۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۱، و التهذیب ۹- ۶۱- ۲۵۸، و أورد نحوه بسند آخر عن التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب اللقطة. ۹۰۶۲ (۶)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۳. ۹۰۶۳ (۷)- فی المصدر- تساوی. ۹۰۶۴ (۱)- التهذیب ۹- ۶۱- ۲۶۰. ۹۰۶۵ (۲)- الفقیه ۳- ۳۲۰- ۴۱۴۴. ۹۰۶۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۵. ۹۰۶۷ (۴)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۰۶۸ (۵)- یأتی فی الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ صَادَ طَيْراً مُسْتَوِيَ الْجَنَاحَيْنِ لَا يَعْرِفُ لَهُ مَالِكاً فَهُوَ لَهُ

۲۹۸۱۸- ۹۰۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۲۹۸۱۹- ۹۰۷۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ

وسایل الشیعه، ج۲۳، ص: ۳۹۰

لَهُ الطَّائِرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَوْ۹۰۷۲ غَيْرُ عَافٍ قُلْتُ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

۲۹۸۲۰- ۹۰۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّائِرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۰۷۴ وَ كَذَا كُلّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۸۲۱- ۹۰۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ.

۲۹۸۲۲- ۹۰۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَادَ حَمَاماً أَهْلِيّاً قَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

۲۹۸۲۳ - ۹۰۷۷-۶ وَ عَنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَقَعُ فِي الدَّارِ فَنَصِيدُهُ وَ حَوْلَنَا حَمَامٌ لِبَعْضِهِمْ فَقَالَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ قَالَ قُلْتُ: يَقَعُ عَلَيْنَا فَنَأْخُذُهُ وَ قَدْ نَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ قَالَ إِذَا عَرَفْتَهُ فَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي اللُّقَطَةِ۹۰۷۹.

۹۰۶۹ (۶)- الباب ۳۷ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۲- ۲، و التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۹. ۹۰۷۱ (۸)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۴، و التهذيب ۹- ۶۱- ۲۶۱. ۹۰۷۲ (۱)- في نسخة- أم(هامش المخطوط). ۹۰۷۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۵. ۹۰۷۴ (۳)- التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۶. ۹۰۷۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۵- ۵۶، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۹۰۷۶ (۵)- السرائر- ۴۷۶. ۹۰۷۷ (۶)- السرائر- ۴۷۷. ۹۰۷۸ (۱)- تقدم في الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۰۷۹ (۲)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ آخَرُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ

۲۹۸۲۴- ۹۰۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۸۳.

۹۰۸۰ (۳)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۰۸۱ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۶، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب اللقطة. ۹۰۸۲ (۵)- التهذيب ۹- ۶۱- ۲۵۷. ۹۰۸۳ (۶)- تقدم في البابين ۳۶ و ۳۷ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْخُطَّافِ وَ أَذَاهُ وَ هُوَ الصُّنُونُو۹۰۸۵ وَ كَذَا كُلُّ طَائِرٍ يَجِيءُ مُسْتَجِيراً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا

۲۹۸۲۵- ۹۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخُطَّافِ أَوْ إِيذَائِهِنَّ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي أُوذِيهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلْهُنَّ وَ لَا تُؤْذِهِنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

۲۹۸۲۶- ۹۰۸۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوَرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسَفاً لِمَا فُعِلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَ لَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲۹۸۲۷- ۹۰۸۸-۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ مَعَ الزِّيَادَةِ وَ مَعَ زِيَادَاتٍ أُخَرَ مِنْهَا أَنْ قَالَ أَمَّا وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۳

النَّحْلَةُ فَإِنَّهَا تَأْكُلُ طَيِّباً وَ تَضَعُ طَيِّباً۹۰۸۹.

۲۹۸۲۸- ۹۰۹۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالصُّنَيْنَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ فَإِنَّهُنَّ آنَسُ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصُّنَيْنَةُ إِذَا هِيَ مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ۹۰۹۱ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ- حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ تَرَنُّمِهَا۹۰۹۲ قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

۲۹۸۲۹- ۹۰۹۳-۵ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى يَرْوِيهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: خُرْءُ الْخُطَّافِ لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَكِنْ كُرِهَ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ وَ أَوَى فِي مَنْزِلِكَ وَ كُلُّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجِرْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۴

أَسْقَطَ لَفْظَ خُرْءِ۹۰۹۴.

۲۹۸۳۰- ۹۰۹۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ۹۰۹۶ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۹۰۹۷.

۹۰۸۴ (۷)- الباب ۳۹ فيه ۶ أحاديث. ۹۰۸۵ (۸)- كذا بالصاد، و المعروف- السنونو- بضم السين و النونين- الواحدة سنونة و هو نوع من الخطاطيف "حياة الحيوان ۲- ۳۸. "۹۰۸۶ (۹)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۳. ۹۰۸۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۱، و أورده عن التهذيبين في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرمة، و كذلك الحديث ۳ الآتي. ۹۰۸۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۸، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۹. ۹۰۸۹ (۱)- الخصال- ۳۲۶- ۱۸. ۹۰۹۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۳- ۲، و أورده عن البصائر في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۰۹۱ (۳)- في نسخة- و ترغمت(هامش المخطوط)، و الترغم- التغضب "الصحاح ۵- ۱۹۳۴. "۹۰۹۲ (۴)- في نسخة- ترغمها(هامش المخطوط). ۹۰۹۳ (۵)- المختلف- ۶۷۹، و أورده في الحديث ۲۰ من الباب ۹ من أبواب النجاسات، و قطعة منه عن التهذيب في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۸ من الباب ۱۸، و في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح، و في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۰۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵. ۹۰۹۵ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۴۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۰۹۶ (۳)- الوبر- دابة أصغر من القط "حياة الحيوان ۲- ۳۹۱. "۹۰۹۷ (۴)- يأتي في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۳۰ و ۳۱ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۲ و ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۴۰- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلِ وَ النَّمْلِ وَ الضِّفْدِعِ وَ جَوَازِ قَتْلِ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

۲۹۸۳۱- ۹۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنِ الْهُدْهُدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُذْبَحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۰۰.

۲۹۸۳۲- ۹۱۰۱-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۵

أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهُدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

۲۹۸۳۳- ۹۱۰۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ النَّحْلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۱۰۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۱۰۴.

۲۹۸۳۴- ۹۱۰۵-۴ وَ زَادَ وَ النَّمْلَةِ وَ زَادَ أَيْضاً وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۰۶.

۹۰۹۸ (۵)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۰۹۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۲. ۹۱۰۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۵. ۹۱۰۱ (۸)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۱. ۹۱۰۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۴- ۳. ۹۱۰۳ (۲)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۶. ۹۱۰۴ (۳)- الخصال- ۲۹۷- ۶۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴. ۹۱۰۵ (۴)- الخصال- ۲۹۷- ۶۶ ذيل ۶۶، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴ ذيل ۱۴. ۹۱۰۶ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الْقُنْبُرَةِ وَ أَكْلِهَا وَ سَبِّهَا وَ إِعْطَائِهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا

۲۹۸۳۵- ۹۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَسُبُّوهَا وَ لَا تُعْطُوهَا الصِّبْيَانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ وَ تَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۰۹.

۲۹۸۳۶ - ۹۱۱۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أَزْرَعُ الزَّرْعَ أَطْلُبُ الْفَضْلَ فِيهِ وَ مَا أَزْرَعُهُ إِلَّا لِيَنَالَهُ الْمُعْتَرُّ وَ ذُو الْحَاجَةِ وَ لِتَنَالَ مِنْهُ الْقُنْبُرَةُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

۲۹۸۳۷- ۹۱۱۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُنْبُرَةَ وَ لَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ وَ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۲۹۸۳۸- ۹۱۱۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ۹۱۱۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقُنْزُعَةُ الَّتِي هِيَ عَلَى رَأْسِ الْقُنْبُرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا وَ أَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى أَهْدَيَا إِلَى سُلَيْمَانَ ع جَرَادَةً وَ تَمْرَةً فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَةِ فَحَدَثَتِ الْقُنْزُعَةُ عَلَى رَأْسَيْهِمَا مِنْ مَسْحَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۷

۹۱۰۷ (۶)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۰۸ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۱. ۹۱۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۹- ۷۷. ۹۱۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۲. ۹۱۱۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۳. ۹۱۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۵- ۴. ۹۱۱۳ (۵)- في نسخة- بن هاشم(هامش المخطوط).

۴۲- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَ قَتْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ يُوجَدُ فِي الْبَرِّيَّةِ مِنَ الْوَحْشِ إِلَّا الْجَانَّ وَ مَا نُصَّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَ كَرَاهَةِ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِنَّ مَخَافَةَ تَبِعَتِهِنَّ

۲۹۸۳۹- ۹۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ فَقَالَ اقْتُلْ كُلَّ شَيْءٍ تَجِدُهُ فِي الْبَرِّيَّةِ إِلَّا الْجَانَّ وَ نَهَى عَنْ قَتْلِ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ وَ قَالَ لَا تَدَعُوهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَإِنَّ الْيَهُودَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ مَنْ قَتَلَ عَامِرَ بَيْتٍ أَصَابَهُ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ تَرَكَهُنَّ مَخَافَةَ تَبِعَاتِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي وَ إِنَّمَا تَتْرُكُهَا لِأَنَّهَا لَا تُرِيدُكَ قَالَ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُنَّ۹۱۱۶ فِي بُيُوتِهِنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ۹۱۱۷ وَ غَيْرِهَا۹۱۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۱۹.

۹۱۱۴ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۹۱۱۵ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۴. ۹۱۱۶ (۳)- في نسخة- قتلتهن(هامش المصححة الثانية). ۹۱۱۷ (۴)- تقدم في الباب ۴۷ من أبواب أحكام الدوابّ. ۹۱۱۸ (۵)- و تقدم في الباب ۱۹ من أبواب قواطع الصلاة. ۹۱۱۹ (۶)- و يأتي في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ كَرَاهَةِ قَتْلِ الشِّقِرَّاقِ۹۱۲۱

۲۹۸۴۰- ۹۱۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۸

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشِّقِرَّاقِ فَقَالَ كُرِهَ قَتْلُهُ لِحَالِ الْحَيَّاتِ قَالَ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يَوْماً يَمْشِي فَإِذَا شِقِرَّاقٌ قَدِ انْقَضَّ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ خُفِّهِ حَيَّةً.

۹۱۲۰ (۷)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۹۱۲۱ (۸)- الشقراق- طائر صغير أخضر، في أجنحته سواد.(حياة الحيوان ۲- ۵۶). ۹۱۲۲ (۹)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۵ و أورد قطعات الحديث في ذيل الحديث ۵ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ تَحْرِيمِ صَيْدِ حَمَامِ الْحَرَمِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِهِ عَلَى حَالٍ

۲۹۸۴۱- ۹۱۲۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصِيدَ حَمَامَ الْحَرَمِ (فِي الْحِلِّ فَيَذْبَحَهُ وَ يَدْخُلَ الْحَرَمَ)۹۱۲۵ فَيَأْكُلَهُ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ حَمَامِ الْحَرَمِ عَلَى حَالٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَيْضاً۹۱۲۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ۹۱۲۷.

۹۱۲۳ (۱)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۹۱۲۴ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۱۲۵ (۳)- ما بين القوسين ا ليس في المصدر. ۹۱۲۶ (۴)- مسائل على بن جعفر- ۱۰۸- ۱۴. ۹۱۲۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب كفّارات الصيد.

۴۵- بَابُ جَوَازِ قَتْلِ كِلَابِ الْهِرَاشِ دُونَ كَلْبِ الصَّيْدِ وَ الْمَاشِيَةِ وَ الْحَائِطِ وَ جَوَازِ بَيْعِ كَلْبِ الصَّيْدِ

۲۹۸۴۲- ۹۱۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۳، ص: ۳۹۹
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا (تَأْكُلْ)۹۱۳۰ صَيْدَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ.
۲۹۸۴۳- ۹۱۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ قَالَ يَغْرَمُهُ وَ كَذَلِكَ الْبَازِي وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ وَ كَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ.
۲۹۸۴۴- ۹۱۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّذِي لَا يَصِيدُ فَقَالَ سُحْتٌ وَ أَمَّا الصَّيُودُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
۲۹۸۴۵- ۹۱۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ الصَّيُودِ يُبَاعُ فَقَالَ نَعَمْ وَ يُؤْكَلُ ثَمَنُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۱۳۴ وَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي۹۱۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷

۹۱۲۸ (۶)- الباب ۴۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۲۹ (۷)- الكافي ۶- ۲۰۶- ۲۰، و التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۰ بسند آخر، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۱۳۰ (۱)- في المصدر- يؤكل. ۹۱۳۱ (۲)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۴. ۹۱۳۲ (۳)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۲. ۹۱۳۳ (۴)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۳. ۹۱۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.
۹۱۳۵ (۶)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن و لم نجده في أبواب لباس المصلي. و تقدم في الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به.

المجلد ۲۴

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغـاز ، انجـام ، انجـامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمـد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...
انجـام:...بـالمعروف غير المنكر فقـد جـازت وصـيهٔ اقول و تقـدم مـا يـدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصـيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايـل الشريعه يتلوه ان شـاءالله تعـالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيـد مولفه محمـد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسـخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضـمن ۳۱ بـاب در احـاديث نيت و چگونگی عمل مکلف و غيره، ب. بخش اصـلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشـتمل بر۱۲فايـده در حـديث و رجال و هر کتاب آن دارای چندين باب است. اين کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است که از صد و هشـتاد کتاب در جمع و ترتيب آن اسـتفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمـام رسيده است. اين کتاب برای نخستين بار در سه مجلـد بزرگ در تهران چاپ سـنگی شـده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمی آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانی شيرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسـخه حاضـر جزء چهـارم از کتـاب تفصـيل وسـائل الشيعه شامـل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضـمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بيضی[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسـخه : نسـخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكـثر اوراق وصـالى شـده و آثـار آب افتـادگى در اوراق ديده مى‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منـابع اثر، نمـایه هـا، چکیـده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعـارف تشيع ۱:۵، قـدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الرابع و العشرون

[تتمة كتاب الصيد و الذبائح]

أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَذْكِيَةُ الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ مِنْ لِيطَةٍ أَوْ مَرْوَةٍ أَوْ عُودٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

۲۹۸۴۶- ۹۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللِّيطَةِ۹۱۳۸ وَ بِالْمَرْوَةِ۹۱۳۹ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.
۲۹۸۴۷- ۹۱۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا يَصْلُحُ۹۱۴۱ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸
۲۹۸۴۸- ۹۱۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.
۲۹۸۴۹- ۹۱۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ لَا تُذَكِّ۹۱۴۴ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۴۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۴۶.

۹۱۳۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۱، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۱، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۴. ۹۱۳۸ (۳)- الليطة- قشرة القصبة و الجمع ليط.(الصحاح ۳- ۱۱۵۸). ۹۱۳۹ (۴)- المرو- حجارة بيض براقة تقدح منها النار، الواحدة مروة.(الصحاح ۶- ۲۴۹۱). ۹۱۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۲، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۲، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۵. ۹۱۴۱ (۶)- في المصدر زيادة- الذبح. ۹۱۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۳، التهذيب ۹- ۵۱- ۲۰۹، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۲. ۹۱۴۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۷- ۴. ۹۱۴۴ (۳)- في المصدر- يذكى. ۹۱۴۵ (۴)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۰، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۳. ۹۱۴۶ (۵)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّذْكِيَةُ فِي الضَّرُورَةِ بِالْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْعَظْمِ وَ نَحْوِهَا وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الذَّبْحِ مِنْ قَطْعِ الْأَوْدَاجِ وَ الْحُلْقُومِ

۲۹۸۵۰- ۹۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَةِ وَ الْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّيناً فَقَالَ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۹
فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۹۱۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۵۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۵۱.
۲۹۸۵۱- ۹۱۵۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَ مَا ذُبِحَ بِحَجَرٍ إِذَا لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً.
۲۹۸۵۲- ۹۱۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۵۴.
۲۹۸۵۳- ۹۱۵۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰
فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَاذْبَحْهَا بِحَجَرٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۱۵۶.
۲۹۸۵۴- ۹۱۵۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْوَةِ وَ الْعُودِ وَ أَشْبَاهِهِمَا مَا خَلَا السِّنَّ وَ الْعَظْمَ.
أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعَظْمِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ الْأَوْدَاجَ لِمَا مَرَّ۹۱۵۸ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

۹۱۴۷ (۶)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۴۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۶- ۴۱۶۳. ۹۱۴۹ (۱)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۲. ۹۱۵۰ (۲)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۷. ۹۱۵۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۲ ذيل ۲. ۹۱۵۲ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۶- ۴۱۶۴. ۹۱۵۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۳، أورده عن التهذيبين في الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۹۱۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۶. ۹۱۵۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۸- ۱. ۹۱۵۶ (۱)- التهذيب ۹- ۵۲- ۲۱۵، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۸. ۹۱۵۷ (۲)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۱۵۸ (۳)- مر في الحديث ۳ من هذا الباب.

۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ الذَّبْحِ وَ النَّحْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

۲۹۸۵۵- ۹۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الذَّبْحُ فِي الْحُلْقُومِ۹۱۶۱.
۲۹۸۵۶- ۹۱۶۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱
الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفْ وَ لَا تَقْلِبِ السِّكِّينَ لِتُدْخِلَهَا تَحْتَ الْحُلْقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقُ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمْسِكَنَّ يَداً وَ لَا رِجْلًا فَأَمَّا الْبَقَرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الذَّنَبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ۹۱۶۳ وَ أَطْلِقْ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۱۶۴.
۲۹۸۵۷- ۹۱۶۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ۹۱۶۶ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۹۱۶۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الذَّبْحِ فِي الْحَجِّ۹۱۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۲

۹۱۵۹ (۴)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۱۶۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۱، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۶۱ (۶)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۱۷. ۹۱۶۲ (۷)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۴. ۹۱۶۳ (۱)- فى نسخة- أباطك(هامش المخطوط). ۹۱۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۵۵- ۲۲۷. ۹۱۶۵ (۳)- الكافى ۶- ۳۱۹- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۱۶۶ (۴)- فى المصدر- الشاة. ۹۱۶۷ (۵)- المحاسن- ۴۶۹- ۴۵۳. ۹۱۶۸ (۶)- تقدم فى الأبواب ۳۵ و ۳۶ و ۳۷ و ۳۸ من أبواب الذبح فى الحجّ. ۹۱۶۹ (۷)- يأتى فى الأبواب ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ مِنْ غَيْرِ الْمَذْبَحِ وَ لَا يَجُوزُ أَكْلُ الذَّبِيحَةِ بِذَلِكَ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ

۲۹۸۵۸- ۹۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةً لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۷۲.

۲۹۸۵۹- ۹۱۷۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَ الذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

۲۹۸۶۰- ۹۱۷۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُوراً أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَ اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۸۶۱- ۹۱۷۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نُوحٍ عَنْ فَهْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْحَرَسِيِّ)۹۱۷۷ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يُحَدِّثُ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ يُقَالُ لَهُ سُحَيْمٌ۹۱۷۸ بْنُ أُثَيْلٍ نَافَرَ غَالِباً أَبَا الْفَرَزْدَقِ بِالْكُوفَةِ۹۱۷۹- عَلَى أَنْ يَعْقِرَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً وَ هَذَا مِنْ إِبِلِهِ مِائَةً إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْمَاءَ قَامُوا إِلَيْهَا بِالسُّيُوفِ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ عَرَاقِيبَهَا فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحَمِيرَاتِ وَ الْبِغَالِ يُرِيدُونَ اللَّحْمَ قَالَ وَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ قَالَ فَجَاءَ عَلَى بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَيْنَا وَ هُوَ يُنَادِي أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا فَإِنَّمَا أُهِلَّ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۹۱۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴

۹۱۷۰ (۱)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۷۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۵، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۶، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۱۷۲ (۳)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۱۷۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۱، التهذيب ۹- ۵۳- ۲۱۷، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۷۴ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۱- ۱، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من أبواب الصيد. ۹۱۷۵ (۱)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۱. ۹۱۷۶ (۲)- رجال النجاشيّ- ۱۶۷- ۴۴۱. ۹۱۷۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن موسى الحرشى. ۹۱۷۸ (۴)- فى المصدر- سجيم. ۹۱۷۹ (۵)- فى المصدر- بظهر الكوفة. ۹۱۸۰ (۶)- تقدم فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۱۸۱ (۷)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْإِبِلَ مُخْتَصَّةٌ بِالنَّحْرِ وَ مَا سِوَاهَا بِالذَّبْحِ وَ أَنَّهُ لَوْ ذُبِحَ الْمَنْحُورُ أَوْ نُحِرَ الْمَذْبُوحُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَانَ مَيْتَةً

۲۹۸۶۲- ۹۱۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحَرِ فَقَالَ لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

۲۹۸۶۳- ۹۱۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّةِ۹۱۸۵ الْبَقَرِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ۹۱۸۶ لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۸۶۴- ۹۱۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كُلُّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٍ حَرَامٌ.

۲۹۸۶۵- ۹۱۸۹-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ: قِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵

لِلصَّادِقِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ- يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لُحُومِهَا فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ۹۱۹۰- لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذُبِحَ مِنْ مَذْبَحِهِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۱۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۱۹۳.

۹۱۸۲ (۱)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۹۱۸۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۲۸- ۲، التهذيب ۹- ۵۳- ۲۱۸. ۹۱۸۴ (۳)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۳. ۹۱۸۵ (۴)- اللبة- موضع القلادة من الصدر من كل شيء، و هي المنحر.(الصحاح ۱- ۲۱۷). ۹۱۸۶ (۵)- البقرة ۲- ۷۱. ۹۱۸۷ (۶)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۱۹. ۹۱۸۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۷. ۹۱۸۹ (۸)- مجمع البيان ۱- ۱۳۲. ۹۱۹۰ (۱)- البقرة ۲- ۷۱. ۹۱۹۱ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۴۷- ۶۱. ۹۱۹۲ (۳)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى البابين ۳۵ و ۳۸ من أبواب الذبح فى الحجّ. ۹۱۹۳ (۴)- يأتى فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ نَخْعِ الذَّبِيحَةِ۹۱۹۵ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ

۲۹۸۶۶- ۹۱۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعْهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۱۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶

۲۹۸۶۷- ۹۱۹۸-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۱۹۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۰۰.

۹۱۹۴ (۵)- الباب ۶ فيه حديثان. ۹۱۹۵ (۶)- نخع الذبيحة- جاوز منتهى الذبح الى النخاع، و هو الخيط الأبيض الذي فى جوف الفقار.(الصحاح ۳- ۱۲۸۸). ۹۱۹۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۵، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۴، و ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۱۹۷ (۸)- التهذيب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۱۹۸ (۱)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۶. ۹۱۹۹ (۲)- التهذيب ۹- ۵۵- ۲۲۸. ۹۲۰۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱۵، و فى الحديث ۴ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ ذَبْحِ حَيَوَانٍ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ وَ حَيَوَانٌ مِثْلُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

۲۹۸۶۸- ۹۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَذْبَحُ۹۲۰۳.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَ الْأَوَّلِ۹۲۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷

۹۲۰۱ (۴)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۹۲۰۲ (۵)- الكافى ۶- ۲۲۹- ۷. ۹۲۰۳ (۶)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۲. ۹۲۰۴ (۷)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۱.

۸- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا سُلِخَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا

۲۹۸۶۹- ۹۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَ سُلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۰۷.

۹۲۰۵ (۱)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۹۲۰۶ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۰- ۸. ۹۲۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۳.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهَا

۲۹۸۷۰- ۹۲۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَتَسْبِقُهُ السِّكِّينُ فَتَقْطَعُ الرَّأْسَ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ۹۲۱۰ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

۲۹۸۷۱ - ۹۲۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ۹۲۱۲

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸

وَ سَمَّى فَسَبَقَتْهُ حَدِيدَتُهُ۹۲۱۳ فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ نَحْوَهُ۹۲۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۹۲۱۵.

۲۹۸۷۲- ۹۲۱۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتَسْرُعُ السِّكِّينُ فَتُبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاةُ الْوَحِيَّةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۸۷۳- ۹۲۱۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا سَالَ الدَّمُ.

۲۹۸۷۴- ۹۲۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ طَيْراً فَقَطَعَ رَأْسَهُ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَتَعَمَّدْ قَطْعَ رَأْسِهِ.

۲۹۸۷۵- ۹۲۲۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَسْرَعَتِ السِّكِّينُ فِي الذَّبِيحَةِ فَقَطَعَتِ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۲۹۸۷۶- ۹۲۲۱-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ فَقَطَعَ الرَّأْسَ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ سَبَقَهُ السِّكِّينُ أَ يُؤْكَلُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَعُودُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۲۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۲۳.

۹۲۰۸ (۴)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۹۲۰۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۰- ۱، التهذيب ۹- ۵۵- ۲۲۹، الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۸. ۹۲۱۰ (۶)- الوحية- السريعة. الصحاح[۶- ۲۵۲۰](هامش المخطوط). ۹۲۱۱ (۷)- الكافى ۶- ۲۳۰- ۲، و التهذيب ۹- ۵۵- ۲۳۰. ۹۲۱۲ (۸)- فى المصدر زيادة- شاة. ۹۲۱۳ (۱)- فى نسخة- السكين لحدتها(هامش المخطوط). ۹۲۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۹. ۹۲۱۵ (۳)- التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۹. ۹۲۱۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۳۰- ۳. ۹۲۱۷ (۵)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۱. ۹۲۱۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۰. ۹۲۱۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۲. ۹۲۲۰ (۸)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۲۲۱ (۱)- مسائل على بن جعفر- ۱۷۲- ۲۹۶. ۹۲۲۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ و ۳ من الباب ۲، و فى الباب ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۹۲۲۳ (۳)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الذَّبِيحَةَ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ وَ امْتَنَعَتْ مِنَ الذَّبْحِ أَوْ سَقَطَتْ فِي بِئْرٍ وَ نَحْوِهِ جَازَ قَتْلُهَا بِالسِّلَاحِ وَ حَلَّ أَكْلُهَا بِشَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَإِنْ أَدْرَكَ ذَكَاتَهَا بَعْدُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ

۲۹۸۷۷- ۹۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرَهُ قَوْمٌ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

۲۹۸۷۸- ۹۲۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰

بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْراً بِالْكُوفَةِ ثَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرُوهُ۹۲۲۷ فَقَالَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۲۲۸.

۲۹۸۷۹- ۹۲۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقَرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَصْعَبَتْ۹۲۳۰ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۳۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۹۲۳۲.

۲۹۸۸۰- ۹۲۳۳-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ يُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَيَطْعُنُهُ بِهَا وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱

۲۹۸۸۱- ۹۲۳۴-۵ وَ عَنْهُ۹۲۳۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِ امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَ أَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلَقَ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِحَرْبَةٍ۹۲۳۶ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ فَذَكِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۲۳۷.

۲۹۸۸۲- ۹۲۳۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ فَذُبِحَ مِنْ قِبَلِ ذَنَبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

۲۹۸۸۳- ۹۲۳۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا تَرَدَّى عَلَى مَنْخِرِهِ فَيَقْطَعُ وَ يُسَمَّى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَرَ بِأَكْلِهِ.

۲۹۸۸۴- ۹۲۴۰-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَيُّمَا إِنْسِيَّةٍ۹۲۴۱ تَرَدَّتْ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنْحَرِهَا فَلْيَنْحَرْهَا مِنْ حَيْثُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ۹۲۴۲ وَ يُسَمِّي اللَّهَ عَلَيْهَا وَ تُؤْكَلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲

۲۹۸۸۵- ۹۲۴۳-۹ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْكُمُ الذَّبِيحَةُ فَعَرْقِبُوهَا۹۲۴۴ وَ إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا أَنْ تُعَرْقِبُوهَا فَإِنَّهُ يُحِلُّهَا مَا يُحِلُّ الْوَحْشَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الصَّيْدِ۹۲۴۵.

۹۲۲۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۲۲۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۳، التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۵. ۹۲۲۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۲، التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۴. ۹۲۲۷ (۱)- في الفقيه- فسالوه(هامش المخطوط). ۹۲۲۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۶. ۹۲۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۴. ۹۲۳۰ (۴)- في نسخة من الفقيه- و استعصت(هامش المخطوط). ۹۲۳۱ (۵)- التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۶. ۹۲۳۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۵. ۹۲۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۵، التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۲. ۹۲۳۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۳۱- ۱. ۹۲۳۵ (۲)- المقصود منه- محمّد بن يحيى. ۹۲۳۶ (۳)- في نسخة- برمح(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۹۲۳۷ (۴)- التهذيب ۹- ۵۴- ۲۲۳. ۹۲۳۸ (۵)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۶۷. ۹۲۳۹ (۶)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۲۴۰ (۷)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۲۴۱ (۸)- الانسية- الحيوان الذي يالف الناس. ضد الوحشي.(الصحاح ۳- ۹۰۵). ۹۲۴۲ (۹)- في المصدر- عليها. ۹۲۴۳ (۱)- قرب الإسناد- ۶۸. ۹۲۴۴ (۲)- عرقب الدابّة- قطع عرقوبها و هو في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.(الصحاح ۱- ۱۸۰). ۹۲۴۵ (۳)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الصيد، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ إِدْرَاكِ الذَّكَاةِ أَنْ يَتَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْ بَدَنِهِ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْرَارُ الْحَيَاةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

۲۹۸۸۶- ۹۲۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۹۲۴۸- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ۹۲۴۹ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۲۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳

۲۹۸۸۷- ۹۲۵۱-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ قَالَ الَّتِي تَخْتَنِقُ فِي رِبَاطِهَا وَ الْمَوْقُوذَةُ۹۲۵۲ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلَمَ الذَّبْحِ وَ لَا تَضْطَرِبُ وَ لَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي تَنْطَحُهَا صَاحِبَتُهَا.

۲۹۸۸۸- ۹۲۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنَبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

۲۹۸۸۹- ۹۲۵۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنَبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

۲۹۸۹۰- ۹۲۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَكْتَ فِي حَيَاةِ شَاةٍ فَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَيْهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنَبِهَا فَاذْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

۲۹۸۹۱- ۹۲۵۶-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴

رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۵۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۲۹۸۹۲- ۹۲۵۸-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنَبُ فَأَدْرَكْتَهُ فَذَكِّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۵۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۶۰.

۹۲۴۶ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۹۲۴۷ (۵)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۹، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و أورده عن تفسير العياشي في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۲۴۸ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۹۲۴۹ (۷)- مصعت الدابّة بذنبها- حركته.(الصحاح ۳- ۱۲۸۵). ۹۲۵۰ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۱- ۱۶. ۹۲۵۱ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۲- ۱۸. ۹۲۵۲ (۲)- في المصدر زيادة- المريضة. ۹۲۵۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۳- ۵، التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۵. ۹۲۵۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۳۳- ۶، التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۴. ۹۲۵۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۴، التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۸. ۹۲۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۳. ۹۲۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۷. ۹۲۵۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۱، التهذيب ۹- ۵۷- ۲۳۷. ۹۲۵۹ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب الصيد. ۹۲۶۰ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنَ الْحَرَكَةِ الِاخْتِيَارِيَّةِ وَ لَوْ يَسِيراً أَوْ خُرُوجِ الدَّمِ الْمُعْتَدِلِ لَا الْمُتَثَاقِلِ وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَ

۲۹۸۹۳- ۹۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَتَحَرَّكُ وَ يُهَرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرِّجْلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۲۶۳ أَقُولُ: الدَّمُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَثَاقِلِ دُونَ الْمُعْتَدِلِ لِمَا۹۲۶۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۲۴

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵

يَأْتِي۹۲۶۵.

۲۹۸۹۴- ۹۲۶۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمٍ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ (يَقُولُ لَكَ جَدِّي)۹۲۶۷ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقَرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاةَ أُمِّ فَرْوَةَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّداً جَاءَنِي بِرِسَالَةٍ مِنْكِ۹۲۶۸ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكِ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعِمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجاً مُتَثَاقِلًا فَلَا تَقْرَبُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۲۶۹

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِفَأْسٍ فَوَقَذَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا۹۲۷۰.

۲۹۸۹۵- ۹۲۷۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سِكِّينٌ أَ يَذْبَحُ بِقَصَبَةٍ فَقَالَ اذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَ بِالْعَظْمِ وَ بِالْقَصَبَةِ وَ الْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ وَ خَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۹۲۷۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۷۴.

۹۲۶۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۲۶۲ (۶)- التهذيب ۹- ۵۷- ۲۴۰. ۹۲۶۳ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۱. ۹۲۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۲۶۵ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۲۶۶ (۲)- التهذيب ۹- ۵۶- ۲۳۶. ۹۲۶۷ (۳)- كذا في المصدر و المخطوط، و استظهر المصنّف في هامشه: جدتي. ۹۲۶۸ (۴)- في نسخة- منه(هامش المخطوط). ۹۲۶۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۳۲- ۲. ۹۲۷۰ (۶)- قرب الإسناد- ۲۱. ۹۲۷۱ (۷)- التهذيب ۹- ۵۱- ۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۸۰- ۲۹۶. ۹۲۷۲ (۱)- مر في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۷۳ (۲)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۲۷۴ (۳)- يأتي في الباب ۱۹ و في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَتِ الذَّبِيحَةُ بَعْدَ الذَّكَاةِ مِنْ مُرْتَفِعٍ (أَوْ فِي نَارٍ)۹۲۷۶ أَوْ فِي مَاءٍ فَمَاتَتْ

۲۹۸۹۶- ۹۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً فَأَجَدْتَ الذَّبْحَ فَوَقَعَتْ فِي النَّارِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ مِنْ فَوْقِ بَيْتِكَ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۹۲۷۸.

۲۹۸۹۷- ۹۲۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۹۲۸۰ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ إِنْ تَرَدَّى فِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷

جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمْ۹۲۸۱ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرَدِّي قَتَلَهُ أَوِ الذَّبْحُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَالِ الِاشْتِبَاهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِيهِ وَ الْأَوَّلُ بِمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الذَّبْحِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ قَدْ أَجَدْتَ الذَّبْحَ وَ بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّيْدِ۹۲۸۲.

۹۲۷۵ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۹۲۷۶ (۵)- ما بين القوسين لم يرد في المخطوط، و ورد في المصححتين و فهرست الوسائل المخطوط. ۹۲۷۷ (۶)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۲۷۸ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۱- ۱۶. ۹۲۷۹ (۸)- الكافي ۶- ۲۲۹- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۲۸۰ (۹)- في المصدر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۹۲۸۱ (۱)- في المصدر- و لا تطعمه. ۹۲۸۲ (۲)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب الصيد.

۱۴- بَابُ اشْتِرَاطِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ مَعَ الْإِمْكَانِ فَلَا تَحِلُّ بِدُونِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً

۲۹۸۹۸- ۹۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۸۵.

۲۹۸۹۹- ۹۲۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلْ مِنْهَا فَقُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸

لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهْهَا فَقَالَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

۲۹۹۰۰- ۹۲۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ الْحَدِيثَ.

۲۹۹۰۱- ۹۲۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلْ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۲۸۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۲۹۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۲۹۹۰۲- ۹۲۹۱-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَ إِنْ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ ثُمَّ يَأْكُلَ.

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلّ عَلى ذلِک۹۲۹۲.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۹

۹۲۸۳ (۳)- الباب ۱۴ فیه ۵ أحادیث. ۹۲۸۴ (۴)- الکافی ۶- ۲۲۹- ۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴، و تمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۹۲۸۵ (۵)- التهذیب ۹- ۵۳- ۲۲۰. ۹۲۸۶ (۶)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۱، و التهذیب ۹- ۶۰- ۲۵۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۷ (۱)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۳، و التهذیب ۹- ۵۹- ۲۵۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۸ (۲)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۴، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۲۸۹ (۳)- الفقیه ۳- ۲۳۲- ۴۱۸۶. ۹۲۹۰ (۴)- التهذیب ۹- ۵۹- ۲۵۰. ۹۲۹۱ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۴۲- ۱۶۴. ۹۲۹۲ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶، و فی الحدیث ۱ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح.

۱۵- بَابُ اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ التَّذْكِيَةِ وَ إِلَّا لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً فَيُسَمِّي عِنْدَ الذِّكْرِ أَوْ عِنْدَ الْأَكْلِ

۲۹۹۰۳- ۹۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

۲۹۹۰۴- ۹۲۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَ لَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

۲۹۹۰۵- ۹۲۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَ تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ كَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَا يَنْخَعُ وَ لَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۲۹۷.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰

۲۹۹۰۶- ۹۲۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِياً فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ۹۲۹۹ آخِرِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۳۰۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۰۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِيَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۲۹۹۰۷- ۹۳۰۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ۹۳۰۳- وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ مِثْلَهُ۹۳۰۴.

۲۹۹۰۸- ۹۳۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا ذَبَحَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۳۰۶ وَ فِي الْحَجِّ۹۳۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۰۸.

۹۲۹۳ (۱)- الباب ۱۵ فیه ۶ أحادیث. ۹۲۹۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۱، و التهذیب ۹- ۶۰- ۲۵۳، و أورده بتمامه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۵ (۳)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۲، و التهذیب ۹- ۶۰- ۲۵۲. ۹۲۹۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۳، و التهذیب ۹- ۵۹- ۲۵۱، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۷ (۵)- الفقیه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۸. ۹۲۹۸ (۱)- الکافی ۶- ۲۳۳- ۴، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۹۲۹۹ (۲)- فی نسخة- و علی(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۹۳۰۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۶. ۹۳۰۱ (۴)- التهذیب ۹- ۵۹- ۲۵۰. ۹۳۰۲ (۵)- التهذیب ۹- ۶۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۵، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۳۰۳ (۶)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۳۰۴ (۷)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۲. ۹۳۰۵ (۸)- الفقیه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۹. ۹۳۰۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹، و فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۳۰۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳۵، و فی البابین ۳۷ و ۳۸ من أبواب الذبح. ۹۳۰۸ (۳)- یأتی فی البابین ۱۶ و ۲۳، و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۴، و فی الباب ۲۷، و فی الحدیثین ۱ و ۷ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ يُجْزِي فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ التَّسْبِيحُ وَ التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ

۲۹۹۰۹- ۹۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۳۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۹۳۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۳۱۳.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۲

۹۳۰۹ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۹۳۱۰ (۵)- الکافی ۶- ۲۳۴- ۵. ۹۳۱۱ (۶)- التهذیب ۹- ۵۹- ۲۴۹. ۹۳۱۲ (۷)- الفقیه ۳- ۳۳۳- ۴۱۸۷. ۹۳۱۳ (۸)- تقدم فی الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَذْبَحَ وَ كَذَا الْأَغْلَفُ

۲۹۹۱۰- ۹۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

۲۹۹۱۱- ۹۳۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَ يَحْتَجِمَ وَ يَذْبَحَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۳۱۷.

۲۹۹۱۲- ۹۳۱۸-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَغْلَفِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهِ بَأْساً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۳۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۰.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۳

۹۳۱۴ (۱)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۹۳۱۵ (۲)- الکافی ۶- ۲۳۴- ۶. ۹۳۱۶ (۳)- الکافی ۳- ۵۱- ۱۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۲، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب الجنابة. ۹۳۱۷ (۴)- التهذیب ۱- ۱۳۰- ۳۵۷، و الاستبصار ۱- ۱۱۶- ۳۹۱. ۹۳۱۸ (۵)- قرب الإسناد- ۲۴. ۹۳۱۹ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب. ۹۳۲۰ (۷)- یأتی فی الأبواب ۲۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۶ و ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْجَنِينَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا كَانَ تَامّاً بِأَنْ أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ وَ مَاتَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ وَ إِلَّا فَلَا وَ إِنْ خَرَجَ حَيّاً لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ

۲۹۹۱۳- ۹۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُوَارِ تُذَكَّى أُمُّهُ أَ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَمَاماً۹۳۲۳ وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۹۳۲۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۹۳۲۵.

۲۹۹۱۴- ۹۳۲۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ قَالَ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۱۵- ۹۳۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴

عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۲۸ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ- فَذَلِكَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ۹۳۲۹.

۲۹۹۱۶- ۹۳۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجَدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَداً تَامّاً فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۳۳۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۱۷- ۹۳۳۲-۵ وَ عَنْهُ۹۳۳۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعِرْ۹۳۳۴.

۲۹۹۱۸- ۹۳۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۵

حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۹۳۳۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الذَّبِيحَةِ تُذْبَحُ وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ قَالَ إِنْ كَانَ تَامّاً فَكُلْهُ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۳۳۷.

۲۹۹۱۹- ۹۳۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ تَامٌّ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامّاً فَلَا تَأْكُلْهُ.

۲۹۹۲۰- ۹۳۳۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَيَمُوتُ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا قَالَ كُلْهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ فَإِنْ هُوَ خَرَجَ وَ هُوَ حَيٌّ فَاذْبَحْهُ وَ كُلْ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْبَحَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ كَذَلِكَ الْبَقَرُ وَ الْإِبِلُ.

۲۹۹۲۱- ۹۳۴۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۱ قَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْبَطْنِ تُذْبَحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۶

۲۹۹۲۲- ۹۳۴۲-۱۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۳- قَالَ هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ.

۲۹۹۲۳- ۹۳۴۴-۱۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ۹۳۴۵- قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۲۴- ۹۳۴۶-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ.

۲۹۹۲۵- ۹۳۴۷-۱۳ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رُوِيَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

۲۹۹۲۶- ۹۳۴۸-۱۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَاةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا حَيّاً هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷

۹۳۲۱ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۱۴ حدیثا. ۹۳۲۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۳۴- ۳. ۹۳۲۳ (۳)- فی التهذیب- تاما(هامش المخطوط). ۹۳۲۴ (۴)- الکافی ۶- ۲۳۴- ۳ ذیل ۳. ۹۳۲۵ (۵)- التهذیب ۹- ۵۹- ۲۴۶. ۹۳۲۶ (۶)- الکافی ۶- ۲۳۵- ۴. ۹۳۲۷ (۷)- الکافی ۶- ۲۳۴- ۱، و التهذیب ۹- ۵۸- ۲۴۴. ۹۳۲۸ (۱)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۲۹ (۲)- الفقیه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۵. ۹۳۳۰ (۳)- الکافی ۶- ۲۳۴- ۲. ۹۳۳۱ (۴)- التهذیب ۹- ۵۸- ۲۴۲. ۹۳۳۲ (۵)- الکافی ۶- ۲۳۵- ۵. ۹۳۳۳ (۶)- فی نسخة زیادة- عن أبیه(هامش المخطوط)، و فی المصدر وردت[عن أبیه]. ۹۳۳۴ (۷)- قرب الإسناد- ۳۷. ۹۳۳۵ (۸)- التهذیب ۹- ۵۸- ۲۴۳. ۹۳۳۶ (۱)- جاء(ابن مسکان) فی المخطوط، و کتب علیها المصنّف "کذا "و لکن فی المصدر: ابن سنان. ۹۳۳۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۴. ۹۳۳۸ (۳)- التهذیب ۹- ۵۹- ۲۴۵. ۹۳۳۹ (۴)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲، و ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۴۰ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۸۹- ۹. ۹۳۴۱ (۶)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۲ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۸۹- ۱۰. ۹۳۴۳ (۲)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۴ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۹۰- ۱۱. ۹۳۴۵ (۴)- المائدة ۵- ۱. ۹۳۴۶ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۴- ۱. ۹۳۴۷ (۶)- المقنع- ۱۳۹. ۹۳۴۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۶.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّطِيحَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ وَ لَا فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ۹۳۵۰ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ

۲۹۹۲۷- ۹۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۹۳۵۲- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ الْحَدِيثَ.

۲۹۹۲۸- ۹۳۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ

حَيّاً وَ تُذَكِّيهُ.

۲۹۹۲۹- ۹۳۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۹۳۵۵- وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸

قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ۹۳۵۶ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَرَدَّى۹۳۵۷ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَرَدَّى۹۳۵۸ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِي مِثْلَهُ۹۳۵۹.

۲۹۹۳۰- ۹۳۶۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

۲۹۹۳۱- ۹۳۶۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبُعِ وَ لَا الْمَوْقُوذَةِ وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ (تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتُذَكِّيَ)۹۳۶۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۶۳ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۲۹۹۳۲- ۹۳۶۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا الْمُنْخَنِقَةِ وَ لَا النَّطِيحَةِ.

۲۹۹۳۳- ۹۳۶۵-۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَدِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ وَ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۳۶۶ الْعَلَوِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۹۳۶۷ وَ الْبَزَنْطِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ۹۳۶۸ الْآيَةَ قَالَ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ مَعْرُوفٌ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ۹۳۶۹ يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ وَ أَمَّا الْمُنْخَنِقَةُ- فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ كَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَ الْغَنَمَ فَإِذَا انْخَنَقَتْ وَ مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ الْمُتَرَدِّيَةُ كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَ يُلْقُونَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا وَ النَّطِيحَةُ كَانُوا يُنَاطِحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ- فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذِّئْبُ وَ الْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ- كَانُوا يَذْبَحُونَ لِبُيُوتِ النِّيرَانِ وَ قُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَ الصَّخْرَةَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ قَالَ كَانُوا يَعْمِدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيُجَزِّءُونَهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُونَ السِّهَامَ وَ يَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ وَ السِّهَامُ عَشَرَةٌ سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ الْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ الْمُسْبِلُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ۹۳۷۰ وَ الرَّقِيبُ وَ الْمُعَلَّى فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ وَ التَّوْأَمُ لَهُ سَهْمَانِ وَ الْمُسْبِلُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ النَّافِسُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ الْحِلْسُ۹۳۷۱ لَهُ خَمْسَةُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰

أَسْهُمٍ وَ الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ وَ الْمُعَلَّى لَهُ سَبْعَةُ أَسْهُمٍ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا الْمَسِيحُ۹۳۷۲ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ ثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ۹۳۷۳ يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصِبَاءِ شَيْءٌ وَ هُوَ الْقِمَارُ فَحَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۷۵.

۹۳۴۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه ۷ أحاديث. ۹۳۵۰ (۲)- الموقوذة- الدابّة المضروبة بالخشب حتّى تموت أو تشرف على الموت "الصحاح ۲- ۵۷۲. "۹۳۵۱ (۳)- التهذيب ۹- ۵۸- ۲۴۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و عن العيّاشيّ فى الحديث ۴ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۵۲ (۴)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۵۳ (۵)- التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۷. ۹۳۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۵۵ (۷)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۵۶ (۱)- فى المصدر زيادة- و الموقوذة التى مرضت، و وقذها المرض حتّى لم تكن بها حركة. ۹۳۵۷ (۲)- فى المصدر- تتردى. ۹۳۵۸ (۳)- فى المصدر- تتردى. ۹۳۵۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۹۳۶۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۵- ۱، و التهذيب ۹- ۵۹- ۲۴۸، و أورده عن تفسير العيّاشيّ فى الحديث ۵ من الباب ۵۷ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۳۶۱ (۶)- الكافى ۶- ۲۳۵- ۲. ۹۳۶۲ (۷)- فى نسخة- تدركه حيا فتذكيه(هامش المخطوط). ۹۳۶۳ (۸)- مر فى الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۳۶۴ (۹)- الفقيه ۳- ۳۲۸- ۴۱۷۳. ۹۳۶۵ (۱)- الخصال ۴۵۱- ۵۷. ۹۳۶۶ (۲)- فى نسخة- حمزة بن عبد اللّه.(هامش المخطوط). ۹۳۶۷ (۳)- فى المصدر- عن أبى أحمد محمّد بن زياد الأزدى. ۹۳۶۸ (۴)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۶۹ (۵)- المائدة ۵- ۳. ۹۳۷۰ (۶)- فى نسخة- و الحلس و كذلك المصدر. ۹۳۷۱ (۷)- فى نسخة- و الحلس و كذلك المصدر. ۹۳۷۲ (۱)- فى نسخة- السفيح، و كذلك المصدر(هامش المخطوط). ۹۳۷۳ (۲)- فى المصدر زيادة- لا. ۹۳۷۴ (۳)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الصيد و فى الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۹۳۷۵ (۴)- يأتى فى الباب ۵۷ و ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۲۰- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ وَ إِرَاقَةِ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ

۲۹۹۳۴- ۹۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ۹۳۷۸ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۷۹.

۹۳۷۶ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۹۳۷۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۳۶- ۱. ۹۳۷۸ (۷)- فى نسخة- الدماء(هامش المخطوط). ۹۳۷۹ (۸)- التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۵.

۲۱- بَابُ كَرَاهَةِ الذَّبْحِ بِاللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَّا مَعَ الْخَوْفِ

۲۹۹۳۵- ۹۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱

زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ۹۳۸۲.

أَقُولُ: ذَكَرَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَوَادِرُ الِاجْتِمَاعَاتِ كَالْمَأْتَمِ وَ الْعُرْسِ وَ نَحْوِهِمَا.

۲۹۹۳۶- ۹۳۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ)۹۳۸۴ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَناً لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْتُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تَخَافُ الْمَوْتَ فَاذْبَحْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ جَعَلَهُمَا حَدِيثاً وَاحِداً۹۳۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲

۹۳۸۰ (۹)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۹۳۸۱ (۱۰)- الكافى ۶- ۲۳۶- ۲، و التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۴. ۹۳۸۲ (۱)- الظاهر أن مراد الكلينى ان الحديث الثانى مرويّ فى نوادر الجمعة من كتاب على بن إسماعيل، و لفظة "و عن "ليست فى الكافى بل هى مزيدة هنا للعطف على الحديث السابق، و كانت عادة القدماء أن يبدءوا فى كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، و كانه أورده فى نوادر الجمعة استطرادا لمناسبة الحديث المنقول هنا فى الباب السابق فتدبر ". منه قده. "۹۳۸۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۶- ۳. ۹۳۸۴ (۳)- فى المصدر- محمّد بن عمرو. ۹۳۸۵ (۴)- التهذيب ۹- ۶۰- ۲۵۴.

۲۲- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ بُلُوغِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يُحْسِنُ الذَّبْحَ وَ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ مَعَ التَّسْمِيَةِ

۲۹۹۳۷- ۹۳۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۹۳۸۸ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۳۸۹.

۲۹۹۳۸- ۹۳۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۳۹۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۲۹۹۳۹- ۹۳۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۳

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أُكِلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۹۳۹۳ وَ غَيْرِهَا۹۳۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۹۵.

۹۳۸۶ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۸۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۳۷- ۱، و التهذيب ۹- ۷۳- ۳۱۰، و أورد ذيله فى الحديث ۵ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۸۸ (۳)- فى المصدر زيادة- عن الحلبىّ. ۹۳۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۳- ۴۱۹۰. ۹۳۹۰ (۵)- الكافى ۶- ۲۳۷- ۲، و أورد ذيله فى الحديث ۶ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۳۹۱ (۶)- التهذيب ۹- ۷۳- ۳۰۹. ۹۳۹۲ (۷)- الكافى ۶- ۲۳۸- ۸، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۹۳۹۳ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۵ و ۸ و ۱۱ من الباب ۴۴ من أبواب الوصايا. ۹۳۹۴ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع. ۹۳۹۵ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۷ و ۸ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ عَدَمِ اشْتِرَاطِ ذُكُورِيَّةِ الذَّابِحِ فَيَجُوزُ أَنْ تَذْبَحَ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى كَرَاهِيَةٍ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ

۲۹۹۴۰- ۹۳۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ- وَ لَا مَجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

۲۹۹۴۱- ۹۳۹۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

۲۹۹۴۲- ۹۳۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۴

لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَذْبَحُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

۲۹۹۴۳- ۹۴۰۰-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْجَارِيَةِ هَلْ تَصْلُحُ قَالَ إِذَا كَانَتْ لَا تَنْخَعُ وَ لَا تَكْسِرُ الرَّقَبَةَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ قَدْ كَانَتْ لِأَهْلِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُمْ.

۲۹۹۴۴- ۹۴۰۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ۹۴۰۲ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَ۹۴۰۳ نِسَاءٌ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلُهُنَّ وَ لْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۴۰۴.

۲۹۹۴۵- ۹۴۰۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا۹۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۵

۲۹۹۴۶- ۹۴۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً- فَذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

۲۹۹۴۷- ۹۴۰۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (وَ كَذَلِكَ الصَّبِيُّ)۹۴۰۹ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ رَهْطٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً مِثْلَهُ ۹۴۱۰

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ.

۲۹۹۴۸- ۹۴۱۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۴۱۲ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۶

۲۹۹۴۹- ۹۴۱۳-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْخَصِيِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ.

أَقُولُ: اشْتِرَاطُ الِاضْطِرَارِ لِزَوَالِ الْمَرْجُوحِيَّةِ لَا الْمَنْعِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْجَارِيَةِ وَ غَيْرِهِ.

۲۹۹۵۰- ۹۴۱۴-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ۹۴۱۵ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ هَلْ تُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيّاً عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهِمْهُ.

۲۹۹۵۱- ۹۴۱۶-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِ۹۴۱۷ وَ غَيْرِهِ۹۴۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۱۹.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۷

۹۳۹۶ (۴)- الباب ۲۳ فیه ۱۲ حدیثا. ۹۳۹۷ (۵)- التهذیب ۹- ۶۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۶، و أورده فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۳۹۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۳. ۹۳۹۹ (۷)- الفقیه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۰۰ (۱)- مسائل علی بن جعفر- ۱۱۹- ۶۵. ۹۴۰۱ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۷- ۱، و التهذیب ۹- ۷۳- ۳۱۰، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۰۲ (۳)- فی المصدر زیادة- عن الحلبیّ. ۹۴۰۳ (۴)- فی المصدر- كن. ۹۴۰۴ (۵)- الفقیه ۳- ۳۳۳- ۴۱۹۰. ۹۴۰۵ (۶)- الكافی ۶- ۲۳۷- ۲، و التهذیب ۹- ۷۳- ۳۰۹، و أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۹۴۰۶ (۷)- فی نسخة زیادة- فكل(هامش المخطوط) و كذلك الكافی. ۹۴۰۷ (۱)- الكافی ۶- ۲۳۷- ۳، و التهذیب ۹- ۷۳- ۳۰۸، و الفقیه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۲. ۹۴۰۸ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۸- ۵، و التهذیب ۹- ۷۳- ۳۱۱. ۹۴۰۹ (۳)- لیس فی الكافی. ۹۴۱۰ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۱. ۹۴۱۱ (۵)- الكافی ۶- ۲۳۸- ۷، و رواه الصدوق فی الفقیه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۳. ۹۴۱۲ (۶)- التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۳. ۹۴۱۳ (۱)- الكافی ۶- ۲۳۸- ۴. ۹۴۱۴ (۲)- تفسیر العیّاشی ۱- ۳۷۵- ۸۶. ۹۴۱۵ (۳)- فی المصدر- سالته. ۹۴۱۶ (۴)- قرب الإسناد- ۵۱. ۹۴۱۷ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۹۴۱۸ (۶)- تقدم ما یدلّ علی ذلك بعمومه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۴۱۹ (۷)- یأتی فی البابین ۲۴ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِیحَةِ الْخَصِیِّ وَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ

۲۹۹۵۲- ۹۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ الْخَصِیِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

۲۹۹۵۳- ۹۴۲۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْمَرْزُبَانِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِیحَةِ الصَّبِیِّ وَ الْخَصِیِّ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ.

۲۹۹۵۴- ۹۴۲۳-۳ وَ فِی حَدِیثِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا ع أَنَّ ذَبِیحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الصَّبِیُّ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَی إِذَا سُدِّدَ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ النُّصُوصُ الْعَامَّةُ وَ الْمُطْلَقَةُ.

۹۴۲۰ (۱)- الباب ۲۴ فیه ۳ أحادیث. ۹۴۲۱ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۸- ۶. ۹۴۲۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ ذَبِیحَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَ إِنْ عُرِفَ بِهِ

۲۹۹۵۵- ۹۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَدْ عَرَفْنَاهُ بِذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الصَّبِیِّ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً۹۴۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۴۲۷.

۹۴۲۴ (۵)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد. ۹۴۲۵ (۶)- الفقیه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۸. ۹۴۲۶ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۲۷ (۲)- یأتی فی البابین ۲۸ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَحْرِیمِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَیْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَ تَحْرِیمِ ثَمَنِهَا حَتَّی مَعَ عَدَمِ وُجُودِ ذَابِحٍ غَیْرِهِمْ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ

۲۹۹۵۶- ۹۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ یُرْسَلُ فِیهَا الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ- فَتَعْرِضُ فِیهَا الْعَارِضَةُ فَیَذْبَحُ أَ نَأْكُلُ ذَبِیحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی الْیَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّیِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ۹۴۳۰- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِی ع یَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۹۴۳۱.

۲۹۹۵۷- ۹۴۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۹

بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَی الْجَبَلِ- وَ الطَّرِیقُ بَعِیدٌ بَیْنَنَا وَ بَیْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخُ فَنَشْتَرِی الْقَطِیعَ وَ الِاثْنَیْنِ وَ الثَّلَاثَةَ وَ یَكُونُ فِی الْقَطِیعِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتُّمِائَةِ شَاةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةِ شَاةٍ فَتَقَعُ الشَّاةُ وَ الِاثْنَتَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَنَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِینَ یَجِیئُونَ بِهَا عَنْ أَدْیَانِهِمْ قَالَ فَیَقُولُونَ نَصَارَی قَالَ فَقُلْتُ أَیُّ شَیْءٍ قَوْلُكَ فِی ذَبَائِحِ۹۴۳۳ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی فَقَالَ یَا حُسَیْنُ الذَّبِیحَةُ بِالاسْمِ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِیدِ.

۲۹۹۵۸- ۹۴۳۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَیْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَوَی لَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِیحَةَ اسْمٌ۹۴۳۵ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَحْدَثُوا فِیهَا شَیْئاً لَا أَشْتَهِیهِ قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصْرَانِیّاً- فَقُلْتُ لَهُ أَیَّ شَیْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ قَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِیحِ.

۲۹۹۵۹- ۹۴۳۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَكُونُ فِی الْجَبَلِ- فَنَبْعَثُ الرُّعَاءَ۹۴۳۷ فِی الْغَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا شَیْءٌ فَذَبَحُوهَا۹۴۳۸ فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ ع۹۴۳۹ هِیَ الذَّبِیحَةُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هِیَ الذَّبِیحَةُ فَلَا یُؤْمَنُ عَلَیْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ۹۴۴۰.

۲۹۹۶۰- ۹۴۴۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّی بْنُ خُنَیْسٍ وَ ابْنُ أَبِی یَعْفُورٍ فِی سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِیحَةَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- وَ أَبَی الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَیُّكُمَا الَّذِی أَبَاهُ فَقَالَ أَنَا فَقَالَ أَحْسَنْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۹۴۴۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۶۱- ۹۴۴۳-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَیْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا یَسْأَلُهُ وَ هُوَ یَقُولُ لَهُ إِنَّ لِی أَخاً یُسْلِفُ۹۴۴۴ فِی الْغَنَمِ فِی الْجِبَالِ فَیُعْطَی السِّنَّ مَكَانَ السِّنِّ فَقَالَ أَ لَیْسَ بِطِیبَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ بَلَی قَالَ فَلَا بَأْسَ قَالَ فَإِنَّهُ یَكُونُ لَهُ فِیهَا الْوَكِیلُ فَیَكُونُ یَهُودِیّاً أَوْ نَصْرَانِیّاً فَتَقَعُ فِیهَا الْعَارِضَةُ۹۴۴۵ فَیَبِیعُهَا مَذْبُوحَةً وَ یَأْتِیهِ بِثَمَنِهَا وَ رُبَّمَا مَلَحَهَا فَأَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَاهُ بِثَمَنِهَا فَلَا یَخْلِطْهُ بِمَالِهِ وَ لَا یُحَرِّكْهُ وَ إِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا یَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَیْسَ یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِی الْبَیْتِ فَأَیْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۹۴۴۶ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۱

فَقَالَ إِنَّ أَبِی ع- كَانَ یَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَ مَا أَشْبَهَهَا۹۴۴۷.

۲۹۹۶۲- ۹۴۴۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَتَكَارَی هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ- فِی قِطَاعِ۹۴۴۹ الْغَنَمِ وَ إِنَّمَا هُمْ عَبَدَةُ النِّیرَانِ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَیَذْبَحُونَهَا وَ یَبِیعُونَهَا فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ تَجْعَلَهُ۹۴۵۰ فِی مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِیحَةُ اسْمٌ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۶۳- ۹۴۵۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ یَجْلِبُ الْغَنَمَ مِنَ الْجَبَلِ- یَكُونُ فِیهَا الْأَجِیرُ الْمَجُوسِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَیَأْتِیهِ بِهَا مُمَلَّحَةً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِیثَ۹۴۵۲.

۲۹۹۶۴- ۹۴۵۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّیِّ عَنْ زَكَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّی أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِیحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَی خِلَافِ الَّذِی أَنْتَ عَلَیْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِی وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۲

۲۹۹۶۵- ۹۴۵۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

۲۹۹۶۶- ۹۴۵۵-۱۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَذْبَحْ أُضْحِیَّتَكَ یَهُودِیٌّ وَ لَا نَصْرَانِیٌّ وَ لَا مَجُوسِیٌّ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۴۵۶ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۴۵۷ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی الضَّرُورَةِ أَوِ التَّقِیَّةِ.

۹۴۲۸ (۳)- الباب ۲۶ فیه ۱۱ حدیثا. ۹۴۲۹ (۴)- الكافی ۶- ۲۴۰- ۱۰. ۹۴۳۰ (۵)- المائدة ۵- ۵. ۹۴۳۱ (۶)- التهذیب ۹- ۶۴- ۲۷۰. ۹۴۳۲ (۷)- الكافی ۶- ۲۳۹- ۲. ۹۴۳۳ (۱)- فی المصدر- ذبیحة. ۹۴۳۴ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۹- ۳. ۹۴۳۵ (۳)- فی المصدر- بالاسم. ۹۴۳۶ (۴)- الكافی ۶- ۲۳۹- ۶، و التهذیب ۹- ۶۶- ۲۸۰. ۹۴۳۷ (۵)- فی المصدر- الرعاة. ۹۴۳۸ (۶)- فی المصدر- فیذبحونها. ۹۴۳۹ (۷)- فی نسخة زیادة- لنا(هامش المخطوط). ۹۴۴۰ (۱)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۴. ۹۴۴۱ (۲)- الكافی ۶- ۲۳۹- ۷. ۹۴۴۲ (۳)- التهذیب ۹- ۶۴- ۲۷۲. ۹۴۴۳ (۴)- الكافی ۶- ۲۴۱- ۱۷، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۹ من أبواب السلف. ۹۴۴۴ (۵)- السلف- نوع من البیوع "الصحاح ۴- ۱۳۷۶. "۹۴۴۵ (۶)- العارضة- الدابّة یصیبها كسر أو مرض فتذبح" الصحاح ۳- ۱۰۸۶. "۹۴۴۶ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۹۴۴۷ (۱)- فی نسخة- و أشباهها(هامش المخطوط). ۹۴۴۸ (۲)- التهذیب ۹- ۶۳- ۲۶۸. ۹۴۴۹ (۳)- فی المصدر- أقطاع، و القطیع- الطائفة من البقر و الغنم .. و قد قالوا فی جمعه- أقطاع ". الصحاح ۳- ۱۲۶۸."۹۴۵۰ (۴)- فی المصدر- تفعله. ۹۴۵۱ (۵)- التهذیب ۳- ۲۳۳- ۶۰۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب القبلة. ۹۴۵۲ (۶)- علق المصنّف- هذا مرویّ فی باب الصلاة فی السفر من زیادات التهذیب "منه. "۹۴۵۳ (۷)- التهذیب ۹- ۷۰- ۲۹۸، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۴۵۴ (۱)- الفقیه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۳، و أورده فی الحدیث ۲۴ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۴۵۵ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۵۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبائح. ۹۴۵۷ (۴)- یأتی فی الأحادیث ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ و ۲۸ من الباب ۲۷، و فی الحدیث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی ذلك فی البابین ۲۷ و ۲۸ من هذا الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِیمِ ذَبَائِحِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَیْرِهِمْ سَوَاءٌ سَمَّوْا عَلَیْهَا أَمْ لَمْ یُسَمُّوا إِلَّا مَعَ التَّقِیَّةِ

۲۹۹۶۷- ۹۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَّاباً فَیَجِیءُ بِیَهُودِیٍّ فَیَذْبَحُ لَهُ حَتَّی یَشْتَرِیَ مِنْهُ الْیَهُودُ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِیحَتِهِ وَ لَا تَشْتَرِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۳

مِنْهُ.

۲۹۹۶۸- ۹۴۶۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حُسَیْنٍ الْأَحْمَسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۹۴۶۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۶۹- ۹۴۶۲-۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَا وَ أَبِی فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَی وَ إِنَّا نَأْتِیهِمْ فَیَذْبَحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَ الْفِرَاخَ وَ الْجِدَاءَ أَ فَنَأْكُلُهَا قَالَ لَا تَأْكُلُوهَا وَ لَا تَقْرَبُوهَا فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ عَلَی ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالُوا صَدَقَ۹۴۶۳ إِنَّا لَنَقُولُ بِسْمِ الْمَسِیحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ مِثْلَهُ۹۴۶۴.

۲۹۹۷۰- ۹۴۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- قَالَ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا یَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَیْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الِاسْمُ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَیْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۴

۲۹۹۷۱- ۹۴۶۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِیحَةِ الذِّمِّیِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَّی وَ إِنْ لَمْ یُسَمِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۴۶۷.

۲۹۹۷۲- ۹۴۶۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَی الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِیٌّ ع یَنْهَی عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ عَنْ صَیْدِهِمْ وَ مُنَاكَحَتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۴۶۹.

۲۹۹۷۳- ۹۴۷۰-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِیلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَتِهِمْ.

۲۹۹۷۴- ۹۴۷۱-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی- فَقَالَ الذَّبِیحَةُ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۵۵

اسْمٌ وَ لَا یُؤْمَنُ عَلَی الِاسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۷۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۲۹۹۷۵- ۹۴۷۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِیحَةِ الْیَهُودِیِّ- وَ النَّصْرَانِیِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا۹۴۷۴.

۲۹۹۷۶- ۹۴۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِی آنِیَتِهِمْ یَعْنِی أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۹۴۷۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

٢٩٩٧٧- ٩٤٧٧-١١ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ وَ لَكِنْ٩٤٧٨ أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالتَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ وَ هِيَ لَا تُجَامِعُ

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٥۶

الشِّرْكَ لِمَا مَرَّ٩٤٧٩ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ كُلَّهُمُ الْآنَ قَدْ خَالَفُوا أَمْرَ مُوسَى وَ عِيسَى ع مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ الضَّرُورَةَ وَ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي٩٤٨٠.

٢٩٩٧٨- ٩٤٨١-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ كُلُوا مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِ كُلِّهِ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَ إِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

٢٩٩٧٩- ٩٤٨٢-١٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكُوفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى- أَلَا لَا تَذْبَحْ نَسَائِكَكُمْ٩٤٨٣ يَعْنِي نُسُكَكُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى- وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ.

٢٩٩٨٠- ٩٤٨٤-١٤ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلْ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٩٤٨٥.

٢٩٩٨١- ٩٤٨٦-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ- قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٥٧

تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

٢٩٩٨٢- ٩٤٨٧-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ الْعُبَيْدِيُّ وَ حَدَّثَنِي بِهِ أَيْضاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ كَانَا بِالنِّيلِ- عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاخْتَلَفَا فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- فَأَكَلَ الْمُعَلَّى وَ لَمْ يَأْكُلِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ- فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَاهُ فَرَضِيَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ خَطَّأَ الْمُعَلَّى فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ.

٢٩٩٨٣- ٩٤٨٨-١٧ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع)٩٤٨٩ فِي قَوْلِ اللَّهِ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ٩٤٩٠ قَالَ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ أَمَّا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فَلَا بَأْسَ إِذَا سَمِعُوا٩٤٩١.

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٩٩٨٤- ٩٤٩٢-١٨ وَ عَنْ (حَمْدَانَ)٩٤٩٣ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ- قَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ٩٤٩٤ اللَّهَ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٥٨

عَلَيْهِ٩٤٩٥.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩٤٩۶ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ مَفْهُومِ الْغَايَةِ غَيْرَ مُرَادٍ.

٢٩٩٨٥- ٩٤٩٧-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ قَالَ لَا يَذْبَحْ لَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ أُضْحِيَّتَكَ.

٢٩٩٨۶- ٩٤٩٨-٢٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَذْبَحْ أُضْحِيَّتَكَ يَهُودِيٌّ وَ لَا نَصْرَانِيٌّ- وَ لَا مَجُوسِيٌّ وَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

٢٩٩٨٧- ٩٤٩٩-٢١ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٥٠٠ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ- وَ لَا النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٢٩٩٨٨- ٩٥٠١-٢٢ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٥٩

الْمَجُوسِيِّ قَالَ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ٩٥٠٢ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبَ- فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

٢٩٩٨٩- ٩٥٠٣-٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ- فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

٢٩٩٩٠- ٩٥٠٤-٢٤ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُوَ الِاسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِي مِثْلَهُ٩٥٠٥.

٢٩٩٩١- ٩٥٠۶-٢٥ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ- وَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ٩٥٠٧ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لَا تَأْكُلُوهَا فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَبُو بَصِيرٍ كُلْهَا فِي عُنُقِي مَا فِيهَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ وَ سَمِعْتُ أَبَاهُ جَمِيعاً يَأْمُرَانِ بِأَكْلِهَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ سَلْهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ شَهِدْتَنَا بِالْغَدَاةِ وَ سَمِعْتَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶٠

٢٩٩٩٢- ٩٥٠٨-٢۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ- فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَا تَرِدُ لَكُمَا عَلَى ظَهْرِي٩٥٠٩ لَا تَأْكُلْ قَالَ مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٢٩٩٩٣- ٩٥١٠-٢٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ)٩٥١١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٢٩٩٩۴- ٩٥١٢-٢٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ (ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ)٩٥١٣ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرٍ٩٥١۴ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلْهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي التَّقِيَّةِ وَ فِي الْمَنْعِ مَعَ عَدَمِهَا كَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶١

وَ غَيْرُهُ٩٥١٥.

٢٩٩٩٥- ٩٥١۶-٢٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحْ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ- وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٩٩٩۶- ٩٥١٧-٣٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا.

٢٩٩٩٧- ٩٥١٨-٣١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ٩٥١٩.

أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ٩٥٢٠ مِمَّا يَأْتِي٩٥٢١.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶٢

٢٩٩٩٨- ٩٥٢٢-٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ٩٥٢٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلْ ذَبِيحَةَ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ أَنْتَ تَسْمَعُ وَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٢٩٩٩٩- ٩٥٢۴-٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ كُلْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ فَقَالَ فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يُسَمُّوا فَلَا تَأْكُلُوا وَ قَالَ إِذَا غَابَ فَكُلْ.

٣٠٠٠٠- ٩٥٢٥-٣۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ نِسَائِهِمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠٠٠١- ٩٥٢۶-٣٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ- فَقَالَ إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ٩٥٢٧.

٣٠٠٠٢- ٩٥٢٨-٣۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ- فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ وَ إِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ- قَالَ وَ إِنْ سَمَّى الْمَسِيحَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶٣

يُرِيدُ اللَّهَ.

٣٠٠٠٣- ٩٥٢٩-٣٧ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ٩٥٣٠ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع حَدِّثْنِي حَدِيثاً وَ أَمْلِهِ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتُبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ قَالَ قُلْتُ حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِيٍّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ كُلْ قُلْتُ مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ٩٥٣١ وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ٩٥٣٢.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِي مِثْلَهُ٩٥٣٣.

٣٠٠٠۴- ٩٥٣۴-٣٨ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَ قَدْ سَمَّوُا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ وَ إِنْ لَمْ تَشْهَدُوهُمْ٩٥٣٥ فَلَا تَأْكُلُوا٩٥٣۶ وَ إِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَّوْا فَكُلْ.

٣٠٠٠٥- ٩٥٣٧-٣٩ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶۴

عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسَمُّونَ (وَ شَهِدَ)٩٥٣٨ لَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَ لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَآهُمْ يُسَمُّونَ فَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُمْ.

٣٠٠٠۶- ٩٥٣٩-۴٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةٌ لِي نَصْرَانِيٌّ دَجَاجاً وَ فِرَاخاً قَدْ شَوَاهَا وَ عَمِلَ لِي فَالُوذَجَةً فَآكُلُهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٠٠٠٧- ٩٥۴٠-۴١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ طَعَامِهِمْ فَقَالَ نَعَمْ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُقَابِلُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقَلِّ قَالَ وَ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَاحْتَمَلَتْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِيهَا تَضَمَّنَتْ حَالَ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا يُجِيزُ أَكْلَ ذَبِيحَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ اسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي آخِرِ الْبَابِ السَّابِقِ وَ لِلثَّانِي بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي غَيْلَانَ الْمَذْكُورِ هُنَا أَقُولُ: وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ كُلُّهَا

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶٥

يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصَ بِالْغَافِلِ مِنْهُمْ وَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَ الْأَبْلَهِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٠٠٠٨- ٩٥۴١-۴٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَذْبَحْ لَكَ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ أُضْحِيَّتَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَجِ٩٥۴٢.

٣٠٠٠٩- ٩٥۴٣-۴٣ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمَجُوسِيِّ وَ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ٩٥۴۴ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الِاسْتِثْنَاءِ مَخْصُوصاً بِالْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٣٠٠١٠- ٩٥۴٥-۴۴ قَالَ وَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا يَذْبَحِ الْمَجُوسِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ- وَ لَا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيَّ وَ قَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ٩٥۴۶ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٠٠١١- ٩٥۴٧-۴٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ٩٥۴٨ وسايل الشيعه ؛ ج٢۴ ؛ ص۶٥ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ۶۶

أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ لَا نَدْرِي يُسَمُّونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ قَدْ سَمَّوْا فَكُلُوا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩٥۴٩.

٣٠٠١٢- ٩٥٥٠-۴۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ٩٥٥١- قَالَ عَنَى بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَيْ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ- ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا٩٥٥٢ وَ فِي النِّكَاحِ٩٥٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٥٥۴.

٩۴٥٨ (٥)- الباب ٢٧ فيه ۴۶ حديثا. ٩۴٥٩ (۶)- الكافي ۶- ٢۴٠- ٨، و التهذيب ٩- ۶٧- ٢٨٣. ٩۴۶٠ (١)- الكافي ۶- ٢۴٠- ٩. ٩۴۶١ (٢)- التهذيب ٩- ۶۶- ٢٨١. ٩۴۶٢ (٣)- الكافي ۶- ٢۴١- ١٥. ٩۴۶٣ (۴)- في المصدر زيادة- و اللّه. ٩۴۶۴ (٥)- التهذيب ٩- ۶٥- ٢٧٧، و الاستبصار ۴- ٨٢- ٣١٠. ٩۴۶٥ (۶)- الكافي ۶- ٢۴١- ١۶. ٩۴۶۶ (١)- الكافي ۶- ٢٣٨- ١. ٩۴۶٧ (٢)- التهذيب ٩- ۶٥- ٢٧۶، و الاستبصار ۴- ٨٢- ٣٠٩. ٩۴۶٨ (٣)- الكافي ۶- ٢٣٩- ۴، و أورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر. ٩۴۶٩ (۴)- التهذيب ٩- ۶٥- ٢٧٨، و الاستبصار ۴- ٨٣- ٣١١. ٩۴٧٠ (٥)- الكافي ۶- ٢۴٠- ١١، و التهذيب ٩- ۶٣- ٢۶٩، و الاستبصار ۴- ٨١- ٣٠٢، و أورده عن المحاسن في الحديث ٧ من الباب ٥۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ٩۴٧١ (۶)- الكافي ۶- ٢۴٠- ١٢. ٩۴٧٢ (١)- التهذيب ٩- ۶٣- ٢۶٧، و الاستبصار ۴- ٨١- ٣٠٠. ٩۴٧٣ (٢)- الكافي ۶- ٢٣٩- ٥، و التهذيب ٩- ۶٣- ٢۶۶، و الاستبصار ۴- ٨١- ٢٩٩. ٩۴٧۴ (٣)- في التهذيب و الاستبصار- لا تقربنها(هامش المخطوط). ٩۴٧٥ (۴)- الكافي ۶- ٢۴٠- ١٣. ٩۴٧۶ (٥)- التهذيب ٩- ۶٣- ٢۶٩، و الاستبصار ۴- ٨١- ٣٠٢. ٩۴٧٧ (۶)- الكافي ۶- ٢۴٠- ١۴. ٩۴٧٨ (٧)- في المصدر- و لكني. ٩۴٧٩ (١)- مر في الأحاديث ١- ١٠ من هذا الباب. ٩۴٨٠ (٢)- يأتي في ذيل الحديث ۴١ من هذا الباب. ٩۴٨١ (٣)- قرب الإسناد- ۴٣. ٩۴٨٢ (۴)- قرب الإسناد- ٥١. ٩۴٨٣ (٥)- النسائك- جمع النسيكة- و هي الذبيحة "الصحاح ۴- ١۶١٢." ٩۴٨۴ (

۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۴۸۵ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۹۴۸۶ (۸)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۴۸۷ (۱)- رجال الكشّي ۲- ۲۴۸- ۴۶۰. ۹۴۸۸ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۴- ۸۴. ۹۴۸۹ (۳)- ليس في المصدر. ۹۴۹۰ (۴)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۴۹۱ (۵)- في المصدر- سموا. ۹۴۹۲ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۷۵- ۸۷. ۹۴۹۳ (۷)- في المصدر- حمران. ۹۴۹۴ (۸)- في المصدر زيادة- اسم. ۹۴۹۵ (۱)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۴۹۶ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۹۴۹۷ (۳)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۱، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۴. ۹۴۹۸ (۴)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۹۴۹۹ (۵)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۴، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۷. ۹۵۰۰ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۵۰۱ (۷)- التهذيب ۹- ۶۵- ۲۷۵، و الاستبصار ۴- ۸۲- ۳۰۸. ۹۵۰۲ (۱)- في التهذيب زيادة- من. ۹۵۰۳ (۲)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۷۹، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۲. ۹۵۰۴ (۳)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۱، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب. ۹۵۰۵ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۳. ۹۵۰۶ (۵)- التهذيب ۹- ۶۶- ۲۸۲، و الاستبصار ۴- ۸۳- ۳۱۴. ۹۵۰۷ (۶)- اشارة الى قوله تعالى\-i(وَ لا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ\)E منه(هامش المخطوط). ۹۵۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۶، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۸. ۹۵۰۹ (۲)- قوله- لا ترد إلى آخره، الظاهر ان معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلا على ظهرى أى لا أ تحمل اثمها و لا أفتيكم فيها إلّا بالحق، و اللّه أعلم. منه(هامش المخطوط). ۹۵۱۰ (۳)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۸، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۰. ۹۵۱۱ (۴)- في الاستبصار- القاسم بن يزيد. ۹۵۱۲ (۵)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۱، أورده في الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب. ۹۵۱۳ (۶)- في المصدر- ابن أبي غفيلة. ۹۵۱۴ (۷)- في التهذيب- بشر. ۹۵۱۵ (۱)- راجع روضة المتقين ۷- ۴۴۰، و الوافي ۳- ۳۸ من كتاب الصيد و الذبائح. ۹۵۱۶ (۲)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۴، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۶، أورده في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب الصدقة. ۹۵۱۷ (۳)- التهذيب ۹- ۶۷- ۲۸۵، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۷. ۹۵۱۸ (۴)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۷، و الاستبصار ۴- ۸۴- ۳۱۹. ۹۵۱۹ (۵)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۵۲۰ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۲۱ (۷)- يأتي في الأحاديث ۳۲- ۴۶ من هذا الباب. ۹۵۲۲ (۱)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۸ و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۰. ۹۵۲۳ (۲)- في الاستبصار- يزيد. ۹۵۲۴ (۳)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۸۹، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۱. ۹۵۲۵ (۴)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۹۰، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۲. ۹۵۲۶ (۵)- التهذيب ۹- ۶۸- ۲۹۱، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۳. ۹۵۲۷ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۱. ۹۵۲۸ (۷)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۲، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۴. ۹۵۲۹ (۱)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۳، و الاستبصار ۴- ۸۵- ۳۲۵، أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۹۵۳۰ (۲)- في الاستبصار- أبي الورد بن زيد. ۹۵۳۱ (۳)- الأنعام ۶- ۱۱۸. ۹۵۳۲ (۴)- الأنعام ۶- ۱۲۱. ۹۵۳۳ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۱- ۴۱۸۲. ۹۵۳۴ (۶)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۴، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۶. ۹۵۳۵ (۷)- في المصدر- تشهدهم. ۹۵۳۶ (۸)- في المصدر- تاكل. ۹۵۳۷ (۹)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۵، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۷. ۹۵۳۸ (۱)- في المصدر- أو شهد. ۹۵۳۹ (۲)- التهذيب ۹- ۶۹- ۲۹۶، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۸. ۹۵۴۰ (۳)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۲۹. ۹۵۴۱ (۱)- الفقيه ۲- ۵۰۳- ۳۰۸۱، و ورد في التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۳ نحوه، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح. ۹۵۴۲ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبح كتاب الحج. ۹۵۴۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۳۰- ۴۱۸۰. ۹۵۴۴ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۴۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۰- ۴۱۸۰. ۹۵۴۶ (۶)- في نسخة- اسم اللّه عزّ و جلّ عليها(هامش المخطوط). ۹۵۴۷ (۷)- بصائر الدرجات- ۳۵۳- ۵. ۹۵۴۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۵۴۹ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۴۱ من هذا الباب. ۹۵۵۰ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۶۳. ۹۵۵۱ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۹۵۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۵۵۳ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ما يحرم بالكفر. ۹۵۵۴ (۶)- يأتي في الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ إِبَاحَةِ ذَبَائِحِ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ تَحْرِيمِ ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْمُرْتَدِّ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَ التَّقِيَّةِ

۳۰۰۱۳- ۹۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۷
(الْحَسَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ)۹۵۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

۳۰۰۱۴- ۹۵۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

۳۰۰۱۵- ۹۵۵۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَحِلُّ)۹۵۶۰ ذَبَائِحُ الْحَرُورِيَّةِ.

۳۰۰۱۶- ۹۵۶۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَ عِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَ يَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشِّرَاءَ مِنَ النُّصَّابِ- فَقَالَ أَيَّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَقَالَ نَعَمْ وَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

۳۰۰۱۷- ۹۵۶۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أَنْهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۸
الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

۳۰۰۱۸- ۹۵۶۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ۹۵۶۴ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ بَشِيرٍ۹۵۶۵ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ النُّصَّابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلْهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.
أَقُولُ: قَرِينَةُ التَّقِيَّةِ هُنَا ظَاهِرَةٌ.

۳۰۰۱۹- ۹۵۶۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

۳۰۰۲۰- ۹۵۶۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُرْجِئِ وَ الْحَرُورِيِّ- فَقَالَ كُلْ وَ قَرَّ وَ اسْتَقِرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۶۹
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ۹۵۶۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۹۵۶۹.

۳۰۰۲۱- ۹۵۷۰-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يُجْبِرُ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي أَوْ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ فَلَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ وَ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُ وَ لَا تُعْطُوهُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً.

۳۰۰۲۲- ۹۵۷۱-۱۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهاً كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَبِيحَةِ الْمُرْتَدِّ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۰
فِي الْحُدُودِ۹۵۷۳.

۹۵۵۵ (۷)- الباب ۲۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۵۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۷۱- ۳۰۰، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۶. ۹۵۵۷ (۱)- في التهذيب- الحسن بن يوسف بن عقيل. ۹۵۵۸ (۲)- التهذيب ۹- ۷۱- ۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۲. ۹۵۵۹ (۳)- التهذيب ۹- ۷۱- ۳۰۲، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۳. ۹۵۶۰ (۴)- في الاستبصار- لم تحل(هامش المخطوط)، و كذلك التهذيب. ۹۵۶۱ (۵)- التهذيب ۹- ۷۱- ۳۰۳، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۴. ۹۵۶۲ (۶)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۸، و الاستبصار ۴- ۸۶- ۳۳۰، أورده في الحديث ۹ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۹۵۶۳ (۱)- التهذيب ۹- ۷۰- ۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۱، أورده في الحديث ۲۸ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۵۶۴ (۲)- في المصدر- غفيلة. ۹۵۶۵ (۳)- في التهذيب- بشر. ۹۵۶۶ (۴)- التهذيب ۹- ۷۲- ۳۰۴، و الاستبصار ۴- ۸۷- ۳۳۵. ۹۵۶۷ (۵)- التهذيب ۹- ۷۲- ۳۰۵، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۷، أورد قطعة منه في الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب صلاة الجماعة، و قطعة في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب المستحقين للزكاة. ۹۵۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۳۶- ۱. ۹۵۶۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۹. ۹۵۷۰ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۴- ۱۶. ۹۵۷۱ (۴)- كفاية الأثر- ۲۵۶، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث ۲۶ من الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد. ۹۵۷۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۱۰ من أبواب ما يحرم بالكفر، و في البابين ۲۶ و ۲۷ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب حدّ المرتد.

۲۹- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الذَّبَائِحِ وَ اللَّحْمِ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ ذَبَحَهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا مَذْبُوحَةٌ أَوْ لَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ

۳۰۰۲۳- ۹۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ فُضَيْلٍ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شِرَاءِ اللُّحُومِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا صَنَعَ الْقَصَّابُونَ فَقَالَ كُلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۹۵۷۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۵۷۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۵۷۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۹۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۱
عَلَيْهِ۹۵۸۰.

۹۵۷۴ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۹۵۷۵ (۳)- الكافي ۶- ۲۳۷- ۲. ۹۵۷۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۲- ۴۱۸۵. ۹۵۷۷ (۵)- التهذيب ۹- ۷۲- ۳۰۷. ۹۵۷۸ (۶)- التهذيب ۹- ۷۲- ۳۰۶. ۹۵۷۹ (۷)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۹۵۸۰ (۱)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ مَا يُقْطَعُ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَاتِ قَبْلَ الذَّكَاةِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَطْعُهَا لِإِصْلَاحِ الْمَالِ وَ حُكْمِ الْإِسْرَاجِ بِهَا وَ حُكْمِ مَا لَوْ ضَرَبَ

۳۰۰۲۴- ۹۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيِّتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ۹۵۸۳.

۳۰۰۲۵- ۹۵۸۴-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ۹۵۸۵ بِهَا قَالَ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۵۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِصْبَاحِ بِالْأَلْيَاتِ مَعَ اجْتِنَابِ نَجَاسَتِهَا.

۳۰۰۲۶- ۹۵۸۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقْطَعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

۳۰۰۲۷- ۹۵۸۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ صَاحِبِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهَا وَ هِيَ أَحْيَاءٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ قَالَ نَعَمْ يُذِيبُهَا وَ يُسْرِجُ بِهَا وَ لَا يَأْكُلُهَا وَ لَا يَبِيعُهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۹۵۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۹۵۹۰ وَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الصَّيْدِ۹۵۹۱.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۳

۹۵۸۱ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۲۵۴- ۱، التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۰. ۹۵۸۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲۹- ۴۱۷۶. ۹۵۸۴ (۵)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۳، أورده في الباب ۳۲ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۵۸۵ (۶)- اصطبح به و استصبح به- اسرج به للاضاءة.(الصحاح ۱- ۳۸۰). ۹۵۸۶ (۱)- التهذيب ۹- ۷۷- ۳۲۹. ۹۵۸۷ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من أبواب النجاسات. ۹۵۸۸ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۹۵۸۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۵. ۹۵۹۰ (۵)- تقدم في الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به. ۹۵۹۱ (۶)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب الصيد.

۳۱- بَابُ أَنَّ ذَكَاةَ السَّمَكِ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ يَحِلُّ بِغَيْرِ تَسْمِيَةٍ

۳۰۰۲۸- ۹۵۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثَ.

۳۰۰۲۹- ۹۵۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ۹۵۹۵ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَ لَا يُسَمَّى قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۳۰- ۹۵۹۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيّاً أَنْ تَأْخُذَهُ.

۳۰۰۳۱- ۹۵۹۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِي۹۵۹۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيم۹۵۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۹۶۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۰۳۲- ۹۶۰۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِي۹۶۰۲ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُوتُ ذَكِيٌّ حَيُّهُ وَ مَيِّتُهُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَه۹۶۰۳.

۳۰۰۳۳- ۹۶۰۴-۶ وَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ فَمَا مَاتَ فِي الْبَحْرِ فَهُوَ مَيِّتٌ.

۳۰۰۳۴- ۹۶۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ الْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ وَ أَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۵

۳۰۰۳۵- ۹۶۰۶-۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ السَّمَكُ مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّ السَّمَكَ ذَكَاتُهُ إِخْرَاجُه۹۶۰۷ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ مِنْ ذَاتِ نَفْسِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ دَمٌ وَ كَذَلِكَ الْجَرَادُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك۹۶۰۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه۹۶۰۹.

۹۵۹۲ (۱)- الباب ۳۱ فيه ۸ أحاديث. ۹۵۹۳ (۲)- التهذيب ۹- ۹- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۹، الفقيه ۳- ۳۲۷- ۴۱۷۱، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۵۹۴ (۳)- التهذيب ۹- ۹- ۳۰. ۹۵۹۵ (۴)- في المصدر- السمك. ۹۵۹۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۶- ۲، التهذيب ۹- ۹- ۲۹، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب الصيد. ۹۵۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۶- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب الصيد. ۹۵۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۶۰. ۹۵۹۹ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۹۶۰۰ (۳)- التهذيب ۹- ۸- ۲۸. ۹۶۰۱ (۴)- المحاسن- ۴۷۵- ۴۸۰، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۶۰۲ (۵)- في المصدر زيادة- و غيره. ۹۶۰۳ (۶)- المحاسن- ۴۷۵- ۴۸۰ ذيل ۴۸۰. ۹۶۰۴ (۷)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۴. ۹۶۰۵ (۸)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۵، و أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۴ في الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۶۰۶ (۱)- الاحتجاج- ۳۴۷، و أورد قطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۰۷ (۲)- في المصدر زيادة- حيا. ۹۶۰۸ (۳)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب الصيد. ۹۶۰۹ (۴)- يأتي في البابين ۳۲ و ۳۳ و في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب و في الحديث ۹ من الباب ۳ و في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۲- بَابُ إِبَاحَةِ صَيْدِ الْمَجُوسِ وَ سَائِرِ الْكُفَّارِ لِلسَّمَكِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ إِذَا شَاهَدَهُ الْمُسْلِمُ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً وَ إِلَّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ

۳۰۰۳۶- ۹۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْحِيتَانِ وَ إِنْ لَمْ يُسَمَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ (و)۹۶۱۲ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِي۹۶۱۳ لِلسَّمَك۹۶۱۴ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

۳۰۰۳۷- ۹۶۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۶

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكَ أَ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِآكُلَهُ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ تَأْوِيلَ حَمَّادٍ غَيْرُ صَحِيح۹۶۱۶.

۳۰۰۳۸- ۹۶۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا أَعْطَوْكَهُ أَحْيَاء۹۶۱۸ وَ السَّمَكَ أَيْضاً وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ۹۶۱۹ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ.

۳۰۰۳۹- ۹۶۲۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ الَّتِي تَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۹۶۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۰۰۴۰- ۹۶۲۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۷

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَ لَا يُسَمُّونَ أَوْ يَهُودِي۹۶۲۳- قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَه۹۶۲۴.

۳۰۰۴۱- ۹۶۲۵-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ- الْمَجُوسُ مِنَ الْحِيتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الْحِيتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

۳۰۰۴۲- ۹۶۲۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخ۹۶۲۷ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاء۹۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَه۹۶۲۹.

۳۰۰۴۳- ۹۶۳۰-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَصَابَ الْمَجُوسُ مِنَ الْجَرَادِ وَ السَّمَكِ أَ يَحِلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۸

أَكْلُهُ قَالَ صَيْدُهُ ذَكَاتُهُ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۴۴- ۹۶۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ لِلْحِيتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشِّبَاكِ وَ يُسَمُّونَ بِالشِّرْكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَه۹۶۳۲.

۳۰۰۴۵- ۹۶۳۳-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي تَصِيدُهُ الْمَجُوس۹۶۳۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَه۹۶۳۵.

۳۰۰۴۶- ۹۶۳۶-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِنَّمَا صَيْدُ الْحِيتَانِ أَخْذُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخ۹۶۳۷ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَهَا الْمُسْلِمُ مِنْهُمْ أَحْيَاءً لِمَا مَرَّ۹۶۳۸ وَ الظَّاهِرُ الِاكْتِفَاءُ بِمُشَاهَدَةِ الْمُسْلِمِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۷۹

۹۶۱۰ (۵)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديثا. ۹۶۱۱ (۶)- التهذيب ۹- ۹- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۹، و روى الصدوق صدره في الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۶۰، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۶۱۲ (۷)- في المصدر زيادة- به و سالته. ۹۶۱۳ (۸)- في المصدر- المجوس. ۹۶۱۴ (۹)- في المصدر زيادة- آكله؟. ۹۶۱۵ (۱۰)- التهذيب ۹- ۹- ۳۲، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۲۰. ۹۶۱۶ (۱)- في كلام حماد نظر، و كانه أراد تاويل الحديث و الجمع بينه و بين ما دل على التسمية في الصيد، و منه أنّه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مر بعدم اشتراط التسمية فيه "منه قده. "۹۶۱۷ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۳، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۹، و الكافي ۶- ۲۱۷- ۶ و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب الصيد. ۹۶۱۸ (۳)- في المصدر- حيا. ۹۶۱۹ (۴)- في المصدر- تجز. ۹۶۲۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۷، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۶. ۹۶۲۱ (۶)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۶. ۹۶۲۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۶، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۵. ۹۶۲۳ (۱)- في المصدر زيادة- و لا يسمى. ۹۶۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۵. ۹۶۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱- ۳۸، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۷. ۹۶۲۶ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱- ۳۹، و الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۸. ۹۶۲۷ (۵)- الكواميخ، واحده كامخ- و هو نوع من الادام، معرب "لسان العرب ۳- ۴۹. "۹۶۲۸ (۶)- المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۸. ۹۶۲۹ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۸. ۹۶۳۰ (۸)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۸- ۲۷۹. ۹۶۳۱ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۷- ۹، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۹۶۳۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۴، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۳. ۹۶۳۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۸- ۱۳. ۹۶۳۴ (۴)- في المصدر- المجوسي. ۹۶۳۵ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰- ۳۵، و الاستبصار ۴- ۶۳- ۲۲۴. ۹۶۳۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۷. ۹۶۳۷ (۷)- راجع الاستبصار ۴- ۶۴- ۲۲۸ ذيل ۲۲۸. ۹۶۳۸ (۸)- مر في الباب ۳۴ من أبواب الصيد.

۳۳- بَابُ أَنَّ السَّمَكَ إِذَا أُخْرِجَ حَيّاً ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَ كَذَا مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ

۳۰۰۴۷- ۹۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اصْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَ تُؤْكَلُ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَه۹۶۴۱.

۳۰۰۴۸- ۹۶۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ فِي الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَأْكُلْه۹۶۴۳.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَه۹۶۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۰

۳۰۰۴۹- ۹۶۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُؤْخَذ۹۶۴۶ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

۳۰۰۵۰- ۹۶۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذ۹۶۴۸ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ وَ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتاً آكُلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۰۵۱- ۹۶۴۹-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا.

۳۰۰۵۲- ۹۶۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ وَ لَمْ يُوثَقْ فَيَرُدُّ إِلَى الْمَاءِ حَتَّى يَجِيءَ مَنْ يَشْتَرِيهِ فَيَمُوتُ بَعْضُهُ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الَّذِي فِيهِ حَيَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك۹۶۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه۹۶۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۱

۹۶۳۹ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۶ أحاديث. ۹۶۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۱، و الكافي ۶- ۲۱۷- ۴. ۹۶۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۳. ۹۶۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱- ۴۰. ۹۶۴۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۶- ۳. ۹۶۴۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۴. ۹۶۴۵ (۱)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۹، و أورد صدره في الحديث ۱۶ من الباب ۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۴۶ (۲)- في المصدر- يوجد. ۹۶۴۷ (۳)- التهذيب ۹- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۰، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۴۸ (۴)- في المصدر- يوجد. ۹۶۴۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۹۶۵۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۹۶۵۱ (۷)- تقدم في البابين ۳۱ و ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۶۵۲ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ أَنَّ السَّمَكَةَ إِذَا وَثَبَتْ مِنَ الْمَاءِ وَ خَرَجَتْ أَوْ نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهَا وَ مَاتَتْ خَارِجَهُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهَا الْإِنْسَانُ وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ

۳۰۰۵۳- ۹۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَثَبَتْ مِنْ نَهَرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَد۹۶۵۵ مِنَ النَّهَرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا قَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَت۹۶۵۶ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَه۹۶۵۷.

۳۰۰۵۴- ۹۶۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكْتَهَا۹۶۵۹ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدِهَا وَ تُحَرِّكُ ذَنَبَهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۹۶۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۲

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَه۹۶۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۰۵۵- ۹۶۶۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.

۳۰۰۵۶- ۹۶۶۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (السَّمَكُ يَثِبُ)۹۶۶۴ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَع۹۶۶۵ عَلَى الشَّطِّ (فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ)۹۶۶۶ فَقَالَ كُلْهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا أَدْرَكَهَا الَّذِي يَأْخُذُهَا حَيَّةً ثُمَّ تَمُوتُ لِمَا مَر۹۶۶۷.

۳۰۰۵۷- ۹۶۶۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ سَمَكَةٌ ارْتَفَعَتْ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجَدَدِ فَاضْطَرَبَتْ حَتَّى مَاتَتْ آكُلُهَا فَقَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُه۹۶۶۹.

۳۰۰۵۸- ۹۶۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۸۳

قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِك ۹۶۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْه۹۶۷۲.

۹۶۵۳ (۱)- الباب ۳۴ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۵۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۱، و التهذیب ۹- ۷- ۲۳، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۱۱۳. ۹۶۵۵ (۳)- الجد- شاطئ النهر "القاموس المحیط ۱- ۲۸۱. "۹۶۵۶ (۴)- فی المصدر زیادة- من. ۹۶۵۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۶۵۸ (۶)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۷. ۹۶۵۹ (۷)- فی نسخة من المصدر- أدرکها الرجل. ۹۶۶۰ (۸)- التهذیب ۹- ۷- ۲۴. ۹۶۶۱ (۱)- الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۴. ۹۶۶۲ (۲)- التهذیب ۹- ۷- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۱، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۶۳ (۳)- التهذیب ۹- ۷- ۲۲، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۲. ۹۶۶۴ (۴)- فی المصدر- السمکة تثب. ۹۶۶۵ (۵)- فی المصدر- فتقع. ۹۶۶۶ (۶)- فی المصدر- فتضطرب حتّی تموت. ۹۶۶۷ (۷)- مر فی الأحادیث السابقة من هذا الباب. ۹۶۶۸ (۸)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۵. ۹۶۶۹ (۹)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۶۷۰ (۱۰)- الفقیه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۶، و أورده فی الحدیث ۶ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۷۱ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۵ و ۸ و ۹ و ۱۱ من الباب ۳۲ و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۶۷۲ (۲)- یأتی فی الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ نَصَبَ شَبَکَةً أَوْ عَمِلَ حَظِیرَةً فَوَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ وَ مَاتَ بَعْضُهُ فِی الْمَاءِ فَإِنْ تَمَیَّزَ لَمْ یَحِلَّ أَکْلُهُ وَ إِلَّا حَلَ

۳۰۰۵۹- ۹۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ (عَبْدِ الْمُؤْمِنِ)۹۶۷۵ قَالَ: أَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ یَسْأَلَ لِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَکاً وَ هُنَّ أَحْیَاءٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ مَا مَاتَ فَلَا تَأْکُلْهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِیمَا کَانَ فِیهِ حَیَاتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۶۷۶.

۳۰۰۶۰- ۹۶۷۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ نَصَبَ شَبَکَةً فِی الْمَاءِ ثُم وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۴

رَجَعَ إِلَی بَیْتِهِ وَ تَرَکَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ وَ قَدْ وَقَعَ فِیهَا سَمَکٌ فَیَمُوتُنَّ فَقَالَ مَا عَمِلَتْ یَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَکْلِ مَا وَقَعَ فِیهَا۹۶۷۸.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۹۶۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَیْدٍ۹۶۸۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَوْ مَاتَ بَعْضُ السَّمَکِ وَ لَمْ یَتَمَیَّزْ أَوْ مَاتَ بَعْدَ مَا خَرَجَتِ الشَّبَکَةُ مِنَ الْمَاءِ وَ إِنْ بَقِیَتْ مَنْصُوبَةً لِمَا مَرَّ۹۶۸۱ ذَکَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۹۶۸۲.

۳۰۰۶۱- ۹۶۸۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِیرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِی الْمَاءِ لِلْحِیتَانِ فَیَدْخُلُ فِیهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْکَ الْحَظِیرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِیُصَادَ بِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ مِثْلَهُ۹۶۸۴.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۵

۳۰۰۶۲- ۹۶۸۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِی ع یَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَکَةِ بِالشَّبَکَةِ فَمَا أَصَابَ فِیهَا مِنْ حَیٍّ أَوْ مَیِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ وَ لَا یُؤْکَلُ الطَّافِی مِنَ السَّمَکِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۸۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ۹۶۸۷ قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا إِذَا لَمْ یَتَمَیَّزْ لَهُ الْمَیِّتُ فَأَمَّا مَعَ تَمَیُّزِهِ فَلَا یَجُوزُ لَهُ أَکْلُ مَا مَاتَ فِیهِ أَقُولُ: وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی مَا لَوْ لَمْ یَعْلَمْ أَنَّ الْمَیِّتَ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

۳۰۰۶۳- ۹۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِیرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ لِلْحِیتَانِ فِی الْمَاءِ فَیَدْخُلُهَا الْحِیتَانُ فَیَمُوتُ بَعْضُهَا فِیهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۹۶۸۹.

۳۰۰۶۴- ۹۶۹۰-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۶

سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّیْدِ نَحْبِسُهُ فَیَمُوتُ فِی مَصِیدَتِهِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا کَانَ مَحْبُوساً فَکُلْهُ فَلَا بَأْسَ.

۹۶۷۳ (۳)- الباب ۳۵ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۷۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۴، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۷. ۹۶۷۵ (۵)- فی الاستبصار- عبد الرحمن. ۹۶۷۶ (۶)- تقدم فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۹۶۷۷ (۷)- التهذیب ۹- ۱۱- ۴۲، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۲۱۵. ۹۶۷۸ (۱)- فی نسخة- فیه(هامش المخطوط). ۹۶۷۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۱۰. ۹۶۸۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۶. ۹۶۸۱ (۴)- مر فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب و فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۹۶۸۲ (۵)- راجع روضة المتقین ۷- ۴۰۸، و الوافی ۳- ۳۰ من أبواب الصید و الذبائح. ۹۶۸۳ (۶)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۳، و الاستبصار ۴- ۶۱- ۱۱۶، و أورد صدره فی الحدیث ۹ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۹۶۸۴ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۷- ۹ ذیل ۹. ۹۶۸۵ (۱)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۵، و أورد ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۶۸۶ (۲)- التهذیب ۹- ۱۲- ۴۵، و الاستبصار ۴- ۶۲- ۲۱۸. ۹۶۸۷ (۳)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۳. ۹۶۸۸ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۴- ۴۱۵۹. ۹۶۸۹ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۹۶۹۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ سَمَکَةً مِنَ الْمَاءِ حَیَّةً فَوَجَدَ فِی جَوْفِهَا سَمَکَةً حَلَّ أَکْلُهُمَا

۳۰۰۶۵- ۹۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَ۹۶۹۳ سَمَکَةً وَ۹۶۹۴ فِی جَوْفِهَا سَمَکَةٌ قَالَ یُؤْکَلَانِ جَمِیعاً.

۳۰۰۶۶- ۹۶۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع سُئِلَ عَنْ سَمَکَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِیهَا سَمَکَةٌ فَقَالَ کُلْهُمَا جَمِیعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۶۹۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۷

۹۶۹۱ (۱)- الباب ۳۶ فیه حدیثان. ۹۶۹۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۴، و التهذیب ۹- ۸- ۲۶. ۹۶۹۳ (۳)- فی المصدر- اصطاد. ۹۶۹۴ (۴)- فی المصدر- فوجد. ۹۶۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۸- ۱۲. ۹۶۹۶ (۶)- التهذیب ۹- ۸- ۲۵.

۳۷- بَابُ أَنَّ ذَکَاةَ الْجَرَادِ أَخْذُهُ حَیّاً فَلَا یَحِلُّ مِنْهُ مَا مَاتَ فِی الْمَاءِ وَ لَا مَا مَاتَ فِی الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذِهِ وَ لَا الدَّبَا۹۶۹۸ قَبْلَ أَنْ یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ أَنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا أُخِذَ وَ ش

۳۰۰۶۷- ۹۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یُصِیبُهُ۹۷۰۰ مَیْتاً فِی الْمَاءِ أَوْ فِی الصَّحْرَاءِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا تَأْکُلْهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا حَتَّی یَسْتَقِلَّ بِالطَّیَرَانِ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الدَّبَا هَلْ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُهُ حَتَّی یَطِیرَ۹۷۰۱.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَ رِوَایَةِ الْکُلَیْنِیِّ۹۷۰۲.

۳۰۰۶۸- ۹۷۰۳-۲ وَ زَادَ الْحِمْیَرِیُّ وَ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یَصِیدُهُ فَیَمُوتُ بَعْدَ أَنْ یَصِیدَهُ أَ یُؤْکَلُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۰۰۶۹- ۹۷۰۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۸

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَکْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَکْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرَةُ۹۷۰۵ مِنْ حُوتٍ فِی الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع قَالَ إِنَّ الْجَرَادَ وَ السَّمَکَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَکِیٌّ وَ الْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِیدَةٌ وَ لِلسَّمَکِ قَدْ تَکُونُ أَیْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۷۰۶.

۳۰۰۷۰- ۹۷۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْجَرَادُ ذَکِیٌّ فَکُلْهُ وَ أَمَّا مَا مَاتَ۹۷۰۸ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۷۰۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۰۰۷۱- ۹۷۱۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمَکِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا کَانَ فِی قَرَاحٍ۹۷۱۱ فَیَحْرَقُ ذَلِکَ الْقَرَاحُ فَیَحْرَقُ ذَلِکَ الْجَرَادُ وَ یَنْضَجُ بِتِلْکَ النَّارِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۸۹

هَلْ یُؤْکَلُ قَالَ لَا.

۳۰۰۷۲- ۹۷۱۲-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ السَّمَکِ یُشْوَی وَ هُوَ حَیٌّ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۰۷۳- ۹۷۱۳-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الَّذِی یُشْبِهُ الْجَرَادَ وَ هُوَ الَّذِی یُسَمَّی الدَّبَا۹۷۱۴ لَیْسَ لَهُ جَنَاحٌ یَطِیرُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ یَقْفِزُ قَفْزاً أَ یَحِلُّ أَکْلُهُ قَالَ لَا یُؤْکَلُ۹۷۱۵ ذَلِکَ لِأَنَّهُ مَسْخٌ وَ عَنِ الْمُهَرْجِلِ۹۷۱۶ فَقَالَ لَا یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ مَسْخٌ لَیْسَ هُوَ مِنَ الْجَرَادِ.

۳۰۰۷۴- ۹۷۱۷-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ وَ غَیْرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَرَادُ ذَکِیٌّ حَیُّهُ وَ مَیِّتُهُ.

أَقُولُ: الذَّکِیُّ هُنَا بِمَعْنَی الطَّاهِرِ.

۳۰۰۷۵- ۹۷۱۸-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ وَ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ کُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَذْکُرُ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع الْحِیتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَکِیٌّ کُلُّهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۹۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۱۹.

۹۶۹۷ (۱)- الباب ۳۷ فیه ۹ أحادیث. ۹۶۹۸ (۲)- الدبا- أصغر الجراد "القاموس المحیط[۴- ۳۲۷("]هامش المخطوط). ۹۶۹۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۳، و التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۴. ۹۷۰۰ (۴)- فی المصدر- نصیبه. ۹۷۰۱ (۵)- مسائل علی بن جعفر ۱۹۲- ۳۹۶. ۹۷۰۲ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۷۰۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۷، مسائل علی بن جعفر ۱۰۹- ۱۸. ۹۷۰۴ (۸)- الکافی ۶- ۲۲۱- ۱، و التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۲. ۹۷۰۵ (۱)- النثرة- العطسة "النهایة[۵- ۱۵("]هامش المخطوط). ۹۷۰۶ (۲)- قرب الإسناد- ۲۴. ۹۷۰۷ (۳)- الکافی ۶- ۲۲۲- ۲. ۹۷۰۸ (۴)- فی المصدر- هلک. ۹۷۰۹ (۵)- التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۳. ۹۷۱۰ (۶)- التهذیب ۹- ۶۲- ۲۶۵. ۹۷۱۱ (۷)- القراح- المزرعة التی لیس علیها بناء و لا فیها شجر، و الجمع أقرحة "الصحاح ۱- ۳۹۶. "۹۷۱۲ (۱)- التهذیب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من الأطعمة المحرمة و قطعة منه فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب الصید. ۹۷۱۳ (۲)- التهذیب ۹- ۸۲- ۳۵۰. ۹۷۱۴ (۳)- الدبا- الجراد قبل أن یطیر، و قیل هو نوع آخر(هامش المخطوط ")لسان العرب ۱۴- ۲۴۸. "۹۷۱۵ (۴)- فی المصدر- یحل. ۹۷۱۶ (۵)- المهرجل- شبه الجراد(هامش المخطوط). ۹۷۱۷ (۶)- المحاسن- ۴۸۰- ۵۰۳، و أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۹۷۱۸ (۷)- قرب الإسناد- ۱۰. ۹۷۱۹ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۶ و ۸ من الباب ۳۱ و فی الأحادیث ۴ و ۶ و ۸ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُکْمِ مَا یُوجَدُ مِنَ الْجِلْدِ وَ اللَّحْمِ فِی بِلَادِ الْمُسْلِمِینَ

۳۰۰۷۶- ۹۷۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِیدِ السَّیْفِ وَ فِیهِ الْکَیْمُخْتُ۹۷۲۲ وَ الْغِرَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَیْتَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۷۲۳.

۳۰۰۷۷- ۹۷۲۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِی الطَّرِیقِ مَطْرُوحَةً کَثِیرٍ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبُنُّهَا وَ بَیْضُهَا وَ فِیهَا سِکِّینٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُقَوَّمُ مَا فِیهَا ثُمَّ یُؤْکَلُ لِأَنَّهُ یَفْسُدُ وَ لَیْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ لَا نَدْرِی سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِیٍّ قَالَ هُمْ فِی سَعَةٍ حَتَّی یَعْلَمُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ۹۷۲۵

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۹۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۷۲۷.

۹۷۲۰ (۲)- الباب ۳۸ فیه حدیثان. ۹۷۲۱ (۳)- التهذیب ۹- ۷۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۲، و أورده فی الحدیث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، و فی الحدیث ۵ من الباب ۳۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۹۷۲۲ (۴)- الکیمخت- جلد المیتة المملوح" مجمع البحرین ۲- ۴۴۱. "۹۷۲۳ (۵)- الفقیه ۱- ۲۶۵- ۸۱۵ الا- أنه ترک ذکر الجبن. ۹۷۲۴ (۶)- الکافی ۶- ۲۹۷- ۲، و أورده فی الحدیث ۱۱ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب اللقطة. ۹۷۲۵ (۷)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۵. ۹۷۲۶ (۱)- تقدم فی الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۹۷۲۷ (۲)- یأتی فی الباب ۲۳ من أبواب اللقطة.

۳۹- بَابُ أَنَّهُ یُکْرَهُ أَنْ تُعَرْقَبَ الدَّابَّةُ وَ إِنْ حَرَنَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ بَلْ یُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا

۳۰۰۷۸- ۹۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی)۹۷۳۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا حَرَنَتْ عَلَی أَحَدِکُمْ دَابَّتُهُ یَعْنِی إِذَا قَامَتْ فِی أَرْضِ الْعَدُوِّ۹۷۳۱ فَلْیَذْبَحْهَا وَ لَا یُعَرْقِبْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ۹۷۳۲.

۹۷۲۸ (۳)- الباب ۳۹ فیه حدیث واحد. ۹۷۲۹ (۴)- التهذیب ۹- ۸۲- ۳۵۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۲ من أبواب أحکام الدواب. ۹۷۳۰ (۵)- لیس فی المصدر. ۹۷۳۱ (۶)- فی المصدر زیادة- فی سبیل اللّه. ۹۷۳۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۱۵

من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدوابّ.

٤٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعَمِ

٣٠٠٧٩- ٩٧٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٩٢

مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَانَ عِنْدِي كَبْشٌ سَمَّنْتُهُ لِأُضَحِّيَ بِهِ فَلَمَّا أَخَذْتُهُ وَ أَضْجَعْتُهُ نَظَرَ إِلَيَّ فَرَحِمْتُهُ وَ رَقَقْتُ لَهُ٩٧٣٥ ثُمَّ إِنِّي ذَبَحْتُهُ قَالَ فَقَالَ مَا كُنْتُ أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَفْعَلَ لَا تُرَبِّيَنَّ شَيْئاً مِنْ هَذَا ثُمَّ تَذْبَحُهُ.

٣٠٠٨٠- ٩٧٣٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ زُرْقَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْلِفُ الشَّاةَ وَ الشَّاتَيْنِ لِيُضَحِّيَ بِهَا٩٧٣٧ قَالَ لَا أُحِبُّ ذَلِكَ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَمَلَ أَوِ الشَّاةَ فَيَتَسَاقَطُ عَلَفُهُ مِنْ هَاهُنَا وَ هَاهُنَا فَيَجِيءُ الْوَقْتُ وَ قَدْ سَمِنَ فَيَذْبَحُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَلْيَدْخُلْ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ وَ لْيَشْتَرِ مِنْهَا وَ يَذْبَحُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ٩٧٣٨.

٩٧٣٣ (٨)- الباب ٤٠ فيه حديثان. ٩٧٣٤ (٩)- التهذيب ٩- ٨٣- ٣٥٢، و أورده فى الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. ٩٧٣٥ (١)- فى المصدر- عليه. ٩٧٣٦ (٢)- التهذيب ٩- ٨٣- ٣٥٣. ٩٧٣٧ (٣)- فى المصدر- بهما. ٩٧٣٨ (٤)- تقدم فى الباب ٦١ من أبواب الذبح.

٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ وَ نَحْرِ مَا يُنْحَرُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَ إِطْعَامِهِ النَّاسَ

٣٠٠٨١- ٩٧٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٩٣

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٤١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٤٢.

٩٧٣٩ (٥)- الباب ٤١ فيه حديث واحد. ٩٧٤٠ (٦)- الكافى ٤- ٥١- ٨ و أورده فى الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ٩٧٤١ (١)- تقدم فى الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ٩٧٤٢ (٢)- يأتى فى الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

٤٢- بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْفُخَ اللَّحَّامُ فِي اللَّحْمِ

٣٠٠٨٢- ٩٧٤٤-١ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ خَيْثَمَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ٩٧٤٥ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ اللَّحَّامِينَ مَنْ نَفَخَ مِنْكُمْ فِي اللَّحْمِ فَلَيْسَ مِنَّا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٩٧

٩٧٤٣ (٣)- الباب ٤٢ فيه حديث واحد. ٩٧٤٤ (٤)- الغارات ١- ١١١. ٩٧٤٥ (٥)- فى نسخة- أبى الحارث(هامش المصحّحة).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ٩٩

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ الْخَمْرِ وَ إِبَاحَتِهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ

٣٠٠٨٣- ٩٧٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ٩٧٤٨ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠٠

عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا سِوَاهُ٩٧٤٩ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا (حَرَّمَ عَلَيْهِمْ)٩٧٥٠ وَ لَا زُهْدٍ فِيمَا (أَحَلَّ لَهُمْ)٩٧٥١ وَ لَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ (فَعَلِمَ)٩٧٥٢ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا يُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ تَفَضُّلًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِمْ وَ عَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَ حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَ أَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا٩٧٥٣ يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا٩٧٥٤ أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَ نَحَلَ جِسْمُهُ٩٧٥٥ وَ وَهَنَتْ قُوَّتُهُ وَ انْقَطَعَ نَسْلُهُ وَ لَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجْأَةً وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكْلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ (وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ)٩٧٥٦ وَ يُورِثُ الْكَلَبَ وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ (وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ)٩٧٥٧ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ (بِهِ وَ لَا يَسْتَخِفُّوا بِعُقُوبَتِهِ)٩٧٥٨ وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا وَ قَالَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ يَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ يَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حُرَمِهِ وَ هُوَ لَا وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠١

يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ٩٧٥٩.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٩٧٦٠ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ٩٧٦١ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٩٧٦٢ وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٩٧٦٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ٩٧٦٤ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩٧٦٥

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)٩٧٦٦ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ٩٧٦٧.

٣٠٠٨٤- ٩٧٦٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا الْخِنْزِيرَ وَ لَكِنَّهُ النَّكَرَةُ.

٣٠٠٨٥- ٩٧٦٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ الْخِنْزِيرَ لِأَنَّهُ مُشَوَّهٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِظَةً لِلْخَلْقِ وَ عِبْرَةً وَ تَخْوِيفاً وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ لِأَنَّ غِذَاءَهُ أَقْذَرُ الْأَقْذَارِ مَعَ عِلَلٍ كَثِيرَةٍ وَ كَذَلِكَ حَرَّمَ الْقِرْدَ لِأَنَّهُ مُسِخَ مِثْلَ الْخِنْزِيرِ وَ جُعِلَ عِظَةً وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ وَ دَلِيلًا عَلَى مَا مُسِخَ عَلَى خِلْقَتِهِ وَ صُورَتِهِ وَ جَعَلَ فِيهِ شَبَهاً مِنَ الْإِنْسَانِ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَلْقِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ حُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ الْآفَةِ وَ لِمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ تَسْمِيَتَهُ سَبَباً لِلتَّحْلِيلِ وَ فَرْقاً بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَبْدَانِ وَ أَنَّهُ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ يُبْخِرُ الْفَمَ وَ يُنَتِّنُ الرِّيحَ وَ يُسِيءُ الْخُلُقَ وَ يُورِثُ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَهُ وَ صَاحِبَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠٣

٣٠٠٨٦- ٩٧٧٠-٤ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْماً فِي صُوَرٍ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَثُلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ٩٧٧١ وَ لَا يَسْتَخِفَّ بِعُقُوبَتِهِ.

٣٠٠٨٧- ٩٧٧٢-٥ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ قَالَ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْقَسَاوَةَ وَ يَسْلُبُ الْفُؤَادَ الرَّحْمَةَ وَ يُعَفِّنُ الْبَدَنَ وَ يُغَيِّرُ اللَّوْنَ وَ أَكْثَرُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجُذَامُ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ قَالَ فَأَكْلُ الْغُدَدِ قَالَ يُورِثُ الْجُذَامَ قَالَ فَالْمَيْتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا قَالَ فَرْقاً بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ٩٧٧٣ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ الْمَيْتَةُ قَدْ جَمَدَ فِيهَا الدَّمُ وَ تَرْجِعُ٩٧٧٤ إِلَى بَدَنِهَا فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ لِأَنَّهَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا بِدَمِهَا الْحَدِيثَ.

٣٠٠٨٨- ٩٧٧٥-٦ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا حَفْصُ مَا أَنْزَلْتُ٩٧٧٦ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠٤

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٧٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧٧٨.

٩٧٤٦ (١)- الباب ١ فيه ٦ أحاديث. ٩٧٤٧ (٢)- الكافى ٦- ٢٤٢- ١، و أورد صدره فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة. ٩٧٤٨ (٣)- فى المصدر- أسلم. ٩٧٤٩ (١)- فى العلل- سوى ذلك(هامش المخطوط). ٩٧٥٠ (٢)- فى الفقيه- أحل لهم(هامش المخطوط). ٩٧٥١ (٣)- فى الفقيه- حرم عليهم(هامش المخطوط). ٩٧٥٢ (٤)- فى المصدر- و علم عزّ و جلّ. ٩٧٥٣ (٥)- فى نسخة- ليس(هامش المخطوط). ٩٧٥٤ (٦)- فى نسخة- لم ينل منها(هامش المخطوط). ٩٧٥٥ (٧ ")-و نحل جسمه "ليس فى يه. ٩٧٥٦ (٨)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ٩٧٥٧ (٩)- ليس فى الفقيه(هامش المخطوط). ٩٧٥٨ (١٠)- فى المصدر- بها و لا يستخف بعقوبتها. ٩٧٥٩ (١)- فى المصدر- سوء. ٩٧٦٠ (٢)- الفقيه ٣- ٣٤٥- ٤٢١٥. ٩٧٦١ (٣)- أمالى الصدوق ٥٢٩- ١. ٩٧٦٢ (٤)- علل الشرائع- ٤٨٣- ١. ٩٧٦٣ (٥)- علل الشرائع- ٤٨٤- ٢. ٩٧٦٤ (٦)- المحاسن- ٣٣٤- ١٠٤، المحاسن ٣٣٥- ١٠٥. ٩٧٦٥ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ٢٩١- ١٥. ٩٧٦٦ (١)- فى التهذيب- محمّد بن يعقوب. ٩٧٦٧ (٢)- التهذيب ٩- ١٢٨- ٥٥٣. ٩٧٦٨ (٣)- التهذيب ٩- ٤٣- ١٧٩. ٩٧٦٩ (٤)- علل الشرائع- ٤٨٤- ٤، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٤- ١، و أورد ذيله فى الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ٩٧٧٠ (١)- علل الشرائع- ٤٨٤- ٣. ٩٧٧١ (٢)- فى المصدر- بها. ٩٧٧٢ (٣)- الاحتجاج- ٣٤٧، و أورد قطعة منه فى الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح. ٩٧٧٣ (٤)- فى المصدر- يذكى و يذكر. ٩٧٧٤ (٥)- فى المصدر- و تراجع. ٩٧٧٥ (٦)- تفسير القمّىّ ٢- ١٤٦، و أورده فى الحديث ٧ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ٩٧٧٦ (٧)- فى المصدر- منزلة. ٩٧٧٧ (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب، و فى الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر، و فى الحديث ٦ من الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ١٩، و فى الحديث ٤ من الباب ٢٨، و فى البابين ٣٠ و ٣٤ من أبواب الذبائح. ٩٧٧٨ (٢)- يأتى فى الباب ٢، و فى الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ١٩ من الباب ٩، و فى البابين ٥٠ و ٥٤، و فى الحديث ١ من الباب ٥٥، و فى الباب ٥٦، و فى الحديث ١١ من الباب ٥٨، و فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٩، و فى الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و فى الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْمُسُوخِ وَ بَيْضِهَا مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِهَا وَ تَحْرِيمِ لُحُومِ النَّاسِ

٣٠٠٨٩- ٩٧٨٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الضَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْقِرَدَةَ وَ الْخَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

٣٠٠٩٠- ٩٧٨١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ مَثُلَةٌ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ لُحُومَ الْأَمْسَاخِ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُوَرِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠٥

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٧٨٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٩٧٨٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ مِثْلَهُ٩٧٨٤.

٣٠٠٩١- ٩٧٨٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْمُسُوخَ جَمِيعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩٧٨٦.

٣٠٠٩٢- ٩٧٨٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجِسٌ أُعِيدُهَا٩٧٨٨ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجِسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٧٨٩.

وسايل الشيعه، ج٢٤، ص: ١٠٦

٣٠٠٩٣- ٩٧٩٠-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

٣٠٠٩٤- ٩٧٩١-٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الطَّاوُسُ مَسْخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةَ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تُحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدُ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوُسَيْنِ أُنْثَى وَ ذَكَراً فَلَا تَأْكُلْ لَحْمَهُ وَ لَا بَيْضَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٩٧٩٢.

٣٠٠٩٥- ٩٧٩٣-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفِيلُ مَسْخٌ

كَانَ مَلِكاً زَنَّاءً وَ الذِّئْبُ۹۷۹۴ مُسِخَ كَانَ أَعْرَابِيّاً دَيُّوثاً وَ الْأَرْنَبُ مُسِخَ كَانَتِ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا وَ الْوَطْوَاطُ مُسِخَ كَانَ يَسْرِقُ تُمُورَ النَّاسِ وَ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ- وَ الْجِرِّيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ وَ الْفَأْرَةُ وَ هِيَ الْفُوَيْسِقَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّاماً وَ الدُّبُّ وَ الْوَزَغُ وَ الزُّنْبُورُ كَانَ لَحَّاماً يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَّانٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۷

الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۹۷۹۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۹۶.

۳۰۰۹۶- ۹۷۹۷-۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَ الزِّمِّيرُ وَ الْمَارْمَاهِي وَ مَا سِوَى ذَلِكَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْوَبْرُ۹۷۹۸ وَ الْوَرَلُ۹۷۹۹ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

۳۰۰۹۷- ۹۸۰۰-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْماً وَ لَيْلَةً يَطُوفُ ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَّ بِرُفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ فَجَلَسَ وَ تَنَاوَلَ رَغِيفاً فَصَدَعَ بِضْعَةً ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أُدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجِرِّيثُ۹۸۰۱ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ۹۸۰۲ وَ قَامَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۸

وَ لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِيَتْنَا رُفْقَةٌ أُخْرَى يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءَ فَقَالَ نَعَمْ وَ جَلَسَ وَ تَنَاوَلَ كِسْرَةً فَنَظَرَ إِلَى أُدْمِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أُدْمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَرَمَى بِالْكِسْرَةِ وَ قَامَ وَ تَبِعْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا- فَإِذَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورُنَا قَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ قَالَ حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ وَ دَعَانِي فَقَالَ لِي ادْعُ بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ- قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ الْجِرِّيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ سَبْعَمِائَةِ أُمَّةٍ عَصَوُا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعَمِائَةِ أُمَّةٍ مِنْهُمْ بَرّاً وَ ثَلَاثَمِائَةٍ بَحْراً ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَجَعَلْناهُمْ أَحادِيثَ وَ مَزَّقْناهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ۹۸۰۳.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ۹۸۰۴ أَقُولُ: حُكْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الشَّدِيدَةِ أَوْ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً لِمَا يَأْتِي۹۸۰۵ وَ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۰۹۸- ۹۸۰۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْمُسُوخَ لَمْ تَبْقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ أَنَّ هَذِهِ مُثُلٌ لَهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ أَكْلِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۰۹

۳۰۰۹۹- ۹۸۰۷-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۹۸۰۸ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ حَرَّمَ الْأَرْنَبَ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ السِّنَّوْرِ وَ لَهَا مَخَالِيبُ كَمَخَالِيبِ السِّنَّوْرِ وَ سِبَاعِ الْوَحْشِ فَجَرَتْ مَجْرَاهَا مَعَ قَذَرِهَا فِي نَفْسِهَا وَ مَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الدَّمِ كَمَا يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهَا مَسْخٌ.

۳۰۱۰۰- ۹۸۰۹-۱۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ)۹۸۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ: الْمُسُوخُ مِنْ بَنِي آدَمَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنْفاً مِنْهُمُ الْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ وَ الْخُفَّاشُ وَ الضَّبُّ وَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيثُ۹۸۱۱ وَ الْعَقْرَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الْقُنْفُذُ وَ الزُّهَرَةُ وَ الْعَنْكَبُوتُ ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَ مَسْخِهِمْ.

۳۰۱۰۱- ۹۸۱۲-۱۳ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَسْوَارِيِّ)۹۸۱۳ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ الْبَرْذَعِيِ۹۸۱۴ عَنْ (زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ)۹۸۱۵ عَنِ الْقَلَانِسِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۰

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْمُسُوخِ فَقَالَ هُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الْقِرْدُ وَ الْجِرِّيثُ۹۸۱۶ وَ الضَّبُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الْأَرْنَبُ وَ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ ثُمَّ ذَكَرَ أَسْبَابَ مَسْخِهَا.

قَالَ الصَّدُوقُ سُهَيْلٌ وَ الزُّهَرَةُ دَابَّتَانِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ الْمُطِيفِ بِالدُّنْيَا.

۳۰۱۰۲- ۹۸۱۷-۱۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۹۸۱۸ ع قَالَ: الْمُسُوخُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ الْفِيلُ وَ الدُّبُّ وَ الْأَرْنَبُ وَ الْعَقْرَبُ وَ الضَّبُّ وَ الْعَنْكَبُوتُ وَ الدُّعْمُوصُ وَ الْجِرِّيُّ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْقِرْدُ وَ الْخِنْزِيرُ وَ الزُّهَرَةُ وَ سُهَيْلٌ قِيلَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَا كَانَ سَبَبُ مَسْخِ هَؤُلَاءِ قَالَ أَمَّا الْفِيلُ فَكَانَ رَجُلًا جَبَّاراً لُوطِيّاً لَا يَدَعُ رَطْباً وَ لَا يَابِساً وَ أَمَّا الدُّبُّ فَكَانَ رَجُلًا مُؤَنَّثاً۹۸۱۹ يَدْعُو الرِّجَالَ إِلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْأَرْنَبُ فَكَانَتِ امْرَأَةً قَذِرَةً لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضٍ وَ لَا جَنَابَةٍ وَ لَا غَيْرِ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْعَقْرَبُ فَكَانَ رَجُلًا هَمَّازاً لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ وَ أَمَّا الضَّبُّ فَكَانَ رَجُلًا أَعْرَابِيّاً يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ۹۸۲۰ وَ أَمَّا الْعَنْكَبُوتُ فَكَانَتِ امْرَأَةً سَحَرَتْ زَوْجَهَا وَ أَمَّا الدُّعْمُوصُ فَكَانَ رَجُلًا نَمَّاماً يَقْطَعُ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ وَ أَمَّا الْجِرِّيُّ فَكَانَ رَجُلًا دَيُّوثاً يَجْلِبُ الرِّجَالَ عَلَى حَلَائِلِهِ وَ أَمَّا الْوَطْوَاطُ فَكَانَ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۱

سَارِقاً يَسْرِقُ الرُّطَبَ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ وَ أَمَّا الْقِرَدَةُ فَالْيَهُودُ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ- وَ أَمَّا الْخَنَازِيرُ فَالنَّصَارَى حِينَ سَأَلُوا الْمَائِدَةَ فَكَانُوا بَعْدَ نُزُولِهَا أَشَدَّ مَا كَانُوا تَكْذِيباً وَ أَمَّا سُهَيْلٌ فَكَانَ رَجُلًا عَشَّاراً بِالْيَمَنِ- وَ أَمَّا الزُّهَرَةُ فَإِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً تُسَمَّى نَاهِيدَ وَ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ افْتُتِنَ بِهَا هَارُوتُ وَ مَارُوتُ.

۳۰۱۰۳- ۹۸۲۱-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْخُفَّاشُ امْرَأَةً سَحَرَتْ ضَرَّةً لَهَا فَمَسَخَهَا اللَّهُ خُفَّاشاً وَ إِنَّ الْفَأْرَ كَانَ سِبْطاً مِنَ الْيَهُودِ- غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَمَسَخَهُمْ فَأْراً وَ إِنَّ الْبَعُوضَ كَانَ رَجُلًا يَسْتَهْزِئُ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ يَشْتِمُهُمْ وَ يَكْلَحُ فِي وُجُوهِهِمْ وَ يُصَفِّقُ بِيَدَيْهِ فَمَسَخَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعُوضاً وَ إِنَّ الْقَمْلَةَ هِيَ مِنَ الْجَسَدِ وَ إِنَّ نَبِيّاً كَانَ يُصَلِّي فَجَاءَهُ سَفِيهٌ مِنْ سُفَهَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَجَعَلَ يَهْزَأُ بِهِ فَمَا بَرِحَ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى مَسَخَهُ اللَّهُ قَمْلَةً وَ أَمَّا الْوَزَغُ فَكَانَ سِبْطاً مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ- يَسُبُّونَ أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ وَ يُبْغِضُونَهُمْ فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ وَزَغاً۹۸۲۲ وَ أَمَّا الْعَنْقَاءُ فَمِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسَخَهُ وَ جَعَلَهُ مُثْلَةً فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَ نَقِمَتِهِ.

۳۰۱۰۴- ۹۸۲۳-۱۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع۹۸۲۴ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

۳۰۱۰۵- ۹۸۲۵-۱۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۲

ع قَالَ: إِنَّ الْخَنَازِيرَ مِنْ قَوْمِ عِيسَى ع- سَأَلُوا نُزُولَ الْمَائِدَةِ فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهَا فَمَسَخَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ.

۳۰۱۰۶- ۹۸۲۶-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتِ الْخَنَازِيرُ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى۹۸۲۷- كَذَّبُوا بِالْمَائِدَةِ فَمُسِخُوا خَنَازِيرَ.

۳۰۱۰۷- ۹۸۲۸-۱۹ وَ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفِيلِ وَ الدُّبِّ وَ الْقِرْدِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الَّتِي تُؤْكَلُ.

۳۰۱۰۸- ۹۸۲۹-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَ الضَّبِّ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْأَرْنَبَ وَ الضَّبَّ مُحَرَّمَانِ وَ لَكِنْ تَحْرِيمُهُمَا دُونَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ فِي التَّغْلِيظِ قَالَهُ الشَّيْخُ۹۸۳۰ وَ غَيْرُهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۱۰۹- ۹۸۳۱-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَزُوفَ النَّفْسِ وَ كَانَ يَكْرَهُ الشَّيْءَ وَ لَا يُحَرِّمُهُ فَأُتِيَ بِالْأَرْنَبِ فَكَرِهَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمْهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۳

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۸۳۲ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخاً بِمَا مَرَّ۹۸۳۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۳۴ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الذَّبْحِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجِلْدِ وَ الْوَبَرِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ لَحْمِ الْإِنْسَانِ فِي أَحَادِيثِ الْغِيبَةِ۹۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۳۶.

۹۷۷۹ (۳)- الباب ۲ فيه ۲۱ حديثا. ۹۷۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۵، التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۳. ۹۷۸۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۴. ۹۷۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۵- ۵. ۹۷۸۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۵. ۹۷۸۴ (۳)- المحاسن ۳۳۵- ۱۰۶ و المحاسن ۴۷۲- ۴۶۹. ۹۷۸۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۷۸۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۶- ۶۵. ۹۷۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۶، و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۱۲ من أبواب النجاسات. ۹۷۸۸ (۷)- في المصدر زيادة- عليه. ۹۷۸۹ (۸)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۴. ۹۷۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۴۵- ۹. ۹۷۹۱ (۲)- الكافي ۶- ۲۴۷- ۱۶. ۹۷۹۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۸- ۷۰. ۹۷۹۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۴۶- ۱۴. ۹۷۹۴ (۵)- في علل الشرائع- الدب(هامش المخطوط). ۹۷۹۵ (۱)- علل الشرائع ۴۸۵- ۱. ۹۷۹۶ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹- ۱۶۶. ۹۷۹۷ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، و في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب مقدمات الطلاق، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۷۹۸ (۴)- الوبر- حيوان أصغر من القط لا ذنب له "حياة الحيوان ۲- ۳۹۱. "۹۷۹۹ (۵)- الورل- دابة على خلقة الضب، أكبر منه .. و هو من جنس الوزغ "حياة الحيوان ۲- ۳۹۶. "۹۸۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۴۳- ۱. ۹۸۰۱ (۷)- الجريث- نوع من السمك "الصحاح ۱- ۲۷۷. "۹۸۰۲ (۸)- في المصدر زيادة- من يده. ۹۸۰۳ (۱)- سبا ۳۴- ۱۹. ۹۸۰۴ (۲)- علل الشرائع- ۴۶۰- ۱. ۹۸۰۵ (۳)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۸. ۹۸۰۷ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و علل الشرائع- ۴۸۲- ۱ و أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۸۰۸ (۲)- تاتي في الفائدة الأولي- ۸۳ من الخاتمة. ۹۸۰۹ (۳)- علل الشرائع- ۴۸۷- ۴، و الخصال- ۴۹۳- ۱. ۹۸۱۰ (۴)- في علل الشرائع- مغيرة. ۹۸۱۱ (۵)- في العلل- و الجرى. ۹۸۱۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۸۸- ۵، و الخصال- ۴۹۴- ۲. ۹۸۱۳ (۷)- في العلل- علي بن عبد اللّه الاسواري. ۹۸۱۴ (۸)- في المصدر- البرذعي. ۹۸۱۵ (۹)- في العلل- أبو زكريا بن يحيى العطار. ۹۸۱۶ (۱)- في العلل- الجرى. ۹۸۱۷ (۲)- علل الشرائع- ۴۸۶- ۲. ۹۸۱۸ (۳)- في المصدر زيادة- عن جعفر بن محمّد. ۹۸۱۹ (۴)- في المصدر- مخنثا. ۹۸۲۰ (۵)- في هامش المصحّحة الأولي- المحجن كالصولجان آلة يجذب بها الشيء(الصحاح). ۹۸۲۱ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۶- ۳. ۹۸۲۲ (۲)- في المصدر- أوزاغا. ۹۸۲۳ (۳)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۸. ۹۸۲۴ (۴)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۹۸۲۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۵۱- ۲۲۶. ۹۸۲۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۵۱- ۲۲۷. ۹۸۲۷ (۲)- في المصدر- القصارين. ۹۸۲۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۰- ۱۲. ۹۸۲۹ (۴)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۷۷، و أورده بتمامه في الحديث ۷ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۳۰ (۵)- راجع التهذيب ۹- ۴۲- ۱۷۶ ذيل ۱۷۶. ۹۸۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۰. ۹۸۳۲ (۱)- تقدم في ذيل الحديث ۲۰ من هذا الباب. ۹۸۳۳ (۲)- مر في الأحاديث ۷ و ۱۱ و ۱۴ من هذا الباب. ۹۸۳۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على حرمة المسوخ في الحديث ۴ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام، و في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونة، و في الحديث ۷ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح. ۹۸۳۵ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱۲ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشرة. ۹۸۳۶ (۵)- يأتي ما يدلّ على حرمة المسوخ في الأحاديث ۳ و ۲۲ و ۲۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ تَحْرِيمِ جَمِيعِ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ

۳۰۱۱۰- ۹۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ۹۸۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۴

۳۰۱۱۱- ۹۸۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَوْ۹۸۴۲ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنَ السِّبَاعِ شَيْئاً.۹۸۴۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۴۴.

۳۰۱۱۲- ۹۸۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبُعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبُعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبُعاً لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۸۴۶.

۳۰۱۱۳- ۹۸۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ السِّبَاعِ وَ جُلُودِهَا فَقَالَ أَمَّا لُحُومُ السِّبَاعِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۵

وَ السِّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّوَابِّ فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا جُلُودُهَا فَارْكَبُوا عَلَيْهَا وَ لَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئاً تُصَلُّونَ فِيهِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى۹۸۴۸ وَ يَأْتِي۹۸۴۹.

۳۰۱۱۴- ۹۸۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ وَ أَقْذَرُهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ۹۸۵۱.

۳۰۱۱۵- ۹۸۵۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجِيَفَ مِنَ الطَّيْرِ.

۳۰۱۱۶- ۹۸۵۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۹۸۵۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ سِبَاعَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ كُلَّهَا لِأَكْلِهَا مِنَ الْجِيَفِ وَ لُحُومِ النَّاسِ وَ الْعَذِرَةِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دَلَائِلَ مَا أَحَلَّ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ وَ مَا حَرَّمَ كَمَا قَالَ أَبِي ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۱۶

- كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ مِنَ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أُحِلَ۹۸۵۵ وَ مَا حُرِّمَ قَوْلُهُ ع كُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ.

۳۰۱۱۷- ۹۸۵۶-۸ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۹۸۵۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

۳۰۱۱۸- ۹۸۵۸-۹ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی حَدِیثِ شَرَائِعِ الدِّینِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ کُلُّ مَا أَسْکَرَ کَثِیرُهُ فَقَلِیلُهُ۹۸۵۹ حَرَامٌ وَ کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ۹۸۶۰ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ۹۸۶۱ حَرَامٌ وَ الطِّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الزِّمِّیرُ حَرَامٌ وَ کُلُّ سَمَکٍ لَا یَکُونُ لَهُ فُلُوسٌ فَأَکْلُهُ حَرَامٌ وَ یُؤْکَلُ مِنَ الْبَیْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ وَ یُؤْکَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقَلَّ بِالطَّیَرَانِ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنْهُ الدَّبَا لِأَنَّهُ لَا یَسْتَقِلُّ بِالطَّیَرَانِ وَ ذَکَاةُ الْجَرَادِ وَ السَّمَکِ أَخْذُهُ.

۳۰۱۱۹- ۹۸۶۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۷

قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ أَکْلِ الطَّیْرِ الَّذِی لَیْسَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا صِیصِیَةٌ۹۸۶۳ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ اتَّقُوا کُلَّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ وَ لَا تَأْکُلُوا الطِّحَالَ فَإِنَّهُ یُنْبِتُ۹۸۶۴ الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسُ فِرْعَوْنَ- وَ اتَّقُوا الْغُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ عِرْقَ الْجُذَامِ فُقِدَتْ مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ اثْنَتَانِ۹۸۶۵ وَاحِدَةٌ فِی الْبَرِّ وَ وَاحِدَةٌ فِی الْبَحْرِ فَلَا تَأْکُلُوا إِلَّا مَا عَرَفْتُمْ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۸۶۶.

۹۸۳۷ (۶)- الباب ۳ فیه ۱۰ أحادیث. ۹۸۳۸ (۷)- الکافی ۶- ۲۴۴- ۲. ۹۸۳۹ (۸)- التهذیب ۹- ۳۸- ۱۶۱. ۹۸۴۰ (۹)- الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۷. ۹۸۴۱ (۱)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۳، و الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۷. ۹۸۴۲ (۲)- فی المصدر- و. ۹۸۴۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۸۴۴ (۳)- التهذیب ۹- ۳۸- ۱۶۲. ۹۸۴۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۹۸۴۶ (۵)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۵. ۹۸۴۷ (۶)- التهذیب ۹- ۷۹- ۳۳۸، و أورده بطریق آخر فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۵ من أبواب لباس المصلی. ۹۸۴۸ (۱)- مضى فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۹۸۴۹ (۲)- یأتی فی الأحادیث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۹۸۵۰ (۳)- التهذیب ۹- ۴۳- ۱۷۸. ۹۸۵۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۹۸۵۲ (۵)- التهذیب ۹- ۲۰- ۸۰. ۹۸۵۳ (۶)- علل الشرائع- ۴۸۲- ۱، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و أورد ذیله فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۵۴ (۷)- تاتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(أ). ۹۸۵۵ (۱)- فی العلل زیادة- من الطیر. ۹۸۵۶ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۹۸۵۷ (۳)- تاتی فی الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ب). ۹۸۵۸ (۴)- الخصال- ۶۰۹- ۹، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱۷ من أبواب الاشربة المحرمة. ۹۸۵۹ (۵)- فی المصدر زیادة- و کثیرة. ۹۸۶۰ (۶)- فی المصدر زیادة- ذی. ۹۸۶۱ (۷)- فی المصدر زیادة- فاکله. ۹۸۶۲ (۸)- الخصال- ۶۱۵، ۶۳۰. ۹۸۶۳ (۱)-() الصیصیة- الاصبع الزائد فی رجل الطائر و یکون اتجاهها الى خلفه". مجمع البحرین ۴- ۱۷۴. "۹۸۶۴ (۲)- فی المصدر- بیت. ۹۸۶۵ (۳)- فی المصدر- أمتان. ۹۸۶۶ (۴)- یأتی فی الحدیث ۹ من الباب ۴، و فی الحدیث ۶ من الباب ۵، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹، و فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰، و فی الباب ۳۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما یدلّ على ذلک فی الحدیث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب ما یکتسب به.

۴- بَابُ کَرَاهَةِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۳۰۱۲۰- ۹۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص۹۸۶۹ عَنْ أَکْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ- وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَکْلِهَا فِی ذَلِکَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا کَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۹۸۷۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۸۷۱.

۳۰۱۲۱- ۹۸۷۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ)۹۸۷۳ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِینَ کَانُوا جَهَدُوا۹۸۷۴ فِی خَیْبَرَ- فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِی دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِکْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ یَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ کَانَ ذَلِکَ إِبْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

۳۰۱۲۲- ۹۸۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ فَقَالَ لَا تُؤْکَلُ إِلَّا أَنْ تُصِیبَکَ ضَرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ قَالَ وَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَکْلَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۸۷۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۰۱۲۳- ۹۸۷۷-۴ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۱۹

صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ (الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ)۹۸۷۸ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَکْلِهَا یَوْمَ خَیْبَرَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۷۹.

۳۰۱۲۴- ۹۸۸۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِیَّةِ بِخَیْبَرَ لِئَلَّا تَفْنَى ظُهُورُهَا وَ کَانَ ذَلِکَ نَهْیَ کَرَاهَةٍ لَا نَهْیَ تَحْرِیمٍ.

۳۰۱۲۵- ۹۸۸۱-۶ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَکْلِ لُحُومِ الْحَمِیرِ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهَا مَخَافَةَ أَنْ یُفْنُوهَا وَ لَیْسَتِ الْحَمِیرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ یَطْعَمُهُ۹۸۸۲ إِلَى آخِرِ الْآیَةِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۸۸۳.

۳۰۱۲۶- ۹۸۸۴-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ اللَّیْثِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سُئِلَ أَبِی عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۰

عَنْ أَکْلِهَا لِأَنَّهَا کَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ یَوْمَئِذٍ وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ (وَ إِلَّا فَلَا)۹۸۸۵.

۳۰۱۲۷- ۹۸۸۶-۸ وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ کُرِهَ أَکْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ فَنَائِهَا وَ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خَلْقِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

۳۰۱۲۸- ۹۸۸۷-۹ وَ فِی الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ وَ الْحُمُرِ الْإِنْسِیَّةِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّسْخِ فِی حُکْمِ الْحُمُرِ أَوْ عَلَى الْکَرَاهَةِ.

۳۰۱۲۹- ۹۸۸۸-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ أَ تُؤْکَلُ فَقَالَ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهُمْ کَانُوا یَعْمَلُونَ عَلَیْهَا فَکَرِهَ أَنْ یُفْنُوهَا.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۸۸۹.

۳۰۱۳۰- ۹۸۹۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۱

الْمُرَادِیَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ النَّاسَ أَکَلُوا لُحُومَ دَوَابِّهِمْ یَوْمَ خَیْبَرَ- فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِکْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَ نَهَاهُمْ عَنْهَا۹۸۹۱ وَ لَمْ یُحَرِّمْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۸۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۹۳.

۹۸۶۷ (۵)- الباب ۴ فیه ۱۱ حدیثا. ۹۸۶۸ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۱۰. ۹۸۶۹ (۷)- فی المصدر زیادة- عنها و. ۹۸۷۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۱. ۹۸۷۱ (۲)- التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۱. ۹۸۷۲ (۳)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۱، و التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۲، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۶۹. ۹۸۷۳ (۴)- فی التهذیبین- عن رجل، عن محمّد بن مسلم، و فی الاستبصار- و عن أبی الجارود. ۹۸۷۴ (۵)- فی هامش المصحّحة الأولى ما نصه- یقال- أصابهم قحط فجهدوا جهدا شدیدا، و جهد عیشهم أی- نکد و اشتد ".الصحاح[۲- ۴۶۱] و فی الکافی- أجهدوا(محمّد الرضوی). ۹۸۷۵ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۲، أورد صدره فی الحدیث ۲ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۷۶ (۷)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۳. ۹۸۷۷ (۸)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۳، أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۸۷۸ (۱)- فی المصدر- الحمیر. ۹۸۷۹ (۲)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۸، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۲. ۹۸۸۰ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۷. ۹۸۸۱ (۴)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۲. ۹۸۸۲ (۵)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۹۸۸۳ (۶)- المقنع- ۱۴۰. ۹۸۸۴ (۷)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۳. ۹۸۸۵ (۱)- لیس فی المصدر. ۹۸۸۶ (۲)- علل الشرائع- ۵۶۳- ۴، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۷- ۱، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۹۸۸۷ (۳)- المقنع- ۱۴۱. ۹۸۸۸ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۹۸۸۹ (۵)- مسائل علی بن جعفر- ۱۲۹- ۱۱۰. ۹۸۹۰ (۶)- التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۳، و الاستبصار ۴- ۷۳- ۲۷۰. ۹۸۹۱ (۱)- فی المصدر- عن ذلک. ۹۸۹۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۳۲ من الباب ۱ من أبواب المتعة، و فی الحدیث ۲ من الباب ۱، و فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۸۹۳ (۳)- و یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵- بَابُ کَرَاهَةِ لُحُومِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ عَدَمِ تَحْرِیمِهَا

۳۰۱۳۱- ۹۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَکْلِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ لَا تَأْکُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۸۹۶.

۳۰۱۳۲- ۹۸۹۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ قَالَ لَا تَأْکُلْ إِلَّا أَنْ تُصِیبَکَ ضَرُورَةٌ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۸۹۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۲

۳۰۱۳۳- ۹۸۹۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ (وَ الْحَمِیرِ)۹۹۰۰ فَقَالَ حَلَالٌ وَ لَکِنَّ النَّاسَ یَعَافُونَهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ۹۹۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الدَّوَابِّ۹۹۰۲.

۳۰۱۳۴- ۹۹۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَتَیْتُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ یَکِیدُ بِنَفْسِهِ۹۹۰۴ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْحَرْهُ یُضَعَّفْ لَکَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِکَ إِیَّاهُ وَ احْتِسَابِکَ لَهُ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَ لِی مِنْهُ شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ کُلْ وَ أَطْعِمْنِی قَالَ فَأَهْدَى لِلنَّبِیِّ ص فَخِذاً مِنْهُ فَأَکَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِی.

۳۰۱۳۵- ۹۹۰۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِینِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَى الْکَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۹۹۰۶ وَ یَأْتِی۹۹۰۷.

۳۰۱۳۶- ۹۹۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَى عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّیْرِ وَ الْوَحْشِ حَتَّى ذُکِرَ لَهُ الْقَنَافِذُ وَ الْوَطْوَاطُ وَ الْحَمِیرُ وَ الْبِغَالُ وَ الْخَیْلُ فَقَالَ لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص یَوْمَ خَیْبَرَ عَنْهَا۹۹۰۹ وَ إِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ یُفْنُوهَا وَ لَیْسَ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ۹۹۱۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۹۱۱ قَالَ الشَّیْخُ قَوْلُهُ لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ الْمَعْنَى فِیهِ أَنَّهُ لَیْسَ الْحَرَامُ الْمُغَلَّظُ الشَّدِیدُ الْخَطَرِ إِلَّا مَا ذَکَرَهُ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ وَ إِنْ کَانَ فِیمَا عَدَاهُ مُحَرَّمَاتٌ کَثِیرَةٌ إِلَّا أَنَّهَا دُونَهُ فِی التَّغْلِیظِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا یَأْتِی۹۹۱۲ أَقُولُ: وَ یُمْکِنُ کَوْنُ الْجَوَابِ مَخْصُوصاً بِالْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ وَ قَدْ حَمَلَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا حُکْمَ السِّبَاعِ عَلَى جَوَازِ الذَّکَاةِ وَ اسْتِعْمَالِ الْجُلُودِ فِی غَیْرِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ فِی الْقُرْآنِ کَالْخِنْزِیرِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ حُکْمِ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۴

السِّبَاعِ أَیْضاً عَلَى التَّقِیَّةِ۹۹۱۳.

۳۰۱۳۷- ۹۹۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یُؤْکَلَ۹۹۱۵ لَحْمُ الضَّبِّ وَ الْأَرْنَبِ وَ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ لَیْسَ بِحَرَامٍ کَتَحْرِیمِ الْمَیْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِیرِ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِیَّةِ وَ لَیْسَ بِالْوَحْشِیَّةِ بَأْسٌ.

۳۰۱۳۸- ۹۹۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَیْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْحَمِیرِ قَالَ فَکَرِهَهَا قُلْتُ أَ لَیْسَ لَحْمُهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ بَیَّنَ اللَّهُ لَکُمْ وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ۹۹۱۷- وَ قَالَ وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَةً۹۹۱۸- فَجَعَلَ لِلْأَکْلِ الْأَنْعَامَ الَّتِی قَصَّ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ- وَ جَعَلَ لِلرُّکُوبِ الْخَیْلَ وَ الْبِغَالَ وَ الْحَمِیرَ وَ لَیْسَ لُحُومُهَا بِحَرَامٍ وَ لَکِنَّ النَّاسَ عَافُوهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۹۹۱۹.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۵

۹۸۹۴ (۴)- الباب ۵ فیه ۸ أحادیث. ۹۸۹۵ (۵)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۳، أورد صدره فی الحدیث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۹۶ (۶)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۸، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۲. ۹۸۹۷ (۷)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۹۸ (۸)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۹، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۳. ۹۸۹۹ (۱)- التهذیب ۹- ۴۱- ۱۷۴، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۱. ۹۹۰۰ (۲)- لیس فی المصدر. ۹۹۰۱ (۳)- المحاسن ۴۷۳- ۴۷۱. ۹۹۰۲ (۴)- الفقیه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۷. ۹۹۰۳ (۵)- التهذیب ۹- ۴۸- ۲۰۱. ۹۹۰۴ (۶)- کبد- کفرح ألم(القاموس)(هامش المخطوط). ۹۹۰۵ (۷)- التهذیب ۹- ۴۲- ۱۷۵، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۴. ۹۹۰۶ (۱)- مضى فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۹۹۰۷ (۲)- و یأتی فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ من هذا الباب. ۹۹۰۸ (۳)- التهذیب ۹- ۴۲- ۱۷۶، و الاستبصار ۴- ۷۴- ۲۷۵، و تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۸۲- ۱۱۸. ۹۹۰۹ (۴)- فی المصدر- عن أکل لحوم الحمیر. ۹۹۱۰ (۵)- الانعام ۶- ۱۴۵. ۹۹۱۱ (۶)- المقنع- ۱۴۰. ۹۹۱۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۷ من هذا الباب. ۹۹۱۳ (۱)- راجع الذکرى للشهید- ۱۶، و منتهى المطلب للعلامة ۱- ۱۹۲، و المعتبر للمحقق- ۱۲۹. ۹۹۱۴ (۲)- التهذیب ۹-

۴۲- ۱۷۷، أورد صدره فی الحدیث ۲۰ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۱۵ (۳)- فی المصدر زیادة- من الدوابّ. ۹۹۱۶ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۲۵۵- ۶. ۹۹۱۷ (۵)- النحل ۱۶- ۵. ۹۹۱۸ (۶)- النحل ۱۶- ۸. ۹۹۱۹ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۸ و ۱۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُکْمِ أَکْلِ کُلِّ ذِی حُمَةٍ

۳۰۱۳۹- ۹۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ کُلِّ ذِی حُمَةٍ۹۹۲۲.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۲۳ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّحْرِیمِ لِمَا یَأْتِی۹۹۲۴.

۹۹۲۰ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۹۹۲۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۷. ۹۹۲۲ (۳)- الحمة- السم.(النهایة ۱- ۴۴۶). ۹۹۲۳ (۴)- التهذیب ۹- ۴۰- ۱۶۷. ۹۹۲۴ (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۷ و فی الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُکْمِ أَکْلِ الْغُرَابِ وَ بَیْضِهِ مِنَ الزَّاغِ وَ غَیْرِهِ

۳۰۱۴۰- ۹۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَکْلَ الْغُرَابِ لَیْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ- وَ لَکِنَّ الْأَنْفُسَ تَتَنَزَّهُ عَنْ کَثِیرٍ مِنْ ذَلِکَ تَقَزُّزاً.
أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا یَأْتِی۹۹۲۷.
۳۰۱۴۱- ۹۹۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۶
الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ کَرِهَ أَکْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ مِثْلَهُ۹۹۲۹.
۳۰۱۴۲- ۹۹۳۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَمْرَکِیِّ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَ الْأَسْوَدِ أَ یَحِلُّ أَکْلُهُمَا فَقَالَ لَا یَحِلُّ أَکْلُ شَیْءٍ مِنَ الْغِرْبَانِ زَاغٍ۹۹۳۱ وَ لَا غَیْرِهِ.
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ مِثْلَهُ۹۹۳۲.
۳۰۱۴۳- ۹۹۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۳۴ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ قَالَ: سُئِلَ الرِّضَا ع عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ قَالَ إِنَّهُ لَا یُؤْکَلُ وَ مَنْ أَحَلَّ لَکَ الْأَسْوَدَ.
۳۰۱۴۴- ۹۹۳۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ بَیْضِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۷
الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْکُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۳۶ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۳۰۱۴۵- ۹۹۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْغِرْبَانِ شَیْءٌ زَاغٌ وَ لَا غَیْرُهُ وَ لَا یُؤْکَلُ مِنَ الْحَیَّاتِ شَیْءٌ.

۹۹۲۵ (۶)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث. ۹۹۲۶ (۷)- التهذیب ۹- ۱۸- ۷۲، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۷. ۹۹۲۷ (۸)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۹۹۲۸ (۹)- التهذیب ۹- ۱۹- ۷۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۸. ۹۹۲۹ (۱)- علل الشرائع- ۴۸۵- ۱. ۹۹۳۰ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۵- ۸. ۹۹۳۱ (۳)- الزاغ- من أنواع الغربان، أسود صغیر و قد یکون محمر المنقار و الرجلین.(حیاة الحیوان ۲- ۲). ۹۹۳۲ (۴)- مسائل علی بن جعفر- ۱۷۴- ۳۱۰. ۹۹۳۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۴۶- ۱۵، التهذیب ۹- ۱۸- ۷۱، و الاستبصار ۴- ۶۵- ۲۳۵. ۹۹۳۴ (۶)- فی الکافی زیادة- عن محمد بن مسلم. ۹۹۳۵ (۷)- الکافی ۶- ۲۵۲- ۱۰. ۹۹۳۶ (۱)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۲. ۹۹۳۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۳، أورد ذیله فی الحدیث ۳ من الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ السَّمَکِ الَّذِی لَیْسَ لَهُ فُلُوسٌ وَ بَیْعِهِ وَ إِبَاحَةِ مَا لَهُ فُلُوسٌ وَ حُکْمِ السَّقَنْقُورِ۹۹۳۹

۳۰۱۴۶- ۹۹۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَحِمَکَ اللَّهُ إِنَّا نُؤْتَی بِالسَّمَکِ لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ کُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ وَ مَا لَیْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْکُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۹۴۱.
۳۰۱۴۷- ۹۹۴۲-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۸
الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاکَ الْحِیتَانُ مَا یُؤْکَلُ مِنْهَا قَالَ مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۹۹۴۳.
۳۰۱۴۸- ۹۹۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَکْرَهُ الْجِرِّیثَ وَ یَقُولُ لَا تَأْکُلْ مِنَ السَّمَکِ إِلَّا شَیْئاً عَلَیْهِ فُلُوسٌ وَ کَرِهَ الْمَارْمَاهِیَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۹۴۵.
۳۰۱۴۹- ۹۹۴۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع بِالْکُوفَةِ یَرْکَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ یَمُرُّ بِسُوقِ الْحِیتَانِ فَیَقُولُ لَا تَأْکُلُوا وَ لَا تَبِیعُوا مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۹۴۷.
۳۰۱۵۰- ۹۹۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۲۹
ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ فَلَا تَقْرَبْهُ.
۳۰۱۵۱- ۹۹۴۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَرْکَبُ بَغْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ یَمُرُّ بِسُوقِ الْحِیتَانِ فَیَقُولُ أَلَا لَا تَأْکُلُوا وَ لَا تَبِیعُوا مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۹۹۵۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۹۹۵۱.
۳۰۱۵۲- ۹۹۵۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع کُلْ مِنَ السَّمَکِ مَا کَانَ لَهُ فُلُوسٌ وَ لَا تَأْکُلْ مِنْهُ مَا لَیْسَ لَهُ فَلْسٌ.
۳۰۱۵۳- ۹۹۵۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْقَنْقُورِ یُدْخَلُ فِی دَوَاءِ الْبَاهِ۹۹۵۴ وَ لَهُ مَخَالِیبُ وَ ذَنَبٌ أَ یَجُوزُ أَنْ یُشْرَبَ فَقَالَ إِذَا کَانَ لَهَا قُشُورٌ فَلَا بَأْسَ.
۳۰۱۵۴- ۹۹۵۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی (عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّبَرِیِّ)۹۹۵۶ قَالَ: کَتَبْتُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۰
إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الْإِبْلَامِیُّ وَ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الطَّبْرَانِیُّ وَ سَمَکٍ یُقَالُ لَهُ الطِّمْرُ وَ أَصْحَابِی یَنْهَوْنَ عَنْ أَکْلِهِ قَالَ فَکَتَبَ کُلْهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَ کَتَبْتُ بِخَطِّی.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا لَهُ فُلُوسٌ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۹۵۸.

۹۹۳۸ (۳)- الباب ۸ فیه ۹ أحادیث. ۹۹۳۹ (۴)- السقنقور- دابة تعیش فی شاطئ النیل.(القاموس المحیط ۲- ۵۰). ۹۹۴۰ (۵)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۱، أورد صدره فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۴۱ (۶)- التهذیب ۹- ۲- ۱. ۹۹۴۲ (۷)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۲، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۹۹۴۳ (۱)- التهذیب ۹- ۳- ۴. ۹۹۴۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۱۹- ۳. ۹۹۴۵ (۳)- التهذیب ۹- ۲- ۲. ۹۹۴۶ (۴)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۶. ۹۹۴۷ (۵)- التهذیب ۹- ۳- ۳. ۹۹۴۸ (۶)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۷، و أورده بتمامه فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۴۹ (۱)- الکافی ۶- ۲۲۰- ۹. ۹۹۵۰ (۲)- التهذیب ۹- ۳- ۵. ۹۹۵۱ (۳)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۲. ۹۹۵۲ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۳- ۴۱۵۲. ۹۹۵۳ (۵)- مکارم الأخلاق- ۱۶۲. ۹۹۵۴ (۶)- الباه- الجماع.(الصحاح ۶- ۲۲۲۸). ۹۹۵۵ (۷)- التهذیب ۹- ۱۳- ۴۷. ۹۹۵۶ (۸)- فی المصدر- عن سهل عن محمد الطبریّ. ۹۹۵۷ (۱)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲، و الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۹۹۵۸ (۲)- یأتی فی الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ بَیْعِهَا وَ شِرَائِهَا

۳۰۱۵۵- ۹۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع شَیْئاً مِنْ کِتَابِ عَلِیٍّ ع- فَإِذَا فِیهِ أَنْهَاکُمْ عَنِ الْجِرِّیِّ وَ الزِّمِّیرِ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی وَ الطِّحَالِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۹۹۶۱.
۳۰۱۵۶- ۹۹۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّیْطَانِ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۱
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۹۶۳.
۳۰۱۵۷- ۹۹۶۴-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ حَبَابَةَ الْوَالِبِیَّةِ قَالَتْ رَأَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی شُرْطَةِ الْخَمِیسِ وَ مَعَهُ دِرَّةٌ لَهَا سَبَابَتَانِ یَضْرِبُ بِهَا بَیَّاعِی الْجِرِّیِّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمَّارِ وَ یَقُولُ لَهُمْ یَا بَیَّاعِی مُسُوخِ بَنِی إِسْرَائِیلَ وَ جُنْدِ بَنِی مَرْوَانَ- فَقَامَ إِلَیْهِ فُرَاتُ بْنُ أَحْنَفَ- فَقَالَ وَ مَا جُنْدُ بَنِی مَرْوَانَ- قَالَ أَقْوَامٌ حَلَقُوا اللِّحَی وَ فَتَلُوا الشَّوَارِبَ فَمُسِخُوا الْحَدِیثَ.
۳۰۱۵۸- ۹۹۶۵-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ کَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ وَجَدْنَاهُ۹۹۶۶ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَشْیَاءَ مِنَ السَّمَکِ مُحَرَّمَةً فَلَا تَقْرَبْهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَکِ فَلَا تَقْرَبْهُ.
۳۰۱۵۹- ۹۹۶۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْهَمَذَانِیِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْکَلْبِیِّ النَّسَّابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِی إِسْرَائِیلَ- فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَحْراً فَهُوَ الْجِرِّیُّ وَ الزِّمِّیرُ وَ الْمَارْمَاهِی وَ مَا سِوَی ذَلِکَ وَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ بَرّاً فَالْقِرَدَةُ وَ الْخَنَازِیرُ وَ الْوَبْرُ وَ الْوَرَکُ۹۹۶۸ وَ مَا سِوَی ذَلِکَ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۲
۳۰۱۶۰- ۹۹۶۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الزِّمِّیرَ وَ لَا الطَّافِیَ وَ هُوَ الَّذِی یَمُوتُ فِی الْمَاءِ فَیَطْفُو عَلَی رَأْسِ الْمَاءِ.
۳۰۱۶۱- ۹۹۷۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الطِّحَالَ.
۳۰۱۶۲- ۹۹۷۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِیِّ عَنْ حَبَابَةَ الْوَالِبِیَّةِ قَالَ سَمِعْتُ مَوْلَایَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَیْتٍ لَا نَشْرَبُ الْمُسْکِرَ وَ لَا نَأْکُلُ الْجِرِّیَّ وَ لَا نَمْسَحُ عَلَی الْخُفَّیْنِ فَمَنْ کَانَ مِنْ شِیعَتِنَا فَلْیَقْتَدِ بِنَا وَ لْیَسْتَنَّ بِسُنَّتِنَا.
۳۰۱۶۳- ۹۹۷۲-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَةِ۹۹۷۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَی أَنْ قَالَ وَ تَحْرِیمُ الْجِرِّیِّ (مِنَ السَّمَکِ)۹۹۷۴ وَ السَّمَکِ الطَّافِی وَ الْمَارْمَاهِی وَ الزِّمِّیرِ وَ کُلِّ سَمَکٍ لَا یَکُونُ لَهُ فَلْسٌ.
۳۰۱۶۴- ۹۹۷۵-۱۰ وَ فِی کِتَابِ صِفَاتِ الشِّیعَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ (أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ)۹۹۷۶ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۳
عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ۹۹۷۷ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِسَبْعَةِ۹۹۷۸ أَشْیَاءَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ الْبَرَاءَةِ مِنَ (الْجِبْتِ وَ الطَّاغُوتِ)۹۹۷۹- وَ الْإِقْرَارِ بِالْوَلَایَةِ وَ الْإِیمَانِ بِالرَّجْعَةِ وَ الِاسْتِحْلَالِ لِلْمُتْعَةِ وَ تَحْرِیمِ الْجِرِّیِّ وَ [تَرْکِ]۹۹۸۰ الْمَسْحِ عَلَی الْخُفَّیْنِ.
۳۰۱۶۵- ۹۹۸۱-۱۱ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِیعُوا الْجِرِّیَّ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ.
۳۰۱۶۶- ۹۹۸۲-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّیثِ فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا رَأَیْتُهُ قَطُّ وَ لَکِنْ وَجَدْنَاهُ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع حَرَاماً.
۳۰۱۶۷- ۹۹۸۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا یُکْرَهُ مِنَ السَّمَکِ فَقَالَ أَمَّا فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع فَإِنَّهُ نَهَی عَنِ الْجِرِّیثِ.
۳۰۱۶۸- ۹۹۸۴-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ (سَمُرَةَ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ)۹۹۸۵ قَالَ: خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَلَی بَغْلَةِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۴
رَسُولِ اللَّهِ ص- فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَکِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ تَدْرُونَ لِأَیِّ شَیْءٍ جَمَعْتُکُمْ قَالُوا لَا فَقَالَ لَا تَشْتَرُوا الْجِرِّیثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِیَ وَ لَا الطَّافِیَ عَلَی الْمَاءِ وَ لَا تَبِیعُوهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ خَرَجَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۹۹۸۶.
۳۰۱۶۹- ۹۹۸۷-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِرِّیُّ وَ الْمَارْمَاهِی وَ الطَّافِی حَرَامٌ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع.
۳۰۱۷۰- ۹۹۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْکُلِ الْجِرِّیَّ وَ لَا الطِّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع یَنْهَی عَنِ الْجِرِّیِّ وَ عَنْ جُمَّاعٍ۹۹۸۹ مِنَ السَّمَکِ.
۳۰۱۷۱- ۹۹۹۰-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیُّ.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْکَرَاهَةِ التَّحْرِیمُ مَعَ التَّغْلِیظِ وَ أَنَّ مَا عَدَاهُ
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۳۵
مِنَ السَّمَکِ الْمُحَرَّمِ تَحْرِیمُهُ دُونَ ذَلِکَ فِی التَّغْلِیظِ وَ یَحْتَمِلُ کَوْنُ الْحَصْرِ إِضَافِیّاً بِالنِّسْبَةِ إِلَی مَا لَیْسَ بِحَرَامٍ لِمَا مَضَی۹۹۹۱ وَ یَأْتِی۹۹۹۲.
۳۰۱۷۲- ۹۹۹۳-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ حَکَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیثُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۹۹۴.

۳۰۱۷۳- ۹۹۹۵-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ)۹۹۹۶ ع عَنِ الْجِرِّيثِ فَقَالَ وَ مَا الْجِرِّيثُ فَنَعَتُّهُ لَهُ فَقَالَ قُلْ لا- أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ۹۹۹۷- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ لَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ- إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ- وَ يُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلُ الْوَرَقِ وَ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مَكْرُوهٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ۹۹۹۸ أَنَّ هَذَا وَ أَمْثَالَهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَفَاوُتِ مَرَاتِبِ التَّحْرِيمِ فِي التَّغْلِيظِ مَعَ احْتِمَالِ حَمْلِ الْجَمِيعِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۶

۳۰۱۷۴- ۹۹۹۹-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرِّيِّ وَ الْمَارْمَاهِي وَ الزِّمِّيرِ (وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ)۱۰۰۰۰ مِنَ السَّمَكِ أَ حَرَامٌ هُوَ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً۱۰۰۰۱- قَالَ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَغْتُ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ- وَ لَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۰۰۲.

۳۰۱۷۵- ۱۰۰۰۳-۲۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرِّيِ۱۰۰۰۴ يَحِلُّ أَكْلُهُ فَقَالَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَاماً.

۳۰۱۷۶- ۱۰۰۰۵-۲۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُمَّتَانِ مُسِخَتَا۱۰۰۰۶ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- فَأَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبَحْرَ فَهِيَ الْجِرِّيثُ۱۰۰۰۷ وَ أَمَّا الَّتِي أَخَذَتِ الْبَرَّ فَهِيَ الضِّبَابُ.

۳۰۱۷۷- ۱۰۰۰۸-۲۳ وَ عَنْ (هَارُونَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ)۱۰۰۰۹ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۷

فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْجِرِّيَّ كَلَّمَهُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ عَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَلَايَتَكَ فَقَعَدْنَا عَنْهَا فَمَسَخَنَا اللَّهُ فَبَعْضُنَا فِي الْبَرِّ وَ بَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَحْرِ فَنَحْنُ الْجَرَارِيُّ وَ أَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ فَالضَّبُّ وَ الْيَرْبُوعُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۱۱.

۹۹۵۹ (۳)- الباب ۹ فيه ۲۳ حديث. ۹۹۶۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۹- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۹۶۱ (۵)- التهذيب ۹- ۲- ۱. ۹۹۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۲۰- ۴. ۹۹۶۳ (۱)- التهذيب ۹- ۴- ۸ و الاستبصار ۴- ۵۸- ۲۰۰. ۹۹۶۴ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۹۹۶۵ (۳)- الكافي ۶- ۲۲۰- ۷، أورد ذيله في الحديث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۹۶۶ (۴)- كذا بخط الأصل و الظاهر أنه غلط(هامش المصححة الأولى)، و في المصححة الثانية- وجدنا. ۹۹۶۷ (۵)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۲، أورده في الحديث ۸ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۶۸ (۶)- كذا في المصححتين، و كتب في هامش الأولى- الورك محركة دويبة كالضب(القاموس). ۹۹۶۹ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۴، و في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۹۹۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۲. ۹۹۷۱ (۳)- الفقيه ۴- ۴۱۵- ۵۹۰۲. ۹۹۷۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۹۹۷۳ (۵)- يأتي في الفائدة الأولى- ۳۸۳ من الخاتمة. ۹۹۷۴ (۶)- ليس في المصدر. ۹۹۷۵ (۷)- صفات الشيعة ۲۹- ۴۱. ۹۹۷۶ (۸)- في المصدر- أبي عبد اللّه. ۹۹۷۷ (۱)- في المصدر: عبد اللّه. ۹۹۷۸ (۲)- في المصدر- بسنة. ۹۹۷۹ (۳)- في المصدر- الطواغيت. ۹۹۸۰ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۹۹۸۱ (۵)- مكارم الأخلاق- ۱۱۱. ۹۹۸۲ (۶)- التهذيب ۹- ۴- ۹. ۹۹۸۳ (۷)- التهذيب ۹- ۴- ۱۰، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۲. ۹۹۸۴ (۸)- التهذيب ۹- ۵- ۱۱، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۳. ۹۹۸۵ (۹)- في المحاسن- سمرة بن سعيد(هامش المخطوط)، و في التهذيب- سمرة بن أبي سعيد. ۹۹۸۶ (۱)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۱. ۹۹۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۵- ۱۲، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۴. ۹۹۸۸ (۳)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح. ۹۹۸۹ (۴)- جماع الناس- الاخلاط من قبائل شتّى(الصحاح ۳- ۱۱۹۸). ۹۹۹۰ (۵)- التهذيب ۹- ۵- ۱۳، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۵. ۹۹۹۱ (۱)- مضى في الأحاديث ۱- ۱۶ من هذا الباب. ۹۹۹۲ (۲)- يأتي في الأحاديث ۲۰- ۲۳ من هذا الباب. ۹۹۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۵- ۱۴، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۶. ۹۹۹۴ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۹۹۹۵ (۵)- التهذيب ۹- ۵- ۱۵، و الاستبصار ۴- ۵۹- ۲۰۷. ۹۹۹۶ (۶)- في المصدر- أبا جعفر. ۹۹۹۷ (۷)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۹۹۹۸ (۸)- تقدم في الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۹۹۹۹ (۱)- التهذيب ۹- ۶- ۱۶، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۸. ۱۰۰۰۰ (۲)- في التهذيب المطبوع "-و ما له قشر." ۱۰۰۰۱ (۳)- الانعام ۶- ۱۴۵. ۱۰۰۰۲ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۱۷ و ۱۹ من هذا الباب. ۱۰۰۰۳ (۵)- مسائل علي بن جعفر- ۱۱۵- ۴۴. ۱۰۰۰۴ (۶)- في المصدر زيادة- هل. ۱۰۰۰۵ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۴- ۹۵. ۱۰۰۰۶ (۸)- في المصدر- تابعنا. ۱۰۰۰۷ (۹)- في المصدر- الجراري. ۱۰۰۰۸ (۱۰)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۳۵- ۹۶. ۱۰۰۰۹ (۱۱)- في المصدر- هارون بن عبيد. ۱۰۰۱۰ (۱)- تقدم في الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ من الباب ۲، و في الحديث ۹ من الباب ۳، و في الحديث ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۱ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ و في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْكَنْعَتِ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۰۱۷۸- ۱۰۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ۱۰۰۱۴ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنَّهَا حُوتٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا نَظَرْتَ فِي۱۰۰۱۵ أَصْلِ أُذُنِهَا۱۰۰۱۶ وَجَدْتَ لَهَا قِشْراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ مِثْلَهُ۱۰۰۱۷

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۸

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۱۰۰۱۸.

۳۰۱۷۹- ۱۰۰۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قُشُورٌ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَّةٌ۱۰۰۲۰ فَيَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَ لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنَبَهُ وَ رَأْسَهُ فَكُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۲۲.

۱۰۰۱۲ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۰۰۱۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳- ۴، أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۱۴ (۵)- في المصدر- الكعنت. و هو نوع من السمك. و يقال- الكنعد(مجمع البحرين ۲- ۲۱۶)، و الكنعت- نوع من السمك.(القاموس المحيط ۱- ۱۵۶). ۱۰۰۱۵ (۶)- في المصدر- إلى. ۱۰۰۱۶ (۷)- في الفقيه- أذنيها(هامش المخطوط). ۱۰۰۱۷ (۸)- الفقيه ۳- ۳۴۱- ۴۲۰۷. ۱۰۰۱۸ (۱)- الكافي ۶- ۲۱۹- ۲. ۱۰۰۱۹ (۲)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۳. ۱۰۰۲۰ (۳)- الزعارة- شراسة الخلق.(الصحاح ۲- ۶۷۰)، الشرس محركة- سوء الخلق.(هامش المخطوط).(القاموس المحيط ۲- ۲۲۳). ۱۰۰۲۱ (۴)- التهذيب ۹- ۴- ۷. ۱۰۰۲۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَحْرِيمِ الزَّهْوِ

۳۰۱۸۰- ۱۰۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ صَاحِبِ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ ع- وَ قَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَ قَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكاً فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انْزِلُوا فَقَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهْوٌ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ فَقَالَ ارْكَبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَ الزَّهْوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۳۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۲۶.

۱۰۰۲۳ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۰۰۲۴ (۷)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۰. ۱۰۰۲۵ (۱)- التهذيب ۹- ۳- ۶. ۱۰۰۲۶ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الرِّبِيثَا وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ

۳۰۱۸۱- ۱۰۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرِّبِيثَا۱۰۰۲۹ يَابِسَةً فِي صُرَّةٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلْهَا وَ قَالَ لَهَا قِشْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۳۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۲.

۳۰۱۸۲- ۱۰۰۳۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى فَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَبِيثَا فَأَدْخَلَهَا عَلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۰۳۴.

۳۰۱۸۳- ۱۰۰۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي الرِّبِيثَا فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ فِيهَا فَكَتَبَ ع لَا بَأْسَ بِهَا۱۰۰۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الرِّضَا ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۰۳۷

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ۱۰۰۳۸.

۳۰۱۸۴- ۱۰۰۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّبِيثَا فَقَالَ لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا مَضَى۱۰۰۴۰ وَ يَأْتِي۱۰۰۴۱ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۱

۳۰۱۸۵- ۱۰۰۴۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ الْإِرْبِيَانِ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْإِرْبِيَانُ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ قَالَ قُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ مَوَالِيكَ فِي أَكْلِ الرِّبِيثَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۱۸۶- ۱۰۰۴۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى أَبُو الْحَسَنِ ع عِنْدِي بِمِنًى وَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ- فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ وَ فِيهَا الرِّبِيثَا فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذِهِ الرِّبِيثَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ فَأَكَلَهَا۱۰۰۴۴.

۳۰۱۸۷- ۱۰۰۴۵-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ)۱۰۰۴۶ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: شَهِدْتُهُ مَعَ جَمَاعَةٍ فَأُتِيَ بِسُكُرُّجَاتٍ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى سُكُرُّجَةٍ۱۰۰۴۷ فِيهَا رَبِيثَا فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا وَ قَدْ رَأَيْتُكَ أَكَلْتَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۳۰۱۸۸- ۱۰۰۴۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّبِيثَا فَقَالَ قَدْ سَأَلَنِي عَنْهَا غَيْرُ وَاحِدٍ وَ اخْتَلَفُوا عَلَيَّ فِي صِفَتِهَا قَالَ فَرَجَعْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۲

فَأَمَرْتُ بِهَا فَجُعِلَتْ [فِي وِعَاءٍ]۱۰۰۴۹ ثُمَّ حَمَلْتُهَا إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَرَدَّ عَلَيَّ مِثْلَ الَّذِي رَدَّ فَقُلْتُ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَضَحِكَ فَأَرَيْتُهَا إِيَّاهُ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

۳۰۱۸۹- ۱۰۰۵۰-۹ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرِّبِيثَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۰۵۱.

۳۰۱۹۰- ۱۰۰۵۲-۱۰ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِرْبِيَانِ وَ قَالَ هَذَا يُتَّخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ الرِّبِيثَا فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ ثُمَّ قَالَ أَ مَا تَرَاهَا تَقَلْقَلُ فِي قِشْرِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۵۳ فِي أَحَادِيثِ الْحَصْرِ۱۰۰۵۴ وَ فِي أَحَادِيثِ السَّمَكِ الَّذِي لَهُ قِشْرٌ.

۱۰۰۲۷ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۰۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۰- ۵. ۱۰۰۲۹ (۵)- في المصدر- ربيثا، الربيثا بكسر الراء و تشديد الباء- ضرب من السمك(المغرب للمطرزي[۱- ۱۹۸](هامش المخطوط) و كذلك في(مجمع البحرين ۲- ۲۵۴). ۱۰۰۳۰ (۶)- التهذيب ۹- ۶- ۱۷. ۱۰۰۳۱ (۷)- بالتهذيب ۹- ۸۱- ۳۴۶، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۵. ۱۰۰۳۲ (۸)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۵. ۱۰۰۳۳ (۹)- الكافي ۶- ۲۲۰- ۸. ۱۰۰۳۴ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۵. ۱۰۰۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۸۱- ۳۴۷، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۶. ۱۰۰۳۶ (۳)- التهذيب ۹- ۶- ۱۹. ۱۰۰۳۷ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۴. ۱۰۰۳۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۰- ۴۴. ۱۰۰۳۹ (۶)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۸، أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۴۰ (۷)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۰۰۴۱ (۸)- و يأتي في الأحاديث ۵- ۱۰ من هذا الباب. ۱۰۰۴۲ (۱)- التهذيب ۹- ۱۳- ۵۰. ۱۰۰۴۳ (۲)- التهذيب ۹- ۸۲- ۳۴۸، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۷. ۱۰۰۴۴ (۳)- في المصدر- ثم أكلها. ۱۰۰۴۵ (۴)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۶. ۱۰۰۴۶ (۵)- في المصدر- جعفر بن يحيى الأحول. ۱۰۰۴۷ (۶)- السكرجة- اناء صغير.(مجمع البحرين ۲- ۳۱۰). ۱۰۰۴۸ (۷)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۷. ۱۰۰۴۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۱۰۰۵۰ (۲)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۸. ۱۰۰۵۱ (۳)- قرب الإسناد- ۳۶. ۱۰۰۵۲ (۴)- المحاسن- ۴۷۸- ۴۹۹. ۱۰۰۵۳ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۴ (۶)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲، و الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ تَحْرِيمِ السَّمَكِ الطَّافِي وَ مَا يُلْقِيهِ الْمَاءُ مَيْتاً وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ

۳۰۱۹۱- ۱۰۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۳
أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.
۳۰۱۹۲- ۱۰۰۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِيتَانِ طَافِياً عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتاً آكُلُهُ قَالَ لَا.
۳۰۱۹۳- ۱۰۰۵۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ لَا مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ.
۳۰۱۹۴- ۱۰۰۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۱۰۰۶۰.
۳۰۱۹۵- ۱۰۰۶۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الطَّافِيَ وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۴
- إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهُ هُوَ مَا تَغَيَّرَ رِيحُهُ.
أَقُولُ: لَعَلَّ اعْتِبَارَ التَّغَيُّرِ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِالْمَوْتِ فِي الْمَاءِ.
۳۰۱۹۶- ۱۰۰۶۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحِيتَانِ وَ مَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ.
۳۰۱۹۷- ۱۰۰۶۳-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَ هُوَ مَيِّتٌ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا.
۳۰۱۹۸- ۱۰۰۶۴-۸ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ يَحْبِسُهُ فَيَمُوتُ فِي مَصِيدَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ مَحْبُوساً فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۶۵ وَ فِي الذَّبَائِحِ۱۰۰۶۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۶۷.

۱۰۰۵۵ (۷)- الباب ۱۳ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۰۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۶- ۱۸ و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۰۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح، و صدره في الحديث ۱۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۳ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۵۸ (۲)- التهذيب ۹- ۷- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۶۰- ۲۱۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۴ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۵۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۱۸- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۰ (۴)- المحاسن- ۴۷۷- ۴۹۳. ۱۰۰۶۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۱۹- ۱۸. ۱۰۰۶۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۰- ۴۲۰۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۴ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۳ (۲)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۷- ۳۲۳. ۱۰۰۶۴ (۳)- مسائل علي بن جعفر- ۱۷۷- ۳۳۴، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۶ من الباب ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۵ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۳، و في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۰۶۶ (۵)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳۳، و في البابين ۳۴ و ۳۵ من أبواب الذبائح. ۱۰۰۶۷ (۶)- يأتي في الباب ۱۴، و في الحديث ۱۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ ذَكِيٌّ أَمْ لَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ

۳۰۱۹۹- ۱۰۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۵
لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ سَمَكاً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَوْ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ ذَكَاتُهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَاءِ حَيّاً فَخُذْ مِنْهُ فَاطْرَحْهُ فِي الْمَاءِ فَإِنْ طَفَا عَلَى الْمَاءِ مُسْتَلْقِياً عَلَى ظَهْرِهِ فَهُوَ غَيْرُ ذَكِيٍّ وَ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ مِنْهُ قِطْعَةً عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.
۳۰۲۰۰- ۱۰۰۷۰-۲ قَالَ وَ رُوِيَ فِيمَنْ وَجَدَ سَمَكاً وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ لَا فَإِنَّهُ يُشَقُّ (عَنْ)۱۰۰۷۱ أَصْلِ ذَنَبِهِ فَإِنْ ضَرَبَ إِلَى الْخُضْرَةِ فَهُوَ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَ إِنْ ضَرَبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ.

۱۰۰۶۸ (۷)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۱۰۰۶۹ (۸)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، و أورد صدره في الحديث ۶ من الباب ۹ و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۷۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۲. ۱۰۰۷۱ (۲)- ليس في المصدر.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ تَتَحَرَّكُ فَإِنْ كَانَتْ تَسَلَّخَتْ فُلُوسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ وَ إِلَّا فَلَا

۳۰۲۰۱- ۱۰۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ الْوَشَّاءِ۱۰۰۷۴ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَ فَآكُلُهَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَسَلَّخَتْ فَكُلْهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۰۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۷۶.

۱۰۰۷۲ (۳)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۰۷۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۱۸- ۱۶. ۱۰۰۷۴ (۵)- في المصدر- صالح بن أعين، عن الوشاء. ۱۰۰۷۵ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۲. ۱۰۰۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۸- ۲۷.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السُّلَحْفَاةِ وَ السَّرَطَانِ وَ الضَّفَادِعِ وَ الْخُنْفَسَاءِ وَ الْحَيَّاتِ

۳۰۲۰۲- ۱۰۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَ لَا السُّلَحْفَاةِ وَ لَا السَّرَطَانِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَ الْفُرَاتِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ ذَلِكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۰۷۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۰۰۸۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ۱۰۰۸۱.
۳۰۲۰۳- ۱۰۰۸۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۷
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ خُنْفُسَاءُ۱۰۰۸۳ فَقَالَ نَحِّهَا فَإِنَّهَا قِشَّةٌ۱۰۰۸۴ مِنْ قِشَاشِ النَّارِ.
۳۰۲۰۴- ۱۰۰۸۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۸۶.

۱۰۰۷۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۷۸ (۴)- الكافي ۶- ۲۲۱- ۱۱. ۱۰۰۷۹ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲- ۴۶. ۱۰۰۸۰ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۱۰۰۸۱ (۷)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۱- ۱۹۱. ۱۰۰۸۲ (۸)- التهذيب ۹- ۸۲- ۳۴۹. ۱۰۰۸۳ (۱)- في المصدر- خنفسة. ۱۰۰۸۴ (۲)- القش- القردة و دويبة تشبه الجراد(هامش المخطوط). و القشة- دابة صغيرة شبه الخنفساء "لسان العرب ۶- ۳۳۶. "۱۰۰۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۳، و أورده بتمامه في الحديث ۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۰۸۶ (۴)- لم نعثر فيما يأتي ما يدلّ عليه بخصوصه.

۱۷- بَابُ حُكْمِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ حُكْمِ الْخُطَّافِ وَ الْوَبْرِ۱۰۰۸۸

۳۰۲۰۵- ۱۰۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ رَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَ عَالِمُكُمْ أَمَرَكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۸
جَدِّي- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السِّتَّةِ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ وَ الضِّفْدِعِ وَ الصُّرَدِ وَ الْهُدْهُدِ وَ الْخُطَّافِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ۱۰۰۹۰.
۳۰۲۰۶- ۱۰۰۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ خُطَّافاً فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ أَ يَأْكُلُهُ قَالَ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ وَ عَنِ الْوَبْرِ يُؤْكَلُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ عَلَى التَّعَجُّبِ وَ الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ.
۳۰۲۰۷- ۱۰۰۹۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيّاً ع كَمْ حَجَّ آدَمُ مِنْ حَجَّةٍ فَقَالَ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِياً عَلَى قَدَمَيْهِ وَ أَوَّلُ حَجَّةٍ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصُّرَدُ يَدُلُّهُ عَلَى مَوْضِعِ۱۰۰۹۳ الْمَاءِ وَ خَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الصُّرَدِ وَ الْخُطَّافِ.
۳۰۲۰۸- ۱۰۰۹۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۴۹
سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ خَمْسَةٍ الصُّرَدِ وَ الصُّوَّامِ وَ الْهُدْهُدِ وَ النَّحْلَةِ وَ النَّمْلَةِ۱۰۰۹۵ وَ أَمَرَ بِقَتْلِ خَمْسَةٍ الْغُرَابِ وَ الْحِدَأَةِ وَ الْحَيَّةِ وَ الْعَقْرَبِ وَ الْكَلْبِ الْعَقُورِ.
قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا أَمْرُ إِطْلَاقٍ وَ رُخْصَةٍ لَا أَمْرُ وُجُوبٍ وَ فَرْضٍ.
۳۰۲۰۹- ۱۰۰۹۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ النَّمْلِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهَا إِلَّا أَنْ تُؤْذِيَكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ فَقَالَ لَا تَقْتُلْهُ وَ لَا تُؤْذِهِ وَ لَا تَذْبَحْهُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.
۳۰۲۱۰- ۱۰۰۹۷-۶ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْخُطَّافِ فَقَالَ لَا تُؤْذُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِي شَيْئاً وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخُطَّافِ فِي الصَّيْدِ۱۰۰۹۸.

۱۰۰۸۸ (۶)- الوبر، بالتسكين- دويبة على قدر السنور غبراء أو بيضاء من دواب الصحراء "لسان العرب ۵- ۲۷۲. "۱۰۰۸۹ (۷)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۸، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۳۹، و أورده في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۰ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۲۱- ۸۴، و الاستبصار ۴- ۶۶- ۲۴۰، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۳۹ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۴۳- ۱، و علل الشرائع- ۵۹۴- ۴۴. ۱۰۰۹۳ (۴)- في العيون- مواضع. ۱۰۰۹۴ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۷- ۱۴، و الخصال- ۲۹۷- ۶۶، و أورده في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۴۰ من أبواب الصيد. ۱۰۰۹۵ (۱)- في المصدر زيادة- و الضفدع. ۱۰۰۹۶ (۲)- قرب الإسناد- ۱۲۱. ۱۰۰۹۷ (۳)- لم نعثر عليه في الخرائج و الجرائح المطبوع. ۱۰۰۹۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب الصيد.

۱۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا حَوْصَلَةٌ وَ لَا صِيصِيَةٌ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا لَهُ أَحَدُهَا مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ

۳۰۲۱۱- ۱۰۱۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۰
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ (لَا تَأْكُلْ)۱۰۱۰۱ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.
۳۰۲۱۲- ۱۰۱۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ)۱۰۱۰۳ عَنْ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ الزَّيَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۰۵.
۳۰۲۱۳- ۱۰۱۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةٌ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْقَانِصَةُ وَ الْحَوْصَلَةُ يُمْتَحَنُ بِهِمَا مِنَ الطَّيْرِ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۱
لَا يُعْرَفُ طَيَرَانُهُ وَ كُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا ع نَحْوَهُ۱۰۱۰۷.
۳۰۲۱۴- ۱۰۱۰۸-۴ وَ عَنْهُ۱۰۱۰۹ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سُئِلَ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.
۳۰۲۱۵- ۱۰۱۱۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.
۳۰۲۱۶- ۱۰۱۱۱-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّيْرِ يُؤْتَى بِهِ مَذْبُوحاً قَالَ كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۱۲ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱۱۳.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۵۲

۱۰۰۹۹ (۵)- الباب ۱۸ فیه ۶ أحادیث. ۱۰۱۰۰ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۲. ۱۰۱۰۱ (۱)- فی المصدر- لا یؤکل منه. ۱۰۱۰۲ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۳. ۱۰۱۰۳ (۳)- فی المصدر- علی الزیات. ۱۰۱۰۴ (۴)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۳. ۱۰۱۰۵ (۵)- الفقیه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۰۶ (۶)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲ و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۰۷ (۱)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۵، و فیه سالت أبا عبد اللّٰه(علیه السلام). ۱۰۱۰۸ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۸- ۴، و التهذیب ۹- ۱۷- ۶۶. ۱۰۱۰۹ (۳)- فی الکافی زیادة- عن أبیه. ۱۰۱۱۰ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۸- ۵، و التهذیب ۹- ۱۷- ۶۷. ۱۰۱۱۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۴۸- ۶، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۲ (۶)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۴. ۱۰۱۱۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ و فی الأحادیث ۲ و ۷ و ۸ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ مِنَ الطَّیْرِ مَا یَصُفُّ مِنْهُ غَالِباً وَ یَحِلُّ مَا یَدُفُّ غَالِباً

۳۰۲۱۷- ۱۰۱۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَمَّا یُؤْکَلُ مِنَ الطَّیْرِ فَقَالَ کُلْ مَا دَفَ۱۰۱۱۶ وَ لَا تَأْکُلْ مَا صَفَ۱۰۱۱۷ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍ۱۰۱۱۸ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ۱۰۱۱۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍ۱۰۱۲۰ الزَّیَّاتِ مِثْلَهُ۱۰۱۲۱.

۳۰۲۱۸- ۱۰۱۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کُلُّ مَا صَفَّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِیفُ کَمَا یَطِیرُ الْبَازِی وَ الْحِدَأَةُ وَ الصَّقْرُ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ وَ کُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الرِّضَا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۳
ع مِثْلَهُ۱۰۱۲۳.

۳۰۲۱۹- ۱۰۱۲۴-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکُونُ فِی الْآجَامِ فَیَخْتَلِفُ عَلَیَّ الطَّیْرُ فَمَا آکُلُ مِنْهُ قَالَ کُلْ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْکُلْ مَا صَفَّ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۱۲۵.

۳۰۲۲۰- ۱۰۱۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ کَانَ الطَّیْرُ یَصُفُّ وَ یَدُفُّ فَکَانَ دَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ صَفِیفِهِ أُکِلَ وَ إِنْ کَانَ صَفِیفُهُ أَکْثَرَ مِنْ دَفِیفِهِ فَلَا۱۰۱۲۷ یُؤْکَلُ وَ یُؤْکَلُ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ وَ لَا یُؤْکَلُ مَا لَیْسَ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ.

۳۰۲۲۱ - ۱۰۱۲۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِیرِ)۱۰۱۲۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ کَرِهَ الرَّخَمَةَ۱۰۱۳۰.۱۰۱۳۱ وسایل الشیعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۵۳
قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۱۳۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۱۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۴

۱۰۱۱۴ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۰۱۱۵ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸، و ذیله فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۱۶ (۳)- دف الطیر- حرک جناحیه فی طیرانه ".مجمع البحرین ۵- ۵۹. "۱۰۱۱۷ (۴)- صف الطیر- بسط جناحیه فی طیرانه ".مجمع البحرین ۵- ۸۱. "۱۰۱۱۸ (۵)- فی التهذیب و الفقیه زیادة- بن. ۱۰۱۱۹ (۶)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۳. ۱۰۱۲۰ (۷)- فی التهذیب و الفقیه زیادة- بن. ۱۰۱۲۱ (۸)- الفقیه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۲۲ (۹)- الکافی ۶- ۲۴۷- ۱، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۲، و صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۳، و قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۳ (۱)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۵. ۱۰۱۲۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۸- ۶، و أورد ذیله فی الحدیث ۶ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۱۰۱۲۵ (۳)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۴. ۱۰۱۲۶ (۴)- الفقیه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۲۷ (۵)- فی المصدر- لم. ۱۰۱۲۸ (۶)- التهذیب ۹- ۲۰- ۸۱. ۱۰۱۲۹ (۷)- فی المصدر- عن الحسن بن علی بن الحسین الضریر. ۱۰۱۳۰ (۸)- الرخمة- طائر أبقع یشبه النسر فی الخلقة "الصحاح ۵- ۱۹۲۹. " ۱۰۱۳۱ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۱۳۲ (۹)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب تروک الاحرام، و فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۳ (۱۰)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ تَحْرِیمِ بَیْضِ مَا لَا یُؤْکَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ بَیْضِ مَا یُؤْکَلُ فَإِنِ اشْتَبَهَ حَلَّ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ حَرُمَ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ

۳۰۲۲۲- ۱۰۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَیْضاً فَلَا (تَأْکُلْ مِنْهُ)۱۰۱۳۶ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۱۳۷.

۳۰۲۲۳- ۱۰۱۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِی الْحُبَارَی فَقَالَ إِنْ کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَکُلْهُ۱۰۱۳۹ وَ سَأَلَهُ۱۰۱۴۰ عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ وَ سَأَلَهُ۱۰۱۴۱ عَنْ بَیْضِ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا کَانَ مِنْهُ مِثْلَ بَیْضِ الدَّجَاجِ یَعْنِی عَلَی خِلْقَتِهِ فَکُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۲.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۵

۳۰۲۲۴- ۱۰۱۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی الْخَطَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَیَجِدُ فِیهَا بَیْضاً مُخْتَلِفاً لَا یَدْرِی بَیْضُ مَا هُوَ أَ بَیْضُ مَا یُکْرَهُ مِنَ الطَّیْرِ أَوْ یُسْتَحَبُّ فَقَالَ إِنَّ فِیهِ عَلَماً لَا یَخْفَی انْظُرْ کُلَّ بَیْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَکُلْهَا وَ مَا سِوَی ذَلِکَ فَدَعْهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۴.

۳۰۲۲۵- ۱۰۱۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍ۱۰۱۴۶ الزَّیَّاتِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْبَیْضِ فِی الْآجَامِ۱۰۱۴۷ فَقَالَ مَا اسْتَوَی طَرَفَاهُ فَلَا (تَأْکُلْهُ)۱۰۱۴۸ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَکُلْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۵۰.

۳۰۲۲۶- ۱۰۱۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کُلْ مِنَ الْبَیْضِ مَا لَمْ یَسْتَوِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۶
رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا کَانَ مِنْ بَیْضِ طَیْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَیْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَی خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَیْهِ مُفَرْطَحٌ۱۰۱۵۲ وَ إِلَّا فَلَا تَأْکُلْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۱۵۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَحَدُ رَأْسَیْهِ مُفَرْطَحٌ فَکُلْ وَ إِلَّا فَلَا۱۰۱۵۴.

۳۰۲۲۷- ۱۰۱۵۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی أَکُونُ فِی الْآجَامِ فَیَخْتَلِفُ عَلَیَّ الْبَیْضُ فَمَا آکُلُ مِنْهُ قَالَ کُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

۳۰۲۲۸- ۱۰۱۵۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ کُلْ مِنَ الْبَیْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَکِ مَا کَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مِنَ الطَّیْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُکْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ کُلْ مِنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِیصِیَةٌ یَا عَلِیُّ کُلُّ ذِی نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّیْرِ فَحَرَامٌ أَکْلُهُ.

۳۰۲۲۹- ۱۰۱۵۷-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ أَبِی سَعِیدٍ الْمُکَارِی عَنْ سَلَمَةَ بَیَّاعِ الْجَوَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۷
قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا سَأَلَنِی أَنْ أَسْأَلَکَ عَنِ الْبَیْضِ أَیُّ شَیْءٍ یَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ السَّمَکِ أَیُّ شَیْءٍ یَحْرُمُ مِنْهُ وَ عَنِ الطَّیْرِ أَیُّ شَیْءٍ یَحْرُمُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْ لَهُ أَمَّا الْبَیْضُ فَکُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنِ اسْتِهِ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ أَمَّا السَّمَکُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْکُلْهُ وَ أَمَّا الطَّیْرُ فَمَا لَمْ یَکُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْکُلْهُ.

۳۰۲۳۰- ۱۰۱۵۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ بَیْضَ دُیُوکِ الْمَاءِ لَا یَحِلُّ۱۰۱۵۹.

۳۰۲۳۱- ۱۰۱۶۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَیْضٍ أَصَابَهُ رَجُلٌ فِی أَجَمَةٍ لَا یَدْرِی بَیْضُ مَا هُوَ (یَحِلُّ)۱۰۱۶۱ أَکْلُهُ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ کَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا یَحِلُّ أَکْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۱۶۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۱۶۳.

۱۰۱۳۴ (۱)- الباب ۲۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۰۱۳۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۵- ۵۷. ۱۰۱۳۶ (۳)- فی المصدر- تاکله. ۱۰۱۳۷ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۸- ۱. ۱۰۱۳۸ (۵)- التهذیب ۹- ۱۵- ۵۹، و أورد صدره فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱۳۹ (۶)- فی المصدر- فکل. ۱۰۱۴۰ (۷)- فی المصدر- و سالته. ۱۰۱۴۱ (۸)- فی المصدر- و سالته. ۱۰۱۴۲ (۹)- الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۵۱. ۱۰۱۴۳ (۱)- التهذیب ۹- ۱۵- ۵۸. ۱۰۱۴۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۴۹- ۳. ۱۰۱۴۵ (۳)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۳، التهذیب ۹- ۱۶- ۶۰، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۸ و فی الحدیث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۰۱۴۶ (۴)- فی المصدر زیادة- بن لاحظ هامش ۴ من الحدیث. ۱۰۱۴۷ (۵)- کتب فی المصححة الثانیة علی(فی الآجام) علامة(الفقیه). ۱۰۱۴۸ (۶)- فی المصدر- تاکل. ۱۰۱۴۹ (۷)- الفقیه ۳- ۳۲۱- ۴۱۴۶. ۱۰۱۵۰ (۸)- الکافی ۶- ۲۴۹- ۲ و فیه عن علی بن الزیات. ۱۰۱۵۱ (۹)- الکافی ۶- ۲۴۹- ۴. ۱۰۱۵۲ (۱)- راس مفرطح- أی عریض "الصحاح ۱- ۳۹۱. "۱۰۱۵۳ (۲)- التهذیب ۹- ۱۶- ۶۱. ۱۰۱۵۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۴. ۱۰۱۵۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۴۹- ۵. ۱۰۱۵۶ (۵)- الفقیه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۱۰۱۵۷ (۶)- الخصال- ۱۳۹- ۱۵۹. ۱۰۱۵۸ (۱)- بصائر الدرجات ۳۵۴- ۶. ۱۰۱۵۹ (۲)- فی المصدر- لا تاکل. ۱۰۱۶۰ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۸. ۱۰۱۶۱ (۴)- فی المصدر- هل یصلح. ۱۰۱۶۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۵ و ۶ من الباب ۲، و فی الحدیث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۳ (۶)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ أَکْلِ الْحُبَارَی

۳۰۲۳۲- ۱۰۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۸
عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ مَرْوَکِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ نَشِیطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع یَقُولُ لَا أَرَی بِأَکْلِ الْحُبَارَی بَأْساً وَ إِنَّهُ جَیِّدٌ لِلْبَوَاسِیرِ وَ وَجَعِ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا یُعِینُ عَلَی کَثْرَةِ الْجِمَاعِ.

۳۰۲۳۳- ۱۰۱۶۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ کِرْدِینٍ الْمِسْمَعِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُبَارَی فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِی مِنْهُ فَآکُلَ مِنْهُ حَتَّی أَتَمَلَّأَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ کِرْدِینٍ الْمِسْمَعِیِّ نَحْوَهُ۱۰۱۶۷.

۳۰۲۳۴- ۱۰۱۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِی أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ فِی الْحُبَارَی قَالَ إِنْ کَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَکُلْهُ وَ سَأَلَهُ عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۱۶۹.

۱۰۱۶۴ (۷)- الباب ۲۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۰۱۶۵ (۸)- الکافی ۶- ۳۱۳- ۶. ۱۰۱۶۶ (۱)- التهذیب ۹- ۱۷- ۶۹. ۱۰۱۶۷ (۲)- الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۹. ۱۰۱۶۸ (۳)- التهذیب ۹- ۱۵- ۵۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۰۱۶۹ (۴)- تقدم فی الباب ۱۸، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ طَیْرِ الْمَاءِ بِمُجَرَّدِ أَکْلِهِ لِلسَّمَکِ وَ أَنَّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا یَحِلُّ أَکْلُهُ فِی الْبَرِّ فَحَلَالٌ وَ مَا کَانَ فِیهِ مِمَّا یَحْرُمُ مِثْلُهُ فِی الْبَرِّ فَحَرَامٌ

۳۰۲۳۵- ۱۰۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۵۹
صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ نَجِیَّةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ طَیْرِ الْمَاءِ مَا یَأْکُلُ السَّمَکَ مِنْهُ یَحِلُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ کُلْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ۱۰۱۷۲.

۳۰۲۳۶- ۱۰۱۷۳-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع کُلُّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا یُؤْکَلُ فِی الْبَرِّ مِثْلُهُ فَجَائِزٌ أَکْلُهُ وَ کُلُّ مَا کَانَ فِی الْبَحْرِ مِمَّا لَا یَجُوزُ أَکْلُهُ فِی الْبَرِّ لَمْ یَجُزْ أَکْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۱۷۴.

۱۰۱۷۰ (۵)- الباب ۲۲ فیه حدیثان. ۱۰۱۷۱ (۶)- التهذیب ۹- ۱۷- ۶۸. ۱۰۱۷۲ (۱)- الفقیه ۳- ۳۲۲- ۴۱۴۸. ۱۰۱۷۳ (۲)- الفقیه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۱. ۱۰۱۷۴ (۳)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۱۸ و فی الحدیث ۴ من الباب ۱۹ و فی الحدیثین ۵ و ۷ من الباب ۲۰ و فی الحدیث ۳ من الباب ۲۱ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِیمِ الْیَعَاقِیبِ

۳۰۲۳۷- ۱۰۱۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ بْنِ شُرَیْحٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ یَأْتُونَّا بِهَذِهِ الْیَعَاقِیبِ۱۰۱۷۷ فَقَالَ لَا تَقْرَبُوهَا فِی الْحَرَمِ- إِلَّا مَا کَانَ مَذْبُوحاً فَقُلْتُ إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ یَذْبَحُوهَا هُنَالِکَ فَقَالَ نَعَمْ کُلْ وَ أَطْعِمْنِی.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۰

۱۰۱۷۵ (۴)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۰۱۷۶ (۵)- التهذيب ۵- ۳۷۶- ۱۳۱۲، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب تروك الحجّ. ۱۰۱۷۷ (۶)- اليعقوب: ذكر الحجل ".الصحاح ۱- ۱۸۶. "۱۰۱۷۸ (۷)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب الأطعمة المباحة. و فيه بلفظ القبج و القبج- الحجل، فارسى معرب "الصحاح- قبج ۱- ۳۳۷. "و الحجل- الذكر من القبج "القاموس المحيط- حجل- ۳- ۳۵۵."

۲۴- بَابُ أَنَّ الشَّاةَ إِذَا شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا وَ إِنْ شَرِبَتْ بَوْلًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ

۳۰۲۳۸- ۱۰۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاةٍ شَرِبَتْ خَمْراً حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۱۰۱۸۱.
۳۰۲۳۹- ۱۰۱۸۲-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ أَحْمَدَ)۱۰۱۸۳ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ بِالْعَذِرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۱
أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ۱۰۱۸۴.

۱۰۱۷۹ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۱۰۱۸۰ (۲)- التهذيب ۹- ۴۳- ۱۸۱. ۱۰۱۸۱ (۳)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۴. ۱۰۱۸۲ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۵. ۱۰۱۸۳ (۵)- فى المصدر- عن محمّد بن أحمد. ۱۰۱۸۴ (۱)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۷.

۲۵- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْجَدْيِ الَّذِي يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى يَشِبَّ وَ يَكْبَرَ وَ تَحْرِيمِ نَسْلِهِ إِذَا عُلِمَ بِعَيْنِهِ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ كَذَا الْجُبُنُّ إِذَا عُلِمَ لَا إِذَا اشْتَبَهَ وَ إِنْ رَضَعَ أَقَلَّ مِنْ ذ

۳۰۲۴۰- ۱۰۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَ كَبِرَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبَنَّهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۰۱۸۷
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ اسْتُفْحِلَ الْحَمَلُ فِي غَنَمٍ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ۱۰۱۸۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۰۱۸۹
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۱۰۱۹۰.
۳۰۲۴۱- ۱۰۱۹۱-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي جَدْيٍ رَضَعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبُنِّ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْ۱۰۱۹۲.
۳۰۲۴۲- ۱۰۱۹۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۰۱۹۴.
۳۰۲۴۳- ۱۰۱۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِّيَ بِلَبَنِ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيِّدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ۱۰۱۹۶ وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۱۹۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۳
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الرَّضَاعِ الْقَلِيلِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۰۱۹۸ وَ يَحْتَمِلُ تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِصُورَةِ عَدَمِ الِاسْتِبْرَاءِ وَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْوَطُ.

۱۰۱۸۵ (۲)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۱۸۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۴۹- ۱. ۱۰۱۸۷ (۴)- الفقيه ۳- ۳۳۵- ۴۱۹۶. ۱۰۱۸۸ (۵)- قرب الإسناد- ۴۷. ۱۰۱۸۹ (۶)- المقنع- ۱۴۱. ۱۰۱۹۰ (۱)- التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۳، و الاستبصار ۴- ۷۵- ۲۷۷. ۱۰۱۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۲، و التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۴، و الاستبصار ۴- ۷۵- ۲۷۸. ۱۰۱۹۲ (۳)- فى المصدر- فكله. ۱۰۱۹۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۳، و التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۵، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۷۹. ۱۰۱۹۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۴. ۱۰۱۹۵ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۵. ۱۰۱۹۶ (۷)- الكسب- بقية ما يعصر من الحبوب و يستخرج دهنه كالسمسم و غيره ".لسان العرب ۱- ۷۱۷. "۱۰۱۹۷ (۸)- التهذيب ۹- ۴۴- ۱۸۶، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۰. ۱۰۱۹۸ (۱)- تقدم فى أحاديث هذا الباب.

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْعَنَاقِ الَّتِي تَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى تُفْطَمَ وَ لَا لَبَنِهَا

۳۰۲۴۴- ۱۰۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً۱۰۲۰۱ حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَكَتَبَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۰۲۰۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ أَرْضَعَتْ عَنَاقاً بِلَبَنِهَا حَتَّى فَطَمَتْهَا قَالَ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۲۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۴

۱۰۱۹۹ (۲)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۱۰۲۰۰ (۳)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ۱۰۲۰۱ (۴)- العناق- الأنثى من ولد المعز "الصحاح ۴- ۱۵۳۴. "۱۰۲۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۷. ۱۰۲۰۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۳۴- ۴۱۹۵.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ لُحُومِ الدَّوَابِّ الْجَلَّالَةِ وَ لَبَنِهَا وَ بَيْضِ الدَّجَاجِ الْجَلَّالِ إِذَا أَكَلَتِ الْعَذِرَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَخْلِطَ مَعَهَا طَاهِراً وَ إِنْ خَلَطَتْ فَلَا بَأْسَ

۳۰۲۴۵- ۱۰۲۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۲۰۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَّالاتِ۱۰۲۰۷ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۲۰۸.
۳۰۲۴۶- ۱۰۲۰۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
۳۰۲۴۷- ۱۰۲۱۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالاتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يَخْلِطْنَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۵
۳۰۲۴۸- ۱۰۲۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ۱۰۲۱۲ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ۱۰۲۱۳ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ يُخَلَّى۱۰۲۱۴ عَنْهَا (فَآكُلُ)۱۰۲۱۵ بَيْضَهُنَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۱۶ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَ تَخْلِطُ مَعَهَا عَلَفاً طَاهِراً.
۳۰۲۴۹- ۱۰۲۱۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ دَجَاجِ الْمَاءِ فَقَالَ إِذَا كَانَ يَلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذِرَةِ فَلَا بَأْسَ.
۳۰۲۵۰- ۱۰۲۱۸-۶ قَالَ: وَ نَهَى ع عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ قَالَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.
۳۰۲۵۱- ۱۰۲۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۶
إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهِ وَ تَبِيضُ بِلَا أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۲۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲۲۱.

۱۰۲۰۴ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۲۰۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۲۰۶ (۳)- فى الكافى و الاستبصار زيادة- عن أبى حمزة. ۱۰۲۰۷ (۴)- فى المصدر زيادة- و هى التى تاكل العذرة. ۱۰۲۰۸ (۵)- التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۸، و الاستبصار ۴- ۷۶- ۲۸۱. ۱۰۲۰۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۲، و التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب النجاسة. ۱۰۲۱۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۲- ۷، و التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۵، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۸. ۱۰۲۱۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۵۲- ۸. ۱۰۲۱۲ (۲)- فى المصدر- عن أحمد بن محمّد، عن البرقى. ۱۰۲۱۳ (۳)- فى المصدر- من. ۱۰۲۱۴ (۴)- فى المصدر- مخلى. ۱۰۲۱۵ (۵)- فى المصدر- و عن أكل. ۱۰۲۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۳، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۶. ۱۰۲۱۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۲۲- ۴۱۵۰. ۱۰۲۱۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۹. ۱۰۲۱۹ (۹)- التهذيب ۹- ۲۲- ۸۷، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۲۲۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۱۰۲۲۱ (۲)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحِلُّ أَكْلُهَا وَ لَبَنُهَا وَ رُكُوبُهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ فَتُسْتَبْرَأُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عِشْرِينَ وَ الشَّاةُ بِعَشَرَةٍ أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةٍ وَ ا

۳۰۲۵۲- ۱۰۲۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ۱۰۲۲۴ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ۱۰۲۲۵ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
۳۰۲۵۳- ۱۰۲۲۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۷
الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى ثَلَاثِينَ۱۰۲۲۷ يَوْماً وَ الشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغَذَّى عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرَبَّى۱۰۲۲۸ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
۳۰۲۵۴- ۱۰۲۲۹-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۲۳۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ فِي حَدِيثِ مِسْمَعٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الْبَقَرَةِ عِشْرِينَ يَوْماً فِي التَّهْذِيبِ- وَ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي الْإِسْتِبْصَارِ.
۳۰۲۵۵- ۱۰۲۳۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْإِبِلُ الْجَلَّالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.
۳۰۲۵۶- ۱۰۲۳۲-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَا ع فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۸
سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَ لَيْلَةً قَالَ السَّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ- وَ قَالَ فِي الدَّجَاجَةِ تُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَ الْبَقَرَةِ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَ الْإِبِلِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَصْرَةِ۱۰۲۳۳.
۳۰۲۵۷- ۱۰۲۳۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الْبَقَرَةَ تُرْبَطُ عِشْرِينَ يَوْماً وَ الشَّاةَ تُرْبَطُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ وَ رُوِيَ سِتَّةَ أَيَّامٍ وَ الدَّجَاجَةَ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ السَّمَكَ الْجَلَّالَ يُرْبَطُ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ فِي الْمَاءِ.
۳۰۲۵۸- ۱۰۲۳۵-۷ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ الدَّجَاجَةُ تُرْبَطُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ رُوِيَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ.
۳۰۲۵۹- ۱۰۲۳۶-۸ وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي زُهْرَةَ أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبَقَرَةِ عِشْرِينَ وَ لِلشَّاةِ عَشَرَةً قَالَ وَ رُوِيَ سَبْعَةً۱۰۲۳۷.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۶۹
أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الْأَقَلِّ عَلَى الْإِجْزَاءِ وَ الْأَكْثَرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۱۰۲۳۸.

۱۰۲۲۲ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۲۲۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۵۱- ۳، و التهذيب ۹- ۴۶- ۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۵. ۱۰۲۲۴ (۵)- فى نسخة- تغتذى(هامش المخطوط). ۱۰۲۲۵ (۶ ")-الجلالة "ليس فى المصدر. ۱۰۲۲۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۵۳- ۱۲، و التهذيب ۹- ۴۵- ۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۲. ۱۰۲۲۷ (۱)- فى نسخة من التهذيب- عشرين، و فى الاستبصار- أربعين(هامش

المخطوط) . ۱۰۲۲۸ (۲)- فی المصدر- تربط. ۱۰۲۲۹ (۳)- الکافی ۶- ۲۵۳- ۱۱. ۱۰۲۳۰ (۴)- التهذیب ۹- ۴۶- ۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۷۷- ۲۸۳. ۱۰۲۳۱ (۵)- الکافی ۶- ۲۵۲- ۶. ۱۰۲۳۲ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۲- ۹. ۱۰۲۳۳ (۱)- التهذیب ۹- ۱۳- ۴۸. ۱۰۲۳۴ (۲)- الفقیه ۳- ۳۳۸- ۴۲۰۰. ۱۰۲۳۵ (۳)- الفقیه ۳- ۳۳۸- ۴۲۰۰. ۱۰۲۳۶ (۴)- المقنع- ۱۴۱. ۱۰۲۳۷ (۵)- المختلف- ۶۷۷. ۱۰۲۳۸ (۱)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۴ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَرْحِ الْعَذِرَةِ فِی الْمَزَارِعِ

۳۰۲۶۰- ۱۰۲۴۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ لَا یَرَی بَأْساً أَنْ یُطْرَحَ فِی الْمَزَارِعِ الْعَذِرَةُ.

۱۰۲۳۹ (۲)- الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۱۰۲۴۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸.

۳۰- بَابُ تَحْرِیمِ لَحْمِ الْبَهِیمَةِ الَّتِی یَنْکِحُهَا الْآدَمِیُّ وَ لَبَنِهَا فَإِنِ اشْتَبَهَتِ اسْتُخْرِجَتْ بِالْقُرْعَةِ

۳۰۲۶۱- ۱۰۲۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الرَّجُلِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَی رَاعٍ نَزَا عَلَی شَاةٍ قَالَ إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا قَسَمَهَا نِصْفَیْنِ أَبَداً حَتَّی یَقَعَ السَّهْمُ بِهَا فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَتْ سَائِرُهَا.

۳۰۲۶۲- ۱۰۲۴۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَأْتِی بَهِیمَةً أَوْ شَاةً أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقَرَةً فَقَالَ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۰

عَلَیْهِ أَنْ یُجْلَدَ حَدّاً غَیْرَ الْحَدِّ ثُمَّ یُنْفَی مِنْ بِلَادِهِ إِلَی غَیْرِهَا وَ ذَکَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْکَ الْبَهِیمَةِ مُحَرَّمٌ وَ لَبَنُهَا.

۳۰۲۶۳- ۱۰۲۴۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِیمَةِ الَّتِی تُنْکَحُ قَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ۱۰۲۴۵ لَبَنُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۴۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۰۲۶۴- ۱۰۲۴۷-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِی جَوَابِ مَسَائِلِ یَحْیَی بْنِ أَکْثَمَ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ النَّاظِرُ إِلَی الرَّاعِی وَ قَدْ نَزَا عَلَی شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَحْرَقَهَا وَ إِنْ لَمْ یَعْرِفْهَا قَسَمَ الْغَنَمَ نِصْفَیْنِ وَ سَاهَمَ بَیْنَهُمَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَی أَحَدِ النِّصْفَیْنِ فَقَدْ نَجَا النِّصْفُ الْآخَرُ ثُمَّ یُفَرِّقُ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا یَزَالُ کَذَلِکَ حَتَّی تَبْقَی شَاتَانِ فَیُقْرِعُ بَیْنَهُمَا فَأَیُّهُمَا۱۰۲۴۸ وَقَعَ السَّهْمُ بِهَا ذُبِحَتْ وَ أُحْرِقَتْ وَ نَجَا سَائِرُ الْغَنَمِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۲۴۹.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۱

۱۰۲۵۰ ۳۱- بَابُ مَا یَحْرُمُ مِنَ الذَّبِیحَةِ وَ مَا یُکْرَهُ مِنْهَا

۳۰۲۶۵- ۱۰۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ۱۰۲۵۲ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْخُصْیَتَانِ وَ الْقَضِیبُ وَ الْمَثَانَةُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ۱۰۲۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۱۰۲۵۴.

۳۰۲۶۶- ۱۰۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۰۲۵۶ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْقَصَّابِینَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَیْعِ سَبْعَةِ أَشْیَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَیْعِ الدَّمِ وَ الْغُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطِّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَی وَ الْقَضِیبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّابِینَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- مَا الطِّحَالُ وَ الْکَبِدُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ۱۰۲۵۷ کَذَبْتَ یَا لُکَعُ ائْتِنِی بِتَوْرَیْنِ۱۰۲۵۸ مِنْ مَاءٍ أُنَبِّئْکَ بِخِلَافِ مَا بَیْنَهُمَا فَأُتِیَ بِکَبِدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَیْنِ مِنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۲

مَاءٍ فَقَالَ شُقُّوا الْکَبِدَ مِنْ وَسَطِهِ وَ الطِّحَالَ مِنْ وَسَطِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَمُرِسَا فِی الْمَاءِ جَمِیعاً فَابْیَضَّتِ۱۰۲۵۹ الْکَبِدُ وَ لَمْ یَنْقُصْ۱۰۲۶۰ مِنْهَا شَیْءٌ وَ لَمْ یَبْیَضَّ الطِّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِیهِ کُلُّهُ وَ صَارَ دَماً کُلُّهُ (وَ بَقِیَ جِلْدٌ وَ عُرُوقٌ)۱۰۲۶۱ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَیْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِی یَحْیَی الْوَاسِطِیِّ نَحْوَهُ۱۰۲۶۲.

۳۰۲۶۷- ۱۰۲۶۳-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ مِمَّا یَکُونُ فِی الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِیهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْبَیْضَتَانِ وَ الْمَشِیمَةُ وَ هِیَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْغُدَدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُّ الَّذِی یَکُونُ فِی الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخَرَزَةُ الَّتِی تَکُونُ فِی الدِّمَاغِ وَ الدَّمُ.

۳۰۲۶۸- ۱۰۲۶۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُؤْکَلُ۱۰۲۶۵ مِنَ الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطِّحَالُ وَ النُّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ۱۰۲۶۶ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الْحَیَاءُ۱۰۲۶۷ وَ الْمَرَارَةُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَکَرَ الرَّحِمَ مَوْضِعَ الْعِلْبَاءِ وَ الْأَوْدَاجَ مَوْضِعَ الْمَرَارَةِ وَ قَالَ أَوْ قَالَ الْعُرُوقَ وَ فِی نُسْخَةٍ الْغُدَدُ بَدَلَ الْعِلْبَاءِ۱۰۲۶۸.

۳۰۲۶۹- ۱۰۲۶۹-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ کَرِهَ الْکُلْیَتَیْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مُجْتَمَعُ الْبَوْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۱۰۲۷۰ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۳۰۲۷۰- ۱۰۲۷۱-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِذَا اشْتَرَی أَحَدُکُمُ اللَّحْمَ فَلْیُخْرِجْ مِنْهُ الْغُدَدَ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ۱۰۲۷۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مِسْمَعٍ مِثْلَهُ۱۰۲۷۳.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۴

۳۰۲۷۱- ۱۰۲۷۴-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی عُثْمَانَ)۱۰۲۷۵ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْیَهُودِ الْجُذَامَ بِأَکْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.

۳۰۲۷۲- ۱۰۲۷۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِی الشَّاةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ لَا تُؤْکَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.

۳۰۲۷۳- ۱۰۲۷۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْیَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاکِیرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النُّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ.

وَ فِی الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْآتِی۱۰۲۷۸ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۲۷۹.

۳۰۲۷۴- ۱۰۲۸۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ۱۰۲۸۱ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص کَانَ یَکْرَهُ أَکْلَ خَمْسَةٍ الطِّحَالِ وَ الْقَضِیبِ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ الْحَیَاءِ وَ آذَانِ الْقَلْبِ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۵

۳۰۲۷۵- ۱۰۲۸۲-۱۱ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ الطِّحَالُ حَرَاماً وَ هُوَ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِیمَ ع- هَبَطَ عَلَیْهِ الْکَبْشُ مِنْ ثَبِیرٍ- وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَکَّةَ لِیَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِیسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِی نَصِیبِی مِنْ هَذَا الْکَبْشِ فَقَالَ أَیُّ نَصِیبٍ لَکَ وَ هُوَ قُرْبَانٌ لِرَبِّی وَ فِدَاءٌ لِابْنِی فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَیْهِ أَنَّ لَهُ فِیهِ نَصِیباً وَ هُوَ الطِّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِ وَ حَرُمَ الْخُصْیَتَانِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّکَاحِ وَ مَجْرًی لِلنُّطْفَةِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِیمُ الطِّحَالَ وَ الْأُنْثَیَیْنِ وَ هُمَا الْخُصْیَتَانِ قَالَ فَقُلْتُ فَکَیْفَ حَرُمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّافِقِ مِنْ کُلِّ ذَکَرٍ وَ أُنْثَی وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِیلُ الَّذِی یَکُونُ فِی فَقَارِ الظَّهْرِ قَالَ أَبَانٌ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُکْرَهُ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ مِنْهَا الطِّحَالُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْغُدَدُ وَ الْمَذَاکِیرُ وَ أُطْلِقَ فِی الْمَیْتَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرِّیشُ وَ الْبَیْضَةُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِکَ إِذَا کَانَ قَائِماً فِی الضَّرْعِ.

أَقُولُ: حُکْمُ الْإِهَابِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ۱۰۲۸۳.

۳۰۲۷۶- ۱۰۲۸۴-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۶

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْکُلْ جِرِّیثاً۱۰۲۸۵ وَ لَا مَارْمَاهِیجاً۱۰۲۸۶ وَ لَا طَافِیاً وَ لَا إِرْبِیَانَ وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ بَیْتُ الدَّمِ وَ مُضْغَةُ الشَّیْطَانِ.

۳۰۲۷۷- ۱۰۲۸۷-۱۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ زَکَرِیَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ (عَنْ آبَائِهِ)۱۰۲۸۸ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَأْکُلُ الْکُلْیَتَیْنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۰۲۷۸- ۱۰۲۸۹-۱۴ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی إِبْرَاهِیمَ ع الرَّجُلُ یُعْطِی الْأُضْحِیَّةَ لِمَنْ یَسْلُخُهَا بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ۱۰۲۹۰ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَکُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا۱۰۲۹۱ وَ الْجِلْدُ لَا یُؤْکَلُ وَ لَا یُطْعَمُ.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا فِی عِلَلِ الْحَجِّ وَ أَفْتَی بِمَضْمُونِهِ۱۰۲۹۲.

۳۰۲۷۹- ۱۰۲۹۳-۱۵ وَ فِی کِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّ فِی الشَّاةِ عَشَرَةَ أَشْیَاءَ لَا یُؤْکَلُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ النُّخَاعُ وَ الطِّحَالُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَیَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۷

۳۰۲۸۰- ۱۰۲۹۴-۱۶ قَالَ وَ رُوِیَ الْعُرُوقُ.

۳۰۲۸۱- ۱۰۲۹۵-۱۷ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ مَکَانَ الْحَیَاءِ الْجِلْدُ.

۳۰۲۸۲- ۱۰۲۹۶-۱۸ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۰۲۹۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ کَانَ لَا یَأْکُلُ الْکُلْیَتَیْنِ مِنْ غَیْرِ أَنْ یُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۰۲۸۳- ۱۰۲۹۸-۱۹ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّرْسِیِ۱۰۲۹۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْأَرْمَنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ أَکْلَ الْغُدَدِ فَإِنَّهُ یُحَرِّکُ الْجُذَامَ وَ قَالَ عُوفِیَتِ الْیَهُودُ لِتَرْکِهِمُ۱۰۳۰۰ الْغُدَدَ وَ قَالَ إِذَا رَأَیْتُمُ الْمَجْذُومِینَ فَاسْأَلُوا رَبَّکُمُ الْعَافِیَةَ وَ لَا تَغْفُلُوا عَنْهُ.

۳۰۲۸۴- ۱۰۳۰۱-۲۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الذَّبِیحَةِ عَشَرَةُ أَشْیَاءَ وَ أُحِلَّ مِنَ الْمَیْتَةِ (عَشَرَةُ أَشْیَاءَ)۱۰۳۰۲ فَأَمَّا الَّذِی یَحْرُمُ مِنَ الذَّبِیحَةِ فَالدَّمُ وَ الْفَرْثُ وَ الْغُدَدُ وَ الطِّحَالُ وَ الْقَضِیبُ وَ الْأُنْثَیَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الظِّلْفُ وَ الْقَرْنُ وَ الشَّعْرُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۱۷۸

وَ أَمَّا الَّذِی یَحِلُّ مِنَ الْمَیْتَةِ فَالشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبَرُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الضِّرْسُ وَ الظِّلْفُ وَ الْبَیْضُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الظُّفُرُ وَ الْمِخْلَبُ وَ الرِّیشُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۰۳۰۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۳۰۴.

۱۰۲۴۱ (۴)- الباب ۳۰ فیه ۴ أحادیث. ۱۰۲۴۲ (۵)- التهذیب ۹- ۴۳- ۱۸۲. ۱۰۲۴۳ (۶)- الکافی ۷- ۲۰۴- ۲، و التهذیب ۱۰- ۶۰- ۲۱۹، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب حد نکاح البهائم. ۱۰۲۴۴ (۱)- الکافی ۶- ۲۵۹- ۱. ۱۰۲۴۵ (۲)- فی المصدر- و کذلک. ۱۰۲۴۶ (۳)- التهذیب ۹- ۴۷- ۱۹۶. ۱۰۲۴۷ (۴)- تحف العقول- ۳۵۹. ۱۰۲۴۸ (۵)- فی المصدر- فایتها. ۱۰۲۴۹ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۱ من أبواب نکاح البهائم. ۱۰۲۵۰ (۱)- الباب ۳۱ فیه ۲۰ حدیثا. ۱۰۲۵۱ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۳- ۱. ۱۰۲۵۲ (۳)- فی الکافی و التهذیب- عبد اللّه(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۰۲۵۳ (۴)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۳. ۱۰۲۵۴ (۵)- التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۴. ۱۰۲۵۵ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۳- ۲، و التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۵. ۱۰۲۵۶ (۷)- فی المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۱۰۲۵۷ (۸)- فی المصدر زیادة- له. ۱۰۲۵۸ (۹)- التور- اناء یشرب فیه ".الصحاح ۲- ۶۰۲. "۱۰۲۵۹ (۱)- فی الخصال- فانقبضت(هامش المخطوط). ۱۰۲۶۰ (۲)- فی الخصال- ینقبض(هامش المخطوط). ۱۰۲۶۱ (۳)- فی المصدر- حتی بقی جلد الطحال و عرقه. ۱۰۲۶۲ (۴)- الخصال- ۳۴۱- ۴. ۱۰۲۶۳ (۵)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۴، و التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۷. ۱۰۲۶۴ (۶)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۳، و التهذیب ۹- ۷۴- ۳۱۶. ۱۰۲۶۵ (۷)- فی الکافی- لا تؤکل. ۱۰۲۶۶ (۸)- العلباء- عصب العنق و هما علباوان بینهما منبت العرف ".الصحاح ۱- ۱۸۸. "۱۰۲۶۷ (۹)- الحیاء- الفرج من ذوات الخف و الظلف ".النهایة ۱- ۴۷۲. "۱۰۲۶۸ (۱)- الخصال- ۴۳۳- ۱۸. ۱۰۲۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۶. ۱۰۲۷۰ (۳)- التهذیب ۹- ۷۵- ۳۱۸. ۱۰۲۷۱ (۴)- الکافی ۶- ۲۵۴- ۵. ۱۰۲۷۲ (۵)- علل الشرائع- ۵۶۱- ۱. ۱۰۲۷۳ (۶)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۲. ۱۰۲۷۴ (۱)- الکافی ۶- ۳۶۹- ۱، و المحاسن- ۵۱۹- ۷۲۱، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۱۱۷ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۲۷۵ (۲)- فی الکافی- عن الحسن بن علیّ، عن أبی عثمان. ۱۰۲۷۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۴۶- ۴۲۱۶. ۱۰۲۷۷ (۴)- الفقیه ۴- ۳۷۰- ۵۷۶۲. ۱۰۲۷۸ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۰۲۷۹ (۶)- الخصال- ۳۴۱- ۳. ۱۰۲۸۰ (۷)- الخصال- ۲۸۳- ۳۲. ۱۰۲۸۱ (۸)- فی المصدر زیادة- عن علی(علیه السلام). ۱۰۲۸۲ (۱)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۱. ۱۰۲۸۳ (۲)- مر فی الأبواب ۳۴ و ۴۹ و ۶۱ من أبواب النجاسات، و فی الباب ۱ من أبواب لباس المصلی. ۱۰۲۸۴ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۲. ۱۰۲۸۵ (۱)- فی المصدر- جریا. ۱۰۲۸۶ (۲)- فی المصدر- مارماهیا. ۱۰۲۸۷ (۳)- علل الشرائع- ۵۶۲- ۱. ۱۰۲۸۸ (۴)- فی المصدر- عن أبیه، عن محمّد بن علی(علیهم السلام). ۱۰۲۸۹ (۵)- علل الشرائع- ۴۳۹- ۱، و أورد نحوه عن الفقیه فی الحدیث ۷، و أورده فی الحدیث ۸ من الباب ۴۳ من أبواب الذبائح. ۱۰۲۹۰ (۶)- فی المصدر زیادة- به. ۱۰۲۹۱ (۷)- الحجّ ۲۲- ۲۸ و ۳۶. ۱۰۲۹۲ (۸)- الفقیه ۲- ۲۰۰- ۲۱۳۶. ۱۰۲۹۳ (۹)- المقنع- ۱۴۳. ۱۰۲۹۴ (۱)- المقنع- لم نعثر علیه فی المقنع لکن رواه فی المختلف عن الصدوق- ۶۸۲. ۱۰۲۹۵ (۲)- المقنع- لم نعثر علیه فی المقنع لکن رواه فی المختلف عن الصدوق- ۶۸۲. ۱۰۲۹۶ (۳)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۱- ۱۳۱. ۱۰۲۹۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۰۲۹۸ (۵)- طب الأئمة- ۱۰۵. ۱۰۲۹۹ (۶)- فی المصدر- البرسی. ۱۰۳۰۰ (۷)- فی المصدر زیادة- أکل. ۱۰۳۰۱ (۸)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۴. ۱۰۳۰۲ (۹)- فی المصدر- اثنتا عشرة شیئا. ۱۰۳۰۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۹ و ۱۰ من الباب ۳، و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۳۰۴ (۲)- یأتی فی الباب ۴۸ و ۴۹ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۲- بَابُ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْ أَلَيَاتِ الْغَنَمِ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ مَيْتَـةٌ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ تَحْرِيمِ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الشَّرَائِطَ الشَّرْعِيَّةَ مِنَ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ

۳۰۲۸۵- ۱۰۳۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ- تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلَيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا قَالَ هِيَ حَرَامٌ قُلْتُ فَنَصْطَبِحُ بِهَا فَقَالَ أَ مَا تَعْلَمُ۱۰۳۰۷ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَ الثَّوْبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي مَحَلِّهِ۱۰۳۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۷۹

۱۰۳۰۵ (۳)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۱۰۳۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۵- ۳، أورده في الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الذبائح.

۱۰۳۰۷ (۵)- في المصدر- علمت. ۱۰۳۰۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۴ و ۱۲ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۶ و ۲۷ و ۳۰ من أبواب الذبائح، و في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب الصيد.

۳۳- بَابُ مَا لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَيْسَ بِنَجِسٍ مِنْهَا

۳۰۲۸۶- ۱۰۳۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ قَتَادَةَ قَالَ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رُبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيِّتِ فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَا فِيهَا دَمٌ وَ لَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَأْكُلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ قَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا آمُرُ بِأَكْلِهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ أَحَلَّ۱۰۳۱۱ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبُنَّ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ.

۳۰۲۸۷- ۱۰۳۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبَرُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبُنِّ كُلِّهِ مَا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ وَ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا كُرِهَ۱۰۳۱۳ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۰

فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ- لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ.

۳۰۲۸۸- ۱۰۳۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ (قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِزُرَارَةَ)۱۰۳۱۵ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ اللَّبَنُ وَ اللِّبَأُ۱۰۳۱۶ وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقَرْنُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِرُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ۱۰۳۱۷ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ۱۰۳۱۸ فَاغْسِلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

۳۰۲۸۹- ۱۰۳۱۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ السِّنِّ۱۰۳۲۰ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ قُلْتُ: فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُجْعَلُ۱۰۳۲۱ حَبْلًا يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۰۲۹۰- ۱۰۳۲۲-۵ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۱

۳۰۲۹۱- ۱۰۳۲۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنِ اسْتِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ قَالَ إِنْ كَانَتِ اكْتَسَتِ الْبَيْضَةُ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

۳۰۲۹۲- ۱۰۳۲۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۳۲۵ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ۱۰۳۲۶ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَكِيّاً۱۰۳۲۷ فَكَتَبَ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ وَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ السِّخَالِ۱۰۳۲۸ الصُّوفِ وَ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الْوَبَرِ وَ الْإِنْفَحَةِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۲۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ.

۳۰۲۹۳- ۱۰۳۳۰-۸ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ۱۰۳۳۱ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۲

الْمَيْتَةِ فَقَالَ تَأْكُلُهَا.

۳۰۲۹۴- ۱۰۳۳۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع عَشَرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذَكِيَّةٌ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْعَظْمُ وَ السِّنُّ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ الْبَيْضُ۱۰۳۳۳.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مَعَ مُخَالَفَةٍ فِي التَّرْتِيبِ۱۰۳۳۴.

۳۰۲۹۵- ۱۰۳۳۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ تُخْرَجُ مِنَ الْجَدْيِ الْمَيِّتِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ اللَّبَنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَ قَدْ مَاتَتْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ عِظَامُ الْفِيلِ وَ الْجِلْدُ وَ الْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْجِلْدِ وَ هُوَ الصَّوَابُ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ۱۰۳۳۶.

أَقُولُ: حُكْمُ الْجِلْدِ فِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ إِثْبَاتِهِ سَهْواً مِنْ بَعْضِ النُّسَّاخِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۳

۳۰۲۹۶- ۱۰۳۳۷-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَنْ أَبِيهِ)۱۰۳۳۸ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَحْضاً.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ۱۰۳۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۰۲۹۷- ۱۰۳۴۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَنَاقِ أَوِ الْجَدْيِ وَ هُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْقُطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ سِنَّ إِنْسَانٍ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ۱۰۳۴۱ مَكَانَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ عِظَامُ الْفِيلِ تُجْعَلُ شِطْرَنْجاً قَالَ لَا بَأْسَ بِمَسِّهَا وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَظْمُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ كُلُّ ذَلِكَ نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيِّتاً قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

۳۰۲۹۸- ۱۰۳۴۲-۱۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۴

مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا يُنْتَفُ مِنَ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجِ يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَ أَذْنَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ قَالَ لَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۰۳۴۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۴۴.

۱۰۳۰۹ (۱)- الباب ۳۳ فيه ۱۳ حديث. ۱۰۳۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۶- ۱. ۱۰۳۱۱ (۳)- في المصدر- و حلل. ۱۰۳۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۷- ۲، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۱۹. ۱۰۳۱۳ (۵)- في المصدر- يكره. ۱۰۳۱۴ (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۴، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۸۸- ۳۳۸. ۱۰۳۱۵ (۲)- في نسخة- قال- قال عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه لزرارة(هامش المخطوط). ۱۰۳۱۶ (۳)- اللبأ- أول اللبن بعد الولادة، و هو بعد لزج ثخين القوام.(الصحاح ۱- ۷۰). ۱۰۳۱۷ (۴)- في المصدر- منها. ۱۰۳۱۸ (۵)- في المصدر- تموت. ۱۰۳۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۲۰، أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۶۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۲۰ (۷)- في المصدر- اللبن. ۱۰۳۲۱ (۸)- في المصدر- يعمل. ۱۰۳۲۲ (۹)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳، التهذيب ۹- ۷۵- ۳۲۰. ۱۰۳۲۳ (۱)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۵، التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۲. ۱۰۳۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۶. ۱۰۳۲۵ (۳)- في التهذيب زيادة- عن أبيه. ۱۰۳۲۶ (۴)- في نسخة من الاستبصار- عن أبي إسحاق(هامش المخطوط). ۱۰۳۲۷ (۵)- في المصدر- إن ذكي. ۱۰۳۲۸ (۶)- في المصدر زيادة-[من]. ۱۰۳۲۹ (۷)- التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۳، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۴۱ بسند آخر. ۱۰۳۳۰ (۸)- الكافي ۶- ۲۵۸- ۳ ذيل ۳، أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۳۱ (۹)- في المصدر زيادة- و الوبر. ۱۰۳۳۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۷. ۱۰۳۳۳ (۲)- علق في هامش المصححة الثانية هنا ما نصه "-قال- و قد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات، منه." ۱۰۳۳۴ (۳)- الخصال- ۴۳۴- ۱۹. ۱۰۳۳۵ (۴)- التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۴، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۳۹. ۱۰۳۳۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۴۲- ۴۲۱۲. ۱۰۳۳۷ (۱)- التهذيب ۹- ۷۶- ۳۲۵، و الاستبصار ۴- ۸۹- ۳۴۰. ۱۰۳۳۸ (۲)- ليس في الاستبصار. ۱۰۳۳۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۳- ۶۴. ۱۰۳۴۰ (۴)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۳، أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴۱ (۵)- في المصدر- فيضعه. ۱۰۳۴۲ (۶)- قرب الإسناد- ۶۴. ۱۰۳۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۰- ۷۹. ۱۰۳۴۴ (۲)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب لباس المصلي، و في الحديث ۱۱ و ۲۰ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ وَ غَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ

۳۰۲۹۹- ۱۰۳۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَيْتَةُ يُنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا فَقَالَ تِلْكَ شَاةٌ كَانَتْ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يُنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تُذَكَّى.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۵

۳۰۳۰۰- ۱۰۳۴۷-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَ لَا عَصَبٍ.

۳۰۳۰۱- ۱۰۳۴۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ- وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْزُولَةً فَذَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۴۹ أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ السَّابِقِ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الشَّاةِ وَ الْقَوْلِ.

۳۰۳۰۲- ۱۰۳۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَ يُنْتَفَعُ بِهَا فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَّيْتَ فَانْتَفِعْ بِجِلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

۳۰۳۰۳- ۱۰۳۵۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ تَقْلِيدِ السَّيْفِ وَ فِيهِ الْكِيمُخْتُ۱۰۳۵۲ وَ الْغِرَا۱۰۳۵۳ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۶

لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

۳۰۳۰۴- ۱۰۳۵۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاشِيَةِ تَكُونُ لِرَجُلٍ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا أَ يَصْلُحُ لَهُ بَيْعُ جُلُودِهَا وَ دِبَاغُهَا وَ يَلْبَسُهَا قَالَ لَا وَ إِنْ لَبِسَهَا فَلَا يُصَلِّي فِيهَا.

۳۰۳۰۵- ۱۰۳۵۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُدْبَغُ فَيُصَبُّ فِيهِ اللَّبَنُ أَوِ الْمَاءُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَ أَتَوَضَّأُ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يُدْبَغُ فَيُنْتَفَعُ بِهِ وَ لَا يُصَلَّى فِيهِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُطَهَّرُ بِالدِّبَاغِ قَالَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۰۳۵۶.

۳۰۳۰۶- ۱۰۳۵۷-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۱۰۳۵۸ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَ هُوَ الْكِيمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَ قَالَ إِنْ لَمْ تَمَسَّهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۰۳۵۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۳۶۰ وَ غَيْرِهَا۱۰۳۶۱.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۷

۱۰۳۴۵ (۳)- الباب ۳۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۳۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۵۹- ۷، أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات.

۱۰۳۴۷ (۱)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۴۸ (۲)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۵، أورده في الحديث ۵ من الباب ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۴۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۱- ۴۲۱۰. ۱۰۳۵۰ (۴)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۹. ۱۰۳۵۱ (۵)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۱، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۲، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۵۲ (۶)- الكيمخت- نوع من الجلد و هو جلد الميتة المملوح.(مجمع البحرين ۲- ۴۴۱). ۱۰۳۵۳ (۷)- الغرا- شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به، و ربما يعمل من السمك.(مجمع البحرين ۱- ۳۱۵). ۱۰۳۵۴ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۹- ۱۵۱، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ۱۷ من الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۳۵۵ (۲)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۲، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۳، أورد ذيله في الحديث ۱۲ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۵۶ (۳)- راجع المنتهى ۱- ۱۹۱. ۱۰۳۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۳، و الاستبصار ۴- ۹۰- ۳۴۴. ۱۰۳۵۸ (۵)- في المصدر زيادة- عن زرعة. ۱۰۳۵۹ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۰۳۶۰ (۷)- تقدم في الباب ۳۴ و ۶۱ من أبواب النجاسات. ۱۰۳۶۱ (۸)- و تقدم في الباب ۱ من أبواب لباس المصلي.

۳۵- بَابُ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

۳۰۳۰۷- ۱۰۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع)۱۰۳۶۴ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقْتَ اغْتِلَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۶۵.

۱۰۳۶۲ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۱۰۳۶۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۵۹- ۱. ۱۰۳۶۴ (۳)- فى المصدر- رسول الله(صلى الله عليه و آله). ۱۰۳۶۵ (۴)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۷.

۳۶- بَابُ أَنَّ الْمَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكْلُ ثَمَنِه

۳۰۳۰۸- ۱۰۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ بِالْمَيْتِ۱۰۳۶۸ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۳۶۹.
۳۰۳۰۹- ۱۰۳۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۸
حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَ بَقَرٌ وَ كَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَ يَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَ الذَّكِيَّ اخْتَلَطَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَ يَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۳۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۰۳۷۲.

۱۰۳۶۶ (۵)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۱۰۳۶۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۰- ۲، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۳۶۸ (۷)- فى المصدر- و الميتة. ۱۰۳۶۹ (۸)- التهذيب ۹- ۴۸- ۱۹۹، و فيه- عن أبى المعزا. ۱۰۳۷۰ (۹)- الكافى ۶- ۲۶۰- ۱، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۳۷۱ (۱)- التهذيب ۹- ۴۷- ۱۹۸. ۱۰۳۷۲ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۷- بَابُ أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ مَيْتَةً أَوْ مُذَكًّى طُرِحَ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ حَلَالٌ وَ إِنِ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

۳۰۳۱۰- ۱۰۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبٍ)۱۰۳۷۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْماً لَمْ يَدْرِ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ فَقَالَ فَاطْرَحْهُ۱۰۳۷۶ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ كُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيِّتٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۳۷۷.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۸۹
۳۰۳۱۱- ۱۰۳۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَأْكُلِ الْجِرِّيَّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا وَجَدْتَ لَحْماً وَ لَمْ تَعْلَمْ أَ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتَةٌ فَأَلْقِ قِطْعَةً مِنْهُ عَلَى النَّارِ فَإِنِ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَ إِنِ اسْتَرْخَى عَلَى النَّارِ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

۱۰۳۷۳ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديثان. ۱۰۳۷۴ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۱- ۱. ۱۰۳۷۵ (۵)- فى المصدر- عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب. ۱۰۳۷۶ (۶)- فى المصدر- يطرحه. ۱۰۳۷۷ (۷)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۰. ۱۰۳۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۲۵- ۴۱۶۱، أورد صدره فى الحديث ۶ من الباب ۹، و أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْبُخْتِ۱۰۳۸۰ وَ لَا ظُهُورِهَا وَ لَا أَلْبَانِهَا وَ لَا الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

۳۰۳۱۲- ۱۰۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا (وَ أَكْلِ لُحُومِهَا)۱۰۳۸۲ وَ أَكْلِ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۳۸۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ۱۰۳۸۴.
۳۰۳۱۳- ۱۰۳۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۰
عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۱۰۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۳۸۷.
۳۰۳۱۴- ۱۰۳۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا آكُلُ لُحُومَ الْبَخَاتِيِّ وَ لَا آمُرُ أَحَداً بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الرُّجْحَانِ وَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ لَحْمِهَا عَلَى غَيْرِهِ بَلْ لَحْمُ غَيْرِهَا أَرْجَحُ لِمَا يَأْتِي۱۰۳۸۹ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ لَا آمُرُ وَ لِأَنَّهُ ع لَا يَفْعَلُ إِلَّا الْأَرْجَحَ وَ لِأَنَّ فِيهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُهِمَّةِ مَا يَقْتَضِي مَرْجُوحِيَّةَ اخْتِيَارِهَا لِلذَّبْحِ۱۰۳۹۰ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۳۰۳۱۵- ۱۰۳۹۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ يَذْهَبُ بِالْقَرَمِ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ قَالَ مِنْ تَمَامِ حُبِّ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۳۹۲.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۱

۱۰۳۷۹ (۲)- الباب ۳۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۳۸۰ (۳)- البخت- إبل طوال الأعناق، معرب.(حياة الحيوان ۱- ۱۱۴). ۱۰۳۸۱ (۴)- التهذيب ۹- ۴۹- ۲۰۴، و الاستبصار ۴- ۷۹- ۲۹۱. ۱۰۳۸۲ (۵)- ليس فى التهذيب و الكافى. ۱۰۳۸۳ (۶)- الكافى ۶- ۳۱۱- ۲. ۱۰۳۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۳۳۷- ۴۱۹۹. ۱۰۳۸۵ (۸)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۲، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۸۹. ۱۰۳۸۶ (۱)- الكافى ۶- ۳۱۱- ۱. ۱۰۳۸۷ (۲)- المحاسن- ۴۷۳- ۴۷۲. ۱۰۳۸۸ (۳)- التهذيب ۹- ۴۸- ۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۷۸- ۲۹۰. ۱۰۳۸۹ (۴)- يأتى فى الحديث ۴ من هذا الباب. ۱۰۳۹۰ (۵)- كذا صححها و كتب فى المصححة الأولى- كذا بخطه، و فى متنهما- للنحر. ۱۰۳۹۱ (۶)- المحاسن- ۴۷۴- ۴۷۳. ۱۰۳۹۲ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۹- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْخَزِّ

۳۰۳۱۶- ۱۰۳۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْطَادُونَ الْخَزَّ فَآكُلُ مِنْ لَحْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَأْكُلْهُ قَالَ ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً فَلَمَّا هَمَمْتُ بِالْقِيَامِ قَالَ أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَكْلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ.
۳۰۳۱۷- ۱۰۳۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْخَزِّ فَقَالَ سَبُعٌ يَرْعَى فِي الْبَرِّ وَ يَأْوِي الْمَاءَ.
۳۰۳۱۸- ۱۰۳۹۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَزِّ قَالَ كَلْبُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ لَهُ نَابٌ فَلَا تَقْرَبْهُ وَ إِلَّا فَاقْرَبْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۳۹۷ وَ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ۱۰۳۹۸.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۲

۱۰۳۹۳ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۳۹۴ (۲)- التهذيب ۹- ۵۰- ۲۰۷. ۱۰۳۹۵ (۳)- التهذيب ۹- ۴۹- ۲۰۵ ذيل ۲۰۵. ۱۰۳۹۶ (۴)- التهذيب ۹- ۴۹- ۲۰۵. ۱۰۳۹۷ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۳۹۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب لباس المصلى.

۴۰- بَابُ تَحْرِيمِ النَّسْرِ

۳۰۳۱۹- ۱۰۴۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: طَرَقَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَ هَارُونُ بِالْمَدِينَةِ- فَقَالَ إِنَّ هَارُونَ وَجَدَ فِي خَاصِرَتِهِ وَجَعاً فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَ قَدْ طَلَبْنَا لَهُ لَحْمَ النَّسْرِ فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا نَأْكُلُهُ وَ لَا نُدْخِلُهُ بُيُوتَنَا وَ لَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۰۴۰۱.

۱۰۳۹۹ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۰۰ (۲)- التهذيب ۹- ۲۰- ۸۳. ۱۰۴۰۱ (۳)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۳ و ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ السِّنْجَابِ

۳۰۳۲۰- ۱۰۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ (إِشْكِيبَ بْنِ عَبَدَةَ)۱۰۴۰۴ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو خَالِدٍ الْكَابُلِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ السِّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا فَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِنَّ السِّنْجَابَ يَأْوِي الْأَشْجَارَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَلَةٌ كَسَبَلَةِ السِّنَّوْرِ وَ الْفَأْرِ فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ۱۰۴۰۵ وَ لَعَلَّ نَفْيَ التَّحْرِيمِ هُنَا مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ.

۱۰۴۰۲ (۴)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۱۰۴۰۳ (۵)- التهذيب ۹- ۵۰- ۲۰۶. ۱۰۴۰۴ (۶)- فى المصدر- إسكيب بن عبدة. ۱۰۴۰۵ (۱)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْأَسَدِ وَ إِبَاحَةِ الْيَحَامِيرِ

۳۰۳۲۱- ۱۰۴۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَمَّارِيِّ)۱۰۴۰۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لَحْمِ الْأَسَدِ فَكَرِهَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي أَحَادِيثِ السِّبَاعِ۱۰۴۰۹.
۳۰۳۲۲ - ۱۰۴۱۰-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ۱۰۴۱۱ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ۱۰۴۱۲ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ يَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۱۴.

۱۰۴۰۶ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۱۰۴۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۵۰- ۲۰۸. ۱۰۴۰۸ (۴)- فى المصدر- القاسم بن وليد القمارى. ۱۰۴۰۹ (۵)- تقدم فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۰ (۶)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۷۰، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۴۱۱ (۷)- فى المصدر- الآمص. و الآمص- طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن، معربا- خاميز ".القاموس المحيط ۲- ۲۹۵. "۱۰۴۱۲ (۸)- اليحامير- جمع يحمور، و هو حمار الوحش". الصحاح ۲- ۶۳۷. "۱۰۴۱۳ (۱)- تقدم فى البابين ۴ و ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۱۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۳- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ وَ نَحْوَهَا إِذَا مَاتَتْ فِي الزَّيْتِ أَوِ السَّمْنِ أَوْ نَحْوِهِمَا وَ كَانَ مَائِعاً حَرُمَ أَكْلُهُ وَ جَازَ الِاسْتِصْبَاحُ بِهِ وَ بَيْعُهُ مِمَّنْ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ وَ إِلَّا تَعَيَّنَ إِرَاقَتُهُ

وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۱۹۴
۳۰۳۲۳- ۱۰۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ۱۰۴۱۸ جُرَذٌ مَاتَ فِي زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرَذُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ قَالَ فِي بَيْعِ ذَلِكَ الزَّيْتِ يَبِيعُهُ وَ يُبَيِّنُهُ لِمَنِ اشْتَرَاهُ لِيَسْتَصْبِحَ بِهِ۱۰۴۱۹.
۳۰۳۲۴- ۱۰۴۲۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلْ مَا بَقِيَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۵
وَ إِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا تَأْكُلْهُ وَ اسْتَصْبِحْ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۴۲۱.
۳۰۳۲۵- ۱۰۴۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الدَّابَّةِ تَقَعُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَتَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَمْناً أَوْ عَسَلًا أَوْ زَيْتاً فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضَ هَذَا فَإِنْ كَانَ الشِّتَاءُ فَانْزِعْ مَا حَوْلَهُ وَ كُلْهُ وَ إِنْ كَانَ الصَّيْفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ ثَرْداً فَاطْرَحِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَ لَا تَتْرُكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ.
۳۰۳۲۶- ۱۰۴۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ فَقَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَ كُلْ بَقِيَّتَهُ وَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ أَسْرِجْ بِهِ.

۳۰۳۲۷- ۱۰۴۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّمْنِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقِ مَا حَوْلَهُ وَ كُلِ الْبَاقِيَ فَقُلْتُ الزَّيْتُ فَقَالَ أَسْرِجْ بِهِ.

۳۰۳۲۸- ۱۰۴۲۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۶

هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ فَيُرْمَى بِهِ.

۳۰۳۲۹- ۱۰۴۲۶-۷ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمْنِ وَ الْعَسَلِ الْجَامِدِ أَ يَصْلُحُ أَكْلُهُ قَالَ اطْرَحْ مَا حَوْلَ مَكَانِهَا الَّذِي مَاتَتْ فِيهِ وَ كُلْ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۲۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۲۸.

۱۰۴۱۵ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۴۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۴۱۸ (۵)- في المصدر زيادة- له. ۱۰۴۱۹ (۶)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۹. ۱۰۴۲۰ (۷)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب ما يكتسب به، و عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الماء المضاف. ۱۰۴۲۱ (۱)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۶۰. ۱۰۴۲۲ (۲)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۱. ۱۰۴۲۳ (۳)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۲، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۰۴۲۴ (۴)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۸. ۱۰۴۲۵ (۵)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲ و أورده في الحديث ۶ من الباب ۸ من أبواب النجاسات. ۱۰۴۲۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۸- ۱۵۰. ۱۰۴۲۷ (۲)- تقدم في الباب ۶ و في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۴۲۸ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ الْقِدْرَ إِذَا طُبِخَتْ ثُمَّ وُجِدَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ مَيِّتَةٌ وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرَقِ وَ جَازَ أَكْلُ اللَّحْمِ بَعْدَ غَسْلِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ فِيهَا دَمٌ

۳۰۳۳۰- ۱۰۴۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرٍ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأْرَةٌ فَقَالَ يُهَرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۴۳۱.

۳۰۳۳۱- ۱۰۴۳۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۷

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قِدْرٍ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا قَدْرُ أُوقِيَّةٍ۱۰۴۳۳ مِنْ دَمٍ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ۱۰۴۳۴ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ نَجِسٍ۱۰۴۳۵ فَهَذَا مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ إِمَّا عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ بَعْدَ غَسْلِ اللَّحْمِ وَ إِمَّا عَلَى الدَّمِ الَّذِي يَتَخَلَّفُ فِي الذَّبِيحَةِ بَيْنَ اللَّحْمِ.

۳۰۳۳۲- ۱۰۴۳۶-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قِدْرٍ فِيهَا أَلْفُ رِطْلِ مَاءٍ فَطُبِخَ فِيهَا لَحْمٌ وَقَعَ فِيهَا أُوقِيَّةُ دَمٍ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا طُبِخَ فَكُلْ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۰۴۳۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۳۸.

۱۰۴۲۹ (۴)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب الماء المضاف. ۱۰۴۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۵. ۱۰۴۳۲ (۷)- الكافي ۶- ۲۳۵- ۱. ۱۰۴۳۳ (۱)- الأوقية- بالضم- سبعة مثاقيل، كالوقية بالضم و فتح المثناة التحتية مشددة "القاموس المحيط ۴- ۴۰۱. "۱۰۴۳۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۲- ۴۲۱۱. ۱۰۴۳۵ (۳)- تقدم في الباب ۸۲ من أبواب النجاسات. ۱۰۴۳۶ (۴)- مسائل علي بن جعفر- ۱۹۷- ۴۲۱. ۱۰۴۳۷ (۵)- تقدم في الحديث السابق من هذا الباب. ۱۰۴۳۸ (۶)- تقدم في الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب الماء المطلق.

۴۵- بَابُ أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَائِعٍ أَوْ جَامِدٍ وَ خَرَجَتْ حَيَّةً لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ

۳۰۳۳۳- ۱۰۴۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۸

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمْنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيّاً قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْكَلْبِ۱۰۴۴۱.

أَقُولُ: حُكْمُ الْكَلْبِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى السَّبُعِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ۱۰۴۴۲ أَوْ عَلَى مَا لَوْ كَانَ مَا وَقَعَ فِيهِ جَامِداً فَأُلْقِيَ مِنْهُ مَا أَصَابَهُ الْكَلْبُ لِمَا مَرَّ۱۰۴۴۳.

۳۰۳۳۴- ۱۰۴۴۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ مَا أُكِلَ وَ يَحِلُّ۱۰۴۴۵ الْبَاقِي.

۳۰۳۳۵- ۱۰۴۴۶-۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ فَأْرَةٍ أَوْ كَلْبٍ شَرِبَا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ۱۰۴۴۷ قَالَ إِنْ كَانَ جَرَّةً أَوْ نَحْوَهَا فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَكِنْ يُنْتَفَعُ بِهِ لِسِرَاجٍ أَوْ نَحْوِهِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ۱۰۴۴۸ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهُ مُوسِراً يَحْتَمِلُ أَنْ يُهَرِيقَهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي شَيْءٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۱۹۹

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۰۴۴۹ أَقُولُ: الرُّخْصَةُ هُنَا مَخْصُوصَةٌ بِالضَّرُورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ بِالْجَامِدِ بَعْدَ طَرْحِ النَّجِسِ وَ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الشُّرْبُ وَ الْإِهْرَاقُ مَجَازاً مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۰۴۵۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سُئِلَ وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى۱۰۴۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۵۲.

۱۰۴۳۹ (۷)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۴۰ (۸)- الكافي ۶- ۲۶۱- ۴، و أورد ذيله في الحديث ۴ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۰۴۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۲. ۱۰۴۴۲ (۲)- مر في ذيل الحديث ۱۷ من الباب ۲ من أبواب الصيد. ۱۰۴۴۳ (۳)- مر في الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، و في الباب ۱ من أبواب الأسئار. ۱۰۴۴۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۶، مسائل علي بن جعفر- ۲۱۳- ۴۶۲. ۱۰۴۴۵ (۵)- في المصدر- و يؤكل. ۱۰۴۴۶ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۰۴۴۷ (۷)- في المصدر زيادة- أو لبن. ۱۰۴۴۸ (۸)- في المصدر- أكبر. ۱۰۴۴۹ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۳۳- ۱۲۸. ۱۰۴۵۰ (۲)- في التهذيب زيادة- عن أحمد بن يحيى. ۱۰۴۵۱ (۳)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲. ۱۰۴۵۲ (۴)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، و في الباب ۹ من أبواب الأسئار.

۴۶- بَابُ أَنَّ الذُّبَابَ وَ نَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ لَمْ يَحْرُمْ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌّ

۳۰۳۳۶- ۱۰۴۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الدُّهْنِ وَ السَّمْنِ وَ الطَّعَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ كُلْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۰

۳۰۳۳۷- ۱۰۴۵۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۱۰۴۵۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَظَايَةِ۱۰۴۵۷ تَقَعُ فِي اللَّبَنِ قَالَ يَحْرُمُ اللَّبَنُ وَ قَالَ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۴۵۸.

۱۰۴۵۳ (۵)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۱۰۴۵۴ (۶)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۳. ۱۰۴۵۵ (۱)- التهذيب ۱- ۲۸۵- ۸۳۲. ۱۰۴۵۶ (۲)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن يحيى. ۱۰۴۵۷ (۳)- العظاية- دابة صغيرة كسام أبرص ".القاموس المحيط ۴- ۳۶۴. "۱۰۴۵۸ (۴)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب النجاسات، و في الباب ۱۰ من أبواب الأسار.

۴۷- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ

۳۰۳۳۸- ۱۰۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ السِّنَّوْرُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۴۶۱.

۱۰۴۵۹ (۵)- الباب ۴۷ فيه حديث واحد. ۱۰۴۶۰ (۶)- التهذيب ۹- ۸۶- ۳۶۴. ۱۰۴۶۱ (۷)- تقدم في الباب ۲ من أبواب الأسئار.

۴۸- بَابُ تَحْرِيمِ الطِّحَالِ

۳۰۳۳۹- ۱۰۴۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۱

عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَ الْكَبْشَ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ هَذَا لِي فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ع لَا قَالَ لِي مِنْهُ كَذَا وَ كَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لَا فَلَمْ يَزَلْ يُسَمِّي عُضْواً عُضْواً۱۰۴۶۴ وَ يَأْبَى عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الطِّحَالِ فَسَمَّاهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَهُوَ لُقْمَةُ الشَّيْطَانِ.

۳۰۳۴۰- ۱۰۴۶۵-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ۱۰۴۶۶ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْعِلَلِ الَّتِي كَتَبَهَا إِلَيْهِ وَ حَرَّمَ الطِّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَ لِأَنَّ عِلَّتَهُ وَ عِلَّةَ الدَّمِ وَ الْمَيْتَةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهَا فِي الْفَسَادِ۱۰۴۶۷.

۳۰۳۴۱- ۱۰۴۶۸-۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الطِّحَالِ لِأَنَّهُ دَمٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۴۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۴۷۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۲

۱۰۴۶۲ (۸)- الباب ۴۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۶۳ (۹)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۴۲۰۳. ۱۰۴۶۴ (۱)- في المصدر زيادة- من الشاة. ۱۰۴۶۵ (۲)- علل الشرائع- ۴۸۴- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۴- ۱، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۶۶ (۳)- ورد في النسخة الخطية- معاني الأخبار، و الظاهر أنه سهوا. ۱۰۴۶۷ (۴)- الاستدلال بهذا و نحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على أن جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. و أيضا فان أكثر العلل مجازية، غير حقيقية، و لا- مطردة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتتبع، و للنصوص على بطلان القياس، و الأدلة العقلية و النقلية و الضرورة "منه قده. "۱۰۴۶۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱ و ۱۲۶. ۱۰۴۶۹ (۶)- تقدم في الحديثين ۹ و ۱۰ من الباب ۳ و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۹ و في الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۰ (۷)- يأتي في الباب ۴۹ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِخَ مَعَ سَمَكٍ حَرُمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ وَ كَذَا الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَثْقُوباً وَ إِلَّا لَمْ يَحْرُمِ اللَّحْمُ وَ لَا يَحْرُمُ مَا فَوْقَهُمَا مُطْلَقاً

۳۰۳۴۲- ۱۰۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفُّودِ مَعَ السَّمَكِ قَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ يُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُوذَابُ۱۰۴۷۳ أَ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُوذَابُ وَ يُرْمَى بِالطِّحَالِ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطِّحَالُ مَشْقُوقاً أَوْ مَثْقُوباً فَلَا تَأْكُلْ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطِّحَالُ.

۳۰۳۴۳- ۱۰۴۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ سُئِلَ عَنِ الطِّحَالِ أَ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ لِأَنَّهُ دَمٌ.

۳۰۳۴۴- ۱۰۴۷۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا كَانَ الطِّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ اللَّحْمُ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطِّحَالِ فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطِّحَالِ لَمْ يُؤْكَلْ يَعْنِي الطِّحَالَ وَ يُؤْكَلُ جُوذَابُهُ لِأَنَّ الطِّحَالَ فِي حِجَابٍ وَ لَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُثْقَبَ فَإِنْ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۳

ثُقِبَ سَالَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجُوذَابِ وَ إِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَفُّودٍ أُكِلَ۱۰۴۷۶ الَّتِي لَهَا فُلُوسٌ إِذَا كَانَ فِي السَّفُّودِ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَ فَوْقَ اللَّاتِي۱۰۴۷۷ لَا تُؤْكَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تُؤْكَلْ.

۱۰۴۷۱ (۱)- الباب ۴۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۴۷۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۶۲- ۱، و أورد صدره في الحديث ۴ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۰۴۷۳ (۳)- الجوذاب- لون من الطعام كانوا يتخذونه ".القاموس المحيط ۱- ۴۵. "۱۰۴۷۴ (۴)- التهذيب ۹- ۸۰- ۳۴۵. ۱۰۴۷۵ (۵)- الفقيه ۳- ۳۳۹- ۴۲۰۳. ۱۰۴۷۶ (۱)- في المصدر- أكلت. ۱۰۴۷۷ (۲)- في المصدر- التي.

۵۰- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْحِنْطَةِ إِذَا ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهَا وَ تَنْظِيفُهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهَا مَعَهُمَا وَ جَوَازِ بَذْرِهَا حَتَّى تَنْبُتَ

۳۰۳۴۵- ۱۰۴۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ خِنْزِيرٍ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أُكِلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبْذَرُ حَتَّى تَنْبُتَ.

۱۰۴۷۸ (۳)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۱۰۴۷۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۲- ۲.

۵۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ وَ أَشْبَاهِهَا الَّتِى فِى أَيْدِى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ جَوَازِ شِرَائِهَا وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ فِيهَا

۳۰۳۴۶- ۱۰۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۴

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا)۱۰۴۸۲ يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

۳۰۳۴۷- ۱۰۴۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ (الذِّمَّةِ- مَا)۱۰۴۸۴ يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۴۸۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۴۸۶.

۳۰۳۴۸- ۱۰۴۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۰۴۸۸- قَالَ الْحُبُوبُ وَ الْبُقُولُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۱۰۴۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۴۹۰ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۵

۳۰۳۴۹- ۱۰۴۹۱-۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۰۴۹۲- قَالَ كَانَ أَبِى يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۱۰۴۹۳.

۳۰۳۵۰- ۱۰۴۹۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ۱۰۴۹۵ فَقَالَ الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

۳۰۳۵۱ - ۱۰۴۹۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ۱۰۴۹۷ قَالَ يَعْنِى الْحُبُوبَ.

۳۰۳۵۲- ۱۰۴۹۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْعَدَسُ وَ الْحِمَّصُ وَ غَيْرُ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۶

۳۰۳۵۳ - ۱۰۴۹۹-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ- حِلٌّ لَكُمْ۱۰۵۰۰ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْحُبُوبُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ يَعْنِى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ۱۰۵۰۱.

۱۰۴۸۰ (۵)- الباب ۵۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۴۸۱ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۱. ۱۰۴۸۲ (۱)- فى المصدر- الكتاب و ما. ۱۰۴۸۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۲، و المحاسن- ۴۵۵- ۳۸۰. ۱۰۴۸۴ (۳)- فى المصدر- الكتاب و ما. ۱۰۴۸۵ (۴)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۰۴۸۶ (۵)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۵. ۱۰۴۸۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۶. ۱۰۴۸۸ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۸۹ (۸)- فى المحاسن زيادة- و غيره. ۱۰۴۹۰ (۹)- المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۹. ۱۰۴۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۲۴۰- ۱۰، و تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۵- ۳۶، و أورده بتمامه فى الحديث ۱ من الباب ۲۶ من أبواب الذبائح. ۱۰۴۹۲ (۲)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۹۳ (۳)- التهذيب ۹- ۶۴- ۲۷۰، و الاستبصار ۴- ۸۱- ۳۰۳. ۱۰۴۹۴ (۴)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۴. ۱۰۴۹۵ (۵)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۹۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۸. ۱۰۴۹۷ (۷)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۴۹۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۱۹. ۱۰۴۹۹ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۶- ۳۷. ۱۰۵۰۰ (۲)- المائدة ۵- ۵. ۱۰۵۰۱ (۳)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۲۶، و فى الحديثين ۱۲ و ۴۶ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح.

۵۲- بَابُ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ وَ كَرَاهَتِهَا مَعَ عَدَمِهِ

۳۰۳۵۴- ۱۰۵۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِى الْحَسَنِ۱۰۵۰۴ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِى قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَ أَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أُصَافِحُهُ قَالَ لَا.

۳۰۳۵۵- ۱۰۵۰۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّى أُخَالِطُ الْمَجُوسَ- فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۵۰۶ وَ كَذَا الَّذِى قَبْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۱۰۵۰۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِى قَبْلَهُ.

۳۰۳۵۶- ۱۰۵۰۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

۳۰۳۵۷- ۱۰۵۰۹-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِى قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ- لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَ۱۰۵۱۰ الْمَجُوسِيِّ فِى قَصْعَةٍ وَاحِدَةٍ۱۰۵۱۱ أَوْ يَقْعُدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ۱۰۵۱۲ أَوْ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ يُصَاحِبَهُ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِى كِتَابِهِ۱۰۵۱۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۱۴ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۸

۱۰۵۰۲ (۴)- الباب ۵۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۵۰۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۷، و التهذيب ۹- ۸۷- ۳۶۶، و المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۰، و أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۰۴ (۶)- فى المصدر زيادة- موسى. ۱۰۵۰۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۸ و أورده فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۸۷- ۳۶۷. ۱۰۵۰۷ (۲)- المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۱. ۱۰۵۰۸ (۳)- المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۴. ۱۰۵۰۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۱۰۵۱۰ (۵)- فى المصدر زيادة- اليهودى و. ۱۰۵۱۱ (۶ ")-واحدة "و "واحد "ليس فى المصدر. ۱۰۵۱۲ (۷ ")-واحدة "و "واحد "ليس فى المصدر. ۱۰۵۱۳ (۸)- مسائل على بن جعفر- ۱۳۷- ۱۴۲. ۱۰۵۱۴ (۹)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۱۵ (۱۰)- يأتى فى البابين ۵۳ و ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ مُؤَاكَلَةِ الْكُفَّارِ مَعَ عَدَمِ تَنْجِيسِهِمْ لِلطَّعَامِ

۳۰۳۵۸- ۱۰۵۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ۱۰۵۱۸.

۳۰۳۵۹- ۱۰۵۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ- يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ۱۰۵۲۰ مَجُوسِيٌّ- أَ يَدْعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَا أُوَاكِلُ الْمَجُوسِيَّ- وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِى بِلَادِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ۱۰۵۲۱ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ۱۰۵۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۰۹

۳۰۳۶۰- ۱۰۵۲۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِى عَلَى دِينِ النَّصْرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ فَقَالَ لِى ع أَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۵۲۴.

۳۰۳۶۱- ۱۰۵۲۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ۱۰۵۲۶.

۳۰۳۶۲- ۱۰۵۲۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ- وَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ لِلسَّمَكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۲۸ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۲۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۰

۱۰۵۱۶ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۱۷ (۲)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۳، و المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۲، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۱۸ (۳)- فى المصدر- فتوضأ فلا باس به. ۱۰۵۱۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۳- ۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۲۰ (۵)- فى المصدر زيادة- رجل. ۱۰۵۲۱ (۶)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۹. ۱۰۵۲۲ (۷)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۰. ۱۰۵۲۳ (۱)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۱۰، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۷۲ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۳. ۱۰۵۲۵ (۳)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۳. ۱۰۵۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۲. ۱۰۵۲۷ (۵)- تقدم فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۲۸ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۴ من أبواب النجاسات، و فى الحديث ۲ من الباب ۹۴ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۰۵۲۹ (۷)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ فِى أَوَانِى الْكُفَّارِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَنْجِيسِهِمْ لَهَا لَا مَعَ عَدَمِهِ

۳۰۳۶۳- ۱۰۵۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنْ سُؤْرِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- أَ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ قَالَ لَا.

۳۰۳۶۴- ۱۰۵۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

۳۰۳۶۵- ۱۰۵۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ الْمَجُوسِ۱۰۵۳۴ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِى آنِيَتِهِمْ وَ لَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِى يَطْبُخُونَ وَ لَا فِى آنِيَتِهِمُ الَّتِى يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۵۳۵.

۳۰۳۶۶- ۱۰۵۳۶-۴ وَ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۱

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِى طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تَتْرُكْهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَتَنَزَّهُ۱۰۵۳۷ عَنْهُ إِنَّ فِى آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۵۳۸.

۳۰۳۶۷- ۱۰۵۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّى رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ إِنِّى أَسْلَمْتُ- وَ بَقِيَ أَهْلِى كُلُّهُمْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ- وَ أَنَا مَعَهُمْ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ لَمْ أُفَارِقْهُمْ بَعْدُ فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لِى يَأْكُلُونَ۱۰۵۴۰ الْخِنْزِيرَ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِى كُلْ مَعَهُمْ وَ اشْرَبْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ مَعَ اخْتِلَافٍ فِى اللَّفْظِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِى بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ آكُلُ مِنْ آنِيَتِهِمْ۱۰۵۴۱.

۳۰۳۶۸- ۱۰۵۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَتِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ فِيهِ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۱۰۵۴۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِى الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ۱۰۵۴۴ وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ الَّذِى قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۰۳۶۹- ۱۰۵۴۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِى آنِيَتِهِمْ.

۳۰۳۷۰- ۱۰۵۴۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِ فَقَالَ إِذَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۴۷.

۱۰۵۳۰ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۰۵۳۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۷- ۴۲۲۰، و أورد نحوه عن الكافى و التهذيبين فى الحديث ۸ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۳۲ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۱. ۱۰۵۳۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۵، و المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۳۴ (۵)- فى المصدر- و المجوس، و كتب فى هامش المصححة الأولى-(المجوس) فى نسختين من الكافى. ۱۰۵۳۵ (۶)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۲. ۱۰۵۳۶ (۷)- الكافى ۶- ۲۶۴- ۹، و المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۷. ۱۰۵۳۷ (۱)- فى المصدر- تنزها. ۱۰۵۳۸ (۲)- التهذيب ۹- ۸۷- ۳۶۸. ۱۰۵۳۹ (۳)- التهذيب ۹- ۸۷- ۳۶۹، و المحاسن- ۴۵۳- ۳۷۳. ۱۰۵۴۰ (۴)- فى المصدر زيادة- لحم. ۱۰۵۴۱ (۵)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۰۵۴۲ (۶)- التهذيب ۹- ۸۸- ۳۷۱. ۱۰۵۴۳ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۳. ۱۰۵۴۴ (۲)- المحاسن- ۴۵۴- ۳۷۵. ۱۰۵۴۵ (۳)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۲، و أورد نحوه عن الكافى و التهذيب فى الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۴۶ (۴)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۳، و أورده فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۴ من أبواب النجاسات. ۱۰۵۴۷ (۵)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، و فى

الحديث ۲ من الباب ۹۴ من أبواب أحكام الأولاد، و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۷ من أبواب الذبائح، و في الحديث ۲ من الباب ۳۳ و في البابين ۵۲ و ۵۳ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ تَحْرِيمِ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَ هُوَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ

۳۰۳۷۱- ۱۰۵۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۳
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۱۰۵۵۰- قَالَ مَا ذُبِحَ لِصَنَمٍ أَوْ وَثَنٍ أَوْ شَجَرٍ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَالْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۱۰۵۵۱.
۳۰۳۷۲- ۱۰۵۵۲-۲ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِالْأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ۱۰۵۵۳ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ مَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ لِلَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ وَ ذِكْرِ اسْمِهِ عَلَى الذَّبَائِحِ الْمُحَلَّلَةِ وَ لِئَلَّا يُسَوَّى بَيْنَ مَا تُقُرِّبَ بِهِ إِلَيْهِ وَ بَيْنَ مَا جُعِلَ عِبَادَةً لِلشَّيَاطِينِ وَ الْأَوْثَانِ لِأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَ تَوْحِيدِهِ وَ مَا فِي الْإِهْلَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ وَ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَكُونَ ذِكْرُ اللَّهِ وَ تَسْمِيَتُهُ عَلَى الذَّبِيحَةِ فَرْقاً بَيْنَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.
۳۰۳۷۳- ۱۰۵۵۴-۳ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۱۰۵۵۵ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۴
عُلْوَانَ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ سَلْمَانَ۱۰۵۵۶ قَالَ إِنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَ آخَرَ دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَا يَا بَا عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ مَرَّا عَلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ وَ قَدْ وَضَعُوا أَصْنَاماً لَهُمْ لَا يَجُوزُ بِهِمْ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قُرْبَاناً قَلَّ أَمْ كَثُرَ فَقَالُوا لَهُمَا لَا تَجُوزَا حَتَّى تُقَرِّبَا كَمَا يُقَرِّبُ كُلُّ مَنْ مَرَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَا مَعِي شَيْءٌ أُقَرِّبُهُ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذُبَاباً فَقَرَّبَهُ وَ لَمْ يُقَرِّبِ الْآخَرُ فَقَالَ لَا أُقَرِّبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئاً فَقَتَلُوهُ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَ دَخَلَ الْآخَرُ النَّارَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۵۸.

۱۰۵۴۸ (۶)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۵۴۹ (۷)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۵۶ و في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب و في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۵۰ (۱)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۵۱ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۵۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۳- ۱، و علل الشرائع- ۴۸۱- ۱. ۱۰۵۵۳ (۴)- تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ألف). ۱۰۵۵۴ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۷- ۱. ۱۰۵۵۵ (۶)- في المصدر- عن أحمد بن أبي عبد الله. ۱۰۵۵۶ (۱)- في نسخة- سليمان(هامش المخطوط). ۱۰۵۵۷ (۲)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب المزار، و في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱ و في الحديث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۵۸ (۳)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۵۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَى الْمُضْطَرِّ ضَرُورَةً شَدِيدَةً غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ تَحْرِيمِهَا عَلَى الْبَاغِي وَ الْعَادِي فِي الضَّرُورَةِ أَيْضاً

۳۰۳۷۴- ۱۰۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۵
حَدَّثَنِي أَبِي- عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصِيبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ قَالَ مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا أَوْ تَحْتَفُوا۱۰۵۶۱ بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَذَا قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۶۲ قَالَ الْعَادِي السَّارِقُ وَ الْبَاغِي الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطَراً وَ لَهْواً لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صَوْمٍ وَ لَا صَلَاةٍ فِي سَفَرٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ۱۰۵۶۳.
۳۰۳۷۵- ۱۰۵۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۶۵- قَالَ الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ وَ الْعَادِي السَّارِقُ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۶
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۰۵۶۶.
۳۰۳۷۶- ۱۰۵۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنِ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ.
۳۰۳۷۷- ۱۰۵۶۸-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْعَادِيَ اللِّصُّ وَ الْبَاغِيَ الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَ لَا أَكْلُ الْمَيْتَةِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ.
۳۰۳۷۸- ۱۰۵۶۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ۱۰۵۷۰- قَالَ الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَ الْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ مِثْلَهُ۱۰۵۷۱.
۳۰۳۷۹- ۱۰۵۷۲-۶ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى غَيْرَ باغٍ وَ لا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۷
عادٍ۱۰۵۷۳- غَيْرَ بَاغٍ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا عَادٍ بِالْمَعْصِيَةِ طَرِيقَةَ۱۰۵۷۴ الْمُحِقِّينَ.
۳۰۳۸۰- ۱۰۵۷۵-۷ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ مَا مَنْزِلَةُ الدُّنْيَا مِنْ نَفْسِي إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ إِذَا اضْطُرِرْتُ إِلَيْهَا أَكَلْتُ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۵۷۶ وَ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّفْسِيرَاتِ وَ لَا بُعْدَ فِي دُخُولِ الْمَعَانِي فِي الْآيَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ سَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ۱۰۵۷۷ وَ فِي أَبْوَابِ الْقِيَامِ۱۰۵۷۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۵۷۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۵۸۰.

۱۰۵۵۹ (۴)- الباب ۵۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۵۶۰ (۵)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۵، و ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۶۱ (۱)- احتفى البقل- أخذه باطراف أصابعه من قصره و قلته، المغرب[۱- ۱۳۱]،(هامش المخطوط)، احتفى البقل- اقتلعه من الأرض ".القاموس المحيط ۴- ۳۱۸. "۱۰۵۶۲ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۳ و في الانعام ۶- ۱۴۵ و في النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۰۵۶۳ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۶۴ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، و أورده بسند آخر في الحديث ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة المسافر. ۱۰۵۶۵ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳ و في الأنعام ۶- ۱۴۵، و في النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۰۵۶۶ (۱)- التهذيب ۹- ۷۸- ۳۳۴. ۱۰۵۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۴. ۱۰۵۶۸ (۳)- معاني الأخبار- ۲۱۳- ۱. ۱۰۵۶۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۶۵- ۱. ۱۰۵۷۰ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۱۰۵۷۱ (۶)- معاني الأخبار- ۲۱۳- ۱. ۱۰۵۷۲ (۷)- مجمع البيان ۲- ۲۵۷. ۱۰۵۷۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۷۳. ۱۰۵۷۴ (۲)- في المصدر- طريق. ۱۰۵۷۵ (۳)- تفسير القمي ۲- ۱۴۶، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۶ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۷ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۵۷۸ (۶)- تقدم في الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام. ۱۰۵۷۹ (۷)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الايمان. ۱۰۵۸۰ (۸)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۲۰ و في الحديث ۵ من الباب ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۵۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْمُنْخَنِقَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ النَّطِيحَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ وَ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ إِلَّا مَا ذُكِّيَ وَ الِاسْتِقْسَامِ بِالْأَزْلَامِ

۳۰۳۸۱- ۱۰۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۸
سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۱۰۵۸۳ قَالَ الْمُنْخَنِقَةُ الَّتِي انْخَنَقَتْ بِإِخْنَاقِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَ الْمَوْقُوذَةُ۱۰۵۸۴ الَّتِي مَرِضَتْ حَتَّى وَقَذَهَا۱۰۵۸۵ الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ يَكُنْ بِهَا حَرَكَةٌ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلَ أَوْ تَتَرَدَّى۱۰۵۸۶ مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بِئْرٍ فَتَمُوتُ وَ النَّطِيحَةُ الَّتِي نَطَحَتْهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ مِنْهُ فَمَاتَ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ۱۰۵۸۷ عَلَى حَجَرٍ أَوْ صَنَمٍ إِلَّا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذُكِّيَ قُلْتُ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ۱۰۵۸۸ قَالَ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَشْتَرُونَ بَعِيراً فِيمَا بَيْنَ عَشَرَةِ أَنْفُسٍ وَ يَسْتَقْسِمُونَ عَلَيْهِ بِالْقِدَاحِ وَ كَانَتْ عَشَرَةً سَبْعَةٌ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَ ثَلَاثَةٌ لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أَمَّا الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ فَالْفَذُّ وَ التَّوْأَمُ وَ النَّافِسُ وَ الْحِلْسُ وَ الْمُسْبِلُ وَ الْمُعَلَّى وَ الرَّقِيبُ وَ أَمَّا الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا فَالسَّفِيحُ وَ الْمَنِيحُ وَ الْوَغْدُ وَ كَانُوا يُجِيلُونَ السِّهَامَ بَيْنَ عَشَرَةٍ فَمَنْ خَرَجَ بِاسْمِهِ سَهْمٌ مِنَ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا أُلْزِمَ ثُلُثَ ثَمَنِ الْبَعِيرِ فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَعَ السِّهَامُ الَّتِي لَا أَنْصِبَاءَ لَهَا إِلَى ثَلَاثَةٍ فَيُلْزِمُونَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ ثُمَّ يَنْحَرُونَهُ وَ يَأْكُلُهُ السَّبْعَةُ الَّذِينَ لَمْ يَنْقُدُوا فِي ثَمَنِهِ شَيْئاً وَ لَمْ يُطْعِمُوا مِنْهُ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ وَفَّرُوا۱۰۵۸۹ ثَمَنَهُ شَيْئاً فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ- حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ ذَلِكَ فِيمَا حَرَّمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ۱۰۵۹۰ يَعْنِي حَرَاماً.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۱۹
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۱۰۵۹۱.
۳۰۳۸۲- ۱۰۵۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِيَّاكَ وَ نَقْرَةَ الْغُرَابِ وَ فَرِيسَةَ الْأَسَدِ.
۳۰۳۸۳- ۱۰۵۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَ فَرِيسَةِ۱۰۵۹۴ الْأَسَدِ.
۳۰۳۸۴- ۱۰۵۹۵-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرُ الْخِنْزِيرِ وَ النَّطِيحَةِ وَ الْمَوْقُوذَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ يَقُولُ اللَّهُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ۱۰۵۹۶- فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْهَا وَ عَيْنٌ تَطْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنَبٌ يُمْصَعُ فَذَبَحْتَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ۱۰۵۹۷ الْحَدِيثَ.
۳۰۳۸۵- ۱۰۵۹۸-۵ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِذَا أَدْرَكْتَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۰
ذَكَاتَهُ [فَكُلْهُ]۱۰۵۹۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۰۰.

۱۰۵۸۱ (۹)- الباب ۵۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۵۸۲ (۱۰)- التهذيب ۹- ۸۳- ۳۵۴، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۵۵، و في الحديث ۱ من الباب ۵۶، و قطعة منه في الحديث ۳ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۸۳ (۱)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۴ (۲)- الوقيذ- الشديد المرض، كالموقوذ.(القاموس المحيط ۱- ۳۶۰). ۱۰۵۸۵ (۳)- أي ضربها(هامش المخطوط). ۱۰۵۸۶ (۴)- في المصدر- تتردى. ۱۰۵۸۷ (۵)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۸ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۸۹ (۷)- في نسخة من الفقيه- نقدوا(هامش المخطوط). ۱۰۵۹۰ (۸)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳۴۳- ۴۲۱۳. ۱۰۵۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۱۰۵۹۳ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱، أورده في الحديث ۷ من الباب ۶ من أبواب الصيد. ۱۰۵۹۴ (۴)- في المصدر- و فرشة. ۱۰۵۹۵ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۱- ۱۶، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۱، و أورده عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۳. ۱۰۵۹۷ (۷)- في المصدر- فكله. ۱۰۵۹۸ (۸)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۹۲- ۱۷، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۰۵۹۹ (۱)- أثبتناه من المصدر، و كتب في المصححة الأولى "-لم نجد هذه الكلمة في نسخة الأصل. "۱۰۶۰۰ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۳۵ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۱۹ من أبواب الذبائح.

۵۸- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ الطِّينِ وَ الْمَدَرِ۱۰۶۰۲

۳۰۳۸۶- ۱۰۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَرْوِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَ كَرَاهِيَتِهِ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَ ذَاكَ الْمَدَرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُعَادِيِّ عَنْ مُعَمَّرٍ مِثْلَهُ۱۰۶۰۴.
۳۰۳۸۷- ۱۰۶۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّيَ عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْثَرُ مَكَايِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطِّينِ إِنَّ الطِّينَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجَسَدِ وَ يُهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ ضَعْفِهِ وَ قُوَّتِهِ وَ عُذِّبَ عَلَيْهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۱
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ۱۰۶۰۶ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ۱۰۶۰۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۳۸۸- ۱۰۶۰۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۰۶۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الطِّينِ يُورِثُ النِّفَاقَ.
۳۰۳۸۹- ۱۰۶۱۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنِ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۶۱۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.
۳۰۳۹۰- ۱۰۶۱۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۲

خَلقَ آدمَ مِنْ طِينٍ فَحَرَّمَ أكلَ الطينِ علی ذُرِّيَّتِه.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۶۱۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۶۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۱۶.

۳۰۳۹۱- ۱۰۶۱۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (ابْنِ الْقَدَّاحِ)۱۰۶۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطِّينَ فَنَهَاهُ وَ قَالَ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

۳۰۳۹۲- ۱۰۶۱۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۲۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۳۹۳- ۱۰۶۲۱-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع بُسْتَاناً وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۳

فَقَالَ لَهُ إِنِّي لَمُولَعٌ بِأَكْلِ الطِّينِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَيَّامٍ ابْتِدَاءً مِنْهُ يَا أَبَا هَاشِمٍ قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكَ أَكْلَ الطِّينِ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ فَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ الْيَوْمَ۱۰۶۲۲.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ نَحْوَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ.

۳۰۳۹۴- ۱۰۶۲۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كُلْثُمَ بِنْتِ مُسْلِمٍ قَالَتْ ذُكِرَ الطِّينُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَ تَرَيْنَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّهُ لَمِنْ مَصَائِدِهِ الْكِبَارِ وَ أَبْوَابِهِ الْعِظَامِ.

۳۰۳۹۵- ۱۰۶۲۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۴

الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

۳۰۳۹۶- ۱۰۶۲۵-۱۱ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ الْقُوَّادِ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَكْلِ الطِّينِ وَ قَالَ إِنَّ بَعْضَ جَوَارِيهِ يَأْكُلْنَ الطِّينَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ۱۰۶۲۶ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ فَانْهَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ.

۳۰۳۹۷- ۱۰۶۲۷-۱۲ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمَدَرِ.

۳۰۳۹۸- ۱۰۶۲۸-۱۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَإِنَّهُ تَقَعُ الْحِكَّةُ فِي جَسَدِهِ وَ تُورِثُهُ الْبَوَاسِيرَ وَ يُهَيِّجُ عَلَيْهِ دَاءَ السُّوءِ وَ يَذْهَبُ بِالْقُوَّةِ مِنْ سَاقَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ وَ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ صِحَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَيْهِ وَ عُذِّبَ بِهِ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۲۹

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۵

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۱۰۶۳۱ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ مِثْلَهُ۱۰۶۳۲.

۳۰۳۹۹- ۱۰۶۳۳-۱۴ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَكْلُ الطِّينِ وَ فَتُّ الطِّينِ وَ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ بِالْأَسْنَانِ وَ أَكْلُ اللِّحْيَةِ.

۳۰۴۰۰- ۱۰۶۳۴-۱۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ)۱۰۶۳۵ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ طِينَ الْكُوفَةِ فَقَدْ أَكَلَ لُحُومَ النَّاسِ لِأَنَّ الْكُوفَةَ كَانَتْ أَجَمَةً ثُمَّ كَانَتْ مَقْبَرَةً مَا حَوْلَهَا وَ قَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَهُوَ مَلْعُونٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۶۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۶

۱۰۶۰۱ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۱۵ حديث. ۱۰۶۰۲ (۴)- المدر- قطع الطين اليابس.(القاموس المحيط ۲- ۱۳۱). ۱۰۶۰۳ (۵)- الكافى ۶- ۲۶۶- ۷، التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۹. ۱۰۶۰۴ (۶)- معانى الأخبار- ۲۶۲، و فيه- المعاذى. ۱۰۶۰۵ (۷)- الكافى ۶- ۲۶۶- ۶، المحاسن- ۵۶۵- ۹۸۱. ۱۰۶۰۶ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۲. ۱۰۶۰۷ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۵. ۱۰۶۰۸ (۳)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۸. ۱۰۶۰۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۵- ۲، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۴، التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۳. ۱۰۶۱۰ (۵)- فى المحاسن- يزيد. ۱۰۶۱۱ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۵- ۳، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۶، علل الشرائع- ۵۳۲- ۳. ۱۰۶۱۲ (۷)- التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۲. ۱۰۶۱۳ (۸)- الكافى ۶- ۲۶۵- ۴، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۳. ۱۰۶۱۴ (۱)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۸۰. ۱۰۶۱۵ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۱. ۱۰۶۱۶ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۳. ۱۰۶۱۷ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۶- ۵، التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۱، المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۷. ۱۰۶۱۸ (۵)- فى التهذيب- القداح، و ليس فى المحاسن(عن ابن فضال). ۱۰۶۱۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۶- ۸ المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۵. ۱۰۶۲۰ (۷)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۶. ۱۰۶۲۱ (۸)- الكافى ۱- ۴۹۵- ۵. ۱۰۶۲۲ (\)- i\'i يروىE\ أن الرشيد قال للكاظم(عليه السلام)- إنى مولع باكل الطين، لا أقدر على تركه، و قد وصف لى الأطباء كل دواء فلم ينفعنى، فعلمنى شيء لذلك فقال(عليه السلام)- أين عزمة من عزمات الملوك، قال الرشيد- فما هممت باكل الطين إلّا ذكرت كلامه، فتركه\E. انتهى و لم أجده فى كتاب معتمد(منه قده). ۱۰۶۲۳ (۲)- المحاسن- ۵۶۵- ۹۷۸، و عنه فى البحار ۶۰- ۱۵۵- ۱۷. ۱۰۶۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۷۲- ۵۷۶۲، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۸۲ من أبواب آداب الحمام. ۱۰۶۲۵ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۴، أورد قطعة منه فى الحديث ۲ من الباب ۳۴ من أبواب الوصايا. ۱۰۶۲۶ (۲)- فى أصل المصحّحة الأولى- إن، و علق عليها المصحح بقوله "-إن، ما عرف وجودها، و عدمه. "۱۰۶۲۷ (۳)- معانى الأخبار- ۲۶۳- ۲. ۱۰۶۲۸ (۴)- أمالى الصدوق ۳۲۵- ۱۱. ۱۰۶۲۹ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۱. ۱۰۶۳۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۵. ۱۰۶۳۱ (۲)- المحاسن- ۵۶۵- ۹۸۰. ۱۰۶۳۲ (۳)- أمالى الطوسىّ ۲- ۵۳. ۱۰۶۳۳ (۴)- الخصال- ۲۲۱- ۴۶. ۱۰۶۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۴. ۱۰۶۳۵ (۶)- فى المصدر- عبد اللّه بن كثير. ۱۰۶۳۶ (۷)- تقدم فى الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۳۷ (۱)- يأتى فى الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع بِقَصْدِ الشِّفَاءِ بِقَدْرِ الْحِمَّصَةِ وَ كَيْفِيَّةِ تَنَاوُلِهِ وَ تَحْرِيمِ أَكْلِهِ بِشَهْوَةٍ وَ أَكْلِ طِينِ قُبُورِ الْأَئِمَّةِ غَيْرَ الْحُسَيْنِ ع

۳۰۴۰۱- ۱۰۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَ مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ۱۰۶۴۰ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طِينَ الْقَبْرِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ أَكَلَهُ بِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۶۴۲.

۳۰۴۰۲- ۱۰۶۴۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطِّينِ فَقَالَ أَكْلُ الطِّينِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۷

الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ الْحَائِرِ۱۰۶۴۴- فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۶۴۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴۶ وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ بْنِ مَعْبَدٍ الْحَسَنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ حُنَيْشٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ)۱۰۶۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴۸.

۳۰۴۰۳- ۱۰۶۴۹-۳ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِيهِ۱۰۶۵۰ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ طِينِ الْحَائِرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الشِّفَاءِ فَقَالَ يُسْتَشْفَى مَا۱۰۶۵۱ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَ كَذَلِكَ قَبْرُ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص- وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۸

وَ كَذَلِكَ طِينُ قَبْرِ الْحَسَنِ وَ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدٍ- فَخُذْ مِنْهَا فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ سُقْمٍ وَ جُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ وَ لَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ لِلَّذِي يَسْتَشْفِي بِهَا إِلَّا الدُّعَاءُ وَ إِنَّمَا يُفْسِدُهَا مَا يُخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَتِهَا وَ قِلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يُعَالِجُ بِهَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً يَسْتَخِفُّ بِهِ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَضَعُهَا فِي مِخْلَاةِ الْبَغْلِ وَ الْحِمَارِ وَ فِي وِعَاءِ الطَّعَامِ وَ الْخُرْجِ فَكَيْفَ يَسْتَشْفِي بِهِ مَنْ هَذَا حَالُهُ عِنْدَهُ.

أَقُولُ: الِاسْتِشْفَاءُ بِمَا عَدَا تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْأَكْلِ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۵۲.

۳۰۴۰۴- ۱۰۶۵۳-۴ قَالَ ابْنُ قُولَوَيْهِ وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (أَكْلُ الطِّينِ)۱۰۶۵۴ حَرَامٌ عَلَى بَنِي آدَمَ مَا خَلَا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- مَنْ أَكَلَهُ مِنْ وَجَعٍ شَفَاهُ اللَّهُ.

۳۰۴۰۵- ۱۰۶۵۵-۵ قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ الْفَارِسِيِّ۱۰۶۵۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ۱۰۶۵۷ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- فَإِنَّهُ يَبِيعُ لَحْمَ الْحُسَيْنِ وَ يَشْتَرِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تُرَابِ نَفْسِ الْقَبْرِ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۲۹

وَ اسْتِحْبَابَ بَذْلِهِ بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ.

۳۰۴۰۶- ۱۰۶۵۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ۱۰۶۵۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع غَيْرَ مُسْتَشْفٍ بِهِ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا الْحَدِيثَ.

۳۰۴۰۷- ۱۰۶۶۰-۷ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الصَّادِقَ ع فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُكَ تَقُولُ إِنَّ تُرْبَةَ الْحُسَيْنِ ع مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ وَ إِنَّهَا لَا تَمُرُّ بِدَاءٍ إِلَّا هَضَمَتْهُ فَقَالَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ فَمَا بَالُكَ قُلْتُ إِنِّي تَنَاوَلْتُهَا فَمَا انْتَفَعْتُ بِهَا قَالَ أَمَا إِنَّ لَهَا دُعَاءً فَمَنْ تَنَاوَلَهَا وَ لَمْ يَدْعُ بِهِ وَ اسْتَعْمَلَهَا لَمْ يَكَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا يَقُولُ إِذَا تَنَاوَلَهَا قَالَ تُقَبِّلُهَا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَ تَضَعُهَا عَلَى عَيْنَيْكَ وَ لَا تَنَاوَلْ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ حِمَّصَةٍ فَإِنَّ مَنْ تَنَاوَلَ مِنْهَا أَكْثَرَ (مِنْ ذَلِكَ)۱۰۶۶۱ فَكَأَنَّمَا أَكَلَ مِنْ لُحُومِنَا وَ دِمَائِنَا فَإِذَا تَنَاوَلْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَلَكِ الَّذِي قَبَضَهَا وَ (أَسْأَلُكَ)۱۰۶۶۲ بِحَقِّ النَّبِيِّ الَّذِي خَزَنَهَا وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْوَصِيِّ الَّذِي حَلَّ فِيهَا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ (تَجْعَلَهَا لِي)۱۰۶۶۳ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَاناً مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَ حِفْظاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ- فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَاشْدُدْهَا فِي شَيْءٍ وَ اقْرَأْ عَلَيْهَا إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ- فَإِنَّ الدُّعَاءَ الَّذِي تَقَدَّمَ لِأَخْذِهَا هُوَ الِاسْتِئْذَانُ عَلَيْهَا وَ قِرَاءَةُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ خَتْمُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۰۶۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۰

۱۰۶۳۸ (۲)- الباب ۵۹ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۶۳۹ (۳)- الكافى ۶- ۲۶۵- ۱. ۱۰۶۴۰ (۴)- فى نسخة- منه(هامش المخطوط). ۱۰۶۴۱ (۵)- كامل الزيارات ۲۸۵. ۱۰۶۴۲ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۲- ۲. ۱۰۶۴۳ (۷)- الكافى ۶- ۲۶۶- ۹، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۰۸ من أبواب آداب المائدة، و أورده عن الأمالى فى الحديث ۳ من الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۴۴ (۱)- فى المصدر- قبر الحسين(عليه السلام). ۱۰۶۴۵ (۲)- التهذيب ۹- ۸۹- ۳۷۷. ۱۰۶۴۶ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۸- ۲. ۱۰۶۴۷ (۴)- فى الخرائج- محمّد بن علىّ بن خنيس، عن أبى الفضل الشيبانى. ۱۰۶۴۸ (۵)- الخرائج و الجرائح- ۲۲۶. ۱۰۶۴۹ (۶)- كامل الزيارات- ۲۸۰. ۱۰۶۵۰ (۷ ")-عن أبيه "ليس فى المصدر. ۱۰۶۵۱ (۸)- علق فى المصحّحة الأولى بقوله "-بما "محتمل فى نسخة الأصل. ۱۰۶۵۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب، و فى الباب ۷۲ من أبواب المزار. ۱۰۶۵۳ (۲)- كامل الزيارات- ۲۸۶. ۱۰۶۵۴ (۳)- فى المصدر- كل طين. ۱۰۶۵۵ (۴)- كامل الزيارات- ۲۸۶. ۱۰۶۵۶ (۵)- فى المصدر- الحسين بن مهران الفارسىّ. ۱۰۶۵۷ (۶)- فى المصدر- محمّد بن سيار. ۱۰۶۵۸ (۱)- المصباح- ۶۷۶. ۱۰۶۵۹ (۲)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۰۶۶۰ (۳)- المصباح- ۶۷۷. ۱۰۶۶۱ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۰۶۶۲ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۰۶۶۳ (۶)- فى المصدر- تجعله. ۱۰۶۶۴ (۷)- تقدم فى الباب ۷۰ و ۷۲ من أبواب المزار.

۶۰- بَابُ حُكْمِ التَّدَاوِي بِالطِّينِ الْأَرْمَنِيِ

۳۰۴۰۸- ۱۰۶۶۶-۱ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الزَّحِيرَ۱۰۶۶۷ فَقَالَ لَهُ خُذْ مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ وَ اقْلِهِ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ اسْتَفَّ۱۰۶۶۸ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

۳۰۴۰۹- ۱۰۶۶۹-۲ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الزَّحِيرِ تَأْخُذُ جُزْءاً مِنْ خَرْبَقٍ۱۰۶۷۰ أَبْيَضَ وَ جُزْءاً مِنْ بِزْرِ الْقَطُونَا وَ جُزْءاً مِنْ صَمْغٍ عَرَبِيٍّ وَ جُزْءاً مِنَ الطِّينِ الْأَرْمَنِيِّ يُقْلَى بِنَارٍ لَيِّنَةٍ وَ يُسْتَفُّ مِنْهُ.

۳۰۴۱۰- ۱۰۶۷۱-۳ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طِينِ الْأَرْمَنِيِّ يُؤْخَذُ لِلْكَسِيرِ وَ الْمَبْطُونِ أَ يَحِلُّ أَخْذُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا إِنَّهُ مِنْ طِينِ قَبْرِ ذِي الْقَرْنَيْنِ- وَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع خَيْرٌ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۱

أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۰۶۷۲.

۱۰۶۶۵ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۶۶۶ (۲)- طب الأئمة- ۶۵. ۱۰۶۶۷ (۳)- الزحير- استطلاق البطن، مرض معروف.(الصحاح ۲- ۶۶۸). ۱۰۶۶۸ (۴)- استففت الدواء- أخذته غير ملتوت و لا معجون.(مجمع البحرين ۵- ۷۱). ۱۰۶۶۹ (۵)- طب الأئمة- ۶۵. ۱۰۶۷۰ (۶)- فى المصدر- خزف، الخربق- نبات يجلو و يسخن و ينفع الصرع ... و يسهل الفضول اللزجة.(القاموس المحيط ۳- ۲۲۵). ۱۰۶۷۱ (۷)- مكارم الأخلاق- ۱۶۷. ۱۰۶۷۲ (۱)- مصباح المتهجد ۶۷۶.

۶۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْمُفَضَّضِ

۳۰۴۱۱- ۱۰۶۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَا فِي آنِيَةٍ مُفَضَّضَةٍ.

۳۰۴۱۲- ۱۰۶۷۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۳۰۴۱۳- ۱۰۶۷۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

۳۰۴۱۴- ۱۰۶۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آنِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۷۸ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۶۷۹.

۱۰۶۷۳ (۲)- الباب ۶۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۷۴ (۳)- الكافى ۶- ۲۶۷- ۳، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶۶ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۵ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۷- ۱، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۴، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۶ (۵)- الكافى ۶- ۲۶۷- ۴، و التهذيب ۹- ۹۰- ۳۸۵، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۷ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۸- ۷، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۶۷۸ (۱)- التهذيب ۹- ۹۱- ۳۸۹. ۱۰۶۷۹ (۲)- تقدم فى البابين ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات.

۶۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا اخْتِيَاراً دُونَ الْأَكْلِ عَلَى سُفْرَةٍ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَدْ يَبِسَ

۳۰۴۱۵- ۱۰۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ- حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ- فَخَتَنَ بَعْضُ الْقُوَّادِ ابْناً لَهُ وَ صَنَعَ طَعَاماً وَ دَعَا النَّاسَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ (يَأْكُلُ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ)۱۰۶۸۲ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

۳۰۴۱۶- ۱۰۶۸۳-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعاً عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۳

مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۰۶۸۴ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ.

۳۰۴۱۷- ۱۰۶۸۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۸۶ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۰۴۱۸- ۱۰۶۸۷-۴ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى السُّفْرَةِ أَوِ الْخِوَانِ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.

۳۰۴۱۹- ۱۰۶۸۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۰۶۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۴

۱۰۶۸۰ (۳)- الباب ۶۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۶۸۱ (۴)- الكافى ۶- ۲۶۸- ۱، و التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۲، و المحاسن- ۵۸۵- ۷۷. ۱۰۶۸۲ (۵)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۰۶۸۳ (۶)- الكافى ۶- ۲۶۸- ۱. ۱۰۶۸۴ (۱)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۶. ۱۰۶۸۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۶۸- ۲. ۱۰۶۸۶ (۳)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۱. ۱۰۶۸۷ (۴)- مسائل على بن جعفر ۱۳۰- ۱۱۷، و قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۰۶۸۸ (۵)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۱۰۶۸۹ (۶)- يأتى فى الباب ۳۳ من أبواب الأشربة المحرمة. و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام.

۶۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَ الْإِطْعَامِ مِنْ طَعَامِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ وَ عَدَمِ جَوَازِ الذَّهَابِ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا

۳۰۴۲۰- ۱۰۶۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

۳۰۴۲۱- ۱۰۶۹۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ)۱۰۶۹۳ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۶۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۰۴۲۲- ۱۰۶۹۵-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْخُمُسِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا.

۳۰۴۲۳- ۱۰۶۹۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۵

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أُهِينُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمُ الذَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا وَ الْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ وَ طَالِبُ الْخَيْرِ مِنْ أَعْدَائِهِ وَ طَالِبُ الْفَضْلِ مِنَ اللِّئَامِ وَ الدَّاخِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سِرٍّ لَمْ يُدْخِلَاهُ فِيهِ وَ الْمُسْتَخِفُّ بِالسُّلْطَانِ وَ الْجَالِسُ فِي مَجْلِسٍ لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ وَ الْمُقْبِلُ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَا يَسْمَعُ مِنْهُ.

وَ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي۱۰۶۹۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ۱۰۶۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۶۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِّ الْمَارَّةِ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۱۰۷۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۰۲ وَ عَلَى الْأَكْلِ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ۱۰۷۰۳.

۱۰۶۹۰ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۶۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۷۰- ۲، و التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۸. ۱۰۶۹۲ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۰- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب آداب المائدة. ۱۰۶۹۳ (۴)- فى المصدر- فلا يستتبعن. ۱۰۶۹۴ (۵)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۷. ۱۰۶۹۵ (۶)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۰۶۹۶ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲. ۱۰۶۹۷ (۱)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(خ). ۱۰۶۹۸ (۲)- الخصال- ۴۱۰- ۱۲. ۱۰۶۹۹ (۳)- تقدم فى البابين ۲۲ و ۲۳ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۱۲ من أبواب مقدمات التجارة. ۱۰۷۰۰ (۴)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب آداب المائدة. ۱۰۷۰۱ (۵)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۱۰۷۰۲ (۶)- يأتى فى الباب ۸۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۰۷۰۳ (۷)- يأتى فى الباب ۲۴ من أبواب آداب المائدة.

۶۴- بَابُ حُكْمِ السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ خَلَطَهُ حَرَامٌ

۳۰۴۲۴- ۱۰۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۶

السَّمْنِ وَ الْجُبُنِّ نَجِدُهُ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّومِ أَ نَأْكُلُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ.

۳۰۴۲۵- ۱۰۷۰۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَرَامٌ وَ حَلَالٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبَداً حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.۱۰۷۰۷ وسايل الشيعه ؛ ج‏۲۴ ؛ ص۲۳۶

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۷۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۷۰۹.

۳۰۴۲۶- ۱۰۷۱۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۱۰۷۱۱ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّقِيقِ يَقَعُ فِيهِ خُرْءُ الْفَأْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ إِذَا عُجِنَ مَعَ الدَّقِيقِ قَالَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ عَرَفْتَهُ فَلْتَطْرَحْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۱۰۷۱۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۰۷۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۱۴.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۷

۱۰۷۰۴ (۸)- الباب ۶۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۷۰۵ (۹)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۶ و مستطرفات السرائر- ۷۸- ۴. ۱۰۷۰۶ (۱)- التهذيب ۹- ۷۹- ۳۳۷، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۰۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۷۰۸ (۲)- مستطرفات السرائر- ۸۴- ۲۷. ۱۰۷۰۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۴۱- ۴۲۰۸. ۱۰۷۱۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۷. ۱۰۷۱۱ (۵)- فى المصدر- عن جده. ۱۰۷۱۲ (۶)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۱۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۸ من أبواب الذبائح، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۱۰۷۱۴ (۸)- يأتى فى الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶۵- بَابُ حُكْمِ الْعَمَلِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ

۳۰۴۲۷- ۱۰۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ بُرْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ خَرَّازٌ۱۰۷۱۷ لَا يَسْتَقِيمُ عَمَلُنَا إِلَّا بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ نَخْرُزُ۱۰۷۱۸ بِهِ قَالَ خُذْ مِنْهُ وَبَرَةً فَاجْعَلْهَا فِي فَخَّارَةٍ ثُمَّ أَوْقِدْ تَحْتَهَا حَتَّى يَذْهَبَ دَسَمُهُ ثُمَّ اعْمَلْ بِهِ.

۳۰۴۲۸- ۱۰۷۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بُرْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَعْمَلُ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَرُبَّمَا نَسِيَ الرَّجُلُ فَصَلَّى۱۰۷۲۰ وَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِنْهُ وَ قَالَ خُذُوهُ فَاغْسِلُوهُ فَمَا كَانَ لَهُ دَسَمٌ فَلَا تَعْمَلُوا بِهِ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَسَمٌ فَاعْمَلُوا بِهِ وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۰۷۲۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۸

۳۰۴۲۹- ۱۰۷۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۲۳.

۱۰۷۱۵ (۱)- الباب ۶۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۷۱۶ (۲)- التهذيب ۹- ۸۴- ۳۵۵، و الفقيه ۳- ۳۴۸- ۴۲۲۴، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۳ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۱۷ (۳)- الخراز- هو الذى حرفته خرز الخف، أى- خياطته "الصحاح ۳- ۸۷۶ "و فى المصدر- خزاز. ۱۰۷۱۸ (۴)- فى المصدر- نخزز. ۱۰۷۱۹ (۵)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۶، و أورده عن الفقيه فى الحديث ۴ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به. ۱۰۷۲۰ (۶)- فى المصدر- فيصلى. ۱۰۷۲۱ (۷)- الفقيه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۵. ۱۰۷۲۲ (۱)- التهذيب ۹- ۸۵- ۳۵۷، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب النجاسات. ۱۰۷۲۳ (۲)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۵۸ من أبواب ما يكتسب به.

۶۶- بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ النَّجِسِ وَ شُرْبِهِ

۳۰۴۳۰- ۱۰۷۲۵-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا وُجُوهُ الْحَرَامِ مِنَ الْبَيْعِ وَ الشِّرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْبَيْعُ لِلْمَيْتَةِ أَوِ الدَّمِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوِ الْخَمْرِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ النَّجِسِ فَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ وَ مُحَرَّمٌ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ لُبْسِهِ وَ مِلْكِهِ وَ إِمْسَاكِهِ وَ التَّقَلُّبِ فِيهِ فَجَمِيعُ تَقَلُّبِهِ فِي ذَلِكَ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۰۷۲۶ وَ غَيْرِهَا۱۰۷۲۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۳۹

۱۰۷۲۴ (۳)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۱۰۷۲۵ (۴)- تحف العقول- ۳۳۳. ۱۰۷۲۶ (۵)- تقدم فى الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۱۲، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۰ من الباب ۱۴، و فى الباب ۱۵ من أبواب النجاسات. ۱۰۷۲۷ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۳۲ و ۴۳، و فى الحديث ۱ من الباب ۴۴، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۴۵، و فى الباب ۵۰ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۱- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

۳۰۴۳۱- ۱۰۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ

اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.
۳۰۴۳۲- ۱۰۷۳۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۳۱.
۳۰۴۳۳- ۱۰۷۳۲-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۰
مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِی سُمْنَةٌ۱۰۷۳۳ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِی مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِی سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
۳۰۴۳۴- ۱۰۷۳۴-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ (قَلْبٌ نَخِيبٌ)۱۰۷۳۵ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ۱۰۷۳۶ شَدِيدٌ.
۳۰۴۳۵- ۱۰۷۳۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ بُدٌّ لِابْنِ آدَمَ- مِنْ أَكْلَةٍ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفَسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا تَسَمُّنَ الْخَنَازِيرِ لِلذَّبْحِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۱۰۷۳۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ مِثْلَهُ.
۳۰۴۳۶- ۱۰۷۳۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۱
سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِی مِعَاءٍ وَاحِدَةٍ۱۰۷۴۰ وَ الْمُنَافِقُ۱۰۷۴۱ يَأْكُلُ فِی سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۰۷۴۲.
۳۰۴۳۷- ۱۰۷۴۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ النَّاسَ قَصَدُوا فِی (الطُّعْمِ لَاعْتَدَلَتْ)۱۰۷۴۴ أَبْدَانُهُمْ.
۳۰۴۳۸- ۱۰۷۴۵-۸ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ظَهَرَ إِبْلِيسُ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ع- وَ إِذَا عَلَيْهِ مَعَالِيقُ مِنْ كُلِّ شَیْءٍ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى مَا هَذِهِ الْمَعَالِيقُ۱۰۷۴۶ فَقَالَ هَذِهِ الشَّهَوَاتُ الَّتِی (أُصِيبُ بِهَا)۱۰۷۴۷ ابْنَ آدَمَ فَقَالَ هَلْ لِی مِنْهَا شَیْءٌ فَقَالَ رُبَّمَا شَبِعْتَ (فَشَغَلْنَاكَ)۱۰۷۴۸ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الذِّكْرِ قَالَ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِی مِنْ طَعَامٍ أَبَداً وَ قَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَیَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِماً أَبَداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ- لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ- أَنْ لَا يَمْلَئُوا بُطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۲
أَبَداً وَ لِلَّهِ عَلَى جَعْفَرٍ وَ آلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَداً.
۳۰۴۳۹- ۱۰۷۴۹-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحٍ النِّيلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
۳۰۴۴۰- ۱۰۷۵۰-۱۰ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهٌ.
۳۰۴۴۱- ۱۰۷۵۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى.
۳۰۴۴۲- ۱۰۷۵۲-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ (بَشِيرٍ الدَّهَّانِ)۱۰۷۵۳ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَطْنَ الَّذِی لَا يَشْبَعُ.
۳۰۴۴۳- ۱۰۷۵۴-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدَنَ۱۰۷۵۵ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا جَاعَ۱۰۷۵۶ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۳
يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۵۷.

۱۰۷۲۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۳ حديثا. ۱۰۷۲۹ (۲)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۴، المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۷. ۱۰۷۳۰ (۳)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۲، المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۴. ۱۰۷۳۱ (۴)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۴. ۱۰۷۳۲ (۵)- الكافی ۶- ۲۶۸- ۱، المحاسن ۴۴۷- ۳۴۳. ۱۰۷۳۳ (۱)- فی المصدر- سنة. ۱۰۷۳۴ (۲)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۳، المحاسن- ۴۴۵- ۳۳۲. ۱۰۷۳۵ (۳)- فی نسخة- قلة نحيب(هامش المخطوط). و نخيب- جبان "الصحاح ۱- ۲۲۳. "۱۰۷۳۶ (۴)- النعظ- شدة شهوة الجماع "الصحاح ۳- ۱۱۸۰. "۱۰۷۳۷ (۵)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۹. ۱۰۷۳۸ (۶)- المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۳ تقدم مكررا فی الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۰۷۳۹ (۷)- الخصال- ۳۵۱- ۲۹. ۱۰۷۴۰ (۱)- فی المصدر- واحد. ۱۰۷۴۱ (۲)- فی المصدر- و الكافر. ۱۰۷۴۲ (۳)- المحاسن ۴۴۷- ۳۴۳. ۱۰۷۴۳ (۴)- المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۶. ۱۰۷۴۴ (۵)- فی المصدر- الطعام لاستقامت. ۱۰۷۴۵ (۶)- المحاسن ۴۳۹- ۲۹۷. ۱۰۷۴۶ (۷)- فی المصدر زيادة- يا إبليس. ۱۰۷۴۷ (۸)- فی المصدر- أصبتها من. ۱۰۷۴۸ (۹)- فی المصدر- فثقلتك. ۱۰۷۴۹ (۱)- المحاسن ۴۴۶- ۳۳۳. ۱۰۷۵۰ (۲)- المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۴. ۱۰۷۵۱ (۳)- المحاسن ۴۴۶- ۳۳۵. ۱۰۷۵۲ (۴)- المحاسن ۴۴۶- ۳۳۶. ۱۰۷۵۳ (۵)- فی المصدر- بشير الدهقان. ۱۰۷۵۴ (۶)- المحاسن- ۴۴۶- ۳۳۷. ۱۰۷۵۵ (۷)- فی المصدر- البطن. ۱۰۷۵۶ (۸)- فی المصدر- جاف. ۱۰۷۵۷ (۱)- يأتی فی البابين ۲ و ۳ و فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ كَرَاهَةِ الشِّبَعِ وَ الْأَكْلِ عَلَى الشِّبَعِ

۳۰۴۴۴- ۱۰۷۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَغَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۰۷۶۰.
۳۰۴۴۵- ۱۰۷۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- مِنْ أَنْ يَظَلَّ جَائِعاً خَائِفاً فِی اللَّهِ.
۳۰۴۴۶- ۱۰۷۶۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِیِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۱۰۷۶۳
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۶۴.
۳۰۴۴۷- ۱۰۷۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِيَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: يَا عَلِیُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعاً الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ وَ السِّرَاجُ فِی الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِی السَّبَخَةِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا.
۳۰۴۴۸- ۱۰۷۶۶-۵ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ كَانَ ع خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ۱۰۷۶۷ الطُّعْمِ.
۳۰۴۴۹- ۱۰۷۶۸-۶ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَبِيكَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ خُبْزِ بُرٍّ قَطُّ أَ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ.
۳۰۴۵۰- ۱۰۷۶۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُوسَى وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۵
بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَكْلُ عَلَى الشِّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.
۳۰۴۵۱- ۱۰۷۷۰-۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْحَسَنِ ع أَ لَا أُعَلِّمُكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ تَسْتَغْنِی بِهَا عَنِ الطِّبِّ قَالَ بَلَى قَالَ لَا تَجْلِسْ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوِّدِ الْمَضْغَ وَ إِذَا نِمْتَ فَاعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنِ الطِّبِّ.
۳۰۴۵۲- ۱۰۷۷۱-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبَّادٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِیِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ۱۰۷۷۲ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِیِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعاً فِی الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعاً فِی الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَ جَنَّةُ الْكَافِرِ.
۳۰۴۵۳- ۱۰۷۷۳-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فَقَالَ يَا بَنِی إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۶
غَلُظَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۷۴ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۷۵.

۱۰۷۵۸ (۲)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۷۵۹ (۳)- الكافی ۶- ۲۷۰- ۱۰. ۱۰۷۶۰ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۵. ۱۰۷۶۱ (۵)- الكافی ۸- ۱۲۹- ۹۹، و رواه فی الكافی ۲- ۱۲۹- ۷ نحوه. ۱۰۷۶۲ (۶)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۷. ۱۰۷۶۳ (۷)- التهذيب ۹- ۹۳- ۳۹۹. ۱۰۷۶۴ (۱)- المحاسن ۴۷۷- ۳۴۰. ۱۰۷۶۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۷۳- ۵۷۶۲. ۱۰۷۶۶ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۳۷- ۱. ۱۰۷۶۷ (۴)- فی المصدر- قليل. ۱۰۷۶۸ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۶۳- ۶. ۱۰۷۶۹ (۶)- أمالی الصدوق- ۴۳۶- ۴. ۱۰۷۷۰ (۱)- الخصال ۲۲۸- ۶۷. ۱۰۷۷۱ (۲)- أمالی الطوسی ۱- ۳۵۶. ۱۰۷۷۲ (۳)- فی المصدر زيادة- عن عامر الجهنی. ۱۰۷۷۳ (۴)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۲. ۱۰۷۷۴ (۱)- تقدم فی الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الملابس و فی الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب أحكام المساكن، و فی الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب التعقيب. و فی الحديث ۳ من الباب ۸۲ من أبواب أحكام العشرة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۷۷۵ (۲)- يأتی فی الباب ۳ و فی الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب و فی الحديث ۱۵ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳- بَابُ كَرَاهَةِ الْجُشَاءِ وَ رَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللَّهِ عِنْدَهُ

۱۴- ۳۰۴۵۴- ۱۰۷۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً۱۰۷۷۸ فِی الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
۳۰۴۵۵- ۱۰۷۷۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ (إِلَى السَّمَاءِ)۱۰۷۸۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۸۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۷
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۱۰۷۸۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
۳۰۴۵۶- ۱۰۷۸۳-۳ قَالَ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَقْصِرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَكْثَرُهُمْ شِبَعاً فِی الدُّنْيَا.
۳۰۴۵۷- ۱۰۷۸۴-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفَعْ جُشَاءَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا إِذَا بَزَقَ وَ الْجُشَاءُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَإِذَا تَجَشَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ (عَلَيْهَا)۱۰۷۸۵.

۱۰۷۷۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۷۷۷ (۴)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۵، و التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۵، و المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۵. ۱۰۷۷۸ (۵)- الجشاء- تنفس المعدة "القاموس المحيط ۱- ۱۰. "۱۰۷۷۹ (۶)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۶. ۱۰۷۸۰ (۷)- ليس فی المصدر. ۱۰۷۸۱ (۸)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۶. ۱۰۷۸۲ (۱)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۴. ۱۰۷۸۳ (۲)- المحاسن ۴۴۷- ۳۴۵. ۱۰۷۸۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۲. ۱۰۷۸۵ (۴)- ليس فی المصدر.

۴- بَابُ كَرَاهَةِ التُّخَمَةِ وَ الِامْتِلَاءِ

۳۰۴۵۸- ۱۰۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخَمَةِ إِلَّا۱۰۷۸۸ الْحُمَّى فَإِنَّهَا تَرِدُ وُرُوداً.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۴۸
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۰۷۸۹.
۳۰۴۵۹- ۱۰۷۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَیْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۰۷۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۹۲.

۱۰۷۸۶ (۵)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۰۷۸۷ (۶)- الكافی ۶- ۲۶۹- ۸. ۱۰۷۸۸ (۷)- فی المصدر- ما خلا. ۱۰۷۸۹ (۱)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۴۱. ۱۰۷۹۰ (۲)- الكافی ۶- ۲۷۰- ۱۱. ۱۰۷۹۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۷- ۳۳۹. ۱۰۷۹۲ (۴)- تقدم فی البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دُعِیَ إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَسْتَتْبِعَ وَلَدَهُ

۳۰۴۶۰- ۱۰۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِیَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ (فَلَا يُتْبِعَنَّ)۱۰۷۹۵ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَ دَخَلَ غَاصِباً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۱۰۷۹۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۷۹۷

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۴۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۷۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۷۹۹.

۱۰۷۹۳ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۰۷۹۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۷۰- ۱، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۷۹۵ (۷)- في المصدر- فلا يستتبعن. ۱۰۷۹۶ (۸)- المحاسن ۴۱۱- ۱۴۷. ۱۰۷۹۷ (۹)- التهذيب ۹- ۹۲- ۳۹۷. ۱۰۷۹۸ (۱)- تقدم في الباب ۶۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۷۹۹ (۲)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئاً وَ مُنْبَطِحاً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بِالْمُلُوكِ وَ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ۱۰۸۰۱

۳۰۴۶۱- ۱۰۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.
۳۰۴۶۲- ۱۰۸۰۳-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ (مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ)۱۰۸۰۴ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.
۳۰۴۶۳- ۱۰۸۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ۱۰۸۰۶ أَنَّهُ رَأَى)۱۰۸۰۷ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۰
ع۱۰۸۰۸ مُتَرَبِّعاً قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُوَ مُتَّكِئٌ قَطُّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۰۹.
۳۰۴۶۴- ۱۰۸۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً.
۳۰۴۶۵- ۱۰۸۱۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَأَتْهُ عَيْنٌ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبَضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ۱۰۸۱۲ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قُبِضَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۱
قَبَضَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ لَقَدْ كَانَ يُجِيزُ الرَّجُلَ الْوَاحِدَ بِالْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ لَأَكَلَ وَ لَقَدْ أَتَاهُ جَبْرَئِيلُ ع- بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُخَيِّرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ (يَنْقُصَ)۱۰۸۱۳ مِمَّا أَعَدَّهُ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْئاً فَيَخْتَارُ التَّوَاضُعَ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۸۱۴.
۳۰۴۶۶- ۱۰۸۱۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرٌ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً عَلَى يَمِينِهِ وَ لَا عَلَى شِمَالِهِ وَ لَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
۳۰۴۶۷- ۱۰۸۱۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ تَوَاضُعاً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۲
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِنَّهُ رَآهُ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ.
وَ الثَّانِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّالِثَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الرَّابِعَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ السَّادِسَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۰۸۱۷.
۳۰۴۶۸- ۱۰۸۱۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ۱۰۸۱۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كُلَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِئاً قَطُّ وَ لَا نَحْنُ.
۳۰۴۶۹- ۱۰۸۲۰-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ لَا وَ لَا مُنْبَطِحاً عَلَى بَطْنِهِ.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْأَكْلِ مُقْعِياً فِي أَحَادِيثِ السُّجُودِ۱۰۸۲۱.
۳۰۴۷۰- ۱۰۸۲۲-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا أَكَلَ مُتَّكِئاً حَتَّى مَاتَ.
۳۰۴۷۱- ۱۰۸۲۳-۱۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۳
عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِئاً.
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۲۴.

۱۰۸۰۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۰۸۰۱ (۴)- الاقعاء- أن يضع أليتيه على عقبيه في القعود "الصحاح ۶- ۲۴۶۵. "۱۰۸۰۲ (۵)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۵، و المحاسن- ۴۵۷- ۳۹۱. ۱۰۸۰۳ (۶)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۸، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۶. ۱۰۸۰۴ (۷)- في الكافي و المحاسن- معلى بن عثمان، و كلاهما شخص واحد كما ورد في كتب الرجال. ۱۰۸۰۵ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۹، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۵، أورد صدره في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۰۸۰۶ (۹)- في المحاسن- شعيب(هامش المخطوط). ۱۰۸۰۷ (۱۰)- في الكافي- عن الحلبيّ بن أبي شعبة، قال- أخبرني ابن أبي أيوب أن. و في التهذيب- عن الحلبيّ، عن ابن أبي شعبة، قال أبي- أنه رأى. ۱۰۸۰۸ (۱)- في الكافي زيادة- كان ياكل. ۱۰۸۰۹ (۲)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۱. ۱۰۸۱۰ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۴، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۳. ۱۰۸۱۱ (۴)- الكافي ۸- ۱۲۹- ۱۰۰. ۱۰۸۱۲ (۵)- في المصدر زيادة- متوالية. ۱۰۸۱۳ (۱)- في المصدر- ينقصه اللّه تبارك و تعالى. ۱۰۸۱۴ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۳۰۳. ۱۰۸۱۵ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۷، و المحاسن ۴۵۷- ۳۸۹. ۱۰۸۱۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۰- ۱. ۱۰۸۱۷ (۱)- المحاسن- ۴۵۷- ۳۹۰. ۱۰۸۱۸ (۲)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۲. ۱۰۸۱۹ (۳)- في المصدر- الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علي. ۱۰۸۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۴. ۱۰۸۲۱ (۵)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب السجود. ۱۰۸۲۲ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۸. ۱۰۸۲۳ (۷)- الزهد- ۵۹- ۱۵۶. ۱۰۸۲۴ (۱)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۸ و ۹ و في الحديث ۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَرْضِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ اسْتِحْبَابِ خَلْعِ النَّعْلِ عِنْدَهُ

۳۰۴۷۲- ۱۰۸۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيِّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَّادٌ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ مَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَيْضاً فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ أَيْضاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.
۳۰۴۷۳- ۱۰۸۲۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۰۸۲۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۴
۳۰۴۷۴- ۱۰۸۲۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ)۱۰۸۳۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى يَسَارِكَ.
۳۰۴۷۵- ۱۰۸۳۱-۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَآنِي عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ وَ أَنَا مُعْتَمِدٌ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ فَرَفَعَهَا فَأَعَدْتُهَا فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّ هَذَا لَمَكْرُوهٌ فَقُلْتُ لَا وَ اللَّهِ مَا هُوَ بِمَكْرُوهٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۳۲ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَلَابِسِ۱۰۸۳۳.

۱۰۸۲۵ (۲)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۲۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۵. ۱۰۸۲۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۶. ۱۰۸۲۸ (۵)- في المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۰۸۲۹ (۱)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۶. ۱۰۸۳۰ (۲)- في المصدر- عن محمّد بن علي القاساني، عمن حدثه. ۱۰۸۳۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۰. ۱۰۸۳۲ (۴)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۰۸۳۳ (۵)- تقدم في الباب ۳۷ من أبواب أحكام الملابس.

۸- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسَ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلَ عَلَى الْحَضِيضِ۱۰۸۳۵ وَ يَنَامَ عَلَيْهِ

۳۰۴۷۶- ۱۰۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۵
يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۰۸۳۷.
۳۰۴۷۷- ۱۰۸۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتِ امْرَأَةٌ بَذِيَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ تَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص۱۰۸۳۹ وَ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۰۸۴۰.
۳۰۴۷۸- ۱۰۸۴۱-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ۱۰۸۴۲ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.
وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۶
عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الثَّانِيَ عَنْ صَفْوَانَ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۰۸۴۳.
۳۰۴۷۹- ۱۰۸۴۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: خَمْسٌ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ وَ رُكُوبِيَ الْحِمَارَ مُؤْكَفاً۱۰۸۴۵ وَ حَلْبِيَ الْعَنْزَ بِيَدِي وَ لُبْسِيَ الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصِّبْيَانِ لِتَكُونَ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي.
۳۰۴۸۰- ۱۰۸۴۶-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ بِالْأَرْضِ.
۳۰۴۸۱- ۱۰۸۴۷-۶ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۰۸۴۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۲۵۷
أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.
۳۰۴۸۲- ۱۰۸۴۹-۷ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَأْكُلُ عَلَى الْأَرْضِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۸۵۱.

۱۰۸۳۴ (۶)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۳۵ (۷)- الحضيض- الأرض "الصحاح ۳- ۱۰۷۱. "۱۰۸۳۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۳، و المحاسن ۴۵۶- ۳۸۶. ۱۰۸۳۷ (۱)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۰، و فيه أبي المعزا، و هو الصواب راجع التعليقة الواردة في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۰۸۳۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۲، و المحاسن- ۴۵۷- ۳۸۸. ۱۰۸۳۹ (۳)- في الكافي زيادة- إني عبد. ۱۰۸۴۰ (۴)- الزهد ۱۱- ۲۲. ۱۰۸۴۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۶. ۱۰۸۴۲ (۶)- في المصدر زيادة-(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۰۸۴۳ (۱)- المحاسن ۴۵۷- ۳۸۷. ۱۰۸۴۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۱- ۱۴، و أورده عن العلل و الأمالي و الخصال في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۸۴۵ (۳)- أكاف الحمار- برذعته "القاموس المحيط ۳- ۱۱۸." ۱۰۸۴۶ (۴)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۵. ۱۰۸۴۷ (۵)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۷، و أورده عن الكافي في الحديث ۱ من الباب ۶۸ و صدره في الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۴۸ (۶)- في المصدر- محمّد بن علي. ۱۰۸۴۹ (۱)- المحاسن ۴۴۲- ۳۰۹. ۱۰۸۵۰ (۲)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات و في الحديث ۲ من الباب ۳۵ و في الحديث ۵ من الباب ۷۵ من أبواب أحكام العشرة و في الباب ۶، و الحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۰۸۵۱ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَ التَّرَبُّعِ وَقْتَ الْأَكْلِ وَ غَيْرِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۴۸۳- ۱۰۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ (الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ أَنَّهُ

رَأَى)۱۰۸۵۴ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۸۵۵ مُتَرَبِّعاً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۸۵۶.
۳۰۴۸۴- ۱۰۸۵۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۸
بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَ۱۰۸۵۸ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ۱۰۸۵۹ يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا.
۳۰۴۸۵- ۱۰۸۶۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)۱۰۸۶۱ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَرَبِّعاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۸۶۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِشْرَةِ۱۰۸۶۳.

۱۰۸۵۲ (۴)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۸۵۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۹، و أورده بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
۱۰۸۵۴ (۶)- في الكافي- الحلبيّ بن أبي شعبة قال- أخبرني ابن أبي أيوب أن ... و في التهذيب- الحلبيّ، عن ابن أبي شعبة قال- أخبرني أبي أنه رأى. ۱۰۸۵۵ (۷)- في الكافي زيادة- كان. ۱۰۸۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۱. ۱۰۸۵۷ (۹)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۱۰، و المحاسن- ۴۴۲- ۳۰۸. ۱۰۸۵۸ (۱)- في الكافي زيادة- أحدكم. ۱۰۸۵۹ (۲)- في المصدر زيادة- لا. ۱۰۸۶۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۹. ۱۰۸۶۱ (۴)- في المصدر- عمر بن أبي شعبة و في المحاسن- عمر بن أبي سعيد. ۱۰۸۶۲ (۵)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۵. ۱۰۸۶۳ (۶)- تقدم في الباب ۷۴ من أبواب أحكام العشرة.

۱۰- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ التَّنَاوُلِ بِالشِّمَالِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ إِلَّا فِي الْعِنَبِ وَ الرُّمَّانِ

۳۰۴۸۶- ۱۰۸۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۵۹
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ لَا يَأْكُلْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ بِهَا شَيْئاً.
۳۰۴۸۷- ۱۰۸۶۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ۱۰۸۶۷.
۳۰۴۸۸- ۱۰۸۶۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيُسْرَى وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ.
وَ رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۰۸۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۸۷۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۸۷۱.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۰
۳۰۴۸۹- ۱۰۸۷۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِيَسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا.
۳۰۴۹۰- ۱۰۸۷۳-۵ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعاً الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ.
۳۰۴۹۱- ۱۰۸۷۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۰۸۷۵ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِمِنًى- وَ عَلَيْهِ نُقْبَةٌ۱۰۸۷۶ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى جَوَالِيقَ۱۰۸۷۷ سُودٍ عَلَى يَمِينِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدُ بِصُحَيْفٍ۱۰۸۷۸ فِيهَا رُطَبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ.
۳۰۴۹۲- ۱۰۸۷۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَّكِئٌ۱۰۸۸۰.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۱

۱۰۸۶۴ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۶۵ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۳، و التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۴، و المحاسن ۴۵۵- ۳۸۱. ۱۰۸۶۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۱، و التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۲، و المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۰۸۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۲۴۱. ۱۰۸۶۸ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۲- ۲. ۱۰۸۶۹ (۴)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۳. ۱۰۸۷۰ (۵)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۳. ۱۰۸۷۱ (۶)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۱ ذيل ۳۸۱. ۱۰۸۷۲ (۱)- المحاسن- ۴۵۶- ۳۸۴. ۱۰۸۷۳ (۲)- المحاسن- ۵۵۶- ۹۱۴. ۱۰۸۷۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۲۸. ۱۰۸۷۵ (۴)- في المصدر- محمّد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي. ۱۰۸۷۶ (۵)- النقبة- ثوب كالازار "الصحاح ۱- ۲۲۷. "۱۰۸۷۷ (۶)- الجواليق- جمع جوالق و هو وعاء. معرب.(الصحاح ۴- ۱۴۵۴). ۱۰۸۷۸ (۷)- الصحفة- اناء.(الصحاح ۴- ۱۳۸۴). ۱۰۸۷۹ (۸)- الفقيه ۴- ۳- ۴۹۶۸. ۱۰۸۸۰ (۹)- و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۲۵ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مَاشِياً إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۴۹۳- ۱۰۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ تَمْشِي إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۰۸۸۳.
۳۰۴۹۴- ۱۰۸۸۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ الْغَدَاةِ وَ مَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.
۳۰۴۹۵- ۱۰۸۸۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۰۸۸۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۲
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۰۸۸۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۴۹۶- ۱۰۸۸۸-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي.

۱۰۸۸۱ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۸۸۲ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۷. ۱۰۸۸۳ (۳)- المحاسن- ۴۵۹- ۴۰۰ و فيه محمّد بن سنان. ۱۰۸۸۴ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۱، و التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۶، و المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۸. ۱۰۸۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۲. ۱۰۸۸۶ (۶)- التهذيب ۹- ۹۳- ۴۰۵. ۱۰۸۸۷ (۱)- المحاسن- ۴۵۸- ۳۹۷. ۱۰۸۸۸ (۲)- المحاسن ۴۵۹- ۳۹۹.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى أَكْلِ الطَّعَامِ وَ أَكْلِ الرَّجُلِ مَعَ عِيَالِهِ وَ حُكْمِ الْأَكْلِ مَعَ الْأُمِّ

۳۰۴۹۷- ۱۰۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.
۳۰۴۹۸- ۱۰۸۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ ثَلَاثَ۱۰۸۹۲ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَ حُمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ۱۰۸۹۳ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ۱۰۸۹۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۰۸۹۵ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۸۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ.
۳۰۴۹۹- ۱۰۸۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ (مَائِدَتَهُ فَيُسَمُّونَ)۱۰۸۹۸ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.
۳۰۵۰۰- ۱۰۸۹۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَطْعَمَ عَشَرَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ.
۳۰۵۰۱- ۱۰۹۰۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۴
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ أَخْرُجَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَشْتَرِيَ طَعَاماً ثُمَّ أَجْمَعَ عَلَيْهِ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.
۳۰۵۰۲- ۱۰۹۰۱-۶ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَ عَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَ مَا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ بِهِمْ ضَيْفٌ فَيَأْكُلَ مَعَ ضَيْفِهِ.
۳۰۵۰۳- ۱۰۹۰۲-۷ قَالَ: وَ قِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ بِأُمِّكَ وَ لَا نَرَاكَ تَأْكُلُ مَعَهَا قَالَ أَخَافُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ فَأَكُونَ قَدْ عَقَقْتُهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۰۳ وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ دُعَاءِ النِّسَاءِ إِلَى الطَّعَامِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الْعِيَالِ أَوِ الْعِيَالُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ النِّسَاءِ أَوِ النِّسَاءِ بِالْأَجَانِبِ۱۰۹۰۴.

۱۰۸۸۹ (۳)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۸۹۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۱، المحاسن ۳۹۸- ۷۵. ۱۰۸۹۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۳- ۲. ۱۰۸۹۲ (۶)- في المصدر- أربع. ۱۰۸۹۳ (۱)- الخصال- ۲۱۶- ۳۹. ۱۰۸۹۴ (۲)- معاني الأخبار- ۳۷۵. ۱۰۸۹۵ (۳)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۴. ۱۰۸۹۶ (۴)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۴. ۱۰۸۹۷ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۵. ۱۰۸۹۸ (۶)- في المصدر- مائدة بين يديه و يسمى و يسمون. ۱۰۸۹۹ (۷)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۲. ۱۰۹۰۰ (۸)- المحاسن- ۳۹۶- ۶۳. ۱۰۹۰۱ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۶. ۱۰۹۰۲ (۲)- مكارم الأخلاق- ۲۲۱ أورده عن الخصال في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب الصدقة. ۱۰۹۰۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۰۹۰۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۳۱ من أبواب مقدمات و آداب النكاح.

۱۳- بَابُ كَرَاهَةِ عَزْلِ مَائِدَةٍ لِلسُّودَانِ وَ الْخَدَمِ وَ الْمَوَالِي فِي الْخَلْوَةِ

۳۰۵۰۴- ۱۰۹۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۵
مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَلْخٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الرِّضَا ع فِي سَفَرِهِ إِلَى خُرَاسَانَ فَدَعَا يَوْماً بِمَائِدَةٍ لَهُ فَجَمَعَ عَلَيْهَا مَوَالِيَهُ مِنَ السُّودَانِ وَ غَيْرِهِمْ فَقُلْتُ لَوْ عَزَلْتَ لِهَؤُلَاءِ مَائِدَةً فَقَالَ مَهْ إِنَّ اللَّهَ۱۰۹۰۷ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَاحِدٌ وَ الْأُمَّ وَاحِدَةٌ وَ الْأَبَ وَاحِدٌ وَ الْجَزَاءَ بِالْأَعْمَالِ.
۳۰۵۰۵- ۱۰۹۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ الرِّضَا ع إِذَا خَلَا جَمَعَ حَشَمَهُ كُلَّهُمْ عِنْدَهُ الصَّغِيرَ وَ الْكَبِيرَ فَيُحَدِّثُهُمْ وَ يَأْنَسُ بِهِمْ وَ يُؤْنِسُهُمْ وَ كَانَ ع إِذَا جَلَسَ عَلَى الْمَائِدَةِ لَا يَدَعُ صَغِيراً وَ لَا كَبِيراً حَتَّى السَّائِسَ وَ الْحَجَّامَ إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ قَالَ يَاسِرٌ فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ يَوْماً إِذْ سَمِعَ۱۰۹۰۹ وَقْعَ الْقُفْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى بَابِ الْمَأْمُونِ إِلَى دَارِ أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع قُومُوا تَفَرَّقُوا عَنِّي فَقُمْنَا عَنْهُ فَجَاءَ الْمَأْمُونُ الْحَدِيثَ.
۳۰۵۰۶- ۱۰۹۱۰-۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ۱۰۹۱۱ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَ نُصِبَتْ۱۰۹۱۲ مَائِدَتُهُ جَلَسَ۱۰۹۱۳ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِيكُهُ وَ مَوَالِيهِ حَتَّى الْبَوَّابُ وَ السَّائِسُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۶
۳۰۵۰۷- ۱۰۹۱۴-۴ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّاماً فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ كَانَ ضَعِيفاً فَقَالَ لِي بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَصَبَ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدَعْ مِنْ حَشَمِهِ أَحَداً إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِداً وَاحِداً فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثُوا۱۰۹۱۵ إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۹۱۶.

۱۰۹۰۵ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۰۶ (۶)- الكافي ۸- ۲۳۰- ۲۹۶. ۱۰۹۰۷ (۱)- في المصدر- الرب. ۱۰۹۰۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵۹- ۲۴. ۱۰۹۰۹ (۳)- في المصدر- سمعنا. ۱۰۹۱۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸۴- ۷، أورد صدره في الحديث ۱۴ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۹۱۱ (۵)- في المصدر- أبو جعفر. ۱۰۹۱۲ (۶)- في المصدر- و نصب. ۱۰۹۱۳ (۷)- في المصدر- أجلس. ۱۰۹۱۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۴۱- ۱. ۱۰۹۱۵ (۲)- في المصدر- قال- ابعثوا. ۱۰۹۱۶ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۲۹ من أبواب الملابس، و في الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ طُولِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ تَرْكِ اسْتِعْجَالِ الَّذِي يَأْكُلُ وَ إِنْ كَانَ عَبْداً وَ كَذَا مُحَادَثَتُهُ

۳۰۵۰۸- ۱۰۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۱۰۹۱۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْماً۱۰۹۲۰ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئاً ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.
۳۰۵۰۹- ۱۰۹۲۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۷

شُعَيْبٍ (وَ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ)۱۰۹۲۲ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ وَ نَادِرٍ جَمِيعاً قَالا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لَرُبَّمَا دَعَا بَعْضَنَا فَيُقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ۱۰۹۲۳.

۳۰۵۱۰- ۱۰۹۲۴-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَخْدِمُهُ۱۰۹۲۵ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

۳۰۵۱۱- ۱۰۹۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا كُمَيْلُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ وَ ابْسُطْ۱۰۹۲۷ جَلِيسَكَ وَ لَا تَنْهَرَنَّ خَادِمَكَ يَا كُمَيْلُ- إِذَا أَنْتَ أَكَلْتَ فَطَوِّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كُمَيْلُ- إِذَا (اسْتَوْفَيْتَ عَلَى)۱۰۹۲۸ طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ارْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَهُ سِوَاكَ فَيَعْظُمَ بِذَلِكَ أَجْرُكَ يَا كُمَيْلُ لَا (تُوقِرْ)۱۰۹۲۹ مَعِدَتَكَ طَعَاماً وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعاً وَ لِلرِّيحِ مَجَالًا.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۱۰۹۳۰

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ إِلَى أَهْلِهِ۱۰۹۳۱.

۱۰۹۱۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۱۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۱. ۱۰۹۱۹ (۶)- في المصدر- أصحابنا. ۱۰۹۲۰ (۷)- في المصدر زيادة- قط. ۱۰۹۲۱ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۸- ۱۰. ۱۰۹۲۲ (۱)- ليس في المصدر. ۱۰۹۲۳ (۲)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۴. ۱۰۹۲۴ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۸- ۱۱. ۱۰۹۲۵ (۴)- في نسخة المصدر- لا يستخدمه(هامش المصحّحة الأولى) و كذا المطبوع منه. ۱۰۹۲۶ (۵)- بشارة المصطفى ۲۵. ۱۰۹۲۷ (۶)- في المصدر زيادة- الى. ۱۰۹۲۸ (۷)- في المصدر- استوفيت. ۱۰۹۲۹ (۸)- في المصدر- توقرن. ۱۰۹۳۰ (۹)- تحف العقول ۱۷۲. ۱۰۹۳۱ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب فعل المعروف.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْكَافِرِ وَ الْمُنَافِقِ وَ الْفَاسِقِ

۳۰۵۱۲- ۱۰۹۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِناً دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً أَوْ مُنَافِقاً دَعَانِي إِلَى۱۰۹۳۴ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِي زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكاً إِلَى قَوْلِهِ مِنَ الدِّينِ وَ قَالَ أَبَى اللَّهُ لِي زَادَ الْمُشْرِكِينَ وَ فِي نُسْخَةٍ زِيَّ الْمُشْرِكِينَ۱۰۹۳۵.

۳۰۵۱۳- ۱۰۹۳۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ إِجَابَةِ الْفَاسِقِينَ إِلَى طَعَامِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۶۹

مِنْ طَعَامِ الْكُفَّارِ۱۰۹۳۷.

۱۰۹۳۲ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۰۹۳۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۱. ۱۰۹۳۴ (۴)- في المصدر زيادة- طعام. ۱۰۹۳۵ (۵)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۳. ۱۰۹۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۷- ۴۹۶۸. ۱۰۹۳۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۵۲ و ۵۳ و ۵۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ

۳۰۵۱۴- ۱۰۹۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

۳۰۵۱۵- ۱۰۹۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُوصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۹۴۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۹۴۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

۳۰۵۱۶- ۱۰۹۴۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۰

الرِّضَا ع قَالَ: السَّخِيُّ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ وَ الْبَخِيلُ لَا يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِئَلَّا يَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۰۹۴۴.

۳۰۵۱۷- ۱۰۹۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُجِيبَ۱۰۹۴۶ دَعْوَتَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ أَوِ التَّقِيَّةِ.

۳۰۵۱۸- ۱۰۹۴۷-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۰۹۴۸.

۳۰۵۱۹- ۱۰۹۴۹-۶ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيبُ الدَّعْوَةَ.

۳۰۵۲۰- ۱۰۹۵۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ۱۰۹۵۱ عَنْ سَيْفِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۱

بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ)۱۰۹۵۲ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتَهُ.

۳۰۵۲۱- ۱۰۹۵۳-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعِ شَاةٍ لَأَجَبْتُ.

۳۰۵۲۲- ۱۰۹۵۴-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۱۰۹۵۵ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ أَعْجَزِ الْعَجْزِ رَجُلًا دَعَاهُ أَخُوهُ إِلَى طَعَامِهِ۱۰۹۵۶ فَتَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

۳۰۵۲۳- ۱۰۹۵۷-۱۰ وَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْخَيِّرُ۱۰۹۵۸ يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۹۵۹ وَ فِي الْعِشْرَةِ۱۰۹۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۹۶۱.

۱۰۹۳۸ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۰۹۳۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۲، المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۰. ۱۰۹۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۴. ۱۰۹۴۱ (۵)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۷. ۱۰۹۴۲ (۶)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۲. ۱۰۹۴۳ (۷)- الكافي ۴- ۴۱- ۱۰. ۱۰۹۴۴ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲- ۲۶. ۱۰۹۴۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۳. ۱۰۹۴۶ (۳)- في المصدر- تجاب. ۱۰۹۴۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۷۴- ۵. ۱۰۹۴۸ (۵)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۱. ۱۰۹۴۹ (۶)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۹. ۱۰۹۵۰ (۷)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۴۱ ذيل ۱۴۱. ۱۰۹۵۱ (۸)- كتب في المصحّحة الأولى "-يسار "محتمل الأصل. ۱۰۹۵۲ (۱)- في المصدر- من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن. ۱۰۹۵۳ (۲)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۴. ۱۰۹۵۴ (۳)- المحاسن- ۴۱۱- ۱۴۶. ۱۰۹۵۵ (۴)- في المصدر زيادة- العراقيين. ۱۰۹۵۶ (۵)- في المصدر- طعام. ۱۰۹۵۷ (۶)- المحاسن ۴۴۹- ۳۵۳. ۱۰۹۵۸ (۷)- في المصدر- السخي. ۱۰۹۵۹ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۰۹۶۰ (۹)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۷، و في الحديث ۵ من الباب ۷۵، و في الأحاديث ۷ و ۹ و ۱۵ و ۲۱ و ۲۴ و ۲۵ من الباب ۱۲۲ من أبواب أحكام العشرة. ۱۰۹۶۱ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ كَرَاهَةِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي

۳۰۵۲۴- ۱۰۹۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۲

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَ الْخِتَانِ وَ لَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۰۹۶۴.

۱۰۹۶۲ (۱۱)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۰۹۶۳ (۱۲)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۶. ۱۰۹۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۹۴- ۴۰۸.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ عَرْضِ الطَّعَامِ ثُمَّ الشَّرَابِ ثُمَّ الْوَضُوءِ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا قَدِمَ

۳۰۵۲۵- ۱۰۹۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ۱۰۹۶۷ عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ عُثْمَانَ بْنِ مُقْبِلٍ الْمَدِينِيِّ)۱۰۹۶۸ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنَوْا وَ قَالُوا لَوْ لَا أَنَّا عِجَالٌ لَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرِءُوهُ السَّلَامَ وَ مَضَوْا فَانْفَتَلَ۱۰۹۶۹ رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَباً ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِّي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لَيَعِزُّ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۳

۳۰۵۲۶- ۱۰۹۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوَضُوءَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۰۹۷۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۵۲۷- ۱۰۹۷۲-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَشَى مَعَهُ إِلَى بَابِ دَارِهِ فَدَخَلَ وَ تَرَكَ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ أَلَا عَرَضْتَ عَلَيْهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِي إِدْخَالُهُ وَ أَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَنِي اللَّهُ عَرَّاضاً.

۱۰۹۶۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۹۶۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۱، المحاسن- ۴۱۶- ۱۷۸. ۱۰۹۶۷ (۴)- في المصدر- القاشاني و قد ورد في كتب الرجال بالصورتين و قد ضبطه في تنقيح المقال ۲- ۳۰۵ بالشين المعجمة. ۱۰۹۶۸ (۵)- في نسخة- مقاتل(هامش المخطوط)، و في المصدر- أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني، و في المحاسن- أبي أيوب سليمان بن مقبل المدائني. كما في الكافي. أما عثمان بن مقبل الظاهر خطا. ۱۰۹۶۹ (۶)- في المصدر- فاقبل. ۱۰۹۷۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۵- ۲. ۱۰۹۷۱ (۲)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۷۹. ۱۰۹۷۲ (۳)- المحاسن ۴۱۷- ۱۸۰.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِطْعَامِ الْكَافِرِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۰۵۲۸- ۱۰۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ مُؤْمِناً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ- وَ مَنْ أَشْبَعَ كَافِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَمْلَأَ جَوْفَهُ مِنَ الزَّقُّومِ مُؤْمِناً كَانَ أَوْ كَافِراً.

۳۰۵۲۹- ۱۰۹۷۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۴

بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّهِيكِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا أَوِ اقْتَنَى كَلْباً فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ- فَقُلْتُ لَهُ هَلَكَ إِذاً كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ۱۰۹۷۶ إِنَّمَا عَنَيْتُ بِقَوْلِي مَنْ مَثَّلَ مِثَالًا مَنْ نَصَبَ دِيناً غَيْرَ دِينِ اللَّهِ وَ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَ بِقَوْلِي مَنِ اقْتَنَى كَلْباً۱۰۹۷۷ مُبْغِضاً لِأَهْلِ۱۰۹۷۸ الْبَيْتِ- اقْتَنَاهُ فَأَطْعَمَهُ وَ سَقَاهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

۳۰۵۳۰- ۱۰۹۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۱۰۹۸۰ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ تَتَبَرَّءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا ثُمَّ قَالَ ع مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

وَ رَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشِّيعَةِ مِثْلَهُ۱۰۹۸۱.

۳۰۵۳۱- ۱۰۹۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِناً وَ لَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ وَ لَا تَأْكُلْ طَعَامَ الْفَاسِقِينَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ تُحِبُّهُ فِي اللَّهِ وَ كُلْ طَعَامَ مَنْ يُحِبُّكَ فِي اللَّهِ.

۳۰۵۳۲- ۱۰۹۸۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۷۵

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَضِفْ بِطَعَامِكَ مَنْ تُحِبُّ فِي اللَّهِ.

۱۰۹۷۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۹۷۴ (۵)- الكافي ۲- ۲۰۰- ۱. ۱۰۹۷۵ (۶)- معاني الأخبار- ۱۸۱- ۱. ۱۰۹۷۶ (۱)- في المصدر زيادة- ليس حيث ذهبتم. ۱۰۹۷۷ (۲)- في المصدر زيادة-[عنيت]. ۱۰۹۷۸ (۳)- في المصدر- لنا أهل. ۱۰۹۷۹ (۴)- معاني الأخبار- ۳۶۵- ۱. ۱۰۹۸۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن ابن فضال. ۱۰۹۸۱ (۶)- صفات الشيعة ۹- ۱۷. ۱۰۹۸۲ (۷)- أمالي الطوسيّ ۲- ۱۴۸. ۱۰۹۸۳ (۸)- المحاسن ۳۹۱- ۲۹.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ وَ أَنْ يُتْحِفَهُ وَ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ

۳۰۵۳۳- ۱۰۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ (وَ مَا أَدْرِي)۱۰۹۸۶ أَيُّهُمَا أَعْجَبُ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (عَلَيْهِ)۱۰۹۸۷ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوِ الْمُتَكَلِّفُ

لِأَخِيهِ.

٣٠٥٣۴- ١٠٩٨٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ يُتْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئاً وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص١٠٩٨٩ لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ١٠٩٩٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٠٩٩١.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧۶

١٠٩٨۴ (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ١٠٩٨٥ (٢)- الكافي ۶- ٢٧۶- ٢، المحاسن- ۴١۴- ١۶۴. ١٠٩٨۶ (٣)- في الكافي- و لا يدرى. ١٠٩٨٧ (۴)- ليس في الكافي. ١٠٩٨٨ (٥)- الكافي ۶- ٢٧٥- ١، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به. ١٠٩٨٩ (۶)- في المصدر زيادة- إني. ١٠٩٩٠ (٧)- المحاسن ۴١٥- ١۶٨. ١٠٩٩١ (٨)- يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِقْلَالِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ مَا يُقَدِّمُهُ لِلضَّيْفِ وَ احْتِقَارِهِ وَ اسْتِقْلَالِ الضَّيْفِ لَهُ وَ احْتِقَارِهِ

٣٠٥٣٥- ١٠٩٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (هُلْكٌ بِالْمَرْءِ)١٠٩٩۴ الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.١٠٩٩٥ وسايل الشيعه ؛ ج٢۴ ؛ ص٢٧۶

٣٠٥٣۶- ١٠٩٩۶-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هُلْكٌ لِامْرِئٍ١٠٩٩٧ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ (مَا قَدَّمَ لَهُ)١٠٩٩٨ وَ هُلْكٌ لِامْرِئٍ١٠٩٩٩ احْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ١١٠٠٠ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٠٥٣٧- ١١٠٠١-٣ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ (سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو)١١٠٠٢ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ)١١٠٠٣ عَنْ جَابِرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧٧

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرِّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ وَ كَفَى بِالْقَوْمِ إِثْماً أَنْ يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرِّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ لَهُ آخَرَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِثْمٌ بِالْمَرْءِ١١٠٠۴.

١٠٩٩٢ (١)- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ١٠٩٩٣ (٢)- الكافي ۶- ٢٧۶- ٥، المحاسن- ۴١٥- ١۶٧. ١٠٩٩۴ (٣)- في الكافي- يهلك المرء. ١٠٩٩٥ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ١٠٩٩۶ (۴)- الكافي ۶- ٢٧۶- ٣. ١٠٩٩٧ (٥)- في المصدر- امرؤ. ١٠٩٩٨ (۶)- في المصدر- يحضره. ١٠٩٩٩ (٧)- في المصدر- امرؤ. ١١٠٠٠ (٨)- المحاسن- ۴١۴- ١۶۶. ١١٠٠١ (٩)- المحاسن- ۴١۴- ١۶٥. ١١٠٠٢ (١٠)- في المصدر- سليمان بن عمر الثقفي. ١١٠٠٣ (١١)- في المصدر- عبد الله بن عقيل. ١١٠٠۴ (١)- المحاسن ۴١۴- ١۶٥ ذيل ١۶٥، و لم يرد فيه سليمان بن عمرو.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يُكَلِّفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ شَيْئاً لَيْسَ فِيهِ وَ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجٍ وَ يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ١١٠٠۶

٣٠٥٣٨- ١١٠٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ)١١٠٠٨ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ١١٠٠٩ قَالَ: إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي أَنْ١١٠١٠ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئاً وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرٍ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧٨

فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِي دَرَاهِمَ وَ أَخْرَجَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ١١٠١١ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٣٠٥٣٩- ١١٠١٢-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأْتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١١٠١٣ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ.

٣٠٥۴٠- ١١٠١۴-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ١١٠١٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّائِيِّ١١٠١۶ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- عَلَى أَنْ تَضْمَنَ لِي ثَلَاثَ خِصَالٍ١١٠١٧ لَا تُدْخِلُ عَلَيْنَا شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ١١٠١٨ وَ لَا تَدَّخِرُ عَنَّا شَيْئاً فِي الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفُ بِالْعِيَالِ قَالَ ذَلِكَ لَكَ فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٧٩

ع (إِلَى ذَلِكَ)١١٠١٩.

٣٠٥۴١- ١١٠٢٠-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْخُلْ مَنْزِلِي فَقَالَ عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا تَدَّخِرَ عَنِّي شَيْئاً مِمَّا فِي بَيْتِكَ وَ لَا تَتَكَلَّفَ شَيْئاً مِمَّا وَرَاءَ بَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ١١٠٢١.

١١٠٠٥ (٢)- الباب ٢٢ فيه ۴ أحاديث. ١١٠٠۶ (٣)- ورد في المخطوط زيادة- إلا أن يشترطه مقدمة. ١١٠٠٧ (۴)- الكافي ۶- ٢٧۶- ۴، و المحاسن ۴١٥- ١۶٩. ١١٠٠٨ (٥)- في المحاسن- على بن الحكم. ١١٠٠٩ (۶)- في المصدر زيادة- إليه. ١١٠١٠ (٧)- في الكافي- بان. ١١٠١١ (١)- في المصدر زيادة- شيئا غيرها، و أشار عليها في هامش المصححة الأولى بقوله "-في نسختين من الكافي و ليس في نسخة الأصل من الوسائل. "١١٠١٢ (٢)- الكافي ۶- ٢٧۶- ۶. ١١٠١٣ (٣)- المحاسن- ۴١٠- ١٣٨. ١١٠١۴ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٢٥٨- ١۶، و الخصال- ١٨٨- ٢۶٠. ١١٠١٥ (٥)- في العيون- الخوري، و في الخصال- الجوزي. ١١٠١۶ (۶)- في العيون زيادة- حدثنا أبي. ١١٠١٧ (٧)- في المصدر- و ما هي يا أمير المؤمنين. ١١٠١٨ (٨)- في العيون زيادة- البيت. ١١٠١٩ (١)- ليس في المصدر. ١١٠٢٠ (٢)- المحاسن- ۴١٥- ١٧٠. ١١٠٢١ (٣)- تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِقْرَاءِ الضَّيْفِ

٣٠٥۴٢- ١١٠٢٣-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِقَبْرٍ يُحْفَرُ١١٠٢۴ فَقَالَ مَا لِلْأَرْضِ تَشَدَّدُ إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ لَسَهْلَ١١٠٢٥ الْخُلُقِ فَلَانَتِ الْأَرْضُ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ لَيَحْفِرُهَا بِكَفِّهِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ كَانَ يُحِبُّ إِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَ لَا يُقْرِي الضَّيْفَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ.

وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨٠

٣٠٥۴٣- ١١٠٢۶-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ١١٠٢٧ إِنِّي أُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَ أُقِيمُ الصَّلَاةَ وَ أُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ أَقْرِي الضَّيْفَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسِي١١٠٢٨ فَقَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ص)١١٠٢٩ مَا لِجَهَنَّمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَكَ مِنَ الشُّحِّ إِنْ كُنْتَ كَذَلِكَ ثُم١١٠٣٠ نَهَى عَنِ التَّكَلُّفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ وَ مَا مِنْ ضَيْفٍ نَزَلَ١١٠٣١ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ مَعَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١١٠٣٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١١٠٣٣.

١١٠٢٢ (۴)- الباب ٢٣ فيه حديثان. ١١٠٢٣ (٥)- قرب الإسناد- ٣۶. ١١٠٢۴ (۶)- في المصدر زيادة- و قد انبهر الذي يحفره، فقال له- لمن تحفر هذا القبر؟، فقال- لفلان بن فلان. ١١٠٢٥ (٧)- في المصدر زيادة- حسن. ١١٠٢۶ (١)- قرب الإسناد- ٣۶. ١١٠٢٧ (٢)- في المصدر زيادة- يا رسول الله بابي أنت و أمي. ١١٠٢٨ (٣)- في المصدر زيادة- محتسب بذلك أرجو ما عند الله. ١١٠٢٩ (۴)- في المصدر- بخ بخ بخ. ١١٠٣٠ (٥)- في المصدر زيادة- قال. ١١٠٣١ (۶)- في المصدر- حل. ١١٠٣٢ (٧)- تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ و في الحديث ۴ من الباب ۴٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ۴ من الباب ۴ و في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف، و في الباب ۴ من أبواب النفقات، و في الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ١١٠٣٣ (٨)- يأتي في الباب ٢۶ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ بُيُوتِ مَنْ تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ وَ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ صَدَقَتِهِمْ مِنْهَا

٣٠٥۴۴- ١١٠٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨١

الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا١١٠٣۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ أَوْ صَدِيقِكُمْ١١٠٣٧- قَالَ هُوَ وَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٣٠٥۴٥- ١١٠٣٨-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ صَدِيقِكُمْ١١٠٣٩- فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ التَّمْرِ وَ الْمَأْدُومِ وَ كَذَلِكَ (تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا)١١٠۴٠ وَ أَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١١٠۴١.

٣٠٥۴۶- ١١٠۴٢-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ أَنْ تَتَصَدَّقَ وَ لِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَ يَتَصَدَّقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١١٠۴٣ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

٣٠٥۴٧- ١١٠۴۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨٢

خَالِدٍ)١١٠۴٥ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا١١٠۴۶ الْآيَةَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا أَطْعَمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكْتَ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ١١٠۴٧.

٣٠٥۴٨- ١١٠۴٨-٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ١١٠۴٩- قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ١١٠٥٠ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ١١٠٥١.

٣٠٥۴٩- ١١٠٥٢-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨٣

بَيْتِ أَخِيهِ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ الْمَأْدُومُ وَ التَّمْرُ وَ كَذَلِكَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

٣٠٥٥٠- ١١٠٥٣-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ١١٠٥۴ الْآيَةَ قَالَ بِإِذْنٍ وَ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

٣٠٥٥١- ١١٠٥٥-٨ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَعَثَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي غَزَاةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ يَدْفَعُ الرَّجُلُ مِفْتَاحَ بَيْتِهِ إِلَى أَخِيهِ فِي الدِّينِ وَ يَقُولُ خُذْ مَا شِئْتَ وَ كُلْ مَا شِئْتَ وَ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رُبَّمَا فَسَدَ الطَّعَامُ فِي الْبَيْتِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً١١٠٥۶- يَعْنِي حَضَرَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ إِذَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ١١٠٥٧١١٠٥٨.

١١٠٣۴ (٩)- الباب ٢۴ فيه ٨ أحاديث. ١١٠٣٥ (١٠)- الكافي ۶- ٢٧٧- ١، و التهذيب ٩- ٩٥- ۴١۴، و المحاسن- ۴١۶- ١٧٢. ١١٠٣۶ (١)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٣٧ (٢)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٣٨ (٣)- الكافي ۶- ٢٧٧- ٢، و المحاسن- ۴١۶- ١٧٥. ١١٠٣٩ (۴)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۴٠ (٥)- في المصدر- تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. ١١٠۴١ (۶)- التهذيب ٩- ٩٥- ۴١٣. ١١٠۴٢ (٧)- الكافي ۶- ٢٧٧- ٣، و المحاسن- ۴١۶- ١٧۴. ١١٠۴٣ (٨)- التهذيب ٩- ٩۶- ۴١٧. ١١٠۴۴ (٩)- الكافي ۶- ٢٧٧- ۴، و المحاسن- ۴١۶- ١٧۶. ١١٠۴٥ (١)- في الكافي- عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد. ١١٠۴۶ (٢)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠۴٧ (٣)- التهذيب ٩- ٩٥- ۴١٥. ١١٠۴٨ (۴)- الكافي ۶- ٢٧٧- ٥. ١١٠۴٩ (٥)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٥٠ (۶)- التهذيب ٩- ٩۶- ۴١۶. ١١٠٥١ (٧)- المحاسن- ۴١۶- ١٧٧. ١١٠٥٢ (٨)- المحاسن ۴١۶- ١٧٣. ١١٠٥٣ (١)- المحاسن- ۴١٥- ١٧١. ١١٠٥۴ (٢)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٥٥ (٣)- تفسير القمي ٢- ١٠٩. ١١٠٥۶ (۴)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٥٧ (٥)- النور ٢۴- ۶١. ١١٠٥٨ (۶)- و تقدم ما يدلّ على حكم الأخذ من مال الولد و الأب و حكم صدقة المرأة من بيت زوجها في البابين ٧٨ و ٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْلِ فِي مَنْزِلِ الْمُؤْمِنِ وَ الِانْبِسَاطِ فِيهِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ لَوْ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ وَ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَ الْحِشْمَةِ

٣٠٥٥٢- ١١٠۶٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَلَى أَبِي وسايل الشيعه، ج٢۴، ص: ٢٨۴

عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا وَ تَغَدَّى مَعَنَا وَ كُنْتُ أَحْدَثَ الْقَوْمِ سِنّاً فَجَعَلْتُ أُحَصِّرُ١١٠۶١ وَ أَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٣٠٥٥٣- ١١٠۶٢-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشِّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

٣٠٥٥۴- ١١٠۶٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زُحَلَ١١٠۶۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِينَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرُزٍّ فَجَعَلْنَا نُعَذِّرُ١١٠۶٥ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةً

الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ فَقَالَ الْآنَ)۱۱۰۶۶ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ لَهُ قَصْعَةُ أَرُزٍّ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ- فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئاً أَشَدُّكُمْ حُبّاً لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّداً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ عَنْهُمْ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۵

۳۰۵۵۵- ۱۱۰۶۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ- فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ (أَبَيْتُمْ أَبَيْتُمْ)۱۱۰۶۸ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

۳۰۵۵۶- ۱۱۰۶۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَدَّمَ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ۱۱۰۷۰ أَرُزٍّ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلْ ۱۱۰۷۱ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِانْبِسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزاً بِإِصْبَعِهِ مِنَ الْقَصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتُهُ.

۳۰۵۵۷- ۱۱۰۷۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِهَرِيسَةٍ فَقَالَ لَنَا ادْنُوا فَكُلُوا فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يُقَصِّرُونَ فَقَالَ كُلُوا فَإِنَّمَا تَسْتَبِينُ مَوَدَّةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَصْفِرُ۱۱۰۷۳ أَنْفُسَنَا كَمَا تُصْفَرُ۱۱۰۷۴ الْإِبِلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۶

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ الْأُخْرَى وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ يُونُسَ بْنِ الرَّبِيعِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ۱۱۰۷۵.

۳۰۵۵۸- ۱۱۰۷۶-۷ (وَ عَنْ أَبِيهِ)۱۱۰۷۷ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْكُلُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِكَثْرَةِ أَكْلِهِ عِنْدَهُ.

۳۰۵۵۹- ۱۱۰۷۸-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُعْرَفُ حُبُّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

۳۰۵۶۰- ۱۱۰۷۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْخِوَانِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا أَرُزٌّ فَأَكَلْتُ مِنْهَا حَتَّى امْتَلَأْتُ فَخَطَّ بِيَدِهِ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَكَلْتَ دُونَ الْخَطِّ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۷

۱۱۰۵۹ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۰۶۰ (۸)- الكافي ۶- ۲۷۸- ۱، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۰. ۱۱۰۶۱ (۱)- في المحاسن- أقصر(هامش المصححة الأولى). ۱۱۰۶۲ (۲)- الكافي ۶- ۲۷۸- ۳، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۷. ۱۱۰۶۳ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۸- ۲، و المحاسن- ۴۱۴- ۱۶۳. ۱۱۰۶۴ (۴)- كتب في هامش المصححة الأولى ما نصه "-زحل بالزاي و الحاء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز. "۱۱۰۶۵ (۵)- نعذر- التعذير في الأمر- التقصير فيه ".الصحاح ۲- ۷۴۰. "۱۱۰۶۶ (۶)- وردت العبارة في نسخة- كهنجة. و في المحاسن- كسحة ما به- فقال- الآن). و كسحة المائدة، لعل المراد الكساحة- و هي ما يسقط على المائدة اثناء الأكل". انظر الصحاح ۱- ۳۹۹. "۱۱۰۶۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۷۹- ۵، و المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۱. ۱۱۰۶۸ (۲)- في المصدر- أثبتم أثبتم. ۱۱۰۶۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۷۹- ۴، و المحاسن ۴۱۳- ۱۵۸. ۱۱۰۷۰ (۴)- في المصدر- فيها. ۱۱۰۷۱ (۵)- في المصدر زيادة- قلت- قد أكلت، فقال- كل. ۱۱۰۷۲ (۶)- الكافي ۶- ۲۷۹- ۶. ۱۱۰۷۳ (۷)- في نسخة من الكافي- نغص فيهما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هي اللقم الكبار الواحدة ضفيزة "النهاية ۳- ۹۴. "۱۱۰۷۴ (۸)- في نسخة من الكافي- نغص فيهما(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و ضفز البعير- إذا علفه الضغائز، و هي اللقم الكبار الواحدة ضفيزة "النهاية ۳- ۹۴. "۱۱۰۷۵ (۱)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۶۲. ۱۱۰۷۶ (۲)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۵. ۱۱۰۷۷ (۳)- ليس في المصدر. ۱۱۰۷۸ (۴)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۶. ۱۱۰۷۹ (۵)- المحاسن- ۴۱۳- ۱۵۹.

۲۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

۳۰۵۶۱- ۱۱۰۸۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَأْكُلُ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۱۱۰۸۲- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ ع عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمْ سَبِيلًا إِلَى الْجَنَّةِ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ.

۳۰۵۶۲- ۱۱۰۸۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۰۸۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ الْإِيمَانِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۰۸۵.

۳۰۵۶۳- ۱۱۰۸۶-۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ.

۳۰۵۶۴- ۱۱۰۸۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۸

ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءَ السَّلَامِ.

۳۰۵۶۵- ۱۱۰۸۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ فَيْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُنْجِيَاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَ الصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۱۰۸۹.

۳۰۵۶۶- ۱۱۰۹۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۰۹۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ صَلَّى وَ النَّاسُ نِيَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ مِثْلَهُ۱۱۰۹۲.

۳۰۵۶۷- ۱۱۰۹۳-۷ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَ أَطِيبُوا الْكَلَامَ وَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَ صِلُوا الْأَرْحَامَ وَ تَهَجَّدُوا وَ النَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۸۹

الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

۳۰۵۶۸- ۱۱۰۹۴-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ أُمِرْنَا أَنْ نُطْعِمَ الطَّعَامَ وَ نُؤَدِّيَ۱۱۰۹۵ فِي النَّائِبَةِ وَ نُصَلِّيَ إِذَا نَامَ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۰۹۶.

۳۰۵۶۹- ۱۱۰۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِطْيَابُ الْكَلَامِ.

۳۰۵۷۰- ۱۱۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ)۱۱۰۹۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

۳۰۵۷۱- ۱۱۱۰۰-۱۱ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ)۱۱۱۰۱ عَنْ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۰

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ بِمِنًى.

۳۰۵۷۲- ۱۱۱۰۲-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِرَاقَةَ الدِّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

۳۰۵۷۳- ۱۱۱۰۳-۱۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ شَبْعَةُ مُسْلِمٍ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۳۰۵۷۴- ۱۱۱۰۴-۱۴ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثُ خِصَالٍ هُنَّ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِماً مِنْ جُوعٍ وَ فَكَّ عَنْهُ كَرْبَهُ وَ قَضَى عَنْهُ دَيْنَهُ.

۳۰۵۷۵- ۱۱۱۰۵-۱۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ (عَنْ مَيْمُونٍ الْبَانِ)۱۱۱۰۶ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۱

ص الْإِيمَانُ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةُ الدِّمَاءِ.

۳۰۵۷۶- ۱۱۱۰۷-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ مِنْ مُوجِبَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطْعَامُ الطَّعَامِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۱۱۰۸ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۱۰۹.

۳۰۵۷۷- ۱۱۱۱۰-۱۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ السَّغْبَانِ.

۳۰۵۷۸- ۱۱۱۱۱-۱۸ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُطْعِمُ الطَّعَامَ مِنَ السِّكِّينِ فِي السَّنَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۲

۳۰۵۷۹- ۱۱۱۱۲-۱۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُطْعَمُ فِيهِ الطَّعَامُ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

۳۰۵۸۰- ۱۱۱۱۳-۲۰ وَ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ)۱۱۱۱۴ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يُمْتَارُ مِنْهُ الْخَيْرُ الْبَرَكَةُ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفْرَةِ فِي سَنَامِ الْبَعِيرِ.

۳۰۵۸۱- ۱۱۱۱۵-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ.

۳۰۵۸۲- ۱۱۱۱۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ فَتُوضَعُ بِقُرْبِ مَائِدَتِهِ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ شَيْئاً فَيَوضَعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتْلُو۱۱۱۱۷ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ۱۱۱۱۸ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ عَلِمَ اللَّهُ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۳

إِلَى الْجَنَّةِ۱۱۱۱۹.

۳۰۵۸۳- ۱۱۱۲۰-۲۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ جَائِعاً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

۳۰۵۸۴- ۱۱۱۲۱-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ.

۳۰۵۸۵- ۱۱۱۲۲-۲۵ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ.

۳۰۵۸۶- ۱۱۱۲۳-۲۶ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُطْعِمُ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ أَوْ مُعْسِراً إِلَّا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۵۸۷- ۱۱۱۲۴-۲۷ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۱۱۱۲۵ تُعْتِقُ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا قَالَ كُلَّ شَهْرٍ قُلْتُ لَا وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۴

قَالَ كُلَّ سَنَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا تَأْخُذُ بِيَدِ وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِنَا- فَتُدْخِلَهُ إِلَى بَيْتِكَ فَتُطْعِمَهُ شِبَعَهُ فَوَ اللَّهِ لَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۵۸۸- ۱۱۱۲۶-۲۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ مُوسِرٌ أَوْ مُعْسِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَكَّارٍ۱۱۱۲۷ عَنْ ثَابِتٍ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۱۱۲۸.

۳۰۵۸۹- ۱۱۱۲۹-۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ)۱۱۱۳۰ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ يُوسُفَ)۱۱۱۳۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنَيْنِ شِبَعَهُمَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ۱۱۱۳۲ رَقَبَةٍ.

۳۰۵۹۰- ۱۱۱۳۳-۳۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ (عَنْ)۱۱۱۳۴ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَيُّ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۵

عَمَلٍ يُعْمَلُ بِهِ يَعْدِلُ عِتْقَ نَسَمَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أُطْعِمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةٍ وَ نَسَمَةٍ حَتَّى بَلَغَ سَبْعاً وَ إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدِلُ نَسَمَةً.

۳۰۵۹۱- ۱۱۱۳۵-۳۱ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ النُّعْمَانِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

۳۰۵۹۲- ۱۱۱۳۶-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شِبَعُ أَرْبَعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۱۱۳۷ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۱۱۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۳۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۶

۱۱۰۸۰ (۱)- الباب ۲۶ فيه ۳۲ حديثا. ۱۱۰۸۱ (۲)- المحاسن ۳۸۹- ۲۰. ۱۱۰۸۲ (۳)- البلد ۹۰- ۱۱. ۱۱۰۸۳ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۵، و أورده عن الكافي في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. و البحار ۷۴- ۳۶۵- ۳۸. ۱۱۰۸۴ (۵)- كذا في المخطوط و صححه المصححان، فليلاحظ. ۱۱۰۸۵ (۶)- الكافي ۴- ۵۰- ۲. ۱۱۰۸۶ (۷)- المحاسن- ۳۸۷- ۶، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۱۱۰۸۷ (۸)- المحاسن- ۳۸۸- ۷، و أورده عن الكافي في الحديث ۷ من الباب ۱۶، من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۸۸ (۱)- المحاسن- ۳۸۷- ۱، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۸۹ (۲)- الكافي ۴- ۵۱- ۵. ۱۱۰۹۰ (۳)- المحاسن- ۳۸۷- ۲، و أورده عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۱ (۴)- في المصدر زيادة- عن آبائه. ۱۱۰۹۲ (۵)- الكافي ۴- ۵۰- ۳. ۱۱۰۹۳ (۶)- المحاسن- ۳۸۷- ۳. ۱۱۰۹۴ (۱)- المحاسن- ۳۸۷- ۴، و أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۵ (۲)- في

المحاسن- و نؤوى. و فى الكافى- و نؤدى فى الناس البائنة. ۱۱۰۹۶ (۳)- الكافى ۴- ۵۰- ۴. ۱۱۰۹۷ (۴)- المحاسن ۳۸۷- ۵. ۱۱۰۹۸ (۵)- المحاسن- ۳۸۸- ۸ و أورده عن الكافى فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۰۹۹ (۶)- فى المصدر- الحسن بن علىّ بن الحكم. ۱۱۱۰۰ (۷)- المحاسن- ۳۸۸- ۹. ۱۱۱۰۱ (۸)- فى المصدر محمّد بن الحسين بن أحمد. ۱۱۱۰۲ (۱)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۰. ۱۱۱۰۳ (۲)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۱. ۱۱۱۰۴ (۳)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۲. ۱۱۱۰۵ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۶، و أورد نحوه عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۱۰۶ (۵)- فى المصدر: عن ميمون اللبان. ۱۱۱۰۷ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۸، و أورده عن الكافى فى الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۱۰۸ (۲)- الكافى ۴- ۵۰- ۱. ۱۱۱۰۹ (۳)- الكافى ۴- ۵۲- ۱۱. ۱۱۱۱۰ (۴)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۹. ۱۱۱۱۱ (۵)- المحاسن ۳۹۰- ۲۳، و أورده عن الكافى فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب الصدقة. ۱۱۱۱۲ (۱)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۴. ۱۱۱۱۳ (۲)- المحاسن ۳۹۰- ۲۵. ۱۱۱۱۴ (۳)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۱۵ (۴)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۳. ۱۱۱۱۶ (۵)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۹. ۱۱۱۱۷ (۶)- فى المصدر زيادة- هذه الآية. ۱۱۱۱۸ (۷)- البلد ۹۰- ۱۱. ۱۱۱۱۹ (۱)- فى المصدر زيادة- باطعام الطعام. ۱۱۱۲۰ (۲)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۰. ۱۱۱۲۱ (۳)- المحاسن ۳۹۳- ۴۱. ۱۱۱۲۲ (۴)- المحاسن ۳۹۳- ۴۶. ۱۱۱۲۳ (۵)- المحاسن ۳۹۳- ۴۷. ۱۱۱۲۴ (۶)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۸. ۱۱۱۲۵ (۷)- فى المصدر زيادة- يا سدير. ۱۱۱۲۶ (۱)- المحاسن ۳۹۴- ۴۹. ۱۱۱۲۷ (۲)- فى المصدر- بكار، و فى البحار ۷۴- ۳۶۴- ۳۱، ركاز الواسطى. ۱۱۱۲۸ (۳)- المحاسن- ۳۹۴- ۵۱. ۱۱۱۲۹ (۴)- المحاسن- ۳۹۴- ۵۵. ۱۱۱۳۰ (۵)- فى المصدر- حسين بن علىّ بن يوسف. ۱۱۱۳۱ (۶)- ليس فى المصدر. ۱۱۱۳۲ (۷)- فى المصدر زيادة- عتق. ۱۱۱۳۳ (۸)- المحاسن- ۳۹۵- ۵۶. ۱۱۱۳۴ (۹)- فى المصدر- بن. ۱۱۱۳۵ (۱)- المحاسن- ۳۹۵- ۵۸. ۱۱۱۳۶ (۲)- المحاسن ۳۹۵- ۵۹. ۱۱۱۳۷ (۳)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۱۱۱۳۸ (۴)- المحاسن- ۳۹۵- ۶۰. ۱۱۱۳۹ (۵)- تقدم فى الباب ۴۷ من أبواب الصدقة، و فى الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و فى الباب ۸۸ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ۴۰ من أبواب أحكام الأولاد، و فى الباب ۴۱ من أبواب الذبائح، و فى الحديث ۵ من الباب ۶، و فى الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۱۱۱۴۰ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲۷- ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيرِ الطَّعَامِ بِقَدْرِ سَعَةِ الْمَالِ وَ قِلَّتِهِ وَ إِجَادَةِ الطَّعَامِ وَ إِكْثَارِهِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۳۰۵۹۳- ۱۱۱۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

۳۰۵۹۴- ۱۱۱۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَ۱۱۱۴۴ وَ الْأَخْبِصَةَ۱۱۱۴۵ ثُمَّ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ إِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ قَتَّرْنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۱۱۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۰۵۹۵- ۱۱۱۴۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۷

عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَأُتِينَا۱۱۱۴۸ بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَ طِيباً وَ أُتِينَا بِتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نُعِّمْتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۱۴۹ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيُسَوِّغَكُمُوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۱۱۵۰ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۱۵۱.

۳۰۵۹۶- ۱۱۱۵۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ۱۱۱۵۳ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوِنُهُ وَ يُحْصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۱۵۴.

۳۰۵۹۷- ۱۱۱۵۵-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۸

بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ (مُنْذِرٍ الصَّيْرَفِيِّ)۱۱۱۵۶ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ۱۱۱۵۷ طَعَاماً مَا أَكَلْتُ طَعَاماً قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتُ مَا رَأَيْتُ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أَطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۵۸- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع۱۱۱۵۹ إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۱۶۰.

۳۰۵۹۸- ۱۱۱۶۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۱۱۶۲ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۳- قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.

۳۰۵۹۹- ۱۱۱۶۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوْلِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۲۹۹

فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۵- مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا وَ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا ع وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ كَذَا فَسَّرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ ع- أَنَّ أَقْوَالَكُمْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۱۱۶۶- فَغَضِبَ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ الِامْتِنَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسْتَقْبَحٌ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَكِنَّ النَّعِيمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مُوَالاتُنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَ النُّبُوَّةِ وَ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَافَاهُ۱۱۱۶۷ بِذَلِكَ أَدَّاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۶۹.

۱۱۱۴۱ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۱۴۲ (۲)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۴، و المحاسن- ۳۹۹- ۷۹. ۱۱۱۴۳ (۳)- الكافى ۶- ۲۷۹- ۱، و المحاسن- ۴۰۰- ۸۴. ۱۱۱۴۴ (۴)- الفرانى- جمع فرنية، و هو نوع من الخبز يعمل باللبن و السمن و السكر "لسان العرب ۱۳- ۳۲۲." ۱۱۱۴۵ (۵)- الأخبصة- جمع خبيص. و هو طعام يعمل من التمر و السمن ".القاموس المحيط ۲- ۳۰۰." ۱۱۱۴۶ (۶)- المحاسن ۴۰۰- ۸۴. ۱۱۱۴۷ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۳. ۱۱۱۴۸ (۱)- فى المصدر- فدعا. ۱۱۱۴۹ (۲)- فى المصدر زيادة- إن. ۱۱۱۵۰ (۳)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۳. ۱۱۱۵۱ (۴)- المحاسن ۴۰۰- ۸۳ ذيل ۸۳. ۱۱۱۵۲ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۲، أورده عن الخصال فى الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب أحكام الملابس، و أورده عن التهذيب فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۱۵۳ (۶)- فى المصدر زيادة- أشياء. ۱۱۱۵۴ (۷)- المحاسن ۳۹۹- ۸۰. ۱۱۱۵۵ (۸)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۵. ۱۱۱۵۶ (۱)- فى المصدر- سدير الصيرفى. ۱۱۱۵۷ (۲)- فى المصدر زيادة- معه. ۱۱۱۵۸ (۳)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۵۹ (۴)- فى المصدر زيادة- لا. ۱۱۱۶۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۹- ۸۲. ۱۱۱۶۱ (۶)- المحاسن ۳۹۹- ۸۱ أورده فى الحديث ۴ من الباب ۶۵ من هذه الأبواب. ۱۱۱۶۲ (۷)- فى المصدر زيادة- عن ابن أبى عمير. ۱۱۱۶۳ (۸)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۴ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۹- ۸. ۱۱۱۶۵ (۱)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۶ (۲)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۱۶۷ (۳)- فى المصدر- وفا. ۱۱۱۶۸ (۴)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الباب ۲۲ و ۲۶ من أبواب النفقات. ۱۱۱۶۹ (۵)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ كَرَاهَةِ دُعَاءِ الْأَغْنِيَاءِ دُونَ الْفُقَرَاءِ

۳۰۶۰۰- ۱۱۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۰

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ طَعَاماً وَ تَنَوَّقْ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۷۲.

۳۰۶۰۱- ۱۱۱۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما يُبْدِئُ الْباطِلُ وَ ما يُعِيدُ۱۱۱۷۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۱۷۵.

۳۰۶۰۲- ۱۱۱۷۶-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۱۱۷۷ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ۱۱۱۷۸ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

۳۰۶۰۳- ۱۱۱۷۹-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ قَالَ: مَرَّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع بِمَسَاكِينَ قَدْ بَسَطُوا كِسَاءً لَهُمْ فَأَلْقَوْا عَلَيْهِ كِسَراً فَقَالُوا هَلُمَّ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- فَثَنَى (رِجْلَهُ وَ نَزَلَ)۱۱۱۸۰ ثُمَّ تَلَا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ۱۱۱۸۱- ثُمَّ قَالَ قَدْ أَجَبْتُكُمْ فَأَجِيبُونِي قَالُوا نَعَمْ يَا ابْنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۱

رَسُولِ اللَّهِ۱۱۱۸۲ وَ قَامُوا مَعَهُ حَتَّى أَتَوْا مَنْزِلَهُ فَقَالَ لِلرَّبَابِ أَخْرِجِي مَا كُنْتِ تَدَّخِرِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۱۸۴.

۱۱۱۷۰ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۱۷۱ (۷)- الكافى ۶- ۲۸۰- ۶. ۱۱۱۷۲ (۱)- المحاسن ۴۱۰- ۱۳۷. ۱۱۱۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۱۶. ۱۱۱۷۴ (۳)- سبا ۳۴- ۴۹. ۱۱۱۷۵ (۴)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۸. ۱۱۱۷۶ (۵)- الكافى ۶- ۲۸۲- ۴. ۱۱۱۷۷ (۶)- فى المصدر- أبى إبراهيم. ۱۱۱۷۸ (۷)- فى المصدر زيادة- طعام. ۱۱۱۷۹ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۵۷- ۱۵. ۱۱۱۸۰ (۹)- فى المصدر- وركه فاكل معهم. ۱۱۱۸۱ (۱۰)- النحل ۱۶- ۲۳. ۱۱۱۸۲ (۱)- فى المصدر زيادة- و نعمى عين. ۱۱۱۸۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵ من أبواب الفعل المعروف و فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۱۱۸۴ (۳)- يأتى فى الباب ۲۹ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعِتْقِ الْمَنْدُوبِ

۳۰۶۰۴- ۱۱۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنَيْنِ فَيُطْعِمُهُمَا شِبَعَهُمَا إِلَّا كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ.

۳۰۶۰۵- ۱۱۱۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مُسْلِماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ۱۱۱۸۸ أُعْتِقَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ عَشَرَةُ آلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۱۸۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۲

۳۰۶۰۶- ۱۱۱۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَدِيرٍ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْتِقَ كُلَّ يَوْمٍ نَسَمَةً قُلْتُ لَا يَحْتَمِلُ مَالِي ذَلِكَ قَالَ تُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُسْلِماً فَقُلْتُ مُوسِراً أَوْ مُعْسِراً فَقَالَ إِنَّ الْمُوسِرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ.

أَقُولُ: فَيَكُونُ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلَ مِنَ الْعِتْقِ.

۳۰۶۰۷- ۱۱۱۹۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلَةٌ يَأْكُلُهَا أَخِي الْمُسْلِمُ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ رَقَبَةً.

۳۰۶۰۸- ۱۱۱۹۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْخُلَ سُوقَكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ مِنْهَا رَأْساً فَأُعْتِقَهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۱۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۶۰۹- ۱۱۱۹۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ آخُذَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فَأَدْخُلَ إِلَى سُوقِكُمْ هَذِهِ فَأَبْتَاعَ بِهَا الطَّعَامَ وَ أَجْمَعَ نَفَراً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۳

۳۰۶۱۰- ۱۱۱۹۵-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَا يَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ إِطْعَامُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ۱۱۱۹۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۰۶۱۱- ۱۱۱۹۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ وَ لَأَنْ أَزُورَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ عَشْرَ رِقَابٍ.

۳۰۶۱۲- ۱۱۱۹۸-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۱۱۱۹۹ وَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُوسِراً كَانَ لَهُ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهُ مِنَ الذَّبْحِ وَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مُحْتَاجاً كَانَ لَهُ يَعْدِلُ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ يُنْقِذُهَا مِنَ الذَّبْحِ.

۳۰۶۱۳- ۱۱۲۰۰-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَإِطْعَامُ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قُلْتُ عَشْرِ رِقَابٍ وَ عَشْرِ حِجَجٍ قَالَ يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۰۴

تُطْعِمُوهُ مَاتَ أَوْ تُذِلُّونَهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَ الْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَاصِبٍ يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِناً فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمَتُّمُوهُ وَ إِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۰۱.

۱۱۱۸۵ (۴)- الباب ۲۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۱۸۶ (۵)- الكافى ۲- ۲۰۱- ۴، المحاسن- ۳۹۴- ۵۴. ۱۱۱۸۷ (۶)- الكافى ۲- ۲۰۲- ۱۰. ۱۱۱۸۸ (۷)- فى المصدر زيادة- أن. ۱۱۱۸۹ (۸)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۲. ۱۱۱۹۰ (۱)- الكافى ۲- ۲۰۲- ۱۲، المحاسن ۳۹۴- ۴۹. ۱۱۱۹۱ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۳، المحاسن ۳۹۴- ۵۳. ۱۱۱۹۲ (۳)- الكافى ۲- ۲۰۳- ۱۴. ۱۱۱۹۳ (۴)- المحاسن ۳۹۴- ۵۲.

۱۱۱۹۴ (۵)- الکافی ۲- ۲۰۳- ۱۵، المحاسن- ۳۹۳- ۴۴ و المحاسن ۳۹۶- ۶۳. ۱۱۱۹۵ (۱)- الکافی ۲- ۲۰۳- ۱۶. ۱۱۱۹۶ (۲)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۵. ۱۱۱۹۷ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۳- ۱۸. ۱۱۱۹۸ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۳- ۱۹. ۱۱۱۹۹ (۵)- لیس فی المصدر- عبد اللّه بن محمّد یروی عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۱۲۰۰ (۶)- الکافی ۲- ۲۰۳- ۲۰. ۱۱۲۰۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱۲، و فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و یأتی ما یدل علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱۱، من أبواب الأشربة المباحة.

۳۰- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ الْمُؤْمِنِینَ

۳۰۶۱۴- ۱۱۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ فِی مَلَکُوتِ السَّمَاوَاتِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَی وَ هِیَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِی جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبُّنَا بِیَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۲۰۴.
۳۰۶۱۵- ۱۱۲۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ یَزِیدُونَ.
۳۰۶۱۶- ۱۱۲۰۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۵
عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تُحِبُّ إِخْوَانَکَ یَا حُسَیْنُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَ تَنْفَعُ فُقَرَاءَهُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ یَحِقُّ عَلَیْکَ أَنْ تُحِبَّ مَنْ یُحِبُّ اللَّهُ أَمَا إِنَّکَ۱۱۲۰۷ لَا تَنْفَعُ مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّی تُحِبَّهُ أَ تَدْعُوهُمْ إِلَی مَنْزِلِکَ قُلْتُ۱۱۲۰۸ مَا آکُلُ إِلَّا وَ مَعِی مِنْهُمُ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ وَ الْأَقَلُّ وَ الْأَکْثَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّ فَضْلَهُمْ عَلَیْکَ أَعْظَمُ مِنْ فَضْلِکَ عَلَیْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ أُطْعِمُهُمْ طَعَامِی وَ أُوطِئُهُمْ رَحْلِی وَ یَکُونُ فَضْلُهُمْ عَلَیَّ أَعْظَمَ قَالَ نَعَمْ إِنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا مَنْزِلَکَ دَخَلُوا بِمَغْفِرَتِکَ وَ مَغْفِرَةِ عِیَالِکَ وَ إِذَا خَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِکَ خَرَجُوا بِذُنُوبِکَ وَ ذُنُوبِ عِیَالِکَ.
وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْوَابِشِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۱۲۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ نَحْوَهُ۱۱۲۱۱ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ حُسَیْنِ بْنِ نُعَیْمٍ نَحْوَهُ۱۱۲۱۲.
۳۰۶۱۷- ۱۱۲۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِی اللَّهِ کَانَ (کَمَنْ أَطْعَمَ)۱۱۲۱۴ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۶
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۲۱۵.
۳۰۶۱۸- ۱۱۲۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِی شِبْلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَرَی شَیْئاً یَعْدِلُ زِیَارَةَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا إِطْعَامَهُ وَ حَقٌّ عَلَی اللَّهِ أَنْ یُطْعِمَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ.
۳۰۶۱۹- ۱۱۲۱۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُؤْمِناً۱۱۲۱۸ حَتَّی یَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ فَقُلْتُ وَ مَا۱۱۲۱۹ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.
۳۰۶۲۰- ۱۱۲۲۰-۷ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ (عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ)۱۱۲۲۱ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَیْرُکُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ أَفْشَی السَّلَامَ وَ صَلَّی بِاللَّیْلِ وَ النَّاسُ نِیَامٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۷
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۲۲۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۲۲۳.

۱۱۲۰۲ (۲)- الباب ۳۰ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۲۰۳ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۰- ۳. ۱۱۲۰۴ (۴)- المحاسن- ۳۹۳- ۴۳، و فیه- صفوان بن مهران الجمال. ۱۱۲۰۵ (۵)- الکافی ۲- ۲۰۰- ۲. ۱۱۲۰۶ (۶)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۸ أورده بسند آخر عن الأمالی فی الحدیث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۲۰۷ (۱)- فی المصدر- و اللّه. ۱۱۲۰۸ (۲)- فی المصدر زیادة- نعم. ۱۱۲۰۹ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۹. ۱۱۲۱۰ (۴)- المحاسن ۳۹۰- ۲۶. ۱۱۲۱۱ (۵)- المحاسن ۳۹۰- ۲۷. ۱۱۲۱۲ (۶)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۸. ۱۱۲۱۳ (۷)- الکافی ۲- ۲۰۲- ۱۱، أورده عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۳ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۴ (۸)- فی المصدر- له من الأجر مثل من أطعم. ۱۱۲۱۵ (۱)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۴. ۱۱۲۱۶ (۲)- الکافی ۲- ۲۰۲- ۱۷. ۱۱۲۱۷ (۳)- معانی الأخبار- ۲۲۹- ۱، أورده بإسناد آخر عن ثواب الأعمال فی الحدیث ۵ من الباب ۴۳، و أورده عن المحاسن فی الحدیث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۲۱۸ (۴)- فی المصدر- مسلما. ۱۱۲۱۹ (۵)- فی المصدر- کم. ۱۱۲۲۰ (۶)- الخصال- ۹۱- ۳۲، أورده عن الکافی فی الحدیث ۳ و ۵ من الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف، و عن الکافی و المحاسن فی الحدیث ۵ و ۶ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۲۱ (۷)- فی المصدر- عن ابن المنکدر بإسناده. ۱۱۲۲۲ (۱)- تقدم فی الأبواب ۱۲ و ۲۶ و ۲۹ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۶ من أبواب فعل المعروف. ۱۱۲۲۳ (۲)- یأتی فی الباب ۴۳ و ۵۵ من هذه الأبواب، و یأتی فی الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَلِیمَةِ لِلْعُرْسِ وَ کَوْنِهَا ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ وَ جَوَازِ الْأَکْلِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ عَلَی کَرَاهِیَةٍ فِی الْمَسْجِدِ وَ السُّوقِ

۳۰۶۲۱- ۱۱۲۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّا نَجِدُ لِطَعَامِ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَیْسَتْ بِرَائِحَةِ غَیْرِهِ فَقَالَ لَنَا۱۱۲۲۶ مَا مِنْ عُرْسٍ یَکُونُ یُنْحَرُ فِیهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَیْهِ مَلَکاً مَعَهُ قِیرَاطٌ مِنْ مِسْکِ الْجَنَّةِ حَتَّی یُدِیفَهُ۱۱۲۲۷ فِی طَعَامِهِمْ فَتِلْکَ الرَّائِحَةُ الَّتِی تُشَمُّ لِذَا.
۳۰۶۲۲- ۱۱۲۲۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی ع وَلِیمَةً عَلَی بَعْضِ وُلْدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِینَةِ ثَلَاثَةَ أَیَّامٍ الْفَالُوذَجَاتِ فِی الْجِفَانِ فِی الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزِقَّةِ فَعَابَهُ بِذَلِکَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِینَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِکَ فَقَالَ ع مَا آتَی اللَّهُ نَبِیّاً مِنْ أَنْبِیَائِهِ شَیْئاً إِلَّا وَ قَدْ آتَاهُ مُحَمَّداً ص وَ زَادَهُ مَا لَمْ یُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَیْمَانَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۸
بِغَیْرِ حِسابٍ۱۱۲۲۹- وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص وَ ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا۱۱۲۳۰.
۳۰۶۲۳- ۱۱۲۳۱-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِیِّینَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ الْقَلَانِسِیِّ (عَنْ أَبِیهِ)۱۱۲۳۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَ نُجَیِّدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ۱۱۲۳۳ فِیهِ (فَلَا یَکُونُ)۱۱۲۳۴ لَهُ رَائِحَةُ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَاکَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ تَهُبُّ فِیهِ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتُّخِذَ لِلْحَلَالِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۲۳۵.
۳۰۶۲۴- ۱۱۲۳۶-۴ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: الْأَکْلُ فِی السُّوقِ دَنَاءَةٌ.
۳۰۶۲۵- ۱۱۲۳۷-۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْمَسَاجِدِ أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِلْقُرْآنِ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۰۹
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۲۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۲۳۹.

۱۱۲۲۴ (۳)- الباب ۳۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۲۲۵ (۴)- الکافی ۶- ۲۸۲- ۵. ۱۱۲۲۶ (۵)- فی المصدر- له. ۱۱۲۲۷ (۶)- فی المصدر- یدیفه، داف المسک بالماء- خلطه.(القاموس المحیط ۳- ۱۴۱). ۱۱۲۲۸ (۷)- الکافی ۶- ۲۸۱- ۱. ۱۱۲۲۹ (۱)- سورة ص ۳۸- ۳۹. ۱۱۲۳۰ (۲)- الحشر ۵۹- ۷. ۱۱۲۳۱ (۳)- الکافی ۶- ۲۸۲- ۶. ۱۱۲۳۲ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۱۲۳۳ (۵)- فی المحاسن- نتنوق(هامش المخطوط) تنوق فی الأمر- تانق فیه.(الصحاح ۴- ۱۵۶۲). ۱۱۲۳۴ (۶)- فی المصدر- و لا نجد. ۱۱۲۳۵ (۷)- المحاسن- ۴۱۸- ۱۸۶. ۱۱۲۳۶ (۸)- مکارم الأخلاق- ۱۴۹، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸۷ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۷ (۹)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من أبواب أحکام المساجد. ۱۱۲۳۸ (۱)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۳۷، و فی الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النکاح، و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۱۲۳۹ (۲)- یأتی فی البابین ۳۳ و ۸۷ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ

۳۰۶۲۶- ۱۱۲۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ- وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.
۳۰۶۲۷- ۱۱۲۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً حَتَّی یُشْبِعَهُ لَمْ یَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِی الْآخِرَةِ لَا مَلَکٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِیٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِینَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الْمُسْلِمِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ إِطْعامٌ فِی یَوْمٍ ذِی مَسْغَبَةٍ یَتِیماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْکِیناً ذا مَتْرَبَةٍ۱۱۲۴۳.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۲۴۴
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱۰
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۲۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۲۴۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۲۴۷.

۱۱۲۴۰ (۳)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۱۱۲۴۱ (۴)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۵. ۱۱۲۴۲ (۵)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۶، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۳ (۶)- البلد ۹۰- ۱۴- ۱۶. ۱۱۲۴۴ (۷)- ثواب الأعمال ۱۶۵- ۱. ۱۱۲۴۵ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۷. ۱۱۲۴۶ (۲)- تقدم فی الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۲۴۷ (۳)- یأتی فی الباب ۴۳ و ۴۴ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَأَکُّدِ اسْتِحْبَابِ الْوَلِیمَةِ وَ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ فِی الْعُرْسِ وَ الْعَقِیقَةِ وَ الْخِتَانِ وَ الْإِیَابِ مِنَ السَّفَرِ وَ شِرَاءِ الدَّارِ وَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبِنَاءِ

۳۰۶۲۸- ۱۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۱۱۲۵۰ قَالَ: لَا تُجِبِ الدَّعْوَةَ إِلَّا فِی أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِیَابِ وَ الْإِعْذَارِ.
۳۰۶۲۹- ۱۱۲۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلِیمَةُ فِی أَرْبَعٍ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ یُعَقُّ عَنْهُ وَ یُطْعَمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِیَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ یَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَیْبَتِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ۱۱۲۵۲.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱۱
۳۰۶۳۰- ۱۱۲۵۳-۳ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی أَوْ تَوْکِیرٍ وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ وَ غَیْرُهُ.
۳۰۶۳۱- ۱۱۲۵۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ بَنَی مَسْجِداً۱۱۲۵۵ فَلْیَذْبَحْ کَبْشاً سَمِیناً وَ لْیُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاکِینَ وَ لْیَقُلِ اللَّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّی مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّیَاطِینِ وَ بَارِکْ (لِی بِنَزَالِی)۱۱۲۵۶- إِلَّا أُعْطِیَ مَا سَأَلَ.
۳۰۶۳۲- ۱۱۲۵۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ لَا وَلِیمَةَ إِلَّا فِی خَمْسٍ فِی عُرْسٍ أَوْ خُرْسٍ أَوْ عِذَارٍ أَوْ وِکَارٍ أَوْ رِکَازٍ فَالْعُرْسُ التَّزْوِیجُ وَ الْخُرْسُ النِّفَاسُ بِالْوَلَدِ وَ الْعِذَارُ الْخِتَانُ وَ الْوِکَارُ فِی (بِنَاءِ الدَّارِ وَ شِرَائِهَا)۱۱۲۵۸ وَ الرِّکَازُ الرَّجُلُ یَقْدَمُ مِنْ مَکَّةَ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع مِثْلَهُ۱۱۲۵۹ وَ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۱۲۶۰ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۱
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱۲
وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۲۶۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ سَجَّادَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَکَرَ نَحْوَهُ۱۱۲۶۳ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَجَّادَةَ الْعَابِدِ وَ اسْمُهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ مِثْلَهُ۱۱۲۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ.

۱۱۲۴۸ (۴)- الباب ۳۳ فیه ۵ أحادیث. ۱۱۲۴۹ (۵)- الکافی ۶- ۲۸۱- ۲. ۱۱۲۵۰ (۶)- فی المصدر- أنه. ۱۱۲۵۱ (۷)- الکافی ۶- ۲۸۱- ۳. ۱۱۲۵۲ (۸)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۱. ۱۱۲۵۳ (۱)- الکافی ۶- ۲۸۱- ۳. ۱۱۲۵۴ (۲)- الکافی ۶- ۲۹۹- ۲۰. ۱۱۲۵۵ (۳)- فی المصدر- مسکنا. ۱۱۲۵۶ (۴)- أضاف فی نسخة- لنا فی بیوتنا، و الظاهر- بنائی(هامش المصححة الأولی). ۱۱۲۵۷ (۵)- الفقیه ۴- ۳۵۶- ۵۷۶۲، أورده فی الحدیث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النکاح. ۱۱۲۵۸ (۶)- فی المصدر- شراء الدار. ۱۱۲۵۹ (۷)- الفقیه ۳- ۴۰۲- ۴۴۰۴. ۱۱۲۶۰ (۸)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۱۲۶۱ (۹)- الخصال- ۳۱۳- ۹۲. ۱۱۲۶۲ (۱)- فی المعانی زیادة- عن محمّد بن الحسن الصفار. ۱۱۲۶۳ (۲)- معانی الأخبار- ۲۷۲- ۱. ۱۱۲۶۴ (۳)- الخصال- ۳۱۳- ۹۱.

۳۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِطْعَامِ لِلرِّیَاءِ وَ السُّمْعَةِ

۳۰۶۳۳- ۱۱۲۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ۱۱۲۶۷ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: وَ مَنْ أَطْعَمَ طَعَاماً رِیَاءً وَ سُمْعَةً أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِثْلَهُ مِنْ صَدِیدِ جَهَنَّمَ وَ جَعَلَ ذَلِکَ الطَّعَامَ نَاراً فِی بَطْنِهِ حَتَّی یَقْضِیَ بَیْنَ النَّاسِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی تَحْرِیمِ الرِّیَاءِ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۱۲۶۸.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۱۳

۱۱۲۶۵ (۴)- الباب ۳۴ فیه حدیث واحد. ۱۱۲۶۶ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۸- ۱. ۱۱۲۶۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۱۲۶۸ (۷)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب مقدّمة العبادات.

۳۵- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ضِیَافَةُ مَنْ یَرِدُ عَلَیْهِمْ مِنْ إِخْوَانِهِمْ حَتَّی یَرْحَلَ عَنْهُمْ

۳۰۶۳۴- ۱۱۲۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ)۱۱۲۷۱ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

۳۰۶۳۵- ۱۱۲۷۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۲۷۴.

۱۱۲۶۹ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۱۲۷۰ (۲)- الكافي ۴- ۱۵۱- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب الصوم المحرم. ۱۱۲۷۱ (۳)- في نسخة- علي بن إبراهيم عن أبيه(هامش المخطوط)، راجع الكافي ۶- ۲۸۲- ۱. ۱۱۲۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۲- ۲. ۱۱۲۷۳ (۵)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من أبواب الصدقة. ۱۱۲۷۴ (۶)- يأتي في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الضِّيَافَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كَرَاهَةِ النُّزُولِ عَلَى مَنْ لَا نَفَقَةَ عِنْدَهُ ابْتِدَاءً وَ اسْتِدَامَةً

۳۰۶۳۶- ۱۱۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۴

الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

۳۰۶۳۷- ۱۱۲۷۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضِّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ۱۱۲۷۸ وَ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْزِلَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُوثِمَهُ۱۱۲۷۹ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُوثِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَاصِلٍ مِثْلَهُ۱۱۲۸۰.

۳۰۶۳۸- ۱۱۲۸۱-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوَلِيمَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ مَكْرُمَةٌ (وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ)۱۱۲۸۲.

۳۰۶۳۹- ۱۱۲۸۳-۴ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۱۲۸۴ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۵

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَ الثَّانِي مَعْرُوفٌ وَ مَا زَادَ رِيَاءٌ وَ سُمْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۱۲۸۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۲۸۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۲۸۷.

۱۱۲۷۵ (۷)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۲۷۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۱. ۱۱۲۷۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۲. ۱۱۲۷۸ (۲)- في الخصال زيادة- حق.(هامش المخطوط). ۱۱۲۷۹ (۳)- في المصدر زيادة- معه. ۱۱۲۸۰ (۴)- الخصال- ۱۴۸- ۱۸۱. ۱۱۲۸۱ (۵)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۲، التهذيب ۷- ۴۰۸- ۱۶۳۱، الكافي ۵- ۳۶۸- ۳، أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۸۲ (۶)- في المصدر- و ثلاثة أيام رياء و سمعة. ۱۱۲۸۳ (۷)- المحاسن- ۴۱۷- ۱۸۳، أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب مقدمات النكاح. ۱۱۲۸۴ (۸)- في المصدر زيادة- عن آبائه. ۱۱۲۸۵ (۱)- الكافي ۵- ۳۶۸- ۴. ۱۱۲۸۶ (۲)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۱۲۸۷ (۳)- تقدم في الباب ۵۴ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۲۱ من أبواب أحكام المزارعة.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ وَ تَمْكِينِهِ مِنْ أَنْ يَخْدُمَ

۳۰۶۴۰- ۱۱۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ (لِأَبِي)۱۱۲۹۰ عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفاً فَقَامَ يَوْماً فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَ قَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

۳۰۶۴۱- ۱۱۲۹۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۶

اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ الْحَدِيثَ.

۳۰۶۴۲- ۱۱۲۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِساً عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السِّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ إِلَيْهِ لِيُصْلِحَهُ فَزَبَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

۱۱۲۸۸ (۴)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۲۸۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۱. ۱۱۲۹۰ (۶)- في المصدر- عند أبي. ۱۱۲۹۱ (۷)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۲.

۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَانَةِ الضَّيْفِ عَلَى النُّزُولِ وَ تَرْكِ إِعَانَتِهِ عَلَى الِارْتِحَالِ وَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُزَوَّدَ الضَّيْفُ وَ يُحَسَّنَ زَادُهُ

۳۰۶۴۳- ۱۱۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مِنَ التَّضْعِيفِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمُ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَ إِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَ زَوِّدُوهُ وَ طَيِّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ السَّفَرِ۱۱۲۹۵.

۱۱۲۹۳ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۱۱۲۹۴ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۳- ۳، أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۵ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب آداب السفر الى الحجّ و غيره.

۳۹- بَابُ كَرَاهَةِ كَرَاهَةِ الضَّيْفِ

۳۰۶۴۴- ۱۱۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ۱۱۲۹۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۱۶ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۷

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابَنَا يَوْماً۱۱۲۹۹ فَقُلْتُ وَ اللَّهِ مَا أَتَغَدَّى وَ لَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَ مَعِي مِنْهُمُ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ وَ أَنَا أُطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَ إِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۳۰۰.

۳۰۶۴۵- ۱۱۳۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

۳۰۶۴۶- ۱۱۳۰۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ رِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

۳۰۶۴۷- ۱۱۳۰۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۸

قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَئُونَتِهِمْ وَ إِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ بِرِزْقِهِ۱۱۳۰۴ فِي حَجْرِهِ.

۳۰۶۴۸- ۱۱۳۰۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ وَ أَقْرَوُا الضَّيْفَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ابْتُلُوا بِالسِّنِينَ وَ الْجَدْبِ وَ قَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا۱۱۳۰۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۳۰۷ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع نَحْوَهُ وَ تَرَكَ مَسْحَ الْخُفِ۱۱۳۰۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۰۹.

۱۱۲۹۶ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۲۹۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۴، أورده في الحديث ۳ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۲۹۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۲۹۹ (۱)- في المصدر- قوما. ۱۱۳۰۰ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۴۲. ۱۱۳۰۱ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۱. ۱۱۳۰۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۳. ۱۱۳۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۴- ۲. ۱۱۳۰۴ (۱)- في المصدر- رزقه معه. ۱۱۳۰۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۶۰. ۱۱۳۰۶ (۳)- في المصدر- أخفافنا. ۱۱۳۰۷ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۳۰۸ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۹- ۲۵. ۱۱۳۰۹ (۶)- تقدم في الباب ۶ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۲۹ و ۳۰ بعمومه من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَ إِعْدَادِ الْخِلَالِ لَهُ

۳۰۶۴۹- ۱۱۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۱۹

وَ جَمِيلٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳۰۶۵۰- ۱۱۳۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

۳۰۶۵۱- ۱۱۳۱۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ۱۱۳۱۴.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ۱۱۳۱۵.

۳۰۶۵۲- ۱۱۳۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۳۱۸.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۰

۱۱۳۱۰ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۱۱ (۸)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۱. ۱۱۳۱۲ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۲. ۱۱۳۱۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۳. ۱۱۳۱۴ (۳)- الخلال- عود يستخرج به ما بين الأسنان من بقايا الطعام.(الصحاح ۴- ۱۶۸۷). ۱۱۳۱۵ (۴)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۴، و ليس فيه-(أن يكرم، و) منه رحمه اللّه. ۱۱۳۱۶ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۱. ۱۱۳۱۷ (۶)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۸۶ من أبواب العشرة، و في الحديث ۴ من الباب ۴۹ من أبواب آداب السفر، و في الباب ۳۹ من هذه الأبواب. ۱۱۳۱۸ (۷)- يأتي في الباب ۴۱ و ۱۰۴ من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ صَاحِبِ الطَّعَامِ مَعَ الضَّيْفِ وَ شُرُوعِهِ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الضَّيْفِ وَ رَفْعِ يَدِهِ بَعْدَهُ

۳۰۶۵۳- ۱۱۳۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲۱ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۱۳۲۲.

۳۰۶۵۴- ۱۱۳۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَ إِذَا (لَمْ)۱۱۳۲۴ يَأْكُلْ مَعَهُ يَنْقَبِضُ قَلِيلًا.

۳۰۶۵۵- ۱۱۳۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخِوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۱

۳۰۶۵۶- ۱۱۳۲۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ مَعَ الْقَوْمِ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَنْ۱۱۳۲۷ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

۱۱۳۱۹ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۲۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۲. ۱۱۳۲۱ (۳)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۹. ۱۱۳۲۲ (۴)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۴. ۱۱۳۲۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۳. ۱۱۳۲۴ (۶)- ليس في المصدر. ۱۱۳۲۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۴. ۱۱۳۲۶ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۵- ۱. ۱۱۳۲۷ (۲)- في المصدر- إلى أن.

۴۲- بَابُ وُجُوبِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

۳۰۶۵۷- ۱۱۳۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ.

۳۰۶۵۸- ۱۱۳۳۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ۱۱۳۳۱- قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهُمْ فِي النَّارِ- لَا يُشْغَلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شَرَابِ ۱۱۳۳۲ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يُشْغَلُونَ ۱۱۳۳۳ عَنْهُ وَ هُمْ فِي الْحِسَابِ.

۳۰۶۵۹- ۱۱۳۳۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۲

ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ع رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ۱۱۳۳۵- فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

۳۰۶۶۰- ۱۱۳۳۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ۱۱۳۳۷ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۱۳۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ۱۱۳۳۹.

۳۰۶۶۱- ۱۱۳۴۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ) ۱۱۳۴۱ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) ۱۱۳۴۲ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ يَوْمَ تُبَدَّلُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۳

الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ۱۱۳۴۳- قَالَ تُبَدَّلُ خُبْزَةً نَقِيَّةً يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ ۱۱۳۴۴ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغُلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغُلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَغَاثُوا وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ ۱۱۳۴۵.

۳۰۶۶۲- ۱۱۳۴۶-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْخُبْزِ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۱۱۳۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۴۹.

۱۱۳۲۸ (۳)- الباب ۴۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۳۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۲، المحاسن- ۳۹۶- ۶۸. ۱۱۳۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۱، المحاسن- ۳۹۷- ۶۹. ۱۱۳۳۱ (۶)- إبراهيم ۱۴- ۴۸. ۱۱۳۳۲ (۷)- في المصدر- شرب. ۱۱۳۳۳ (۸)- في المصدر- يشتغلون. ۱۱۳۳۴ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۵، المحاسن- ۵۸۵- ۷۸. ۱۱۳۳۵ (۱)- القصص ۲۸- ۲۴. ۱۱۳۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۷. ۱۱۳۳۷ (۳)- لا تبعد رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري غالبا بغير واسطة، و تارة بواسطة محمّد بن يحيى، كما هو واقع له مع محمّد بن الحسن الصفار، و يحتمل كون محمد ابن إسماعيل هنا هو البرمكي، فانه يروى عنه بواسطة واحدة، و يروى عن ابن بزيع بواسطتين، و في بعض الأسانيد بثلاثة.(منه. قده). ۱۱۳۳۸ (۴)- المحاسن- ۵۸۵- ۷۹. ۱۱۳۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۳. ۱۱۳۴۰ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۶- ۴، و المحاسن- ۳۹۷- ۶۹. ۱۱۳۴۱ (۷)- ليس في المصدر. ۱۱۳۴۲ (۸)- في المصدر: أبا جعفر(عليه السلام). ۱۱۳۴۳ (۱)- إبراهيم ۱۴- ۴۸. ۱۱۳۴۴ (۲)- في المصدر- يفرغوا. ۱۱۳۴۵ (۳)- الكهف ۱۸- ۲۹. ۱۱۳۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۶. ۱۱۳۴۷ (۵)- المحاسن- ۵۸۶- ۸۳. ۱۱۳۴۸ (۶)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في الحديث ۵ من الباب ۱. ۱۱۳۴۹ (۷)- يأتي في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِشْبَاعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ إِطْعَامِهِمْ فِي اللَّهِ وَ جَمْعِهِمْ عَلَى الطَّعَامِ

۳۰۶۶۳- ۱۱۳۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۴

بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَوْعَةَ مُؤْمِنٍ وَضَعَ اللَّهُ لَهُ مَائِدَةً فِي الْجَنَّةِ- يَصْدُرُ عَنْهَا الثَّقَلَانِ جَمِيعاً.

۳۰۶۶۴- ۱۱۳۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ ثَلَاثَ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جِنَانٍ مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْفِرْدَوْسِ وَ جَنَّةِ عَدْنٍ وَ طُوبَى وَ هِيَ شَجَرَةٌ مِنْ جَنَّةِ عَدْنٍ غَرَسَهَا رَبِّي بِيَدِهِ.

۳۰۶۶۵- ۱۱۳۵۳-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ أَطْعَمَ فِئَاماً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ مَا الْفِئَامُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ مِنَ النَّاسِ.

۳۰۶۶۶- ۱۱۳۵۴-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ أَرْبَعَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۱۱۳۵۵ يَعْدِلُ مُحَرَّرَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ.

۳۰۶۶۷- ۱۱۳۵۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۵

عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ.

۳۰۶۶۸- ۱۱۳۵۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أَجْرَى اللَّهُ لَهُ نَهَراً فِي الْجَنَّةِ.

۳۰۶۶۹- ۱۱۳۵۸-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ كَبِداً جَائِعاً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۱۳۵۹.

۳۰۶۷۰- ۱۱۳۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ.

۳۰۶۷۱- ۱۱۳۶۱-۹ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَشْبَعَ جَائِعاً أُجْرِيَ لَهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ.

وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۶

ع مِثْلَهُ.

۳۰۶۷۲- ۱۱۳۶۲-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً حَتَّى يُشْبِعَهُ لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْجَنَّةِ وَ الْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ السَّغْبَانِ ثُمَّ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ إِطْعامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيماً ذا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا ۱۱۳۶۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۳۶۵.

۱۱۳۵۰ (۸)- الباب ۴۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۳۵۱ (۹)- ثواب الأعمال- ۱۶۵- ۱. ۱۱۳۵۲ (۱)- ثواب الأعمال- ۱۶۵- ۱. ۱۱۳۵۳ (۲)- ثواب الأعمال- ۱۶۴- ۱، و أورد نحوه عن الكافي و المحاسن في الحديث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۴ (۳)- ثواب الأعمال- ۱۶۵ - ۱، و أورده بطريقين عن المحاسن في الحديث ۳۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۵ (۴)- في المصدر- المسلمين. ۱۱۳۵۶ (۵)- ثواب الأعمال- ۱۸۰ - ۱، و أورده عن معاني الأخبار في الحديث ۶ من الباب ۳۰ و عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۱۱۳۵۷ (۱)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۱۱۳۵۸ (۲)- ثواب الأعمال- ۲۱۹- ۱. ۱۱۳۵۹ (۳)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۲ ذيل ۲۲. ۱۱۳۶۰ (۴)- المحاسن- ۳۸۸- ۱۳. ۱۱۳۶۱ (۵)- المحاسن- ۳۹۰- ۲۲. ۱۱۳۶۲ (۱)- المحاسن- ۳۸۹- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۶۳ (۲)- البلد ۹۰- ۱۴- ۱۷. ۱۱۳۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۸ و في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۹ و في الأبواب ۲۶ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۲ من هذه الأبواب. ۱۱۳۶۵ (۴)- يأتي في البابين ۴۴ و ۵۵ من هذه الأبواب و في الباب ۱۱ من أبواب الأشربة المباحة.

۴۴- بَابُ وُجُوبِ إِطْعَامِ الْجَائِعِ عِنْدَ ضَرُورَتِهِ

۳۰۶۷۳- ۱۱۳۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ بِحَضْرَتِهِ مُؤْمِنٌ جَائِعٌ طَاوٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتِي أُشْهِدُكُمْ عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ فَعَصَانِي وَ أَطَاعَ غَيْرِي وَ وَكَلْتُهُ إِلَى عَمَلِهِ وَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَا غَفَرْتُ لَهُ أَبَداً.

۳۰۶۷۴- ۱۱۳۶۸-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۷

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ طَاوٍ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۱۳۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۶۷۵- ۱۱۳۷۰-۳ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا آمَنَ بِي مَنْ أَمْسَى شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَمْسَى جَارُهُ جَائِعاً.

۳۰۶۷۶- ۱۱۳۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِبْرَادُ الْأَكْبَادِ الْحَارَّةِ وَ إِشْبَاعُ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ وَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ بِي عَبْدٌ يَبِيتُ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] وَ أَخُوهُ أَوْ قَالَ جَارُهُ الْمُسْلِمُ جَائِعٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۳۷۲.

۱۱۳۶۶ (۵)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۳۶۷ (۶)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۱، و المحاسن- ۹۷- ۶۲. ۱۱۳۶۸ (۷)- عقاب الأعمال- ۲۹۸- ۲. ۱۱۳۶۹ (۱)- المحاسن- ۹۸- ۶۲ ذيل ۶۲. ۱۱۳۷۰ (۲)- المحاسن- ۹۸- ۶۲ ذيل ۶۲. ۱۱۳۷۱ (۳)- أمالي الطوسي ۲- ۲۱۱. ۱۱۳۷۲ (۴)- تقدم في البابين ۱۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۴۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاقْتِصَارِ فِي الْأَكْلِ عَلَى الْغَدَاءِ وَ الْعَشَاءِ وَ تَرْكِ الْأَكْلِ بَيْنَهُمَا

۳۰۶۷۷- ۱۱۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۸

مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التُّخَمِ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَ مَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا ۱۱۳۷۵.

۳۰۶۷۸- ۱۱۳۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ (عَنِ الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۳۷۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (مُنَادِي يَعْقُوبَ ع يُنَادِي) ۱۱۳۷۸ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ۱۱۳۷۹ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى ۱۱۳۸۰ يَعْقُوبَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ۱۱۳۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ.

۱۱۳۷۳ (۵)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۱۱۳۷۴ (۶)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۲، و المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۶. ۱۱۳۷۵ (۱)- مريم ۱۹- ۶۲. ۱۱۳۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۷- ۱، و أورده عن المحاسن في الحديث ۵ من الباب ۱۰۱ من هذه الأبواب. ۱۱۳۷۷ (۳)- في المصدر- عن المثنى. ۱۱۳۷۸ (۴)- في نسخة- إن يعقوب(عليه السلام) كان له مناد ينادي(هامش المخطوط). ۱۱۳۷۹ (۵)- في المصدر زيادة- منزل. ۱۱۳۸۰ (۶)- في المصدر زيادة- منزل. ۱۱۳۸۱ (۷)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۰.

۴۶- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ أَوْ لُقْمَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ

۳۰۶۷۹- ۱۱۳۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۲۹

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ ۱۱۳۸۴ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

۳۰۶۸۰- ۱۱۳۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ الْحَدِيثَ.

۳۰۶۸۱- ۱۱۳۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدَعُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَةٍ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۱۳۸۷.

۳۰۶۸۲- ۱۱۳۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِي الْمِيثَمِيَ ۱۱۳۸۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ (يَوْمَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَيْنِ) ۱۱۳۹۰ ذَهَبَ مِنْهُ قُوَّةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ ۱۱۳۹۱.

۳۰۶۸۳- ۱۱۳۹۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۰

الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقاً يُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ حَتَّى يُصْبِحَ يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدُكُمُ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً مِنْ خُبْزٍ وَ لَوْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ.

۳۰۶۸۴- ۱۱۳۹۳-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

۳۰۶۸۵- ۱۱۳۹۴-۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ۱۱۳۹۵.

۳۰۶۸۶- ۱۱۳۹۶-۸ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشَفَةٍ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعَشَاءِ الْهَرَمَ فَإِنَّ الْعَشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِّ.

۳۰۶۸۷- ۱۱۳۹۷-۹ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيٍّ ۱۱۳۹۸ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ قَالَ أَوَّلُ انْهِدَامِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۱

۳۰۶۸۸- ۱۱۳۹۹-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

۳۰۶۸۹- ۱۱۴۰۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ نَقَصَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۰۱.

۱۱۳۸۲ (۸)- الباب ۴۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۱۳۸۳ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۲. ۱۱۳۸۴ (۱)- في المصدر- أصل. ۱۱۳۸۵ (۲)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۴۸ من هذه الأبواب. ۱۱۳۸۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۵. ۱۱۳۸۷ (۴)- المحاسن ۴۲۳- ۲۱۱. ۱۱۳۸۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۸. ۱۱۳۸۹ (۶)- في المصدر- الجبلي. ۱۱۳۹۰ (۷)- في المصدر- ليلة الأحد متواليتين. ۱۱۳۹۱ (۸)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۹. ۱۱۳۹۲ (۹)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۱۲. ۱۱۳۹۳ (۱)- المحاسن- ۴۲۱- ۱۹۹. ۱۱۳۹۴ (۲)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۱. ۱۱۳۹۵ (۳)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۱ ذيل ۲۰۱. ۱۱۳۹۶ (۴)- المحاسن- ۴۲۱- ۲۰۲. ۱۱۳۹۷ (۵)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۳. ۱۱۳۹۸ (۶)- في المصدر زيادة- بن. ۱۱۳۹۹ (۱)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۴. ۱۱۴۰۰ (۲)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۰. ۱۱۴۰۱ (۳)- يأتي في البابين ۴۷ و ۴۸ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

۳۰۶۹۰- ۱۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۱۴۰۴ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشَاءُ النَّبِيِّينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۴۰۵.
۳۰۶۹۱- ۱۱۴۰۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۲
فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا يَقُولُ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَّا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ.
۳۰۶۹۲- ۱۱۴۰۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ عَشَاءُ النَّبِيِّينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۴۰۸.
۳۰۶۹۳- ۱۱۴۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.
۳۰۶۹۴- ۱۱۴۱۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثَ۱۱۴۱۱.

۱۱۴۰۲ (۴)- الباب ۴۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۴۰۳ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۱. ۱۱۴۰۴ (۶)- في المصدر- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۴۰۵ (۷)- المحاسن- ۴۲۰- ۱۹۷. ۱۱۴۰۶ (۸)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۱۰. ۱۱۴۰۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۷. ۱۱۴۰۸ (۲)- المحاسن- ۴۲۱- ۱۹۸. ۱۱۴۰۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۱۱. ۱۱۴۱۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب. ۱۱۴۱۱ (۵)- و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۸- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْعَشَاءِ لِلْكَهْلِ وَ الشَّيْخِ

۳۰۶۹۵- ۱۱۴۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۳
مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدَعْ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۱۴۱۴ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۱۴۱۵.
۳۰۶۹۶- ۱۱۴۱۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مِنَ الطَّعَامِ مُمْتَلِئٌ.
۳۰۶۹۷- ۱۱۴۱۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدَعِ الْعَشَاءَ وَ لَوْ لُقْمَةً.
۳۰۶۹۸- ۱۱۴۱۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السِّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۴۱۹.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۴
۳۰۶۹۹- ۱۱۴۲۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَنْبَغِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ لَا يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنَكْهَتِهِ.
۳۰۷۰۰- ۱۱۴۲۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.
۳۰۷۰۱- ۱۱۴۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةً وَ هُوَ يَتَعَشَّى فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ ادْنُ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَّيْتُ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيتَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ.
۳۰۷۰۲- ۱۱۴۲۳-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ قَالَ: قَالَ ع إِذَا زَادَ الرَّجُلُ عَلَى الثَّلَاثِينَ فَهُوَ كَهْلٌ وَ إِذَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَيْخٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۲۴.

۱۱۴۱۲ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۴۱۳ (۷)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۴. ۱۱۴۱۴ (۱)- في المحاسن زيادة- عن بعض أصحابنا، عن ذريح بن العباس. ۱۱۴۱۵ (۲)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۸. ۱۱۴۱۶ (۳)- الكافي ۶- ۲۸۸- ۳، و أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴۶ من هذه الأبواب. ۱۱۴۱۷ (۴)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۹. ۱۱۴۱۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۸۹- ۶. ۱۱۴۱۹ (۶)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۷. ۱۱۴۲۰ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۱. ۱۱۴۲۱ (۲)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۵. ۱۱۴۲۲ (۳)- المحاسن- ۴۲۲- ۲۰۶. ۱۱۴۲۳ (۴)- تحف العقول- ۳۷۰. ۱۱۴۲۴ (۵)- تقدم في الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

۳۰۷۰۳- ۱۱۴۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ (أَبِي حَمْزَةَ)۱۱۴۲۷ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۱۱۴۲۸ قَالَ: قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِي وَ أُمِّي يَذْهَبَانِ بِالْفَقْرِ۱۱۴۲۹ فَقَالَ يُذِيبَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۱۴۳۰.
۳۰۷۰۴- ۱۱۴۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ۱۱۴۳۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۱۱۴۳۳ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِّيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۱۴۳۴.
۳۰۷۰۵- ۱۱۴۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.
۳۰۷۰۶- ۱۱۴۳۶-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۶
قَالَ: أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ.
۳۰۷۰۷- ۱۱۴۳۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفِيَ مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۴۳۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۴۳۹ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.
۳۰۷۰۸- ۱۱۴۴۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمُرِ۱۱۴۴۱ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ۱۱۴۴۲ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۴۴۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.
۳۰۷۰۹- ۱۱۴۴۴-۷ وَ (عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ)۱۱۴۴۵ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۷
الْحَسَنِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُثْبِتُ النِّعْمَةَ.
۳۰۷۱۰- ۱۱۴۴۶-۸ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَ يُمْنٌ فِي الرِّزْقِ.
۳۰۷۱۱- ۱۱۴۴۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلُ (وَ بَعْدُ)۱۱۴۴۸ يُذِيبَانِ الْفَقْرَ.
۳۰۷۱۲- ۱۱۴۴۹-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ.
۳۰۷۱۳- ۱۱۴۵۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عُزَّةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ.
۳۰۷۱۴- ۱۱۴۵۱-۱۲ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.
وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۸
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۱۴۵۲.
۳۰۷۱۵- ۱۱۴۵۳-۱۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ الْأَكْلِ.
۳۰۷۱۶- ۱۱۴۵۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةُ الْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.
۳۰۷۱۷- ۱۱۴۵۵-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ الْمُوسَوِيِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوفِيَ مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.
۳۰۷۱۸- ۱۱۴۵۶-۱۶ وَ زَادَ الْمُوسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامٌ قَالَ لِيَ الصَّادِقُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۳۹
ع وَ الْوُضُوءُ هَاهُنَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۴۵۷.

۱۱۴۲۵ (۶)- الباب ۴۹ فيه ۱۶ حديثا. ۱۱۴۲۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۲، و التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۴، و المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۴. ۱۱۴۲۷ (۱)- في العلل- أبي نميرة(هامش المخطوط). ۱۱۴۲۸ (۲)- في الكافي- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۱۴۲۹ (۳)- كلمة(بالفقر) من الفقيه(هامش المخطوط). ۱۱۴۳۰ (۴)- علل الشرائع- ۲۸۳- ۱. ۱۱۴۳۱ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۵، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۱. ۱۱۴۳۲ (۶)- في الخصال- العجلي. ۱۱۴۳۳ (۷)- في هامش المصححة الأولى-(عن محمّد بن الحسن) كانه مضروب عليه. ۱۱۴۳۴ (۸)- الخصال ۲۳- ۸۲. ۱۱۴۳۵ (۹)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۴، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۷. ۱۱۴۳۶ (۱۰)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۵. ۱۱۴۳۷ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۱، و المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۹. ۱۱۴۳۸ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۵. ۱۱۴۳۹ (۳)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۳. ۱۱۴۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۳. ۱۱۴۴۱ (۵)- في المحاسن- الرزق.(هامش المخطوط). ۱۱۴۴۲ (۶)- الغمر- رائحة اللحم و الدسومة في اليد "الصحاح ۲- ۷۷۲. "۱۱۴۴۳ (۷)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۰. ۱۱۴۴۴ (۸)- المحاسن ۴۲۴- ۲۱۸. ۱۱۴۴۵ (۹)- في المصدر- عن بكر بن صالح الجعفري. ۱۱۴۴۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۲۲. ۱۱۴۴۷ (۲)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۳. ۱۱۴۴۸ (۳)- في المصدر- الطعام و بعده. ۱۱۴۴۹ (۴)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۵. ۱۱۴۵۰ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۳. ۱۱۴۵۱ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۴. ۱۱۴۵۲ (۱)- الخصال- ۱۳- ۴۴. ۱۱۴۵۳ (۲)- الخصال- ۲۵- ۹۰. ۱۱۴۵۴ (۳)- الخصال ۶۱۲. ۱۱۴۵۵ (۴)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۰۳. ۱۱۴۵۶ (۵)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۰۳. ۱۱۴۵۷ (۱)- يأتي في الأبواب ۵۰ و ۵۱ و ۵۲ و ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَوَّلَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُهُمَا بَعْدَهُ وَ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ فِي الْغَسْلِ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الْغَسْلِ الْأَوَّلِ وَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِهِ

۳۰۷۱۹- ۱۱۴۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۱۴۶۰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِئَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۱۱۴۶۱.

۳۰۷۲۰- ۱۱۴۶۲-۲ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۰

آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ وَ يَتَمَنْدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَحْمُودٍ.

۳۰۷۲۱- ۱۱۴۶۳-۳ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمَرِ.

۳۰۷۲۲- ۱۱۴۶۴-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَمَرِ ثُمَّ يَتَمَنْدَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

۳۰۷۲۳- ۱۱۴۶۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- وَ جِيءَ بِالطَّسْتِ بُدِئَ بِهِ وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۴۶۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ ۱۱۴۶۷.

۳۰۷۲۴- ۱۱۴۶۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۱

صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَسْلِ بَعْدَ الْأَكْلِ لِمَا مَرَّ ۱۱۴۶۹.

۳۰۷۲۵- ۱۱۴۷۰-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

۱۱۴۵۸ (۲)- الباب ۵۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۴۵۹ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۰- ۱. ۱۱۴۶۰ (۴)- في العلل زيادة- عن محمّد بن علي الكوفيّ. ۱۱۴۶۱ (۵)- علل الشرائع- ۲۹۰- ۱. ۱۱۴۶۲ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۰. ۱۱۴۶۳ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۱ ذيل ۱. ۱۱۴۶۴ (۲)- علل الشرائع- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۶۵ (۳)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۱۱۴۶۶ (۴)- التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۵. ۱۱۴۶۷ (۵)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۸. ۱۱۴۶۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۴۶۹ (۱)- مر في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. و يأتي في الحديث ۷ من هذا الباب. ۱۱۴۷۰ (۲)- قرب الإسناد ۳۴.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَيْدِي فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ

۳۰۷۲۶- ۱۱۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنْ أَخْلَاقُكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۱۱۴۷۳ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ ۱۱۴۷۴.

۳۰۷۲۷- ۱۱۴۷۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۲

وَ جِيءَ بِالطَّسْتِ بُدِئَ بِهِ وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدٌ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعْهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ ۱۱۴۷۶ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ انْزَعْهَا ۱۱۴۷۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ دَعْهَا ۱۱۴۷۸.

۳۰۷۲۸- ۱۱۴۷۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: تَغَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِالطَّسْتِ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ- فَلَا تَتَوَضَّئُونَ إِلَّا وَاحِداً وَاحِداً وَ أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى بَأْساً أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعاً فِي طَسْتٍ وَاحِدٍ.

۳۰۷۲۹- ۱۱۴۸۰-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: تَعَشَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْلَةَ جَمَاعَةً فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نُخَالِفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأُ جَمِيعاً.

وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ۱۱۴۸۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۳

۱۱۴۷۱ (۳)- الباب ۵۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۴۷۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۷۳ (۵)- في المحاسن زيادة- عن أبيه. ۱۱۴۷۴ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۲۹. ۱۱۴۷۵ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳، و أورد صدره في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۶ (۱)- مر في الحديث ۵ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۷۷ (۲)- في هامش المصحّحة الأولى "-أفرغها "محتمل الأصل. ۱۱۴۷۸ (۳)- التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۵. ۱۱۴۷۹ (۴)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۱. ۱۱۴۸۰ (۵)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۳. ۱۱۴۸۱ (۶)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۳ ذيل ۲۴۳.

۵۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّمَنْدُلِ مِنَ الْغَسْلِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ تَرْكِهِ قَبْلَهُ

۳۰۷۳۰- ۱۱۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۱۴۸۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۱۱۴۸۵.

۳۰۷۳۱- ۱۱۴۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ) ۱۱۴۸۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ (فَلَا) ۱۱۴۸۸ تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ۱۱۴۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۴۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۴۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۴

۱۱۴۸۲ (۱)- الباب ۵۲ فيه حديثان. ۱۱۴۸۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۲. ۱۱۴۸۴ (۳)- التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۶. ۱۱۴۸۵ (۴)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۴. ۱۱۴۸۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۱. ۱۱۴۸۷ (۶)- في المصدر- عن محمّد بن أحمد، عن أبي محمود. ۱۱۴۸۸ (۷)- في المصدر- فانه لا. ۱۱۴۸۹ (۸)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۶. ۱۱۴۹۰ (۹)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹۱ (۱۰)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْيَدِ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَمَصَّهَا أَحَدٌ وَ كَرَاهَةِ إِيوَاءِ مِنْدِيلِ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ

۳۰۷۳۲- ۱۱۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ۱۱۴۹۴.

۳۰۷۳۳- ۱۱۴۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَا تُؤْوُوا مِنْدِيلَ الْغَمَرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبِضُ الشَّيْطَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۱۴۹۶.

۳۰۷۳۴- ۱۱۴۹۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ۱۱۴۹۸ إِلَى عَلِيٍّ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۵

ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَ زَادَ اغْسِلُوا صِبْيَانَكُمْ مِنَ الْغَمَرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَشَمُّ الْغَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيُّ فِي رُقَادِهِ وَ يَتَأَذَّى بِهِ الْمَلَكَانِ.

۱۱۴۹۲ (۱)- الباب ۵۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۴۹۳ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة، و نحوه عن العيّاشيّ في الحديث ۶ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۱۴۹۴ (۳)- المحاسن- ۴۲۹- ۲۴۵. ۱۱۴۹۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱۸، و أورد نحوه عن العلل في الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب أحكام المساكن. ۱۱۴۹۶ (۵)- المحاسن- ۴۴۸- ۲۴۶. ۱۱۴۹۷ (۶)- الخصال- ۶۳۲. ۱۱۴۹۸ (۷)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز(ر).

۵۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ وَ الْحَاجِبَيْنِ بَعْدَ الْوَضُوءِ مِنَ الطَّعَامِ وَ قَوْلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ ثَلَاثاً وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ

۳۰۷۳۵- ۱۱۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوَضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلَفِ ۱۱۵۰۱ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

۳۰۷۳۶- ۱۱۵۰۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ شَكَوْتُ ۱۱۵۰۳ الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَ وَ تُرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ ۱۱۵۰۴.

۳۰۷۳۷- ۱۱۵۰۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ يَوْمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمَرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۶

بِالْمِنْدِيلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَرْهَقُ وَجْهَهُ قَتَرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ.

۳۰۷۳۸- ۱۱۵۰۶-۴ وَ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ص إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ وَجْهَكَ وَ عَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسَحَ بِالْمِنْدِيلِ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَحَبَّةَ وَ الزِّينَةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَ الْبِغْضَةِ.

۱۱۴۹۹ (۱)- الباب ۵۴ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۵۰۰ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۴. ۱۱۵۰۱ (۳)- الكلف- داء يصيب الوجه يغير لون بشرته" الصحاح ۴- ۱۴۲۳. "۱۱۵۰۲ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۲- ۵. ۱۱۵۰۳ (۵)- في المصدر زيادة- إليه. ۱۱۵۰۴ (۶)- في المصدر زيادة- و الحمد لله ربّ العالمين. ۱۱۵۰۵ (۷)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۴. ۱۱۵۰۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۴ ذيل ۲۳۴.

۵۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ إِطْعَامِ الشِّيعَةِ عَلَى إِطْعَامِ غَيْرِهِمْ

۳۰۷۳۹- ۱۱۵۰۸-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ مُسْلِماً حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ وَ مَا الْأُفُقُ مِنَ النَّاسِ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ ۱۱۵۰۹ مِنْ غَيْرِكُمْ.

۳۰۷۴۰- ۱۱۵۱۰-۲ وَ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ شِيعَتِي- أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ أُفُقاً مِنَ النَّاسِ قُلْتُ كَمِ الْأُفُقُ قَالَ مِائَةُ أَلْفٍ.

۳۰۷۴۱- ۱۱۵۱۱-۳ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۷

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ.

۳۰۷۴۲- ۱۱۵۱۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَنْ أُطْعِمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي حَتَّى يَشْبَعَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيَ رَقَبَةً وَ أُعْتِقَهَا وَ لَأَنْ أُعْطِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي دِرْهَماً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعَشَرَةٍ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ.

۳۰۷۴۳- ۱۱۵۱۳-۵ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ) ۱۱۵۱۴ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَأُكْلَةٌ أُطْعِمُهَا أَخاً لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ مِسْكِيناً وَ لَأَنْ أُشْبِعَ أَخاً لِي فِي اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْبِعَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ وَ لَأَنْ أُعْطِيَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَ مِائَةَ دِرْهَمٍ فِي الْمَسَاكِينِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ نَحْوَهُ ۱۱۵۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۵۱۶.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۴۸

۱۱۵۰۷ (۲)- الباب ۵۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۵۰۸ (۳)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۰، و أورد نحوه عن المعاني في الحديث ۶ من الباب ۳۰، و نحوه عن ثواب الأعمال في الحديث ۵ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰۹ (۴)- في المصدر زيادة- إنسان. ۱۱۵۱۰ (۵)- المحاسن- ۳۹۱- ۳۱. ۱۱۵۱۱ (۶)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۵. ۱۱۵۱۲ (۱)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۶. ۱۱۵۱۳ (۲)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۷. ۱۱۵۱۴ (۳)- في المصدر- محمّد بن علي بن يعقوب الهاشمي. ۱۱۵۱۵ (۴)- المحاسن- ۳۹۲- ۳۸. ۱۱۵۱۶ (۵)- تقدم في البابين ۳۰ و ۴۳ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ فِي أَوَّلِ الْأَكْلِ وَ فِي أَثْنَائِهِ لَا الصَّمْتُ

۳۰۷۴۴- ۱۱۵۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ ۱۱۵۱۹ يَطْعَمَ طَعَاماً فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ- غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ ۱۱۵۲۰ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ۱۱۵۲۱.

۳۰۷۴۵- ۱۱۵۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعَشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عَشَاءً وَ مَبِيتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۱۵۲۳ وَ رَوَاهُ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ أُخَرَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۴۹

۳۰۷۴۶- ۱۱۵۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ بَعْدُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ۱۱۵۲۵ الرَّجُلُ الطَّعَامَ.

۳۰۷۴۷- ۱۱۵۲۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۵۲۷ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي۱۱۵۲۸ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۱۵۲۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ.

۳۰۷۴۸- ۱۱۵۳۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمَّى۱۱۵۳۱ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّى بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقَيَّأَ الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۰
عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ۱۱۵۳۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۰۷۴۹- ۱۱۵۳۳-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا۱۱۵۳۴ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۵۳۵.

۳۰۷۵۰- ۱۱۵۳۶-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ۱۱۵۳۷ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ وَ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

۳۰۷۵۱- ۱۱۵۳۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا سَمَاعَةُ أَكْلًا وَ حَمْداً لَا أَكْلًا وَ صَمْتاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۵۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۱
سُفْيَانَ۱۱۵۴۰ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

۳۰۷۵۲- ۱۱۵۴۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ ع يَدَهُ مِنْ أَكْلِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ رَسُولِكَ ص فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَ جَعَلْتَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكاً فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ ما نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْناهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ۱۱۵۴۲- وَ يَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ۱۱۵۴۳- فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللَّهِ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۵۴۵.

۱۱۵۱۷ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۱۸ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۳- ۷. ۱۱۵۱۹ (۳)- فى المصدر زيادة- أن. ۱۱۵۲۰ (۴)- فى المصدر- تصل. ۱۱۵۲۱ (۵)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۳. ۱۱۵۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۲۹۳- ۴. ۱۱۵۲۳ (۷)- المحاسن- ۴۳۲- ۲۶۰. ۱۱۵۲۴ (۱)- الكافى ۶- ۲۹۳- ۵، و المحاسن ۴۳۴- ۲۶۵. ۱۱۵۲۵ (۲)- فى المصدر- و استقل. ۱۱۵۲۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۹۳- ۶، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۹. ۱۱۵۲۷ (۴)- ثواب الأعمال- ۲۱۹. ۱۱۵۲۸ (۵)- أمالى الصدوق- ۲۴۶- ۱۳. ۱۱۵۲۹ (۶)- فى الأمالى- ناتانه. ۱۱۵۳۰ (۷)- الكافى ۶- ۲۹۴- ۱۱. ۱۱۵۳۱ (۸)- فى المحاسن- فى طعامه(هامش المخطوط). ۱۱۵۳۲ (۱)- المحاسن- ۴۳۲- ۲۵۹. ۱۱۵۳۳ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۶- ۲۳. ۱۱۵۳۴ (۳)- زاد فى المحاسن-(به) هامش المخطوط. ۱۱۵۳۵ (۴)- المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۶. ۱۱۵۳۶ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۶- ۲۴، و أورده عن المحاسن فى الحديث ۷ من الباب ۹۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۳۷ (۶)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۱۱۵۳۸ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۲. ۱۱۵۳۹ (۸)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۵. ۱۱۵۴۰ (۱)- فى المحاسن زيادة- عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسى. ۱۱۵۴۱ (۲)- كنز الفوائد ۱۹۶. ۱۱۵۴۲ (۳)- التوبة ۹- ۷۵. ۱۱۵۴۳ (۴)- التوبة ۹- ۵۹. ۱۱۵۴۴ (۵)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب التسليم، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۵۴۵ (۶)- يأتى فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الأبواب ۵۷ و ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و ۹۰ و ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ التَّحْمِيدِ فِي آخِرِهِ

۳۰۷۵۳- ۱۱۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۲
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ حَفَّتْهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ- قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَغُوا فَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ وَ إِذَا لَمْ يُسَمُّوا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ۱۱۵۴۸ ادْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَ لَمْ يَحْمَدُوا اللَّهَ۱۱۵۴۹.

۳۰۷۵۴- ۱۱۵۵۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ [عَلَى]۱۱۵۵۱ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ- وَ إِذَا رُفِعَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۵۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۷۵۵- ۱۱۵۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِيءَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۳
بِالْخِوَانِ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ- وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ۱۱۵۵۴.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۷۵۶- ۱۱۵۵۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۰۷۵۷- ۱۱۵۵۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ۱۱۵۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۱۵۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۷۵۸- ۱۱۵۵۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۴
مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَتَهُ۱۱۵۶۰ فَيُسَمُّونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَ۱۱۵۶۱ فِي آخِرِهِ فَتُرْفَعُ۱۱۵۶۲ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

۳۰۷۵۹- ۱۱۵۶۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ- وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

۳۰۷۶۰- ۱۱۵۶۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمِّ اللَّهَ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قُمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ الْحَدِيثَ.

۳۰۷۶۱- ۱۱۵۶۵-۹ وَ فِي الْأَمَالِي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ۱۱۵۶۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَداً.

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۱۱۵۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۵

۳۰۷۶۲- ۱۱۵۶۸-۱۰ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُرْسَلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ع- جَاءَهُمْ بِالْعِجْلِ فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا ثَمَنُهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ- فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثَ.

۳۰۷۶۳- ۱۱۵۶۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً قُلْنَا مَا حَدُّ هَذَا الطَّعَامِ۱۱۵۷۰ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وُضِعَ أَنْ تُسَمِّيَ عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ.

۳۰۷۶۴- ۱۱۵۷۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ- وَ إِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظَيْكَ لَا يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۱۵۷۳ وَ فِي۱۱۵۷۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۵۵

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۶

الْأَشْرِبَةِ۱۱۵۷۵ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فَرْضٌ وَ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ أَوْ عَلَى شُكْرِ النِّعْمَةِ۱۱۵۷۶.

۱۱۵۴۶ (۷)- الباب ۵۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۱۵۴۷ (۸)- الكافى ۶- ۲۹۲- ۱، و التهذيب ۹- ۹۸- ۴۲۷، و المحاسن- ۴۳۲- ۲۵۸. ۱۱۵۴۸ (۱)- كتب على(للشيطان)- المحاسن(هامش المخطوط). ۱۱۵۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۰. ۱۱۵۵۰ (۳)- الكافى ۶- ۲۹۲- ۲، و المحاسن- ۴۳۳- ۲۶۲. ۱۱۵۵۱ (۴)- أثبتناه من المصدر. ۱۱۵۵۲ (۵)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۲۸. ۱۱۵۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۲۹۲- ۳، و أورد ذيله فى الحديث ۲ من الباب ۶۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۵۴ (۱)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۵. ۱۱۵۵۵ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۴- ۱۳، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۸. ۱۱۵۵۶ (۳)- الكافى ۶- ۲۹۴- ۱۴. ۱۱۵۵۷ (۴)- فى المصدر- العزرمى، و كذلك المحاسن. ۱۱۵۵۸ (۵)- المحاسن- ۴۳۴- ۲۷۰. ۱۱۵۵۹ (۶)- الكافى ۶- ۲۹۶- ۲۵. ۱۱۵۶۰ (۱)- فى المصدر زيادة- بين يديه و يسمى. ۱۱۵۶۱ (۲)- فى المصدر زيادة- اللّه عزّ و جلّ. ۱۱۵۶۲ (۳)- فى المصدر- فترتفع. ۱۱۵۶۳ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۴. ۱۱۵۶۴ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۶، و أورد ذيله فى الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۵۶۵ (۶)- أمالى الصدوق- ۲۴۶- ۱۳، و المحاسن- ۴۳۴- ۲۶۹، و أورده فى الحديث ۴ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۶۶ (۷)- فى الأمالى- ناتانه. ۱۱۵۶۷ (۸)- ثواب الأعمال- ۲۱۹. ۱۱۵۶۸ (۱)- علل الشرائع- ۳۵- ۶. ۱۱۵۶۹ (۲)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۶. ۱۱۵۷۰ (۳)- فى المصدر زيادة- اذا وضع و ما حده إذا رفع. ۱۱۵۷۱ (۴)- المحاسن- ۴۳۱- ۲۵۷. ۱۱۵۷۲ (۵)- تقدم فى الباب ۱۷ من أبواب الذكر، و فى الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۲، و فى الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۳ (۶)- يأتى فى الأبواب ۵۸ و ۵۹ و ۶۱ و ۱۱۲ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۵۷۵ (۱)- يأتى فى الباب ۱۰ و فى الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۱۵۷۶ (۲)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۵۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا ذَكَرَ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمِيعِ

۳۰۷۶۵- ۱۱۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّيَ قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۳۰۷۶۶- ۱۱۵۷۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ فَسَمَّى رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۵۸۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۵۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۷
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۳۰۷۶۷- ۱۱۵۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ۱۱۵۸۳ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

۱۱۵۷۷ (۳)- الباب ۵۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۵۷۸ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۵- ۲۰، و التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۱، و المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۲، و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۶۱ من هذه الأبواب. ۱۱۵۷۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۳- ۹. ۱۱۵۸۰ (۶)- المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۳. ۱۱۵۸۱ (۷)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۲۹. ۱۱۵۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۳. ۱۱۵۸۳ (۲)- كتب فى هامش المصححة الأولى "- ينسى "محتملة من خطه رحمه اللّه.

۵۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَ بَعْدَهُ وَ حَمْدِ اللَّهِ عَلَى الِاشْتِهَاءِ

۳۰۷۶۸- ۱۱۵۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَ أَرْوَانَا فِي ظَامِئِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِينَ۱۱۵۸۶ وَ حَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آمَنَنَا فِي خَائِفِينَ وَ أَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ.

۳۰۷۶۹- ۱۱۵۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمُ۱۱۵۸۸ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۵۸۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۸

۳۰۷۷۰- ۱۱۵۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۵۹۱ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَ۱۱۵۹۲ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ.

۳۰۷۷۱- ۱۱۵۹۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَاهُ وَ ارْزُقْنَا خَلَفاً إِذَا (أَكَلْنَا وَ رُبَّ)۱۱۵۹۴ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۱۵۹۵.

۳۰۷۷۲- ۱۱۵۹۶-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۵۹

الْمِيثَمِيِّ)۱۱۵۹۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطَبْتَ وَ بَارَكْتَ وَ أَشْبَعْتَ وَ أَرْوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

۳۰۷۷۳- ۱۱۵۹۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۱۵۹۹ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَاماً فَمَا أُحْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

۳۰۷۷۴- ۱۱۶۰۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ)۱۱۶۰۱ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْتُ۱۱۶۰۲ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ)۱۱۶۰۳.

۳۰۷۷۵- ۱۱۶۰۴-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقْتُ الْعَشَاءِ فَذَهَبْتُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۰

أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّى حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ۱۱۶۰۵ ص.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الثَّالِثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ الرَّابِعَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْخَامِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ السَّادِسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ وَ السَّابِعَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الثَّامِنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ۱۱۶۰۶.

۳۰۷۷۶- ۱۱۶۰۷-۹ وَ فِي الْمَحَاسِنِ أَيْضاً۱۱۶۰۸ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كَفَانَا وَ أَيَّدَنَا وَ آوَانَا وَ أَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ مِثْلَهُ۱۱۶۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۱

۱۱۵۸۴ (۳)- الباب ۵۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۵۸۵ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۶، و المحاسن- ۴۳۶- ۲۸۰. ۱۱۵۸۶ (۵)- في المصدر- ضائعين. ۱۱۵۸۷ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۰، و المحاسن- ۴۳۹- ۲۹۴. ۱۱۵۸۸ (۷)- في المصدر- عندكم. ۱۱۵۸۹ (۸)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۰. ۱۱۵۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۲۹۳- ۸ المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۶. ۱۱۵۹۱ (۲)- في المحاسن- أحمد بن محسن الميثمي. ۱۱۵۹۲ (۳)- كتب في المخطوط على(اللّهمّ) علامة نسخة. ۱۱۵۹۳ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۲. ۱۱۵۹۴ (۵)- في المصدر- أكلناه فرب. ۱۱۵۹۵ (۶)- المحاسن- ۴۳۳- ۲۶۳. ۱۱۵۹۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۴- ۱۵، المحاسن- ۴۳۶- ۲۷۷ ذيل ۲۷۷. ۱۱۵۹۷ (۱)- في المحاسن- أحمد بن محسن الميثمي عن مهزم. ۱۱۵۹۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۷، المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۳. ۱۱۵۹۹ (۳)- في المصدر- عبيد بن زرارة. ۱۱۶۰۰ (۴)- الكافي ۶- ۲۹۶- ۲۲، المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۱. ۱۱۶۰۱ (۵)- في المحاسن- أبي بكر. ۱۱۶۰۲ (۶)- في المصدر- فقلنا. ۱۱۶۰۳ (۷)- في الكافي- اللّهمّ هذا منك و من محمد رسولك، اللّهمّ لك الحمد صل على محمد و آل محمّد. ۱۱۶۰۴ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۲۱. ۱۱۶۰۵ (۱)- في المحاسن- و بمحمد(هامش المخطوط). ۱۱۶۰۶ (۲)- المحاسن- ۴۳۷- ۲۸۴. ۱۱۶۰۷ (۳)- المحاسن- ۴۳۵- ۲۷۷. ۱۱۶۰۸ (۴)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه البرقي. ۱۱۶۰۹ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۶.

۶۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعَتِيقِ بِالْحَدِيثِ

۳۰۷۷۷- ۱۱۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ۱۱۶۱۲ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الطَّلْعَ وَ الْجُمَّارَ بِالتَّمْرِ وَ يَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَ يَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ.

۱۱۶۱۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه حديث واحد. ۱۱۶۱۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۲- ۳۳۴. ۱۱۶۱۲ (۳)- في المصدر- عيينة.

۶۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ وَ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ وَ كُلَّمَا عَادَ إِلَى الطَّعَامِ وَ عَلَى كُلِّ لُقْمَةٍ

۳۰۷۷۸- ۱۱۶۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْآنِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۶۱۵.

۳۰۷۷۹- ۱۱۶۱۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۲

أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأُسَمِّي وَ إِنَّهُ لَيَضُرُّنِي فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۶۱۷.

۳۰۷۸۰- ۱۱۶۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمَّى عَلَى طَعَامٍ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَاماً فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ فَآذَانِي قَالَ فَلَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَاناً فَسَمَّيْتَ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكَعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۱۶۱۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ مِثْلَهُ۱۱۶۲۰.

۳۰۷۸۱- ۱۱۶۲۱-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَتَّخِمُ قَالَ سَمِّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتُسَمِّي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا تَتَّخِمُ.

۳۰۷۸۲- ۱۱۶۲۲-۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۳

ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ لِأَنِّي مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا سَمَّيْتُ.

۱۱۶۱۳ (۴)- الباب ۶۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۱۴ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۲۰، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۱۱۶۱۵ (۶)- التهذيب ۹- ۹۹- ۴۳۱. ۱۱۶۱۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۹. ۱۱۶۱۷ (۱)- المحاسن- ۴۳۸- ۲۸۷. ۱۱۶۱۸ (۲)- الكافي ۶- ۲۹۵- ۱۸. ۱۱۶۱۹ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۳. ۱۱۶۲۰ (۴)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۳. ۱۱۶۲۱ (۵)- المحاسن ۴۳۸- ۲۸۶. ۱۱۶۲۲ (۶)- المحاسن ۴۳۸- ۲۸۸.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ شَيْءٍ وَ لَوْ خُبْزاً وَ مِلْحاً قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ

۳۰۷۸۳- ۱۱۶۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ (عَمَّنْ ذَكَرَهُ)۱۱۶۲۵ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ.

۳۰۷۸۴- ۱۱۶۲۶-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجَةٍ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ فَهُوَ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْضَى لِلْحَاجَةِ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۶۲۷.

۱۱۶۲۳ (۱)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۱۶۲۴ (۲)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۶. ۱۱۶۲۵ (۳)- في المصدر- عن رجل. ۱۱۶۲۶ (۴)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۵. ۱۱۶۲۷ (۵)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۳.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِ جِيرَانِ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ عَنْهُ وَ إِرْسَالِ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

۳۰۷۸۵- ۱۱۶۲۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيَهَا وَ تُسَلِّيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الدَّفْنِ۱۱۶۳۰.

۱۱۶۲۸ (۶)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۱۱۶۲۹ (۷)- المحاسن- ۴۴۹- ۱۹۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۷ من أبواب الدفن. ۱۱۶۳۰ (۱)- تقدم في الباب ۶۷ من أبواب الدفن.

۶۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ لَا بَعْدَهُ

۳۰۷۸۶- ۱۱۶۳۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُوَضِّينَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيُوَضِّئُنَا بَعْدَ الطَّعَامِ.

۳۰۷۸۷- ۱۱۶۳۳-۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَحْدَثَتْهُ الْمُلُوكُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَ الْأَئِمَّةَ ع أَجْرَوْا ذَلِكَ فِي السُّنَّةِ لِمَا مَرَّ۱۱۶۳۴.

۳۰۷۸۸- ۱۱۶۳۵-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۵

الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ- وَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ لَمْ يَتَوَضَّ وَ لَيْسَ۱۱۶۳۶ فِيهِ طَهُورٌ.

۳۰۷۸۹- ۱۱۶۳۷-۴ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَكَلَ لَحْماً أَوْ شَرِبَ لَبَناً هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ وُضُوءٌ قَالَ لَا قَدْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

۳۰۷۹۰- ۱۱۶۳۸-۵ (وَ عَنْ أَبِيهِ)۱۱۶۳۹ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَ يَتَوَضَّأُ مِنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ قَالَ لَا وَ لَا مِنَ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۶۴۰ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۱۶۴۱.

۳۰۷۹۱- ۱۱۶۴۲-۶ وَ عَنِ ابْنِ (الْعَرْزَمِيِّ)۱۱۶۴۳ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۶

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِكَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

۳۰۷۹۲- ۱۱۶۴۴-۷ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِكَتِفِ شَاةٍ وَ أَكَلَ مِنْهَا (ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالظُّهْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَ صَلَّى)۱۱۶۴۵ ثُمَّ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْعَصْرِ فَصَلَّى وَ لَمْ يَمَسَّ مَاءً.

۳۰۷۹۳- ۱۱۶۴۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ قَالَ لَا.

۳۰۷۹۴- ۱۱۶۴۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلُ وَ لَا بَعْدُ.

۳۰۷۹۵- ۱۱۶۴۸-۱۰ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا أُتِيَ بِالْمَائِدَةِ۱۱۶۴۹ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۷

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۱۱۶۵۰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ۱۱۶۵۱.

۱۱۶۳۱ (۲)- الباب ۶۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۱۶۳۲ (۳)- المحاسن- ۴۲۵- ۲۲۶. ۱۱۶۳۳ (۴)- المحاسن ۴۲۵- ۲۲۷. ۱۱۶۳۴ (۵)- مر في الباب ۴۹، و في الحديث ۱ من الباب ۵۰، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۵۱، و في الحديث ۱ من الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۱۱۶۳۵ (۶)- المحاسن ۴۲۷- ۲۳۵. ۱۱۶۳۶ (۱)- كتب في هامش المصححة الأولى-(فليس) محتمل أيضا من خطه ره.، الرضوي. ۱۱۶۳۷ (۲)- المحاسن ۴۲۷- ۲۳۶. ۱۱۶۳۸ (۳)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷. ۱۱۶۳۹ (۴)- ليس في المصدر. ۱۱۶۴۰ (۵)- المحاسن-

۴۲۷- ۲۳۷ ذيل ۲۳۷. ۱۱۶۴۱ (۶)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۷ ذيل ۲۳۷. ۱۱۶۴۲ (۷)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۸ و السند فيه هكذا "-عنه، عن ابن العزرمى، عن زينب بنت أم سلمة قالت. "...۱۱۶۴۳ (۸)- فى المصدر و البحار- العزرمى. ۱۱۶۴۴ (۱)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۳۹. ۱۱۶۴۵ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۱۶۴۶ (۳)- المحاسن- ۴۲۷- ۲۴۰. ۱۱۶۴۷ (۴)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۱. ۱۱۶۴۸ (۵)- المحاسن- ۴۲۸- ۲۴۲. ۱۱۶۴۹ (۶)- فى المصدر زيادة- فاراد بعض القوم أن يغسل يده. ۱۱۶۵۰ (۱)- ليس فى الكافى. ۱۱۶۵۱ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۸- ۱۳.

۶۵- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ وَ إِكْثَارِ الطَّعَامِ وَ إِجَادَتِهِ وَ إِطْعَامِهِ

۳۰۷۹۶- ۱۱۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي رَأْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ۱۱۶۵۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثٍ مِثْلَهُ۱۱۶۵۵.
۳۰۷۹۷- ۱۱۶۵۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۱۶۵۷ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۸
- فَإِنَّ الذِّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَةُ.
۳۰۷۹۸- ۱۱۶۵۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ آتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ.
۳۰۷۹۹ - ۱۱۶۵۹-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ۱۱۶۶۰- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ (عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ)۱۱۶۶۱ عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ.
۳۰۸۰۰- ۱۱۶۶۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً فَقَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.
۳۰۸۰۱- ۱۱۶۶۳-۶ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (بِصَاعٍ)۱۱۶۶۴ مِنْ رُطَبٍ ضَخْمٍ مُكَوَّمٍ وَ بَقِيَ شَيْءٌ فَحَمُضَ فَقُلْتُ مَا كُنَّا نَصْنَعُ بِهَذَا قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۶۹
۳۰۸۰۲- ۱۱۶۶۵-۷ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۶۶۶.

۱۱۶۵۲ (۳)- الباب ۶۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۱۶۵۳ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۶- ۱. ۱۱۶۵۴ (۵)- المحاسن- ۴۰۳- ۱۰۱. ۱۱۶۵۵ (۶)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۵۸. ۱۱۶۵۶ (۷)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۷۱. ۱۱۶۵۷ (۸)- تقدمت فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۶۵۸ (۱)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۵. ۱۱۶۵۹ (۲)- المحاسن- ۳۹۹- ۸۱. ۱۱۶۶۰ (۳)- التكاثر ۱۰۲- ۸. ۱۱۶۶۱ (۴)- فى المصدر- مؤمنا. ۱۱۶۶۲ (۵)- المحاسن- ۴۰۰- ۸۶. ۱۱۶۶۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۱- ۸۷. ۱۱۶۶۴ (۷)- فى المصدر- بقباع. ۱۱۶۶۵ (۱)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۰. ۱۱۶۶۶ (۲)- تقدم فى البابين ۲۷ و ۲۸ من هذه الأبواب.

۶۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ لَا مِمَّا قُدَّامَ غَيْرِهِ

۳۰۸۰۳- ۱۱۶۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.
۳۰۸۰۴- ۱۱۶۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئاً.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ۱۱۶۷۰.
وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۰
۳۰۸۰۵- ۱۱۶۷۱-۳ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَأُتِيَ بِالْخِوَانِ فَقِيلَ مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۷۳.

۱۱۶۶۷ (۳)- الباب ۶۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۶۸ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۷- ۳، و المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۸. ۱۱۶۶۹ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۲- ۳. ۱۱۶۷۰ (۶)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۴۷. ۱۱۶۷۱ (۱)- المحاسن- ۴۴۸- ۳۵۰. ۱۱۶۷۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۱۶۷۳ (۳)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَطْعِ الْقَصْعَةِ وَ مَصِّ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

۳۰۸۰۶- ۱۱۶۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْطَعُ الْقَصْعَةَ وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ الْقَصْعَةَ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.
۳۰۸۰۷- ۱۱۶۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۱
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۶۷۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۸۰۸- ۱۱۶۷۸-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ.
۳۰۸۰۹- ۱۱۶۷۹-۴ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَصَّهَا.
۳۰۸۱۰- ۱۱۶۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ مَا أَشْرَهَ مَوْلَايَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۱۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۶۸۲.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۲

۱۱۶۷۴ (۴)- الباب ۶۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۶۷۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۷- ۴، و المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۸. ۱۱۶۷۶ (۶)- الكافى ۶- ۲۹۷- ۷. ۱۱۶۷۷ (۱)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۵. ۱۱۶۷۸ (۲)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۳. ۱۱۶۷۹ (۳)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۴. ۱۱۶۸۰ (۴)- المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۶. ۱۱۶۸۱ (۵)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۵۳ من هذه الأبواب. ۱۱۶۸۲ (۶)- يأتى فى الباب ۷۸ و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِالْيَدِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ بِجَمِيعِ الْأَصَابِعِ لَا بِإِصْبَعَيْنِ

۳۰۸۱۱- ۱۱۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۱۱۶۸۵ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ يَأْكُلُ أَحَدُهُمْ بِإِصْبَعَيْهِ.
۳۰۸۱۲- ۱۱۶۸۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَاكُ عَرْضاً وَ يَأْكُلُ (هَرْثاً وَ الْهَرْثُ)۱۱۶۸۷ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۶۸۸.

۱۱۶۸۳ (۱)- الباب ۶۸ فيه حديثان. ۱۱۶۸۴ (۲)- الكافى ۶- ۲۹۷- ۶. ۱۱۶۸۵ (۳)- فى المصدر- محمّد بن الحسن. ۱۱۶۸۶ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۷- ۵. ۱۱۶۸۷ (۵)- فى المصدر- هرثا، و الهرت. ۱۱۶۸۸ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۶۹- بَابُ كَرَاهَةِ رَمْيِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ اسْتِقْصَاءِ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ رَدِّ السَّائِلِ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ

۳۰۸۱۳- ۱۱۶۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۳
أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ۱۱۶۹۱ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْغِلْمَانُ يَوْماً فَاكِهَةً فَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ نَاساً لَمْ يَسْتَغْنُوا أَطْعِمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۱۶۹۲.
۳۰۸۱۴- ۱۱۶۹۳-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَ جَاءَ سَائِلٌ فَلَا تَرُدُّوهُ.

۱۱۶۸۹ (۷)- الباب ۶۹ فيه حديثان. ۱۱۶۹۰ (۸)- الكافى ۶- ۲۹۷- ۸. ۱۱۶۹۱ (۱)- فى نسخة- ياسر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۱۶۹۲ (۲)- المحاسن- ۴۴۱- ۳۰۴. ۱۱۶۹۳ (۳)- المحاسن- ۴۲۳- ۲۱۳.

۷۰- بَابُ أَنَّ الطَّعَامَ إِذَا حَضَرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الْأَكْلِ وَ إِلَّا اسْتُحِبَّ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ

۳۰۸۱۵- ۱۱۶۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ الصَّلَاةُ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۴
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ النُّسْخَةِ الْأُولَى۱۱۶۹۶.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۱۶۹۷.

۱۱۶۹۴ (۴)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۱۱۶۹۵ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۸- ۹. ۱۱۶۹۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۳. ۱۱۶۹۷ (۲)- المحاسن ۴۲۳- ۲۱۲.

۷۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُنَاوَلَةِ الْمُؤْمِنِ اللُّقْمَةَ وَ الْمَاءَ وَ الْحَلْوَاءَ

۳۰۸۱۶ - ۱۱۶۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۱۷۰۰ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ رَفَعَهُ قَالَ۱۱۷۰۱ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَّمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.
۳۰۸۱۷- ۱۱۷۰۲-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَى نَادِرٌ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جَوْزِينَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ۱۱۷۰۳.
۳۰۸۱۸- ۱۱۷۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۷۵
بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ)۱۱۷۰۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۱۱۷۰۶ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ اتَّخَذْتُ خَبِيصاً فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَانَ يُلَقِّمُ أَصْحَابَهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقَّمَ مُؤْمِناً لُقْمَةَ حَلَاوَةٍ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ۱۱۷۰۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۰۸.

۱۱۶۹۸ (۳)- الباب ۷۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۶۹۹ (۴)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۱۷. ۱۱۷۰۰ (۵)- فى نسخة زيادة عن(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۱ (۶)- فى المصدر- عنهم(عليه السلام)، قالوا- ۱۱۷۰۲ (۷)- الكافى ۶- ۲۹۸- ۱۲. ۱۱۷۰۳ (۸)- المحاسن- ۴۲۴- ۲۱۵. ۱۱۷۰۴ (۹)- ثواب الأعمال- ۱۸۱- ۱. ۱۱۷۰۵ (۱)- فى المصدر- الحسن بن على بن أبى عثمان. ۱۱۷۰۶ (۲)- فى نسخة- ابن فرقد(هامش المخطوط). ۱۱۷۰۷ (۳)- مصادقة الاخوان- ۴۶. ۱۱۷۰۸ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۲ و ۵ و ۹ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۷۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الطَّعَامِ فِي الصَّحْرَاءِ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ تَنَاوُلِ مَا سَقَطَ مِنْهُ فِي الْمَنْزِلِ

۳۰۸۱۹- ۱۱۷۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتْرُكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ مِثْلَهُ۱۱۷۱۱.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۶
۳۰۸۲۰- ۱۱۷۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- حَتَّى إِذَا فَرَغْتُ وَ رُفِعَ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعْهُ وَ لَوْ فَخِذَ شَاةٍ وَ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَتَتَبَّعْهُ وَ الْقُطْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۷۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۱۴.

۱۱۷۰۹ (۵)- الباب ۷۲ فيه حديثان. ۱۱۷۱۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۸. ۱۱۷۱۱ (۷)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۷. ۱۱۷۱۲ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۷. ۱۱۷۱۳ (۲)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱۴ (۳)- يأتي في الباب ۷۶ و باطلاقه في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِتْيَانِ بِالْفَاكِهَةِ وَ اللَّحْمِ لِلْعِيَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

۳۰۸۲۱- ۱۱۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوِ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۱۷۱۷.

۱۱۷۱۵ (۴)- الباب ۷۳ فيه حديث واحد. ۱۱۷۱۶ (۵)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱۹. ۱۱۷۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۴.

۷۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِلْقَاءِ وَ وَضْعِ الرِّجْلِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِ مِنْدِيلٍ عَلَى الثَّوْبِ وَقْتَ الْأَكْلِ

۳۰۸۲۲- ۱۱۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۷
زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَ ضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۱۷۲۰.
۳۰۸۲۳- ۱۱۷۲۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَى ثَوْبِهِ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَى ثَوْبِهِ.
۳۰۸۲۴- ۱۱۷۲۲-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا تَغَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَ أَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

۱۱۷۱۸ (۷)- الباب ۷۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۷۱۹ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۲۱. ۱۱۷۲۰ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۵. ۱۱۷۲۱ (۲)- المحاسن- ۴۳۰- ۲۵۱. ۱۱۷۲۲ (۳)- المحاسن- ۴۴۹- ۳۵۲.

۷۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُؤْمِنِ وَ الْأَكْلِ عِنْدَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ صَائِماً نَدْباً

۳۰۸۲۵- ۱۱۷۲۴-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلْ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تُلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقْسِمَ عَلَيْكَ.
۳۰۸۲۶- ۱۱۷۲۵-۲ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۸
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۷۲۶.

۱۱۷۲۳ (۴)- الباب ۷۵ فيه حديثان. ۱۱۷۲۴ (۵)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۰، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۱۷۲۵ (۶)- المحاسن- ۴۱۲- ۱۵۴، أورده في الحديث ۱۴ من الباب ۸ من أبواب آداب الصائم. ۱۱۷۲۶ (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَتَبُّعِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فِي الْبَيْتِ وَ لَوْ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ وَ أَكْلِهِ وَ قَصْدِ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۰۸۲۷- ۱۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ)۱۱۷۲۹ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ)۱۱۷۳۰ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ- وَ كُنْتُ قَدْ وَجَدْتُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.
۳۰۸۲۸- ۱۱۷۳۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ)۱۱۷۳۲ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي فِيهِ.
۳۰۸۲۹- ۱۱۷۳۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۷۹
بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ۱۱۷۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.
۳۰۸۳۰- ۱۱۷۳۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يُكْثِرُ الْوَلَدَ.
۳۰۸۳۱- ۱۱۷۳۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ (أَبِي الْحُرِّ)۱۱۷۳۷ قَالَ: شَكَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.
۳۰۸۳۲- ۱۱۷۳۸-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ مِثْلَ السِّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَبَّعُ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدَعْهُ۱۱۷۳۹ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۰
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِ مِثْلَهُ۱۱۷۴۰ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.
۳۰۸۳۳- ۱۱۷۴۱-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۱۱۷۴۲ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعِينِ.
وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (صَحِيفَةِ الرِّضَا ع)۱۱۷۴۳ وَ كَذَا أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا الصَّدُوقُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
۳۰۸۳۴- ۱۱۷۴۴-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ.
۳۰۸۳۵- ۱۱۷۴۵-۹ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۷۴۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۷۴۷.
وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۱

۱۱۷۲۷ (۲)- الباب ۷۶ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۷۲۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۳، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۴. ۱۱۷۲۹ (۴)- في المحاسن- عن إبراهيم بن عبد اللّٰه. ۱۱۷۳۰ (۵)- في المحاسن- عبيد اللّٰه. ۱۱۷۳۱ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۲، المحاسن- ۴۴۳- ۳۱۹. ۱۱۷۳۲ (۷)- ليس في المحاسن. ۱۱۷۳۳ (۸)- الكافي ۶- ۲۹۹- ۱، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۳. ۱۱۷۳۴ (۱)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۱۱۷۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۴، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۶. ۱۱۷۳۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۷، المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۵. ۱۱۷۳۷ (۴)- في نسخة- أبي الحسن(عليه السلام)(هامش المخطوط)، و المصدر. و في المحاسن- ابن الحر(هامش المخطوط). ۱۱۷۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۱- ۹. ۱۱۷۳۹ (۶)- في المحاسن زيادة- لغيرك(هامش المخطوط). ۱۱۷۴۰ (۱)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۱. ۱۱۷۴۱ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۶۸. ۱۱۷۴۲ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۱۷۴۳ (۴)- صحيفة الرضا- ۴۲- ۴۳. ۱۱۷۴۴ (۵)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۰. ۱۱۷۴۵ (۶)- المحاسن- ۴۴۴- ۳۲۲. ۱۱۷۴۶ (۷)- تقدم في الحديث ۸ من الباب ۵۷ و الباب ۷۲ من هذه الأبواب. ۱۱۷۴۷ (۸)- يأتي في الحديث ۶ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۷۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً اسْتُحِبَّ لَهُ رَفْعُهَا وَ أَكْلُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي قَذَرٍ اسْتُحِبَّ لَهُ غَسْلُهَا وَ أَكْلُهَا

۳۰۸۳۶- ۱۱۷۴۹-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ۱۱۷۵۰ وَ يَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.
۳۰۸۳۷- ۱۱۷۵۱-۲ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ تَمْرَةً أَوْ كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ۱۱۷۵۲ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.
۳۰۸۳۸- ۱۱۷۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا (كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ)۱۱۷۵۴ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي قَذَرٍ فَغَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ۱۱۷۵۵ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.
۳۰۸۳۹- ۱۱۷۵۶-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۲
قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ- فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرِمِي جِوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكِ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ۱۱۷۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۸۴۰- ۱۱۷۵۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ تُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِ۱۱۷۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخَلْوَةِ۱۱۷۶۰.

۱۱۷۴۸ (۱)- الباب ۷۷ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۷۴۹ (۲)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۹. ۱۱۷۵۰ (۳)- في المصدر زيادة- فيمسحها. ۱۱۷۵۱ (۴)- المحاسن ۴۴۵- ۳۳۰. ۱۱۷۵۲ (۵)- في المصدر- تقر. ۱۱۷۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۵، المحاسن- ۴۴۵- ۳۲۸. ۱۱۷۵۴ (۷)- في المصدر- كانت له حسنة. و في المحاسن- كانت له سبعمائة حسنة(هامش المخطوط). ۱۱۷۵۵ (۸)- في المصدر- كانت. ۱۱۷۵۶ (۹)- الكافي ۶- ۳۰۰- ۶. ۱۱۷۵۷ (۱)- المحاسن- ۴۴۵- ۳۳۱. ۱۱۷۵۸ (۲)- أمالي الصدوق ۲۴۶- ۱۴. ۱۱۷۵۹ (۳)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۷. ۱۱۷۶۰ (۴)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب أحكام الخلوة.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ لَحْسِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْمَأْدُومِ وَ تَحْرِيمِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْخُبْزِ وَ نَحْوِهِ

۳۰۸۴۱- ۱۱۷۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَأْدُومِ حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَى وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۳
خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْجَشَعِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْماً أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرْثَارِ فَعَمَدُوا إِلَى مُخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا هَجَاءً فَجَعَلُوا يُنْجُونَ بِهَا صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ قَالَ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيْحَكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُغَيِّرْ مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ مَا دَامَ ثَرْثَارُنَا يَجْرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرْثَارَ وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبْتَ الْأَرْضِ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ قَالَ فَإِنْ كَانَ لَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ۱۱۷۶۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ نَحْوَهُ۱۱۷۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ۱۱۷۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي۱۱۷۶۶.

۱۱۷۶۱ (۵)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۱۷۶۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۱- ۱، أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب أحكام الخلوة. ۱۱۷۶۳ (۱)- المحاسن ۵۸۶- ۸۵. ۱۱۷۶۴ (۲)- المحاسن- ۵۸۷- ۸۶. ۱۱۷۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۱۷۶۶ (۴)- يأتي في الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۷۹- بَابُ وُجُوبِ إِكْرَامِ الْخُبْزِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ تَحْرِيمِ إِهَانَتِهِ وَ دَوْسِهِ بِالرِّجْلِ وَ وَطْءِ السُّفْرَةِ بِهَا

۳۰۸۴۲- ۱۱۷۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۳۸۴
مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ الْأَرْضُ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ۱۱۷۶۹- وَ إِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيفاً لِيَعْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ

الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيفِ وَ قَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجُلِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْقَطْرِ أَنِ احْتَبِسْ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقاً كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ تَمْطُرْ حَتَّى بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضاً فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَيْ حَتَّى نَأْكُلَ الْيَوْمَ أَنَا وَ أَنْتِ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا أَكَلْنَا وَلَدَكِ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلَتَاهُ فَلَمَّا جَاعَتَا مِنْ بَعْدُ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى وَلَدِهَا فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ بَيْنِي وَ بَيْنَكِ فَاخْتَصَمَتَا إِلَى دَانِيَالَ فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالَتَا لَهُ نَعَمْ ۱۱۷۷۰ وَ أَشَدُّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ ضُرَبَائِهِ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ أَنِ امْطُرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكِ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

۳۰۸۴۳- ۱۱۷۷۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ ۱۱۷۷۲ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع

قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا بَيْنَهُمَا.

۳۰۸۴۴- ۱۱۷۷۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَاحِبٍ لَنَا ۱۱۷۷۴ يَكُونُ عَلَى سَطْحِهِ الْحِنْطَةُ وَ الشَّعِيرُ فَيَطَئُونَهُ يُصَلُّونَ ۱۱۷۷۵ عَلَيْهِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنِّي أَرَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا لَلَعَنْتُهُ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۱۱۷۷۶ وَ زَادَ فِيهِ أَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّخِذَ لِنَفْسِهِ مُصَلًّى يُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَوْماً وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَاسْتَخْشَنُوا الْحِجَارَةَ فَعَمَدُوا إِلَى النَّقِيِّ ۱۱۷۷۷ فَصَنَعُوا مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْأَفْهَارِ ۱۱۷۷۸ فَجَعَلُوهُ فِي مَذَاهِبِهِمْ ۱۱۷۷۹ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ فَعَمَدُوا إِلَى أَطْعِمَتِهِمْ فَجَعَلُوهَا فِي الْخَزَائِنِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَى خَزَائِنِهِمْ مَا أَفْسَدَهُ حَتَّى احْتَاجُوا إِلَى مَا كَانُوا يَسْتَنْظِفُونَ ۱۱۷۸۰ بِهِ فِي مَذَاهِبِهِمْ فَجَعَلُوا يَغْسِلُونَهُ وَ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ اللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ- وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ السُّفْرَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةٌ وَ أَخَذَ بِيَدِي فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَيْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرَفِ السُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَنِي إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۶

بِكافِرِينَ ۱۱۷۸۱- قَوْماً وَ اللَّهِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ* وَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيراً.

۳۰۸۴۵- ۱۱۷۸۲-۴ قَالَ الْبَرْقِيُّ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ۱۱۷۸۳ الْآيَةَ.

۳۰۸۴۶- ۱۱۷۸۴-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ يُؤْتَى لَهُمْ مِنْ طَعَامِهِمْ حَتَّى جَعَلُوا مِنْهُ تَمَاثِيلَ يَسْتَنْجُونَ بِهَا فَلَمْ يَزَلِ اللَّهُ بِهِمْ حَتَّى اضْطُرُّوا إِلَى التَّمَاثِيلِ يُنَقُّونَهَا وَ يَأْكُلُونَهَا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً ۱۱۷۸۵ الْآيَةَ.

۳۰۸۴۷- ۱۱۷۸۶-۶ وَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيَمَصَّهَا لَهُ قَالَ وَ إِنِّي أَجِدُ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأَتَفَقَّدُهُ ۱۱۷۸۷ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ قَرْيَةٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ اللَّهُ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ حَتَّى طَغَوْا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ عَمَدْنَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّقِيِّ فَجَعَلْنَاهُ نَسْتَنْجِي بِهِ كَانَ أَلْيَنَ عَلَيْنَا مِنَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَى أَرْضِهِمْ دَوَابَّ أَصْغَرَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدَعْ لَهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجَهْدُ إِلَى أَنْ أَقْبَلُوا عَلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَأَكَلُوهُ وَ هِيَ الْقَرْيَةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ضَرَبَ اللَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۷

مَثَلًا قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً- إِلَى قَوْلِهِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ ۱۱۷۸۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۷۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۷۹۰.

۱۱۷۶۷ (۵)- الباب ۷۹ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۷۶۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۲- ۲. ۱۱۷۶۹ (۱)- في نسخة- دانيال(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر في جميع المواضع. ۱۱۷۷۰ (۲)- في المصدر زيادة- يا نبي اللّه. ۱۱۷۷۱ (۳)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۱. ۱۱۷۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۱۱۷۷۳ (۱)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸ أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۴۰ من أبواب مكان المصلي. ۱۱۷۷۴ (۲)- في المصدر زيادة- فلاح. ۱۱۷۷۵ (۳)- في المصدر- و يصلون. ۱۱۷۷۶ (۴)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸ ذيل ۸۸ و فيه- عن عيينة و الظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار ۸۰- ۲۰۴- ۱۲ و قد استظهر في معجم رجال الحديث ۲۱- ۲۶۸ اتّحادهما. ۱۱۷۷۷ (۵)- النقي- دقيق الحنطة المنخول.(مجمع البحرين ۱- ۴۲۰). ۱۱۷۷۸ (۶)- الافهار- جمع فهر و هو الحجر ملء الكف.(الصحاح ۲- ۷۸۴). ۱۱۷۷۹ (۷)- المذهب- المتوضا، أو بيت الخلاء.(القاموس المحيط ۱- ۷۰). ۱۱۷۸۰ (۸)- في المصدر- يستطيبون، الاستطابة- الاستنجاء.(الصحاح ۱- ۱۷۳). ۱۱۷۸۱ (۱)- الأنعام ۶- ۸۹ و الآية(فان يكفر ....). ۱۱۷۸۲ (۲)- المحاسن- ۵۸۸- ۸۸. ۱۱۷۸۳ (۳)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۳- ۷۸. ۱۱۷۸۵ (۵)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۲۷۳- ۷۹، أورد صدره عن الكافي و المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۵۳، و قطعة عن المحاسن في الحديث ۸ من الباب ۷۶ من هذه الأبواب و قطعة عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۱۳۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۷۸۷ (۷)- في المصدر- فاتفقده. ۱۱۷۸۸ (۱)- النحل ۱۶- ۱۱۲. ۱۱۷۸۹ (۲)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب أحكام الخلوة، و في الباب ۷۸ من هذه الأبواب. ۱۱۷۹۰ (۳)- يأتي في الباب ۸۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ حَتَّى تَرْكِ نَخْلِ الطَّحِينِ وَ الْإِفْرَاطِ فِي التَّنَعُّمِ بِأَطْعِمَةِ الْعَجَمِ وَ نَحْوِهَا

۳۰۸۴۸- ۱۱۷۹۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُنْخَلُ لَهُ الدَّقِيقُ وَ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِبَاسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعِمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ.

۳۰۸۴۹- ۱۱۷۹۳-۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ص مَسْجِدَ قُبَا- فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بِعَسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حَسْوَةً أَوْ حَسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَدَعُهُ مُحَرَّماً فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتْرُكُهُ تَوَاضُعاً لِلَّهِ.

۳۰۸۵۰- ۱۱۷۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أُتِيَ بِخَبِيصٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ فَقِيلَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۸

أَ تُحَرِّمُهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتُوقَ نَفْسِي إِلَيْهِ ثُمَّ تَلَا الْآيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا ۱۱۷۹۵.

۳۰۸۵۱- ۱۱۷۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِخِوَانِ فَالُوذَجٍ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ.

۳۰۸۵۲- ۱۱۷۹۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الصَّبَّاحِ الْحَذَّاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّحَبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ طَسْتُ خِوَانِ فَالُوذَجٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا وَ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ.

۳۰۸۵۳- ۱۱۷۹۸-۶ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتاً فِي قَصْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسَطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- فَقَالَ ادْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِينَ ۱۱۷۹۹ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

۳۰۸۵۴- ۱۱۸۰۰-۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۸۹

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع دَعَا بِتُمْرِقَةٍ فَطُرِحَتْ فَقَعَدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيتُ بِمَائِدَةٍ لَمْ أَرَ مِثْلَهَا قَطُّ فَقَالَ لِي كُلْ فَقُلْتُ مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتَ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرِّبَ إِلَيَّ.

۳۰۸۵۵- ۱۱۸۰۱-۸ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَوَجَدْتُهُ جَالِساً وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ مَنَعَهُ الصِّيَامُ مِنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ- وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضَّةَ وَ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ قَائِمَةٌ وَيْحَكِ يَا فِضَّةُ أَ لَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ بِنَخْلِ هَذَا الطَّعَامِ مِنَ النُّخَالَةِ الَّتِي فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَاماً قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَانَ ع يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِي وِعَاءٍ وَ يَخْتِمُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۱۸۰۳.

۱۱۷۹۱ (۴)- الباب ۸۰ فيه ۸ أحاديث. ۱۱۷۹۲ (۵)- المحاسن- ۴۴۰- ۲۹۹، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۴ من أبواب أحكام الملابس. ۱۱۷۹۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۳. ۱۱۷۹۴ (۷)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۳. ۱۱۷۹۵ (۱)- الأحقاف ۴۶- ۲۰. ۱۱۷۹۶ (۲)- المحاسن- ۴۰۹- ۱۳۴. ۱۱۷۹۷ (۳)- المحاسن- ۴۱۰- ۱۳۵. ۱۱۷۹۸ (۴)- المحاسن- ۴۴۰- ۳۰۰. ۱۱۷۹۹ (۵)- في المصدر- حتى. ۱۱۸۰۰ (۶)- المحاسن- ۴۴۰- ۳۰۱. ۱۱۸۰۱ (۱)- إرشاد القلوب- ۲۱۵. ۱۱۸۰۲ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۸۰۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۸۱- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُبْزِ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

۳۰۸۵۶- ۱۱۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۸۰۶ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

۳۰۸۵۷- ۱۱۸۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ ۱۱۸۰۸ يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مُرِ الْغُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصْعَةِ.

۳۰۸۵۸- ۱۱۸۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ (الْمِيثَمِيِّ) ۱۱۸۱۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ ۱۱۸۱۱ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۱۱۸۰۴ (۱)- الباب ۸۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۰۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۳، و المحاسن ۵۸۹- ۹۰، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام المساكن. ۱۱۸۰۶ (۳)- في المحاسن- المثنى(هامش المخطوط). ۱۱۸۰۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۱، و المحاسن ۵۸۹- ۸۹. ۱۱۸۰۸ (۵)- في الكافي زيادة لا. ۱۱۸۰۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۲. ۱۱۸۱۰ (۷)- في المحاسن- المثنى(هامش المخطوط). ۱۱۸۱۱ (۸)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۱.

۸۲- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ الْإِنَاءِ بِغَيْرِ غِطَاءٍ وَ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۳۰۸۵۹- ۱۱۸۱۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدَعُوا آنِيَتَكُمْ بِغَيْرِ غِطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تُغَطَّ الْآنِيَةُ بَزَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسَاكِنِ ۱۱۸۱۴ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي النَّجَاسَاتِ ۱۱۸۱۵ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ ۱۱۸۱۶.

۱۱۸۱۲ (۱)- الباب ۸۲ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۳ (۲)- المحاسن- ۵۸۴- ۷۵. ۱۱۸۱۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۶ من أحكام المساكن. ۱۱۸۱۵ (۴)- تقدم في البابين ۶۵ و ۶۶ من أبواب النجاسات. ۱۱۸۱۶ (۵)- تقدم في الباب ۶۱ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۸۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِذَا حَضَرَ الْخُبْزُ أَنْ لَا يُنْتَظَرَ بِهِ غَيْرُهُ

۳۰۸۶۰- ۱۱۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۸۱۹

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۱۸۲۰.

۱۱۸۱۷ (۶)- الباب ۸۳ فيه حديث واحد. ۱۱۸۱۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۵، و أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۸۴ من هذه الأبواب. ۱۱۸۱۹ (۸)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۴. ۱۱۸۲۰ (۱)- يأتي في الباب ۸۵ من هذه الأبواب.

۸۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوطَأَ الْخُبْزُ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أُدْمٌ فَيَجُوزُ الْقَطْعُ وَ يُسْتَحَبُّ كَسْرُهُ بِالْيَدِ

۳۰۸۶۱- ۱۱۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

۳۰۸۶۲- ۱۱۸۲۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَ لَا يُقْطَعَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ۱۱۸۲۴.

۳۰۸۶۳- ۱۱۸۲۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أُدْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ.

۳۰۸۶۴- ۱۱۸۲۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۳
قَالَ: أَدْنَى الْأُدْمِ قَطْعُ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ.
۳۰۸۶۵- ۱۱۸۲۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۸۲۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسِّكِّينِ وَ لَكِنِ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ مِثْلَهُ۱۱۸۲۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.
۳۰۸۶۶- ۱۱۸۳۰-۶ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسِّكِّينِ۱۱۸۳۱.

۱۱۸۲۱ (۲)- الباب ۸۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۱۸۲۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۴. ۱۱۸۲۳ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۵. ۱۱۸۲۴ (۵)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۰. ۱۱۸۲۵ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۹، و المحاسن- ۵۹۰- ۹۴. ۱۱۸۲۶ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۱۰، و المحاسن- ۵۹۰- ۹۵. ۱۱۸۲۷ (۱)- الكافي ۶- ۳۰۴- ۱۳. ۱۱۸۲۸ (۲)- في المصدر زيادة- عن يعقوب بن يزيد. ۱۱۸۲۹ (۳)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۲. ۱۱۸۳۰ (۴)- المحاسن- ۵۸۹- ۹۳. ۱۱۸۳۱ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك في البابين ۷۷ و ۷۹ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ كَرَاهَةِ شَمِّ الْخُبْزِ وَ اسْتِحْبَابِ أَكْلِهِ قَبْلَ اللَّحْمِ إِذَا حَضَرَا

۳۰۸۶۷- ۱۱۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ أَنْ تَشَمُّوا الْخُبْزَ كَمَا يَشَمُّهُ السِّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مِدْرَاراً وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۴
صَلَّيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ)۱۱۸۳۴ عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مِدْرَاراً۱۱۸۳۵.
۳۰۸۶۸- ۱۱۸۳۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

۱۱۸۳۲ (۶)- الباب ۸۵ فيه حديثان. ۱۱۸۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۶. ۱۱۸۳۴ (۱)- في المحاسن- عن أبي يوسف، عن يعقوب بن يزيد. ۱۱۸۳۵ (۲)- المحاسن- ۵۸۵- ۸۲. ۱۱۸۳۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۷.

۸۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَصْغِيرِ الرُّغْفَانِ وَ كَسْرِهَا إِلَى فَوْقٍ وَ تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ

۳۰۸۶۹- ۱۱۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَغِّرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةً.
۳۰۸۷۰- ۱۱۸۳۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۵
۳۰۸۷۱- ۱۱۸۴۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُعَاتِبُ غِلْمَانَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ وَ يَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ.

۱۱۸۳۷ (۴)- الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۳۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۸. ۱۱۸۳۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۰۳- ۸ ذيل ۸، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۱۱۸۴۰ (۱)- قرب الإسناد- ۳۴، و عنه في البحار ۶۶- ۲۶۸.

۸۷- بَابُ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي الْأَسْوَاقِ

۳۰۸۷۲- ۱۱۸۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ السَّفِلَةِ فَقَالَ الَّذِي يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ.
۳۰۸۷۳- ۱۱۸۴۳-۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي التِّجَارَةِ۱۱۸۴۴ أَنَّ الْأَسْوَاقَ مَنَازِلُ الشَّيَاطِينِ وَ أَنَّهَا شَرُّ بِقَاعِ الْأَرْضِ.

۱۱۸۴۱ (۲)- الباب ۸۷ فيه حديثان. ۱۱۸۴۲ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۱۱۸۴۳ (۴)- مكارم الأخلاق- ۱۴۹. ۱۱۸۴۴ (۵)- تقدم في الباب ۶۰ من أبواب آداب التجارة.

۸۸- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً

۳۰۸۷۴- ۱۱۸۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۶
قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۴۷.

۱۱۸۴۵ (۶)- الباب ۸۸ فيه حديث واحد. ۱۱۸۴۶ (۷)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۱، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۸۴۷ (۱)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۸۹- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يَعْنِي النِّيءَ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ

۳۰۸۷۵- ۱۱۸۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النِّيءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السِّبَاعِ.
۳۰۸۷۶- ۱۱۸۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضاً وَ قَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ حَرِيزٌ- يَعْنِي حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوِ النَّارُ۱۱۸۵۱.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ السِّبَاعُ قَالَ حَرِيزٌ۱۱۸۵۲.
وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ.۱۱۸۵۳ وسايل الشيعه ؛ ج۲۴ ؛ ص۳۹۶
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۷

۱۱۸۴۸ (۲)- الباب ۸۹ فيه حديثان. ۱۱۸۴۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۱۴- ۲، و المحاسن- ۴۷۰- ۴۶۰. ۱۱۸۵۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۱۳- ۱. ۱۱۸۵۱ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۲. ۱۱۸۵۲ (۶)- المحاسن- ۴۷۰- ۴۶۱. ۱۱۸۵۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹۰- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِهِ عِنْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ ضَرَرُهُ

۳۰۸۷۷- ۱۱۸۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ (حَفْصِ)۱۱۸۵۶ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قُدَّامَهُ شِوَاءٌ فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ ادْنُ أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ تَغَدَّ مَعَنَا.
۳۰۸۷۸- ۱۱۸۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۸۵۸ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَدَعَانِي فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الشِّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُهُ ضَرَّنِي فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيَكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءِ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۵۹.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۸

۱۱۸۵۴ (۱)- الباب ۹۰ فيه حديثان. ۱۱۸۵۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۱۸- ۱. ۱۱۸۵۶ (۳)- في نسخة- جعفر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۱۸۵۷ (۴)- المحاسن- ۴۳۸- ۲۸۹. ۱۱۸۵۸ (۵)- في المصدر- أحمد بن محسن الميثمي. ۱۱۸۵۹ (۶)- تقدم في الباب ۶۱ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ الْحَارِّ جِدّاً وَ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ حَتَّى يَبْرُدَ أَوْ يُمْكِنَ وَ تَذَكُّرِ النَّارِ عِنْدَهُ

۳۰۸۷۹- ۱۱۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.
۳۰۸۸۰- ۱۱۸۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتُرِكَ حَتَّى بَرَدَ.
۳۰۸۸۱- ۱۱۸۶۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخِوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا لَا نَصْبِرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ- قَالَ فَكَانَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۳۹۹
وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ كَانَ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۱۸۶۴.
۳۰۸۸۲- ۱۱۸۶۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يُمْكِنَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا نَاراً وَ الْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۸۶۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ.
۳۰۸۸۳- ۱۱۸۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدّاً فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقِرُّوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۰
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۱۸۶۸.
۳۰۸۸۴- ۱۱۸۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ الْحُسَيْنِ ع إِلَى الْمَدِينَةِ- وَ مَعَهُ شَاةٌ قَدْ طُبِخَتْ (أَعْضَاءً)۱۱۸۷۰ فَجَعَلَ يُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْواً عُضْواً.
۳۰۸۸۵- ۱۱۸۷۱-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ فَبُرِّدَ لَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النِّعْمَةُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.
۳۰۸۸۶- ۱۱۸۷۲-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.
۳۰۸۸۷- ۱۱۸۷۳-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نُهِينَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي بَرْدِهِ۱۱۸۷۴.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۱

۱۱۸۶۰ (۱)- الباب ۹۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۸۶۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۲- ۳، و المحاسن- ۴۰۷- ۱۱۹. ۱۱۸۶۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۲۲- ۴، و المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۵. ۱۱۸۶۳ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۲- ۵، و المحاسن- ۴۰۷- ۱۲۲، و ۱۲۳، و أورد ذيله عن السند الثاني في الحديث ۲ من الباب ۷۲ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۸۶۴ (۱)- الكافي ۸- ۱۶۴- ۱۷۴. ۱۱۸۶۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۱- ۱. ۱۱۸۶۶ (۳)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۸ و فيه\-أ عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن محمد ابن مسلم\E ... و\أ رواه أيضا عن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم\E (۴) ۱۱۸۶۷ .E)- الكافي ۶- ۳۲۲- ۲. ۱۱۸۶۸ (۱)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۶. ۱۱۸۶۹ (۲)- المحاسن- ۴۰۵- ۱۱۱. ۱۱۸۷۰ (۳)- في المصدر- أعضاءها. ۱۱۸۷۱ (۴)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۲، و أورده عن الكافي في الحديث ۵ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب. ۱۱۸۷۲ (۵)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۷. ۱۱۸۷۳ (۶)- المحاسن- ۴۰۷- ۱۲۱. ۱۱۸۷۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب ۹۳ و في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۳ من الباب

۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۲- بَابُ كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۰۸۸۸- ۱۱۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ وَ أَنْ يُنْفَخَ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ.

۳۰۸۸۹- ۱۱۸۷۷-۲ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدَحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُبَرِّدَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۸۷۸.

۱۱۸۷۵ (۱)- الباب ۹۲ فيه حديثان. ۱۱۸۷۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹- ۴۹۶۸، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۷ من أبواب السجود.
۱۱۸۷۷ (۳)- علل الشرائع ۵۱۸- ۱. ۱۱۸۷۸ (۴)- تقدم في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۷ من أبواب السجود، و في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من أبواب ما يكتسب به.و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تَذْهَبَ حَرَارَتُهُ بِالْكُلِّيَّةِ

۳۰۸۹۰- ۱۱۸۸۰-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۲
بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ سَخِنٍ وَ قَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ.

۳۰۸۹۱- ۱۱۸۸۱-۲ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّخُونُ بَرَكَةٌ.

۱۱۸۷۹ (۵)- الباب ۹۳ فيه حديثان. ۱۱۸۸۰ (۶)- المحاسن ۴۰۶- ۱۱۴. ۱۱۸۸۱ (۱)- المحاسن- ۴۰۶- ۱۱۳.

۹۴- بَابُ كَرَاهَةِ نَهْكِ۱۱۸۸۳ الْعِظَامِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَ قَطْعِ اللَّحْمِ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ

۳۰۸۹۲- ۱۱۸۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۱۸۸۵ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجِنِّ فِيهَا نَصِيباً فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۱۱۸۸۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۱۸۸۷.

۳۰۸۹۳- ۱۱۸۸۸-۲ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۳
أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَظْمِ أَنْهَكُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۰۸۹۴- ۱۱۸۸۹-۳ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۱۸۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ يُقْطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسِّكِّينِ.

۱۱۸۸۲ (۲)- الباب ۹۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۸۸۳ (۳)- نهك العظم- بالغ في أكله "مجمع البحرين ۵- ۲۹۶. "۱۱۸۸۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۲- ۱. ۱۱۸۸۵ (۵)- كتب على(محمد بن) ليس في المحاسن(هامش المخطوط). ۱۱۸۸۶ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۰- ۴۲۳۰. ۱۱۸۸۷ (۷)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۶. ۱۱۸۸۸ (۸)- المحاسن- ۴۷۲- ۴۶۷. ۱۱۸۸۹ (۱)- المحاسن- ۴۷۱- ۴۶۵. ۱۱۸۹۰ (۲)- في المصدر زيادة- عن سجادة.

۹۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ فِي الْأَكْلِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۰۸۹۵- ۱۱۸۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيٍّ ع افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِهِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عُوفِيَ مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ.

۳۰۸۹۶- ۱۱۸۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُذَامُ.

۳۰۸۹۷- ۱۱۸۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۴
بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُم۱۱۸۹۵ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَى الدِّرْيَاقِ۱۱۸۹۶ الْمُجَرَّبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۱۸۹۷.

۳۰۸۹۸- ۱۱۸۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَمْ يُخْصِبْ۱۱۸۹۹ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهِ وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي الطَّعَامِ.

۳۰۸۹۹- ۱۱۹۰۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ.

۳۰۹۰۰- ۱۱۹۰۱-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ)۱۱۹۰۲ عَنْ (سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ)۱۱۹۰۳ عَنْ فُضَيْلٍ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ مُرْ قَوْمَكَ يَفْتَتِحُونَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۵
بِالْمِلْحِ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

۳۰۹۰۱- ۱۱۹۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ لِعَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتَتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنِ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ دَاءً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ.

۳۰۹۰۲- ۱۱۹۰۵-۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَاماً بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً.

۳۰۹۰۳- ۱۱۹۰۶-۹ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (وَ مَا)۱۱۹۰۷ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

۳۰۹۰۴- ۱۱۹۰۸-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۶
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ.

۳۰۹۰۵- ۱۱۹۰۹-۱۱ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهِيكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ۱۱۹۱۰ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۱۹۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۱۲.

۳۰۹۰۶- ۱۱۹۱۳-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع۱۱۹۱۴ قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

۳۰۹۰۷- ۱۱۹۱۵-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى ع ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَ اخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَهْوَنُهَا الْجُنُونُ وَ الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۷
وَ وَجَعُ الْبَطْنِ.

۳۰۹۰۸- ۱۱۹۱۶-۱۴ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ كُلِ الْمِلْحَ إِذَا أَكَلْتَ وَ اخْتِمْ بِهِ.

۳۰۹۰۹- ۱۱۹۱۷-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا اسْتَقْبَلَ الْغِنَى.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۱۸.

۱۱۸۹۱ (۳)- الباب ۹۵ فيه ۱۵ حديثا. ۱۱۸۹۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۲، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۸. ۱۱۸۹۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۵- ۱، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۹. ۱۱۸۹۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۴، و المحاسن- ۵۹۱- ۱۰۰. ۱۱۸۹۵ (۱)- في الفقيه- الطعام(هامش المخطوط). ۱۱۸۹۶ (۲)- في الفقيه- الترياق(هامش المخطوط). الدرياق، و الترياق- دواء مركب نافع للسموم ".القاموس المحيط ۳- ۲۱۶ و ۲۳۰. "۱۱۸۹۷ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۵۹. ۱۱۸۹۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۵، و المحاسن- ۵۹۱- ۱۰۱. ۱۱۸۹۹ (۵)- في نسخة- يحضر(هامش المخطوط). ۱۱۹۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۸، و المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۲. ۱۱۹۰۱ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۶، و المحاسن- ۵۹۲- ۱۰۳. ۱۱۹۰۲ (۸)- في المحاسن- أحمد المحسن الميثمي. ۱۱۹۰۳ (۹)- في المحاسن- مسكين بن عمار. ۱۱۹۰۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۸- ۵۷۶۲. ۱۱۹۰۵ (۲)- المحاسن- ۵۹۲- ۱۰۴. ۱۱۹۰۶ (۳)- المحاسن ۵۹۲- ۱۰۵. ۱۱۹۰۷ (۴)- ليس في المصدر. ۱۱۹۰۸ (۵)- المحاسن ۵۹۲- ۱۰۶. ۱۱۹۰۹ (۱)- المحاسن ۵۹۳- ۱۰۷. ۱۱۹۱۰ (۲)- في المصدر- دفع أو رفع. ۱۱۹۱۱ (۳)- المحاسن ۵۹۳- ۱۰۷ ذيل ۱۰۷. ۱۱۹۱۲ (۴)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۰۷ ذيل ۱۰۷. ۱۱۹۱۳ (۵)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۰. ۱۱۹۱۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه، عن جده(عليه السلام). ۱۱۹۱۵ (۷)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۱. ۱۱۹۱۶ (۱)- المحاسن- ۵۹۳- ۱۱۰ ذيل ۱۱۰. ۱۱۹۱۷ (۲)- المحاسن- ۵۹۴- ۱۱۳. ۱۱۹۱۸ (۳)- يأتي في الباب ۹۶ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ و في الباب ۴۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِالْخَلِّ وَ الْخَتْمِ بِهِ أَوِ الِابْتِدَاءِ بِالْمِلْحِ وَ الْخَتْمِ بِالْخَلِّ وَ مَا يُسْتَحَبُّ إِفْطَارُ الصَّائِمِ عَلَيْهِ وَ السُّحُورُ بِهِ

۳۰۹۱۰- ۱۱۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۱۹۲۱.

۳۰۹۱۱- ۱۱۹۲۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۸
عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ- فَقُدِّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ قَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَتِحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُهُ يَعْنِي الْخَلَّ وَ أَنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۱۹۲۳.

۳۰۹۱۲- ۱۱۹۲۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَ يَخْتِمُونَ بِهِ وَ نَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ (وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ)۱۱۹۲۵.

۳۰۹۱۳- ۱۱۹۲۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَبْدَءُونَ بِالْخَلِّ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَخْتِمُونَ بِالْمِلْحِ وَ إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۲۷ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ۱۱۹۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِافْتِتَاحِ بِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الِاخْتِتَامِ بِهَا۱۱۹۲۹ فَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ إِمَّا بِاسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ بِحَمْلِ أَحَادِيثِ الْمِلْحِ عَلَى الِابْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ لِكَثْرَتِهَا وَ شُهْرَتِهَا وَ صَرَاحَتِهَا وَ مَا عَدَاهَا عَلَى الِابْتِدَاءِ الْإِضَافِيِّ وَ كَذَا الْخَتْمُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۰۹

۱۱۹۱۹ (۴)- الباب ۹۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۵، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۲۱ (۶)- المحاسن- ۴۸۵- ۵۳۹. ۱۱۹۲۲ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۴. ۱۱۹۲۳ (۱)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۴. ۱۱۹۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۲. ۱۱۹۲۵ (۳)- في نسخة- و نختم به(هامش المخطوط). ۱۱۹۲۶ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۵۸. ۱۱۹۲۷ (۵)- يأتي في الأبواب ۴۳- ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۲۸ (۶)- تقدم في البابين ۵ و ۱۰ من أبواب آداب الصائم، و في الباب ۹۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۲۹ (۷)- يأتي في الباب ۱۰۹ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْعِنَبِ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ لَا أَكْثَرَ وَ لَا أَقَلَّ إِلَّا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ فَحَبَّةً حَبَّةً

۳۰۹۱۴- ۱۱۹۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقُدِّمَ إِلَيْهِ عِنَبٌ فَقَالَ لَهُ حَبَّةً حَبَّةً يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةً وَ أَرْبَعَةً مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَ كُلْهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ.

۳۰۹۱۵- ۱۱۹۳۲-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنَبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ التَّخْيِيرُ أَوِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ أَوِ الْجَوَازُ۱۱۹۳۳.

۱۱۹۳۰ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديثان. ۱۱۹۳۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۱- ۶. ۱۱۹۳۲ (۳)- المحاسن- ۵۴۷- ۸۶۷. ۱۱۹۳۳ (۴)- و يأتي ما يدلّ على استحباب أكل العنب حبة حبة في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ

۳۰۹۱۶- ۱۱۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اصْطَبَحَ بِإِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۰
يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۳۰۹۱۷- ۱۱۹۳۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۱۹۳۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۹۱۸- ۱۱۹۳۸-۳ وَ عَنْ (أَبِي الْقَاسِمِ)۱۱۹۳۹ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ (الْعَبْدِيِّ)۱۱۹۴۰ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَدْمَنَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۴۲.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۱

۱۱۹۳۴ (۵)- الباب ۹۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۱۹۳۵ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۱- ۱، و المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۳. ۱۱۹۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۱- ۲. ۱۱۹۳۷ (۲)- المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۱. ۱۱۹۳۸ (۳)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۲. ۱۱۹۳۹ (۴)- في المصدر- القاسم. ۱۱۹۴۰ (۵)- في المصدر- القندي. ۱۱۹۴۱ (۶)- المحاسن- ۵۴۸- ۸۷۲ ذيل ۸۷۲. ۱۱۹۴۲ (۷)- يأتي في الأحاديث ۲۹ و ۴۳ و ۴۵ و ۴۶ من الباب ۱۰ و في الباب ۸۴ من أبواب الأطعمة المباحة.

۹۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ الِانْفِرَادِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ وَ كَرَاهَةِ الِاشْتِرَاكِ فِي أَكْلِ الرُّمَّانَةِ الْوَاحِدَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الِاشْتِرَاكِ فِيمَا سِوَاهَا

۳۰۹۱۹- ۱۱۹۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۱۹۴۵.
۳۰۹۲۰- ۱۱۹۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.
۳۰۹۲۱- ۱۱۹۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ آكُلُهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أُشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۲
۳۰۹۲۲- ۱۱۹۴۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فِيهِ رُمَّانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ ادْنُ فَكُلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَّانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۴۹.
۳۰۹۲۳- ۱۱۹۵۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي لَيَأْخُذُ الرُّمَّانَةَ فَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى فَوْقُ فَيَأْكُلُهَا وَحْدَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۰۹۲۴- ۱۱۹۵۱-۶ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ وَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۱۹۵۲.
۳۰۹۲۵- ۱۱۹۵۳-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۳
الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.
۳۰۹۲۶- ۱۱۹۵۴-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ الرَّمَّاحِ)۱۱۹۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أُشَارَكُ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَّانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۰۹۲۷- ۱۱۹۵۶-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَّانِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۵۷ وَ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الرُّمَّانَةِ۱۱۹۵۸.

۱۱۹۴۳ (۱)- الباب ۹۹ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۴۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۲- ۳. ۱۱۹۴۵ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۳. ۱۱۹۴۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۵. ۱۱۹۴۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۶. ۱۱۹۴۸ (۱)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۹. ۱۱۹۴۹ (۲)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۹ ذيل ۸۲۹. ۱۱۹۵۰ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۰. ۱۱۹۵۱ (۴)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱. ۱۱۹۵۲ (۵)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱ ذيل ۸۳۱ ۱۱۹۵۳ (۶)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۱ ذيل ۸۳۱. ۱۱۹۵۴ (۱)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۲. ۱۱۹۵۵ (۲)- في المصدر- إسماعيل الرماح. ۱۱۹۵۶ (۳)- المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۴. ۱۱۹۵۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۰۰ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴۰ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۵۸ (۵)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۸۷ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِيعَابِ حَبَّاتِ الرُّمَّانَةِ وَ اسْتِيفَاءِ أَكْلِهَا وَ تَتَبُّعِ مَا سَقَطَ مِنْهَا

۳۰۹۲۸- ۱۱۹۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَيُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ لِأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۴
(فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ)۱۱۹۶۱ وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكاً فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِئَلَّا يَأْكُلَهَا.
۳۰۹۲۹- ۱۱۹۶۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَّانَةٌ فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ أَعْطِهِ رُمَّانَةً فَإِنِّي لَمْ أُشْرَكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُشْرَكَ فِي رُمَّانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَّانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ- أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَّانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثاً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ۱۱۹۶۳ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۰۹۳۰- ۱۱۹۶۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۰۹۳۱- ۱۱۹۶۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۵
۳۰۹۳۲- ۱۱۹۶۶-۵ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا شَذَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ قَالَ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةُ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنَارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةَ.
قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ.
۳۰۹۳۳- ۱۱۹۶۷-۶ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ وَ كُلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَ يَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِراً عَلَى أَحَدٍ لَاسْتَأْثَرْتُ الرُّمَّانَ.
۳۰۹۳۴- ۱۱۹۶۸-۷ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ قَالَتْ قَالَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ.
۳۰۹۳۵- ۱۱۹۶۹-۸ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ رُمَّانِ الْجَنَّةِ- فَكُلُوا مَا يَنْتَثِرُ مِنَ الرُّمَّانِ.
وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ۱۱۹۷۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۶
۳۰۹۳۶- ۱۱۹۷۱-۹ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ يَهُودِيّاً قَالَ لِعَلِيٍّ ع إِنَّ مُحَمَّداً ص قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةً مِنَ الْجَنَّةِ- وَ أَنَا كَسَرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا قَالَ ع صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةُ رُمَّانٍ فَتَنَاوَلَهَا ع وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۱۹۷۳.

۱۱۹۵۹ (۶)- الباب ۱۰۰ فيه ۹ أحاديث. ۱۱۹۶۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۷، المحاسن- ۵۴۱- ۸۳۵. ۱۱۹۶۱ (۱)- في المصدر- إن اليهود و النصارى. ۱۱۹۶۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۳- ۹. ۱۱۹۶۳ (۳)- المحاسن- ۵۴۴- ۸۵۰. ۱۱۹۶۴ (۴)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۶ ۱۱۹۶۵ (۵)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۷. ۱۱۹۶۶ (۱)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۸. ۱۱۹۶۷ (۲)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۶. ۱۱۹۶۸ (۳)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۷. ۱۱۹۶۹ (۴)- المحاسن- ۵۴۲- ۸۳۸. ۱۱۹۷۰ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۱۱۹۷۱ (۱)- الخرائج و الجرائح- ۴۸. ۱۱۹۷۲ (۲)- تقدم في الباب ۹۹ من هذه الأبواب. ۱۱۹۷۳ (۳)- و يأتي في الحديث ۴۰ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۱- بَابُ تَأَكُّدِ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْإِنْسَانِ زَادَهُ وَحْدَهُ

۳۰۹۳۷- ۱۱۹۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَعَنَ اللَّهُ ثَلَاثَةً آكِلَ زَادِهِ وَحْدَهُ وَ رَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمَ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ.
۳۰۹۳۸- ۱۱۹۷۶-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۷
ثَلَاثَةً أَحَدُهُمُ الْآكِلُ زَادَهُ وَحْدَهُ.
۳۰۹۳۹- ۱۱۹۷۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ إِذْ۱۱۹۷۸ ذَبَحَ كَبْشاً سَمِيناً وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُحْتَاجٌ لَمْ يَجِدْ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمْهُ فَابْتُلِيَ بِيُوسُفَ- قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ غَدَاءَ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.
۳۰۹۴۰- ۱۱۹۷۹-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ يَعْقُوبَ لَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ بِنْيَامِينُ قَالَ يَا رَبِّ أَ مَا تَرْحَمُنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِي وَ أَذْهَبْتَ ابْنَيَّ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَوْ أَمَتُّهُمَا لَأَحْيَيْتُهُمَا لَكَ حَتَّى أَجْمَعَ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُمَا وَ لَكِنْ أَ مَا تَذْكُرُ الشَّاةَ الَّتِي ذَبَحْتَهَا وَ شَوَيْتَهَا وَ أَكَلْتَ وَ فُلَانٌ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تُنِلْهُ مِنْهَا شَيْئاً.
۳۰۹۴۱- ۱۱۹۸۰-۵ وَ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ يَعْقُوبَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يُنَادِي مُنَادِيهِ كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ- وَ إِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۸۱.
وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۸

۱۱۹۷۴ (۴)- الباب ۱۰۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۱۹۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۹- ۵۷۶۲، أورده في الحديث ۹ من الباب ۲۰ من أبواب المساكن، و قطعة منه في الحديث ۱۴، و قطعة أخرى منه في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس. ۱۱۹۷۶ (۶)- المحاسن- ۳۹۸- ۷۶، أورده عن الخصال في الحديث ۱۳، و عن الكافي في الحديث ۱۰ من الباب ۲۰ من أبواب المساكن. ۱۱۹۷۷ (۱)- المحاسن ۳۹۸- ۷۷. ۱۱۹۷۸ (۲)- في المصدر- إنّه. ۱۱۹۷۹ (۳)- المحاسن- ۳۹۹- ۷۸. ۱۱۹۸۰ (۴)- المحاسن- ۳۹۹- ۷۸ ذيل ۷۸، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۱۱۹۸۱ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح.

۱۰۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الرُّمَّانِ عَلَى الرِّيقِ وَ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ

۳۰۹۴۲- ۱۱۹۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
۳۰۹۴۳- ۱۱۹۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنِ النَّهِيكِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۱۹۸۵ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ

الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْماً فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثاً فَمِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طُرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ مِثْلَهُ۱۱۹۸۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۰۹۴۴- ۱۱۹۸۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۱۹

۳۰۹۴۵- ۱۱۹۸۸-۴ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ طَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ۱۱۹۸۹.

۱۱۹۸۲ (۱)- الباب ۱۰۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۱۹۸۳ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۴- ۱۱، المحاسن- ۵۴۴- ۸۴۷. ۱۱۹۸۴ (۳)- الكافى ۶- ۳۵۵- ۱۶. ۱۱۹۸۵ (۴)- فى المصدر- عن النهيكى، عن عبيد اللّه بن أحمد. ۱۱۹۸۶ (۵)- المحاسن- ۵۴۴- ۸۵۱ و فيه- عن النهيكى، عن عبد اللّه بن محمّد. ۱۱۹۸۷ (۶)- المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۵. ۱۱۹۸۸ (۱)- المحاسن- ۵۴۳- ۸۴۵. ۱۱۹۸۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۵۷ من أبواب صلاة الجمعة.

۱۰۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهَا وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْ ذَلِكَ

۳۰۹۴۶- ۱۱۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

۳۰۹۴۷- ۱۱۹۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأْتِنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۰

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۱۹۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۹۹۴.

۱۱۹۹۰ (۳)- الباب ۱۰۳ فيه حديثان. ۱۱۹۹۱ (۴)- الكافى ۶- ۳۶۲- ۲، المحاسن- ۵۰۷- ۶۵۲، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۰۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۱۹۹۲ (۵)- الكافى ۶- ۳۶۲- ۱. ۱۱۹۹۳ (۱)- المحاسن- ۵۰۷- ۶۵۱. ۱۱۹۹۴ (۲)- يأتى فى الباب ۱۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْلِيلِ الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَ كَرَاهَةِ تَرْكِهِ

۳۰۹۴۸- ۱۱۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۹۹۷ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَ هُوَ يُطَيِّبُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۹۹۸.

۳۰۹۴۹- ۱۱۹۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع بِالْخِلَالِ.

۳۰۹۵۰- ۱۲۰۰۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۱

فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِالسِّوَاكِ وَ الْخِلَالِ وَ الْحِجَامَةِ.

۳۰۹۵۱- ۱۲۰۰۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلِّثَةِ۱۲۰۰۲ وَ النَّوَاجِذِ.

۳۰۹۵۲- ۱۲۰۰۳-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنَقِّي الْفَمَ وَ مَصْلَحَةُ اللِّثَةِ.

۳۰۹۵۳- ۱۲۰۰۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أُتِيَ بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ- فَأَخَذَ مِنْهَا۱۲۰۰۵ شَظِيَّةً وَ رَمَى بِالْبَاقِي.

۳۰۹۵۴- ۱۲۰۰۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَّاءِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ)۱۲۰۰۷ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ ص جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خِلَالًا فَقَالَ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلِّثَةِ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۲

الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ۱۲۰۰۸.

۳۰۹۵۵- ۱۲۰۰۹-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلَكَ رِيحُهُ.

۳۰۹۵۶- ۱۲۰۱۰-۹ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلَالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

۳۰۹۵۷- ۱۲۰۱۱-۱۰ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَلْيَتَخَلَّلْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرَجٌ.

۳۰۹۵۸- ۱۲۰۱۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ- وَ هُمُ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمُ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۲۰۱۳ وَ فِي السِّوَاكِ۱۲۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۰۱۵.

۱۱۹۹۵ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۱۹۹۶ (۴)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۳، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۱. ۱۱۹۹۷ (۵)- فى المحاسن زيادة- عن مالك بن عطية. ۱۱۹۹۸ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۰. ۱۱۹۹۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۱، المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۶. ۱۲۰۰۰ (۸)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۲، المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۵، أورده فى الحديث ۶ من الباب ۱ من أبواب السواك. ۱۲۰۰۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۵، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۲. ۱۲۰۰۲ (۲)- فى المحاسن- للثات(هامش المخطوط). ۱۲۰۰۳ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۵ ذيل ۵. ۱۲۰۰۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۶، المحاسن- ۵۶۰- ۹۳۸. ۱۲۰۰۵ (۵)- فى المحاسن- منه(هامش المخطوط). ۱۲۰۰۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۷۶- ۴. ۱۲۰۰۷ (۷)- فى الكافى- عن أحمد بن عبد اللّه الأسدى. ۱۲۰۰۸ (۱)- المحاسن- ۵۶۳- ۹۶۲. ۱۲۰۰۹ (۲)- المحاسن- ۵۵۸- ۹۲۷. ۱۲۰۱۰ (۳)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۳. ۱۲۰۱۱ (۴)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۳ ذيل ۹۶۳. ۱۲۰۱۲ (۵)- مستطرفات السرائر- ۴۹- ۹. ۱۲۰۱۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۱۲۰۱۴ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۱۳ و ۴۰ من الباب ۱ من أبواب السواك، و فى الحديث ۵ من الباب ۶۷ من أبواب آداب الحمام. ۱۲۰۱۵ (۳)- يأتى فى الباب ۱۰۵ و ۱۰۶ و الحديث ۱۰ من الباب ۱۱۲ من هذه الأبواب و فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۱۰۵- بَابُ جَوَازِ التَّخَلُّلِ بِكُلِّ عُودٍ وَ كَرَاهَتِهِ بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ الرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخُوصِ وَ الْآسِ وَ الطَّرْفَاءِ دُونَ مَا سِوَاهَا

۳۰۹۵۹- ۱۲۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۲۰۱۸.

۳۰۹۶۰- ۱۲۰۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۴

۳۰۹۶۱- ۱۲۰۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرَّيْحَانِ.

۳۰۹۶۲- ۱۲۰۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.

۳۰۹۶۳- ۱۲۰۲۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَّانِ وَ الْآسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

۳۰۹۶۴- ۱۲۰۲۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرُّمَّانِ فَإِنَّهُمَا يُهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُذَامِ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۰۲۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۲۰۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ الثَّانِيَ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۵

بْنِ عِيسَى وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.

۳۰۹۶۵- ۱۲۰۲۶-۷ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ نَقْلًا مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

۱۲۰۱۶ (۴)- الباب ۱۰۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۰۱۷ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۷، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۶ ذيل ۹۶۶. ۱۲۰۱۸ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۱۹ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۸ المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۸. ۱۲۰۲۰ (۱)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۹، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۷. ۱۲۰۲۱ (۲)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۱۰، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۵. ۱۲۰۲۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۱۱، المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۹. ۱۲۰۲۳ (۴)- أمالى الصدوق ۳۲۰- ۲، علل الشرائع- ۵۳۳- ۱. ۱۲۰۲۴ (۵)- الخصال- ۶۳- ۹۴. ۱۲۰۲۵ (۶)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۶۶. ۱۲۰۲۶ (۱)- مكارم الأخلاق- ۱۵۲.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ مَا يَبْقَى بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِمَّا يَلِي اللِّثَةَ أَوْ مُقَدَّمَ الْفَمِ وَ مَا يُخْرِجُهُ اللِّسَانُ وَ رَمْيِ مَا يُخْرِجُهُ الْخِلَالُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ وَ جَوَازِ أَكْلِهِ

۳۰۹۶۶- ۱۲۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ يَعْنِي الْحَسَنَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ فِي۱۲۰۲۹ اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

۳۰۹۶۷- ۱۲۰۳۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع- فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فِيكَ مِمَّا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا (اسْتَكْرَهْتَهُ)۱۲۰۳۱ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ.

۳۰۹۶۸- ۱۲۰۳۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۶

جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدَّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا يَكُونُ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

۳۰۹۶۹- ۱۲۰۳۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّ مِنْهُ يَكُونُ الدُّبَيْلَةُ۱۲۰۳۴.

۳۰۹۷۰- ۱۲۰۳۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا أَدَرْتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَأَخْرَجْتَهُ فَابْلَعْهُ وَ مَا أَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَارْمِ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.

۳۰۹۷۱- ۱۲۰۳۶-۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ.

۱۲۰۲۷ (۲)- الباب ۱۰۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۰۲۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۲، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۶. ۱۲۰۲۹ (۴)- فى المصدر- على. ۱۲۰۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۳، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۴. ۱۲۰۳۱ (۶)- فى الكافى- استكن فاخرجه. ۱۲۰۳۲ (۷)- الكافى ۶- ۳۷۷- ۱، المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۵. ۱۲۰۳۳ (۱)- الكافى ۶- ۳۷۸- ۴. ۱۲۰۳۴ (۲)- الدبيلة- داء فى الجوف.(القاموس المحيط ۳- ۳۷۳). ۱۲۰۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۷- ۴۲۶۲. ۱۲۰۳۶ (۴)- المحاسن- ۵۵۹- ۹۳۳.

۱۰۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ بِالسُّعْدِ۱۲۰۳۸ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ إِدْخَالِهِ الْفَمَ ثُمَّ الرَّمْيِ بِهِ وَ اتِّخَاذِهِ فِي الْأَسْنَانِ وَ دَلْكِ الْأَسْنَانِ بِهِ وَ الِاسْتِنْجَاءِ بِهِ مِنَ الْغَائِطِ

۳۰۹۷۲- ۱۲۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۴، ص: ۴۲۷

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحِجْرِ وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ مَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبَتْ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَنَفَعَنِي ذَلِكَ وَ سَكَنَتْ عَنِّي.

۳۰۹۷۳- ۱۲۰۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ)۱۲۰۴۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ

أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنِ اسْتَنْجَی بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِی فَمِهِ وَ لَا یَخَافُ شَیْئاً مِنْ أَرْوَاحِ الْبَوَاسِیرِ.

۳۰۹۷۴- ۱۲۰۴۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنِ (الْفُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ)۱۲۰۴۳ عَنْ أَبِی عَزِیزٍ الْمُرَادِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ اتَّخِذُوا فِی أُشْنَانِکُمُ السُّعْدَ فَإِنَّهُ یُطَیِّبُ الْفَمَ وَ یَزِیدُ فِی الْجِمَاعِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ الْمُنَبِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِی الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۱۲۰۴۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی الْخَزْرَجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ قَوْلَهُ عَنْ أَبِی عَزِیزٍ الْمُرَادِیِّ۱۲۰۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۲۸

۳۰۹۷۵- ۱۲۰۴۶-۴ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأُشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِی فِیهِ فَتَطَعَّمَ بِهِ ثُمَّ یَرْمِی بِهِ.

وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ۱۲۰۴۷.

۱۲۰۳۷ (۵)- الباب ۱۰۷ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۰۳۸ (۶)- السعد- طیب و فیه منفعة عجیبة فی القروح التی عسر اندمالها.(القاموس المحیط ۱- ۳۰۲). ۱۲۰۳۹ (۷)- الکافی ۶- ۳۷۹- ۶. ۱۲۰۴۰ (۱)- الکافی ۶- ۳۷۸- ۳. ۱۲۰۴۱ (۲)- فی المصدر- علی بن الحسن بن علیّ. ۱۲۰۴۲ (۳)- الکافی ۶- ۳۷۹- ۴. ۱۲۰۴۳ (۴)- فی المصدر- الفضل بن عثمان. ۱۲۰۴۴ (۵)- الخصال- ۶۳- ۹۱. ۱۲۰۴۵ (۶)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۲. ۱۲۰۴۶ (۱)- المحاسن- ۴۲۶- ۲۳۳. ۱۲۰۴۷ (۲)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۷۰.

۱۰۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ خَارِجِ الْفَمِ بَعْدَ الْأَکْلِ بِالْأُشْنَانِ وَ عَدَمِ جَوَازِ أَکْلِهِ

۳۰۹۷۶- ۱۲۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: أَکْلُ الْأُشْنَانِ یُبْخِرُ الْفَمَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۲۰۵۰.

۳۰۹۷۷- ۱۲۰۵۱-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْکُلُ الْأُشْنَانَ فَقَالَ کَانَ أَبُو الْحَسَنِ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَیْهِ وَ فِیهِ خِصَالٌ تُکْرَهُ یُورِثُ السِّلَّ وَ یَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ یُوهِنُ۱۲۰۵۲ الرُّکْبَتَیْنِ الْحَدِیثَ.

۳۰۹۷۸- ۱۲۰۵۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۲۹

الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُوسَی الْکُمَیْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّمَا یُغْسَلُ بِالْأُشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا یَقْبَلُ الْغَمَرَ.

۳۰۹۷۹- ۱۲۰۵۴-۴ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَکْلُ الْأُشْنَانِ یُوهِنُ الرُّکْبَتَیْنِ وَ یُفْسِدُ مَاءَ الظَّهْرِ.

۱۲۰۴۸ (۳)- الباب ۱۰۸ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۰۴۹ (۴)- الکافی ۶- ۳۷۸- ۱. ۱۲۰۵۰ (۵)- المحاسن- ۵۶۴- ۹۷۱. ۱۲۰۵۱ (۶)- الکافی ۶- ۳۷۸- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۲ من الباب ۵۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۵۲ (۷)- فی المصدر- یوهی. ۱۲۰۵۳ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۷۳- ۷، و علل الشرائع- ۲۸۳- ۱. ۱۲۰۵۴ (۱)- الخصال- ۶۳- ۹۲.

۱۰۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ شَاةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ شَاتَیْنِ

۳۰۹۸۰- ۱۲۰۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ یَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یَکُونُ فِی مَنْزِلِهِ عَنْزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ ذَلِکَ الْمَنْزِلِ وَ بُورِکَ عَلَیْهِمْ فَإِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ قُدِّسُوا کُلَّ یَوْمٍ مَرَّتَیْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا کَیْفَ یُقَدَّسُونَ قَالَ یُقَالُ لَهُمْ بُورِکَ عَلَیْکُمْ وَ طِبْتُمْ وَ طَابَ إِدَامُکُمْ قَالَ قُلْتُ: مَا مَعْنَی قُدِّسْتُمْ قَالَ طُهِّرْتُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۲۰۵۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحْکَامِ الدَّوَابِّ۱۲۰۵۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۳۰

عَلَیْهِ۱۲۰۵۹.

۱۲۰۵۵ (۲)- الباب ۱۰۹ فیه حدیث واحد. ۱۲۰۵۶ (۳)- الفقیه ۳- ۳۴۹- ۴۲۲۶، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب أحکام الدوابّ. ۱۲۰۵۷ (۴)- الکافی ۶- ۵۴۴- ۶. ۱۲۰۵۸ (۵)- تقدم فی الباب ۳۰ من أبواب أحکام الدوابّ. ۱۲۰۵۹ (۱)- یأتی فی الحدیث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الباب ۱۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ بَقَرَةٍ حَلُوبٍ فِی الْمَنْزِلِ أَوْ نَعْجَةٍ حَلُوبٍ

۳۰۹۸۱- ۱۲۰۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَا یَمْنَعُکِ أَنْ تَتَّخِذِی فِی بَیْتِکِ بَرَکَةً قَالَتْ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْبَرَکَةُ قَالَ شَاةٌ تُحْلَبُ فَإِنَّ مَنْ کَانَ فِی دَارِهِ شَاةٌ تُحْلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحْلَبُ فَبَرَکَاتٌ کُلُّهُنَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۶۲.

۱۲۰۶۰ (۲)- الباب ۱۱۰ فیه حدیث واحد. ۱۲۰۶۱ (۳)- الکافی ۶- ۵۴۵- ۷، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۳۰ من أبواب أحکام الدوابّ. ۱۲۰۶۲ (۴)- تقدم فی الباب ۳۰ و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۸ من أبواب أحکام الدوابّ. و فی الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ کَرَاهَةِ الْقِرَانِ۱۲۰۶۴ بَیْنَ الْفَوَاکِهِ وَ غَیْرِهَا لِمَنْ أَکَلَ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا بِإِذْنٍ وَ جَوَازِهِ لِمَنْ أَکَلَ وَحْدَهُ

۳۰۹۸۲- ۱۲۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۳۱

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَیْنَ التِّینِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاکِهِ قَالَ نَهَی رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِقْرَانِ فَإِنْ کُنْتَ وَحْدَکَ فَکُلْ کَیْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ کُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِینَ فَلَا تُقْرِنْ (إِلَّا بِإِذْنِهِمْ)۱۲۰۶۶.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَا قِرَانَ۱۲۰۶۷.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ إِسْمَاعِیلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۰۶۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیٍّ ابْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۲۰۶۹.

۳۰۹۸۳- ۱۲۰۷۰-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّی أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا وَاکَلْتَ أَحَداً فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرِنَ فَأَعْلِمْهُ ذَلِکَ.

۱۲۰۶۳ (۵)- الباب ۱۱۱ فیه حدیثان. ۱۲۰۶۴ (۶)- القران- أن تجمع ثمرتین فتاکلهما معا "الصحاح ۶- ۲۱۸۱. "۱۲۰۶۵ (۷)- علل الشرائع- ۵۱۹- ۱. ۱۲۰۶۶ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۲۰۶۷ (۲)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۳- ۲۰۶. ۱۲۰۶۸ (۳)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۱. ۱۲۰۶۹ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۶. ۱۲۰۷۰ (۵)- المحاسن- ۴۴۲- ۳۱۲.

۱۱۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْمَائِدَةِ

۳۰۹۸۴- ۱۲۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی الْمَائِدَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً یَجِبُ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ یَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرْضٌ وَ أَرْبَعٌ سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ تَأْدِیبٌ فَأَمَّا الْفَرْضُ وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۳۲

فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِیَةُ وَ الشُّکْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ الْجُلُوسُ عَلَی الْجَانِبِ الْأَیْسَرِ وَ الْأَکْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ لَعْقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّأْدِیبُ فَالْأَکْلُ مِمَّا یَلِیکَ وَ تَصْغِیرُ اللُّقْمَةِ وَ تَجْوِیدُ الْمَضْغِ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۰۷۳.

۳۰۹۸۵- ۱۲۰۷۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً یَنْبَغِی لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ یَتَعَلَّمَهَا عَلَی الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِیضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِیضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا۱۲۰۷۵ یَأْکُلُ وَ التَّسْمِیَةُ وَ الشُّکْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَی الرِّجْلِ الْیُسْرَی وَ الْأَکْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ أَنْ یَأْکُلَ مِمَّا یَلِیهِ وَ مَصُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَتَصْغِیرُ اللُّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِیدُ وَ قِلَّةُ النَّظَرِ فِی وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْیَدَیْنِ.

۳۰۹۸۶- ۱۲۰۷۶-۳ یَا عَلِیُّ تِسْعَةُ أَشْیَاءَ تُورِثُ النِّسْیَانَ أَکْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَکْلُ الْکُزْبُرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ کِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْیُ بَیْنَ امْرَأَتَیْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِی النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِی الْمَاءِ الرَّاکِدِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِی۱۲۰۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ مِثْلَهُ۱۲۰۷۸.

وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۳۳

۳۰۹۸۷- ۱۲۰۷۹-۴ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِی طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ ظَبْیَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا یَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا یَأْکُلْ طَعَاماً حَتَّی یَجُوعَ وَ تَنْقَی مَعِدَتُهُ فَإِذَا أَکَلَ فَلْیُسَمِّ اللَّهَ وَ لْیُجِدِ الْمَضْغَ وَ لْیَکُفَّ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ وَ یَحْتَاجُ إِلَیْهِ.

۳۰۹۸۸- ۱۲۰۸۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْیُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لْیُبَاکِرِ الْغَدَاءَ وَ لْیُقِلَّ مُجَامَعَةَ النِّسَاءِ.

۳۰۹۸۹- ۱۲۰۸۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَیْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ النَّجْرَانِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّهُ لَیْسَ شَیْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِیرٌ وَ لَا کَبِیرٌ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِکَ الْحَدَّ فَقَدْ تُعُدِّیَ حُدُودَ اللَّهِ فِیهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِکَ هَذِهِ قَالَ تَذْکُرُ اسْمَ اللَّهِ حِینَ تُوضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِینَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا الْحَدِیثَ.

۳۰۹۹۰- ۱۲۰۸۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کُفْرٌ بِالنِّعَمِ أَنْ یَقُولَ الرَّجُلُ أَکَلْتُ طَعَامَ کَذَا وَ کَذَا فَضَرَّنِی.

۳۰۹۹۱- ۱۲۰۸۳-۸ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۳۴

أَیُّوبَ الْمَکِّیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ (عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ)۱۲۰۸۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ لَا یُؤْکَلْنَ یُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ یُؤْکَلْنَ یَهْزِلْنَ فَأَمَّا اللَّوَاتِی یُؤْکَلْنَ فَیَهْزِلْنَ فَالطَّلْعُ وَ الْکُسْبُ۱۲۰۸۵ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِی لَا یُؤْکَلْنَ وَ یُسْمِنَّ فَالنُّورَةُ وَ الطِّیبُ وَ لُبْسُ الْکَتَّانِ.

۳۰۹۹۲- ۱۲۰۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ الْکَاتِبِ قَالَ: أَتَانِی أَبُو الْحَسَنِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ ع- فِی حَاجَةٍ لِلْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ- فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَضَرَ فَأُحِبُّ أَنْ تَأْکُلَ عِنْدِی فَقَالَ نَحْنُ نَأْکُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِغَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِیلًا عَلَی فَخِذَیْهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِیَةً ثُمَّ أَکَلَ ثُمَّ قَالَ یَا فَضْلُ- کُلْ مِمَّا فِی اللَّهَوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْکُلْ مِمَّا بَیْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ.

۳۰۹۹۳- ۱۲۰۸۷-۱۰ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یُونُسَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع جَلَسَ فِی صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ کَانَتْ لِفَضْلٍ دَعْوَةٌ یَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَاتِ طَعَامَکَ فَإِنَّهُمْ یَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْکُلُ طَعَامَ الْفَجْأَةِ فَأُتِیَ بِالطَّشْتِ فَبَدَأَ هُوَ ثُمَّ قَالَ أَدِرْهَا عَنْ یَسَارِکَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أُتِیَ بِالْمِنْدِیلِ لِیُلْقَی عَلَی رُکْبَتَیْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّکَی عَلَی یَسَارِهِ بِیَدِهِ عَلَی الْأَرْضِ وَ أَکَلَ بِیَمِینِهِ حَتَّی إِذَا فَرَغَ أُتِیَ بِالْخِلَالِ فَقَالَ لِی یَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَکَ فِی فِیکَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَکَ فَکُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَکْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ.

۳۰۹۹۴- ۱۲۰۸۸-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۴، ص: ۴۳۵

عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُقْسِمُ عَلَی الرَّجُلِ فِی الطَّعَامِ أَوْ نَحْوِهِ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِکْرَامَهُ.

۳۰۹۹۵- ۱۲۰۸۹-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَکَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ کَانَ لَا یَأْکُلُ الْحَارَّ حَتَّی یَبْرُدَ وَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ یُطْعِمْنَا نَاراً إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَیْرُ ذِی بَرَکَةٍ فَأَبْرِدُوهُ وَ کَانَ إِذَا أَکَلَ سَمَّی وَ یَأْکُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَ مِمَّا یَلِیهِ وَ لَا یَتَنَاوَلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْ غَیْرِهِ وَ یُؤْتَی بِالطَّعَامِ فَیَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ یَشْرَعُونَ وَ کَانَ یَأْکُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِی تَلِیهَا وَ الْوُسْطَی وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَ کَانَ یَأْکُلُ بِکَفِّهِ کُلِّهَا وَ لَمْ یَأْکُلْ بِإِصْبَعَیْنِ وَ یَقُولُ إِنَّ الْأَکْلَ بِإِصْبَعَیْنِ هُوَ أَکْلُ الشَّیْطَانِ وَ لَقَدْ جَاءَ أَصْحَابُهُ یَوْماً بِفَالُوذَجٍ فَأَکَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا فَقَالُوا نَجْعَلُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ یَنْضَجُ فَیَأْتِی کَمَا تَرَی فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَیِّبٌ وَ کَانَ یَأْکُلُ خُبْزَ الشَّعِیرِ غَیْرَ مَنْخُولٍ وَ مَا أَکَلَ خُبْزَ بُرٍّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِیرٍ قَطُّ وَ لَا أَکَلَ عَلَی خِوَانٍ حَتَّی مَاتَ وَ کَانَ یَأْکُلُ الْبِطِّیخَ وَ الْعِنَبَ وَ یَأْکُلُ الرُّطَبَ وَ یُطْعِمُ الشَّاةَ النَّوَی وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبَصَلَ وَ لَا الْکُرَّاثَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِی فِیهِ الْمَغَافِیرُ وَ الْمَغَافِیرُ مَا یَبْقَی مِنَ الشَّجَرِ فِی بُطُونِ النَّحْلِ فَیُلْقِیهِ فِی الْعَسَلِ فَیَبْقَی لَهُ رِیحٌ فِی الْفَمِ وَ مَا ذَمَّ طَعَاماً قَطُّ کَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَکَلَهُ وَ إِذَا کَرِهَهُ تَرَکَهُ وَ لَمَا یُحَرِّمُهُ عَلَی غَیْرِهِ وَ کَانَ یَلْحَسُ الْقَصْعَةَ وَ یَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَکَةً وَ کَانَ إِذَا فَرَغَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِی أَکَلَ بِهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ کَانَ یَغْسِلُ یَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّی یُنَقِّیَهَا وَ کَانَ لَا یَأْکُلُ وَحْدَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَکْثَرِ الْأَحْکَامِ الْمَذْکُورَةِ۱۲۰۹۰ وَ یَأْتِی آدَابٌ کَثِیرَةٌ جِدّاً۱۲۰۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۹

۱۲۰۷۱ (۶)- الباب ۱۱۲ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۲۰۷۲ (۷)- الفقیه ۳- ۳۵۹- ۴۲۷۰. ۱۲۰۷۳ (۱)- المحاسن- ۴۵۹- ۴۰۱. ۱۲۰۷۴ (۲)- الفقیه ۴- ۳۵۵- ۵۷۶۲، و الخصال ۴۸۵- ۶۰. ۱۲۰۷۵ (۳)- فی نسخة- لما(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۲۰۷۶ (۴)-

الفقيه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۹۱ من أبواب الأطعمة المباحة. ۱۲۰۷۷ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز(خ). ۱۲۰۷۸ (۶)- الخصال- ۴۲۳- ۲۳. ۱۲۰۷۹ (۱)- طب الأئمة- ۲۹. ۱۲۰۸۰ (۲)- طب الأئمة- ۲۹، و أورده بتمامه عن الفقیه فی الحدیث ۵ من الباب ۳۲ من أبواب أحکام الملابس. ۱۲۰۸۱ (۳)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۸۳، و أورد ذیله فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأشربة المباحة. ۱۲۰۸۲ (۴)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۲. ۱۲۰۸۳ (۵)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۳. ۱۲۰۸۴ (۱)- فی المصدر- عمرو بن یزید. ۱۲۰۸۵ (۲)- فی هامش المصححة الأولی- الکسب بالضم فالسکون- فضلة دهن السمسم، کذا فی المجمع. ۱۲۰۸۶ (۳)- المحاسن- ۴۵۰- ۳۶۴. ۱۲۰۸۷ (۴)- المحاسن- ۴۵۱- ۳۶۴ ذیل الحدیث ۳۶۴. ۱۲۰۸۸ (۵)- المحاسن- ۴۵۲- ۳۶۶، و أورد نحوه عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۴۲ من أبواب الایمان. ۱۲۰۸۹ (۱)- مکارم الأخلاق ۲۸ باختلاف. ۱۲۰۹۰ (۲)- تقدم فی أکثر أحادیث هذه الأبواب. ۱۲۰۹۱ (۳)- یأتی فی أکثر أحادیث أبواب الأطعمة المباحة، و فی أبواب الأشربة المباحة.

المجلد ۲۵

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء الخامس و العشرون

بقیة کتاب الأطعمة و الأشربة

أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۱- بَابُ أَنَّ کُلَّ مَا لَا نَصَّ عَلَی تَحْرِیمِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ فَهُوَ مُبَاحٌ وَ ذِکْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ

۳۰۹۹۶- ۱۲۰۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ الْمَیْتَةَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ وَ الدَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی لَمْ یُحَرِّمْ ذَلِکَ عَلَی عِبَادِهِ وَ أَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِکَ مِنْ رَغْبَةٍ فِیمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَ لَا زُهْدٍ فِیمَا حَرَّمَهُ عَلَیْهِمْ وَ لَکِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَ مَا یُصْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَ أَبَاحَهُ لَهُمْ وَ عَلِمَ مَا یَضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَرِّ فِی الْوَقْتِ الَّذِی لَا یَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ وَ الْعَیَّاشِیُّ وَ الْبَرْقِیُّ کَمَا مَرَّ۱۲۰۹۴.
۳۰۹۹۷- ۱۲۰۹۵-۲ وَ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی الْقُرْآنِ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰
۳۰۹۹۸- ۱۲۰۹۶-۳ وَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُکْرَهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِیتَانِ إِلَّا الْجِرِّیُّ.
۳۰۹۹۹- ۱۲۰۹۷-۴ وَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ هَذِهِ الْآیَةَ قُلْ لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ یَکُونَ مَیْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِیرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَیْرِ اللَّهِ بِهِ۱۲۰۹۸.
۳۱۰۰۰- ۱۲۰۹۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۲۱۰۰ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَی إِنَّما حَرَّمَ رَبِّیَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ۱۲۱۰۱ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَجَمِیعُ مَا حَرَّمَ فِی الْکِتَابِ (هُوَ الظَّهْرُ ظَاهِرٌ وَ بَاطِنٌ)۱۲۱۰۲ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّةُ الْجَوْرِ وَ جَمِیعُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِی الْکِتَابِ هُوَ الظَّاهِرُ وَ الْبَاطِنُ مِنْ ذَلِکَ أَئِمَّةُ الْحَقِّ.
۳۱۰۰۱- ۱۲۱۰۳-۶ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۱۲۱۰۴ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَ أَمَّا مَا فِی الْقُرْآنِ تَأْوِیلُهُ فِی تَنْزِیلِهِ فَهُوَ کُلُّ آیَةٍ مُحْکَمَةٍ نَزَلَتْ فِی تَحْرِیمِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۱
شَیْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارَفَةِ الَّتِی کَانَتْ فِی أَیَّامِ الْعَرَبِ تَأْوِیلُهَا فِی تَنْزِیلِهَا فَلَیْسَ یَحْتَاجُ فِیهَا إِلَی تَفْسِیرٍ أَکْثَرَ مِنْ تَأْوِیلِهَا وَ ذَلِکَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَی فِی التَّحْرِیمِ حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ۱۲۱۰۵ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ قَوْلِهِ إِنَّما حَرَّمَ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِیرِ۱۲۱۰۶ الْآیَةَ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا۱۲۱۰۷ الْآیَةَ و۱۲۱۰۸ قَوْلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَیْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبا۱۲۱۰۹ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّکُمْ عَلَیْکُمْ أَلَّا تُشْرِکُوا بِهِ شَیْئاً۱۲۱۱۰ إِلَی آخِرِ الْآیَةِ وَ مِثْلُ ذَلِکَ فِی الْقُرْآنِ کَثِیرٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَا یَحْتَاجُ الْمُسْتَمِعُ لَهُ إِلَی مَسْأَلَةٍ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی مَعْنَی التَّحْلِیلِ أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ وَ لِلسَّیَّارَةِ۱۲۱۱۱ وَ قَوْلِهِ وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا۱۲۱۱۲ وَ قَوْلِهِ تَعَالَی یَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَکُمُ اللَّهُ۱۲۱۱۳ وَ قَوْلِهِ وَ طَعامُکُمْ حِلٌّ لَهُمْ۱۲۱۱۴ وَ قَوْلِهِ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِیمَةُ الْأَنْعامِ إِلَّا ما یُتْلی عَلَیْکُمْ غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ۱۲۱۱۵ وَ قَوْلِهِ أُحِلَّ لَکُمْ لَیْلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمْ۱۲۱۱۶ وَ قَوْلِهِ لا تُحَرِّمُوا طَیِّباتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ۱۲۱۱۷ وَ مِثْلُهُ کَثِیرٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۲
وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۱۲۱۱۸ أَقُولُ: وَ الْأَحَادِیثُ الْوَارِدَةُ فِی حَصْرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ کَثِیرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ وَ مِثْلُهَا الْآیَاتُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَی الْحَصْرِ وَ النُّصُوصِ الْعَامَّةِ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ أَکْثَرَهَا حَصْرٌ إِضَافِیٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَی بَعْضِ الْأَفْرَادِ وَ أَنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ وَ الظَّوَاهِرِ لَا تُقَاوِمُ النُّصُوصَ الْخَاصَّةَ فَکُلَّمَا وُجِدَ نَصٌّ خَاصٌّ عَلَی تَحْرِیمِ شَیْءٍ کَانَ مُسْتَثْنًی وَ أَنَّ شُمُولَهَا لِغَیْرِ الْمُعْتَادِ بَعِیدٌ جِدّاً لِعَدَمِ کَوْنِ تِلْکَ الْأَفْرَادِ ظَاهِرَ الْفَرْدِیَّةِ لِذَلِکَ الْعَامِّ وَ لِکَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِمُجْمَلٍ أَعْنِی الْخَبَائِثَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ أَنَّ الْحَصْرَ مَخْصُوصٌ بِالْأَطْعِمَةِ غَیْرُ شَامِلٍ لِغَیْرِهَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ فِی الْحَجِ۱۲۱۱۹ وَ الصَّیْدِ۱۲۱۲۰ وَ الذَّبَائِحِ ۱۲۱۲۱ وَ الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۱۲۲ وَ آدَابِ الْمَائِدَةِ۱۲۱۲۳ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۱۲۱۲۴.

۱۲۰۹۲ (۱)- الباب ۱ فیه ۶ أحادیث. ۱۲۰۹۳ (۲)- الفقیه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۵. ۱۲۰۹۴ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۶ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۷ من الباب ۹ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۷ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۰۹۸ (۳)- الأنعام ۶- ۱۴۵. ۱۲۰۹۹ (۴)- بصائر الدرجات ۵۳- ۲. ۱۲۱۰۰ (۵)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن الحسن. ۱۲۱۰۱ (۶)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۲۱۰۲ (۷)- فی المصدر هو الظاهر و الباطن. ۱۲۱۰۳ (۸)- المحکم و المتشابه ۸۴. ۱۲۱۰۴ (۹)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۲۱۰۵ (۱)- النساء ۴- ۲۳. ۱۲۱۰۶ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۳، و النحل ۱۶- ۱۱۵. ۱۲۱۰۷ (۳)- البقرة ۲- ۲۷۸. ۱۲۱۰۸ (۴)- کذا الظاهر، و کان فی الأصل(الی) بدل الواو. ۱۲۱۰۹ (۵)- البقرة ۲- ۲۷۵. ۱۲۱۱۰ (۶)- الأنعام ۶- ۱۵۱. ۱۲۱۱۱ (۷)- المائدة ۵- ۹۶. ۱۲۱۱۲ (۸)- المائدة ۵- ۲. ۱۲۱۱۳ (۹)- المائدة ۵- ۴. ۱۲۱۱۴ (۱۰)- المائدة ۵- ۵. ۱۲۱۱۵ (۱۱)- المائدة ۵- ۱. ۱۲۱۱۶ (۱۲)- البقرة ۲- ۱۸۷. ۱۲۱۱۷ (۱۳)- المائدة ۵- ۸۷. ۱۲۱۱۸ (۱)- تفسیر القمیّ ۱- ۹۶. ۱۲۱۱۹ (۲)- تقدم فی الباب ۴۲ من أبواب آداب السفر. ۱۲۱۲۰ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۶ و فی الحدیثین ۲ و ۴ من الباب ۱۷ من أبواب الصید. ۱۲۱۲۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱۹ من أبواب الذبائح. ۱۲۱۲۲ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۱ و فی الأبواب ۸ و ۱۸- ۲۳ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۲۱۲۳ (۶)- تقدم فی الأبواب ۲۵ و ۶۵ و ۷۳ و ۸۸ و ۹۶ و ۹۸ و ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۳ من أبواب آداب المائدة. ۱۲۱۲۴ (۷)- تقدم فی الأبواب ۸- ۱۵ من أبواب الذبح فی الحجّ.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ خُبْزِ الشَّعِیرِ عَلَی خُبْزِ الْحِنْطَةِ وَ غَیْرِهَا

۳۱۰۰۲- ۱۲۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ۱۲۱۲۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۲ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۳
عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: فَضْلُ۱۲۱۲۸ الشَّعِیرِ عَلَی الْبُرِّ کَفَضْلِنَا عَلَی النَّاسِ مَا مِنْ نَبِیٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِآکِلِ الشَّعِیرِ وَ بَارَکَ عَلَیْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً إِلَّا وَ أَخْرَجَ کُلَّ دَاءٍ فِیهِ وَ هُوَ قُوتُ الْأَنْبِیَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبَی اللَّهُ أَنْ یَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِیَائِهِ إِلَّا شَعِیراً۱۲۱۲۹.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ.

۱۲۱۲۵ (۸)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۲۱۲۶ (۹)- الکافی ۶- ۳۰۴- ۱. ۱۲۱۲۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۱۲۸ (۱)- فی المصدر زیادة خبز. ۱۲۱۲۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۲ من أبواب آداب المائدة.

۳- بَابُ أَکْلِ خُبْزِ الْأَرُزِّ

۳۱۰۰۳- ۱۲۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا۱۲۱۳۲ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَیْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأَرُزِّ.
۳۱۰۰۴- ۱۲۱۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی نَافِعٍ۱۲۱۳۴ وَ غَیْرِهِ یَرْفَعُونَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ یَبْقَی فِی الْجَوْفِ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَی اللَّیْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأَرُزِّ.
۳۱۰۰۵- ۱۲۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا الْمَبْطُونَ خُبْزَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَیْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ یَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ یَسُلُّ الدَّاءَ سَلًّا.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۴

۱۲۱۳۰ (۳)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۱۳۱ (۴)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۱. ۱۲۱۳۲ (۵)- کتب فی المصححة الأولی علی(الرضا) علامة نسخة. ۱۲۱۳۳ (۶)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۳. ۱۲۱۳۴ (۷)- فی المصدر یحیی بن أبی رافع. ۱۲۱۳۵ (۸)- الکافی ۶- ۳۰۵- ۲.

۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ السَّوِیقِ عَلَی غَیْرِهِ

۳۱۰۰۶- ۱۲۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ

(أبی جَعْفَرٍ ع۱۲۱۳۸) قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

۳۱۰۰۷- ۱۲۱۳۹-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۲۱۴۰.

۳۱۰۰۸- ۱۲۱۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع السَّوِیقُ فَقَالَ إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوَحْیِ.

۳۱۰۰۹- ۱۲۱۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۵

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِینَ أَوْ قَالَ النَّبِیِّینَ.

۳۱۰۱۰- ۱۲۱۴۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَیَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّمَا أُنْزِلَ السَّوِیقُ بِالْوَحْیِ مِنَ السَّمَاءِ.

۳۱۰۱۱- ۱۲۱۴۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ یَحْیَی بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً وَ یَدْفَعُ سَبْعِینَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

۳۱۰۱۲- ۱۲۱۴۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَیْثَمَةَ قَالَ۱۲۱۴۶ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

۳۱۰۱۳- ۱۲۱۴۷-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ یَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۶

عَرَفَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِیَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ وَ ذَكَرَ السَّادِسَ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ السَّابِعَ.

۳۱۰۱۴- ۱۲۱۴۸-۹ وَ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۱۲۱۴۹ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السَّوِیقُ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

۳۱۰۱۵- ۱۲۱۵۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَفْتَرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ یَكُونُ مِنْهُ الضَّعِیفُ)۱۲۱۵۱ قَالَ مَا یَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِیقِ فَإِنَّهُ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۱۵۲ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۳.

۳۱۰۱۶- ۱۲۱۵۴-۱۱ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۷

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَیْثَمَةَ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْقُوا صِبْیَانَكُمُ السَّوِیقَ فِی صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ قَالَ مَنْ شَرِبَ السَّوِیقَ أَرْبَعِینَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.

۳۱۰۱۷- ۱۲۱۵۵-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: نِعْمَ الْقُوتُ السَّوِیقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبْعَاناً [شَبْعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِی هَمَّامٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۲۱۵۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۱۵۷.

۱۲۱۳۶ (۱)- الباب ۴ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۲۱۳۷ (۲)- الكافی ۶- ۳۰۵- ۱، و المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲ ذیل ۵۷۲. ۱۲۱۳۸ (۳)- فی المصدر أبی الحسن الرضا(علیه السلام). ۱۲۱۳۹ (۴)- الكافی ۶- ۳۰۵- ۳، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۹. ۱۲۱۴۰ (۵)- قرب الإسناد ۹. ۱۲۱۴۱ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۵- ۲، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۵. ۱۲۱۴۲ (۷)- الكافی ۶- ۳۰۵- ۴، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۷. ۱۲۱۴۳ (۱)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۵، و المحاسن ۴۸۸- ۵۵۶. ۱۲۱۴۴ (۲)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۱۱، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۷. ۱۲۱۴۵ (۳)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۱۲، و المحاسن ۴۹۰- ۵۶۹. ۱۲۱۴۶ (۴)- فی المحاسن ۴۹۰- ۵۶۹ عثیمة قالت. ۱۲۱۴۷ (۵)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۱۰. ۱۲۱۴۸ (۱)- المحاسن ۴۸۸- ۵۵۸. ۱۲۱۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة من أهل خراسان. ۱۲۱۵۰ (۳)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۱. ۱۲۱۵۱ (۴)- فی المصدر\ i\آ قال\E كنت عند أبی عبد اللّه(علیه السلام) فاتاه رجل من أصحابنا، فقال له یولد لنا المولود فیكون منه القلة و الضعف \..۵) ۱۲۱۵۲ E)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۲. ۱۲۱۵۳ (۶)- المحاسن ۴۸۹- ۵۶۲ ذیل ۵۶۲. ۱۲۱۵۴ (۷)- المحاسن ۴۸۹- ۵۶۴ و سنده هكذا "عن بكر بن محمّد "عن عثیمة أم ولد عبد السلام قالت " ...و السند الوارد هنا راجع للحدیث ۵۶۳، و فیه عن عثیمة بدل خیثمة. ۱۲۱۵۵ (۱)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲. ۱۲۱۵۶ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲ ذیل ۵۷۲. ۱۲۱۵۷ (۳)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ۱۲۱۵۹ السَّوِیقِ الْجَافِّ الْمَغْسُولِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ أَوْ ثَلَاثاً وَ بِالزَّیْتِ وَ عَلَی الرِّیقِ

۳۱۰۱۸- ۱۲۱۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتٍ۱۲۱۶۱ سَوِیقٍ جَافٍّ عَلَی الرِّیقِ تَنْشِفُ الْمِرَّةَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸

وَ الْبَلْغَمَ حَتَّی لَا یَكَادَ یَدَعُ شَیْئاً.

۳۱۰۱۹- ۱۲۱۶۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِی ع السَّوِیقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ وَ قَلَّبْتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ یَذْهَبُ بِالْحُمَّی وَ یُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِی السَّاقَیْنِ وَ الْقَدَمَیْنِ.

۳۱۰۲۰- ۱۲۱۶۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِیقُ الْجَافُّ یَذْهَبُ بِالْبَیَاضِ.

۳۱۰۲۱- ۱۲۱۶۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ بِسْطَامَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَیْنَا الرِّضَا ع وَ هُوَ عِنْدَنَا یَطْلُبُ السَّوِیقَ فَبَعَثْنَا۱۲۱۶۵ إِلَیْهِ بِسَوِیقٍ مَلْتُوتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَیَّ أَنَّ السَّوِیقَ إِذَا شُرِبَ عَلَی الرِّیقِ جَافّاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَارَةَ۱۲۱۶۶ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ یَفْعَلْ ذَلِكَ.

۳۱۰۲۲- ۱۲۱۶۷-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ شُرْبُ السَّوِیقِ بِالزَّیْتِ یُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ یَشُدُّ الْعَظْمَ وَ یُرِقُّ الْبَشَرَةَ وَ یَزِیدُ فِی الْبَاهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۱۲۱۶۸ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیِّ عَنْ قُتَیْبَةَ الْأَعْشَی وَ الثَّانِیَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ.

۳۱۰۲۳- ۱۲۱۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ امْلَئُوا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِیقِ یُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یُسْقَی.

۳۱۰۲۴- ۱۲۱۷۰-۷ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ یُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَی إِنَاءٍ.

وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۱۷۱.

۳۱۰۲۵- ۱۲۱۷۲-۸ وَ عَنْهُ فِی حَدِیثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِیقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۱۷۳.

۱۲۱۵۸ (۴)- الباب ۵ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۱۵۹ (۵)- أضیفت هنا فی المخطوط كلمة(أكل) ثم حكها و كتب فی المصحّحة الأولی علیها غیر مقطوعة الثبوت "محمد الرضوی. "۱۲۱۶۰ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۸ و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۵. ۱۲۱۶۱ (۷)- الراحة قدر ما یملأ بطن الكف. ۱۲۱۶۲ (۱)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۹، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۸. ۱۲۱۶۳ (۲)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۶، و المحاسن ۴۸۹- ۵۶۶. ۱۲۱۶۴ (۳)- الكافی ۶- ۳۰۷- ۳. ۱۲۱۶۵ (۴)- فی نسخة و بعث.(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۱۶۶ (۵)- فی نسخة المرة.(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۱۶۷ (۶)- الكافی ۶- ۳۰۶- ۷. ۱۲۱۶۸ (۱)- المحاسن ۴۸۸- ۵۶۰. ۱۲۱۶۹ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۰. ۱۲۱۷۰ (۳)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۰ ذیل ۵۷۰. ۱۲۱۷۱ (۴)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۱ و نصه أفضل سحوركم السویق و التمر. ۱۲۱۷۲ (۵)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۲. ۱۲۱۷۳ (۶)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ الرَّجُلِ السَّوِیقَ بِالسُّكَّرِ

۳۱۰۲۶- ۱۲۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَاسَانَ إِلَی الْمَدِینَةِ- لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ السَّوِیقَ بِالسُّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِیٌّ لِلرِّجَالِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۰

وَ فَسَّرَهُ السَّیَّارِیُّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كُرِهَ۱۲۱۷۶ لِلرِّجَالِ لِأَنَّهُ یَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السُّكَّرِ.

۳۱۰۲۷- ۱۲۱۷۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص أُتِیَ بِسَوِیقٍ لَوْزٍ فِیهِ سُكَّرُ طَبَرْزَدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِینَ بَعْدِی۱۲۱۷۸.

۱۲۱۷۴ (۷)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۱۲۱۷۵ (۸)- الكافی ۶- ۳۰۷- ۱۳. ۱۲۱۷۶ (۱)- فی المصدر یكره. ۱۲۱۷۷ (۲)- المحاسن ۴۹۰- ۵۷۳. ۱۲۱۷۸ (۳)- الحدیث لم یرد فی مصورة المخطوط و قد كتب فی المصحّحة الأولی علی بدایته(من) و علی نهایته(الی) فلیلاحظ.

۷- بَابُ سَوِیقِ الشَّعِیرِ

۳۱۰۲۸- ۱۲۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَیْفٍ التَّمَّارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا بِمَكَّةَ فَبَرْسِمَ۱۲۱۸۱ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ۱۲۱۸۲ فَقَالَ اسْقِهِ سَوِیقَ الشَّعِیرِ فَإِنَّهُ یُعَافَی إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غِذَاءٌ فِی جَوْفِ الْمَرِیضِ قَالَ فَمَا سَقَیْنَاهُ۱۲۱۸۳ إِلَّا یَوْمَیْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَیْنِ حَتَّی عُوفِیَ صَاحِبُنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۱۸۴.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۱

۱۲۱۷۹ (۴)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۱۲۱۸۰ (۵)- الكافی ۶- ۳۰۷- ۱۴. ۱۲۱۸۱ (۶)- برسم هذی فی مرضه "القاموس المحیط ۴- ۷۹. "۱۲۱۸۲ (۷)- فی هامش المصحّحة الأولی كذا فی نسخة الأصل، و فی الكافی بالواو. ۱۲۱۸۳ (۸)- فی المصدر زیادة السویق. ۱۲۱۸۴ (۹)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ سَوِیقِ الْعَدَسِ

۳۱۰۲۹- ۱۲۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِیقُ الْعَدَسِ یَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ یُقَوِّی الْمَعِدَةَ وَ فِیهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِینَ دَاءً وَ یُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ یُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ۱۲۱۸۷ لَا یُفَارِقُهُ وَ كَانَ۱۲۱۸۸ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ یَقُولُ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِیقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ یُسَكِّنُ هَیَجَانَ الدَّمِ وَ یُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

۳۱۰۳۰- ۱۲۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: إِنَّ جَارِیَةً لَنَا أَصَابَهَا الْحَیْضُ وَ كَانَ لَا یَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّی أَشْرَفَتْ عَلَی الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَی سَوِیقَ الْعَدَسِ فَسُقِیَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوفِیَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۱۹۰.

۱۲۱۸۵ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۱۲۱۸۶ (۲)- الكافی ۶- ۳۰۷- ۱. ۱۲۱۸۷ (۳)- فی المصدر زیادة(علیه السلام). ۱۲۱۸۸ (۴)- فی المصدر زیادة یقول(علیه السلام). ۱۲۱۸۹ (۵)- الكافی ۶- ۳۰۷- ۲. ۱۲۱۹۰ (۶)- تقدم فی البابین ۴ و ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِیَارِ اللَّحْمِ عَلَی جَمِیعِ الْإِدَامِ وَ الطَّعَامِ

۳۱۰۳۱- ۱۲۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَیِّدِ الْإِدَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ قَالَ اللَّحْمُ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۲

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَحْمِ طَیْرٍ مِمَّا یَشْتَهُونَ۱۲۱۹۳.

۳۱۰۳۲- ۱۲۱۹۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِیسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَیِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۱۰۳۳- ۱۲۱۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الرَّیَّانِ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَیِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

۳۱۰۳۴- ۱۲۱۹۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَیِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّیْسَابُورِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۱۲۱۹۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رَیَّانَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ وَ كَانَ خَیْراً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۱۲۱۹۸.

۱۲۱۹۱ (۷)- الباب ۹ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۱۹۲ (۸)- الكافی ۶- ۳۰۸- ۱، و المحاسن ۴۶۰- ۴۰۵. ۱۲۱۹۳ (۱)- الواقعة ۵۶- ۲۱. ۱۲۱۹۴ (۲)- الكافی ۶- ۳۰۸- ۲، و المحاسن ۴۵۹- ۴۰۲. ۱۲۱۹۵ (۳)- الكافی ۶- ۳۰۸- ۳، و المحاسن ۴۶۰- ۴۰۳. ۱۲۱۹۶ (۴)-

الکافی ۶- ۳۰۸- ۴. ۱۲۱۹۷ (۵)- المحاسن ۴۶۰- ۴۰۶. ۱۲۱۹۸ (۶)- يأتی فی البابين ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ الَّتِی يَنْبَغِی اخْتِيَارُهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِهَا

۳۱۰۳۵- ۱۲۲۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳
أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

۳۱۰۳۶- ۱۲۲۰۱-۲ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۲۰۲ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

۳۱۰۳۷- ۱۲۲۰۳-۳ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ.

۳۱۰۳۸- ۱۲۲۰۴-۴ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ الشَّرَابِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ.

۳۱۰۳۹- ۱۲۲۰۵-۵ قَالَ وَ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ.

۳۱۰۴۰- ۱۲۲۰۶-۶ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ فَلَيْسَ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتِ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتِ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۰۴۱- ۱۲۲۰۷-۷ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَی۱۲۲۰۸ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۰۴۲- ۱۲۲۰۹-۸ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ الْمِعِدَةَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۴
وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

۳۱۰۴۳- ۱۲۲۱۰-۹ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

۳۱۰۴۴- ۱۲۲۱۱-۱۰ قَالَ وَ قَالَ: إِنْ يَكُنْ فِی شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِی شَرْطَةِ حَجَّامٍ أَوْ فِی شَرْبَةِ عَسَلٍ.

۳۱۰۴۵- ۱۲۲۱۲-۱۱ قَالَ وَ قَالَ: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ عَسَلٍ عَلَی مَنْ أَتَاكُمْ بِهَا.

۳۱۰۴۶- ۱۲۲۱۳-۱۲ قَالَ وَ قَالَ: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثِرُوا الْقَرْعَ فَإِنَّهُ يَشُدُّ۱۲۲۱۴ قَلْبَ الْحَزِينِ.

۳۱۰۴۷- ۱۲۲۱۵-۱۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۰۴۸- ۱۲۲۱۶-۱۴ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ عَنِ الْجِمَاعِ فَنَزَلَتْ عَلَیَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ مِنْهَا فَزَادَ فِی قُوَّتِی قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِی الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرِيسُ.

۳۱۰۴۹- ۱۲۲۱۷-۱۵ قَالَ وَ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَی اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلْآنَ.

۳۱۰۵۰- ۱۲۲۱۸-۱۶ قَالَ وَ قَالَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ۱۲۲۱۹ قَالَ الرُّطَبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵

۳۱۰۵۱- ۱۲۲۲۰-۱۷ قَالَ وَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِی الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَ الْعَسَلُ وَ اللُّبَانُ۱۲۲۲۱.

۳۱۰۵۲- ۱۲۲۲۲-۱۸ قَالَ وَ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيُبَاكِرِ الْغَدَاءَ.

۳۱۰۵۳- ۱۲۲۲۳-۱۹ قَالَ: وَ قَالَ لِرَجُلٍ يَتَجَشَّأُ اكْفُفْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِی الدُّنْيَا شِبَعاً أَكْثَرُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۱۰۵۴- ۱۲۲۲۴-۲۰ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا خَيْراً مِنْهُ- وَ إِذَا أَكَلَ لَبَناً أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ ارْزُقْنَا مِنْهُ.

۳۱۰۵۵- ۱۲۲۲۵-۲۱ قَالَ: وَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ع النَّبِیَّ ص بِكِسْرَةٍ فَأَكَلَهَا وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ فَمَ أَبِيكِ مُنْذُ ثَلَاثٍ.

۳۱۰۵۶- ۱۲۲۲۶-۲۲ قَالَ: وَ أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِطَعَامٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ دَعُوهُ حَتَّی يَبْرُدَ إِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةً وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ.

۳۱۰۵۷- ۱۲۲۲۷-۲۳ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِی الْبَطْنِ.

۳۱۰۵۸- ۱۲۲۲۸-۲۴ وَ قَالَ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا فَسَدَ وَ لَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶

۳۱۰۵۹- ۱۲۲۲۹-۲۵ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ.

۳۱۰۶۰- ۱۲۲۳۰-۲۶ قَالَ: وَ ذُكِرَ عِنْدَهُ اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا مُضْغَةٌ۱۲۲۳۱ تَقَعُ فِی الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً.

۳۱۰۶۱- ۱۲۲۳۲-۲۷ قَالَ: وَ كَانَ لَا يَأْكُلُ الْكُلْيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ.

۳۱۰۶۲- ۱۲۲۳۳-۲۸ قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلْحَةُ وَ فِی يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةٌ قَدْ جَاءَ بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ- فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْقَلْبَ.

۳۱۰۶۳- ۱۲۲۳۴-۲۹ قَالَ وَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلَی الرِّيقِ لَمْ يَجِدْ فِی جَسَدِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ.

۳۱۰۶۴- ۱۲۲۳۵-۳۰ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَی عَلَی ظَهْرِ كَفِّهِ ثُمَّ يَقْذِفُ بِهِ.

۳۱۰۶۵- ۱۲۲۳۶-۳۱ قَالَ: وَ جَاءَ إِلَيْهِ جَبْرَئِيلُ ع فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبَرْنِیِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورِكُمْ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَعِّدُ مِنَ النَّارِ.

۳۱۰۶۶- ۱۲۲۳۷-۳۲ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرَقِّقُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷
الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً آخِرُهُمْ عِيسَی ابْنُ مَرْيَمَ.

۳۱۰۶۷- ۱۲۲۳۸-۳۳ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع عَلَيْكُمْ بِالْقَرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ.

۳۱۰۶۸- ۱۲۲۳۹-۳۴ قَالَ: وَ دَعَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ عَلِیٌّ ع قَدْ أَجَبْتُكَ عَلَی أَنْ تَضْمَنَ لِی ثَلَاثَ خِصَالٍ قَالَ وَ مَا هِیَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تُدْخِلْ عَلَیَّ شَيْئاً مِنْ خَارِجٍ وَ لَا تَدَّخِرْ عَنِّی شَيْئاً فِی الْبَيْتِ وَ لَا تُجْحِفْ بِالْعِيَالِ قَالَ (لَكَ ذَلِكَ)۱۲۲۴۰ فَأَجَابَهُ عَلِیٌّ ع.

۳۱۰۶۹- ۱۲۲۴۱-۳۵ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَكُلُوهُ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهُ وَ ادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۱۰۷۰- ۱۲۲۴۲-۳۶ قَالَ وَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَدْنَاهَا الْجُذَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ.

۳۱۰۷۱- ۱۲۲۴۳-۳۷ قَالَ وَ قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقَلُّهُ الْجُذَامُ.

۳۱۰۷۲- ۱۲۲۴۴-۳۸ قَالَ: وَ أُتِیَ النَّبِیُّ ص بِبِطِّيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ.

۳۱۰۷۳- ۱۲۲۴۵-۳۹ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸

۳۱۰۷۴- ۱۲۲۴۶-۴۰ قَالَ: وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَّانَةَ لَا يَشْرَكُهُ فِيهَا أَحَدٌ وَ يَقُولُ فِی كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَّاتِ الْجَنَّةِ.

۳۱۰۷۵- ۱۲۲۴۷-۴۱ قَالَ: وَ دَخَلَ عَلَی عَلِیٍّ ع وَ هُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ۱۲۲۴۸.

۳۱۰۷۶- ۱۲۲۴۹-۴۲ قَالَ وَ قَالَ: كُلُوا التَّمْرَ عَلَی الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيدَانَ فِی الْبَطْنِ.

۳۱۰۷۷- ۱۲۲۵۰-۴۳ وَ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ كَلِمَةٍ قَالَ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِی الرِّزْقِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ أَكْلُ التُّفَّاحِ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِی الْبَلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِی قُوَّةِ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ أَكْلُ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِی كُلِّ يَوْمٍ عَلَی الرِّيقِ يَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ لَا يَتْفُلِ الْمُؤْمِنُ فِی الْقِبْلَةِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِياً يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لَا يَنْفُخِ الرَّجُلُ فِی مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَ لَا يَنْفُخْ فِی طَعَامِهِ وَ لَا فِی شَرَابِهِ وَ لَا فِی تَعْوِيذِهِ كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِیَ بِهِ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَمَصَّ۱۲۲۵۱ أَصَابِعَهُ الَّتِی أَكَلَ بِهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ أَقِرُّوا الْحَارَّ حَتَّی يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقَالَ أَقِرُّوهُ حَتَّی يَبْرُدَ وَ يُمْكِنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةُ فِی الْبَارِدِ اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی طَعَامٍ وَ لَا تَطْغَوْا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النِّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَی صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مَنْ رَضِیَ عَنِ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ اصْطَنِعُوا الْمَعْرُوفَ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَی اصْطِنَاعِهِ فَإِنَّهُ يَقِی مَصَارِعَ السُّوءِ أَفْضَلُ مَا يَتَّخِذُهُ الرَّجُلُ فِی مَنْزِلِهِ لِعِيَالِهِ الشَّاةُ فَمَنْ كَانَ فِی مَنْزِلِهِ شَاةٌ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَاتَانِ قَدَّسَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَرَّتَيْنِ فِی كُلِّ يَوْمٍ وَ كَذَلِكَ فِی الثَّلَاثِ تَقُولُ بُورِكَ فِيكُمْ إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا لَا تَشْهَدُوا قَوْلَ الزُّورِ وَ لَا تَجْلِسُوا عَلَی مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِی مَتَی يُؤْخَذُ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَی الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَی رِجْلَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی وَ لَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمْقُتُ صَاحِبَهَا عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ وَ لَا تَدَعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَّی بِالْبَنَفْسَجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ- لَا يَتَدَاوَی الْمُسْلِمُ حَتَّی يَغْلِبَ مَرَضُهُ صِحَّتَهُ الدُّعَاءُ يَرُدُّ الْقَضَاءَ الْمُبْرَمَ فَاتَّخِذُوهُ عُدَّةً دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَی الطَّعَامِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَی الْأَرْضِ وَ لَا يَشْرَبْ قَائِماً

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰

لَعْقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ۱۲۲۵۲ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ- وَ مَضْغُ اللُّبَانِ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ ابْدَءُوا بِالْمِلْحِ فِی أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِی الْمِلْحِ لَاخْتَارُوهُ عَلَی التِّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ مَنِ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ صُبُّوا عَلَی الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فِی الصَّيْفِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُ حَرَّهُ فِی كُلِّ امْرِئٍ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكِبْرِ وَ الطِّيَرَةِ وَ التَّمَنِّی فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْضِ عَلَی طِيَرَتِهِ وَ لْيَذْكُرِ اللَّهَ وَ إِذَا خَشِیَ الْكِبْرَ فَلْيَأْكُلْ مَعَ عَبْدِهِ وَ خَادِمِهِ وَ لْيَحْلُبِ الشَّاةَ فَإِذَا تَمَنَّی فَلْيَسْأَلِ اللَّهَ وَ لْيَبْتَهِلْ إِلَيْهِ كُلُوا الدُّبَّاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِی الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ كُلُوا الْأُتْرُجَّ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ الْكُمَّثْرَی يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ أَقِلُّوا مِنْ أَكْلِ الْحِيتَانِ فَإِنَّهَا تُذِيبُ الْبَدَنَ وَ تُكْثِرُ الْبَلْغَمَ وَ تُغَلِّظُ النَّفْسَ حَسْوُ اللَّبَنِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ فِی كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِی الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ أَمَانٌ لِلنَّفْسِ وَ مَرَضِ وَسْوَاسِ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَ يُحْيِی الْقَلْبَ كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطَرَاتِ الْجَنَّةِ- اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلی قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ۱۲۲۵۳ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱
- مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَ فِی الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا يُتَدَاوَی بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطَبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی لِمَرْيَمَ وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِی وَ اشْرَبِی وَ قَرِّی عَيْناً۱۲۲۵۴ حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ وَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع الْحُقْنَةُ مِنَ الْأَرْبَعِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحُقْنَةُ وَ هِیَ تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُنَقِّی دَاءَ الْجَوْفِ وَ تُقَوِّی الْبَدَنَ اسْعُطُوا بِالْبَنَفْسَجِ وَ عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ.

۳۱۰۷۸- ۱۲۲۵۵-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی كِتَابِ الْغَيْبَةِ قَالَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ نَصِيرٍ خَادِمِ أَبِی الْحَسَنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِدَ السَّيِّدُ ع يَعْنِی الْمَهْدِیَّ- تَبَاشَرَ أَهْلُ الدَّارِ بِذَلِكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَیَّ الْأَمْرُ أَنْ أَبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ قَصَبَ مُخٍّ وَ قِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ ع.

أَقُولُ: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ صَنَّفَهُ الشَّلْمَغَانِیُّ فِی حَالِ اسْتِقَامَتِهِ وَ قَدْ كَانَتْ عِنْدِی نُسْخَتُهُ وَ عَلَيْهَا خُطُوطُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُضَلَاءِ بِذَلِكَ.

۳۱۰۷۹- ۱۲۲۵۶-۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۲
الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَلِیٍّ أَخِی دِعْبِلِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ (عَلَی الرِّيقِ لَمْ يَمْرَضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ)۱۲۲۵۷.

۳۱۰۸۰- ۱۲۲۵۸-۴۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ الزَّبِيبَ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ۱۲۲۵۹ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.

۳۱۰۸۱- ۱۲۲۶۰-۴۷ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

۳۱۰۸۲- ۱۲۲۶۱-۴۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

۳۱۰۸۳- ۱۲۲۶۲-۴۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدُّبَّاءِ۱۲۲۶۳ أَ يُذْبَحُ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُذَكَّی فَكُلُوا الْقَرْعَ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.

۳۱۰۸۴- ۱۲۲۶۴-۵۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْفُجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳

۳۱۰۸۵- ۱۲۲۶۵-۵۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ۱۲۲۶۶ إِلَّا وَ يُقَطِّرُ عَلَی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهُ وَ لَا تَنْفُضُوهُ.

۳۱۰۸۶- ۱۲۲۶۷-۵۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِیُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانِیُّ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِيسِیُّ۱۲۲۶۸ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِیُّ يَعْنِی الشَّامِیَّ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفَرْجَلُ.

۳۱۰۸۷- ۱۲۲۶۹-۵۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَّ لَثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ.

۳۱۰۸۸- ۱۲۲۷۰-۵۴ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- قَالَ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُكَ مِنْهَا شَيْئاً.

۳۱۰۸۹- ۱۲۲۷۱-۵۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ.

۳۱۰۹۰- ۱۲۲۷۲-۵۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطَّسْتَ حَتَّی تَنْطِفَ۱۲۲۷۳ اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴

۳۱۰۹۱- ۱۲۲۷۴-۵۷ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْأَصْنَافَ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ الْبِطِّيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالْخُبْزِ۱۲۲۷۵ وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ وَ كَانَ إِذَا كَانَ صَائِماً يُفْطِرُ عَلَی الرُّطَبِ فِی زَمَانِهِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ يَأْكُلُ الْجُبُنَّ وَ كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَأْكُلُ اللَّبَنَ وَ التَّمْرَ وَ الْهَرِيسَةَ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ وَ كَانَ يُحِبُّ الْقَرْعَ وَ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ وَ الْخُبْزَ وَ السَّمْنَ وَ الْخَلَّ وَ الْهِنْدَبَاءَ وَ الْبَاذَرُوجَ۱۲۲۷۶ وَ بَقْلَةَ الْأَنْصَارِ وَ يُقَالُ لَهَا الْكُرْنُبُ۱۲۲۷۷ وَ فِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ (الْبَصَائِرِ)۱۲۲۷۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْعَاصِمِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ وَ قَصَدْنَا مَكَاناً نَنْزِلُهُ فَاسْتَقْبَلَنَا غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع عَلَی حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتْبَعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ وَ جَاءَ هُوَ فَنَزَلَ وَ أُتِیَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَبَدَأَ وَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَ أُدِيرَ الطَّشْتُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّی بَلَغَ آخِرَنَا ثُمَّ أُعِيدَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّی أُتِیَ عَلَی آخِرِنَا ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ ثَنَّی بِالْخَلِّ۱۲۲۷۹ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵
أُتِیَ بِكَتِفٍ مَشْوِیٍّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ النَّبِیَّ ص ثُمَّ أُتِیَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ أُتِیَ بِالسِّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا الطَّعَامَ كَانَ يُعْجِبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ثُمَّ أُتِیَ بِلَحْمٍ مَقْلُوٍّ۱۲۲۸۰ فِيهِ بَاذِنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِیٍّ ع ثُمَّ أُتِیَ بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ ثُرِدَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع ثُمَّ أُتِیَ بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ عَلِیَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ أُتِیَ (بِجُبُنٍّ مُبَزَّرٍ)۱۲۲۸۱ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع ثُمَّ أُتِيَ بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ١٢٢٨٢ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجِبُ جَعْفَراً١٢٢٨٣ ع ثُمَّ أُتِيَ بِحَلْوَاءَ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي ثُمَّ رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَذَهَبَ أَحَدُنَا لِيَلْقُطَ مَا كَانَ تَحْتَهَا فَقَالَ مَهْ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْمَنَازِلِ تَحْتَ السُّقُوفِ فَأَمَّا مِثْلُ هَذَا الْمَوْضِعِ فَهُوَ لِعَافِيَةِ الطَّيْرِ وَ الْبَهَائِمِ ثُمَّ أُتِيَ بِالْخِلَالِ١٢٢٨٤ وَ قَالَ مِنْ حَقِّ الْخِلَالِ أَنْ تُدِيرَ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا أَجَابَكَ فَابْتَلِعْهُ وَ مَا امْتَنَعَ بِالْخِلَالِ ثُمَّ تُخْرِجُهُ بِالْخِلَالِ فَتَلْفِظُهُ وَ أُتِيَ بِالطَّشْتِ وَ الْمَاءِ فَابْتَدَأَ بِأَوَّلِ مَنْ عَلَى يَسَارِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فَغَسَلَ ثُمَّ غَسَلَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَاصِمُ كَيْفَ أَنْتُمْ فِي التَّوَاصُلِ وَ التَّبَارِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶

فَقَالَ عَلَى أَفْضَلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَقَالَ يَأْتِي١٢٢٨٥ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْزِلِ أَخِيهِ فَلَا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كِيسِهِ فَيَفُضُّ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسْتُمْ عَلَى مَا أُحِبُّ مِنَ التَّوَاصُلِ وَ الصَّنِيعَةِ لِلْفُقَرَاءِ.

أَقُولُ: وَ قَدْ رَوَى صَاحِبُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ١٢٢٨٦ وَ غَيْرُهُ١٢٢٨٧ أَيْضاً أَكْثَرَ أَحَادِيثِ الْأَطْعِمَةِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ أَكْثَرَ آدَابِهَا وَ ذَكَرَ نُصُوصاً خَاصَّةً وَ عَامَّةً فِي أَكْثَرِ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ تَرَكْتُ ذَلِكَ اخْتِصَاراً.

١٢١٩٩ (٧)- الباب ١٠ فيه ٥٧ حديثا. ١٢٢٠٠ (٨)- الفقيه ٣- ٣٥١- ٤٢٣٥. ١٢٢٠١ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٤- ٧٢. ١٢٢٠٢ (٢)- تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٢٢٠٣ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٧٨. ١٢٢٠٤ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٧٨. ١٢٢٠٥ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٧٩. ١٢٢٠٦ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨٠. ١٢٢٠٧ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨١. ١٢٢٠٨ (٨)- الضنا المرض "،الصحاح ٦- ٢٤١٠. "١٢٢٠٩ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨١ ورد في نسخة الزيت و في أخرى الزبيب. ١٢٢١٠ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨٢. ١٢٢١١ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٥- ٨٣. ١٢٢١٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٤. ١٢٢١٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٥. ١٢٢١٤ (٥)- في المصدر يسل. ١٢٢١٥ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٦. ١٢٢١٦ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٨. ١٢٢١٧ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٦- ٨٩. ١٢٢١٨ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٨- ١١٠. ١٢٢١٩ (١٠)- التكاثر ١٠٢- ٨. ١٢٢٢٠ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٨- ١١١. ١٢٢٢١ (٢)- اللبان الكندر، و هو نوع من أنواع العلك "،القاموس المحيط ٤- ٢٦٥. "١٢٢٢٢ (٣)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٨- ١١٢. ١٢٢٢٣ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٣. ١٢٢٢٤ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٣٩- ١١٤. ١٢٢٢٥ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٣. ١٢٢٢٦ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٤. ١٢٢٢٧ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٧. ١٢٢٢٨ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٠- ١٢٧ ذيل ١٢٧. ١٢٢٢٩ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٢٩. ١٢٢٣٠ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٠. ١٢٢٣١ (٣)- في المصدر بضعة. ١٢٢٣٢ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣١. ١٢٢٣٣ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٢. ١٢٢٣٤ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٣. ١٢٢٣٥ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٤. ١٢٢٣٦ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٥. ١٢٢٣٧ (٩)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٦. ١٢٢٣٨ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤١- ١٣٧. ١٢٢٣٩ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٣٨. ١٢٢٤٠ (٣)- في المصدر ذاك لك يا أمير المؤمنين. ١٢٢٤١ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٤١. ١٢٢٤٢ (٥)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٤٢. ١٢٢٤٣ (٦)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٤٤. ١٢٢٤٤ (٧)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٢- ١٤٣. ١٢٢٤٥ (٨)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٥٠. ١٢٢٤٦ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٥١. ١٢٢٤٧ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٣- ١٥٢. ١٢٢٤٨ (٣)- الغبيراء ثمرة تشبه العناب "مجمع البحرين ٣- ٤٢٠ "هامش المصحّحة الأولى. ١٢٢٤٩ (٤)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٤٨- ١٨٥. ١٢٢٥٠ (٥)- الخصال- ٦١٢- ١٠. ١٢٢٥١ (٦)- في المصدر فمص. ١٢٢٥٢ (١)- النحل ١٦- ٦٩. ١٢٢٥٣ (٢)- الأنفال ٨- ١١. ١٢٢٥٤ (١)- مريم ١٩- ٢٥ و ٢٦. ١٢٢٥٥ (٢)- الغيبة ١٤٨. ١٢٢٥٦ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧١. ١٢٢٥٧ (١)- في المصدر لم ير في جسده شيئا يكرهه. ١٢٢٥٨ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٢. ١٢٢٥٩ (٣)- كتب من المصحّحة الأولى و يحتمل(المرارة) أيضا. ١٢٢٦٠ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٢. ١٢٢٦١ (٥)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٢. ١٢٢٦٢ (٦)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٢. ١٢٢٦٣ (٧)- في المصدر القرع. ١٢٢٦٤ (٨)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٣. ١٢٢٦٥ (١)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٣. ١٢٢٦٦ (٢)- في المصدر صباح. ١٢٢٦٧ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٨. ١٢٢٦٨ (٤)- في المصدر الأملاسي. ١٢٢٦٩ (٥)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٩. ١٢٢٧٠ (٦)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٩. ١٢٢٧١ (٧)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٧٩. ١٢٢٧٢ (٨)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٨٠. ١٢٢٧٣ (٩)- في المصدر ينظف، نطف الماء سال.(الصحاح نطف- ٤- ١٤٣٤)، و المراد حتى يمتلئ. ١٢٢٧٤ (١)- مكارم الأخلاق ٢٩- ٣٠ مقطع، من بداية الحديث ٥٧ الى نهاية الباب لم يرد في النسخة الخطية. ١٢٢٧٥ (٢)- الخربز نوع من البطيخ حلو. ١٢٢٧٦ (٣)- الباذروج نوع من البقول يقوى القلب جدا، و هو مقبض للبطن.(القاموس المحيط بذرج القاموس المحيط ١- ١٧٨). ١٢٢٧٧ (٤)- الكرنب نبات له ساق غليظة قصيرة و برعم في الرأس، ملفوف ورقه بعضه على بعض.(المعجم الوسيط ٢- ٧٨٥). ١٢٢٧٨ (٥)- مكارم الأخلاق ١٤٤. ١٢٢٧٩ (٦)- في المصدر بالخل. ١٢٢٨٠ (١)- في المصدر مقلو. ١٢٢٨١ (٢)- في المصدر بجبن ميزر، الابزار التوابل.(الصحاح بزر- ٢- ٥٨٩). ١٢٢٨٢ (٣)- العجة طعام من البيض.(القاموس المحيط عجج- ١- ١٩٨). ١٢٢٨٣ (٤)- في المصدر أبي جعفر. ١٢٢٨٤ (٥)- في هامش المصحّحة الأولى الخلال بالكسر ما يتخلل به الأسنان.(مجمع). ١٢٢٨٥ (١)- في المصدر أ يأتي. ١٢٢٨٦ (٢)- راجع مكارم الأخلاق ١٣٤- ١٩٦. ١٢٢٨٧ (٣)- راجع المحاسن ٣٨٧- ٥٦٥.

١١- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْإِنْسَانِ مُحِبّاً لِلَّحْمِ كَثِيرَ الْأَكْلِ مِنْهُ

٣١٠٩٢- ١٢٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٣١٠٩٣- ١٢٢٩٠-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِماً.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷

٣١٠٩٤- ١٢٢٩١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَرْوُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٣١٠٩٥- ١٢٢٩٢-٤ وَ عَنْهُمَا عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي لَحِماً وَ قَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَماً لِلَّحْمِ.

٣١٠٩٦- ١٢٢٩٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحِمُونَ.

٣١٠٩٧- ١٢٢٩٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ وَ اللَّحِمَ السَّمِينَ فَقَالَ ع إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَ نُحِبُّهُ وَ إِنَّمَا عَنَى ع الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغِيبَةِ وَ عَنَى بِاللَّحِمِ السَّمِينِ الْمُتَبَجِّرَ وَ الْمُخْتَالَ فِي مَشْيِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِيَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ.

٣١٠٩٨- ١٢٢٩٥-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُكَيْنٍ١٢٢٩٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ اللَّحْمَ.

٣١٠٩٩- ١٢٢٩٧-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أُدَيْمٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحِمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِماً يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٣١١٠٠- ١٢٢٩٨-٩ وَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ حَمْضُ الْعَرَبِ.

٣١١٠١- ١٢٢٩٩-١٠ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى لَحْمٍ لِبَرِيرَةَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ كَانَ لَحِماً.

٣١١٠٢- ١٢٣٠٠-١١ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْتُ اللَّحِمُ يُكْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ قَدْ بَلَغَنَا عَنْكُمْ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۹

٣١١٠٣- ١٢٣٠١-١٢ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْتِ اللَّحْمِ يَكْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ بَلَغَنِي عَنْكُمْ وَ إِنَّا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ مِنَ الْإِخْوَانِ أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ.

٣١١٠٤- ١٢٣٠٢-١٣ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَخِي يَعْقُوبَ عَنْ١٢٣٠٣ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ١٢٣٠٤ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص- إِنَّ قَوْماً مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَّامِينَ وَ يَمْقُتُ الْبَيْتَ١٢٣٠٥ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ اللَّحْمُ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ غَلِطُوا غَلَطاً بَيِّناً إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْكُلُونَ فِي بُيُوتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا رَحِمَهُمُ١٢٣٠٦ اللَّهُ عَمَدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرَّمُوهُ لِكَثْرَةِ رِوَايَاتِهِمْ.

٣١١٠٥- ١٢٣٠٧-١٤ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ١٢٣٠٨ أَيَّاماً فَسَدَ عَقْلُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٠٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٢٣١٠.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰

١٢٢٨٨ (٤)- الباب ١١ فيه ١٤ حديثا. ١٢٢٨٩ (٥)- الكافي ٦- ٣٠٩- ٧، المحاسن ٤٦١- ٤١٢. ١٢٢٩٠ (٦)- الكافي ٦- ٣٠٩- ٨، المحاسن ٤٦٢- ٤١٧. ١٢٢٩١ (١)- الكافي ٦- ٣٠٩- ٦، المحاسن ٤٦٠- ٤٠٩. ١٢٢٩٢ (٢)- الكافي ٦- ٣٠٨- ٥، المحاسن ٤٦١- ٤١١. ١٢٢٩٣ (٣)- الكافي ٦- ٣٠٩- ٩، المحاسن ٤٦١- ٤١٣. ١٢٢٩٤ (٤)- الفقيه ٣- ٣٥٠- ٤٢٣١. ١٢٢٩٥ (١)- المحاسن ٤٦٠- ٤٠٤. ١٢٢٩٦ (٢)- في المصدر مسكين. ١٢٢٩٧ (٣)- المحاسن ٤٦٠- ٤١٠. ١٢٢٩٨ (٤)- المحاسن ٤٦١- ٤١٤. ١٢٢٩٩ (٥)- المحاسن ٤٦٢- ٤١٥. ١٢٣٠٠ (٦)- المحاسن ٤٦٠- ٤٠٧. ١٢٣٠١ (١)- المحاسن ٤٦٠- ٤٠٨. ١٢٣٠٢ (٢)- طب الأئمة ١٣٨. ١٢٣٠٣ (٣)- في نسخة بن. ١٢٣٠٤ (٤)- في المصدر هارون بن أبي الجهم. ١٢٣٠٥ (٥)- في المصدر أهل بيت. ١٢٣٠٦ (٦)- في المصدر يرحمهم. ١٢٣٠٧ (٧)- طب الأئمة ١٣٩. ١٢٣٠٨ (٨)- في المصدر ترك أكله. ١٢٣٠٩ (٩)- تقدم في الباب ٩، و في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٤٤ و ٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ١٢٣١٠ (١٠)- يأتي في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٢- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ أَكْلِ اللَّحْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَيَّاماً وَ لَوْ بِالْقَرْضِ وَ اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً

٣١١٠٦- ١٢٣١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ.

٣١١٠٧- ١٢٣١٣-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٣١١٠٨- ١٢٣١٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ١٢٣١٥ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَقْتَرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لْيَأْكُلْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱

مِثْلَهُ١٢٣١٦ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

٣١١٠٩- ١٢٣١٧-٤ وَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ كُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ.

٣١١١٠- ١٢٣١٨-٥ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ.

٣١١١١- ١٢٣١٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحاً لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَطْعِمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَةً أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

٣١١١٢- ١٢٣٢٠-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَرَماً وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

وَ عَنِ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ١٢٣٢١.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲

٣١١١٣- ١٢٣٢٢-٨ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ١٢٣٢٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذِّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كُلَّهُ.

٣١١١٤- ١٢٣٢٤-٩ قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ.

۳۱۱۱۵- ۱۲۳۲۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ (لَمْ يَأْكُلِ)۱۲۳۲۶ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَ السَّمَكِ يُبْلِي الْجِسْمَ۱۲۳۲۷.

۳۱۱۱۶- ۱۲۳۲۸-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۳۰.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۳

۱۲۳۱۱ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۳۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۱، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۳. ۱۲۳۱۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۲، المحاسن ۴۶۶- ۴۳۷. ۱۲۳۱۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۰۹- ۳. ۱۲۳۱۵ (۵)- في المحاسن أبي المقدام، و في البحار ۶۶- ۶۵- ۳۶ ابن القداح. ۱۲۳۱۶ (۱)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۷. ۱۲۳۱۷ (۲)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۸. ۱۲۳۱۸ (۳)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۲. ۱۲۳۱۹ (۴)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۴. ۱۲۳۲۰ (۵)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۵. ۱۲۳۲۱ (۶)- المحاسن ۴۶۵- ۴۳۵ ذيل ۴۳۵. ۱۲۳۲۲ (۱)- المحاسن ۴۶۶- ۴۳۶. ۱۲۳۲۳ (۲)- في المصدر أبي حفص الأبان. ۱۲۳۲۴ (۳)- المحاسن ۴۶۶- ۴۳۶ ذيل ۴۳۶. ۱۲۳۲۵ (۴)- قرب الإسناد ۵۱. ۱۲۳۲۶ (۵)- في المصدر ترك. ۱۲۳۲۷ (۶)- في المصدر فان السمك يسل الجسم، و علق في المصححة الأولى على كلمة(اكل) محتملة غير مقطوعة. ۱۲۳۲۸ (۷)- قرب الإسناد ۵۱. ۱۲۳۲۹ (۸)- تقدم في الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۲۳۳۰ (۹)- يأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الضَّأْنِ عَلَى لَحْمِ الْمَاعِزِ وَ غَيْرِهِ

۳۱۱۱۷- ۱۲۳۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ فَقَالَ وَ لِمَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ۱۲۳۳۳ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ يَا سَعْدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۲۳۳۴.

۳۱۱۱۸- ۱۲۳۳۵-۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْحَاقَ كَذَا فِي الْحَدِيثِ.

۳۱۱۱۹- ۱۲۳۳۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذُكِرَ۱۲۳۳۷ اللُّحْمَانُ عِنْدَ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ مُضْغَةً أَطْيَبَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۴

۱۲۳۳۱ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۱۰- ۲. ۱۲۳۳۳ (۳)- في المصدر زيادة السوداء. ۱۲۳۳۴ (۴)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۵. ۱۲۳۳۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۱۰- ۳. ۱۲۳۳۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۰- ۱. ۱۲۳۳۷ (۷)- في المصدر زيادة بعضنا.

۱۴- بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ وَ مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ

۳۱۱۲۰- ۱۲۳۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ۱۲۳۴۰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ۱۲۳۴۱ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مُرْهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.

۳۱۱۲۱- ۱۲۳۴۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (يَحْيَى الْمُبَارَكِ)۱۲۳۴۳ عَنْ۱۲۳۴۴ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

۳۱۱۲۲- ۱۲۳۴۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السَّوِيقُ وَ مَرَقُ لَحْمِ الْبَقَرِ لِلْوَضَحِ۱۲۳۴۶.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۴۷.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۵

۱۲۳۳۸ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۳۳۹ (۲)- الكافي ۶- ۳۱۰- ۱. ۱۲۳۴۰ (۳)- في المصدر علي بن الحسن الميثمي. ۱۲۳۴۱ (۴)- في نسخة عنات(هامش المخطوط)، و في هامش المصححة الثانية عن نسخة عناب. ۱۲۳۴۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۲. ۱۲۳۴۳ (۶)- في المصدر يحيى بن المبارك. ۱۲۳۴۴ (۷)- في نسخة أراه عن(هامش المخطوط). ۱۲۳۴۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۷. ۱۲۳۴۶ (۹)- في المصححتين(يذهبان للوضح) كما في نسخة، و في المصدر يذهبان بالوضح. ۱۲۳۴۷ (۱۰)- يأتي في الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ لَبَنِ الْبَقَرِ وَ شَحْمِهَا وَ سَمْنِهَا

۳۱۱۲۳- ۱۲۳۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ وَ سُمُونُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

۳۱۱۲۴- ۱۲۳۵۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

۳۱۱۲۵- ۱۲۳۵۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقَرِ وَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا يَا زُرَارَةُ أَحَدٌ قَبْلَكَ.

۳۱۱۲۶- ۱۲۳۵۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةَ شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۲۳۵۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۲۳۵۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶

بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۱۱۲۷- ۱۲۳۵۵-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ.

وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳۵۶.

۱۲۳۴۸ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۳۴۹ (۲)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۳. ۱۲۳۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۵، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۰. ۱۲۳۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۶، المحاسن ۴۶۵- ۴۳۱. ۱۲۳۵۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۱۱- ۴. ۱۲۳۵۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۳۵۴ (۷)- المحاسن ۴۶۴- ۴۲۹. ۱۲۳۵۵ (۱)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۱. ۱۲۳۵۶ (۲)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۱ ذيل ۴۲۱.

۱۶- بَابُ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ لَحْمِ الدَّجَاجِ عَلَى الطَّيْرِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْفِرَاخِ وَ خُصُوصاً فَرْخَ حَمَامٍ غُذِّيَ بِقُوتِ النَّاسِ وَ عَدَمِ كَرَاهَةِ لَحْمِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ وَ الْحَمَامِ الْمُسَرْوَلِ

۳۱۱۲۸- ۱۲۳۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْوَزُّ۱۲۳۵۹ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدُّرَّاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتْهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

۳۱۱۲۹- ۱۲۳۶۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: ذَكَرْتُ اللُّحْمَانَ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ- أَطْيَبُ اللُّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۷

اللُّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ۱۲۳۶۱ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ يَنْهَضُ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَرْخُ حَمَامٍ۱۲۳۶۲.

وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۱۳۰- ۱۲۳۶۳-۳ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ لَحْمُ الطَّيْرِ فَقَالَ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ غَذَّتْهُ فَتَاةٌ مِنْ رَبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا.

۳۱۱۳۱- ۱۲۳۶۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ بِخَبِيصٍ۱۲۳۶۵ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذِهِ أُهْدِيَتْ لِفَاطِمَةَ- ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ ايتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدٍ وَ خَلٍّ وَ زَيْتٍ.

۳۱۱۳۲- ۱۲۳۶۶-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ۱۲۳۶۷ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَ الْعَسَلُ.

۳۱۱۳۳- ۱۲۳۶۸-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ تَفْضِيلِ الْحَجِّ عَلَى الْعِتْقِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَقَدْ آذَانِي أَكْلُ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ حَتَّى إِنَّ حَمِيدَةَ أَمَرَتْ بِدَجَاجَةٍ مَشْوِيَّةٍ فَرَجَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۲۳۶۹.

۱۲۳۵۷ (۳)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۵۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۱۲- ۱، المحاسن ۴۷۴- ۴۷۵. ۱۲۳۵۹ (۵)- في الكافي الأوز. ۱۲۳۶۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۱۲- ۲. ۱۲۳۶۱ (۱)- في المحاسن زيادة حمام(هامش المخطوط). ۱۲۳۶۲ (۲)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۷. ۱۲۳۶۳ (۳)- المحاسن ۴۷۴- ۴۷۴. ۱۲۳۶۴ (۴)- المحاسن ۴۰۰- ۸۵. ۱۲۳۶۵ (۵)- الخبيص طعام معمول من التمر و الزبيب و السمن "،مجمع البحرين ۴- ۱۶۷ "و في المصدر و بخبيص. ۱۲۳۶۶ (۶)- مجمع البيان ۲- ۲۳۶. ۱۲۳۶۷ (۷)- في المصدر الفالوذج. ۱۲۳۶۸ (۸)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه. ۱۲۳۶۹ (۱)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۱۷- بَابُ جَوَازِ إِدْمَانِ اللَّحْمِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

۳۱۱۳۴- ۱۲۳۷۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَرَكَ أَبِي إِلَّا سَبْعِينَ دِرْهَماً حَبَسَهَا لِلَّحْمِ إِنَّهُ كَانَ لَا يَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ.

۳۱۱۳۵- ۱۲۳۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَحْمٍ.

وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۱۲۳۷۳.

۳۱۱۳۶- ۱۲۳۷۴-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَعْبَانَ- خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً كُلَّ يَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَيْتُهُ صَامَ مِنْهَا يَوْماً وَاحِداً.

۳۱۱۳۷- ۱۲۳۷۵-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ۱۲۳۷۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَكْرَهُ إِدْمَانَ اللَّحْمِ وَ يَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۹

۳۱۱۳۸- ۱۲۳۷۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْيَافٌ وَ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَيْءٌ فَقَالَ فِي (كُلِّ)۱۲۳۷۸ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوِ ائْتَدَمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئاً فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ.

۳۱۱۳۹- ۱۲۳۷۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذُكِرَ اللَّحْمُ فَقَالَ كُلْ يَوْماً بِلَحْمٍ وَ يَوْماً بِلَبَنٍ وَ يَوْماً بِشَيْءٍ آخَرَ.

۱۲۳۷۰ (۲)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۳۷۱ (۳)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۶. ۱۲۳۷۲ (۴)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۸. ۱۲۳۷۳ (۵)- المحاسن ۴۶۲- ۴۱۹. ۱۲۳۷۴ (۶)- المحاسن ۴۶۲- ۴۲۰. ۱۲۳۷۵ (۷)- المحاسن ۴۶۹- ۴۵۴. ۱۲۳۷۶ (۸)- في المصدر العزرمي. ۱۲۳۷۷ (۱)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۵. ۱۲۳۷۸ (۲)- ليس في المصدر. ۱۲۳۷۹ (۳)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۶.

۱۸- بَابُ لَحْمِ الْقِبَاجِ وَ الْقَطَا وَ الدُّرَّاجِ

۳۱۱۴۰- ۱۲۳۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقِبَاجِ فَإِنَّهُ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَطْرُدُ الْحُمَّى طَرْداً.

۳۱۱۴۱- ۱۲۳۸۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأُتِيَ بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبُ الْيَرَقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۰

۳۱۱۴۲- ۱۲۳۸۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ۱۲۳۸۴ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ۱۲۳۸۵ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدُّرَّاجِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَقْتُلَ غَيْظَهُ١٢٣٨۶.

____

١٢٣٨٠ (۴)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٢٣٨١ (۵)- الكافى ۶- ٣١٢- ۴. ١٢٣٨٢ (۶)- الكافى ۶- ٣١٢- ۵. ١٢٣٨٣ (١)- الكافى ۶- ٣١٢- ٣. ١٢٣٨۴ (٢)- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ١٢٣٨۵ (٣)- فى المصدر يقل، و فى المحاسن يقتل. ١٢٣٨۶ (۴)- المحاسن ۴٧۵- ۴٧٨.

١٩- بَابُ إِبَاحَةِ لُحُومِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْبَقَرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ وَ كَرَاهَةِ الْأَهْلِيَّةِ

٣١١۴٣- ١٢٣٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ فَكَتَبَ يَجُوزُ (أَكْلُهَا وَحْشِيَّةً)١٢٣٨٩ وَ تَرْكُهُ عِنْدِي ١٢٣٩٠ أَفْضَلُ.

٣١١۴۴- ١٢٣٩١-٢ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ اللَّامِصِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ فَذَهَبْتُ أَصِفُهُ فَقَالَ أَ لَيْسَ الْيَحَامِيرَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَ لَيْسَ تَأْكُلُونَهُ بِالْخَلِّ وَ الْخَرْدَلِ وَ الْأَبْزَارِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣١١۴۵- ١٢٣٩٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵١

الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ أَحَلَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لُحُومَ الْبَقَرِ وَ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ لِكَثْرَتِهَا وَ إِمْكَانِ وُجُودِهَا وَ تَحْلِيلِ الْبَقَرِ الْوَحْشِ وَ غَيْرِهَا مِنْ أَصْنَافِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الْوَحْشِ الْمُحَلَّلِ لِأَنَّ غِذَاءَهَا غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَ لَا مُحَرَّمٍ وَ لَا هِيَ مُضِرَّةٌ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَ لَا مُضِرَّةٌ بِالْإِنْسِ وَ لَا فِي خَلْقِهَا تَشْوِيهٌ وَ كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِ الْبِغَالِ وَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لِحَاجَاتِ النَّاسِ إِلَى ظُهُورِهَا وَ اسْتِعْمَالِهَا وَ الْخَوْفِ مِنْ قِلَّتِهَا لَا لِقَذَرِ خِلْقَتِهَا وَ لَا قَذَرِ غِذَائِهَا.

٣١١۴۶- ١٢٣٩٣-۴ وَ فِي الْعِلَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا كُلَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَفِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَ بَقَاؤُهُمْ وَ لَهُمْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ وَ وَجَدْنَا الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ وَ وَجَدْنَاهُ مُفْسِداً ثُمَّ رَأَيْنَاهُ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ مَا حَرَّمَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الصَّلَاحِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ نَظِيرَ مَا أَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا الْمُضْطَرُّ لِمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاحِ وَ الْعِصْمَةِ وَ دَفْعِ الْمَوْتِ.

٣١١۴٧- ١٢٣٩۴-۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ظَبْيٍ أَوْ حِمَارِ وَحْشٍ أَوْ طَيْرٍ صَرَعَهُ رَجُلٌ ثُمَّ رَمَاهُ بَعْدَ مَا صَرَعَهُ غَيْرُهُ (فَمَتَى يُؤْكَلُ)١٢٣٩۵ قَالَ كُلْهُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ إِذَا سَمَّى وَ رَمَى.

٣١١۴٨- ١٢٣٩۶-۶ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْحَقُ الظَّبْيَ أَوِ الْحِمَارَ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ نِصْفَيْنِ هَلْ يَحِلُّ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا سَمَّى.

وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵٢

٣١١۴٩- ١٢٣٩٧-٧ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَلْحَقُ حِمَاراً أَوْ ظَبْياً فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَصْرَعُهُ أَ يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ ذَكَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ عَنْهُ أَكَلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٢٣٩٨.

____

١٢٣٨٧ (۵)- الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث. ١٢٣٨٨ (۶)- الكافى ۶- ٣١٣- ١. ١٢٣٨٩ (٧)- فى المصدر أكله لوحشته. ١٢٣٩٠ (٨)- كتب على(عندى) علامة نسخة فى المصححة الأولى. ١٢٣٩١ (٩)- المحاسن ۴٧٢- ۴٧٠. ١٢٣٩٢ (١٠)- علل الشرائع ۵۶١- ١ و علل الشرائع ۵۶٣- ۴، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩٧. ١٢٣٩٣ (١)- علل الشرائع ۵٩٢- ۴٣. ١٢٣٩۴ (٢)- مسائل على بن جعفر ١٧٧- ٣٢۶، أورده فى الحديث ٧ من الباب ١٨، و فى الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الصيد. ١٢٣٩۵ (٣)- فى المصدر فمات أ يؤكل. ١٢٣٩۶ (۴)- مسائل على بن جعفر ١٧٧- ٣٢۶، أورده فى الحديث ۴ من الباب ١۶ من أبواب الصيد. ١٢٣٩٧ (١)- مسائل على بن جعفر ١٧٧- ٣٢٧، أورده فى الحديث ۵ من الباب ١۶ من أبواب الصيد. ١٢٣٩٨ (٢)- تقدم فى الباب ۴ و ۵ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٢٠- بَابُ إِبَاحَةِ لَحْمِ الْجَامُوسِ وَ لَبَنِهَا وَ سَمْنِهَا

٣١١۵٠- ١٢۴٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

٣١١۵١- ١٢۴٠١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٢۴٠٢ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

٣١١۵٢- ١٢۴٠٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع عَنِ الْجَامُوسِ وَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّهُ مَسْخٌ فَقَالَ أَ وَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ١٢۴٠۴.

وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵٣

٣١١۵٣- ١٢۴٠۵-۴ قَالَ الْعَيَّاشِيُّ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْدَ مَقْدَمِي مِنْ خُرَاسَانَ أَسْأَلُهُ عَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ أَيُّوبُ فِي الْجَامُوسِ فَكَتَبَ هُوَ مَا قَالَ لَكَ.

٣١١۵۴- ١٢۴٠۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ السَّمَّانِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْداً صَالِحاً عَنْ سَمْنِ الْجَوَامِيسِ فَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ وَ لَا تَبِعْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ لَحْمَ الْجَوَامِيسِ حَرَامٌ فَأَجْرَوُا السَّمْنَ مَجْرَاهُ وَ ذَلِكَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَمْنِ الْبَقَرِ.١٢۴٠٧ وسايل الشيعه ؛ ج٢۵ ؛ ص۵٣

____

١٢٣٩٩ (٣)- الباب ٢٠ فيه ۵ أحاديث. ١٢۴٠٠ (۴)- الكافى ۶- ٣١٣- ٢. ١٢۴٠١ (۵)- الكافى ۶- ٣١٣- ١. ١٢۴٠٢ (۶)- فى المصدر زيادة عن أبيه. ١٢۴٠٣ (٧)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨٠- ١١۵. ١٢۴٠۴ (٨)- الأنعام ۶- ١۴۴. ١٢۴٠۵ (١)- تفسير العيّاشىّ ١- ٣٨١- ١١۵ ذيل ١١۵. ١٢۴٠۶ (٢)- التهذيب ٧- ١٢٨- ۵۶١. ١٢۴٠٧ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق.

٢١- بَابُ مُؤَاكَلَةِ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجِ وَ الْمَرِيضِ١٢۴٠٩

٣١١۵۵- ١٢۴١٠-١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ١٢۴١١- قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْأَعْمَى وَ الْأَعْرَجَ وَ الْمَرِيضَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ مَعَهُمْ وَ كَانَتِ الْأَنْصَارُ فِيهِمْ تِيهٌ وَ تَكَرُّمٌ فَقَالُوا إِنَّ الْأَعْمَى لَا يُبْصِرُ الطَّعَامَ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵۴

وَ الْأَعْرَجَ لَا يَسْتَطِيعُ الزِّحَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ الْمَرِيضَ لَا يَأْكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الصَّحِيحُ فَعَزَلُوا لَهُمْ طَعَامَهُمْ فِي نَاحِيَةٍ وَ كَانَ الْأَعْمَى وَ الْمَرِيضُ وَ الْأَعْرَجُ يَقُولُونَ لَعَلَّنَا نُؤْذِيهِمْ إِذَا أَكَلْنَا مَعَهُمْ فَاعْتَزَلُوا مُؤَاكَلَتَهُمْ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ص سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً١٢۴١٢.

____

١٢۴٠٨ (٣)- الباب ٢١ فيه حديث واحد. ١٢۴٠٩ (۴)- ورد هذا الباب فى متن المصححتين، و كتب فى هامش المصححة الأولى ما نصه "هذا الباب لم نعثر عليه بنسخة الأصل، أصلا، الرضوى "و كذلك لم نجده فى مصورة المخطوط، و لكن ورد عنوان الباب فى الفهرس الذى الفه المصنّف للكتاب، فلعله ممّا أضافه على الكتاب فى المبيضة، التى هى النسخة النهائية للكتاب. فليلاحظ. ١٢۴١٠ (۵)- تفسير القمّىّ ٢- ١٠٨. ١٢۴١١ (۶)- النور ٢۴- ۶١ و الفتح ۴٨- ١٧. ١٢۴١٢ (١)- النور ٢۴- ۶١.

٢٢- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ النَّارُ وَ لَا الشَّمْسُ

٣١١۵۶- ١٢۴١۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْعَوَّامِ١٢۴١۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ- يَنْهَوْنِّي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ١٢۴١۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ١٢۴١٧.

٣١١۵٧- ١٢۴١٨-٢ وَ عَنْهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَ يُذَرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَ يُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵۵

بِأَكْلِهِ فَإِنَّ١٢۴١٩ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

٣١١۵٨- ١٢۴٢٠-٣ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ ١٢۴٢١ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ اللَّفَّافِي أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِ وَ هُوَ بِمَكَّةَ- يَشْتَرِي لَهُ لَحْمَ الْبَقَرِ فَيُقَدِّدُهُ.

____

١٢۴١٣ (٢)- الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث. ١٢۴١۴ (٣)- الكافى ۶- ٣١۴- ١. ١٢۴١۵ (۴)- فى المصدر أخى أبى المغراء، و فى المحاسن أخى أبى العرام. ١٢۴١۶ (۵)- التهذيب ٩- ١٠٠- ۴٣۶. ١٢۴١٧ (۶)- المحاسن ۴۶٣- ۴٢٣. ١٢۴١٨ (٧)- الكافى ۶- ٣١۴- ٢. ١٢۴١٩ (١)- فى المصدر لأن. ١٢۴٢٠ (٢)- المحاسن ۴۶٣- ۴٢٢. ١٢۴٢١ (٣)- فى نسخة المدنى(هامش المخطوط) و فى المصدر المدائنى.

٢٣- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْقَدِيدِ وَ الْجُبُنِّ بِغَيْرِ جَوْزٍ وَ الطَّلْعِ وَ الْكُسْبِ

٣١١۵٩- ١٢۴٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٣١١۶٠- ١٢۴٢۴-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمُ سَوْءٍ١٢۴٢۵ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَ يُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٣١١۶١- ١٢۴٢۶-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ١٢۴٢٧ قَطُّ فَاسِداً إِلَّا أَصْلَحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفاً وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵۶

صَالِحاً قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبُنُّ وَ الْقَدِيدُ١٢۴٢٨.

٣١١۶٢- ١٢۴٢٩-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَ رُبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِّ١٢۴٣٠ وَ دُخُولُ الْحَمَّامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

وَ

زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَاوَنْدِيُّ وَ غِشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الِامْتِلَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مَعَ الزِّيَادَةِ١٢۴٣١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا بِغَيْرِ زِيَادَةٍ١٢۴٣٢.

٣١١۶٣- ١٢۴٣٣-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ و١٢۴٣۴ يُسْمِنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ و١٢۴٣۵ يُهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ اثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَّ اسْتِشْعَارُ الْكَتَّانِ وَ الطِّيبُ وَ النُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يُهْزِلْنَ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ وَ الطَّلْعُ.

٣١١۶۴- ١٢۴٣۶-۶ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرْزُ١٢۴٣٧ وَ الْكُسْبُ١٢۴٣٨ وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبُنُّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢۵، ص: ۵٧

قُلْتَ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتَ هَاهُنَا يَضُرَّانِ١٢۴٣٩ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهُزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ١٢۴۴٠ وَ رَوَاهُ أَيْضاً كَمَا مَرَّ١٢۴۴١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ الْجُبُنِّ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الْجَوْزِ١٢۴۴٢.

____

١٢۴٢٢ (۴)- الباب ٢٣ فيه ۶ أحاديث. ١٢۴٢٣ (۵)- الكافى ۶- ٣١۴- ٣. ١٢۴٢۴ (۶)- الكافى ۶- ٣١۴- ۴. ١٢۴٢۵ (٧)- فى نسخة ميت(هامش المخطوط). ١٢۴٢۶ (٨)- الكافى ۶- ٣١۴- ۵، و المحاسن ۴۶٣- ۴٢۴. ١٢۴٢٧ (٩)- كذا فى المصححة الثانية و المصدر، لكن فى الأولى لم يدخلا شيئا. ١٢۴٢٨ (١)- فى المحاسن زيادة الغاب. ١٢۴٢٩ (٢)- الكافى ۶- ٣١۴- ۶. ١٢۴٣٠ (٣)- غب اللحم أنتن "القاموس المحيط ١- ١٠٩. " ١٢۴٣١ (۴)- المحاسن ۴۶٣- ۴٢۵. ١٢۴٣٢ (۵)- الفقيه ١- ١٢۶- ٣٠٠، الفقيه ٣- ۵۵۵- ۴٩٠۴. ١٢۴٣٣ (۶)- الكافى ۶- ٣١۵- ٧. ١٢۴٣۴ (٧)- فى المصدر زيادة و هن. ١٢۴٣۵ (٨)- فى المصدر زيادة و هن. ١٢۴٣۶ (٩)- الكافى ۶- ٣١۵- ٧ ذيل ٧. ١٢۴٣٧ (١٠)- بالتحريك لحم ظهر البعير(هامش المصححة الثانية). ١٢۴٣٨ (١١)- الكسب ما يتبقى من السمسم بعد أخذ دهنه ".مجمع البحرين ٢- ١۶٠. "١٢۴٣٩ (١)- فى هامش المصححة الأولى(يضررن) يحتمله خطه رحمه اللّه أيضا. ١٢۴۴٠ (٢)- المحاسن- ۴۶۴- ۴١۶ ذيل ۴٢۶. ١٢۴۴١ (٣)- مر فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١٢۴۴٢ (۴)- يأتى فى الحديثين ١ و ٢ من الباب ۶٣ من هذه الأبواب.

٢۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الذِّرَاعِ وَ الْكَتِفِ عَلَى سَائِرِ أَعْضَاءِ الذَّبْحِ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ الْوَرِكِ

٣١١۶۵- ١٢۴۴۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ.

٣١١۶۶- ١٢۴۴۵-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ١٢۴۴۶.

۳۱۱۶۷- ۱۲۴۴۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۸
قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِأَعْضَاءِ۱۲۴۴۸ الشَّاةِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَاناً عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عُضْواً وَ سَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذِّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۱۲۴۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۲۴۵۰.
۳۱۱۶۸- ۱۲۴۵۱-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُحِبُّ الذِّرَاعَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَرْعَى وَ بُعْدِهَا عَنِ الْمَبَالِ.

۱۲۴۴۳ (۵)- الباب ۲۴ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۴۴ (۶)- الکافی ۶- ۳۱۵- ۲، و المحاسن ۴۷۰- ۴۵۷. ۱۲۴۴۵ (۷)- الکافی ۶- ۳۱۵- ۳، و المحاسن ۴۷۰- ۴۵۸. ۱۲۴۴۶ (۸)- بصائر الدرجات ۵۲۳- ۶. ۱۲۴۴۷ (۹)- الکافی ۶- ۳۱۵- ۱. ۱۲۴۴۸ (۱)- فی المصدر لسائر أعضاء. ۱۲۴۴۹ (۲)- المحاسن ۴۷۰- ۴۵۹. ۱۲۴۵۰ (۳)- علل الشرائع ۱۳۴- ۱. ۱۲۴۵۱ (۴)- علل الشرائع ۱۳۴- ۲.

۲۵- بَابُ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ

۳۱۱۶۹- ۱۲۴۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.
۳۱۱۷۰- ۱۲۴۵۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۵۹
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
۳۱۱۷۱- ۱۲۴۵۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ لَبَنٍ۱۲۴۵۶ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.
۳۱۱۷۲- ۱۲۴۵۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ۱۲۴۵۸ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قَالَ قُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ۱۲۴۵۹ قَالَ لَا وَ لَكِنِ اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
۳۱۱۷۳- ۱۲۴۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَكَا نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي بَدَنِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ اطْبُخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَةَ فِيهِمَا.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۰
۳۱۱۷۴- ۱۲۴۶۱-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۴۶۲.
۳۱۱۷۵- ۱۲۴۶۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ۱۲۴۶۴ فَاسْتَبَانَتِ الْقُوَّةُ فِي أَنْفُسِهِمْ.
۳۱۱۷۶- ۱۲۴۶۵-۸ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.
۳۱۱۷۷- ۱۲۴۶۶-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ مِنْ قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ.
۳۱۱۷۸- ۱۲۴۶۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ۱۲۴۶۸ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ.
وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۲۴۶۹
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۱
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۷۱.

۱۲۴۵۲ (۵)- الباب ۲۵ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۲۴۵۳ (۶)- الکافی ۶- ۳۱۶- ۱، و المحاسن- ۴۶۶- ۴۳۸. ۱۲۴۵۴ (۷)- الکافی ۶- ۳۱۶- ۲، و المحاسن- ۴۶۷- ۴۴۴. ۱۲۴۵۵ (۱)- الکافی ۶- ۳۱۶- ۳، و المحاسن ۴۶۸- ۴۴۸. ۱۲۴۵۶ (۲)- فی المحاسن ملبن(هامش المخطوط) و فی الکافی بلبن. ۱۲۴۵۷ (۳)- الکافی ۶- ۳۱۶- ۴. ۱۲۴۵۸ (۴)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۱. ۱۲۴۵۹ (۵)- مضر اللبن مضرا إذا حمض و ابیض(هامش المصححة الثانیة). ۱۲۴۶۰ (۶)- المحاسن ۴۶۷- ۴۳۹. ۱۲۴۶۱ (۱)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۰. ۱۲۴۶۲ (۲)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۰ ذیل ۴۴۰. ۱۲۴۶۳ (۳)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۲. ۱۲۴۶۴ (۴)- فی المصدر زیادة ففعلوا. ۱۲۴۶۵ (۵)- المحاسن ۴۶۷- ۴۴۳. ۱۲۴۶۶ (۶)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۶. ۱۲۴۶۷ (۷)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۷. ۱۲۴۶۸ (۸)- فی المصدر المدائنی. ۱۲۴۶۹ (۹)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۷ ذیل ۴۴۷. ۱۲۴۷۰ (۱)- تقدم فی الحدیث ۴۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۵۶ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْبَحِيرَةِ وَ السَّائِبَةِ وَ الْوَصِيلَةِ وَ الْحَامِ وَ تَفْسِيرِهَا

۳۱۱۷۹- ۱۲۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ما جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لا سائِبَةٍ وَ لا وَصِيلَةٍ وَ لا حامٍ۱۲۴۷۴- قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ النَّاقَةُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ۱۲۴۷۵ قَالُوا وَصَلَتْ وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ذَبْحَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ إِذَا وَلَدَتْ عَشْراً جَعَلُوهَا سَائِبَةً وَ لَا يَسْتَحِلُّونَ ظَهْرَهَا وَ لَا أَكْلَهَا وَ الْحَامُ فَحْلُ الْإِبِلِ لَمْ يَكُونُوا يَسْتَحِلُّونَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحَرِّمُ شَيْئاً مِنْ ذَا.
۳۱۱۸۰- ۱۲۴۷۶-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبَحِيرَةَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ خَمْسَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ الْخَامِسُ ذَكَراً نَحَرُوهُ فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَ الْخَامِسُ أُنْثَى بَحَرُوا أُذُنَهَا أَيْ شَقُّوهَا وَ كَانَتْ حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ شَحْمُهَا وَ لَبَنُهَا فَإِذَا مَاتَتْ حَلَّتْ لِلنِّسَاءِ وَ السَّائِبَةُ الْبَعِيرُ يُسَيَّبُ بِنَذْرٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ إِنْ سَلَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ بَلَّغَهُ مَنْزِلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ الْوَصِيلَةُ مِنَ الْغَنَمِ كَانُوا إِذَا وَلَدَتِ الشَّاةُ سَبْعَةَ أَبْطُنٍ فَإِنْ كَانَ السَّابِعُ ذَكَراً وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۲
ذُبِحَ وَ أَكَلَ مِنْهُ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى تُرِكَتْ فِي الْغَنَمِ وَ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ أُنْثَى قَالُوا وَصَلَتْ أَخَاهَا فَلَمْ تُذْبَحْ وَ كَانَ لَحْمُهَا حَرَاماً عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحِلَّ أَكْلُهَا لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْحَامُ الْفَحْلُ إِذَا رُكِبَ وَلَدُ وَلَدِهِ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ.
۳۱۱۸۱- ۱۲۴۷۷-۳ قَالَ وَ قَدْ يُرْوَى أَنَّ الْحَامَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا نُتِجَ عَشَرَةَ أَبْطُنٍ قَالُوا قَدْ حَمَى ظَهْرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَ لَا يُمْنَعُ مِنْ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ.
۳۱۱۸۲- ۱۲۴۷۸-۴ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَحِيرَةُ إِذَا وَلَدَتْ وَ وَلَدَ وَلَدُهَا بُحِرَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ۱۲۴۷۹.

۱۲۴۷۲ (۳)- الباب ۲۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۲۴۷۳ (۴)- معانی الأخبار ۱۴۸- ۱. ۱۲۴۷۴ (۵)- المائدة ۵- ۱۰۳. ۱۲۴۷۵ (۶)- فی المصدر زیادة واحد. ۱۲۴۷۶ (۷)- معانی الأخبار ۱۴۸- ۱. ۱۲۴۷۷ (۱)- معانی الأخبار ۱۴۸- ۱ ذیل ۱. ۱۲۴۷۸ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۴۸- ۲۱۵. ۱۲۴۷۹ (۳)- تقدم فی أکثر أبواب الأطعمة المحرمة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ طَبْخِ الزِّيبَةِ وَ الْأَلْوَانِ وَ النَّارْبَاجِ

۳۱۱۸۳- ۱۲۴۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۱۲۴۸۲ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۱۲۴۸۳ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الزِّيبَةُ.
۳۱۱۸۴- ۱۲۴۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ (يَعْظُمُ عَلَيْهِ)۱۲۴۸۵ الْبَطْنُ وَ يُخَدِّرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۳
۳۱۱۸۵- ۱۲۴۸۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۲۴۸۷ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارْبَاجٌ۱۲۴۸۸ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأُتِيَ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفْسَدْتَهَا عَلَيَّ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۱۲۴۸۹ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُخَدِّرْنَ الْمَتْنَيْنِ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.
۳۱۱۸۶- ۱۲۴۹۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.
۳۱۱۸۷- ۱۲۴۹۱-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارْبَاجَةُ.

۱۲۴۸۰ (۴)- الباب ۲۷ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۴۸۱ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۶- ۷، و المحاسن ۴۰۱- ۹۲. ۱۲۴۸۲ (۶)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن خالد. ۱۲۴۸۳ (۷)- فی المحاسن زیادة عن رجل. ۱۲۴۸۴ (۸)- الکافی ۶- ۳۱۷- ۸، و المحاسن ۴۰۱- ۸۸. ۱۲۴۸۵ (۹)- فی الکافی یعظمن. ۱۲۴۸۶ (۱)- الکافی ۶- ۳۱۶- ۶. ۱۲۴۸۷ (۲)- فی المصدر زیادة عن یونس بن یعقوب. ۱۲۴۸۸ (۳)- النارباج نوع من الأطعمة کانوا یطبخونه. ۱۲۴۸۹ (۴)- المحاسن ۴۰۱- ۹۰ و فیه عن محمّد بن علی، عن یونس بن یعقوب. ۱۲۴۹۰ (۵)- المحاسن ۴۰۱- ۸۹. ۱۲۴۹۱ (۶)- المحاسن ۴۰۱- ۹۱.

۲۸- بَابُ أَكْلِ الثَّرِيدِ

۳۱۱۸۸- ۱۲۴۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۴
عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئاً أَوْفَقَ مِنْهُ.
۳۱۱۸۹- ۱۲۴۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۴۹۵ قَالَ۱۲۴۹۶ أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ۱۲۴۹۷ إِبْرَاهِيمُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ.
۳۱۱۹۰- ۱۲۴۹۸-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
۳۱۱۹۱- ۱۲۴۹۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِلَوْنٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْفَارِشْفَاجَاتِ۱۲۵۰۰ حُرِّمَتْ.
۳۱۱۹۲- ۱۲۵۰۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۵
- قَالَ جَعْفَرٌ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.
۳۱۱۹۳- ۱۲۵۰۲-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ زُرَارَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۲۵۰۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ الثَّالِثَ.
۳۱۱۹۴- ۱۲۵۰۴-۷ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِيِّ۱۲۵۰۵ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.
وَ عَنِ النَّهِيكِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَبْدِيِّ مِثْلَهُ۱۲۵۰۶.
۳۱۱۹۵- ۱۲۵۰۷-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُؤْتَى بِغَلَّةٍ لَهُ مِنْ مَالِهِ بِيَنْبُعَ فَيَصْنَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامَ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّيْتُ۱۲۵۰۸ وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْهُ ثَرِيدٌ۱۲۵۰۹ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ۱۲۵۱۰.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۱۱.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۶۶

۱۲۴۹۲ (۷)- الباب ۲۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۲۴۹۳ (۸)- الکافی ۶- ۳۱۷- ۵، و المحاسن ۴۰۲- ۹۷. ۱۲۴۹۴ (۱)- الکافی ۶- ۳۱۷- ۲، و المحاسن ۴۰۲- ۹۳. ۱۲۴۹۵ (۲)- فی المحاسن زیادة عن آبائه(علیهم السلام). ۱۲۴۹۶ (۳)- فی الکافی زیادة قال النبیّ(صلّى اللّه علیه و آله). ۱۲۴۹۷ (۴)- فی المحاسن ثرد الثرید. ۱۲۴۹۸ (۵)- الکافی ۶- ۳۱۷- ۴، و المحاسن ۴۰۲- ۹۶ ذیل ۹۶. ۱۲۴۹۹ (۶)- الکافی ۶ - ۳۱۷ - ۱، و المحاسن ۴۰۳- ۱۰۰. ۱۲۵۰۰ (۷)- فی الکافی الاسفناجات، الاسفناج مرق أبیض لیس فیه شیء من الحموضة. و فی المحاسن العفارجات. و فی هامش المصحّحة الأولى الفسعارجات، کذا فی المحاسن. و فی هامش المصحّحة الثانیة فی نسخ مختلفة(الفارشناجات، الشنارجات). ۱۲۵۰۱ (۸)- الکافی ۶- ۳۱۷- ۳، و المحاسن ۴۰۲- ۹۵. ۱۲۵۰۲ (۱)- الکافی ۶- ۳۱۸- ۸. ۱۲۵۰۳ (۲)- المحاسن ۴۰۲- ۹۴، و فیه عن بعض رواة. ۱۲۵۰۴ (۳)- المحاسن ۴۰۲- ۹۶. ۱۲۵۰۵ (۴)- فی المصدر القندی. ۱۲۵۰۶ (۵)- المحاسن ۴۰۲- ۹۶ ذیل ۹۶ و فیه عن القندی. ۱۲۵۰۷ (۶)- قرب الإسناد ۵۴. ۱۲۵۰۸ (۷)- فی نسخة الزبد(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۲۵۰۹ (۸)- فی المصدر زیادة فیاکله. ۱۲۵۱۰ (۹)- فی المصدر زیادة و ربما یاکل اللحم. ۱۲۵۱۱ (

۱۰)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ وَ الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَ الزَّيْتِ

۳۱۱۹۶- ۱۲۵۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجاً۱۲۵۱۴ بِلَحْمِ الْبَقَرِ.
۳۱۱۹۷- ۱۲۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأُتِيَ بِثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ سَعْدَانَ۱۲۵۱۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ.
۳۱۱۹۸- ۱۲۵۱۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو الشَّعِيرِيِّ۱۲۵۱۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.
۳۱۱۹۹- ۱۲۵۱۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۷
(عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ)۱۲۵۲۰ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَعَامٍ فِي رِدَائِي بِدِينَارٍ فَقَالَ أَ لَا أُعَلِّمُكَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَادْعُ بِصَحْفَةٍ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَ زَيْتاً وَ شَيْئاً مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَ الْعَقْ أَصَابِعَكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۵۲۱.

۱۲۵۱۲ (۱)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۱۳ (۲)- الكافى ۶- ۳۱۸- ۶، و المحاسن ۴۰۳- ۹۸. ۱۲۵۱۴ (۳)- السكباج طعام يصنع من خل و زعفران و لحم "،مجمع البحرين ۲- ۳۱۰. " ۱۲۵۱۵ (۴)- الكافى ۶- ۳۱۸- ۷. ۱۲۵۱۶ (۵)- المحاسن ۴۰۳- ۹۹ و المحاسن ۴۸۵- ۵۳۵. ۱۲۵۱۷ (۶)- الكافى ۶- ۳۱۸- ۱۰. ۱۲۵۱۸ (۷)- فى المصدر أمية بن عمرو، عن الشعيرى. ۱۲۵۱۹ (۸)- المحاسن ۴۰۵- ۱۰۸. ۱۲۵۲۰ (۱)- فى المصدر- عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لأم هانى. ۱۲۵۲۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ و فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْكَبَابِ لِلضَّعِيفِ الْقُوَّةِ

۳۱۲۰۰- ۱۲۵۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مِنْهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفاً قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.
۳۱۲۰۱- ۱۲۵۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۲۵۲۵ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَا لِي أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ وَعْكٌ أَصَابَنِي فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَآنِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَ أَنَا عَلَى حَالِي مُصْفَرّاً فَقَالَ لِي أَ لَمْ آمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ فَقُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي قَالَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخاً قَالَ لَا كُلْهُ كَبَاباً فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِي فَقَالَ الْآنَ نَعَمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۸
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۱۲۵۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.
۳۱۲۰۲- ۱۲۵۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَكْلُ الْكَبَابِ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.
۳۱۲۰۳- ۱۲۵۲۸-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۱۲۵۲۲ (۳)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۲۳ (۴)- الكافى ۶- ۳۱۸- ۲، و المحاسن ۴۶۸- ۴۵۰. ۱۲۵۲۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۱۹- ۳. ۱۲۵۲۵ (۶)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن سنان. ۱۲۵۲۶ (۱)- المحاسن ۴۶۸- ۴۴۹. ۱۲۵۲۷ (۲)- الكافى ۶- ۳۱۹- ۴. ۱۲۵۲۸ (۳)- المحاسن ۴۶۸- ۴۵۱.

۳۱- بَابُ أَكْلِ الرُّءُوسِ

۳۱۲۰۴- ۱۲۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ۱۲۵۳۱ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّءُوسَ مِنَ الشَّاءِ۱۲۵۳۲ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذَّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ۱۲۵۳۳.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۶۹

۱۲۵۲۹ (۴)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۱۲۵۳۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۱۹- ۵. ۱۲۵۳۱ (۶)- فى المحاسن و عن(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۲ (۷)- الشاء جمع شاة و هى الواحدة من الغنم "،القاموس المحيط ۴- ۲۸۷. " ۱۲۵۳۳ (۸)- المحاسن ۴۶۹- ۴۵۳.

۳۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْهَرِيسَةِ

۳۱۲۰۵- ۱۲۵۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۵۳۶ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ هِيَ الْمَائِدَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.
۳۱۲۰۶- ۱۲۵۳۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ وَ قِلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ.
۳۱۲۰۷- ۱۲۵۳۸-۳ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَا إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ (مَعَ اللَّحْمِ)۱۲۵۳۹ يَعْنِي الْهَرِيسَةَ.
۳۱۲۰۸- ۱۲۵۴۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ- غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ- وَ فَرَكَتْهَا الْحُورُ الْعِينُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- فَزَادَتْ فِي قُوَّتِهِ بُضْعَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۰
أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ ص.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۵۴۱ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُرْفَعُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
۳۱۲۰۹- ۱۲۵۴۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَئِيلُ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ لِيَشْتَدَّ ظَهْرِي وَ أَقْوَى بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّي.
۳۱۲۱۰- ۱۲۵۴۳-۶ وَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَرِّضٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ- فَقَالَ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا فِيهِ الرِّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرِّجَالِ فَأَنِفَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ص فَأَنْزَلَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا هَرِيسَةٌ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا فَزَادَ فِي بُضْعِهِ بُضْعَ۱۲۵۴۴ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.
۱۲۵۴۵.

۱۲۵۳۴ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۵۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۳۱۹- ۱، و المحاسن ۴۰۴- ۱۰۴. ۱۲۵۳۶ (۳)- فى نسخة أحمد(هامش المخطوط). ۱۲۵۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۳۱۹- ۲. ۱۲۵۳۸ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۰- ۳، و المحاسن ۴۰۳- ۱۰۲ ذيل ۱۰۲. ۱۲۵۳۹ (۶)- فى المصدر باللحم. ۱۲۵۴۰ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۰- ۴. ۱۲۵۴۱ (۱)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۵. ۱۲۵۴۲ (۲)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۳. ۱۲۵۴۳ (۳)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۶. ۱۲۵۴۴ (۴)- البضع النكاح "الصحاح ۳- ۱۱۸۷. " ۱۲۵۴۵ (۵)- و تقدم ما يدلّ على ذلك فى الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَكْلِ الْمُثَلَّثَةِ

۳۱۲۱۱- ۱۲۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۱
بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تُطْعِمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ وَ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنَ وَ الزَّيْتَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ هَذَا الْكَرْكُورِ۱۲۵۴۸ فَإِنَّهُ أَمْرَأُ۱۲۵۴۹ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ يَعْنِي الْمُثَلَّثَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ رُزٍّ۱۲۵۵۰ وَ قَفِيزُ حِمَّصٍ وَ قَفِيزُ بَاقِلَّى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يُرَضُّ جَمِيعاً وَ يُطْبَخُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ۱۲۵۵۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۲۵۴۶ (۶)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۱۲۵۴۷ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۰- ۱. ۱۲۵۴۸ (۱)- الكركور هو المثلثة.(مجمع البحرين كرر- ۳- ۴۷۳). ۱۲۵۴۹ (۲)- فى المحاسن(أصون)(هامش المصححة الأولى). ۱۲۵۵۰ (۳)- فى المصدر أرز. ۱۲۵۵۱ (۴)- المحاسن ۴۰۴- ۱۰۷.

۳۴- بَابُ أَكْلِ الْحَسْوِ بِاللَّبَنِ

۳۱۲۱۲- ۱۲۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ۱۲۵۵۴ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ۱۲۵۵۵.
۳۱۲۱۳- ۱۲۵۵۶-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۲
الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ كَرَّرَهَا ثَلَاثاً.
قَالَ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۵۵۷.
۳۱۲۱۴- ۱۲۵۵۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ اللَّبِيبَةُ۱۲۵۵۹ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ مَا اللَّبِيبَةُ۱۲۵۶۰ قَالَ الْحَسْوُ بِاللَّبَنِ.

۱۲۵۵۲ (۵)- الباب ۳۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۵۵۳ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۰- ۲. ۱۲۵۵۴ (۷)- التلبين و التلبينة حساء يتخذ من نخالة و لبن و عسل،(القاموس المحيط لبن ۴ ۲۶۵). ۱۲۵۵۵ (۸)- المحاسن ۴۰۵- ۱۱۰. ۱۲۵۵۶ (۹)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۳. ۱۲۵۵۷ (۱)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۳ ذيل ۳. ۱۲۵۵۸ (۲)- المحاسن ۴۰۵- ۱۰۹. ۱۲۵۵۹ (۳)- فى المصدر التلبينة. ۱۲۵۶۰ (۴)- فى المصدر التلبينة.

۳۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُبِّ الْحَلْوَاءِ وَ أَكْلِهَا وَ أَكْلِ الْخَبِيصِ وَ الْفَالُوذَجِ

۳۱۲۱۵- ۱۲۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقٍ الْمَدِينِيِّ۱۲۵۶۳ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْماً فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءِ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتَنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.
۳۱۲۱۶- ۱۲۵۶۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۳
۳۱۲۱۷- ۱۲۵۶۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأُتِيَ بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيصاً فَفَكَكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا.
۳۱۲۱۸- ۱۲۵۶۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالُوذَجَ وَ أَقِلُّوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۲۵۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.
۳۱۲۱۹- ۱۲۵۶۸-۵ وَ زَادَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ قَالَ إِنَّ بِي مَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.
وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.
۳۱۲۲۰- ۱۲۵۶۹-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.

۱۲۵۶۱ (۵)- الباب ۳۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۵۶۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۱، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۶. ۱۲۵۶۳ (۷)- فى المحاسن المدائنى. ۱۲۵۶۴ (۸)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۲، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۸. ۱۲۵۶۵ (۱)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۳، المحاسن ۴۰۸- ۱۲۷. ۱۲۵۶۶ (

۲)- الكافى ۶- ۳۲۱- ۴. ۱۲۵۶۷ (۳)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۰. ۱۲۵۶۸ (۴)- المحاسن ۴۰۸- ۱۲۹، و فيه عن على بن حمزة. ۱۲۵۶۹ (۵)- المحاسن ۴۰۸- ۱۳۱.

۳۶- بَابُ أَكْلِ السَّمَكِ وَ أَكْلِ التَّمْرِ أَوِ الْعَسَلِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

۳۱۲۲۱- ۱۲۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۴
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ بِغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ۱۲۵۷۲.
۳۱۲۲۲- ۱۲۵۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ.
۳۱۲۲۳- ۱۲۵۷۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكاً ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتْبِعْهُ بِتَمْرٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ مِثْلَهُ۱۲۵۷۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحٍ أَيْضاً.
۳۱۲۲۴- ۱۲۵۷۶-۴ وَ عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتَ السَّمَكَ فَاشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۵

۱۲۵۷۰ (۶)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۵۷۱ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۴. ۱۲۵۷۲ (۱)- المحاسن ۴۷۵- ۴۷۹. ۱۲۵۷۳ (۲)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۲، المحاسن ۴۷۵- ۴۸۱. ۱۲۵۷۴ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۱. ۱۲۵۷۵ (۴)- المحاسن ۴۷۷- ۴۹۰. ۱۲۵۷۶ (۵)- المحاسن ۴۷۹- ۵۰۰.

۳۷- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ فَيُؤْكَلُ كَبَاباً

۳۱۲۲۵- ۱۲۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ دَماً وَ صَفْرَاءَ وَ قَالَ إِذَا احْتَجَمْتُ هَاجَتْ بِيَ الصَّفْرَاءُ وَ إِذَا أَخَّرْتُ الْحِجَامَةَ أَضَرَّ بِيَ۱۲۵۷۹ الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً قَالَ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ۱۲۵۸۰ فَكَتَبَ احْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكاً طَرِيّاً كَبَاباً بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُهُ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غِذَائِي.
۳۱۲۲۶- ۱۲۵۸۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۲۷- ۱۲۵۸۲-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.
۳۱۲۲۸- ۱۲۵۸۳-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.
۳۱۲۲۹- ۱۲۵۸۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۶
بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ۱۲۵۸۵ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَوْماً يَا مُعَتِّبُ اطْلُبْ لَنَا حِيتَاناً طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ يَا مُعَتِّبُ سَكِّبْجْ لَنَا شَطْرَهَا وَ اشْوِ لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَّى مِنْهَا أَبُو الْحَسَنِ ع وَ تَعَشَّى.
وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ مِثْلَهُ۱۲۵۸۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ مِثْلَهُ۱۲۵۸۷.
۳۱۲۳۰- ۱۲۵۸۸-۶ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ۱۲۵۸۹ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
وَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ ۱۲۵۹۰.
۳۱۲۳۱- ۱۲۵۹۱-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ اللَّحْمَ.
۳۱۲۳۲- ۱۲۵۹۲-۸ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۷
۳۱۲۳۳- ۱۲۵۹۳-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يَذْهَبُ بِمُخِّ الْعَيْنِ.
قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُذْبِلُ الْجَسَدَ.

۱۲۵۷۷ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۵۷۸ (۲)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۱۰. ۱۲۵۷۹ (۳)- كتب فى المصححة الأولى على هذه الكلمة بلا نقط، كذا فى الأصل(الرضوى). ۱۲۵۸۰ (۴)- فى المصدر زيادة بعينها. ۱۲۵۸۱ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۷. ۱۲۵۸۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۹. ۱۲۵۸۳ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۸. ۱۲۵۸۴ (۸)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۳. ۱۲۵۸۵ (۱)- فى المصدر عن أبى عبد اللّه(عليه السلام) أو. ۱۲۵۸۶ (۲)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۳ ذيل الحديث المذكور. ۱۲۵۸۷ (۳)- المحاسن ۴۷۷- ۴۹۴. ۱۲۵۸۸ (۴)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۲. ۱۲۵۸۹ (۵)- فى المصدر القندى. ۱۲۵۹۰ (۶)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۲ ذيل ۴۸۲، و الكافى ۶- ۳۲۳- ۷. ۱۲۵۹۱ (۷)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۷. ۱۲۵۹۲ (۸)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۸. ۱۲۵۹۳ (۱)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۸ ذيل ۴۸۸.

۳۸- بَابُ كَرَاهَةِ إِدْمَانِ أَكْلِ السَّمَكِ وَ الْإِكْثَارِ مِنْهُ

۳۱۲۳۴- ۱۲۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ (بْنِ الْيَسَعِ)۱۲۵۹۶ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۳۵- ۱۲۵۹۷-۲ وَ عَنْهُ۱۲۵۹۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۳۶- ۱۲۵۹۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
۳۱۲۳۷- ۱۲۶۰۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۸
شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْحِيتَانِ يُذِيبُ الْجَسَدَ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۶۰۱.
۳۱۲۳۸- ۱۲۶۰۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمَكُ يُذِيبُ الْبَدَنَ.
۳۱۲۳۹- ۱۲۶۰۳-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْحِيتَانِ يُورِثُ السِّلَّ.
۳۱۲۴۰- ۱۲۶۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ السَّمَكُ يُذِيبُ الْجَسَدَ الْحَدِيثَ.

۱۲۵۹۴ (۲)- الباب ۳۸ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۵۹۵ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۵. ۱۲۵۹۶ (۴)- فى المصدر عن ابن اليسع. ۱۲۵۹۷ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۳- ۶. ۱۲۵۹۸ (۶)- فى المصدر على بن محمد بن بندار. ۱۲۵۹۹ (۷)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۳. ۱۲۶۰۰ (۸)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۵. ۱۲۶۰۱ (۱)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۴. ۱۲۶۰۲ (۲)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۶. ۱۲۶۰۳ (۳)- المحاسن ۴۷۶- ۴۸۹. ۱۲۶۰۴ (۴)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵.

۳۹- بَابُ الْبَيْضِ

۳۱۲۴۱- ۱۲۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ (عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ)۱۲۶۰۷ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۷۹
۳۱۲۴۲- ۱۲۶۰۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ.
۳۱۲۴۳- ۱۲۶۰۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.
۳۱۲۴۴- ۱۲۶۱۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ (عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۱۲۶۱۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُحُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.
۳۱۲۴۵- ۱۲۶۱۲-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ نَحْوَهُ۱۲۶۱۳.
۳۱۲۴۶- ۱۲۶۱۴-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۰
النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ مِثْلَهُ۱۲۶۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.
۳۱۲۴۷- ۱۲۶۱۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ قِلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوا فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ.
۳۱۲۴۸- ۱۲۶۱۷-۸ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قِلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ.
۳۱۲۴۹- ۱۲۶۱۸-۹ وَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيُكْثِرْ مِنْهُ.
۳۱۲۵۰- ۱۲۶۱۹-۱۰ وَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ السُّخْتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخَفُّ مِنَ الْبَيَاضِ فَقَالَ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعَظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَالرِّيشُ أَخَفُّهَا.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْبَيْضِ قِسْمَيْنِ أَوْ تُحْمَلُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ ع رَدَّ الدَّلِيلِ دُونَ الدَّعْوَى.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۱

۱۲۶۰۵ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۲۶۰۶ (۶)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۱، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۲. ۱۲۶۰۷ (۷)- فى المحاسن عن يونس بن مرازم. ۱۲۶۰۸ (۱)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۱ ذيل ۱، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۳. ۱۲۶۰۹ (۲)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۳، المحاسن ۴۸۱- ۵۰۸. ۱۲۶۱۰ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۵- ۵، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۴. ۱۲۶۱۱ (۴)- فى الكافى عن جده، و قيس بن عبد العزيز، و فى المحاسن عن جده، و هو عن ميسر ابن عبد العزيز. ۱۲۶۱۲ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۵- ۴، المحاسن ۴۸۱- ۵۱۰. ۱۲۶۱۳ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۶۱۴ (۷)- الكافى ۶- ۳۲۴- ۲. ۱۲۶۱۵ (۱)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۹، و فيه عمر بن أبى حسنة الجمال. ۱۲۶۱۶ (۲)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۶. ۱۲۶۱۷ (۳)- المحاسن ۴۸۱- ۵۰۷. ۱۲۶۱۸ (۴)- المحاسن ۴۸۱- ۵۱۱. ۱۲۶۱۹ (۵)- المحاسن ۴۸۲- ۵۱۵.

۴۰- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ فَبَيْضُهُ وَ لَبَنُهُ وَ الْإِنْفَحَةُ۱۲۶۲۱ مِنْهُ حَلَالٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ دَجَاجَةٍ لَمْ يَرْكَبْهَا الدِّيكُ وَ شَاةٍ وَ نَحْوِهَا لَمْ يَضْرِبْهَا الْفَحْلُ

۳۱۲۵۱- ۱۲۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا الدِّيَكَةُ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرِهَا وَ تَبِيضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ (بِأَكْلِهِ)۱۲۶۲۳ وَ هُوَ حَلَالٌ.
۳۱۲۵۲- ۱۲۶۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ وَ الْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتْ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةِ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْكَبَهَا الدِّيَكَةُ قَالَ فَقَالَ ع هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلُّ ذَلِكَ حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا (مِنْ ضَرْبَةِ)۱۲۶۲۵ الْفَحْلِ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۲۶.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۲

۱۲۶۲۰ (۱)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۲۶۲۱ (۲)- الأنفحة كرش الجدى ما لم ياكل، فإذا أكل فهو كرش.(الصحاح نفح- ۱- ۴۱۳). ۱۲۶۲۲ (۳)- الكافى ۶- ۳۲۵- ۶. ۱۲۶۲۳ (۴)- فى المصدر به و بأكله. ۱۲۶۲۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۲۵- ۷. ۱۲۶۲۵ (۶)- فى المصدر قد ضربه. ۱۲۶۲۶ (۷)- تقدم فى الباب ۲۰، و فى الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرمة، و فى الباب ۱ من

هذه الأبواب بعمومه.

۴۱- بَابُ الْمِلْحِ

۳۱۲۵۳- ۱۲۶۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا ع أَيُّ الْإِدَامِ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُنَا اللَّحْمُ وَ قَالَ بَعْضُنَا الزَّيْتُ وَ قَالَ بَعْضُنَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْتُ إِلَى نُزْهَةٍ لَنَا وَ نَسِيَ۱۲۶۲۹ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

۳۱۲۵۴- ۱۲۶۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۶۳۱ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ۱۲۶۳۲ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

۳۱۲۵۵- ۱۲۶۳۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (وَ)۱۲۶۳۴ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً (عَنْ)۱۲۶۳۵ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ع عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَ قَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۳

مِنْكِ مُؤْمِنٌ وَ لَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَتْ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ۱۲۶۳۶.

۳۱۲۵۶- ۱۲۶۳۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعَقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تُبَالِينَ مُؤْمِناً آذَيْتِ أَمْ كَافِراً ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَكَهُ فَهَدَأَتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقاً.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ۱۲۶۳۸.

۳۱۲۵۷- ۱۲۶۳۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ وَ هُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكِ اللَّهُ فَمَا تَدَعِينَ بَرّاً وَ لَا فَاجِراً إِلَّا آذَيْتِهِ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ الْجَرِيشِ مَا احْتَاجُوا مَعَهُ إِلَى تِرْيَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۴

۱۲۶۲۷ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۲۶۲۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۷. ۱۲۶۲۹ (۳)- في المصدر زيادة بعض. ۱۲۶۳۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۶- ۳، المحاسن ۵۹۰- ۹۶. ۱۲۶۳۱ (۵)- في الكافي زيادة عن أبيه. ۱۲۶۳۲ (۶)- في الكافي و المحاسن زيادة عن رجل. ۱۲۶۳۳ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۱۰، المحاسن ۵۹۰- ۹۷. ۱۲۶۳۴ (۸)- في المحاسن عن(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۵ (۹)- في المحاسن و(هامش المخطوط). ۱۲۶۳۶ (۱)- في الكافي درياق. ۱۲۶۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۹. ۱۲۶۳۸ (۳)- المحاسن ۵۹۱- ۹۹. ۱۲۶۳۹ (۴)- المحاسن ۵۹۰- ۹۸. ۱۲۶۴۰ (۵)- تقدم في الأحاديث ۳۶ و ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۲۲ من الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ وَ الْمُحَرَّمَةِ

۳۱۲۵۸- ۱۲۶۴۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ۱۲۶۴۳ لِلْإِنْسَانِ أَكْلُهُ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ فَثَلَاثَةُ صُنُوفٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ صِنْفٌ مِنْهَا جَمِيعُ الْحَبِّ كُلِّهِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْأَرُزِّ وَ الْحِمَّصِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْحَبِّ وَ صُنُوفِ السَّمَاسِمِ وَ غَيْرِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ وَ قُوتُهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي بَدَنِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ إِلَّا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ وَ الصِّنْفُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِ الثِّمَارِ كُلِّهَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ غِذَاءُ الْإِنْسَانِ وَ مَنْفَعَةٌ لَهُ وَ قُوَّةٌ بِهِ۱۲۶۴۴ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ الصِّنْفُ الثَّالِثُ جَمِيعُ صُنُوفِ الْبُقُولِ وَ النَّبَاتِ وَ كُلُّ شَيْءٍ تُنْبِتُ۱۲۶۴۵ مِنَ الْبُقُولِ كُلِّهَا مِمَّا فِيهِ مَنَافِعُ الْإِنْسَانِ وَ غِذَاءٌ لَهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا كَانَ مِنْ صُنُوفِ الْبُقُولِ مِمَّا فِيهِ الْمَضَرَّةُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي أَكْلِهِ نَظِيرِ بُقُولِ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَ نَظِيرِ الدِّفْلَى۱۲۶۴۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ السَّمِّ الْقَاتِلِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ أَمَّا مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنْ لُحُومِ الْحَيَوَانِ فَلُحُومُ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ وَ مَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۵

يَحِلُّ مِنْ لُحُومِ الْوَحْشِ وَ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ وَ لَا لَهُ مِخْلَبٌ وَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الطَّيْرِ كُلِّهَا مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ صُنُوفِ الْجَرَادِ وَ أَمَّا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صُنُوفِ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشُورٌ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ وَ مَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ مِنْ جَمِيعِ صُنُوفِهَا فَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا الْعَقْلَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۲۶۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۶۴۸.

۱۲۶۴۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۱۲۶۴۲ (۲)- تحف العقول ۳۳۷. ۱۲۶۴۳ (۳)- في المصدر زيادة و يجوز. ۱۲۶۴۴ (۴)- في نسخة و قوته(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۶۴۵ (۵)- في المصدر زيادة الأرض. ۱۲۶۴۶ (۶)- الدفلي نبت مر فارسيته خرزهره سم قتال، زهره كالورد الأحمر "القاموس المحيط ۳- ۳۷۶. "۱۲۶۴۷ (۱)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۱۸ و ۲۰ من أبواب الأطعمة المحرمة، و في البابين ۱ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۲۶۴۸ (۲)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ۶۶- ۷۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۱ من أبواب الأشربة المباحة، و في الأبواب ۱ و ۹ و ۱۵ و ۱۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۳- بَابُ أَكْلِ الْخَلِّ وَ الزَّيْتِ

۳۱۲۵۹- ۱۲۶۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ يَا جَارِيَةُ ايتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

۳۱۲۶۰- ۱۲۶۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ۱۲۶۵۲ عَنْ عَجْلَانَ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۶

بَعْدَ عَتَمَةٍ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ يُطْعِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَدَعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۲۶۱- ۱۲۶۵۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ۱۲۶۵۴ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ وَ قَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۲۶۲- ۱۲۶۵۵-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَقْفَرَ۱۲۶۵۶ أَهْلُ بَيْتٍ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

۳۱۲۶۳- ۱۲۶۵۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أُفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقَلَّ۱۲۶۵۸ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثُ لُقَمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

۳۱۲۶۴- ۱۲۶۵۹-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ۱۲۶۶۰ قَالَ مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فَمِي قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ آكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۷

فَالْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

۳۱۲۶۵- ۱۲۶۶۱-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ.

۳۱۲۶۶- ۱۲۶۶۲-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْخَلِّ وَ زَادَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَسْتَقِي وَ يَحْطِبُ وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ ع تَطْحَنُ وَ تَعْجِنُ وَ تَخْبِزُ وَ تَرْقَعُ.

۳۱۲۶۷- ۱۲۶۶۳-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ وَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنِّي أُكْثِرُ أَكْلَهُ وَ إِنَّهُ مَرِيءٌ.

وَ رَوَى الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الثَّالِثَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ الرَّابِعَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنِ السَّكُونِيِّ۱۲۶۶۴ وَ الْخَامِسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ كَذَا السَّادِسَ وَ السَّابِعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ وَ الثَّامِنَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ التَّاسِعَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۲۶۶۵.

۳۱۲۶۸- ۱۲۶۶۶-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۸

عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتَ وَ يَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ.

۳۱۲۶۹- ۱۲۶۶۷-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ۱۲۶۶۸.

۳۱۲۷۰- ۱۲۶۶۹-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۷۰.

۱۲۶۴۹ (۳)- الباب ۴۳ فيه ۱۲ حديثا. ۱۲۶۵۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۵، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۲. ۱۲۶۵۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۴، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۸. ۱۲۶۵۲ (۶)- في الكافي عبيدة الواسطي، و في المحاسن عبيد الله الواسطي. ۱۲۶۵۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۶، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۰. ۱۲۶۵۴ (۲)- الأصباغ واحدها صبغ، و هو الإدام الذي يؤكل به الخبز "،الصحاح ۴- ۱۳۲۲. "۱۲۶۵۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۷، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۷. ۱۲۶۵۶ (۴)- في الكافي ما افتقر. ۱۲۶۵۷ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۱، و المحاسن ۴۸۲- ۵۱۹. ۱۲۶۵۸ (۶)- في المصدرين أول. ۱۲۶۵۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۷- ۲، و المحاسن ۴۸۳- ۵۲۳. ۱۲۶۶۰ (۸)- كان في الأصل- أكلت. و ما أثبتناه من المصدر. ۱۲۶۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۳، و المحاسن- ۴۸۳- ۵۲۵. ۱۲۶۶۲ (۲)- الكافي ۸- ۱۶۵- ۱۷۶، و لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. ۱۲۶۶۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۸ ۱۲۶۶۴ (۴)- ورد بالسند الثاني و لم يرد عن النوفلي السند الأول. ۱۲۶۶۵ (۵)- المحاسن ۴۸۳- ۵۲۱. ۱۲۶۶۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۲۸- ۹. ۱۲۶۶۷ (۱)- المحاسن ۴۸۲- ۵۱۶. ۱۲۶۶۸ (۲)- في المصدر المرسلين. ۱۲۶۶۹ (۳)- المحاسن ۴۸۳- ۵۲۴. ۱۲۶۷۰ (۴)- يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ۴۴ و ۴۷ من هذه الأبواب و تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ۲ و ۷ و ۸ و ۲۳ و ۲۴ و ۳۵ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْخَلِّ وَ عَدَمِ خُلُوِّ الْبَيْتِ مِنْهُ

۳۱۲۷۱- ۱۲۶۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۷۲- ۱۲۶۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ۱۲۶۷۴ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۸۹

بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ وَ قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص.

۳۱۲۷۳- ۱۲۶۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ.

۳۱۲۷۴- ۱۲۶۷۶-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ- فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسَراً فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ۱۲۶۷۷ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ۱۲۶۷۸.

۳۱۲۷۵- ۱۲۶۷۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَءُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَ إِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبَانٍ۱۲۶۸۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۱۲۷۶- ۱۲۶۸۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۶۸۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۰

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ۱۲۶۸۳ وَ يُحْيِي الْقَلْبَ.

۳۱۲۷۷- ۱۲۶۸۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الِاصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزِّنَا.

۳۱۲۷۸- ۱۲۶۸۵-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ۱۲۶۸۶ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ.

۳۱۲۷۹- ۱۲۶۸۷-۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۱۲۶۸۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۰- ۱۲۶۸۹-۱۰ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي زُبَيْرٍ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ.

۳۱۲۸۱- ۱۲۶۹۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفاً أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِّبَ إِلَيْهِ.

۳۱۲۸۲- ۱۲۶۹۱-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ۱۲۶۹۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۹۰ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۱

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْيَسَعِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

۳۱۲۸۳- ۱۲۶۹۳-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ

فيه خلل.

۳۱۸۸۴- ۱۲۹۶۴-۱۴ و عن الحسنين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال: ائتدموا بالخل فنعم الإدام الخل.

و عن إسماعيل بن مهران عن بكر بن محمد عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير عن جابر مثله ۱۲۹۶۵.

۳۱۸۸۵- ۱۲۹۶۶-۱۵ و عن الحسنين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: دخل علي رسول الله ص فقربت إليه خبزا و خلا فأكل ۱۲۹۶۷ و قال نعم الإدام الخل.

۳۱۸۸۶- ۱۲۹۶۸-۱۶ و عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سيف بن عميرة عن محمد بن عبيد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ص نعم الإدام الخل.

۳۱۸۸۷- ۱۲۹۶۹-۱۷ و عنه عن عيسى بن عبد الله (عن أبيه) ۱۲۷۰۰ عن جده وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۲

عن علي ع قال: قال رسول الله ص لا يفقر بيت فيه خل.

۳۱۸۸۸- ۱۲۷۰۱-۱۸ و عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال: ما أفقر بيت فيه خل.

۳۱۸۸۹- ۱۲۷۰۲-۱۹ و بإسناده قال: ما أفقر من إدام بيت فيه خل.

۳۱۸۹۰- ۱۲۷۰۳-۲۰ و عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي يعيم عن أبي عبد الله ع قال: قال علي ع نعم الإدام الخل يكسر المرار و يحيي القلب.

۳۱۸۹۱- ۱۲۷۰۴-۲۱ و عن ابن محبوب عن رفاعة و عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الخل يدير ۱۲۷۰۵ القلب.

۳۱۸۹۲- ۱۲۷۰۶-۲۲ و عن بعض من رواه عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص إن الله و ملائكته يصلون على جوان عليه خل و ملح.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۲۷۰۷ و يأتي ما يدل عليه ۱۲۷۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۳

۱۲۷۰۱ (۵)- الباب ۴۳ فيه ۲۲ حديثا (۱۲۶۷۲)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۲، و المحاسن ۴۸۵- ۵۳۷ (۱۲۶۷۳)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۳، ۱۲۶۷۴ (۸)- القفار صدام الإدام "القاموس المحيط ۲- ۱۲۰ "هامش المخطوط). ۱۲۶۷۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۶، ۱۲۶۷۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۱، و المحاسن ۴۸۶- ۵۴۱، ۱۲۶۷۷ (۳)- في نسخة عندكم. ۱۲۶۷۸ (۴)- في نسخة الخل. ۱۲۶۷۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۵، ۱۲۶۸۰ (۶)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۹، ۱۲۶۸۱ (۷)- الكافي ۶- ۳۲۹- ۷، ۱۲۶۸۲ (۸)- ليس في المصدر. ۱۲۶۸۳ (۱)- في المصدر زيادة و يطفئ الصفار. ۱۲۶۸۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۰، ۱۲۶۸۵ (۳)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۴۷، ۱۲۶۸۶ (۴)- في المصدر اقتر. ۱۲۶۸۷ (۵)- عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲- ۳۴- ۷۲، ۱۲۶۸۸ (۶)- تقدمت في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۱۲۶۸۹ (۷)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۲، ۱۲۶۹۰ (۸)- المحاسن ۴۴۱- ۳۰۳، ۱۲۶۹۱ (۹)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۸، ۱۲۶۹۲ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۶۹۳ (۱)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۰، ۱۲۶۹۴ (۲)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۲، ۱۲۶۹۵ (۳)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۳ ذيل، ۱۲۶۹۶ (۴)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۳، ۱۲۶۹۷ (۵)- في المصدر قال كل. ۱۲۶۹۸ (۶)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۴، ۱۲۶۹۹ (۷)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۵، ۱۲۷۰۰ (۸)- ليس في المصدر. ۱۲۷۰۱ (۱)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۶، ۱۲۷۰۲ (۲)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۶ ذيل ۱۲۷۰۳ (۳)- المحاسن ۴۸۶- ۵۴۷، ۱۲۷۰۴ (۴)- المحاسن ۴۸۷- ۵۴۸، ۱۲۷۰۵ (۵)- في نسخة بئير(هامش المخطوط) و في المصدر بسر. ۱۲۷۰۶ (۶)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۲، ۱۲۷۰۷ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۳۳ و ۵۷ من الباب ۱۰، و في الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۱۲۷۰۸ (۸)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۵- باب أقل حق الخمر

۳۱۸۹۳- ۱۲۷۰۱-۱ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال: ذكر عنده حق الخمر فقال يقل دواب البطن و يذيب القلب.

۳۱۸۹۴- ۱۲۷۰۱۱-۲ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله ع قال: حق الخمر يذيب القلب و يقتل دواب البطن و يذيب العلق.

۳۱۸۹۵- ۱۲۷۰۱۲-۳ و عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع الشيباني ۱۲۷۱۳ عن أحمد بن زرين عن شيبان بن الشمط بن أبي عبد الله ع قال: عليكم بحل الخمر فاطبسن فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها.

و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم ۱۲۷۱۴ و الذي قبله عن أبيه عمن ذكره عن ضوابع الحوأء و عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن ضوابع الحمأء عن رفاعة ۱۲۷۱۵ عن أبي عبد الله ع و الذي قبلهما عن أبيه عن سعدان و عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سدير

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۴

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۲۷۱۶ و يأتي ما يدل عليه ۱۲۷۱۷.

۱۲۷۰۹ (۱)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۷۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۸، و المحاسن ۴۸۷- ۵۴۹، ۱۲۷۱۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۹، و المحاسن ۴۸۷- ۵۵۰، ۱۲۷۱۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱۱، ۱۲۷۱۳ (۵)- في المحاسن عن المسلمي. ۱۲۷۱۴ (۶)- المحاسن ۴۸۷- ۵۵۱، ۱۲۷۱۵ (۷)- في المصدر عن سماعة ۱۲۷۱۶ (۱)- تقدم في الحديثين ۲۳ و ۲۴ من الباب ۱۰، و بعموم في الباين ۳۳ و ۴۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۱۷ (۲)- يأتي في الباب ۳۱ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۶- باب أقل المرى ۱۲۷۱۸

۳۱۸۹۶- ۱۲۷۰۱-۱ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن محبوب عن أبي رفعه عن أبي عبد الله ع إن يوسف لما أن كان في السجن شكا إلى ربه أكل الخبز وحده و سأل إدماً يأتدم به و قد كان كثير عدة فقلع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و يجعله في عابية ۱۲۷۲۱ و يصب عليه الماء و الملح فصار مرياً و جعل يأتدم به.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۲۷۲۲.

۱۲۷۱۸ (۳)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۱۲۷۱۹ (۴)- المري إدام مثل الكامخ "القاموس المحيط ۲- ۱۳۲، "۱۲۷۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۰- ۱. ۱۲۷۲۱ (۶)- في نسخة اجتاذ(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۲۷۲۲ (۷)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۴۳ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب الأشربة المحرمة.

۴۷- باب أقل الزيت و الادهان به

۳۱۸۹۷- ۱۲۷۲۴-۱ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص كلوا الزيت وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۵

و ادهنوا به فإنه من شجرة مباركة.

و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح مثله ۱۲۷۲۵.

۳۱۸۹۸- ۱۲۷۲۶-۲ و عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود المنجعي عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع ادهنوا بالزيت و التمسوا به فإنه دهن المباركين و إدام المتصلفين تمسحت بالقدس مرتين يورث مغفرة و يورث مدرة لا يقرب معها داء.

و رواه البرقي في المحاسن عن منصور بن العباس ۱۲۷۲۷ و الذي قبله عن جعفر بن محمد مثله.

۳۱۸۹۹- ۱۲۷۲۸-۳ و عنهم عن سهل عن البرقي عن الحسين بن الخير(الخيري) عن(عبد الملك الساباطي) ۱۲۷۲۹ عن أبي جعفر ع قال: قال رسول الله ص الزيت دهن الأبرار و إدام الأخيار يورث فيه مغفرة و يورث فيه مدرة المقدس في القدس مرتين.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن البرقي مثله ۱۲۷۳۰.

۳۱۹۰۰- ۱۲۷۳۱-۴ و عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن آبائه وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۶

عن النبي ص في وصيته لعلي ع قال: يا علي كل الزيت و ادهن به فإنه من أكل الزيت و ادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما.

۳۱۹۰۱- ۱۲۷۳۲-۵ و عن الحسنين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال: قال أبو عبد الله ع ما كان دهن الزيتين إلا زيت.

۳۱۹۰۲- ۱۲۷۳۳-۶ و عن البرقي (عن الشكوني) ۱۲۷۳۴ عن أبي عبد الله ع قال: الزيت طعام الأنبياء.

۳۱۹۰۳- ۱۲۷۳۵-۷ و عن أبيه عن بعضهان عن إسماعيل بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال: كنت عند أبي عبد الله ع فدعا بالغداء فأتينا بقصعة فيها ثريدة و لحم فدعا بزيت فصبه على القصعة و أكلنا.

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ۱۲۷۳۶.

۱۲۷۲۳ (۸)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۷۲۴ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۱، و المحاسن ۴۸۴- ۵۳۰، ۱۲۷۲۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۱ ذيل ۱. ۱۲۷۲۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۴، ۱۲۷۲۷ (۳)- المحاسن ۴۸۴- ۵۳۱، ۱۲۷۲۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۶، ۱۲۷۲۹ (۵)- في المصدر عبد المؤمن الأنصاري و كذلك المحاسن. ۱۲۷۳۰ (۶)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۶ و فيه عن الحسري بدل الجريري. ۱۲۷۳۱ (۷)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۲، ۱۲۷۳۲ (۱)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۳، ۱۲۷۳۳ (۲)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۴، ۱۲۷۳۴ (۳)- ليس في المصدر. ۱۲۷۳۵ (۴)- المحاسن ۴۸۵- ۵۳۵، ۱۲۷۳۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۷ و ۳۵ و ۵۷ من الباب ۱۰ و في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۴۸- باب أقل الزيتون

۳۱۹۰۴- ۱۲۷۳۸-۱ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن الجبار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال: كان فيما أوصى به آدم إلى هبة الله ۱۲۷۳۹ أن كلي الزيتون فإنه من شجرة مباركة.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۷

۳۱۹۰۵- ۱۲۷۴۰-۲ و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال: قلت لأبي عبد الله ع إنهم يقولون إن الزيتون يهيج الرياح فقال إن الزيتون يهيج الرياح.

۳۱۹۰۶- ۱۲۷۴۱-۳ و عنهم عن أحمد عن منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد الداريج ۱۲۷۴۲ عن رجل عن أبي عبد الله ع قال: ذكر عنده الزيتون فقال رجل يهيج الرياح فقال لا و لكن ۱۲۷۴۳ يكثر الرياح.

۳۱۹۰۷- ۱۲۷۴۴-۴ و عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال: قال أبو عبد الله ع الزيتون يزيد في الماء.

و رواه البرقي في المحاسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله الفهفي ۱۲۷۴۵ عمن ذكره عن أبي عبد الله ع ۱۲۷۴۶ و الذي قبله عن منصور بن العباس و الذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد و الأول عن محمد بن يحيى عن الدهقان.

۱۲۷۳۷ (۶)- الباب ۴۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۷۳۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۲، و المحاسن ۴۸۴- ۵۲۸، ۱۲۷۳۹ (۸)- في المصدر زيادة ابنه. ۱۲۷۴۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۳، المحاسن ۴۸۴- ۵۲۷، ۱۲۷۴۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۱- ۵، و المحاسن ۴۸۴- ۵۲۶، ۱۲۷۴۲ (۳)- في المحاسن الدراع(هامش المخطوط) و كذلك الكافي بزيادة البصري. ۱۲۷۴۳ (۴)- في الكافي بل. ۱۲۷۴۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۲- ۷، ۱۲۷۴۵ (۶)- كتب في هامش الصفحة الأولى(الطهراني) محتمل أيضا من خطه رحمه الله. و في المصدر محتمد بن عبيد الله المطهري. ۱۲۷۴۶ (۷)- المحاسن ۴۸۴- ۵۲۹.

۴۹- باب أقل الفسل و الاستشفاء به

۳۱۹۰۸- ۱۲۷۴۸-۱ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۸

ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ۱۲۷۴۹ عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يحبه الفسل.

۳۱۹۰۹- ۱۲۷۵۰-۲ و عنه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر ۱۲۷۵۱ عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ثعلبة عن أبي عبد الله ع قال: كان رسول الله ص يأكل الفسل و يقول آيات من القرآن و مضغ الثوم يذيب البلغم.

۳۱۹۱۰- ۱۲۷۵۲-۳ و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن سفيان بن سفوة عن أبي عبد الله ع قال: ما استشفى مريض بمثل الفسل.

۳۱۹۱۱- ۱۲۷۵۳-۴ و عنهم عن سعد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن ع قال ۱۲۷۵۴ ما استشفى مريض بمثل الفسل.

و رواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله ۱۲۷۵۵.

۳۱۹۱۲- ۱۲۷۵۵-۵ و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن سليم عن أبي عبد الله ع قال: قال أمير المؤمنين ع لفق الفسل تبعة من كل داء قال الله عز و جل يخرج من بطونها شراب وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۹۹

مختلف آلوانه فيه شفاء للناس ۱۲۷۵۷- و هو مع فوائد القرآن و مضغ الثوم يذيب البلغم.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن القاسم بن يحيى مثله ۱۲۷۵۸ و عن علي بن حسان و ذكر الذي قبله و عن محمد بن يحيى عن أبي نصر قرابة بن سلام الحذاس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و ذكر الذي قبلهما و

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ وَ زَادَ وَ کَانَ بَعْضَ نِسَائِهِ تَأْتِیهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّی رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْکَ الرَّائِحَهَ فَتَرَکَهُ.
وَ
عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ ذَکَرَ الثَّانِیَ إِلَی قَوْلِهِ یَأْکُلُ الْعَسَلَ.

۳۱۳۱۳- ۱۲۷۵۹-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعْقُ الْعَسَلِ فِیهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ ۱۲۷۶۰.

۳۱۳۱۴- ۱۲۷۶۱-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِیهِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۱۵- ۱۲۷۶۲-۸ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ.

۳۱۳۱۶- ۱۲۷۶۳-۹ وَ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ وَ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَنْدِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَی مَرِیضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۰

۳۱۳۱۷- ۱۲۷۶۴-۱۰ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ فَضَالَهَ بْنِ أَیُّوبَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمْ یَسْتَشْفِ مَرِیضٌ بِمِثْلِ شَرْبَهِ عَسَلٍ.

۳۱۳۱۸- ۱۲۷۶۵-۱۱ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: الْعَسَلُ فِیهِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۱۹- ۱۲۷۶۶-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ أَبِی عَلِیِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع یَقُولُ أَکْلُ الْعَسَلِ حِکْمَهٌ.

۳۱۳۲۰- ۱۲۷۶۷-۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَفَعَتْ ۱۲۷۶۸ إِلَیَّ امْرَأَهٌ غَزْلًا فَقَالَتِ ادْفَعْهُ بِمَکَّهَ لِیُخَاطَ بِهِ کِسْوَهٌ لِلْکَعْبَهِ- قَالَ فَکَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَی الْحَجَبَهِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صِرْتُ إِلَی الْمَدِینَهِ- دَخَلْتُ عَلَی أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَکَیْتُ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَاناً وَ خُذْ مِنْ طِینِ قَبْرِ الْحُسَیْنِ ع- وَ اعْجِنْهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِیهِ شَیْئاً مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرِّقْهُ عَلَی الشِّیعَهِ لِیُدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ.

۳۱۳۲۱- ۱۲۷۶۹-۱۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْعَیَّاشِیِّ مَرْفُوعاً إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّی مُوجَعٌ بَطْنِی فَقَالَ أَ لَکَ زَوْجَهٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَیْئاً مِنْ مَالِهَا طَیِّبَهً بِهِ نَفْسُهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اسْکُبْ عَلَیْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّی سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَکاً ۱۲۷۷۰ وَ قَالَ یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۱

لِلنَّاسِ ۱۲۷۷۱ وَ قَالَ فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً ۱۲۷۷۲ وَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَکَهُ وَ الشِّفَاءُ وَ الْهَنِیءُ الْمَرِیءُ شُفِیتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی قَالَ فَفَعَلَ فَشُفِیَ.

۳۱۳۲۲- ۱۲۷۷۳-۱۵ الْحُسَیْنُ بْنُ بِسْطَامٍ فِی طِبِّ الْأَئِمَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الْحُمَّی الْغِبِّ ۱۲۷۷۴ الْغَالِبَهِ فَقَالَ یُؤْخَذُ الْعَسَلُ وَ الشُّونِیزُ ۱۲۷۷۵ وَ یُلْعَقُ مِنْهُ ثَلَاثُ لَعَقَاتٍ فَإِنَّهَا تَنْقَلِعُ وَ هُمَا الْمُبَارَکَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فِی الْعَسَلِ یَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِیهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ ۱۲۷۷۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- فِی الْحَبَّهِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ کُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا السَّامُ قَالَ الْمَوْتُ قَالَ وَ هَذَانِ لَا یَمِیلَانِ إِلَی الْحَرَارَهِ وَ الْبُرُودَهِ وَ لَا إِلَی الطَّبَائِعِ وَ إِنَّمَا هُمَا شِفَاءٌ حَیْثُ وَقَعَا ۱۲۷۷۷.

۱۲۷۴۷ (۸)- الباب ۴۹ فیه ۱۵ حدیثا. ۱۲۷۴۸ (۹)- الکافی ۶- ۳۳۲- ۳، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۷. ۱۲۷۴۹ (۱)- فی المحاسن زیادة و حماد، عن زرارة. ۱۲۷۵۰ (۲)- الکافی ۶- ۳۳۲- ۴، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۸. ۱۲۷۵۱ (۳)- فی الکافی زیادة عن محمّد بن عیسی. ۱۲۷۵۲ (۴)- الکافی ۶- ۳۳۲- ۱، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۵. ۱۲۷۵۳ (۵)- الکافی ۶- ۳۳۲- ۵، و المحاسن ۴۹۹- ۶۱۴ ذیل ۶۱۴. ۱۲۷۵۴ (۶)- کتب فی هامش المصحّحة الأولی "قال "لیست بخط المصنّف. ۱۲۷۵۵ (۷)- الفقیه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۲۷۵۶ (۸)- الکافی ۶- ۳۳۲- ۲. ۱۲۷۵۷ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۵۸ (۲)- المحاسن ۴۹۸- ۶۱۰. ۱۲۷۵۹ (۳)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۱. ۱۲۷۶۰ (۴)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۶۱ (۵)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۲. ۱۲۷۶۲ (۶)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۳. ۱۲۷۶۳ (۷)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۴. ۱۲۷۶۴ (۱)- المحاسن ۴۹۹- ۶۱۶. ۱۲۷۶۵ (۲)- المحاسن ۵۰۰- ۶۱۹. ۱۲۷۶۶ (۳)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۰. ۱۲۷۶۷ (۴)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۱. ۱۲۷۶۸ (۵)- فی المصدر رفعت. ۱۲۷۶۹ (۶)- مجمع البیان ۲- ۷. ۱۲۷۷۰ (۷)- ق ۵۰- ۹. ۱۲۷۷۱ (۱)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۷۲ (۲)- النساء ۴- ۴. ۱۲۷۷۳ (۳)- طب الأئمة ۵۱. ۱۲۷۷۴ (۴)- الحمی الغب هی التی تاخذ صاحبها یوما و تدعه یوما"، القاموس المحیط ۱ ۱۰۹. "۱۲۷۷۵ (۵)- الشونیز الحبة السوداء ".القاموس المحیط ۲- ۱۷۹. "۱۲۷۷۶ (۶)- النحل ۱۶- ۶۹. ۱۲۷۷۷ (۷)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الحدیث ۱۰ و ۱۱ و ۱۷ و ۴۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۵۰- بَابُ أَکْلِ السُّکَّرِ وَ التَّدَاوِی بِهِ وَ کَرَاهَهِ التَّدَاوِی بِالدَّوَاءِ الْمُرِّ

۳۱۳۲۳- ۱۲۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۲

ع لَئِنْ کَانَ الْجُبُنُّ یَضُرُّ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا یَنْفَعُ فَإِنَّ السُّکَّرَ یَنْفَعُ مِنْ کُلِّ شَیْءٍ وَ لَا یَضُرُّ مِنْ شَیْءٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۲۷۸۰.

۳۱۳۲۴- ۱۲۷۸۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّکَّرَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

۳۱۳۲۵- ۱۲۷۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَیْدٍ الْخَیَّاطِ ۱۲۷۸۳ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ لَیْسَ عِنْدَهُ غَیْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَی بِهَا سُکَّراً لَمْ یَکُنْ مُسْرِفاً.

۳۱۳۲۶- ۱۲۷۸۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ۱۲۷۸۵ فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ ۱۲۷۸۶ فَسَقَیْنَاهُ فَلَمْ یَنْتَفِعْ بِهِ فَشَکَوْتُ ذَلِکَ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُکَّرَهً وَ نِصْفاً فَصَیِّرْهَا فِی إِنَاءٍ وَ صُبَّ عَلَیْهَا الْمَاءَ حَتَّی یَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَیْهَا حَدِیدَهً وَ نَجِّمْهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّیْلِ فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَمُثْهَا ۱۲۷۸۷ بِیَدِکَ وَ اسْقِهِ فَإِذَا کَانَ فِی وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۳

اللَّیْلَهِ الثَّانِیَهِ فَصَیِّرْهَا سُکَّرَتَیْنِ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهَا (مِثْلَ ذَلِکَ) ۱۲۷۸۸ فَإِذَا کَانَ فِی اللَّیْلَهِ الثَّالِثَهِ فَثَلَاثَ سُکَّرَاتٍ وَ نِصْفاً وَ نَجِّمْهُنَّ مِثْلَ ذَلِکَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَی اللَّهُ مَرِیضَنَا.

۳۱۳۲۷- ۱۲۷۸۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ کَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا لِی أَرَاکَ سَاهِمَ الْوَجْهِ فَقُلْتُ إِنَّ بِی حُمَّی الرِّبْعِ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنَ الْمُبَارَکِ الطَّیِّبِ اسْحَقِ السُّکَّرَ ثُمَّ امْخَضْهُ بِالْمَاءِ وَ اشْرَبْهُ عَلَی الرِّیقِ وَ عِنْدَ الْمَسَاءِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا عَادَتْ إِلَیَّ.

۳۱۳۲۸- ۱۲۷۹۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ یَحْیَی الْخُزَاعِیِّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِرَجُلٍ بِأَیِّ شَیْءٍ تُعَالِجُونَ مَحْمُومَکُمْ إِذَا حُمَّ قَالَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَدْوِیَهِ الْمِرَارِ السَّفَایِجِ ۱۲۷۹۱ وَ الْغَافِثِ وَ مَا أَشْبَهَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِی یَقْدِرُ أَنْ یُبْرِئَ بِالْمُرِّ یَقْدِرُ أَنْ یُبْرِئَ بِالْحُلْوِ ثُمَّ قَالَ إِذَا حُمَّ أَحَدُکُمْ فَلْیَأْخُذْ إِنَاءً ۱۲۷۹۲ فَیَجْعَلُ فِیهِ سُکَّرَهً وَ نِصْفاً ثُمَّ یَقْرَأُ عَلَیْهِ مَا حَضَرَ مِنَ الْقُرْآنِ- ثُمَّ یَضَعُهَا تَحْتَ النُّجُومِ ثُمَّ یَجْعَلُ عَلَیْهَا حَدِیدَهً فَإِذَا کَانَ الْغَدَاهُ صَبَّ عَلَیْهَا الْمَاءَ وَ مَرَسَهُ بِیَدِهِ ثُمَّ شَرِبَهُ فَإِذَا کَانَ اللَّیْلَهُ الثَّانِیَهُ زَادَ سُکَّرَهً أُخْرَی فَصَارَتْ سُکَّرَتَیْنِ وَ نِصْفاً فَإِذَا کَانَ اللَّیْلَهُ الثَّالِثَهُ زَادَ سُکَّرَهً أُخْرَی فَصَارَتْ ثَلَاثَ سُکَّرَاتٍ وَ نِصْفاً.

۳۱۳۲۹- ۱۲۷۹۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۴

شُعَیْبٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ یُونُسَ) ۱۲۷۹۴ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ شَیْءٌ أَحَبَّ إِلَیَّ مِنَ السُّکَّرِ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۲۷۹۵.

۱۲۷۷۸ (۸)- الباب ۵۰ فیه ۷ أحادیث. ۱۲۷۷۹ (۹)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۲. ۱۲۷۸۰ (۱)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۲. ۱۲۷۸۱ (۲)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۷. ۱۲۷۸۲ (۳)- الکافی ۶- ۳۳۴- ۸. ۱۲۷۸۳ (۴)- فی المصدر عبید الخیاط. ۱۲۷۸۴ (۵)- الکافی ۶- ۳۳۴- ۱۱. ۱۲۷۸۵ (۶)- فی نسخة أهلنا(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۲۷۸۶ (۷)- الغافث دواء معروف بین الأطباء. و فی القانون لابن سینا، أنه من الحشائش الشائکة له ورق هو المستعمل أو عصاره .. و قیل- إنّه الغافث بالثاء المثلثة "مجمع البحرین ۲ ۲۱۱. "۱۲۷۸۷ (۸)- فی نسخة فامرسها، و کذا المصدر. ۱۲۷۸۸ (۱)- فی المصدر کما فعلت و أسقه. ۱۲۷۸۹ (۲)- الکافی ۸- ۲۶۵- ۳۸۴. ۱۲۷۹۰ (۳)- الکافی ۸- ۲۶۵- ۳۸۶. ۱۲۷۹۱ (۴)- البسفایج الاسفنج عروق شجر نافع فی العروق العفنة "القاموس المحیط ۱ ۱۹۴. "۱۲۷۹۲ (۵)- فی المصدر زیادة نظیفا. ۱۲۷۹۳ (۶)- المحاسن ۵۰۰- ۶۲۳. ۱۲۷۹۴ (۱)- فی المصدر الحسین بن الحسن بن عاصم، عن یونس. ۱۲۷۹۵ (۲)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَکْلِ السُّکَّرِ عِنْدَ النَّوْمِ

۳۱۳۳۰- ۱۲۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَتِّبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِی ادْخُلِ الْخِزَانَهَ فَاطْلُبْ لِی سُکَّرَتَیْنِ (فَقُلْتُ لَیْسَ ثَمَّ شَیْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَیْحَکَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُکَّرَتَیْنِ) ۱۲۷۹۸ فَأَتَیْتُهُ بِهِمَا.

۳۱۳۳۱- ۱۲۷۹۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: کَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع ۱۲۸۰۰ کَثِیراً مَا یَأْکُلُ السُّکَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ ۱۲۸۰۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِیهِ نَحْوَهُ.

۳۱۳۳۲- ۱۲۸۰۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۵

بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَکَوْتُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَیْتَ إِلَی فِرَاشِکَ فَکُلْ سُکَّرَتَیْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ ۱۲۸۰۳ فَبَرَأْتُ وَ خَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّبِینَ وَ کَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَیْنَ عَلِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا هَذَا وَ اللَّهِ مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ کُتُبٍ فَیَنْبَغِی أَنْ یَکُونَ قَدْ أَصَابَهُ فِی بَعْضِ کُتُبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۲۸۰۴.

۱۲۷۹۶ (۳)- الباب ۵۱ فیه ۳ أحادیث. ۱۲۷۹۷ (۴)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۶، و المحاسن ۵۰۱- ۶۲۵. ۱۲۷۹۸ (۵)- ما بین القوسین لیس فی المحاسن(هامش المخطوط). ۱۲۷۹۹ (۶)- الکافی ۶- ۳۳۲- ۱. ۱۲۸۰۰ (۷)- فی المصدر زیادة الأول و کذلک المحاسن. ۱۲۸۰۱ (۸)- المحاسن ۵۰۱- ۶۲۴. ۱۲۸۰۲ (۹)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۵. ۱۲۸۰۳ (۱)- فی المصدر زیادة ذلک. ۱۲۸۰۴ (۲)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۵۲- بَابُ اخْتِیَارِ السُّکَّرِ السُّلَیْمَانِیِّ وَ الطَّبَرْزَدِ وَ الْأَبْیَضِ لِلْأَکْلِ وَ التَّدَاوِی

۳۱۳۳۳- ۱۲۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَکَا [رَجُلٌ] ۱۲۸۰۷ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَاکٍ قَالَ وَ أَیْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَکِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ وَ مَا الْمُبَارَکُ قَالَ السُّکَّرُ قُلْتُ أَیُّ السُّکَّرِ قَالَ سُلَیْمَانِیُّکُمْ هَذَا.

۳۱۳۳۴- ۱۲۸۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّکَّرُ الطَّبَرْزَدُ یَأْکُلُ الْبَلْغَمَ أَکْلًا.

۳۱۳۳۵- ۱۲۸۰۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَکَا إِلَیْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ أَیْنَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۶

أَنْتَ عَنِ الطَّیِّبِ الْمُبَارَکِ قَالَ ۱۲۸۱۰ وَ مَا الطَّیِّبُ الْمُبَارَکُ قَالَ سُلَیْمَانِیُّکُمْ هَذَا قَالَ وَ قَالَ ۱۲۸۱۱ إِنَّ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ السُّکَّرَ سُلَیْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ع.

۳۱۳۳۶- ۱۲۸۱۲-۴ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ بَشِیرٍ النَّبَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی یَا بَشِیرُ- بِأَیِّ شَیْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاکُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِیَهِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُکُمْ فَخُذِ السُّکَّرَ الْأَبْیَضَ فَدُقَّهُ فَصُبَّ عَلَیْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَاسْقِهِ إِیَّاهُ فَإِنَّ الَّذِی جَعَلَ الشِّفَاءَ فِی الْمِرَارِ ۱۲۸۱۳ قَادِرٌ أَنْ یَجْعَلَهُ فِی الْحَلَاوَهِ.

۳۱۳۳۷- ۱۲۸۱۴-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: السُّکَّرُ الطَّبَرْزَدُ یَأْکُلُ الْبَلْغَمَ ۱۲۸۱۵ أَکْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا ع أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ ۱۲۸۱۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

۱۲۸۰۵ (۳)- الباب ۵۲ فیه ۵ أحادیث. ۱۲۸۰۶ (۴)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۳. ۱۲۸۰۷ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۱۲۸۰۸ (۶)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۴. ۱۲۸۰۹ (۷)- الکافی ۶- ۳۳۳- ۷. ۱۲۸۱۰ (۱)- فی المصدر زیادة قلت. ۱۲۸۱۱ (۲)- فی المصدر فقال أبو عبد اللّه(علیه السلام). ۱۲۸۱۲ (۳)- الکافی ۶- ۳۳۴- ۹، و المحاسن ۵۰۱- ۶۲۶. ۱۲۸۱۳ (۴)- فی المصدر المرارة. ۱۲۸۱۴ (۵)- الکافی ۶- ۳۳۴- ۱۰. ۱۲۸۱۵ (۶)- فی نسخة الداء(هامش المخطوط). ۱۲۸۱۶ (۷)- المحاسن ۵۰۱- ۶۲۷.

۵۳- بَابُ أَکْلِ السَّمْنِ وَ خُصُوصاً سَمْنَ الْبَقَرِ وَ سِیَّمَا فِی الصَّیْفِ

۳۱۳۳۸- ۱۲۸۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۰۷

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

۳۱۳۳۹- ۱۲۸۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع سُمُونُ الْبَقَرِ شِفَاءٌ.

۳۱۳۴۰- ۱۲۸۲۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَ هُوَ فِی الصَّیْفِ خَیْرٌ مِنْهُ فِی الشِّتَاءِ- وَ مَا دَخَلَ جَوْفاً مِثْلُهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ مِثْلَهُ ۱۲۸۲۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِیهِ وَ ذَکَرَ الْحَدِیثَ الْأَوَّلَ.

۳۱۳۴۱- ۱۲۸۲۲-۴ وَ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: سَمْنُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

۳۱۳۴۲- ۱۲۸۲۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمْنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعاً قَالَ كُلْ وَ أَطْعِمْنِي.
۳۱۳۴۳- ۱۲۸۲۴-۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ۱۲۸۲۵ يُطَيَّنُ۱۲۸۲۶ بِالسَّمْنِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۸
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۲۷.

۱۲۸۱۷ (۸)- الباب ۵۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۸۱۸ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۳، و المحاسن ۴۹۸- ۶۰۵. ۱۲۸۱۹ (۱)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۱، و المحاسن ۴۹۸- ۶۰۸. ۱۲۸۲۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۲. ۱۲۸۲۱ (۳)- لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. ۱۲۸۲۲ (۴)- المحاسن ۴۹۸- ۶۰۹. ۱۲۸۲۳ (۵)- المحاسن ۴۰۰- ۸۶. ۱۲۸۲۴ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۳۵- ۱۳۳. ۱۲۸۲۵ (۷)- في المصدر زيادة أ يصلح أن. ۱۲۸۲۶ (۸)- في هامش المصححة الأولى "يطين "ليست بخطه. ۱۲۸۲۷ (۱)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ السَّمْنِ لِلشَّيْخِ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً بِاللَّيْلِ

۳۱۳۴۴- ۱۲۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ ۱۲۸۳۰ سَنَةً فَلَا يَبِيتَنَّ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.
۳۱۳۴۵- ۱۲۸۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ- فَقَالَ۱۲۸۳۲ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّراً فَقَالَ۱۲۸۳۳ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فَمِي فَنَقَصَ كَلَامِي إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ۱۲۸۳۴ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ.
۳۱۳۴۶- ۱۲۸۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا أُدْخِلَ جَوْفاً مِثْلُهُ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۱۲۸۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْوَشَّاءِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۰۹

۱۲۸۲۸ (۲)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۴. ۱۲۸۳۰ (۴)- في نسخة أربعين(هامش المخطوط). ۱۲۸۳۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۵، و المحاسن ۴۹۸- ۶۰۷. ۱۲۸۳۲ (۶)- في المصدر زيادة له. ۱۲۸۳۳ (۷)- في المصدر زيادة له. ۱۲۸۳۴ (۸)- في المصدر قال لي. ۱۲۸۳۵ (۹)- الكافي ۶- ۳۳۵- ۶. ۱۲۸۳۶ (۱۰)- المحاسن ۴۹۸- ۶۰۶.

۵۵- بَابُ اللَّبَنِ

۳۱۳۴۷ - ۱۲۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ (الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ)۱۲۸۳۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَاماً وَ لَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.
۳۱۳۴۸- ۱۲۸۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.
۳۱۳۴۹ - ۱۲۸۴۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.
۳۱۳۵۰- ۱۲۸۴۲-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبَناً فَضَرَّنِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ اللَّهِ (مَا ضَرَّ)۱۲۸۴۳ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۰
- وَ ظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.
۳۱۳۵۱- ۱۲۸۴۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَغَصُّ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِينَ۱۲۸۴۵.
۳۱۳۵۲- ۱۲۸۴۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ۱۲۸۴۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۲۸۴۸ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ.
۳۱۳۵۳- ۱۲۸۴۹-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي آكُلُهُ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۸۵۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۸۵۱.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۱

۱۲۸۳۷ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۷ أحاديث. ۱۲۸۳۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۱، و المحاسن ۴۹۱- ۵۷۶. ۱۲۸۳۹ (۳)- في المحاسن الربيع بن محمّد المسلمي. ۱۲۸۴۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۳، و المحاسن ۴۹۱- ۵۷۷ ذيل ۵۷۷. ۱۲۸۴۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۶، و المحاسن ۴۹۱- ۵۷۵. ۱۲۸۴۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۴، و المحاسن ۴۹۳- ۵۸۵. ۱۲۸۴۳ (۷)- في الكافي ما يضر لبن، و في المحاسن ما ضر شيئا. ۱۲۸۴۴ (۱)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۵، و المحاسن ۴۹۲- ۵۸۱. ۱۲۸۴۵ (۲)- النحل ۱۶- ۶۶. ۱۲۸۴۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۷. ۱۲۸۴۷ (۴)- في المصدر زيادة و غيره. ۱۲۸۴۸ (۵)- المحاسن ۴۹۲- ۵۸۲. ۱۲۸۴۹ (۶)- المحاسن ۴۹۳- ۵۸۶. ۱۲۸۵۰ (۷)- تقدم في الأحاديث ۲۰ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ و في الباب ۳۴ من هذه الأبواب. ۱۲۸۵۱ (۸)- يأتي في البابين ۵۶ و ۵۷ و في الحديث ۳ من الباب ۵۹ من هذه الأبواب.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ وَ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ لِلَّبَنِ وَ أَكْلِ اللَّبَنِ مَعَ الْعَسَلِ أَوِ التَّمْرِ

۳۱۳۵۴- ۱۲۸۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ الْحَمْرَاوَيْنِ۱۲۸۵۴ وَ لَبَنُ الْبَقَرَةِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ السَّوْدَاوَيْنِ۱۲۸۵۵.
۳۱۳۵۵- ۱۲۸۵۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: (مَنْ تَغَيَّرَ لَهُ مَاءُ الظَّهْرِ)۱۲۸۵۷ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.
۳۱۳۵۶- ۱۲۸۵۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَانَا۱۲۸۵۹ بِلَحْمِ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنَتِهِ۱۲۸۶۰ فَأَكَلْنَا فَأُتِينَا۱۲۸۶۱ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ (فَشَرِبَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۲
ثُمَّ قَالَ)۱۲۸۶۲ اشْرَبْ يَا بَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ لَبَنٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أُتِينَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۲۸۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.
۳۱۳۵۷- ۱۲۸۶۴-۴ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ.

۱۲۸۵۲ (۱)- الباب ۵۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۸۵۳ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۶- ۲. ۱۲۸۵۴ (۳)- في نسخة الحمراء. ۱۲۸۵۵ (۴)- في نسخة السوداء. ۱۲۸۵۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۷- ۸، و المحاسن ۴۹۲- ۵۸۳. ۱۲۸۵۷ (۶)- في نسخة لتغير ماء الظهر(هامش المخطوط) و في نسخة و الكافي من تغير عليه. ۱۲۸۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۳۷- ۹. ۱۲۸۵۹ (۸)- في نسخة و المصدر فاتينا. و قال في هامش المصححة الأولى "أتينا "محتمل أيضا، من خطه. ۱۲۸۶۰ (۹)- في المصدر بيته. ۱۲۸۶۱ (۱۰)- في المصدر ثم أتينا. ۱۲۸۶۲ (۱)- في المصدر فشرب منه، ثمّ قال لي. ۱۲۸۶۳ (۲)- المحاسن ۴۹۱- ۵۸۰. ۱۲۸۶۴ (۳)- المحاسن ۴۹۳- ۵۸۴.

۵۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ لَبَنِ الْبَقَرِ لِلْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ

۳۱۳۵۸- ۱۲۸۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلِطُ مِنَ الشَّجَرِ.
۳۱۳۵۹- ۱۲۸۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَرَباً۱۲۸۶۸ وَجَدْتُهُ فَقَالَ۱۲۸۶۹ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ وَ قَالَ لِي أَ شَرِبْتَهَا قَطُّ قُلْتُ۱۲۸۷۰ نَعَمْ مِرَاراً قَالَ فَكَيْفَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۳
وَجَدْتَهَا قَالَ۱۲۸۷۱ وَجَدْتُهَا تَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلْيَتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ۱۲۸۷۲ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَنْبُعَ حَتَّى نَشْرَبَهُ.
۳۱۳۶۰- ۱۲۸۷۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: شِفَاءٌ۱۲۸۷۴.
وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ.

۱۲۸۶۵ (۴)- الباب ۵۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۸۶۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۷- ۳، و المحاسن ۴۹۳- ۵۸۸. ۱۲۸۶۷ (۶)- الكافي ۶- ۳۳۷- ۲، و المحاسن ۴۹۴- ۵۹۰. ۱۲۸۶۸ (۷)- الذرب فساد المعدة "القاموس المحيط ۱- ۶۸. "۱۲۸۶۹ (۸)- في الكافي زيادة لي. ۱۲۸۷۰ (۹)- في الكافي فقلت له. ۱۲۸۷۱ (۱)- في الكافي فقلت له. و علق في المصححة الأولى كذا بخطه و الظاهر "قلت("الرضوى). ۱۲۸۷۲ (۲)- في المحاسن أيار. ۱۲۸۷۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۷- ۱. ۱۲۸۷۴ (۴)- المحاسن ۴۹۴- ۵۸۹.

۵۸- بَابُ أَكْلِ الْمَاسْتِ وَ النَّانْخَوَاهِ

۳۱۳۶۱- ۱۲۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرَّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانْخَوَاهُ.

۱۲۸۷۵ (۵)- الباب ۵۸ فيه حديث واحد. ۱۲۸۷۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۳۸- ۱.

۵۹- بَابُ جَوَازِ شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ لُعَابِهَا وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِأَبْوَالِهَا وَ بِأَلْبَانِهَا

۳۱۳۶۲- ۱۲۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۴
يَحْيَى۱۲۸۷۹ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقَرِ يَشْرَبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ يَشْرَبُهُ كَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْغَنَمِ.
۳۱۳۶۳- ۱۲۸۸۰-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ.
۳۱۳۶۴- ۱۲۸۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۸۸۲.
۳۱۳۶۵- ۱۲۸۸۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللِّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ وَ لِصَاحِبِ الرَّبْوِ أَبْوَالُهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۲۸۸۴.
۳۱۳۶۶- ۱۲۸۸۵-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۵
الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْأَبْوَالِ.
۳۱۳۶۷- ۱۲۸۸۶-۶ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهَةٍ فِي الْجَسَدِ وَ هُوَ يُنَقِّي الْبَدَنَ وَ يُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا.
۳۱۳۶۸- ۱۲۸۸۷-۷ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ الرَّجُلِ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ تُنْعَتُ لَهُ مِنَ الْوَجَعِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.
۳۱۳۶۹- ۱۲۸۸۸-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرَّبْوَ الشَّدِيدَ فَقَالَ اشْرَبْ لَهُ أَبْوَالَ اللِّقَاحِ فَشَرِبْتُ ذَلِكَ فَمَسَحَ اللَّهُ دَائِي.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْآسَارِ حَدِيثُ كلِ مَا يَجْتَرُّ فَسُؤْرُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَال۱۲۸۸۹ أَقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۲۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى شُرْبِ بَوْلِ الْإِبِلِ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ۱۲۸۹۱.

۱۲۸۷۷ (۷)- الباب ۵۹ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۸۷۸ (۸)- التهذيب ۱- ۲۸۴- ۸۳۲. ۱۲۸۷۹ (۱)- في المصدر زيادة عن أحمد بن يحيى. ۱۲۸۸۰ (۲)- قرب الإسناد ۷۲. ۱۲۸۸۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۳۸- ۱. ۱۲۸۸۲ (۴)- التهذيب ۹- ۱۰۰- ۴۳۷. ۱۲۸۸۳ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۸- ۲. ۱۲۸۸۴ (۶)- المحاسن ۴۹۳- ۵۸۷. ۱۲۸۸۵ (۷)- طب الأئمة ۱۰۲. ۱۲۸۸۶ (۱)- طب الأئمة ۱۰۲. ۱۲۸۸۷ (۲)- طب الأئمة ۶۲. ۱۲۸۸۸ (۳)- طب الأئمة ۱۰۳. ۱۲۸۸۹ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب الأسار. ۱۲۸۹۰ (۵)- تقدم في الباب ۹ من أبواب النجاسات. ۱۲۸۹۱ (۶)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب.

۶۰- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لَبَنِ الْأُتُنِ وَ شُرْبِهِ لِلْمَرِيضِ وَ غَيْرِهِ

۳۱۳۷۰- ۱۲۸۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۶
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا شِيرَازُ۱۲۸۹۴ الْأُتُنِ۱۲۸۹۵ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۸۹۶.
۳۱۳۷۱- ۱۲۸۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِينَا بِسُكُرُّجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ لَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.
۳۱۳۷۲- ۱۲۸۹۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۲۸۹۹.
۳۱۳۷۳- ۱۲۹۰۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۲۹۰۱ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۷
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ۱۲۹۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ۱۲۹۰۳ عَنْ صَفْوَانَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۲۹۰۴.
۳۱۳۷۴- ۱۲۹۰۵-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ لِلدَّوَاءِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
۳۱۳۷۵- ۱۲۹۰۶-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْبَانِ الْأُتُنِ يُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ يُجْعَلُ لِلدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۱۲۹۰۷.

۱۲۸۹۲ (۷)- الباب ۶۰ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۸۹۳ (۸)- الكافي ۶- ۳۳۸- ۱، و المحاسن ۴۹۴- ۵۹۴. ۱۲۸۹۴ (۱)- الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه "القاموس المحيط ۲- ۱۷۸. "۱۲۸۹۵ (۲)- الاتن جمع أتان، و هي أنثى الحمار "القاموس المحيط ۴- ۱۹۴." ۱۲۸۹۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۳۸. ۱۲۸۹۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۲، و المحاسن ۴۹۴- ۵۹۳. ۱۲۸۹۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۳، و المحاسن ۴۹۴- ۵۹۱. ۱۲۸۹۹ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۳۹. ۱۲۹۰۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۴. ۱۲۹۰۱ (۸)- في نسخة الحسن(هامش المخطوط) و كذلك المحاسن. ۱۲۹۰۲ (۱)- المحاسن ۴۹۴- ۵۹۲. ۱۲۹۰۳ (۲)- في المحاسن زيادة عن محمّد بن عيسى. ۱۲۹۰۴ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۱- ۴۴۰. ۱۲۹۰۵ (۴)- طب الأئمة ۶۳. ۱۲۹۰۶ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۲۹۰۷ (۶)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۱.

۶۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْجُبُنِّ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ قِسْمِ الْحَرَامِ بِشَاهِدَيْنِ

۳۱۳۷۶- ۱۲۹۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ (أَبِي أَيُّوبَ)۱۲۹۱۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۸
بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَماً فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتَعْ لَنَا جُبُنّاً ثُمَّ دَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَغَدَّيْنَا مَعَهُ فَأُتِيَ بِالْجُبُنِّ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبُنِّ قَالَ أَ وَ لَمْ تَرَنِي آكُلُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۹۱۱.
۳۱۳۷۷- ۱۲۹۱۲-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجُبُنِّ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.
۳۱۳۷۸- ۱۲۹۱۳-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ (عَنْ أَبِيهِ)۱۲۹۱۴ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۱۲۹۱۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ إِنَّ أَكْلَهُ لَيُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ.
۳۱۳۷۹- ۱۲۹۱۶-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ وَ أَنَّهُ تُوضَعُ۱۲۹۱۷ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۱۹
فِيهِ الْإِنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا تَصْلُحُ۱۲۹۱۸ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ لَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.
۳۱۳۸۰- ۱۲۹۱۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرِّمَ فِي جَمِيعِ الْأَرَضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ۱۲۹۲۰ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بِعْ وَ كُلْ وَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبُنَّ وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَمُّونَ هَذِهِ الْبَرْبَرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ.
۳۱۳۸۱- ۱۲۹۲۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي شُبَيْلٍ۱۲۹۲۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجُبُنِّ قَالَ كَانَ أَبِي ذُكِرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَرِهَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فَاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ.
۳۱۳۸۲- ۱۲۹۲۳-۷ وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَهُ رَجُلٌ۱۲۹۲۴ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأُخْبِرُكَ عَنِ الْجُبُنِّ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ.
۳۱۳۸۳- ۱۲۹۲۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۰
عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالدَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا۱۲۹۲۶ جُبُنّاً وَ يُسَمِّي وَ يَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۲۹۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۲۹۲۸.

۱۲۹۰۸ (۷)- الباب ۶۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۲۹۰۹ (۸)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۱. ۱۲۹۱۰ (۹)- في المصدر ابن محبوب. ۱۲۹۱۱ (۱)- المحاسن ۴۹۵- ۵۹۶. ۱۲۹۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۳۹- ۲. ۱۲۹۱۳ (۳)- المحاسن ۴۹۶- ۶۰۰. ۱۲۹۱۴ (۴)- ليس في المصدر. ۱۲۹۱۵ (۵)- في المصدر عبد اللّه الحلبيّ. ۱۲۹۱۶ (۶)- المحاسن ۴۹۶- ۵۹۸. ۱۲۹۱۷ (۷)- في المصدر يصنع. ۱۲۹۱۸ (۱)- في المصدر يصلح. ۱۲۹۱۹ (۲)- المحاسن ۴۹۵- ۵۹۷. ۱۲۹۲۰ (۳)- في المصدر تاكل. ۱۲۹۲۱ (۴)- المحاسن ۴۹۶- ۵۹۹. ۱۲۹۲۲ (۵)- في المصدر عمرو بن أبي سبيل. ۱۲۹۲۳ (۶)- المحاسن ۴۹۶- ۶۰۱. ۱۲۹۲۴ (۷)- في المصدر زيادة من أصحابنا. ۱۲۹۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۱۱. ۱۲۹۲۶ (۱)- في المصدر له. ۱۲۹۲۷ (۲)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۴ بعمومه، و في الحديث ۱۵ من الباب ۵۱ من أبواب ما يكتسب به، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۵ من أبواب الربا. ۱۲۹۲۸ (۳)- تقدم في الباب ۶۴ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۶۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ بِالْعَشِيِّ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِهِ بِالْغَدَاةِ

۳۱۳۸۴- ۱۲۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبُنِّ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ نَظَرَ إِلَى الْجُبُنِّ عَلَى الْخِوَانِ فَقَالَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاةِ عَنِ الْجُبُنِّ فَقُلْتَ لِي۱۲۹۳۱ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ فِيهِ۱۲۹۳۲ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخِوَانِ قَالَ فَقَالَ لَهُ۱۲۹۳۳ ضَارٌّ بِالْغَدَاةِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.
۳۱۳۸۵- ۱۲۹۳۴-۲ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَضَرَّةَ الْجُبُنِّ فِي قِشْرِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۱

۱۲۹۲۹ (۴)- الباب ۶۲ فيه حديثان. ۱۲۹۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۳. ۱۲۹۳۱ (۶)- في المصدر زيادة إنّه. ۱۲۹۳۲ (۷)- في المصدر له. ۱۲۹۳۳ (۸)- في المصدر لي. ۱۲۹۳۴ (۹)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۳ ذيل ۳.

۶۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ مَعَ الْجَوْزِ وَ كَرَاهَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا مُنْفَرِداً

۳۱۳۸۶- ۱۲۹۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبُنُّ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۹۳۷.
۳۱۳۸۷- ۱۲۹۳۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبُنَّ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.
۳۱۳۸۸- ۱۲۹۳۹-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبُنُّ يَهْضِمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُبُنِّ وَحْدَهُ۱۲۹۴۰.

۱۲۹۳۵ (۱)- الباب ۶۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۹۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۲. ۱۲۹۳۷ (۳)- المحاسن ۴۹۷- ۶۰۴. ۱۲۹۳۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۳. ۱۲۹۳۹ (۵)- المحاسن ۴۹۷- ۶۰۲. ۱۲۹۴۰ (۶)- تقدم في الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجُبُنِّ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ

۳۱۳۸۹- ۱۲۹۴۲-۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدُّرُوعِ الْوَاقِيَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلَّعُكْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۲
سُهَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبَرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ نِعْمَ اللُّقْمَةُ الْجُبُنُّ تُعْذِبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ (ما قبله)۱۲۹۴۳ وَ تُشَهِّي الطَّعَامَ وَ مَنْ يَعْتَمِدْ أَكْلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

۱۲۹۴۱ (۷)- الباب ۶۴ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۲ (۸)- الدروع الواقية ۲۴. ۱۲۹۴۳ (۱)- ليس في المصدر.

۶۵- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْجَوْزِ فِي الشِّتَاءِ وَ كَرَاهَتِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

۳۱۳۹۰- ۱۲۹۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۲۹۴۶ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يُهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى۱۲۹۴۷ الْجَسَدِ وَ أَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۲۹۴۸.

۱۲۹۴۴ (۲)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۱۲۹۴۵ (۳)- الكافي ۶- ۳۴۰- ۱. ۱۲۹۴۶ (۴)- في المحاسن زيادة عن آبائه. ۱۲۹۴۷ (۵)- في المحاسن في(هامش المخطوط). ۱۲۹۴۸ (۶)- المحاسن ۴۹۷- ۶۰۳.

۶۶- بَابُ أَكْلِ الْأَرُزِّ وَ التَّدَاوِي بِهِ مَعَ السُّمَّاقِ أَوِ الزَّيْتِ وَ بِدُونِهِمَا

۳۱۳۹۱- ۱۲۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۳
مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرُزِّ وَ الْبَنَفْسَجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْلَ الْأَرُزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ قُلِيَ وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ۱۲۹۵۱ بِزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ.
۳۱۳۹۲- ۱۲۹۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ۱۲۹۵۳ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تُلْقِمُهُ الْأَرُزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَغَمَّنِي (مَا رَأَيْتُ فَلَمَّا دَخَلْتُ)۱۲۹۵۴ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ لِي أَحْسَبُكَ غَمَّكَ (الَّذِي رَأَيْتَ)۱۲۹۵۵ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغْبِطُ

أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأَرُزَّ وَ الْبُسْرَ وَ إِنَّهُمَا يُوَسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

۳۱۳۹۳- ۱۲۹۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ۱۲۹۵۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَ بِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرُزِّ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً (وَ اطْرَحْهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۴

تَحْتَ)۱۲۹۵۸ النَّارِ وَ اجْعَلِ الْأَرُزَّ فِي الْقِدْرِ وَ اطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَ خُذْ شَحْمَ كُلًى طَرِيّاً فَإِذَا بَلَغَ الْأَرُزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارِ۱۲۹۵۹ وَ كُبَّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكاً (شَدِيداً فَاضْبِطْهَا)۱۲۹۶۰ كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَرُزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

۳۱۳۹۴- ۱۲۹۶۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرُزُّ وَ إِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

۳۱۳۹۵- ۱۲۹۶۲-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنَّا لَنُدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا.

۳۱۳۹۶- ۱۲۹۶۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ۱۲۹۶۴ خُذِ الْأَرُزَّ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رُضَّهُ وَ خُذْ مِنْهُ (رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاةٍ)۱۲۹۶۵.

وَ

زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَزْنَ أُوقِيَّةٍ وَ اشْرَبْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۱۲۹۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الثَّالِثَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۵

۳۱۳۹۷- ۱۲۹۶۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعُ بَطْنٍ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأَرُزُّ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السُّمَّاقُ فَأَكَلَ فَبَرَأَ.

۳۱۳۹۸- ۱۲۹۶۸-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ سَنَتَيْنِ (أَوْ أَكْثَرَ)۱۲۹۶۹ فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ الْأَرُزَّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ ثُمَّ أُشِمَّ النَّارَ۱۲۹۷۰ وَ طُحِنَ فَجَعَلْتُ بَعْضَهُ سَفُوفاً وَ بَعْضَهُ حَسْواً.

۳۱۳۹۹- ۱۲۹۷۱-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابَنِي بَطْنٌ فَذَهَبَ لَحْمِي وَ ضَعُفْتُ عَلَيْهِ ضَعْفاً شَدِيداً فَأُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنْ آخُذَ الْأَرُزَّ فَأَغْسِلَهُ ثُمَّ أَقْلِيَهُ وَ أَطْحَنَهُ ثُمَّ أَجْعَلَهُ حَسْواً فَنَبَتَ عَلَيْهِ لَحْمِي وَ قَوِيَ عَلَيْهِ عَظْمِي وَ لَا يَزَالُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَأْتُونَ فَيَقُولُونَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَتِّعْنَا بِمَا كَانَ يَبْعَثُ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَيْكَ فَنَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْهُ.

۳۱۴۰۰- ۱۲۹۷۲-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ۱۲۹۷۳ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضاً شَدِيداً فَأَصَابَنِي بَطْنٌ فَذَهَبَ جِسْمِي فَأَمَرْتُ بِأَرُزٍّ فَقُلِيَ ثُمَّ جَعَلْتُهُ۱۲۹۷۴ سَوِيقاً فَكُنْتُ آخُذُهُ فَرَجَعَ إِلَيَّ جِسْمِي.۱۲۹۷۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۲۵

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۶

۳۱۴۰۱- ۱۲۹۷۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ بِهِ بَطْنٌ ذَرِيعٌ فَانْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِهِ عَشِيَّةً وَ أَنَا مِنْ أَشْفَقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَكَنَ مَا بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَارَقْتُكَ عَشِيَّةَ أَمْسِ وَ بِكَ مِنَ الْعِلَّةِ مَا بِكَ فَقَالَ إِنِّي أَمَرْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرُزِّ فَغُسِلَ وَ جُفِّفَ وَ دُقَّ ثُمَّ اسْتَفَفْتُهُ فَاشْتَدَّ بَطْنِي.

۱۲۹۴۹ (۷)- الباب ۶۶ فيه ۱۱ حديثا. ۱۲۹۵۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۴۱- ۱، المحاسن ۵۰۲- ۶۲۷. ۱۲۹۵۱ (۱)- السفوف كل دواء يؤخذ غير معجون.(الصحاح ۴- ۱۳۷۴). ۱۲۹۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۱- ۲، المحاسن ۵۰۳- ۶۳۴. ۱۲۹۵۳ (۳)- الداية مربية الولد، الظئر.(لسان العرب ۱۴- ۲۸۱). ۱۲۹۵۴ (۴)- في الكافي ما رايته فدخلت. ۱۲۹۵۵ (۵)- في الكافي ما رأيت. ۱۲۹۵۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۱- ۳، المحاسن ۵۰۳- ۶۳۳. ۱۲۹۵۷ (۷)- في المحاسن ابن سليمان الحذاء. ۱۲۹۵۸ (۱)- في الكافي فاطرحها بجنب. ۱۲۹۵۹ (۲)- في المصدر الحجارة. ۱۲۹۶۰ (۳)- في الكافي جيدا و اضبطها. ۱۲۹۶۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۲- ۴، المحاسن ۵۰۲- ۶۲۶. ۱۲۹۶۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۲- ۵، و فيه يحيى بن عيسى. ۱۲۹۶۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۲- ۶. ۱۲۹۶۴ (۷)- في المصدر زيادة لي. ۱۲۹۶۵ (۸)- في المصدر في كل غداة ملء راحتك. ۱۲۹۶۶ (۹)- المحاسن ۵۰۳- ۶۳۲، و لم يرد عن أبيه. ۱۲۹۶۷ (۱)- الكافي ۶- ۳۴۲- ۷. ۱۲۹۶۸ (۲)- المحاسن ۵۰۲- ۶۲۸. ۱۲۹۶۹ (۳)- في المصدر و أكثر. ۱۲۹۷۰ (۴)- أشم النار أي قلي قليلا. ۱۲۹۷۱ (۵)- المحاسن ۵۰۲- ۶۲۹. ۱۲۹۷۲ (۶)- المحاسن ۵۰۳- ۶۳۰. ۱۲۹۷۳ (۷)- ليس في المصدر. ۱۲۹۷۴ (۸)- في المصدر جعل. ۱۲۹۷۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۲۹۷۶ (۱)- المحاسن ۵۰۳- ۶۳۱.

۶۷- بَابُ أَكْلِ الْحِمَّصِ الْمَطْبُوخِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

۳۱۴۰۲- ۱۲۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

۳۱۴۰۳- ۱۲۹۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

۳۱۴۰۴- ۱۲۹۸۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى أَيُّوبَ- خُذْ مِنْ سَبَخَتِكَ كَفّاً فَابْذُرْهُ وَ كَانَتْ سَبَخَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ كَفّاً مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

۳۱۴۰۵- ۱۲۹۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۷

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ عَنِ۱۲۹۸۲ النَّبِيِّ ص- قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۲۹۸۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِلَفْظِ الْعَدَسِ۱۲۹۸۴.

۱۲۹۷۷ (۲)- الباب ۶۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۲۹۷۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۴۲- ۱، المحاسن ۵۰۵- ۶۴۴. ۱۲۹۷۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۴، المحاسن ۵۰۵- ۶۴۳. ۱۲۹۸۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۳، المحاسن ۵۰۵- ۶۴۶. ۱۲۹۸۱ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۲- ۲. ۱۲۹۸۲ (۱)- في المصدر أن. ۱۲۹۸۳ (۲)- المحاسن ۵۰۵- ۶۴۵. ۱۲۹۸۴ (۳)- يأتي في الباب ۶۸ من هذه الأبواب. و في هامش المصححة الأولى العدس هنا ليس بمعنى الحمص فلا منافاة(منه).

۶۸- بَابُ أَكْلِ الْعَدَسِ

۳۱۴۰۶- ۱۲۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ۱۲۹۸۷ الدَّمْعَةَ.

۳۱۴۰۷- ۱۲۹۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ۱۲۹۸۹ دَمْعَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۸

۳۱۴۰۸- ۱۲۹۹۰-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

۳۱۴۰۹- ۱۲۹۹۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيّاً فَقَالَ كَذَبُوا لَا وَ اللَّهِ وَ لَا عِشْرُونَ نَبِيّاً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْحِمَّصِ۱۲۹۹۲ وَ مَا مَضَى۱۲۹۹۳ وَ يَأْتِي عَلَى الْحِمَّصِ۱۲۹۹۴ لِمَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ۱۲۹۹۵.

۳۱۴۱۰- ۱۲۹۹۶-۵ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ (دَمْعَةَ الْعَيْنِ)۱۲۹۹۷.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۲۹۹۸ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۴۱۱- ۱۲۹۹۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ زَادَ وَ قَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۲۹

۳۱۴۱۲- ۱۳۰۰۰-۷ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَكْلُ الْعَدَسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

۳۱۴۱۳- ۱۳۰۰۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ۱۳۰۰۲ عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ فَقَدْ۱۳۰۰۳ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

۳۱۴۱۴- ۱۳۰۰۴-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ (عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ)۱۳۰۰۵ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَ هُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً.

۱۲۹۸۵ (۴)- الباب ۶۸ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۹۸۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۱. ۱۲۹۸۷ (۶)- في المصدر و يكثر. ۱۲۹۸۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۲، المحاسن ۵۰۴- ۶۳۹. ۱۲۹۸۹ (۸)- في الكافي و جرت. ۱۲۹۹۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۳، المحاسن ۵۰۴- ۶۳۵. ۱۲۹۹۱ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۴، المحاسن ۵۰۴- ۶۴۰. ۱۲۹۹۲ (۳)- العدس قلنا ليس بمعنى الحمص كما تقدم فلا منافاة.(هامش المخطوط). ۱۲۹۹۳ (۴)- مضى في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۴ (۵)- يأتي في الأحاديث ۶ و ۸ و ۹ من هذا الباب. ۱۲۹۹۵ (۶)- مر في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۶۷ من هذه الأبواب. ۱۲۹۹۶ (۷)- الكافي ۶- ۳۴۳- ۴ ذيل ۴. ۱۲۹۹۷ (۸)- في الكافي الدمعة. و في المحاسن دمعة العينين.(هامش المخطوط). ۱۲۹۹۸ (۹)- المحاسن ۵۰۵- ۶۴۰ ذيل ۶۴۰. ۱۲۹۹۹ (۱۰)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۵. ۱۳۰۰۰ (۱)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۶. ۱۳۰۰۱ (۲)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۷. ۱۳۰۰۲ (۳)- في المصدر يا ابن التيهان. ۱۳۰۰۳ (۴)- في المصدر و قد. ۱۳۰۰۴ (۵)- المحاسن ۵۰۴- ۶۳۸. ۱۳۰۰۵ (۶)- في المصدر كل العدس.

۶۹- بَابُ أَكْلِ الْبَاقِلَاءِ وَ لَوْ بِقِشْرِهِ

۳۱۴۱۵- ۱۳۰۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ (الطَّرِيَّ)۱۳۰۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۰

۳۱۴۱۶- ۱۳۰۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: أَكْلُ الْبَاقِلَاءِ يُمَخِّخُ السَّاقَيْنِ وَ يُوَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

۳۱۴۱۷- ۱۳۰۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَاقِلَاءَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۳۰۱۱ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۱۴۱۸- ۱۳۰۱۲-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقَيْنِ.

۱۳۰۰۶ (۷)- الباب ۶۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۰۰۷ (۸)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۱، المحاسن ۵۰۶- ۶۴۹. ۱۳۰۰۸ (۹)- ليس في المحاسن(هامش المخطوط). ۱۳۰۰۹ (۱)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۲، المحاسن ۵۰۶- ۶۴۷. ۱۳۰۱۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۳. ۱۳۰۱۱ (۳)- المحاسن ۵۰۶- ۶۵۰. ۱۳۰۱۲ (۴)- المحاسن ۵۰۶- ۶۴۸.

۷۰- بَابُ أَكْلِ اللُّوبِيَا وَ الْمَاشِ

۳۱۴۱۹- ۱۳۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللُّوبِيَا تَطْرُدُ الرِّيَاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ.

۳۱۴۲۰- ۱۳۰۱۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۱

ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ.

۱۳۰۱۳ (۵)- الباب ۷۰ فيه حديثان. ۱۳۰۱۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۴. ۱۳۰۱۵ (۷)- الكافي ۶- ۳۴۴- ۱.

۷۱- بَابُ أَكْلِ هَرِيسَةِ الْجَاوَرْسِ۱۳۰۱۷ وَ أَكْلِهِ بِاللَّبَنِ وَ التَّدَاوِي بِشُرْبِ سَوِيقِهِ بِمَاءِ الْكَمُّونِ

۳۱۴۲۱- ۱۳۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع هَرِيسَةً بِالْجَاوَرْسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ.

۳۱۴۲۲- ۱۳۰۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرِضْتُ بِالْمَدِينَةِ وَ أُطْلِقَ ۱۳۰۲۰ بَطْنِي فَقَالَ۱۳۰۲۱ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۲۲ وَ أَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرْسِ وَ أَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكَمُّونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي

وَ عُوفِيتُ.

۱۳۰۱۶ (۱)- الباب ۷۱ فيه حديثان. ۱۳۰۱۷ (۲)- الجاورس من الحبوب كالحنطة و الشعير.(القاموس المحيط ۲- ۲۰۴). ۱۳۰۱۸ (۳)- الكافی ۶- ۳۴۴- ۱. ۱۳۰۱۹ (۴)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۲. ۱۳۰۲۰ (۵)- فی المصدر فانطلق. ۱۳۰۲۱ (۶)- فی المصدر فوصف. ۱۳۰۲۲ (۷)- فی المصدر زيادة سويق الجاورس.

۷۲- بَابُ حُبِّ التَّمْرِ وَ أَكْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَ الِابْتِدَاءِ بِهِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۱۴۲۳- ۱۳۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۲
حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيّاً لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.
۳۱۴۲۴- ۱۳۰۲۵-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَامِلٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَهُ ثَرِيداً وَ لَحْماً قَالَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ ثُمَّ إِنَّ الْخِوَانَ رُفِعَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ فِي طَبَقٍ فَمَدَدْتُ يَدِي فَإِذَا هُوَ تَمْرٌ فَقُلْتُ۱۳۰۲۶ هَذَا زَمَانُ الْأَعْنَابِ وَ الْفَاكِهَةِ قَالَ إِنَّهُ تَمْرٌ ثُمَّ قَالَ ارْفَعْ هَذَا وَ ائْتِنَا بِشَيْءٍ فَأَتَى بِتَمْرٍ۱۳۰۲۷ فَقُلْتُ هَذَا تَمْرٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَيِّبٌ.
۳۱۴۲۵- ۱۳۰۲۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ (مُيَسِّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ)۱۳۰۲۹ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكى طَعاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ ۱۳۰۳۰- قَالَ أَزْكَى طَعَاماً التَّمْرُ.
۳۱۴۲۶- ۱۳۰۳۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ۱۳۰۳۲ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ بِجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قُدِّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۳
۳۱۴۲۷- ۱۳۰۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا۱۳۰۳۴ بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي (لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ)۱۳۰۳۵ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ (أَنْ يَكُونَ)۱۳۰۳۶ تَمْرِيّاً.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۰۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَ الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ.
۳۱۴۲۸- ۱۳۰۳۸-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ حَلْوَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.
۳۱۴۲۹- ۱۳۰۳۹-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.
۳۱۴۳۰- ۱۳۰۴۰-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۴
لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيّاً.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۰۴۱.
۳۱۴۳۱- ۱۳۰۴۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعٍ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ.
۳۱۴۳۲- ۱۳۰۴۳-۱۰ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْخُذُ التَّمْرَةَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ.
۳۱۴۳۳- ۱۳۰۴۴-۱۱ وَ۱۳۰۴۵ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ التَّمْرَ عَلَى شَهْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ.
۳۱۴۳۴- ۱۳۰۴۶-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِيٍّ ع فَجَاءَ الرِّضَا ع- فَأَكَلْنَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي ابْغِنِي قِطْعَةً مِنْ۱۳۰۴۷ تَمْرٍ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ مِنْ۱۳۰۴۸ تَمْرٍ فِي قِطْعَةٍ مِنْ۱۳۰۴۹ قِرْبَةٍ فَأَقْبَلَ يَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمَرَاتٍ وَ هِيَ بِيَدِي ثُمَّ رَكِبْنَا فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِي أَكَلْتُهَا.
۳۱۴۳۵- ۱۳۰۵۰-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۵
عَلِيٍّ ع]۱۳۰۵۱ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَ كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۳۰۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۵۳.

۱۳۰۲۳ (۸)- الباب ۷۲ فيه ۱۳ حديثا. ۱۳۰۲۴ (۹)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۳، المحاسن ۵۳۱- ۷۸۴. ۱۳۰۲۵ (۱)- الكافی ۸- ۱۶۴- ۱۷۴. ۱۳۰۲۶ (۲)- فی المصدر زيادة أصلحك اللّه. ۱۳۰۲۷ (۳)- فی المصـدر زيادة فمددت يدی. ۱۳۰۲۸ (۴)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۱، المحاسن ۵۳۱- ۷۷۹. ۱۳۰۲۹ (۵)- فی الكافی ميسر عن محمّد بن عبد العزيز، و فی المحاسن محمّد بن ميسر. ۱۳۰۳۰ (۶)- الكهف ۱۸- ۱۹. ۱۳۰۳۱ (۷)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۲، المحاسن ۵۳۱- ۷۸۰. ۱۳۰۳۲ (۸)- فی المصدر زيادة عن أبيه. ۱۳۰۳۳ (۱)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۴. ۱۳۰۳۴ (۲)- فی المصدر فاستدعی. ۱۳۰۳۵ (۳)- فی المصدر أحبّ الرجل. ۱۳۰۳۶ (۴)- فی المصدر إذا كان. ۱۳۰۳۷ (۵)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۵. ۱۳۰۳۸ (۶)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۱. ۱۳۰۳۹ (۷)- المحاسن ۵۳۱- ۷۸۶. ۱۳۰۴۰ (۸)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۷. ۱۳۰۴۱ (۱)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۷ ذيل ۷۸۷. ۱۳۰۴۲ (۲)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۴. ۱۳۰۴۳ (۳)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۵. ۱۳۰۴۴ (۴)- المحاسن ۵۳۹- ۸۱۹. ۱۳۰۴۵ (۵)- فی المصدر زيادة عن أبی علی. ۱۳۰۴۶ (۶)- المحاسن ۵۳۹- ۸۲۰. ۱۳۰۴۷ (۷ ")-من" فی المواضع الثلاثة ليس فی المصدر. ۱۳۰۴۸ (۸ ")-من "فی المواضع الثلاثة ليس فی المصدر. ۱۳۰۴۹ (۹ ")-من "فی المواضع الثلاثة ليس فی المصدر. ۱۳۰۵۰ (۱۰)- الخصال ۶۱۵. ۱۳۰۵۱ (۱)- كتب فی هامش المصحّحة الأولی علی ما بين المعقوفين ما نصه محتمل من بعض القرائن أنه عدل عن هذا الخط(الرضوی). ۱۳۰۵۲ (۲)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۲. ۱۳۰۵۳ (۳)- يأتی فی الباب ۷۳ من هذه الأبواب و تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين ۴۲ و ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۷۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ وَ اخْتِيَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ

۳۱۴۳۶- ۱۳۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ (لَا دَاءَ)۱۳۰۵۶ فِيهِ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ۱۳۰۵۷ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۱۳۰۵۸.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۶
۳۱۴۳۷- ۱۳۰۵۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُشْبِعُ.
۳۱۴۳۸- ۱۳۰۶۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ وَ هُوَ مُجِدٌّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ ادْنُ فَكُلْ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُحِبُّهُ فَقُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَمْرِيّاً وَ كَانَ الْحَسَنُ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ تَمْرِيّاً وَ كَانَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ۱۳۰۶۱ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَمْرِيّاً وَ كَانَ أَبِي تَمْرِيّاً وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.
۳۱۴۳۹- ۱۳۰۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ۱۳۰۶۳ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعَيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.
۳۱۴۴۰- ۱۳۰۶۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۷
فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقاً فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ فَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِيضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا قَالَ الْمُشَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمُّ جِرْذَانَ۱۳۰۶۵ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرَفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الصَّرَفَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۶۶.
۳۱۴۴۱- ۱۳۰۶۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْآدَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ۱۳۰۶۸ تَمْرٌ فَقَالَ أَيُّ تَمَرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا الْبَرْنِيُّ فَقَالَ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تِسْعُ خِصَالٍ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهَا تِسْعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يَخْبِلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ.
۳۱۴۴۲- ۱۳۰۶۹-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُهْدِيَ إِلَيْهِ تَمْرٌ فَقَالَ أَيُّ تَمْرِكُمْ هَذَا قَالُوا الْبَرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ هَذَا جَبْرَئِيلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرِكُمْ هَذَا تِسْعَ خِصَالٍ يُخَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقَوِّي الظَّهْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْمُجَامَعَةِ وَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۸
وَ يُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ يُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ.
وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ مِثْلَهُ۱۳۰۷۰.
۳۱۴۴۳- ۱۳۰۷۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَخَرَ۱۳۰۷۲ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ آخَرُ يَشْكُو يُبْساً فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ اشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسَمِنَ وَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلِ التَّمْرَ الْبَرْنِيَّ عَلَى الرِّيقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ.
۳۱۴۴۴- ۱۳۰۷۳-۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: هَبَطَ جَبْرَئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطَبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرَئِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ الْبَرْنِيُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كُلْهُ فَإِنَّهُ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُخْرِجُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.
۳۱۴۴۵- ۱۳۰۷۴-۱۰ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۰۷۵ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ.
وَ
زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ وَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحَتْ سَبْعَ مَرَّاتٍ.
۳۱۴۴۶- ۱۳۰۷۶-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۳۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تُمُورِكُمُ الْبَرْنِيُّ وَ هُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ.
۳۱۴۴۷- ۱۳۰۷۷-۱۲ وَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ)۱۳۰۷۸ رَفَعَهُ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص تَمْرٌ بَرْنِيٌّ مِنْ تَمْرِ الْيَمَامَةِ فَقَالَ۱۳۰۷۹ أَكْثِرْ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ عَلَيْهِ جَبْرَئِيلُ- فَقَالَ التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ۱۳۰۸۰ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ وَ يُرْضِي الرَّحْمَنَ وَ يُسْخِطُ الشَّيْطَانَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ۱۳۰۸۱ الظَّهْرِ۱۳۰۸۲.

۱۳۰۵۴ (۴)- الباب ۷۳ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۰۵۵ (۵)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۵. ۱۳۰۵۶ (۶)- فی المصـدر و لا داء. ۱۳۰۵۷ (۷)- فی المصدر و لا ضرر له. ۱۳۰۵۸ (۸)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۴. ۱۳۰۵۹ (۱)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۵ ذيل ۵، المحاسن ۵۳۳- ۷۹۴ ذيل ۷۹۴. ۱۳۰۶۰ (۲)- الكافی ۶- ۳۴۵- ۶. ۱۳۰۶۱ (۳)- فی المصـدر زين العابدين. ۱۳۰۶۲ (۴)- الكافی ۶- ۳۴۶- ۷. ۱۳۰۶۳ (۵)- فی المصـدر زيادة و يمرئ. ۱۳۰۶۴ (۶)- الكافی ۶- ۳۴۷- ۱۵. ۱۳۰۶۵ (۱)- أم جرذان نـوع من التمر.(القـاموس المحيط جزء- ۱- ۳۵۱). و علق فی المصـحّحة الأولی بقوله أم جردان، بالـدال المهملـة، كـذا بخطه.(الرضوی) و كـذلك صوبها بالمهملة فی المواضـع الآتية. ۱۳۰۶۶ (۲)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۶. ۱۳۰۶۷ (۳)- الخصال ۴۱۶- ۸. ۱۳۰۶۸ (۴)- فی المصـدر زيادة جلة. ۱۳۰۶۹ (۵)- المحاسن ۱۳- ۳۷. ۱۳۰۷۰ (۱)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۸. ۱۳۰۷۱ (۲)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۳. ۱۳۰۷۲ (۳)- البخر نتن الفم.(الصحاح بخر- ۲- ۵۸۶). ۱۳۰۷۳ (۴)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۵. ۱۳۰۷۴ (۵)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۶. ۱۳۰۷۵ (۶)- فی المصدر زيادة عن آبائه. ۱۳۰۷۶ (۷)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۷. ۱۳۰۷۷ (۱)- المحاسن ۵۳۴- ۷۹۹. ۱۳۰۷۸ (۲)- فی المصدر الحسين بن أبی عثمان. ۱۳۰۷۹ (۳)- فی المصـدر زيادة يا عمر. ۱۳۰۸۰ (۴)- فی المصـدر زيادة و يذهب بالاعياء. ۱۳۰۸۱ (۵)- فقار جمع فقرة، و هی الواحـد من عظام العمود الفقری.(الصحاح فقر ۲ ۷۸۲). ۱۳۰۸۲ (۶)- تقدم ما يدلّ علی ذلك فی الحديث ۳۱ من الباب ۱۰.

۷۴- بَابُ الْعَجْوَةِ

۳۱۴۴۸- ۱۳۰۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ ع الْعَجْوَةَ وَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ۱۳۰۸۵ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.
۳۱۴۴۹- ۱۳۰۸۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِآدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۰
۳۱۴۵۰- ۱۳۰۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ۱۳۰۸۸.
۳۱۴۵۱- ۱۳۰۸۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.
۳۱۴۵۲- ۱۳۰۹۰-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها۱۳۰۹۱ يَعْنِي الْعَجْوَةَ.
۳۱۴۵۳- ۱۳۰۹۲-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۰۹۳ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۰۹۴ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۱

ص قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِتَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ أَبِي خَدِيجَةَ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ.
۳۱۴۵۴- ۱۳۰۹۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِي حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةُ وَ الْعَذْقُ.
۳۱۴۵۵- ۱۳۰۹۶-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ.
۳۱۴۵۶- ۱۳۰۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرْبٍ صَاحِبِ الْجَوَارِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعْمَ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.
۳۱۴۵۷- ۱۳۰۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ هُوَ الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ.
۳۱۴۵۸- ۱۳۰۹۹-۱۱ وَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبِ بْنِ يُوسُفَ)۱۳۱۰۰ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۲
الصَّرَفَانُ نِعْمَ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۰۲.
____

۱۳۰۸۳ (۷)- الباب ۷۴ فيه ۱۱ حديثا. ۱۳۰۸۴ (۸)- الكافى ۶- ۳۴۷- ۱۲، المحاسن ۵۳۰- ۷۷۵. ۱۳۰۸۵ (۹)- فى المصدر تفرق. ۱۳۰۸۶ (۱۰)- الكافى ۶- ۳۴۷- ۱۰، المحاسن ۵۲۹- ۷۷۳. ۱۳۰۸۷ (۱)- الكافى ۶- ۳۴۶- ۹، المحاسن ۵۲۹- ۷۷۰. ۱۳۰۸۸ (۲)- علق فى المصحّحة الأولى بقوله الفحل كذا فى الكافى و فى كتب اللغة، و هو فحل النخل(الرضوى). ۱۳۰۸۹ (۳)- الكافى ۶- ۳۴۶- ۸ المحاسن ۵۲۸- ۷۶۹. ۱۳۰۹۰ (۴)- الكافى ۶- ۳۴۷- ۱۱، المحاسن ۵۳۰- ۷۷۴. ۱۳۰۹۱ (۵)- الحشر ۵۹- ۵. ۱۳۰۹۲ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۹. ۱۳۰۹۳ (۷)- فى المصدر زيادة عن محمّد بن عبد اللّه المنادى. ۱۳۰۹۴ (۸)- فى المصدر عامر بن سعد. ۱۳۰۹۵ (۱)- المحاسن ۵۳۰- ۷۷۶. ۱۳۰۹۶ (۲)- المحاسن ۵۳۲- ۷۸۸. ۱۳۰۹۷ (۳)- المحاسن ۵۳۵- ۸۰۵. ۱۳۰۹۸ (۴)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۷. ۱۳۰۹۹ (۵)- المحاسن ۵۳۶- ۸۰۸. ۱۳۱۰۰ (۶)- فى المصدر عن محبوب بن يوسف. ۱۳۱۰۱ (۱)- تقدم فى الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۰۲ (۲)- يأتى فى الباب ۷۵ و ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۵- بَابُ التَّمْرِ الصَّرَفَانِ وَ الْمُشَانِ

۳۱۴۵۹- ۱۳۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرَفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ.
۳۱۴۶۰- ۱۳۱۰۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ۱۳۱۰۶ مِنْ رُطَبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخَذَ وَاحِدَةً فَقُلْنَا هَذِهِ الْمُشَانُ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا (فَلَيْسَ مِنْ نَخْلَةٍ أَحْمَلَ)۱۳۱۰۷ مِنْهَا.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَجَّالِ نَحْوَهُ۱۳۱۰۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.
۳۱۴۶۱- ۱۳۱۰۹-۳ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۳
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرَفَانُ.
۳۱۴۶۲- ۱۳۱۱۰-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نِعْمَ التَّمْرُ الصَّرَفَانُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ.
وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۱۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۱۲.
____

۱۳۱۰۳ (۳)- الباب ۷۵ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۰۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۴۷- ۱۴، المحاسن ۵۳۷- ۸۱۰ و المحاسن ۵۳۵- ۸۰۴. ۱۳۱۰۵ (۵)- الكافى ۶- ۳۴۸- ۱۷. ۱۳۱۰۶ (۶)- فى نسخة بصاع(هامش المخطوط)، و فى المحاسن بقباع، القباع مكيال ضخم(الصحاح قبع- ۳- ۱۲۶۰). ۱۳۱۰۷ (۷)- فى نسخة فليس شىء من نخل أجمل(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۱۰۸ (۸)- المحاسن ۵۳۷- ۸۱۳ ۱۳۱۰۹ (۹)- المحاسن ۵۳۷- ۸۰۹. ۱۳۱۱۰ (۱)- المحاسن ۵۳۷- ۸۱۲. ۱۳۱۱۱ (۲)- المحاسن ۵۳۷- ۸۱۲ ذيل ۸۱۲. ۱۳۱۱۲ (۳)- يأتى فى الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

۷۶- بَابُ أَكْلِ الرُّطَبِ وَ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَهُ

۳۱۴۶۳- ۱۳۱۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ۱۳۱۱۵ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ آكُلَ مِنَ الْهِيرُونِ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ (أُرِيدُ أَنْ أَنَامَ وَ لَا أَشْرَبَ)۱۳۱۱۶ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۴
(تَعْتَدِلَ طَبِيعَتُكَ)۱۳۱۱۷ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَنْ لَا أَذُوقَهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۱۳۱۱۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۱۳۱۱۹.
____

۱۳۱۱۳ (۴)- الباب ۷۶ و فيه حديث واحد. ۱۳۱۱۴ (۵)- الكافى ۶- ۳۴۸- ۱۸. ۱۳۱۱۵ (۶)- فى المحاسن زيادة عن أبى الحسن. ۱۳۱۱۶ (۷)- فى المصدر كل ... حين تريد أن تنام و لا تشرب. ۱۳۱۱۷ (۱)- فى المصدر يعتدل طبعك. ۱۳۱۱۸ (۲)- المحاسن ۵۳۸- ۸۱۸. ۱۳۱۱۹ (۳)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب الأشربة المباحة.

۷۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ وَ سَبْعَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ

۳۱۴۶۴- ۱۳۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ.
۳۱۴۶۵- ۱۳۱۲۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قُتِلْنَ۱۳۱۲۳ الدِّيدَانُ فِي بَطْنِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۳۱۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۱۴۶۶- ۱۳۱۲۵-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۵
مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ- لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتَهُ وَ يَوْمَهُ ذَلِكَ سَمٌّ وَ لَا غَيْرُهُ.
____

۱۳۱۲۰ (۴)- الباب ۷۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۱۲۱ (۵)- الكافى ۶- ۳۴۹- ۱۹، المحاسن ۵۳۲- ۷۸۹. ۱۳۱۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۴۹- ۲۰. ۱۳۱۲۳ (۷)- فى المصدر قتلن. ۱۳۱۲۴ (۸)- المحاسن ۵۳۳- ۷۹۱. ۱۳۱۲۵ (۹)- المحاسن ۵۳۲- ۷۹۰.

۷۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِكْرَامِ النَّخْلَةِ

۳۱۴۶۷- ۱۳۱۲۷-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمُ النَّخْلَةِ خَيْراً فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينَةِ آدَمَ- أَ لَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرَةِ يُلَقَّحُ غَيْرَهَا.
أَقُولُ: وَ رَوَى فِي الْمَحَاسِنِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنَّهَا نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ۱۳۱۲۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۲۹.
____

۱۳۱۲۶ (۱)- الباب ۷۸ فيه حديث واحد. ۱۳۱۲۷ (۲)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۸. ۱۳۱۲۸ (۳)- راجع المحاسن ۵۲۸- ۷۶۷- ۷۷۶. ۱۳۱۲۹ (۴)- تقدم فى الباب ۱ و فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب المزارعة و المساقاة، و تقدم ما يدل على كراهة قطع النخل فى الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب المزارعة و المساقاة.

۷۹- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اخْتِيَارُ الرُّمَّانِ الْمَلَاسِيِّ۱۳۱۳۱ وَ التُّفَّاحِ الشِّيقَانِ وَ السَّفَرْجَلِ وَ الْعِنَبِ الرَّازِقِيِّ وَ الرُّطَبِ الْمُشَانِ وَ قَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الْفَاكِهَةِ

۳۱۴۶۸- ۱۳۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسَةٌ مِنْ فَاكِهَةِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ۱۳۱۳۳ وَ التُّفَّاحُ الشِّيقَانُ۱۳۱۳۴
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۶
وَ السَّفَرْجَلُ وَ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۳۱۳۵ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۳۱۳۶.
۳۱۴۶۹- ۱۳۱۳۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ۱۳۱۳۸ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ- الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْمَلَاسِيُّ۱۳۱۳۹ وَ التُّفَّاحُ الشِّيقَانُ۱۳۱۴۰.
۳۱۴۷۰- ۱۳۱۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فُضِّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثٍ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِيِّ وَ عِنَبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِيِّ وَ رُطَبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ.
۳۱۴۷۱- ۱۳۱۴۲-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّهِيكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ قَصَبُ السُّكَّرِ وَ التُّفَّاحُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۷
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ التُّفَّاحُ الْلُبْنَانِيُّ۱۳۱۴۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۱۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۴۵.
____

۱۳۱۳۰ (۵)- الباب ۷۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۳۱ (۶)- الرمان الإمليسى هو الذى لا عجم له ".القاموس المحيط ۲- ۲۵۲. "۱۳۱۳۲ (۷)- الكافى ۶- ۳۴۹- ۱. ۱۳۱۳۳ (۸)- فى المصدر الرمان الإمليسى. ۱۳۱۳۴ (۹)- فى المصدر التفاح الشيسقان. ۱۳۱۳۵ (۱)- الخصال ۲۸۹- ۴۷. ۱۳۱۳۶ (۲)- المحاسن ۵۲۷- ۷۶۳. ۱۳۱۳۷ (۳)- الكافى ۶- ۳۴۹- ۲. ۱۳۱۳۸ (۴)- علق فى المصحّحة الأولى فى الكافى(عبد العزيز) الرضوى، و هو كذلك فى المصدر المطبوع. ۱۳۱۳۹ (۵)- فى المصدر الامليسى. ۱۳۱۴۰ (۶)- فى نسخة و المصدر الشيسقان. ۱۳۱۴۱ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۱- ۵. ۱۳۱۴۲ (۸)- المحاسن ۵۲۷- ۷۶۴. ۱۳۱۴۳ (۱)- الخصال ۱۴۴- ۱۶۹. ۱۳۱۴۴ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۹ و ۱۶ و ۲۸ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فى الحديث ۹ من الباب ۷۳ من هذه الأبواب. ۱۳۱۴۵ (۳)- يأتى فى الأبواب ۸۲ و ۸۳ و ۸۵- ۹۴ من هذه الأبواب.

۸۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَاكِهَةِ قَبْلَ أَكْلِهَا وَ كَرَاهَةِ تَقْشِيرِهَا

۳۱۴۷۲- ۱۳۱۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمّاً فَإِذَا أُتِيتُمْ بِهَا فَأَمِسُّوهَا الْمَاءَ وَ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ.
يَعْنِي اغْسِلُوهَا.
۳۱۴۷۳- ۱۳۱۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ۱۳۱۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۸
____

۱۳۱۴۶ (۴)- الباب ۸۰ فيه حديثان. ۱۳۱۴۷ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۴، و المحاسن ۵۵۶- ۹۱۳. ۱۳۱۴۸ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۳. ۱۳۱۴۹ (۷)- المحاسن ۵۵۶- ۹۱۲.

۸۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَارِّ مِنَ الثِّمَارِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ وَ لَمْ يُفْسِدْ وَ لَمْ يَحْمِلْ

۳۱۴۷۴- ۱۳۱۵۱-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا بَلَغَتِ الثِّمَارُ أَمَرَ بِالْحَائِطِ فَثُلِمَتْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي بَيْعِ الثِّمَارِ۱۳۱۵۲ وَ فِي الزَّكَاةِ۱۳۱۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۱۵۴.
____

۱۳۱۵۰ (۱)- الباب ۸۱ فيه حديث واحد. ۱۳۱۵۱ (۲)- المحاسن ۵۲۸- ۷۶۵. ۱۳۱۵۲ (۳)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب بيع الثمار. ۱۳۱۵۳ (۴)- تقدم فى البابين ۱۷ و ۱۸ من أبواب زكاة الغلات. ۱۳۱۵۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۶۸ من أبواب جهاد

العدو. و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۲۳ من أبواب حدّ السرقة.

۸۲- بَابُ الْعِنَبِ

۳۱۴۷۵- ۱۳۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۵۷ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَكَانَ يَوْماً صَائِماً فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ بِهِ۱۳۱۵۸ الْعِنَبَ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُنْقُودِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۴۹
عِنَبٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ۱۳۱۵۹.
۳۱۴۷۶- ۱۳۱۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۳۱۶۱ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۱۳۱۶۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۱۴۷۷- ۱۳۱۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِيهِ۱۳۱۶۴ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ وَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدُ قَالَتْ وَ اللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئاً قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَماً مِنْ حُجْزَتِهِ۱۳۱۶۵ وَ قَالَ اشْتَرُوا بِهَذَا عِنَباً فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ اطْعَمْنَ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُنْقُوداً بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَحْدَهُ فَأَكَلَهُ.
۳۱۴۷۸- ۱۳۱۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أُمِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۰
رَاشِدٍ۱۳۱۶۷ قَالَتْ كُنْتُ وَصِيفَةً أَخْدُمُ عَلِيّاً ع- وَ إِنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ كَانَا عِنْدَهُ فَدَعَا بِعِنَبٍ وَ كَانَ يُحِبُّهُ فَأَكَلُوا.
۳۱۴۷۹- ۱۳۱۶۸-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيْنَا عِنَباً فَأَكَلْنَا مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۱۷۰.

۱۳۱۵۵ (۶)- الباب ۸۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۱۵۶ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۳، و المحاسن ۵۴۷- ۸۶۳. ۱۳۱۵۷ (۸ ")-عن ابى عبد اللّه عليه السلام "كتب عليه فى المصححة الأولى علامة نسخة، و هو ليس فى المصدر. ۱۳۱۵۸ (۹ ")-به "ليس فى الكافى(الرضوى). ۱۳۱۵۹ (۱)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۱۶۰ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۱. ۱۳۱۶۱ (۳)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۴. ۱۳۱۶۲ (۴)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۴ ذيل ۸۶۴. ۱۳۱۶۳ (۵)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۵. ۱۳۱۶۴ (۶)- فى المصدر عن آبائه. ۱۳۱۶۵ (۷)- الحجزة ما يشد به الرجل وسطه، من حزام و غيره "القاموس المحيط ۲- ۱۷۰. "۱۳۱۶۶ (۸)- المحاسن ۵۴۶- ۸۶۲. ۱۳۱۶۷ (۱)- فى المصدر زيادة مولاة ام هانى. ۱۳۱۶۸ (۲)- المحاسن ۵۴۷- ۸۶۶. ۱۳۱۶۹ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۹ و ۵۲ و ۵۷ من الباب ۱۰ و فى الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۳۱۷۰ (۴)- يأتى فى الباب ۸۳ من هذه الأبواب.

۸۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ الْمَغْمُومِ الْعِنَبَ وَ خُصُوصاً الْأَسْوَدَ وَ كَرَاهَةِ تَسْمِيَةِ الْعِنَبِ الْكَرْمَ

۳۱۴۸۰- ۱۳۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.
۳۱۴۸۱- ۱۳۱۷۳-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ ع جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ بِغَمِّكَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ الزَّيَّاتِ مِثْلَهُ۱۳۱۷۴ وَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۱
۳۱۴۸۲- ۱۳۱۷۵-۳ وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ نُوحاً ع شَكَا إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِ الْعِنَبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.
۳۱۴۸۳- ۱۳۱۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ۱۳۱۷۷.

۱۳۱۷۱ (۵)- الباب ۸۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۱۷۲ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۱- ۴، و المحاسن ۵۴۷- ۸۶۸. ۱۳۱۷۳ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۰- ۲. ۱۳۱۷۴ (۸)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۰. ۱۳۱۷۵ (۱)- المحاسن ۵۴۸- ۸۶۹. ۱۳۱۷۶ (۲)- المحاسن ۵۴۶- ۸۶۱. ۱۳۱۷۷ (۳)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۲ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸۴- بَابُ الزَّبِيبِ

۳۱۴۸۴- ۱۳۱۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ۱۳۱۸۰ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۳۱۸۱.
۳۱۴۸۵- ۱۳۱۸۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۳۱۸۳ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ فُلَانٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۲
يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ.
۳۱۴۸۶- ۱۳۱۸۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ۱۳۱۸۵ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۱۸۶.

۱۳۱۷۸ (۴)- الباب ۸۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۱۷۹ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۲- ۳. ۱۳۱۸۰ (۶)- فى المصدر بالنصب. ۱۳۱۸۱ (۷)- المحاسن ۵۴۸- ۸۷۴ ۱۳۱۸۲ (۸)- الكافى ۶- ۳۵۲- ۴. ۱۳۱۸۳ (۹)- فى المصدر زيادة عن يعقوب بن يزيد. ۱۳۱۸۴ (۱)- الخصال ۳۴۳ - ۹. ۱۳۱۸۵ (۲)- فى المصدر زيادة عن على(عليه السلام). ۱۳۱۸۶ (۳)- تقدم فى الباب ۹۸ من أبواب المائدة، و فى الأحاديث ۸ و ۲۹ و ۴۳ و ۴۵ و ۴۶ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۸۵- بَابُ الرُّمَّانِ

۳۱۴۸۷- ۱۳۱۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَائِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَ لَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.
۳۱۴۸۸- ۱۳۱۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۱۹۰ قَالَ: الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَ مِائَةُ لَوْنٍ سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۳
۳۱۴۸۹- ۱۳۱۹۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ هِبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ.
۳۱۴۹۰- ۱۳۱۹۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَّانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً۱۳۱۹۳.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۱۹۴ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.
۳۱۴۹۱- ۱۳۱۹۵-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ الرُّمَّانَ كُلَّ لَيْلَةِ جُمُعَةٍ.
۳۱۴۹۲- ۱۳۱۹۶-۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
۳۱۴۹۳- ۱۳۱۹۷-۷ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۴
۳۱۴۹۴- ۱۳۱۹۸-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنَارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ.
۳۱۴۹۵- ۱۳۱۹۹-۹ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طُرِدَ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوَسَةِ.
۳۱۴۹۶- ۱۳۲۰۰-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ حَبَّةِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ إِلَّا أَنَارَتْ۱۳۲۰۱ وَ أَطْفَأَتْ۱۳۲۰۲ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
۳۱۴۹۷- ۱۳۲۰۳-۱۱ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَغْضَبَتْ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
۳۱۴۹۸- ۱۳۲۰۴-۱۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ تُنَقَّى۱۳۲۰۵ أَفْوَاهُكُمْ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ مِثْلَهُ۱۳۲۰۶.
۳۱۴۹۹- ۱۳۲۰۷-۱۳ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۵
الْخُرَاسَانِيِّ (يَعْنِي الرِّضَا ع)۱۳۲۰۸ قَالَ: أَكْلُ الرُّمَّانِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.
۳۱۵۰۰- ۱۳۲۰۹-۱۴ وَ عَنْ حَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْعِمُوا صِبْيَانَكُمُ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۱۱.

۱۳۱۸۷ (۴)- الباب ۸۵ فيه ۱۴ حديثا. ۱۳۱۸۸ (۵)- الكافى ۶- ۳۵۲- ۱، و المحاسن- ۵۴۰- ۸۲۳. ۱۳۱۸۹ (۶)- الكافى ۶- ۳۵۲- ۲، و المحاسن ۵۳۹- ۸۲۱. ۱۳۱۹۰ (۷)- فى المحاسن زيادة عن أبيه. ۱۳۱۹۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۵۲- ۴، و المحاسن ۵۳۹- ۸۲۲ ۱۳۱۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۵۳- ۸ ۱۳۱۹۳ (۳)- فى الكافى يوما. ۱۳۱۹۴ (۴)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۰. ۱۳۱۹۵ (۵)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۵. ۱۳۱۹۶ (۶)- المحاسن ۵۴۴- ۸۴۸. ۱۳۱۹۷ (۷)- المحاسن ۵۴۴- ۸۴۹. ۱۳۱۹۸ (۱)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۲. ۱۳۱۹۹ (۲)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۳. ۱۳۲۰۰ (۳)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۴. ۱۳۲۰۱ (۴)- أنارت من النوار، أى نفرت و طردت "الصحاح ۲- ۸۳۸." ۱۳۲۰۲ (۵)- فى المصدر و أطارت. ۱۳۲۰۳ (۶)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۵. ۱۳۲۰۴ (۷)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۶. ۱۳۲۰۵ (۸)- فى المصدر ينقى. ۱۳۲۰۶ (۹)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۸. ۱۳۲۰۷ (۱۰)- المحاسن ۵۴۶- ۸۵۹. ۱۳۲۰۸ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۳۲۰۹ (۲)- المحاسن ۵۴۶- ۸۶۰. ۱۳۲۱۰ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من الباب ۱۰ و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب. ۱۳۲۱۱ (۴)- يأتى فى الأبواب ۸۶ و ۸۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۶- بَابُ الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ الْمُزِّ۱۳۲۱۳

۳۱۵۰۱- ۱۳۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلْوِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ (إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً)۱۳۲۱۵ (وَ أَذْهَبَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسَةِ)۱۳۲۱۶.
۳۱۵۰۲- ۱۳۲۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۱۳۲۱۸ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: أَكْلُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۶
الرُّمَّانِ الْحُلْوِ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.
۳۱۵۰۳- ۱۳۲۱۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (ذُكِرَ عِنْدَهُ الرُّمَّانُ)۱۳۲۲۰ فَقَالَ الْمُزُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۲۲۲ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۲۲۴.

۱۳۲۱۲ (۵)- الباب ۸۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۲۱۳ (۶)- رمان مز بين الحلو و الحامض ".الصحاح ۳- ۸۹۶. "۱۳۲۱۴ (۷)- الكافى ۶- ۳۵۴- ۱۰، و المحاسن ۵۴۵- ۸۵۳. ۱۳۲۱۵ (۸)- فى المحاسن إلا أنارتها. ۱۳۲۱۶ (۹)- فى الكافى و أطفات شيطان الوسوسة عنه. ۱۳۲۱۷ (۱۰)- الكافى ۶- ۳۵۵- ۱۷، و المحاسن ۵۴۶- ۸۵۹. ۱۳۲۱۸ (۱۱)- فى المحاسن ۵۴۶- ۸۵۹ الحسن. ۱۳۲۱۹ (۱)- الكافى ۶- ۳۵۴- ۱۴. ۱۳۲۲۰ (۲)- فى المصدر ذكر الرمان الحلو. ۱۳۲۲۱ (۳)- الكافى ۶- ۳۵۴- ۱۴ ذيل ۱۴. ۱۳۲۲۲ (۴)- المحاسن

۵۴۳- ۸۴۱. ۱۳۲۲۳ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۳۹ و ۴۰ و ۴۳ و ۵۲ و ۵۴ و ۵۵ من الباب ۱۰ و فی الباب ۸۵ من هذه الأبواب و فی الأبواب ۹۹ و ۱۰۰ و ۱۰۲ من أبواب آداب المائدة. ۱۳۲۲۴ (۶)- یأتی فی الأبواب ۸۷ و ۸۸ من هذه الأبواب.

۸۷- بَابُ أَكْلِ الرُّمَّانِ بِشَحْمِهِ

۳۱۵۰۴- ۱۳۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

۳۱۵۰۵- ۱۳۲۲۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۷
مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۲۲۸.

۳۱۵۰۶- ۱۳۲۲۹-۳ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَسْوَسَتِهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۱۵۰۷- ۱۳۲۳۰-۴ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذِّهْنِ.

۳۱۵۰۸- ۱۳۲۳۱-۵ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُزَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

۳۱۵۰۹- ۱۳۲۳۲-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الرُّمَّانَ بِقِشْرِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ.

۳۱۵۱۰- ۱۳۲۳۳-۷ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعْصَعَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَّانَةٍ فَكَسَرَ لَهُ وَ نَاوَلَهُ بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۸
وَ بِالْبَخَرِ۱۳۲۳۴ وَ يُطَيِّبُ النَّفَسَ.

۳۱۵۱۱- ۱۳۲۳۵-۸ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنْهَا إِذَا اسْتَقَرَّ۱۳۲۳۶ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةُ الْقَلْبِ۱۳۲۳۷ وَ إِنَارَةُ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ۱۳۲۳۸ وَسْوَاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ۱۳۲۳۹.

۳۱۵۱۲- ۱۳۲۴۰-۹ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَّاناً عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

۳۱۵۱۳- ۱۳۲۴۱-۱۰ وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثِقَلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَ كَثْرَةَ التُّخَمَةِ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَّانِ الْحُلْوِ وَ كُلْهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ دَبْغاً وَ يَشْفِي التُّخَمَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ.

۱۳۲۲۵ (۷)- الباب ۸۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۲۲۶ (۸)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۲. ۱۳۲۲۷ (۹)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۳. ۱۳۲۲۸ (۱)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۲ و فیه عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) قال قال أمیر المؤمنین(علیه السلام). ۱۳۲۲۹ (۲)- المحاسن ۵۴۲- ۸۳۹ ۱۳۲۳۰ (۳)- المحاسن ۵۴۲- ۸۳۹ ذیل ۸۳۹. ۱۳۲۳۱ (۴)- المحاسن ۵۴۲- ۸۴۲. ۱۳۲۳۲ (۵)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۳. ۱۳۲۳۳ (۶)- المحاسن ۵۴۳- ۸۴۴. ۱۳۲۳۴ (۱)- فی نسخة و البخر(هامش المصححة الثانیة). ۱۳۲۳۵ (۲)- طب الأئمة ۱۳۴. ۱۳۲۳۶ (۳)- فی المصدر استقرت. ۱۳۲۳۷ (۴)- فی المصدر للقلب. ۱۳۲۳۸ (۵)- فی المصدر و تقرض. ۱۳۲۳۹ (۶)- الرحمن ۵۵- ۶۸. ۱۳۲۴۰ (۷)- طب الأئمة ۱۳۴. ۱۳۲۴۱ (۸)- طب الأئمة ۱۳۴.

۸۸- بَابُ الرُّمَّانِ السُّورَانِيِ۱۳۲۴۳ وَ إِيقَادِ شَجَرِ الرُّمَّانِ

۳۱۵۱۴- ۱۳۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۵۹
مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَنَارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنَارَ۱۳۲۴۵ قَلْبَهُ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنْهُ)۱۳۲۴۶ فَقُلْتُ أَيَّ رُمَّانٍ فَقَالَ سُورَانِيَّكُمْ هَذَا.

۳۱۵۱۵- ۱۳۲۴۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: دُخَانُ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۱۳۲۴۸ وَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۵۱۶- ۱۳۲۴۹-۳ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَّانَةً سُورَانِيَّةً وَ اغْتَمَسْتُ فِي الْفُرَاتِ غَمْسَةً.

۱۳۲۴۲ (۹)- الباب ۸۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۲۴۳ (۱۰)- سورا موضع بالعراق من أرض بابل "معجم البلدان ۳- ۲۷۸. "۱۳۲۴۴ (۱۱)- الکافی ۶- ۳۵۴- ۱۵، و المحاسن ۵۴۳- ۸۴۶. ۱۳۲۴۵ (۱)- فی الکافی زیادة اللّه. ۱۳۲۴۶ (۲)- فی الکافی بعد الشیطان عنه. ۱۳۲۴۷ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۱۸. ۱۳۲۴۸ (۴)- المحاسن ۵۴۵- ۸۵۷. ۱۳۲۴۹ (۵)- المحاسن ۵۴۰- ۸۲۴.

۸۹- بَابُ التُّفَّاحِ وَ شَمِّهِ

۳۱۵۱۷- ۱۳۲۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ۱۳۲۵۲ الْمَعِدَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۰

۳۱۵۱۸- ۱۳۲۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ۱۳۲۵۴ مِنَ السِّحْرِ وَ السَّمِّ وَ اللَّمَمِ يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبَلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ.

۳۱۵۱۹- ۱۳۲۵۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ نَضُوحُ۱۳۲۵۶ الْمَعِدَةِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۳۲۵۷ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ
الْأَوَّلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ.

۳۱۵۲۰- ۱۳۲۵۸-۴ وَ قَالَ: كُلِ التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.
-
قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ- يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

۳۱۵۲۱- ۱۳۲۵۹-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِكَ كُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ عِلَّةٍ وَ سَكَّنَ مَا يُوجَدُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۱
مِنْ قِبَلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا.

۱۳۲۵۰ (۶)- الباب ۸۹ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۲۵۱ (۷)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۱، و المحاسن ۵۵۳- ۹۰۰. ۱۳۲۵۲ (۸)- فی نسخة یجلو(هامش المخطوط). ۱۳۲۵۳ (۱)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۲ و المحاسن ۵۵۳- ۸۹۸. ۱۳۲۵۴ (۲)- فی الکافی زیادة عدة. ۱۳۲۵۵ (۳)- الکافی ۶- ۳۵۷- ۱۱. ۱۳۲۵۶ (۴)- فی نسخة یدبغ(هامش المخطوط) و کذلک الکافی، و فی المحاسن یصوح. ۱۳۲۵۷ (۵)- المحاسن ۵۵۳- ۸۹۹. ۱۳۲۵۸ (۶)- المحاسن ۵۵۱- ۸۸۹. ۱۳۲۵۹ (۷)- طب الأئمة ۱۳۵.

۹۰- بَابُ التَّدَاوِي بِالتُّفَّاحِ

۳۱۵۲۲- ۱۳۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنِ الدِّهْقَانِ۱۳۲۶۲ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَأَى بَيْنَ يَدَيْهِ تُفَّاحاً أَخْضَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ وُعِكْتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأُتِيتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ.

۳۱۵۲۳- ۱۳۲۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِي أَخِي سَيْفٌ- فَأَصَابَ النَّاسَ رُعَافٌ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَرْعُفُ رُعَافاً شَدِيداً فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفاً التُّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

۳۱۵۲۴- ۱۳۲۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ نَصُبُّ۱۳۲۶۵ عَلَيْنَا وَ أَكْلِ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۲۵- ۱۳۲۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۱۳۲۶۷ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۶۱ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۲
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.
قَالَ وَ
رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمُ التُّفَّاحَ فَمَا۱۳۲۶۸ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۲۶- ۱۳۲۶۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ- فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِ التُّفَّاحَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ وَ ذَكَرَ الْخَامِسَ ۱۳۲۷۰.

۳۱۵۲۷- ۱۳۲۷۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُعِكْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَى هَذَا يَعْنِي التُّفَّاحَ الْأَخْضَرَ لِآكُلَهُ أَسْتَطْفِئُ بِهِ الْحَرَارَةَ وَ يُبَرِّدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.
وَ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ.

۳۱۵۲۸- ۱۳۲۷۲-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ- فَأَصَابَنِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِ التُّفَّاحَ فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيتُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۳

۱۳۲۶۰ (۱)- الباب ۹۰ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۲۶۱ (۲)- الکافی ۶- ۳۵۵- ۳، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۳. ۱۳۲۶۲ (۳)- فی الکافی عبد اللّه بن سنان. ۱۳۲۶۳ (۴)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۴، و المحاسن ۵۵۲- ۸۹۶ و سند المحاسن عن أبی یوسف، عن القندی. ۱۳۲۶۴ (۵)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۹، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۰. ۱۳۲۶۵ (۶)- فی المصدر یصب. ۱۳۲۶۶ (۷)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۱۰، و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۱ و المحاسن ۵۵۱- ۸۹۲. ۱۳۲۶۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۲۶۸ (۱)- فی المصدر زیادة من. ۱۳۲۶۹ (۲)- الکافی ۶- ۳۵۶- ۵. ۱۳۲۷۰ (۳)- المحاسن ۵۵۲- ۸۹۵ و سنده عن عبد اللّه بن حماد، و یعقوب بن یزید، عن القندی. ۱۳۲۷۱ (۴)- المحاسن ۵۵۲- ۸۹۴. ۱۳۲۷۲ (۵)- المحاسن ۵۵۳- ۸۹۷. ۱۳۲۷۳ (۶)- یأتی فی الباب ۹۲ من هذه الأبواب.

۹۱- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ الْكُزْبَرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرِ

۳۱۵۲۹- ۱۳۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ تُورِثُ النِّسْيَانَ أَكْلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبَرَةِ وَ الْجُبُنِّ وَ سُؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النُّقْرَةِ وَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.
وَ فِي الْخِصَالِ۱۳۲۷۶ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۳۲۷۷ عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۱۳۲۷۸.

۳۱۵۳۰- ۱۳۲۷۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۱۳۲۸۰ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكْلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبَرَةِ يُورِثُ النِّسْيَانَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۴

۱۳۲۷۴ (۱)- الباب ۹۱ فیه حدیثان. ۱۳۲۷۵ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۱- ۵۷۶۲. ۱۳۲۷۶ (۳)- الخصال ۴۲۳- ۲۳. ۱۳۲۷۷ (۴)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم(۹۷). ۱۳۲۷۸ (۵)- الخصال ۴۲۲- ۲۲. ۱۳۲۷۹ (۶)- الکافی ۶- ۳۶۶- ۱. ۱۳۲۸۰ (۷)- فی المصدر عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عیسی.

۹۲- بَابُ سَوِيقِ التُّفَّاحِ وَ التَّدَاوِي بِهِ

۳۱۵۳۱- ۱۳۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ۱۳۲۸۳ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَانْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

۳۱۵۳۲- ۱۳۲۸۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعَ مِنْ سَوِيقِ التُّفَّاحِ.

۳۱۵۳۳- ۱۳۲۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا إِذَا لَسَعَ بَعْضَ۱۳۲۸۶ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيقَ التُّفَّاحِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۲۸۷.

۱۳۲۸۱ (۱)- الباب ۹۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۲۸۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۶- ۶. ۱۳۲۸۳ (۳)- في المصدر زيادة لهم. ۱۳۲۸۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۵۶- ۷. ۱۳۲۸۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۵۶- ۸. ۱۳۲۸۶ (۶)- في المصدر إنسانا من. ۱۳۲۸۷ (۷)- تقدم في البابين ۸۹ و ۹۰ من هذه الأبواب.

۹۳- بَابُ السَّفَرْجَلِ

۳۱۵۳۴- ۱۳۲۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ۱۳۲۹۰ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۵
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَصْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ جَمِيعاً عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
۳۱۵۳۵- ۱۳۲۹۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
۳۱۵۳۶- ۱۳۲۹۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
۳۱۵۳۷- ۱۳۲۹۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
۳۱۵۳۸- ۱۳۲۹۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص- فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۶
سَفَرْجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَراً فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَ تُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
قَالَ وَ
فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلْ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.
۳۱۵۳۹- ۱۳۲۹۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.
۳۱۵۴۰- ۱۳۲۹۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيّاً إِلَّا وَ مَعَهُ۱۳۲۹۷ السَّفَرْجَلُ.
۳۱۵۴۱- ۱۳۲۹۸-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرْجَلُ يَذْهَبُ بِهَمِّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ۱۳۲۹۹ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ وَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ۱۳۳۰۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۷
۳۱۵۴۲- ۱۳۳۰۱-۹ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ص سَفَرْجَلٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى۱۳۳۰۲ سَفَرْجَلَةٍ فَقَطَعَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا حُبّاً شَدِيداً فَأَكَلَهَا وَ أَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ۱۳۳۰۳ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يَذْهَبُ بِطَخَاءِ۱۳۳۰۴ الصَّدْرِ.
۳۱۵۴۳- ۱۳۳۰۵-۱۰ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۰۶ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَفَرْجَلَةً وَ أَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ قَالَ لَهُ كُلْ فَإِنَّهُ يُصَفِّي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ.
۳۱۵۴۴- ۱۳۳۰۷-۱۱ وَ عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرْجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسُنَ وَلَدُهُ.
۳۱۵۴۵- ۱۳۳۰۸-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ وَ قَالَ السَّفَرْجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ يُجِمُّ الْفُؤَادَ.
۳۱۵۴۶- ۱۳۳۰۹-۱۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۸
الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَكْلُ السَّفَرْجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ وَ ذَكَاءٌ لِلْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
۳۱۵۴۷- ۱۳۳۱۰-۱۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَأَلْقَاهَا إِلَى طَلْحَةَ- وَ قَالَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تُجِمُّ الْفُؤَادَ.
۳۱۵۴۸- ۱۳۳۱۱-۱۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلزُّبَيْرِ كُلِ السَّفَرْجَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُجِمُّ الْفُؤَادَ وَ يُسَخِّي الْبَخِيلَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.
۳۱۵۴۹- ۱۳۳۱۲-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفَرْجَلُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ.
۳۱۵۵۰- ۱۳۳۱۳-۱۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرْجَلِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ الْمُرُوءَةِ.
۳۱۵۵۱- ۱۳۳۱۴-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّفَرْجَلُ يُفَرِّجُ۱۳۳۱۵ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفَرْجَلَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۱۶.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۶۹

۱۳۲۸۸ (۸)- الباب ۹۳ فيه ۱۸ حديثا. ۱۳۲۸۹ (۹)- الخصال ۱۵۷- ۱۹۹، و المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴ ذيل ۸۸۴. ۱۳۲۹۰ (۱۰)- في الخصال محمد بن الحسن. ۱۳۲۹۱ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۷- ۵، و المحاسن ۵۴۸- ۸۷۵. ۱۳۲۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۷- ۴، و المحاسن ۵۴۹- ۸۸۱. ۱۳۲۹۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۵۷- ۱، و المحاسن ۵۵۰- ۸۸۳. ۱۳۲۹۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۵۷- ۲، و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۷ و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۸. ۱۳۲۹۵ (۱)- الكافي ۶- ۳۵۷- ۳، و المحاسن ۵۴۹- ۸۷۹. ۱۳۲۹۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۶. ۱۳۲۹۷ (۳)- في المصدر زيادة رائحة. ۱۳۲۹۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۷. ۱۳۲۹۹ (۵)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۶. ۱۳۳۰۰ (۶)- في المحاسن زيادة عن رجل. ۱۳۳۰۱ (۱)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۶ ۱۳۳۰۲ (۲)- في المصدر على. ۱۳۳۰۳ (۳)- في المصدر زيادة من أصحابه. ۱۳۳۰۴ (۴)- الطخاء الغم و الكرب ".الصحاح ۶- ۲۴۱۲. "۱۳۳۰۵ (۵)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۸. ۱۳۳۰۶ (۶)- في المصدر عن الحسين بن إبراهيم. ۱۳۳۰۷ (۷)- المحاسن ۵۴۹- ۸۷۹. ۱۳۳۰۸ (۸)- المحاسن ۵۴۹- ۸۸۰. ۱۳۳۰۹ (۹)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۲. ۱۳۳۱۰ (۱)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴. ۱۳۳۱۱ (۲)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۴ ذيل ۸۸۴. ۱۳۳۱۲ (۳)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۵. ۱۳۳۱۳ (۴)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۷. ۱۳۳۱۴ (۵)- المحاسن ۵۵۰- ۸۸۸. ۱۳۳۱۵ (۶)- في المصدر يفرج. ۱۳۳۱۶ (۷)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۲۸ و ۴۳ و ۵۲ من الباب ۱۰، و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من هذه الأبواب.

۹۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ السَّفَرْجَلِ عَلَى الرِّيقِ

۳۱۵۵۲- ۱۳۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ۱۳۳۱۹ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْماً وَ فِي يَدِهِ سَفَرْجَلَةٌ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَ يُطْعِمُنِي وَ يَقُولُ كُلْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّهَا هَدِيَّةُ الْجَبَّارِ إِلَيَّ وَ إِلَيْكَ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهَا كُلَّ لَذَّةٍ فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ- مَنْ أَكَلَ السَّفَرْجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ صَفَا ذِهْنُهُ وَ امْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْماً وَ عِلْماً وَ وُقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ.
۳۱۵۵۳- ۱۳۳۲۰-۲ قَالَ وَ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا طَبَخْتَ شَيْئاً فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ فَإِنَّهَا أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ۱۳۳۲۱ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا مِنَ اللَّحْمِ يُصِيبُوا مِنَ الْمَرَقَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۳۲۲.

۱۳۳۱۷ (۱)- الباب ۹۴ فيه حديثان. ۱۳۳۱۸ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۳- ۳۳۸. ۱۳۳۱۹ (۳)- في المصدر علي بن محمد بن عيينة. ۱۳۳۲۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۳- ۳۳۹. ۱۳۳۲۱ (۵)- في المصدر زيادة و اغرف للجيران. ۱۳۳۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۹۳، و على عمومه في الأحاديث ۲۸ و ۴۳ و ۵۲ من الباب ۱۰ و في الحديث ۱ من الباب ۷۹ و في الباب ۹۳ من هذه الأبواب.

۹۵- بَابُ التِّينِ

۳۱۵۵۴- ۱۳۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۰
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التِّينُ يَذْهَبُ بِالْبَخَرِ وَ يَشُدُّ۱۳۳۲۵ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ۱۳۳۲۶ التِّينُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِنَبَاتِ الْجَنَّةِ.
قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَيْضاً مِثْلَهُ۱۳۳۲۷ أَقُولُ: وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۳۳۲۸.

۱۳۳۲۳ (۷)- الباب ۹۵ فيه حديث واحد. ۱۳۳۲۴ (۸)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۱. ۱۳۳۲۵ (۱)- في المصدر زيادة الفم و. ۱۳۳۲۶ (۲)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۳۲۷ (۳)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۱ ذيل ۱. ۱۳۳۲۸ (۴)- المحاسن ۵۵۴- ۹۰۳.

۹۶- بَابُ الْكُمَّثْرَى

۳۱۵۵۵- ۱۳۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۳۳۳۱.
۳۱۵۵۶- ۱۳۳۳۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۱
الْكُمَّثْرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقَوِّيهَا وَ هُوَ وَ السَّفَرْجَلُ سَوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشِّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ.

۱۳۳۲۹ (۵)- الباب ۹۶ فيه حديثان. ۱۳۳۳۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۱. ۱۳۳۳۱ (۷)- المحاسن ۵۵۳- ۹۰۱. ۱۳۳۳۲ (۸)- الكافي ۶- ۳۵۸- ۲.

۹۷- بَابُ الْإِجَّاصِ

۳۱۵۵۷- ۱۳۳۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مَاءٍ فِيهِ إِجَّاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَّانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَ إِنَّ الْإِجَّاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ إِنَّ الْيَابِسَ۱۳۳۳۵ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.
وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى وَ فِي الْمَعَانِي السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ۱۳۳۳۶.

۱۳۳۳۳ (۱)- الباب ۹۷ فيه حديث واحد. ۱۳۳۳۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۵۹- ۱. ۱۳۳۳۵ (۳)- في المصدر زيادة منه. ۱۳۳۳۶ (۴)- راجع طب الأئمة ۱۳۴- ۱۴۰، و ما يدلّ على الباب بخصوصه في الصفحة ۱۳۶.

۹۸- بَابُ أَكْلِ الْخُبْزِ الْيَابِسِ بَعْدَ الِامْتِلَاءِ مِنَ الْأُتْرُجِّ

۳۱۵۵۸- ۱۳۳۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَّاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكَلْتُ أُتْرُجّاً بِعَسَلٍ وَ إِنِّي أَجِدُ ثِقَلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى فُلَانَةَ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي لَنَا بِحَرْفِ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُّورِ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ آكُلْ شَيْئاً.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۲
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۳۳۹.
۳۱۵۵۹- ۱۳۳۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضِمُ الْأُتْرُجَّ.

۱۳۳۳۷ (۵)- الباب ۹۸ فيه حديثان. ۱۳۳۳۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۹- ۱. ۱۳۳۳۹ (۱)- المحاسن ۵۵۵- ۹۱۰. ۱۳۳۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۴.

۹۹- بَابُ أَكْلِ الْأُتْرُجِّ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ النَّظَرِ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ

۳۱۵۶۰- ۱۳۳۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأُتْرُجَّ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ (فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ)۱۳۳۴۳.

۳۱۵۶۱- ۱۳۳۴۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۳۴۵ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِهِ أَطِبَّاؤُكُمْ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِهِ۱۳۳۴۶ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ لَكِنِّي۱۳۳۴۷ آمُرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۳

۳۱۵۶۲- ۱۳۳۴۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْأُتْرُجَّ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى۱۳۳۴۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۳۱۵۶۳- ۱۳۳۵۰-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِّ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ.

۳۱۵۶۴- ۱۳۳۵۱-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا يَقُولُ الْأَطِبَّاءُ فِي الْأُتْرُجِّ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ۱۳۳۵۲ عَلَى الشِّبَعِ.

۱۳۳۴۱ (۳)- الباب ۹۹ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۳۴۲ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۵، و المحاسن ۵۵۵- ۹۰۸. ۱۳۳۴۳ (۵)- في الكافي فهو بعد الطعام خير و خير و أجود. ۱۳۳۴۴ (۶)- الكافي ۶- ۳۵۹- ۲، و المحاسن ۵۵۵- ۹۰۹. ۱۳۳۴۵ (۷)- في المحاسن عن أبي الحسن(عليه السلام). ۱۳۳۴۶ (۸)- في الكافي أن ناكله. ۱۳۳۴۷ (۹)- في الكافي إني. ۱۳۳۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۳. ۱۳۳۴۹ (۲)- المحاسن ۵۵۵- ۹۰۷. ۱۳۳۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۶. ۱۳۳۵۱ (۴)- المحاسن ۵۵۶- ۹۱۱. ۱۳۳۵۲ (۵)- في المصدر أن تاكلوه.

۱۰۰- بَابُ الْمَوْزِ

۳۱۵۶۵- ۱۳۳۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۴

عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ۱۳۳۵۵.

۳۱۵۶۶- ۱۳۳۵۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو۱۳۳۵۷ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِمِنًى- وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَلَى فَخِذِهِ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ.

۳۱۵۶۷- ۱۳۳۵۸-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ۱۳۳۵۹ ع وَ هُوَ بِمَكَّةَ- وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۱۳۳۵۳ (۶)- الباب ۱۰۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۳۵۴ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۲، و المحاسن ۵۵۴- ۹۰۴. ۱۳۳۵۵ (۱)- في المحاسن فاكلنا معه. ۱۳۳۵۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۱، و المحاسن ۵۵۵- ۹۰۶. ۱۳۳۵۷ (۳)- في الكافي محمّد بن أبي عمير. ۱۳۳۵۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۰- ۳. ۱۳۳۵۹ (۵)- في المصدر زيادة الرضا.

۱۰۱- بَابُ الْغُبَيْرَاءِ۱۳۳۶۱

۳۱۵۶۸- ۱۳۳۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۳۳۶۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۵

يَقُولُ فِي الْغُبَيْرَاءِ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَ التَّقْطِيرِ۱۳۳۶۴ وَ يُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ.

۱۳۳۶۰ (۶)- الباب ۱۰۱ فيه حديث واحد. ۱۳۳۶۱ (۷)- الغبيراء ثمرة تشبه العناب ".مجمع البحرين ۳- ۴۲۰. "۱۳۳۶۲ (۸)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۱. ۱۳۳۶۳ (۹)- في المصدر زيادة عن محمّد بن موسى. ۱۳۳۶۴ (۱)- في المصدر و التقتير.

۱۰۲- بَابُ الْبِطِّيخِ وَ كَرَاهَتِهِ عَلَى الرِّيقِ

۳۱۵۶۹- ۱۳۳۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالتَّمْرِ.

۳۱۵۷۰- ۱۳۳۶۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

۳۱۵۷۱- ۱۳۳۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطَبُ بِالْخِرْبِزِ.

۳۱۵۷۲- ۱۳۳۶۹-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِطِّيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

۳۱۵۷۳- ۱۳۳۷۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۶

قَالَ: الْبِطِّيخُ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ مِثْلَهُ۱۳۳۷۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الثَّانِيَ.

۳۱۵۷۴- ۱۳۳۷۲-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُحِبُّ الرُّطَبَ بِالْخِرْبِزِ.

۳۱۵۷۵- ۱۳۳۷۳-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۳۷۴ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.

۳۱۵۷۶- ۱۳۳۷۵-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۱۳۳۷۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ أَرُدُّ عَلَيْكَ فُلَانَةَ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهَمٍ خِرْبِزاً يَعْنِي الْبِطِّيخَ.

۳۱۵۷۷- ۱۳۳۷۷-۹ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّهُ قَالَ يَوْماً إِنَّ أَكْلَ الْبِطِّيخِ يُورِثُ الْجُذَامَ فَقِيلَ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُذَامِ وَ الْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ مِمَّنْ آمَنَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلَافِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْرَاطِ أَوْ أَكْلِهِ عَلَى الرِّيقِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۷

۳۱۵۷۸- ۱۳۳۷۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبِطِّيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَ لَا غَائِلَةَ وَ هُوَ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ هُوَ فَاكِهَةٌ وَ هُوَ رَيْحَانٌ وَ هُوَ أُشْنَانٌ وَ هُوَ أُدْمٌ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَ يُدِرُّ الْبَوْلَ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۳۷۹.

۳۱۵۷۹- ۱۳۳۸۰-۱۱ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ يُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

۳۱۵۸۰- ۱۳۳۸۱-۱۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ كَانَ۱۳۳۸۲ يَأْكُلُ الْخِرْبِزَ بِالسُّكَّرِ.

۳۱۵۸۱- ۱۳۳۸۳-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَكْلُ الْبِطِّيخِ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ وَ أَكْلُ التَّمْرِ الْبَرْنِيِّ عَلَى الرِّيقِ يُورِثُ الْفَالِجَ.

۳۱۵۸۲- ۱۳۳۸۴-۱۴ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِطِّيخِ فَكَتَبَ إِلَيَّ لَا تَأْكُلْهُ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يُوَلِّدُ الْفَالِجَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۸

۱۳۳۶۵ (۲)- الباب ۱۰۲ فيه ۱۴ حديثا. ۱۳۳۶۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۳، و المحاسن ۵۵۷- ۹۱۶. ۱۳۳۶۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۲، و المحاسن ۵۵۷- ۹۱۷. ۱۳۳۶۸ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۴، و المحاسن ۵۵۶- ۹۱۵. ۱۳۳۶۹ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۵، و المحاسن ۵۵۷- ۹۱۸. ۱۳۳۷۰ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۱- ۱. ۱۳۳۷۱ (۱)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۱. ۱۳۳۷۲ (۲)- المحاسن ۵۵۷- ۹۱۷ ذيل ۹۱۷. ۱۳۳۷۳ (۳)- المحاسن ۵۵۷- ۹۱۹. ۱۳۳۷۴ (۴)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۳۳۷۵ (۵)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۰. ۱۳۳۷۶ (۶)- في المصدر زيادة عن العلاء. ۱۳۳۷۷ (۷)- تحف العقول ۴۸۳. ۱۳۳۷۸ (۱)- الخصال ۴۴۳- ۳۵. ۱۳۳۷۹ (۲)- الخصال ۴۴۳- ۳۶. ۱۳۳۸۰ (۳)- الخصال ۴۴۳- ۳۶ ذيل ۳۶. ۱۳۳۸۱ (۴)- الخصال ۴۴۳- ۳۶ ذيل ۳۶. ۱۳۳۸۲ (۵)- في المصدر كان(عليه السلام). ۱۳۳۸۳ (۶)- الخصال ۴۴۳- ۳۶ ذيل ۳۶. ۱۳۳۸۴ (۷)- كشف الغمة ۴۲۴.

۱۰۳- بَابُ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبِطِّيخِ الْمُرِّ

۳۱۵۸۳- ۱۳۳۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخَذَ بِطِّيخَةً لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَ قَالَ بُعْداً وَ سُحْقاً إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبِطِّيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبْتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذْباً طَيِّباً وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحاً زُعَاقاً.

۱۳۳۸۵ (۱)- الباب ۱۰۳ فيه حديث واحد. ۱۳۳۸۶ (۲)- علل الشرائع ۴۶۳- ۱۰.

۱۰۴- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الْبَقْلِ وَ الْخُضْرَةِ عَلَى السُّفْرَةِ وَ الْأَكْلِ مِنْهُ وَ كَرَاهَةِ خُلُوِّهَا مِنْهَا

۳۱۵۸۴- ۱۳۳۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يُؤْتَ بِطَبَقٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى شَكْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ۱۳۳۸۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْآدَابِ۱۳۳۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۷۹

۱۳۳۸۷ (۳)- الباب ۱۰۴ فيه حديث واحد. ۱۳۳۸۸ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۲. ۱۳۳۸۹ (۵)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۲. ۱۳۳۹۰ (۶)- تقدم في الباب ۱۰۳ من أبواب آداب المائدة.

۱۰۵- بَابُ الْهِنْدَبَاءِ

۳۱۵۸۵- ۱۳۳۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۳۹۳ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ۱۳۳۹۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

۳۱۵۸۶- ۱۳۳۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيِّنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

۳۱۵۸۷- ۱۳۳۹۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ۱۳۳۹۷ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ۱۳۳۹۸ هِيَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ۱۳۳۹۹ وَ الْأَوَّلَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۸۰

۳۱۵۸۸- ۱۳۴۰۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الْهِنْدَبَاءُ وَ بَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَاذَرُوجُ۱۳۴۰۱ وَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع الْفَرْفَخُ۱۳۴۰۲.

۳۱۵۸۹- ۱۳۴۰۳-۵ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

۳۱۵۹۰- ۱۳۴۰۴-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ.

۳۱۵۹۱- ۱۳۴۰۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَزُّ فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۵۹۲- ۱۳۴۰۶-۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا.

وَ

قَالَ الرِّضَا ع عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۱

۳۱۵۹۳- ۱۳۴۰۷-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِ۱۳۴۰۸ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ.

۳۱۵۹۴- ۱۳۴۰۹-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُكْثِرُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ.

۳۱۵۹۵- ۱۳۴۱۰-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ الذُّكُورُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۵۹۶- ۱۳۴۱۱-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

۳۱۵۹۷- ۱۳۴۱۲-۱۳ وَ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى مَوْلًى لَهُ يَعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ- فَانْتَهَيْنَا إِلَى دَارِهِ فَإِذَا غُلَامٌ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَنَحَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَهْ فَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ أَكَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۵۹۸- ۱۳۴۱۳-۱۴ وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ۱۳۴۱۴ عَنْ وَضَّاحٍ التَّمَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكْثَرَ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُ يُسَمَّدُ۱۳۴۱۵ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَيْئاً.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۲

۳۱۵۹۹- ۱۳۴۱۶-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ مَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يُبِيحَ۱۳۴۱۷ الْهِنْدَبَاءَ وَ لَا يَدْخُلَ النَّارَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۱۸.

۱۳۳۹۱ (۱)- الباب ۱۰۵ فيه ۱۵ حديث. ۱۳۳۹۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۵، المحاسن ۵۰۹- ۶۶۹. ۱۳۳۹۳ (۳)- في الكافي زيادة عن أبيه. ۱۳۳۹۴ (۴)- في الكافي مسعدة بن صدقة، عن زياد. ۱۳۳۹۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۶. ۱۳۳۹۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۷. ۱۳۳۹۷ (۷)- الهندباء بقلة معتدلة نافعة للمعدة و الكبد و الطحال(القاموس المحيط هندب ۱ ۱۴۰). ۱۳۳۹۸ (۸)- في المحاسن زيادة انما(هامش المخطوط). ۱۳۳۹۹ (۹)- المحاسن ۵۰۹- ۶۷۰. ۱۳۴۰۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۱۰. ۱۳۴۰۱ (۲)- الباذروج بقلة تقوى القلب.(القاموس المحيط بذرج- ۱- ۱۷۸). ۱۳۴۰۲ (۳)- الفرفخ البقلة المعروفة بالبربين.(القاموس المحيط فرفخ- ۱- ۲۶۶). ۱۳۴۰۳ (۴)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۳. ۱۳۴۰۴ (۵)- المحاسن ۵۰۷- ۶۵۴. ۱۳۴۰۵ (۶)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۵. ۱۳۴۰۶ (۷)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۲. ۱۳۴۰۷ (۱)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۴. ۱۳۴۰۸ (۲)- كتب(الهمداني) في هامش المصحّحة الأولى و كتب محتمل من خطه. ۱۳۴۰۹ (۳)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۵. ۱۳۴۱۰ (۴)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۶. ۱۳۴۱۱ (۵)- المحاسن ۵۰۹- ۶۶۷. ۱۳۴۱۲ (۶)- المحاسن ۵۰۹- ۶۷۱. ۱۳۴۱۳ (۷)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۲. ۱۳۴۱۴ (۸)- و في نسخة الفيض، بدل(الفضل) هامش المصحّحة الثانية. ۱۳۴۱۵ (۹)- سمد الأرض جعل فيها السماد أي السرقين.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط سمد- ۱- ۳۰۳). ۱۳۴۱۶ (۱)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۴. ۱۳۴۱۷ (۲)- في المصدر يشبع من. ۱۳۴۱۸ (۳)- يأتي في الباب ۱۰۶ و ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ سَبْعِ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ وَ قَبْلَ الزَّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهَا وَ التَّدَاوِي بِهَا

۳۱۶۰۰- ۱۳۴۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ۱۳۴۲۱ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقُولَنْجِ لَيْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۶۰۱- ۱۳۴۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۳۴۲۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۳

مِثْلَهُ.

۳۱۶۰۲- ۱۳۴۲۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ۱۳۴۲۵ وَ وَلَدُهُ فَلْيُدْمِنْ۱۳۴۲۶ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

۳۱۶۰۳- ۱۳۴۲۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ إِنَّ فِي الْهِنْدَبَاءِ شِفَاءً مِنْ (أَلْفِ دَاءٍ)۱۳۴۲۸ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْماً لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ (ثُمَّ يُصَيَّرَ)۱۳۴۲۹ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنَ الْبَنَفْسَجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ۱۳۴۳۰ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ (يَقْمَعُ الْحُمَّى)۱۳۴۳۱ وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

۳۱۶۰۴- ۱۳۴۳۲-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۳۴.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۴

۱۳۴۱۹ (۴)- الباب ۱۰۶ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۴۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۱، المحاسن ۵۰۹- ۶۶۸. ۱۳۴۲۱ (۶)- في نسخة ورقات(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۲ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۲- ۲. ۱۳۴۲۳ (۸)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۳. ۱۳۴۲۴ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۳. ۱۳۴۲۵ (۲)- في المصدر ماؤه. ۱۳۴۲۶ (۳)- في المصدر فليكثر. ۱۳۴۲۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۹. ۱۳۴۲۸ (۵)- في نسخة كل داء(هامش المخطوط). ۱۳۴۲۹ (۶)- في المصدر و صيره. ۱۳۴۳۰ (۷)- في المصدر جبينه. ۱۳۴۳۱ (۸)- في المصدر يذهب بالحمى. ۱۳۴۳۲ (۹)- المحاسن ۵۱۰- ۲۷۳. ۱۳۴۳۳ (۱۰)- تقدم في الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۳۴ (۱۱)- يأتي في الباب ۱۰۷ من هذه الأبواب.

۱۰۷- بَابُ كَرَاهَةِ نَفْضِ الْهِنْدَبَاءِ عِنْدَ أَكْلِهَا

۳۱۶۰۵- ۱۳۴۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۳۴۳۷ قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا عَنْ نَفْضِهِ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۱۳۴۳۸.

۳۱۶۰۶- ۱۳۴۳۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

وَ

قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

۳۱۶۰۷- ۱۳۴۴۰-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يُقَطِّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۰۸- ۱۳۴۴۱-۴ وَ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ مِهْرَانَ۱۳۴۴۲ عَنِ النَّخَعِيِّ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۵

رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ.

۳۱۶۰۹- ۱۳۴۴۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ- فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

۳۱۶۱۰- ۱۳۴۴۴-۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ.

۳۱۶۱۱- ۱۳۴۴۵-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ هُوَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

۱۳۴۳۵ (۱)- الباب ۱۰۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۴۳۶ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۴. ۱۳۴۳۷ (۳)- في المحاسن زيادة عن آبائه. ۱۳۴۳۸ (۴)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۱. ۱۳۴۳۹ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۳- ۸. ۱۳۴۴۰ (۶)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۶. ۱۳۴۴۱ (۷)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۷. ۱۳۴۴۲ (۸)- في المصدر أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران. ۱۳۴۴۳ (۱)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۸. ۱۳۴۴۴ (۲)- المحاسن ۵۰۸- ۶۵۹. ۱۳۴۴۵ (۳)- المحاسن ۵۰۸- ۶۶۰.

۱۰۸- بَابُ الْبَاذَرُوجِ وَ الْحَوْكِ۱۳۴۴۷

۳۱۶۱۲- ۱۳۴۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْجِبُهُ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۱۳- ۱۳۴۴۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۶

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

۳۱۶۱۴- ۱۳۴۵۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِشْكِيبَ بْنِ عَبْدَةَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ يُمْرِئُ وَ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَسُلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

۳۱۶۱۵- ۱۳۴۵۱-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَاذَرُوجِ فِي الْجَنَّةِ- قُلْتُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذَرُوجُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۴۵۲.

۳۱۶۱۶- ۱۳۴۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْبَاذَرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۶۱۷- ۱۳۴۵۴-۶ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۱۸- ۱۳۴۵۵-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۷

فَقَالَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۱۳۴۵۶.

۳۱۶۱۹- ۱۳۴۵۷-۸ وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَنَا الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۰- ۱۳۴۵۸-۹ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۱- ۱۳۴۵۹-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ.

۳۱۶۲۲- ۱۳۴۶۰-۱۱ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

قَالَ: وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ مُحَبَّبَةٌ إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا تَبْخَرُ۱۳۴۶۱ وَ الدِّيدَانُ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِيَ الْبَاذَرُوجُ.

۳۱۶۲۳- ۱۳۴۶۲-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ مُحَبَّبَةٌ۱۳۴۶۳ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۴۶۵.

۱۳۴۴۶ (۴)- الباب ۱۰۸ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۴۴۷ (۵)- الحوك بقلة، قيل هي الباذروج، و قيل هي البقلة الحمقاء.(لسان العرب حوك- ۱۰- ۴۱۸). ۱۳۴۴۸ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۴- ۲. ۱۳۴۴۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۶۴- ۱. ۱۳۴۵۰ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۴- ۴. ۱۳۴۵۱ (۲)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۴. ۱۳۴۵۲ (۳)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۶. ۱۳۴۵۳ (۴)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۵. ۱۳۴۵۴ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۷. ۱۳۴۵۵ (۶)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸. ۱۳۴۵۶ (۱)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸ ذيل ۶۹۸. ۱۳۴۵۷ (۲)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۹. ۱۳۴۵۸ (۳)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۰. ۱۳۴۵۹ (۴)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۱. ۱۳۴۶۰ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۷۰۲. ۱۳۴۶۱ (۶)- في نسخة تنجز، و في أخرى تنخر(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۴۶۲ (۷)- قرب الإسناد ۷۶. ۱۳۴۶۳ (۸)- في نسخة محبية(هامش المصحّحة الثانية). ۱۳۴۶۴ (۱)- تقدم في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰، و في الحديث ۴ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب. ۱۳۴۶۵ (۲)- يأتي في الباب ۱۰۹ من هذه الأبواب، و في الحديث ۴ من الباب ۱۱۶ من هذه الأبواب.

۱۰۹- بَابُ الِابْتِدَاءِ بِالْبَاذَرُوجِ وَ الْخَتْمِ بِهِ

۳۱۶۲۴- ۱۳۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ حَضَرَ مَعَ (أَبِي الْحَسَنِ ع)۱۳۴۶۸ الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذَرُوجِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ وَ إِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالسُّلِّ وَ مَا أُبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ إِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَةً قَالَ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَ رَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يُنَاوِلُنِي مِنْهُ وَ يَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُشَهِّي مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثِّقَلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَةَ.

۱۳۴۶۶ (۳)- الباب ۱۰۹ فيه حديث واحد. ۱۳۴۶۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۴- ۳. ۱۳۴۶۸ (۵)- في المصدر أبي الحسن الأول(عليه السلام).

۱۱۰- بَابُ التَّدَاوِی بِالْكُرَّاثِ وَ إِدْمَانِ أَكْلِهِ

۳۱۶۲۵- ۱۳۴۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِی الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طُحَالٌ فَقَالَ أَطْعِمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۸۹

۳۱۶۲۶- ۱۳۴۷۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلْهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَاحَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ لِمَنْ (أَدْمَنَ عَلَيْهِ)۱۳۴۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۴۷۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۴۷۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

۳۱۶۲۷- ۱۳۴۷۵-۳ وَ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِی أَرَاكَ مُصْفَرّاً قُلْتُ نَعَمْ قَالَ كُلِ الْكُرَّاثَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۴۷۶.

۱۳۴۶۹ (۶)- الباب ۱۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۴۷۰ (۷)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۱، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۱. ۱۳۴۷۱ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۴.
۱۳۴۷۲ (۲)- فی المحاسن أدمنه(هامش المخطوط). ۱۳۴۷۳ (۳)- الخصال ۲۴۹- ۱۱۴. ۱۳۴۷۴ (۴)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۸.
۱۳۴۷۵ (۵)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۰. ۱۳۴۷۶ (۶)- يأتی فی البابين ۱۱۱ و ۱۱۲ من هذه الأبواب.

۱۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْكُرَّاثِ قَبْلَ أَكْلِهِ

۳۱۶۲۸ - ۱۳۴۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَمَّنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْمَشَارَةِ۱۳۴۷۹ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۰

وَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

۳۱۶۲۹- ۱۳۴۸۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَ يَأْكُلُهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ۱۳۴۸۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

۱۳۴۷۷ (۷)- الباب ۱۱۱ فيه حديثان. ۱۳۴۷۸ (۸)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۲، المحاسن ۵۱۱- ۶۸۵. ۱۳۴۷۹ (۹)- المشارة من أمشرت الأرض أظهرت نباتها.(لسان العرب مشر- ۵- ۱۷۴). ۱۳۴۸۰ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۳. ۱۳۴۸۱ (۲)- المحاسن ۵۱۲- ۶۹۰.

۱۱۲- بَابُ الْكُرَّاثِ

۳۱۶۳۰- ۱۳۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ۱۳۴۸۴ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِی الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِی سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ (الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ)۱۳۴۸۵.

۳۱۶۳۱- ۱۳۴۸۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ- يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ مِنْهُ شَیْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

۳۱۶۳۲- ۱۳۴۸۷-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۱

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.

۳۱۶۳۳- ۱۳۴۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرِّوَايَةِ فِی الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِی جَاءَ قُلْتُ۱۳۴۸۹ إِنَّهُ يُقَطِّرُ عَلَيْهِ قَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِی كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ عَلَى الْكُرَّاثِ إِذاً۱۳۴۹۰ سَبْعُ قَطَرَاتٍ قُلْتُ فَكَيْفَ آكُلُهُ قَالَ اقْطَعْ أُصُولَهُ وَ اقْذِفْ بِرُءُوسِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ۱۳۴۹۱ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی دَاوُدَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۶۳۴- ۱۳۴۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَیْءٍ سَيِّدٌ وَ سَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَّاثُ.

۳۱۶۳۵- ۱۳۴۹۳-۶ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقَطِّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَّاثِ قَطَرَاتٌ.

۳۱۶۳۶- ۱۳۴۹۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامَ بْنِ مُرَّةَ۱۳۴۹۵ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِی الْهِنْدَبَاءِ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۲

إِنْ كَانَ فِی الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِی الْكُرَّاثِ سِتٌّ.

۳۱۶۳۷- ۱۳۴۹۶-۸ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ لِی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ أَنَّهُ أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ وَ الْكُرَّاثَ.

۳۱۶۳۸- ۱۳۴۹۷-۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَأْكُلُ الْكُرَّاثَ.

۳۱۶۳۹- ۱۳۴۹۸-۱۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۱۳۴۹۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ (إِنَّمَا بِی)۱۳۵۰۰ الْمَلَكُ يَجِدُ رِيحَهُ.

۳۱۶۴۰- ۱۳۵۰۱-۱۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ سَنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْكُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَ هِیَ بَقْلَتِی وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِی وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آكُلُهُ وَ كَأَنِّی أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِی الْجَنَّةِ- يَبْرُقُ وَرَقُهُ خُضْرَةً وَ حُسْناً.

۳۱۶۴۱- ۱۳۵۰۲-۱۲ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع بِخُرَاسَانَ فِی رَوْضَةٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۳

فَقَالَ إِنْ كَانَ الْهِنْدَبَاءُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ- فَإِنَّ الْكُرَّاثَ يَنْغَمِسُ فِی الْمَاءِ فِی الْجَنَّةِ- قُلْتُ فَإِنَّهُ يُسَمَّدُ فَقَالَ لَا يَعْلَقُ بِهِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۰۳ وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۳۵۰۴.

۱۳۴۸۲ (۳)- الباب ۱۱۲ فيه ۱۲ حديث. ۱۳۴۸۳ (۴)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۵، المحاسن ۵۱۲- ۶۸۹. ۱۳۴۸۴ (۵)- كذا فی نسخ كتابنا، لكن فی المصدر عبد الرحمن عن حماد. ۱۳۴۸۵ (۶)- فی المحاسن الشک منی فتامل(هامش المخطوط). ۱۳۴۸۶ (۷)- الكافی ۶- ۳۶۵- ۶، المحاسن ۵۱۲- ۶۸۷. ۱۳۴۸۷ (۸)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۸ المحاسن ۵۱۱- ۶۸۴. ۱۳۴۸۸ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۷. ۱۳۴۸۹ (۲)- فی المصدر زيادة إنّه قيل عنكم إنكم قلتم. ۱۳۴۹۰ (۳)- فی المصدر إذن. ۱۳۴۹۱ (۴)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۳. ۱۳۴۹۲ (۵)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۵. ۱۳۴۹۳ (۶)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۶. ۱۳۴۹۴ (۷)- المحاسن ۵۱۰- ۶۷۷. ۱۳۴۹۵ (۸)- فی المصدر زيادة عن عبد اللّه بن بكر الفارسی. ۱۳۴۹۶ (۱)- المحاسن ۵۱۱- ۶۷۹. ۱۳۴۹۷ (۲)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۳. ۱۳۴۹۸ (۳)- المحاسن ۵۱۲- ۶۸۸. ۱۳۴۹۹ (۴)- فی المصدر عن الحلبی، عن محمد بن علی. ۱۳۵۰۰ (۵)- كذا فی المخطوط و المصححتين، لكن فی المصدر إنّما نهی لأن. ۱۳۵۰۱ (۶)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۱. ۱۳۵۰۲ (۷)- المحاسن ۵۱۳- ۶۹۲. ۱۳۵۰۳ (۱)- تقدم فی البابين ۱۱۰ و ۱۱۱ من هذه الأبواب. ۱۳۵۰۴ (۲)- لاحظ عنوان الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱۳- بَابُ الْكَرَفْسِ

۳۱۶۴۲- ۱۳۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرَفْسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ إِلْيَاسَ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ.

۳۱۶۴۳- ۱۳۵۰۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِيمَا أَعْلَمُ عَنْ نَادِرٍ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرَفْسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِیَ تَحْتَكُّ بِهِ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۱۳۵۰۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۱۶۴۴- ۱۳۵۰۹-۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ (الشَّعِيرِیِّ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۴

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ)۱۳۵۱۰ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَرَفْسُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ.

۱۳۵۰۵ (۳)- الباب ۱۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۰۶ (۴)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۱، المحاسن ۵۱۵- ۷۰۵. ۱۳۵۰۷ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۶- ۲.
۱۳۵۰۸ (۶)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۶. ۱۳۵۰۹ (۷)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۴. ۱۳۵۱۰ (۱)- فی المصدر الشعيری، عن إسماعيل بن مسلم.

۱۱۴- بَابُ الْفَرْفَخِ

۳۱۶۴۵- ۱۳۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفَ وَ لَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَ هُوَ بَقْلَةُ فَاطِمَةَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِی أُمَيَّةَ- هُمْ سَمَّوْهُ۱۳۵۱۳ بَقْلَةَ الْحَمْقَاءِ بُغْضاً۱۳۵۱۴ وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع.

۳۱۶۴۶- ۱۳۵۱۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرِّجْلَةِ وَ هِیَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ يُحِبُّهَا۱۳۵۱۶.

وَ عَنْهُ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۱۶۴۷- ۱۳۵۱۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۵

حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِیَ الْكَيِّسَةُ فَإِذَا كَانَ شَیْءٌ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ فَهِیَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۱۸.

۱۳۵۱۱ (۲)- الباب ۱۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۱۲ (۳)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۱، المحاسن ۵۱۷- ۷۱۳. ۱۳۵۱۳ (۴)- فی المصدر سموها.
۱۳۵۱۴ (۵)- فی الكافی بغضا لنا. ۱۳۵۱۵ (۶)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۲. ۱۳۵۱۶ (۷)- المحاسن ۵۱۶- ۷۱۱. ۱۳۵۱۷ (۸)- المحاسن ۵۱۷- ۷۱۲. ۱۳۵۱۸ (۱)- تقدم فی الحديث ۴ من الباب ۱۰۵ من هذه الأبواب.

۱۱۵- بَابُ الْخَسِّ وَ السَّذَابِ

۳۱۶۴۸- ۱۳۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی حَفْصٍ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصَفِّی۱۳۵۲۱ الدَّمَ.

۳۱۶۴۹- ۱۳۵۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: السَّذَابُ۱۳۵۲۳ يَزِيدُ فِی الْعَقْلِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۱۳۵۲۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

۳۱۶۵۰- ۱۳۵۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ لَهُ السَّذَابُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۶

فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةٌ فِی الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرٌ فِی الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنَتِّنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

۳۱۶۵۱- ۱۳۵۲۶-۴ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

۳۱۶۵۲- ۱۳۵۲۷-۵ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السَّذَابُ جَيِّدٌ لِوَجَعِ الْأُذُنِ.

۱۳۵۱۹ (۲)- الباب ۱۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۵۲۰ (۳)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۱، المحاسن ۵۱۴- ۷۰۳. ۱۳۵۲۱ (۴)- فی نسخة من المحاسن يطفی(هامش المخطوط). ۱۳۵۲۲ (۵)- الكافی ۶- ۳۶۷- ۱. ۱۳۵۲۳ (۶)- السذاب نبت من البقول.(القاموس المحيط سذب- ۱- ۸۱). ۱۳۵۲۴ (۷)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۷. ۱۳۵۲۵ (۸)- الكافی ۶- ۳۶۸- ۲. ۱۳۵۲۶ (۱)- الكافی ۶- ۳۶۸- ۲ ذيل ۲.
۱۳۵۲۷ (۲)- المحاسن ۵۱۵- ۷۰۸.

۱۱۶- بَابُ الْجِرْجِيرِ۱۳۵۲۹

۳۱۶۵۳- ۱۳۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْشَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضَلَّعَ رَجُلٌ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّیَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجُذَامِ.

۳۱۶۵۴ - ۱۳۵۳۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (أَوْ غَيْرِهِ)۱۳۵۳۲ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجُذَامِ وَ بَاتَ يَنْزِفُ الدَّمُ۱۳۵۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۱۹۷

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا۱۳۵۳۴ وَ
الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مِثْلَهُ وَ زَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ الْجِرْجِيرَ.
۳۱۶۵۵- ۱۳۵۳۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نُصَيْرٍ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ مُوَفَّقٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ- وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَةُ۱۳۵۳۶- فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.
۳۱۶۵۶- ۱۳۵۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقْلِ وَ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَاذَرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ وَ الْبَاذَرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ۱۳۵۳۸ وَ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۱۶۵۷- ۱۳۵۳۹-۵ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجِرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ.۱۳۵۴۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۱۹۷
۳۱۶۵۸- ۱۳۵۴۱-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۸
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجِرْجِيرِ يَهْتَزُّ فِي النَّارِ.
۳۱۶۵۹- ۱۳۵۴۲-۷ وَ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَزُّ فِي النَّارِ.
۳۱۶۶۰- ۱۳۵۴۳-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْجِرْجِيرِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ.
۳۱۶۶۱- ۱۳۵۴۴-۹ وَ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِبَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِيرَ.
۳۱۶۶۲- ۱۳۵۴۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجِرْجِيرِ مَا مِنْ عَبْدٍ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ إِلَّا بَاتَ الْجُذَامُ يُرَفْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُصْبِحَ إِمَّا أَنْ يَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ يَعْطَبَ.

۱۳۵۲۸ (۳)- الباب ۱۱۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۵۲۹ (۴)- الجرجير بقلة حولية تنبت في المناطق المعتدلة.(المعجم الوسيط ۱- ۱۱۴). ۱۳۵۳۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۶۸- ۱، المحاسن ۵۱۷- ۷۱۵. ۱۳۵۳۱ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۸- ۲. ۱۳۵۳۲ (۷)- ليس في المصدر. ۱۳۵۳۳ (۸)- في المصدر زيادة من أنفه. ۱۳۵۳۴ (۱)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۵ ذيل ۷۱۵. ۱۳۵۳۵ (۲)- الكافي ۶- ۳۶۸- ۴، المحاسن ۵۱۸- ۷۱۹. ۱۳۵۳۶ (۳)- البقرة ۲- ۲۴ و التحريم ۶۶- ۶. ۱۳۵۳۷ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۸- ۳. ۱۳۵۳۸ (۵)- المحاسن ۵۱۴- ۶۹۸، المحاسن ۵۱۴- ۷۷۰ و المحاسن ۵۱۸- ۷۱۸. و لاحظ الأسانيد. ۱۳۵۳۹ (۶)- المحاسن ۵۱۷- ۷۱۴. ۱۳۵۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۵۴۱ (۷)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۶. ۱۳۵۴۲ (۱)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۶. ۱۳۵۴۳ (۲)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۷. ۱۳۵۴۴ (۳)- المحاسن ۵۱۸- ۷۱۸. ۱۳۵۴۵ (۴)- المجازات النبوية ۱۵۳- ۱۱۵.

۱۱۷- بَابُ السِّلْقِ

۳۱۶۶۳- ۱۳۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَطْعِمُوا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۱۹۹
مَرْضَاكُمُ السِّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَةَ لَهُ وَ يُهْدِئُ نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.
۳۱۶۶۴- ۱۳۵۴۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ الْحُضَيْنِيِّينَ۱۳۵۴۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السِّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُذَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبَرْسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السِّلْقِ.
۳۱۶۶۵- ۱۳۵۵۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ السِّلْقُ.
۳۱۶۶۶- ۱۳۵۵۱-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ)۱۳۵۵۲ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُذَامَ بِأَكْلِهِمُ السِّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ.
۳۱۶۶۷- ۱۳۵۵۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُرْهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۳۵۵۴ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ سَجَّادَةَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۰
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا.
۳۱۶۶۸- ۱۳۵۵۵-۶ وَ عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ قَوْماً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى أَنْ مُرْهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسِّلْقِ.
۳۱۶۶۹- ۱۳۵۵۶-۷ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَقُ السِّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.
۳۱۶۷۰- ۱۳۵۵۷-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَا أَحْمَدُ كَيْفَ شَهْوَتُكَ الْبَقْلَ۱۳۵۵۸ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَشْتَهِي عَامَّتَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسِّلْقِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ- وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَ هُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتِ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ.
۳۱۶۷۱- ۱۳۵۵۹-۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَشُدُّ الْعَقْلَ وَ يُصَفِّي الدَّمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.۱۳۵۶۰
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۱

۱۳۵۴۶ (۵)- الباب ۱۱۷ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۵۴۷ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۴. ۱۳۵۴۸ (۱)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۵. ۱۳۵۴۹ (۲)- في المصدر الحصينين. ۱۳۵۵۰ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۲، المحاسن ۵۲۰- ۷۲۶. ۱۳۵۵۱ (۴)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۱، المحاسن ۵۱۹- ۷۲۱. ۱۳۵۵۲ (۵)- في الكافي ۶- ۳۶۹- ۱ الحسن بن علي، عن أبي عثمان. ۱۳۵۵۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۳. ۱۳۵۵۴ (۷)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۳. ۱۳۵۵۵ (۱)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۲. ۱۳۵۵۶ (۲)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۴. ۱۳۵۵۷ (۳)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۵. ۱۳۵۵۸ (۴)- في المصدر للبقل. ۱۳۵۵۹ (۵)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۵ ذيل ۷۲۵. ۱۳۵۶۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱۸- بَابُ أَكْلِ الْكَمْأَةِ وَ الْحَزَاءِ۱۳۵۶۲ وَ الْكُرُنْبِ

۳۱۶۷۲- ۱۳۵۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعٍ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَأُتِيَ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمْأَةٍ فَأَكَلَ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمْأَةَ.
۳۱۶۷۳- ۱۳۵۶۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۵۶۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۱۶۷۴- ۱۳۵۶۶-۳ وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۳۵۶۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۲
ص الْكَمْأَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ.
۳۱۶۷۵- ۱۳۵۶۸-۴ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.
۳۱۶۷۶- ۱۳۵۶۹-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الْكُرُنْبُ.۱۳۵۷۰

۱۳۵۶۱ (۱)- الباب ۱۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۳۵۶۲ (۲)- الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس الا أنّه اعرض ورقا منه.(القاموس المحيط حزا- ۴ ۳۱۷) و(النهاية ۱- ۳۸۱). ۱۳۵۶۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۶۹- ۱، المحاسن ۵۲۷- ۷۶۲. ۱۳۵۶۴ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۰- ۲. ۱۳۵۶۵ (۵)- المحاسن ۵۲۷- ۷۶۱. ۱۳۵۶۶ (۶)- المحاسن ۵۲۶- ۷۶۰. ۱۳۵۶۷ (۷)- في المصدر زيادة عن إبراهيم بن عبد اللّه الهاشمي. ۱۳۵۶۸ (۱)- المحاسن ۵۱۶- ۷۰۹. ۱۳۵۶۹ (۲)- المحاسن ۵۱۹- ۷۲۰. ۱۳۵۷۰ (۳)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵ من الباب ۹۴ من هذه الأبواب.

۱۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرْعِ وَ ذَكَاتُهُ وَ لَا يُسْتَحَبُّ

۳۱۶۷۷- ۱۳۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُذْبَحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكَّى فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۱۳۵۷۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۵۷۴.

۱۳۵۷۱ (۴)- الباب ۱۱۹ فيه حديث واحد. ۱۳۵۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۰- ۱. ۱۳۵۷۳ (۶)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۸. ۱۳۵۷۴ (۷)- يأتي في الباب ۱۲۰ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۳۳ و ۴۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۰- بَابُ الْقَرْعِ

۳۱۶۷۸- ۱۳۵۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۳
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ (أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع)۱۳۵۷۷ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.
۳۱۶۷۹- ۱۳۵۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ.
۳۱۶۸۰- ۱۳۵۷۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.
۳۱۶۸۱- ۱۳۵۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.
۳۱۶۸۲- ۱۳۵۸۱-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع أَنْ قَالَ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.
۳۱۶۸۳- ۱۳۵۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْراً أَنْ يُكْثِرْنَ فِيهَا مِنَ الدُّبَّاءِ وَ هُوَ الْقَرْعُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۴
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ۱۳۵۸۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ الْأَوَّلَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الثَّانِيَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ.
۳۱۶۸۴- ۱۳۵۸۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.
۳۱۶۸۵- ۱۳۵۸۵-۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شَجَرَةُ الْيَقْطِينِ هِيَ الدُّبَّاءُ وَ هِيَ الْقَرْعُ.
۳۱۶۸۶- ۱۳۵۸۶-۹ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ (عَنِ الْعَبْدِيِّ)۱۳۵۸۷ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.
۳۱۶۸۷- ۱۳۵۸۸-۱۰ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.
۳۱۶۸۸- ۱۳۵۸۹-۱۱ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ۱۳۵۹۰ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْمَرَقَةِ الدُّبَّاءُ.
۳۱۶۸۹- ۱۳۵۹۱-۱۲ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۵
ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ وَ هُوَ الْقَرْعُ۱۳۵۹۲.

۱۳۵۷۵ (۸)- الباب ۱۲۰ فيه ۱۲ حديثا. ۱۳۵۷۶ (۹)- الكافي ۶- ۳۷۰- ۳، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۴. ۱۳۵۷۷ (۱)- في المصدر النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۳۵۷۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۰- ۲، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۳. ۱۳۵۷۹ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۴، المحاسن ۵۲۰- ۷۳۰ و المحاسن ۵۲۰- ۷۳۱. ۱۳۵۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۵، المحاسن ۵۲۰- ۷۲۹. ۱۳۵۸۱ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۷، المحاسن ۵۲۱- ۷۳۲. ۱۳۵۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۶. ۱۳۵۸۳ (۱)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۶. ۱۳۵۸۴ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۱- ۴۲۳۵. ۱۳۵۸۵ (۳)- المحاسن ۵۲۰- ۷۲۷. ۱۳۵۸۶ (۴)- المحاسن ۵۲۰- ۷۳۰. ۱۳۵۸۷ (۵)- في المصدر عن القندي. ۱۳۵۸۸ (۶)- المحاسن ۵۲۰- ۷۳۱. ۱۳۵۸۹ (۷)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۴. ۱۳۵۹۰ (۸)- في المصدر زيادة قال علي(عليه السلام). ۱۳۵۹۱ (۹)- المحاسن ۵۲۱- ۷۳۵. ۱۳۵۹۲ (۱)- تقدم ما يدلّ على ذلك في الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۳۳ و ۴۳ و ۴۷ و ۴۸ و ۴۹ من الباب ۱۰، و في الباب ۱۱۹ من

هذه الأبواب.

۱۲۱- بَابُ الْفُجْلِ ۱۳۵۹۴

۳۱۶۹۰- ۱۳۵۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاوَلَنِي فُجْلَةً فَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ ۱۳۵۹۶ وَ لُبُّهُ يُسَهِّلُ ۱۳۵۹۷ الْبَوْلَ وَ أُصُولُهُ تَقْطَعُ ۱۳۵۹۸ الْبَلْغَمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ ۱۳۵۹۹.
۳۱۶۹۱- ۱۳۶۰۰-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُهُ يُمْرِئُ.
۳۱۶۹۲- ۱۳۶۰۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۱۳۶۰۲ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۶
قَالَ: الْفُجْلُ أُصُولُهُ تَقْطَعُ ۱۳۶۰۳ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبَوْلَ حَدْراً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ ۱۳۶۰۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَرَقُهُ يُمْرِئُ.

۱۳۵۹۳ (۲)- الباب ۱۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۵۹۴ (۳)- الفجل بالضم و ضمتين "القاموس المحيط ۴- ۲۸. "۱۳۵۹۵ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۱، و المحاسن ۵۲۴- ۷۴۸. ۱۳۵۹۶ (۵)- في المصدر الرياح. ۱۳۵۹۷ (۶)- في المصدر يسربل. ۱۳۵۹۸ (۷)- في الكافي و أصله يقطع. ۱۳۵۹۹ (۸)- الخصال ۱۴۴- ۱۶۸. ۱۳۶۰۰ (۹)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۱ ذيل ۱، و المحاسن ۵۲۴- ۷۵۰. ۱۳۶۰۱ (۱۰)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۲. ۱۳۶۰۲ (۱۱)- في المصدر عن أحمد بن محمّد بن خالد، و في المحاسن عن أحمد بن خالد. ۱۳۶۰۳ (۱)- في المصدر أصله يقطع. ۱۳۶۰۴ (۲)- المحاسن ۵۲۴- ۷۴۹.

۱۲۲- بَابُ الْجَزَرِ

۳۱۶۹۳- ۱۳۶۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ۱۳۶۰۷ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع ۱۳۶۰۸ قَالَ: أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ.
۳۱۶۹۴- ۱۳۶۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزَرُ أَمَانٌ مِنَ الْقُولَنْجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.
۳۱۶۹۵- ۱۳۶۱۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۷
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكْلُ الْجَزَرِ يُسَخِّنُ الْكُلْيَتَيْنِ وَ يُقِيمُ ۱۳۶۱۱ الذَّكَرَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ آكُلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ قَالَ ۱۳۶۱۲ مُرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ۱۳۶۱۳ عَنْ دَاوُدَ ۱۳۶۱۴.

۱۳۶۰۵ (۳)- الباب ۱۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۶۰۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۷۱- ۱. ۱۳۶۰۷ (۵)- في المصدر عن الحسن. ۱۳۶۰۸ (۶)- في المصدر عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۳۶۰۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۲. ۱۳۶۱۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۳. ۱۳۶۱۱ (۱)- في المصدر و ينصب. ۱۳۶۱۲ (۲)- في المصدر فقال لي. ۱۳۶۱۳ (۳)- في المحاسن زيادة عمن ذكره. ۱۳۶۱۴ (۴)- المحاسن ۵۲۴- ۷۴۶.

۱۲۳- بَابُ الشَّلْجَمِ وَ هُوَ اللِّفْتُ وَ إِدْمَانِهِ

۳۱۶۹۶- ۱۳۶۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللِّفْتِ فَكُلْهُ يَعْنِي الشَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ اللِّفْتُ يُذِيبُهُ.
۳۱۶۹۷- ۱۳۶۱۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ ۱۳۶۱۸.
۳۱۶۹۸- ۱۳۶۱۹-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ) ۱۳۶۲۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۸
أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ ۱۳۶۲۱.
۳۱۶۹۹- ۱۳۶۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّلْجَمِ ۱۳۶۲۳ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ مِثْلَهُ ۱۳۶۲۴ وَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُمَا نَحْوَهُ.
۳۱۷۰۰- ۱۳۶۲۵-۵ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ ۱۳۶۲۶ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَكُلُوا الشَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ بِهِ عَنْكُمْ.
۳۱۷۰۱- ۱۳۶۲۷-۶ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ إِنَّ اللِّفْتَ وَ هُوَ الشَّلْجَمُ يُذِيبُهُ فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبْ عَنْكُمْ كُلُّ دَاءٍ.
۳۱۷۰۲- ۱۳۶۲۸-۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۰۹
عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ.

۱۳۶۱۵ (۵)- الباب ۱۲۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۶۱۶ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۱. ۱۳۶۱۷ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۲، و المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱. ۱۳۶۱۸ (۸)- في الكافي السلجم. ۱۳۶۱۹ (۹)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۳، و المحاسن ۵۲۵- ۷۵۲. ۱۳۶۲۰ (۱۰)- ليس في المحاسن. ۱۳۶۲۱ (۱)- في الكافي باكل السلجم. ۱۳۶۲۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۲- ۴. ۱۳۶۲۳ (۳)- في الكافي بالسلجم. ۱۳۶۲۴ (۴)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۳. ۱۳۶۲۵ (۵)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱ ذيل ۷۵۱. ۱۳۶۲۶ (۶)- في المصدر و فيه. ۱۳۶۲۷ (۷)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۱ ذيل ۷۵۱. ۱۳۶۲۸ (۸)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۴.

۱۲۴- بَابُ الْقِثَّاءِ

۳۱۷۰۳- ۱۳۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالْمِلْحِ.
۳۱۷۰۴- ۱۳۶۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَّاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ ۱۳۶۳۲.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۱۳۶۳۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَجَّالِ.

۱۳۶۲۹ (۱)- الباب ۱۲۴ فيه حديثان. ۱۳۶۳۰ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۱، و المحاسن ۵۵۸- ۹۲۳. ۱۳۶۳۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۲. ۱۳۶۳۲ (۴)- في نسخة بركة(هامش المصححة الثانية). ۱۳۶۳۳ (۵)- المحاسن ۵۵۷- ۹۲۲، و تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ۵۷ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۲۵- بَابُ الْبَاذَنْجَانِ

۳۱۷۰۵- ۱۳۶۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَ لَا دَاءَ لَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۰
۳۱۷۰۶- ۱۳۶۳۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع لِبَعْضِ قَهَارِمَتِهِ ۱۳۶۳۷ اسْتَكْثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ ۱۳۶۳۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع مِثْلَهُ ۱۳۶۳۹.
۳۱۷۰۷- ۱۳۶۴۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ۱۳۶۴۱ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَقِلَّ ۱۳۶۴۲ لَنَا مِنَ الْبَصَلِ وَ أَكْثِرْ لَنَا مِنَ الْبَاذَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِماً الْبَاذَنْجَانَ قَالَ نَعَمِ الْبَاذَنْجَانُ جَامِعٌ لِلطَّعْمِ مَنْفِيُّ الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ فِي نُسْخَةٍ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.
۳۱۷۰۸- ۱۳۶۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۱
قَالا الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ ۱۳۶۴۴ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.
۳۱۷۰۹- ۱۳۶۴۵-۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.
۳۱۷۱۰- ۱۳۶۴۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَدْرَكَ الرُّطَبُ وَ نَضِجَ الْعِنَبُ ۱۳۶۴۷ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ.
۳۱۷۱۱- ۱۳۶۴۸-۷ وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْبَاذَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ.
۳۱۷۱۲- ۱۳۶۴۹-۸ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَاذَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ.

۱۳۶۳۴ (۶)- الباب ۱۲۵ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۳۵ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۱، و المحاسن ۵۲۶- ۷۵۷. ۱۳۶۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۲. ۱۳۶۳۷ (۲)- القهرمان الخازن و الوكيل و القائم بأمور الرجل "لسان العرب ۱۲- ۴۹۶. "۱۳۶۳۸ (۳)- في المحاسن عن بعض البغداديين. ۱۳۶۳۹ (۴)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۹. ۱۳۶۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۳- ۳. ۱۳۶۴۱ (۶)- في نسخة و(هامش المخطوط) و كذلك المصدر و قد كتب في المصححة الأولى على(الواو) علامة نسخة. ۱۳۶۴۲ (۷)- في المصدر أقلل. ۱۳۶۴۳ (۸)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۱. ۱۳۶۴۴ (۱)- في المصدر جداد. ۱۳۶۴۵ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۱. ۱۳۶۴۶ (۳)- المحاسن ۵۲۵- ۷۵۵. ۱۳۶۴۷ (۴)- ليس في المصدر. ۱۳۶۴۸ (۵)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۶. ۱۳۶۴۹ (۶)- المحاسن ۵۲۶- ۷۵۸، و سنده "\أ عن السيارى، عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي، عمن أخبره، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)\E، قال " ....و لاحظ الحديث ۱ من هذا الباب.

۱۲۶- بَابُ الْبَصَلِ

۳۱۷۱۳- ۱۳۶۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۲
الْخُطَا وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.
۳۱۷۱۴- ۱۳۶۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسْلَانِ ۱۳۶۵۳ عَنْ مُيَسِّرٍ بَيَّاعِ الزُّطِّيِّ وَ كَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللِّثَةَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) ۱۳۶۵۴ مِثْلَهُ ۱۳۶۵۵.
۳۱۷۱۵- ۱۳۶۵۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوَرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيِّبُ الْفَمَ ۱۳۶۵۷ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشَرَةَ.
۳۱۷۱۶- ۱۳۶۵۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَ رَوَى الثَّانِيَ مُرْسَلًا وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ وَ ذَكَرَ الثَّالِثَ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ۱۳۶۵۹ وَ ذَكَرَ الرَّابِعَ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۳۶۶۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۳۶۶۱ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ۱۳۶۶۲.

۱۳۶۵۰ (۷)- الباب ۱۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۶۵۱ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۲، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۷. ۱۳۶۵۲ (۱)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۳، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۹ ذيل ۷۳۹. ۱۳۶۵۳ (۲)- في الخصال الكسائي(هامش المخطوط). ۱۳۶۵۴ (۳)- في الخصال محمّد بن أحمد بن علي الهمداني. ۱۳۶۵۵ (۴)- الخصال ۱۵۷- ۲۰۰. ۱۳۶۵۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۴، و المحاسن ۵۲۲- ۷۳۸. ۱۳۶۵۷ (۶)- في الكافي النكهة. ۱۳۶۵۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۱. ۱۳۶۵۹ (۸)- المحاسن ۵۲۲- ۷۳۹. ۱۳۶۶۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من

الباب ۱۲۵ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۱ (۲)- يأتي في البابين ۱۲۷ و ۱۲۸ من هذه الأبواب. ۱۳۶۶۲ (۳)- لاحظ عنوان الباب ۱۲۸ من هذه الأبواب.

۱۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلَاداً اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَصَلِهَا

۳۱۷۱۷- ۱۳۶۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَاداً فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدْ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ۱۳۶۶۵.

۱۳۶۶۳ (۴)- الباب ۱۲۷ فيه حديث واحد. ۱۳۶۶۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۵. ۱۳۶۶۵ (۶)- المحاسن ۵۲۲- ۷۴۰ و فيه\أ محمّد بن على، عن محمّد بن الفضيل، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن أسلم\E.

۱۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَكْلُ الثُّومِ وَ لَا الْبَصَلِ وَ لَا الْكُرَّاثِ نِيّاً وَ لَا مَطْبُوخاً وَ لَكِنْ يُكْرَهُ دُخُولُ مَنْ فِي فِيهِ رَائِحَتُهَا الْمَسْجِدَ

۳۱۷۱۸- ۱۳۶۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ۱۳۶۶۸ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۴
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۳۶۶۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ ۱۳۶۷۰.
۳۱۷۱۹- ۱۳۶۷۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَّاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيّاً وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ۱۳۶۷۲ ذَلِكَ۱۳۶۷۳ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ۱۳۶۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۳۶۷۵ وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى إِلَى قَوْلِهِ وَ فِي الْقُدُورِ۱۳۶۷۶.
وَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۵
بِتَمَامِهِ۱۳۶۷۷.
۳۱۷۲۰- ۱۳۶۷۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزَّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ- فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالُوا هُوَ بِيَنْبُعَ- فَأَتَيْتُ يَنْبُعَ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي ۱۳۶۷۹ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ ۱۳۶۸۰ إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۱۳۶۸۱.
۳۱۷۲۱- ۱۳۶۸۲-۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادٍ اللَّحَّامِ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ۱۳۶۸۳ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْكُرَّاثُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْعُرَيْضِ.
۳۱۷۲۲- ۱۳۶۸۴-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ.
۳۱۷۲۳- ۱۳۶۸۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۶
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْخَلِ ۱۳۶۸۶ قَالَ لَا بَأْسَ.
۳۱۷۲۴- ۱۳۶۸۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَدْخُلْ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ مِثْلَهُ۱۳۶۸۸.
۳۱۷۲۵- ۱۳۶۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا ع عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي أَكْلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ ۱۳۶۹۰ وَ غَيْرُهُ۱۳۶۹۱ عَلَى التَّغْلِيظِ وَ اسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ وَ نَقَلُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِهَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۱۳۶۹۲ وَ فِي الْمَسَاجِدِ۱۳۶۹۳ وَ تَقَدَّمَ حَصْرُ قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ وَ مُوجِبَاتِ الْإِعَادَةِ۱۳۶۹۴.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۷

۱۳۶۶۶ (۷)- الباب ۱۲۸ فيه ۸ أحاديث. ۱۳۶۶۷ (۸)- الكافي ۶- ۳۷۴- ۱. ۱۳۶۶۸ (۹)- في المصدر عن. ۱۳۶۶۹ (۱)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۹. ۱۳۶۷۰ (۲)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۹. ۱۳۶۷۱ (۳)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۲. ۱۳۶۷۲ (۴)- في الفقيه كان(هامش المخطوط). ۱۳۶۷۳ (۵)- في الكافي زيادة أحدكم. ۱۳۶۷۴ (۶)- الفقيه ۳- ۳۵۸- ۴۲۶۸. ۱۳۶۷۵ (۷)- التهذيب ۹- ۹۷- ۴۲۰، و الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۱. ۱۳۶۷۶ (۸)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۲. ۱۳۶۷۷ (۱)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۳. ۱۳۶۷۸ (۲)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۳. ۱۳۶۷۹ (۳)- في المصدر مشيت. ۱۳۶۸۰ (۴)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۳۶۸۱ (۵)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۴. ۱۳۶۸۲ (۶)- المحاسن ۵۱۱- ۶۸۲. ۱۳۶۸۳ (۷)- في المصدر قالا. ۱۳۶۸۴ (۸)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۱. ۱۳۶۸۵ (۹)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۳۶۸۶ (۱)- ليس في المصدر. ۱۳۶۸۷ (۲)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۸، و الاستبصار ۴- ۹۱- ۳۴۹. ۱۳۶۸۸ (۳)- المحاسن ۵۲۳- ۷۴۵. ۱۳۶۸۹ (۴)- التهذيب ۹- ۹۶- ۴۱۹. ۱۳۶۹۰ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۲ ذيل ۳۵۲. ۱۳۶۹۱ (۶)- راجع الوافي ۳- ۵۸ من أنواع المطاعم. ۱۳۶۹۲ (۷)- تقدم في الباب ۱۲۶ من هذه الأبواب. ۱۳۶۹۳ (۸)- تقدم في الباب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد. ۱۳۶۹۴ (۹)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

۱۲۹- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ سَائِرِ الطِّيبِ فِي الطَّعَامِ

۳۱۷۲۶- ۱۳۶۹۶-۱ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطِّيبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۳۶۹۷ وَ فِي آدَابِ الْحَمَّامِ۱۳۶۹۸.

۱۳۶۹۵ (۱)- الباب ۱۲۹ فيه حديث واحد. ۱۳۶۹۶ (۲)- مسائل على بن جعفر ۱۷۶- ۳۱۷. ۱۳۶۹۷ (۳)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱ و في الباب ۴۲ من هذه الأبواب، و في البابين ۲۷ و ۲۸ من أبواب آداب المائدة ما يدلّ عليه بعمومه. ۱۳۶۹۸ (۴)- تقدم في الحديثين ۸ و ۹ من الباب ۹۵ من أبواب آداب الحمام.

۱۳۰- بَابُ الصَّعْتَرِ

۳۱۷۲۷- ۱۳۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّعْتَرَ۱۳۷۰۱ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعِدَةِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ۱۳۷۰۲.
۳۱۷۲۸- ۱۳۷۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۸
بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ الصَّعْتَرَ۱۳۷۰۴ عَلَى الرِّيقِ.
۳۱۷۲۹- ۱۳۷۰۵-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ بَيْنَ ۱۳۷۰۶ الْمَعِدَةِ.

۱۳۶۹۹ (۵)- الباب ۱۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۰۰ (۶)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۱. ۱۳۷۰۱ (۷)- في المصدر السعتر. ۱۳۷۰۲ (۸)- المحاسن ۵۹۴- ۱۱۴. ۱۳۷۰۳ (۹)- الكافي ۶- ۳۷۵- ۲. ۱۳۷۰۴ (۱)- في المصدر السعتر. ۱۳۷۰۵ (۲)- المحاسن ۵۱۶- ۷۱۰. ۱۳۷۰۶ (۳)- في المصدر(زئبر) بدل(بين). و الزئبر ثنايا المعدة، و منه زئبر الثوب و هو ما يظهر من درز الثوب، انظر "القاموس المحيط ۲- ۳۶."

۱۳۱- بَابُ جَوَازِ أَكْلِ لُقْمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فَمِ الْغَيْرِ وَ الشُّرْبِ مِنْ إِنَاءٍ شُرِبَ مِنْهُ وَ مَصِّ أَصَابِعِهِ وَ لِسَانِ الزَّوْجَةِ وَ الْبِنْتِ

۳۱۷۳۰- ۱۳۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً بَذِيَّةً قَالَتْ (لَهُ نَاوِلْنِي)۱۳۷۰۹ مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِلَّا الَّذِي ۱۳۷۱۰ فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللُّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا إِيَّاهَا۱۳۷۱۱ فَأَكَلَتْهَا۱۳۷۱۲ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَمَا أَصَابَهَا بَذَاءٌ۱۳۷۱۳ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۱۹
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۷۱۴ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ۱۳۷۱۵.
۳۱۷۳۱- ۱۳۷۱۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُتِيَ بِرُطَبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ يُنَاوِلُنِي۱۳۷۱۷ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)۱۳۷۱۸ الْحَدِيثَ.
۳۱۷۳۲- ۱۳۷۱۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ ۱۳۷۲۰ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيماً لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.
۳۱۷۳۳ - ۱۳۷۲۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً (عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ)۱۳۷۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَصْتُ رِيقَ أَبِي جَعْفَرٍ ع يَعْنِي الْجَوَادَ ع- ثُمَّ قُلْتُ۱۳۷۲۳ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۰
عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرِّضَا ع الْحَدِيثَ وَ لَيْسَ فِيهِ إِنْكَارٌ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّوْمِ۱۳۷۲۴ فِيمَا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ۱۳۷۲۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۳۷۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ مَا يَثْبُتُ بِهِ الِارْتِدَادُ۱۳۷۲۷.

۱۳۷۰۷ (۴)- الباب ۱۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۳۷۰۸ (۵)- الكافي ۶- ۲۷۱- ۲. ۱۳۷۰۹ (۶)- في المصدر فناولنى لقمة. ۱۳۷۱۰ (۷)- في المحاسن التى(هامش المخطوط). ۱۳۷۱۱ (۸)- ليس في المصدر. ۱۳۷۱۲ (۹)- كتب في المصحّحة الأولى تحت هذه الكلمة(المحاسن ۴۵۷- ۳۸۸). ۱۳۷۱۳ (۱۰)- في المحاسن داء(هامش المخطوط). ۱۳۷۱۴ (۱)- المحاسن ۴۵۷- ۳۸۸. ۱۳۷۱۵ (۲)- الزهد ۱۱- ۲۲. ۱۳۷۱۶ (۳)- الكافي ۶- ۳۴۸- ۱۸. ۱۳۷۱۷ (۴)- في المصدر زيادة الاناء. ۱۳۷۱۸ (۵)- في المصدر مرارا. ۱۳۷۱۹ (۶)- الكافي ۶- ۲۹۱- ۳. ۱۳۷۲۰ (۷)- في المصدر زيادة الرجل. ۱۳۷۲۱ (۸)- الكافي ۱- ۳۲۳- ۱۴. ۱۳۷۲۲ (۹)- في المصدر عن زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي. ۱۳۷۲۳ (۱۰)- في المصدر زيادة له. ۱۳۷۲۴ (۱)- تقدم في الباب ۳۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ۱۳۷۲۵ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب. ۱۳۷۲۶ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۸۴ من أبواب أحكام العشرة. ۱۳۷۲۷ (۴)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد، و في الباب ۱۸ من أبواب الأشربة المباحة.

۱۳۲- بَابُ التَّدَاوِي بِالْحُلْبَةِ وَ التِّينِ

۳۱۷۳۴- ۱۳۷۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ مِنَ الرِّيحِ الشَّابِكَةِ۱۳۷۳۰ وَ الْحَامِ وَ الْإِبْرِدَةِ فِي الْمَفَاصِلِ تَأْخُذُ كَفَّ حُلْبَةٍ وَ كَفَّ تِينٍ يَابِسٍ تَغْمُرُهُمَا بِالْمَاءِ وَ تَطْبُخُهُمَا فِي قِدْرٍ نَظِيفَةٍ ثُمَّ تُصَفِّي ثُمَّ تُبَرِّدُ ثُمَّ تَشْرَبُهُ يَوْماً وَ تَغِبُّ يَوْماً حَتَّى تَشْرَبَ مِنْهُ تَمَامَ أَيَّامِكَ قَدْرَ قَدَحٍ رَوِيٍّ.

۱۳۷۲۸ (۵)- الباب ۱۳۲ فيه حديث واحد. ۱۳۷۲۹ (۶)- الكافي ۸- ۱۹۱- ۲۲۱. ۱۳۷۳۰ (۷)- في نسخة الشاكية(هامش المخطوط).

۱۳۳- بَابُ مُدَاوَاةِ الرُّطُوبَةِ بِالطَّرِيفَلِ

۳۱۷۳۵- ۱۳۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۱
قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْبِلَّةَ وَ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ۱۳۷۳۳ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ۱۳۷۳۴ وَ الْبَلِيلَجَ۱۳۷۳۵ وَ الْأَمْلَجَ۱۳۷۳۶ فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ وَ يَأْخُذَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفَلَ.

۱۳۷۳۱ (۸)- الباب ۱۳۳ فيه حديث واحد. ۱۳۷۳۲ (۹)- الكافي ۸- ۱۹۳- ۲۲۸. ۱۳۷۳۳ (۱)- في المصدر فامر. ۱۳۷۳۴ (۲)-

الاهليلج ثمر منه أصفر و منه أسود يتداوى به.(القاموس المحيط ۱- ۲۱۳). ۱۳۷۳۵ (۳)- البليلج دواء هندى معروف يتداوى به.(مجمع البحرين بلج- ۲- ۲۷۹). ۱۳۷۳۶ (۴)- الأملج دواء مسهل مقو للقلب.(القاموس المحيط ۱- ۲۰۸).

۱۳۴- بَابُ جَوَازِ التَّدَاوِي بِغَيْرِ الْحَرَامِ لَا بِهِ وَ جَوَازِ بَطِّ الْجُرْحِ وَ الْكَيِّ بِالنَّارِ وَ سَقْيِ الدَّوَاءِ مِنَ السُّمُومِ كَالْأَسْمَحِيقُونِ وَ الْغَارِيقُونِ وَ إِنِ احْتُمِلَ الْمَوْتُ مِنْهُ وَ كَذَا قَطْعُ الْعِرْقِ وَ الْسِّ

۳۱۷۳۶- ۱۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ مُوسَى ع يَا رَبِّ مِنْ أَيْنَ الدَّاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَالشِّفَاءُ قَالَ مِنِّي قَالَ فَمَا يَصْنَعُ عِبَادُكَ بِالْمُعَالِجِ قَالَ يُطَيِّبُ بِأَنْفُسِهِمْ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ الْمُعَالِجُ الطَّبِيبَ.

۳۱۷۳۷- ۱۳۷۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَخِيهِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَ لِي بِالطِّبِّ بَصَرٌ وَ طِبِّي طِبٌّ عَرَبِيٌّ وَ لَسْتُ آخُذُ عَلَيْهِ صَفَداً۱۳۷۴۰ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّا

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۲

نَبُطُّ۱۳۷۴۱ الْجُرْحَ وَ نَكْوِي بِالنَّارِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ وَ نَسْقِي السُّمُومَ الْأَسْمَحِيقُونَ وَ الْغَارِيقُونَ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ إِنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ قَالَ وَ إِنْ مَاتَ قُلْتُ نَسْقِي عَلَيْهِ النَّبِيذَ قَالَ لَيْسَ فِي حَرَامٍ شِفَاءٌ الْحَدِيثَ.

۳۱۷۳۸- ۱۳۷۴۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ يَقْطَعُ الْعِرْقَ وَ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ وَ رُبَّمَا قَتَلَهُ قَالَ يَقْطَعُ وَ يَشْرَبُ.

۳۱۷۳۹- ۱۳۷۴۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُعَتِّبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ السَّعُوطُ وَ الْحِجَامَةُ وَ النُّورَةُ وَ الْحُقْنَةُ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ حَصْرُ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ.

۳۱۷۴۰- ۱۳۷۴۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحُقْنَةُ وَ الْقَيْءُ.

۳۱۷۴۱- ۱۳۷۴۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعٌ يُعَدِّلْنَ الطَّبَائِعَ الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۳

وَ الْبُسْرُ۱۳۷۴۶ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنَفْسَجُ وَ الْهِنْدَبَاءُ.

۳۱۷۴۲- ۱۳۷۴۷-۷ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع الرَّجُلُ يَكْتَوِي۱۳۷۴۸ بِالنَّارِ وَ رُبَّمَا قُتِلَ وَ رُبَّمَا تَخَلَّصَ قَالَ (قَدِ)۱۳۷۴۹ اكْتَوَى رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ.

۳۱۷۴۳- ۱۳۷۵۰-۸ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ يُعَالَجُ بِالْكَيِّ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَ شِفَاءً وَ خَيْراً كَثِيراً وَ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۱۷۴۴- ۱۳۷۵۱-۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الدَّوَاءَ وَ رُبَّمَا قُتِلَ۱۳۷۵۲ وَ رُبَّمَا سَلِمَ۱۳۷۵۳ مِنْهُ وَ مَا يَسْلَمُ أَكْثَرُ قَالَ فَقَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ الدَّوَاءَ۱۳۷۵۴ وَ أَنْزَلَ الشِّفَاءَ وَ مَا خَلَقَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً فَاشْرَبْ وَ سَمِّ اللَّهَ تَعَالَى.

۱۴- ۳۱۷۴۵- ۱۳۷۵۵-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۴

ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أَ نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَ قَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً وَ عَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرْعَى۱۳۷۵۶ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۳۷۵۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۷۵۸.

۱۳۷۳۷ (۵)- الباب ۱۳۴ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۷۳۸ (۶)- الكافى ۸- ۸۸- ۵۲، و رواه الصدوق فى علل الشرائع ۵۲۵- ۱. ۱۳۷۳۹ (۷)- الكافى ۸- ۱۹۳- ۲۲۹. ۱۳۷۴۰ (۸)- الصفد العطاء.(الصحاح صفد- ۲- ۴۹۸). ۱۳۷۴۱ (۱)- البط الشق، و المراد هنا العمليات الجراحية. ۱۳۷۴۲ (۲)- الكافى ۸- ۱۹۴- ۲۳۰. ۱۳۷۴۳ (۳)- الكافى ۸- ۱۹۲- ۲۲۶. ۱۳۷۴۴ (۴)- الخصال- ۲۴۹- ۱۱۲. ۱۳۷۴۵ (۵)- الخصال ۲۴۹- ۱۱۳. ۱۳۷۴۶ (۱)- البسر ثمر النخل قبل ان يصير رطبا.(الصحاح بسر- ۲- ۵۸۹). ۱۳۷۴۷ (۲)- طب الأئمة ۵۴. ۱۳۷۴۸ (۳)- فى المصدر يتكوى. ۱۳۷۴۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۵۰ (۵)- طب الأئمة ۵۴. ۱۳۷۵۱ (۶)- طب الأئمة ۶۳. ۱۳۷۵۲ (۷)- فى المصدر قتله. ۱۳۷۵۳ (۸)- فى المصدر يسلم. ۱۳۷۵۴ (۹)- فى المصدر الداء. ۱۳۷۵۵ (۱۰)- قرب الإسناد ۵۲. ۱۳۷۵۶ (۱)- فى المصدر ترق. ۱۳۷۵۷ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۵۶ و ۵۹ و ۶۰ و ۶۶ و ۷۱ و ۹۰ و ۱۰۶ و ۱۱۰ من هذه الأبواب. ۱۳۷۵۸ (۳)- يأتى فى الأبواب ۱۳۵ و ۱۳۶ و ۱۳۷ و ۱۳۹ من هذه الأبواب.

۱۳۵- بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُنَّابِ۱۳۷۶۰ وَ أَكْلِهِ

۳۱۷۴۶- ۱۳۷۶۱-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعُنَّابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى.

۳۱۷۴۷- ۱۳۷۶۲-۲ قَالَ وَ قَالَ۱۳۷۶۳ ع فَضْلُ الْعُنَّابِ عَلَى الْفَاكِهَةِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

۱۳۷۵۹ (۴)- الباب ۱۳۵ فيه حديثان. ۱۳۷۶۰ (۵)- العناب ثمر، و ثمر الأراك.(القاموس المحيط عنب- ۱- ۱۰۸). ۱۳۷۶۱ (۶)- مكارم الأخلاق ۱۷۵. ۱۳۷۶۲ (۷)- مكارم الأخلاق ۱۷۶. ۱۳۷۶۳ (۸)- فى المصدر زيادة الصادق.

۱۳۶- بَابُ نُبْذَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي التَّدَاوِي بِهِ وَ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

۳۱۷۴۸- ۱۳۷۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۵

فَرَآنِي أَتَأَوَّهُ فَقَالَ مَا لَكَ قُلْتُ ضِرْسِي فَقَالَ لَوِ احْتَجَمْتَ فَاحْتَجَمْتُ فَسَكَنَ وَ أَعْلَمْتُهُ فَقَالَ مَا تَدَاوَى النَّاسُ بِشَيْءٍ خَيْرٍ مِنْ مَصَّةِ دَمٍ أَوْ مَزْعَةِ عَسَلٍ فَقُلْتُ مَا الْمَزْعَةُ عَسَلًا قَالَ لَعْقَةُ عَسَلٍ.

۳۱۷۴۹- ۱۳۷۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ دَوَاءُ الضِّرْسِ تَأْخُذُ حَنْظَلَةً فَتَقْشُرُهَا ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ دُهْنَهَا فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ مَأْكُولًا مُنْحَفِراً تُقَطِّرُ فِيهِ قَطَرَاتٍ وَ تَجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنَةٍ شَيْئاً وَ تَجْعَلُ فِي جَوْفِ الضِّرْسِ وَ يَنَامُ صَاحِبُهُ مُسْتَلْقِياً يَأْخُذُهُ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ كَانَ الضِّرْسُ لَا أَكْلَ فِيهِ وَ كَانَتْ رِيحاً قَطَّرَ فِي الْأُذُنِ الَّتِي تَلِي تِلْكَ۱۳۷۶۷ الضِّرْسَ لَيَالِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ قَطْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ قَطَرَاتٍ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِوَجَعِ الْفَمِ وَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَسْنَانِ وَ الضَّرَبَانِ۱۳۷۶۸ وَ الْحُمْرَةِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْفَمِ أَنْ۱۳۷۶۹ تَأْخُذَ حَنْظَلَةً رَطْبَةً قَدِ اصْفَرَّتْ فَتَجْعَلَ عَلَيْهَا قَالَباً مِنْ طِينٍ ثُمَّ تَثْقُبَ رَأْسَهَا وَ تُدْخِلَ سِكِّيناً جَوْفَهَا فَتَحُكَّ جَوَانِبَهَا بِرِفْقٍ ثُمَّ تَصُبَّ عَلَيْهَا خَلَّ خَمْرٍ۱۳۷۷۰ حَامِضاً شَدِيدَ الْحُمُوضَةِ ثُمَّ تَضَعَهَا عَلَى النَّارِ فَتُغْلِيَهَا غَلَيَاناً شَدِيداً ثُمَّ يَأْخُذَ صَاحِبُهُ مِنْهُ كُلَّمَا احْتَمَلَ ظُفُرُهُ فَيَدْلُكَ فِيهِ وَ يَتَمَضْمَضَ بِخَلٍّ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَوِّلَ مَا فِي الْحَنْظَلَةِ فِي زُجَاجَةٍ أَوْ بَسْتُوقَةٍ فَعَلَ وَ كُلَّمَا فَنِيَ خَلُّهُ أَعَادَ مَكَانَهُ وَ كُلَّمَا عَتَقَ كَانَ خَيْراً لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۱۷۵۰- ۱۳۷۷۱-۳ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۶

عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَ السَّعُوطُ وَ الْحَمَّامُ وَ الْحُقْنَةُ.

۳۱۷۵۱- ۱۳۷۷۲-۴ وَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: الدَّوَاءُ أَرْبَعَةٌ الْحِجَامَةُ وَ الطِّلَاءُ وَ الْقَيْءُ وَ الْحُقْنَةُ.

۳۱۷۵۲- ۱۳۷۷۳-۵ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِيسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ۱۳۷۷۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي ثَلَاثَةٍ شَرْطَةِ الْحَجَّامِ وَ الْحُقْنَةِ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ.

۳۱۷۵۳- ۱۳۷۷۵-۶ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: طِبُّ الْعَرَبِ فِي سَبْعٍ شَرْطَةِ الْحِجَامَةِ وَ الْحُقْنَةِ وَ الْحَمَّامِ وَ السَّعُوطِ وَ الْقَيْءِ وَ شَرْبَةِ عَسَلٍ وَ آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ وَ رُبَّمَا يُزَادُ فِيهِ النُّورَةُ.

۳۱۷۵۴- ۱۳۷۷۶-۷ وَ عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدَاوِيهِ النَّصْرَانِيُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ يَتَّخِذُ لَهُ الْأَدْوِيَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا الشِّفَاءُ بِيَدِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۷

۳۱۷۵۵- ۱۳۷۷۷-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَجْلَحِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ التِّرْيَاقِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ۱۳۷۷۸ فِيهِ لُحُومُ الْأَفَاعِي قَالَ (لَا تُقَذِّرْهُ)۱۳۷۷۹ عَلَيْنَا.

۳۱۷۵۶- ۱۳۷۸۰-۹ أَقُولُ: وَ رَوَى صَاحِبُ كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْهُمْ ع أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جِدّاً تَتَضَمَّنُ الْإِذْنَ وَ الرُّخْصَةَ فِي التَّدَاوِي بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ وَ الْأَمْرَ بِالتَّدَاوِي بِأَكْثَرِهَا فَمِنْهَا عِلْكٌ رُومِيٌّ كُنْدُرٌ صَعْتَرٌ نَانْخَواهُ شُونِيزٌ عَسَلٌ إِهْلِيلَجٌ خَرْدَلٌ عَاقِرْقَرْحَا كَاسِمٌ زَعْفَرَانٌ كُرَّاثٌ شَحْمٌ أَبْهَلُ شَيْرَجٌ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع- سُكَّرٌ رَازِيَانَجٌ مَصْطَكَى حَبَّةٌ سَوْدَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ الرُّمَّانُ بِشَحْمِهِ كَاشِمٌ أَبْوَالُ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْأُتُنِ تِرْيَاقٌ كُزْبُرَةٌ سُمَّاقٌ طِينٌ أَرْمَنِيٌّ خَرْبَقٌ بِزْرُ قَطُونَا صَمْغٌ عَرَبِيٌّ لُبَانٌ حَرْمَلٌ بَلِيلَجٌ أَمْلَجٌ كَمُّونٌ فُلْفُلٌ دَارْفُلْفُلٌ دَارْصِينِيٌّ زَنْجَبِيلٌ شَقَاقُلٌ وَجٌّ أَنِيسُونٌ خَوْلَنْجَانٌ فَانِيذٌ بَادَرَنْجٌ سَقَمُونِيَا قَاقُلَّةٌ سُنْبُلٌ بَلَسَانٌ عُودَةٌ حَبَّةٌ نَارْمُشْكُ سَلِيخَةٌ خِيَارْشَنْبَرٍ قِرْفَةٌ جَوْزْبُوَّه هِنْدَبَاءُ تُرُنْجٌ بَسَاسَةٌ شَبَهٌ سَادَجٌ جَوْزَطِيبٌ أُسَادِيُونٌ خَشْخَاشٌ بَنْجٌ إِبْرِفْيُونٌ حِلْتِيتٌ مُقْلٌ وَ أَكْثَرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُعْتَادَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مِمَّا يُتَدَاوَى بِهِ أَكْلًا وَ شُرْباً.

۳۱۷۵۷- ۱۳۷۸۱-۱۰ وَ قَدْ رَوَى أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ۱۳۷۸۲ وَ غَيْرُهُمَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۸

فِي كُتُبِهِمْ۱۳۷۸۳

۱۳۷۶۴ (۹)- الباب ۱۳۶ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۳۷۶۵ (۱۰)- الكافى ۸- ۱۹۴- ۲۳۱. ۱۳۷۶۶ (۱)- الكافى ۸- ۱۹۴- ۲۳۲. ۱۳۷۶۷ (۲)- فى المصدر ذلك. ۱۳۷۶۸ (۳)- الضربان الألم النابض.(لسان العرب ضرب- ۱- ۵۴۳). ۱۳۷۶۹ (۴)- ليس فى المصدر. ۱۳۷۷۰ (۵)- فى المصدر تمر. ۱۳۷۷۱ (۶)- طب الأئمة ۵۴، و فيه\i حفص بن عمر قال حدّثنا القاسم بن محمّد عن إسماعيل بن أبى الحسن عن حفص بن عمر و هو بياع السابرى قال قال أبو عبد اللّه(عليه السلام)\ ۱) E. ۱۳۷۷۲)- طب الأئمة ۵۵. ۱۳۷۷۳ (۲)- طب الأئمة ۵۵. ۱۳۷۷۴ (۳)- فى المصدر و زرارة. ۱۳۷۷۵ (۴)- طب الأئمة ۵۵. ۱۳۷۷۶ (۵)- طب الأئمة ۶۳. ۱۳۷۷۷ (۱)- طب الأئمة ۶۳. ۱۳۷۷۸ (۲)- فى المصدر زيادة انه يجعل. ۱۳۷۷۹ (۳)- فى المصدر لا تقذر. ۱۳۷۸۰ (۴)- طب الأئمة ۵۱- ۹۴ راجع من ۵۱- ۹۴. ۱۳۷۸۱ (۵)- الكافى ۶- ۲۹۹- ۳۷۹، و الكافى ۸- ۱۹۱- ۱۹۴. ۱۳۷۸۲ (۶)- راجع الفقيه ۳- ۳۵۶، الفقيه ۳- ۳۵۹، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۴- ۳۶ و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۴۰ ۴۳. ۱۳۷۸۳ (۱)- راجع المحاسن ۴۰۱- ۵۹۴.

۱۳۷- بَابُ الْحِمْيَةِ لِلْمَرِيضِ

۳۱۷۵۸- ۱۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَمْرَضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمُعَالِجُونَ بِالْحِمْيَةِ فَقَالَ لَكِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتَدَاوَى بِالتُّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَمَى عَلِيّاً ع مِنْهُ فِي مَرَضِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ۱۳۷۸۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ)۱۳۷۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۱۳۷۸۸.

۳۱۷۵۹- ۱۳۷۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَنْفَعُ الْحِمْيَةُ لِلْمَرِيضِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۲۹

۳۱۷۶۰- ۱۳۷۹۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: لَيْسَ الْحِمْيَةُ أَنْ تَدَعَ الشَّيْءَ أَصْلًا۱۳۷۹۱ وَ لَكِنَّ الْحِمْيَةَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الشَّيْءِ وَ تُخَفِّفَ.

۱۳۷۸۴ (۲)- الباب ۱۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۷۸۵ (۳)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۱. ۱۳۷۸۶ (۴)- علق فى المصححة الأولى و فى خطه ابن ماجيلويه(الرضوى). ۱۳۷۸۷ (۵)- فى علل الشرائع عن محمّد بن أورمة، عن الحسن بن سعيد. ۱۳۷۸۸ (۶)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۱. ۱۳۷۸۹ (۷)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۲. ۱۳۷۹۰ (۱)- الكافى ۸- ۲۹۱- ۴۴۳. ۱۳۷۹۱ (۲)- فى المصدر زيادة لا تاكله.

۱۳۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّدَاوِي مِنَ الزُّكَامِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الرَّمَدِ وَ السُّعَالِ مَعَ الْإِمْكَانِ

۳۱۷۶۱- ۱۳۷۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزُّكَامُ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَبْعَثُهُ۱۳۷۹۴ عَلَى الدَّاءِ فَيُنْزِلُهُ۱۳۷۹۵.

۳۱۷۶۲- ۱۳۷۹۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَ النَّوْفَلِيِّ وَ غَيْرِهِمَا يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَتَدَاوَى مِنَ الزُّكَامِ وَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا أَصَابَهُ الزُّكَامُ قَمَعَهُ.

۳۱۷۶۳- ۱۳۷۹۷-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقَانِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۰

عِرْقٌ فِي رَأْسِهِ يُهَيِّجُ الْجُذَامَ وَ عِرْقٌ فِي بَدَنِهِ يُهَيِّجُ الْبَرَصَ فَإِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الرَّأْسِ سَلَّطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ الزُّكَامَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ وَ إِذَا هَاجَ الْعِرْقُ الَّذِي فِي الْجَسَدِ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الدَّمَامِيلَ حَتَّى يَسِيلَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ بِهِ زُكَاماً أَوْ دَمَامِيلَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعَافِيَةِ وَ قَالَ الزُّكَامُ فُضُولٌ فِي الرَّأْسِ.

۳۱۷۶۴- ۱۳۷۹۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةً فَإِنَّهَا لِأَرْبَعَةٍ لَا تَكْرَهُوا

الزُّكَامَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجُذَامِ وَ لَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ لَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَ لَا تَكْرَهُوا السُّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالِجِ.

۳۱۷۶۵- ۱۳۷۹۹-۵ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ الزُّكَامَ فَقَالَ صُنْعٌ مِنْ صُنْعِ اللَّهِ وَ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى عِلَّةٍ فِي بَدَنِكَ لِيَقْلَعَهَا فَإِذَا قَلَعَهَا فَعَلَيْكَ بِوَزْنِ دَانِقٍ شُونِيزٍ وَ نِصْفِ دَانِقٍ كُنْدُسٍ يُدَقُّ وَ يُنْفَخُ فِي الْأَنْفِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالزُّكَامِ وَ إِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُعَالِجَهُ بِشَيْءٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً.

۳۱۷۶۶- ۱۳۸۰۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِ أَوْلَادِهِ إِذَا زُكِمَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِي فَأَعْلِمْنِي فَكَانَ الْمُؤَدِّبُ يُعْلِمُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۱

فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَيَقُولُ الْمُؤَدِّبُ أَمَرْتَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ وَ قَدْ أَعْلَمْتُكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُذَامِ فَإِذَا هَاجَ قَمَعَهُ اللَّهُ بِالزُّكَامِ.

۱۳۷۹۲ (۳)- الباب ۱۳۸ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۷۹۳ (۴)- الكافي ۸- ۳۸۲- ۵۷۸. ۱۳۷۹۴ (۵)- في المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۳۷۹۵ (۶)- في المصدر فيزيله. ۱۳۷۹۶ (۷)- الكافي ۸- ۳۸۲- ۵۷۷. ۱۳۷۹۷ (۸)- الكافي ۸- ۳۸۲- ۵۷۹. ۱۳۷۹۸ (۱)- الخصال ۲۱۰- ۳۲. ۱۳۷۹۹ (۲)- طب الأئمة ۶۴. ۱۳۸۰۰ (۳)- طب الأئمة ۱۰۷.

۱۳۹- بَابُ مَا تُدَاوَى بِهِ الْعَيْنُ مِنْ ضَعْفِ الْبَصَرِ

۳۱۷۶۷- ۱۳۸۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَنَا فَتَاةً كَانَتْ تَرَى الْكَوْكَبَ مِثْلَ الْجَرَّةِ قَالَ نَعَمْ وَ تَرَاهُ مِثْلَ الْحُبِّ قُلْتُ إِنَّ بَصَرَهَا ضَعُفَ قَالَ اكْحُلْهَا بِالصَّبِرِ وَ الْمُرِّ وَ الْكَافُورِ أَجْزَاءً سَوَاءً قَالَ فَكَحَلْنَاهَا بِهِ فَنَفَعَهَا.

۳۱۷۶۸- ۱۳۸۰۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ۱۳۸۰۴ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ الصَّبِرِ وَ الْكَافُورِ وَ الْمُرِّ فَفَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ عَنْهُ.

۳۱۷۶۹- ۱۳۸۰۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَلْقَى مِنْ۱۳۸۰۶ عَيْنَيْهِ أَذًى قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع ابْتِدَاءً مِنْ عِنْدِهِ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ كُحْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- جُزْءِ كَافُورٍ رِيَاحِيٍ۱۳۸۰۷ وَ جُزْءِ صَبِرٍ سُقُطْرِيٍ۱۳۸۰۸ يُدَقَّانِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۲

جَمِيعاً وَ يُنْخَلَانِ بِحَرِيرَةٍ يَكْتَحِلُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَكْتَحِلُ مِنَ الْإِثْمِدِ الْكَحْلَةُ فِي الشَّهْرِ يَحْدُرُ۱۳۸۰۹ كُلَّ دَاءٍ فِي الرَّأْسِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْبَدَنِ قَالَ وَ كَانَ يَكْتَحِلُ بِهِ فَمَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ۱۳۸۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۳

۱۳۸۰۱ (۱)- الباب ۱۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۰۲ (۲)- الكافي ۸- ۳۸۳- ۵۸۱. ۱۳۸۰۳ (۳)- الكافي ۸- ۳۸۳- ۵۸۰. ۱۳۸۰۴ (۴)- في المصدر زيادة رجل. ۱۳۸۰۵ (۵)- الكافي ۸- ۳۸۳- ۵۸۳. ۱۳۸۰۶ (۶)- في المصدر زيادة رمد. ۱۳۸۰۷ (۷)- في المصدر رباحي، و هو جنس من الكافور.(القاموس المحيط ربح- ۱- ۲۲۱). ۱۳۸۰۸ (۸)- في المصدر اصقوطرى. ۱۳۸۰۹ (۱)- في المصدر تحدر. ۱۳۸۱۰ (۲)- إلى هنا ينتهي التصحيح في المصحّحة الأولى، ثمّ تبدأ التصحيحات فيها من أول كتاب الغصب.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ

۳۱۷۷۰- ۱۳۸۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ.

۳۱۷۷۱- ۱۳۸۱۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ الرَّبُ۱۳۸۱۴ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَ وَ لَمْ أُرْوِكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

۳۱۷۷۲- ۱۳۸۱۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۴

جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۱۳۸۱۶.

۳۱۷۷۳- ۱۳۸۱۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

۳۱۷۷۴- ۱۳۸۱۸-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۳۸۱۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ.

۳۱۷۷۵- ۱۳۸۲۰-۶ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۱۳۸۲۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفَقُّهاً وَ لَا تَسْأَلْ تَعَنُّتاً طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۵

۱۳۸۱۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۳۸۱۲ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۰- ۲، المحاسن ۵۷۱- ۱۰. ۱۳۸۱۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۸۰- ۳. ۱۳۸۱۴ (۴)- في المصدر اللّه جل ذكره. ۱۳۸۱۵ (۵)- الكافي ۶- ۳۸۰- ۱. ۱۳۸۱۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۸۰- ۱ ذيل ۱. ۱۳۸۱۷ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۰- ۴، و المحاسن ۵۷۰- ۳. ۱۳۸۱۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۸۰- ۵. ۱۳۸۱۹ (۴)- المحاسن ۵۷۰- ۲ و فيه عن محمّد بن علي، عن موسى بن عبد اللّه بن عمر بن علي ابن أبي طالب ... ۱۳۸۲۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۷. ۱۳۸۲۱ (۶)- في المصدر علي بن الحسن الميثمي. ۱۳۸۲۲ (۷)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّلَذُّذِ بِشُرْبِ الْمَاءِ

۳۱۷۷۶- ۱۳۸۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (أَكْثَرُهُ تَلَذُّذٌ)۱۳۸۲۵.

۳۱۷۷۷- ۱۳۸۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَّذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ۱۳۸۲۷.

۳۱۷۷۸ - ۱۳۸۲۸-۳ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ۱۳۸۲۹ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنِّي أُكْثِرُ شُرْبَ الْمَاءِ تَلَذُّذاً.

۱۳۸۲۳ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۲۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۸۲- ۱. ۱۳۸۲۵ (۳)- في المصدر أكثر تلذذا. ۱۳۸۲۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۶. ۱۳۸۲۷ (۵)- ثواب الأعمال ۲۱۹- ۱. ۱۳۸۲۸ (۶)- المحاسن ۵۷۰- ۶. ۱۳۸۲۹ (۷)- في نسخة هشام بن أحمر(هامش المصحّحة الثانية).

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ الْمَاءِ مَصّاً وَ كَرَاهَةِ شُرْبِهِ عَبّاً

۳۱۷۷۹- ۱۳۸۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ۱۳۸۳۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۲۳۵ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۶

زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَصُّوا الْمَاءَ مَصّاً وَ لَا تَعُبُّوهُ عَبّاً فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكُبَادُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۸۳۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۳۴.

۱۳۸۳۰ (۸)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۳۸۳۱ (۹)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۱. ۱۳۸۳۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۳۸۳۳ (۱)- المحاسن ۵۷۵- ۲۷. ۱۳۸۳۴ (۲)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّعَامِ وَ وُجُوبِ شُرْبِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

۳۱۷۸۰- ۱۳۸۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۳۸۳۷ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ (لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا)۱۳۸۳۸ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا۱۳۸۳۹ وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

۳۱۷۸۱- ۱۳۸۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَباً لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

۳۱۷۸۲- ۱۳۸۴۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۷

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ۱۳۸۴۲ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللُّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ مِثْلَهُ۱۳۸۴۳ وَ عَنْ يَاسِرٍ وَ ذَكَرَ الْأَوَّلَ نَحْوَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۸۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۳۸۴۵.

۱۳۸۳۵ (۳)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۳۸۳۶ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۲- ۳، و المحاسن ۵۷۲- ۱۶. ۱۳۸۳۷ (۵)- في الكافي زيادة عن أبيه. ۱۳۸۳۸ (۶)- في المصدر أ رأيت لو أن. ۱۳۸۳۹ (۷)- في المصدر زيادة لم يضمهما. ۱۳۸۴۰ (۸)- الكافي ۶- ۳۸۲- ۴. ۱۳۸۴۱ (۹)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۲. ۱۳۸۴۲ (۱)- في الكافي و المحاسن ۵۷۲- ۱۵ أبي طيفور المتطبب. ۱۳۸۴۳ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۵. ۱۳۸۴۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۷۶ من أبواب الأطعمة المباحة. و تقدم ما يدل على الحكم الثاني في الحديث ۵ من الباب ۴۲ من أبواب آداب المائدة. ۱۳۸۴۵ (۴)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۵- بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ بَعْدَ أَكْلِ التَّمْرِ

۳۱۷۸۳- ۱۳۸۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِتَمْرٍ۱۳۸۴۸ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكْتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ۱۳۸۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ۱۳۸۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۸

۱۳۸۴۶ (۵)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۳۸۴۷ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۱- ۳. ۱۳۸۴۸ (۷)- في المصدر زيادة فاكل. ۱۳۸۴۹ (۸)- المحاسن- ۵۷۱- ۷. ۱۳۸۵۰ (۹)- تقدم في الباب ۷۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۶- بَابُ كَرَاهَةِ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ خُصُوصاً بَعْدَ أَكْلِ الدَّسَمِ

۳۱۷۸۴- ۱۳۸۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ)۱۳۸۵۳ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ: أَقِلَ۱۳۸۵۴ شُرْبَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا احْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

۳۱۷۸۵- ۱۳۸۵۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ۱۳۸۵۶ وَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۱۷۸۶- ۱۳۸۵۷-۳ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ۱۳۸۵۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَشْرَبْ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيُقِلَّ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۳۹

۳۱۷۸۷- ۱۳۸۵۹-۴ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَاسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ.
۳۱۷۸۸- ۱۳۸۶۰-۵ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ الدَّیْلَمِیِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَلَّ ۱۳۸۶۱ شُرْبَ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ.
۳۱۷۸۹- ۱۳۸۶۲-۶ وَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ (عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع)۱۳۸۶۳ قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَکَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ شُرْبَ الْمَاءِ فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّکَ لَتُقِلُّ ۱۳۸۶۴ شُرْبَ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرَأُ لِطَعَامِی.
۳۱۷۹۰- ۱۳۸۶۵-۷ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ یُهَیِّجُ الدَّاءَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ ۱۳۸۶۶.

۱۳۸۵۱ (۱)- الباب ۶ فیه ۷ أحادیث. ۱۳۸۵۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۲، و المحاسن ۵۷۱- ۱۱. ۱۳۸۵۳ (۳)- فی المحاسن عن أحمد بن عمر، عن الحلبیّ. ۱۳۸۵۴ (۴)- فی المصدر ... له أقلل. ۱۳۸۵۵ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۴. ۱۳۸۵۶ (۶)- المحاسن ۵۷۱- ۹ و فیه عن علی بن حسان، عمن ذکره ... عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۱۳۸۵۷ (۷)- المحاسن ۵۷۱- ۸. ۱۳۸۵۸ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۳۸۵۹ (۱)- المحاسن ۵۷۱- ۹ ذیل ۹. ۱۳۸۶۰ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۲. ۱۳۸۶۱ (۳)- فی المصدر زیادة من. ۱۳۸۶۲ (۴)- المحاسن ۵۷۲- ۱۳. ۱۳۸۶۳ (۵)- فی المصدر بإسناده. ۱۳۸۶۴ (۶)- فی المصدر زیادة من. ۱۳۸۶۵ (۷)- المحاسن ۵۷۲- ۱۴. ۱۳۸۶۶ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ قِیَامٍ نَهَاراً وَ کَرَاهَتِهِ لَیْلًا

۳۱۷۹۱- ۱۳۸۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۰
الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصَحُّ لِلْبَدَنِ.
۳۱۷۹۲- ۱۳۸۶۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ یُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ مِنْ قِیَامٍ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.
وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِیهِ أَوْ غَیْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ وَ قَالَ یَا مَاءُ عَلَیْکَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفُرَاتِ- لَمْ یَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ ۱۳۸۷۰.
وَ
رَوَى الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ النَّوْفَلِیِّ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِالنَّهَارِ.
۳۱۷۹۳- ۱۳۸۷۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ شَرِبَ قَائِماً فَأَصَابَهُ شَیْءٌ مِنَ الشَّیْطَانِ لَمْ یَدَعْهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ وَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ الشَّیْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالاتِ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِاللَّیْلِ لِمَا مَضَى ۱۳۸۷۲ وَ یَأْتِی ۱۳۸۷۳.
۳۱۷۹۴- ۱۳۸۷۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَبُلْ فِی مَاءٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۱
نَقِیعٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الشَّیْطَانَ أَسْرَعُ مَا یَکُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا کَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَداً شَیْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَکَادَ یُفَارِقُهُ إِلَّا أَنْ یَشَاءَ اللَّهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ۱۳۸۷۵.
۳۱۷۹۵- ۱۳۸۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: الشُّرْبُ قَائِماً أَقْوَى لَکَ وَ أَصَحُّ.
۳۱۷۹۶- ۱۳۸۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا یَشْرَبِ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى الْکَرَاهَةِ وَ التَّفْصِیلُ أَقْرَبُ.
۳۱۷۹۷- ۱۳۸۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ بِالنَّهَارِ أَدَرُّ لِلْعِرْقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ.
۳۱۷۹۸- ۱۳۸۷۹-۸ قَالَ وَ قَالَ ع شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّیْلِ مِنْ قِیَامٍ یُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.
۳۱۷۹۹- ۱۳۸۸۰-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ شَرِبَ قَائِماً وَ قَالَ هَکَذَا رَأَیْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَفْعَلُ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۲
۳۱۸۰۰- ۱۳۸۸۱-۱۰ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِیَّاکُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ قِیَاماً عَلَى أَرْجُلِکُمْ فَإِنَّهُ یُورِثُ الدَّاءَ الَّذِی لَا دَوَاءَ لَهُ إِلَّا أَنْ یُعَافِیَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۳۱۸۰۱- ۱۳۸۸۲-۱۱ وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ.
قَالَ الصَّدُوقُ یَعْنِی بِاللَّیْلِ فَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَإِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِیَامٍ أَدَرُّ لِلْعُرُوقِ وَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ کَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع ۱۳۸۸۳.
۳۱۸۰۲- ۱۳۸۸۴-۱۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ یَحْیَى عَنِ ۱۳۸۸۵ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِماً.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ۱۳۸۸۶

.۱۳۸۶۷ (۹)- الباب ۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۱۳۸۶۸ (۱۰)- الکافی ۶- ۳۸۲- ۱، و المحاسن ۵۸۱- ۵۷. ۱۳۸۶۹ (۱)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۲. ۱۳۸۷۰ (۲)- المحاسن ۵۷۲- ۱۷. ۱۳۸۷۱ (۳)- الکافی ۶- ۵۳۳- ۲. ۱۳۸۷۲ (۴)- مضى فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۱۳۸۷۳ (۵)- یأتی فی الأحادیث ۵ و ۷ و ۸ و ۹ من هذا الباب. ۱۳۸۷۴ (۶)- الکافی ۶- ۵۳۴- ۸، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۴ من الباب ۴۴ من أبواب الملابس، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب المساکن، و فی الحدیث ۲ من الباب ۹۲ من أبواب المزار. و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب أحکام الخلوة. ۱۳۸۷۵ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۱۳۸۷۶ (۲)- التهذیب ۹- ۹۴- ۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۴. ۱۳۸۷۷ (۳)- التهذیب ۹- ۹۵- ۴۱۲، و الاستبصار ۴- ۹۲- ۳۵۳. ۱۳۸۷۸ (۴)- الفقیه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۳. ۱۳۸۷۹ (۵)- الفقیه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۴. ۱۳۸۸۰ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۶- ۲۹۴. ۱۳۸۸۱ (۱)- علل الشرائع ۴۶۴- ۱۴. ۱۳۸۸۲ (۲)- الخصال ۶۳۴- ۱۰. ۱۳۸۸۳ (۳)- علل الشرائع ۴۶۵- ۱۴ ذیل ۱۴. ۱۳۸۸۴ (۴)- المحاسن ۵۸۱- ۵۸. ۱۳۸۸۵ (۵)- فی المصدر زیادة جده. ۱۳۸۸۶ (۶)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۸- بَابُ جَوَازِ الشُّرْبِ مِنْ قِیَامٍ مُطْلَقاً

۳۱۸۰۳- ۱۳۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۳
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذْ دَخَلَ عَلَیْهِ عَبْدُ الْمَلِکِ الْقُمِّیُّ- فَقَالَ لَهُ أَشْرَبُ ۱۳۸۸۹ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ ۱۳۸۹۰ إِنْ شِئْتَ فَقَالَ أَشْرَبُ ۱۳۸۹۱ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرْوَى قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَسْجُدُ وَ یَدِی فِی ثَوْبِی قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا وَ اللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَ شِبْهِهِ أَخَافُ عَلَیْکُمْ.
۳۱۸۰۴- ۱۳۸۹۲-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ۱۳۸۹۳ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِی فَأُتِیَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِیهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاوَلَنِی فَشَرِبْتُ وَ أَنَا قَائِمٌ.
۳۱۸۰۵- ۱۳۸۹۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی هَاشِمٍ عَنْ (أَبِی هَاشِمٍ)۱۳۸۹۵ بْنِ یَحْیَى الْمَدَنِیِّ ۱۳۸۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَى إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.
۳۱۸۰۶- ۱۳۸۹۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الْمَدِینِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۴
ع کَانَ یَشْرَبُ ۱۳۸۹۸ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْحُسَیْنِ ع فَقَالَ یَا بُنَیَّ إِنِّی رَأَیْتُ جَدَّکَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَکَذَا.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۱۳۸۹۹ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ ذَکَرَ الْأَوَّلَ.
۳۱۸۰۷- ۱۳۹۰۰-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِیکٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِیکٍ الْعَامِرِیِّ عَنْ بَشِیرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَیْنَ بْنَ عَلِیٍّ ع وَ أَنَا أُسَایِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً فَلَمْ یُجِبْنِی حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَةً فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِی فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ.
۳۱۸۰۸- ۱۳۹۰۱-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِذَلِکَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَیْنُ بْنُ عَلِیٍّ ع وَ هُوَ قَائِمٌ.
۳۱۸۰۹- ۱۳۹۰۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِیِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَیْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِی قَدَحِ خَزَفٍ.
۳۱۸۱۰- ۱۳۹۰۳-۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَخِیهِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی الرَّجُلِ یَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۱۳۹۰۴ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۵
الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِاللَّیْلِ عَلَى وَجْهِ الْکَرَاهَةِ ۱۳۹۰۵.

۱۳۸۸۷ (۷)- الباب ۸ فیه ۸ أحادیث. ۱۳۸۸۸ (۸)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۴، و المحاسن ۵۸۱- ۵۵، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۱۶ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۳۸۸۹ (۱)- فی الکافی زیادة الماء. ۱۳۸۹۰ (۲)- فی الکافی زیادة له. ۱۳۸۹۱ (۳)- فی الکافی أ فاشرب. ۱۳۸۹۲ (۴)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۵، و المحاسن ۵۸۰- ۵۴. ۱۳۸۹۳ (۵)- فی الکافی ۶- ۳۸۳- ۵ زیادة عن جده. ۱۳۸۹۴ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۳، و المحاسن ۵۸۰- ۴۹. ۱۳۸۹۵ (۷)- فی المحاسن إبراهیم(هامش المخطوط). ۱۳۸۹۶ (۸)- فی الکافی المدائنی، و فی المحاسن المدینی. ۱۳۸۹۷ (۹)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۶. ۱۳۸۹۸ (۱)- فی المصدر زیادة الماء. ۱۳۸۹۹ (۲)- المحاسن ۵۸۰- ۵۰. ۱۳۹۰۰ (۳)- المحاسن ۵۸۰- ۵۱. ۱۳۹۰۱ (۴)- المحاسن ۵۸۰- ۵۲. ۱۳۹۰۲ (۵)- المحاسن ۵۸۰- ۵۳. ۱۳۹۰۳ (۶)- المحاسن ۵۸۱- ۵۶. ۱۳۹۰۴ (۷)- تقدم فی الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۹۰۵ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ کَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ إِنْ نَاوَلَهُ مَمْلُوکٌ وَ إِنْ نَاوَلَهُ حُرٌّ فَبِنَفَسٍ وَاحِدٍ

۳۱۸۱۱ - ۱۳۹۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ (عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ)۱۳۹۰۸ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ بِالنَّفَسِ الْوَاحِدِ قَالَ یُکْرَهُ ذَلِکَ وَ ذَاکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ مِثْلَهُ ۱۳۹۰۹.
۳۱۸۱۲- ۱۳۹۱۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ فِی الشُّرْبِ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ وَ قَالَ الْهِیمُ النِّیبُ.
۳۱۸۱۳- ۱۳۹۱۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ سَأَلَ الصَّادِقَ ع بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ ۱۳۹۱۲ کَانَ الَّذِی یُنَاوِلُکَ الْمَاءَ مَمْلُوکاً لَکَ فَاشْرَبْ فِی ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ کَانَ حُرّاً فَاشْرَبْهُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۶
قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا الْحَدِیثُ فِی رِوَایَاتِ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیِّ.
۳۱۸۱۴- ۱۳۹۱۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ شُرْبٍ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ کَانَ یَکْرَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ ۱۳۹۱۴ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الرَّمْلُ ۱۳۹۱۵ وَ فِی نُسْخَةٍ أُخْرَى الرَّقْلُ ۱۳۹۱۶.
۳۱۸۱۵- ۱۳۹۱۷-۵ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ الْإِبِلُ.
۳۱۸۱۶- ۱۳۹۱۸-۶ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ النِّیبُ ۱۳۹۱۹.
۳۱۸۱۷- ۱۳۹۲۰-۷ قَالَ وَ رُوِیَ أَنَّ الْهِیمَ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.
۳۱۸۱۸- ۱۳۹۲۱-۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ ۱۳۹۲۲ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ الرَّمْلُ ۱۳۹۲۳.
۳۱۸۱۹- ۱۳۹۲۴-۹ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ هِیَ الْإِبِلُ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۷
قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ الصَّفَّارُ کُلُّ مَا کَانَ فِی کِتَابِ الْحَلَبِیِّ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ فَذَلِکَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ
رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حُکْمَ الثَّلَاثَةِ أَنْفَاسٍ ۱۳۹۲۵.
۳۱۸۲۰ - ۱۳۹۲۶-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِ ۱۳۹۲۷ رَفَعَهُ إِلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِیلَ لَهُ الرَّجُلُ یَشْرَبُ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا یَقُولُونَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قَالَ ۱۳۹۲۸ شُرْبُ الْهِیمِ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.
۳۱۸۲۱- ۱۳۹۲۹-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِیِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْیَسَعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۳۹۳۰ عَنِ الْعَبَّةِ الْوَاحِدَةِ فِی الشَّرَابِ وَ قَالَ ثَلَاثاً وَ اثْنَتَیْنِ.
۳۱۸۲۲- ۱۳۹۳۱-۱۲ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَکْرَهُ النَّفَسَ الْوَاحِدَ فِی الشُّرْبِ وَ قَالَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ أَوِ اثْنَتَیْنِ.
۳۱۸۲۳- ۱۳۹۳۲-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ یَرْتَوِی فِی الثَّالِثَةِ ثُمَّ قَالَ:

قَالَ أَبِی- مَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۸
شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْنَا وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.
۳۱۸۲۴- ۱۳۹۳۳-۱۴ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ فَکَرِهَهُ وَ قَالَ ذَلِکَ شُرْبُ الْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ الْإِبِلُ.
۳۱۸۲۵- ۱۳۹۳۴-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عِیسَی عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِیمِ قَالَ: کَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَکْرَهُ أَنْ یَتَشَبَّهَ بِالْهِیمِ قُلْتُ وَ مَا الْهِیمُ قَالَ النِّیبُ۱۳۹۳۵.
۳۱۸۲۶- ۱۳۹۳۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ أَشْرَبُ۱۳۹۳۷ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ حَتَّی أَرْوَی قَالَ إِنْ شِئْتَ.
۳۱۸۲۷- ۱۳۹۳۸-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِی الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ.
۳۱۸۲۸ - ۱۳۹۳۹-۱۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ خُنَیْسٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۴۹
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفَسٍ۱۳۹۴۰.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَفْوَانَ۱۳۹۴۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْمَدِینِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.
۳۱۸۲۹- ۱۳۹۴۲-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ شَیْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِینَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا یَقْطَعُ نَفَسَهُ حَتَّی یَرْوَی قَالَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاکَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ یَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهِیمِ فَقَالَ کَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهِیمِ مَا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَیْهِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ نَفَسَهُ۱۳۹۴۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۴۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۳۹۴۵.

۱۳۹۰۶ (۲)- الباب ۹ فیه ۱۹ حدیثا. ۱۳۹۰۷ (۳)- التهذیب ۹- ۹۴- ۴۱۰. ۱۳۹۰۸ (۴)- فی المحاسن عن هشام بن سلیمان بن خالد. ۱۳۹۰۹ (۵)- المحاسن ۵۷۶- ۳۳. ۱۳۹۱۰ (۶)- التهذیب ۹- ۹۴- ۴۱۱. ۱۳۹۱۱ (۷)- الفقیه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۵. ۱۳۹۱۲ (۸)- فی المصدر إذا. ۱۳۹۱۳ (۱)- الفقیه ۳- ۲۲۳- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۴ (۲)- الهیم بالکسر، الإبل العطاش ".الصحاح ۵- ۲۰۶۳. "۱۳۹۱۵ (۳)- الزاملة بعیر یحمل علیه الطعام و المتاع ".الصحاح ۴- ۱۷۱۸. "۱۳۹۱۶ (۴)- بعیر رفل أی طویل الذنب ".الصحاح ۴- ۱۷۱۱." ۱۳۹۱۷ (۵)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۸ (۶)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۱۹ (۷)- فی نسخة النیب(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۳۹۲۰ (۸)- الفقیه ۳- ۳۵۴- ۴۲۴۶. ۱۳۹۲۱ (۹)- معانی الأخبار ۱۴۹- ۳. ۱۳۹۲۲ (۱۰)- فی المصدر عبد اللّه بن علی الحلبیّ. ۱۳۹۲۳ (۱۱)- فی المصدر الرمل. ۱۳۹۲۴ (۱۲)- معانی الأخبار ۱۵۰- ۳ ذیل ۳. ۱۳۹۲۵ (۱)- المحاسن ۵۷۶- ۲۹. ۱۳۹۲۶ (۲)- معانی الأخبار ۱۴۹- ۱. ۱۳۹۲۷ (۳)- فی المصدر زیادة عن محمّد بن علی الکوفی بإسناده. ۱۳۹۲۸ (۴)- فی المصدر فقال إنّما. ۱۳۹۲۹ (۵)- المحاسن ۵۷۶- ۳۰. ۱۳۹۳۰ (۶)- فی المصدر عن آبائه(علیهم السلام)، قال نهی علی(علیه السلام). ۱۳۹۳۱ (۷)- المحاسن ۵۷۶- ۳۱. ۱۳۹۳۲ (۸)- المحاسن ۵۷۶- ۳۲. ۱۳۹۳۳ (۱)- المحاسن ۵۷۶- ۳۴. ۱۳۹۳۴ (۲)- المحاسن ۵۷۶- ۳۵. ۱۳۹۳۵ (۳)- فی المصدر الکثیب. ۱۳۹۳۶ (۴)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۴، و أورده بتمامه فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۳۷ (۵)- فی المصدر أ فاشرب. ۱۳۹۳۸ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۷، و المحاسن ۵۷۶- ۲۹. ۱۳۹۳۹ (۷)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۸. ۱۳۹۴۰ (۱)- فی المصدر زیادة واحد. ۱۳۹۴۱ (۲)- المحاسن ۵۷۵- ۲۸. ۱۳۹۴۲ (۳)- الکافی ۶- ۳۸۳- ۹. ۱۳۹۴۳ (۴)- معانی الأخبار ۱۴۹- ۲. ۱۳۹۴۴ (۵)- تقدم فی الباب ۳، و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۳۹۴۵ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰، و فی الحدیث ۷ من الباب ۱۴، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْمِیَةِ قَبْلَ الشُّرْبِ وَ التَّحْمِیدِ بَعْدَهُ وَ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ وَ کَذَا فِی کُلِّ نَفَسٍ

۳۱۸۳۰- ۱۳۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۰
ع یَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَشْرَبُ الشَّرْبَةَ۱۳۹۴۸ فَیُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ۱۳۹۴۹ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَیَشْرَبُ الْمَاءَ فَیَقْطَعُهُ ثُمَّ یُنَحِّی الْمَاءَ۱۳۹۵۰ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فِیهِ فَیَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ یَعُودُ فَیَشْرَبُ فَیُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِکَ الْجَنَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۳۹۵۱.
۳۱۸۳۱- ۱۳۹۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی سَقَانَا عَذْباً زُلَالًا وَ لَمْ یَسْقِنَا مِلْحاً أُجَاجاً وَ لَمْ یُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۹۵۳ وَ
الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ وَ یَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِی أَوَّلِ کُلِّ مَرَّةٍ.
وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ
رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَمْ یُؤَاخِذْنَا۱۳۹۵۴.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۱
۳۱۸۳۲- ۱۳۹۵۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الرَّجُلَ مِنْکُمْ لَیَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَیُوجِبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَیَأْخُذُ الْإِنَاءَ فَیَضَعُهُ عَلَی فِیهِ وَ یُسَمِّی ثُمَّ یَشْرَبُ فَیُنَحِّیهِ وَ هُوَ یَشْتَهِیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ یَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ یَعُودُ فَیَشْرَبُ ثُمَّ یُنَحِّیهِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَیُوجِبُ لَهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ.
۳۱۸۳۳- ۱۳۹۵۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لِعُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنَةِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِیهَا۱۳۹۵۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُکُمُ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِکَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِی بَطْنِهِ إِلَی أَنْ یَخْرُجَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ مِثْلَهُ۱۳۹۵۸.
۳۱۸۳۴- ۱۳۹۵۹-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّیْلِ فَحَرِّکِ الْإِنَاءَ۱۳۹۶۰ وَ قُلْ یَا مَاءُ مَاءُ زَمْزَمَ وَ مَاءُ الْفُرَاتِ یُقْرِءَانِکَ السَّلَامَ.
أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۱۳۹۶۱.
۳۱۸۳۵- ۱۳۹۶۲-۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۲
عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَکَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِیعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۹۶۳.
۳۱۸۳۶- ۱۳۹۶۴-۷ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اذْکُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَی الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی یُطْعِمُ وَ لَا یُطْعَمُ.
۳۱۸۳۷- ۱۳۹۶۵-۸ وَ عَنْ أَبِیهِ (عَمَّنْ حَدَّثَهُ)۱۳۹۶۶ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ ذَکَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَی طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِی أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِی آخِرِهِ لَمْ یُسْأَلْ عَنْ نَعِیمِ ذَلِکَ الطَّعَامِ أَبَداً.
۳۱۸۳۸- ۱۳۹۶۷-۹ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاعِمُ الشَّاکِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ.
۳۱۸۳۹- ۱۳۹۶۸-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَیَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَیَحْمَدُ اللَّهَ فَیُعْطِیهِ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مَا لَا یُعْطِی الصَّائِمَ إِنَّ اللَّهَ شَاکِرٌ عَلِیمٌ یُحِبُّ أَنْ یُحْمَدَ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۳۹۶۹.

۱۳۹۴۶ (۷)- الباب ۱۰ فیه ۱۰ أحادیث. ۱۳۹۴۷ (۸)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۱، و المحاسن ۵۷۸- ۴۴. ۱۳۹۴۸ (۱)- فی المصدر زیادة من الماء. ۱۳۹۴۹ (۲)- فی المصدر زیادة یا ابن رسول اللّه. ۱۳۹۵۰ (۳)- فی المصدر و المعانی معانی الأخبار الاناء. ۱۳۹۵۱ (۴)- معانی الأخبار ۳۸۵- ۱۷. ۱۳۹۵۲ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۲. ۱۳۹۵۳ (۶)- المحاسن ۵۷۸- ۴۳ و فیه جعفر بن القداح. ۱۳۹۵۴ (۷)- قرب الإسناد ۱۲. ۱۳۹۵۵ (۱)- الکافی ۲- ۹۶- ۱۶. ۱۳۹۵۶ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۳. ۱۳۹۵۷ (۳)- فی نسخة عمر(هامش المصحّحة الثانیة). ۱۳۹۵۸ (۴)- المحاسن ۵۷۸- ۴۵. ۱۳۹۵۹ (۵)- الکافی ۶- ۳۸۴- ۴. ۱۳۹۶۰ (۶)- فی المصدر الماء. ۱۳۹۶۱ (۷)- المحاسن ۵۷۲- ۱۷ نحوه. ۱۳۹۶۲ (۸)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۷. ۱۳۹۶۳ (۱)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۷ ذیل ۲۶۷ و فیه\i عن ابن سنان و محمّد بن عیسی، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن الفضیل\(۲) ۱۳۹۶۴ E.،)- المحاسن ۴۳۴- ۲۶۸. ۱۳۹۶۵ (۳)- المحاسن ۴۳۴- ۲۷۰. ۱۳۹۶۶ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۳۹۶۷ (۵)- المحاسن ۴۳۵- ۲۷۱. ۱۳۹۶۸ (۶)- المحاسن ۴۳۵- ۲۷۲. ۱۳۹۶۹ (۱)- تقدم فی الباب ۵۷ من أبواب آداب المائدة. و تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیثین ۱۰ و ۱۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ سَقْیِ الْمُؤْمِنِینَ الْمَاءَ حَیْثُ یُوجَدُ الْمَاءُ وَ حَیْثُ لَا یُوجَدُ

۳۱۸۴۰- ۱۳۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ (عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع)۱۳۹۷۲ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ مَنْ سَقَی مُؤْمِناً مِنْ ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.
۳۱۸۴۱- ۱۳۹۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَقَی مُؤْمِناً شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ مِنْ حَیْثُ یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِکُلِّ شَرْبَةٍ سَبْعِینَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ إِنْ سَقَاهُ مِنْ حَیْثُ لَا یَقْدِرُ عَلَی الْمَاءِ فَکَأَنَّمَا أَعْتَقَ عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِیلَ.
۳۱۸۴۲- ۱۳۹۷۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۴
ص قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِناً مِنْ جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَ مَنْ کَسَاهُ مِنْ عُرْیٍ کَسَاهُ اللَّهُ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ وَ حَرِیرٍ وَ مَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً مِنْ۱۳۹۷۵ عَطَشٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ أَعَانَهُ أَوْ کَشَفَ کُرْبَتَهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِی ظِلِّ عَرْشِهِ یَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.
۳۱۸۴۳- ۱۳۹۷۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ یُطْعِمُ مُؤْمِناً شِبَعَهُ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ لَا سَقَاهُ رَیَّهُ إِلَّا سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِیقِ الْمَخْتُومِ.
۳۱۸۴۴- ۱۳۹۷۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عَمَلٍ یَعْدِلُ عِتْقَ رَقَبَةٍ فَقَالَ لَأَنْ أَدْعُوَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَأُطْعِمَهُمْ حَتَّی یَشْبَعُوا وَ أُسْقِیَهُمْ حَتَّی یَرْوَوْا أَحَبُّ إِلَیَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ نَسَمَةً وَ نَسَمَةً حَتَّی عَدَّ سَبْعاً أَوْ أَکْثَرَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الصَّدَقَةِ۱۳۹۷۸.

۱۳۹۷۰ (۲)- الباب ۱۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۳۹۷۱ (۳)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۵. ۱۳۹۷۲ (۴)- فی المصدر عن علیّ بن الحسین(علیهما السلام). ۱۳۹۷۳ (۵)- الکافی ۲- ۲۰۱- ۷. ۱۳۹۷۴ (۶)- أمالی الصدوق ۲۳۳. ۱۳۹۷۵ (۱)- فی المصدر(علی) بدل(من). ۱۳۹۷۶ (۲)- المحاسن ۳۹۳- ۴۲. ۱۳۹۷۷ (۳)- المحاسن ۳۹۵- ۵۷. ۱۳۹۷۸ (۴)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الصدقة.

۱۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّةِ وَ کَرَاهَةِ الْأَکْلِ فِی فَخَّارِ مِصْرَ

۳۱۸۴۵- ۱۳۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْکَرْخِیِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۵۵
أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَشْرَبُ فِی الْأَقْدَاحِ الشَّامِیَّةِ یُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَی لَهُ۱۳۹۸۱.
۳۱۸۴۶- ۱۳۹۸۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: کَانَ النَّبِیُّ ص یُعْجِبُهُ أَنْ یَشْرَبَ فِی الْقَدَحِ۱۳۹۸۳ الشَّامِیِّ وَ کَانَ یَقُولُ هِیَ۱۳۹۸۴ أَنْظَفُ آنِیَتِکُمْ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۳۹۸۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
۳۱۸۴۷- ۱۳۹۸۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ یَقُولُ وَ ذَکَرَ مِصْرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَا تَأْکُلُوا فِی فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَکُمْ بِطِینِهَا فَإِنَّهُ یَذْهَبُ بِالْغَیْرَةِ وَ یُورِثُ الدِّیَاثَةَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّهَارَةِ۱۳۹۸۷.

۱۳۹۷۹ (۵)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۳۹۸۰ (۶)- الکافی ۶- ۳۸۵- ۱، و المحاسن ۵۷۷- ۴۰. ۱۳۹۸۱ (۱)- فی الکافی إلیه(صلّی اللّه علیه و آله). ۱۳۹۸۲ (۲)- الکافی ۶- ۳۸۶- ۸. ۱۳۹۸۳ (۳)- فی المصدر الاناء. ۱۳۹۸۴ (۴)- فی المحاسن زیادة من(هامش المخطوط). ۱۳۹۸۵ (۵)- المحاسن ۵۷۷- ۳۸. ۱۳۹۸۶ (۶)- الکافی ۶- ۳۶۸- ۹. ۱۳۹۸۷ (۷)- تقدم فی الباب ۷۶ من أبواب النجاسات.

۱۳- بَابُ الشُّرْبِ فِی الصُّفْرِ وَ الْخَزَفِ وَ أَوَانِی الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ

۳۱۸۴۸- ۱۳۹۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۶

الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ۱۳۹۹۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۳۹۹۱.

۱۳۹۸۸ (۸)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۳۹۸۹ (۹)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۲. ۱۳۹۹۰ (۱)- المحاسن ۵۸۳- ۷۱. ۱۳۹۹۱ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۶۵ و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۷۶ من أبواب النجاسات.

۱۴- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ عُرْوَتِهِ وَ أُذُنِهِ وَ كَسْرٍ فِيهِ بَلْ يُشْرَبُ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ كَرَاهَةِ الْوُضُوءِ مِنْ قِبَلِ الْعُرْوَةِ

۳۱۸۴۹- ۱۳۹۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَ الثُّلْمَةِ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ الثُّلْمَةِ۱۳۹۹۴.

۳۱۸۵۰- ۱۳۹۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَشْرَبْ۱۳۹۹۶ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ۱۳۹۹۷ إِنْ كَانَ فِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۷

فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.

۳۱۸۵۱- ۱۳۹۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا حَدُّ الْكُوزِ فَقَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفَتَيْهِ وَ سَمِّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

۳۱۸۵۲- ۱۳۹۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمَعُ الْوَسَخِ.

۳۱۸۵۳- ۱۴۰۰۰-۵ قَالَ: وَ نَهَى ع عَنْ أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءُ كَمَا تَشْرَبُ الْبَهَائِمُ قَالَ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا (مِنْ خَيْرِ أَوَانِيكُمْ)۱۴۰۰۱ وَ نَهَى عَنِ الْبُزَاقِ فِي الْبِئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا.

۳۱۸۵۴- ۱۴۰۰۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَدَعَا بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ فَقَالَ حَدُّهُ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفَتِهِ الْوُسْطَى وَ يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ لَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْباً فُرَاتاً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحاً أُجَاجاً بِذُنُوبِي.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۸

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۰۰۳.

۳۱۸۵۵- ۱۴۰۰۴-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ)۱۴۰۰۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرٍ وَ لَا كَبِيرٍ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعُدِّيَ حُدُودُ۱۴۰۰۶ اللَّهِ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَمَا حَدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَ لَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَ إِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فِيكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ تَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفَسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ.

۳۱۸۵۶- ۱۴۰۰۷-۸ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُوزِ وَ الدَّوْرَقِ وَ الْقَدَحِ وَ الزُّجَاجِ وَ الْعِيدَانِ أَ يُشْرَبُ مِنْهُ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَةِ كُوزٍ وَ لَا إِبْرِيقٍ وَ لَا قَدَحٍ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ قِبَلِ عُرْوَتِهِ.

۳۱۸۵۷- ۱۴۰۰۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِجَارِيَتِهِ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ هَاتِي الْخِوَانَ۱۴۰۰۹ فَوَضَعَتْهُ فَقَالَ ۱۴۰۱۰ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۵۹

إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ حُمِدَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ أَكَلُوا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْقِينِي فَجَاءَتْهُ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ لِهَذَا الْكُوزِ حَدّاً يُنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ يُذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا شُرِبَ وَ يُحْمَدُ اللَّهُ إِذَا فُرِغَ وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ كَسْرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۱۱.

۱۳۹۹۲ (۳)- الباب ۱۴ فيه ۹ أحاديث. ۱۳۹۹۳ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۵. ۱۳۹۹۴ (۵)- المحاسن ۵۷۸- ۴۲. ۱۳۹۹۵ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۶. ۱۳۹۹۶ (۷)- في المصدر و لا يشرب. ۱۳۹۹۷ (۸)- في المصدر كسره. ۱۳۹۹۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۵۶- ۴۲۵۶. ۱۳۹۹۹ (۲)- الفقيه ۴- ۲- ۱. ۱۴۰۰۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰- ۴۹۶۸. ۱۴۰۰۱ (۴)- في المصدر أفضل أوانيكم. و في نسخة فانها خير آنيتكم. ۱۴۰۰۲ (۵)- المحاسن ۴۴۸- ۳۵۰. ۱۴۰۰۳ (۱)- المحاسن ۵۷۷- ۴۱. ۱۴۰۰۴ (۲)- المحاسن ۲۷۴- ۳۸۳. ۱۴۰۰۵ (۳)- في المصدر أبو الوليد النجراني. ۱۴۰۰۶ (۴)- في المصدر حد. ۱۴۰۰۷ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۷۱- ۲۹۳. ۱۴۰۰۸ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۲۱۹- ۳۹۴. ۱۴۰۰۹ (۷)- في المصدر زيادة فلما جاءت به. ۱۴۰۱۰ (۸)- في المصدر زيادة أبو جعفر(عليه السلام). ۱۴۰۱۱ (۱)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالْأَفْوَاهِ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ بِالْأَيْدِي

۳۱۸۵۸- ۱۴۰۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ- فَقَالَ۱۴۰۱۴ النَّبِيُّ ص اشْرَبُوا (فِي أَيْدِيكُمْ)۱۴۰۱۵ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ۱۴۰۱۶.

۳۱۸۵۹- ۱۴۰۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۰

ص بِتَبُوكَ يَعُبُّونَ الْمَاءَ فَقَالَ۱۴۰۱۸ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آنِيَتِكُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ۱۴۰۱۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ۱۴۰۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۰۲۱.

۱۴۰۱۲ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۴۰۱۳ (۳)- الكافي ۶- ۳۸۵- ۷، و المحاسن ۵۷۷- ۳۹. ۱۴۰۱۴ (۴)- في الكافي زيادة لهم. ۱۴۰۱۵ (۵)- في الكافي بايديكم. ۱۴۰۱۶ (۶)- في الكافي أوانيكم. ۱۴۰۱۷ (۷)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۲. ۱۴۰۱۸ (۱)- في المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۰۱۹ (۲)- المحاسن ۵۷۷- ۳۷، و فيه\أ عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)\۳) E. ۱۴۰۲۰ (۳)- في المحاسن عن جعفر بن القداح، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۰۲۱ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ

۳۱۸۶۰- ۱۴۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرُ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ- تَرِدُهُ هَامُ۱۴۰۲۴ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

۳۱۸۶۱- ۱۴۰۲۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۱

رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

۳۱۸۶۲- ۱۴۰۲۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۱۴۰۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۱۸۶۳- ۱۴۰۲۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

۳۱۸۶۴- ۱۴۰۲۹-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ (فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ)۱۴۰۳۰ لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا۱۴۰۳۱ يَا بَا حَمْزَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْرَكُ۱۴۰۳۲ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْرَكُ۱۴۰۳۳ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ ذَا ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا كَانَ مِنَ۱۴۰۳۴ الرَّجُلِ فَقَالَ ع ذَاكَ۱۴۰۳۵ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ الدَّلْوُ الْمُقَابِلُ لِلْحَجَرِ وَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۲

الْبَعِيدُ عَنْهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۱۸۶۵- ۱۴۰۳۶-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَسْتَهْدِي مَاءَ زَمْزَمَ وَ هُوَ بِالْمَدِينَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ۱۴۰۳۷.

۱۴۰۲۲ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۲۳ (۶)- الكافي ۶- ۳۸۶- ۳، و المحاسن ۵۷۳- ۱۸. ۱۴۰۲۴ (۷)- الهام جمع هامة، و هي روح الميت "الصحاح ۵- ۲۰۶۳." ۱۴۰۲۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۸۷- ۵، و المحاسن ۵۷۳- ۱۹. ۱۴۰۲۶ (۱)- الكافي ۶- ۳۸۶- ۴. ۱۴۰۲۷ (۲)- المحاسن ۵۷۳- ۲۰. ۱۴۰۲۸ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۰- ۱، و المحاسن ۵۷۰- ۱. ۱۴۰۲۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۹۰- ۲. ۱۴۰۳۰ (۵)- في المصدر فاتاني رجل، فقال لي. ۱۴۰۳۱ (۶)- في المصدر زيادة الماء. ۱۴۰۳۲ (۷)- في المصدر يشترك. ۱۴۰۳۳ (۸)- في المصدر يشترك. ۱۴۰۳۴ (۹)- في المصدر زيادة قول. ۱۴۰۳۵ (۱۰)- في المصدر لي ن ذلك. ۱۴۰۳۶ (۱)- المحاسن ۵۷۴- ۲۲. ۱۴۰۳۷ (۲)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الطواف.

۱۷- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ الْمِيزَابِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۸۶۶- ۱۴۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ غَيْرِهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ صَارِمٍ۱۴۰۴۰ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ- حَتَّى (سَقَطَ فِي الْمَوْتِ فَلَقِيتُ)۱۴۰۴۱ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ۱۴۰۴۲ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ- فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ- وَ أَعْطَيْتُهُ دِرْهَماً وَ أَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَسَقَيْتُهُ مِنْهُ فَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقاً وَ صَلَحَ وَ بَرَأَ۱۴۰۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۱۴۰۴۴.

۱۴۰۳۸ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۱۴۰۳۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۸۷- ۶. ۱۴۰۴۰ (۵)- كذا في المحاسن، و في نسخة مصادف(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۰۴۱ (۶)- في المصدر سقط للموت فلقينا. ۱۴۰۴۲ (۷)- في المصدر يا مصادف. ۱۴۰۴۳ (۸)- في المصدر زيادة بعد ذلك. ۱۴۰۴۴ (۱)- المحاسن ۵۷۴- ۲۴.

۱۸- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً

۳۱۸۶۷- ۱۴۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً.

۳۱۸۶۸- ۱۴۰۴۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُؤْرَ۱۴۰۴۸ الْمُؤْمِنِ تَبَرُّكاً بِهِ خَلَقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَلَكاً يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۱۴۰۴۹.

۳۱۸۶۹- ۱۴۰۵۰-۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: سُؤْرُ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۴

۱۴۰۴۵ (۲)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۴۶ (۳)- ثواب الأعمال ۱۸۱- ۲. ۱۴۰۴۷ (۴)- ثواب الأعمال ۱۸۱- ۱. ۱۴۰۴۸ (۵)- في المصدر زيادة أخيه. ۱۴۰۴۹ (۶)- السرائر ۴۸- ۶. ۱۴۰۵۰ (۷)- لم نعثر عليه في الخصال المطبوع.

۱۹- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ مِنْ أَفْوَاهِ الْأَسْقِيَةِ وَ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ

۳۱۸۷۰- ۱۴۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَ مَعْنَى الِاخْتِنَاثِ أَنْ تَثْنِيَ أَفْوَاهَهَا ثُمَّ تَشْرَبَ مِنْهَا۱۴۰۵۳.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ النَّفْخِ فِي الْقَدَحِ۱۴۰۵۴.

۱۴۰۵۱ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۴۰۵۲ (۲)- معانى الأخبار ۲۸۱. ۱۴۰۵۳ (۳)- فى المصدر أن يثنى أفواهها ثمّ يشرب منها. ۱۴۰۵۴ (۴)- تقدم فى الباب ۹۲ من أبواب آداب المائدة، و فى الحديث ۴۳ من الباب ۱۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۰- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ صَاحِبِ الرَّحْلِ أَوَّلًا وَ سَاقِي الْمَاءِ آخِراً

۳۱۸۷۱- ۱۴۰۵۶-۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ (عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ)۱۴۰۵۷ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۰۵۸.
۳۱۸۷۲- ۱۴۰۵۹-۲ وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۵
ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَشْرَبْ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ.

۱۴۰۵۵ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۴۰۵۶ (۶)- المحاسن ۴۵۲- ۳۶۷. ۱۴۰۵۷ (۷)- فى المصدر بإسناده. ۱۴۰۵۸ (۸)- الفقيه ۳- ۳۵۵- ۴۲۵۱. ۱۴۰۵۹ (۹)- المحاسن ۴۵۲- ۳۶۸.

۲۱- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْإِخْلَاصِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ شُرْبِهِ لِلِاسْتِشْفَاءِ بِهِ

۳۱۸۷۳- ۱۴۰۶۱-۱ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: عَلَّمَنِي جَبْرَئِيلُ دَوَاءً لَا أَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِكَ الدَّوَاءُ قَالَ يُؤْخَذُ۱۴۰۶۲ مَاءُ الْمَطَرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ وَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ إِلَى آخِرِهَا سَبْعِينَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ قَدَحاً بِالْغَدَاةِ وَ قَدَحاً بِالْعَشِيِّ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ بِذَلِكَ الدَّاءَ مِنْ بَدَنِهِ وَ عِظَامِهِ وَ مِخَخَتِهِ۱۴۰۶۳ وَ عُرُوقِهِ.

۱۴۰۶۰ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۴۰۶۱ (۲)- مكارم الأخلاق ۳۸۷. ۱۴۰۶۲ (۳)- فى نسخة تاخذ(هامش المصححة الثانية). ۱۴۰۶۳ (۴)- المخخة جمع مخ، و هو السائل الذى فى داخل العظم ".القاموس المحيط ۱ ۲۶۹."

۲۲- بَابُ اسْتِحْبَابِ شُرْبِ مَاءِ السَّمَاءِ وَ كَرَاهَةِ أَكْلِ الْبَرَدِ

۳۱۸۷۴- ۱۴۰۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۶
وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً۱۴۰۶۶- قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.
۳۱۸۷۵- ۱۴۰۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ۱۴۰۶۸.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۴۰۶۹.
۳۱۸۷۶- ۱۴۰۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرَدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ۱۴۰۷۱.

۱۴۰۶۴ (۵)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۶۵ (۶)- الكافى ۶- ۳۸۷- ۱. ۱۴۰۶۶ (۱)- ق ۵۰- ۹. ۱۴۰۶۷ (۲)- الكافى ۶- ۳۸۷- ۲. ۱۴۰۶۸ (۳)- الأنفال ۸- ۱۱. ۱۴۰۶۹ (۴)- المحاسن ۵۷۴- ۲۵. ۱۴۰۷۰ (۵)- الكافى ۶- ۳۸۸- ۳. ۱۴۰۷۱ (۶)- يونس ۱۰- ۱۰۷.

۲۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ الشُّرْبِ مِنْ مَاءِ الْفُرَاتِ وَ الِاسْتِشْفَاءِ بِهِ وَ تَحْنِيكِ الْأَوْلَادِ بِهِ

۳۱۸۷۷- ۱۴۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ (وَ عَنْ)۱۴۰۷۴ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۷
ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَداً يُحَنَّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ- إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ قَالَ لِامْرِئٍ مَا سُقِيَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَ قَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۱۸۷۸- ۱۴۰۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفُقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.
۳۱۸۷۹- ۱۴۰۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَعْنِي الْفُرَاتَ- يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِيبِ الْجَنَّةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ نَسْتَشْفِي۱۴۰۷۷ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ مِثْلَهُ۱۴۰۷۸.
۳۱۸۸۰- ۱۴۰۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ (لَوْ كَانَ عِنْدَنَا)۱۴۰۸۰ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفَيِ النَّهَارِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۸
۳۱۸۸۱- ۱۴۰۸۱-۵ وَ عَنْهُ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ- لَوْ حَنَّكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.
۳۱۸۸۲- ۱۴۰۸۲-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)۱۴۰۸۳ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ (إِنَّ مَلَكاً يَهْبِطُ)۱۴۰۸۴ كُلَّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفُرَاتِ- وَ مَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۱۴۰۸۵ وَ فِي الزِّيَارَاتِ۱۴۰۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۰۸۷.

۱۴۰۷۲ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۰۷۳ (۸)- الكافى ۶- ۳۸۸- ۱. ۱۴۰۷۴ (۹)- فى المصدر عن. ۱۴۰۷۵ (۱)- الكافى ۶- ۳۸۸- ۲. ۱۴۰۷۶ (۲)- الكافى ۶- ۳۸۸- ۳. ۱۴۰۷۷ (۳)- فى المصدر و نستسقى. ۱۴۰۷۸ (۴)- المحاسن ۵۷۵- ۲۶. ۱۴۰۷۹ (۵)- الكافى ۶- ۳۸۸- ۴. ۱۴۰۸۰ (۶)- فى المصدر لو كنت عنده. ۱۴۰۸۱ (۱)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۵. ۱۴۰۸۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۶. ۱۴۰۸۳ (۳)- فى المصدر حكيم بن جبير. ۱۴۰۸۴ (۴)- فى المصدر ان ملكا يهبط من السماء فى. ۱۴۰۸۵ (۵)- تقدم فى الباب ۳۶ من أبواب أحكام الأولاد. ۱۴۰۸۶ (۶)- تقدم فى الباب ۳۴ من أبواب المزار. ۱۴۰۸۷ (۷)- يأتى فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ كَرَاهَةِ شُرْبِ مَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءِ الْمُرِّ وَ التَّدَاوِي بِهِمَا

۳۱۸۸۳- ۱۴۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ ۱۴۰۹۰ أَيَّامَ الطُّوفَانِ- دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۶۹
إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَلَعَنَهُمَا۱۴۰۹۱.
۳۱۸۸۴- ۱۴۰۹۲-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَ بِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحاً لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ۱۴۰۹۳ إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيتِ فَلَعَنَهُمَا وَ دَعَا عَلَيْهِمَا.
۳۱۸۸۵- ۱۴۰۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا)۱۴۰۹۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّيْمِيِّ)۱۴۰۹۶ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ- مُسْتَنْقِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالا يَا بَا سَعِيدٍ فَسَادُ الْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّاناً كَسُكَّانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالا إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ قَالا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا (الْمَاءِ)۱۴۰۹۷ الْمُرِّ لِعِلَّةٍ بِي أَرْجُو أَنْ يَخِفَّ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسْهِلَ (لَهُ)۱۴۰۹۸ الْبَطْنُ فَقَالا مَا نَحْسَبُ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۰
اللَّهَ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ- فَتَحَ السَّماءَ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحاً أُجَاجاً.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ نَحْوَهُ۱۴۰۹۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۱۰۰ وَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّدَاوِي بِالْمُرِّ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۱۰۱.

۱۴۰۸۸ (۸)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۰۸۹ (۹)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۲. ۱۴۰۹۰ (۱۰)- فى المصدر زيادة فى. ۱۴۰۹۱ (۱)- الخصال ۵۲- ۶۷. ۱۴۰۹۲ (۲)- الكافى ۶- ۳۹۰- ۴. ۱۴۰۹۳ (۳)- فى المصدر زيادة كلها. ۱۴۰۹۴ (۴)- الكافى ۶- ۳۸۹- ۳. ۱۴۰۹۵ (۵)- فى المصدر محمّد بن يحيى، عن زكريا. ۱۴۰۹۶ (۶)- فى المحاسن أبى سعيد دينار عقيصا التميمى(هامش المخطوط). ۱۴۰۹۷ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۴۰۹۸ (۸)- ليس فى المصدر. ۱۴۰۹۹ (۱)- المحاسن ۵۷۹- ۴۶. ۱۴۱۰۰ (۲)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۱۰۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الأطعمة المباحة.

۲۵- بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرْبِ بِالشِّمَالِ وَ التَّنَاوُلِ بِهَا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

۳۱۸۸۶- ۱۴۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الْبَرْقِيُّ كَمَا مَرَّ۱۴۱۰۴.
۳۱۸۸۷- ۱۴۱۰۵-۲ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۱
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعُذْرِ أَوْ إِرَادَةِ بَيَانِ الْجَوَازِ وَ نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْمَائِدَةِ۱۴۱۰۶.

۱۴۱۰۲ (۴)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۱۴۱۰۳ (۵)- الفقيه ۳- ۳۵۳- ۴۲۴۱. ۱۴۱۰۴ (۶)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب آداب المائدة. ۱۴۱۰۵ (۷)- المحاسن ۴۵۶- ۳۸۵. ۱۴۱۰۶ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب آداب المائدة.

۲۶- بَابُ الشُّرْبِ مِنْ نِيلِ مِصْرَ وَ مَاءِ الْعَقِيقِ وَ سَيْحَانَ وَ جَيْحَانَ وَ كَرَاهَةِ اخْتِيَارِ مَاءِ دِجْلَةَ وَ مَاءِ بَلْخَ لِلشُّرْبِ

۳۱۸۸۸- ۱۴۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدِينِيِّ۱۴۱۰۹ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَهَرَانِ مُؤْمِنَانِ وَ نَهَرَانِ كَافِرَانِ فَالْمُؤْمِنَانِ الْفُرَاتُ وَ نِيلُ مِصْرَ- وَ أَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَ مَاءُ۱۴۱۱۰ بَلْخٍ.
۳۱۸۸۹- ۱۴۱۱۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ۱۴۱۱۲- قَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ۱۴۱۱۳.
۳۱۸۹۰- ۱۴۱۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ نِيلِ مِصْرَ يُمِيتُ الْقَلْبَ.۱۴۱۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۲۷۱
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۷۲
أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذْهِبُ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ يَحْصُلُ مِنْهُ اللِّينُ وَ الْخُشُوعُ وَ رِقَّةُ الْقَلْبِ فَيَكُونُ مَدْحاً لَهُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَ الْأَوَّلِ عَلَى الْجَوَازِ.
۳۱۸۹۱- ۱۴۱۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ الْفُرَاتُ وَ النِّيلُ وَ سَيْحَانُ وَ جَيْحَانُ- الْفُرَاتُ الْمَاءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ النِّيلُ الْعَسَلُ وَ سَيْحَانُ الْخَمْرُ وَ جَيْحَانُ اللَّبَنُ.

۱۴۱۰۷ (۲)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۱۰۸ (۳)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۵. ۱۴۱۰۹ (۴)- فى المصدر عبد اللّه بن إبراهيم المدائنى. ۱۴۱۱۰ (۵)- فى المصدر و نهر. ۱۴۱۱۱ (۶)- الكافى ۶- ۳۹۱- ۴. ۱۴۱۱۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۱۸. ۱۴۱۱۳ (۸)- العقيق كل واد

شقه السیل فـانهره و وسـعه، و فی بلاد العرب اعقـة أربعـة ... احـدها عقیق المدینـة المنورة.(معجم البلـدان ۴– ۱۳۸). ۱۴۱۱۴ (۹)– الکافی ۶– ۳۹۱– ۳. ۱۴۱۱۵ حر عاملی، محمـد بن حسن، تفصـیل وسائل الشیعة إلی تحصـیل مسائل الشـریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث – قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۱۱۶ (۱)– الخصال ۲۵۰– ۱۱۶.

۲۷– بَابُ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع وَ لَعْنِ قَاتِلِهِ عِنْدَ شُرْبِ الْمَاءِ

۳۱۸۹۲– ۱۴۱۱۸–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ۱۴۱۱۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدِ اسْتَعْبَرَ وَ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ ع– [فَمَا أَنْغَصَ ذِكْرُ الْحُسَيْنِ ع لِلْعَيْشِ إِنِّي مَا شَرِبْتُ مَاءً بَارِداً إِلَّا ذَكَرْتُ الْحُسَيْنَ ع] ۱۴۱۲۰– وَ مَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ ع وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۳
مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسَمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (ثَلِجَ الْفُؤَادِ) ۱۴۱۲۱.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ ۱۴۱۲۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ قُولَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْخَشَّابِ ۱۴۱۲۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ ۱۴۱۲۴.

۱۴۱۱۷ (۲)– الباب ۲۷ فیه حدیث واحد. ۱۴۱۱۸ (۳)– الکافی ۶– ۳۹۱– ۶. ۱۴۱۱۹ (۴)– فی المصـدر زیادة عن محمّد بن یحیی، عن أحمـد بن محمّد. ۱۴۱۲۰ (۵)– کتب فی المخطوط علی مـا بین المعقـوفین الامـالی و لیس فی المزار(منه). ۱۴۱۲۱ (۱)– فی الأمالی أبلـج الوجه. ۱۴۱۲۲ (۲)– أمالی الصـدوق ۱۲۲– ۷. ۱۴۱۲۳ (۳)– کامـل الزیارات ۱۰۶– ۱. ۱۴۱۲۴ (۴)– کامل الزیارات ۱۰۷– ۱ ذیل ۱.

۲۸– بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ إِبَاحَةِ أَبْوَالِهَا وَ لُعَابِهَا

۳۱۸۹۳– ۱۴۱۲۶–۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ ۱۴۱۲۷ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبَنَ.
۳۱۸۹۴– ۱۴۱۲۸–۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۴
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ ۱۴۱۲۹.

۱۴۱۲۵ (۵)– الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۱۴۱۲۶ (۶)– المحاسن ۴۹۰– ۵۷۴. ۱۴۱۲۷ (۷)– فی المصـدر الحسن بن یزید. ۱۴۱۲۸ (۸)– المحاسن ۴۹۱– ۵۷۷. ۱۴۱۲۹ (۱)– تقدم فی البابین ۵۵ و ۵۹ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ.

۲۹– بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلَّهِ بِتَرْكِ الْأَشْرِبَةِ اللَّذِيذَةِ

۳۱۸۹۵– ۱۴۱۳۱–۱ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ فِي مَسْجِدِ قُبَا– فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍ ۱۴۱۳۲ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَّاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنِ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَذَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ ۱۴۱۳۳ أَحَبَّهُ اللَّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۳۴.

۱۴۱۳۰ (۲)– الباب ۲۹ فیه حدیث واحد. ۱۴۱۳۱ (۳)– الزهد ۵۵– ۱۴۸، و الکافی ۲– ۹۹– ۳. ۱۴۱۳۲ (۴)– العس القدح الضخم.(الصحاح عسس– ۳– ۹۴۹). ۱۴۱۳۳ (۵)– فی المصدر اللّه. ۱۴۱۳۴ (۶)– تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸۰ من أبواب آداب المائدة.

۳۰– بَابُ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوِ الزَّبِيبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ

۳۱۸۹۶– ۱۴۱۳۶–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۵
أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْبِلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوضَعُ ۱۴۱۳۷ فِيهِ الْعَكَرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِئْسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ انْتَبِذُوهُ ۱۴۱۳۸ غُدْوَةً وَ اشْرَبُوهُ ۱۴۱۳۹ بِالْعَشِيِّ فَقُلْتُ هَذَا يُفْسِدُ بُطُونَنَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع– أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ ۱۴۱۴۰ وَ فِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۱۴۱۴۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۱۴۲.

۱۴۱۳۵ (۷)– الباب ۳۰ فیه حدیث واحد. ۱۴۱۳۶ (۸)– الکافی ۶– ۴۱۵– ۲. ۱۴۱۳۷ (۱)– فی المصـدر یوضع. ۱۴۱۳۸ (۲)– فی المصدر انبذوه. ۱۴۱۳۹ (۳)– فی المصدر و أشربوه. ۱۴۱۴۰ (۴)– تقدم فی الباب ۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۱۴۱ (۵)– تقدم فی الحدیث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح. ۱۴۱۴۲ (۶)– یأتی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ.

۳۱– بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ الْعَذْبِ الْحُلْوِ الْبَارِدِ لِلشُّرْبِ وَ إِضَافَةِ شَيْءٍ حُلْوٍ إِلَيْهِ كَالسُّكَّرِ وَ الْفَالُوذَجِ

۳۱۸۹۷– ۱۴۱۴۴–۱ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.
۳۱۸۹۸– ۱۴۱۴۵–۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۶
حُلْوٌ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ.
وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِي مِثْلَهُ ۱۴۱۴۶.
۳۱۸۹۹– ۱۴۱۴۷–۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ) ۱۴۱۴۸ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَ مَنْ لَمْ يُرِدِ ۱۴۱۴۹ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِي لَمَوَادَّ وَ أَنَا أُحِبُّ الْحَلْوَاءَ.
۳۱۹۰۰– ۱۴۱۵۰–۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُعْجِبُهُ الْفَالُوذَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوا لَنَا وَ أَقِلُّوا.
۳۱۹۰۱– ۱۴۱۵۱–۵ وَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِقَصْعَةٍ فِيهَا خَشْبِيجٌ ۱۴۱۵۲ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقَصْعَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَصْعَةٍ فَدَقَّ فِيهَا سُكَّراً فَقَالَ لِي تَعَالَ فَكُلْ قُلْتُ قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَى بِهِ فَقَالَ كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّباً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۵۳.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۷

۱۴۱۴۳ (۷)– البـاب ۳۱ فیـه ۵ أحـادیث. ۱۴۱۴۴ (۸)– المحـاسن ۴۰۷– ۱۲۴. ۱۴۱۴۵ (۹)– المحاسن ۴۰۸– ۱۲۵. ۱۴۱۴۶ (۱)– المحاسن ۴۴۹– ۳۵۷. ۱۴۱۴۷ (۲)– المحاسن ۴۰۸– ۱۲۹. ۱۴۱۴۸ (۳)– فی المصـدر علی بن حمزة. ۱۴۱۴۹ (۴)– فی نسخهٔ و من یرد.(هامش المصـحّحهٔ الثانیهٔ). ۱۴۱۵۰ (۵)– المحاسن ۴۰۸– ۱۳۱. ۱۴۱۵۱ (۶)– المحاسن ۴۰۹– ۱۳۲. ۱۴۱۵۲ (۷)– فی نسخهٔ و المصدر خشتیج. ۱۴۱۵۳ (۸)– تقدم فی الحدیث ۱۰ من الباب ۴۹ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ، و فی البابین ۲ و ۳۰ من هذه الأبواب.

۳۲– بَابُ إِبَاحَةِ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ بَعْدَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

۳۱۹۰۲– ۱۴۱۵۵–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.
۳۱۹۰۳– ۱۴۱۵۶–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۵۷.

۱۴۱۵۴ (۱)– الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۱۴۱۵۵ (۲)– الکافی ۶– ۴۱۹– ۱. ۱۴۱۵۶ (۳)– الکافی ۶– ۴۲۰– ۲. ۱۴۱۵۷ (۴)– یأتی فی البابین ۲ و ۳ من أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ.

۳۳– بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا صَارَ خَلًّا صَارَ حَلَالًا

۳۱۹۰۴– ۱۴۱۵۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۱۴۱۶۰
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۶۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۱۴۱۶۲.

۱۴۱۵۸ (۵)– الباب ۳۳ فیه حدیث واحد. ۱۴۱۵۹ (۶)– الکافی ۶– ۴۲۸– ۲. ۱۴۱۶۰ (۷)– التهذیب ۹– ۱۱۷– ۵۰۴، و الاستبصار ۴– ۹۳– ۳۵۵. ۱۴۱۶۱ (۱)– تقدم فی الباب ۴۵ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ. ۱۴۱۶۲ (۲)– یأتی فی الباب ۳۱ من أبواب الأشربهٔ المحرمهٔ.

۳۴– بَابُ شُرْبِ السَّوِيقِ

۳۱۹۰۵– ۱۴۱۶۴–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كَتِفَاهُ قُوَّةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۱۶۵.

۱۴۱۶۳ (۳)– الباب ۳۴ فیه حـدیث واحد. ۱۴۱۶۴ (۴)– الکافی ۶– ۳۰۶– ۱۲. ۱۴۱۶۵ (۵)– تقـدم فی الباب ۴ من أبواب الأطعمهٔ المباحهٔ.

۳۵– بَابُ حُكْمِ الدَّمْعِ

۳۱۹۰۶– ۱۴۱۶۷–۱ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلَى الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا كَانَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ أَتَاهُ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَ شَرَابِهِ فَيَقُولُ قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَائِعاً قُتِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَطْشَاناً [عَطْشَانَ] وَ يَبْكِي حَتَّى يُبِلَّ طَعَامَهُ بِدُمُوعِهِ وَ يُمْزَجَ شَرَابُهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۷۹

۱۴۱۶۶ (۶)– الباب ۳۵ فیه حدیث واحد. ۱۴۱۶۷ (۷)– اللهوف ۸۷ باختلاف فی اللفظ.

أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ

۱– بَابُ أَقْسَامِ الْخَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ

۳۱۹۰۷– ۱۴۱۶۹–۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ۱۴۱۷۰.
۳۱۹۰۸– ۱۴۱۷۱–۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ

أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۰

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١۴١٧٢ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ١۴١٧٣.

٣١٩٠٩- ١۴١٧۴-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ الْعَصِيرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.

٣١٩١٠- ١۴١٧۵-۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي (عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْحَمَّامِيِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ)١۴١٧۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْراً وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ.

٣١٩١١- ١۴١٧٧-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ١۴١٧٨ الْآيَةَ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ خَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ١۴١٧٩ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۱

فَحَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَسَكِرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حُرِّمَتْ بِالْمَدِينَةِ- فَضِيخَ الْبُسْرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِآنِيَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا فَأَكْفَأَهَا كُلَّهَا وَ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ فَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أُكْفِئَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الْفَضِيخَ وَ لَمْ أَعْلَمْ أُكْفِئَ يَوْمَئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعِنَبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنَاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَبِيبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيرُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ شَيْءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْعَهَا وَ شِرَاءَهَا وَ الِانْتِفَاعَ بِهَاقَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ١۴١٨٠ عَادَ فَاجْلِدُوهُ (فَإِنْ عَادَ)١۴١٨١ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ وَ قَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ وَ الْمُومِسَاتُ الزَّوَانِي يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِهِنَّ صَدِيدٌ وَ الصَّدِيدُ قَيْحٌ وَ دَمٌ غَلِيظٌ مُخْتَلِطٌ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ حَرُّهُ وَ نَتْنُهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِنْ عَادَ فَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ يَوْمَ شَرِبَهَا فَإِنْ مَاتَ فِي تِلْكَ الْأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ الْحَدِيثَ.

٣١٩١٢- ١۴١٨٢-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ وَ الذُّرَةِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عُمُومِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ١۴١٨٣.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۲

١۴١٦٨ (١)- الباب ١ فيه ۶ أحاديث. ١۴١۶٩ (٢)- الكافي ۶- ٣٩٢- ١. ١۴١٧٠ (٣)- التهذيب ٩- ١٠١- ۴۴٢. ١۴١٧١ (۴)- الكافي ۶- ٣٩٢- ٢. ١۴١٧٢ (١)- في المصدر محمّد بن أحمد. ١۴١٧٣ (٢)- الكافي ۶- ٣٩٢- ٢ ذيل ٢. ١۴١٧۴ (٣)- الكافي ۶- ٣٩٢- ٣. ١۴١٧۵ (۴)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٩٠، و عنه في البحار ٧٩- ١٧٠- ١٠. ١۴١٧۶ (۵)- في الأمالي عن شيخه، عن أبي الحسن، عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمّد بن أبي كثير القاضي. ١۴١٧٧ (۶)- تفسير القمّيّ ١- ١٨٠. ١۴١٧٨ (٧)- المائدة ۵- ٩٠. ١۴١٧٩ (٨)- كذا صوبه المصنّف في المخطوط ظاهرا، و كان اصله(فقليله) و المطبوع في المصححتين من دون تصحيح فقليله حرام، فليلاحظ. ١۴١٨٠ (١)- في المصدر و من. ١۴١٨١ (٢)- في المصدر و من عاد في. ١۴١٨٢ (٣)- تفسير العيّاشيّ ١- ١٠۶- ٣١٣. ١۴١٨٣ (۴)- يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ الْعِنَبِيِّ وَ التَّمْرِيِّ وَ غَيْرِهِمَا إِذَا غَلَى وَ لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ وَ إِبَاحَتِهِ بَعْدَ ذَهَابِهِمَا

٣١٩١٣- ١۴١٨۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ١۴١٨۶.

٣١٩١۴- ١۴١٨٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَ حَرَامِهَا وَ مَتَى اتُّخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَضِيبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ قَالَ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي قَالَ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ- فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدُسِ ضِغْثاً مِنْ نَارٍ فَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَ الْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهَا١۴١٨٨ حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ١۴١٨٩ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلُثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۳

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١۴١٩٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ١۴١٩١.

٣١٩١۵- ١۴١٩٢-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ ع أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرَحَ عَلَيْهِ غَرْساً مِنْ غَرْسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعِنَبَ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ فَغَرَسَهَا لِعَقِبِهِ وَ ذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ ائْذَنْ لِي أَنْ آكُلَ مِنْهُ١۴١٩٣ شَيْئاً فَأَبَى ع أَنْ يُطْعِمَهُ١۴١٩۴ فَجَاءَ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِ آدَمَ- فَقَالَ لِحَوَّاءَ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطَشُ أُرِيدُ أَنْ تُذِيقِينِي مِنْ هَذِهِ الثِّمَارِ فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ آدَمَ عَهِدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ وَ إِنَّهُ١۴١٩۵ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَقَالَ لَهَا فَاعْصِرِي مِنْهُ فِي كَفِّي شَيْئاً فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمَصُّهُ وَ لَا آكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُنْقُوداً مِنْ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَّاءُ قَدْ أَكَّدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعَضُّ عَلَيْهِ اجْتَذَبَتْهُ حَوَّاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى آدَمَ- أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَ عَدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَ قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفَسُ إِبْلِيسَ- فَحُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَّاءَ- حَتَّى أَمَصَّتْهُ الْعِنَبَةَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحُرِّمَتِ الْكَرْمَةُ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعُ ثِمَارِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ١۴١٩۶ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَّاءَ لَوْ أَمْصَصْتِينِي١۴١٩٧ شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ كَمَا أَمْصَصْتِينِي مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۴

الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ تَمْرَةً فَمَصَّهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ- فَبَالَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَ النَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ (فِي عُودِهِمَا بِبَوْلِ)١۴١٩٨ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ الْكَرْمُ١۴١٩٩ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَ الْكَرْمَةِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ.

٣١٩١۶- ١۴٢٠٠-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً لَمَّا هَبَطَ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً فَكَانَ فِيمَا غَرَسَ النَّخْلَةُ١۴٢٠١ فَجَاءَ إِبْلِيسُ فَقَلَعَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ نُوحٌ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَ اللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا (فَوَ اللَّهِ)١۴٢٠٢ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدَعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ اجْعَلْ (لَهُ)١۴٢٠٣ فِيهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النِّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى وَ أَبَى نُوحٌ أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ لَهُ جَبْرَئِيلُ- أَحْسِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ أَنَّهُ قَدْ جُعِلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَانٌ فَجَعَلَ نُوحٌ لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَطَبَخْتَهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ فَكُلْ وَ اشْرَبْ.

٣١٩١٧- ١۴٢٠۴-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ نَازَعَ نُوحاً فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَئِيلُ فَقَالَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۵

إِنَّ لَهُ حَقّاً١۴٢٠۵ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ- ثُمَّ أَعْطَاهُ النِّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ١۴٢٠۶ جَبْرَئِيلُ نَاراً فَأَحْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتْ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

٣١٩١٨- ١۴٢٠٧-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الطِّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَ يَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

٣١٩١٩- ١۴٢٠٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ مِنْ سَاعَتِهِ أَ يَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١۴٢٠٩.

٣١٩٢٠- ١۴٢١٠-٨ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ١۴٢١١ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٣١٩٢١- ١۴٢١٢-٩ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۶

قَالَ: إِذَا زَادَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ أُوقِيَّةً فَهُوَ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴٢١٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣١٩٢٢- ١۴٢١۴-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَذَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ نُوحاً ع حِينَ أُمِرَ بِالْغَرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِي مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطِّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ.

٣١٩٢٣- ١۴٢١۵-١١ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ الْبَرْوَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَاناً كَانَتْ مَعَهُ مِنَ النَّخْلِ وَ الْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثِّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبَلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَ آخِرَ شَيْءٍ أَخْرَجَ حَبَلَةَ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ- وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَاهَا فَنَهَضَ نُوحٌ ع لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكاً فِي عَصِيرِهَا١۴٢١۶ فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِي سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ سُدُسٌ وَ لِي خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ قَالَ١۴٢١٧ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ خُمُسٌ وَ لِي أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَإِنَّكَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبُعُ وَ لِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ فَقَالَ لَهُ النِّصْفُ وَ لِيَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۷

النِّصْفُ فَقَالَ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ ع لِيَ الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِيَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ ع وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴٢١٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۴٢١٩.

١۴١٨۴ (١)- الباب ٢ فيه ١١ حديث. ١۴١٨۵ (٢)- الكافي ۶- ۴١٩- ١. ١۴١٨۶ (٣)- التهذيب ٩- ١٢٠- ۵١۶. ١۴١٨٧ (۴)- الكافي ۶- ٣٩٣- ١. ١۴١٨٨ (۵)- في المصدر أغصانهما. ١۴١٨٩ (۶)- في المصدر منهما شيء. ١۴١٩٠ (١)- الكافي ۶- ٣٩٣- ١ ذيل ١. ١۴١٩١ (٢)- علل الشرائع ۴٧۶- ١. ١۴١٩٢ (٣)- الكافي ۶- ٣٩٣- ٢. ١۴١٩٣ (۴)- في المصدر منها. ١۴١٩۴ (۵)- في المصدر يدعه. ١۴١٩۵ (۶)- في المصدر لأنه. ١۴١٩۶ (٧)- في المصدر منها. ١۴١٩٧ (٨)- في نسخة أمصصتني(هامش المصحّحة الثانية). ١۴١٩٨ (١)- في المصدر على عروقهما من بول. ١۴١٩٩ (٢)- في المصدر و التمر. ١۴٢٠٠ (٣)- الكافي ۶- ٣٩۴- ٣. ١۴٢٠١ (۴)- في نسخة الحبلة(هامش المخطوط)، و كذلك في المصدر و الحبلة شجرة العنب أو أصل من أصوله.(القاموس المحيط حبل- ٣- ٣۵۴). ١۴٢٠٢ (۵)- في المصدر و اللّه. ١۴٢٠٣ (۶)- في المصدر لي. ١۴٢٠۴ (٧)- الكافي ۶- ٣٩۴- ۴. ١۴٢٠۵ (١)- في المصدر زيادة فاعطه. ١۴٢٠۶ (٢)- في نسخة زيادة عليه(هامش المخطوط). ١۴٢٠٧ (٣)- الكافي ۶- ۴٢٠- ١. ١۴٢٠٨ (۴)- الكافي ۶- ۴١٩- ٢. ١۴٢٠٩ (۵)- التهذيب ٩- ١٢٠- ۵١٧. ١۴٢١٠ (۶)- الكافي ۶- ۴٢٠- ٣، و التهذيب ٩- ١٢٠- ۵١٩. ١۴٢١١ (٧)- الطلا شراب مطبوخ من عصير العنب حتّى يذهب ثلثاه.(الصحاح طلا- ۶ ٢۴١۴)(هامش المخطوط). ١۴٢١٢ (٨)- الكافي ۶- ۴٢١- ٩. ١۴٢١٣ (١)- التهذيب ٩- ١٢١- ۵٢٠. ١۴٢١۴ (٢)- علل الشرائع ۴٧٧- ٢. ١۴٢١۵ (٣)- علل الشرائع ۴٧٧- ٣. ١۴٢١۶ (۴)- في المصدر عصيرها. ١۴٢١٧ (۵)- في نسخة فقال(هامش المصحّحة الثانية). ١۴٢١٨ (١)- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة. ١۴٢١٩ (٢)- يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا يَحْرُمُ شُرْبُهُ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ أَوْ يَنِشَّ

٣١٩٢۴- ١۴٢٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِيَ.

٣١٩٢۵- ١۴٢٢٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلِ.

٣١٩٢۶- ١۴٢٢٣-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ تَشْرَبُ مَا لَمْ يَغْلِ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلَيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

٣١٩٢٧- ١۴٢٢۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۸۸

نَشَّ١۴٢٢۵ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ١۴٢٢۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴٢٢٧ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الثَّانِيَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴٢٢٨.

١۴٢٢٠ (٣)- الباب ٣ فيه ۴ أحاديث. ١۴٢٢١ (۴)- الكافي ۶- ۴١٩- ١، التهذيب ٩- ١١٩- ۵١٣. ١۴٢٢٢ (۵)- الكافي ۶- ۴١٩- ٢. ١۴٢٢٣ (۶)- الكافي ۶- ۴١٩- ٣، التهذيب ٩- ١٢٠- ۵١۴، و لم نعثر عليه بالسند الآخر. ١۴٢٢۴ (٧)- الكافي ۶- ۴١٩- ۴. ١۴٢٢۵ (١)- نش- النشيش صوت الماء إذا غلى.(القاموس المحيط نشش- ٢- ٢٩٠). ١۴٢٢۶ (٢)- التهذيب ٩- ١٢٠- ۵١۵. ١۴٢٢٧ (٣)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١۴٢٢٨ (۴)- تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، و في الباب ٢ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ طَبْخِ اللَّحْمِ بِالْحِصْرِمِ وَ بِالْعَصِيرِ مِنَ الْعِنَبِ

٣١٩٢٨- ١۴٢٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحِصْرِمُ وَ رُبَّمَا يُجْعَلُ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطْبَخُ بِهِ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ قَدِ اجْتَنَبُوا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ نَسْتَأْذِنَ۱۴۲۳۱ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ۱۴۲۳۲ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

۱۴۲۲۹ (۵)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۴۲۳۰ (۶)- السرائر ۶۹- ۱۶. ۱۴۲۳۱ (۷)- فی المصدر- استاذن. ۱۴۲۳۲ (۸)- فی المصدر زیادة بخطه(علیه السلام).

۵- بَابُ حُكْمِ مَاءِ الزَّبِيبِ وَ غَيْرِهِ وَ كَيْفِيَّةِ طَبْخِهِ

۳۱۹۲۹- ۱۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۸۹
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.
۳۱۹۳۰- ۱۴۲۳۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع تَأْخُذُ۱۴۲۳۶ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنَقِّيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ خَشِيتَ أَنْ يَنِشَّ جَعَلْتَهُ فِي تَنُّورٍ سُخِّنَ۱۴۲۳۷ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنِشَّ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ۱۴۲۳۸ إِذَا أَصْبَحْتَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَغْلِيهِ۱۴۲۳۹ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ (فَتَصُبُّهُ عَلَى)۱۴۲۴۰ الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمِ الْمَاءُ ثُمَّ تَكِيلُ ثُلُثَهُ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تُغْلِيَهُ وَ تُقَدِّرُهُ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُوداً فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلُثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ۱۴۲۴۱ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبُعٍ رِطْلًا مِنْ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوخِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْثُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّقْهُ۱۴۲۴۲.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۰
۳۱۹۳۱- ۱۴۲۴۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ يَحِلُّ طَبْخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا قَالَ تَأْخُذُ رُبُعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنْ غَدٍ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى۱۴۲۴۴ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ غَلْيَةً وَ تَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوخِ ثُمَّ اضْرِبْهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَاناً وَ طَيِّبْهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثاً لِتَطْبُخَهُ فَكِلْهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَضَعُ۱۴۲۴۵ فِيهِ مِقْدَاراً وَ حُدَّهُ بِحَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ۱۴۲۴۶ ثُمَّ تَطْرَحُ الثُّلُثَ الْأَخِيرَ ثُمَّ تَحُدُّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.
۳۱۹۳۲- ۱۴۲۴۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَاقِرَ تُصِيبُنِي فِي مَعِدَتِي وَ قِلَّةَ اسْتِمْرَائِيَ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذاً نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَاقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ تَأْخُذُ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ فَتُنَقِّيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّداً ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْماً وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۱
صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخاً رَفِيقاً حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ خُولَنْجَانَ وَ دَارَصِينِيَّ وَ زَعْفَرَانَ وَ قَرَنْفُلًا وَ مَصْطَكَى وَ تَدُقُّهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَ تَطْرَحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ غَلْيَةً ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَّيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
۳۱۹۳۳- ۱۴۲۴۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ الْوَجَعِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَصَفَ لِي شَرَاباً آخُذُ الزَّبِيبَ وَ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصُبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ قَالَ أَ لَيْسَ حُلْواً قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أُخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلُ.
۳۱۹۳۴- ۱۴۲۴۹-۶ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اشْرَبِ الْحُلْوَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ.
۳۱۹۳۵- ۱۴۲۵۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفٌ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ۱۴۲۵۱.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۲
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۲.

۱۴۲۳۳ (۹)- الباب ۵ فیه ۷ أحادیث. ۱۴۲۳۴ (۱۰)- الکافی ۶- ۴۲۰- ۲. ۱۴۲۳۵ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۴- ۱. ۱۴۲۳۶ (۲)- فی المصدر خذ. ۱۴۲۳۷ (۳)- فی المصدر مسجور. ۱۴۲۳۸ (۴)- فی المصدر زیادة حتّی. ۱۴۲۳۹ (۵)- فی المصدر تغلیه. ۱۴۲۴۰ (۶)- فی المصدر فتصب علیه. ۱۴۲۴۱ (۷)- فیه دلالة علی الاکتفاء بذهاب الثلثین کیلا، و یأتی ما یدلّ علی اعتبار الوزن، و لا منافاة فان الثلثین وزنا أکثر من الثلثین کیلا، و یخصص فیکفی أحدهما(منه. قده). ۱۴۲۴۲ (۸)- روقه الترویق التصفیة.(القاموس المحیط روق- ۳- ۲۳۸). ۱۴۲۴۳ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۵- ۲. ۱۴۲۴۴ (۲)- فی المصدر زیادة الماء. ۱۴۲۴۵ (۳)- فی المصدر تجعل. ۱۴۲۴۶ (۴)- فی المصدر زیادة الماء. ۱۴۲۴۷ (۵)- الکافی ۶- ۴۲۶- ۳. ۱۴۲۴۸ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۶- ۴. ۱۴۲۴۹ (۲)- طب الأئمة ۶۱. ۱۴۲۵۰ (۳)- التهذیب ۹- ۱۲۰- ۵۱۸. ۱۴۲۵۱ (۴)- فی کتاب الزیدین زید النرسی، و زید الزراد و قد عدوه من الأصول لکن ذکر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته\ i\i زید عن أبی عبد اللّه(علیه السلام)\E فی الزبیب یدق و یلقی فی القدر و یصب علیه الماء قال حرام حتّی یذهب ثلثاه، قلت الزبیب کما هو یلقی فی القدر\.i\ E قال هو کذلک سواء إذا أدت الحلاوة الی الماء فقد فسد کلما غلا بنفسه أو بالنار فقد حرم إلّا أن یذهب ثلثاه\.E انتهی. و فی بعض الأحادیث المذکورة ما یؤیده. و لتضعیف بعض علمائنا لذلک الکتاب لم أورده فی هذا الباب(منه. قده)، أصل زید النرسی ۵۸. ۱۴۲۵۲ (۱)- یأتی فی الباب ۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الشَّرَابِ الْمَجْهُولِ فِي بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ

۳۱۹۳۶- ۱۴۲۵۴-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ أَخِيهِ فَيَسْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِماً عَارِفاً فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُنْكِرَهُ.
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۲۵۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۲۵۶.

۱۴۲۵۳ (۲)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۱۴۲۵۴ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۷. ۱۴۲۵۵ (۴)- مسائل علی بن جعفر ۱۶۱- ۲۵۰. ۱۴۲۵۶ (۵)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْعَصِيرِ إِذَا أُخِذَ مَطْبُوخاً مِمَّنْ يَسْتَحِلُّهُ قَبْلَ ذَهَابِ ثُلُثَيْهِ أَوْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ وَ عَدَمِ قَبُولِ قَوْلِهِ لَوْ أَخْبَرَ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ وَ إِبَاحَتِهِ إِذَا أُخِذَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّهُ قَبْ

۳۱۹۳۷- ۱۴۲۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۳
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتُجَ۱۴۲۵۹ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبْهُ وَ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ فَاشْرَبْهُ.
۳۱۹۳۸- ۱۴۲۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۴۲۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۱۹۳۹- ۱۴۲۶۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتُجِ فَقَالَ إِذَا كَانَ حُلْواً يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَ قَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَاشْرَبْهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۱۴۲۶۳ وَ الْآتِي۱۴۲۶۴.
۳۱۹۴۰- ۱۴۲۶۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتُجِ وَ يَقُولُ قَدْ طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النِّصْفِ أَ فَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۴
عَلَى النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النِّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتُجاً عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلُثَاهُ وَ بَقِيَ ثُلُثُهُ يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۲۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۱۹۴۱- ۱۴۲۶۷-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۲۶۸ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ إِنْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۶۹.
۳۱۹۴۲- ۱۴۲۷۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بِالشَّرَابِ فَيَقُولُ هَذَا مَطْبُوخٌ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ إِنْ كَانَ مُسْلِماً وَرِعاً مُؤْمِناً۱۴۲۷۱ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْرَبَ.
۳۱۹۴۳- ۱۴۲۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ لَا يُوثَقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ فَيَحِلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً عَارِفاً.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۵
بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۲۷۳.

۱۴۲۵۷ (۶)- الباب ۷ فیه ۷ أحادیث. ۱۴۲۵۸ (۷)- الکافی ۶- ۴۲۰- ۴، التهذیب ۹- ۱۲۲- ۵۲۴. ۱۴۲۵۹ (۱)- البختج العصیر المطبوخ.(لسان العرب بختج- ۲- ۲۱۱). ۱۴۲۶۰ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۰- ۵. ۱۴۲۶۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۲۲- ۵۲۵. ۱۴۲۶۲ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۰- ۶، التهذیب ۹- ۱۲۱- ۵۲۳. ۱۴۲۶۳ (۵)- سبق فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۱۴۲۶۴ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۴۲۶۵ (۷)- الکافی ۶- ۴۲۱- ۷. ۱۴۲۶۶ (۱)- التهذیب ۹- ۱۲۲- ۵۲۶. ۱۴۲۶۷ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۱- ۸. ۱۴۲۶۸ (۳)- فی التهذیب زکریا بن محمّد. ۱۴۲۶۹ (۴)- التهذیب ۹- ۱۲۲- ۵۲۷. ۱۴۲۷۰ (۵)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۲۷۱ (۶)- فی المصدر مامونا. ۱۴۲۷۲ (۷)- التهذیب ۹- ۱۲۲- ۵۲۸. ۱۴۲۷۳ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۶.

۸- بَابُ أَنَّ الْعَصِيرَ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَاهُ ثُمَّ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنَ الْمَجْمُوعِ الثُّلُثَانِ صَارَ حَلَالًا وَ أَنَّهُ لَوْ بَقِيَ سَنَةً بَعْدَ ذَلِكَ جَازَ شُرْبُهُ

۳۱۹۴۴- ۱۴۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشَرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ رِطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهُمَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عِشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشَرَةُ أَرْطَالٍ أَ يَصْلُحُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشَرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طُبِخَ عَلَى الثُّلُثِ فَهُوَ حَلَالٌ.
۳۱۹۴۵- ۱۴۲۷۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ۱۴۲۷۷ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يُرْفَعَ فَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۲۷۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۲۷۹
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۲۹۶
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۴۲۸۰.

۱۴۲۷۴ (۲)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۱۴۲۷۵ (۳)- الکافی ۶- ۴۲۱- ۱۱، التهذیب ۹- ۱۲۱- ۵۲۱. ۱۴۲۷۶ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۱- ۱۰. ۱۴۲۷۷ (۵)- فی المصدر زیادة ذلک. ۱۴۲۷۸ (۶)- التهذیب ۹- ۱۲۱- ۵۲۲. ۱۴۲۷۹ (۷)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۲۸۰ (۱)- تقدم فی الباب ۳۲ من أبواب الأشربة المباحة، و فی الباب ۲ و ۵ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ

۳۱۹۴۶- ۱۴۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً قَطُّ إِلَّا وَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَاماً إِنَ۱۴۲۸۳ الدِّينَ إِنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ ثُمَّ أُخْرَى۱۴۲۸۴ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِالنَّاسِ۱۴۲۸۵ دُونَ الدِّينِ.
وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۱۴۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۸۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۴۲۸۸.

۳۱۹۴۷- ۱۴۲۸۹-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۷
الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يَأْتِي شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ (بِئْرِ خَبَالٍ)۱۴۲۹۰ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا بِئْرُ خَبَالٍ قَالَ بِئْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ تَرَكَ لَفْظَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۲۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ.
۳۱۹۴۸- ۱۴۲۹۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شَفَتُهُ۱۴۲۹۳ مُدْلِعاً لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.
۳۱۹۴۹- ۱۴۲۹۴-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ أَبْلِغْ عَطِيَّةَ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ إِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكَرَ مِنْهَا نُزِعَ رُوحُ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۲۹۵.
۳۱۹۵۰- ۱۴۲۹۶-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۱۴۲۹۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۸
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْراً حَتَّى يَسْكَرَ لَمْ يُقْبَلْ۱۴۲۹۸ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.
۳۱۹۵۱- ۱۴۲۹۹-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ۱۴۳۰۰ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.
۳۱۹۵۲- ۱۴۳۰۱-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۴۳۰۲.
۳۱۹۵۳- ۱۴۳۰۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ (لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ)۱۴۳۰۴ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۰۵.
۳۱۹۵۴- ۱۴۳۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۲۹۹
اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ۱۴۳۰۷ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.
۳۱۹۵۵- ۱۴۳۰۸-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ۱۴۳۰۹ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.
۳۱۹۵۶- ۱۴۳۱۰-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ)۱۴۳۱۱ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ص- أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ (لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۳۱۲ فَقَالَ قَدْ صَدَقُوا قُلْتُ كَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ (فَصَيَّرَ النُّطْفَةَ)۱۴۳۱۳ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ (يَنْقُلُهَا فَيُصَيِّرُهَا)۱۴۳۱۴ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَنْقُلُهَا۱۴۳۱۵ فَيُصَيِّرُهَا۱۴۳۱۶ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ۱۴۳۱۷ أَرْبَعِينَ يَوْماً عَلَى قَدْرِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۰
انْتِقَالِ (مَا خُلِقَ مِنْهُ)۱۴۳۱۸ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۳۱۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۱۴۳۲۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۳۲۱.
۳۱۹۵۷- ۱۴۳۲۲-۱۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيّاً۱۴۳۲۳ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقِرَّ لِلَّهِ بِالْبَدَاءِ (أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي مُنْزِلِهِ الْكُنْدُرُ)۱۴۳۲۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۳۲۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۴۳۲۶
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۱
وَ
رَوَاهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِالْبَدَاءِ۱۴۳۲۷.
وَ
رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ قَالَ حَدَّثَنِي يَاسِرٌ الْخَادِمُ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي تُرَاثِهِ الْكُنْدُرُ۱۴۳۲۸.
۳۱۹۵۸- ۱۴۳۲۹-۱۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مُحَرَّمَةٌ هِيَ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۴۳۳۰- فَأَمَّا قَوْلُهُ ما ظَهَرَ يَعْنِي الزِّنَا الْمُعْلَنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ۱۴۳۳۱- فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا كَبِيرٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ- فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيَّ بْنَ يَقْطِينٍ فَهَذِهِ فَتْوَى هَاشِمِيَّةٌ قَالَ قُلْتُ: لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهِ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيُّ.
۳۱۹۵۹- ۱۴۳۳۲-۱۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۲
وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما۱۴۳۳۳- فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ (بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ)۱۴۳۳۴ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَ لَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ- ثُمَّ نَزَلَ آيَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ۱۴۳۳۵- فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَداوَةَ وَ الْبَغْضاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ۱۴۳۳۶- فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۴۳۳۷- وَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنافِعُ لِلنَّاسِ۱۴۳۳۸- ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ۱۴۳۳۹- فَخَبَّرَ۱۴۳۴۰ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرِضَ۱۴۳۴۱ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوَطِّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهْيِهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبَ لَهُمْ۱۴۳۴۲ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنِفَارِهِمْ عَنْهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۳
۳۱۹۶۰- ۱۴۳۴۳-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ قَالَ بِئْسَ الشَّرَابُ الْخَمْرُ فَكَرَّرَ۱۴۳۴۴ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ تُرِيدُ مَا ذَا قُلْتُ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا قَامَ مِنْهَا اسْتَغْفَرَهُ وَ لَمْ يَنْوِ أَنَّهُ۱۴۳۴۵ يَعُودُ إِلَيْهَا۱۴۳۴۶ قَبِلَ اللَّهُ صَلَاتَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَذَاكَ إِلَى اللَّهِ مَتَى شَاءَ قَبِلَهُ وَ مَتَى شَاءَ رَدَّهُ.
۳۱۹۶۱- ۱۴۳۴۷-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.
۳۱۹۶۲- ۱۴۳۴۸-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ مِنْهَا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ۱۴۳۴۹ الصَّلَاةِ.
وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ تُوقَفُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِنْ تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ قُبِلَتْ مِنْهُ۱۴۳۵۰.
۳۱۹۶۳- ۱۴۳۵۱-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۴
جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ فَيَشْكُرُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ.
۳۱۹۶۴- ۱۴۳۵۲-۱۹ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ)۱۴۳۵۳ صَلَاةً مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.
۳۱۹۶۵- ۱۴۳۵۴-۲۰ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ أَوَّلَ مَا نَهَانِي عَنْهُ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ مُلَاحَاةِ الرِّجَالِ الْحَدِيثَ.
۳۱۹۶۶- ۱۴۳۵۵-۲۱ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَمِيلٍ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ مُدْمِنُ سِحْرٍ وَ قَاطِعُ رَحِمٍ وَ مَنْ مَاتَ مُدْمِنَ خَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهَرِ الْغُوطَةِ وَ هُوَ نَهَرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُهُنَّ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۵
۳۱۹۶۷- ۱۴۳۵۶-۲۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ السَّفَّاكُ لِلدَّمِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ مَشَّاءٌ بِالنَّمِيمَةِ.
۳۱۹۶۸- ۱۴۳۵۷-۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً.
۳۱۹۶۹- ۱۴۳۵۸-۲۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا شَرِبَ (الْخَمْرَ أَوِ)۱۴۳۵۹ الْمُسْكِرَ مَا حَالُهُ قَالَ (لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ)۱۴۳۶۰ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْسَ لَهُ تَوْبَةٌ فِي الْأَرْبَعِينَ فَإِنْ۱۴۳۶۱ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ.
۳۱۹۷۰- ۱۴۳۶۲-۲۵ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا لِأَنَّ مُدْمِنَ الْخَمْرِ تُورِثُهُ الِارْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوَّتَهُ وَ تَحْمِلُهُ أَنْ يَجْسُرَ۱۴۳۶۳ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۶
ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزِّنَا وَ لَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثِبَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ.
۳۱۹۷۱- ۱۴۳۶۴-۲۶ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۳۶۵ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً۱۴۳۶۶- مَنْسُوخٌ بِآيَةِ التَّحْرِيمِ وَ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَ ما بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ۱۴۳۶۷- وَ الْإِثْمُ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ.
أَقُولُ: لَعَلَّ النَّسْخَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ بِمَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْخَمْرِ مِنْهُ كَمَا مَرَّ۱۴۳۶۸.
۳۱۹۷۲- ۱۴۳۶۹-۲۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ أَصْحَابُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِآنِيَتِهِمْ فَأُكْفِيَتْ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۳۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۱۴۳۷۱ وَ فِي الْحُدُودِ۱۴۳۷۲.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۷

۱۴۲۸۱ (۲)- الباب ۹ فيه ۲۷ حديثا. ۱۴۲۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۵- ۱. ۱۴۲۸۳ (۴)- في هامش المخطوط ما نصه تسلسل إكمال الدين و عدم كماله في أول الأمر(منه. قده). ۱۴۲۸۴ (۵)- في المصدر الى اخرى. ۱۴۲۸۵ (۶)- ليس في المصدر. ۱۴۲۸۶ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۵- ۳، و فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام)، و التهذيب ۹ ۱۰۲- ۴۴۳. ۱۴۲۸۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۵. ۱۴۲۸۸ (۹)- الكافي ۶- ۳۹۵- ۲، التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۴. ۱۴۲۸۹ (۱۰)- الكافي ۶- ۳۹۶- ۳. ۱۴۲۹۰ (۱)- في المصدر طينة خبال أو قال من بئر خبال. ۱۴۲۹۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۸، علما أن فيه عن الحسين بن سدير عن أبيه. ۱۴۲۹۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۸ ۱۴۲۹۳ (۴)- في نسخة شقه، و في أخرى شدقه(هامش المصححة الثانية). ۱۴۲۹۴ (۵)- الكافي ۶- ۳۹۹- ۱۶. ۱۴۲۹۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۶. ۱۴۲۹۶ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۱۰، التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۵. ۱۴۲۹۷ (۸)- ليس في التهذيب. ۱۴۲۹۸ (۱)- في الكافي ۶- ۴۰۱- ۱۰ زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۴۲۹۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۵، التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۶۱. ۱۴۳۰۰ (۳)- في الكافي منه. ۱۴۳۰۱ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۴. ۱۴۳۰۲ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۲. ۱۴۳۰۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۱۱. ۱۴۳۰۴ (۷)- في المصدر لم يقبل اللّه منه. ۱۴۳۰۵ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۷. ۱۴۳۰۶ (۹)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۸. ۱۴۳۰۷ (۱)- في المصدر زيادة وجه. ۱۴۳۰۸ (۲)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۹. ۱۴۳۰۹ (۳)- في المصدر الخمر. ۱۴۳۱۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۲- ۱۲. ۱۴۳۱۱ (۵)- ليس في العلل. ۱۴۳۱۲ (۶)- في المصدر لم تحتسب له صلاته أربعين يوما. ۱۴۳۱۳ (۷)- في المصدر فصيره نطفة. ۱۴۳۱۴ (۸)- في المصدر نقلها فصيرها. ۱۴۳۱۵ (۹)- في المصدر نقلها. ۱۴۳۱۶ (۱۰)- في نسخة و المصدر فصيرها. ۱۴۳۱۷ (۱۱)- المشاشة بالضم رأس العظم الممكن مضغه، و جمعه مشاش ".القاموس المحيط ۲ ۲۸۸. "۱۴۳۱۸ (۱)- في نسخة و المصدر خلقته. ۱۴۳۱۹ (۲)- علل الشرائع ۳۴۵- ۱. ۱۴۳۲۰ (۳)- المحاسن ۳۲۹- ۸۶. ۱۴۳۲۱ (۴)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۸. ۱۴۳۲۲ (۵)- الكافي ۱- ۱۱۵- ۱۵. ۱۴۳۲۳ (۶)- في المصدر زيادة قط. ۱۴۳۲۴ (۷)- ليس في المصدر. ۱۴۳۲۵ (۸)- التهذيب ۹- ۱۰۲- ۴۴۶. ۱۴۳۲۶ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۵- ۳۳. ۱۴۳۲۷ (۱)- التوحيد ۳۳۳- ۶. ۱۴۳۲۸ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۹۴. ۱۴۳۲۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۶- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۱۴۳۳۰ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۳۱ (۵)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۲ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۶- ۲. ۱۴۳۳۳ (۱)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۴ (۲)- في المصدر بتحريمها و تحريم الميسر. ۱۴۳۳۵ (۳)- المائدة ۵- ۹۰ و ۹۱. ۱۴۳۳۶ (۴)- المائدة ۵- ۹۰ و ۹۱. ۱۴۳۳۷ (۵)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۳۸ (۶)- البقرة ۲- ۲۱۹. ۱۴۳۳۹ (۷)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۴۰ (۸)- في المصدر زيادة اللّه عزّ و جلّ. ۱۴۳۴۱ (۹)- في المصدر يفترض.

۱۴۳۴۲ (۱۰)- ليس في المصدر. ۱۴۳۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۰- ۴۷۹. ۱۴۳۴۴ (۲)- في المصدر يكرر. ۱۴۳۴۵ (۳)- في المصدر أن. ۱۴۳۴۶ (۴)- في المصدر زيادة أبدا. ۱۴۳۴۷ (۵)- الفقيه ۳- ۳۴۵- ۴۲۱۵، الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۹، و التهذيب ۹- ۱۲۸- ۵۵۳. ۱۴۳۴۸ (۶)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۵۰. ۱۴۳۴۹ (۷)- في المصدر لتركه. ۱۴۳۵۰ (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۶. ۱۴۳۵۱ (۹)- الفقيه ۴- ۳۵۳- ۵۷۶۲. ۱۴۳۵۲ (۱)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۷. ۱۴۳۵۳ (۲)- في المصدر لا تقبل منه. ۱۴۳۵۴ (۳)- أمالي الصدوق ۳۳۹- ۱. ۱۴۳۵۵ (۴)- الخصال ۱۷۹- ۲۴۳. ۱۴۳۵۶ (۱)- الخصال ۱۸۰- ۲۴۴. ۱۴۳۵۷ (۲)- الخصال ۶۲۱- ۱۰. ۱۴۳۵۸ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۴. ۱۴۳۵۹ (۴)- ليس في المصدر. ۱۴۳۶۰ (۵)- في المصدر لا يقبل الله صلاته. ۱۴۳۶۱ (۶)- في المصدر و إن. ۱۴۳۶۲ (۷)- علل الشرائع ۴۷۶- ۲. ۱۴۳۶۳ (۸)- في المصدر يجترئ. ۱۴۳۶۴ (۱)- المحكم و المتشابه ۱۵. ۱۴۳۶۵ (۲)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۱۴۳۶۶ (۳)- النحل ۱۶- ۶۷. ۱۴۳۶۷ (۴)- الأعراف ۷- ۳۳. ۱۴۳۶۸ (۵)- مر في الحديث ۱۴ من هذا الباب. ۱۴۳۶۹ (۶)- تفسير العيّاشي ۱- ۳۳۹- ۱۸۳. ۱۴۳۷۰ (۷)- تقدم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۳۷۱ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۲- ۲۰ من هذه الأبواب. ۱۴۳۷۲ (۹)- يأتي في الأبواب ۱- ۷ و ۹ من أبواب حدّ المسكر.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَقْيُ الْخَمْرِ صَبِيّاً وَ لَا مَمْلُوكاً وَ لَا كَافِراً وَ كَذَا كُلُّ مُحَرَّمٍ وَ كَرَاهَةِ سَقْيِ الدَّوَابِّ الْخَمْرَ وَ كُلَّ مُحَرَّمٍ وَ إِطْعَامِهَا إِيَّاهُ

۳۱۹۷۳- ۱۴۳۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ وَ الْمَزَامِيرَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانَ وَ قَالَ أَقْسَمَ رَبِّي۱۴۳۷۵ لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ لِي خَمْراً فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا يَشْرَبُ۱۴۳۷۶ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ۱۴۳۷۷ مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيّاً صَغِيراً أَوْ مَمْلُوكاً إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مُعَذَّباً بَعْدُ أَوْ مَغْفُوراً لَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَوْثَانَهَا وَ أَزْلَامَهَا وَ أَحْدَاثَهَا وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ حُكْمَ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ۱۴۳۷۸.

۳۱۹۷۴- ۱۴۳۷۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۸

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرٍ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُولَدُ فَنَسْقِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ لَا مَنْ سَقَى مَوْلُوداً۱۴۳۸۰ مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ وَ إِنْ غُفِرَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۳۸۱.

۳۱۹۷۵- ۱۴۳۸۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتَ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۴۳۸۳ عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقَاهُ صَبِيّاً لَا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَغْفُوراً لَهُ أَوْ مُعَذَّباً وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا فَعَلْتُ۱۴۳۸۴ بِأَوْلِيَائِي.

۳۱۹۷۶- ۱۴۳۸۵-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۱۴۳۸۶ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۱۴۳۸۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۰۹

۳۱۹۷۷- ۱۴۳۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَهِيمَةِ الْبَقَرَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ أَ يُكْرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

۳۱۹۷۸- ۱۴۳۸۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مَنْ سَقَى صَبِيّاً مُسْكِراً وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي طِينَةِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجٍ.

۳۱۹۷۹ - ۱۴۳۹۰-۷ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۳۹۱ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۳۹۲ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ (سَمِّ الْأَسَاوِدِ)۱۴۳۹۳ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ صَابِئاً أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرِ مَنْ شَرِبَهَا.

۱۴۳۷۳ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۳۷۴ (۲)- الكافي ۶- ۳۹۶- ۱. ۱۴۳۷۵ (۳)- في المصدر زيادة أن. ۱۴۳۷۶ (۴)- في المصدر ما شرب. ۱۴۳۷۷ (۵)- في المصدر زيادة يوم القيامة. ۱۴۳۷۸ (۶)- أمالي الصدوق ۳۳۹- ۱. ۱۴۳۷۹ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۶. ۱۴۳۸۰ (۱)- في المصدر زيادة خمرا أو قال. ۱۴۳۸۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۹. ۱۴۳۸۲ (۳)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۷. ۱۴۳۸۳ (۴)- في المصدر زيادة جميعا. ۱۴۳۸۴ (۵)- في المصدر ما أفعل. ۱۴۳۸۵ (۶)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۷. ۱۴۳۸۶ (۷)- في التهذيب زيادة عن أبيه. ۱۴۳۸۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۶. ۱۴۳۸۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۷. ۱۴۳۸۹ (۲)- الخصال ۶۳۵- ۱۰. ۱۴۳۹۰ (۳)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۱۴۳۹۱ (۴)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۳۹۲ (۵)- في المصدر زيادة في الدنيا. ۱۴۳۹۳ (۶)- في المصدر سم الأفاعي.

۱۱- بَابُ كَرَاهَةِ تَزْوِيجِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَبُولِ شَفَاعَتِهِ وَ تَصْدِيقِ حَدِيثِهِ وَ ائْتِمَانِهِ عَلَى أَمَانَةٍ وَ عِيَادَتِهِ وَ حُضُورِ جَنَازَتِهِ وَ مُجَالَسَتِهِ

۳۱۹۸۰- ۱۴۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۰

بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ۱۴۳۹۶ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَيْسَ۱۴۳۹۷ لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلَفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۳۹۸.

۳۱۹۸۱- ۱۴۳۹۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُزَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

۳۱۹۸۲- ۱۴۴۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُصَلِّي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْرَدَ لَهُ إِسْنَاداً آخَرَ سَهْواً۱۴۴۰۱.

۳۱۹۸۳- ۱۴۴۰۲-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۱

تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ إِنْ خَطَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَ إِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتَمِنُوهُ.

۳۱۹۸۴- ۱۴۴۰۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ- فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فُلَاناً۱۴۴۰۴ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ۱۴۴۰۵ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ صَدِّقْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ۱۴۴۰۶- ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنِ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ: وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِياماً۱۴۴۰۷- فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ- قَالَ ثُمَّ قَالَ۱۴۴۰۸ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ۱۴۴۰۹- وَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۲

شَرٍّ۱۴۴۱۰ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۴۱۱.

۳۱۹۸۵- ۱۴۴۱۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

۳۱۹۸۶- ۱۴۴۱۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تَشْهَدُوهُ وَ إِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَ إِنْ خَطَبَ إِلَيْكُمْ فَلَا تُزَوِّجُوهُ فَإِنَّ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ شَارِبَ خَمْرٍ فَكَأَنَّمَا (قَادَهَا إِلَى النَّارِ)۱۴۴۱۴ وَ مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مُخَالِفاً۱۴۴۱۵ عَلَى دِينِهِ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا وَ مَنِ ائْتَمَنَ شَارِبَ خَمْرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ.۱۴۴۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۱۲

۳۱۹۸۷- ۱۴۴۱۷-۸ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ وَ لَا تَتَزَوَّجُوا إِلَيْهِ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُوا جَنَازَتَهُ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مَائِلًا شِدْقُهُ سَائِلًا لُعَابُهُ دَالِعاً لِسَانُهُ مِنْ قَفَاهُ.

۳۱۹۸۸- ۱۴۴۱۸-۹ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۳

رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا تُصَدِّقُوهُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا تُزَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَعُودُوهُ إِذَا مَرِضَ وَ لَا تَحْضُرُوهُ إِذَا مَاتَ وَ لَا تَأْتَمِنُوهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَاسْتَهْلَكَهَا۱۴۴۱۹ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُخْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا أَنْ يَأْجُرَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ۱۴۴۲۰- وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۲۱.

۱۴۳۹۴ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۱۴۳۹۵ (۸)- الكافي ۶- ۳۹۶- ۲. ۱۴۳۹۶ (۱)- في المصدر زيادة فيه. ۱۴۳۹۷ (۲)- في المصدر و لا. ۱۴۳۹۸ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۴۷. ۱۴۳۹۹ (۴)- الكافي ۶- ۳۹۶- ۴. ۱۴۴۰۰ (۵)- الكافي ۶- ۳۹۹- ۱۵. ۱۴۴۰۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۵. ۱۴۴۰۲ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۵. ۱۴۴۰۳ (۱)- الكافي ۶- ۳۹۷- ۹. ۱۴۴۰۴ (۲)- في المصدر زيادة بضاعة. ۱۴۴۰۵ (۳)- في المصدر زيادة قد. ۱۴۴۰۶ (۴)- التوبة ۹- ۶۱. ۱۴۴۰۷ (۵)- النساء ۴- ۵. ۱۴۴۰۸ (۶)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۴۰۹ (۷)- في المصدر زيادة لعنه الله. ۱۴۴۱۰ (۱)- في المصدر ضلال. ۱۴۴۱۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۳- ۴۵۰. ۱۴۴۱۲ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۴۱۳ (۴)- الفقيه ۴- ۵۸- ۵۰۹۱. ۱۴۴۱۴ (۵)- في المصدر قادها الى الزنا. ۱۴۴۱۵ (۶)- في المصدر زيادة له. ۱۴۴۱۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۴۴۱۷ (۷)- أمالي الصدوق ۳۳۹- ۱، و أورد صدره في الحديث ۲۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۴۱۸ (۸)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۳۱. ۱۴۴۱۹ (۱)- في المصدر فاهلكها. ۱۴۴۲۰ (۲)- النساء ۴- ۵. ۱۴۴۲۱ (۳)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ الْكَبَائِرِ

۳۱۹۸۹- ۱۴۴۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرِ۱۴۴۲۴ إِنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ۱۴۴۲۵ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثِبُ عَلَى أُمِّهِ وَ ابْنَتِهِ وَ أُخْتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

۳۱۹۹۰- ۱۴۴۲۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ۱۴۴۲۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۴

يَعْرِفُ۱۴۴۲۸ رَبَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ۱۴۴۲۹ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ۱۴۴۳۰ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ۱۴۴۳۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۴۳۲.

۳۱۹۹۱- ۱۴۴۳۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۱۴۴۳۴ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَاباً ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقاً ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحاً فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۴۴۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۱۵

۳۱۹۹۲- ۱۴۴۳۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

۳۱۹۹۳- ۱۴۴۳۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّرَابُ۱۴۴۳۸ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبُهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْقُمِّيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ۱۴۴۳۹.

۳۱۹۹۴- ۱۴۴۴۰-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ.

۳۱۹۹۵- ۱۴۴۴۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۶

۳۱۹۹۶- ۱۴۴۴۲-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ قَالَ۱۴۴۴۳ نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزِّنَا لَعَلَّهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

۳۱۹۹۷- ۱۴۴۴۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

۳۱۹۹۸- ۱۴۴۴۵-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ- (فَقَالُوا)۱۴۴۴۶ هَذَا إِلَهُ۱۴۴۴۷ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ (بَعْضَكُمْ فَسَأَلَهُ)۱۴۴۴۸ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ يَا۱۴۴۴۹ عَمِّ مَا أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ۱۴۴۵۰ فَقَالَ لَهُ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ شُرْبُ الْخَمْرِ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزِّنَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ فِي الشِّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا (تَعْلُو شَجَرَتُهَا عَلَى كُلِّ شَجَرَةٍ)۱۴۴۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۷

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۵۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۵۳.

۳۱۹۹۹- ۱۴۴۵۴-۱۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ زِنْدِيقاً قَالَ لَهُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَةٌ يُسْلَبُ لُبَّهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةً إِلَّا رَكِبَهَا وَ لَا يَتْرُكُ حُرْمَةً إِلَّا انْتَهَكَهَا وَ لَا رَحِماً مَاسَّةً إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السَّكْرَانُ زِمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ يَنْقَادُ حَيْثُمَا قَادَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۴۵۵.

۱۴۴۲۲ (۴)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۱۴۴۲۳ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۳- ۷. ۱۴۴۲۴ (۶)- في المصدر الخمر. ۱۴۴۲۵ (۷)- في المصدر ليدع. ۱۴۴۲۶ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۲- ۱. ۱۴۴۲۷ (۹)- في المصدر إسماعيل بن بشار. ۱۴۴۲۸ (۱)- في المصدر زيادة معها. ۱۴۴۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۸. ۱۴۴۳۰ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۳، و علل الشرائع ۴۷۶- ۱، و لم نجده في الخصال المطبوع. ۱۴۴۳۱ (۴)- علل الشرائع ۴۷۶- ۱ و فيه\i عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار \..۵) ۱۴۴۳۲ .E)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۳. ۱۴۴۳۳ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۳- ۶. ۱۴۴۳۴ (۷)- ليس في عقاب الأعمال. ۱۴۴۳۵ (۸)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۹. ۱۴۴۳۶ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۲- ۳. ۱۴۴۳۷ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۳- ۴. ۱۴۴۳۸ (۳)- في المصدر الشرب. ۱۴۴۳۹ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۲. ۱۴۴۴۰ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۳- ۵. ۱۴۴۴۱ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۲- ۲. ۱۴۴۴۲ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۳- ۸. ۱۴۴۴۳ (۲)- في المصدر فقال. ۱۴۴۴۴ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۳- ۹. ۱۴۴۴۵ (۴)- الكافي ۶- ۴۲۹- ۳. ۱۴۴۴۶ (۵)- في المصدر زيادة من هذا؟ فقيل لهم. ۱۴۴۴۷ (۶)- في نسخة إمام(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۴۴۸ (۷)- في المصدر يبعضكم يساله. ۱۴۴۴۹ (۸)- في المصدر زيادة ابن. ۱۴۴۵۰ (۹)- في المصدر زيادة فسأله. ۱۴۴۵۱ (۱۰)- في المصدر يعلو شجرها على كل شجر. ۱۴۴۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۷۱- ۴۹۵۲. ۱۴۴۵۳ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۵. ۱۴۴۵۴ (۳)- الاحتجاج ۳۴۶. ۱۴۴۵۵ (۴)- تقدم في الأبواب ۱- ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الأبواب ۱- ۷ و ۹ من أبواب حدّ المسكر.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوِ الْمُسْكِرِ أَوِ النَّبِيذِ

۳۲۰۰۰- ۱۴۴۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِّدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُذِّبَ فِي النَّارِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۴۵۸ عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ مِثْلَهُ۱۴۴۵۹.

۳۲۰۰۱- ۱۴۴۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَجْلَانَ بْنِ صَالِحٍ۱۴۴۶۱ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۴۶۲ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَ مَنْ تَرَكَ مُسْكِراً (مَخَافَةَ اللَّهِ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)۱۴۴۶۳ وَ سَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۲۰۰۲- ۱۴۴۶۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۱۴۴۶۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۳- ۱۴۴۶۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۴۶۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ

عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۱۹

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ۱۴۴۶۸.

۳۲۰۰۴- ۱۴۴۶۹-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۵- ۱۴۴۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَارَةَ۱۴۴۷۱ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۶- ۱۴۴۷۲-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ۱۴۴۷۳ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۴۴۷۴.

۳۲۰۰۷- ۱۴۴۷۵-۸ وَ عَنْهُمْ (عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَوَيْهِ)۱۴۴۷۶ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۰

عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ۱۴۴۷۷ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ۱۴۴۷۸ كَافِرٌ.

۳۲۰۰۸- ۱۴۴۷۹-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۰۹- ۱۴۴۸۰-۱۰ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِراً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۴۸۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۰۱۰- ۱۴۴۸۲-۱۱ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَ دُرُسْتَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ.

۳۲۰۱۱- ۱۴۴۸۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ يَا عَلِيُّ شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ كَافِراً.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا لَهَا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۱

۳۲۰۱۲- ۱۴۴۸۴-۱۳ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ قِيلَ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ لَيْلَةً.

۳۲۰۱۳- ۱۴۴۸۵-۱۴ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الزِّنَا (وَ الْفُسُوقِ)۱۴۴۸۶ وَ الشُّرْبِ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

۳۲۰۱۴- ۱۴۴۸۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ ابْنَ يَزِيدَ۱۴۴۸۸- ذَكَرَ أَنَّكَ قُلْتَ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ فَقَالَ صَدَقَ قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ.

۳۲۰۱۵- ۱۴۴۸۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً (لَمْ يَقْبَلْ صَلَاتَهُ)۱۴۴۹۰ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۱۴۴۹۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۲

۳۲۰۱۶- ۱۴۴۹۲-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ وَ الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ مُكَذِّبٌ۱۴۴۹۳ بِكِتَابِ اللَّهِ لَوْ صَدَّقَ كِتَابَ اللَّهِ لَحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

۳۲۰۱۷- ۱۴۴۹۴-۱۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ۱۴۴۹۵ إِذَا سَكِرَ مِنْهُ قَالَ مَنْ سَكِرَ مِنَ الْخَمْرِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ بِأَرْبَعِينَ يَوْماً لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۴۹۶.

۳۲۰۱۸- ۱۴۴۹۷-۱۹ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ (عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ)۱۴۴۹۸ قَالَ: لَقِيتُ أَنَا وَ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ- الْحَسَنَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ يَا يَهُودِيُّ فَأَخْبَرْنَا۱۴۴۹۹ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ هُوَ وَ اللَّهِ أَوْلَى بِالْيَهُودِيَّةِ مِنْكُمَا إِنَّ الْيَهُودِيَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۵۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۵۰۱ وَ إِطْلَاقُ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۳

بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ قَالَهُ الشَّيْخُ۱۴۵۰۲ وَ غَيْرُهُ۱۴۵۰۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۱۴۵۰۴.

۱۴۴۵۶ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۱۹ حديثا. ۱۴۴۵۷ (۶)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۱. ۱۴۴۵۸ (۱)- في التهذيب عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن الحسين. ۱۴۴۵۹ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۲. ۱۴۴۶۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۱. ۱۴۴۶۱ (۴)- في المصدر عن عجلان أبي صالح. ۱۴۴۶۲ (۵)- في المصدر المسكر. ۱۴۴۶۳ (۶)- في المصدر مخافة من اللّه عزّ و جلّ أدخله اللّه الجنة. ۱۴۴۶۴ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۶، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۲. ۱۴۴۶۵ (۸)- في التهذيب عبد اللّه بن الحجاج. ۱۴۴۶۶ (۹)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۴. ۱۴۴۶۷ (۱۰)- التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۴. ۱۴۴۶۸ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۱۰. ۱۴۴۶۹ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۳. ۱۴۴۷۰ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۷. ۱۴۴۷۱ (۴)- في المصدر زيادة أيضا. ۱۴۴۷۲ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۸. ۱۴۴۷۳ (۶)- في المصدر زيادة و هو مدمن. ۱۴۴۷۴ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۷۰. ۱۴۴۷۵ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۵- ۹، و التهذيب ۹- ۱۰۸- ۴۶۹. ۱۴۴۷۶ (۹)- في المصدر\i عن سهل بن زياد و يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن داذويه\۱) ۱۴۴۷۷ .E،)- ليس في المصدر. ۱۴۴۷۸ (۲)- في المصدر الخمر. ۱۴۴۷۹ (۳)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۵. ۱۴۴۸۰ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۴- ۵. ۱۴۴۸۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۳. ۱۴۴۸۲ (۶)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۲. ۱۴۴۸۳ (۷)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۴۷۶۲. ۱۴۴۸۴ (۱)- الخصال ۶۳۲- ۱۰. ۱۴۴۸۵ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۰. ۱۴۴۸۶ (۳)- في المصدر و السرق و الشرب. ۱۴۴۸۷ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۲- ۱۶. ۱۴۴۸۸ (۵)- في نسخة ابن داود(هامش المخطوط) و في المصدر ابن داذويه. ۱۴۴۸۹ (۶)- عقاب الأعمال ۲۸۹- ۲. ۱۴۴۹۰ (۷)- في المصدر لم يقبل اللّه عزّ و جلّ صلاته. ۱۴۴۹۱ (۸)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۲. ۱۴۴۹۲ (۱)- علل الشرائع ۴۷۶- ۳. ۱۴۴۹۳ (۲)- في المصدر مكذوب. ۱۴۴۹۴ (۳)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۴۹۵ (۴)- في المصدر زيادة ما حاله. ۱۴۴۹۶ (۵)- مسائل علي بن جعفر ۱۵۶- ۲۲۰. ۱۴۴۹۷ (۶)- الاحتجاج ۳۷۴. ۱۴۴۹۸ (۷)- في المصدر عن أبي يعقوب. ۱۴۴۹۹ (۸)- في المصدر زيادة بما قال فينا. ۱۴۵۰۰ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۱۴۵۰۱ (۱۰)- يأتي في الحديث ۱۷ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۴۵۰۲ (۱)- راجع التهذيب ۹- ۱۱۰- ۴۷۸ ذيل ۴۷۸. ۱۴۵۰۳ (۲)- راجع روضة المتقين ۹- ۲۹۸. ۱۴۵۰۴ (۳)- يأتي في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۱۴- بَابُ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِخْلَاصِ فِي تَرْكِهَا

۳۲۰۱۹- ۱۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُخَبَّلًا مَائِلًا شِقُّهُ۱۴۵۰۷ سَائِلًا لُعَابُهُ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ الثُّبُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۰۸.

۳۲۰۲۰- ۱۴۵۰۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً فَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۵۱۰ فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

۳۲۰۲۱- ۱۴۵۱۱-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۵۱۲ عَنْ أَبَانٍ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۴

بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ۱۴۵۱۳ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ۱۴۵۱۴ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۱۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۰۲۲- ۱۴۵۱۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ فَقُلْتُ۱۴۵۱۷ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ۱۴۵۱۸ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

۳۲۰۲۳- ۱۴۵۱۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ۱۴۵۲۰ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

۳۲۰۲۴- ۱۴۵۲۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِلنَّاسِ لَا لِلَّهِ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّوْبَةِ۱۴۵۲۲ وَ غَيْرِهَا۱۴۵۲۳.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۵

۱۴۵۰۵ (۴)- الباب ۱۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۴۵۰۶ (۵)- الكافي ۶- ۳۹۸- ۱۳. ۱۴۵۰۷ (۶)- في المصدر شدقه. ۱۴۵۰۸ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۳. ۱۴۵۰۹ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۹. ۱۴۵۱۰ (۹)- في الكافي لم تقبل منه صلاته أربعين يوما، و في التهذيب ما من عبد شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة أربعين صباحا. ۱۴۵۱۱ (۱۰)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱. ۱۴۵۱۲ (۱۱)- في المصدر زيادة عن الوشاء. ۱۴۵۱۳ (۱)- في المصدر و إن. ۱۴۵۱۴ (۲)- في المصدر فان. ۱۴۵۱۵ (۳)- التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۸. ۱۴۵۱۶ (۴)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۸ و أورده في الحديث ۹ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۵۱۷ (۵)- في المصدر قلت. ۱۴۵۱۸ (۶)- في المصدر زيادة وجه. ۱۴۵۱۹ (۷)- الكافي ۶- ۴۳۰- ۹. و أورده في الحديث ۱۰ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۴۵۲۰ (۸)- في المصدر المسكر. ۱۴۵۲۱ (۹)- أمالي الطوسي ۲- ۳۰۶. ۱۴۵۲۲ (۱۰)- تقدم في البابين ۴۸ و ۸۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۴۵۲۳ (۱۱)- تقدم في الحديث ۱۸ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيراً

۳۲۰۲۵- ۱۴۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْماً مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ (كُلُّهُ قَالَ)۱۴۵۲۶ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۲۶- ۱۴۵۲۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَثِيرُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ نَهَاهُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ لِأَحَدٍ.

۳۲۰۲۷- ۱۴۵۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُلَيْبٍ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ۱۴۵۲۹ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

۳۲۰۲۸- ۱۴۵۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ۱۴۵۳۱ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۶

ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۵۳۲.

۳۲۰۲۹- ۱۴۵۳۳-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِ۱۴۵۳۴ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ۱۴۵۳۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۳۶ وَ كَذَا الثَّالِثَ.

۳۲۰۳۰- ۱۴۵۳۷-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.

۳۲۰۳۱- ۱۴۵۳۸-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۳۹.

۳۲۰۳۲- ۱۴۵۴۰-۸ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ مِنَ الْمُسْكِرِ فِي الدُّنْيَا يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۴۵۴۱.

۳۲۰۳۳- ۱۴۵۴۲-۹ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ۱۴۵۴۳ مُسْكِراً لَمْ يُقْبَلْ۱۴۵۴۴ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۱۴۵۴۵.

۳۲۰۳۴- ۱۴۵۴۶-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۱۴۵۴۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ حَدِيثِ مَرْوَكٍ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَيْهِ بِمِيلٍ مِنْ نَبِيذٍ۱۴۵۴۸ كَانَ حَقّاً۱۴۵۴۹ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

۳۲۰۳۵- ۱۴۵۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۸

الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ فَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۱۴۵۵۱.

۳۲۰۳۶- ۱۴۵۵۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ رَجُلٍ)۱۴۵۵۳ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ (صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً)۱۴۵۵۴ فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ: وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ مَا۱۴۵۵۵ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۵۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۰۳۷- ۱۴۵۵۷-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ۱۴۵۵۸ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- عُتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ (أَوْ شَرِبَ مُسْكِراً)۱۴۵۵۹ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً انْحَبَسَتْ۱۴۵۶۰ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ مَنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۲۹

۳۲۰۳۸- ۱۴۵۶۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي قَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مَنِ اسْتَخَفَّ بِالصَّلَاةِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَدْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ قُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيُّ الْأَشْرِبَةِ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۱۴۵۶۲.

۳۲۰۳۹- ۱۴۵۶۳-۱۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعاً وَ مَنْ (شَرِبَ مُسْكِراً)۱۴۵۶۴ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۵۶۵.

۳۲۰۴۰- ۱۴۵۶۶-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِ۱۴۵۶۷ عُقُولِ شَارِبِيهَا وَ حَمْلِهَا إِيَّاهُمْ عَلَى إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَى رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزِّنَا وَ قِلَّةِ الِاحْتِجَازِ۱۴۵۶۸ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَحَارِمِ۱۴۵۶۹ فَبِذَلِكَ قَضَيْنَا وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۳۰

عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا۱۴۵۷۰ مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَنْتَحِلُ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا۱۴۵۷۱.

۳۲۰۴۱- ۱۴۵۷۲-۱۷ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۱۴۵۷۳ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ۱۴۵۷۴ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۴۲- ۱۴۵۷۵-۱۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ۱۴۵۷۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ مُسْكِراً لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً فَإِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالَ صَدِيدٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

۳۲۰۴۳- ۱۴۵۷۷-۱۹ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۳۱

بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ۱۴۵۷۸ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ضُوعِفَ عَلَيْهِ الْعَذَابُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ۱۴۵۷۹.

۳۲۰۴۴- ۱۴۵۸۰-۲۰ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ تُوقَفُ صَلَاتُهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فَإِذَا تَابَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

۳۲۰۴۵- ۱۴۵۸۱-۲۱ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (عَنْ جَدِّهِ)۱۴۵۸۲ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي الصَّحَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ (عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ)۱۴۵۸۳ قَالَ فَقَالَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي عُرُوقِهِ مِنْهَا شَيْءٌ.

۳۲۰۴۶- ۱۴۵۸۴-۲۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابَ وَ شَرٌّ۱۴۵۸۵ مِنَ الشَّرَابِ الْكَذِبُ.

۳۲۰۴۷- ۱۴۵۸۶-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۳۲

مُحَمَّدٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۴۵۸۷) فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ غَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۲۰۴۸- ۱۴۵۸۸-۲۴ وَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ (عَنْ عَمَّارٍ)۱۴۵۸۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

۳۲۰۴۹- ۱۴۵۹۰-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لَهُ.

۳۲۰۵۰- ۱۴۵۹۱-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ (عَنْ سُلَيْمَانَ)۱۴۵۹۲ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

۳۲۰۵۱- ۱۴۵۹۳-۲۷ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۳۳

بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ عَادَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسْكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ قَالَ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۴۵۹۴.

۳۲۰۵۲- ۱۴۵۹۵-۲۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص (كُلَّ مُسْكِرٍ)۱۴۵۹۶ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍ مِثْلَهُ۱۴۵۹۷.

۳۲۰۵۳- ۱۴۵۹۸-۲۹ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۳۴

۳۲۰۵۴ - ۱۴۵۹۹-۳۰ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ۱۴۶۰۰ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ أَبْلِغْ مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِّي السَّلَامَ۱۴۶۰۱ وَ أَعْلِمْهُمْ أَنَّ الْغُبَيْرَاءَ۱۴۶۰۲ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيذَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۴۶۰۳ وَ فِي الِاسْتِخْفَافِ بِالصَّلَاةِ۱۴۶۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۰۵.

۱۴۵۲۴ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۳۰ حديثا. ۱۴۵۲۵ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۹- ۹. ۱۴۵۲۶ (۳)- في المصدر كله حرام؟ فقال. ۱۴۵۲۷ (۴)- الكافي ۱- ۲۶۶- ۴. ۱۴۵۲۸ (۵)- الكافي ۶- ۴۰۷- ۱، و التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۳. ۱۴۵۲۹ (۶)- في الكافي زيادة في خطبته. ۱۴۵۳۰ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۲. ۱۴۵۳۱ (۸)- خالد بن جرير من أولاد جرير بن عبد الله البجلي الصحابيّ.(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۲ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۰. ۱۴۵۳۳ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۳. ۱۴۵۳۴ (۳)- الميثمي من أولاد ميثم التمار واقفي ثقة(هامش المخطوط). ۱۴۵۳۵ (۴)- في التهذيب عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم. ۱۴۵۳۶ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۲. ۱۴۵۳۷ (۶)- الكافي ۶- ۴۰۸- ۵. ۱۴۵۳۸ (۷)- الكافي ۶- ۳۹۹- ۱۴. ۱۴۵۳۹ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۵- ۴۵۴. ۱۴۵۴۰ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۷. ۱۴۵۴۱ (۳)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۹. ۱۴۵۴۲ (۴)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۸ ۱۴۵۴۳ (۵)- في المصدر زيادة[منكم]. ۱۴۵۴۴ (۶)- في المصدر تقبل. ۱۴۵۴۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۵. ۱۴۵۴۶ (۸)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۸. ۱۴۵۴۷ (۹)- الظاهر أنّه ابن النعمان أو ابن يقطين "منه قده." ۱۴۵۴۸ (۱۰)- في نسخة خمر(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۵۴۹ (۱۱)- في المصدر حقيقا. ۱۴۵۵۰ (۱۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۱۹، و التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۵۷. ۱۴۵۵۱ (۱)- المقنع ۲۳. ۱۴۵۵۲ (۲)- الكافي ۶- ۴۰۰- ۳. ۱۴۵۵۳ (۳)- ليس في التهذيب. ۱۴۵۵۴ (۴)- في المصدر صلاته أربعين يوما. ۱۴۵۵۵ (۵)- في المصدر ماء. ۱۴۵۵۶ (۶)- التهذيب ۹- ۱۰۶- ۴۶۰. ۱۴۵۵۷ (۷)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۶، و التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۳. ۱۴۵۵۸ (۸)- في المصدر زيادة فطر. ۱۴۵۵۹ (۹)- ليس في المصدر. ۱۴۵۶۰ (۱۰)- في المصدر لم تحتسب له. ۱۴۵۶۱ (۱)- الكافي ۶- ۴۰۱- ۷. ۱۴۵۶۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۴.

۱۴۵۶۳ (۳)- الكافى ۶- ۴۰۱- ۹. ۱۴۵۶۴ (۴)- فى المصدر سكر. ۱۴۵۶۵ (۵)- التهذيب ۹- ۱۰۷- ۴۶۶. ۱۴۵۶۶ (۶)- علل الشرائع ۴۷۵- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۸- ۲. ۱۴۵۶۷ (۷)- فى العلل تغييرها. ۱۴۵۶۸ (۸)- فى العلل عن. ۱۴۵۶۹ (۹)- فى العيون الحرام. ۱۴۵۷۰ (۱)- فى العلل عاقبته. ۱۴۵۷۱ (۲)- هذا لا دلالة فيه على حجية قياس منصوص العلة كما ظنّ لأن الدليل إلزامى لمن يقول بالقياس أو محمول على التقية لأن العامّة قائلون بحجية القياس على أنّه ليس فيه ... العلة منصوصة و لا فيه تصريح بالرخصة. إلا لمثل هذا الاستدلال ".منه. قده. "۱۴۵۷۲ (۳)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۵۷۳ (۴)- تاتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[ت]. ۱۴۵۷۴ (۵)- فى نسخة إن أسكر(هامش المخطوط). ۱۴۵۷۵ (۶)- معانى الأخبار ۱۶۴- ۲. ۱۴۵۷۶ (۷)- فى نسخة عن أبيه(بدل عن الصفار)(هامش المصححة الثانية). ۱۴۵۷۷ (۸)- الخصال ۵۳۴- ۱. ۱۴۵۷۸ (۱)- فى المصدر زيادة فسكر منها. ۱۴۵۷۹ (۲)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۶. ۱۴۵۸۰ (۳)- الخصال ۵۳۴- ۱ ذيل ۱. ۱۴۵۸۱ (۴)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۷. ۱۴۵۸۲ (۵)- فى المصدر بن. ۱۴۵۸۳ (۶)- فى المصدر عن شارب الخمر. ۱۴۵۸۴ (۷)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۸. ۱۴۵۸۵ (۸)- فى المصدر و أشر. ۱۴۵۸۶ (۹)- بصائر الدرجات ۳۹۸- ۳. ۱۴۵۸۷ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۴۵۸۸ (۲)- بصائر الدرجات ۳۹۹- ۴. ۱۴۵۸۹ (۳)- فى المصدر عن إسحاق بن عمار. ۱۴۵۹۰ (۴)- بصائر الدرجات ۳۹۹- ۵. ۱۴۵۹۱ (۵)- بصائر الدرجات ۴۰۰- ۱۱. ۱۴۵۹۲ (۶)- فى المصدر\أ عن عبد اللّه بن سليمان، عمن رواه، عن عبد اللّه سليمان\ ..۷) ۱۴۵۹۳ (E.- بصائر الدرجات ۴۰۰- ۱۲. ۱۴۵۹۴ (۱)- بصائر الدرجات ۴۰۱- ۱۳. ۱۴۵۹۵ (۲)- بصائر الدرجات ۴۰۲- ۱۶. ۱۴۵۹۶ (۳)- فى المصدر تحريم المسكر. ۱۴۵۹۷ (۴)- بصائر الدرجات ۴۰۲- ۱۸. ۱۴۵۹۸ (۵)- بصائر الدرجات ۴۰۳- ۱۹. ۱۴۵۹۹ (۱)- الزهد ۲۰- ۴۴. ۱۴۶۰۰ (۲)- فى المصدر زيادة عن على(عليهم السلام). ۱۴۶۰۱ (۳)- فى المصدر زيادة و ادع الناس الى الإسلام و أيقن ان لك بكل من أجابك عتق رقبة من ولد يعقوب. ۱۴۶۰۲ (۴)- الصغيرا الغبيراء شراب مسكر تتخذه الحبش من الذرة "الصحاح(غبر)- ۲ ۷۶۵، "و فى المصدر الصغراب. و فى هامش المصححة الثانية عن نسخة الصغيراء. ۱۴۶۰۳ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه بالإطلاق فى الأبواب ۱- ۱۴ من هذه الأبواب. ۱۴۶۰۴ (۶)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۷ من الباب ۶ من أبواب إعداد الفرائض. ۱۴۶۰۵ (۷)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ تَحْرِيمِ الْإِضْرَارِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ

۳۲۰۵۵- ۱۴۶۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ (قَالَ سَمِعْتُ)۱۴۶۰۸ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرَبُهَا كُلَّ يَوْمٍ (وَ لَكِنَّهُ الْمُوَطِّنُ نَفْسَهُ)۱۴۶۰۹ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۵

۳۲۰۵۶- ۱۴۶۱۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ جَارُودٍ۱۴۶۱۲ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ۱۴۶۱۳ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ قَالَ قُلْتُ: مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي يَشْرَبُهَا إِذَا وَجَدَهَا.

۳۲۰۵۷- ۱۴۶۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُعَيْمٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۶۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۰۵۸- ۱۴۶۱۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْبُنْدَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ۱۴۶۱۷ بْنِ ذَرِيعٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَاقٌّ وَ مَنَّانٌ وَ مُكَذِّبٌ بِالْقَدَرِ وَ مُدْمِنُ خَمْرٍ.

۳۲۰۵۹- ۱۴۶۱۸-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۶

عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: يَجِيءُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ۱۴۶۱۹ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مُزْرَقَّةً عَيْنَاهُ مُسْوَدّاً وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ۱۴۶۲۰ يَسِيلُ لُعَابُهُ مَشْدُوداً۱۴۶۲۱ نَاصِيَتُهُ إِلَى إِبْهَامِ قَدَمَيْهِ۱۴۶۲۲ خَارِجاً۱۴۶۲۳ يَدُهُ مِنْ صُلْبِهِ فَيَفْزَعُ۱۴۶۲۴ مِنْهُ أَهْلُ الْجَمْعِ إِذَا رَأَوْهُ مُقْبِلًا إِلَى الْحِسَابِ.

۳۲۰۶۰- ۱۴۶۲۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ وَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً.

۳۲۰۶۱- ۱۴۶۲۶-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَ الْمُدْمِنُ الْخَمْرِ (وَ مَنَّانٌ بِالْخَيْرِ)۱۴۶۲۷ إِذَا عَمِلَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۲۹.

۱۴۶۰۶ (۸)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۴۶۰۷ (۹)- الكافى ۶- ۴۰۵- ۲، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۷. ۱۴۶۰۸ (۱۰)- فى المصدر قالا سمعنا. ۱۴۶۰۹ (۱۱)- فى الكافى و لكن الذى يوطن نفسه. ۱۴۶۱۰ (۱)- الكافى ۶- ۴۰۵- ۱، و التهذيب ۹- ۱۰۹- ۴۷۶. ۱۴۶۱۱ (۲)- ليس فى المصدر. ۱۴۶۱۲ (۳)- فى المصدر عن أبى الجارود. ۱۴۶۱۳ (۴)- فى الكافى حدثنى أبى، عن أبيه(عليه السلام). ۱۴۶۱۴ (۵)- الكافى ۶- ۴۰۵- ۳. ۱۴۶۱۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۱۰- ۴۷۸. ۱۴۶۱۶ (۷)- الخصال ۲۰۳- ۱۸. ۱۴۶۱۷ (۸)- فى نسخة و يزيد، و فى أخرى بريد، و فى ثالثة يزيد بن زريع(هامش المصححة الثانية). ۱۴۶۱۸ (۹)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۴. ۱۴۶۱۹ (۱)- ليس فى المصدر. ۱۴۶۲۰ (۲)- فى نسخة شدقه، و فى أخرى شفته(هامش المصححة الثانية). ۱۴۶۲۱ (۳)- فى المصدر مشدودة. ۱۴۶۲۲ (۴)- فى المصدر قدمه. ۱۴۶۲۳ (۵)- فى المصدر خارجة. ۱۴۶۲۴ (۶)- فى نسخة فيفرق(هامش المصححة الثانية). ۱۴۶۲۵ (۷)- المحاسن ۱۲۵- ۱۴۲. ۱۴۶۲۶ (۸)- قرب الإسناد ۴۰. ۱۴۶۲۷ (۹)- فى المصدر و المنان بالفعال الخير. ۱۴۶۲۸ (۱۰)- تقدم فى الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۱۴۶۲۹ (۱۱)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

۳۲۰۶۲- ۱۴۶۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۷

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ مِنْ صُلَحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيذِ وَ أَصِفَهُ لَكَ فَقَالَ أَنَا أَصِفُ۱۴۶۳۲ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ۱۴۶۳۳ لَا لَا.

۳۲۰۶۳- ۱۴۶۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۶۴- ۱۴۶۳۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ فَقَالَ بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيذُ السِّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ- فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السِّقَايَةُ إِنَّمَا السِّقَايَةُ زَمْزَمُ- أَ فَتَدْرِي۱۴۶۳۶ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا قُلْتُ لَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَ فَتَدْرِي مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكَرْمُ فَكَانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ غُدْوَةً۱۴۶۳۷ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الْمَاءِ عَلَى النَّاسِ وَ أَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَقْرَبْهُ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۶۳۸ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۲۰۶۵- ۱۴۶۳۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيُّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ وَ مَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۴۶۴۰.

۳۲۰۶۶- ۱۴۶۴۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُخْلَطَانِ۱۴۶۴۲ لِلنَّبِيذِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكَرَةُ۱۴۶۴۳.

۳۲۰۶۷- ۱۴۶۴۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ (مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ)۱۴۶۴۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا۱۴۶۴۶ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الْقَدَحُ الَّذِي يُسْكِرُ هُوَ حَرَامٌ وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۳۹

بَعْضُهُمْ قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ۱۴۶۴۷ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي ع- أَ رَأَيْتُمُ الْقِسْطَ۱۴۶۴۸ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوَّلًا أَ كَانَ يَمْتَلِئُ وَ كَذَلِكَ الْقَدَحُ الْآخِرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسْكَرَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ أَدْخَلَ عِرْقاً مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ نَوْعاً مِنَ الْعَذَابِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى آخِرِهِ۱۴۶۴۹.

۳۲۰۶۸- ۱۴۶۵۰-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ (مَا أَسْكَرَ)۱۴۶۵۱ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ يُحِلُّ۱۴۶۵۲ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

۳۲۰۶۹- ۱۴۶۵۳-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۰

وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۷۰- ۱۴۶۵۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُ۱۴۶۵۵ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

۳۲۰۷۱- ۱۴۶۵۶-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ جُعِلَتِ الذُّنُوبُ كُلُّهَا فِي بَيْتٍ وَ جُعِلَ مِفْتَاحُهَا شُرْبَ الْخَمْرِ يَا عَلِيُّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ سَاعَةٌ لَا يَعْرِفُ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۲۰۷۲- ۱۴۶۵۷-۱۱ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۱۴۶۵۸ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الشَّرَابُ فَكُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ۱۴۶۵۹ حَرَامٌ.

۳۲۰۷۳- ۱۴۶۶۰-۱۲ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الدِّعْبِلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۱

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ۱۴۶۶۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۶۶۳.

۱۴۶۳۰ (۱۲)- الباب ۱۷ فيه ۱۲ حديثا. ۱۴۶۳۱ (۱۳)- الكافى ۶- ۴۰۸- ۴، التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۱. ۱۴۶۳۲ (۱)- فى المصدر أصفه. ۱۴۶۳۳ (۲)- فى نسخة أن. ۱۴۶۳۴ (۳)- الكافى ۶- ۴۰۸- ۶. ۱۴۶۳۵ (۴)- الكافى ۶- ۴۰۸- ۷. ۱۴۶۳۶ (۵)- فى المصدر زيادة من. ۱۴۶۳۷ (۶)- فى المصدر من الغد. ۱۴۶۳۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۱- ۴۸۴. ۱۴۶۳۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۰۹- ۱۰. ۱۴۶۴۰ (۳)- التهذيب ۹ - ۱۱۵ - ۴۹۹. ۱۴۶۴۱ (۴)- الكافى ۶ - ۴۰۹ - ۸. ۱۴۶۴۲ (۵)- فى المصدر يطبخان، و فى نسخة فى هامش المصححة الثانية يخلطان النبيذ. ۱۴۶۴۳ (۶)- العكر دردى الزيت و النبيذ و نحوه ممّا خثر و رسب.(مجمع البحرين عكر- ۳- ۴۱۱). ۱۴۶۴۴ (۷)- الكافى ۶- ۴۳۰- ۶. ۱۴۶۴۵ (۸)- فى عقاب الأعمال مسعدة بن زياد. ۱۴۶۴۶ (۹)- فى المصدر زيادة فى النبيذ. ۱۴۶۴۷ (۱)- فى المصدر و كثيره. ۱۴۶۴۸ (۲)- القسط مكيال يسع نصف صاع و قد يتوضا منه.(القاموس المحيط قسط- ۲- ۳۷۹). ۱۴۶۴۹ (۳)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۳. ۱۴۶۵۰ (۴)- الكافى ۶- ۴۰۹- ۱۱. ۱۴۶۵۱ (۵)- فى المصدر مسكر. ۱۴۶۵۲ (۶)- فى المصدر أن يحلل. ۱۴۶۵۳ (۷)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۲. ۱۴۶۵۴ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۱- ۱۶. ۱۴۶۵۵ (۲)- فى المصدر تشربه. ۱۴۶۵۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۵۴- ۵۷۶۲. ۱۴۶۵۷ (۴)- الخصال ۶۰۹- ۹. ۱۴۶۵۸ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[خ]. ۱۴۶۵۹ (۶)- فى المصدر زيادة و كثيرة. ۱۴۶۶۰ (۷)- أمالى الطوسىّ ۱- ۳۸۸. ۱۴۶۶۱ (۱)- فى المصدر خمر. ۱۴۶۶۲ (۲)- تقدم فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب. ۱۴۶۶۳ (۳)- يأتى فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ وَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ لَا يَحِلُّ إِذَا مُزِجَ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَثُرَ الْمَاءُ

۳۲۰۷۴- ۱۴۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ۱۴۶۶۶ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۱۴۶۶۷.

۳۲۰۷۵- ۱۴۶۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ۱۴۶۶۹ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۲

الْمُسْكِرَ مُرْهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنَّ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ صَدَقَ يَا بَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحِلُّ۱۴۶۷۰ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً.

۳۲۰۷۶- ۱۴۶۷۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ۱۴۶۷۲ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِيٌّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٤٦٧٣.

١٤٦٦٤ (۴)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٤٦٦٥ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۵. ١۴۶۶۶ (۶)- فى المصدر تقطر منه. ١۴۶۶۷ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۵. ١۴۶۶۸ (۸)- الكافى ۶- ۴۱۱- ۱۷. ١۴۶۶۹ (۹)- فى المصدر زيادة بذلك. ١۴۶۷۰ (۱)- فى المصدر يحلل. ١۴۶۷۱ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۳. ١۴۶۷۲ (۳)- فى المصدر زيادة أنا. ١۴۶۷۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ و ۷ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ حَرَامٌ

٣٢٠٧٧- ١۴۶۷۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ١۴۶۷۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١۴۶۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۳

٣٢٠٧٨- ١۴۶۷۸-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٣٢٠٧٩- ١۴۶۷۹-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

٣٢٠٨٠- ١۴۶۸۰-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيذِ أَ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةً فَهُوَ خَمْرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۴۶۸۲.

١۴۶۷۴ (۵)- الباب ١٩ فيه ۴ أحاديث. ١۴۶۷۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۲. ١۴۶۷۶ (۷)- فى نسخة من التهذيب حرام(هامش المخطوط). ١۴۶۷۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۶. ١۴۶۷۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۱. ١۴۶۷۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۳. ١۴۶۸۰ (۳)- الكافى ۶- ۴۱۲- ۵. ١۴۶۸۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ و ۱۱ من الباب ۱۲، و فى الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۱۳، و فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۴، و فى الأبواب ۱۵ و ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب. ١۴۶۸۲ (۵)- و يأتى فى الأبواب ۲۰ و ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مِنَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ الْمُسْكِرِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَكْلًا وَ شُرْباً

٣٢٠٨١- ١۴۶۸۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۴

أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُنْعَتُ١۴۶۸۵ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرُّجَةٍ مِنْ نَبِيذٍ١۴۶۸۶ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ١۴۶۸۷ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً.

٣٢٠٨٢- ١۴۶۸۸-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قَرَاقِرُ فِي بَطْنِي وَ قَدْ وَصَفَ لِي أَطِبَّاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسَّوِيقِ فَقَالَ١۴۶۸۹ مَا يَمْنَعُكِ مِنْ شُرْبِهِ فَقَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَقَالَ فَلَا تَذُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً لَا وَ اللَّهِ لَا آذَنُ لَكِ فِي قَطْرَةٍ مِنْهُ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكِ هَاهُنَا وَ أَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثاً أَ فَهِمْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا يَبُلُّ الْمِيلَ يُنَجِّسُ حُبّاً مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثاً.

أَقُولُ: صَدْرُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ الْإِنْكَارِ لِلشُّرْبِ لَا لِلتَّرْكِ أَوِ الِاسْتِفْهَامِ الْحَقِيقِيِّ.

٣٢٠٨٣- ١۴۶۹۰-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي أَرْيَاحَ الْبَوَاسِيرِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ- يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثاً عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ١۴۶۹۱ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۵

تَمْرُسُهُ بِاللَّيْلِ١۴۶۹۲ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ فَقَالَ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ فَأَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالدُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ قَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٣٢٠٨٤- ١۴۶۹۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ (تَرَوْنَ أُنَاساً يَتَدَاوَوْنَ بِهِ)١۴۶۹۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ١۴۶۹۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٣٢٠٨٥- ١۴۶۹۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَرَّجَانِيِّ١۴۶۹۷ عَنْ مَالِكٍ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

٣٢٠٨٦- ١۴۶۹۸-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِخَمْرٍ فَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَ لَا أَشَمَّهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۶

٣٢٠٨٧- ١۴۶۹۹-٧ الْحُسَيْنُ بْنُ بِسْطَامٍ وَ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ فِي كِتَابِ طِبِّ الْأَئِمَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ بِهِ الْبَوَاسِيرُ الشَّدِيدُ وَ قَدْ وُصِفَ لَهُ دَوَاءٌ سُكُرُّجَةٌ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَا يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ بَلْ يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَا وَ لَا جُرْعَةً قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَهُ دَوَاءً وَ لَا شِفَاءً الْحَدِيثَ.

٣٢٠٨٨- ١۴۷۰۰-٨ (وَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ)١۴۷۰۱ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ بِهِ دَاءٌ فَأُمِرَ لَهُ بِشُرْبِ الْبَوْلِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ قُلْتُ إِنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى شُرْبِهِ- قَالَ إِنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى شُرْبِهِ وَ لَمْ يَجِدْ دَوَاءً لِدَائِهِ فَلْيَشْرَبْ بَوْلَهُ أَمَّا بَوْلُ غَيْرِهِ فَلَا.

٣٢٠٨٩- ١۴۷۰۲-٩ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهِ.

٣٢٠٩٠- ١۴۷۰۳-١٠ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْجَنَ بِهِ١۴۷۰۴ إِنَّمَا هُوَ اضْطِرَارٌ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَتَدَاوَى بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۷

شَحْمِ الْخِنْزِيرِ الَّذِي يَقَعُ فِي كَذَا وَ كَذَا لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِ فَلَا شَفَى اللَّهُ أَحَداً شَفَاهُ خَمْرٌ أَوْ شَحْمُ خِنْزِيرٍ.

٣٢٠٩١- ١۴۷۰۵-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ قَالَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: كَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْأَوْجَاعُ١۴۷۰۶ فَإِذَا اشْتَدَّتْ بِهِ شَرِبَ الْحَسْوَ مِنَ النَّبِيذِ فَتَسْكُنُ عَنْهُ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِوَجَعِهِ وَ شُرْبِهِ النَّبِيذَ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْطَانٌ مُوَكَّلٌ بِكَ فَلَوْ قَدْ يَئِسَ مِنْكَ ذَهَبَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ- هَاجَ بِهِ وَجَعُهُ١۴۷۰۷ أَشَدَّ مِمَّا كَانَ فَأَقْبَلَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ (لَا أَذُوقَنَّ مِنْهُ قَطْرَةً فَيَئِسُوا مِنْهُ)١۴۷۰۸ وَ اشْتَدَّ بِهِ الْوَجَعُ أَيَّاماً ثُمَّ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا عَادَ إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

٣٢٠٩٢- ١۴۷۰۹-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.

٣٢٠٩٣- ١۴۷۱۰-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۸

ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا١۴۷۱۱ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.

٣٢٠٩۴- ١۴۷۱۲-١۴ قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.

٣٢٠٩۵- ١۴۷۱۳-١۵ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيذِ قَالَ لَا.

٣٢٠٩۶- ١۴۷۱۴-١۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ فَقَالَ إِنَّ بِي وَجَعاً وَ أَنَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ وَ وَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ قَالَ اللَّهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ١۴۷۱۵- قَالَ لَا أَجِدُهُ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَ اشْتَدَّ عَظْمُكَ قَالَ لَا يُوَافِقُنِي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- تُرِيدُ أَنْ آمُرَكَ بِشُرْبِ الْخَمْرِ لَا وَ اللَّهِ لَا آمُرُكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ١۴۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١۴۷۱۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۴۹

١۴۶۸۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۶ حديثا. ١۴۶۸۴ (۷)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۲، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۸۸. ١۴۶۸۵ (۱)- فى المصدر يبعث. ١۴۶۸۶ (۲)- فى المصدر زيادة صلب. ١۴۶۸۷ (۳)- فى المصدر زيادة و. ١۴۶۸۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۱ باختصار، و التهذيب ۹- ۱۱۲- ۴۸۷. ١۴۶۸۹ (۵)- فى نسخة لها و. ١۴۶۹۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۳- ۳، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۸۹. ١۴۶۹۱ (۷)- مرست التمر و غيره فى الماء دلكته حتّى تتحلل اجزاؤه ".مجمع البحرين(مرس)- ۴- ۱۰۶. "١۴۶۹۲ (۱)- فى الكافى بالعشى. ١۴۶۹۳ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۴. ١۴۶۹۴ (۳)- فى المصدر و ان أناسا ليتداوون به. ١۴۶۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۹۰. ١۴۶۹۶ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۸ و طب الأئمة ۶۲. ١۴۶۹۷ (۶)- فى المصدر الحسين بن عبد اللّه الأرجانى. ١۴۶۹۸ (۷)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۱۰. ١۴۶۹۹ (۱)- طب الأئمة ۳۲. ١۴۷۰۰ (۲)- طب الأئمة ۶۱. ١۴۷۰۱ (۳)- فى نسخة جرير(بدل الحر) و فى المصدر\أ عن أيوب بن حريز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد الحضرمى، و عن سماعة بن مهران\(۴) ١۴۷۰۲ .E)- طب الأئمة ۶۲. ١۴۷۰۳ (۵)- طب الأئمة ۶۲. ١۴۷۰۴ (۶)- فى المصدر بغيره. ١۴۷۰۵ (۱)- رجال الكشّى ۲۴۷- ۴۵۹. ١۴۷۰۶ (۲)- فى المصدر الأرواح. ١۴۷۰۷ (۳)- فى المصدر وجعه. ١۴۷۰۸ (۴)- فى المصدر لا أذوق منه قطرة أبدا، فايسوا منه، و كان يهم على شىء و لا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه. ١۴۷۰۹ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ١۴۷۱۰ (۶)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱. ١۴۷۱۱ (۱)- فى المصدر لأنها. ١۴۷۱۲ (۲)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱ ذيل ۱. ١۴۷۱۳ (۳)- مسائل على بن جعفر ۱۵۱- ۲۰۱. ١۴۷۱۴ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۶۴- ۴۵. ١۴۷۱۵ (۵)- النحل ۱۶- ۶۹. ١۴۷۱۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة. ١۴۷۱۷ (۷)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۵ من الباب الآتى.

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِاكْتِحَالِ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ النَّبِيذِ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ

٣٢٠٩٧- ١۴۷۱۹-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ١۴۷۲۰ يُكْتَحَلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ (فِي مُحَرَّمٍ)١۴۷۲۱ شِفَاءً.

٣٢٠٩٨- ١۴۷۲۲-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا١۴۷۲۳.

٣٢٠٩٩- ١۴۷۲۴-٣ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ١۴۷۲۵ وَ زَادَ وَ قَالَ: أَهْلُ الرِّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشاً وَ يُحْشَرُونَ عِطَاشاً وَ يَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشاً.١۴۷۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۴۹

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ١۴۷۲۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۰

٣٢١٠٠- ١۴۷۲۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ١۴۷۲۹.

٣٢١٠١- ١۴۷۳۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ فَنُعِتَ لَهُ بِكُحْلٍ١۴۷۳۱ يُعْجَنُ بِالْخَمْرِ فَقَالَ هُوَ خَبِيثٌ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ فَإِنْ كَانَ مُضْطَرّاً فَلْيَكْتَحِلْ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١۴۷۳۲.

١۴۷۱۸ (۱)- الباب ۲۱ فيه ۵ أحاديث. ١۴۷۱۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۶، و التهذيب ۹- ۱۱۳- ۴۹۱. ١۴۷۲۰ (۳)- فى المصدر عن دواء عجن بالخمر. ١۴۷۲۱ (۴)- فى المصدر فيما حرم. ١۴۷۲۲ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۷. ١۴۷۲۳ (۶)- الفقيه ۳- ۵۷۰- ۴۹۴۷. ١۴۷۲۴ (۷)- عقاب الأعمال ۲۹۰- ۵. ١۴۷۲۵ (۸)- فى المصدر\أ محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك\١۴۷۲۶ .E حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ١۴۷۲۷ (۹)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۲. ١۴۷۲۸ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۹. ١۴۷۲۹ (۲)- قرب الإسناد ۱۲۲. ١۴۷۳۰ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۲۹۳. ١۴۷۳۱ (۴)- فى المصدر كحل. ١۴۷۳۲ (۵)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۳۴ من أبواب الأطعمة المباحة، و فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ حُكْمِ التَّقِيَّةِ فِي شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ وَ فِي الْفَتْوَى بِإِبَاحَتِهَا

۳۲۱۰۲- ۱۴۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ۱۴۷۳۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۱
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَقِيَّةٌ (فَقَالَ ثَلَاثٌ لَا أَتَّقِي فِيهِنَّ أَحَداً)۱۴۷۳۶ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ مُتْعَةُ الْحَجِّ.
۳۲۱۰۳- ۱۴۷۳۷-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي تَرْكِ۱۴۷۳۸ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۷۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۲۱۰۴- ۱۴۷۴۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ۱۴۷۴۱ بِشُرْبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ أَمَرْتُهُ۱۴۷۴۲ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ وَ اللَّهِ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
۳۲۱۰۵- ۱۴۷۴۳-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرْتُ مَعَهُمُ الْعَشَاءَ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ۱۴۷۴۴ لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِيٌّ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِنْ۱۴۷۴۵ أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۲
۳۲۱۰۶- ۱۴۷۴۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ قَالَ۱۴۷۴۷ إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً سُلْطَاناً وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ هَذَا النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي۱۴۷۴۸ فَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَتَجِيءُ بِقَدَحٍ فَتَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً وَ تَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيّاً وَ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً مِثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةً مَاءً ثُمَّ تَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ تَجْعَلُهُ بِالْغَدَاةِ وَ يَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ۱۴۷۴۹ لِئَلَّا ۱۴۷۵۰ يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذَا النَّبِيذُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۷۵۱ وَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۱۴۷۵۲.
____
۱۴۷۳۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۷۳۴ (۷)- الكافى ۶- ۴۱۵- ۱۲، و التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۵. ۱۴۷۳۵ (۸)- فى الكافى زيادة عن غير واحد. ۱۴۷۳۶ (۱)- فى الكافى قال لا يتقى فى ثلاثة، قلت و ما هن؟ قال. ۱۴۷۳۷ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۴- ۱۱. ۱۴۷۳۸ (۳)- فى نسخة شرب(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۴۷۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۱۱۴- ۴۹۴. ۱۴۷۴۰ (۵)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۲. ۱۴۷۴۱ (۶)- فى المصدر أمرت. ۱۴۷۴۲ (۷)- فى المصدر آمر. ۱۴۷۴۳ (۸)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۳. ۱۴۷۴۴ (۹)- فى المصدر زيادة أنا. ۱۴۷۴۵ (۱۰)- فى المصدر فاذا. ۱۴۷۴۶ (۱)- الكافى ۶- ۴۱۵- ۱. ۱۴۷۴۷ (۲)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۷۴۸ (۳)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۷۴۹ (۴)- فى نسخة و المصدر ثلاثة أيام. ۱۴۷۵۰ (۵)- فى نسخة كى لا-(هامش المصححة الثانية). ۱۴۷۵۱ (۶)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، و تقدم حكم النبيذ الحلال فى الباب ۲ من أبواب الماء المضاف. ۱۴۷۵۲ (۷)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۲۳- بَابُ الْحَتَى

۳۲۱۰۷- ۱۴۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۳
عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِ۱۴۷۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَتَى۱۴۷۵۶ فَقَالَ الْحَتَى۱۴۷۵۷ حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ.
أَقُولُ: الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ كُتُبِ اللُّغَةِ وَ مِنْ بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَتَى۱۴۷۵۸ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ النَّبِيذِ وَ كَذَلِكَ أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ شَارِبِ الْخَمْرِ.
____
۱۴۷۵۳ (۸)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۴۷۵۴ (۹)- عقاب الأعمال- ۲۹۳- ۱۷. ۱۴۷۵۵ (۱)- فى المصدر زيادة[عن ابن سنان]. ۱۴۷۵۶ (۲)- فى نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و فى المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتى الكثير الشرب ".القاموس المحيط(حتى)- ۴- ۳۱۵. "۱۴۷۵۷ (۳)- فى نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و فى المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتى الكثير الشرب". القاموس المحيط(حتى)- ۴- ۳۱۵. "۱۴۷۵۸ (۴)- فى نسخة الحنثى، الحتى(هامش المخطوط) و فى المصدر الخثى، الحتى سويق المقل، و ثفل التمر و قشوره، و الدمن، و قشور الشهد، و الحاتى الكثير الشرب ".القاموس المحيط(حتى)- ۴- ۳۱۵."

۲۴- بَابُ تَحْرِيمِ النَّبِيذِ

۳۲۱۰۸- ۱۴۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ۱۴۷۶۱ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ يَا جَارِيَةُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي (فَجَاءَتْ بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ)۱۴۷۶۲ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَمَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِيُ۱۴۷۶۳ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُ۱۴۷۶۴ قُلْتُ ثُفْلُ التَّمْرِ يَضْرَى بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ ثُمَّ يَسْكُنُ۱۴۷۶۵ فَيُشْرَبُ (قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ)۱۴۷۶۶.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۴
۳۲۱۰۹- ۱۴۷۶۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۴۷۶۸ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيَةَ الْعَيْنِ وَ دِيَةَ النَّفْسِ وَ حَرَّمَ النَّبِيذَ وَ كُلَّ مُسْكِرٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ فَقَالَ نَعَمْ لِيَعْلَمَ مَنْ يُطِيعُ۱۴۷۶۹ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْصِيهِ.
۳۲۱۱۰- ۱۴۷۷۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا ع- فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ- فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَرْتُ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْصَقْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ فَاسْتَسْقَيْتُ فَقَالَ يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ۱۴۷۷۱ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَشَرِبْتُ۱۴۷۷۲ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ص- يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ (فَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ طَعَامِي)۱۴۷۷۳ وَ سَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخْرَجَتْهُ۱۴۷۷۴ الْجَارِيَةُ فَأَسْقَتْهُ أَهْلَ الدَّارِ قُلْتُ لَكِنْ أَهْلُ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنَقَّى وَ تُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۵
وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ (الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ)۱۴۷۷۵ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ يُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلِيَ وَ يَسْكُنَ۱۴۷۷۶ ثُمَّ يُشْرَبُ قَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.
۳۲۱۱۱- ۱۴۷۷۷-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدَةَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَ الْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ الْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ قَالَ سَوَاءٌ.
۳۲۱۱۲- ۱۴۷۷۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكَرُ فَيَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ۱۴۷۷۹ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
۳۲۱۱۳- ۱۴۷۸۰-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ وَفْدَ الْيَمَنِ بَعَثُوا وَفْداً لَهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صِفُوهُ لِي قَالَ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِيَ ثُمَّ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْرَجُوهُ۱۴۷۸۱ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۶
مُرِسَ ثُمَّ صَفَّوْهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ مِنْ عَكَرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ هَدَرَ وَ غَلَى ثُمَّ سَكَنَ عَلَى عَكَرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ أَ فَيُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِيَّةٌ۱۴۷۸۲ وَ نَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۸۳ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ۱۴۷۸۴ صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ كَمَا وَصَفَهُ أَصْحَابُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَيُسْكِرُ۱۴۷۸۵ قَالُوا نَعَمْ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ كُلَّ شَارِبِ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ أَ تَدْرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.
۳۲۱۱۴- ۱۴۷۸۶-۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ قَدْ شَرِبَهُ قَوْمٌ وَ حَرَّمَهُ قَوْمٌ صَالِحُونَ فَكَانَ شَهَادَةُ الَّذِينَ دَفَعُوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ أَوْلَى أَنْ تُقْبَلَ مِنَ الَّذِينَ جَرُّوا بِشَهَادَتِهِمْ شَهَوَاتِهِمْ.
۳۲۱۱۵- ۱۴۷۸۷-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسْلِماً عَارِفاً إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ هَذَا النَّبِيذَ فَقَالَ لِي يَا عَمَّارُ إِنْ مَاتَ فَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۷۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۷۸۹.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۷
____
۱۴۷۵۹ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۸ أحاديث. ۱۴۷۶۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۶- ۴. ۱۴۷۶۱ (۷)- فى المصدر زيادة[عن غير واحد حضر معه]. ۱۴۷۶۲ (۸)- فى المصدر فجاءتنى بنبيذ من بسر. ۱۴۷۶۳ (۹)- فى نسخة الزازى(هامش المصححة الثانية). ۱۴۷۶۴ (۱۰)- فى نسخة الزازى(هامش المصححة الثانية). ۱۴۷۶۵ (۱۱)- فى المصدر يسكر. ۱۴۷۶۶ (۱۲)- فى المصدر فقال هذا حرام. ۱۴۷۶۷ (۱)- الكافى ۱- ۲۶۷- ۷. ۱۴۷۶۸ (۲)- فى نسخة حماد بن عيسى(هامش المخطوط). ۱۴۷۶۹ (۳)- فى المصدر يطع. ۱۴۷۷۰ (۴)- الكافى ۶- ۴۱۶- ۵. ۱۴۷۷۱ (۵)- فى نسخة من بسر(هامش المصححة الثانية). ۱۴۷۷۲ (۶)- فى المصدر فشربته فوجدته. ۱۴۷۷۳ (۷)- فى المصدر و أشربه على أثر الطعام. ۱۴۷۷۴ (۸)- فى المصدر أخذته. ۱۴۷۷۵ (۱)- فى المصدر الدازى، قال و ما الدازى؟ الداذى شراب الفساق، و فيه الذاذى نبت له عنقود طويل ".القاموس المحيط ۱- ۳۵۳. "۱۴۷۷۶ (۲)- فى المصدر و يسكر. ۱۴۷۷۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۴. ۱۴۷۷۸ (۴)- الكافى ۶- ۴۱۷- ۶. ۱۴۷۷۹ (۵)- فى المصدر يسكر. ۱۴۷۸۰ (۶)- الكافى ۶- ۴۱۷- ۷. ۱۴۷۸۱ (۷)- فى المصدر أخذوه. ۱۴۷۸۲ (۱)- فى نسخة روية(هامش المصححة الثانية). ۱۴۷۸۳ (۲)- فى المصدر العمل. ۱۴۷۸۴ (۳)- فى المصدر زيادة لهم رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۷۸۵ (۴)- فى المصدر أ فيسكر؟. ۱۴۷۸۶ (۵)- الاحتجاج ۳۱۵. ۱۴۷۸۷ (۶)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۷۸۸ (۷)- تقدم فى الأبواب ۱۲- ۲۱ من هذه الأبواب. ۱۴۷۸۹ (۸)- يأتى فى الباب ۲۵.

۲۵- بَابُ حُكْمِ ظُرُوفِ الشَّرَابِ

۳۲۱۱۶- ۱۴۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ غَلَيَانُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَّاءِ وَ الْمُزَفَّتِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمُ الْحَنْتَمَ۱۴۷۹۲ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزَفَّتُ يَعْنِي الزِّفْتَ الَّذِي۱۴۷۹۳ فِي الزِّقِّ وَ يَصِيرُ۱۴۷۹۴ فِي الْخَوَابِي۱۴۷۹۵ لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرَةِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الْحَنْتَمَ۱۴۷۹۶.
۳۲۱۱۷- ۱۴۷۹۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۷۹۸ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنَعَ النَّقِيرَ۱۴۷۹۹ وَ نَبِيذَ الدُّبَّاءِ قَالَ وَ قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۸
رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.
۳۲۱۱۸- ۱۴۸۰۰-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوضَعُ عَلَى سُفْرَةٍ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الْخَمْرُ أَ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ۱۴۸۰۱ كَانَ الْخِوَانُ يَابِساً فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ۱۴۸۰۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۰۳.
____
۱۴۷۹۰ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۷۹۱ (۲)- الكافى ۶- ۴۱۸- ۱. ۱۴۷۹۲ (۳)- فى التهذيب الحنتم(هامش المخطوط)، الحنتم الجرة الخضراء "القاموس المحيط(حنتم)- ۴- ۱۰۳. "۱۴۷۹۳ (۴)- فى المصدر زيادة يكون. ۱۴۷۹۴ (۵)- فى المصدر و يصب. ۱۴۷۹۵ (۶)- الخوابى جمع خابية و هى الحب. الاناء المعروف ".الصحاح(خبا)- ۶- ۲۳۲۵. "۱۴۷۹۶ (۷)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۵۰۰. ۱۴۷۹۷ (۸)- الكافى ۶- ۴۱۸- ۲. ۱۴۷۹۸ (۹)- فى المصدر زيادة عن النضر بن سويد. ۱۴۷۹۹ (۱۰)- النقير خشبة تنقر و ينبذ فيها فيشتد نبيذها ".القاموس المحيط(نقر) ۲- ۱۴۷. "۱۴۸۰۰ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۸۰۱ (۲)- فى المصدر إذا. ۱۴۸۰۲ (۳)- تقدم فى البابين ۵۱ و ۵۲ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۰۳ (۴)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ كُلِّ مَائِعٍ يَقْطُرُ فِيهِ الْمُسْكِرُ سِوَى الْمَاءِ الْكَثِيرِ وَ كُلِّ جَامِدٍ يُلَاقِيهِ حَتَّى يُغْسَلَ وَ تَحْرِيمِ الدَّمِ وَ كُلِّ نَجِسٍ

۳۲۱۱۹- ۱۴۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ)۱۴۸۰۶ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ قَالَ۱۴۸۰۷ يُهَرَقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَوِ الْكِلَابَ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلْهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ قَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَبِيعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۵۹
قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۰۸ وَ رَوَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۸۰۹ أَقُولُ: قَوْلُهُ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۸۱۰.
۳۲۱۲۰- ۱۴۸۱۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۱۲ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَتُهُ وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ وَ لَا قَطْرَةٌ قَطَرَتْ۱۴۸۱۳ فِي حُبٍّ إِلَّا أُهَرِيقَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۱۴.

۱۴۸۰۴ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۱۴۸۰۵ (۶)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۱. ۱۴۸۰۶ (۷)- فى المصدر عن الحسن بن المبارك. ۱۴۸۰۷ (۸)- فى المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۴۸۰۸ (۱)- التهذيب ۹- ۱۱۹- ۵۱۲. ۱۴۸۰۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۸ من الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۱۰ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۴۸۱۱ (۴)- الكافى ۶- ۴۱۰- ۱۵. ۱۴۸۱۲ (۵)- فى المصدر زيادة عن على بن الحكم. ۱۴۸۱۳ (۶)- فى المصدر تقطر منه. ۱۴۸۱۴ (۷)- تقدم فى الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، و فى الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدل عليه فى الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ إِذَا غَلَى وَ وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ وَ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْحُسَيْنِ ع عِنْدَ رُؤْيَتِهِ وَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ لَعْنِ قَاتِلِيهِ

۳۲۱۲۱- ۱۴۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۰
أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ قَالَ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ الْحَدِيثَ.
۳۲۱۲۲- ۱۴۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۴۸۱۸.
۳۲۱۲۳- ۱۴۸۱۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۱۴۸۲۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۲۱.
۳۲۱۲۴- ۱۴۸۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۱۴۸۲۳.
۳۲۱۲۵- ۱۴۸۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۱
زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.
۳۲۱۲۶- ۱۴۸۲۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.
۳۲۱۲۷- ۱۴۸۲۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هِيَ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۴۸۲۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.
۳۲۱۲۸- ۱۴۸۲۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ الْبَصْرِيِّ)۱۴۸۲۹ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۸۳۰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ۱۴۸۳۱ مِثْلَهُ۱۴۸۳۲.
۳۲۱۲۹- ۱۴۸۳۳-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۲
الْقُرَشِيِّ عَنْ رَجُلٍ۱۴۸۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زَادَانَ۱۴۸۳۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَاناً عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمِيرَةَ۱۴۸۳۶ يَعْنِي الْفُقَّاعَ.
۳۲۱۳۰- ۱۴۸۳۷-۱۰ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.
۳۲۱۳۱- ۱۴۸۳۸-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ وَ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ۱۴۸۳۹ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۴۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ۱۴۸۴۱.
۳۲۱۳۲- ۱۴۸۴۲-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.
وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ۱۴۸۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۱۴۸۴۴ أَقُولُ: الْكَرَاهَةُ هُنَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ۱۴۸۴۵.
۳۲۱۳۳- ۱۴۸۴۶-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع إِلَى الشَّامِ- أَمَرَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَوُضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ الْفُقَّاعَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوُضِعَ فِي طَشْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بُسِطَ عَلَيْهِ رُقْعَةُ الشِّطْرَنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَشْرَبُ الْفُقَّاعَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ۱۴۸۴۷ شُرْبِ الْفُقَّاعِ وَ الشِّطْرَنْجِ۱۴۸۴۸ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الْفُقَّاعِ وَ إِلَى۱۴۸۴۹ الشِّطْرَنْجِ فَلْيَذْكُرِ الْحُسَيْنَ ع- وَ لْيَلْعَنْ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ- يَمْحُو اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ.
وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۱۴۸۵۰.
۳۲۱۳۴- ۱۴۸۵۱-۱۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۴
عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ أَوَّلُ مَنِ اتُّخِذَ لَهُ الْفُقَّاعُ فِي الْإِسْلَامِ بِالشَّامِ- يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ لَعَنَهُمَا اللَّهُ فَأُحْضِرَ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ قَدْ نَصَبَهَا عَلَى رَأْسِ الْحُسَيْنِ ع- فَجَعَلَ يَشْرَبُهُ وَ يَسْقِي أَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شِيعَتِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ۱۴۸۵۲ شَرَابُ أَعْدَائِنَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَ لَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَ لَا تَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.
۳۲۱۳۵- ۱۴۸۵۳-۱۵ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيعَاتِ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع بِخَطِّهِ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَكَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَكَ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكِرِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْفُقَّاعُ فَحَرَامٌ وَ لَا بَأْسَ بالسلمان۱۴۸۵۴.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ وَ أَبِي غَالِبٍ الزُّرَارِيِّ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۵۷.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۵

۱۴۸۱۵ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۱۵ حديثا. ۱۴۸۱۶ (۹)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۹. ۱۴۸۱۷ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۵. ۱۴۸۱۸ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۴. ۱۴۸۱۹ (۳)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۴. ۱۴۸۲۰ (۴)- فى المصدر محمّد بن عيسى. ۱۴۸۲۱ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۶، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۵. ۱۴۸۲۲ (۶)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۳. ۱۴۸۲۳ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۵. ۱۴۸۲۴ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۲، التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۷. ۱۴۸۲۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۳، التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۳. ۱۴۸۲۶ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۴. ۱۴۸۲۷ (۳)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۲. ۱۴۸۲۸ (۴)- الكافى ۳- ۴۰۷- ۱۵ و الكافى ۶- ۴۲۳- ۷. ۱۴۸۲۹ (۵)- فى الموضع الثانى من المصدر أبى جميلة، كما سيذكره المصنّف. ۱۴۸۳۰ (۶)- فى الاستبصار أحمد بن الحسن. ۱۴۸۳۱ (۷)- فى التهذيب و الاستبصار أبى جميل البصرى. ۱۴۸۳۲ (۸)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۴، و الاستبصار. ۱۴۸۳۳ (۹)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۶. ۱۴۸۳۴ (۱)- فى المصدر زيادة من أصحابنا. ۱۴۸۳۵ (۲)- فى المصدر زاذان. ۱۴۸۳۶ (۳)- فى المصدر الخمرة. ۱۴۸۳۷ (۴)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۵. ۱۴۸۳۸ (۵)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۸. ۱۴۸۳۹ (۶)- فى المصدر حرام و هو. ۱۴۸۴۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۷۰. ۱۴۸۴۱ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۵. ۱۴۸۴۲ (۹)- الكافى ۶- ۴۲۴- ۱۱. ۱۴۸۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۸- ۴۴. ۱۴۸۴۴ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۸، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۷. ۱۴۸۴۵ (۳)- مر فى الأحاديث ۱- ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۸۴۶ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱۹- ۵۹۱۵. ۱۴۸۴۷ (۵)- فى المصدر عن. ۱۴۸۴۸ (۶)- فى المصدر و اللعب بالشطرنج. ۱۴۸۴۹ (۷)- فى المصدر أو إلى. ۱۴۸۵۰ (۸)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۲- ۵۰. ۱۴۸۵۱ (۹)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۳- ۵۱. ۱۴۸۵۲ (۱)- فى المصدر زيادة من. ۱۴۸۵۳ (۲)- اكمال الدين ۴۸۳- ۴. ۱۴۸۵۴ (۳)- فى نسخة بالسلمات، و فى نسخة بالشلماب(هامش المخطوط) و الشيلم حبّ صغار مستطيل أحمر و لا يسكر.(لسان العرب شلم- ۱۲- ۳۲۵). ۱۴۸۵۵ (۴)- الغيبة للطوسى ۱۷۶. ۱۴۸۵۶ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۹ من هذه الأبواب. ۱۴۸۵۷ (۶)- يأتى فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْفُقَّاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ

۳۲۱۳۶- ۱۴۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي الرِّضَا ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ۱۴۸۶۰ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع۱۴۸۶۱ لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ ع حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ قَالَ ع هِيَ خَمْرَةٌ۱۴۸۶۲ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۱۴۸۶۳.
۳۲۱۳۷- ۱۴۸۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۴۸۶۵ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۸۶۶ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَ الدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَ لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۴۸۶۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۱۴۸۶۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۴۸۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۸۷۰.

۱۴۸۵۸ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۱۴۸۵۹ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۹. ۱۴۸۶۰ (۳)- فى المصدر زيادة و هو خمر. ۱۴۸۶۱ (۴)- فى المصدر أبو الحسن الأخير(عليه السلام). ۱۴۸۶۲ (۵)- فى المصدر خميرة. ۱۴۸۶۳ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۵- ۵۴۰، و الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۹. ۱۴۸۶۴ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۴- ۵۳۹، الاستبصار ۴- ۹۵- ۳۶۸. ۱۴۸۶۵ (۸)- فى الاستبصار أحمد بن الحسن، عن على بن إسماعيل و فى التهذيب عن سليمان بن حفص. ۱۴۸۶۶ (۹)- و فى المصدر سليمان بن حفص. ۱۴۸۶۷ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۲- ۱. ۱۴۸۶۸ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۳- ۱۰. ۱۴۸۶۹ (۳)- تقدم فى الباب ۵۶ من أبواب ما يكتسب به، و فى الحديث ۹ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۱۴۸۷۰ (۴)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب بعمومه، و ما يدلّ على تحريم الفقاع فى الباب ۱۳ من أبواب حدّ المسكر.

۲۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ۱۴۸۷۲ وَ رُبِّ۱۴۸۷۳ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ حُكْمِ مَائِهَا

۳۲۱۳۸- ۱۴۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۷
۳۲۱۳۹- ۱۴۸۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السَّكَنْجَبِينِ وَ الْجُلَّابِ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۴۸۷۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۲۱۴۰- ۱۴۸۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هَاشِمٍ۱۴۸۷۸ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ۱۴۸۷۹ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرْجَلِ فَنَقْشِرُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَدُقُّ۱۴۸۸۰ ذَلِكَ السَّفَرْجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ وَ نَعْمِدُ إِلَى۱۴۸۸۱ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَ هَذَا السَّفَرْجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِيَ۱۴۸۸۲ وَ الزَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ أَ يَحِلُّ شُرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.
۳۲۱۴۱ - ۱۴۸۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سِكَنْجَبِينٍ وَ جُلَّابٍ وَ رُبِّ التُّوتِ وَ رُبِّ السَّفَرْجَلِ وَ رُبِّ التُّفَّاحِ وَ رُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۶۸

۱۴۸۷۱ (۵)- الباب ۲۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۸۷۲ (۶)- الجلاب كزنار ماء الورد، معرب(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط جلب- ۱ ۴۷). ۱۴۸۷۳ (۷)- الرب سلافة خثارة كل ثمرة بعد اعتصارها، و هو ما يعرف الآن بالمربى.(انظر القاموس المحيط ربب ۱- ۷۱). ۱۴۸۷۴ (۸)- الكافى ۶- ۴۲۶- ۱، التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۱. ۱۴۸۷۵ (۱)- الكافى ۶- ۴۲۷- ۲. ۱۴۸۷۶ (۲)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۲. ۱۴۸۷۷ (۳)- الكافى ۶- ۴۲۷- ۳. ۱۴۸۷۸ (۴)- فى المصدر خليلان بن هشام. ۱۴۸۷۹ (۵)- الميبة شيء من الأدوية، معرب.(القاموس المحيط ميب- ۱- ۱۳۰). ۱۴۸۸۰ (۶)- فى المصدر ندق. ۱۴۸۸۱ (۷)- فى المصدر زيادة ماء. ۱۴۸۸۲ (۸)- الافاويه التوابل و أنواع الطيب.(القاموس المحيط فوه- ۴- ۲۹۰). ۱۴۸۸۳ (۹)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۵۰.

۳۰- بَابُ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الْخَمْرِ بَعْدَ غَسْلِهَا

۳۲۱۴۲- ۱۴۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سُئِلَ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَ يَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۴۸۸۶.

۳۲۱۴۳- ۱۴۸۸۷-۲ وَ زَادَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ.

۳۲۱۴۴- ۱۴۸۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۱۴۸۸۹ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ وَ غُسِلَتْ ثُمَّ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهُ فَنَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَنُخَضْخِضُهُ ثُمَّ نَصُبُّهُ فَنَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۶۹

۳۲۱۴۵ - ۱۴۸۹۰-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ۱۴۸۹۱ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصٍ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ غَسْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وُجُوباً أَوْ سَبْعَ مَرَّاتٍ اسْتِحْبَاباً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ۱۴۸۹۲.

۳۲۱۴۶- ۱۴۸۹۳-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَدَحٍ عِيدَانٍ أَوْ بَاطِيَةٍ قَالَ إِذَا غَسَلَهُ فَلَا بَأْسَ.

۳۲۱۴۷- ۱۴۸۹۴-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ دَنِّ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ أَوِ الزَّيْتُونُ أَوْ شِبْهُهُ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۴۸۹۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۸۹۶.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۰

۱۴۸۸۴ (۱)- الباب ۳۰ فیه ۶ أحادیث. ۱۴۸۸۵ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۷- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۸۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۵- ۵۰۱. ۱۴۸۸۷ (۴)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۸۸۸ (۵)- الکافی ۶- ۴۳۰- ۵. ۱۴۸۸۹ (۶)- فی المصدر أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقی. ۱۴۸۹۰ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۲، أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب النجاسات. ۱۴۸۹۱ (۲)- فی التهذیب الحجاج. ۱۴۸۹۲ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۳. ۱۴۸۹۳ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۶، و مسائل علی بن جعفر ۱۵۴- ۲۱۲. ۱۴۸۹۴ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۸۹۵ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۶. ۱۴۸۹۶ (۷)- تقدم فی الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، و تقدم حکم ظروف الشراب فی الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْخَلِّ وَ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا حَلَّتْ

۳۲۱۴۸- ۱۴۸۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۴۸۹۹.

۳۲۱۴۹- ۱۴۹۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ مَتْرُوكٌ لِأَنَّ الْخَمْرَ نَجِسٌ يُنَجِّسُ مَا حَصَلَ فِيهَا انْتَهَى وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الِانْقِلَابِ لَا الِامْتِزَاجِ وَ الِاسْتِهْلَاكِ۱۴۹۰۱ لِمَا يَأْتِي۱۴۹۰۲.

۳۲۱۵۰- ۱۴۹۰۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۱

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲۱۵۱- ۱۴۹۰۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ الِاسْتِحَالَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۹۰۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۱۵۲- ۱۴۹۰۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا بَاعَ عَصِيراً فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْراً فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًّا فَقَالَ إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

۳۲۱۵۳- ۱۴۹۰۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْراً فَقَالَ خُذْهَا ثُمَّ أَفْسِدْهَا قَالَ عَلِيٌّ وَ اجْعَلْهَا خَلًّا.

۳۲۱۵۴- ۱۴۹۰۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ لَا إِلَّا وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۲

مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا حَتَّى تَصِيرَ خَلًّا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُطْرَحَ فِيهَا مِلْحٌ أَوْ غَيْرُهُ لِمَا مَضَى۱۴۹۰۹ وَ يَأْتِي۱۴۹۱۰.

۳۲۱۵۵- ۱۴۹۱۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْراً فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

۳۲۱۵۶- ۱۴۹۱۲-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْراً ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا۱۴۹۱۳ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ.

۳۲۱۵۷- ۱۴۹۱۴-۱۰ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ.

۳۲۱۵۸- ۱۴۹۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَ غَيْرِهِ لِتَحَوَّلَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّي عَالَجْتُهَا وَ طَيَّنْتُ رَأْسَهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْوَقْتِ۱۴۹۱۶ فَوَجَدْتُهَا خَمْراً أَ يَحِلُّ لِي إِمْسَاكُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ تَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا وَ لَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۱۷.

۱۴۸۹۷ (۱)- الباب ۳۱ فیه ۱۱ حدیث. ۱۴۸۹۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۲. ۱۴۸۹۹ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۴. ۱۴۹۰۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۱. ۱۴۹۰۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۱۹- ۵۱۱. ۱۴۹۰۲ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۳- ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۹۰۳ (۷)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۳، التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۵، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۶. ۱۴۹۰۴ (۱)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۴. ۱۴۹۰۵ (۲)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۶، و الاستبصار ۴- ۹۴- ۳۶۱. ۱۴۹۰۶ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۷- ۵۰۷، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۷. ۱۴۹۰۷ (۴)- التهذیب ۹- ۱۱۸- ۵۰۸، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۸. ۱۴۹۰۸ (۵)- التهذیب ۹- ۱۱۸- ۵۱۰، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۶۰. ۱۴۹۰۹ (۱)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۱۴۹۱۰ (۲)- و یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۱۴۹۱۱ (۳)- التهذیب ۹- ۱۱۸- ۵۰۹، و الاستبصار ۴- ۹۳- ۳۵۹. ۱۴۹۱۲ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۴۹۱۳ (۵)- فی المصدر زیادة یؤکل. ۱۴۹۱۴ (۶)- مسائل علی بن جعفر ۱۵۵- ۲۱۵. ۱۴۹۱۵ (۷)- مستطرفات السرائر ۶۰. ۱۴۹۱۶ (۸)- فی المصدر زیادة أو بعده. ۱۴۹۱۷ (۱)- تقدم فی الباب ۷۷ من أبواب النجاسات، و فی الأحادیث ۲ و ۲۳ و ۲۴ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰، و فی الأبواب ۴۳ و ۴۴ و ۴۵ من أبواب الأطعمة المباحة، و فی الباب ۳۳ من أبواب الأشربة المباحة.

۳۲- بَابُ حُكْمِ النَّضُوحِ الَّذِي فِيهِ الضَّيَاحُ۱۴۹۱۹

۳۲۱۵۹- ۱۴۹۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثَمَةَ۱۴۹۲۱ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الضَّيَاحُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأُهَرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۱۴۹۲۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۱۴۹۲۳.

۳۲۱۶۰- ۱۴۹۲۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّضُوحِ الْمُعَتَّقِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَا مَاءِ التَّمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۴۹۲۶.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۴

۱۴۹۱۸ (۲)- الباب ۳۲ فیه حدیثان. ۱۴۹۱۹ (۳)- الضیاح اللبن الرقیق الممزوج بالماء.(الصحاح ضیح- ۱- ۳۸۶). ۱۴۹۲۰ (۴)- الکافی ۶- ۴۲۸- ۱. ۱۴۹۲۱ (۵)- فی التهذیب عثیمة. ۱۴۹۲۲ (۶)- فی التهذیب أحمد بن الحسین. ۱۴۹۲۳ (۷)- التهذیب ۹- ۱۲۳- ۵۲۹. ۱۴۹۲۴ (۸)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۲۵ (۹)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۴۹۲۶ (۱۰)- و یأتی فی الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ مَائِدَةٍ شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنْ وُضِعَ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ الشُّرْبِ لَمْ يَحْرُمْ وَ تَحْرِيمِ الْجُلُوسِ فِي مَجْلِسِ الشَّرَابِ اخْتِيَاراً

۳۲۱۶۱- ۱۴۹۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسْكِرٌ قَالَ حَرُمَتِ الْمَائِدَةُ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ۱۴۹۲۹ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَداً مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالُوذَجٌ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالُوذَجَ۱۴۹۳۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۱۴۹۳۱.

۳۲۱۶۲- ۱۴۹۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تُجَالِسُوا شُرَّابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۳۳.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۵

۱۴۹۲۷ (۱)- الباب ۳۳ فیه حدیثان. ۱۴۹۲۸ (۲)- الکافی ۶- ۴۲۹- ۲. ۱۴۹۲۹ (۳)- فی المصدر یاکل. ۱۴۹۳۰ (۴)- فی المصدر کل الفالوذج. ۱۴۹۳۱ (۵)- التهذیب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۳۲ (۶)- الفقیه ۴- ۵۷- ۵۰۹۰. ۱۴۹۳۳ (۷)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب آداب الحمام. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۶۲ من أبواب الأطعمة المحرمة.

۳۴- بَابُ تَحْرِيمِ عَصْرِ الْخَمْرِ وَ سَقْيِهَا وَ حَمْلِهَا وَ حِفْظِهَا وَ بَيْعِهَا وَ شِرَائِهَا وَ أَكْلِ ثَمَنِهَا وَ الْمُسَاعَدَةِ عَلَى اتِّخَاذِهَا وَ شُرْبِهَا

۳۲۱۶۳- ۱۴۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا (وَ آكِلَ ثَمَنِهَا)۱۴۹۳۶.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ۱۴۹۳۷ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ)۱۴۹۳۸ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ۱۴۹۳۹.

۳۲۱۶۴- ۱۴۹۴۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۶

وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۴۹۴۱.

۳۲۱۶۵- ۱۴۹۴۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَاعَ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَمْراً أَوْ خَنَازِيرَ ثُمَّ أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَا الدَّرَاهِمَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ الدَّرَاهِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۲۱۶۶- ۱۴۹۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّرْدِ وَ أَنْ تُشْتَرَى الْخَمْرُ وَ أَنْ تُسْقَى الْخَمْرُ قَالَ وَ قَالَ ع لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ غَارِسَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ شَارِبَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ شَرِبَهَا لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِنْ مَاتَ وَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ هُوَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الزُّنَاةِ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِي قُدُورِ جَهَنَّمَ فَيَشْرَبُهُ أَهْلُ النَّارِ فَيُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَ الْجُلُودُ.

۳۲۱۶۷- ۱۴۹۴۴-۵ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۱۴۹۴۵ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۷۷

سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ۱۴۹۴۶ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبَةً يَتَسَاقَطُ لَحْمُ وَجْهِهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَّى بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبُهَا وَ عَاصِرُهَا وَ مُعْتَصِرُهَا فِي النَّارِ وَ بَائِعُهَا وَ مُبْتَاعُهَا وَ حَامِلُهَا وَ الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَ آكِلُ ثَمَنِهَا سَوَاءٌ فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوِ اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَ لَا صِيَاماً وَ لَا حَجّاً وَ لَا اعْتِمَاراً حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا وَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ بِكُلِّ جُرْعَةٍ شَرِبَ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا شَرْبَةً مِنْ صَدِيدِ جَهَنَّمَ ثُمَّ قَالَ۱۴۹۴۷

أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۴۹۴۸.

۱۴۹۳۴ (۱)- الباب ۳۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۴۹۳۵ (۲)- الكافى ۶- ۴۲۹- ۴. ۱۴۹۳۶ (۳)- فى المصدر و الآكل ثمنها. ۱۴۹۳۷ (۴)- الخصال ۴۴۴- ۴۱. ۱۴۹۳۸ (۵)- فى العقاب عن محمّد بن أحمد، عن على بن إسماعيل. ۱۴۹۳۹ (۶)- عقاب الأعمال ۲۹۱- ۱۱. ۱۴۹۴۰ (۷)- الكافى ۶- ۳۹۸- ۱۰. ۱۴۹۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۱۰۴- ۴۵۱. ۱۴۹۴۲ (۲)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۴۳ (۳)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۱۴۹۴۴ (۴)- عقاب الأعمال ۳۳۶. ۱۴۹۴۵ (۵)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۱۴۹۴۶ (۱)- فى المصدر الأفاعى. ۱۴۹۴۷ (۲)- فى المصدر زيادة رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۴۹۴۸ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲ و فى الأبواب ۵ و ۵۵ و ۵۶ و ۵۷ من أبواب ما يكتسب به.

۳۵- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَمْرِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ عَدَمِ نَجَاسَةِ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ

۳۲۱۶۸- ۱۴۹۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الدَّيْلَمِ۱۴۹۵۱ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَزَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي مِنْ بُزَاقِهِ قَالَ۱۴۹۵۲ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
۳۲۱۶۹- ۱۴۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۸
مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِنَاءِ يُشْرَبُ فِيهِ النَّبِيذُ فَقَالَ تَغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ كَذَلِكَ الْكَلْبُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغْسَلَ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّجَاسَاتِ۱۴۹۵۴.

۱۴۹۴۹ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۱۴۹۵۰ (۵)- التهذيب ۹- ۱۱۵- ۴۹۸. ۱۴۹۵۱ (۶)- و فى نسخة ابن الديلم(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۹۵۲ (۷)- فى المصدر فقال. ۱۴۹۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۵۴ (۱)- تقدم فى البابين ۳۸ و ۳۹ من أبواب النجاسات، و قد مر فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب، باب وجوب غسل أوانى الخمر.

۳۶- بَابُ حُكْمِ شُرْبِ الْخَمْرِ عِنْدَ الْعَطَشِ

۳۲۱۷۰- ۱۴۹۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ أَصَابَهُ عَطَشٌ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَصَابَ خَمْراً قَالَ يَشْرَبُ مِنْهُ قُوتَهُ.
۳۲۱۷۱- ۱۴۹۵۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۱۴۹۵۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ.
۳۲۱۷۲- ۱۴۹۵۹-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُضْطَرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا شَرّاً وَ لِأَنَّهُ إِنْ شَرِبَهَا قَتَلَتْهُ فَلَا يَشْرَبْ مِنْهَا قَطْرَةً.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۷۹
۳۲۱۷۳- ۱۴۹۶۰-۴ قَالَ وَ رُوِيَ لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطَشاً.
قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ الْحَدِيثُ هَكَذَا وَ شُرْبُ الْخَمْرِ (جَائِزٌ فِي الضَّرُورَةِ)۱۴۹۶۱ انْتَهَى أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ أَيْضاً بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ أَوْ عَلَى ضَرُورَةٍ دُونَ الْهَلَاكِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُحَرَّمَةِ۱۴۹۶۲ وَ فِي الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ عُمُوماً۱۴۹۶۳.

۱۴۹۵۵ (۲)- الباب ۳۶ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۹۵۶ (۳)- التهذيب ۹- ۱۱۶- ۵۰۲. ۱۴۹۵۷ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۶- ۱. ۱۴۹۵۸ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[ت]. ۱۴۹۵۹ (۶)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱. ۱۴۹۶۰ (۱)- علل الشرائع ۴۷۸- ۱ ذيل ۱. ۱۴۹۶۱ (۲)- فى المصدر- فى حال الاضطرار مباح مطلق. ۱۴۹۶۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الأطعمة المحرمة. ۱۴۹۶۳ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱، و فى الباب ۴۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳۷- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ النَّضُوحِ فِي الْمُشْطَةِ وَ فِي الرَّأْسِ بَعْدَ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ لَا قَبْلَهُ

۳۲۱۷۴- ۱۴۹۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ)۱۴۹۶۶ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ قَالَ يُطْبَخُ التَّمْرُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ يَمْتَشِطْنَ.
۳۲۱۷۵- ۱۴۹۶۷-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: دَخَلَتِ الْجُوَيْرِيَةُ وَ كَانَتْ تَحْتَ عِيسَى بْنِ مُوسَى- عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَانَتْ صَالِحَةً فَقَالَتْ إِنِّي أَتَطَيَّبُ لِزَوْجِي فَيَجْعَلُ۱۴۹۶۸ فِي الْمُشْطَةِ الَّتِي أَمْتَشِطُ بِهَا الْخَمْرَ وَ أَجْعَلُهُ فِي رَأْسِي قَالَ لَا بَأْسَ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۰
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
۳۲۱۷۶- ۱۴۹۶۹-۳ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيذُ أَ يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَى رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۴۹۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۷۱.

۱۴۹۶۴ (۵)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۶۵ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۱. ۱۴۹۶۶ (۷)- فى المصدر عن موسى بن عمر. ۱۴۹۶۷ (۸)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۰. ۱۴۹۶۸ (۹)- فى المصدر فنجعل. ۱۴۹۶۹ (۱)- مسائل على بن جعفر ۱۵۱- ۲۰۰. ۱۴۹۷۰ (۲)- قرب الإسناد ۱۰۱. ۱۴۹۷۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالْعَصِيرِ وَ جَوَازِ بَيْعِ الْعَصِيرِ نَقْداً وَ نَسِيئَةً

۳۲۱۷۷- ۱۴۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْكَرْمُ قَدْ بَلَغَ فَيَدْفَعُهُ إِلَى أَكَّارِهِ۱۴۹۷۴ بِكَذَا وَ كَذَا دَنّاً مِنْ عَصِيرٍ قَالَ لَا.
۳۲۱۷۸- ۱۴۹۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلَ الرِّضَا ع رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْعَصِيرِ يَبِيعُهُ مِنَ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۱
يَنْسَأُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا بِعْتَهُ حَلَالًا فَهُوَ أَعْلَمُ يَعْنِي الْعَصِيرَ وَ يُنْسِئُ ثَمَنَهُ.
۳۲۱۷۹- ۱۴۹۷۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (عَنْ مَوْلَى جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع)۱۴۹۷۷ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرِبَةَ مِنَ الْعَسَلِ وَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونِّي۱۴۹۷۸ صَنْعَتَهَا فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ فَقَالَ اصْنَعْهَا وَ ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ وَ هِيَ حَلَالٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مُسْكِراً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۷۹.

۱۴۹۷۲ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۷۳ (۵)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۲. ۱۴۹۷۴ (۶)- الأكار الزارع الذى يزرع الأرض على نصيب معين كالثلث أو الربع ".الصحاح(أكر)- ۲- ۵۸۰. "۱۴۹۷۵ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۳- ۵۳۳. ۱۴۹۷۶ (۱)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۴۸. ۱۴۹۷۷ (۲)- فى المصدر عن مولى حر بن يزيد، قال سالت أبا عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۹۷۸ (۳)- فى المصدر يكلفوننى. ۱۴۹۷۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۵۹ من أبواب ما يكتسب به.

۳۹- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْفُقَّاعِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِيَ وَ حُكْمِ مَا لَمْ يُعْلَمْ غَلَيَانُهُ

۳۲۱۸۰- ۱۴۹۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْفُقَّاعُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ لَمْ يُعْمَلْ فُقَّاعٌ يَغْلِي.
۳۲۱۸۱- ۱۴۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ كَتَبَ عُبَيْدُ۱۴۹۸۳ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۲
إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِيَ الْفُقَّاعَ فَإِنَّهُ قَدِ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا أَ مَكْرُوهٌ هُوَ بَعْدَ غَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ فَكَتَبَ ع لَا تَقْرَبِ الْفُقَّاعَ إِلَّا مَا لَمْ يَضْرَ آنِيَتُهُ أَوْ كَانَ جَدِيداً فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَّاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنِ اشْرَبْهُ مَا كَانَ فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَ لَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ۱۴۹۸۴ وَ الْجَدِيدِ وَ سَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَ هَلْ يَجُوزُ شُرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْغَضَارَةِ۱۴۹۸۵ وَ الزُّجَاجِ وَ الْخَشَبِ وَ نَحْوِهِ مِنَ الْأَوَانِي فَكَتَبَ ع يُفْعَلُ الْفُقَّاعُ فِي الزُّجَاجِ وَ فِي الْفَخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا يُعَدْ۱۴۹۸۶ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ الْخَشَبُ مِثْلُ ذَلِكَ.
۳۲۱۸۲- ۱۴۹۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَ يَحِلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۹۸۸.

۱۴۹۸۰ (۵)- الباب ۳۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۴۹۸۱ (۶)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۵. ۱۴۹۸۲ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۶. ۱۴۹۸۳ (۸)- و فى نسخة عبد(هامش المصحّحة الثانية). ۱۴۹۸۴ (۱)- الاناء الضارى هو الذى ضرى بالخمر و عود بها فإذا وضع فيها الخمر صار مسكرا ". النهاية ۳- ۸۷. "۱۴۹۸۵ (۲)- فى نسخة- فخار(هامش المخطوط). ۱۴۹۸۶ (۳)- فى المصدر لا تعد. ۱۴۹۸۷ (۴)- التهذيب ۹- ۱۲۶- ۵۴۷. ۱۴۹۸۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴۰- بَابُ عَدَمِ تَحْرِيمِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ وَ حُكْمِ رُبِّ الْجَوْزِ

۳۲۱۸۳- ۱۴۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۳
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّيِّ وَ الْكَامَخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَنَأْكُلُهُ قَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْكُلُهُ.
۳۲۱۸۴- ۱۴۹۹۱-۲ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ فَقَالَ يُتَّخَذُ عِنْدَنَا رُبُّ الْجَوْزِ لِوَجَعِ الْحَلْقِ وَ الْبَحْبَحَةِ يُؤْخَذُ الْجَوْزُ الرَّطْبُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْعَقِدَ وَ يُدَقُّ دَقّاً نَاعِماً وَ يُعْصَرُ مَاؤُهُ وَ يُصَفَّى وَ يُطْبَخُ عَلَى النِّصْفِ وَ يُتْرَكُ يَوْماً وَ لَيْلَةً ثُمَّ يُنْصَبُ عَلَى النَّارِ وَ يُلْقَى عَلَى كُلِّ سِتَّةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ رِطْلُ عَسَلٍ وَ يُغْلَى وَ يُنْزَعُ رَغْوَتُهُ وَ يُسْحَقُ مِنَ النُّوشَاذِرِ۱۴۹۹۲ وَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ۱۴۹۹۳ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَ يُدَافُ۱۴۹۹۴ بِذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُلْقَى فِيهِ دِرْهَمُ زَعْفَرَانٍ مَسْحُوقٍ وَ يُغْلَى وَ يُؤْخَذُ رَغْوَتُهُ وَ يُطْبَخُ۱۴۹۹۵ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْعَسَلِ ثَخِيناً ثُمَّ يُنْزَلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبَرَّدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يَجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ ع إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسْكِرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ لَا يُسْكِرُ فَهُوَ حَلَالٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ۱۴۹۹۶.

۱۴۹۸۹ (۶)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۱۴۹۹۰ (۷)- التهذيب ۹- ۱۲۷- ۵۴۹. ۱۴۹۹۱ (۱)- الاحتجاج ۴۹۱. ۱۴۹۹۲ (۲)- فى المصدر النوشادر. ۱۴۹۹۳ (۳)- فى المصدر واحدة. ۱۴۹۹۴ (۴)- فى المصدر و يداف. ۱۴۹۹۵ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۴۹۹۶ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الحديث ۹ من الباب ۴۳، و فى الباب ۴۶ من أبواب الأطعمة المباحة.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْقَهْوَةِ

۳۲۱۸۵- ۱۴۹۹۸-۱ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۴
مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ سَيَأْتِي۱۴۹۹۹ أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ۱۵۰۰۰ الطَّعَامِ وَ أَلْوَانَهَا وَ يَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَ يَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ يَتَبَرَّجُونَ تَبَرُّجَ النِّسَاءِ وَ زِينَتُهُنَّ۱۵۰۰۱ مِثْلُ زِيِّ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (شَارِبُونَ بِالْقَهَوَاتِ)۱۵۰۰۲ لَاعِبُونَ بِالْكِعَابِ رَاكِبُونَ لِلشَّهَوَاتِ۱۵۰۰۳ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ وَ اتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا۱۵۰۰۴.
أَقُولُ: ذَكَرَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَنَّ الْخَمْرَ لَهَا أَلْفُ اسْمٍ مِنْهَا الْقَهْوَةُ فَيَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْخَمْرِ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ قَهْوَةِ الْبُنِ۱۵۰۰۵ الْمَشْهُورَةِ الْآنَ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۳۲۱۸۶- ۱۵۰۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ مَعْدِنِ الْجَوَاهِرِ وَ رِيَاضَةِ الْخَوَاطِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَمْسَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ هُمُ النَّائِمُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ وَ الْغَافِلُونَ عَنِ الْغَدَوَاتِ وَ اللَّاعِبُونَ بِالسَّامَاتِ۱۵۰۰۷ وَ الشَّارِبُونَ الْقَهَوَاتِ وَ الْمُتَفَكِّهُونَ بِسَبِّ الْآبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ.
وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۳۸۵

۱۴۹۹۷ (۷)- الباب ۴۱ فيه حديثان. ۱۴۹۹۸ (۸)- مكارم الأخلاق ۴۴۹. ۱۴۹۹۹ (۱)- فى المصدر زيادة من بعدى. ۱۵۰۰۰ (۲)- فى المصدر طيبات. ۱۵۰۰۱ (۳)- فى المصدر- و زيهم. ۱۵۰۰۲ (۴)- فى المصدر شاربو القهوات. ۱۵۰۰۳ (۵)- فى المصدر

الشهوات. ۱۵۰۰۴ (۶)- مریم ۱۹- ۵۹. ۱۵۰۰۵ (۷)- کـذا اسـتظهره فی هامش المصـححهٔ الثانیهٔ، و کان فی متنها "اللبن "و لم نجد الباب فی المخطوط. ۱۵۰۰۶ (۸)- معدن الجواهر ۴۹. ۱۵۰۰۷ (۹)- فی المصدر بالشامات.

کِتَابُ الْغَصْبِ

۱- بَابُ تَحْرِیمِهِ وَ وُجُوبِ رَدِّ الْمَغْصُوبِ إِلَی مَالِکِهِ

۳۲۱۸۷- ۱۵۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَلَمَهَْ بْنِ کُهَیْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ لِشُرَیْحٍ- انْظُرْ إِلَی أَهْلِ الْمَعْکِ ۱۵۰۱۰ وَ الْمَطْلِ وَ دَفْعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَهِْ وَ الْیَسَارِ مِمَّنْ یُدْلِی بِأَمْوَالِ النَّاسِ ۱۵۰۱۱ إِلَی الْحُکَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِیهَا الْعَقَارَ وَ الدِّیَارَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ ۱۵۰۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۱۵۰۱۳.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۸۶
۳۲۱۸۸- ۱۵۰۱۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: مَنْ خَانَ جَارَهُ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ جَعَلَهُ اللَّهُ طَوْقاً فِی عُنُقِهِ مِنْ تُخُومِ الْأَرْضِ ۱۵۰۱۵ السَّابِعَهِْ حَتَّی یَلْقَی اللَّهَ یَوْمَ الْقِیَامَهِْ مُطَوَّقاً إِلَّا أَنْ یَتُوبَ وَ یَرْجِعَ.
۳۲۱۸۹- ۱۵۰۱۶-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْأَنْفَالِ حَدِیثُ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَ ذَکَرَ مَا یَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ لَهُ صَوَافِی الْمُلُوکِ مَا کَانَ فِی أَیْدِیهِمْ عَلَی غَیْرِ وَجْهِ الْغَصْبِ لِأَنَّ الْغَصْبَ کُلَّهُ مَرْدُودٌ.
۳۲۱۹۰- ۱۵۰۱۷-۴ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع قَالَ: لَا یَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ یَتَصَرَّفَ فِی مَالِ غَیْرِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهِ.
۳۲۱۹۱- ۱۵۰۱۸-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِْ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحَجَرُ الْغَصْبُ فِی الدَّارِ رَهْنٌ عَلَی خَرَابِهَا.
قَالَ وَ یُرْوَی هَذَا الْکَلَامُ لِلنَّبِیِّ ص أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْفَیْءِ وَ الْخُمُسِ وَ الْغَنَائِمِ ۱۵۰۱۹ وَ غَیْرِ ذَلِکَ ۱۵۰۲۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۰۲۱.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۸۷

۱۵۰۰۸ (۱)- الباب ۱ فیه ۵ أحادیث. ۱۵۰۰۹ (۲)- الکافی ۷- ۴۱۲- ۱. ۱۵۰۱۰ (۳)- فی نسخهٔ المعل(هامش المخطوط). المعک مطل الدین "القاموس المحیط(معک)- ۳- ۳۱۹. "و المعل معل الشیء اختطفه و اختلسه "القاموس المحیط ۴- ۵۱. "۱۵۰۱۱ (۴)- فی المصدر المسلمین. ۱۵۰۱۲ (۵)- التهذیب ۶- ۲۲۵- ۵۴۱. ۱۵۰۱۳ (۶)- الفقیه ۳- ۸- ۱۰. ۱۵۰۱۴ (۱)- الفقیه ۴- ۱۲- ۴۹۶۸. ۱۵۰۱۵ (۲)- فی نسخهٔ الأرضین(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۵۰۱۶ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۱۷ (۴)- تقدم فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۱۸ (۵)- نهج البلاغهٔ ۳- ۲۰۶- ۲۴۰ حکمهٔ ۲۴۰. ۱۵۰۱۹ (۶)- تقدم فی الباب ۱، و فی الحدیثین ۵ و ۸ من الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱، و فی الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب الأنفال. ۱۵۰۲۰ (۷)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد البیع. ۱۵۰۲۱ (۸)- یأتی فی الأبواب ۲ و ۳ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب. و فی البابین ۱ و ۳ من أبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ أَوْ غَرَسَ فِی أَرْضٍ مَغْصُوبَهٍْ فَلَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ عَلَیْهِ أُجْرَهُْ الْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَ إِزَالَتُهَا

۳۲۱۹۲- ۱۵۰۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَهَْ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَی أَرْضَ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا بِغَیْرِ إِذْنِهِ حَتَّی إِذَا بَلَغَ الزَّرْعُ جَاءَ صَاحِبُ الْأَرْضِ فَقَالَ زَرَعْتَ بِغَیْرِ إِذْنِی فَزَرْعُکَ لِی وَ عَلَیَّ مَا أَنْفَقْتَ أَ لَهُ ذَلِکَ أَمْ لَا فَقَالَ لِلزَّارِعِ زَرْعُهُ وَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ کِرَاءُ ۱۵۰۲۴ أَرْضِهِ.
۳۲۱۹۳- ۱۵۰۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَْ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ اکْتَرَی دَاراً وَ فِیهَا بُسْتَانٌ فَزَرَعَ فِی الْبُسْتَانِ وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ أَشْجَاراً وَ فَوَاکِهَ وَ غَیْرَ ذَلِکَ وَ لَمْ یَسْتَأْمِرْ صَاحِبَ الدَّارِ فِی ذَلِکَ فَقَالَ عَلَیْهِ الْکِرَاءُ ۱۵۰۲۶ وَ یُقَوِّمُ صَاحِبُ الدَّارِ الزَّرْعَ وَ الْغَرْسَ قِیمَهَْ عَدْلٍ وَ یُعْطِیهِ الْغَارِسَ إِنْ کَانَ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنِ اسْتَأْمَرَهُ فِی ذَلِکَ فَعَلَیْهِ الْکِرَاءُ ۱۵۰۲۷ وَ لَهُ الزَّرْعُ وَ الْغَرْسُ وَ یَقْلَعُهُ وَ یَذْهَبُ بِهِ حَیْثُ شَاءَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ ۱۵۰۲۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۰۲۹ فِی الْإِجَارَهِْ وَ غَیْرِهَا.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۸۸

۱۵۰۲۲ (۱)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۱۵۰۲۳ (۲)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۶، و الکافی ۵- ۲۹۶- ۱. ۱۵۰۲۴ (۳)- فی المصدر کری. ۱۵۰۲۵ (۴)- التهذیب ۷- ۲۰۶- ۹۰۷. ۱۵۰۲۶ (۵)- فی المصدر الکری. ۱۵۰۲۷ (۶)- فی المصدر الکری. ۱۵۰۲۸ (۷)- الکافی ۵- ۲۹۷- ۲. ۱۵۰۲۹ (۸)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب أحکام الاجارهٔ. و تقدم فی الباب ۳ من أبواب عقد البیع.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ أَرْضاً فَبَنَی فِیهَا رُفِعَ بِنَاؤُهُ وَ سُلِّمَتِ الْأَرْضُ إِلَی الْمَالِکِ

۳۲۱۹۴- ۱۵۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِیِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقِّهَا وَ بَنَی فِیهَا قَالَ یُرْفَعُ بِنَاؤُهُ وَ تُسَلَّمُ التُّرْبَهُْ إِلَی صَاحِبِهَا لَیْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ. ۱۵۰۳۲ وسایل الشیعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۳۸۸
۳۲۱۹۵- ۱۵۰۳۳-۲ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَیْرِ حَقٍّ کُلِّفَ أَنْ یَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَی الْمَحْشَرِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۵۰۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۰۳۵.

۱۵۰۳۰ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۱۵۰۳۱ (۲)- التهذیب ۶- ۲۹۴- ۸۱۹، و بسند آخر فی التهذیب ۷- ۲۰۷- ۹۰۹ نحوه. ۱۵۰۳۲ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۵۰۳۳ (۳)- التهذیب ۶- ۲۹۴- ۸۱۹ ذیل ۸۱۹. ۱۵۰۳۴ (۴)- التهذیب ۶- ۳۱۱- ۸۵۹. ۱۵۰۳۵ (۵)- تقدم فی الباب ۳۳ من أبواب أحکام الاجارهٔ، و فی الباب السابق من هذه الأبواب.

۴- بَابُ تَحْرِیمِ أَکْلِ مَالِ الْیَتِیمِ عُدْوَاناً

۳۲۱۹۶- ۱۵۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍْ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَْ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَی فِی أَکْلِ ۱۵۰۳۸ مَالِ الْیَتِیمِ عُقُوبَتَیْنِ إِحْدَاهُمَا عُقُوبَهُْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۸۹
الْآخِرَهِْ النَّارُ وَ أَمَّا عُقُوبَهُْ الدُّنْیَا فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لْیَخْشَ الَّذِینَ لَوْ تَرَکُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّیَّهًْ ضِعافاً خافُوا عَلَیْهِمْ ۱۵۰۳۹ الْآیَهَْ یَعْنِی لِیَخْشَ أَنْ أَخْلُفَهُ فِی ذُرِّیَّتِهِ کَمَا صَنَعَ بِهَؤُلَاءِ الْیَتَامَی.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی التِّجَارَهِْ ۱۵۰۴۰ وَ غَیْرِهَا ۱۵۰۴۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۱۵۰۴۲.

۱۵۰۳۶ (۶)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۳۷ (۷)- الکافی ۵- ۱۲۸- ۱. ۱۵۰۳۸ (۸)- لیس فی المصدر. ۱۵۰۳۹ (۱)- النساء ۴- ۹. ۱۵۰۴۰ (۲)- تقدم فی الباب ۷۰ من أبواب مـا یکتسب به. ۱۵۰۴۱ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب مقدمهٔ العبادات، و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۸ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۱۵۰۴۲ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب کیفیهٔ الحکم، و فی الباب ۵ من أبواب بقیهٔ الحدود.

۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَالِ الْمَغْصُوبِ حَتَّی فِی الْحَجِّ وَ الْعُمْرَهِْ وَ الْجِهَادِ وَ الصَّدَقَهِْ مَعَ الْعِلْمِ بِمَالِکِهِ

۳۲۱۹۷- ۱۵۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عِیسَی الْفَرَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَهٌْ لَا یَجُزْنَ فِی أَرْبَعَهٍْ الْخِیَانَهُْ وَ الْغُلُولُ وَ السَّرِقَهُْ وَ الرِّبَا لَا یَجُزْنَ فِی حَجٍّ وَ لَا عُمْرَهٍْ وَ لَا جِهَادٍ وَ لَا صَدَقَهٍْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۰۴۵.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۰

۱۵۰۴۳ (۵)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۴۴ (۶)- الکافی ۵- ۱۲۴- ۲، و الفقیه ۳- ۱۶۱- ۳۵۹۰، و التهذیب ۶- ۳۶۸- ۱۰۶۳، و الخصال ۲۱۶- ۳۸. ۱۵۰۴۵ (۷)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحج، و فی الباب ۴ من أبواب مـا یکتسب به، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ جَارِیَهًْ وَ أَوْلَدَهَا وَجَبَ عَلَیْهِ رَدُّهَا وَ الْوَلَدَ لِلْمَوْلَی إِلَّا أَنْ یَرْضَی بِقِیمَتِهِ

۳۲۱۹۸- ۱۵۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی فِی رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَنَکَحَتِ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّیَّتُهُ فَوَلَدَتْ کُلُّ وَاحِدَهٍْ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَی السُّرِّیَّهِْ قَالَ فَقَضَی فِی ذَلِکَ أَنْ یَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَ یَأْخُذَ السَّیِّدُ سُرِّیَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ یَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۰۴۸.

۱۵۰۴۶ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۴۷ (۲)- التهذیب ۷- ۴۸۸- ۱۹۵۹، و الاستبصار ۳- ۲۰۴- ۷۳۸، و الکافی ۶- ۱۴۹- ۳ نحوه، و الفقیه ۳- ۵۴۸- ۴۸۸۶. ۱۵۰۴۸ (۳)- تقدم فی الأبواب ۲۸ و ۶۱ و ۶۷ و ۸۸ من أبواب نکاح العبید و الإماء، و فی الحدیث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العیوب و التدلیس.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ غَصَبَ دَابَّهًْ ضَمِنَ قِیمَتَهَا إِنْ تَلِفَتْ وَ أَرْشَهَا إِنْ عِیبَتْ وَ أُجْرَهَْ مِثْلِهَا فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَیْهَا لَمْ یَرْجِعْ بِشَیْءٍ وَ إِنِ اخْتَلَفَا فِی الْقِیمَهِْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِکِ مَعَ یَمِینِهِ أَوْ بَیِّنَتِهِ

۳۲۱۹۹- ۱۵۰۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۱
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: اکْتَرَیْتُ بَغْلًا إِلَی قَصْرِ ابْنِ هُبَیْرَهَْ ۱۵۰۵۱ ذَاهِباً وَ جَائِیاً بِکَذَا وَ کَذَا وَ خَرَجْتُ فِی طَلَبِ غَرِیمٍ لِی فَلَمَّا صِرْتُ قُرْبَ قَنْطَرَهِْ الْکُوفَهِْ- خُبِّرْتُ أَنَّ صَاحِبِی تَوَجَّهَ إِلَی النِّیلِ ۱۵۰۵۲- فَتَوَجَّهْتُ نَحْوَ النِّیلِ- فَلَمَّا أَتَیْتُ النِّیلَ- خُبِّرْتُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَی بَغْدَادَ- فَاتَّبَعْتُهُ فَظَفِرْتُ بِهِ ۱۵۰۵۳ وَ رَجَعْتُ إِلَی الْکُوفَهِْ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ أَرَی لَهُ عَلَیْکَ مِثْلَ کِرَاءِ ۱۵۰۵۴ الْبَغْلِ ذَاهِباً مِنَ الْکُوفَهِْ إِلَی النِّیلِ- وَ مِثْلَ کِرَاءِ ۱۵۰۵۵ الْبَغْلِ مِنَ النِّیلِ إِلَی بَغْدَادَ- وَ مِثْلَ کِرَاءِ ۱۵۰۵۶ الْبَغْلِ مِنْ بَغْدَادَ إِلَی الْکُوفَهِْ وَ تُوَفِّیهِ إِیَّاهُ قَالَ قُلْتُ: قَدْ عَلَفْتُهُ بِدَرَاهِمَ فَلِی عَلَیْهِ عَلَفُهُ قَالَ لَا لِأَنَّکَ غَاصِبٌ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ عَطِبَ الْبَغْلُ أَوْ نَفَقَ ۱۵۰۵۷ أَ لَیْسَ کَانَ یَلْزَمُنِی قَالَ نَعَمْ قِیمَهُْ بَغْلٍ یَوْمَ خَالَفْتَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْبَغْلَ کَسْرٌ أَوْ دَبَرٌ أَوْ عَقْرٌ فَقَالَ عَلَیْکَ قِیمَهُْ مَا بَیْنَ الصِّحَّهِْ وَ الْعَیْبِ یَوْمَ تَرُدُّهُ عَلَیْهِ قُلْتُ فَمَنْ یَعْرِفُ ذَلِکَ قَالَ أَنْتَ وَ هُوَ إِمَّا أَنْ یَحْلِفَ هُوَ عَلَی الْقِیمَهِْ فَتَلْزَمُکَ ۱۵۰۵۸ فَإِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَیْکَ فَحَلَفْتَ عَلَی الْقِیمَهِْ لَزِمَکَ ذَلِکَ أَوْ یَأْتِیَ صَاحِبُ الْبَغْلِ بِشُهُودٍ یَشْهَدُونَ أَنَّ قِیمَهَْ الْبَغْلِ حِینَ اکْتَرَی کَذَا وَ کَذَا فَیَلْزَمُکَ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ فِی الْإِجَارَهِْ ۱۵۰۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۰۶۰.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۲

۱۵۰۴۹ (۴)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۵۰ (۵)- التهذیب ۷- ۲۱۵- ۹۴۳. ۱۵۰۵۱ (۱)- قصر ابن هبیرهٔ بناه أحد ولاهٔ العراق فی عهد بنی أمیهٔ، قرب الکوفهٔ ".معجم البلدان ۴- ۳۶۵. "۱۵۰۵۲ (۲)- النیل بلدهٔ صغیرهٔ قرب الکوفهٔ ".معجم البلدان ۵- ۳۳۴. "۱۵۰۵۳ (۳)- فی المصـدر زیـادهٔ و فرغت فیما بینی و بینه. ۱۵۰۵۴ (۴)- فی المصدر کری. ۱۵۰۵۵ (۵)- فی المصدر کری. ۱۵۰۵۶ (۶)- فی المصدر کری. ۱۵۰۵۷ (۷)- فی المصدر أنفق. ۱۵۰۵۸ (۸)- فی المصدر فیلزمک. ۱۵۰۵۹ (۹)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب أحکام الاجارهٔ. ۱۵۰۶۰ (۱۰)- تقدم فی الباب ۱۷ من أبواب أحکام الاجارهٔ.

۸- بَابُ تَحْرِیمِ التَّصَرُّفِ فِی الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَلَی الْغَاصِبِ وَ غَیْرِهِ إِلَّا الْمَالِکَ وَ مَنْ أَذِنَ لَهُ وَ کَذَا الشِّرَاءُ مِنْهُ

۳۲۲۰۰- ۱۵۰۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَصْلُحُ شِرَاءُ السَّرِقَهِْ وَ الْخِیَانَهِْ إِذَا عُرِفَتْ.
۳۲۲۰۱- ۱۵۰۶۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَشْتَرِی مِنَ الْعَامِلِ وَ هُوَ یَظْلِمُ قَالَ یَشْتَرِی مِنْهُ مَا لَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ ظَلَمَ فِیهِ أَحَداً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۱۵۰۶۴.

۱۵۰۶۱ (۱)- الباب ۸ فیه حدیثان. ۱۵۰۶۲ (۲)- التهذیب ۷- ۱۳۱- ۵۷۶، و الکافی ۵- ۲۲۸- ۴. ۱۵۰۶۳ (۳)- التهذیب ۷- ۱۳۱- ۵۷۷، و الکـافی ۵- ۲۲۸- ۳. ۱۵۰۶۴ (۴)- تقـدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳، و فی الأحـادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۴ من أبواب ما یکتسب به، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْمَالِکَ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ مِمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَ إِنْ کَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ وَ حُکْمِ الرُّجُوعِ عَلَی الْغَاصِبِ

۳۲۲۰۲- ۱۵۰۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَمْرٍو السَّرَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ تُوجَدُ عِنْدَهُ السَّرِقَهُْ فَقَالَ هُوَ غَارِمٌ إِذَا لَمْ یَأْتِ عَلَی بَائِعِهَا شُهُوداً.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا أَقَامَ الْبَیِّنَهَْ عَلَی الْبَائِعِ رَجَعَ الْمُشْتَرِی عَلَیْهِ

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۳
بِمَالِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ غَارِمٌ وَ لَا يَرْجِعُ مَعَ إِنْكَارِ الْبَائِعِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۵۰۶۷.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۵

۱۵۰۶۵ (۵)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۶۶ (۶)- التهذیب ۷- ۱۳۱- ۵۷۴. ۱۵۰۶۷ (۱)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب عقد البیع، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الشُّفْعَةِ

۱- بَابُ أَنَّهَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلشَّرِيكِ

۳۲۲۰۳- ۱۵۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.
۳۲۲۰۴- ۱۵۰۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۷۱.

۱۵۰۶۸ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۱۵۰۶۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۵. ۱۵۰۷۰ (۳)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۶. ۱۵۰۷۱ (۴)- یأتی فی البابین ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ لِلْجَارِ الَّذِي لَيْسَ بِشَرِيكٍ

۳۲۲۰۵- ۱۵۰۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۶
الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ فِي الدُّورِ أَ شَيْءٌ وَاجِبٌ لِلشَّرِيكِ وَ يُعْرَضُ عَلَى الْجَارِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ الشُّفْعَةُ فِي الْبُيُوعِ إِذَا كَانَ شَرِيكاً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۱۵۰۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۷۶.

۱۵۰۷۲ (۵)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۱۵۰۷۳ (۶)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۵. ۱۵۰۷۴ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۸. ۱۵۰۷۵ (۲)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب. ۱۵۰۷۶ (۳)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ إِلَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَوْ وَقَعَ الْبَيْعُ بَعْدَهَا فَلَا شُفْعَةَ

۳۲۲۰۶- ۱۵۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۰۷۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا الْحَدِيثَ.
۳۲۲۰۷- ۱۵۰۸۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۰۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۲۲۰۸- ۱۵۰۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۷
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الشُّفْعَةُ لِكُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.
۳۲۲۰۹- ۱۵۰۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۱۵۰۸۴ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ السِّهَامُ ارْتَفَعَتِ الشُّفْعَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۰۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۰۸۶.
۳۲۲۱۰- ۱۵۰۸۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أُرِّفَتِ۱۵۰۸۸ الْأُرَفُ۱۵۰۸۹ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ۱۵۰۹۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۰۹۱.
۳۲۲۱۱- ۱۵۰۹۲-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۸
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً قَالا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الشُّفْعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِشَرِيكٍ لَمْ يُقَاسِمْ.
۳۲۲۱۲- ۱۵۰۹۳-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمِ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۵۰۹۴.
۳۲۲۱۳- ۱۵۰۹۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُوَرَّفْ يَعْنِي تُقَسَّمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۰۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۰۹۷.

۱۵۰۷۷ (۴)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۱۵۰۷۸ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۷، و التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۹. ۱۵۰۷۹ (۶)- فی الکافی زیادة[عن أبیه]. ۱۵۰۸۰ (۷)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۶، و الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۰۸۱ (۸)- التهذیب ۷- ۱۶۶- ۷۳۷. ۱۵۰۸۲ (۹)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۱. ۱۵۰۸۳ (۱)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۳. ۱۵۰۸۴ (۲)- فی التهذیب عبد الرحمن(هامش المخطوط). ۱۵۰۸۵ (۳)- الفقیه ۳- ۷۹- ۳۳۷۶. ۱۵۰۸۶ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۳- ۷۲۴. ۱۵۰۸۷ (۵)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۴. ۱۵۰۸۸ (۶)- فی المصدر رفت. ۱۵۰۸۹ (۷)- الارفة الحدّ و الجمع ارف، مثال غرفة و غرف،[الصحاح(ارف)- ۴- ۱۳۳۰](هامش المخطوط). ۱۵۰۹۰ (۸)- الفقیه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹. ۱۵۰۹۱ (۹)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷. ۱۵۰۹۲ (۱۰)- الکافی ۵- ۲۸۲- ۱۰. ۱۵۰۹۳ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۷- ۷۴۱. ۱۵۰۹۴ (۲)- الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۰۹۵ (۳)- الفقیه ۳- ۷۶- ۳۳۶۷. ۱۵۰۹۶ (۴)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۱۵۰۹۷ (۵)- یأتی فی الأبواب ۴ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ إِذَا بَقِيَتِ الشَّرِكَةُ فِي الطَّرِيقِ وَ بِيعَ مَعَ الْمِلْكِ

۳۲۲۱۴- ۱۵۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَ طَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْصَةِ الدَّارِ فَبَاعَ بَعْضُهُمْ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَ حَوَّلَ بَابَهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَ إِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۳۹۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۰۰.
۳۲۲۱۵- ۱۵۱۰۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً وَ بَنَاهَا وَ تَرَكُوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُّهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيبَ بَعْضِهِمْ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَ يَفْتَحُ بَاباً إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ وَ يَسُدُّ بَابَهُ فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِلَّا فَهُوَ طَرِيقُهُ يَجِيءُ حَتَّى يَجْلِسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۱۰۲.
۳۲۲۱۶- ۱۵۱۰۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَإِنْ أَرَادَ شَرِيكُهُمْ أَنْ يَبِيعَ مَنْقَلَ قَدَمَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ إِنْ أَرَادَ يَجِيءُ حَتَّى يَقْعُدَ عَلَى الْبَابِ الْمَسْدُودِ الَّذِي بَاعَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۵۱۰۴ لِمَا يَأْتِي مِنْ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ مَعَ تَعَدُّدِ الشُّرَكَاءِ۱۵۱۰۵ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى وَحْدَةِ الشَّرِيكِ وَ يَكُونُ الْكَلَامُ مَجَازاً.

۱۵۰۹۸ (۶)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۰۹۹ (۷)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۲. ۱۵۱۰۰ (۱)- التهذیب ۷- ۱۶۵- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۷. ۱۵۱۰۱ (۲)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۹. ۱۵۱۰۲ (۳)- التهذیب ۷- ۱۶۵- ۷۳۲، و الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸. ۱۵۱۰۳ (۴)- التهذیب ۷- ۱۶۷- ۷۴۳. ۱۵۱۰۴ (۵)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸. ۱۵۱۰۵ (۶)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ وَ الْمَسَاكِنِ وَ الْأَمْتِعَةِ وَ كُلِّ مَبِيعٍ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۲۲۱۷- ۱۵۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۰
الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرَضِينَ وَ الْمَسَاكِنِ وَ قَالَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ وَ قَالَ إِذَا أُرِّفَتِ۱۵۱۰۸ الْأُرَفُ وَ حُدَّتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۱۵۱۰۹.
۳۲۲۱۸- ۱۵۱۱۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ وَ زَادَ وَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ.
۳۲۲۱۹- ۱۵۱۱۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۱۵۱۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۱۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۱۴.

۱۵۱۰۶ (۷)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۱۰۷ (۸)- الکافی ۵- ۲۸۰- ۴. ۱۵۱۰۸ (۱)- فی المصدر رفت. ۱۵۱۰۹ (۲)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۲۷. ۱۵۱۱۰ (۳)- الفقیه ۳- ۷۶- ۳۳۶۸. الفقیه ۳- ۷۷- ۳۳۶۹ لکن فیه "إضرار." ۱۵۱۱۱ (۴)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۸ و الفقیه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷. ۱۵۱۱۲ (۵)- التهذیب ۷- ۱۶۴- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۳. ۱۵۱۱۳ (۶)- تقدم فی البابین ۲ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۱۱۴ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَ تَثْبُتُ لِلْغَائِبِ وَ لِلْيَتِيمِ وَ يَأْخُذُ لَهُ الْوَلِيُّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۳۲۲۲۰- ۱۵۱۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۱
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَ لَا لِلنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.
۳۲۲۲۱- ۱۵۱۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ (لِلْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ)۱۵۱۱۸ شُفْعَةٌ وَ قَالَ لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَصِيُّ الْيَتِيمِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ يَأْخُذُ لَهُ الشُّفْعَةَ إِذَا۱۵۱۱۹ كَانَ لَهُ رَغْبَةٌ۱۵۱۲۰ وَ قَالَ لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۱۲۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۵۱۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۱۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۲۴.

۱۵۱۱۵ (۸)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۱۵۱۱۶ (۹)- الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۲. ۱۵۱۱۷ (۱)- الکافی ۵- ۲۸۱- ۶. ۱۵۱۱۸ (۲)- فی التهذیب للیهود و النصاری(هامش المخطوط). ۱۵۱۱۹ (۳)- فی نسخة إن(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۱۵۱۲۰ (۴)- فی المصدر زیادة فیه. ۱۵۱۲۱ (۵)- التهذیب ۷- ۱۶۶- ۷۳۷. ۱۵۱۲۲ (۶)- الفقیه ۳- ۷۸- ۳۳۷۵. ۱۵۱۲۳ (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بالإطلاق فی الأبواب ۱- ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۱۲۴ (۸)- یأتی ما یدلّ علیه بالإطلاق فی البابین ۷ و ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا أَزْيَدَ فَإِنْ زَادُوا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الْحَيَوَانِ وَ الْمَمْلُوكِ

۳۲۲۲۲- ۱۵۱۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۱۵۱۲۷ وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۲
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يُقَاسِمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.
۳۲۲۲۳- ۱۵۱۲۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ وَ فِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ وَ لِمَنْ تَصْلُحُ وَ هَلْ تَكُونُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ وَ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الِاثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ۱۵۱۲۹.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۳۰.
۳۲۲۲۴- ۱۵۱۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ۱۵۱۳۲ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً قِيلَ لَهُ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ قَالَ لَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۵۱۳۳
وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۰۳
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۱۵۱۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۳۵.
۳۲۲۲۵- ۱۵۱۳۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِداً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۱۳۷.
۳۲۲۲۶- ۱۵۱۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرِّجَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع۱۵۱۳۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۵۱۴۰ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَرِينَتُهَا كَوْنُ رَاوِيهِ مِنَ الْعَامَّةِ.

۳۲۲۲۷- ۱۵۱۴۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۴

قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۵۱۴۲ عَلَى كَوْنِ الشَّرِيكِ مُتَعَدِّداً لِمَا مَرَّ۱۵۱۴۳.

۳۲۲۲۸- ۱۵۱۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ شُرَكَاءَ أَرَادَ أَحَدُهُمْ بَيْعَ نَصِيبِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا بَيْعَ نَصِيبِهِ فَلَمَّا أَقْدَمَ عَلَى الْبَيْعِ قَالَ لَهُ شَرِيكُهُ أَعْطِنِي قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهِ ثُمَّ قَالَ ع لَا شُفْعَةَ فِي الْحَيَوَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكُ فِيهِ وَاحِداً۱۵۱۴۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۴۶.

۱۵۱۲۵ (۹)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۱۲۶ (۱۰)- الكافي ۵- ۲۸۱- ۷، و التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۲۹، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۲. ۱۵۱۲۷ (۱۱)- ليس في التهذيبين. ۱۵۱۲۸ (۱)- الكافي ۵- ۲۸۱- ۸. ۱۵۱۲۹ (۲)- الفقيه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷. ۱۵۱۳۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۴- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۳. ۱۵۱۳۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۶- ۴۱۵. ۱۵۱۳۲ (۵)- في الكافي زيادة يكون(هامش المخطوط). ۱۵۱۳۳ (۶)- الكافي ۵- ۲۱۰- ۵. ۱۵۱۳۴ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۵۱۳۵ (۲)- التهذيب ۷- ۷۰- ۲۹۸. ۱۵۱۳۶ (۳)- التهذيب ۷- ۱۶۵- ۷۳۴. ۱۵۱۳۷ (۴)- التهذيب ۷- ۶۷- ۸۲۹ ذيل ۸۲۹ و علق المصنّف و هذا في باب ابتياع الحيوان من كتاب المكاسب في التهذيب(منه). ۱۵۱۳۸ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۶. ۱۵۱۳۹ (۶)- الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۷۰ و الفقيه ۳- ۷۷- ۳۳۷۱. ۱۵۱۴۰ (۷)- راجع روضة المتقين ۶- ۱۹۸. ۱۵۱۴۱ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۵- ۷۳۳. ۱۵۱۴۲ (۱)- راجع الفقيه ۳- ۷۹- ۳۳۷۷ ذيل ۳۳۷۷. ۱۵۱۴۳ (۲)- مر في الحديث ۲ من هذا الباب. ۱۵۱۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۸۰- ۳۳۷۸. ۱۵۱۴۵ (۴)- في نسخة رقبة واحدة(هامش المخطوط). ۱۵۱۴۶ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي السَّفِينَةِ وَ النَّهَرِ وَ الطَّرِيقِ وَ الرَّحَى وَ الْحَمَّامِ

۳۲۲۲۹- ۱۵۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَ لَا فِي نَهَرٍ وَ لَا فِي طَرِيقٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۴۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۵

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا فِي رَحًى وَ لَا فِي حَمَّامٍ۱۵۱۵۰.

۳۲۲۳۰- ۱۵۱۵۱-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ الشُّفْعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْأَرَضِينَ وَ الدُّورِ فَقَطْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ فِي الطَّرِيقِ۱۵۱۵۲ وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ۱۵۱۵۳.

۱۵۱۴۷ (۶)- الباب ۸ فيه حديثان. ۱۵۱۴۸ (۷)- الكافي ۵- ۲۸۲- ۱۱. ۱۵۱۴۹ (۸)- التهذيب ۷- ۱۶۶- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۱۱۸- ۴۲۰. ۱۵۱۵۰ (۱)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۴. ۱۵۱۵۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۸۱- ۸. ۱۵۱۵۲ (۳)- تقدم في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۵۱۵۳ (۴)- راجع الاستبصار ۳- ۱۱۷- ۴۱۸ ذيل ۴۱۸.

۹- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْأَخْذِ بِالشُّفْعَةِ

۳۲۲۳۱- ۱۵۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ نِصْفَ دَارٍ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ وَ كَانَ شَرِيكُهُ الَّذِي لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ غَائِباً فَلَمَّا قَبَضَهَا وَ تَحَوَّلَ عَنْهَا تَهَدَّمَتِ الدَّارُ وَ جَاءَ سَيْلٌ خَارِقٌ۱۵۱۵۶ فَهَدَمَهَا وَ ذَهَبَ بِهَا فَجَاءَ شَرِيكُهُ الْغَائِبُ فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ مِنْ هَذَا فَأَعْطَاهُ الشُّفْعَةَ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالَهُ كَمَلًا لِلَّذِي نَقَدَ فِي ثَمَنِهَا فَقَالَ لَهُ ضَعْ عَنِّي قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَإِنَّ الْبِنَاءَ قَدْ تَهَدَّمَ وَ ذَهَبَ بِهِ السَّيْلُ مَا الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع لَيْسَ لَهُ إِلَّا الشِّرَاءُ وَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۵۱۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۶

۱۵۱۵۴ (۵)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۱۵۱۵۵ (۶)- التهذيب ۷- ۱۹۲- ۸۵۰. ۱۵۱۵۶ (۷)- في المصدر جارف. ۱۵۱۵۷ (۸)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الثَّمَنَ إِذَا كَانَ فِي الْمِصْرِ انْتُظِرَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ إِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ آخَرَ انْتُظِرَ بِهِ قَدْرَ الذَّهَابِ وَ الْعَوْدِ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ زَادَ بَطَلَتِ الشُّفْعَةُ

۳۲۲۳۲- ۱۵۱۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَبَ شُفْعَةَ أَرْضٍ فَذَهَبَ عَلَى أَنْ يُحْضِرَ الْمَالَ فَلَمْ يَنِضَّ۱۵۱۶۰ فَكَيْفَ يَصْنَعُ صَاحِبُ الْأَرْضِ إِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَ يَبِيعُهَا أَوْ يَنْتَظِرُ مَجِيءَ شَرِيكِهِ صَاحِبِ الشُّفْعَةِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ بِالْمِصْرِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَتَاهُ بِالْمَالِ وَ إِلَّا فَلْيَبِعْ وَ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنْ طَلَبَ الْأَجَلَ إِلَى أَنْ يَحْمِلَ الْمَالَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ فَلْيَنْتَظِرْ بِهِ مِقْدَارَ مَا يُسَافِرُ الرَّجُلُ إِلَى تِلْكَ الْبَلْدَةِ وَ يَنْصَرِفُ وَ زِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ فَإِنْ وَافَاهُ وَ إِلَّا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

۱۵۱۵۸ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۵۱۵۹ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۳۹. ۱۵۱۶۰ (۳)- نض الدين تيسر ".الصحاح(نضض)- ۳- ۱۱۰۸."

۱۱- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الشُّفْعَةِ فِي الدَّارِ إِذَا اشْتُرِيَتْ بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ جَوْهَرٍ وَ حُكْمِ مَا إِذَا جُعِلَتْ مَهْرَ امْرَأَةٍ

۳۲۲۳۳- ۱۵۱۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَاراً بِرَقِيقٍ وَ مَتَاعٍ وَ بَزٍّ وَ جَوْهَرٍ قَالَ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شُفْعَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۷

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۱۶۳.

۳۲۲۳۴- ۱۵۱۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى بَيْتٍ فِي دَارٍ لَهُ وَ لَهُ فِي تِلْكَ الدَّارِ شُرَكَاءُ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهَا وَ لَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الشُّرَكَاءِ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۱۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۱۵۱۶۱ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۵۱۶۲ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۰، و الفقيه ۳- ۸۰- ۳۳۷۹. ۱۵۱۶۳ (۱)- قرب الإسناد ۷۷. ۱۵۱۶۴ (۲)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۲. ۱۵۱۶۵ (۳)- الفقيه ۳- ۸۳- ۳۳۸۰.

۱۲- بَابُ أَنَّ الشُّفْعَةَ هَلْ تُورَثُ أَمْ لَا

۳۲۲۳۵- ۱۵۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ غَيْرِ مُقَاسِمٍ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا يُشَفَّعُ فِي الْحُدُودِ وَ قَالَ لَا تُورَثُ الشُّفْعَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ۱۵۱۶۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِي عُمُومِ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ مَا يَشْمَلُ الشُّفْعَةَ وَ دَلَالَةُ الْخَاصِّ أَقْوَى.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۰۹

۱۵۱۶۶ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۵۱۶۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۶۷- ۷۴۱. ۱۵۱۶۸ (۶)- الفقيه ۳- ۷۸- ۳۳۷۳.

كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۱

۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ وَ عَلَيْهِ فِي حَاصِلِهَا الزَّكَاةُ بِشَرَائِطِهَا

۳۲۲۳۶- ۱۵۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْجِهَادِ۱۵۱۷۱.

۳۲۲۳۷- ۱۵۱۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ الْحَدِيثَ.

۳۲۲۳۸- ۱۵۱۷۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۲

مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا.

۳۲۲۳۹- ۱۵۱۷۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ عَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَ هِيَ لَهُمْ.

۳۲۲۴۰- ۱۵۱۷۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُكَيْرٍ وَ حُمْرَانَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَهِيَ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۱۷۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۴۱- ۱۵۱۷۷-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ.

۳۲۲۴۲- ۱۵۱۷۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَيْبَرَ- فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَ فِيهَا وَ يَعْمُرُونَهَا وَ مَا بَأْسٌ لَوِ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئاً وَ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ فَعَمَرُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ هُوَ لَهُمْ.

۳۲۲۴۳- ۱۵۱۷۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۳

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَحْيَا أَرْضاً مَوَاتاً فَكَرَى۱۵۱۸۰ فِيهَا نَهَراً وَ بَنَى فِيهَا بُيُوتاً وَ غَرَسَ نَخْلًا وَ شَجَراً فَقَالَ هِيَ لَهُ وَ لَهُ أَجْرُ بُيُوتِهَا وَ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ سَيْلُ وَادٍ أَوْ عَيْنٌ وَ عَلَيْهِ فِيمَا سَقَتِ الدَّوَالِي وَ الْغَرْبُ۱۵۱۸۱ نِصْفُ الْعُشْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْخُمُسِ۱۵۱۸۲ وَ فِي الْجِهَادِ۱۵۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۸۴.

۱۵۱۶۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۵۱۷۰ (۲)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۵، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۹۰. ۱۵۱۷۱ (۳)- مر في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۱۷۲ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۸. ۱۵۱۷۳ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۹- ۶۵۹. ۱۵۱۷۴ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۱، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۸۰، و الكافي ۵- ۲۷۹- ۱. ۱۵۱۷۵ (۲)- التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۳، و الاستبصار ۳- ۱۰۸- ۳۸۲. ۱۵۱۷۶ (۳)- الكافي ۵- ۲۷۹- ۴. ۱۵۱۷۷ (۴)- الكافي ۵- ۲۷۹- ۳. ۱۵۱۷۸ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۶. ۱۵۱۷۹ (۶)- الفقيه ۳- ۲۴۱- ۳۳۸۰. ۱۵۱۸۰ (۱)- اى حفر(هامش المصححة الثانية). ۱۵۱۸۱ (۲)- الغرب، كفلس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور(هامش المصححة الثانية). ۱۵۱۸۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱۳ من الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۱۵۱۸۳ (۴)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ۱۵۱۸۴ (۵)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ غَرَسَ غَرْساً فَهُوَ لَهُ وَ مَنِ اسْتَخْرَجَ مَاءً ابْتِدَاءً فَهُوَ لَهُ

۳۲۲۴۴- ۱۵۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ غَرَسَ شَجَراً أَوْ حَفَرَ وَادِياً بَدِيّاً۱۵۱۸۷ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ وَ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قَضَاءً مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۱۸۸ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۱۵۱۸۹

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۱۹۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۱۵۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۱۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۱۹۳.

۱۵۱۸۵ (۶)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۵۱۸۶ (۷)- الكافي ۵- ۲۸۰- ۶. ۱۵۱۸۷ (۸)- في المصدر بدءا. ۱۵۱۸۸ (۹)- الفقيه ۳- ۲۴۰- ۳۸۷۷. ۱۵۱۸۹ (۱۰)- المقنع ۱۳۲. ۱۵۱۹۰ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۱- ۶۷۰، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۹. ۱۵۱۹۱ (۲)- التهذيب ۶- ۳۷۸- ۱۱۰۶. ۱۵۱۹۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول في الباب ۲ من أبواب الغصب، و في الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۱۹۳ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضاً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى خَرِبَتْ زَالَ مِلْكُهُ عَنْهَا وَ تَكُونُ لِمَنْ أَحْيَاهَا وَ إِنْ كَانَتْ مِلْكاً لَهُ بِوَجْهٍ آخَرَ فَعَلَى مَنْ أَحْيَاهَا أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ أُجْرَتَهَا

۳۲۲۴۵- ۱۵۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى خَرِبَةً بَائِرَةً فَاسْتَخْرَجَهَا وَ كَرَى أَنْهَارَهَا وَ عَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ فَإِنْ كَانَتْ أَرْضٌ لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَغَابَ عَنْهَا وَ تَرَكَهَا فَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَ لِمَنْ عَمَرَهَا.

۳۲۲۴۶- ۱۵۱۹۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ۱۵۱۹۷- أَنَا وَ أَهْلُ بَيْتِيَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۵

الَّذِينَ أَوْرَثَنَا الْأَرْضَ وَ نَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا۱۵۱۹۸ فَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَ لْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَ أَخْرَبَهَا۱۵۱۹۹ فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَ أَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُؤَدِّ خَرَاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَ لَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ ع مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيَحْوِيَهَا وَ يَمْنَعَهَا وَ يُخْرِجَهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا فَإِنَّهُ يُقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ يَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۲۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۴۷- ۱۵۲۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ فَيَسْتَخْرِجُهَا وَ يُجْرِي أَنْهَارَهَا وَ يَعْمُرُهَا وَ يَزْرَعُهَا مَا ذَا عَلَيْهِ قَالَ الصَّدَقَةُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ صَاحِبَهَا قَالَ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ حَقَّهُ۱۵۲۰۲.

وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۶

عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۲۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۲۰۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۰۵.

۱۵۱۹۴ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۱۹۵ (۶)- الكافى ۵- ۲۷۹- ۲، التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۲. ۱۵۱۹۶ (۷)- الكافى ۵- ۲۷۹- ۵. ۱۵۱۹۷ (۸)- الأعراف ۷- ۱۲۸. ۱۵۱۹۸ (۱)- قوله "و الأرض كلها لنا "قد ورد مضمونه فى عدة أحاديث تدلّ على أن الأرض كلها للامام، و الظاهر أنّها مخصوصة كما يفهم من هنا بالأرض الموات، و ما لا يعرف له مالك، و بأرض الأنفال من ذلك، و يمكن حملها على أنّهم أولى بالتصرف بها، و ان أحكامها ترجع اليهم و تؤخذ عنهم، و انه يجب على المالكين لها طاعتهم، و نحو ذلك و اللّه أعلم(منه. قده). ۱۵۱۹۹ (۲)- فى المصدر: أو أخر بها. ۱۵۲۰۰ (۳)- التهذيب ۷- ۱۵۲- ۶۷۴ و الاستبصار ۳- ۱۰۸- ۳۸۲. ۱۵۲۰۱ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۸. ۱۵۲۰۲ (۵)-العجب ان الشهيد الثانى فى شرح اللمعة حكم بان حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع و حديث أبى خالد السابق صحيح و هذا وهم ظاهر على قاعدتهم(منه. قده).، اللمعة الدمشقية ۷- ۱۳۸- ۱۴۰. ۱۵۲۰۳ (۱)- التهذيب ۷- ۲۰۱- ۸۸۸. ۱۵۲۰۴ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۵۲۰۵ (۳)- يأتى فى الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الذِّمِّيَّ إِذَا أَحْيَا مَوَاتاً مِنْ أَرْضِ الصُّلْحِ فَهِيَ لَهُ وَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ شِرَاؤُهَا مِنْهُ وَ حُكْمِ أَرْضِ الذِّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَ

۳۲۲۴۸- ۱۵۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شِرَاءِ الْأَرَضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَهَا۱۵۲۰۸ مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَ أَحْيَوْهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَ فِيهَا الْيَهُودُ- خَارَجَهُمْ عَلَى (أَنْ يَتْرُكَ)۱۵۲۰۹ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَ يَعْمُرُونَهَا.

۳۲۲۴۹- ۱۵۲۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسْلِمُ أَيْشٍ عَلَيْهِ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص أَوْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحْهُمُ النَّبِيُّ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۷

۳۲۲۵۰- ۱۵۲۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ فِي السَّوَادِ وَ أَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَارٌ وَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ وَ أَمَّا ابْنُ شُبْرُمَةَ فَزَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَ أَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ- وَ قَالَ فِي الرِّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى- إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَ مَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۱۲.

۱۵۲۰۶ (۴)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۰۷ (۵)- التهذيب ۷- ۱۴۸- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۱۰- ۳۸۸. ۱۵۲۰۸ (۶)- فى المصدر يشترى. ۱۵۲۰۹ (۷)- فى التهذيب أمر و ترك. ۱۵۲۱۰ (۸)- التهذيب ۷- ۱۵۵- ۶۸۳. ۱۵۲۱۱ (۱)- التهذيب ۷- ۱۵۵- ۶۸۴. ۱۵۲۱۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب عقد البيع، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكَ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ

۳۲۲۵۱- ۱۵۲۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَاءِ الْوَادِي فَقَالَ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ وَ النَّارِ وَ الْكَلَإِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۵۲۱۵.

۳۲۲۵۲- ۱۵۲۱۶-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْعُ الْمِلْحِ۱۵۲۱۷ وَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ۱۵۲۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۲۱۹.

۱۵۲۱۳ (۳)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۵۲۱۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۸. ۱۵۲۱۵ (۵)- الفقيه ۳- ۲۳۹- ۳۸۷۴. ۱۵۲۱۶ (۶)- قرب الإسناد ۶۴. ۱۵۲۱۷ (۷)- فى المصدر زيادة و الماء. ۱۵۲۱۸ (۱)- تقدم فى الباب ۲، و فى الحديث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۱۹ (۲)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَاءِ الْمَمْلُوكِ فِي قَنَاةٍ وَ غَيْرِهَا بِدَرَاهِمَ وَ بِغَلَّةٍ

۳۲۲۵۳- ۱۵۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشِّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُ شِرْبَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَ إِنْ شَاءَ۱۵۲۲۲ بِكَيْلِ حِنْطَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۲۲۳.

۳۲۲۵۴- ۱۵۲۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَنَاةٍ بَيْنَ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ شِرْبِهِ أَ يَبِيعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ قَالَ يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

۳۲۲۵۵- ۱۵۲۲۵-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۱۹

قَنَاةُ مَاءٍ لِكُلِّ إِنْسَانٍ۱۵۲۲۶ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ شِرْبَهُ بِدَرَاهِمَ أَوْ بِطَعَامٍ هَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۲۲۷ وَ غَيْرِهَا۱۵۲۲۸.

۱۵۲۲۰ (۳)- الباب ۶ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۲۱ (۴)- الكافى ۵- ۲۷۷- ۱. ۱۵۲۲۲ (۵)- فى المصدر زيادة باعه. ۱۵۲۲۳ (۶)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۰۶- ۳۷۶. ۱۵۲۲۴ (۷)- التهذيب ۷- ۱۳۹- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۷. ۱۵۲۲۵ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۳. ۱۵۲۲۶ (۱)- فى المصدر(واحد) بدل(إنسان). ۱۵۲۲۷ (۲)- تقدم فى الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات التجارة، و فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۲۸ (۳)- تقدم فى الباب ۲۶ من أبواب التيمم، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ كَرَاهَةِ بَيْعِ فُضُولِ الْمَاءِ وَ الْكَلَإِ وَ اسْتِحْبَابِ بَذْلِهَا لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

۳۲۲۵۶- ۱۵۲۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ النِّطَافِ وَ الْأَرْبِعَاءِ قَالَ وَ الْأَرْبِعَاءُ أَنْ يُسَنِّيَ مُسَنَّاةً فَيَحْمِلَ الْمَاءَ فَيَسْقِيَ۱۵۲۳۱ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَقَالَ فَلَا تَبِعْهُ وَ لَكِنْ أَعِرْهُ جَارَكَ وَ النِّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشِّرْبُ فَيَسْتَغْنِيَ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِرْهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۵۲۳۲.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۰

۳۲۲۵۷- ۱۵۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ نَفْعُ الشَّيْءِ وَ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ كَلَإٍ وَ قَالَ۱۵۲۳۴ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

۳۲۲۵۸- ۱۵۲۳۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۵۲۳۶ فِي أَهْلِ الْبَوَادِي أَنْ لَا يَمْنَعُوا فَضْلَ مَاءٍ وَ لَا يَبِيعُوا فَضْلَ كَلَإٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۲۳۷.

۱۵۲۲۹ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۳۰ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۷- ۲، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. ۱۵۲۳۱ (۶)- فى المصدر فيستقى. ۱۵۲۳۲ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۱۰۷- ۳۷۸. ۱۵۲۳۳ (۱)- الكافى ۵- ۲۹۳- ۶. ۱۵۲۳۴ (۲)- فى المصحّحة الثانية فقال. ۱۵۲۳۵ (۳)- الفقيه ۳- ۲۳۸- ۳۸۷۲. ۱۵۲۳۶ (۴)- فى المصدر(عليه السلام). ۱۵۲۳۷ (۵)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع.

۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَشَاحَّ أَهْلُ الْمَاءِ حُبِسَ عَلَى الْأَعْلَى لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ۱۵۲۳۹ وَ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَى مَا يَلِيهِ

۳۲۲۵۹- ۱۵۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ۱۵۲۴۱- لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكِ وَ النَّخْلِ إِلَى الْكَعْبِ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۱

أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- وَ مَهْزُورٌ مَوْضِعُ وَادٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ۱۵۲۴۲.

۳۲۲۶۰- ۱۵۲۴۳-۲ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لِلزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ وَ النَّخْلِ إِلَى السَّاقَيْنِ قَالَ وَ هَذَا عَلَى حَسَبِ قُوَّةِ الْوَادِي وَ ضَعْفِهِ.

أَقُولُ: لَا مُنَافَاةَ لِأَنَّ الْكَعْبَ مُتَّصِلٌ بِالسَّاقِ وَ لَعَلَّ الْمُرَادَ هُنَا أَوَّلُ السَّاقِ.

۳۲۲۶۱- ۱۵۲۴۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ- أَنْ يُحْبَسَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۲۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۲۶۲- ۱۵۲۴۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي سَيْلِ وَادِي مَهْزُورٍ- لِلنَّخْلِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ لِأَهْلِ الزَّرْعِ إِلَى الشِّرَاكَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۲

۳۲۲۶۳- ۱۵۲۴۷-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي شُرْبِ النَّخْلِ بِالسَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ يُتْرَكُ۱۵۲۴۸ مِنَ الْمَاءِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُسَرَّحُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى (يَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ)۱۵۲۴۹ وَ يَفْنَى الْمَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۲۵۰.

۱۵۲۳۸ (۶)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۲۳۹ (۷)- الشراك سير النعل الذى فى ظاهر القدم،(القاموس المحيط شرك- ۳- ۳۰۸). ۱۵۲۴۰ (۸)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۳، التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۱۹. ۱۵۲۴۱ (۹)- مهزور موضع هلك فيه ثمود.(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط هزر- ۲ ۱۶۱)، و فى المصدر زيادة\ "i\i\E" أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين و للزرع الى الشراكين ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلك\E." و فى الفقيه مهزوز(هامش المخطوط). ۱۵۲۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۱۰. ۱۵۲۴۳ (۲)- الفقيه ۳- ۹۹- ۳۴۱۱. ۱۵۲۴۴ (۳)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۴. ۱۵۲۴۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۲۰. ۱۵۲۴۶ (۵)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۵. ۱۵۲۴۷ (۱)- الكافى ۵- ۲۷۸- ۶. ۱۵۲۴۸ (۲)- فى المصدر و يترك. ۱۵۲۴۹ (۳)- فى المصدر تنقضى الحوائط، و الحوائط جمع حائط، و هو البستان.(القاموس المحيط حوط- ۲- ۳۵۵). ۱۵۲۵۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۰- ۶۲۱.

۹- بَابُ جَوَازِ بَيْعِ الْمَرْعَى النَّابِتِ فِي الْمِلْكِ خَاصَّةً وَ كَذَا الْحَصَائِدُ

۳۲۲۶۴- ۱۵۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الضَّيْعَةُ وَ تَكُونُ لَهَا حُدُودٌ تَبْلُغُ حُدُودُهَا عِشْرِينَ مِيلًا (أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ)۱۵۲۵۳ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ أَعْطِنِي مِنْ مَرَاعِي ضَيْعَتِكَ وَ أُعْطِيكَ كَذَا وَ كَذَا دِرْهَماً فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ لَهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ۱۵۲۵۴.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۳

۳۲۲۶۵- ۱۵۲۵۵-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ إِذَا كَانَ سَيْحاً فَيَعْمِدُ الرَّجُلُ إِلَى مَائِهِ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَسْقِيهِ الْحَشِيشَ وَ هُوَ الَّذِي حَفَرَ النَّهَرَ وَ لَهُ الْمَاءُ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَهُ فَلْيَزْرَعْ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَّ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ حَصَادِ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ سَائِرِ الْحَصَائِدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَلْيَبِعْهُ إِنْ شَاءَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ لْيَبِعْهُ بِمَا أَحَبَ‌۱۵۲۵۶.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَزْرَعُ بِهِ مَا شَاءَ وَ لْيَتَصَدَّقْ بِمَا أَحَبَ‌۱۵۲۵۷.

وَ رَوَى الْمَسْأَلَةَ الْأَخِيرَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ‌۱۵۲۵۸.

۳۲۲۶۶- ۱۵۲۵۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْكَلَإِ وَ الْمَرْعَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّقِيعَ‌۱۵۲۶۰ لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۲۶۱

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ وَ شُرُوطِهِ‌۱۵۲۶۲ وَ غَيْرِ ذَلِكَ‌۱۵۲۶۳.

۱۵۲۵۱ (۵)- الباب ۹ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۲۵۲ (۶)- الكافي ۵- ۲۷۶- ۳. ۱۵۲۵۳ (۷)- في المصدر و أقل و أكثر. ۱۵۲۵۴ (۸)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۴. ۱۵۲۵۵ (۱)- الكافي ۵- ۲۷۶- ۴. ۱۵۲۵۶ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۴- ۳۸۶۱. ۱۵۲۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۲. ۱۵۲۵۸ (۴)- التهذيب ۷- ۲۰۵- ۹۰۴. ۱۵۲۵۹ (۵)- الكافي ۵- ۲۷۷- ۵. ۱۵۲۶۰ (۶)- النقيع موضع على مرحلتين من المدينة.(هامش المخطوط)،(القاموس المحيط نقع- ۳- ۹۰). ۱۵۲۶۱ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۱- ۶۲۵. ۱۵۲۶۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۱۵۲۶۳ (۲)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ حَرِيمَ النَّخْلَةِ الْمَمَرُّ إِلَيْهَا وَ مَدَى جَرَائِدِهَا

۳۲۲۶۷- ۱۵۲۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَضَى فِي هَوَائِرِ۱۵۲۶۶ النَّخْلِ أَنْ تَكُونَ النَّخْلَةُ وَ النَّخْلَتَانِ لِلرَّجُلِ فِي حَائِطِ الْآخَرِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهَا أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغَ جَرِيدَةٍ مِنْ جَرَائِدِهَا (حِينَ يُعِدُّهَا)۱۵۲۶۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ‌۱۵۲۶۸.

۳۲۲۶۸- ۱۵۲۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَرِيمُ النَّخْلَةِ طُولُ سَعَفِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص‌۱۵۲۷۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ۱۵۲۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۵

۱۵۲۶۴ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۱۵۲۶۵ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۴. ۱۵۲۶۶ (۵)- هوائر، الهار الساقط.(النهاية ۵- ۲۸۱)،(هامش المخطوط). ۱۵۲۶۷ (۶)- كتب في هامش المصححة الأولى(حين بعدها) يحتمله خطّ الأصل، و هو الموجود في المصدر، و في التهذيب حتى بعدها. ۱۵۲۶۸ (۷)- التهذيب ۷- ۱۴۴- ۶۴۱. ۱۵۲۶۹ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۸. ۱۵۲۷۰ (۹)- قرب الإسناد ۲۶. ۱۵۲۷۱ (۱۰)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب أحكام العقود.

۱۱- بَابُ حَدِّ حَرِيمِ الْبِئْرِ وَ الْعَيْنِ وَ الطَّرِيقِ وَ الْمَعْطِنِ وَ النَّاضِحِ وَ النَّهَرِ وَ الْمَسْجِدِ وَ الْمُؤْمِنِ

۳۲۲۶۹- ۱۵۲۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً حَوْلَهَا.

۳۲۲۷۰- ۱۵۲۷۴-۲ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى الطَّرِيقِ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ‌۱۵۲۷۵.

۳۲۲۷۱- ۱۵۲۷۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرَيْنِ إِذَا۱۵۲۷۷ كَانَتْ أَرْضاً صُلْبَةً خَمْسُ مِائَةِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ كَانَتْ (أَرْضاً)۱۵۲۷۸ رِخْوَةً فَأَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص‌۱۵۲۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ‌۱۵۲۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۶

۳۲۲۷۲- ۱۵۲۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: حَرِيمُ النَّهَرِ حَافَتَاهُ وَ مَا يَلِيهَا.

۳۲۲۷۳- ۱۵۲۸۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَا بَيْنَ بِئْرِ الْمَعْطِنِ إِلَى بِئْرِ الْمَعْطِنِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ بِئْرِ النَّاضِحِ إِلَى بِئْرِ النَّاضِحِ سِتُّونَ ذِرَاعاً وَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ إِلَى الْعَيْنِ يَعْنِي الْقَنَاةَ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ وَ الطَّرِيقُ يَتَشَاحُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ فَحَدُّهُ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

۳۲۲۷۴- ۱۵۲۸۳-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ يَعْنِي الْقَنَاةَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۱۵۲۸۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۲۲۷۵- ۱۵۲۸۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى (رَسُولُ اللَّهِ ص)۱۵۲۸۶ أَنَّ الْبِئْرَ حَرِيمُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً لَا يُحْفَرُ إِلَى جَانِبِهَا بِئْرٌ أُخْرَى لِعَطَنٍ‌۱۵۲۸۷ أَوْ غَنَمٍ.

۳۲۲۷۶- ۱۵۲۸۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۷

خَمْسُونَ ذِرَاعاً إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِلَى عَطَنٍ أَوْ إِلَى طَرِيقٍ فَيَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ ذِرَاعاً.

۳۲۲۷۷- ۱۵۲۸۹-۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ زَادَ وَ حَرِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْدَثَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ ذِرَاعاً.

۳۲۲۷۸- ۱۵۲۹۰-۱۰ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ حَرِيمَ الْمَسْجِدِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَ حَرِيمَ الْمُؤْمِنِ فِي الصَّيْفِ بَاعٌ وَ رُوِيَ عَظْمُ الذِّرَاعِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَرِيمِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسَاجِدِ۱۵۲۹۱ وَ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصُّلْحِ‌۱۵۲۹۲.

۱۵۲۷۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۱۱ حديثا. ۱۵۲۷۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۵، التهذيب ۷- ۱۴۵- ۶۴۵. ۱۵۲۷۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۵ ذيل ۵. ۱۵۲۷۵ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۴۶. ۱۵۲۷۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۶. ۱۵۲۷۷ (۶)- في المصدر إن. ۱۵۲۷۸ (۷)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ۱۵۲۷۹ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۲. ۱۵۲۸۰ (۹)- التهذيب ۷- ۱۴۵- ۶۴۴. ۱۵۲۸۱ (۱)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۷. ۱۵۲۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۶- ۸ التهذيب ۷- ۱۴۵- ۶۴۳. ۱۵۲۸۳ (۳)- الكافي ۵- ۲۹۵- ۲. ۱۵۲۸۴ (۴)- التهذيب ۷- ۱۴۴ - ۶۴۲. ۱۵۲۸۵ (۵)- الفقيه ۳ - ۲۳۸ - ۳۸۷۳. ۱۵۲۸۶ (۶)- في المصدر(عليه السلام). ۱۵۲۸۷ (۷)- في المصدر لمعطن. ۱۵۲۸۸ (۸)- الفقيه ۳- ۱۰۱- ۳۴۱۷. ۱۵۲۸۹ (۱)- قرب الإسناد ۲۶. ۱۵۲۹۰ (۲)- الفقيه ۳- ۱۰۲- ۳۴۱۹. ۱۵۲۹۱ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب أحكام المساجد. ۱۵۲۹۲ (۴)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب أحكام الصلح، و تقدم ما يدلّ على حدّ الجوار في الباب ۹۰ من أبواب أحكام العشرة.

۱۲- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ وَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ الْغَيْرِ وَ فِيهِ عِيَالُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ وَ أَنْ يَبِيعَهَا جَازَ قَلْعُهَا وَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ

۳۲۲۷۹- ۱۵۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَانَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ يَنْظُرُ۱۵۲۹۵ إِلَى شَيْ‌ءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ قَالَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۸

فَشَكَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَمُرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي فَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَأَمَرْتَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي حِذْرَهَا مِنْهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَدَعَاهُ فَقَالَ يَا سَمُرَةُ مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ وَ يَقُولُ يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا سَمُرَةُ اسْتَأْذِنْ إِذَا أَنْتَ دَخَلْتَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَذْقٌ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ قَالَ لَا قَالَ لَكَ ثَلَاثَةٌ قَالَ لَا قَالَ مَا أَرَاكَ يَا سَمُرَةُ إِلَّا مُضَارّاً اذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا۱۵۲۹۶ وَ اضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ.

۳۲۲۸۰- ۱۵۲۹۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرَ مُضَارٍّ وَ لَا آثِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ‌۱۵۲۹۸.

۳۲۲۸۱- ۱۵۲۹۹-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ كَانَ لَهُ عَذْقٌ فِي حَائِطٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- وَ كَانَ مَنْزِلُ الْأَنْصَارِيِّ بِبَابِ الْبُسْتَانِ فَكَانَ يَمُرُّ بِهِ إِلَى نَخْلَتِهِ وَ لَا يَسْتَأْذِنُ فَكَلَّمَهُ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا جَاءَ فَأَبَى سَمُرَةُ- فَلَمَّا تَأَبَّى جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَشَكَا إِلَيْهِ وَ خَبَّرَهُ الْخَبَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ خَبَّرَهُ بِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ وَ مَا شَكَا وَ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ فَاسْتَأْذِنْ فَأَبَى فَلَمَّا أَبَى سَاوَمَهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَبَى أَنْ يَبِيعَ فَقَالَ لَكَ بِهَا عَذْقٌ يُمَدُّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ فَأَبَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۲۹

يَقْبَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلْأَنْصَارِيِّ اذْهَبْ فَاقْلَعْهَا وَ ارْمِ بِهَا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ۱۵۳۰۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ نَحْوَهُ‌۱۵۳۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ‌۱۵۳۰۲.

۳۲۲۸۲- ۱۵۳۰۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّكَ رَجُلٌ مُضَارٌّ وَ لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ عَلَى مُؤْمِنٍ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ (وَ رُمِيَ)۱۵۳۰۴ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص انْطَلِقْ فَاغْرِسْهَا حَيْثُ شِئْتَ.

۳۲۲۸۳- ۱۵۳۰۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ۱۵۳۰۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ‌۱۵۳۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۰

۱۵۲۹۳ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۲۹۴ (۶)- الفقيه ۳- ۱۰۳- ۳۴۲۳. ۱۵۲۹۵ (۷)- في المصدر نظر. ۱۵۲۹۶ (۱)- في نسخة فاقلعها(هامش المخطوط). ۱۵۲۹۷ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۲- ۱. ۱۵۲۹۸ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۵۰. ۱۵۲۹۹ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۲- ۲. ۱۵۳۰۰ (۱)- في الفقيه اضرار(هامش المخطوط). ۱۵۳۰۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۳۳- ۳۸۵۹. ۱۵۳۰۲ (۳)- التهذيب ۷- ۱۴۶- ۶۵۱. ۱۵۳۰۳ (۴)- الكافي ۵- ۲۹۴- ۸. ۱۵۳۰۴ (۵)- في المصدر ثم رمى. ۱۵۳۰۵ (۶)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۶. ۱۵۳۰۶ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة. ۱۵۳۰۷ (۸)- يأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ صَاحِبِ الْعَيْنِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِعَيْنٍ أُخْرَى

۳۲۲۸۴- ۱۵۳۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَانَتْ لَهُمْ عُيُونٌ فِي أَرْضٍ قَرِيبَةٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ عَيْنَهُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ بَعْضُ الْعُيُونِ إِذَا فُعِلَ بِهَا ذَلِكَ أَضَرَّ بِالْبَقِيَّةِ مِنَ الْعُيُونِ وَ بَعْضُهَا لَا يَضُرُّ مِنْ شِدَّةِ الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ مَا كَانَ فِي مَكَانٍ شَدِيدٍ۱۵۳۱۰ فَلَا يَضُرُّ وَ مَا كَانَ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ بَطْحَاءَ فَإِنَّهُ يَضُرُّ وَ إِنْ عَرَضَ رَجُلٌ عَلَى جَارِهِ أَنْ يَضَعَ عَيْنَهُ كَمَا وَضَعَهَا وَ هُوَ عَلَى مِقْدَارٍ وَاحِدٍ قَالَ إِنْ تَرَاضَيَا فَلَا يَضُرُّ وَ قَالَ يَكُونُ بَيْنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ ذِرَاعٍ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ۱۵۳۱۱.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ‌۱۵۳۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ‌۱۵۳۱۳.

۱۵۳۰۸ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۱۵۳۰۹ (۲)- الكافي ۵- ۲۹۳- ۳. ۱۵۳۱۰ (۳)- في نسخة من الفقيه جديد(هامش المخطوط)، و في الفقيه جليد. ۱۵۳۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۱۰۲- ۳۴۲۱. ۱۵۳۱۲ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة، و في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۱۵۳۱۳ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَفْرُ قَنَاةٍ بِجَنْبِ قَنَاةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتْ تُضِرُّ بِهَا

۳۲۲۸۵- ۱۵۳۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ‌۱۵۳۱۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۵ ؛ ص۴۳۰ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۳۱

الْحُسَيْنِ‌۱۵۳۱۷ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ قَنَاةٌ فِي قَرْيَةٍ فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ قَنَاةً أُخْرَى إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ كَمْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي الْبُعْدِ حَتَّى لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى فِي الْأَرْضِ إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً أَوْ رِخْوَةً فَوَقَّعَ ع عَلَى حَسَبِ أَنْ لَا تُضِرَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ‌۱۵۳۱۸ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَنَاةٌ أُخْرَى فَوْقَهُ‌۱۵۳۱۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٣٢١.

١٥٣١٤ (٧)- الباب ١٤ فيه حديث واحد. ١٥٣١٥ (٨)- الكافى ٥- ٢٩٣- ٥. ١٥٣١٦ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٥٣١٧ (١)- فى نسخة الحسن(هامش المخطوط) و الظاهر أن ما فى المتن هو الصواب، راجع معجم رجال الحديث ١٥- ٢٨١. ١٥٣١٨ (٢)- التهذيب ٧- ١٤٦- ٦٤٧. ١٥٣١٩ (٣)- الفقيه ٣- ٢٣٨- ٣٨٧٠. ١٥٣٢٠ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و فى الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. ١٥٣٢١ (٥)- يأتى فى البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

١٥- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِصَاحِبِ النَّهَرِ أَنْ يُجْرِيَهُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ وَ يُعَطِّلَ رَحًى عَلَيْهِ

٣٢٢٨٦- ١٥٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ١٥٣٢٤ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ رَحًى عَلَى نَهَرِ قَرْيَةٍ وَ الْقَرْيَةُ لِرَجُلٍ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنْ يَسُوقَ إِلَى قَرْيَتِهِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٢
الْمَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّهَرِ وَ يُعَطِّلَ هَذِهِ الرَّحَى أَ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَوَقَّعَ ع يَتَّقِي اللَّهَ وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ (وَ لَا يَضُرُّ)١٥٣٢٥ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ١٥٣٢٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً كَذَلِكَ١٥٣٢٧ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٢٨.

١٥٣٢٢ (٦)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٥٣٢٣ (٧)- الكافى ٥- ٢٩٣- ٥. ١٥٣٢٤ (٨)- فى نسخة الحسن(هامش المخطوط). ١٥٣٢٥ (١)- فى الفقيه و لا يضار(هامش المخطوط). ١٥٣٢٦ (٢)- التهذيب ٧- ١٤٦- ٦٤٧. ١٥٣٢٧ (٣)- الفقيه ٣- ٢٣٨- ٣٨٧٠. ١٥٣٢٨ (٤)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و فى الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ قَنَاةً ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِأُخْرَى أَقْدَمَ مِنْهَا غُوِّرَتِ الْأَخِيرَةُ وَ كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ إِنْ أَضَرَّتِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

٣٢٢٨٧- ١٥٣٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى جَبَلًا فَشَقَّ فِيهِ١٥٣٣١ قَنَاةً١٥٣٣٢ فَذَهَبَتْ قَنَاةُ الْآخَرِ بِمَاءِ قَنَاةِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقَالَ يَتَقَاسَمَانِ١٥٣٣٣ بِحَقَائِبِ الْبِئْرِ لَيْلَةً لَيْلَةً وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٣
فَيُنْظَرُ أَيَّتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبَتِهَا فَإِنْ رَأَيْتَ١٥٣٣٤ الْأَخِيرَةَ أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتُعَوَّرْ.
٣٢٢٨٨- ١٥٣٣٥-٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ وَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأَوَّلِ سَبِيلٌ.
٣٢٢٨٩- ١٥٣٣٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ احْتَفَرَ قَنَاةً وَ أَتَى لِذَلِكَ سَنَةٌ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا احْتَفَرَ١٥٣٣٧ إِلَى جَانِبِهَا قَنَاةً فَقَضَى أَنْ يُقَاسَ الْمَاءُ بِحَقَائِبِ١٥٣٣٨ الْبِئْرِ لَيْلَةً هَذِهِ وَ لَيْلَةً هَذِهِ فَإِنْ كَانَتِ الْأَخِيرَةُ أَخَذَتْ مَاءَ الْأُولَى عُوِّرَتِ١٥٣٣٩ الْأَخِيرَةُ وَ إِنْ كَانَتِ الْأُولَى أَخَذَتْ مَاءَ الْأَخِيرَةِ لَمْ يَكُنْ لِصَاحِبِ الْأَخِيرَةِ عَلَى الْأُولَى شَيْءٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٤٠.

١٥٣٢٩ (٥)- الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث. ١٥٣٣٠ (٦)- الكافى ٥- ٢٩٤- ٧. ١٥٣٣١ (٧)- فى الفقيه منه(هامش المخطوط). ١٥٣٣٢ (٨)- فى الفقيه زيادة جرى ماؤها سنة ثمّ إن رجلا أتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى(هامش المخطوط). ١٥٣٣٣ (٩)- فى الفقيه يقايسان(هامش المخطوط). ١٥٣٣٤ (١)- فى الفقيه كانت(هامش المخطوط). ١٥٣٣٥ (٢)- الفقيه ٣- ١٠٢- ٣٤٢٠. ١٥٣٣٦ (٣)- التهذيب ٧- ١٤٥- ٦٤٤. ١٥٣٣٧ (٤)- فى المصدر حفر. ١٥٣٣٨ (٥)- فى نسخة بجوانب(هامش المخطوط)، و كذلك فى المصدر. ١٥٣٣٩ (٦)- فى المصدر غورت. ١٥٣٤٠ (٧)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، و فى الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من هذه الأبواب.

١٧- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ

٣٢٢٩٠- ١٥٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَوْ رَجُلٍ عَنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَبْدِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٤
الصَّالِحِ ع قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ تَعَالَى جَعَلَهَا وَقْفاً١٥٣٤٣ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ عَطَّلَ أَرْضاً ثَلَاثَ سِنِينَ مُتَوَالِيَةً لِغَيْرِ مَا عِلَّةٍ أُخِذَتْ١٥٣٤٤ مِنْ يَدِهِ وَ دُفِعَتْ إِلَى غَيْرِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مُطَالَبَةَ حَقٍّ لَهُ عَشْرَ سِنِينَ فَلَا حَقَّ لَهُ.
٣٢٢٩١- ١٥٣٤٥-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُخِذَتْ مِنْهُ أَرْضٌ ثُمَّ مَكَثَ ثَلَاثَ سِنِينَ لَا يَطْلُبُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ أَنْ يَطْلُبَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٥٣٤٦ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا خَرِبَتِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَا أَحْيَاهَا وَ لَعَلَّ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ فِي آخِرِ الْأَوَّلِ مَخْصُوصٌ بِحَقِّ الْأَرْضِ الَّتِي غُرِسَ فِيهَا شَجَرٌ ثُمَّ تُرِكَ حَتَّى تَلِفَ وَ خَرِبَتْ فَإِنَّهُ لَا يَخْرَبُ عَادَةً فِي الْغَالِبِ إِلَّا فِي عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوِهَا وَ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُعَارِضَاتِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ كَمَا مَضَى١٥٣٤٧ وَ يَأْتِي١٥٣٤٨ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.
٣٢٢٩٢- ١٥٣٤٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَقُّ جَدِيدٌ وَ إِنْ طَالَتْ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَ الْبَاطِلُ مَخْذُولٌ وَ إِنْ نَصَرَهُ أَقْوَامٌ.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٥

١٥٣٤١ (٨)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ١٥٣٤٢ (٩)- الكافى ٥- ٢٩٧- ١، و التهذيب ٧- ٢٣٢- ١٠١٥. ١٥٣٤٣ (١)- فى التهذيب رزقا. ١٥٣٤٤ (٢)- فى المصدر أخرجت. ١٥٣٤٥ (٣)- الكافى ٥- ٢٩٧- ٢. ١٥٣٤٦ (٤)- التهذيب ٧- ٢٣٣- ١٠١٦. ١٥٣٤٧ (٥)- مضى فى الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب الغصب، و فى الأبواب ١ و ٢ و ٤ و ٦ من هذه الأبواب. ١٥٣٤٨ (٦)- يأتى فى الحديث ٣ من هذا الباب. ١٥٣٤٩ (٧)- لم نعثر عليه فى نهج البلاغة المطبوع.

١٨- بَابُ أَنَّ الْأَرْضَ الْمَفْتُوحَةَ عَنْوَةً مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوَاتاً حِينَ الْفَتْحِ

٣٢٢٩٣- ١٥٣٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ فَقَالَ هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَ لِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَ لِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٢.

١٥٣٥٠ (١)- الباب ١٨ فيه حديث واحد. ١٥٣٥١ (٢)- التهذيب ٧- ١٤٧- ٦٥٢. ١٥٣٥٢ (٣)- تقدم فى البابين ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ٢١ من أبواب عقد البيع.

١٩- بَابُ حُكْمِ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْبُيُوتِ وَ الدَّارِ

٣٢٢٩٤- ١٥٣٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَارٍ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَبْيَاتٍ وَ لَيْسَ لَهُنَّ حُجَرٌ قَالَ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ لَيْسَ عَلَى الدَّارِ إِذْنٌ.
قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي الدَّارَ الَّتِي تَكُونُ لِلْغَلَّةِ وَ فِيهَا السُّكَّانُ بِالْكِرَاءِ أَوْ بِالسُّكْنَى فَلَيْسَ عَلَى مِثْلِهَا مِنَ الدُّورِ إِذْنٌ إِنَّمَا الْإِذْنُ عَلَى الْبُيُوتِ وَ أَمَّا الدَّارُ الَّتِي لَيْسَتْ لِلْغَلَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَهَا إِلَّا بِإِذْنٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٦
سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ الصَّدُوقِ١٥٣٥٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٥٦.

١٥٣٥٣ (٤)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٥٣٥٤ (٥)- الفقيه ٣- ٢٤٣- ٣٨٨٩. ١٥٣٥٥ (١)- التهذيب ٧- ١٥٤- ٦٨٢. ١٥٣٥٦ (٢)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٤٠، و فى الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب أحكام العشرة، و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ حُكْمِ إِخْرَاجِ الْجَنَاحِ وَ نَحْوِهِ إِلَى الطَّرِيقِ وَ الْمِيزَابِ وَ الْكَنِيفِ

٣٢٢٩٥- ١٥٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ الْقَائِمُ ع سَارَ إِلَى الْكُوفَةِ- وَ هَدَمَ بِهَا أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ وَ لَمْ يَبْقَ مَسْجِدٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ لَهُ شُرَفٌ إِلَّا هَدَمَهَا وَ جَعَلَهَا جَمَّاءَ وَ وَسَّعَ الطَّرِيقَ الْأَعْظَمَ وَ كَسَّرَ كُلَّ جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ وَ أَبْطَلَ الْكُنُفَ وَ الْمَيَازِيبَ إِلَى الطُّرُقَاتِ فَلَا١٥٣٥٩ يَتْرُكُ بِدْعَةً إِلَّا أَزَالَهَا وَ لَا سُنَّةً إِلَّا أَقَامَهَا.
وَ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا مِنْهُمُ الْعَلَّامَةُ وَ الشَّهِيدُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ الرَّوَاشِنِ وَ الْأَجْنِحَةِ إِلَى الطُّرُقِ النَّافِذَةِ إِذَا كَانَتْ لَا تُضِرُّ بِالطَّرِيقِ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَ الْأَمْصَارِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَ سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَ بَنِي النَّجَّارِ أَشْهَرُ مِنَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ وَ قَدْ كَانَتَا بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ص انْتَهَى.
وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٧

١٥٣٥٧ (٣)- الباب ٢٠ فيه حديث واحد. ١٥٣٥٨ (٤)- إرشاد المفيد ٣٦٥. ١٥٣٥٩ (٥)- فى المصدر و لا.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٣٩

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِهَا وَ كَرَاهَةِ الْتِقَاطِهَا وَ خُصُوصاً لُقَطَةَ الْحَرَمِ

٣٢٢٩٦- ١٥٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللُّقَطَةِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.
٣٢٢٩٧- ١٥٣٦٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: ذَكَرْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللُّقَطَةَ فَقَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهَا فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا حَتَّى يَأْخُذَهَا.
٣٢٢٩٨- ١٥٣٦٣-٣ وَ عَنْهُ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ)١٥٣٦٤ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: لُقَطَةُ الْحَرَمِ لَا تُمَسُّ بِيَدٍ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٤٠
رِجْلٍ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوهَا لَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخَذَهَا.
٣٢٢٩٩- ١٥٣٦٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْحَدِيثَ.
٣٢٣٠٠- ١٥٣٦٦-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.
٣٢٣٠١- ١٥٣٦٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ إِذَا وَجَدُوا شَيْئاً فَأَخَذُوهُ احْتُبِسُوا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْطُوَ حَتَّى يَرْمِيَ بِهِ فَيَجِيءَ طَالِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَأْخُذَهُ وَ أَنَّ النَّاسَ قَدِ اجْتَرَءُوا عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ سَيَعُودُ كَمَا كَانَ.
٣٢٣٠٢- ١٥٣٦٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ١٥٣٦٩ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَأْكُلُ١٥٣٧٠ الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّونَ.
٣٢٣٠٣- ١٥٣٧١-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ اللُّقَطَةَ فَإِنَّهَا ضَالَّةُ وسايل الشيعه، ج٢٥، ص: ٤٤١
الْمُؤْمِنِ وَ هِيَ حَرِيقٌ مِنْ حَرِيقِ جَهَنَّمَ.
٣٢٣٠٤- ١٥٣٧٢-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ هِيَ لِأَهْلِهَا لَا تَمَسُّوهَا الْحَدِيثَ.
٣٢٣٠٥- ١٥٣٧٣-١٠ قَالَ وَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٣٧٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٥٣٧٥.

١٥٣٦٠ (١)- الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٣٦١ (٢)- التهذيب ٦- ٣٨٩- ١١٦٣، و الاستبصار ٣- ٦٨- ٢٢٧. ١٥٣٦٢ (٣)- التهذيب ٦- ٣٩٠- ١١٦٦. ١٥٣٦٣ (٤)- التهذيب ٦- ٣٩٠- ١١٦٧. ١٥٣٦٤ (٥)- ما بين القوسين ليس فى المصدر. ١٥٣٦٥ (١)- التهذيب ٦- ٣٩٥- ١١٩٠. ١٥٣٦٦ (٢)- التهذيب ٦- ٣٩٦- ١١٩٣. ١٥٣٦٧ (٣)- الكافى ٥- ١٣٧- ١. ١٥٣٦٨ (٤)- الفقيه ٣- ٢٩١- ٤٠٤٧. ١٥٣٦٩ (٥)- فى المصدر وهب بن وهب. ١٥٣٧٠ (٦)- فى نسخة زيادة من(هامش المخطوط). ١٥٣٧١ (٧)- الفقيه ٣- ٢٩٢- ٤٠٤٨. ١٥٣٧٢ (١)- الفقيه ٣- ٢٩٢- ٤٠٤٩. ١٥٣٧٣ (٢)- الفقيه ٤- ٣٨٠- ٥٨١٦. ١٥٣٧٤ (٣)- تقدم فى الباب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف. ١٥٣٧٥ (٤)- يأتى فى الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ سَنَةً إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَ إِنْ شَاءَ حَفِظَهَا لِصَاحِبِهَا وَ إِنْ شَاءَ تَصَرَّفَ فِيهَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۲۳۰۶- ۱۵۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللُّقَطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَ يَأْخُذُهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِهِ.

۳۲۳۰۷- ۱۵۳۷۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۲

يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ اغْتَرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ احْتَسَبَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

۳۲۳۰۸- ۱۵۳۷۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعُوهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبُ الْحَدِيثَ.

۳۲۳۰۹- ۱۵۳۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الضَّوَالُّ لَا يَأْكُلُهَا إِلَّا الضَّالُّونَ إِذَا لَمْ يُعَرِّفُوهَا.

۳۲۳۱۰- ۱۵۳۸۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ تُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَ إِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ قَالَ هِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ وَ قَالَ خَيِّرْهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَ بَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا.

۳۲۳۱۱- ۱۵۳۸۲-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ إِلَى قَوْلِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَ زَادَ يَعْنِي لُقَطَةَ غَيْرِ الْحَرَمِ.

وَ

رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا۱۵۳۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۳

۳۲۳۱۲- ۱۵۳۸۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: أَصَبْتُ يَوْماً ثَلَاثِينَ دِينَاراً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَيْنَ أَصَبْتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ كُنْتُ مُنْصَرِفاً إِلَى مَنْزِلِي فَأَصَبْتُهَا قَالَ فَقَالَ صِرْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتَ فِيهِ فَعَرِّفْهُ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ وَ إِلَّا تَصَدَّقْ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مُمْكِنٌ حَمْلُهُ عَلَى حُصُولِ الْيَأْسِ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَلَى جَوَازِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهَا وَ إِنْ لَمْ يَشْرِطِ التَّعْرِيفُ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ضَمِنَهَا لَهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۲۳۱۳- ۱۵۳۸۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِذَا كَانَتْ جَارِيَةً هَلْ يَحِلُّ فَرْجُهَا لِمَنِ الْتَقَطَهَا قَالَ لَا إِنَّمَا يَحِلُّ لَهُ بَيْعُهَا بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۱۵۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۳۸۷.

۳۲۳۱۴- ۱۵۳۸۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع أَفْضَلُ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْإِنْسَانُ فِي اللُّقَطَةِ إِذَا وَجَدَهَا أَنْ لَا يَأْخُذَهَا وَ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا فَلَوْ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا مَا يَجِدُونَهُ لَجَاءَ صَاحِبُهُ فَأَخَذَهُ وَ إِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ دِرْهَمٍ فَهِيَ لَكَ فَلَا تُعَرِّفْهَا فَإِنْ۱۵۳۸۹ وَجَدْتَ فِي الْحَرَمِ دِينَاراً وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۴

مُطَلَّساً۱۵۳۹۰ فَهُوَ لَكَ لَا تُعَرِّفْهُ وَ إِنْ وَجَدْتَ طَعَاماً فِي مَفَازَةٍ فَقَوِّمْهُ عَلَى نَفْسِكَ لِصَاحِبِهِ ثُمَّ كُلْهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ الْقِيمَةَ فَإِنْ وَجَدْتَ لُقَطَةً فِي دَارٍ وَ كَانَتْ عَامِرَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرَاباً فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا.

۳۲۳۱۵- ۱۵۳۹۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ لَا تَرْفَعْهَا فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَ إِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِكَ.

۳۲۳۱۶- ۱۵۳۹۲-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي اللُّقَطَةِ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۳۹۳.

۳۲۳۱۷- ۱۵۳۹۴-۱۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا الرَّجُلُ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمَسُّوهَا.

۳۲۳۱۸- ۱۵۳۹۵-۱۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ دَرَاهِمَ أَوْ ثَوْباً أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۵

دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ۱۵۳۹۶ قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ۱۵۳۹۷ صَاحِبَهَا حَفِظَهَا فِي عُرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا فَإِنْ أَصَابَهَا شَيْءٌ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۳۹۸.

۳۲۳۱۹- ۱۵۳۹۹-۱۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ اللُّقَطَةَ۱۵۴۰۰ فَيُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَيَأْتِي۱۵۴۰۱ صَاحِبُهَا مَا حَالُ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا وَ لِمَنِ الْأَجْرُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَوْ قِيمَتَهَا قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَاحِبُهَا فَيَدَعَهَا وَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ۱۵۴۰۲.

۳۲۳۲۰- ۱۵۴۰۳-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ وَ قَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَتْنِي جَارِيَةٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع كَانَتْ تُوَضِّيهِ وَ كَانَتْ خَادِماً صَادِقاً۱۵۴۰۴ قَالَتْ وَضَّيْتُهُ بِقُدَيْدٍ۱۵۴۰۵ وَ هُوَ عَلَى مِنْبَرٍ وَ أَنَا أَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى الْمِيزَابِ فَإِذَا قُرْطَانِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِمَا دُرٌّ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ خَمِّرِيهِ بِالتُّرَابِ وَ لَا تُخْبِرِي بِهِ أَحَداً قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً حَتَّى مَاتَ۱۵۴۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۴۰۷.

۱۵۳۷۶ (۵)- الباب ۲ فيه ۱۵ حديثا. ۱۵۳۷۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۳، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۷. ۱۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۴، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۸. ۱۵۳۷۹ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۵، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۹. ۱۵۳۸۰ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۲. ۱۵۳۸۱ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۴. ۱۵۳۸۲ (۴)- الفقيه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۸. ۱۵۳۸۳ (۵)- قرب الإسناد ۵۸. ۱۵۳۸۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۵. ۱۵۳۸۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۸. ۱۵۳۸۶ (۳)- مسائل علي بن جعفر ۲۸۶- ۷۲۴. ۱۵۳۸۷ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۳۸۸ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۷- ۴۰۶۴. ۱۵۳۸۹ (۶)- في المصدر- و إن. ۱۵۳۹۰ (۱)- الدينار المطلس الذي لا نقش فيه، و قيل القديم "مجمع البحرين(طلس)- ۴ ۸۲ "۱۵۳۹۱ (۲)- الكافي ۵- ۱۳۹- ۱۱. ۱۵۳۹۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۳۷- ۲. ۱۵۳۹۳ (۴)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۱. ۱۵۳۹۴ (۵)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۳۹۵ (۶)- قرب الإسناد ۱۱۵، مسائل علي بن جعفر ۱۶۵- ۲۶۵. ۱۵۳۹۶ (۱)- في المصدر زيادة بها. ۱۵۳۹۷ (۲)- في المصدر يعرفها. ۱۵۳۹۸ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۳۹۹ (۴)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۴۰۰ (۵)- في المصدر الفضة. ۱۵۴۰۱ (۶)- في المصدر ثم يأتي. ۱۵۴۰۲ (۷)- مسائل علي بن جعفر ۱۶۵- ۲۶۶. ۱۵۴۰۳ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۴۰۴ (۹)- في المصدر خادمة صادقة. ۱۵۴۰۵ (۱۰)- في هامش المخطوط قديد ماء بالحجاز(الصحاح) قديد موضع قرب مكة "معجم البلدان ۴- ۳۱۳. "۱۵۴۰۶ (۱۱)- في المصدر زيادة(عليه السلام). ۱۵۴۰۷ (۱)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ شَيْئاً فَهُوَ لُقَطَةٌ إِذَا كَانَ يَدْخُلُهُ غَيْرُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ وَ كَذَا الصُّنْدُوقُ

۳۲۳۲۱- ۱۵۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ فِي مَنْزِلِهِ۱۵۴۱۰ دِينَاراً قَالَ يَدْخُلُ مَنْزِلَهُ غَيْرُهُ قُلْتُ نَعَمْ كَثِيرٌ قَالَ هَذَا لُقَطَةٌ قُلْتُ فَرَجُلٌ وَجَدَ فِي صُنْدُوقِهِ دِينَاراً قَالَ يُدْخِلُ أَحَدٌ يَدَهُ۱۵۴۱۱ فِي صُنْدُوقِهِ غَيْرُهُ أَوْ يَضَعُ۱۵۴۱۲ فِيهِ شَيْئاً قُلْتُ لَا قَالَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۴۱۳ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۱۵۴۱۴.

۱۵۴۰۸ (۲)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۱۵۴۰۹ (۳)- الكافي ۵- ۱۳۷- ۳. ۱۵۴۱۰ (۴)- في الفقيه بيته(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۱۵۴۱۱ (۵)- في نسخة يديه(هامش المخطوط). ۱۵۴۱۲ (۶)- في المصدر زيادة غيره. ۱۵۴۱۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۸. ۱۵۴۱۴ (۸)- الفقيه ۳- ۱۸۷- ۸۴۱.

۴- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ الَّتِي دُونَ الدِّرْهَمِ

۳۲۳۲۲- ۱۵۴۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ تُعَرَّفُ سَنَةً قَلِيلًا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۷

كَانَ أَوْ كَثِيراً قَالَ وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ.

۳۲۳۲۳- ۱۵۴۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ وَجَدَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ فَلْيَتَمَتَّعْ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ طَالِبُهُ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۴۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا دُونَ الدِّرْهَمِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۴۱۹.

۱۵۴۱۵ (۹)- الباب ۴ فيه حديثان. ۱۵۴۱۶ (۱۰)- الكافي ۵- ۱۳۷- ۴، و التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۲، و الاستبصار ۳- ۶۸- ۲۲۶. ۱۵۴۱۷ (۱)- الكافي ۵- ۱۳۹- ۱۰. ۱۵۴۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۵. ۱۵۴۱۹ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب، و في الحديث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ الْمَالُ مَدْفُوناً فِي دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي الْحَرَمِ أَوْ غَيْرِهِ

۳۲۳۲۴- ۱۵۴۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ۱۵۴۲۲ أَحَقُّ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۵۴۲۳.

۳۲۳۲۵- ۱۵۴۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۸

قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرِقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا وَ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ.

۳۲۳۲۶- ۱۵۴۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ- فَوَجَدَ فِيهِ نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَماً مَدْفُونَةً فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَ لَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا قَالَ يَتَصَدَّقُ۱۵۴۲۶ بِهَا.

۳۲۳۲۷- ۱۵۴۲۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِي حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

۳۲۳۲۸- ۱۵۴۲۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرِقاً فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ إِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا.

۳۲۳۲۹- ۱۵۴۲۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَالِ يُوجَدُ كَنْزاً يُؤَدِّي زَكَاتَهُ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَثُرَ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ فَأَعَدْتُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْخُمُسِ۱۵۴۳۰ وَ الْحَجِ۱۵۴۳۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۴۹

۱۵۴۲۰ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۴۲۱ (۵)- الكافي ۵- ۱۳۸- ۵. ۱۵۴۲۲ (۶)- في المصدر زيادة فهو. ۱۵۴۲۳ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۹. ۱۵۴۲۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۶۵. ۱۵۴۲۵ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۱. ۱۵۴۲۶ (۲)- فيتصدق، محتمل في الأصل(هامش المصححة الثانية). ۱۵۴۲۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۷. ۱۵۴۲۸ (۴)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۱۹۹. ۱۵۴۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۸- ۱۲۰۰. ۱۵۴۳۰ (۶)- تقدم في الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۱۵۴۳۱ (۷)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف.

۶- بَابُ وُجُوبِ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ فِي الْمَشَاهِدِ وَ جَوَازِ دَفْعِهَا إِلَى طَالِبِهَا بِعَلَامَةٍ تَخْفَى عَلَى غَيْرِ الْمَالِكِ وَ جَوَازِ قَبُولِ مَا يَدْفَعُهُ إِلَى الْمُلْتَقِطِ

۳۲۳۳۰- ۱۵۴۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ- وَ أَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ وَجَدْتُ عَلَى بَابِهِ كِيساً فِيهِ سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا سَعِيدُ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَرِّفْهُ فِي الْمَشَاهِدِ وَ كُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيهِ فَخَرَجْتُ وَ أَنَا مُغْتَمٌّ فَأَتَيْتُ مِنًى- فَتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ وَ تَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَاوَرَقَةَ۱۵۴۳۴- فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّياً عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّهُ إِذَا۱۵۴۳۵ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي أَنْتَ فَلَا كُنْتَ قُلْتُ مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِهِ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ قَالَ فَتَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَاراً فَقَالَ خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَاماً فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وَ كَيْفَ صَنَعْتُ فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَاراً يَا جَارِيَةُ هَاتِيهَا فَأَخَذْتُهَا وَ أَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۴۳۶

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۴۳۷.

۱۵۴۳۲ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۵۴۳۳ (۲)- الكافى ۵- ۱۳۸- ۶. ۱۵۴۳۴ (۳)- فى التهذيب الماقوفة، قيل أصله الموقوفة(هامش المخطوط)، و فى المصدر الموقوفة .. و فى هامش المصحّحة الثانية(الموقوفة) محتمل الأصل. ۱۵۴۳۵ (۴)- فى المصدر فاذا. ۱۵۴۳۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۰- ۱۱۷۰. ۱۵۴۳۷ (۱)- يأتى فى الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِاللُّقَطَةِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ وَ كَذَا لَوْ فَارَقَ الْمُلْتَقِطُ وَ الْمَالِكُ مَحَلَّ الِالْتِقَاطِ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْمَالِكَ وَ لَا بَلَدَهُ

۳۲۳۳۱- ۱۵۴۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَجَّالِ۱۵۴۴۰ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ۱۵۴۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصَبْتُ مَالًا وَ إِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَ لَوْ أَصَبْتُ صَاحِبَهُ دَفَعْتُهُ إِلَيْهِ وَ تَخَلَّصْتُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ أَنْ لَوْ أَصَبْتَهُ كُنْتَ تَدْفَعُهُ إِلَيْهِ قَالَ إِي وَ اللَّهِ قَالَ فَأَنَا وَ اللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي قَالَ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى مَنْ يَأْمُرُهُ قَالَ فَحَلَفَ فَقَالَ فَاذْهَبْ فَاقْسِمْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَ لَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ قَالَ (فَقَسَمْتُهُ بَيْنَ إِخْوَانِي)۱۵۴۴۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَجَّالِ قَالَ الصَّدُوقُ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِ سَنَةٍ۱۵۴۴۳.

۳۲۳۳۲- ۱۵۴۴۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع وَ أَنَا حَاضِرٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ- فَرَحَلَ مِنْهَا وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۱

إِلَى مَنْزِلِهِ وَ رَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيَّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ قَالَ تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ- قَالَ لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَ لَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَ لَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعْهُ وَ تَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ قَالَ لَهُ عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۵۴۴۵.

۳۲۳۳۳- ۱۵۴۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللُّقَطَةِ فَأَرَانِي خَاتَماً فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ إِنَّ هَذَا مِمَّا جَاءَ بِهِ السَّيْلُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۴۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۴۴۸.

۱۵۴۳۸ (۲)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۴۳۹ (۳)- الكافى ۵- ۱۳۸- ۷. ۱۵۴۴۰ (۴)- فى نسخة الجمال،(هامش المخطوط). ۱۵۴۴۱ (۵)- فى الفقيه أبى زيد(هامش المخطوط). ۱۵۴۴۲ (۶)- فى نسخة فقسمه بين اخوته(هامش المخطوط). ۱۵۴۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۳. ۱۵۴۴۴ (۸)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۸۹. ۱۵۴۴۵ (۱)- الكافى ۵- ۳۰۹- ۲۲. ۱۵۴۴۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۲. ۱۵۴۴۷ (۳)- تقدم فى الأبواب ۲ و ۴ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۴۴۸ (۴)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى البابين ۱۴ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى بِاللُّقَطَةِ بِنْتَ الْمَالِكِ لَمْ تَنْعَتِقْ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ

۳۲۳۳۴- ۱۵۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَجَدَ مَالًا فَعَرَّفَهُ حَتَّى إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ اشْتَرَى بِهِ خَادِماً فَجَاءَ طَالِبُ الْمَالِ فَوَجَدَ الْجَارِيَةَ الَّتِي اشْتُرِيَتْ بِالدَّرَاهِمِ هِيَ ابْنَتُهُ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا دَرَاهِمَهُ وَ لَيْسَتْ لَهُ۱۵۴۵۱ الِابْنَةُ إِنَّمَا لَهُ رَأْسُ مَالِهِ وَ إِنَّمَا كَانَتِ ابْنَتُهُ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۲

مَمْلُوكَةَ قَوْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۱۵۴۵۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ۱۵۴۵۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۵۴۵۴.

۱۵۴۴۹ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۵۴۵۰ (۶)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۸ ۱۵۴۵۱ (۷)- كتب فى المصحّحة الأولى على كلمة(له) علامة نسخة. ۱۵۴۵۲ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۱- ۱۱۷۳. ۱۵۴۵۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۳. ۱۵۴۵۴ (۳)- تقدم فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنِ اشْتَرَى دَابَّةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا مَالًا وَجَبَ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي

۳۲۳۳۵- ۱۵۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَضَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۵۷.

۳۲۳۳۶- ۱۵۴۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع فِي كِتَابٍ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً أَوْ غَيْرَهَا لِلْأَضَاحِيِّ أَوْ غَيْرِهَا فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ جَوَاهِرُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ وَ كَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ فَوَقَّعَ ع عَرِّفْهَا الْبَائِعَ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۳

۱۵۴۵۵ (۴)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۵۴۵۶ (۵)- الكافى ۵- ۱۳۹- ۹. ۱۵۴۵۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۴. ۱۵۴۵۸ (۷)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۲.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ مَالًا فِي جَوْفِ سَمَكَةٍ فَهُوَ لَهُ وَ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ الْبَائِعَ

۳۲۳۳۷- ۱۵۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ۱۵۴۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا عَابِداً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفاً۱۵۴۶۲ فَأَخَذَ غَزْلًا فَاشْتَرَى بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَقَالَ لَهُ خُذْ أَحَدَ الْكِيسَيْنِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَ انْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ ادْخُلْ فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكِيسَ فِي مَكَانِهِ ثُمَّ قَالَ كُلْ هَنِيئاً مَرِيئاً أَنَا مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوَكَ فَوَجَدَكَ شَاكِراً ثُمَّ ذَهَبَ.

۳۲۳۳۸- ۱۵۴۶۳-۲ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَ كَانَ مُحْتَاجاً فَأَلَحَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ فَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ فَرَأَى فِي النَّوْمِ أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ فَقَالَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ فَقَالَ تَحْتَ رَأْسِكَ فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدِّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَ اشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً وَ أَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَ أَقْسَمَتْ أَنْ لَا تَمَسَّهَا فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۳۲۳۳۹- ۱۵۴۶۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۴

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ وَ كَانَ مُحَارَفاً تُنْفِقُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَجَاعُوا يَوْماً فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ غَزْلًا فَذَهَبَ فَلَا يَشْتَرِي بِشَيْءٍ فَجَاءَ إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا هُوَ بِصَيَّادٍ قَدِ اصْطَادَ سَمَكاً كَثِيراً فَأَعْطَاهُ الْغَزْلَ وَ قَالَ انْتَفِعْ بِهِ فِي شَبَكَتِكَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سَمَكَةً فَرَفَعَهَا وَ خَرَجَ بِهَا إِلَى زَوْجَتِهِ فَلَمَّا شَقَّهَا بَدَتْ مِنْ جَوْفِهَا لُؤْلُؤَةٌ فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

۳۲۳۴۰- ۱۵۴۶۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْتَرَآبَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الدَّيْنَ وَ الْعِيَالَ فَبَكَى وَ قَالَ أَيُّ مُصِيبَةٍ أَعْظَمُ عَلَى حُرٍّ مُؤْمِنٍ مِنْ أَنْ يَرَى بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ خَلَّةً فَلَا يُمْكِنُهُ سَدُّهَا إِلَى أَنْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- قَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِي فَرَجِكَ يَا فُلَانَةُ احْمِلِي سَحُورِي وَ فَطُورِي فَحَمَلَتْ قُرْصَتَيْنِ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع لِلرَّجُلِ خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَ يُرِيكَ خَيْراً وَاسِعاً مِنْهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى سَمَكَةً بِإِحْدَى الْقُرْصَتَيْنِ وَ بِالْأُخْرَى مِلْحاً فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخِرَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَيْهِمَا فَقَرَعَ بَابَهُ فَإِذَا صَاحِبُ السَّمَكَةِ وَ صَاحِبُ الْمِلْحِ يَقُولَانِ جَهَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ فَلَمْ تَعْمَلْ فِيهِ أَسْنَانُنَا فَقَدْ رَدَدْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْخُبْزَ وَ طَيَّبْنَا لَكَ مَا أَخَذْتَهُ مِنَّا فَمَا اسْتَقَرَّ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- وَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَاكَ بِالْفَرَجِ فَارْدُدْ إِلَيْنَا طَعَامَنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُهُ غَيْرُنَا وَ بَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَ حَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ.

۳۲۳۴۱- ۱۵۴۶۶-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۵

فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا فَقِيراً اشْتَرَى سَمَكَةً فَوَجَدَ فِيهَا أَرْبَعَةَ جَوَاهِرَ ثُمَّ جَاءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ جَاءَ تُجَّارٌ غُرَبَاءُ فَاشْتَرَوْهَا مِنْهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةَ سُوقِيَ الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- هَذَا بِتَوْقِيرِكَ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ تَوْقِيرِكَ۱۵۴۶۷ عَلِيّاً أَخَا رَسُولِ اللَّهِ وَ وَصِيَّهُ وَ هُوَ عَاجِلُ ثَوَابِ اللَّهِ لَكَ وَ رِبْحُ عَمَلِكَ الَّذِي عَمِلْتَهُ.

۱۵۴۵۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۱۵۴۶۰ (۲)- الكافى ۸- ۳۸۵- ۵۸۵، باختصار. ۱۵۴۶۱ (۳)- و فى نسخة الحسين(هامش المصحّحة الثانية). ۱۵۴۶۲ (۴)- المحارف الذى يقتر عليه فى رزقه "،الصحاح(حرف)- ۴- ۱۳۴۲. "۱۵۴۶۳ (۵)- قصص الأنبياء ۱۸۴- ۲۲۴. ۱۵۴۶۴ (۶)- قصص الأنبياء ۱۸۵- ۲۲۹. ۱۵۴۶۵ (۱)- أمالى الصدوق ۳۶۷- ۳. ۱۵۴۶۶ (۲)- تفسير الامام العسكرىّ(عليه السلام) ۶۰۴- ۳۵۷. ۱۵۴۶۷ (۱)- فى المصدر تعظيمك.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَخَذَ النَّاسُ الْمَتَاعَ مِنَ السَّاحِلِ وَ اسْتَخْرَجُوهُ بِالْغَوْصِ

۳۲۳۴۲- ۱۵۴۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَ مَا فِيهَا فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ وَ مَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۴۷۰ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَامِعِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ۱۵۴۷۱.

۳۲۳۴۳- ۱۵۴۷۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهَا بِالْغَوْصِ وَ أَخْرَجَ الْبَحْرُ بَعْضَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۶

مَا غَرِقَ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ وَ أَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَ هُمْ أَحَقُّ بِهِ.

۱۵۴۶۸ (۲)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۱۵۴۶۹ (۳)- الكافى ۵- ۲۴۲- ۵. ۱۵۴۷۰ (۴)- الفقيه ۳- ۲۵۶- ۳۹۲۷. ۱۵۴۷۱ (۵)- السرائر- ۴۷۸. ۱۵۴۷۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۵- ۸۲۲.

۱۲- بَابُ جَوَازِ الْتِقَاطِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ عَلَى كَرَاهَةٍ

۳۲۳۴۴- ۱۵۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۵۴۷۵ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ۱۵۴۷۶ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ لِهَذَا طَالِبٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۷۷.

۳۲۳۴۵- ۱۵۴۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّعْلَيْنِ وَ الْإِدَاوَةِ۱۵۴۷۹ وَ السَّوْطِ يَجِدُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ يَنْتَفِعُ۱۵۴۸۰ بِهِ قَالَ لَا يَمَسُّهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۵۴۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۷

۳۲۳۴۶- ۱۵۴۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ وَ قَالَ ع لَا بَأْسَ بِلُقَطَةِ الْعَصَا وَ الشِّظَاظِ وَ الْوَتِدِ وَ الْحَبْلِ وَ الْعِقَالِ وَ أَشْبَاهِهِ۱۵۴۸۳.

۱۵۴۷۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۱۵۴۷۴ (۲)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۵. ۱۵۴۷۵ (۳)- فى المصدر زيادة عن أبيه، و كتب فى هامش المصحّحة الأولى و فى الكافى لفظ(عن أبيه) موجود(الرضوى). ۱۵۴۷۶ (۴)- الشظاظ عود صغير يدخل فى عروة الخرج و يشد عليه "،الصحاح(خرج)- ۳ ۱۱۷۳. "۱۵۴۷۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۹. ۱۵۴۷۸ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۳. ۱۵۴۷۹ (۷)- الاداوة إناء صغير كالابريق "،الصحاح(أدا)- ۶- ۲۲۶۶. "و فى هامش المصحّحة الثانية المطهرة. ۱۵۴۸۰ (۸)- فى المصدر أ ينتفع. ۱۵۴۸۱ (۹)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۱۵۴۸۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۵. ۱۵۴۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹۵- ۴۰۵۶.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ الشَّاةِ وَ الدَّابَّةِ وَ الْبَعِيرِ وَ مَا عُلِمَ مِنَ الْمَالِكِ إِبَاحَتُهُ

۳۲۳۴۷- ۱۵۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ بَعِيراً فَقَالَ مَعَهُ حِذَاؤُهُ وَ سِقَاؤُهُ حِذَاؤُهُ خُفُّهُ وَ سِقَاؤُهُ كَرِشُهُ فَلَا تَهِجْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۵۴۸۶ وَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ أَوْ لِلذِّئْبِ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا۱۵۴۸۷.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۸

۳۲۳۴۸- ۱۵۴۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ مَالًا أَوْ بَعِيراً فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ وَ قَامَتْ (وَ سَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْهُ)۱۵۴۸۹ فَأَخَذَهَا غَيْرُهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا وَ أَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ وَ مِنَ الْمَوْتِ فَهِيَ لَهُ وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَاحِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۵۴۹۰.

۳۲۳۴۹- ۱۵۴۹۱-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا أَوْ نَفَقَتِهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ (دَابَّةً بِمَضِيعَةٍ)۱۵۴۹۲ فَقَالَ إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ وَ إِنْ كَانَ۱۵۴۹۳ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَإٍ وَ لَا مَاءٍ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۵۴۹۴.

۳۲۳۵۰- ۱۵۴۹۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ مِنْ جَهْدٍ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۵۹

إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَإٍ وَ مَاءٍ وَ أَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا وَ إِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَا كَلَإٍ فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۴۹۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۱۵۴۹۷.

۳۲۳۵۱- ۱۵۴۹۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الشَّاةِ الضَّالَّةِ بِالْفَلَاةِ فَقَالَ لِلسَّائِلِ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ وَ مَا أُحِبُّ أَنْ أَمَسَّهَا وَ سُئِلَ عَنِ الْبَعِيرِ الضَّالِّ فَقَالَ لِلسَّائِلِ مَا لَكَ وَ لَهُ۱۵۴۹۹ خُفُّهُ حِذَاؤُهُ وَ كَرِشُهُ سِقَاؤُهُ خَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۱۵۵۰۰.

۳۲۳۵۲- ۱۵۵۰۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَاءَ رَجُلٌ مِنَ۱۵۵۰۲ الْمَدِينَةِ- فَسَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَحْبِسَهَا عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ يَسْأَلَ عَنْ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَ إِلَّا بَاعَهَا وَ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا.

۳۲۳۵۳- ۱۵۵۰۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۰

الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ شَاةً فِي الصَّحْرَاءِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَخُذْهَا وَ عَرِّفْهَا حَيْثُ أَصَبْتَهَا فَإِنْ عَرَفْتَ فَرُدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَكُلْهَا وَ أَنْتَ ضَامِنٌ لَهَا إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُ ثَمَنَهَا أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا يَطْلُبُهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ ثَمَنَهَا۱۵۵۰۴.

۱۵۴۸۴ (۳)- الباب ۱۳ فيه ۷ أحاديث. ۱۵۴۸۵ (۴)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۲. ۱۵۴۸۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۴. ۱۵۴۸۷ (۶)- لم نعثر عليه فى النوادر المطبوع بل فى فقه الرضا(عليه السلام) ۲۶۶. ۱۵۴۸۸ (۱)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۳. ۱۵۴۸۹ (۲)- فى نسخة من التهذيب و نسيها لما لم تتبعه(هامش المخطوط). ۱۵۴۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۲- ۱۱۷۷. ۱۵۴۹۱ (۴)- الكافى ۵- ۱۴۱- ۱۶. ۱۵۴۹۲ (۵)- فى المصدر دابته فى مضيعة. بمضيعة ليست فى التهذيب(هامش المخطوط). ۱۵۴۹۳ (۶ ")-كان "ليس فى المصدر. ۱۵۴۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۸۱. ۱۵۴۹۵ (۸)- الكافى ۵- ۱۴۰- ۱۴. ۱۵۴۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۸. ۱۵۴۹۷ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۷۸. ۱۵۴۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۵. ۱۵۴۹۹ (۴)- فى الفقيه زيادة بطنه وعاؤه و(هامش المخطوط). ۱۵۵۰۰ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۳. ۱۵۵۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۶. ۱۵۵۰۲ (۷)- فى المصدر زيادة أهل. ۱۵۵۰۳ (۸)- قرب الإسناد ۱۱۶. ۱۵۵۰۴ (۱)- مسائل على بن جعفر ۱۰۴- ۵.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ تَعْرِيفَ اللُّقَطَةِ ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ لَزِمَهُ رَدُّهَا وَ ضَمِنَ مِثْلَهَا إِنْ تَلِفَتْ

۳۲۳۵۴- ۱۵۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وَجَدَ ضَالَّةً فَلَمْ يُعَرِّفْهَا ثُمَّ وُجِدَتْ عِنْدَهُ فَإِنَّهَا لِرَبِّهَا أَوْ مِثْلُهَا مِنْ مَالِ الَّذِي كَتَمَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۵۰۷ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۱۵۵۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّعْرِيفِ۱۵۵۰۹ فَيَكُونُ تَرْكُهُ تَفْرِيطاً مُوجِباً لِلضَّمَانِ كَمَا مَرَّ أَيْضاً۱۵۵۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۱

۱۵۵۰۵ (۲)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۵۵۰۶ (۳)- الكافى ۵- ۱۴۱- ۱۷. ۱۵۵۰۷ (۴)- التهذيب ۶- ۳۹۳- ۱۱۸۰. ۱۵۵۰۸ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۳- ۴۰۵۲. ۱۵۵۰۹ (۶)- تقدم فى البابين ۲ و ۶ من هذه الأبواب. ۱۵۵۱۰ (۷)- مر فى الحديث ۷ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ صَيْدِ الطَّيْرِ الْمُسْتَوِي الْجَنَاحِ وَ غَيْرِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ طَلَبَهُ مَنْ لَا يُتَّهَمُ وَ مَنْ أَبْصَرَ طَيْراً أَوْ تَبِعَهُ فَأَخَذَهُ آخَرُ

۳۲۳۵۵- ۱۵۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ الرَّجُلِ يَصِيدُ الطَّيْرَ الَّذِي يَسْوَى دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ هُوَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ فَقَالَ إِذَا عَرَفَ صَاحِبَهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ وَ مَلَكَ جَنَاحَهُ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَاءَكَ طَالِبٌ لَا تَتَّهِمُهُ رَدَّهُ عَلَيْهِ.

۳۲۳۵۶- ۱۵۵۱۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ طَيْراً فَتَبِعَهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَخَذَهُ قَالَ لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّيْدِ۱۵۵۱۴.

۱۵۵۱۱ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۱۵۵۱۲ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۶. ۱۵۵۱۳ (۳)- الفقيه ۳- ۱۱۲- ۳۴۳۱. ۱۵۵۱۴ (۴)- تقدم فى البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الصيد.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْفَقِيرَ وَ الْغَنِيَّ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ اللُّقَطَةِ

۳۲۳۵۷- ۱۵۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ يَجِدُهَا الْفَقِيرُ هُوَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۲

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۱۵۵۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۵۵۱۸.

۳۲۳۵۸- ۱۵۵۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنِّي كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَرَأَيْتُ دِينَاراً فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِآخُذَهُ فَإِذَا أَنَا بِآخَرَ ثُمَّ بَحَثْتُ الْحَصَى فَإِذَا أَنَا بِثَالِثٍ فَأَخَذْتُهَا فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ فَمَا تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ قَدْ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الدِّينَارَيْنِ تَحْتَ ذِكْرِي مَوْضِعَ الدِّينَارَيْنِ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَ قِصَّةِ الثَّالِثِ فَإِنْ كُنْتَ مُحْتَاجاً فَتَصَدَّقْ بِالثَّالِثِ۱۵۵۲۰ وَ إِنْ كُنْتَ غَنِيّاً فَتَصَدَّقْ بِالْكُلِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ الْخَيَّاطِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الطَّيِّبِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۱۵۵۲۱ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ عَلَى غَيْرِ عِيَالِهِ وَ بِالْبَاقِي عَلَى عِيَالِهِ وَ قَدْ مَرَّ لَهُ نَظِيرٌ فِي الْفِطْرَةِ۱۵۵۲۲ وَ فِي الزَّكَاةِ۱۵۵۲۳ أَوْ عَلَى جَوَازِ التَّصَدُّقِ بِالْبَعْضِ وَ تَمَلُّكِ الْبَاقِي أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۳

۱۵۵۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۱۵۵۱۶ (۶)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۵۱۷ (۱)- قرب الإسناد ۱۱۵. ۱۵۵۱۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۸۹- ۱۱۶۳. ۱۵۵۱۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۸۸، و الكافى ۴- ۲۳۹- ۴. ۱۵۵۲۰ (۴)- فى نسخة من الكافى بالثلث(هامش المخطوط). ۱۵۵۲۱ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹۳- ۴۰۵۱. ۱۵۵۲۲ (۶)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب زكاة الفطرة. ۱۵۵۲۳ (۷)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۸ من أبواب المستحقين للزكاة.

۱۷- بَابُ حُكْمِ لُقَطَةِ الْحَرَمِ

۳۲۳۵۹- ۱۵۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ- إِنَّ ابْنِي حَمْزَةَ وَجَدَ دِينَاراً فِي الطَّوَافِ قَدِ انْسَحَقَتْ كِتَابَتُهُ قَالَ هُوَ لَهُ.

۳۲۳۶۰- ۱۵۵۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ دِينَاراً فِي الْحَرَمِ فَأَخَذَهُ قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ قَالَ قُلْتُ: قَدِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ قَالَ يُعَرِّفُهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ عَرَّفَهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بَاغِياً فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى بَلَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۵۵۲۷ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۱۵۵۲۸.

۱۵۵۲۴ (۱)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۱۵۵۲۵ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۴- ۱۱۸۷. ۱۵۵۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۵- ۱۱۹۰. ۱۵۵۲۷ (۴)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱، و فى الحديث ۹ من الباب ۲، و فى الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۵۵۲۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲۸ من أبواب مقدمات الطواف، و فى الحديث ۱۲ من الباب ۵۰ من أبواب الاحرام.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ مِنَ اللُّصُوصِ يَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ إِنْ عُرِفَ وَ إِلَّا كَانَ كَاللُّقَطَةِ

۳۲۳۶۱- ۱۵۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۴

الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ۱۵۵۳۱ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً وَ اللِّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَ وَ إِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ يُصِيبُهَا فَيُعَرِّفُهَا حَوْلًا فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَ إِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيَّرَهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَ الْغُرْمِ فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ وَ إِنِ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۵۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ نَحْوَهُ۱۵۵۳۳ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ۱۵۵۳۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۵۵۳۵.

۱۵۵۲۹ (۶)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۱۵۵۳۰ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۱. ۱۵۵۳۱ (۱)- فى المصدر زيادة عن أبى أيوب عن سليمان بن داود. ۱۵۵۳۲ (۲)- الاستبصار ۳- ۱۲۴- ۴۴۰. ۱۵۵۳۳ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۸- ۴۰۶۵. ۱۵۵۳۴ (۴)- المقنع ۱۲۸. ۱۵۵۳۵ (۵)- الكافى ۵- ۳۰۸- ۲۱.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ نَوَى أَخْذَ الْجُعْلِ عَلَى الضَّالَّةِ فَتَلِفَتْ ضَمِنَ وَ إِلَّا لَمْ يَضْمَنْ

۳۲۳۶۲- ۱۵۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۵

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ فَيَنْوِي أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا فَتَنْفُقُ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ فَإِنْ لَمْ يَنْوِ أَنْ يَأْخُذَ لَهَا جُعْلًا وَ نَفَقَتْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ۱۵۵۳۸.

۱۵۵۳۶ (۶)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۱۵۵۳۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۲. ۱۵۵۳۸ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۱.

۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الِالْتِقَاطِ لِلْمَمْلُوكِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ الْمُلْتَقِطُ

۳۲۳۶۳- ۱۵۵۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ فَقَالَ وَ مَا لِلْمَمْلُوكِ وَ اللُّقَطَةَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً فَلَا يَعْرِضْ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَرِّفَهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَ إِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثاً لِوُلْدِهِ وَ لِمَنْ وَرِثَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدُ دَفَعُوهَا إِلَيْهِ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي مَجْمَعٍ۱۵۵۴۱.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ أَنْ يُعَرِّفَهَا وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ كَانَتْ فِي وسايل الشيعه، ج۲۵، ص: ۴۶۶

أَمْوَالِهِمْ۱۵۵۴۲.

۳۲۳۶۴- ۱۵۵۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ دِرْهَماً أَوْ ثَوْباً أَوْ دَابَّةً كَيْفَ يَصْنَعُ بِهَا قَالَ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ حَفِظَهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِيءَ طَالِبُهَا فَيُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا وَ هُوَ لَهَا ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ۱۵۵۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۵۵۴۵.

۱۵۵۳۹ (۲)- الباب ۲۰ فيه حديثان. ۱۵۵۴۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۷. ۱۵۵۴۱ (۴)- الكافى ۵- ۳۰۹- ۲۳. ۱۵۵۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۹۴- ۴۰۵۴. ۱۵۵۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۳۹۷- ۱۱۹۸. ۱۵۵۴۴ (۳)- الفقيه ۳- ۲۹۲- ۴۰۴۹. ۱۵۵۴۵ (۴)- تقدم فى الحديثين ۱۰ و ۱۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ حُكْمِ جُعْلِ الْآبِقِ وَ مَنْ أَخَذَ آبِقاً فَأَبَقَ مِنْهُ

۳۲۳۶۵- ۱۵۵۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ۱۵۵۴۸ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعْلِ الْآبِقِ وَ الضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۱۵۵۴۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَعَالَةِ۱۵۵۵۰ وَ الْعِتْقِ۱۵۵۵۱.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۷

۱۵۵۴۶ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۱۵۵۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۳۹۶- ۱۱۹۳. ۱۵۵۴۸ (۷)- في المصدر زيادة عن أبيه. ۱۵۵۴۹ (۸)- الفقيه ۳- ۲۹۶- ۴۰۶۰. ۱۵۵۵۰ (۹)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الجعالة. ۱۵۵۵۱ (۱۰)- تقدم في الباب ۵۰ من أبواب العتق.

۲۲- بَابُ أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ وَ حُكْمِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِ

۳۲۳۶۶- ۱۵۵۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّقِيطُ لَا يُشْتَرَى وَ لَا يُبَاعُ.

۳۲۳۶۷- ۱۵۵۵۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ غَيْرَ الَّذِي رَبَّاهُ وَالاهُ فَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ الَّذِي رَبَّاهُ النَّفَقَةَ وَ كَانَ مُوسِراً رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً.

۳۲۳۶۸- ۱۵۵۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: الْمَنْبُوذُ حُرٌّ فَإِذَا كَبِرَ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى الَّذِي الْتَقَطَهُ وَ إِلَّا فَلْيَرُدَّ عَلَيْهِ النَّفَقَةَ وَ لْيَذْهَبْ فَلْيُوَالِ مَنْ شَاءَ.

۳۲۳۶۹- ۱۵۵۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۵۵۵۷ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ لَا تُبَاعُ وَ لَا تُشْتَرَى وَ لَكِنْ تَسْتَخْدِمُ بِمَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۵۵۵۸ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اللَّقِيطَةِ فَقَالَ حُرَّةٌ۱۵۵۵۹.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۸

۳۲۳۷۰- ۱۵۵۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالَ حُرٌّ لَا يُبَاعُ وَ لَا يُوهَبُ.

۳۲۳۷۱- ۱۵۵۶۱-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أَبِيعُهُ أَوْ أَسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرِقَّهُ وَ اسْتَخْدِمْهُ وَ بِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ۱۵۵۶۲ وَ غَيْرِهَا۱۵۵۶۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۵۶۴.

۱۵۵۵۲ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۱۵۵۵۳ (۲)- الكافي ۵- ۲۲۴- ۱. ۱۵۵۵۴ (۳)- الكافي ۵- ۲۲۴- ۲، و التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۷. ۱۵۵۵۵ (۴)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۳، و التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۶. ۱۵۵۵۶ (۵)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۴. ۱۵۵۵۷ (۶)- في التهذيب عن محمد(هامش المخطوط). ۱۵۵۵۸ (۷)- التهذيب ۷- ۷۸- ۳۳۵. ۱۵۵۵۹ (۸)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۱۵۵۶۰ (۱)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۵. ۱۵۵۶۱ (۲)- الكافي ۵- ۲۲۵- ۷. ۱۵۵۶۲ (۳)- تقدم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به. ۱۵۵۶۳ (۴)- تقدم في الباب ۶۲ من أبواب العتق. ۱۵۵۶۴ (۵)- يأتي في الحديثين ۲ و ۵ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف.

۲۳- بَابُ حُكْمِ الْتِقَاطِ اللَّحْمِ وَ الْخُبْزِ وَ الْجُبْنِ وَ الْبَيْضِ

۳۲۳۷۲- ۱۵۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وُجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرٌ لَحْمُهَا وَ خُبْزُهَا وَ جُبْنُهَا وَ بَيْضُهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقَوَّمُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةُ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

وسایل الشیعه، ج۲۵، ص: ۴۶۹

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشِّيعَةِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ حُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَ كَتَبَ بِيَدِهِ مُؤَلِّفُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ الْغَنِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ وَ الْجَلِيِّ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ وَ فَرَغَ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْجُزْءِ فِي أَوَائِلِ شَهْرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

۱۵۵۶۵ (۶)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۱۵۵۶۶ (۷)- الكافي ۶- ۲۹۷- ۲.

المجلد ۲۶

اشاره

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده می شود

سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیهٔ اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ

نوع کاغذ:اصفهانی نخودی

تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز:نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء السادس و العشرون

كتاب الفرائض و المواريث

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۱

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أَبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ

۳۲۳۷۳- ۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵.

۳۲۳۷۴- ۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۲

قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ۷ وَ لَا يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹.

۳۲۳۷۵- ۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ مِثْلَهُ۱۱.

۳۲۳۷۶- ۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ (أَ يَرِثُهُ)۱۳ قَالَ (نَعَمْ)۱۴ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ هُمْ لَا يَرِثُونَّا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ۱۵

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۶.

۳۲۳۷۷- ۱۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ۱۸ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ۱۹.

۳۲۳۷۸- ۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً.

۳۲۳۷۹- ۲۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ- وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۲۲

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۴

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ۲۳.

۳۲۳۸۰- ۲۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً مُسْلِماً فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

۳۲۳۸۱- ۲۵-۹ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.

۳۲۳۸۲- ۲۶-۱۰ قَالَ وَ قَالَ ع لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ- فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْراً وَ لَا يَزِيدُهُ شَرّاً.

۳۲۳۸۳- ۲۷-۱۱ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

۳۲۳۸۴- ۲۸-۱۲ وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ (تَكُونُ)۲۹ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَمُوتُ

أَحَدُهُمَا قَالَ لَيسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

۳۲۳۸۵- ۳۰-۱۳ قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵

مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قِيلَ لَهُ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً وَ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَمَاتَ الْمُسْلِمُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِي فِي وَلَدِ الزِّنَا۳۱.

۳۲۳۸۶- ۳۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ۳۳ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِي حَقِّهِ۳۴.

۳۲۳۸۷- ۳۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ يَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

۳۲۳۸۸- ۳۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقِرُّ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِي قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ.

۳۲۳۸۹- ۳۷-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۶

بْنِ جَبَلَةَ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ)۳۸ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ص لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

۳۲۳۹۰- ۳۹-۱۸ وَ عَنْهُ۴۰ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

۳۲۳۹۱- ۴۱-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا نَزْدَادُ۴۲ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِي الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِي الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الِاسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمِيرَاثِ فِي آخِرِهِ الشَّرَفُ وَ نَحْوُهُ وَ يَبْقَى التَّعْلِيلُ مَجَازِيّاً وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

۳۲۳۹۲- ۴۳-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۴۴ وَ غَيْرُهُ۴۵ عَلَى نَفْيِ التَّوَارُثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

۳۲۳۹۳- ۴۶-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۸.

۳۲۳۹۴- ۴۹-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أُمَيِّ الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقِبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِي يَدِكَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۵۰.

۳۲۳۹۵- ۵۱-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَصْرَانِيٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنَّ بُضْعَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِيِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۸

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أُمَيِّ الصَّيْرَفِيِّ مُوَافِقَانِ لِلْعَامَّةِ عَلَى مَا يَرْوُونَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ مُخَالِفاً لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

۳۲۳۹۶- ۵۲-۲۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ يَرِثُ فَقَالَ لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ۵۳.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴.

---

۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۴ حديثا. ۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۵. ۳ (۳)- كتب فى المصحّحة على الواو علامة(خ). ۴ (۴)- الكافى ۷- ۱۴۳- ۶. ۵ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۰. ۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۴. ۷ (۱)- فى نسخة المؤمن(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۸ (۲)- الكافى ۷- ۱۴۳- ۵. ۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۱. ۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۶. ۱۱ (۵)- التهذيب ۹- ۳۷۲- ۱۳۲۹. ۱۲ (۶)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۲۱. ۱۳ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۴ (۸)- ليس فى المصدر. ۱۵ (۹)- الكافى ۷- ۱۴۳- ۴، و فيه على بن إبراهيم، عن أبيه. ۱۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۰۹، و فى التهذيب عبد اللّه بن أعين، و فى الاستبصار عبد الرحمن بن أعين. ۱۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۳۵- ۵۷۲۲. ۱۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۴۳- ۳. ۱۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۰۸. ۲۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۳۵- ۵۷۲۳. ۲۱ (۶)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۷. ۲۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۴۳- ۲. ۲۳ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۰۷. ۲۴ (۲)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۲۰. ۲۵ (۳)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۷. ۲۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۸. ۲۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۹. ۲۸ (۶)- المقنع ۱۷۹. ۲۹ (۷)- ليس فى المصدر. ۳۰ (۸)- المقنع ۱۷۹. ۳۱ (۱)- يأتى فى الباب ۸ من أبواب ميراث ولد الملاعنة. ۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۱۴۲- ۱. ۳۳ (۳)- فى المصدر لأن. ۳۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۵- ۱۳۰۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۹- ۷۰۶. ۳۵ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۷. ۳۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۳. ۳۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۲، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۶. ۳۸ (۱)- فى الاستبصار أبى بكر. ۳۹ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۲. ۴۰ (۳)- فى الاستبصار أحمد بن محمّد. ۴۱ (۴)- التهذيب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۱۹. ۴۲ (۵)- فى المصدر لا يزداد. ۴۳ (۶)- التهذيب ۹- ۳۶۶- ۱۳۰۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۲. ۴۴ (۱)- راجع التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۱ ذيل ۱۳۱۱، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۵ ذيل ۷۱۵. ۴۵ (۲)- راجع الوافى ۳- ۱۴۴ أبواب المواريث، و روضة المتقين ۱۱- ۳۸۸. ۴۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۳. ۴۷ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث ۲۰ من هذا الباب. ۴۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۰- ۷۱۴. ۴۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۶۷- ۱۳۱۱، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۵. ۵۰ (۷)- يأتى فى الحديث ۲۳ من هذا الباب. ۵۱ (۸)- التهذيب ۹- ۳۶۸- ۱۳۱۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۱- ۷۱۸. ۵۲ (۱)- قرب الإسناد ۱۲۰. ۵۳ (۲)- فى المصدر زيادة ملة. ۵۴ (۳)- يأتى فى الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَ ابْنُ أَخٍ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

۳۲۳۹۷- ۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ وَ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لَهُ۵۷ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَهُ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصِّغَارِ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَةِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹

صِغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا۵۸ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَتِمُّوا۵۹ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ۶۰.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۲.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰

---

۵۵ (۴)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۵۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۳۷- ۵۷۲۹. ۵۷ (۶)- فى المصدر و للنصرانى. ۵۸ (۱)- فى نسخة بقوا(هامش المصحّحة). ۵۹ (۲)- فى نسخة لم يبقوا(هامش المصحّحة). ۶۰ (۳)- ذهب أكثر الأصحاب، خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين المفيد فى المقنعة ۱۰۷، و الطوسىّ فى النهاية ۶۶۵، و الصدوق فى الفقيه ۴- ۳۳۷- ۵۷۲۹ و الأتباع مثل ابن البرّاج فى المهذب ۲- ۱۵۹، و ابن زهرة فى الغنية ۵۴۶ من الجوامع الفقهيّة كما نقله الشهيد الثانى فى المسالك ۲- ۲۵۲ الى العمل بمضمون هذا الحديث، و وصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة فى المختلف ۷۴۱ و الشهيد فى الدروس و الشرح ۲۵۴ و غيرهما مثل المجلسى فى روضة المتقين ۱۱- ۳۸۷، و استثنوا هذه الصورة فى حكم الإسلام بعد القسمة، و بعضهم حمله على الاستحباب كالعلامة فى المختلف ۷۴۱ و المحقق فى نكت: ۶۷۵ من الجوامع الفقهيّة وجه الحديث تارة بان المانع الكفر، و هو مفقود فى الأولاد، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، و تارة بان الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم، كان إسلامهم مجازيا، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير، فكان كإسلام الكبير فى المراعاة، و تارة بان المال لم يقسم حتّى بلغوا و احتلموا، و ذكروا لهذه الوجوه مناقشات يطول بيانها و لا حاجة إلى ذلك لتصريح النصّ، و عدم المعارض، و عدم تحقّق كفر الصغير، و منافاته للعدل، بل لنص\i كل مولود يولد على الفطرة\E. و غير ذلك، و حينئذ فليس هنا معارض خاصّ و لا عام و اللّه أعلم "منه قده. "۶۱ (۴)- الكافى ۷- ۱۴۳- ۱. ۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۸- ۱۳۱۵.

۳- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَكَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وَ اخْتَصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ

۳۲۳۹۸- ۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مُسْلِمِينَ۶۵ وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَى مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ۶۶ مِيرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ۶۸ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۹.

۳۲۳۹۹- ۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ۷۱ قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

۳۲۴۰۰- ۷۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ (مِنْ)۷۳ قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۴۰۱- ۷۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۲

عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْكَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۶.

۳۲۴۰۲- ۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ.

۳۲۴۰۳- ۷۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ وَ تُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۳

---

۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۸- ۱۳۱۵. ۶۳ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۶۴ (۲)- الكافى ۷- ۱۴۴- ۲. ۶۵ (۳)- فى المصدر من المسلمين و أمه نصرانية. ۶۶ (۴)- فى المصدر زيادة جميع. ۶۷ (۵)- لا- يظهر فى حكم اتّحاد الوارث نص على ما يحضرنى، غير رواية أبى بصير فى حكم الامام، و هو وارث واحد، و قد حكم جماعة من المتاخرين منهم المحقق فى الشرائع ۴- ۱۲، و العلامة فى المختلف ۷۵۱، و الشهيد فى الدروس ۲۵۴، و كذلك الشيخ فى المبسوط ۷۹، و ابن إدريس فى السرائر ۴۰۴ بان حكمه حكم تحقّق القسمة، و اعترف بعضهم عدم النصّ، و أنّه إلحاق، و هو عجيب، فانه حينئذ قياس محض، و العجب أن بعضهم ردّ رواية أبى بصير أيضا بناء على أنّه تقرر أن اتّحاد الوارث بمنزلة القسمة، و هذا أعجب و أغرب، فانه ردّ نص صحيح صريح لأجل حكم لا دليل عليه عام و لا خاصّ كما اعترف به بعضهم، و على تقدير وجود نص صريح فى العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح و مثله كثير، و إلحاق اتّحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جدا، لوجود النصّ الخاص بالامام، و هو من أفراد المسالة، و هم يكتفون بمثله غالبا، و لصدق عدم القسمة قطعا بطريق الحقيقة، لا المجاز، و هو مناط الحكم الشرعى هنا بالنص المتواتر، و عدم صدق تحقّق القسمة، حقيقة و لا- مجازا، و قد نقل العلامة فى المختلف عن المفيد و ابن الجنيد ما ذكرناه، و هو الذى يفهم من الأحاديث ".منه قده. "راجع المختلف ۷۵۱. ۶۸ (۱)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۸. ۶۹ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۶. ۷۰ (۳)- الكافى ۷- ۱۴۴- ۳، التهذيب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۷. ۷۱ (۴)- فى المصدر بعد ما. ۷۲ (۵)- الكافى ۷- ۱۴۴- ۴. ۷۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۷۴ (۷)- التهذيب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۸. ۷۵ (۸)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۷۰۰. ۷۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۱۱. ۷۷ (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۰-

۱۳۲۰. ۷۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۲ و الفقيه ۴- ۳۳۳- ۵۷۱۶. ۷۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۲. ۸۰ (۵)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمٌ

۳۲۴۰۴- ۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ- أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۳

۳۲۴۰۵- ۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ۸۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۶

۳۲۴۰۶- ۸۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۹

---

۸۱ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۴۴- ۱. ۸۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۰- ۱۳۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۲۰. ۸۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۵- ۲. ۸۵ (۵)- قد فهم الشيخ من الحديثين ان المسلم يرث الكافر، و لا يخفى أنّه لا تصريح فيهما باسلام الوارث، و قد فهم الكليني كما فهمناه.(منه. قده). ۸۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۱- ۱۳۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۲۱. ۸۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۴۵- ۲ ذيل ۲. ۸۸ (۱)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۹ (۲)- و يأتي في الباب ۵، و في الحديث ۱ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً

۳۲۴۰۷- ۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ۹۲ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ۹۳ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۹۴.

۳۲۴۰۸- ۹۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ۹۶.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۷

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مِيرَاثِهِمْ وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ قَالَ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ انْتَهَى وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَاوُ فِي قَوْلِهِ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ بِمَعْنَى أَوْ يَعْنِي أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُهُ أَوْلَادُهُ مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ كُفَّاراً لِمَا مَرَّ۹۸ لَا فِي صُورَةِ كَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِينَ وَ بَعْضِهِمْ كُفَّاراً.

۳۲۴۰۹- ۹۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

وَ

قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ۱۰۰.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۲.

---

۹۰ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۹۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۶- ۱. ۹۲ (۵)- في التهذيب و الاستبصار الميثمي. ۹۳ (۶)- في التهذيبين جعفر بن محمّد بن رباط(هامش المخطوط). ۹۴ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۱- ۱۳۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۳. ۹۵ (۸)- الكافي ۷- ۱۴۶- ۲. ۹۶ (۹)- هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كانه لا خلاف فيه، و ليس عليه من الأخبار دليل صريح سوى رواية الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني و هو عجيب.(منه. قده).، راجع المسالك ۲- ۲۵۱. ۹۷ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۷۱- ۱۳۲۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۲- ۷۲۲. ۹۸ (۱)- مر في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۹ (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۲- ۱۳۳۰. ۱۰۰ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۰۱ (۴)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۲ (۵)- يأتي في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَ عَنْ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُكْمِ تَوَارُثِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِي الِاعْتِقَادِ

۳۲۴۱۰- ۱۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶

بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ۱۰۵ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ۱۰۶.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۰۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۸ قَالَ الشَّيْخُ مِيرَاثُ النَّصْرَانِيِّ إِنَّمَا يَكُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِيرَاثُ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ۱۰۹.

۳۲۴۱۱- ۱۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِإِعْتَاقِ السُّرِّيَّةِ فَنَكَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِيّاً دَارِيّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِآخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ يَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷

يَقْتُلُهَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۱۱۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ فِي الْحُدُودِ۱۱۲.

۳۲۴۱۲- ۱۱۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

۳۲۴۱۳- ۱۱۴-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.

۳۲۴۱۴- ۱۱۵-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ۱۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۱۷ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ۱۱۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ۱۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۴۱۵- ۱۲۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَا لَهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ۱۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۲۳.

۳۲۴۱۶- ۱۲۴-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوُلْدِهِ۱۲۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الطَّلَاقِ۱۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ۱۲۷ وَ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ۱۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۰

---

۱۰۳ (۶)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۱۰۴ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۲- ۱۳۲۸. ۱۰۵ (۱)- في المصدر زيادة عن رجل. ۱۰۶ (۲)- افتى بمضمونها الشيخ و الصدوق في المقنع، و رواها ابن الجنيد في كتابه، و قال لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع "،منه. قده. "۱۰۷ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۷- ۱۳۴۶، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۴. ۱۰۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۸- ۵۷۳۰. ۱۰۹ (۵)- قد عمل الشيخ و جماعة بالحديث الأول، و أكثر المتاخرين ذكروا أن المرتد لا يرثه الكافر بل الامام، و لا يحضرني في ذلك نص أصلا، و لا ذكروا في ذلك دليلا يعتد به "منه قده. "۱۱۰ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۷. ۱۱۱ (۱)- الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۸. ۱۱۲ (۲)- يأتي في ذيل الحديث ۵ من الباب ۴ من أبواب حدّ المرتد. ۱۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۲، التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۴، و الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۲. ۱۱۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۳- ۳، و التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۳. ۱۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۳- ۴. ۱۱۶ (۱)- الظاهر ان الضمير في(و رواه) راجع الى خبر الحضرمي المذكور برقم(۴) لانه الذى رواه الشيخ في التهذيب في باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و في باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة في كلا الموضعين موجودة. و أمّا خبر محمّد بن مسلم هذا المذكور برقم(۵) فلم يروه في التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط. ۱۱۷ (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۳. ۱۱۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۷۳- ۱۳۳۲، و في التهذيب نحوه. ۱۱۹ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۲- ۵۷۱۳. ۱۲۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۱. ۱۲۱ (۶)- التهذيب ۹- ۳۷۴- ۱۳۳۵. ۱۲۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۶. ۱۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۵. ۱۲۴ (۳)- قرب الإسناد ۶۳. ۱۲۵ (۴)- جاء في هامش المخطوط ما نصه يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب و غيرها، أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس و تضرب في أوقات الصلوات، و ان الزاني غير المحصن لا يقتل، و ان الوصية مقدّمة على الميراث، و أن أم الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها، إن لم يكن أعتقت بوصية أو غيرها، و ظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، و جواب الاشكال انه قد تقدم عدم جواز عتق الكافر، إلّا ما استثنى، فبطل العتق و الوصية به، و لا تنعتق بملك ولدها لها لكفرها، و لا يكون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه يؤكد سبب القتل، و ظاهر الحديث أنها تزوجت نصرانيا قبل الارتداد، و لعلها كانت عالمة ببطلان العقد أيضا، و لعلها كانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تاخره، و بالجملة أسباب قتلها كثيرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و يحتمل كونها قضية في واقعة خاصّة، و هو(عليه السلام) أعلم بالحكمة فيها، و يأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حدّ المرتد قريب ممّا ذكرناه. و كان في نهاية الهامش ما صورته(م د ج). ۱۲۶ (۵)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب العدد. ۱۲۷ (۶)- يأتي في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۱۲۸ (۷)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۷- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْماً لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

۳۲۴۱۷- ۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

۳۲۴۱۸- ۱۳۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

۳۲۴۱۹- ۱۳۲-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۳ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۴۲۰- ۱۳۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱

۳۲۴۲۱- ۱۳۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

۳۲۴۲۲- ۱۳۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ

يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ (لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ)۱۳۸.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۱۳۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الثَّانِي أَيُّمَا رَجُلٍ ذِي رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ.
۳۲۴۲۳- ۱۴۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۴۱.

---

۱۲۹ (۱)- الباب ۷ فيه ۷ أحاديث. ۱۳۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۵، التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۲. ۱۳۱ (۳)- الكافي ۷- ۱۴۰- ۴، التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۱. ۱۳۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۰- ۳. ۱۳۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۰. ۱۳۴ (۶)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۱۰. ۱۳۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۵. ۱۳۶ (۱)- الكافي ۷- ۱۴۰- ۱، التهذيب ۹- ۳۷۷- ۱۳۴۸. ۱۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۴۰- ۲. ۱۳۸ (۳)- في المصدر أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه. ۱۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۷۷- ۱۳۴۹. ۱۴۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۸- ۹۴۸ و التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۳. ۱۴۱ (۶)- يأتي في الباب ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْداً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً

۳۲۴۲۴- ۱۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۲
زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِيَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۴۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۴۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۴۶.
۳۲۴۲۵- ۱۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۴۸.
۳۲۴۲۶- ۱۴۹-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۳
مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۰.
۳۲۴۲۷- ۱۵۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ۱۵۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۴.

---

۱۴۲ (۷)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۱۴۳ (۸)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۶. ۱۴۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷۹- ۱۳۵۶. ۱۴۵ (۲)- الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۳۰، و فيه عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۴۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۸۸. ۱۴۷ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۸. ۱۴۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۴- ۷۲۸. ۱۴۹ (۶)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۹. ۱۵۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۴- ۷۲۹. ۱۵۱ (۲)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۲، و بسند آخر في الاستبصار ۳- ۳۴۳- ۱۲۲۵ نحوه. ۱۵۲ (۳)- علق المصنّف هنا بما نصه "لا يقال النصّ الأول مخصوص بالام لا عموم فيه، لأنا نقول الظاهر أنها ذكرت على وجه المثال، بقرينة عمل الأصحاب، و أنهم فهموا عدم الفرق، و بقرينة الأولوية و مخالفة العامّة، و يأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم في مثل هذا، و\ أ\أ لقوله(عليه السلام\)E رفع عن أمتي الخطا\E. ، و منع الميراث عقوبة للقاتل. فتامل(".منه. قده). ۱۵۳ (۴)- تقدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۵۴ (۵)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۴۲۸- ۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع)۱۵۷ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّداً فَلَا)۱۵۸ يَرِثُهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۴
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ۱۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۱۶۰ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً۱۶۱.
۳۲۴۲۹- ۱۶۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.
۳۲۴۳۰- ۱۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ۱۶۴ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۱۶۵
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۵
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ دِيَتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَةَ وَ الْمُتَعَمِّدُ لَا يَرِثُ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا غَيْرِهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.
۳۲۴۳۱- ۱۶۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۱۶۷ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۶۸.

---

۱۵۵ (۶)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۵۶ (۷)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۴. ۱۵۷ (۸)- ليس في المصدر. ۱۵۸ (۹)- في المصدر عمدا لم. ۱۵۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۵. ۱۶۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۷۹- ۱۳۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۵. ۱۶۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۵. ۱۶۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۷۹- ۱۳۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۶. ۱۶۳ (۵)- الكافي ۷- ۱۴۱- ۷. ۱۶۴ (۶)- في التهذيب و الاستبصار الرجل(هامش المخطوط). ۱۶۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۹- ۱۳۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۳- ۷۲۷. ۱۶۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۶. ۱۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۵. ۱۶۸ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ

۳۲۴۳۲- ۱۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۷۱.
۳۲۴۳۳- ۱۷۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ (وَ الْأَخَوَاتِ)۱۷۳ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.
۳۲۴۳۴- ۱۷۴-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ۱۷۵ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ (وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ)۱۷۶ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِي الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ۱۷۷ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ (الَّتِي وَرِثَتْهَا)۱۷۸ مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِيَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۷
بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۹ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۸۰.
۳۲۴۳۵- ۱۸۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ۱۸۲ إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۸۳.
۳۲۴۳۶- ۱۸۴-۵ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۸۵.
۳۲۴۳۷- ۱۸۶-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۸۷.
۳۲۴۳۸- ۱۸۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ۱۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۹۰ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۱۹۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۹۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۹۳.

---

۱۶۹ (۴)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۱۷۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۳۹- ۲، و التهذيب ۹- ۳۷۵- ۱۳۳۸. ۱۷۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۶. ۱۷۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۳۹- ۴، التهذيب ۹- ۳۷۵- ۱۳۳۹. ۱۷۳ (۳)- ليس في المصدر. ۱۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۳۸- ۱. ۱۷۵ (۵)- في نسخة من التهذيب زيادة(عليه السلام)،(هامش المخطوط). لكنه هو الحسن البصري، و سوار هو ابن عبد اللّه بن قدامة البصري من رواته. ۱۷۶ (۶)- في المصدر مطروحة و ولدها على الطريق. ۱۷۷ (۷)- في المصدر امرأته. ۱۷۸ (۸)- في المصدر الذي ورثته. ۱۷۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷۶- ۱۳۴۴. ۱۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۲. ۱۸۱ (۳)- الكافي ۷- ۱۳۹- ۵. ۱۸۲ (۴)- في المصدر المواريث. ۱۸۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۷۵- ۱۳۴۰. ۱۸۴ (۶)- الكافي ۷- ۱۳۹- ۶. ۱۸۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۶- ۱۳۴۳. ۱۸۶ (۸)- الكافي ۷- ۱۴۰- ۸. ۱۸۷ (۱)- التهذيب ۹- ۳۷۵- ۱۳۴۲. ۱۸۸ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۸۹. ۱۸۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۷. ۱۹۰ (۴)- في الكافي أحمد بن محمّد بن خالد. ۱۹۱ (۵)- الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۴، و فيه عن سماعة عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۱۹۲ (۶)- تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۹۳ (۷)- يأتي في الباب ۱۱ من هذه الأبواب، و الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث.

۱۱- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ

۳۲۴۳۹- ۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.
۳۲۴۴۰- ۱۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۹
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِيَ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.
۳۲۴۴۱- ۱۹۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.
۳۲۴۴۲- ۱۹۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لِمَا مَرَّ۱۹۹ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

عَلَيهِ۲۰۱.

---

۱۹۴ (۸)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۱۹۵ (۹)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۵. ۱۹۶ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۲. ۱۹۷ (۱)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۴- ۷۳۰. ۱۹۸ (۲)- التهذيب ۹- ۳۸۰- ۱۳۶۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۵- ۷۳۱. ۱۹۹ (۳)- مر في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب، و في الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۰۰ (۴)- تقدم في الباب ۸ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۲۰۱ (۵)- يأتي ما يدلّ عليه اطلاقا في الأبواب ۱- ۱۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۴۴۳- ۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۰
(وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۲۰۴ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ۲۰۵ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۰۶.
۳۲۴۴۴- ۲۰۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۰۸.
۳۲۴۴۵- ۲۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْخَوَارِجِ قَالَ أَ مَا۲۱۰ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الزَّانِيَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَ۲۱۱ وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِيرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِيَ غَيْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْفَيْءِ وَ نَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۱۳.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۱

---

۲۰۲ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۲۰۳ (۷)- الفقيه ۴- ۳۱۷- ۵۶۸۳. ۲۰۴ (۱)- في المصدر عن ابن أبي عمير. ۲۰۵ (۲)- في المصدر ابن. ۲۰۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۰- ۱۳۶۱. ۲۰۷ (۴)- الكافي ۷- ۱۴۰- ۳. ۲۰۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۷۸- ۱۳۵۰. ۲۰۹ (۶)- نهج البلاغة ۲- ۱۱- ۱۲۳. ۲۱۰ (۷)- في المصدر و قد. ۲۱۱ (۸)- في المصدر ثم. ۲۱۲ (۹)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۲۱۳ (۱۰)- يأتي في الباب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و في البابين ۳ و ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

۱۳- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ

۳۲۴۴۶- ۲۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۲۱۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۲۱۸.

---

۲۱۴ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۲۱۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۹۰. ۲۱۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۱- ۱۳۶۴. ۲۱۷ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۱۸ (۵)- يأتي في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و في الباب ۲ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ۱ من أبواب ميراث الأزواج.

۱۴- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَ تُورَثُ عَنْهُ وَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً وَ قُبِلَتِ الدِّيَةُ

۳۲۴۴۷- ۲۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۲
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۲۱ وَ فِي الْوَصَايَا۲۲۲ وَ فِي الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ۲۲۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۴.

---

۲۱۹ (۶)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۲۲۰ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۷- ۱۳۴۷. ۲۲۱ (۱)- تقدم في الأبواب ۸ و ۱۰ و ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۲۲ (۲)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب أحكام الوصايا. ۲۲۳ (۳)- تقدم في الباب ۲۴ من أبواب الدين و القرض. ۲۲۴ (۴)- يأتي في الباب ۵۹ من أبواب القصاص في النفس.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْبَدَوِيَّ غَيْرَ الْمُهَاجِرِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

۳۲۴۴۸- ۲۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّى يُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ فَقَالَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَةِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَةُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْقِصَاصِ۲۲۸.
۳۲۴۴۹- ۲۲۹-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْكَامِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ فِي وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۳
الْمَوَارِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا هُمَا يَجْرِيَانِ فِي ذَلِكَ مَجْرًى وَاحِداً إِذَا حَكَمَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمَا وَ لَكِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي أَعْمَالِهِ الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الْمَوَارِيثِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النِّكَاحِ۲۳۰.

---

۲۲۵ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۲۲۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۷. ۲۲۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۷۶- ۱۳۴۵. ۲۲۸ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵۵ من أبواب القصاص في النفس. ۲۲۹ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۴۶- ۴۷۹. ۲۳۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۷ من الباب ۱۰، و في الأحاديث ۵ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۱۱ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ كَذَا الطَّلِيقُ

۳۲۴۵۰- ۲۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ مِثْلَهُ۲۳۳.
۳۲۴۵۱- ۲۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۲۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۴
۳۲۴۵۲- ۲۳۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۳۷.
۳۲۴۵۳- ۲۳۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
۳۲۴۵۴- ۲۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
۳۲۴۵۵- ۲۴۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۲۴۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ۲۴۲.
۳۲۴۵۶- ۲۴۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَبْدُ لَا يَرِثُ۲۴۴ وَ الطَّلِيقُ۲۴۵ لَا يُورَثُ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۵
۳۲۴۵۷- ۲۴۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.
۳۲۴۵۸- ۲۴۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۴۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۴۹ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۲۵۰.

---

۲۳۱ (۲)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۲۳۲ (۳)- الكافي ۷- ۱۵۰- ۳. ۲۳۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۵- ۱۲۰۶، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۶۸. ۲۳۴ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۰- ۲. ۲۳۵ (۶)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۰۸، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۷۰. ۲۳۶ (۱)- الكافي ۷- ۱۵۰- ۴. ۲۳۷ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۱. ۲۳۸ (۳)- الكافي ۷- ۱۴۹- ۱. ۲۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۰۷، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۶۹. ۲۴۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۲۶- ۳۴۷۴. ۲۴۱ (۶)- في المصدر روى ابن محبوب عن عمر بن يزيد. ۲۴۲ (۷)- مر في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بيع الحيوان. ۲۴۳ (۸)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۷. ۲۴۴ (۹)- في المصدر لا يورث. ۲۴۵ (۱۰)- الطليق كـامير الأسير أطلق عنه اساره "،القاموس المحيط(طلق)- ۳- ۲۵۸. "۲۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۸. ۲۴۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۹. ۲۴۸ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۴۹ (۴)- يأتي في الأبواب ۱۷ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب. ۲۵۰ (۵)- يأتي في الحديث ۱۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثاً حُرّاً وَ آخَرَ مَمْلُوكاً وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعُدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرُبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۴۵۹- ۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۵۳
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۶
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۵۴.
۳۲۴۶۰- ۲۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ)۲۵۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ۲۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِلْغُلَامِ لَكَ وُلْدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَحْرَارٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَرْضَى مِنَ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍ۲۵۸ مِثْلَهُ۲۵۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۰.

---

۲۵۱ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۲۵۲ (۷)- الكافي ۷- ۱۵۰- ۱. ۲۵۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۲. ۲۵۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۹- ۱۳۱۹. ۲۵۵ (۲)- الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۳. ۲۵۶ (۳)- في الاستبصار علي بن الحسن بن فضال، و في التهذيب علي بن الحسن. ۲۵۷ (۴)- في الاستبصار محمّد بن أبي خديجة. ۲۵۸ (۵)- في الاستبصار علي بن الحسن بن فضال، و في التهذيب علي بن الحسن. ۲۵۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۳. ۲۶۰ (۷)- تقدم في الباب السابق.

۱۸- بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

۳۲۴۶۱- ۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۷
حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ الْمُدَّعِي وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ۲۶۳.
۳۲۴۶۲- ۲۶۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۶۵.

---

۲۶۱ (۸)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۲۶۲ (۹)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۲. ۲۶۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۰- ۵۷۳۵. ۲۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۶- ۱۲۱۰. ۲۶۵ (۳)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ

۳۲۴۶۳- ۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً)۲۶۸ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ أَنَّهُ)۲۶۹ مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۸

بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۲۷۰.

۳۲۴۶۴- ۲۷۱-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مُكَاتَبٍ تُوُفِّيَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۲۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۲۷۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۴۶۵- ۲۷۴-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۷۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۲۷۶.

۳۲۴۶۶- ۲۷۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۴۹

نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۲۷۸ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۲۷۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۲۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۲.

---

۲۶۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۴ أحاديث. ۲۶۷ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۱- ۳، و الفقيه ۴- ۲۱۶- ۵۵۰۶. ۲۶۸ (۶)- ليس فى التهذيب. ۲۶۹ (۷)- فى المصدر لا يرث و لا تجيز وصيتها له لأنه. ۲۷۰ (۱)- التهذيب ۹- ۲۲۳- ۸۷۴. ۲۷۱ (۲)- الكافى ۷- ۱۵۱- ۴. ۲۷۲ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۴. ۲۷۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۲. ۲۷۴ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۱- ۱. ۲۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۳. ۲۷۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۵. ۲۷۷ (۸)- التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۲. ۲۷۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۶- ۳۴۷۳. ۲۷۹ (۲)- المقنع ۱۶۰. ۲۸۰ (۳)- الكافى ۷- ۱۷۲- ۱. ۲۸۱ (۴)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و فى الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۲۸۲ (۵)- يأتى فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ

۳۲۴۶۷- ۲۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.۲۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۴۹

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۲۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۰

۳۲۴۶۸- ۲۸۷-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

۳۲۴۶۹- ۲۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ (أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا)۲۸۹ وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۹۰ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۲۴۷۰- ۲۹۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ)۲۹۲ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۲۹۳.

۳۲۴۷۱- ۲۹۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ۲۹۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۱

مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أُمّاً مَمْلُوكَةً وَ أُخْتاً مَمْلُوكَةً قَالَ تُشْتَرَيَانِ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَبَى أَهْلُ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يُصْنَعُ قَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يُقَوَّمَانِ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالَهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيمَةِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِيَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وُرِّثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي أَبِيهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِيَا مِنْ مَالِ الِابْنِ۲۹۶ ۲۹۷.

۳۲۴۷۲- ۲۹۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَوُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۹۹ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۲۴۷۳- ۳۰۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۲

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ۳۰۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى۳۰۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ۳۰۳ أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ.

۳۲۴۷۴- ۳۰۴-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ۳۰۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ۳۰۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۳۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي ثَابِتٍ۳۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۳

عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ۳۰۹.

۳۲۴۷۵- ۳۱۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

۳۲۴۷۶- ۳۱۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مَمْلُوكاً وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ يُشْتَرَى الِابْنُ وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

۳۲۴۷۷- ۳۱۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ (ابْنِ ثَابِتٍ)۳۱۳ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى وَ تُعْتَقُ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلِ الْمِيرَاثُ لَهُمْ وَ مَتَى صَارَتِ الْأُمُّ وَارِثَةً فَلَا مِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ انْتَهَى أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ مِنْهُمْ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۴

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصَبَةِ وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مُبَعَّضِينَ.

۳۲۴۷۸- ۳۱۴-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ۳۱۵ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتُرِيَ بِالْقِيمَةِ مِنْهُ فَأُعْتِقَ وَ وُرِّثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

۳۲۴۷۹- ۳۱۶-۱۳ قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ ع بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُبَعَّضاً وَ عَلَى اشْتِرَاطِ رِقِّيَّةِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ۳۱۷ وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ وَ عَلَى كَوْنِ الْأَبِ رِقّاً عِنْدَ الْوِلَادَةِ حُرّاً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ۳۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا۳۱۹ وَ فِي الْحُدُودِ۳۲۰.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۵

---

۲۸۳ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۱۳ حديثا. ۲۸۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۴۶- ۱، و التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۶۱. ۲۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۸۶ (۸)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۱. ۲۸۷ (۱)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۲، و التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۰۰، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۲. ۲۸۸ (۲)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۳. ۲۸۹ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۹۰ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۰۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۴. ۲۹۱ (۵)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۴، و التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۲۱. ۲۹۲ (۶)- فى الفقيه عبد اللّه بن سنان. ۲۹۳ (۷)- الفقيه ۳- ۱۳۱- ۳۴۸۶. ۲۹۴ (۸)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۶، و التهذيب ۹- ۳۳۳- ۱۱۹۸، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۶۰. ۲۹۵ (۹)- فى الاستبصار محمّد بن حفص(هامش المخطوط) و كذلك التهذيبين. ۲۹۶ (۱)- فى التهذيب و الاستبصار الاب(هامش المخطوط). ۲۹۷ (۲)- لعله محمول على التقية لأن العامّة يورثون الاخت مع الامام، و يحتمل كون "الواو "بمعنى "أو "فى قوله و اختا، فيكون حكما لكل واحد على الانفراد، و ضمير أبيهما فى موالى أبيهما، راجع الى الأخت و الميت، و هو بناء على كون أبى الميت معتقا، قد أعتقه مولاه، و هو مولى الاخت، فاشتريت منه من مال الميت، و اعتقت، فصار لمولى الميت ولاء العتق، لأبى الميت مباشرة، و له بواسطة الأب، و للاخت بواسطة الميت، و ضمير لأنهما راجع الى الأخت و الأم، و القرينة فى اختلاف مرجع الضمير ظاهرة، و ما فى الأصل من لفظ الابن وجهه واضح، و ما فى الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنّه لو لا عتق الأب لما أعتق الابن، و لا ملك مالا ملكا مستقلا، أو بناء على أن الولد ورث المال من الأب، أو إشارة الى ما مر من\ i\i حديث\E أنت و مالك لأبيك\.E ، و التعليل المجازى فى الحديث كثير فتدبر "،منه. قده." ۲۹۸ (۳)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۷. ۲۹۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۳- ۱۱۹۶، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۵۸. ۳۰۰ (۵)- الكافى ۷- ۱۴۷- ۵. ۳۰۱ (۱)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۴. ۳۰۲ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۵ - ۶۶۱. ۳۰۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۸- ۶۷۴. ۳۰۴ (۴)- الكافى ۷- ۱۴۸- ۸. ۳۰۵ (۵)- فى المصدر المال. ۳۰۶ (۶)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۲. ۳۰۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳۳- ۱۱۹۷، و التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۵۹. ۳۰۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۶. ۳۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۸. ۳۱۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۳۴- ۱۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۵. ۳۱۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۵- ۱۲۰۵، و الاستبصار ۴- ۱۷۷- ۶۶۷. ۳۱۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۵- ۱۲۰۴، و الاستبصار ۴- ۱۷۶- ۶۶۶. ۳۱۳ (۵)- فى المصدر أبى ثابت، و ابن ثابت هو محمّد بن أبى حمزة ثابت بن دينار. ۳۱۴ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۰- ۵۷۳۶، و التهذيب ۸- ۱۵۳- ۵۳۱ نحوه. ۳۱۵ (۲)- فى المصدر زيادة الميت. ۳۱۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۶. ۳۱۷ (۴)- مر فى الباب ۳۰ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۳۱۸ (۵)- تقدم فى الباب ۵۳ من أبواب العتق. ۳۱۹ (۶)- يأتى فى الباب ۲ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۳۲۰ (۷)- لم نعثر عليه فيما يأتى فى كتاب الحدود.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوكُ عَلَيْهِ لَزِمَ

۳۲۴۸۰- ۳۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّي أَشْتَرِيكِ وَ أُعْتِقُكِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُكِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِيهِ أَعْطَيْتِنِي۳۲۳ نِصْفَ مَا تَرِثِينَهُ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي بِذَلِكِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- فَرَضِيَتْ بِذَلِكَ وَ أَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- لَتَفِيَنَّ لَهُ بِذَلِكَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَ أَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أُجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِيَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۳۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۳۲۵ وَ الْعَهْدِ۳۲۶ وَ خِيَارِ الشَّرْطِ۳۲۷ وَ غَيْرِهِ۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۶

---

۳۲۱ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۳۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۱۵۰- ۱. ۳۲۳ (۳)- فى المصدر أعطينى. ۳۲۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۷- ۱۲۱۵. ۳۲۵ (۵)- تقدم فى الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من أبواب العتق. ۳۲۶ (۶)- تقدم فى البابين ۱ و ۲۵ من أبواب النذر و العهد. ۳۲۷ (۷)- تقدم فى الباب ۶ من أبواب الخيار. ۳۲۸ (۸)- تقدم فى الأبواب ۴ و ۱۰ و ۱۱ من أبواب المكاتبة.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

۳۲۴۸۱- ۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ

كاتَبَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۳۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۳۳۳.
۳۲۴۸۲- ۳۳۴-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِي كِتَابَتِهِ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ قَامَ أَقَارِبُ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِي شَرْطِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۳۵.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۷

---

۳۲۹ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۳۳۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۶. ۳۳۱ (۳)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۱. ۳۳۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۱- ۲. ۳۳۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۶. ۳۳۴ (۶)- قرب الإسناد ۶۱. ۳۳۵ (۷)- تقدم في الباب ۱۵ من أبواب المكاتبة.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَ حُكْمِ وَلَدِهِ

۳۲۴۸۳- ۳۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ۳۳۸ وُلِدَ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ وَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۹.
۳۲۴۸۴- ۳۴۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۸
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۴۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ۳۴۲ وَ غَيْرُهُ۳۴۳ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الْإِرْثِ فَلَهُ بَقِيَّةُ نَصِيبِهِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا۳۴۴ وَ فِي الْمُكَاتَبَةِ۳۴۵.
۳۲۴۸۵- ۳۴۶-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ۳۴۷ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۳۴۸.
۳۲۴۸۶- ۳۴۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۳۵۰ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۵۹
قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ- يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ۳۵۱.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۵۲.
۳۲۴۸۷- ۳۵۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ (وَ تَرَكَ مَالًا)۳۵۴ وَ تَرَكَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي۳۵۵ كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.
۳۲۴۸۸- ۳۵۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَكَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّي ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِيَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۵۷.
۳۲۴۸۹- ۳۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۰
كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِي مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.
۳۲۴۹۰- ۳۵۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ يُوَفَّى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۳۶۰.
۳۲۴۹۱- ۳۶۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۳۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۳۶۴ وَ فِي الْمُكَاتَبَةِ۳۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۶.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۱

---

۳۳۶ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۹ أحاديث. ۳۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۵۱- ۵. ۳۳۸ (۳)- في المصدر زيادة له. ۳۳۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۵۰- ۱۲۵۷، و بسند آخر في الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۸. ۳۴۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۱- ۲. ۳۴۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۶، و بسند آخر في الاستبصار ۴- ۳۷- ۱۲۵. ۳۴۲ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۵۱- ۱۲۵۹ ذيل ۱۲۵۹، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۸ ذيل ۱۲۸. ۳۴۳ (۳)- راجع الوافي ۳- ۱۳۴ كتاب المواريث، و الروضة. ۳۴۴ (۴)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۴۵ (۵)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۳۴۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۶. ۳۴۷ (۷)- في المصدر عن مكاتب. ۳۴۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۵۰- ۱۲۵۸، و بسند آخر في الاستبصار. ۳۴۹ (۹)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۷. ۳۵۰ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۲. ۳۵۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۳. ۳۵۲ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۵۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۵۰- ۱۲۵۹. ۳۵۴ (۴)- ليس في المصدر. ۳۵۵ (۵)- في المصدر زيادة كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر و نصفه عبد للذي. ۳۵۶ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۱- ۱۲۶۰، و الفقيه ۳- ۱۲۸- ۳۴۸۰. ۳۵۷ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. ۳۵۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۱، و الاستبصار ۴- ۳۸- ۱۲۷. ۳۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۵. ۳۶۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴۳- ۵۷۴۴. ۳۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۴. ۳۶۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۸. ۳۶۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۰. ۳۶۴ (۶)- تقدم في الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۳۶۵ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة. ۳۶۶ (۸)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ كَذَا نَصِيبُ الرِّقِّيَّةِ فِي الْمُبَعَّضِ

۳۲۴۹۲- ۳۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ۳۶۹ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالْخَادِمِ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِيَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَ بَيْنَ الَّذِي أَمْسَكَ.
۳۲۴۹۳- ۳۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُكَاتَباً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَ شَرَطَ عَلَيَّ نُجُوماً فِي۳۷۱ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً۳۷۲ وَ يُجِيزَ عِتْقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِيَ عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ لِمِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۷۳.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۳

---

۳۶۷ (۱)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۳۶۸ (۲)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۱. ۳۶۹ (۳)- في المصدر فيعتق. ۳۷۰ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۳- ۲. ۳۷۱ (۵)- في المصدر زيادة كل. ۳۷۲ (۶)- في المصدر زيادة واحدة. ۳۷۳ (۷)- تقدم في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۱۹، و في الباب ۲۰ من أبواب المكاتبة، و في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَ السَّبَبِ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَضَانَةِ

۳۲۴۹۴- ۳۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ۳۷۶- قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.
۳۲۴۹۵- ۳۷۷-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۴
ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ قَالَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۳۷۸ أَقُولُ: أَوْلَوِيَّةُ الْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ وَحْدَهُ عَلَى الْمُتَقَرِّبِ بِالْأُمِّ وَحْدَهَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ بِمَعْنَى زِيَادَةِ الْمِيرَاثِ وَ فِي غَيْرِهِمْ بِمَعْنَى الْحَجْبِ لِمَا يَأْتِي۳۷۹.
۳۲۴۹۶- ۳۸۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ (حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ)۳۸۱ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۸۲.
۳۲۴۹۷- ۳۸۳-۴ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۵
نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۳۸۴ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ- آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْأُخُوَّةِ فِي الدِّينِ لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا ... فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا۳۸۵- فَأَخْرَجَ الْأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً۳۸۶ فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ- إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً۳۸۷- فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ.
۳۲۴۹۸- ۳۸۸-۵ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ۳۸۹- قَالَ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ وَ نَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مُوجَزَةً مَنْقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع دُونَ غَيْرِهِمْ اعْلَمْ أَنَّ الْإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ فَالسَّبَبُ الزَّوْجِيَّةُ وَ الْوَلَاءُ فَالْمِيرَاثُ بِالزَّوْجِيَّةِ يَثْبُتُ مَعَ كُلِّ نَسَبٍ وَ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسَبٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۶
وَ أَمَّا النَّسَبُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَوَا الْمَيِّتِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ الْآخَرُ وَلَدُهُ وَ وَلَدُ وَلَدِهِ وَ إِنْ سَفَلَ وَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبٍ وُجُوبِهِ ثَلَاثَةٌ الْكُفْرُ وَ الرِّقُّ وَ قَتْلُ الْوَارِثِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ لَا الْقَتْلُ وَ لَا يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمِيرَاثِ مَانِعٌ ثُمَّ هُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ مَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدِ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ وَ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبَوَيْنِ وَ يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَ الْأَبَوَانِ يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَ لَا يَتَعَدَّى مَنْعُهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ لَا حَظَّ لَهُمَا فِي الْمَنْعِ وَ وَلَدُ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ الْأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِي الْإِرْثِ وَ الْمَنْعِ وَ يُرَتَّبُونَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ هَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ إِنْ سَفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ ثُمَّ إِنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ يُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْفَرْضِ وَ الْقَرَابَةِ فَالْفَرْضُ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مُتَسَاوِيَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَمَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضَهُ بِالْفَرْضِ وَ الْبَاقِيَ بِالْقَرَابَةِ وَ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سُمِّيَ لَهُ وَ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ دُونَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ يَصِحُّ اجْتِمَاعُ الْكَلَالَتَيْنِ مَعاً لِتَسَاوِي قَرَابَتَيْهِمَا وَ إِذَا فَضَلَتِ۳۹۰ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ يُرَدُّ الْفَاضِلُ عَلَى كَلَالَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ دُونَ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ۳۹۱ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَيْهِمْ دُونَ

كَلَالَةِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۷

الْأُمِّ (فَإِنَّ كَلَالَةَ الْأُمِّ)۳۹۲ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ كَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لَا يُنْقَصُونَ مِنْهُ وَ الْبَاقِي لِكَلَالَةِ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرْضِ فَأَقْوَاهُمُ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ يَمْنَعُ مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ ثُمَّ الْأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ثُمَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدَاهُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا مِنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَخِ الَّذِي هُوَ وَلَدُهُ فِي دَرَجَةٍ وَ كَذَلِكَ الْجَدَّةُ مَعَ الْأُخْتِ فَهُمْ يَتَقَاسَمُونَ الْمَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَنْ لَهُ سَبَبَانِ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ وَ وُلْدُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فِي مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ وَ إِنْ عَلَيَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادَهُمْ وَ إِنْ نَزَلُوا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ وَ أَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ فَهُمُ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْخَالِ وَ الْخَالَةِ فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ۳۹۳ دُونَ الْقَرَابَةِ فَالْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِهَا وَ مَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي الدَّرَجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْبَاقِي لِقَرَابَةِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَتَى بَعُدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ سَوَاءٌ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هِيَ ابْنُ عَمٍّ (لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمٌّ لِأَبٍ)۳۹۴ فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ هَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۸

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الرَّضَاعِ فِي وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ۳۹۶.

---

۳۷۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۳۷۵ (۲)- الكافى ۷- ۷۶- ۲، و التهذيب ۹- ۲۶۸- ۹۷۵. ۳۷۶ (۳)- النساء ۴- ۳۳. ۳۷۷ (۴)- الكافى ۷- ۷۶- ۱. ۳۷۸ (۱)- التهذيب ۹- ۲۶۸- ۹۷۴. ۳۷۹ (۲)- يأتى فى الأبواب ۷ و ۸ و ۱۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ۳۸۰ (۳)- الكافى ۷- ۷۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۸۱ (۴)- فى التهذيب حسين البزاز. ۳۸۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۶۷- ۹۷۲، و يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال. ۳۸۳ (۶)- المحكم و المتشابه ۶. ۳۸۴ (۱)- يأتى فى الفائدة الثانية- ۵۱ من الخاتمة. ۳۸۵ (۲)- الأنفال ۸- ۷۲ و الآية فى المصحف\(i إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا\) ۳۸۶ .(E)- فى المصدر زيادة ثم عطف بالقول، فقال تعالى\(i وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ\E) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته لأخيه فى الدين دون القرابة و الرحم الوشجة. ۳۸۷ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۶. ۳۸۸ (۵)- مجمع البيان ۲- ۱۸. ۳۸۹ (۶)- النساء ۴- ۱۲. ۳۹۰ (۱)- فى المصدر فإذا فضل. ۳۹۱ (۲)- فى المصدر زيادة لهم. ۳۹۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۳۹۳ (۲)- فى المصدر زيادة أو الفرائض. ۳۹۴ (۳)- فى المصدر الأب. ۳۹۵ (۱)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب، و فى الأبواب ۱ و ۵ و ۷ و ۸ و ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فى البابين ۱ و ۵ من أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، و فى البابين ۱ و ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال. ۳۹۶ (۲)- يأتى فى الباب ۵ من أبواب ضمان الجريرة.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِي مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِي

۳۲۴۹۹- ۳۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجُرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

۳۲۵۰۰- ۳۹۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۶۹

۳۲۵۰۱- ۴۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۴.

---

۳۹۷ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۸ (۴)- الكافى ۷- ۷۷- ۱، و التهذيب ۹- ۲۶۹- ۹۷۶ و يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۲ من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال. ۳۹۹ (۵)- الكافى ۷- ۷۷- ۲. ۴۰۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۶۹- ۹۷۷. ۴۰۱ (۱)- الكافى ۷- ۷۷- ۳. ۴۰۲ (۲)- التهذيب ۹- ۲۶۹- ۹۷۸. ۴۰۳ (۳)- تقدم فى السابق من هذه الأبواب. ۴۰۴ (۴)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِي النَّاسَ عَلَى الْفَرَائِضِ الصَّحِيحَةِ

۳۲۵۰۲- ۴۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ النَّاسُ عَلَى الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

۳۲۵۰۳- ۴۰۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

۳۲۵۰۴- ۴۰۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۰۹ عَنْ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۰

الْحَلَبِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بُرَيْدٍ الصَّائِغِ۴۱۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ رِبَاعاً۴۱۱ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَ النَّاسُ بِذَلِكَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۴۱۲.

---

۴۰۵ (۵)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۶ (۶)- الكافى ۷- ۷۷- ۱. ۴۰۷ (۷)- الكافى ۷- ۷۷- ۲. ۴۰۸ (۸)- الكافى ۷- ۷۷- ۳. ۴۰۹ (۹)- فى المصدر زيادة عن يونس. ۴۱۰ (۱)- فى المصدر يزيد الصائغ. ۴۱۱ (۲)- فى المصدر الرباع، الربع الدار، و جمعها رباع"، الصحاح(ربع)- ۳ ۱۲۱۱. "۴۱۲ (۳)- تقدم فى البابين ۱ و ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِثِقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوُرَّاثُ أَيْتَاماً

۳۲۵۰۵- ۴۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ۴۱۵ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ۴۱۶ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاسَمَهُمْ۴۱۷ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۴۱۸ وَ غَيْرِهَا۴۱۹ وَ يَأْتِي مَا

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۱

يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۰.

---

۴۱۳ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۱۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۴۰۰، و الكافى ۷- ۶۷- ۳ و الفقيه ۴- ۲۱۸- ۵۵۱۱، نحوه. ۴۱۵ (۶)- فى التهذيب زيادة عن سماعة. ۴۱۶ (۷)- العقد جمع عقدة، و هى البستان ".الصحاح(عقد)- ۲- ۵۱۰. "۴۱۷ (۸)- فى نسخة(فاسهم) و فى أخرى(فاسهمهم)(هامش المصححة). ۴۱۸ (۹)- تقدم فى الباب ۸۸ من أبواب الوصايا. ۴۱۹ (۱۰)- تقدم فى الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع و شروطه. ۴۲۰ (۱)- يأتى فى الحديث ۶ من الباب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.

۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

۳۲۵۰۶- ۴۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ۴۲۳- قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

۳۲۵۰۷- ۴۲۴-۲ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً۴۲۵- قُلْتُ أَ مَنْسُوخَةٌ هِيَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ.

۳۲۵۰۸- ۴۲۶-۳ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى۴۲۷- قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنْسُوخٌ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ وَ الِاسْتِحْبَابَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۲

---

۴۲۱ (۲)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۲ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۲- ۳۴. ۴۲۳ (۴)- النساء ۴- ۸. ۴۲۴ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۲- ۳۵. ۴۲۵ (۶)- النساء ۴- ۸. ۴۲۶ (۷)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۲۳- ۳۶. ۴۲۷ (۸)- النساء ۴- ۸.

۶- بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

۳۲۵۰۹- ۴۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ.

۳۲۵۱۰- ۴۳۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ لَا۴۳۱ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ۴۳۲.

۳۲۵۱۱- ۴۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۳۴.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۳

۳۲۵۱۲- ۴۳۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَقْرَأَنِي صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- فَرَأَيْتُ جُلَّ مَا فِيهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.

۳۲۵۱۳- ۴۳۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

۳۲۵۱۴- ۴۳۷-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ عَلَيَ۴۳۸ فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع- فَكَانَ أَكْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةٍ (أَسْهُمٍ وَ مِنْ)۴۳۹ أَرْبَعَةٍ وَ أَكْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

۳۲۵۱۵- ۴۴۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَعْلَمُ رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

۳۲۵۱۶- ۴۴۱-۸ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَ لَا تَعُولُ عَلَيْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فِي الْكِتَابِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۴

۳۲۵۱۷- ۴۴۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (أَبِيهِ وَ)۴۴۳ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا أُعِيلَ السِّهَامُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ لَيْسَ تَجُوزُ سِتَّةً ثُمَّ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۴۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ۴۴۵.

۳۲۵۱۸- ۴۴۶-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

۳۲۵۱۹- ۴۴۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَإِذَا فِيهَا إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

۱۷- ۳۲۵۲۰- ۴۴۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۷۵

ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ فَمَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ- أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ۴۴۹.

۳۲۵۲۱- ۴۵۰-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهُمٍ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً۴۵۱.

وَ رَوَاهُ فِی الْفَقِیهِ مُرْسَلًا۴۵۲.

۳۲۵۲۲- ۴۵۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقُولُ إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ یَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَی سِتَّةٍ لَوْ یُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا۴۵۴ لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

۱۷- ۳۲۵۲۳- ۴۵۵-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۷۶

نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ۴۵۶ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ إِنَّ الَّذِی یُحْصِی۴۵۷ رَمْلَ عَالِجٍ یَعْلَمُ۴۵۸ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

۳۲۵۲۴- ۴۵۹-۱۶ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی۴۶۰ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْفَرَائِضُ عَلَی مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ کِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۴۶۱ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۶۲ وَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ۴۶۳.

____

۴۲۸ (۱)- الباب ۶ فیه ۱۶ حدیثا. ۴۲۹ (۲)- الکافی ۷- ۸۱- ۳. ۴۳۰ (۳)- الکافی ۷- ۸۰- ۱. ۴۳۱ (۴)- فی المصدر- و لا. ۴۳۲ (۵)- الکافی ۷- ۸۱- ۱ ذیل ۱. ۴۳۳ (۶)- الکافی ۷- ۸۱- ۲. ۴۳۴ (۷)- التهذیب ۹- ۲۴۸- ۹۶۱. ۴۳۵ (۱)- الکافی ۷- ۸۱- ۴. ۴۳۶ (۲)- الکافی ۷- ۸۱- ۵. ۴۳۷ (۳)- الکافی ۷- ۸۱- ۶. ۴۳۸ (۴)- فی المصدر زیادة أبو عبد اللّه(علیه السلام). ۴۳۹ (۵)- فی المصدر أو من. ۴۴۰ (۶)- الکافی ۷- ۷۹- ۱. ۴۴۱ (۷)- الکافی ۷- ۸۱- ۷. ۴۴۲ (۱)- الکافی ۷- ۷۹- ۲. ۴۴۳ (۲)- لیس فی المصدر. ۴۴۴ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵۴- ۵۶۰۰. ۴۴۵ (۴)- التهذیب ۹- ۲۴۷- ۹۶۰. ۴۴۶ (۵)- التهذیب ۹- ۲۴۷- ۹۵۸. ۴۴۷ (۶)- التهذیب ۹- ۲۴۷- ۹۵۹. ۴۴۸ (۷)- التهذیب ۹- ۲۴۸- ۹۶۲. ۴۴۹ (۱)- الفقیه ۴- ۲۵۵- ۵۶۰۱. ۴۵۰ (۲)- علل الشرائع ۵۶۷- ۱، و المقنع ۱۶۷ نحوه. ۴۵۱ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱۲- ۱۴. ۴۵۲ (۴)- الفقیه ۴- ۲۵۹- ۵۶۰۴. ۴۵۳ (۵)- علل الشرائع ۵۶۸- ۲. ۴۵۴ (۶)- فی المصدر وجهها. ۴۵۵ (۷)- علل الشرائع ۵۶۸- ۳. ۴۵۶ (۱)- فی المصدر یوسف بن عمیرة. ۴۵۷ (۲)- فی المصدر لا یحصی. ۴۵۸ (۳)- فی المصدر لیعلم. ۴۵۹ (۴)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱. ۴۶۰ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی- ۳۸۴ من الخاتمة. ۴۶۱ (۶)- تحف العقول ۳۱۴. ۴۶۲ (۷)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الباب ۳ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد. ۴۶۳ (۸)- یأتی فی الباب ۴ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۷- بَابُ کَیْفِیَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ یَدْخُلُ عَلَیْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْفَرَائِضِ

۳۲۵۲۵- ۴۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا یَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَی الَّذِینَ لَهُمُ الزِّیَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّیَ لَهُمْ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۷۷

۳۲۵۲۶- ۴۶۶-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَیْنِ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ۴۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۴۶۸.

۳۲۵۲۷- ۴۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِیرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ.

۳۲۵۲۸- ۴۷۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَیْنِ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ۴۷۱.

۳۲۵۲۹- ۴۷۲-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۷۸

الْحَسَنِ التَّیْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَی یَدَیْهِ عَلَی الْأُخْرَی ثُمَّ قَالَ یَا أَیَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَیِّرَةُ بَعْدَ نَبِیِّهَا لَوْ کُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوَلَایَةَ وَ الْوِرَاثَةَ لِمَنْ۴۷۳ جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِیُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ۴۷۴ سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِی حُکْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِی شَیْءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا (وَ عِنْدَ عَلِیٍّ)۴۷۵ عِلْمُهُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِکُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فِیمَا۴۷۶ قَدَّمَتْ أَیْدِیکُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِیدِ۴۷۷.

وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ۴۷۸.

۳۲۵۳۰- ۴۷۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ (عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ)۴۸۰ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِکْرُ الْفَرَائِضِ فِی الْمَوَارِیثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِیمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِی مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَیْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِیُّ یَا أَبَا الْعَبَّاسِ- فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۷۹

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَقَتِ۴۸۱ الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَیُّکُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَیُّکُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَیْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَیْکُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَی کُلِّ ذِی سَهْمٍ۴۸۲ مَا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ عَوْلِ (الْفَرَائِضِ وَ ایْمُ اللَّهِ)۴۸۳ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِیضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ وَ أَیُّهَا قَدَّمَ وَ أَیُّهَا أَخَّرَ فَقَالَ کُلُّ فَرِیضَةٍ لَمْ یُهْبِطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِیضَةٍ إِلَّا إِلَی فَرِیضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ فَکُلُّ فَرِیضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا (لَمْ یَبْقَ)۴۸۴ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَ فَأَمَّا الَّذِی قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ مَا یُزِیلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَی الرُّبُعِ لَا یُزِیلُهُ عَنْهُ شَیْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا (دَخَلَ عَلَیْهَا مَا یُزِیلُهَا)۴۸۵ عَنْهُ صَارَتْ إِلَی الثُّمُنِ لَا یُزِیلُهَا عَنْهُ شَیْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَی السُّدُسِ وَ لَا یُزِیلُهَا عَنْهُ شَیْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَّرَ فَفَرِیضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِکَ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ۴۸۶ إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِیَ حَقَّهُ کَامِلًا فَإِنْ بَقِیَ شَیْءٌ کَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ شَیْءٌ فَلَا شَیْءَ لَهُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَیْنِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ۴۸۷

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۸۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۴۸۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۸۹.

۳۲۵۳۱- ۴۹۰-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ فَإِذَا کَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۹۱.

۳۲۵۳۲- ۴۹۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَیْسَ بِالَّذِی عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ۴۹۳- وَ لَا یَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَیْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۸۱

بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۴۹۴ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۴۹۵.

۳۲۵۳۳- ۴۹۶-۹ وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ۴۹۷ وَلَدٌ.

۳۲۵۳۴- ۴۹۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِیرَاثِ لِلْوَالِدَیْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِکَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ.

۳۲۵۳۵- ۴۹۹-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَةَ الْفَرَائِضِ- فَإِذَا فِیهَا لَا یُنْقَصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَیْنِ شَیْئاً.

۳۲۵۳۶- ۵۰۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْعَدَنِیِّ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ۵۰۱ عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَبْدِیِ۵۰۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۸۲

ع أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا یَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا یَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا یُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ۵۰۳ النِّصْفِ وَ لَا یُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَی الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ عَنِ۵۰۴ الثُّمُنِ وَ إِنْ کُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِکَ فَهُنَّ فِیهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَی الثُّلُثِ وَ لَا یُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِیهِ سَوَاءٌ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی وَ لَا یَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّیَةُ تُقْسَمُ عَلَی مَنْ أَحْرَزَ الْمِیرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِیثٌ صَحِیحٌ عَلَی مُوَافَقَةِ الْکِتَابِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۰۵ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۵۰۶.

۳۲۵۳۷- ۵۰۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبِیدَةَ السَّلْمَانِیِّ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع حَیْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَةً وَ أَبَوَیْنِ وَ ابْنَتَیْهِ فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَضَی۵۰۸ وَ یَأْتِی۵۰۹.

۳۲۵۳۸- ۵۱۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِی شَیْبَةَ عَنْ یَحْیَی بْنِ أَبِی بَکْرٍ عَنْ شُعْبَةَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۸۳

عَنْ سِمَاکٍ عَنْ عَبِیدَةَ السَّلْمَانِیِّ قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع عَلَی الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَیْهِ رَجُلٌ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَیْهِ وَ أَبَوَیْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً قَالَ سِمَاکٌ فَقُلْتُ لِعَبِیدَةَ وَ کَیْفَ ذَلِکَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِی إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِیضَةُ فَلَمْ یَدْرِ مَا یَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبِنْتَیْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِیاً بَعْدَ الْأَبَوَیْنِ وَ الْبِنْتَیْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِیضَتَهُمْ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَ لِلْبِنْتَیْنِ مَا یَبْقَی فَقَالَ فَأَیْنَ فَرِیضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع لَهُمَا مَا یَبْقَی فَأَبَی ذَلِکَ عَلَیْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ- فَقَالَ عَلِیٌّ ع عَلَی مَا رَأَی عُمَرُ- قَالَ عَبِیدَةُ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ ع بَعْدَ ذَلِکَ فِی مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَی الزَّوْجَ الرُّبُعَ مَعَ الِابْنَتَیْنِ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَیْنِ وَ الْبَاقِی رَدَّ عَلَی الْبِنْتَیْنِ وَ ذَلِکَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

۳۲۵۳۹- ۵۱۱-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا یَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَیْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَیْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ کِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا۵۱۲.

۳۲۵۴۰- ۵۱۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ هُمُ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ.

۳۲۵۴۱- ۵۱۴-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۸۴

قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ۵۱۵ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِیهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَهُمْ شُرَکَاءُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ الْحَدِیثَ.

۳۲۵۴۲- ۵۱۶-۱۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ۵۱۷- إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ ... وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ۵۱۸- فَهَؤُلَاءِ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ وَ کَذَلِکَ أَوْلَادُهُمْ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۱۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۰.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۸۵

____

۴۶۴ (۹)- الباب ۷ فیه ۱۸ حدیثا. ۴۶۵ (۱۰)- الکافی ۷- ۸۲- ۱، و التهذیب ۹- ۲۵۰- ۹۶۵. ۴۶۶ (۱)- الکافی ۷- ۸۲- ۲. ۴۶۷ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۶- ۵۶. ۴۶۸ (۳)- التهذیب ۹- ۲۵۰- ۹۶۶. ۴۶۹ (۴)- الکافی ۷- ۸۲- ۳، و التهذیب ۹- ۲۵۰- ۹۶۷. ۴۷۰ (۵)- الکافی ۷- ۸۲- ۴. ۴۷۱ (۶)- التهذیب ۹- ۲۵۱- ۹۶۸. ۴۷۲ (۷)- الکافی ۷- ۷۸- ۲. ۴۷۳ (۱)- فی المصدر حیث. ۴۷۴ (۲)- فی المصدر و لا عال. ۴۷۵ (۳)- فی المصدر عندنا. ۴۷۶ (۴)- فی المصدر فیما. ۴۷۷ (۵)- فی المصدر زیادة\i وَ سَیَعْلَمُ الَّذِینَ ظَلَمُوا أَیَّ مُنْقَلَبٍ یَنْقَلِبُونَ\E. ۴۷۸ (۶)- الکافی ۷- ۷۸- ۱. ۴۷۹ (۷)- الکافی ۷- ۷۹- ۱. ۴۸۰ (۸)- فی نسخة من علل الشرائع عبید اللّه بن عبد الرحمن بن عتبة،(هامش المخطوط). ۴۸۱ (۱)- فی المصدر التفت. ۴۸۲ (۲)- فی المصدر حق. ۴۸۳ (۳)- فی المصدر الفریضة، و أیم اللّه أن. ۴۸۴ (۴)- فی المصدر و لم یکن. ۴۸۵ (۵)- فی المصدر زالت. ۴۸۶ (۶)- فی المصدر لها. ۴۸۷ (۷)- التهذیب ۹- ۲۴۸- ۹۶۳. ۴۸۸ (۱)- الفقیه ۴- ۲۵۵- ۵۶۰۲. ۴۸۹ (۲)- علل الشرائع ۵۶۸- ۴. ۴۹۰ (۳)- الکافی ۷- ۸۲- ۱. ۴۹۱ (۴)- التهذیب ۹- ۲۵۱- ۹۶۹. ۴۹۲ (۵)- الکافی ۷- ۸۳- ۱ ذیل ۱. ۴۹۳ (۶)- النساء ۴- ۱۷۶. ۴۹۴ (۱)- التهذیب ۹- ۲۵۱- ۹۷۰. ۴۹۵ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۸۷- ۳۱۳. ۴۹۶ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۸۶- ۳۱۱. ۴۹۷ (۴)- فی المصدر زیادة معها. ۴۹۸ (۵)- التهذیب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۸. ۴۹۹ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۳- ۹۸۷. ۵۰۰ (۷)- التهذیب ۹- ۲۴۹- ۹۶۴. ۵۰۱ (۸)- فی العلل لیث بن أبی سلیم(هامش المخطوط). ۵۰۲ (۹)- فی المصدر أبی عمرو العبدی. ۵۰۳ (۱)- فی المصدر علی. ۵۰۴ (۲)- فی المصدر من. ۵۰۵ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵۷- ۵۶۰۳. ۵۰۶ (۴)- علل الشرائع ۵۶۹- ۴. ۵۰۷ (۵)- التهذیب ۹- ۲۵۷- ۹۷۰. ۵۰۸ (۶)- مضی فی الباب ۶ من هذه الأبواب، و فی الأحادیث ۱- ۱۲ من هذا الباب. ۵۰۹ (۷)- یأتی فی الأحادیث ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸ من هذا الباب. ۵۱۰ (۸)-

التهذيب ۹- ۲۵۹- ۹۷۱. ۵۱۱ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۵- ۱. ۵۱۲ (۲)- تحف العقول ۳۱۴. ۵۱۳ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۶- ۵۱. ۵۱۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۲۷- ۵۹. ۵۱۵ (۱)- في المصدر زيادة ماتت و. ۵۱۶ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۸۶- ۳۱۲. ۵۱۷ (۳)- النساء ۴- ۱۷۶. ۵۱۸ (۴)- النساء ۴- ۱۷۶. ۵۱۹ (۵)- تقدم في الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۲۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

۸- بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَا سَهْمَ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ

۳۲۵۴۳- ۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِي فِيهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۲۳.

۳۲۵۴۴- ۵۲۴-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۲۵ وَ غَيْرِهِ۵۲۶.

۳۲۵۴۵- ۵۲۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۶
مُوسَى بْنِ حُنَيْسٍ۵۲۸ عَنْ عَمِّهِ هَاشِمٍ الصَّيْدَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فِي الْقَضَاءِ۵۲۹ إِنَّهُ وَرَّثَ الْخَالَ وَ طَرَحَ الْعَصَبَةَ وَ أَبْطَلَ الشُّفْعَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ- مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَى بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع فَأَتَاهُ عَلِيٌّ ع بِابْنَةِ حَمْزَةَ- فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِيرَاثَ كُلَّهُ.

۳۲۵۴۶- ۵۳۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْبَرِيِّ۵۳۱ عَنْ بِشْرِ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَارِيَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْكَ وَ طَاوُسٌ مَوْلَاكَ يَرْوِيهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ فَقَالَ أَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَكَ أَنِّي أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ آبَاؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ۵۳۲- وَ قَوْلَهُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ۵۳۳- وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِيضَتَانِ وَ هَلْ أَبْقَتَا شَيْئاً مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ يَرْوِيهِ عَلَيَّ قَالَ قَارِيَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ فَلَقِيتُ طَاوُساً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَوَيْتُ هَذَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّيْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ- فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى خَاتَمِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- وَ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى هَؤُلَاءِ حَمْلًا شَدِيداً يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۷

۳۲۵۴۷- ۵۳۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْفِرْيَانِيِّ وَ الصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ۵۳۵ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِبَعْضِ الصُّوَرِ كَمِيرَاثِ الدِّيَةِ عَلَى مَا مَرَّ۵۳۶.

۳۲۵۴۸- ۵۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوَدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لِلْعَصَبَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۲۵۴۹- ۵۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ مَا عَلَيْهِ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۸

أَصْحَابُنَا أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ۵۳۹.

۳۲۵۵۰- ۵۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَ أَخَذَ عَمُّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ۵۴۱- حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَمَّهُمَا وَ قَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مَعَ رِضَا الْوَارِثِ بِذَلِكَ وَ إِرَادَةِ تَأْلِيفِ قَلْبِ الْعَمِّ۵۴۲.

۳۲۵۵۱- ۵۴۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۵۴۴ اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ عُثْمَانُ- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ۵۴۵- وَ قَالَ عُثْمَانُ أَجْعَلُ مَالَهُ۵۴۶ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ۵۴۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۸۹

۳۲۵۵۲- ۵۴۸-۱۰ وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يُعْطِي الْمَوَالِيَ شَيْئاً مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ۵۴۹ قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولِي الْأَرْحَامِ.

۳۲۵۵۳- ۵۵۰-۱۱ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ۵۵۱- إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِماً أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمْ۵۵۲ أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ۵۵۳ أُمُّهُ (أَوْ أَخُوهُ)۵۵۴ أَ لَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۵۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۱

---

۵۲۱ (۱)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديثا. ۵۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۷۵- ۱، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۳ (۳)- التهذيب ۹- ۲۶۷- ۹۷۲. ۵۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۷۵. ۵۲۵ (۵)- تقدم في الحديث ۱۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲، و في الحديث ۱۶ من الباب ۶، و في الحديث ۵ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۷ (۷)- التهذيب ۶- ۳۱۰- ۸۵۷. ۵۲۸ (۱)- في المصدر موسى بن حبيش. ۵۲۹ (۲)- قضاء نوح بن دراج مذكور في حديث طويل، يأتي بعضه في الحديث ۱۴ من الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۵۳۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۶۲- ۹۷۱. ۵۳۱ (۴)- في المصدر محمّد بن أحمد البربري. ۵۳۲ (۵)- النساء ۴- ۱۱. ۵۳۳ (۶)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۵۳۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۶۱- ۹۷۱. ۵۳۵ (۲)- مر في الحديث السابق من هذا الباب. ۵۳۶ (۳)- مر في الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث. ۵۳۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۷- ۱۴۱۸. ۵۳۸ (۵)- التهذيب ۹- ۳۹۷- ۱۴۱۹. ۵۳۹ (۱)- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۵۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۲۶۰- ۹۷۱. ۵۴۱ (۳)- النساء ۴- ۱۱. ۵۴۲ (۴)- مر في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۵۴۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۱- ۸۴. ۵۴۴ (۶)- في المصدر زيادة لما. ۵۴۵ (۷)- الأنفال ۸- ۷۵. ۵۴۶ (۸)- في المصدر ميراثه. ۵۴۷ (۹)- في المصدر زيادة و لا يرثه أحد من قرابته. ۵۴۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۱- ۸۵. ۵۴۹ (۲)- الأنفال ۸- ۷۵. ۵۵۰ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۲- ۸۶. ۵۵۱ (۴)- الأنفال ۸- ۷۵. ۵۵۲ (۵)- في المصدر أنهم. ۵۵۳ (۶)- في المصدر إليهم. ۵۵۴ (۷)- في المصدر و أخوه و أخته لأمه و أبيه. ۵۵۵ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۵۶ (۹)- يأتي في الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۵۵۷ (۱۰)- يأتي في الباب ۴ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ

۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

۳۲۵۵۴- ۵۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ (وَ إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَصُ)۵۶۰ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

۳۲۵۵۵- ۵۶۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۲

الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَالَةِ.

۳۲۵۵۶- ۵۶۲-۳ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

۳۲۵۵۷- ۵۶۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۵۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۶۵.

۳۲۵۵۸- ۵۶۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حِدَتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ۵۶۷- وَ قَالَ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۳
يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ۵۶۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۰.

---

۵۵۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۵۹ (۲)- الكافي ۷- ۸۲- ۱، و التهذيب ۹- ۲۵۱- ۹۶۹. ۵۶۰ (۳)- في المصدر و لا تنقص الزوجة. ۵۶۱ (۴)- الكافي ۷- ۹۹- ۱، و التهذيب ۹- ۳۱۹- ۱۱۴۵. ۵۶۲ (۱)- الكافي ۷- ۹۹- ۲، و التهذيب ۹- ۳۱۹- ۱۱۴۶. ۵۶۳ (۲)- الكافي ۷- ۹۹- ۳. ۵۶۴ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱۹- ۱۱۴۷. ۵۶۵ (۴)- معاني الأخبار ۲۷۲. ۵۶۶ (۵)- إرشاد المفيد ۱۰۷. ۵۶۷ (۶)- النساء ۴- ۱۷۶. ۵۶۸ (۱)- النساء ۴- ۱۲. ۵۶۹ (۲)- تقدم في الباب ۱، و في الحديث ۲ و ۴ و ۷ و ۸ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۵۷۰ (۳)- يأتي في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۲۵۵۹- ۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقُلَةٌ۵۷۳ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ۵۷۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۵۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۴

۳۲۵۶۰- ۵۷۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ يَرِثُ۵۷۷ النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَةً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرِّجَالِ.

۳۲۵۶۱- ۵۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ۵۷۹ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّهِيكِيُّ۵۸۰ أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ كَانَ قِيلَ لِي إِنَّ ابْنَ أَبِي الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۹۵
مُحَمَّدٍ ع۵۸۲ وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۸۳.

۳۲۵۶۲- ۵۸۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلَ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ۵۸۶.۵۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۹۵

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِي۵۸۷.

۳۲۵۶۳- ۵۸۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ)۵۸۹ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ ۵۹۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی الْعِلَّةِ الْأُولَی.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۹۶

۳۲۵۶۴- ۵۹۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ کَیْفَ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِی أَکَلَهَا آدَمُ وَ حَوَّاءُ فِی الْجَنَّةِ کَانَتْ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ حَبَّةً أَکَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَیْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَکَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِکَ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

۳۲۵۶۵- ۵۹۲-۷ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَقَالَ مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ کَانَ ۵۹۳ عَلَیْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ ۵۹۴ حَوَّاءُ فَأَکَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَیْنِ فَلِذَلِکَ وَرِثَ الذَّکَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ ۵۹۵ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِیکِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

۳۲۵۶۶- ۵۹۶-۸ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۹۷

انْطَلَقَتْ ۵۹۷ فَطَلَبَتْ مِیرَاثَهَا مِنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ لَا یُورِثُ فَقَالَتْ أَ کَفَرْتَ بِاللَّهِ وَ کَذَّبْتَ بِکِتَابِهِ- قَالَ اللَّهُ یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ ۵۹۸.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۹۹.

---

۵۷۱ (۴)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۵۷۲ (۵)- الکافی ۷- ۸۵- ۳، و التهذیب ۹- ۲۷۵- ۹۹۳، و علل الشرائع ۵۷۰- ۳. ۵۷۳ (۶)- المعقلة- الدیة "الصحاح(عقل)- ۵- ۱۷۷۰. "۵۷۴ (۷)- الفقیه ۴- ۳۵۰- ۵۷۵۷. ۵۷۵ (۸)- المحاسن ۳۲۹- ۸۹. ۵۷۶ (۱)- الکافی ۷- ۸۴- ۱، و التهذیب ۹- ۲۷۴- ۹۹۱. ۵۷۷ (۲)- فی المصدر ترث. ۵۷۸ (۳)- الکافی ۷- ۸۵- ۲. ۵۷۹ (۴)- فی المصدر عن. ۵۸۰ (۵)- فی المصدر الفهفکی. ۵۸۱ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۴- ۹۹۲. ۵۸۲ (۱)- کشف الغمة ۲- ۴۲۰. ۵۸۳ (۲)- الخرائج و الجرائح ۱۸۰. ۵۸۴ (۳)- الفقیه ۴- ۳۵۰- ۵۷۵۵، و التهذیب ۹- ۳۹۸- ۱۴۲۰. ۵۸۵ (۴)- النساء ۴- ۳۴. ۵۸۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۸۷ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم(۳۸۲) و رمز[أ]. ۵۸۸ (۶)- الفقیه ۴- ۳۵۰- ۵۷۵۶، و علل الشرائع ۵۷۰- ۲. ۵۸۹ (۷)- فی التهذیب الحسن بن الولید. ۵۹۰ (۸)- التهذیب ۹- ۳۹۸- ۱۴۲۱. ۵۹۱ (۱)- الفقیه ۴- ۳۵۱- ۵۷۵۸، و علل الشرائع ۵۷۱- ۴. ۵۹۲ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۴۲. ۵۹۳ (۳)- فی المصدر کانت. ۵۹۴ (۴)- فی المصدر زیادة إلیها. ۵۹۵ (۵)- علل الشرائع ۵۷۱- ۵. ۵۹۶ (۶)- تفسیر العیاشی ۱- ۲۲۵- ۴۹. ۵۹۷ (۱)- فی المصدر زیادة الی أبی بکر. ۵۹۸ (۲)- النساء ۴- ۱۱. ۵۹۹ (۳)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۵ من الباب ۲، و فی الحدیثین ۹ و ۱۳ من الباب ۶ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۳- بَابُ مَا یُحْبَی بِهِ الْوَلَدُ الذَّکَرُ الْأَکْبَرُ مِنْ تَرِکَةِ أَبِیهِ دُونَ غَیْرِهِ وَ أَحْکَامِ الْحَبْوَةِ

۳۲۵۶۷- ۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَیْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ کُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ کِسْوَتُهُ لِأَکْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ کَانَ الْأَکْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَکْبَرِ مِنَ الذُّکُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۶۰۲ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَ رَاحِلَتَهُ ۶۰۳.

۳۲۵۶۸- ۶۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۹۸

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَیْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ ۶۰۵.

۳۲۵۶۹- ۶۰۶-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَکَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ ابْنَیْنِ فَلِلْأَکْبَرِ السَّیْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَکْبَرِ مِنْهُمْ.

۳۲۵۷۰- ۶۰۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ کَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَکْبَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ ۶۰۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۵۷۱- ۶۰۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَیِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَکْبَرِ السَّیْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّیَابَ ثِیَابَ جِلْدِهِ.

۳۲۵۷۲- ۶۱۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ سَیْفاً أَوْ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ کَانُوا اثْنَیْنِ فَهُوَ لِأَکْبَرِهِمَا.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۹۹

۳۲۵۷۳- ۶۱۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَیْتِهِ قَالَ السَّیْفُ وَ قَالَ الْمَیِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّیْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّیَابَ ثِیَابَ جِلْدِهِ.

۳۲۵۷۴- ۶۱۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَیْدِ اللَّهِ الْحَلَبِیِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَمْ مِنْ ۶۱۳ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا یَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاکَ أَصْلَحَکَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَیِ الْجِدَارِ کَانَ لَهُمَا کَنْزٌ تَحْتَهُ لَا یَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ یَکُنْ بِذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قُلْتُ وَ مَا کَانَ قَالَ کَانَ عِلْماً قُلْتُ فَأَیُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْکَبِیرُ کَذَلِکَ نَقُولُ نَحْنُ.

۳۲۵۷۵- ۶۱۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَ ذَکَرَ کَنْزَ الْیَتِیمَیْنِ فَقَالَ کَانَ لَوْحاً مِنْ ذَهَبٍ فِیهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَجَبٌ ۶۱۵ لِمَنْ أَیْقَنَ بِالْمَوْتِ کَیْفَ یَفْرَحُ وَ عَجَبٌ ۶۱۶ لِمَنْ أَیْقَنَ بِالْقَدَرِ کَیْفَ یَحْزَنُ وَ عَجَبٌ ۶۱۷ لِمَنْ رَأَی الدُّنْیَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا کَیْفَ یَرْکَنُ إِلَیْهَا وَ یَنْبَغِی لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا یَسْتَبْطِئَ اللَّهَ فِی رِزْقِهِ وَ لَا یَتَّهِمَهُ فِی قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَیْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَی مَنْ صَارَ إِلَی أَکْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ.

۳۲۵۷۶- ۶۱۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۰

الْبَیْتِ قَالَ السَّیْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِیَابُ جِلْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحْکَامِ الْأَوْلَادِ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْأَخِیرَ مِنَ التَّوْأَمَیْنِ فِی الْوِلَادَةِ أَکْبَرُهُمَا ۶۱۹.

---

۶۰۰ (۴)- الباب ۳ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۰۱ (۵)- الکافی ۷- ۸۶- ۴. ۶۰۲ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۵- ۹۹۷، و الاستبصار ۴- ۱۴۴- ۵۴۱. ۶۰۳ (۷)- الفقیه ۴- ۳۴۶- ۵۷۴۶. ۶۰۴ (۸)- الکافی ۷- ۸۶- ۳. ۶۰۵ (۱)- التهذیب ۹- ۲۷۵- ۹۹۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۴- ۵۴۰. ۶۰۶ (۲)- الکافی ۷- ۸۵- ۱، و التهذیب ۹- ۲۷۵- ۹۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۴- ۵۳۸. ۶۰۷ (۳)- الکافی ۷- ۸۵- ۲. ۶۰۸ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷۵- ۹۹۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۴- ۵۳۹. ۶۰۹ (۵)- الفقیه ۴- ۳۴۷- ۵۷۴۷. ۶۱۰ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۶- ۹۹۸، و الاستبصار ۴- ۱۴۴- ۵۴۲. ۶۱۱ (۱)- التهذیب ۹- ۲۷۶- ۹۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۴. ۶۱۲ (۲)- التهذیب ۹- ۲۷۶- ۱۰۰۰، و الاستبصار ۴- ۱۴۴- ۵۴۳. ۶۱۳ (۳)- لیس فی المصدر. ۶۱۴ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷۶- ۱۰۰۱. ۶۱۵ (۵)- فی المصدر عجبت. ۶۱۶ (۶)- فی المصدر عجبت. ۶۱۷ (۷)- فی المصدر عجبت. ۶۱۸ (۸)- التهذیب ۶- ۲۹۸- ۸۳۲. ۶۱۹ (۱)- تقدم فی الباب ۹۹ من أبواب أحکام الأولاد.

۴- بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ کُلَّهُ وَ کَذَا الْبِنْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ کَذَا الذَّکَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

۳۲۵۷۷- ۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرِثَ عَلِیٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِکَتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ ۶۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ ۶۲۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ ۶۲۴.

۳۲۵۷۸- ۶۲۵-۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَرِثَتْ ۶۲۶ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۱

مَتَاعَ الْبَیْتِ وَ الْخُرْثِیَّ ۶۲۷ وَ کُلَّ مَا کَانَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۶۲۸.

۳۲۵۷۹- ۶۲۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا ۶۳۰ مَاتَ وَ أَوْصَی إِلَیَّ بِتَرِکَتِهِ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی اتَّقَاکَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَیْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّکَ اتَّقَیْتَنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَیْتُکَ وَ لَکِنِّی اتَّقَیْتُ عَلَیْکَ أَنْ تَضْمَنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِکَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِیَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ۶۳۱.

۳۲۵۸۰- ۶۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْحَنَّاطِ ۶۳۳ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْعَبَّاسُ وَ لَا عَلِیٌّ ع- وَ لَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ ع- وَ مَا کَانَ أَخَذَ عَلِیٌّ ع السِّلَاحَ وَ غَیْرَهُ إِلَّا (لِأَنَّهُ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۲

قَضَی)۶۳۴ دَیْنَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ ۶۳۵.

۳۲۵۸۱- ۶۳۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لَهُ هَلَکَ وَ تَرَکَ بَنَاتٍ قَالَ الْمَالُ لَهُنَّ.

۳۲۵۸۲- ۶۳۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَیْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَیْرُهَا قَالَ یُدْفَعُ الْمَالُ کُلُّهُ إِلَیْهَا.

۳۲۵۸۳ - ۶۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ (یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ)۶۳۹ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع وَرِثَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فَاطِمَةَ ع أَحْرَزَتِ الْمِیرَاثَ.

۳۲۵۸۴- ۶۴۰-۸ عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ سَأَلْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع- هَلْ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَیْرَ فَدَکَ شَیْئاً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- خَلَّفَ حِیطَاناً بِالْمَدِینَةِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۳

صَدَقَةً وَ خَلَّفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ وَ ثَلَاثَ نُوقٍ الْعَضْبَاءَ وَ الصَّهْبَاءَ وَ الدِّیبَاجَ وَ بَغْلَتَیْنِ الشَّهْبَاءَ وَ الدُّلْدُلَ وَ حِمَارَهُ الْیَعْفُورَ وَ شَاتَیْنِ حَلُوبَتَیْنِ وَ أَرْبَعِینَ نَاقَةً حَلُوباً وَ سَیْفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ ۶۴۱ وَ عِمَامَتَهُ السَّحَابَ وَ حِبَرَتَیْنِ یَمَانِیَّتَیْنِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلَ وَ قَضِیبَهُ الْمَمْشُوقَ وَ فِرَاشاً ۶۴۲ مِنْ لِیفٍ وَ عَبَاءَتَیْنِ قَطَوَانِیَّتَیْنِ وَ مَخَادَّ مِنْ أَدَمٍ فَصَارَ ذَلِکَ إِلَی فَاطِمَةَ ع مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَیْفَهُ وَ عِمَامَتَهُ وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۶۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ ۶۴۴.

---

۶۲۰ (۲)- الباب ۴ فیه ۸ أحادیث. ۶۲۱ (۳)- الکافی ۷- ۸۶- ۱. ۶۲۲ (۴)- الفقیه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۵. ۶۲۳ (۵)- بصائر الدرجات ۳۱۴- ۶. ۶۲۴ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۷- ۱۰۰۳. ۶۲۵ (۷)- الکافی ۷- ۸۶- ۲. ۶۲۶ (۸)- فی المصدر ورثه. ۶۲۷ (۱)- الخرثی بالضم، أثاث البیت أو أردی المتاع من الغنائم "القاموس المحیط(خرث)- ۱- ۱۶۵. "۶۲۸ (۲)- التهذیب ۹- ۲۷۷- ۱۰۰۲. ۶۲۹ (۳)- الکافی ۷- ۸۶- ۳. ۶۳۰ (۴)- فی المصدر زیادة أرمانیا. ۶۳۱ (۵)- التهذیب ۹- ۲۷۷- ۱۰۰۴. ۶۳۲ (۶)- الفقیه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۶. ۶۳۳ (۷)- فی المصدر الخیاط. ۶۳۴ (۱)- فی المصدر أنه قضی عنه. ۶۳۵ (۲)- الأنفال ۸- ۷۵. ۶۳۶ (۳)- الفقیه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۸. ۶۳۷ (۴)- التهذیب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۶۹. ۶۳۸ (۵)- بصائر الدرجات ۳۱۴- ۷. ۶۳۹ (۶)- فی المصدر یعقوب بن یزید بن أبی عمیر، عن حماد بن عیسی. ۶۴۰ (۷)- کشف الغمة ۱- ۴۹۶. ۶۴۱ (۱)- فی المصدر ذات الفصول. ۶۴۲ (۲)- فی المصدر فراشا. ۶۴۳ (۳)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۶۴۴ (۴)- یأتی فی الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا یَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَةُ وَ لَا غَیْرُهُمْ سِوَی الْأَبَوَیْنِ وَ الزَّوْجَیْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَیْئاً

۳۲۵۸۵- ۶۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ‌ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۶۴۷.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۴

۳۲۵۸۶- ۶۴۸-۲ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ الْمُقْرِی ۶۴۹ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ ۶۵۰.

۳۲۵۸۷- ۶۵۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ شَیْ‌ءٌ أَوْ قَالَ لَیْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَةِ شَیْ‌ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ نَحْوَهُ ۶۵۲.

۳۲۵۸۸- ۶۵۳-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَيَّاعِ الْقَلَانِسِ۶۵۴ قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ تَرَکَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَرَکَ ابْنَةً وَ قَالَ لِی عَصَبَةٌ بِالشَّامِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا اتَّقَاکَ فَأَعْطَیْتُ الِابْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۵

دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَیْتُکَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَیْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۵۵.

۳۲۵۸۹- ۶۵۶-۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ۶۵۷ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلِابْنَةِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۶۵۸.

۳۲۵۹۰- ۶۵۹-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ یَا شَیْخُ تُرِیدُ عَلَى الْکِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُعْطِی الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا یَرِثُ شَیْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُعْطِی الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۶۰.

۳۲۵۹۱- ۶۶۱-۷ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکِنْدِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۶

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَیَّ وَ هَلَکَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَ اتْرُکْ لِلْمَوَالِی النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِی شَیْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا مَا۶۶۲ لِلْمَوَالِی شَیْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاکَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَیْتُکَ وَ لَکِنِّی خِفْتُ عَلَیْکَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ کُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ۶۶۳ فَإِنَّ اللَّهَ سَیُؤَدِّی عَنْکَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۶۶۴.

۳۲۵۹۲- ۶۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِیِّ ص- وَ کَانَ یَبِیعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عَمُّهُ۶۶۶ التَّمْرَ وَ کَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِیَّ ص- فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِکَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَیْهِ فَأَخَذَ النَّبِیُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ.

۳۲۵۹۳- ۶۶۷-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِیِّ قَالَ: وَقَعَ بَیْنَ رَجُلَیْنِ مِنْ بَنِی عَمِّی مُنَازَعَةٌ فِی مِیرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَیْهِمَا بِالْکِتَابِ إِلَیْهِ فِی ذَلِکَ لِیَصْدُرَا عَنْ رَأْیِهِ فَکَتَبَا إِلَیْهِ جَمِیعاً مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِیهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ إِنْ رَأَیْتَ أَنْ تُجِیبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَخَرَجَ۶۶۸ إِلَیْهِمَا کِتَاباً فَهِمْتُ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۷

مَا۶۶۹ ذَکَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِیهَا وَ أُمِّهَا الْفَرِیضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى مِثْلَهُ۶۷۰.

۳۲۵۹۴- ۶۷۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

۳۲۵۹۵- ۶۷۲-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع رَجُلٌ هَلَکَ وَ تَرَکَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ)۶۷۳ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَةً لَهُ وَ أَخاً أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِیهِ قَالَ فَسَکَتَ طَوِیلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

۳۲۵۹۶- ۶۷۴-۱۲ وَ عَنْهُ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعْ إِلَى الِابْنَةِ إِذَا۶۷۵ لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ۶۷۶ شَیْئاً.

۳۲۵۹۷- ۶۷۷-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۸

وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْءٌ.

۳۲۵۹۸- ۶۷۸-۱۴ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِیهِ رَفَعَهُ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلَى الرَّشِیدِ- فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ لِمَ فَضَّلْتُمْ عَلَیْنَا وَ نَحْنُ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ۶۷۹ وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدٌ (وَ نَحْنُ وُلْدُ)۶۸۰ الْعَبَّاسِ- وَ أَنْتُمْ وُلْدُ أَبِی طَالِبٍ- وَ هُمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحْنُ أَقْرَبُ۶۸۱ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَأَبُوکُمُ الْعَبَّاسُ لَیْسَ هُوَ مِنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ- وَ لَا مِنْ أُمِّ أَبِی طَالِبٍ- قَالَ فَلِمَ ادَّعَیْتُمْ أَنَّکُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ الْعَمُّ یَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تُوُفِّیَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَیٌّ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَآمِنِّی قَالَ قَدْ آمَنْتُکَ۶۸۲ فَقَالَ إِنَّ فِی قَوْلِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَنَّهُ لَیْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَکَراً کَانَ أَوْ أُنْثَى لِأَحَدٍ سَهْمٌ إِلَّا لِلْأَبَوَیْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ لَمْ یَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِیرَاثٌ وَ لَمْ یَنْطِقْ بِهِ الْکِتَابُ- إِلَّا أَنَّ تَیْماً وَ عَدِیّاً وَ بَنِی أُمَیَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْیاً مِنْهُمْ بِلَا حَقِیقَةٍ وَ لَا أَثَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ یُوَرِّثْ مَنْ لَمْ یُهَاجِرْ وَ لَا أَثْبَتَ لَهُ وَلَایَةً حَتَّى یُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجَّتُکَ فِیهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ لَمْ یُهاجِرُوا ما لَکُمْ مِنْ وَلایَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتَّى یُهاجِرُوا۶۸۳- وَ إِنَّ عَمِّیَ الْعَبَّاسَ لَمْ یُهَاجِرْ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۰۹

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۶۸۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۸۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۸۶.

---

۶۴۵ (۵)- الباب ۵ فیه ۱۴ حدیثا. ۶۴۶ (۶)- الکافی ۷- ۸۷- ۵. ۶۴۷ (۷)- التهذیب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۵. ۶۴۸ (۱)- الکافی ۷- ۸۷- ۴. ۶۴۹ (۲)- فی المصدر عبد اللّه بن خداش المنقری و کذلک التهذیب. ۶۵۰ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۶. ۶۵۱ (۴)- الکافی ۷- ۸۷- ۶. ۶۵۲ (۵)- التهذیب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۷. ۶۵۳ (۶)- الکافی ۷- ۸۷- ۷. ۶۵۴ (۷)- فی التهذیب عبد اللّه بن محمّد بیاع القلانس. ۶۵۵ (۱)- التهذیب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۸. ۶۵۶ (۲)- الکافی ۷- ۸۷- ۸. ۶۵۷ (۳)- فی التهذیب محمد(هامش المخطوط)، راجع الحدیث ۴ من هذا الباب. ۶۵۸ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷۸- ۱۰۰۹. ۶۵۹ (۵)- الکافی ۷- ۹۱- ۲. ۶۶۰ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۰- ۹۸۱. ۶۶۱ (۷)- الکافی ۷- ۸۷- ۹. ۶۶۲ (۱)- فی المصدر لیس. ۶۶۳ (۲)- فی المصدر الأبنة. ۶۶۴ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۹- ۱۰۱۰. ۶۶۵ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷۹- ۱۰۱۱. ۶۶۶ (۵)- فی المصدر أخوه. ۶۶۷ (۶)- التهذیب ۹- ۲۹۰- ۱۰۴۴. ۶۶۸ (۷)- فی المصدر فخرج. ۶۶۹ (۱)- فی المصدر کتابکما. ۶۷۰ (۲)- الکافی ۷- ۹۹- ۱. ۶۷۱ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۹- ۱۰۱۲، الکافی ۷- ۱۰۴- ۸. ۶۷۲ (۴)- الفقیه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۷. ۶۷۳ (۵)- فی المصدر ابنة و عمّة. ۶۷۴ (۶)- الفقیه ۴- ۲۶۱- ۵۶۱۰. ۶۷۵ (۷)- فی المصدر إن. ۶۷۶ (۸)- فی المصدر عمها. ۶۷۷ (۹)- الفقیه ۴- ۲۶۱- ۵۶۰۹. ۶۷۸ (۱)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۸۲- ۹. ۶۷۹ (۲)- فی المصدر زیادة و بنو عبد المطلب. ۶۸۰ (۳)- فی المصدر أنا بنو. ۶۸۱ (۴)- فی المصدر زیادة قال و کیف ذلک؟ قلت. ۶۸۲ (۵)- فی المصدر زیادة قبل الکلام. ۶۸۳ (۶)- الأنفال ۸- ۷۲. ۶۸۴ (۱)- الاحتجاج ۳۹۰. ۶۸۵ (۲)- تقدم فی الباب ۱ و ۴ من هذه الأبواب. ۶۸۶ (۳)- یأتی فی الباب ۱۷ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَیْرِهِمْ لَا تُزَادُ عَلَى مِیرَاثِ الذَّکَرِ إِذَا کَانَ مَکَانَهَا

۳۲۵۹۹- ۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع۶۸۹ فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تُزَادُ الْأُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلَى مَا لَوْ کَانَ ذَکَراً لَمْ یُزَدْ عَلَیْهِ.

۳۲۶۰۰- ۶۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْمَرْأَةُ لَا تَکُونُ أَبَداً أَکْثَرَ نَصِیباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ کَانَ مَکَانَهَا قَالَ مُوسَى بْنُ بَکْرٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا یَخْتَلِفُونَ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ۶۹۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۶۹۲.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۱۰

---

۶۸۷ (۴)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۶۸۸ (۵)- الکافی ۷- ۱۰۱- ۳. ۶۸۹ (۶)- فی المصدر أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۶۹۰ (۷)- الکافی ۷- ۱۰۴- ۷. ۶۹۱ (۸)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۹۲ (۹)- یأتی فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۲ من الباب ۲ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۷- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ یَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ یَرِثُ کُلٌّ مِنْهُمْ نَصِیبَ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِهِ وَ یَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ یُشَارِکُونَ الْأَبَوَیْنِ

۳۲۶۰۱- ۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ یَرِثْنَ إِذَا لَمْ یَکُنْ بَنَاتٌ کُنَّ مَکَانَ الْبَنَاتِ.

۳۲۶۰۲- ۶۹۵-۲ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْکِینٍ۶۹۶ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ یَقُومُ مَقَامَ أَبِیهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۹۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۲۶۰۳- ۶۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ یَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ۶۹۹ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ۷۰۰ أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۱۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۰۲ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا یَرِثُ مَعَ الْأَبَوَیْنِ وَ لَیْسَ بِصَرِیحٍ فِی ذَلِکَ۷۰۳ وَ خَالَفَهُ الشَّیْخُ۷۰۴ وَ غَیْرُهُ۷۰۵ وَ حَمَلُوا قَوْلَهُ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ الِابْنُ الَّذِی یَتَقَرَّبُ ابْنُ الِابْنِ بِهِ أَوِ الْبِنْتُ الَّتِی تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَیْرُهُ لِمَا مَضَى۷۰۶ وَ یَأْتِی۷۰۷ وَ یُمْکِنُ أَنْ یُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَلَدُ وَلَدٍ أَقْرَبُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَوْ یُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُ وَرِثَ وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَالَ کُلَّهُ وَ إِنْ کَانَ لَهُ أَبَوَانِ شَارَکَهُمَا فِیهِ وَ الَّذِی یَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الْإِجْمَالِ مُلَاحَظَةُ التَّقِیَّةِ لِأَنَّ کَثِیراً مِنَ الْعَامَّةِ وَافَقُوا الصَّدُوقَ فِیمَا تَقَدَّمَ کَمَا نَقَلَهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ غَیْرُهُ۷۰۸ وَ قَالَ الشَّیْخُ فِی النِّهَایَةِ۷۰۹ ذَکَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَیْنِ لَا یَأْخُذُ شَیْئاً وَ ذَلِکَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ التَّنْزِیلِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

۳۲۶۰۴- ۷۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۱۲

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَةِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۷۱۲.

۳۲۶۰۵- ۷۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَیْمَةَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

۳۲۶۰۶- ۷۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ یَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَى التَّقِیَّةِ۷۱۵ وَ یَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ فَتْوَى غَیْرُ مُصَرَّحٍ بِنِسْبَتِهَا إِلَى الْإِمَامِ فَلَا حُجَّةَ فِیهَا.

۳۲۶۰۷- ۷۱۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (أَبِی الْمَغْرَاءِ)۷۱۷ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۱۳

إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَیْنِ عَلَى جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا اللَّهُ شَیْئاً مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

۳۲۶۰۸- ۷۱۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْبِنْتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۱۹ وَ یَحْتَمِلُ حَمْلُ الْأَقْرَبِیَّةِ عَلَى أَنَّ سَبَبَهَا أَقْوَى فَإِنَّهَا تَرِثُ مِیرَاثَ أَبِیهَا وَ هُوَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

۳۲۶۰۹- ۷۲۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ لَا یَأْلُو أَنْ یُعْطِیَ الْمِیرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَأَیُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الِابْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۷۲۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۲۲.

۳۲۶۱۰- ۷۲۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الِابْنَةِ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی لِبَنَاتِ الِابْنَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۱۴

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِیَّةِ أَوِ اسْتِحْبَابِ الطُّعْمَةِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَدِّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَیِّتِ وَ حُکْمُ الرَّدِّ یُفْهَمُ مِنْ بَاقِی الْأَحَادِیثِ لِمَا یَأْتِی۷۲۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى إِرْثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَیْنِ فِی مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِی رِوَایَةِ الطَّبْرِسِیِّ۷۲۵ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی مِیرَاثِ الْأَبَوَیْنِ وَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَیْنِ۷۲۶.

---

۶۹۳ (۱)- الباب ۷ فیه ۱۰ أحادیث. ۶۹۴ (۲)- الکافی ۷- ۸۸- ۳، التهذیب ۹- ۳۱۷- ۱۱۳۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۳۰. ۶۹۵ (۳)- الکافی ۷- ۸۸- ۲. ۶۹۶ (۴)- فی التهذیب سکین(هامش المخطوط)، و کذلک الکافی و الاستبصار. ۶۹۷ (۵)- التهذیب ۹- ۳۱۷- ۱۱۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۱. ۶۹۸ (۶)- الکافی ۷- ۸۸- ۱. ۶۹۹ (۷)- فی المصدر البنت. ۷۰۰ (۸)- فی المصدر زیادة بنات. ۷۰۱ (۱)- الفقیه ۴- ۲۶۸- ۵۶۱۸. ۷۰۲ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱۶- ۱۱۳۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۹. ۷۰۳ (۳)- راجع الفقیه ۴- ۲۶۹- ۵۶۱۹ فی الباب ۱۴۱، و فی الهدایة ۸۳. ۷۰۴ (۴)- راجع التهذیب ۹- ۳۱۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۲. ۷۰۵ (۵)- کالمحقق فی الشرائع ۴- ۲۴، و المجلسی فی روضة المتقین ۱۱- ۲۶۱، و جواهر الکلام ۳۹- ۱۱۸. ۷۰۶ (۶)- مضى فی الحدیث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۰۷ (۷)- و یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۷۰۸ (۸)- راجع الکافی ۷- ۸۸ باب میراث ولد الولد. ۷۰۹ (۹)- النهایة ۶۳۱. ۷۱۰ (۱۰)- الکافی ۷- ۸۸- ۴. ۷۱۱ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۳ من هذا الباب. ۷۱۲ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱۶- ۱۱۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۸. ۷۱۳ (۳)- التهذیب ۹- ۳۱۷- ۱۱۴۱. ۷۱۴ (۴)- التهذیب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۲. ۷۱۵ (۵)- راجع

التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۳. ۷۱۶ (۶)- التهذيب ۹- ۲۵۰- ۹۶۶. ۷۱۷ (۷)- في المصدر أبي المعزا. ۷۱۸ (۱)- التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۵. ۷۱۹ (۲)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۷۲۰ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱۸- ۱۱۴۴، و الاستبصار ۴- ۱۶۸- ۶۳۶. ۷۲۱ (۴)- قرب الإسناد ۱۷۳. ۷۲۲ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۷۲۳ (۶)- الفقيه ۴- ۲۸۱- ۵۶۲۸. ۷۲۴ (۱)- يأتي في الباب ۸ و في الحديث ۵ من الباب ۱۹ و في الحديثين ۵ و ۱۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۷۲۵ (۲)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۷۲۶ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

۳۲۶۱۱- ۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ ع فِي ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ تَرَكَ ابْنَةَ بِنْتِهِ۷۲۹.
۳۲۶۱۲- ۷۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ۷۳۱ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۵
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۷۳۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۴.

---

۷۲۷ (۴)- الباب ۸ فيه حديثان. ۷۲۸ (۵)- الفقيه ۴- ۲۶۹- ۵۶۱۹. ۷۲۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۱۷- ۱۱۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۶۷- ۶۳۲. ۷۳۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۶۸- ۹۷۴. ۷۳۱ (۸)- في المصدر يزيد. ۷۳۲ (۱)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۷۳۳ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و تقدم ما يدلّ بمفهوم المنزلة في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۷۳۴ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۷ من الباب ۱ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

۹- بَابُ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

۳۲۶۱۳- ۷۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۷.
۳۲۶۱۴- ۷۳۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سُكَيْنٍ۷۳۹ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ هِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۴۰.
۳۲۶۱۵- ۷۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)۷۴۲ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.
۳۲۶۱۶- ۷۴۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۴۵.

---

۷۳۵ (۴)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۷۳۶ (۵)- الكافي ۷- ۹۱- ۱. ۷۳۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۷۰- ۹۸۰. ۷۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۹۱- ۳. ۷۳۹ (۸)- في المصدر ابن مسكين. ۷۴۰ (۱)- التهذيب ۹- ۲۶۹- ۹۷۹. ۷۴۱ (۲)- الفقيه ۴- ۲۶۲- ۵۶۱۱. ۷۴۲ (۳)- في نسخة أبي جعفر(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۷۴۳ (۴)- التهذيب ۹- ۲۷۳- ۹۸۹. ۷۴۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۷۴۵ (۶)- يأتي في الأبواب ۱۰- ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا

۳۲۶۱۷- ۷۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي۷۴۸ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۷
۳۲۶۱۸- ۷۴۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ (مَاتَ وَ)۷۵۰ تَرَكَ أَخَوَيْهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۷۵۱- فَقَالَ لِي وَيْحَكَ يَا زُرَارَةُ أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۲۶۱۹- ۷۵۳-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَكْثَرُ لِنَصِيبِهَا إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِيبُهُ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا بِشَيْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ)۷۵۴ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ لَكَ.
۳۲۶۲۰- ۷۵۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۸
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع- فِي أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ۷۵۶ وَ لَا أَرْوِي لَكَ شَيْئاً وَ الَّذِي أَقُولُ لَكَ وَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ (أَبَوَيْنِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِأَبِيهِ)۷۵۷ الثُّلُثَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِي الْمَيِّتَ يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ (أَوْ إِخْوَةً)۷۵۸ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۹ أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّ زُرَارَةَ قَرَأَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع وَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ ۷۶۰ وَ الرِّوَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى ۷۶۱ وَ يَأْتِي ۷۶۲.
۳۲۶۲۱- ۷۶۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۱۹
ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزِيدَهَا فِي الْعِيَالِ وَ يَنْقُصَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ الثُّلُثَ.
۳۲۶۲۲- ۷۶۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۷۶۵.
۳۲۶۲۳- ۷۶۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُكَيْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ سَقَطَ۷۶۷ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.
۳۲۶۲۴- ۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۷۶۹- يَعْنِي إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ (وَ إِخْوَةً)۷۷۰ لِأَبٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۱.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۰

---

۷۴۶ (۷)- الباب ۱۰ فيه ۸ أحاديث. ۷۴۷ (۸)- الكافي ۷- ۹۳- ۶، و التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۸. ۷۴۸ (۹)- في المصدر إن. ۷۴۹ (۱)- الكافي ۷- ۹۳- ۷. ۷۵۰ (۲)- ليس في المصدر. ۷۵۱ (۳)- النساء ۴- ۱۱. ۷۵۲ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۰- ۱۰۱۴. ۷۵۳ (۵)- الكافي ۷- ۱۰۴- ۶. ۷۵۴ (۶)- ليس في المصدر. ۷۵۵ (۷)- الكافي ۷- ۹۲- ۱ ذيل ۱. ۷۵۶ (۱)- في المصدر زيادة و لكني ساخبرك. ۷۵۷ (۲)- في المصدر أبويه فلأم الثلث و للأب. ۷۵۸ (۳)- في المصدر و إخوة. ۷۵۹ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۰- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۵. ۷۶۰ (۵)- وردت أحاديث زرارة في الحديث ۴ من الباب ۶، و الحديث ۱۱ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۷۶۱ (۶)- مضى في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۷۶۲ (۷)- و يأتي في الحديث ۵ و ۶ من هذا الباب. ۷۶۳ (۸)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۶. ۷۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۶. ۷۶۵ (۲)- النساء ۴- ۱۱. ۷۶۶ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۷. ۷۶۷ (۴)- في التهذيب و تسقط. ۷۶۸ (۵)- تفسير العياشي ۱- ۲۲۶- ۵۴. ۷۶۹ (۶)- النساء ۴- ۱۱. ۷۷۰ (۷)- في المصدر أو اخوه. ۷۷۱ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۷ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

۳۲۶۲۵- ۷۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۴.
۳۲۶۲۶- ۷۷۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.
۳۲۶۲۷- ۷۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۱
۳۲۶۲۸- ۷۷۸-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۷۹.
۳۲۶۲۹- ۷۸۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ۷۸۱- وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۷۸۲ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً أَوْ بِمَا إِذَا كُنَّ مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأَبَوَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۸۳ لِمَا تَقَدَّمَ۷۸۴.
۳۲۶۳۰- ۷۸۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ۷۸۶- وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۷۸۷ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ عَدَمِ الْحَجْبِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۲
الْأَبِ لِمَا يَأْتِي۷۸۸.
۳۲۶۳۱- ۷۸۹-۷ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَحْجُبُ عَنِ الثُّلُثِ الْأَخُ وَ الْأُخْتُ حَتَّى يَكُونَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَخاً (وَ أُخْتَيْنِ)۷۹۰ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ۷۹۱.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۲.

---

۷۷۲ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۳ (۲)- الكافي ۷- ۹۲- ۲. ۷۷۴ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۴. ۷۷۵ (۴)- الكافي ۷- ۹۲- ۳، التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۵. ۷۷۶ (۵)- الكافي ۷- ۹۲- ۵. ۷۷۷ (۶)- التهذيب ۹- ۲۸۱- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۶. ۷۷۸ (۱)- الكافي ۷- ۹۲- ۴. ۷۷۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۱۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۷. ۷۸۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۱- ۵۲۸. ۷۸۱ (۴)- النساء ۴- ۱۱. ۷۸۲ (۵)- منهم المجلسي في روضة المتقين ۱۱- ۲۶۷. ۷۸۳ (۶)- الفيض الكاشاني في الوافي ۳- ۱۱۶ من كتاب المواريث. ۷۸۴ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۷۸۵ (۸)- تفسير العيّاشي ۱- ۲۲۶- ۵۳. ۷۸۶ (۹)- النساء ۴- ۱۱. ۷۸۷ (۱۰)- تقدم في ذيل الحديث ۵ من هذا الباب. ۷۸۸ (۱)- يأتي في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۸۹ (۲)- تفسير العياشي ۱- ۲۲۶- ۵۲. ۷۹۰ (۳)- في المصدر أو أختين. ۷۹۱ (۴)- النساء ۴- ۱۱. ۷۹۲ (۵)- يأتي في البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

۳۲۶۳۲- ۷۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ

يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ عَنِ۷۹۵ الثُّلُثِ أَبَداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً.

۳۲۶۳۳- ۷۹۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمَّ الْمَيِّتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۳
تُعْطَى۷۹۷ الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

۳۲۶۳۴- ۷۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا- إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ كَلَالَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹.

---

۷۹۳ (۶)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۲۰. ۷۹۵ (۸)- في المصدر في. ۷۹۶ (۹)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۰۸، و الكافي ۷- ۱۱۳- ۸. ۷۹۷ (۱)- في المصدر و لا يعطى. ۷۹۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۰- ۱۰۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۵، و الكافي ۷- ۹۱- ۱. ۷۹۹ (۳)- تقدم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ كَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِينَ لَا حَمْلًا

۳۲۶۳۵- ۸۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الطِّفْلَ وَ الْوَلِيدَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُ۸۰۲ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْءَ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا وَ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لَا يَحْجُبُ وَ لَا يَرِثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۴
مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّهَارُ۸۰۳.

---

۸۰۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۸۰۱ (۵)- الفقيه ۴- ۲۷۲- ۵۶۲۰. ۸۰۲ (۶)- في المصدر يرثك. ۸۰۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۲۲.

۱۴- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

۳۲۶۳۶- ۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

۳۲۶۳۷- ۸۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

۳۲۶۳۸- ۸۰۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۸.

---

۸۰۴ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۰۵ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۷. ۸۰۶ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۲- ۱۰۲۱. ۸۰۷ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۲- ۱۰۲۱، و الفقيه ۴- ۳۴۱- ۵۷۳۹، باب ميراث المماليك و تقدم في الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث. ۸۰۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ

۳۲۶۳۹- ۸۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۵
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ۸۱۱ وَ لَا يَرِثُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۸۱۲.

۳۲۶۴۰- ۸۱۳-۲ قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۴.

---

۸۰۹ (۷)- الباب ۱۵ فيه حديثان. ۸۱۰ (۸)- الفقيه ۴- ۳۳۶- ۵۷۲۴. ۸۱۱ (۱)- في المصدر المؤمن. ۸۱۲ (۲)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موانع الارث. ۸۱۳ (۳)- الفقيه ۴- ۳۳۴- ۵۷۱۹. ۸۱۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِي لِلْأَبِ

۳۲۶۴۱- ۸۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع- بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ۸۱۷ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۶
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ۸۱۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۸۱۹.

۳۲۶۴۲- ۸۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ نَحْوَهُ۸۲۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۲۲.

۳۲۶۴۳- ۸۲۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳۲۶۴۴- ۸۲۴-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۷
سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۸۲۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ۸۲۶.

۳۲۶۴۵- ۸۲۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

۳۲۶۴۶- ۸۲۸-۶ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

۳۲۶۴۷- ۸۲۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳۲۶۴۸- ۸۳۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ)۸۳۱ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ زَوْجَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۸
الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

۳۲۶۴۹- ۸۳۲-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أَبَوَيْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ۸۳۳ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى وُجُودِ الْإِخْوَةِ لِمَا مَرَّ۸۳۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶.

---

۸۱۵ (۵)- الباب ۱۶ فيه ۹ أحاديث. ۸۱۶ (۶)- الفقيه ۴- ۲۶۸- ۵۶۱۶. ۸۱۷ (۷)- في الاستبصار زيادة تاما(هامش المخطوط). ۸۱۸ (۱)- الكافي ۷- ۹۸- ۳. ۸۱۹ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۴- ۱۴۲- ۵۳۱. ۸۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۲۶۸- ۵۶۱۷. ۸۲۱ (۴)- الكافي ۷- ۹۸- ۲، نحوه، و فيه أبي جعفر(عليه السلام). ۸۲۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۹، نحوه، و فيه أبي جعفر(عليه السلام). ۸۲۳ (۶)- الكافي ۷- ۹۸- ۱، التهذيب ۹- ۲۸۴- ۱۰۲۸. ۸۲۴ (۷)- الكافي ۷- ۹۸- ۵. ۸۲۵ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۵- ۱۰۳۲. ۸۲۶ (۲)- التهذيب ۹- ۲۸۵- ۱۰۳۳. ۸۲۷ (۳)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۶۳۳. ۸۲۸ (۴)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۵. ۸۲۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۴. ۸۳۰ (۶)- التهذيب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۶. ۸۳۱ (۷)- في الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۶ عن علي عن محمد بن سكين(هامش المخطوط). ۸۳۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۷- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۴۳- ۵۳۷. ۸۳۳ (۲)- منهم المجلسي في روضة المتقين ۱۱- ۲۴۷، و الوافي ۳- ۱۲۱ من كتاب المواريث. ۸۳۴ (۳)- مر في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۸۳۵ (۴)- تقدم في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب، و في الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۸۳۶ (۵)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

۳۲۶۵۰- ۸۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً (عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ)۸۳۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۲۹
عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ۸۴۰ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ۸۴۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۴۲.

۳۲۶۵۱- ۸۴۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي صَحِيفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ فَلِلِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ۸۴۴ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۸۴۵.

۳۲۶۵۲- ۸۴۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۳۰
فَإِنَ۸۴۷ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّيَ لَهُمَا وَ لَمْ يُسَمَّ لَهُمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

۳۲۶۵۳- ۸۴۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَقِيَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِيضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْأَبِ الرُّبُعُ.

۳۲۶۵۴- ۸۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يَنْقُصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَيْنِ شَيْئاً.

۳۲۶۵۵- ۸۵۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ مَا بَقِيَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ مِنَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى لَهُمَا وَ مَنْ سُمِّيَ لَهُمَا فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

۳۲۶۵۶- ۸۵۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِي النَّابِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۳۱

فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَیْهِ۸۵۲ وَ أَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَیْنِ الْبَاقِی قَالَ وَ لَوْ تَرَکَ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ لَمْ یَنْقُصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَکَ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ وَ أُمّاً قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی یُقْسَمُ لَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۵۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۵۴ وَ لَمْ یُذْکَرِ الرَّدُّ هُنَا اعْتِمَاداً عَلَى غَیْرِهِ مِنَ الْأَحَادِیثِ.

---

۸۳۷ (۶)- الباب ۱۷ فیه ۷ أحادیث. ۸۳۸ (۷)- الکافی ۷- ۹۳- ۱. ۸۳۹ (۸)- فی المصدر عن صفوان أو قال، عن عمر بن أذینة. ۸۴۰ (۱)- فی المصدر ثلاثة أسهم و للأبوین. ۸۴۱ (۲)- الفقیه ۴- ۲۶۳- ۵۶۱۴. ۸۴۲ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۰- ۹۸۲. ۸۴۳ (۴)- الکافی ۷- ۹۴- ۲. ۸۴۴ (۵)- فی المصدر زیادة منهما. ۸۴۵ (۶)- التهذیب ۹- ۲۷۲- ۹۸۴. ۸۴۶ (۷)- التهذیب ۹- ۲۷۲- ۹۸۵. ۸۴۷ (۱)- فی المصدر لان. ۸۴۸ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۸- ۱۱۷۹. ۸۴۹ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۳- ۹۸۷. ۸۵۰ (۴)- التهذیب ۹- ۲۷۳- ۹۸۸. ۸۵۱ (۵)- التهذیب ۹- ۲۷۴- ۹۹۰. ۸۵۲ (۱)- فی نسخة ابنیه(هامش المخطوط). ۸۵۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۸۵۴ (۳)- یأتی فی الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ مِیرَاثِ الْأَبَوَیْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَیْنِ

۳۲۶۵۷- ۸۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُکَیْراً- یَرْوِیَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ وَ ابْنَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ۸۵۷ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ کَانَتْ ذَکَراً لَمْ یَکُنْ لَهَا غَیْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ لِأَنَّهُمَا لَوْ کَانَا ذَکَرَیْنِ لَمْ یَکُنْ لَهُمَا غَیْرُ مَا بَقِیَ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً فَقَالَ زُرَارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِیضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا یَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِینَ لَهُمُ الزِّیَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ شَیْئاً.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۲

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۵۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ نَحْوَهُ۸۵۹.

۳۲۶۵۸- ۸۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ)۸۶۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَیْنِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِیَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ کَانَ ذَکَراً لَمْ یَکُنْ لَهُ أَکْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَیْنِ لَا یَنْقُصَانِ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا یَنْقُصُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَهِیَ لِلِابْنَةِ۸۶۳.

۳۲۶۵۹- ۸۶۴-۳ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: هَذَا مِمَّا لَیْسَ فِیهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَیْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَیْنِ مَا بَقِیَ لِأَنَّهُمَا لَوْ کَانَا ابْنَیْنِ لَمْ یَکُنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۳
لَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا مَا بَقِیَ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَى نَصِیبِ الرَّجُلِ لَوْ کَانَ مَکَانَهَا۸۶۵ وَ إِنْ تَرَکَ الْمَیِّتُ أُمّاً أَوْ أَباً وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِیضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً (وَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَیْنِ)۸۶۶ السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِیَ مَرْدُودَةٌ عَلَى الِابْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَیْنِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا یُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَیْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَهِیَ أَیْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِیَةُ أَسْهُمٍ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الْأَبَوَیْنِ وَ الِابْنَةِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا یُرَدُّ عَلَى الزَّوْجَةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَباً وَ زَوْجاً وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَى الِابْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا یُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ شَیْءٌ وَ لَا یَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ کَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُکُوراً أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وُلْدُ الْبَنِینَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِینَ یَرِثُونَ مِیرَاثَ الْبَنِینَ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ یَرِثُونَ مِیرَاثَ الْبَنَاتِ وَ یَحْجُبُونَ الْأَبَوَیْنِ وَ الزَّوْجَیْنِ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَکْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَیْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَکْثَرَ یَرِثُونَ مَا یَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ یَحْجُبُونَ مَا یَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۶۷

۳۲۶۶۰- ۸۶۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۴
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا۸۶۹ وَ أَوْلَاداً ذُکُوراً وَ إِنَاثاً کَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِی کِتَابِ اللَّهِ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۷۱

---

۸۵۵ (۴)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۸۵۶ (۵)- الکافی ۷- ۹۶- ۱. ۸۵۷ (۶)- فی التهذیب زیادة سهما(هامش المخطوط)، و کذلک فی الکافی. ۸۵۸ (۱)- التهذیب ۹- ۲۸۸- ۱۰۴۱. ۸۵۹ (۲)- الفقیه ۴- ۲۶۵- ۵۶۱۵. ۸۶۰ (۳)- الکافی ۷- ۹۶- ۲. ۸۶۱ (۴)- فی التهذیب\i أحمد بن محمّد، عن علی بن رئاب، عن علاء بن رزین\E(هامش المخطوط). ۸۶۲ (۵)- التهذیب ۹- ۲۸۸- ۱۰۴۲. ۸۶۳ (۶)- المقنع ۱۷۱. ۸۶۴ (۷)- الکافی ۷- ۹۷- ۳. ۸۶۵ (۱)- الظاهر أن هذا الکلام إلى آخره من الحدیث، و یحتمل کونه من کلام زرارة، و لا یقصر عن الحدیث لما یظهر بالتتبع، و کونه موجودا فی الکافی و التهذیب و کتاب الحسن بن محمّد بن سماعة لعله قرینة على کونه حدیثا فتدبر ".منه. رحمه اللّه. "۸۶۶ (۲)- فی التهذیب و لأحد الأبوین(هامش المخطوط). ۸۶۷ (۳)- التهذیب ۹- ۲۸۸- ۱۰۴۳. ۸۶۸ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۶- ۵۷. ۸۶۹ (۱)- فی المصدر و أباها. ۸۷۰ (۲)- تقدم فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب. ۸۷۱ (۳)- یأتی فی الحدیث ۷ من الباب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۱۹- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَیْنِ شَیْئاً وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

۳۲۶۶۱- ۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَیْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَیْءٌ.

۳۲۶۶۲- ۸۷۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّکَةٍ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَیْنِ لَهَا مِنْ أُمِّهَا وَ أَبِیهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ یُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِیَ وَ لَا یُعْطَى الْجَدُّ شَیْئاً لِأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ۸۷۵ وَ لَا یُعْطَى

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۵

الْإِخْوَةُ شَیْئاً.

۳۲۶۶۳- ۸۷۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِیرَاثِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَیْءٌ.۸۷۷ وسایل الشیعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۱۳۵

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۷۹

۳۲۶۶۴- ۸۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا (وَ جَدَّهَا وَ جَدَّتَهَا)۸۸۱ کَیْفَ یُقْسَمُ مِیرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبَوَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ۸۸۲ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۸۳

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۶

۳۲۶۶۵- ۸۸۴-۵ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

۳۲۶۶۶- ۸۸۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ یَا شَیْخُ تُرِیدُ عَلَى الْکِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُعْطِی الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا یَرِثُ شَیْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُعْطِی الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۸۸۶ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۸۸۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۸۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۸۹.

---

۸۷۲ (۴)- الباب ۱۹ فیه ۶ أحادیث. ۸۷۳ (۵)- التهذیب ۹- ۲۹۲- ۱۰۴۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۸ باختلاف. ۸۷۴ (۶)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۸ و التهذیب ۹- ۲۸۶- ۱۰۳۷. ۸۷۵ (۷)- فی المصدر زیادة عن المیراث. ۸۷۶ (۱)- الکافی ۷- ۱۱۴- ۹. ۸۷۷ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلى تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۸۷۸ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۰۹. ۸۷۹ (۳)- السرائر ۸۵- ۳۳. ۸۸۰ (۴)- الکافی ۷- ۱۱۴- ۱۰. ۸۸۱ (۵)- فی التهذیب وجدها أوجدتها(هامش المخطوط) و فی المصدر أوجدها أوجدتها. ۸۸۲ (۶)- التهذیب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۱۰. ۸۸۳ (۷)- التهذیب ۹- ۳۹۳- ۱۴۰۳. ۸۸۴ (۱)- الکافی ۷- ۱۱۴- ۱۰ ذیل ۱۰. ۸۸۵ (۲)- الکافی ۷- ۹۱- ۲. ۸۸۶ (۳)- التهذیب ۹- ۲۷۰- ۹۸۱. ۸۸۷ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۱۳ و ۱۸ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۸۸۸ (۵)- تقدم فی الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۸۸۹ (۶)- یأتی فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ یُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَ یُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَ کَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

۳۲۶۶۷- ۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۷
رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَیَّةٌ.

۳۲۶۶۸- ۸۹۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۹۳

۳۲۶۶۹- ۸۹۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا شَیْئاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ۸۹۵

۳۲۶۷۰- ۸۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ۸۹۷ السُّدُسَ طُعْمَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۹۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۶۷۱- ۸۹۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۸
عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ یَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَیْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۰۰.

۳۲۶۷۲- ۹۰۱-۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِی هَلَکَتْ وَ أُمِّی حَیَّةٌ فَقَالَ أَبَانٌ لَا لَیْسَ لِأُمِّکَ شَیْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- أَعْطِهَا سَهْماً یَعْنِی السُّدُسَ۹۰۲.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۹۰۳.

۳۲۶۷۳- ۹۰۴-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ کَانَ السُّدُسُ بَیْنَ الثَّلَاثَةِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۳۹
وَ کَانَ السُّدُسُ بَیْنَ الثَّلَاثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَى۹۰۵ أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّهُ غَیْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَ یَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِیَّةِ۹۰۶ وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْأَبَوَیْنِ لِأَنَّ الطُّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ۹۰۷ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ هَذَا قَدْ رُوِیَ وَ هِیَ أَخْبَارٌ صَحِیحَةٌ إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَیَرِثُ مِیرَاثَ الْأَخِ فَیَجُوزُ أَنْ تَکُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَاصَّةً انْتَهَى۹۰۸ أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْیِ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِحْقَاقِ فَلَا یُنَافِی ثُبُوتَ الطُّعْمَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۰۹ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْکُلَیْنِیِّ مِنْ آخِرِ کَلَامِهِ وَ مُرَادُهُ بِالصِّحَّةِ الثُّبُوتُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع بِالْقَرَائِنِ أَوِ التَّوَاتُرِ.

۳۲۶۷۴- ۹۱۰-۸ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ أَخْبَرَنِی بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ یُطْعِمْهُ مَعَ الْوَلَدِ.

۳۲۶۷۵- ۹۱۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَیٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَیَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۴۰

مِثْلَهُ٩١٢.

٣٢٦٧٦- ٩١٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّةٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ٩١٤.

٣٢٦٧٧- ٩١٥-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ٩١٦.

٣٢٦٧٨- ٩١٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَمْلُ عَلَى الطُّعْمَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَيْضاً مُمْكِنٌ٩١٨.

٣٢٦٧٩- ٩١٩-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤١

الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ وَ فَرَضَ ٩٢٠ الْفَرَائِضَ فَلَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٩٢١.

٣٢٦٨٠- ٩٢٢-١٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمٌّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ٩٢٣ مِنْ أَنَّ الطُّعْمَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ وَ رَوَى الشَّيْخُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى بِذَلِكَ وَ هُوَ وَجْهُ التَّقِيَّةِ.

٣٢٦٨١- ٩٢٤-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ (عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ)٩٢٥ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٩٢٦ أَقُولُ: نَقَلَ الشَّيْخُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤٢

عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ٩٢٧ وَ يَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ لَا جَدُّ الْمَيِّتِ وَ يَبْقَى حُكْمُ الرَّدِّ فِيهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ رُبُعُ الْبَاقِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ٩٢٨.

٣٢٦٨٢- ٩٢٩-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا٩٣٠- فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ٩٣١ وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً الْحَدِيثَ.

٣٢٦٨٣- ٩٣٢-١٧ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

٣٢٦٨٤- ٩٣٣-١٨ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ التَّفْوِيضِ قَالَ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤٣

فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ٩٣٤.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤٥

____

٨٩٠ (٧)- الباب ٢٠ فيه ١٨ حديثا. ٨٩١ (٨)- الكافي ٧- ١١٤- ١٢. ٨٩٢ (١)- الكافي ٧- ١١٤- ١١. ٨٩٣ (٢)- التهذيب ٩- ٣١١- ١١١٥، و الاستبصار ٤- ١۶٢- ۶١٤. ٨٩٤ (٣)- الكافي ٧- ١١٤- ١٣، و التهذيب ٩- ٣١١- ١١١۶. ٨٩٥ (٤)- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥۶٢٩. ٨٩۶ (٥)- الكافي ٧- ١١٤- ١٤. ٨٩٧ (۶)- في نسخة الجدة(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ٨٩٨ (٧)- التهذيب ٩- ٣١١- ١١١٧ و فيه عن أبي جعفر(عليه السلام)، و بسند آخر في الاستبصار ٤- ١۶٢- ۶١٥. ٨٩٩ (٨)- الكافي ١- ٢۶٧- ۶. ٩٠٠ (١)- بصائر الدرجات ٤٩٩- ٤. ٩٠١ (٢)- الكافي ٧- ١١٤- ١٥. ٩٠٢ (٣)- الفقيه ٤- ٢٨١- ٥۶٢٧. ٩٠٣ (٤)- التهذيب ٩- ٣١٠- ١١١٤، و الاستبصار ٤- ١۶٢- ۶١٣. ٩٠٤ (٥)- الكافي ٧- ١١٤- ١۶. ٩٠٥ (١)- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢١، و الاستبصار ٤- ١۶٥- ۶٢۶. ٩٠۶ (٢)- راجع التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٢ ذيل ١١٢٢ و الاستبصار ٤- ١۶۶- ۶٢٨ ذيل ۶٢٨. ٩٠٧ (٣)- مر في الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ٩٠٨ (٤)- راجع الكافي ٧- ١١٥. ٩٠٩ (٥)- تقدم في الأحاديث ١- ۶ من هذا الباب. ٩١٠ (۶)- الكافي ٧- ١١٥- ١۶. ٩١١ (٧)- التهذيب ٩- ٣١١- ١١١٨، و الاستبصار ٤- ١۶٢- ۶١۶. ٩١٢ (١)- الفقيه ٤- ٢٨٠- ٥۶٢۶. ٩١٣ (٢)- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١١٩، و الاستبصار ٤- ١۶٣- ۶١٧. ٩١٤ (٣)- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥۶٣٠. ٩١٥ (٤)- التهذيب ٩- ٣١٢- ١١٢٠، و الاستبصار ٤- ١۶٣- ۶١٨. ٩١۶ (٥)- الفقيه ٤- ٢٨٢- ٥۶٣١. ٩١٧ (۶)- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢٥، و الاستبصار ٤- ١۶٣- ۶١٩. ٩١٨ (٧)- راجع التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢۶ ذيل ١١٢۶، و الاستبصار ٤- ١۶٣- ۶٢٠ ذيل ۶٢٠. ٩١٩ (٨)- التهذيب ٩- ٣٩٧- ١٤١٧. ٩٢٠ (١)- في المصدر زيادة الله تعالى. ٩٢١ (٢)- مر في الأحاديث ١- ۶ و ٨- ١١ من هذا الباب. ٩٢٢ (٣)- التهذيب ٩- ٣١٣- ١١٢۶، و الاستبصار ٤- ١۶٣- ۶٢٠. ٩٢٣ (٤)- مر في الأحاديث ١ و ۶ و ٨ و ٩ من هذا الباب. ٩٢٤ (٥)- التهذيب ٩- ٣١٤- ١١٢٨، و الاستبصار ٤- ١۶٤- ۶٢٢. ٩٢٥ (۶)- في الاستبصار عمرو بن يحيى. ٩٢۶ (٧)- الفقيه ٤- ٢٨١- ٥۶٢٨. ٩٢٧ (١)- مر في الباب ١ من أبواب موجبات الارث. ٩٢٨ (٢)- تقدم في الباب ١٧ من هذه الأبواب. ٩٢٩ (٣)- بصائر الدرجات ٣٩٨- ٣. ٩٣٠ (٤)- الحشر ٥٩- ٧. ٩٣١ (٥)- في المصدر زيادة فاجاز الله ذلك. ٩٣٢ (۶)- بصائر الدرجات ٤٠١- ١٣. ٩٣٣ (٧)- بصائر الدرجات ٤٠٢- ١٨. ٩٣٤ (١)- مر في أحاديث هذا الباب.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

١- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ

٣٢٦٨٥- ٩٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلَهُ٩٣٧.

٣٢٦٨۶- ٩٣٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: النَّاسُ وَ الْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ فَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤۶

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَيْهِ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْ (تَرَكَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ)٩٣٩ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ إِنَّهُمْ يُعْطُونَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَيْهِ الثُّلُثَيْنِ وَ يُعْطُونَ بَقِيَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ دُونَ عَصَبَتِهِ بَنِي عَمِّهِ وَ بَنِي أَخِيهِ وَ لَا يُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْكُمْ وَ إِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الِابْنَةِ شَيْئاً وَ أَعْطَيْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِيَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَلَالَةً كَمَا سَمَّى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ كَلَالَةً فَقَالَ٩٤٠ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ٩٤١- فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَ الِاجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةُ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ- أَوْ سُنَّةُ الشَّيْطَانِ وَ أَوْلِيَائِهِ فَقَالُوا سُنَّةُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِي خَصْلَتَيْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَيْسَ الْمَيِّتُ يُورَثُ كَلَالَةً إِذَا تَرَكَ أَباً أَوِ ابْناً قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَةً فَأَبَيْتُمْ عَلَيْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِي الِابْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَيْئاً وَ خَالَفْتُمُونَا فِي الْأُمِّ كَيْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِيَ حَيَّةٌ وَ إِنَّمَا يَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ كَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَيْئاً لِأَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ كَذَلِكَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَهَا شَيْئاً وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ الثُّلُثَ وَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ كَذِباً وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْيِكَ قَالَ أَنَا أَقُولُ: هَذَا بِرَأْيِي إِنِّي إِذَنْ لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ.

٣٢٦٨٧- ٩٤٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤٧

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٩٤٣.

٣٢٦٨٨- ٩٤٤-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِكَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ)٩٤٥ شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا شَكٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَكَ.

٣٢٦٨٩- ٩٤۶-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

٣٢٦٩٠- ٩٤٧-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤٨

قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

٣٢٦٩١- ٩٤٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ السَّرَّادِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زُرَارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الِابْنِ وَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَّا مَا رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّهُ وَ أَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ٩٤٩- يَعْنِي إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ الْكِتَابُ يَا يُونُسُ قَدْ وَرَّثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَبْنَاءِ فَلَا تُوَرِّثُ الْبَنَاتِ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٥٠ أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى٩٥١ وَ يَأْتِي٩٥٢.

٣٢٦٩٢- ٩٥٣-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٤٩

عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

٣٢٦٩٣- ٩٥٤-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شِرِكِينَ٩٥٥ عَنْ مُسْمِعٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

٣٢٦٩٤- ٩٥۶-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٢٦٩٥- ٩٥٧-١١ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَيْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَيْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩٥٨ وَ نَقَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٥٠

٣٢٦٩۶- ٩٥٩-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الثُّلُثَانِ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩۶٠.

٣٢٦٩٧- ٩۶١-١٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ٩۶٢ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ لِمَا مَضَى٩۶٣ وَ يَأْتِي٩۶٤.

٣٢٦٩٨- ٩۶٥-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٥١

فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ (فِي مَا)٩۶۶ بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ سَمَاعَةَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُوَرِّثُونَ الْأَخَ مَعَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً٩۶٧.

٣٢٦٩٩- ٩۶٨-١٥ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يُحْدِثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٩۶٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٩٧١.

وسايل الشيعه، ج٢۶، ص: ١٥٢

____

٩٣٥ (١)- الباب ١ فيه ١٥ حديثا. ٩٣۶ (٢)- الكافي ٧- ١٠٠- ٢. ٩٣٧ (٣)- التهذيب ٩- ٣٢١- ١١٥٣، و الاستبصار ٤- ١٤٧- ٥٥٢. ٩٣٨ (٤)- الكافي ٧- ١٠٠- ٣. ٩٣٩ (١)- في المصدر- اخته لأبيه و أمه أو أخته. ٩٤٠ (٢)- في المصدر زيادة عزّ و جلّ من قائل.

۹۴۱ (۳)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۴۲ (۴)- الكافى ۷- ۱۰۲- ۴. ۹۴۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۹۱- ۱۰۴۶. ۹۴۴ (۲)- الكافى ۷- ۱۰۴- ۶ ذيل ۶. ۹۴۵ (۳)- ليس فى المصدر. ۹۴۶ (۴)- الكافى ۷- ۱۰۴- ۸. ۹۴۷ (۵)- قرب الإسناد ۱۵۱. ۹۴۸ (۱)- رجال الكشّى ۱- ۳۴۶- ۲۱۱. ۹۴۹ (۲)- النساء ۴- ۱۱. ۹۵۰ (۳)- رجال الكشّى ۱- ۳۴۶- ۲۱۴. ۹۵۱ (۴)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من هذا الباب. ۹۵۲ (۵)- يأتى فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۵۳ (۶)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۵- ۵۴۶. ۹۵۴ (۱)- التهذيب ۹- ۲۸۳- ۱۰۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۷. ۹۵۵ (۲)- فى نسخة مسكين(هامش المخطوط) و كذلك الاستبصار. ۹۵۶ (۳)- التهذيب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۱۱. ۹۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۴، و الاستبصار ۴- ۱۶۱- ۶۱۲. ۹۵۸ (۵)- تقدم فى ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۹۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۰- ۱۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۵۰. ۹۶۰ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۹۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲۱- ۱۱۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۴۶- ۵۴۹. ۹۶۲ (۴)- راجع الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۱. ۹۶۳ (۵)- مضى فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من هذا الباب، و فى الباب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۹۶۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۳، و فى الباب ۴ من هذه الأبواب، و فى الباب ۳ من أبواب ميراث المجوس ما يدلّ على جواز الأخذ على ما يعتقد العامّة. ۹۶۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۴. ۹۶۶ (۱)- فى المصدر ما فى. ۹۶۷ (۲)- راجع التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۵ ذيل ۱۴۰۵. ۹۶۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۵. ۹۶۹ (۴)- تقدم فى ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۹۷۰ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فى الباب ۱ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۹۷۱ (۶)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب الآتى من هذه الأبواب. يأتى نحو الخبرين الأخيرين عن قرب الاسناد فى باب ان الحمل يرث و يورث.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَ إِنَاثاً لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُم

۳۲۷۰۰- ۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۴ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ۹۷۵.
۳۲۷۰۱- ۹۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا يَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِيباً مِنَ الْإِخْوَةِ۹۷۷ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۳
لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ۹۷۸- يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطُوا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطَوُا الَّذِي سَمَّى لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۷۹.
۳۲۷۰۲- ۹۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.
۳۲۷۰۳- ۹۸۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.
۳۲۷۰۴- ۹۸۲-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتٌ تَأْخُذُ۹۸۳ نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْآيَةِ كَمَا تَأْخُذُ الِابْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْآيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۴
يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ۹۸۴- وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْآيَةِ وَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ بِالرَّحِمِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ أَبَوَانِ۹۸۵ أَوْ زَوْجَةٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً۹۸۶ وَ خُصُوصاً۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۸۸.

---

۹۷۲ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۷۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۲۳- ۱۱۶۰. ۹۷۴ (۳)- الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۰. ۹۷۵ (۴)- الفقيه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۴. ۹۷۶ (۵)- التهذيب ۹- ۳۱۹- ۱۱۴۸. ۹۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة و الأخوات. ۹۷۸ (۱)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۷۹ (۲)- الكافى ۷- ۱۰۴- ۷. ۹۸۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۶۹. ۹۸۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۳. ۹۸۲ (۵)- تفسير القمىّ ۱- ۱۵۹. ۹۸۳ (۶)- فى المصدر زيادة نصف ما ترك من الميراث، لها. ۹۸۴ (۱)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۸۵ (۲)- فى المصدر أو أبوان. ۹۸۶ (۳)- تقدم فى البابين ۲ و ۶ من أبواب ميراث الابوين و الأولاد. ۹۸۷ (۴)- تقدم فى الحديثين ۱۷ و ۱۸ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۹۸۸ (۵)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ النَّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

۳۲۷۰۵- ۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ۹۹۱.
۳۲۷۰۶- ۹۹۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۵
تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا۹۹۳ لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ۹۹۴ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ۹۹۵- إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ- يَعْنِي أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ- فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ إِذَا كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ۹۹۶.
۳۲۷۰۷- ۹۹۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۶
فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ- وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ- يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ۹۹۸- فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُها يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً شَيْئاً قَالَ يَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ۹۹۹ فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ.
قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ الْمَعْنَى سَوَاءً وَ لَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلَّا مَعْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِزُرَارَةَ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۱۰۰۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۷
إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِي قَوْلَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ إِلَى آخِرِهِ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ۱۰۰۱.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْعُيُونِ وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۱۰۰۲ وَ
رَوَى الْكُلَيْنِيُّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَ أَيْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ إِلَى آخِرِهِ۱۰۰۳.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۰۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۰۰۶.

---

۹۸۹ (۶)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۰ (۷)- التهذيب ۹- ۲۹۳- ۱۰۴۸. ۹۹۱ (۸)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۹۲ (۹)- الكافى ۷- ۱۰۱- ۳، و التهذيب ۹- ۲۹۰- ۱۰۴۵. ۹۹۳ (۱)- ليس فى المصدر. ۹۹۴ (۲)- النساء ۴- ۱۲. ۹۹۵ (۳)- النساء ۴- ۱۲. ۹۹۶ (۴)- الفقيه ۴- ۲۷۷- ۵۶۲۲. ۹۹۷ (۵)- الكافى ۷- ۱۰۲- ۴. ۹۹۸ (۱)- النساء ۴- ۱۷۶. ۹۹۹ (۲)- فى المصدر زيادة ثلاثة. ۱۰۰۰ (۳)- التهذيب ۹- ۲۹۱- ۱۰۴۶. ۱۰۰۱ (۱)- الفقيه ۴- ۲۷۷- ۵۶۲۳. ۱۰۰۲ (۲)- الفصول المختارة من العيون و المحاسن ۱۳۹. ۱۰۰۳ (۳)- الكافى ۷- ۱۰۳- ۵. ۱۰۰۴ (۴)- التهذيب ۹- ۲۹۲- ۱۰۴۷. ۱۰۰۵ (۵)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۱۲ و ۱۷ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و فى الحديث ۱ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۱۰۰۶ (۶)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّعْصِيبِ وَ نَحْوِهِمَا لِلتَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

۳۲۷۰۸- ۱۰۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۸
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَ الْمَيِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ عَارِفَةٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَ قَضَايَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَارَةَ فَقَالَ إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً.
۳۲۷۰۹- ۱۰۰۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.
۳۲۷۱۰- ۱۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِذَا۱۰۱۱ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ.
۳۲۷۱۱- ۱۰۱۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذَوِي دِينٍ مَا يَسْتَحِلُّونَ.
۳۲۷۱۲- ۱۰۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِي بِهِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۵۹
۳۲۷۱۳- ۱۰۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ مَيِّتٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَقَسَمَ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطَوُا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِيَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِي مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِي قَدْ دَخَلَتْ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِي الدِّينَ فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ۱۰۱۵ وَ غَيْرِهَا۱۰۱۶.

۱۰۰۷ (۷)- الباب ۴ فيه ۶ أحاديث. ۱۰۰۸ (۸)- الكافى ۷- ۱۰۰- ۲. ۱۰۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۱- ۱۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۲. ۱۰۱۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۷- ۵۵۳. ۱۰۱۱ (۳)- فى المصدر إن. ۱۰۱۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۴. ۱۰۱۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۵. ۱۰۱۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۳- ۱۱۶۱. ۱۰۱۵ (۲)- تقدم فى البابين ۲۴ و ۲۵ من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر. ۱۰۱۶ (۳)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق.

۵- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرُبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمُ الْأَبْعَدَ

۳۲۷۱۴- ۱۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ (أَبُو جَعْفَرٍ ع)۱۰۱۹ صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع- وَ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۰

۳۲۷۱۵- ۱۰۲۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِیرَاثَ أَبِیهِ.

۵، ۱۴- ۳۲۷۱۶- ۱۰۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۱۰۲۲ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ۱۰۲۳ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِی جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ یَکْذِبْ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ یُقَاسِمُ الْجَدَّ.

۳۲۷۱۷- ۱۰۲۴-۴ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی شُعَیْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۳۲۷۱۸- ۱۰۲۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَی صَحِیفَةٍ یَنْظُرُ فِیهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأْتُ فِیهَا مَکْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع- إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا یَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا یَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَیْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع مِنْ فِیهِ بِیَدِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۰۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۱

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۲۷۱۹- ۱۰۲۷-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ۱۰۲۸ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ یُجْعَلُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

۳۲۷۲۰- ۱۰۲۹-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتِ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ۱۰۳۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۱۰۳۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۲۷۲۱- ۱۰۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ۱۰۳۳ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۲

۳۲۷۲۲- ۱۰۳۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ کُلُّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِی یُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ یَکُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَی الْمَیِّتِ مِنْهُ فَیَحْجُبُهُ.

۳۲۷۲۳- ۱۰۳۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَکْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَیْدٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَیْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ قَالَ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

۳۲۷۲۴- ۱۰۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِی.

۳۲۷۲۵- ۱۰۳۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۳

۳۲۷۲۶- ۱۰۳۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْکِینٍ۱۰۳۹ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّیَةُ عَلَیْهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی کَوْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَیْنِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ۱۰۴۰.

۳۲۷۲۷- ۱۰۴۱-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الْمُثَنَّی عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ.

۳۲۷۲۸- ۱۰۴۲-۱۵ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مَالِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُعْطِی ابْنَ أَخِیهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَیْ مَا تَرَکَهُ وَ تُعْطِی ابْنَ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَ مَا تَرَکَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۰۴۴.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۴

____

۱۰۱۷ (۴)- الباب ۵ فیه ۱۵ حدیثا. ۱۰۱۸ (۵)- الکافی ۷- ۱۱۲- ۱. ۱۰۱۹ (۶)- فی المصدر أبو عبد اللّٰه(علیه السلام). ۱۰۲۰ (۱)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۲، و التهذیب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۵. ۱۰۲۱ (۲)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۳، و التهذیب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۶. ۱۰۲۲ (۳)- فی نسخة ابن أبی عمیر(هامش المخطوط). ۱۰۲۳ (۴)- فی التهذیب محمّد بن مسلم(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۱۰۲۴ (۵)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۴، و التهذیب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۷. ۱۰۲۵ (۶)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۵. ۱۰۲۶ (۷)- التهذیب ۹- ۳۰۸- ۱۱۰۴. ۱۰۲۷ (۱)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۶، و التهذیب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۸. ۱۰۲۸ (۲)- فی التهذیب أبی المعزا. ۱۰۲۹ (۳)- الکافی ۷- ۱۱۳- ۷. ۱۰۳۰ (۴)- الفقیه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۸. ۱۰۳۱ (۵)- التهذیب ۹- ۳۰۹- ۱۱۰۹. ۱۰۳۲ (۶)- التهذیب ۹- ۳۱۰- ۱۱۱۰. ۱۰۳۳ (۷)- فی المصدر زیادة یجعل. ۱۰۳۴ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۷۰. ۱۰۳۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱۶- ۱۱۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۸- ۵۹۸. ۱۰۳۶ (۳)- التهذیب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۸- ۶۳۷. ۱۰۳۷ (۴)- التهذیب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۹- ۶۳۸. ۱۰۳۸ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۳- ۱۱۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۶۹- ۶۳۹. ۱۰۳۹ (۲)- فی التهذیب محمّد بن سکین. ۱۰۴۰ (۳)- مر فی الحدیث ۹ من هذا الباب، و فی الباب ۲ من أبواب موجبات الارث. ۱۰۴۱ (۴)- الفقیه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۷. ۱۰۴۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب موانع الارث. ۱۰۴۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۰۴۴ (۷)- یأتی فی الحدیثین ۶ و ۷ من الباب ۲ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

۶- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ کَالْأَخِ وَ الْجَدَّةَ کَالْأُخْتِ فَیَتَسَاوَیَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ کَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَیْنِ فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ

۳۲۷۲۹- ۱۰۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ.

۳۲۷۳۰- ۱۰۴۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ الْجَدُّ کَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

۳۲۷۳۱- ۱۰۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِیرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِیعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع یُوَرِّثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ یُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

۳۲۷۳۲- ۱۰۴۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَدَّ۱۰۵۰ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

۳۲۷۳۳- ۱۰۵۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ حَمَّادٍ۱۰۵۲ أَوْ غَیْرِهِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۵

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِیکُ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا کَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

۳۲۷۳۴- ۱۰۵۳-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْجَدُّ یُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ کَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

۳۲۷۳۵- ۱۰۵۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هُوَ کَأَحَدِهِمْ.

۳۲۷۳۶- ۱۰۵۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِیِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فِی سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ کَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ کِتَابِی.

فَجَعَلَهُ عَلِیٌّ ع سَابِعاً مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ امْحُ کِتَابِی کَرِهَ أَنْ یُشَنَّعَ عَلَیْهِ بِالْخِلَافِ عَلَی مَنْ تَقَدَّمَهُ.

۳۲۷۳۷- ۱۰۵۶-۹ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ یَصِیرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ (أَوْ أَخَاهُ لِأَبِیهِ)۱۰۵۷ أَوْ قُلْتُ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ۱۰۵۸ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَةً۱۰۵۹ فَلَهُ مِثْلُ نَصِیبِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۶

وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَیْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَیْنِ وَ إِنْ کُنَّ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَعَلَی هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ وَ الْمَالُ بَیْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا مِمَّا لَا یُؤْخَذُ عَلَیَّ فِیهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِیهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَیْسَ عِنْدَنَا فِی ذَلِکَ شَکٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۰۶۰.

۳۲۷۳۸- ۱۰۶۱-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۰۶۲ وَ کَذَا الشَّیْخُ۱۰۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۰۶۴.

۳۲۷۳۹- ۱۰۶۵-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ۱۰۶۶ یَعْنِی أَبَا الْأَبِ یُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ یَکُونُ الْجَدُّ کَوَاحِدٍ۱۰۶۷ مِنَ الذُّکُورِ.

۳۲۷۴۰- ۱۰۶۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۷

سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۶۹.

۳۲۷۴۱- ۱۰۷۰-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ۱۰۷۱ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَةً کَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ کَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (یُصِیبُ الْجَدُّ)۱۰۷۲ مَا یُصِیبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَکَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ۱۰۷۳ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَیْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَیْنِ النِّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ۱۰۷۴ وَ جَدّاً۱۰۷۵ کَانَ الْجَدُّ کَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۰۷۶ وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِیبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ۱۰۷۷.

۳۲۷۴۲- ۱۰۷۸-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۸

الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ یُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ کَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۰۷۹ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِیعاً عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ مِثْلَهُ۱۰۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۰۸۱.

۳۲۷۴۳- ۱۰۸۲-۱۵ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۱۰۸۳.

۳۲۷۴۴- ۱۰۸۴-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّةٍ لِکُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۰۸۵ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۶۹

۳۲۷۴۵- ۱۰۸۶-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ کُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِیضَتَهُنَّ۱۰۸۷ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ کَانَتَا اثْنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَهُمَا۱۰۸۸ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُهُ وَ أَنَّهُ تَقِیَّةٌ۱۰۸۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۱۰۹۰.

۳۲۷۴۶- ۱۰۹۱-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِیضَتُهُنَّ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ کَانَتَا اثْنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ.

۳۲۷۴۷- ۱۰۹۲-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَدُّ یُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّی۱۰۹۳ یَکُونَ السُّبُعُ خَیْراً لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۷۰

۳۲۷۴۸- ۱۰۹۴-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَی السُّبُعِ.

۳۲۷۴۹- ۱۰۹۵-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَةَ الْفَرَائِضِ- فَإِذَا فِیهَا لَا یُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً وَ رَأَیْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِیهَا مُثْبَتاً.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ.

۳۲۷۵۰- ۱۰۹۶-۲۲ وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ أَبِی عَقِیلٍ فِی کِتَابِهِ عَلَی مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمْلَی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی صَحِیفَةِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ یَرِثُ حَیْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ یَسْقُطُ حَیْثُ تَسْقُطُ وَ کَذَلِکَ الْجَدَّةُ أُخْتٌ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَیْثُ یَرِثْنَ وَ تَسْقُطُ حَیْثُ یَسْقُطْنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۰۹۷.

____

۱۰۴۵ (۱)- الباب ۶ فیه ۲۲ حدیثا. ۱۰۴۶ (۲)- الفقیه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۷. ۱۰۴۷ (۳)- الفقیه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۵. ۱۰۴۸ (۴)- الفقیه ۴-

۲۸۴- ۵۶۳۸. ۱۰۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۲۸۴- ۵۶۳۹. ۱۰۵۰ (۶)- فى المصدر الجدة. ۱۰۵۱ (۷)- الفقيه ۴- ۲۸۴- ۵۶۴۱. ۱۰۵۲ (۸)- فى المصدر الفضيل. ۱۰۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸۴- ۵۶۴۲. ۱۰۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۲۸۴- ۵۶۴۳. ۱۰۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۲۸۷- ۵۶۵۱. ۱۰۵۶ (۴)- الكافى ۷- ۱۰۹- ۲. ۱۰۵۷ (۵)- فى الاستبصار زيادة له(هامش المخطوط). ۱۰۵۸ (۶)- لم ترد فى الكافى. ۱۰۵۹ (۷)- فى التهذيب مائة ألف(هامش المخطوط). ۱۰۶۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۰۳- ۱۰۸۱، و الاستبصار ۴- ۱۵۵- ۵۸۳. ۱۰۶۱ (۲)- الكافى ۷- ۱۱۰- ۴. ۱۰۶۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۸۲- ۵۶۳۲. ۱۰۶۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۰۵- ۱۰۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۵۷- ۵۹۰. ۱۰۶۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۰۴- ۱۰۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۵. ۱۰۶۵ (۶)- الكافى ۷- ۱۱۰- ۷، و التهذيب ۹- ۳۰۴- ۱۰۸۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۸. ۱۰۶۶ (۷)- فى المصادر الجد. ۱۰۶۷ (۸)- فى الكافى زيادة منهم. ۱۰۶۸ (۹)- الكافى ۷- ۱۱۱- ۱۱، و التهذيب ۹- ۳۰۷- ۱۰۹۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۰. ۱۰۶۹ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۷. ۱۰۷۰ (۲)- الكافى ۷- ۱۱۰- ۸. ۱۰۷۱ (۳)- فى المصدر و لو. ۱۰۷۲ (۴)- و فيه للجد. ۱۰۷۳ (۵)- ليس فى المصدر. ۱۰۷۴ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة من أب و أم(هامش المخطوط)، و كذلك الكافى. ۱۰۷۵ (۷)- ليس فى المصدر. ۱۰۷۶ (۸)- التهذيب ۹- ۳۰۵- ۱۰۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۹. ۱۰۷۷ (۹)- الفقيه ۴- ۲۸۴- ۵۶۴۰. ۱۰۷۸ (۱۰)- الكافى ۷- ۱۰۹- ۳، و الفقيه ۴- ۲۸۴- ۵۶۴۲ نحوه. ۱۰۷۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۰۴- ۱۰۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۴. ۱۰۸۰ (۲)- الكافى ۷- ۱۱۰- ۱۰. ۱۰۸۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۰۵- ۱۰۸۹، و الاستبصار ۴- ۱۵۷- ۵۹۱. ۱۰۸۲ (۴)- الكافى ۷- ۱۱۰- ۵، و التهذيب ۹- ۳۰۴- ۱۰۸۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۶. ۱۰۸۳ (۵)- الفقيه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۴. ۱۰۸۴ (۶)- الكافى ۷- ۱۱۰- ۶. ۱۰۸۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰۴- ۱۰۸۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۷. ۱۰۸۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۰۶- ۱۰۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۵۷- ۵۹۳. ۱۰۸۷ (۲)- فى نسخة فريضتين(هامش المخطوط). ۱۰۸۸ (۳)- فى التهذيب لهن. ۱۰۸۹ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۱۰۹۰ (۵)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۱۰۹۱ (۶)- التهذيب ۹- ۳۰۶- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۴- ۱۵۷- ۵۹۴. ۱۰۹۲ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰۶- ۱۰۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۵۸- ۵۹۵. ۱۰۹۳ (۸)- يحتمل كون "حتى "ابتدائية، يعنى أنّه ينتهى الجد الى أن يرث أقل من السبع فيكون ردا على العامّة، و لا حاجة له الى التاويل، و يحتمل كونها غائية و حينئذ يحتاج الى الحمل على التقية إن كانت الغاية خارجة و إلّا فلا ".منه رحمه اللّه. "۱۰۹۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۰۶- ۱۰۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۸- ۵۹۶. ۱۰۹۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۰۶- ۱۰۹۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۸- ۵۹۷. ۱۰۹۶ (۳)- كتاب الحسن بن أبى عقيل(مخطوط). ۱۰۹۷ (۴)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الباب ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

۳۲۷۵۱- ۱۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۱
عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ الْبَاقِي.
۳۲۷۵۲- ۱۱۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.
۳۲۷۵۳- ۱۱۰۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصّاً بِابْنِ الْأَخِ إِذَا كَانَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.
۳۲۷۵۴- ۱۱۰۲-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ.
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ لَهُ مَا بَقِيَ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ خَاصَّةً إِنْ كَانَ أُنْثَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِي رِوَايَةِ
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۲
الطَّبْرِسِيِّ۱۱۰۳ وَ فِي أَحَادِيثِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ۱۱۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۱۰۵.

۱۰۹۸ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۱۰۹۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۶۸- ۶۳۷. ۱۱۰۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۶۹- ۶۳۸. ۱۱۰۱ (۲)- التهذيب ۹- ۳۲۳- ۱۱۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۶۹- ۶۳۹. ۱۱۰۲ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۱۰۳ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۱۰۴ (۲)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۱۱۰۵ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲، و فى الحديث ۲ من الباب ۳، و فى الحديث ۱۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً فَإِنِ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي

۳۲۷۵۵- ۱۱۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ۱۱۰۸.
۳۲۷۵۶- ۱۱۰۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۱۱۱۰.
۳۲۷۵۷- ۱۱۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۱۱۱۲ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
۳۲۷۵۸- ۱۱۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ: قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ۱۱۱۴ شُرَكَاءُ سَوَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۱۱۵ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
۳۲۷۵۹- ۱۱۱۶-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ۱۱۱۷ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۱۱۱۸.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۴
۳۲۷۶۰- ۱۱۱۹-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَعْطِ الْإِخْوَةَ۱۱۲۰ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُمْ۱۱۲۱ مَعَ الْجَدِّ.
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ۱۱۲۲.
۳۲۷۶۱- ۱۱۲۳-۷ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۱۱۲۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۱۲۵.
۳۲۷۶۲- ۱۱۲۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.
قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِيضَتَهُمْ لَا زِيَادَةَ عَلَيْهَا.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۵
۳۲۷۶۳- ۱۱۲۷-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.
۳۲۷۶۴- ۱۱۲۸-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ۱۱۲۹ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ.
۳۲۷۶۵- ۱۱۳۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي عَنَى اللَّهُ فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ۱۱۳۱- إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۱۱۳۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۱۳۳.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۶

۱۱۰۶ (۴)- الباب ۸ فيه ۱۱ حديث. ۱۱۰۷ (۵)- الكافى ۷- ۱۱۱- ۱، و التهذيب ۹- ۳۰۷- ۱۰۹۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۰. ۱۱۰۸ (۶)- الفقيه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۴. ۱۱۰۹ (۷)- الكافى ۷- ۱۱۱- ۲، التهذيب ۹- ۳۰۷- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۱. ۱۱۱۰ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۵. ۱۱۱۱ (۲)- الكافى ۷- ۱۱۲- ۵، التهذيب ۹- ۳۰۸- ۱۱۰۰، و الاستبصار ۴- ۱۶۰- ۶۰۴. ۱۱۱۲ (۳)- فى التهذيب رباط(هامش المخطوط)، و كذلك الاستبصار. ۱۱۱۳ (۴)- الكافى ۷- ۱۱۱- ۳. ۱۱۱۴ (۵)- فى المصدر زيادة فيه. ۱۱۱۵ (۶)- التهذيب ۹- ۳۰۷- ۱۰۹۸، و الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۲. ۱۱۱۶ (۷)- الكافى ۷- ۱۱۲- ۷. ۱۱۱۷ (۸)- فى المصدر زيادة للأم. ۱۱۱۸ (۹)- التهذيب ۹- ۳۰۸- ۱۱۰۲، و الاستبصار ۴- ۱۶۰- ۶۰۶. ۱۱۱۹ (۱)- الكافى ۷- ۱۱۱- ۴. ۱۱۲۰ (۲)- فى المصدر الأخوات. ۱۱۲۱ (۳)- فى المصدر فريضتهن. ۱۱۲۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۰۷- ۱۰۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۶۰۳. ۱۱۲۳ (۵)- الكافى ۷- ۱۱۲- ۶. ۱۱۲۴ (۶)- فى التهذيب و الاستبصار زيادة عن زيد(هامش المخطوط)، و كذلك فى الكافى. ۱۱۲۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۰۸- ۱۱۰۱، و الاستبصار ۴- ۱۶۰- ۶۰۵. ۱۱۲۶ (۸)- التهذيب ۹- ۳۰۸- ۱۱۰۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۰- ۶۰۷. ۱۱۲۷ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸۲- ۵۶۳۳. ۱۱۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۲۸۳- ۵۶۳۶. ۱۱۲۹ (۳)- و فى نسخة حريز(هامش المصححة). ۱۱۳۰ (۴)- تفسير العياشى ۱- ۲۲۷- ۵۸. ۱۱۳۱ (۵)- النساء ۴- ۱۲. ۱۱۳۲ (۶)- تفسير العياشى ۱- ۲۲۷- ذيل ۵۹. ۱۱۳۳ (۷)- تقدم فى الحديث ۱۲ و ۱۷ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ

۳۲۷۶۶- ۱۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ)۱۱۳۶ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۱۱۳۷ قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ۱۱۳۸ إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.
۳۲۷۶۷- ۱۱۳۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ جَدَّةَ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ جَدَّةُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.
۳۲۷۶۸- ۱۱۴۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۷
خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.
۳۲۷۶۹- ۱۱۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ۱۱۴۲ لِمَا تَقَدَّمَ۱۱۴۳ وَ لِمَا يَأْتِي۱۱۴۴ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ.
۳۲۷۷۰- ۱۱۴۵-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۱۴۶.
۳۲۷۷۱- ۱۱۴۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۷۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مِثْلَهُ۱۱۴۸.
۳۲۷۷۲- ۱۱۴۹-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَ جَدٍّ لِأَبٍ وَ جَدٍّ لِأُمٍّ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ

لِلْجَدِّ لِلْأَبِ الْبَاقِی کَمَا مَرَّ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۱۵۰ وَ غَیْرِهِ۱۱۵۱ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۱۱۵۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۵۳.

۱۱۳۴ (۱)- الباب ۹ فیه ۷ أحادیث. ۱۱۳۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۲، و الاستبصار ۴- ۱۵۸- ۵۹۹. ۱۱۳۶ (۳)- فی الاستبصار عبد اللّه بن بحر. ۱۱۳۷ (۴)- الفقیه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۹. ۱۱۳۸ (۵)- راجع الاستبصار ۴- ۱۵۹- ۵۹۹ ذیل ۵۹۹. ۱۱۳۹ (۶)- التهذیب ۹- ۳۱۳- ۱۱۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۶۵- ۶۲۵. ۱۱۴۰ (۷)- التهذیب ۹- ۳۱۳- ۱۱۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۶۵- ۶۲۴. ۱۱۴۱ (۱)- التهذیب ۹- ۳۱۲- ۱۱۲۱، و الاستبصار ۴- ۱۶۵- ۶۲۶. ۱۱۴۲ (۲)- راجع التهذیب ۹- ۳۱۲- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۷. ۱۱۴۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۱۴۴ (۴)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۱۱۴۵ (۵)- التهذیب ۹- ۳۱۲- ۱۱۲۲، و الاستبصار ۴- ۱۶۶- ۶۲۷. ۱۱۴۶ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۴ من هذا الباب. ۱۱۴۷ (۷)- التهذیب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۰. ۱۱۴۸ (۱)- الفقیه ۴- ۲۸۰- ۵۶۲۵. ۱۱۴۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۱۵۰ (۳)- مر فی الحدیث ۲ من هذا الباب. ۱۱۵۱ (۴)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۱۱۵۲ (۵)- تقدم ما یدلّ علی الحکم الأخیر فی الباب ۲۰ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد. ۱۱۵۳ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ مِیرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِینَ وَ حُکْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

۳۲۷۷۳- ۱۱۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ۱۱۵۶ وسایل الشیعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۱۷۸ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۷۹ ع مِثْلَهُ۱۱۵۷.

۳۲۷۷۴- ۱۱۵۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً۱۱۵۹ لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ۱۱۶۰ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

۳۲۷۷۵- ۱۱۶۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَیْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُمَا أَکْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ یَرِثُهَا إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهَا وَلَدٌ۱۱۶۲.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ۱۱۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۶۴.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۰

۱۱۵۴ (۷)- الباب ۱۰ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۵۵ (۸)- الکافی ۷- ۱۰۱- ۳. ۱۱۵۶ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۱۵۷ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۲۷- ۵۹. ۱۱۵۸ (۲)- الکافی ۷- ۱۰۲- ۴. ۱۱۵۹ (۳)- فی المصدر و اختها. ۱۱۶۰ (۴)- فی المصدر من الام. ۱۱۶۱ (۵)- التهذیب ۹- ۲۹۳- ۱۰۴۸. ۱۱۶۲ (۶)- النساء ۴- ۱۷۶. ۱۱۶۳ (۷)- الکافی ۷- ۱۰۳- ۶. ۱۱۶۴ (۸)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱، و فی الحدیث ۱۲ و ۱۷ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث.

۱۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِیبَ الْأَعْلَی مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

۳۲۷۷۶- ۱۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۱۶۷.

۳۲۷۷۷- ۱۱۶۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ (أَبِی الْمَغْرَاءِ)۱۱۶۹ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا یَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ یُجْعَلُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۷۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۷۱.

۱۱۶۵ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیثان. ۱۱۶۶ (۲)- الکافی ۷- ۱۱۰- ۴، و الفقیه ۴- ۲۸۲- ۵۶۳۲. ۱۱۶۷ (۳)- التهذیب ۹- ۳۰۴- ۱۰۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۵۶- ۵۸۵. ۱۱۶۸ (۴)- التهذیب ۹- ۳۱۵- ۱۱۲۹. ۱۱۶۹ (۵)- فی المصدر أبی المعزا. ۱۱۷۰ (۶)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۱۱۷۱ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب میراث الأزواج.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا یَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ

۳۲۷۷۸- ۱۱۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۱ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ یَرِثَانِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ۱۱۷۴.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۱۱۷۵.

۳۲۷۷۹- ۱۱۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ (أَبِی عُبَیْدَةَ)۱۱۷۷ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۱۷۸.

۳۲۷۸۰- ۱۱۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَتُّوَیْهِ۱۱۸۰ بْنِ نَابِحَةَ عَنْ أَبِی سُمَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ (الْبَزَّازِ)۱۱۸۱ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ خَالَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأَخِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا ضَعِیفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ لِأَنَّا بَیَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَی مِنَ الْأَبْعَدِ فَیَکُونُ الْجَدُّ أَوْلَی مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِیَةُ فَصَحِیحَةٌ وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَیْسَ فِیهَا أَنَّ الْمَالَ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ فَیُحْمَلُ عَلَی

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۲

أَنَّ الْمَالَ بَیْنَهُمَا لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ وَ لَوْ کَانَ فِیهِ أَنَّ الْمَالَ بَیْنَهُمَا عَلَی السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَی الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ انْتَهَی وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۸۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۱۸۳.

۱۱۷۲ (۸)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۱۱۷۳ (۹)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۲. ۱۱۷۴ (۱)- الأنفال ۸- ۷۵. ۱۱۷۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۷. ۱۱۷۶ (۳)- التهذیب ۹- ۳۱۵- ۱۱۳۱. ۱۱۷۷ (۴)- فی المصدر عبیدة، و هو الصحیح راجع معجم رجال الحدیث ۱۲- ۲۴. ۱۱۷۸ (۵)- الفقیه ۴- ۲۸۵- ۵۶۴۶. ۱۱۷۹ (۶)- التهذیب ۹- ۳۹۳- ۱۴۰۲، و الاستبصار ۴- ۱۶۴- ۶۲۳. ۱۱۸۰ (۷)- فی نسخة معاویة(هامش المخطوط)، و فی الاستبصار مثوبة، و فی التهذیب متویه بن نابحة. ۱۱۸۱ (۸)- من التهذیب(هامش المصحّحة). ۱۱۸۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۱۸۳ (۲)- یأتی فی الباب ۱ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

۱۳- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَیْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ یَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ کَذَا أَوْلَادُهُمْ

۳۲۷۸۱- ۱۱۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ بُرَیْدٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۱۸۶ قَالَ: ابْنُکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ ابْنِکَ وَ ابْنُ ابْنِکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ وَ أَخُوکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ لِأَبِیکَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِیکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ أَخِیکَ لِأَبِیکَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِیکَ مِنْ أَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۱۱۸۷.

۳۲۷۸۲- ۱۱۸۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی یُونُسَ عَنْ أَبِی نُعَیْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُکَیْنٍ عَنْ سُفْیَانَ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِیعِیِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۳ قَالَ: أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ یَرِثُونَ دُونَ (بَنِی الْعَلَّاتِ)۱۱۸۹.

۳۲۷۸۳- ۱۱۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِیعِیُّ- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ- عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِی الْعَلَّاتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جِئْتَ بِهَا مِنْ عَیْنٍ صَافِیَةٍ الْحَدِیثَ.

۳۲۷۸۴- ۱۱۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِیرَاثِ مِنْ بَنِی۱۱۹۲ الْعَلَّاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۱۹۳.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۵

۱۱۸۴ (۳)- الباب ۱۳ فیه ۴ أحادیث. ۱۱۸۵ (۴)- الکافی ۷- ۷۶- ۱ و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. و قد ورد الحدیث فی المصدر بتحویل فی السند، و زیادة فی المتن. ۱۱۸۶ (۵)- فی المصدر عن یزید الکناسی، عن أبی جعفر(علیه السلام). ۱۱۸۷ (۶)- التهذیب ۲- ۲۶۸- ۹۷۴، و لاحظ ما مر(ص ۶۴) من هذا الجزء. ۱۱۸۸ (۷)- التهذیب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۴. ۱۱۸۹ (۱)- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّی(هامش المخطوط).(الصحاح علل ۵ ۱۷۷۳). ۱۱۹۰ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۰- ۶۴۴. ۱۱۹۱ (۳)- الفقیه ۴- ۲۷۳- ۵۶۲۱. ۱۱۹۲ (۴)- فی المصدر ولد. ۱۱۹۳ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ و ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

أَبْوَابُ مِیرَاثِ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ

۱- بَابُ أَنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأَوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

۳۲۷۸۵- ۱۱۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ (أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۱۹۶ قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ یَرِثَانِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ۱۱۹۷ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ۱۱۹۸.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۱۱۹۹ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۰۰.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۶

۳۲۷۸۶- ۱۲۰۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ قَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِی فِیهِ التُّرَابُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۲۰۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۱۲۰۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۲۰۴.

۱۱۹۴ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۱۱۹۵ (۲)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۲. ۱۱۹۶ (۳)- فی التهذیب أبی جعفر(علیه السلام)(هامش المخطوط)، و کذلک فی الکافی. ۱۱۹۷ (۴)- فی التهذیب زیادة یرث غیرهم(هامش المخطوط). ۱۱۹۸ (۵)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۱۹۹ (۶)- التهذیب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۷. ۱۲۰۰ (۷)- الکافی ۷- ۱۱۹- ۳. ۱۲۰۱ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۶، و بسند آخر فی الاستبصار ۴- ۱۷۰- ۶۴۲، و الکافی ۷- ۷۵ ۱. ۱۲۰۲ (۲)- تقدم فی الباب ۵ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد. ۱۲۰۳ (۳)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۰۴ (۴)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لَوْ وَاحِداً وَ یَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِداً بِالسَّوِیَّةِ

۳۲۷۸۷- ۱۲۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ کُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِی أَ لَا أُخْرِجُ لَکَ کِتَابَ عَلِیٍّ ع- فَقُلْتُ کِتَابُ عَلِیٍّ ع لَمْ یَدْرُسْ۱۲۰۷ فَقَالَ۱۲۰۸ إِنَّ کِتَابَ عَلِیٍّ ع لَا یَدْرُسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۱۸۷ کِتَابٌ جَلِیلٌ وَ إِذَا فِیهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ فَقَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۲۰۹.

۳۲۷۸۸- ۱۲۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ)۱۲۱۱ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِی عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ یَعْنِی لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبَانٍ۱۲۱۲ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۱۲۱۳.

۳۲۷۸۹- ۱۲۱۴-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَیْبٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۱۲۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۲۷۹۰- ۱۲۱۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۸۸

يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ ابْنَهُ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ أَخَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۲۱۷ وَ بَعْضُ الصُّوَرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۲۷۹۱- ۱۲۱۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۲۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۷۹۲- ۱۲۲۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ (فَهُوَ)۱۲۲۱ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

۳۲۷۹۳- ۱۲۲۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۸۹

كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

۳۲۷۹۴- ۱۲۲۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَاهِرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالًا فَأَجَابَ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَ الثُّلُثُ لِلْخَالِ.

۳۲۷۹۵- ۱۲۲۴-۹ وَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ)۱۲۲۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَمٍّ وَ عَمَّةٍ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۲۷.

۱۲۰۵ (۵)- الباب ۲ فيه ۹ أحاديث. ۱۲۰۶ (۶)- الكافي ۷- ۱۱۹- ۱. ۱۲۰۷ (۷)- درس الكتاب امحى و ذهبت حروفه. انظر(الصحاح درس- ۳- ۹۲۷). ۱۲۰۸ (۸)- في المصدر زيادة يا أبا محمد. ۱۲۰۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۲. ۱۲۱۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۱۹- ۴، التهذيب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۳. ۱۲۱۱ (۳)- في التهذيب الحسن بن أحمد(هامش المخطوط). ۱۲۱۲ (۴)- في المصدر زيادة عن أبي مريم. ۱۲۱۳ (۵)- الكافي ۷- ۱۱۹- ۴ ذيل ۴. ۱۲۱۴ (۶)- الكافي ۷- ۱۱۹- ۵. ۱۲۱۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۴. ۱۲۱۶ (۸)- الكافي ۷- ۱۲۰- ۶، التهذيب ۹- ۳۲۴- ۱۱۶۵. ۱۲۱۷ (۱)- تقدم في الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۱۸ (۲)- الكافي ۷- ۱۲۰- ۸. ۱۲۱۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۶. ۱۲۲۰ (۴)- التهذيب ۹- ۳۲۵- ۱۱۷۰. ۱۲۲۱ (۵)- ليس في المصدر. ۱۲۲۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۱. ۱۲۲۳ (۱)- التهذيب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۷. ۱۲۲۴ (۲)- التهذيب ۹- ۳۲۸- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۱- ۶۴۵. ۱۲۲۵ (۳)- في الاستبصار سلمة بن محوز. ۱۲۲۶ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب موجبات الارث. ۱۲۲۷ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتِقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

۳۲۷۹۶- ۱۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۰

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ)۱۲۳۰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ (فِي كِتابِ اللَّهِ)۱۲۳۱- الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۲۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۲۳۳.

۳۲۷۹۷- ۱۲۳۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ۱۲۳۵.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۳۷.

۱۲۲۸ (۶)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۲۲۹ (۷)- الكافي ۷- ۱۲۰- ۷. ۱۲۳۰ (۱)- في الفقيه الحسن بن الحكم. ۱۲۳۱ (۲)- ليس في المصدر. ۱۲۳۲ (۳)- الفقيه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۲. ۱۲۳۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۲۵- ۱۱۶۸. ۱۲۳۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۲۹- ۱۱۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۴۹، الكافي ۷- ۱۳۵- ۲. ۱۲۳۵ (۶)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶، و في المصدر زيادة فدفع الميراث الى الخالة و لم يعط المولى. ۱۲۳۶ (۷)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۲۳۷ (۸)- يأتي في الباب ۱ من أبواب ولاء العتق.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ

۳۲۷۹۸- ۱۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۱

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ۱۲۴۰ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ (مِنْ أَبِيهِ)۱۲۴۱ أَوْلَى بِكَ مِنْ۱۲۴۲ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ۱۲۴۳ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۲۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۴۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۴۶ وَ مَعْنَى أَوْلَوِيَّةِ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ عَلَى مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ أَنَّ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ فَرْضَهُ وَ الْبَاقِي لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ لِمَا مَرَّ۱۲۴۷.

۱۲۳۸ (۹)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۲۳۹ (۱۰)- التهذيب ۹- ۲۶۸- ۹۷۴. ۱۲۴۰ (۱)- في المصدر يزيد. ۱۲۴۱ (۲)- في المصدر لابيه. ۱۲۴۲ (۳)- في المصدر زيادة ابن. ۱۲۴۳ (۴)- في المصدر لأبيه. ۱۲۴۴ (۵)- مر في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ۱۲۴۵ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۲۴۶ (۷)- يأتي في الحديث ۲ و ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۲۴۷ (۸)- مر في ذيل الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

۵- بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ مَعَ عَمٍّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَ الْ

۳۲۷۹۹- ۱۲۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۲

عَنْ (مُحَمَّدِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ)۱۲۵۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ۱۲۵۱- وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۱۲۵۲.

۳۲۸۰۰- ۱۲۵۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ:- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ۱۲۵۴ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ (بَنِي الْعَلَّاتِ)۱۲۵۵ قَالَ فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

۳۲۸۰۱- ۱۲۵۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَاسَانِيُّ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۳

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۱۲۵۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ كَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُ بَنُو الْعَمِّ وَارِثِينَ مَعَ الْعَمَّتَيْنِ وَ هُمَا أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ۱۲۵۸.

۳۲۸۰۲- ۱۲۵۹-۴ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ)۱۲۶۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَةٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالَةٍ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

۳۲۸۰۳- ۱۲۶۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ (كُلُّهُ)۱۲۶۲ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ.

- وَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۴

۳۲۸۰۴- ۱۲۶۳-۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ۱۲۶۴- فَإِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۵

۱۲۴۸ (۹)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۱۲۴۹ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۵. ۱۲۵۰ (۱)- في المصدر محمد بن عبيد اللّه الحلبيّ. ۱۲۵۱ (۲)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۲۵۲ (۳)- التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۶. ۱۲۵۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۲۶- ۱۱۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۰- ۶۴۴. ۱۲۵۴ (۵)- الأعيان الاخوة بنو اب واحد و أم واحدة.(هامش المخطوط)(الصحاح عين- ۶ ۲۱۷۱). ۱۲۵۵ (۶)- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّى(هامش المخطوط)(الصحاح علل- ۵ ۱۷۷۳). ۱۲۵۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۲۷- ۱۱۷۸، و الاستبصار ۴- ۱۷۰- ۶۴۳. ۱۲۵۷ (۱)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۴۰۱. ۱۲۵۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۶ من الباب ۵، و في الباب ۷، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۲۵۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۲۸- ۱۱۷۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۱- ۶۴۵. ۱۲۶۰ (۴)- في الاستبصار سلمة بن محوز. ۱۲۶۱ (۵)- الفقيه ۴- ۲۹۲- ۵۶۵۱. ۱۲۶۲ (۶)- ليس في المصدر. ۱۲۶۳ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۱- ۸۳. ۱۲۶۴ (۲)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۲۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۶ من الباب ۵ من أبواب ميراث الابوين و الأولاد، و في الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

۱- بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ الرُّبُعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمُنَ مَعَهُ وَ يَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ

۳۲۸۰۵- ۱۲۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

۳۲۸۰۶- ۱۲۶۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۶

۳۲۸۰۷- ۱۲۶۹-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ۱۲۷۰- قَالَ كَانَ۱۲۷۱ نَبِيُّ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّبُعَ وَ الثُّمُنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۲۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۲۷۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَرِثُ مِيرَاثَهُ۱۲۷۴.

۱۲۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۱۲۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۸۲- ۱. ۱۲۶۸ (۳)- الكافي ۷- ۸۲- ۴. ۱۲۶۹ (۱)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۵۴. ۱۲۷۰ (۲)- النساء ۴- ۱۲۷. ۱۲۷۱ (۳)- في المصدر فان. ۱۲۷۲ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱، و في الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۱ من الباب ۱، و في الحديث ۹ و ۱۴ من الباب ۵، و في الباب ۱۶ و ۱۸، و في الحديث ۴ من الباب ۱۹ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ۳ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ۱۲۷۳ (۵)- يأتي في الباب ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۷ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

۲- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِي الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوِيَّةِ

۳۲۸۰۸- ۱۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِي عُمَرَ الْعَبْدِيِّ)۱۲۷۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۷
دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَلَاقِ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ۱۲۷۸ وَ فِي أَحَادِيثِ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ۱۲۷۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۲۸۰.

۱۲۷۵ (۷)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۲۷۶ (۸)- التهذيب ۹- ۲۴۹- ۹۶۴، الفقيه ۴- ۲۵۷- ۵۶۰۳. ۱۲۷۷ (۹)- في المصدر أبي عمرو العبدي. ۱۲۷۸ (۱)- يأتي في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۱۲۷۹ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۲۸۰ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

۳۲۸۰۹- ۱۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا۱۲۸۳.
۳۲۸۱۰- ۱۲۸۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِيٍّ ع فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ۱۲۸۵ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.
۳۲۸۱۱- ۱۲۸۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۸
الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ۱۲۸۷.
۳۲۸۱۲- ۱۲۸۸-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ نَحْوَهُ۱۲۸۹.
۳۲۸۱۳- ۱۲۹۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ الْحَدِيثَ.
۳۲۸۱۴- ۱۲۹۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.
۳۲۸۱۵- ۱۲۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۱۹۹
قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.
۳۲۸۱۶- ۱۲۹۳-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.
أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا وُجِدَ وَارِثٌ آخَرُ كَمَا مَرَّ۱۲۹۴.
۳۲۸۱۷- ۱۲۹۵-۹ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۲۹۶.
۳۲۸۱۸- ۱۲۹۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ.
۳۲۸۱۹- ۱۲۹۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.
۳۲۸۲۰- ۱۲۹۹-۱۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۰
عَنْ وَهْبٍ۱۳۰۰ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (كُلُّهُ)۱۳۰۱ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.
وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ۱۳۰۲.
۳۲۸۲۱- ۱۳۰۳-۱۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُهُ.
۳۲۸۲۲- ۱۳۰۴-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُتَيْبَةَ۱۳۰۵ بَيَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَكَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلزَّوْجِ.
۳۲۸۲۳- ۱۳۰۶-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ (بْنِ أَيُّوبَ)۱۳۰۷ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِيهَا أَبُو وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۱
جَعْفَرٍ ع فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ تَمُوتُ وَ تَتْرُكُ زَوْجَهَا لَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۳۰۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرْضَ لَهُ۱۳۰۹.

۱۲۸۱ (۴)- الباب ۳ فيه ۱۵ حديث. ۱۲۸۲ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۱، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۵۹. ۱۲۸۳ (۶)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۱. ۱۲۸۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۰. ۱۲۸۵ (۸)- في نسخة زيادة كله(هامش المخطوط). ۱۲۸۶ (۹)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۱. ۱۲۸۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۲. ۱۲۸۸ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۴، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۲. ۱۲۸۹ (۳)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۳ ذيل ۳. ۱۲۹۰ (۴)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۴. ۱۲۹۱ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۰- ۵۶۸. ۱۲۹۲ (۶)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۰، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۸. ۱۲۹۳ (۱)- التهذيب ۹- ۲۹۶- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۳. ۱۲۹۴ (۲)- مر في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۱۲۹۵ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۲۹۶ (۴)- تقدم في ذيل الحديث ۸ من هذا الباب. ۱۲۹۷ (۵)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۵. ۱۲۹۸ (۶)- الكافي ۷- ۱۲۶- ۶. ۱۲۹۹ (۷)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۳. ۱۳۰۰ (۱)- في المصدر وهيب بن حفص. ۱۳۰۱ (۲)- ليس في المصدر. ۱۳۰۲ (۳)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۳ ذيل ۳. ۱۳۰۳ (۴)- الكافي ۷- ۱۲۵- ۴. ۱۳۰۴ (۵)- الكافي ۷- ۱۲۶- ۷. ۱۳۰۵ (۶)- في المصدر عيينة. ۱۳۰۶ (۷)- بصائر الدرجات ۱۶۵- ۱۷. ۱۳۰۷ (۸)- في المصدر عن أبي أيوب، عن أبي بصير، و قد مر الحديث برواية أيوب بن الحر، فلاحظ هذا الباب الحديث ۳. ۱۳۰۸ (۱)- يأتي في الأحاديث ۳ و ۶ و ۸ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۳۰۹ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب موجبات الارث، و في الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

۴- بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ

۳۲۸۲۴- ۱۳۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ)۱۳۱۲ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَوْلًى لَكَ أَوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَيَّ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ۱۳۱۳ إِحْدَاهُمَا بِبَغْدَادَ- وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ- مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۱۴
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۲
أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصَدُّقِ بِمِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ ع كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ۱۳۱۵ وَ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْخُمُسِ۱۳۱۶.
۳۲۸۲۵- ۱۳۱۷-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ- وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً۱۳۱۸ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۳۱۹.
۳۲۸۲۶- ۱۳۲۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍّ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ۱۳۲۱ لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.
۳۲۸۲۷- ۱۳۲۲-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.
۳۲۸۲۸- ۱۳۲۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۳
أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ۱۳۲۴ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ يُرْفَعُ۱۳۲۵ الْبَاقِي۱۳۲۶.
۳۲۸۲۹- ۱۳۲۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.
۳۲۸۳۰- ۱۳۲۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ يُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.
۳۲۸۳۱- ۱۳۲۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۱۳۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى حَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ۱۳۳۱.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۴
۳۲۸۳۲- ۱۳۳۲-۹ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۱۳۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ۱۳۳۴ وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً لَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۱۳۳۵.
۳۲۸۳۳- ۱۳۳۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.
۳۲۸۳۴- ۱۳۳۷-۱۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ.
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ الْحَمْلَ عَلَى وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ لِمَا مَرَّ۱۳۳۸.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۰۵

۱۳۱۰ (۳)- الباب ۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۳۱۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۲۶- ۴. ۱۳۱۲ (۵)- في التهذيب محمّد بن أبي حمزة. ۱۳۱۳ (۶)- في المصدر زيادة أما. ۱۳۱۴ (۷)- التهذيب ۹- ۲۹۶- ۱۰۵۹، و الاستبصار ۴- ۱۵۰- ۵۶۶. ۱۳۱۵ (۱)- يأتي في الباب ۴ من أبواب ولاء ضمان الجريرة. ۱۳۱۶ (۲)- تقدم إباحة حقوق الامام للشيعة عند تعذر الايصال في الباب ۴ من أبواب الأنفال. ۱۳۱۷ (۳)- الكافي ۷- ۱۲۶- ۱. ۱۳۱۸ (۴)- في المصدر زيادة له. ۱۳۱۹ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۸، و الاستبصار ۴- ۱۵۰- ۵۶۵. ۱۳۲۰ (۶)- الكافي ۷- ۱۲۶- ۲. ۱۳۲۱ (۷)- في المصدر زيادة كله. ۱۳۲۲ (۸)- الكافي ۷- ۱۲۶- ۳. ۱۳۲۳ (۹)- الكافي ۷- ۱۲۷- ۵. ۱۳۲۴ (۱)- في المصدر زوج. ۱۳۲۵ (۲)- في المصدر و تدفع. ۱۳۲۶ (۳)- في نسخة زيادة إلينا(هامش المخطوط). ۱۳۲۷ (۴)- الفقيه ۴- ۲۶۳- ۵۶۱۳. ۱۳۲۸ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۶- ۱۰۶۰، و الاستبصار ۴- ۱۵۰- ۵۶۷. ۱۳۲۹ (۶)- التهذيب ۹- ۲۹۴- ۱۰۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۴. ۱۳۳۰ (۷)- الفقيه ۴- ۲۶۲- ۵۶۱۲. ۱۳۳۱ (۸)- مر في الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۳۳۲ (۱)- التهذيب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۰- ۵۶۸. ۱۳۳۳ (۲)- ليس في الاستبصار. ۱۳۳۴ (۳)- راجع الفقيه ۴- ۲۶۲- ۵۶۱۲. ۱۳۳۵ (۴)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۳۳۶ (۵)- التهذيب ۹- ۲۹۶- ۱۰۶۱، و الاستبصار ۴- ۱۴۹- ۵۶۳. ۱۳۳۷ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۳۳۸ (۷)- مر في الحديث ۶ و ۹ من هذا الباب.

۵- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِيَّةِ وَ لَهَا بَاقِي الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا

۳۲۸۳۵- ۱۳۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ الْبَصْرِيِّ۱۳۴۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۳۴۲.

۱۳۳۹ (۱)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۱۳۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۲۹۵- ۱۰۵۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۶۹. ۱۳۴۱ (۳)- في

الاستبصار محمّد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصری. ۱۳۴۲ (۴)- تقدم فی الباب ۳ من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

۶- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَیْئاً وَ لَهَا مِنْ قِیمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النَّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ

۳۲۸۳۶- ۱۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۰۶
عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَی وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَیْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّیَابِ وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ مِمَّا تَرَکَ وَ تُقَوَّمُ۱۳۴۶ النَّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَی حَقَّهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۴۷.
۳۲۸۳۷- ۱۳۴۸-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ)۱۳۴۹ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ۱۳۵۰ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَیْئاً قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ۱۳۵۱ شَیْئاً فَقَالَ۱۳۵۲ لَیْسَ لَهَا مِنْهُ۱۳۵۳ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِیَ دَخِیلٌ عَلَیْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.
وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۳۵۴.
۳۲۸۳۸- ۱۳۵۵-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُیَسِّرٍ بَیَّاعِ الزُّطِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِیرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِیمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِیرَاثَ لَهُنَّ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۰۷
فِیهِ قَالَ قُلْتُ: فَالثِّیَابُ۱۳۵۶ قَالَ الثِّیَابُ۱۳۵۷ لَهُنَّ نَصِیبُهُنَّ (مِنْهُ)۱۳۵۸ قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثُّمُنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّی قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَیْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِیَ دَخِیلٌ عَلَیْهِمْ إِنَّمَا صَارَ هَذَا کَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَیَجِیءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِینَ فَیُزَاحِمَ قَوْماً آخَرِینَ فِی عَقَارِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ نَحْوَهُ۱۳۵۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُیَسِّرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالثِّیَابُ۱۳۶۰.
وَ
رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُیَسِّرٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِیهِ فَالثِّیَابُ۱۳۶۱.
۳۲۸۳۹- ۱۳۶۲-۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۱۳۶۳ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: النِّسَاءُ لَا یَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَیْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ۱۳۶۴.
۳۲۸۴۰- ۱۳۶۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۰۸
عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ فُضَیْلٍ وَ بُرَیْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ)۱۳۶۶ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِکَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ یُقَوَّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِیمَةً فَتُعْطَی رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا۱۳۶۷.
-وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتُعْطَی رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ کَانَ مِنْ قِیمَةِ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ۱۳۶۸.
أَقُولُ: لَا تَصْرِیحَ فِیهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَیُحْمَلُ عَلَی وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَیِّتِ مِنْ غَیْرِهَا لِمَا یَأْتِی۱۳۶۹.
۳۲۸۴۱- ۱۳۷۰-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَیْئاً.
۳۲۸۴۲- ۱۳۷۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَیْئاً وَ لَکِنْ یُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَی ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَلِکَ لِئَلَّا یَتَزَوَّجْنَ فَیُفْسِدْنَ عَلَی أَهْلِ الْمَوَارِیثِ مَوَارِیثَهُمْ.
۳۲۸۴۳- ۱۳۷۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۱۳۷۳ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۰۹
شُعَیْبٍ عَنْ یَزِیدَ الصَّائِغِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ یَرِثْنَ مِنَ۱۳۷۴ الْأَرْضِ فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یَرِثْنَ قِیمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا یَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ إِذَا وُلِّینَا فَلَمْ یَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَقِیمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّیْفِ.
۳۲۸۴۴- ۱۳۷۵-۹ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِیمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا۱۳۷۶ یَتَزَوَّجْنَ فَیَدْخُلَ عَلَیْهِمْ یَعْنِی أَهْلَ الْمَوَارِیثِ مَنْ یُفْسِدُ مَوَارِیثَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَمَاعَةَ)۱۳۷۷ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ۱۳۷۸ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الطُّوبُ الطَّوَابِیقُ الْمَطْبُوخَةُ مِنَ الْآجُرِّ۱۳۷۹.
۳۲۸۴۵- ۱۳۸۰-۱۰ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَیْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَیْءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۳۸۱.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۰
۳۲۸۴۶- ۱۳۸۲-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ یَزِیدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا یَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَیْئاً وَ لَکِنْ لَهُنَّ قِیمَةُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا یَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّینَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّیْفِ عَلَیْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ مِثْلَهُ۱۳۸۳.
۳۲۸۴۷- ۱۳۸۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابٍ أَبِی مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَی وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَیْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِیقِ وَ الثِّیَابِ وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ مِمَّا تَرَکَ وَ یُقَوَّمُ النَّقْضُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَی حَقَّهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۳۸۵.
۳۲۸۴۸- ۱۳۸۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا یَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّیَاعِ شَیْئاً إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَیَرِثْنَ ذَلِکَ الْبِنَاءَ.
۳۲۸۴۹- ۱۳۸۷-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۱
کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَیْئاً إِلَّا قِیمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا یُمْکِنُ تَغْیِیرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ یَجُوزُ أَنْ یَنْقَطِعَ۱۳۸۸ مَا بَیْنَهَا وَ بَیْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ یَجُوزُ تَغْیِیرُهَا وَ تَبْدِیلُهَا وَ لَیْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ کَذَلِکَ لِأَنَّهُ لَا یُمْکِنُ التَّفَصِّی۱۳۸۹ مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ یُمْکِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا یَجُوزُ أَنْ یَجِیءَ وَ یَذْهَبَ کَانَ مِیرَاثُهُ فِیمَا یَجُوزُ تَبْدِیلُهُ وَ تَغْیِیرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ۱۳۹۰ وَ کَانَ الثَّابِتُ الْمُقِیمُ عَلَی حَالِهِ کَمَنْ کَانَ مِثْلَهُ فِی الثَّبَاتِ وَ الْقِیَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ۱۳۹۱ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدِهِ الْآتِیَةِ فِی آخِرِ الْکِتَابِ۱۳۹۲.
۳۲۸۵۰- ۱۳۹۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُکَیْراً حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ یُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْخَشَبُ فَتُعْطَی نَصِیبَهَا مِنْ قِیمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَی شَیْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تُرْبَةِ دَارٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا لَا شَکَّ فِیهِ.
۳۲۸۵۱- ۱۳۹۴-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَا یَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَیْئاً وَ لَهُنَّ قِیمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ یَعْنِی (مِنَ الْبِنَاءِ)۱۳۹۵ الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَی مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۲
۳۲۸۵۲- ۱۳۹۶-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی مَخْلَدٍ)۱۳۹۷ عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ ع بِکِتَابِ عَلِیٍّ ع- فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِیّاً فَإِذَا فِیهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَیْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ (إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهُنَّ)۱۳۹۸ شَیْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا وَ اللَّهِ خَطُّ۱۳۹۹ عَلِیٍّ ع بِیَدِهِ وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۱۴۰۰ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۱۴۰۱.

۱۳۴۳ (۵)- الباب ۶ فیه ۱۷ حدیث. ۱۳۴۴ (۶)- الطوب الآجر.(القاموس المحیط ۱- ۹۸). ۱۳۴۵ (۷)- الکافی ۷- ۱۲۷- ۲. ۱۳۴۶ (۱)- فی المصدر و یقوم. ۱۳۴۷ (۲)- التهذیب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۷۱. ۱۳۴۸ (۳)- الکافی ۷- ۱۲۸- ۵ و التهذیب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۷ و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۳. ۱۳۴۹ (۴)- لیس فی المصدر. ۱۳۵۰ (۵)- فی المصدر من الطوب. ۱۳۵۱ (۶)- فی المصدر الأصل. ۱۳۵۲ (۷)- فی المصدر زیادة لی. ۱۳۵۳ (۸)- فی المصدر منهم. ۱۳۵۴ (۹)- قرب الإسناد ۲۷. ۱۳۵۵ (۱۰)- الکافی ۷- ۱۳۰- ۱۱. ۱۳۵۶ (۱)- فی المصدر الثیاب. ۱۳۵۷ (۲)- فی المصدر الثیاب. ۱۳۵۸ (۳)- لیس فی المصدر. ۱۳۵۹ (۴)- التهذیب ۹- ۲۹۹- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۷. ۱۳۶۰ (۵)- الفقیه ۴- ۳۴۷- ۵۷۴۸. ۱۳۶۱ (۶)- علل الشرائع ۵۷۱- ۱. ۱۳۶۲ (۷)- الکافی ۷- ۱۲۷- ۱. ۱۳۶۳ (۸)- فی التهذیب و محمّد بن مسلم(هامش المخطوط). ۱۳۶۴ (۹)- التهذیب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۲. ۱۳۶۵ (۱۰)- الکافی ۷- ۱۲۸- ۳. ۱۳۶۶ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۳۶۷ (۲)- فی المصدر زیادة إن کان لها ولد من قیمة الطوب و الجذوع و الخشب. ۱۳۶۸ (۳)- التهذیب ۹- ۲۹۷- ۱۰۶۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۱- ۵۷۰. ۱۳۶۹ (۴)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۳۷۰ (۵)- الکافی ۷- ۱۲۸- ۴. ۱۳۷۱ (۶)- الکافی ۷- ۱۲۹- ۶. ۱۳۷۲ (۷)- الکافی ۷- ۱۲۹- ۸. ۱۳۷۳ (۸)- فی المصدر زیادة عن یونس. ۱۳۷۴ (۱)- لیس فی المصدر. ۱۳۷۵ (۲)- الکافی ۷- ۱۲۹- ۷. ۱۳۷۶ (۳)- فی المصدر کیلا. ۱۳۷۷ (۴)- لیس فی الاستبصار. ۱۳۷۸ (۵)- التهذیب ۹- ۲۹۸- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۴. ۱۳۷۹ (۶)- الفقیه ۴- ۳۴۸- ۵۷۵۱. ۱۳۸۰ (۷)- الکافی ۷- ۱۲۹- ۹. ۱۳۸۱ (۸)- التهذیب ۹- ۲۹۹- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۶. ۱۳۸۲ (۱)- الکافی ۷- ۱۲۹- ۱۰. ۱۳۸۳ (۲)- التهذیب ۹- ۲۹۹- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۴- ۱۵۲- ۵۷۵. ۱۳۸۴ (۳)- التهذیب ۹- ۲۹۹- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۸. ۱۳۸۵ (۴)- الفقیه ۴- ۳۴۸- ۵۷۵۲. ۱۳۸۶ (۵)- التهذیب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۹. ۱۳۸۷ (۶)- التهذیب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۹. ۱۳۸۸ (۱)- فی التهذیب تقطع. ۱۳۸۹ (۲)- التفصی التخلص "القاموس المحیط(فصی)- ۴- ۳۷۴." ۱۳۹۰ (۳)- فی التهذیب اشبهها، و فی الاستبصار اشبههما. ۱۳۹۱ (۴)- الفقیه ۴- ۳۴۸- ۵۷۴۹. ۱۳۹۲ (۵)- یأتی فی الفائدة الأولی ۳۸۲- ۳۹۲ من الخاتمة. ۱۳۹۳ (۶)- التهذیب ۹- ۳۰۱- ۱۰۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۸۰. ۱۳۹۴ (۷)- الفقیه ۴- ۳۴۸- ۵۷۵۰. ۱۳۹۵ (۸)- فی المصدر بالبناء. ۱۳۹۶ (۱)- بصائر الدرجات ۱۸۵- ۱۴. ۱۳۹۷ (۲)- فی المصدر عن الحسین، عن أبی مخلد. ۱۳۹۸ (۳)- فی المصدر إذا هو توفی عنها. ۱۳۹۹ (۴)- فی المصدر خطه. ۱۴۰۰ (۵)- یأتی ما یدلّ علیه بمفهومه فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۴۰۱ (۶)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ یَرِثُ مِنْ کُلِّ مَا تَرَکَتْ زَوْجَتُهُ وَ کَذَا جَمِیعُ الْوُرَّاثِ وَ کَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِی لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

۳۲۸۵۳- ۱۴۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ (وَ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ)۱۴۰۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَرِثُ مِنْ دَارِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۳
امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا۱۴۰۵ مِنَ التُّرْبَةِ شَیْئاً أَوْ یَکُونُ (فِی)۱۴۰۶ ذَلِکَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا یَرِثُ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فَقَالَ یَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ (مِنْ)۱۴۰۷ کُلِّ شَیْءٍ تَرَکَ وَ تَرَکَتْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۱۴۰۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ حَمَلَهُ أَیْضاً هُوَ وَ الصَّدُوقُ وَ غَیْرُهُمَا۱۴۰۹ عَلَی مَا إِذَا کَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ لِمَا یَأْتِی۱۴۱۰ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی رِضَا الْوَارِثِ إِعْطَاءَ الْعَیْنِ فِیمَا عَدَا الْأَرْضَ وَ بِإِعْطَاءِ الْعَیْنِ أَوِ الْقِیمَةِ مِنَ الْأَرْضِ.
۳۲۸۵۴- ۱۴۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ فِی النِّسَاءِ إِذَا کَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِینَ مِنَ الرِّبَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۱۴۱۲ أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُومُ الْآیَاتِ وَ الرِّوَایَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا۱۴۱۳.

۱۴۰۲ (۷)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۱۴۰۳ (۸)- التهذیب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۵، و الاستبصار ۴- ۱۵۴- ۵۸۱. ۱۴۰۴ (۹)- فی التهذیب أو ابن أبی یعفور. ۱۴۰۵ (۱)- فی التهذیب و أرضها. ۱۴۰۶ (۲)- لیس فی التهذیب. ۱۴۰۷ (۳)- لیس فی التهذیب. ۱۴۰۸ (۴)- الفقیه ۴- ۳۴۹- ۵۷۵۳. ۱۴۰۹ (۵)- راجع روضة المتقین ۱۱- ۴۱۱. ۱۴۱۰ (۶)- یأتی فی الحدیث الآتی من هذا الباب. ۱۴۱۱ (۷)- التهذیب ۹- ۳۰۱- ۱۰۷۶، و الاستبصار ۴- ۱۵۵- ۵۸۲. ۱۴۱۲ (۸)- الفقیه ۴- ۳۴۹- ۵۷۵۴. ۱۴۱۳ (۹)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب موجبات الارث، و فی الأبواب ۱ و ۱۶ و ۱۸ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الأبواب ۳ و ۱۰ و ۱۱ من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، و فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ حُکْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَیْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِی مَتَاعِ الْبَیْتِ

۳۲۸۵۵- ۱۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۴
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِی هَلْ یَقْضِی ابْنُ أَبِی لَیْلَی بِالْقَضَاءِ ثُمَّ یَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَضَی فِی مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَیِّ وَ وَرَثَةُ الْمَیِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا۱۴۱۶ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضَایَا فَقَالَ وَ مَا ذَاکَ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَقَضَی فِیهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ- کَانَ یَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِی لَا یَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا کَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِیَانِ جَمِیعاً فَالَّذِی بِأَیْدِیهِمَا جَمِیعاً (یَدَّعِیَانِ جَمِیعاً)۱۴۱۷ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَیْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَیْهِ وَ هِیَ الْمُدَّعِیَةُ فَالْمَتَاعُ کُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِی لَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَی بِقَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِکَ لَوْ لَا أَنِّی شَهِدْتُهُ (لَمْ أَرْوِهِ عَنْهُ)۱۴۱۸ مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَکَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَیْهِ فَقَالَ اکْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا یَکُونُ

لِلرِّجَالِ١٤١٩ وَ الْمَرْأَةِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ ع لِی فَعَلَی أَیِّ شَیْءٍ هُوَ الْیَوْمَ فَقُلْتُ رَجَعَ إِلَی أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ- أَنْ جَعَلَ الْبَیْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ع عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِیهِ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّذِی أَخْبَرْتَنِی أَنَّکَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ یَکُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَیِّنَةً إِلَی کَمْ کَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَیْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَیْنَ لَابَتَیْهَا یَعْنِی الْجَبَلَیْنِ وَ نَحْنُ یَوْمَئِذٍ بِمَکَّةَ- لَأَخْبَرُوکَ أَنَّ الْجِهَازَ وَ الْمَتَاعَ یُهْدَی عَلَانِیَةً مِنْ بَیْتِ الْمَرْأَةِ إِلَی بَیْتِ زَوْجِهَا فَهِیَ الَّتِی جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعِی فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِیهِ شَیْئاً وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۵
فَلْیَأْتِ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ١٤٢٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ١٤٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ١٤٢٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ١٤٢٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ١٤٢٤ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ١٤٢٥.

٣٢٨٥٦- ١٤٢٦-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ أَخِیهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَیْتِ قَالَ السَّیْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِیَابُ جِلْدِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۶

٣٢٨٥٧- ١٤٢٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَ مَا کَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَیْنَهُمَا وَ مَنِ اسْتَوْلَی عَلَی شَیْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

٣٢٨٥٨- ١٤٢٨-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِی بَیْتِهَا مَتَاعٌ (فَلَهَا مَا یَکُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَیْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ)١٤٢٩ فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَی الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ کَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا یَکُونُ لِلنِّسَاءِ (وَ مَا یَکُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَیْنَهُمَا)١٤٣٠.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی النَّخَّاسِ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ١٤٣١.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ الصُّلْحِ.

٣٢٨٥٩- ١٤٣٢-٥ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَیْنَ لَابَتَیْهَا١٤٣٣ یَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ (مِنْ بَیْتِهَا)١٤٣٤ الْمَتَاعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَیْرُهُ١٤٣٥ عَلَی مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ مَا یَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لِمَا مَرَّ١٤٣٦.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۷

١٤١٤ (١٠)- الباب ٨ فیه ٥ أحادیث. ١٤١٥ (١١)- الکافی ٧- ١٣٠- ١. ١٤١٦ (١)- فی المصدر زیادة الرجل. ١٤١٧ (٢)- لیس فی المصدر. ١٤١٨ (٣)- فی المصدر لم أرده علیه. ١٤١٩ (٤)- فی المصدر للرجل. ١٤٢٠ (١)- التهذیب ٦- ٢٩٧- ٨٢٩ و الاستبصار ٣- ٤٤- ١٤٩. ١٤٢١ (٢)- التهذیب ٩- ٣٠١- ١٠٧٨. ١٤٢٢ (٣)- التهذیب ٦- ٢٩٧- ٨٣٠ و الاستبصار ٣- ٤٥- ١٥٠. ١٤٢٣ (٤)- التهذیب ٦- ٢٩٨- ٨٣١ و الاستبصار ٣- ٤٥- ١٥١. ١٤٢٤ (٥)- فی التهذیب زیادة عن أحمد بن محمّد. ١٤٢٥ (٦)- التهذیب ٦- ٢٩٧- ٨٢٩. ١٤٢٦ (٧)- التهذیب ٦- ٢٩٨- ٨٣٢. ١٤٢٧ (١)- التهذیب ٩- ٣٠٢- ١٠٧٩. ١٤٢٨ (٢)- التهذیب ٦- ٢٩٤- ٨١٨ و الاستبصار ٣- ٤٦- ١٥٣. ١٤٢٩ (٣)- ما بین القوسین لیس فی التهذیب. ١٤٣٠ (٤)- ما بین القوسین لیس فی الاستبصار. ١٤٣١ (٥)- الفقیه ٣- ١١١- ٣٤٣٠. ١٤٣٢ (٦)- الفقیه ٣- ١١١- ٣٤٣٠. ١٤٣٣ (٧)- فی المصدر زیادة قد. ١٤٣٤ (٨)- فی المصدر الی بیت زوجها. ١٤٣٥ (٩)- راجع الشرائع ٤- ١١٩، و الجواهر ٤٠- ٤٩٤- ٤٩٦. ١٤٣٦ (١٠)- مر فی الحدیثین ٢ و ٣ من هذا الباب.

٩- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ تَزَوَّجَ أُخْرَی فَاشْتَبَهَتِ الْمُطَلَّقَةُ فَلِلْأَخِیرَةِ رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ وَ الْبَاقِی بَیْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِیَّةِ

٣٢٨٦٠- ١٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِی عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِی مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَی بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَی طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا یَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْکَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا کَیْفَ یُقْسَمُ مِیرَاثُهُ فَقَالَ إِنْ کَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِی تَزَوَّجَهَا أَخِیراً مِنْ أَهْلِ تِلْکَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَکَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَیْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَیْءَ لَهَا مِنَ الْمِیرَاثِ و١٤٣٩ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ یَقْتَسِمْنَ١٤٤٠ الثَّلَاثُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ وَ عَلَیْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِی طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ (قَسَمْنَ النِّسْوَةُ)١٤٤١ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَکَ بَیْنَهُنَّ جَمِیعاً وَ عَلَیْهِنَّ جَمِیعاً الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٤٤٢

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ١٤٤٣.

١٤٣٧ (١)- الباب ٩ فیه حدیث واحد. ١٤٣٨ (٢)- الکافی ٧- ١٣١- ١. ١٤٣٩ (٣)- فی المورد الأول من التهذیب زیادة لیس(هامش المخطوط). ١٤٤٠ (٤)- فی الکافی و یقسمن. ١٤٤١ (٥)- فی الکافی اقتسمن الأربع نسوة. ١٤٤٢ (٦)- التهذیب ٨- ٩٣- ٣١٩. ١٤٤٣ (١)- التهذیب ٩- ٢٩٦- ١٠٦٢.

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ کَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْنَتَیْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَی وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِیَةِ وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا

٣٢٨٦١- ١٤٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ کُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَیْهِنَّ امْرَأَتَیْنِ فِی عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَکَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّکَاحِ فَإِنَّ نِکَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِیرَاثُ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِالَّتِی ذُکِرَتْ بَعْدَ ذِکْرِ الْأُولَی فَإِنَّ نِکَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِیرَاثَ لَهَا (وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا)١٤٤٦ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ١٤٤٧ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ١٤٤٨.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۱۹

١٤٤٤ (٢)- الباب ١٠ فیه حدیث واحد. ١٤٤٥ (٣)- التهذیب ٧- ٢٩٥- ١٢٣٦، و التهذیب ٩- ٢٩٧- ١٠٦٣، و الفقیه ٣- ٤٢٠- ٤٤٦٣ نحوه. ١٤٤٦ (٤)- ما بین القوسین مذکور فی المورد الثانی من التهذیب. ١٤٤٧ (٥)- مر فی الحدیث ١ من الباب ٥ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ١٤٤٨ (٦)- یأتی.

١١- بَابُ حُکْمِ مِیرَاثِ الصَّغِیرَیْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِیَّانِ أَوْ غَیْرُهُمَا

٣٢٨٦٢- ١٤٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِیَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِیَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَیْرُ مُدْرِکَیْنِ قَالَ فَقَالَ النِّکَاحُ جَائِزٌ أَیُّهُمَا أَدْرَکَ کَانَ لَهُ الْخِیَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَا فَلَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَا قَدْ أَدْرَکَا وَ رَضِیَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَکَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ عَلَیْهِ إِنْ هُوَ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی أَدْرَکَ قَبْلَ الْجَارِیَةِ وَ رَضِیَ النِّکَاحَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ الْجَارِیَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ یُعْزَلُ مِیرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّی تُدْرِکَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَی أَخْذِ الْمِیرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِیجِ ثُمَّ یُدْفَعُ إِلَیْهَا الْمِیرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِیَةُ وَ لَمْ تَکُنْ أَدْرَکَتْ أَ یَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِکُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِیَارَ إِذَا أَدْرَکَتْ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ الْأَبِ وَ یَجُوزُ عَلَی الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَی الْأَبِ لِلْجَارِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ١٤٥٢.١٤٥١ وسایل الشیعه ؛ ج٢٦ ؛ ص٢١٩

٣٢٨٦٣- ١٤٥٣-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۲۰
لَهُ مُدْرِکاً مِنْ یَتِیمَةٍ فِی حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا یَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِیَارَ وَ لَا خِیَارَ عَلَیْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ مِنَ السَّنَدِ١٤٥٤.

٣٢٨٦٤- ١٤٥٥-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِیِّ یُزَوَّجُ الصَّبِیَّةَ هَلْ یَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ کَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا یَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ حُمَیْدِ بْنِ الْمُثَنَّی١٤٥٦ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ١٤٥٧ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِیِّ یُزَوَّجُ الصَّبِیَّةَ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ١٤٥٨

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ فَنَعَمْ وَ زَادَ قَالَ الْقَاسِمُ فَإِذَا کَانَ أَبَوَاهُمَا حَیَّیْنِ فَنَعَمْ١٤٥٩.

٣٢٨٦٥- ١٤٦٠-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۲۱
رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِینَ فَیُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِی صِغَرِهِ أَ یَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِینَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا تَزْوِیجُهُ فَهُوَ صَحِیحٌ وَ أَمَّا طَلَاقُهُ فَیَنْبَغِی أَنْ تُحْبَسَ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّی یُدْرِکَ فَیَعْلَمَ أَنَّهُ کَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِکَ وَ أَمْضَاهُ فَهِیَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ أَنْکَرَ ذَلِکَ وَ أَبَی أَنْ یُمْضِیَهُ فَهِیَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَالَ یُوقَفُ الْمِیرَاثُ حَتَّی یُدْرِکَ أَیُّهُمَا بَقِیَ ثُمَّ یَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَی أَخْذِ الْمِیرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّکَاحِ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الْمِیرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ فِی عِدَّةِ مَوَاضِعَ١٤٦١.

١٤٤٩ (١)- الباب ١١ فیه ٤ أحادیث. ١٤٥٠ (٢)- الکافی ٧- ١٣١- ١، و التهذیب ٩- ٣٨٢- ١٣٦٦. ١٤٥١ (٣)- التهذیب ٧- ٣٨٨- ١٥٥٥. ١٤٥٢ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٤٥٣ (٤)- الکافی ٧- ١٣٢- ٢. ١٤٥٤ (١)- التهذیب ٩- ٣٨٣- ١٣٦٧. ١٤٥٥ (٢)- الکافی ٧- ١٣٢- ٣. ١٤٥٦ (٣)- فی التهذیب أبی المعزا حمید بن المثنی. ١٤٥٧ (٤)- فی التهذیب عبید بن زیاد. ١٤٥٨ (٥)- التهذیب ٩- ٣٨٢- ١٣٦٥. ١٤٥٩ (٦)- الفقیه ٤- ٣٠٩- ٥٦٦٣. ١٤٦٠ (٧)- الفقیه ٤- ٣١٠- ٥٦٦٥. ١٤٦١ (١)- تقدم فی الباب ١٢ من أبواب عقد النکاح، و فی الحدیث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطلاق.

١٢- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَیْنَ الزَّوْجَیْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

٣٢٨٦٦- ١٤٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ یَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِیرَاثُ١٤٦٤ وَ عَلَیْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ١٤٦٥ وَ إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً یَعْنِی صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٣٢٨٦٧- ١٤٦٦-٢ قَالَ وَ قَالَ ع فِی حَدِیثٍ آخَرَ إِنْ کَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ کَامِلًا.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۲۲

٣٢٨٦٨- ١٤٦٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُکْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْکُمَ قَالَ لَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِیَ تَرِثُ١٤٦٨.

أَقُولُ: الْحُکْمُ بِنَفْیِ الصَّدَاقِ یَدُلُّ عَلَی فَرْضِ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ١٤٦٩ وَ لِذَا أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِی هَذَا الْبَابِ.

٣٢٨٦٩- ١٤٧٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ جَمِیعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ)١٤٧١ امْرَأَةً وَ لَمْ یَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَیْهِ فَقَالَ لَیْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ یَرِثُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِدَدِ١٤٧٢ وَ الْمُهُورِ١٤٧٣ وَ غَیْرِ ذَلِکَ١٤٧٤.

١٤٦٢ (٢)- الباب ١٢ فیه ٤ أحادیث. ١٤٦٣ (٣)- الفقیه ٤- ٣١٢- ٥٦٧١. ١٤٦٤ (٤)- فی المصدر زیادة کاملا. ١٤٦٥ (٥)- فی المصدر و عشرا. ١٤٦٦ (٦)- الفقیه ٤- ٣١٢- ٥٦٧٢. ١٤٦٧ (١)- الفقیه ٤- ٣١٢- ٥٦٧٣. ١٤٦٨ (٢)- فی المصدر ترثه. ١٤٦٩ (٣)- مر فی الحدیث ١ من هذا الباب. و فی الباب ٥٩ من أبواب المهور. ١٤٧٠ (٤)- الکافی ٧- ١٣٣- ٤. ١٤٧١ (٥)- فی نسخة سالت أبا عبد اللّه(علیه السلام) عن الرجل یتزوج(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ١٤٧٢ (٦)- تقدم فی الحدیثین ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب العدد. ١٤٧٣ (٧)- تقدم فی الباب ٥٩ من أبواب المهور. ١٤٧٤ (٨)- تقدم فی الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَیْنَ الزَّوْجَیْنِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِی غَیْرِ مَرَضٍ

٣٢٨٧٠- ١٤٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۲۳
ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّةٍ مِنْهُ

لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ مِنْهَا.

٣٢٨٧١- ١٤٧٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا١٤٧٨ لَمْ يَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ يَرِثُ وَ يُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ١٤٧٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٢٨٧٢ - ١٤٨٠-٣ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

٣٢٨٧٣- ١٤٨١-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ١٤٨٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ١٤٨٣.

٣٢٨٧۴- ١٤٨٤-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتْهُ.

٣٢٨٧٥ - ١٤٨٥-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُخَيَّرَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

٣٢٨٧۶- ١٤٨۶-٧ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ.

٣٢٨٧٧- ١٤٨٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ
قُتِلَ وَرِثَتْ١٤٨٨ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ١٤٨٩.

٣٢٨٧٨- ١٤٩٠-٩ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

٣٢٨٧٩- ١٤٩١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٣٢٨٨٠- ١٤٩٢-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ١٤٩٣ وَ الْخُلْعِ١٤٩٤ وَ غَيْرِ ذَلِكَ١٤٩٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ١٤٩۶.

١٤٧٥ (٩)- الباب ١٣ فيه ١١ حديثا. ١٤٧۶ (١٠)- الكافي ٧- ١٣٣- ١، و التهذيب ٩- ٣٨٣- ١٣٧٠. ١٤٧٧ (١)- الكافي ٧- ١٣۴- ٣. ١٤٧٨ (٢)- في المصدر زيادة لم ترثه و. ١٤٧٩ (٣)- التهذيب ٩- ٣٨٣- ١٣۶٩. ١٤٨٠ (۴)- الكافي ۶- ٨٧- ٥. ١٤٨١ (٥)- الكافي ٧- ١٣۴- ٢. ١٤٨٢ (۶)- التهذيب ٩- ٣٨٣- ١٣۶٨. ١٤٨٣ (٧)- التهذيب ٨- ٨١- ٢٧٧. ١٤٨۴ (١)- التهذيب ٨- ٨١- ١٩٥. ١٤٨٥ (٢)- التهذيب ٩- ٣٨۴- ١٣٧١. ١٤٨۶ (٣)- التهذيب ٩- ٣٨۴- ١٣٧٢. ١٤٨٧ (۴)- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣۶٢. ١٤٨٨ (١)- في المصدر زيادة هي. ١٤٨٩ (٢)- في المصدر صاحبه. ١٤٩٠ (٣)- التهذيب ٩- ٣٨١- ١٣۶٣، و الاستبصار ۴- ١٩۴- ٧٣٠. ١٤٩١ (۴)- الفقيه ۴- ٣١٠- ٥۶۶۶. ١٤٩٢ (٥)- الفقيه ٣- ٥۴٥- ۴٨٧٨. ١٤٩٣ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ٧ و ٨ من الباب ١، و في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق. ١٤٩۴ (٧)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ٥ و في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع و المباراة. ١٤٩٥ (٨)- تقدم في الباب ٣۶ من أبواب العدد. ١٤٩۶ (٩)- يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١۴- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِي الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمْضِيَ سَنَةٌ وَ لَا يَرِثُهَا إِلَّا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ

٣٢٨٨١- ١٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

٣٢٨٨٢- ١٤٩٩-٢ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ١٥٠٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةٍ١٥٠١.

٣٢٨٨٣- ١٥٠٢-٣ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي بَصِيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ١٥٠٣ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَرَّ١٥٠۴.

٣٢٨٨۴- ١٥٠٥-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ (ثُمَّ طَلَّقَهَا)١٥٠۶ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ١٥٠٧.

٣٢٨٨٥- ١٥٠٨-٥ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ١٥٠٩ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي مِثْلَهُ١٥١٠.

٣٢٨٨۶- ١٥١١-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا١٥١٢ قَالَ نَعَمْ (وَ هِيَ تَرِثُهُ)١٥١٣ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

٣٢٨٨٧- ١٥١۴-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ فِي حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَرِثْهَا (وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ عَلَيْهِ)١٥١٥ فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَى الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِيَّاهَا مِيرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ وَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ يُونُسَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع١٥١۶.

٣٢٨٨٨- ١٥١٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

٣٢٨٨٩- ١٥١٨-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ
الْإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِي عِدَّتِهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ١٥١٩.

١٤٩٧ (١)- الباب ١۴ فيه ٩ أحاديث. ١٤٩٨ (٢)- التهذيب ٩- ٣٨٥- ١٣٧٥. ١٤٩٩ (٣)- التهذيب ٩- ٣٨٥- ١٣٧۶، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥٠٠ (۴)- الكافي ٧- ١٣۴- ٥. ١٥٠١ (٥)- الفقيه ۴- ٣١١- ٥۶۶٨. ١٥٠٢ (۶)- التهذيب ٩- ٣٨۶- ١٣٧٧. ١٥٠٣ (١)- الكافي ٧- ١٣۴- ۶. ١٥٠۴ (٢)- مر في الباب ١٣ من هذه الأبواب. ١٥٠٥ (٣)- الكافي ٧- ١٣۴- ۴، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥٠۶ (۴)- في المصدر ثم طلق الثالثة. ١٥٠٧ (٥)- الفقيه ٣- ٥۴۶- ۴٨٧٩. ١٥٠٨ (۶)- الكافي ٧- ١٣۴- ٧، و أورده بإسناد آخر في الحديث ۶ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥٠٩ (٧)- في المصدر زيادة كانت قده. ١٥١٠ (٨)- التهذيب ٩- ٣٨۶- ١٣٧٨، و الاستبصار ٣- ٣٠٥- ١٠٨٣. ١٥١١ (٩)- الفقيه ٣- ٥۴۶- ۴٨٨٢، و بسند آخر في التهذيب ٨- ٧٩- ٢۶٨ و الاستبصار ٣- ٣٠۴- ١٠٨١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥١٢ (١)- في المصدر طلاقه. ١٥١٣ (٢)- في المصدر و إن مات ورثته. ١٥١۴ (٣)- الفقيه ۴- ٣١١- ٥۶٧٠. ١٥١٥ (۴)- ليس في المصدر. ١٥١۶ (٥)- علل الشرائع ٥١٠- ٢٨٣. ١٥١٧ (۶)- الفقيه ٣- ٥۴٥- ۴٨٨٧، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥١٨ (٧)- الفقيه ٣- ٥۴۶- ۴٨٨١، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق. ١٥١٩ (١)- تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

١٥- بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ فِي طَلَاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِي الْمَرَضِ

٣٢٨٩٠ - ١٥٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ لَا الْمُبَارِئَةُ وَ لَا الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ١٥٢٢ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ١٥٢٣.

١٥٢٠ (٢)- الباب ١٥ فيه حديث واحد. ١٥٢١ (٣)- التهذيب ٨- ١٠٠- ٣٣٥، و أورده في الحديث ۴ من الباب ٥ من أبواب الخلع و المباراة. ١٥٢٢ (۴)- في المصدر زيادة في مرضه. ١٥٢٣ (٥)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع و المباراة، و في الحديث ۶ و ٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقّاً حَتَّى الزَّوْجَةِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِي عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

٣٢٨٩١- ١٥٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

٣٢٨٩٢- ١٥٢۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ فِي مَوَانِعِ الْإِرْثِ١٥٢٧ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ١٥٢٨.

١٥٢۴ (۶)- الباب ١۶ فيه حديثان. ١٥٢٥ (٧)- التهذيب ٩- ٣۶۶- ١٣٠۶، و الاستبصار ۴- ١٩٠- ٧١٠، و الكافي ٧- ١۴٣- ۶، و الفقيه ۴- ٣٣۶- ٥٧٢٥. ١٥٢۶ (١)- التهذيب ٩- ٣۶٧- ١٣٠٩. ١٥٢٧ (٢)- تقدم في الأبواب ١ و ٧ و ١۶ من أبواب موانع الارث. ١٥٢٨ (٣)- تقدم في الباب ۶٥ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

١٧- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْمُتْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

٣٢٨٩٣ - ١٥٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (تَحِلُّ الْفُرُوجُ)١٥٣١ بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

٣٢٨٩۴- ١٥٣٢-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ١٥٣٣ اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

٣٢٨٩٥- ١٥٣۴-٣ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى إِرَادَةِ سُقُوطِ الْمِيرَاثِ اشْتُرِطَ سُقُوطُهُ أَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ١٥٣٥.

٣٢٨٩۶- ١٥٣۶-۴ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع لِمَ لَا تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ النِّكَاحِ١٥٣٧ وَ فِي الْمُتْعَةِ١٥٣٨ وَ غَيْرِهَا١٥٣٩.

١٥٢٩ (۴)- الباب ١٧ فيه ۴ أحاديث. ١٥٣٠ (٥)- الكافي ٥- ٣۶۴- ١. ١٥٣١ (۶)- في المصدر يحل الفرج. ١٥٣٢ (٧)- الكافي ٥- ۴۶٥- ٢. ١٥٣٣ (٨)- في المصدر فان. ١٥٣۴ (١)- الكافي ٥- ۴۶٥- ٢ ذيل ٢. ١٥٣٥ (٢)- راجع التهذيب ٧- ٢۶٥- ١١۴٢ ذيل

۱۱۴۲، و الاستبصار ۳- ۱۵۰- ۵۴۸ ذیل ۵۴۸. ۱۵۳۶ (۳)- المحاسن ۳۳۰- ۹۰. ۱۵۳۷ (۴)- تقدم فی الباب ۳۵ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ۱۵۳۸ (۵)- تقدم فی الباب ۳۲ من أبواب المتعة. ۱۵۳۹ (۶)- و تقدم ما یدلّ علی لزوم الشرط عموما فی الباب ۶ من أبواب الخیار و فی الأحادیث ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۴، و فی الباب ۱۱ من أبواب المكاتبة.

۱۸- بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

۳۲۸۹۷- ۱۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۲
۳۲۸۹۸- ۱۵۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ۱۵۴۳ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.
۳۲۸۹۹- ۱۵۴۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۱۵۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۵۴۶.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۳
____

۱۵۴۰ (۷)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۱۵۴۱ (۸)- الفقیه ۴- ۳۱۰- ۵۶۶۷. ۱۵۴۲ (۱)- الكافی ۶- ۱۲۱- ۱، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق. ۱۵۴۳ (۲)- فی المصدر زیادة امرأته فی تلك الحال. ۱۵۴۴ (۳)- الكافی ۶- ۱۲۳- ۱۲. و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق و عن التهذیب بإسناد آخر فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۱۵۴۵ (۴)- التهذیب ۸- ۷۷- ۱۸۰، و الاستبصار ۳- ۳۰۴- ۱۰۸۰. ۱۵۴۶ (۵)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب أقسام الطلاق، و فی الحدیث ۱ من الباب ۴۳ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ

۱- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ يَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى وُلْدِهِ الذُّكُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلًا

۳۲۹۰۰- ۱۵۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ مِثْلَهُ۱۵۴۹.
۳۲۹۰۱- ۱۵۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي.
۳۲۹۰۲- ۱۵۵۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۴
مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ۱۵۵۲- فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۵۵۳.
۳۲۹۰۳- ۱۵۵۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً۱۵۵۵.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۱۵۵۶.
۳۲۹۰۴- ۱۵۵۷-۵ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ۱۵۵۸.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۱۵۵۹.
۳۲۹۰۵- ۱۵۶۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۵۶۱.
۳۲۹۰۶- ۱۵۶۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ۱۵۶۳ يَعْنِي التُّرَابَ.
۳۲۹۰۷- ۱۵۶۴-۸ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ)۱۵۶۵ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً (وَ لَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَدٌ)۱۵۶۶.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۵۶۷.
۳۲۹۰۸- ۱۵۶۸-۹ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۶
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۵۶۹.
۳۲۹۰۹- ۱۵۷۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ.
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرْوِي الْعَامَّةُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ مَوْضِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ۱۵۷۱ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْعِتْقِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا انْتَهَى.
۳۲۹۱۰- ۱۵۷۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ۱۵۷۳ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع- جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ۱۵۷۴ مِثْلَهُ۱۵۷۵.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۷
۳۲۹۱۱- ۱۵۷۶-۱۲ قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ:- رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ع- فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً ع- وَ سُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً ع.
۳۲۹۱۲- ۱۵۷۷-۱۳ قَالَ: وَ أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ۱۵۷۸- فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ۱۵۷۹- وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ وَجَّهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بِعَيْنِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ مُخَالِفِينَا۱۵۸۰.
۳۲۹۱۳- ۱۵۸۱-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ (فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ)۱۵۸۲ وَ أَعْطَى۱۵۸۳ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۸
الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ رَدَّ۱۵۸۴ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً.
۳۲۹۱۴- ۱۵۸۵-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى۱۵۸۶ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ۱۵۸۷- يُوَرِّثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي قُلْتُ فَعَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ أَشَدَّهُمَا.
۳۲۹۱۵- ۱۵۸۸-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِي قَالَ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ أَمْسِكْ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِكَ فَقَالُوا أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ۱۵۸۹ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ۱۵۹۰ فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِيَ.
۳۲۹۱۶ - ۱۵۹۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ۱۵۹۲ عَنْ يُونُسَ أَبِي الْحَارِثِ۱۵۹۳ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۳۹
عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ وَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ لِرِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ حَمَلَ مِثْلَهُ عَلَى النَّسْخِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى لِبِنْتِ حَمْزَةَ بِالنِّصْفِ۱۵۹۴.
۳۲۹۱۷- ۱۵۹۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۱۵۹۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ۱۵۹۷ وَ غَيْرِهِ۱۵۹۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۵۹۹.
____

۱۵۴۷ (۱)- الباب ۱ فیه ۱۸ حدیثا. ۱۵۴۸ (۲)- الفقیه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۳. ۱۵۴۹ (۳)- التهذیب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۹، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۵۰. ۱۵۵۰ (۴)- الفقیه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۴. ۱۵۵۱ (۵)- الكافی ۷- ۱۳۵- ۲. ۱۵۵۲ (۱)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۵۵۳ (۲)- التهذیب ۹- ۳۲۹- ۱۱۸۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۴۹. ۱۵۵۴ (۳)- الكافی ۷- ۱۳۵- ۳. ۱۵۵۵ (۴)- الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۵۵۶ (۵)- التهذیب ۹- ۳۲۹- ۱۱۸۴. ۱۵۵۷ (۶)- الكافی ۷- ۱۳۵- ۵. ۱۵۵۸ (۷)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۵۵۹ (۸)- التهذیب ۹- ۳۲۸- ۱۱۸۱، و الاستبصار ۴- ۱۷۱- ۶۴۷. ۱۵۶۰ (۹)- الكافی ۷- ۱۳۵- ۱. ۱۵۶۱ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۹- ۱۱۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۴۸. ۱۵۶۲ (۲)- الكافی ۷- ۱۳۵- ۴. ۱۵۶۳ (۳)- فی نسخة الثری(هامش المخطوط). ۱۵۶۴ (۴)- الكافی ۷- ۱۳۵- ۶. ۱۵۶۵ (۵)- فی التهذیب علی بن الحسن المیثمی، عن محمد الكاتب ...(هامش المخطوط). ۱۵۶۶ (۶)- فی المصدر و لا تعلم أحدا. ۱۵۶۷ (۷)- التهذیب ۹- ۳۲۹- ۱۱۸۵. ۱۵۶۸ (۸)- الكافی ۷- ۱۳۶- ۷. ۱۵۶۹ (۱)- التهذیب ۹- ۳۲۸- ۱۱۸۰، و الاستبصار ۴- ۱۷۱- ۶۴۶. ۱۵۷۰ (۲)- التهذیب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۱، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۵۲. ۱۵۷۱ (۳)- الكافی ۷- ۱۷۰- ۶. ۱۵۷۲ (۴)- التهذیب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۲. ۱۵۷۳ (۵)- فی نسخة حیان(هامش المخطوط)، و فی الفقیه حنان. ۱۵۷۴ (۶)- فی نسخة حیان(هامش المخطوط)، و فی الفقیه حنان. ۱۵۷۵ (۷)- الفقیه ۴- ۳۰۵- ۵۶۵۵. ۱۵۷۶ (۱)- التهذیب ۹- ۳۳۱- ۱۱۹۲ ذیل ۱۱۹۲. ۱۵۷۷ (۲)- التهذیب ۹- ۳۳۲- ۱۱۹۲ ذیل ۱۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۴- ۶۵۴ ذیل ۶۵۴. ۱۵۷۸ (۳)- النساء ۴- ۳۳. ۱۵۷۹ (۴)- الأنفال ۸- ۷۵، و الأحزاب ۳۳- ۶. ۱۵۸۰ (۵)- الفقیه ۴- ۳۰۴- ۵۶۵۴. ۱۵۸۱ (۶)- التهذیب ۹- ۳۳۲- ۱۱۹۳. ۱۵۸۲ (۷)- لیس فی المصدر. ۱۵۸۳ (۸)- فی المصدر فاعطی. ۱۵۸۴ (۱)- فی المصدر رده. ۱۵۸۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۳۲- ۱۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۵۶. ۱۵۸۶ (۳)- فی التهذیب عبید اللّه بن موسی. ۱۵۸۷ (۴)- فی نسخة و زید بن ثابت(هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی. ۱۵۸۸ (۵)- التهذیب ۹- ۳۳۲- ۱۱۹۵. ۱۵۸۹ (۶)- فی المصدر زیادة قال. ۱۵۹۰ (۷)- فی المصدر زیادة فاذهب. ۱۵۹۱ (۸)- التهذیب ۹- ۳۳۰- ۱۱۹۰، و الاستبصار ۴- ۱۷۲- ۶۵۱. ۱۵۹۲ (۹)- فی نسخة من الاستبصار محمد بن نسیم(هامش المخطوط) و فی الاستبصار محمد ابن أشیم. ۱۵۹۳ (۱۰)- فی التهذیبین یونس بن أبی الحارث. ۱۵۹۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من هذا الباب. ۱۵۹۵ (۲)- التهذیب ۹- ۳۹۷- ۱۴۱۹. ۱۵۹۶ (۳)- مر فی الحدیث ۱۰ من هذا الباب. ۱۵۹۷ (۴)- تقدم فی الأبواب ۳۵ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب العتق. ۱۵۹۸ (۵)- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث. ۱۵۹۹ (۶)- یأتی فی البابین ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَوْلَى لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوكٍ بَلْ يُشْتَرَى الْمَمْلُوكُ مِنَ التَّرِكَةِ وَ يُعْطَى الْبَاقِيَ

۳۲۹۱۸- ۱۶۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۰
مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ۱۶۰۲ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ۱۶۰۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۱۶۰۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ نَحْوَهُ۱۶۰۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ۱۶۰۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ۱۶۰۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۶۰۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۰۹.
وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۴۱
____

۱۶۰۰ (۷)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۶۰۱ (۸)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۸. ۱۶۰۲ (۱)- فى نسخة من التهذيب ابن ثابت(هامش المخطوط) و فى التهذيب فى الموردين الآتيين أبى ثابت. ۱۶۰۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۳۹- ۵۷۳۲. ۱۶۰۴ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۶. ۱۶۰۵ (۴)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۹. ۱۶۰۶ (۵)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۹ ذيل ۹. ۱۶۰۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۷، و الاستبصار ۴- ۱۷۵- ۶۵۹، و فيهما عن الفضل بن شاذان ... الخ. ۱۶۰۸ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳۰- ۱۱۸۸. ۱۶۰۹ (۸)- تقدم فى الأبواب ۳۵ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب العتق، و فى الباب ۲۰ من أبواب موانع الارث، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

۳۲۹۱۹- ۱۶۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ۱۶۱۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۶۱۳.

۳۲۹۲۰- ۱۶۱۴-۲ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ فِي رِسَالَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِيهَا إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ.

۳۲۹۲۱- ۱۶۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِ الْحُقُوقِ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۲

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ كَمَا مَرَّ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۱۶۱۶ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ وَ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۱۶۱۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ۱۶۱۸.

۱۶۱۰ (۱)- الباب ۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۶۱۱ (۲)- الكافى ۷- ۱۷۰- ۵. ۱۶۱۲ (۳)- فى نسخة غيرها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۱۶۱۳ (۴)- التهذيب ۸- ۲۵۰- ۹۰۸. ۱۶۱۴ (۵)- كشف المحجة ۱۷۸. ۱۶۱۵ (۶)- الفقيه ۲- ۶۲۲- ۳۲۱۴. ۱۶۱۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب جهاد النفس. ۱۶۱۷ (۲)- تحف العقول ۲۶۴- ۲۵، و لم نجده فى الاحتجاج المطبوع. ۱۶۱۸ (۳)- تقدم فى الأبواب ۳۵ و ۳۸ و ۳۹ و ۴۰ من أبواب العتق.

۴- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى

۳۲۹۲۲- ۱۶۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۱۶۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۶۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۳

۱۶۱۹ (۴)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۱۶۲۰ (۵)- الكافى ۷- ۱۵۲- ۸ و التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۴، و أورده فى الحديث ۹ من الباب ۲۳ من أبواب موانع الارث. ۱۶۲۱ (۶)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۰. ۱۶۲۲ (۷)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب موانع الارث، و تقدم حكم ميراث المكاتب فى الباب ۱۹ و ۲۰ من أبواب المكاتبة.

أَبْوَابُ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ

۱- بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَ يُشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

۳۲۹۲۳- ۱۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ۱۶۲۵ أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۶۲۶.

۳۲۹۲۴- ۱۶۲۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلِيَ۱۶۲۸ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

۳۲۹۲۵- ۱۶۲۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ۱۶۳۰ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۶۳۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ۱۶۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۲۹۲۶- ۱۶۳۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۵

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلِيَ۱۶۳۴ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.

۳۲۹۲۷- ۱۶۳۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ۱۶۳۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَايَتَهُ وَرِثَهُ وَ كَانَ مَوْلَاهُ.

۳۲۹۲۸- ۱۶۳۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ۱۶۳۸ أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِيلَ۱۶۳۹ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۶۴۰ وَ فِي الْعِتْقِ۱۶۴۱ وَ غَيْرِهِ۱۶۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۴۳.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۶

۱۶۲۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۱۶۲۴ (۲)- الكافى ۷- ۱۷۰- ۱، التهذيب ۸- ۲۲۴- ۸۰۷. ۱۶۲۵ (۳)- فى المصدر زيادة و حدثه. ۱۶۲۶ (۱)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بيع الحيوان، الا أن فيها عن الكلينى و الصدوق و قطعة منه فى الحديث ۶ من الباب ۱۶ من أبواب موانع الارث. ۱۶۲۷ (۲)- الكافى ۷- ۱۷۱- ۳، و التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۳. ۱۶۲۸ (۳)- فى المصدر والى. ۱۶۲۹ (۴)- الكافى ۷- ۱۷۲- ۸ أورده فى الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب العتق. ۱۶۳۰ (۵)- فى نسخة مكث(هامش المخطوط). ۱۶۳۱ (۶)- التهذيب ۹- ۳۹۵- ۱۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۶. ۱۶۳۲ (۷)- الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۷. ۱۶۳۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۳. ۱۶۳۴ (۱)- فى المصدر والى. ۱۶۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۴. ۱۶۳۶ (۳)- فى نسخة أبى أيوب(هامش المخطوط). ۱۶۳۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۵- ۱۴۱۱. ۱۶۳۸ (۵)- فى المصدر مملوكه. ۱۶۳۹ (۶)- فى المصدر زيادة له. ۱۶۴۰ (۷)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۱۵ من الباب ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق. ۱۶۴۱ (۸)- تقدم فى الباب ۴۱ من أبواب العتق. ۱۶۴۲ (۹)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب بيع الحيوان. ۱۶۴۳ (۱۰)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذِّمِّيِّ فَيَرِثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ

۳۲۹۲۹- ۱۶۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبَةِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ مِيرَاثُهُ لَهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ۱۶۴۶.

۱۶۴۴ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۱۶۴۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹۶- ۱۴۱۵. ۱۶۴۶ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من هذه الأبواب، و على البعض الآخر فى الباب ۱ من أبواب موانع الارث.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتِقٍ وَ لَا ضَامِنِ جَرِيرَةٍ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

۳۲۹۳۰- ۱۶۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ۱۶۴۹ قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلَى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۱۶۵۰

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۷

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ۱۶۵۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْخُمُسِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلْإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص۱۶۵۲.

۳۲۹۳۱- ۱۶۵۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ۱۶۵۴- قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ ع- بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ.

۳۲۹۳۲- ۱۶۵۵-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ۱۶۵۶- قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ۱۶۵۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ۱۶۵۸.

۳۲۹۳۳- ۱۶۵۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۸

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالِي فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

۳۲۹۳۴- ۱۶۶۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

۳۲۹۳۵- ۱۶۶۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ)۱۶۶۲ وَ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرُوا فِي الْقُرْآنِ- فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ۱۶۶۳- فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ (لِرَسُولِ اللَّهِ)۱۶۶۴- وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۶۶۵.

۳۲۹۳۶- ۱۶۶۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۴۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۱۶۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۶۶۸.

۳۲۹۳۷- ۱۶۶۹-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ۱۶۷۰.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ۱۶۷۱.

۳۲۹۳۸- ۱۶۷۲-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ وَالَى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ أُخِذَ مِيرَاثُهُ فَجُعِلَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتُ مَالِ الْإِمَامِ ع لِأَنَّهُ مُتَكَفِّلٌ بِأَحْوَالِهِمْ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ أَوْ عَلَى التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ ع وَ الْإِذْنِ فِي إِعْطَاءِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَى۱۶۷۳ وَ يَأْتِي۱۶۷۴.

۳۲۹۳۹- ۱۶۷۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۰

وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ أَيْضاً غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ۱۶۷۶ وَ يَأْتِي۱۶۷۷ وَ يَحْتَمِلُ التَّفَضُّلَ مِنْهُمْ ع.

۳۲۹۴۰- ۱۶۷۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ۱۶۷۹ الرَّجُلَ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً وَ

قَدْ سَأَلَنِي (عَنْ ذَلِكَ)۱۶۸۰ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۲۹۴۱- ۱۶۸۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَةً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۱

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدَثٍ يَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۲۹۴۲- ۱۶۸۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَارَ۱۶۸۳ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ۱۶۸۴.

۳۲۹۴۳- ۱۶۸۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۶۸۶ وَ فِي الْخُمُسِ۱۶۸۷ وَ فِي الْعِتْقِ۱۶۸۸ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۱۶۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۶۹۰.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۲

۱۶۴۷ (۴)- الباب ۳ فيه ۱۴ حديثا. ۱۶۴۸ (۵)- الكافي ۷- ۱۶۹- ۲. ۱۶۴۹ (۶)- في التهذيب زيادة قبل(هامش المخطوط). ۱۶۵۰ (۷)- الفقيه ۴- ۳۳۳- ۵۷۱۴. ۱۶۵۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۸۷- ۱۳۸۱. ۱۶۵۲ (۲)- تقدم في الباب ۱ و ۲ من أبواب الأنفال. ۱۶۵۳ (۳)- الكافي ۱- ۲۱۶- ۱. ۱۶۵۴ (۴)- النساء ۴- ۳۳. ۱۶۵۵ (۵)- الكافي ۷- ۱۶۹- ۴. ۱۶۵۶ (۶)- الأنفال ۸- ۱. ۱۶۵۷ (۷)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۸- ۱۴. ۱۶۵۸ (۸)- التهذيب ۹- ۳۸۶- ۱۳۷۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۵- ۷۳۲. ۱۶۵۹ (۹)- الكافي ۷- ۱۶۸- ۱. ۱۶۶۰ (۱)- الكافي ۷- ۱۶۹- ۳. ۱۶۶۱ (۲)- الكافي ۷- ۱۷۱- ۲. ۱۶۶۲ (۳)- في المصدر عن. ۱۶۶۳ (۴)- النساء ۴- ۹۲، و المجادلة ۵۸- ۳. ۱۶۶۴ (۵)- في المصدر لرسوله. ۱۶۶۵ (۶)- التهذيب ۹- ۳۹۵- ۱۴۱۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۸. ۱۶۶۶ (۷)- الكافي ۷- ۱۵۲- ۸. ۱۶۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴۲- ۵۷۴۰. ۱۶۶۸ (۲)- التهذيب ۹- ۳۵۲- ۱۲۶۴. ۱۶۶۹ (۳)- التهذيب ۹- ۳۸۶- ۱۳۸۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۵- ۷۳۳. ۱۶۷۰ (۴)- الأنفال ۸- ۱. ۱۶۷۱ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۴۸- ۱۲. ۱۶۷۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۶. ۱۶۷۳ (۷)- مضى في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۱۶۷۴ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۱۶۷۵ (۹)- التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۸. ۱۶۷۶ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۱۶۷۷ (۲)- يأتي في الأحاديث ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۱۶۷۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۲۲. ۱۶۷۹ (۴)- في المصدر زيادة من. ۱۶۸۰ (۵)- ليس في المصدر. ۱۶۸۱ (۶)- التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۷. ۱۶۸۲ (۱)- التهذيب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۱. ۱۶۸۳ (۲)- في الاستبصار كان. ۱۶۸۴ (۳)- في التهذيب زيادة(عليه السلام). ۱۶۸۵ (۴)- الفقيه ۴- ۳۵۱- ۵۷۵۹. ۱۶۸۶ (۵)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و في الباب ۴ من أبواب ولاء العتق. ۱۶۸۷ (۶)- تقدم في الأحاديث ۴ و ۱۴ و ۱۷ و ۲۰ من الباب ۱ من أبواب الأنفال. ۱۶۸۸ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴۱ من أبواب العتق. ۱۶۸۹ (۸)- تقدم في الحديثين ۱ و ۶ من الباب ۳ من أبواب موانع الارث و في الباب ۱۱ من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح. ۱۶۹۰ (۹)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۶۰ من القصاص في النفس.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيصَالُ مَالِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

۳۲۹۴۴- ۱۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ الْمَالَ۱۶۹۳ هَمْشَارِيجَهُ۱۶۹۴.

۳۲۹۴۵- ۱۶۹۵-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِ۱۶۹۶ هَمْشَارِيجَهُ.

۳۲۹۴۶- ۱۶۹۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشَهْرِيجِهِ۱۶۹۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۱۶۹۹

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۳

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

۳۲۹۴۷- ۱۷۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِيرَاثُهُ۱۷۰۱ لِهَمْشَارِيجِهِ۱۷۰۲ يَعْنِي أَهْلَ بَلَدِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِباً فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَى لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِيَّةِ.

۳۲۹۴۸- ۱۷۰۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ۱۷۰۴.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۷۰۵.

۳۲۹۴۹- ۱۷۰۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۴

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۱۷۰۷ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ۱۷۰۸ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۷۰۹.

۳۲۹۵۰- ۱۷۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

۳۲۹۵۱- ۱۷۱۱-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۱۷۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۵

۳۲۹۵۲- ۱۷۱۳-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِيّاً ثُمَّ قَالَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ.

۳۲۹۵۳- ۱۷۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النِّهَايَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطِي مِيرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفَاءَهُمْ وَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ ع.

۳۲۹۵۴- ۱۷۱۵-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُعْطِي تَرِكَةَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرِيبٍ وَ لَا نَسِيبٍ وَ لَا مَوْلًى فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفَاءَ جِيرَانِهِ وَ خُلَطَاءَهُ تَبَرُّعاً عَلَيْهِمْ۱۷۱۶ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۱۷.

۱۶۹۱ (۱)- الباب ۴ فيه ۱۱ حديث. ۱۶۹۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۹- ۲. ۱۶۹۳ (۳)- في المصدر الميراث. ۱۶۹۴ (۴)- همشاريجه يعني أهل بلده، و الكلمة غير عربية. راجع تفسيرها في ذيل الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۱۶۹۵ (۵)- التهذيب ۹- ۳۸۷- ۱۳۸۲، و الاستبصار ۴- ۱۹۶- ۷۳۵. ۱۶۹۶ (۶)- في التهذيب اعطه. ۱۶۹۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۶۹- ۱. ۱۶۹۸ (۸)- في نسخة همشيريجه(هامش المخطوط). ۱۶۹۹ (۹)- التهذيب ۹- ۳۸۷- ۱۳۸۳. ۱۷۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۳۳- ۵۷۱۵. ۱۷۰۱ (۲)- في المصدر فماله. ۱۷۰۲ (۳)- في نسخة همشهريجه(هامش المخطوط). ۱۷۰۳ (۴)- الفقيه ۴- ۳۳۳- ۵۷۱۶. ۱۷۰۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۲. ۱۷۰۵ (۶)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۱۷۰۶ (۷)- التهذيب ۹- ۳۹۴- ۱۴۰۸. ۱۷۰۷ (۱)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۳۹۸. ۱۷۰۸ (۲)- سبق في الحديث ۳ و ۶ من الباب ۱، و في الحديثين ۶ و ۱۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۰۹ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۱۰ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۱۰ (۴)- التهذيب ۷- ۱۷۷- ۷۸۱، و كتب المصنّف بخطه هذا في باب الرهن من التهذيب.، و الفقيه ۴- ۳۳۰- ۵۷۰۸. ۱۷۱۱ (۵)- الكافي ۷- ۱۷۲- ۸. ۱۷۱۲ (۶)- مر في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۱۳ (۱)- قرب الإسناد ۶۶. ۱۷۱۴ (۲)- النهاية ۶۷۱. ۱۷۱۵ (۳)- المقنعة ۱۰۸. ۱۷۱۶ (۴)- في المصدر زيادة بما يستحقه. ۱۷۱۷ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ

۳۲۹۵۵- ۱۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۶

قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ.

۳۲۹۵۶- ۱۷۲۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمْشِيرِيجِهِ.

أَقُولُ: وَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ بِالْيَاءِ بَعْدَ الشِّينِ كَمَا هُنَا وَ عَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ الْأُخْتُ مِنْهَا وَ فِي بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ الشِّينِ وَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا وَ عَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ۱۷۲۱ وَ هُمَا لَفْظَانِ فَارِسِيَّانِ لَكِنْ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ۱۷۲۲ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۱۷۱۸ (۶)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۷۱۹ (۷)- الكافي ۷- ۱۶۸- ۱. ۱۷۲۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۱ (۲)- مر في الحديث ۴ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۲۲ (۳)- تقدم في ذيل الحديث ۹ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

۳۲۹۵۷- ۱۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۲۵ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ۱۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۷

۱۷۲۳ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۷۲۴ (۵)- الكافي ۷- ۸۲- ۴. ۱۷۲۵ (۶)- تقدم في الحديث ۷ و ۹ من الباب ۷ من أبواب موجبات الارث. ۱۷۲۶ (۷)- تقدم في الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيَتُهُ

۳۲۹۵۸- ۱۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۷۲۹ وَ خُصُوصاً۱۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۵۹

۱۷۲۷ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۱۷۲۸ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۲، الفقيه ۴- ۳۳۳- ۵۷۱۶. ۱۷۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب. ۱۷۳۰ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب. و في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب موانع الارث.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَ مَا أَشْبَهَهُ

۱- بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

۳۲۹۵۹- ۱۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً۱۷۳۳ وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.

۳۲۹۶۰- ۱۷۳۴-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ

مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ (لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً)۱۷۳۵ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۷۳۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۱۷۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۱۷۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۲۹۶۱- ۱۷۳۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ۱۷۴۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ۱۷۴۱ عَلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ۱۷۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۱۷۴۳.
۳۲۹۶۲- ۱۷۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۱
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي اللِّعَانِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۷۴۶.۱۷۴۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۲۶۱
۳۲۹۶۳- ۱۷۴۷-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.
۳۲۹۶۴- ۱۷۴۸-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۱۷۴۹.
۳۲۹۶۵- ۱۷۵۰-۷ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۲
أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۱۷۵۱.
۳۲۹۶۶- ۱۷۵۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ۱۷۵۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۷۵۵.

۱۷۳۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۱۷۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۳، التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۱۹ و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۷۳۳ (۳)- في المصدر- ... و إن أبى، لاعن، و لم تحل له أبدا. ۱۷۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۲. ۱۷۳۵ (۵)- في المصدر- كانت أمه ليست بحية. ۱۷۳۶ (۱)- الفقيه ۴- ۳۲۳- ۵۶۹۲. ۱۷۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۲ ذيل ۲. ۱۷۳۸ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۸. ۱۷۳۹ (۴)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۱. ۱۷۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۶. ۱۷۴۱ (۶)- كالفيض الكاشاني في الوافي ۳- ۱۳۸ كتاب المواريث، و المجلسي في روضة المتقين ۱۱- ۳۵۷. ۱۷۴۲ (۷)- الكافي ۷- ۱۶۱- ۶. ۱۷۴۳ (۸)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۷. ۱۷۴۴ (۹)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۵. ۱۷۴۵ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۱. ۱۷۴۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۷۴۷ (۲)- الكافي ۶- ۱۶۲- ۳، التهذيب ۸- ۱۸۴- ۶۴۲، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱ من أبواب اللعان. ۱۷۴۸ (۳)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۴. ۱۷۴۹ (۴)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۰. ۱۷۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۶۱- ۸. ۱۷۵۱ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۲. ۱۷۵۲ (۲)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۹. ۱۷۵۳ (۳)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من أبواب اللعان. ۱۷۵۴ (۴)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۷۵۵ (۵)- يأتي في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ

۳۲۹۶۷- ۱۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ (وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ)۱۷۵۸ أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۱۷۵۹.
۳۲۹۶۸- ۱۷۶۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۱۷۶۱.
۳۲۹۶۹- ۱۷۶۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً)۱۷۶۳ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى۱۷۶۴ فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۱۷۶۵.
۳۲۹۷۰- ۱۷۶۶-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۴
يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۷۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۷۶۸ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۷۶۹.

۱۷۵۶ (۶)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۵۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۳ و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۵۸ (۸)- في المصدر و أن أبى، لاعن، و لم تحل له. ۱۷۵۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۱۹. ۱۷۶۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۵. ۱۷۶۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۱. ۱۷۶۲ (۴)- الكافي ۶- ۱۶۵- ۱۳، الكافي ۷- ۱۶۱- ۷. ۱۷۶۳ (۵)- ليس في المورد الثاني من الكافي. ۱۷۶۴ (۶)- في المورد الأول زيادة قد استبان حملها فانكر ما في بطنها. ۱۷۶۵ (۷)- الفقيه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۷. ۱۷۶۶ (۸)- الكافي ۶- ۱۶۲- ۳. ۱۷۶۷ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱، و في الحديثين ۱ و ۴ من الباب ۶ من أبواب اللعان. ۱۷۶۸ (۲)- يأتي في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۶۹ (۳)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ

۳۲۹۷۱- ۱۷۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۱۷۷۲.
۳۲۹۷۲- ۱۷۷۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۱۷۷۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا الْمَالُ۱۷۷۵ وَ كَذَا كُلُّ وَارِثٍ۱۷۷۶
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۵
وَ أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ۱۷۷۷ وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ۱۷۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۱۷۷۹.
۳۲۹۷۳- ۱۷۸۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ)۱۷۸۱.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۱۷۸۲ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۷۸۳.
۳۲۹۷۴- ۱۷۸۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ)۱۷۸۵ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلَّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۶

۱۷۷۰ (۴)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۱۷۷۱ (۵)- الكافي ۷- ۱۶۰- ۲. ۱۷۷۲ (۶)- التهذيب ۹- ۳۳۸- ۱۲۱۸. ۱۷۷۳ (۷)- التهذيب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۰. ۱۷۷۴ (۸)- مر في الحديث ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۷۵ (۹)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱۹ من ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۷۷۶ (۱۰)- تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱ من أبواب موجبات الارث، و في الباب ۴ و في الأحاديث ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۵ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الحديث ۱ من الباب ۸، و في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و في الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۴ من أبواب ميراث الأزواج. ۱۷۷۷ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب موجبات الارث. ۱۷۷۸ (۲)- تقدم في الباب ۳ من أبواب ميراث ضمان الجريرة. ۱۷۷۹ (۳)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۱۷۸۰ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۲- ۱۲۳۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۲- ۶۸۳، و الفقيه ۴- ۳۲۴- ۵۶۹۳. ۱۷۸۱ (۵)- ليس في الفقيه المطبوع. ۱۷۸۲ (۶)- الكافي ۷- ۱۶۲- ۱. ۱۷۸۳ (۷)- يأتي في ذيل الحديث الآتي. ۱۷۸۴ (۸)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۱، و الاستبصار ۴- ۱۸۲- ۶۸۴، و الفقيه ۴- ۳۲۴- ۵۶۹۴. ۱۷۸۵ (۹)- في الاستبصار عبد الله بن زرارة.

۴- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ

۳۲۹۷۵- ۱۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا۱۷۸۸ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.
۳۲۹۷۶- ۱۷۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعاً عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ ۱۷۹۰ لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدَعُ۱۷۹۱ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۱۷۹۲.
۳۲۹۷۷- ۱۷۹۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ- أَخَذْتُهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۷
مِنْ (مُخَلَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ)۱۷۹۴- زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ (وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ)۱۷۹۵ قَالَ نَعَمْ.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۱۷۹۶ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۷۹۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۷۹۸ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۱۷۹۹.
۳۲۹۷۸- ۱۸۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۸
حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا يَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.
وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْوَلَدِ مِنْ آخِرِهِ وَ زَادَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ۱۸۰۱.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۱۸۰۲ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ دُونَ هَذَا وَ مَا فِي مَعْنَاهُ وَ لَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ وَارِثٍ أَقْرَبَ وَ بَعْضُهَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يُقِرَّ بِهِ الْأَبُ۱۸۰۳ وَ حَمَلَ مَا مَرَّ عَلَى مَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ۱۸۰۴.
۳۲۹۷۹- ۱۸۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَ لَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۱۸۰۶ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۱۸۰۷.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۶۹
۳۲۹۸۰- ۱۸۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزِّنَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

۳۲۹۸۱- ۱۸۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي اللِّعَانِ۱۸۱۰ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ۱۸۱۱.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۰

____

۱۷۸۶ (۱)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث. ۱۷۸۷ (۲)- الفقیه ۴- ۳۲۵- ۵۶۹۸. ۱۷۸۸ (۳)- فی المصدر زیادة هو. ۱۷۸۹ (۴)- التهذیب ۹- ۳۳۹- ۱۲۲۲، و الاستبصار ۴- ۱۷۹- ۶۷۵. ۱۷۹۰ (۵)- فی المصدر ولدها. ۱۷۹۱ (۶)- فی التهذیب یدع. ۱۷۹۲ (۷)- الکافی ۷- ۱۶۱- ۸. ۱۷۹۳ (۸)- التهذیب ۹- ۳۴۰- ۱۲۲۳، و الاستبصار ۴- ۱۷۹- ۶۷۶. ۱۷۹۴ (۱)- فی نسخة من الاستبصار محمّد بن حمزة بن بیض(هامش المخطوط). ۱۷۹۵ (۲)- فی الاستبصار و هو یرث أخواله؟. ۱۷۹۶ (۳)- فی الاستبصار محمّد بن الفضیل(هامش المخطوط) و کذلک التهذیب. ۱۷۹۷ (۴)- التهذیب ۹- ۳۴۰- ۱۲۲۴، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۷۷. ۱۷۹۸ (۵)- التهذیب ۹- ۳۴۰- ۱۲۲۵، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۷۸. ۱۷۹۹ (۶)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب، و فی الحدیث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۱۸۰۰ (۷)- التهذیب ۹- ۳۴۱- ۱۲۲۶، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۷۹. ۱۸۰۱ (۱)- الکافی ۷- ۱۶۱- ۹. ۱۸۰۲ (۲)- راجع المختلف ۷۴۴. ۱۸۰۳ (۳)- راجع الاستبصار ۴- ۱۸۱- ۶۸۲ ذیل ۶۸۲. ۱۸۰۴ (۴)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۱۸۰۵ (۵)- التهذیب ۹- ۳۴۱- ۱۲۲۷، و الاستبصار ۴- ۱۸۰- ۶۸۰. ۱۸۰۶ (۶)- الکافی ۷- ۱۶۰- ۱۰. ۱۸۰۷ (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق. ۱۸۰۸ (۱)- التهذیب ۹- ۳۴۲- ۱۲۲۸، و الاستبصار ۴- ۱۸۱- ۶۸۱. ۱۸۰۹ (۲)- التهذیب ۹- ۳۴۲- ۱۲۲۹، و الاستبصار ۴- ۱۸۱- ۶۸۲. ۱۸۱۰ (۳)- مرت قطعة منه فی الحدیث ۲ من الباب ۳ و فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب اللعان. ۱۸۱۱ (۴)- الفقیه ۴- ۳۲۳- ۴۵۹۱ إلّا فیه من بدایة و سالته عن الملاعنة.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَارِثٍ تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَ يُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

۳۲۹۸۲- ۱۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۱۸۱۴ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ۱۸۱۵ رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوَّجْنَهُ وَ أَدْخَلْنَهُ فِي مَنَازِلِهِنَّ وَ فِي يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعًى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِي يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِي يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُ يَعْنِي عَصَبَةَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِهَذَا الْمُدَّعَى مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

____

۱۸۱۲ (۱)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۱۸۱۳ (۲)- الکافی ۷- ۱۶۲- ۱. ۱۸۱۴ (۳)- فی المصدر أبا إبراهیم(علیه السلام). ۱۸۱۵ (۴)- فی المصدر ذهبت.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَزِمَهُ وَ وَرِثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَ حُكْمِ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

۳۲۹۸۳- ۱۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۱

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۱۸۱۸ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۱۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۲۰.

۳۲۹۸۴- ۱۸۲۱-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

۳۲۹۸۵- ۱۸۲۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

۳۲۹۸۶- ۱۸۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً (لَمْ يُنْفَ عَنْهُ)۱۸۲۴ أَبَداً.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۱۸۲۵ وَ غَيْرِهَا۱۸۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۱۸۲۷ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۱۸۲۸.

____

۱۸۱۶ (۵)- الباب ۶ فیه ۴ أحادیث. ۱۸۱۷ (۶)- التهذیب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۳. ۱۸۱۸ (۱)- الفقیه ۴- ۳۱۶- ۵۶۸۰. ۱۸۱۹ (۲)- الکافی ۷- ۱۶۳- ۱. ۱۸۲۰ (۳)- التهذیب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۳. ۱۸۲۱ (۴)- التهذیب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۴. ۱۸۲۲ (۵)- التهذیب ۸- ۱۶۷- ۵۸۲. ۱۸۲۳ (۶)- التهذیب ۸- ۱۸۳- ۶۳۹. ۱۸۲۴ (۷)- فی المصدر لم ینتف منه. ۱۸۲۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۲۶ و فی الباب ۴۳ من أبواب الوصایا. ۱۸۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۱۰۲ من أبواب أحکام الأولاد. ۱۸۲۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ۱۸۲۸ (۴)- یأتی فی الحدیثین ۲ و ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

۳۲۹۸۷- ۱۸۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ۱۸۳۱ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النَّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۱۸۳۲.

۳۲۹۸۸- ۱۸۳۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (بُرَيْدِ بْنِ خَلِيلٍ)۱۸۳۴ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۳

مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَوْتِ الْوَلَدِ قَبْلَ الْأَبِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَوْتِهِ بَعْدَ الْأَبِ وَ يَكُونُ التَّبَرِّي الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِمَا مَرَّ۱۸۳۵.

۳۲۹۸۹- ۱۸۳۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي نَفْيِ مِيرَاثِ الْأَبِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ۱۸۳۷.

قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ وَ إِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ وَ لَوْ قُبِلَ إِنْكَارُهُ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ قَالَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحاً انْتَهَى وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِي مَحَلِّهِ۱۸۳۸.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۴

____

۱۸۲۹ (۵)- الباب ۷ فیه ۳ أحادیث. ۱۸۳۰ (۶)- التهذیب ۹- ۳۰۰- ۱۰۷۴، و الاستبصار ۴- ۱۵۳- ۵۷۹. ۱۸۳۱ (۷)- وردت فی الأصل المخطوط الطوب، و فی التهذیبین العقار. ۱۸۳۲ (۸)- مر فی الحدیث ۱۴ من الباب ۶ من أبواب میراث الأزواج. ۱۸۳۳ (۹)- التهذیب ۹- ۳۴۸- ۱۲۵۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۶. ۱۸۳۴ (۱۰)- فی المصدر یزید بن خلیل. ۱۸۳۵ (۱)- مر فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۱۸۳۶ (۲)- التهذیب ۹- ۳۴۹- ۱۲۵۳، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۷. ۱۸۳۷ (۳)- الفقیه ۴- ۳۱۳- ۵۶۷۴. ۱۸۳۸ (۴)- تقدم فی الباب ۹۰ من أبواب الوصایا.

۸- بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِي وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ ك

۳۲۹۹۰- ۱۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۱۸۴۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۴۲.

۳۲۹۹۱- ۱۸۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ۱۸۴۴

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۵

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِ۱۸۴۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِ۱۸۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِ مِثْلَهُ۱۸۴۷.

۳۲۹۹۲- ۱۸۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۱۸۴۹ أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَكَ الْجَوَابَ عَنْ حُكْمِ الدِّيَةِ لِاقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِكَ.

۳۲۹۹۳- ۱۸۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۶

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۱۸۵۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۱۸۵۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۱۸۵۳.

۳۲۹۹۴- ۱۸۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِ۱۸۵۵ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَيُّمَا وَلَدِ زِنًا وُلِدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا وَ احْتِمَالِ صِدْقِ الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى كَوْنِهِ وُلِدَ مِنْ أَمَةٍ وَ ادَّعَى سَيِّدُهَا بُنُوَّتَهُ أَوْ مِلْكَهُ لِمَا مَرَّ۱۸۵۶.

۳۲۹۹۵- ۱۸۵۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۷

ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ.

۳۲۹۹۶- ۱۸۵۸-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ۱۸۵۹ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۸۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۱۸۶۱.

۳۲۹۹۷- ۱۸۶۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ۱۸۶۳ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَرِثُهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۷۸

۳۲۹۹۸- ۱۸۶۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَا وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ۱۸۶۵ وَ إِخْوَتُهُ۱۸۶۶ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَطْءَ الشُّبْهَةِ وَ

بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ زِنًا.
۳۲۹۹۹- ۱۸۶۷-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثَهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۱۸۶۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۱۸۶۹.

۱۸۳۹ (۱)- الباب ۸ فيه ۱۰ أحاديث. ۱۸۴۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۲، و الاستبصار ۴- ۱۸۵- ۶۹۳. ۱۸۴۱ (۳)- الكافي ۷- ۱۶۳- ۱. ۱۸۴۲ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۶- ۱۲۴۳. ۱۸۴۳ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۳، و الاستبصار ۴- ۱۸۲- ۶۸۵. ۱۸۴۴ (۶)- التهذيب ۸- ۱۸۲- ۶۳۷. ۱۸۴۵ (۱)- الكافي ۷- ۱۶۳- ۲. ۱۸۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۱۶۴- ۴. ۱۸۴۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۱۶- ۵۶۸۱. ۱۸۴۸ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۴، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۶. ۱۸۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۳۱۶- ۵۶۸۲. ۱۸۵۰ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴۳- ۱۲۳۲. ۱۸۵۱ (۱)- الكافي ۷- ۱۶۳- ۳. ۱۸۵۲ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۵، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۷. ۱۸۵۳ (۳)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۶، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۸. ۱۸۵۴ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۷. ۱۸۵۵ (۵)- في المصدر محمّد بن إسحاق المدائني. ۱۸۵۶ (۶)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ من هذا الباب. ۱۸۵۷ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۴- ۱۲۳۸، و الاستبصار ۴- ۱۸۳- ۶۸۹، و الكافي ۷- ۱۶۴- ۴ ذيل ۴. ۱۸۵۸ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۵- ۱۲۴۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۴- ۶۹۱. ۱۸۵۹ (۲)- في نسخة ابن رئاب(هامش المخطوط) و في التهذيب أبي ثابت. ۱۸۶۰ (۳)- الكافي ۷- ۱۶۴- ۱. ۱۸۶۱ (۴)- يأتي في ذيل الحديث الآتي من هذا الباب. ۱۸۶۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۴۵- ۱۲۴۱، و الاستبصار ۴- ۱۸۴- ۶۹۲. ۱۸۶۳ (۶)- الكافي ۷- ۱۶۴- ۲. ۱۸۶۴ (۱)- التهذيب ۹- ۳۴۵- ۱۲۳۹، و الاستبصار ۴- ۱۸۴- ۶۹۰. ۱۸۶۵ (۲)- ليس في الاستبصار. ۱۸۶۶ (۳)- ليس في التهذيب. ۱۸۶۷ (۴)- الفقيه ۴- ۳۱۷- ۵۶۸۲. ۱۸۶۸ (۵)- تقدم في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۱۸۶۹ (۶)- تقدم في الباب ۱۰۱ من أبواب أحكام الأولاد.

۹- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

۳۳۰۰۰- ۱۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ: الْمَرْأَةُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۷۹
تُسْبَى مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَ الرَّجُلُ يُسْبَى فَيَلْقَى أَخَاهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَ لَيْسَ لَهُمْ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ عِنْدَكُمْ قُلْتُ لَا يُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى وِلَادَتِهِمْ بَيِّنَةٌ وَ إِنَّمَا هِيَ وِلَادَةُ الشِّرْكِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقِرَّةً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ كَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْهُمَا وَ لَمْ يَزَالا مُقِرَّيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۱۸۷۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۸۷۳ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۱۸۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۸۷۵.
۳۳۰۰۱- ۱۸۷۶-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِي فَعُرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَكَثَا مُقِرَّيْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِيرَاثُ لِلْأَخِ يُصَدَّقَانِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۱۸۷۷.
۳۳۰۰۲- ۱۸۷۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۰
عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۸۷۹ قَالَ: لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.
۳۳۰۰۳- ۱۸۸۰-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مِهْزَمٍ۱۸۸۱ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ الْحَمِيلُ الَّذِي تَأْتِي بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى قَدْ سُبِيَتْ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَعْرِفُهُ۱۸۸۲ بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ فَيَكُونُ الْحَصْرُ إِضَافِيّاً وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۸۳.

۱۸۷۰ (۷)- الباب ۹ فيه ۴ أحاديث. ۱۸۷۱ (۸)- الكافي ۷- ۱۶۵- ۱. ۱۸۷۲ (۱)- الكافي ۷- ۱۶۶- ۳. ۱۸۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۴- ۵۶۷۶. ۱۸۷۴ (۳)- معاني الأخبار ۲۷۳- ۱. ۱۸۷۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۷، و الاستبصار ۴- ۱۸۶- ۶۹۸. ۱۸۷۶ (۵)- الكافي ۷- ۱۶۶- ۲. ۱۸۷۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۴۷- ۱۲۴۸، و الاستبصار ۴- ۱۸۶- ۶۹۹. ۱۸۷۸ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۵۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۶- ۷۰۰. ۱۸۷۹ (۱)- في المصدر زيادة عن أبيه(عليه السلام). ۱۸۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۱۳- ۵۶۷۵. ۱۸۸۱ (۳)- في المصدر ابن مهزم. ۱۸۸۲ (۴)- في المصدر زيادة بذلك. ۱۸۸۳ (۵)- تقدم بعمومه في الباب ۶، و في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الشُّرَكَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ وَ أُلْحِقَ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ

۳۳۰۰۴- ۱۸۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ۱۸۸۶ بَيْنَهُمْ فَكَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِي تُصِيبُهُ الْقُرْعَةُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۱۸۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ۱۸۸۸.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۱

۱۸۸۴ (۶)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۸۸۵ (۷)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۴۹. ۱۸۸۶ (۸)- في المصدر قرع. ۱۸۸۷ (۹)- تقدم في الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۱۸۸۸ (۱۰)- و يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۱۱- بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفاً لَا يَرِثُ مَنِ ادَّعَاهُ

۳۳۰۰۵- ۱۸۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ۱۸۹۱ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.
قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَ غَيْرُهُ الْتَاطَهُ ادَّعَاهُ وَلَداً وَ لَيْسَ لَهُ كَاسْتَلَاطَهُ۱۸۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۸۹۳.

۱۸۸۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۱۸۹۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۴۸- ۱۲۵۱. ۱۸۹۱ (۳)- في المصدر عبيد اللّه بن موسى العبسي. ۱۸۹۲ (۴)- القاموس المحيط "لوط- "۲- ۳۸۴. ۱۸۹۳ (۵)- تقدم في الباب ۵ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ سُبِيَ أَبُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عُرِفَتْ قَبِيلَتُهُ لَمْ يَنْقَطِعْ نَسَبُهُ بَلْ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ

۳۳۰۰۶- ۱۸۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْيٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِيدُ فِي الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَنْتَسِبْ إِلَى آبَائِهِ الْعَبِيدِ فِي الْإِسْلَامِ- ثُمَّ هُوَ بَعْدُ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۲
الْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ أَبُوهُ سُبِيَ مِنْهَا۱۸۹۶ إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً فِيهِمْ وَ يَرِثُهُمْ وَ يَرِثُونَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۱۸۹۷.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۳

۱۸۹۴ (۶)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۸۹۵ (۷)- الكافي ۸- ۲۳۴- ۳۰۹. ۱۸۹۶ (۱)- في المصدر فيها. ۱۸۹۷ (۲)- تقدم في الباب من أبواب موجبات الارث.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ

۱- بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَى الْفَرْجِ الَّذِي يَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَى الَّذِي يَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَيَا فَعَلَى الَّذِي يَنْقَطِعُ أَخِيراً وَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِ

۳۳۰۰۷- ۱۸۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ۱۹۰۰ قُبُلٌ وَ ذَكَرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِيرَاثُ الْأُنْثَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۱۹۰۱.
۳۳۰۰۸- ۱۹۰۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۴
بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۱۹۰۳.
۳۳۰۰۹- ۱۹۰۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى فَقَالَ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى الْحَدِيثَ.
۳۳۰۱۰- ۱۹۰۵-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا۱۹۰۶ جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ قِيلَ فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا.
۳۳۰۱۱- ۱۹۰۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ)۱۹۰۸ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ وَرَّثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ۱۹۰۹.
۳۳۰۱۲- ۱۹۱۰-۶ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ ع فِي الرَّحَبَةِ- وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۵
فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَآهُمْ عَلِيٌّ ع أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُونَا وَ تَرَكَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَكَ أَوْلَاداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَكَ فِينَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع انْطَلِقُوا (إِلَى صَاحِبِكُمْ)۱۹۱۱ فَانْظُرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَرِّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ۱۹۱۲.
۳۳۰۱۳- ۱۹۱۳-۷ وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْخُنْثَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع۱۹۱۴ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ عَلَامَةٌ يَتَبَيَّنُ بِهَا۱۹۱۵ الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ عَلَى ذَلِكَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ۱۹۱۶.

۱۸۹۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۱۸۹۹ (۲)- الكافي ۷- ۱۵۶- ۱. ۱۹۰۰ (۳)- في المصدر و له. ۱۹۰۱ (۴)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۷. ۱۹۰۲ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۶- ۲. ۱۹۰۳ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۳- ۱۲۶۸. ۱۹۰۴ (۲)- الكافي ۷- ۱۵۷- ۴. ۱۹۰۵ (۳)- الكافي ۷- ۱۵۷- ۵. ۱۹۰۶ (۴)- في المصدر منها. ۱۹۰۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۷۵- ۳۵۰. ۱۹۰۸ (۶)- في المصدر علي بن محمّد بن عيينة. ۱۹۰۹ (۷)- في المصدر مباله. ۱۹۱۰ (۸)- الغارات ۱- ۱۹۳. ۱۹۱۱ (۱)- في المصدر بصاحبكم. ۱۹۱۲ (۲)- في المصدر زيادة منهم. ۱۹۱۳ (۳)- المختلف ۷۴۵. ۱۹۱۴ (۴)- في المصدر زيادة فانه. ۱۹۱۵ (۵)- في المصدر به. ۱۹۱۶ (۶)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

۳۳۰۱۴- ۱۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۶
يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوَرَّثُ (مِنْ حَيْثُ يَبُولُ)۱۹۱۹ مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع۱۹۲۰.
۳۳۰۱۵- ۱۹۲۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۱۹۲۲ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۱۹۲۳.
۳۳۰۱۶- ۱۹۲۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: تَقَدَّمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً فَقَالَ وَ أَيْنَ خَصْمُكِ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصْمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَ لِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۷
لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا قَضِيَّةٌ وَرَّثَ مِنْ حَيْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ يَسْبِقُ الْبَوْلُ قَالَتْ لَيْسَ مِنْهُمَا شَيْءٌ يَسْبِقُ۱۹۲۵ يَجِيئَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ يَنْقَطِعَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّكِ لَتُخْبِرِينَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أُخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِي ابْنُ عَمٍّ لِي وَ أَخْدَمَنِي خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُكَ لِمَا وُلِدَ لِي لِتُفَرِّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَ زَوْجِي فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ

فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُدْخِلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِي فَقَالَتْ هُوَ الَّذِي أَخْبَرَكَ قَالَ فَأَحْضِرَ زَوْجُهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- هَذِهِ امْرَأَتُكَ وَ ابْنَةُ عَمِّكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا كَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطِئَتْهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ ثُمَّ وَطِئْتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مُعَدَّلًا وَ بِمَرْأَتَيْنِ ۱۹۲۶ فَقَالَ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَيْتاً وَ أَلْبِسُوهَا نِقَاباً وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَيْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً وَ الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً فَقَالَ عَلِيٌّ اللَّهُ أَكْبَرُ ايتُونِي بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِدَاءً وَ حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع امْرَأَتِي وَ ابْنَةُ عَمِّي أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فَقَالَ إِنِّي وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِي آدَمَ- (وَ)۱۹۲۷ حَوَّاءَ ع خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ ع- وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عَدَدُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا.

۳۳۰۱۷- ۱۹۲۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۸

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يُوَرِّثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً ۱۹۲۹ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ.

۳۳۰۱۸- ۱۹۳۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِيَ بَيْنَمَا هُوَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِي اقْضِ بَيْنِي وَ بَيْنَ خَصْمِي فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَ مَا ظُلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِي مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْضِي عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّي أَبُولُ مِنْهُمَا ۱۹۳۱ جَمِيعاً وَ يَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شُرَيْحٌ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامَعَنِي زَوْجِي فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامَعْتُ جَارِيَتِي فَوَلَدَتْ مِنِّي فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مَنْ ۱۹۳۲ زَوْجُكِ قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا أَئْتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ- وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۸۹

وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَ عُدَّ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ فَكَانَ ۱۹۳۳ أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَةٌ فِي الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا عَلِيٌّ ع ثِيَابَ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْنَةُ عَمِّي وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ ۱۹۳۴.

۳۳۰۱۹- ۱۹۳۵-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَضَى فِي الْخُنْثَى الَّذِي يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَ فَرْجٌ أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ يَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَمُوتَ فَنِصْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

۳۳۰۲۰- ۱۹۳۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْنَثِ ۱۹۳۷ فَقَالَ هُوَ الَّذِي لَا يُدْرَى (ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى) ۱۹۳۸ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى حَاضَتْ وَ بَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَى الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۰

كَمَا يَتَنَكَّصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِيَ امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ ۱۹۳۹ وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ هُنَا ۱۹۴۰ وَ لَا يَخْفَى ضَعْفُ دَلَالَتِهَا عَلَى خُصُوصِ الْخُنْثَى مَعَ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ وَ الْحُكْمُ بِعَدِّ الْأَضْلَاعِ قَضِيَّةٌ فِي وَاقِعَةٍ وَ النَّصُّ عَلَى التَّنْصِيفِ فِي الْمِيرَاثِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَرْجَحُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

____

۱۹۱۷ (۷)- الباب ۲ فيه ۷ أحاديث. ۱۹۱۸ (۸)- الكافي ۷- ۱۵۷- ۳. ۱۹۱۹ (۱)- ليس في المصدر. ۱۹۲۰ (۲)- التهذيب ۹- ۳۵۴- ۱۲۶۹. ۱۹۲۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۵۴- ۱۲۷۰. ۱۹۲۲ (۴)- في الفقيه زيادة عن غياث بن كلوب. ۱۹۲۳ (۵)- الفقيه ۴- ۳۲۶- ۵۷۰۱. ۱۹۲۴ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۴- ۱۲۷۱. ۱۹۲۵ (۱)- في المصدر زيادة البول. ۱۹۲۶ (۲)- في المصدر زيادة فاتي بهم. ۱۹۲۷ (۳)- في المصدر و امي. ۱۹۲۸ (۴)- الفقيه ۴- ۳۲۶- ۵۷۰۲. ۱۹۲۹ (۱)- في المصدر أنقص. ۱۹۳۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۲۷- ۵۷۰۴. ۱۹۳۱ (۳)- في المصدر بهما. ۱۹۳۲ (۴)- في المصدر و من. ۱۹۳۳ (۱)- في المصدر و كانت. ۱۹۳۴ (۲)- ارشاد المفيد ۱۱۴. ۱۹۳۵ (۳)- قرب الإسناد ۶۷. ۱۹۳۶ (۴)- روضة الواعظين ۴۶. ۱۹۳۷ (۵)- في المصدر المؤنث. ۱۹۳۸ (۶)- في المصدر أ ذكر هو أم انثى. ۱۹۳۹ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم. ۱۹۴۰ (۲)- راجع الخلاف في مسألة ۱۱۶ من كتاب الفرائض، و المقنعة ۱۰۶.

۳- بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجَيْهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا

۳۳۰۲۱- ۱۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَذْرَبِيجَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى وَ قَوْلِ عَلِيٍّ ع- تُوَرَّثُ ۱۹۴۳ الْخُنْثَى مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ ۱۹۴۴ امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ ۱۹۴۵ يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع- أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرَوْنَ شَبَحاً فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ ۱۹۴۶ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ ۱۹۴۷.

۳۳۰۲۲- ۱۹۴۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتاً خَالِياً ۱۹۴۹ وَ أَمَرَ بِنَصْبِ ۱۹۵۰ مِرْآتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةً لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَ الْأُخْرَى مُقَابِلَةً (لِلْمِرْآةِ الْأُخْرَى) ۱۹۵۱ وَ أَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْمِرْآةِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعَدْلَانِ وَ أَمَرَ الْعَدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ الْمُقَابِلَةِ لَهُمَا ۱۹۵۲ فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدْلَانِ صِحَّةَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ اعْتَبَرَ حَالَهُ بِعَدِّ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَ أَلْغَاهُ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ جَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَ أَلْحَقَهُ بِهِ.

____

۱۹۴۱ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۱۹۴۲ (۴)- الكافي ۷- ۱۵۸- ۱. ۱۹۴۳ (۵)- في المصدر فيه يورث. ۱۹۴۴ (۶)- في المصدر تكون. ۱۹۴۵ (۷)- في المصدر زيادة عسى أن. ۱۹۴۶ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۵- ۱۲۷۲. ۱۹۴۷ (۲)- تحف العقول ۴۷۷ و تحف العقول ۴۸۰. ۱۹۴۸ (۳)- ارشاد المفيد ۱۱۴. ۱۹۴۹ (۴)- في المصدر زيادة و احضر الشخص معهما. ۱۹۵۰ (۵)- في المصدر بنصب. ۱۹۵۱ (۶)- في المصدر لتلك المرآة. ۱۹۵۲ (۷)- في المصدر لها.

۴- بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِي مِيرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ كَيْفِيَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

۳۳۰۲۳- ۱۹۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۲

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْعَرْزَمِيِّ ۱۹۵۵ قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ع وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ۱۹۵۶ مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۱۹۵۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ ۱۹۵۸.

۳۳۰۲۴- ۱۹۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (أَوِ الْمُقْرِعُ) ۱۹۶۰ يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ ۱۹۶۱ أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ۱۹۶۲ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ ۱۹۶۳ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۳

كَيْفَ ۱۹۶۴ يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ تُطْرَحُ السِّهَامُ ۱۹۶۵ فِي سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَى مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ ۱۹۶۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ ۱۹۶۷ وَ

رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّهُمَا خَرَجَ ۱۹۶۸.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ ۱۹۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۹۷۰.

۳۳۰۲۵- ۱۹۷۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ ۱۹۷۲ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ (يُوَرَّثُ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۴

مِيرَاثِ) ۱۹۷۳ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۱۹۷۴- وَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ۱۹۷۵.

۳۳۰۲۶- ۱۹۷۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ۱۹۷۷.

۳۳۰۲۷- ۱۹۷۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ۱۹۷۹

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۵

قَالَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَإِذَا أَمْكَنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ انْتَهَى أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ۱۹۸۰.

____

۱۹۵۳ (۸)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۱۹۵۴ (۹)- الكافي ۷- ۱۵۷- ۱. ۱۹۵۵ (۱)- في التهذيب المرادي(هامش المخطوط)، و في الكافي الفزاري. ۱۹۵۶ (۲)- في المصدر يورث. ۱۹۵۷ (۳)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۱۹۵۸ (۴)- التهذيب ۹- ۳۵۶- ۱۲۷۴. ۱۹۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۱۵۸- ۲. ۱۹۶۰ (۶)- ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد و لكنه موجود في رواية أحمد بن محمّد. (منه. قده). ۱۹۶۱ (۷)- في المصدر زيادة آخر. ۱۹۶۲ (۸)- في المحاسن زيادة يوم القيامة(هامش المخطوط). ۱۹۶۳ (۹)- في المصدر فبين. ۱۹۶۴ (۱)- في نسخة حتّى(هامش المخطوط). ۱۹۶۵ (۲)- في المحاسن السهمان(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۱۹۶۶ (۳)- الفقيه ۴- ۳۲۹- ۵۷۰۵. ۱۹۶۷ (۴)- المحاسن ۶۰۳- ۲۹. ۱۹۶۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۹۸. ۱۹۶۹ (۶)- التهذيب ۶- ۲۳۹- ۵۸۸. ۱۹۷۰ (۷)- التهذيب ۹- ۳۵۶- ۱۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۱۸۷- ۷۰۱. ۱۹۷۱ (۸)- الكافي ۷- ۱۵۸- ۳. ۱۹۷۲ (۹)- في التهذيب معه(هامش المخطوط). ۱۹۷۳ (۱)- في المصدر يورثه أ ميراث. ۱۹۷۴ (۲)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۱۹۷۵ (۳)- التهذيب ۹- ۳۵۷- ۱۲۷۵. ۱۹۷۶ (۴)- التهذيب ۹- ۳۵۷- ۱۲۷۶. ۱۹۷۷ (۵)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۱۹۷۸ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۷- ۱۲۷۷، و الاستبصار ۴- ۱۸۷- ۷۰۲. ۱۹۷۹ (۷)- الكافي ۷- ۱۵۷- ۴. ۱۹۸۰ (۱)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم، و في الباب ۴ من أبواب ميراث الغرقى.

۵- بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

۳۳۰۲۸- ۱۹۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ) ۱۹۸۳ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ عَلَى ۱۹۸۴ حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ ۱۹۸۵ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً (فَإِنَّمَا) ۱۹۸۶ يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ۱۹۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ ۱۹۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۲۹۶

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۱۹۸۹.

۳۳۰۲۹- ۱۹۹۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَ حَمَلَةُ الْآثَارِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ فِي ۱۹۹۱ فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَداً لَهُ بَدَنَانِ وَ رَأْسَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِكَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ ۱۹۹۲ اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبِهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانِ وَ حَقُّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْنَيْنِ.

____

۱۹۸۱ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۱۹۸۲ (۳)- الكافي ۷- ۱۵۹- ۱. ۱۹۸۳ (۴)- في المصدر القاسم بن محمّد الجوهريّ. ۱۹۸۴ (۵)-

فی المصدر فی. ۱۹۸۵ (۶)- فی المصدر واحد. ۱۹۸۶ (۷)- لیس فی المصدر. ۱۹۸۷ (۸)- التهذیب ۹- ۳۵۸- ۱۲۷۸. ۱۹۸۸ (۹)- الفقیه ۴- ۳۲۹- ۵۷۰۶. ۱۹۸۹ (۱)- الکافی ۷- ۱۵۹- ۱ ذیل ۱. ۱۹۹۰ (۲)- إرشاد المفید ۱۱۳. ۱۹۹۱ (۳)- فی المصدر علی. ۱۹۹۲ (۴)- فی المصدر أمیر المؤمنین(علیه السلام).

۶- بَابُ حُکْمِ مِیرَاثِ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِکِ

۳۳۰۳۰- ۱۹۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ کَانَ عِنْدَ أَبِی أَجِیرٌ یَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأُجْرَةِ۱۹۹۵ فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِیَ مِنْ أَجْرِهِ شَیْءٌ (وَ لَا یُعْرَفُ۱۹۹۶ لَهُ وَارِثٌ)۱۹۹۷ قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۹۷

مَسَاکِینُ وَ حَرَّکَ یَدَهُ۱۹۹۸ قَالَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ کَسَبِیلِ مَالِکَ حَتَّی یَجِیءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ.

۳۳۰۳۱- ۱۹۹۹-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ۲۰۰۰ وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا یَدْرِی أَیْنَ یَطْلُبُهُ وَ لَا یَدْرِی أَ حَیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ وَ لَا یَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا (وَلَداً)۲۰۰۱ قَالَ اطْلُبْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ۲۰۰۲.

۳۳۰۳۲- ۲۰۰۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ نَصْرٍ۲۰۰۴ بْنِ حَبِیبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع- لَقَدْ وَقَعَتْ عِنْدِی مِائَتَا دِرْهَمٍ (وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ)۲۰۰۵ وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْیُکَ فِی إِعْلَامِی حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَکَتَبَ اعْمَلْ فِیهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِیلًا قَلِیلًا حَتَّی تَخْرُجَ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۹۸

۳۳۰۳۳- ۲۰۰۶-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی رَوْحٍ۲۰۰۷ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَیَنْزِلُ عِنْدِیَ الرَّجُلُ فَیَمُوتُ فَجْأَةً وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَیَبْقَی الْمَالُ عِنْدِی کَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِکَ الْمَالُ قَالَ۲۰۰۸ اتْرُکْهُ عَلَی حَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ۲۰۰۹ وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۳۰۳۴- ۲۰۱۰-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ یُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یُقْسَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۲۰۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یُقْسَمُ بَیْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا کَانُوا مِلَاءً۲۰۱۲ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ رَدُّوهُ عَلَیْهِ لِمَا یَأْتِی۲۰۱۳ فَهُوَ فِی مَعْنَی حِفْظِهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَلَی کَوْنِ ذَلِکَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ لَهُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ لِمَا یَأْتِی۲۰۱۴.

۳۳۰۳۵- ۲۰۱۵-۶ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ یُدْرَ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَکَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۲۹۹

کَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ (فَإِنْ هُوَ)۲۰۱۶ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۲۰۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ۲۰۱۸.

۳۳۰۳۶- ۲۰۱۹-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنْ دَارٍ کَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ کَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ۲۰۲۰ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا کَانَتْ صَیَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً۲۰۲۱ مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَی جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَکْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَةِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَحِلَّ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِی وَ مُنْذُ کَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ کَثِیرَةٍ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْبَةَ۲۰۲۲ عَشْرِ سِنِینَ ثُمَّ یَشْتَرِی فَقُلْتُ إِذَا انْتُظِرَ بِهِ غَیْبَةَ۲۰۲۳ عَشْرِ سِنِینَ یَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ۲۰۲۴ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ کَذَلِکَ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ یَشْتَرِی۲۰۲۵.

أَقُولُ: لَا یَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَیْعِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِینَ الْحُکْمُ بِمَوْتِهِ لِجَوَازِ

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۰

بَیْعِ الْحَاکِمِ مَالَ الْغَائِبِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ذَکَرَ ذَلِکَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا۲۰۲۶.

۳۳۰۳۷- ۲۰۲۷-۸ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ۲۰۲۸ یُدْرَ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَیُّ شَیْءٍ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَی مَالِهِ زَکَاةٌ قَالَ لَا حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ یُزَکِّیهِ قَالَ لَا حَتَّی یَحُولَ عَلَیْهِ الْحَوْلُ فِی یَدِهِ فَقُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ کَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَیْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۲۰۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۲۰۳۰.

۳۳۰۳۸- ۲۰۳۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَفْقُودُ یُحْبَسُ مَالُهُ عَلَی الْوَرَثَةِ۲۰۳۲ قَدْرَ مَا یُطْلَبُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَیْنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ۲۰۳۳ کَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ الْمَالُ وَ أُنْفِقَ عَلَی وَلَدِهِ تِلْکَ الْأَرْبَعَ سِنِینَ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۲۰۳۴.

۳۳۰۳۹- ۲۰۳۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ کَانَ لِأَبِی أَجِیرٌ وَ کَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَیْءٌ فَهَلَکَ الْأَجِیرُ فَلَمْ یَدَعْ وَارِثاً وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِکَ کَیْفَ أَصْنَعُ قَالَ رَأْیُکَ الْمَسَاکِینَ رَأْیُکَ الْمَسَاکِینَ فَقُلْتُ إِنِّی۲۰۳۶ ضِقْتُ بِذَلِکَ (ذَرْعاً قَالَ)۲۰۳۷ هُوَ کَسَبِیلِ مَالِکَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَیْتَهُ.

۳۳۰۴۰- ۲۰۳۸-۱۱ قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْکَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

۳۳۰۴۱- ۲۰۳۹-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ۲۰۴۰ فِی یَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَیِّتٍ لَا یَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً کَیْفَ یَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَکَ لِمَنْ هُوَ یَعْنِی نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی وَلَاءِ الْإِمَامَةِ۲۰۴۱ وَ فِی اللُّقَطَةِ۲۰۴۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۲۰۴۳ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ بَعْضَ أَحَادِیثِ الصَّدَقَةِ رُخْصَةٌ مِنَ الْإِمَامِ ع

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۲

حَیْثُ إِنَّهُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَشَارَ إِلَیْهِ الشَّیْخُ۲۰۴۴ وَ غَیْرُهُ۲۰۴۵.

۱۹۹۳ (۵)- الباب ۶ فیه ۱۲ حدیث. ۱۹۹۴ (۶)- الکافی ۷- ۱۵۳- ۱. ۱۹۹۵ (۷)- فی المصدر بالأجر. ۱۹۹۶ (۸)- فی المصدر نعرف. ۱۹۹۷ (۹)- فی نسخة من المصححة و لا نعرف له وارثا. ۱۹۹۸ (۱)- فی المصدر یدیه. ۱۹۹۹ (۲)- الکافی ۷- ۱۵۳- ۲، التهذیب ۹- ۳۸۹- ۱۳۸۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۶- ۷۳۷. ۲۰۰۰ (۳)- فی الاستبصار ابن ثابت(هامش المخطوط). ۲۰۰۱ (۴)- فی المصدر بلدا. ۲۰۰۲ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۱- ۵۷۱۰. ۲۰۰۳ (۶)- الکافی ۷- ۱۵۳- ۳، التهذیب ۹- ۳۸۹- ۱۳۸۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۷- ۷۴۰. ۲۰۰۴ (۷)- فی نسخة من التهذیب قیصر، و فی الاستبصار فیض.(هامش المخطوط). ۲۰۰۵ (۸)- فی التهذیب و أربعون درهما(هامش المخطوط). ۲۰۰۶ (۱)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۴. ۲۰۰۷ (۲)- فی الکافی و التهذیب الهیثم أبی روح، و فی الاستبصار الهیثم بن روح. ۲۰۰۸ (۳)- فی المصدر فکتب(علیه السلام). ۲۰۰۹ (۴)- التهذیب ۹- ۳۸۹- ۱۳۹۰، و الاستبصار ۴- ۱۹۷- ۷۳۸. ۲۰۱۰ (۵)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۵. ۲۰۱۱ (۶)- الفقیه ۴- ۳۳۰- ۵۷۰۷. ۲۰۱۲ (۷)- ملاء جمع ملیء و هو الغنی.(الصحاح ملأ- ۱- ۷۳). ۲۰۱۳ (۸)- یأتی فی الحدیث ۶ و ۸ من هذا الباب. ۲۰۱۴ (۹)- یأتی فی الحدیث ۹ من هذا الباب. ۲۰۱۵ (۱۰)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۷. ۲۰۱۶ (۱)- فی المصدر فاذا. ۲۰۱۷ (۲)- التهذیب ۹- ۳۸۸- ۱۳۸۴. ۲۰۱۸ (۳)- الکافی ۷- ۱۵۴- ذیل ۷. ۲۰۱۹ (۴)- الکافی ۷- ۱۵۴- ۶. ۲۰۲۰ (۵)- فی الفقیه فی البحر(هامش المخطوط). ۲۰۲۱ (۶)- الاشقاص جمع الشقص و هو القطعة من الأرض.(الصحاح شقص- ۳- ۱۰۴۳). ۲۰۲۲ (۷)- فی المصدر غیبته. ۲۰۲۳ (۸)- فی المصدر غیبته. ۲۰۲۴ (۹)- التهذیب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۱. ۲۰۲۵ (۱۰)- الفقیه ۳- ۲۴۱- ۳۸۸۳. ۲۰۲۶ (۱)- منهم العلامة فی المختلف ۷۴۹، و العاملی فی مفتاح الکرامة ۸- ۹۴، و الشیخ محمد حسن فی الجواهر ۳۹- ۶۵. ۲۰۲۷ (۲)- الکافی ۷- ۱۵۵- ۸. ۲۰۲۸ (۳)- فی المصدر و لم. ۲۰۲۹ (۴)- التهذیب ۹- ۳۸۸- ۱۳۸۵. ۲۰۳۰ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۱- ۵۷۰۹. ۲۰۳۱ (۶)- الکافی ۷- ۱۵۵- ۹. ۲۰۳۲ (۷)- فی المصدر زیادة علی. ۲۰۳۳ (۸)- فی المصدر و إن. ۲۰۳۴ (۱)- التهذیب ۹- ۳۸۸- ۱۳۸۶. ۲۰۳۵ (۲)- الفقیه ۴- ۳۳۰- ۵۷۰۸. ۲۰۳۶ (۳)- فی المصدر زیادة قد. ۲۰۳۷ (۴)- فی المصدر کیف أصنع؟ فقال. ۲۰۳۸ (۵)- الفقیه ۴- ۳۳۱- ۵۷۱۱. ۲۰۳۹ (۶)- التهذیب ۹- ۳۹۰- ۱۳۹۳، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۱. ۲۰۴۰ (۷)- فی التهذیب صار. ۲۰۴۱ (۸)- تقدم فی الحدیث ۱۳ من الباب ۳ من أبواب ضمان الجریرة. ۲۰۴۲ (۹)- تقدم فی الباب ۷ من أبواب اللقطة. ۲۰۴۳ (۱۰)- تقدم حکم طلاق المفقود فی الباب ۴۴ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة، و فی الباب ۲۳ من أبواب اقسام الطلاق. ۲۰۴۴ (۱)- راجع الاستبصار ۴- ۱۹۷- ۷۴۰ ذیل ۷۴۰. ۲۰۴۵ (۲)- راجع روضة المتقین ۱۱- ۳۲۶.

۷- بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ یَرِثُ وَ یُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَیّاً وَ یُعْرَفُ بِأَنْ یَصِیحَ أَوْ یَتَحَرَّکَ حَرَکَةً اخْتِیَارِیَّةً وَ لَا یَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِکَ وَ حُکْمِ مِیرَاثِ الدِّیَةِ

۳۳۰۴۲- ۲۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۲۰۴۸ فِی مِیرَاثِ الْمَنْفُوسِ۲۰۴۹ مِنَ الدِّیَةِ قَالَ لَا یَرِثُ شَیْئاً حَتَّی یَصِیحَ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۲۰۵۰.

۳۳۰۴۳- ۲۰۵۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا یَرِثُ مِنَ الدِّیَةِ شَیْئاً حَتَّی یَسْتَهِلَّ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

۳۳۰۴۴- ۲۰۵۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ فِی الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّکَ وَرِثَ أَنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.۲۰۵۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۶ ؛ ص۳۰۲

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۳

أَقُولُ: یُعْلَمُ مِنْ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ أَنَّ الْحَصْرَ السَّابِقَ إِضَافِیٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ یَتَحَرَّکْ وَ قَدْ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ۲۰۵۴ وَ غَیْرُهُ۲۰۵۵ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ یُرَاعُونَ فِی تَوْرِیثِهِ الِاسْتِهْلَالَ لَا غَیْرَ.

۳۳۰۴۵- ۲۰۵۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۲۰۵۷.

۳۳۰۴۶- ۲۰۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی عَلَی الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ یَسْتَهِلَّ وَ لَمْ یَصِحْ وَ لَمْ یُوَرَّثْ مِنَ الدِّیَةِ وَ لَا مِنْ غَیْرِهَا فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَیْهِ وَ وَرِّثْهُ.

۳۳۰۴۷- ۲۰۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَنْفُوسِ لَا یَرِثُ مِنْ وَالِدَیْهِ۲۰۶۰ شَیْئاً حَتَّی یَصِیحَ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۲۰۶۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۲۰۶۲ وَ لَا یَخْفَی أَنَّ سَبَبَ الْإِطْلَاقِ هُنَا أَغْلَبِیَّةُ صِیَاحِ الْمَوْلُودِ وَ نُدُورِ فَرْضِ الْخَرَسِ.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۴

۳۳۰۴۸- ۲۰۶۳-۷ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی ع إِذَا تَحَرَّکَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّکاً بَیِّناً فَإِنَّهُ یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

۳۳۰۴۹- ۲۰۶۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَیْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ یُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً وَرِثَ۲۰۶۵ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ۲۰۶۶.

۳۳۰۵۰- ۲۰۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَنْهَی الرَّجُلَ إِذَا کَانَ۲۰۶۸ لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ یَمَسَّهَا حَتَّی تَحِیضَ بِحَیْضَةٍ فَیَسْتَبِینَ هِیَ حَامِلٌ أَمْ لَا.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنْ یُعْلَمَ هَلْ لِلْمَیِّتِ أَخٌ مِنَ الْأُمِّ حَالَ مَوْتِهِ أَمْ لَا لَکِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ لَا یَرِثُ وَ لَا یَحْجُبُ أَیْضاً هُنَا.

۳۳۰۵۱- ۲۰۶۹-۱۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الْوِلْدانِ۲۰۷۰ قَالَ إِنَ۲۰۷۱ أَهْلَ الْجَاهِلِیَّةِ کَانُوا لَا یُوَرِّثُونَ الصَّبِیَّ الصَّغِیرَ وَ لَا الْجَارِیَةَ مِنْ مِیرَاثِ آبَائِهِمْ شَیْئاً وَ کَانُوا لَا یُعْطُونَ وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۵

الْمِیرَاثَ إِلَّا لِمَنْ یُقَاتِلُ وَ کَانُوا یَرَوْنَ ذَلِکَ فِی دِینِهِمْ حَسَناً فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَائِضَ الْمَوَارِیثِ وَجَدُوا مِنْ ذَلِکَ وَجْداً شَدِیداً فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَذْکُرُ لَهُ ذَلِکَ لَعَلَّهُ یَدَعُهُ أَوْ یُغَیِّرُهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- لِلْجَارِیَةِ نِصْفُ مَا تَرَکَ أَبُوهَا وَ أَخُوهَا وَ یُعْطَی الصَّبِیُّ الصَّغِیرُ الْمِیرَاثَ وَ لَیْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا یَرْکَبُ الْفَرَسَ وَ لَا یَحُوزُ الْغَنِیمَةَ وَ لَا یُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ أُمِرْتُ.

۳۳۰۵۲- ۲۰۷۲-۱۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا یَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَیْءٌ أَکَنَّهُ الْبَطْنُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الشَّهَادَاتِ۲۰۷۳ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ هُنَا۲۰۷۴ وَ فِی صَلَاةِ الْجَنَازَةِ۲۰۷۵.

وسایل الشیعه، ج۲۶، ص: ۳۰۷

۲۰۴۶ (۳)- الباب ۷ فیه ۱۱ حدیثا. ۲۰۴۷ (۴)- الکافی ۷- ۱۵۶- ۵. ۲۰۴۸ (۵)- فی المصدر زیادة عن أبی عبد اللّه(علیه السلام). ۲۰۴۹ (۶)- المنفوس هو المولود ما دام فی أیام النفاس "القاموس المحیط(نفس)- ۲- ۲۵۵. "۲۰۵۰ (۷)- یأتی فی الحدیث ۶ من هذا الباب. ۲۰۵۱ (۸)- الکافی ۷- ۱۵۶- ۶. ۲۰۵۲ (۹)- الکافی ۷- ۱۵۵- ۱. ۲۰۵۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل

الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۰۵۴ (۱)- راجع الاستبصار ۴- ۱۹۹- ۷۴۵ ذيل ۷۴۵. ۲۰۵۵ (۲)- راجع المختلف ۷۵۱. ۲۰۵۶ (۳)- الكافى ۷- ۱۵۵- ۲. ۲۰۵۷ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۱- ۱۳۹۴، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۲. ۲۰۵۸ (۵)- التهذيب ۳- ۱۹۹- ۴۵۹. ۲۰۵۹ (۶)- التهذيب ۹- ۳۹۱- ۱۳۹۷، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۵. ۲۰۶۰ (۷)- فى الاستبصار الدية(هامش المخطوط) و كذلك التهذيب. ۲۰۶۱ (۸)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۰۶۲ (۹)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۲۰۶۳ (۱)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۳۹۸، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۳. ۲۰۶۴ (۲)- التهذيب ۹- ۳۹۲- ۱۳۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۹۸- ۷۴۴. ۲۰۶۵ (۳)- فى نسخة و يورث(هامش المخطوط) و فى الاستبصار يرث. ۲۰۶۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۱. ۲۰۶۷ (۵)- قرب الإسناد ۶۶. ۲۰۶۸ (۶)- فى المصدر كانت. ۲۰۶۹ (۷)- تفسير القمىّ ۱- ۱۵۴. ۲۰۷۰ (۸)- النساء ۴- ۱۲۷. ۲۰۷۱ (۹)- فى المصدر فان. ۲۰۷۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد. ۲۰۷۳ (۲)- يأتى فى الحديثين ۶ و ۴۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۲۰۷۴ (۳)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث. ۲۰۷۵ (۴)- تقدم فى الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۱۴ من أبواب صلاة الجنازة.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

۱- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

۳۳۰۵۳- ۲۰۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِي السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِكَ هُوَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۲۰۷۸ وَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِكَ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع۲۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۰۸

۳۳۰۵۴- ۲۰۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۲۰۸۱.

۳۳۰۵۵- ۲۰۸۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

۳۳۰۵۶- ۲۰۸۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

۳۳۰۵۷- ۲۰۸۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۰۹

۲۰۷۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۵ أحاديث. ۲۰۷۷ (۲)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۱. ۲۰۷۸ (۳)- الفقيه ۴- ۳۰۶- ۵۶۵۶. ۲۰۷۹ (۴)- الكافى ۷- ۱۳۶- ۱. ۲۰۸۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۵۹- ۱۲۸۳. ۲۰۸۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰۷- ۵۶۵۸. ۲۰۸۲ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۴. ۲۰۸۳ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۵. ۲۰۸۴ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۳. ۲۰۸۵ (۶)- يأتى فى البابين ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

۳۳۰۵۸- ۲۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرُ مَوْلًى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ شَنَّعَهَا۲۰۸۸ وَ هُوَ هَكَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ۲۰۸۹ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ۲۰۹۰.

۳۳۰۵۹- ۲۰۹۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۰

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيَّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا۲۰۹۲ سَفِينَةً فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى۲۰۹۳ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صَدَقَ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى۲۰۹۴ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۰۹۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۰۹۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۰۹۷.

۲۰۸۶ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۲۰۸۷ (۲)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۲. ۲۰۸۸ (۳)- فى التهذيب سمعها(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۲۰۸۹ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۷- ۵۶۵۹. ۲۰۹۰ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۶. ۲۰۹۱ (۶)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۳. ۲۰۹۲ (۱)- فى المصدر زيادة فى. ۲۰۹۳ (۲)- فى المصدر موالى. ۲۰۹۴ (۳)- فى المصدر موالى. ۲۰۹۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۷. ۲۰۹۶ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۰۹۷ (۶)- يأتى فى الآتى من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

۳۳۰۶۰- ۲۰۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُورَثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً شَيْئاً.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۱۰۰.

۳۳۰۶۱- ۲۱۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِيعاً أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا يَرِثُ۲۱۰۲ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً وَ لَا يُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ۲۱۰۳.

۲۰۹۸ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۰۹۹ (۸)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۵. ۲۱۰۰ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۰- ۱۲۸۸. ۲۱۰۱ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۴. ۲۱۰۲ (۳)- فى المصدر- و لا يورث. ۲۱۰۳ (۴)- تقدم فى الباب السابق من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ حُرٌّ وَ مَمْلُوكٌ فَاشْتَبَهَا حُكِمَ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ يُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ

۳۳۰۶۲- ۲۱۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْيَمَنِ فِي قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَيْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِيَ۲۱۰۶ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۰۷.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۲

۳۳۰۶۳- ۲۱۰۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا بَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ وَ بَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۰۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۱۰.

۳۳۰۶۴- ۲۱۱۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمَّانِ وَ بَقِيَ الِابْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثاً وِلَاءً يَعْنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخَرِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ۲۱۱۲.

۳۳۰۶۵- ۲۱۱۳-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۳

دَخَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالَا نَجْتَهِدُ رَأْيَنَا قَالَ رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا۲۱۱۴ فَمَا تَقُولَانِ فِي امْرَأَةٍ وَ جَارِيَتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِي بَيْتٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالَا الْقَافَةُ قَالَ الْقَافَةُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالَا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ فَسَكَتَ.

۳۳۰۶۶- ۲۱۱۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ۲۱۱۶ فَقَتَلَهُمْ وَ كَانَ فِي جَمَاعَتِهِمُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَى حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلْجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ (فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ)۲۱۱۷ فَقَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ (سَهْمُ الْحُرِّ عَلَيْهِ)۲۱۱۸ مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ۲۱۱۹ فِي مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِي الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ عُمُوماً۲۱۲۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۱۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۴

۲۱۰۴ (۵)- الباب ۴ فيه ۵ أحاديث. ۲۱۰۵ (۶)- الكافى ۷- ۱۳۷- ۴. ۲۱۰۶ (۷)- فى المصدر زيادة منهم. ۲۱۰۷ (۸)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۲. ۲۱۰۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۳۸- ۷. ۲۱۰۹ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۰. ۲۱۱۰ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۱- ۱۲۹۰. ۲۱۱۱ (۴)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۱. ۲۱۱۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۶۳- ۱۲۹۷. ۲۱۱۳ (۶)- التهذيب ۹- ۳۶۳- ۱۲۹۸. ۲۱۱۴ (۱)- قوله رأيكما أنتما استفهام إنكارى كما لا يخفى، و فى آخره تصريح آخر بالانكار و مثله كثير فى النهى عن العمل بالرأى و الاجتهاد ".منه رحمه اللّه. "۲۱۱۵ (۲)- إرشاد المفيد ۱۰۵. ۲۱۱۶ (۳)- فى المصدر حائط. ۲۱۱۷ (۴)- فى المصدر و لم يعرف الطفل المملوك. ۲۱۱۸ (۵)- فى المصدر عليه سهم الحرية. ۲۱۱۹ (۶)- فى المصدر زيادة به. ۲۱۲۰ (۷)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى. ۲۱۲۱ (۸)- يأتى فى الباب ۱۳ من أبواب كيفية الحكم.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرَنَا أَوِ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِي السَّفَرِ

۳۳۰۶۷- ۲۱۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ (عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ)۲۱۲۴ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً.

۱۴ - ۳۳۰۶۸- ۲۱۲۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۲۱۲۶.

۳۳۰۶۹- ۲۱۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِي أَنَ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۵

عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِيعاً فِي الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ يَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِيرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي رَجُلٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۲۱۲۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مِيرَاثِ الدِّيَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۲۹.

۲۱۲۲ (۱)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۲۱۲۳ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۲- ۱۲۹۵. ۲۱۲۴ (۳)- فى المصدر عن القداح. ۲۱۲۵ (۴)- التهذيب ۹- ۳۹۸- ۱۴۲۲. ۲۱۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۳۵۱- ۵۷۶۰. ۲۱۲۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۶۱- ۱۲۸۹. ۲۱۲۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۳۸- ۶. ۲۱۲۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من أبواب موانع الارث.

۶- بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

۳۳۰۷۰- ۲۱۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.
۳۳۰۷۱- ۲۱۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.
وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ۲۱۳۳.
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۷

۲۱۳۰ (۳)- الباب ۶ فيه حديثان. ۲۱۳۱ (۴)- الفقيه ۴- ۳۰۷- ۵۶۵۷. ۲۱۳۲ (۵)- التهذيب ۹- ۳۵۹- ۱۲۸۱. ۲۱۳۳ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۹- ۱۲۸۲.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

۱- بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ

۳۳۰۷۲- ۲۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع۲۱۳۶ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِابْنَتِهِ۲۱۳۷ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۲۱۳۸ قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بَلْ قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ
وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۸
بِالْإِجْمَاعِ وَ أَيْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ وَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ.
۳۳۰۷۳- ۲۱۳۹-۲ أَ لَا تَرَى إِلَى مَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيّاً بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّهُ ۲۱۴۰ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمُ النِّكَاحُ.
۳۳۰۷۴- ۲۱۴۱-۳ وَ قَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ ع إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَيْءٍ۲۱۴۲ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.
۳۳۰۷۵- ۲۱۴۳-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَا يُوَرِّثُ (عَلَى النِّكَاحِ)۲۱۴۴.
أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَ النِّكَاحُ فَلَا يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُنَافِي مَا مَضَى۲۱۴۵ وَ يَأْتِي۲۱۴۶.

۲۱۳۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۲۱۳۵ (۲)- التهذيب ۹- ۳۶۴- ۱۲۹۹، و الاستبصار ۴- ۱۸۸- ۷۰۴. ۲۱۳۶ (۳)- فى المصدر زيادة عن على(عليهم السلام). ۲۱۳۷ (۴)- فى التهذيب و ابنته. ۲۱۳۸ (۵)- الفقيه ۴- ۳۴۴- ۵۷۴۵. ۲۱۳۹ (۱)- التهذيب ۹- ۳۶۵- ۱۳۰۰، و الاستبصار ۴- ۱۸۹- ۷۰۴ ذيل ۷۰۴. ۲۱۴۰ (۲)- فى المصدر زيادة قد. ۲۱۴۱ (۳)- التهذيب ۹- ۳۶۵- ۱۳۰۱، و الاستبصار ۴- ۱۸۹- ۷۰۵. ۲۱۴۲ (۴)- فى الاستبصار بدين. ۲۱۴۳ (۵)- قرب الإسناد ۷۱. ۲۱۴۴ (۶)- فى المصدر بالنكاح. ۲۱۴۵ (۷)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۲۱۴۶ (۸)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ

۳۳۰۷۶- ۲۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۱۹
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ۲۱۴۹ مَجُوسِيّاً عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ يَنْكِحُ أُمَّهُ وَ۲۱۵۰ أُخْتَهُ فَقَالَ ذَاكَ عِنْدَهُمْ نِكَاحٌ فِي دِينِهِمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۲۱۵۱ وَ فِي النِّكَاحِ۲۱۵۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِي الْحُدُودِ۲۱۵۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۵۴.

۲۱۴۷ (۹)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۲۱۴۸ (۱۰)- الكافى ۵- ۵۷۴- ۱. ۲۱۴۹ (۱)- فى المصدر زيادة رجلا. ۲۱۵۰ (۲)- فى المصدر أو. ۲۱۵۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۱۵۲ (۴)- تقدم فى الباب ۸۳ من أبواب نكاح العبيد و الإماء. ۲۱۵۳ (۵)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى البابين ۱ و ۲، و ما يدلّ عليه بخصوصه فى الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ القذف. ۲۱۵۴ (۶)- يأتى فى الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.

۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

۳۳۰۷۷- ۲۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ۲۱۵۷ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.
۳۳۰۷۸- ۲۱۵۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ۲۱۵۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وسايل الشيعه، ج۲۶، ص: ۳۲۰
أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا (بِهِ)۲۱۶۰ أَنْفُسَهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۲۱۶۱ وَ الطَّلَاقِ۲۱۶۲ وَ التَّعْصِيبِ۲۱۶۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۲۱۶۴.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵

۲۱۵۵ (۷)- الباب ۳ فيه حديثان. ۲۱۵۶ (۸)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۵، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۴. ۲۱۵۷ (۹)- فى المصدر يجوز. ۲۱۵۸ (۱۰)- التهذيب ۹- ۳۲۲- ۱۱۵۶، و الاستبصار ۴- ۱۴۸- ۵۵۵. ۲۱۵۹ (۱۱)- فى المصدر زيادة من أصحاب على و لا أعلم سليمان إلا انه أخبرنى به، و على بن عبد اللّه، عن سليمان أيضا. ۲۱۶۰ (۱)- ليس فى المصدر. ۲۱۶۱ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۴ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۳ من الباب ۳۲ من أبواب الايمان. ۲۱۶۲ (۳)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الطلاق. ۲۱۶۳ (۴)- تقدم فى الباب ۴ من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد. ۲۱۶۴ (۵)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

المجلد ۲۷

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده مى شود
سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى
آغـاز ، انجـام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمـد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...
انجام:...بـالمعروف غير المنكر فقـد جـازت وصيهٔ اقول و تقـدم مـا يـدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايـل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعـالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيـد مولفه محمـد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف
مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ
نوع كاغذ:اصفهانى نخودى
تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى
خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتياز:نسخه مقابله شده است.
معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوهٔ، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضـمن ۳۱ بـاب در احـاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصـلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشـتمل بر۱۲فايـده در حـديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشـتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمـام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلـد بزرگ در تهران چاپ سـنگى شـده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسـخه حاضـر جزء چهـارم از كتـاب تفصـيل وسائـل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضـمان، صلح، شركهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، وديعه، عاريه، اجاره، وكالهٔ، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرمايهٔ و وصايا است.
ياداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضـيحات نسـخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكـثر اوراق وصـالى شـده و آثـار آب افتـادگى در اوراق ديده مى‌شود.
يادداشت كلى : زبان: عربى
منـابع اثر، نمـايه هـا، چكيـده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعـارف تشيع ۱:۵، قـدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشـى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲
عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه
موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق
احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء السابع و العشرون

كِتَابُ الْقَضَاءِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱

أَبْوَابُ صِفَاتِ الْقَاضِي وَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْضِيَ بِهِ

۱- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِيمَانُ وَ الْعَدَالَةُ فَلَا يَجُوزُ التَّرَافُعُ إِلَى قُضَاةِ الْجَوْرِ وَ حُكَّامِهِمْ إِلَّا مَعَ التَّقِيَّةِ وَ الْخَوْفِ وَ لَا يَمْضِي حُكْمُهُمْ وَ إِنْ وَافَقَ الْحَقَ

۳۳۰۷۹- ۲۱۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِناً فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۲۱۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۶۸.
۳۳۰۸۰- ۲۱۶۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲
هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي ۲۱۷۰ رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ لَهُ مُمَارَاةٌ فِي حَقٍّ فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ۲۱۷۱ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَأَبَى إِلَّا أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى هَؤُلَاءِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ۲۱۷۲ الْآيَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ۲۱۷۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۱۷۴.
۳۳۰۸۱- ۲۱۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ۲۱۷۶- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّاماً يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَ لَكِنَّهُ عَنَى حُكَّامَ أَهْلِ الْجَوْرِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ حَاكَمَ

إِلَى الطَّاغُوتِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ۲۱۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۲۱۷۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۱۷۹.

۳۳۰۸۲- ۲۱۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى طَاغُوتٍ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقُّهُ ثَابِتاً لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ۲۱۸۱ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۲۱۸۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۲۱۸۳.

۳۳۰۸۳- ۲۱۸۴-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ع إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ وَ لَكِنِ انْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَايَانَا۲۱۸۵ فَاجْعَلُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۴

بَيْنَكُمْ۲۱۸۶ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا۲۱۸۷.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۱۸۸.

۳۳۰۸۴- ۲۱۸۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ۲۱۹۰- فَقَالَ عَدْلُ الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَ أُمِرَتِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ مِثْلَهُ۲۱۹۱.

۳۳۰۸۵- ۲۱۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۲۱۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵

۳۳۰۸۶- ۲۱۹۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةُ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضَيَانِ بِرَجُلٍ مِنَّا فَقَالَ لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجْبِرُ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ.

۳۳۰۸۷- ۲۱۹۵-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع- وَ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ وَ تُدْلُوا بِها إِلَى الْحُكَّامِ۲۱۹۶- فَكَتَبَ۲۱۹۷ بِخَطِّهِ الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَيَحْكُمُ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي قَدْ حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ.

۳۳۰۸۸- ۲۱۹۸-۱۰ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۱۹۹

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۰۰.

۲۱۶۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۱۶۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۱- ۱. ۲۱۶۷ (۳)- الفقيه ۳- ۴- ۳۲۱۹. ۲۱۶۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۵. ۲۱۶۹ (۵)- الكافي ۷- ۴۱۱- ۲. ۲۱۷۰ (۱)- في المصدر-(أيما) بدل(في). ۲۱۷۱ (۲)- في الفقيه- اخوانكم(هامش المخطوط). ۲۱۷۲ (۳)- النساء ۴- ۶۰. ۲۱۷۳ (۴)- الفقيه ۳- ۴- ۳۲۲۰. ۲۱۷۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۱۹. ۲۱۷۵ (۶)- الكافي ۷- ۴۱۱- ۳. ۲۱۷۶ (۷)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۲۱۷۷ (۸)- النساء ۴- ۶۰. ۲۱۷۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۵- ۲۰۵. ۲۱۷۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۹- ۵۱۷. ۲۱۸۰ (۳)- الكافي ۱- ۶۷- ۱۰، و في الكافي ۷- ۴۱۲- ۵ باختلاف يسير. ۲۱۸۱ (۴)- النساء ۴- ۶۰. ۲۱۸۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۴. ۲۱۸۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵. ۲۱۸۴ (۷)- الفقيه ۳- ۲- ۳۲۱۶. ۲۱۸۵ (۸)- في المصدر- قضائنا. ۲۱۸۶ (۱)- في المصدر زيادة- قاضيا. ۲۱۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۲- ۴. ۲۱۸۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۱۹- ۵۱۶. ۲۱۸۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳- ۳۲۱۷. ۲۱۹۰ (۵)- النساء ۴- ۵۸. ۲۱۹۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۲۳- ۵۳۳. ۲۱۹۲ (۷)- الفقيه ۳- ۳- ۳۲۱۸. ۲۱۹۳ (۸)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۲۱۹۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۳- ۵۳۲. ۲۱۹۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۹- ۵۱۸. ۲۱۹۶ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۸. ۲۱۹۷ (۴)- في المصدر- قال- فكتب إليه. ۲۱۹۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۲۰. ۲۱۹۹ (۶)- الكافي ۷- ۴۱۰- ۱. ۲۲۰۰ (۱)- يأتي في البابين ۳ و ۱۱ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ

۳۳۰۸۹- ۲۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ۲۲۰۳ جُمُعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَوَلَّى الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۰۴.

۲۲۰۱ (۲)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۲۲۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۳۶۴- ۵۷۶۲، و أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من أبواب الأذان، و في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ۱۸ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۱۱۷ من أبواب مقدمات النكاح، و في الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب الذبائح. ۲۲۰۳ (۴)- في المصدر- النساء. ۲۲۰۴ (۵)- يأتي في الحديث ۳ من الباب الآتي من هذه الأبواب، ما يدلّ عليه بعمومه.

۳- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ مَنْ يَرْوِي حُكْمَ الْإِمَامِ فَيَحْكُمُ بِهِ۲۲۰۶

۳۳۰۹۰- ۲۲۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا وَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شُرَيْحاً الْقَضَاءَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُنْفِذَ الْقَضَاءَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۲۲۰۸.

۳۳۰۹۱- ۲۲۰۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِشُرَيْحٍ يَا شُرَيْحُ قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ۲۲۱۰ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ أَوْ شَقِيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۱۱ وَ كَذَا رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ۲۲۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۲۲۱۳.

۳۳۰۹۲- ۲۲۱۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ لِنَبِيٍّ۲۲۱۵ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ۲۲۱۶

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۲۲۱۷.

۳۳۰۹۳- ۲۲۱۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (وَ غَيْرِهِ)۲۲۱۹ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۲۲۲۰ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ النَّاسَ آلُوا۲۲۲۱ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى ثَلَاثَةٍ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ۲۲۲۲ غَيْرِهِ وَ جَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَهُ مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَهُ قَدْ۲۲۲۳ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا وَ فَتَنَ غَيْرَهُ وَ مُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ نَجَاةٍ ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وَ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

۳۳۰۹۴- ۲۲۲۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

۳۳۰۹۵- ۲۲۲۵-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ۲۲۲۶ وَ هُوَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹

يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُؤْذِي رِيحُ بُطُونِهِمْ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَهَلَكَ إِذاً مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ۲۲۲۷- مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نُوحاً- فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

۳۳۰۹۶- ۲۲۲۸-۷ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ۲۲۲۹ رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَ الطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ وَ الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ وَ التَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ وَ لَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ.

۳۳۰۹۷- ۲۲۳۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ جُعِلَ قَاضِياً فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.

۳۳۰۹۸- ۲۲۳۱-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَضِيبِ۲۲۳۲ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ أَبِي لَيْلَى بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي قَالَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَنْ عَلِيٍّ ع- وَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ فَبَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً أَقْضَاكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ بَلَغَكَ هَذَا فَمَا تَقُولُ إِذَا جِيءَ بِأَرْضٍ مِنْ فِضَّةٍ وَ سَمَاوَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِكَ فَأَوْقَفَكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَ قَالَ يَا رَبِّ إِنَّ هَذَا قَدْ قَضَى بِغَيْرِ مَا قَضَيْتُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۰

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۲۲۳۳.

۳۳۰۹۹- ۲۲۳۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِها وَ لكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقى وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها۲۲۳۵- فَقَالَ آلُ مُحَمَّدٍ ص أَبْوَابُ اللَّهِ وَ سَبِيلُهُ وَ الدُّعَاةُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ الْقَادَةُ إِلَيْهَا وَ الْأَدِلَّاءُ عَلَيْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۲۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۲۳۷.

۲۲۰۵ (۶)- الباب ۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۲۲۰۶ (۷)- علق المصنّف هنا بقوله- الأحاديث الثلاثة الأول رواها الكليني في كتاب القضاء، و الباقي في الأصول من الكافي، و كذا جملة من أحاديث هذه الأبواب، و بعضها في الروضة، أيضا ". منه ره. "۲۲۰۷ (۸)- الكافي ۷- ۴۰۷- ۳. ۲۲۰۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۱۰. ۲۲۰۹ (۲)- الكافي ۷- ۴۰۶- ۲. ۲۲۱۰ (۳)- في الفقيه- ما جلسه(هامش المخطوط). ۲۲۱۱ (۴)- الفقيه ۳- ۵- ۳۲۲۳. ۲۲۱۲ (۵)- المقنع- ۱۳۲. ۲۲۱۳ (۶)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۰۹. ۲۲۱۴ (۷)- الكافي ۷- ۴۰۶- ۱. ۲۲۱۵ (۸)- في التهذيب- كنبي(هامش المخطوط). ۲۲۱۶ (۹)- الفقيه ۳- ۵- ۳۲۲۲. ۲۲۱۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۱۱. ۲۲۱۸ (۲)- الكافي ۱- ۳۳- ۱. ۲۲۱۹ (۳)- ليس في المصدر. ۲۲۲۰ (۴)- في المصدر زيادة- عن أبي أسامة. ۲۲۲۱ (۵)- آل رجع "الصحاح(أول) ۴- ۱۶۲۸. "۲۲۲۲ (۶)- في المصدر زيادة- علم. ۲۲۲۳ (۷)- في المصدر- و قد. ۲۲۲۴ (۸)- الكافي ۱- ۳۴- ۴. ۲۲۲۵ (۹)- الكافي ۱- ۵۱- ۱۵. ۲۲۲۶ (۱۰)- في المصدر زيادة- يقال له- عثمان الاعمى. ۲۲۲۷ (۱)- مؤمن آل فرعون- حبيب النجار(هامش المخطوط). ۲۲۲۸ (۲)- الكافي ۱- ۱۷- ۱۲. ۲۲۲۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن بعض أصحابنا. ۲۲۳۰ (۴)- المقنعة- ۷۲۱. ۲۲۳۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۲۱. ۲۲۳۲ (۶)- في المصدر- سعيد بن أبي الخضيب البجلي. ۲۲۳۳ (۱)- الكافي ۷- ۴۰۸- ۵. ۲۲۳۴ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۸۶- ۲۱۰. ۲۲۳۵ (۳)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۲۲۳۶ (۴)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۲۲۳۷ (۵)- يأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ بِوُرُودِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَعْصُومِينَ ع

۳۳۱۰۰- ۲۲۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.

۳۳۱۰۱- ۲۲۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۲۲۴۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۱

عَمِيرَةَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مَزْيَدٍ۲۲۴۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْهَاكَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ فِيهِمَا هَلَكَ۲۲۴۳ الرِّجَالُ أَنْهَاكَ أَنْ تَدِينَ اللَّهَ بِالْبَاطِلِ وَ تُفْتِيَ النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۲۲۴۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۳۱۰۲- ۲۲۴۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ خَصْلَتَيْنِ فَفِيهِمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ إِيَّاكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِرَأْيِكَ أَوْ تَدِينَ بِمَا لَا تَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ۲۲۴۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۲۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۳۳۱۰۳- ۲۲۴۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعَذِّبُ اللَّهُ اللِّسَانَ بِعَذَابٍ لَا

يُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنَ الْجَوَارِحِ فَيَقُولُ أَیْ رَبِّ عَذَّبْتَنِی بِعَذَابٍ لَمْ تُعَذِّبْ بِهِ شَيْئاً فَيُقَالُ لَهُ خَرَجَتْ مِنْکَ کَلِمَةٌ فَبَلَغَتْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲

مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبَهَا فَسُفِکَ بِهَا الدَّمُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِبَ بِهَا الْمَالُ الْحَرَامُ وَ انْتُهِکَ بِهَا الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ عِزَّتِی لَأُعَذِّبَنَّکَ بِعَذَابٍ لَا أُعَذِّبُ بِهِ شَيْئاً مِنْ جَوَارِحِکَ.

۳۳۱۰۴- ۲۲۴۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِی رَجَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْتَزِعُ الْآيَةَ ۲۲۵۰ يَخِرُّ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ [وَ الْأَرْضِ]۲۲۵۱.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ۲۲۵۲.

۳۳۱۰۵- ۲۲۵۳-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِی النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِی الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِی الْجَنَّةِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۲۲۵۴.

۳۳۱۰۶- ۲۲۵۵-۷ قَالَ وَ قَالَ ع الْحُکْمُ حُکْمَانِ حُکْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُکْمُ (أَهْلِ)۲۲۵۶ الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُکْمَ اللَّهِ حَکَمَ بِحُکْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا۲۲۵۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۲۲۵۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ الْحَدِيثَ۲۲۵۹.

۳۳۱۰۷- ۲۲۶۰-۸ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْحُکْمُ حُکْمَانِ حُکْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حُکْمُ أَهْلِ۲۲۶۱ الْجَاهِلِيَّةِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُکْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ۲۲۶۲- وَ أَشْهَدُ عَلَی زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ- لَقَدْ حَکَمَ فِی الْفَرَائِضِ بِحُکْمِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۲۲۶۳.

۳۳۱۰۸ - ۲۲۶۴-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ (عَنْ أَبَانٍ)۲۲۶۵ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۲۶۶.

۳۳۱۰۹- ۲۲۶۷-۱۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَکُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَی اللَّهِ حَقَّهُ.

۳۳۱۱۰- ۲۲۶۸-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَی غَيْرِ بَصِيرَةٍ کَالسَّائِرِ عَلَی غَيْرِ الطَّرِيقِ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَةُ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۲۲۶۹ وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۲۲۷۰.

۳۳۱۱۱- ۲۲۷۱-۱۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ کَمَالَ الدِّينِ طَلَبُ الْعِلْمِ وَ الْعَمَلُ بِهِ أَلَا وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَوْجَبُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵

عَلَيْکُمْ مِنْ طَلَبِ الْمَالِ إِنَّ الْمَالَ مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَکُمْ قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَکُمْ وَ ضَمِنَهُ وَ سَيَفِی لَکُمْ وَ الْعِلْمُ مَخْزُونٌ عِنْدَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أُمِرْتُمْ بِطَلَبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ.

۳۳۱۱۲- ۲۲۷۲-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَمِلَ عَلَی غَيْرِ عِلْمٍ کَانَ مَا يُفْسِدُ أَکْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

۳۳۱۱۳- ۲۲۷۳-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّی إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ کُفَّ وَ اسْکُتْ ثُمَّ قَالَ۲۲۷۴ (إِنَّهُ)۲۲۷۵ لَا يَسَعُکُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِکُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْکَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَی أَئِمَّةِ الْهُدَی حَتَّی يَحْمِلُوکُمْ فِيهِ عَلَی الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْکُمْ فِيهِ الْعَمَی۲۲۷۶ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۲۷۷.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۲۲۷۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۱۱۴- ۲۲۷۹-۱۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶

۳۳۱۱۵- ۲۲۸۰-۱۶ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۲۲۸۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی الْحُسَيْنِ الْفَارِسِیِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

۳۳۱۱۶- ۲۲۸۲-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۲۲۸۳ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ.

۳۳۱۱۷- ۲۲۸۴-۱۸ قَالَ الْکُلَيْنِیُّ وَ فِی حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

۳۳۱۱۸- ۲۲۸۵-۱۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِی مَوْلًی لِسَلْمَانَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِیِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيّاً ع يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَالَ قَوْلًا آلَ۲۲۸۶ مِنْهُ إِلَی غَيْرِهِ وَ قَدْ قَالَ قَوْلًا مَنْ وَضَعَهُ غَيْرَ مَوْضِعِهِ کَذَبَ عَلَيْهِ فَقَامَ عَبِيدَةُ وَ عَلْقَمَةُ وَ الْأَسْوَدُ- وَ أُنَاسٌ مَعَهُمْ۲۲۸۷ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِی وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۷

الْمُصْحَفِ- فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِکَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

۳۳۱۱۹- ۲۲۸۸-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ الْفَتَّالُ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَ لَوْ بِالصِّينِ- فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

۳۳۱۲۰- ۲۲۸۹-۲۱ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشَّاخِصُ فِی طَلَبِ الْعِلْمِ کَالْمُجَاهِدِ فِی سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

۳۳۱۲۱- ۲۲۹۰-۲۲ قَالَ وَ قَالَ النَّبِیُّ ص مَنْ تَعَلَّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ (عَمَّنْ يَثِقُ بِهِ)۲۲۹۱ کَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُصَلِّیَ أَلْفَ رَکْعَةٍ۲۲۹۲.

۳۳۱۲۲- ۲۲۹۳-۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ)۲۲۹۴ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ.

۳۳۱۲۳- ۲۲۹۵-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ فِی۲۲۹۶ کُلِّ حَالٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۸

۳۳۱۲۴- ۲۲۹۷-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ (أَحْمَدَ)۲۲۹۸ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ.

۳۳۱۲۵- ۲۲۹۹-۲۶ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ (أَبِی عَبْدِ اللَّهِ)۲۳۰۰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع۲۳۰۱ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

۳۳۱۲۶- ۲۳۰۲-۲۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِیُّ فِی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِیِّ عَنْ أَبِی مُوسَی الْمُجَاشِعِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۲۳۰۳ ع وَ عَنِ الْمُجَاشِعِیِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّالِ کَالْحَیِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ إِلَی أَنْ قَالَ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَکُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ.

۳۳۱۲۷- ۲۳۰۴-۲۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۹

ص يَقُولُ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِّهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۲۸ - ۲۳۰۵-۲۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُجَالَسَةِ أَصْحَابِ الرَّأْیِ فَقَالَ جَالِسْهُمْ وَ إِيَّاکَ عَنْ خَصْلَتَيْنِ تَهْلِکُ فِيهِمَا الرِّجَالُ أَنْ تَدِينَ بِشَیْءٍ مِنْ رَأْيِکَ أَوْ تُفْتِیَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

۳۳۱۲۹- ۲۳۰۶-۳۰ وَ عَنْ۲۳۰۷ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يَجُوزَ مَنْطِقُکَ عِلْمَکَ.

۳۳۱۳۰- ۲۳۰۸-۳۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ (بْنِ)۲۳۰۹ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِی سَمَّاکٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَةُ الْأَرْضِ وَ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ.

۳۳۱۳۱- ۲۳۱۰-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ (أَبِی)۲۳۱۱ زِيَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰

وَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْعَلَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ۲۳۱۲.

۳۳۱۳۲ - ۲۳۱۳-۳۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ أَفْتَی النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِکَةُ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳۳۱۳۳- ۲۳۱۴-۳۴ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی وَصِيَّتِهِ لِکُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: يَا کُمَيْلُ لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَ لَا نَفَلَ إِلَّا مِنْ إِمَامٍ فَاضِلٍ يَا کُمَيْلُ هِیَ نُبُوَّةٌ وَ رِسَالَةٌ وَ إِمَامَةٌ وَ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِکَ إِلَّا مُوَالِينَ مُتَّبِعِينَ أَوْ۲۳۱۵ مُبْتَدِعِينَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ يَا کُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَکُنْ مِنَّا الْحَدِيثَ.

۳۳۱۳۴- ۲۳۱۶-۳۵ وَ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِی فِی کِتَابِ الْآدَابِ وَ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا الصَّحِيحِ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص أَنَّهُ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِی مَظَانِّهِ وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۳۵ - ۲۳۱۷-۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْأَمَالِی عَنِ ابْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱

عَنْ آبَائِهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لَکَ أَنْ تَتَکَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ۲۳۱۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۲۳۱۹ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَی النَّهْیِ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ۲۳۲۰ وَ الْمُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَشْمَلُ الْعَادِیَّ وَ بَابُهُ وَاسِعٌ وَ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْيَقِينِيَّاتِ وَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الظَّنُّ لُغَةً وَ لَا عُرْفاً وَ لَا شَرْعاً وَ الدَّلَالَاتُ الظَّنِّيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ إِلَّا مَعَ الْقَرَائِنِ الْوَاضِحَةِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ الْعَادِیِّ لِمَا يَأْتِی إِنْ شَاءَ اللَّهُ۲۳۲۱.

۲۲۳۸ (۶)- الباب ۴ فيه ۳۶ حديثا. ۲۲۳۹ (۷)- الکافی ۷- ۴۰۹- ۲، و المحاسن- ۲۰۵- ۶۰. ۲۲۴۰ (۸)- الکافی ۱- ۴۲- ۱، و الخصال- ۵۲- ۶۵. ۲۲۴۱ (۹)- فی المصدر زيادة- و عبد اللّه ابنی محمّد بن عيسی. ۲۲۴۲ (۱)- فی المحاسن- مفضل بن يزيد(هامش المخطوط). ۲۲۴۳ (۲)- فی المصدر- هلاک. ۲۲۴۴ (۳)- المحاسن- ۲۰۴- ۵۴. ۲۲۴۵ (۴)- الکافی ۱- ۴۲- ۲. ۲۲۴۶ (۵)- المحاسن- ۲۰۵- ۵۵. ۲۲۴۷ (۶)- الخصال- ۵۲- ۶۶. ۲۲۴۸ (۷)- الکافی ۲- ۱۱۵- ۱۶. ۲۲۴۹ (۱)- الکافی ۱- ۴۲- ۴. ۲۲۵۰ (۲)- فی المصدر زيادة- من القرآن. ۲۲۵۱ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۲۲۵۲ (۴)- المحاسن- ۲۰۶- ۶۲. ۲۲۵۳ (۵)- الکافی ۷- ۴۰۷- ۱، و التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۳، و الفقيه ۳- ۴- ۳۲۲۱. ۲۲۵۴ (۶)- المقنعة- ۱۱۱. ۲۲۵۵ (۷)- الکافی ۷- ۴۰۷- ۱ ذيل ۱. ۲۲۵۶ (۸)- ليس فی المصدر. ۲۲۵۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۳ ذيل ۵۱۳. ۲۲۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۴- ۳۲۲۱ ذيل ۳۲۲۱. ۲۲۵۹ (۳)- الخصال- ۲۴۷- ۱۰۸. و قد ورد فيه متن الحديث(۶) السابق. ۲۲۶۰ (۴)- الکافی ۷- ۴۰۷- ۲. ۲۲۶۱ (۵)- ليس فی المصدر. ۲۲۶۲ (۶)- المائدة ۵- ۵۰. ۲۲۶۳ (۷)- التهذيب ۶- ۲۱۷- ۵۱۲. ۲۲۶۴ (۸)- الکافی ۱- ۴۳- ۷. ۲۲۶۵ (۹)- ليس فی أمالی الصدوق. ۲۲۶۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۳۴۳- ۱۴. ۲۲۶۷ (۲)- الکافی ۱- ۵۰- ۱۲. ۲۲۶۸ (۳)- الکافی ۱- ۴۳- ۱. ۲۲۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۴۰۱- ۵۸۶۴. ۲۲۷۰ (۵)- أمالی الصدوق- ۳۴۳- ۱۸. ۲۲۷۱ (۶)- الکافی ۱- ۳۰- ۴. ۲۲۷۲ (۱)- الکافی ۱- ۴۴- ۳. و المحاسن- ۱۹۸- ۲۳. ۲۲۷۳ (۲)- الکافی ۱- ۵۰- ۱۰. ۲۲۷۴ (۳)- فی المصدر زيادة- أبو عبد اللّه(عليه السلام). ۲۲۷۵ (۴)- ليس فی المصدر. ۲۲۷۶ (۵)- فی المصدر زيادة- و يعرفوکم فيه الحق. ۲۲۷۷ (۶)- النحل ۱۶- ۴۳، و الأنبياء ۲۱- ۷. ۲۲۷۸ (۷)- المحاسن- ۲۱۶- ۱۰۶. ۲۲۷۹ (۸)- الکافی ۱- ۳۰- ۲. ۲۲۸۰ (۱)- الکافی ۱- ۳۰- ۱. ۲۲۸۱ (۲)- فی نسخة زيادة- عن أبيه(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۲۲۸۲ (۳)- الکافی ۱- ۳۰- ۵. ۲۲۸۳ (۴)- فی المصدر زيادة- رفعه. ۲۲۸۴ (۵)- الکافی ۱- ۳۰- ۵ ذيل ۵. ۲۲۸۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۹۵- ۸۲۳، و ورد فی أصل عاصم من الأصول الستة عشر. ۲۲۸۶ (۷)- آل رجع "قاموس المحيط(أول) ۳- ۳۳۱." ۲۲۸۷ (۸)- فی المصدر- منهم. ۲۲۸۸ (۱)- روضة الواعظين- ۱۱. ۲۲۸۹ (۲)- روضة الواعظين- ۱۰. ۲۲۹۰ (۳)- روضة الواعظين- ۱۲. ۲۲۹۱ (۴)- فی المصدر- عمل به أو لم يعمل. ۲۲۹۲ (۵)- فی المصدر زيادة- تطوعا. ۲۲۹۳ (۶)- بصائر الدرجات- ۲۲- ۱. ۲۲۹۴ (۷)- ليس فی المصدر. ۲۲۹۵ (۸)- بصائر الدرجات- ۲۲- ۲. ۲۲۹۶ (۹)- فی المصدر- علی. ۲۲۹۷ (۱)- بصائر الدرجات ۲۳- ۵. ۲۲۹۸ (۲)- فی المصدر- أحمد بن عمر. ۲۲۹۹ (۳)- بصائر الدرجات ۲۳- ۳. ۲۳۰۰ (۴)- ليس فی المصدر. ۲۳۰۱ (۵)- فی المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّی اللّه عليه و آله). ۲۳۰۲ (۶)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۳۵. ۲۳۰۳ (۷)- کذا فی المسودة، و لکن فی المصححتين "-عن ابيه عن أبی عبد اللّه "و کلمة "أبيه "لا توجد فی المصدر. ۲۳۰۴ (۸)- أمالی الطوسیّ ۲- ۱۰۲. ۲۳۰۵ (۱)- المحاسن- ۲۰۵- ۵۶. ۲۳۰۶ (۲)- المحاسن- ۲۰۵- ۵۷. ۲۳۰۷ (۳)- فی المصدر زيادة- أحمد بن. ۲۳۰۸ (۴)- المحاسن- ۲۰۵- ۵۸. ۲۳۰۹ (۵)- ليس فی المصدر. ۲۳۱۰ (۶)- المحاسن- ۲۰۵- ۵۹. ۲۳۱۱ (۷)- ليس فی المصدر. ۲۳۱۲ (۱)- المحاسن- ۲۰۵- ذيل ۵۹. ۲۳۱۳ (۲)- تحف العقول- ۲۸. ۲۳۱۴ (۳)- تحف العقول- ۱۱۸. ۲۳۱۵ (۴)- فی المصدر- أو عامهين. و ناواه- عاداه(هامش). ۲۳۱۶ (۵)- الآداب- لم نعثر علی المصدر، و منية المريد- ۲۷، و مجمع البيان ۱- ۹. ۲۳۱۷ (۶)- لم نعثر عليه فی امالی الصدوق المطبوع بل فی علل الشرائع- ۶۰۵- ۸۰. ۲۳۱۸ (۱)- الاسراء ۱۷- ۳۶. ۲۳۱۹ (۲)- تقدم فی الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۳۲۰ (۳)- يأتی فی الباب ۵ و ۶ من هذه الأبواب. ۲۳۲۱ (۴)- يأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وُجُوبِ نَقْضِ الْحُكْمِ مَعَ ظُهُورِ الْخَطَإِ

٣٣١٣٦- ٢٣٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ صَبَّاحٍ الْأَزْرَقِ عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِمَّنْ لَهُ سَوْطٌ أَوْ عَصًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ص.

٣٣١٣٧- ٢٣٢٤-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٢

مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

٣٣١٣٨- ٢٣٢٥-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا٢٣٢٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ جُبِرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ٢٣٢٧- فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْبَرُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَ سِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِنْ٢٣٢٨ رَضِيَ بِحُكْمِهِ٢٣٢٩ وَ إِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ٢٣٣٠ وَ حَبَسَهُ فِی سِجْنِهِ.

٣٣١٣٩- ٢٣٣١-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّ قَاضٍ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَخْطَأَ سَقَطَ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ٢٣٣٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ٢٣٣٣ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٣٣١٤٠- ٢٣٣٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٣

٣٣١٤١- ٢٣٣٥-٦ قَالَ وَ قَالَ ع الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَ حُكْمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ- وَ مَنْ حَكَمَ بِدِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٣٣١٤٢- ٢٣٣٦-٧ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِی عِيَادَةِ الْمَرِيضِ٢٣٣٧ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ (حَكَمَ بِمَا لَمْ يَحْكُمْ بِهِ)٢٣٣٨ اللَّهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةِ زُورٍ وَ يُقْذَفُ بِهِ فِی النَّارِ يُعَذَّبُ بِعَذَابِ شَاهِدِ الزُّورِ.

٣٣١٤٣- ٢٣٣٩-٨ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِی حَدِيثٍ قَالَ: أَ تَدْرُونَ مَتَى يَتَوَفَّرُ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَ الْقَارِئِ هَذِهِ الْمَثُوبَاتُ الْعَظِيمَةُ إِذَا لَمْ (يَقُلْ فِی الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ)٢٣٤٠ وَ لَمْ يَجْفُ عَنْهُ وَ لَمْ يَسْتَأْكِلْ بِهِ وَ لَمْ يُرَاءِ بِهِ وَ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ الشِّفَاءُ النَّافِعُ وَ الدَّوَاءُ الْمُبَارَكُ عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ وَ نَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنِ الْمُتَمَسِّكُ بِهِ الَّذِی يَتَمَسَّكُهُ يَنَالُ هَذَا الشَّرَفَ الْعَظِيمَ هُوَ الَّذِی يَأْخُذُ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِيلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِينَ٢٣٤١ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِی الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ فَقَدْ جَهِلَ فِی أَخْذِهِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِی الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٣٣١٤٤- ٢٣٤٢-٩ أَقُولُ: وَ قَدْ تَوَاتَرَ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ص وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٤

أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَيْتِی- وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ.

٣٣١٤٥- ٢٣٤٣-١٠ وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِی كَسَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ.

٣٣١٤٦- ٢٣٤٤-١١ وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ عَلِيٌّ بَابُهَا.

٣٣١٤٧- ٢٣٤٥-١٢ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ الصَّامِتُ وَ أَنَا كِتَابُ اللَّهِ النَّاطِقُ.

٣٣١٤٨- ٢٣٤٦-١٣ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ فَأَخْطَأَ كَفَرَ.

٣٣١٤٩- ٢٣٤٧-١٤ وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٥

٣٣١٥٠- ٢٣٤٨-١٥ وَ عَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ٢٣٤٩ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَكَمَ فِی دِرْهَمَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ قُلْتُ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص قَالَ وَيْلَكَ إِذَا كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.٢٣٥٠ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص٣٥

قُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٣٥١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٣٥٢.

٢٣٢٢ (٥)- الباب ٥ فيه ١٥ حديثا. ٢٣٢٣ (٦)- الكافی ٧- ٤٠٧- ١. ٢٣٢٤ (٧)- الكافی ٧- ٤٠٨- ٢، التهذيب ٦- ٢٢١- ٥٢٣. ٢٣٢٥ (١)- الكافی ٧- ٤٠٨- ٣، التهذيب ٦- ٢٢١- ٥٢٤. ٢٣٢٦ (٢)- فی الكافی زيادة- عن عبد اللّه بن كثير، و فی التهذيب زيادة- عن عبد اللّه بن بكير. ٢٣٢٧ (٣)- المائدة ٥- ٤٤. ٢٣٢٨ (٤)- فی الكافی- فاذا. ٢٣٢٩ (٥)- فی المصدر- بحكومته. ٢٣٣٠ (٦)- فی المصدر- بسوطه. ٢٣٣١ (٧)- الكافی ٧- ٤٠٨- ٤. ٢٣٣٢ (٨)- الفقيه ٣- ٧- ٣٢٣٠. ٢٣٣٣ (٩)- التهذيب ٦- ٢٢١- ٥٢٢. ٢٣٣٤ (١٠)- الفقيه ٣- ٧- ٣٢٢٩. ٢٣٣٥ (١)- الفقيه ٣- ٤- ٣٢٢١. ٢٣٣٦ (٢)- عقاب الاعمال- ٣٣٩. ٢٣٣٧ (٣)- تقدم فی الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ٢٣٣٨ (٤)- فی المصدر- لم يحكم بما أنزل. ٢٣٣٩ (٥)- تفسير العسكریّ(عليه السلام)- ٤. ٢٣٤٠ (٦)- فی المصدر- يغل فی القرآن. ٢٣٤١ (٧)- فی المصدر زيادة- و قياس القائسين. ٢٣٤٢ (٨)- سنن الترمذی ٥- ٦٦٣- ٣٧٨٨، مسند احمد ٣- ١٤ و ١٧ و ٢٦، مسند ابی يعلی ٢- ٢٩٧- ١٠٢١ و ٣٠٣- ١٠٢٧، مستدرك الحاكم ٣- ١٤٨، المعجم الكبير للطبرانی ٣- ٦٣- ٢٦٩٧، اصول الكافی ١- ٢٩٤- ٣ ضمن حديث ٦، الخصال ١- ٦٥- ٩٧، ارشاد المفيد ١- ١٢٤. ٢٣٤٣ (١)- مستدرك الحاكم ٣- ١٥١، المعجم الكبير للطبرانی ٣- ٣٧- ٢٦٣٦، تاريخ بغداد ١٢- ٩١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٧. ٢٣٤٤ (٢)- مستدرك الحاكم ٣- ١٢٧، تاريخ بغداد ٢- ٣٧٧ و ٤- ٣٤٨ و ١١- ٤٩ و ٥٠، امالی الصدوق- ٢٨٢- ١، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٦٦، الخصال ٢- ٥٧٤- ١، ارشاد المفيد ١- ٢٢. ٢٣٤٥ (٣)- انظر- ارشاد المفيد- ١٤٤، تذكرة الخواص- ٩٦، تاريخ الطبریّ ٥- ٦٦. ٢٣٤٦ (٤)- تفسير العياشیّ ١- ٣٢٣- ١٢١، و تفسير البرهان ١- ٤٧٦- ٦. ٢٣٤٧ (٥)- تفسير العياشیّ ١- ٣٢٣- ١٢٢. ٢٣٤٨ (١)- تفسير العياشیّ ١- ٣٢٤- ١٢٧، تفسير البرهان ١- ٤٧٦- ٩. ٢٣٤٩ (٢)- فی المصدر- عن أبی العباس. ٢٣٥٠ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٢٣٥١ (٣)- تقدم فی الباب ١ من هذه الأبواب. ٢٣٥٢ (٤)- يأتی فی الباب ٦ من هذه الأبواب.

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الْمَقَايِيسِ وَ نَحْوِهَا مِنَ الِاسْتِنْبَاطَاتِ الظَّنِّيَّةِ فِی نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ٢٣٥٤

٣٣١٥١- ٢٣٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ٢٣٥٦ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلِ الْعِلْمَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٦

جَهْلًا وَ لَمْ يَكِلْ أَمْرَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ لَا إِلَى مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَ لَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُحِبُّ وَ نَهَاهُمْ عَمَّا يَكْرَهُ فَقَصَّ عَلَيْهِمْ أَمْرَ خَلْقِهِ بِعِلْمٍ فَعَلِمَ ذَلِكَ الْعِلْمَ وَ عَلَّمَ أَنْبِيَاءَهُ وَ أَصْفِيَاءَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَصْفِيَاءِ٢٣٥٧ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لُوَلَاةِ الْأَمْرِ اسْتِنْبَاطُ الْعِلْمِ وَ لِلْهُدَاةِ ثُمَّ قَالَ فَمَنِ اعْتَصَمَ بِالْفَضْلِ انْتَهَى بِعِلْمِهِمْ وَ نَجَا بِنُصْرَتِهِمْ وَ مَنْ وَضَعَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ أَهْلَ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِهِ فِی غَيْرِ الصَّفْوَةِ مِنْ بُيُوتَاتِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَ جَعَلَ الْجُهَّالَ وُلَاةَ أَمْرِ اللَّهِ وَ الْمُتَكَلِّفِينَ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَهْلُ اسْتِنْبَاطِ عِلْمِ اللَّهِ فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ- وَ رَغِبُوا عَنْ وَصِيِّهِ وَ طَاعَتِهِ وَ لَمْ يَضَعُوا فَضْلَ اللَّهِ حَيْثُ وَضَعَهُ اللَّهُ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا أَتْبَاعَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حُجَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فِی قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ يَكْفُرْ بِها هؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنا بِها قَوْماً لَيْسُوا بِها بِكافِرِينَ٢٣٥٨- فَإِنَّهُ وَكَّلَ بِالْفَضْلِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الْإِخْوَانِ وَ الذُّرِّيَّةِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ يَكْفُرْ بِهِ أُمَّتُكَ فَقَدْ وَكَّلْتُ أَهْلَ بَيْتِكَ بِالْإِيمَانِ الَّذِی أَرْسَلْتُكَ بِهِ لَا يَكْفُرُونَ بِهِ أَبَداً وَ لَا أُضِيعُ الْإِيمَانَ الَّذِی أَرْسَلْتُكَ بِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مِنْ بَعْدِكَ عُلَمَاءِ أُمَّتِكَ وَ وُلَاةِ أَمْرِی بَعْدَكَ وَ أَهْلِ اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ الَّذِی لَيْسَ فِيهِ كَذِبٌ وَ لَا إِثْمٌ وَ لَا زُورٌ وَ لَا بَطَرٌ وَ لَا رِئَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَاعْتَبِرُوا أَيُّهَا النَّاسُ فِيمَا قُلْتُ حَيْثُ وَضَعَ اللَّهُ وَلَايَتَهُ وَ طَاعَتَهُ وَ مَوَدَّتَهُ وَ اسْتِنْبَاطَ عِلْمِهِ وَ حُجَجَهُ فَإِيَّاهُ فَتَقَبَّلُوا وَ بِهِ فَاسْتَمْسِكُوا تَنْجُوا وَ تَكُونُ لَكُمُ الْحُجَّةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ طَرِيقُ رَبِّكُمْ جَلَّ وَ عَزَّ (لَا تَصِلُ وَلَايَةُ اللَّهِ)٢٣٥٩ إِلَّا بِهِمْ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَهُ وَ لَا يُعَذِّبَهُ وَ مَنْ يَأْتِ اللَّهَ بِغَيْرِ مَا أَمَرَهُ كَانَ حَقّاً عَلَى اللَّهِ أَنْ يُذِلَّهُ وَ أَنْ يُعَذِّبَهُ٢٣٦٠.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٧

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَحْوَهُ٢٣٦١.

٣٣١٥٢- ٢٣٦٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی٢٣٦٣ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ طَوِيلَةٍ لَهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَمَرَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا وَ تَعَاهُدِهَا وَ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ جُمْلَتِهَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمُفْلِحَةُ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَاكُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ لَا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فِی دِينِهِ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ وَ جَعَلَ فِيهِ تِبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ وَ جَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ أَهْلًا لَا يَسَعُ أَهْلَ عِلْمِ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا (فِی دِينِهِمْ)٢٣٦٤ بِهَوًى وَ لَا رَأْيٍ وَ لَا مَقَايِيسَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ الْأُمَّةَ بِسُؤَالِهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ عَهِدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ مَوْتِهِ فَقَالُوا نَحْنُ بَعْدَ مَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ رَسُولَهُ ص- يَسَعُنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولَهُ ص- وَ بَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِی عَهِدَهُ إِلَيْنَا وَ أَمَرَنَا بِهِ مُخَالِفاً لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص فَمَا أَحَدٌ أَجْرَأَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مِمَّنْ أَخَذَ بِذَلِكَ وَ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسَعُهُ وَ اللَّهِ إِنَّ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يُطِيعُوهُ وَ يَتَّبِعُوا أَمْرَهُ فِی حَيَاةِ مُحَمَّدٍ ص وَ بَعْدَ مَوْتِهِ هَلْ يَسْتَطِيعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَداً مِمَّنْ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص- أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَ رَأْيِهِ وَ مَقَايِيسِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيداً وَ إِنْ قَالَ لَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ وَ هَوَاهُ وَ مَقَايِيسِهِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْحُجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ مِمَّنْ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُطَاعُ وَ يُتَّبَعُ أَمْرُهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ ص- أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٨

رَأْيِهِ وَ لَا مَقَايِيسِهِ خِلَافاً لِأَمْرِ مُحَمَّدٍ ص- كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ٢٣٦٥ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص- أَنْ يَأْخُذَ بِهَوَاهُ وَ لَا رَأْيِهِ وَ لَا مَقَايِيسِهِ ثُمَّ قَالَ وَ اتَّبِعُوا آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتَهُ فَخُذُوا بِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ وَ رَأْيَكُمْ٢٣٦٦ فَتَضِلُّوا فَإِنَّ أَضَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ وَ رَأْيَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ وَ قَالَ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ٢٣٦٧ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ بَعْدِهِ وَ سُنَّتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمُ الْحَدِيثَ.

٣٣١٥٣- ٢٣٦٨-٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا تَعْلَمُونَ فَقُولُوا بِهِ وَ إِذَا جَاءَكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ فَهَا وَ أَوْمَأَ٢٣٦٩ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ ع- وَ قُلْتُ٢٣٧٠ وَ قَالَتِ الصَّحَابَةُ وَ قُلْتُ٢٣٧١ ثُمَّ قَالَ أَ كُنْتَ تَجْلِسُ إِلَيْهِ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ هَذَا كَلَامُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ بِمَا يَكْتَفُونَ بِهِ فِی عَهْدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ فَضَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِهِ.

٣٣١٥٤- ٢٣٧٢-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٣٩

عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ بَلَغَنِی أَنَّكَ تَقِيسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَا تَقِسْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْحَدِيثَ.

٣٣١٥٥- ٢٣٧٣-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَرَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ مَشْعُوفٌ بِكَلَامِ بِدْعَةٍ قَدْ لَهِجَ بِالصَّوْمِ وَ الصَّلَاةِ فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِی حَيَاتِهِ وَ بَعْدَ مَوْتِهِ حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ وَ رَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا فِی جُهَّالِ النَّاسِ عَانٍ بِأَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَ لَمْ يَغْنَ فِيهِ يَوْماً سَالِماً بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ آجِنٍ وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً (مَاضِياً)٢٣٧٤ ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ خَالَفَ قَاضِياً سَبَقَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْقُضَ حُكْمَهُ مَنْ يَأْتِی (مِنْ)٢٣٧٥ بَعْدِهِ كَفِعْلِهِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ وَ إِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ الْمُعْضِلَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ٢٣٧٦ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِی مِثْلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِی أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِی شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَ وَ لَا يَرَى أَنَّ وَرَاءَ مَا بَلَغَ فِيهِ مَذْهَباً (لِغَيْرِهِ)٢٣٧٧ إِنْ قَاسَ شَيْئاً بِشَيْءٍ لَمْ يُكَذِّبْ نَظَرَهُ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ لِكَيْلَا يُقَالَ لَهُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ جَسَرَ فَقَضَى فَهُوَ مِفْتَاحُ عَشَوَاتٍ رَكَّابُ شُبُهَاتٍ- وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤٠

خَبَّاطُ جَهَالاتٍ لَا يَعْتَذِرُ مِمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَسْلَمَ وَ لَا يَعَضُّ فِی الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ فَيَغْنَمَ يَذْرِی الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ تَبْكِی مِنْهُ الْمَوَارِيثُ وَ تَصْرُخُ مِنْهُ الدِّمَاءُ يُسْتَحَلُّ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَرَامُ وَ يُحَرَّمُ بِقَضَائِهِ الْفَرْجُ الْحَلَالُ لَا مَلِيٌّ بِإِصْدَارِ مَا عَلَيْهِ وَرَدَ وَ لَا هُوَ أَهْلٌ لِمَا مِنْهُ فَرَطَ مِنِ ادِّعَائِهِ عِلْمَ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٣٧٨.

٣٣١٥٦- ٢٣٧٩-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَيْسَ نَعْرِفُهَا فِی كِتَابِ اللَّهِ (وَ لَا سُنَّتِهِ)٢٣٨٠ فَنَنْظُرُ فِيهَا فَقَالَ لَا أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُوجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ٢٣٨١.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ٢٣٨٢.

٣٣١٥٧- ٢٣٨٣-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع بِمَا أُوَحِّدُ اللَّهَ فَقَالَ يَا يُونُسُ- لَا تَكُونَنَّ مُبْتَدِعاً مَنْ نَظَرَ بِرَأْيِهِ هَلَكَ وَ مَنْ تَرَكَ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ضَلَّ وَ مَنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ وَ قَوْلَ نَبِيِّهِ كَفَرَ.

٣٣١٥٨- ٢٣٨٤-٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِی وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٤١

يَقُولُ مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا (فَقَدْ حَبِطَ)٢٣٨٥ عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

٣٣١٥٩- ٢٣٨٦-٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ مَنْ عَمِيَ نَسِيَ الذِّكْرَ وَ اتَّبَعَ الظَّنَّ وَ بَارَزَ خَالِقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ نَجَا مِنْ ذَلِكَ فَمِنْ فَضْلِ الْيَقِينِ.

٣٣١٦٠- ٢٣٨٧-١٠ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِی صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِی٢٣٨٨ صَلَاتَهَا يَا أَبَانُ إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.

أَقُولُ: فِيهِ وَ فِی أَمْثَالِهِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ جِدّاً دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قِيَاسِ الْأَوْلَوِيَّةِ.

۳۳۱۶۱- ۲۳۸۹-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: مَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لِلْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي الْتِبَاسٍ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِالرَّأْيِ لَمْ يَزَلْ دَهْرَهُ فِي ارْتِمَاسٍ.

۳۳۱۶۲- ۲۳۹۰-۱۲ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۲
بِرَأْيِهِ فَقَدْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ دَانَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ حَيْثُ أَحَلَّ وَ حَرَّمَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۲۳۹۱.

۳۳۱۶۳- ۲۳۹۲-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۲۳۹۳ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْإِمَامَةِ وَ أَحْوَالِ الْإِمَامِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ لَيْلَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِيِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ تَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ ثَوَابٌ۲۳۹۴ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ۲۳۹۵.

۳۳۱۶۴- ۲۳۹۶-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ ذَكَرَهُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَ لَكِنْ أَتَاهُ (عَنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ)۲۳۹۷.

أَقُولُ: يَأْتِي بَيَانُ هَذَا السَّنَدِ مِنْ طَرِيقِ الصَّدُوقِ۲۳۹۸.

۳۳۱۶۵- ۲۳۹۹-۱۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۳
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الْقِيَاسِ فَقَالَ (وَ مَا لَكُمْ وَ لِلْقِيَاسِ)۲۴۰۰ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْأَلُ كَيْفَ أَحَلَّ وَ كَيْفَ حَرَّمَ.

۳۳۱۶۶- ۲۴۰۱-۱۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ- وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

أَقُولُ: وَ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِهَذَا الْمَعْنَى۲۴۰۲.

۳۳۱۶۷- ۲۴۰۳-۱۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعِلْمُ ثَلَاثٌ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ وَ مَا خَلَاهُنَّ فَهُوَ فَضْلٌ.

۳۳۱۶۸ - ۲۴۰۴-۱۸ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَايِيسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَايِيسِ فَلَمْ تَزِدْهُمُ الْمَقَايِيسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْداً وَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَايِيسِ.

۳۳۱۶۹- ۲۴۰۵-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۴
عَنْ (أَبِي جَمِيلٍ)۲۴۰۶ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ)۲۴۰۷ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۲۴۰۸ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۲۴۰۹.

۳۳۱۷۰- ۲۴۱۰-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ (مِنْ عِلْمِنَا)۲۴۱۱ مَا يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ لَا تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ بِرَأْيِهَا وَ لَا تَقِيسُوا الدِّينَ فَإِنَّ مِنَ الدِّينِ مَا لَا يُقَاسُ۲۴۱۲ وَ سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَقِيسُونَ فَهُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- إِيَّاكُمْ وَ الْجِدَالَ فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّكَّ وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنَّا هَلَكَ.

۳۳۱۷۱- ۲۴۱۳-۲۱ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ)۲۴۱۴ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ)۲۴۱۵ عَنْ غِيَاثِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۵
إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ الْإِسْلَامُ هُوَ التَّسْلِيمُ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ رَبِّهِ وَ لَمْ يَأْخُذْهُ عَنْ رَأْيِهِ.

۳۳۱۷۲- ۲۴۱۶-۲۲ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ التَّوْحِيدِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي وَ مَا عَرَفَنِي مَنْ شَبَّهَنِي بِخَلْقِي وَ مَا عَلَى دِينِي مَنِ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي دِينِي.

۳۳۱۷۳- ۲۴۱۷-۲۳ وَ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ۲۴۱۸ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ الْخَضِرِ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُوسَى ع- إِنَّ الْقِيَاسَ لَا مَجَالَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمَقَايِيسِ وَ مَنْ حَمَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَلَى الْمَقَايِيسِ هَلَكَ وَ أَهْلَكَ إِنَّ أَوَّلَ مَعْصِيَةٍ ظَهَرَتْ مِنْ۲۴۱۹ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ- حِينَ أَمَرَ اللَّهُ مَلَائِكَتَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ فَسَجَدُوا وَ أَبَى إِبْلِيسُ أَنْ يَسْجُدَ فَقَالَ۲۴۲۰ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ فَكَانَ أَوَّلُ كُفْرِهِ قَوْلَهُ أَنَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۶
خَيْرٌ مِنْهُ ثُمَّ قِيَاسَهُ بِقَوْلِهِ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَطَرَدَهُ اللَّهُ عَنْ جِوَارِهِ وَ لَعَنَهُ وَ سَمَّاهُ رَجِيماً- وَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ لَا يَقِيسُ أَحَدٌ فِي دِينِهِ إِلَّا قَرَنَهُ مَعَ عَدُوِّهِ إِبْلِيسَ فِي أَسْفَلِ دَرْكٍ مِنَ النَّارِ۲۴۲۱.

۳۳۱۷۴- ۲۴۲۲-۲۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ)۲۴۲۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ يَا بَا حَنِيفَةَ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقِيسُ قَالَ نَعَمْ أَنَا أَقِيسُ قَالَ لَا تَقِسْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۷۵- ۲۴۲۴-۲۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- فَقَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ (فِي)۲۴۲۵ الدِّينِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَيْحَكَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَا قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ قَبِلَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةً ثُمَّ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصِّيَامَ وَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَكَيْفَ يَقُومُ لَكَ الْقِيَاسُ فَاتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تَقِسْ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۷

۳۳۱۷۶- ۲۴۲۶-۲۶ قَالَ الصَّدُوقُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ النُّعْمَانُ عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا نُعْمَانُ إِيَّاكَ وَ الْقِيَاسَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قَاسَ شَيْئاً مِنَ الدِّينِ بِرَأْيِهِ قَرَنَهُ اللَّهُ مَعَ إِبْلِيسَ فِي النَّارِ- فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- حِينَ قَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ فَدَعِ۲۴۲۷ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ لَيْسَ لَهُ فِي دِينِ اللَّهِ بُرْهَانٌ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَمْ يُوضَعْ بِالْآرَاءِ وَ الْمَقَايِيسِ.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۴۲۸ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ بَشِيرٍ۲۴۲۹ عَنْ يَحْيَى الْعَامِرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِثْلَهُ۲۴۳۰.

۳۳۱۷۷- ۲۴۳۱-۲۷ وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ أَنَسٍ۲۴۳۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ- أَنْتَ فَقِيهُ الْعِرَاقِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَبِمَ تُفْتِيهِمْ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص- قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ تَعْرِفُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۸
كِتَابَ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ وَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ وَ الْمَنْسُوخَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ لَقَدِ ادَّعَيْتَ عِلْماً وَيْلَكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ- الَّذِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِمْ وَيْلَكَ وَ لَا هُوَ إِلَّا عِنْدَ الْخَاصِّ مِنْ ذُرِّيَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ص- وَ مَا وَرَّثَكَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ حَرْفاً وَ ذَكَرَ الِاحْتِجَاجَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ- وَ لَمْ تَأْتِ بِهِ الْآثَارُ وَ السُّنَّةُ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَقِيسُ وَ أَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِي فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ الْمَلْعُونُ- قَاسَ عَلَى رَبِّنَا تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَقَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ۲۴۳۳- قَالَ فَسَكَتَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَرْجَسُ الْبَوْلُ أَوِ الْجَنَابَةُ فَقَالَ الْبَوْلُ فَقَالَ فَمَا بَالُ النَّاسِ يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْبَوْلِ فَسَكَتَ فَقَالَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَفْضَلُ الصَّلَاةُ أَمِ الصَّوْمُ قَالَ الصَّلَاةُ قَالَ فَمَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتَهَا فَسَكَتَ.

۳۳۱۷۸- ۲۴۳۴-۲۸ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي احْتِجَاجِهِ عَلَيْهِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَاسِ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الْقَتْلُ أَوِ الزِّنَا قَالَ بَلِ الْقَتْلُ فَقَالَ ع فَكَيْفَ رَضِيَ فِي الْقَتْلِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ فِي الزِّنَا إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّيَامُ قَالَ بَلِ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ قَالَ ع فَيَجِبُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِكَ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا دُونَ الصِّيَامِ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا قَضَاءَ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ الْبَوْلُ أَقْذَرُ أَمِ الْمَنِيُّ فَقَالَ الْبَوْلُ أَقْذَرُ فَقَالَ يَجِبُ عَلَى قِيَاسِكَ أَنْ يَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْبَوْلِ دُونَ الْمَنِيِّ وَ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْغُسْلَ مِنَ الْمَنِيِّ دُونَ الْبَوْلِ إِلَى أَنْ قَالَ ع تَزْعُمُ أَنَّكَ تُفْتِي بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ لَسْتَ مِمَّنْ وَرِثَهُ وَ تَزْعُمُ أَنَّكَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۹
صَاحِبُ قِيَاسٍ وَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ- وَ لَمْ يُبْنَ دِينُ اللَّهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَ زَعَمْتَ أَنَّكَ صَاحِبُ رَأْيٍ وَ كَانَ الرَّأْيُ مِنَ الرَّسُولِ ص صَوَاباً وَ مِنْ غَيْرِهِ خَطَأً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ۲۴۳۵- وَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۷۹- ۲۴۳۶-۲۹ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ۲۴۳۷- قَالَ يَقُولُ أَرْشِدْنَا لِلُزُومِ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَحَبَّتِكَ وَ الْمُبَلِّغِ إِلَى (رِضْوَانِكَ وَ)۲۴۳۸ جَنَّتِكَ وَ الْمَانِعِ۲۴۳۹ مِنْ أَنْ نَتَّبِعَ أَهْوَاءَنَا فَنَعْطَبَ أَوْ نَأْخُذَ بِآرَائِنَا فَنَهْلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ۲۴۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ۲۴۴۱ عَنْ أَبَوَيْهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيِّ ع مِثْلَهُ۲۴۴۲.

۳۳۱۸۰- ۲۴۴۳-۳۰ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي النُّصُوصِ عَلَى عَدَدِ الْأَئِمَّةِ ع عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّفْوَانِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّنْجَارِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّمِيمِيِّ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۰
ص سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَبْعِينَ فِرْقَةً فِرْقَةٌ مِنْهَا نَاجِيَةٌ وَ الْبَاقُونَ هَالِكُونَ وَ النَّاجُونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِوَلَايَتِكُمْ وَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ وَ لَا يَعْمَلُونَ بِرَأْيِهِمْ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۸۱- ۲۴۴۴-۳۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَبِيبٍ الْخَثْعَمِيِّ وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكُمْ إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سُبُلًا شَتَّى مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِهَوَاهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ أَخَذَ بِرَأْيِهِ وَ إِنَّكُمْ أَخَذْتُمْ بِأَمْرٍ لَهُ أَصْلٌ.

۳۳۱۸۲- ۲۴۴۵-۳۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَةٍ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالارْتِيَاءِ وَ الْمَقَايِيسِ لَمْ يُنْصِفْ وَ لَمْ يُصِبْ حَظَّهُ لِأَنَّ الْمَدْعُوَّ إِلَى ذَلِكَ أَيْضاً لَا يَخْلُو مِنَ الِارْتِيَاءِ وَ الْمَقَايِيسِ وَ مَتَى لَمْ يَكُنْ بِالدَّاعِي قُوَّةٌ فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمَدْعُوِّ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمَدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رُبَّمَا كَانَ فَائِقاً لِمُعَلِّمِهِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ وَ رَأَيْنَا الْمُعَلِّمَ الدَّاعِيَ رُبَّمَا احْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيِ مَنْ يَدْعُو وَ فِي ذَلِكَ تَحَيَّرَ الْجَاهِلُونَ وَ شَكَّ الْمُرْتَابُونَ وَ ظَنَّ الظَّانُّونَ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائِزاً لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ الرُّسُلَ بِمَا فِيهِ الْفَصْلُ وَ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَزْلِ وَ لَمْ يَعِبِ الْجَهْلَ وَ لَكِنَّ النَّاسَ لَمَّا سَفِهُوا الْحَقَّ وَ غَمَطُوا النِّعْمَةَ وَ اسْتَغْنَوْا بِجَهْلِهِمْ وَ تَدَابِيرِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ وَ اكْتَفَوْا بِذَلِكَ عَنْ۲۴۴۶ رُسُلِهِ وَ الْقُوَّامِ بِأَمْرِهِ وَ قَالُوا لَا شَيْءَ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عُقُولُنَا وَ عَرَفَتْهُ أَلْبَابُنَا فَوَلَّاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا وَ أَهْمَلَهُمْ وَ خَذَلَهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبَدَةَ أَنْفُسِهِمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ وَ لَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَ مِنْهُمُ اجْتِهَادَهُمْ وَ ارْتِيَاءَهُمْ فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصِلًا لِمَا بَيْنَهُمْ وَ لَا زَاجِراً عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۱
وَصْفِهِمْ وَ إِنَّمَا اسْتَدْلَلْنَا أَنَّ رِضَا اللَّهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِبَعْثِهِ الرُّسُلَ بِالْأُمُورِ الْقَيِّمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ التَّحْذِيرِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْكِلَةِ الْمُفْسِدَةِ ثُمَّ جَعَلَهُمْ أَبْوَابَهُ وَ صِرَاطَهُ وَ الْأَدِلَّاءَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مَحْجُوبَةٍ عَنِ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ فَمَنْ طَلَبَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِقِيَاسٍ وَ رَأْيٍ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْداً وَ لَمْ يَبْعَثْ رَسُولًا قَطُّ وَ إِنْ طَالَ عُمُرُهُ قَابِلًا مِنَ النَّاسِ خِلَافَ مَا جَاءَ بِهِ حَتَّى يَكُونَ مَتْبُوعاً مَرَّةً وَ تَابِعاً أُخْرَى وَ لَمْ يُرَ أَيْضاً فِيمَا جَاءَ بِهِ اسْتَعْمَلَ رَأْياً وَ لَا مِقْيَاساً حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَاضِحاً عِنْدَهُ كَالْوَحْيِ مِنَ اللَّهِ وَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَ حِجًا إِنَّ أَصْحَابَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ مُخْطِئُونَ مُدْحِضُونَ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۸۳- ۲۴۴۷-۳۳ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۲۴۴۸ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- وَ هُوَ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا نَحْوٌ مِنْ مِائَتَيْ رَجُلٍ وَ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ- فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- إِنَّا نَقْضِي بِالْعِرَاقِ فَنَقْضِي بِالْكِتَابِ۲۴۴۹ وَ السُّنَّةِ ثُمَّ تَرِدُ عَلَيْنَا الْمَسْأَلَةُ فَنَجْتَهِدُ فِيهَا بِالرَّأْيِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَيُّ رَجُلٍ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَطْرَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ قَالَ فِيهِ قَوْلًا عَظِيماً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- فَإِنَّ عَلِيّاً ع أَبَى أَنْ يُدْخِلَ فِي دِينِ اللَّهِ الرَّأْيَ وَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ بِالرَّأْيِ وَ الْمَقَايِيسِ إِلَى أَنْ قَالَ لَوْ عَلِمَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مِنْ أَيْنَ هَلَكَ النَّاسُ مَا دَانَ بِالْمَقَايِيسِ وَ لَا عَمِلَ بِهَا.

۳۳۱۸۴- ۲۴۵۰-۳۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ.

۳۳۱۸۵- ۲۴۵۱-۳۵ وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۲
بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع تَرِدُ عَلَيْنَا أَشْيَاءُ لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَنَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِنَا فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ لَمْ تُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأْتَ كَذَبْتَ عَلَى اللَّهِ.

۳۳۱۸۶ - ۲۴۵۲-۳۶ وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ آدَابِ۲۴۵۳ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقِيسُوا۲۴۵۴ الدِّينَ فَإِنَّ أَمْرَ اللَّهِ لَا يُقَاسُ وَ سَيَأْتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ وَ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ.

۳۳۱۸۷- ۲۴۵۵-۳۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمِنًى- إِذْ أَقْبَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ۲۴۵۶ فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ۲۴۵۷ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقَايِسَكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ قِيَاسٌ الْحَدِيثَ.

۳۳۱۸۸- ۲۴۵۸-۳۸ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۲۴۵۹ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ وَ الِاسْتِحْسَانِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ الِاخْتِلَافَ رَحْمَةٌ فَاعْلَمْ أَنَّا لَمَّا رَأَيْنَا مَنْ قَالَ بِالرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ قَدِ اسْتَعْمَلُوا الشُّبُهَاتِ فِي الْأَحْكَامِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ عِرْفَانِ إِصَابَةِ الْحُكْمِ وَ قَالُوا مَا مِنْ حَادِثَةٍ إِلَّا وَ لِلَّهِ فِيهَا حُكْمٌ وَ لَا يَخْلُو وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۳
الْحُكْمُ فِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصّاً أَوْ دَلِيلًا وَ إِذَا رَأَيْنَا الْحَادِثَةَ قَدْ عُدِمَ نَصُّهَا فَزِعْنَا أَيْ رَجَعْنَا إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهَا بِأَشْبَاهِهَا وَ نَظَائِرِهَا لِأَنَّا مَتَى لَمْ نَفْزَعْ إِلَى ذَلِكَ أَخْلَيْنَاهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا حُكْمٌ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْطُلَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَادِثَةٍ مِنَ الْحَوَادِثِ لِأَنَّهُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ۲۴۶۰- وَ لَمَّا رَأَيْنَا الْحُكْمَ لَا يَخْلُو وَ الْحَادِثَ۲۴۶۱ لَا يَنْفَكُّ مِنَ الْحُكْمِ الْتَمَسْنَاهُ مِنَ النَّظَائِرِ لِكَيْلَا تَخْلُوَ الْحَادِثَةُ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَ هَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا قَالُوا وَ قَدْ رَأَيْنَا۲۴۶۲ اللَّهَ تَعَالَى قَاسَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّشْبِيهِ وَ التَّمْثِيلِ فَقَالَ خَلَقَ الْإِنْسانَ مِنْ صَلْصالٍ كَالْفَخَّارِ وَ خَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مارِجٍ مِنْ نارٍ۲۴۶۳- فَشَبَّهَ الشَّيْءَ بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ لَهُ شَبَهاً قَالُوا وَ قَدْ رَأَيْنَا النَّبِيَّ ص- اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ بِقَوْلِهِ لِلْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ عَنْ حَجِّهَا عَنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَ رَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ لَكُنْتِ تَقْضِينَهُ عَنْهُ فَقَدْ أَفْتَاهَا بِشَيْءٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنْهُ وَ قَوْلِهِ ص لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ- أَ رَأَيْتَ يَا مُعَاذُ إِنْ نَزَلَتْ بِكَ حَادِثَةٌ لَمْ تَجِدْ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَثَراً وَ لَا فِي السُّنَّةِ مَا أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَسْتَعْمِلُ رَأْيِي فِيهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى مَا يُرْضِيهِ قَالُوا وَ قَدِ اسْتَعْمَلَ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ- وَ نَحْنُ عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ وَ لَهُمُ احْتِجَاجٌ كَثِيرٌ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَدْ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ احْتَاجَ إِلَى الْقِيَاسِ وَ كَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- إِذْ قَالُوا عَنْهُ مَا لَمْ يَقُلْ مِنَ الْجَوَابِ الْمُسْتَحِيلِ فَنَقُولُ لَهُمْ رَدّاً عَلَيْهِمْ إِنَّ أُصُولَ أَحْكَامِ الْعِبَادَاتِ۲۴۶۴ وَ مَا يَحْدُثُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۵۴

الْأُمَّةَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَ النَّوَازِلِ لَمَّا كَانَتْ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ وَ النَّصِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ فُرُوعُهَا مِثْلُهَا وَ إِنَّمَا أَرَدْنَا الْأُصُولَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ وَ الْمُفْتَرَضَاتِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَخْبَرَنَا عَنْ وُجُوبِهَا وَ عَنِ النَّبِيِّ ص- وَ عَنْ وَصِيِّهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَعْدَهُ فِي الْبَيَانِ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَ كَيْفِيَّاتِهَا وَ أَقْدَارِهَا فِي مَقَادِيرِهَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِثْلِ (فَرْضِ الصَّلَاةِ)٢٤٦٥ وَ الزَّكَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ الْحَجِّ وَ الْجِهَادِ وَ حَدِّ الزِّنَا وَ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ أَشْبَاهِهَا مِمَّا نَزَلَ فِي الْكِتَابِ مُجْمَلًا بِلَا تَفْسِيرٍ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هُوَ الْمُفَسِّرَ وَ الْمُعَبِّرَ عَنْ جُمْلَةِ الْفَرَائِضِ فَعَرَفْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلَاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ وَ وَقْتَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ ثَلَاثِينَ آيَةً وَ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاةِ الزَّوَالِ (وَ صَلَاةِ الظُّهْرِ)٢٤٦٦ وَ وَقْتَ صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ مَهْبِطِ الشَّمْسِ وَ أَنَّ الْمَغْرِبَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ وَقْتَهَا حِينَ وَقْتِ الْغُرُوبِ إِلَى إِدْبَارِ الشَّفَقِ وَ الْحُمْرَةِ وَ أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ هِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَوْسَعُ الْأَوْقَاتِ وَ أَوَّلُ وَقْتِهَا حِينَ اشْتِبَاكِ النُّجُومِ وَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ وَ انْبِسَاطِ الظَّلَامِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ وَ رُوِيَ نِصْفُهُ وَ الصُّبْحَ رَكْعَتَانِ وَ وَقْتُهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ إِلَى إِسْفَارِ الصُّبْحِ وَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي مَالٍ دُونَ مَالٍ وَ مِقْدَارٍ دُونَ مِقْدَارٍ وَ وَقْتٍ دُونَ أَوْقَاتٍ٢٤٦٧ وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَبْلَغِ الطَّاعَاتِ وَ كُنْهِ الِاسْتِطَاعَاتِ فَلَوْ لَا مَا وَرَدَ٢٤٦٨ النَّصُّ بِهِ وَ تَنْزِيلُ كِتَابِ اللَّهِ- وَ بَيَانُ مَا أَبَانَهُ رَسُولُهُ (وَ فَسَّرَهُ لَنَا)٢٤٦٩ وَ أَبَانَهُ الْأَثَرُ وَ صَحِيحُ الْخَبَرِ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ (الْمَأْمُورِينَ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ أَنْ يُوجِبَ)٢٤٧٠ ذَلِكَ بِعَقْلِهِ وَ إِقَامَتَهُ٢٤٧١ مَعَانِيَ فُرُوضِهِ وَ بَيَانَ مُرَادِ اللَّهِ فِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٥

جَمِيعِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَلَى حَقِيقَةِ شُرُوطِهَا وَ لَا يَصِحُّ إِقَامَةُ فُرُوضِهَا بِالْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ لَا أَنْ تَهْتَدِيَ الْعُقُولُ عَلَى انْفِرَادِهَا إِلَى أَنَّهُ٢٤٧٢ يَجِبُ فَرْضُ الظُّهْرِ أَرْبَعاً دُونَ خَمْسٍ أَوْ ثَلَاثٍ (وَ لَا تَفْصِلَ)٢٤٧٣ أَيْضاً بَيْنَ قَبْلِ الزَّوَالِ وَ بَعْدِهِ وَ لَا تَقَدُّمِ الرُّكُوعِ عَلَى السُّجُودِ (أَوِ)٢٤٧٤ السُّجُودِ عَلَى الرُّكُوعِ أَوْ حَدِّ زِنَا الْمُحْصَنِ وَ الْبِكْرِ وَ لَا بَيْنَ الْعَقَارَاتِ (وَ الْمَالِ النَّاضِّ)٢٤٧٥ فِي وُجُوبِ٢٤٧٦ الزَّكَاةِ فَلَوْ خُلِّينَا بَيْنَ عُقُولِنَا وَ بَيْنَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ لَمْ يَصِحَّ فِعْلُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِالْعَقْلِ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ لَمْ نُفَصِّلْ٢٤٧٧ بَيْنَ الْقِيَاسِ الَّذِي فَصَّلَتِ الشَّرِيعَةُ وَ النُّصُوصُ إِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ مَوْجُودَةً عَنِ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ الَّذِي لَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَجَاوَزَ حُدُودَهَا وَ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَاسْتَغْنَيْنَا عَنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْنَا بِالْأَمْرِ وَ النَّهْيِ مِنْهُ تَعَالَى وَ لَمَّا كَانَتِ الْأُصُولُ لَا تَجِبُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ فَرْضِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ وَ الْحَوَادِثُ الَّتِي تَنُوبُ وَ تَطْرُقُ مِنْهُ تَعَالَى لَمْ يُوجِبِ الْحُكْمَ فِيهَا بِالْقِيَاسِ دُونَ النَّصِّ بِالسَّمْعِ وَ النُّطْقِ وَ أَمَّا احْتِجَاجُهُمْ وَ اعْتِلَالُهُمْ (بِأَنَّ الْقِيَاسَ هُوَ التَّشْبِيهُ وَ التَّمْثِيلُ فَإِنَّ)٢٤٧٨ الْحُكْمَ جَائِزٌ بِهِ وَ رَدَّ الْحَوَادِثِ أَيْضاً إِلَيْهِ فَذَلِكَ مُحَالٌ بَيِّنٌ وَ مَقَالٌ شَنِيعٌ لِأَنَّا نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ وَفَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً وَ نَجِدُ أَشْيَاءَ قَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعَةً فَدَلَّنَا ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَنَّ اشْتِبَاهَ الشَّيْئَيْنِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِاشْتِبَاهِ الْحُكْمَيْنِ كَمَا ادَّعَاهُ مُنْتَحِلُو الْقِيَاسِ وَ الرَّأْيِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ إِقَامَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ عَدَلُوا عَنْ أَخْذِهَا مِمَّنْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ طَاعَتَهُمْ عَلَى عِبَادِهِ مِمَّنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٦

لَا يَزِلُّ وَ لَا يُخْطِئُ وَ لَا يَنْسَى الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ الْأُمَّةَ بِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَ طَلَبُوا الرِّئَاسَةَ رَغْبَةً فِي حُطَامِ الدُّنْيَا وَ رَكِبُوا طَرِيقَ أَسْلَافِهِمْ مِمَّنِ ادَّعَى مَنْزِلَةَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ لَزِمَهُمُ الْعَجْزُ فَادَّعَوْا أَنَّ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَاجِبٌ فَبَانَ لِذَوِي الْعُقُولِ عَجْزُهُمْ وَ إِلْحَادُهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى مُجَرَّدِهِ وَ انْفِرَادِهِ لَا يُوجِبُ وَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَ أَخْذِ الشَّيْءِ بِغَصْبٍ وَ نَهْبٍ وَ بَيْنَ أَخْذِهِ بِسَرِقَةٍ وَ إِنْ كَانَا مُشْتَبِهَيْنِ فَالْوَاحِدُ يُوجِبُ الْقَطْعَ وَ الْآخَرُ لَا يُوجِبُهُ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى فَسَادِ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ رَدِّ الشَّيْءِ فِي الْحُكْمِ إِلَى أَشْبَاهِهِ وَ نَظَائِرِهِ أَنَّا نَجِدُ الزِّنَا مِنَ الْمُحْصَنِ وَ الْبِكْرِ سَوَاءً وَ أَحَدُهُمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ وَ الْآخَرُ يُوجِبُ الْجَلْدَ فَعَلِمْنَا أَنَّ الْأَحْكَامَ مَأْخَذُهَا مِنَ السَّمْعِ وَ النُّطْقِ بِالنَّصِّ عَلَى حَسَبِ مَا يَرِدُ بِهِ التَّوْقِيفُ٢٤٧٩ دُونَ اعْتِبَارِ النَّظَائِرِ (وَ الْأَعْيَانِ)٢٤٨٠ وَ هَذِهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ فِي الدِّينِ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ خَلَقْتَنِي مِنْ نارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ٢٤٨١- فَذَمَّهُ اللَّهُ لِمَا لَمْ يَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا- وَ قَدْ ذَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْأَئِمَّةُ ع الْقِيَاسَ يَرِثُ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَ يَرْوِيهِ عَنْهُمْ أَوْلِيَاؤُهُمْ قَالَ وَ أَمَّا الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ أَصَابُوا مَعْنَى حَقِيقَةِ الْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُمْ فِي حَالِ اجْتِهَادِهِمْ يَنْتَقِلُونَ عَنِ٢٤٨٢ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ وَ احْتِجَاجُهُمْ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ قَاطِعٌ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُنْقَطِعٌ مُنْتَقَضٌ فَأَيُّ دَلِيلٍ أَدَلُّ مِنْ هَذَا عَلَى ضَعْفِ اعْتِقَادِ مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ إِذْ كَانَ أَمْرُهُمْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٧

يَئُولُ إِلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَ زَعَمُوا أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَجْتَهِدُوا فَيَذْهَبَ الْحَقُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَ قَوْلُهُمْ بِذَلِكَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُمْ إِنِ اجْتَهَدُوا فَاخْتَلَفُوا فَالتَّقْصِيرُ وَاقِعٌ بِهِمْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَعَ قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الْمَذْهَبِ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ إِلَّا بِمَا يُطِيقُونَهُ وَ كَذَلِكَ النَّبِيُّ ص- وَ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَ حَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ٢٤٨٣- وَ هَذَا بِزَعْمِهِمْ وَجْهُ الِاجْتِهَادِ وَ غَلِطُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ غَلَطاً بَيِّناً قَالُوا وَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ص مَا قَالَهُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ- وَ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَجَازَ ذَلِكَ وَ الصَّحِيحُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اجْتِهَاداً لِأَنَّهُ قَدْ نَصَبَ لَهُمْ أَدِلَّةً وَ أَقَامَ لَهُمْ أَعْلَاماً وَ أَثْبَتَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ فَمُحَالٌ أَنْ يَضْطَرَّهُمْ إِلَى مَا لَا يُطِيقُونَ بَعْدَ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ بِتَفْصِيلِ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ لَمْ يَتْرُكْهُمْ سُدًى مَهْمَا عَجَزُوا عَنْهُ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ الْأَئِمَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَيْفَ وَ هُوَ يَقُولُ ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ٢٤٨٤- وَ يَقُولُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي٢٤٨٥- وَ يَقُولُ فِيهِ تِبْيانُ كُلِّ شَيْءٍ٢٤٨٦- وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِمْ فِي الِاجْتِهَادِ وَ الرَّأْيِ وَ الْقِيَاسِ أَنَّهُ لَنْ يَخْلُوَ الشَّيْءُ أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهِ٢٤٨٧ عَلَى أَصْلٍ أَوْ يُسْتَخْرَجَ الْبَحْثُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ يُبْحَثُ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي عَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُكَلِّفَ الْعِبَادَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ مُمَثَّلًا عَلَى أَصْلٍ فَلَنْ يَخْلُوَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ أَوْ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ (فَإِنْ كَانَ حَرَّمَ لِمَعْنًى فِي نَفْسِهِ خَاصٍّ)٢٤٨٨ فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ حَلَالًا ثُمَّ حَرَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَعْنًى فِيهِ بَلْ لَوْ كَانَ لِعِلَّةِ الْمَعْنَى لَمْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٨

يَكُنِ التَّحْرِيمُ لَهُ أَوْلَى مِنَ التَّحْلِيلِ وَ لَمَّا فَسَدَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ دَعْوَاهُمْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَّمَ الْأَشْيَاءَ لِمَصْلَحَةِ الْخَلْقِ لَا لِلْخُلُقِ الَّتِي فِيهَا وَ نَحْنُ إِنَّمَا نَنْفِي الْقَوْلَ بِالاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَنَا فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ الدَّلَائِلِ الَّتِي أَقَامَهَا لَنَا كَالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ الْإِمَامِ الْحُجَّةِ وَ لَنْ يَخْلُوَ الْخَلْقُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَ مَا خَالَفَهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ ع كَلَاماً طَوِيلًا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِالاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ وَ حَاصِلُهُ الرُّجُوعُ فِيهَا إِلَى الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

٣٣١٨٩- ٢٤٨٩-٣٩ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَحْمَسِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُؤْمِنَ الطَّاقِ كَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الشُّرَاةِ فَقَطَعَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ اللَّهِ لَقَدْ سَرَرْتَنِي وَ اللَّهِ مَا قُلْتَ مِنَ الْحَقِّ حَرْفاً قَالَ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّكَ تَكَلَّمْتَ عَلَى الْقِيَاسِ وَ الْقِيَاسُ لَيْسَ مِنْ دِينِي.

٣٣١٩٠- ٢٤٩٠-٤٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِذَا تَطَيَّرْتَ فَامْضِ وَ إِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَقْضِ٢٤٩١.

٣٣١٩١- ٢٤٩٢-٤١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ نَسْمَعُ الْأَمْرَ٢٤٩٣ يُحْكَى عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ- فَنَقِيسُ عَلَيْهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَا وَ اللَّهِ مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ ع- هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا قَدْ خَرَجُوا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٥٩

مِنْ طَاعَتِنَا وَ صَارُوا فِي مَوْضِعِنَا فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يُقَلِّدُونَ جَعْفَراً وَ أَبَا جَعْفَرٍ ع- قَالَ جَعْفَرٌ لَا تَحْمِلُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَاسُ إِلَّا وَ الْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ.

٣٣١٩٢- ٢٤٩٤-٤٢ وَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ٢٤٩٥ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِيَّاكُمْ وَ الظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ.

٣٣١٩٣- ٢٤٩٦-٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَا زُرَارَةُ إِيَّاكَ وَ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ فِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ تَرَكُوا عِلْمَ مَا وُكِّلُوا بِهِ وَ تَكَلَّفُوا مَا قَدْ كُفُوهُ يَتَأَوَّلُونَ الْأَخْبَارَ وَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ كَأَنِّي بِالرَّجُلِ مِنْهُمْ يُنَادَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَيُجِيبُ مِنْ خَلْفِهِ وَ يُنَادَى مِنْ خَلْفِهِ فَيُجِيبُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ قَدْ تَاهُوا وَ تَحَيَّرُوا فِي الْأَرْضِ وَ الدِّينِ.

٣٣١٩٤- ٢٤٩٧-٤٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ أَصْحَابَ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُمْ غَيَّرُوا كِتَابَ٢٤٩٨ اللَّهِ وَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ اتَّهَمُوا الصَّادِقِينَ فِي دِينِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٦٠

٣٣١٩٥- ٢٤٩٩-٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُكُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَكَمَ بِرَأْيِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَقَدْ كَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

٣٣١٩٦- ٢٥٠٠-٤٦ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الْإِنْسَانُ مُشْرِكاً فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ رَأْياً فَأَحَبَّ عَلَيْهِ وَ أَبْغَضَ.

٣٣١٩٧- ٢٥٠١-٤٧ وَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٢٥٠٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ- أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيُقِيمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ٢٥٠٣.

٣٣١٩٨- ٢٥٠٤-٤٨ وَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي حَنِيفَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي٢٥٠٥ فَجَاءَ عَلِيٌّ ع فَوَطِئَ عَلَى رَقَبَتِهِ وَ قَالَ وَيْلَكَ تُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ أَمَرَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- قَالَ فَأَخَذَ بِهِ٢٥٠٦ فَانْتَهَى بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ انْظُرْ مَا يَرْوِي هَذَا عَلَيْكَ وَ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ نَعَمْ أَنَا أَمَرْتُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَسَحَ (عَلَى خُفَّيْهِ)٢٥٠٧ فَقَالَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ فَلِمَ تُفْتِي وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٦١

سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ.

٣٣١٩٩- ٢٥٠٨-٤٩ وَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يَظُنُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ فُقَهَاءُ عُلَمَاءُ أَنَّهُمْ قَدْ أَثْبَتُوا جَمِيعَ الْفِقْهِ- وَ الدِّينِ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ وَ لَيْسَ كُلُّ عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلِمُوهُ وَ لَا صَارَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَا عَرَفُوهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الشَّيْءَ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْأَحْكَامِ يَرِدُ عَلَيْهِمْ فَيُسْأَلُونَ عَنْهُ وَ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ يَسْتَحْيُونَ أَنْ يَنْسُبَهُمُ النَّاسُ إِلَى الْجَهْلِ وَ يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْأَلُوا فَلَا يُجِيبُوا فَيَطْلُبَ النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ مَعْدِنِهِ فَلِذَلِكَ اسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ فِي دِينِ اللَّهِ وَ تَرَكُوا الْآثَارَ وَ دَانُوا بِالْبِدَعِ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ فَلَوْ أَنَّهُمْ إِذَا سُئِلُوا عَنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

٣٣٢٠٠- ٢٥٠٩-٥٠ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مُعَنْعَناً عَنْ زَيْدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَ الْفَتْحُ- السُّورَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ اللَّهَ قَضَى الْجِهَادَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْفِتْنَةِ بَعْدِي- إِلَى أَنْ قَالَ يُجَاهِدُونَ عَلَى الْإِحْدَاثِ فِي الدِّينِ إِذَا عَمِلُوا بِالرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَ لَا رَأْيَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا الدِّينُ مِنَ الرَّبِّ أَمْرُهُ وَ نَهْيُهُ.

٣٣٢٠١- ٢٥١٠-٥١ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نُلْقِيَ إِلَيْكُمُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٦٢

الْأُصُولَ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُفَرِّعُوا.

٣٣٢٠٢- ٢٥١١-٥٢ وَ نُقِلَ مِنْ كِتَابِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: عَلَيْنَا إِلْقَاءُ الْأُصُولِ وَ عَلَيْكُمُ التَّفْرِيعُ.

أَقُولُ: هَذَانِ الْخَبَرَانِ تَضَمَّنَا جَوَازَ التَّفْرِيعِ عَلَى الْأُصُولِ الْمَسْمُوعَةِ مِنْهُمْ وَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْهُمْ ع لَا عَلَى غَيْرِهَا وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٥١٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٥١٣.

٢٣٥٣ (٥)- الباب ٦ فيه ٥٢ حديثا. ٢٣٥٤ (٦)- قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين و عشرين حديثا قد جمعتها فى محل آخر، دالة على عدم جواز ورود استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الأئمة(عليهم السلام)، و التفحص عن أحوالها، و القطع بانها محكمة أو متشابهة، ناسخة او منسوخة عامة أو خاصّة، إلى غير ذلك، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الثابتة، و أنّه يجب العمل بالكتاب و السنة، و قد تقدم ذلك فى حديث عبيدة السلمانى، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث، و لا يعلم أنّها ناسخة أو منسوخة، محكمة أو متشابهة، لم يجز الجزم بظاهرها، و لا الجزم بمخالفتها، بغير نص بل يجب الاحتياط لما يأتى إن شاء اللّه تعالى، و لا يخفى ندور الفرض لكثرة النصوص فى آيات الاحكام، و الاستدلال بها منهم(عليهم السلام)، و ورد ما يوافقها أو يخصصها.(منه. قده). ٢٣٥٥ (٧)- الكافى ٨- ١١٧- ٩٢. ٢٣٥٦ (٨)- فى الكافى و اكمال الدين- محمّد بن الفضيل. ٢٣٥٧ (١)- فى المصدر- و الاخوان. ٢٣٥٨ (٢)- الأنعام ٦- ٨٩. ٢٣٥٩ (٣)- فى المصدر- و لا تصل ولاية إلى اللّه. ٢٣٦٠ (٤)- هذا مروىّ فى الروضة، و عنوان الحديث "حديث آدم مع الشجرة ""منه. "٢٣٦١ (١)- اكمال الدين- ٢١٣- ٢. ٢٣٦٢ (٢)- الكافى ٨- ٥. ٢٣٦٣ (٣)- يأتى فى الفائدة الثالثة من الخاتمة. ٢٣٦٤ (٤)- فى المصدر- فيه. ٢٣٦٥ (١)- فى المصدر زيادة- من الناس. ٢٣٦٦ (٢)- فى المصدر- و آراءكم. ٢٣٦٧ (٣)- فى المصدر زيادة- الحافظ اللّه لهم أمرهم. ٢٣٦٨ (٤)- الكافى ١- ٥٧- ١٣. ٢٣٦٩ (٥)- فى المصدر- و أهوى. ٢٣٧٠ (٦)- فى نسخة زيادة- أنا(هامش المخطوط). ٢٣٧١ (٧)- فى نسخة زيادة- أنا(هامش المخطوط). ٢٣٧٢ (٨)- الكافى ١- ٥٨- ٢٠. ٢٣٧٣ (١)- الكافى ١- ٥٤- ٦. ٢٣٧٤ (٢)- ليس فى المصدر. ٢٣٧٥ (٣)- ليس فى المصدر. ٢٣٧٦ (٤)- فى المصدر زيادة- به. ٢٣٧٧ (٥)- ليس فى المصدر. ٢٣٧٨ (١)- نهج البلاغة ١- ٤٧- ١٦. ٢٣٧٩ (٢)- الكافى ١- ٥٦- ١١. ٢٣٨٠ (٣)- فى المصدر- و لا سنة. ٢٣٨١ (٤)- الجواب عام فى الأصول و الفروع كما ترى، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى. (منه. قده). ٢٣٨٢ (٥)- المحاسن- ٢١٣- ٩٠. ٢٣٨٣ (٦)- الكافى ١- ٥٦- ١٠. ٢٣٨٤ (٧)- الكافى ٢- ٤٠٠- ٨. ٢٣٨٥ (١)- فى المصدر- أحبط اللّه. ٢٣٨٦ (٢)- الكافى ٢- ٣٩١- ١. ٢٣٨٧ (٣)- الكافى ١- ٥٧- ١٥. ٢٣٨٨ (٤)- فى المصدر- صلواتها. ٢٣٨٩ (٥)- الكافى ١- ٥٧- ١٧، قرب الإسناد- ٧. ٢٣٩٠ (٦)- الكافى ١- ٥٧- ١٧ ذيل ١٧. ٢٣٩١ (١)- قرب الإسناد- ٧. ٢٣٩٢ (٢)- الكافى ٢- ١٨- ٥. ٢٣٩٣ (٣)- فى المحاسن- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ٢٣٩٤ (٤)- فى المصدر- حق فى ثوابه. ٢٣٩٥ (٥)- المحاسن- ٢٨٦- ٤٣٠. ٢٣٩٦ (٦)- الكافى ٢- ٤٥- ١. ٢٣٩٧ (٧)- فى المصدر- من ربّه فاخذه. ٢٣٩٨ (٨)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ١٥. ٢٣٩٩ (٩)- الكافى ١- ٥٧- ١٦. ٢٤٠٠ (١)- فى المصدر- ما لكم و القياس. ٢٤٠١ (٢)- الكافى ١- ٣٩٩- ٣. ٢٤٠٢ (٣)- راجع بصائر الدرجات- ٢٦- ٣٤. ٢٤٠٣ (٤)- الكافى ١- ٣٢- ١. ٢٤٠٤ (٥)- الكافى ١- ٥٦- ٧. ٢٤٠٥ (٦)- الكافى ٧- ٤٣٢- ٢٠. ٢٤٠٦ (١)- فى المصدر- أبى جميلة. ٢٤٠٧ (٢)- فى المصدر- إسماعيل بن أبى إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبى ضمرة. ٢٤٠٨ (٣)- فى الخصال زيادة- عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى. ٢٤٠٩ (٤)- الخصال- ١٥٥- ١٩٥. ٢٤١٠ (٥)- الخصال- ٦١٤ و ٦١٥. ٢٤١١ (٦)- ليس فى المصدر. ٢٤١٢ (٧)- فى المصدر- ينقاس. ٢٤١٣ (٨)- امالى الصدوق- ٢٨٧- ٤، و معانى الأخبار- ١٨٥- ١. ٢٤١٤ (٩)- فى نسخة من المعانى- عن أخيه أحمد بن محمّد بن خالد(هامش المخطوط)، و فى المطبوع- عن أخيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد. ٢٤١٥ (١٠)- فى الامالى- أحمد بن محمّد بن يحيى الخزاز. ٢٤١٦ (١)- امالى الصدوق- ١٥- ٣، و التوحيد- ٦٨- ٢٣، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ١١٦- ٤. ٢٤١٧ (٢)- علل الشرائع- ٥٩- ١. ٢٤١٨ (٣)- فى المصدر- الحسن بن علىّ السكرى. ٢٤١٩ (٤)- فى المصدر- الانانية عن. ٢٤٢٠ (٥)- فى المصدر زيادة: عزّ و جلّ\أ ما مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ، قالَ\(١) E. ٢٤٢١)- قد صرح الصدوق فى(العلل) ببطلان القياس و الاستنباط و الاجتهاد، و أطال الكلام فى ابطال ذلك، و كذلك الشيخ فى كتاب(العدة) و السيّد المرتضى فى(الشافى) و(الذريعة ").منه. قده." ٢٤٢٢ (٢)- علل الشرائع- ٨٦- ١، الكافى ١- ٥٨- ٢٠. ٢٤٢٣ (٣)- فى العلل- محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم. ٢٤٢٤ (٤)- علل الشرائع- ٨٦- ٢. ٢٤٢٥ (٥)- ليس فى المصدر. ٢٤٢٦ (١)- علل الشرائع- ٨٨- ٤. ٢٤٢٧ (٢)- فى المصدر- فدعوا. ٢٤٢٨ (٣)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ٢٤٢٩ (٤)- فى المصدر- معاذ بن بشر. ٢٤٣٠ (٥)- علل الشرائع- ٩١- ٦. ٢٤٣١ (٦)- علل الشرائع- ٨٩- ٥. ٢٤٣٢ (٧)- فى المصدر- أبى زهير بن شبيب بن أنس. ٢٤٣٣ (١)- الأعراف ٧- ١٢، ص ٣٨- ٧٦. ٢٤٣٤ (٢)-

الاحتجاج- ۳۶۱. ۲۴۳۵ (۱)- المائدة ۵- ۴۸. ۲۴۳۶ (۲)- الاحتجاج- ۳۶۸. ۲۴۳۷ (۳)- الفاتحة ۱- ۶. ۲۴۳۸ (۴)- ليس فى المصدر. ۲۴۳۹ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۴۴۰ (۶)- تفسير الإمام العسكرىّ(عليه السلام)- ۱۶. ۲۴۴۱ (۷)- فى معانى الأخبار- على بن محمّد بن يسار. ۲۴۴۲ (۸)- معانى الأخبار- ۳۳- ۴، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۵- ۶۵. ۲۴۴۳ (۹)- كفاية الأثر- ۱۵۵. ۲۴۴۴ (۱)- المحاسن- ۱۵۶- ۸۷. ۲۴۴۵ (۲)- المحاسن- ۲۰۹- ۷۶. ۲۴۴۶ (۳)- فى المصدر-(دون) بدل(عن). ۲۴۴۷ (۱)- المحاسن- ۲۱۰- ۷۷. ۲۴۴۸ (۲)- فى المصدر زيادة- عمن ذكره. ۲۴۴۹ (۳)- فى المصدر- ما نعلم من الكتاب. ۲۴۵۰ (۴)- المحاسن- ۲۱۱- ۷۸. ۲۴۵۱ (۵)- المحاسن- ۲۱۵- ۹۹. ۲۴۵۲ (۱)- المحاسن- ۲۱۵- ۹۸. ۲۴۵۳ (۲)- فى المصدر- أدب. ۲۴۵۴ (۳)- فى المصدر- لا تقيسوا. ۲۴۵۵ (۴)- المحاسن- ۳۰۴- ۱۴. ۲۴۵۶ (۵)- فى المصدر زيادة- فاستاذن على أبى عبد اللّه(عليه السلام) فاذن له. ۲۴۵۷ (۶)- فى المصدر زيادة- لأبى عبد اللّه(عليه السلام). ۲۴۵۸ (۷)- المحكم و المتشابه- ۱۲۰. ۲۴۵۹ (۸)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۲۴۶۰ (۱)- الأنعام ۶- ۳۸. ۲۴۶۱ (۲)- فى المصدر- و الحدث. ۲۴۶۲ (۳)- فى المصدر زيادة- أن. ۲۴۶۳ (۴)- الرحمن ۵۵- ۱۴- ۱۵. ۲۴۶۴ (۵)- فى المصدر- العباد. ۲۴۶۵ (۱)- فى المصدر- ما فرض من الصلاة. ۲۴۶۶ (۲)- فى المصدر- و بين صلاة العصر. ۲۴۶۷ (۳)- فى المصدر- وقت. ۲۴۶۸ (۴)- فى المصدر زيادة- من. ۲۴۶۹ (۵)- ليس فى المصدر. ۲۴۷۰ (۶)- فى المصدر- موجب. ۲۴۷۱ (۷)- فى المصدر- و اقامة. ۲۴۷۲ (۱)- فى المصدر- أن. ۲۴۷۳ (۲)- فى المصدر- و لا تفصيل. ۲۴۷۴ (۳)- فى المصدر- و لا. ۲۴۷۵ (۴)- فى المصدر- و الملك الناض، و المال الناض- الدراهم و الدنانير.(الصحاح- نضض- ۳- ۱۱۰۷). ۲۴۷۶ (۵)- فى المصدر- وجوه. ۲۴۷۷ (۶)- فى المصدر- يفصل. ۲۴۷۸ (۷)- فى المصدر- أن القياس و التشبيه و التمثيل و ان. ۲۴۷۹ (۱)- فى المصدر- التوفيق. ۲۴۸۰ (۲)- ليس فى المصدر. ۲۴۸۱ (۳)- الأعراف ۷- ۱۲ و ص ۳۸- ۷۶. ۲۴۸۲ (۴)- فى المصدر- من. ۲۴۸۳ (۱)- البقرة ۲- ۱۴۴، ۱۵۰. ۲۴۸۴ (۲)- الأنعام ۶- ۳۸. ۲۴۸۵ (۳)- المائدة ۵- ۳. ۲۴۸۶ (۴)- النحل ۱۶- ۸۹ و نصها\أ وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ\5) E. ۲۴۸۷)- فى المصدر- تمثيلا. ۲۴۸۸ (۶)- ليس فى المصدر. ۲۴۸۹ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۱۸۸- ۳۳۱. ۲۴۹۰ (۲)- تحف العقول- ۳۵. ۲۴۹۱ (۳)- فى المصدر زيادة- و إذا حسدت فلا تبغ. ۲۴۹۲ (۴)- قرب الإسناد- ۱۵۷. ۲۴۹۳ (۵)- فى المصدر- الأثر. ۲۴۹۴ (۱)- قرب الإسناد- ۱۵. ۲۴۹۵ (۲)- فى المصدر- مسعدة بن زياد. ۲۴۹۶ (۳)- أمالى المفيد- ۵۱- ۱۲. ۲۴۹۷ (۴)- أمالى المفيد- ۵۲- ۱۳. ۲۴۹۸ (۵)- فى المصدر- كلام. ۲۴۹۹ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۱۸- ۶. ۲۵۰۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ- ۲۵۰۱ (۳)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۷- ۴۲. ۲۵۰۲ (۴)- فى المصدر- عن أبان بن عبد الرحمن. ۲۵۰۳ (۵)- المائدة ۵- ۵. ۲۵۰۴ (۶)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۹۷- ۴۶. ۲۵۰۵ (۷)- فى المصدر- فصلى. ۲۵۰۶ (۸)- فى المصدر- بيده. ۲۵۰۷ (۹)- ليس فى المصدر. ۲۵۰۸ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۳۳۱- ۴۶. ۲۵۰۹ (۲)- تفسير الفرات- ۲۳۲. ۲۵۱۰ (۳)- السرائر- ۴۷۷. ۲۵۱۱ (۱)- السرائر. ۲۵۱۲ (۲)- تقدم فى الأحاديث ۱- ۱۰ و ۱۹ و ۲۹ و ۳۱ و ۳۲ و ۳۳ و ۳۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۲۵۱۳ (۳)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۷- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِى جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَى الْمَعْصُومِينَ ع۲۵۱۵

۳۳۲۰۳- ۲۵۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ يَحْيَى الْمُرَادِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ۲۵۱۷ فَرَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ وَ أَهْلُ بَيْتِهِ الْمَسْئُولُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ.

۳۳۲۰۴- ۲۵۱۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۳

وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ۲۵۱۹- قَالَ الذِّكْرُ الْقُرْآنُ وَ نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۲۵۲۰.

۳۳۲۰۵- ۲۵۲۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۲۲- أَنَّهُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى قَالَ إِذَنْ يَدْعُوكُمْ۲۵۲۳ إِلَى دِينِهِمْ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۳۳۲۰۶- ۲۵۲۴-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۲۵ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الذِّكْرُ أَنَا وَ الْأَئِمَّةُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ۲۵۲۶- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ قَوْمُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۳۳۲۰۷- ۲۵۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۴

قَالَ: لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِناً حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ ص وَ الْأَئِمَّةَ ع كُلَّهُمْ وَ إِمَامَ زَمَانِهِ وَ يَرُدَّ إِلَيْهِ وَ يُسَلِّمَ لَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۲۰۸- ۲۵۲۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۲۹ قَالَ الذِّكْرُ مُحَمَّدٌ ص- وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ قُلْتُ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ۲۵۳۰- قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

۳۳۲۰۹- ۲۵۳۱-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيَذْهَبِ الْحَسَنُ يَعْنِی الْبَصْرِیَّ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ مَا يُوجَدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَاهُنَا.

۳۳۲۱۰- ۲۵۳۲-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِهِ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۳۳- فَقَالَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ۲۵۳۴ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَقٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا لَمْ نَفْعَلْ أَ مَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ۲۵۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۵

۳۳۲۱۱- ۲۵۳۶-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرْضِ مَا لَيْسَ عَلَى شِيعَتِهِمْ- وَ عَلَى شِيعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا قَالَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۳۷- فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا وَ لَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوَابُ إِنْ شِئْنَا أَجَبْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۲۵۳۸.

۳۳۲۱۲- ۲۵۳۹-۱۰ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلى طَعامِهِ۲۵۴۰- قَالَ قُلْتُ: مَا طَعَامُهُ قَالَ عِلْمُهُ الَّذِی يَأْخُذُهُ عَمَّنْ يَأْخُذُهُ.

۳۳۲۱۳- ۲۵۴۱-۱۱ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۶

فِی حَدِيثٍ فِی الْإِمَامَةِ قَالَ: أَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَامَ لَيْلَهُ وَ صَامَ نَهَارَهُ وَ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَ حَجَّ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَ لَمْ يَعْرِفْ وَلَايَةَ وَلِیِّ اللَّهِ فَيُوَالِيَهُ وَ يَكُونَ جَمِيعُ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِی ثَوَابِهِ وَ لَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ مِثْلَهُ۲۵۴۲.

۳۳۲۱۴- ۲۵۴۳-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَرْدُ أَخُو الْكُمَيْتِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۴۴ مَنْ هُمْ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ ذَاكَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ۲۵۴۵.

۳۳۲۱۵- ۲۵۴۶-۱۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ۲۵۴۷ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِی الدَّيْلَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۴۸ قَالَ الْكِتَابُ الذِّكْرُ وَ أَهْلُهُ آلُ مُحَمَّدٍ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ وَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِسُؤَالِ الْجُهَّالِ وَ سَمَّى اللَّهُ الْقُرْآنَ ذِكْراً فَقَالَ تَبَارَكَ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۷

لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ۲۵۴۹- وَ قَالَ وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۲۵۵۰ وَ قَالَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۲۵۵۱- وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ- وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ۲۵۵۲- فَرَدَّ الْأَمْرَ أَمْرَ النَّاسِ إِلَى أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ الرَّدِّ إِلَيْهِمْ.

۳۳۲۱۶- ۲۵۵۳-۱۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ فِی حَدِيثٍ إِنَّمَا كُلِّفَ النَّاسُ ثَلَاثَةً مَعْرِفَةَ الْأَئِمَّةِ- وَ التَّسْلِيمَ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ وَ الرَّدَّ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

۳۳۲۱۷- ۲۵۵۴-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ إِنِّی سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ وَ تَقُولُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّمَا قُلْتُ وَيْلٌ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ وَ ذَهَبُوا إِلَى مَا يُرِيدُونَ.

۳۳۲۱۸- ۲۵۵۵-۱۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ۲۵۵۶ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثِ الِاسْتِطَاعَةِ قَالَ النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِی إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَ كُلُّهُمْ هَالِكٌ قَالَ قُلْتُ: إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ قَالَ هُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۸

شِيعَتُنَا وَ لِرَحْمَتِهِ خَلَقَهُمْ وَ هُوَ قَوْلُهُ وَ لا يَزالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَ لِذلِكَ خَلَقَهُمْ۲۵۵۷- يَقُولُ لِطَاعَةِ الْإِمَامِ الرَّحْمَةُ الَّتِی يَقُولُ وَ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ۲۵۵۸ يَقُولُ عِلْمُ الْإِمَامِ وَ وَسِعَ عِلْمُهُ الَّذِی هُوَ مِنْ عِلْمِهِ كُلَّ شَیْءٍ هُمْ شِيعَتُنَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ أَخْذَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِهِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ۲۵۵۹- وَ الْخَبَائِثُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ.

۳۳۲۱۹- ۲۵۶۰-۱۷ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ ع هَلْ يَسَعُ النَّاسَ تَرْكُ الْمَسْأَلَةِ عَمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ قَالَ لَا.

۳۳۲۲۰- ۲۵۶۱-۱۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْدُو النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ عَالِمٍ وَ مُتَعَلِّمٍ وَ غُثَاءٍ فَنَحْنُ الْعُلَمَاءُ وَ شِيعَتُنَا الْمُتَعَلِّمُونَ وَ سَائِرُ النَّاسِ غُثَاءٌ.

۳۳۲۲۱- ۲۵۶۲-۱۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حَسَّانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ بِمَعْرِفَتِنَا وَ الرَّدِّ إِلَيْنَا وَ التَّسْلِيمِ لَنَا ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ صَامُوا وَ صَلَّوْا وَ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ جَعَلُوا فِی أَنْفُسِهِمْ أَنْ لَا يَرُدُّوا إِلَيْنَا كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ.

۳۳۲۲۲- ۲۵۶۳-۲۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَقٌّ وَ لَا صَوَابٌ وَ لَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَقْضِی بِقَضَاءِ حَقٍّ إِلَّا مَا خَرَجَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۶۹

مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ إِذَا تَشَعَّبَتْ بِهِمُ الْأُمُورُ كَانَ الْخَطَأُ مِنْهُمْ وَ الصَّوَابُ مِنْ عَلِیٍّ ع.

۳۳۲۲۳- ۲۵۶۴-۲۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ- يَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- سَلُونِی عَمَّا شِئْتُمْ فَلَا تَسْأَلُونَ۲۵۶۵ عَنْ شَیْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ (عِلْمٌ إِلَّا شَیْءٌ)۲۵۶۶ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلْيَذْهَبِ النَّاسُ حَيْثُ شَاءُوا فَوَ اللَّهِ لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ.

۳۳۲۲۴- ۲۵۶۷-۲۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ شَرِّقَا وَ غَرِّبَا فَلَا تَجِدَانِ عِلْماً صَحِيحاً إِلَّا شَيْئاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ الْأَنْصَارِیِّ مِثْلَهُ۲۵۶۸.

۳۳۲۲۵- ۲۵۶۹-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ فِی حَدِيثٍ قَالَ: فَلْيُشَرِّقِ الْحَكَمُ وَ لْيُغَرِّبْ أَمَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۷۰

وَ اللَّهِ لَا يُصِيبُ الْعِلْمَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ.

وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ مِثْلَهُ۲۵۷۰.

۳۳۲۲۶- ۲۵۷۱-۲۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ وَ مِنْ فُرُوعِنَا كُلُّ بِرٍّ وَ عَدُوُّنَا أَصْلُ كُلِّ شَرٍّ وَ مِنْ فُرُوعِهِمْ كُلُّ قَبِيحٍ وَ فَاحِشَةٍ الْحَدِيثَ.

۳۳۲۲۷- ۲۵۷۲-۲۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هَاشِمٍ صَاحِبِ الْبَرِيدِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَمَا إِنَّهُ شَرٌّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَقُولُوا بِشَیْءٍ مَا لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنَّا.

۳۳۲۲۸- ۲۵۷۳-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ۲۵۷۴- فَالْعَدْلُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِهِ يَحْكُمُ بِهِ وَ هُوَ ذُو عَدْلٍ فَإِذَا عَلِمْتَ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامُ فَحَسْبُكَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

۳۳۲۲۹- ۲۵۷۵-۲۷ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۷۱

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۲۵۷۶- مَنْ عَنَى بِذَلِكَ قَالَ نَحْنُ قُلْتُ فَأَنْتُمُ الْمَسْئُولُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَ وَ نَحْنُ السَّائِلُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُجِيبُونَا قَالَ لَا ذَاكَ إِلَيْنَا إِنْ شِئْنَا فَعَلْنَا وَ إِنْ شِئْنَا أَمْسَكْنَا ثُمَّ قَالَ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ۲۵۷۷.

۳۳۲۳۰- ۲۵۷۸-۲۸ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّیُّ فِی كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُؤْمِنَ الطَّاقِ- فَقَالَ بَلَغَنِی أَنَّهُ جَدِلٌ وَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ۲۵۷۹ قُلْتُ أَجَلْ۲۵۸۰ قَالَ أَمَا لَوْ شَاءَ طَرِيفٌ۲۵۸۱ مِنْ مُخَاصِمِيهِ أَنْ يَخْصِمَهُ فَعَلَ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ۲۵۸۲ يَقُولُ أَخْبِرْنِی عَنْ كَلَامِكَ هَذَا مِنْ كَلَامِ إِمَامِكَ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ كَذَبَ عَلَيْنَا وَ إِنْ قَالَ لَا قَالَ لَهُ كَيْفَ تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لَا۲۵۸۳ يَتَكَلَّمُ بِهِ إِمَامُكَ.

۳۳۲۳۱- ۲۵۸۴-۲۹ عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَزَّازُ فِی كِتَابِ الْكِفَايَةِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ۲۵۸۵ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۷۲

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّیِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا تَغُرَّنَّكَ۲۵۸۶ صَلَاتُهُمْ وَ صَوْمُهُمْ (وَ كَلَامُهُمْ)۲۵۸۷ وَ رِوَايَاتُهُمْ وَ عُلُومُهُمْ فَإِنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسُ إِنْ۲۵۸۸ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَإِنَّا وَرِثْنَا وَ أُوتِينَا شَرْعَ الْحِكْمَةِ وَ فَصْلَ الْخِطَابِ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ- وَرِثَ مَا وَرِثْتَ۲۵۸۹ مَنْ كَانَ مِنْ وُلْدِ عَلِیٍّ وَ فَاطِمَةَ ع- فَقَالَ مَا وَرِثَهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الِاثْنَا عَشَرَ.

۳۳۲۳۲- ۲۵۹۰-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ عَنِ الْحِمْيَرِیِّ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ أُخْتِ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ عَنْ خَالِهِ شُعَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الصَّادِقِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ- فَسَأَلَهُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتَ الْعِلْمَ الصَّحِيحَ فَعِنْدَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٥٩١.

٣٣٢٣٣- ٢٥٩٢-٣١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَجْلِسِ الْمَأْمُونِ- أَخْبِرُونِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٣

اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا٢٥٩٣- فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الرِّضَا ع بَلْ أَرَادَ اللَّهُ الْعِتْرَةَ الطَّاهِرَةَ- إِلَى أَنْ قَالَ الرِّضَا ع وَ نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٥٩٤- فَقَالَتِ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى- فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ وَ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَنْ يَدْعُونَا إِلَى دِينِهِمْ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ- فَهَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَرْحٌ بِخِلَافِ مَا قَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ نَعَمْ الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ وَ ذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ- حَيْثُ يَقُولُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آياتِ اللَّهِ مُبَيِّناتٍ٢٥٩٥- فَالذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ نَحْنُ أَهْلُهُ.

٣٣٢٣٤- ٢٥٩٦-٣٢ وَ فِي كِتَابِ فَضْلِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحَبَّتِهِ فَقَالَ وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ٢٥٩٧ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَوَّضَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَائْتَمَنَهُ فَسَلَّمْتُمْ وَ جَحَدَ النَّاسُ فَوَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ٢٥٩٨.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٤

٣٣٢٣٥- ٢٥٩٩-٣٣ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي احْتِجَاجِهِ عَلَى بَعْضِ الزَّنَادِقَةِ أَنَّهُ قَالَ ع وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ٢٦٠٠- وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ٢٦٠١- وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ٢٦٠٢- وَ بِقَوْلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ٢٦٠٣- وَ بِقَوْلِهِ وَ أْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوابِها٢٦٠٤- وَ الْبُيُوتُ هِيَ بُيُوتُ الْعِلْمِ الَّذِي (اسْتَوْدَعَهُ عِنْدَ)٢٦٠٥ الْأَنْبِيَاءِ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِيَاؤُهُمْ فَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ يَجْرِي٢٦٠٦ عَلَى غَيْرِ أَيْدِي الْأَصْفِيَاءِ٢٦٠٧ وَ عُهُودِهِمْ (وَ حُدُودِهِمْ)٢٦٠٨ وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ٢٦٠٩ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ كُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ٢٦١٠ صِفَةُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٣٦- ٢٦١١-٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ٢٦١٢ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ فُضَيْلٍ قَالَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٥

سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

٣٣٢٣٧- ٢٦١٣-٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢٦١٤- قَالَ الذِّكْرُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ أَهْلُ بَيْتِهِ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ هُمُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٣٨- ٢٦١٥-٣٦ وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ٢٦١٦ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ٢٦١٧- قَالَ إِنَّمَا عَنَانَا بِهَا نَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ وَ نَحْنُ الْمَسْئُولُونَ.

٣٣٢٣٩- ٢٦١٨-٣٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ٢٦١٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ مِنْ ٢٦٢٠ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ٢٦٢١ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٣٢٤٠- ٢٦٢٢-٣٨ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: أَنَا مِنَ الَّذِينَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٦

قَالَ اللَّهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُداهُمُ اقْتَدِهْ٢٦٢٣ فَسَلْ عَمَّا شِئْتَ.

٣٣٢٤١- ٢٦٢٤-٣٩ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ عَافَانَا اللَّهُ وَ إِيَّاكَ إِنَّمَا شِيعَتُنَا مَنْ تَابَعَنَا وَ لَمْ يُخَالِفْنَا قَالَ اللَّهُ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ٢٦٢٥- وَ قَالَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ٢٦٢٦- فَقَدْ فُرِضَتْ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ وَ الرَّدُّ إِلَيْنَا وَ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا الْجَوَابُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٤٢- ٢٦٢٧-٤٠ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْقُرَشِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَاصِمٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَ أَنْتَ بَابُهَا فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَ يَا عَلِيُّ أَنْتَ بَابِيَ الَّذِي أُوتَى مِنْهُ وَ أَنَا بَابُ اللَّهِ فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَمْ يَصِلْ إِلَيَّ وَ مَنْ أَتَى اللَّهَ مِنْ سِوَايَ لَمْ يَصِلْ إِلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ.

٣٣٢٤٣- ٢٦٢٨-٤١ وَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ مُعَنْعَناً عَنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ٢٦٢٩- قَالَ أُولِي الْفِقْهِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَ خَاصٌّ أَمْ عَامٌّ قَالَ بَلْ خَاصٌّ لَنَا.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٧

٣٣٢٤٤- ٢٦٣٠-٤٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ مُعَنْعَناً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُولِي الْأَمْرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ٢٦٣١ آلُ مُحَمَّدٍ ص.

٣٣٢٤٥- ٢٦٣٢-٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَابُهَا وَ لَنْ تُؤْتَى الْمَدِينَةُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٢٦٣٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٢٦٣٤.

٢٥١٤ (۴)- الباب ٧ فيه ۴٣ حديثا. ٢٥١٥ (۵)- علق المصنّف بقوله- هذه الأحاديث الثمانية من باب- إن أهل الذكر الذين أمر اللّه بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام، من أصول الكافي "منه. "٢٥١۶ (۶)- الكافي ١- ٢١١- ۴. ٢٥١٧ (٧)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢٥١٨ (٨)- الكافي ١- ٢١١- ۵. ٢٥١٩ (١)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢٥٢٠ (٢)- بصائر الدرجات- ۵٧- ١. ٢٥٢١ (٣)- الكافي ١- ٢١١- ٧. ٢٥٢٢ (۴)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٢٣ (۵)- في نسخة- يدعونكم(هامش المصحّحة). ٢٥٢۴ (۶)- الكافي ١- ٢١٠- ١. ٢٥٢۵ (٧)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٢۶ (٨)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢٥٢٧ (٩)- الكافي ١- ١٨٠- ٢. ٢٥٢٨ (١)- الكافي ١- ٢١٠- ٢. ٢٥٢٩ (٢)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٣٠ (٣)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢٥٣١ (۴)- الكافي ١- ۵١- ١۵. ٢٥٣٢ (۵)- الكافي ١- ٢١٠- ٣. ٢٥٣٣ (۶)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٣۴ (٧)- في نسخة- حقا.(المصحّحة الأولى).

٢٥٣۵ (٨)- ص ٣٨- ٣٩، و ورد في هامش المصحّحة الأولى "-أقول- الأحاديث في ذلك كثيرة، و فيها ردّ على القائلين بامتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب، أو وقت الحاجة، و يؤيد ما هو ضروري من جواز التقية على الامام بل وجوبها، و ما تواتر من أن النبيّ(صلّى اللّه عليه و آله) كان يؤخر الجواب انتظارا للوحي أربعين يوما، و أقل و أكثر، و قد يظن أنّه يلزم الحرج و الضيق، أو تكليف ما لا يطاق، و يرده ان الأحاديث متواترة بوجوب التوقف و الاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم(عليهم السلام)، و قبل ورود تلك الأحاديث نقول- العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين و الدنيا ""منه ره. "٢٥٣۶ (١)- الكافي ١- ٢١٢- ٨. ٢٥٣٧ (٢)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٣٨ (٣)- بصائر الدرجات- ۵٨- ٢. ٢٥٣٩ (۴)- الكافي ١- ۴٩- ٨. ٢٥۴٠ (۵)- عبس ٨٠- ٢۴. ٢٥۴١ (۶)- الكافي ٢- ١٩- ۵. ٢٥۴٢ (١)- المحاسن- ٢٨٧- ذيل ۴٣٠. ٢٥۴٣ (٢)- الكافي ١- ٢١١- ۶. ٢٥۴۴ (٣)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥۴۵ (۴)- بصائر الدرجات- ۵٨. ٢٥۴۶ (۵)- الكافي ١- ٢٩۵- ٣. ٢٥۴٧ (۶)- في المصدر- و. ٢٥۴٨ (٧)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥۴٩ (١)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢٥۵٠ (٢)- النحل ١۶- ۴۴. ٢٥۵١ (٣)- النساء ۴- ۵٩. ٢٥۵٢ (۴)- النساء ۴- ٨٣. ٢٥۵٣ (۵)- الكافي ١- ٣٩٠- ١. ٢٥۵۴ (۶)- الكافي ١- ١٧١- ۴. ٢٥۵۵ (٧)- الكافي ١- ۴٢٩- ٨٣. ٢٥۵۶ (٨)- كلمة(عن) لم ترد في المصدر. ٢٥۵٧ (١)- هود ١١- ١١٨- ١١٩. ٢٥۵٨ (٢)- الأعراف ٧- ١۵۶. ٢٥۵٩ (٣)- الأعراف ٧- ١۵٧. ٢٥۶٠ (۴)- الكافي ١- ٣٠- ٣. ٢٥۶١ (۵)- الكافي ١- ۴٣- ۴. ٢٥۶٢ (۶)- الكافي ٢- ٣٩٨- ۵. ٢٥۶٣ (٧)- الكافي ١- ٣٩٩- ١. ٢٥۶۴ (١)- الكافي ١- ٣٩٩- ٢. ٢٥۶۵ (٢)- في المصدر- فلا تسالوني. ٢٥۶۶ (٣)- في المصدر- علم شيء إلا. ٢٥۶٧ (۴)- الكافي ١- ٣٩٩- ٣. ٢٥۶٨ (۵)- رجال الكشّيّ ٢- ۴۶٩- ٣۶٩. ٢٥۶٩ (۶)- الكافي ١- ٣٩٩- ۴. ٢٥٧٠ (١)- الكافي ١- ۴٠٠- ۵. ٢٥٧١ (٢)- الكافي ٨- ٢۴٢- ٣٣۶. ٢٥٧٢ (٣)- الكافي ٢- ۴٠١- ١. ٢٥٧٣ (۴)- التهذيب ۶- ٣١۴- ٧۴. ٢٥٧۴ (۵)- المائدة ۵- ٩۵. ٢٥٧۵ (۶)- تفسير القمّيّ ٢- ۶٨. ٢٥٧۶ (١)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٧٧ (٢)- ص ٣٨- ٣٩. ٢٥٧٨ (٣)- رجال الكشّيّ ٢- ١٩٠- ٣٣٣. ٢٥٧٩ (۴)- في المصدر زيادة- في تيم قذر. ٢٥٨٠ (۵)- في المصدر زيادة- هو جدل. ٢٥٨١ (۶)- في المصدر- أما أنّه لو شاء ظريف. ٢٥٨٢ (٧)- في المصدر- ذاك؟ فقال- ٢٥٨٣ (٨)- في المصدر- لم. ٢٥٨۴ (٩)- كفاية الأثر- ٢۵٨. ٢٥٨۵ (١٠)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ٢٥٨۶ (١)- في المصدر- فلا تغرنك. ٢٥٨٧ (٢)- ليس في المصدر. ٢٥٨٨ (٣)- في المصدر- إذا. ٢٥٨٩ (۴)- في المصدر- كما ورثتم. ٢٥٩٠ (۵)- كفاية الأثر- ٢۵٩. ٢٥٩١ (۶)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٩٢ (٧)- أمالي الصدوق- ۴٢١- ١ و ۴٢٨، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢٢٨- ١ و ٢٣٩. ٢٥٩٣ (١)- فاطر ٣۵- ٣٢. ٢٥٩۴ (٢)- النحل ١۶- ۴٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٢٥٩۵ (٣)- الطلاق ۶۵- ١٠- ١١. ٢٥٩۶ (۴)- فضائل الشيعة- ٣۴- ٣٠. ٢٥٩٧ (۵)- القلم ۶٨- ۴. ٢٥٩٨ (۶)- الكافي ١- ٢۶۵- ١. ٢٥٩٩ (١)- الاحتجاج- ٢۴٨. ٢۶٠٠ (٢)- النساء ۴- ۵٩. ٢۶٠١ (٣)- النساء ۴- ٨٣. ٢۶٠٢ (۴)- التوبة ٩- ١١٩. ٢۶٠٣ (۵)- آل عمران ٣- ٧. ٢۶٠۴ (۶)- البقرة ٢- ١٨٩. ٢۶٠۵ (٧)- في المصدر- استودعته. ٢۶٠۶ (٨)- في المصدر- فجرى. ٢۶٠٧ (٩)- في المصدر- الاصطفاء. ٢۶٠٨ (١٠)- ليس في المصدر. ٢۶٠٩ (١١)- في المصدر زيادة- و معالم دينهم. ٢۶١٠ (١٢)- في المصدر- شملتهم. ٢۶١١ (١٣)- بصائر الدرجات- ۵٣١- ٢١. ٢۶١٢ (١۴)- في المصدر- العباس بن معروف. ٢۶١٣ (١)- بصائر الدرجات- ۵٧- ۵. ٢۶١۴ (٢)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢۶١۵ (٣)- بصائر الدرجات- ۵٨- ٨. ٢۶١۶ (۴)- في المصدر- عن بريد، عن معاوية. ٢۶١٧ (۵)- الزخرف ۴٣- ۴۴. ٢۶١٨ (۶)- بصائر الدرجات- ٣٣- ١. ٢۶١٩ (٧)- في المصدر- إسحاق بن عمار. ٢۶٢٠ (٨)- في المصدر- عن. ٢۶٢١ (٩)- في المصدر- البتة إلى ... ٢۶٢٢ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ١- ٣۶٨- ۵۵. ٢۶٢٣ (١)- الأنعام ۶- ٩٠. ٢۶٢۴ (٢)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٢۶١- ٣٣. ٢۶٢۵ (٣)- النحل ١۶- ۴٣. ٢۶٢۶ (۴)- التوبة ٩- ١٢٢. ٢۶٢٧ (۵)- تفسير فرات الكوفيّ- ١٢. ٢۶٢٨ (۶)- تفسير فرات الكوفيّ- ٢٨. ٢۶٢٩ (٧)- النساء ۴- ۵٩. ٢۶٣٠ (١)- تفسير فرات الكوفيّ- ٢٨. ٢۶٣١ (٢)- في المصدر زيادة- هم. ٢۶٣٢ (٣)- بشارة المصطفى- ٣٢. ٢۶٣٣ (۴)- تقدم في الباب ٣، و في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ۵، و في الباب ۶ من هذه الأبواب. ٢۶٣۴ (۵)- يأتي في الباب ٨، و في الأحاديث ١٠ و ١۵- ١٩ و ٣٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَحَادِيثِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع الْمَنْقُولَةِ فِي الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ رِوَايَتِهَا وَ صِحَّتِهَا وَ ثُبُوتِهَا

٣٣٢۴۶- ٢۶٣۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٨

عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ يَبُثُّ ذَلِكَ فِي النَّاسِ وَ يُسَدِّدُهُ٢۶٣٧ فِي قُلُوبِهِمْ وَ قُلُوبِ شِيعَتِكُمْ وَ لَعَلَّ عَابِداً مِنْ شِيعَتِكُمْ لَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا يَشُدُّ بِهِ٢۶٣٨ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

٣٣٢۴٧- ٢۶٣٩-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا دِرْهَماً وَ لَا دِينَاراً وَ إِنَّمَا أَوْرَثُوا أَحَادِيثَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ أَخَذَ حَظّاً وَافِراً فَانْظُرُوا عِلْمَكُمْ هَذَا عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ فَإِنَّ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُولًا يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ٢۶۴٠ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ.

٣٣٢۴٨- ٢۶۴١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَذَاكَرُوا وَ تَلَاقَوْا وَ تَحَدَّثُوا فَإِنَّ الْحَدِيثَ جِلَاءٌ لِلْقُلُوبِ إِنَّ الْقُلُوبَ لَتَرِينُ كَمَا يَرِينُ السَّيْفُ (جِلَاؤُهُ الْحَدِيدُ)٢۶۴٢.

٣٣٢۴٩- ٢۶۴٣-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٧٩

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحَدِيثَ لِمَنْفَعَةِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ وَ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرَ الْآخِرَةِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

٣٣٢۵٠- ٢۶۴۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً.

٣٣٢۵١- ٢۶۴۵-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

٣٣٢۵٢- ٢۶۴۶-٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ)٢۶۴٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٣٣٢۵٣- ٢۶۴٨-٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ٢۶۴٩- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ كَمَا سَمِعَهُ لَا يَزِيدُ فِيهِ وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٠

٣٣٢۵۴- ٢۶۵٠-٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَأَزِيدُ وَ أَنْقُصُ قَالَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ مَعَانِيَهُ فَلَا بَأْسَ.

٣٣٢۵۵- ٢۶۵١-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَهُ كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَجِيءُ قَالَ فَتَعَمَّدُ ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ تُرِيدُ الْمَعَانِيَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

٣٣٢۵۶- ٢۶۵٢-١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدِيثُ أَسْمَعُهُ مِنْكَ أَرْوِيهِ عَنْ أَبِيكَ أَوْ أَسْمَعُهُ مِنْ أَبِيكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ سَوَاءٌ إِلَّا أَنَّكَ تَرْوِيهِ عَنْ أَبِي أَحَبُّ إِلَيَّ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِجَمِيلٍ- مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي.

٣٣٢۵٧- ٢۶۵٣-١٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ

يَجِيئُنِي الْقَوْمُ فَيَسْمَعُونَ مِنِّي حَدِيثَكُمْ فَأَضْجَرُ وَ لَا أَقْوَى قَالَ فَاقْرَأْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوَّلِهِ حَدِيثاً وَ مِنْ وَسَطِهِ حَدِيثاً وَ مِنْ آخِرِهِ حَدِيثاً.

٣٣٢٥٨- ٢٦٥٤-١٣ وَ عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يُعْطِينِي الْكِتَابَ وَ لَا

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨١

يَقُولُ ارْوِهِ عَنِّي يَجُوزُ لِي أَنْ أَرْوِيَهُ عَنْهُ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْكِتَابَ لَهُ فَارْوِهِ عَنْهُ.

٣٣٢٥٩- ٢٦٥٥-١٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَدَّثْتُمْ بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدُوهُ إِلَى الَّذِي حَدَّثَكُمْ فَإِنْ كَانَ حَقّاً فَلَكُمْ وَ إِنْ كَانَ كَذِباً فَعَلَيْهِ.

٣٣٢٦٠- ٢٦٥٦-١٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

٣٣٢٦١- ٢٦٥٧-١٦ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

٣٣٢٦٢- ٢٦٥٨-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

٣٣٢٦٣- ٢٦٥٩-١٨ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ٢٦٦٠ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَيْبَرِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتُبْ وَ بُثَّ عِلْمَكَ فِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٢

إِخْوَانِكَ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيهِ إِلَّا بِكُتُبِهِمْ.

٣٣٢٦٤- ٢٦٦١-١٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الزِّيَارَاتِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي فَضْلِ زِيَارَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ مَارِدٍ اكْتُبْ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

٣٣٢٦٥- ٢٦٦٢-٢٠ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي أَحَادِيثِ إِذَاعَةِ الْحَقِّ مَعَ الْخَوْفِ إِلَى أَنْ قَالَ: اكْتُبْ هَذَا بِالذَّهَبِ فَمَا كَتَبْتَ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ.

٣٣٢٦٦- ٢٦٦٣-٢١ وَ قَدْ رَوَى الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْهُمْ ع حَدِيثاً فِي فَضْلِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى أَنْ قَالَ يَجِبُ أَنْ يُكْتَبَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَاءِ الذَّهَبِ.

أَقُولُ: هَذَا كِنَايَةٌ عَنِ الِاعْتِنَاءِ بِتَدْوِينِهِ وَ حِفْظِهِ وَ تَعْظِيمِهِ.

٣٣٢٦٧- ٢٦٦٤-٢٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكُمْ وَ الْكَذِبَ الْمُفْتَرَعَ قِيلَ لَهُ وَ مَا الْكَذِبُ الْمُفْتَرَعُ قَالَ أَنْ يُحَدِّثَكَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ فَتَتْرُكَهُ وَ تَرْوِيَهُ عَنِ الَّذِي حَدَّثَكَ عَنْهُ.

٣٣٢٦٨- ٢٦٦٥-٢٣ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ٢٦٦٦ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ ٢٦٦٧ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص٨٢ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٣

فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ٢٦٦٨ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ هُمُ الْمُسَلِّمُونَ لِآلِ مُحَمَّدٍ- الَّذِينَ إِذَا سَمِعُوا الْحَدِيثَ لَمْ يَزِيدُوا فِيهِ وَ لَمْ يَنْقُصُوا مِنْهُ جَاءُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ.

٣٣٢٦٩- ٢٦٦٩-٢٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْكَنْزِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُما ٢٦٧٠ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أُرِيدُ أَنْ أَكْتُبَهُ قَالَ فَضَرَبَ يَدَهُ وَ اللَّهِ إِلَى الدَّوَاةِ لِيَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيَّ فَتَنَاوَلْتُ يَدَهُ فَقَبَّلْتُهَا وَ أَخَذْتُ الدَّوَاةَ فَكَتَبْتُهُ.

أَقُولُ: وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ جِدّاً فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْتُبُونَ الْأَحَادِيثَ فِي مَجَالِسِ الْأَئِمَّةِ ع بِأَمْرِهِمْ وَ رُبَّمَا كَتَبَهَا لَهُمُ الْأَئِمَّةُ ع بِخُطُوطِهِمْ.

٣٣٢٧٠- ٢٦٧١-٢٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَعْرِبُوا حَدِيثَنَا فَإِنَّا قَوْمٌ فُصَحَاءُ.

٣٣٢٧١- ٢٦٧٢-٢٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ غَيْرِهِ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدِيثِي حَدِيثُ أَبِي وَ حَدِيثُ أَبِي حَدِيثُ جَدِّي- وَ حَدِيثُ جَدِّي حَدِيثُ الْحُسَيْنِ- وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ حَدِيثُ الْحَسَنِ- وَ حَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ حَدِيثُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ- وَ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٤

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٣٢٧٢- ٢٦٧٣-٢٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شَيْنُولَةَ ٢٦٧٤ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ كَانَتِ التَّقِيَّةُ شَدِيدَةً فَكَتَمُوا كُتُبَهُمْ فَلَمْ ٢٦٧٥ تُرْوَ عَنْهُمْ فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ (تِلْكَ) ٢٦٧٦ الْكُتُبُ إِلَيْنَا فَقَالَ حَدِّثُوا بِهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ.

٣٣٢٧٣- ٢٦٧٧-٢٨ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُدَيْسٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلَاماً يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ عَنْ عَلِيٍّ ع وَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ- فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص- الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَ ذَكَرَ الْكَلَامَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ نَحْوَهُ ٢٦٧٨.

٣٣٢٧٤- ٢٦٧٩-٢٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٥

وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ ٢٦٨٠.

٣٣٢٧٥- ٢٦٨١-٣٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ- أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِذاً لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ صَدَقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٦٨٢.

٣٣٢٧٦- ٢٦٨٣-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالا- عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

٣٣٢٧٧- ٢٦٨٤-٣٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- يَعْنِي كِتَابَ ظَرِيفٍ فِي الدِّيَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا الْآتِيَةِ وَ ذَكَرَا أَنَّهُ عُرِضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى الرِّضَا ع ٢٦٨٥.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٦

٣٣٢٧٨- ٢٦٨٦-٣٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانٍ الرَّافِقِيِّ ٢٦٨٧ قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ ٢٦٨٨ وَ كَانَ زَاهِداً فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع اذْهَبْ فَتَفَقَّهْ وَ اطْلُبِ الْحَدِيثَ قَالَ عَمَّنْ قَالَ عَنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ- ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٧٩- ٢٦٨٩-٣٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَرْوِي النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً فَقَالَ صَدَقُوا الْحَدِيثَ.

٣٣٢٨٠- ٢٦٩٠-٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع جُعِلْتُ فِدَاكَ فُقِّهْنَا فِي الدِّينِ وَ أَغْنَانَا اللَّهُ بِكُمْ مِنَ ٢٦٩١ النَّاسِ حَتَّى إِنَّ الْجَمَاعَةَ مِنَّا لَتَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ مَا يَسْأَلُ رَجُلٌ صَاحِبَهُ ٢٦٩٢ يَحْضُرُهُ ٢٦٩٣ الْمَسْأَلَةُ وَ يَحْضُرُهُ جَوَابُهَا فِيمَا مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكُمْ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٨١- ٢٦٩٤-٣٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رِسَالَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِهِ أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ ٢٦٩٥ عَلَيْكُمْ بِآثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سُنَّتِهِ وَ آثَارِ الْأَئِمَّةِ الْهُدَاةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص ٢٦٩٦- وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٧

فَإِنَّهُ مَنْ أَخَذَ بِذَلِكَ فَقَدِ اهْتَدَى وَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ وَ رَغِبَ عَنْهُ ضَلَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ وَ وَلَايَتِهِمْ.

٣٣٢٨٢- ٢٦٩٧-٣٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٦٩٨ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ خَدَمٌ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَكُونُونَ خَدَماً بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فَقَالَ يُفِيدُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ الْإِخْوَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٢٦٩٩.

٣٣٢٨٣- ٢٧٠٠-٣٨ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَزَاوَرُوا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِكُمْ إِحْيَاءً لِقُلُوبِكُمْ وَ ذِكْراً لِأَحَادِيثِنَا وَ أَحَادِيثُنَا تَعْطِفُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ أَخَذْتُمْ بِهَا رَشَدْتُمْ وَ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ تَرَكْتُمُوهَا ضَلَلْتُمْ وَ هَلَكْتُمْ فَخُذُوا بِهَا وَ أَنَا بِنَجَاتِكُمْ زَعِيمٌ.

٣٣٢٨٤- ٢٧٠١-٣٩ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ وَ اللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ وَ أَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا وَ إِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالًا وَ أَمْقَتَهُمْ ٢٧٠٢ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٨

وَ يُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ وَ جَحَدَهُ وَ كَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ وَ هُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ وَ إِلَيْنَا أُسْنِدَ فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً مِنْ وَلَايَتِنَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٢٧٠٣.

٣٣٢٨٥- ٢٧٠٤-٤٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ مِمَّا خَصَّ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِرَّ إِخْوَانِهِ بِهِ وَ إِنْ قَلَّ وَ لَيْسَ الْبِرُّ بِالْكَثْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا جَمِيلُ ارْوِ هَذَا الْحَدِيثَ لِإِخْوَانِكَ فَإِنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْبِرِّ.

٣٣٢٨٦- ٢٧٠٥-٤١ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّقِيَّةُ تُرْسُ الْمُؤْمِنِ وَ التَّقِيَّةُ حِرْزُ الْمُؤْمِنِ وَ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عِزّاً فِي الدُّنْيَا وَ نُوراً فِي الْآخِرَةِ وَ إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقَعُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِنَا فَيُذِيعُهُ فَيَكُونُ لَهُ ذُلًّا فِي الدُّنْيَا وَ يَنْزِعُ اللَّهُ ذَلِكَ النُّورَ مِنْهُ.

٣٣٢٨٧- ٢٧٠٦-٤٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٨٩

دَرَّاجٍ (أَوْ غَيْرِهِ) ٢٧٠٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَاثَكُمْ ٢٧٠٨ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ ٢٧٠٩ إِلَيْهِمُ الْمُرْجِئَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٢٧١٠.

٣٣٢٨٨- ٢٧١١-٤٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- فَقَالَ نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ حَفِظَهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ ٢٧١٢.

٣٣٢٨٩- ٢٧١٣-٤٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ٢٧١٤ اذْهَبْ بِنَا إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- قَالَ فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ- يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ خُطْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٠

سُفْيَانُ مُرْ لِي بِدَوَاةٍ وَ قِرْطَاسٍ حَتَّى أُثْبِتَهُ فَدَعَا بِهِ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٣٣٢٩٠- ٢٧١٥-٤٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكُنَاسِيِّ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ٢٧١٦- قَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ شِيعَتِنَا ضُعَفَاءُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَتَحَمَّلُونَ بِهِ إِلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا وَ يَقْتَبِسُونَ مِنْ عِلْمِنَا فَيَرْحَلُ قَوْمٌ فَوْقَهُمْ وَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ وَ يُتْعِبُونَ أَبْدَانَهُمْ حَتَّى يَدْخُلُوا عَلَيْنَا فَيَسْمَعُونَ حَدِيثَنَا فَيَنْقُلُوهُ إِلَيْهِمْ فَيَعِيهِ هَؤُلَاءِ وَ يُضَيِّعُهُ هَؤُلَاءِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُمْ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ.

٣٣٢٩١- ٢٧١٧-٤٦ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ حَفِظَ عَنْهُ وَ خَطَبَ بِهِ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ- اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ حُجَجٍ فِي أَرْضِكَ حُجَّةٍ بَعْدَ حُجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ وَ يُعَلِّمُونَهُمْ عِلْمَكَ كَيْلَا يَتَفَرَّقَ أَتْبَاعُ أَوْلِيَائِكَ ظَاهِرٍ غَيْرِ مُطَاعٍ أَوْ مُكْتَتَمٍ يُتَرَقَّبُ إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصُهُ فِي حَالِ هُدْنَتِهِمْ فَلَمْ يَغِبْ عَنْهُمْ قَدِيمُ مَبْثُوثِ عِلْمِهِمْ وَ آدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ فَهُمْ بِهَا عَامِلُونَ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩١

٣٣٢٩٢- ٢٧١٨-٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعُدَّةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِذَا نَزَلَتْ بِكُمْ حَادِثَةٌ لَا تَعْلَمُونَ ٢٧١٩ حُكْمَهَا فِيمَا وَرَدَ عَنَّا فَانْظُرُوا إِلَى مَا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيٍّ ع فَاعْمَلُوا بِهِ.

٣٣٢٩٣- ٢٧٢٠-٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ أَحَادِيثِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

٣٣٢٩٤- ٢٧٢١-٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَكَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

٣٣٢٩٥- ٢٧٢٢-٥٠ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٢٧٢٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ ثُمَّ يُعَلِّمُونَهَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٩٢

أُمَّتِي ٢٧٢٤.

٣٣٢٩٦- ٢٧٢٥-٥١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَ أَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ص وَ حُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ.

وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ بِالسَّنَدِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ ٢٧٢٦.

٣٣٢٩٧- ٢٧٢٧-٥٢ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْيَا أَمْرَنَا قُلْتُ كَيْفَ يُحْيِي أَمْرَكُمْ قَالَ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا الْحَدِيثَ.

۳۳۲۹۸- ۲۷۲۸-۵۳ وَ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۲۷۲۹ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُكَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي وَ يَرْوُونَ عَنِّي أَحَادِيثِي وَ سُنَّتِي فَيُعَلِّمُونَهَا النَّاسَ مِنْ بَعْدِي.

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۳

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۲۷۳۰.

۳۳۲۹۹- ۲۷۳۱-۵۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

۳۳۳۰۰- ۲۷۳۲-۵۵ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ۲۷۳۳ وَ الْأَرْضِ.

۳۳۳۰۱- ۲۷۳۴-۵۶ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ۲۷۳۵ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ- أَنَّ حَدِيثَكُمْ صَعْبٌ مُسْتَصْعَبٌ لَا يَحْتَمِلُهُ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَ لَا مُؤْمِنٌ مُمْتَحَنٌ۲۷۳۶ قَالَ فَجَاءَهُ الْجَوَابُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَلَكَ لَا يَحْتَمِلُهُ۲۷۳۷ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مَلَكٍ مِثْلِهِ وَ لَا يَحْتَمِلُهُ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى نَبِيٍّ مِثْلِهِ وَ لَا يَحْتَمِلُهُ مُؤْمِنٌ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى مُؤْمِنٍ مِثْلِهِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ حَلَاوَةِ مَا هُوَ فِي صَدْرِهِ حَتَّى يُخْرِجَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

۳۳۳۰۲- ۲۷۳۸-۵۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا فُضَيْلُ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۴

حَدِيثَنَا يُحْيِي الْقُلُوبَ.

۳۳۳۰۳- ۲۷۳۹-۵۸ وَ عَنْ (طَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيَاةِ الْفَقِيهِ)۲۷۴۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْهَرَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى۲۷۴۱ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۳۳۰۴- ۲۷۴۲-۵۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ عَنِّي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً فِي أَمْرِ دِينِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

۳۳۳۰۵- ۲۷۴۳-۶۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الدِّهْقَانِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ)۲۷۴۴ مِثْلَهُ۲۷۴۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۵

۳۳۳۰۶- ۲۷۴۶-۶۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْعِجْلِيِّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّائِغِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِبْلٍ۲۷۴۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّادِي۲۷۴۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۳۳۳۰۷- ۲۷۴۹-۶۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَّاقِ (وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ الْمُكَتِّبِ)۲۷۵۰ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع۲۷۵۱ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَطْلُبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً الْحَدِيثَ.

۳۳۳۰۸- ۲۷۵۲-۶۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۶

بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ الْعَدَنِيِّ۲۷۵۳ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمْزَةَ۲۷۵۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ۲۷۵۵ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ وَ تَرَكَ وَرَقَةً وَاحِدَةً عَلَيْهَا عِلْمٌ تَكُونُ تِلْكَ الْوَرَقَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- سِتْراً فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ وَ أَعْطَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِكُلِّ حَرْفٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهَا مَدِينَةً أَوْسَعَ مِنَ الدُّنْيَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْعُدُ سَاعَةً عِنْدَ الْعَالِمِ إِلَّا نَادَاهُ رَبُّهُ عَزَّ وَ جَلَّ جَلَسْتَ إِلَى حَبِيبِي فَوَ عِزَّتِي وَ جَلَالِي لَأُسْكِنَنَّكَ الْجَنَّةَ مَعَهُ وَ لَا أُبَالِي.

۳۳۳۰۹- ۲۷۵۶-۶۴ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ الْعَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ شِيعَتِنَا أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً فَقِيهاً وَ لَمْ يُعَذِّبْهُ.

۳۳۳۱۰- ۲۷۵۷-۶۵ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ الْعِلَلِ بِأَسَانِيدَ تَأْتِي۲۷۵۸ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ طَلَبِ الزِّيَادَةِ وَ الْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ إِلَى أَنْ قَالَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَ نَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ ع إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَ نَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۷

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ۲۷۵۹- وَ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ۲۷۶۰.

۳۳۳۱۱- ۲۷۶۱-۶۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْعَبَّاسِ۲۷۶۲ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعِلَّةِ الَّتِي۲۷۶۳ كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ قَالَ فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَ الْغَرْبِ۲۷۶۴ لِيَتَعَارَفُوا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ تُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَ يُذْكَرَ وَ لَا يُنْسَى الْحَدِيثَ.

۳۳۳۱۲- ۲۷۶۵-۶۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ۲۷۶۶ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَدَّثْتَنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنِدْهُ لِي فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ- عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُلُّ مَا أُحَدِّثُكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۸

وَ قَالَ۲۷۶۷ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا.

۳۳۳۱۳- ۲۷۶۸-۶۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَارِعُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَحَدِيثٌ وَاحِدٌ۲۷۶۹ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ الْحَدِيثَ.

۳۳۳۱۴- ۲۷۷۰-۶۹ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ وَ اللَّهِ لَحَدِيثٌ تُصِيبُهُ مِنْ صَادِقٍ فِي حَلَالٍ وَ حَرَامٍ خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى تَغْرُبَ.

وَ نَقَلَهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ عَنِ الْمَحَاسِنِ۲۷۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۳۱۵- ۲۷۷۲-۶۷۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدِيثٌ فِي حَلَالٍ وَ حَرَامٍ تَأْخُذُهُ مِنْ صَادِقٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ وَ فِضَّةٍ.

۳۳۳۱۶- ۲۷۷۳-۷۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ حَفِظَ۲۷۷۴ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۹۹

السُّنَّةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَ رُوِيَ أَيْضاً فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

۳۳۳۱۷- ۲۷۷۵-۷۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ عَنِ السَّيِّدِ عَمِيدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنِ الْعَلَّامَةِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِزِّ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الْمَكَارِمِ حَمْزَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زُهْرَةَ الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَارِقٍ الْحِلِّيِّ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي الرِّضَا الرَّاوَنْدِيِّ عَنِ السُّكَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْعَيَّارِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَافِظِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً يَنْتَفِعُونَ بِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهاً عَالِماً.

۳۳۳۱۸- ۲۷۷۶-۷۳ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: أَتَيْتُ۲۷۷۷ الْعِرَاقَ- فَوَجَدْتُ بِهَا قِطْعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ وَجَدْتُ أَصْحَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَوَافِرِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ (وَاحِداً وَاحِداً)۲۷۷۸ وَ أَخَذْتُ كُتُبَهُمْ فَعَرَضْتُهَا۲۷۷۹ بَعْدُ عَلَى الرِّضَا ع فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۰

۳۳۳۱۹- ۲۷۸۰-۷۴ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ بَحْرٍ۲۷۸۱ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ۲۷۸۲ قَالَ: كُنْتُ مَرِيضاً فَدَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع- يَعُودُنِي عِنْدَ۲۷۸۳ مَرَضِي فَإِذَا عِنْدَ رَأْسِي كِتَابُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- فَجَعَلَ يَتَصَفَّحُهُ وَرَقَةً وَرَقَةً حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَ جَعَلَ يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ رَحِمَ اللَّهُ يُونُسَ.

۳۳۳۲۰- ۲۷۸۴-۷۵ وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ حَمَّادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ الْهَرَوِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ۲۷۸۵ قَالَ: أَدْخَلْتُ كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- الَّذِي أَلَّفَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع فَنَظَرَ فِيهِ وَ تَصَفَّحَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا دِينِي وَ دِينُ آبَائِي (كُلُّهُ)۲۷۸۶ وَ هُوَ الْحَقُّ كُلُّهُ.

وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۲۷۸۷.

۳۳۳۲۱- ۲۷۸۸-۷۶ وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ الْكَشِّيِّ۲۷۸۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقِ عَنْ بُورَقٍ الْبُوشَجَانِيِّ۲۷۹۰ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَعْرُوفٌ بِالصِّدْقِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۱

وَ الصَّلَاحِ وَ الْوَرَعِ وَ الْخَيْرِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى سُرَّ مَنْ رَأَى وَ مَعِي كِتَابُ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ- فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع وَ أَرَيْتُهُ ذَلِكَ الْكِتَابَ وَ قُلْتُ لَهُ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَنْظُرَ فِيهِ۲۷۹۱ وَ تَصَفَّحَهُ وَرَقَةً وَرَقَةً فَقَالَ هَذَا صَحِيحٌ يَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ۲۷۹۲ بِهِ.

۳۳۳۲۲- ۲۷۹۳-۷۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَرَوِيِّ عَنْ حَامِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُلَقَّبِ بِقَوْرَاءَ۲۷۹۴ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ كَانَ وَجَّهَهُ إِلَى الْعِرَاقِ- إِلَى جَنْبٍ۲۷۹۵ بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع- فَذَكَرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَقَطَ مِنْهُ كِتَابٌ فِي حِضْنِهِ مَلْفُوفٌ فِي رِدَاءٍ لَهُ فَتَنَاوَلَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ نَظَرَ فِيهِ وَ كَانَ الْكِتَابُ مِنْ تَصْنِيفِ الْفَضْلِ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ أَغْبِطُ أَهْلَ خُرَاسَانَ- لِمَكَانِ۲۷۹۶ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ كَوْنِهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

۳۳۳۲۳- ۲۷۹۷-۷۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَرَاثِيِّ۲۷۹۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ۲۷۹۹ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ الْهِلَالِيِّ دَفَعَهُ إِلَى أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَ قَرَأَهُ وَ زَعَمَ أَبَانٌ أَنَّهُ قَرَأَهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ صَدَقَ سُلَيْمٌ هَذَا حَدِيثٌ نَعْرِفُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۲

۳۳۳۲۴- ۲۸۰۰-۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ خَادِمِ الشَّيْخِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كُتُبِ بَنِي فَضَّالٍ- فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

۳۳۳۲۵- ۲۸۰۱-۸۰ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعَبَّاسِ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع- كِتَابَ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ لِيُونُسَ فَقَالَ لِي تَصْنِيفُ مَنْ هَذَا قُلْتُ تَصْنِيفُ يُونُسَ مَوْلَى۲۸۰۲ آلِ يَقْطِينٍ- فَقَالَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ حَرْفٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۳۳۳۲۶- ۲۸۰۳-۸۱ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الصَّفْوَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَجْنَاءِ قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع نَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ أَوْ يُخْرِجَ لَنَا كِتَاباً نَعْمَلُ بِهِ فَأَخْرَجَ لَنَا كِتَابَ عَمَلٍ.

قَالَ الصَّفْوَانِيُّ نَسَخْتُهُ فَقَابَلَ بِهِ كِتَابَ ابْنِ خَانِبَةَ زِيَادَةَ حُرُوفٍ أَوْ نُقْصَانَ حُرُوفٍ يَسِيرَةٍ وَ ذَكَرَ النَّجَاشِيُّ- أَنَّ كِتَابَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ- عُرِضَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَصَحَّحَهُ وَ اسْتَحْسَنَهُ.

۳۳۳۲۷- ۲۸۰۴-۸۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۳

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ قُولُوا مَا قِيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا لِمَا رُوِيَ لَكُمْ وَ لَا تَكَلَّفُوا مَا لَمْ تُكَلَّفُوا فَإِنَّمَا تَبِعَتُهُ عَلَيْكُمْ وَ احْذَرُوا الشُّبْهَةَ فَإِنَّهَا وُضِعَتْ لِلْفِتْنَةِ.

۳۳۳۲۸- ۲۸۰۵-۸۳ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا كُمَيْلُ لَا تَأْخُذْ إِلَّا عَنَّا تَكُنْ مِنَّا.

۳۳۳۲۹- ۲۸۰۶-۸۴ وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي يُوسُفَ مَعَهُ كَلَامٌ فِي مَجْلِسِ الرَّشِيدِ فَقَالَ الرَّشِيدُ بَعْدَ كَلَامٍ طَوِيلٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- بِحَقِّ آبَائِكَ لَمَّا اخْتَصَرْتَ كَلِمَاتٍ جَامِعَةً لِمَا تَجَارَيْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ وَ أُتِيَ بِدَوَاةٍ وَ قِرْطَاسٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ أُمُورِ الْأَدْيَانِ أَرْبَعَةٌ أَمْرٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ وَ هُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى الضَّرُورَةِ الَّتِي يُضْطَرُّونَ إِلَيْهَا وَ الْأَخْبَارُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهَا وَ هِيَ الْغَايَةُ الْمَعْرُوضُ عَلَيْهَا كُلُّ شُبْهَةٍ وَ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا كُلُّ حَادِثَةٍ وَ أَمْرٌ يَحْتَمِلُ الشَّكَّ وَ الْإِنْكَارَ فَسَبِيلُهُ اسْتِيضَاحُ أَهْلِهِ لِمُنْتَحِلِيهِ بِحُجَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُجْمَعٍ عَلَى تَأْوِيلِهَا وَ سُنَّةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهَا لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَوْ قِيَاسٍ تَعْرِفُ الْعُقُولُ عَدْلَهُ وَ لَا تَسَعُ خَاصَّةَ الْأُمَّةِ وَ عَامَّتَهَا الشَّكُّ فِيهِ وَ الْإِنْكَارُ لَهُ وَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ فَمَا دُونَهُ وَ أَرْشِ الْخَدْشِ فَمَا فَوْقَهُ فَهَذَا الْمَعْرُوضُ الَّذِي يُعْرَضُ عَلَيْهِ أَمْرُ الدِّينِ فَمَا ثَبَتَ لَكَ بُرْهَانُهُ اصْطَفَيْتَهُ وَ مَا غَمَضَ عَلَيْكَ صَوَابُهُ نَفَيْتَهُ فَمَنْ أَوْرَدَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَ هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ (وَ رَسُولُهُ)۲۸۰۷- فِي قَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبالِغَةُ فَلَوْ شاءَ لَهَداكُمْ أَجْمَعِينَ۲۸۰۸- تَبْلُغُ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهُ الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ يَحْتَجُّ عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۴

خَلْقِهِ بِمَا يَعْلَمُونَ يَدْعُوهُمْ إِلَى مَا يَعْرِفُونَ لَا إِلَى مَا يَجْهَلُونَ وَ يُنْكِرُونَ فَأَجَازَهُ الرَّشِيدُ وَ رَدَّهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزِّبْرِقَانِ الدَّامَغَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى نَحْوَهُ۲۸۰۹ أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ هُنَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورِيَّاتِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرِّوَايَةِ لَا عَلَى الرَّأْيِ وَ هُوَ صَرِيحُ كَلَامِهِ ع وَ الضَّرُورِيَّاتُ هُنَا بِمَعْنَى الْمُتَوَاتِرَاتِ قَطْعاً وَ ذِكْرُ الْقِيَاسِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ أَوْ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ الْقَطْعِيِّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مَطَالِبِ الْأُصُولِ دُونَ الْقِيَاسِ الْفِقْهِيِّ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَامَّةُ فِي الْفُرُوعِ وَ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ وَ نَاهِيكَ بِمَا تَقَدَّمَ فِي بُطْلَانِهِ۲۸۱۰.

۳۳۳۳۰- ۲۸۱۱-۸۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِجَازَاتِ قَالَ مِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ كِتَابِ الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنِّي أَنْ تَرْوُوهُ عَنْ أَبِي- وَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا سَمِعْتُمْ مِنْ أَبِي أَنْ تَرْوُوهُ عَنِّي لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا جُنَاحٌ.

۳۳۳۳۱- ۲۸۱۲-۸۶ قَالَ وَ مِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ كِتَابِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَا أَدْرِي مِنْكَ سَمَاعُهُ أَوْ مِنْ أَبِيكَ فَقَالَ مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ أَبِي- وَ مَا سَمِعْتَهُ مِنِّي فَارْوِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۵

۳۳۳۳۲- ۲۸۱۳-۸۷ قَالَ وَ مِمَّا رُوِّيتُهُ بِإِسْنَادِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابَوَيْهِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي سَمَّاهُ مَدِينَةَ الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلَّانٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْكَ فَلَعَلِّي لَا أَرْوِيهِ كَمَا سَمِعْتُهُ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ الصُّلْبَ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ تَعَالَ وَ هَلُمَّ وَ اقْعُدْ وَ اجْلِسْ.

۳۳۳۳۳- ۲۸۱۴-۸۸ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَبْتَ مَعْنَى حَدِيثِنَا فَأَعْرِبْ عَنْهُ بِمَا شِئْتَ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ إِذَا نَقَصْتَ أَوْ زِدْتَ أَوْ قَدَّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ يَأْتُونَ الْحَدِيثَ مُسْتَوِياً كَمَا يَسْمَعُونَهُ وَ إِنَّا رُبَّمَا قَدَّمْنَا وَ أَخَّرْنَا وَ زِدْنَا وَ نَقَصْنَا فَقَالَ ذَلِكَ زُخْرُفُ الْقَوْلِ غُرُوراً إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۸۱۶ وَ سَنَذْكُرُ فِي آخِرِ الْكِتَابِ كَثِيراً مِنَ الْقَرَائِنِ وَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ۲۸۱۷ وَ اللَّهُ الْهَادِي.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۶

۲۶۳۵ (۶)- الباب ۸ فيه ۸۸ حديثا. ۲۶۳۶ (۷)- الكافى ۱- ۳۳- ۹، و بصائر الدرجات- ۲۷- ۶. ۲۶۳۷ (۱)- فى المصدر- يشدده. ۲۶۳۸ (۲)- فى نسخة- يسدده فى(هامش المخطوط) و فى المصدر- يشدد به. ۲۶۳۹ (۳)- الكافى ۱- ۳۲- ۲. ۲۶۴۰ (۴)- بصائر الدرجات- ۳۱- ۳. ۲۶۴۱ (۵)- الكافى ۱- ۴۱- ۸. ۲۶۴۲ (۶)- فى المصدر- و جلاؤها الحديث. ۲۶۴۳ (۷)- الكافى ۱- ۴۶- ۲. ۲۶۴۴ (۱)- الكافى ۱- ۴۹- ۷. ۲۶۴۵ (۲)- أمالى الصدوق- ۲۵۲. ۲۶۴۶ (۳)- الكافى ۱- ۵۰- ۱۳. ۲۶۴۷ (۴)- فى المصدر- محمّد بن عمران العجلىّ. ۲۶۴۸ (۵)- الكافى ۱- ۵۱- ۱. ۲۶۴۹ (۶)- الزمر ۳۹- ۱۸. ۲۶۵۰ (۱)- الكافى ۱- ۵۱- ۲. ۲۶۵۱ (۲)- الكافى ۱- ۵۱- ۳. ۲۶۵۲ (۳)- الكافى ۱- ۵۱- ۴. ۲۶۵۳ (۴)- الكافى ۱- ۵۱- ۵. ۲۶۵۴ (۵)- الكافى ۱- ۵۲- ۶. ۲۶۵۵ (۱)- الكافى ۱- ۵۲- ۷. ۲۶۵۶ (۲)- الكافى ۱- ۵۲- ۸. ۲۶۵۷ (۳)- الكافى ۱- ۵۲- ۹. ۲۶۵۸ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۰. ۲۶۵۹ (۵)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۱. ۲۶۶۰ (۶)- فى المصدر- أصحابه. ۲۶۶۱ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۳ من أبواب المزار و ما يناسبه. ۲۶۶۲ (۲)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۳۴ من أبواب الأمر و النهى و ما يناسبهما. ۲۶۶۳ (۳)- لم نعثر عليه فى بصائر الدرجات المطبوع و نحوه فى أمالى المفيد- ۳۳۸- ۳. ۲۶۶۴ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۲. ۲۶۶۵ (۵)- الكافى ۱- ۳۹۱- ۸. ۲۶۶۶ (۶)- فى المصدر زيادة- عن على بن عقبة. ۲۶۶۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۲۶۶۸ (۱)- الزمر ۳۹- ۱۸. ۲۶۶۹ (۲)- الكافى ۱- ۵۹- ۹. ۲۶۷۰ (۳)- الكهف ۱۸- ۸۲. ۲۶۷۱ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۳. ۲۶۷۲ (۵)- الكافى ۱- ۵۳- ۱۴. ۲۶۷۳ (۱)- الكافى ۱- ۵۳- ۱۵. ۲۶۷۴ (۲)- فى نسخة- شموله(هامش المخطوط). ۲۶۷۵ (۳)- فى المصدر- و لم. ۲۶۷۶ (۴)- ليس فى المصدر. ۲۶۷۷ (۵)- الكافى ۸- ۸۱- ۳۹. ۲۶۷۸ (۶)- أمالى الصدوق- ۳۹۴- ۱. ۲۶۷۹ (۷)- الكافى ۱- ۵۰- ۱۰. ۲۶۸۰ (۱)- المحاسن- ۲۱۶- ۱۰۶. ۲۶۸۱ (۲)- الكافى ۳- ۲۷۵- ۱. ۲۶۸۲ (۳)- التهذيب ۲- ۳۱- ۹۵، و الاستبصار ۱- ۲۶۷- ۹۶۵. ۲۶۸۳ (۴)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۹. ۲۶۸۴ (۵)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۲۶۸۵ (۶)- الفقيه ۴- ۷۵- ۵۱۵۰ و التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۲۶۸۶ (۱)- الكافى ۱- ۳۵۳- ۸. ۲۶۸۷ (۲)- فى المصدر- الواقفى. ۲۶۸۸ (۳)- فى المصدر زيادة- يقال له الحسين بن عبد اللّه. فى كلام طويل لم يورده المصنّف. ۲۶۸۹ (۴)- الكافى ۳- ۳۷۱- ۱. ۲۶۹۰ (۵)- الكافى ۱- ۵۶- ۹. ۲۶۹۱ (۶)- فى المصدر- عن. ۲۶۹۲ (۷)- فى نسخة زيادة- إلا(هامش المخطوط). ۲۶۹۳ (۸)- فى المصدر- تحضره. ۲۶۹۴ (۹)- الكافى ۸- ۸- ۱. ۲۶۹۵ (۱۰)- فى المصدر زيادة- الحافظ اللّه لهم أمرهم. ۲۶۹۶ (۱۱)- فى المصدر زيادة- من بعده و سنتهم. ۲۶۹۷ (۱)- الكافى ۲- ۱۶۷- ۹. ۲۶۹۸ (۲)- فى المصدر- أحمد بن أبى عبد اللّه. ۲۶۹۹ (۳)- مصادقة الاخوان- ۴۸- ۱. ۲۷۰۰ (۴)- الكافى ۲- ۱۸۶- ۲. ۲۷۰۱ (۵)- الكافى ۲- ۲۲۳- ۷. ۲۷۰۲ (۶)- فى نسخة زيادة- الذى(هامش المخطوط)، و فى المصدر- للذى. ۲۷۰۳ (۱)- السرائر- ۴۸۱. ۲۷۰۴ (۲)- الكافى ۲- ۲۰۶- ۶. ۲۷۰۵ (۳)- الكافى ۲- ۲۲۱- ۲۳. ۲۷۰۶ (۴)- الكافى ۶- ۴۷- ۵. ۲۷۰۷ (۱)- فى المصدر- و غيره. ۲۷۰۸ (۲)- فى المصدر- أولادكم. ۲۷۰۹ (۳)- فى المصدر- يسبقكم. ۲۷۱۰ (۴)- التهذيب ۸- ۱۱۱- ۳۸۱. ۲۷۱۱ (۵)- الكافى ۱- ۴۰۳- ۱. ۲۷۱۲ (۶)- الكافى ۱- ۴۰۳- ۱ ذيل ۱. ۲۷۱۳ (۷)- الكافى ۱- ۴۰۳- ۲. ۲۷۱۴ (۸)- فى المصدر- سفيان النورىّ. ۲۷۱۵ (۱)- الكافى ۸- ۱۷۸- ۲۰۱. ۲۷۱۶ (۲)- الطلاق ۶۵- ۲ و ۳. ۲۷۱۷ (۳)- الكافى ۱- ۳۳۹- ۱۳. ۲۷۱۸ (۱)- عدة الأصول ۱- ۳۷۹. ۲۷۱۹ (۲)- فى المصدر- لا تجدون. ۲۷۲۰ (۳)- الاختصاص- ۲. ۲۷۲۱ (۴)- الفقيه ۴- ۴۳۵ "المشيخة. "۲۷۲۲ (۵)- الفقيه ۴- ۴۲۰- ۵۹۱۹. ۲۷۲۳ (۶)- فى امالى الصدوق زيادة- عن محمّد بن حسان الرازىّ. ۲۷۲۴ (۱)- امالى الصدوق- ۱۵۲- ۴. ۲۷۲۵ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۲۷۲۶ (۳)- إكمال الدين- ۲۸۸- ذيل ۸. ۲۷۲۷ (۴)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۰۷- ۶۹. ۲۷۲۸ (۵)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۴. ۲۷۲۹ (۶)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۲۷۳۰ (۱)- معانى الأخبار- ۳۷۴- ۱. ۲۷۳۱ (۲)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۷- ۹۹. ۲۷۳۲ (۳)- عيون أخبار الإمام الرضا(عليه السلام) ۲- ۴۶- ۱۷۳. ۲۷۳۳ (۴)- فى المصدر- السموات. ۲۷۳۴ (۵)- معانى الأخبار- ۱۸۸- ۱. ۲۷۳۵ (۶)- فى المصدر- عن بعض أهل المدائن. ۲۷۳۶ (۷)- فى المصدر- امتحن اللّه قلبه للايمان. ۲۷۳۷ (۸)- فى المصدر زيادة- فى جوفه. ۲۷۳۸ (۹)- الخصال- ۲۲- ۷۶. ۲۷۳۹ (۱)- الخصال- ۵۴۱- ۱۶. ۲۷۴۰ (۲)- فى المصدر- طاهر بن محمّد بن يونس بن حياة الفقيه. ۲۷۴۱ (۳)- فى المصدر- من. ۲۷۴۲ (۴)- الخصال- ۵۴۲- ۱۷. ۲۷۴۳ (۵)- الخصال- ۵۴۱- ۱۵. ۲۷۴۴ (۶)- فى ثواب الأعمال- على بن إسماعيل، عن عبيد اللّه، عن موسى بن إبراهيم المروزى. ۲۷۴۵ (۷)- ثواب الأعمال- ۱۶۲- ۱. ۲۷۴۶ (۱)- الخصال- ۵۴۲- ۱۸. ۲۷۴۷ (۲)- فى المصدر- الحسن بن متيل الدقاق. ۲۷۴۸ (۳)- فى المصدر- على بن محمّد الشاذى. ۲۷۴۹ (۴)- الخصال- ۵۴۳- ۱۹. ۲۷۵۰ (۵)- فى المصدر- و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب. ۲۷۵۱ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه علىّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن على(عليهم السلام) قال- ۲۷۵۲ (۷)- أمالى الصدوق- ۴۰- ۳. ۲۷۵۳ (۱)- فى المصدر- محمّد بن أبى عمر العدنى بمكّة. ۲۷۵۴ (۲)- فى المصدر عن- أبى العباس بن حمزة. ۲۷۵۵ (۳)- فى المصدر- عبد اللّه بن عاصم. ۲۷۵۶ (۴)- أمالى الصدوق- ۲۵۱- ۱۳. ۲۷۵۷ (۵)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۱۹، علل الشرائع- ۲۷۳- ۹. ۲۷۵۸ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم(۲۵۳)، و برمز[ب]. ۲۷۵۹ (۱)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۲۷۶۰ (۲)- الحجّ ۲۲- ۲۸. ۲۷۶۱ (۳)- علل الشرائع- ۴۰۵- ۶. ۲۷۶۲ (۴)- فى المصدر- على بن العباس. ۲۷۶۳ (۵)- فى المصدر زيادة- من أجلها. ۲۷۶۴ (۶)- فى المصدر- من المشرق و المغرب. ۲۷۶۵ (۷)- أمالى المفيد- ۴۲- ۱۰. ۲۷۶۶ (۸)- فى المصدر زيادة- عن سعد بن عبد اللّه. ۲۷۶۷ (۱)- فى المصدر زيادة- يا جابر. ۲۷۶۸ (۲)- المحاسن- ۲۲۷- ۱۵۶، و السرائر- ۴۹۳. ۲۷۶۹ (۳)- فى المصدر زيادة- فى حلال و حرام. ۲۷۷۰ (۴)- المحاسن- ۲۲۷- ۱۵۷. ۲۷۷۱ (۵)- السرائر- ۴۹۳، و فيه- عن أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۲۷۷۲ (۶)- المحاسن- ۲۲۹- ۱۶۶. ۲۷۷۳ (۷)- روضة الواعظين- ۷. ۲۷۷۴ (۸)- فى المصدر زيادة- عنى. ۲۷۷۵ (۱)- كتاب الأربعين للشهيد- ۱. ۲۷۷۶ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۲۴- ۴۰۱. ۲۷۷۷ (۳)- فى المصدر- وافيت. ۲۷۷۸ (۴)- ليس فى المصدر. ۲۷۷۹ (۵)- فى المصدر زيادة- من. ۲۷۸۰ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۴- ۹۱۳. ۲۷۸۱ (۲)- فى نسخة- الحر(هامش المخطوط). ۲۷۸۲ (۳)- فى المصدر زيادة- ظئر أبى جعفر(عليه السلام). ۲۷۸۳ (۴)- فى المصدر- فى. ۲۷۸۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۴- ۹۱۵. ۲۷۸۵ (۶)- فى المصدر زيادة- أن أبا جعفر الجعفرى. ۲۷۸۶ (۷)- ليس فى المصدر. ۲۷۸۷ (۸)- رجال الكشّىّ ۲- ۷۸۰- ۹۱۶. ۲۷۸۸ (۹)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۳۷- ۱۰۲۳. ۲۷۸۹ (۱۰)- فى المصدر- سعد بن جناح الكشّىّ. ۲۷۹۰ (۱۱)- فى المصدر- بورق البوسنجانى. ۲۷۹۱ (۱)- فى المصدر زيادة- فلما نظر فيه. ۲۷۹۲ (۲)- فى المصدر- يعمل. ۲۷۹۳ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۲۰- ۱۰۲۷. ۲۷۹۴ (۴)- فى المصدر- بفورا، من أهل البوزجان من نيسابور. ۲۷۹۵ (۵)- فى المصدر- حيث. ۲۷۹۶ (۶)- فى المصدر- بمكان. ۲۷۹۷ (۷)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۲۱- ۱۶۷. ۲۷۹۸ (۸)- فى المصدر- البرانى. ۲۷۹۹ (۹)- فى المصدر- إسحاق بن إبراهيم بن عمر اليمانى. ۲۸۰۰ (۱)- الغيبة للطوسىّ- ۲۳۹. ۲۸۰۱ (۲)- رجال النجاشىّ- ۳۱۲. ۲۸۰۲ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۸۰۳ (۴)- رجال النجاشىّ- ۲۴۴. ۲۸۰۴ (۵)- تحف العقول- ۱۰۴. ۲۸۰۵ (۱)- تحف العقول- ۱۱۵. ۲۸۰۶ (۲)- تحف العقول- ۳۰۴. ۲۸۰۷ (۳)- ليس فى المصدر. ۲۸۰۸ (۴)- الانعام ۶- ۱۴۹. ۲۸۰۹ (۱)- الاختصاص- ۵۸. ۲۸۱۰ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۲۸۱۱ (۳)- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه فى البحار ۱۰۷- ۴۳. ۲۸۱۲ (۴)- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه فى البحار ۱۰۷- ۴۴. ۲۸۱۳ (۱)- لم نعثر على كتاب الاجازات لابن طاوس. عنه فى البحار ۱۰۷- ۴۴. ۲۸۱۴ (۲)- السرائر- ۴۷۶. ۲۸۱۵ (۳)- تقدم فى الأحاديث ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۵ و فى البابين ۶ و ۷ من هذه الأبواب. ۲۸۱۶ (۴)- يأتى فى الأبواب ۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۲۸۱۷ (۵)- يأتى ذكرها فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ وُجُوهِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا

۳۳۳۳۴- ۲۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا وَ اخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا وَ كِلَاهُمَا اخْتَلَفَا فِي حَدِيثِكُمْ۲۸۲۰ فَقَالَ الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَ أَفْقَهُهُمَا وَ أَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَ أَوْرَعُهُمَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُفَضَّلُ۲۸۲۱ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَاتِهِمَا۲۸۲۲ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا وَ يُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ قَالَ يُنْظَرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ وَ يُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَافَقَ الْعَامَّةَ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ۲۸۲۳ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ وَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ- وَ الْآخَرَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۷ مُخَالِفاً لَهُمْ بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ فَقَالَ مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ فَفِيهِ الرَّشَادُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ وَافَقَهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعاً قَالَ يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ وَ قُضَاتُهُمْ فَيُتْرَكُ وَ يُؤْخَذُ بِالْآخَرِ قُلْتُ فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِئْهُ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۲۸۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ خَالَفَ الْعَامَّةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ۲۸۲۵ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ۲۸۲۶.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ نَحْوَهُ۲۸۲۷.

۳۳۳۳۵- ۲۸۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا زِيَادُ مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَيْنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّانَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَنْتَ أَعْلَمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ أَخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَعْظَمُ أَجْراً قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ أَخَذَ بِهِ أُجِرَ وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ اللَّهِ أَثِمَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ تَقِيَّةً لِعَدَمِ وُجُودِ مُعَارِضَةٍ لِمَا مَضَى۲۸۲۹ وَ يَأْتِي ۲۸۳۰ أَوْ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ التَّقِيَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۸

۳۳۳۳۶- ۲۸۳۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ نَصْرٍ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ عَرَفَ أَنَّا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقّاً فَلْيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَّا فَإِنْ سَمِعَ مِنَّا خِلَافَ مَا يَعْلَمُ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ.

۳۳۳۳۷- ۲۸۳۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافُهُ قَالَ إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ص فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ ع كَاشِفاً عَنِ النَّاسِخِ.

۳۳۳۳۸- ۲۸۳۳-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فِي أَمْرٍ كِلَاهُمَا يَرْوِيهِ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِأَخْذِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَاهُ عَنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُرْجِئُهُ حَتَّى يَلْقَى مَنْ يُخْبِرُهُ فَهُوَ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَلْقَاهُ.

۳۳۳۳۹- ۲۸۳۴-۶ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكَ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَالِيَّاتِ وَ الثَّانِي عَلَى الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ لِمَا يَظْهَرُ مِنْ مَوْضُوعِ الْأَحَادِيثِ أَوْ تَخْصِيصُ التَّخْيِيرِ بِأَحَادِيثِ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۰۹

الْمَنْدُوبَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ لِمَا يَأْتِي مِنْ حَدِيثِ الرِّضَا ع الْمَنْقُولِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۲۸۳۵.

۳۳۳۴۰- ۲۸۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَ رَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثِ الْعَامَ ثُمَّ جِئْتَنِي مِنْ قَابِلٍ فَحَدَّثْتُكَ بِخِلَافِهِ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قَالَ كُنْتُ آخُذُ بِالْأَخِيرِ فَقَالَ لِي رَحِمَكَ اللَّهُ.

أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنَ الصَّدُوقِ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى زَمَانِ الْإِمَامِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَوْجِيهِهِ إِنَّ كُلَّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ انْتَهَى۲۸۳۷ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَ عَلَى هَذَا يُضَعَّفُ التَّرْجِيحُ بِهِ فِي زَمَانِ الْغَيْبَةِ وَ فِي تَطَاوُلِ الْأَزْمِنَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۸۳۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۳۳۴۱- ۲۸۳۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ وَ حَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا وَ اللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ.

۳۳۳۴۲- ۲۸۴۰-۹ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ خُذُوا بِالْأَحْدَثِ.

۳۳۳۴۳- ۲۸۴۱-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۰

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۲۸۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۲۸۴۳.

۳۳۳۴۴- ۲۸۴۴-۱۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۲۸۴۵.

۳۳۳۴۵- ۲۸۴۶-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا لَمْ يُوَافِقْ مِنَ الْحَدِيثِ الْقُرْآنَ فَهُوَ زُخْرُفٌ.

۳۳۳۴۶- ۲۸۴۷-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۱۱

قَالَ: لَا يَسَعُ النَّاسَ حَتَّى يَسْأَلُوا وَ يَتَفَقَّهُوا وَ يَعْرِفُوا إِمَامَهُمْ وَ يَسَعُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا يَقُولُ وَ إِنْ كَانَ تَقِيَّةً.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ٢٨٤٨.

٣٣٣٤٧- ٢٨٤٩-١٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ- وَ كُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زُخْرُفٌ٢٨٥٠.

٣٣٣٤٨- ٢٨٥١-١٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ص بِمِنًى فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ وَ مَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْهِشَامَيْنِ جَمِيعاً وَ غَيْرِهِمَا٢٨٥٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ مِثْلَهُ.

٣٣٣٤٩- ٢٨٥٣-١٦ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ص فَقَدْ كَفَرَ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٢

٣٣٣٥٠- ٢٨٥٤-١٧ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا عَمْرٍو أَ رَأَيْتَ لَوْ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِفُتْيَا ثُمَّ جِئْتَنِي بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُكَ بِخِلَافِ مَا كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ أَوْ أَفْتَيْتُكَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِأَيِّهِمَا كُنْتَ تَأْخُذُ قُلْتُ بِأَحْدَثِهِمَا وَ أَدَعُ الْآخَرَ فَقَالَ قَدْ أَصَبْتَ يَا بَا عَمْرٍو- أَبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُعْبَدَ سِرّاً أَمَا وَ اللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ إِنَّهُ لَخَيْرٌ لِي وَ لَكُمْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَنَا فِي دِينِهِ إِلَّا التَّقِيَّةَ.

٣٣٣٥١- ٢٨٥٥-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ عَلَيْهِ شَاهِداً أَوْ شَاهِدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ- فَخُذُوا بِهِ وَ إِلَّا فَقِفُوا عِنْدَهُ ثُمَّ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكُمْ.

٣٣٣٥٢- ٢٨٥٦-١٩ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ فِي أَوَّلِ الْكَافِي اعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّهُ لَا يَسَعُ أَحَداً تَمْيِيزُ شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ ع بِرَأْيِهِ إِلَّا عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ ع بِقَوْلِهِ اعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ وَ قَوْلِهِ ع دَعُوا مَا وَافَقَ الْقَوْمَ- فَإِنَّ الرُّشْدَ فِي خِلَافِهِمْ وَ قَوْلِهِ ع خُذُوا بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَ نَحْنُ لَا نَعْرِفُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَقَلَّهُ وَ لَا نَجِدُ شَيْئاً أَحْوَطَ وَ لَا أَوْسَعَ مِنْ رَدِّ عِلْمِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى الْعَالِمِ ع- وَ قَبُولِ مَا وَسِعَ مِنَ الْأَمْرِ فِيهِ بِقَوْلِهِ ع بِأَيِّمَا أَخَذْتُمْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسِعَكُمْ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ فِي غَيْرِ الدَّيْنِ وَ الْمِيرَاثِ بِقَرِينَةِ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٣

عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ السَّابِقِ٢٨٥٧ وَ ذَلِكَ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ التَّرْجِيحِ.

٣٣٣٥٣- ٢٨٥٨-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا عَلَى عَدْلَيْنِ جَعَلَاهُمَا بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ وَقَعَ بَيْنَهُمَا فِيهِ خِلَافٌ فَرَضِيَا بِالْعَدْلَيْنِ فَاخْتَلَفَ الْعَدْلَانِ بَيْنَهُمَا عَنْ قَوْلِ أَيِّهِمَا يَمْضِي الْحُكْمُ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَفْقَهِهِمَا وَ أَعْلَمِهِمَا بِأَحَادِيثِنَا وَ أَوْرَعِهِمَا فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْآخَرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ٢٨٥٩.

٣٣٣٥٤- ٢٨٦٠-٢١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ الرِّضَا ع يَوْماً وَ قَدِ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ قَدْ كَانُوا يَتَنَازَعُونَ فِي الْحَدِيثَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَمَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ دَفْعِ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ- رَسْمُهَا بَيِّنٌ قَائِمٌ بِلَا نَاسِخٍ نَسَخَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَا لَا يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ لِيُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَ لَا لِيُحَلِّلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ لَا لِيُغَيِّرَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَ أَحْكَامَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّبِعاً مُسَلِّماً مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا ما يُوحى إِلَيَ٢٨٦١- فَكَانَ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٤

مُتَّبِعاً لِلَّهِ مُؤَدِّياً عَنِ اللَّهِ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَرِدُ عَنْكُمُ الْحَدِيثُ فِي الشَّيْءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِمَّا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ- وَ هُوَ فِي السُّنَّةِ ثُمَّ يَرِدُ خِلَافُهُ فَقَالَ كَذَلِكَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَشْيَاءَ نَهْيَ حَرَامٍ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ نَهْيُهُ نَهْيَ اللَّهِ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ فَصَارَ ذَلِكَ الْأَمْرُ وَاجِباً لَازِماً كَعِدْلِ فَرَائِضِ اللَّهِ فَوَافَقَ فِي ذَلِكَ أَمْرُهُ أَمْرَ اللَّهِ فَمَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيَ حَرَامٍ ثُمَّ جَاءَ خِلَافُهُ لَمْ يَسَعِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ لِأَنَّا لَا نُرَخِّصُ فِيمَا لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ لَا نَأْمُرُ بِخِلَافِ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِلَّا لِعِلَّةِ خَوْفِ ضَرُورَةٍ فَأَمَّا أَنْ نَسْتَحِلَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَوْ نُحَرِّمَ مَا اسْتَحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَبَداً لِأَنَّا تَابِعُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُسَلِّمُونَ لَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابِعاً لِأَمْرِ رَبِّهِ مُسَلِّماً لَهُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا٢٨٦٢- وَ إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ لَيْسَ نَهْيَ حَرَامٍ بَلْ إِعَافَةٍ وَ كَرَاهَةٍ وَ أَمَرَ بِأَشْيَاءَ لَيْسَ بِأَمْرِ فَرْضٍ وَ لَا وَاجِبٍ بَلْ أَمْرِ فَضْلٍ وَ رُجْحَانٍ فِي الدِّينِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْلُولِ وَ غَيْرِ الْمَعْلُولِ فَمَا كَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ أَمْرَ فَضْلٍ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ اسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ فِيهِ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ عَنَّا الْخَبَرُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ يَرْوِيهِ مَنْ يَرْوِيهِ فِي النَّهْيِ وَ لَا يُنْكِرُهُ وَ كَانَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ مَعْرُوفَيْنِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلَةِ فِيهِمَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا أَوْ بِهِمَا جَمِيعاً أَوْ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَ أَحْبَبْتَ مُوَسَّعٌ ذَلِكَ لَكَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ الرَّدِّ إِلَيْهِ وَ إِلَيْنَا وَ كَانَ تَارِكُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِنَادِ وَ الْإِنْكَارِ وَ تَرْكِ التَّسْلِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُشْرِكاً بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبَرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَوْجُوداً حَلَالًا أَوْ حَرَاماً فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ الْكِتَابَ- وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٥

الْكِتَابِ- فَاعْرِضُوهُ عَلَى سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَمَا كَانَ فِي السُّنَّةِ مَوْجُوداً مَنْهِيّاً عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ مَأْمُوراً بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَمْرَ إِلْزَامٍ فَاتَّبِعُوا مَا وَافَقَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَمْرَهُ وَ مَا كَانَ فِي السُّنَّةِ نَهْيَ إِعَافَةٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ثُمَّ كَانَ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ خِلَافَهُ فَذَلِكَ رُخْصَةٌ فِيمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ كَرِهَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْهُ فَذَلِكَ الَّذِي يَسَعُ الْأَخْذُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ وَسِعَكَ الِاخْتِيَارُ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَ الِاتِّبَاعِ وَ الرَّدِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِكُمْ وَ عَلَيْكُمْ بِالْكَفِّ وَ التَّثَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ نَقَلَ هَذَا مِنْ كِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ ذَكَرَ فِي الْفَقِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْأُصُولِ وَ الْكُتُبِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمُعَوَّلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ.

٣٣٣٥٥- ٢٨٦٣-٢٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَيُّونٍ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: مَنْ رَدَّ مُتَشَابِهَ الْقُرْآنِ إِلَى مُحْكَمِهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ فِي أَخْبَارِنَا مُحْكَماً كَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ- وَ مُتَشَابِهاً كَمُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ- فَرُدُّوا مُتَشَابِهَهَا إِلَى مُحْكَمِهَا وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهَا دُونَ مُحْكَمِهَا فَتَضِلُّوا.

٣٣٣٥٦- ٢٨٦٤-٢٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْبَرْقِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْمُجَاوِرِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع يَحْدُثُ الْأَمْرُ لَا أَجِدُ بُدّاً مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٦

الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ مِنْ مَوَالِيكَ قَالَ فَقَالَ ائْتِ فَقِيهَ الْبَلَدِ فَاسْتَفْتِهِ مِنْ أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ٢٨٦٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِي مِثْلَهُ٢٨٦٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَّارِي نَحْوَهُ٢٨٦٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ نَحْوَهُ٢٨٦٨.

٣٣٣٥٧- ٢٨٦٩-٢٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَرَّجَانِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَدْرِي لِمَ أُمِرْتُمْ بِالْأَخْذِ بِخِلَافِ مَا تَقُولُ الْعَامَّةُ- فَقُلْتُ لَا أَدْرِي٢٨٧٠ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَدِينُ اللَّهَ بِدِينٍ إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ وَ كَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ فَإِذَا أَفْتَاهُمْ جَعَلُوا لَهُ ضِدّاً مِنْ عِنْدِهِمْ لِيَلْبِسُوا عَلَى النَّاسِ.

٣٣٣٥٨- ٢٨٧١-٢٥ وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيعَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٧

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: شِيعَتُنَا الْمُسَلِّمُونَ لِأَمْرِنَا الْآخِذُونَ بِقَوْلِنَا الْمُخَالِفُونَ لِأَعْدَائِنَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٣٣٣٥٩- ٢٨٧٢-٢٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ (عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ)٢٨٧٣ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ شِيعَتِنَا- وَ هُوَ مُتَمَسِّكٌ٢٨٧٤ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.

٣٣٣٦٠- ٢٨٧٥-٢٧ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ جَمِيعاً عَنْ سَعْدٍ وَ الْحِمْيَرِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسِ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعَانِيَ كَلَامِنَا إِنَّ الْكَلِمَةَ لَتَنْصَرِفُ عَلَى وُجُوهٍ فَلَوْ شَاءَ إِنْسَانٌ لَصَرَفَ كَلَامَهُ كَيْفَ شَاءَ وَ لَا يَكْذِبُ.

أَقُولُ: بِهَذَا يَرْتَفِعُ الِاخْتِلَافُ عَنْ أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ أَوِ الْحَالَاتِ أَوِ الْعُمُومِ وَ الْخُصُوصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي حَيُّونٍ٢٨٧٦ وَ غَيْرِهِ٢٨٧٧ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غَالِباً فِي أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ وَ فِي مَحَلِّ التَّعَارُضِ.

٣٣٣٦١- ٢٨٧٨-٢٨ وَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ قَالَ: اعْتِقَادُنَا فِي الْحَدِيثِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٨

الْمُفَسَّرِ أَنَّهُ يَحْكُمُ٢٨٧٩ عَلَى الْمُجْمَلِ كَمَا قَالَ الصَّادِقُ ع.

٣٣٣٦٢- ٢٨٨٠-٢٩ سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ- فَاعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ- فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ.

٣٣٣٦٣- ٢٨٨١-٣٠ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ٢٨٨٢ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَخُذُوا بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ.

٣٣٣٦٤- ٢٨٨٣-٣١ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ ع هَلْ يَسَعُنَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْنَا مِنْكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَكُمْ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ لَا يَسَعُكُمْ إِلَّا التَّسْلِيمُ لَنَا فَقُلْتُ فَيُرْوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْءٌ وَ يُرْوَى عَنْهُ خِلَافُهُ فَبِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ فَقَالَ خُذْ بِمَا خَالَفَ الْقَوْمَ- وَ مَا وَافَقَ الْقَوْمَ فَاجْتَنِبْهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١١٩

٣٣٣٦٥- ٢٨٨٤-٣٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَنْتُمْ وَ اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَ لَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ.

٣٣٣٦٦- ٢٨٨٥-٣٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اللَّهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خِيَرَةً فِي اتِّبَاعِ غَيْرِنَا وَ إِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالَفَ عَدُوَّنَا وَ مَنْ وَافَقَ عَدُوَّنَا فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ فَلَيْسَ مِنَّا وَ لَا نَحْنُ مِنْهُمْ.

٣٣٣٦٧- ٢٨٨٦-٣٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فَقَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبَرَانِ مُخْتَلِفَانِ فَانْظُرُوا إِلَى مَا يُخَالِفُ مِنْهُمَا الْعَامَّةَ فَخُذُوهُ وَ انْظُرُوا إِلَى مَا يُوَافِقُ أَخْبَارَهُمْ فَدَعُوهُ.

٣٣٣٦٨- ٢٨٨٧-٣٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

٣٣٣٦٩- ٢٨٨٨-٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٢٠

مَسَائِلِ الرِّجَالِ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ آبَائِكَ وَ أَجْدَادِكَ ع قَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْنَا فِيهِ فَكَيْفَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى اخْتِلَافِهِ أَوِ الرَّدُّ إِلَيْكَ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ فَكَتَبَ ع مَا عَلِمْتُمْ أَنَّهُ قَوْلُنَا فَالْزَمُوهُ وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا٢٨٨٩ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا.

٣٣٣٧٠- ٢٨٩٠-٣٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٢٨٩١ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: انْظُرُوا أَمْرَنَا وَ مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لِلْقُرْآنِ مُوَافِقاً فَخُذُوا بِهِ وَ إِنْ لَمْ تَجِدُوهُ مُوَافِقاً فَرُدُّوهُ وَ إِنِ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْكُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّى نَشْرَحَ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شُرِحَ لَنَا.

أَقُولُ: فِي هَذَا وَ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ وَاضِحَ الدَّلَالَةِ أَوْ مَا كَانَ تَفْسِيرُهُ وَارِداً عَنْهُمْ ع وَ الْعَمَلُ حِينَئِذٍ بِالْحَدِيثِ وَ الْقُرْآنِ مَعاً.

٣٣٣٧١- ٢٨٩٢-٣٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ ارْدُدْ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ٢٨٩٣ مِنَ الْخُطُوبِ وَ يَشْتَبِهُ عَلَيْكَ مِنَ الْأُمُورِ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٢١

وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ٢٨٩٤- فَالرَّادُّ إِلَى اللَّهِ الْآخِذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِهِ- وَ الرَّادُّ إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُتَفَرِّقَةِ٢٨٩٥.

٣٣٣٧٢- ٢٨٩٦-٣٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي جَوَابِ مُكَاتَبَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع إِلَى أَنْ قَالَ ع فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ حَدِيثَانِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِذَا٢٨٩٧ انْتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ وَ أَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَ كَبَّرَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْقُعُودِ تَكْبِيرٌ وَ كَذَلِكَ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى وَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَاباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي٢٨٩٨ أَقُولُ: يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ٢٨٩٩ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوَقُّفِ وَ التَّخْيِيرِ وَ قَدْ ذَكَرْنَاهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى أَنَّ الِاخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُرَجِّحٍ مَنْصُوصٍ أَصْلًا لَا وُجُودَ لَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ ع إِلَّا نَادِراً كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ وَ غَيْرِهِ.

٣٣٣٧٣- ٢٩٠٠-٤٠ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجِيئُنَا الْأَحَادِيثُ عَنْكُمْ مُخْتَلِفَةً فَقَالَ مَا جَاءَكَ عَنَّا فَقِسْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ كَانَ يُشْبِهُهُمَا فَهُوَ مِنَّا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُشْبِهُهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا قُلْتُ يَجِيئُنَا الرَّجُلَانِ وَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ بِحَدِيثَيْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٢٢

مُخْتَلِفَيْنِ وَ لَا نَعْلَمُ أَيُّهُمَا الْحَقُّ قَالَ فَإِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيِّهِمَا أَخَذْتَ.

٣٣٣٧٤- ٢٩٠١-٤١ وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ ع فَتَرُدَّ إِلَيْهِ٢٩٠٢.

٣٣٣٧٥- ٢٩٠٣-٤٢ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ يَرِدُ عَلَيْنَا حَدِيثَانِ وَاحِدٌ يَأْمُرُنَا بِالْأَخْذِ بِهِ وَ الْآخَرُ يَنْهَانَا عَنْهُ قَالَ لَا

تَعْمَلَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى تَلْقَى صَاحِبَكَ فَتَسْأَلَهُ قُلْتُ لَا بُدَّ أَنْ نَعْمَلَ (بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا)۲۹۰۴ قَالَ خُذْ بِمَا فِيهِ خِلَافُ الْعَامَّةِ.

۳۳۳۷۶- ۲۹۰۵-۴۳ قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا اخْتَلَفَتْ أَحَادِيثُنَا عَلَيْكُمْ فَخُذُوا بِمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ شِيعَتُنَا فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِيهِ.

۳۳۳۷۷- ۲۹۰۶-۴۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ صَلِّهَا۲۹۰۷ فِي الْمَحْمِلِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّهَا۲۹۰۸ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ۲۹۰۹ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۳

فَوَقَّعَ ع مُوَسَّعٌ عَلَيْكَ بِأَيَّةٍ عَمِلْتَ.

۳۳۳۷۸- ۲۹۱۰-۴۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ۲۹۱۱ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخٍ مُنَازَعَةٌ فِي حَقٍّ فَيَتَّفِقَانِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَكُونَانِ بَيْنَهُمَا فَحَكَمَا فَاخْتَلَفَا فِيمَا حَكَمَا قَالَ وَ كَيْفَ يَخْتَلِفَانِ قُلْتُ حَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلَّذِي اخْتَارَهُ الْخَصْمَانِ فَقَالَ يُنْظَرُ إِلَى أَعْدَلِهِمَا وَ أَفْقَهِهِمَا فِي دِينِ اللَّهِ فَيَمْضِي حُكْمُهُ.

۳۳۳۷۹- ۲۹۱۲-۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتَهُ۲۹۱۳ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتَ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

۳۳۳۸۰- ۲۹۱۴-۴۷ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُصَدِّقْ۲۹۱۵ عَلَيْنَا إِلَّا مَا وَافَقَ۲۹۱۶ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ص.

۳۳۳۸۱- ۲۹۱۷-۴۸ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثَانِ الْمُخْتَلِفَانِ فَقِسْهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۴

وَ أَحَادِيثِنَا فَإِنْ أَشْبَهَهَا فَهُوَ حَقٌّ وَ إِنْ لَمْ يُشْبِهْهَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۲۹۱۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۲۹۱۹ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّرْجِيحَ بِاعْتِبَارِ ثِقَةِ الرَّاوِي إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ الشَّكِّ فِي ثُبُوتِ الْخَبَرِ فَلَا يُمْكِنُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَ لَا الْمَحْفُوفِ بِالْقَرَائِنِ الْكَثِيرَةِ الْآتِيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ بَلْ يَحْتَمِلُ إِرَادَةُ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعاً بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَ يَحْتَمِلُ الِاخْتِصَاصُ بِالْحَدِيثَيْنِ الثَّابِتَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۲۸۱۸ (۱)- الباب ۹ فيه ۴۸ حديثا. ۲۸۱۹ (۲)- الكافى ۱- ۶۷- ۱۰. ۲۸۲۰ (۳)- فى الفقيه- حديثنا(هامش المخطوط). ۲۸۲۱ (۴)- فى الفقيه- ليس يتفاضل(هامش المخطوط). ۲۸۲۲ (۵)- فى المصدر- روايتهم. ۲۸۲۳ (۶)- كتب المصنّف فى الهامش عن التهذيب- إن كان المفتيين غبى عليهما معرفة حكمه. ۲۸۲۴ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵. ۲۸۲۵ (۲)- فى الفقيه- أخذ به. ۲۸۲۶ (۳)- الفقيه ۳- ۸- ۳۲۳۲. ۲۸۲۷ (۴)- الاحتجاج- ۳۵۵. ۲۸۲۸ (۵)- الكافى ۱- ۶۵- ۴. ۲۸۲۹ (۶)- مضى فى الحديث السابق من هذا الباب. ۲۸۳۰ (۷)- يأتى فى الحديث الآتى من هذا الباب. ۲۸۳۱ (۱)- الكافى ۱- ۶۵- ۶. ۲۸۳۲ (۲)- الكافى ۱- ۶۴- ۲. ۲۸۳۳ (۳)- الكافى ۱- ۶۶- ۷. ۲۸۳۴ (۴)- الكافى ۱- ۶۶- ۷ ذيل ۷. ۲۸۳۵ (۱)- يأتى فى الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۲۸۳۶ (۲)- الكافى ۱- ۶۷- ۸. ۲۸۳۷ (۳)- الفقيه- ۴- ۲۰۳- ۵۴۷۲ كتاب الوصية باب الرجلان يوصى اليهما، ۴- ۱۵۱- ذيل ح ۵۲۴. ۲۸۳۸ (۴)- يأتى فى الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۲۸۳۹ (۵)- الكافى ۱- ۶۷- ۹. ۲۸۴۰ (۶)- الكافى ۱- ۶۷- ۹ ذيل ۹. ۲۸۴۱ (۷)- الكافى ۱- ۶۹- ۱. ۲۸۴۲ (۱)- المحاسن- ۲۲۶- ۱۵۰. ۲۸۴۳ (۲)- أمالى الصدوق- ۳۰۰- ۱۶. ۲۸۴۴ (۳)- الكافى ۱- ۶۹- ۲. ۲۸۴۵ (۴)- المحاسن- ۲۲۵- ۱۴۵. ۲۸۴۶ (۵)- الكافى ۱- ۶۹- ۴. ۲۸۴۷ (۶)- الكافى ۱- ۴۰- ۴. ۲۸۴۸ (۱)- تقدم فى الحديث ۶ من هذا الباب. ۲۸۴۹ (۲)- الكافى ۱- ۶۹- ۳، و المحاسن- ۲۲۰- ۱۲۸. ۲۸۵۰ (۳)- الزخرف- الذهب. ثم شبه به كل مموه مزور"، الصحاح(زخرف) ۴- ۱۳۶۹. "۲۸۵۱ (۴)- الكافى ۱- ۶۹- ۵. ۲۸۵۲ (۵)- المحاسن- ۲۲۱- ۱۳۰. ۲۸۵۳ (۶)- الكافى ۱- ۷۰- ۱۶. ۲۸۵۴ (۱)- الكافى ۲- ۲۱۸- ۷. ۲۸۵۵ (۲)- الكافى ۲- ۲۲۲- ۴. ۲۸۵۶ (۳)- الكافى ۱- ۸. ۲۸۵۷ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۸۵۸ (۲)- الفقيه ۳- ۸- ۳۲۳۲. ۲۸۵۹ (۳)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۳. ۲۸۶۰ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۰- ۴۵. ۲۸۶۱ (۵)- الانعام ۶- ۵۰، يونس ۱۰- ۱۵، الاحقاف ۴۶- ۹. ۲۸۶۲ (۱)- الحشر ۵۹- ۷. ۲۸۶۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۹۰- ۳۹. ۲۸۶۴ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۷۵- ۱۰. ۲۸۶۵ (۱)- أقول- حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوقه و على المسائل النظرية، فقال- من جملة نعماء اللّه على هذه الطائفة المحقة أنه خلى بين الشيطان و بين علماء العامّة ليضلهم عن الحق فى كل مسألة نظرية فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظير ذلك ما\ i\ أ ورد فى النساءE\ شاوروهن و خالفوهن\E.، انتهى، و لا يخفى أنّه ليس بكلى و يمكن حمله على من بلغه فى مسألة حديثان مختلفان و عجز عن الترجيح و لم يجد من هو أعلم منه، لما مضى و يأتى ".منه رحمه اللّه. "۲۸۶۶ (۲)- لم نعثر عليه فى التهذيب المطبوع. ۲۸۶۷ (۳)- التهذيب ۶- ۲۹۴- ۸۲۰. ۲۸۶۸ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۴. ۲۸۶۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۱. ۲۸۷۰ (۶)- فى المصدر- لا ندرى. ۲۸۷۱ (۷)- صفات الشيعة- ۳- ۲. ۲۸۷۲ (۱)- صفات الشيعة- ۳- ۴. ۲۸۷۳ (۲)- فى المصدر- عن عمه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الكوفى. ۲۸۷۴ (۳)- فى نسخة من المصدر- مستمسك. ۲۸۷۵ (۴)- معانى الأخبار- ۱- ۱. ۲۸۷۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۲۲ من هذا الباب. ۲۸۷۷ (۶)- تقدم فى الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۲۸۷۸ (۷)- كتاب الاعتقادات- ۱۰۸. ۲۸۷۹ (۱)- فى نسخة- يحمل(هامش المخطوط). ۲۸۸۰ (۲)- لم نعثر على رسالة الراوندى. عنه فى البحار ۲- ۲۳۵- ۱۷. ۲۸۸۱ (۳)- لم نعثر على رسالة الراوندى. عنه فى البحار ۲- ۲۳۵- ۲۰. ۲۸۸۲ (۴)- فى البحار- الحسن. ۲۸۸۳ (۵)- لم نعثر على رسالة الراوندى- عنه فى البحار ۲- ۲۳۵- ۱۸. ۲۸۸۴ (۱)- لم نعثر على رسالة الراوندى. ۲۸۸۵ (۲)- لم نعثر على رسالة الراوندى. ۲۸۸۶ (۳)- لم نعثر على رسالة الراوندى. عنه فى البحار ۲- ۲۳۵- ۱۹. ۲۸۸۷ (۴)- لم نعثر على رسالة الراوندى. ۲۸۸۸ (۵)- السرائر- ۴۷۹. ۲۸۸۹ (۱)- فى المصدر- تعلموه. ۲۸۹۰ (۲)- أمالى الطوسى ۱- ۲۳۶. ۲۸۹۱ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۲۸۹۲ (۴)- نهج البلاغة ۳- ۱۰۳. ۲۸۹۳ (۵)- يضلعك- يثقلك "النهاية ۳- ۹۶. "۲۸۹۴ (۱)- النساء ۴- ۵۹. ۲۸۹۵ (۲)- فى المصدر- المفرقة. ۲۸۹۶ (۳)- الاحتجاج- ۴۸۳. ۲۸۹۷ (۴)- فى المصدر- فانه إذا. ۲۸۹۸ (۵)- الغيبة- ۲۳۲، و إسناده يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۴۸). ۲۸۹۹ (۶)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب. ۲۹۰۰ (۷)- الاحتجاج- ۳۵۷. ۲۹۰۱ (۱)- الاحتجاج- ۳۵۷. ۲۹۰۲ (۲)- فى المصدر- عليه. ۲۹۰۳ (۳)- الاحتجاج- ۳۵۷. ۲۹۰۴ (۴)- فى المصدر- باحدهما. ۲۹۰۵ (۵)- الاحتجاج- ۳۵۸. ۲۹۰۶ (۶)- التهذيب ۳- ۲۲۸- ۵۸۳. ۲۹۰۷ (۷)- فى المصدر- أن صلهما. ۲۹۰۸ (۸)- فى المصدر- أن لا تصلهما. ۲۹۰۹ (۹)- فى المصدر زيادة- فاعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى بك فى ذلك. ۲۹۱۰ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۴. ۲۹۱۱ (۲)- فى نسخة- دينار بن حكيم(هامش المخطوط). ۲۹۱۲ (۳)- التهذيب ۸- ۹۸- ۳۳۰. ۲۹۱۳ (۴)- فى المصدر- ما سمعت. ۲۹۱۴ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹- ۶. ۲۹۱۵ (۶)- فى المصدر- لا يصدق. ۲۹۱۶ (۷)- فى المصدر- بما يوافق. ۲۹۱۷ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۹- ۷. ۲۹۱۸ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳ من هذه الأبواب. ۲۹۱۹ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَعْصُومِ ع فِيمَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَ فِيمَا لَا يَعْمَلُ فِيهِ بِنَصٍّ عَنْهُمْ ع

۳۳۳۸۲- ۲۹۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (عَنْ أَبِيهِ)۲۹۲۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَ رُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۲۳- فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهِ مَا دَعَوْهُمْ إِلَى عِبَادَةِ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ دَعَوْهُمْ مَا أَجَابُوهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَعَبَدُوهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۵

وَ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ۲۹۲۴.

۳۳۳۸۳- ۲۹۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع يَا مُحَمَّدُ أَنْتُمْ أَشَدُّ تَقْلِيداً أَمِ الْمُرْجِئَةُ- قَالَ قُلْتُ: قَلَّدْنَا وَ قَلَّدُوا فَقَالَ لَمْ أَسْأَلْكَ عَنْ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابٌ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ الْمُرْجِئَةَ نَصَبَتْ رَجُلًا لَمْ تُفْرَضْ طَاعَتُهُ وَ قَلَّدُوهُ وَ إِنَّكُمْ۲۹۲۶ نَصَبْتُمْ رَجُلًا وَ فَرَضْتُمْ طَاعَتَهُ ثُمَّ لَمْ تُقَلِّدُوهُ فَهُمْ أَشَدُّ مِنْكُمْ تَقْلِيداً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْ طَرِيقَةِ الْمُرْجِئَةِ وَ الْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ۲۹۲۷.

۳۳۳۸۴- ۲۹۲۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ۲۹۲۹- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا صَامُوا لَهُمْ وَ لَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَكِنْ أَحَلُّوا لَهُمْ حَرَاماً وَ حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَلَالًا فَاتَّبَعُوهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۲۹۳۰.

۳۳۳۸۵- ۲۹۳۱-۴ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۶

عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيجَةٍ۲۹۳۲ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ مُنْقَطِعٌ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

۳۳۳۸۶- ۲۹۳۳-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءَ الَّذِينَ يَتَرَأَّسُونَ فَوَ اللَّهِ مَا خَفَقَتِ النِّعَالُ خَلْفَ رَجُلٍ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

۳۳۳۸۷- ۲۹۳۴-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمَّا الرِّئَاسَةُ فَقَدْ عَرَفْتُهَا وَ أَمَّا أَنْ أَطَأَ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَمَا ثُلُثَا۲۹۳۵ مَا فِي يَدِي إِلَّا مِمَّا وَطِئْتُ أَعْقَابَ الرِّجَالِ فَقَالَ لِي لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِيَّاكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ كَرَّامٍ مِثْلَهُ۲۹۳۶.

۳۳۳۸۸- ۲۹۳۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۷

يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ۲۹۳۸ قَالَ شِرْكُ طَاعَةٍ وَ لَيْسَ شِرْكَ عِبَادَةٍ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلى حَرْفٍ۲۹۳۹ قَالَ إِنَّ الْآيَةَ تَنْزِلُ فِي الرَّجُلِ ثُمَّ تَكُونُ فِي أَتْبَاعِهِ قَالَ قُلْتُ: كُلُّ مَنْ نَصَبَ دُونَكُمْ شَيْئاً فَهُوَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَقَالَ نَعَمْ وَ قَدْ يَكُونُ مَحْضاً.

۳۳۳۸۹- ۲۹۴۰-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَطَاعَ رَجُلًا فِي مَعْصِيَةٍ فَقَدْ عَبَدَهُ.

۳۳۳۹۰- ۲۹۴۱-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

۳۳۳۹۱- ۲۹۴۲-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّحْوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ اللَّهِ لَنُحِبُّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قُلْنَا وَ۲۹۴۳ تَصْمُتُوا إِذَا صَمَتْنَا وَ نَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْراً فِي خِلَافِ أَمْرِنَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۸

۳۳۳۹۲- ۲۹۴۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَسَّانَ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: حَسْبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ وَ تَصْمُتُوا عَمَّا نَصْمُتُ إِنَّكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ۲۹۴۵ فِي خِلَافِنَا خَيْراً.

۳۳۳۹۳- ۲۹۴۶-۱۲ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَائِدَةَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَانَ اللَّهَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ التِّيهَ۲۹۴۷ إِلَى الْفَنَاءِ۲۹۴۸ وَ مَنِ ادَّعَى سَمَاعاً مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ ذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سِرِّ اللَّهِ الْمَكْنُونِ.

۳۳۳۹۴- ۲۹۴۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِ۲۹۵۰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ أَصْغَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسَ- فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ- إِذَا أَخَذَ النَّاسُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَالْزَمْ طَرِيقَتَنَا فَإِنَّهُ مَنْ لَزِمَنَا لَزِمْنَاهُ وَ مَنْ فَارَقَنَا فَارَقْنَاهُ فَإِنَ۲۹۵۱ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَاةِ هَذِهِ نَوَاةٌ ثُمَّ يَدِينَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۲۹

بِذَلِكَ وَ يَبْرَأَ مِمَّنْ خَالَفَهُ يَا ابْنَ أَبِي مَحْمُودٍ احْفَظْ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ فَقَدْ جَمَعْتُ لَكَ فِيهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۳۳۹۵- ۲۹۵۲-۱۴ وَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّهِيدِ۲۹۵۳ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَانَ بِغَيْرِ سَمَاعٍ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْبَتَّةَ إِلَى الْفَنَاءِ وَ مَنْ دَانَ بِسَمَاعٍ مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ص.

۳۳۳۹۶- ۲۹۵۴-۱۵ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَ الرِّئَاسَةَ فَمَا طَلَبَهَا أَحَدٌ إِلَّا هَلَكَ فَقُلْتُ قَدْ هَلَكْنَا إِذاً لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا إِلَّا وَ هُوَ يُحِبُّ أَنْ يُذْكَرَ وَ يُقْصَدَ وَ يُؤْخَذَ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ رَجُلًا دُونَ الْحُجَّةِ فَتُصَدِّقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَ تَدْعُوَ النَّاسَ إِلَى قَوْلِهِ.

۳۳۳۹۷- ۲۹۵۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُنَا وَ هُوَ مُسْتَمْسِكٌ بِعُرْوَةِ غَيْرِنَا.۲۹۵۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۱۲۹

۳۳۳۹۸- ۲۹۵۷-۱۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۳۰

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ احْذَرُوا عَلَى دِينِكُمْ ثَلَاثَةً رَجُلًا قَرَأَ الْقُرْآنَ- حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ عَلَيْهِ بَهْجَتَهُ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ عَلَى جَارِهِ وَ رَمَاهُ بِالشِّرْكِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ قَالَ الرَّامِي وَ رَجُلًا اسْتَخَفَّتْهُ الْأَكَاذِيبُ كُلَّمَا أَحْدَثَ أُحْدُوثَةَ كَذِبٍ مَدَّهَا بِأَطْوَلَ مِنْهَا وَ رَجُلًا آتَاهُ اللَّهُ سُلْطَاناً فَزَعَمَ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْصِيَتَهُ مَعْصِيَةُ اللَّهِ وَ كَذَبَ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حُبُّهُ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ إِنَّمَا الطَّاعَةُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص وَ لِوُلَاةِ الْأَمْرِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ص- لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُطَهَّرٌ لَا يَأْمُرُ بِمَعْصِيَتِهِ وَ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ مُطَهَّرُونَ لَا يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَتِهِ.

۳۳۳۹۹- ۲۹۵۸-۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۲۹۵۹.

۳۳۴۰۰- ۲۹۶۰-۱۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع

إِنَّا نُحَدِّثُ عَنْکَ بِالْحَدِيثِ فَيَقُولُ بَعْضُنَا قَوْلُنَا قَوْلُهُمْ قَالَ فَمَا تُرِيدُ أَ تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ إِمَاماً يُقْتَدَى بِکَ مَنْ رَدَّ الْقَوْلَ إِلَيْنَا فَقَدْ سَلِمَ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣١

٣٣٤٠١- ٢٩٦١-٢٠ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيِّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هذا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ٢٩٦٢- قَالَ هَذِهِ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ ع- إِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ الْعَوَامُّ مِنَ الْيَهُودِ لَا يَعْرِفُونَ الْكِتَابَ إِلَّا بِمَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَكَيْفَ ذَمَّهُمْ بِتَقْلِيدِهِمْ وَ الْقَبُولِ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَ هَلْ عَوَامُّ الْيَهُودِ إِلَّا كَعَوَامِّنَا يُقَلِّدُونَ عُلَمَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ ع بَيْنَ عَوَامِّنَا وَ عَوَامِّ الْيَهُودِ فَرْقٌ مِنْ جِهَةٍ وَ تَسْوِيَةٌ مِنْ جِهَةٍ أَمَّا مِنْ حَيْثُ الِاسْتِوَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ ذَمَّ عَوَامَّنَا بِتَقْلِيدِهِمْ عُلَمَاءَهُمْ كَمَا ذَمَّ عَوَامَّهُمْ وَ أَمَّا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقُوا فَإِنَّ عَوَامَّ الْيَهُودِ- كَانُوا قَدْ عَرَفُوا عُلَمَاءَهُمْ بِالْكَذِبِ الصَّرَاحِ وَ أَكْلِ الْحَرَامِ وَ الرِّشَا وَ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ وَ اضْطُرُّوا بِقُلُوبِهِمْ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ فَاسِقٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ عَلَى اللَّهِ وَ لَا عَلَى الْوَسَائِطِ بَيْنَ الْخَلْقِ وَ بَيْنَ اللَّهِ فَلِذَلِکَ ذَمَّهُمْ وَ كَذَلِکَ عَوَامُّنَا إِذَا عَرَفُوا مِنْ عُلَمَائِهِمُ الْفِسْقَ الظَّاهِرَ وَ الْعَصَبِيَّةَ الشَّدِيدَةَ وَ التَّكَالُبَ عَلَى الدُّنْيَا وَ حَرَامِهَا فَمَنْ قَلَّدَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فَهُوَ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ عُلَمَائِهِمْ فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِناً لِنَفْسِهِ حَافِظاً لِدِينِهِ مُخَالِفاً عَلَى هَوَاهُ مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ وَ ذَلِکَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضَ فُقَهَاءِ الشِّيعَةِ لَا كُلَّهُمْ فَإِنَّ مَنْ رَكِبَ مِنَ الْقَبَائِحِ وَ الْفَوَاحِشِ مَرَاكِبَ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ- فَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عَنَّا شَيْئاً وَ لَا كَرَامَةَ وَ إِنَّمَا كَثُرَ التَّخْلِيطُ فِيمَا يُتَحَمَّلُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لِذَلِکَ لِأَنَّ الْفَسَقَةَ يَتَحَمَّلُونَ عَنَّا فَيُحَرِّفُونَهُ بِأَسْرِهِ لِجَهْلِهِمْ وَ يَضَعُونَ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ وَ آخَرُونَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ.

وَ أَوْرَدَهُ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ٢٩٦٣

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٢

أَقُولُ: التَّقْلِيدُ الْمُرَخَّصُ فِيهِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ الرِّوَايَةِ لَا قَبُولُ الرَّأْيِ وَ الِاجْتِهَادِ وَ الظَّنِّ وَ هَذَا وَاضِحٌ وَ ذَلِکَ لَا خِلَافَ فِيهِ وَ لَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ٢٩٦٤ وَ قَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِکَ فِيمَا أَوْرَدْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَ فِيمَا تَرَكْنَاهُ مِنْهُ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَ لَا فِي الْفُرُوعِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ مُرْسَلٌ ظَنِّيُّ السَّنَدِ وَ الْمَتْنِ ضَعِيفاً عِنْدَهُمْ وَ مُعَارِضُهُ مُتَوَاتِرٌ قَطْعِيُّ السَّنَدِ وَ الدَّلَالَةِ وَ مَعَ ذَلِکَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٣٤٠٢- ٢٩٦٥-٢١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ٢٩٦٦ قَالَ رُوِيَ عَنْهُ ع أَنَّهُمْ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَاباً فِي الْحَقِيقَةِ لَكِنَّهُمْ دَخَلُوا تَحْتَ طَاعَتِهِمْ فَصَارُوا بِمَنْزِلَةِ مَنِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَاباً.

٣٣٤٠٣- ٢٩٦٧-٢٢ قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ أَزَالَتْهُ الرِّجَالُ وَ مَنْ أَخَذَ دِينَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ زَالَتِ الْجِبَالُ وَ لَمْ يَزُلْ.

قَالَ وَ هَذَا الْخَبَرُ مَرْوِيٌّ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٢٩٦٨.

٣٣٤٠٤- ٢٩٦٩-٢٣ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغاوُونَ٢٩٧٠- قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٣

نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ غَيَّرُوا دِينَ اللَّهِ (وَ تَرَكُوا مَا)٢٩٧١ أَمَرَ اللَّهُ وَ لَكِنْ٢٩٧٢ هَلْ رَأَيْتُمْ شَاعِراً قَطُّ تَبِعَهُ أَحَدٌ إِنَّمَا عَنَى بِهِمُ الَّذِينَ وَضَعُوا دِيناً بِآرَائِهِمْ فَتَبِعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِکَ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ٢٩٧٣- وَ هُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ وُلْدُهُ ع.

٣٣٤٠٥- ٢٩٧٤-٢٤ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيَّاشِيُّ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشُّعَرَاءِ هُمْ قَوْمٌ تَعَلَّمُوا وَ تَفَقَّهُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا.

٣٣٤٠٦- ٢٩٧٥-٢٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ٢٩٧٦- قَالَ وَ اللَّهِ مَا صَلَّوْا لَهُمْ وَ لَا صَامُوا وَ لَكِنْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٣٣٤٠٧- ٢٩٧٧-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْأَحْدَاثِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تَأْتُوا الرُّؤَسَاءَ وَ غَيْرَهُمْ٢٩٧٨ حَتَّى يَصِيرُوا٢٩٧٩ أَذْنَاباً لَا تَتَّخِذُوا الرِّجَالَ وَلَائِجَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَا وَ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْهُمْ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٣٤٠٨- ٢٩٨٠-٢٧ وَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٤

يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِيَّاكُمْ وَ الْوَلَائِجَ فَإِنَّ كُلَّ وَلِيجَةٍ دُونَنَا فَهِيَ طَاغُوتٌ أَوْ قَالَ نِدٌّ.

٣٣٤٠٩- ٢٩٨١-٢٨ وَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ٢٩٨٢- قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَتَّخِذُوهُمْ آلِهَةً إِلَّا أَنَّهُمْ (أَحَلُّوا لَهُمْ حَلَالًا فَأَخَذُوا بِهِ وَ حَرَّمُوا حَرَاماً)٢٩٨٣ فَأَخَذُوا بِهِ فَكَانُوا أَرْبَابَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

٣٣٤١٠- ٢٩٨٤-٢٩ وَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اتَّخَذُوا أَحْبارَهُمْ وَ رُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ٢٩٨٥- فَقَالَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَ لَكِنْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ أَشْيَاءَ اسْتَحَلُّوهَا وَ إِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ حَرَّمُوهَا.

٣٣٤١١- ٢٩٨٦-٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ نَاظِرُ قَلْبِ اللَّبِيبِ بِهِ يُبْصِرُ أَمَدَهُ وَ يَعْرِفُ غَوْرَهُ٢٩٨٧ وَ نَجْدَهُ٢٩٨٨ دَاعٍ دَعَا وَ رَاعٍ رَعَى فَاسْتَجِيبُوا لِلدَّاعِي وَ اتَّبِعُوا الرَّاعِيَ قَدْ خَاضُوا بِحَارَ الْفِتَنِ وَ أَخَذُوا بِالْبِدَعِ دُونَ السُّنَنِ وَ أَرَزَ٢٩٨٩ الْمُؤْمِنُونَ وَ نَطَقَ الضَّالُّونَ وَ الْمُكَذِّبُونَ نَحْنُ الشِّعَارُ وَ الْأَصْحَابُ وَ الْخَزَنَةُ وَ الْأَبْوَابُ وَ لَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقاً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ (كَالسَّائِرِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٥

عَلَى)٢٩٩٠ غَيْرِ طَرِيقٍ فَلَا يَزِيدُهُ بُعْدُهُ عَنِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ إِلَّا بُعْداً عَنْ حَاجَتِهِ وَ إِنَّ الْعَامِلَ بِالْعِلْمِ كَالسَّائِرِ عَلَى الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ فَلْيَنْظُرْ نَاظِرٌ أَ سَائِرٌ هُوَ أَمْ رَاجِعٌ.

٣٣٤١٢- ٢٩٩١-٣١ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: وَ إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ مُتَّبِعٌ شِرْعَةً وَ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً لَيْسَ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانُ سُنَّةٍ وَ لَا ضِيَاءُ حُجَّةٍ.

٣٣٤١٣- ٢٩٩٢-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَقِيهِ٢٩٩٣ عَنْ حَمَّوَيْهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَمَّوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ طَرِيفٍ الْحَجَرِيِّ٢٩٩٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اخْتِلَافِ الشِّيعَةِ- فَقَالَ إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ بَلْ بِآيَةِ الْحَقِّ فَاعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفْ أَهْلَهُ إِنَّ الْحَقَّ أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَ الصَّادِعَ بِهِ مُجَاهِدٌ وَ بِالْحَقِّ أُخْبِرُکَ فَأَرْعِنِي سَمْعَکَ وَ ذَكَرَ كَلَاماً طَوِيلًا حَاصِلُهُ الْأَمْرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ ع فِي الْأَحْكَامِ وَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْدِيٍّ مِثْلَهُ٢٩٩٥.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٦

٣٣٤١٤- ٢٩٩٦-٣٣ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَدَعِ الرَّأْيَ وَ الْقِيَاسَ وَ مَا قَالَ قَوْمٌ فِي دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ بُرْهَانٌ.

٣٣٤١٥ - ٢٩٩٧-٣٤ وَ حَدِيثُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ سَأَلَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ٢٩٩٨- قَالَ أُولِي الْعَقْلِ وَ الْعِلْمِ قُلْنَا أَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ قَالَ خَاصٌّ لَنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ٢٩٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٠٠٠.

٢٩٢٠ (٣)- الباب ١٠ فيه ٣٤ حديثا. ٢٩٢١ (۴)- الكافى ١- ۵٣- ١. ٢٩٢٢ (۵)- ليس فى المصدر. ٢٩٢٣ (۶)- التوبة ٩- ٣١. ٢٩٢۴ (١)- المحاسن- ٢۴۶- ٢۴۶. ٢٩٢۵ (٢)- الكافى ١- ۵٣- ٢. ٢٩٢۶ (٣)- فى المصدر- و أنتم. ٢٩٢٧ (۴)- تقدم فى الحديث ۴٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ٢٩٢٨ (۵)- الكافى ١- ۵٣- ٣. ٢٩٢٩ (۶)- التوبة ٩- ٣١. ٢٩٣٠ (٧)- المحاسن- ٢۴۶- ٢۴۵. ٢٩٣١ (٨)- الكافى ١- ۵٩- ٢٢. ٢٩٣٢ (١)- وليجة الرجل- خاصته و بطانته "الصحاح(ولج) ١- ٣۴٨. "٢٩٣٣ (٢)- الكافى ٢- ٢٩٧- ٣. ٢٩٣۴ (٣)- الكافى ٢- ٢٩٨- ۵. ٢٩٣۵ (۴)- فى نسخة- نلت(هامش المخطوط). ٢٩٣۶ (۵)- معانى الأخبار- ١۶٩- ١. ٢٩٣٧ (۶)- الكافى ٢- ٣٩٧- ۴. ٢٩٣٨ (١)- يوسف ١٢- ١٠۶. ٢٩٣٩ (٢)- الحجّ ٢٢- ١١. ٢٩۴٠ (٣)- الكافى ٢- ٣٩٨- ٨. ٢٩۴١ (۴)- الكافى ۶- ۴٣۴- ٢۴. ٢٩۴٢ (۵)- الكافى ١- ٢۶۵- ١. ٢٩۴٣ (۶)- فى المصدر- و أن. ٢٩۴۴ (١)- الكافى ٨- ٨٧- ۵١. ٢٩۴۵ (٢)- فى المصدر زيادة- من الناس. ٢٩۴۶ (٣)- الكافى ١- ٣٧٧- ۴. ٢٩۴٧ (۴)- فى نسخة- البتة(هامش المخطوط). ٢٩۴٨ (۵)- فى نسخة- العناء(هامش المخطوط). ٢٩۴٩ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ١- ٣٠٣- ۶٣. ٢٩۵٠ (٧)- فى المصدر- الحسين بن أحمد المالكى. ٢٩۵١ (٨)- فى المصدر- ان. ٢٩۵٢ (١)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٩- ٢٢. ٢٩۵٣ (٢)- فى المصدر- عبد الصمد بن عبد الشهيد. ٢٩۵۴ (٣)- معانى الأخبار- ١٧٩- ١. ٢٩۵۵ (۴)- معانى الأخبار- ٣٩٩- ۵٧. ٢٩۵۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١۴٠٩ ه.ق. ٢٩۵٧ (۵)- الخصال- ١٣٩ - ١۵٨. ٢٩۵٨ (١) - ١- بصائر الدرجات لسعد مفقود و رواه الحلى فى مختصر بصائر الدرجات- ۶٢. ٢٩۵٩ (٢)- بصائر الدرجات للصفار- ۵٣١- ٢١. ٢٩۶٠ (٣)- بصائر الدرجات لسعد مفقود، و رواه الحلى فى مختصر بصائر الدرجات- ٩٢. ٢٩۶١ (١)- الاحتجاج- ۴۵٧ باختلاف بسيط فى اللفظ. ٢٩۶٢ (٢)- البقرة ٢- ٧٩. ٢٩۶٣ (٣)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ١٢٠. ٢٩۶۴ (١)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ٢٩۶۵ (٢)- روضة الواعظين- ٢١. ٢٩۶۶ (٣)- التوبة ٩- ٣١. ٢٩۶٧ (۴)- روضة الواعظين- ٢٢. ٢٩۶٨ (۵)- الكافى ١- ٢٧٣- ۵. ٢٩۶٩ (۶)- تفسير القمّيّ ٢- ١٢۵. ٢٩٧٠ (٧)- الشعراء ٢۶- ٢٢۴. ٢٩٧١ (١)- فى المصدر- باراهم و خالفوا. ٢٩٧٢ (٢)- لم ترد فى المصدر. ٢٩٧٣ (٣)- الشعراء ٢۶- ٢٢٧. ٢٩٧۴ (۴)- مجمع البيان ۴- ٢٠٨. ٢٩٧۵ (۵)- المحاسن- ٢۴۶- ٢۴۴. ٢٩٧۶ (۶)- التوبة ٩- ٣١. ٢٩٧٧ (٧)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٨٣- ٣٢. ٢٩٧٨ (٨)- فى المصدر- دعوهم. ٢٩٧٩ (٩)- فى المصدر- يسيروا. ٢٩٨٠ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٨٣- ٣٣. ٢٩٨١ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٨۶- ۴٧. ٢٩٨٢ (٢)- التوبة ٩- ٣١. ٢٩٨٣ (٣)- فى المصدر- أحلوا حراما فاخذوا به و حرموا حلالا. ٢٩٨۴ (۴)- تفسير العيّاشيّ ٢- ٨٧- ۴٩. ٢٩٨۵ (۵)- التوبة ٩- ٣١. ٢٩٨۶ (۶)- نهج البلاغة ٢- ۵٧. ٢٩٨٧ (٧)- الغور- المنخفض من الأرض ".الصحاح(غور) ٢- ٧٧٣. "٢٩٨٨ (٨)- النجد- ما ارتفع من الأرض ".الصحاح(نجد) ٢- ۵۴٢. "٢٩٨٩ (٩)- أرز- انضم و تقبض و اجتمع بعض على بعض. و المراد هنا أن المؤمنين انكمشوا على أنفسهم لما يرون من الظلم و الفساد ".انظر الصحاح(أرز) ٣- ٨۶۴. "٢٩٩٠ (١)- فى المصدر- كسائر فى. ٢٩٩١ (٢)- نهج البلاغة ٢- ١١۵. ٢٩٩٢ (٣)- بشارة المصطفى- ۴. ٢٩٩٣ (۴)- فى المصدر- محمّد بن الحسين بن أحمد الفقيه. ٢٩٩۴ (۵)- فى المصدر- محمّد بن عليّ بن عمر بن ظريف الحجرى. ٢٩٩۵ (۶)- أمالى المفيد- ٣- ٣. ٢٩٩۶ (١)- تقدم فى الحديث ٢۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ٢٩٩٧ (٢)- تقدم فى الحديث ۴١ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ٢٩٩٨ (٣)- النساء ۴- ۵٩. ٢٩٩٩ (۴)- تقدم فى الحديث ٨ من الباب ۵، و فى البابين ۶ و ٧، و فى الأحاديث ٢ و ٧٩ و ٨٣ من الباب ٨، و فى الأحاديث ٢١ و ٣۶ و ٣٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣٠٠٠ (۵)- يأتى فى الأحاديث ١٣ و ۴۴ و ۴٧ من الباب ١١، و فى الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى إِلَى رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِنَ الشِّيعَةِ فِيمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ لَا فِيمَا يَقُولُونَهُ بِرَأْيِهِمْ

٣٣٤١۶- ٣٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَ إِلَى الْقُضَاةِ أَ يَحِلُّ ذَلِکَ قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَ مَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٧

لَهُ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ٣٠٠٣- قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَنْظُرَانِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللَّهِ وَ عَلَيْنَا رُدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْکِ بِاللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٣٠٠۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ٣٠٠۵.

٣٣٤١٧- ٣٠٠۶-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ رَاوِيَةٌ لِحَدِيثِكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرَّاوِيَةُ لِحَدِيثِنَا (يَشُدُّ بِهِ)٣٠٠٧ قُلُوبَ شِيعَتِنَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ٣٠٠٨.

٣٣٤١٨- ٣٠٠٩-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٨

سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ٣٠١٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اعْرِفُوا مَنَازِلَ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ رِوَايَاتِهِمْ عَنَّا.

٣٣٤١٩- ٣٠١١-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ قُلْتُ مَنْ أُعَامِلُ (وَ عَمَّنْ)٣٠١٢ آخُذُ وَ قَوْلَ مَنْ أَقْبَلُ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي فَمَا أَدَّى إِلَيْکَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَ مَا قَالَ لَکَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ فَاسْمَعْ لَهُ وَ أَطِعْ فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ ع عَنْ مِثْلِ ذَلِکَ فَقَالَ الْعَمْرِيُّ وَ ابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّيَا إِلَيْکَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَ مَا قَالَا لَکَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَ أَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ الْعَمْرِيُّ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْ ذَلِکَ وَ لَا أَقُولُ: هَذَا مِنْ عِنْدِي فَلَيْسَ لِي أَنْ أُحَلِّلَ وَ لَا أُحَرِّمَ وَ لَكِنْ عَنْهُ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ٣٠١٣.

٣٣٤٢٠- ٣٠١۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتْعَةِ فَقَالَ الْقَ عَبْدَ الْمَلِکِ بْنَ جُرَيْجٍ- فَسَلْهُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٣٩

عَنْهَا فَإِنَّ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْماً فَلَقِيتُهُ فَأَمْلَى عَلَيَّ٣٠١۵ شَيْئاً كَثِيراً فِي اسْتِحْلَالِهَا وَ كَانَ فِيمَا رَوَى فِيهَا ابْنُ جُرَيْجٍ- أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ وَ لَا عَدَدٌ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَتَيْتُ بِالْكِتَابِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ صَدَقَ وَ أَقَرَّ بِهِ.

٣٣٤٢١- ٣٠١۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَصْحَابِنَا فَقَالَ قُلْ لَهُمْ إِيَّاكُمْ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَكُمْ خُصُومَةٌ أَوْ تَدَارَى٣٠١٧ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْذِ وَ الْعَطَاءِ أَنْ تَحَاكَمُوا٣٠١٨ إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْفُسَّاقِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا٣٠١٩ قَدْ عَرَفَ حَلَالَنَا وَ حَرَامَنَا فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قَاضِياً وَ إِيَّاكُمْ أَنْ يُخَاصِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلَى السُّلْطَانِ الْجَائِرِ.

٣٣٤٢٢- ٣٠٢٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثَلَاثاً٣٠٢١ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَنْ خُلَفَاؤُکَ قَالَ الَّذِينَ يَأْتُونَ٣٠٢٢ بَعْدِي يَرْوُونَ حَدِيثِي وَ سُنَّتِي.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١۴٠

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا مَرَّ٣٠٢٣.

٣٣٤٢٣- ٣٠٢۴-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ إِنَّ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ قَدْ رَوَى عَنِّي رِوَايَةً كَثِيرَةً فَمَا رَوَاهُ لَکَ عَنِّي فَارْوِهِ عَنِّي.

۳۳۴۲۴- ۳۰۲۵-۹ وَ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ وَ إِتْمَامِ النِّعْمَهِٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِیَّ أَنْ یُوصِلَ لِی کِتَاباً قَدْ سَأَلْتُ فِیهِ عَنْ مَسَائِلَ أَشْکَلَتْ عَلَیَّ فَوَرَدَ التَّوْقِیعُ بِخَطِّ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَرْشَدَکَ اللَّهُ وَ ثَبَّتَکَ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَهُٔ فَارْجِعُوا فِیهَا إِلَی رُوَاهِٔ حَدِیثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِی عَلَیْکُمْ وَ أَنَا حُجَّهُٔ اللَّهِ۳۰۲۶ وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَمْرِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ وَ عَنْ أَبِیهِ مِنْ قَبْلُ فَإِنَّهُ ثِقَتِی وَ کِتَابُهُ کِتَابِی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِٔ عَنْ جَمَاعَهٍٔ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ أَبِی غَالِبٍ الزُّرَارِیِّ وَ غَیْرِهِمَا کُلِّهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ۳۰۲۷ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مِثْلَهُ۳۰۲۸.

۳۳۴۲۵- ۳۰۲۹-۱۰ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ وَ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الدَّقَّاقِ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِیِ۳۰۳۰ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۱

عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِی حَمَّادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَوْماً یَرْوُونَ۳۰۳۱ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ اخْتِلَافُ أُمَّتِی رَحْمَهٌٔ فَقَالَ صَدَقُوا فَقُلْتُ إِنْ کَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَهًٔ فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ لَیْسَ حَیْثُ تَذْهَبُ وَ ذَهَبُوا إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍٔ مِنْهُمْ طائِفَهٌٔ لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ وَ لِیُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ۳۰۳۲- فَأَمَرَهُمْ أَنْ یَنْفِرُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص۳۰۳۳- فَیَتَعَلَّمُوا ثُمَّ یَرْجِعُوا إِلَی قَوْمِهِمْ فَیُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِی دِینِ اللَّهِ إِنَّمَا الدِّینُ وَاحِدٌ إِنَّمَا الدِّینُ وَاحِدٌ.

۳۳۴۲۶- ۳۰۳۴-۱۱ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَٔ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِیِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا قُلْتُ وَ کَیْفَ یُحْیِی أَمْرَکُمْ قَالَ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ الْحَدِیثَ.

۳۳۴۲۷- ۳۰۳۵-۱۲ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَیْثَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ بَکْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِیمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمْزَهَٔ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنِ اسْتَأْکَلَ بِعِلْمِهِ افْتَقَرَ قُلْتُ إِنَّ فِی شِیعَتِکَ۳۰۳۶ قَوْماً یَتَحَمَّلُونَ عُلُومَکُمْ وَ یَبُثُّونَهَا فِی شِیعَتِکُمْ- فَلَا یَعْدَمُونَ۳۰۳۷ مِنْهُمُ الْبِرَّ وَ الصِّلَهَٔ وَ الْإِکْرَامَ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۲

لَیْسَ أُولَئِکَ بِمُسْتَأْکِلِینَ إِنَّمَا ذَاکَ۳۰۳۸ الَّذِی یُفْتِی بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًی مِنَ اللَّهِ لِیُبْطِلَ بِهِ الْحُقُوقَ طَمَعاً فِی حُطَامِ الدُّنْیَا.

۳۳۴۲۸- ۳۰۳۹-۱۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِٔ عَنْ أَبِی الْحُسَیْنِ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْکُوفِیِّ خَادِمِ الشَّیْخِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ رَوْحٍ عَنْ أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ کُتُبِ بَنِی فَضَّالٍ- فَقَالَ خُذُوا بِمَا رَوَوْا وَ ذَرُوا مَا رَأَوْا.

۳۳۴۲۹- ۳۰۴۰-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ بَشِّرِ الْمُخْبِتِینَ بِالْجَنَّهِٔ بُرَیْدُ بْنُ مُعَاوِیَهَٔ الْعِجْلِیُّ- وَ أَبُو بَصِیرٍ لَیْثُ بْنُ الْبَخْتَرِیِّ الْمُرَادِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَهُٔ أَرْبَعَهٌٔ نُجَبَاءُ أُمَنَاءُ اللَّهِ عَلَی حَلَالِهِ وَ حَرَامِهِ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ انْقَطَعَتْ آثَارُ النُّبُوَّهِٔ وَ انْدَرَسَتْ.

۳۳۴۳۰- ۳۰۴۱-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ شُعَیْبٍ الْعَقَرْقُوفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا احْتَجْنَا أَنْ نَسْأَلَ عَنِ الشَّیْءِ فَمَنْ نَسْأَلُ قَالَ عَلَیْکَ بِالْأَسَدِیِّ یَعْنِی أَبَا بَصِیرٍ.

۳۳۴۳۱- ۳۰۴۲-۱۶ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ لَوْ لَا زُرَارَهُٔ وَ نُظَرَاؤُهُ۳۰۴۳ لَظَنَنْتُ أَنَّ أَحَادِیثَ أَبِی ع سَتَذْهَبُ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۳

۳۳۴۳۲- ۳۰۴۴-۱۷ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِی حَدِیثٍ أَمَّا مَا رَوَاهُ زُرَارَهُٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فَلَا یَجُوزُ لَکَ أَنْ تَرُدَّهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ أَخِیهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ کُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ۳۰۴۵ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۰۴۶.

۳۳۴۳۳- ۳۰۴۷-۱۸ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَهَٔ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَیَّ أَحْیَاءً وَ أَمْوَاتاً أَرْبَعَهٌٔ بُرَیْدُ بْنُ مُعَاوِیَهَٔ الْعِجْلِیُّ وَ زُرَارَهُٔ- وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ الْأَحْوَلُ- وَ هُمْ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَیَّ أَحْیَاءً وَ أَمْوَاتاً.

۳۳۴۳۴- ۳۰۴۸-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلْفَیْضِ بْنِ الْمُخْتَارِ- فِی حَدِیثٍ فَإِذَا أَرَدْتَ حَدِیثَنَا فَعَلَیْکَ بِهَذَا الْجَالِسِ وَ أَوْمَأَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَسَأَلْتُ أَصْحَابَنَا عَنْهُ فَقَالُوا زُرَارَهُٔ بْنُ أَعْیَنَ.

۳۳۴۳۵- ۳۰۴۹-۲۰ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ وَ غَیْرِهِ قَالُوا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۴

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَ اللَّهُ زُرَارَهَٔ بْنَ أَعْیَنَ- لَوْ لَا زُرَارَهُٔ وَ نُظَرَاؤُهُ لَانْدَرَسَتْ أَحَادِیثُ أَبِی ع.

۳۳۴۳۶- ۳۰۵۰-۲۱ وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْیَا ذِکْرَنَا وَ أَحَادِیثَ أَبِی ع إِلَّا زُرَارَهُٔ- وَ أَبُو بَصِیرٍ لَیْثٌ الْمُرَادِیُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَ بُرَیْدُ بْنُ مُعَاوِیَهَٔ الْعِجْلِیُّ- وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ مَا کَانَ أَحَدٌ یَسْتَنْبِطُ هَذَا هَؤُلَاءِ حُفَّاظُ الدِّینِ وَ أُمَنَاءُ أَبِی ع عَلَی حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ هُمُ السَّابِقُونَ إِلَیْنَا فِی الدُّنْیَا وَ السَّابِقُونَ إِلَیْنَا فِی الْآخِرَهِٔ.

۳۳۴۳۷- ۳۰۵۱-۲۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَهَٔ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ زُرَارَهُٔ وَ أَبُو بَصِیرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- وَ بُرَیْدٌ مِنَ الَّذِینَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَی وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولئِکَ الْمُقَرَّبُونَ۳۰۵۲.

۳۳۴۳۸- ۳۰۵۳-۲۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَیْسَ کُلَّ سَاعَهٍٔ أَلْقَاکَ وَ لَا یُمْکِنُ الْقُدُومُ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَیَسْأَلُنِی وَ لَیْسَ عِنْدِی کُلُّ مَا یَسْأَلُنِی عَنْهُ فَقَالَ مَا یَمْنَعُکَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الثَّقَفِیِّ- فَإِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِی وَ کَانَ عِنْدَهُ وَجِیهاً.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۵

۳۳۴۳۹- ۳۰۵۴-۲۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ قَالَ: کُنَّا عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَ مَا لَکُمْ مِنْ مَفْزَعٍ أَ مَا لَکُمْ مِنْ مُسْتَرَاحٍ تَسْتَرِیحُونَ إِلَیْهِ مَا یَمْنَعُکُمْ مِنَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَهِٔ النَّضْرِیِّ.

۳۳۴۴۰- ۳۰۵۵-۲۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ ذَمَّ رَجُلًا فَقَالَ لَا قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ لَا قَدَّسَ مِثْلَهُ إِنَّهُ ذَکَرَ أَقْوَاماً کَانَ أَبِی ع ائْتَمَنَهُمْ عَلَی حَلَالِ اللَّهِ وَ حَرَامِهِ وَ کَانُوا عَیْبَهَٔ عِلْمِهِ وَ کَذَلِکَ الْیَوْمَ هُمْ عِنْدِی مُسْتَوْدَعُ سِرِّی وَ أَصْحَابُ أَبِی حَقّاً إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْأَرْضِ سُوءاً صَرَفَ بِهِمْ عَنْهُمُ السُّوءَ هُمْ نُجُومُ شِیعَتِی أَحْیَاءً وَ أَمْوَاتاً (هُمُ الَّذِینَ أَحْیَوْا)۳۰۵۶ ذِکْرَ أَبِی ع- بِهِمْ یَکْشِفُ اللَّهُ کُلَّ بِدْعَهٍٔ یَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّینِ انْتِحَالَ الْمُبْطِلِینَ وَ تَأْوِیلَ الْغَالِینَ ثُمَّ بَکَی فَقُلْتُ مَنْ هُمْ فَقَالَ مَنْ عَلَیْهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ (وَ عَلَیْهِمْ رَحْمَتُهُ)۳۰۵۷ أَحْیَاءً وَ أَمْوَاتاً بُرَیْدٌ الْعِجْلِیُّ- وَ أَبُو بَصِیرٍ وَ زُرَارَهُٔ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

۳۳۴۴۱- ۳۰۵۸-۲۶ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْمِسْمَعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنِّی لَأُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِالْحَدِیثِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْجِدَالِ وَ الْمِرَاءِ فِی دِینِ اللَّهِ وَ أَنْهَاهُ عَنِ الْقِیَاسِ فَیَخْرُجُ مِنْ عِنْدِی فَیَتَأَوَّلُ حَدِیثِی عَلَی غَیْرِ تَأْوِیلِهِ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ أَبِی کَانُوا زَیْناً أَحْیَاءً وَ أَمْوَاتاً أَعْنِی زُرَارَهَٔ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ- وَ مِنْهُمْ لَیْثٌ الْمُرَادِیُّ وَ بُرَیْدٌ الْعِجْلِیُّ- (هَؤُلَاءِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۶

الْقَائِلُونَ بِالْقِسْطِ)۳۰۵۹ هَؤُلَاءِ الْقَوَّامُونَ بِالْقِسْطِ هَؤُلَاءِ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِکَ الْمُقَرَّبُونَ.

۳۳۴۴۲- ۳۰۶۰-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْمُسَیَّبِ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع شُقَّتِی بَعِیدَهٌٔ وَ لَسْتُ أَصِلُ إِلَیْکَ فِی کُلِّ وَقْتٍ فَمِمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِینِی قَالَ مِنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ الْقُمِّیِّ- الْمَأْمُونِ عَلَی الدِّینِ وَ الدُّنْیَا قَالَ عَلِیُّ بْنُ الْمُسَیَّبِ- فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَدِمْنَا عَلَی زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ- فَسَأَلْتُهُ عَمَّا احْتَجْتُ إِلَیْهِ.

۳۳۴۴۳- ۳۰۶۱-۲۸ وَ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عِیسَی الْوَرَّاقِ الْکَشِّیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَیُّوبَ السَّمَرْقَنْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِیِّ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی الْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ فِیهِ أَنَّ سَلْمَانَ کَانَ مُحَدَّثاً قَالَ إِنَّهُ کَانَ مُحَدَّثاً عَنْ إِمَامِهِ لَا عَنْ رَبِّهِ لِأَنَّهُ لَا یُحَدِّثُ عَنِ اللَّهِ إِلَّا الْحُجَّهُٔ.

۳۳۴۴۴- ۳۰۶۲-۲۹ قَالَ وَ حُکِیَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَشَأَ فِی الْإِسْلَامِ رَجُلٌ۳۰۶۳ کَانَ أَفْقَهَ مِنْ سَلْمَانَ۳۰۶۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی صَلَاهِٔ الْجَمَاعَهِٔ مَا یَدُلُّ عَلَی الْأَمْرِ بِالرُّجُوعِ إِلَی عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۳۰۶۵.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۷

۳۳۴۴۵- ۳۰۶۶-۳۰ وَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ أُمَیَّهَٔ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِی حَیَّهَٔ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی خِدْمَتِهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ وَدَّعْتُهُ وَ قُلْتُ أُحِبُّ أَنْ تُزَوِّدَنِی فَقَالَ ائْتِ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ- فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنِّی حَدِیثاً کَثِیراً فَمَا رَوَاهُ لَکَ فَارْوِهِ عَنِّی.

۳۳۴۴۶- ۳۰۶۷-۳۱ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْکُنَاسِیِّ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّ شَیْءٍ بَلَغَنِی عَنْکُمْ قُلْتُ مَا هُوَ قَالَ بَلَغَنِی أَنَّکُمْ أَقْعَدْتُمْ قَاضِیاً بِالْکُنَاسَهِٔ- قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ یُقَالُ لَهُ عُرْوَهُٔ الْقَتَّاتُ- وَ هُوَ رَجُلٌ لَهُ حَظٌّ مِنْ عَقْلٍ (نَجْتَمِعُ عِنْدَهُ فَنَتَکَلَّمُ وَ نَتَسَاءَلُ)۳۰۶۸ ثُمَّ یَرُدُّ ذَلِکَ إِلَیْکُمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

۳۳۴۴۷- ۳۰۶۹-۳۲ وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَیُّوبَ عَنِ الْعَمْرَکِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شَیْبَهَٔ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُثَنَّی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِیَادٍ۳۰۷۰ عَنْ حَرِیزٍ فِی حَدِیثٍ إِنَّ أَبَا حَنِیفَهَٔ قَالَ لَهُ أَنْتَ لَا تَقُولُ شَیْئاً إِلَّا بِرِوَایَهٍٔ قَالَ أَجَلْ.

۳۳۴۴۸- ۳۰۷۱-۳۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ جَمِیعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَا أَکَادُ أَصِلُ إِلَیْکَ أَسْأَلُکَ عَنْ کُلِّ مَا أَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِینِی أَ فَیُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَهٌٔ آخُذُ عَنْهُ مَا أَحْتَاجُ إِلَیْهِ مِنْ مَعَالِمِ دِینِی فَقَالَ نَعَمْ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۸

۳۳۴۴۹- ۳۰۷۲-۳۴ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُتَیْبِیِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی وَ کَانَ خَیْرَ قُمِّیٍّ رَأَیْتُهُ وَ کَانَ وَکِیلَ الرِّضَا ع وَ خَاصَّتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع فَقُلْتُ إِنِّی لَا أَلْقَاکَ فِی کُلِّ وَقْتٍ فَعَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِینِی فَقَالَ خُذْ عَنْ۳۰۷۳ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

۳۳۴۵۰- ۳۰۷۴-۳۵ وَ عَنْ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ بْنِ الْمُهْتَدِی قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع إِنَّ شُقَّتِی بَعِیدَهٌٔ فَلَسْتُ أَصِلُ إِلَیْکَ فِی کُلِّ وَقْتٍ فَآخُذُ مَعَالِمَ دِینِی عَنْ۳۰۷۵ یُونُسَ مَوْلَی آلِ۳۰۷۶ یَقْطِینٍ قَالَ نَعَمْ.

۳۳۴۵۱- ۳۰۷۷-۳۶ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ۳۰۷۸ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِیهِ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ النَّحْوِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَنِی أَنَّکَ تَقْعُدُ فِی الْجَامِعِ فَتُفْتِی النَّاسَ قُلْتُ نَعَمْ وَ۳۰۷۹ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ عَنْ ذَلِکَ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِنِّی أَقْعُدُ فِی الْمَسْجِدِ فَیَجِیءُ الرَّجُلُ فَیَسْأَلُنِی عَنِ الشَّیْءِ فَإِذَا عَرَفْتُهُ بِالْخِلَافِ لَکُمْ أَخْبَرْتُهُ بِمَا یَفْعَلُونَ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ أَعْرِفُهُ بِمَوَدَّتِکُمْ وَ حُبِّکُمْ فَأُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ عَنْکُمْ وَ یَجِیءُ الرَّجُلُ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَدْرِی مَنْ هُوَ فَأَقُولُ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا وَ جَاءَ عَنْ فُلَانٍ کَذَا فَأُدْخِلُ قَوْلَکُمْ فِیمَا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۴۹

بَیْنَ ذَلِکَ فَقَالَ لِی اصْنَعْ کَذَا فَإِنِّی کَذَا أَصْنَعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ۳۰۸۰.

۳۳۴۵۲- ۳۰۸۱-۳۷ عَنْ حَمْدَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَیْفَهَٔ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَی قَدْرِ رِوَایَاتِهِمْ عَنَّا.

۳۳۴۵۳- ۳۰۸۲-۳۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِیدٍ الْکَشِّیِ۳۰۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْمَرْوَزِیِّ الْمَحْمُودِیِّ یَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع اعْرِفُوا مَنَازِلَ شِیعَتِنَا بِقَدْرِ مَا یُحْسِنُونَ مِنْ رِوَایَاتِهِمْ عَنَّا فَإِنَّا لَا نَعُدُّ الْفَقِیهَ مِنْهُمْ فَقِیهاً حَتَّی یَکُونَ مُحَدَّثاً فَقِیلَ لَهُ أَ وَ یَکُونُ الْمُؤْمِنُ مُحَدَّثاً قَالَ یَکُونُ مُفْهَماً وَ الْمُفْهَمُ الْمُحَدَّثُ.

۳۳۴۵۴- ۳۰۸۴-۳۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْمَحْمُودِیِ۳۰۸۵ عَنْ یُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ خَیْرٍ مُفْتَرَضٍ وَ غَیْرِ مُفْتَرَضٍ فَجَمِیعُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَهْلِ بَیْتِهِ الصَّادِقِینَ فَتَقَبَّلْ ذَلِکَ مِنِّی وَ عَنْهُمْ.

۳۳۴۵۵- ۳۰۸۶-۴۰ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَهَٔ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۵۰

الْمَرَاغِیِّ قَالَ: وَرَدَ عَلَی الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ وَ ذَکَرَ تَوْقِیعاً شَرِیفاً یَقُولُ فِیهِ فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ مِنْ مَوَالِینَا فِی التَّشْکِیکِ فِیمَا یَرْوِیهِ۳۰۸۷ عَنَّا ثِقَاتُنَا قَدْ عَرَفُوا بِأَنَّا نُفَاوِضُهُمْ سِرَّنَا وَ نُحَمِّلُهُمُ۳۰۸۸ إِیَّاهُ إِلَیْهِمْ.

۳۳۴۵۶- ۳۰۸۹-۴۱ وَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ۳۰۹۰ عَنْ سُلَیْمَانَ الْخَطَّابِیِّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَنْظَلَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اعْرِفُوا مَنَازِلَ الرِّجَالِ مِنَّا عَلَی قَدْرِ رِوَایَاتِهِمْ عَنَّا.

۳۳۴۵۷- ۳۰۹۱-۴۲ وَ عَنْ حَمْدَوَیْهِ وَ إِبْرَاهِیمَ ابْنَیْ نُصَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ الرَّازِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَبِیبٍ الْمَدَائِنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِ۳۰۹۲ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هُوَ فِی السِّجْنِ وَ أَمَّا مَا ذَکَرْتَ یَا عَلِیُّ مِمَّنْ تَأْخُذُ مَعَالِمَ دِینِکَ لَا تَأْخُذَنَّ مَعَالِمَ دِینِکَ عَنْ غَیْرِ شِیعَتِنَا- فَإِنَّکَ إِنْ تَعَدَّیْتَهُمْ أَخَذْتَ دِینَکَ عَنِ الْخَائِنِینَ الَّذِینَ خَانُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ خَانُوا أَمَانَاتِهِمْ إِنَّهُمُ اؤْتُمِنُوا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ فَحَرَّفُوهُ وَ بَدَّلُوهُ فَعَلَیْهِمْ لَعْنَهُٔ اللَّهِ وَ لَعْنَهُٔ رَسُولِهِ وَ لَعْنَهُٔ مَلَائِکَتِهِ وَ لَعْنَهُٔ آبَائِیَ الْکِرَامِ الْبَرَرَهِٔ وَ لَعْنَتِی وَ لَعْنَهُٔ شِیعَتِی إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَهِٔ فِی کِتَابٍ طَوِیلٍ.

۳۳۴۵۸- ۳۰۹۳-۴۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَیْرُوزَانَ الْقُمِّیِ۳۰۹۴ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۵۱

أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَحْمِلُ هَذَا الدِّینَ فِی کُلِّ قَرْنٍ عُدُولٌ یَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِیلَ الْمُبْطِلِینَ وَ تَحْرِیفَ الْغَالِینَ وَ انْتِحَالَ الْجَاهِلِینَ کَمَا یَنْفِی الْکِیرُ خَبَثَ الْحَدِیدِ.

۳۳۴۵۹- ۳۰۹۵-۴۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی فَلْیَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلی طَعامِهِ۳۰۹۶- قَالَ إِلَی الْعِلْمِ الَّذِی یَأْخُذُهُ عَمَّنْ یَأْخُذُهُ.

۳۳۴۶۰- ۳۰۹۷-۴۵ وَ عَنْ جَبْرَئِیلَ بْنِ أَحْمَدَ۳۰۹۸ عَنْ مُوسَی بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَاتِمِ بْنِ مَاهَوَیْهِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ یَعْنِی أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ ع- أَسْأَلُهُ عَمَّنْ آخُذُ مَعَالِمَ دِینِی وَ کَتَبَ أَخُوهُ أَیْضاً بِذَلِکَ فَکَتَبَ إِلَیْهِمَا فَهِمْتُ مَا ذَکَرْتُمَا فَاصْمِدَا فِی دِینِکُمَا عَلَی کُلِّ مُسِنٍّ فِی حُبِّنَا وَ کُلِّ کَثِیرِ الْقَدَمِ فِی أَمْرِنَا فَإِنَّهُمَا کَافُوکُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَی.

۳۳۴۶۱- ۳۰۹۹-۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی کِتَابِ الْغَیْبَهِٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ (عَنْ أَبِیهِ)۳۱۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِیِّ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَیْتِی۳۱۰۱ یُؤْذُونِّی وَ یُقَرِّعُونِّی بِالْحَدِیثِ الَّذِی رُوِیَ عَنْ آبَائِکَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا خُدَّامُنَا وَ قُوَّامُنَا شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ فَکَتَبَ وَیْحَکُمْ مَا تَقْرَءُونَ مَا قَالَ اللَّهُ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۱۵۲

تَعَالَی وَ جَعَلْنا بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ الْقُرَی الَّتِی بارَکْنا فِیها قُریً ظاهِرَهًٔ۳۱۰۲- فَنَحْنُ وَ اللَّهِ الْقُرَی الَّتِی بَارَکَ فِیهَا وَ أَنْتُمُ الْقُرَی الظَّاهِرَهُٔ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی کِتَابِ إِکْمَالِ الدِّینِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ۳۱۰۳ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُلَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۳۱۰۴ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع مِثْلَهُ۳۱۰۵.

۳۳۴۶۲- ۳۱۰۶-۴۷ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ الْإِحْتِجَاجِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ نَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يَأْتُونَا فَقَالَ وَ جَعَلْنا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بارَكْنا فِيها قُرىً ظاهِرَةً۳۱۰۷- وَ الْقُرَى الظَّاهِرَةُ الرُّسُلُ وَ النَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا- وَ (فُقَهَاءُ)۳۱۰۸ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا وَ قَوْلُهُ وَ قَدَّرْنا فِيهَا السَّيْرَ۳۱۰۹ فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ يَسِيرُ بِهِ لَيَالِيَ وَ أَيَّاماً مَثَلًا لِمَا يَسِيرُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَ الْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الْفَرَائِضِ ۳۱۱۰ آمِنِينَ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا (عَنْ مَعْدِنِهَا)۳۱۱۱ (الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا عَنْهُ)۳۱۱۲ آمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۳

مِنَ الشَّكِّ وَ الضَّلَالِ وَ النُّقْلَةِ (إِلَى الْحَرَامِ مِنَ الْحَلَالِ فَهُمْ)۳۱۱۳ أَخَذُوا الْعِلْمَ (عَمَّنْ وَجَبَ لَهُمْ بِأَخْذِهِمْ عَنْهُمُ الْمَغْفِرَةُ)۳۱۱۴ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ- إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا ذُرِّيَّةً مُصْطَفَاةً۳۱۱۵ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ فَلَمْ يَنْتَهِ الِاصْطِفَاءُ إِلَيْكُمْ بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى وَ نَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ۳۱۱۶ لَا أَنْتَ وَ لَا أَشْبَاهُكَ يَا حَسَنُ.

۳۳۴۶۳- ۳۱۱۷-۴۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَ رَأَيْتَ الرَّادَّ عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ كَالرَّادِّ عَلَيْكُمْ فَقَالَ يَا بَا مُحَمَّدٍ مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ هَذَا الْأَمْرَ فَهُوَ كَالرَّادِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۱۱۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۴

۳۰۰۱ (۶)- الباب ۱۱ فيه ۴۸ حديثا. ۳۰۰۲ (۷)- الكافى ۱- ۶۷- ۱۰ و الكافى ۷- ۴۱۲- ۵، و الاحتجاج- ۳۵۵. ۳۰۰۳ (۱)- النساء ۴- ۶۰. ۳۰۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۱۸- ۵۱۴. ۳۰۰۵ (۳)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۵ ۳۰۰۶ (۴)- الكافى ۱- ۳۳- ۹. ۳۰۰۷ (۵)- فى نسخة- يسدده فى(هامش المخطوط). ۳۰۰۸ (۶)- بصائر الدرجات- ۲۷- ۶. ۳۰۰۹ (۷)- الكافى ۱- ۵۰- ۱۳. ۳۰۱۰ (۱)- فى المصدر- محمّد بن عمران العجلىّ. ۳۰۱۱ (۲)- الكافى ۱- ۳۳۰- ۱. ۳۰۱۲ (۳)- فى المصدر- أو عمن. ۳۰۱۳ (۴)- الغيبة للطوسىّ- ۱۴۶. ۳۰۱۴ (۵)- الكافى ۵- ۴۵۱- ۶. ۳۰۱۵ (۱)- فى المصدر زيادة- منها. ۳۰۱۶ (۲)- التهذيب ۶- ۳۰۳- ۸۴۶. ۳۰۱۷ (۳)- فى المصدر- تدارى بينكم، تدارؤ، و التدارؤ- التدافع فى الخصومة.(القاموس المحيط- درأ- ۱- ۱۴). ۳۰۱۸ (۴)- فى المصدر- تتحاكموا. ۳۰۱۹ (۵)- فى المصدر زيادة- ممن. ۳۰۲۰ (۶)- الفقيه ۴- ۴۲۰- ۵۹۱۹، أورده فى الحديث ۵۰ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۲۱ (۷)- ليس فى المصدر. ۳۰۲۲ (۸)- فى المصدر زيادة- من. ۳۰۲۳ (۱)- مر فى الحديث ۵۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۲۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۳۵ كتاب المشيخة، و أورده فى الحديث ۴۹ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۳۰۲۵ (۳)- إكمال الدين- ۴۸۴- ۴. ۳۰۲۶ (۴)- فى المصدر زيادة- عليهم. ۳۰۲۷ (۵)- الغيبة- ۱۷۶. ۳۰۲۸ (۶)- الاحتجاج- ۴۶۹. ۳۰۲۹ (۷)- معانى الأخبار- ۱۵۷- ۱، و علل الشرائع- ۸۵- ۴. ۳۰۳۰ (۸)- فى المصدر- عن محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفىّ. ۳۰۳۱ (۱)- فى معانى الأخبار- رووا. ۳۰۳۲ (۲)- التوبة ۹- ۱۲۲. ۳۰۳۳ (۳)- فى المصدر زيادة- و يختلفوا إليه. ۳۰۳۴ (۴)- معانى الأخبار- ۱۸۰- ۱. ۳۰۳۵ (۵)- معانى الأخبار- ۱۸۱- ۱. ۳۰۳۶ (۶)- فى المصدر زيادة- و مواليك. ۳۰۳۷ (۷)- فى المصدر زيادة- على ذلك. ۳۰۳۸ (۱)- فى المصدر- المستأكل بعلمه. ۳۰۳۹ (۲)- الغيبة- ۲۳۹. ۳۰۴۰ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۹۸- ۲۸۶. ۳۰۴۱ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۴۰۰- ۲۹۱. ۳۰۴۲ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۴۵- ۲۱۰. ۳۰۴۳ (۶)- ليس فى المصدر. ۳۰۴۴ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۳- ۲۱۱. ۳۰۴۵ (۲)- فى رجال الكشّىّ- الحسين. ۳۰۴۶ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳۴۶- ۲۱۴. ۳۰۴۷ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۵- ۲۱۵. ۳۰۴۸ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۵- ۲۱۶. ۳۰۴۹ (۶)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۶- ۲۱۷. ۳۰۵۰ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۶- ۲۱۹. ۳۰۵۱ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۶- ۲۱۸. ۳۰۵۲ (۳)- الواقعة ۵۶- ۱۰- ۱۱. ۳۰۵۳ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۶۳- ۲۷۳. ۳۰۵۴ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۳۷- ۶۲۰. ۳۰۵۵ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۳۷- ۲۲۰. ۳۰۵۶ (۳)- فى المصدر- يحيون. ۳۰۵۷ (۴)- فى المصدر- و رحمته. ۳۰۵۸ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۷۰- ۲۸۷. ۳۰۵۹ (۱)- ليس فى المصدر. ۳۰۶۰ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۸۵۸- ۱۱۱۲. ۳۰۶۱ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۶۰- ۳۴. ۳۰۶۲ (۴)- رجال الكشّىّ ۱- ۶۸- ذيل ۳۸. ۳۰۶۳ (۵)- فى المصدر زيادة- من كافة الناس. ۳۰۶۴ (۶)- زاد فى المصدر- و لا نشا رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن. ۳۰۶۵ (۷)- الرجوع الى على بن حديد تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة و مصدره الكشّىّ ۲- ۷۸۹- ۹۵۰، فى ترجمة يونس و هشام بن الحكم. ۳۰۶۶ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۳۱- ۶۰۴. ۳۰۶۷ (۲)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۷۱- ۶۹۲. ۳۰۶۸ (۳)- فى المصدر- يجتمع عنده فيتكلم و يتساءل. ۳۰۶۹ (۴)- رجال الكشّىّ ۲- ۳۸۴- ۷۱۸. ۳۰۷۰ (۵)- فى المصدر- على بن الحسن بن رباط. ۳۰۷۱ (۶)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۹۰- ۹۳۵. ۳۰۷۲ (۱)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۸۳- ۹۱۰. ۳۰۷۳ (۲)- فى المصدر- من. ۳۰۷۴ (۳)- رجال الكشّىّ ۲- ۴۹۱- ۹۳۸. ۳۰۷۵ (۴)- فى المصدر- من. ۳۰۷۶ (۵)- فى المصدر- ابن. ۳۰۷۷ (۶)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۵۲- ۴۷۰. ۳۰۷۸ (۷)- فى نسخة- حسن(هامش المخطوط). ۳۰۷۹ (۸)- فى المصدر- و قد. ۳۰۸۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۲. ۳۰۸۱ (۲)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۱. ۳۰۸۲ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۲. ۳۰۸۳ (۴)- فى المصدر زيادة- و أبو جعفر محمّد بن أبى عوف البخارى. ۳۰۸۴ (۵)- رجال الكشّىّ ۲- ۲۷۴- ۴۹۲. ۳۰۸۵ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبى. ۳۰۸۶ (۷)- رجال الكشّىّ ۲- ۵۳۵- ۱۰۲۰. ۳۰۸۷ (۱)- فى المصدر- يؤديه. ۳۰۸۸ (۲)- فى المصدر- و نحمله. ۳۰۸۹ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۳. ۳۰۹۰ (۴)- فى المصدر- أحمد بن محمّد بن يحيى بن عمران. ۳۰۹۱ (۵)- رجال الكشّىّ ۱- ۳- ۴. ۳۰۹۲ (۶)- فى المصدر- على بن سويد النسائى. ۳۰۹۳ (۷)- رجال الكشّىّ ۱- ۱۰- ۵. ۳۰۹۴ (۸)- فى المصدر- على بن محمّد فيروزان القمّىّ. ۳۰۹۵ (۱)- رجال الكشّىّ ۱- ۴- ۶. ۳۰۹۶ (۲)- عبس ۸۰- ۲۴. ۳۰۹۷ (۳)- رجال الكشّىّ ۱- ۴- ۷. ۳۰۹۸ (۴)- فى المصدر- أبو محمّد جبريل بن محمّد الفاريابى. ۳۰۹۹ (۵)- غيبة الطوسىّ- ۲۰۹. ۳۱۰۰ (۶)- ليس فى إكمال الدين. ۳۱۰۱ (۷)- فى المصدر زيادة- يؤذوني و. ۳۱۰۲ (۱)- سبا ۳۴- ۱۸. ۳۱۰۳ (۲)- إكمال الدين- ۴۸۳- ۲. ۳۱۰۴ (۳)- فى اكمال الدين- محمّد بن صالح. ۳۱۰۵ (۴)- اكمال الدين- ۴۸۳- ذيل ۲. ۳۱۰۶ (۵)- الاحتجاج- ۳۲۷. ۳۱۰۷ (۶)- سبا ۳۴- ۱۸. ۳۱۰۸ (۷)- أثبتناه من المصدر. ۳۱۰۹ (۸)- سبا ۳۴- ۱۸. ۳۱۱۰ (۹)- فى المصدر زيادة- و الأحكام. ۳۱۱۱ (۱۰)- فى المصدر- منه. ۳۱۱۲ (۱۱)- ليس فى المصدر. ۳۱۱۳ (۱)- فى المصدر- من الحرام إلى الحلال لأنهم. ۳۱۱۴ (۲)- فى المصدر- ممن وجب لهم أخذهم إيّاه عنهم بالمعرفة. ۳۱۱۵ (۳)- فى المصدر- مصطفاة. ۳۱۱۶ (۴)- فى المصدر زيادة- المصطفاة. ۳۱۱۷ (۵)- المحاسن- ۱۸۵- ۱۹۴. ۳۱۱۸ (۶)- تقدم فى الأبواب ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ وُجُوبِ۳۱۲۰ التَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِي الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَى وَ الْعَمَلِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ نَظَرِيَّةٍ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهَا بِنَصٍّ مِنْهُمْ ع

۳۳۴۶۴- ۳۱۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ أَصَابَا صَيْداً وَ هُمَا مُحْرِمَانِ الْجَزَاءُ بَيْنَهُمَا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ قَالَ لَا بَلْ عَلَيْهِمَا أَنْ يَجْزِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الصَّيْدَ قُلْتُ إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هَذَا فَلَمْ تَدْرُوا فَعَلَيْكُمْ بِالاحْتِيَاطِ حَتَّى تَسْأَلُوا عَنْهُ فَتَعْلَمُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۳۱۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۳۱۲۳.

۳۳۴۶۵- ۳۱۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۵

عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ وَ تَرْكُكَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِكَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۳۱۲۵.

۳۳۴۶۶- ۳۱۲۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الطَّيَّارِ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْضَ خُطَبِ أَبِيهِ- حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَوْضِعاً مِنْهَا قَالَ لَهُ كُفَّ وَ اسْكُتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُ لَا يَسَعُكُمْ فِيمَا يَنْزِلُ بِكُمْ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ إِلَّا الْكَفُّ عَنْهُ وَ التَّثَبُّتُ وَ الرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى- حَتَّى يَحْمِلُوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ وَ يَجْلُوا عَنْكُمْ فِيهِ الْعَمَى وَ يُعَرِّفُوكُمْ فِيهِ الْحَقَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ۳۱۲۷.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى الْقَصْدِ۳۱۲۸.

۳۳۴۶۷- ۳۱۲۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالَ ۳۱۳۰ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَكُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ أَدَّوْا إِلَى اللَّهِ حَقَّهُ.

۳۳۴۶۸- ۳۱۳۱-۵ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۳۱۳۲ لَا يُفْلِحُ مَنْ لَا يَعْقِلُ وَ لَا يَعْقِلُ مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ فَرَّطَ تَوَرَّطَ وَ مَنْ خَافَ الْعَاقِبَةَ تَثَبَّتَ عَنِ التَّوَغُّلِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَ مَنْ هَجَمَ عَلَى أَمْرٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ جَدَعَ أَنْفَ نَفْسِهِ وَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَمْ يَفْهَمْ وَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ لَمْ يَسْلَمْ وَ مَنْ لَمْ يَسْلَمْ لَمْ يُكْرَمْ وَ مَنْ لَمْ يُكْرَمْ (تُهْضَمْ وَ مَنْ تُهْضَمْ)۳۱۳۳ كَانَ أَلْوَمَ وَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ أَحْرَى أَنْ يَنْدَمَ.

۳۳۴۶۹- ۳۱۳۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۳۱۳۵ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيجَةً فَلَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ كُلَّ سَبَبٍ وَ نَسَبٍ وَ قَرَابَةٍ وَ وَلِيجَةٍ وَ بِدْعَةٍ وَ شُبْهَةٍ (بَاطِلٌ مُضْمَحِلٌّ)۳۱۳۶ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ الْقُرْآنُ.

۳۳۴۷۰- ۳۱۳۷-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ فِي وَصِيَّةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَدْ حَبِطَ۳۱۳۸ عَمَلُهُ إِنَّ حُجَّةَ اللَّهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

۳۳۴۷۱- ۳۱۳۹-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الطَّبَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْخُمُسِ قَالَ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْخُمُسِ۳۱۴۰.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۷

۳۳۴۷۲- ۳۱۴۱-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ وَ أَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ وَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ (وَ إِلَى رَسُولِهِ)۳۱۴۲- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ مَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ هَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۳۱۴۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۳۱۴۴.

۳۳۴۷۳- ۳۱۴۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ۳۱۴۶ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ بْنِ دَابٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَلِيٍ إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ حَلَالًا وَ حَرَّمَ حَرَاماً وَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَ ضَرَبَ أَمْثَالًا وَ سَنَّ سُنَناً إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ كُنْتَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ وَ يَقِينٍ مِنْ أَمْرِكَ وَ تِبْيَانٍ مِنْ شَأْنِكَ فَشَأْنَكَ وَ إِلَّا فَلَا تَرُومَنَّ أَمْراً وَ أَنْتَ مِنْهُ فِي شَكٍّ وَ شُبْهَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۸

۳۳۴۷۴- ۳۱۴۷-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا وَ لَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۳۱۴۸.

۳۳۴۷۵- ۳۱۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۳۱۵۰ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ فَقَدِمُوا إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ وَ هِيَ لَا تُصَلِّي فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ عَنْ هَذَا فَقَالُوا تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَ تُحْرِمُ مِنْهُ وَ كَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

أَقُولُ: فَهَذِهِ تَرَكَتْ وَاجِباً فِي الْوَاقِعِ لِجَهْلِهَا بِحُكْمِهِ وَ لِاحْتِمَالِ التَّحْرِيمِ فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهَا الْإِمَامُ بَلِ اسْتَحْسَنَ فِعْلَهَا وَ اسْتَصْوَبَ احْتِيَاطَهَا وَ قَالَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

۳۳۴۷۶- ۳۱۵۱-۱۳ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ فِي حَدِيثِ الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۳۳۴۷۷- ۳۱۵۲-۱۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۵۹

عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: هُوَ الْفَرْجُ وَ أَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَ نَحْنُ نَحْتَاطُ فَلَا يَتَزَوَّجْهَا.

۳۳۴۷۸- ۳۱۵۳-۱۵ وَ حَدِيثُ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجَامِعُوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ وَ قِفُوا عِنْدَ الشُّبْهَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ.

۳۳۴۷۹- ۳۱۵۴-۱۶ وَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: إِنَّ النِّكَاحَ أَحْرَى وَ أَحْرَى أَنْ يُحْتَاطَ فِيهِ وَ هُوَ فَرْجٌ وَ مِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ.

۳۳۴۸۰- ۳۱۵۵-۱۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ عَامِلِهِ عَلَى الْبَصْرَةِ أَمَّا بَعْدُ يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا تُسْتَطَابُ عَلَيْكَ۳۱۵۶ الْأَلْوَانُ وَ تُنْقَلُ عَلَيْكَ۳۱۵۷ الْجِفَانُ وَ مَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ وَ غَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ وَ مَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْهُ.

۳۳۴۸۱- ۳۱۵۸-۱۸ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كِتَابِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَ آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وَ أَقَلَّهُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۰

تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وَ أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ وَ أَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ.

۳۳۴۸۲- ۳۱۵۹-۱۹ وَ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَلَا تَقُولُوا مَا لَا تَعْرِفُونَ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْحَقِّ فِيمَا تُنْكِرُونَ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَا تَسْتَعْمِلِ الرَّأْيَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ قَعْرَهُ الْبَصَرُ وَ لَا تَتَغَلْغَلُ إِلَيْهِ الْفِكَرُ.

۳۳۴۸۳- ۳۱۶۰-۲۰ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَيَا عَجَباً۳۱۶۱ وَ مَا لِيَ لَا أَعْجَبُ مِنْ خَطَإِ هَذِهِ الْفِرَقِ عَلَى اخْتِلَافِ حُجَجِهَا فِي دِينِهَا لَا يَقْتَفُونَ۳۱۶۲ أَثَرَ نَبِيٍّ وَ لَا يَقْتَدُونَ بِعَمَلِ وَصِيٍ۳۱۶۳ يَعْمَلُونَ فِي الشُّبُهَاتِ وَ يَسِيرُونَ فِي الشَّهَوَاتِ الْمَعْرُوفُ فِيهِمْ۳۱۶۴ مَا عَرَفُوا وَ الْمُنْكَرُ عِنْدَهُمْ مَا أَنْكَرُوا مَفْزَعُهُمْ فِي الْمُعْضِلَاتِ إِلَى أَنْفُسِهِمْ وَ تَعْوِيلُهُمْ فِي الْمُبْهَمَاتِ۳۱۶۵ عَلَى آرَائِهِمْ كَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ مِنْهُمْ إِمَامُ نَفْسِهِ قَدْ أَخَذَ مِنْهَا فِيمَا يَرَى بِعُرًى وَثِيقَاتٍ۳۱۶۶ وَ أَسْبَابٍ مُحْكَمَاتٍ.

۳۳۴۸۴- ۳۱۶۷-۲۱ وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ دَعِ الْقَوْلَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَ الْخِطَابَ فِيمَا لَا تُكَلَّفُ وَ أَمْسِكْ عَنْ طَرِيقٍ إِذَا خِفْتَ ضَلَالَتَهُ فَإِنَّ الْكَفَّ عِنْدَ حَيْرَةِ الضَّلَالِ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْأَهْوَالِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ ابْدَأْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالاسْتِعَانَةِ

بِإِلهِکَ وَ الرَّغْبَهِٔ إِلَيْهِ فِی تَوْفِيقِکَ وَ تَرْکِ کلِ شَائِبَهٍٔ أَوْلَجَتْکَ فِی شُبْهَهٍٔ أَوْ أَسْلَمَتْکَ إِلَی ضَلالَهٍٔ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۱

۳۳۴۸۵- ۳۱۶۸-۲۲ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ تَرَکَ قَوْلَ لَا أَدْرِی أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

۳۳۴۸۶- ۳۱۶۹-۲۳ قَالَ وَ قَالَ ع لَا وَرَعَ کَالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبْهَهِٔ.

۳۳۴۸۷- ۳۱۷۰-۲۴ قَالَ وَ قَالَ ع وَ إِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُّبْهَهُٔ شُبْهَهًٔ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْحَقَّ فَأَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَضِيَاؤُهُمْ فِيهَا الْيَقِينُ وَ دَلِيلُهُمْ سَمْتُ الْهُدَی وَ أَمَّا أَعْدَاءُ اللَّهِ فَدُعَاؤُهُمْ فِيهَا الضَّلَالُ وَ دَلِيلُهُمُ الْعَمَی.

۳۳۴۸۸- ۳۱۷۱-۲۵ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ مَنْ صَرَّحَتْ لَهُ الْعِبَرُ عَمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْمَثُلَاتِ حَجَزَهُ۳۱۷۲ التَّقْوَی عَنْ تَقَحُّمِ الشُّبُهَاتِ.

۳۳۴۸۹- ۳۱۷۳-۲۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْکَشِّيُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ قَيْسِ بْنِ رُمَّانَهَٔ قَالَ وَ کَانَ خَيِّراً قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِی شَیْءٍ فَأَقُولُ قَوْلِی فِيهَا قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ- فَقَالَ بِهَذَا نَزَلَ جَبْرَئِيلُ.

۳۳۴۹۰- ۳۱۷۴-۲۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِی کَلَامٍ ذَکَرَهُ حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِکَ فَمَنْ تَرَکَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَکُ وَ الْمَعَاصِی حِمَی اللَّهِ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِکْ أَنْ يَدْخُلَهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۲

۳۳۴۹۱- ۳۱۷۵-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۳۱۷۶ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی کَلَامٍ طَوِيلٍ الْأُمُورُ ثَلَاثَهٌٔ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَکَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعْهُ وَ أَمْرٌ تَبَيَّنَ لَکَ غَيُّهُ فَاجْتَنِبْهُ وَ أَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيهِ فَرُدَّهُ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّاجِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ مِثْلَهُ۳۱۷۷ وَ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۳۱۷۸.

۳۳۴۹۲- ۳۱۷۹-۲۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَهِٔ الْحَدِيثَ.

۳۳۴۹۳- ۳۱۸۰-۳۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنِ الْوَرِعُ مِنَ النَّاسِ قَالَ الَّذِی يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ يَجْتَنِبُ هَؤُلَاءِ فَإِذَا لَمْ يَتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِی الْحَرَامِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۴۹۴- ۳۱۸۱-۳۱ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۳

عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الشَّکَّ وَ الْمَعْصِيَهَٔ فِی النَّارِ لَيْسَا مِنَّا وَ لَا إِلَيْنَا.

۳۳۴۹۵- ۳۱۸۲-۳۲ وَ فِی کِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَهَٔ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ۳۱۸۳ عَنْ زُرَارَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَا حُجَّهُٔ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ قَالَ أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ وَ يَقِفُوا عِنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ.

وَ رَوَاهُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی الْعِبَادِ۳۱۸۴.

۳۳۴۹۶- ۳۱۸۵-۳۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ زَکَرِيَّا بْنِ يَحْيَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا حَجَبَ اللَّهُ عِلْمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ عَنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی۳۱۸۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْوُجُوبِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاحْتِيَاطُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ بِخِلَافِ الشَّکِّ فِی التَّحْرِيمِ فَيَجِبُ الِاحْتِيَاطُ وَ لَوْ وَجَبَ الِاحْتِيَاطُ فِی الْمَقَامَيْنِ لَزِمَ تَکْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ إِذْ کَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَ التَّحْرِيمَ وَ لَا خِلَافَ فِی نَفْيِ الْوُجُوبِ فِی مَقَامِ الشَّکِّ فِی

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۴

الْوُجُوبِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا اشْتِغَالَ ذِمَّتِنَا بِعِبَادَهٍٔ مُعَيَّنَهٍٔ وَ حَصَلَ الشَّکُّ بَيْنَ فَرْدَيْنِ کَالْقَصْرِ وَ التَّمَامِ وَ الظُّهْرِ وَ الْجُمُعَهِٔ وَ جَزَاءٍ وَاحِدٍ لِلصَّيْدِ أَوِ اثْنَيْنِ وَ نَحْوِ ذَلِکَ فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ لِتَحْرِيمِ تَرْکِهِمَا مَعاً قَطْعاً لِلنَّصِّ وَ تَحْرِيمِ الْجَزْمِ بِوُجُوبِ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ عَمَلًا بِأَحَادِيثِ الِاحْتِيَاطِ وَ يُسْتَثْنَی مِنْ ذَلِکَ مَا لَوْ وَجَبَ وَطْءُ الزَّوْجَهِٔ وَ اشْتَبَهَتْ بِأَجْنَبِيَّهٍٔ أَوْ قَتْلُ شَخْصٍ حَدّاً أَوْ قِصَاصاً وَ اشْتَبَهَ بِآخَرَ مُحْتَرَمٍ لِلْقَطْعِ بِتَحْرِيمِ وَطْءِ الْأَجْنَبِيَّهِٔ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ عَدَمِهِ وَ کَذَا قَتْلُ الْمُسْلِمِ بِخِلَافِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِبَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ صُورَهِٔ الِاشْتِبَاهِ فَإِنَّ النُّصُوصَ عَلَی أَمْثَالِهَا کَثِيرَهٌٔ کَاشْتِبَاهِ الْقِبْلَهِٔ وَ الْفَائِتَهِٔ وَ الثَّوْبَيْنِ وَ غَيْرِ ذَلِکَ وَ لَيْسَ بِقِيَاسٍ بَلْ عَمَلٌ بِعُمُومِ أَحَادِيثِ الِاحْتِيَاطِ عَلَی أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يُنَافِی وُجُوبَ الِاحْتِيَاطِ وَ التَّوَقُّفَ لِحُصُولِ الْعِلْمِ بِهِمَا بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ کَمَا مَضَی۳۱۸۷ وَ يَأْتِی۳۱۸۸ وَ قَوْلُهُ مَوْضُوعٌ قَرِينَهٌٔ ظَاهِرَهٌٔ عَلَی إِرَادَهِٔ الشَّکِّ فِی وُجُوبِ فِعْلٍ وُجُودِيٍّ لَا فِی تَحْرِيمِهِ مُضَافاً إِلَی النَّصِّ فِی الْمَقَامَيْنِ.

۳۳۴۹۷- ۳۱۸۹-۳۴ وَ يَأْتِی فِی حَدِيثِ التَّزْوِيجِ فِی الْعِدَّهِٔ قَالَ: إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّهَٔ وَ لَمْ تَعْلَمْ کَمْ هِيَ فَقَدْ ثَبَتَتْ عَلَيْهَا الْحُجَّهُٔ فَتَسْأَلُ حَتَّی تَعْلَمَ.

۳۳۴۹۸- ۳۱۹۰-۳۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ کُفِيَ مَا لَمْ يَعْلَمْ.

وَ فِی ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ۳۱۹۱

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۵

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۳۱۹۲ وَ يُمْکِنُ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَی أَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ حُکْمُهُ لَمْ يَجِبْ بَلْ لَمْ يَجُزِ الْحُکْمُ فِيهِ وَ الْجَزْمُ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ بَلْ يَکْفِی التَّوَقُّفُ وَ الِاحْتِيَاطُ وَ إِلَّا فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ صَرِيحٌ فِی مُعَارَضَتِهِ وَ هُوَ قَوْلُهُمْ ع الْقُضَاهُٔ أَرْبَعَهٌٔ إِلَی أَنْ قَالَ وَ قَاضٍ قَضَی بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ قَاضٍ قَضَی بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِی النَّارِ وَ غَيْرُ ذَلِکَ وَ يُمْکِنُ حَمْلُهُمَا عَلَی الْغَافِلِ الَّذِی لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ شَکٌّ وَ لَا شُبْهَهٌٔ وَ لَا بَلَغَهُ نَصُّ الِاحْتِيَاطِ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ غَيْرُ مُکَلَّفٍ مَا دَامَ کَذَلِکَ بِالنَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ.

۳۳۴۹۹- ۳۱۹۳-۳۶ وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ قَالَ وَ مَا لَمْ تَجِدُوهُ فِی شَیْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَرُدُّوا إِلَيْنَا عِلْمَهُ فَنَحْنُ أَوْلَی بِذَلِکَ وَ لَا تَقُولُوا فِيهِ بِآرَائِکُمْ وَ عَلَيْکُمْ بِالْکَفِّ وَ التَّثَبُّتِ وَ الْوُقُوفِ وَ أَنْتُمْ طَالِبُونَ بَاحِثُونَ حَتَّی يَأْتِيَکُمُ الْبَيَانُ مِنْ عِنْدِنَا.

۳۳۵۰۰- ۳۱۹۴-۳۷ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمْزَهَٔ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَنْ أَجَابَ فِی کُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ فَهُوَ الْمَجْنُونُ.

۳۳۵۰۱- ۳۱۹۵-۳۸ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِی شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْرَعُ النَّاسِ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ الشُّبْهَهِٔ وَ أَعْبَدُ النَّاسِ مَنْ أَقَامَ الْفَرَائِضَ وَ أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ تَرَکَ الْحَرَامَ وَ أَشَدُّ النَّاسِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۶

اجْتِهَاداً مَنْ تَرَکَ الذُّنُوبَ.

۳۳۵۰۲- ۳۱۹۶-۳۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ص قَالَ وَ مِنْ ذَلِکَ أَنَّ وَابِصَهَٔ بْنَ مَعْبَدٍ الْأَسَدِيَّ أَتَاهُ فَقَالَ لَا أَدَعُ مِنَ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ تَسْأَلُ عَمَّا جِئْتَ لَهُ أَوْ أُخْبِرُکَ قَالَ أَخْبِرْنِی قَالَ جِئْتَ تَسْأَلُنِی عَنِ الْبِرِّ وَ الْإِثْمِ قَالَ نَعَمْ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَی صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ يَا وَابِصَهُٔ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ بِهِ الصَّدْرُ وَ الْإِثْمُ مَا تَرَدَّدَ فِی الصَّدْرِ وَ جَالَ فِی الْقَلْبِ وَ إِنْ أَفْتَاکَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْکَ.

۳۳۵۰۳- ۳۱۹۷-۴۰ سُلَيْمُ بْنُ قَيْسٍ الْهِلَالِيُّ فِی کِتَابِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قَالَ لِأَبَانِ بْنِ أَبِی عَيَّاشٍ يَا أَخَا عَبْدِ قَيْسٍ إِنْ وَضَحَ لَکَ أَمْرٌ فَاقْبَلْهُ وَ إِلَّا فَاسْکُتْ تَسْلَمْ وَ رُدَّ عِلْمَهُ إِلَی اللَّهِ فَإِنَّکَ أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

۳۳۵۰۴- ۳۱۹۸-۴۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَامِلُ عَلَی غَيْرِ بَصِيرَهٍٔ کَالسَّائِرِ عَلَی سَرَابٍ بِقِيعَهٍٔ لَا يَزِيدُهُ سُرْعَهُٔ السَّيْرِ إِلَّا بُعْداً.

۳۳۵۰۵- ۳۱۹۹-۴۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَٔ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ أَنَّهُ کَتَبَ إِلَی الْعَبْدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۷

الصَّالِحِ ع يَسْأَلُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَ الْإِفْطَارِ فَکَتَبَ إِلَيْهِ أَرَی لَکَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّی تَذْهَبَ الْحُمْرَهُٔ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَهِٔ لِدِينِکَ.

۳۳۵۰۶- ۳۲۰۰-۴۳ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی تَفْسِيرِ الصَّغِيرِ قَالَ فِی الْحَدِيثِ دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَی مَا لَا يُرِيبُکَ.

۳۳۵۰۷- ۳۲۰۱-۴۴ قَالَ وَ فِی الْحَدِيثِ إِنَّ لِکُلِّ مَلِکٍ حِمًی وَ حِمَی اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحِمَی أَوْشَکَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

۳۳۵۰۸- ۳۲۰۲-۴۵ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِی أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَمَّامِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی کَثِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنَّ لِکُلِّ مَلِکٍ حِمًی وَ إِنَّ حِمَی اللَّهِ حَلَالُهُ وَ حَرَامُهُ وَ الْمُشْتَبِهَاتُ بَيْنَ ذَلِکَ کَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِياً رَعَی إِلَی جَانِبِ الْحِمَی لَمْ تَثْبُتْ غَنَمُهُ أَنْ تَقَعَ فِی وَسَطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبِهَاتِ.

۳۳۵۰۹- ۳۲۰۳-۴۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنْ زَکَرِيَّا بْنِ يَحْيَی التَّمِيمِيِّ۳۲۰۴ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِکُمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ أَخُوکَ دِينُکَ فَاحْتَطْ لِدِينِکَ بِمَا شِئْتَ.

۳۳۵۱۰- ۳۲۰۵-۴۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۸

الزَّيَّاتِ)۳۲۰۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِکٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامَهَٔ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِی مَعْمَرٍ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ وَالِدِيَ الْوَفَاهُٔ أَقْبَلَ يُوصِی فَقَالَ أُوصِيکَ يَا بُنَيَّ بِالصَّلَاهِٔ عِنْدَ وَقْتِهَا وَ الزَّکَاهِٔ فِی أَهْلِهَا عِنْدَ مَحَلِّهَا وَ الصَّمْتِ عِنْدَ الشُّبْهَهِٔ وَ أَنْهَاکَ عَنِ التَّسَرُّعِ بِالْقَوْلِ وَ الْفِعْلِ وَ الْزَمِ الصَّمْتَ تَسْلَمْ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۱۱- ۳۲۰۷-۴۸ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی الْيَقْطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وَصِيَّهٍٔ لَهُ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: إِذَا اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْکُمْ فَقِفُوا عِنْدَهُ وَ رُدُّوهُ إِلَيْنَا حَتَّی نَشْرَحَ لَکُمْ مِنْ ذَلِکَ مَا شُرِحَ لَنَا فَإِذَا کُنْتُمْ کَمَا أَوْصَيْنَاکُمْ لَمْ تَعْدُوهُ إِلَی غَيْرِهِ فَمَاتَ مِنْکُمْ مَيِّتٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْرُجَ قَائِمُنَا کَانَ شَهِيداً وَ مَنْ أَدْرَکَ قَائِمَنَا فَقُتِلَ مَعَهُ کَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ وَ مَنْ قَتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَدُوّاً لَنَا کَانَ لَهُ أَجْرُ عِشْرِينَ شَهِيداً.

۳۳۵۱۲- ۳۲۰۸-۴۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ زُرَارَهَٔ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَی خَلْقِهِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا يَعْلَمُونَ وَ يَکُفُّوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِکَ فَقَدْ وَ اللَّهِ أَدَّوْا إِلَيْهِ حَقَّهُ.

۳۳۵۱۳- ۳۲۰۹-۵۰ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۶۹

بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَهَٔ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَهْلَکَ النَّاسَ الْعَجَلَهُٔ وَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَلَبَّثُوا۳۲۱۰ لَمْ يَهْلِکْ أَحَدٌ.

۳۳۵۱۴- ۳۲۱۱-۵۱ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَهَٔ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَهَٔ عَنْ أَبِی النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْأَنَاهُٔ مِنَ اللَّهِ وَ الْعَجَلَهُٔ مِنَ الشَّيْطَانِ.

۳۳۵۱۵- ۳۲۱۲-۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ الْکَرَاجُکِيُّ فِی کِتَابِ کَنْزِ الْفَوَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ الْبَلَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَعْفَرٍ النُّعْمَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَهَٔ عَنْ شُيُوخِهِ الْأَرْبَعَهِٔ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ عَنْ سَلَّامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: قَالَ جَدِّی رَسُولُ اللَّهِ ص أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالِی حَلَالٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِٔ- وَ حَرَامِی حَرَامٌ إِلَی يَوْمِ الْقِيَامَهِٔ- أَلَا وَ قَدْ بَيَّنَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی الْکِتَابِ- وَ بَيَّنْتُهُمَا لَکُمْ فِی سُنَّتِی وَ سِيرَتِی وَ بَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ بِدَعٌ بَعْدِی مَنْ تَرَکَهَا صَلَحَ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَ صَلَحَتْ لَهُ مُرُوَّتُهُ وَ عِرْضُهُ وَ مَنْ تَلَبَّسَ بِهَا وَقَعَ فِيهَا وَ اتَّبَعَهَا کَانَ کَمَنْ رَعَی غَنَمَهُ قُرْبَ الْحِمَی وَ مَنْ رَعَی مَاشِيَتَهُ قُرْبَ الْحِمَی نَازَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَی أَنْ يَرْعَاهَا فِی الْحِمَی أَلَا وَ إِنَّ لِکُلِّ مَلِکٍ حِمًی أَلَا وَ إِنَّ حِمَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَحَارِمُهُ فَتَوَقَّوْا حِمَی اللَّهِ وَ مَحَارِمَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۱۶- ۳۲۱۳-۵۳ قَالَ وَ جَاءَ فِی الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَکُونَ أَعَزَّ النَّاسِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷۰

۳۳۵۱۷- ۳۲۱۴-۵۴ وَ قَالَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا وَ قَالَ دَعْ مَا يُرِيبُکَ إِلَی مَا لَا يُرِيبُکَ فَإِنَّکَ لَنْ تَجِدَ فَقْدَ شَیْءٍ تَرَکْتَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۳۵۱۸- ۳۲۱۵-۵۵ عَلِيُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ کَشْفِ الْمَحَجَّهِٔ لِثَمَرَهِٔ الْمُهْجَهِٔ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْکُلَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَی (جَعْفَرِ بْنِ عَنْبَسَهَٔ)۳۲۱۶ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ (عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ)۳۲۱۷ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی وَصِيَّهِٔ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِوَلَدِهِ الْحَسَنِ ع مِنَ الْوَالِدِ الْفَانِ الْمُقِرِّ لِلزَّمَانِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ- إِنَّ أَحَبَّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِهِ مِنْ وَصِيَّتِی إِلَيْکَ تَقْوَی اللَّهِ وَ الِاقْتِصَارُ عَلَی مَا افْتَرَضَ۳۲۱۸ عَلَيْکَ وَ الْأَخْذُ بِمَا مَضَی عَلَيْهِ سَلَفُکَ۳۲۱۹ مِنْ آبَائِکَ وَ الصَّالِحُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِکَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَدَعُوا أَنْ نَظَرُوا لِأَنْفُسِهِمْ کَمَا أَنْتَ نَاظِرٌ وَ فَکَّرُوا کَمَا أَنْتَ مُفَکِّرٌ ثُمَّ رَدَّهُمْ آخِرُ ذَلِکَ إِلَی الْأَخْذِ بِمَا عَرَفُوا وَ الْإِمْسَاکِ عَمَّا لَمْ يُکَلَّفُوا فَلْيَکُنْ طَلَبُکَ لِذَلِکَ۳۲۲۰ بِتَفَهُّمٍ وَ تَعَلُّمٍ لَا بِتَوَرُّدِ۳۲۲۱ الشُّبُهَاتِ وَ عُلُوِّ۳۲۲۲ الْخُصُومَاتِ وَ ابْدَأْ قَبْلَ نَظَرِکَ فِی ذَلِکَ بِالِاسْتِعَانَهِٔ بِإِلَهِکَ۳۲۲۳ وَ الرَّغْبَهِٔ إِلَيْهِ فِی التَّوْفِيقِ وَ نَبْذِ کُلِّ شَائِبَهٍٔ (أَدْخَلَتْ عَلَيْکَ)۳۲۲۴ شُبْهَهًٔ أَوْ أَسْلَمَتْکَ إِلَی ضَلَالَهٍٔ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷۱

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَهِٔ مُرْسَلًا۳۲۲۵.

۳۳۵۱۹- ۳۲۲۶-۵۶ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ سَنَحَ لَهُمْ شَيْطَانٌ اغْتَرَّهُمْ بِالشُّبْهَهِٔ وَ لَبَّسَ عَلَيْهِمْ أَمْرَ دِينِهِمْ وَ أَرَادُوا الْهُدَی مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا لِمَ وَ مَتَی۳۲۲۷ وَ کَيْفَ فَأَتَاهُمُ الْهُلْکُ مِنْ مَأْمَنِ احْتِيَاطِهِمْ وَ ذَلِکَ بِمَا کَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَ مَا رَبُّکَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ وَ لَمْ يَکُنْ ذَلِکَ لَهُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ بَلْ کَانَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمْ وَ الْوَاجِبُ لَهُمْ مِنْ ذَلِکَ الْوُقُوفَ عِنْدَ التَّحَيُّرِ وَ رَدَّ مَا جَهِلُوهُ مِنْ ذَلِکَ إِلَی عَالِمِهِ وَ مُسْتَنْبِطِهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِی۳۲۲۸ کِتَابِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ۳۲۲۹ يَعْنِی آلَ مُحَمَّدٍ- وَ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمُ۳۲۳۰ الْقُرْآنَ- وَ يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ هُمُ الْحُجَّهُٔ لِلَّهِ عَلَی خَلْقِهِ.

۳۳۵۲۰- ۳۲۳۱-۵۷ وَ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ۳۲۳۲ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَهِٔ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِی الْهَلَکَهِٔ۳۲۳۳ وَ تَرْکُکَ حَدِيثاً لَمْ تُرْوَهُ خَيْرٌ مِنْ رِوَايَتِکَ حَدِيثاً لَمْ تُحْصِهِ.

وَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ۳۲۳۴ أَقُولُ: التَّفْصِيلُ فِی أَمْثَالِ هَذَا عَلَی وَجْهِ الْمُجَارَاهِٔ وَ الْمُمَاشَاهِٔ مَعَ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۷۲

الْخَصْمِ كَمَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ قَلِيلٌ فِي سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ وَ فِي الْكَلَامِ الْفَصِيحِ كَثِيرٌ جِدّاً.

٣٣٥٢١- ٣٢٣٥-٥٨ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ٣٢٣٦ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مِنْ أَغْيَرِ٣٢٣٧ مِمَّنْ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَنَ.

٣٣٥٢٢- ٣٢٣٨-٥٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ الَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِها وَ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ما لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عاصِمٍ٣٢٣٩- قَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبِدَعِ وَ الشُّبُهَاتِ وَ الشَّهَوَاتِ يُسَوِّدُ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ.

٣٣٥٢٣- ٣٢٤٠-٦٠ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً٣٢٤١- قَالَ هُمُ النَّصَارَى وَ الْقِسِّيسُونَ وَ الرُّهْبَانُ وَ أَهْلُ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَهْوَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ- وَ الْحَرُورِيَّةُ وَ أَهْلُ الْبِدَعِ.

٣٣٥٢٤- ٣٢٤٢-٦١ وَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيٍّ قُدِّسَ سِرُّهُ حَدِيثاً طَوِيلًا عَنْ عُنْوَانَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ فِيهِ سَلِ الْعُلَمَاءَ مَا جَهِلْتَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ تَعَنُّتاً وَ تَجْرِبَةً وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعْمَلَ بِرَأْيِكَ شَيْئاً وَ خُذْ بِالاحْتِيَاطِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ اهْرُبْ مِنَ الْفُتْيَا هَرَبَكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ لَا تَجْعَلْ رَقَبَتَكَ عَتَبَةً وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٣

لِلنَّاسِ.

٣٣٥٢٥- ٣٢٤٣-٦٢ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِزَوْجِهَا لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدِ.

٣٣٥٢٦- ٣٢٤٤-٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ.

٣٣٥٢٧- ٣٢٤٥-٦٤ قَالَ وَ قَالَ ص مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

٣٣٥٢٨- ٣٢٤٦-٦٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَكَ أَنْ تَنْظُرَ الْحَزْمَ وَ تَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

٣٣٥٢٩- ٣٢٤٧-٦٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِدَّةِ أَسَانِيدَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: الْقُضَاةُ أَرْبَعَةٌ ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ وَ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ- رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ- وَ رَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَ هُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٢٤٨.

٣٣٥٣٠- ٣٢٤٩-٦٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٤

كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهاً أَحَدُهَا الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ يَقُولُونَ بِحُجِّيَّةِ الْأَصْلِ فَيَضْعُفُ عَنْ مُقَاوَمَةِ مَا سَبَقَ مُضَافاً إِلَى كَوْنِهِ خَبَراً وَاحِداً لَا يُعَارِضُ الْمُتَوَاتِرَ وَ ثَانِيهَا الْحَمْلُ عَلَى الْخِطَابِ الشَّرْعِيِّ خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْخِطَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَ عُمُومِهِ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ يَخُصُّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِطْلَاقِ مِثَالُهُ

قَوْلُهُمْ ع كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَذِرٌ.

فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ إِذَا نَجِسَ أَحَدُهُمَا وَ اشْتَبَهَا تَعَيَّنَ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَ لِذَلِكَ اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى جَوَازِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ بِالْقُنُوتِ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ وَ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنِ الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ يُخْرِجُهُ مِنْ إِطْلَاقِهَا وَ ثَالِثُهَا التَّخْصِيصُ بِمَا لَيْسَ مِنْ نَفْسِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَ إِنْ كَانَ مِنْ مَوْضُوعَاتِهَا وَ مُتَعَلَّقَاتِهَا كَمَا إِذَا شُكَّ فِي جَوَائِزِ الظَّالِمِ أَنَّهَا مَغْصُوبَةٌ أَمْ لَا وَ رَابِعُهَا أَنَّ النَّهْيَ يَشْمَلُ النَّهْيَ الْعَامَّ وَ الْخَاصَّ وَ النَّهْيُ الْعَامُّ بَلَغَنَا وَ هُوَ النَّهْيُ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ فِي نَفْسِ الْأَحْكَامِ وَ الْأَمْرُ بِالتَّوَقُّفِ وَ الِاحْتِيَاطِ فِيهَا وَ فِي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ وَ خَامِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا قَبْلَ كَمَالِ الشَّرِيعَةِ وَ تَمَامِهَا فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ عَلَى حُكْمِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَ سَادِسُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَنِ ارْتِكَابِ الشُّبُهَاتِ وَ الْأَمْرِ بِالاحْتِيَاطِ لِمَا مَرَّ٣٢٥٠ وَ لِاسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ الْغَافِلِ عَقْلًا وَ نَقْلًا

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٥

وَ سَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ بَلْ عُلِمَتْ إِبَاحَتُهُ وَ حَصَلَ الشَّكُّ فِي وُجُوبِهِ فَهُوَ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَحَادِيثِ هُنَا عَدَمُ وُجُوبِ الِاحْتِيَاطِ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالِ الْوُجُوبِ وَ إِنْ كَانَ رَاجِحاً حَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ وَ ثَامِنُهَا أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْأَشْيَاءِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى وَ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ لَنُقِلَ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ

قَوْلِ عَلِيٍّ ع وَ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ إِلَهٌ آخَرُ لَأَتَتْكَ رُسُلُهُ وَ لَرَأَيْتَ آثَارَ مَمْلَكَتِهِ.

وَ قَدْ صَرَّحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ وَ غَيْرِهِ.

٣٣٥٣١- ٣٢٥١-٦٨ قَالَ الصَّدُوقُ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تَنْقُصُوهَا وَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ يَسْكُتْ عَنْهَا نِسْيَاناً٣٢٥٢ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ثُمَّ قَالَ ع حَلَالٌ بَيِّنٌ وَ حَرَامٌ بَيِّنٌ وَ شُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ فَهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ وَ الْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ فَمَنْ يَرْتَعْ حَوْلَهَا يُوشِكْ أَنْ يَدْخُلَهَا.٣٢٥٣ وسايل الشيعه ؛ ج٢٧ ؛ ص١٧٥

قُولُ: الْوُجُوهُ السَّابِقَةُ آتِيَةٌ هُنَا وَ أَوْضَحُهَا التَّقِيَّةُ وَ التَّخْصِيصُ بِمَقَامِ الْوُجُوبِ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ السُّكُوتِ وَ الرَّحْمَةِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الشُّبُهَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ فَصْلٍ وَ الْأَمْرِ بِاجْتِنَابِهَا وَ تَقْيِيدِ الشُّبُهَاتِ بِأَنَّهَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَ الْحَلَالِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ جِدّاً (وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ)٣٢٥٤.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٦

٣١١٩ (١)- الباب ١٢ فيه ٦٨ حديثا. ٣١٢٠ (٢)- الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول و بعضها عليهما كما تضمن التهديد و الوعيد بالهلاك و الكفر و العذاب و التصريح بالوجوب و تحريم الترك إلى غير ذلك ممّا يأتي، و كذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان و بعضها عليها و على المنع من الترك، و كذا نصوص المحرمات "منه رحمه اللّه. "٣١٢١ (٣)- الكافي ٤- ٣٩١- ١. ٣١٢٢ (٤)- الكافي ٤- ٣٩١- ١ ذيل ١. ٣١٢٣ (٥)- التهذيب ٥- ٤٦٦- ١٦٣١. ٣١٢٤ (٦)- الكافي ١- ٥٠- ٩. ٣١٢٥ (١)- المحاسن- ٢١٥- ١٠٢. ٣١٢٦ (٢)- الكافي ١- ٥٠- ١٠. ٣١٢٧ (٣)- النحل ١٦- ٤٣، و الأنبياء ٢١- ٧. ٣١٢٨ (٤)- المحاسن- ٢١٦- ١٠٦. ٣١٢٩ (٥)- الكافي ١- ٥٠- ١٢. ٣١٣٠ (٦)- في المصدر- فقال. ٣١٣١ (٧)- الكافي ١- ٢٦- ٢٩. ٣١٣٢ (١)- في المصدر زيادة- يا مفضل. ٣١٣٣ (٢)- في المصدر- يهضم، و من يهضم. ٣١٣٤ (٣)- الكافي ١- ٥٩- ٢٢. ٣١٣٥ (٤)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ٣١٣٦ (٥)- في المصدر- منقطع. ٣١٣٧ (٦)- الكافي ٢- ٤٠٠- ٨. ٣١٣٨ (٧)- في المصدر- أحبط اللّه. ٣١٣٩ (٨)- الكافي ١- ٥٤٧- ٢٥. ٣١٤٠ (٩)- مر في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأنفال. ٣١٤١ (١)- الكافي ١- ٦٨- ١٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ٣١٤٢ (٢)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٣١٤٣ (٣)- الفقيه ٣- ٨- ٣٢٣٣. ٣١٤٤ (٤)- التهذيب ٦- ٣٠١- ٨٤٥. ٣١٤٥ (٥)- الكافي ١- ٣٥٧- ١٦. ٣١٤٦ (٦)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ٣١٤٧ (١)- الكافي ٢- ٣٨٨- ١٩. ٣١٤٨ (٢)- المحاسن- ٢١٦- ١٠٣. ٣١٤٩ (٣)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٥. ٣١٥٠ (٤)- في المصدر زيادة- عن زرارة. ٣١٥١ (٥)- الزهد- ١٩- ٤١. ٣١٥٢ (٦)- تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٣ (١)- تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٤ (٢)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه. ٣١٥٥ (٣)- نهج البلاغة ٣- ٧٨. ٣١٥٦ (٤)- في المصدر- لك. ٣١٥٧ (٥)- في المصدر- اليك. ٣١٥٨ (٦)- نهج البلاغة ٣- ١٠٤. ٣١٥٩ (١)- نهج البلاغة ١- ١٥٣. ٣١٦٠ (٢)- نهج البلاغة ١- ١٥٤- ٨٤. ٣١٦١ (٣)- في المصدر- عجبي. ٣١٦٢ (٤)- في المصدر- يقتصون. ٣١٦٣ (٥)- في المصدر زيادة- و لا يؤمنون بغيب، و لا يعفون عن عيب. ٣١٦٤ (٦)- في المصدر- عندهم. ٣١٦٥ (٧)- في المصدر- المهمات. ٣١٦٦ (٨)- في المصدر- ثقات. ٣١٦٧ (٩)- نهج البلاغة ٣- ٤٤. ٣١٦٨ (١)- نهج البلاغة ٣- ١٦٩- ٨٥. ٣١٦٩ (٢)- نهج البلاغة ٣- ١٧٧- ١١٣. ٣١٧٠ (٣)- نهج البلاغة ١- ٨٥- ٣٧. ٣١٧١ (٤)- نهج البلاغة ١- ٤٢- ١٥. ٣١٧٢ (٥)- في المصدر- حجزته. ٣١٧٣ (٦)- رجال الكشّيّ ٢- ٤٢٢- ٣٢٣. ٣١٧٤ (٧)- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩. ٣١٧٥ (١)- الفقيه ٤- ٤٠٠- ٥٨٥٨. ٣١٧٦ (٢)- في المصدر- الحسن بن سعيد. ٣١٧٧ (٣)- الخصال- ١٥٣- ١٨٩. ٣١٧٨ (٤)- أمالي الصدوق- ٢٥١- ١١. ٣١٧٩ (٥)- الخصال- ١٦- ٥٦. ٣١٨٠ (٦)- معاني الأخبار- ٢٥٢- ١. ٣١٨١ (٧)- عقاب الأعمال- ٣٠٨، و المحاسن- ٢٤٩- ٢٥٩. ٣١٨٢ (١)- التوحيد- ٤٥٩- ٢٧، و الكافي ١- ٤٣- ٧. ٣١٨٣ (٢)- في الكافي زيادة- عن أبان. ٣١٨٤ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٤٣- ١٤ عن زرارة، المحاسن- ٢٠٤- ٥٣. ٣١٨٥ (٤)- التوحيد- ٤١٣- ٩. ٣١٨٦ (٥)- الكافي ١- ١٦٤- ٣. ٣١٨٧ (١)- مضى في الأحاديث ١- ٢٧ من هذا الباب. ٣١٨٨ (٢)- يأتي في الأحاديث ٢٩- ٦١ من هذا الباب. ٣١٨٩ (٣)- يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حدّ الزنا. ٣١٩٠ (٤)- التوحيد- ٤١٦- ١٧. ٣١٩١ (٥)- ثواب الأعمال- ١٦٢. ٣١٩٢ (١)- تقدم في ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب. ٣١٩٣ (٢)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ٢- ٢١- ٤٥. ٣١٩٤ (٣)- معاني الأخبار- ٢٣٨- ٢. ٣١٩٥ (٤)- الخصال- ١٦- ٥٦. ٣١٩٦ (١)- ٣- قرب الإسناد- ١٣٥. ٣١٩٧ (٢)- كتاب سليم بن قيس- ٦٧. ٣١٩٨ (٣)- أمالي المفيد- ٤٢- ١١. ٣١٩٩ (٤)- التهذيب ٢- ٢٥٩- ١٠٣١، و الاستبصار ١- ٢٦٤- ٩٥٢. ٣٢٠٠ (١)- تفسير جوامع الجامع- ٥، و البحار ٢- ٢٥٩. ٣٢٠١ (٢)- تفسير جوامع الجامع- ٣٥. ٣٢٠٢ (٣)- أمالي الطوسيّ ١- ٣٩٠. ٣٢٠٣ (٤)- أمالي الطوسيّ ١- ١٠٩. ٣٢٠٤ (٥)- في المصدر- زكريا بن يحيى الكنيجي. ٣٢٠٥ (٦)- أمالي الطوسيّ ١- ٦. ٣٢٠٦ (١)- في المصدر- عمر بن محمّد بن علي الصيرفي. ٣٢٠٧ (٢)- أمالي الطوسيّ ١- ٢٣٦. ٣٢٠٨ (٣)- المحاسن- ٢٠٤- ٥٣. ٣٢٠٩ (٤)- المحاسن- ٢١٥- ١٠٠. ٣٢١٠ (١)- في المصدر- تثبتوا. ٣٢١١ (٢)- المحاسن- ٢١٥- ١٠١. ٣٢١٢ (٣)- كنز الفوائد- ١- ١٦٤. ٣٢١٣ (٤)- كنز الفوائد- ١- ١٦٤. ٣٢١٤ (١)- كنز الفوائد- ١٦٤. ٣٢١٥ (٢)- كشف المحجة- ١٥٩، ١٦٢. ٣٢١٦ (٣)- في المصدر- ابى جعفر بن عنبسة. ٣٢١٧ (٤)- في المصدر- عمر بن أبي المقدام. ٣٢١٨ (٥)- في المصدر- فرضه اللّه. ٣٢١٩ (٦)- في المصدر- الأولون. ٣٢٢٠ (٧)- في المصدر- ذلك. ٣٢٢١ (٨)- في المصدر- بتورط. ٣٢٢٢ (٩)- في المصدر- و غلو. ٣٢٢٣ (١٠)- في المصدر زيادة- عليه. ٣٢٢٤ (١١)- في المصدر- اولجتك في. ٣٢٢٥ (١)- نهج البلاغة ٣- ٤٢- ٣١. ٣٢٢٦ (٢)- تفسير العيّاشيّ ١- ٢٦٠- ٢٠٦. ٣٢٢٧ (٣)- في المصدر- و من. ٣٢٢٨ (٤)- في المصدر زيادة- محكم. ٣٢٢٩ (٥)- النساء ٤- ٨٣. ٣٢٣٠ (٦)- في المصدر- من. ٣٢٣١ (٧)- تفسير العيّاشيّ ١- ٨- ٢، المحاسن- ٢١٥- ١٠٢. ٣٢٣٢ (٨)- في المصدر- عن أبي جعفر. ٣٢٣٣ (٩)- في المصدر- الهلكة. ٣٢٣٤ (١٠)- تفسير العيّاشيّ ... و عنه في البحار ٢- ٢٥٩- ٧. ٣٢٣٥ (١)- تفسير العيّاشيّ ٢- ١٦- ٣٧. ٣٢٣٦ (٢)- في المصدر- أعز. ٣٢٣٧ (٣)- في المصدر- أعز. ٣٢٣٨ (٤)- تفسير القمّيّ ١- ٣١١. ٣٢٣٩ (٥)- يونس ١٠- ٢٧. ٣٢٤٠ (٦)- تفسير القمّيّ ٢- ٤٦. ٣٢٤١ (٧)- الكهف ١٨- ١٠٣- ١٠٤. ٣٢٤٢ (٨)- لم نعثر على المصدر. ٣٢٤٣ (١)- تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخنثى. ٣٢٤٤ (٢)- الذكرى- ١٣٨. ٣٢٤٥ (٣)- الذكرى- ١٣٨. ٣٢٤٦ (٤)- لم نجد في الذكرى هذا النصّ، و انما الموجود في(ص ١٣٨)- عن العبد الصالح- أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة و تاخذ الحائط لدينك. ٣٢٤٧ (٥)- تقدم في الحديث ٦، و في ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٢٤٨ (٦)- تقدم في الأحاديث ١- ١١، و في الأحاديث ١٣ و ١٤، و ١٩، و في الأحاديث ٢٩- ٣٢، و في الحديث ٣٤ و ٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ٣٢٤٩ (٧)- الفقيه ١- ٣١٧- ٩٣٧. ٣٢٥٠ (١)- مر في أكثر أحاديث هذا الباب. ٣٢٥١ (١)- الفقيه ٤- ٧٤- ٥١٤٩. ٣٢٥٢ (٢)- في المصدر زيادة- لها. ٣٢٥٣ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٣٢٥٤ (٣)- ما بين القوسين جاء في المصحّحة و لم يرد في المسودة.

١٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ النَّظَرِيَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهَا مِنَ الْأَئِمَّةِ ع

٣٣٥٣٢- ٣٢٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ أَجَلُّ وَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ بِخَلْقِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قُلْتُ لِلنَّاسِ أَ لَيْسَ٣٢٥٧ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ الْحُجَّةَ مِنَ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا بَلَى قُلْتُ فَحِينَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص- مَنْ كَانَ الْحُجَّةَ لِلَّهِ عَلَى خَلْقِهِ قَالُوا الْقُرْآنُ فَنَظَرْتُ فِي الْقُرْآنِ- فَإِذَا هُوَ يُخَاصِمُ بِهِ الْمُرْجِئُ وَ الْقَدَرِيُّ وَ الزِّنْدِيقُ الَّذِي لَا يُؤْمِنُ بِهِ حَتَّى يَغْلِبَ الرِّجَالَ بِخُصُومَتِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَكُونُ حُجَّةً إِلَّا بِقَيِّمٍ فَمَا قَالَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ كَانَ حَقّاً إِلَى أَنْ قَالَ فَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَيِّمَ الْقُرْآنِ- وَ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُفْتَرَضَةً وَ كَانَ الْحُجَّةَ عَلَى النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَنَّ مَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ حَقٌّ فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى٣٢٥٨ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ٣٢٥٩ بْنِ أَيُّوبَ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٧

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ٣٢٦٠.

٣٣٥٣٣- ٣٢٦١-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَوَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ- ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُنَاظَرَتِهِ مَعَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ هِشَامٌ فَبَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنِ الْحُجَّةُ قَالَ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ قَالَ هِشَامٌ- فَهَلْ يَنْفَعُنَا٣٢٦٢ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ فِي رَفْعِ الِاخْتِلَافِ عَنَّا قَالَ الشَّامِيُّ نَعَمْ قَالَ هِشَامٌ فَلِمَ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَ أَنْتَ وَ صِرْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مُخَالَفَتِنَا إِيَّاكَ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ إِنْ قُلْتُ لَمْ يُخْتَلَفْ٣٢٦٣ كَذَبْتُ وَ إِنْ قُلْتُ٣٢٦٤ الْكِتَابُ وَ السُّنَّةُ يَرْفَعَانِ عَنَّا الِاخْتِلَافَ أَحَلْتُ٣٢٦٥ لِأَنَّهُمَا يَحْتَمِلَانِ الْوُجُوهَ إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ وَ السَّاعَةَ مَنِ (الْحُجَّةُ)٣٢٦٦ فَقَالَ هِشَامٌ هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّحَالُ وَ يُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ الصَّادِقَ ع أَثْنَى عَلَى هِشَامٍ.

٣٣٥٣٤- ٣٢٦٧-٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ قُلْ لَهُمْ هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ فَإِنْ قَالُوا لَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٨

فَقُلْ لَهُمْ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَهَلْ خَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَإِنْ قَالُوا لَا فَقَدْ نَقَضُوا أَوَّلَ كَلَامِهِمْ فَقُلْ لَهُمْ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَإِنْ قَالُوا مَنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَقُلْ مَنْ لَا يُخْتَلَفُ فِي عِلْمِهِ فَإِنْ قَالُوا مَنْ٣٢٦٨ ذَاكَ فَقُلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَاحِبَ ذَاكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ يَسْتَخْلِفْ٣٢٦٩ أَحَداً فَقَدْ ضَيَّعَ مَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ مِمَّنْ يَكُونُ بَعْدَهُ قَالَ وَ مَا يَكْفِيهِمُ الْقُرْآنُ- قَالَ بَلَى لَوْ وَجَدُوا لَهُ مُفَسِّراً قَالَ وَ مَا فَسَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ بَلَى قَدْ فَسَّرَهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ فَسَّرَ لِلْأُمَّةِ شَأْنَ ذَلِكَ الرَّجُلِ وَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمُحْكَمُ لَيْسَ بِشَيْئَيْنِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَمَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَحُكْمُهُ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَرَأَى أَنَّهُ مُصِيبٌ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ.

٣٣٥٣٥- ٣٢٧٠-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهِلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ طَهَّرَنَا وَ عَصَمَنَا وَ جَعَلَنَا شُهَدَاءَ عَلَى خَلْقِهِ وَ حُجَّتَهُ فِي أَرْضِهِ وَ جَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ- (وَ الْقُرْآنَ)٣٢٧١ مَعَنَا لَا نُفَارِقُهُ وَ لَا يُفَارِقُنَا٣٢٧٢.

٣٣٥٣٦- ٣٢٧٣-٥ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ١٧٩

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِي

الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

۳۳۵۳۷- ۳۲۷۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۲۷۵- فَرَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ قَدْ عَلَّمَهُ اللَّهُ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْزِيلِ وَ التَّأْوِيلِ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُنَزِّلَ عَلَيْهِ شَيْئاً۳۲۷۶ لَا يُعَلِّمُهُ تَأْوِيلَهُ وَ أَوْصِيَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۳۸- ۳۲۷۷-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ الْأَئِمَّةُ (مِنْ وُلْدِهِ)۳۲۷۸ ع.

۳۳۵۳۹- ۳۲۷۹-۸ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۲۸۰ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْأَئِمَّةُ ع.

۳۳۵۴۰- ۳۲۸۱-۹ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۲۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۰
بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۲۸۳ فَأَوْمَى بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

۳۳۵۴۱- ۳۲۸۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۲۸۵ قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ ع.

۳۳۵۴۲- ۳۲۸۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ۳۲۸۷ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذِهِ الْآيَةَ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ۳۲۸۸ ثُمَّ قَالَ أَمَا وَ اللَّهِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا قَالَ مَا بَيْنَ دَفَّتَيِ الْمُصْحَفِ- قُلْتُ مَنْ هُمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ مَنْ عَسَى أَنْ يَكُونُوا غَيْرَنَا.

۳۳۵۴۳- ۳۲۸۹-۱۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّناتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ۳۲۹۰- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ خَاصَّةً.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۱

۳۳۵۴۴- ۳۲۹۱-۱۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ مِنْ عِلْمِ مَا أُوتِينَا تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ وَ أَحْكَامَهُ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۴۵- ۳۲۹۲-۱۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَاهِرٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عِنْدَنَا وَ اللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ.

۳۳۵۴۶- ۳۲۹۳-۱۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ۳۲۹۴ قَالَ إِيَّانَا عَنَى وَ عَلِيٌّ أَوَّلُنَا وَ أَفْضَلُنَا وَ خَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ص.

۳۳۵۴۷- ۳۲۹۵-۱۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهِ عِنْدَنَا عِلْمُ الْكِتَابِ كُلُّهُ وَ اللَّهِ عِنْدَنَا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۲

۳۳۵۴۸- ۳۲۹۶-۱۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ.

۳۳۵۴۹- ۳۲۹۷-۱۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أُنَاساً تَكَلَّمُوا فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ- مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ۳۲۹۸ الْآيَةَ فَالْمَنْسُوخَاتُ مِنَ الْمُتَشَابِهَاتِ (وَ النَّاسِخَاتُ مِنَ الْمُحْكَمَاتِ)۳۲۹۹ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۵۰- ۳۳۰۰-۱۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: وَ اللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ ص التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع- ثُمَّ قَالَ وَ عَلَّمَنَا وَ اللَّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۳۳۰۱.

۳۳۵۵۱- ۳۳۰۲-۲۰ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۳
بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَ هُوَ فِي الْقُرْآنِ- فَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ.

۳۳۵۵۲- ۳۳۰۳-۲۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقُرْآنِ وَ الْفُرْقَانِ (أَ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ)۳۳۰۴ فَقَالَ الْقُرْآنُ جُمْلَةُ الْكِتَابِ- وَ الْفُرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

۳۳۵۵۳- ۳۳۰۵-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۳۳۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۳۳۰۷ قَالَ الصَّدُوقُ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ أَنْ يُجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى.

۳۳۵۵۴- ۳۳۰۸-۲۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ احْتِجَاجِهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ لَمَّا احْتَجُّوا عَلَيْهِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْإِيثَارِ وَ الزُّهْدِ قَالَ أَ لَكُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۴
عِلْمٌ بِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَ۳۳۰۹ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ وَ۳۳۱۰ مُتَشَابِهِهِ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ضَلَّ مَنْ ضَلَّ وَ هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَالُوا أَوْ بَعْضِهِ فَأَمَّا كُلُّهُ فَلَا فَقَالَ لَهُمْ فَمِنْ هَاهُنَا۳۳۱۱ أُتِيتُمْ وَ كَذَلِكَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَنْ قَالَ فَبِئْسَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ وَ حَمَلْتُمُ النَّاسَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ- وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص وَ أَحَادِيثِهِ الَّتِي يُصَدِّقُهَا الْكِتَابُ الْمُنْزَلُ وَ رَدِّكُمْ إِيَّاهَا لِجَهَالَتِكُمْ وَ تَرْكِكُمُ النَّظَرَ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ مِنَ التَّفْسِيرِ (وَ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ)۳۳۱۲ وَ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ وَ الْأَمْرِ وَ النَّهْيِ إِلَى أَنْ قَالَ دَعُوا عَنْكُمْ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْكُمْ مِمَّا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ وَ رُدُّوا الْعِلْمَ إِلَى أَهْلِهِ تُؤْجَرُوا وَ تُعْذَرُوا عِنْدَ اللَّهِ وَ كُونُوا فِي طَلَبِ۳۳۱۳ نَاسِخِ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ وَ مُحْكَمِهِ مِنْ مُتَشَابِهِهِ وَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهِ مِمَّا حَرَّمَ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ وَ أَبْعَدُ لَكُمْ مِنَ الْجَهْلِ دَعُوا الْجَهَالَةَ لِأَهْلِهَا فَإِنَّ أَهْلَ الْجَهْلِ كَثِيرٌ وَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَلِيلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ۳۳۱۴.

۳۳۵۵۵- ۳۳۱۵-۲۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ۳۳۱۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ۳۳۱۷- فَقَالَ إِنَّ لِهَذَا تَأْوِيلًا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَنْ قَالَ أَ لَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۵
لِهَذَا تَأْوِيلًا وَ تَفْسِيراً وَ الْقُرْآنُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ.

۳۳۵۵۶- ۳۳۱۸-۲۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: دَخَلَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ يَا قَتَادَةُ أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ هَكَذَا يَزْعُمُونَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفَسِّرُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع۳۳۱۹ فَإِنْ كُنْتَ تُفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَأَنْتَ أَنْتَ وَ أَنَا أَسْأَلُكَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ- إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَّرْتَ الْقُرْآنَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَ إِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَّرْتَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ هَلَكْتَ وَ أَهْلَكْتَ وَيْحَكَ يَا قَتَادَةُ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خُوطِبَ بِهِ.

۳۳۵۵۷- ۳۳۲۰-۲۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي خُطْبَةٍ لَهُ قَالَ: إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مَنْ ذَاقَ طَعْمَهُ فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ وَ بَصُرَ بِهِ عَمَاهُ وَ سَمِعَ بِهِ صَمَمَهُ وَ أَدْرَكَ بِهِ (مَا قَدْ فَاتَ)۳۳۲۱ وَ حَيِيَ بِهِ بَعْدَ إِذْ مَاتَ فَاطْلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ (وَ خَاصَّتِهِ)۳۳۲۲ فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يُسْتَضَاءُ بِهِ وَ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ هُمْ عَيْشُ الْعِلْمِ وَ مَوْتُ الْجَهْلِ وَ هُمُ الَّذِينَ يُخْبِرُكُمْ حِلْمُهُمْ۳۳۲۳ عَنْ عِلْمِهِمْ وَ صَمْتُهُمْ عَنْ مَنْطِقِهِمْ وَ ظَاهِرُهُمْ عَنْ بَاطِنِهِمْ لَا يُخَالِفُونَ الْحَقَ۳۳۲۴ وَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۶

۳۳۵۵۸- ۳۳۲۵-۲۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا تُفْتُوا النَّاسَ بِمَا لَا تَعْلَمُونَ إِلَى أَنْ قَالَ قَالُوا فَمَا نَصْنَعُ بِمَا قَدْ خُبِّرْنَا بِهِ فِي الْمُصْحَفِ- فَقَالَ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ عُلَمَاءُ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

۳۳۵۵۹- ۳۳۲۶-۲۸ وَ حَدِيثُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَا آمَنَ بِي مَنْ فَسَّرَ بِرَأْيِهِ كَلَامِي الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۰- ۳۳۲۷-۲۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْحَافِظِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ الْعُرَنِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ خُطْبَةً يَقُولُ فِيهَا إِنَ۳۳۲۸ عَلِيّاً هُوَ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ هُوَ خَلِيفَتِي وَ هُوَ الْمُبَلِّغُ عَنِّي۳۳۲۹ إِنِ اسْتَرْشَدْتُمُوهُ أَرْشَدَكُمْ وَ إِنِ اتَّبَعْتُمُوهُ نَجَوْتُمْ وَ إِنْ خَالَفْتُمُوهُ ضَلَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ- وَ هُوَ الَّذِي مَنْ خَالَفَهُ ضَلَّ وَ مَنِ ابْتَغَى عِلْمَهُ عِنْدَ غَيْرِ عَلِيٍّ هَلَكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ مِثْلَهُ ۳۳۳۰.

۳۳۵۶۱- ۳۳۳۱-۳۰ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فُرَاتٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۷
الْحَسَنِ)۳۳۳۲ ابْنِ أَخِي يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهْشَلِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص عَنْ جَبْرَئِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنْ إِسْرَافِيلَ عَنِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا خَلَقْتُ الْخَلْقَ بِقُدْرَتِي فَاخْتَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شِئْتُ مِنْ أَنْبِيَائِي وَ اخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّداً۳۳۳۳- فَبَعَثْتُهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِي وَ اخْتَرْتُ۳۳۳۴ لَهُ عَلِيّاً فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَخاً۳۳۳۵ وَ وَزِيراً وَ مُؤَدِّياً عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي وَ خَلِيفَتِي عَلَى عِبَادِي لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كِتَابِي- وَ يَسِيرَ فِيهِمْ بِحُكْمِي وَ جَعَلْتُهُ الْعَلَمَ الْهَادِيَ مِنَ الضَّلَالَةِ وَ بَابِيَ الَّذِي مِنْهُ أُوتَى الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ نَحْوَهُ۳۳۳۶.

۳۳۵۶۲- ۳۳۳۷-۳۱ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْجَهْمِ اتَّقِ اللَّهَ وَ لَا تُؤَوِّلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ ما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ۳۳۳۸.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَتِّبِ وَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۳۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۸

۳۳۵۶۳- ۳۳۴۰-۳۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَرْمَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا عَنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَا عَلِيُّ أَنْتَ أَخِي وَ أَنَا أَخُوكَ وَ أَنَا الْمُصْطَفَى لِلنُّبُوَّةِ وَ أَنْتَ الْمُجْتَبَى لِلْإِمَامَةِ وَ أَنَا صَاحِبُ التَّنْزِيلِ وَ أَنْتَ صَاحِبُ التَّأْوِيلِ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۴- ۳۳۴۱-۳۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُغَلِّسٍ عَنْ خَلَفٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتابِ۳۳۴۲- قَالَ ذَاكَ وَصِيُّ أَخِي سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ- فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ قُلْ كَفى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتابِ۳۳۴۳- قَالَ ذَاكَ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

۳۳۵۶۵- ۳۳۴۴-۳۴ وَ فِي الْأَمَالِي وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شَاذَوَيْهِ الْمُؤَدِّبِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَأْمُونَ سَأَلَ عُلَمَاءَ الْعِرَاقِ وَ خُرَاسَانَ- عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنا مِنْ عِبادِنا۳۳۴۵- فَقَالَتِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۸۹
الْعُلَمَاءُ أَرَادَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْأُمَّةَ كُلَّهَا فَقَالَ الْمَأْمُونُ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ الرِّضَا ع- إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْأُمَّةَ لَكَانَتْ بِأَجْمَعِهَا فِي الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ لَا لِغَيْرِهِمْ قَالَ الْمَأْمُونُ وَ مَنِ الْعِتْرَةُ الطَّاهِرَةُ- فَقَالَ الرِّضَا ع الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ- وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً۳۳۴۶- وَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ انْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِّي۳۳۴۷ فِيهِمَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَارَتْ وِرَاثَةُ الْكِتَابِ لِلْمُهْتَدِينَ دُونَ الْفَاسِقِينَ.

۳۳۵۶۶- ۳۳۴۸-۳۵ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُمِّيِّ الْفَقِيهِ عَنْ عَبْدَانَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شُجَاعٍ الْفَرْغَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ الْعَنْبَرِيِّ۳۳۴۹ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَلِيلِ الْبَرْقِيِّ۳۳۵۰ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ كَتَبُوا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع- يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّمَدِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَلَا تَخُوضُوا فِي الْقُرْآنِ وَ لَا تُجَادِلُوا فِيهِ وَ لَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۷- ۳۳۵۱-۳۶ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۰
شَاذَانَ۳۳۵۲ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: مَحْضُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّصْدِيقُ بِكِتَابِهِ الصَّادِقِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّهُ حَقٌّ كُلُّهُ۳۳۵۳ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ نُؤْمِنُ بِمُحْكَمِهِ وَ مُتَشَابِهِهِ وَ خَاصِّهِ وَ عَامِّهِ وَ وَعْدِهِ وَ وَعِيدِهِ وَ نَاسِخِهِ وَ مَنْسُوخِهِ وَ قِصَصِهِ وَ أَخْبَارِهِ وَ أَنَّ الدَّلِيلَ بَعْدَهُ وَ الْحُجَّةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّاطِقَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَ الْعَالِمَ بِأَحْكَامِهِ أَخُوهُ وَ خَلِيفَتُهُ وَ وَصِيُّهُ وَ وَلِيُّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- وَ ذَكَرَ الْأَئِمَّةَ ع ثُمَّ قَالَ (وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَهُمْ ضَالٌّ مُضِلٌّ)۳۳۵۴ تَارِكٌ لِلْحَقِّ وَ الْهُدَى وَ أَنَّهُمُ الْمُعَبِّرُونَ عَنِ الْقُرْآنِ- وَ النَّاطِقُونَ عَنِ الرَّسُولِ ص بِالْبَيَانِ.

۳۳۵۶۸- ۳۳۵۵-۳۷ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ الْمُجَادِلِينَ فِي دِينِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيّاً وَ مَنْ جَادَلَ فِي آيَاتِ اللَّهِ كَفَرَ قَالَ اللَّهُ ما يُجادِلُ فِي آياتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا۳۳۵۶- وَ مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَقَدِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَ كُلُّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ الْحَدِيثَ.

۳۳۵۶۹- ۳۳۵۷-۳۸ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ الْمُعَلَّى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۱۹۱

بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رِسَالَةٍ فَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنِ الْقُرْآنِ- فَذَلِکَ أَیْضاً مِنْ خَطَرَاتِکَ الْمُتَفَاوِتَةِ الْمُخْتَلِفَةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَیْسَ عَلَی مَا ذَکَرْتَ وَ کُلُّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ (عَلَی)٣٣٥٨ غَیْرِ مَا ذَهَبْتَ إِلَیْهِ وَ إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَمْثَالٌ لِقَوْمٍ یَعْلَمُونَ دُونَ غَیْرِهِمْ وَ لِقَوْمٍ یَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ هُمُ الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِهِ وَ یَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا غَیْرُهُمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْکَالَهُ عَلَیْهِمْ وَ أَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ وَ لِذَلِکَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- (إِنَّهُ)٣٣٥٩ لَیْسَ شَیْءٌ أَبْعَدَ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ- وَ فِی ذَلِکَ تَحَیَّرَ الْخَلَائِقُ أَجْمَعُونَ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِیَتِهِ فِی ذَلِکَ أَنْ یَنْتَهُوا إِلَی بَابِهِ وَ صِرَاطِهِ وَ أَنْ یَعْبُدُوهُ وَ یَنْتَهُوا فِی قَوْلِهِ إِلَی طَاعَةِ الْقُوَّامِ بِکِتَابِهِ- وَ النَّاطِقِینَ عَنْ أَمْرِهِ وَ أَنْ یَسْتَنْبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَیْهِ مِنْ ذَلِکَ عَنْهُمْ لَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٣٦٠- فَأَمَّا عَنْ غَیْرِهِمْ فَلَیْسَ یُعْلَمُ ذَلِکَ أَبَداً وَ لَا یُوجَدُ وَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا یَسْتَقِیمُ أَنْ یَکُونَ الْخَلْقُ کُلُّهُمْ وُلَاةَ الْأَمْرِ لِأَنَّهُمْ لَا یَجِدُونَ مَنْ یَأْتَمِرُونَ عَلَیْهِ وَ مَنْ ٣٣٦١ یُبَلِّغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَ نَهْیَهُ فَجَعَلَ اللَّهُ الْوُلَاةَ خَوَاصَّ لِیُقْتَدَی بِهِمْ فَافْهَمْ ذَلِکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ إِیَّاکَ وَ إِیَّاکَ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ بِرَأْیِکَ فَإِنَّ النَّاسَ غَیْرُ مُشْتَرِکِینَ فِی عِلْمِهِ کَاشْتِرَاکِهِمْ فِیمَا سِوَاهُ مِنَ الْأُمُورِ وَ لَا قَادِرِینَ ٣٣٦٢ عَلَی تَأْوِیلِهِ إِلَّا مِنْ حَدِّهِ وَ بَابِهِ الَّذِی جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ اطْلُبِ الْأَمْرَ مِنْ مَکَانِهِ تَجِدْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٣٥٧٠- ٣٣٦٣-٣٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَیْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی الْوَلِیدِ الْبَحْرَانِیِّ ثُمَّ وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٢

الْهَجَرِیِّ)٣٣٦٤ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِی تَقُولُ لَیْسَ شَیْءٌ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ إِلَّا مَعْرُوفٌ قَالَ لَیْسَ هَکَذَا قُلْتُ إِنَّمَا قُلْتُ لَیْسَ شَیْءٌ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- إِلَّا عَلَیْهِ دَلِیلٌ نَاطِقٌ عَنِ اللَّهِ فِی کِتَابِهِ- مِمَّا لَا یَعْلَمُهُ النَّاسُ إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ ظَاهِراً وَ بَاطِناً وَ مَعَانِیَ وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ مُحْکَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ سُنَناً وَ أَمْثَالًا وَ فَصْلًا وَ وَصْلًا وَ أَحْرُفاً وَ تَصْرِیفاً فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْکِتَابَ مُبْهَمٌ فَقَدْ هَلَکَ وَ أَهْلَکَ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ مِنْ آخِرِهِ أَنَّهُ لَیْسَ بِمُبْهَمٍ عَلَی کُلِّ أَحَدٍ بَلْ یَعْلَمُهُ الْإِمَامُ وَ مَنْ عَلَّمَهُ إِیَّاهُ وَ إِلَّا لَنَاقَضَ آخِرُهُ أَوَّلَهُ.

٣٣٥٧١- ٣٣٦٥-٤٠ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ یَحْیَی بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِیِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ بْنِ عَوَّاضٍ الطَّائِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ حُدُوداً کَحُدُودِ الدَّارِ.

٣٣٥٧٢- ٣٣٦٦-٤١ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ بِشْرٍ الْوَابِشِیِّ ٣٣٦٧ عَنْ جَابِرِ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَیْءٍ مِنَ التَّفْسِیرِ فَأَجَابَنِی ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ثَانِیَةً فَأَجَابَنِی بِجَوَابٍ آخَرَ فَقُلْتُ کُنْتَ أَجَبْتَنِی فِی هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَیْرِ هَذَا فَقَالَ یَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً [وَ لِلْبَطْنِ بَطْناً]٣٣٦٨ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ لِلظَّهْرِ ظَهْرٌ یَا جَابِرُ- وَ لَیْسَ شَیْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ- إِنَّ الْآیَةَ یَکُونُ أَوَّلُهَا فِی شَیْءٍ وَ آخِرُهَا فِی شَیْءٍ وَ هُوَ کَلَامٌ مُتَّصِلٌ مُتَصَرِّفٌ وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٣

عَلَی وُجُوهٍ.

٣٣٥٧٣- ٣٣٦٩-٤٢ الْکَشِّیُّ فِی کِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَی أَبِی رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ یَزْعُمُ أَنَّهُ یَعْلَمُ کُلَّ آیَةٍ نَزَلَتْ فِی الْقُرْآنِ- فِی أَیِّ یَوْمٍ أُنْزِلَتْ وَ فِیمَ أُنْزِلَتْ الْحَدِیثَ.

وَ هُوَ صَرِیحٌ فِی إِنْکَارِ دَعْوَی ابْنِ عَبَّاسٍ وَ رَوَاهُ بِسَنَدٍ آخَرَ ٣٣٧٠ وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ مُرْسَلًا ٣٣٧١.

٣٣٥٧٤- ٣٣٧٢-٤٣ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی احْتِجَاجِهِ یَوْمَ الْغَدِیرِ- عَلِیٌّ تَفْسِیرُ کِتَابِ اللَّهِ وَ الدَّاعِی إِلَیْهِ أَلَا وَ إِنَّ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ أَکْثَرُ مِنْ أَنْ أُحْصِیَهُمَا وَ أُعَرِّفَهُمَا فَآمُرَ بِالْحَلَالِ وَ أَنْهَی عَنِ الْحَرَامِ فِی مَقَامٍ وَاحِدٍ فَأُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الْبَیْعَةَ عَلَیْکُمْ وَ الصَّفْقَةَ مِنْکُمْ بِقَبُولِ مَا جِئْتُ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِی عَلِیٍّ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْأَئِمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ٣٣٧٣ مَعَاشِرَ النَّاسِ تَدَبَّرُوا الْقُرْآنَ وَ افْهَمُوا آیَاتِهِ وَ انْظُرُوا فِی مُحْکَمَاتِهِ وَ لَا تَتَّبِعُوا مُتَشَابِهَهُ فَوَ اللَّهِ لَنْ یُبَیِّنَ لَکُمْ زَوَاجِرَهُ وَ لَا یُوَضِّحَ لَکُمْ عَنْ تَفْسِیرِهِ إِلَّا الَّذِی أَنَا آخِذٌ بِیَدِهِ ٣٣٧٤.

وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٤

٣٣٥٧٥- ٣٣٧٥-٤٤ وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی احْتِجَاجِهِ عَلَی زِنْدِیقٍ سَأَلَهُ عَنْ آیَاتٍ مُتَشَابِهَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَابَهُ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًا وَ فَرَضَ عَلَی الْعِبَادِ طَاعَتَهُمْ بِقَوْلِهِ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ ٣٣٧٦- وَ بِقَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٣٧٧- وَ بِقَوْلِهِ اتَّقُوا اللَّهَ وَ کُونُوا مَعَ الصَّادِقِینَ ٣٣٧٨- وَ بِقَوْلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ ٣٣٧٩- وَ بِقَوْلِهِ وَ أْتُوا الْبُیُوتَ مِنْ أَبْوابِها ٣٣٨٠- وَ الْبُیُوتُ هِیَ بُیُوتُ الْعِلْمِ الَّتِی اسْتَوْدَعَهَا الْأَنْبِیَاءَ وَ أَبْوَابُهَا أَوْصِیَاؤُهُمْ فَکُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَیْرِ یَجْرِی عَلَی غَیْرِ أَیْدِی الْأَوْصِیَاءِ وَ عُهُودِهِمْ وَ حُدُودِهِمْ وَ شَرَائِعِهِمْ وَ سُنَنِهِمْ وَ مَعَالِمِ دِینِهِمْ مَرْدُودٌ غَیْرُ مَقْبُولٍ وَ أَهْلُهُ بِمَحَلِّ کُفْرٍ وَ إِنْ شَمِلَهُمْ صِفَةُ الْإِیمَانِ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ کَلَامَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ فَجَعَلَ قِسْماً مِنْهُ یَعْرِفُهُ الْعَالِمُ وَ الْجَاهِلُ وَ قِسْماً لَا یَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ صَفَا ذِهْنُهُ وَ لَطُفَ حِسُّهُ وَ صَحَّ تَمْیِیزُهُ مِمَّنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ- وَ قِسْماً لَا یَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ مَلَائِکَتُهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِکَ لِئَلَّا یَدَّعِیَ أَهْلُ الْبَاطِلِ الْمُسْتَوْلِینَ عَلَی مِیرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ عِلْمِ الْکِتَابِ- مَا لَمْ یَجْعَلْهُ اللَّهُ لَهُمْ وَ لِیَقُودَهُمُ الِاضْطِرَارُ إِلَی الِائْتِمَامِ بِمَنْ وُلِّیَ أَمْرَهُمْ فَاسْتَکْبَرُوا عَنْ طَاعَتِهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: لَا یَخْفَی أَنَّ آیَاتِ الْأَحْکَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی الْأَحْکَامِ النَّظَرِیَّةِ کُلَّهَا مِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ وَ لَا أَقَلَّ مِنَ الِاحْتِمَالِ وَ هُوَ کَافٍ کَیْفَ وَ النَّسْخُ فِیهَا کَثِیرٌ جِدّاً بَلْ لَا یُوجَدُ فِی غَیْرِهَا.

وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٥

٣٣٥٧٦- ٣٣٨١-٤٥ وَ عَنْ مُوسَی بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ مُعَاوِیَةَ أَمَرَ الْحُسَیْنَ ع أَنْ یَصْعَدَ الْمِنْبَرَ فَیَخْطُبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَی عَلَیْهِ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ حِزْبُ اللَّهِ الْغَالِبُونَ وَ عِتْرَةُ نَبِیِّهِ الْأَقْرَبُونَ وَ أَحَدُ الثَّقَلَیْنِ اللَّذَیْنِ جَعَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَانِیَ کِتَابِ اللَّهِ- فِیهِ تَفْصِیلٌ لِکُلِّ شَیْءٍ لَا یَأْتِیهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لَا مِنْ خَلْفِهِ وَ الْمُعَوَّلُ عَلَیْنَا فِی تَفْسِیرِهِ لَا نَتَظَنَّی ٣٣٨٢ تَأْوِیلَهُ بَلْ نَتَّبِعُ حَقَائِقَهُ فَأَطِیعُونَا فَإِنَّ طَاعَتَنَا مَفْرُوضَةٌ إِذْ کَانَتْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ مَقْرُونَةً قَالَ اللَّهُ أَطِیعُوا اللَّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللَّهِ وَ الرَّسُولِ ٣٣٨٣- وَ قَالَ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٣٨٤ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الطَّبَرِیُّ فِی بِشَارَةِ الْمُصْطَفَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ بَابَوَیْهِ ٣٣٨٥ عَنِ الشَّیْخِ الْمُفِیدِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِیِّ ٣٣٨٦ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ ٣٣٨٧.

٣٣٥٧٧- ٣٣٨٨-٤٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ الْقَلَانِسِیِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٦

أَبِی دَاوُدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَا عَلِیُّ أَنْتَ تُعَلِّمُ النَّاسَ تَأْوِیلَ الْقُرْآنِ بِمَا لَا یَعْلَمُونَ فَقَالَ عَلَی مَا أُبَلِّغُ رِسَالَتَکَ مِنْ بَعْدِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ تُخْبِرُ النَّاسَ بِمَا یُشْکِلُ عَلَیْهِمْ مِنْ تَأْوِیلِ الْقُرْآنِ.

٣٣٥٧٨- ٣٣٨٩-٤٧ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ تَأْوِیلًا فَمِنْهُ مَا قَدْ جَاءَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ یَجِئْ فَإِذَا وَقَعَ التَّأْوِیلُ فِی زَمَانِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَرَفَهُ إِمَامُ ذَلِکَ الزَّمَانِ.

٣٣٥٧٩- ٣٣٩٠-٤٨ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَیْرٍ ٣٣٩١ عَنْهُ ع قَالَ: إِنَّ فِی الْقُرْآنِ مَا مَضَی وَ مَا یَحْدُثُ وَ مَا هُوَ کَائِنٌ وَ کَانَتْ فِیهِ أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فَأُلْقِیَتْ وَ إِنَّمَا الِاسْمُ الْوَاحِدُ فِی وُجُوهٍ لَا تُحْصَی یَعْرِفُ ٣٣٩٢ ذَلِکَ الْوُصَاةُ.

٣٣٥٨٠- ٣٣٩٣-٤٩ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنِ ابْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذِهِ الرِّوَایَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ آیَةٌ إِلَّا وَ لَهَا ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ قَالَ ظَهْرُهُ [تَنْزِیلُهُ]٣٣٩٤ وَ بَطْنُهُ تَأْوِیلُهُ وَ مِنْهُ مَا قَدْ مَضَی وَ مِنْهُ مَا لَمْ یَکُنْ یَجْرِی کَمَا تَجْرِی الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ کُلَّ مَا ٣٣٩٥ جَاءَ تَأْوِیلُ شَیْءٍ ٣٣٩٦ وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٧

یَکُونُ عَلَی الْأَمْوَاتِ کَمَا یَکُونُ عَلَی الْأَحْیَاءِ قَالَ اللَّهُ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ ٣٣٩٧ نَحْنُ نَعْلَمُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ مِثْلَهُ ٣٣٩٨.

٣٣٥٨١- ٣٣٩٩-٥٠ وَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ ٣٤٠٠ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَفْسِیرُ الْقُرْآنِ عَلَی سَبْعَةِ أَوْجُهٍ ٣٤٠١ مِنْهُ مَا کَانَ وَ مِنْهُ مَا لَمْ یَکُنْ بَعْدُ تَعْرِفُهُ الْأَئِمَّةُ ع.

٣٣٥٨٢- ٣٤٠٢-٥١ وَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَکْرِ بْنِ صَالِحٍ)٣٤٠٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کُنْتُ مَعَ أَبِی الْحَسَنِ ع بِمَکَّةَ- فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّکَ لَتُفَسِّرُ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ مَا لَمْ تَسْمَعْ فَقَالَ عَلَیْنَا نَزَلَ قَبْلَ النَّاسِ وَ لَنَا فُسِّرَ قَبْلَ أَنْ یُفَسَّرَ فِی النَّاسِ فَنَحْنُ نَعْلَمُ ٣٤٠٤ حَلَالَهُ وَ حَرَامَهُ وَ نَاسِخَهُ وَ مَنْسُوخَهُ (وَ مُتَفَرِّقَهُ وَ حَظِیرَتَهُ)٣٤٠٥ وَ فِی أَیِّ لَیْلَةٍ نَزَلَتْ مِنْ آیَةٍ وَ فِیمَنْ نَزَلَتْ ٣٤٠٦ فَنَحْنُ حُکَمَاءُ اللَّهِ فِی أَرْضِهِ الْحَدِیثَ.

وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٨

٣٣٥٨٣- ٣٤٠٧-٥٢ وَ عَنْهُ عَنْ وُهَیْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ إِنَّ الْقُرْآنَ فِیهِ مُحْکَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ فَأَمَّا الْمُحْکَمُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ نَعْمَلُ بِهِ وَ نَدِینُ اللَّهَ بِهِ وَ أَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَنُؤْمِنُ بِهِ وَ لَا نَعْمَلُ بِهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فَأَمَّا الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ زَیْغٌ فَیَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغاءَ تَأْوِیلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ ٣٤٠٨.

٣٣٥٨٤- ٣٤٠٩-٥٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ٣٤١٠ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَحْنُ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ.

٣٣٥٨٥- ٣٤١١-٥٤ وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٤١٢ (أَنْتُمْ هُمْ قَالَ مَنْ عَسَی أَنْ یَکُونُوا غَیْرَنَا)٣٤١٣.

٣٣٥٨٦- ٣٤١٤-٥٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ ٣٤١٥ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِی الْجَهْمِ عَنْ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ١٩٩

ع فِی قَوْلِ اللَّهِ بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٤١٦- قَالَ (مَنْ عَسَی أَنْ یَکُونُوا)٣٤١٧.

٣٣٥٨٧- ٣٤١٨-٥٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحِیمِ ٣٤١٩ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ انْتَهَی إِلَیَّ فِی الْقُرْآنِ- ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ قَالَ بَلْ هُوَ آیاتٌ بَیِّناتٌ فِی صُدُورِ الَّذِینَ أُوتُوا الْعِلْمَ ٣٤٢٠.

٣٣٥٨٨- ٣٤٢١-٥٧ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ ٣٤٢٢ عَنْ عَبْدِ الْکَرِیمِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ رَسُولَهُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ وَ التَّأْوِیلَ فَعَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عِلْمَهُ کُلَّهُ عَلِیّاً ع.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الْکَلْبِیِّ عَنْ أُدَیْمٍ أَخِی أَیُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٣٤٢٣.

٣٣٥٨٩- ٣٤٢٤-٥٨ الطَّبْرِسِیُّ فِی التَّفْسِیرِ الصَّغِیرِ عَنِ الصَّادِقِ ع وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ٢٠٠

فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْکِتابِ ٣٤٢٥- قَالَ إِیَّانَا عَنَی وَ عَلِیٌّ أَوَّلُنَا.

٣٣٥٩٠- ٣٤٢٦-٥٩ وَ عَنِ الْبَاقِرِ وَ الصَّادِقِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا ٣٤٢٧- قَالَ هِیَ لَنَا خَاصَّةً إِیَّانَا عَنَی.

٣٣٥٩١- ٣٤٢٨-٦٠ وَ عَنِ الْبَاقِرِ ع فِی قَوْلِهِ وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ ٣٤٢٩- قَالَ ٣٤٣٠ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْضَلُ الرَّاسِخِینَ.

٣٣٥٩٢- ٣٤٣١-٦١ وَ عَنْهُ ع فِی قَوْلِهِ وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَی الرَّسُولِ وَ إِلی أُولِی الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِینَ یَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ٣٤٣٢- قَالَ هُمُ الْأَئِمَّةُ الْمَعْصُومُونَ ع.

٣٣٥٩٣- ٣٤٣٣-٦٢ عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِیرِ النُّعْمَانِیِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی ٣٤٣٤ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً- فَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِیَاءَ فَلَا نَبِیَّ بَعْدَهُ وَ أَنْزَلَ عَلَیْهِ کِتَاباً فَخَتَمَ بِهِ الْکُتُبَ فَلَا کِتَابَ بَعْدَهُ إِلَی أَنْ قَالَ فَجَعَلَهُ النَّبِیُّ ص عَلَماً بَاقِیاً فِی أَوْصِیَائِهِ فَتَرَکَهُمُ النَّاسُ وَ هُمُ الشُّهَدَاءُ عَلَی أَهْلِ کُلِّ زَمَانٍ حَتَّی عَانَدُوا وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ٢٠١

مَنْ أَظْهَرَ وِلَایَةَ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَ طَلَبَ عُلُومَهُمْ وَ ذَلِکَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ وَ احْتَجُّوا بِالْمَنْسُوخِ وَ هُمْ یَظُنُّونَ أَنَّهُ النَّاسِخُ وَ احْتَجُّوا بِالْخَاصِّ وَ هُمْ یُقَدِّرُونَ أَنَّهُ الْعَامُّ وَ احْتَجُّوا بِأَوَّلِ الْآیَةِ وَ تَرَکُوا السُّنَّةَ فِی تَأْوِیلِهَا وَ لَمْ یَنْظُرُوا إِلَی مَا یَفْتَحُ الْکَلَامَ وَ إِلَی مَا یَخْتِمُهُ وَ لَمْ یَعْرِفُوا مَوَارِدَهُ وَ مَصَادِرَهُ إِذْ لَمْ یَأْخُذُوهُ عَنْ أَهْلِهِ فَضَلُّوا وَ أَضَلُّوا ثُمَّ ذَکَرَ ع کَلَاماً طَوِیلًا فِی تَقْسِیمِ الْقُرْآنِ إِلَی أَقْسَامٍ وَ فُنُونٍ وَ وُجُوهٍ تَزِیدُ عَلَی مِائَةٍ وَ عَشَرَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ ع وَ هَذَا دَلِیلٌ وَاضِحٌ عَلَی أَنَّ کَلَامَ الْبَارِی سُبْحَانَهُ لَا یُشْبِهُ کَلَامَ الْخَلْقِ کَمَا لَا تُشْبِهُ أَفْعَالُهُ أَفْعَالَهُمْ وَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ أَشْبَاهِهَا لَا یَبْلُغُ أَحَدٌ کُنْهَ مَعْنَی حَقِیقَةِ تَفْسِیرِ کِتَابِ اللَّهِ تَعَالَی إِلَّا نَبِیُّهُ وَ أَوْصِیَاؤُهُ ع إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ ع عَنْ تَفْسِیرِ الْمُحْکَمِ مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- فَقَالَ أَمَّا الْمُحْکَمُ الَّذِی لَمْ یَنْسَخْهُ شَیْءٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ هُوَ الَّذِی أَنْزَلَ عَلَیْکَ الْکِتابَ- مِنْهُ آیاتٌ مُحْکَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْکِتابِ وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ٣٤٣٥ الْآیَةَ وَ إِنَّمَا هَلَکَ النَّاسُ فِی الْمُتَشَابِهِ لِأَنَّهُمْ لَمْ یَقِفُوا عَلَی مَعْنَاهُ وَ لَمْ یَعْرِفُوا حَقِیقَتَهُ فَوَضَعُوا لَهُ تَأْوِیلًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ بِآرَائِهِمْ وَ اسْتَغْنَوْا بِذَلِکَ عَنْ مَسْأَلَةِ الْأَوْصِیَاءِ وَ نَبَذُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَرَاءَ ظُهُورِهِمُ الْحَدِیثَ.

٣٣٥٩٤- ٣٤٣٦-٦٣ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ بَعْدَ کَلَامٍ طَوِیلٍ فِی فَضْلِ الْقُرْآنِ قَالَ أَ تَدْرُونَ مَنِ الْمُتَمَسِّکُ بِهِ الَّذِی لَهُ بِتَمَسُّکِهِ ٣٤٣٧ هَذَا الشَّرَفُ الْعَظِیمُ هُوَ الَّذِی أَخَذَ الْقُرْآنَ وَ تَأْوِیلَهُ عَنَّا أَهْلَ الْبَیْتِ- عَنْ وَسَائِطِنَا السُّفَرَاءِ عَنَّا إِلَی شِیعَتِنَا- لَا عَنْ آرَاءِ الْمُجَادِلِینَ وَ قِیَاسِ الْفَاسِقِینَ ٣٤٣٨ فَأَمَّا مَنْ قَالَ فِی الْقُرْآنِ بِرَأْیِهِ فَإِنِ اتَّفَقَ لَهُ مُصَادَفَةُ صَوَابٍ وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ٢٠٢

فَقَدْ جَهِلَ فِی أَخْذِهِ عَنْ غَیْرِ أَهْلِهِ وَ کَانَ کَمَنْ سَلَکَ [طَرِیقاً]٣٤٣٩ مَسْبَعاً مِنْ غَیْرِ حُفَّاظٍ یَحْفَظُونَهُ فَإِنِ اتَّفَقَتْ لَهُ السَّلَامَةُ فَهُوَ (لَا یَعْدَمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ الذَّمَّ وَ التَّوْبِیخَ)٣٤٤٠ وَ إِنِ اتَّفَقَ لَهُ ٣٤٤١ افْتِرَاسُ السَّبُعِ فَقَدْ جَمَعَ إِلَی هَلَاکِهِ سُقُوطَهُ عِنْدَ الْخَیِّرِینَ الْفَاضِلِینَ وَ عِنْدَ الْعَوَامِّ الْجَاهِلِینَ وَ إِنْ أَخْطَأَ الْقَائِلُ فِی الْقُرْآنِ بِرَأْیِهِ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَ کَانَ مَثَلُهُ مَثَلَ مَنْ رَکِبَ بَحْراً هَائِجاً بِلَا مَلَّاحٍ وَ لَا سَفِینَةٍ صَحِیحَةٍ لَا یَسْمَعُ بِهَلَاکِهِ أَحَدٌ إِلَّا قَالَ هُوَ أَهْلٌ لِمَا لَحِقَهُ وَ مُسْتَحِقٌّ لِمَا أَصَابَهُ الْحَدِیثَ.

٣٣٥٩٥- ٣٤٤٢-٦٤ فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ کَلَامِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ عُبَیْدٍ قَالَ: وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ مَنْ یَحْلِلْ عَلَیْهِ غَضَبِی فَقَدْ هَوی ٣٤٤٣- فَإِنَّمَا عَلَی النَّاسِ أَنْ یَقْرَءُوا الْقُرْآنَ کَمَا أُنْزِلَ فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَی تَفْسِیرِهِ فَالاهْتِدَاءُ بِنَا وَ إِلَیْنَا یَا عَمْرُو.

٣٣٥٩٦- ٣٤٤٤-٦٥ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِیِّ أَنَّ عَلِیّاً ع مَرَّ عَلَی قَاضٍ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ قَالَ لَا فَقَالَ هَلَکْتَ وَ أَهْلَکْتَ تَأْوِیلُ کُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَی وُجُوهٍ.

٣٣٥٩٧- ٣٤٤٥-٦٦ وَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْیِهِ إِنْ أَصَابَ لَمْ یُؤْجَرْ وَ إِنْ أَخْطَأَ خَرَّ ٣٤٤٦ أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

وسایل الشیعه، ج٢٧، ص: ٢٠٣

٣٣٥٩٨- ٣٤٤٧-٦٧ وَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحُکُومَةِ فَقَالَ مَنْ حَکَمَ بِرَأْیِهِ بَیْنَ اثْنَیْنِ فَقَدْ کَفَرَ وَ مَنْ فَسَّرَ ٣٤٤٨ آیَةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ کَفَرَ.

٣٣٥٩٩- ٣٤٤٩-٦٨ وَ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا وَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ الرَّجُلَ یَنْتَزِعُ الْآیَةَ فَیَخِرُّ فِیهَا ٣٤٥٠ أَبْعَدَ مَا بَیْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٣٣٦٠٠- ٣٤٥١-٦٩ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَیْسَ شَیْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ عَنِ الْقُرْآنِ.

٣٣٦٠١- ٣٤٥٢-٧٠ وَ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ یَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْمِرَاءُ فِی کِتَابِ اللَّهِ کُفْرٌ.

٣٣٦٠٢- ٣٤٥٣-٧١ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِیَّاکُمْ وَ الْخُصُومَةَ فَإِنَّهَا تُحْبِطُ الْعَمَلَ وَ تَمْحَقُ الدِّینَ إِنَّ أَحَدَکُمْ لَیَنْزِعُ بِالْآیَةِ فَیَخِرُّ ٣٤٥٤ فِیهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ.

٣٣٦٠٣- ٣٤٥٥-٧٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً.

۳۳۶۰۴- ۳۴۵۶-۷۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَیسَ شَیْءٌ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۰۴
أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ- إِنَّ الْآیةَ یَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِی شَیْءٍ (وَ أَوْسَطُهَا فِی شَیْءٍ)۳۴۵۷ وَ آخِرُهَا فِی شَیْءٍ.

۳۳۶۰۵- ۳۴۵۸-۷۴ وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یَا جَابِرُ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْناً وَ لِلْبَطْنِ ظَهْراً وَ لَیسَ شَیْءٌ أَبْعَدَ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْهُ إِنَّ الْآیةَ لَیَنْزِلُ أَوَّلُهَا فِی شَیْءٍ وَ أَوْسَطُهَا فِی شَیْءٍ وَ آخِرُهَا فِی شَیْءٍ وَ هُوَ (کَلَامٌ مُتَصَرِّفٌ)۳۴۵۹ عَلَی وُجُوهٍ.

۳۳۶۰۶- ۳۴۶۰-۷۵ وَ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْکُمْ۳۴۶۱ مَنْ یُقَاتِلُ عَلَی تَأْوِیلِ الْقُرْآنِ- کَمَا قَاتَلْتُ عَلَی تَنْزِیلِهِ وَ هُوَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ.

۳۳۶۰۷- ۳۴۶۲-۷۶ الطَّبْرِسِیُّ فِی مَجْمَعِ الْبَیَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ قَالَ فِی الْقُرْآنِ بِغَیْرِ عِلْمٍ فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

۳۳۶۰۸- ۳۴۶۳-۷۷ قَالَ وَ صَحَّ عَنِ النَّبِیِّ ص مِنْ رِوَایةِ الْعَامِّ وَ الْخَاصِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّی تَارِکٌ فِیکُمْ مَا إِنْ تَمَسَّکْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا کِتَابَ اللَّهِ وَ عِتْرَتِی أَهْلَ بَیتِی- وَ إِنَّهُمَا لَنْ یَفْتَرِقَا حَتَّی یَرِدَا عَلَیَّ الْحَوْضَ.

۳۳۶۰۹- ۳۴۶۴-۷۸ قَالَ وَ صَحَّ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ الْأَئِمَّةِ ع أَنَّ تَفْسِیرَ الْقُرْآنِ لَا یَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثَرِ الصَّحِیحِ وَ النَّصِّ الصَّرِیحِ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۰۵

۳۳۶۱۰- ۳۴۶۵-۷۹ قَالَ وَ رَوَی الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْیِهِ فَأَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

۳۳۶۱۱- ۳۴۶۶-۸۰ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ اللَّیلِ إِذا یَغْشی۳۴۶۷- قَالَ اللَّیلُ فِی هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الثَّانِی- غَشِیَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دَوْلَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ الْقُرْآنُ ضَرَبَ فِیهِ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَ خَاطَبَ نَبِیَّهُ ص بِهِ وَ نَحْنُ نَعْلَمُهُ فَلَیسَ یَعْلَمُهُ غَیرُنَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۴۶۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیهِ۳۴۶۹ وَ الْأَحَادِیثُ فِی ذَلِکَ کَثِیرَةٌ جِدّاً وَ کَذَا أَحَادِیثُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَ إِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَی مَا ذَکَرْتُ لِتَجَاوُزِهِ حَدَّ التَّوَاتُرِ.

۳۳۶۱۲- ۳۴۷۰-۸۱ وَ أَمَّا مَا رُوِیَ أَنَّ اللَّهَ لَا یُخَاطِبُ الْخَلْقَ بِمَا لَا یَعْلَمُونَ.
فَوَجْهُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِالْقُرْآنِ أَهْلُ الْعِصْمَةِ ع- وَ هُمْ یَعْلَمُونَهُ أَوْ جَمِیعُ الْمُکَلَّفِینَ فَإِذَا عَلِمَ مَعْنَاهُ بَعْضُهُمْ فَهُوَ کَافٍ وَ أَمَّا الْعَرْضُ عَلَی الْقُرْآنِ- فَالْعَمَلُ حِینَئِذٍ بِالْکِتَابِ وَ السُّنَّةِ مَعاً وَ لَا یَدُلُّ عَلَی الْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ فِی غَیرِ تِلْکَ الصُّورَةِ وَ هُوَ ظَاهِرٌ وَ الْقِیَاسُ بَاطِلٌ وَ تَقَدَّمَ فِیهِ وَجْهٌ آخَرُ فِی الْجَمْعِ بَینَ الْأَحَادِیثِ۳۴۷۱.

۳۳۶۱۳- ۳۴۷۲-۸۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْقَصْرِ أَنَّ مَنْ أَتَمَّ فِی السَّفَرِ فَإِنْ کَانَتْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۰۶
قُرِئَتْ عَلَیهِ آیةُ التَّقْصِیرِ وَ فُسِّرَتْ لَهُ أَعَادَ.
وَ أَمَّا مَا رُوِیَ فِی بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ ع أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَهُ تَعَالَی وَ نَحْوَ ذَلِکَ فَوَجْهُهُ أَنَّ مَنْ سَمِعَ آیةً ظَاهِرُهَا دَالٌّ عَلَی حُکْمٍ نَظَرِیٍّ لَمْ یَجُزْ لَهُ الْجَزْمُ بِخِلَافِهَا لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ ظَاهِرِهَا فَالْإِنْکَارُ هُنَاکَ لِأَجْلِ هَذَا وَ إِنْ کَانَ لَا یَجُوزُ الْجَزْمُ بِإِرَادَةِ الظَّاهِرِ أَیضاً لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ وَ التَّخْصِیصِ وَ التَّأْوِیلِ وَ غَیرِ ذَلِکَ بَلْ إِنْ کَانَتْ مُوَافِقَةً لِلِاحْتِیَاطِ فَذَاکَ وَ إِلَّا تَعَیَّنَ الِاحْتِیَاطُ لِاشْتِبَاهِ الْحُکْمِ عَلَی أَنَّ مَا یُتَخَیَّلُ مُعَارَضَتُهُ هُنَا ظَاهِرٌ ظَنِّیُّ الدَّلَالَةِ لَا یُعَارِضُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ الْقَطْعِیَّ الدَّلَالَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِیعِ لِلتَّقِیَّةِ وَ إِرَادَةِ إِلْزَامِ الْمُخَاطَبِ بِمَا یَعْتَقِدُ حُجِّیَّتَهُ وَ أَمَّا الْآیةُ الَّتِی وَرَدَ تَفْسِیرُهَا عَنْهُمْ ع أَوِ اسْتِدْلَالُهُمْ بِهَا أَوْ وَافَقَتِ الْأَحَادِیثَ الثَّابِتَةَ فَلَا إِشْکَالَ فِی الْعَمَلِ بِهَا وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

۳۲۵۵ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۸۲ حدیثا. ۳۲۵۶ (۲)- الکافی ۱- ۱۶۸- ۲. ۳۲۵۷ (۳)- لیس فی المصدر. ۳۲۵۸ (۴)- علل الشرائع- ۱۹۲- ۱. ۳۲۵۹ (۵)- فی نسخة- محمد(هامش المخطوط). ۳۲۶۰ (۱)- رجال الکشّیّ ۲- ۷۱۸- ۷۹۵. ۳۲۶۱ (۲)- الکافی ۱- ۱۷۱- ۴. ۳۲۶۲ (۳)- فی المصدر- نفعنا الیوم. ۳۲۶۳ (۴)- فی المصدر- نختلف. ۳۲۶۴ (۵)- فی المصدر زیادة- إن. ۳۲۶۵ (۶)- فی المصدر- أبطلت. ۳۲۶۶ (۷)- لیس فی المصدر. ۳۲۶۷ (۸)- الکافی ۱- ۲۴۲- ۱. ۳۲۶۸ (۱)- فی المصدر- فمن هو. ۳۲۶۹ (۲)- فی المصدر زیادة- فی عمله. ۳۲۷۰ (۳)- الکافی ۱- ۱۹۱- ۵. ۳۲۷۱ (۴)- فی المصدر- و جعل القرآن. ۳۲۷۲ (۵)- قوله- لا نفارقه و لا یفارقنا، وجهه أنهم لا یخالفونه و لا یعلم غیرهم تفسیره بل و لا تنزیله کله کما ینبغی، و لو علم أحد غیرهم جمیع تنزیله و تاویله لفارقهم و فارقوه ".منه. قده. "۳۲۷۳ (۶)- الکافی ۱- ۲۱۳- ۱. ۳۲۷۴ (۱)- الکافی ۱- ۲۱۳- ۲. ۳۲۷۵ (۲)- آل عمران ۳- ۷. ۳۲۷۶ (۳)- فی المصدر- لم. ۳۲۷۷ (۴)- الکافی ۱- ۲۱۳- ۳. ۳۲۷۸ (۵)- فی المصدر- من بعده. ۳۲۷۹ (۶)- الکافی ۱- ۴۱۴- ۱۴. ۳۲۸۰ (۷)- آل عمران ۳- ۷. ۳۲۸۱ (۸)- الکافی ۱- ۲۱۳- ۱. ۳۲۸۲ (۹)- فی المصدر- أحمد بن مهران. ۳۲۸۳ (۱)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۸۴ (۲)- الکافی ۱- ۲۱۴- ۲. ۳۲۸۵ (۳)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۸۶ (۴)- الکافی ۱- ۲۱۴- ۳. ۳۲۸۷ (۵)- فی المصدر- قال- ۳۲۸۸ (۶)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۸۹ (۷)- الکافی ۱- ۲۱۴- ۴. ۳۲۹۰ (۸)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۲۹۱ (۱)- الکافی ۱- ۲۲۹- ۳. ۳۲۹۲ (۲)- الکافی ۱- ۲۲۹- ۵. ۳۲۹۳ (۳)- الکافی ۱- ۲۲۹- ۶. ۳۲۹۴ (۴)- الرعد ۱۳- ۴۳. ۳۲۹۵ (۵)- الکافی ۱- ۲۵۷- ۳. ۳۲۹۶ (۱)- الکافی ۱- ۳۷۴- ۱۰. ۳۲۹۷ (۲)- الکافی ۲- ۲۸- ۱. ۳۲۹۸ (۳)- آل عمران ۳- ۷. ۳۲۹۹ (۴)- فی المصدر- و المحکمات من الناسخات. ۳۳۰۰ (۵)- الکافی ۷- ۴۴۲- ۱۵. ۳۳۰۱ (۶)- التهذیب ۸- ۲۸۶- ۱۰۵۲. ۳۳۰۲ (۷)- الکافی ۲- ۶۲۴- ۲۱. ۳۳۰۳ (۱)- الکافی ۲- ۶۳۰- ۱۱. ۳۳۰۴ (۲)- فی المصدر- أ هما شیئان أو شیء واحد. ۳۳۰۵ (۳)- الکافی ۲- ۶۳۳- ۲۵. ۳۳۰۶ (۴)- المحاسن- ۲۱۲- ۸۶ ۳۳۰۷ (۵)- معانی الأخبار- ۱۹۰، و عقاب الاعمال- ۳۲۹. ۳۳۰۸ (۶)- الکافی ۵- ۶۶- ۱. ۳۳۰۹ (۱)- فی المصدر- من. ۳۳۱۰ (۲)- فی المصدر- من. ۳۳۱۱ (۳)- فی المصدر- هنا. ۳۳۱۲ (۴)- فی المصدر- بالناسخ من المنسوخ. ۳۳۱۳ (۵)- فی المصدر زیادة- علم. ۳۳۱۴ (۶)- یوسف ۱۲- ۷۶. ۳۳۱۵ (۷)- الکافی ۸- ۲۶۹- ۳۹۷. ۳۳۱۶ (۸)- فی المصدر زیادة- عن أبی عبیدة. ۳۳۱۷ (۹)- الروم ۳۰- ۱- ۳. ۳۳۱۸ (۱)- الکافی ۸- ۳۱۱- ۴۸۵. ۳۳۱۹ (۲)- فی المصدر زیادة- بعلم تفسره أم بجهل؟ قال- لا بعلم، فقال له أبو جعفر(علیه السلام). ۳۳۲۰ (۳)- الکافی ۸- ۳۸۶- ۵۸۶. ۳۳۲۱ (۴)- فی المصدر- علم ما فات. ۳۳۲۲ (۵)- فی المصدر- خاصّة. ۳۳۲۳ (۶)- فی المصدر- حکمهم. ۳۳۲۴ (۷)- فی المصدر- الدین. ۳۳۲۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱۹ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۳۲۶ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۳۳۲۷ (۳)- أمالی الصدوق- ۶۲- ۱۱. ۳۳۲۸ (۴)- فی المصدر زیادة- ابن عمی. ۳۳۲۹ (۵)- فی المصدر زیادة- و هو إمام المتقین و قائد الغر المحجلین. ۳۳۳۰ (۶)- بشارة المصطفی- ۱۶. ۳۳۳۱ (۷)- أمالی الصدوق- ۱۸۴- ۱۰. ۳۳۳۲ (۱)- فی المصدر- محمّد بن الحسین. ۳۳۳۳ (۲)- فی المصدر زیادة-(صلّی اللّه علیه و آله و سلم) حبیبا و خلیلا و صفیا. ۳۳۳۴ (۳)- فی المصدر- و اصطفیت. ۳۳۳۵ (۴)- فی المصدر- و وصیا. ۳۳۳۶ (۵)- لم نعثر علیه فی النسخة المطبوعة من تفسیر فرات، و قد ذکره المصنّف رحمه اللّه فی کتاب الجواهر السنیة- ۲۲۴ نقلا عن کتاب عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۹- ۱۹۱. ۳۳۳۷ (۶)- أمالی الصدوق- ۸۲- ۳. ۳۳۳۸ (۷)- آل عمران ۳- ۷. ۳۳۳۹ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۹۲. ۳۳۴۰ (۱)- أمالی الصدوق- ۲۷۲- ۱۳. ۳۳۴۱ (۲)- أمالی الصدوق- ۴۵۳- ۳. ۳۳۴۲ (۳)- النمل ۲۷- ۴۰. ۳۳۴۳ (۴)- الرعد ۱۳- ۴۳. ۳۳۴۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۴۱- ۱، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۲۸- ۱. ۳۳۴۵ (۶)- فاطر ۳۵- ۳۲. ۳۳۴۶ (۱)- الأحزاب ۳۳- ۳۳. ۳۳۴۷ (۲)- فی نسخة- تخلفون(هامش المخطوط). ۳۳۴۸ (۳)- التوحید- ۹۰- ۵. ۳۳۴۹ (۴)- فی المصدر- أبو الحسن محمّد بن حماد. ۳۳۵۰ (۵)- فی المصدر- إسماعیل بن عبد الجلیل. ۳۳۵۱ (۶)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۲۱- ۱. ۳۳۵۲ (۱)- یأتی فی الفائدة الأولی- ۳۸۴ من الخاتمة. ۳۳۵۳ (۲)- لیس فی المصدر. ۳۳۵۴ (۳)- فی المصدر- و ان کان من خالفهم ضال مضل باطل. ۳۳۵۵ (۴)- الخصال ... کمال الدین و اتمام النعمة- ۲۵۶- ۱. ۳۳۵۶ (۵)- المؤمن ۴۰- ۴. ۳۳۵۷ (۶)- المحاسن- ۲۶۸- ۳۵۶، و سنده- عن أبیه، عمن ذکره، عن أبی عبد اللّه(علیه السلام) و ما اثبته المصنّف راجع الی الحدیث ۳۵۵ فی المصدر. ۳۳۵۸ (۱)- لیس فی المصدر. ۳۳۵۹ (۲)- لیس فی المصدر. ۳۳۶۰ (۳)- النساء ۴- ۸۳. ۳۳۶۱ (۴)- فی المصدر- و لا من. ۳۳۶۲ (۵)- فی المصدر زیادة- علیه و لا. ۳۳۶۳ (۶)- المحاسن- ۲۷۰- ۳۶۰. ۳۳۶۴ (۱)- فی المصدر- خثیمة بن عبد الرحمن الجعفی، عن ابی لبید البحرانیّ المراء الهجرین. ۳۳۶۵ (۲)- المحاسن- ۲۷۳- ۳۷۵. ۳۳۶۶ (۳)- المحاسن- ۳۰۰- ۵. ۳۳۶۷ (۴)- فی المصدر- شریس الوابشی. ۳۳۶۸ (۵)- أثبتناه من المصدر. ۳۳۶۹ (۱)- رجال الکشّیّ ۱- ۲۷۳- ۱۰۳. ۳۳۷۰ (۲)- رجال الکشّیّ ۱- ۲۷۵- ۱۰۴. ۳۳۷۱ (۳)- تفسیر القمّیّ ۲- ۲۳. ۳۳۷۲ (۴)- الاحتجاج- ۶۰. ۳۳۷۳ (۵)- الاحتجاج- ۶۵. ۳۳۷۴ (۶)- الاحتجاج- ۶۰. ۳۳۷۵ (۱)- الاحتجاج- ۲۴۸ باختلاف. ۳۳۷۶ (۲)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳ ۳۳۷۷ (۳)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۷۸ (۴)- التوبة ۹- ۱۱۹. ۳۳۷۹ (۵)- آل عمران ۳- ۷. ۳۳۸۰ (۶)- البقرة ۲- ۱۸۹. ۳۳۸۱ (۱)- الاحتجاج- ۲۹۹. ۳۳۸۲ (۲)- نتظنی- نظن. ۳۳۸۳ (۳)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۸۴ (۴)- النساء ۴- ۵۹، ۸۳. ۳۳۸۵ (۵)- فی بشارة المصطفی زیادة- عن محمّد بن الحسن الطوسیّ. ۳۳۸۶ (۶)- و فیه- إسماعیل بن محمّد الانباری. ۳۳۸۷ (۷)- بشارة المصطفی- ۱۰۶. ۳۳۸۸ (۸)- بصائر الدرجات- ۲۱۵- ۳. ۳۳۸۹ (۱)- بصائر الدرجات- ۲۱۵- ۵. ۳۳۹۰ (۲)- بصائر الدرجات- ۲۱۵- ۶. ۳۳۹۱ (۳)- فی المصدر- إبراهیم بن عمر. ۳۳۹۲ (۴)- فی المصدر- تعرف. ۳۳۹۳ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۱۶- ۷. ۳۳۹۴ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۳۳۹۵ (۷)- فی المصدر- کما. ۳۳۹۶ (۸)- فی المصدر زیادة- منه. ۳۳۹۷ (۱)- آل عمران ۳- ۷. ۳۳۹۸ (۲)- بصائر الدرجات- ۲۲۳- ۲. ۳۳۹۹ (۳)- بصائر الدرجات- ۲۱۶- ۸. ۳۴۰۰ (۴)- فی المصدر زیادة- عن أبان. ۳۴۰۱ (۵)- فی المصدر- أحرف. ۳۴۰۲ (۶)- بصائر الدرجات- ۲۱۸- ۴. ۳۴۰۳ (۷)- فی المصدر- أحمد بن الحسین، عن أبیه، عن بکیر بن صالح. ۳۴۰۴ (۸)- فی المصدر- نعرف. ۳۴۰۵ (۹)- فی المصدر- و سفریه و حضریه. ۳۴۰۶ (۱۰)- فی المصدر زیادة- و فیما نزلت. ۳۴۰۷ (۱)- بصائر الدرجات- ۲۲۳- ۳. ۳۴۰۸ (۲)- آل عمران ۳- ۷. ۳۴۰۹ (۳)- بصائر الدرجات- ۲۲۴- ۷. ۳۴۱۰ (۴)- فی المصدر- أحمد بن محمّد بن خالد. ۳۴۱۱ (۵)- بصائر الدرجات- ۲۲۴- ۱. ۳۴۱۲ (۶)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۴۱۳ (۷)- فی المصدر- قال- إیانا عنی. ۳۴۱۴ (۸)- بصائر الدرجات- ۲۲۵- ۴. ۳۴۱۵ (۹)- فی المصدر- عن حجر، عن حمران. ۳۴۱۶ (۱)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۴۱۷ (۲)- فی المصدر- نحن. ۳۴۱۸ (۳)- بصائر الدرجات- ۲۲۶- ۱۴. ۳۴۱۹ (۴)- فی المصدر- عن عبد الرحمن. ۳۴۲۰ (۵)- العنکبوت ۲۹- ۴۹. ۳۴۲۱ (۶)- بصائر الدرجات- ۳۱۰- ۱. ۳۴۲۲ (۷)- فی المصدر- عیسی بن هشام الناشری. ۳۴۲۳ (۸)- بصائر الدرجات- ۳۱۱- ۷. ۳۴۲۴ (۹)- جوامع الجامع- ۲- ۲۳۶. ۳۴۲۵ (۱)- الرعد ۱۳- ۴۳. ۳۴۲۶ (۲)- جوامع الجامع- ۳۸۹. ۳۴۲۷ (۳)- فاطر ۳۵- ۳۲. ۳۴۲۸ (۴)- جوامع الجامع- ۵۳. ۳۴۲۹ (۵)- آل عمران ۳- ۷. ۳۴۳۰ (۶)- فی المصدر زیادة- کان. ۳۴۳۱ (۷)- جوامع الجامع- ۹۲. ۳۴۳۲ (۸)- النساء ۴- ۸۳. ۳۴۳۳ (۹)- المحکم و المتشابه- ۵، ۱۳، ۱۶. ۳۴۳۴ (۱۰)- یأتی فی الفائدة الثانیة من الخاتمة برقم ۵۲. ۳۴۳۵ (۱)- آل عمران ۳- ۷. ۳۴۳۶ (۲)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۴. ۳۴۳۷ (۳)- فی المصدر زیادة- ینال. ۳۴۳۸ (۴)- فی المصدر- القائسین. ۳۴۳۹ (۱)- أثبتناه من المصدر. ۳۴۴۰ (۲)- فی المصدر- لا یعد من العقلاء و الفضلاء و لا یعدم الذم و العذل و التوبیخ. ۳۴۴۱ (۳)- فی المصدر- علیه. ۳۴۴۲ (۴)- تفسیر فرات الکوفیّ- ۹۱. ۳۴۴۳ (۵)- طه ۲۰- ۸۱ ۳۴۴۴ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲- ۹. ۳۴۴۵ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷- ۴. ۳۴۴۶ (۸)- فی المصدر- فهوی. ۳۴۴۷ (۱)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸- ۶. ۳۴۴۸ (۲)- فی المصدر زیادة-[برأیه]. ۳۴۴۹ (۳)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷- ۳. ۳۴۵۰ (۴)- فی المصدر- بها. ۳۴۵۱ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۷- ۵. ۳۴۵۲ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸- ۳. ۳۴۵۳ (۷)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۸- ۱. ۳۴۵۴ (۸)- فی المصدر- یقع. ۳۴۵۵ (۹)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱- ۳. ۳۴۵۶ (۱۰)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۲- ۸. ۳۴۵۷ (۱)- لیس فی المصدر. ۳۴۵۸ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۱- ۲. ۳۴۵۹ (۳)- فی المصدر- کلام متصل یتصرف. ۳۴۶۰ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵- ۶. ۳۴۶۱ (۵)- فی المصدر- فیکم. ۳۴۶۲ (۶)- مجمع البیان ۱- ۹. ۳۴۶۳ (۷)- مجمع البیان ۱- ۹. ۳۴۶۴ (۸)- مجمع البیان ۱- ۱۳. ۳۴۶۵ (۱)- مجمع البیان ۱- ۱۳. ۳۴۶۶ (۲)- تفسیر القمّیّ ۲- ۴۲۵. ۳۴۶۷ (۳)- اللیل ۹۲- ۱. ۳۴۶۸ (۴)- تقدم فی الأبواب ۶- ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۴۶۹ (۵)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۳۴۷۰ (۶)- انظر- الکافی ۱- ۱۱۸- ۲ ذیل الحدیث ۲. ۳۴۷۱ (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث ۲۸ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۴۷۲ (۸)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۷ من أبواب صلاة المسافر.

۱۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْکَامِ النَّظَرِیَّةِ مِنْ ظَوَاهِرِ کَلَامِ النَّبِیِّ ص الْمَرْوِیِّ مِنْ غَیرِ جِهَةِ الْأَئِمَّةِ ع مَا لَمْ یُعْلَمْ تَفْسِیرُهُ مِنْهُمْ

۳۳۶۱۴- ۳۴۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ الْیَمَانِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ سُلَیمِ بْنِ قَیسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِنِّی سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادِ وَ أَبِی ذَرٍّ- شَیئاً مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ وَ أَحَادِیثَ عَنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص- غَیرَ مَا فِی أَیدِی النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْکَ تَصْدِیقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ وَ رَأَیتُ فِی أَیدِی النَّاسِ أَشْیَاءَ کَثِیرَةً مِنْ تَفْسِیرِ الْقُرْآنِ- وَ أَحَادِیثَ عَنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص أَنْتُمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِیهَا وَ تَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِکَ کُلَّهُ بَاطِلٌ أَ فَتَرَی النَّاسَ یَکْذِبُونَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص مُتَعَمِّدِینَ وَ یُفَسِّرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَیَّ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۰۷
ثُمَّ قَالَ قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمِ الْجَوَابَ إِنَّ فِی أَیدِی النَّاسِ حَقّاً وَ بَاطِلًا وَ صِدْقاً وَ کَذِباً وَ نَاسِخاً وَ مَنْسُوخاً وَ عَامّاً وَ خَاصّاً وَ مُحْکَماً وَ مُتَشَابِهاً وَ حِفْظاً وَ وَهَماً وَ قَدْ کُذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَی عَهْدِهِ حَتَّی قَامَ خَطِیباً وَ قَالَ أَیهَا النَّاسُ قَدْ کَثُرَتْ عَلَیَّ الْکَذَّابَةُ فَمَنْ کَذَبَ عَلَیَّ مُتَعَمِّداً فَلْیَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ کُذِبَ عَلَیهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ إِنَّمَا أَتَاکُمُ الْحَدِیثُ مِنْ أَرْبَعَةٍ لَیسَ لَهُمْ خَامِسٌ رَجُلٍ مُنَافِقٍ یُظْهِرُ الْإِیمَانَ مُتَصَنِّعٍ بِالْإِسْلَامِ لَا یَتَأَثَّمُ وَ لَا یَتَحَرَّجُ أَنْ یَکْذِبَ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- إِلَی أَنْ قَالَ وَ رَجُلٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیئاً لَمْ یَحْمِلْهُ عَلَی وَجْهِهِ وَ وَهِمَ فِیهِ وَ لَمْ یَتَعَمَّدْ کَذِباً فَهُوَ فِی یَدِهِ یَقُولُ بِهِ وَ یَعْمَلُ بِهِ وَ یَرْوِیهِ فَیَقُولُ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضُوهُ وَ لَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهِمَ لَرَفَضَهُ وَ رَجُلٍ ثَالِثٍ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص شَیئاً أَمَرَ بِهِ ثُمَّ نَهَی عَنْهُ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ أَوْ نَهَی عَنْهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ وَ هُوَ لَا یَعْلَمُ فَحَفِظَ مَنْسُوخَهُ وَ لَمْ یَحْفَظِ النَّاسِخَ فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضَهُ وَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ إِذْ سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ لَرَفَضُوهُ وَ آخَرَ رَابِعٍ لَمْ یَکْذِبْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- مُبْغِضٍ لِلْکَذِبِ خَوْفاً مِنَ اللَّهِ وَ تَعْظِیماً لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ یَنْسَهُ بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَی وَجْهِهِ فَجَاءَ بِهِ کَمَا سَمِعَهُ لَمْ یَزِدْ فِیهِ وَ لَمْ یَنْقُصْ مِنْهُ وَ عَلِمَ النَّاسِخَ مِنَ الْمَنْسُوخِ فَعَمِلَ بِالنَّاسِخِ وَ رَفَضَ الْمَنْسُوخَ فَإِنَّ أَمْرَ النَّبِیِّ ص مِثْلُ الْقُرْآنِ مِنْهُ نَاسِخٌ وَ مَنْسُوخٌ وَ خَاصٌّ وَ عَامٌّ وَ مُحْکَمٌ وَ مُتَشَابِهٌ وَ قَدْ کَانَ یَکُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص الْکَلَامُ لَهُ وَجْهَانِ وَ کَلَامٌ عَامٌّ وَ کَلَامٌ خَاصٌّ مِثْلُ الْقُرْآنِ إِلَی أَنْ قَالَ فَمَا نَزَلَتْ عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص آیةٌ مِنَ الْقُرْآنِ- إِلَّا أَقْرَأَنِیهَا وَ أَمْلَاهَا عَلَیَّ فَکَتَبْتُهَا بِخَطِّی وَ عَلَّمَنِی تَأْوِیلَهَا وَ تَفْسِیرَهَا وَ نَاسِخَهَا وَ مَنْسُوخَهَا وَ مُحْکَمَهَا وَ مُتَشَابِهَهَا وَ خَاصَّهَا وَ عَامَّهَا وَ دَعَا اللَّهَ لِی أَنْ یُعْطِیَنِی فَهْماً وَ حِفْظاً فَمَا
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۰۸
نَسِیتُ آیةً مِنْ کِتَابِ اللَّهِ- وَ لَا عِلْماً أَمْلَاهُ عَلَیَّ وَ کَتَبْتُهُ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا۳۴۷۵ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ کَذَلِکَ۳۴۷۶ وَ رَوَاهُ سُلَیمُ بْنُ قَیسٍ الْهِلَالِیُّ فِی کِتَابِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع نَحْوَهُ۳۴۷۷.

۳۳۶۱۵- ۳۴۷۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی أَیوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا بَالُ أَقْوَامٍ یَرْوُونَ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا یُتَّهَمُونَ بِالْکَذِبِ فَیَجِیءُ مِنْکُمْ خِلَافُهُ فَقَالَ إِنَّ الْحَدِیثَ یُنْسَخُ کَمَا یُنْسَخُ الْقُرْآنُ.

۳۳۶۱۶- ۳۴۷۹-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ أَخْبِرْنِی عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ- صَدَقُوا عَلَی مُحَمَّدٍ ص أَمْ کَذَبُوا قَالَ بَلْ صَدَقُوا قُلْتُ فَمَا بَالُهُمُ اخْتَلَفُوا قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ کَانَ یَأْتِی رَسُولَ اللَّهِ ص فَیَسْأَلُهُ الْمَسْأَلَةَ فَیُجِیبُهُ فِیهَا بِالْجَوَابِ ثُمَّ یُجِیبُهُ بَعْدَ ذَلِکَ مَا یَنْسَخُ ذَلِکَ الْجَوَابَ فَنَسَخَتِ الْأَحَادِیثُ بَعْضُهَا بَعْضاً.

۳۳۶۱۷- ۳۴۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مِهْزَمٍ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْکَاهِلِیِّ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۰۹
وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِیعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنْ مِهْزَمٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا الْمَدِینَةُ وَ عَلِیٌّ الْبَابُ وَ کَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ یَدْخُلُ الْمَدِینَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَدِیثِ هِشَامٍ مَعَ الشَّامِیِّ۳۴۸۱ وَ حَدِیثِ الصَّادِقِ ع مَعَ الصُّوفِیَّةِ۳۴۸۲ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۴۸۳ وَ مَضْمُونُ الْأَخِیرِ مُتَوَاتِرٌ مِنْ طَرِیقِ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ اللَّهُ الْهَادِی.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۱

۳۴۷۳ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۳۴۷۴ (۲)- الکافی ۱- ۶۲- ۱. ۳۴۷۵ (۱)- نهج البلاغة ۲- ۲۱۴- ۲۰۵. ۳۴۷۶ (۲)- الاحتجاج- ۲۶۴. ۳۴۷۷ (۳)- کتاب سلیم بن قیس- ۱۰۳. ۳۴۷۸ (۴)- الکافی ۱- ۶۴- ۲. ۳۴۷۹ (۵)- الکافی ۱- ۶۵- ۳. ۳۴۸۰ (۶)- الکافی ۲- ۲۳۸- ۲۷. ۳۴۸۱ (۱)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۴۸۲ (۲)- تقدم فی الحدیث ۲۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۳۴۸۳ (۳)- تقدم فی الأبواب ۳ و ۷ و ۱۰ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ آدَابِ الْقَاضِی

۱- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْهَا

۳۳۶۱۸- ۳۴۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِیّاً ع یَقُولُ لِشُرَیْحٍ انْظُرْ إِلَی (أَهْلِ الْمَعْکِ۳۴۸۶ وَ الْمَطْلِ۳۴۸۷ وَ دَفْعِ)۳۴۸۸ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدُرَةِ۳۴۸۹ وَ الْیَسَارِ مِمَّنْ یُدْلِی۳۴۹۰ بِأَمْوَالِ النَّاسِ إِلَی الْحُکَّامِ فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ وَ بِعْ فِیهَا الْعَقَارَ وَ الدِّیَارَ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص یَقُولُ مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوسِرِ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ وَ مَنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَقَارٌ وَ لَا دَارٌ وَ لَا مَالٌ فَلَا سَبِیلَ عَلَیْهِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۲
وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا یَحْمِلُ النَّاسَ عَلَی الْحَقِّ إِلَّا مَنْ وَرَعَهُمْ۳۴۹۱ عَنِ الْبَاطِلِ ثُمَّ وَاسِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ بِوَجْهِکَ وَ مَنْطِقِکَ وَ مَجْلِسِکَ حَتَّی لَا یَطْمَعَ قَرِیبُکَ فِی حَیْفِکَ وَ لَا یَیْأَسَ عَدُوُّکَ مِنْ عَدْلِکَ وَ رُدَّ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی مَعَ بَیِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَثْبَتُ فِی الْقَضَاءِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِینَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِی حَدٍّ لَمْ یَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفٌ بِشَهَادَةِ زُورٍ أَوْ ظَنِینٌ۳۴۹۲ وَ إِیَّاکَ وَ التَّضَجُّرَ وَ التَّأَذِّیَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ الَّذِی أَوْجَبَ اللَّهُ فِیهِ الْأَجْرَ وَ یُحْسِنُ فِیهِ الذُّخْرَ لِمَنْ قَضَی بِالْحَقِّ وَ اعْلَمْ أَنَّ الصُّلْحَ جَائِزٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً وَ اجْعَلْ لِمَنِ ادَّعَی شُهُوداً غُیَّباً أَمَداً بَیْنَهُمَا فَإِنْ أَحْضَرَهُمْ أَخَذْتَ لَهُ بِحَقِّهِ وَ إِنْ لَمْ یُحْضِرْهُمْ أَوْجَبْتَ عَلَیْهِ الْقَضِیَّةَ وَ إِیَّاکَ أَنْ تُنْفِذَ قَضِیَّةً فِی قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِینَ حَتَّی تَعْرِضَ ذَلِکَ عَلَیَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ لَا تَقْعُدْ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ حَتَّی تَطْعَمَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ ذِکْرَ الصُّلْحِ۳۴۹۳.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۳۴۹۴.
۳۳۶۱۹- ۳۴۹۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- ثَلَاثٌ إِنْ حَفِظْتَهُنَّ- وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۳
وَ عَمِلْتَ بِهِنَّ کَفَتْکَ مَا سِوَاهُنَّ وَ إِنْ تَرَکْتَهُنَّ لَمْ یَنْفَعْکَ شَیْءٌ سِوَاهُنَّ قَالَ وَ مَا هُنَّ یَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَی الْقَرِیبِ وَ الْبَعِیدِ وَ الْحُکْمُ بِکِتَابِ اللَّهِ فِی الرِّضَا وَ السَّخَطِ وَ الْقَسْمُ بِالْعَدْلِ بَیْنَ الْأَحْمَرِ وَ الْأَسْوَدِ قَالَ عُمَرُ لَعَمْرِی لَقَدْ أَوْجَزْتَ وَ أَبْلَغْتَ.

۳۴۸۴ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۳۴۸۵ (۲)- الکافی ۷- ۴۱۲- ۱. ۳۴۸۶ (۳)- فی نسخة من التهذیب- المعل(هامش المخطوط)، المعل- معل الشیء- اختطفه و اختلسه "القاموس المحیط(معل) ۴- ۵۱، "المعک- مطل الدین ".القاموس المحیط(معک) ۳- ۳۱۹. "۳۴۸۷ (۴)- المطل- التسویف بالعدة و الدین "القاموس المحیط(مطل) ۴- ۵۱. "۳۴۸۸ (۵)- فی الفقیه- أهل المطل و الاضطهاد و من یدفع(هامش المخطوط). ۳۴۸۹ (۶)- فی الفقیه- المدرة(هامش المخطوط). ۳۴۹۰ (۷)- یدلی- أی یرسل.(هامش المخطوط). ۳۴۹۱ (۱)- فی بعض النسخ- وزعهم، و الوزع- الکف و المنع ".الصحاح(وزع) ۳- ۱۲۹۷. "۳۴۹۲ (۲)- الظنین- المتهم "الصحاح(ظنن) ۶- ۲۱۶۰. "۳۴۹۳ (۳)- الفقیه ۳- ۱۵- ۳۲۴۳. ۳۴۹۴ (۴)- التهذیب ۶- ۲۲۵- ۵۴۱. ۳۴۹۵ (۵)- التهذیب ۶- ۲۲۷- ۵۴۷.

۲- بَابُ کَرَاهَةِ الْقَضَاءِ فِی حَالِ الْغَضَبِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْحُکْمِ مِنْ غَیْرِ تَأَمُّلٍ

۳۳۶۲۰- ۳۴۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلَا یَقْضِی وَ هُوَ غَضْبَانُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۴۹۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَا یَقْضِیَنَّ۳۴۹۹.
۳۳۶۲۱- ۳۵۰۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِشُرَیْحٍ لَا تُشَاوِرْ۳۵۰۱ أَحَداً فِی مَجْلِسِکَ وَ إِنْ غَضِبْتَ فَقُمْ وَ لَا تَقْضِیَنَّ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِسَانُ الْقَاضِی وَرَاءَ قَلْبِهِ فَإِنْ کَانَ لَهُ قَالَ وَ إِنْ کَانَ عَلَیْهِ أَمْسَکَ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۴
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۳۵۰۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ وَ أَنْتَ غَضْبَانُ۳۵۰۳.
۳۳۶۲۲- ۳۵۰۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَیْفٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِی عَیَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِکٍ عَنِ النَّبِیِّ ص قَالَ: لِسَانُ الْقَاضِی بَیْنَ جَمْرَتَیْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّی یَقْضِیَ بَیْنَ النَّاسِ فَإِمَّا إِلَی الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَی النَّارِ.

۳۴۹۶ (۱)- الباب ۲ فیه ۳ أحادیث. ۳۴۹۷ (۲)- الکافی ۷- ۴۱۳- ۲. ۳۴۹۸ (۳)- التهذیب ۶- ۲۲۶- ۵۴۲. ۳۴۹۹ (۴)- الفقیه ۳- ۱۱- ۳۲۳۴. ۳۵۰۰ (۵)- الکافی ۷- ۴۱۳- ۵. ۳۵۰۱ (۶)- فی التهذیب و الفقیه- لا تسار(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۳۵۰۲ (۱)- التهذیب ۶- ۲۲۷- ۵۴۶. ۳۵۰۳ (۲)- الفقیه ۳- ۱۴- ۳۲۳۹. ۳۵۰۴ (۳)- التهذیب ۶- ۲۹۲- ۸۰۸.

۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُسَاوَاةِ الْقَاضِی بَیْنَ الْخُصُومِ فِی الْإِشَارَةِ وَ النَّظَرِ وَ الْمَجْلِسِ وَ کَرَاهَةِ ضِیَافَةِ أَحَدِ الْخَصْمَیْنِ دُونَ الْآخَرِ

۳۳۶۲۳- ۳۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنِ ابْتُلِیَ بِالْقَضَاءِ فَلْیُوَاسِ بَیْنَهُمْ فِی الْإِشَارَةِ وَ فِی النَّظَرِ وَ فِی الْمَجْلِسِ.
۳۳۶۲۴- ۳۵۰۷-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَمَکَثَ عِنْدَهُ أَیَّاماً ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَیْهِ فِی خُصُومَةٍ۳۵۰۸ لَمْ یَذْکُرْهَا لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَقَالَ لَهُ أَ خَصْمٌ أَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۵
تَحَوَّلْ عَنَّا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَی أَنْ یُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَ مَعَهُ خَصْمُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۵۰۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۳۵۱۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِیِّ ص وَ قَالَ فِیهِ فَلْیُسَاوِ بَیْنَهُمْ.

۳۵۰۵ (۴)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۳۵۰۶ (۵)- الکافی ۷- ۴۱۳- ۳، و التهذیب ۶- ۲۲۶- ۵۴۳، و الفقیه ۳- ۱۴- ۳۲۴۲. ۳۵۰۷ (۶)- الکافی ۷- ۴۱۳- ۴. ۳۵۰۸ (۷)- فی الفقیه- حکومة(هامش المخطوط). ۳۵۰۹ (۱)- التهذیب ۶- ۲۲۶- ۵۴۴. ۳۵۱۰ (۲)- الفقیه ۳- ۱۲- ۳۲۳۶.

۴- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِلْقَاضِی أَنْ یَحْکُمَ عِنْدَ الشَّکِّ فِی الْمَسْأَلَةِ وَ لَا فِی حُضُورِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَ لَا قَبْلَ سَمَاعِ کَلَامِ الْخَصْمَیْنِ وَ یَجِبُ عَلَیْهِ إِنْصَافُ النَّاسِ حَتَّی مِنْ نَفْسِهِ

۳۳۶۲۵- ۳۵۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِی یَزِیدَ۳۵۱۳ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا کَانَ الْحَاکِمُ یَقُولُ لِمَنْ عَنْ یَمِینِهِ وَ لِمَنْ عَنْ یَسَارِهِ مَا تَرَی مَا تَقُولُ فَعَلَی ذَلِکَ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ أَلَّا۳۵۱۴ یَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَ یُجْلِسُهُمْ۳۵۱۵ مَکَانَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۵۱۶
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۳۵۱۷.
۳۳۶۲۶- ۳۵۱۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ الْأَوْدِیِّ۳۵۱۹ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَقَاضَی إِلَیْکَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّی تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ فَإِنَّکَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِکَ تَبَیَّنَ لَکَ الْقَضَاءُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع- فَمَا زِلْتُ بَعْدَهَا قَاضِیاً۳۵۲۰.
۳۳۶۲۷- ۳۵۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لَا۳۵۲۲ یَأْخُذُ بِأَوَّلِ الْکَلَامِ دُونَ آخِرِهِ.
۳۳۶۲۸- ۳۵۲۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رَضِیَ بِهِ حَکَماً لِغَیْرِهِ.
۳۳۶۲۹- ۳۵۲۴-۵ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِیَادِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ الْحُسَیْنِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَحْمَدَ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ کُلِّهِمْ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۷
إِبْرَاهِیمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْمَکِیِّ عَنْ أَبِی الصَّلْتِ الْهَرَوِیِّ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع عَجَّلَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَقَالَ لَقَدْ ظَلَمَکَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِکَ إِلَی نِعَاجِهِ۳۵۲۵ وَ لَمْ یَسْأَلِ الْمُدَّعِیَ الْبَیِّنَةَ عَلَی ذَلِکَ وَ لَمْ یُقْبِلْ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَیَقُولَ لَهُ مَا تَقُولُ فَکَانَ هَذَا خَطِیئَةَ رَسْمِ الْحُکْمِ لَا مَا ذَهَبْتُمْ إِلَیْهِ.
۳۳۶۳۰- ۳۵۲۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجِعَابِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّازِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص لَمَّا وَجَّهَنِی إِلَی الْیَمَنِ- إِذَا تُحُوکِمَ۳۵۲۷ إِلَیْکَ فَلَا تَحْکُمْ لِأَحَدِ الْخَصْمَیْنِ دُونَ أَنْ تَسْأَلَ۳۵۲۸ مِنَ الْآخَرِ قَالَ فَمَا شَکَکْتُ فِی قَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِکَ.
۳۳۶۳۱- ۳۵۲۹-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَسَنِ۳۵۳۰ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ النَّبِیَّ ص حِینَ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةَ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ سَیَتَقَاضَوْنَ إِلَیْکَ فَإِذَا أَتَاکَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِوَاحِدٍ حَتَّی تَسْمَعَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ تَعْلَمَ الْحَقَّ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۵۳۱.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۸

۳۵۱۱ (۳)- الباب ۴ فیه ۷ أحادیث. ۳۵۱۲ (۴)- الکافی ۷- ۴۱۴- ۶. ۳۵۱۳ (۵)- فی التهذیب- داود بن یزید(هامش المخطوط). ۳۵۱۴ (۶)- فی الفقیه زیادة- أن(هامش المخطوط). ۳۵۱۵ (۷)- فی الفقیه- یجلسهما(هامش المخطوط). ۳۵۱۶ (۸)- التهذیب ۶- ۲۲۷- ۵۴۵. ۳۵۱۷ (۱)- الفقیه ۳- ۱۱- ۳۲۳۵. ۳۵۱۸ (۲)- التهذیب ۶- ۲۲۷- ۵۴۹. ۳۵۱۹ (۳)- فی نسخة- دینار بن حکیم الاودی، و فی المصدر- ذبیان بن حکیم الأزدی. ۳۵۲۰ (۴)- الفقیه ۳- ۱۳- ۳۲۳۸. ۳۵۲۱ (۵)- التهذیب ۶- ۳۱۰- ۸۵۳. ۳۵۲۲ (۶)- لیس فی المصدر. ۳۵۲۳ (۷)- الفقیه ۳- ۱۳- ۳۲۳۷. ۳۵۲۴ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۹۴- ۱. ۳۵۲۵ (۱)- ص ۳۸- ۲۴. ۳۵۲۶ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۶۵- ۲۸۶. ۳۵۲۷ (۳)- فی المصدر- تقوضی. ۳۵۲۸ (۴)- فی المصدر- تسمع. ۳۵۲۹ (۵)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۷۵- ۹. ۳۵۳۰ (۶)- فی المصدر- حبیش. ۳۵۳۱ (۷)- تقدم فی البابین ۴ و ۱۲ من أبواب صفات القاضی.

۵- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ یَقُومَ عَنْ یَمِینِ خَصْمِهِ وَ یُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِی أَنْ یُقَدِّمَ الَّذِی عَنْ یَمِینِ خَصْمِهِ بِالْکَلَامِ

۳۳۶۳۲- ۳۵۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَقَدَّمْتَ مَعَ خَصْمٍ إِلَی وَالٍ أَوْ إِلَی قَاضٍ فَکُنْ عَنْ یَمِینِهِ یَعْنِی عَنْ یَمِینِ الْخَصْمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۵۳۴.
۳۳۶۳۳- ۳۵۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ یُقَدَّمَ صَاحِبُ الْیَمِینِ فِی الْمَجْلِسِ بِالْکَلَامِ.
وَ رَوَاهُ ابْنُ الْجُنَیْدِ فِی کِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَلَی مَا نَقَلَهُ عَنْهُ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَی فِی الْإِنْتِصَارِ۳۵۳۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۱۹

۳۵۳۲ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۳۵۳۳ (۲)- الفقیه ۳- ۱۴- ۳۲۴۱، و الانتصار- ۲۴۴. ۳۵۳۴ (۳)- التهذیب ۶- ۲۲۷- ۵۴۸. ۳۵۳۵ (۴)- الفقیه ۳- ۱۴- ۳۲۴۰. ۳۵۳۶ (۵)- الانتصار- ۲۴۴.

۶- بَابُ کَرَاهَةِ الْجُلُوسِ إِلَی قُضَاةِ الْجَوْرِ۳۵۳۸

۳۳۶۳۴- ۳۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ أَوْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ قَاضٍ ۳۵۴۰ بِالْمَدِينَةِ- فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لِي مَا مَجْلِسٌ رَأَيْتُكَ فِيهِ أَمْسِ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا الْقَاضِيَ لِي مُكْرِمٌ فَرُبَّمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي وَ مَا يُؤْمِنُكَ أَنْ تَنْزِلَ اللَّعْنَةُ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۵۴۱.
۳۳۶۳۵- ۳۵۴۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ مَرَّ بِي أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا جَالِسٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَتَعُمَّكَ مَعَهُ.
قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَتَعُمَّ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ.
۳۳۶۳۶- ۳۵۴۳-۳ قَالَ وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ دُورُ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ بِالْحَقِّ.
۳۳۶۳۷- ۳۵۴۴-۴ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ النَّوَاوِيسَ ۳۵۴۵ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۰
شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ شِدَّةَ حَرِّهَا فَقَالَ لَهَا عَزَّ وَ جَلَّ اسْكُنِي ۳۵۴۶ فَإِنَّ مَوَاضِعَ الْقُضَاةِ أَشَدُّ حَرّاً مِنْكِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ۳۵۴۷ وَ غَيْرِهِ ۳۵۴۸ وَ تَقَدَّمَ فِي الْإِجَارَةِ ۳۵۴۹ وَ غَيْرِهَا ۳۵۵۰ أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَجْلِسُونَ عِنْدَ الْقُضَاةِ فَلَعَلَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِلتَّقِيَّةِ.

۳۵۳۷ (۱)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۵۳۸ (۲)- عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي "منه قده." ۳۵۳۹ (۳)- الكافي ۷- ۴۱۰- ۱. ۳۵۴۰ (۴)- في الفقيه- القاضي (هامش المخطوط). ۳۵۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۰- ۵۲۰. ۳۵۴۲ (۶)- الفقيه ۳- ۵- ۳۲۲۴. ۳۵۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۶- ۳۲۲۵. ۳۵۴۴ (۸)- الفقيه ۳- ۶- ۳۲۲۶. ۳۵۴۵ (۹)- النواويس- موضع في جهنم (مجمع البحرين (نوس) ۴- ۱۲۰. "۳۵۴۶ (۱)- في المصدر- اسكتي. ۳۵۴۷ (۲)- تقدم في البابين ۳۷ و ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۳۵۴۸ (۳)- تقدم في الحديث ۱۰ من الباب ۱ من أبواب صفات القاضي. ۳۵۴۹ (۴)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب أحكام الاجارة. ۳۵۵۰ (۵)- تقدم في الحديث ۳۱ من الباب ۷ من أبواب صفات القاضي.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا أَخْطَأَ أَثِمَ وَ ضَمِنَ

۳۳۶۳۸- ۳۵۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ لَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ وَ لَحِقَهُ وِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ.
۳۳۶۳۹- ۳۵۵۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَاعِداً فِي حَلْقَةِ رَبِيعَةِ الرَّأْيِ- فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَبِيعَةُ- وَ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً فَأَعَادَ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ أَ هُوَ فِي عُنُقِكَ فَسَكَتَ رَبِيعَةُ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ وَ كُلُّ مُفْتٍ ضَامِنٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۱
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۳۵۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ فِي الْإِحْرَامِ ۳۵۵۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۳۵۵۶.

۳۵۵۱ (۶)- الباب ۷ فيه حديثان. ۳۵۵۲ (۷)- الكافي ۱- ۴۲- ۳ و الكافي ۷- ۴۰۹- ۲، و التهذيب ۶- ۲۲۳- ۵۳۱. ۳۵۵۳ (۸)- الكافي ۷- ۴۰۹- ۱. ۳۵۵۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۳- ۵۳۰. ۳۵۵۵ (۲)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۷۷ من أبواب تروك الاحرام. ۳۵۵۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب بقية كفارات الاحرام، و تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۴ و ۵ من أبواب صفات القاضي.

۸- بَابُ تَحْرِيمِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ وَ الرِّزْقِ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ

۳۳۶۴۰- ۳۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاضٍ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ يَأْخُذُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ الرِّزْقَ فَقَالَ ذَلِكَ السُّحْتُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ سُحْتٌ ۳۵۵۹.
۳۳۶۴۱- ۳۵۶۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْخُمُسِ وَ الْأَنْفَالِ وَ الْغَنَائِمِ قَالَ وَ الْأَرَضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةً فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَتْرُوكَةٌ فِي يَدِ مَنْ يَعْمُرُهَا وَ يُحْيِيهَا ثُمَّ ذَكَرَ الزَّكَاةَ وَ حِصَّةَ الْعُمَّالِ إِلَى أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۲
قَالَ وَ يُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَ فِي مَصْلَحَةِ مَا يَنُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ- وَ تَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا وَ قَدْ قَسَمَهُ فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ الْخَاصَّةَ وَ الْعَامَّةَ وَ الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينَ وَ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صُنُوفِ النَّاسِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ ۳۵۶۱ أَقُولُ: يَظْهَرُ مِنْهُ جَوَازُ الرِّزْقِ لِلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ يَأْتِي حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ ۳۵۶۲ وَ النَّصُّ الْعَامُّ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقٌ فَلَعَلَّ الْأَوَّلَ مَخْصُوصٌ بِمَا يَكُونُ مِنَ السُّلْطَانِ عَلَى الْقَضَاءِ بِأَنْ يَجْعَلَ لَهُ عَلَى كُلِّ قَضَاءٍ شَيْئاً مُعَيَّناً أَوْ لِكُلِّ يَوْمٍ شَيْئاً مَعْلُوماً فَيَكُونَ أُجْرَةً أَوْ رِشْوَةً.
۳۳۶۴۲- ۳۵۶۳-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّشَا فِي الْحُكْمِ هُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ. ۳۵۶۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۲۲۲
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۳۵۶۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۵۶۶.
۳۳۶۴۳- ۳۵۶۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۳
ع عَنِ الْبَخْسِ فَقَالَ هُوَ الرِّشَا فِي الْحُكْمِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ السُّحْتِ ۳۵۶۸.
۳۳۶۴۴- ۳۵۶۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ وَ رَجُلًا خَانَ أَخَاهُ فِي امْرَأَتِهِ وَ رَجُلًا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ لِتَفَقُّهِهِ فَسَأَلَهُمُ الرِّشْوَةَ.
۳۳۶۴۵- ۳۵۷۰-۶ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: هَدِيَّةُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ.
۳۳۶۴۶- ۳۵۷۱-۷ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ.
۳۳۶۴۷- ۳۵۷۲-۸ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.
۳۳۶۴۸- ۳۵۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَهْدٍ طَوِيلٍ كَتَبَهُ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ حِينَ وَلَّاهُ عَلَى مِصْرَ وَ أَعْمَالِهَا يَقُولُ فِيهِ وَ اعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ ۳۵۷۴ مِنْهَا جُنُودُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۴
اللَّهِ وَ مِنْهَا كُتَّابُ الْعَامَّةِ وَ الْخَاصَّةِ وَ مِنْهَا قُضَاةُ الْعَدْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلٌّ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ سَهْمَهُ وَ وَضَعَ عَلَى حَدِّهِ وَ فَرِيضَتِهِ ثُمَّ قَالَ وَ لِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُهُ ثُمَّ قَالَ وَ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ثُمَّ ذَكَرَ صِفَاتِ الْقَاضِي ثُمَّ قَالَ وَ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ وَ افْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيحُ عِلَّتَهُ وَ تَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ وَ أَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التِّجَارَةِ ۳۵۷۵ وَ غَيْرِهَا ۳۵۷۶ وَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى إِعْطَاءِ الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَا لِأَجْلِ أَنْ يَقْضِيَ بَلْ لِأَنَّ لَهُ حَقّاً فِيهِ كَأَمْثَالِهِ أَوِ الرِّزْقُ فِي الْأَوَّلِ يُرَادُ بِهِ الْأُجْرَةُ أَوْ مَا يُؤْخَذُ مِنَ السُّلْطَانِ لَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۳۵۵۷ (۴)- الباب ۸ فيه ۹ أحاديث. ۳۵۵۸ (۵)- الكافي ۷- ۴۰۹- ۱، و التهذيب ۶- ۲۲۲- ۵۲۷. ۳۵۵۹ (۶)- الفقيه ۳- ۶- ۳۲۲۷. ۳۵۶۰ (۷)- الكافي ۱- ۵۴۱- ۴. ۳۵۶۱ (۱)- مر في الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب قسمة الخمس و الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الأنفال و الحديث ۲ من الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو. ۳۵۶۲ (۲)- يأتي في الحديث ۹ من هذا الباب. ۳۵۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۴۰۹- ۲. ۳۵۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۵۶۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۲۲- ۵۲۶. ۳۵۶۶ (۵)- الظاهر أن المقصود منه الحديث الأول. ۳۵۶۷ (۶)- الكافي ۷- ۴۰۹- ۳. ۳۵۶۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۲- ۵۲۵. ۳۵۶۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۴. ۳۵۷۰ (۳)- أمالي الطوسيّ ۱- ۲۶۸. ۳۵۷۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۱- ۱۱۳. ۳۵۷۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۱- ۱۱۲. ۳۵۷۳ (۶)- نهج البلاغة ۳- ۹۹- ۵۳. ۳۵۷۴ (۷)- في المصدر زيادة- لا يصلح بعضها إلّا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض. ۳۵۷۵ (۱)- تقدم في الباب ۵ من أبواب ما يكتسب به. ۳۵۷۶ (۲)- تقدم ما يدلّ على حرمة الارتشاء في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَيْفِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَيْلِ مَعَ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ

۳۳۶۴۹- ۳۵۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدُ اللَّهِ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرَفْرِفُ بِالرَّحْمَةِ فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ع ۳۵۷۹.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۵
۳۳۶۵۰- ۳۵۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ وَ كَانَ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاغْسِلِينِي وَ كَفِّنِينِي وَ ضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي وَ غَطِّي وَجْهِي فَإِنَّكِ لَا تَرَيْنَ سُوءاً فَلَمَّا مَاتَ فَعَلَتْ ذَلِكَ ثُمَّ مَكَثَ بِذَلِكَ حِيناً ثُمَّ إِنَّهَا كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهِ لِتَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ ۳۵۸۱ بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخِرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا أَفْزَعَكِ مَا رَأَيْتِ قَالَتْ أَجَلْ فَقَالَ لَهَا أَمَا لَئِنْ كُنْتِ فَزِعْتِ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا فِي أَخِيكِ فُلَانٍ أَتَانِي وَ مَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْحَقَّ لَهُ وَ وَجِّهِ الْقَضَاءَ عَلَى صَاحِبِهِ فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَيِّناً فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي مَا رَأَيْتِ لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ۳۵۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْجِعَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْمُزَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۳۵۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۵۸۴.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۶

۳۵۷۷ (۳)- الباب ۹ فيه حديثان. ۳۵۷۸ (۴)- الكافي ۷- ۴۱۰- ۱، و التهذيب ۶- ۲۲۲- ۵۲۸. ۳۵۷۹ (۵)- الفقيه ۳- ۶- ۳۲۲۸. ۳۵۸۰ (۱)- الكافي ۷- ۴۱۰- ۲. ۳۵۸۱ (۲)- في نسخة- هو (هامش المخطوط). ۳۵۸۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۲۲- ۵۲۹. ۳۵۸۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۱۲۶. ۳۵۸۴ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱، و في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ أَرْشَ خَطَإِ الْقَاضِي فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

۳۳۶۵۱- ۳۵۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ ۳۵۸۷.

۳۵۸۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۳۵۸۶ (۲)- الفقيه ۳- ۷- ۳۲۳۱. ۳۵۸۷ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۵- ۸۷۲.

۱۱- بَابُ جَوَازِ الْقَضَاءِ وَ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ الدَّمِ بِالتَّقِيَّةِ مَعَ الضَّرُورَةِ وَ الْخَوْفِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ السُّكُوتِ

۳۳۶۵۲- ۳۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالِفِينَ- مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقِيَّةَ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاةَ لَهُمْ.
۳۳۶۵۳- ۳۵۹۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ فِي أَئِمَّةِ جَوْرٍ فَاقْضُوا فِي أَحْكَامِهِمْ وَ لَا تَشْهَرُوا أَنْفُسَكُمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۷
فَتُقْتَلُوا وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِنَا كَانَ خَيْراً لَكُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مِثْلَهُ ۳۵۹۱
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ تَعَامَلْتُمْ بِأَحْكَامِهِمْ ۳۵۹۲.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۳۵۹۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ نَحْوَهُ ۳۵۹۴.
۳۳۶۵۴- ۳۵۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَتَخَوَّفُ إِنْ هُوَ أَفْتَى فِيهَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ فَيَسْكُتُ عَنْهُ أَوْ يُفْتِيهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُفْتِيهِ بِمَا لَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ السُّكُوتُ عَنْهُ أَعْظَمُ أَجْراً وَ أَفْضَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۵۹۶ وَ خُصُوصاً۳۵۹۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۸

۳۵۸۸ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۳۵۸۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۵. ۳۵۹۰ (۶)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۴۰. ۳۵۹۱ (۱)- الفقيه ۳- ۳- ۳۲۱۸. ۳۵۹۲ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۱- ۳. ۳۵۹۳ (۳)- في التهذيب زيادة- عن محمد بن الحسين. ۳۵۹۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۶. ۳۵۹۵ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۵- ۵۳۸. ۳۵۹۶ (۶)- تقدم في الأبواب ۲۴- ۲۸ من أبواب الأمر و النهي. ۳۵۹۷ (۷)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب الأمر و النهي، و في الحديث ۴۱ من الباب ۸، و في الأحاديث ۲ و ۱۷ و ۴۶ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي، و تقدم ما يدلّ على عدم جواز التقية في الدم في الباب ۳۱ من أبواب الامر و النهي، و يدلّ على استحباب السكوت بعمومه في الأبواب ۱۱۷ و ۱۱۸ و ۱۱۹ من أبواب العشرة.

۱۲- بَابُ تَحْرِيمِ الْحُكْمِ بِالْجَوْرِ

۳۳۶۵۵- ۳۵۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ اشْتَكَى عَيْنَهُ فَعَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَإِذَا عَلِيٌّ ع يَصِيحُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص أَ جَزَعاً أَمْ وَجَعاً يَا عَلِيُّ- قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص مَا وَجِعْتُ وَجَعاً قَطُّ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ- إِذَا نَزَلَ لِيَقْبِضَ رُوحَ الْفَاجِرِ أَنْزَلَ مَعَهُ سَفُّوداً مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ بِهِ فَيَصِيحُ ۳۶۰۰ جَهَنَّمُ- فَاسْتَوَى عَلِيٌّ ع جَالِساً فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فَقَدْ أَنْسَانِي وَجَعِي مَا قُلْتَ فَهَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ (حَاكِمٌ جَائِرٌ)۳۶۰۱ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ شَاهِدُ الزُّورِ.

۳۳۶۵۶- ۳۶۰۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لِسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَ إِمَّا إِلَى النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۲۹

۳۵۹۸ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديثان. ۳۵۹۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۲۴- ۵۳۷، أورده في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۳۶۰۰ (۳)- في المصدر- فتصيح. ۳۶۰۱ (۴)- في نسخة- حكاما جائرين(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۳۶۰۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۹۲- ۸۰۸. ۳۶۰۳ (۶)- تقدم في الحديث ۶ من الباب ۱، و في الحديث ۶ من الباب ۴، و في الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب صفات القاضي، و في الباب ۹ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ وَ أَحْكَامِ الدَّعْوَى

۱- بَابُ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْبَيِّنَةِ وَ الْيَمِينِ

۳۳۶۵۷- ۳۶۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ يَا رَبِّ كَيْفَ أَقْضِي فِيمَا لَمْ (أَرَ وَ لَمْ أَشْهَدْ)۳۶۰۶ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِي وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي فَحَلِّفْهُمْ۳۶۰۷ بِهِ وَ قَالَ هَذَا لِمَنْ لَمْ تَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

۳۳۶۵۸- ۳۶۰۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ الْقَضَاءَ فَقَالَ كَيْفَ أَقْضِي بِمَا لَمْ تَرَ عَيْنِي وَ لَمْ تَسْمَعْ أُذُنِي فَقَالَ اقْضِ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۰

وَ قَالَ إِنَّ دَاوُدَ ع قَالَ يَا رَبِّ أَرِنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَأَلَحَّ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا أَخَذَ مَالِي فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ- أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِيَ قَتَلَ أَبَا هَذَا وَ أَخَذَ مَالَهُ فَأَمَرَ دَاوُدُ بِالْمُسْتَعْدِي فَقُتِلَ وَ أُخِذَ مَالُهُ فَدُفِعَ إِلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ قَالَ فَعَجِبَ النَّاسُ وَ تَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوُدَ ع- وَ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَفَعَلَ ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۳۶۰۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۶۵۹- ۳۶۱۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أُخْبَرْ بِبَيَانِهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ رُدَّهُمْ إِلَيَّ وَ أَضِفْهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ.

۳۳۶۶۰- ۳۶۱۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ فَضْلٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص- حَكَمَ بِحُكْمِ دَاوُدَ۳۶۱۲ ع لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً.

۳۳۶۶۱- ۳۶۱۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۱

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنِّي يَحْكُمُ بِحُكُومَةِ آلِ دَاوُدَ- وَ لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً يُعْطِي كُلَّ نَفْسٍ حَقَّهَا.

۳۳۶۶۲- ۳۶۱۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ (إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ أَبِي ضَمْرَةَ)۳۶۱۵ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ شَهَادَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ يَمِينٍ قَاطِعَةٍ أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۶۱۶ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۳۶۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ أَوْ سُنَّةٍ جَارِيَةٍ مَعَ أَئِمَّةِ الْهُدَى ع۳۶۱۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۶۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۲

۳۶۰۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۶ أحاديث. ۳۶۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۵- ۴، التهذيب ۶- ۲۲۸- ۵۵۰. ۳۶۰۶ (۳)- في المصدر- أشهد و لم أر. ۳۶۰۷ (۴)- في التهذيب- تحلفهم(هامش المخطوط). ۳۶۰۸ (۵)- الكافي ۷- ۴۱۴- ۳. ۳۶۰۹ (۱)- التهذيب ۶- ۲۲۸- ۵۵۱. ۳۶۱۰ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۴- ۲. ۳۶۱۱ (۳)- الكافي ۱- ۳۹۷- ۱. ۳۶۱۲ (۴)- في المصدر زيادة- و سليمان(عليه السلام). ۳۶۱۳ (۵)- الكافي ۱- ۳۹۷- ۲. ۳۶۱۴ (۱)- الكافي ۷- ۴۳۲- ۲۰. ۳۶۱۵ (۲)- في المصدر- إسماعيل بن أبي إدريس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، و في الوافي ۲- ۱۳۶ أبواب القضاء- إسماعيل بن أبي أويس، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة، و في هامش المخطوط- في التهذيب- ابن إسماعيل ... عن الحسين بن حمزة. ۳۶۱۶ (۳)- في التهذيب- الحسين بن سعيد. ۳۶۱۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۷- ۷۹۶. ۳۶۱۸ (۵)- الخصال- ۱۵۵- ۱۹۵. ۳۶۱۹ (۶)- يأتي في الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَالُ لِمَنْ أَنْكَرَ حَقّاً أَوِ ادَّعَى بَاطِلًا وَ إِنْ حَكَمَ لَهُ بِهِ الْقَاضِي أَوِ الْمَعْصُومُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ

۳۳۶۶۳- ۳۶۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ سَعْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَلَفٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ)۳۶۲۲ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ وَ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ۳۶۲۳ مِنْ بَعْضٍ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ وَ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ۳۶۲۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ رَفَعَهُ نَحْوَهُ۳۶۲۵.

۳۳۶۶۴- ۳۶۲۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ (مَالٍ بِشَهَادَةِ)۳۶۲۷ الزُّورِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۳

۳۳۶۶۵- ۳۶۲۸-۳ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالْبَيِّنَاتِ وَ الْأَيْمَانِ فِي الدَّعَاوِي فَكَثُرَتِ الْمُطَالَبَاتُ وَ الْمَظَالِمُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَ أَنْتُمْ تَخْتَصِمُونَ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَ إِنَّمَا أَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۶۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۶۳۰.

۳۶۲۰ (۱)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۳۶۲۱ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۴- ۱. ۳۶۲۲ (۳)- في المصدر- عن سعد بن هشام بن الحكم، و في التهذيب- عن سعد و هشام. ۳۶۲۳ (۴)- ألحن بحجته أي أفطن لها.(الصحاح- لحن- ۶- ۲۱۹۴)(هامش المخطوط). ۳۶۲۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۲۹- ۵۵۲. ۳۶۲۵ (۶)- معاني الأخبار- ۲۷۹. ۳۶۲۶ (۷)- الفقيه ۴- ۸- ۴۹۶۸. ۳۶۲۷ (۸)- في المصدر- الربا و شهادة. ۳۶۲۸ (۱)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۸۴. ۳۶۲۹ (۲)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۱ من أبواب الغصب. ۳۶۳۰ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَ حُكْمِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ الْجَرْحِ وَ أَنَّ بَيِّنَةَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَ غَيْرِهِ

۳۳۶۶۶- ۳۶۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ وَ جَمِيلٍ بِالْعَطْفِ۳۶۳۳.

۳۳۶۶۷- ۳۶۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۳۶۳۵ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۴

مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً الْحَدِيثَ.

۳۳۶۶۸- ۳۶۳۶-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ نَحْوَهُ۳۶۳۷.

۳۳۶۶۹- ۳۶۳۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ فِي شَاةٍ فِي يَدِ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۳۶۷۰- ۳۶۳۹-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۵

۳۳۶۷۱- ۳۶۴۰-۶ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ فِي الْعِلَلِ وَ الْعِلَّةُ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَا خَلَا الدَّمَ لِأَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَاحِدٌ وَ لَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْجُحُودِ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَ صَارَتِ الْبَيِّنَةُ فِي الدَّمِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي لِأَنَّهُ حَوْطٌ يَحْتَاطُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِراً وَ نَاهِياً لِلْقَاتِلِ لِشِدَّةِ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ (عَلَى الْجُحُودِ)۳۶۴۱ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَنْ يَشْهَدُ۳۶۴۲ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ قَلِيلٌ وَ أَمَّا عِلَّةُ الْقَسَامَةِ أَنْ جُعِلَتْ خَمْسِينَ رَجُلًا فَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّغْلِيظِ وَ التَّشْدِيدِ وَ الِاحْتِيَاطِ لِئَلَّا يُهْدَرَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳۳۶۷۲- ۳۶۴۳-۷ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَاةَ (وَ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ)۳۶۴۴ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اخْتَصَمَ امْرُؤُ الْقَيْسِ وَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ- إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَيَمِينُهُ قَالَ إِذاً وَ اللَّهِ يَذْهَبُ بِأَرْضِي قَالَ إِنْ ذَهَبَ بِأَرْضِكَ بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يُزَكِّيهِ وَ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ فَفَزِعَ الرَّجُلُ وَ رَدَّهَا إِلَيْهِ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۳۶

(عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرَةَ)۳۶۴۵ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۳۶۴۶ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۳۶۴۷.

۳۶۳۱ (۴)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۳۶۳۲ (۵)- الكافي ۷- ۴۱۵- ۱. ۳۶۳۳ (۶)- التهذيب ۶- ۲۲۹- ۵۵۳. ۳۶۳۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۶۱- ۴. ۳۶۳۵ (۸)- في المصدر زيادة- عن عمر بن أذينة. ۳۶۳۶ (۱)- الكافي ۷- ۴۱۵- ۲. ۳۶۳۷ (۲)- التهذيب ۶- ۲۲۹- ۵۵۴. ۳۶۳۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۰- ۵۹۴. ۳۶۳۹ (۴)- الفقيه ۳- ۳۲- ۳۲۶۷. ۳۶۴۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۶- ۱. ۳۶۴۱ (۲)- ليس في المصدر. ۳۶۴۲ (۳)- في العلل- شهد. ۳۶۴۳ (۴)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۸. ۳۶۴۴ (۵)- في المصدر- و العرس بن عميرة. ۳۶۴۵ (۱)- في الامالي- عبد الملك بن عمير. ۳۶۴۶ (۲)- أمالي الطوسيّ ۱- ۳۶۸. ۳۶۴۷ (۳)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۸ من هذه الأبواب في الباب ۹ و ۱۰ من أبواب دعوى القتل.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْحَقِّ عَلَى الْمُنْكِرِ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ وَ لَمْ يَرُدَّ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الدَّعْوَى عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَ يَمِينٍ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ

۳۳۶۷۳- ۳۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّيْخِ ع خَبِّرْنِي عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الْحَقَّ (فَلَمْ تَكُنْ)۳۶۵۰ لَهُ بَيِّنَةٌ بِمَا لَهُ قَالَ فَيَمِينُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ (وَ إِنْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ)۳۶۵۱ (وَ إِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَعَلَيْهِ)۳۶۵۲ وَ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الْيَمِينُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ مَاتَ فُلَانٌ وَ إِنَّ حَقَّهُ لَعَلَيْهِ فَإِنْ حَلَفَ وَ إِلَّا

فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَّا لَا نَدْرِی لَعَلَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ بِبَیِّنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا أَوْ غَیْرِ بَیِّنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَمِنْ ثَمَّ صَارَتْ عَلَیْهِ الْیَمِینُ مَعَ الْبَیِّنَةِ فَإِنِ ادَّعَی بِلَا بَیِّنَةٍ فَلَا حَقَّ لَهُ لِأَنَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۳۷

الْمُدَّعَی عَلَیْهِ لَیْسَ بِحَیٍّ وَ لَوْ کَانَ حَیّاً لَأُلْزِمَ الْیَمِینَ أَوِ الْحَقَّ أَوْ یُرَدُّ الْیَمِینُ عَلَیْهِ فَمِنْ ثَمَّ لَمْ یَثْبُتِ الْحَقُّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ۳۶۵۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یَاسِینَ الضَّرِیرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِلشَّیْخِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع۳۶۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الرَّهْنِ۳۶۵۵ وَ غَیْرِهِ۳۶۵۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الشَّهَادَاتِ فِی شَهَادَةِ الْوَصِیِّ لِلْمَیِّتِ۳۶۵۷ وَ غَیْرِ ذَلِکَ۳۶۵۸.

۳۶۴۸ (۴)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۳۶۴۹ (۵)- الکافی ۷- ۴۱۵- ۱. ۳۶۵۰ (۶)- فی الفقیه- فلا- یکون(هامش المخطوط). ۳۶۵۱ (۷)- لیس فی المصدر. ۳۶۵۲ (۸)- ما بین القوسین لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۳۶۵۳ (۱)- التهذیب ۶- ۲۲۹- ۵۵۵، و فیه- أحمد بن محمّد بن عیسی بن عبید عن یاسین الضریر. ۳۶۵۴ (۲)- الفقیه ۳- ۶۳- ۳۳۴۳. ۳۶۵۵ (۳)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب أحکام الرهن. ۳۶۵۶ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۹۳ من أبواب أحکام الوصایا. ۳۶۵۷ (۵)- یأتی فی الباب ۲۸ من أبواب الشهادات. ۳۶۵۸ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ الزِّنَا لَا یَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ وَ سَائِرَ الْحُقُوقِ تَثْبُتُ بِشَاهِدَیْنِ

۳۳۶۷۴- ۳۶۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثِ الْعِلَلِ فِی عِلَّةِ الْأَذَانِ قَالَ أَصْلُ الْإِیمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ (الْأَذَانُ)۳۶۶۱ شَهَادَتَیْنِ شَهَادَتَیْنِ کَمَا جُعِلَ۳۶۶۲ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۳۸

فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ.

وَ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ۳۶۶۳.

۳۳۶۷۵- ۳۶۶۴-۲ وَ بِأَسَانِیدَ تَأْتِی فِی آخِرِ الْکِتَابِ۳۶۶۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِیمَا کَتَبَ إِلَیْهِ فِی جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ الْعِلَّةُ فِی شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِی الزِّنَا وَ اثْنَیْنِ فِی سَائِرِ الْحُقُوقِ لِشِدَّةِ حَدِّ الْمُحْصَنِ لِأَنَّ فِیهِ الْقَتْلَ فَجُعِلَ فِیهِ الشَّهَادَةُ مُضَاعَفَةً مُغَلَّظَةً لِمَا فِیهِ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ وَ ذَهَابِ نَسَبِ وَلَدِهِ لِفَسَادِ الْمِیرَاثِ.

۳۳۶۷۶- ۳۶۶۶-۳ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ حَضَرَ الْغَدِیرَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ یَشْهَدُونَ لِعَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- فَمَا قَدَرَ عَلَی أَخْذِ حَقِّهِ وَ إِنَّ أَحَدَکُمْ یَکُونُ لَهُ الْمَالُ (وَ یَکُونُ لَهُ)۳۶۶۷ شَاهِدَانِ فَیَأْخُذُ حَقَّهُ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ فِی عَلِیٍّ.

۳۳۶۷۷- ۳۶۶۸-۴ وَ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْتِدَاءً مِنْهُ الْعَجَبُ لِمَا لَقِیَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ- أَنَّهُ کَانَ لَهُ عَشَرَةُ آلَافِ شَاهِدٍ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی أَخْذِ حَقِّهِ وَ الرَّجُلُ یَأْخُذُ حَقَّهُ بِشَاهِدَیْنِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْعَشَرَةَ آلَافٍ کَانُوا حَاضِرِینَ فِی الْمَدِینَةِ وَ الْبَاقُونَ کَانُوا تَفَرَّقُوا فِی الْبُلْدَانِ عَلَی أَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَیْسَ بِحُجَّةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۳۹

ذَلِکَ۳۶۶۹ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۶۷۰.

۳۶۵۹ (۷)- الباب ۵ فیه ۴ أحادیث. ۳۶۶۰ (۸)- الفقیه ۱- ۲۹۹- ۹۱۴. ۳۶۶۱ (۹)- لیس فی المصدر. ۳۶۶۲ (۱۰)- فی المصدر- جعله. ۳۶۶۳ (۱)- علل الشرائع- ۲۵۹- ۹، و عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۱۰۶- ۱. ۳۶۶۴ (۲)- علل الشرائع- ۵۱۰- ۲. ۳۶۶۵ (۳)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز[أ]. ۳۶۶۶ (۴)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۲۹- ۱۴۳. ۳۶۶۷ (۵)- فی المصدر- و له. ۳۶۶۸ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۳۲- ۱۵۴. ۳۶۶۹ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۶ من احکام الوصایا، و فی الباب ۱۲ من أبواب اللعان و فی الحدیث ۵ من الباب ۴۳ من أبواب مقدمات النکاح و غیرها. ۳۶۷۰ (۲)- یأتی ما یدلّ علی ثبوت الحق بشاهدین فی الحدیث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب و ما یدلّ علی ثبوت الزنا باربعة شهداء فی الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و علی تمام المقصود فی الباب ۴۹ من أبواب الشهادات و غیرها.

۶- بَابُ أَنَّ الْحَاکِمَ إِنْ عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ حَکَمَ وَ إِنْ عَرَفَ فِسْقَهُمْ لَمْ یَحْکُمْ وَ إِنِ اشْتَبَهَ عَلَیْهِ سَأَلَ عَنْهُمْ حَتَّی یُعَرِّفَهُمْ شَاهِدَانِ أَوْ یَحْصُلَ الشِّیَاعُ وَ کَیْفِیَّةِ السُّؤَالِ وَ التَّعْرِیفِ وَ اس

۳۳۶۷۸- ۳۶۷۲-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَخَاصَمَ إِلَیْهِ رَجُلَانِ۳۶۷۳ قَالَ لِلْمُدَّعِی أَ لَکَ حُجَّةٌ فَإِنْ أَقَامَ بَیِّنَةً یَرْضَاهَا وَ یَعْرِفُهَا أَنْفَذَ الْحُکْمَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَةٌ حَلَفَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ بِاللَّهِ مَا لِهَذَا قِبَلَهُ ذَلِکَ الَّذِی ادَّعَاهُ وَ لَا شَیْءٌ مِنْهُ وَ إِذَا جَاءَ بِشُهُودٍ لَا یَعْرِفُهُمْ بِخَیْرٍ وَ لَا شَرٍّ قَالَ لِلشُّهُودِ أَیْنَ قَبَائِلُکُمَا فَیَصِفَانِ أَیْنَ سُوقُکُمَا فَیَصِفَانِ أَیْنَ مَنْزِلُکُمَا فَیَصِفَانِ ثُمَّ یُقِیمُ۳۶۷۴ الْخُصُومَ وَ الشُّهُودَ بَیْنَ یَدَیْهِ ثُمَّ یَأْمُرُ (فَیَکْتُبُ أَسَامِیَ الْمُدَّعِی وَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ الشُّهُودِ وَ یَصِفُ مَا شَهِدُوا)۳۶۷۵ بِهِ ثُمَّ یَدْفَعُ ذَلِکَ إِلَی رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْخِیَارِ ثُمَّ مِثْلَ ذَلِکَ إِلَی رَجُلٍ آخَرَ مِنْ خِیَارِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ یَقُولُ لِیَذْهَبْ کُلُّ وَاحِدٍ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۰

مِنْکُمَا مِنْ حَیْثُ لَا یَشْعُرُ الْآخَرُ إِلَی قَبَائِلِهِمَا وَ أَسْوَاقِهِمَا وَ مَحَالِّهِمَا وَ الرَّبَضِ الَّذِی یَنْزِلَانِهِ فَیَسْأَلُ عَنْهُمَا فَیَذْهَبَانِ وَ یَسْأَلَانِ فَإِنْ أَتَوْا خَیْراً وَ ذَکَرُوا فَضْلًا رَجَعُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ أَحْضَرَ الْقَوْمَ الَّذِی۳۶۷۶ أَثْنَوْا عَلَیْهِمَا وَ أَحْضَرَ الشُّهُودَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ الْمُثْنِینَ عَلَیْهِمَا هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَ هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَ تَعْرِفُونَهُمَا فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَیَقُولُ إِنَّ فُلَاناً وَ فُلَاناً جَاءَنِی عَنْکُمْ فِیمَا بَیْنَنَا بِجَمِیلٍ وَ ذِکْرٍ صَالِحٍ أَ فَکَمَا قَالَا فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ قَضَی حِینَئِذٍ بِشَهَادَتِهِمَا عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ رَجَعَا بِخَبَرٍ سَیِّئٍ وَ ثَنَاءٍ قَبِیحٍ دَعَا بِهِمْ فَیَقُولُ أَ تَعْرِفُونَ فُلَاناً وَ فُلَاناً فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَیَقُولُ اقْعُدُوا حَتَّی یَحْضُرَا فَیَقْعُدُونَ فَیُحْضِرُهُمَا فَیَقُولُ لِلْقَوْمِ أَ هُمَا هُمَا فَیَقُولُونَ نَعَمْ فَإِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ذَلِکَ لَمْ یَهْتِکْ (سِتْرَ الشَّاهِدَیْنِ)۳۶۷۷ وَ لَا عَابَهُمَا وَ لَا وَبَّخَهُمَا وَ لَکِنْ یَدْعُو الْخُصُومَ إِلَی الصُّلْحِ فَلَا یَزَالُ بِهِمْ حَتَّی یَصْطَلِحُوا لِئَلَّا یَفْتَضِحَ الشُّهُودُ وَ یَسْتُرُ عَلَیْهِمْ وَ کَانَ رَءُوفاً رَحِیماً عَطُوفاً عَلَی أُمَّتِهِ فَإِنْ کَانَ الشُّهُودُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ غُرَبَاءَ لَا یُعْرَفُونَ وَ لَا قَبِیلَةَ لَهُمَا وَ لَا سُوقَ وَ لَا دَارَ أَقْبَلَ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِیهِمَا فَإِنْ قَالَ (مَا عَرَفْنَا)۳۶۷۸ إِلَّا خَیْراً غَیْرَ أَنَّهُمَا قَدْ غَلِطَا فِیمَا شَهِدَا عَلَیَّ أَنْفَذَ شَهَادَتَهُمَا وَ إِنْ جَرَحَهُمَا وَ طَعَنَ عَلَیْهِمَا أَصْلَحَ بَیْنَ الْخَصْمِ وَ خَصْمِهِ وَ أَحْلَفَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ وَ قَطَعَ الْخُصُومَةَ بَیْنَهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۷۹.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۱

۳۶۷۱ (۳)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۳۶۷۲ (۴)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۸۴. ۳۶۷۳ (۵)- فی المصدر زیادة- فی حق. ۳۶۷۴ (۶)- فی المصدر- یقسم. ۳۶۷۵ (۷)- لیس فی المصدر. ۳۶۷۶ (۱)- فی المصدر- الذین. ۳۶۷۷ (۲)- فی المصدر- سترهما مشاهدین. ۳۶۷۸ (۳)- فی المصدر- ما عرفنا. ۳۶۷۹ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی و فی الحدیث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب. و یأتی ما یدلّ علی عدم قبول شهادة الفاسق فی الأبواب ۳۰ و ۳۲ و ۳۳ من أبواب الشهادات.

۷- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِیَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ بَیِّنَةٌ فَلَهُ اسْتِحْلَافُ الْمُنْکِرِ فَإِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی فَحَلَفَ ثَبَتَ الدَّعْوَی وَ إِنْ نَکَلَ بَطَلَتْ

۳۳۶۷۹- ۳۶۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الرَّجُلِ یَدَّعِی وَ لَا بَیِّنَةَ لَهُ قَالَ یَسْتَحْلِفُهُ فَإِنْ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ یَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۳۶۸۲.

۳۳۶۸۰- ۳۶۸۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُدَّعَی عَلَیْهِ الْحَقُّ وَ لَا بَیِّنَةَ لِلْمُدَّعِی قَالَ یُسْتَحْلَفُ أَوْ یَرُدُّ الْیَمِینَ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ یَفْعَلْ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۳۶۸۴.

۳۳۶۸۱- ۳۶۸۵-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعِی.

۳۳۶۸۲- ۳۶۸۶-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۲

قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَیْنِ عَدْلَیْنِ فَإِنْ لَمْ یَکُونَا رَجُلَیْنِ۳۶۸۷ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَکُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ یَمِینُ الْمُدَّعِی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ شَاهِدٌ فَالْیَمِینُ عَلَی الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ لَمْ یَحْلِفْ وَ رَدَّ الْیَمِینَ عَلَی الْمُدَّعِی (فَهِیَ وَاجِبَةٌ)۳۶۸۸ عَلَیْهِ أَنْ یَحْلِفَ وَ یَأْخُذَ حَقَّهُ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ فَلَا شَیْءَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۶۸۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۶۸۳- ۳۶۹۰-۵ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُدَّعَی عَلَیْهِ الْحَقُّ وَ لَیْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَیِّنَةٌ قَالَ یُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ وَ قَالَ أَنَا أَرُدُّ الْیَمِینَ عَلَیْکَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنَّ ذَلِکَ وَاجِبٌ عَلَی صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ یَحْلِفَ وَ یَأْخُذَ مَالَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۳۶۹۱.

۳۳۶۸۴- ۳۶۹۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الْمُدَّعِی الْبَیِّنَةَ فَلَیْسَ عَلَیْهِ یَمِینٌ وَ إِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَرَدَّ عَلَیْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَیْهِ الْیَمِینَ فَأَبَی فَلَا حَقَّ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۳۶۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۳۶۹۴.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۳

۳۶۸۰ (۱)- الباب ۷ فیه ۶ أحادیث. ۳۶۸۱ (۲)- الکافی ۷- ۴۱۶- ۱. ۳۶۸۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۰- ۵۵۷. ۳۶۸۳ (۴)- الکافی ۷- ۴۱۶- ۲. ۳۶۸۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۳۰- ۵۵۶. ۳۶۸۵ (۶)- الکافی ۷- ۴۱۷- ۵. التهذیب ۶- ۲۳۰- ۵۶۰. ۳۶۸۶ (۷)- الکافی ۷- ۴۱۶- ۳. ۳۶۸۷ (۱)- فی المصدر زیادة- عدلین. ۳۶۸۸ (۲)- فی المصدر- فهو واجب. ۳۶۸۹ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۱- ۵۶۲. ۳۶۹۰ (۴)- الکافی ۷- ۴۱۶- ۴. ۳۶۹۱ (۵)- التهذیب ۶- ۲۳۰- ۵۶۱. ۳۶۹۲ (۶)- الفقیه ۳- ۶۳- ۳۳۴۲. ۳۶۹۳ (۷)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۶۹۴ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِیَ إِذَا أَقَامَ الْبَیِّنَةَ فَلَا یَمِینَ عَلَیْهِ مَعَهَا إِلَّا فِیمَا اسْتُثْنِیَ

۳۳۶۸۵- ۳۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُقِیمُ الْبَیِّنَةَ عَلَی حَقِّهِ هَلْ عَلَیْهِ أَنْ یُسْتَحْلَفَ قَالَ لَا.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِکَ۳۶۹۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ یُسْتَحْلَفُ۳۶۹۸.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۳۶۹۹.

۳۳۶۸۶- ۳۷۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ أَوْ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَیِّنَةَ عَلَی حَقِّهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ یَمِینٌ فَإِنْ لَمْ یُقِمِ الْبَیِّنَةَ فَرَدَّ عَلَیْهِ الَّذِی ادُّعِیَ عَلَیْهِ الْیَمِینَ فَإِنْ أَبَی أَنْ یَحْلِفَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۷۰۱

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۴

وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۷۰۲.

۳۳۶۸۷- ۳۷۰۳-۳ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ جَمِیلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَیِّنَةُ عَلَی مَنِ ادَّعَی وَ الْیَمِینُ عَلَی مَنِ ادُّعِیَ عَلَیْهِ.

۳۳۶۸۸- ۳۷۰۴-۴ وَ فِی حَدِیثِ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی آدَابِ الْقَضَاءِ وَ رَدِّ الْیَمِینِ عَلَی الْمُدَّعِی مَعَ بَیِّنَتِهِ فَإِنَّ ذَلِکَ أَجْلَی لِلْعَمَی وَ أَثْبَتُ فِی الْقَضَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ مَعَ قَبُولِ الْمُدَّعِی لِلْیَمِینِ لِتَصْرِیحِ الْحَدِیثِ الْأَوَّلِ وَ غَیْرِهِ بِنَفْیِ الْوُجُوبِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی الدَّعْوَی عَلَی الْمَیِّتِ لِمَا مَرَّ۳۷۰۵ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَ یُؤَیِّدُ الِاسْتِحْبَابَ أَنَّ أَکْثَرَ مَا اشْتَمَلَ عَلَیْهِ الْحَدِیثُ الْمَذْکُورُ مُسْتَحَبٌّ فِعْلًا أَوْ تَرْکاً مَعَ مَا یُفْهَمُ مِنَ التَّعْلِیلِ وَ أَفْعَلِ التَّفْضِیلِ.

۳۶۹۵ (۱)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۳۶۹۶ (۲)- التهذیب ۶- ۲۳۰- ۵۵۸. ۳۶۹۷ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۰- ۵۵۹. ۳۶۹۸ (۴)- الکافی ۷- ۴۱۷- ۱ و فیه- هل علیه أن یستحلف. ۳۶۹۹ (۵)- التهذیب ۶- ۲۳۱- ۵۶۴. ۳۷۰۰ (۶)- التهذیب ۶- ۲۳۱- ۵۶۳. ۳۷۰۱ (۷)- الکافی ۷- ۴۱۷- ۲. ۳۷۰۲ (۱)- الکافی ۷- ۴۱۷- ۲ ذیل ۲. ۳۷۰۳ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۳۷۰۴ (۳)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب آداب القاضی. ۳۷۰۵ (۴)- مر فی الحدیث ۱ و ۲ من هذا الباب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ رَضِیَ بِالْیَمِینِ فَحَلَفَ لَهُ فَلَا دَعْوَی لَهُ بَعْدَ الْیَمِینِ وَ إِنْ کَانَتْ لَهُ بَیِّنَةٌ۳۷۰۷

۳۳۶۸۹- ۳۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۴۵

یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَضِیَ صَاحِبُ الْحَقِّ بِیَمِینِ الْمُنْکِرِ لِحَقِّهِ فَاسْتَحْلَفَهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا حَقَّ لَهُ قِبَلَهُ ذَهَبَتِ الْیَمِینُ بِحَقِّ الْمُدَّعِی فَلَا دَعْوَی لَهُ قُلْتُ لَهُ وَ إِنْ کَانَتْ عَلَیْهِ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ أَقَامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ خَمْسِینَ قَسَامَةً مَا کَانَ لَهُ وَ کَانَتِ الْیَمِینُ قَدْ أَبْطَلَتْ کُلَّ مَا ادَّعَاهُ قِبَلَهُ مِمَّا قَدِ اسْتَحْلَفَهُ عَلَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۳۷۰۹.

۳۳۶۹۰- ۳۷۱۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ لَکُمْ۳۷۱۱ عَلَی حَقٍّ

فَصَدِّقُوهُ وَ مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ذَهَبَتِ الْيَمِينُ بِدَعْوَى الْمُدَّعِي وَ لَا دَعْوَى لَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۳۷۱۲ وَ فِي الْأَيْمَانِ۳۷۱۳ وَ تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا فِي إِشْهَادِ الذِّمِّيِّينَ عَلَيْهَا مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِتِلْكَ الصُّورَةِ۳۷۱۴.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۶

۳۷۰۶ (۵)- الباب ۹ فيه حديثان. ۳۷۰۷ (۶)- عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير.(منه. قده). ۳۷۰۸ (۷)- الكافي ۷- ۴۱۷- ۱. ۳۷۰۹ (۱)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۵. ۳۷۱۰ (۲)- الفقيه ۳- ۶۲- ۳۳۴۱. ۳۷۱۱ (۳)- في المصدر زيادة- بالله. ۳۷۱۲ (۴)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۳، و في الباب ۴ من هذه الأبواب. ۳۷۱۳ (۵)- تقدم في الباب ۴۸ من أبواب الأيمان. ۳۷۱۴ (۶)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب الوصايا. و يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ إِذَا اسْتَحْلَفَ الْمُنْكِرَ فَحَلَفَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً وَ كَذَا إِذَا احْتَسَبَ حَقَّهُ وَ إِلَّا فَلَهُ الِاقْتِصَاصُ بِقَدْرِ حَقِّهِ

۳۳۶۹۱- ۳۷۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً۳۷۱۷ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خِضْرٍ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ إِنِ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئاً وَ إِنْ تَرَكَهُ وَ لَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۱۸
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَ زَادَ وَ إِنِ احْتَسَبَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً۳۷۱۹.
۳۳۶۹۲- ۳۷۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِي فَأَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِيناً فَاجِرَةً فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْبَاحٌ وَ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ أَحْلِفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۷
فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمْهُ وَ لَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَّفْتَهُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَ۳۷۲۱ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ (وَ قَدْ ذَهَبَتِ)۳۷۲۲ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى۳۷۲۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۳۷۲۴ وَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۳۷۲۵.

۳۷۱۵ (۱)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۳۷۱۶ (۲)- الكافي ۷- ۴۱۸- ۲. ۳۷۱۷ (۳)- في الكافي زيادة- عن ابن أبي عمير. ۳۷۱۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۶. ۳۷۱۹ (۵)- الفقيه ۳- ۱۸۵- ۳۶۹۵، و فيه- و إن حبسه. ۳۷۲۰ (۶)- الكافي ۷- ۴۳۰- ۱۴. ۳۷۲۱ (۱)- في المصدر- تأخذها. ۳۷۲۲ (۲)- في المصدر- فقد مضت. ۳۷۲۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۸۹- ۸۰۲. ۳۷۲۴ (۴)- تقدم ما يدلّ على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الباب ۴۸، و تقدم ما يدلّ على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ۴۷ من أبواب الأيمان. ۳۷۲۵ (۵)- تقدم ما يدلّ على جواز الاقتصاص قبل اليمين في الباب ۸۳، و ما يدلّ على عدم جواز الاقتصاص بعد اليمين في الحديث ۳ و ۷ من الباب ۸۳ من أبواب ما يكتسب به، و في الباب ۹ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّهُ يُقْضَى بِالْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَ نَحْوِهِ

۳۳۶۹۳- ۳۷۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى أَنْ يُحْجَرَ۳۷۲۸ عَلَى الْغُلَامِ حَتَّى يَعْقِلَ وَ قَضَى ع فِي الدَّيْنِ أَنَّهُ يُحْبَسُ صَاحِبُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَ الْحَاجَةُ فَيُخَلَّى سَبِيلُهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا وَ قَضَى ع فِي الرَّجُلِ يَلْتَوِي عَلَى غُرَمَائِهِ أَنَّهُ يُحْبَسُ ثُمَّ يُؤْمَرُ۳۷۲۹ بِهِ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۸
غُرَمَائِهِ بِالْحِصَصِ فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ ۳۷۳۰ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ.
۳۳۶۹۴- ۳۷۳۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ۳۷۳۲ إِلَّا ثَلَاثَةً الْغَاصِبَ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ وَ الثَّانِي أَنَّهُ مَا كَانَ يَحْبِسُ حَبْساً طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَثْنَاهُمْ لِأَنَّ الْحَبْسَ فِي الدَّيْنِ إِنَّمَا يَكُونُ مِقْدَارَ مَا تَبَيَّنَ حَالُهُ۳۷۳۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجْرِ۳۷۳۴ وَ فِي الْجُمُعَةِ۳۷۳۵ وَ غَيْرِهِمَا۳۷۳۶ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَارِكَ قَضَاءِ الدَّيْنِ مَعَ قُدْرَتِهِ لَا يَخْرُجُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۴۹

۳۷۲۶ (۶)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۳۷۲۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۳۲- ۵۶۸. ۳۷۲۸ (۸)- في المصدر- الحجر. ۳۷۲۹ (۹)- في المصدر- يامر. ۳۷۳۰ (۱)- الفقيه ۳- ۲۸- ۳۲۵۸. ۳۷۳۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۶. ۳۷۳۲ (۳)- في المصدر- السجن. ۳۷۳۳ (۴)- راجع التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۳۸ ذيل ۸۳۸، و الاستبصار ۳- ۴۸- ۱۵۶ ذيل ۱۵۶. ۳۷۳۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب الحجر. ۳۷۳۵ (۶)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة. ۳۷۳۶ (۷)- يأتي ما يدلّ عليه في الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ وَ مَا تُرَجَّحُ بِهِ إِحْدَاهُمَا وَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ التَّرْجِيحِ

۳۳۶۹۵- ۳۷۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدَّعِي دَاراً فِي أَيْدِيهِمْ وَ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ وَ يُقِيمُ الَّذِي فِي يَدِهِ الدَّارُ الْبَيِّنَةَ۳۷۳۹ أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ وَ لَا يَدْرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا قَالَ أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةً يُسْتَحْلَفُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَنْتَجُوهَا۳۷۴۰ عَلَى مِذْوَدِهِمْ۳۷۴۱ وَ لَمْ يَبِيعُوا وَ لَمْ يَهَبُوا [وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِهَؤُلَاءِ بِمِثْلِ ذَلِكَ]۳۷۴۲ فَقَضَى ع بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ حِينَئِذٍ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنَّ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَ لَمْ يُقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةً إِلَّا أَنَّهُ وَرِثَهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ وَ تَرَكَ مَسْأَلَةَ الْبَغْلَةِ۳۷۴۳.
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً۳۷۴۴
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةً وَ اسْتَحْلَفَهُمْ إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْأُولَى۳۷۴۵.
۳۳۶۹۶- ۳۷۴۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ فَأَحْلَفَهُمَا عَلِيٌّ ع فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَ أَبَى الْآخَرُ أَنْ يَحْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ فَقِيلَ لَهُ فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَقَالَ أُحْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَ نَكَلَ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعاً جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا وَ أَقَامَا جَمِيعاً الْبَيِّنَةَ قَالَ أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي دَابَّةٍ إِلَى قَوْلِهِ ع۳۷۴۷.
۳۳۶۹۷ - ۳۷۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَ كِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَ قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۳۷۴۹.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۱
۳۳۶۹۸- ۳۷۵۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا۳۷۵۱ بَعِيراً فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ۳۷۵۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۳۷۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۶۹۹- ۳۷۵۴-۵ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ۳۷۵۵ بِشُهُودٍ عَدْلُهُمْ سَوَاءٌ وَ عَدَدُهُمْ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ وَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ۳۷۵۶ أَيُّهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَأَدِّهِ۳۷۵۷ إِلَيْهِ ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِذَا حَلَفَ.
۳۳۷۰۰- ۳۷۵۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي (شَهِدَا عَلَيْهِ)۳۷۵۹ وَ اخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ۳۷۶۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ۳۷۶۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۷۰۱- ۳۷۶۲-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۳۷۶۳ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَماً وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ أَقْرِعْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفِ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْقَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ۳۷۶۴ بِالْحَقِّ.
۳۳۷۰۲- ۳۷۶۵-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ بِشُهُودٍ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ امْرَأَةُ فُلَانٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا أَنَّهَا امْرَأَةُ فُلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَ عُدِّلُوا فَقَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمُحِقُّ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۳۷۶۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۷۰۳- ۳۷۶۷-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۳
أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ بِنْتِ سَبْعِ سِنِينَ مَعَ رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ وَ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا ابْنَتُهَا فَقَالَ قَدْ قَضَى فِي هَذَا عَلِيٌّ ع- قُلْتُ وَ مَا قَضَى فِي هَذَا قَالَ كَانَ يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالرِّقِّ وَ هُوَ مُدْرِكٌ وَ مَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى مَنِ ادَّعَى مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ وَ يَكُونُ لَهُ رِقّاً قُلْتُ فَمَا تَرَى أَنْتَ قَالَ أَرَى أَنْ أَسْأَلَ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ بَيِّنَةً عَلَى مَا ادَّعَى فَإِنْ أَحْضَرَ شُهُوداً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ۳۷۶۸ لَا يَعْلَمُونَهُ بَاعَ وَ لَا وَهَبَ دُفِعَتِ الْجَارِيَةُ إِلَيْهِ حَتَّى تُقِيمَ الْمَرْأَةُ مَنْ يَشْهَدُ لَهَا أَنَّ الْجَارِيَةَ ابْنَتُهَا حُرَّةٌ مِثْلُهَا فَلْتُدْفَعْ إِلَيْهَا وَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ شُهُوداً أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ قَالَ تُخْرَجُ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ أَقَامَتِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا ابْنَتُهَا دُفِعَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يُقِمِ الرَّجُلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى وَ لَمْ تُقِمِ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَتْ خُلِّيَ سَبِيلُ الْجَارِيَةِ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۳۷۶۹.
۳۳۷۰۴- ۳۷۷۰-۱۰ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ ۳۷۷۱ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا۳۷۷۲ شَاهِدَيْنِ وَ الْآخَرُ خَمْسَةً فَقَضَى لِصَاحِبِ الشُّهُودِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ وَ لِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَيْنِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۴
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ نَحْوَهُ۳۷۷۳.
۳۳۷۰۵- ۳۷۷۴-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَ جَاءَ آخَرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَاخْتَلَفُوا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ قُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَ هُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.
۳۳۷۰۶- ۳۷۷۵-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عَلَى مِذْوَدِهِ۳۷۷۶ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ (أَنْ يُقْرَعَ وَ)۳۷۷۷ يُخْرَجَ سَهْمُهُ فَخَرَجَ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۳۷۷۸.
۳۳۷۰۷- ۳۷۷۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ أَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۵
فَأَقَامَتْ أُخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى (رَجُلٍ آخَرَ)۳۷۸۰ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِوَلِيٍّ وَ شُهُودٍ وَ لَمْ يُوَقِّتَا وَقْتاً أَنَّ الْبَيِّنَةَ بَيِّنَةُ الزَّوْجِ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدِ اسْتَحَقَّ بُضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ تُرِيدُ أُخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَ لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ دُخُولٍ بِهَا.
۳۳۷۰۸- ۳۷۸۱-۱۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا فَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَ لَمْ يَهَبْ وَ لَمْ يَبِعْ وَ جَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلِهِمْ عُدُولٍ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- حَقُّهَا لِلْمُدَّعِي وَ لَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطْلَبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ وَ إِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.
۳۳۷۰۹- ۳۷۸۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نُتِجَتْ عِنْدَهُ عَلَى مِذْوَدِهِ وَ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ سَوَاءً فِي الْعَدَدِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَ هُوَ أَوْلَى بِهَا فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُقْرِعَ وَ يُخْرَجَ اسْمُهُ- فَخَرَجَ اسْمُ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا وَ كَانَ أَيْضاً إِذَا اخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَزَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَ زَعَمَ الْآخَرُ أَنَّهُ أَنْتَجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا الْبَيِّنَةَ جَمِيعاً قَضَى بِهَا لِلَّذِي أُنْتِجَتْ عِنْدَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۶

قَالَ الشَّيْخُ الَّذِی أَعْتَمِدُهُ فِی الْجَمْعِ بَیْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ الْبَیِّنَتَیْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا تَخْلُو أَنْ تَکُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا یَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ تَکُنْ فَإِنْ لَمْ تَکُنْ یَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَ کَانَتَا خَارِجَتَیْنِ فَیَنْبَغِی أَنْ یُحْکَمَ لِأَعْدَلِهِمَا شُهُوداً وَ یُبْطَلَ الْآخَرُ فَإِنْ تَسَاوَیَا فِی الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَکْثَرُهُمَا شُهُوداً وَ هُوَ الَّذِی تَضَمَّنَهُ خَبَرُ أَبِی بَصِیرٍ وَ مَا رَوَاهُ السَّکُونِیُّ مِنَ الْقِسْمَةِ عَلَی عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَی وَجْهِ الْمُصَالَحَةِ وَ الْوَسَاطَةِ بَیْنَهُمَا دُونَ مُرِّ الْحُکْمِ وَ إِنْ تَسَاوَی عَدَدُ الشُّهُودِ أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ وَ إِنْ کَانَ مَعَ إِحْدَی الْبَیِّنَتَیْنِ یَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ کَانَتِ الْبَیِّنَةُ إِنَّمَا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْکِ فَقَطْ دُونَ سَبَبِهِ انْتُزِعَ مِنْ یَدِهِ وَ أُعْطِیَ الْیَدَ الْخَارِجَةَ وَ إِنْ کَانَتْ بَیِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمِلْکِ إِمَّا بِشِرَائِهِ وَ إِمَّا نِتَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ کَانَتْ دَابَّةً أَوْ غَیْرِ ذَلِکَ وَ کَانَتِ الْبَیِّنَةُ الْأُخْرَی مِثْلَهَا کَانَتِ الْبَیِّنَةُ الَّتِی مَعَ الْیَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَی فَأَمَّا

خَبَرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ مَنْ حَلَفَ کَانَ الْحَقُّ لَهُ وَ إِنْ حَلَفَا کَانَ الْحَقُّ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ إِذَا اصْطَلَحَا عَلَی ذَلِکَ لِأَنَّا بَیَّنَّا التَّرْجِیحَ بِکَثْرَةِ الشُّهُودِ أَوِ الْقُرْعَةِ وَ یُمْکِنُ أَنْ یَکُونَ الْإِمَامُ مُخَیَّراً بَیْنَ الْإِحْلَافِ وَ الْقُرْعَةِ وَ هَذِهِ الطَّرِیقَةُ تَأْتِی عَلَی جَمِیعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَیْرِ اطِّرَاحِ شَیْءٍ مِنْهَا وَ تَسْلَمُ بِأَجْمَعِهَا وَ أَنْتَ إِذَا فَکَّرْتَ فِیهَا رَأَیْتَهَا عَلَی مَا ذَکَرْتُ لَکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ انْتَهَی أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۳۷۸۳ وَ لَعَلَّ مَا خَالَفَ قَوْلَ الشَّیْخِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۷

۳۷۳۷ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۱۵ حدیث. ۳۷۳۸ (۲)- الکافی ۷- ۴۱۸- ۱. ۳۷۳۹ (۳)- لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۳۷۴۰ (۴)- نتجت الدابّة و انتجت و نتجها أهلها- ولدت(القاموس المحیط- نتج- ۱- ۲۰۹). ۳۷۴۱ (۵)- المذود- معتلف الدابّة.(القاموس المحیط- ذود- ۱- ۲۹۳). ۳۷۴۲ (۶)- ما بین المعقوفین موجود فی بعض نسخ الکافی(هامش المخطوط) و فی الکافی- و اقام هؤلاء البینة انهم أنتجوها علی مذودهم. ۳۷۴۳ (۷)- التهذیب ۷- ۲۳۵- ۱۰۲۴. ۳۷۴۴ (۸)- التهذیب ۶- ۲۳۴- ۵۷۵، و الاستبصار ۳- ۴۰- ۱۳۵. ۳۷۴۵ (۱)- الفقیه ۳- ۶۴- ۳۳۴۴ و الفقیه ۳- ۶۵- ۳۳۴۵. ۳۷۴۶ (۲)- الکافی ۷- ۴۱۹- ۲. ۳۷۴۷ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۳- ۵۷۰، و الاستبصار ۳- ۳۸- ۱۳۰. ۳۷۴۸ (۴)- الکافی ۷- ۴۱۹- ۶، التهذیب ۶- ۲۳۴- ۵۷۳، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۳. ۳۷۴۹ (۵)- التهذیب ۷- ۷۶- ۳۲۴. ۳۷۵۰ (۱)- الکافی ۷- ۴۱۹- ۵. ۳۷۵۱ (۲)- فی الفقیه- ادعیا(هامش المخطوط). ۳۷۵۲ (۳)- الفقیه ۳- ۳۶- ۳۲۷۶. ۳۷۵۳ (۴)- التهذیب ۶- ۲۳۴- ۵۷۴، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۴. ۳۷۵۴ (۵)- الکافی ۷- ۴۱۹- ۳، و التهذیب ۶- ۲۳۳- ۵۷۱، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۱، و الفقیه ۳- ۹۴- ۳۳۹۷. ۳۷۵۵ (۶)- فی الفقیه زیادة- یختصمان(هامش المخطوط). ۳۷۵۶ (۷)- فی الفقیه زیادة- و ربّ الأرضین السبع(هامش المخطوط). ۳۷۵۷ (۸)- کذا فی الکافی، و فی المصادر- فاده. ۳۷۵۸ (۹)- الکافی ۷- ۴۱۹- ۴. ۳۷۵۹ (۱۰)- فی التهذیب- شهد الأولان(هامش المخطوط). ۳۷۶۰ (۱)- الفقیه ۳- ۹۳- ۳۳۹۴. ۳۷۶۱ (۲)- التهذیب ۶- ۲۳۳- ۵۷۲، و الاستبصار ۳- ۳۹- ۱۳۲. ۳۷۶۲ (۳)- الکافی ۷- ۴۲۰- ۱، التهذیب ۶- ۲۳۵- ۵۷۸، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۳۸. ۳۷۶۳ (۴)- فی المصدر زیادة- عن بعض أصحابنا. ۳۷۶۴ (۵)- فی نسخة من التهذیب- یشهدون(هامش المخطوط). ۳۷۶۵ (۶)- الکافی ۷- ۴۲۰- ۲. ۳۷۶۶ (۷)- التهذیب ۶- ۲۳۵- ۵۷۹، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۳۹. ۳۷۶۷ (۸)- الکافی ۷- ۴۲۰- ۱. ۳۷۶۸ (۱)- فی المصدر زیادة- له. ۳۷۶۹ (۲)- التهذیب ۶- ۲۳۵- ۵۸۰. ۳۷۷۰ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۳- ۲۳. ۳۷۷۱ (۴)- فی الاستبصار زیادة- عن أبیه. ۳۷۷۲ (۵)- فی المصدر زیادة- علی صاحبه. ۳۷۷۳ (۱)- التهذیب ۶- ۲۳۷- ۵۸۳، و الاستبصار ۳- ۴۲- ۱۴۲. ۳۷۷۴ (۲)- التهذیب ۶- ۲۳۵- ۵۷۷، و الاستبصار ۳- ۴۰- ۱۳۷. ۳۷۷۵ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۴- ۵۷۶، و الاستبصار ۳- ۴۰- ۱۳۶. ۳۷۷۶ (۴)- أی معلف الدابّة(هامش المصحّحة). ۳۷۷۷ (۵)- لیس فی الفقیه(هامش المخطوط). ۳۷۷۸ (۶)- الفقیه ۳- ۹۳- ۳۳۹۳. ۳۷۷۹ (۷)- التهذیب ۶- ۲۳۶- ۵۸۱، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۴۰. و تقدم فی الباب ۲۲ من عقد النکاح. ۳۷۸۰ (۱)- فی التهذیب- هذا الرجل. ۳۷۸۱ (۲)- التهذیب ۶- ۲۴۰- ۵۹۴، و الاستبصار ۳- ۴۳- ۱۴۳. ۳۷۸۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۶- ۵۸۲، و الاستبصار ۳- ۴۱- ۱۴۱. ۳۷۸۳ (۱)- یأتی فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ الْحُکْمِ بِالْقُرْعَةِ فِی الْقَضَایَا الْمُشْکِلَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ مَوَاقِعِهَا وَ کَیْفِیَّتِهَا

۳۳۷۱۰- ۳۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ وَ الْمُشْرِکُ عَلَی امْرَأَةٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ وَ ادَّعَوُا الْوَلَدَ أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ وَ کَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی یُقْرَعُ.

۳۳۷۱۱- ۳۷۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَیَابَةَ وَ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ ثَلَاثَةً قَالَ یُقْرَعُ بَیْنَهُمْ فَمَنْ أَصَابَهُ۳۷۸۷ الْقُرْعَةُ أُعْتِقَ قَالَ وَ الْقُرْعَةُ سُنَّةٌ.

۳۳۷۱۲- ۳۷۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَکُونُ لَهُ الْمَمْلُوکُونَ فَیُوصِی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُسْهِمُ بَیْنَهُمْ.

۳۳۷۱۳- ۳۷۸۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: قَالَ الطَّیَّارُ لِزُرَارَةَ مَا تَقُولُ فِی الْمُسَاهَمَةِ أَ لَیْسَ حَقّاً فَقَالَ زُرَارَةُ بَلَی هِیَ حَقٌّ فَقَالَ الطَّیَّارُ- أَ لَیْسَ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ یَخْرُجُ سَهْمُ الْمُحِقِّ قَالَ بَلَی قَالَ فَتَعَالَ حَتَّی أَدَّعِیَ أَنَا وَ أَنْتَ شَیْئاً ثُمَّ نُسَاهِمَ عَلَیْهِ وَ نَنْظُرَ هَکَذَا هُوَ فَقَالَ لَهُ زُرَارَةُ إِنَّمَا جَاءَ الْحَدِیثُ بِأَنَّهُ لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ ثُمَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۸

اقْتَرَعُوا إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ فَأَمَّا عَلَی التَّجَارِبِ فَلَمْ یُوضَعْ عَلَی التَّجَارِبِ فَقَالَ الطَّیَّارُ أَ رَأَیْتَ إِنْ کَانَا جَمِیعاً مُدَّعِیَیْنِ ادَّعَیَا مَا لَیْسَ لَهُمَا مِنْ أَیْنَ یَخْرُجُ سَهْمُ أَحَدِهِمَا فَقَالَ زُرَارَةُ- إِذَا کَانَ کَذَلِکَ جُعِلَ مَعَهُ سَهْمٌ مُبِیحٌ۳۷۹۰ فَإِنْ کَانَا ادَّعَیَا مَا لَیْسَ لَهُمَا خَرَجَ سَهْمُ الْمُبِیحِ۳۷۹۱.

۳۳۷۱۴- ۳۷۹۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِیّاً ع إِلَی الْیَمَنِ- فَقَالَ لَهُ حِینَ قَدِمَ حَدِّثْنِی بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَیْکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِی قَوْمٌ قَدْ تَبَایَعُوا جَارِیَةً فَوَطِئَهَا جَمِیعُهُمْ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاحْتَجُّوا فِیهِ کُلُّهُمْ یَدَّعِیهِ فَأَسْهَمْتُ بَیْنَهُمْ فَجَعَلْتُهُ لِلَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَّنْتُهُ نَصِیبَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

۳۳۷۱۵- ۳۷۹۳-۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَیْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارَعُوا.

۳۳۷۱۶- ۳۷۹۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُخْتَارِ۳۷۹۵ قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِیفَةَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی بَیْتٍ سَقَطَ عَلَی قَوْمٍ فَبَقِیَ مِنْهُمْ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوکٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ یُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْعَبْدِ فَقَالَ أَبُو حَنِیفَةَ یُعْتَقُ نِصْفُ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۵۹

هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَیْسَ کَذَلِکَ وَ لَکِنَّهُ یُقْرَعُ بَیْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ یُعْتَقُ هَذَا فَیُجْعَلُ مَوْلًی لِهَذَا.

۳۳۷۱۷- ۳۷۹۶-۸ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۳۷۹۷ قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْیَمَنِ- فِی قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَیْهِمْ دَارُهُمْ وَ بَقِیَ صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوکٌ فَأَسْهَمَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بَیْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ لَهُ الْمَالَ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

۳۳۷۱۸- ۳۷۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقُرْعَةُ لَا تَکُونُ إِلَّا لِلْإِمَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَنْ یَجْهَلُ مَوْضِعَهَا أَوْ کَیْفِیَّتَهَا أَوْ لَا یَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ وَ مِنْ عُمُومِ حُکْمِ الْقَاضِی۳۷۹۹.

۳۳۷۱۹- ۳۸۰۰-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّیْخِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَاتَ وَ تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً وَ أَوْصَی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ فَأَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

۳۳۷۲۰- ۳۸۰۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُوسَی بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ۳۸۰۲ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۰

أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ شَیْءٍ فَقَالَ لِی کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَةُ قُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ قَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ مِثْلَهُ۳۸۰۳.

۳۳۷۲۱- ۳۸۰۴-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ سُوهِمَ عَلَیْهِ مَرْیَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ ما کُنْتَ لَدَیْهِمْ إِذْ یُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَیُّهُمْ یَکْفُلُ مَرْیَمَ۳۸۰۵ وَ السِّهَامُ سِتَّةٌ- ثُمَّ اسْتَهَمُوا فِی یُونُسَ لَمَّا رَکِبَ مَعَ الْقَوْمِ فَوَقَفَتِ السَّفِینَةُ فِی اللُّجَّةِ فَاسْتَهَمُوا فَوَقَعَ۳۸۰۶ عَلَی یُونُسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَمَضَی یُونُسُ إِلَی صَدْرِ السَّفِینَةِ فَإِذَا الْحُوتُ فَاتِحٌ فَاهُ فَرَمَی نَفْسَهُ ثُمَّ کَانَ (عِنْدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)۳۸۰۷ تِسْعَةُ بَنِینَ فَنَذَرَ فِی الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غُلَاماً أَنْ یَذْبَحَهُ فَلَمَّا وُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ یَکُنْ یَقْدِرُ أَنْ یَذْبَحَهُ وَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی صُلْبِهِ فَجَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ فَسَاهَمَ عَلَیْهَا وَ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ- فَخَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ فَزَادَ عَشْراً فَلَمْ تَزَلِ السِّهَامُ تَخْرُجُ عَلَی عَبْدِ اللَّهِ وَ یَزِیدُ عَشْراً فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتْ مِائَةٌ خَرَجَتِ السِّهَامُ عَلَی الْإِبِلِ فَقَالَ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ مَا أَنْصَفْتُ رَبِّی فَأَعَادَ السِّهَامَ ثَلَاثاً فَخَرَجَتْ عَلَی الْإِبِلِ فَقَالَ الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّی قَدْ رَضِیَ فَنَحَرَهَا.

وَ رَوَاهُ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِیِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ بُطَّةَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی نَحْوَهُ۳۸۰۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۱

۳۳۷۲۲- ۳۸۰۹-۱۳ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَا تَنَازَعَ۳۸۱۰ قَوْمٌ فَفَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ وَ قَالَ أَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فُوِّضَ الْأَمْرُ إِلَی اللَّهِ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ۳۸۱۱.

۳۳۷۲۳- ۳۸۱۲-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ مِسْکِینٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِیَةً فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِیعاً أَقْرَعَ الْوَالِی بَیْنَهُمْ فَمَنْ قُرِعَ کَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ یَرُدُّ قِیمَةَ الْوَلَدِ عَلَی صَاحِبِ الْجَارِیَةِ قَالَ فَإِنِ اشْتَرَی رَجُلٌ جَارِیَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِی رَدَّ الْجَارِیَةَ عَلَیْهِ وَ کَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِیمَتِهِ.

۳۳۷۲۴- ۳۸۱۳-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِیٍّ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوکٍ أَمْلِکُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةً جَمِیعاً قَالَ یُقْرَعُ بَیْنَهُمْ وَ یُعْتَقُ الَّذِی خَرَجَ سَهْمُهُ.

۳۳۷۲۵- ۳۸۱۴-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ یَکُونُ لَهُ الْمَمْلُوکُونَ فَیُوصِی بِعِتْقِ ثُلُثِهِمْ قَالَ کَانَ عَلِیٌّ ع یُسْهِمُ بَیْنَهُمْ.

۳۳۷۲۶- ۳۸۱۵-۱۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۲

أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ هَذِهِ تُخْرَجُ فِی الْقُرْعَةِ ثُمَّ قَالَ فَأَیُّ قَضِیَّةٍ أَعْدَلُ مِنَ الْقُرْعَةِ إِذَا فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَ لَیْسَ اللَّهُ یَقُولُ فَساهَمَ فَکانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ۳۸۱۶.

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ۳۸۱۷ وَ فِی الِاسْتِخَارَاتِ۳۸۱۸ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشْیَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِنْ مُسْنَدِ جَمِیلٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ وَ قَدْ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ.

۳۳۷۲۷- ۳۸۱۹-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی النِّهَایَةِ قَالَ رُوِیَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ غَیْرِهِ مِنْ آبَائِهِ وَ أَبْنَائِهِ ع مِنْ قَوْلِهِمْ کُلُّ مَجْهُولٍ فَفِیهِ الْقُرْعَةُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الْقُرْعَةَ تُخْطِئُ وَ تُصِیبُ فَقَالَ کُلُّ مَا حَکَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَیْسَ بِمُخْطِئٍ.

۳۳۷۲۸- ۳۸۲۰-۱۹ عَلِیُّ بْنُ مُوسَی بْنِ طَاوُسٍ فِی کِتَابِ أَمَانِ الْأَخْطَارِ وَ فِی الِاسْتِخَارَاتِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی الْمُسَاهَمَةِ یُکْتَبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ عَالِمَ الْغَیْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنَ الرَّحِیمَ أَنْتَ تَحْکُمُ بَیْنَ عِبَادِکَ فِیمَا کَانُوا فِیهِ یَخْتَلِفُونَ أَسْأَلُکَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- أَنْ تُصَلِّیَ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ- وَ أَنْ تُخْرِجَ لِی خَیْرَ السَّهْمَیْنِ فِی دِینِی وَ دُنْیَایَ وَ آخِرَتِی وَ عَاقِبَةِ أَمْرِی فِی عَاجِلِ أَمْرِی وَ آجِلِهِ إِنَّکَ عَلَی کُلِّ شَیْءٍ قَدِیرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ- ثُمَّ تَکْتُبُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۳

مَا تُرِیدُ فِی الرُّقْعَتَیْنِ وَ تَکُونُ الثَّالِثَةُ غُفْلًا۳۸۲۱ ثُمَّ تُجِیلُ السِّهَامَ فَأَیُّمَا۳۸۲۲ خَرَجَ عَمِلْتَ عَلَیْهِ وَ لَا تُخَالِفُ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ یُصْنَعْ لَهُ وَ إِنْ خَرَجَ الْغُفْلُ رَمَیْتَ بِهِ.

۳۳۷۲۹- ۳۸۲۳-۲۰ وَ فِی أَمَانِ الْأَخْطَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ یَسْتَخِیرَ اللَّهَ فَلْیَقْرَأِ الْحَمْدَ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ یَقُولُ- اللَّهُمَّ إِنِّی أَسْتَخِیرُکَ لِعِلْمِکَ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ وَ أَسْتَشِیرُکَ بِحُسْنِ ظَنِّی بِکَ فِی الْمَأْمُونِ وَ الْمَحْذُورِ اللَّهُمَّ إِنْ کَانَ أَمْرِی هَذَا مِمَّا قَدْ نِیطَتْ بِالْبَرَکَةِ أَعْجَازُهُ وَ بَوَادِیهِ وَ حُفَّتْ بِالْکَرَامَةِ أَیَّامُهُ وَ لَیَالِیهِ فَخِرْ لِی فِیهِ بِخِیَرَةٍ تَرُدُّ شَمُوسَهُ ذَلُولًا وَ تَقْعَصُ أَیَّامَهُ سُرُوراً یَا اللَّهُ إِمَّا أَمْرٌ فَآتَمِرُ وَ إِمَّا نَهْیٌ فَأَنْتَهِی اللَّهُمَّ خِرْ لِی بِرَحْمَتِکَ خِیَرَةً فِی عَافِیَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ تَأْخُذُ کَفّاً مِنَ الْحَصَی أَوْ سُبْحَتَکَ.

۳۳۷۳۰- ۳۸۲۴-۲۱ قَالَ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی یَقْرَأُ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِحْدَی عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ یَدْعُو الدُّعَاءَ الَّذِی ذَکَرْنَاهُ وَ یُقَارِعُ هُوَ وَ آخَرُ وَ یَکُونُ قَصْدُهُ أَنَّنِی مَتَی وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَی أَحَدِهِمَا أَعْمَلُ عَلَیْهِ.

۳۳۷۳۱- ۳۸۲۵-۲۲ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثِ یُونُسَ ع قَالَ فَسَاهَمَهُمْ فَوَقَعَتِ السِّهَامُ عَلَیْهِ فَجَرَتِ السُّنَّةُ أَنَّ السِّهَامَ إِذَا کَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّهَا لَا تُخْطِئُ فَأَلْقَی نَفْسَهُ فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مَوَاضِعَ کَثِیرَةٍ۳۸۲۶.

۳۷۸۴ (۱)- الباب ۱۳ فیه ۲۲ حدیث. ۳۷۸۵ (۲)- التهذیب ۶- ۲۴۰- ۵۹۵. ۳۷۸۶ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۹- ۵۸۹. ۳۷۸۷ (۴)- فی المصدر- أصابته. ۳۷۸۸ (۵)- التهذیب ۶- ۲۴۰- ۵۹۰، الفقیه ۳- ۹۴- ۳۳۹۶. ۳۷۸۹ (۶)- التهذیب ۶- ۲۳۸- ۵۸۴. ۳۷۹۰ (۱)- کذا، و المنیح- من سهام المیسر لا نصیب له.(الصحاح- منح- ۱- ۴۰۸). ۳۷۹۱ (۲)- کذا، و المنیح- من سهام المیسر لا نصیب له.(الصحاح- منح- ۱- ۴۰۸). ۳۷۹۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۳۸- ۵۸۵. ۳۷۹۳ (۴)- الفقیه ۳- ۹۴- ۳۳۹۹. ۳۷۹۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۳۹- ۵۸۶، الفقیه ۴- ۳۰۸- ۵۶۶۰. ۳۷۹۵ (۶)- فی الفقیه- الحسین بن المختار. ۳۷۹۶ (۱)- التهذیب ۶- ۲۳۹- ۵۸۷. ۳۷۹۷ (۲)- فی المصدر- عن أبی جعفر(علیه السلام). ۳۷۹۸ (۳)- التهذیب ۶- ۲۴۰- ۵۹۲. ۳۷۹۹ (۴)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذا الباب، و فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۸۰۰ (۵)- التهذیب ۶- ۲۴۰- ۵۹۱. ۳۸۰۱ (۶)- التهذیب ۶- ۲۴۰- ۵۹۳. ۳۸۰۲ (۷)- فی الفقیه- محمّد بن حکم(هامش المخطوط). ۳۸۰۳ (۱)- الفقیه ۳- ۹۲- ۳۳۸۹. ۳۸۰۴ (۲)- الفقیه ۳- ۹۲- ۳۳۸۸. ۳۸۰۵ (۳)- آل عمران ۳- ۴۴. ۳۸۰۶ (۴)- فی المصدر زیادة- السهم. ۳۸۰۷ (۵)- فی المصدر- عبد المطلب قد ولد له. ۳۸۰۸ (۶)- الخصال- ۱۵۶- ۱۹۸. ۳۸۰۹ (۱)- الفقیه ۳- ۹۲- ۳۳۹۰. ۳۸۱۰ (۲)- فی المصدر- تقارع. ۳۸۱۱ (۳)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۳۸۱۲ (۴)- الفقیه ۳- ۹۲- ۳۳۹۲. ۳۸۱۳ (۵)- الفقیه ۳- ۹۴- ۳۳۹۵. ۳۸۱۴ (۶)- الفقیه ۳- ۹۴- ۳۳۹۶. ۳۸۱۵ (۷)- المحاسن- ۶۰۳- ۳۰. ۳۸۱۶ (۱)- الصافّات ۳۷- ۱۴۱. ۳۸۱۷ (۲)- الامان من أخطار الأسفار و الازمان- ۹۵. ۳۸۱۸ (۳)- الاستخارات- ۵۳. ۳۸۱۹ (۴)- النهایة- ۳۴۶. ۳۸۲۰ (۵)- ۱- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ۹۷. ۳۸۲۱ (۱)- الغفل- بالضم کل شیء خلا من علامة أو سمة.(انظر لسان العرب- غفل- ۱۱- ۴۹۸). ۳۸۲۲ (۲)- فی المصدر- فایهما. ۳۸۲۳ (۳)- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ۹۸. و أورده عن الاستخارات فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب صلاة الاستخارة. ۳۸۲۴ (۴)- الامان من اخطار الاسفار و الازمان- ۹۸. ۳۸۲۵ (۵)- تفسیر العیاشیّ ۲- ۱۳۶- ۴۶. ۳۸۲۶ (۱)- تقدم فی الأبواب ۳۴ و ۵۷ و ۶۵ من أبواب

العتق، و في الباب ۷۵ من أبواب الوصايا، و في الباب ۱۰ من أبواب ميراث الملاعنة، و في الباب ۴ من أبواب ميراث الخنثى، و في الباب ۴ من أبواب ميراث الغرقى و المهدوم، و في الحديث ۷ من الباب ۲۰ من أبواب ميراث الابوين و الأولاد، و في الأحاديث ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۵ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. و في الباب ۵۷ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۱۴- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى فِي حُقُوقِ النَّاسِ الْمَالِيَّةِ خَاصَّةً بِشَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي لَا فِي الْهِلَالِ وَ الطَّلَاقِ وَ نَحْوِهِمَا

۳۳۷۳۲- ۳۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينَ صَاحِبِ الدَّيْنِ وَ لَمْ يُجِزْ فِي الْهِلَالِ إِلَّا شَاهِدَيْ عَدْلٍ.

۳۳۷۳۳- ۳۸۲۹-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ ۳۸۳۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ۳۸۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۵

۳۳۷۳۴- ۳۸۳۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِي.

۳۳۷۳۵- ۳۸۳۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ۳۸۳۴.

۳۳۷۳۶- ۳۸۳۵-۵ وَ عَنْهُ ۳۸۳۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۳۸۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۳۳۷۳۷- ۳۸۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۶

الْحَجَّاجِ قَالَ: دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَقَالَ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ- فَقَالا- هَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ- فَقَالَ وَ أَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ- قَالا إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ۳۸۳۹- فَقَالَ ۳۸۴۰ قَوْلُ اللَّهِ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ- هُوَ ۳۸۴۱ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً- ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ قَاعِداً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ- فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ التَّمِيمِيُّ وَ مَعَهُ دِرْعُ طَلْحَةَ- فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ اجْعَلْ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ قَاضِيَكَ الَّذِي رَضِيتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ شُرَيْحاً- فَقَالَ عَلِيٌّ ع هَذِهِ دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً فَأَتَاهُ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ- أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ فَدَعَا قَنْبَرَ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقَالَ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ ع وَ قَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ وَ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتُ بِجَوْرٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعُ طَلْحَةَ- أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ- فَقُلْتَ هَاتِ عَلَى مَا تَقُولُ بَيِّنَةً وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَيْثُ مَا وُجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَقُلْتُ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ وَ قَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَ يَمِينٍ فَهَذِهِ ثِنْتَانِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۷

دِرْعُ طَلْحَةَ- أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَ مَا بَأْسٌ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا ثُمَّ قَالَ وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ إِنَّ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَنُ مِنْ أُمُورِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ اقْتَصَرَ عَلَى قِصَّةِ عَلِيٍّ ع مَعَ شُرَيْحٍ وَ زَادَ فِي آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ رُمَعُ ۳۸۴۲.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ۳۸۴۳.

۳۳۷۳۸- ۳۸۴۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ.

۳۳۷۳۹- ۳۸۴۵-۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ ۳۸۴۶ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

۳۳۷۴۰- ۳۸۴۷-۹ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ۳۸۴۸ قَالَ: أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۸

۳۳۷۴۱- ۳۸۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ وَحْدَهُ.

۳۳۷۴۲- ۳۸۵۰-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع يُجِيزُ فِي الدَّيْنِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَ يَمِينَ الْمُدَّعِي.

۳۳۷۴۳- ۳۸۵۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا. ۳۸۵۲ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۲۶۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۳۸۵۳.

۳۳۷۴۴- ۳۸۵۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع قَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ- كَيْفَ تَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فَقَالَ جَعْفَرٌ ع قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع عِنْدَكُمْ فَضَحِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ ع- أَنْتُمْ تَقْضُونَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ شَهَادَةَ مِائَةٍ فَقَالَ مَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى يَشْهَدُ مِائَةٌ فَتُرْسِلُونَ وَاحِداً يَسْأَلُ عَنْهُمْ ثُمَّ تُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۶۹

۳۳۷۴۵- ۳۸۵۵-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ الْمُدَّعِي قَالَ وَ قَالَ ع نَزَلَ ۳۸۵۶ جَبْرَئِيلُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَ حَكَمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْعِرَاقِ.

۳۳۷۴۶- ۳۸۵۷-۱۵ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ صُهَيْبِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى بِهِ بِالْعِرَاقِ.

۱۶- ۳۳۷۴۷- ۳۸۵۸-۱۶ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ جَبْرَئِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

۳۳۷۴۸- ۳۸۵۹-۱۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- تُجِيزُونَ شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَ يَمِيناً قَالَ نَعَمْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ ع بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ بِشَاهِدٍ وَ يَمِينٍ فَتَعَجَّبَ أَبُو حَنِيفَةَ- فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ تَعْجَبُ مِنْ هَذَا إِنَّكُمْ تَقْضُونَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي مِائَةِ شَاهِدٍ فَقَالَ لَهُ لَا نَفْعَلُ فَقَالَ بَلَى تَبْعَثُونَ رَجُلًا وَاحِداً فَيَسْأَلُ عَنْ مِائَةِ شَاهِدٍ فَتُجِيزُونَ شَهَادَتَهُمْ بِقَوْلِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ وَاحِدٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۷۰

۳۳۷۴۹- ۳۸۶۰-۱۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ الْوَرَّاقِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَيَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ) ۳۸۶۱ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ لَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَ لَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ.

۳۳۷۵۰- ۳۸۶۲-۱۹ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَئِيلُ ع بِالْحِجَامَةِ وَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

۳۳۷۵۱- ۳۸۶۳-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ الْخِلَالَ ۳۸۶۴ نَزَلَ بِهِ جَبْرَئِيلُ- مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۷۱

۳۸۲۷ (۲)- الباب ۱۴ فيه ۲۰ حديثا. ۳۸۲۸ (۳)- الكافي ۷- ۳۸۶- ۸، و التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۴۰، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۰۸. ۳۸۲۹ (۴)- الكافي ۷- ۳۸۵- ۴. ۳۸۳۰ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۴۱. ۳۸۳۱ (۶)- الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۳. ۳۸۳۲ (۱)- الكافي ۷- ۳۸۵- ۱. ۳۸۳۳ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۵- ۲، و التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۴۸، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۲. ۳۸۳۴ (۳)- قرب الإسناد- ۱۰. ۳۸۳۵ (۴)- الكافي ۷- ۳۸۵- ۳. ۳۸۳۶ (۵)- في الاستبصار زيادة- عن أبيه. ۳۸۳۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۴۲، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۰۹. ۳۸۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۳۸۵- ۵. ۳۸۳۹ (۱)- الطلاق ۶۵- ۲. ۳۸۴۰ (۲)- في المصدر زيادة- لهما أبو جعفر(عليه السلام). ۳۸۴۱ (۳)- في المصدر زيادة- أن. ۳۸۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۱۰۹- ۳۴۲۸. ۳۸۴۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۳- ۷۴۷، و الاستبصار ۳- ۳۴- ۱۱۷. ۳۸۴۴ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۴۸، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۲. ۳۸۴۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۳- ۷۴۳. و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۴. ۳۸۴۶ (۵)- في نسخة- بشهادة واحدة(هامش المخطوط). ۳۸۴۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۳- ۷۴۴، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۵. ۳۸۴۸ (۷)- في المصدر- عن أبي عبد الله عليه السلام. ۳۸۴۹ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۳- ۷۴۵، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۱۰. ۳۸۵۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۴۹، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۱. ۳۸۵۱ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۳- ۷۴۶، و الاستبصار ۳- ۳۳- ۱۱۶. ۳۸۵۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۳۸۵۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۴- ۳۳۱۹. ۳۸۵۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۹۶- ۸۲۶. ۳۸۵۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴- ۳۳۱۸. ۳۸۵۶ (۲)- في المصدر زيادة- علي. ۳۸۵۷ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۹۷- ۳. ۳۸۵۸ (۴)- أمالي الصدوق- ۲۹۷- ذيل ۳. ۳۸۵۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۵۸. ۳۸۶۰ (۱)- بصائر الدرجات مخطوط، مختصر بصائر الدرجات- ۸۷. ۳۸۶۱ (۲)- في المختصر- عن محمد بن سنان، عن صياح المدائني. ۳۸۶۲ (۳)- مكارم الأخلاق- ۷۵ باختلاف، و نصه ورد في البحار ۶۲- ۱۲۵- ۷۱. ۳۸۶۳ (۴)- السرائر- ۴۷۶. ۳۸۶۴ (۵)- الخلال- العود الذي تستخرج به بقايا الطعام بين الأسنان "الصحاح- خلل- ۴- ۱۶۸۷ "و في المصدر- فان الخل. ۳۸۶۵ (۶)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب و في الحديث ۳۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. و تقدم ما يدلّ على ثبوت الهلال بشهادة رجلين عدلين في الباب ۱۱ من أحكام شهر رمضان، و تقدم ما يدلّ على اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدين عدلين في الباب ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الدَّعْوَى الْمَالِيَّةِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَ امْرَأَتَيْنِ وَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَ يَمِينٍ

۳۳۷۵۲- ۳۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۳۳۷۵۳- ۳۸۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: اسْتِخْرَاجُ الْحُقُوقِ بِأَرْبَعَةِ وُجُوهٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنِ امْرَأَتَانِ فَرَجُلٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَاهِدٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۳۸۶۹.

۳۳۷۵۴- ۳۸۷۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدَّيْنِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ ۳۸۷۱.

۳۳۷۵۵- ۳۸۷۲-۴ وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۷۲

سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ ۳۸۷۳ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ۳۸۷۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۳۷۵۶- ۳۸۷۵-۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ ۳۸۷۶- قَالَ عُدِلَتِ امْرَأَتَانِ فِي الشَّهَادَةِ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ أَقَامُوا الشَّهَادَةَ قُضِيَ بِشَهَادَتِهِمْ قَالَ وَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ مَا بَالُ الِامْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ فِي الشَّهَادَةِ وَ فِي الْمِيرَاثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ ذَلِكَ قَضَاءٌ مِنْ مَلِكٍ عَدْلٍ حَكِيمٍ لَا يَجُورُ وَ لَا يَحِيفُ أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لِأَنَّكُنَّ نَاقِصَاتُ الدِّينِ وَ الْعَقْلِ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَقْعُدُ نِصْفَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي بِحَيْضَةٍ وَ إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَ تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ عِنْدَ الرَّجُلِ عَشْرَ سِنِينَ فَصَاعِداً يُحْسِنُ إِلَيْهَا وَ يُنْعِمُ عَلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَتْ يَدُهُ يَوْماً أَوْ سَاعَةً خَاصَمَتْهُ وَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۳۸۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۲۷۳

۳۸۶۶ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۵ أحاديث. ۳۸۶۷ (۲)- الفقيه ۳- ۲۷۲- ۱۴۳. ۳۸۶۸ (۳)- الكافي ۷- ۴۱۶- ۳. ۳۸۶۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۳۱- ۵۶۲. ۳۸۷۰ (۵)- الكافي ۷- ۳۸۶- ۷، و التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۳۹، و الاستبصار ۳- ۳۲- ۱۰۷. ۳۸۷۱ (۶)- الفقيه ۳- ۵۵- ۳۳۲۱. ۳۸۷۲ (۷)- الكافي ۷- ۳۸۶- ۶. ۳۸۷۳ (۱)- في نسخة- لطالب(هامش المخطوط). ۳۸۷۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۶. ۳۸۷۵ (۳)- تفسير الإمام العسكريّ(عليه السلام)- ۲۷۶. ۳۸۷۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۳۸۷۷ (۵)- يأتي في الأحاديث ۳۴ و ۳۵ و ۴۵ و ۴۸ و ۵۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفاً وَ أَقَامَ بَيِّنَةً ثُمَّ ادَّعَى خَمْسَمِائَةٍ ثُمَّ ثَلَاثَمِائَةٍ ثُمَّ مِائَتَيْنِ وَ أَقَامَ بَيِّنَةً بِالْجَمِيعِ فَادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ التَّدَاخُلَ وَ

أَنْكَرَ الْمُدَّعِی

٣٣٧٥٧- ٣٨٧٩-١ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَی عَلَیْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَقَامَ بِهِ الْبَیِّنَةَ الْعَادِلَةَ وَ ادَّعَی عَلَیْهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِی صَکٍّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِکَ کُلِّهِ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ وَ ادَّعَی أَیْضاً عَلَیْهِ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ فِی صَکٍّ آخَرَ وَ مِائَتَیْ دِرْهَمٍ فِی صَکٍّ آخَرَ وَ لَهُ بِذَلِکَ کُلِّهِ بَیِّنَةٌ عَادِلَةٌ وَ یَزْعُمُ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ أَنَّ هَذِهِ الصِّکَاکَ کُلَّهَا قَدْ دَخَلَتْ فِی الصَّکِّ الَّذِی بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمُدَّعِی مُنْکِرٌ أَنْ یَکُونَ کَمَا زَعَمَ فَهَلْ تَجِبُ عَلَیْهِ الْأَلْفُ الدِّرْهَمِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَمْ تَجِبُ عَلَیْهِ کُلُّ مَا یُقِیمُ الْبَیِّنَةَ بِهِ وَ لَیْسَ فِی الصِّکَاکِ اسْتِثْنَاءٌ إِنَّمَا هِیَ صِکَاکٌ عَلَی وَجْهِهَا فَأَجَابَ ع یُؤْخَذُ مِنَ الْمُدَّعَی عَلَیْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ هِیَ الَّتِی لَا شُبْهَةَ فِیهَا وَ تُرَدُّ الْیَمِینُ فِی الْأَلْفِ الْبَاقِی عَلَی الْمُدَّعِی فَإِنْ نَکَلَ فَلَا حَقَّ لَهُ.

٣٨٧٨ (١)- الباب ١٦ فيه حديث واحد. ٣٨٧٩ (٢)- الاحتجاج- ٤٨٩.

١٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ جُلُوساً وَسْطَهُمْ كِيسٌ فَقَالُوا كُلُّهُمْ لَيْسَ لَنَا وَ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ حُكِمَ لَهُ بِهِ

٣٣٧٥٨- ٣٨٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧٤

قُلْتُ عَشَرَةٌ کَانُوا جُلُوساً وَ وَسْطَهُمْ کِیسٌ فِیهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ فَسَأَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً أَ لَکُمْ هَذَا الْکِیسُ فَقَالُوا کُلُّهُمْ لَا وَ قَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ هُوَ لِی فَلِمَنْ هُوَ قَالَ لِلَّذِی ادَّعَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ٣٨٨٢ وَ رَوَاهُ فِی النِّهَایَةِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ٣٨٨٣.

٣٨٨٠ (٣)- الباب ١٧ فيه حديث واحد. ٣٨٨١ (٤)- الكافی ٧- ٤٢٢- ٥. ٣٨٨٢ (١)- التهذيب ٦- ٢٩٢- ٨١٠. ٣٨٨٣ (٢)- النهاية- ٣٥٠- ٧.

١٨- بَابُ أَنَّ لِلْقَاضِی أَنْ یَحْکُمَ بِعِلْمِهِ مِنْ غَیْرِ بَیِّنَةٍ

٣٣٧٥٩- ٣٨٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِیٌّ إِلَی النَّبِیِّ ص- فَادَّعَی عَلَیْهِ سَبْعِینَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بَاعَهَا مِنْهُ فَقَالَ قَدْ أَوْفَیْتُکَ فَقَالَ اجْعَلْ بَیْنِی وَ بَیْنَکَ رَجُلًا یَحْکُمُ بَیْنَنَا فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَیْشٍ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْکُمْ بَیْنَنَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ سَبْعِینَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ قَدْ أَوْفَیْتُهُ فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ مَا تَقُولُ فَقَالَ لَمْ یُوفِنِی فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- أَ لَکَ بَیِّنَةٌ أَنَّکَ قَدْ أَوْفَیْتَهُ قَالَ لَا فَقَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ أَ تَحْلِفُ أَنَّکَ لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّکَ وَ تَأْخُذَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَحَاکَمَنَّ مَعَ هَذَا إِلَی رَجُلٍ یَحْکُمُ بَیْنَنَا بِحُکْمِ اللَّهِ فَأَتَی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع وَ مَعَهُ الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧٥

مَا لَکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ یَا أَبَا الْحَسَنِ احْکُمْ بَیْنِی وَ بَیْنَ هَذَا الْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ عَلِیٌّ ع یَا أَعْرَابِیُّ مَا تَدَّعِی عَلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ سَبْعِینَ دِرْهَماً ثَمَنَ نَاقَةٍ بِعْتُهَا مِنْهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ یَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ قَدْ أَوْفَیْتُهُ ثَمَنَهَا فَقَالَ یَا أَعْرَابِیُّ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِیمَا قَالَ قَالَ الْأَعْرَابِیُّ لَا مَا أَوْفَانِی شَیْئاً فَأَخْرَجَ عَلِیٌّ ع سَیْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَ فَعَلْتَ یَا عَلِیُّ ذَلِکَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ ص نَحْنُ نُصَدِّقُکَ عَلَی أَمْرِ اللَّهِ وَ نَهْیِهِ وَ عَلَی أَمْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ وَ الثَّوَابِ وَ الْعِقَابِ وَ وَحْیِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا نُصَدِّقُکَ عَلَی ثَمَنِ نَاقَةِ الْأَعْرَابِیِّ وَ إِنِّی قَتَلْتُهُ لِأَنَّهُ کَذَّبَکَ لَمَّا قُلْتُ لَهُ أَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَا مَا أَوْفَانِی شَیْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَصَبْتَ یَا عَلِیُّ- فَلَا تَعُدْ إِلَی مِثْلِهَا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَی الْقُرَشِیِّ وَ کَانَ قَدْ تَبِعَهُ فَقَالَ هَذَا حُکْمُ اللَّهِ لَا مَا حَکَمْتَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْأَمَالِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ٣٨٨٦.

٣٣٧٦٠- ٣٨٨٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرٍ الشَّیْبَانِیِّ٣٨٨٨ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْکُوفِیِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جَرِیحٍ٣٨٨٩ عَنِ الضَّحَّاکِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ ذَکَرَ قَضِیَّةً أُخْرَی عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَ هَذِهِ الْقَضِیَّةِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧٦

وَ رَوَاهُ السَّیِّدُ الْمُرْتَضَی فِی الْإِنْتِصَارِ مُرْسَلًا٣٨٩٠ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

٣٣٧٦١- ٣٨٩١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ عُبَیْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ٣٨٩٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی النَّیْسَابُورِیِّ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ شُعَیْبٍ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِیَّ ص ابْتَاعَ فَرَساً مِنْ أَعْرَابِیٍّ فَأَسْرَعَ لِیَقْضِیَهُ٣٨٩٣ ثَمَنَ فَرَسِهِ فَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِیُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ یَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِیَّ فَیَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ وَ لَا یَشْعُرُونَ بِأَنَّ النَّبِیَّ ص ابْتَاعَهَا حَتَّی زَادَ بَعْضُهُمُ الْأَعْرَابِیَّ فِی السَّوْمِ فَنَادَی الْأَعْرَابِیُّ فَقَالَ إِنْ کُنْتَ مُبْتَاعاً لِهَذَا الْفَرَسِ فَابْتَعْهُ وَ إِلَّا بِعْتُهُ فَقَامَ النَّبِیُّ ص حِینَ سَمِعَ الْأَعْرَابِیَّ فَقَالَ أَ وَ لَیْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْکَ فَطَفِقَ النَّاسُ یَلُوذُونَ بِالنَّبِیِّ ص وَ بِالْأَعْرَابِیِّ وَ هُمَا یَتَشَاجَرَانِ فَقَالَ الْأَعْرَابِیُّ هَلُمَّ شَهِیداً یَشْهَدُ أَنِّی قَدْ بَایَعْتُکَ وَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِینَ قَالَ لِلْأَعْرَابِیِّ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ یَکُنْ یَقُولُ إِلَّا حَقّاً حَتَّی جَاءَ خُزَیْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ- فَاسْتَمَعَ لِمُرَاجَعَةِ النَّبِیِّ ص لِلْأَعْرَابِیِّ فَقَالَ خُزَیْمَةُ إِنِّی أَنَا أَشْهَدُ أَنَّکَ قَدْ بَایَعْتَهُ فَأَقْبَلَ النَّبِیُّ ص عَلَی خُزَیْمَةَ- فَقَالَ بِمَ تَشْهَدُ فَقَالَ بِتَصْدِیقِکَ یَا رَسُولَ اللَّهِ- فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ خُزَیْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ شَهَادَتَیْنِ وَ سَمَّاهُ ذَا الشَّهَادَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ٣٨٩٤ أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِیثُ کَثِیرَةٌ تَدُلُّ عَلَی وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ وَ النَّهْیِ

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧٧

عَنِ الْقَوْلِ بِغَیْرِ عِلْمٍ٣٨٩٥ وَ عَنْ کَتْمِ الْعِلْمِ لِغَیْرِ تَقِیَّةٍ٣٨٩٦ وَ حُکْمِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی دِرْعِ طَلْحَةَ وَ غَیْرِ ذَلِکَ٣٨٩٧.

٣٨٨٤ (٣)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ٣٨٨٥ (٤)- الفقيه ٣- ١٠٥- ٣٤٢٥، و الانتصار- ٢٣٨. ٣٨٨٦ (١)- أمالی الصدوق- ٩١- ٢. ٣٨٨٧ (٢)- الفقيه ٣- ١٠٦- ٣٤٢٦. ٣٨٨٨ (٣)- فی نسخة- محمّد بن يحيی الشيبانی(هامش المخطوط). ٣٨٨٩ (٤)- فی المصدر- عن ابن جريج. ٣٨٩٠ (١)- الانتصار- ٢٣٩. ٣٨٩١ (٢)- الفقيه ٣- ١٠٨- ٣٤٢٧. ٣٨٩٢ (٣)- فی المصدر- عبد الرحمن بن أبی أحمد الذهلی. ٣٨٩٣ (٤)- فی المصدر- ليقبضه. ٣٨٩٤ (٥)- الكافی ٧- ٤٠٠- ١. ٣٨٩٥ (١)- تقدم فی الأبواب ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ من أبواب صفات القاضی. ٣٨٩٦ (٢)- تقدم فی الأحاديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف. ٣٨٩٧ (٣)- تقدم فی الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٩- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِی تَفْرِیقُ الشُّهُودِ عِنْدَ الرِّیبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ عَنْ مُشَخِّصَاتِ الْقَضِیَّةِ فَإِنِ اخْتَلَفُوا رُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِیقِ

٣٣٧٦٢- ٣٨٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِیَةٍ قَدْ شَهِدُوا عَلَیْهَا أَنَّهَا بَغَتْ وَ کَانَ مِنْ قِصَّتِهَا أَنَّهَا کَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ وَ کَانَ الرَّجُلُ کَثِیراً مَا یَغِیبُ عَنْ أَهْلِهِ فَشَبَّتِ الْیَتِیمَةُ فَتَخَوَّفَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ یَتَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا فَدَعَتْ نِسْوَةً حَتَّی أَمْسَکُوهَا فَأَخَذَتْ عُذْرَتَهَا بِإِصْبَعِهَا فَلَمَّا قَدِمَ زَوْجُهَا مِنْ غَیْبَتِهِ رَمَتِ الْمَرْأَةُ الْیَتِیمَةَ بِالْفَاحِشَةِ وَ أَقَامَتِ الْبَیِّنَةَ مِنْ جَارَاتِهَا اللَّاتِی سَاعَدْنَهَا عَلَی ذَلِکَ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی عُمَرَ فَلَمْ یَدْرِ کَیْفَ یَقْضِی فِیهَا ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ- وَ اذْهَبْ بِنَا إِلَیْهِ فَأَتَوْا عَلِیّاً ع وَ قَصُّوا عَلَیْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْرَأَةِ الرَّجُلِ أَ لَکِ بَیِّنَةٌ أَوْ بُرْهَانٌ قَالَتْ لِی شُهُودٌ هَؤُلَاءِ جَارَاتِی یَشْهَدْنَ عَلَیْهَا بِمَا أَقُولُ: فَأَحْضَرَتْهُنَّ وَ أَخْرَجَ عَلِیٌّ ع السَّیْفَ مِنْ غِمْدِهِ فَطَرَحَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ أَمَرَ بِکُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَأُدْخِلَتْ بَیْتاً ثُمَّ دَعَا امْرَأَةَ الرَّجُلِ فَأَدَارَهَا بِکُلِّ وَجْهٍ فَأَبَتْ أَنْ تَزُولَ عَنْ قَوْلِهَا فَرَدَّهَا إِلَی الْبَیْتِ الَّذِی کَانَتْ فِیهِ وَ دَعَا إِحْدَی الشُّهُودِ وَ جَثَا عَلَی رُکْبَتَیْهِ ثُمَّ قَالَ أَ تَعْرِفِینِی أَنَا عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ هَذَا سَیْفِی وَ قَدْ قَالَتِ امْرَأَةُ الرَّجُلِ مَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧٨

قَالَتْ وَ رَجَعَتْ إِلَی الْحَقِّ٣٩٠٠ وَ أَعْطَیْتُهَا الْأَمَانَ فَإِنْ لَمْ تَصْدُقِینِی لَأَمْلَأَنَّ السَّیْفَ مِنْکِ فَالْتَفَتَتْ إِلَی عُمَرَ وَ قَالَتِ الْأَمَانَ عَلَی الصِّدْقِ فَقَالَ لَهَا عَلِیٌّ ع فَاصْدُقِی قَالَتْ لَا وَ اللَّهِ إِنَّهَا رَأَتْ جَمَالًا وَ هَیْئَةً فَخَافَتْ فَسَادَ زَوْجِهَا فَسَقَتْهَا الْمُسْکِرَ وَ دَعَتْنَا فَأَمْسَکْنَاهَا فَافْتَضَّتْهَا بِإِصْبَعِهَا فَقَالَ عَلِیٌّ ع اللَّهُ أَکْبَرُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَیْنَ الشَّاهِدَیْنِ٣٩٠١ إِلَّا دَانِیَالَ النَّبِیَّ ع- فَأَلْزَمَ عَلِیٌّ ع الْمَرْأَةَ حَدَّ الْقَاذِفِ وَ أَلْزَمَهُنَّ جَمِیعاً الْعُقْرَ وَ جَعَلَ عُقْرَهَا أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ أَمَرَ الْمَرْأَةَ أَنْ تُنْفَی مِنَ الرَّجُلِ وَ یُطَلِّقَهَا زَوْجُهَا وَ زَوَّجَهُ الْجَارِیَةَ وَ سَاقَ عَنْهُ عَلِیٌّ ع ثُمَّ ذَکَرَ حَدِیثَ دَانِیَالَ- وَ أَنَّهُ حَکَمَ فِی مِثْلِ هَذَا بِتَفْرِیقِ الشُّهُودِ وَ اسْتِقْصَاءِ سُؤَالِهِمْ عَنْ جُزْئِیَّاتِ الْقَضِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ٣٩٠٢ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِیفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِجَارِیَةٍ ثُمَّ ذَکَرَ نَحْوَهُ٣٩٠٣ أَقُولُ: قَوْلُهُ ع أَنَا أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ الشُّهُودَ إِلَّا دَانِیَالَ یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِیقِ وَ أَیْضاً لَوْ وَجَبَ التَّفْرِیقُ وَ کَانَ کُلِّیّاً لَانْتَفَتْ فَائِدَتُهُ وَ بَطَلَتْ حِکْمَتُهُ لِأَنَّهُمْ یَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ یُفَرَّقُونَ فَیَتَّفِقُونَ عَلَی الْکَذِبِ وَ عَلَی تِلْکَ الْجُزْئِیَّاتِ وَ کَذَا الْقَوْلُ فِیمَا یَأْتِی مِنْ تَفْرِیقِ أَهْلِ الدَّعْوَی٣٩٠٤.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٧٩

٣٨٩٨ (٤)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ٣٨٩٩ (٥)- الكافی ٧- ٤٢٥- ٩. ٣٩٠٠ (١)- أی الحبس فانه حق "منه رحمه اللّه." ٣٩٠١ (٢)- فی الفقيه- الشهود(هامش المخطوط). ٣٩٠٢ (٣)- التهذيب ٦- ٣٠٨- ٨٥٢. ٣٩٠٣ (٤)- الفقيه ٣- ٢٠- ٣٢٥١. ٣٩٠٤ (٥)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِی تَفْرِیقُ أَهْلِ الدَّعْوَی وَ الْمُنْکِرِینَ مَعَ الرِّیبَةِ وَ اسْتِقْصَاءُ سُؤَالِهِمْ وَ إِبْطَالُ دَعْوَاهُمْ إِنِ اخْتَلَفُوا وَ عَدَمِ وُجُوبِ التَّفْرِیقِ

٣٣٧٦٣- ٣٩٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ إِنَّ شَابّاً قَالَ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ خَرَجُوا بِأَبِی مَعَهُمْ فِی السَّفَرِ فَرَجَعُوا وَ لَمْ یَرْجِعْ أَبِی فَسَأَلْتُهُمْ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ مَالِهِ فَقَالُوا مَا تَرَکَ مَالًا فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَی شُرَیْحٍ فَاسْتَحْلَفَهُمْ وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبِی خَرَجَ وَ مَعَهُ مَالٌ کَثِیرٌ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ اللَّهِ لَأَحْکُمَنَّ بَیْنَهُمْ بِحُکْمٍ مَا حَکَمَ بِهِ خَلْقٌ قَبْلِی إِلَّا دَاوُدُ النَّبِیُّ ع- یَا قَنْبَرُ ادْعُ لِی شُرْطَةَ الْخَمِیسِ فَدَعَاهُمْ فَوَکَّلَ بِکُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رَجُلًا مِنَ الشُّرْطَةِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَی وُجُوهِهِمْ فَقَالَ مَا ذَا تَقُولُونَ تَقُولُونَ إِنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِی هَذَا الْفَتَی إِنِّی إِذاً لَجَاهِلٌ ثُمَّ قَالَ فَرِّقُوهُمْ وَ غَطُّوا رُءُوسَهُمْ قَالَ فَفُرِّقَ بَیْنَهُمْ وَ أُقِیمَ کُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَی أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أَسَاطِینِ الْمَسْجِدِ وَ رُءُوسُهُمْ مُغَطَّاةٌ بِثِیَابِهِمْ ثُمَّ دَعَا بِعُبَیْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی رَافِعٍ کَاتِبِهِ فَقَالَ هَاتِ صَحِیفَةً وَ دَوَاةً وَ جَلَسَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَ جَلَسَ النَّاسُ إِلَیْهِ فَقَالَ لَهُمْ إِذَا أَنَا کَبَّرْتُ فَکَبِّرُوا ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ اخْرُجُوا ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُبَیْدِ اللَّهِ اکْتُبْ إِقْرَارَهُ وَ مَا یَقُولُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَیْهِ بِالسُّؤَالِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فِی أَیِّ یَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِنْ مَنَازِلِکُمْ وَ أَبُو هَذَا الْفَتَی مَعَکُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فِی یَوْمِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ وَ فِی أَیِّ شَهْرٍ فَقَالَ فِی شَهْرِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فِی وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٠

أَیِّ سَنَةٍ فَقَالَ فِی سَنَةِ کَذَا وَ کَذَا فَقَالَ وَ إِلَی أَیْنَ بَلَغْتُمْ فِی سَفَرِکُمْ حَتَّی مَاتَ أَبُو هَذَا الْفَتَی قَالَ إِلَی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ فِی مَنْزِلِ مَنْ مَاتَ قَالَ فِی مَنْزِلِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَالَ وَ مَا کَانَ مَرَضُهُ قَالَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ وَ کَمْ یَوْماً مَرِضَ قَالَ کَذَا وَ کَذَا قَالَ فَفِی أَیِّ یَوْمٍ مَاتَ وَ مَنْ غَسَّلَهُ وَ مَنْ کَفَّنَهُ وَ بِمَا کَفَّنْتُمُوهُ وَ مَنْ صَلَّی عَلَیْهِ وَ مَنْ نَزَلَ قَبْرَهُ فَلَمَّا سَأَلَهُ عَنْ جَمِیعِ مَا یُرِیدُ کَبَّرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ کَبَّرَ النَّاسُ جَمِیعاً فَارْتَابَ أُولَئِکَ الْبَاقُونَ وَ لَمْ یَشُکُّوا أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ أَقَرَّ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی نَفْسِهِ فَأَمَرَ أَنْ یُغَطَّی رَأْسُهُ وَ یُنْطَلَقَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ ثُمَّ دَعَا بِآخَرَ فَأَجْلَسَهُ بَیْنَ یَدَیْهِ وَ کَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ وَ قَالَ کَلَّا زَعَمْتُمْ أَنِّی لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ مَا أَنَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ لَقَدْ کُنْتُ کَارِهاً لِقَتْلِهِ فَأَقَرَّ ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ کُلُّهُمْ یُقِرُّ بِالْقَتْلِ وَ أَخْذِ الْمَالِ ثُمَّ رَدَّ الَّذِی کَانَ أَمَرَ بِهِ إِلَی السِّجْنِ فَأَقَرَّ أَیْضاً فَأَلْزَمَهُمُ الْمَالَ وَ الدَّمَ ثُمَّ ذَکَرَ حُکْمَ دَاوُدَ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ إِلَی أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ الْفَتَی وَ الْقَوْمَ اخْتَلَفُوا فِی مَالِ أَبِی الْفَتَی کَمْ کَانَ فَأَخَذَ عَلِیٌّ ع خَاتَمَهُ وَ جَمَعَ خَوَاتِیمَ مَنْ عِنْدَهُ قَالَ أَجِیلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَیُّکُمْ أَخْرَجَ خَاتَمِی فَهُوَ صَادِقٌ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ لَا یَخِیبُ.

٣٣٧٦٤- ٣٩٠٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْکِنْدِیِّ عَنْ خَالِدٍ النَّوْفَلِیِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاکَ کَیْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنِ ادَّعَی الْغُلَامُ أَنَّ أَبَاهُ خَلَّفَ مِائَةَ أَلْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ وَ قَالَ الْقَوْمُ لَا بَلْ عَشَرَةَ آلَافٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَلِهَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَ لِهَذَا قَوْلٌ قَالَ فَإِنِّی آخُذُ خَاتَمَهُ وَ خَوَاتِیمَهُمْ وَ أُلْقِیهَا فِی مَکَانٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَقُولُ: أَجِیلُوا هَذِهِ السِّهَامَ فَأَیُّکُمْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الصَّادِقُ فِی دَعْوَاهُ لِأَنَّهُ سَهْمُ اللَّهِ وَ سَهْمُ اللَّهِ لَا یَخِیبُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ٣٩٠٨ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٣٩٠٩ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ٣٩١٠.

٣٩٠٥ (١)- الباب ٢٠ فيه حديثان. ٣٩٠٦ (٢)- الكافی ٧- ٣٧١- ٨. ٣٩٠٧ (١)- الكافی ٧- ٣٧٣- ٩. ٣٩٠٨ (١)- الفقيه ٣- ٢٤- ٣٢٥٥. ٣٩٠٩ (٢)- ارشاد المفيد- ١١٥. ٣٩١٠ (٣)- التهذيب ٦- ٣١٦- ٨٧٥.

٢١- بَابُ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَضَایَا وَ الْأَحْکَامِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع

٣٣٧٦٥- ٣٩١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی الْمُعَلَّی٣٩١٣ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَعَلَّقَتْ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ کَانَتْ تَهْوَاهُ وَ لَمْ تَقْدِرْ لَهُ عَلَی حِیلَةٍ فَذَهَبَتْ وَ أَخَذَتْ بَیْضَةً فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا الصُّفْرَةَ وَ صَبَّتِ الْبَیَاضَ عَلَی ثِیَابِهَا بَیْنَ فَخِذَیْهَا ثُمَّ جَاءَتْ إِلَی عُمَرَ فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ أَخَذَنِی فِی مَوْضِعِ کَذَا وَ کَذَا فَفَضَحَنِی قَالَ فَهَمَّ عُمَرُ أَنْ یُعَاقِبَ الْأَنْصَارِیَّ فَجَعَلَ الْأَنْصَارِیُّ یَحْلِفُ وَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع جَالِسٌ وَ یَقُولُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ تَثَبَّتْ فِی أَمْرِی فَلَمَّا أَکْثَرَ الْفَتَی قَالَ عُمَرُ لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- مَا تَرَی یَا أَبَا الْحَسَنِ فَنَظَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِلَی بَیَاضٍ عَلَی ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَ بَیْنَ فَخِذَیْهَا فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَکُونَ احْتَالَتْ لِذَلِکَ فَقَالَ ائْتُونِی بِمَاءٍ حَارٍّ قَدْ أُغْلِیَ غَلَیَاناً شَدِیداً فَفَعَلُوا فَلَمَّا أُتِیَ بِالْمَاءِ أَمَرَهُمْ فَصَبُّوا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٢

عَلَی مَوْضِعِ الْبَیَاضِ فَاشْتَوَی ذَلِکَ الْبَیَاضُ فَأَخَذَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَلْقَاهُ فِی فِیهِ فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ أَلْقَاهُ مِنْ فِیهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَی الْمَرْأَةِ حَتَّی أَقَرَّتْ بِذَلِکَ وَ دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِیِّ عُقُوبَةَ عُمَرَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٣٩١٤ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ٣٩١٥.

٣٣٧۶۶- ٣٩١۶-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ غُلَاماً ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ أَنَّهَا أُمُّهُ فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ عَلَيَّ بِأُمِّ الْغُلَامِ فَأُتِيَ بِهَا مَعَ أَرْبَعِ إِخْوَةٍ لَهَا وَ أَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشْهَدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبِيَّ وَ أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ غُلَامٌ مُدَّعٍ غَشُومٌ ظَلُومٌ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا وَ أَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ وَ أَنَّهَا بِخَاتَمِ رَبِّهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِعُمَرَ- أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ لَا وَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص- يَقُولُ أَعْلَمُكُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَ لَكِ شُهُودٌ قَالَتْ نَعَمْ فَتَقَدَّمَ الْأَرْبَعُونَ قَسَامَةً فَشَهِدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَأَقْضِيَنَّ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاةُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ عَلَّمَنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لَهَا أَ لَكِ وَلِيٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ هَؤُلَاءِ إِخْوَتِي فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا أَمْرِي فِيكُمْ وَ فِي أُخْتِكُمْ جَائِزٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُشْهِدُ اللَّهَ وَ أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٣

هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْ هَذَا الْغُلَامِ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ النَّقْدُ مِنْ مَالِي يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِالدَّرَاهِمِ فَأَتَاهُ قَنْبَرُ بِهَا فَصَبَّهَا فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ خُذْهَا فَصُبَّهَا فِي حَجْرِ امْرَأَتِكَ وَ لَا تَأْتِنِي إِلَّا وَ بِكَ أَثَرُ الْعُرْسِ يَعْنِي الْغُسْلَ فَقَامَ الْغُلَامُ فَصَبَّ الدَّرَاهِمَ فِي حَجْرِ الْمَرْأَةِ ثُمَّ تَلَبَّبَهَا فَقَالَ لَهَا قُومِي فَنَادَتِ الْمَرْأَةُ النَّارَ النَّارَ يَا ابْنَ عَمِّ مُحَمَّدٍ- تُرِيدُ أَنْ تُزَوِّجَنِي مِنْ وَلَدِي هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي زَوَّجَنِي إِخْوَتِي هَجِيناً فَوَلَدْتُ مِنْهُ هَذَا فَلَمَّا تَرَعْرَعَ وَ شَبَّ أَمَرُونِي أَنْ أَنْتَفِيَ مِنْهُ وَ أَطْرُدَهُ وَ هَذَا وَ اللَّهِ وَلَدِي.

٣٣٧۶٧- ٣٩١٧-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَى بَنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ وَ تَشَاهَدُوا عَلَيْهَا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ فَمُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَتْ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ لِي حُجَّةً قَالَ هَاتِي حُجَّتَكِ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَاباً فَقَرَأَهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تُعْلِمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجَهَا وَ يَوْمَ وَاقَعَهَا وَ كَيْفَ كَانَ جِمَاعُهُ لَهَا رُدُّوا الْمَرْأَةَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَعَا بِصِبْيَانٍ أَتْرَابٍ وَ دَعَا بِالصَّبِيِّ مَعَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ الْعَبُوا حَتَّى إِذَا أَلْهَاهُمُ اللَّعِبُ قَالَ لَهُمُ اجْلِسُوا حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحَ بِهِمْ فَقَامَ الصِّبْيَانُ وَ قَامَ الْغُلَامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحَتَيْهِ فَدَعَا بِهِ عَلِيٌّ ع وَ وَرَّثَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ جَلَدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدّاً حَدّاً فَقَالَ عُمَرُ كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي تُكَأَةِ الْغُلَامِ عَلَى رَاحَتَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ٣٩١٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨۴

طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩١٩.

٣٣٧۶٨- ٣٩٢٠-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع مِنَ الْجَبَلِ حَاجّاً وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ فَأَذْنَبَ فَضَرَبَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ مَا أَنْتَ مَوْلَايَ بَلْ أَنَا مَوْلَاكَ فَمَا زَالَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ ذَا يَتَوَعَّدُ ذَا وَ يَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى نَأْتِيَ الْكُوفَةَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ فَأَذْهَبَ بِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمَّا أَتَيَا الْكُوفَةَ أَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ الَّذِي ضَرَبَ الْغُلَامَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ هَذَا غُلَامٌ لِي وَ إِنَّهُ أَذْنَبَ فَضَرَبْتُهُ فَوَثَبَ عَلَيَّ وَ قَالَ الْآخَرُ هُوَ وَ اللَّهِ غُلَامٌ لِي إِنَّ أَبِي أَرْسَلَنِي مَعَهُ لِيُعَلِّمَنِي وَ إِنَّهُ وَثَبَ عَلَيَّ يَدَّعِينِي لِيَذْهَبَ بِمَالِي قَالَ فَأَخَذَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يَحْلِفُ وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا وَ هَذَا يُكَذِّبُ هَذَا فَقَالَ انْطَلِقَا فَتَصَادَقَا فِي لَيْلَتِكُمَا هَذِهِ وَ لَا تَجِيئَانِي إِلَّا بِحَقٍّ قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- قَالَ لِقَنْبَرٍ اثْقُبْ فِي الْحَائِطِ ثَقْبَيْنِ وَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ عَقَّبَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ عَلَى رُمْحٍ يُسَبِّحُ فَجَاءَ الرَّجُلَانِ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ قَالُوا قَدْ وَرَدَ عَلَيْهِ قَضِيَّةٌ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا لَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَقَالَ لَهُمَا مَا تَقُولَانِ فَحَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ وَ حَلَفَ هَذَا أَنَّ هَذَا عَبْدُهُ فَقَالَ لَهُمَا قُومَا فَإِنِّي لَسْتُ أَرَاكُمَا تَصْدُقَانِ ثُمَّ قَالَ لِأَحَدِهِمَا أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ لِلْآخَرِ أَدْخِلْ رَأْسَكَ فِي هَذَا الثَّقْبِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِسَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَجِّلْ أَضْرِبْ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِنْهُمَا قَالَ فَأَخْرَجَ الْغُلَامُ رَأْسَهُ مُبَادِراً فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْغُلَامِ أَ لَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ لَسْتَ بِعَبْدٍ وَ مَكَثَ الْآخَرُ فِي الثَّقْبِ قَالَ بَلَى إِنَّهُ ضَرَبَنِي وَ تَعَدَّى عَلَيَّ قَالَ فَتَوَثَّقَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ٣٩٢١.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨۵

٣٣٧۶٩- ٣٩٢٢-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْنَ رَجُلَيْنِ اصْطَحَبَا فِي سَفَرٍ فَلَمَّا أَرَادَ الْغَدَاءَ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ فَمَرَّ بِهِمَا عَابِرُ سَبِيلٍ فَدَعَوَاهُ إِلَى طَعَامِهِمَا فَأَكَلَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَمَّا فَرَغُوا أَعْطَاهُمَا الْمُعْتَرُّ٣٩٢٣ بِهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ ثَوَابَ مَا أَكَلَهُ مِنْ طَعَامِهِمَا فَقَالَ صَاحِبُ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ اقْتَسِمْهَا نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ وَ قَالَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ لَا بَلْ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا مِنَ الدَّرَاهِمِ عَلَى عَدَدِ مَا أَخْرَجَ مِنَ الزَّادِ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ مَقَالَتَهُمَا قَالَ لَهُمَا اصْطَلِحَا فَإِنَّ قَضِيَّتَكُمَا دَنِيَّةٌ فَقَالَا اقْضِ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ قَالَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الْخَمْسَةِ أَرْغِفَةٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ أَرْغِفَةٍ دِرْهَماً وَ قَالَ أَ لَيْسَ أَخْرَجَ أَحَدُكُمَا مِنْ زَادِهِ خَمْسَةَ أَرْغِفَةٍ وَ أَخْرَجَ الْآخَرُ ثَلَاثَةً قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ ضَيْفُكُمَا مَعَكُمَا مِثْلَ مَا أَكَلْتُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ قَالَا نَعَمْ قَالَ أَ لَيْسَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلْتَ أَنْتَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ وَ أَكَلَ الضَّيْفُ ثَلَاثَةَ أَرْغِفَةٍ غَيْرَ ثُلُثٍ أَ لَيْسَ قَدْ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الثَّلَاثَةِ ثُلُثُ رَغِيفٍ مِنْ زَادِكَ وَ بَقِيَ لَكَ يَا صَاحِبَ الْخَمْسَةِ رَغِيفَانِ وَ ثُلُثٌ وَ أَكَلْتَ ثَلَاثَةً غَيْرَ ثُلُثٍ فَأَعْطَاكُمَا لِكُلِّ ثُلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً فَأَعْطَى صَاحِبَ الرَّغِيفَيْنِ وَ ثُلُثٍ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ وَ أَعْطَى صَاحِبَ الثُّلُثِ رَغِيفٍ دِرْهَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٣٩٢۴

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨۶

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ٣٩٢۵.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَبَّاحٍ الْمُزَنِيِّ رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩٢۶ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ٣٩٢٧.

٣٣٧٧٠- ٣٩٢٨-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ ع جَارِيَتَانِ فَوَلَدَتَا جَمِيعاً فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ابْناً وَ الْأُخْرَى بِنْتاً فَعَمَدَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ فَوَضَعَتْ بِنْتَهَا فِي الْمَهْدِ الَّذِي فِيهِ الِابْنُ وَ أَخَذَتِ ابْنَهَا فَقَالَتْ صَاحِبَةُ الْبِنْتِ الِابْنُ ابْنِي وَ قَالَتْ صَاحِبَةُ الِابْنِ الِابْنُ ابْنِي فَتَحَاكَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ أَنْ يُوزَنَ لَبَنُهُمَا وَ قَالَ أَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَثْقَلَ لَبَناً فَالابْنُ لَهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ٣٩٢٩.

٣٣٧٧١- ٣٩٣٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ رَفَعَهُ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ يَزِنَ فِيلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص يُدْخِلُ الْفِيلَ سَفِينَةً ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَبْلَغِ الْمَاءِ مِنَ السَّفِينَةِ فَيُعَلِّمُ عَلَيْهِ ثُمَّ يُخْرِجُ الْفِيلَ وَ يُلْقِي فِي السَّفِينَةِ حَدِيداً أَوْ صُفْراً أَوْ مَا شَاءَ فَإِذَا بَلَغَ ٣٩٣١ الَّذِي عَلَّمَ عَلَيْهِ أَخْرَجَهُ وَ وَزَنَهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٧

٣٣٧٧٢- ٣٩٣٢-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غَالِبٍ٣٩٣٣ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- إِذْ مَرَّ بِهِمَا رَجُلٌ مُقَيَّدٌ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَيْدِهِ كَذَا وَ كَذَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَقَالَ الْآخَرُ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ كَمَا قُلْتَ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثاً فَذَهَبَا إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ وَ هُوَ مُقَيَّدٌ فَقَالَا لَهُ إِنَّا حَلَفْنَا عَلَى كَذَا وَ كَذَا فَحُلَّ قَيْدَ غُلَامِكَ حَتَّى نَزِنَهُ فَقَالَ مَوْلَى الْعَبْدِ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ حَلَلْتُ قَيْدَ غُلَامِي فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ عُمَرُ مَوْلَاهُ أَحَقُّ بِهِ اذْهَبُوا بِهِ٣٩٣۴ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ- لَعَلَّهُ يَكُونُ عِنْدَهُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَأَتَوْا عَلِيّاً ع فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ مَا أَهْوَنَ هَذَا ثُمَّ دَعَا بِجَفْنَةٍ وَ أَمَرَ بِقَيْدِ الْعَبْدِ فَشُدَّ فِيهِ خَيْطٌ وَ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَ الْقَيْدَ فِي الْجَفْنَةِ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى امْتَلَأَتْ ثُمَّ قَالَ ع ارْفَعُوا الْقَيْدَ فَرَفَعُوا الْقَيْدَ حَتَّى أُخْرِجَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا أُخْرِجَ نَقَصَ الْمَاءُ ثُمَّ دَعَا بِزُبَرِ الْحَدِيدِ فَأَرْسَلَهُ فِي الْمَاءِ حَتَّى تَرَاجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَ الْقَيْدُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ قَالَ زِنُوا هَذَا الزُّبَرَ فَهُوَ وَزْنُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩٣۵ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هَدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لِيَخَلَّصَ بِهِ النَّاسَ مِنْ أَحْكَامِ مَنْ يُجِيزُ الطَّلَاقَ بِالْيَمِينِ.

٣٣٧٧٣- ٣٩٣۶-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تُوُفِّيَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٨

- وَ خَلَّفَ ابْناً وَ عَبْداً فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الِابْنُ وَ أَنَّ الْآخَرَ عَبْدٌ لَهُ فَأَتَيَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَأَمَرَ ع أَنْ يُثْقَبَ فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ ثَقْبَيْنِ ثُمَّ أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يُدْخِلَ رَأْسَهُ فِي ثَقْبٍ فَفَعَلَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ جَرِّدِ السَّيْفَ (وَ أَشَارَ إِلَيْهِ)٣٩٣٧ لَا تَفْعَلْ مَا آمُرُكَ بِهِ ثُمَّ قَالَ اضْرِبْ عُنُقَ الْعَبْدِ فَنَحَّى الْعَبْدُ رَأْسَهُ فَأَخَذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ لِلْآخَرِ أَنْتَ الِابْنُ وَ قَدْ أَعْتَقْتُ هَذَا وَ جَعَلْتُهُ مَوْلًى لَكَ.

٣٣٧٧۴- ٣٩٣٨-١٠ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْهُ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ فَقَالَ مَا وَقَعْتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ كُنْتِ صَادِقَةً رَجَمْنَاهُ وَ إِنْ كُنْتِ كَاذِبَةً ضَرَبْنَاكِ حَدّاً وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ عَلِيٌّ ع يُصَلِّي فَفَكَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي نَفْسِهَا فَلَمْ تَرَ لَهَا فَرَجاً فِي رَجْمِ زَوْجِهَا وَ لَا فِي ضَرْبِهَا الْحَدَّ فَخَرَجَتْ وَ لَمْ تَعُدْ وَ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٣٣٧٧۵- ٣٩٣٩-١١ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعَتَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ- فِي طِفْلٍ ادَّعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَداً لَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَ لَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا فَالْتَبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ- فَفَزِعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَ وَعَظَهُمَا وَ خَوَّفَهُمَا فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع- ائْتُونِي بِمِنْشَارٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَتَانِ فَمَا تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ أَقُدُّهُ نِصْفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نِصْفُهُ فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَ قَالَتِ الْأُخْرَى اللَّهَ اللَّهَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ع إِنْ كَانَ لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمَحْتُ بِهِ لَهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا ابْنُكِ دُونَهَا وَ لَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَ أَشْفَقَتْ وَ اعْتَرَفَتِ الْأُخْرَى أَنَّ الْحَقَّ لِصَاحِبَتِهَا وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٨٩ وَ أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا دُونَهَا قَالَ وَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيَّ تَمْرٌ فَبَدَرَتْ زَوْجَتِي أَخَذَتْ مِنْهُ وَاحِدَةً فَأَلْقَتْهَا فِي فِيهَا فَحَلَفْتُ أَنَّهَا لَا تَأْكُلُهَا وَ لَا تَلْفِظُهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَأْكُلُ نِصْفَهَا وَ تَلْفِظُ نِصْفَهَا وَ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْ يَمِينِكَ.

وَ قَدْ رَوَى الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى قَضَايَاهُمْ ع٣٩۴٠ وَ كَذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَائِنَا٣٩۴١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٣٩۴٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٣٩۴٣.

٣٩١١ (۴)- الباب ٢١ فيه ١١ حديثا. ٣٩١٢ (۵)- الكافي ٧- ۴٢٢- ۴. ٣٩١٣ (۶)- في التهذيب- عن أبي العلاء، و في الوافي ٢- ١۶٢ كتاب القضاء أورد الاثنان. ٣٩١۴ (١)- ارشاد المفيد- ١١٧. ٣٩١۵ (٢)- التهذيب ۶- ٣٠۴- ٨۴٨. ٣٩١۶ (٣)- الكافي ٧- ۴٢٣- ۶، و التهذيب ۶- ٣٠۴- ٨۴٩، و أورد قطعة منه في الحديث ۶ من الباب ١ من أبواب عقد النكاح. ٣٩١٧ (١)- الكافي ٧- ۴٢۴- ٧. ٣٩١٨ (٢)- التهذيب ۶- ٣٠۶- ٨۵٠. ٣٩١٩ (١)- الفقيه ٣- ٢۴- ٣٢۵۴. ٣٩٢٠ (٢)- الكافي ٧- ۴٢۵- ٨. ٣٩٢١ (٣)- التهذيب ۶- ٣٠٧- ٨۵١. ٣٩٢٢ (١)- الكافي ٧- ۴٢٧- ١٠. ٣٩٢٣ (٢)- في المصدر- العابر. ٣٩٢۴ (٣)- التهذيب ۶- ٢٩٠- ٨٠۵. ٣٩٢۵ (١)- التهذيب ٨- ٣١٩- ١١٨۴. ٣٩٢۶ (٢)- الفقيه ٣- ٣٧- ٣٢٧٩. ٣٩٢٧ (٣)- ارشاد المفيد- ١١٧. ٣٩٢٨ (۴)- التهذيب ۶- ٣١۵- ٨٧٣. ٣٩٢٩ (۵)- الفقيه ٣- ١٩- ٣٢۴٩. ٣٩٣٠ (۶)- الفقيه ٣- ١٧- ٣٢۴۵. ٣٩٣١ (٧)- في المصدر زيادة- الموضع. ٣٩٣٢ (١)- الفقيه ٣ - ١٧ - ٣٢۴۶. ٣٩٣٣ (٢)- في نسخة- جعفر بن غالب(هامش المخطوط). ٣٩٣۴ (٣)- في نسخة- بنا(هامش المخطوط). ٣٩٣۵ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ٣٩٣۶ (۵)- الفقيه ٣- ٢٣- ٣٢۵٣. ٣٩٣٧ (١)- في نسخة- و اسر إليه(هامش المخطوط). ٣٩٣٨ (٢)- الفقيه ٣- ٢٧- ٣٢۵۶. ٣٩٣٩ (٣)- ارشاد المفيد- ١١٠. ٣٩۴٠ (١)- راجع النهاية- ٣۴٨- ٣۵۵. ٣٩۴١ (٢)- راجع الفقيه ٣- ٩- ١٨، و الكافي ٧- ۴٢١- ۴٣٣، و الوافي ٢- ١۵٩- ١٧٠ من أبواب القضاء و الشهادات. ٣٩۴٢ (٣)- تقدم في الأبواب ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب. ٣٩۴٣ (۴)- يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب، و في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ١٣، و في الحديث ۵ من الباب ١۴، و في الحديث ۶ من الباب ١۶ من أبواب مقدمات الحدود، و في الحديث ۵ من الباب ٣ و في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١۵ و ١۶ من الباب ۵ من أبواب حدّ السرقة.

٢٢- بَابُ مَا يَجِبُ الْأَخْذُ فِيهِ بِظَاهِرِ الْحُكْمِ

٣٣٧٧۶- ٣٩۴۵-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيِّنَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَ يَحِلُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيِّنَةِ (إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ)٣٩۴۶ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ الْوِلَايَاتُ وَ التَّنَاكُحُ وَ الْمَوَارِيثُ٣٩۴٧ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٩٠

- وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ وَ ذَكَرَ الْأَنْسَابَ مَكَانَ الْمَوَارِيثِ٣٩۴٨.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُقْرِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: خَمْسَةٌ يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ٣٩۴٩.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَالِ٣٩۵٠.

٣٩۴۴ (۵)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ٣٩۴۵ (۶)- الكافي ٧- ۴٣١- ١۵. ٣٩۴۶ (٧)- ليس في الفقيه(هامش المخطوط). ٣٩۴٧ (٨)- في الفقيه- الأنساب(هامش المخطوط). ٣٩۴٨ (١)- الفقيه ٣ - ١۶ - ٣٢۴۴. ٣٩۴٩ (٢)- الخصال- ٣١١- ٨٨. ٣٩۵٠ (٣)- التهذيب ۶- ٢٨٨- ٧٩٨، و الاستبصار ٣- ١٣- ٣۵.

٢٣- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ ادَّعَى الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ أَنَّهُ أَعَارَ الْمَرْأَةَ الْمَيِّتَةَ بَعْضَ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ هَلْ يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا

٣٣٧٧٧ - ٣٩۵٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ يَعْنِي الْأَسَدِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- الْمَرْأَةُ تَمُوتُ فَيَدَّعِي أَبُوهَا أَنَّهُ كَانَ أَعَارَهَا بَعْضَ مَا كَانَ عِنْدَهَا مِنْ مَتَاعٍ وَ خَدَمٍ أَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ أَمْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ بِلَا بَيِّنَةٍ٣٩۵٣ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ بِلَا بَيِّنَةٍ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ٢٩١ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنِ ادَّعَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ أَبُو زَوْجِهَا أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا فِي مَتَاعِهَا و٣٩۵۴ خَدَمِهَا مِثْلَ الَّذِي ادَّعَى أَبُوهَا مِنْ عَارِيَّةِ بَعْضِ الْمَتَاعِ وَ الْخَدَمِ أَ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي الدَّعْوَى فَكَتَبَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ٣٩۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى٣٩۵۶.

٣٩۵١ (۴)- الباب ٢٣ فيه حديث واحد. ٣٩۵٢ (۵)- الكافي ٧- ۴٣١- ١٨. ٣٩۵٣ (۶)- في المصدر- إلا ببينة. ٣٩۵۴ (١)- في المصدر- أو[في]. ٣٩۵۵ (٢)- التهذيب ۶- ٢٨٩- ٨٠٠. ٣٩۵۶ (٣)- الفقيه ٣- ١١٠- ٣۴٢٩.

٢۴- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي مَعَ احْتِمَالِ الصِّدْقِ لَا مَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ

۳۳۷۷۸- ۳۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: بَيْنَمَا مُوسَى بْنُ عِيسَى فِي دَارِهِ الَّتِي فِي الْمَسْعَى- يُشْرِفُ عَلَى الْمَسْعَى- إِذْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع- مُقْبِلًا مِنَ الْمَرْوَةِ عَلَى بَغْلَةٍ فَأَمَرَ ابْنَ هَيَّاجٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ مُنْقَطِعاً إِلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِلِجَامِهِ وَ يَدَّعِيَ الْبَغْلَةَ فَأَتَاهُ فَتَعَلَّقَ بِاللِّجَامِ وَ ادَّعَى الْبَغْلَةَ فَثَنَى أَبُو الْحَسَنِ ع رِجْلَهُ وَ نَزَلَ عَنْهَا وَ قَالَ لِغِلْمَانِهِ خُذُوا سَرْجَهَا وَ ادْفَعُوهَا إِلَيْهِ فَقَالَ وَ السَّرْجُ أَيْضاً لِي فَقَالَ۳۹۵۹ كَذَبْتَ عِنْدَنَا الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ سَرْجُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ- وَ أَمَّا الْبَغْلَةُ فَإِنَّا اشْتَرَيْنَاهَا مُنْذُ قَرِيبٍ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ وَ مَا قُلْتَ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۲

۳۹۵۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديث واحد. ۳۹۵۸ (۵)- الكافي ۸- ۸۶- ۴۸. ۳۹۵۹ (۶)- في المصدر زيادة- أبو الحسن(عليه السلام).

۲۵- بَابُ وُجُوبِ الْحُكْمِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا وَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ لِصَاحِبِ الْيَدِ بِالْمِلْكِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي تَتَبُّعُ أَحْكَامِ مَنْ قَبْلَهُ وَ حُكْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَيْنِ فِي مَتَ

۳۳۷۷۹- ۳۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع ذَكَرَ أَنَّهُ لَوْ أُفْضِيَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ لَأَقَرَّ النَّاسَ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَ لَمْ يَنْظُرْ فِي شَيْءٍ إِلَّا بِمَا حَدَثَ فِي سُلْطَانِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمْ يَنْظُرْ فِي حَدَثٍ أَحْدَثُوهُ وَ هُمْ مُشْرِكُونَ وَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ أَقَرَّهُ عَلَى مَا فِي يَدِهِ.

۳۳۷۸۰- ۳۹۶۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى)۳۹۶۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۳

هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ۳۹۶۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۳۹۶۵ كَمَا يَأْتِي.

۳۳۷۸۱- ۳۹۶۶-۳ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ فَدَكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ- أَ تَحْكُمُ فِينَا بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلِكُونَهُ ادَّعَيْتُ أَنَا فِيهِ مَنْ تَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ قَالَ إِيَّاكَ كُنْتُ أَسْأَلُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَإِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادَّعَى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلُنِي الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَ قَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَعْدَهُ وَ لَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ۳۹۶۷ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَيَّ۳۹۶۸ كَمَا سَأَلْتَنِي الْبَيِّنَةَ۳۹۶۹ عَلَى مَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَ الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ۳۹۷۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۳۹۷۱

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۴

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا۳۹۷۲ أَقُولُ: لَا يُنَافِي هَذَا مَا يَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ۳۹۷۳ مِنْ جَوَازِ الشَّهَادَةِ بِاسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمِلْكِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ هُنَاكَ عَدَمُ دَعْوَى الْمُتَصَرِّفِ الْمِلْكِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ جَوَازِ الشَّهَادَةِ وَ بَيْنَ عَدَمِ قَبُولِهَا لِمُعَارَضَةِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا وَ لَا بَيْنَ جَوَازِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَبْلَهَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَرْجِيحِ الْبَيِّنَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۳۹۷۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۳۹۷۵ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ۳۹۷۶.

۳۹۶۰ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۳۹۶۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۹۵- ۸۲۴. ۳۹۶۲ (۳)- الكافي ۷- ۳۸۷- ۱. ۳۹۶۳ (۴)- في التهذيب- القاسم بن محمّد. ۳۹۶۴ (۱)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۷. ۳۹۶۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۱- ۶۹۵. ۳۹۶۶ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۱۵۶. ۳۹۶۷ (۴)- في المصدر- المسلمين. ۳۹۶۸ (۵)- في المصدر زيادة- شهودا. ۳۹۶۹ (۶)- ليس في المصدر. ۳۹۷۰ (۷)- في المصدر- ادعى عليه. ۳۹۷۱ (۸)- علل الشرائع- ۱۹۰- ۱. ۳۹۷۲ (۱)- الاحتجاج- ۹۲. ۳۹۷۳ (۲)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب الشهادات. ۳۹۷۴ (۳)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۳۹۷۵ (۴)- يأتي في الباب ۱۷ من أبواب الشهادات. ۳۹۷۶ (۵)- تقدم في الباب ۸ من أبواب ميراث الأزواج.

۲۶- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ وَ حُكْمِ الْقِبَالَةِ۳۹۷۸ الْمُودَّعَةِ لِرَجُلَيْنِ

۳۳۷۸۲- ۳۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْهُمَا ع قَالا الْغَائِبُ يُقْضَى عَلَيْهِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ يُبَاعُ مَالُهُ وَ يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وَ هُوَ غَائِبٌ وَ يَكُونُ الْغَائِبُ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمَ قَالَ وَ لَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى الَّذِي أَقَامَ الْبَيِّنَةَ إِلَّا بِكُفَلَاءَ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۵

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ۳۹۸۰

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَلِيّاً۳۹۸۱.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ۳۹۸۲.

۳۳۷۸۳- ۳۹۸۳-۲ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يُحْبَسُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الْغَاصِبُ وَ مَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ مَنِ اؤْتُمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَ إِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئاً بَاعَهُ غَائِباً كَانَ أَوْ شَاهِداً.

۳۳۷۸۴- ۳۹۸۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ ع- فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ (شِرَاءً لَهُمَا مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ)۳۹۸۵ لَا تَرُدَّ الْكِتَابَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَّا دُونَ صَاحِبِهِ فَغَابَ أَحَدُهُمَا أَوْ تَوَارَى فِي بَيْتِهِ وَ جَاءَ الَّذِي بَاعَ مِنْهُمَا فَأَنْكَرَ الشِّرَاءَ يَعْنِي الْقِبَالَةَ فَجَاءَ الْآخَرُ إِلَى الْعَدْلِ فَقَالَ لَهُ أَخْرِجِ الشِّرَاءَ حَتَّى نَعْرِضَهُ عَلَى وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۶

الْبَيِّنَةِ فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ أَنْكَرَ الْبَيْعَ مِنِّي وَ مِنْ صَاحِبِي وَ صَاحِبِي غَائِبٌ وَ لَعَلَّهُ قَدْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ يُرِيدُ الْفَسَادَ عَلَيَّ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَدْلِ أَنْ يَعْرِضَ الشِّرَاءَ عَلَى الْبَيِّنَةِ حَتَّى يَشْهَدُوا لِهَذَا أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا فَوَقَّعَ ع إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحُ أَمْرِ الْقَوْمِ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

۳۳۷۸۵- ۳۹۸۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ عَلَى حُجَّتِهِ وَ لَا بُدَّ مِنَ الْكَفِيلِ لِمَا مَرَّ۳۹۸۷ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْمَجْلِسِ وَ هُوَ حَاضِرٌ فِي الْبَلَدِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۳۹۸۸ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ فِي أَحَادِيثِ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ۳۹۸۹.

۳۹۷۷ (۶)- الباب ۲۶ فيه ۴ أحاديث. ۳۹۷۸ (۷)- قبالة الأرض- أخذها مزارعة أو مساقاة(مجمع البحرين- قبل- ۵- ۴۴۸). ۳۹۷۹ (۸)- التهذيب ۶- ۲۹۶- ۸۲۷. ۳۹۸۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۹۶- ۸۲۸. ۳۹۸۱ (۲)- التهذيب ۶- ۱۹۱- ۴۱۳. ۳۹۸۲ (۳)- الكافي ۵- ۱۰۲- ۲. ۳۹۸۳ (۴)- التهذيب ۶- ۲۹۹- ۸۳۶، و الاستبصار ۳- ۴۷- ۱۵۴، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۳۹۸۴ (۵)- التهذيب ۶- ۳۰۳- ۸۴۶. ۳۹۸۵ (۶)- في المصدر- شراء لهما من رجل فقالا. ۳۹۸۶ (۱)- قرب الإسناد- ۶۶. ۳۹۸۷ (۲)- مر في الحديث ۱ و ۳ من هذا الباب. ۳۹۸۸ (۳)- تقدم في الأبواب ۱۴ و ۱۵ و ۱۸ من هذه الأبواب. ۳۹۸۹ (۴)- تقدم في الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۲۷- بَابُ أَنَّ الْقَاضِيَ إِذَا تَرَافَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُمْ

۳۳۷۸۶- ۳۹۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلُ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۷

التَّوْرَاةِ وَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ- يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ.

۳۳۷۸۷- ۳۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ- كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرٍ فَأَبَى الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۳۹۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ۳۹۹۴.

۳۹۹۰ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۳۹۹۱ (۶)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۳۹. ۳۹۹۲ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۱- ۸۴۲. ۳۹۹۳ (۲)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب الايمان، و في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب موانع الارث. ۳۹۹۴ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.

۲۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ

۳۳۷۸۸- ۳۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ)۳۹۹۷ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدٍّ وَ لَا غَيْرِهِ حَتَّى وَلِيَتْ بَنُو أُمَيَّةَ فَأَجَازُوا بِالْبَيِّنَاتِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۸

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۳۹۹۸.

۳۹۹۵ (۴)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۳۹۹۶ (۵)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۴۰. ۳۹۹۷ (۶)- ليس في المصدر. ۳۹۹۸ (۱)- التهذيب ۶- ۳۰۰- ۸۴۱.

۲۹- بَابُ كَرَاهَةِ التَّغْلِيظِ فِي الْيَمِينِ بِأَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص فِي أَقَلَّ مِنْ نِصَابِ الْقَطْعِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ بِمَكَانٍ يَعْتَقِدُ شَرَفَهُ

۳۳۷۸۹- ۴۰۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْهُمَا ع جَمِيعاً قَالا لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ص- عَلَى أَقَلَّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

۳۳۷۹۰- ۴۰۰۱-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَسْتَحْلِفُ النَّصَارَى وَ الْيَهُودَ- فِي بِيَعِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ وَ الْمَجُوسَ فِي بُيُوتِ نِيرَانِهِمْ وَ يَقُولُ شَدِّدُوا عَلَيْهِمْ احْتِيَاطاً لِلْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۰۲.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۲۹۹

۳۹۹۹ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۴۰۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۳۱۰- ۸۵۵. ۴۰۰۱ (۴)- قرب الإسناد- ۴۲. ۴۰۰۲ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۳۲ من أبواب الايمان.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا يُحْبَسُ الْمَحْدُودُ إِلَّا فِيمَا اسْتُثْنِيَ وَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ الثِّيَابَ

۳۳۷۹۱- ۴۰۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيّاً ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ أَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ قَالَ لَا ثُمَّ قَالَ۴۰۰۵ لِلْمُسْتَعْدِي أَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفْهُ لِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

۳۳۷۹۲- ۴۰۰۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ فِيمَا ذَهَبَ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الْجُعْلَ عَلَى الْحَمَّامِ وَ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى الثِّيَابِ.

۳۳۷۹۳- ۴۰۰۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.

۴۰۰۳ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۸. ۴۰۰۵ (۳)- في المصدر- قال علي(عليه السلام). ۴۰۰۶ (۴)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۹. ۴۰۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۷۰.

۳۱- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَ الْحَدِّ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْأَحْكَامُ عَلَى الصِّبْيَانِ وَ الْبَنَاتِ

۳۳۷۹۴- ۴۰۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۰۰

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

۳۳۷۹۵- ۴۰۱۰-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْظُرَانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَاكِماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۰۱۱ وَ الْحَجْرِ۴۰۱۲ وَ الْوَصَايَا۴۰۱۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۰۱۵.

۴۰۰۸ (۶)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۴۰۰۹ (۷)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۷۱. ۴۰۱۰ (۱)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات، و قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱، و قطعة في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۴۰۱۱ (۲)- تقدم في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۰۱۲ (۳)- تقدم في الباب ۲ من أبواب الحجر. ۴۰۱۳ (۴)- تقدم في الباب ۴۴ و ۴۵ من أبواب الوصايا. ۴۰۱۴ (۵)- تقدم في الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، و في الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۷۴ من أبواب أحكام الاولاد، و في الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۰۱۵ (۶)- يأتي في الحديث ۱ و ۲ من الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا، و في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب القذف، و في الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ۲۸ من أبواب حد السرقة، و في الباب ۳۶ من أبواب قصاص النفس.

۳۲- بَابُ مَنْ يَجُوزُ حَبْسُهُ

۳۳۷۹۶- ۴۰۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ يَحْفَظُهُ حَتَّى يُقْتَلَ وَ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۱
وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.
۳۳۷۹۷- ۴۰۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ الْمُحْبَسِينَ فِي الدَّيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْعِيدِ فَيُرْسِلَ مَعَهُمْ فَإِذَا قَضَوُا الصَّلَاةَ وَ الْعِيدَ رَدَّهُمْ إِلَى السِّجْنِ.
۳۳۷۹۸- ۴۰۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (عَنْ أَبِيهِ)۴۰۲۰ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْبِسَ الْفُسَّاقَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَ الْجُهَّالَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَ الْمَفَالِيسَ مِنَ الْأَكْرِيَاءِ۴۰۲۱ قَالَ وَ قَالَ ع حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْحَدِّ ظُلْمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع۴۰۲۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا۴۰۲۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ۴۰۲۴ وَ فِي الْحَجْرِ۴۰۲۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۰۲۶.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۲

۴۰۱۶ (۷)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۰۱۷ (۸)- الفقيه ۳- ۳۱- ۳۲۶۴. ۴۰۱۸ (۱)- الفقيه ۳- ۳۱- ۳۲۶۵، التهذيب ۶- ۳۱۹- ۸۷۷. ۴۰۱۹ (۲)- الفقيه ۳- ۳۱- ۳۲۶۶. ۴۰۲۰ (۳)- ليس في المصـدر. ۴۰۲۱ (۴)- الاكرياء- جمع مكارى و هو المستاجر.(لسان العرب- كرا- ۱۵- ۲۱۹). ۴۰۲۲ (۵)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۷۰ ۴۰۲۳ (۶)- التهذيب ۶- ۳۱۹- ۸۷۸ ۴۰۲۴ (۷)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۴۰۲۵ (۸)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۷ من أبواب الحجر. ۴۰۲۶ (۹)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ كَيْفِيَّةِ إِحْلَافِ الْأَخْرَسِ إِذَا أَنْكَرَ وَ لَا بَيِّنَةَ وَ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ وَ جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ

۳۳۷۹۹- ۴۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَخْرَسِ كَيْفَ يَحْلِفُ إِذَا ادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ (وَ أَنْكَرَهُ)۴۰۲۹ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِأَخْرَسَ فَادُّعِيَ عَلَيْهِ دَيْنٌ۴۰۳۰ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى بَيَّنْتُ لِلْأُمَّةِ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِمُصْحَفٍ فَأُتِيَ بِهِ فَقَالَ لِلْأَخْرَسِ مَا هَذَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَشَارَ أَنَّهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ ائْتُونِي بِوَلِيِّهِ فَأُتِيَ بِأَخٍ لَهُ فَأَقْعَدَهُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ عَلَيَّ بِدَوَاةٍ وَ صَحِيفَةٍ۴۰۳۱ فَأَتَاهُ بِهِمَا ثُمَّ قَالَ لِأَخِي الْأَخْرَسِ قُلْ لِأَخِيكَ هَذَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ (إِنَّهُ عَلِيٌّ)۴۰۳۲- فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ ثُمَّ كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الضَّارُّ النَّافِعُ الْمُهْلِكُ الْمُدْرِكُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَ الْعَلَانِيَةَ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ الْمُدَّعِيَ لَيْسَ لَهُ قِبَلَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ أَعْنِي الْأَخْرَسَ حَقٌّ وَ لَا طِلْبَةٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ وَ لَا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ثُمَّ غَسَلَهُ وَ أَمَرَ الْأَخْرَسَ أَنْ يَشْرَبَهُ فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدَّيْنَ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۳
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۴۰۳۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۰۳۴.
۳۳۸۰۰- ۴۰۳۵-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي.
أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَ يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ رَدِّ الْمُنْكِرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ أَيْضاً۴۰۳۶ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْأَيْمَانِ۴۰۳۷.

۴۰۲۷ (۱)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۴۰۲۸ (۲)- التهذيب ۶- ۳۱۹- ۸۷۹. ۴۰۲۹ (۳)- ليس في المصـدر. ۴۰۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- فانكره، و كذا في هامش المصحّحة عن نسخة. ۴۰۳۱ (۵)- في الفقيه: و صينية(هامش المخطوط)، و الصحيفة. قصعة تشبع الرجل. (الصحاح- صحف- ۴- ۱۳۸۴). ۴۰۳۲ (۶)- ليس في المصـدر. ۴۰۳۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۱۲- ۳۴۳۲. ۴۰۳۴ (۲)- لم نعثر عليه في الكـافي المطبوع. ۴۰۳۵ (۳)- تقـدم في الحديث ۳ من البـاب ۷ من هـذه الأبواب. ۴۰۳۶ (۴)- تقـدم في الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۰۳۷ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب الأيمان.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَسْمَائِهِ الْخَاصَّةِ

۳۳۸۰۱- ۴۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ اللَّيْلِ إِذا يَغْشى۴۰۴۰ وَ النَّجْمِ إِذا هَوى۴۰۴۱ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَ لَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۴
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ۴۰۴۲ وَ غَيْرِهَا۴۰۴۳.

۴۰۳۸ (۶)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۴۰۳۹ (۷)- الكافي ۷- ۴۴۹- ۱. ۴۰۴۰ (۸)- الليل ۹۲- ۱. ۴۰۴۱ (۹)- النجم ۵۳- ۱. ۴۰۴۲ (۱)- تقدم في البابين ۱۵ و ۳۰ من أبواب الايمان. ۴۰۴۳ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب النذر.

۳۵- بَابُ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِهَا وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُقُوقُ مِنَ الشُّهُودِ

۳۳۸۰۲- ۴۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَعْنِي عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدُكُمْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ فِيمَا يُشْفَعُ فِيهِ وَ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ فَاشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ رُجُوعِ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا تَشْفَعْ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ۴۰۴۶ وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الشَّهَادَاتِ۴۰۴۷.

۴۰۴۴ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۴۰۴۵ (۴)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۲۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۴۰۴۶ (۵)- يـأتي في البـاب ۲۰ من أبواب مقـدمات الحـدود. ۴۰۴۷ (۶)- يـأتي في الأبـواب ۲۴ و ۴۹ و ۵۱ من أبـواب الشهادات.

۳۶- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ أَنْ يُخَاصِمَ وَالِدَهُ إِذَا ظَلَمَهُ وَ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَى صَوْتِهِ

۳۳۸۰۳- ۴۰۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۵
عُتَيْبَةَ۴۰۵۰ قَالَ: تَصَدَّقَ أَبِي عَلَيَّ بِدَارٍ فَقَبَضْتُهَا ثُمَّ وُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنِّي وَ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ لَا تُعْطِهَا إِيَّاهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُخَاصِمُنِي قَالَ فَخَاصِمْهُ وَ لَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ عَلَى صَوْتِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۰۵۱.
۳۳۸۰۴- ۴۰۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ الْحَدِيثَ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۷

۴۰۴۸ (۷)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۴۰۴۹ (۸)- الكافي ۷- ۳۳- ۱۸. ۴۰۵۰ (۱)- في المصـدر- الحكم بن أبي عقيلة. ۴۰۵۱ (۲)- التهذيب ۹- ۱۳۶- ۵۷۳. ۴۰۵۲ (۳)- الفقيه ۴- ۲۴۷- ۵۵۸۷.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۰۹

۱- بَابُ وُجُوبِ الْإِجَابَةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِلَى تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ

۳۳۸۰۵- ۴۰۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ۴۰۵۵- قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ وَ قَوْلِهِ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۵۶ قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۴۰۵۷.
۳۳۸۰۶- ۴۰۵۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۵۹- قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ عَلَيْهَا.
۳۳۸۰۷- ۴۰۶۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱۰
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دُعِيتَ إِلَى الشَّهَادَةِ فَأَجِبْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ۴۰۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ.
۳۳۸۰۸- ۴۰۶۲-۴ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ فَذَلِكَ قَبْلَ الْكِتَابِ.
۳۳۸۰۹- ۴۰۶۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۶۴- فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا دُعِيَ إِلَى شَهَادَةٍ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.
۳۳۸۱۰- ۴۰۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۴۰۶۶ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَأْبَ الشَّاهِدُ أَنْ يُجِيبَ حِينَ يُدْعَى قَبْلَ الْكِتَابِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۰۶۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.
۳۳۸۱۱- ۴۰۶۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱۱
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۶۹- فَقَالَ إِذَا دَعَاكَ الرَّجُلُ لِتَشْهَدَ لَهُ عَلَى دَيْنٍ أَوْ حَقٍّ لَمْ يَنْبَغِ لَكَ أَنْ تَقَاعَسَ۴۰۷۰ عَنْهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۴۰۷۱.
۳۳۸۱۲- ۴۰۷۲-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا- قَالَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ.
۳۳۸۱۳- ۴۰۷۳-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع لَا يَنْبَغِي لِلَّذِي يُدْعَى إِلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَتَقَاعَسَ عَنْهَا.
۳۳۸۱۴- ۴۰۷۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ لا يَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۷۵- قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِذَا مَا دُعِيَ إِلَى الشَّهَادَةِ لِيَشْهَدَ عَلَيْهَا أَنْ يَقُولَ لَا أَشْهَدُ لَكُمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۰۷۶.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۱۲

۴۰۵۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۰۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۰. ۴۰۵۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۲- ۲۸۳. ۴۰۵۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۲- ۲۸۳. ۴۰۵۷ (۵)- الفقيه ۳- ۵۷- ۳۳۲۷. ۴۰۵۸ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۱، و الكافي ۷- ۳۷۹- ۲. ۴۰۵۹ (۷)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۶۰ (۸)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۲. ۴۰۶۱ (۱)- الكافي ۷- ۳۸۰- ۵. ۴۰۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۰- ۲ ذيل ۲. ۴۰۶۳ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۵- ۷۵۳، و الكافي ۷- ۳۷۸- ۱. ۴۰۶۴ (۴)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۶۵ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۶- ۷۵۵. ۴۰۶۶ (۶)- في

المصدر- أحمد بن محمّد بن أبی نصر. ۴۰۶۷ (۷)- الکافی ۷- ۳۸۰- ۶. ۴۰۶۸ (۸)- التهذیب ۶- ۲۷۶- ۷۵۴. ۴۰۶۹ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۷۰ (۲)- تقاعس عن الامر- تاخر ".الصحاح(قعس) ۳- ۹۶۴. "۴۰۷۱ (۳)- الکافی ۷- ۳۸۰- ۳. ۴۰۷۲ (۴)- الکافی ۷- ۳۸۰- ۴. ۴۰۷۳ (۵)- الفقیه ۳- ۵۷- ۳۳۲۶. ۴۰۷۴ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۱۵۵- ۵۲۲. ۴۰۷۵ (۷)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۷۶ (۸)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۲- بَابُ وُجُوبِ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ وَ تَحْرِیمِ کِتْمَانِهَا

۳۳۸۱۵- ۴۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۷۹- قَالَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ.

۳۳۸۱۶- ۴۰۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ کَتَمَ شَهَادَةً أَوْ شَهِدَ بِهَا لِیُهْدِرَ بِهَا دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ لِیَزْوِیَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرِ وَ فِی وَجْهِهِ کُدُوحٌ۴۰۸۱ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ حَقٍّ لِیُحْیِیَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَتَی یَوْمَ الْقِیَامَةِ وَ لِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرِ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَ نَسَبِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَ لَا تَرَی أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ وَ أَقِیمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ۴۰۸۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْأَمَالِی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۴۰۸۳ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۳

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ۴۰۸۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۴۰۸۵

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ لِیَتْوِیَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۴۰۸۶.

۳۳۸۱۷- ۴۰۸۷-۳ قَالَ وَ قَالَ ع فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۸۸- قَالَ کَافِرٌ قَلْبُهُ.

۳۳۸۱۸- ۴۰۸۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی أَنَّهُ نَهَی عَنْ کِتْمَانِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ مَنْ کَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۹۰.

۳۳۸۱۹- ۴۰۹۱-۵ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحُسَیْنِ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی الْحَکَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الْجَعْفَرِیِّ عَنْ یَزِیدَ بْنِ سَلِیطٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۴

ع فِی حَدِیثِ النَّصِّ عَلَی الرِّضَا ع أَنَّهُ قَالَ: وَ إِنْ سُئِلْتَ عَنِ الشَّهَادَةِ فَأَدِّهَا فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلی أَهْلِها۴۰۹۲- وَ قَالَ وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ کَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ۴۰۹۳.

۳۳۸۲۰- ۴۰۹۴-۶ وَ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ۴۰۹۵ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ وَ کَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ یَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ یَلُوکُ لِسَانَهُ.

۳۳۸۲۱- ۴۰۹۶-۷ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لا یَأْبَ الشُّهَداءُ إِذا ما دُعُوا۴۰۹۷- قَالَ مَنْ کَانَ فِی عُنُقِهِ شَهَادَةٌ فَلَا یَأْبَ إِذَا دُعِیَ لِإِقَامَتِهَا وَ لْیُقِمْهَا وَ لْیَنْصَحْ فِیهَا وَ لَا تَأْخُذْهُ فِیهَا لَوْمَةُ لَائِمٍ وَ لْیَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ لْیَنْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ.

۳۳۸۲۲- ۴۰۹۸-۸ قَالَ وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ قَالَ: نَزَلَتْ فِیمَنْ إِذَا دُعِیَ لِسَمَاعِ الشَّهَادَةِ أَبَی وَ نَزَلَتْ فِیمَنِ امْتَنَعَ عَنْ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ إِذَا کَانَتْ عِنْدَهُ وَ لا تَکْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ یَکْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ۴۰۹۹ یَعْنِی کَافِرٌ قَلْبُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۰۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۰۱.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۵

۴۰۷۷ (۱)- الباب ۲ فیه ۸ أحادیث. ۴۰۷۸ (۲)- الکافی ۷- ۳۸۱- ۲. ۴۰۷۹ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۳. ۴۰۸۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۸۰- ۱. ۴۰۸۱ (۵)- الکدوح- الخدوش، و قیل- هی أکبر من الخدوش ".الصحاح(کدح) ۱- ۳۹۸. "۴۰۸۲ (۶)- الطلاق ۶۵- ۲. ۴۰۸۳ (۷)- أمالی الصدوق- ۳۹۰- ۴. ۴۰۸۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۶۸- ۳. ۴۰۸۵ (۲)- التهذیب ۶- ۲۷۶- ۷۵۶. ۴۰۸۶ (۳)- الفقیه ۳- ۵۸- ۳۳۲۹. ۴۰۸۷ (۴)- الفقیه ۳- ۵۸- ۳۳۲۰. ۴۰۸۸ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۳. ۴۰۸۹ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸. ۴۰۹۰ (۷)- فی نسخة\-i وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِیمٌ\E(هامش المخطوط) و کذلک المصدر، و الآیة فی سورة البقرة ۲- ۲۸۳. ۴۰۹۱ (۸)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۲۳- ۹. ۴۰۹۲ (۱)- النساء ۴- ۵۸. ۴۰۹۳ (۲)- البقرة ۲- ۱۴۰. ۴۰۹۴ (۳)- عقاب الاعمال- ۳۳۳. ۴۰۹۵ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۰۹۶ (۵)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۸۵. ۴۰۹۷ (۶)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۰۹۸ (۷)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۸۵. ۴۰۹۹ (۸)- البقرة ۲- ۲۸۳. ۴۱۰۰ (۹)- تقدم فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۴۱۰۱ (۱۰)- یأتی فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۷ و ۱۰ من الباب ۵ و فی الحدیث ۴ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ لِلْعَامَّةِ إِلَّا أَنْ یُخَافَ الضَّیْمُ عَلَی الْمُؤْمِنِ

۳۳۸۲۳- ۴۱۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الْخُزَاعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ۴۱۰۴ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ السَّائِیِّ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ فِی رِسَالَتِهِ إِلَیَ۴۱۰۵ وَ سَأَلْتَ عَنِ الشَّهَادَاتِ لَهُمْ فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَی نَفْسِکَ أَوِ الْوَالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ فِیمَا بَیْنَکَ وَ بَیْنَهُمْ فَإِنْ خِفْتَ عَلَی أَخِیکَ ضَیْماً فَلَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ بِالسَّنَدِ الْأَوَّلِ۴۱۰۶. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۰۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۰۸.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۶

۴۱۰۲ (۱)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۴۱۰۳ (۲)- الکافی ۸- ۱۲۴- ۹۵ و الکافی ۷- ۳۸۱- ۳. ۴۱۰۴ (۳)- فی الموضع الأول من المصدر- الحسن. ۴۱۰۵ (۴)- لیس فی الموضع الأول من المصدر، و فی الموضع الثانی "-کتب ابی فی رسالته الی. "۴۱۰۶ (۵)- التهذیب ۶- ۲۷۶- ۷۵۷. ۴۱۰۷ (۶)- تقدم فی البابین ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۴۱۰۸ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الأحادیث ۲ و ۴ و ۷ و ۱۰ من الباب ۵ و فی الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ جَوَازِ تَصْحِیحِ الشَّهَادَةِ بِکُلِّ وَجْهٍ لِیُجِیزَهَا الْقَاضِی إِذَا کَانَتْ حَقّاً

۳۳۸۲۴- ۴۱۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا أُشْهِدْتَ۴۱۱۱ عَلَی شَهَادَةٍ فَأَرَدْتَ أَنْ تُقِیمَهَا فَغَیِّرْهَا کَیْفَ شِئْتَ وَ رَتِّبْهَا وَ صَحِّحْهَا بِمَا اسْتَطَعْتَ حَتَّی یَصِحَّ الشَّیْءُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَعْدَ أَنْ لَا تَکُونَ تَشْهَدُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَ لَا تَزِیدَ فِی نَفْسِ الْحَقِّ مَا لَیْسَ بِحَقٍّ فَإِنَّمَا الشَّاهِدُ یُبْطِلُ الْحَقَّ وَ یُحِقُّ الْحَقَّ وَ بِالشَّاهِدَیْنِ یُوجَبُ الْحَقُّ وَ بِالشَّاهِدِ یُعْطَی وَ إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِی إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِیحِهَا بِکُلِّ مَا یَجِدُ إِلَیْهِ السَّبِیلَ مِنْ زِیَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَ الْمَعَانِی وَ التَّفْسِیرِ فِی الشَّهَادَةِ مَا بِهِ یُثْبِتُ الْحَقَّ وَ یُصَحِّحُهُ وَ لَا یُؤْخَذُ بِهِ زِیَادَةٌ عَلَی الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَیْفِهِ فِی سَبِیلِ اللَّهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلشَّاهِدِ فِی إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِیحِهَا وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۴۱۱۲.

۳۳۸۲۵- ۴۱۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ یَکُونُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ وَ هَؤُلَاءِ الْقُضَاةُ لَا یَقْبَلُونَ الشَّهَادَاتِ إِلَّا عَلَی تَصْحِیحِ مَا یَرَوْنَ فِیهِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَ إِنِّی إِذَا أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ احْتَجْتُ إِلَی أَنْ أُغَیِّرَهَا بِخِلَافِ مَا أُشْهِدْتُ عَلَیْهِ وَ أَزِیدَ فِی وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۷

الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ أُشْهَدْ عَلَیْهِ وَ إِلَّا لَمْ یَصِحَّ فِی قَضَائِهِمْ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَا أُشْهِدْتُ عَلَیْهِ أَ فَیَحِلُّ لِی ذَلِکَ فَقَالَ إِی وَ اللَّهِ وَ لَکَ أَفْضَلُ الْأَجْرِ وَ الثَّوَابِ فَصَحِّحْهَا بِکُلِّ مَا قَدَرْتَ عَلَیْهِ مِمَّا یَرَوْنَ التَّصْحِیحَ بِهِ فِی قَضَائِهِمْ.

۳۳۸۲۶- ۴۱۱۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَکُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ إِخْوَانِهِ عِنْدِی الشَّهَادَةُ لَیْسَ کُلُّهَا تُجِیزُهَا الْقُضَاةُ عِنْدَنَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حَقٌّ فَصَحِّحْهَا بِکُلِّ وَجْهٍ حَتَّی یَصِحَّ لَهُ حَقُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی۴۱۱۵ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ۴۱۱۶ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی۴۱۱۷.

۴۱۰۹ (۱)- الباب ۴ فیه ۳ أحادیث. ۴۱۱۰ (۲)- التهذیب ۶- ۲۸۵- ۷۸۷. ۴۱۱۱ (۳)- فی المصدر- شهدت. ۴۱۱۲ (۴)- السرائر- ۴۷۷. ۴۱۱۳ (۵)- السرائر- ۴۸۷. ۴۱۱۴ (۱)- الفقیه ۳- ۵۷- ۳۳۲۸. ۴۱۱۵ (۲)- الکافی ۷- ۳۸۷- ۳. ۴۱۱۶ (۳)- التهذیب ۶- ۲۶۲- ۶۹۷. ۴۱۱۷ (۴)- فی نسخة- عثمان بن عیسی(هامش المخطوط).

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ عَلِمَ بِشَهَادَةٍ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا جَازَ لَهُ أَنْ یَشْهَدَ بِهَا وَ لَمْ یَجِبْ عَلَیْهِ إِلَّا أَنْ یَخَافَ ضَیَاعَ حَقِّ الْمَظْلُومِ

۳۳۸۲۷- ۴۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَکَتَ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۸

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۲۰.

۳۳۸۲۸- ۴۱۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَکَتَ وَ قَالَ إِذَا أُشْهِدَ لَمْ یَکُنْ لَهُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۱۲۲.

۳۳۸۲۹- ۴۱۲۳-۳ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَکَتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ فَهُوَ بِالْخِیَارِ۴۱۲۴.

۳۳۸۳۰- ۴۱۲۵-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَکَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَیَشْهَدُ۴۱۲۶ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَ.

۳۳۸۳۱- ۴۱۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۱۹

هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَحْضُرُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ فَیَطْلُبَانِ مِنْهُ الشَّهَادَةَ عَلَی مَا سَمِعَ مِنْهُمَا قَالَ ذَلِکَ إِلَیْهِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَشْهَدْ وَ إِنْ شَهِدَ شَهِدَ بِحَقٍّ قَدْ سَمِعَهُ وَ إِنْ لَمْ یَشْهَدْ فَلَا شَیْءَ لِأَنَّهُمَا لَمْ یُشْهِدَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۴۱۲۸.

۳۳۸۳۲- ۴۱۲۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ ثُمَّ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَةِ قَالَ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ یَشْهَدْ.

۳۳۸۳۳- ۴۱۳۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْهَدُ حِسَابَ الرَّجُلَیْنِ ثُمَّ یُدْعَی إِلَی الشَّهَادَةِ قَالَ یَشْهَدُ.

۳۳۸۳۴- ۴۱۳۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَهُرَتِ امْرَأَتُهُ مِنْ حَیْضِهَا فَقَالَ فُلَانَةُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ یَسْمَعُونَ کَلَامَهُ لَمْ یَقُلْ لَهُمُ اشْهَدُوا أَ یَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَیْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَیَتْرُکُهَا مُعَلَّقَةً.

۳۳۸۳۵- ۴۱۳۲-۹ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْعِلْمُ شَهَادَةٌ إِذَا کَانَ صَاحِبُهُ مَظْلُوماً.

أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ التَّخْیِیرَ عَلَی مَا إِذَا کَانَ عَلَی الْحَقِّ غَیْرُهُ مِنَ الشُّهُودِ فَمَتَی عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْحَقِّ مَظْلُومٌ وَ لَا یَحْیَا حَقُّهُ إِلَّا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۲۰

بِشَهَادَتِهِ وَجَبَ عَلَیْهِ إِقَامَتُهَا وَ لَمْ یَحِلَّ لَهُ کِتْمَانُهَا وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِیثِ الْأَخِیرِ.

۳۳۸۳۶- ۴۱۳۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّهَادَةَ وَ لَمْ یُشْهَدْ عَلَیْهَا فَهُوَ بِالْخِیَارِ إِنْ شَاءَ شَهِدَ وَ إِنْ شَاءَ سَکَتَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ مِنَ الظَّالِمِ فَیَشْهَدُ وَ لَا یَحِلُّ لَهُ أَنْ لَا یَشْهَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ۴۱۳۴ وَ غَیْرِهِ۴۱۳۵.

۴۱۱۸ (۵)- الباب ۵ فیه ۱۰ أحادیث. ۴۱۱۹ (۶)- الکافی ۷- ۳۸۲- ۵. ۴۱۲۰ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۸. ۴۱۲۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۸۱- ۱. ۴۱۲۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۹. ۴۱۲۳ (۴)- الکافی ۷- ۳۸۱- ۲. ۴۱۲۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۸. ۴۱۲۵ (۶)- الکافی ۷- ۳۸۱- ۳. ۴۱۲۶ (۷)- فی المصدر- فلیشهد. ۴۱۲۷ (۸)- الکافی ۷- ۳۸۲- ۶. ۴۱۲۸ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۷۷. ۴۱۲۹ (۲)- الفقیه ۳- ۵۵- ۳۳۲۲. ۴۱۳۰ (۳)- الفقیه ۳- ۵۵- ۳۳۲۳. ۴۱۳۱ (۴)- الفقیه ۳- ۵۶- ۳۳۲۴. ۴۱۳۲ (۵)- الفقیه ۳- ۵۷- ۳۳۲۵. ۴۱۳۳ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۸- ۶۸۰. ۴۱۳۴ (۲)- تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب مقدمات الطلاق ما یدلّ علی بعض المقصود. ۴۱۳۵ (۳)- و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ إِذَا کَانَتْ حَقّاً

۳۳۸۳۷- ۴۱۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِی عِیَادَةِ الْمَرِیضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: وَ مَنْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَةٍ أَوْ کَتَمَهَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَی رُءُوسِ الْخَلَائِقِ وَ یَدْخُلُ النَّارَ وَ هُوَ یَلُوکُ لِسَانَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۴۱۳۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۱۴۰.۴۱۳۹ وسایل الشیعه ؛ ج۲۷ ؛ ص ۳۲۰

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۲۱

۴۱۳۶ (۴)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۱۳۷ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۳۳. ۴۱۳۸ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. ۴۱۳۹ (۷)- يأتى فى الباب ۷ من هذه الأبواب. ۴۱۴۰ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۷- بَابُ وُجُوبِ الشَّهَادَةِ بِالْوَقْفِ إِذَا أُشْهِدَهُ بِاسْمِ وَكِيلٍ ثُمَّ مَاتَ أَوْ تَغَيَّرَ وَ تَوَلَّى غَيْرُهُ

۳۳۸۳۸- ۴۱۴۲-۱ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ ضَيْعَةً أَوْ دَابَّةً وَ يُشْهِدُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْمِ بَعْضِ وُكَلَاءِ الْوَقْفِ ثُمَّ يَمُوتُ هَذَا الْوَكِيلُ أَوْ يَتَغَيَّرُ أَمْرُهُ وَ يَتَوَلَّى غَيْرُهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ لِهَذَا الَّذِي أُقِيمَ مَقَامَهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْوَقْفِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَمْ لَا يَجُوزُ فَأَجَابَ ع لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ۴۱۴۳ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَقُمْ لِلْوَكِيلِ وَ إِنَّمَا قَامَتْ لِلْمَالِكِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ۴۱۴۴.

۴۱۴۱ (۱)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۴۱۴۲ (۲)- الاحتجاج- ۴۹۰. ۴۱۴۳ (۳)- فى المصدر- لا يجوز ذلك. ۴۱۴۴ (۴)- الطلاق ۶۵- ۲.

۸- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا يَجِدُهُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ وَ أَمِنَ التَّزْوِيرَ وَ لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُ شَكٌّ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ

۳۳۸۳۹- ۴۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۴۱۴۷ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُشْهِدُنِي عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۲

شَهَادَةٍ فَأَعْرِفُ خَطِّي وَ خَاتَمِي وَ لَا أَذْكُرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَ لَا كَثِيراً قَالَ فَقَالَ لِي إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ ثِقَةً وَ مَعَهُ۴۱۴۸ رَجُلٌ ثِقَةٌ فَاشْهَدْ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ۴۱۴۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۱۵۰.

۳۳۸۴۰- ۴۱۵۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى جُعِلْتُ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ زَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَ فِي الْكِتَابِ اسْمِي بِخَطِّي قَدْ عَرَفْتُهُ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ وَ قَدْ دَعَوْنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَ لَسْتُ أَذْكُرُ الشَّهَادَةَ أَوْ لَا تَجِبُ۴۱۵۲ الشَّهَادَةُ عَلَيَّ حَتَّى أَذْكُرَهَا كَانَ اسْمِي۴۱۵۳ فِي الْكِتَابِ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكَتَبَ لَا تَشْهَدْ.

۳۳۸۴۱- ۴۱۵۴-۳ وَ عَنْهُمْ (عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ)۴۱۵۵ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۱۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۴۱۵۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۳

۳۳۸۴۲- ۴۱۵۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْهَدْ بِشَهَادَةٍ لَا تَذْكُرُهَا فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً وَ نَقَشَ خَاتَماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۱۵۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ احْتِمَالِ التَّزْوِيرِ.

۳۳۸۴۳- ۴۱۶۰-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَلْبُ يَتَّكِلُ عَلَى الْكِتَابَةِ.

۳۳۸۴۴- ۴۱۶۱-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اكْتُبُوا فَإِنَّكُمْ لَا تَحْفَظُونَ حَتَّى تَكْتُبُوا.

۳۳۸۴۵- ۴۱۶۲-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع احْتَفِظُوا بِكُتُبِكُمْ فَإِنَّكُمْ سَوْفَ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الشَّهَادَةِ۴۱۶۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۴

۴۱۴۵ (۵)- الباب ۸ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۴۶ (۶)- الكافى ۷- ۳۸۲- ۱. ۴۱۴۷ (۷)- فى التهذيب- الحسين بن على بن النعمان(هامش المخطوط). ۴۱۴۸ (۱)- فى المصدر- و معك. ۴۱۴۹ (۲)- الفقيه ۳- ۷۲- ۳۳۶۱. ۴۱۵۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۵۸- ۶۸۱، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۸. ۴۱۵۱ (۴)- الكافى ۷- ۳۸۲- ۲، و التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۴، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۷. ۴۱۵۲ (۵)- فى المصدر زيادة- لهم. ۴۱۵۳ (۶)- فى التهذيب زيادة- بخطى(هامش المخطوط). ۴۱۵۴ (۷)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۳. ۴۱۵۵ (۸)- فى الاستبصار- أحمد بن محمد بن حسان. ۴۱۵۶ (۹)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۲، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۵. ۴۱۵۷ (۱۰)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب. ۴۱۵۸ (۱)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۴. ۴۱۵۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۳، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۶. ۴۱۶۰ (۳)- الكافى ۱- ۵۲- ۸. ۴۱۶۱ (۴)- الكافى ۱- ۵۲- ۹. ۴۱۶۲ (۵)- الكافى ۱- ۵۲- ۱۰. ۴۱۶۳ (۶)- يأتى فى الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ تَحْرِيمِ شَهَادَةِ الزُّورِ

۳۳۸۴۶- ۴۱۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى تَجِبَ لَهُ النَّارُ.

۳۳۸۴۷- ۴۱۶۶-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ بِشَهَادَةِ زُورٍ عَلَى مَالِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَكَانَهُ صَكّاً إِلَى النَّارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ۴۱۶۷ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ۴۱۶۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۳۸۴۸- ۴۱۶۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ إِذَا نَزَلَ فَقَبَضَ ۴۱۷۰ رُوحَ الْكَافِرِ نَزَلَ مَعَهُ بِسَفُّودٍ مِنْ نَارٍ فَيَنْزِعُ رُوحَهُ فَيَصِيحُ۴۱۷۱ جَهَنَّمُ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۵

هَلْ يُصِيبُ ذَلِكَ أَحَداً مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ نَعَمْ حَاكِمٌ جَائِرٌ وَ آكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ شَاهِدُ زُورٍ.

۳۳۸۴۹- ۴۱۷۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۴۱۷۳ لَا يَنْقَضِي كَلَامُ شَاهِدِ الزُّورِ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْحَاكِمِ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ فِي۴۱۷۴ النَّارِ- وَ كَذَلِكَ مَنْ كَتَمَ الشَّهَادَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۱۷۵.

۳۳۸۵۰- ۴۱۷۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ- وَ مَنْ حَبَسَ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ شَيْئاً مِنْ حَقِّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَرَكَةَ الرِّزْقِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَلَا وَ مَنْ سَمِعَ فَاحِشَةً فَأَفْشَاهَا فَهُوَ كَالَّذِي أَتَاهَا.

۳۳۸۵۱- ۴۱۷۷-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ۴۱۷۸ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ شَهِدَ شَهَادَةَ زُورٍ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ- أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ عُلِّقَ بِلِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ هُوَ مَعَ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۶

۳۳۸۵۲- ۴۱۷۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمُهُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)۴۱۸۰ حَتَّى تُوجَبَ لَهُ النَّارُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۱۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۱۸۲.

۴۱۶۴ (۱)- الباب ۹ فيه ۷ أحاديث. ۴۱۶۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۲، و أمالى الصدوق- ۳۸۹- ۲، و عقاب الأعمال- ۲۶۸- ۱. ۴۱۶۶ (۳)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۱. ۴۱۶۷ (۴)- الفقيه ۳- ۶۱- ۳۳۳۸. ۴۱۶۸ (۵)- أمالى الصدوق- ۳۹۰- ۳، و عقاب الأعمال- ۲۶۸- ۲. ۴۱۶۹ (۶)- الكافى ۳- ۲۵۳- ۱۰. ۴۱۷۰ (۷)- فى المصدر- لقبض. ۴۱۷۱ (۸)- فى المصدر- به فتصيح. ۴۱۷۲ (۱)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۳. ۴۱۷۳ (۲)- فى المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۴۱۷۴ (۳)- فى المصدر- من. ۴۱۷۵ (۴)- الفقيه ۳- ۶۰- ۳۳۳۷. ۴۱۷۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۴۱۷۷ (۶)- عقاب الاعمال- ۳۳۶. ۴۱۷۸ (۷)- تقدم فى الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار. ۴۱۷۹ (۱)- قرب الإسناد- ۴۱. ۴۱۸۰ (۲)- ليس فى المصدر. ۴۱۸۱ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ و ۷ من الباب ۲، و فى الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۴۱۸۲ (۴)- يأتى فى الباب ۱۱ و ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يُحْكَمْ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَهُ غُرِّمُوا

۳۳۸۵۳- ۴۱۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الشُّهُودِ إِذَا۴۱۸۵ رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ وَ قَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ ضُمِّنُوا مَا شَهِدُوا بِهِ وَ غُرِّمُوا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قُضِيَ طُرِحَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ لَمْ يُغَرَّمُوا الشُّهُودُ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۱۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ۴۱۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۱۸۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۷

۴۱۸۳ (۵)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۴۱۸۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۱. ۴۱۸۵ (۷)- فى التهذيب زيادة- شهدوا على رجل ثم(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۴۱۸۶ (۸)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۵. ۴۱۸۷ (۹)- الفقيه ۳- ۶۱- ۳۳۳۹. ۴۱۸۸ (۱۰)- يأتى ما يدلّ على الحكم الثانى فى الباب ۱۲ و ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا رَجَعَ ضَمِنَ وَ غُرِّمَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنَ الْمَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَائِماً بِعَيْنِهِ فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ

۳۳۸۵۴- ۴۱۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُؤَدِّي مِنَ الْمَالِ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هَذَا وَ آخَرُ مَعَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِ۴۱۹۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ شَهِدَ هُوَ وَ آخَرُ مَعَهُ أَدَّى النِّصْفَ۴۱۹۲.

۳۳۸۵۵- ۴۱۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدِ الزُّورِ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِماً ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۱۹۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۸

مِثْلَهُ۴۱۹۵.

۳۳۸۵۶- ۴۱۹۶-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الزُّورِ إِنْ كَانَ قَائِماً۴۱۹۷ وَ إِلَّا ضَمِنَ بِقَدْرِ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ۴۱۹۸.

۳۳۸۵۷- ۴۱۹۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأَوَّلِ وَ طَرَحْنَا الْأَخِيرَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۰۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۰۱.

۴۱۸۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۱۹۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۳- ۲. ۴۱۹۱ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۸۷. ۴۱۹۲ (۴)- عقاب الاعمال- ۲۶۹- ۵. ۴۱۹۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۳. ۴۱۹۴ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۶. ۴۱۹۵ (۱)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۱. ۴۱۹۶ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۶. ۴۱۹۷ (۳)- فى المصدر- الشيء قائما بعينه ردّ على صاحبه. ۴۱۹۸ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۸۸. ۴۱۹۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۲- ۷۷۵، الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۸۹. ۴۲۰۰ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۰۱ (۷)- يأتى فى الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعُوا أَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الرَّجْمِ

۳۳۸۵۸- ۴۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۲۹

شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ ۴۲۰۴ أَوْهَمْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ أُغْرِمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَعَمَّدْتُ قُتِلَ.

۳۳۸۵۹- ۴۲۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمَّا قُتِلَ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنْ شَهَادَتِهِ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ الرَّابِعُ۴۲۰۶ وَ يُؤَدِّي الثَّلَاثَةُ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۰۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۰۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۸۶۰- ۴۲۰۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنَّهُ قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۲۱۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۱۱.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۰

____

۴۲۰۲ (۸)- الباب ۱۲ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۰۳ (۹)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۴، التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۱ و التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۲. ۴۲۰۴ (۱)- فى التهذيب- الراجع(هامش المخطوط). ۴۲۰۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۵. ۴۲۰۶ (۳)- فى التهذيب- الراجع(هامش المخطوط). ۴۲۰۷ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۰. ۴۲۰۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۰. ۴۲۰۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۵. ۴۲۱۰ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۱۱ (۸)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ بِطَلَاقٍ فَأَنْكَرَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ أَوْ بِمَوْتٍ فَظَهَرَ حَيَاتُهُ

۳۳۸۶۱- ۴۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأَنْكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُّ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۲۱۵ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَذَّبَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ نَفْسَهُ لِمَا يَأْتِي۴۲۱۶.

۳۳۸۶۲- ۴۲۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَهِدَ عِنْدَهَا شَاهِدَانِ بِأَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا الْأَخِيرُ وَ يُضْرَبُ الشَّاهِدَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الْمَهْرَ لَهَا عَنِ۴۲۱۸ الرَّجُلِ ثُمَّ تَعْتَدُّ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۱

۳۳۸۶۳- ۴۲۱۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ)۴۲۲۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عَنِ۴۲۲۱ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَ رَجَعَ فَيَرُدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ تَعْتَدُّ مِنَ الْأَخِيرِ وَ لَا يَقْرَبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۲۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۲۲۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُوسَوِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهِيكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۲۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۲۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۲

____

۴۲۱۲ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۱۳ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۷. ۴۲۱۴ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۸۹. ۴۲۱۵ (۴)- الاستبصار ۳- ۳۸- ۱۲۸. ۴۲۱۶ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۴۲۱۷ (۶)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۴، التهذيب ۶- ۲۸۶- ۷۹۱. ۴۲۱۸ (۷)- فى الفقيه-(بما غرا) بدل(لها عن). ۴۲۱۹ (۱)- الفقيه ۳- ۶۰- ۳۳۳۵. ۴۲۲۰ (۲)- فى الاستبصار- عن العلاء، عن أبى أيوب. ۴۲۲۱ (۳)- فى المصدر- عند. ۴۲۲۲ (۴)- السرائر- ۴۸۱. ۴۲۲۳ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۵- ۷۸۹، و الاستبصار ۳- ۳۸- ۱۲۹. ۴۲۲۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ و ۵ من الباب ۳۷ من أبواب العدد، و فى الحديث ۸ من الباب ۱۶ من أبواب المصاهرة، و بالإطلاق فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۴۲۲۵ (۷)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَطْعِ ضَمِنَا دِيَةَ الْيَدِ فَإِنْ شَهِدَا عَلَى آخَرَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْبَلْ

۳۳۸۶۴- ۴۲۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِأَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ الشَّاهِدَانِ بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا هَذَا السَّارِقُ وَ لَيْسَ الَّذِي قَطَعْتَ يَدَهُ إِنَّمَا شَبَّهْنَا ذَلِكَ بِهَذَا فَقَضَى عَلَيْهِمَا أَنْ غَرَّمَهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ لَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۲۲۸.

۳۳۸۶۵- ۴۲۲۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً وَ قَالَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا وَ هُمْ يَنْظُرُونَ فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ رُبُعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ وَ إِذَا رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا كُلُّهُمْ وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ فَإِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

۳۳۸۶۶- ۴۲۳۰-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۳

رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ جَاءَا بِرَجُلٍ آخَرَ فَقَالا أَخْطَأْنَا هُوَ هَذَا فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُمَا وَ غَرَّمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ.

۳۳۸۶۷- ۴۲۳۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ شَهِدَ عِنْدَنَا بِشَهَادَةٍ ثُمَّ غَيَّرَ أَخَذْنَاهُ بِالْأُولَى وَ طَرَحْنَا الْأُخْرَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۳۲.

____

۴۲۲۶ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۲۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۴- ۸. ۴۲۲۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۱- ۶۹۲. ۴۲۲۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۵- ۷۸۸. ۴۲۳۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۳. ۴۲۳۱ (۱)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۸۹، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۴۲۳۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه بالإطلاق فى الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ أَنَّ شَاهِدَ الزُّورِ يُضْرَبُ حَدّاً بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُحْبَسُ بَعْدَ مَا يُطَافُ بِهِ حَتَّى يُعْرَفَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ

۳۳۸۶۸- ۴۲۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً وَ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا وَ لَا يَعُودُوا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ قَالَ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ۴۲۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۴

۳۳۸۶۹- ۴۲۳۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ يُجْلَدُونَ جَلْداً۴۲۳۷ لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى تَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا۴۲۳۸- قُلْتُ بِمَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ حَيْثُ يُضْرَبُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَثَمَّ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: إِنَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۴۲۳۹.

۳۳۸۷۰- ۴۲۴۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ إِذَا أَخَذَ شَاهِدَ زُورٍ فَإِنْ كَانَ غَرِيباً بَعَثَ بِهِ إِلَى حَيِّهِ وَ إِنْ كَانَ سُوقِيّاً بَعَثَ بِهِ إِلَى سُوقِهِ فَطِيفَ بِهِ ثُمَّ يَحْبِسُهُ أَيَّاماً ثُمَّ يُخَلِّي سَبِيلَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۲۴۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۴۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۵

____

۴۲۳۳ (۳)- الباب ۱۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۳۴ (۴)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۲. ۴۲۳۵ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۶۹- ۴. ۴۲۳۶ (۱)- الفقيه ۳- ۶۰- ۳۳۳۶. ۴۲۳۷ (۲)- فى المصدر- حدا. ۴۲۳۸ (۳)- النور ۲۴- ۴ و ۵. ۴۲۳۹ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۳- ۶۹۹. ۴۲۴۰ (۵)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۰. ۴۲۴۱ (۶)- الفقيه ۳- ۵۹- ۳۳۳۳. ۴۲۴۲ (۷)- يأتى ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَسِيَتِ الشَّهَادَةَ فَذَكَّرَتْهَا أُخْرَى فَذَكَرَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِقَامَتُهَا وَ قُبِلَتْ

۳۳۸۷۱- ۴۲۴۴-۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما فَتُذَكِّرَ إِحْداهُمَا الْأُخْرى۴۲۴۵- قَالَ إِذَا ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الشَّهَادَةِ فَنَسِيَتْهَا ذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِهَا فَاسْتَقَامَتَا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ عِنْدَ۴۲۴۶ اللَّهِ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ لِنُقْصَانِ عُقُولِهِنَّ وَ دِينِهِنَّ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ خُلِقْتُنَّ نَاقِصَاتِ الْعُقُولِ فَاحْتَرِزْنَ مِنَ الْغَلَطِ فِي الشَّهَادَاتِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَظِّمُ ثَوَابَ الْمُتَحَفِّظِينَ وَ الْمُتَحَفِّظَاتِ فِي الشَّهَادَةِ وَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنِ امْرَأَتَيْنِ احْتَرَزَتَا فِي الشَّهَادَةِ فَذَكَّرَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى حَتَّى تُقِيمَا الْحَقَّ وَ تَنْفِيَا الْبَاطِلَ إِلَّا وَ إِذَا بَعَثَهُمَا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَظَّمَ ثَوَابَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثاً طَوِيلًا يَتَضَمَّنُ ثَوَاباً جَزِيلًا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۴۲۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۶

____

۴۲۴۳ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۴۲۴۴ (۲)- تفسير الإمام الحسن العسكرىّ(عليه السلام)- ۲۸۵. ۴۲۴۵ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۲۴۶ (۴)- فى المصدر- عدل. ۴۲۴۷ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۱۵ من أبواب كيفية الحكم. ۴۲۴۸ (۶)- يأتى ما يدلّ عليه عموما فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ جَوَازِ الْبِنَاءِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى اسْتِصْحَابِ بَقَاءِ الْمِلْكِ وَ عَدَمِ الْمُشَارِكِ فِي الْإِرْثِ وَ الشَّهَادَةِ بِالْعِلْمِ وَ نَفْيِهِ وَ الْحَلْفِ عَلَيْهِمَا وَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِيَّةِ صَاحِبِ الْيَدِ

۳۳۸۷۲- ۴۲۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى- يَسْأَلُنِي الشَّهَادَةَ عَنْ۴۲۵۱ هَذِهِ الدَّارِ مَاتَ فُلَانٌ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً وَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ الَّذِي شَهِدْنَا لَهُ فَقَالَ اشْهَدْ بِمَا هُوَ عِلْمُكَ قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَلِّفُنَا الْغَمُوسَ فَقَالَ احْلِفْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى عِلْمِكَ.

۳۳۸۷۳- ۴۲۵۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي دَارِهِ ثُمَّ يَغِيبُ عَنْهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ يَدَعُ فِيهَا عِيَالَهُ ثُمَّ يَأْتِينَا هَلَاكُهُ وَ نَحْنُ لَا نَدْرِي مَا أَحْدَثَ فِي دَارِهِ وَ لَا نَدْرِي (مَا أُحْدِثَ)۴۲۵۳ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ إِلَّا أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِي دَارِهِ شَيْئاً وَ لَا حَدَثَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُقْسَمُ هَذِهِ الدَّارُ عَلَى وَرَثَتِهِ الَّذِينَ تَرَكَ فِي الدَّارِ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ دَارُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَاتَ وَ تَرَكَهَا مِيرَاثاً بَيْنَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ أَ وَ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَبَقَتْ أَمَتِي (فَيُؤْخَذُ بِالْبَلَدِ)۴۲۵۴ فَيُكَلِّفُهُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ أَنَّ هَذَا غُلَامُ فُلَانٍ لَمْ يَبِعْهُ وَ لَمْ يَهَبْهُ أَ فَنَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ وَ نَحْنُ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ أَحْدَثَ شَيْئاً فَقَالَ كُلَّمَا غَابَ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۷

يَدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ أَوْ غَابَ عَنْكَ لَمْ تَشْهَدْ بِهِ۴۲۵۵.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۴۲۵۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۸۷۴- ۴۲۵۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَ لَا أَعْلَمُ ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا رَوَاهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ فَيَقُولُ أَبَقَ غُلَامِي أَوْ أَمَتِي فَيُكَلِّفُونَهُ الْقُضَاةُ شَاهِدَيْنِ بِأَنَّ هَذَا غُلَامُهُ أَوْ أَمَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَ لَمْ يَهَبْ أَ نَشْهَدُ عَلَى هَذَا إِذَا كُلِّفْنَاهُ قَالَ نَعَمْ۴۲۵۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَضَاءِ۴۲۵۹.

____

۴۲۴۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۵۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۸۷- ۲، التهذيب ۶- ۲۶۲- ۶۹۶. ۴۲۵۱ (۳)- فى المصدر- على أن. ۴۲۵۲ (۴)- الكافى ۷- ۳۸۷- ۴. ۴۲۵۳ (۵)- فى المصدر- ما حدث. ۴۲۵۴ (۶)- فى المصدر- فيوجد فى البلد. ۴۲۵۵ (۱)- فى المصدر- عليه. ۴۲۵۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۲- ۶۹۸. ۴۲۵۷ (۳)- التهذيب ۷- ۲۳۷- ۱۰۳۵. ۴۲۵۸ (۴)- لا منافاة بين الحديثين و بين ما مر فى القضاء من الحكم باليد لان المفروض هنا ان صاحب اليد لا يدعى الملكية و هو واضح. منه(هامش المخطوط). ۴۲۵۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۵ من أبواب كيفية الحكم.

۱۸- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِحْيَاءِ الْحَقِّ بِشَهَادَةِ الزُّورِ وَ جَوَازِ دَفْعِ الضَّرَرِ بِهَا عَنِ النَّفْسِ وَ عَنِ الْمُؤْمِنِ وَ عَنِ الْعِرْضِ

۳۳۸۷۵- ۴۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ فَيَجْحَدُهُ حَقَّهُ وَ يَحْلِفُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ بَيِّنَةٌ يَجُوزُ لَنَا۴۲۶۲ إِحْيَاءُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۸

حَقِّهِ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ إِذَا خُشِيَ ذَهَابُهُ۴۲۶۳ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِعِلَّةِ التَّدْلِيسِ۴۲۶۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۲۶۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۲۶۶.

۳۳۸۷۶- ۴۲۶۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ أَخِي۴۲۶۸ أَبِي عَقِيلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَ۴۲۶۹ خَصْماً يَتَكَثَّرُ عَلَيَّ شُهُودَ الزُّورِ وَ قَدْ كَرِهْتُ مُكَافَأَتَهُ مَعَ أَنِّي لَا أَدْرِي۴۲۷۰ يَصْلُحُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ أَ مَا بَلَغَكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تُؤْسِرُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ بِشَهَادَاتِ الزُّورِ فَمَا عَلَى امْرِئٍ مِنْ وَكَفٍ۴۲۷۱ فِي دِينِهِ وَ لَا مَأْثَمٍ مِنْ رَبِّهِ أَنْ يَدْفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ بِشَهَادَتِهِ عَنْ فَرْجٍ حَرَامٍ أَوْ سَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ كَانَ ذَلِكَ خَيْراً لَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَالُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ۴۲۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۳۹

۳۳۸۷۷- ۴۲۷۳-۳ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۲۷۴ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ قَالَ: وَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الشَّهَادَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى غَيْرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ لَا يَحِلُّ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى مَا تَأَوَّلُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ذَكَرَ حُكْمَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- يَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُدَّعِي وَ لَا يُبْطِلُ حَقَّ مُسْلِمٍ وَ لَا يَرُدُّ شَهَادَةَ مُؤْمِنٍ فَإِذَا أَخَذَ يَمِينَ الْمُدَّعِي وَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ قَضَى لَهُ بِحَقِّهِ وَ لَيْسَ يَعْمَلُ بِهَذَا فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قِبَلَ آخَرَ حَقٌّ فَجَحَدَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَاهِدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ فَهُوَ إِذَا رَفَعَهُ إِلَى بَعْضِ وُلَاةِ

الْجَوْرِ أَبْطَلَ حَقَّهُ وَ لَمْ يَقْضُوا فِيهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِي الْحَقِّ أَنْ لَا يُبْطِلَ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَيَسْتَخْرِجَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ حَقَّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَ يَأْجُرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُحْيِيَ عَدْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْمَلُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۲۷۵.

۴۲۶۰ (۶)- الباب ۱۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۶۱ (۷)- الكافي ۷- ۳۸۸- ۱. ۴۲۶۲ (۸)- في الفقيه- له(هامش المخطوط). ۴۲۶۳ (۱)- في الفقيه- ذهاب حقه(هامش المخطوط). ۴۲۶۴ (۲)- الدنس- محركة الوسخ "القاموس المحيط(دنس) ۲- ۲۱۷ "و في الفقيه- التدليس(هامش المخطوط). ۴۲۶۵ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۱- ۶۹۴. ۴۲۶۶ (۴)- الفقيه ۳- ۷۴- ۳۳۶۳. ۴۲۶۷ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۳- ۷۰۰. ۴۲۶۸ (۶)- كلمة "أخي "ليس في الكافي(بخطه ره) هامش المخطوط. ۴۲۶۹ (۷)- في المصدر زيادة- لي. ۴۲۷۰ (۸)- في المصدر زيادة- هل. ۴۲۷۱ (۹)- الوكف- الاثم و العيب ".الصحاح(وكف) ۴- ۱۴۴۱. "۴۲۷۲ (۱۰)- الكافي ۷- ۴۰۱- ۳. ۴۲۷۳ (۱)- بصائر الدرجات لسعد مفقود، مختصر بصائر الدرجات- ۸۶. ۴۲۷۴ (۲)- في المصدر زيادة- عن صباح المدائني. ۴۲۷۵ (۳)- بصائر الدرجات- ۵۳۴.

۱۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ مَعَ خَوْفِ ظُلْمِ الْغَرِيمِ لَهُ

۳۳۸۷۸- ۴۲۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۰
الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ يُرِيدُ أَنْ يُعْسِرَهُ وَ يَحْبِسَهُ وَ قَدْ عَلِمَ۴۲۷۸ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لِيَدْفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُيَسِّرَ اللَّهُ لَهُ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْوِيَ ظُلْمَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۲۷۹.
۳۳۸۷۹- ۴۲۸۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يُشْهِدُنِي هَؤُلَاءِ عَلَى إِخْوَانِي قَالَ نَعَمْ أَقِمِ الشَّهَادَةَ لَهُمْ وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً.
قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى وَ إِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَرَراً فَلَا أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى غَيْرِ الْمُعْسِرِ وَ الثَّانِيَةَ عَلَى الْمُعْسِرِ.
۳۳۸۸۰- ۴۲۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ لَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرِ قُلْتُ وَ مَا الضَّيْرُ قَالَ إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ رَسُولُهُ- وَ مِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِآخَرَ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَ هُوَ مُعْسِرٌ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۱
وَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِإِنْظَارِهِ حَتَّى يُيَسَّرَ فَقَالَ تَعَالَى فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ۴۲۸۲- وَ يَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَ أَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ۴۲۸۳.

۴۲۷۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۷۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۸۸- ۲. ۴۲۷۸ (۱)- في التهذيب- علم اللّه(هامش المخطوط). ۴۲۷۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۱- ۶۹۳. ۴۲۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۷۲- ۳۳۶۰. ۴۲۸۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۷- ۶۷۵. ۴۲۸۲ (۱)- البقرة ۲- ۲۸۰. ۴۲۸۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۹- ۳۳۰۴.

۲۰- بَابُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ

۳۳۸۸۱- ۴۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْهَدَنَّ بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفَهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفَّكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۸۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۲۸۷.
۳۳۸۸۲- ۴۲۸۸-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِعِلْمٍ مَنْ شَاءَ كَتَبَ كِتَاباً أَوْ نَقَشَ خَاتَماً.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۴۲۸۹.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۲
۳۳۸۸۳- ۴۲۹۰-۳ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُحَقِّقُ فِي الشَّرَائِعِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ سُئِلَ عَنِ الشَّهَادَةِ قَالَ هَلْ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۲۹۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۲۹۲.

۴۲۸۴ (۳)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۲۸۵ (۴)- الكافي ۷- ۳۸۳- ۳. ۴۲۸۶ (۵)- الفقيه ۳- ۷۱- ۳۳۵۹. ۴۲۸۷ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۹- ۶۸۲. ۴۲۸۸ (۷)- الفقيه ۳- ۷۲- ۳۳۶۱. ۴۲۸۹ (۸)- مر في الحديث ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۲۹۰ (۱)- الشرائع ۴- ۱۳۲. ۴۲۹۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۴۲۹۲ (۳)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۲۱ و في الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحَمَّلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَ شَهِدَ بِهَا بَعْدَهُ قُبِلَتْ

۳۳۸۸۴- ۴۲۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ فَقَالَ إِنْ عَقَلَهُ حِينَ يُدْرِكُ أَنَّهُ حَقٌّ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۴۲۹۵.
۳۳۸۸۵- ۴۲۹۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا أَشْهَدُوهُمْ وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۲۹۷.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۳
۳۳۸۸۶- ۴۲۹۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى الشَّيْءِ وَ هُوَ صَغِيرٌ قَدْ رَآهُ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ قَامَ بِهِ بَعْدَ مَا كَبِرَ فَقَالَ تُجْعَلُ شَهَادَتُهُ نَحْواً۴۲۹۹ مِنْ شَهَادَةِ هَؤُلَاءِ.
۳۳۸۸۷- ۴۳۰۰-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ۴۳۰۱ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۳۰۲.

۴۲۹۳ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۴ أحاديث. ۴۲۹۴ (۵)- الكافي ۷- ۳۸۹- ۴. ۴۲۹۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۱- ۶۴۷. ۴۲۹۶ (۷)- الكافي ۷- ۳۸۹ - ۵. ۴۲۹۷ (۸)- التهذيب ۶ - ۲۵۱ - ۶۴۸. ۴۲۹۸ (۱)- التهذيب ۶ - ۲۵۲ - ۶۵۰. ۴۲۹۹ (۲)- في نسخة- خيرا(هامش المخطوط). ۴۳۰۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۵۰- ۶۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۱. ۴۳۰۱ (۴)- الفقيه ۳- ۴۵- ۳۲۹۵. ۴۳۰۲ (۵)- يأتي في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲۲- بَابُ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ

۳۳۸۸۸- ۴۳۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ قَالَ نَعَمْ فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي مِنْهُ.
۳۳۸۸۹- ۴۳۰۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۴
حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيِّ قَالَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِي الْقَتْلِ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.
۳۳۸۹۰- ۴۳۰۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ مَتَى تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغُلَامِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ قُلْتُ وَ يَجُوزُ أَمْرُهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ بِعَائِشَةَ وَ هِيَ بِنْتُ عَشْرِ سِنِينَ وَ لَيْسَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَكُونَ امْرَأَةً فَإِذَا كَانَ لِلْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ جَازَ أَمْرُهُ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۰۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ: قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَ اسْتِدْلَالُهُ هُنَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا لَا يَخْفَى وَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ حَدِيثاً سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ ع يَكُونُ مَخْصُوصاً بِمَا مَرَّ۴۳۰۸ وَ بِمَا يَأْتِي۴۳۰۹.
۳۳۸۹۱- ۴۳۱۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الْقَتْلِ قَالَ يُؤْخَذُ بِأَوَّلِ كَلَامِهِ وَ لَا يُؤْخَذُ بِالثَّانِي.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۳۱۱.
۳۳۸۹۲- ۴۳۱۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۵
شَهَادَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ عَلَى قَدْرِهَا يَوْمَ أُشْهِدَ تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِي الْأَمْرِ الْكَبِيرِ۴۳۱۳ الْحَدِيثَ.
۳۳۸۹۳- ۴۳۱۴-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَرْجِعُوا إِلَى أَهْلِهِمْ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۴۳۱۵.

۴۳۰۳ (۶)- الباب ۲۲ فيه ۶ أحاديث. ۴۳۰۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۸۹- ۲، و التهذيب ۶- ۲۵۱- ۶۴۵. ۴۳۰۵ (۸)- الكافي ۷- ۳۸۹- ۳، و التهذيب ۶- ۲۵۱- ۶۴۶. ۴۳۰۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۸۸- ۱. ۴۳۰۷ (۲)- التهذيب ۶- ۲۵۱- ۶۴۴. ۴۳۰۸ (۳)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۴۳۰۹ (۴)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۴۳۱۰ (۵)- الكافي ۷- ۳۸۹- ۶. ۴۳۱۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۴۹. ۴۳۱۲ (۷)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۰. ۴۳۱۳ (۱)- في المصدر- الكثير. ۴۳۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۴۴- ۳۲۹۴. ۴۳۱۵ (۳)- يأتي في الباب ۲ من أبواب موجبات الضمان.

۲۳- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُكَاتَبِ لِغَيْرِ مَوَالِيهِمَا

۳۳۸۹۴- ۴۳۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا.
۳۳۸۹۵- ۴۳۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَفُلَانٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۳۱۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۳۸۹۶- ۴۳۲۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۶
بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَإِنَّهُ جَائِزُ الشَّهَادَةِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- وَ ذَلِكَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ فِي شَهَادَةٍ فَقَالَ إِنْ أَقَمْتُ الشَّهَادَةَ تَخَوَّفْتُ عَلَى نَفْسِي وَ إِنْ كَتَمْتُهَا أَثِمْتُ بِرَبِّي فَقَالَ هَاتِ شَهَادَتَكَ أَمَا إِنَّا لَا نُجِيزُ شَهَادَةَ مَمْلُوكٍ بَعْدَكَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۳۲۱.
۳۳۸۹۷- ۴۳۲۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.
۳۳۸۹۸- ۴۳۲۳-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۴۳۲۴ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ۴۳۲۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۳۲۷
أَقُولُ: ذَكَرَ الصَّدُوقُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ وَ فِي نُسْخَةٍ لَا يَجُوزُ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۷
۳۳۸۹۹- ۴۳۲۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمُكَاتَبِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- أَ رَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ تَجُوزُ۴۳۲۹ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.
أَقُولُ: إِدْخَالُ الْمَرْأَةِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ۴۳۳۰ وَ غَيْرُهُمَا۴۳۳۱.
۳۳۹۰۰- ۴۳۳۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ جَارِيَةً وَ مَمْلُوكَيْنِ فَوَرِثَهُمَا أَخٌ لَهُ فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَ وَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْعِتْقِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَ يُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.
۳۳۹۰۱- ۴۳۳۳-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عُثْمَانَ۴۳۳۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ قَالَ تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ وَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.
وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۴۸
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.
۳۳۹۰۲- ۴۳۳۵-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۳۳۶.
۳۳۹۰۳- ۴۳۳۷-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ قَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

۳۳۹۰۴- ۴۳۳۸-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ حَمَّادٍ عَنْ شُعَیْبٍ۴۳۳۹ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ یُعْتَقُ نِصْفُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ إِذَا کَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ وَ قَالَ أَبُو بَصِیرٍ- وَ إِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۳۴۰.

۳۳۹۰۵- ۴۳۴۱-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۴۹

ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَی الْحُرِّ الْمُسْلِمِ.

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ وَجْهَ الْجَمْعِ أَحَدُ وَجْهَیْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا یَعْنِی الْأَخْبَارَ الْأَخِیرَةَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۴۳۴۲ وَ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَی أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِیکِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِیهِمْ لِلتُّهَمَةِ وَ تُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ.

۳۳۹۰۶- ۴۳۴۳-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْیَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا کَبِرُوا مَا لَمْ یَنْسَوْهَا وَ کَذَلِکَ الْیَهُودُ وَ النَّصَارَی- إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ الْعَبْدُ إِذَا شَهِدَ بِشَهَادَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ یَرُدَّهَا الْحَاکِمُ قَبْلَ أَنْ یُعْتَقَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع وَ إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ۴۳۴۴ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ یَرُدَّهَا عَلَی کَوْنِ الرَّدِّ لِفِسْقٍ وَ نَحْوِهِ وَ حَمَلَ قَوْلَهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ إِلخ عَلَی أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِیَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ وَ کَذَلِکَ قَالَ الصَّدُوقُ.

۳۳۹۰۷- ۴۳۴۵-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْمُکَاتَبِ کَیْفَ تَقُولُ فِیهَا قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ إِنْ لَمْ یَکُنِ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ أَنَّکَ إِنْ عَجَزْتَ رَدَدْنَاکَ فَإِنْ کَانَ اشْتُرِطَ عَلَیْهِ ذَلِکَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ حَتَّی یُؤَدِّیَ أَوْ یُسْتَیْقَنَ أَنَّهُ قَدْ عَجَزَ قَالَ فَقُلْتُ فَکَیْفَ یَکُونُ بِحِسَابِ ذَلِکَ قَالَ إِذَا کَانَ أَدَّی النِّصْفَ أَوِ الثُّلُثَ فَشَهِدَ لَکَ بِأَلْفَیْنِ عَلَی رَجُلٍ أُعْطِیتَ مِنْ حَقِّکَ مَا أُعْتِقَ النِّصْفَ مِنَ الْأَلْفَیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۰

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۳۴۶.

۳۳۹۰۸- ۴۳۴۷-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: کُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ یُذَاکِرُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَی وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ۴۳۴۸- قَالَ أَحْرَارُکُمْ دُونَ عَبِیدِکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ شَغَلَ الْعَبِیدَ بِخِدْمَةِ مَوَالِیهِمْ عَنْ تَحَمُّلِ الشَّهَادَاتِ وَ عَنْ أَدَائِهَا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ وَ الْأَخِیرُ ظَاهِرٌ فِی الِاخْتِصَاصِ بِتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ۴۳۴۹.

۴۳۱۶ (۴)- الباب ۲۳ فیه ۱۵ حدیثا. ۴۳۱۷ (۵)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۱، و التهذیب ۶- ۲۴۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۳- ۱۵- ۴۲. ۴۳۱۸ (۶)- الکافی ۷- ۳۹۰- ۳. ۴۳۱۹ (۷)- التهذیب ۶- ۲۴۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۳- ۱۶- ۴۳. ۴۳۲۰ (۸)- الکافی ۷- ۳۸۹- ۲. ۴۳۲۱ (۱)- التهذیب ۶- ۲۴۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۳- ۱۵- ۴۱. ۴۳۲۲ (۲)- الفقیه ۳- ۴۵- ۳۲۹۶. ۴۳۲۳ (۳)- الفقیه ۳- ۴۱- ۳۲۸۴. ۴۳۲۴ (۴)- فی نسخة زیادة- لا(هامش المخطوط). ۴۳۲۵ (۵)- التهذیب ۶- ۲۴۹- ۶۳۶. ۴۳۲۶ (۶)- فی الاستبصار زیادة- عن أحمد بن محمّد. ۴۳۲۷ (۷)- الاستبصار ۳- ۱۶- ۴۴. ۴۳۲۸ (۱)- الفقیه ۳- ۴۸- ۳۳۰۱. ۴۳۲۹ (۲)- فی المصدر- أ تجوز. ۴۳۳۰ (۳)- راجع التهذیب ۶- ۲۴۹- ۶۳۹ ذیل ۶۳۹، و الاستبصار ۳- ۱۶- ۴۷ ذیل ۴۷. ۴۳۳۱ (۴)- راجع الوافی ۲- ۱۴۵ أبواب القضاء و الشهادات. ۴۳۳۲ (۵)- التهذیب ۶- ۲۵۰- ۶۴۲، و الاستبصار ۳- ۱۷- ۵۰. ۴۳۳۳ (۶)- التهذیب ۶- ۲۵۰- ۶۴۰، و الاستبصار ۳- ۱۷- ۴۸. ۴۳۳۴ (۷)- فی نسخة- ابن عثمان(هامش المخطوط). ۴۳۳۵ (۱)- التهذیب ۶- ۲۵۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۳- ۱۷- ۴۹. ۴۳۳۶ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۴۳۳۷ (۳)- التهذیب ۶- ۲۴۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۳- ۱۶- ۴۶. ۴۳۳۸ (۴)- التهذیب ۶- ۲۴۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۳- ۱۶- ۴۷. ۴۳۳۹ (۵)- فی الاستبصار- عن سعید. ۴۳۴۰ (۶)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من هذا الباب. ۴۳۴۱ (۷)- التهذیب ۶- ۲۴۹- ۶۳۷، و الاستبصار ۳- ۱۶- ۴۵. ۴۳۴۲ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۴۳۴۳ (۲)- التهذیب ۶- ۲۵۰- ۶۴۳، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۱. ۴۳۴۴ (۳)- الفقیه ۳- ۴۵- ۳۲۹۵ و فیه- عن إسماعیل بن مسلم. ۴۳۴۵ (۴)- التهذیب ۶- ۲۷۹- ۷۶۷. ۴۳۴۶ (۱)- تقدم فی ذیل الحدیث ۸ من هذا الباب. ۴۳۴۷ (۲)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۷۶. ۴۳۴۸ (۳)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۳۴۹ (۴)- یأتی فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ مَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِیهِ وَ مَا لَا تَجُوزُ۴۳۵۱

۳۳۹۰۹- ۴۳۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ فَقَالَ فِی الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۴۳۵۳

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۱

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّیْخُ بِقَبُولِهَا فِی الدِّیَةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَ مَا یَأْتِی۴۳۵۴.

۳۳۹۱۰- ۴۳۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِی النِّکَاحِ فَقَالَ تَجُوزُ إِذَا کَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ لَا أُجِیزُهَا فِی الطَّلَاقِ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِی الدَّیْنِ قَالَ نَعَمْ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِی الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ وَ حَدَّثَنِی مَنْ سَمِعَهُ یُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِی الدَّیْنِ مَعَ یَمِینِ الطَّالِبِ یَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَالَّذِی قَبْلَهُ۴۳۵۶.

۳۳۹۱۱- ۴۳۵۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِی الرَّجْمِ فَقَالَ إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِی الرَّجْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۳۵۸.

۳۳۹۱۲- ۴۳۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَی مَا لَا یَسْتَطِیعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ۴۳۶۰ إِلَیْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی النِّکَاحِ إِذَا کَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ لَا تَجُوزُ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۲

فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ غَیْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا۴۳۶۱ فِی حَدِّ الزِّنَا إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

۳۳۹۱۳- ۴۳۶۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَارِقِیِ۴۳۶۳ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِیمَا لَا یَسْتَطِیعُ الرِّجَالُ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ یَشْهَدُوا عَلَیْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی النِّکَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ وَ تَجُوزُ فِی حَدِّ الزِّنَا إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الرَّجْمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۳۶۴.

۳۳۹۱۴- ۴۳۶۵-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ هِیَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ فَشَهِدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِی قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ حِینَ وَقَعَ إِلَی الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ عَلَی الْإِمَامِ أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهَا فِی رُبُعِ مِیرَاثِ الْغُلَامِ.

۳۳۹۱۵- ۴۳۶۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی نِکَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ رَجْمٍ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِیمَا لَا تَسْتَطِیعُ الرِّجَالُ أَنْ یَنْظُرُوا إِلَیْهِ وَ لَیْسَ مَعَهُنَّ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۳

رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی النِّکَاحِ إِذَا کَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ وَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی حَدِّ الزِّنَا إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِی الزِّنَا وَ الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۳۶۷ وَ کَذَا الْأَحَادِیثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ۴۳۶۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۳۹۱۶- ۴۳۶۹-۸ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ لَا فِی الطَّلَاقِ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِی الْعُذْرَةِ۴۳۷۰ وَ النُّفَسَاءِ.

۳۳۹۱۷- ۴۳۷۱-۹ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ)۴۳۷۲ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْعُذْرَةِ وَ کُلِّ عَیْبٍ لَا یَرَاهُ الرَّجُلُ.

۳۳۹۱۸- ۴۳۷۳-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَیْنِ وَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَ یَجُوزُ فِی ذَلِکَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۴

ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِی کُلِّ مَا لَا یَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَیْهِ وَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِی الْمَنْفُوسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۴۳۷۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۹۱۹- ۴۳۷۵-۱۱ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِی النِّکَاحِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ قَالَ وَ قَالَ عَلِیٌّ ع تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الرَّجْمِ إِذَا کَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ وَ إِذَا کَانَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَ رَجُلَانِ فَلَا یَجُوزُ الرَّجْمُ قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِی الدَّمِ قَالَ لَا.

۳۳۹۲۰- ۴۳۷۶-۱۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِیزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْغُلَامِ۴۳۷۷ صَاحَ أَوْ لَمْ یَصِحْ وَ فِی کُلِّ شَیْءٍ لَا یَنْظُرُ إِلَیْهِ الرِّجَالُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِیهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۴۳۷۸ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۳۹۲۱- ۴۳۷۹-۱۳ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِامْرَأَةٍ بِکْرٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَیْهَا فَقُلْنَ هِیَ عَذْرَاءُ فَقَالَ مَا کُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَیْهَا (خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ)۴۳۸۰ وَ کَانَ یُجِیزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِی مِثْلِ هَذَا.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۵

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۴۳۸۱.

۳۳۹۲۲- ۴۳۸۲-۱۴ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ۴۳۸۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ یَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۴۳۸۴.

۳۳۹۲۳- ۴۳۸۵-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَصِیَّةٍ لَمْ یَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَی أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِی رُبُعِ الْوَصِیَّةِ.

۳۳۹۲۴- ۴۳۸۶-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا یُوصِی فَقَالَ یَجُوزُ فِی رُبُعِ مَا أَوْصَی بِحِسَابِ شَهَادَتِهَا.

۳۳۹۲۵- ۴۳۸۷-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی رُؤْیَةِ الْهِلَالِ وَ لَا یُقْبَلُ فِی الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۶

وَ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا فِی الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ۴۳۸۸.

۳۳۹۲۶- ۴۳۸۹-۱۸ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْهِلَالِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَحْدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِی الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ.

۳۳۹۲۷- ۴۳۹۰-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ قَالَ نَعَمْ فِی الْعُذْرَةِ وَ النُّفَسَاءِ.

۳۳۹۲۸- ۴۳۹۱-۲۰ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِی الدَّیْنِ وَ لَیْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

۳۳۹۲۹- ۴۳۹۲-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ یَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْعُذْرَةِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ۴۳۹۳.

۳۳۹۳۰- ۴۳۹۴-۲۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ مُحَمَّدِ۴۳۹۵ بْنِ خَالِدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۷

شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِی الشَّیْءِ الَّذِی لَیْسَ بِکَثِیرٍ فِی الْأَمْرِ الدُّونِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الْکَثِیرِ.

۳۳۹۳۱ - ۴۳۹۶-۲۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِی الْوَلَدِ عَلَی قَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ۴۳۹۷.

۳۳۹۳۲- ۴۳۹۸-۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۴۳۹۹ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَ لَیْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِی الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِی جَمِیعِ الْوَصِیَّةِ بَلْ تُقْبَلُ فِی الرُّبُعِ لِمَا مَرَّ۴۴۰۰ وَ یَحْتَمِلُ التَّقِیَّةَ.

۳۳۹۳۳- ۴۴۰۱-۲۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِی النِّکَاحِ وَ لَا تَجُوزُ فِی الطَّلَاقِ وَ قَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ جَازَ فِی الرَّجْمِ وَ إِذَا کَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ یَجُزْ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

۳۳۹۳۴- ۴۴۰۲-۲۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَیْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَاماً فِی بِئْرٍ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ۴۴۰۳.

۳۳۹۳۵- ۴۴۰۴-۲۷ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَتْ بِشَهَادَتَیْنِ الدِّیَةُ لِمَا مَضَی۴۴۰۵ وَ یَأْتِی۴۴۰۶.

۳۳۹۳۶- ۴۴۰۷-۲۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ لَمْ یَجُزْ فِی الرَّجْمِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى عَدَمِ تَكَامُلِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِمَا مَرَّ۴۴۰۸.

۳۳۹۳۷- ۴۴۰۹-۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا فِي الْقَوَدِ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِمَا عَدَا حَدَّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ۴۴۱۰.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۵۹

۳۳۹۳۸- ۴۴۱۱-۳۰ وَ عَنْهُ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۴۴۱۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۴۴۱۳.

۳۳۹۳۹- ۴۴۱۴-۳۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ- سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ لِصَاحِبِ۴۴۱۵ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَ يَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ.

۳۳۹۴۰- ۴۴۱۶-۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ قَالَ فَقُلْتُ أَ فَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.

۳۳۹۴۱- ۴۴۱۷-۳۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ)۴۴۱۸ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۰

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيّاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ رُبُعُ دِيَةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۴۱۹.

۳۳۹۴۲- ۴۴۲۰-۳۴ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةِ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَ فِي الْوَرَثَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَ فِيهِمْ مَنْ يَتَّهِمُهَا فَكَتَبَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ قَبُولِهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَ إِنْ قُبِلَتْ فِي الرُّبُعِ لِمَا مَرَّ۴۴۲۱.

۳۳۹۴۳- ۴۴۲۲-۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُنْكِرَةً فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فُقَهَاؤُكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللَّهُ هَوَّنُوا وَ اسْتَخَفُّوا بِعَزَائِمِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ وَ شَدَّدُوا وَ عَظَّمُوا مَا هَوَّنَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلَا شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَ النِّكَاحُ لَمْ يَجِئْ عَنِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ۴۴۲۳ فَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ذَلِكَ الشَّاهِدَيْنِ تَأْدِيباً وَ نَظَراً لِئَلَّا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۱

يُنْكَرَ الْوَلَدُ وَ الْمِيرَاثُ وَ قَدْ ثَبَتَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (وَ اسْتُحِلَّ الْفُرُوجُ)۴۴۲۴ وَ لَا أَنْ يُشْهَدَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- يُجِيزُ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الْإِنْكَارِ وَ لَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقُلْتُ فَأَنَّى ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَهُ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ۴۴۲۵ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ وَ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ يَمِينُ الْمُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنِ امْرَأَتَانِ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

۳۳۹۴۴- ۴۴۲۶-۳۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ)۴۴۲۷ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ اسْتِظْهَاراً وَ احْتِيَاطاً دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِباً.۴۴۲۸ وسايل الشيعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۳۶۱

۳۳۹۴۵- ۴۴۲۹-۳۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ كَلِّفُوا نِسْوَةً مِنْ بِطَانَتِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَقَتْ وَ إِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۲

۳۳۹۴۶- ۴۴۳۰-۳۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَيِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ.

۳۳۹۴۷- ۴۴۳۱-۳۹ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّزْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ لَا هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ تَارَةً وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ أُخْرَى.

۳۳۹۴۸- ۴۴۳۲-۴۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنِ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقِيقٍ۴۴۳۳ لَهَا أَ يُعْتَقُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ۴۴۳۴ مِنَ التَّقِيَّةِ وَ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي الْجَمِيعِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِنْكَارِ.

۳۳۹۴۹- ۴۴۳۵-۴۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي اسْتِهْلَالٍ.

۳۳۹۵۰- ۴۴۳۶-۴۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۳

عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَ لَا نِكَاحٍ وَ لَا فِي حُدُودٍ إِلَّا فِي الدُّيُونِ وَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النَّظَرَ إِلَيْهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۳۷ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْكَرَاهَةِ وَ اسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ لِلتَّقِيَّةِ بِرِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ السَّابِقَةِ۴۴۳۸.

۳۳۹۵۱- ۴۴۳۹-۴۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدَّيْنِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۴۴۴۱.

۳۳۹۵۲- ۴۴۴۲-۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَا فَقَالَتْ أَنَا بِكْرٌ فَنَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ۴۴۴۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۴

۳۳۹۵۳- ۴۴۴۴-۴۵ وَ عَنْهُ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ)۴۴۴۵ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهَلَّ وَ صَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَ يُوَرَّثُ الرُّبُعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۴۴۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۴۴۴۷.

۳۳۹۵۴- ۴۴۴۸-۴۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَ الْعُذْرَةِ.

۳۳۹۵۵- ۴۴۴۹-۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ الصَّيْرَفِيِّ)۴۴۵۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَهَا سَيِّدُهَا شَيْئاً فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ فَكَتَبَ ع لَهَا (مَا أَثَابَهَا)۴۴۵۱ بِهِ سَيِّدُهَا فِي حَيَاتِهِ مَعْرُوفٌ لَهَا ذَلِكَ تُقْبَلُ عَلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْخَدَمِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِينَ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۵

۳۳۹۵۶- ۴۴۵۲-۴۸ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِنْ كَانَتِ امْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي نِصْفِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً جَازَتْ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْمِيرَاثِ كُلِّهِ.

۳۳۹۵۷- ۴۴۵۳-۴۹ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۴۴۵۴ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنِ امْرَأَةٍ قِيلَ إِنَّهَا زَنَتْ فَذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا بِكْرٌ فَأَمَرَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهَا فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَوَجَدْنَهَا بِكْراً فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

۳۳۹۵۸- ۴۴۵۵-۵۰ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۴۴۵۶ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ تَرْكِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ الْهِلَالِ لِضَعْفِهِنَّ عَنِ الرُّؤْيَةِ وَ مُحَابَاتِهِنَّ النِّسَاءَ فِي الطَّلَاقِ فَلِذَلِكَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ مِثْلِ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَضَرُورَةِ تَجْوِيزِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ- إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ وَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمَيْنِ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۴۴۵۷ كَافِرَيْنِ وَ مِثْلِ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ عَلَى الْقَتْلِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ.

۳۳۹۵۹- ۴۴۵۸-۵۱ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۶

الَّتِي جَازَتْ فَهِيَ الْقَابِلَةُ جَازَتْ شَهَادَتُهَا مَعَ الرِّضَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِضًا فَلَا أَقَلَّ مِنِ امْرَأَتَيْنِ تَقُومُ الْمَرْأَتَانِ۴۴۵۹ بَدَلَ الرَّجُلِ لِلضَّرُورَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا فَإِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْقَبُولِ فِي الرُّبُعِ۴۴۶۰ وَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي النِّصْفِ۴۴۶۱ أَوْ مَعَ يَمِينٍ۴۴۶۲ أَوْ رَجُلٍ لِمَا مَرَّ۴۴۶۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۴۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۶۵.

۴۳۵۰ (۵)- الباب ۲۴ فيه ۵۱ حديثا. ۴۳۵۱ (۶)- العنوان موافق لعنوان الاستبصار "منه قده. "۴۳۵۲ (۷)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۱. ۴۳۵۳ (۸)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۲ و لم يرد ابن أبي عمير في التهذيب. ۴۳۵۴ (۱)- يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۷ و ۱۱ و ۲۹ و ۳۰ من هذا الباب. ۴۳۵۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۲. ۴۳۵۶ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۳، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۵. ۴۳۵۷ (۴)- الكافي ۷- ۳۹۰- ۳. ۴۳۵۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۳، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۱. ۴۳۵۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۴، و التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۴، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۲. ۴۳۶۰ (۷)- في التهذيب و الاستبصار- ينظرون(هامش المخطوط). ۴۳۶۱ (۱)- في التهذيب و الاستبصار- شهادتهن(هامش المخطوط). ۴۳۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۱، التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۵. ۴۳۶۳ (۳)- في نسخة من التهذيب- الحارثي(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر و في التهذيب و الاستبصار المطبوع- الخارقي. ۴۳۶۴ (۴)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۴۳۶۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۲، التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۲۰، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۲، و الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۶. ۴۳۶۶ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۵. ۴۳۶۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۳. ۴۳۶۸ (۲)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۹. ۴۳۶۹ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۶. ۴۳۷۰ (۴)- العذرة- البكارة(الصحاح- عذر- ۲- ۷۳۸). ۴۳۷۱ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۷، التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۲. ۴۳۷۲ (۶)- في التهذيب- عبد الرحمن بن بكير. ۴۳۷۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۸. ۴۳۷۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۴- ۷۰۲، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۰. ۴۳۷۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۱- ۹، التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۴. ۴۳۷۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۳. ۴۳۷۷ (۴)- في التهذيب- الصبيّ(هامش المخطوط). ۴۳۷۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۲۱، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۳. ۴۳۷۹ (۶)- الكافي ۷- ۴۰۴- ۱۰. ۴۳۸۰ (۷)- خاتم من اللّه- كناية عن البكارة.(أساس البلاغة- ۱۰۳). ۴۳۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۸- ۷۶۱. ۴۳۸۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۲- ۱۰ و لاحظ الحديث ۲۱ التالي. ۴۳۸۳ (۳)- في الكافي و الاستبصار- عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه، عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۴۳۸۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۲، و الاستبصار ۳- ۲۹- ۹۴. ۴۳۸۵ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۷، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۸۸. ۴۳۸۶ (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۱۸، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۸۹. ۴۳۸۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۴. ۴۳۸۸ (۱)- الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۶. ۴۳۸۹ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۵، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۷. ۴۳۹۰ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۷، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۹. ۴۳۹۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۶۳- ۷۰۱ و التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۴، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۹، الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۵. ۴۳۹۲ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۸، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۱۰۰. ۴۳۹۳ (۶)- في نسخة من التهذيب- الرجل(هامش المخطوط). ۴۳۹۴ (۷)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۲۹، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۲. ۴۳۹۵ (۸)- في نسخة- عن(هامش المخطوط)، و كذلك في التهذيب. ۴۳۹۶ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۳۰، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۳. ۴۳۹۷ (۲)- و في نسخة- المرأة الواحدة(هامش المخطوط). ۴۳۹۸ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۰- ۷۳۱، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۵. ۴۳۹۹ (۴)- في الاستبصار- سليمان(هامش المخطوط). ۴۴۰۰ (۵)- مر في الحديث ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب. ۴۴۰۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۴. ۴۴۰۲ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۴، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۵. ۴۴۰۳ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۱. ۴۴۰۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۷. ۴۴۰۵ (۳)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۴۴۰۶ (۴)- يأتي في الحديث ۳۳ من هذا الباب. ۴۴۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۸، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۶. ۴۴۰۸ (۶)- مر في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذا الباب. ۴۴۰۹ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۷. ۴۴۱۰ (۸)- مر في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ من هذا الباب. ۴۴۱۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۶۵- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۸. ۴۴۱۲ (۲)- في التهذيب- عبيد اللّه بن الفضل بن محمّد بن هلال، و في الاستبصار- عبد اللّه بن المفضل بن محمّد بن هلال. ۴۴۱۳ (۳)- تقدم في الحديث ۲۹ من هذا الباب. ۴۴۱۴ (۴)- التهذيب ۶- ۲۷۲- ۷۳۸، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۶. ۴۴۱۵ (۵)- في المصدر- لطالب. ۴۴۱۶ (۶)- التهذيب ۶- ۲۶۶- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۳. ۴۴۱۷ (۷)- التهذيب ۶- ۲۶۷- ۷۱۵، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۶. ۴۴۱۸ (۸)- في الفقيه و الاستبصار- عن أبي عمران(هامش المخطوط)، و في التهذيب- عن ابن أبي عمران. ۴۴۱۹ (۱)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۳. ۴۴۲۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۶۸- ۷۱۹، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۹۰. ۴۴۲۱ (۳)- مر في الحديث ۱۵ و ۱۶ من هذا الباب. ۴۴۲۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۱- ۷۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۱. ۴۴۲۳ (۵)- في الاستبصار- عزيمة(هامش المخطوط). ۴۴۲۴ (۱)- في المصدر- و يستحل الفرج. ۴۴۲۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۴۲۶ (۳)- التهذيب ۶- ۲۶۹- ۷۲۶، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۹۸. ۴۴۲۷ (۴)- في التهذيب- سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن خالد و علي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و. ۴۴۲۸ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۴۴۲۹ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۳. ۴۴۳۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۷. ۴۴۳۱ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۶۹، و الاستبصار ۳- ۲۵- ۷۹. ۴۴۳۲ (۳)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۱، و الاستبصار ۳- ۲۸- ۹۱. ۴۴۳۳ (۴)- في المصدر- رقبة. ۴۴۳۴ (۵)- مر في ذيل الحديث ۳۴ من هذا الباب. ۴۴۳۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۲، و الاستبصار ۳- ۳۰- ۱۰۱. ۴۴۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۸۱- ۷۷۳. ۴۴۳۷ (۱)- الاستبصار ۳- ۲۵- ۸۰. ۴۴۳۸ (۲)- تقدم في الحديث ۳۵ من هذا الباب. ۴۴۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۴، و الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۵. ۴۴۴۰ (۴)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط).

۴۴۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۶۳- ۷۰۱، و الاستبصار ۳- ۲۲- ۶۹. ۴۴۴۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۵. ۴۴۴۳ (۷)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۲. ۴۴۴۴ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۱- ۷۳۶، و الاستبصار ۳- ۳۱- ۱۰۴. ۴۴۴۵ (۲)- كذا فى التهذيب، و فى الاستبصار- بإسناده عن ابن سنان(هامش المخطوط). ۴۴۴۶ (۳)- الكافى ۷- ۱۵۶- ۴. ۴۴۴۷ (۴)- التهذيب ۹- ۲۹۱- ۱۳۹۶. ۴۴۴۸ (۵)- الفقيه ۳- ۵۲- ۳۳۱۰. ۴۴۴۹ (۶)- الفقيه ۳- ۵۳- ۳۳۱۴. ۴۴۵۰ (۷)- فى المصدر- الحسين بن خالد الصيرفى. ۴۴۵۱ (۸)- فى المصدر- ما أتاها. ۴۴۵۲ (۱)- الفقيه ۳- ۵۴- ۳۳۱۷. ۴۴۵۳ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۷. ۴۴۵۴ (۳)- تقدم فى الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۴۵۵ (۴)- علل الشرائع- ۵۰۸- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۵- ۱. ۴۴۵۶ (۵)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برمز[أ]. ۴۴۵۷ (۶)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۴۴۵۸ (۷)- تحف العقول- ۳۵۹. ۴۴۵۹ (۱)- فى المخطوط- المرأة، و ما أثبتناه من المصدر. ۴۴۶۰ (۲)- مر ما يدلّ على القبول فى الربع فى الأحاديث ۱۵ و ۱۶ و ۳۳ و ۴۵ من هذا الباب. ۴۴۶۱ (۳)- مر ما يدلّ على قبول شهادة المرأتين فى النصف فى الحديثين ۴۵ و ۴۸ من هذا الباب. ۴۴۶۲ (۴)- مر ما يدلّ على قبول شهادة امرأتين مع يمين فى الحديث ۳۱ من هذا الباب. ۴۴۶۳ (۵)- مر ما يدلّ على قبول شهادة امرأتين مع رجل فى الحديث ۳۴ من هذا الباب. ۴۴۶۴ (۶)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۱۰ من أبواب مقدمات الطلاق، و فى الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۴۴۶۵ (۷)- يأتى فى الباب ۲۵ و فى الحديثين ۱۷ و ۲۰ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۵ من أبواب حدّ الزنا.

۲۵- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ

۳۳۹۶۰- ۴۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

۳۳۹۶۱- ۴۴۶۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۷

أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِامْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِامْرَأَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۴۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۹۶۲- ۴۴۷۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ قَالَ نَعَمْ وَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهَا غَيْرُهَا.

أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ أَحَادِيثِ الشَّهَادَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا۴۴۷۱.

۴۴۶۶ (۸)- الباب ۲۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۴۶۷ (۹)- الكافى ۷- ۳۹۲- ۱، و التهذيب ۶- ۲۴۷- ۶۲۷. ۴۴۶۸ (۱۰)- الكافى ۷- ۳۹۳- ۲. ۴۴۶۹ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۷- ۶۲۸. ۴۴۷۰ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۷- ۶۲۹. ۴۴۷۱ (۳)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۹ و ۲۰ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ بِالْعَكْسِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ لَا الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ

۳۳۹۶۳- ۴۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

۳۳۹۶۴- ۴۴۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا۴۴۷۵ عَنِ الرَّجُلِ يَشْهَدُ لِأَبِيهِ أَوِ الْأَبِ لِابْنِهِ أَوِ الْأَخِ لِأَخِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۸

فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَيِّراً جَازَتْ شَهَادَتُهُ لِأَبِيهِ وَ الْأَبِ لِابْنِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۴۴۷۶ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۴۷۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۹۶۵- ۴۴۷۸-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ فَقَالَ تَجُوزُ.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴۴۷۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۴۸۰.

۳۳۹۶۶- ۴۴۸۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَ الْأَخِ لِأَخِيهِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

۳۳۹۶۷- ۴۴۸۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِيهِ تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَرْضِيّاً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۶۹

۳۳۹۶۸- ۴۴۸۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۴۴۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۸۵ وَ مَا مَرَّ مِمَّا ظَاهِرُهُ وُجُوبُ شَهَادَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ لَا يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ قَبُولِهَا۴۴۸۶.

۴۴۷۲ (۴)- الباب ۲۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۴۷۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۹۳- ۳، و التهذيب ۶- ۲۴۷- ۶۳۰. ۴۴۷۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۳- ۴. ۴۴۷۵ (۷)- فى الفقيه- أصحابه(هامش المخطوط). ۴۴۷۶ (۱)- الفقيه ۳- ۴۱- ۳۲۸۵. ۴۴۷۷ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۸- ۶۳۱. ۴۴۷۸ (۳)- الكافى ۷- ۳۹۳- ۲. ۴۴۷۹ (۴)- الكافى ۷- ۳۹۳- ۱. ۴۴۸۰ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۸- ۶۳۲. ۴۴۸۱ (۶)- التهذيب ۶- ۲۴۷- ۶۲۹. ۴۴۸۲ (۷)- التهذيب ۶- ۲۸۶- ۷۹۰. ۴۴۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۴۲- ۳۲۸۶. ۴۴۸۴ (۲)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۸ من أبواب الشهادات. ۴۴۸۵ (۳)- يأتى فى الباب ۴۱ من أبواب الشهادات. ۴۴۸۶ (۴)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب الشهادات.

۲۷- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ وَ قَبُولِهَا فِي غَيْرِهِ

۳۳۹۶۹- ۴۴۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ شَهِدَ اثْنَانِ عَنْ۴۴۸۹ وَاحِدٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

۳۳۹۷۰- ۴۴۹۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ)۴۴۹۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ وَ أَخَذُوا اللُّصُوصَ فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَالَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۰

مِنَ اللُّصُوصِ أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۴۴۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۴۴۹۳.

۳۳۹۷۱- ۴۴۹۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَرِيكَيْنِ شَهِدَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ لَهُ فِيهِ نَصِيبٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۴۹۵.

۳۳۹۷۲- ۴۴۹۶-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ ادَّعَى وَاحِدٌ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ قَالَ يَجُوزُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَا عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ لَهُمَا فِيهِ شَرِكَةٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۴۹۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۴۹۸.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۱

۴۴۸۷ (۵)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۴۴۸۸ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۴- ۱. ۴۴۸۹ (۷)- فى المصدر- على. ۴۴۹۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۴- ۲. ۴۴۹۱ (۹)- فى المصدر- عن محمّد بن الحسين. ۴۴۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰- ۳۲۸۳. ۴۴۹۳ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۵. ۴۴۹۴ (۳)- الفقيه ۳- ۴۴- ۳۲۹۳. ۴۴۹۵ (۴)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۳، و الاستبصار ۳- ۱۵- ۴۰. ۴۴۹۶ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۲، و الاستبصار ۳- ۱۵- ۳۹. ۴۴۹۷ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۸ من أبواب الشهادات. ۴۴۹۸ (۷)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۳۲ و فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ جَوَازِ شَهَادَةِ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَ الْوَارِثِ وَ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ

۳۳۹۷۳- ۴۵۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي الصَّفَّارَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ عَدْلٌ فَعَلَى الْمُدَّعِي يَمِينٌ وَ كَتَبَ أَ يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ لِوَارِثِ الْمَيِّتِ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً (وَ هُوَ الْقَابِضُ لِلصَّغِيرِ)۴۵۰۱ وَ لَيْسَ لِلْكَبِيرِ بِقَابِضٍ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ وَ يَنْبَغِي لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحَقِّ وَ لَا يَكْتُمَ الشَّهَادَةَ وَ كَتَبَ أَ وَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ عَلَى الْمَيِّتِ مَعَ شَاهِدٍ آخَرَ عَدْلٍ فَوَقَّعَ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ يَمِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ۴۵۰۲ وَ كَذَا الشَّيْخُ۴۵۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۰۴.

۴۴۹۹ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديث واحد. ۴۵۰۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۹۴- ۳. ۴۵۰۱ (۳)- فى المصدر- بحق له على الميت أو على غيره، و هو القابض للوارث الصغير. ۴۵۰۲ (۴)- الفقيه ۳- ۷۳- ۳۳۶۲. ۴۵۰۳ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۷- ۶۲۶. ۴۵۰۴ (۶)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۲۰ من احكام الوصايا.

۲۹- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَجِيرِ لِلْمُسْتَأْجِرِ وَ جَوَازِهَا لِغَيْرِهِ وَ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَ جَوَازِ شَهَادَةِ الضَّيْفِ

۳۳۹۷۴- ۴۵۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۲

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ وَ كَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۵۰۷.

۳۳۹۷۵- ۴۵۰۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۴۵۰۹ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي.

۳۳۹۷۶- ۴۵۱۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفاً صَائِناً قَالَ وَ يُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ (وَ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ)۴۵۱۱.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ۴۵۱۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۵۱۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۳

۴۵۰۵ (۷)- الباب ۲۹ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۰۶ (۸)- التهذيب ۶- ۲۵۷- ۶۷۴، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۳. ۴۵۰۷ (۱)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۴. ۴۵۰۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۹۴- ۴. ۴۵۰۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۴، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۲. ۴۵۱۰ (۴)- الفقيه ۳- ۴۴- ۳۲۹۲. ۴۵۱۱ (۵)- فى المصدر- و لا باس بها له عند مفارقته. ۴۵۱۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۸- ۶۷۶، و الاستبصار ۳- ۲۱- ۶۴. ۴۵۱۳ (۷)- يأتى فى الحديثين ۳ و ۷ من الباب ۳۲ من أبواب الشهادات.

۳۰- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ وَ الْمُتَّهَمِ وَ الْخَصْمِ

۳۳۹۷۷- ۴۵۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۵۱۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ قَالَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

۳۳۹۷۸- ۴۵۱۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنِينُ وَ الْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۵۱۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۳۹۷۹- ۴۵۱۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ۴۵۲۰.

۳۳۹۸۰- ۴۵۲۱-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۴

عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ فَاسِقٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ۴۵۲۲.

۳۳۹۸۱- ۴۵۲۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ۴۵۲۴ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يُرَدُّ مِنَ الشُّهُودِ فَقَالَ الظَّنِينُ وَ الْمُتَّهَمُ وَ الْخَصْمُ قَالَ قُلْتُ: فَالْفَاسِقُ وَ الْخَائِنُ فَقَالَ هَذَا يَدْخُلُ فِي الظَّنِينِ.

۳۳۹۸۲- ۴۵۲۵-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَ لَا خَصْمٍ وَ لَا مُتَّهَمٍ وَ لَا ظَنِينٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۲۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۲۷.

۴۵۱۴ (۱)- الباب ۳۰ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۱۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۱، و التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۱. ۴۵۱۶ (۳)- فى التهذيب زيادة-

عن أبيه. ۴۵۱۷ (۴)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۲. ۴۵۱۸ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۲. ۴۵۱۹ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۳. ۴۵۲۰ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۵۹۸. ۴۵۲۱ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۵. ۴۵۲۲ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۶۰۰. ۴۵۲۳ (۲)- الفقيه ۳- ۴۰- ۳۲۸۱. ۴۵۲۴ (۳)- فى المصدر- عبد اللّه بن على الحلبىّ. ۴۵۲۵ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۴۱. ۴۵۲۶ (۵)- تقدم فى الحديث ۴۷ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۵۲۷ (۶)- يأتى فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا

۳۳۹۸۳- ۴۵۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ وَلَدِ الزِّنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ لَا وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۵

فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ۴۵۳۰.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۵۳۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۴۵۳۲ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۴۵۳۳.

۳۳۹۸۴- ۴۵۳۴-۲ وَ زَادَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِيناً وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهِ لَا يَجِدُ الْعِلْمَ إِلَّا فِي أَهْلِ بَيْتٍ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جَبْرَئِيلُ.

۳۳۹۸۵- ۴۵۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۵۳۶

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۶

۳۳۹۸۶- ۴۵۳۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ أَرْبَعَةً شَهِدُوا عِنْدِي بِالزِّنَا عَلَى رَجُلٍ وَ فِيهِمْ وَلَدُ زِنًا لَحَدَدْتُهُمْ جَمِيعاً لِأَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ النَّاسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۵۳۸.

۳۳۹۸۷- ۴۵۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ ۴۵۴۰ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ إِذَا رَأَيْتَ مِنْهُ صَلَاحاً.

أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.

۳۳۹۸۸- ۴۵۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا فَقَالَ لَا وَ لَا عَبْدٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ۴۵۴۲.

۳۳۹۸۹- ۴۵۴۳-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ۴۵۴۴ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا هَلْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۷

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ (نَعَمْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ)۴۵۴۵ وَ لَا يَؤُمُّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۴۵۴۶.

۳۳۹۹۰- ۴۵۴۷-۸ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَ لَا يَؤُمُّ.

۳۳۹۹۱- ۴۵۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِوَلَدِ الزِّنَا أَنْ لَا تَجُوزَ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يَؤُمَّ بِالنَّاسِ لَمْ يَحْمِلْهُ نُوحٌ فِي السَّفِينَةِ وَ قَدْ حَمَلَ فِيهَا الْكَلْبَ وَ الْخِنْزِيرَ.

۳۳۹۹۲- ۴۵۴۹-۱۰ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحاً حَمَلَ الْكَلْبَ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَحْمِلْ وَلَدَ الزِّنَا.

۴۵۲۸ (۷)- الباب ۳۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۵۲۹ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۴، و التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۰. ۴۵۳۰ (۱)- الزخرف ۴۳- ۴۴. ۴۵۳۱ (۲)- بصائر الدرجات- ۲۹- ۳. ۴۵۳۲ (۳)- لم نعثر عليه فى بصائر الدرجات المطبوع. ۴۵۳۳ (۴)- رجال الكشّى ۲- ۴۶۹- ۳۷۰. ۴۵۳۴ (۵)- رجال الكشّى ۲- ۲۰۹- ذيل ۳۷۰. ۴۵۳۵ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۵- ۶. ۴۵۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۳. ۴۵۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۸. ۴۵۳۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۴. ۴۵۳۹ (۳)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۱. ۴۵۴۰ (۴)- فى نسخة- بن(هامش المخطوط). ۴۵۴۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۱۲. ۴۵۴۲ (۶)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۲ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۵۴۳ (۷)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۴۵۴۴ (۸)- فى المصدر زيادة- موسى بن جعفر(عليه السلام). ۴۵۴۵ (۱)- فى المصدر- لا تجوز. ۴۵۴۶ (۲)- مر فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۴۵۴۷ (۳)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۹۱- ۳۹۱. ۴۵۴۸ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۴۸- ۲۸. ۴۵۴۹ (۵)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۱۴۸- ۲۷.

۳۲- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ

۳۳۹۹۳- ۴۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ فَحَّاشٍ وَ لَا ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

۳۳۹۹۴- ۴۵۵۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۸

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُصَلَّى خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ الْأَجْرَ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۵۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۳۹۹۵- ۴۵۵۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَرُدُّ مِنَ الشُّهُودِ قَالَ الْمُرِيبُ وَ الْخَصْمُ وَ الشَّرِيكُ وَ دَافِعُ مَغْرَمٍ وَ الْأَجِيرُ وَ الْعَبْدُ وَ التَّابِعُ وَ الْمُتَّهَمُ كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ.

۳۳۹۹۶- ۴۵۵۵-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا آخُذُ بِقَوْلِ عَرَّافٍ۴۵۵۶ وَ لَا قَائِفٍ۴۵۵۷ وَ لَا لِصٍّ وَ لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ.

۳۳۹۹۷- ۴۵۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ذِي شَحْنَاءَ أَوْ ذِي مُخْزِيَةٍ فِي الدِّينِ.

۳۳۹۹۸- ۴۵۵۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۷۹

قَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَبْتَغِي عَلَى الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ بِالنَّاسِ أَجْراً وَ لَا تَقْبَلْ شَهَادَتَهُ.

۳۳۹۹۹- ۴۵۶۰-۷ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرِيبِ وَ الْخَصْمِ وَ دَافِعِ مَغْرَمٍ أَوْ أَجِيرٍ أَوْ شَرِيكٍ أَوْ مُتَّهَمٍ أَوْ تَابِعٍ۴۵۶۱ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ لَا شَهَادَةُ اللَّاعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ وَ لَا شَهَادَةُ الْمُقَامِرِ.

۳۴۰۰۰- ۴۵۶۲-۸ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَ لَا خَائِنَةٍ۴۵۶۳ وَ لَا ذِي غِمْرٍ۴۵۶۴ عَلَى أَخِيهِ وَ لَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ لَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْغِمْرُ الشَّحْنَاءُ وَ الْعَدَاوَةُ وَ الظَّنِينُ الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَ الظَّنِينُ فِي الْوَلَاءِ وَ الْقَرَابَةِ الَّذِي يُتَّهَمُ بِالدُّعَاءِ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَ الْمُتَوَلِّي غَيْرَ مَوَالِيهِ وَ الْقَانِعُ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ قَوْمٍ فِي حَاشِيَتِهِمْ كَالْخَادِمِ لَهُمْ وَ التَّابِعِ وَ الْأَجِيرِ وَ نَحْوِهِ.

۳۴۰۰۱- ۴۵۶۵-۹ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْذُومِ وَ صَاحِبِ الْفَالِجِ هَلْ تُقْبَلُ۴۵۶۶ شَهَادَتُهُمْ فَقَدْ رُوِيَ لَنَا أَنَّهُمْ لَا يَؤُمُّونَ الْأَصِحَّاءَ فَكَتَبَ۴۵۶۷ إِنْ كَانَ مَا بِهِمْ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۰

حَادِثاً جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ وَ مَا۴۵۶۸ كَانَ وِلَادَةً لَمْ تَجُزْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۵۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۵۷۰.

۴۵۵۰ (۶)- الباب ۳۲ فيه ۹ أحاديث. ۴۵۵۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۷، و التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۳. ۴۵۵۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۱. ۴۵۵۳ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۶. ۴۵۵۴ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۲- ۵۹۹، و الاستبصار ۳- ۱۴- ۳۸. ۴۵۵۵ (۳)- الفقيه ۳- ۵۰- ۳۳۰۶. ۴۵۵۶ (۴)- العراف- الكاهن ".الصحاح(عرف) ۴- ۱۴۰۲. "۴۵۵۷ (۵)- القائف- الذى يعرف الآثار، و يعرف شبه الرجل باخيه و أبيه ".لسان العرب(قوف) ۹- ۲۹۳. "۴۵۵۸ (۶)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۸۸. ۴۵۵۹ (۷)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۹۰. ۴۵۶۰ (۱)- الفقيه ۳- ۴۰- ۳۲۸۲. ۴۵۶۱ (۲)- فى نسخة- بائع(هامش المخطوط). ۴۵۶۲ (۳)- معانى الأخبار- ۲۰۸. ۴۵۶۳ (۴)- فى المصدر زيادة- و لا ذى حقد. ۴۵۶۴ (۵)- فى المصدر- غمر. ۴۵۶۵ (۶)- الاحتجاج- ۴۸۹. ۴۵۶۶ (۷)- فى المصدر- يجوز. ۴۵۶۷ (۸)- فى المصدر- فاجاب. ۴۵۶۸ (۱)- فى المصدر- و ان. ۴۵۶۹ (۲)- تقدم فى الأبواب ۲۷ و ۲۹ و ۳۰ و ۳۱ من هذه الأبواب. ۴۵۷۰ (۳)- يأتى فى الأبواب ۳۳ و ۳۴ و ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالنَّرْدِ وَ الشِّطْرَنْجِ وَ كُلِّ مُقَامِرٍ وَ فَاعِلِ الْغِنَاءِ وَ مُسْتَمِعِهِ

۳۴۰۰۲- ۴۵۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَاحِبِ النَّرْدِ وَ الْأَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ صَاحِبِ الشَّاهَيْنِ يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهٌ۴۵۷۳ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهٌ۴۵۷۴ وَ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَاتَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ قُتِلَ وَ اللَّهِ شَاهُهُ وَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ شَاهُهُ مَا مَاتَ وَ لَا قُتِلَ۴۵۷۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۴۵۷۷ وَ فِي التِّجَارَةِ۴۵۷۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۱

عَلَيْهِ۴۵۷۹.

۴۵۷۱ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۴۵۷۲ (۵)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۹. ۴۵۷۳ (۶)- فى التهذيب و الفقيه- و قتل و اللّه شاهه(هامش المخطوط). ۴۵۷۴ (۷)- فى التهذيب و الفقيه- و قتل و اللّه شاهه(هامش المخطوط). ۴۵۷۵ (۸)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۴. ۴۵۷۶ (۹)- الفقيه ۳- ۴۳- ۳۲۹۱. ۴۵۷۷ (۱۰)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و بخصوصه فى الحديث ۷ من الباب ۳۲ و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۵۷۸ (۱۱)- تقدم فى الأبواب ۹۹- ۱۰۴ من أبواب ما يكتسب به. ۴۵۷۹ (۱)- يأتى فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ سَابِقِ الْحَاجِّ إِذَا ظَلَمَ دَابَّتَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ وَ الْمَلَّاحِ مَعَ الصَّلَاحِ

۳۴۰۰۳- ۴۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ سَابِقِ الْحَاجِّ لِأَنَّهُ قَتَلَ رَاحِلَتَهُ وَ أَفْنَى زَادَهُ وَ أَتْعَبَ نَفْسَهُ وَ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ قُلْتُ فَالْمُكَارِي وَ الْجَمَّالُ وَ الْمَلَّاحُ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِهِمْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِذَا كَانُوا صُلَحَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۵۸۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ مِثْلَهُ۴۵۸۳.

۳۴۰۰۴- ۴۵۸۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يَكُنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ سَابِقِ الْحَاجِّ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۴۵۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَمِّ سَابِقِ الْحَاجِّ۴۵۸۶.

۴۵۸۰ (۲)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۴۵۸۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۰. ۴۵۸۲ (۴)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۵. ۴۵۸۳ (۵)- الفقيه ۳- ۴۶- ۳۲۹۷. ۴۵۸۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۲. ۴۵۸۵ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۷. ۴۵۸۶ (۲)- تقدم فى الباب ۵۸ من أبواب آداب السفر الى الحجّ.

۳۵- بَابُ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ

۳۴۰۰۵- ۴۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ۴۵۸۹ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ بِكَفِّهِ۴۵۹۰ هَلْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَتَهُ إِذَا سَأَلَ فِي كَفِّهِ.

۳۴۰۰۶- ۴۵۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةَ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الشَّهَادَةِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَ إِنْ مُنِعَ سَخِطَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهَادَةُ السَّائِلِ الَّذِي يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ لَا تُقْبَلُ وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ۴۵۹۲.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۳

۳۴۰۰۷- ۴۵۹۳-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِلِ بِكَفِّهِ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَا تُقْبَلُ۴۵۹۴ شَهَادَةُ السَّائِلِ بِكَفِّهِ۴۵۹۵.

۴۵۸۷ (۳)- الباب ۳۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۵۸۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۹۷- ۱۴، التهذيب ۶- ۲۴۴- ۶۰۹. ۴۵۸۹ (۵)- فى التهذيب- موسى(هامش المخطوط). ۴۵۹۰ (۶)- فى المصدر- فى كفه. ۴۵۹۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۹۶- ۱۳. ۴۵۹۲ (۸)- التهذيب ۶- ۲۴۳- ۶۰۸. ۴۵۹۳ (۱)- قرب الإسناد- ۱۲۲. ۴۵۹۴ (۲)- فى المصدر- لا تجوز. ۴۵۹۵ (۳)- فى نسخة- فى كفه(هامش المخطوط).

۳۶- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا قَبْلَهَا

۳۴۰۰۸- ۴۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاذِفِ بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۰۹- ۴۵۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ حَمَّادٍ۴۵۹۹ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ حَدّاً ثُمَّ يَتُوبُ وَ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَداً فَقَالَ بِئْسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۶۰۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۰۱۰- ۴۶۰۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

۳۴۰۱۱- ۴۶۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع۴۶۰۳ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَجِيءُ فَيُكَذِّبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ يَقُولُ قَدِ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةَ وَ يَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۰۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۱۲- ۴۶۰۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَاذِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَ تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۱۳- ۴۶۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ يُصِيبُ حَدّاً فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا الْقَاذِفَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۵ اللَّهِ تَعَالَى.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۴۶۰۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۰۸.

۴۵۹۶ (۴)- الباب ۳۶ فيه ۶ أحاديث. ۴۵۹۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۱، التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۵، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۲۰. ۴۵۹۸ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۲. ۴۵۹۹ (۷)- في التهذيب- عن حماد. ۴۶۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۰، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۵. ۴۶۰۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۴، التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۹، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۴. ۴۶۰۲ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۵. ۴۶۰۳ (۴)- في المصدر- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۴۶۰۴ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۷، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۲۲. ۴۶۰۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۴۶- ۶۲۱، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۶. ۴۶۰۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۶، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۷. ۴۶۰۷ (۱)- مر في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۴۶۰۸ (۲)- يأتي في الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لَا قَبْلَهَا

۳۴۰۱۴- ۴۶۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ أَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقَالَ إِذَا تَابَ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ وَ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۱۱.

۳۴۰۱۵- ۴۶۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَ قَدْ كَانَ تَابَ وَ عُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۶۱۳.

۳۴۰۱۶- ۴۶۱۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۶

لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدّاً۴۶۱۵ فَيُقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۱۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۱۷.

۴۶۰۹ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۱۰ (۴)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۶. ۴۶۱۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۶، و الاستبصار ۳- ۳۶- ۱۲۱. ۴۶۱۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۳، التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۸، و الاستبصار ۳- ۳۷- ۱۲۳. ۴۶۱۳ (۷)- الفقيه ۳- ۵۱- ۳۳۰۸. ۴۶۱۴ (۸)- الكافي ۷- ۳۹۷- ۴. ۴۶۱۵ (۱)- في التهذيب- أحدا حدا(هامش المخطوط). ۴۶۱۶ (۲)- التهذيب ۶- ۲۴۵- ۶۱۹. ۴۶۱۷ (۳)- تقدم في الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْكَافِرِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِ وَ لَوْ ذِمِّيّاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

۳۴۰۱۷- ۴۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِلَلِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ۴۶۲۰ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۰۱۸- ۴۶۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۶۲۲ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۲۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۷

۳۴۰۱۹- ۴۶۲۴-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۶۲۵.

۴۶۱۸ (۴)- الباب ۳۸ فيه ۳ أحاديث. ۴۶۱۹ (۵)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۱، التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۱. ۴۶۲۰ (۶)- في التهذيب- الملل(هامش المخطوط). ۴۶۲۱ (۷)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۲. ۴۶۲۲ (۸)- في الكافي و التهذيب زيادة- عن يونس. ۴۶۲۳ (۹)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۲. ۴۶۲۴ (۱)- الفقيه ۳- ۴۵- ۳۲۹۶. ۴۶۲۵ (۲)- يأتي في الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ فَشَهِدَ بِهَا قُبِلَتْ

۳۴۰۲۰- ۴۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الذِّمِّيِّ- وَ الْعَبْدِ يَشْهَدَانِ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ يُسْلِمُ الذِّمِّيُّ وَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا عَلَى مَا كَانَا أُشْهِدَا عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ إِذَا عُلِمَ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا.

۳۴۰۲۱- ۴۶۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَهُودِيٌّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ- أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۲۲- ۴۶۲۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۳۰.

۳۴۰۲۳- ۴۶۳۱-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۴۶۳۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ وَ الْعَبْدِ وَ النَّصْرَانِيِّ- يَشْهَدُونَ شَهَادَةً فَيُسْلِمُ النَّصْرَانِيُّ- أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۰۲۴- ۴۶۳۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ إِذَا أُشْهِدُوا)۴۶۳۴ ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۶۳۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۰۲۵- ۴۶۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ۴۶۳۷.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۸۹

۳۴۰۲۶- ۴۶۳۸-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ أُشْهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدُ أَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ لَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِمَا مَضَى۴۶۳۹ وَ يَأْتِي۴۶۴۰ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ شَهِدَ بِهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ فَلَا تُقْبَلُ وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدُ وَ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ.

۳۴۰۲۷- ۴۶۴۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ إِذَا شَهِدُوا وَ هُمْ صِغَارٌ جَازَتْ إِذَا كَبِرُوا مَا لَمْ يَنْسَوْهَا وَ كَذَلِكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۶۴۲.

۴۶۲۶ (۳)- الباب ۳۹ فيه ۸ أحاديث. ۴۶۲۷ (۴)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۵. ۴۶۲۸ (۵)- الفقيه ۳- ۷۰- ۳۳۵۴. ۴۶۲۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۵. ۴۶۳۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۶، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۲. ۴۶۳۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۴، التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۷، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۳. ۴۶۳۲ (۳)- في التهذيب و الاستبصار زيادة- عن العلاء. ۴۶۳۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۳. ۴۶۳۴ (۵)- في المصدر- اليهود و النصارى إذا شهدوا. ۴۶۳۵ (۶)- التهذيب ۶- ۲۵۳- ۶۵۸. ۴۶۳۶ (۷)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۴. ۴۶۳۷ (۸)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۶۰، و الاستبصار ۳- ۱۸- ۵۵. ۴۶۳۸ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۴- ۶۶۱، و الاستبصار ۳- ۱۹- ۵۶. ۴۶۳۹ (۲)- مضى في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۴۶۴۰ (۳)- يأتي في الحديث ۸ من هذا الباب. ۴۶۴۱ (۴)- التهذيب ۶- ۲۵۰- ۶۴۳. ۴۶۴۲ (۵)- الفقيه ۳- ۴۵- ۳۲۹۵.

۴۰- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ وَ غَيْرِهِمْ عَلَى الْوَصِيَّةِ فِي الضَّرُورَةِ

۳۴۰۲۸- ۴۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ- عَلَى غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِهِمْ جَازَتْ شَهَادَةُ وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۰ غَيْرِهِمْ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

۳۴۰۲۹- ۴۶۴۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۴۶۴۶ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ- وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ- لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ غُرْبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمَيْنِ يُشْهِدُهُمَا فَرَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

۳۴۰۳۰- ۴۶۴۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ۴۶۴۸- فَقَالَ إِذَا۴۶۴۹ كَانَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ۴۶۵۰ لَا يُوجَدُ فِيهَا مُسْلِمٌ جَازَتْ شَهَادَةُ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ فِي۴۶۵۱ الْوَصِيَّةِ.

۳۴۰۳۱- ۴۶۵۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِلَّةِ قَالَ فَقَالَ لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ۴۶۵۳ غَيْرُهُمْ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ۴۶۵۴ عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَهَابُ حَقِّ أَحَدٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۳۹۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۶۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصِيَّةِ۴۶۵۶.

۴۶۴۳ (۶)- الباب ۴۰ فيه ۴ أحاديث. ۴۶۴۴ (۷)- الفقيه ۳- ۴۷- ۳۲۹۹. ۴۶۴۵ (۱)- الفقيه ۳- ۴۷- ۳۳۰۰. ۴۶۴۶ (۲)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۴۶۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۶، التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۳. ۴۶۴۸ (۴)- المائدة ۵- ۱۰۶. ۴۶۴۹ (۵)- في نسخة- إن(هامش المخطوط). ۴۶۵۰ (۶)- في التهذيب زيادة- و(هامش المخطوط). ۴۶۵۱ (۷)- في نسخة من التهذيب- على(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۴۶۵۲ (۸)- الكافي ۷- ۳۹۸- ۲. ۴۶۵۳ (۹)- في المصدر- تجد. ۴۶۵۴ (۱۰)- في التهذيب- شهادته(هامش المصححة). ۴۶۵۵ (۱)- التهذيب ۶- ۲۵۲- ۶۵۲. ۴۶۵۶ (۲)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب أحكام الوصية.

۴۱- بَابُ مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّاهِدِ مِنَ الْعَدَالَةِ

۳۴۰۳۲- ۴۶۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَ تُعْرَفُ عَدَالَةُ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْ تَعْرِفُوهُ بِالسَّتْرِ وَ الْعَفَافِ (وَ كَفِّ الْبَطْنِ)۴۶۵۹ وَ الْفَرْجِ وَ الْيَدِ وَ اللِّسَانِ وَ يُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا وَ الرِّبَا وَ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الدَّلَالَةُ۴۶۶۰ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ (أَنْ يَكُونَ سَاتِراً)۴۶۶۱ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثَرَاتِهِ وَ عُيُوبِهِ وَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَزْكِيَتُهُ وَ إِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ وَ يَكُونُ مِنْهُ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاظَبَ عَلَيْهِنَّ وَ حَفِظَ مَوَاقِيتَهُنَّ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِي مُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ فِي قَبِيلَتِهِ۴۶۶۲ وَ مَحَلَّتِهِ قَالُوا مَا رَأَيْنَا مِنْهُ إِلَّا خَيْراً مُوَاظِباً عَلَى الصَّلَوَاتِ مُتَعَاهِداً لِأَوْقَاتِهَا فِي مُصَلَّاهُ فَإِنَ

ذَلِکَ یُجِیزُ شَهَادَتَهُ وَ عَدَالَتَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ ذَلِکَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَ کَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَ لَیْسَ یُمْکِنُ الشَّهَادَةُ عَلَی الرَّجُلِ بِأَنَّهُ یُصَلِّی إِذَا کَانَ لَا یَحْضُرُ مُصَلَّاهُ وَ یَتَعَاهَدُ جَمَاعَةَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۲

الْمُسْلِمِینَ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْجَمَاعَةُ وَ الِاجْتِمَاعُ إِلَی الصَّلَاةِ لِکَیْ یُعْرَفَ مَنْ یُصَلِّی مِمَّنْ لَا یُصَلِّی وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ یُضِیعُ وَ لَوْ لَا ذَلِکَ لَمْ یُمْکِنْ أَحَدٌ أَنْ یَشْهَدَ عَلَی آخَرَ بِصَلَاحٍ لِأَنَّ مَنْ لَا یُصَلِّی لَا صَلَاحَ لَهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ یُحْرِقَ قَوْماً فِی مَنَازِلِهِمْ لِتَرْکِهِمُ الْحُضُورَ لِجَمَاعَةِ۴۶۶۳ الْمُسْلِمِینَ وَ قَدْ کَانَ فِیهِمْ مَنْ یُصَلِّی فِی بَیْتِهِ فَلَمْ یَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِکَ وَ کَیْفَ یُقْبَلُ شَهَادَةٌ أَوْ عَدَالَةٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ مِمَّنْ جَرَی الْحُکْمُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ رَسُولِهِ ص- فِیهِ الْحَرَقُ فِی جَوْفِ بَیْتِهِ بِالنَّارِ وَ قَدْ کَانَ یَقُولُ۴۶۶۴ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا یُصَلِّی فِی الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِینَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

۳۴۰۳۳- ۴۶۶۵-۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ النُّمَیْرِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِذَا کَانَ کَذَلِکَ لَازِماً لِمُصَلَّاهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَنْ یَحْفَظُ مَوَاقِیتَ الصَّلَاةِ مِمَّنْ یُضِیعُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص هَمَّ بِأَنْ یُحْرِقَ إِلَی قَوْلِهِ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ وَ زَادَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا غِیبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّی فِی بَیْتِهِ وَ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَ مَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ وَجَبَ عَلَی الْمُسْلِمِینَ غِیبَتُهُ وَ سَقَطَتْ بَیْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَ هِجْرَانُهُ وَ إِذَا رُفِعَ إِلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ أَنْذَرَهُ وَ حَذَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِینَ وَ إِلَّا أَحْرَقَ عَلَیْهِ بَیْتَهُ وَ مَنْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ حَرُمَتْ عَلَیْهِمْ غِیبَتُهُ وَ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بَیْنَهُمْ.

۳۴۰۳۴- ۴۶۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَیِّنَةِ إِذَا أُقِیمَتْ عَلَی وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۳

الْحَقِّ أَ یَحِلُّ لِلْقَاضِی أَنْ یَقْضِیَ بِقَوْلِ الْبَیِّنَةِ فَقَالَ خَمْسَةُ أَشْیَاءَ یَجِبُ عَلَی النَّاسِ الْأَخْذُ فِیهَا بِظَاهِرِ الْحُکْمِ الْوِلَایَاتُ وَ الْمَنَاکِحُ وَ الذَّبَائِحُ وَ الشَّهَادَاتُ وَ الْأَنْسَابُ فَإِذَا کَانَ ظَاهِرُ الرَّجُلِ ظَاهِراً مَأْمُوناً جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَ لَا یُسْأَلُ عَنْ بَاطِنِهِ.

۳۴۰۳۵- ۴۶۶۷-۴ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یَقْضِی بِقَوْلِ الْبَیِّنَةِ مِنْ غَیْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ یَعْرِفْهُمْ وَ تَرَکَ الْأَنْسَابَ وَ ذَکَرَ بَدَلَهَا الْمَوَارِیثَ.

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ۴۶۶۸ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۴۶۶۹ أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ الشَّیْخُ وَ جَمَاعَةٌ۴۶۷۰ بِظَاهِرِهِ وَ ظَاهِرِ أَمْثَالِهِ وَ حَکَمُوا بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّفْتِیشِ وَ حَمَلُوا مَا عَارَضَهُ ظَاهِراً عَلَی أَنَّ مَنْ تَکَلَّفَ التَّفْتِیشَ عَنْ حَالِ الشَّاهِدِ یَحْتَاجُ أَنْ یَعْرِفَ وُجُودَ الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ هُنَاکَ وَ عَلَی أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ شَیْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْکُورَةِ مِمَّا یُنَافِی الْعَدَالَةَ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ وَ إِنْ کَانَ لَا یَجِبُ الْفَحْصُ وَ الَّذِی یُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِیثِ الْکَثِیرَةِ عَدَمُ وُجُوبِ التَّفَحُّصِ وَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَالَةُ لَکِنْ بَعْدَ ظُهُورِ الْمُوَاظَبَةِ عَلَی الصَّلَوَاتِ وَ عَدَمِ ظُهُورِ الْفِسْقِ.

۳۴۰۳۶- ۴۶۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ نَاصِبِیَّیْنِ قَالَ کُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِالصَّلَاحِ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۴

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ یُوسُفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ نَحْوَهُ۴۶۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ سَلَمَةَ مِثْلَهُ۴۶۷۳.

۳۴۰۳۷- ۴۶۷۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَیَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ یَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا کَانَ لَا یُعْرَفُ بِفِسْقٍ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۴۶۷۵.

۳۴۰۳۸- ۴۶۷۶-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ إِلَّا عَلَی نَفْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ۴۶۷۷.

۳۴۰۳۹- ۴۶۷۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَوْ کَانَ الْأَمْرُ إِلَیْنَا لَأَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ إِذَا عُلِمَ مِنْهُ خَیْرٌ مَعَ یَمِینِ الْخَصْمِ فِی حُقُوقِ النَّاسِ الْحَدِیثَ.

۳۴۰۴۰- ۴۶۷۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۵

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَشْهَدُ لِابْنِهِ۴۶۸۰ (وَ الِابْنِ لِأَبِیهِ)۴۶۸۱ وَ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِکَ إِذَا کَانَ خَیِّراً الْحَدِیثَ.

۳۴۰۴۱- ۴۶۸۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الضَّیْفِ إِذَا کَانَ عَفِیفاً صَائِناً الْحَدِیثَ.

۳۴۰۴۲- ۴۶۸۳-۱۱ وَ تَقَدَّمَ عِدَّةُ أَحَادِیثَ عَنْهُمْ ع أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوکِ إِذَا کَانَ عَدْلًا.

۳۴۰۴۳- ۴۶۸۴-۱۲ وَ فِی الْأَمَالِی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ الْأَزْدِیِّ یَعْنِی ابْنَ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ زِیَادٍ الْکَرْخِیِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: مَنْ صَلَّی خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِی الْیَوْمِ وَ اللَّیْلَةِ فِی جَمَاعَةٍ فَظُنُّوا بِهِ خَیْراً وَ أَجِیزُوا شَهَادَتَهُ.

۳۴۰۴۴- ۴۶۸۵-۱۳ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَیْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ قَدْ قُلْتُ لَهُ یَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَخْبِرْنِی عَمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَ مَنْ لَا تُقْبَلُ فَقَالَ یَا عَلْقَمَةُ کُلُّ مَنْ کَانَ عَلَی فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ- جَازَتْ شَهَادَتُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُقْتَرِفٍ بِالذُّنُوبِ فَقَالَ یَا عَلْقَمَةُ- لَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْمُقْتَرِفِینَ لِلذُّنُوبِ لَمَا قُبِلَتْ إِلَّا شَهَادَةُ الْأَنْبِیَاءِ وَ الْأَوْصِیَاءِ ع لِأَنَّهُمُ الْمَعْصُومُونَ دُونَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۶

سَائِرِ الْخَلْقِ فَمَنْ لَمْ تَرَهُ بِعَیْنِکَ یَرْتَکِبُ ذَنْباً أَوْ لَمْ یَشْهَدْ عَلَیْهِ بِذَلِکَ شَاهِدَانِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَ السَّتْرِ وَ شَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَ إِنْ کَانَ فِی نَفْسِهِ مُذْنِباً وَ مَنِ اغْتَابَهُ بِمَا فِیهِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ وَلَایَةِ اللَّهِ دَاخِلٌ فِی وَلَایَةِ الشَّیْطَانِ.

۳۴۰۴۵- ۴۶۸۶-۱۴ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِی أَبِی عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا فِیهِ لَمْ یَجْمَعِ اللَّهُ بَیْنَهُمَا فِی الْجَنَّةِ أَبَداً وَ مَنِ اغْتَابَ مُؤْمِناً بِمَا لَیْسَ فِیهِ فَقَدِ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَیْنَهُمَا وَ کَانَ الْمُغْتَابُ فِی النَّارِ خَالِداً فِیهَا وَ بِئْسَ الْمَصِیرُ قَالَ عَلْقَمَةُ فَقُلْتُ لِلصَّادِقِ ع- إِنَّ النَّاسَ یَنْسُبُونَنَا إِلَی عَظَائِمِ الْأُمُورِ وَ قَدْ ضَاقَتْ بِذَلِکَ صُدُورُنَا فَقَالَ ع إِنَّ رِضَا النَّاسِ لَا یُمْلَکُ وَ أَلْسِنَتَهُمْ لَا تُضْبَطُ وَ کَیْفَ تَسْلَمُونَ مِمَّا لَمْ یَسْلَمْ مِنْهُ أَنْبِیَاءُ اللَّهِ وَ رُسُلُهُ الْحَدِیثَ.

۳۴۰۴۶- ۴۶۸۷-۱۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ بْنِ بَکْرٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ یَظْلِمْهُمْ وَ حَدَّثَهُمْ فَلَمْ یَکْذِبْهُمْ وَ وَعَدَهُمْ فَلَمْ یُخْلِفْهُمْ فَهُوَ مِمَّنْ کَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَ وَجَبَتْ أُخُوَّتُهُ وَ حَرُمَتْ غِیبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ مِثْلَهُ۴۶۸۸.

۳۴۰۴۷- ۴۶۸۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُوسَی الْکُمُنْدَانِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ کُنَّ فِیهِ أَوْجَبَتْ لَهُ أَرْبَعاً عَلَی النَّاسِ مَنْ إِذَا حَدَّثَهُمْ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۷

لَمْ یَکْذِبْهُمْ وَ إِذَا وَعَدَهُمْ لَمْ یُخْلِفْهُمْ وَ إِذَا خَالَطَهُمْ لَمْ یَظْلِمْهُمْ وَجَبَ أَنْ یُظْهِرُوا۴۶۹۰ فِی النَّاسِ عَدَالَتَهُ وَ تَظْهَرَ فِیهِمْ مُرُوءَتُهُ وَ أَنْ تَحْرُمَ عَلَیْهِمْ غِیبَتُهُ وَ أَنْ تَجِبَ عَلَیْهِمْ أُخُوَّتُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِیثِ الْعِشْرَةِ۴۶۹۱.

۳۴۰۴۸- ۴۶۹۲-۱۷ وَ تَقَدَّمَ حَدِیثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ جَائِزَةٌ عَلَی أَنَّهُ اسْتَهَلَّ أَوْ بَرَزَ مَیِّتاً إِذَا سُئِلَ عَنْهَا فَعُدِّلَتْ.

۳۴۰۴۹- ۴۶۹۳-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا فَعُدِّلَ مِنْهُمُ اثْنَانِ وَ لَمْ یُعَدَّلِ الْآخَرَانِ فَقَالَ إِذَا کَانُوا أَرْبَعَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ لَیْسَ یُعْرَفُونَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ أُجِیزَتْ شَهَادَتُهُمْ جَمِیعاً وَ أُقِیمَ الْحَدُّ عَلَی الَّذِی شَهِدُوا عَلَیْهِ إِنَّمَا عَلَیْهِمْ أَنْ یَشْهَدُوا بِمَا أَبْصَرُوا وَ عَلِمُوا وَ عَلَی الْوَالِی أَنْ یُجِیزَ شَهَادَتَهُمْ إِلَّا أَنْ یَکُونُوا مَعْرُوفِینَ بِالْفِسْقِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۶۹۴ وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۶۹۵.

۳۴۰۵۰- ۴۶۹۶-۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ النَّوْفَلِیِّ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ شَهَادَةَ الْأَخِ لِأَخِیهِ تَجُوزُ إِذَا کَانَ وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۸

مَرْضِیّاً وَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

۳۴۰۵۱- ۴۶۹۷-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْیَانَ بْنِ حَکِیمٍ الْأَوْدِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ أُکَیْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَخِیهِ عَبْدِ الْکَرِیمِ بْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَ النِّسْوَةِ إِذَا کُنَّ مَسْتُورَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُیُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسَّتْرِ وَ الْعَفَافِ مُطِیعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِکَاتٍ لِلْبَذَاءِ وَ التَّبَرُّجِ إِلَی الرِّجَالِ فِی أَنْدِیَتِهِمْ.

۳۴۰۵۲- ۴۶۹۸-۲۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ السَّیَّارِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَیْنِ نَاصِبِیَّیْنِ- قَالَ کُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَی الْفِطْرَةِ وَ عُرِفَ بِصَلَاحٍ فِی نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۴۶۹۹ وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ عَنِ الرِّضَا ع۴۷۰۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ شَرْطُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ صَلَاحِ الشَّاهِدِ وَ النَّاصِبُ لَا صَلَاحَ لَهُ وَ یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی التَّقِیَّةِ إِنْ کَانَ الْمُرَادُ غَیْرَ ذَلِکَ لِمَا مَرَّ۴۷۰۱ ذَکَرَهُ الشَّیْخُ۴۷۰۲ وَ غَیْرُهُ۴۷۰۳.

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۳۹۹

۳۴۰۵۳ - ۴۷۰۴-۲۲ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْعَسْکَرِیُّ ع فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِیدَیْنِ مِنْ رِجالِکُمْ۴۷۰۵- قَالَ۴۷۰۶ لِیَکُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِینَ مِنْکُمْ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا شَرَّفَ الْمُسْلِمِینَ الْعُدُولَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِمْ وَ جَعَلَ ذَلِکَ مِنَ الشَّرَفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَ مِنْ ثَوَابِ دُنْیَاهُمْ.

۳۴۰۵۴- ۴۷۰۷-۲۳ وَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْلِهِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ۴۷۰۸- قَالَ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ دِینَهُ وَ أَمَانَتَهُ وَ صَلَاحَهُ وَ عِفَّتَهُ وَ تَیَقُّظَهُ فِیمَا یَشْهَدُ بِهِ وَ تَحْصِیلَهُ وَ تَمْیِیزَهُ فَمَا کُلُّ صَالِحٍ مُمَیِّزاً وَ لَا مُحَصِّلًا وَ لَا کُلُّ مُحَصِّلٍ مُمَیِّزٍ صَالِحٌ.

وَ قَدْ سَبَقَ فِی حَدِیثِ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ:- وَ اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْلِمِینَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَی بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُوداً فِی حَدٍّ لَمْ یَتُبْ مِنْهُ أَوْ مَعْرُوفاً بِشَهَادَةِ الزُّورِ أَوْ ظَنِیناً.

وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا۴۷۰۹ وَ فِی الْقَضَاءِ۴۷۱۰ وَ فِی صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ۴۷۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۴۷۱۲.۴۷۱۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۷ ؛ ص۳۹۹

وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۴۰۰

۴۶۵۷ (۳)- الباب ۴۱ فیه ۲۳ حدیث. ۴۶۵۸ (۴)- الفقیه ۳- ۳۸- ۳۲۸۰. ۴۶۵۹ (۵)- فی التهذیب و الاستبصار- و الکف عن البطن(هامش المخطوط). ۴۶۶۰ (۶)- فی التهذیب- و الدال(هامش المخطوط). ۴۶۶۱ (۷)- فی التهذیب- و الساتر(هامش المخطوط). ۴۶۶۲ (۸)- فی المصدر- قبیلته. ۴۶۶۳ (۱)- فی نسخة- فی جماعة(هامش المخطوط). ۴۶۶۴ (۲)- فی المصدر زیادة- رسول اللّه(صلّی اللّه علیه و آله). ۴۶۶۵ (۳)- التهذیب ۶- ۲۴۱- ۵۹۶، و الاستبصار ۳- ۱۲- ۳۳. ۴۶۶۶ (۴)- الفقیه ۳- ۱۶- ۳۲۴۴. ۴۶۶۷ (۱)- التهذیب ۶- ۲۸۳- ۷۸۱. ۴۶۶۸ (۲)- التهذیب ۶- ۲۸۸- ۷۹۸، و الاستبصار ۳- ۱۳- ۳۵. ۴۶۶۹ (۳)- الکافی ۷- ۴۳۱- ۱۵. ۴۶۷۰ (۴)- کالفیض الکاشانی فی الوافی ۲- ۱۵۰ من القضاء و الشهادات. ۴۶۷۱ (۵)- الفقیه ۳- ۴۶- ۳۲۹۸. ۴۶۷۲ (۱)- التهذیب ۶- ۲۸۳- ۷۷۸. ۴۶۷۳ (۲)- الاستبصار ۳- ۱۴- ۳۷. ۴۶۷۴ (۳)- الفقیه ۳- ۴۸- ۳۳۰۳. ۴۶۷۵ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۴۶۷۶ (۵)- الفقیه ۳- ۵۰- ۳۳۰۶. ۴۶۷۷ (۶)- مر فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۶۷۸ (۷)- الفقیه ۳- ۵۴- ۳۳۱۹. ۴۶۷۹ (۸)- الفقیه ۳- ۴۱- ۳۲۸۵. ۴۶۸۰ (۱)- فی المصدر- لأبیه. ۴۶۸۱ (۲)- فی المصدر- أو الأخ لأخیه. ۴۶۸۲ (۳)- الفقیه ۳- ۴۴- ۳۲۹۲. ۴۶۸۳ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۴۶۸۴ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۷۸- ۲۳. ۴۶۸۵ (۶)- أمالی الصدوق- ۹۱- ۳. ۴۶۸۶ (۱)- أمالی الصدوق- ۹۱- ۳. ۴۶۸۷ (۲)- الخصال- ۲۰۸- ۲۸. ۴۶۸۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۴۶۸۹ (۴)- الخصال- ۲۰۸- ۲۹. ۴۶۹۰ (۱)- فی المصدر- تظهر. ۴۶۹۱ (۲)- تقدم فی البابین ۱۲۲ و ۱۵۲ من أبواب العشرة. ۴۶۹۲ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳۸ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۴۶۹۳ (۴)- التهذیب ۶- ۲۷۷- ۷۵۹، و الاستبصار ۳- ۱۴- ۳۶. ۴۶۹۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۸۶- ۷۹۳. ۴۶۹۵ (۶)- الکافی ۷- ۴۰۳- ۵. ۴۶۹۶ (۷)- التهذیب ۶- ۲۸۶- ۷۹۰. ۴۶۹۷ (۱)- التهذیب ۶- ۲۴۲- ۵۹۷، و الاستبصار ۳- ۱۳- ۳۴. ۴۶۹۸ (۲)- التهذیب ۶- ۲۸۴- ۷۸۳. ۴۶۹۹ (۳)- الفقیه ۳- ۴۶- ۳۲۹۸. ۴۷۰۰ (۴)- قرب الإسناد- ۱۶۱. ۴۷۰۱ (۵)- مر فی الحدیث ۱ من هذا الباب. ۴۷۰۲ (۶)- لم نعثر علیه فی کتب الشیخ المتیسرة لدینا. ۴۷۰۳ (۷)- راجع روضة المتقین ۶- ۱۲۷. ۴۷۰۴ (۱)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام) ۲۷۶. ۴۷۰۵ (۲)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۷۰۶ (۳)- فی المصدر زیادة- قال- أحرارکم دون عبیدکم، فان اللّه قد شغل العبید بخدمة موالیهم عن تحمل الشهادات و عن أدائها. ۴۷۰۷ (۴)- تفسیر الإمام العسکریّ(علیه السلام)- ۲۸۳. ۴۷۰۸ (۵)- البقرة ۲- ۲۸۲. ۴۷۰۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ و ۳ من الباب ۲۳ و فی الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۴۷۱۰ (۷)- تقدم فی الباب ۶ و فی الحدیث ۶ من الباب ۱۴ و فی الحدیث ۲. من الباب ۱۵ من أبواب کیفیة الحکم. ۴۷۱۱ (۸)- تقدم فی الباب ۱۱ من أبواب صلاة الجماعة. ۴۷۱۲ (۹)- یأتی فی الباب ۵۱ من هذه الأبواب. ۴۷۱۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْأَعْمَی وَ الْأَصَمِّ فِیمَا یُمْکِنُهُمَا الْعِلْمُ بِهِ

۳۴۰۵۵- ۴۷۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْأَعْمَی تَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۷۱۶.

۳۴۰۵۶- ۴۷۱۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْأَعْمَی فَقَالَ نَعَمْ إِذَا أَثْبَتَ.

۳۴۰۵۷- ۴۷۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ جَمِیلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ الْأَصَمِّ فِی الْقَتْلِ فَقَالَ یُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِ وَ لَا یُؤْخَذُ بِالثَّانِی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۴۷۱۹ وَ کَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۰۵۸- ۴۷۲۰-۴ أَحْمَدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ کَتَبَ إِلَیْهِ یَسْأَلُهُ عَنِ الضَّرِیرِ إِذَا أُشْهِدَ فِی حَالِ صِحَّتِهِ عَلَی شَهَادَةٍ ثُمَّ کُفَّ بَصَرُهُ وَ لَا یَرَی خَطَّهُ فَیَعْرِفَهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا وَ إِنْ ذَکَرَ هَذَا وسایل الشیعه، ج۲۷، ص: ۴۰۱

الضَّرِیرُ الشَّهَادَةَ هَلْ یَجُوزُ أَنْ یَشْهَدَ عَلَی شَهَادَتِهِ أَمْ لَا یَجُوزُ فَأَجَابَ ع إِذَا حَفِظَ الشَّهَادَةَ وَ حَفِظَ الْوَقْتَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ أَحَادِیثُ الشَّهَادَاتِ بِالْعُمُومِ وَ الْإِطْلَاقِ۴۷۲۱.

____

٤٧١٤ (١)- الباب ٤٢ فيه ۴ أحاديث. ۴٧١۵ (٢)- التهذيب ۶- ٢۵۴- ۶۶٢، و الكافى ٧- ۴٠٠- ١. ۴٧١۶ (٣)- الكافى ٧- ۴٠٠- ٢. ۴٧١٧ (۴)- التهذيب ۶- ٢۵۴- ۶۶٣، و الكافى ٧- ۴٠٠- ٢. ۴٧١٨ (۵)- التهذيب ۶- ٢۵۵- ۶۶۴. ۴٧١٩ (۶)- الكافى ٧- ۴٠٠- ٣. ۴٧٢٠ (٧)- الاحتجاج- ۴٩٠. ۴٧٢١ (١)- تقدم فى أحاديث الأبواب ٨ و ١٧ و ٢٠ و غيرها من هذه الأبواب.

۴٣- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِى الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ تُعْرَفَ أَوْ يَحْضُرَ مَنْ يَعْرِفُهَا أَوْ تُسْفِرَ عَنْ وَجْهِهَا فَيَنْظُرَ إِلَيْهَا الشَّاهِدُ

٣۴٠۵٩- ۴٧٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَشْهَدَ الشُّهُودُ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ فَيُنْظَرَ إِلَيْهَا.

٣۴٠۶٠- ۴٧٢۴-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ ع فِى رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَ يَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ الَّتِى تُشْهِدُكَ وَ هَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَ يُثْبِتَهَا بِعَيْنِهَا فَوَقَّعَ ع تَتَنَقَّبُ وَ تَظْهَرُ لِلشُّهُودِ۴٧٢۵ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۴٧٢۶ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِى بِخَطِّهِ ع.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠٢

٣۴٠۶١- ۴٧٢٧-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى)۴٧٢٨ عَنِ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عُرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَّا إِذَا۴٧٢٩ كَانَتْ لَا تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا وَ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَ عَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى۴٧٣٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِى الشَّهَادَةِ۴٧٣١ وَ قَدْ عَمِلَ الشَّيْخُ بِهَذَا وَ حَمَلَ مَا قَبْلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ۴٧٣٢.

____

۴٧٢٢ (٢)- الباب ۴٣ فيه ٣ أحاديث. ۴٧٢٣ (٣)- الفقيه ٣- ۶٧- ٣٣۴۶. ۴٧٢۴ (۴)- التهذيب ۶- ٢۵۵- ۶۶۶، و الاستبصار ٣- ١٩- ۵٨. ۴٧٢۵ (۵)- فى نسخة- للشهادة. ۴٧٢۶ (۶)- الفقيه ٣- ۶٧- ٣٣۴٧. ۴٧٢٧ (١)- التهذيب ۶- ٢۵۵- ۶۶۵، و الاستبصار ٣- ١٩- ۵٧. ۴٧٢٨ (٢)- فى نسخة- جعفر بن محمد بن عيسى(هامش المخطوط) و كذلك فى الاستبصار. و فى الكافى- محمد بن عيسى، عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين. ۴٧٢٩ (٣)- فى الاستبصار- فاما ان لا(هامش المخطوط). ۴٧٣٠ (۴)- الكافى ٧- ۴٠٠- ١. ۴٧٣١ (۵)- تقدم فى الباب ٢٠ من هذه الأبواب. ۴٧٣٢ (۶)- راجع الاستبصار- ٣- ١٩٠- ۵٨ ذيل الحديث ۵٨.

۴۴- بَابُ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ شَاهِدُ الْأَصْلِ لَا يُمْكِنُهُ الْحُضُورُ وَ إِنْ كَانَ حَيّاً بِالْبَلَدِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ وَ عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ عَلَى الْفَرْعِ

٣۴٠۶٢- ۴٧٣۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع فِى الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ بِالْحَضْرَةِ فِى الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ وَ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضُرَهُ وَ يُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴٧٣۵.

٣۴٠۶٣- ۴٧٣۶-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۴٧٣٧ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ.

٣۴٠۶۴- ۴٧٣٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَ إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ۴٧٣٩.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَاهِدِ الْأَصْلِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ لِمَا مَرَّ۴٧۴٠.

٣۴٠۶۵- ۴٧۴١-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠۴

كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ.

٣۴٠۶۶- ۴٧۴٢-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ وَ هِىَ نِصْفُ شَهَادَةٍ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

٣۴٠۶٧- ۴٧۴٣-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَشْهِدْ عَلَى شَهَادَتِكَ مَنْ يَنْصَحُكَ قَالُوا كَيْفَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ مَنْ يَحْفَظُهَا عَلَيْكَ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٧۴۴.

____

۴٧٣٣ (٧)- الباب ۴۴ فيه ۶ أحاديث. ۴٧٣۴ (٨)- التهذيب ۶- ٢۵۶- ۶٧٢، و الاستبصار ٣- ٢٠- ۵٩. ۴٧٣۵ (١)- الفقيه ٣- ٧١- ٣٣۵٧. ۴٧٣۶ (٢)- التهذيب ۶- ٢۵۵- ۶۶٨، و الاستبصار ٣- ٢١- ۶١. ۴٧٣٧ (٣)- ليس فى التهذيب. ۴٧٣٨ (۴)- التهذيب ۶- ٢۵۶- ۶٧٣، و الاستبصار ٣- ٢٠- ۶٠. ۴٧٣٩ (۵)- فى نسخة- باليمين(هامش المخطوط). ۴٧۴٠ (۶)- مر فى الحديث ١ من هذا الباب. ۴٧۴١ (٧)- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣۵٢. ۴٧۴٢ (١)- الفقيه ٣- ۶٩- ٣٣۵١. ۴٧۴٣ (٢)- الفقيه ٣- ٧١- ٣٣۵٨. ۴٧۴۴ (٣)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۴۶ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فِى الْحُدُودِ

٣۴٠۶٨- ۴٧۴۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةٍ فِى حَدٍّ.

٣۴٠۶٩- ۴٧۴٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ۴٧۴٨ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠۵

شَهَادَةٍ فِى حَدٍّ وَ لَا كَفَالَةٌ فِى حَدٍّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴٧۴٩.

____

۴٧۴۵ (۴)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۴٧۴۶ (۵)- التهذيب ۶- ٢۵۵- ۶۶٧. ۴٧۴٧ (۶)- التهذيب ۶- ٢۵۶- ۶٧١. ۴٧۴٨ (٧)- فى المصدر زيادة-(عليهما السلام). ۴٧۴٩ (١)- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣۵۶.

۴۶- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ كَذَّبَ شَاهِدُ الْأَصْلِ شَاهِدَ الْفَرْعِ

٣۴٠٧٠- ۴٧۵١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّى لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ إِنْ كَانَتْ عَدَالَتُهُمَا وَاحِدَةً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

٣۴٠٧١- ۴٧۵٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ شَهَادَةً عَلَى شَهَادَةِ آخَرَ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا.

٣۴٠٧٢- ۴٧۵٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع فِى رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَمْ أُشْهِدْهُ قَالَ فَقَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْدَلِهِمَا وَ لَوْ كَانَ أَعْدَلُهُمَا وَاحِداً لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَتُهُ عَدَالَةُ فِيهِمَا۴٧۵۴.

وَ الَّذِى قَبْلَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠۶

____

۴٧۵٠ (٢)- الباب ۴۶ فيه ٣ أحاديث. ۴٧۵١ (٣)- الفقيه ٣- ٧٠- ٣٣۵٣. ۴٧۵٢ (۴)- التهذيب ۶- ٢۵۶- ۶۶٩، و الكافى ٧- ٣٩٩- ٢. ۴٧۵٣ (۵)- التهذيب ۶- ٢۵۶- ۶٧٠. ۴٧۵۴ (۶)- الكافى ٧- ٣٩٩- ١.

۴٧- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْخَصِيِّ وَ مَنْ ذَهَبَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ

٣۴٠٧٣- ۴٧۵۶-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴٧۵٧ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع۴٧۵٨ فِى حَدِيثٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَلِيٍّ ع فَهَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَصِيِّ فَقَالَ مَا ذَهَابُ لِحْيَتِهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ۴٧۵٩

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا ذَهَابُ أُنْثَيَيْهِ إِلَّا كَذَهَابِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ۴٧۶٠.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴٧۶١ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً۴٧۶٢.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠٧

____

۴٧۵۵ (١)- الباب ۴٧ فيه حديث واحد. ۴٧۵۶ (٢)- الكافى ٧- ۴٠١- ٢. ۴٧۵٧ (٣)- فى المصدر- محمّد بن أحمد. ۴٧۵٨ (۴)- فى المصدر زيادة- عن أبيه، عن آبائه(عليهم السلام). ۴٧۵٩ (۵)- التهذيب ۶- ٢٨٠- ٧٧٢. ۴٧۶٠ (۶)- الفقيه ٣- ۴٢- ٣٢٨٧. ۴٧۶١ (٧)- تقدم فى الباب ۴٢ من هذه الأبواب. ۴٧۶٢ (٨)- يأتى فى الحديث ١ من الباب ۴٩، و فى الحديث ١ من الباب ۵٠ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

۴٨- بَابُ حُكْمِ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بِالْحُدُودِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا الْبَائِعُ وَ عُرِفَتْ مِنْ غَيْرِهِ

٣۴٠٧۴- ۴٧۶۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ يَعْنِى الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِى مُحَمَّدٍ ع فِى رَجُلٍ بَاعَ ضَيْعَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ هِىَ قِطَاعُ أَرَضِينَ وَ لَمْ يَعْرِفِ الْحُدُودَ فِى وَقْتِ مَا أَشْهَدَهُ وَ قَالَ إِذَا أَتَوْكَ بِالْحُدُودِ فَاشْهَدْ بِهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَجُوزُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَتَبَ هَلْ يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ الَّذِى أَشْهَدَهُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَنْ يَشْهَدَ بِحُدُودِ قِطَاعِ الْأَرْضِ الَّتِى لَهُ فِيهَا إِذَا تُعْرَفُ حُدُودُ هَذِهِ الْقِطَاعِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا قَالَ فَوَقَّعَ ع نَعَمْ يَشْهَدُونَ عَلَى شَيْءٍ مَفْهُومٍ مَعْرُوفٍ وَ كَتَبَ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلَيْنِ اشْهَدَا أَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ الَّتِى لَهُ فِى مَوْضِعِ كَذَا وَ كَذَا بِحُدُودِهَا كُلِّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَ جَمِيعَ مَا لَهُ فِى الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِى مَا فِى الدَّارِ مِنَ الْمَتَاعِ (وَ الْبَيِّنَةُ لَا تَعْرِفُ الْمَتَاعَ)۴٧۶۵ أَىُّ شَيْءٍ هُوَ فَوَقَّعَ ع يَصِحُّ۴٧۶۶ لَهُ مَا أَحَاطَ الشِّرَاءُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ كَذَا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى وَ زَادَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى الْحُدُودِ إِذَا جَاءَ قَوْمٌ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ فَشَهِدُوا أَنَّ حُدُودَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الَّتِى بَاعَهَا الرَّجُلُ هَذِهِ فَهَلْ يَجُوزُ لِهَذَا الشَّاهِدِ الَّذِى أَشْهَدَهُ بِالضَّيْعَةِ وَ لَمْ يُسَمِّ الْحُدُودَ أَنْ يَشْهَدَ بِالْحُدُودِ بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَرَفُوا هَذِهِ الضَّيْعَةَ وَ شَهِدُوا لَهُ أَمْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠٨

يَشْهَدَ وَ قَدْ قَالَ لَهُمُ الْبَائِعُ اشْهَدُوا بِالْحُدُودِ إِذَا أَتَوْكُمْ بِهَا فَوَقَّعَ ع لَا يَشْهَدُ إِلَّا عَلَى صَاحِبِ الشَّيْءِ وَ بِقَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ۴٧۶٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ ذَكَرَ الْمَسَائِلَ كُلَّهَا۴٧۶٨ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْهَدُ إِلَّا بِقَوْلِ الْمَالِكِ مُجْمَلًا وَ لَا يَنْسُبُ التَّفْصِيلَ الَّذِى عَرَفَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ بَلْ يُجِيزُ بِالصُّورَةِ أَوْ تَشْهَدُ إِجْمَالًا أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَعْيِينِ الْمَالِكِ الَّذِى يَأْتِى بِالْحُدُودِ فَيَبْقَى عَلَى جَهَالَتِهِ وَ يَكُونُ الْإِقْرَارُ مُبْهَماً أَوْ عَلَى عَدَمِ عَدَالَتِهِمْ لِمَا مَرَّ۴٧۶٩.

____

۴٧۶٣ (١)- الباب ۴٨ فيه حديث واحد. ۴٧۶۴ (٢)- الكافى ٧- ۴٠٢- ۴. ۴٧۶۵ (٣)- الزيادة من الفقيه(هامش المخطوط). ۴٧۶۶ (۴)- فى المصدر- يصلح، و كتب فى المصحّحة أنّه محتمل. ۴٧۶٧ (١)- الفقيه ٣- ٢۴٢- ٣٨٨۵ و الفقيه ٣- ٢۴٣- ٣٨٨٧ و الفقيه ٣- ٢۴٣- ٣٨٨٨. ۴٧۶٨ (٢)- التهذيب ۶- ٢٧۶- ٧۵٨. ۴٧۶٩ (٣)- مر فى الباب ٣٠ و ۴١ من هذه الأبواب.

۴٩- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ وَ كُلِّ مَا سِوَى الزِّنَا بِشَاهِدَيْنِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الزِّنَا بِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ

٣۴٠٧۵- ۴٧٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى حَنِيفَةَ۴٧٧٢ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وسايل الشيعه، ج٢٧، ص: ۴٠٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴٧٧٣.

٣۴٠٧۶- ۴٧٧۴-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْهُ قَالَ فَقَالَ لِى مَا عِنْدَكُمْ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْتُ مَا عِنْدَنَا فِيهِ إِلَّا حَدِيثُ عُمَرَ- أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ فِى الشَّهَادَةِ كَلِمَتَيْنِ عَلَى الْعِبَادِ قَالَ فَقَالَ لِى لَيْسَ كَذَلِكَ يَا أَبَا حَنِيفَةَ- وَ لَكِنَّ الزِّنَا فِيهِ حَدَّانِ وَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ يُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِى الْقَضَاءِ۴٧٧۵ وَ غَيْرِهِ۴٧٧۶ وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴٧٧٧.

____

۴٧٧٠ (۴)- الباب ۴٩ فيه حديثان. ۴٧٧١ (۵)- الكافى ٧- ۴٠۴- ٧. ۴٧٧٢ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبى حنيفة. ۴٧٧٣ (١)- التهذيب ۶- ٢٧٧- ٧۶٠. ۴٧٧۴ (٢)- الكافى ٧- ۴٠۴- ٧ ذيل ٧. ۴٧٧۵ (٣)- تقدم فى الباب ۵ و فى الحديث ۴ من الباب ٧ و فى الباب ١۵ من أبواب كيفية الحكم. ۴٧٧۶ (۴)- تقدم فى الأبواب ١٢ و ١٣ و ١۴ و فى الحديثين ۵ و ١٨ من الباب ۴١ من هذه الأبواب. ۴٧٧٧ (۵)- يأتى فى البابين ۵٠ و ۵١ من هذه الأبواب، و فى الباب ١٢ من أبواب حدّ الزنا.

۵٠- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَ الشُّهُودِ فِى الزِّنَا بَلْ يَنْبَغِى تَأَخُّرُهُ

۳۴۰۷۷- ۴۷۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا ۴۷۸۰ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۰

أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

۳۴۰۷۸- ۴۷۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۷۸۲ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الشُّهُودُ مُتَفَرِّقِينَ فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً قَبْلَ الرَّابِعِ بَعْدُ.

۳۴۰۷۹- ۴۷۸۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۴۷۸۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ مَا شَهِدْتُ أَوَّلَ الشُّهُودِ يَعْنِي فِي الزِّنَا.

۴۷۷۸ (۶)- الباب ۵۰ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۷۹ (۷)- الفقيه ۴- ۲۴- ۴۹۹۱. ۴۷۸۰ (۸)- في نسخة- عليه(هامش المخطوط). ۴۷۸۱ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۹- ۷۶۸. ۴۷۸۲ (۲)- في المصدر زيادة- عن محمّد بن عيسى. ۴۷۸۳ (۳)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۷۴. ۴۷۸۴ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۰).

۵۱- بَابُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى الزِّنْدِيقِ بِالزَّنْدَقَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهَا رَجُلَانِ عَدْلَانِ وَ إِنْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ وَ يُحْكَمُ عَلَى السَّاحِرِ بِشَاهِدَيْنِ

۳۴۰۸۰- ۴۷۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ وَ يُبْطِلُ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۱

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۴۷۸۷.

۳۴۰۸۱- ۴۷۸۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۴۷۸۹ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

۴۷۸۵ (۵)- الباب ۵۱ فيه حديثان. ۴۷۸۶ (۶)- الكافي ۷- ۴۰۴- ۹. ۴۷۸۷ (۱)- التهذيب ۶- ۲۷۸- ۷۶۲. ۴۷۸۸ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۳- ۷۸۰. ۴۷۸۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبي جعفر.

۵۲- بَابُ أَنَّ بَعْضَ الْوَرَثَةِ إِذَا شَهِدَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ قُبِلَتْ فِي نَصِيبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَيَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ

۳۴۰۸۲- ۴۷۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ هَلَكَ وَ تَرَكَ غُلَاماً مَمْلُوكاً فَشَهِدَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنَّهُ حُرٌّ فَقَالَ تُجَازُ شَهَادَتُهُ فِي نَصِيبِهِ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ.

وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ۴۷۹۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا۴۷۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۲

۴۷۹۰ (۴)- الباب ۵۲ فيه حديث واحد. ۴۷۹۱ (۵)- التهذيب ۶- ۲۷۹- ۷۶۵، و أورده في الحديث ۴ في الباب ۲۶ من أبواب الوصايا، و باسناد آخر في الحديث ۲ من الباب ۵۲ من أبواب العتق. ۴۷۹۲ (۶)- التهذيب ۶- ۲۷۹- ۷۶۶. ۴۷۹۳ (۷)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب أحكام الوصايا.

۵۳- بَابُ كَرَاهَةِ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ قَبُولِهَا عِنْدَ الْأَدَاءِ

۳۴۰۸۳- ۴۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا قَالَ فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

۳۴۰۸۴- ۴۷۹۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قِيلَ لِلصَّادِقِ ع إِنَّ شَرِيكاً يَرُدُّ شَهَادَتَنَا فَقَالَ لَا تُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ.

قَالَ الصَّدُوقُ لَيْسَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ إِقَامَتِهَا لِأَنَّ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ وَاجِبٌ إِنَّمَا يَعْنِي تَحَمُّلَهَا يَقُولُ لَا تَتَحَمَّلُوا الشَّهَادَةَ فَتُذِلُّوا أَنْفُسَكُمْ بِإِقَامَتِهَا عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهَا أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّعَرُّضِ لِلذُّلِّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ۴۷۹۷.

۴۷۹۴ (۱)- الباب ۵۳ فيه حديثان. ۴۷۹۵ (۲)- التهذيب ۶- ۲۸۳- ۷۷۹. ۴۷۹۶ (۳)- الفقيه ۳- ۷۵- ۳۳۶۶. ۴۷۹۷ (۴)- تقدم في البابين ۱۲ و ۱۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۵۴- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ اللَّاعِبِ بِالْحَمَامِ وَ صَاحِبِ السِّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ

۳۴۰۸۵- ۴۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۳

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ.

۳۴۰۸۶- ۴۸۰۰-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَ لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ السِّبَاقِ الْمُرَاهِنِ عَلَيْهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ أَجْرَى الْخَيْلَ وَ سَابَقَ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُ الرِّهَانَ فِي الْخُفِّ وَ الْحَافِرِ وَ الرِّيشِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ قِمَارٌ حَرَامٌ۴۸۰۱.

۳۴۰۸۷- ۴۸۰۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَهَادَةِ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ قَالَ عُمَرُ هُوَ شَيْطَانٌ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْفِرُ عِنْدَ۴۸۰۳ الرِّهَانِ وَ تَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَا الْحَافِرَ وَ الْخُفَّ وَ الرِّيشَ وَ النَّصْلَ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ أَجْرَى الْخَيْلَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۴

۴۷۹۸ (۵)- الباب ۵۴ فيه ۳ أحاديث. ۴۷۹۹ (۶)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۴، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من هذه الأبواب. ۴۸۰۰ (۱)- التهذيب ۶- ۲۸۴- ۷۸۵. ۴۸۰۱ (۲)- كان فيه دلالة على أن الريش هو الحمام في السبق لا النشاب، و يحتمل الاتّحاد مع النصل، و عند أهل مكّة لعب الحمام هو لعب الخيل، فان صح أمكن ارادته من الخبر فتدبر ".منه رحمه اللّه. "۴۸۰۲ (۳)- الفقيه ۳- ۴۸- ۳۳۰۳. ۴۸۰۳ (۴)- في نسخة- عن "هامش المخطوط. "۴۸۰۴ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْحَيْفِ وَ الرِّبَا وَ الطَّلَاقِ لِغَيْرِ السُّنَّةِ

۳۴۰۸۸- ۴۸۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- أُحِبُّ أَنْ تَشْهَدَ لِي عَلَى نِحَلٍ نَحَلْتُهَا ابْنِي فَقَالَ مَا لَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَنَحَلْتَهُمْ كَمَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ عَلَى الْحَيْفِ۴۸۰۷.

۳۴۰۸۹- ۴۸۰۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ يُطَلِّقُ لِغَيْرِ۴۸۰۹ السُّنَّةِ.

۳۴۰۹۰- ۴۸۱۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَبْطُلُ الشَّهَادَةُ فِي الرِّبَا وَ الْحَيْفِ۴۸۱۱ وَ إِذَا قَالَ الشُّهُودُ إِنَّا لَا نَعْلَمُ خَلَّى سَبِيلَهُمْ وَ إِذَا عَلِمُوا عَزَّرَهُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۴۸۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۷، ص: ۴۱۵

۴۸۰۵ (۱)- الباب ۵۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۰۶ (۲)- الفقيه ۳- ۶۹- ۳۳۴۹. ۴۸۰۷ (۳)- في المصدر- الجنف، و الحيف- الجور و الظلم ".الصحاح(حيف) ۴- ۱۳۴۷. "۴۸۰۸ (۴)- الفقيه ۳- ۶۹- ۳۳۵۰. ۴۸۰۹ (۵)- في المصدر- بغير. ۴۸۱۰ (۶)- الفقيه ۳- ۶۸- ۳۳۴۸. ۴۸۱۱ (۷)- في المصدر- و الجنف. ۴۸۱۲ (۸)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الربا.

۵۶- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا شَيْءٌ وَ الْإِشْهَادِ عَلَى الْقَرْضِ وَ غَيْرِهِ وَ الشَّهَادَةِ لِلْمَيِّتِ بِالْخَيْرِ

۳۴۰۹۱- ۴۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَفَنْتَ فِي الْأَرْضِ شَيْئاً فَأَشْهِدْ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تُؤَدِّي إِلَيْكَ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الدُّعَاءِ۴۸۱۵ وَ غَيْرِهِ۴۸۱۶ وَ عَلَى الثَّالِثِ فِي الدَّفْنِ۴۸۱۷ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹

۴۸۱۳ (۱)- الباب ۵۶ فيه حديث واحد. ۴۸۱۴ (۲)- الفقيه ۳- ۷۴- ۳۳۶۴. ۴۸۱۵ (۳)- تقدم في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۵۰ من أبواب الدعاء. ۴۸۱۶ (۴)- تقدم في الحديثين ۶ و ۹ من الباب ۵ من أبواب مقدمات التجارة و في الباب ۱۰ من أبواب الدين و في الحديث ۵ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق. ۴۸۱۷ (۵)- تقدم في الباب ۹۰ من أبواب الدفن.

المجلد ۲۸

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى]/ حر عاملى

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

تزئينات متن:عناوين و خط بالاى برخى از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمى آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم ربانى شيرازى در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهى از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكنى و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر بيضى[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسى شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالى شده و آثار آب افتادگى در اوراق ديده مى‌شود.

يادداشت كلى : زبان: عربى

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱:۵، قدس(الفبايى): ۶۰۲، مرعشى ۳۶۰:۳، مشار(عربى): ۹۸۹، ملى ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثامن و العشرون

كِتَابُ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

اشاره

تفصيل الأبواب

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

۴۸۱۸ ۱- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

۳۴۰۹۲- ۴۸۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ وَ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ بِبَعْضِهِ فِي الْحُدُودِ وَ كَانَ إِذَا أُتِيَ بِغُلَامٍ وَ جَارِيَةٍ لَمْ يُدْرِكَا لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ السَّوْطَ بِيَدِهِ مِنْ وَسَطِهِ أَوْ مِنْ ثُلُثِهِ ثُمَّ يَضْرِبُ بِهِ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ وَ لَا يُبْطِلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۴۸۲۰ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۸۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۲

۳۴۰۹۳- ۴۸۲۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ أَيَّامِهَا.

۳۴۰۹۴- ۴۸۲۳-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها۴۸۲۴- قَالَ لَيْسَ يُحْيِيهَا بِالْقَطْرِ وَ لَكِنْ يَبْعَثُ اللَّهُ رِجَالًا فَيُحْيُونَ الْعَدْلَ فَتُحْيَا الْأَرْضُ لِإِحْيَاءِ الْعَدْلِ وَ لَإِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِ۴۸۲۵ أَنْفَعُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْقَطْرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۴۰۹۵- ۴۸۲۷-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِقَامَةُ حَدٍّ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۴۰۹۶- ۴۸۲۸-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَوْنٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاعَةُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳

إِمَامٍ عَادِلٍ۴۸۲۹ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً وَ حَدٌّ يُقَامُ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً.

۳۴۰۹۷- ۴۸۳۰-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ وَ إِنَّكَ قَدْ قُلْتَ لِنَبِيِّكَ ص فِيمَا أَخْبَرْتَهُ مِنْ دِينِكَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ عَطَّلَ حَدّاً مِنْ حُدُودِي فَقَدْ عَانَدَنِي وَ طَلَبَ بِذَلِكَ مُضَادَّتِي.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۴۸۳۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۸۳۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۴۸۳۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۴۸۳۴ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۴۸۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴

۳۴۰۹۸- ۴۸۳۶-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ۴۸۳۷ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا أَ يُعَاقَبُ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۳۸.

۴۸۱۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۴۸۱۹ (۲)- الكافي ۷- ۱۷۶- ۱۳، و التهذيب ۱۰- ۱۴۶- ۵۷۹. ۴۸۲۰ (۳)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۸. ۴۸۲۱ (۴)- المحاسن- ۲۷۳- ۳۷۷. ۴۸۲۲ (۱)- الكافي ۷- ۱۷۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۴۶- ۵۷۷. ۴۸۲۳ (۲)- الكافي ۷- ۱۷۴- ۲. ۴۸۲۴ (۳)- الروم ۳۰- ۱۹. ۴۸۲۵ (۴)- في المصدر- لله. ۴۸۲۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۶- ۵۷۸. ۴۸۲۷ (۶)- الكافي ۷- ۱۷۴- ۳. ۴۸۲۸ (۷)- الكافي ۷- ۱۷۵- ۸. ۴۸۲۹ (۱)- في المصدر- عدل. ۴۸۳۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۵- ۱. ۴۸۳۱ (۳)- الكافي ۷- ۱۸۸- ذيل ۱. ۴۸۳۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹- ۲۳. ۴۸۳۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱- ۲۴ و فيه\-أ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن خالد بن حماد\(۶) ۴۸۳۴ .،E- الفقيه ۴- ۳۲- ۵۰۱۸. ۴۸۳۵ (۷)- المحاسن- ۳۰۹- ۲۳. ۴۸۳۶ (۱)- الكافي ۷- ۲۶۵- ۲۷. ۴۸۳۷ (۲)- في المصدر زيادة- أبا عبد اللّه أو. ۴۸۳۸ (۳)- يأتي في الأبواب ۲ و ۶ و ۱۴ و ۱۵ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۵ و ۲۹ و ۳۲ و ۳۴ من هذه الأبواب.

۴۸۳۹ ۲- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ

۳۴۰۹۹- ۴۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ۴۸۴۱ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ- أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ- فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۸۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ۴۸۴۳

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ۴۸۴۴.

۳۴۱۰۰- ۴۸۴۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص۴۸۴۶ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۱۰۱- ۴۸۴۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلٍ۴۸۴۸ عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرُو بْنَ قَيْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَدّاً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶

فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۰۲- ۴۸۴۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ.

۳۴۱۰۳- ۴۸۵۰-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ- (وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ)۴۸۵۱ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدّاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۵۲.

۴۸۳۹ (۴)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۸۴۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۷۶- ۱۲، و أورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب حدّ الزنا. و رواه في أول الحدود بهذا السند، و في آخر الديات بإسناد آخر. ۴۸۴۱ (۶)- في الفقيه- داود بن أبي يزيد(هامش المخطوط). ۴۸۴۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳- ۵. ۴۸۴۳ (۲)- الفقيه ۴- ۲۴- ۴۹۹۲. ۴۸۴۴ (۳)- المحاسن- ۲۷۵- ۳۸۴. ۴۸۴۵ (۴)- الكافي ۷- ۱۷۴- ۴. ۴۸۴۶ (۵)- في المصدر زيادة- لسعد بن عبادة. ۴۸۴۷ (۶)- الكافي ۷- ۱۷۵- ۷. ۴۸۴۸ (۷)- في المصدر- أبي جميلة. ۴۸۴۹ (۱)- الكافي ۷- ۱۷۵- ۱۰، و رواه البرقي في المحاسن- ۲۷۳- ۳۷۶. ۴۸۵۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۷۵- ۱۱. ۴۸۵۱ (۳)- وضع في هامش المخطوط على ما بين القوسين علامة لبعض نسخ المصدر، و كذلك هامش المصدر. ۴۸۵۲ (۴)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۴۸۵۳ ۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قِيدَ بِالزِّيَادَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضُرِبَ حَدّاً فَمَاتَ

۳۴۱۰۴- ۴۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي نِصْفِ الْجَلْدَةِ وَ ثُلُثِ الْجَلْدَةِ يُؤْخَذُ بِنِصْفِ السَّوْطِ وَ ثُلُثَيِ السَّوْطِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۴۸۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷

۳۴۱۰۵- ۴۸۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ كَانَ لَهُ حَدٌّ.

۳۴۱۰۶- ۴۸۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرٌ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ بِثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۸۵۸.

۳۴۱۰۷- ۴۸۵۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

۳۴۱۰۸- ۴۸۶۰-۵ قَالَ وَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا الْحَدِيثَ.

۳۴۱۰۹- ۴۸۶۱-۶ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۴۸۶۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸

۳۴۱۱۰- ۴۸۶۳-۷ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ۴۸۶۴ مِنَ الْحُدُودِ ثُلُثُ جَلْدٍ وَ مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ.

۳۴۱۱۱- ۴۸۶۵-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ۴۸۶۶- فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ غَضِبَ عَلَى الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جَلْدَ مِائَةٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَزَادَهُ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۶۸.

۴۸۵۳ (۵)- الباب ۳ فيه ۸ أحاديث. ۴۸۵۴ (۶)- الكافي ۷- ۱۷۵- ۵. ۴۸۵۵ (۷)- المحاسن- ۲۷۳- ۳۷۸. ۴۸۵۶ (۱)- الكافي ۷- ۱۷۵- ۶. ۴۸۵۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۰- ۱. ۴۸۵۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۷. ۴۸۵۹ (۴)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۹. ۴۸۶۰ (۵)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۹. ۴۸۶۱ (۶)- المحاسن- ۲۷۵- ۳۸۵. ۴۸۶۲ (۷)- الكافي ۷- ۲۶۸- ۳۷. ۴۸۶۳ (۱)- المحاسن- ۲۷۵- ۳۸۷. ۴۸۶۴ (۲)- في المصدر زيادة- إن. ۴۸۶۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۱۱۷- ۳۶۸. ۴۸۶۶ (۴)- البقرة ۲- ۲۲۹. ۴۸۶۷ (۵)- تقدم في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۴۸۶۸ (۶)- يأتي في الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۴۸۶۹ ۴- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ حُضُورِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ مَنْ يُضْرَبُ أَوْ يُقْتَلُ ظُلْماً مَعَ عَدَمِ نُصْرَتِهِ

۳۴۱۱۲- ۴۸۷۰-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يَحْضُرَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا يَضْرِبُهُ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ظُلْماً وَ عُدْوَاناً وَ لَا مَقْتُولًا وَ لَا مَظْلُوماً إِذَا لَمْ يَنْصُرْهُ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا هُوَ حَضَرَهُ وَ الْعَافِيَةُ أَوْسَعُ مَا لَمْ تُلْزِمْكَ الْحُجَّةُ الظَّاهِرَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۸۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۷۲.

۴۸۶۹ (۷)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۴۸۷۰ (۸)- قرب الإسناد- ۲۶، أورده في الحديث ۲ من الباب ۴ من أبواب الأمر و النهي. ۴۸۷۱ (۱)- تقدم في الباب ۴ من أبواب الأمر و النهي. و تقدم ما يدلّ على إعانة المؤمن في الحديث ۴ من الباب ۵۶ من أبواب أحكام العشرة، و ما يدلّ على تحريم المجالسة لأهل المعاصي في الباب ۳۸ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۴۸۷۲ (۲)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۴۸۷۳ ۵- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ إِلَّا الزَّانِيَ فَفِي الرَّابِعَةِ

۳۴۱۱۳- ۴۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۴۸۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۴۸۷۶.

۳۴۱۱۴- ۴۸۷۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ۴۸۷۸ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي۴۸۷۹ جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزِّنَا.

۳۴۱۱۵- ۴۸۸۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عِلَّةَ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّةِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ الشَّيْءُ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ۴۸۸۱.

۴۸۷۳ (۳)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۷۴ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۲. ۴۸۷۵ (۵)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۸. ۴۸۷۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۱. ۴۸۷۷ (۷)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۳۷- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۰. ۴۸۷۸ (۸)- في الكافي و الاستبصار- جلد. ۴۸۷۹ (۹)- في المصدر زيادة- إذا. ۴۸۸۰ (۱۰)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۴۸۸۱ (۱)- و يأتي ما يدلّ على ذلك في الباب(۲۰)، و في الحديث ۱ من الباب(۳۲) من أبواب حد الزنا.

۴۸۸۲ ۶- بَابُ اشْتِرَاطِ الْبُلُوغِ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ تَامّاً

۳۴۱۱۶- ۴۸۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيُتْمُ وَ زُوِّجَتْ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهَا الْحُدُودُ التَّامَّةُ لَهَا وَ عَلَيْهَا قَالَ قُلْتُ: الْغُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَ دَخَلَ بِأَهْلِهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ۴۸۸۴ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرِّجَالُ فَلَا وَ لَكِنْ يُجْلَدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى مَبْلَغِ سِنِّهِ۴۸۸۵ وَ لَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ لَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَبْلَغِ سِنِّهِ فَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً۴۸۸۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۴۸۸۷ وَ فِي الْحَجْرِ۴۸۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱

وَ الْوَصَايَا۴۸۸۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۴۸۹۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۸۹۱.

۴۸۸۲ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۴۸۸۳ (۳)- الكافي ۷- ۱۹۸- ۲، أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۸۸۴ (۴)- في المصدر زيادة- و هو. ۴۸۸۵ (۵)- في المصدر زيادة- فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنة. ۴۸۸۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۸- ۱۳۳. ۴۸۸۷ (۷)- تقدم في الباب ۴ من أبواب مقدّمة العبادات. ۴۸۸۸ (۸)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲ من أبواب الحجر. ۴۸۸۹ (۱)- تقدم في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴، و في الأحاديث ۳ و ۴ و ۱۲ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۴۸۹۰ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في الحديث ۳ من الباب ۱۴ من أبواب عقد البيع. ۴۸۹۱ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ من أبواب حدّ الزنا، و الباب ۲ من أبواب حدّ اللواط و الباب ۲۸ من أبواب حدّ السرقة و في الباب ۵ من أبواب حدّ القذف.

۴۸۹۲ ۷- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِقَامَةُ الْحَدِّ فِي الشِّتَاءِ فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ فِي الصَّيْفِ فِي أَبْرَدِهِ۴۸۹۳

۳۴۱۱۷- ۴۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَطِيَّةَ۴۸۹۵ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: كَانَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَ أَنَا مَعَهُ فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُضْرَبُ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا رَجُلٌ يُضْرَبُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فِي۴۸۹۶ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ فِي الشِّتَاءِ- إِلَّا فِي أَحَرِّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ وَ لَا فِي الصَّيْفِ إِلَّا فِي أَبْرَدِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّهَارِ.

۳۴۱۱۸- ۴۸۹۷-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۲

۴۸۹۸ وَ إِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسِّيَاطِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ قُلْتُ لَهُ وَ لِلضَّرْبِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي الْبَرْدِ ضُرِبَ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضُرِبَ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۴۸۹۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۱۱۹- ۴۹۰۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْحَسَنِ ع فِي بَعْضِ حَوَائِجِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا فَقُلْتُ وَ لِهَذَا حَدٌّ قَالَ نَعَمْ يَنْبَغِي لِمَنْ يُحَدُّ فِي الشِّتَاءِ أَنْ يُحَدَّ فِي حَرِّ النَّهَارِ وَ لِمَنْ حُدَّ فِي الصَّيْفِ أَنْ يُحَدَّ فِي بَرْدِ النَّهَارِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۰۱ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ۴۹۰۲.

۴۸۹۲ (۴)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۴۸۹۳ (۵)- ظاهر النصّ و الفتوى أن هذا الحكم على وجه الوجوب، قاله الشهيد الثاني، و فيه تامل. منه(هامش المخطوط). ۴۸۹۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۷- ۲، التهذيب ۱۰- ۳۹- ۱۳۶. ۴۸۹۵ (۷)- في التهذيب- الحسن بن عطية. ۴۸۹۶ (۸)- في الكافي زيادة- مثل. ۴۸۹۷ (۹)- الكافي ۷- ۲۱۷- ۱. ۴۸۹۸ (۱)- في المصدر زيادة- بالمدينة في يوم بارد. ۴۸۹۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۹- ۱۳۷. ۴۹۰۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۷- ۳. ۴۹۰۱ (۴)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۷۹. ۴۹۰۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۳۱.

۴۹۰۳ ۸- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ وَ لَا صَبِيٍّ وَ لَا نَائِمٍ

۳۴۱۲۰- ۴۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا حَدَّ عَلَى مَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَ لَا عَلَى صَبِيٍّ حَتَّى يُدْرِكَ وَ لَا عَلَى النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۴۹۰۵.

۳۴۱۲۱- ۴۹۰۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مَجْنُونَةً فَجَرَ بِهَا رَجُلٌ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا الْحَدَّ فَمَرَّ بِهَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۴۹۰۷- فَقَالَ مَا بَالُ مَجْنُونَةِ آلِ فُلَانٍ تُقْتَلُ۴۹۰۸ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا فَجَرَ بِهَا فَهَرَبَ وَ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهَا وَ أَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِهَا فَقَالَ لَهُمْ رُدُّوهَا إِلَيْهِ وَ قُولُوا لَهُ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ مَجْنُونَةُ آلِ فُلَانٍ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ أَنَّهَا مَغْلُوبَةٌ عَلَى عَقْلِهَا وَ نَفْسِهَا فَرَدُّوهَا إِلَيْهِ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۰۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۴۹۱۰.

۴۹۰۳ (۶)- الباب ۸ فيه حديثان. ۴۹۰۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۰۹. ۴۹۰۵ (۱)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۶. ۴۹۰۶ (۲)- الإرشاد- ۱۰۹. ۴۹۰۷ (۳)- في المصدر زيادة- لتجلد. ۴۹۰۸ (۴)- في المصدر- تعتل، عتلت الرجل- اذا جذبته جذبا عنيفا.(الصحاح- عتل- ۵- ۱۷۵۸). ۴۹۰۹ (۵)- تقدم في الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا. ۴۹۱۰ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ من هذه الأبواب، و في الباب ۹ و ۲۱ من أبواب حدّ الزنا.

۴۹۱۱ ۹- بَابُ أَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضُرِبَ الْحَدَّ

۳۴۱۲۲- ۴۹۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴

مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۴۹۱۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۱۴. ---------------

-- ۴۹۱۱ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۴۹۱۲ (۸)- الفقيه ۴- ۴۲- ۵۰۴۶، أورده في الباب ۲۶ من أبواب حدّ الزنا. ۴۹۱۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹- ۵۸. ۴۹۱۴ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب القصاص في النفس.

۴۹۱۵ ۱۰- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

۳۴۱۲۳- ۴۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۱۷.

۳۴۱۲۴- ۴۹۱۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا أُقِيمُ عَلَى رَجُلٍ حَدّاً بِأَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَخَافَةَ أَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵

تَحْمِلَهُ الْحَمِيَّةُ فَيَلْحَقَ بِالْعَدُوِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۴۹۱۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۹۲۰ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ مِثْلَهُ۴۹۲۱.

۴۹۱۵ (۳)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۴۹۱۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۴. ۴۹۱۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۳۸. ۴۹۱۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۳۹. ۴۹۱۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۱. ۴۹۲۰ (۲)- في التهذيب- غياث بن كلوب بن فيهس البجلي. ۴۹۲۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۶.

۴۹۲۲ ۱۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيِّنْ جُلِدَ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

۳۴۱۲۵- ۴۹۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّ أَيَّ حَدٍّ هُوَ قَالَ أَمَرَ أَنْ يُجْلَدَ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الْحَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ۴۹۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶

۴۹۲۲ (۴)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۴۹۲۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۱. ۴۹۲۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۰.

۴۹۲۵ ۱۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْماً أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمُقِرُّ بِالرَّجْمِ الْحَدَّ إِذَا رَجَعَ

۳۴۱۲۶- ۴۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ ثُمَّ جَحَدَ بَعْدُ فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَنَّهُ سَرَقَ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ وَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً أَوْ بِفِرْيَةٍ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ رَاجِمَهُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۹۲۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۴۹۲۸.

۳۴۱۲۷- ۴۹۲۹-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ يَبْلُغُ فِيهِ الرَّجْمُ أَ كُنْتَ تَرْجُمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كُنْتُ ضَارِبَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷

۳۴۱۲۸- ۴۹۳۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَقَمْتُهُ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجْمَ فَإِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يُرْجَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۳۱.

۳۴۱۲۹- ۴۹۳۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ وَ قَالَ لَمْ أَفْعَلْ تُرِكَ وَ لَمْ يُقْتَلْ.

۳۴۱۳۰- ۴۹۳۳-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ رُجِمَ۴۹۳۴ إِلَى أَنْ يَمُوتَ أَوْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ فَيَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ وَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ وَ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزِّنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ فَإِنْ رَجَعَ تُرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۴۹۳۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸

۴۹۲۵ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۲۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۴. ۴۹۲۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۳- ۴۹۲. ۴۹۲۸ (۴)- التهذيب

۱۰- ۱۲۶- ۵۰۳. ۴۹۲۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۳. ۴۹۳۰ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۵. ۴۹۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۱. ۴۹۳۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۶. ۴۹۳۳ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۲. ۴۹۳۴ (۵)- في المصدر- يرجم. ۴۹۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۲- ۴۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۴۸.

۴۹۳۶ ۱۳- بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَ الْأَعْمَى وَ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ صَاحِبِ الْقُرُوحِ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ

۳۴۱۳۱- ۴۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ- إِنِّي أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْزِلَةً فَسَلْهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَ هُوَ مَرِيضٌ إِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَاتَ۴۹۳۸ مَا تَقُولُ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ أَوْ قَالَ لَكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهَا فَقُلْتُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا۴۹۳۹ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أُتِيَ بِرَجُلٍ احْتَبَنَ ۴۹۴۰ مُسْتَسْقِي الْبَطْنِ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ وَ قَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعِذْقٍ فِيهِ شِمْرَاخٌ ۴۹۴۱ فَضُرِبَ بِهِ الرَّجُلُ ضَرْبَةً وَ ضُرِبَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ ضَرْبَةً ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمَا ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ۴۹۴۲.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ عَبَّادٍ الْمَكِّي۴۹۴۳

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۴۹۴۴.

۳۴۱۳۲- ۴۹۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا۴۹۴۶ ع عَنْ حَدِّ الْأَخْرَسِ وَ الْأَصَمِّ وَ الْأَعْمَى فَقَالَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ مَا يَأْتُونَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۴۹۴۷.

۳۴۱۳۳- ۴۹۴۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۴۹۴۹.

۳۴۱۳۴- ۴۹۵۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- (أَقِرُّوهُ حَتَّى تَبْرَأَ)۴۹۵۱ لَا تَنْكَأُ۴۹۵۲ عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي مِثْلَهُ۴۹۵۳.

۳۴۱۳۵- ۴۹۵۴-۵ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ دَمِيمٍ۴۹۵۵ قَصِيرٍ قَدْ سُقِيَ بَطْنُهُ وَ قَدْ دَرَّتْ عُرُوقُ بَطْنِهِ قَدْ فَجَرَ بِالْمَرْأَةِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا عَلِمْتُ بِهِ إِلَّا وَ قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَ زَنَيْتَ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ فَصَعَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَصَرَهُ وَ خَفَضَهُ ثُمَّ دَعَا بِعِذْقٍ فَعَدَّهُ مِائَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ بِشَمَارِيخِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۴۹۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۱۳۶- ۴۹۵۷-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدّاً وَ بِهِ قُرُوحٌ وَ مَرَضٌ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَخِّرُوهُ حَتَّى تَبْرَأَ۴۹۵۸ لَا تَنْكَأُ قُرُوحُهُ عَلَيْهِ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ۴۹۵۹ حَدَدْنَاهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۴۹۶۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى اقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ التَّأْخِيرَ وَ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱

فِيهِ.

۳۴۱۳۷- ۴۹۶۱-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مُحَرَّماً فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ فَضَرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدَّ.

۳۴۱۳۸- ۴۹۶۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ عَنْ عِدَّةِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَ۴۹۶۳ مِنْ عِدَّةِ الْقُضْبَانِ.

۳۴۱۳۹- ۴۹۶۴-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ وَ رَجُلٍ أَجْرَبَ مَرِيضٍ قَدْ بَدَتْ عُرُوقُ فَخِذَيْهِ قَدْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَطْعِمْنِي وَ اسْقِنِي فَقَدْ جُهِدْتُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَفْعَلَ بِكِ فَفَعَلَ فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ مِائَةَ شِمْرَاخٍ ضَرْبَةً وَاحِدَةً وَ خَلَّى سَبِيلَهُ وَ لَمْ يَضْرِبِ الْمَرْأَةَ.

۳۴۱۴۰- ۴۹۶۵-۱۰ قَالَ: (وَ تَضْرِبُ الزَّانِيَ)۴۹۶۶ أَشَدَّ الْجَلْدِ وَ جَلْدُ الْمُفْتَرِي بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲

۴۹۳۶ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۰ أحاديث. ۴۹۳۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۳- ۱. ۴۹۳۸ (۳)- في التهذيب- خافوا أن يموت(هامش المخطوط). ۴۹۳۹ (۴)- ليس في المصدر. ۴۹۴۰ (۵)- في الفقيه- أحبن(هامش المخطوط)، و الاحبن- المستسقي، و هو الذي به داء الاستسقاء، و هو داء تعظم منه البطن.(النهاية ۱- ۳۳۵). ۴۹۴۱ (۶)- الشمراخ- هو فروع العذق الذي يكون عليه التمر ".مجمع البحرين(شمرخ) ۲- ۴۳۶. "۴۹۴۲ (۷)- ص ۳۸- ۴۴. ۴۹۴۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۸. ۴۹۴۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۸- ۵۰۰۷. ۴۹۴۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۴- ۲. ۴۹۴۶ (۳)- أحدهما هنا المراد به الصادق أو الكاظم(عليهما السلام) على خلاف المتعارف لأن إسحاق إنّما روى عنهما و المعهود أن يراد بهما الباقر و الصادق(عليهما السلام ").منه قده. "۴۹۴۷ (۴)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۳۱. ۴۹۴۸ (۵)- الكافي ۷- ۲۶۲- ۱۴، و التهذيب ۱۰- ۳۳- ۱۱۲. ۴۹۴۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۰. ۴۹۵۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۴۴- ۳، و التهذيب ۱۰- ۳۳- ۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۲۱۱- ۷۸۸. ۴۹۵۱ (۸)- في المصدر- أخروه حتّى يبرأ. ۴۹۵۲ (۹)- نكا القرحة، كمنع- قشرها قبل أن تبرأ فنديت ".القاموس المحيط(نكا) ۱- ۳۱. "۴۹۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۳۸- ۵۰۳۰. ۴۹۵۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۴- ۴. ۴۹۵۵ (۳)- الدمامة بالفتح- القصر و القبح، و رجل دميم ".النهاية ۲- ۱۳۴. "۴۹۵۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۱- ۸۸۷. ۴۹۵۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۴۴- ۵. ۴۹۵۸ (۶)- في المصدر- يبرأ. ۴۹۵۹ (۷)- في المصدر- برىء. ۴۹۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۳- ۱۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۸۹. ۴۹۶۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۱۱- ۷۸۶. ۴۹۶۲ (۲)- الفقيه ۴- ۲۸- ۵۰۰۸. ۴۹۶۳ (۳)- في المصدر- يجلده. ۴۹۶۴ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۴۹۶۵ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۴۹۶۶ (۶)- في المصدر- يجلد الزاني.

۴۹۶۷ ۱۴- بَابُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ

۳۴۱۴۱- ۴۹۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَ أَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا الزِّنَا وَ الْخَمْرُ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ إِذَا جَهِلَ ذَلِكَ أَعْلَمْتُهُ وَ أَخْبَرْتُهُ فَإِنْ رَكِبَهُ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَدْتُهُ وَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۴۲- ۴۹۶۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلًا دَعَوْنَاهُ إِلَى جُمْلَةِ ۴۹۷۰ الْإِسْلَامِ فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ زَنَى وَ أَكَلَ الرِّبَا وَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا جَهِلَهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَقَرَّ بِتَحْرِيمِهَا.

۳۴۱۴۳- ۴۹۷۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۴۹۷۲ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَوْ وَجَدْتُ رَجُلًا كَانَ مِنَ الْعَجَمِ أَقَرَّ بِجُمْلَةِ الْإِسْلَامِ- لَمْ يَأْتِهِ شَيْءٌ مِنَ التَّفْسِيرِ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳

خَمْراً لَمْ أُقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا جَهِلَهُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ عَرَفَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۴۹۷۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۱۴۴- ۴۹۷۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ شَرِبَ۴۹۷۵ خَمْراً وَ هُوَ جَاهِلٌ قَالَ لَمْ أَكُنْ أُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا كَانَ جَاهِلًا وَ لَكِنْ أُخْبِرُهُ بِذَلِكَ وَ أُعْلِمُهُ فَإِنْ عَادَ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۴۵- ۴۹۷۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ لِمَ شَرِبْتَ الْخَمْرَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فَقَالَ إِنِّي۴۹۷۷ أَسْلَمْتُ وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَهَا وَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تُلِيَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۴۹۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴

۴۹۶۷ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۴۹۶۸ (۲)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۸. ۴۹۶۹ (۳)- الكافي ۷- ۲۴۸- ۱، و التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۵. ۴۹۷۰ (۴)- في المصدر زيادة- ما نحن عليه من جملة. ۴۹۷۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۴۹- ۲. ۴۹۷۲ (۶)- في المصدر زيادة- عمن رواه. ۴۹۷۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۶. ۴۹۷۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۹- ۳. ۴۹۷۵ (۳)- في المصدر- فشرب. ۴۹۷۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۴۹- ۴. ۴۹۷۷ (۵)- في المصدر- انني لما. ۴۹۷۸ (۶)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۱۱ من الباب ۲۷ من أبواب حدّ الزنا.

۴۹۷۹ ۱۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ حُدَّ أَوَّلًا ثُمَّ قُتِلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعٌ قُدِّمَ عَلَى الْقَتْلِ وَ أُخِّرَ عَنِ الْجَلْدِ

۳۴۱۴۶- ۴۹۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۴۹۸۱ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ۴۹۸۲.

۳۴۱۴۷- ۴۹۸۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيّاً ع.

۳۴۱۴۸- ۴۹۸۴-۳ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُخِذَ وَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ حُدُودِ الْخَمْرُ وَ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْحُدُودِ قَالَ بِحَدِّ الْخَمْرِ (ثُمَّ السَّرِقَةِ ثُمَّ الزِّنَا)۴۹۸۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ۴۹۸۶.

۳۴۱۴۹- ۴۹۸۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ وَ عَلَيْهِ حُدُودٌ أَحَدُهَا الْقَتْلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحُدُودَ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَ لَا نُخَالِفُ عَلِيّاً ع.

۳۴۱۵۰- ۴۹۸۸-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ مِنْهَا الْقَتْلُ قَالَ تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ثُمَّ يُقْتَلُ.

۳۴۱۵۱- ۴۹۸۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ قَالَ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقَتْلِ وَ۴۹۹۰ يُقْتَلُ بَعْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۴۹۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۱۵۲- ۴۹۹۲-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶

قَتَلَ وَ شَرِبَ خَمْراً وَ سَرَقَ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَجَلَدَهُ لِشُرْبِهِ الْخَمْرَ وَ قَطَعَ يَدَهُ فِي سَرِقَتِهِ وَ قَتَلَهُ بِقَتْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۴۹۹۳.

۳۴۱۵۳- ۴۹۹۴-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ.

۴۹۷۹ (۱)- الباب ۱۵ فيه ۸ أحاديث. ۴۹۸۰ (۲)- الفقيه ۴- ۷۱- ۵۱۳۴. ۴۹۸۱ (۳)- في التهذيب زيادة- عن ابن محبوب. ۴۹۸۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۱. ۴۹۸۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۷- ۵۳۸۰. ۴۹۸۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۴۹۸۵ (۷)- في المصدر- ثم الزنا ثم السرقة. ۴۹۸۶ (۱)- مسائل علي بن جعفر- ۱۰۴- ۲. ۴۹۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۵۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۲. ۴۹۸۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۵۰- ۲، و التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۳. ۴۹۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۵۰- ۴. ۴۹۹۰ (۵)- في المصدر- ثم. ۴۹۹۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۵- ۱۶۴، التهذيب ۱۰- ۱۲۲- ۴۸۸. ۴۹۹۲ (۷)- الكافي ۷- ۲۵۰- ۳. ۴۹۹۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۷. ۴۹۹۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۱.

۴۹۹۵ ۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

۳۴۱۵۴- ۴۹۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (تُرَدُّ سَرِقَتُهُ إِلَى صَاحِبِهَا وَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ)۴۹۹۷.

۳۴۱۵۵- ۴۹۹۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ الزَّانِي الَّذِي أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَالَ لِقَنْبَرٍ احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ وَ قَالَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ مِنْكُمْ أَنْ يَأْتِيَ بَعْضَ هَذِهِ الْفَوَاحِشِ فَيَفْضَحَ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَإِ أَ فَلَا تَابَ فِي بَيْتِهِ فَوَ اللَّهِ

لَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ إِقَامَتِي عَلَيْهِ الْحَدَّ.

۳۴۱۵۶- ۴۹۹۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ۵۰۰۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۳۶ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷

حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَمْ يُؤْخَذْ حَتَّى تَابَ وَ صَلَحَ فَقَالَ إِذَا صَلَحَ وَ عُرِفَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ- قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَمْراً قَرِيباً لَمْ تُقَمْ قَالَ لَوْ كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ وَ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَمْرٌ جَمِيلٌ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ.

رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى قَوْلِهِ لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ۵۰۰۱.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى آخِرِهِ۵۰۰۲.

۳۴۱۵۷- ۵۰۰۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِأَنَّهُ زَنَى ثُمَّ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ قَالَ إِنْ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۵۰۰۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۵۰۰۵.

۳۴۱۵۸- ۵۰۰۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ كَانَ خَيْراً لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸

۳۴۱۵۹- ۵۰۰۷-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ فَقَالَ أَ يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَارَفَ هَذِهِ السَّيِّئَةَ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ وَ مَا دَعَاكَ إِلَى مَا قُلْتَ قَالَ طَلَبُ الطَّهَارَةِ قَالَ وَ أَيُّ طَهَارَةٍ أَفْضَلُ مِنَ التَّوْبَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ اقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ أَ تَعْرِفُ مَا يَلْزَمُكَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فِي صَلَاتِكَ وَ زَكَاتِكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلَهُ فَأَصَابَ فَقَالَ لَهُ هَلْ بِكَ مَرَضٌ يَعْرُوكَ أَوْ تَجِدُ وَجَعاً فِي رَأْسِكَ (أَوْ بَدَنِكَ)۵۰۰۸ قَالَ لَا قَالَ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ فِي السِّرِّ كَمَا سَأَلْنَاكَ فِي الْعَلَانِيَةِ فَإِنْ لَمْ تَعُدْ إِلَيْنَا لَمْ نَطْلُبْكَ الْحَدِيثَ.

۴۹۹۵ (۳)- الباب ۱۶ فیه ۶ أحادیث. ۴۹۹۶ (۴)- الکافی ۷- ۲۲۰- ۸. ۴۹۹۷ (۵)- فی المصدر- ورد سرقته علی صاحبها فلا قطع علیه، و هکذا یأتی عن التهذیب فی الباب ۳۱ من حدّ السرقهٔ. ۴۹۹۸ (۶)- الکافی ۷- ۱۸۸- ۳. ۴۹۹۹ (۷)- الکافی ۷- ۲۵۰- ۱. ۵۰۰۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعهٔ إلی تحصیل مسائل الشریعهٔ، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۰۰۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۴۶- ۱۶۶. ۵۰۰۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۲۲- ۴۹۰. ۵۰۰۳ (۳)- الکافی ۷- ۲۵۱- ۲. ۵۰۰۴ (۴)- التهذیب ۱۰- ۴۶- ۱۶۷. ۵۰۰۵ (۵)- الفقیه ۴- ۳۶- ۵۰۲۶. ۵۰۰۶ (۶)- التهذیب ۱۰- ۸- ۲۲. ۵۰۰۷ (۱)- الفقیه ۴- ۳۱- ۵۰۱۷. ۵۰۰۸ (۲)- فی المصدر- أو شیئا فی بدنک أو غما فی صدرک.

۵۰۰۹ ۱۷- بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

۳۴۱۶۰- ۵۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ ۵۰۱۱ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۹

۳۴۱۶۱- ۵۰۱۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللِّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَ خَرَجَ يُهَرِيقُ الْمَاءَ فَوَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُرِقَ حِينَ رَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ص- فَقَالَ النَّبِيُّ ص اقْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ (الرَّجُلُ تَقْطَعُ)۵۰۱۳ يَدَهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ قُلْتُ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۱۴.

۳۴۱۶۲- ۵۰۱۵-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ لَهُ أَنَا أَهَبُهُ لَهُ لَمْ يَدَعْهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ إِنَّمَا الْهِبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْحافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ۵۰۱۶- فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۰

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۱۸.

۵۰۰۹ (۳)- الباب ۱۷ فیه ۳ أحادیث. ۵۰۱۰ (۴)- الکافی ۷- ۲۵۲- ۵. ۵۰۱۱ (۵)- فی المصدر- علی. ۵۰۱۲ (۱)- الکافی ۷- ۲۵۱- ۲، و التهذیب ۱۰- ۱۲۳- ۴۹۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۱- ۹۵۲. ۵۰۱۳ (۲)- فی المصدر- صفوان- انقطع. ۵۰۱۴ (۳)- الکافی ۷- ۲۵۲- ۳، و التهذیب ۱۰- ۱۲۴- ۴۹۵ و الاستبصار ۴- ۲۵۱- ۹۵۳. ۵۰۱۵ (۴)- الکافی ۷- ۲۵۱- ۱. ۵۰۱۶ (۵)- التوبهٔ ۹- ۱۱۲. ۵۰۱۷ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۲۳- ۴۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۱- ۹۵۱. ۵۰۱۸ (۲)- یأتی فی الباب ۱۸، و فی الحدیث ۴ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۵۰۱۹ ۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يَعْفُو عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِقْرَارِ لَا مَعَ الْبَيِّنَةِ وَ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

۳۴۱۶۳- ۵۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۰۲۱ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۰۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۰۲۳.

۳۴۱۶۴- ۵۰۲۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۱

عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ الْحَدِيثَ.

۳۴۱۶۵- ۵۰۲۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ- قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ- قَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ- قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَ تُعَطِّلُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۰۲۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع نَحْوَهُ۵۰۲۷.

۳۴۱۶۶- ۵۰۲۸-۴ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِاللِّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ۵۰۲۹ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ إِنَّمَا تَطَوَّعَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ وَ إِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمُنَّ عَنِ اللَّهِ أَ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ هذا عَطاؤُنا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسابٍ۵۰۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۲

۵۰۱۹ (۳)- الباب ۱۸ فیه ۴ أحادیث. ۵۰۲۰ (۴)- الکافی ۷- ۲۵۲- ۴. ۵۰۲۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۴۶- ۱۶۵ و التهذیب ۱۰- ۸۲- ۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۵. ۵۰۲۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۲۴- ۴۹۶. ۵۰۲۳ (۷)- الفقیه ۴- ۷۳- ۵۱۴۱. ۵۰۲۴ (۸)- الکافی ۷- ۲۵۲- ۶، الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۳. ۵۰۲۵ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۵۲- ۹۵۵. ۵۰۲۶ (۲)- الفقیه ۴- ۶۲- ۵۱۰۶. ۵۰۲۷ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۶. ۵۰۲۸ (۴)- تحف العقول- ۳۶۰. ۵۰۲۹ (۵)- فی المصدر- تقم. ۵۰۳۰ (۶)- ص ۳۸- ۳۹.

۵۰۳۱ ۱۹- بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْذِفُ أَوْ يُقْذَفُ

۳۴۱۶۷- ۵۰۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي لَوْ أَنَّ مَجْنُوناً قَذَفَ رَجُلًا لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً وَ لَوْ قَذَفَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا زَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۵۰۳۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ۵۰۳۶.

۵۰۳۱ (۱)- الباب ۱۹ فیه حدیث واحد. ۵۰۳۲ (۲)- الکافی ۷- ۲۵۳- ۲. ۵۰۳۳ (۳)- الکافی ۷- ۲۵۳- ۱. ۵۰۳۴ (۴)- التهذیب ۱۰- ۸۳- ۳۲۵. ۵۰۳۵ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۹- ۵۹. ۵۰۳۶ (۶)- الفقیه ۴- ۵۴- ۵۰۸۴.

۵۰۳۷ ۲۰- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدٍّ بَعْدَ بُلُوغِ الْإِمَامِ وَ عَدَمِ قَبُولِهَا وَ حُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

۳۴۱۶۸- ۵۰۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۳

زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص أَمَةٌ فَسَرَقَتْ مِنْ قَوْمٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ص فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص يَا أُمَّ سَلَمَةَ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لَا يُضَيَّعُ فَقَطَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۵۰۳۹.

۳۴۱۶۹- ۵۰۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

۳۴۱۷۰- ۵۰۴۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ يَشْفَعُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا حَدَّ فِيهِ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِنْسَانٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَشَفَعَ لَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْفَعْ فِي حَدٍّ.

۳۴۱۷۱- ۵۰۴۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ فَإِنَّهُ (لَا يَمْلِكُهُ)۵۰۴۳- وَ اشْفَعْ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَ اشْفَعْ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۴

مَعَ الرُّجُوعِ۵۰۴۴ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعْ۵۰۴۵ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۵۰۴۶

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الدَّمَ۵۰۴۷ وَ قَالَ مَعَ الرِّضَا مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ۵۰۴۸.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۴۹.

۵۰۳۷ (۷)- الباب ۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۵۰۳۸ (۸)- الکافی ۷- ۲۵۴- ۲. ۵۰۳۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۲۴- ۴۹۷. ۵۰۴۰ (۲)- الکافی ۷- ۲۵۴- ۴. ۵۰۴۱ (۳)- الکافی ۷- ۲۵۴- ۱. ۵۰۴۲ (۴)- الکافی ۷- ۲۵۴- ۳. ۵۰۴۳ (۵)- فی التهذیب- یملکه(هامش المخطوط)، و کذلک المصدر. ۵۰۴۴ (۱)- فی التهذیب- الرضی(هامش المخطوط). ۵۰۴۵ (۲)- فی المصدر- تشفع. ۵۰۴۶ (۳)- الفقیه ۳- ۲۹- ۳۲۶۰. ۵۰۴۷ (۴)- فی التهذیب- الندم. ۵۰۴۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۲۴- ۴۹۸. ۵۰۴۹ (۶)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و فی الحدیث ۱۸ من الباب ۱ من أبواب القصاص فی النفس. و تقدم ما یدلّ علی ذلک فی الباب ۳۵ من أبواب کیفیهٔ الحکم.

۵۰۵۰ ۲۱- بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ

۳۴۱۷۲- ۵۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۵۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۵

____

۵۰۵۰ (۷)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۵۰۵۱ (۸)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱. ۵۰۵۲ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۴۹۹. ۵۰۵۳ (۱۰)- يأتى فى الحديث ۴ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب، و تقدم فى الباب ۱۶ من كتاب الضمان.

۵۰۵۴ ۲۲- بَابُ كَرَاهَةِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى الْمَحْدُودِ

۳۴۱۷۳- ۵۰۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْخَفَّافِ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ بِالْبَصْرَةِ- بِرَجُلٍ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ فَأَقْبَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا قَنْبَرُ انْظُرْ مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ قَالَ فَلَمَّا قَرُبُوا وَ نَظَرَ فِي وُجُوهِهِمْ قَالَ لَا مَرْحَباً بِوُجُوهٍ لَا تُرَى إِلَّا فِي كُلِّ سُوءٍ هَؤُلَاءِ فُضُولُ الرِّجَالِ أَمِطْهُمْ عَنِّي يَا قَنْبَرُ.

____

۵۰۵۴ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۵۰۵۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۳.

۵۰۵۶ ۲۳- بَابُ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ

۳۴۱۷۴- ۵۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ الْعَقَارُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَطَلَبَهُ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ (لَمْ)۵۰۵۸ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا۵۰۵۹ جَمِيعاً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۶

۳۴۱۷۵- ۵۰۶۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

____

۵۰۵۶ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۵۰۵۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱، التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۳. ۵۰۵۸ (۵)- فى المصدر- تركه فلم. ۵۰۵۹ (۶)- فى الكافى- لهما. ۵۰۶۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۲. ۵۰۶۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۸.

۵۰۶۲ ۲۴- بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ

۳۴۱۷۶- ۵۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ فَقَالَ هَذَا قَذَفَنِي وَ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۰۶۴.

۳۴۱۷۷- ۵۰۶۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُسْتَحْلَفُ صَاحِبُ الْحَدِّ.

۳۴۱۷۸- ۵۰۶۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۷

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا اسْتَعْدَى عَلِيّاً ع عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ إِنَّهُ افْتَرَى عَلَيَّ فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع لِلْمُسْتَعْدِي أَ لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ فَقَالَ مَا لِي بَيِّنَةٌ فَأَحْلِفْهُ لِي قَالَ عَلِيٌّ ع مَا عَلَيْهِ يَمِينٌ.

۳۴۱۷۹- ۵۰۶۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ لَا شَفَاعَةَ وَ لَا كَفَالَةَ وَ لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ.

____

۵۰۶۲ (۳)- الباب ۲۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۰۶۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱. ۵۰۶۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۱۰. ۵۰۶۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۲. ۵۰۶۶ (۷)- التهذيب ۶- ۳۱۴- ۸۶۸. ۵۰۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۶.

۵۰۶۸ ۲۵- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

۳۴۱۸۰- ۵۰۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرُ سَاعَةٍ.

۳۴۱۸۱- ۵۰۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلَّ أَوْ عَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ.

____

۵۰۶۸ (۲)- الباب ۲۵ فيه حديثان. ۵۰۶۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۵ و التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۹۰، الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۱، يأتى الحديث فى الباب ۱۲ من حدّ الزنا. ۵۰۷۰ (۴)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۱.

۵۰۷۱ ۲۶- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ كَرَاهَةِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ

۳۴۱۸۲- ۵۰۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۸

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

۳۴۱۸۳- ۵۰۷۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْأَدَبِ عِنْدَ الْغَضَبِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ۵۰۷۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۰۷۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۰۷۶.

____

۵۰۷۱ (۵)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۵۰۷۲ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۸. ۵۰۷۳ (۱)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۳. ۵۰۷۴ (۲)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۸۰. ۵۰۷۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۹. ۵۰۷۶ (۴)- يأتى فى الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۵۰۷۷ ۲۷- بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ حَدّاً بِغَيْرِ مُوجِبٍ وَ كَرَاهَةِ ضَرْبِهِ عِنْدَ مَعْصِيَةِ سَيِّدِهِ وَ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ عِتْقِهِ أَوْ بَيْعِهِ

۳۴۱۸۴- ۵۰۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً حَدّاً مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ أَوْجَبَهُ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۵۰۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۴۹

۳۴۱۸۵- ۵۰۸۰-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي مَسَائِلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْأَخِيرِ ع فِي مَمْلُوكٍ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبُهُ أَمْ لَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ (أَنْ يَضْرِبَهُ)۵۰۸۱ إِنْ وَافَقَكَ فَأَمْسِكْهُ وَ إِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۰۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۰۸۳ وَ عَلَى الْجَوَازِ۵۰۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۰۸۵.

____

۵۰۷۷ (۵)- الباب ۲۷ فيه حديثان. ۵۰۷۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۳- ۱۷. ۵۰۷۹ (۷)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۵۰۸۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۶۱- ۵. ۵۰۸۱ (۲)- فى المصدر- لك أن تضربه. ۵۰۸۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۱. ۵۰۸۳ (۴)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب الكفّارات، و فى الباب ۸۴ من أبواب أحكام الوصايا، و فى الحديث ۲ من الباب ۷ من أبواب مقدمات النكاح. ۵۰۸۴ (۵)- تقدم فى الباب ۲۶ من هذه الأبواب. ۵۰۸۵ (۶)- يأتى فى الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵۰۸۶ ۲۸- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

۳۴۱۸۶- ۵۰۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ يُقِيمُ الْحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوِ الْقَاضِي فَقَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ۵۰۸۸.

۳۴۱۸۷- ۵۰۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۰

فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَهُوَ إِلَى سُلْطَانِ الْإِسْلَامِ- الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ وَ هُمْ أَئِمَّةُ الْهُدَى مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع- وَ مَنْ نَصَبُوهُ لِذَلِكَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَ الْحُكَّامِ وَ قَدْ فَوَّضُوا النَّظَرَ فِيهِ إِلَى فُقَهَاءِ شِيعَتِهِمْ مَعَ الْإِمْكَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۵۰۹۰.

____

۵۰۸۶ (۷)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۵۰۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۷۱- ۵۱۳۵. ۵۰۸۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۱. ۵۰۸۹ (۱۰)- المقنعة- ۱۲۹. ۵۰۹۰ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب كيفية الحكم.

۵۰۹۱ ۲۹- بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُحَرَّمَاتِ جَهْراً أَوْ رُفِعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

۳۴۱۸۸- ۵۰۹۲-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ- أَوْ مَجُوسِيٍّ أُخِذَ زَانِياً أَوْ شَارِبَ خَمْرٍ مَا عَلَيْهِ قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ حُدُودُ الْمُسْلِمِينَ- إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- أَوْ فِي غَيْرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- إِذَا رُفِعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۰۹۳.

____

۵۰۹۱ (۲)- الباب ۲۹ فيه حديث واحد. ۵۰۹۲ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۵۰۹۳ (۴)- تقدم فى الأبواب ۱ و ۲ و ۶ و ۹ و ۱۱ من هذه الأبواب. و يأتى فى الباب ۱۳ من ديات النفس، و الباب ۸ من حدّ الزنا.

۵۰۹۴ ۳۰- بَابُ أَنَّ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَ تَأْدِيبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ

۳۴۱۸۹- ۵۰۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۱

ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ يُعَاقِبُ بِهِ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ قَالَ فَقُلْتُ قَدْ عَاقَبْتَ حَرِيزاً بِأَعْظَمَ مِنْ جُرْمِهِ فَقَالَ وَيْلَكَ هُوَ مَمْلُوكٌ لِي إِنَّ حَرِيزاً شَهَرَ السَّيْفَ وَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَهَرَ السَّيْفَ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَضْلٌ الْبَقْبَاقُ لِحَرِيزٍ الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۰۹۶.

۳۴۱۹۰- ۵۰۹۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا ضَرَبْتُ الْغُلَامَ فِي بَعْضِ مَا يُجْرِمُ قَالَ وَ كَمْ تَضْرِبُهُ قُلْتُ رُبَّمَا ضَرَبْتُهُ مِائَةً فَقَالَ مِائَةٌ مِائَةٌ فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ حَدَّ الزِّنَا اتَّقِ اللَّهَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَكَمْ يَنْبَغِي لِي أَنْ أَضْرِبَهُ فَقَالَ وَاحِداً فَقُلْتُ وَ اللَّهِ لَوْ عَلِمَ أَنِّي لَا أَضْرِبُهُ إِلَّا وَاحِداً مَا تَرَكَ لِي شَيْئاً إِلَّا أَفْسَدَهُ قَالَ فَاثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ هَذَا هُوَ هَلَاكِي قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُمَاكِسُهُ حَتَّى بَلَغَ خَمْسَةً ثُمَّ غَضِبَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنْ كُنْتَ تَدْرِي حَدَّ مَا أَجْرَمَ فَأَقِمِ الْحَدَّ فِيهِ وَ لَا تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

۳۴۱۹۱- ۵۰۹۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحُجُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ.

۳۴۱۹۲- ۵۰۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۲

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ.

۳۴۱۹۳- ۵۱۰۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِضَارِبِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ۵۱۰۱.

۳۴۱۹۴- ۵۱۰۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ زَنَتْ جَارِيَةٌ لِي أَحُدُّهَا قَالَ نَعَمْ وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرٍّ۵۱۰۳ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ السُّلْطَانَ.

۳۴۱۹۵- ۵۱۰۴-۷ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِتْرٍ لِحَالِ السُّلْطَانِ.

۳۴۱۹۶- ۵۱۰۵-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَضْرِبَ مَمْلُوكَهُ فِي الذَّنْبِ يُذْنِبُهُ قَالَ يَضْرِبُهُ عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ إِنْ زَنَى جَلَدَهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ السَّوْطَ وَ السَّوْطَيْنِ وَ شِبْهَهُ وَ لَا يُفْرِطُ فِي الْعُقُوبَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۳

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۰۶.

۵۰۹۴ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۸ أحاديث. ۵۰۹۵ (۶)- الكافي ۷- ۳۷۰- ۳. ۵۰۹۶ (۱)- رجال الكشّي ۲- ۶۲۷- ۶۱۵. ۵۰۹۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۷- ۳۴. ۵۰۹۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۸۱. ۵۰۹۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۴. ۵۱۰۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۵. ۵۱۰۱ (۲)- مر في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۱۰۲ (۳)- الفقيه ۴- ۴۵- ۵۰۵۵. ۵۱۰۳ (۴)- في نسخة- سر(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۱۰۴ (۵)- الكافي ۷- ۲۳۵- ۸. ۵۱۰۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۵۱۰۶ (۱)- يأتي في الباب ۸ من أبواب بقية الحدود.

۵۱۰۷ ۳۱- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

۳۴۱۹۷- ۵۱۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِيثَمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً أَقَرَّتْ عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ قَنْبَرَ فَنَادَى بِالنَّاسِ فَاجْتَمَعُوا وَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ إِمَامَكُمْ خَارِجٌ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ إِلَى هَذَا الظَّهْرِ لِيُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَعَزَمَ عَلَيْكُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا خَرَجْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُتَنَكِّرُونَ وَ مَعَكُمْ أَحْجَارُكُمْ لَا يَتَعَرَّفُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ فَانْصَرِفُوا۵۱۰۹ إِلَى مَنَازِلِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ بُكْرَةً خَرَجَ بِالْمَرْأَةِ وَ خَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُتَنَكِّرِينَ مُتَلَثِّمِينَ بِعَمَائِمِهِمْ وَ بِأَرْدِيَتِهِمْ وَ الْحِجَارَةُ فِي أَرْدِيَتِهِمْ وَ فِي أَكْمَامِهِمْ حَتَّى انْتَهَى بِهَا وَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى الظَّهْرِ بِالْكُوفَةِ- فَأَمَرَ أَنْ يُحْفَرَ لَهَا حَفِيرَةٌ ثُمَّ دَفَنَهَا فِيهَا ثُمَّ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَ أَثْبَتَ رِجْلَهُ فِي غَرْزِ الرِّكَابِ ثُمَّ وَضَعَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَ نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَى نَبِيِّهِ ص عَهْداً عَهِدَهُ مُحَمَّدٌ ص إِلَيَّ بِأَنَّهُ لَا يُقِيمُ الْحَدَّ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَيْهَا فَلَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ كُلُّهُمْ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع- فَأَقَامَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَلَيْهَا الْحَدَّ يَوْمَئِذٍ وَ مَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ قَالَ وَ انْصَرَفَ يَوْمَئِذٍ فِيمَنِ انْصَرَفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۴

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۵۱۱۰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۵۱۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۱۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۱۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۱۱۴

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۱۱۵ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَا خَلَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع۵۱۱۶.

۳۴۱۹۸- ۵۱۱۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۵۱۱۸ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْفُجُورِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَصْحَابِهِ اغْدُوا غَداً عَلَيَّ مُتَلَثِّمِينَ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فَلَا يَرْجُمْهُ وَ لْيَنْصَرِفْ قَالَ فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ وَ بَقِيَ بَعْضُهُمْ فَرَجَمَهُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۵

۳۴۱۹۹- ۵۱۲۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَادَى فِي النَّاسِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اخْرُجُوا لِيُقَامَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الْحَدُّ وَ لَا يَعْرِفَنَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْجَبَّانِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرْنِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ وَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذِهِ۵۱۲۱ حُقُوقُ اللَّهِ فَمَنْ كَانَ لِلَّهِ فِي عُنُقِهِ حَقٌّ فَلْيَنْصَرِفْ وَ لَا يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ مَنْ فِي عُنُقِهِ۵۱۲۲ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ وَ بَقِيَ هُوَ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ- فَرَمَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۱۲۳.

۳۴۲۰۰- ۵۱۲۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالزِّنَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ حَتَّى نَسْأَلَ عَنْكَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ إِنَّكَ لَوْ لَمْ تَأْتِنَا لَمْ نَطْلُبْكَ وَ لَسْنَا بِتَارِكِيكَ إِذْ لَزِمَكَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا۵۱۲۵ النَّاسُ إِنَّهُ يُجْزِي مَنْ حَضَرَ مِنْكُمْ رَجْمَهُ عَمَّنْ غَابَ فَنَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ يَحْضُرُ غَداً لَمَّا تَلَثَّمَ بِعِمَامَتِهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۶

بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَ أْتُونِي بِغَلَسٍ حَتَّى لَا يُبْصِرَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَإِنَّا لَا نَنْظُرُ فِي وَجْهِ رَجُلٍ وَ نَحْنُ نَرْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَغَدَا النَّاسُ كَمَا أَمَرَهُمْ قَبْلَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع ثُمَّ قَالَ نَشَدْتُ اللَّهَ رَجُلًا مِنْكُمْ لِلَّهِ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا الْحَقِّ أَنْ يَأْخُذَ لِلَّهِ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ لِلَّهِ بِحَقٍّ مَنْ يَطْلُبُهُ اللَّهُ بِمِثْلِهِ قَالَ فَانْصَرَفَ وَ اللَّهِ قَوْمٌ مَا يُدْرَى۵۱۲۶ مَنْ هُمْ حَتَّى السَّاعَةِ ثُمَّ رَمَاهُ بِأَرْبَعَةِ أَحْجَارٍ وَ رَمَاهُ النَّاسُ.

۳۴۲۰۱- ۵۱۲۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع- فَقَالَ يَا رُوحَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي فَأَمَرَ عِيسَى ع أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنْ لَا يَبْقَى أَحَدٌ إِلَّا خَرَجَ لِتَطْهِيرِ فُلَانٍ فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ وَ صَارَ الرَّجُلُ فِي الْحَفِيرَةِ نَادَى الرَّجُلُ لَا يَحُدَّنِي مَنْ لِلَّهِ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ فَانْصَرَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا يَحْيَى وَ عِيسَى ع الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ۵۱۲۸.

۵۱۰۷ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۱۰۸ (۳)- الكافي ۷- ۱۸۵- ۱. ۵۱۰۹ (۴)- في المصدر- حتى تنصرفوا. ۵۱۱۰ (۱)- في التهذيب- خالد بن حماد. ۵۱۱۱ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۸- ۱ ذيل ۱. ۵۱۱۲ (۳)- الفقيه ۴- ۳۲- ۵۰۱۸. ۵۱۱۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹- ۲۳. ۵۱۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱- ۲۴. ۵۱۱۵ (۶)- في المحاسن- علي بن حمزة. ۵۱۱۶ (۷)- المحاسن- ۳۰۹- ۲۳. ۵۱۱۷ (۸)- الكافي ۷- ۱۸۸- ۲. ۵۱۱۸ (۹)- في الكافي و التهذيب زيادة- أو أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۱۱۹ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۱۱- ۲۵. ۵۱۲۰ (۱)- الكافي ۷- ۱۸۸- ۳. ۵۱۲۱ (۲)- في المصدر- هذا حق من. ۵۱۲۲ (۳)- في المصدر زيادة- للّه. ۵۱۲۳ (۴)- تفسير القمّي ۲- ۹۶. ۵۱۲۴ (۵)- الفقيه ۴- ۳۱- ۵۰۱۷. ۵۱۲۵ (۶)- في المصدر- يا معشر. ۵۱۲۶ (۱)- في المصدر- ما ندرى. ۵۱۲۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۳- ۵۰۱۹. ۵۱۲۸ (۳)- يأتي في الباب الآتي.

۵۱۲۹ ۳۲- بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ وَ إِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِقَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

۳۴۲۰۲- ۵۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۷

أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ۵۱۳۱ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرّاً كَانَ أَوْ عَبْداً أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ كَائِناً مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْحَقِّ أَوْ وَلِيُّهُ فَيُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الَّتِي إِذَا أَقَرَّ بِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى نَفْسِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا فَقَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِسَرِقَةٍ قَطَعَهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَرِبَ خَمْراً حَدَّهُ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ قَالَ وَ أَمَّا حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِفِرْيَةٍ لَمْ يَحُدَّهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ الْفِرْيَةِ أَوْ وَلِيُّهُ وَ إِذَا أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ لَمْ يَقْتُلْهُ حَتَّى يَحْضُرَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَيُطَالِبُوا بِدَمِ صَاحِبِهِمْ.

۳۴۲۰۳- ۵۱۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ أَحَدٍ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ عِنْدَهُ حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبُ حَقِّ الْحَدِّ أَوْ وَلِيُّهُ وَ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ.

۳۴۲۰۴- ۵۱۳۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَحْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزْنِي أَوْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۸

يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ أَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ۵۱۳۴ أَنْ يَزْبُرَهُ وَ يَنْهَاهُ وَ يَمْضِيَ وَ يَدَعَهُ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَ إِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۱۳۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۳۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۱۳۷.

۵۱۲۹ (۴)- الباب ۳۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۱۳۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷- ۲۰، و الاستبصار ۴- ۲۰۳- ۷۶۱. ۵۱۳۱ (۱)- في المصدر زيادة- حد. ۵۱۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۹. ۵۱۳۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۶۲- ۱۵. ۵۱۳۴ (۱)- في المصدر زيادة- فالواجب عليه. ۵۱۳۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۴- ۱۵۷. ۵۱۳۶ (۳)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۱۳۷ (۴)- يأتي في الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا.

۵۱۳۸ ۳۳- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَلَّى الشُّهُودُ الْحُدُودَ

۳۴۲۰۵- ۵۱۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۵۱۴۰ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَلِّي الشُّهُودَ الْحُدُودَ.

۳۴۲۰۶- ۵۱۴۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَاءَ بِهِ رَجُلَانِ وَ قَالَا إِنَّ هَذَا سَرَقَ دِرْعاً فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنَاشِدُهُ لَمَّا نَظَرَ فِي الْبَيِّنَةِ وَ جَعَلَ يَقُولُ وَ اللَّهِ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص- مَا قَطَعَ يَدِي أَبَداً قَالَ وَ لِمَ قَالَ يُخْبِرُهُ رَبُّهُ أَنِّي بَرِيءٌ فَيُبَرِّئُنِي بِبَرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى مُنَاشَدَتَهُ إِيَّاهُ دَعَا الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ اتَّقِيَا اللَّهَ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْماً وَ نَاشَدَهُمَا ثُمَّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۵۹

قَالَ لِيَقْطَعْ أَحَدُكُمَا يَدَهُ وَ يُمْسِكِ الْآخَرُ يَدَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۵۱۴۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۱۴۳ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۱۴۴.

۵۱۳۸ (۵)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۵۱۳۹ (۶)- الكافي ۷- ۲۶۳- ۱۶. ۵۱۴۰ (۷)- في المصدر زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۵۱۴۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۶۴- ۲۳. ۵۱۴۲ (۱)- الفقيه ۳- ۲۷- ۳۲۵۷. ۵۱۴۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۵۰۰. ۵۱۴۴ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب حدّ الزنا.

۵۱۴۵ ۳۴- بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

۳۴۲۰۷- ۵۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ- ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ- قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ- فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۱۴۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۵۱۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۶۱

۵۱۴۵ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۵۱۴۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۳. ۵۱۴۷ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۹. ۵۱۴۸ (۷)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف.

أَبْوَابُ حَدِّ الزِّنَا

۱- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزِّنَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۴۲۰۸- ۵۱۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَ الْجَلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنُ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۵۱۵۱ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ يَكُونُ حَدَثاً لَا شَيْخاً وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ.

۳۴۲۰۹- ۵۱۵۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً وَ قَضَى لِلْمُحْصَنِ الرَّجْمَ وَ قَضَى فِي الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ إِذَا زَنَيَا جَلْدَ مِائَةٍ وَ نَفْيَ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۶۲

سَنَةٍ فِي غَيْرِ مِصْرِهِمَا وَ هُمَا اللَّذَانِ قَدْ أُمْلِكَا وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۱۵۳

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ هُمَا اللَّذَانِ إِلَخ۵۱۵۴.

أَقُولُ: خَصَّ الشَّيْخُ حُكْمَ الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ لِمَا مَضَى۵۱۵۵ وَ يَأْتِي۵۱۵۶.

۳۴۲۱۰- ۵۱۵۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ.

۳۴۲۱۱- ۵۱۵۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

٣٤٢١٢- ٥١٥٩-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَيْ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ جَلْدٌ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٣
وَ رَجْمٌ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ تَفْسِيرَ يُونُسَ لِلْخَبَرِ غَلَطٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى إِنْكَارِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ الرَّجْمُ لِمَا يَأْتِي٥١٦٠ وَ عَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ زُرَارَةَ الْآتِي٥١٦١ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْبَصْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا سِوَى الْكُوفَةِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٣٤٢١٣- ٥١٦٢-٦ وَ عَنْهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَجَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فِي الْأَخِيرِ عَمَّنْ رَوَاهُ٥١٦٣.

٣٤٢١٤- ٥١٦٤-٧ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِي لَمْ يُحْصَنْ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُرْجَمُ٥١٦٥.

٣٤٢١٥- ٥١٦٦-٨ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٤
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

٣٤٢١٦- ٥١٦٧-٩ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ حَمَّادٍ)٥١٦٨ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّيْخِ وَ الشَّيْخَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَ الْبِكْرِ وَ الْبِكْرَةِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفْيُ سَنَةٍ.

٣٤٢١٧- ٥١٦٩-١٠ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ قَالَ وَ قَدْ نَفَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع٥١٧٠ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

٣٤٢١٨- ٥١٧١-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدٍ٥١٧٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا وَ إِذَا زَنَى النَّصَفُ٥١٧٣ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَ لَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أُحْصِنَ وَ إِذَا زَنَى الشَّابُّ الْحَدَثُ السِّنِّ جُلِدَ وَ نُفِيَ سَنَةً مِنْ مِصْرِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٥
سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ٥١٧٤.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٥١٧٥.

٣٤٢١٩- ٥١٧٦-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَ الشَّيْخَةَ مِائَةً وَ يَرْجُمُهُمَا وَ يَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَ الْمُحْصَنَةَ وَ يَجْلِدُ الْبِكْرَ وَ الْبِكْرَةَ وَ يَنْفِيهِمَا سَنَةً.

٣٤٢٢٠- ٥١٧٧-١٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ كَانَتْ٥١٧٨ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا.

٣٤٢٢١- ٥١٧٩-١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصَنَةِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ.

٣٤٢٢٢- ٥١٨٠-١٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٦
عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقٍّ إِلَى أَنْ قَالَ إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجُمُهُ (إِلَّا أَنْ)٥١٨١ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ يَرْجُمُهُ.

٣٤٢٢٣- ٥١٨٢-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةِ نَفَرٍ أُخِذُوا فِي الزِّنَا فَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدُّ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِراً فَقَالَ يَا عُمَرُ لَيْسَ هَذَا حُكْمَهُمْ قَالَ فَأَقِمْ أَنْتَ الْحَدَّ عَلَيْهِمْ فَقَدَّمَ وَاحِداً مِنْهُمْ فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَ قَدَّمَ الْآخَرَ فَرَجَمَهُ وَ قَدَّمَ الثَّالِثَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ وَ قَدَّمَ الرَّابِعَ فَضَرَبَهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ قَدَّمَ الْخَامِسَ فَعَزَّرَهُ فَتَحَيَّرَ عُمَرُ وَ تَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ فِعْلِهِ فَقَالَ عُمَرُ- يَا أَبَا الْحَسَنِ خَمْسَةُ نَفَرٍ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ أَقَمْتَ عَلَيْهِمْ خَمْسَةَ حُدُودٍ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا يُشْبِهُ الْآخَرَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَانَ ذِمِّيّاً فَخَرَجَ عَنْ ذِمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ إِلَّا السَّيْفُ وَ أَمَّا الثَّانِي فَرَجُلٌ مُحْصَنٌ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمَ وَ أَمَّا الثَّالِثُ فَغَيْرُ مُحْصَنٍ حَدُّهُ الْجَلْدُ وَ أَمَّا الرَّابِعُ فَعَبْدٌ ضَرَبْنَاهُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِخَمْسَةٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ٥١٨٣.

٣٤٢٢٤- ٥١٨٤-١٧ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سِتَّةُ نَفَرٍ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا الْخَامِسُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِالشُّبْهَةِ فَعَزَّرْنَاهُ وَ أَدَّبْنَاهُ وَ أَمَّا السَّادِسُ فَمَجْنُونٌ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ سَقَطَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

أَقُولُ: رِوَايَةُ الْكُلَيْنِيِّ وَ الشَّيْخِ مَحْمُولَةٌ عَلَى بَقَاءِ شُعُورٍ فِي الْجُمْلَةِ لِلْمَجْنُونِ وَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَى عَدَمِهِ.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٧

٣٤٢٢٥- ٥١٨٥-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُرْآنِ رَجْمٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ.

٣٤٢٢٦- ٥١٨٦-١٩ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ٥١٨٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَنَتْ حُبِسَتْ فِي بَيْتٍ وَ أُقِيمَ بِأَوَدِهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ وَ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَوْهُ عَنْ مَجَالِسِهِمْ وَ شَتَمُوهُ وَ آذَوْهُ وَ عَيَّرُوهُ وَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ غَيْرَ هَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفاحِشَةَ مِنْ نِسائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَ الَّذانِ يَأْتِيانِها مِنْكُمْ فَآذُوهُما فَإِنْ تابا وَ أَصْلَحا فَأَعْرِضُوا عَنْهُما إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّاباً رَحِيماً٥١٨٨- فَلَمَّا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ- وَ اسْتَوْحَشُوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ٥١٨٩ الْآيَةَ فَنَسَخَتْ هَذِهِ آيَةَ الْحَبْسِ وَ الْأَذَى.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ٥١٩٠ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٥١٩١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٥١٩٢.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٨

٥١٤٩ (١)- الباب ١ فيه ١٩ حديث. ٥١٥٠ (٢)- الكافي ٧- ١٧٦- ١. ٥١٥١ (٣)- التهذيب ١٠- ٥- ١٨. ٥١٥٢ (٤)- الكافي ٧- ١٧٧- ٧. ٥١٥٣ (١)- التهذيب ١٠- ٣- ٩، و الاستبصار ٤- ٢٠٢- ٧٥٩. ٥١٥٤ (٢)- التهذيب ١٠- ٣٦- ١٢٣. ٥١٥٥ (٣)- مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ٥١٥٦ (٤)- يأتي في الحديث ٣ و ٤، و في الأحاديث ٦- ١٦ و في الحديث ١٨ من هذا الباب. ٥١٥٧ (٥)- الكافي ٧- ١٧٧- ٢، التهذيب ١٠- ٣- ٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب النكاح المحرم. ٥١٥٨ (٦)- الكافي ٧- ١٧٧- ٣، التهذيب ١٠- ٣- ٧. ٥١٥٩ (٧)- الكافي ٧- ١٧٧- ٥، التهذيب ١٠- ٦- ١٩، و الاستبصار ٤- ٢٠٢- ٧٦٠. ٥١٦٠ (١)- يأتي في الأحاديث ٧- ١٥ من هذا الباب. ٥١٦١ (٢)- يأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب. ٥١٦٢ (٣)- الكافي ٧- ١٧٧- ٤. ٥١٦٣ (٤)- التهذيب ١٠- ٣- ٨. ٥١٦٤ (٥)- الكافي ٧- ١٧٧- ٦. ٥١٦٥ (٦)- التهذيب ١٠- ٤- ١٢، و الاستبصار ٤- ٢٠٠- ٧٥٢. ٥١٦٦ (٧)- التهذيب ١٠- ٤- ١٣، و الاستبصار ٤- ٢٠١- ٧٥٣. ٥١٦٧ (١)- التهذيب ١٠- ٤- ١٤، و الاستبصار ٤- ٢٠١- ٧٥٤. ٥١٦٨ (٢)- في نسخة- عبد الرحمن بن حماد(هامش المخطوط). ٥١٦٩ (٣)- الفقيه ٤- ٢٦- ٤٩٩٧ و الفقيه ٤- ٢٦- ٤٩٩٧. ٥١٧٠ (٤)- في المصدر زيادة- رجلين. ٥١٧١ (٥)- التهذيب ١٠- ٤- ١٠، و الاستبصار ٤- ٢٠٠- ٧٥٠. ٥١٧٢ (٦)- في المصدر- إبراهيم بن صالح بن سعيد. ٥١٧٣ (٧)- النصف- الرجل بين الحدث و المسن.(الصحاح- نصف- ٤- ١٤٣٢). ٥١٧٤ (١)- التهذيب ١٠- ٥- ١٧، و فيه- الشيخ و العجوز. ٥١٧٥ (٢)- الفقيه ٤- ٣٨- ٥٠٣٢. ٥١٧٦ (٣)- التهذيب ١٠- ٤- ١١، و الاستبصار ٤- ٢٠٠- ٧٥١. ٥١٧٧ (٤)- التهذيب ١٠- ٥- ١٥، و الاستبصار ٤- ٢٠١- ٧٥٥. و يأتي في الباب ٣٧ هنا. ٥١٧٨ (٥)- في نسخة- و كان(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ٥١٧٩ (٦)- التهذيب ١٠- ٥- ١٦، و الاستبصار ٤- ٢٠١- ٧٥٦. ٥١٨٠ (٧)- التهذيب ١٠- ٧- ٢٠. ٥١٨١ (١)- في المصدر- حتى. ٥١٨٢ (٢)- التهذيب ١٠- ٥٠- ١٨٨. ٥١٨٣ (٣)- الكافي ٧- ٢٦٥- ٢٦. ٥١٨٤ (٤)- تفسير القمّيّ ٢- ٩٦. ٥١٨٥ (١)- الفقيه ٤- ٢٦- ٤٩٩٨. ٥١٨٦ (٢)- المحكم و المتشابه- ٨. ٥١٨٧ (٣)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢. ٥١٨٨ (٤)- النساء ٤- ١٥ و ١٦. ٥١٨٩ (٥)- النور ٢٤- ٢. ٥١٩٠ (٦)- تفسير القمّيّ ١- ١٣٣. ٥١٩١ (٧)- تقدم في الأبواب ٨ و ١٢ و ١٣ و ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود.
٥١٩٢ (٨)- يأتي في الأبواب ٢- ٤، و في الأبواب ٦- ٩ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزِّنَا بِأَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتْعَةِ

٣٤٢٢٧- ٥١٩٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع٥١٩٥ قَالَ: قُلْتُ مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ٥١٩٦.

٣٤٢٢٨- ٥١٩٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَ عِنْدَهُ السُّرِّيَّةُ وَ الْأَمَةُ يَطَؤُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزِّنَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطَؤُهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتْعَةٌ أَ تُحْصِنُهُ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ
وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلَهُ فَهُوَ مُحْصَنٌ٥١٩٨.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٦٩
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ٥١٩٩ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مَسْأَلَةَ دَعْوَى عَدَمِ الْوَطْءِ٥٢٠٠.

٣٤٢٢٩- ٥٢٠١-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ)٥٢٠٢ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَاكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٣٤٢٣٠- ٥٢٠٣-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ فَقَالَ الَّذِي يَزْنِي وَ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٥٢٠٤ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ لَفْظَ عِنْدَهُ٥٢٠٥.

٣٤٢٣١- ٥٢٠٦-٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٧٠
لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ أَ تُحْصِنُهُ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِغْنَاءِ قَالَ قُلْتُ: وَ الْمَرْأَةُ الْمُتْعَةُ قَالَ فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَطَؤُهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُصَدَّقُ وَ إِنَّمَا أُوجِبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا.

٣٤٢٣٢- ٥٢٠٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَناً حَتَّى٥٢٠٨ تَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ٥٢٠٩.

٣٤٢٣٣- ٥٢١٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ٥٢١١
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَمْلُوكَ وَ الْمَمْلُوكَةَ لَا يُحْصَنَانِ بِالْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ بِحَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ الرَّجْمُ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى حَالٍ بَلْ عَلَيْهِ الْجَلْدُ لِمَا مَضَى٥٢١٢ وَ يَأْتِي٥٢١٣ فَهُوَ نَفْيٌ لِإِحْصَانٍ خَاصٍّ.

٣٤٢٣٤- ٥٢١٤-٨ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٧١
عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ يُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةَ فَقَالَ لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَ لَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوكَةُ الْحُرَّ وَ الْيَهُودِيُّ يُحْصِنُ النَّصْرَانِيَّةَ- وَ النَّصْرَانِيُّ يُحْصِنُ الْيَهُودِيَّةَ٥٢١٥.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ٥٢١٦.

٣٤٢٣٥- ٥٢١٧-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ وَ لَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَ قَالَ وَ كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ- إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٥٢١٨
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ فَإِنْ فَجَرَ إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الرَّجْمُ٥٢١٩.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ بِعَقْدِ الْمُتْعَةِ لِمَا مَرَّ٥٢٢٠ وَ يَأْتِي الْوَجْهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ٥٢٢١.

وسايل الشيعه، ج٢٨، ص: ٧٢

٣٤٢٣٦- ٥٢٢٢-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ٥٢٢٣- قَالَ هُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ٥٢٢٤- قَالَ هُنَّ الْعَفَائِفُ.

٣٤٢٣٧- ٥٢٢٥-١١ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ الْمَمْلُوكَةُ هَلْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ إِذَا زَنَى قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٥٢٢٦.

٥١٩٣ (١)- الباب ٢ فيه ١١ حديث. ٥١٩٤ (٢)- الكافي ٧- ١٧٩- ١٠، التهذيب ١٠- ١٢- ٢٨، و الاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٥. ٥١٩٥ (٣)- في الفقيه- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ٥١٩٦ (٤)- الفقيه ٤- ٣٤- ٥٠٢٢. ٥١٩٧ (٥)- الكافي ٧- ١٧٨- ١. ٥١٩٨ (٦)- التهذيب ١٠- ١١- ٢٦، و الاستبصار ٤- ٢٠٤- ٧٦٣. ٥١٩٩ (١)- في العلل- الحسن بن سعيد. ٥٢٠٠ (٢)- علل الشرائع- ٥١١. ٥٢٠١

(۳)- الکافی ۷- ۱۷۸- ۲، التهذیب ۱۰- ۱۳- ۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۰۶- ۷۷۰ و علل الشرائع- ۵۱۲- ۱. ۵۲۰۲ (۴)- فی الکافی و التهذیب- عن هشام و حفص بن البختری، و فی الاستبصار- عن هشام عن حفص بن البختری. ۵۲۰۳ (۵)- الکافی ۷- ۱۷۸- ۴. ۵۲۰۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۲- ۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۴. ۵۲۰۵ (۷)- علل الشرائع- ۵۱۲- ۱. ۵۲۰۶ (۸)- الکافی ۷- ۱۷۸- ۶. ۵۲۰۷ (۱)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۷. ۵۲۰۸ (۲)- فی التهذیب- إلا أن(هامش المخطوط). ۵۲۰۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۲- ۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۶. ۵۲۱۰ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۲- ۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۰۵- ۷۶۷. ۵۲۱۱ (۵)- علل الشرائع- ۵۱۱- ۱. ۵۲۱۲ (۶)- مضی فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۵۲۱۳ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۵۲۱۴ (۸)- التهذیب ۸- ۱۹۵- ۶۸۳. ۵۲۱۵ (۱)- هذا مرویّ فی باب اللعان و مثله کثیر قد أورده الشیخ فی غیر بابه "منه قده. "۵۲۱۶ (۲)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۵۲۱۷ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۳- ۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۰۵- ۷۶۸، و أورد صدره فی الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۱۸ (۴)- الفقیه ۴- ۳۵- ۵۰۲۴. ۵۲۱۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۱۱- ۱. ۵۲۲۰ (۶)- مر فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۵ من هذا الباب. ۵۲۲۱ (۷)- یأتی فی ذیل الحدیث ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۲۲۲ (۱)- الفقیه ۳- ۴۳۷- ۴۵۱۲. ۵۲۲۳ (۲)- النساء ۴- ۲۴. ۵۲۲۴ (۳)- المائدة ۵- ۵. ۵۲۲۵ (۴)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۱- ۷۱. ۵۲۲۶ (۵)- یأتی فی الأبواب ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ مَعَ وُجُودِ الزَّوْجَةِ الْغَائِبَةِ وَ لَا الْحَاضِرَةِ الَّتِی لَا یَقْدِرُ عَلَی الْوُصُولِ إِلَیْهَا فَلَا یَجِبُ الرَّجْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا بِالزِّنَا

۳۴۲۳۸- ۵۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُغِیبُ وَ الْمُغِیبَةُ لَیْسَ عَلَیْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ یَکُونَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ.

۳۴۲۳۹- ۵۲۲۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۳

أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ الَّذِی لَهُ امْرَأَةٌ بِالْبَصْرَةِ- فَفَجَرَ بِالْکُوفَةِ أَنْ یُدْرَأَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَ یُضْرَبَ حَدَّ الزَّانِی قَالَ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ مَحْبُوسٍ فِی السِّجْنِ وَ لَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فِی بَیْتِهِ فِی الْمِصْرِ وَ هُوَ لَا یَصِلُ إِلَیْهَا فَزَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ عَلَیْهِ الْحَدُّ۵۲۳۰ وَ یُدْرَأُ عَنْهُ الرَّجْمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۲۳۱ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۴۲۴۰- ۵۲۳۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْبَرْقِیُّ کَمَا یَأْتِی۵۲۳۳.

۳۴۲۴۱- ۵۲۳۴-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِیعٍ الْأَصَمِّ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ بِالْعِرَاقِ- فَأَصَابَ فُجُوراً وَ هُوَ فِی الْحِجَازِ- فَقَالَ یُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِی مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لَا یُرْجَمُ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ مَعَهَا فِی بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ مَحْبُوسٌ فِی سِجْنٍ لَا یَقْدِرُ أَنْ یَخْرُجَ إِلَیْهَا وَ لَا تَدْخُلَ هِیَ عَلَیْهِ أَ رَأَیْتَ إِنْ زَنَی فِی السِّجْنِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْغَائِبِ عَنْهُ أَهْلُهُ یُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ۵۲۳۵

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۳۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۳۸.

۵۲۲۷ (۶)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۵۲۲۸ (۷)- الکافی ۷- ۱۷۸- ۵، و التهذیب ۱۰- ۱۵- ۳۸. ۵۲۲۹ (۸)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۱۲. ۵۲۳۰ (۱)- فی التهذیب- یجلد الجلد(هامش المخطوط)، و فی المصدر- علیه الجلد. ۵۲۳۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۵- ۳۹. ۵۲۳۲ (۳)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۱۳. ۵۲۳۳ (۴)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۵۲۳۴ (۵)- الکافی ۷- ۱۷۸- ۳. ۵۲۳۵ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۵- ۳۷. ۵۲۳۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۹- ۵۰۳۶. ۵۲۳۷ (۲)- تقدم فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۳۸ (۳)- یأتی فی الباب الآتی و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حَدِّ السَّفَرِ الْمُنَافِی لِلْإِحْصَانِ

۳۴۲۴۲- ۵۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ یَزْنِی هَلْ یُرْجَمُ إِذَا کَانَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَ لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ وَ لَا صَاحِبُ الْمُتْعَةِ قُلْتُ فَفِی أَیِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا یَکُونُ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ وَ أَفْطَرَ فَلَیْسَ بِمُحْصَنٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۲۴۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۲۴۲.

۳۴۲۴۳- ۵۲۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ رَفَعَهُ قَالَ: الْحَدُّ فِی السَّفَرِ الَّذِی إِنْ زَنَی لَمْ یُرْجَمْ إِنْ کَانَ مُحْصَناً قَالَ إِذَا قَصَّرَ فَأَفْطَرَ۵۲۴۴.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۵۲۴۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۴۶.

۵۲۳۹ (۴)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۵۲۴۰ (۵)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۱۳، و أورد قطعة منه فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۲۴۱ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۳- ۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۰۵- ۷۶۹. ۵۲۴۲ (۷)- المحاسن- ۳۰۷- ۲۰. ۵۲۴۳ (۸)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۱۱. ۵۲۴۴ (۹)- فی المصدر- و أفطر. ۵۲۴۵ (۱)- الفقیه ۴- ۴۰- ۵۰۳۷. ۵۲۴۶ (۲)- تقدم فی البابین ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ کَانَ أَحَدُ الزَّوْجَیْنِ حُرّاً وَ الْآخَرُ رِقّاً أَوْ أَحَدُهُمَا نَصْرَانِیّاً وَ الْآخَرُ یَهُودِیّاً فِی الْإِحْصَانِ

۳۴۲۴۴- ۵۲۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ أَ تُحْصِنُهُ الْمَمْلُوکَةُ قَالَ لَا تُحْصِنُ الْحُرَّ الْمَمْلُوکَةُ وَ لَا یُحْصِنُ الْمَمْلُوکُ الْحُرَّةَ وَ النَّصْرَانِیُّ یُحْصِنُ الْیَهُودِیَّةَ وَ الْیَهُودِیُّ یُحْصِنُ النَّصْرَانِیَّةَ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِی الْمَمْلُوکِ۵۲۴۹.

۵۲۴۷ (۳)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۵۲۴۸ (۴)- الفقیه ۳- ۴۳۷- ۴۵۱۱. ۵۲۴۹ (۵)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ ثُبُوتِ الرَّجْمِ بِالزِّنَا فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ

۳۴۲۴۵- ۵۲۵۱-۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَوْ بَانَتِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ زَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ الرَّجْمُ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۶

۳۴۲۴۶- ۵۲۵۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَزَنَتْ بَعْدَ مَا طُلِّقَتْ۵۲۵۳ هَلْ عَلَیْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْعِدَدِ۵۲۵۴.

۵۲۵۰ (۶)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۵۲۵۱ (۷)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۵۲۵۲ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۰. ۵۲۵۳ (۲)- فی المصدر زیادة- بسنة. ۵۲۵۴ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من أبواب العدد، و فی الباب ۱۷ من المحرمات بالمصاهرة فی النکاح. و یأتی فی الأحادیث ۳ و ۸ و ۱۰ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ وَ الْأَمَةِ وَ کَذَا الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ حَتَّی یَطَأَهَا بَعْدَ الْعِتْقِ

۳۴۲۴۷- ۵۲۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ أَ یُرْجَمُ قَالَ لَا.

۳۴۲۴۸- ۵۲۵۷-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَی أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ هَلْ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا إِذَا زَنَی قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا.

۳۴۲۴۹- ۵۲۵۸-۳ قَالَ وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ عَلَیْهِ الْحَدُّ.

۳۴۲۵۰- ۵۲۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۷

الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَإِذا أُحْصِنَ ۵۲۶۰- قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ یُدْخَلَ بِهِنَّ قُلْتُ إِنْ لَمْ یُدْخَلْ بِهِنَّ أَ مَا عَلَیْهِنَّ حَدٌّ قَالَ بَلَی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ کَمَا یَأْتِی۵۲۶۱.

۳۴۲۵۱- ۵۲۶۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْعَبْدِ یَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ یُعْتَقُ فَیُصِیبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَیْهِ حَتَّی یُوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا یُعْتَقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ خِیَارٌ عَلَیْهِ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا قَدْ رَضِیَتْ بِهِ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ فَهُوَ عَلَی نِکَاحِهِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۲۶۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۵۲۶۵.

۳۴۲۵۲- ۵۲۶۶-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ عُمَرَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُرْجَمُ الْغَائِبُ عَنْ أَهْلِهِ وَ لَا الْمُمْلَکُ الَّذِی لَمْ یَبْنِ بِأَهْلِهِ.

۳۴۲۵۳- ۵۲۶۷-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۸

عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْبِکْرِ یَفْجُرُ وَ قَدْ تَزَوَّجَ فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ یُضْرَبُ مِائَةً وَ یُجَزُّ شَعْرُهُ وَ یُنْفَی مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ.

۳۴۲۵۴- ۵۲۶۸-۸ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَی بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ یَدْخُلْ بِهَا فَزَنَی مَا عَلَیْهِ قَالَ یُجْلَدُ الْحَدَّ وَ یُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ أَهْلِهِ وَ یُنْفَی سَنَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِی الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ یُدْخَلَ بِهَا قَالَ یُفَرَّقُ بَیْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَثَ کَانَ مِنْ قِبَلِهَا۵۲۶۹.

۳۴۲۵۵- ۵۲۷۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یَزْنِی وَ لَمْ یَدْخُلْ بِأَهْلِهِ أَ یُحْصَنُ قَالَ لَا وَ لَا بِالْأَمَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۵۲۷۱.

۳۴۲۵۶- ۵۲۷۲-۱۰ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا یُحْصَنُ بِالْأَمَةِ.۵۲۷۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۷۸

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۷۹

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ یَدْخُلْ بِالْأَمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۲۷۴.

۳۴۲۵۷- ۵۲۷۵-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِهِ فَإِذا أُحْصِنَ۵۲۷۶- قَالَ إِحْصَانُهُنَّ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ قَالَ قُلْتُ: أَ رَأَیْتَ إِنْ لَمْ یُدْخَلْ بِهِنَّ وَ أَحْدَثْنَ مَا عَلَیْهِنَّ مِنْ حَدٍّ قَالَ بَلَی.

أَقُولُ: الْمُرَادُ عَلَیْهِنَّ الْجَلْدُ دُونَ الرَّجْمِ لِمَا مَضَی۵۲۷۷ وَ یَأْتِی۵۲۷۸.

۵۲۵۵ (۴)- الباب ۷ فیه ۱۱ حدیثا. ۵۲۵۶ (۵)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۸، و التهذیب ۱۰- ۱۶- ۴۱، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب العیوب و التدلیس. ۵۲۵۷ (۶)- الفقیه ۴- ۴۰- ۵۰۴۰. ۵۲۵۸ (۷)- الفقیه ۴- ۴۰- ۵۰۴۰. ۵۲۵۹ (۸)- الکافی ۷- ۲۳۵- ۶. ۵۲۶۰ (۱)- النساء ۴- ۲۵. ۵۲۶۱ (۲)- یأتی فی الحدیث ۱۱ من هذا الباب. ۵۲۶۲ (۳)- الکافی ۷- ۱۷۹- ۹. ۵۲۶۳ (۴)- الفقیه ۴- ۳۷- ۵۰۲۹. ۵۲۶۴ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۶- ۴۰. ۵۲۶۵ (۶)- المقصود به الحدیث الأول. ۵۲۶۶ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۲۶۷ (۸)- التهذیب ۱۰- ۳۶- ۱۲۴. ۵۲۶۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۳۶- ۱۲۵، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۷ من أبواب العیوب و التدلیس. ۵۲۶۹ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۶- ۱۲۶. ۵۲۷۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۶- ۴۲. ۵۲۷۱ (۴)- الفقیه ۴- ۴۰- ۵۰۳۹. ۵۲۷۲ (۵)- علل الشرائع- ۵۱۱- ۱. ۵۲۷۳ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۲۷۴ (۱)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۷۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۶- ۴۳. ۵۲۷۶ (۳)- النساء ۴- ۲۵. ۵۲۷۷ (۴)- مضی فی الأحادیث ۲ و ۳ و ۶ و ۷ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۲۷۸ (۵)- یأتی فی الحدیث ۴ من الباب ۸ و فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَی بِجَارِیَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَیْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ کَذَا لَوْ زَنَی بِکَافِرَةٍ وَ کَذَا لَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

۳۴۲۵۸- ۵۲۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلِیدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَیْهِ مَا عَلَی الزَّانِی.

۳۴۲۵۹- ۵۲۸۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَالَ یُضْرَبُ الْحَدَّ.

أَقُولُ: الْمَفْرُوضُ عَدَمُ الْإِحْصَانِ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۰

۳۴۲۶۰- ۵۲۸۲-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَکَرِیَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ جَارِیَةَ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ تَهَبْهَا لَهُ قَالَ هُوَ زَانٍ عَلَیْهِ الرَّجْمُ.

۳۴۲۶۱- ۵۲۸۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع أُتِیَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَی جَارِیَةِ امْرَأَتِهِ فَحَمَلَتْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَهَبَتْهَا لِی وَ أَنْکَرَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَتَأْتِیَنِّی بِالشُّهُودِ عَلَی ذَلِکَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّکَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِکَ اعْتَرَفَتْ فَجَلَدَهَا عَلِیٌّ ع الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهْبٍ۵۲۸۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۵۲۸۵.

۳۴۲۶۲- ۵۲۸۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِی بَکْرٍ کَتَبَ إِلَی عَلِیٍّ ع- فِی الرَّجُلِ زَنَی بِالْمَرْأَةِ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ- فَکَتَبَ ع إِلَیْهِ إِنْ کَانَ مُحْصَناً فَارْجُمْهُ وَ إِنْ کَانَ بِکْراً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ وَ أَمَّا الْیَهُودِیَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَی أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْیَقْضُوا فِیهَا مَا أَحَبُّوا.

۳۴۲۶۳- ۵۲۸۷-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۱
ع فِی الَّذِی یَأْتِی وَلِیدَةَ امْرَأَتِهِ بِغَیْرِ إِذْنِهَا عَلَیْهِ مِثْلُ مَا عَلَی الزَّانِی یُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ وَ لَا یُرْجَمُ إِنْ زَنَی بِیَهُودِیَّةٍ أَوْ نَصْرَانِیَّةٍ أَوْ أَمَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی مَا لَوْ لَمْ یَدْخُلْ بِالزَّوْجَةِ أَوْ عَلَی کَوْنِهَا مُتْعَةً لِمَا مَرَّ۵۲۸۸ وَ حُکْمُ الزِّنَا بِالْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ مَحْمُولٌ عَلَی عَدَمِ الْإِحْصَانِ لِمَا تَقَدَّمَ۵۲۸۹.

۳۴۲۶۴- ۵۲۹۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۵۲۹۱ فِی رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ۵۲۹۲ ثُمَّ وَقَعَ عَلَیْهَا قَالَ یُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۵۲۹۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۲۹۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۲۹۵.

____

۵۲۷۹ (۶)- الباب ۸ فیه ۷ أحادیث. ۵۲۸۰ (۷)- الفقیه ۴- ۲۶- ۴۹۹۹، و رواه عن التهذیب فی الباب ۷۶ من نکاح العبید. ۵۲۸۱ (۸)- الفقیه ۴- ۲۶- ۵۰۰۰. ۵۲۸۲ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۴- ۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۰۶- ۷۷۱. ۵۲۸۳ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۴- ۳۵، و تقدم فی الباب ۲۱ من أبواب کیفیة الحکم. و یأتی فی الباب ۹ من أبواب حدّ القذف. ۵۲۸۴ (۳)- قرب الإسناد- ۲۶. ۵۲۸۵ (۴)- الفقیه ۴- ۳۴- ۵۰۲۳. ۵۲۸۶ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۵- ۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۰۷- ۷۷۳، و یأتی فی الباب ۵۰ من هذه الأبواب. ۵۲۸۷ (۶)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۵۲۸۸ (۱)- مر فی البابین ۲ و ۷ من هذه الأبواب. ۵۲۸۹ (۲)- تقدم فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۵۲۹۰ (۳)- الکافی ۷- ۱۹۶- ۱. ۵۲۹۱ (۴)- فی المصدر زیادة- عن حماد، عن الحلبیّ. ۵۲۹۲ (۵)- فی المصدر زیادة- رجلا. ۵۲۹۳ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۶- ۷۹. ۵۲۹۴ (۷)- تقدم فی البابین ۲ و ۷ من هذه الأبواب، و فی الباب ۷۶ من نکاح العبید و الإماء. ۵۲۹۵ (۸)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ غَیْرَ الْبَالِغِ إِذَا زَنَی بِالْبَالِغَةِ فَعَلَیْهِ التَّعْزِیرُ وَ عَلَیْهَا الْجَلْدُ لَا الرَّجْمُ وَ إِنْ کَانَتْ مُحْصَنَةً وَ کَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَیْرِ الْبَالِغَةِ

۳۴۲۶۵- ۵۲۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۲
مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی غُلَامٍ صَغِیرٍ لَمْ یُدْرِکْ ابْنِ عَشْرِ سِنِینَ زَنَی بِامْرَأَةٍ قَالَ یُجْلَدُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ کَامِلًا قِیلَ فَإِنْ کَانَتْ مُحْصَنَةً قَالَ لَا تُرْجَمُ لِأَنَّ الَّذِی نَکَحَهَا لَیْسَ بِمُدْرِکٍ وَ لَوْ کَانَ مُدْرِکاً رُجِمَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۲۹۸ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۲۹۹.

۳۴۲۶۶- ۵۳۰۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ (عَنْ أَبِی مَرْیَمَ)۵۳۰۱ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِی آخِرِ مَا لَقِیتُهُ عَنْ غُلَامٍ لَمْ یَبْلُغِ الْحُلُمَ وَقَعَ عَلَی امْرَأَةٍ أَوْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَیُّ شَیْءٍ یُصْنَعُ بِهِمَا قَالَ یُضْرَبُ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الْمَرْأَةِ الْحَدُّ قُلْتُ جَارِیَةٌ لَمْ تَبْلُغْ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ یَفْجُرُ بِهَا قَالَ تُضْرَبُ الْجَارِیَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ یُقَامُ عَلَی الرَّجُلِ الْحَدُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ۵۳۰۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۰۳ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۳

۳۴۲۶۷- ۵۳۰۴-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبَانٍ (عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ)۵۳۰۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُحَدُّ الصَّبِیُّ إِذَا وَقَعَ عَلَی الْمَرْأَةِ وَ یُحَدُّ الرَّجُلُ إِذَا وَقَعَ عَلَی الصَّبِیَّةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۵۳۰۶.

۳۴۲۶۸- ۵۳۰۷-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی صَبِیَّةٍ۵۳۰۸ مَا عَلَیْهِ قَالَ الْحَدُّ.

۳۴۲۶۹- ۵۳۰۹-۵ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَبِیٍّ وَقَعَ عَلَی امْرَأَةٍ قَالَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ وَ لَیْسَ عَلَی الصَّبِیِّ شَیْءٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی غَیْرِ الْمُمَیِّزِ أَوْ عَلَی نَفْیِ الْحَدِّ دُونَ التَّعْزِیرِ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۳۱۰ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۳۱۱.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۴

____

۵۲۹۶ (۹)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۵۲۹۷ (۱۰)- الکافی ۷- ۱۸۰- ۱، و التهذیب ۱۰- ۱۶- ۴۴. ۵۲۹۸ (۱)- الفقیه ۴- ۲۷- ۵۰۰۵. ۵۲۹۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۴- ۱. ۵۳۰۰ (۳)- الکافی ۷- ۱۸۰- ۲، و أورد ذیله فی الحدیث ۱ من الباب ۶ من أبواب النکاح المحرم. ۵۳۰۱ (۴)- لیس فی المصدر. ۵۳۰۲ (۵)- الفقیه ۴- ۲۷- ۵۰۰۶. ۵۳۰۳ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۷- ۴۵. ۵۳۰۴ (۱)- الکافی ۷- ۱۸۰- ۳. ۵۳۰۵ (۲)- لیس فی المصدر. ۵۳۰۶ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۷- ۴۶. ۵۳۰۷ (۴)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۰۸ (۵)- فی المصدر- صبیته. ۵۳۰۹ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۱. ۵۳۱۰ (۷)- تقدم فی البابین ۶ و ۸ من أبواب مقدمات الحدود، و فی البابین ۶ و ۷ من أبواب النکاح المحرم. ۵۳۱۱ (۸)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب حدّ اللواط.

۱۰- بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِیرِ بِحَسَبِ مَا یَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَی الرَّجُلَیْنِ وَ الْمَرْأَتَیْنِ وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا وُجِدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَیْنِ مِنْ غَیْرِ ضَرُورَةٍ وَ لَا قَرَابَةٍ وَ یُقْتَلَانِ ف

۳۴۲۷۰- ۵۳۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ یُجْلَدَانِ إِذَا وُجِدَا۵۳۱۴ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ وَ الْمَرْأَتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أُخِذَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ الْحَدَّ.

۳۴۲۷۱- ۵۳۱۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَیْهِ عَبَّادٌ الْبَصْرِیُّ- وَ مَعَهُ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ حَدِّثْنِی عَنِ الرَّجُلَیْنِ إِذَا أُخِذَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ لَهُ عَبَّادٌ- إِنَّکَ قُلْتَ لِی غَیْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَیْهِ ذِکْرَ الْحَدِیثِ۵۳۱۶ حَتَّی أَعَادَ ذَلِکَ مِرَاراً فَقَالَ غَیْرَ سَوْطٍ فَکَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورُ عِنْدَ ذَلِکَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۳۱۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۵
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.

۳۴۲۷۲- ۵۳۱۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُوجَدَانِ فِی اللِّحَافِ۵۳۱۹- قَالَ یُجْلَدَانِ مِائَةً غَیْرَ سَوْطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ وَ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۳۲۰.

۳۴۲۷۳- ۵۳۲۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَا أَنْ یُوجَدَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلَانِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الْجَلْدِ دُونَ الْمِائَةِ لِمَا مَضَی۵۳۲۲ وَ یَأْتِی۵۳۲۳.

۳۴۲۷۴- ۵۳۲۴-۵ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی أَنَّهُ یُجْلَدُ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِینَ
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۶
جَلْدَةً لِوُجُودِ التَّصْرِیحَاتِ الْکَثِیرَةِ السَّابِقَةِ۵۳۲۵ وَ الْآتِیَةِ۵۳۲۶ بِأَنَّهُ یُجْلَدُ دُونَ الْحَدِّ

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً۵۳۲۷.

أَقُولُ: یَأْتِی وَجْهُ هَذِهِ الرِّوَایَةِ مَعَ احْتِمَالِ الْحَمْلِ عَلَی التَّوْکِیدِ۵۳۲۸.

۳۴۲۷۵- ۵۳۲۹-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا وَجَدَ۵۳۳۰ الرَّجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَإِذَا أَخَذَ الْمَرْأَتَیْنِ فِی لِحَافٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۳۳۱ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۳۲.

۳۴۲۷۶- ۵۳۳۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ وُجِدَتْ مَعَ رَجُلٍ فِی ثَوْبٍ قَالَ یُجْلَدَانِ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۳۴۲۷۷- ۵۳۳۴-۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۷
عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ لَا یَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّی تَقُومَ الْبَیِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنْ قَدْ رُئِیَ۵۳۳۵ یُجَامِعُهَا.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۵۳۳۶.

۳۴۲۷۸- ۵۳۳۷-۹ وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ قَامَتْ۵۳۳۸ عَلَیْهِمَا بِذَلِکَ بَیِّنَةٌ وَ لَمْ یُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَی۵۳۳۹ سِوَی ذَلِکَ جُلِدَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۵۳۴۰ قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِیهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَی مَنْ أَدَّبَهُ الْإِمَامُ وَ زَبَرَهُ دَفْعَةً وَ دَفْعَتَیْنِ فَعَادَ إِلَی مِثْلِ ذَلِکَ لِمَا یَأْتِی فِی حَدِیثِ أَبِی خَدِیجَةَ۵۳۴۱ وَ غَیْرِهِ۵۳۴۲.

۳۴۲۷۹- ۵۳۴۳-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَا مِائَةً مِائَةً.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۸

۳۴۲۸۰- ۵۳۴۴-۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اجْلِدْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۳۴۲۸۱- ۵۳۴۵-۱۲ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ لَا یَکُونُ الرَّجْمُ حَتَّی یَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ یُجَامِعُهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عِلْمِ الْإِمَامِ بِوُقُوعِ الزِّنَا.

۳۴۲۸۲- ۵۳۴۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَی الزَّانِی أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ.

۳۴۲۸۳- ۵۳۴۷-۱۴ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ أَمْکَنْتَنِی مِنَ الْمُغِیرَةِ لَأَرْمِیَنَّهُ بِالْحِجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۴۸

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ۵۳۴۹.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّیْخُ الْحَدَّ فِی هَذَا وَ أَمْثَالِهِ عَلَی التَّعْزِیرِ بِحَسَبِ مَا یَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِینَ سَوْطاً إِلَی تِسْعَةٍ وَ تِسْعِینَ لِمَا مَضَی۵۳۵۰ وَ یَأْتِی۵۳۵۱.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۸۹

۳۴۲۸۴- ۵۳۵۲-۱۵ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا وَجَدَ رَجُلَیْنِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَیْنِ جَلَدَهُمَا حَدَّ الزَّانِی مِائَةَ جَلْدَةٍ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ کَذَلِکَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وُجِدَتَا فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَیْنِ جَلَدَهُمَا کُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

۳۴۲۸۵- ۵۳۵۳-۱۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَتَانِ تَنَامَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ تُضْرَبَانِ فَقُلْتُ حَدّاً قَالَ لَا قُلْتُ الرَّجُلَانِ یَنَامَانِ فِی ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ یُضْرَبَانِ قَالَ قُلْتُ: الْحَدَّ قَالَ لَا.

۳۴۲۸۶- ۵۳۵۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا الْتَقَی الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْجَلْدُ.

۳۴۲۸۷- ۵۳۵۵-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ یَعْنِی عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلَیْنِ یُوجَدَانِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ یُجْلَدَانِ۵۳۵۶ غَیْرَ سَوْطٍ وَاحِدٍ.

۳۴۲۸۸- ۵۳۵۷-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِیّاً ع وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِی لِحَافٍ فَجَلَدَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَیْرَ سَوْطٍ.

۳۴۲۸۹- ۵۳۵۸-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع وَجَدَ رَجُلًا وَ امْرَأَةً فِی وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۹۰
لِحَافٍ وَاحِدٍ فَضَرَبَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطاً.

۳۴۲۹۰- ۵۳۵۹-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاکَ الرَّجُلُ یَنَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِی لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ ذَوَا مَحْرَمٍ فَقَالَ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ یُضْرَبَانِ ثَلَاثِینَ سَوْطاً ثَلَاثِینَ سَوْطاً قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ کَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ وَ إِنْ هُوَ ثَقَبَ أُقِیمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّیْفِ أَخَذَ السَّیْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاکَ قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِی لِحَافٍ فَقَالَ ذَوَاتَا مَحْرَمٍ قُلْتُ لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ قُلْتُ لَا قَالَ تُضْرَبَانِ ثَلَاثِینَ سَوْطاً ثَلَاثِینَ سَوْطاً قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ فَشَقَّ ذَلِکَ عَلَیْهِ فَقَالَ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ ثَلَاثاً وَ قَالَ الْحَدَّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِیزٍ أَقُولُ: حَمَلَ الصَّدُوقُ مَا تَضَمَّنَ الْحَدَّ کَامِلًا عَلَی مَا لَوْ أَقَرَّا بِمُوجِبِ الْحَدِّ أَوْ شُهِدَ عَلَیْهِمَا بِذَلِکَ.

۳۴۲۹۱- ۵۳۶۲-۲۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِی الزِّنَا أَنْ

يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

۳۴۲۹۲- ۵۳۶۳-۲۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۱

مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الرَّجُلَانِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ الْمَرْأَتَانِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۵۳۶۴.

۳۴۲۹۳- ۵۳۶۵-۲۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۳۶۶ أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً۵۳۶۷.

۳۴۲۹۴- ۵۳۶۸-۲۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَتَيْنِ تَنَامَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النَّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ فِي لِحَافٍ حُدَّتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۳۶۹.

۵۳۱۲ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۲۵ حديثا. ۵۳۱۳ (۲)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۱، و التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۷۹۹ و أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب النكاح المحرم. ۵۳۱۴ (۳)- فى المصدر- اخذا. ۵۳۱۵ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۱۱. ۵۳۱۶ (۵)- فى التهذيب- الحد(هامش المخطوط). ۵۳۱۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۱- ۱۴۷، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۷۹۸. ۵۳۱۸ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۲. ۵۳۱۹ (۲)- فى المصدر- لحاف واحد. ۵۳۲۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۲. ۵۳۲۱ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۳. ۵۳۲۲ (۵)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۳۲۳ (۶)- يأتى فى الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۳۲۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۵. ۵۳۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۳۲۶ (۲)- يأتى فى الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۳۲۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۳، و الاستبصار ۴- ۲۱۵- ۸۰۴. ۵۳۲۸ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۹ من هذا الباب. ۵۳۲۹ (۵)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۷. ۵۳۳۰ (۶)- فى المصدر- أخذ. ۵۳۳۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۵۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۸۰۲ ۵۳۳۲ (۸)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۳۳۳ (۹)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۹. ۵۳۳۴ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۴. ۵۳۳۵ (۱)- فى المصدر- رأوه. ۵۳۳۶ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۳۳۷ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۴. ۵۳۳۸ (۴)- فى المصدر زيادة- و قامت. ۵۳۳۹ (۵)- فى المصدر زيادة ما. ۵۳۴۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۴- ۱۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۱۶- ۸۱۰. ۵۳۴۱ (۷)- يأتى فى الحديث ۲۵ من هذا الباب. ۵۳۴۲ (۸)- يأتى فى الحديث ۲۱ من هذا الباب. ۵۳۴۳ (۹)- الكافى ۷- ۱۸۱- ۶. ۵۳۴۴ (۱)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۹۰. ۵۳۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۱۶- ۸۰۷. ۵۳۴۶ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۸. ۵۳۴۷ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۸. ۵۳۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۵۲ ذيل ۱۵۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۵- ۸۰۳ ذيل ۸۰۳. ۵۳۴۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۷۸ و التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۱. ۵۳۵۰ (۷)- مضى فى الحديث ۳ من هذا الباب. ۵۳۵۱ (۸)- يأتى فى الحديثين ۱۹ و ۲۰ من هذا الباب. ۵۳۵۲ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۲- ۱۰. ۵۳۵۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۳. ۵۳۵۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۰. ۵۳۵۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۴. ۵۳۵۶ (۵)- فى المصدر زيادة- حدا. ۵۳۵۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۰- ۱۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۵. ۵۳۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۱- ۱۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۶، و الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۹. ۵۳۵۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۴۱- ۱۴۶. ۵۳۶۰ (۲)- الاستبصار ۴- ۲۱۳- ۷۹۷. ۵۳۶۱ (۳)- الفقيه ۴- ۲۳- ۴۹۸۸. ۵۳۶۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۴۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۸۰۰. ۵۳۶۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۲- ۱۵۰، و الاستبصار ۴- ۲۱۴- ۸۰۱. ۵۳۶۴ (۱)- تقدم فى ذيل الحديث ۴ من هذا الباب. ۵۳۶۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۳- ۱۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۵- ۸۰۶ ۵۳۶۶ (۳)- فى المصدر زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۵۳۶۷ (۴)- فى المصدر زيادة- جلدة. ۵۳۶۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۴- ۱۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۱، و أورده عن كتب اخرى فى الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النكاح المحرم، و فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۲ من أبواب حدّ السحق. ۵۳۶۹ (۶)- تقدم فى الأبواب ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ و ۲۵ من أبواب النكاح المحرم. و يأتى فى الباب ۱ و ۳ و ۶ من حدّ اللواط و الباب ۲ من حدّ السحق.

۱۱- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ فِي الزِّنَا وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۴۲۹۵- ۵۳۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۲

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَ يُتْرَكُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِيرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُتْرَكُ الْوَجْهُ وَ الْمَذَاكِيرُ۵۳۷۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۵۳۷۳.

۳۴۲۹۶- ۵۳۷۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ تُخْلَعُ۵۳۷۵ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ۵۳۷۶ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

۳۴۲۹۷- ۵۳۷۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الزَّانِي كَيْفَ يُجْلَدُ قَالَ أَشَدَّ الْجَلْدِ فَقُلْتُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ فَقَالَ بَلْ يُجَرَّدُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۵۳۷۸.

۳۴۲۹۸- ۵۳۷۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۳

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۳۸۰.

۳۴۲۹۹- ۵۳۸۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ۵۳۸۲- قَالَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ۵۳۸۳- قَالَ الطَّائِفَةُ وَاحِدُ الْحَدِيثَ.

۳۴۳۰۰- ۵۳۸۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ وَ يُتَّقَى الْفَرْجُ وَ الْوَجْهُ وَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ الزِّنَا.

۳۴۳۰۱- ۵۳۸۵-۷ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجَرَّدُ فِي حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ۵۳۸۶ يَعْنِي يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِي عَلَى الْحَالِ الَّتِي وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۳۸۷

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۴

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ۵۳۸۸.

۳۴۳۰۲- ۵۳۸۹-۸ وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ ضَرْبِ الزَّانِي عَلَى جَسَدِهِ بِأَشَدِّ الضَّرْبِ لِمُبَاشَرَتِهِ الزِّنَا وَ اسْتِلْذَاذِ الْجَسَدِ كُلِّهِ بِهِ فَجُعِلَ الضَّرْبُ عُقُوبَةً لَهُ وَ عِبْرَةً لِغَيْرِهِ وَ هُوَ أَعْظَمُ الْجِنَايَاتِ.

۳۴۳۰۳- ۵۳۹۰-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: حَدُّ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ وَ حَدُّ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ حَدِّ الْقَاذِفِ۵۳۹۱.

۵۳۷۰ (۷)- الباب ۱۱ فيه ۹ أحاديث. ۵۳۷۱ (۸)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۱. ۵۳۷۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۴. ۵۳۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۲۹- ۵۰۱۱. ۵۳۷۴ (۳)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۲. ۵۳۷۵ (۴)- فى المصدر- يخلع. ۵۳۷۶ (۵)- فى المصدر زيادة- يضرب. ۵۳۷۷ (۶)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۳. ۵۳۷۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۲. ۵۳۷۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۳. ۵۳۸۰ (۱)- الفقيه ۴- ۲۹- ۵۰۱۲. ۵۳۸۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۲. ۵۳۸۲ (۳)- النور ۲۴- ۲. ۵۳۸۳ (۴)- النور ۲۴- ۲. ۵۳۸۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۱- ۱۰۵. ۵۳۸۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۲- ۱۰۶. ۵۳۸۶ (۷)- الشبح- مدك الشيء بين أوتاد كالجلد "،النهاية ۲- ۴۳۹. "۵۳۸۷ (۸)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۳۸۸ (۱)- الفقيه ۴- ۲۹- ۵۰۱۳. ۵۳۸۹ (۲)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۲، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۵۳۹۰ (۳)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۳۹۱ (۴)- يأتى ما يدلّ عليه فى الباب ۸ من حدّ المسكر، و فى الباب ۱۵ من حدّ القذف.

۱۲- بَابُ أَنَّ الزِّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَايَنَةِ الْإِيلَاجِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

۳۴۳۰۴- ۵۳۹۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

۳۴۳۰۵- ۵۳۹۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۵

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ.

۳۴۳۰۶- ۵۳۹۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى (يَشْهَدَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعُ)۵۳۹۶ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۳۹۷ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

۳۴۳۰۷- ۵۳۹۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ عَلَى الْجِمَاعِ وَ الْإِيلَاجِ وَ الْإِدْخَالِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ۵۳۹۹.

۳۴۳۰۸- ۵۴۰۰-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزِّنَا أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُدْخِلُ وَ يُخْرِجُ.

۳۴۳۰۹- ۵۴۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَشْهَدُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۶

عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى بِفُلَانَةَ وَ يَشْهَدُ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ لَا يُحَدُّ وَ لَا يُرْجَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى۵۴۰۲ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۴۰۳ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ۵۴۰۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ لَمْ يَشْهَدِ الرَّابِعُ بِالزِّنَا بَلْ أَظْهَرَ الشَّكَّ فِيهِ لِمَا مَضَى۵۴۰۵ وَ يَأْتِي۵۴۰۶.

۳۴۳۱۰- ۵۴۰۷-۷ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَذَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلَيْنِ وَ امْرَأَتَيْنِ بِالزِّنَا قَالَ يُرْجَمُونَ.

۳۴۳۱۱- ۵۴۰۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظَرُ سَاعَةٍ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۷

مِثْلَهُ۵۴۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ مِثْلَهُ۵۴۱۰.

۳۴۳۱۲- ۵۴۱۱-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَ قَالُوا الْآنَ نَأْتِي بِالرَّابِعِ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

۳۴۳۱۳- ۵۴۱۲-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

أَقُولُ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّعْزِيرُ أَوْ حَدُّ الشَّاهِدِ.

۳۴۳۱۴- ۵۴۱۳-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُجْلَدُ رَجُلٌ وَ لَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الْإِيلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ وَ قَالَ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ أَخْشَى الرَّوْعَةَ أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۴۱۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۴۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۹۸

۵۳۹۲ (۵)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديثا. ۵۳۹۳ (۶)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲- ۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۵. ۵۳۹۴ (۷)- الكافى ۷- ۱۸۳- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲- ۳ و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۴. ۵۳۹۵ (۱)- الكافى ۷- ۱۸۴- ۳. ۵۳۹۶ (۲)- فى المصدر- تقوم البينة الأربعة. ۵۳۹۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲- ۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۳. ۵۳۹۸ (۴)- الكافى ۷- ۱۸۴- ۴. ۵۳۹۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲- ۱، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۲. ۵۴۰۰ (۶)- الكافى ۷- ۱۸۴- ۵. ۵۴۰۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵- ۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۸- ۸۱۷. ۵۴۰۲ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۵. ۵۴۰۳ (۲)- فى الكافى- عن محمد بن أحمد. ۵۴۰۴ (۳)- الكافى ۷- ۲۱۰- ۳. ۵۴۰۵ (۴)- مضى فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۵۴۰۶ (۵)- يأتى فى الأحاديث ۷ و ۸ و ۹ و ۱۱ من هذا الباب. ۵۴۰۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۱. ۵۴۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۵. ۵۴۰۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۹۰. ۵۴۱۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۱. ۵۴۱۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۸۹. ۵۴۱۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۱، أورده بسند آخر فى الحديث ۱۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۱۳ (۵)- الفقيه ۴- ۲۴- ۴۹۹۱. ۵۴۱۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۸ و ۱۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۴۱۵ (۷)- يأتى فى الباب ۱۲ من أبواب حدّ القذف.

۱۳- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً

۳۴۳۱۵- ۵۴۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةً فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ۵۴۱۸ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِیسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ۵۴۱۹ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ وَ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی۵۴۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۴۲۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۵۴۲۲.

۵۴۱۶ (۱)- الباب ۱۳ فیه حدیث واحد. ۵۴۱۷ (۲)- الفقیه ۴- ۳۸- ۵۰۳۳. ۵۴۱۸ (۳)- فی المصدر- موضعها. ۵۴۱۹ (۴)- علل الشرائع- ۵۴۳- ۱. ۵۴۲۰ (۵)- یأتی فی الحدیث ۶ من الباب ۳ من أبواب حدّ المسکر. و أخرجه فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب النکاح المحرم. ۵۴۲۱ (۶)- تقدم فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۰ و ۱۹ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۴۲۲ (۷)- یأتی فی الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ کَیْفِیَّةِ الرَّجْمِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِهِ

۳۴۳۱۶- ۵۴۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۹۹
عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَی وَسَطِهَا إِذَا أَرَادُوا أَنْ یَرْجُمُوهَا وَ یَرْمِی الْإِمَامُ ثُمَّ یَرْمِی النَّاسُ بَعْدُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۲۵.

۳۴۳۱۷- ۵۴۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الزَّانِی الْمُحْصَنُ کَانَ أَوَّلُ مَنْ یَرْجُمُهُ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ فَإِذَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةُ کَانَ أَوَّلُ مَنْ یَرْجُمُهُ الْبَیِّنَةَ ثُمَّ الْإِمَامَ ثُمَّ النَّاسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ وَ صَفْوَانَ وَ غَیْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۵۴۲۷.

۳۴۳۱۸- ۵۴۲۸-۳ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَی وَسَطِهَا ثُمَّ یَرْمِی الْإِمَامُ وَ یَرْمِی النَّاسُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ وَ لَا یُدْفَنُ الرَّجُلُ إِذَا رُجِمَ إِلَّا إِلَی حَقْوَیْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۵۴۲۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

۳۴۳۱۹- ۵۴۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَی وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۰
أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْکُوفَةِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی ثُمَّ ذَکَرَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَخْرَجَهُ إِلَی الْجَبَّانِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْظِرْنِی أُصَلِّی رَکْعَتَیْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فِی حُفْرَتِهِ إِلَی أَنْ قَالَ فَأَخَذَ حَجَراً فَکَبَّرَ أَرْبَعَ۵۴۳۱ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِی کُلِّ حَجَرٍ ثَلَاثُ تَکْبِیرَاتٍ ثُمَّ رَمَاهُ الْحَسَنُ ع مِثْلَ مَا رَمَاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- ثُمَّ رَمَاهُ الْحُسَیْنُ ع فَمَاتَ الرَّجُلُ فَأَخْرَجَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَمَرَ فَحُفِرَ لَهُ وَ صَلَّی عَلَیْهِ وَ دَفَنَهُ فَقِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ أَ لَا تُغَسِّلُهُ فَقَالَ قَدِ اغْتَسَلَ بِمَا هُوَ طَاهِرٌ إِلَی یَوْمِ الْقِیَامَةِ- لَقَدْ صَبَرَ عَلَی أَمْرٍ عَظِیمٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۳۲.

۳۴۳۲۰- ۵۴۳۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِشَرَاقَةَ الْهَمْدَانِیَّةِ-۵۴۳۴ فَکَادَ النَّاسُ یَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً مِنَ الزِّحَامِ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ أَمَرَ بِرَدِّهَا حَتَّی إِذَا خَفَّتِ الزَّحْمَةُ أُخْرِجَتْ وَ أُغْلِقَ الْبَابُ فَرَمَوْهَا حَتَّی مَاتَتْ قَالَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْبَابِ فَفُتِحَ قَالَ فَجَعَلَ کُلُّ مَنْ یَدْخُلُ یَلْعَنُهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ نَادَی مُنَادِیهِ أَیُّهَا النَّاسُ ارْفَعُوا أَلْسِنَتَکُمْ عَنْهَا فَإِنَّهُ لَا یُقَامُ حَدٌّ إِلَّا کَانَ کَفَّارَةَ ذَلِکَ الذَّنْبِ کَمَا یُجْزَی الدَّیْنُ بِالدَّیْنِ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع مِثْلَهُ۵۴۳۵.

۳۴۳۲۱- ۵۴۳۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الَّذِی یَجِبُ عَلَیْهِ الرَّجْمُ یُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهِ وَ لَا یُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهِ لِأَنَّ الرَّجْمَ وَ الضَّرْبَ لَا یُصِیبَانِ الْوَجْهَ وَ إِنَّمَا یُضْرَبَانِ عَلَی الْجَسَدِ عَلَی الْأَعْضَاءِ کُلِّهَا.

۵۴۲۳ (۸)- الباب ۱۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۴۲۴ (۹)- الکافی ۷- ۱۸۴- ۱، التهذیب ۱۰- ۳۴- ۱۱۶. ۵۴۲۵ (۱)- الکافی ۷- ۱۸۴- ۲، التهذیب ۱۰- ۳۴- ۱۱۵. ۵۴۲۶ (۲)- الکافی ۷- ۱۸۴- ۳، التهذیب ۱۰- ۳۴- ۱۱۴. ۵۴۲۷ (۳)- الفقیه ۴- ۲۸- ۵۰۰۹. ۵۴۲۸ (۴)- الکافی ۷- ۱۸۴- ۴. ۵۴۲۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۳۴- ۱۱۳. ۵۴۳۰ (۶)- الکافی ۷- ۱۸۸- ۳. ۵۴۳۱ (۱)- فی المصدر- ثلاث. ۵۴۳۲ (۲)- تفسیر القمیّ ۲- ۹۶. ۵۴۳۳ (۳)- التهذیب ۱۰- ۴۷- ۱۷۴. ۵۴۳۴ (۴)- فی الفقیه- شراحة الهمدانیة. ۵۴۳۵ (۱)- الفقیه ۴- ۲۵- ۴۹۹۵. ۵۴۳۶ (۲)- التهذیب ۱۰- ۵۱- ۱۹۱.

۱۵- بَابُ حُکْمِ الزَّانِی إِذَا هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَةِ

۳۴۳۲۲- ۵۴۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ خَالِدٍ)۵۴۳۹ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع أَخْبِرْنِی عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَةِ هَلْ یُرَدُّ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ فَقَالَ یُرَدُّ وَ لَا یُرَدُّ فَقُلْتُ وَ کَیْفَ ذَاکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ هُوَ الْمُقِرَّ عَلَی نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِیرَةِ بَعْدَ مَا یُصِیبُهُ شَیْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ یُرَدَّ وَ إِنْ کَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَیْهِ الْبَیِّنَةُ وَ هُوَ یَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رُدَّ وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّی یُقَامَ عَلَیْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِکَ أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِکٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالزِّنَا فَأَمَرَ بِهِ أَنْ یُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحُفْرَةِ فَرَمَاهُ الزُّبَیْرُ بْنُ الْعَوَّامِ بِسَاقِ بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ۵۴۴۰ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۲
أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ص بِذَلِکَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَکْتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ یَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ کَانَ عَلِیٌّ حَاضِراً مَعَکُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۵۴۴۱.

۳۴۳۲۳- ۵۴۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَتَی النَّبِیَّ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّی زَنَیْتُ فَصَرَفَ النَّبِیُّ ص وَجْهَهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ فَصَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ یَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّی زَنَیْتُ وَ عَذَابُ الدُّنْیَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَ بِصَاحِبِکُمْ بَأْسٌ یَعْنِی جِنَّةٌ فَقَالُوا لَا فَأَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ یُرْجَمَ فَحَفَرُوا لَهُ حَفِیرَةً فَلَمَّا أَنْ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ خَرَجَ یَشْتَدُّ فَلَقِیَهُ الزُّبَیْرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِیرٍ۵۴۴۳ فَعَقَلَهُ بِهِ فَأَدْرَکَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرُوا النَّبِیَّ ص بِذَلِکَ فَقَالَ هَلَّا تَرَکْتُمُوهُ ثُمَّ قَالَ لَوِ اسْتَتَرَ ثُمَّ تَابَ کَانَ خَیْراً لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۵۴۴۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۴۳۲۴- ۵۴۴۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۳
قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْجُومُ یَفِرُّ مِنَ الْحَفِیرَةِ فَیُطْلَبُ قَالَ لَا وَ لَا یُعْرَضُ لَهُ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ حَجَرٌ وَاحِدٌ لَمْ یُطْلَبْ فَإِنْ هَرَبَ قَبْلَ أَنْ تُصِیبَهُ الْحِجَارَةُ رُدَّ حَتَّی یُصِیبَهُ أَلَمُ الْعَذَابِ.

۳۴۳۲۵- ۵۴۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْمَرْجُومِ یَفِرُّ قَالَ إِنْ کَانَ أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ فَلَا یُرَدُّ وَ إِنْ کَانَ شَهِدَ عَلَیْهِ الشُّهُودُ یُرَدُّ.

۳۴۳۲۶- ۵۴۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ إِنْ کَانَ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ فَلَا یُرَدُّ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ أَصَابَهُ أَلَمُ الْحِجَارَةِ رُدَّ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۵۴۴۸.

۵۴۳۷ (۳)- الباب ۱۵ فیه ۵ أحادیث. ۵۴۳۸ (۴)- الکافی ۷- ۱۸۵- ۵. ۵۴۳۹ (۵)- فی المحاسن- الحسن بن خالد. ۵۴۴۰ (۶)- عقله- أسقطه، مأخوذ من العقل و هو اصطکاک الرکبتین، أو العقال و هو ما تشد به قوائم البعیر لیحبس.(انظر لسان العرب- عقل- ۱۱- ۴۶۲). ۵۴۴۱ (۱)- المحاسن- ۳۰۶- ۱۹. ۵۴۴۲ (۲)- الکافی ۷- ۱۸۵- ۶. ۵۴۴۳ (۳)- فی المصدر زیادة- فسقط. ۵۴۴۴ (۴)- التهذیب ۱۰- ۸- ۲۲. ۵۴۴۵ (۵)- التهذیب ۱۰- ۵۰- ۱۸۷. ۵۴۴۶ (۱)- الفقیه ۴- ۳۴- ۵۰۲۰. ۵۴۴۷ (۲)- الفقیه ۴- ۳۴- ۵۰۲۰. ۵۴۴۸ (۳)- یأتی فی الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ ثُبُوتِ الزِّنَا بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقَلَّ مِنْهَا وَ کَیْفِیَّةِ الْإِقْرَارِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْکَامِ الْحَدِّ

۳۴۳۲۷- ۵۴۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مِیثَمٍ أَوْ صَالِحِ بْنِ مِیثَمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ مُجِحٌّ۵۴۵۱ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی طَهَّرَکَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْیَا أَیْسَرُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِی لَا یَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أُطَهِّرُکِ فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَقَالَ لَهَا وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۴
فَعَلْتِ أَمْ غَیْرُ ذَلِکِ قَالَتْ بَلْ ذَاتُ بَعْلٍ فَقَالَ لَهَا أَ فَحَاضِراً کَانَ بَعْلُکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ أَمْ غَائِباً کَانَ عَنْکِ قَالَتْ بَلْ حَاضِراً فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِی فَضَعِی مَا فِی بَطْنِکِ ثُمَّ ائْتِینِی أُطَهِّرْکِ فَلَمَّا وَلَّتْ عَنْهُ الْمَرْأَةُ فَصَارَتْ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ کَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهَا شَهَادَةٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ أَتَتْهُ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ فَتَجَاهَلَ عَلَیْهَا فَقَالَ أُطَهِّرُکِ یَا أَمَةَ اللَّهِ مِمَّا ذَا قَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَکَانَ زَوْجُکِ حَاضِراً أَمْ غَائِباً قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَانْطَلِقِی فَأَرْضِعِیهِ حَوْلَیْنِ کَامِلَیْنِ کَمَا أَمَرَکِ اللَّهُ قَالَ فَانْصَرَفَتِ الْمَرْأَةُ فَلَمَّا صَارَتْ مِنْهُ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ کَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُمَا شَهَادَتَانِ قَالَ فَلَمَّا مَضَی الْحَوْلَانِ أَتَتِ الْمَرْأَةُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُهُ حَوْلَیْنِ فَطَهِّرْنِی یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- فَتَجَاهَلَ عَلَیْهَا وَ قَالَ أُطَهِّرُکِ مِمَّا ذَا فَقَالَتْ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ وَ بَعْلُکِ غَائِبٌ عَنْکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ فَقَالَتْ بَلْ حَاضِرٌ قَالَ فَانْطَلِقِی فَاکْفُلِیهِ حَتَّی یَعْقِلَ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ لَا یَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لَا یَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ قَالَ فَانْصَرَفَتْ وَ هِیَ تَبْکِی فَلَمَّا وَلَّتْ فَصَارَتْ حَیْثُ لَا تَسْمَعُ کَلَامَهُ قَالَ اللَّهُمَّ هَذِهِ۵۴۵۲ ثَلَاثُ شَهَادَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ الْمَخْزُومِیُّ- فَقَالَ لَهَا مَا یُبْکِیکِ یَا أَمَةَ اللَّهِ وَ قَدْ رَأَیْتُکِ تَخْتَلِفِینَ إِلَی عَلِیٍّ تَسْأَلِینَهُ أَنْ یُطَهِّرَکِ فَقَالَتْ إِنِّی أَتَیْتُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُطَهِّرَنِی فَقَالَ اکْفُلِی وَلَدَکِ حَتَّی یَعْقِلَ أَنْ یَأْکُلَ وَ یَشْرَبَ وَ لَا یَتَرَدَّی مِنْ سَطْحٍ وَ لَا یَتَهَوَّرَ فِی بِئْرٍ وَ قَدْ خِفْتُ أَنْ یَأْتِیَ عَلَیَّ الْمَوْتُ وَ لَمْ یُطَهِّرْنِی فَقَالَ لَهَا عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ- ارْجِعِی إِلَیْهِ فَأَنَا أَکْفُلُهُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع بِقَوْلِ عَمْرِو بْنِ حُرَیْثٍ- فَقَالَ لَهَا أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ هُوَ مُتَجَاهِلٌ عَلَیْهَا وَ لِمَ یَکْفُلُ عَمْرٌو وَلَدَکِ- وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۵
فَقَالَتْ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی فَقَالَ وَ ذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَ فَغَائِباً کَانَ بَعْلُکِ إِذْ فَعَلْتِ مَا فَعَلْتِ۵۴۵۳ قَالَتْ بَلْ حَاضِراً قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَی السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ۵۴۵۴ عَلَیْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ إِلَی أَنْ قَالَ فَنَظَرَ إِلَیْهِ عَمْرُو بْنُ حُرَیْثٍ- وَ کَأَنَّمَا الرُّمَّانُ یُفْقَأُ فِی وَجْهِهِ فَلَمَّا رَأَی ذَلِکَ عَمْرٌو قَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- إِنِّی إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَکْفُلَهُ إِذْ ظَنَنْتُ أَنَّکَ تُحِبُّ ذَلِکَ فَأَمَّا إِذْ کَرِهْتَهُ فَإِنِّی لَسْتُ أَفْعَلُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- أَ بَعْدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ لَتَکْفُلَنَّهُ وَ أَنْتَ صَاغِرٌ الْحَدِیثَ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ رَجَمَهَا.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ۵۴۵۵ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۵۶ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۵۴۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۵۴۵۸ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۴۵۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۵۴۶۰.

۳۴۳۲۸- ۵۴۶۱-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۶
رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ بِالْکُوفَةِ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ- إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ مِنْ مُزَیْنَةَ قَالَ أَ تَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ شَیْئاً قَالَ بَلَی قَالَ فَاقْرَأْ فَقَرَأَ فَأَجَادَ فَقَالَ أَ بِکَ جِنَّةٌ قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ عَنِّی حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَیْهِ بَعْدُ فَقَالَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ إِنِّی زَنَیْتُ فَطَهِّرْنِی قَالَ أَ لَکَ زَوْجَةٌ قَالَ بَلَی قَالَ فَمُقِیمَةٌ مَعَکَ فِی الْبَلَدِ قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ فَذَهَبَ وَ قَالَ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَبَعَثَ إِلَی قَوْمِهِ فَسَأَلَ عَنْ خَبَرِهِ فَقَالُوا یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ صَحِیحُ الْعَقْلِ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقَالَ اذْهَبْ حَتَّی نَسْأَلَ عَنْکَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ الرَّابِعَةَ فَلَمَّا أَقَرَّ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع لِقَنْبَرٍ- احْتَفِظْ بِهِ ثُمَّ غَضِبَ الْحَدِیثَ وَ فِیهِ أَنَّهُ رَجَمَهُ.

وَ رَوَاهُ عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۵۴۶۲.

۳۴۳۲۹- ۵۴۶۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّی یُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَیْنِ وَ لَا یُرْجَمُ الزَّانِی حَتَّی یُقِرَّ بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

۳۴۳۳۰- ۵۴۶۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۷
عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ تُقَرُّ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ۵۴۶۵.

۳۴۳۳۱- ۵۴۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَتْ قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهَا فَتَحَوَّلَتْ حَتَّی اسْتَقْبَلَتْ وَجْهَهُ فَقَالَتْ إِنِّی قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّی قَدْ فَجَرْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ فَقَالَتْ إِنِّی فَجَرْتُ فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ وَ کَانَتْ حَامِلًا فَتَرَبَّصَ بِهَا حَتَّی وَضَعَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَحُفِرَ لَهَا حَفِیرَةٌ فِی الرَّحَبَةِ وَ خَاطَ عَلَیْهَا ثَوْباً جَدِیداً وَ أَدْخَلَهَا الْحَفِیرَةَ إِلَی الْحَقْوِ وَ مَوْضِعِ الثَّدْیَیْنِ وَ أَغْلَقَ بَابَ الرَّحَبَةِ وَ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ عَلَی تَصْدِیقِ کِتَابِکَ وَ سُنَّةِ نَبِیِّکَ- ثُمَّ أَمَرَ قَنْبَرَ فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ یَا قَنْبَرُ ائْذَنْ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ- فَدَخَلُوا فَرَمَوْهَا بِحَجَرٍ حَجَرٍ ثُمَّ قَامُوا لَا یَدْرُونَ أَ یُعِیدُونَ حِجَارَتَهُمْ أَوْ یَرْمُونَ بِحِجَارَةِ غَیْرِهَا وَ بِهَا رَمَقٌ فَقَالُوا یَا قَنْبَرُ أَخْبِرْهُ أَنَّا قَدْ رَمَیْنَا بِحِجَارَتِنَا وَ بِهَا رَمَقٌ کَیْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ عُودُوا فِی حِجَارَتِکُمْ فَعَادُوا حَتَّی قَضَتْ فَقَالُوا لَهُ قَدْ مَاتَتْ فَکَیْفَ نَصْنَعُ بِهَا قَالَ فَادْفَعُوهَا إِلَی أَوْلِیَائِهَا وَ مُرُوهُمْ أَنْ یَصْنَعُوا بِهَا کَمَا یَصْنَعُونَ بِمَوْتَاهُمْ.

۳۴۳۳۲- ۵۴۶۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُحْصَنَةٍ زَنَتْ وَ هِیَ حُبْلَی قَالَ تُقَرُّ حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا وَ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ثُمَّ تُرْجَمُ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۰۸

۳۴۳۳۳- ۵۴۶۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ وَ قَدْ أُتِیَ بِحَامِلٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع هَبْ لَکَ سَبِیلٌ عَلَیْهَا أَیُّ سَبِیلٍ لَکَ عَلَی مَا فِی بَطْنِهَا وَ اللَّهُ یَقُولُ وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری۵۴۶۹- فَقَالَ عُمَرُ لَا عِشْتُ لِمُعْضِلَةٍ لَا یَکُونُ لَهَا أَبُو الْحَسَنِ- ثُمَّ قَالَ فَمَا أَصْنَعُ بِهَا یَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ احْتَطْ عَلَیْهَا حَتَّی تَلِدَ فَإِذَا وَلَدَتْ وَ وَجَدْتَ لِوَلَدِهَا مَنْ یَکْفُلُهُ فَأَقِمْ

الْحَدُّ عَلَيْهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۴۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۴۷۱.

۵۴۴۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه ۷ أحاديث. ۵۴۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۱۸۵- ۱. ۵۴۵۱ (۶)- المجح- الحامل المقرب التي دنا ولادها ".النهاية ۱- ۲۴۰. "۵۴۵۲ (۱)- في المصدر- إنها. ۵۴۵۳ (۱)- في المصدر زيادة- أم حاضرا. ۵۴۵۴ (۲)- في المصدر زيادة- لك. ۵۴۵۵ (۳)- في التهذيب- خالد بن حماد. ۵۴۵۶ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۸- ۱ ذيل ۱. ۵۴۵۷ (۵)- المحاسن- ۳۰۹- ۲۳، و فيه- علي بن حمزة. ۵۴۵۸ (۶)- الفقيه ۴- ۳۲- ۵۰۱۸. ۵۴۵۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۹- ۲۳. ۵۴۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۱- ۲۴. ۵۴۶۱ (۹)- الكافي ۷- ۱۸۸- ۳۰. ۵۴۶۲ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۶. ۵۴۶۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۲. ۵۴۶۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۲. ۵۴۶۵ (۱)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۵. ۵۴۶۶ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰- ۵۰۱۶. ۵۴۶۷ (۳)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۵. ۵۴۶۸ (۱)- الإرشاد- ۱۰۹. ۵۴۶۹ (۲)- فاطر ۳۵- ۱۸. ۵۴۷۰ (۳)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ من الباب ۱۶، و في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۴۷۱ (۴)- يأتي في الباب ۱۳ من أبواب حدّ القذف.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزِّنَا فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ

۳۴۳۳۴- ۵۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ اغْتَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا قَالَ يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۴۷۴.
۳۴۳۳۵- ۵۴۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۰۹
دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَغْصِبُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ ۵۴۷۶.
۳۴۳۳۶- ۵۴۷۷-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً فَرْجَهَا ۵۴۷۸- قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَالِغَةً مِنْهُ مَا بَلَغَتْ.
۳۴۳۳۷- ۵۴۷۹-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ غَصَبَ امْرَأَةً نَفْسَهَا قَالَ يُقْتَلُ.
۳۴۳۳۸- ۵۴۸۰-۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
۳۴۳۳۹- ۵۴۸۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَابَرَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ۵۴۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۰
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

۵۴۷۲ (۵)- الباب ۱۷ فيه ۶ أحاديث. ۵۴۷۳ (۶)- الكافي ۷- ۱۸۹- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۷- ۴۷. ۵۴۷۴ (۷)- الفقيه ۴- ۴۱- ۵۰۴۲. ۵۴۷۵ (۸)- الكافي ۷- ۱۸۹- ۵. ۵۴۷۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۴، و فيه- عن أحدهما(عليهما السلام). ۵۴۷۷ (۲)- الكافي ۷- ۱۸۹- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۸- ۵۰. ۵۴۷۸ (۳)- في المصدر- نفسها. ۵۴۷۹ (۴)- الكافي ۷- ۱۸۹- ۳، التهذيب ۱۰- ۱۷- ۴۸. ۵۴۸۰ (۵)- الفقيه ۴- ۴۱- ۵۰۴۲، ورد النصّ مثل الحديث الرابع و في ۴- ۳۰- ۸۰ و\ i}i في رواية ابن محبوب، عن ابي أيوب، عن بريد، عن ابي جعفر(عليه السلام)\E- ورد الزيادة: محصنا كان أو غير محصن\ ...۶) ۵۴۸۱ E)- الكافي ۷- ۱۸۹- ۴. ۵۴۸۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷- ۴۹.

۱۸- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزِّنَا وَ لَوْ بِأَنْ تُمَكِّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفاً مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تُصَدَّقُ إِذَا ادَّعَتْ

۳۴۳۴۰- ۵۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ فَجَرَ بِهَا فَقَالَتِ اسْتَكْرَهَنِي وَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَ لَوْ سُئِلَ هَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ وَ قَدْ وَ اللَّهِ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ۵۴۸۵.
۳۴۳۴۱- ۵۴۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ هِيَ مَجْنُونَةٌ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ قَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.
۳۴۳۴۲- ۵۴۸۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۱
قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ قَالَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ وَ لَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ.
۳۴۳۴۳- ۵۴۸۸-۴ وَ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّائِبَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا فَلَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا جَلْدٌ وَ لَا نَفْيٌ وَ لَا رَجْمٌ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۵۴۸۹.
۳۴۳۴۴- ۵۴۹۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ ۵۴۹۱ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ ۵۴۹۲ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهَةٍ حَدٌّ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ ۵۴۹۳.
۳۴۳۴۵- ۵۴۹۴-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ وَ هُوَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنَّمَا اسْتُكْرِهْتُ.
۳۴۳۴۶- ۵۴۹۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۲
السِّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع حَاضِراً فَقَالَ لَهُ سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرُفِعَتْ لِي خَيْمَةٌ فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيّاً فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِيَ الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ ۵۴۹۶- هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَّى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ۵۴۹۷.
۳۴۳۴۷- ۵۴۹۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ امْرَأَةً شَهِدَ عَلَيْهَا الشُّهُودُ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا فِي بَعْضِ مِيَاهِ الْعَرَبِ مَعَ رَجُلٍ يَطَؤُهَا وَ لَيْسَ بِبَعْلٍ لَهَا فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا وَ كَانَتْ ذَاتَ بَعْلٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ فَغَضِبَ عُمَرُ- وَ قَالَ وَ تَجْرَحُ الشُّهُودَ أَيْضاً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رُدُّوهَا وَ اسْأَلُوهَا فَلَعَلَّ لَهَا عُذْراً فَرُدَّتْ وَ سُئِلَتْ عَنْ حَالِهَا فَقَالَتْ كَانَ لِأَهْلِي إِبِلٌ فَخَرَجْتُ مَعَ إِبِلِ أَهْلِي وَ حَمَلْتُ مَعِي مَاءً وَ لَمْ يَكُنْ فِي إِبِلِي ۵۴۹۹ لَبَنٌ وَ خَرَجَ مَعِي خَلِيطُنَا وَ كَانَ فِي إِبِلٍ فَنَفِدَ مَائِي فَاسْتَسْقَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي حَتَّى أُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَأَبَيْتُ فَلَمَّا كَادَتْ نَفْسِي أَنْ تَخْرُجَ أَمْكَنْتُهُ مِنْ نَفْسِي كَرْهاً فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۳
إِثْمَ ۵۵۰۰- فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ ذَلِكَ خَلَّى سَبِيلَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۵۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۵۰۲.

۵۴۸۳ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۸ أحاديث. ۵۴۸۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸- ۵۱. ۵۴۸۵ (۳)- الكافي ۷- ۱۹۶- ۱. ۵۴۸۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸- ۵۴. ۵۴۸۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸- ۵۵، الكافي ۷- ۱۹۱- ۱. ۵۴۸۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹- ۵۵ ذيل ۵۵. ۵۴۸۹ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۱- ۱ ذيل ۱. ۵۴۹۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸- ۵۲. ۵۴۹۱ (۴)- في المصدر زيادة- عن الحسن بن محبوب. ۵۴۹۲ (۵)- العقر- مهر المرأة إذا وطئت على شبهة.(الصحاح- عقر- ۲- ۷۵۵). ۵۴۹۳ (۶)- الفقيه ۴- ۴۰- ۵۰۳۸. و يأتي في الباب ۱۹ من حدّ القذف، و رواه في الاشعثيات ص ۱۲۴. ۵۴۹۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸- ۵۳. ۵۴۹۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۶. ۵۴۹۶ (۱)- البقرة ۲- ۱۷۳ و الأنعام ۶- ۱۴۵ و النحل ۱۶- ۱۱۵. ۵۴۹۷ (۲)- الفقيه ۴- ۳۵- ۵۰۲۵. ۵۴۹۸ (۳)- الإرشاد- ۱۱۰. ۵۴۹۹ (۴)- في المصدر- إبله لبن. ۵۵۰۰ (۱)- البقرة ۲- ۱۷۳ و الأنعام ۶- ۱۴۵ و النحل ۱۶- ۱۱۵. ۵۵۰۱ (۲)- تقدم في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، و في الأحاديث ۳- ۶ من الباب ۱۶ من أبواب الايمان. ۵۵۰۲ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۴، و بعمومه في الحديث ۱ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقاً وَ كَذَا ذَاتُ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجَةِ الْأَبِ

۳۴۳۴۸- ۵۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ يَرْوِي عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ حَتَّى يُوَاقِعَهَا ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ قِيلَ لَهُ فَمَنْ يَضْرِبُهُمَا وَ لَيْسَ لَهُمَا خَصْمٌ قَالَ ذَاكَ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَا إِلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ۵۵۰۵ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ ۵۵۰۶.
۳۴۳۴۹- ۵۵۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۴
الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ أَيْنَ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَقَبَتُهُ.
۳۴۳۵۰- ۵۵۰۸-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ الَّذِي يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ بِالسَّيْفِ أَيْنَ هَذِهِ الضَّرْبَةُ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ تُضْرَبُ رَقَبَتُهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ ۵۵۰۹.
۳۴۳۵۱- ۵۵۱۰-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْلُصُ قَالَ يُحْبَسُ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ.
۳۴۳۵۲- ۵۵۱۱-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَأْتِي ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ يُضْرَبُ ۵۵۱۲ بِالسَّيْفِ.
قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي حَرِيزٌ عَنْ بُكَيْرٍ بِذَلِكَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ۵۵۱۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۵
۳۴۳۵۳- ۵۵۱۴-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ۵۵۱۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ.
۳۴۳۵۴- ۵۵۱۶-۷ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْنَ يُضْرَبُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ يَعْنِي مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ قَالَ تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۵۵۱۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۴۳۵۵- ۵۵۱۸-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِذَاتِ مَحْرَمٍ حُدَّ حَدَّ الزَّانِي إِلَّا أَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْباً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ بِالسَّيْفِ وَ بَيْنَ رَجْمِهِ.
۳۴۳۵۶- ۵۵۱۹-۹ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةِ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۱۶
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ۵۵۲۰.
۳۴۳۵۷- ۵۵۲۱-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السِّمْطِ ۵۵۲۲ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أُخْتِهِ قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ بَلَغَتْ مِنْهُ مَا بَلَغَتْ فَإِنْ عَاشَ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ.
۳۴۳۵۸- ۵۵۲۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُضْرَبُ عُنُقُهُ أَوْ قَالَ رَقَبَتُهُ.

۵۵۰۳ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۱ حديث. ۵۵۰۴ (۵)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۱. ۵۵۰۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳- ۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۰۸- ۷۷۷. ۵۵۰۶ (۷)- الفقيه ۴- ۴۱- ۵۰۴۳. ۵۵۰۷ (۸)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۵. ۵۵۰۸ (۱)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۲. ۵۵۰۹ (۲)- الفقيه ۴- ۴۱- ۵۰۴۴. ۵۵۱۰ (۳)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۳، التهذيب ۱۰- ۲۳- ۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۰۸- ۷۷۹. ۵۵۱۱ (۴)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۴. ۵۵۱۲ (۵)- في المصدر زيادة- ضربة. ۵۵۱۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳- ۶۷، و الاستبصار ۴- ۲۰۸- ۷۷۶. ۵۵۱۴ (۱)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۶، التهذيب ۱۰- ۲۳- ۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۰۸- ۷۷۵. ۵۵۱۵ (۲)- ليس في التهذيب، و في الاستبصار- عن ابن أبي نصر. ۵۵۱۶ (۳)- الكافي ۷- ۱۹۰- ۷. ۵۵۱۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳- ۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۰۸- ۷۷۸. ۵۵۱۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳- ۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۰۸- ۷۸۰. ۵۵۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۸۰. ۵۵۲۰ (۱)- الفقيه ۴- ۴۲- ۵۰۴۵. ۵۵۲۱ (۲)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۱. ۵۵۲۲ (۳)- في المصدر- عمرو بن السمط. ۵۵۲۳ (۴)- الفقيه ۴- ۴۱- ۵۰۴۴.

۲۰- بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الْحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثاً قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

۳۴۳۵۹- ۵۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۵۵۲۶ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي إِذَا جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۵۵۲۷.

۳۴۳۶۰- ۵۵۲۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۱۷

الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِي ثَمَانِي مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَى أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِي التَّاسِعَةِ.

۳۴۳۶۱- ۵۵۲۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ۵۵۳۰ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۵۵۳۱ عَلَى غَيْرِ الزَّانِي لِمَا مَرَّ۵۵۳۲.

۳۴۳۶۲- ۵۵۳۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع۵۵۳۴ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ الْقَتْلِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الزَّانِي وَ الزَّانِيَةِ لِاسْتِخْفَافِهِمَا وَ قِلَّةِ مُبَالاتِهِمَا بِالضَّرْبِ حَتَّى كَأَنَّهُ مُطْلَقٌ لَهُمَا ذَلِكَ وَ عِلَّةٌ أُخْرَى أَنَّ الْمُسْتَخِفَّ بِاللَّهِ وَ بِالْحَدِّ كَافِرٌ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ.

۵۵۲۴ (۵)- الباب ۲۰ فیه ۴ أحادیث. ۵۵۲۵ (۶)- الکافی ۷- ۱۹۱- ۱. ۵۵۲۶ (۷)- لیس فی المصدر. ۵۵۲۷ (۸)- التهذیب ۱۰- ۳۷- ۱۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۰. ۵۵۲۸ (۹)- التهذیب ۱۰- ۲۷- ۸۶. ۵۵۲۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۳۷- ۱۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۱. ۵۵۳۰ (۲)- لیس فی الاستبصار. ۵۵۳۱ (۳)- کالفیض الکاشانی فی الوافی ۲- ۳۹ من کتاب الحدود. ۵۵۳۲ (۴)- مر فی الحدیث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۵۵۳۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱، عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۵۵۳۴ (۶)- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برمز[أ].

۲۱- بَابُ حُكْمِ الزِّنَا فِي حَالِ الْجُنُونِ

۳۴۳۶۳- ۵۵۳۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۱۸

مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي امْرَأَةٍ مَجْنُونَةٍ زَنَتْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَمْلِكُ أَمْرَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

۳۴۳۶۴- ۵۵۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الْمَجْنُونُ أَوِ الْمَعْتُوهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ قُلْتُ وَ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَجْنُونَةِ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَعْتُوهَةِ فَقَالَ الْمَرْأَةُ إِنَّمَا تُؤْتَى وَ الرَّجُلُ يَأْتِي وَ إِنَّمَا يَزْنِي إِذَا عَقَلَ كَيْفَ يَأْتِي اللَّذَّةَ وَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُسْتَكْرَهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا وَ هِيَ لَا تَعْقِلُ مَا يُفْعَلُ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۵۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمَجْنُونِ۵۵۳۹ وَ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَقَاءِ تَمْيِيزٍ وَ شُعُورٍ لَهُ بِقَدْرِ أَقَلِّ مَنَاطِ التَّكْلِيفِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْهُ.

۵۵۳۵ (۷)- الباب ۲۱ فیه حدیثان. ۵۵۳۶ (۸)- الکافی ۷- ۱۹۱- ۲. ۵۵۳۷ (۱)- الکافی ۷- ۱۹۲- ۳. ۵۵۳۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۹- ۵۶. ۵۵۳۹ (۳)- تقدم فی الباب ۳- و فی الحدیث ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، و فی الباب ۸ و ۱۹ من أبواب مقدمات الحدود و فی الحدیث ۱۶ و ۱۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب، یأتی ما یدلّ علیه فی الحدیث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب قصاص النفس.

۲۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمَتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

۳۴۳۶۵- ۵۵۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْهَا فَلَمَّا وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۱۹

رَأَى ذَلِكَ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى الْجَارِيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ فَقَالَ يُجْلَدُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَكُونُ نِصْفُهَا حُرّاً وَ يُطْرَحُ عَنْهَا مِنَ النِّصْفِ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ إِنْ۵۵۴۲ كَانَتْ بِكْراً عُشْرُ قِيمَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ فَنِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ تُسْتَسْعَى هِيَ فِي الْبَاقِي.

۳۴۳۶۶- ۵۵۴۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَنْهُ شَرِيكُهُ وَثَبَ عَلَى (الْأَمَةِ فَافْتَضَّهَا)۵۵۴۴ مِنْ يَوْمِهِ قَالَ يُضْرَبُ الَّذِي افْتَضَّهَا۵۵۴۵ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُطْرَحُ عَنْهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِحَقِّهِ فِيهَا وَ يُغَرَّمُ لِلْأَمَةِ عُشْرَ قِيمَتِهَا لِمُوَاقَعَتِهِ إِيَّاهَا وَ تُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۴۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۳۴۳۶۷- ۵۵۴۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ عَبَّادَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ مِنْهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ يَعْنِي فِي الرَّجُلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ.

۳۴۳۶۸- ۵۵۴۸-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۵۴۹ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۵۵۰ وسایل الشیعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۱۱۹ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۰

قَوْمٌ اشْتَرَكُوا فِي شِرَاءِ جَارِيَةٍ فَأْتَمَنُوا بَعْضَهُمْ وَ جَعَلُوا الْجَارِيَةَ عِنْدَهُ فَوَطِئَهَا قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا لَهُ فِيهَا وَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهَا لِلشُّرَكَاءِ فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَقَلَّ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَى شُرَكَائِهِ وَ إِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي وَطِئَ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتُرِيَتْ بِهِ يَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ لِاسْتِفْسَادِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۵۵۱.

۳۴۳۶۹- ۵۵۵۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مُكَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۵۵۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۳۷۰- ۵۵۵۴-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۵۵۵۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْفَيْءِ فَوَطِئَهَا قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ۵۵۵۶ قَالَ تُقَوَّمُ الْجَارِيَةُ وَ تُدْفَعُ إِلَيْهِ بِالْقِيمَةِ وَ يُحَطُّ لَهُ مِنْهَا مَا يُصِيبُهُ۵۵۵۷ مِنَ الْفَيْءِ وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُدْرَأُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا كَانَ لَهُ فِيهَا فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتِ الْجَارِيَةُ تُدْفَعُ إِلَيْهِ هُوَ بِالْقِيمَةِ دُونَ غَيْرِهِ قَالَ لِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ حَبَلٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۵۵۵۸.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۱

۳۴۳۷۱- ۵۵۵۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطِئَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَأَحْبَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ.

۳۴۳۷۲- ۵۵۶۰-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا جَارِيَةً فَنَكَحَهَا أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ قَالَ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ وَ يُغَرَّمُ نِصْفَ الْقِيمَةِ إِذَا أَحْبَلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۵۵۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۳۷۳- ۵۵۶۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۵۵۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۵۶۵.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۲

۵۵۴۰ (۴)- الباب ۲۲ فیه ۹ أحادیث. ۵۵۴۱ (۵)- الکافی ۷- ۱۹۵- ۴، التهذیب ۱۰- ۳۰- ۹۹. ۵۵۴۲ (۱)- فی الکافی- و إن. ۵۵۴۳ (۲)- الکافی ۷- ۱۹۵- ۵. ۵۵۴۴ (۳)- فی المصدر- الجاریة فافتضها. ۵۵۴۵ (۴)- فی المصدر- أفتضها. ۵۵۴۶ (۵)- التهذیب ۱۰- ۳۱- ۱۰۱. ۵۵۴۷ (۶)- الکافی ۷- ۱۹۵- ۸. ۵۵۴۸ (۷)- الکافی ۷- ۱۹۴- ۱، التهذیب ۱۰- ۲۹- ۹۶. ۵۵۴۹ (۸)- لیس فی المصدر. ۵۵۵۰ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصیل وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۵۵۵۱ (۱)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۳. ۵۵۵۲ (۲)- الکافی ۷- ۱۹۴- ۳، الفقیه ۴- ۴۶- ۵۰۵۷. ۵۵۵۳ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۹- ۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۰- ۷۸۵. ۵۵۵۴ (۴)- الکافی ۷- ۱۹۴- ۲، التهذیب ۱۰- ۳۰- ۱۰۰. ۵۵۵۵ (۵)- فی المصدر- أصحابنا. ۵۵۵۶ (۶)- فی الکافی- تقسم. ۵۵۵۷ (۷)- فی المصدر زیادة- منها. ۵۵۵۸ (۸)- الفقیه ۴- ۲۷- ۵۰۰۳. ۵۵۵۹ (۱)- الکافی ۷- ۱۹۵- ۶، التهذیب ۱۰- ۳۰- ۹۷. ۵۵۶۰ (۲)- الکافی ۷- ۱۹۵- ۷. ۵۵۶۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۳۰- ۹۸. ۵۵۶۲ (۴)- الکافی ۷- ۱۹۶- ۱، الفقیه ۴- ۲۶- ۵۰۰۰، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۵۶۳ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۶- ۷۹. ۵۵۶۴ (۶)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۵۵۶۵ (۷)- یأتی فی الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي الْيَوْمِ مِرَاراً

۳۴۳۷۴- ۵۵۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِرَاراً كَثِيرَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَا وَ كَذَا مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ فَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسْوَةٍ شَتَّى فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَرَ بِهَا حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۵۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۵۵۶۹.

۵۵۶۶ (۱)- الباب ۲۳ فیه حدیث واحد. ۵۵۶۷ (۲)- الکافی ۷- ۱۹۶- ۱. ۵۵۶۸ (۳)- التهذیب ۱۰- ۳۷- ۱۳۱. ۵۵۶۹ (۴)- الفقیه ۴- ۳۰- ۵۰۱۵.

۲۴- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

۳۴۳۷۵- ۵۵۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّفْيُ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى بَلْدَةٍ وَ قَالَ قَدْ نَفَى عَلِيٌّ ع رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

۳۴۳۷۶- ۵۵۷۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الزَّانِي وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۳

إِذَا زَنَى أَ يُنْفَى قَالَ فَقَالَ نَعَمْ مِنَ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.

۳۴۳۷۷- ۵۵۷۳-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا زَنَى الرَّجُلُ۵۵۷۴ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا فَإِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي جُلِدَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ۵۵۷۵.

۳۴۳۷۸- ۵۵۷۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي إِذَا جُلِدَ الْحَدَّ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ إِلَى بَلْدَةٍ يَكُونُ فِيهَا سَنَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۵۷۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۳۷۹- ۵۵۷۸-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً الْحَدِيثَ.

۳۴۳۸۰- ۵۵۷۹-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۴

الْإِسْلَامِ- نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ النَّفْيَ هُنَا لِلْمُحَارِبِ وَ قَدْ أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ فِي الزِّنَا وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۵۸۰.

۵۵۷۰ (۵)- الباب ۲۴ فیه ۶ أحادیث. ۵۵۷۱ (۶)- الکافی ۷- ۱۹۷- ۱، و التهذیب ۱۰- ۳۵- ۱۲۰، و الفقیه ۴- ۲۶- ۴۹۹۷. ۵۵۷۲ (۷)- الکافی ۷- ۱۹۷- ۳، و التهذیب ۱۰- ۳۵- ۱۲۱. ۵۵۷۳ (۱)- الکافی ۷- ۱۹۷- ۲، و التهذیب ۱۰- ۳۵- ۱۱۹. ۵۵۷۴ (۲)- فی المصدر- فجلد. ۵۵۷۵ (۳)- الفقیه ۴- ۲۵- ۴۹۹۶. ۵۵۷۶ (۴)- الکافی ۷- ۱۹۷- ۴. ۵۵۷۷ (۵)- التهذیب ۱۰- ۳۵- ۱۲۲. ۵۵۷۸ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۳۱۶- ۹۷. ۵۵۷۹ (۷)- التهذیب ۱۰- ۳۶- ۱۲۷. ۵۵۸۰ (۱)- تقدم فی الأحادیث ۲ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۱، و علی مطلق النفی فی الأحادیث ۶ و ۷ و ۹ و ۱۲ من الباب ۱ أیضا و فی الحدیثین ۷ و ۸ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شُهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ

۳۴۳۸۱- ۵۵۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ بِكْرٍ زَعَمَ أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنَظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ هِيَ عَذْرَاءُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيْهَا خَاتَمٌ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ۵۵۸۳ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ نَحْوَهُ۵۵۸۴ وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع۵۵۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ۵۵۸۶.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۵

۵۵۸۱ (۲)- الباب ۲۵ فیه حدیث واحد. ۵۵۸۲ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۹- ۵۷. ۵۵۸۳ (۴)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۵۸۴ (۵)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۷. ۵۵۸۵ (۶)- صحیفة الرضا(علیه السلام)- ۶۳- ۱۳۴. ۵۵۸۶ (۷)- تقدم فی الأحادیث ۱۳ و ۴۴ و ۴۹ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

۳۴۳۸۲- ۵۵۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُولِطَ فَقَالَ إِذَا۵۵۸۹ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۵۹۰.

۵۵۸۷ (۱)- الباب ۲۶ فیه حدیث واحد. ۵۵۸۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۹- ۵۸. ۵۵۸۹ (۳)- فی المصدر- إن كان. ۵۵۹۰ (۴)- الفقیه ۴- ۴۲- ۵۰۴۶.

۲۷- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعَى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةِ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبَعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ

۳۴۳۸۳- ۵۵۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ الَّتِي هِيَ فِيهِ تَصِلُ إِلَيْهِ وَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِي الْمُحْصَنِ۵۵۹۳ الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ غَائِباً عَنْهَا أَوْ كَانَ مُقِيماً مَعَهَا فِي الْمِصْرِ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا وَ لَا تَصِلُ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۶

إِلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الزَّانِيَةِ غَيْرِ الْمُحْصَنَةِ وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا قُلْتُ مَنْ يَرْجُمُهَا وَ يَضْرِبُهَا الْحَدَّ وَ زَوْجُهَا لَا يُقَدِّمُهَا إِلَى الْإِمَامِ وَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ مِنْهَا فَقَالَ إِنَّ الْحَدَّ لَا يَزَالُ لِلَّهِ فِي بَدَنِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ قَامَ أَوْ تَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً بِمَا صَنَعَتْ قَالَ فَقَالَ أَ لَيْسَ هِيَ فِي دَارِ الْهِجْرَةِ قُلْتُ بَلَى قَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجَيْنِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فَجَرَتْ قَالَتْ لَمْ أَدْرِ أَوْ جَهِلْتُ أَنَّ الَّذِي فَعَلْتُ حَرَامٌ وَ لَمْ يُقَمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ إِذاً لَتَعَطَّلَتِ الْحُدُودُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۵۵۹۴.

۳۴۳۸۴- ۵۵۹۵-۲ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشْيَخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَفْرِيقَ.

۳۴۳۸۵- ۵۵۹۶-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۵۵۹۷ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ الْعَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَةٍ قَالَ فَقَالَ مَا مِنِ امْرَأَةٍ الْيَوْمَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۷

قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً وَ لَا تَدْرِي كَمْ هِيَ فَقَالَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ فَتَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۵۹۸.

۳۴۳۸۶- ۵۵۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۵۶۰۰ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ ابْنُ بَابَوَيْهِ أَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَهُ الْحَدَّ لِأَنَّهُ كَانَ وَطِئَهَا وَ جَوَّزَ الشَّيْخُ حَمْلَهُ عَلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ بِالْوَضْعِ.

۳۴۳۸۷- ۵۶۰۱-۵ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَجَدَ لَهَا زَوْجاً قَالَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ۵۶۰۲ وَ تَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ وَ كَفَّارَتُهُ إِنْ لَمْ يُقَدَّمْ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخَمْسَةِ أَصْيُعٍ دَقِيقاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۶۰۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي وَجْهُهُ۵۶۰۴.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۸

۳۴۳۸۸- ۵۶۰۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ غَائِباً عَنْهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ قَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً وَ أَنَّ مَادَّتَهُ وَ خَبَرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَ يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قُلْتُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مِنْهُ۵۶۰۶ شَيْئاً فَلْيَأْخُذْهُ وَ إِنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ۵۶۰۷ شَيْئاً فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذَتْ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۶۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۰۹.

۳۴۳۸۹- ۵۶۱۰-۷ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ فَعَلَيْهِ ضَرْبٌ قَالَ لَا مَا لَهُ يُضْرَبُ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ سَمِعْتُ جَعْفَراً ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجَمَ الْمَرْأَةَ وَ ضَرَبَ الرَّجُلَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ ذَكَرَ آخِرَ الْحَدِيثِ۵۶۱۱

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۲۹

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ أَوَّلَ الْخَبَرِ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجاً وَ حَمَلَ آخِرَهُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَ فَرَّطَ فِي التَّفْتِيشِ فَعُزِّرَ.

۳۴۳۹۰- ۵۶۱۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ حُكْمَ الرَّجُلِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيّاً وَ عَلَى وُجُودِ زَوْجَةٍ أُخْرَى وَ حَمَلَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ عَلَى كَوْنِ الطَّلَاقِ رَجْعِيّاً وَ حَمَلَ حُكْمَ الْوَفَاةِ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الرَّاوِي يَعْنِي الشَّكَّ وَ التَّرَدُّدَ فِي النَّقْلِ.

۳۴۳۹۱- ۵۶۱۳-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَدَّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الرَّجُلِ مُتَّهَماً فِي أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا.

۳۴۳۹۲- ۵۶۱۴-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ۵۶۱۵ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ عَشْرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا وَ عَلَيْهَا ضَرْبُ مِائَةِ جَلْدَةٍ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۳۰

الرَّجْمَ وَ إِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّ الزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ.

۳۴۳۹۳- ۵۶۱۶-۱۱ وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

۳۴۳۹۴- ۵۶۱۷-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُونٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَمَكَثَتْ مَعَهُ سَنَةً ثُمَّ غَابَتْ عَنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ ثُمَّ إِنَّ الثَّالِثَ أَوْلَدَهَا قَالَ تُرْجَمُ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَحْصَنَهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي وَلَدِهَا قَالَ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْأَبُ يَرِثُهُ الْغُلَامُ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَهْلِ الزَّوْجِ الَّذِي أَوْلَدَهَا وَ الرَّجْمُ مَحْمُولٌ عَلَى حُضُورِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا۵۶۱۸ وَ فِي النِّكَاحِ۵۶۱۹ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۵۶۲۰.

۵۵۹۱ (۵)- الباب ۲۷ فیه ۱۲ حدیثا. ۵۵۹۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۰- ۶۰. ۵۵۹۳ (۷)- فی السرائر- الزانیة المحصنة(هامش المخطوط). ۵۵۹۴ (۱)- الكافی ۷- ۱۹۲- ۱. ۵۵۹۵ (۲)- السرائر- ۴۸۳. ۵۵۹۶ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۰- ۶۱. ۵۵۹۷ (۴)- فی المصدر- أبا جعفر(علیه السلام). ۵۵۹۸ (۱)- الكافی ۷- ۱۹۲- ۲. ۵۵۹۹ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۱- ۶۴، و الكافی ۷- ۱۹۳- ۵. ۵۶۰۰ (۳)- الفقیه ۴- ۲۹- ۵۰۱۰. ۵۶۰۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۱- ۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۰۹- ۷۸۱. ۵۶۰۲ (۵)- فی الكافی- بغیر علم(هامش المخطوط). ۵۶۰۳ (۶)- الكافی ۷- ۱۹۳- ۳. ۵۶۰۴ (۷)- یأتی فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۵۶۰۵ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۱- ۶۳. ۵۶۰۶ (۲)- فی المصدر- منها. ۵۶۰۷ (۳)- فی المصدر- منها. ۵۶۰۸ (۴)- الكافی ۷- ۱۹۳- ۴. ۵۶۰۹ (۵)- التهذیب ۷- ۴۷۷- ۱۹۱۶، و الاستبصار ۳- ۱۸۹- ۶۸۶. ۵۶۱۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۵- ۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۰۹- ۷۸۲. ۵۶۱۱ (۷)- الفقیه ۴- ۲۵- ۴۹۹۴. ۵۶۱۲ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۲- ۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۰۷- ۷۷۴. ۵۶۱۳ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶- ۷۷، و الاستبصار ۴- ۲۱۰- ۷۸۳. ۵۶۱۴ (۳)- الفقیه ۴- ۳۶- ۵۰۲۸. ۵۶۱۵ (۴)- فی المصدر- یزید الكناسی. ۵۶۱۶ (۱)- المقنع ۱- ۱۴۷. ۵۶۱۷ (۲)- أمالی الطوسیّ ۲- ۲۸۷. ۵۶۱۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ۵۶۱۹ (۴)- تقدم فی الحدیثین ۱۷ و ۱۸ من الباب ۱۷ من أبواب ما یحرم بالمصاهرة. ۵۶۲۰ (۵)- تقدم فی الحدیثین ۳ و ۴ من الباب ۲۳ من أبواب العدد.

۲۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

۳۴۳۹۵- ۵۶۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۳۱

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْبَزَّازِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ بَاعَ امْرَأَتَهُ قَالَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا إِنْ وَطِئَهَا إِنْ كَانَ مُحْصَناً أَنْ يُرْجَمَ إِنْ عَلِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً أَنْ يُجْلَدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا وَطِئَهَا.

۳۴۳۹۶- ۵۶۲۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْبَغْدَادِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سِنَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ بِأَلْفَاظِهِ مُقَدَّمَةً وَ مُؤَخَّرَةً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى نَحْوَهُ۵۶۲۴ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ هُنَا لَيْسَ لِلسَّرِقَةِ لِأَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا يُمْلَكُ وَ الْحُرُّ لَا يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ بَلْ إِنَّمَا وَجَبَ الْقَطْعُ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُفْسِداً فِي الْأَرْضِ وَ الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي السَّرِقَةِ۵۶۲۵.

۵۶۲۱ (۶)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۵۶۲۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۴- ۷۲. ۵۶۲۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۴- ۷۳. ۵۶۲۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۸. ۵۶۲۵ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب حدّ السرقة.

۲۹- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا

۳۴۳۹۷- ۵۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۳۲

غَشِيَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَ غِشْيَانُهُ إِيَّاهَا رَجْعَةً۵۶۲۸.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۶۲۹.

۳۴۳۹۸- ۵۶۳۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ يَجْلِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۵۶۳۱ وَ فِي الطَّلَاقِ۵۶۳۲.

۵۶۲۶ (۴)- الباب ۲۹ فیه حدیثان. ۵۶۲۷ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵- ۷۴. ۵۶۲۸ (۱)- فی الفقیه- رجعة لها(هامش المخطوط). ۵۶۲۹ (۲)- الفقیه ۴- ۲۷- ۵۰۰۴. ۵۶۳۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۸- ۸۸. ۵۶۳۱ (۴)- تقدم فی الحدیث ۹ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۵۶۳۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۲۶ من أبواب أقسام الطلاق.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمُحْصَنِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ

۳۴۳۹۹- ۵۶۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُحْصَنٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ امْرَأَتَانِ۵۶۳۵ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ وَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ حَدَّ الزَّانِي.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۳۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۵۶۳۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ۵۶۳۷.

۵۶۳۳ (۶)- الباب ۳۰ فيه حديث واحد. ۵۶۳۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۶- ۸۰ ۵۶۳۵ (۸)- فی المصدر زيادة- قال- فقال- إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان. ۵۶۳۶ (۱)- الفقيه ۴- ۲۵- ۴۹۹۳. ۵۶۳۷ (۲)- تقدم فی الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ و ۷ و ۱۰ و ۱۱ و ۲۵ و ۳۲ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۳۱- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَی الْمَمْلُوکِ إِذَا زَنَی نِصْفُ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ

۳۴۴۰۰- ۵۶۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: قِيلَ لَهُ فَإِنْ زَنَی وَ هُوَ مُکَاتَبٌ وَ لَمْ يُؤَدِّ شَيْئاً مِنْ مُکَاتَبَتِهِ قَالَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ يُطْرَحُ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ۵۶۴۰.

۳۴۴۰۱ - ۵۶۴۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَحْوَلِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ۵۶۴۲ ع فِی الْأَمَةِ تَزْنِی قَالَ تُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ کَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ لَمْ يَکُنْ لَهَا زَوْجٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۴

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۵۶۴۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ۵۶۴۴.

۳۴۴۰۲ - ۵۶۴۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ زُرَارَةَ ۵۶۴۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَی الْعَبْدُ وَ الْأَمَةُ وَ هُمَا مُحْصَنَانِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ إِنَّمَا عَلَيْهِمَا الضَّرْبُ خَمْسِينَ نِصْفُ الْحَدِّ.

۳۴۴۰۳- ۵۶۴۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ ذَکَرَهُ ۵۶۴۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مَمْلُوکٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدُ فَأَمَرَ رَجُلًا يَضْرِبُهُمَا وَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَجَلَدَ کُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً.

۳۴۴۰۴- ۵۶۴۹-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْعَبِيدِ إِذَا زَنَی أَحَدُهُمْ أَنْ يُجْلَدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ کَانَ مُسْلِماً أَوْ کَافِراً أَوْ نَصْرَانِيّاً- وَ لَا يُرْجَمُ وَ لَا يُنْفَی.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۶۵۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۵

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۶۵۱.

۵۶۳۸ (۳)- الباب ۳۱ فيه ۵ أحاديث. ۵۶۳۹ (۴)- الکافی ۷- ۲۳۶- ۱۷. ۵۶۴۰ (۵)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۸۱. ۵۶۴۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۲. ۵۶۴۲ (۷)- فی الفقيه- عن أبی جعفر(عليه السلام)(هامش المخطوط). ۵۶۴۳ (۱)- الکافی ۷- ۲۳۴- ۴. ۵۶۴۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۴- ۵۰۵۲. ۵۶۴۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۳ ۵۶۴۶ (۴)- کذا فی المسودة، لکن فی المصححة الثانية- عن زراق، و لعله- عمن رواه، فلاحظ. ۵۶۴۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۸۸ و الکافی ۷- ۲۳۵- ۱۱. ۵۶۴۸ (۶)- فی الکافی- عن محمد بن قيس(هامش المخطوط) و کذلک المصدر. ۵۶۴۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۸۹. ۵۶۵۰ (۸)- الکافی ۷- ۲۳۸- ۲۳. ۵۶۵۱ (۱)- يأتی فی البابين ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ فِی الزِّنَا رُجِمَ فِی التَّاسِعَةِ عَبْداً کَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَی مَوْلَاهُ الْقِيمَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۴۴۰۵- ۵۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ ۵۶۵۴ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ الشَّکُّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ کَيْفَ صَارَ فِی ثَمَانِی مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَی أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِی التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِی ذَلِکَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَی مَوَالِيهِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی عَبْدٍ زَنَی ۵۶۵۵.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدٌ زَنَی قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۶

يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ ۵۶۵۶.

۳۴۴۰۶- ۵۶۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ ۵۶۵۸ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَی الْعَبْدُ جُلِدَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَی ثَمَانِی مَرَّاتٍ فَإِنْ زَنَی ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ قُتِلَ وَ أَدَّی الْإِمَامُ قِيمَتَهُ إِلَی مَوَالِيهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۶۵۹ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۶۶۰.

۵۶۵۲ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديثان. ۵۶۵۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷- ۸۶ ۵۶۵۴ (۴)- فی الفقيه زيادة- المصری(هامش المخطوط). ۵۶۵۵ (۵)- الفقيه ۴- ۴۴- ۵۰۵۱. ۵۶۵۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱. ۵۶۵۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۸۷. ۵۶۵۸ (۳)- فی نسخة- عن حميد بن زياد(هامش المخطوط) و کذلک الکافی. ۵۶۵۹ (۴)- الکافی ۷- ۲۳۵- ۱۰. ۵۶۶۰ (۵)- تقدم فی الحديث ۲ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَی فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقِّيَّةِ

۳۴۴۰۷- ۵۶۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمُکَاتَبِ قَالَ يُجْلَدُ فِی الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

۳۴۴۰۸- ۵۶۶۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: يُجْلَدُ الْمُکَاتَبُ عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ ذَکَرَ أَنَّهُ يُجْلَدُ بِبَعْضِ السَّوْطِ وَ لَا يُجْلَدُ بِهِ کُلِّهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۶۶۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۴۴۰۹- ۵۶۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی مُکَاتَبَةٍ زَنَتْ قَالَ يُنْظَرُ مَا أَدَّتْ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا فَيَکُونُ فِيهَا حَدُّ الْحُرَّةِ وَ مَا لَمْ تَقْضِ فَيَکُونُ فِيهِ حَدُّ الْأَمَةِ وَ قَالَ فِی مُکَاتَبَةٍ زَنَتْ وَ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ بَقِیَ رُبُعٌ جُلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَدِّ حِسَابَ الْحُرَّةِ عَلَی مِائَةٍ فَذَلِکَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ جَلْدَةً وَ رُبُعُهَا حِسَابَ خَمْسِينَ مِنَ الْأَمَةِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ فَذَلِکَ سَبْعٌ وَ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ نِصْفٌ وَ أَبَی أَنْ يَرْجُمَهَا وَ أَنْ يَنْفِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ ۵۶۶۶ عِتْقَهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ نَحْوَهُ ۵۶۶۷.

۳۴۴۱۰- ۵۶۶۸-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُؤْخَذُ السَّوْطُ مِنْ نِصْفِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ وَ کَذَلِکَ الْأَقَلُّ وَ الْأَکْثَرُ.

۳۴۴۱۱- ۵۶۶۹-۵ وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا أَنَّ يُونُسَ قَالَ يُؤْخَذُ وَ ذَکَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ.

۳۴۴۱۲- ۵۶۷۰-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۸

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَی حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ إِنْ کَانَ الْعَبْدُ حَيْثُ أُعْتِقَ نِصْفُهُ قُوِّمَ لِيَغْرَمَ الَّذِی أَعْتَقَهُ نِصْفَ قِيمَتِهِ فَنِصْفُهُ حُرٌّ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبُ نِصْفَ حَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَکُنْ قُوِّمَ فَهُوَ عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی بُطْلَانِ الْعِتْقِ عَلَی التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِی مَحَلِّهِ ۵۶۷۱.

۳۴۴۱۳- ۵۶۷۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِيرٍ الْبَصْرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِی الْمُکَاتَبَيْنِ إِذَا فَجَرَا يُضْرَبَانِ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّيَا مِنْ مُکَاتَبَتِهِمَا حَدَّ الْحُرِّ وَ يُضْرَبَانِ الْبَاقِیَ حَدَّ الْمَمْلُوکِ.

۳۴۴۱۴- ۵۶۷۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُکَاتَبُ إِذَا زَنَی عَلَی قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ مِثْلَهُ ۵۶۷۴.

۳۴۴۱۵- ۵۶۷۵-۹ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ مُکَاتَبَةً زَنَتْ عَلَی عَهْدِ عُثْمَانَ- قَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ فَسَأَلَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ وَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ يُجْلَدُ مِنْهَا بِحِسَابِ الرِّقِّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- کَيْفَ تَجْلِدُ بِحِسَابِ الرِّقِّ وَ قَدْ أُعْتِقَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا وَ هَلَّا جَلَدْتَهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهَا أَکْثَرُ فَقَالَ زَيْدٌ لَوْ کَانَ ذَلِکَ کَذَلِکَ لَوَجَبَ تَوْرِيثُهَا بِحِسَابِ الْحُرِّيَّةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۳۹

أَجَلْ ذَلِکَ وَاجِبٌ فَأُفْحِمَ زَيْدٌ وَ خَالَفَ عُثْمَانُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۶۷۶ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۶۷۷.

۵۶۶۱ (۶)- الباب ۳۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۶۶۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۹۰، و الکافی ۷- ۲۳۶- ۱۲. ۵۶۶۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۹۱. ۵۶۶۴ (۱)- الکافی ۷- ۲۳۶- ۱۴. ۵۶۶۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸- ۹۲. ۵۶۶۶ (۳)- فی المصدر- يتبين. ۵۶۶۷ (۴)- الکافی ۷- ۲۳۶- ۱۵. ۵۶۶۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۳. ۵۶۶۹ (۶)- الکافی ۷- ۲۳۶- ۱۶. ۵۶۷۰ (۷)- الفقيه ۴- ۴۶- ۵۰۵۸. ۵۶۷۱ (۱)- سبق فی الباب ۱۸ من أبواب العتق. ۵۶۷۲ (۲)- الفقيه ۴- ۴۷- ۵۰۵۹. ۵۶۷۳ (۳)- الکافی ۷- ۲۳۶- ۱۳. ۵۶۷۴ (۴)- المحاسن- ۲۷۵- ۳۸۶. ۵۶۷۵ (۵)- ارشاد المفيد- ۱۱۳. ۵۶۷۶ (۱)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب المکاتبة. ۵۶۷۷ (۲)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ حُکْمِ مَنْ وَطِئَ مُکَاتَبَتَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

۳۴۴۱۶- ۵۶۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَکَاتَبَهَا فَقَالَتِ الْأَمَةُ مَا أَدَّيْتُ مِنْ مُکَاتَبَتِی فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُکَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَقَالَ إِنْ کَانَ اسْتَکْرَهَهَا عَلَی ذَلِکَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ دُرِئَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِیَ لَهُ مِنْ مُکَاتَبَتِهَا وَ إِنْ کَانَتْ تَابَعَتْهُ کَانَتْ شَرِيکَتَهُ فِی الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع ۵۶۸۰ وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۵۶۸۱.

۳۴۴۱۷- ۵۶۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَی مُکَاتَبَتِهِ قَالَ إِنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۰

کَانَتْ أَدَّتِ الرُّبُعَ جُلِدَ وَ إِنْ کَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَکُنْ أَدَّتْ شَيْئاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِیِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَدَّتِ الرُّبُعَ ضُرِبَ الْحَدَّ ۵۶۸۳.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَی مَا إِذَا لَمْ تَکُنْ أَدَّتِ الرُّبُعَ فَإِذَا بَلَغَ الرُّبُعَ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحُرِّيَّةُ فَجُلِدَ تَامّاً أَوْ رُجِمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۵۶۸۴.

۵۶۷۸ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۵۶۷۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۴. ۵۶۸۰ (۵)- الفقيه ۴- ۴۵- ۵۰۵۶. ۵۶۸۱ (۶)- الکافی ۷- ۲۳۷- ۲۱. ۵۶۸۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۹- ۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۱۰- ۷۸۵. ۵۶۸۳ (۱)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۳. ۵۶۸۴ (۲)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب المکاتبة، و فی الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الزَّانِیَ إِذَا هَرَبَ قَبْلَ تَمَامِ الْجَلْدِ رُدَّ وَ حُدَّ

۳۴۴۱۸- ۵۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِی يُجْلَدُ فَيَهْرُبُ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ بَعْضُ الْحَدِّ أَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلَّی عَنْهُ وَ لَا يُرَدَّ کَمَا يَجِبُ لِلْمُحْصَنِ إِذَا رُجِمَ قَالَ لَا وَ لَکِنْ يُرَدُّ حَتَّی يُضْرَبَ الْحَدَّ کَامِلًا قُلْتُ فَمَا فَرْقٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَ هُوَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ قَالَ الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَی التَّوْبَةِ لِأَنَّهُ عَايَنَ الْمَوْتَ بِعَيْنِهِ وَ هَذَا إِنَّمَا يُجْلَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُوَفَّی الْحَدَّ لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۱

۵۶۸۵ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۵۶۸۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۵- ۱۱۸.

۳۶- بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ إِذَا زَنَی بِمُسْلِمَةٍ وَ إِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِرَادَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

۳۴۴۱۹- ۵۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِیٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ قَالَ يُقْتَلُ.

۳۴۴۲۰ - ۵۶۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ: قُدِّمَ إِلَی الْمُتَوَکِّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِیٌّ- فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ- فَقَالَ يَحْيَی بْنُ أَکْثَمَ قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْکَهُ وَ فِعْلَهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ وَ قَالَ

بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- وَ سُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابُ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع- يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ أَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ وَ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ- وَ لَمْ تَجِئْ بِهِ السُّنَّةُ فَكَتَبَ ۵۶۹۰ أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا وَ قَالُوا لَمْ تَجِئْ بِهِ سُنَّةٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ فَبَيِّنْ لَنَا بِمَا أَوْجَبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا قالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنا بِما كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبادِهِ وَ خَسِرَ هُنالِكَ الْكافِرُونَ ۵۶۹۱- قَالَ فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكِّلُ فَضُرِبَ حَتَّى مَاتَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ نَحْوَهُ ۵۶۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۲

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ ۵۶۹۳ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رِزْقِ اللَّهِ أَوْ رَجُلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ ۵۶۹۴ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

۵۶۸۷ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۵۶۸۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۸- ۱۳۴، و الكافي ۷- ۲۳۹- ۳. ۵۶۸۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۸- ۱۳۵. ۵۶۹۰ (۴)- في المصدر زيادة- إليه. ۵۶۹۱ (۵)- غافر ۴۰- ۸۴ و ۸۵. ۵۶۹۲ (۶)- الفقيه ۴- ۳۶- ۵۰۲۸. ۵۶۹۳ (۱)- الاحتجاج- ۴۵۴. ۵۶۹۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۳۸- ۲.

۳۷- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا

۳۴۴۲۱- ۵۶۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً فَقَالَ تُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ لِقَتْلِهَا وَلَدَهَا وَ تُرْجَمُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ غَيْرِ ذَاتِ بَعْلٍ زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرّاً قَالَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا زَنَتْ وَ تُجْلَدُ مِائَةً لِأَنَّهَا قَتَلَتْ وَلَدَهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ۵۶۹۷ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا ۵۶۹۸

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ۵۶۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۳

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ۵۷۰۰.

۵۶۹۵ (۳)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۵۶۹۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۴۶- ۱۶۸. ۵۶۹۷ (۵)- الفقيه ۴- ۳۸- ۵۰۳۱. ۵۶۹۸ (۶)- المقنع- ۱۴۶. ۵۶۹۹ (۷)- علل الشرائع- ۵۸۰- ۱۴. ۵۷۰۰ (۱)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۷.

۳۸- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَشَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا

۳۴۴۲۲- ۵۷۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي رَوْحٍ أَنَّ امْرَأَةً تَشَبَّهَتْ بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَ ذَلِكَ لَيْلًا فَوَاقَعَهَا وَ هُوَ يَرَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَقَالَ اضْرِبِ الرَّجُلَ حَدّاً فِي السِّرِّ وَ اضْرِبِ الْمَرْأَةَ حَدّاً فِي الْعَلَانِيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ۵۷۰۳ أَقُولُ: حَمَلَهُ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ عَلَى شَكِّ الرَّجُلِ أَوْ ظَنِّهِ وَ تَفْرِيطِهِ فِي التَّأَمُّلِ وَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُعَزَّرُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ ۵۷۰۴ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ۵۷۰۵

وَ قَدْ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَوَطِئَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ ۵۷۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۴

۵۷۰۱ (۲)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۵۷۰۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۶۹. ۵۷۰۳ (۴)- الكافي ۷- ۲۶۲- ۱۳. ۵۷۰۴ (۵)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب. ۵۷۰۵ (۶)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۷۰۶ (۷)- المقنعة- ۱۲۴.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ غَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا أَوِ اقْتَضَّ حُرَّةً وَ لَوْ بِإِصْبَعِهِ

۳۴۴۲۳- ۵۷۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ۵۷۰۹.

۳۴۴۲۴- ۵۷۱۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ.

۳۴۴۲۵- ۵۷۱۱-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى بِذَلِكَ وَ قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۳۴۴۲۶- ۵۷۱۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ: قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

۳۴۴۲۷- ۵۷۱۳-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۵

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اغْتَصَبَ أَمَةً فَاقْتَضَّهَا ۵۷۱۴ فَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَتِهَا ۵۷۱۵ وَ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۱۷.

۵۷۰۷ (۱)- الباب ۳۹ فيه ۵ أحاديث. ۵۷۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۲، و أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب السحق. ۵۷۰۹ (۳)- الفقيه ۴- ۲۶- ۵۰۰۱. ۵۷۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۲. ۵۷۱۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۷- ۱۷۳. ۵۷۱۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۵، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب السحق. ۵۷۱۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۳، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم. ۵۷۱۴ (۱)- في المصدر- فاقتضها. ۵۷۱۵ (۲)- في المصدر- ثمنها. ۵۷۱۶ (۳)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و في الباب ۵۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و في الباب ۴۵ من أبواب المهور، و في الباب ۸۲ من نكاح العبيد، و في الباب ۱۹ من أبواب كيفية الحكم. ۵۷۱۷ (۴)- يأتي في الحديثين ۲ و ۴ من الباب ۴ من أبواب السحق، و في البابين ۳۰ و ۴۵ من ديات الأعضاء من كتاب الديات.

۴۰- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ أَوْ تَحْتَ فِرَاشِهَا

۳۴۴۲۸- ۵۷۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَةٍ فِي بَيْتٍ لَيْلًا وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَحِمٌ جُلِدَا.

۳۴۴۲۹- ۵۷۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ امْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا فَقَالَ هَلْ رَأَيْتُمْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا لَا قَالَ فَانْطَلِقُوا بِهِ إِلَى مَخْرَأَةٍ ۵۷۲۱ فَمَرِّغُوهُ عَلَيْهَا ظَهْراً لِبَطْنٍ ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۶

۵۷۱۸ (۵)- الباب ۴۰ فيه حديثان. ۵۷۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۶. ۵۷۲۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۵. ۵۷۲۱ (۸)- الخرء بالضم- العذرة، و الموضع مخرؤة "،القاموس المحيط(خرئ) ۱- ۱۳."

۴۱- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقَرَّتْ أَرْبَعاً بِأَنَّهَا زَنَتْ بِفُلَانٍ لَزِمَهَا حَدُّ الزِّنَا وَ حَدُّ الْقَذْفِ وَ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ

۳۴۴۳۰- ۵۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْأَلُوا الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَكَمَا هَانَ عَلَيْهَا الْفُجُورُ يَهُونُ عَلَيْهَا أَنْ تَرْمِيَ الْبَرِيءَ الْمُسْلِمَ.

۳۴۴۳۱- ۵۷۲۴-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ جَلَدْتَهَا حَدَّيْنِ حَدّاً لِلْفُجُورِ وَ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ۵۷۲۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۵۷۲۶.

۳۴۴۳۲- ۵۷۲۷-۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدَ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ۵۷۲۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ حَدّاً لِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ وَ حَدّاً لِمَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً ۵۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۷

۵۷۲۲ (۱)- الباب ۴۱ فيه ۳ أحاديث. ۵۷۲۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۷. ۵۷۲۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۸. ۵۷۲۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۰. ۵۷۲۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۷. ۵۷۲۷ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۳۹- ۱۱۸. ۵۷۲۸ (۷)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۵۷۲۹ (۸)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۳۱ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ۱۶ من هذه الأبواب. ۵۷۳۰ (۹)- يأتي في الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۲ من أبواب حدّ القذف.

۴۲- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِامْرَأَةٍ فَنَسِيَ الْعَقْدَ حَتَّى وَاقَعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ

۳۴۴۳۳- ۵۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْخَلَ جَارِيَةً يَتَمَتَّعُ بِهَا ثُمَّ أُنْسِيَ حَتَّى وَاقَعَهَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَمَتَّعُ بِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا أَتَى.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۳۳.

۵۷۳۱ (۱)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۵۷۳۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۴۹- ۱۸۴. و أخرجه عن الكافي و الفقيه، و بإسناد آخر عن التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب المتعة. ۵۷۳۳ (۳)- تقدم عموما في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۴۳- بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الزَّوْجَةِ الزَّانِيَةِ وَ جَوَازِ إِمْسَاكِهَا

۳۴۴۳۴- ۵۷۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ فَطَلِّقْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا.

۳۴۴۳۵- ۵۷۳۶-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۸

بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا ۵۷۳۷ فَقَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۵۷۳۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۵۷۳۹.

۵۷۳۴ (۴)- الباب ۴۳ فيه حديثان. ۵۷۳۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۶. ۵۷۳۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۰- ۱۰. ۵۷۳۷ (۱)- في نسخة- إمساكها(هامش المخطوط). ۵۷۳۸ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۵۷۳۹ (۳)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۴- بَابُ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُزَوِّجَ الزَّانِيَةَ بِزَوْجٍ يَمْنَعُهَا مِنَ الزِّنَا

۳۴۴۳۶- ۵۷۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ وَ شَرَدَتْ أَنْ يَرْبِطَهَا إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ بِالزَّوْجِ كَمَا يُرْبَطُ الْبَعِيرُ الشَّارِدُ بِالْعِقَالِ.

۵۷۴۰ (۴)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۵۷۴۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۷.

۴۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

۳۴۴۳۷- ۵۷۴۳-۱ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا فَأَقْتُلُهُ قَالَ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۴۹

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۴۴ وَ قَدْ حَمَلَهُ الْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ وَ لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الزَّوْجِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ بِاللِّعَانِ كَمَا مَرَّ۵۷۴۵ وَ إِنْ جَازَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ.

۳۴۴۳۸- ۵۷۴۶-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ الشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي فَلَهُ قَتْلُهُمَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۵۷۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الدِّفَاعِ۵۷۴۸ وَ الْقِصَاصِ۵۷۴۹.

۵۷۴۲ (۶)- الباب ۴۵ فيه حديثان. ۵۷۴۳ (۷)- المحاسن- ۲۷۴- ۳۸۱. ۵۷۴۴ (۱)- تقدم في الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۵۷۴۵ (۲)- مر في الباب ۱۲ من هذه الأبواب، و في كثير من أبواب اللعان. ۵۷۴۶ (۳)- الدروس- ۱۶۵. ۵۷۴۷ (۴)- تقدم بالعموم في الأحاديث ۱ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲ من الباب ۳ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۵۷۴۸ (۵)- يأتي في الباب ۵ من أبواب الدفاع. ۵۷۴۹ (۶)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲۵ من أبواب القصاص.

۴۶- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ وَجَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ مَوْلَاهَا أَنْ يُحِلَّهُ وَ يَتُوبَ

۳۴۴۳۹- ۵۷۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَجَرَ بِجَارِيَةِ أَخِيهِ فَمَا تَوْبَتُهُ قَالَ يَأْتِيهِ وَ يُخْبِرُهُ وَ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ قَالَ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ زَانِياً خَائِناً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۵۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۰

۵۷۵۰ (۷)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۵۷۵۱ (۸)- الفقيه ۴- ۳۹- ۵۰۳۴. ۵۷۵۲ (۹)- تقدم في الباب ۳۸ من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

۴۷- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا زَنَتْ

۳۴۴۴۰- ۵۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ حَدُّهَا حَدُّ الْأَمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

۳۴۴۴۱- ۵۷۵۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ وَ أَنَّ حَدَّهَا حَدُّ الْأَمَةِ۵۷۵۶.

۵۷۵۳ (۱)- الباب ۴۷ فيه حديثان. ۵۷۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۵- ۵۰۵۳. ۵۷۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۴۵- ۵۰۵۴. ۵۷۵۶ (۴)- تقدم في الأبواب ۱- ۸ من أبواب الاستيلاد.

۴۸- بَابُ جَوَازِ مَنْعِ الْأُمِّ مِنَ الزِّنَا وَ الْمُحَرَّمَاتِ وَ لَوْ بِالْحَبْسِ وَ الْقَيْدِ

۳۴۴۴۲- ۵۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ أُمِّي لَا تَدْفَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ فَاحْبِسْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ فَامْنَعْ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قَيِّدْهَا فَإِنَّكَ لَا تَبَرُّهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۷۵۹.

۵۷۵۷ (۵)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۵۷۵۸ (۶)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۴۰. ۵۷۵۹ (۱)- تقدم في الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۴۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ أَوْ أَمَةً عَلَى حُرَّةٍ

۳۴۴۴۳- ۵۷۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۷۶۲ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۵۷۶۳ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ وَ لَمْ يَسْتَأْمِرْهَا قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمِ اثْنَا عَشَرَ سَوْطاً وَ نِصْفٌ ثُمُنُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ مَا كَانَ فَعَلَ قَالَ لَا يُضْرَبُ وَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ مَوْضِعَ الذِّمِّيَّةِ الْأَمَةَ۵۷۶۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۶۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۲

۵۷۶۰ (۲)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۵۷۶۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۴۱- ۸. ۵۷۶۲ (۴)- ليس في التهذيب. ۵۷۶۳ (۵)- في المصدر- عن بعض أصحابه. ۵۷۶۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۷۲. ۵۷۶۵ (۷)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۴ من الباب ۷ من أبواب ما يحرم بالكفر، و على البعض الآخر في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۷ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

۵۰- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ

۳۴۴۴۴- ۵۷۶۷-۱ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ ع مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ- فَكَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- فَجَرَ بِامْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ- وَ عَنْ قَوْمٍ زَنَادِقَةٍ فِيهِمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ مِنْهُمْ۵۷۶۸ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ وَ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَتَبَ يَسْأَلُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ع أَنْ أَقِمِ الْحَدَّ فِيهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِ- الَّذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ- وَ ادْفَعِ النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارَى يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا وَ أَمَرَهُ فِي الزَّنَادِقَةِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَ يَتْرُكَ سَائِرَهُمْ يَعْبُدُونَ۵۷۶۹ مَا شَاءُوا وَ أَمَرَهُ فِي الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ غَرِيمٌ بِيَدِ مَوَالِيهِ يَسْتَوْفُونَ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوُلْدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۵۷۷۰.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۳

۵۷۶۶ (۱)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۵۷۶۷ (۲)- الغارات ۱- ۲۳۰. ۵۷۶۸ (۳)- في المصدر- و فيهم. ۵۷۶۹ (۴)- في المصدر- يعبدون. ۵۷۷۰ (۵)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲، و في الحديث ۵ و ۶ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ

۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيقَابِ كَحَدِّ الزِّنَا وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

۳۴۴۴۵- ۵۷۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ ع)۵۷۷۳ قَالَ: الْمَلُوطُ۵۷۷۴ حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي.

۳۴۴۴۶- ۵۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقْبِ فَالْجَلْدُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ أُقِيمَ قَائِماً ثُمَّ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ هُوَ الْقَتْلُ قَالَ هُوَ ذَاكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۷۷۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۴

۳۴۴۴۷- ۵۷۷۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي وَ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ.

۳۴۴۴۸- ۵۷۷۸-۴ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَناً الْقَتْلُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً فَعَلَيْهِ الْجَلْدُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى۵۷۷۹ قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَناً كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۵۷۸۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۵۷۸۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۴۴۹- ۵۷۸۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ أَعْرِفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- وَ قَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِغُلَامٍ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَدٌّ فَإِنَّ بَعْضَ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْغُلَامِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَكَتَبَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ كَتَبَ أَيْضاً هَذَا الرَّجُلُ وَ لَمْ أَرَ الْجَوَابَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۵ الْآخَرَ طَوْعاً بَيْنَ فَخِذَيْهِ مَا۵۷۸۳ تَوْبَتُهُ فَكَتَبَ الْقَتْلُ وَ مَا حَدُّ رَجُلَيْنِ وُجِدَا نَائِمَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ مِائَةُ سَوْطٍ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُحْصَناً.

۳۴۴۵۰- ۵۷۸۴-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي اللُّوطِيِّ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً جُلِدَ الْحَدَّ.

۳۴۴۵۱- ۵۷۸۵-۷ وَ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ يَقُولُ حَدُّ اللُّوطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ عَزَباً جُلِدَ مِائَةً وَ يُجْلَدُ الْحَدَّ مَنْ يَرْمِي بِهِ بَرِيئاً.

۳۴۴۵۲- ۵۷۸۶-۸ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجْمَ عَلَى النَّاكِحِ وَ الْمَنْكُوحِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ وَ هُوَ عَلَى الذَّكَرِ إِذَا كَانَ مَنْكُوحاً أُحْصِنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۸۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۶

۵۷۷۱ (۱)- الباب ۱ فيه ۸ أحاديث. ۵۷۷۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۸، التهذيب ۱۰- ۵۵- ۲۰۲، و الاستبصار ۴- ۲۲۱- ۸۲۶. ۵۷۷۳ (۳)- في الاستبصار- أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۷۷۴ (۴)- في التهذيب و الاستبصار- الملوط. ۵۷۷۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۰- ۷، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۲۱ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۵۷۷۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۲- ۱۹۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۹- ۸۲۰. ۵۷۷۷ (۱)- الكافي ۷- ۱۹۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۵۴- ۲۰۰، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۴. ۵۷۷۸ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۸- ۲.

۵۷۷۹ (۳)- في المصدر- الموطأ، و في الفقيه زيادة- به(هامش المخطوط). ۵۷۸۰ (۴)- الفقيه ۴- ۴۲- ۵۰۴۷. ۵۷۸۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۵- ۲۰۱، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۵. ۵۷۸۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۶- ۲۰۴، و الاستبصار ۴- ۲۲۲- ۸۲۹. ۵۷۸۳ (۱)- في المصدر- و ما. ۵۷۸۴ (۲)- قرب الإسناد- ۵۰. ۵۷۸۵ (۳)- قرب الإسناد- ۶۴. ۵۷۸۶ (۴)- بصائر الدرجات، لسعد- مفقود، و الحديث في مختصر البصائر- ۱۰۶. ۵۷۸۷ (۵)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۹ من أبواب النكاح المحرم. ۵۷۸۸ (۶)- يأتي في الباب ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَاطَ بِغُلَامٍ أَوْ بِالْعَكْسِ فَأَوْقَبَ قُتِلَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ

۳۴۴۵۳- ۵۷۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا۵۷۹۱ قَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِابْنِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَ ثَقَبَهُ وَ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ ع فَضُرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَ ضَرَبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَ قَالَ أَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكاً لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِيَّاهُ مِنْ نَفْسِكَ بِثَقْبِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۷۹۲.

۳۴۴۵۴- ۵۷۹۳-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع بِرَجُلٍ مَعَهُ غُلَامٌ يَأْتِيهِ فَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَقَالَ يَا قَنْبَرُ النِّطْعَ وَ السَّيْفَ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوُضِعَ عَلَى وَجْهِهِ وَ وُضِعَ الْغُلَامُ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضَرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعاً الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ الْغُلَامِ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۷

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۷۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۷۹۵.

۵۷۸۹ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۵۷۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۱۹۹- ۴. ۵۷۹۱ (۳)- في المصدر- برجل و امرأة. ۵۷۹۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۱- ۱۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۱۹- ۸۱۸. ۵۷۹۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۴- ۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۳. ۵۷۹۴ (۱)- تقدم في

الحديث ۲ و ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۵۷۹۵ (۲)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ حَدِّ اللِّوَاطِ مَعَ الْإِيقَابِ

۳۴۴۵۵- ۵۷۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِرَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَهُ بِاللِّوَاطِ أَرْبَعاً يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ۵۷۹۸ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ.

۳۴۴۵۶- ۵۷۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۵۸۰۰ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرُجِمَ اللُّوطِيُّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۵۸۰۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۸

۳۴۴۵۷- ۵۸۰۳-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ نُكِحَ فِي دُبُرِهِ فَهَمَّ أَنْ يَجْلِدَهُ فَقَالَ لِلشُّهُودِ رَأَيْتُمُوهُ يُدْخِلُهُ كَمَا يُدْخَلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحُلَةِ قَالُوا نَعَمْ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع مَا تَرَى فِي هَذَا فَطَلَبَ الْفَحْلَ الَّذِي نَكَحَ۵۸۰۴ فَلَمْ يَجِدْهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَرَى فِيهِ أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ثُمَّ قَالَ خُذُوهُ فَقَالَ بَقِيَتْ لَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى قَالَ وَ مَا هِيَ قَالَ ادْعُ بِطُنٍ۵۸۰۵ مِنْ حَطَبٍ فَدَعَا بِطُنٍّ مِنْ حَطَبٍ فَلُفَّ فِيهِ ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ مِثْلَهُ۵۸۰۶.

۳۴۴۵۸- ۵۸۰۷-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ- فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَ أُخِذَ الْآخَرُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا فَقَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا وَ قَالَ هَذَا اصْنَعْ كَذَا قَالَ فَمَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ- قَالَ اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ فَدَعَا عُمَرُ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأُحْرِقَ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۵۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۵۸۰۸.

۳۴۴۵۹- ۵۸۰۹-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ النِّسَاءِ وَ مِشْيَتُهُ مِشْيَةَ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۱۰.

۳۴۴۶۰- ۵۸۱۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ يَتَفَاخَذَانِ قَالَ حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي فَإِنِ ادَّعَمَ۵۸۱۲ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ضُرِبَ الدَّاعِمُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ وَ تَرَكَتْ۵۸۱۳ مَا تَرَكَتْ يُرِيدُ بِهَا مَقْتَلَهُ وَ الدَّاعِمُ عَلَيْهِ يُحْرَقُ بِالنَّارِ.

۳۴۴۶۱- ۵۸۱۴-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا أُخِذَ الرَّجُلُ مَعَ غُلَامٍ فِي لِحَافٍ مُجَرَّدَيْنِ ضُرِبَ الرَّجُلُ وَ أُدِّبَ الْغُلَامُ وَ إِنْ كَانَ ثَقَبَ وَ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۵۸۱۵ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ اشْتِرَاطَ الْإِحْصَانِ هُنَا عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَالَ إِنَّمَا

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۰

يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ دَلِيلُ الْخِطَابِ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِدَلِيلٍ وَ قَدْ قَدَّمْنَاهُ.

۳۴۴۶۲- ۵۸۱۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يُوقِبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً وَ عَلَيْهِ الْجَلْدَ۵۸۱۷ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَناً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ۵۸۱۸.

۳۴۴۶۳- ۵۸۱۹-۹ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ خَالِدٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ يُؤْتَى فِي دُبُرِهِ كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا اقْتُلُوهُ فَاسْتَشَارَ فِيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرَى الْقَتْلَ شَيْئاً قَالَ لِعُثْمَانَ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ: مَا قَالَ عَلِيٌّ- تُحْرِقُهُ بِالنَّارِ فَكَتَبَ۵۸۲۰ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقْهُ بِالنَّارِ۵۸۲۱.

أَقُولُ: وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ اللِّوَاطِ حَدُّ الزِّنَا فِي اعْتِبَارِ الْإِحْصَانِ وَ عَدَمِهِ۵۸۲۲ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ الْإِيقَابِ۵۸۲۳ لِمَا مَرَّ۵۸۲۴

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۱

وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۵۸۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۸۲۷.۵۸۲۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۱۶۱

۵۷۹۶ (۳)- الباب ۳ فيه ۹ أحاديث. ۵۷۹۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۲. ۵۷۹۸ (۵)- اذن هدباء أى متدلية مسترخية.(النهاية ۵- ۲۴۹)، و فى نسخة- اهدار(هامش المخطوط)، و فى الكافى- اهداء. ۵۷۹۹ (۶)- الكافى ۷- ۱۹۹- ۳. ۵۸۰۰ (۷)- فى المصدر زيادة- عن آبائه(عليهم السلام). ۵۸۰۱ (۸)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۴۹. ۵۸۰۲ (۹)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۶، و الاستبصار ۴- ۲۱۹- ۸۲۱. ۵۸۰۳ (۱)- الكافى ۷- ۱۹۹- ۵. ۵۸۰۴ (۲)- فى المصدر- نكحه. ۵۸۰۵ (۳)- الطن- حزمة القصب.(الصحاح- طنن- ۶- ۲۱۵۹). ۵۸۰۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۲- ۱۹۵. ۵۸۰۷ (۵)- الكافى ۷- ۱۹۹- ۶. ۵۸۰۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۲- ۱۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۱۹- ۸۱۹. ۵۸۰۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۳۶. ۵۸۱۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۸. ۵۸۱۱ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۱۱. ۵۸۱۲ (۵)- دعم المرأة- جامعها أو طعن فيها أو أولجه أجمع.(القاموس المحيط- دعم- ۴- ۱۱۲). ۵۸۱۳ (۶)- فى المصدر زيادة- منه. ۵۸۱۴ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۱۲. ۵۸۱۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۵۵- ۲۰۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۱- ۸۲۷. ۵۸۱۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۵۶- ۲۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۲۲- ۸۳۰. ۵۸۱۷ (۲)- فى التهذيب- الحد. ۵۸۱۸ (۳)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲ و فى الحديث ۱ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۵۸۱۹ (۴)- المحاسن- ۱۱۲- ۱۰۶. ۵۸۲۰ (۵)- فى المصدر- قال أبو بكر- و أنا مع قولكما، و كتب. ۵۸۲۱ (۶)- فى المصدر زيادة- فاحرقه. ۵۸۲۲ (۷)- تقدم فى الباب ۱۹ من أبواب النكاح المحرم، و فى الأحاديث ۴ و ۶ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۵۸۲۳ (۸)- تقدم فى ذيل الحديث ۷ من هذا الباب. ۵۸۲۴ (۹)- مر فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲. من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ من هذا الباب. ۵۸۲۵ (۱)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱، و فى الباب ۲ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب النكاح المحرم. ۵۸۲۶ (۲)- يأتى فى الباب ۵ من هذه الأبواب. ۵۸۲۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَبَّلَ غُلَاماً بِشَهْوَةٍ

۳۴۴۶۴- ۵۸۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُحَرِّمٌ۵۸۳۰ قَبَّلَ غُلَاماً مِنْ شَهْوَةٍ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةَ سَوْطٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۳۱.

۵۸۲۸ (۳)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۵۸۲۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۰۰- ۹. ۵۸۳۰ (۵)- فى التهذيب- محرم(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۵۸۳۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۷- ۲۰۶.

۵- بَابُ ثُبُوتِ اللِّوَاطِ بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعاً لَا أَقَلَّ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ

۳۴۴۶۵- ۵۸۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ)۵۸۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَلَإٍ مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۲

أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ يَا هَذَا امْضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً۵۸۳۵ هَاجَ بِكَ فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَوْقَبْتُ عَلَى غُلَامٍ فَطَهِّرْنِي فَقَالَ لَهُ اذْهَبْ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثاً بَعْدَ مَرَّتِهِ الْأُولَى فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ لَهُ يَا هَذَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَكَمَ فِي مِثْلِكَ بِثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ فَاخْتَرْ أَيَّهُنَّ شِئْتَ قَالَ وَ مَا هُنَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِكَ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْدَابٌ۵۸۳۶ مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ أَوْ إِحْرَاقٌ بِالنَّارِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ قَالَ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ قَالَ فَإِنِّي قَدِ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ خُذْ لِذَلِكَ أُهْبَتَكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ۵۸۳۷ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشَهُّدِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتَهُ وَ إِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ وَ ابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ- فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي فَخَيَّرَنِي ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ اللَّهُمَّ فَإِنِّي اخْتَرْتُ أَشَدَّهُنَّ اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِذُنُوبِي وَ أَنْ لَا تُحْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ثُمَّ قَامَ وَ هُوَ بَاكٍ حَتَّى دَخَلَ الْحَفِيرَةَ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ هُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ بَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُمْ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَ مَلَائِكَةَ الْأَرْضِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ وَ لَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئاً مِمَّا فَعَلْتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۳۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۳۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۳

۵۸۳۲ (۷)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۵۸۳۳ (۸)- الكافى ۷- ۲۰۱- ۱، أورد قطعة منه فى الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۸۳۴ (۹)- ليس فى نسخة من التهذيب(هامش المخطوط). ۵۸۳۵ (۱)- المرار- مزاج من امزجة البدن.(مجمع البحرين- مرر- ۳- ۴۸۱). ۵۸۳۶ (۲)- فى نسخة- اهدار(هامش المخطوط)، و فى المصدر- إهداء. ۵۸۳۷ (۳)- فى المصدر- فقام. ۵۸۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۳- ۱۹۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۲. ۵۸۳۹ (۵)- تقدم.

۶- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يُوجَدُ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ

۳۴۴۶۶- ۵۸۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ تَحْتَ فِرَاشِ رَجُلٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَلُوِّثَ فِي مَخْرَأَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۵

۵۸۴۰ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۸۴۱ (۲)- الفقيه ۴- ۳۰- ۵۰۱۴.

أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَ الْقِيَادَةِ

۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّحْقِ حَدُّ الزِّنَا مِائَةُ جَلْدَةٍ مَعَ عَدَمِ الْإِحْصَانِ وَ الْقَتْلُ مَعَهُ

۳۴۴۶۷- ۵۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ هِشَامٍ وَ حَفْصٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ- فَقَالَ بَلَى قَالَتْ وَ أَيْنَ هُنَ۵۸۴۴ قَالَ هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ۵۸۴۵.

۳۴۴۶۸- ۵۸۴۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّحَّاقَةُ تُجْلَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۸۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۶

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۴۶۹- ۵۸۴۸-۳ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللِّوَاطِ فِي الرِّجَالِ فَمَنْ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَاقْتُلُوهُمَا ثُمَّ اقْتُلُوهُمَا.

۳۴۴۷۰- ۵۸۴۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۸۵۰ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفٍ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِامْرَأَتَيْنِ وُجِدَتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَ قَامَتْ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَتَسَاحَقَانِ فَدَعَا بِالنَّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأُحْرِقَتَا بِالنَّارِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۵۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى الرَّجْمِ مَعَ الْإِحْصَانِ۵۸۵۲.

۵۸۴۲ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۴۳ (۲)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۱، التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۱۰، المحاسن- ۱۱۴- ۱۱۴، عقاب الأعمال- ۳۱۸- ۱۴. ۵۸۴۴ (۳)- فى المصدر- هو. ۵۸۴۵ (۴)- الفقيه ۴- ۴۲- ۵۰۴۸. ۵۸۴۶ (۵)- الكافى ۷- ۲۰۲- ۳. ۵۸۴۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۰۹. ۵۸۴۸ (۱)- مكارم الأخلاق- ۲۳۲. ۵۸۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۵۴- ۱۹۹، و الاستبصار ۴- ۲۲۰- ۸۲۳. ۵۸۵۰ (۳)- فى المصدر- بنان بن محمد. ۵۸۵۱ (۴)- تقدم فى الحديث ۳ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرم. ۵۸۵۲ (۵)- يأتى فى الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

۳۴۴۷۱- ۵۸۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۷

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبِيتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ فَإِنْ فَعَلَتَا نُهِيَتَا عَنْ ذَلِكَ وَ إِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدّاً حَدّاً فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضاً فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّالِثَةَ قُتِلَتَا.

۳۴۴۷۲- ۵۸۵۵-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ لَا يَنْبَغِي لِامْرَأَةٍ وَ قَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ وُجِدَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

۳۴۴۷۳- ۵۸۵۶-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ تُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ تُجْلَدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۵۸۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّنَا۵۸۵۸ وَ غَيْرِهِ۵۸۵۹.

۵۸۵۳ (۶)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۵۸۵۴ (۷)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۴، التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۱۷- ۸۱۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من أبواب النكاح المحرم. ۵۸۵۵ (۱)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۵۰، أورد تمامه عن التهذيب و الكافي في الحديث ۲۵ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۵۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۲- ۲. ۵۸۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۵۷- ۲۰۸. ۵۸۵۸ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۶ و ۱۵ و ۲۳ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۵۹ (۵)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب النكاح المحرم.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكْراً فَحَمَلَتْ

۳۴۴۷۴- ۵۸۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۸

مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ بَيْنَمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْلِسِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ فَقَالُوا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَدْنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ وَ مَا حَاجَتُكُمْ قَالُوا أَرَدْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ وَ مَا هِيَ تُخْبِرُونَّا بِهَا قَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَلَمَّا قَامَ عَنْهَا قَامَتْ بِحُمُوَّتِهَا۵۸۶۲ فَوَقَعَتْ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَسَاحَقَتْهَا فَوَقَعَتِ۵۸۶۳ النُّطْفَةُ فِيهَا فَحَمَلَتْ فَمَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ مُعْضِلَةٌ وَ أَبُو الْحَسَنِ لَهَا وَ أَقُولُ: فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي فَأَرْجُو أَنْ لَا أُخْطِئَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَعْمِدُ إِلَى الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَهْرُ الْجَارِيَةِ الْبِكْرِ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا حَتَّى تُشَقَّ فَتَذْهَبَ عُذْرَتُهَا ثُمَّ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ وَ يُنْتَظَرُ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَ يُرَدُّ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ صَاحِبِ النُّطْفَةِ ثُمَّ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدَّ قَالَ فَانْصَرَفَ الْقَوْمُ مِنْ عِنْدِ الْحَسَنِ ع- فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ مَا قُلْتُمْ لِأَبِي مُحَمَّدٍ- وَ مَا قَالَ لَكُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ لَوْ أَنَّنِي الْمَسْئُولُ مَا كَانَ عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا قَالَ ابْنِي.

۳۴۴۷۵- ۵۸۶۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَانَا زِيَادٌ فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقُلْتُ وَ مَا هِيَ قَالَ رَجُلٌ أَتَى امْرَأَتَهُ فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ قُلْتُ لَهُ سَلْ عَنْهَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ- فَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَاباً فَإِذَا فِيهِ سَلْ عَنْهَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ- فَإِنْ أَجَابَكَ وَ إِلَّا فَاحْمِلْهُ إِلَيَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ هُوَ ابْتُلِيَ بِهَا.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۶۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۶۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۶۶.

۳۴۴۷۶- ۵۸۶۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَوْمٌ يَسْتَفْتُونَهُ فَلَمْ يُصِيبُوهُ فَقَالَ لَهُمُ الْحَسَنُ ع هَاتُوا فُتْيَاكُمْ فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنَ اللَّهِ وَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ وَرَائِكُمْ فَقَالُوا امْرَأَةٌ جَامَعَهَا زَوْجُهَا فَقَامَتْ بِحَرَارَةِ جِمَاعِهِ فَسَاحَقَتْ جَارِيَةً بِكْراً فَأَلْقَتْ عَلَيْهَا النُّطْفَةَ فَحَمَلَتْ فَقَالَ ع فِي الْعَاجِلِ تُؤْخَذُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ بِصَدَاقِ هَذِهِ الْبِكْرِ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَذْهَبَ بِالْعُذْرَةِ وَ يُنْتَظَرُ بِهَا حَتَّى تَلِدَ وَ يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ وَ تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَانْصَرَفُوا فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالُوا قُلْنَا لِلْحَسَنِ وَ قَالَ لَنَا الْحَسَنُ- فَقَالَ وَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقِيتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا مَا قَالَ الْحَسَنُ.

۳۴۴۷۷- ۵۸۶۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَنَقَلَتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۸۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۰

۳۴۴۷۸- ۵۸۷۰-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ فَسَاحَقَتْ بِهِ جَارِيَةً فَحَمَلَتْ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ جُلِدَتِ الْجَارِيَةُ وَ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۵۸۷۱.

۵۸۶۰ (۶)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۵۸۶۱ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۲- ۱. ۵۸۶۲ (۱)- حموة الشيء- شدته و سورته.(انظر الصحاح- حمى- ۶- ۲۳۳۰). ۵۸۶۳ (۲)- في المصدر- فالقت. ۵۸۶۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۰۳- ۲. ۵۸۶۵ (۱)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۵۰. ۵۸۶۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۱۲. ۵۸۶۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۵۸- ۲۱۱. ۵۸۶۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۳. ۵۸۶۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۴۸- ۱۷۹. ۵۸۷۰ (۱)- الفقيه ۴- ۴۳- ۵۰۵۰. ۵۸۷۱ (۲)- تقدم في الحديث ۳ و ۸ من الباب ۲۴ من أبواب النكاح المحرم، و في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا اقْتَضَّتْ بِكْراً بِإِصْبَعِهَا

۳۴۴۷۹- ۵۸۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۷۴.

۳۴۴۸۰- ۵۸۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً أَمْسَكَتْ جَارِيَةً ثُمَّ افْتَرَعَتْهَا بِإِصْبَعِهَا وَ رَمَتْهَا بِالْفُجُورِ فَسُئِلَ الْحَسَنُ ع- فَقَالَ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ لِقَذْفِهَا الْجَارِيَةَ وَ عَلَيْهَا الْقِيمَةُ لِافْتِرَاعِهَا إِيَّاهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقْتَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۱

۳۴۴۸۱- ۵۸۷۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا الْمَهْرُ وَ تُضْرَبُ الْحَدَّ.

۳۴۴۸۲- ۵۸۷۷-۴ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ تُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً۵۸۷۸.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۸۷۹.

۵۸۷۲ (۳)- الباب ۴ فيه ۴ أحاديث. ۵۸۷۳ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۳- ۳، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۴ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۷۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۵۹- ۲۱۵. ۵۸۷۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۰۷- ۱۲. ۵۸۷۶ (۱)- الفقيه ۴- ۲۶- ۵۰۰۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۵۸۷۷ (۲)- الفقيه ۴- ۲۷- ۵۰۰۲. ۵۸۷۸ (۳)- ليس في المصدر. ۵۸۷۹ (۴)- تقدم في الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا.

۵- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْقِيَادَةِ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ

۳۴۴۸۳- ۵۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۵۸۸۲ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَوَّادِ مَا حَدُّهُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَى الْقَوَّادِ أَ لَيْسَ إِنَّمَا يُعْطَى الْأَجْرَ عَلَى أَنْ يَقُودَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً قَالَ ذَاكَ الْمُؤَلِّفُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى حَرَاماً فَقُلْتُ هُوَ ذَاكَ قَالَ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ حَدِّ الزَّانِي خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ سَوْطاً وَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۵۸۸۳

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۲

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ۵۸۸۴.

۳۴۴۸۴- ۵۸۸۵-۲ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَاصِلَةَ وَ الْمُؤْتَصِلَةَ يَعْنِي الزَّانِيَةَ وَ الْقَوَّادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۳

۵۸۸۰ (۵)- الباب ۵ فيه حديثان. ۵۸۸۱ (۶)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۱۰، و يأتي ذيله في الباب ۳۰ من ديات الأعضاء. ۵۸۸۲ (۷)- في الفقيه زيادة- عن صالح بن السندي، و في الوافي ۲- ۵۴ أبواب الحدود عن كل مثله. ۵۸۸۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۵. ۵۸۸۴ (۱)- الفقيه ۴- ۴۷- ۵۰۶۱. ۵۸۸۵ (۲)- الفقيه ۴- ۴۸- ۵۰۶۲، و مضى في الباب ۱۰۱ من مقدمات النكاح و الباب ۲۷ من النكاح المحرم.

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الِاطِّلَاعِ وَ كَذَا قَذْفُ الْمَقْذُوفِ الْقَاذِفَ

۳۴۴۸۵- ۵۸۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ- إِلَّا أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ قَالَ أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ.

۳۴۴۸۶- ۵۸۸۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدِ اطَّلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ.

۳۴۴۸۷- ۵۸۸۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْحَذَّاءِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ قُلْتُ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظَراً شَدِيداً قَالَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ أُمُّهُ أُخْتُهُ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۴

ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۸۹۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۴۸۸- ۵۸۹۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُلْتُ لِأَمَتِي يَا زَانِيَةُ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتِ عَلَيْهَا زِنًا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتُقَادُ۵۸۹۲ مِنْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَرَجَعَتْ إِلَى أَمَتِهَا فَأَعْطَتْهَا سَوْطاً ثُمَّ قَالَتِ اجْلِدِينِي فَأَبَتِ الْأَمَةُ فَأَعْتَقَتْهَا ثُمَّ أَتَتْ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَتْهُ فَقَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ بِهِ.

۳۴۴۸۹- ۵۸۹۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ قَذْفَ الْمُحْصَنَاتِ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَنْسَابِ وَ نَفْيِ الْوَلَدِ وَ إِبْطَالِ الْمَوَارِيثِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ وَ ذَهَابِ الْمَعَارِفِ وَ مَا فِيهِ مِنَ الْكَبَائِرِ وَ الْعِلَلِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْخَلْقِ.

وَ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ الْآتِي مِثْلَهُ۵۸۹۴ وَ كَذَا فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ۵۸۹۵.

۳۴۴۹۰- ۵۸۹۶-۶ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۵

الْمَرِيضِ۵۸۹۷ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: وَ مَنْ رَمَى مُحْصَناً أَوْ مُحْصَنَةً أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَ جَلَدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ۵۸۹۸ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ.

۳۴۴۹۱- ۵۸۹۹-۷ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ فِي كَلَامٍ قِصَاصٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جِهَادِ النَّفْسِ۵۹۰۰ وَ غَيْرِهِ۵۹۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۰۲.

۵۸۸۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۵۸۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۳۹- ۱، التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۶. ۵۸۸۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۴۰- ۲، التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۷. ۵۸۸۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۴۰- ۳. ۵۸۹۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۸. ۵۸۹۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۱. ۵۸۹۲ (۳)- في المصدر- سيقاد لها. ۵۸۹۳ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۵۸۹۴ (۵)- علل الشرائع- ۴۸۰- ۱. ۵۸۹۵ (۶)- لم نعثر عليه في عيون أخبار الرضا عليه السلام المطبوع. ۵۸۹۶ (۷)- عقاب الاعمال- ۳۳۵. ۵۸۹۷ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۵۸۹۸ (۲)- في المصدر زيادة- و تنهش لحمه حيات و عقارب. ۵۸۹۹ (۳)- قرب الإسناد- ۶۷. ۵۹۰۰ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۶ و ۱۳ و ۱۶ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۸، و في الأحاديث ۳۱- ۳۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۵۹۰۱ (۵)- تقدم في الحديث ۸ و ۹ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۱ من أبواب حد الزنا. ۵۹۰۲ (۶)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الزِّنَى إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ

۳۴۴۹۲- ۵۹۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ رَجُلًا قَالَ تُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۰۵
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۰۶.
۳۴۴۹۳- ۵۹۰۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۵۹۰۸ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهٍ إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دَعَا لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ.
۳۴۴۹۴- ۵۹۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۵۹۱۰ إِذَا سَأَلْتَ الْفَاجِرَةَ مَنْ فَجَرَ بِكِ فَقَالَتْ فُلَانٌ فَإِنَّ عَلَيْهَا حَدَّيْنِ حَدّاً مِنْ فُجُورِهَا وَ حَدّاً بِفِرْيَتِهَا عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۴۴۹۵- ۵۹۱۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ۵۹۱۳ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ وَ عِلَّةُ ضَرْبِ الْقَاذِفِ وَ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِأَنَّ فِي الْقَذْفِ نَفْيَ الْوَلَدِ وَ قَطْعَ النَّسْلِ وَ ذَهَابَ النَّسَبِ وَ كَذَلِكَ شَارِبُ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ إِذَا شَرِبَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى۵۹۱۴- فَوَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُفْتَرِي.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۷
۳۴۴۹۶- ۵۹۱۵-۵ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَاذِفُ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَداً إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ فَإِنْ شَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ وَ أَبَى وَاحِدٌ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَقُولَ أَرْبَعَةٌ رَأَيْنَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۱۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۱۷.

۵۹۰۳ (۷)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۰۴ (۸)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۴. ۵۹۰۵ (۹)- التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۹. ۵۹۰۶ (۱)- الفقيه ۴- ۵۳- ۵۰۸۲، و فيه- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۹۰۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۱، التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۶. ۵۹۰۸ (۳)- ليس في التهذيب. ۵۹۰۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۰. ۵۹۱۰ (۵)- في المصدر زيادة- قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ۵۹۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۷. ۵۹۱۲ (۷)- علل الشرائع- ۵۴۵- ۱، و عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۷- ۱. ۵۹۱۳ (۸)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ۲۸۱. ۵۹۱۴ (۹)- في علل الشرائع زيادة- و إذا افترى جلد. ۵۹۱۵ (۱)- تفسير القمّيّ ۲- ۹۶. ۵۹۱۶ (۲)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و على ثبوت الحدّ مطلق في الحديث ۸ من الباب ۱۲، و في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴۱ من أبواب حدّ الزنا. ۵۹۱۷ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳، و في الحديث ۱، و في الأحاديث ۴- ۹، و في الأحاديث ۱۳ و ۱۴ و ۲۲ من الباب ۴ و في الحديث ۴ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديث ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللِّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

۳۴۴۹۷- ۵۹۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ تَنْكِحُ الرِّجَالَ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
۳۴۴۹۸- ۵۹۲۰-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۸
يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجُ۵۹۲۱ يَا مَنْكُوحُ فِي دُبُرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ حَدَّ الْقَاذِفِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۵۹۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع.

۵۹۱۸ (۴)- الباب ۳ فيه حديثان. ۵۹۱۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۴، التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۲، التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۳. ۵۹۲۰ (۶)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۶. ۵۹۲۱ (۱)- في التهذيب- مفتوح(هامش المخطوط)، العفج- النكاح(الصحاح- عفج- ۱- ۳۲۹). ۵۹۲۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۵.

۴- بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَاذِفاً وَ مَقْذُوفاً قِنّاً وَ مُبَعَّضاً

۳۴۴۹۹- ۵۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۵۹۲۵.
۳۴۵۰۰- ۵۹۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أُتِيتُ بِرَجُلٍ قَذَفَ عَبْداً مُسْلِماً بِالزِّنَا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْراً لَضَرَبْتُهُ الْحَدَّ حَدَّ الْحُرِّ إِلَّا سَوْطاً.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۷۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ مِثْلَهُ۵۹۲۷.
۳۴۵۰۱- ۵۹۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزِّنَا قَالَ فَقَالَ أَرَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ۵۹۲۹ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ جَعَلَتْهُ فِي حِلٍّ۵۹۳۰ وَ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفَتْ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ قُلْتُ فَتُغَطِّي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تُصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتِقَ النِّصْفَ الْآخَرَ۵۹۳۱.
وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ أَعْتَقَ خَمْسَةَ أَثْمَانِهَا وَ إِلَّا لَاسْتَحَقَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَ حَاصِلُهُ أَنَّهُ حَمَلَ النِّصْفَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ الْعَشَرَةِ الزَّائِدَةِ تَعْزِيراً لِأَنَّ مَنْ قَذَفَ عَبْداً يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ.
۳۴۵۰۲- ۵۹۳۲-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۰
قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ وَ قَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.
۳۴۵۰۳- ۵۹۳۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ زَنَى قَالَ يُجْلَدُ خَمْسِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۵۹۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
۳۴۵۰۴- ۵۹۳۵-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرّاً كَانَ أَوْ مَمْلُوكاً.
۳۴۵۰۵- ۵۹۳۶-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ.
۳۴۵۰۶- ۵۹۳۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ۵۹۳۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۵۹۳۹ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرَّةً مُحْصَنَةً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا۵۹۴۰.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۵۹۴۱.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۱
۳۴۵۰۷- ۵۹۴۲-۹ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُكَاتَبِ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ- قَالَ يُضْرَبُ حَدَّ الْحُرِّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً أَوْ لَمْ يُؤَدِّ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۵۹۴۳.
۳۴۵۰۸- ۵۹۴۴-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ۵۹۴۵ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ۵۹۴۶ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۴۷.
۳۴۵۰۹ - ۵۹۴۸-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحُرِّ يَفْتَرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ يُسْأَلُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ.
۳۴۵۱۰- ۵۹۴۹-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۲
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مَمْلُوكٍ عُزِّرَ لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۵۹۵۰.
۳۴۵۱۱- ۵۹۵۱-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً.
۳۴۵۱۲- ۵۹۵۲-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ۵۹۵۳ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ (الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ)۵۹۵۴ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۵۵ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ)۵۹۵۶
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۳
عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۵۹۵۷.
۳۴۵۱۳- ۵۹۵۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ قَالَ أَرْبَعِينَ وَ قَالَ إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.
قَالَ الشَّيْخُ إِنَّ هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ عَلَى التَّعْرِيضِ دُونَ التَّصْرِيحِ
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ۵۹۵۹.
۳۴۵۱۴- ۵۹۶۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعَرَّى جِلْدُهُ.
۳۴۵۱۵- ۵۹۶۱-۱۷ قَالَ وَ قَالَ: فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيِّنَتَكَ أُمَكِّنْكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَمَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوِ اعْفُ عَنْهُ.
أَقُولُ: ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَمْرِ بِالسَّبِّ وَ هُوَ قَبِيحٌ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّهْدِيدِ وَ التَّرْغِيبِ فِي الْعَفْوِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۴
۳۴۵۱۶- ۵۹۶۲-۱۸ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً.
۳۴۵۱۷- ۵۹۶۳-۱۹ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً إِلَّا سَوْطاً أَوْ سَوْطَيْنِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ بَلِ التَّعْزِيرُ لِمَا مَرَّ۵۹۶۴.
۳۴۵۱۸- ۵۹۶۵-۲۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا مَرَّ۵۹۶۶.
۳۴۵۱۹- ۵۹۶۷-۲۱ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.
۳۴۵۲۰- ۵۹۶۸-۲۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ حَدَّ الْحُرِّ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۵
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۶۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۷۰.

۵۹۲۳ (۳)- الباب ۴ فيه ۲۲ حديث. ۵۹۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۲، التهذيب ۱۰- ۶۵- ۲۳۷. ۵۹۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۴. ۵۹۲۶ (۶)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۷، التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۶. ۵۹۲۷ (۱)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۸۰. ۵۹۲۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۸. ۵۹۲۹ (۳)- في المصدر زيادة- من فعله. ۵۹۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- من قذفه إياها. ۵۹۳۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۷. ۵۹۳۲ (۶)- الكافي ۷- ۲۳۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۳. ۵۹۳۳ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۴- ۲. ۵۹۳۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۴. ۵۹۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۶- ۱۳. ۵۹۳۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۴- ۳، و التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۵. ۵۹۳۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۳۵- ۹. ۵۹۳۸ (۶)- في التهذيب زيادة- عن ابن محبوب(هامش المخطوط). ۵۹۳۹ (۷)- في التهذيب- موسى بن بكير. ۵۹۴۰ (۸)- في نسخة من التهذيب- جلدا(هامش المخطوط). ۵۹۴۱ (۹)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۶. ۵۹۴۲ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۶- ۱۷. ۵۹۴۳ (۲)- الفقيه ۴- ۵۲- ۵۰۸۱. ۵۹۴۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۷- ۱۹. ۵۹۴۵ (۴)- في المصدر- عن أحمد بن محمّد. ۵۹۴۶ (۵)- في المصدر زيادة- عبد. ۵۹۴۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۸. ۵۹۴۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۸. ۵۹۴۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۱- ۲۶۹. ۵۹۵۰ (۱)- علل الشرائع- ۳۵۸- ۲. ۵۹۵۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۹- ۸۵۹. ۵۹۵۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۷، و الاستبصار ۴- ۲۲۹- ۸۶۰. ۵۹۵۳ (۴)- في الموضع الثاني من التهذيبين- عن أبي بكر الحضرمي(هامش المخطوط). ۵۹۵۴ (۵)- في الموضع الأول من التهذيبين- الذي يضرب فيه نصف الحد. ۵۹۵۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۲- ۲۷۵، و

الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۸. ۵۹۵۶ (۷)- في الكافي- عن أحمد بن محمّد. ۵۹۵۷ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۷- ۱۹. ۵۹۵۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۸. ۵۹۵۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۵. ۵۹۶۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۸- ۳۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۷. ۵۹۶۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۸- ۳۴۲ ذيل ۳۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۷ ذيل ۸۶۷. ۵۹۶۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۳. ۵۹۶۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۷۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۲. ۵۹۶۴ (۳)- مر في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۸ من هذا الباب. ۵۹۶۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۴. ۵۹۶۶ (۵)- مر في ذيل الحديث السابق من هذا الباب. ۵۹۶۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۶. ۵۹۶۸ (۷)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى. ۱۴۱. ۵۹۶۹ (۱)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۲ و في الحديث ۱ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۵۹۷۰ (۲)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۵ و في الحديث ۴ من الباب ۸ و في الحديث ۱ من الباب ۱۲، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ وَ بِالْعَكْسِ

۳۴۵۲۱- ۵۹۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ يَقْذِفُ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ لَا وَ ذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَدْ.

۳۴۵۲۲- ۵۹۷۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ۵۹۷۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بِالزِّنَا قَالَ يُجْلَدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

۳۴۵۲۳- ۵۹۷۵-۳ قَالَ: وَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ قَالَ لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ۵۹۷۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۶

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الْأُولَى۵۹۷۷.

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۵۹۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلَهُ۵۹۷۹.

۳۴۵۲۴- ۵۹۸۰-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ قَالَ لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

۳۴۵۲۵- ۵۹۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۵۹۸۲

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۷

قَالَ الشَّيْخُ إِيجَابُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ غَيْرَ الْبَالِغِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ نَسَبَ الزِّنَا إِلَى أَحَدِ أَبَوَيْهِ وَ إِيجَابُهُ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِراً مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً أَوْ عَلَى التَّعْزِيرِ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۸۴.

۵۹۷۱ (۳)- الباب ۵ فيه ۵ أحاديث. ۵۹۷۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۵، و علل الشرائع- ۵۳۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۶۸- ۲۵۱ و الاستبصار ۴- ۲۳۳- ۸۷۹. ۵۹۷۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۳. ۵۹۷۴ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبي بصير. ۵۹۷۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۳ ذيل ۳. ۵۹۷۶ (۸)- في علل الشرائع- قارنت(هامش المخطوط). ۵۹۷۷ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۴- ۲. ۵۹۷۸ (۲)- التهذيب ۱۰ - ۶۵- ۲۳۸. ۵۹۷۹ (۳)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۲. ۵۹۸۰ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۳. ۵۹۸۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۹- ۳۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۴- ۸۸۱. ۵۹۸۲ (۶)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۵. ۵۹۸۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ۲ و ۳ و ۴ و ۱۱ من الباب ۴ من أبواب مقدمات العبادات، و في الأحاديث ۸ و ۱۱ و ۱۲ من الباب ۴۴، و في الحديث ۴ من الباب ۴۵ من أبواب الوصايا، و في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب عقد النكاح، و في الباب ۶ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۹۸۴ (۲)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۳۶ من أبواب قصاص النفس، و في الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.

۶- بَابُ أَنَّ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

۳۴۵۲۶- ۵۹۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعْمَى وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ ثُمَّ تَطْلُبَ حَقَّهَا وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۵۹۸۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۵۹۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۵۹۸۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۵۹۹۰.

۵۹۸۵ (۳)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۵۹۸۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۵- ۶. ۵۹۸۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۰. ۵۹۸۸ (۶)- الفقيه ۴- ۵۴- ۵۰۸۵. ۵۹۸۹ (۱)- تقدم في الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الحدود. ۵۹۹۰ (۲)- يأتي في البابين ۱۴ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُقِرَّةِ بِالزِّنَا الْمَحْدُودَةِ

۳۴۵۲۷- ۵۹۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَ أَقَرَّتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهَا زَنَتْ وَ أَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزِّنَا فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يُجْلَدُ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهِ فَقَالَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقُلْتُ كَيْفَ يُجْلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ فَقَالَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَا لَمْ يُجْلَدْ وَ يُعَزَّرُ وَ هُوَ دُونَ الْحَدِّ وَ مَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ كَامِلًا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ۵۹۹۳ جُلِدَ هَكَذَا فَقَالَ إِنَّهُ إِذَا قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزِّنَا كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ وَ عُزِّرَ عَلَى تَعْيِيرِهِ أُمَّهُ ثَانِيَةً وَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فَإِنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامّاً لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ وَ إِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ۵۹۹۴.

۳۴۵۲۸- ۵۹۹۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۵۹۹۶ قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۸۹

وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ- فَتُجْلَدُ فَيَقْذِفُ ابْنُهَا قَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ حَدّاً لِأَنَّ الْمُسْلِمَ حَصَّنَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۵۹۹۷.

۵۹۹۱ (۳)- الباب ۷ فيه حديثان. ۵۹۹۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۷، و التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۵۰. ۵۹۹۳ (۵)- في نسخة- صار(هامش المخطوط). ۵۹۹۴ (۶)- المحاسن- ۳۶۰- ۱۷. ۵۹۹۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲۱. ۵۹۹۶ (۸)- في المصدر زيادة- عن أبي عبد اللّه(عليه السلام). ۵۹۹۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۹۰.

۸- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعَنَةِ وَ الْمَغْصُوبَةِ وَ اللَّقِيطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

۳۴۵۲۹- ۵۹۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِيهِ)۶۰۰۰ ع قَالَ: يُجْلَدُ قَاذِفُ الْمُلَاعَنَةِ.

۳۴۵۳۰- ۶۰۰۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحَدُّ قَاذِفُ اللَّقِيطِ وَ يُحَدُّ قَاذِفُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۰۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۵۳۱- ۶۰۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُلَاعَنَةً قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۰

۳۴۵۳۲- ۶۰۰۴-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ فَقَالَ أَرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۰۰۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ۶۰۰۶.

۳۴۵۳۳- ۶۰۰۷-۵ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع قَاذِفُ اللَّقِيطِ يُحَدُّ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَ هُوَ أَصَمُّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

۳۴۵۳۴- ۶۰۰۸-۶ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا فَقَذَفَ رَجُلٌ ابْنَهَا فَقَالَ يُضْرَبُ الْقَاذِفُ الْحَدَّ لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ.

۵۹۹۸ (۲)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۵۹۹۹ (۳)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۳. التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۱. ۶۰۰۰ (۴)- ليس في المصدر. ۶۰۰۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۱۹. ۶۰۰۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۶. ۶۰۰۳ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۸. ۶۰۰۴ (۱)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۹. ۶۰۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۹. ۶۰۰۶ (۳)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۶. و قوله-(و المرأة ... الخ) لعله من كلام الصدوق و لاحظ ما تقدم من الباب ۸ من كتاب اللعان. ۶۰۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۵۰- ۵۰۷۲. ۶۰۰۸ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۴.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ وَطِئَ أَمَةَ زَوْجَتِهِ وَ ادَّعَى الْهِبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقَرَّتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

۳۴۵۳۵- ۶۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۱

۶۰۱۱ فِي امْرَأَةٍ وَهَبَتْ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتِ الْأَمَةُ فَأَنْكَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ هِيَ خَادِمِي فَلَمَّا خَشِيَتْ أَنْ يُقَامَ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ أَقَرَّتْ بِأَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ فَلَمَّا أَقَرَّتْ بِالْهِبَةِ جَلَدَهَا الْحَدَّ بِقَذْفِهَا لِزَوْجِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۶۰۱۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۱۳.

۶۰۰۹ (۶)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۰۱۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۰۶- ۱۰. ۶۰۱۱ (۱)- في المصدر زيادة- قضى أمير المؤمنين(عليه السلام). ۶۰۱۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۸- ۲۵۳. ۶۰۱۳ (۳)- تقدم في الباب ۳ من أبواب الإقرار و في الحديث ۴ من الباب ۸ من حدّ الزنا و في الحديث ۱۰ من الباب ۲۱ من كيفية الحكم.

۱۰- بَابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

۳۴۵۳۶- ۶۰۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلَدُ فَيَعُودُ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَقَالَ إِنْ قَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزِّنَا بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ مَا يُجْلَدُ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۱۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۲

۶۰۱۴ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۰۱۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۰۸- ۱۵. ۶۰۱۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۶۶- ۲۴۴.

۱۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً

۳۴۵۳۷- ۶۰۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةٍ قَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۰۱۹.

۳۴۵۳۸- ۶۰۲۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَذَفَ قَوْماً قَالَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ يُضْرَبُ حَدّاً وَاحِداً فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدّاً.

۳۴۵۳۹- ۶۰۲۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةٍ قَالَ فَقَالَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ بِهِ ضُرِبَ حَدّاً وَاحِداً وَ إِنْ أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدّاً.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۰۲۲

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۱۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۰۲۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ

مِثْلَهُ۶۰۲۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۵۴۰- ۶۰۲۵-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدّاً وَاحِداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا لَوْ قَذَفَهُمْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ لِمَا تَقَدَّمَ۶۰۲۶.

۳۴۵۴۱- ۶۰۲۷-۵ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِ۶۰۲۸ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَ إِنْ سَمَّى فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِي۶۰۲۹.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۴

۶۰۱۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۶۰۱۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۱. ۶۰۱۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۸- ۲۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۲۷- ۸۴۸. ۶۰۲۰ (۴)- الكافي ۷- ۲۰۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۶۹- ۲۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۷- ۸۵۱. ۶۰۲۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۰- ۳. ۶۰۲۲ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۰- ۳ ذيل ۳. ۶۰۲۳ (۱)- الفقيه ۴- ۵۳- ۵۰۸۳. ۶۰۲۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۹- ۲۵۵. ۶۰۲۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۹- ۲۵۷. ۶۰۲۶ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من هذا الباب. ۶۰۲۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۶۹- ۲۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۸- ۸۵۲. ۶۰۲۸ (۶)- في التهذيب- أبي الحسن السائي. ۶۰۲۹ (۷)- الفقيه ۴- ۵۳- ۵۰۸۳.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً وَاحِداً فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزِّنَا إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يُعَدَّلُوا

۳۴۵۴۲- ۶۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا وَ قَالُوا الْآنَ يَأْتِي الرَّابِعُ قَالَ يُجْلَدُونَ حَدَّ الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۳۲.

۳۴۵۴۳- ۶۰۳۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ۶۰۳۴ لَا أَكُونُ أَوَّلَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِي الزِّنَا أَخْشَى أَنْ يَنْكُلَ بَعْضُهُمْ فَأُجْلَدَ.

۳۴۵۴۴- ۶۰۳۵-۳ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۰۳۶ فِي ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۵

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۶۰۳۷.

۳۴۵۴۵- ۶۰۳۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَلَمْ يُعَدَّلُوا قَالَ يُضْرَبُونَ الْحَدَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۳۹.

۶۰۳۰ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۰۳۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۰- ۱. ۶۰۳۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۰. ۶۰۳۳ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۰- ۲. ۶۰۳۴ (۵)- في المصدر زيادة- أمير المؤمنين(عليه السلام). ۶۰۳۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۰- ۴، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا. ۶۰۳۶ (۷)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۶۰۳۷ (۱)- الفقيه ۴- ۳۴- ۵۰۲۱. ۶۰۳۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۹- ۲۵۹. ۶۰۳۹ (۳)- تقدم في الحديث ۹ من الباب ۱۲ من أبواب حدّ الزنا، و في الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا

۳۴۵۴۶- ۶۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ قَالَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِقَذْفِهِ إِيَّاهَا وَ أَمَّا قَوْلُهُ أَنَا زَنَيْتُ بِكِ فَلَا حَدَّ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالزِّنَا عِنْدَ الْإِمَامِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۰۴۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۰۴۳.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۶

۳۴۵۴۷- ۶۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَتَلَاعَنَا ثُمَّ قَذَفَهَا بَعْدَ مَا تَفَرَّقَا أَيْضاً بِالزِّنَا أَ عَلَيْهِ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهِ حَدٌّ.

۳۴۵۴۸- ۶۰۴۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَقَالَ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِيمَا قَذَفَتْ بِهِ وَ أَمَّا إِقْرَارُهَا عَلَى نَفْسِهَا فَلَا تُحَدُّ حَتَّى تُقِرَّ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ۶۰۴۶.

۶۰۴۰ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۰۴۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۱- ۱. ۶۰۴۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۷۶- ۲۹۱. ۶۰۴۳ (۷)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۷. ۶۰۴۴ (۱)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۱۰. ۶۰۴۵ (۲)- الفقيه ۴- ۷۳- ۵۱۴۲. ۶۰۴۶ (۳)- تقدم في الباب ۴ و ۱۲ و ۱۷ من أبواب اللعان.

۱۴- بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْأَبِ الْوَلَدَ وَ أُمَّهُ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَلَدِ

۳۴۵۴۹- ۶۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ ابْنَهُ بِالزِّنَا قَالَ لَوْ قَتَلَهُ مَا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَذَفَهُ لَمْ يُجْلَدْ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ قَذَفَ أَبُوهُ أُمَّهُ قَالَ إِنْ قَذَفَهَا وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا تَلَاعَنَا وَ لَمْ يُلْزَمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ الَّذِي انْتَفَى مِنْهُ وَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَ أُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ لَمْ يَنْتَفِ مِنْ وَلَدِهَا جُلِدَ الْحَدَّ لَهَا وَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ حَقَّ الْحَدِّ قَدْ صَارَ لِوَلَدِهِ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۷

لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ كَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يَقُومُونَ بِأَخْذِ الْحَدِّ جُلِدَ لَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۰۴۹.

۶۰۴۷ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۶۰۴۸ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۲- ۱۳. ۶۰۴۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۷- ۲۹۸.

۱۵- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَاذِفِ

۳۴۵۵۰- ۶۰۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي كَيْفَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَضْرِبَهُ قَالَ جَلْدٌ بَيْنَ الْجَلْدَيْنِ.

۳۴۵۵۱- ۶۰۵۲-۲ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع۶۰۵۳ قَالَ: يُضْرَبُ الْمُفْتَرِي ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

۳۴۵۵۲- ۶۰۵۴-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ.

۳۴۵۵۳- ۶۰۵۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْ لَا يُنْزَعَ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِ الْقَاذِفِ إِلَّا الرِّدَاءُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۸

الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص۶۰۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

۳۴۵۵۴- ۶۰۵۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِي أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ وَ الْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِيرِ.

۳۴۵۵۵- ۶۰۵۸-۶ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْحَدَّيْنِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ ضَرْبٌ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ.

۶۰۵۰ (۲)- الباب ۱۵ فيه ۶ أحاديث. ۶۰۵۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۳- ۱، التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۲. ۶۰۵۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۳- ۳، التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۳. ۶۰۵۳ (۵)- في التهذيب- عن أبي إبراهيم(عليه السلام). ۶۰۵۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۳- ۴، التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۴. ۶۰۵۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۱۳- ۲. ۶۰۵۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۰- ۲۶۵. ۶۰۵۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۴- ۵. ۶۰۵۸ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۴۲ ح ۳۶۴.

۱۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَذْفِ ثُمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

۳۴۵۵۶- ۶۰۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ أَوْ فِرْيَةٍ ثُمَّ جَحَدَ جُلِدَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۰۶۱.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۱۹۹

۶۰۵۹ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۰۶۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۳، أورد تمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۰۶۱ (۶)- تقدم في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۷- بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قُذِفُوا

۳۴۵۵۷- ۶۰۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

۳۴۵۵۸- ۶۰۶۴-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- يَقْذِفُ صَاحِبَهُ مِلَّةً عَلَى مِلَّةٍ وَ الْمَجُوسِيِّ يَقْذِفُ الْمُسْلِمَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ۶۰۶۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۵۵۹- ۶۰۶۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَذَفَ مُسْلِماً- فَقَالَ لَهُ يَا زَانٍ فَقَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ- وَ ثَمَانِينَ سَوْطاً إِلَّا سَوْطاً لِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُطَافُ بِهِ فِي أَهْلِ دِينِهِ لِكَيْ يُنَكَّلَ غَيْرُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۶۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۰۶۸.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۰۰

۳۴۵۶۰- ۶۰۶۹-۴ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الِافْتِرَاءِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ (وَ أَهْلِ الْكِتَابِ)-۶۰۷۰ هَلْ يُجْلَدُ الْمُسْلِمُ الْحَدَّ فِي الِافْتِرَاءِ عَلَيْهِمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۰۷۱.

۳۴۵۶۱- ۶۰۷۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: مَنِ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضُرِبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيّاً كَانَ أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ عَبْداً.

۳۴۵۶۲- ۶۰۷۳-۶ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ)۶۰۷۴ جَمِيعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْيَهُودِيَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ- فَيُقْذَفُ ابْنُهَا يُضْرَبُ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ۶۰۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۰۷۶.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۰۱

۳۴۵۶۳- ۶۰۷۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۰۷۸ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ بَعْضَ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ قَالَ يُضْرَبُ الْحَدَّ إِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِي نَحْوَهُ۶۰۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۰۸۰.

۶۰۶۲ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۷ أحاديث. ۶۰۶۳ (۲)- الكافي ۷- ۲۳۹- ۴، التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۰- ۸۶۶. ۶۰۶۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۹- ۵. ۶۰۶۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۴- ۲۸۴. ۶۰۶۶ (۵)- الكافي ۷- ۲۳۹- ۶. ۶۰۶۷ (۶)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۷.

۶۰۶۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۵. ۶۰۶۹ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۸. ۶۰۷۰ (۲)- ليس فى المصدر. ۶۰۷۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۸۹. ۶۰۷۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۷۳- ۲۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۹- ۸۵۹. ۶۰۷۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۵- ۲۹۰. ۶۰۷۴ (۶)- فى المصدر- عن موسى بن القاسم بن الحكم. ۶۰۷۵ (۷)- الكافى ۷- ۲۰۹- ۲۱. ۶۰۷۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۶۷- ۲۴۸. ۶۰۷۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۷- ۳۳۹. ۶۰۷۸ (۲)- فى الفقيه- عن أبى عبد الله(عليه السلام). ۶۰۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۸. ۶۰۸۰ (۴)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّعْزِيرُ

۳۴۵۶۴- ۶۰۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۶۰۸۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعَزَّرَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۰۸۴.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۲

۳۴۵۶۵- ۶۰۸۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِالزِّنَا فِي بَدَنِهِ قَالَ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۰۸۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ۶۰۸۷.

۶۰۸۱ (۵)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۶۰۸۲ (۶)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۲. ۶۰۸۳ (۷)- ليس فى المصدر. ۶۰۸۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۶. ۶۰۸۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۷. ۶۰۸۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۴. ۶۰۸۷ (۳)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۷.

۱۹- بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهِجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

۳۴۵۶۶- ۶۰۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۶۰۹۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بِغَيْرِ قَذْفٍ يُعَرِّضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ قَالَ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۰۹۱ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۳

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ۶۰۹۲.

۳۴۵۶۷- ۶۰۹۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنْتَ خَبِيثٌ۶۰۹۴ أَوْ أَنْتَ خِنْزِيرٌ فَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ وَ لَكِنْ فِيهِ مَوْعِظَةٌ وَ بَعْضُ الْعُقُوبَةِ.

۳۴۵۶۸- ۶۰۹۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَعَا آخَرَ ابْنَ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَهُ الْآخَرُ أَنْتَ ابْنُ الْمَجْنُونِ فَأَمَرَ الْأَوَّلَ أَنْ يَجْلِدَ صَاحِبَهُ عِشْرِينَ جَلْدَةً وَ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ مُسْتَعْقِبٌ۶۰۹۶ مِثْلَهَا عِشْرِينَ فَلَمَّا جَلَدَهُ أَعْطَى الْمَجْلُودَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ۶۰۹۷ نَكَالًا يُنَكِّلُ بِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ۶۰۹۸.

۳۴۵۶۹- ۶۰۹۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ)۶۱۰۰ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ يَا فَاسِقُ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ يُعَزَّرُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ۶۱۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ.

۳۴۵۷۰- ۶۱۰۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ۶۱۰۳ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهِجَاءِ التَّعْزِيرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۱۰۵.۶۱۰۴ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۲۰۴

۳۴۵۷۱- ۶۱۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع۶۱۰۷ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعَزِّرُ فِي الْهِجَاءِ وَ لَا يَجْلِدُ الْحَدَّ إِلَّا فِي الْفِرْيَةِ الْمُصَرَّحَةِ أَنْ يَقُولَ يَا زَانِي۶۱۰۸ أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.

۳۴۵۷۲- ۶۱۰۹-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ لَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيْءٍ وَ مَنْ قَالَ لَا وَ أَبِي فَلْيَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِقَوْلِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۵

۳۴۵۷۳- ۶۱۱۰-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ وَ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ.

۳۴۵۷۴- ۶۱۱۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَحُدُّ فِي التَّعْرِيضِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِرْيَةِ الْمُصَرَّحَةِ يَا زَانِي۶۱۱۲ أَوْ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۶۱۱۳.

۳۴۵۷۵- ۶۱۱۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا شَارِبَ الْخَمْرِ يَا آكِلَ الْخِنْزِيرِ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ أَسْوَاطاً.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۱۵.

۶۰۸۸ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۶۰۸۹ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۳. ۶۰۹۰ (۶)- ليس فى المصدر. ۶۰۹۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۷. ۶۰۹۲ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۷. ۶۰۹۳ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۶، التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۸. ۶۰۹۴ (۳)- فى نسخة من التهذيب- خنث(هامش المخطوط). ۶۰۹۵ (۴)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۱، التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۹. ۶۰۹۶ (۵)- فى الكافى- مستحق. ۶۰۹۷ (۶)- فى الفقيه زيادة- عشرين(هامش المخطوط). ۶۰۹۸ (۷)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۹. ۶۰۹۹ (۸)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۵. ۶۱۰۰ (۹)- فى المصدر- القاسم بن محمد المنقرى. ۶۱۰۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۴. ۶۱۰۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۹. ۶۱۰۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- عن ابن أبى عمير. ۶۱۰۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۰. ۶۱۰۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۱۰۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۸- ۳۴۰. ۶۱۰۷ (۶)- فى المصدر- عن أبى جعفر(عليه السلام). ۶۱۰۸ (۷)- فى المصدر- يا زانى. ۶۱۰۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۸۱- ۳۱۵. ۶۱۱۰ (۱)- الفقيه ۴- ۳۶۶- ۵۷۶۲. ۶۱۱۱ (۲)- الفقيه ۴- ۴۹- ۵۰۶۶. ۶۱۱۲ (۳)- فى المصدر- مثل يا زانى. ۶۱۱۳ (۴)- قرب الإسناد- ۲۶. ۶۱۱۴ (۵)- قرب الإسناد- ۷۱. ۶۱۱۵ (۶)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمَقْذُوفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ فَيَسْقُطُ الْحَدُّ

۳۴۵۷۶- ۶۱۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۶

زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي رِئَابٍ)۶۱۱۸ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُعْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

۳۴۵۷۷- ۶۱۱۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَنَى عَلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ قَالَ هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَ إِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَ كَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۲۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۴۵۷۸- ۶۱۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزِّنَا فَيَعْفُو عَنْهُ وَ يَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يُقَدِّمَهُ حَتَّى يَجْلِدَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ قَالَ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ الْعَفْوُ إِلَى أُمِّهِ مَتَى شَاءَتْ أَخَذَتْ بِحَقِّهَا قَالَ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فَإِنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِهَا يَجُوزُ عَفْوُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۱۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۷

۳۴۵۷۹- ۶۱۲۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُجْلَدُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۶۱۲۴ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا بَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى السُّلْطَانِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الْجَوَازِ وَ عَلَى الْكَرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ التَّوْبَةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۶۱۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۲۶.

۶۱۱۶ (۷)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۱۷ (۸)- الكافى ۷- ۲۵۲- ۴، التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۵. ۶۱۱۸ (۱)- ليس فى الاستبصار. ۶۱۱۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۲- ۵، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۲۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۹. ۶۱۲۱ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۲- ۶، و أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۲۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۳. ۶۱۲۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۴. ۶۱۲۴ (۲)- الفقيه ۴- ۴۸- ۵۰۶۳. ۶۱۲۵ (۳)- تقدم فى الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۲۶ (۴)- يأتى فى البابين ۲۱ و ۲۲ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

۳۴۵۸۰- ۶۱۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ فَيَعْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ بَعْدَ الْعَفْوِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ۶۱۲۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ۶۱۳۰.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۸

۶۱۲۷ (۵)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۶۱۲۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۵۳- ۱. ۶۱۲۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۳. ۶۱۳۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۲- ۸۷۲.

۲۲- بَابُ حُكْمِ عَفْوِ بَعْضِ الْوُرَّاثِ عَنْ حَدِّ الْقَذْفِ وَ حُكْمِ إِرْثِ الْحَدِّ وَ قَذْفِ الْمَجْنُونِ

۳۴۵۸۱- ۶۱۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ يَعْنِي الزِّنَا وَ كَانَ لِلْمَقْذُوفِ أَخٌ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاذِفِ وَ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَدِّمَهُ إِلَى الْوَالِي وَ يَجْلِدَهُ أَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ قَالَ أَ لَيْسَ أُمُّهُ هِيَ أُمَّ الَّذِي عَفَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَفْوَ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمَا مَيِّتَةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهِمَا فِي الْعَفْوِ وَ إِنْ كَانَتْ حَيَّةً فَالْأَمْرُ إِلَيْهَا فِي الْعَفْوِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۶۱۳۳.

۳۴۵۸۲- ۶۱۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَةُ وَ الْمَالُ وَ لَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ وَ مَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ وَ لِلْمَقْذُوفِ أَخَوَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمُّهُمَا جَمِيعاً وَ الْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعاً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۰۹

۳۴۵۸۳- ۶۱۳۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۱۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۱۳۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۶۱۳۸.

۶۱۳۱ (۱)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۶۱۳۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۳- ۲. ۶۱۳۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۲- ۳۲۳. ۶۱۳۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۳ و الكافى ۷- ۲۵۵- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۸، و أورده فى الحديث ۲ من الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۱۳۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۲. ۶۱۳۷ (۳)- تقدم فى الحديث السابق من هذا الباب. ۶۱۳۸ (۴)- تقدم فى الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۲۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ

۳۴۵۸۴- ۶۱۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۱۴۱ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ

ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدَّ وَ أُلْزِمَ الْوَلَدَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۶۱۴۲.
۳۴۵۸۵- ۶۱۴۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَ قَدْ أَقَرَّ بِهِ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ الْحَدَّ خَمْسِينَ سَوْطاً حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۰
كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ۶۱۴۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۱۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ أَقُولُ: قَدْ رَجَّحَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ وَ جَوَّزَ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ وَهْماً مِنَ الرَّاوِي فِي قَوْلِهِ خَمْسِينَ سَوْطاً وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّعْزِيرِ مَعَ عَدَمِ التَّصْرِيحِ بِالْقَذْفِ لِمَا مَرَّ۶۱۴۶.

۶۱۳۹ (۵)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۶۱۴۰ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۱- ۸ و التهذيب ۱۰- ۸۷- ۳۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۳- ۸۷۷. ۶۱۴۱ (۷)- فى المصدر زيادة- ان أمير المؤمنين. ۶۱۴۲ (۸)- الفقيه ۴- ۵۱- ۵۰۷۴. ۶۱۴۳ (۹)- الكافى ۷- ۲۶۲- ۱۱. ۶۱۴۴ (۱)- الفقيه ۴- ۵۳- ۵۰۸۳. ۶۱۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸۳- ۳۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۳- ۸۷۸ و فى الاستبصار- عن العلاء، عن الفضيل. ۶۱۴۶ (۳)- مر فى البابين ۲ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ لِآخَرَ احْتَلَمْتُ بِأُمِّكَ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ لَا الْحَدُّ

۳۴۵۸۶- ۶۱۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَقِيَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَيَّ قَالَ وَ مَا قَالَ لَكَ قَالَ إِنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّ الْآخَرِ قَالَ إِنَّ فِي الْعَدْلِ إِنْ شِئْتَ جَلَدْتَ ظِلَّهُ فَإِنَّ الْحُلُمَ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الظِّلِّ وَ لَكِنَّا سَنُوجِعُهُ ضَرْباً وَجِيعاً حَتَّى لَا يُؤْذِيَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبَهُ ضَرْباً وَجِيعاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۱
مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ۶۱۴۹ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۱۵۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۱۵۱.
۳۴۵۸۷- ۶۱۵۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّهُ احْتَلَمَ بِأُمِّي فَقَالَ إِنَّ الْحُلُمَ بِمَنْزِلَةِ الظِّلِّ فَإِنْ شِئْتَ جَلَدْتُ لَكَ ظِلَّهُ ثُمَّ قَالَ لَكِنِّي أُؤَدِّبُهُ۶۱۵۳ لِئَلَّا يَعُودَ يُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۵۴.

۶۱۴۷ (۴)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۶۱۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۸۰- ۳۱۳. ۶۱۴۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۱ الباب ۳۳۳. ۶۱۵۰ (۲)- المقنعة- ۱۲۷. ۶۱۵۱ (۳)- الكافى ۷- ۲۶۳- ۱۹. ۶۱۵۲ (۴)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۶. ۶۱۵۳ (۵)- فى نسخة- أوجعه(هامش المخطوط). ۶۱۵۴ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

۳۴۵۸۸- ۶۱۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۵۷ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ شَتَمَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع رَسُولَ اللَّهِ ص- فَأُتِيَ بِهِ عَامِلَ الْمَدِينَةِ فَجَمَعَ النَّاسَ فَدَخَلَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۲
عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعِلَّةِ وَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ لَهُ مُوَرَّدٌ فَأَجْلَسَهُ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ وَ اسْتَأْذَنَهُ فِي الِاتِّكَاءِ وَ قَالَ لَهُمْ مَا تَرَوْنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ- وَ غَيْرُهُمَا نَرَى أَنْ تَقْطَعَ لِسَانَهُ فَالْتَفَتَ الْعَامِلُ إِلَى رَبِيعَةِ الرَّأْيِ وَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا تَرَوْنَ قَالَ يُؤَدَّبُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَيْسَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۱۵۸.
۳۴۵۸۹- ۶۱۵۹-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى ع قَالَ كُنْتُ وَاقِفاً عَلَى رَأْسِ أَبِي- حِينَ أَتَاهُ رَسُولُ زِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ- عَامِلِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ يَقُولُ لَكَ الْأَمِيرُ انْهَضْ إِلَيَّ فَاعْتَلَّ بِعِلَّةٍ فَعَادَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ فَقَالَ قَدْ أَمَرْتُ أَنْ يُفْتَحَ لَكَ بَابُ الْمَقْصُورَةِ فَهُوَ أَقْرَبُ لِخَطْوِكَ قَالَ فَنَهَضَ أَبِي وَ اعْتَمَدَ عَلَيَّ وَ دَخَلَ عَلَى الْوَالِي وَ قَدْ جَمَعَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ فِيهِ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَادِي الْقُرَى- قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ص فَنَالَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ الْوَالِي يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ انْظُرْ فِي الْكِتَابِ قَالَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا قَالُوا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا قُلْتُمْ قَالُوا قُلْنَا يُؤَدَّبُ وَ يُضْرَبُ وَ يُعَزَّرُ۶۱۶۰ وَ يُحْبَسُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ أَ رَأَيْتُمْ لَوْ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص- مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ قَالُوا مِثْلَ هَذَا قَالَ فَلَيْسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَرْقٌ فَقَالَ الْوَالِي دَعْ هَؤُلَاءِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ- لَوْ أَرَدْنَا هَؤُلَاءِ لَمْ نُرْسِلْ إِلَيْكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ النَّاسُ فِيَّ أُسْوَةٌ سَوَاءٌ مَنْ سَمِعَ أَحَداً يَذْكُرُنِي فَالْوَاجِبُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۳
عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شَتَمَنِي وَ لَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَ الْوَاجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ نَالَ مِنِّي فَقَالَ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْرِجُوا الرَّجُلَ فَاقْتُلُوهُ بِحُكْمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.
۳۴۵۹۰- ۶۱۶۱-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ- فَانْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عَرَبَةَ۶۱۶۲ فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى غَنَمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمَا وَ مَا اسْمُكُمَا فَقَالَا لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَنَزَلَا فَضَرَبَا عُنُقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ- فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَ يُقْتَلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَاقْتُلْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۱۶۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.
۳۴۵۹۱- ۶۱۶۴-۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي صَحِيفَةِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَبَّ نَبِيّاً قُتِلَ وَ مَنْ سَبَّ صَاحِبَ نَبِيٍّ جُلِدَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۶۵.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۴

۶۱۵۵ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۱۵۶ (۸)- الكافى ۷- ۲۶۶- ۳۰. ۶۱۵۷ (۹)- فى المصدر- عن على بن محمّد. ۶۱۵۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۲. ۶۱۵۹ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۶- ۳۲، و التهذيب ۱۰- ۸۴- ۳۳۱. ۶۱۶۰ (۳)- فى التهذيب- يعذب(هامش المخطوط). ۶۱۶۱ (۱)- الكافى ۷- ۲۶۷- ۳۳. ۶۱۶۲ (۲)- العربة- ناحية قرب المدينة ".القاموس المحيط(عرب) ۱- ۱۰۲. "۶۱۶۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۳. ۶۱۶۴ (۴)- صحيفة الرضا(عليه السلام)- ۸۷- ۱۶. ۶۱۶۵ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ و ۶ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ قَتْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِنَ الرَّعِيَّةِ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَوِ الْحَسَبِ

۳۴۵۹۲- ۶۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَطَرِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عُمَرَ الْوَالِيَ۶۱۶۸ بَعَثَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلَانِ قَدْ تَنَاوَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَمَرَسَ وَجْهَهُ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قُلْتُ وَ مَا قَالَا قَالَ: قَالَ أَحَدُهُمَا لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَضْلٌ عَلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي الْحَسَبِ وَ قَالَ الْآخَرُ لَهُ الْفَضْلُ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ فِي كُلِّ خَيْرٍ وَ غَضِبَ الَّذِي نَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَصَنَعَ بِوَجْهِهِ مَا تَرَى فَهَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أَظُنُّكَ قَدْ سَأَلْتَ مَنْ حَوْلَكَ فَأَخْبَرُوكَ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا قُلْتَ فَقُلْتُ لَهُ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَداً مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْفَضْلِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُسْتَحْيَا قَالَ فَقَالَ أَ وَ مَا الْحَسَبُ بِوَاحِدٍ فَقُلْتُ إِنَّ الْحَسَبَ لَيْسَ النَّسَبَ لَوْ نَزَلَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فَقَرَاكَ فَقُلْتَ إِنَّ هَذَا لَحَسِيبٌ فَقَالَ أَ وَ مَا النَّسَبُ بِوَاحِدٍ قُلْتُ إِذَا اجْتَمَعَا إِلَى آدَمَ فَإِنَّ النَّسَبَ وَاحِدٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْلِطْهُ شِرْكٌ وَ لَا بَغْيٌ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۱۶۹.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۵

۶۱۶۶ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۱۶۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۹- ۴۲. ۶۱۶۸ (۳)- فى نسخة من التهذيب- الوالبى(هامش المخطوط). ۶۱۶۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۸۵- ۳۳۴.

۲۷- بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيّاً أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ ع وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ

۳۴۵۹۳- ۶۱۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَبَّابَةٍ لِعَلِيٍّ ع- قَالَ فَقَالَ لِي حَلَالُ الدَّمِ وَ اللَّهِ لَوْ لَا أَنْ تَعُمَّ۶۱۷۲ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُوذٍ لَنَا قَالَ فِي مَا ذَا قُلْتُ فِيكَ يَذْكُرُكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَهُ فِي عَلِيٍّ ع نَصِيبٌ قُلْتُ إِنَّهُ لَيَقُولُ ذَاكَ وَ يُظْهِرُهُ قَالَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَعُمَّ بِهِ بَرِيئاً قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَعُمُّ بِهِ بَرِيئاً قَالَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ۶۱۷۳.
۳۴۵۹۴- ۶۱۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۷۵ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَامِرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ شَيْءٍ تَقُولُ فِي رَجُلٍ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ عَلِيّاً ع وَ يَبْرَأُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ لِي وَ اللَّهِ هُوَ حَلَالُ الدَّمِ وَ مَا أَلْفٌ مِنْهُمْ بِرَجُلٍ مِنْكُمْ دَعْهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۶
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۶۱۷۶.
۳۴۵۹۵- ۶۱۷۷-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَعَدَ فِي مَجْلِسٍ يُسَبُّ فِيهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِصَافِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَلْبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الذُّلَّ فِي الدُّنْيَا وَ عَذَّبَهُ فِي الْآخِرَةِ وَ سَلَبَهُ صَالِحَ مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَتِنَا.
۳۴۵۹۶- ۶۱۷۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- حَيْثُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنَ الْحِيرَةِ- فَخَرَجَ سَاعَةَ أُذِنَ لَهُ وَ انْتَهَى إِلَى السَّالِحِينَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَعَرَضَ لَهُ عَاشِرٌ كَانَ يَكُونُ فِي السَّالِحِينَ۶۱۷۹ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ لَا أَدَعُكَ تَجُوزُ فَأَبَى إِبَاءً وَ أَنَا وَ مُصَادِفٌ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُصَادِفٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا هَذَا كَلْبٌ قَدْ آذَاكَ وَ أَخَافُ أَنْ يَرُدَّكَ وَ مَا أَدْرِي مَا يَكُونُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ- وَ أَنَا وَ مُرَازِمٌ أَ تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَضْرِبَ عُنُقَهُ ثُمَّ نَطْرَحَهُ فِي النَّهَرِ فَقَالَ لَهُ كُفَّ۶۱۸۰ يَا مُصَادِفُ- فَلَمْ يَزَلْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ أَكْثَرُهُ فَأَذِنَ لَنَا فَمَضَى فَقَالَ يَا مُرَازِمُ هَذَا خَيْرٌ أَمِ الَّذِي قُلْتُمَاهُ قُلْتُ هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَخْرُجُ مِنَ الذُّلِّ الصَّغِيرِ فَيُدْخِلُهُ ذَلِكَ فِي الذُّلِّ الْكَبِيرِ.
۳۴۵۹۷- ۶۱۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۷
سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ- فَقَالَ حَلَالُ الدَّمِ وَ لَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ.
۳۴۵۹۸- ۶۱۸۲-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع- فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ إِنَّكَ لَسْتَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ الَّذِي أَنْتَ إِمَامُنَا وَ حُجَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَعَنَهُ اللَّهُ ثَلَاثاً أَذَاقَهُ اللَّهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَتَلَهُ اللَّهُ أَخْبَثَ مَا يَكُونُ مِنْ قِتْلَةٍ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ حَلَالٌ لِي دَمُهُ مُبَاحٌ كَمَا أُبِيحَ دَمُ السَّبَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْإِمَامِ قَالَ نَعَمْ حِلٌّ وَ اللَّهِ حِلٌّ وَ اللَّهِ دَمُهُ وَ أَبَاحَهُ لَكَ وَ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ أَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِسَابٍّ لَكَ قَالَ هَذَا سَبَّابٌ لِلَّهِ وَ سَبَّابٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَ سَبَّابٌ لِآبَائِي وَ سَبَّابِي وَ أَيُّ سَبٍّ لَيْسَ يَقْصُرُ عَنْ هَذَا وَ لَا يَفُوقُهُ هَذَا الْقَوْلُ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِذَا أَنَا لَمْ أَخَفْ أَنْ أُغْمَرَ بِذَلِكَ بَرِيئاً ثُمَّ لَمْ أَفْعَلْ وَ لَمْ أَقْتُلْهُ مَا عَلَيَّ مِنَ الْوِزْرِ فَقَالَ يَكُونُ عَلَيْكَ وِزْرُهُ أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وِزْرِهِ شَيْءٌ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ دَرَجَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- مَنْ نَصَرَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ وَ رَدَّ عَنِ اللَّهِ وَ عَنْ رَسُولِهِ ص.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَعْنَى النَّاصِبِ فِي الْخُمُسِ۶۱۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۱۸۴.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۱۸

۶۱۷۰ (۱)- الباب ۲۷ فيه ۶ أحاديث. ۶۱۷۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۹- ۴۴، و التهذيب ۱۰- ۸۶- ۳۳۶. ۶۱۷۲ (۳)- فى نسخة من التهذيب- تغمز(هامش المخطوط) و المغموز- المتهم "الصحاح(غمز) ۳- ۸۸۹. "۶۱۷۳ (۴)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۵۹. ۶۱۷۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۹- ۴۳. ۶۱۷۵ (۶)- فى التهذيب- ربعى بن محمّد. ۶۱۷۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۸۶- ۳۳۵. ۶۱۷۷ (۲)- الكافى ۸- ۲۳۵- ۳۱۵. ۶۱۷۸ (۳)- الكافى ۸- ۸۷- ۴۹. ۶۱۷۹ (۴)- السالحين- موضع على أربعة فراسخ من بغداد الى المغرب "معجم البلدان ۳- ۱۷۲. "۶۱۸۰ (۵)- فى نسخة- كيف "هامش المخطوط. "۶۱۸۱ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۵۷. ۶۱۸۲ (۱)- رجال الكشّى ۲- ۴۸۲- ۹۰۸. ۶۱۸۳ (۲)- تقدم فى الحديثين ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۶۱۸۴ (۳)- يأتى فى الباب ۴ من أبواب حدّ المحارب، و فى الحديث ۶ من الباب ۵ و فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد.

۲۸- بَابُ عَدَمِ لُزُومِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ أَفْلَتَ مِنْهُ الْقَذْفُ وَ نَحْوُهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ

۳۴۵۹۹- ۶۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ يَجِيءُ مِنْهُ الشَّيْءُ عَلَى جِهَةِ غَضَبٍ يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِهِ فَقَالَ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْتَغْلِقَ۶۱۸۷ عَبْدَهُ وَ فِي نُسْخَةٍ يَسْتَقْلِقَ۶۱۸۸ عَبْدَهُ.

۳۴۶۰۰- ۶۱۸۹-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا زَانِيَةُ قَالَ يُجْلَدُ حَدّاً وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَا يُجْلَدُ وَ لَا تَكُونُ امْرَأَتَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَالَ كَلَاماً أَفْلَتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَرَادَ أَنْ يَغِيظَهَا بِهِ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ۶۱۹۰.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۱۹

۶۱۸۵ (۱)- الباب ۲۸ فیه حدیثان. ۶۱۸۶ (۲)- الکافی ۸- ۲۵۴- ۳۶۰. ۶۱۸۷ (۳)- الاستغلاق- التکلیف و الجبر و سلب الاختیار". انظر القاموس المحیط(غلق) ۳- ۲۷۳. "۶۱۸۸ (۴)- الاستقلاق- الانزعاج و الاضطراب ".القاموس المحیط(قلق) ۳- ۲۷۹. "۶۱۸۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۸۸- ۳۴۱. ۶۱۹۰ (۶)- الفقیه ۴- ۵۰- ۵۰۷۰.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقاً

۳۴۶۰۱- ۶۱۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۱۹۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۶۱۹۴ وَ غَيْرِهَا۶۱۹۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۱۹۶.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۰

۶۱۹۱ (۱)- الباب ۱ فیه حدیث واحد. ۶۱۹۲ (۲)- الکافی ۷- ۲۱۴- ۱، و أورده عن علل الشرائع فی الحدیث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب. ۶۱۹۳ (۳)- التهذیب ۱۰- ۹۱- ۳۵۰. ۶۱۹۴ (۴)- تقدم فی الأبواب ۹- ۲۱ من أبواب الأشربة المحرمة. ۶۱۹۵ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۹ و ۳۳ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۳۸ من أبواب النجاسات. ۶۱۹۶ (۶)- یأتی فی الأبواب الآتیة من هذه الأبواب.

۲- بَابُ ثُبُوتِ الِارْتِدَادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا

۳۴۶۰۲- ۶۱۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَتِ الْعَامَّةُ وَ الْخَاصَّةُ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُدَّهُ فَقَالَ لَا يَجِبُ عَلَيَّ الْحَدُّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا۶۱۹۹- فَدَرَأَ عَنْهُ عُمَرُ الْحَدَّ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَمَشَى إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ لَيْسَ قُدَامَةُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَ لَا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ فِي ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا يَسْتَحِلُّونَ حَرَاماً فَارْدُدْ قُدَامَةَ فَاسْتَتِبْهُ مِمَّا قَالَ فَإِنْ تَابَ فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَ إِنْ لَمْ يَتُبْ فَاقْتُلْهُ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ لِذَلِكَ وَ عَرَفَ قُدَامَةُ الْخَبَرَ فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَ الْإِقْلَاعَ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَ لَمْ يَدْرِ كَيْفَ يَحُدُّهُ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع أَشِرْ عَلَيَّ فَقَالَ حُدَّهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَجَلَدَهُ عُمَرُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ۶۲۰۰ وَ غَيْرِهَا۶۲۰۱.

۶۱۹۷ (۱)- الباب ۲ فیه حدیث واحد. ۶۱۹۸ (۲)- ارشاد المفید- ۱۰۸. ۶۱۹۹ (۳)- المائدة ۵- ۹۳. ۶۲۰۰ (۴)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۶۲۰۱ (۵)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة.

۳- بَابُ أَنَّ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

۳۴۶۰۳- ۶۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۱
عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.
۳۴۶۰۴- ۶۲۰۴-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُقِيمَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ ع بِنِسْعَةٍ۶۲۰۵ مَثْنِيَّةٍ لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.
۳۴۶۰۵- ۶۲۰۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنِّعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أُتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ ع عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۰۸.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۲
۳۴۶۰۶- ۶۲۰۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۶۲۱۰.
۳۴۶۰۷- ۶۲۱۱-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً ثُمَّ قَالَ أُتِيَ عُمَرُ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ- وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَسَأَلَ عَلِيّاً ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَقَالَ قُدَامَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا۶۲۱۲- فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَسْتَ مِنْ أَهْلِهَا إِنَّ طَعَامَ أَهْلِهَا لَهُمْ حَلَالٌ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۲۱۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ مُرْسَلًا۶۲۱۴.
۳۴۶۰۸- ۶۲۱۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۳
الرَّازِيِّ)۶۲۱۶ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الزِّنَا شَرٌّ أَوْ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ كَيْفَ صَارَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانُونَ وَ فِي الزِّنَا مِائَةٌ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ الْحَدُّ وَاحِدٌ وَ لَكِنْ زِيدَ فِي هَذَا لِتَضْيِيعِهِ النُّطْفَةَ وَ لِوَضْعِهِ إِيَّاهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۶۲۱۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۶۲۱۸.
۳۴۶۰۹- ۶۲۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ.
۳۴۶۱۰- ۶۲۲۰-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۲۲.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۴

۶۲۰۲ (۶)- الباب ۳ فیه ۸ أحادیث. ۶۲۰۳ (۷)- الکافی ۷- ۲۱۴- ۲، و التهذیب ۱۰- ۹۱- ۳۵۱. ۶۲۰۴ (۱)- الکافی ۷- ۲۱۴- ۳. ۶۲۰۵ (۲)- النسعة- التی تنسج عریضا للتصدیر "،الصحاح(نسع) ۳- ۱۲۹۰، "و التصدیر- الحزام و هو فی صدر البعیر "الصحاح(صدر) ۲- ۷۱۰. "۶۲۰۶ (۳)- التهذیب ۱۰- ۹۰- ۳۴۹. ۶۲۰۷ (۴)- الکافی ۷- ۲۱۴- ۵. ۶۲۰۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۹۱- ۳۵۲. ۶۲۰۹ (۱)- الکافی ۷- ۲۱۵- ۷، و التهذیب ۱۰- ۹۰- ۳۴۶. ۶۲۱۰ (۲)- ارشاد المفید- ۱۰۹. ۶۲۱۱ (۳)- الکافی ۷- ۲۱۵- ۱۰. ۶۲۱۲ (۴)- المائدة ۵- ۹۳. ۶۲۱۳ (۵)- التهذیب ۱۰- ۹۳- ۳۶۰. ۶۲۱۴ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۷. ۶۲۱۵ (۷)- التهذیب ۱۰- ۹۹- ۳۸۳، و أورده فی الحدیث ۴ من الباب ۲۸ من أبواب النکاح المحرم. ۶۲۱۶ (۱)- فی المصدر- محمّد بن أحمد بن أبی عبد اللّٰه الرازی. ۶۲۱۷ (۲)- الکافی ۷- ۲۶۲- ۱۲. ۶۲۱۸ (۳)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب حدّ الزنا. ۶۲۱۹ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۶، و أورده عن الکافی و التهذیب فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۲۲۰ (۵)- الخصال- ۵۹۲- ۲. ۶۲۲۱ (۶)- تقدم فی الباب ۲ من هذه الأبواب. ۶۲۲۲ (۷)- یأتی فی الأبواب ۴ و ۶ و ۹ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ قَلِيلِهِمَا وَ كَثِيرِهِمَا

۳۴۶۱۱- ۶۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ ثَمَانِينَ وَ شَارِبُ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۲۵.
۳۴۶۱۲- ۶۲۲۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحَدِيثَ.
۳۴۶۱۳- ۶۲۲۷-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيراً الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۲۲۸.
۳۴۶۱۴- ۶۲۲۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ قَالَ لَا.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۵
قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّبِيذِ الْمَذْكُورِ فِي الطَّهَارَةِ وَ الْأَطْعِمَةِ۶۲۳۰.
۳۴۶۱۵- ۶۲۳۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أُخِذَ شَارِبُ النَّبِيذِ وَ لَمْ يَسْكَرْ أَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً عَلَى التَّقِيَّةِ.
۳۴۶۱۶- ۶۲۳۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّارِبِ فَقَالَ أَمَّا رَجُلٌ كَانَتْ مِنْهُ زَلَّةٌ فَإِنِّي مُعَزِّرُهُ وَ أَمَّا آخَرُ يُدْمِنُ فَإِنِّي كُنْتُ مُنْهِكَهُ عُقُوبَةً لِأَنَّهُ يَسْتَحِلُّ الْمُحَرَّمَاتِ كُلَّهَا وَ لَوْ تُرِكَ النَّاسُ وَ ذَلِكَ لَفَسَدُوا.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۲۳۳ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا شَاذٌّ نَادِرٌ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ غَيْرِ الْمُسْكِرَةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُ التَّعْزِيرِ عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ حَمْلُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ وَ حَمْلُ التَّعْزِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ كَمَا يُشْعِرُ بِهِ لَفْظُ الزَّلَّةِ.
۳۴۶۱۷- ۶۲۳۴-۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ۶۲۳۵ أَبَا جَعْفَرٍ ع وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۶
وَ سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ ع قَالَ إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَسَكِرَ هَذَى فَإِذَا هَذَى افْتَرَى فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاجْلِدُوهُ جَلْدَ الْمُفْتَرِي ثَمَانِينَ.
۳۴۶۱۸- ۶۲۳۶-۸ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا سَكِرَ مِنَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ وَ الْخَمْرِ جُلِدَ ثَمَانِينَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۳۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۲۳۸.

۶۲۲۳ (۱)- الباب ۴ فیه ۸ أحادیث. ۶۲۲۴ (۲)- الکافی ۷- ۲۱۴- ۴. ۶۲۲۵ (۳)- التهذیب ۱۰- ۹۰- ۳۴۸. ۶۲۲۶ (۴)- الکافی ۷- ۲۱۵- ۸. ۶۲۲۷ (۵)- الکافی ۷- ۲۱۵- ۱۰. ۶۲۲۸ (۶)- التهذیب ۱۰- ۹۳- ۳۶۰. ۶۲۲۹ (۷)- التهذیب ۱۰- ۹۶- ۳۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۶ یأتی صدره فی الباب ۱۱ هنا. ۶۲۳۰ (۱)- یأتی فی الباب ۲۲ من الأشربة المحرمة. ۶۲۳۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۹۶- ۳۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۶- ۸۸۷. ۶۲۳۲ (۳)- التهذیب ۱۰- ۹۶- ۳۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۳۶- ۸۸۸. ۶۲۳۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۵. ۶۲۳۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۸. ۶۲۳۵ (۶)- فی نسخة- و سمعت. ۶۲۳۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۹- ذیل ۸. ۶۲۳۷ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب. ۶۲۳۸ (۳)- یأتی فی الأبواب ۵- ۹ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ ضَرْبُ الشَّارِبِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً مَعَ الْمَصْلَحَةِ

۳۴۶۱۹- ۶۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ حِينَ شُهِدَ عَلَيْهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ ع اقْضِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُوا أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع- فَجُلِدَ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ زَادَ فَصَارَتْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً۶۲۴۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۴۲.
وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۷

۶۲۳۹ (۴)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۶۲۴۰ (۵)- الکافی ۷- ۲۱۵- ۶. ۶۲۴۱ (۶)- التهذیب ۱۰- ۹۰- ۳۴۷. ۶۲۴۲ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب، و فی الباب ۱۳ من مقدمات الحدود.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشُّرْبِ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذِّمِّيِّ إِذَا تَظَاهَرَ

۳۴۶۲۰- ۶۲۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ- قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَهُ۶۲۴۵.

۳۴۶۲۱- ۶۲۴۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ قُلْتُ مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- فَقَالَ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶۲۴۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۲۴۸.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۸

۳۴۶۲۲- ۶۲۴۹-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجْلَدَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ- فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ- وَ كَذَلِكَ الْمَجُوسُ- وَ لَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ إِذَا شَرِبُوهَا فِي مَنَازِلِهِمْ وَ كَنَائِسِهِمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۲۵۰.

۳۴۶۲۳- ۶۲۵۱-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْلِدُ الْحُرَّ وَ الْعَبْدَ وَ الْيَهُودِيَّ- وَ النَّصْرَانِيَّ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ.

۳۴۶۲۴- ۶۲۵۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَ الْفِرْيَةِ سَوَاءٌ وَ إِنَّمَا صُولِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۲۵۳.

۳۴۶۲۵- ۶۲۵۴-۶ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ۶۲۵۵ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۲۹

التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ قَالَ دُونَ الْحَدِّ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قَالَ قُلْتُ: وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع- عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۲۵۶ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ.

۳۴۶۲۶- ۶۲۵۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ قَذَفَ حُرّاً قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ شَاذٌّ وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى ضَرْبِهِ بِسَوْطٍ لَهُ شُعْبَتَانِ كَمَا مَرَّ۶۲۵۸.

۳۴۶۲۷- ۶۲۵۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ يُجْلَدُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فِي الْخَمْرِ وَ مُسْكِرِ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا أَظْهَرُوا شُرْبَهُ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ إِنْ هُمْ شَرِبُوهُ فِي كَنَائِسِهِمْ وَ بِيَعِهِمْ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُمْ حَتَّى يَصِيرُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

۳۴۶۲۸- ۶۲۶۰-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۰

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّيْخُ بِحَدِّ الزِّنَا لِمَا مَرَّ۶۲۶۱ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۶۲.

۶۲۴۳ (۱)- الباب ۶ فيه ۹ أحاديث. ۶۲۴۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۵- ۸، و التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۳. ۶۲۴۵ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۹. ۶۲۴۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۵- ۹. ۶۲۴۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۱- ۳۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۱. ۶۲۴۸ (۶)- الكافي ۷- ۲۳۸- ۱. ۶۲۴۹ (۱)- الكافي ۷- ۲۳۹- ۷. ۶۲۵۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۵۹. ۶۲۵۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۲. ۶۲۵۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۴. ۶۲۵۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۲. ۶۲۵۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۴۱- ۵. ۶۲۵۵ (۷)- في التهذيب- الحسين بن علي. ۶۲۵۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۳. ۶۲۵۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۴. ۶۲۵۸ (۳)- مر في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۲۵۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۵۹. ۶۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۳- ۳۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۵. ۶۲۶۱ (۱)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ من هذا الباب، و في الباب ۳۱ من أبواب حدّ الزنا. ۶۲۶۲ (۲)- تقدم بعمومه في الأبواب ۱- ۵ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ

۳۴۶۲۹- ۶۲۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ۶۲۶۵ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَجِبُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ۶۲۶۶.

۳۴۶۳۰- ۶۲۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع يُضْرَبُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ قُلْتُ كَمْ قَالَ حَدُّهُمَا وَاحِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۲۶۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۱

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۶۲۶۹.

۶۲۶۳ (۳)- الباب ۷ فيه حديثان. ۶۲۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۳. ۶۲۶۵ (۵)- في التهذيب- و علي بن النعمان(هامش المخطوط). ۶۲۶۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۸۹- ۳۴۴. ۶۲۶۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۱. ۶۲۶۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۹۰- ۳۴۵. ۶۲۶۹ (۱)- تقدم في الحديث ۲۷ من الباب ۱۵ و في الحديث ۴ من الباب ۲۴ و في الحديثين ۲ و ۱۱ من الباب ۲۷ و في الباب ۲۸ من أبواب الأشربة المحرمة.

۸- بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الشُّرْبِ

۳۴۶۳۱- ۶۲۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِي قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ مُجَرَّدَيْنِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ فَأَمَّا الْحَدُّ فِي الْقَذْفِ فَيُجْلَدُ عَلَى (مَا بِهِ)۶۲۷۲ ضَرْباً بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶۲۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۲۷۴.

۶۲۷۰ (۲)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۲۷۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۴. ۶۲۷۲ (۴)- في المصدر- ثيابه. ۶۲۷۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۲- ۳۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۷- ۸۹۲. ۶۲۷۴ (۶)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۱۵ من أبواب حدّ القذف، و الباب ۱۱ من حدّ الزنا

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۴۶۳۲- ۶۲۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۶۲۷۷ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أُتِيَ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۲

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع (بِالنَّجَاشِيِّ)۶۲۷۸ الشَّاعِرِ- قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ- فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ لَيْلَةً ثُمَّ دَعَا بِهِ مِنَ الْغَدِ فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا ضَرَبْتَنِي ثَمَانِينَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ وَ هَذِهِ الْعِشْرُونَ مَا هِيَ فَقَالَ هَذَا لِتَجَرُّئِكَ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۶۲۷۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ ۶۲۸۰.

۶۲۷۵ (۷)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۲۷۶ (۸)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۵. ۶۲۷۷ (۹)- في الكافي زيادة- عن محمّد بن سالم، و في التهذيب- محمد بن عبد الجبار. ۶۲۷۸ (۱)- في الفقيه- النجاشيّ الحارثي(هامش المخطوط). ۶۲۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۴- ۳۶۲. ۶۲۸۰ (۳)- الفقيه ۴- ۵۵- ۵۰۸۹.

۱۰- بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ

۳۴۶۳۳- ۶۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبَ رَجُلٌ الْخَمْرَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ- فَرُفِعَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَ شَرِبْتَ خَمْراً قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنِّي أَسْلَمْتُ- وَ حَسُنَ إِسْلَامِي وَ مَنْزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحِلُّونَ۶۲۸۳ وَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ اجْتَنَبْتُهَا فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ- فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ عُمَرُ مُعْضِلَةٌ وَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا أَبُو الْحَسَنِ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ادْعُ لَنَا عَلِيّاً- فَقَالَ عُمَرُ يُؤْتَى الْحَكَمُ فِي بَيْتِهِ فَقَامَ وَ الرَّجُلُ مَعَهُمَا وَ مَنْ حَضَرَهُمَا مِنَ النَّاسِ حَتَّى أَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَاهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ قَصَّ الرَّجُلُ قِصَّتَهُ فَقَالَ ابْعَثُوا مَعَهُ مَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۳

يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- مَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِأَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَخَلَّى عَنْهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ شَرِبْتَ بَعْدَهَا أَقَمْنَا عَلَيْكَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۲۸۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۶۲۸۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۶۲۸۶.

۶۲۸۱ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۶۲۸۲ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۶- ۱۶. ۶۲۸۳ (۶)- في المصدر- و يستحلونها. ۶۲۸۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۴- ۳۶۱. ۶۲۸۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۹- ۴. ۶۲۸۶ (۳)- تقدم في الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۱- بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ وَ نَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جَلْدِ مَرَّتَيْنِ

۳۴۶۳۴- ۶۲۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ۶۲۸۹

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۴

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَ ذَلِكَ۶۲۹۰.

۳۴۶۳۵- ۶۲۹۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

۳۴۶۳۶- ۶۲۹۲-۳ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

۳۴۶۳۷- ۶۲۹۳-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ ثُمَّ إِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ ثُمَّ إِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶۲۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۶۳۸- ۶۲۹۵-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۵

۳۴۶۳۹- ۶۲۹۶-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الثَّالِثَةِ۶۲۹۷.

۳۴۶۴۰- ۶۲۹۸-۷ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ جَمِيلٌ وَ رَوَى۶۲۹۹ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِي الثَّالِثَةِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۳۰۰.

۳۴۶۴۱- ۶۳۰۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ فِي الثَّالِثَةِ.

۳۴۶۴۲- ۶۳۰۲-۹ قَالَ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْإِمَامِ الْقَتْلَ إِلَى الرَّابِعَةِ وَ الِاكْتِفَاءِ بِالْحَدِّ مَعَ الْمَصْلَحَةِ.

۳۴۶۴۳- ۶۳۰۳-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۸، ص: ۲۳۶

إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَصْبَغِ أَوْ عَنْ حَبَّةَ الْعُرَنِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

۳۴۶۴۴- ۶۳۰۴-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِنْ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ النَّبِيذُ قَالَ إِذَا أُخِذَ شَارِبُهُ قَدِ انْتَشَى ضُرِبَ ثَمَانِينَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَخَذَتْهُ

ثانِيَةً قَالَ أَضْرِبُهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذْتَهُ ثَالِثَةً قَالَ يُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ الْحَدِيثَ.

۳۴۶۴۵- ۶۳۰۵-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَشْرِقِيِّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ كَمَا يَجْلِدُ فِي قَلِيلِ الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ النَّبِيذِ كَمَا يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ مِنَ الْخَمْرِ.

۳۴۶۴۶- ۶۳۰۶-۱۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْلِدُ۶۳۰۷ فِي النَّبِيذِ الْمُسْكِرِ ثَمَانِينَ كَمَا يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ وَ يَقْتُلُ فِي الثَّالِثَةِ كَمَا يَقْتُلُ صَاحِبَ الْخَمْرِ.

۳۴۶۴۷- ۶۳۰۸-۱۴ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْلَدٍ عَنِ الْخَالِدِيِّ۶۳۰۹ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ (خَالِدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳۷

عَبْدِ اللَّهِ)۶۳۱۰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ.

۳۴۶۴۸- ۶۳۱۱-۱۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ قَالَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۱۲.

۶۲۸۷ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۱۵ حديث. ۶۲۸۸ (۵)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۳. ۶۲۸۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۴. ۶۲۹۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۵. ۶۲۹۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۶، التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۱۲- ۷۹۱، الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۸. ۶۲۹۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۲، التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۷. ۶۲۹۳ (۴)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۱. ۶۲۹۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۶. ۶۲۹۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۵. ۶۲۹۶ (۱)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۴. ۶۲۹۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۸، و فيه- ورد في الثالثة. ۶۲۹۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۱۸- ۴. ۶۲۹۹ (۴)- كذا في المصدر و لكن اضيف في المسودة بخط غير المصنّف(عن). ۶۳۰۰ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۷- ۲. ۶۳۰۱ (۶)- علل الشرائع- ۵۳۹- ۹. ۶۳۰۲ (۷)- الفقيه ۴- ۵۶- ۵۰۸۹. ۶۳۰۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۹۵- ۳۶۳. ۶۳۰۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۶- ۳۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۶ و تقدم ذيله في الباب ۴ هنا. ۶۳۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۴. ۶۳۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۴، و الاستبصار ۴- ۲۳۵- ۸۸۵. ۶۳۰۷ (۴)- في المصدر- يضرب. ۶۳۰۸ (۵)- امالي الطوسيّ ۲- ۸. ۶۳۰۹ (۶)- في المصدر- الخلدي. ۶۳۱۰ (۱)- في المصدر- خالد بن جرير بن عبد اللّه. ۶۳۱۱ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۳۱۲ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب مقدمات الحدود في الحديث ۳ من الباب ۲۰ من أبواب حدّ الزنا.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنِ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

۳۴۶۴۹- ۶۳۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ وَ اسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ مَعَ أَرْدِيَةِ النَّاسِ وَ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۶۳۱۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۳۱۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳۸

۶۳۱۳ (۴)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۶۳۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۶، و الاستبصار ۴- ۲۳۶- ۸۸۹. ۶۳۱۵ (۶)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۷. ۶۳۱۶ (۷)- تقدم في الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

۳۴۶۵۰- ۶۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ۶۳۱۹ خَمْرٌ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

۳۴۶۵۱- ۶۳۲۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

۳۴۶۵۲- ۶۳۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ ابْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ۶۳۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۳۹

۶۳۱۷ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۶۳۱۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۷۹. ۶۳۱۹ (۳)- في نسخة زيادة- هو(هامش المخطوط). ۶۳۲۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹۷- ۳۷۷. ۶۳۲۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۷۸. ۶۳۲۲ (۶)- تقدم في الحديث ۲ و ۱۱ من الباب ۲۷، و في الباب ۲۸ من أبواب الاشربة المحرمة.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ الْآخَرُ بِقَيْئِهَا لَزِمَهُ الْحَدُّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ تَابَ

۳۴۶۵۳- ۶۳۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ۶۳۲۵ ع قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ- وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا خَصِيٌّ وَ هُوَ عَمْرٌو التَّمِيمِيُّ- وَ الْآخَرُ الْمُعَلَّى بْنُ الْجَارُودِ- فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَآهُ يَشْرَبُ وَ شَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَقِيءُ الْخَمْرَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- فِيهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَإِنَّكَ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَ أَقْضَاهَا بِالْحَقِّ فَإِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا قَالَ مَا اخْتَلَفَا فِي شَهَادَتِهِمَا وَ مَا قَاءَهَا حَتَّى شَرِبَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ۶۳۲۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ۶۳۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ التَّوْبَةِ قَبْلَ الْحَدِّ۶۳۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۱

۶۳۲۳ (۱)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۶۳۲۴ (۲)- الكافي ۷- ۴۰۱- ۲. و قد مر في الباب ۲۷ من الشهادات. ۶۳۲۵ (۳)- في التهذيب زيادة- عن آبائه. ۶۳۲۶ (۴)- التهذيب ۶- ۲۸۰- ۷۷۲. ۶۳۲۷ (۵)- الفقيه ۳- ۴۲- ۳۲۸۷. ۶۳۲۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود.

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِهَا

۳۴۶۵۴- ۶۳۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ قَالَ: قَالَ يَاسِرٌ عَنْ بَعْضِ الْغِلْمَانِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْرِقُ حَتَّى إِذَا اسْتَوْفَى ثَمَنَ يَدِهِ أَظْهَرَ۶۳۳۱ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۳۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ۶۳۳۳ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۳۳۴.

۳۴۶۵۵- ۶۳۳۵-۲ وَ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۲

سِنَانٍ عَنِ الرِّضَا ع فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلَلِ وَ عِلَّةُ قَطْعِ الْيَمِينِ مِنَ السَّارِقِ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ۶۳۳۶ بِيَمِينِهِ وَ هِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَ أَنْفَعُهَا لَهُ فَجُعِلَ قَطْعُهَا نَكَالًا وَ عِبْرَةً لِلْخَلْقِ لِئَلَّا يَبْتَغُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا وَ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُبَاشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِهِ وَ حُرِّمَ غَصْبُ الْأَمْوَالِ وَ أَخْذُهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا لِمَا فِيهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ وَ الْفَسَادُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَنَاءِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حُرِّمَ السَّرِقَةُ لِمَا فِيهَا مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ وَ قَتْلِ الْأَنْفُسِ لَوْ كَانَتْ مُبَاحَةً وَ لِمَا يَأْتِي فِي التَّغَاصُبِ مِنَ الْقَتْلِ وَ التَّنَازُعِ وَ التَّحَاسُدِ وَ مَا يَدْعُو إِلَى تَرْكِ التِّجَارَاتِ وَ الصِّنَاعَاتِ فِي الْمَكَاسِبِ وَ اقْتِنَاءِ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الْمُقْتَنَى لَا يَكُونُ أَحَدٌ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ.

۳۴۶۵۶- ۶۳۳۷-۳ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا خَرِبَ وَ لَمْ يُعْمَرْ بِالْبَرَكَةِ الْخِيَانَةُ وَ السَّرِقَةُ وَ شُرْبُ الْخَمْرِ وَ الزِّنَا.

۳۴۶۵۷- ۶۳۳۸-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْكَبَائِرِ۶۳۳۹ وَ غَيْرِهَا۶۳۴۰

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۳

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۳۴۱.

۶۳۲۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۳۳۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۰- ۴. ۶۳۳۱ (۳)- في المصدر- أظهرها. ۶۳۳۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۰، و فيه- أحمد بن محمّد بن عيسى. ۶۳۳۳ (۵)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۰۹۸. ۶۳۳۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۲۸۹- ۳۶. ۶۳۳۵ (۷)- لم نعثر عليه في علل الشرائع المطبوع، عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۹۶. ۶۳۳۶ (۱)- في نسخة زيادة- غالبا(هامش المخطوط). ۶۳۳۷ (۲)- أمالي الصدوق- ۳۲۵- ۱۲. ۶۳۳۸ (۳)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۳۳۹ (۴)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۸ و ۱۹ و ۳۳ و ۳۵ و ۳۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۶۳۴۰ (۵)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۳۴۱ (۱)- يأتي في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبُعُ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتُهُ وَ يُقْطَعُ فِيمَا زَادَ

۳۴۶۵۸- ۶۳۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فِي دِرْهَمَيْنِ قَالَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَ رَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ وَ هَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ۶۳۴۴ فَقَالَ كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَ أَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ وَ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ وَ لَكِنْ لَا يُقْطَعُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ لَوْ قُطِعَتْ أَيْدِي السُّرَّاقِ فِيمَا أَقَلُّ هُوَ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتَ عَامَّةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

۳۴۶۵۹- ۶۳۴۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً۶۳۴۶- وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ.

۳۴۶۶۰- ۶۳۴۷-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۴

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ۶۳۴۸ وَ رَوَاهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۶۳۴۹ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۶۳۵۰ وَ يَأْتِي۶۳۵۱.

۳۴۶۶۱- ۶۳۵۲-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ مَا بَيْضَةٌ قَالَ بَيْضَةٌ قِيمَتُهَا رُبُعُ دِينَارٍ قُلْتُ هُوَ أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۳۵۳.

۳۴۶۶۲- ۶۳۵۴-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبُعَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۵

دِينَارٍ وَ قَدْ قَطَعَ عَلِيٌّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ۶۳۵۵.

۳۴۶۶۳- ۶۳۵۶-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ وَ كَمْ ثَمَنُهَا قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۵۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۳۵۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۶۶۴- ۶۳۵۹-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَقَلُّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ۶۳۶۰ خُمُسُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۶۳۶۱.

۳۴۶۶۵- ۶۳۶۲-۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

۳۴۶۶۶- ۶۳۶۳-۹ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ فَجَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ قَالَ فِي عَدَدِهَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۶

مِنَ الدَّرَاهِمِ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الدَّرَاهِمِ كَانَتْ رُبُعَ دِينَارٍ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۴۶۶۷- ۶۳۶۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۶۳۶۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلًا فِي بَيْضَةٍ قُلْتُ وَ أَيُّ بَيْضَةٍ قَالَ بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتُهَا ثُلُثُ دِينَارٍ فَقُلْتُ هَذَا أَدْنَى حَدِّ السَّارِقِ فَسَكَتَ.

۳۴۶۶۸- ۶۳۶۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ قَالَ أَدْنَاهُ عَلَى ثُلُثِ دِينَارٍ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةُ حَالٍ سُئِلَ عَنْهَا وَ هُوَ مَا قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْهِ.

۳۴۶۶۹- ۶۳۶۷-۱۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمُسَ دِينَارٍ إِنْ۶۳۶۸ سَرَقَ مِنْ سُوقٍ أَوْ زَرْعٍ (أَوْ ضَرْعٍ)۶۳۶۹ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا مَرَّ۶۳۷۰ وَ جَوَّزَ فِيهِ وَ فِي أَمْثَالِهِ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا يَأْتِي۶۳۷۱.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۷

۳۴۶۷۰- ۶۳۷۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَدْنَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ وَ الْخُمُسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ فِي دُونِهِ وَ يُقْطَعُ فِيهِ وَ فِيمَا فَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۶۳۷۳.

۳۴۶۷۱- ۶۳۷۴-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ عِذْقاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۶۳۷۵ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الدِّرْهَمَيْنِ قِيمَةَ رُبُعِ دِينَارٍ لِمَا مَرَّ۶۳۷۶ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الدِّينَارَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ غَالِباً فَيَكُونُ الدِّرْهَمَانِ خُمُسَ دِينَارٍ.

۳۴۶۷۲- ۶۳۷۷-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَطَعَ عَلِيٌّ ع فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ وَ فِي جُنَّةٍ وَزْنُهُمَا ثَمَانِيَةٌ وَ ثَلَاثُونَ رِطْلًا.

۳۴۶۷۳- ۶۳۷۸-۱۶ قَالَ: وَ سُئِلَ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ قَالَ رُبُعُ دِينَارٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۸

۳۴۶۷۴- ۶۳۷۹-۱۷ قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ خُمُسُ دِينَارٍ.

۳۴۶۷۵- ۶۳۸۰-۱۸ وَ فِي الْمُقْنِعِ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

۳۴۶۷۶- ۶۳۸۱-۱۹ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ.

۳۴۶۷۷- ۶۳۸۲-۲۰ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ أَيْضاً فِي خُمُسِ دِينَارٍ أَوْ فِي قِيمَةِ ذَلِكَ.۶۳۸۳ وسایل الشیعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۲۴۸

۳۴۶۷۸- ۶۳۸۴-۲۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْطَعُ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

أَقُولُ: مَا زَادَ عَنْ رُبُعِ دِينَارٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَ مَا نَقَصَ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْمَحَارِبِ.

۳۴۶۷۹- ۶۳۸۵-۲۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يُقْطَعُ فِيهِ۶۳۸۶ السَّارِقُ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَيْضَةُ حَدِيدٍ بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ۶۳۸۷ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۳۸۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۴۹

۶۳۴۲ (۲)- الباب ۲ فيه ۲۲ حديث. ۶۳۴۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۶، التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۶. ۶۳۴۴ (۴)- في المصدر زيادة- في تلك الحال. ۶۳۴۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۷، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۸۹۹. ۶۳۴۶ (۶)- المجن- الترس الذي يتقى به المحارب ضرب عدوه،(انظر الصحاح- جنن- ۵- ۲۰۹۴). ۶۳۴۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۴. ۶۳۴۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۱- ۳۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۶. ۶۳۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۴، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۷. ۶۳۵۰ (۳)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۳۵۱ (۴)- يأتي في الحديث ۴ و ۵ و ۶ و ۸ و ۱۶ و ۱۹ من هذا الباب. ۶۳۵۲ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۱. ۶۳۵۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۶، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۸۹۸. ۶۳۵۴ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۳، التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۷. ۶۳۵۵ (۱)- البيضة من الحديد- هي لباس الرأس في الحرب(انظر القاموس المحيط- بيض- ۲- ۳۲۵). ۶۳۵۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۳. ۶۳۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۹۹- ۳۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۳۸- ۸۹۷. ۶۳۵۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۹، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۱. ۶۳۵۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۱- ۵. ۶۳۶۰ (۶)- في المصدر- الرجل. ۶۳۶۱ (۷)- تقدم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۰. ۶۳۶۳ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۰۰- ۳۹۰، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۲. ۶۳۶۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۱- ۳۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۴. ۶۳۶۵ (۲)- في المصدر زيادة- عن سماعة. ۶۳۶۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۱- ۳۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۳۹- ۹۰۳. ۶۳۶۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۸. ۶۳۶۸ (۵)- في المصدر- و إن. ۶۳۶۹ (۶)- ليس في التهذيب. ۶۳۷۰ (۷)- مر في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۷۱ (۸)- يأتي في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۷ و ۹ من الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب. ۶۳۷۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۰- ۹۰۹. ۶۳۷۳ (۲)- تقدم في ذيل الحديثين ۳ و ۱۲ من هذا الباب. ۶۳۷۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۳. ۶۳۷۵ (۴)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۸. ۶۳۷۶ (۵)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من هذا الباب. ۶۳۷۷ (۶)- الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۱. ۶۳۷۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۳. ۶۳۷۹ (۱)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۴. ۶۳۸۰ (۲)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۱ (۳)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۲ (۴)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۳ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۳۸۴ (۵)- المقنع- ۱۵۰. ۶۳۸۵ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۳۸۶ (۷)- في المصدر زيادة- يد. ۶۳۸۷ (۸)- مسائل علي بن جعفر- ۱۳۲- ۱۲۵. ۶۳۸۸ (۹)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمُقِرُّ

۳۴۶۸۰- ۶۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۳۹۱.

۳۴۶۸۱- ۶۳۹۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَطَعَهُ وَ الْأَمَةُ إِذَا أَقَرَّتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالسَّرِقَةِ قَطَعَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۳۹۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ۶۳۹۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا إِذَا انْضَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الْبَيِّنَةُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِي۶۳۹۵ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ كَمَا يَأْتِي۶۳۹۶ وَ حَمْلُ الْعَبْدِ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۰

وَ الْأَمَةِ عَلَى الْأَحْرَارِ لِأَنَّهُمْ عَبِيدُ اللَّهِ وَ إِمَاؤُهُ.

۳۴۶۸۲- ۶۳۹۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۳۹۸ عَنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَقَرَّ الرَّجُلُ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ۶۳۹۹ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى۶۴۰۰ وَ يَأْتِي۶۴۰۱.

۳۴۶۸۳- ۶۴۰۲-۴ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى بْنِ مُوسَى- فَأُتِيَ بِسَارِقٍ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ قَالَ يُقْطَعُ قُلْتُ (فَمَا تَقُولُ فِي الزِّنَا)۶۴۰۳ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ قَالَ نَرْجُمُهُ قُلْتُ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الزِّنَا فِعْلُ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ السَّرِقَةَ فِعْلٌ وَاحِدٌ كَمَا رُوِيَ فِي الشُّهُودِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۴۶۸۴- ۶۴۰۴-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابّاً أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَقَرَّ عِنْدَهُ بِالسَّرِقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع- إِنِّي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۱

أَرَاكَ شَابّاً لَا بَأْسَ بِهِبَتِكَ۶۴۰۵ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ- فَقَالَ قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ- قَالَ وَ إِنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

۳۴۶۸۵- ۶۴۰۶-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ وَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقِرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۰۷.

۶۳۸۹ (۱)- الباب ۳ فيه ۶ أحاديث. ۶۳۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۱۹- ۲، و الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۳. ۶۳۹۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۴۸. ۶۳۹۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۰- ۷. ۶۳۹۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۴- ۹۲۱. ۶۳۹۴ (۶)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۲۹. ۶۳۹۵ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب. ۶۳۹۶ (۸)- يأتي في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۶۳۹۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۶- ۵۰۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۴۹. ۶۳۹۸ (۲)- في المصدر زيادة- عن أبي أيوب. ۶۳۹۹ (۳)- في المصدر زيادة- بالسرقة. ۶۴۰۰ (۴)- مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ۶۴۰۱ (۵)- يأتي في الحديث ۶ من هذا الباب. ۶۴۰۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۶- ۵۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۰- ۹۵۰. ۶۴۰۳ (۷)- في المصدر- فما تقولون في الزاني. ۶۴۰۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۵۲- ۹۵۴. ۶۴۰۵ (۱)- في المصدر- بهيئتك. ۶۴۰۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۸- ۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۰۴- ۷۶۲، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا. ۶۴۰۷ (۳)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۶ من أبواب حدّ الزنا فلاحظ.

۴- بَابُ حَدِّ الْقَطْعِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

۳۴۶۸۶- ۶۴۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ يَجِبُ الْقَطْعُ فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا يَعْنِي مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ.

۳۴۶۸۷- ۶۴۱۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَطْعُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ لَا يُقْطَعُ الْإِبْهَامُ وَ إِذَا قُطِعَتِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۲

الرِّجْلُ تُرِكَ الْعَقِبُ لَمْ يُقْطَعْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۴۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۶۸۸- ۶۴۱۲-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.

۳۴۶۸۹- ۶۴۱۳-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ وَ يُتْرَكُ إِبْهَامُهُ وَ صَدْرُ رَاحَتِهِ وَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ وَ يُتْرَكُ لَهُ عَقِبُهُ يَمْشِي عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ۶۴۱۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ۶۴۱۵.

۳۴۶۹۰- ۶۴۱۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرْقَانَ صَاحِبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عِنْدِ الْمُعْتَصِمِ وَ هُوَ مُغْتَمٌّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۳

- فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ سَارِقاً أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ وَ سَأَلَ الْخَلِيفَةَ تَطْهِيرَهُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ فَجَمَعَ لِذَلِكَ الْفُقَهَاءَ فِي مَجْلِسِهِ وَ قَدْ أَحْضَرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع- فَسَأَلَنَا عَنِ الْقَطْعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يُقْطَعَ فَقُلْتُ مِنَ الْكُرْسُوعِ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي التَّيَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ۶۴۱۷- وَ اتَّفَقَ مَعِي عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ۶۴۱۸- قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع- فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ- قَالَ قَدْ تَكَلَّمَ الْقَوْمُ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْفِنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بِمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا إِذْ أَقْسَمْتَ عَلَيَّ بِاللَّهِ إِنِّي أَقُولُ: إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا فِيهِ السُّنَّةَ فَإِنَّ الْقَطْعَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْصِلِ أُصُولِ الْأَصَابِعِ فَيُتْرَكُ الْكَفُّ قَالَ لِمَ قَالَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوِ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلَّهِ۶۴۱۹- يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً وَ مَا كَانَ لِلَّهِ لَمْ يُقْطَعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ الْحَدِيثَ.

۳۴۶۹۱- ۶۴۲۰-۶ وَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ (إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ)۶۴۲۱ وَ الرَّاحَةَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۴

تَرَكْتَ عَلَيْهِ يَدَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ فَإِنْ تَابَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ تابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ ... غَفُورٌ رَحِيمٌ۶۴۲۲.

۳۴۶۹۲- ۶۴۲۳-۷ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُقْطَعُ مِنَ السَّارِقِ أَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ وَ تُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْمَفْصِلِ وَ يُتْرَكُ الْعَقِبُ يَطَأُ عَلَيْهِ.

۳۴۶۹۳- ۶۴۲۴-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ السَّرِقَةِ قَالَ وَ كَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصِلِ فَإِذَا قَطَعَ الرِّجْلَ قَطَعَهَا مِنَ الْكَعْبِ قَالَ وَ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۴۲۵.

۶۴۰۸ (۴)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۴۰۹ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۷. ۶۴۱۰ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۲. ۶۴۱۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۸. ۶۴۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۸ و التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۶۴۱۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۳. ۶۴۱۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۲- ۳۹۹. ۶۴۱۵ (۵)- علل الشرائع- ۵۲۷- ۵. ۶۴۱۶ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۹- ۱۰۹. ۶۴۱۷ (۱)- النساء ۴- ۴۳. ۶۴۱۸ (۲)- المائدة ۵- ۶. ۶۴۱۹ (۳)- الجن ۷۲- ۱۸. ۶۴۲۰ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۸- ۱۰۳. ۶۴۲۱ (۵)- في المصدر- إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام. ۶۴۲۲ (۱)- المائدة ۵- ۳۸ و ۳۹. ۶۴۲۳ (۲)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۵۰- ۳۸۸. ۶۴۲۴ (۳)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۵. ۶۴۲۵ (۴)- يأتي في الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ إِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سُجِنَ مُؤَبَّداً حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ

۳۴۶۹۴- ۶۴۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۵
عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ وَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى سَجَنَهُ وَ تُرِكَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الْغَائِطِ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَتْرُكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ وَ لَكِنِّي أَسْجُنُهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السِّجْنِ وَ قَالَ مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.
۳۴۶۹۵- ۶۴۲۸-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَطَهَّرُ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ قَالَ أَسْتَوْدِعُهُ السِّجْنَ أَبَداً وَ أُغْنِي ۶۴۲۹ عَنِ النَّاسِ شَرَّهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۶۴۳۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ.
۳۴۶۹۶- ۶۴۳۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع فِي زَمَانِهِ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۶
فَقَطَعَ رِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَخَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أُخَالِفُهُ.
۳۴۶۹۷- ۶۴۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ: إِذَا أُخِذَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السِّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.
وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۶۴۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ۶۴۳۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.
۳۴۶۹۸- ۶۴۳۵-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَثِّلُ ۶۴۳۶ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي فِي الِارْتِدَادِ ۶۴۳۷.
۳۴۶۹۹- ۶۴۳۸-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۷
صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُقْطَعُ رِجْلُ السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
۳۴۷۰۰- ۶۴۳۹-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي السَّرِقَةِ قَالَ تُقْطَعُ الْيَدُ وَ الرِّجْلُ ثُمَّ لَا يُقْطَعُ بَعْدُ وَ لَكِنْ إِنْ عَادَ حُبِسَ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ۶۴۴۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.
۳۴۷۰۱- ۶۴۴۱-۸ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّارِقِ لِمَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى وَ لَا تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى فَقَالَ مَا أَحْسَنَ مَا سَأَلْتَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُمْنَى سَقَطَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَ رِجْلُهُ الْيُسْرَى اعْتَدَلَ وَ اسْتَوَى قَائِماً قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ يَقُومُ وَ قَدْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَقَالَ إِنَّ الْقَطْعَ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ رَأَيْتَ يُقْطَعُ إِنَّمَا يُقْطَعُ الرِّجْلُ مِنَ الْكَعْبِ وَ يُتْرَكُ مِنْ قَدَمِهِ مَا يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يُصَلِّي وَ يَعْبُدُ اللَّهَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ تُقْطَعُ الْأَرْبَعُ أَصَابِعَ وَ يُتْرَكُ الْإِبْهَامُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ وَ يَغْسِلُ بِهَا وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ قُلْتُ فَهَذَا الْقَطْعُ مَنْ أَوَّلُ مَنْ قَطَعَ قَالَ قَدْ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ حَسَّنَ ذَلِكَ لِمُعَاوِيَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۸
وَجْهَهُ لِلصَّلَاةِ ۶۴۴۲.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ۶۴۴۳.
۳۴۷۰۲- ۶۴۴۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ رِجْلُهُ ثُمَّ يَسْرِقُ هَلْ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَضَى قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَكْثَرَ مِنْ يَدٍ وَ رِجْلٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَداً يَسْتَنْجِي بِهَا أَوْ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا الْحَدِيثَ.
۳۴۷۰۳- ۶۴۴۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ أَوَّلًا قَطَعَ يَمِينَهُ فَإِنْ عَادَ قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ۶۴۴۶.
۳۴۷۰۴- ۶۴۴۷-۱۱ قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَ.
۳۴۷۰۵- ۶۴۴۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُخَلِّدُهُ فِي السِّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۵۹
رَبِّي أَنْ أَدَعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ الْحَدِيثَ.
۳۴۷۰۶- ۶۴۴۹-۱۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ كَانَ عَلِيٌّ ع- يَحْبِسُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْحُدُودِ قَالَ لَا إِلَّا السَّارِقَ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْبِسُهُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَ رِجْلِهِ.
۳۴۷۰۷- ۶۴۵۰-۱۴ وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ۶۴۵۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّارِقِ وَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ فَقَالَ تُقْطَعُ رِجْلُهُ بَعْدَ يَدِهِ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ فِي السِّجْنِ وَ أُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
۳۴۷۰۸- ۶۴۵۲-۱۵ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ الْيُمْنَى فِي أَوَّلِ سَرِقَتِهِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً قَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً خَلَّدَهُ فِي السِّجْنِ.
۳۴۷۰۹- ۶۴۵۳-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ إِنِّي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۰
أَسْتَحْيِي ۶۴۵۴ مِنْ رَبِّي أَنْ لَا أَدَعَ لَهُ يَداً يَأْكُلُ بِهَا وَ يَشْرَبُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ لَا رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَ اسْتَوْدَعَهُ السِّجْنَ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۶۴۲۶ (۵)- الباب ۵ فيه ۱۶ حديثا. ۶۴۲۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۲، و علل الشرائع- ۵۳۶- ۱. ۶۴۲۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۲- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۳. ۶۴۲۹ (۲)- في علل الشرائع- و أكفي(هامش المخطوط). ۶۴۳۰ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۶- ۲. ۶۴۳۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۵. ۶۴۳۲ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۸ و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۴۳۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۸- ۱۰۵. ۶۴۳۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۰. ۶۴۳۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۰- ۴۵. ۶۴۳۶ (۵)- يمثل- يصور مثالا ".النهاية ۴- ۲۹۵. "۶۴۳۷ (۶)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۴ من أبواب حد المرتد. ۶۴۳۸ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۴. ۶۴۳۹ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۰. ۶۴۴۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۶. ۶۴۴۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۵- ۱۷. ۶۴۴۲ (۱)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۷. ۶۴۴۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۳- ۴۰۱. ۶۴۴۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۲۱. ۶۴۴۵ (۴)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۱۱. ۶۴۴۶ (۵)- المقنع- ۱۵. ۶۴۴۷ (۶)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۱۲. ۶۴۴۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۴- ۵۱۱۵. ۶۴۴۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۶- ۳. ۶۴۵۰ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۷- ۴. ۶۴۵۱ (۳)- في المصدر- الحسن بن سعيد. ۶۴۵۲ (۴)- ارشاد المفيد. ۶۴۵۳ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۹- ۱۰۶. ۶۴۵۴ (۱)- في المصدر- لأستحي.

۶- بَابُ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطاً لَمْ يَجُزْ قَطْعُ يَمِينِهِ

۳۴۷۱۰- ۶۴۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ بِهِ أَنْ تُقْطَعَ يَمِينُهُ فَقُدِّمَتْ شِمَالُهُ فَقَطَعُوهَا وَ حَسِبُوهَا يَمِينَهُ وَ قَالُوا إِنَّمَا قَطَعْنَا شِمَالَهُ أَ تُقْطَعُ يَمِينُهُ قَالَ فَقَالَ لَا لَا تُقْطَعُ يَمِينُهُ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَقْسَمِ ۶۴۵۷ وَ قَالُوا قَدْ سَرَقَ اقْطَعْهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَقْطَعْ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ۶۴۵۸.

۶۴۵۵ (۲)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۶۴۵۶ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۷. ۶۴۵۷ (۴)- في المصدر- المغنم. ۶۴۵۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۰.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوِ الْعَذَابِ أَوِ الْخَوْفِ

۳۴۷۱۱- ۶۴۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۱
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَابَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ فَجَاءَ بِهَا بِعَيْنِهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوِ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ۶۴۶۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۶۴۶۲.
۳۴۷۱۲- ۶۴۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ۶۴۶۴.
۳۴۷۱۳- ۶۴۶۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ۶۴۶۶ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى أَحَدٍ يُخَوَّفُ مِنْ ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ وَ لَا سِجْنٍ وَ لَا تَعْنِيفٍ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ فَإِنِ اعْتَرَفَ قُطِعَ وَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ سَقَطَ عَنْهُ لِمَكَانِ التَّخْوِيفِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِرَافِ طَوْعاً فَالاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۲

۶۴۵۹ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۴۶۰ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۹. ۶۴۶۱ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۱. ۶۴۶۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۱. ۶۴۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۶. ۶۴۶۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۹۲. ۶۴۶۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۱. ۶۴۶۶ (۶)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام).

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَاباً وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

۳۴۷۱۴- ۶۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ ۶۴۶۹ بَيْتاً فَأُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى شَيْءٍ قَالَ يُعَاقَبُ فَإِنْ أُخِذَ وَ قَدْ أَخْرَجَ مَتَاعاً فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَ قَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ ثِيَابٍ وَ قَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ قُطِعَ الْحَدِيثَ.
۳۴۷۱۵- ۶۴۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي السَّارِقِ إِذَا أُخِذَ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ وَ هُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يَخْرُجْ بَعْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ۶۴۷۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۴۷۱۶- ۶۴۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۳
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ وَ يَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.
۳۴۷۱۷- ۶۴۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يَخْرُجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ.

۶۴۶۷ (۱)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۶۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۶. ۶۴۶۹ (۳)- في المصدر- ثقب. ۶۴۷۰ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۱. ۶۴۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۷. ۶۴۷۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۵. ۶۴۷۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۲۰.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

۳۴۷۱۸- ۶۴۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ۶۴۷۶ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ وَ سَرَقَ مَرَّةً أُخْرَى فَأُخِذَ فَجَاءَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ السَّرِقَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَا تُقْطَعُ رِجْلُهُ بِالسَّرِقَةِ

الْآخِيرَةِ فَقِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا جَمِيعاً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ الْآخِيرَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى وَ لَوْ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَمْسَكُوا حَتَّى يُقْطَعَ ثُمَّ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ الْآخِيرَةِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۷۷

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۴

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۴۷۸.

۳۴۷۱۹- ۶۴۷۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ۶۴۸۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّارِقُ يَسْرِقُ الْعَامَ فَيُقَدَّمُ إِلَى الْوَالِي لِيَقْطَعَ فَيُوهَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ فِي قَابِلٍ وَ قَدْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ وَ يُقَدَّمُ إِلَى السُّلْطَانِ فَبِأَيِّ السَّرِقَتَيْنِ يُقْطَعُ قَالَ يُقْطَعُ بِالْآخِيرِ۶۴۸۱ وَ يُسْتَسْعَى بِالْمَالِ الَّذِي سَرَقَهُ أَوَّلًا حَتَّى يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ.

۶۴۷۴ (۲)- الباب ۹ فيه حديثان. ۶۴۷۵ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۲. ۶۴۷۶ (۴)- في المصدر- عن. ۶۴۷۷ (۵)- علل الشرائع- ۵۸۲- ۲۲. ۶۴۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۷- ۴۱۸. ۶۴۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۴. ۶۴۸۰ (۳)- في المصدر- جعفر بن عبد اللّه. ۶۴۸۱ (۴)- في المصدر- بالأخيرة.

۱۰- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ يَلْزَمُهُ الْقَطْعُ وَ يَغْرَمُ مَا أَخَذَ وَ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

۳۴۷۲۰- ۶۴۸۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ غُرِّمَ مَا أَخَذَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۴۸۴.

۳۴۷۲۱- ۶۴۸۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۵

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَرُدَّ مَا سَرَقَ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ فِي مَالِ الرَّجُلِ الَّذِي سَرَقَهُ مِنْهُ أَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَ إِنِ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ وَ عُلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ يُسْتَسْعَى حَتَّى يُؤَدِّيَ آخِرَ دِرْهَمٍ سَرَقَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۶۴۸۶.

۳۴۷۲۲- ۶۴۸۷-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ وَصَلَ إِلَى النَّارِ- فَإِنْ تَتُوبُوا تَجْتَرُّونَهَا۶۴۸۸ وَ إِنْ لَمْ تَتُوبُوا تَجْتَرَّكُمْ.

۳۴۷۲۳- ۶۴۸۹-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: السَّارِقُ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳۴۷۲۴- ۶۴۹۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ غَصَبَهُ لِلرَّجُلِ۶۴۹۱ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۶

وَ حَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً وَ قَدْ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ۶۴۹۲ فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

۶۴۸۲ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۶۴۸۳ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۵- ۱۵. ۶۴۸۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۲. ۶۴۸۵ (۸)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۹. ۶۴۸۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۱۱. ۶۴۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۴- ۱۴. ۶۴۸۸ (۳)- في المصدر- تجرونها. ۶۴۸۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۳. ۶۴۹۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۲۲. ۶۴۹۱ (۶)- في المصدر- من الرجل. ۶۴۹۲ (۱)- في المصدر زيادة- فيما بينه و بين اللّه تعالى.

۱۱- بَابُ حُكْمِ أَشَلِّ الْيَدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ الْقِصَاصِ

۳۴۷۲۵- ۶۴۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ أَشَلِّ۶۴۹۵ الشِّمَالِ سَرَقَ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۴۹۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۴۹۷.

۳۴۷۲۶- ۶۴۹۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۷

صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَ يَدُهُ الْيُسْرَى شَلَّاءُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُهُ وَ لَا رِجْلُهُ وَ إِنْ كَانَ أَشَلَّ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ قُصَّ مِنْهُ يَعْنِي لَا يُقْطَعُ فِي السَّرِقَةِ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ فِي الْقِصَاصِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِجَوَازِ قَطْعِهَا فِي السَّرِقَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ.

۳۴۷۲۷- ۶۴۹۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّارِقِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُصْنَعُ بِهِ قَالَ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُتْرَكُ بِغَيْرِ سَاقٍ قَالَ قُلْتُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتُصَّ مِنْهُ أَمْ لَا فَقَالَ إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعاً.

۳۴۷۲۸- ۶۵۰۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْأَشَلَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ شَلَّاءَ كَانَتْ أَوْ صَحِيحَةً فَإِنْ عَادَ فَسَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ عَادَ خُلِّدَ فِي السِّجْنِ وَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ كُفَّ عَنِ النَّاسِ۶۵۰۱.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ۶۵۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۸

۶۴۹۳ (۲)- الباب ۱۱ فيه ۴ أحاديث. ۶۴۹۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۵- ۱۶. ۶۴۹۵ (۴)- في المصدر زيادة- اليد. ۶۴۹۶ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۷- ۶. ۶۴۹۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۲- ۹۱۵. ۶۴۹۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۲۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۲- ۹۱۶. ۶۴۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۲- ۹۱۷. ۶۵۰۰ (۲)- الفقيه ۴- ۶۶- ۵۱۱۷. ۶۵۰۱ (۳)- الفقيه ۴- ۶۶- ۵۱۱۷. ۶۵۰۲ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۷- ۷.

۱۲- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۳۴۷۲۹- ۶۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ۶۵۰۵ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعَزِّرُهُ.

۳۴۷۳۰- ۶۵۰۶-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ اخْتَلَسَ ثَوْباً مِنَ السُّوقِ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمُعْلَنَةِ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ۶۵۰۷ مَنْ يَأْخُذُ ثُمَّ يُخْفِي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۵۰۸.

۳۴۷۳۱- ۶۵۰۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۶۹

۳۴۷۳۲- ۶۵۱۰-۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ اخْتَلَسَ دُرَّةً مِنْ أُذُنِ جَارِيَةٍ فَقَالَ هَذِهِ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ فَضَرَبَهُ وَ حَبَسَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۷۳۳- ۶۵۱۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: مَنْ سَرَقَ خُلْسَةً خَلَسَهَا۶۵۱۳ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۶۵۱۴.

۳۴۷۳۴- ۶۵۱۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا قَطْعَ فِي الدَّغَارَةِ۶۵۱۶ الْمُعْلَنَةِ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أُعَزِّرُهُ وَ لَكِنْ أَقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي.

۳۴۷۳۵- ۶۵۱۷-۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۱۸ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الطَّرَّارِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ لِأَنَّهَا دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ مَنْ يَأْخُذُ وَ يُخْفِي.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۰

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۱۹.

۶۵۰۳ (۱)- الباب ۱۲ فيه ۷ أحاديث. ۶۵۰۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۵- ۱. ۶۵۰۵ (۳)- الدعرة- أخذ الشيء اختلاسا ".الصحاح(دعر) ۲- ۶۵۸. "۶۵۰۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۲. ۶۵۰۷ (۵)- في المصدر زيادة- يد. ۶۵۰۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۴- ۴۵۳. ۶۵۰۹ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۱۴- ۴۴۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۲. ۶۵۱۰ (۱)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۷. ۶۵۱۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۴- ۴۵۰. ۶۵۱۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۴. ۶۵۱۳ (۴)- في المصدر- اختلسها. ۶۵۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۴- ۴۵۲. ۶۵۱۵ (۶)- الفقيه ۴- ۶۵- ۵۱۱۷. ۶۵۱۶ (۷)- في المصدر- الدعارة. ۶۵۱۷ (۸)- علل الشرائع- ۵۴۴- ۱. ۶۵۱۸ (۹)- في المصدر- أبان بن محمّد. ۶۵۱۹ (۱)- يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۱۳ و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ و في الحديثين ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ الطَّرَّارِ۶۵۲۱

۳۴۷۳۶- ۶۵۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ۶۵۲۳ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلِبُ قَطْعٌ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ ثَوْبِ الرَّجُلِ قَطْعٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۶۵۲۴.

۳۴۷۳۷- ۶۵۲۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمِّ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَ إِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ السَّافِلِ۶۵۲۶ قَطَعْتُهُ.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۵۲۷

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۵۲۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۷۳۸- ۶۵۲۹-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۵۳۰ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ طَرَّ مِنَ الْكُمِّ الْأَسْفَلِ۶۵۳۱.

۳۴۷۳۹- ۶۵۳۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ النَّبَّاشِ وَ الْمُخْتَلِسِ قَالَ لَا يُقْطَعُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ۶۵۳۳ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۳۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۳۵.

۶۵۲۰ (۲)- الباب ۱۳ فيه ۴ أحاديث. ۶۵۲۱ (۳)- الطر الشق و القطع، و منه الطرار ".الصحاح(طرر) ۲- ۷۲۵. ۶۵۲۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۵، و الاستبصار ۴- ۲۴۴- ۹۲۲. ۶۵۲۳ (۵)- في المصدر- أصحابنا. ۶۵۲۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۴- ۴۵۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۴- ۹۲۴. ۶۵۲۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۵. ۶۵۲۶ (۸)- في التهذيب- الداخل "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۶۵۲۷ (۹)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۸ ۶۵۲۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۴- ۹۲۳. ۶۵۲۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۶، و أورده في الحديث ۷ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۶۵۳۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۹. ۶۵۳۱ (۴)- راجع التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۲ ذيل ۴۶۲. ۶۵۳۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۷، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۸. ۶۵۳۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۶۵۳۴ (۷)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۶۵۳۵ (۸)- يأتي في الحديثين ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحْرِزُ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ

۳۴۷۴۰- ۶۵۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۲

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً وَ أَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ

الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي۶۵۳۸.
۳۴۷۴۱- ۶۵۳۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَ الْغُلُولُ۶۵۴۰ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرِقَةُ الْأَجِيرِ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
۳۴۷۴۲- ۶۵۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيراً فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى۶۵۴۳ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ هَذَا مُؤْتَمَنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ.
۳۴۷۴۳- ۶۵۴۴-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَأَخَذَ الْأَجِيرُ مَتَاعَهُ فَسَرَقَهُ فَقَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ ثُمَّ قَالَ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ أُمَنَاءُ لَيْسَ يَقَعُ عَلَيْهِمْ حَدُّ السَّرِقَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ۶۵۴۵ وَ الَّذِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۳
قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۶۵۴۶.
۳۴۷۴۴- ۶۵۴۷-۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ الْأَجِيرُ وَ الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَا لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۴۸.

۶۵۳۶ (۹)- الباب ۱۴ فيه ۵ أحاديث. ۶۵۳۷ (۱۰)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۳- ۹۱۹. ۶۵۳۸ (۱)- يأتي في الحديث ۱ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ۶۵۳۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۶- ۶. ۶۵۴۰ (۳)- الغلول- أخذ الشيء خفية "مجمع البحرين(غلل) ۵- ۴۳۶. "۶۵۴۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۰۵- ۴۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۲. ۶۵۴۲ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۴. ۶۵۴۳ (۶)- في الكافي و الوافي- هل(هامش المخطوط). ۶۵۴۴ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۵. ۶۵۴۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۵. ۶۵۴۶ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۲. ۶۵۴۷ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۱. ۶۵۴۸ (۳)- يأتي في الحديث ۵ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرِّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

۳۴۷۴۵- ۶۵۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً وَ أَقْعَدَهُ عَلَى مَتَاعِهِ فَسَرَقَهُ قَالَ هُوَ مُؤْتَمَنٌ وَ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ قَالَ أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَيْكَ لِتُرْسِلَ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَأَعْطَاهُ وَ صَدَّقَهُ [فَلَقِيَ صَاحِبَهُ]۶۵۵۱- فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَ مَا أَتَانِي بِشَيْءٍ فَزَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ قُطِعَ يَدُهُ وَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ قَدْ أَقَرَّ مَرَّةً أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَ يَسْتَوْفِي الْآخَرُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةُ فَقَالَ يُقْطَعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ۶۵۵۲ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۶۵۵۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۵۴.

۶۵۴۹ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۶۵۵۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۱، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۵۵۱ (۶)- أثبتناه من المصدر. ۶۵۵۲ (۱)- الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۲. ۶۵۵۳ (۲)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۴. ۶۵۵۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۶.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنِ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ رَهَنَهُ

۳۴۷۴۶- ۶۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اكْتَرَى حِمَاراً ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِ إِلَى أَصْحَابِ الثِّيَابِ فَابْتَاعَ مِنْهُمْ ثَوْباً أَوْ ثَوْبَيْنِ وَ تَرَكَ الْحِمَارَ قَالَ يُرَدُّ الْحِمَارُ عَلَى صَاحِبِهِ وَ يُتْبَعُ الَّذِي ذَهَبَ بِالثَّوْبَيْنِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ إِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۵۵۷ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ۶۵۵۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۵
بْنِ سَعِيدٍ۶۵۵۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۶۰.

۶۵۵۵ (۴)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۶۵۵۶ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۷- ۲. ۶۵۵۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۷. ۶۵۵۸ (۷)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۱۰. ۶۵۵۹ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۱. ۶۵۶۰ (۲)- يأتي في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ

۳۴۷۴۷- ۶۵۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً فَسَرَقَ قُطِعَ ضَيْفُ الضَّيْفِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۵۶۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۶۴.
۳۴۷۴۸- ۶۵۶۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفاً۶۵۶۶ قُطِعَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۵۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۶۸.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۶

۶۵۶۱ (۳)- الباب ۱۷ فيه حديثان. ۶۵۶۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۴. ۶۵۶۳ (۵)- علل الشرائع- ۵۳۵- ۳. ۶۵۶۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۲۸. ۶۵۶۵ (۷)- الفقيه ۴- ۶۶- ۵۱۱۷. ۶۵۶۶ (۸)- أضاف في المصدر- فسرق. ۶۵۶۷ (۹)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب. ۶۵۶۸ (۱۰)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَ جُمْلَةِ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ

۳۴۷۴۹- ۶۵۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْمٍ اصْطَحَبُوا فِي سَفَرٍ رُفَقَاءَ فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مَتَاعَ بَعْضٍ فَقَالَ هَذَا خَائِنٌ لَا يُقْطَعُ وَ لَكِنْ يُتْبَعُ بِسَرِقَتِهِ وَ خِيَانَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ سَرَقَ مِنْ۶۵۷۱ أَبِيهِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ هَذَا خَائِنٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ۶۵۷۲ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ أَوْ أُخْتِهِ إِنْ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يَحْجُبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۵۷۳.
۳۴۷۵۰- ۶۵۷۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ۶۵۷۵ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ۶۵۷۶- يَعْنِي الْحَمَّامَاتِ وَ الْخَانَاتِ وَ الْأَرْحِيَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وَ زَادَ وَ الْمَسَاجِدَ۶۵۷۷.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۷
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۶۵۷۸.
۳۴۷۵۱- ۶۵۷۹-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.
۳۴۷۵۲- ۶۵۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ- فَسُرِقَ رِدَاؤُهُ فَتَبِعَ اللِّصَّ وَ أَخَذَ مِنْهُ الرِّدَاءَ وَ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ أَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدَيْنِ عَلَيْهِ فَأَمَرَ ص بِقَطْعِ يَمِينِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي فَقَدْ وَهَبْتُهُ لَهُ فَقَالَ ع أَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ فَقَطَعَهُ فَجَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْحَدِّ أَنَّهُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ وَ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنْ لَا يُعَطَّلَ وَ يُقَامَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ أَيْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَطَعَهُ۶۵۸۱.
قَالَ الصَّدُوقُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُدْخَلُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ مِثْلِ الْحَمَّامَاتِ وَ الْأَرْحِيَةِ وَ الْخَانَاتِ وَ إِنَّمَا قَطَعَهُ النَّبِيُّ ص لِأَنَّهُ سَرَقَ الرِّدَاءَ وَ أَخْفَاهُ فَلِإِخْفَائِهِ قَطَعَهُ وَ لَوْ لَمْ يُخْفِهِ يُعَزِّرُهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ صَفْوَانَ كَانَ قَدْ أَخْفَى الرِّدَاءَ وَ أَحْرَزَهُ وَ لَمْ يَتْرُكْهُ ظَاهِراً فِي الْمَسْجِدِ.
۳۴۷۵۳- ۶۵۸۲-۵ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۸
عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتاً أَوْ كَسَرَ قُفْلًا.
وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ الْعَفْوِ عَنِ الْحَدِّ۶۵۸۳ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۵۸۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۵۸۵.

۶۵۶۹ (۱)- الباب ۱۸ فيه ۵ أحاديث. ۶۵۷۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۶. ۶۵۷۱ (۳)- في المصدر زيادة- منزل. ۶۵۷۲ (۴)- في المصدر- سرق. ۶۵۷۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۲۹. ۶۵۷۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۵. ۶۵۷۵ (۷)- في المصدر زيادة- صاحبه. ۶۵۷۶ (۸)- في المصدر- عليه. ۶۵۷۷ (۹)- الفقيه ۴- ۶۱- ۵۱۰۴. ۶۵۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۰۸- ۴۲۲. ۶۵۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۰۹- ۴۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۳- ۹۱۸. ۶۵۸۰ (۳)- الفقيه ۳- ۳۰۲- ۴۰۸۶. ۶۵۸۱ (۴)- الخصال- ۱۹۳- ۲۶۸. ۶۵۸۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۹- ۱۰۸، السند الوارد في المتن تابع للحديث ۱۰۷، و سند هذا الحديث، هو "عن السكوني، عن جعفر عن أبيه(عليه السلام. ")۶۵۸۳ (۱)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۶ و في الباب ۱۷، و في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۵۸۴ (۲)- تقدم في الأبواب ۲ و ۸ و ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۵۸۵ (۳)- يأتي في الحديثين ۱۰ و ۱۴ من الباب ۱۹، و في الأبواب ۲۲- ۲۵ و ۲۹ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حَدِّ النَّبَّاشِ

۳۴۷۵۴- ۶۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۸۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ۶۵۸۹.
۳۴۷۵۵- ۶۵۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ جَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ- فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا طَائِفَةٌ قَالُوا اقْتُلُوهُ وَ طَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرِقُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۷۹
فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ۶۵۹۱ تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۶۵۹۲.
۳۴۷۵۶- ۶۵۹۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَبَّاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطَئُوهُ بِأَرْجُلِهِمْ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۵۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۵۹۵.
۳۴۷۵۷- ۶۵۹۶-۴ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.
۳۴۷۵۸- ۶۵۹۷-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ سَيَّارٍ۶۵۹۸ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُخِذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نُعَاقِبُهُ وَ نُخَلِّي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۰
مِنَ الْقَوْمِ مَا هَكَذَا فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ- قَالَ وَ مَا فَعَلَ قَالَ: قَالَ يَقْطَعُ النَّبَّاشَ وَ قَالَ هُوَ سَارِقٌ وَ هَتَّاكٌ لِلْمَوْتَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَبِيبٍ۶۵۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۶۶۰۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.
۳۴۷۵۹- ۶۶۰۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي كِتَابِ الْإِخْتِصَاصِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ الرِّضَا ع حَجَجْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ حَضَرَ خَلْقٌ مِنَ الشِّيعَةِ- إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- سُئِلَ أَبِي عَنْ رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَنَكَحَهَا فَقَالَ أَبِي يُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلنَّبْشِ وَ يُضْرَبُ حَدَّ الزِّنَا فَإِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتَةِ كَحُرْمَةِ الْحَيَّةِ فَقَالُوا يَا سَيِّدَنَا تَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ قَالَ نَعَمْ فَسَأَلُوهُ فِي مَجْلِسٍ عَنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُمْ فِيهَا وَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ.
۳۴۷۶۰- ۶۶۰۲-۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُقْطَعُ النَّبَّاشُ وَ الطَّرَّارُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.
۳۴۷۶۱- ۶۶۰۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمَوْتَى فَقَالَ إِنَّا لَنَقْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَقْطَعُ لِأَحْيَائِنَا قَالَ وَ أُتِيَ بِنَبَّاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ وَ جَلَدَ بِهِ الْأَرْضَ وَ قَالَ طَئُوا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئَ حَتَّى مَاتَ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۱
۳۴۷۶۲- ۶۶۰۴-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ

طَيْبَاً ع قَطَعَ ثَيَابَنَا.

۳۴۷۶۳- ۶۶۰۵-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ الثَّيَّاشِ وَ الْمُخَنَّثِينَ قَالَ يُقْطَعُ الطَّرَّارُ وَ الثَّيَّاشُ وَ لَا يُقْطَعُ الْمُخَنَّثِينَ.

۳۴۷۶۴- ۶۶۰۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَ هُوَ يَتَّبِشُ قَالَ لَا أَرَى عَلَيْهِ قَطْعاً إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ تَبِشَ مِرَاراً فَأَقْطَعْهُ.

۳۴۷۶۵- ۶۶۰۷-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّ عَلِيّاً ع قَطَعَ ثَيَابَ الْقَمَرِ فَقِيلَ لَهُ أَ تَقْطَعُ فِي الْمُوسَى فَقَالَ إِنَّا نَقْطَعُ بِأَثْوَابِنَا كَمَا نَقْطَعُ بِأَحْيَائِنَا.

۳۴۷۶۶- ۶۶۰۸-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّيَّاشِ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّبِشُ لَهُ بِعَادَةٍ لَمْ يُقْطَعْ وَ يُعَزَّرُ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ ۶۶۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۲

۳۴۷۶۷- ۶۶۱۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّرَّارِ وَ الثَّيَّاشِ وَ الْمُخَنَّثِينَ قَالَ لَا يُقْطَعُ.

۳۴۷۶۸- ۶۶۱۱-۱۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّيَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ قُطِعَ.

۳۴۷۶۹- ۶۶۱۲-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّيَّاشِ إِذَا أَخَذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ تَبِشَ وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ نَقَبَ بَيْتاً وَ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً لِمَا تَقَدَّمَ۶۶۱۳.

۳۴۷۷۰- ۶۶۱۴-۱۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِثَيَّاشٍ فَأَخَّرَ عَذَابَهُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ- فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَلْقَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِمَا مَرَّ۶۶۱۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۳

۶۵۸۶ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۷ حديثا. ۶۵۸۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۱. ۶۵۸۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۶. ۶۵۸۹ (۷)- لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۶۵۹۰ (۸)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۰. ۶۵۹۱ (۱)- في المصدر زيادة- حده أن. ۶۵۹۲ (۲)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۵. ۶۵۹۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۳. ۶۵۹۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۹. ۶۵۹۵ (۵)- يأتي في ذيل الحديث ۱۷ من هذا الباب. ۶۵۹۶ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۷. ۶۵۹۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۵. ۶۵۹۸ (۸)- في التهذيب- يسار، و في الاستبصار- بشار. ۶۵۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۵- ۴۵۹. ۶۶۰۰ (۲)- الاستبصار ۴- ۲۴۵- ۹۲۸. ۶۶۰۱ (۳)- الاختصاص- ۱۰۲. ۶۶۰۲ (۴)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۶۶۰۳ (۵)- الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۱۹ و الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۲۰. ۶۶۰۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۲. ۶۶۰۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۱. ۶۶۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۷. ۶۶۰۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۴، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۳. ۶۶۰۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۴. ۶۶۰۹ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۱۶ من هذا الباب. ۶۶۱۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۷ و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۳۸، و سندهما- عن الحسن بن محبوب، عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد الله(عليه السلام). ۶۶۱۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۶- ۴۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۵. ۶۶۱۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۷- ۴۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۶- ۹۳۶. ۶۶۱۳ (۴)- تقدم في الأحاديث ۱- ۱۰ و ۱۲ من هذا الباب، و قد تقدم في الباب ۸ من هذه الأبواب ان من نقب بيتا و لم يأخذ شيئا لا يقطع. ۶۶۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۷- ۹۴۰. ۶۶۱۵ (۶)- مر في الأحاديث ۱ و ۲ و ۴- ۱۲ من هذا الباب.

۲۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ خَرَّاً فَبَاعَهُ

۳۴۷۷۱- ۶۶۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمَّارِ (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ سِنَانٍ الثَّوْرِيِّ)۶۶۱۸ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ خَرَّاً فَبَاعَهَا قَالَ فَقَالَ فِيهَا أَرْبَعَةُ حُدُودٍ أَمَّا أَوَّلُهَا فَسَارِقٌ تُقْطَعُ يَدُهُ وَ الثَّانِيَةُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَى إِنْ كَانَ وَطِئَهَا إِوْ قَدْ عَلِمَ۶۶۱۹ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ جُلِدَ الْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا هِيَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ أَطَاعَتْهُ جُلِدَتِ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ۶۶۲۰.

۳۴۷۷۲- ۶۶۲۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَبِي بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ خَرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ.

۳۴۷۷۳- ۶۶۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الرَّجُلَ وَ هُمَا

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۴

خَوَانٍ يَبِيعُ هَذَا هَذَا وَ هَذَا هَذَا وَ يَغْزَانِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فَيَبِيعَانِ أَنْفُسَهُمَا وَ يَغْزَانِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ قَالَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا لِأَنَّهُمَا سَارِقَا أَنْفُسِهِمَا وَ أَمْوَالِ النَّاسِ۶۶۲۳.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۲۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الزِّنَا۶۶۲۵.

۶۶۱۶ (۱)- الباب ۲۰ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۱۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۷. ۶۶۱۸ (۳)- في الكافي- عن معاوية بن طريف، عن سفيان الثوري، و في التهذيب- عن حنان بن معاوية، عن طريف بن سنان الثوري. ۶۶۱۹ (۴)- اثبتناه من المصدر. ۶۶۲۰ (۵)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۴۶. ۶۶۲۱ (۶)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۵. ۶۶۲۲ (۷)- الكافي ۷- ۲۲۹- ۳. ۶۶۲۳ (۱)- في التهذيب- المسلمين(هامش المخطوط). ۶۶۲۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۳- ۴۴۶. ۶۶۲۵ (۳)- تقدم في الباب ۲۸ من أبواب حدّ الزنا.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَقَبَ السَّارِقَ

۳۴۷۷۴- ۶۶۲۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ نُهِيَ إِلَى يَدَيْهِ أُخْرَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۶۶۲۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۶۲۹.

۳۴۷۷۵- ۶۶۳۰-۲ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَنَى الرَّجُلُ يُجْلَدُ وَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جُلِدَ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۵

۳۴۷۷۶- ۶۶۳۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُنْفَى الرَّجُلُ إِذَا قُطِعَ.

۶۶۲۶ (۴)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۶۶۲۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۳۰- ۱. ۶۶۲۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۳. ۶۶۲۹ (۷)- الفقيه ۴- ۶۵- ۵۱۱۶. ۶۶۳۰ (۸)- تفسير العياشي ۱- ۳۱۶- ۹۷. ۶۶۳۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۸.

۲۲- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

۳۴۷۷۷- ۶۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَى بِالْكُوفَةِ بِرَجُلٍ سَرَقَ حَمَاماً فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَ قَالَ لَا أَقْطَعُ۶۶۳۵ فِي الطَّيْرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۶۳۶.

۳۴۷۷۸- ۶۶۳۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا قَطْعَ فِي رِيشٍ يَعْنِي الطَّيْرَ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۳۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۶

۶۶۳۲ (۲)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۶۶۳۳ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۰- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۴. ۶۶۳۴ (۴)- في التهذيب- عبد الله بن إبراهيم(هامش المخطوط). ۶۶۳۵ (۵)- في الكافي- لا قطع. ۶۶۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۱۰۰. ۶۶۳۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۳۰- ۱. ۶۶۳۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۲.

۲۳- بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ التَّمْرِ قَبْلَ إِحْرَازِهَا

۳۴۷۷۹- ۶۶۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۶۶۴۱ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ.

۳۴۷۸۰- ۶۶۴۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ص فِيمَنْ سَرَقَ التَّمَارَ فِي كُمِّهِ فَمَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَعَزَّرَ وَ يَغْرَمُ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ.

۳۴۷۸۱- ۶۶۴۳-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَ لَا كَثَرٍ وَ الْكَثَرُ شَحْمُ النَّخْلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ الْكَثَرُ الْجُمَّارُ۶۶۴۴.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۶۴۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۴۷۸۲- ۶۶۴۶-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِيٍّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۷

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذَ الرَّجُلُ مِنَ النَّخْلِ وَ الزَّرْعِ قَبْلَ أَنْ يُعْزَمَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ فَإِذَا صُرِمَ النَّخْلُ وَ حُصِدَ الزَّرْعُ فَأَخَذَ قُطِعَ.

۳۴۷۸۳- ۶۶۴۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَيْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ وَ إِذَا مَرَّ بِهَا فَلْيَأْكُلْ وَ لَا يُفْسِدْ.

۳۴۷۸۴- ۶۶۴۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۶۴۹ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَ لَا كَثَرٍ.

۳۴۷۸۵- ۶۶۵۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بُسْتَانٍ جِذْعاً قِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ قَالَ يُقْطَعُ بِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ حِرْزاً لِمَا مَرَّ۶۶۵۱.

۳۴۷۸۶- ۶۶۵۲-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّدِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ مَقْرُوعٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۸

۶۶۳۹ (۱)- الباب ۲۳ فيه ۸ أحاديث. ۶۶۴۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۳۰- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۳. ۶۶۴۱ (۳)- في المصدر زيادة- قال النبيّ(صلّى الله عليه و آله). ۶۶۴۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۰- ۳، التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۱. ۶۶۴۳ (۵)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۷. ۶۶۴۴ (۶)- الفقيه ۴- ۶۲- ۵۱۰۷. ۶۶۴۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۱۰- ۴۳۰. ۶۶۴۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۱۹. ۶۶۴۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۰- ۵۲۱. ۶۶۴۸ (۲)- الفقيه ۴- ۶۲- ۵۱۰۷. ۶۶۴۹ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه جميعا. ۶۶۵۰ (۴)- الفقيه ۴- ۶۹- ۵۱۲۸. ۶۶۵۱ (۵)- مر في الأحاديث ۱- ۶ من هذا الباب. ۶۶۵۲ (۶)- قرب الإسناد- ۷۱

۲۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْتِ وَ بَيْتِ الْمَالِ

۳۴۷۸۷- ۶۶۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ۶۶۵۵ فَقَالُوا قَدْ سَرَقَ الْقَطْعَةَ فَقَالَ إِنِّي لَا أَقْطَعُ أَحَداً لَهُ فِيمَا أَخَذَ شِرْكٌ.

۳۴۷۸۸- ۶۶۵۶-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مُسْمِعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع أَتَى بِرَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ لَا يُقْطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۵۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۷۸۹- ۶۶۵۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ كَانَتْ بَيْضَةَ حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا فَعَلَهُ عَلِيٌّ ع وَ أَنَّهُ تَعَوَّلَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ۶۶۵۹

وسايل الشيعه ج۲۸، ص: ۲۸۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۸۹

نَصِيبٌ وَ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَزْيَدَ مِنْ نَصِيبِهِ بِرُبْعِ دِينَارٍ لِمَا مَضَى ۶۶۶۰ وَ يَأْتِي ۶۶۶۱.

۳۴۷۹۰- ۶۶۶۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ (أَيْشٍ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَ يُقْطَعُ)۶۶۶۳ قَالَ يُنْظَرُ كَمْ نَصِيبُهُ۶۶۶۴ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِنْ نَصِيبِهِ عُزِّرَ وَ دُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامُ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ ثَمَنِ مِجَنٍّ وَ هُوَ رُبُعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۶۶۵.

۳۴۷۹۱- ۶۶۶۶-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ۶۶۶۷ إِمَامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

۳۴۷۹۲- ۶۶۶۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْفَيْءِ قَالَ بَعْدَ مَا قُسِمَ أَوْ قَبْلُ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۰

أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعاً۶۶۶۹ قَالَ إِنْ كَانَ سَرَقَ بَعْدَ مَا أَخَذَ حِصَّتَهُ مِنْهُ قُطِعَ وَ إِنْ كَانَ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُنْظَرَ مَا لَهُ فِيهِ فَيُدْفَعَ إِلَيْهِ حَقُّهُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ أُعْطِيَ بَقِيَّةَ حَقِّهِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُعَزَّرُ لِجُرْأَتِهِ وَ إِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ مِثْلَ حَقِّهِ أُقِرَّ فِي يَدِهِ وَ زِيدَ أَيْضاً وَ إِنْ كَانَ الَّذِي سَرَقَ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ بِقَدْرِ مِجَنٍّ قُطِعَ وَ هُوَ صَاغِرٌ وَ ثَمَنُ مِجَنٍّ رُبُعُ دِينَارٍ.

۳۴۷۹۳- ۶۶۷۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرُوضِ۶۶۷۱ النَّاسِ فَقَالَ ع أَمَّا هَذَا فَهُوَ۶۶۷۲ مَالُ اللَّهِ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فَقَطَعَ يَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۶۶۷۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۶۷۴.

۶۶۵۳ (۱)- الباب ۲۴ فيه ۷ أحاديث. ۶۶۵۴ (۲)- الكافي ۷- ۲۲۳- ۷، التهذيب ۱۰- ۱۰۴- ۴۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۰. ۶۶۵۵ (۳)- في نسخة- المغنم(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۶۶۵۶ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۶. ۶۶۵۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۰۵- ۴۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۱. ۶۶۵۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۰۵- ۴۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۱- ۹۱۳. ۶۶۵۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۶۶۰ (۱)- مضى في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۶۶۶۱ (۲)- يأتي في الحديث ۴ و ۶ من هذا الباب. ۶۶۶۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۰۶- ۴۱۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۲- ۹۱۴. ۶۶۶۳ (۴)- في الفقيه- الشيء الذي يجب عليه القطع(هامش المخطوط). ۶۶۶۴ (۵)- في المصدر- الذي يصيبه. ۶۶۶۵ (۶)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۰۹. ۶۶۶۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۰. ۶۶۶۷ (۸)- في المصدر- مع. ۶۶۶۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۴. ۶۶۶۹ (۱)- في المصدر- فاجبني فيهما. ۶۶۷۰ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۲۱۸- ۲۷۱. ۶۶۷۱ (۳)- في المصدر- عروض. ۶۶۷۲ (۴)- في المصدر زيادة- من. ۶۶۷۳ (۵)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۶۶۷۴ (۶)- تقدم في الباب ۶، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

۳۴۷۹۴- ۶۶۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۶۷۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۱

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ۶۶۷۸ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ وَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ اللَّحْمِ وَ الْقِثَّاءِ۶۶۷۹.

۳۴۷۹۵- ۶۶۸۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ يَعْنِي عَامَ مَجَاعَةٍ.

۳۴۷۹۶- ۶۶۸۱-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي أَيَّامِ الْمَجَاعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۶۸۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۳۴۷۹۷- ۶۶۸۳-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنَةٍ مُجْدِبَةٍ يَعْنِي فِي الْمَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۲

۶۶۷۵ (۷)- الباب ۲۵ فيه ۴ أحاديث. ۶۶۷۶ (۸)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۳. ۶۶۷۷ (۹)- في الكافي زيادة- و غيره. ۶۶۷۸ (۱)- في التهذيب و الفقيه- المحق(هامش المخطوط). ۶۶۷۹ (۲)- الفقيه ۴- ۷۳- ۵۱۴۴. ۶۶۸۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۲. ۶۶۸۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۳۱- ۳. ۶۶۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۴. ۶۶۸۳ (۶)- الفقيه ۴- ۶۰- ۵۰۹۹.

۲۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَةٍ

۳۴۷۹۸- ۶۶۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ صَالِحٍ عَنِ السِّنْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ عَلَى بَيْتِ مَالِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع وَ كَاتِبَهُ وَ كَانَ فِي بَيْتِ مَالِهِ عِقْدُ لُؤْلُؤٍ كَانَ أَصَابَهُ يَوْمَ الْبَصْرَةِ- قَالَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِنْتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَتْ لِي بَلَغَنِي أَنَّ فِي بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عِقْدَ لُؤْلُؤٍ وَ هُوَ فِي يَدِكَ وَ أَنَا أُحِبُّ أَنْ تُعِيرَنِيهِ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي أَيَّامِ عِيدِ الْأَضْحَى- فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مَرْدُودَةٌ يَا بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ نَعَمْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ مَرْدُودَةٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهَا وَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَآهُ عَلَيْهَا فَعَرَفَهُ فَقَالَ لَهَا مِنْ أَيْنَ صَارَ إِلَيْكِ هَذَا الْعِقْدُ فَقَالَتِ اسْتَعَرْتُهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ- خَازِنِ بَيْتِ مَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- لِأَتَزَيَّنَ بِهِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ أَرُدَّهُ قَالَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَجِئْتُهُ فَقَالَ لِي أَ تَخُونُ الْمُسْلِمِينَ يَا ابْنَ أَبِي رَافِعٍ- فَقُلْتُ لَهُ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَخُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ كَيْفَ أَعَرْتَ بِنْتَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ- الْعِقْدَ الَّذِي فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ إِذْنِي وَ رِضَاهُمْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهَا ابْنَتُكَ وَ سَأَلَتْنِي أَنْ أُعِيرَهَا إِيَّاهُ تَتَزَيَّنُ بِهِ فَأَعَرْتُهَا إِيَّاهُ عَارِيَةً مَضْمُونَةً مَرْدُودَةً فَضَمِنْتُهُ فِي مَالِي وَ عَلَيَّ أَنْ أَرُدَّهُ سَلِيماً إِلَى مَوْضِعِهِ قَالَ فَرُدَّهُ مِنْ يَوْمِكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا فَتَنَالَكَ عُقُوبَتِي ثُمَّ أَوْلَى لِابْنَتِي لَوْ كَانَتْ أَخَذَتِ الْعِقْدَ عَلَى غَيْرِ عَارِيَةٍ مَضْمُونَةٍ مَرْدُودَةٍ لَكَانَتْ إِذاً أَوَّلَ هَاشِمِيَّةٍ قُطِعَتْ يَدُهَا فِي سَرِقَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَبَضْتُهُ مِنْهَا وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۳

وَ رَدَدْتُهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

۶۶۸۴ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۶۶۸۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۶.

۲۷- بَابُ حُكْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَ الْمَهْرِ وَ الدَّيْنِ

۳۴۷۹۹- ۶۶۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ بَسَّامٍ۶۶۸۸ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع السُّرَّاقُ ثَلَاثَةٌ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ مُسْتَحِلُّ مُهُورِ النِّسَاءِ وَ كَذَلِكَ مَنِ اسْتَدَانَ دَيْناً وَ لَمْ يَنْوِ قَضَاءَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۶۶۸۹ أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبِيهُ فِي التَّحْرِيمِ لَا فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ لِمَا مَرَّ مِنْ۶۶۹۰ أَنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.

۶۶۸۶ (۱)- الباب ۲۷ فيه حديث واحد. ۶۶۸۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۱، أورده في الحديث ۱۱ من الباب ۱۱ من أبواب المهور. ۶۶۸۸ (۳)- في الخصال- عن إسماعيل بن كثير بن بسام. ۶۶۸۹ (۴)- الخصال- ۱۵۳- ۱۹۰. ۶۶۹۰ (۵)- مر في الباب ۸ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الصِّبْيَانِ إِذَا سَرَقُوا

۳۴۸۰۰- ۶۶۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً وَ مَرَّتَيْنِ وَ يُعَزَّرُ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۴

۳۴۸۰۱- ۶۶۹۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُزِّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

۳۴۸۰۲- ۶۶۹۴-۳ وَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ يُشَكُّ فِي احْتِلَامِهِ فَقَطَعَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۶۶۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۴۸۰۳- ۶۶۹۶-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِذَا سَرَقَ مَرَّةً وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ عُفِيَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ بَنَانُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ۶۶۹۷.

۳۴۸۰۴- ۶۶۹۸-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الصِّبْيَانُ إِذَا أُتِيَ بِهِمْ عَلِيٌّ ع قَطَعَ أَنَامِلَهُمْ مِنْ أَيْنَ قَطَعَ فَقَالَ مِنَ الْمَفْصِلِ مَفْصِلِ الْأَنَامِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ نَحْوَهُ۶۶۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۵

۳۴۸۰۵- ۶۷۰۰-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۷۰۱ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِجَارِيَةٍ لَمْ تَحِضْ قَدْ سَرَقَتْ فَضَرَبَهَا أَسْوَاطاً وَ لَمْ يَقْطَعْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۶۷۰۲.

۳۴۸۰۶- ۶۷۰۳-۷ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۶۷۰۴.

۳۴۸۰۷- ۶۷۰۵-۸ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَطَرَّفَ أَصَابِعَهُ۶۷۰۶ ثُمَّ قَالَ أَمَا لَئِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا عَمِلَهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۶

أَبَانٍ مِثْلَهُ۶۷۰۷.

۳۴۸۰۸- ۶۷۰۸-۹ وَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَحْتَلِمْ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ قَالَ وَ قَالَ عَلِيٌّ وَ لَمْ يَصْنَعْهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۶۷۰۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ.

۳۴۸۰۹- ۶۷۱۰-۱۰ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۶۷۱۱ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قَطْعِ بَعْضِ الْأَصَابِعِ لِمَا مَرَّ۶۷۱۲.

۳۴۸۱۰- ۶۷۱۳-۱۱ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأُتِيتُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْهُ فَقَالَ سَلْهُ حَيْثُ سَرَقَ هَلْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ فَإِنْ لَمْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۷

يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعاً فَخَلِّ عَنْهُ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ وَ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ قَالَ أُضْرَبُ۶۷۱۴ فَخَلَّيْتُ عَنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۷۱۵.

۳۴۸۱۱- ۶۷۱۶-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ وَ لَا يُضَيَّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۷۱۷.

۳۴۸۱۲- ۶۷۱۸-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّجُلِ ع قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزٌ أَمْرُهُ وَ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَ الْحُدُودُ وَ إِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ.

۳۴۸۱۳- ۶۷۱۹-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۸

بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَقَطَعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ قَطَعْتُ يَدَكَ.

۳۴۸۱۴- ۶۷۲۰-۱۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ الصَّبِيُّ يَسْرِقُ قَالَ يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّانِي فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصِلُ الثَّالِثُ وَ تُرِكَتْ رَاحَتُهُ وَ

إِبْهَامُهُ.

۳۴۸۱۵- ۶۷۲۱-۱۶ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِذَا سَرَقَ وَ هُوَ صَغِيرٌ عُفِيَ عَنْهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَ إِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ فِي بَعْضِ الْفُرُوضِ الْمَذْكُورَةِ تَخْيِيرُ الْإِمَامِ ع وَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

۶۶۹۱ (۶)- الباب ۲۸ فيه ۱۶ حديث. ۶۶۹۲ (۷)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۳. ۶۶۹۳ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۱۸- ۴۷۲. ۶۶۹۴ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۴ ذيل ۴. ۶۶۹۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۲ ذيل ۴۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۳. ۶۶۹۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۲. ۶۶۹۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۴. ۶۶۹۸ (۶)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۳. ۶۶۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۵. ۶۷۰۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۲- ۵. ۶۷۰۱ (۲)- فى التهذيب زيادة- عن أبيه(عليه السلام). ۶۷۰۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۵. ۶۷۰۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۶. ۶۷۰۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۶. ۶۷۰۵ (۶)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۷، التهذيب ۱۰- ۱۱۹- ۴۷۷. ۶۷۰۶ (۷)- طرف اصابعه- قطع اطرافها. يقال طرفت المرأة اصابعها أى خضبت اطرافها.(انظر القاموس المحيط- طرف- ۳- ۱۶۸). ۶۷۰۷ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۱۰. ۶۷۰۸ (۲)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۸. ۶۷۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۷۸، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۱. ۶۷۱۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۹. ۶۷۱۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۷۹، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۴. ۶۷۱۲ (۶)- مر فى الأحاديث ۱- ۹ من هذا الباب. ۶۷۱۳ (۷)- الكافى ۷- ۲۳۳- ۱۱. ۶۷۱۴ (۱)- فى التهذيب- الضرب(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۶۷۱۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۸۲، و الاستبصار ۴- ۲۴۹- ۹۴۷. ۶۷۱۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۸۰، و الاستبصار ۴- ۲۴۹- ۹۴۶. ۶۷۱۷ (۴)- الفقيه ۴- ۶۲- ۵۱۰۵. ۶۷۱۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۰- ۴۸۱، و الاستبصار ۴- ۲۴۹- ۹۴۵. ۶۷۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۴۸- ۹۴۲. ۶۷۲۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۱- ۴۸۴. ۶۷۲۱ (۲)- مسائل علىّ بن جعفر- ۱۶۸- ۲۸۰.

۲۹- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْعَبْدِ

۳۴۸۱۶- ۶۷۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَ اخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ.

۳۴۸۱۷- ۶۷۲۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۲۹۹

السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ وَ عَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ وَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فَيْءٌ.

۳۴۸۱۸- ۶۷۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ فَإِذَا سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۶۷۲۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۴۸۱۹- ۶۷۲۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلَيْنِ قَدْ سَرَقَا مِنْ مَالِ اللَّهِ أَحَدُهُمَا عَبْدٌ مَالُ اللَّهِ وَ الْآخَرُ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَقَالَ أَمَّا هَذَا فَمِنْ مَالِ اللَّهِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ أَمَّا الْآخَرُ فَقَدَّمَهُ وَ قَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ حَتَّى بَرَأَتْ يَدُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۷۲۸.

۳۴۸۲۰- ۶۷۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وَ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أُخِذَ رَقِيقُ الْإِمَامِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ وَاحِدٌ مِنْ رَقِيقِي مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ قَطَعْتُ يَدَهُ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ أَوْ أَجِيرٌ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۰

قَطْعٌ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۷۳۰.

۶۷۲۲ (۳)- الباب ۲۹ فيه ۵ أحاديث. ۶۷۲۳ (۴)- الكافى ۷- ۲۳۴- ۵، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۶. ۶۷۲۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۳۷- ۲۰، التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۷. ۶۷۲۵ (۱)- الكافى ۷- ۲۳۷- ۲۲. ۶۷۲۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۸. ۶۷۲۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۵۰۱. ۶۷۲۸ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۴- ۲۴. ۶۷۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۱- ۴۳۹. ۶۷۳۰ (۱)- يأتى فى الباب ۳۲ و ۳۵ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوْلِيَةِ ا

۳۴۸۲۱- ۶۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مِرْدَاسٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِحَبَشِيٍّ وَ هُوَ يَسْتَقِي۶۷۳۳ بِالْمَدِينَةِ- فَإِذَا هُوَ أَقْطَعُ فَقُلْتُ لَهُ مَنْ قَطَعَكَ قَالَ قَطَعَنِي خَيْرُ النَّاسِ إِنَّا أُخِذْنَا فِي سَرِقَةٍ وَ نَحْنُ ثَمَانِيَةُ نَفَرٍ فَذُهِبَ بِنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَأَقْرَرْنَا بِالسَّرِقَةِ فَقَالَ لَنَا تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ فَقُلْنَا نَعَمْ فَأَمَرَ بِنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَ خُلِّيَتِ الْإِبْهَامُ ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَحُبِسْنَا فِي بَيْتٍ يُطْعِمُنَا فِيهِ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ حَتَّى بَرَأَتْ أَيْدِينَا ثُمَّ أَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا وَ كَسَانَا فَأَحْسَنَ كِسْوَتَنَا ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنْ تَتُوبُوا وَ تُصْلِحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ- وَ إِلَّا تَفْعَلُوا يُلْحِقْكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ.

۳۴۸۲۲- ۶۷۳۴-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ لُصُوصٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۱

قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ وَ تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ لَمْ يَقْطَعْهَا وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَى دَارِ الضِّيَافَةِ وَ أَمَرَ بِأَيْدِيهِمْ أَنْ تُعَالَجَ فَأَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَ الْعَسَلَ وَ اللَّحْمَ حَتَّى بَرَءُوا فَدَعَاهُمْ فَقَالَ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ۶۷۳۵ إِلَى النَّارِ- فَإِنْ تُبْتُمْ وَ عَلِمَ اللَّهُ مِنْكُمْ صِدْقَ النِّيَّةِ تَابَ عَلَيْكُمْ وَ جَرَرْتُمْ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْجَنَّةِ- (فَإِنْ لَمْ تَتُوبُوا وَ لَمْ تُقْلِعُوا)۶۷۳۶ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ جَرَّتْكُمْ أَيْدِيكُمْ إِلَى النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۷۳۷.

۳۴۸۲۳- ۶۷۳۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَوْمٍ سُرَّاقٍ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ وَ أَقَرُّوا قَالَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ ضُمَّهُمْ إِلَيْكَ فَدَاوِ كُلُومَهُمْ وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَءُوا فَأَعْلِمْنِي فَلَمَّا بَرَءُوا أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- الْقَوْمُ الَّذِينَ أَقَمْتَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَاتُهُمْ فَقَالَ اذْهَبْ فَاكْسُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ أْتِنِي بِهِمْ قَالَ فَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ وَ أَتَى بِهِمْ فِي أَحْسَنِ هَيْئَةٍ مُتَرَدِّينَ مُشْتَمِلِينَ كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَاماً فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإِصْبَعِهِ مَلِيّاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ ثُمَّ قَالَ ارْفَعُوا رُءُوسَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيّاً قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ- ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنْ تُبْتُمْ سَلَّمْتُمْ۶۷۳۹ أَيْدِيَكُمْ وَ إِلَّا تَتُوبُوا أُلْحِقْتُمْ بِهَا ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ خَلِّ سَبِيلَهُمْ وَ أَعْطِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَكْفِيهِ إِلَى بَلَدِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۲

۳۴۸۲۴- ۶۷۴۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۶۷۴۱ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرِجَالٍ قَدْ سَرَقُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الَّذِي بَانَ مِنْ أَجْسَادِكُمْ قَدْ يَصِلُ إِلَى النَّارِ فَإِنْ تَتُوبُوا تَجُرُّوهَا وَ إِلَّا تَتُوبُوا تَجُرَّكُمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا۶۷۴۲ وَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۶۷۴۳.

۶۷۳۱ (۲)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۶۷۳۲ (۳)- الكافى ۷- ۲۶۴- ۲۲. ۶۷۳۳ (۴)- فى المصدر- يستسقى. ۶۷۳۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۶۶- ۳۱. ۶۷۳۵ (۱)- فى المصدر- قد سبقت. ۶۷۳۶ (۲)- فى المصدر- و إن لم تقلعوا و لم تنتهوا. ۶۷۳۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۲۵- ۵۰۲. ۶۷۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۹. ۶۷۳۹ (۵)- فى المصدر- استلمتم. ۶۷۴۰ (۱)- علل الشرائع- ۵۳۷- ۸. ۶۷۴۱ (۲)- فى المصدر- الحسن بن سعيد. ۶۷۴۲ (۳)- تقدم ما يدلّ على الانفاق فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ و ۱۰ و ۱۴ و ۱۶ من الباب ۵، و ما يدل على التوبة فى الحديث ۳ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۶۷۴۳ (۴)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود.

۳۱- بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْغُرْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

۳۴۸۲۵- ۶۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّارِقُ إِذَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ وَ رَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۴۷ وَ عَلَى حُكْمِ الْعَفْوِ عُمُوماً

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۳

وَ خُصُوصاً۶۷۴۸.

۶۷۴۴ (۵)- الباب ۳۱ فيه حديث واحد. ۶۷۴۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۲۲- ۴۸۹. ۶۷۴۶ (۷)- الكافى ۷- ۲۲۰- ۸. ۶۷۴۷ (۸)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الحدود. ۶۷۴۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۷ و ۱۸ من أبواب مقدمات الحدود.

۳۲- بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْآبِقِ وَ الْمُرْتَدِّ

۳۴۸۲۶- ۶۷۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ- فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ۶۷۵۱ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۵۲.

۶۷۴۹ (۲)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۶۷۵۰ (۳)- الفقيه ۳- ۱۴۷- ۳۵۴۲. ۶۷۵۱ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۱۹ علق المصنّف- هذا مروىّ فى باب الاباق "منه. "۶۷۵۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۲- ۵۶۲.

۳۳- بَابُ حُكْمِ رَفْعِ السَّارِقِ إِلَى الْوَالِي

۳۴۸۲۷- ۶۷۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ طَعَاماً بِالْمَدِينَةِ- وَ أَدْرَكَنَا الْمَسَاءُ قَبْلَ أَنْ نَنْقُلَهُ فَتَرَكْنَاهُ فِي السُّوقِ فِي جَوَالِيقِهِ۶۷۵۵ وَ انْصَرَفْنَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ فَإِذَا أَهْلُ السُّوقِ مُجْتَمِعُونَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۴

عَلَى أَسْوَدَ قَدْ أَخَذُوهُ وَ قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِنَا وَ قَالُوا إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ جَوَالِقاً مِنْ طَعَامِكُمْ فَارْفَعُوهُ إِلَى الْوَالِي فَكَرِهْنَا أَنْ نَتَقَدَّمَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَعْرِفَ رَأْيَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ الْمُعَلَّى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْفَعَهُ فَرَفَعْنَاهُ فَقُطِعَ.

۳۴۸۲۸- ۶۷۵۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۶۷۵۷ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَ يُرْفَعُ وَ يُقْطَعُ۶۷۵۸ وَ هُوَ يُقْطَعُ فِي غَيْرِ حَدِّهِ قَالَ ارْفَعْهُ.

۶۷۵۳ (۶)- الباب ۳۳ فيه حديثان. ۶۷۵۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۲۷- ۵۰۷. ۶۷۵۵ (۸)- الجوالق- وعاء جمعه جواليق.(القاموس المحيط- جلق- ۳- ۲۱۸). ۶۷۵۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۲۸- ۵۱۲. ۶۷۵۷ (۲)- فى المصدر- علىّ بن الحسين. ۶۷۵۸ (۳)- فى المصدر- أ نرفعه يقطع.

۳۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

۳۴۸۲۹- ۶۷۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي نَفَرٍ نَحَرُوا بَعِيراً فَأَكَلُوهُ فَامْتُحِنُوا أَيُّهُمْ نَحَرُوا فَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ نَحَرُوهُ جَمِيعاً لَمْ يَخُصُّوا أَحَداً دُونَ أَحَدٍ فَقَضَى ع أَنْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ۶۷۶۱

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۷۶۲.

۶۷۵۹ (۴)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۶۷۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۲۹- ۵۱۷. ۶۷۶۱ (۶)- الفقيه ۴- ۶۳- ۵۱۰۸. ۶۷۶۲ (۱)- تقدم فى الباب ۳ و ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقَرَّ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُطِعَ

۳۴۸۳۰- ۶۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفُضَيْلِ۶۷۶۵ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَقَرَّ الْمَمْلُوكُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۷۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي الْإِقْرَارِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ بَيَّنَّا وَجْهَهُ۶۷۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۷

۶۷۶۳ (۲)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۶۷۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۳۰. ۶۷۶۵ (۴)- في التهذيب- الفضل. ۶۷۶۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۱۲- ۴۴۰. ۶۷۶۷ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ

۱- بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهِ وَ أَحْكَامِهَا

۳۴۸۳۱- ۶۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ نُفِيَ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ (فِي مِصْرٍ مِنَ)۶۷۷۰ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتْبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَوْا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدَعُونَهُ أَ لَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ۶۷۷۱.

۳۴۸۳۲- ۶۷۷۲-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۷۷۳- قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ مَا شَاءَ قُلْتُ فَمُفَوَّضٌ ذَلِكَ إِلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ نَحْوَ الْجِنَايَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۷۷۴.

۳۴۸۳۳- ۶۷۷۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ۶۷۷۶ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ قُلْتُ النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ قَالَ۶۷۷۷ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۷۷۸

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۰۹

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۶۷۷۹.

۳۴۸۳۴- ۶۷۸۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً۶۷۸۱- الْآيَةَ فَمَا الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَوْجَبَ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فَقَالَ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَساداً فَقَتَلَ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ شَهَرَ السَّيْفَ وَ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَساداً وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۷۸۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۷۸۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ۶۷۸۴ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ۶۷۸۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ۶۷۸۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۰

۳۴۸۳۵- ۶۷۸۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۸۸ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِ۶۷۸۹ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ (دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ)۶۷۹۰ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَ قُلْتُ النَّاسُ يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ قَالَ لَيْسَ أَيَّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَ لَكِنَّهُ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جِنَايَاتِهِمْ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ صُلِبَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَأَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ وَ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا وَ لَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۶۷۹۱.

۳۴۸۳۶- ۶۷۹۲-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ وَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ فَقَالَ لَا إِنَّ هَذِهِ أَشْيَاءُ مَحْدُودَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَ أَخَذَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ وَ إِذَا أَخَذَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ وَ إِنْ هُوَ فَرَّ وَ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُخِذَ قُطِعَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ.

۳۴۸۳۷- ۶۷۹۳-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَدِمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۱

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالُوا أَخْرِجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ- فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَ يَأْكُلُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا فَلَمَّا بَرَءُوا وَ اشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانَ فِي الْإِبِلِ فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْخَبَرُ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيّاً ع وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهُ قَرِيباً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ فَأَسَرَهُمْ وَ جَاءَ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ۶۷۹۴- فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْقَطْعَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۷۹۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ.

۳۴۸۳۸- ۶۷۹۶-۸ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْخَاقَانِيِّ مِنْ آلِ رَزِينٍ قَالَ: قُطِعَ الطَّرِيقُ بِجَلُولَاءَ۶۷۹۷ عَلَى السَّابِلَةِ مِنَ الْحَاجِّ وَ غَيْرِهِمْ وَ أَفْلَتَ الْقُطَّاعُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ طَلَبَهُمُ الْعَامِلُ حَتَّى ظَفِرَ بِهِمْ ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى الْمُعْتَصِمِ- فَجَمَعَ الْفُقَهَاءَ وَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ- ثُمَّ سَأَلَ الْآخَرِينَ عَنِ الْحُكْمِ فِيهِمْ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا ع حَاضِرٌ فَقَالُوا قَدْ سَبَقَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ فِي قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۲

وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ۶۷۹۸- وَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَحْكُمَ بِأَيِّ ذَلِكَ شَاءَ مِنْهُمْ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع- وَ قَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا عِنْدَكَ قَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَضَلُّوا فِيمَا أَفْتَوْا بِهِ وَ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَنْظُرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَطَعُوا الطَّرِيقَ فَإِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ فَقَطْ وَ لَمْ يَقْتُلُوا أَحَداً وَ لَمْ يَأْخُذُوا مَالًا أَمَرَ بِإِيدَاعِهِمُ الْحَبْسَ فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْنَى نَفْيِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ بِإِخَافَتِهِمُ السَّبِيلَ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَ إِنْ كَانُوا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَ قَتَلُوا النَّفْسَ وَ أَخَذُوا الْمَالَ أَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ وَ صَلْبِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى الْعَامِلِ بِأَنْ يَمْتَثِلَ ذَلِكَ فِيهِمْ.

۳۴۸۳۹- ۶۷۹۹-۹ وَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۰۰- قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ.

۳۴۸۴۰ - ۶۸۰۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۰۲ الْآيَةَ فَقَالَ إِذَا قَتَلَ وَ لَمْ يُحَارِبْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَ إِذَا حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ صَلَبَ قُتِلَ وَ صُلِبَ فَإِذَا حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ فَإِذَا حَارَبَ وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ وَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نَفْياً شَبِيهاً بِالْقَتْلِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۳

وَ الصَّلْبِ تُثَقَّلُ رِجْلُهُ وَ يُرْمَى فِي الْبَحْرِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّخْيِيرَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى مَنْ حَارَبَ وَ شَهَرَ السِّلَاحَ وَ ضَرَبَ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ إِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ۶۸۰۳.

۳۴۸۴۱- ۶۸۰۴-۱۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ قَتَلَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يُصْلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ فَقَتَلَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ وَ لَا يُصْلَبَ وَ مَنْ حَارَبَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ مَنْ حَارَبَ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْفَى ثُمَّ اسْتَثْنَى عَزَّ وَ جَلَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ۶۸۰۵- يَعْنِي يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُمُ الْإِمَامُ.

۶۷۶۸ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديث. ۶۷۶۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۸- ۱۲. ۶۷۷۰ (۳)- في التهذيب- في غير(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۶۷۷۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۲. ۶۷۷۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۵. ۶۷۷۳ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۷۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۳۳- ۵۲۹. ۶۷۷۵ (۵)- الكافي ۷- ۲۴۵- ۳. ۶۷۷۶ (۶)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۷۷ (۷)- في المصدر زيادة- ينفى. ۶۷۷۸ (۸)- المقنع- ۱۵۲. ۶۷۷۹ (۱)- يأتي في ذيل الحديث ۱۰ من هذا الباب. ۶۷۸۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۸ أورد قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۶۷۸۱ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۸۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۶. ۶۷۸۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۳۱- ۵۲۳. ۶۷۸۴ (۶)- في الكافي- عن عبيد اللّه بن إسحاق. ۶۷۸۵ (۷)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۹. ۶۷۸۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۳- ۵۲۷. ۶۷۸۷ (۱)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۱۱. ۶۷۸۸ (۲)- ليس في التهذيب. ۶۷۸۹ (۳)- في التهذيب- الميثمي. ۶۷۹۰ (۴)- في المصدر- داود بن أبي يزيد، عن عبيدة بن بشير الخثعمي. ۶۷۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۱. ۶۷۹۲ (۶)- الكافي ۷- ۲۴۸- ۱۳، و التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۵. ۶۷۹۳ (۷)- الكافي ۷- ۲۴۵- ۱. ۶۷۹۴ (۱)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۹۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۳. ۶۷۹۶ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۴- ۹۱. ۶۷۹۷ (۴)- جلولاء- من مدن العراق قرب خانقين تقع على النهر الذي يمتد إلى بعقوبا ".معجم البلدان ۲- ۱۵۶. "۶۷۹۸ (۱)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۷۹۹ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۵- ۹۳. ۶۸۰۰ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۰۱ (۴)- الفقيه ۴- ۶۷- ۵۱۲۱. ۶۸۰۲ (۵)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۰۳ (۱)- راجع الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۰ ذيل ۹۷۰ و الاستبصار ۴- ۲۵۷- ۹۷۱. ۶۸۰۴ (۲)- تفسير القمّيّ ۱- ۱۶۷. ۶۸۰۵ (۳)- المائدة ۵- ۳۴.

۲- بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ لِإِخَافَةِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلَّعِبِ سَوَاءٌ كَانَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوِ الشِّرْكِ

۳۴۸۴۲- ۶۸۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۴

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۶۸۰۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۸۰۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۶۸۱۰.

۳۴۸۴۳- ۶۸۱۱-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ وَ يَسْتَعْقِبُهُ فَيَضْرِبُهُ وَ يَأْخُذُ ثَوْبَهُ قَالَ أَيَّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قِبَلَكُمْ قُلْتُ يَقُولُونَ هَذِهِ دَغَارَةٌ مُعْلَنَةٌ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكَةٍ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشِّرْكِ قَالَ فَقُلْتُ دَارُ الْإِسْلَامِ- فَقَالَ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۱۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۶۸۱۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۶۸۱۴.

۳۴۸۴۴- ۶۸۱۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۵

عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ مَنْ ضَرَبَ بِهَا قُتِلَ.

۳۴۸۴۵- ۶۸۱۶-۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَهَرَ إِلَى صَاحِبِهِ بِالرُّمْحِ وَ السِّكِّينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَلْعَبُ فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۶۸۱۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۱۸.

۶۸۰۶ (۴)- الباب ۲ فيه ۴ أحاديث. ۶۸۰۷ (۵)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۸۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس. ۶۸۰۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۶. ۶۸۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۰. ۶۸۱۰ (۳)- الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۴. ۶۸۱۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۴۵- ۲. ۶۸۱۲ (۵)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۱۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۲. ۶۸۱۴ (۷)- الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۵. ۶۸۱۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۷. ۶۸۱۶ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۶۸۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۱۸ (۳)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و في الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۳- بَابُ حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِالنَّارِ

۳۴۸۴۶- ۶۸۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ أَنَّهُ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۶۸۲۱.

۶۸۱۹ (۴)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۶۸۲۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۲. ۶۸۲۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۸.

۴- بَابُ حَدِّ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

۳۴۸۴۷- ۶۸۲۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۶
حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ۶۸۲۴ الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.

۳۴۸۴۸- ۶۸۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثِ الْمُحَارِبِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ وَ لَا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۲۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۶۸۲۷.

۳۴۸۴۹- ۶۸۲۸-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ أَتَى أَرْضَ الشِّرْكِ فَدَخَلَهَا قَالَ يُضْرَبُ عُنُقُهُ إِنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ.

۳۴۸۵۰- ۶۸۲۹-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۷
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنَّهُ سَيَتُوبُ وَ هُوَ صَاغِرٌ قُلْتُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ يَدْخُلُهَا قَالَ يُقْتَلُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ ۶۸۳۰
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشِّرْكِ إِلَخ۶۸۳۱.

۳۴۸۵۱- ۶۸۳۲-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً۶۸۳۳ الْآيَةَ هَذَا نَفْيُ الْمُحَارَبَةِ غَيْرُ هَذَا النَّفْيِ قَالَ يَحْكُمُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِقَدْرِ مَا عَمِلَ وَ يُنْفَى وَ يُحْمَلُ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ يُقْذَفُ بِهِ لَوْ كَانَ النَّفْيُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ كَانَ يَكُونُ إِخْرَاجُهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ۶۸۳۴ عِدْلَ الْقَتْلِ وَ الصَّلْبِ وَ الْقَطْعِ وَ لَكِنْ يَكُونُ حَدّاً يُوَافِقُ الْقَطْعَ وَ الصَّلْبَ.

۳۴۸۵۲- ۶۸۳۵-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا نَفَى أَحَداً مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- نَفَاهُ إِلَى أَقْرَبِ بَلَدٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَنَظَرَ فِي ذَلِكَ فَكَانَتِ الدَّيْلَمُ أَقْرَبَ أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۸

۳۴۸۵۳- ۶۸۳۶-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَاءِ مِنَ الْأَرْضِ كَيْفَ هُوَ قَالَ يُنْفَى مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ.
أَقُولُ: هَذَا وَ الَّذِي قَبْلَهُ لَا تَصْرِيحَ فِيهِمَا بِنَفْيِ الْمُحَارِبِ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ نَفْيُ غَيْرِهِ وَ يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِتَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي كَيْفِيَّةِ النَّفْيِ وَ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّقْسِيمِ بِأَنْ يَكُونَ كُلُّ نَفْيٍ مُوَافِقاً لِلْحَدِّ الْخَاصِّ بِتِلْكَ الْحَالَةِ وَ هَذَا أَقْرَبُ.

۳۴۸۵۴- ۶۸۳۷-۸ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ- إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلَّبُوا۶۸۳۸ الْآيَةَ قَالَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَ لَا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۳۹ وَ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ فِي الْقَذْفِ۶۸۴۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْقِصَاصِ۶۸۴۱ وَ غَيْرِهِ۶۸۴۲.

____

۶۸۲۲ (۷)- الباب ۴ فيه ۸ أحاديث. ۶۸۲۳ (۸)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۳۴- ۵۳۱. ۶۸۲۴ (۱)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۲۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۸. ۶۸۲۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۲- ۵۲۶. ۶۸۲۷ (۴)- تفسير العياشيّ ۱- ۳۱۷- ۹۸. ۶۸۲۸ (۵)- تفسير العياشيّ ۱- ۳۱۷- ۹۸. ۶۸۲۹ (۶)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۹، و أورد قطعة منه في الحديث ۴ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۳۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۳۳- ۵۲۷. ۶۸۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۱- ۵۲۳. ۶۸۳۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۴۷- ۱۰. ۶۸۳۳ (۴)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۳۴ (۵)- في المصدر زيادة- آخر. ۶۸۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۶- ۱۲۷. ۶۸۳۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۲. ۶۸۳۷ (۲)- تفسير العياشيّ ۱- ۳۱۶- ۹۴. ۶۸۳۸ (۳)- المائدة ۵- ۳۳. ۶۸۳۹ (۴)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول بعمومه في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۸۴۰ (۵)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف. ۶۸۴۱ (۶)- يأتي في الباب ۶۸ من أبواب القصاص في النفس. ۶۸۴۲ (۷)- يأتي حكم الناصب في الباب ۲۲ من أبواب ديات النفس، و في الباب ۳۳ من أبواب موجبات الضمان.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

۳۴۸۵۵- ۶۸۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۱۹
النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَلَبَ رَجُلًا بِالْحِيرَةِ۶۸۴۵ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَ دَفَنَهُ.

۳۴۸۵۶- ۶۸۴۶-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَدَعُوا الْمَصْلُوبَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَتَّى يُنْزَلَ فَيُدْفَنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۸۴۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

۳۴۸۵۷- ۶۸۴۸-۳ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع الْمَصْلُوبُ يُنْزَلُ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُغَسَّلُ وَ يُدْفَنُ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الِاحْتِضَارِ۶۸۴۹.

____

۶۸۴۳ (۸)- الباب ۵ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۴۴ (۹)- الكافي ۷- ۲۴۶- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۴، و الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۳. ۶۸۴۵ (۱)- الحيرة- مدينة قرب الكوفة "معجم البلدان ۲- ۳۲۸." ۶۸۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۸- ۳۹. ۶۸۴۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۰. ۶۸۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۶۸- ۵۱۲۲. ۶۸۴۹ (۵)- تقدم في الباب ۴۹ من أبواب الاحتضار.

۶- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدَعِ

۳۴۸۵۸- ۶۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع۶۸۵۲ أَهْدَرَ مَقْتَلَ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ- وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۰
وَ ضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ- وَ كَانَ فَارِسٌ فَتَّاناً يَفْتِنُ النَّاسَ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ ع- هَذَا فَارِسٌ۶۸۵۳ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي فَتَّاناً دَاعِياً إِلَى الْبِدْعَةِ وَ دَمُهُ هَدَرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَ يَقْتُلُهُ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.

۳۴۸۵۹- ۶۸۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا۶۸۵۵ عَنْ جُنَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع قَالَ لَهُ آمُرُكَ بِقَتْلِ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ۶۸۵۶ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۶۸۵۷.

____

۶۸۵۰ (۶)- الباب ۶ فيه حديثان. ۶۸۵۱ (۷)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۲۳- ۱۰۰۶، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۵۲ (۸)- في المصدر- أبا الحسن العسكريّ(عليه السلام). ۶۸۵۳ (۱)- في المصدر زيادة- لعنه اللّه. ۶۸۵۴ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۸۰۷- ۱۰۰۶. ۶۸۵۵ (۳)- في المصدر زيادة- من العراقيين. ۶۸۵۶ (۴)- تقدم في البابين ۳ و ۲۲ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۶۸۵۷ (۵)- تقدم ما يدلّ عليه عموما في الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدو.

۷- بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

۳۴۸۶۰- ۶۸۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلُوهُ فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلَيَّ.

۳۴۸۶۱- ۶۸۶۰-۲ وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى)۶۸۶۱ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۱
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَ تَضْرِبَهُ فَابْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ وَ قَالَ اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مِنْكَ۶۸۶۲ مِنْهُ فَهُوَ عَلَيَّ.

۳۴۸۶۲- ۶۸۶۳-۳ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ دَارَهُ مُحَارِباً لَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي عُنُقِي.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ۶۸۶۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۶۵.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۳

____

۶۸۵۸ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۶۸۵۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۳۵- ۵۳۶. ۶۸۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۶- ۵۳۸. ۶۸۶۱ (۹)- ليس في المصدر. ۶۸۶۲ (۱)- في المصدر- مسك. ۶۸۶۳ (۲)- أمالي الطوسيّ ۲- ۲۸۲. ۶۸۶۴ (۳)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۶۸۶۵ (۴)- يأتي في الأبواب ۱- ۶ من أبواب الدفاع، و في الباب ۲۲ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

۱- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فِطْرَةٍ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِ

۳۴۸۶۳- ۶۸۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرْسَلًا نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ فَقُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِئَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ وَ قَالَ وَ مَنْ فَتَكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ نَفْسَهُ وَ مَالَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

۳۴۸۶۴- ۶۸۶۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۴
الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ۶۸۶۹ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ- فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۶۸۷۰ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۶۸۷۱.

۳۴۸۶۵- ۶۸۷۲-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ جَحَدَ مُحَمَّداً ص نُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ۶۸۷۳ (يَوْمَ ارْتَدَّ)۶۸۷۴ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَ لَا يَسْتَتِيبَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۶۸۷۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۶۸۷۶.

۳۴۸۶۶- ۶۸۷۷-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۵
بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ- فَأُتِيَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَبَضَ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ فَوَطِئُوهُ حَتَّى مَاتَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۶۸۷۸.

۳۴۸۶۷- ۶۸۷۹-۵ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ تَنَصَّرَ قَالَ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۶۸۸۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۸۶۸- ۶۸۸۱-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع- رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَ لَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبَ ع يُقْتَلُ.

۳۴۸۶۹- ۶۸۸۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ وَ مَالٌ فَقَالَ مَالُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.
وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ۶۸۸۴ وَ الْمِيرَاثِ۶۸۸۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۸۶.

____

۶۸۶۶ (۱)- الباب ۱ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۶۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۲. ۶۸۶۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۱. ۶۸۶۹ (۱)- في المصدر- أنزل اللّه. ۶۸۷۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۵۲- ۹۵۶. ۶۸۷۱ (۳)- الكافي ۶- ۱۷۴- ۲. ۶۸۷۲ (۴)- الكافي ۷- ۲۵۷- ۱۱. ۶۸۷۳ (۵)- في الفقيه زيادة- فلا تقربه.(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۶۸۷۴ (۶)- ليس في الفقيه(هامش

المخطوط). ۶۸۷۵ (۷)- الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۶. ۶۸۷۶ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۶- ۵۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۷. ۶۸۷۷ (۹)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۸. ۶۸۷۸ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۳. ۶۸۷۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۵۷- ۱۰. ۶۸۸۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۸ و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۳. و فيهما عن محمّد بن يحيى. ۶۸۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۳۹- ۵۴۹، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۴. ۶۸۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۶. ۶۸۸۳ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۵. ۶۸۸۴ (۲)- تقدم في البابين ۳۰ و ۳۵ من أبواب أقسام الطلاق. ۶۸۸۵ (۳)- تقدم في الباب ۶ من أبواب موانع الارث. ۶۸۸۶ (۴)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً فَاخْتَارَ الشِّرْكَ عِنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

۳۴۸۷۰- ۶۸۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ يَخْتَارُ الشِّرْكَ وَ هُوَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ ذَاكَ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيّاً.

۳۴۸۷۱- ۶۸۸۹-۲ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ۶۸۹۰ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيِّ إِذَا شَبَّ فَاخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ- وَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَصْرَانِيٌّ (أَوْ مُسْلِمَيْنِ)-۶۸۹۱ قَالَ لَا يُتْرَكُ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۶۸۹۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۶۸۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۸۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۸۹۵.

۶۸۸۷ (۵)- الباب ۲ فيه حديثان. ۶۸۸۸ (۶)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۳. ۶۸۸۹ (۷)- الكافي ۷- ۲۵۷- ۷. ۶۸۹۰ (۸)- وقع سقط كبير في المصحّحة الثانية من هنا الى بداية الحديث ۳ من الباب ۶ الآتي و كتب المصحح ما يلي- سقطت من هاهنا الأحاديث المرويـة في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطي. ۶۸۹۱ (۹)- في الفقيه- أو جميعا مسلمين(هامش المخطوط). ۶۸۹۲ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۴. ۶۸۹۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۴. ۶۸۹۴ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب ۴۳. ۶۸۹۵ (۴)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمِ مَا لَوِ ارْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

۳۴۸۷۲- ۶۸۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ فَنَصْرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

۳۴۸۷۳- ۶۸۹۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۸۹۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۸

۳۴۸۷۴- ۶۹۰۰-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ- فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

۳۴۸۷۵- ۶۹۰۱-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ- قَدْ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الشُّهُودُ فَقَالَ صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كَذَّبْتَ الشُّهُودَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَ قَدْ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

۳۴۸۷۶- ۶۹۰۲-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمُرْتَدُّ۶۹۰۳ تُعْزَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ)۶۹۰۴ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۹۰۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۲۹

ع مِثْلَهُ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ۶۹۰۶.

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۶۹۰۷.

۳۴۸۷۷- ۶۹۰۸-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ أَنَّ بَنِي نَاجِيَةَ قَوْماً كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَسْيَافَ-۶۹۰۹ وَ كَانُوا قَوْماً يَدَّعُونَ فِي قُرَيْشٍ نَسَباً وَ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا- ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ- فَبَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعْقِلَ بْنَ قَيْسٍ التَّمِيمِيَّ- فَخَرَجْنَا مَعَهُ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ جَعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمَارَةً فَقَالَ إِذَا وَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي فَضَعُوا فِيهِمُ السِّلَاحَ فَأَتَاهُمْ فَقَالَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ فَقَالُوا نَحْنُ نَصَارَى- فَأَسْلَمْنَا لَا نَعْلَمُ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِنَا فَنَحْنُ عَلَيْهِ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ نَحْنُ كُنَّا نَصَارَى ثُمَّ أَسْلَمْنَا ثُمَّ عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدِّينِ الَّذِي كُنَّا عَلَيْهِ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَوْا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَ سَبَى ذَرَارِيَّهُمْ قَالَ فَأَتَى بِهِمْ عَلِيّاً ع- فَاشْتَرَاهُمْ مَصْقَلَةُ بْنُ هُبَيْرَةَ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُمْ وَ حَمَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ خَمْسِينَ أَلْفاً فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ فَخَرَجَ بِهَا فَدَفَنَهَا فِي دَارِهِ وَ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ- قَالَ فَأَخْرَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع دَارَهُ وَ أَجَازَ عِتْقَهُمْ.

۳۴۸۷۸- ۶۹۱۰-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ- فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَ إِنْ أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجُرَّ أَبَوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۰

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۶۹۱۲ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ۶۹۱۳ وَ غَيْرُهُ۶۹۱۴ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لَا عَنْ فِطْرَةٍ لِمَا مَرَّ۶۹۱۵ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ أَكْثَرِهَا.

۶۸۹۶ (۵)- الباب ۳ فيه ۷ أحاديث. ۶۸۹۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۵۷- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۳. ۶۸۹۸ (۷)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۳. ۶۸۹۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۹. ۶۹۰۰ (۱)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۶۰. ۶۹۰۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۵۷- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۵. ۶۹۰۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۵۸- ۱۷. ۶۹۰۳ (۴)- في الفقيه زيـادة- عن الإسـلام(هامش المخطوط). ۶۹۰۴ (۵)- في الفقيه- ثلاثا فان رجع. ۶۹۰۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۶، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۱. ۶۹۰۶ (۱)- الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۷. ۶۹۰۷ (۲)- المقنع- ۱۶۲. ۶۹۰۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۹- ۵۵۱. ۶۹۰۹ (۴)- الأسياف- جمع سيف، و هو ساحل البحر أو إنّما يقال ذلك لسيف عمان". القاموس المحيط(سيف) ۳- ۱۵۶. "۶۹۱۰ (۵)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۶. ۶۹۱۱ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۶۹۱۲ (۲)- يأتي في الحديثين ۴ و ۶ من الباب ۴، و في البابين ۸ و ۹ من هذه الأبواب. ۶۹۱۳ (۳)- راجع التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۷، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۲ ذيل ۹۶۲. ۶۹۱۴ (۴)- راجع الفقيه ۳- ۱۴۹- ۳۵۴۷ ذيل ۳۵۴۷. ۶۹۱۵ (۵)- مر في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا

۳۴۸۷۹- ۶۹۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَا تُقْتَلُ وَ تُسْتَخْدَمُ خِدْمَةً شَدِيدَةً وَ تُمْنَعُ الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ إِلَّا مَا يُمْسِكُ نَفْسَهَا وَ تُلْبَسُ خَشِنَ الثِّيَابِ وَ تُضْرَبُ عَلَى الصَّلَوَاتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَخْشَنَ الثِّيَابِ۶۹۱۸.

۳۴۸۸۰- ۶۹۱۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ- لَمْ تُقْتَلْ وَ لَكِنْ تُحْبَسُ أَبَداً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۲۰.

۳۴۸۸۱- ۶۹۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ فِي السَّرِقَةِ۶۹۲۲.

۳۴۸۸۲- ۶۹۲۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَ إِلَّا حُبِسَتْ فِي السِّجْنِ وَ أُضِرَّ بِهَا.

۳۴۸۸۳- ۶۹۲۴-۵ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً- فَأَسْلَمَتْ وَ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ (وَ أَوْصَى بِهَا)۶۹۲۵ عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ- فَنَكَحَتْ نَصْرَانِيّاً دَيْرَانِيّاً وَ تَنَصَّرَتْ- فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدَيْنِ وَ حَبِلَتْ بِالثَّالِثِ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ- فَعُرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَصْرَانِيّاً- فَهُمْ عَبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ أَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ عَلِيٌّ ع وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا قَالَ وَ لَعَلَّهَا تَزَوَّجَتْ بِمُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ وَ تَزَوَّجَتْ فَاسْتَحَقَّتِ الْقَتْلَ لِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۲

۳۴۸۸۴- ۶۹۲۶-۶ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُتِيبَتْ فَإِنْ تَابَتْ۶۹۲۷ وَ إِلَّا خُلِّدَتْ فِي السِّجْنِ وَ ضُيِّقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۲۸.

۶۹۱۶ (۶)- البـاب ۴ فيـه ۶ أحـاديث. ۶۹۱۷ (۷)- التهـذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۵. ۶۹۱۸ (۸)- الفقيـه ۳- ۱۵۰- ۳۵۴۸. ۶۹۱۹ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۴۲- ۵۶۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۵. ۶۹۲۰ (۱)- الفقيه ۳- ۱۵۰- ۳۵۴۹. ۶۹۲۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۶. ۶۹۲۲ (۳)- مر في الحديث ۵ من الباب ۵ من أبواب حدّ السرقة. ۶۹۲۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۷. ۶۹۲۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۳- ۵۶۷، و الاستبصار ۴- ۲۵۵- ۹۶۸. ۶۹۲۵ (۶)- في نسخة- و أصابها(هامش المخطوط). ۶۹۲۶ (۱)- الكافي ۷- ۲۵۶- ۳. ۶۹۲۷ (۲)- في المصدر زيادة- و رجعت. ۶۹۲۸ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۳۷- ۵۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۳- ۹۵۹.

۵- بَابُ حُكْمِ الزِّنْدِيقِ وَ الْمُنَافِقِ وَ النَّاصِبِ

۳۴۸۸۵- ۶۹۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِزِنْدِيقٍ فَضَرَبَ عِلَاوَتَهُ۶۹۳۱ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ مَالًا كَثِيراً فَلِمَنْ تَجْعَلُ مَالَهُ قَالَ لِوُلْدِهِ وَ لِوَرَثَتِهِ وَ لِزَوْجَتِهِ.

۳۴۸۸۶- ۶۹۳۲-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَحْكُمُ فِي زِنْدِيقٍ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ وَ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبَرَاءَةِ جَازَتْ شَهَادَةُ الرَّجُلَيْنِ وَ أَبْطَلَ شَهَادَةَ الْأَلْفِ لِأَنَّهُ دِينٌ مَكْتُومٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۶۹۳۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۳

۳۴۸۸۷- ۶۹۳۴-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مُحَمَّداً اسْتَعَانَ۶۹۳۵ بِقَوْمٍ حَتَّى إِذَا ظَفِرَ بِعَدُوِّهِ قَتَلَهُمْ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَ قَوْمٍ كَثِيرٍ.

۳۴۸۸۸- ۶۹۳۶-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ الْكُنَاسِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص- فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي أَ نَبِيٌّ أَنْتَ أَمْ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِلَ ذَلِكَ۶۹۳۷ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقٌ أَبَداً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۶۹۳۸.

۳۴۸۸۹- ۶۹۳۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ ۶۹۴۰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَيْهِ إِنِّي أَصَبْتُ قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ زَنَادِقَةً وَ قَوْماً مِنَ النَّصَارَى زَنَادِقَةً فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ تَزَنْدَقَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ لَا تَسْتَتِبْهُ وَ مَنْ لَمْ يُولَدْ مِنْهُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَاسْتَتِبْهُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَ أَمَّا النَّصَارَى فَمَا هُمْ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنْدَقَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ ارْتَدَّ۶۹۴۲.۶۹۴۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۳۳۳

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۴

۳۴۸۹۰- ۶۹۴۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النُّصَّابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَصْحَابِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ النَّاصِبِ۶۹۴۴.

۶۹۲۹ (۴)- الباب ۵ فيه ۶ أحاديث. ۶۹۳۰ (۵)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۵، و التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۵. ۶۹۳۱ (۶)- العلاوة- أعلى الرأس أو العنق ".القاموس المحيط(علو) ۴- ۳۶۵. "۶۹۳۲ (۷)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۶. ۶۹۳۳ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۶. ۶۹۳۴ (۱)- الكافى ۸- ۳۴۵- ۵۴۴. ۶۹۳۵ (۲)- فى نسخة- استغاث(هامش المخطوط). ۶۹۳۶ (۳)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۴. ۶۹۳۷ (۴)- فى المصدر زيادة- منه. ۶۹۳۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۶۱. ۶۹۳۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۹- ۵۵۰. ۶۹۴۰ (۷)- فى الفقيه- غلام(هامش المخطوط). ۶۹۴۱ (۸)- الفقيه ۳- ۱۵۲- ۳۵۵۲. ۶۹۴۲ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۶۹۴۳ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۱۲۴. ۶۹۴۴ (۲)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب القذف، و يأتى ما يدلّ عليه فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس.

۶- بَابُ حُكْمِ الْغُلَاةِ وَ الْقَدَرِيَّةِ

۳۴۸۹۱- ۶۹۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرَةً وَ أَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَ حَفَرَ حَفِيرَةً إِلَى جَانِبِهَا أُخْرَى وَ أَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتُوبُوا أَلْقَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَ أَوْقَدَ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۶۹۴۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۶۹۴۸ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ لِمَا مَرَّ۶۹۴۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۵

۳۴۸۹۲- ۶۹۵۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ كِرْدِينٍ۶۹۵۱ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا فَرَغَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ- أَتَاهُ سَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الزُّطِّ-۶۹۵۲ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَ كَلَّمُوهُ بِلِسَانِهِمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ بِلِسَانِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمَا قُلْتُمْ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ مَخْلُوقٌ فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَ قَالُوا أَنْتَ هُوَ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا وَ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فِيَّ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا وَ يَتُوبُوا فَأَمَرَ أَنْ تُحْفَرَ لَهُمْ آبَارٌ فَحُفِرَتْ ثُمَّ خَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَذَفَهُمْ فِيهَا ثُمَّ خَمَّرَ رُءُوسَهَا ثُمَّ أُلْهِبَتِ النَّارُ فِي بِئْرٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الدُّخَانُ فِيهَا فَمَاتُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۶۹۵۳ وَ رَوَاهُ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۹۵۴ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۶۹۵۵.

۳۴۸۹۳- ۶۹۵۶-۳ الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي مُخْتَصَرِ الْبَصَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ ابْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۶

آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي كَلَامِ الْقَدَرِيَّةِ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- قَالَ أَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَ إِلَّا قَتَلْتُهُمْ.

۳۴۸۹۴- ۶۹۵۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ كَانَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ وَ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقَرَّ وَ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَ قَدْ كَانَ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنَا نَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَيْلَكَ قَدْ سَخِرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ عَنْ هَذَا ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ وَ تُبْ فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتُبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ الْحَدِيثَ.

۳۴۸۹۵- ۶۹۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَإٍ- وَ مَا ادَّعَى مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.

۳۴۸۹۶- ۶۹۵۹-۶ وَ ذَكَرَ الْكَشِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَإٍ كَانَ يَهُودِيّاً فَأَسْلَمَ.

۳۴۸۹۷- ۶۹۶۰-۷ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ فِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۷

حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع كَتَبَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابٍ فِي حَقِّ الْغُلَاةِ قَالَ وَ إِنْ وَجَدْتَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خَلْوَةً فَاشْدَخْ رَأْسَهُ بِالصَّخْرَةِ.

۶۹۴۵ (۳)- الباب ۶ فيه ۷ أحاديث. ۶۹۴۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۷- ۸. ۶۹۴۷ (۵)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۸. ۶۹۴۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۳۸- ۵۴۷، و الاستبصار ۴- ۲۵۴- ۹۶۲. ۶۹۴۹ (۷)- مر فى الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ من الباب ۱، و فى الحديث ۵ من الباب ۵ من هذه الأبواب من أن المرتد الفطرى يقتل من غير أن يستتاب. ۶۹۵۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۲۳. ۶۹۵۱ (۲)- فى رجال الكشّى- عن مسمع بن عبد الملك أبى سيار. ۶۹۵۲ (۳)- الزط- جيل من الهند "القاموس المحيط(زطط) ۲- ۳۶۲. "۶۹۵۳ (۴)- الفقيه ۳- ۱۵۰- ۳۵۵۰. ۶۹۵۴ (۵)- رجال الكشّى ۱- ۳۲۵- ۱۷۵. ۶۹۵۵ (۶)- أمالى الطوسىّ ۲- ۲۷۵. ۶۹۵۶ (۷)- مختصر البصائر- ۱۳۵. ۶۹۵۷ (۱)- رجال الكشّى ۱- ۱۰۶- ۱۷۰. ۶۹۵۸ (۲)- رجال الكشّى ۱- ۱۰۷- ۱۷۱. ۶۹۵۹ (۳)- رجال الكشّى ۱- ۱۰۸- ۱۷۴. ۶۹۶۰ (۴)- رجال الكشّى ۲- ۸۰۴- ذيل ۹۹۷.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص أَوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ كَاذِباً

۳۴۸۹۸- ۶۹۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ شَتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ ع يَقْتُلُهُ الْأَدْنَى فَالْأَدْنَى قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ.

۳۴۸۹۹- ۶۹۶۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ بَزِيعاً يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ فَقَالَ إِنْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ ذَلِكَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يُمْكِنِّي ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۶۹۶۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۴۹۰۰- ۶۹۶۵-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ قَالَ النَّبِيُّ ص أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سُنَّةَ بَعْدَ سُنَّتِي فَمَنِ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعْوَاهُ وَ بِدْعَتُهُ فِي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۸

النَّارِ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ تَبِعَهُ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ- أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْقِصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسْلَمُوا كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ۶۹۶۶.

۳۴۹۰۱- ۶۹۶۷-۴ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ ص لَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَمَنِ ادَّعَى بَعْدَهُ نُبُوَّةً۶۹۶۸ أَوْ أَتَى بَعْدَهُ بِكِتَابٍ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۶۹.

۶۹۶۱ (۱)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۶۹۶۲ (۲)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۲۱، و التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۶۰. ۶۹۶۳ (۳)- الكافى ۷- ۲۵۸- ۱۳. ۶۹۶۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۱- ۵۵۹. ۶۹۶۵ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۳- ۵۳۷۰. ۶۹۶۶ (۱)- المجادلة ۵۸- ۲۱. ۶۹۶۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۸۰- ۱۳. ۶۹۶۸ (۳)- فى نسخة- نبيا(هامش المخطوط). ۶۹۶۹ (۴)- تقدم فى الباب ۲۵، و فى الحديث ۶ من الباب ۲۷ من أبواب القذف.

۸- بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ

۳۴۹۰۲- ۶۹۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ- فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۶۹۷۲.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۳۹

۶۹۷۰ (۵)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۶۹۷۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۵۹- ۱۹. ۶۹۷۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۴۲- ۵۶۲.

۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ صَلَّى لِلصَّنَمِ

۳۴۹۰۳- ۶۹۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا بِالْكُوفَةِ- فَأَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَشَهِدَ أَنَّهُ رَآهُمَا يُصَلِّيَانِ لِلصَّنَمِ فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ بَعْضُ مَنْ تَشَبَّهَ عَلَيْكَ فَأَرْسَلَ رَجُلًا فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ إِلَى الصَّنَمِ فَأَتَى بِهِمَا فَقَالَ لَهُمَا ارْجِعَا فَأَبَيَا فَخَدَّ لَهُمَا فِي الْأَرْضِ خَدّاً فَأَجَّجَ نَاراً فَطَرَحَهُمَا فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ۶۹۷۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۶۹۷۶.

۶۹۷۳ (۱)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۶۹۷۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۰- ۵۵۲. ۶۹۷۵ (۳)- الفقيه ۳- ۱۵۱- ۳۵۵۱. ۶۹۷۶ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَثْبُتُ بِهِ الْكُفْرُ وَ الِارْتِدَادُ

۳۴۹۰۴- ۶۹۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّقْرِ بْنِ دُلَفَ عَنْ يَاسِرٍ الْخَادِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَا ع يَقُولُ مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ وَ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا نَهَى عَنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۰

۳۴۹۰۵- ۶۹۷۹-۲ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- وَ عَلِيٌّ ابْنُهُ فِي حَجْرِهِ وَ هُوَ يُقَبِّلُهُ وَ يَمَصُّ لِسَانَهُ وَ يَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَ يَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَ يَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَ أَطْهَرَ خُلُقَكَ وَ أَبْيَنَ فَضْلَكَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ هُوَ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ نَعَمْ مَنْ أَطَاعَهُ رَشَدَ وَ مَنْ عَصَاهُ كَفَرَ.

۳۴۹۰۶- ۶۹۸۰-۳ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِوَجْهٍ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي أَيْضاً۶۹۸۱.

۳۴۹۰۷- ۶۹۸۲-۴ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ۶۹۸۳ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ أَفْعَالَنَا ثُمَّ يُعَذِّبُنَا عَلَيْهَا فَقَدْ قَالَ بِالْجَبْرِ- وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ فَوَّضَ أَمْرَ الْخَلْقِ وَ الرِّزْقِ إِلَى حُجَجِهِ فَقَدْ قَالَ بِالتَّفْوِيضِ- وَ الْقَائِلُ بِالْجَبْرِ كَافِرٌ وَ الْقَائِلُ بِالتَّفْوِيضِ مُشْرِكٌ.

۳۴۹۰۸- ۶۹۸۴-۵ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ۶۹۸۵ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۱

بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَ الْجَبْرِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ وَ نَحْنُ مِنْهُ بُرَآءُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ.

۳۴۹۰۹- ۶۹۸۶-۶ وَ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِلرِّضَا ع يَا أَبَا الْحَسَنِ- مَا تَقُولُ فِي الْقَائِلِينَ بِالتَّنَاسُخِ فَقَالَ الرِّضَا ع مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مُكَذِّبٌ بِالْجَنَّةِ وَ النَّارِ.

۳۴۹۱۰- ۶۹۸۷-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ قَالَ بِالتَّنَاسُخِ فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۱۱- ۶۹۸۸-۸ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- وَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنِ ادَّعَى إِمَاماً لَيْسَتْ إِمَامَتُهُ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَاماً إِمَامَتُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيباً.

۳۴۹۱۲- ۶۹۸۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۲

مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَوَامَّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ عَلَى الْمِسْحِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُشْرِكاً حَتَّى يُصَلِّيَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَذْبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۴۹۱۳- ۶۹۹۰-۱۰ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْفَامِيِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بَطَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ۶۹۹۱ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّاسُ فِي الْقَدَرِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ أَجْبَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعَاصِي فَهَذَا قَدْ ظَلَمَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَ رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّ الْأَمْرَ مُفَوَّضٌ إِلَيْهِمْ فَهَذَا قَدْ وَهَّنَ اللَّهَ فِي سُلْطَانِهِ فَهُوَ كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

و في كتاب التوحيد مثله۶۹۹۲.

۳۴۹۱۴- ۶۹۹۳-۱۱ و في عقاب الأعمال عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن رجل عن أبي المغراء عن ذريح عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ع قال: منا الإمام المفروض طاعته من جحده مات يهودياً أو نصرانياً الحديث.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۳

۳۴۹۱۵- ۶۹۹۴-۱۲ و عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ع مدمن الخمر كعابد وثن و الناصب لآل محمد شر منه الحديث.

۳۴۹۱۶- ۶۹۹۵-۱۳ و عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعيد۶۹۹۶ عن عبد الله بن القاسم عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله ع قال: قال أبو جعفر ع إن الله جعل علياً ع علماً بينه و بين خلقه ليس بينه و بينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمناً و من جحده كان كافراً و من شك فيه كان مشركاً.

و رواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن موسى بن سعدان مثله۶۹۹۷.

۳۴۹۱۷- ۶۹۹۸-۱۴ و بهذا الإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه ع قال علي ع باب هدى من خالفه كان كافراً و من أنكره دخل النار.

و رواه البرقي في المحاسن مثله۶۹۹۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۴

۳۴۹۱۸- ۷۰۰۰-۱۵ و عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبان عن المفضل۷۰۰۱ عن أبي عبد الله ع قال: من ادعى الإمامة و ليس من أهلها فهو كافر.

۳۴۹۱۹- ۷۰۰۲-۱۶ و في كتاب التوحيد عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن داود بن القاسم قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من وصفه بالمكان فهو كافر و من نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب الحديث.

۳۴۹۲۰- ۷۰۰۳-۱۷ و عن أحمد بن هارون الفامي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال: من شبه الله بخلقه فهو مشرك و من أنكر قدرته فهو كافر.

۳۴۹۲۱- ۷۰۰۴-۱۸ و في كتاب إكمال الدين عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غير واحد عن مروان بن مسلم قال: قال الصادق جعفر بن محمد ع الإمام علم فيما بين الله عز و جل و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من أنكره كان كافراً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۵

۳۴۹۲۲- ۷۰۰۵-۱۹ و في العلل عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمرو بن أبي نصر۷۰۰۶ عن سدير قال: قال أبو جعفر ع في حديث إن العلم الذي وضعه رسول الله ص عند علي ع- من عرفه كان مؤمناً و من جحده كان كافراً ثم كان من بعده الحسن ع بتلك المنزلة الحديث.

۳۴۹۲۳- ۷۰۰۷-۲۰ و في الإعتقادات قال: قال الصادق ع من شك في كفر أعدائنا و الظالمين لنا فهو كافر.

۳۴۹۲۴- ۷۰۰۸-۲۱ فرات بن إبراهيم الكوفي في تفسيره قال حدثني الحسين بن سعيد۷۰۰۹ معنعناً عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال: لما نزلت هذه الآية و إن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به۷۰۱۰- قال (قال رسول الله ص لا يرد أحد)۷۰۱۱ على عيسى ابن مريم ع- ما جاء به فيه إلا كان كافراً و لا يرد على علي بن أبي طالب ع- أحد ما قال فيه النبي ص إلا كافر.

۳۴۹۲۵- ۷۰۱۲-۲۲ أحمد بن أبي عبد الله في المحاسن عن أحمد بن وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۶

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: من شك في الله و في رسوله فهو كافر.

۳۴۹۲۶- ۷۰۱۳-۲۳ و عن محمد بن علي عن الفضيل عن أبي الحسن ع قال: قال أبو جعفر ع حبنا إيمان و بغضنا كفر.

۳۴۹۲۷- ۷۰۱۴-۲۴ و عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال: قال لي أبو عبد الله ع يا زيد حبنا إيمان و بغضنا كفر.

۳۴۹۲۸- ۷۰۱۵-۲۵ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال: لما نزلت الولاية لعلي ع- قام رجل من جانب الناس فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر إلى أن قال فقال رسول الله ص هذا۷۰۱۶ جبرئيل ع.

۳۴۹۲۹- ۷۰۱۷-۲۶ الحسن بن سليمان في مختصر البصائر نقلا من كتاب ابن البطريق عن علي بن الحسن۷۰۱۸ عن هارون بن موسى عن محمد بن هشام۷۰۱۹ عن عبد الله بن جعفر الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود بن كثير عن يونس بن ظبيان عن الصادق ع في حديث قال: من زعم أن لله وجهاً كالوجوه فقد أشرك و من زعم أن له وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۷

جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر.

۳۴۹۳۰- ۷۰۲۰-۲۷ علي بن محمد الخزاز في الكفاية عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن علي بن أحمد بن عمران۷۰۲۱ عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة۷۰۲۲ عن أبيه عن يحيى بن القاسم۷۰۲۳ عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي ص قال: الأئمة بعدي اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب و آخرهم القائم- إلى أن قال المقر بهم مؤمن و المنكر لهم كافر.

و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي۷۰۲۴ و رواه في عيون الأخبار مثله۷۰۲۵.

۳۴۹۳۱- ۷۰۲۶-۲۸ و عن أبي المفضل عن عبد الله بن عامر۷۰۲۷ عن أحمد بن عبدان عن سهل بن صيفي عن موسى بن عبد ربه عن الحسين بن علي ع عن رسول الله ص في حديث قال: من زعم أنه يحب النبي ص و لا يحب الوصي فقد كذب و من زعم أنه يعرف النبي ص و لا يعرف الوصي وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۸

فقد كفر.

۳۴۹۳۲- ۷۰۲۸-۲۹ و عن الحسين بن علي۷۰۲۹ عن التلعكبري عن الحسين بن حمدان عن عثمان بن سعد۷۰۳۰ عن محمد بن مهران عن محمد بن إسماعيل عن خالد بن مفلس عن نعيم بن جعفر عن أبي حمزة الثمالي عن أبي خالد الكابلي عن علي بن الحسين ع قال: قلت له كم الأئمة بعدك قال ثمانية لأن الأئمة بعد رسول الله ص اثنا عشر إلى أن قال و من أبغضنا و ردنا أو رد واحداً منا فهو كافر بالله و بآياته.

۳۴۹۳۳- ۷۰۳۱-۳۰ و عنه عن التلعكبري عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام عن الصادق ع في حديث قال: إن محمداً ص لم ير الرب على مشاهدة العيان فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب و من عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله و بآياته لقول رسول الله ص من شبه الله بخلقه فقد كفر إلى أن قال و من شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكاً.

۳۴۹۳۴- ۷۰۳۲-۳۱ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج قال روي عن أبي الحسن الرضا ع ذم الغلاة و المفوضة و تكفيرهم و البراءة منهم.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۴۹

۳۴۹۳۵- ۷۰۳۳-۳۲ محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين۷۰۳۴ عن محمد بن علي الكوفي عن إبراهيم بن محمد بن يوسف عن محمد بن عيسى۷۰۳۵ عن محمد بن سنان عن فضيل الرسان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر ع قال: من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا- فمن شك فيما أقول: لقي الله و هو به كافر و له جاحد.

۳۴۹۳۶- ۷۰۳۶-۳۳ و عن أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن المفضل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن مرزبان القمي عن عمران الأشعري عن جعفر بن محمد ع أنه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم۷۰۳۷ و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم* من زعم (أن إماماً من ليس)۷۰۳۸ بإمام و من زعم في إمام حق أنه ليس بإمام و هو إمام و من زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

۳۴۹۳۷- ۷۰۳۹-۳۴ و عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن أبي داود المسترق عن علي بن ميمون عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة- و لا يزكيهم و لهم عذاب أليم*- من ادعى إمامة من الله ليست له و من جحد إماماً من الله و من زعم أن لهما في الإسلام نصيباً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۰

و رواه الكليني مثله۷۰۴۰ و رواه أيضاً عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن داود الحمار عن ابن أبي يعفور مثله۷۰۴۱.

۳۴۹۳۸- ۷۰۴۲-۳۵ و عن عبد الواحد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن رباح عن أحمد بن علي عن الحسين بن أيوب۷۰۴۳ عن عبد الكريم بن عمرو عن أبان عن الفضيل قال: قال أبو جعفر ع من ادعى مقاما۷۰۴۴ يعني الإمامة فهو كافر أو قال مشرك.

۳۴۹۳۹- ۷۰۴۵-۳۶ و عن علي بن أحمد عن عبد الله بن موسى۷۰۴۶ عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من خرج يدعو الناس و فيهم من هو أعلم۷۰۴۷ منه فهو ضال مبتدع و من ادعى الإمامة۷۰۴۸ و ليس بإمام فهو كافر.

۳۴۹۴۰- ۷۰۴۹-۳۷ و عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن المفضل و سعدان بن إسحاق و أحمد بن الحسين و محمد بن أحمد بن الحسن كلهم عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين۷۰۵۰ عن محمد وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۱

بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث قال: من أصبح من هذه الأمة لا إمام له من الله أصبح تائهاً متحيراً ضالا إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين مثله۷۰۵۱.

۳۴۹۴۱- ۷۰۵۲-۳۸ و بالإسناد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال: قلت له أ رأيت من جحد إماماً منكم ما حاله فقال من جحد إماماً من الأئمة۷۰۵۳ و برئ منه و من دينه فهو كافر (و مرتد)۷۰۵۴ عن الإسلام- لأن الإمام من الله و دينه دين الله و من برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحالة إلا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال.

۳۴۹۴۲- ۷۰۵۵-۳۹ محمد بن الحسن في كتاب الغيبة عن جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه و أبي غالب الزراري و غيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب في جواب مسائله التي وردت على يد العمري بخط صاحب الزمان ع إلى أن قال: و أما قول من قال إن الحسين ع لم يمت۷۰۵۶ فكفر و تكذيب و ضلال.

۳۴۹۴۳- ۷۰۵۷-۴۰ سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج و الجرائح عن وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۲

أحمد بن محمد بن مطهر قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد ع- يسأله عمن وقف على أبي الحسن موسى ع- فكتب لا تترحم على عمك و تبرأ منه أنا إلى الله منه بريء فلا تتولهم و لا تعد مرضاهم و لا تشهد جنائزهم و لا تصل على أحد منهم مات أبداً من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله كان كمن قال إن الله ثالث ثلاثة۷۰۵۸- إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا الحديث.

۳۴۹۴۴- ۷۰۵۹-۴۱ محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: قال أبو عبد الله ع قل۷۰۶۰ للغالية توبوا إلى الله فإنكم فساق كفار مشركون.

۳۴۹۴۵- ۷۰۶۱-۴۲ محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عمار عن أبي عبد الله ع قال: من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى و طعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر۷۰۶۲.

۳۴۹۴۶- ۷۰۶۳-۴۳ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله ع في حديث قال: من عرفنا كان مؤمناً و من أنكرنا كان كافراً و من لم يعرفنا و لم ينكرنا كان ضالا.

۳۴۹۴۷- ۷۰۶۴-۴۴ و عنه عن محمد بن عيسى۷۰۶۵ عن محمد بن الفضيل وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۳

في حديث قال: قال أبو جعفر ع حبنا إيمان و بغضنا كفر.

۳۴۹۴۸- ۷۰۶۶-۴۵ و عنه عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ع في حديث قال: يا هشام الله مشتق من إله و الإله يقتضي مألوها و الاسم غير المسمى فمن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر و لم يعبد شيئاً و من عبد الاسم و المعنى فقد أشرك و عبد اثنين و من عبد المعنى دون الاسم فذلك التوحيد.

۳۴۹۴۹- ۷۰۶۷-۴۶ و عن أبي محمد القاسم بن العلاء رفعه عن عبد العزيز بن مسلم عن الرضا ع في حديث طويل قال: و لم يمض رسول الله ص حتى بين لأمته معالم دينهم و أوضح لهم سبيلهم و تركهم على قصد سبيل الحق و أقام لهم علياً ع علماً و إماماً و ما ترك۷۰۶۸ شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بينه فمن زعم أن الله عز و جل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز و جل و من رد كتاب الله فهو كافر۷۰۶۹.

۳۴۹۵۰- ۷۰۷۰-۴۷ و عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال: قلت لأبي عبد الله ع قال رسول الله ص- من مات و لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء أو جاهلية لا يعرف إمامه قال جاهلية كفر و نفاق و ضلال.

۳۴۹۵۱- ۷۰۷۱-۴۸ و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن يونس عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۴

يسار عن أبي جعفر ع قال: إن الله عز و جل نصب علياً ع علماً بينه و بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً و من أنكره كان كافراً و من جهله كان ضالا و من نصب معه شيئاً كان مشركاً و من جاء بولايته دخل الجنة.

و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن فضيل بن يسار مثله و زاد و من جاء بعداوته دخل النار۷۰۷۲.

۳۴۹۵۲- ۷۰۷۳-۴۹ و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن علياً ع باب فتحه الله عز و جل فمن دخله كان مؤمناً و من خرج منه كان كافراً و من لم يدخل فيه و لم يخرج منه كان في الطبقة الذين قال الله تبارك و تعالى فيهم المشيئة۷۰۷۴.

و عنه عن معلى عن الوشاء عن إبراهيم بن أبي بكر عن أبي الحسن ع نحوه۷۰۷۵ و عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن أبي إبراهيم ع مثله۷۰۷۶.

۳۴۹۵۳- ۷۰۷۷-۵۰ و عن علي بن إبراهيم عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عثمان عن عبد الرحيم القصير عن أبي عبد الله ع في حديث أنه كتب إليه مع عبد الملك بن أعين سألت رحمك الله عن الإيمان و الإسلام

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۵

إلى أن قال و الإسلام قبل الإيمان و هو يشارك الإيمان فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو بصغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان ساقطاً عنه اسم الإيمان و ثابتاً عليه اسم الإسلام- فإن تاب و استغفر عاد إلى۷۰۷۸ الإيمان و لا يخرجه إلى الكفر إلا الجحود و الاستحلال أن يقول للحلال هذا حرام و للحرام هذا حلال و دان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام

وَ الْإِيمَانِ وَ دَاخِلا فِي الْكُفْرِ الْحَدِيثَ.

۳۴۹۵۴- ۷۰۷۹-۵۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَرَ بِاللَّهِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَ إِنْ دَقَّ.

۳۴۹۵۵- ۷۰۸۰-۵۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ ص فَهُوَ كَافِرٌ.

۳۴۹۵۶- ۷۰۸۱-۵۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَافِرٌ قُلْتُ فَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِ الشَّاكِّ فَهُوَ كَافِرٌ فَأَمْسَكَ عَنِّي فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَبَنْتُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ.

۳۴۹۵۷- ۷۰۸۲-۵۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ محمد بن حكيم و حماد عن أبي مسروق قال سألني أبو عبد الله ع عن أهل البصرة- فقال لي ما هم قلت مرجئة و قدرية و حرورية- وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۶

فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء.

۳۴۹۵۸- ۷۰۸۳-۵۵ و عنه عن الخطاب بن مسلمة و أبان عن الفضيل قال دخلت على أبي جعفر ع و عنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت و ما هو قال حروري- قلت كافر قال إي و الله مشرك.

۳۴۹۵۹- ۷۰۸۴-۵۶ و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله ع جالسا عن يساره و زرارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير- فقال يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله فقال كافر يا أبا محمد- قال فشك في رسول الله فقال كافر ثم التفت إلى زرارة فقال إنما يكفر إذا جحد.

۳۴۹۶۰- ۷۰۸۵-۵۷ العياشي في تفسيره عن عمار عن أبي عبد الله ع قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر قال الله تعالى وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إلى قوله يَنْتَهُونَ۷۰۸۶.

أقول و تقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات۷۰۸۷ و في أكثر الواجبات و المحرمات۷۰۸۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۷

۶۹۷۷ (۵)- الباب ۱۰ فيه ۵۷ حديث. ۶۹۷۸ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۱۴- ۱. ۶۹۷۹ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۳۱- ۲۸. ۶۹۸۰ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۱۵- ۳، الاحتجاج- ۴۰۹. ۶۹۸۱ (۳)- أمالي الصدوق- ۳۷۲- ۷. ۶۹۸۲ (۴)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۲۴- ۱۷. ۶۹۸۳ (۵)- في المصدر- بريد بن عمير بن معاوية و الشامي، و في نسخة يزيد بن عمير عن معاوية. ۶۹۸۴ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۱۴۳- ۴۵. ۶۹۸۵ (۷)- في المصدر- أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي. ۶۹۸۶ (۱)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۰۲- ۱. ۶۹۸۷ (۲)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۲- ۲۰۲- ۲. ۶۹۸۸ (۳)- الخصال- ۱۰۶- ۶۹. ۶۹۸۹ (۴)- الخصال- ۱۳۶- ۱۵۱. ۶۹۹۰ (۱)- الخصال- ۱۹۵- ۲۷۱. ۶۹۹۱ (۲)- في التوحيد- محمّد بن الحسين بن عبد العزيز. ۶۹۹۲ (۳)- التوحيد- ۳۶۰- ۵. ۶۹۹۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۲۴۵- ۲. ۶۹۹۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۴۶- ۱. ۶۹۹۵ (۲)- عقاب الأعمال- ۲۴۹- ۱۱. ۶۹۹۶ (۳)- في المصدر- موسى بن سعدان. ۶۹۹۷ (۴)- المحاسن- ۸۹- ۳۴. ۶۹۹۸ (۵)- عقاب الأعمال- ۲۴۹- ۱۲. ۶۹۹۹ (۶)- المحاسن- ۸۹- ۳۵. ۷۰۰۰ (۱)- عقاب الأعمال- ۲۵۴- ۲. ۷۰۰۱ (۲)- في المصدر- عن الفضيل. ۷۰۰۲ (۳)- التوحيد- ۶۸- ۲۵. ۷۰۰۳ (۴)- التوحيد- ۷۶- ۳۱. ۷۰۰۴ (۵)- إكمال الدين- ۴۱۲- ۹. ۷۰۰۵ (۱)- علل الشرائع- ۲۱۰- ۱. ۷۰۰۶ (۲)- في المصدر- عمر بن أبي نصر. ۷۰۰۷ (۳)- الاعتقادات- ۱۰۳. ۷۰۰۸ (۴)- تفسير فرات الكوفيّ- ۲۸. ۷۰۰۹ (۵)- في المصدر زيادة- عن أبان بن تغلب. ۷۰۱۰ (۶)- النساء ۴- ۱۵۹. ۷۰۱۱ (۷)- في المصدر- يبقى أحد يرد. ۷۰۱۲ (۸)- المحاسن- ۸۹- ۳۳. ۷۰۱۳ (۱)- المحاسن- ۱۵۰- ۶۸. ۷۰۱۴ (۲)- لم نعثر عليه في المحاسن المطبوع. ۷۰۱۵ (۳)- قرب الإسناد- ۲۹. ۷۰۱۶ (۴)- في المصدر- ذلك. ۷۰۱۷ (۵)- مختصر بصائر الدرجات- ۱۲۱. ۷۰۱۸ (۶)- في المصدر- عليّ بن الحسين. ۷۰۱۹ (۷)- في المصدر- محمّد بن همام. ۷۰۲۰ (۱)- كفاية الأثر- ۱۴۵، اكمال الدين- ۲۵۹- ۴. ۷۰۲۱ (۲)- في المصدر- على بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق. ۷۰۲۲ (۳)- في المصدر- الحسين بن عليّ بن أبي حمزة. ۷۰۲۳ (۴)- في المصدر- يحيى بن أبي القاسم. ۷۰۲۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۷۹- ۵۴۰۶. ۷۰۲۵ (۶)- عيون أخبار الرضا(عليه السلام) ۱- ۵۹- ۲۸. ۷۰۲۶ (۷)- كفاية الأثر- ۱۷۰. ۷۰۲۷ (۸)- في المصدر- عبد اللّه بن أحمد بن عامر. ۷۰۲۸ (۱)- كفاية الأثر- ۲۳۶. ۷۰۲۹ (۲)- في المصدر- الحسن بن عليّ. ۷۰۳۰ (۳)- في المصدر- عثمان بن سعيد. ۷۰۳۱ (۴)- كفاية الأثر- ۲۶۰. ۷۰۳۲ (۵)- الاحتجاج- ۴۱۴ و ۴۱۵. ۷۰۳۳ (۱)- الغيبة للنعمانيّ- ۸۶- ۱۷. ۷۰۳۴ (۲)- في المصدر- محمّد بن حسان الرازيّ. ۷۰۳۵ (۳)- في المصدر زيادة- عن عبد الرزاق. ۷۰۳۶ (۴)- الغيبة للنعمانيّ- ۱۱۱- ۲. ۷۰۳۷ (۵)- في المصدر زيادة- يوم القيامة. ۷۰۳۸ (۶)- في المصدر- أنه إمام و ليس. ۷۰۳۹ (۷)- الغيبة للنعمانيّ- ۱۱۲- ۳. ۷۰۴۰ (۱)- الكافي ۱- ۳۷۴- ۱۲. ۷۰۴۱ (۲)- الكافي ۱- ۳۷۳- ۴. ۷۰۴۲ (۳)- الغيبة للنعمانيّ- ۱۱۴- ۱۰. ۷۰۴۳ (۴)- في المصدر- الحسن بن أيوب. ۷۰۴۴ (۵)- في المصدر- مقامنا. ۷۰۴۵ (۶)- الغيبة للنعمانيّ- ۱۱۵- ۱۳. ۷۰۴۶ (۷)- في المصدر- عبيد اللّه بن موسى ... ۷۰۴۷ (۸)- في المصدر- أفضل. ۷۰۴۸ (۹)- في المصدر زيادة- من اللّه. ۷۰۴۹ (۱۰)- الغيبة للنعمانيّ- ۱۲۷- ۲. ۷۰۵۰ (۱۱)- في المصدر- على بن رئاب. ۷۰۵۱ (۱)- الكافي ۱- ۱۸۳- ۸. ۷۰۵۲ (۲)- الغيبة للنعمانيّ- ۱۲۹- ۳، و تقدم في الباب ۱ من أبواب حدّ المرتد. ۷۰۵۳ (۳)- في المصدر- اللّه. ۷۰۵۴ (۴)- في المصدر- مرتد. ۷۰۵۵ (۵)- الغيبة للطوسيّ- ۱۷۷. ۷۰۵۶ (۶)- في المصدر- يقتل. ۷۰۵۷ (۷)- الخرائج و الجرائح- ۱- ۴۵۲- ۳۸. ۷۰۵۸ (۱)- المائدة ۵- ۷۳. ۷۰۵۹ (۲)- رجال الكشّيّ ۲- ۵۸۷- ۵۲۷. ۷۰۶۰ (۳)- ليس في المصدر. ۷۰۶۱ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۹- ۲۶. ۷۰۶۲ (۵)- التوبة ۹- ۱۲. ۷۰۶۳ (۶)- الكافي ۱- ۱۸۷- ۱۱. ۷۰۶۴ (۷)- الكافي ۱- ۱۸۷- ۱۲. ۷۰۶۵ (۸)- في المصدر زيادة- عن يونس. ۷۰۶۶ (۱)- الكافي ۱- ۱۱۴- ۲. ۷۰۶۷ (۲)- الكافي ۱- ۱۹۹- ۱. ۷۰۶۸ (۳)- في المصدر زيادة-[لهم]. ۷۰۶۹ (۴)- في المصدر زيادة- به. ۷۰۷۰ (۵)- الكافي ۱- ۳۷۷- ۳. ۷۰۷۱ (۶)- الكافي ۱- ۴۳۷- ۷. ۷۰۷۲ (۱)- الكافي ۲- ۳۸۸- ۲۰. ۷۰۷۳ (۲)- الكافي ۲- ۳۸۸- ۱۶. ۷۰۷۴ (۳)- ما بين القوسين ليس في المصدر الأول. ۷۰۷۵ (۴)- الكافي ۲- ۳۸۸- ۱۸. ۷۰۷۶ (۵)- الكافي ۲- ۳۸۹- ۲۱. ۷۰۷۷ (۶)- الكافي ۲- ۲۷- ۱. ۷۰۷۸ (۱)- في المصدر زيادة- دار. ۷۰۷۹ (۲)- الكافي ۲- ۳۵۰- ۱. ۷۰۸۰ (۳)- الكافي ۲- ۳۸۶- ۱۰. ۷۰۸۱ (۴)- الكافي ۲- ۳۸۷- ۱۱. ۷۰۸۲ (۵)- الكافي ۲- ۳۸۷- ۱۳ و الكافي ۲- ۴۰۹- ۲. ۷۰۸۳ (۱)- الكافي ۲- ۳۸۷- ۱۴. ۷۰۸۴ (۲)- الكافي ۲- ۳۹۹- ۳. ۷۰۸۵ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۷۹- ۲۶. ۷۰۸۶ (۴)- التوبة ۹- ۱۲. ۷۰۸۷ (۵)- تقدم في الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات. ۷۰۸۸ (۶)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب اعداد الفرائض، و في الباب ۴ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و في الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم و في الباب ۷ من أبواب وجوب الحجّ، و في الباب ۵ من أبواب جهاد العدو، و في الباب ۲ من أبواب الربا، و في الباب ۱۳ من أبواب الأشربة المحرمة، و في الباب ۲ من أبواب حدّ المسكر، و في أكثر أبواب حدّ المرتد. و تقدم قتل من سب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أو واحدا من الأئمة عليهم السلام في الأبواب ۲۵، ۲۶، ۲۷ من أبواب حدّ القذف.

أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء

۱ باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من أحكامه

۳۴۹۶۱- ۷۰۹۰-۱ محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع و عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا ع و عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى ع في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزاني و إن لم تكن البهيمة له قومت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرين سوطا فقلت و ما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها و لكن رسول الله ص فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل.

۳۴۹۶۲- ۷۰۹۱-۲ و عنه عن سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها و ذكروا أن لحم تلك وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۸

البهيمة محرم و لبنها۷۰۹۲.

و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس۷۰۹۳ و الذي قبله عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن بعض أصحابه عن يونس مثله.

۳۴۹۶۳- ۷۰۹۴-۳ و عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد و لكن تعزير.

۳۴۹۶۴- ۷۰۹۵-۴ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى۷۰۹۶ عن ابن محبوب (عن إسحاق عن حريز)۷۰۹۷ عن سدير عن أبي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبح و تحرق إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها (صاحبها)۷۰۹۸.

و رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد۷۰۹۹

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۵۹

و رواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب۷۱۰۰ و كذا في المقنع۷۱۰۱ و رواه في العلل عن محمد بن موسى عن الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله۷۱۰۲.

۳۴۹۶۵- ۷۱۰۳-۵ و عنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان و خلف بن حماد جميعا عن الفضيل بن يسار و ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد و لكن يضرب تعزيرا.

۳۴۹۶۶- ۷۱۰۴-۶ و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمة قال يقتل.

أقول: يأتي الوجه فيه مع أمثاله۷۱۰۵ و يمكن حمل القتل هنا على الضرب الشديد لما مضى۷۱۰۶ و يأتي۷۱۰۷.

۳۴۹۶۷- ۷۱۰۸-۷ و عنه عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۰

منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.

۳۴۹۶۸- ۷۱۰۹-۸ و عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد.

و رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس مثله إلا أنه قال قال حد الزاني۷۱۱۰.

و رواه الشيخ أيضا بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله۷۱۱۱.

۳۴۹۶۹- ۷۱۱۲-۹ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي۷۱۱۳ عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد بن أبي أسامة۷۱۱۴ عن أبي فروة عن أبي جعفر ع قال الذي يأتي بالفاحشة و الذي يأتي البهيمة حده حد الزاني.

قال الشيخ الوجه في هذه الأخبار أن تكون محمولة على أنه إذا فعل دون الإيلاج فعليه التعزير و إذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير أو محمولةٌ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ.

۳۴۹۷۰- ۷۱۱۵-۱۰ لِمَا تَقَدَّمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۱

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ أَصْحَابَ الْكَبَائِرِ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

۳۴۹۷۱- ۷۱۱۶-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَاكِبِ الْبَهِيمَةِ فَقَالَ لَا رَجْمَ عَلَيْهِ وَ لَا حَدَّ وَ لَكِنْ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُحَرَّمِ۷۱۱۷.

۷۰۸۹ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۱ حديث. ۷۰۹۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۰- ۲۱۸، و الاستبصار ۴- ۲۲۲- ۸۳۱، و الكافي ۷- ۲۰۴- ۳. ۷۰۹۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۰- ۲۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۲۳- ۸۳۲. ۷۰۹۲ (۱)- في الاستبصار- و ثمنها. ۷۰۹۳ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۴- ۲. ۷۰۹۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۱- ۲۲۱، و الاستبصار ۴- ۲۲۳- ۸۳۴. ۷۰۹۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۱- ۲۲۰، و الاستبصار ۴- ۲۲۳- ۸۳۳. ۷۰۹۶ (۵)- في الاستبصار- أحمد بن محمّد بن يحيى. ۷۰۹۷ (۶)- في المصدر و الكافي- عن إسحاق بن جرير. ۷۰۹۸ (۷)- ليس في المصدر. ۷۰۹۹ (۸)- الكافي ۷- ۲۰۴- ۱. ۷۱۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۴۷- ۵۰۶۰. ۷۱۰۱ (۲)- المقنع- ۱۴۷. ۷۱۰۲ (۳)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۳. ۷۱۰۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۱- ۲۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۲۳- ۸۳۵. ۷۱۰۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۶۱- ۲۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۴- ۸۳۶. ۷۱۰۵ (۶)- يأتي في ذيل الحديث ۹ و ۱۰ من هذا الباب. ۷۱۰۶ (۷)- مضى في الأحاديث ۱- ۵ من هذا الباب. ۷۱۰۷ (۸)- يأتي في الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۷۱۰۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۶۲- ۲۲۶، و الاستبصار ۴- ۲۲۴- ۸۳۹. ۷۱۰۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۶۱- ۲۲۴، أخرجه عن الكافي بتفاوت جزئي في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم. ۷۱۱۰ (۲)- الكافي ۷- ۲۰۴- ۴. ۷۱۱۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۱- ۲۲۵، و الاستبصار ۴- ۲۲۴- ۸۳۸. ۷۱۱۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۲- ۲۲۷، و الاستبصار ۴- ۲۲۴- ۸۴۰. ۷۱۱۳ (۵)- ليس في الاستبصار. ۷۱۱۴ (۶)- في المصدر- عن زيد أبي أسامة. ۷۱۱۵ (۷)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۱۱۶ (۱)- قرب الإسناد- ۵۰. ۷۱۱۷ (۲)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۱۴ من الباب ۴۹ من أبواب جهاد النفس، و في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيِّتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيِّتٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا وَ اللِّوَاطِ

۳۴۹۷۲- ۷۱۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۱۲۰ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا قَالَ إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِ۷۱۲۱- تُقْطَعُ يَدُهُ لِنَبْشِهِ وَ سَلْبِهِ الثِّيَابَ وَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الزِّنَا إِنْ أُحْصِنَ رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ۷۱۲۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۱۲۳.

۳۴۹۷۳- ۷۱۲۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ مَيِّتَةٌ فَقَالَ وِزْرُهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ.

۳۴۹۷۴- ۷۱۲۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۱۲۶ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيِّتَةٍ قَالَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ وَ إِلَّا جُلِدَ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ وَ لَا حَدَّ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ عَلَى مَا دُونَ الْإِيلَاجِ كَالتَّفْخِيذِ وَ نَحْوِهِ لِمَا مَرَّ۷۱۲۷ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّرِقَةِ۷۱۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۳

۷۱۱۸ (۳)- الباب ۲ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۱۹ (۴)- الكافي ۷- ۲۲۸- ۲، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة. ۷۱۲۰ (۵)- ليس في التهذيب. ۷۱۲۱ (۶)- في المصدر زيادة- حده أن. ۷۱۲۲ (۱)- الفقيه ۴- ۷۴- ۵۱۴۵. ۷۱۲۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۲- ۲۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۲۵- ۸۴۲. ۷۱۲۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۶۳- ۲۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۲۵- ۸۴۳. ۷۱۲۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۳- ۲۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۲۵- ۸۴۴. ۷۱۲۶ (۵)- في الاستبصار- عن أبي جعفر(عليه السلام) قال- سالته. ۷۱۲۷ (۶)- مر في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة، و في الحديث ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۲۸ (۷)- تقدم في الحديث ۲ و ۶ من الباب ۱۹ من أبواب حدّ السرقة.

۳- بَابُ أَنَّ مَنِ اسْتَمْنَى فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ

۳۴۹۷۵- ۷۱۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ فَضَرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۱۳۱.

۳۴۹۷۶- ۷۱۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع أُتِيَ بِرَجُلٍ عَبِثَ بِذَكَرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضَرَبَ يَدَهُ۷۱۳۳ حَتَّى احْمَرَّتْ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۷۱۳۴.

۳۴۹۷۷- ۷۱۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَ حُسَيْنِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ يَعْبَثُ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُنْزِلَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ذَاكَ شَيْئاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَلْ

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۴

عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ هُنَا۷۱۳۶ وَ فِي النِّكَاحِ۷۱۳۷ وَ لِمَا يَأْتِي۷۱۳۸.

۳۴۹۷۸- ۷۱۳۹-۴ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَضْخَضَةِ۷۱۴۰ فَقَالَ إِثْمٌ عَظِيمٌ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ- وَ فَاعِلُهُ كَنَاكِحِ نَفْسِهِ وَ لَوْ عَلِمْتُ بِمَا۷۱۴۱ يَفْعَلُهُ مَا أَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ السَّائِلُ فَبَيِّنْ لِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ فَمَنِ ابْتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ۷۱۴۲ وَ هُوَ مِمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَيُّمَا أَكْبَرُ الزِّنَا أَوْ هِيَ فَقَالَ هُوَ ذَنْبٌ عَظِيمٌ قَدْ قَالَ الْقَائِلُ بَعْضُ الذَّنْبِ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ وَ الذُّنُوبُ كُلُّهَا عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ لِأَنَّهَا مَعَاصِي وَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مِنَ الْعِبَادِ الْعِصْيَانَ وَ قَدْ نَهَانَا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ قَالَ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ۷۱۴۳ إِنَّ الشَّيْطانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّما يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحابِ السَّعِيرِ۷۱۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۵

۷۱۲۹ (۱)- الباب ۳ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۳۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۳- ۲۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۲۶- ۴۴۵، أورده عن الكافي في الحديث ۳ من الباب ۲۸ من أبواب النكاح المحرم. ۷۱۳۱ (۳)- الكافي ۷- ۲۶۵- ۲۵. ۷۱۳۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۲۶- ۸۴۶. ۷۱۳۳ (۵)- في المصدر زيادة- بالدرة. ۷۱۳۴ (۶)- المقنعة- ۱۲۶. ۷۱۳۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۲۶- ۸۴۷. ۷۱۳۶ (۱)- مر في الحديثين ۱ و ۲ من هذا الباب. ۷۱۳۷ (۲)- مر في الأحاديث ۲ و ۳ و ۵ و ۷ من الباب ۲۸، و في الباب ۳۰ من أبواب النكاح المحرم. ۷۱۳۸ (۳)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۷۱۳۹ (۴)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۶۲. ۷۱۴۰ (۵)- الخضخضة- الاستمناء باليد ".مجمع البحرين(خضخض) ۴- ۲۰۲. "۷۱۴۱ (۶)- في المصدر- بمن. ۷۱۴۲ (۷)- المؤمنون ۲۳- ۷. ۷۱۴۳ (۸)- يس ۳۶- ۶۰. ۷۱۴۴ (۹)- فاطر ۳۵- ۶.

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

۱- بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

۳۴۹۷۹- ۷۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الْكُفْرَ۷۱۴۷ أَعْظَمُ مِنَ السِّحْرِ وَ لِأَنَّ السِّحْرَ وَ الشِّرْكَ مَقْرُونَانِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِي۷۱۴۸ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۷۱۴۹.

۳۴۹۸۰- ۷۱۵۰-۲ قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ أَنَّ تَوْبَةَ السَّاحِرِ أَنْ يَحُلَّ وَ لَا يَعْقِدَ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۶

۳۴۹۸۱- ۷۱۵۱-۳ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ۷۱۵۲ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّاحِرُ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً عَلَى۷۱۵۳ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ۷۱۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُكْتَسَبُ بِهِ۷۱۵۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۱۵۶.

۷۱۴۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۱۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۶۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۱۴۷ (۳)- في علل الشرائع- الشرك(هامش المخطوط). ۷۱۴۸ (۴)- الفقيه ۳- ۵۶۷- ۴۹۳۸. ۷۱۴۹ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۶- ۱. ۷۱۵۰ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۶- ذيل ۱. ۷۱۵۱ (۱)- الكافي ۷- ۲۶۰- ۲. ۷۱۵۲ (۲)- في التهذيب- سيار(هامش المخطوط) و في التهذيب المطبوع- يسار. ۷۱۵۳ (۳)- في المصدر زيادة-[ام]. ۷۱۵۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۴. ۷۱۵۵ (۵)- تقدم في الحديث ۷ من الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۱۵۶ (۶)- يأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ

۳۴۹۸۲- ۷۱۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا بِوَجْهِ اللَّهِ فَضَرَبَنِي خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ص خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ أُخْرَى وَ قَالَ سَلْ بِوَجْهِكَ اللَّئِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ۷۱۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۷

۷۱۵۷ (۷)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۷۱۵۸ (۸)- الكافي ۷- ۲۶۳- ۱۸. ۷۱۵۹ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۴.

۳- بَابُ ثُبُوتِ السِّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَ وُجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

۳۴۹۸۳- ۷۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع۷۱۶۲ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ فَشَهِدَا بِذَلِكَ۷۱۶۳ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

۳۴۹۸۴- ۷۱۶۴-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبِ بْنِ قَيْسٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنَ السِّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۱۶۵ وَ فِي التِّجَارَةِ۷۱۶۶ وَ فِي الشَّهَادَاتِ۷۱۶۷.

۷۱۶۰ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۷۱۶۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۵. ۷۱۶۲ (۳)- في المصدر زيادة- عن علي(عليه السلام). ۷۱۶۳ (۴)- في المصدر- عليه. ۷۱۶۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۴۷- ۵۸۶. ۷۱۶۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۱۶۶ (۷)- تقدم في الباب ۲۵ من أبواب ما يكتسب به. ۷۱۶۷ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الشهادات.

۴- بَابُ أَنَّ الْقَاصَّ يُضْرَبُ وَ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ

۳۴۹۸۵- ۷۱۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۸

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رَأَى قَاصّاً فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَ طَرَدَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۱۷۰.

۷۱۶۸ (۹)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۷۱۶۹ (۱۰)- الكافي ۷- ۲۶۳- ۲۰. ۷۱۷۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۵.

۵- بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ

۳۴۹۸۶ - ۷۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَا يَرَى الْحَبْسَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ رَجُلٍ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ رَجُلٍ اؤْتُمِنَ أَمَانَةً فَذَهَبَ بِهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى صُوَرٍ أُخَرَ يُحْبَسُ فِيهَا فَالْحَصْرُ هُنَا إِضَافِيٌّ۷۱۷۳.

۷۱۷۱ (۲)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۱۷۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۶۳- ۲۱. ۷۱۷۳ (۴)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجمعة، و في الحديث ۱ من الباب ۶، و في الباب ۷ من أبواب الحجر، و في الباب ۱۱ من أبواب كيفية الحكم، و في الحديث ۷ من الباب ۵ من أبواب السرقة.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ قُتِلَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحَرَمِ

۳۴۹۸۷ - ۷۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۶۹

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَفْضَلُ الْإِيمَانُ أَوِ الْإِسْلَامُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الْإِيمَانُ۷۱۷۶- قَالَ قُلْتُ: فَأَوْجِدْنِي ذَلِكَ قَالَ مَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَعَمِّداً قَالَ قُلْتُ: يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً قَالَ أَصَبْتَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ مُتَعَمِّداً قُلْتُ يُقْتَلُ قَالَ أَصَبْتَ أَ لَا تَرَى أَنَّ الْكَعْبَةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۱۷۷.

۳۴۹۸۸- ۷۱۷۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثاً قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۱۷۹.

۳۴۹۸۹- ۷۱۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ قَالَ وَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ- ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَ أَحْدَثَ فِي الْكَعْبَةِ حَدَثاً فَأُخْرِجَ عَنِ الْكَعْبَةِ وَ عَنِ الْحَرَمِ- فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ صَارَ إِلَى النَّارِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ۷۱۸۱.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۰

۳۴۹۹۰- ۷۱۸۲-۴ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ حَدِيثاً يَقُولُ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَبَالَ فِيهَا مُعَانِداً أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ وَ مِنَ الْحَرَمِ وَ ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى۷۱۸۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۱۸۴ وَ لَعَلَّ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْحَرَمِ مُسْتَحَبٌّ لِمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ الطَّوَافِ۷۱۸۵.

۷۱۷۴ (۵)- الباب ۶ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۷۵ (۶)- الكافي ۲- ۲۶- ۴، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۱۷۶ (۱)- في المصدر زيادة- أرفع من الإسلام. ۷۱۷۷ (۲)- المحاسن- ۲۸۵- ۴۲۵. ۷۱۷۸ (۳)- الكافي ۷- ۲۶۵- ۲۸. ۷۱۷۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۶. ۷۱۸۰ (۵)- الكافي ۲- ۲۷- ۱. ۷۱۸۱ (۶)- التوحيد- ۲۲۹- ذيل ۷. ۷۱۸۲ (۱)- معاني

الأخبار- ۱۸۶- ۱. ۷۱۸۳ (۲)- الكافى ۲- ۲۸- ۲. ۷۱۸۴ (۳)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب مقدمات الطواف. ۷۱۸۵ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۱۰ و ۱۳ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف أيضا.

۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ الرِّبَا عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

۳۴۹۹۱- ۷۱۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۱۸۸ عَنِ الْحَجَّالِ (عَنْ)۷۱۸۹ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ- كَانَ أَسْلَمَ وَ مَعَهُ خِنْزِيرٌ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِرَيْحَانٍ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا قَالَ الرَّجُلُ مَرِضْتُ فَقَرِمْتُ۷۱۹۰ إِلَى اللَّحْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ فَكَانَ خَلَفاً مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۱

لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْحَدَّ وَ لَكِنِّي سَأَضْرِبُكَ ضَرْباً فَلَا تَعُدْ فَضَرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ بِبَوْلِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۷۱۹۱.

۳۴۹۹۲- ۷۱۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ آكِلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ قَالَ يُؤَدَّبُ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۱۹۳.

۳۴۹۹۳- ۷۱۹۴-۳ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: آكِلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ عَلَيْهِمْ أَدَبٌ فَإِنْ عَادَ أُدِّبَ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ يُؤَدَّبُ قَالَ يُؤَدَّبُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حَدٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَتْلٌ۷۱۹۵.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ۷۱۹۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۴۹۹۴- ۷۱۹۷-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۲

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع (أَنَّهُ)۷۱۹۸ أُتِيَ بِآكِلِ الرِّبَا فَاسْتَتَابَهُ فَتَابَ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ثُمَّ قَالَ يُسْتَتَابُ آكِلُ الرِّبَا۷۱۹۹ كَمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الشِّرْكِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ الْجَاهِلِ فِي مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۷۲۰۰ وَ فِي التِّجَارَةِ۷۲۰۱.

۷۱۸۶ (۵)- الباب ۷ فيه ۴ أحاديث. ۷۱۸۷ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۵- ۲۹. ۷۱۸۸ (۷)- ما بين الاقواس أثبتناه من المصدر. ۷۱۸۹ (۸)- ما بين الاقواس أثبتناه من المصدر. ۷۱۹۰ (۹)- القرم- شدة شهوة اللحم ".الصحاح(قرم) ۵- ۲۰۰۹. "۷۱۹۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۸۲. ۷۱۹۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۸۰، و الكافى ۷- ۲۴۱- ۹. ۷۱۹۳ (۳)- الفقيه ۴- ۷۰- ۵۱۳۲. ۷۱۹۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۹۸- ۳۸۱. ۷۱۹۵ (۵)- الفقيه ۴- ۷۱- ۵۱۳۳. ۷۱۹۶ (۶)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۰. ۷۱۹۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۵. ۷۱۹۸ (۱)- فى المصدر- أن عليا(عليه السلام). ۷۱۹۹ (۲)- فى المصدر زيادة- من الربا. ۷۲۰۰ (۳)- تقدم ما يدل على بعض المقصود فى الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۲۰۱ (۴)- تقدم فى الباب ۵ من أبواب الربا.

۸- بَابُ جَوَازِ تَأْدِيبِ الْمَمْلُوكِ عَلَى عِصْيَانِهِ لَا فِيمَا وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ كَرَاهَةِ الزِّيَادَةِ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْجَوْرِ فِي الْمُخَايَرَةِ بَيْنَ الصِّبْيَانِ

۳۴۹۹۵- ۷۲۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ.

۳۴۹۹۶- ۷۲۰۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَلْقَى صِبْيَانُ الْكُتَّابِ أَلْوَاحَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيِّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ أَبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرَبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتُصَّ مِنْهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۷۲۰۵ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۰۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

۳۴۹۹۷- ۷۲۰۷-۳ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي ضَرْبِ الْمَمْلُوكِ قَالَ مَا أَتَى فِيهِ عَلَى يَدَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ أَمَّا مَا عَصَاكَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ قُلْتُ كَمْ أَضْرِبُهُ قَالَ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً.

۳۴۹۹۸- ۷۲۰۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ۷۲۰۹ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ غِلْمَانِهِ فِي شَيْءٍ جَرَى لَوِ۷۲۱۰ انْتَهَيْتَ وَ إِلَّا ضَرَبْتُكَ ضَرْبَ الْحِمَارِ الْحَدِيثَ.

۳۴۹۹۹- ۷۲۱۱-۵ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَخَّصَ أَنْ يُعَاقِبَ الْعَبْدُ عَلَى ظُلْمِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى جَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها۷۲۱۲- وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۴

وَ هَذَا هُوَ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَإِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۱۳ وَ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُؤَدِّبَ عَبْدَهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ۷۲۱۴.

۷۲۰۲ (۵)- الباب ۸ فيه ۵ أحاديث. ۷۲۰۳ (۶)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۳۵، و التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۷. ۷۲۰۴ (۷)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۳۸. ۷۲۰۵ (۱)- الفقيه ۴- ۷۲- ۵۱۳۷. ۷۲۰۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۹- ۵۹۹. ۷۲۰۷ (۳)- المحاسن- ۶۲۵- ۸۵. ۷۲۰۸ (۴)- بصائر الدرجات- ۳۵۵- ۹. ۷۲۰۹ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى نجران. ۷۲۱۰ (۶)- فى المصدر- لئن. ۷۲۱۱ (۷)- المحكم و المتشابه- ۳۷. ۷۲۱۲ (۸)- الشورى ۴۲- ۴۰. ۷۲۱۳ (۱)- تقدم فى الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۲۱۴ (۲)- تقدم فى الباب ۹۵ من أبواب تروك الاحرام.

۹- بَابُ تَعْزِيرِ مَنْ زَحَمَ أَحَداً حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ وَ ثُبُوتِ الْغُرْمِ إِنْ كُسِرَ

۳۵۰۰۰- ۷۲۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ۷۲۱۷ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِينٍ قَالَ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ فِي مِيضَاةِ الْكُوفَةِ- فَإِذَا رَجُلٌ قَدْ جَاءَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ وَ وَضَعَ دِرَّتَهُ فَوْقَهَا ثُمَّ دَنَا فَتَوَضَّأَ مَعِي فَزَحَمْتُهُ حَتَّى وَقَعَ عَلَى يَدَيْهِ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ رَأْسِي بِالدِّرَّةِ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتَغْرَمَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- فَذَهَبْتُ أَعْتَذِرُ إِلَيْهِ فَمَضَى وَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ.

۷۲۱۵ (۳)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۷۲۱۶ (۴)- الكافى ۷- ۲۶۸- ۴۱. ۷۲۱۷ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبان.

۱۰- بَابُ حَدِّ التَّعْزِيرِ

۳۵۰۰۱- ۷۲۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۵

عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ التَّعْزِيرِ كَمْ هُوَ قَالَ بِضْعَةَ عَشَرَ سَوْطاً مَا بَيْنَ الْعَشَرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۷۲۲۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الزِّيَادَةِ وَ عَلَى أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ فَهَذَا وَ نَحْوُهُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِمَا۷۲۲۱.

۳۵۰۰۲- ۷۲۲۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَحِلُّ لِوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ وَ أَذِنَ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ.

۳۵۰۰۳- ۷۲۲۳-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَمِ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ: دُونَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ أَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ قَالَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةِ بَدَنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ۷۲۲۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۲۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۶

۷۲۱۸ (۶)- الباب ۱۰ فيه ۳ أحاديث. ۷۲۱۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۷۰. ۷۲۲۰ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۰- ۱. ۷۲۲۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۷۲۲۲ (۳)- الفقيه ۴- ۷۳- ۵۱۴۳. ۷۲۲۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۳۸- ۴. ۷۲۲۴ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۵. ۷۲۲۵ (۶)- تقدم فى الباب ۹ و ۱۰ من أبواب حدّ الزنا. ۷۲۲۶ (۷)- يأتى فى البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

۳۵۰۰۴- ۷۲۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُهُودِ زُورٍ فَقَالَ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ وَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً ... إِلَّا الَّذِينَ تابُوا۷۲۲۹ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ قَالَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُمُ النَّاسُ ۷۲۳۱.۷۲۳۰ وسايل الشيعه ؛ ج۲۸ ؛ ص۳۷۶

۳۵۰۰۵- ۷۲۳۲-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتَّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۷

۷۲۲۷ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۷۲۲۸ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۱- ۷. ۷۲۲۹ (۳)- النور ۲۴- ۴- ۵. ۷۲۳۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۴- ۵۷۱. ۷۲۳۱ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۲۳۲ (۵)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۱۶، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۱۵ من أبواب الشهادات. ۷۲۳۳ (۶)- تقدم فى الباب ۱۵ من أبواب الشهادات.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

۳۵۰۰۶- ۷۲۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ (كَانَتْ طَاوَعَتْهُ)۷۲۳۶ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطاً نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضُرِبَ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً وَ ضُرِبَتْ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ سَوْطاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۷۲۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۳۸.

۷۲۳۴ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۷۲۳۵ (۲)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۲. ۷۲۳۶ (۳)- فى المصدر- لم يستكرهها. ۷۲۳۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۴۵- ۵۷۴. ۷۲۳۸ (۵)- تقدم فى الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۱۳- بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي الْحَيْضِ

۳۵۰۰۷- ۷۲۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۸

فِي اسْتِقْبَالِ الْحَيْضِ دِينَارٌ وَ فِي اسْتِدْبَارِهِ نِصْفُ دِينَارٍ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً.

۳۵۰۰۸- ۷۲۴۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ لَا يَعُودُ قُلْتُ فَعَلَيْهِ أَدَبٌ قَالَ نَعَمْ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ سَوْطاً رُبُعُ حَدِّ الزَّانِي وَ هُوَ صَاغِرٌ لِأَنَّهُ أَتَى سِفَاحاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۲۴۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۲۴۳.

۷۲۳۹ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديثان. ۷۲۴۰ (۷)- الكافى ۷- ۲۴۳- ۲۰، و التهذيب ۱۰- ۱۴۵- ۵۷۶. ۷۲۴۱ (۱)- الكافى ۷- ۲۴۲- ۱۳. ۷۲۴۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۴۵- ۵۷۵. ۷۲۴۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۲۸ من أبواب الحيض.

۱۴- بَابُ حُكْمِ حَدِّ الْعَبْدِ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ

۳۵۰۰۹- ۷۲۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَتَى حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ حِينَ أَعْتَقَ بَعْضَهُ قَوِّمَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ قِيمَةَ قَضَطَهُ ثَمَنَ بَعْضٍ بِحَدِّ الْحُرِّ وَ بَعْضٍ بِحَدِّ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَوِّمَ فَهَذَا عَبْدٌ يُضْرَبُ حَدَّ الْعَبِيدِ.

۳۵۰۱۰- ۷۲۴۶- ۲ و بإسناده عن الْحَسَنِ بن مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بن إِبْرَاهِيمَ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۷۹

عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جَنَايَتُهَا فِي عُنُقِ الْأَبِ عَلَى تَرْدِيدِهَا قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۲۳۷.

۷۲۴۴ (۴)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۷۲۴۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۰- ۶۰۱ ۷۲۴۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۲۰ و أورده بتمامه فى الحديث ۲ من الباب ۴۷ من أبواب حد الزنا. ۷۲۴۷ (۱)- تقدم فى البابين ۳۳ و ۴۷ من أبواب حد الزنا.

۱۵- باب عدم جواز ضرب الأجير و إن عصى المستأجر

۳۵۰۱۱- ۷۲۴۹- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَجِيرِ يَعْصِي صَاحِبَهُ أَ يَحِلُّ ضَرْبَهُ لَمْ لَا فَأَجَابَ ع لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ إِذْ وَفَّقَكَ أَصَبْتَهُ وَ إِلَّا فَعَلَى مَنْ.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۱

۷۲۴۸ (۲)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۲۴۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۹.

قوانين الدفاع

۱- باب جواز دفاع اللص و قتاله ابتداء و قبله إذا لم يندفع إلا به

۳۵۰۱۲- ۷۲۵۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَاقْدِرْ لَهُ وَ أَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ۷۲۵۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ ۷۲۵۳ وَ غَيْرِهِ ۷۲۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۲۵۵.

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۲

۷۲۵۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۷۲۵۱ (۲)- الكافى ۷- ۲۹۶- ۱، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان. ۷۲۵۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۳ ۷۲۵۳ (۴)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۵۴ (۵)- تقدم فى الباب ۷ من أبواب حد المحارب. ۷۲۵۵ (۶)- يأتى فى الأبواب ۲- ۶ من هذه الأبواب و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فى الحديث ۲ من الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۲- باب جواز قتال قُطّاع الطّريق

۳۵۰۱۳- ۷۲۵۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَدَهَنَا يَقُولُ وَ قَدْ تَجَارَبْنَا ذُكِّرَ الصَّعَالِيكَ عَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع- يَسْأَلُهُ عَلَّهُمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فَلْتَعْلَمْ.

۳۵۰۱۴- ۷۲۵۸- ۲ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ غَيْرِهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْأَكْرَادِ- فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَهُ تَتَّبِعُوهُمْ إِلَّا بِحَرْ ۷۲۵۹ التَّبِعَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ۷۲۶۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ نَبَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۲۶۱.

۷۲۵۶ (۱)- الباب ۲ فيه حديثان. ۷۲۵۷ (۲)- الكافى ۷- ۲۹۶- ۳ و التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۱ ۷۲۵۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۹۷- ۴. ۷۲۵۹ (۴)- فى نسخة و فى التهذيب- بحذا (هامش المخطوط). ۷۲۶۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۲ ۷۲۶۱ (۶)- تقدم ما يدل عليه عموما فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۷ من أبواب حد المحارب، و فى الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- باب جواز الدّفاع عن النّفس و المال

۳۵۰۱۵- ۷۲۶۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ فَرَازَةَ عَنْ أَنَسِ أَوْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُتِلَ لَهُ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۳

اللِّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَ مَالِي فَقَالَ اقْتُلْهُ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنَّ دَمَهُ فِي عُنُقِي الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۷۲۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۲۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۲۶۶.

۷۲۶۲ (۷)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۷۲۶۳ (۸)- الكافى ۷- ۲۹۷- ۵. ۷۲۶۴ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۲۹ ۷۲۶۵ (۲)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فى الباب ۷ من أبواب حد المحارب، و فى البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۷۲۶۶ (۳)- يأتى فى الأبواب ۴ و ۵ و ۶ من هذه الأبواب، و فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۴- باب عدم وجوب الدّفاع عن المال

۳۵۰۱۶- ۷۲۶۸- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَلَهُ شَهِيدٌ وَ قَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

۳۵۰۱۷- ۷۲۶۹- ۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ فَقَالَ إِذاً رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَ فَيُقَاتِلُ أَفْضَلَ فَقَالَ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا أَنَا لَوْ كُنْتُ تَرَكْتُهُ وَ لَمْ أُقَاتِلْ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ۷۲۷۰

وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۷۲۷۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ۷۲۷۲.

۷۲۶۷ (۴)- الباب ۴ فيه حديثان. ۷۲۶۸ (۵)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۶۱ ۷۲۶۹ (۶)- الكافى ۷- ۲۹۶- ۲. ۷۲۷۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۳۰. ۷۲۷۱ (۱)- تقدم ما يدل عليه فى الحديثين ۱۰ و ۱۶ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۷۲ (۲)- يأتى ما يدل على بعض المقصود فى البابين ۵ و ۶ من هذه الأبواب.

۵- باب جواز الدّفاع عن الأهل و الأمة و القرابة و إن خاف القتل

۳۵۰۱۸- ۷۲۷۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَابْدَأْ بِالضَّرْبَةِ إِنِ ابْتَطَفَتْ فَإِنَّ اللِّصَّ مُحَارِبُ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ ص- فَمَا تَمَكَّنَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَاقْتُلْهُ فَمَا تَمَكَّنَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ ۷۲۷۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ ۷۲۷۶.

۷۲۷۳ (۳)- الباب ۵ فيه حديث واحد. ۷۲۷۴ (۴)- التهذيب ۶- ۱۵۷- ۲۷۹ ۷۲۷۵ (۵)- قرب الإسناد- ۷۴ ۷۲۷۶ (۶)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب، و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۶- باب أنّ دم المندفوع هدر

۳۵۰۱۹- ۷۲۷۸- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۸، ص: ۳۸۵

ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ وَهْبٍ أَبِي الْعَبِّيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللِّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۷۲۷۹.

۷۲۷۷ (۷)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۷۲۷۸ (۸)- الكافى ۵- ۵۱- ۴. ۷۲۷۹ (۱)- تقدم فى الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو، و فى الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب، و فى الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ من هذه الأبواب. و يأتى ما يدلّ عليه فى الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۷- باب وجوب عقوبة الشّهيد و المحارب من قبل و سبّ و غيرهما و ردّ عادية المناء و المار عن المسلمين

۳۵۰۲۰- ۷۲۸۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ التَّكْرِيتِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَبَّ رَجُلًا يَنْدِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجِهَادِ ۷۲۸۲ وَ غَيْرِهِ ۷۲۸۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵

۷۲۸۰ (۲)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۷۲۸۱ (۳)- التهذيب ۶- ۱۷۵- ۳۵۱ و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۸۲ (۴)- تقدم فى الباب ۵۹ من أبواب جهاد العدو. ۷۲۸۳ (۵)- تقدم فى البابين ۱۸ و ۳۷ من أبواب فعل المعروف.

المجلد ۲۹

اشاره

شماره بازيابى : ۵-۱۵۹۶۹

امانت : امانت داده مى شود

سرشناسه : حرعاملى، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطى] / حر عاملى

آثار ، انجام ، الجماه : آغاز:اقتداده: ...باب اشتراط [ناعوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

الجاو: ...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية القول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يقوه ان شاءالله تعالى فى الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملى فى اوايل ربيع ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهرى : ۳۲۵ ص. گف، ۲۵سطر، ۱۸۰×۱۲۰ قطع: ۲۲۵×۱۸۵

يادداشت مشخصات ظاهرى : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهانى نخودى

ترتيبات متن:حاشين و خط بالاى برخى از عبارت به شنگرف

نوع و تر تيبات جلد:مقوا، روكش كاغذى نخودى روشن، عطف كاغذ نخودى تيره، اندرون جلد آستر كاغذى

خصوصيات نسخه موجود : حواشى اوراق‌نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشى با نشان" ص، مجمع، مع، ۱۲، شرح لمعه"

امتيازنسخه مقابله شده است.

معرفى نسخه : كتابى است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.حدود] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگى عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلى شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهى از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر۶۱فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراى چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طى ۲۰ سال گردآورى و در سال ۱۰۸۹ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براى نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگى شده و پس از آن نيز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکهٔ، مضاربه، مزارعه و مساقاهٔ، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالهٔ، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایهٔ و وصایا است.

یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.

یادداشت کلی : زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۱:۵، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳۶۰:۳، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۳۱:۲

عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

احادیث احکام -- قرن۱۲ق.

الجزء التاسع و العشرون

كِتَابُ الْقِصَاصِ

اشاره

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۹

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

۱- بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْماً

۳۵۰۲۱- ۷۲۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۲۸۶- قَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يَرِدْ إِلَّا۷۲۸۷ ذَلِكَ الْمَقْعَدَ.

۳۵۰۲۲- ۷۲۸۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ- أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۲۸۹ قَالَ قُلْتُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۰

- كَيْفَ كَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِداً فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ- إِلَيْهِ يَنْتَهِي شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (لَكَانَ إِنَّمَا)۷۲۹۰ يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا۷۲۹۱ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۲۹۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۷۲۹۳.

۳۵۰۲۳- ۷۲۹۴-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَقَفَ بِمِنًى- حِينَ قَضَى مَنَاسِكَهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً.

وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱

سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۲۹۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ۷۲۹۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۷۲۹۷.

۳۵۰۲۴- ۷۲۹۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ۷۲۹۹ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَغُرَّنَّكُمْ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۰۰ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۷۳۰۱ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ۷۳۰۲.

۳۵۰۲۵- ۷۳۰۳-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُعْجِبْكَ رَحْبُ الذِّرَاعَيْنِ بِالدَّمِ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ۷۳۰۴.

۳۵۰۲۶- ۷۳۰۵-۶ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنَا آدَمَ فَيَفْصِلُ۷۳۰۶ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبَ۷۳۰۷ فِي دَمِهِ وَجْهُهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهَ حَدِيثاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ۷۳۰۸ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ۷۳۰۹ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِثْلَهُ۷۳۱۰.

۳۵۰۲۷- ۷۳۱۱-۷ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۳

سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةٍ وَ لَا فَاجِرَةٍ إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ- وَ إِنْ قَالَ فِي طَاعَةِ فُلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدُ مَشِيَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ۷۳۱۲ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ مِثْلَهُ۷۳۱۳.

۳۵۰۲۸- ۷۳۱۴-۸ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَماً حَرَاماً قَالَ وَ لَا يُوَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً لِلتَّوْبَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۷۳۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۳۱۶.

۳۵۰۲۹- ۷۳۱۷-۹ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكٌ لِلدَّمِ وَ لَا شَارِبُ الْخَمْرِ وَ لَا مَشَّاءٌ بِنَمِيمٍ.

۳۵۰۳۰- ۷۳۱۸-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴

عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۱۹- قَالَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْساً وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ.

۳۵۰۳۱- ۷۳۲۰-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ الرِّضَا ع مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَ النَّفْسِ لِعِلَّةِ فَسَادِ الْخَلْقِ فِي تَحْلِيلِهِ لَوْ أُحِلَّ وَ فَنَائِهِمْ وَ فَسَادِ التَّدْبِيرِ.

وَ رَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَلِ كَمَا يَأْتِي۷۳۲۱ فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

۳۵۰۳۲- ۷۳۲۲-۱۲ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ نَفْساً مُتَعَمِّداً قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ۷۳۲۳.

۳۵۰۳۳- ۷۳۲۴-۱۳ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشاً.

۳۵۰۳۴- ۷۳۲۵-۱۴ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ۷۳۲۶ إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۵

قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ.

۳۵۰۳۵- ۷۳۲۷-۱۵ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع- أَنْ يَا مُوسَى قُلْ لِلْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ- إِيَّاكُمْ وَ قَتْلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْساً فِي الدُّنْيَا قَتَلْتُهُ۷۳۲۸ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قَتْلَةِ صَاحِبِهِ.

۳۵۰۳۶- ۷۳۲۹-۱۶ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً أَثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِئَ الْمَقْتُولُ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحابِ النَّارِ۷۳۳۰.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ۷۳۳۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

۳۵۰۳۷- ۷۳۳۲-۱۷ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ)۷۳۳۳ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرٍ الضَّبِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ وَ عِزَّتِي يَا مُوسَى- لَوْ أَنَّ النَّفْسَ الَّتِي قَتَلْتَ أَقَرَّتْ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۶

خَالِقٌ وَ رَازِقٌ أَذَقْتُكَ طَعْمَ الْعَذَابِ وَ إِنَّمَا عَفَوْتُ عَنْكَ أَمْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تُقِرَّ لِي طَرْفَةَ عَيْنٍ أَنِّي لَهَا خَالِقٌ وَ رَازِقٌ.

۳۵۰۳۸- ۷۳۳۴-۱۸ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عَلِيّاً ع وَجَدَ كِتَاباً فِي قِرَابِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- مِثْلَ الْإِصْبَعِ فِيهِ أَنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى۷۳۳۵ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَشْفَعَ فِي حَدٍّ.

۳۵۰۳۹- ۷۳۳۶-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۳۳۷ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا لَفْظُهُ خُصُوصٌ وَ مَعْنَاهُ عُمُومٌ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَ مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَنِي إِسْرائِيلَ- أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۳۸- فَنَزَلَ لَفْظُ الْآيَةِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ خُصُوصاً وَ هُوَ جَارٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ عَامّاً لِكُلِّ الْعِبَادِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ وَ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

۳۵۰۴۰- ۷۳۳۹-۲۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷

فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً۷۳۴۰- فَقَالَ لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ۷۳۴۱ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً لَمْ يُرَدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۳۴۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۳۴۳.

____

۷۲۸۴ (۱)- الباب ۱ فيه ۲۰ حديثا. ۷۲۸۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۶. ۷۲۸۶ (۳)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۲۸۷ (۴)- في المصدر زيادة- إلى. ۷۲۸۸ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۱- ۱. ۷۲۸۹ (۶)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۲۹۰ (۱)- في المصدر- إنما كان. ۷۲۹۱ (۲)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۵۹. ۷۲۹۲ (۳)- معاني الأخبار- ۳۷۹- ۲. ۷۲۹۳ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۲. ۷۲۹۴ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۲. ۷۲۹۵ (۱)- الكافي ۷- ۲۷۴- ۵. ۷۲۹۶ (۲)- الفقيه ۴- ۹۲- ۵۱۵۱. ۷۲۹۷ (۳)- تفسير القمّي ۱- ۱۷۱. ۷۲۹۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۴. ۷۲۹۹ (۵)- في الفقيه- منصور بزرج. ۷۳۰۰ (۶)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۲. ۷۳۰۱ (۷)- معاني الأخبار- ۲۶۴- ۱. ۷۳۰۲ (۸)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۵ و هو يعود للحديث ۵ الآتي لأنه يتطابق معه سندا و متنا. ۷۳۰۳ (۹)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۵. ۷۳۰۴ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۲. ۷۳۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۲۷۱- ۲. ۷۳۰۶ (۳)- في نسخة- فيقضي "هامش المخطوط. "۷۳۰۷ (۴)- الشخب- السيلان ".النهاية ۲- ۴۵۰. "۷۳۰۸ (۵)- الفقيه ۴- ۹۶- ۵۱۶۶. ۷۳۰۹ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۳. ۷۳۱۰ (۷)- المحاسن- ۱۰۶- ۸۸. ۷۳۱۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۳. ۷۳۱۲ (۱)- في نسخة- عن "هامش المخطوط، "و كذا المصدر. ۷۳۱۳ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۵. ۷۳۱۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۷۲- ۷. ۷۳۱۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۵- ۶۶۰. ۷۳۱۶ (۵)- الفقيه ۴- ۹۳- ۵۱۵۳. ۷۳۱۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۳- ۱۱. ۷۳۱۸ (۷)- الفقيه ۴- ۹۴- ۵۱۵۹. ۷۳۱۹ (۱)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۲۰ (۲)- الفقيه ۳- ۵۶۵- ۴۹۳۴. ۷۳۲۱ (۳)- يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة بالارقام ۲۸۱ و ۲۸۲ و برمز[أ]. ۷۳۲۲ (۴)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۱. ۷۳۲۳ (۵)- في المصدر- النار. ۷۳۲۴ (۶)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۶. ۷۳۲۵ (۷)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۷. ۷۳۲۶ (۸)- في المصدر زيادة- قال رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۳۲۷ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۸ و المحاسن- ۱۰۵- ذيل ۸۷. ۷۳۲۸ (۲)- في المصدر زيادة- في النار\.i وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِ\۳) ۷۳۲۹ ."E- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۹. ۷۳۳۰ (۴)- المائدة ۵- ۲۹. ۷۳۳۱ (۵)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۷. ۷۳۳۲ (۶)- علل الشرائع- ۶۰۰- ۵۴. ۷۳۳۳ (۷)- ليس في المصدر. ۷۳۳۴ (۱)- المحاسن- ۱۷- ۴۹. ۷۳۳۵ (۲)- في المصدر- على محمد(صلّى اللّه عليه و آله). ۷۳۳۶ (۳)- المحكم و المتشابه- ۱۰. ۷۳۳۷ (۴)- يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم(۵۲). ۷۳۳۸ (۵)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۳۹ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۱۳- ۸۷. ۷۳۴۰ (۱)- المائدة ۵- ۳۲. ۷۳۴۱ (۲)- في المصدر- و لو. ۷۳۴۲ (۳)- تقدم في الباب ۱۶۳ من أبواب أحكام العشرة، و في الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ۳۱ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ۷۳۴۳ (۴)- يأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۶ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَحْرِيمِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ وَ السَّعْيِ فِيهِ وَ الرِّضَا بِهِ

۳۵۰۴۱- ۷۳۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَعَهُ قَدْرُ مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فُلَاناً فَتَرَقَّى۷۳۴۶ ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ مِنْ دَمِهِ.

۳۵۰۴۲- ۷۳۴۷-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ یُونُسَ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أُتِیَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقِیلَ لَهُ یَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِیلٌ فِی جُهَیْنَةَ-۷۳۴۸ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص یَمْشِی حَتَّی انْتَهَی إِلَی مَسْجِدِهِمْ قَالَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸

وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا قَالُوا یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِی فَقَالَ قَتِیلٌ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِی بَعَثَنِی بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ شَرِکُوا فِی دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَکَبَّهُمُ اللَّهُ عَلَی مَنَاخِرِهِمْ فِی النَّارِ- أَوْ قَالَ عَلَی وُجُوهِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۷۳۴۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ ۷۳۵۰.

۳۵۰۴۳- ۷۳۵۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: یَجِیءُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ رَجُلٌ إِلَی رَجُلٍ حَتَّی یُلَطِّخَهُ بِالدَّمِ وَ النَّاسُ فِی الْحِسَابِ فَیَقُولُ یَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِی وَ لَکَ فَیَقُولُ أَعَنْتَ عَلَیَّ یَوْمَ کَذَا وَ کَذَا بِکَلِمَةٍ فَقُتِلْتُ.

۳۵۰۴۴- ۷۳۵۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعَانَ عَلَی مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ کَلِمَةٍ جَاءَ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَکْتُوبٌ بَیْنَ عَیْنَیْهِ آیِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَلَی قَتْلِ مُؤْمِنٍ۷۳۵۳.

۳۵۰۴۵- ۷۳۵۴-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۹

عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِیَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ أَشَرَّ۷۳۵۵ النَّاسِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ الْمُثَلِّثُ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُثَلِّثُ قَالَ الرَّجُلُ یَسْعَی بِأَخِیهِ إِلَی إِمَامِهِ فَیَقْتُلُهُ فَیُهْلِکُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۵۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۵۷.

۷۳۴۴ (۵)- الباب ۲ فیه ۵ أحادیث. ۷۳۴۵ (۶)- الکافی ۷- ۲۷۳- ۱۰. ۷۳۴۶ (۷)- رقی علیه کلاما ترقیة إذا رفع ".الصحاح(رقی) ۶- ۲۳۶۱. "۷۳۴۷ (۸)- الکافی ۷- ۲۷۲- ۸. ۷۳۴۸ (۹)- جهینة- قبیلة ".القاموس المحیط(جهن) ۴- ۲۱۱. "۷۳۴۹ (۱)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱. ۷۳۵۰ (۲)- الفقیه ۴- ۹۷- ۵۱۷۰. ۷۳۵۱ (۳)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۴. ۷۳۵۲ (۴)- الفقیه ۴- ۹۴- ۵۱۵۷. ۷۳۵۳ (۵)- عقاب الأعمال- ۳۲۶- ۱. ۷۳۵۴ (۶)- قرب الإسناد- ۱۵. ۷۳۵۵ (۱)- فی المصدر- شر. ۷۳۵۶ (۲)- تقدم فی الباب ۱۶۳ من أبواب أحکام العشرة، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۵۷ (۳)- یأتی فی البابین ۳ و ۸ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْکُفْرِ وَ الِارْتِدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَیْرِ حَقٍ

۳۵۰۴۶- ۷۳۵۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعِیدٍ الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِناً قَالَ یُقَالُ لَهُ مُتْ أَیَّ مِیتَةٍ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ یَهُودِیّاً- وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِیّاً وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِیّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۳۶۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۷۳۶۱ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ مَاجِیلَوَیْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۷۳۶۲.

۳۵۰۴۷- ۷۳۶۳-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۰

عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ طَوِیلٍ قَالَ: لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِیِّهِ۷۳۶۴ فِی الْخُرُوجِ مِنْ مَکَّةَ إِلَی الْمَدِینَةِ- أَنْزَلَ عَلَیْهِ الْحُدُودَ وَ قِسْمَةَ الْفَرَائِضِ وَ أَخْبَرَهُ بِالْمَعَاصِی الَّتِی أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَیْهَا وَ بِهَا النَّارَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا وَ أَنْزَلَ فِی بَیَانِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِیها وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَیْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً۷۳۶۵- وَ لَا یَلْعَنُ اللَّهُ مُؤْمِناً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْکافِرِینَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِیراً خالِدِینَ فِیها أَبَداً لا یَجِدُونَ وَلِیًّا وَ لا نَصِیراً۷۳۶۶.

۳۵۰۴۸- ۷۳۶۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُهُ کُفْرٌ وَ أَکْلُ لَحْمِهِ مِنْ مَعْصِیَةِ اللَّهِ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ کَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۷۳۶۸ إِلَی قَوْلِهِ مَعْصِیَةٌ۷۳۶۹.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الِارْتِدَادِ۷۳۷۰ وَ فِی مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ عُمُوماً۷۳۷۱.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۱

۷۳۵۸ (۴)- الباب ۳ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۵۹ (۵)- الکافی ۷- ۲۷۳- ۹. ۷۳۶۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۷. ۷۳۶۱ (۷)- الفقیه ۴- ۵۷۴- ۴۹۶۲. ۷۳۶۲ (۸)- عقاب الأعمال- ۳۲۷- ۴. ۷۳۶۳ (۹)- الکافی ۲- ۳۱- ۱. ۷۳۶۴ (۱)- فی المصدر- لمحمد(صلّی اللّه علیه و آله). ۷۳۶۵ (۲)- النساء ۴- ۹۳. ۷۳۶۶ (۳)- الأحزاب ۳۳- ۶۴- ۶۵. ۷۳۶۷ (۴)- الفقیه ۳- ۵۶۹- ۴۹۴۶. ۷۳۶۸ (۵)- فی المحاسن- عن أبی جعفر(علیه السلام). ۷۳۶۹ (۶)- المحاسن- ۱۰۲- ۷۷. ۷۳۷۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱، و فی الحدیث ۵۰ من الباب ۱۰ من أبواب حدّ المرتد. ۷۳۷۱ (۸)- تقدم فی الباب ۲ من أبواب مقدّمة العبادات.

۴- بَابُ تَحْرِیمِ الضَّرْبِ بِغَیْرِ حَقٍ

۳۵۰۴۹- ۷۳۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَعْتَی۷۳۷۴ النَّاسِ عَلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ یَضْرِبْهُ.

۳۵۰۵۰- ۷۳۷۵-۲ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُجِدَ فِی قَائِمِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَةٌ أَنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنِ ادَّعَی لِغَیْرِ أَبِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أُنْزِلَ۷۳۷۶ عَلَی مُحَمَّدٍ ص الْحَدِیثَ.

۳۵۰۵۱- ۷۳۷۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّی وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْمُحْدِثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲

مُحَمَّدٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ)۷۳۷۸ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَکَ حُکْمَ الْقَتْلِ وَ الضَّرْبِ۷۳۷۹.

۳۵۰۵۲- ۷۳۸۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ جَمِیلٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ فِی الْمَدِینَةِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ مَا ذَلِکَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

۳۵۰۵۳- ۷۳۸۱-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الثُّمَالِیِّ قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنَ النَّارِ.

۳۵۰۵۴- ۷۳۸۲-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ سَعْدَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ فِی ذُؤَابَةِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ع- صَحِیفَةٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ عَلَی مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ أَوْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ کُفْرٌ بِاللَّهِ الْعَظِیمِ الِانْتِفَاءُ مِنْ نَسَبٍ۷۳۸۳ وَ إِنْ دَقَّ.

۳۵۰۵۵- ۷۳۸۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِیِّ عَنْ سَعِیدِ بْنِ الْمُسَیَّبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۳۸۵ قَالَ: لَوْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳

أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطاً لَضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطاً مِنْ نَارٍ.

۳۵۰۵۶- ۷۳۸۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَیْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ زَیْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِیِّ ص فِی حَدِیثِ الْمَنَاهِی قَالَ: وَ مَنْ لَطَمَ خَدَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ وَجْهَهُ بَدَّدَ اللَّهُ عِظَامَهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ- وَ حُشِرَ مَغْلُولًا حَتَّی یَدْخُلَ جَهَنَّمَ إِلَّا أَنْ یَتُوبَ.

۳۵۰۵۷- ۷۳۸۷-۹ وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِیدَ تَقَدَّمَتْ فِی إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ۷۳۸۸ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص کِتَابَیْنِ کِتَابَ اللَّهِ وَ کِتَاباً۷۳۸۹ فِی قِرَابِ سَیْفِی قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ مَا الْکِتَابُ الَّذِی فِی قِرَابِ سَیْفِکَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۳۵۰۵۸- ۷۳۹۰-۱۰ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ۷۳۹۱ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْتَدَرَ النَّاسُ إِلَی قِرَابِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِذَا صَحِیفَةٌ صَغِیرَةٌ وَجَدُوا فِیهَا مَنْ آوَی مُحْدِثاً فَهُوَ کَافِرٌ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ أَعْتَی۷۳۹۲ النَّاسِ عَلَی اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَیْرَ ضَارِبِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۳۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۳۹۴.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴

۷۳۷۲ (۱)- الباب ۴ فیه ۱۰ أحادیث. ۷۳۷۳ (۲)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۲. ۷۳۷۴ (۳)- عتا عتوا و عتیا- استکبر و تجاوز عن الحد". القاموس المحیط(عتو) ۴- ۳۵۹. "۷۳۷۵ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۱. ۷۳۷۶ (۵)- فی المصدر- أنزل اللّه. ۷۳۷۷ (۶)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۳. ۷۳۷۸ (۱)- لیس فی عقاب الأعمال. ۷۳۷۹ (۲)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱. ۷۳۸۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۲. ۷۳۸۱ (۴)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۵. ۷۳۸۲ (۵)- الفقیه ۴- ۹۸- ۵۱۷۴. ۷۳۸۳ (۶)- فی المصدر- حسب. ۷۳۸۴ (۷)- الفقیه ۴- ۱۷۰- ۵۳۹۰. ۷۳۸۵ (۸)- لیس فی المصدر. ۷۳۸۶ (۱)- الفقیه ۴- ۱۵- ۴۹۶۸. ۷۳۸۷ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۲- ۴۰- ۱۲۲. ۷۳۸۸ (۳)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء. ۷۳۸۹ (۴)- فی المصدر- و کتابی. ۷۳۹۰ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۳۹۱ (۶)- فی المصدر زیادة- جده. ۷۳۹۲ (۷)- فی المصدر- و من أعتی. ۷۳۹۳ (۸)- تقدم فی الحدیثین ۱۴ و ۱۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۷۳۹۴ (۹)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۷ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ تَحْرِیمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

۳۵۰۵۹- ۷۳۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا.

وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَی بْنِ الْمُتَوَکِّلِ عَنِ الْحِمْیَرِیِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۳۹۷.

۳۵۰۶۰- ۷۳۹۸-۲ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِی نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِیهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَکُمْ إِنَّ اللَّهَ کانَ بِکُمْ رَحِیماً وَ مَنْ یَفْعَلْ ذلِکَ عُدْواناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِیهِ ناراً وَ کانَ ذلِکَ عَلَی اللَّهِ یَسِیراً۷۳۹۹.

۳۵۰۶۱- ۷۴۰۰-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ نَاجِیَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ یُبْتَلَی بِکُلِّ بَلِیَّةٍ وَ یَمُوتُ بِکُلِّ مِیتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا یَقْتُلُ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا۷۴۰۱ وَ غَیْرِهَا۷۴۰۲.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۵

۷۳۹۵ (۱)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۷۳۹۶ (۲)- الفقیه ۴- ۹۵- ۵۱۶۳. ۷۳۹۷ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۵- ۱. ۷۳۹۸ (۴)- الفقیه ۳- ۵۷۱- ۴۹۵۳. ۷۳۹۹ (۵)- النساء ۴- ۲۹- ۳۰. ۷۴۰۰ (۶)- الکافی ۲- ۲۵۴- ۱۲ و الکافی ۳- ۱۱۲- ۸. ۷۴۰۱ (۷)- تقدم فی الباب ۵۲ من أبواب أحکام الوصایا. ۷۴۰۲ (۸)- تقدم ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس، و فی الباب ۱ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ تَحْرِیمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الزِّنَا

۳۵۰۶۲- ۷۴۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ أَبِی الْبِلَادِ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: کَانَتْ فِی زَمَنِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع امْرَأَةُ صِدْقٍ یُقَالُ لَهَا أُمُّ قَتَّانٍ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ ع- فَسَلَّمَ عَلَیْهَا فَوَافَقَهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ لَهَا مَا لِی أَرَاکِ مُهْتَمَّةً قَالَتْ مَوْلَاةٌ لِی دَفَنْتُهَا فَنَبَذَتْهَا الْأَرْضُ مَرَّتَیْنِ [قَالَ]۷۴۰۵ فَدَخَلْتُ عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ الْیَهُودِیَّ وَ النَّصْرَانِیَّ فَمَا لَهَا إِلَّا أَنْ تَکُونَ تُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ۷۴۰۶ لَوْ أُخِذَتْ تُرْبَةٌ مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِیَ عَلَی قَبْرِهَا لَقَرَّتْ قَالَ فَأَتَیْتُ أُمَّ قَتَّانٍ فَأَخْبَرْتُهَا فَأَخَذُوا تُرْبَةً مِنْ قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَأُلْقِیَ عَلَی قَبْرِهَا فَقَرَّتْ فَسَأَلْتُ عَنْهَا مَا کَانَتْ۷۴۰۷ فَقَالُوا کَانَتْ شَدِیدَةَ الْحُبِّ لِلرِّجَالِ لَا تَزَالُ قَدْ وَلَدَتْ وَ أَلْقَتْ وَلَدَهَا فِی التَّنُّورِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۰۸ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۰۹.

۷۴۰۳ (۱)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۷۴۰۴ (۲)- الفقیه ۴- ۹۸- ۵۱۷۳. ۷۴۰۵ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۷۴۰۶ (۴)- فی المصدر- إنها. ۷۴۰۷ (۵)- فی المصدر زیادة- تفعل. ۷۴۰۸ (۶)- تقدم فی الباب ۳۷ من أبواب حدّ الزنا. ۷۴۰۹ (۷)- یأتی فی الباب ۷ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ یَحْرُمُ عَلَی الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمْلِ وَ لَوْ نُطْفَةً

۳۵۰۶۳- ۷۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۶

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ وَ حُسَیْنٍ الرَّوَّاسِیِّ جَمِیعاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی الْحَسَنِ ع الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبَلَ فَتَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِی مَا فِی بَطْنِهَا قَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ نُطْفَةٌ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا یُخْلَقُ نُطْفَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً۷۴۱۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۱۳.

۷۴۱۰ (۸)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۷۴۱۱ (۹)- الفقیه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۴. ۷۴۱۲ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب

موانع الارث، و فی الباب ۳۷ من أبواب حد الزنا، و فی الباب ۶ من هذه الأبواب. ۷۴۱۳ (۲)- یأتی فی الباب ۱۹ و فی الحدیث ۱ من الباب ۲۰ من أبواب دیات الأعضاء، و فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۸- بَابُ أَنَّهُ لَا یَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ یَقْتُلَ بِغَیْرِ حَقٍّ وَ لَا یُؤْوِیَ قَاتِلًا وَ لَا یَدَّعِیَ لِغَیْرِ أَبِیهِ وَ لَا یَنْتَمِیَ إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ

۳۵۰۶۴- ۷۴۱۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ یَقُولُ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ بِالْمَدِینَةِ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ مَا الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ۷۴۱۶ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ أَخِیهِ عَلِیٍّ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ۷۴۱۷ وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی وَ ابْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷

أَبِی عُمَیْرٍ وَ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ جَمِیلٍ۷۴۱۸.

۳۵۰۶۵- ۷۴۱۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ کُلَیْبٍ الْأَسَدِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وُجِدَ فِی ذُؤَابَةِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص- صَحِیفَةٌ مَکْتُوبٌ فِیهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ عَلَی مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ أَبِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ مَنِ ادَّعَی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ.

۳۵۰۶۶- ۷۴۲۰-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ۷۴۲۱ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ۷۴۲۲.

۳۵۰۶۷- ۷۴۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الصَّیْقَلِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وُجِدَ فِی ذُؤَابَةِ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَةٌ فَإِذَا فِیهَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِیمِ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ یَوْمَ الْقِیَامَةِ مَنْ قَتَلَ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَهُوَ کَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَی مُحَمَّدٍ ص- وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً لَمْ یَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ یَوْمَ الْقِیَامَةِ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا ثُمَّ قَالَ تَدْرِی مَا یَعْنِی مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ قُلْتُ مَا یَعْنِی بِهِ قَالَ یَعْنِی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۸

أَهْلَ الدِّینِ۷۴۲۴ وَ الصَّرْفُ التَّوْبَةُ فِی قَوْلِ أَبِی جَعْفَرٍ ع- وَ الْعَدْلُ الْفِدَاءُ فِی قَوْلِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ۷۴۲۵ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِیمَ الصَّیْقَلِ مِثْلَهُ۷۴۲۶.

۳۵۰۶۸- ۷۴۲۷-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: وُجِدَ فِی۷۴۲۸ سَیْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص صَحِیفَةٌ۷۴۲۹ فَفَتَحُوهَا فَوَجَدُوا فِیهَا إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ لَا یَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَ لَا عَدْلًا وَ مَنْ تَوَالَی ۷۴۳۰ غَیْرَ مَوَالِیهِ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَی مُحَمَّدٍ ص.

۳۵۰۶۹- ۷۴۳۱-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سُئِلَ عَمَّنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً مَا هُوَ فَقَالَ مَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِی الْإِسْلَامِ- (أَوْ قَتَلَ بِغَیْرِ حَدٍّ)۷۴۳۲ أَوْ مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً یَرْفَعُ إِلَیْهَا الْمُسْلِمُونَ أَبْصَارَهُمْ أَوْ یَدْفَعُ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۹

صَاحِبِ الْحَدَثِ۷۴۳۳ أَوْ یُعِینُهُ.

۳۵۰۷۰- ۷۴۳۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِی وَصِیَّةِ النَّبِیِّ ص لِعَلِیٍّ ع قَالَ: یَا عَلِیُّ مَنِ انْتَمَی إِلَی غَیْرِ مَوَالِیهِ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ مَنَعَ أَجِیراً أَجْرَهُ فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا ذَلِکَ الْحَدَثُ قَالَ الْقَتْلُ إِلَی أَنْ قَالَ یَا عَلِیُّ إِنَّ أَعْتَی النَّاسِ عَلَی اللَّهِ الْقَاتِلُ غَیْرَ قَاتِلِهِ وَ الضَّارِبُ غَیْرَ ضَارِبِهِ وَ مَنْ تَوَلَّی غَیْرَ مَوَالِیهِ فَقَدْ کَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۷۴۳۵.

۳۵۰۷۱- ۷۴۳۶-۸ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ تَمِیمٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِیسَ۷۴۳۷ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْرَائِیلَ عَنْ سَیْفِ بْنِ هَارُونَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَیْسٍ عَنْ أُمَیَّةَ بْنِ یَزِیدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً فَعَلَیْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِکَةِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِینَ لَا یُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَ لَا صَرْفٌ۷۴۳۸ قِیلَ یَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ مَثَلَ مُثْلَةً بِغَیْرِ قَوَدٍ أَوِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً بِغَیْرِ سُنَّةٍ أَوِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ فَقِیلَ مَا الْعَدْلُ قَالَ الْفِدْیَةُ قِیلَ مَا الصَّرْفُ قَالَ التَّوْبَةُ.

۳۵۰۷۲- ۷۴۳۹-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۰

الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْیَاسَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع یَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَی مُحْدِثاً قُلْتُ وَ مَا الْحَدَثُ قَالَ مَنْ قَتَلَ (مُؤْمِناً)۷۴۴۰.

وَ رَوَاهُ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ نَحْوَهُ۷۴۴۱ وَ رَوَاهُ فِی عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۷۴۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۴۳.

۷۴۱۴ (۳)- الباب ۸ فیه ۹ أحادیث. ۷۴۱۵ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۵- ۶. ۷۴۱۶ (۵)- الفقیه ۴- ۹۳- ۵۱۵۶. ۷۴۱۷ (۶)- معانی الأخبار- ۲۶۴- ۱. ۷۴۱۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۲. ۷۴۱۹ (۲)- الکافی ۷- ۲۷۵- ۷. ۷۴۲۰ (۳)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۱. ۷۴۲۱ (۴)- فی المحاسن- محمّد بن حسان. ۷۴۲۲ (۵)- المحاسن- ۱۰۵- ۸۶. ۷۴۲۳ (۶)- الکافی ۷- ۲۷۴- ۴. ۷۴۲۴ (۱)- فی نسخة- البیت" هامش المخطوط. "۷۴۲۵ (۲)- الفقیه ۴- ۹۴- ۵۱۵۸. ۷۴۲۶ (۳)- معانی الأخبار- ۳۷۹- ۳. ۷۴۲۷ (۴)- قرب الإسناد- ۵۰. ۷۴۲۸ (۵)- فی المصدر زیادة- غمد. ۷۴۲۹ (۶)- فی المصدر زیادة- مختومة. ۷۴۳۰ (۷)- فی المصدر- تولی إلی. ۷۴۳۱ (۸)- قرب الإسناد- ۵۰. ۷۴۳۲ (۹)- فی المصدر- أو مثل بغیر جسد. ۷۴۳۳ (۱)- فی المصدر زیادة- أو ینصره. ۷۴۳۴ (۲)- الفقیه ۴- ۳۶۲- ۵۷۶۲ و الفقیه ۴ - ۳۷۴ - ۵۷۶۲. ۷۴۳۵ (۳)- فی المصدر زیادة- علی. ۷۴۳۶ (۴)- معانی الأخبار- ۲۶۵- ۲. ۷۴۳۷ (۵)- فی المصدر- أبو لبید محمّد بن إدریس الشامی. ۷۴۳۸ (۶)- فی المصدر زیادة- یوم القیامة. ۷۴۳۹ (۷)- معانی الأخبار- ۳۸۰- ۶. ۷۴۴۰ (۱)- لیس فی المصدر. ۷۴۴۱ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۳۱۳- ۸۵. ۷۴۴۲ (۳)- عقاب الأعمال- ۳۲۸- ۱ و لم یرد فیه الحسین بن سعید. ۷۴۴۳ (۴)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۲ و ۳ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَلَیْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

۳۵۰۷۳- ۷۴۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ یَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ لِإِیمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ کَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ۷۴۴۶ مِنْ أَمْرِ الدُّنْیَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ یُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ عُلِمَ بِهِ انْطَلَقَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ یَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّیَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَیْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۱

مُتَتَابِعَیْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّینَ مِسْکِیناً تَوْبَةً إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۷۴۴۷ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ ابْنِ بُکَیْرٍ۷۴۴۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۴۴۹.

۳۵۰۷۴- ۷۴۵۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ ۷۴۵۱ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَذَاکَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِیماً۷۴۵۲- قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَقَعُ بَیْنَهُ وَ بَیْنَ الرَّجُلِ شَیْءٌ فَیَضْرِبُهُ بِسَیْفِهِ فَیَقْتُلُهُ فَقَالَ لَیْسَ ذَاکَ الْمُتَعَمِّدَ الَّذِی قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۴۵۳.

۳۵۰۷۵- ۷۴۵۴-۳ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۷۴۵۵ وَ زَادَ وَ لَکِنْ یُقَادُ بِهِ وَ الدِّیَةُ إِنْ قُبِلَتْ قُلْتُ فَلَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ یُعْتِقُ رَقَبَةً وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ یَتُوبُ وَ یَتَضَرَّعُ فَأَرْجُو أَنْ یُتَابَ عَلَیْهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۷۴۵۶.

۳۵۰۷۶- ۷۴۵۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ یَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ۷۴۵۸ قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی۷۴۵۹ وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۷۴۶۰ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۵۰۷۷- ۷۴۶۱-۵ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ رَفَعَهُ إِلَی الشَّیْخِ ع فِی قَوْلِهِ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً۷۴۶۲ (قَالَ)۷۴۶۳ قَالَ قَوْمٌ اجْتَرَحُوا ذُنُوباً مِثْلَ قَتْلِ حَمْزَةَ وَ جَعْفَرٍ الطَّیَّارِ- ثُمَّ تَابُوا ثُمَّ قَالَ وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً لَمْ یُوَفَّقْ لِلتَّوْبَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا یَقْطَعُ طَمَعَ الْعِبَادِ فِیهِ وَ رَجَاءَهُمْ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَی دِینِهِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ إِنْ تَابَ مِنَ الِارْتِدَادِ وَ لَمْ یَکُنْ مُرْتَدّاً عَنْ فِطْرَةٍ قُبِلَ وَ إِلَّا قُتِلَ

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْکَبَائِرِ۷۴۶۴ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۴۶۵.

۷۴۴۴ (۵)- الباب ۹ فیه ۵ أحادیث. ۷۴۴۵ (۶)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۲. ۷۴۴۶ (۷)- فی المصدر زیادة- شیء. ۷۴۴۷ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۶۳- ۶۵۱. ۷۴۴۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۹. ۷۴۴۹ (۳)- الفقیه ۴- ۹۵- ۵۱۴۶. ۷۴۵۰ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۵- ۱. ۷۴۵۱ (۵)- النساء ۴- ۹۳. ۷۴۵۲ (۶)- النساء ۴- ۹۳. ۷۴۵۳ (۷)- الفقیه ۴- ۹۷- ۵۱۷۱. ۷۴۵۴ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۶، و معانی الأخبار- ۳۸۰- ۴. ۷۴۵۵ (۹)- لیس فی المصدر. ۷۴۵۶ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۶۴- ۶۵۶. ۷۴۵۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۶۵- ۶۵۸. ۷۴۵۸ (۳)- النساء ۴- ۹۳. ۷۴۵۹ (۴)- الفقیه ۴- ۹۸- ۵۱۷۲. ۷۴۶۰ (۵)- معانی الأخبار- ۳۸۰- ۵. ۷۴۶۱ (۶)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۰۵- ۱۰۶. ۷۴۶۲ (۷)- التوبة ۹- ۱۰۲. ۷۴۶۳ (۸)- لیس فی المصدر. ۷۴۶۴ (۱)- تقدم فی الحدیث ۸ من الباب ۴۳، و فی الباب ۴۷، و فی الحدیث ۳ من الباب ۴۸، و فی الحدیث ۳ من الباب ۷۷ من أبواب جهاد النفس. ۷۴۶۵ (۲)- یأتی فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ فِی التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِقْرَارُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِیمُ نَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوِ الدِّیَةِ وَ الْکَفَّارَةُ وَ هِیَ کَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِی الْعَمْدِ وَ مُرَتَّبَةٌ فِی الْخَطَإِ

۳۵۰۷۸ - ۷۴۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حُسَیْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِیِّ عَنْ عِیسَی الضَّرِیرِ۷۴۶۸ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً مَا تَوْبَتُهُ قَالَ یُمَکِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ یَخَافُ أَنْ یَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْیُعْطِهِمُ الدِّیَةَ قُلْتُ یَخَافُ أَنْ یَعْلَمُوا ذَلِکَ قَالَ فَلْیَنْظُرْ إِلَی الدِّیَةِ فَلْیَجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ لْیَنْظُرْ مَوَاقِیتَ الصَّلَوَاتِ فَلْیُلْقِهَا فِی دَارِهِمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۷۴۶۹.

۳۵۰۷۹- ۷۴۷۰-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِیسَی الضَّعِیفِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ یَخَافُ أَنْ یَعْلَمُوا وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۴

بِذَلِکَ قَالَ فَیَتَزَوَّجُ۷۴۷۱ إِلَیْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ یَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَی ذَلِکَ.

وَ کَذَا الشَّیْخُ فِی رِوَایَتِهِ.

۳۵۰۸۰- ۷۴۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ یَقْتُلُ الرَّجُلَ مُتَعَمِّداً قَالَ عَلَیْهِ ثَلَاثُ کَفَّارَاتٍ یُعْتِقُ رَقَبَةً وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یُطْعِمُ سِتِّینَ مِسْکِیناً وَ قَالَ أَفْتَی عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِکَ.

۳۵۰۸۱- ۷۴۷۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَلِیٍّ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یَقْتُلُ الْعَبْدَ خَطَأً قَالَ عَلَیْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِیَامُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَی سِتِّینَ مِسْکِیناً قَالَ فَإِنْ لَمْ یَقْدِرْ عَلَی الرَّقَبَةِ کَانَ عَلَیْهِ الصِّیَامُ فَإِنْ لَمْ یَسْتَطِعِ الصِّیَامَ فَعَلَیْهِ الصَّدَقَةُ.

۳۵۰۸۲- ۷۴۷۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ قَالَ لَا حَتَّی یُؤَدِّیَ دِیَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ وَ یُعْتِقَ رَقَبَةً وَ یَصُومَ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ وَ یَسْتَغْفِرَ اللَّهَ وَ یَتُوبَ إِلَیْهِ وَ یَتَضَرَّعَ فَإِنِّی أَرْجُو أَنْ یُتَابَ عَلَیْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِکَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مَالٌ۷۴۷۵ قَالَ یَسْأَلُ الْمُسْلِمِینَ حَتَّی یُؤَدِّیَ دِیَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۵

وَ رَوَاهُ ابْنُ عِیسَی فِی نَوَادِرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ۷۴۷۶ وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبِی الْحَسَنِ ع۷۴۷۷ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَیْهِمَا السَّلَامُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۴۷۸.

۳۵۰۸۳- ۷۴۷۹-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوکَهُ قَالَ یُعْتِقُ رَقَبَةً وَ یَصُومُ شَهْرَیْنِ مُتَتَابِعَیْنِ ۷۴۸۰ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۷۴۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۷۴۸۲.

۷۴۶۶ (۳)- الباب ۱۰ فیه ۶ أحادیث. ۷۴۶۷ (۴)- الکافی ۷- ۲۷۶- ۴، أورده عن الفقیه فی الحدیث ۴ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب. ۷۴۶۸ (۵)- فی التهذیب- عن عیسی الضعیف. ۷۴۶۹ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۶۳- ۶۵۲. ۷۴۷۰ (۷)- الفقیه ۴- ۹۵- ۵۱۶۲. ۷۴۷۱ (۱)- فی المصدر- فلیتزوج. ۷۴۷۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۹. ۷۴۷۳ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۶۴- ۶۵۴. ۷۴۷۴ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۶۴- ۶۵۵. ۷۴۷۵ (۵)- فی المصدر- ما یؤدی دیته. ۷۴۷۶ (۱)- نوادر أحمد بن محمّد بن عیسی- ۶۱. ۷۴۷۷ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۲۶۷- ۲۳۷. ۷۴۷۸ (۳)- الفقیه ۴- ۹۶- ۵۱۶۸، و فیه- عثمان بن عیسی و زرعة عن سماعة. ۷۴۷۹ (۴)- الفقیه ۴- ۹۶- ۵۱۶۷ و الفقیه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۱. ۷۴۸۰ (۵)- فی المصدر زیادة- و یطعم ستین مسکینا. ۷۴۸۱ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۷۴۸۲ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ

۳۵۰۸۴- ۷۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخَالِفُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قُضَاتَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِ شَيْئاً مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ قُلْتُ اقْتَتَلَ غُلَامَانِ فِي الرَّحَبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶
فَعَمَدَ الْمَعْضُوضُ إِلَى حَجَرٍ فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ الَّذِي عَضَّهُ فَشَجَّهُ فَكَزَّ فَمَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَهُ فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَى۷۴۸۵ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنِ شُبْرُمَةَ- وَ كَثُرَ فِيهِ الْكَلَامُ وَ قَالُوا إِنَّمَا هَذَا الْخَطَأُ فَوَدَاهُ عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ مِنْ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَيُقِيدُونَ بِالْوَكْزَةِ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۷۴۸۶.

۳۵۰۸۵- ۷۴۸۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجِيزُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۳۵۰۸۶- ۷۴۸۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَمْدُ كُلُّ مَا اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِعَصًا أَوْ بِوَكْزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ وَ الْخَطَأُ مَنِ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۴۸۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷

۳۵۰۸۷- ۷۴۹۰-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالسِّلَاحِ أَوْ بِالْعَصَا لَا يُقْلِعُ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلَ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يَتَعَمَّدُهُ.

۳۵۰۸۸- ۷۴۹۱-۵ وَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ يُشْبِهُ۷۴۹۲ الْعَمْدَ فَالدِّيَةُ عَلَى الْقَاتِلِ وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ يُقْتَلُ بِهِ وَ إِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْماً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ۷۴۹۳ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۴۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۸۹- ۷۴۹۵-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَتْلُ الْعَمْدِ كُلُّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ وَ قَالَ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ.

۳۵۰۹۰- ۷۴۹۶-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَرْمِي الرَّجُلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸
بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ قَالَ هَذَا خَطَأٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا قُلْتُ أَرْمِي الشَّاةَ فَأُصِيبُ رَجُلًا قَالَ هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَ الْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يُقْتَلُ بِمِثْلِهِ.

۳۵۰۹۱- ۷۴۹۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَزَفَةٍ أَوْ بِآجُرَّةٍ أَوْ بِعُودٍ فَمَاتَ كَانَ عَمْداً۷۴۹۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۷۴۹۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۵۰۰ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ أَوْ عَلَى تَكْرَارِ الضَّرْبِ.

۳۵۰۹۲- ۷۵۰۱-۹ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ أَ هُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ۷۵۰۲ ضَرْبَ رَجُلٍ وَ لَا يَعْتَمِدَ قَتْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ رَمَى شَاةً فَأَصَابَ إِنْسَاناً قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ۷۵۰۳.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹

۳۵۰۹۳- ۷۵۰۴-۱۰ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدٍ صَالِحٍ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ۷۵۰۵ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۵۰۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۰۹۴- ۷۵۰۷-۱۱ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ تَقْتُلَهُ۷۵۰۸ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ إِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۰۹.

۳۵۰۹۵- ۷۵۱۰-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعْ عَنْهُ حَتَّى قُتِلَ أَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يُعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۵۱۱.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰

۳۵۰۹۶- ۷۵۱۲-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعَمْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ أَنْ يَتَعَمَّدَهُ وَ لَا يُرِيدَ قَتْلَهُ يَقْتُلُهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ شَيْئاً آخَرَ فَيُصِيبَهُ.

۳۵۰۹۷- ۷۵۱۳-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

۳۵۰۹۸- ۷۵۱۴-۱۵ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ وَ الْعَمْدُ قَوَدٌ وَ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا قُتِلَ بِالْعَصَا وَ الْحَجَرِ وَ فِيهِ مِائَةُ بَعِيرٍ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ.

۳۵۰۹۹- ۷۵۱۵-۱۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: كُلُّ مَا أُرِيدَ بِهِ فَفِيهِ الْقَوَدُ وَ إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ الشَّيْءَ فَتُصِيبَ غَيْرَهُ.

۳۵۱۰۰- ۷۵۱۶-۱۷ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْخَطَأَ أَنْ تَعْمِدَهُ وَ لَا تُرِيدَ قَتْلَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ مِثْلُهُ وَ الْخَطَأُ لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعْمِدَ شَيْئاً آخَرَ فَتُصِيبَهُ.

۳۵۱۰۱- ۷۵۱۷-۱۸ وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ تُرِيدَ شَيْئاً فَتُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۱

۳۵۱۰۲- ۷۵۱۸-۱۹ وَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَإِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَةُ وَ الْكَفَّارَةُ هُوَ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الرَّجُلَ وَ لَا يَتَعَمَّدُ۷۵۱۹ قَالَ نَعَمْ [قُلْتُ]۷۵۲۰ وَ إِذَا رَمَى شَيْئاً فَأَصَابَ رَجُلًا قَالَ ذَاكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ۷۵۲۱.

۳۵۱۰۳- ۷۵۲۲-۲۰ وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا مِثْلُهُ يَقْتُلُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْخَطَإِ فِي كَفَّارَاتِ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ۷۵۲۳.

۷۴۸۳ (۸)- الباب ۱۱ فيه ۲۰ حديث. ۷۴۸۴ (۹)- الكافي ۷- ۲۷۸- ۳. ۷۴۸۵ (۱)- في نسخة- عند (هامش المخطوط). ۷۴۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۷. ۷۴۸۷ (۳)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۴، التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۰، و لم نجده فيه بالسند الثاني. و أورده في الحديث ۱ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۴۸۸ (۴)- الكافي ۷- ۲۷۸- ۲. ۷۴۸۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۲. ۷۴۹۰ (۱)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۸، التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۵. ۷۴۹۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۹. ۷۴۹۲ (۳)- في المصدر- شبه. ۷۴۹۳ (۴)- في المصدر زيادة- ثم مات. ۷۴۹۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۸. ۷۴۹۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۷۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۵۵- ۶۲۳. ۷۴۹۶ (۷)- الكافي ۷- ۲۸۰- ۱۰، التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۱. ۷۴۹۷ (۱)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۷. ۷۴۹۸ (۲)- ورد في هامش المخطوط ما نصه- لو ضربه بحصاة أو عود خفيف فيه روايتان أشهرهما أنّه ليس بعمد يوجب للقود، راجع شرائع الإسلام[۴- ۱۹۵]. ۷۴۹۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۴. ۷۵۰۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۶. ۷۵۰۱ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۵، التهذيب ۱۰- ۱۵۶- ۶۲۴. ۷۵۰۲ (۶)- في الكافي- يتعمد. ۷۵۰۳ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۵. ۷۵۰۴ (۱)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۶، أورده عن الفقيه في الحديث ۳ من الباب ۶۲ من هذه الأبواب. ۷۵۰۵ (۲)- أجاز على الجريح- أجهز عليه.(القاموس المحيط- جوز- ۲- ۱۷۱). ۷۵۰۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۹. ۷۵۰۷ (۴)- الكافي ۷- ۲۸۱- ۳، الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۷۵۰۸ (۵)- في المصدر- يقتل. ۷۵۰۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۷۵۱۰ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۳۲. ۷۵۱۱ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۴. ۷۵۱۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۳. ۷۵۱۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۷. ۷۵۱۴ (۳)- تحف العقول- ۲۳. ۷۵۱۵ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۳. ۷۵۱۶ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۴. ۷۵۱۷ (۶)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۴- ۲۲۵. ۷۵۱۸ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۶- ۲۲۹. ۷۵۱۹ (۲)- في المصدر زيادة- قتله. ۷۵۲۰ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۷۵۲۱ (۴)- في المصدر زيادة- و عليه الكفّارة و الدية. ۷۵۲۲ (۵)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۰. ۷۵۲۳ (۶)- تقدم في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد.

۱۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِداً فِي قَتْلِ وَاحِدٍ۷۵۲۵

وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۴۱

۳۵۱۰۴- ۷۵۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُؤَدُّوا دِيَةً وَ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً قَتَلُوهُمَا.

۳۵۱۰۵- ۷۵۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٍ وَ حُرٍّ وَ حُرَّةٍ وَ مُكَاتَبٍ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۲
شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ عَتَقَ نِصْفُهُ.

۳۵۱۰۶- ۷۵۲۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَشَرَةٍ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ يُخَيَّرُ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيَّهُمْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ يَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَاقِينَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۵۲۹.

۳۵۱۰۷- ۷۵۳۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدَّوْا دِيَةً كَامِلَةً وَ قَتَلُوهُمَا وَ تَكُونُ الدِّيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ فَإِنْ أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا قَتَلُوهُ وَ أَدَّى الْمَتْرُوكُ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَ لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبِلَ الدِّيَةَ صَاحِبُهُ مِنْ كِلَيْهِمَا (وَ إِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)۷۵۳۱.

۳۵۱۰۸- ۷۵۳۲-۵ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَ الثَّلَاثَةُ رَجُلًا فَإِنْ أَرَادُوا۷۵۳۳ قَتْلَهُمْ تَرَادُّوا فَضْلَ الدِّيَاتِ (فَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا)۷۵۳۴ وَ إِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۵۳۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۰۹- ۷۵۳۶-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع عَشَرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَ غَرِمُوا تِسْعَ دِيَاتٍ وَ إِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَ أَدَّى التِّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عُشْرَ الدِّيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ ثُمَّ الْوَالِي بَعْدُ يَلِي أَدَبَهُمْ وَ حَبْسَهُمْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانٍ۷۵۳۷ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۵۳۸.

۳۵۱۱۰- ۷۵۳۹-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ۷۵۴۰ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۷۵۴۱.

۳۵۱۱۱- ۷۵۴۲-۸ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ زَادَ وَ إِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةٌ وَاحِداً خُيِّرَ الْوَالِي أَيَّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۴
وَ يَضْمَنُ الْآخَرَانِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا مَرَّ۷۵۴۳ مِنَ التَّفْصِيلِ وَ هُوَ أَنَّ لَهُمْ قَتْلَ مَا زَادَ عَلَى وَاحِدٍ إِذَا أَدَّوْا مَا بَقِيَ مِنَ الدِّيَةِ وَ إِلَّا فَلَهُمْ قَتْلُ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ يَحْتَمِلُ الْكَرَاهَةَ.

۳۵۱۱۲- ۷۵۴۴-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ۷۵۴۵ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا۷۵۴۶ قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ ضَرَبَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۵۴۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ مِثْلَهُ۷۵۴۸.

۳۵۱۱۳- ۷۵۴۹-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يَرُدُّونَ۷۵۵۰ قِيمَتَهُ۷۵۵۱.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۵
وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ أَوَّلِهِ لَفْظَ مَمَالِيكَ۷۵۵۲.

۳۵۱۱۴- ۷۵۵۳-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۵۴.

۷۵۲۴ (۷)- الباب ۱۲ فيه ۱۱ حديث. ۷۵۲۵ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۵۲۶ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۷. ۷۵۲۷ (۹)- الفقيه ۴- ۱۵۲- ۵۳۳۸، أورده فی الحديث ۴ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۷۵۲۸ (۱)- الكافی ۷- ۲۸۳- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۷ و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۷. ۷۵۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۲. ۷۵۳۰ (۳)- الكافی ۷- ۲۸۳- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۵ و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۵. ۷۵۳۱ (۴)- ليس فی الكافی. ۷۵۳۲ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۳- ۳. ۷۵۳۳ (۶)- فی المصدر- أراد أولياؤه، و هو نسخة فی المصححة الثانية. ۷۵۳۴ (۷)- ليس فی الكافی. ۷۵۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۶ و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۶. ۷۵۳۶ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۳- ۴. ۷۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۰. ۷۵۳۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۷- ۸۵۴ و الاستبصار ۴- ۲۸۱- ۱۰۶۴. ۷۵۳۹ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۴- ۹. ۷۵۴۰ (۶)- فی المصدر- اجتمعت. ۷۵۴۱ (۷)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۷۵۴۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۸ و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۸. ۷۵۴۳ (۱)- مر فی الأحاديث ۱ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۷۵۴۴ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۵- ۱۰. ۷۵۴۵ (۳)- فی المصدر زيادة- عن أبی جميلة. ۷۵۴۶ (۴)- فی المصدر زيادة- حرا. ۷۵۴۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹، و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۷۰. ۷۵۴۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۱. ۷۵۴۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۶. ۷۵۵۰ (۸)- فی المصدر- يؤدون. ۷۵۵۱ (۹)- فی نسخة- ثمنه(هامش المخطوط). ۷۵۵۲ (۱)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۲۸- ۱۰۵ و ۱۰۶. ۷۵۵۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۸- ۸۵۹ و الاستبصار ۴- ۲۸۲- ۱۰۶۹. ۷۵۵۴ (۳)- يأتی فی الحديث ۱۵ و ۲۱ من الباب ۳۳، و فی الباب ۳۴، و فی الحديث ۱ و ۳ من الباب ۵۴، و فی الباب ۶۷ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

۳۵۱۱۵- ۷۵۵۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ۷۵۵۷ فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَ يُحْبَسُ الْآمِرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۵۵۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ رَجُلًا حُرّاً۷۵۵۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۶

۳۵۱۱۶- ۷۵۶۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ النَّابِ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ- لَمَّا قَتَلَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ- فَقَالَ يَا دَاوُدُ قَتَلْتَ مَوْلَايَ وَ أَخَذْتَ مَالِي فَقَالَ دَاوُدُ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَا أَخَذْتُ (بِمَالِكَ فَقَالَ)۷۵۶۱ وَ اللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ اللَّهَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَوْلَايَ وَ أَخَذَ مَالِي فَقَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلَهُ صَاحِبُ شُرْطَتِي فَقَالَ بِإِذْنِكَ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَقَالَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ شَأْنَكَ بِهِ فَخَرَجَ إِسْمَاعِيلُ وَ السَّيْفُ مَعَهُ حَتَّى قَتَلَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

۳۵۱۱۷- ۷۵۶۲-۳ وَ عَنْ حَمْدَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَبْرَئِيلَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَنَا قَتَلْتُهُ يَعْنِي مُعَلًّى قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ السِّيرَافِيُّ وَ كَانَ صَاحِبَ شُرْطَتِهِ قَالَ أَقِدْنَا مِنْهُ قَالَ قَدْ أَقَدْتُكَ قَالَ فَلَمَّا أُخِذَ السِّيرَافِيُّ وَ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ جَعَلَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُونِّي بِقَتْلِ النَّاسِ فَأَقْتُلُهُمْ لَهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُونِّي فَقُتِلَ السِّيرَافِيُّ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۷۵۶۳ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۷۵۶۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۷

۷۵۵۵ (۴)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۵۶ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۵- ۱. ۷۵۵۷ (۶)- فی التهذيب زيادة- فقتله(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۷۵۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۴ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۱. ۷۵۵۹ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۰. ۷۵۶۰ (۱)- رجال الكشّی ۲- ۶۷۵- ۷۰۸. ۷۵۶۱ (۲)- فی المصدر- مالك، قال. ۷۵۶۲ (۳)- رجال الكشّی ۲- ۶۷۷- ۷۱۰. ۷۵۶۳ (۴)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. ۷۵۶۴ (۵)- يأتی فی ذيل الحديث ۴ من الباب الآتی.

۱۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِالْقَتْلِ

۳۵۱۱۸- ۷۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِهِ.

۳۵۱۱۹- ۷۵۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَوْطِهِ أَوْ كَسَيْفِهِ يُقْتَلُ السَّيِّدُ۷۵۶۸ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السِّجْنَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۷۵۶۹

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا عَلِيٍّ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ۷۵۷۰.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۷۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۲۰- ۷۵۷۲-۳ أَقُولُ: وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ الشَّيْخِ فِي الْخِلَافِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۸

أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ۷۵۷۳ رِوَايَاتُ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ فَعَلَى مَنْ يَجِبُ الْقَوَدُ فَرُوِيَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى السَّيِّدِ الْقَوَدَ.

۳۵۱۲۱- ۷۵۷۴-۴ وَ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَلَى الْعَبْدِ الْقَوَدَ وَ لَمْ يُفَصِّلُوا.

قَالَ وَ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُخْتَاراً۷۵۷۵ عَاقِلًا يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ مَعْصِيَةٌ فَإِنَّ الْقَوَدَ عَلَى الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً لَا يُمَيِّزُ وَ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ سَيِّدُهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِعْلُهُ كَانَ الْقَوَدُ عَلَى السَّيِّدِ.

۷۵۶۵ (۱)- الباب ۱۴ فيه ۴ أحاديث. ۷۵۶۶ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۵- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۵ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۲. ۷۵۶۷ (۳)- الكافی ۷- ۲۸۵- ۳. ۷۵۶۸ (۴)- فی المصدر زيادة- به. ۷۵۶۹ (۵)- الفقيه ۳- ۲۹- ۳۲۶۲. ۷۵۷۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۸. ۷۵۷۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۶ و الاستبصار ۴- ۲۸۳- ۱۰۷۳. ۷۵۷۲ (۸)- المختلف- ۷۹۲. ۷۵۷۳ (۱)- فی المصدر- اختلفت. ۷۵۷۴ (۲)- المختلف- ۷۹۲. ۷۵۷۵ (۳)- فی المصدر- مميزا.

۱۵- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً

۳۵۱۲۲- ۷۵۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ۷۵۷۸ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۷۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۹

۷۵۷۶ (۴)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۷۵۷۷ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۵- ۱. ۷۵۷۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۰- ۸۶۷. ۷۵۷۹ (۷)- يأتی فی الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ حُكْمِ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ

۳۵۱۲۳- ۷۵۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَرُفِعَ إِلَى الْوَالِي فَدَفَعَهُ الْوَالِي إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ فَوَثَبَ عَلَيْهِ۷۵۸۲ قَوْمٌ فَخَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ قَالَ أَرَى أَنْ يُحْبَسَ الَّذِينَ خَلَّصُوا الْقَاتِلَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ۷۵۸۳ حَتَّى يَأْتُوا بِالْقَاتِلِ قِيلَ فَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ وَ هُمْ فِي السِّجْنِ قَالَ إِنْ مَاتَ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ يُؤَدُّونَهَا جَمِيعاً إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ۷۵۸۴.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۵۸۵.

۷۵۸۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۷۵۸۱ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۶- ۱. ۷۵۸۲ (۳)- فی المصدر- عليهم. ۷۵۸۳ (۴)- فی الفقيه زيادة- أبدا "هامش المخطوط. "۷۵۸۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۵. ۷۵۸۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۸.

۱۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْآخَرُ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

۳۵۱۲۴- ۷۵۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَ قَتَلَ الْآخَرُ قَالَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ يُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمّاً كَمَا حَبَسَهُ حَتَّى مَاتَ غَمّاً الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۰

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۷۵۸۸.

۳۵۱۲۵- ۷۵۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ شَدَّ عَلَى رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ وَ الرَّجُلُ فَارٌّ مِنْهُ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ الرَّجُلُ فَقَتَلَهُ فَقَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلَهُ وَ قَضَى عَلَى الْآخَرِ الَّذِي أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْرَحَ فِي السِّجْنِ أَبَداً حَتَّى يَمُوتَ فِيهِ لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ عَلَى الْمَوْتِ.

۳۵۱۲۶- ۷۵۹۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَقْبَلَ الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ الْآخَرُ يَرَاهُمْ فَقَضَى فِي [صَاحِبِ]۷۵۹۱ الرُّؤْيَةِ۷۵۹۲ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنَاهُ وَ فِي الَّذِي أَمْسَكَ أَنْ يُسْجَنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۷۵۹۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۵۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۱

عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۵۹۵.

۷۵۸۶ (۷)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۵۸۷ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۳۱، و التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۲. ۷۵۸۸ (۱)- الكافی ۷- ۲۸۷- ۱. ۷۵۸۹ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۷- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۰، ۸۶۱. ۷۵۹۰ (۳)- الكافی ۷- ۲۸۸- ۴. ۷۵۹۱ (۴)- زيادة من الفقيه. ۷۵۹۲ (۵)- فی التهذيب- الربيئة "هامش المخطوط. "الربيئة- الطليعة و الذی يرصد الطريق للقاتل كی لا يطلع عليه أحد". انظر الصحاح(ربا) ۱- ۵۲. "۷۵۹۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۷. ۷۵۹۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۹- ۸۶۳. ۷۵۹۵ (۱)- يأتی فی الحديث ۱ من الباب الآتی من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

۳۵۱۲۷- ۷۵۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ وَ هُوَ يَطُوفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ وَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا صَنَعْتُمَا بِهِ فَقَالا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع- اقْضِ بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- وَ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنِّي أَمْسَكْتُهُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَأَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ- يَا غُلَامُ نَحِّ هَذَا فَاضْرِبْ (عُنُقَهُ لِلْآخَرِ)۷۵۹۸ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا عَذَّبْتُهُ وَ لَكِنِّي قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضَرَبَ جَنْبَيْهِ وَ حَبَسَهُ فِي السِّجْنِ وَ وَقَّعَ عَلَى رَأْسِهِ يُحْبَسُ عُمُرَهُ وَ يُضْرَبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ۷۵۹۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ۷۶۰۰.

۳۵۱۲۸- ۷۶۰۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ.

۷۵۹۶ (۲)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۷۵۹۷ (۳)- الكافی ۷- ۲۸۷- ۳. ۷۵۹۸ (۴)- فی المصدر- عنق الآخر. ۷۵۹۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۷- ۵۲۳۵. ۷۶۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۱- ۸۶۸. ۷۶۰۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۶۹.

۱۹- بَابُ أَنَّ الثَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَلِيُّ وَ الْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ جَازَ

۳۵۱۲۹- ۷۶۰۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضَوْا بِأَكْثَرَ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازَ وَ إِنْ تَرَاجَعُوا۷۶۰۴ قِيدُوا وَ قَالَ الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۱۳۰- ۷۶۰۵-۲ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ عَلَاهُ وَ أَلَحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ

يُقَادُ۷۶۰۶ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۳

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۷۶۰۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۱۳۱- ۷۶۰۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ الْحَدِيثَ.

۳۵۱۳۲- ۷۶۰۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۷۶۱۰.

۳۵۱۳۳- ۷۶۱۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

۳۵۱۳۴- ۷۶۱۲-۶ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ۷۶۱۳- وَ لَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ فِی الْقِصَاصِ حَيَاةٌ لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ ذَلِكَ حَيَاةً الَّذِی هَمَّ بِقَتْلِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۴

- وَ حَيَاةً لِهَذَا الْجَانِی الَّذِی أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا مِنَ النَّاسِ إِذَا عَلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ۷۶۱۴ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

۳۵۱۳۵- ۷۶۱۵-۷ وَ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِرَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَاتِلُ أَبِيهِ فَاعْتَرَفَ فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصَ فَسَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ لِيُعْظِمَ اللَّهُ ثَوَابَهُ الْحَدِيثَ.

۳۵۱۳۶- ۷۶۱۶-۸ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَسْكَرِيُّ ع فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِی الْقَتْلى- يَعْنِی الْمُسَاوَاةَ وَ أَنْ يُسْلَكَ بِالْقَاتِلِ فِی طَرِيقِ الْمَقْتُولِ الْمَسْلَكَ الَّذِی سَلَكَهُ بِهِ مَنْ قَتَلَهُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى- تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ إِذَا قَتَلَتْهَا فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ- فَمَنْ عُفِيَ لَهُ الْقَاتِلُ وَ رَضِيَ هُوَ وَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَدْفَعَ الدِّيَةَ وَ عَفَا عَنْهُ بِهَا فَاتِّبَاعٌ مِنَ الْوَلِيِّ مُطَالَبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَقَاضٌ وَ أَداءٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعْفُوِّ لَهُ الْقَاتِلِ بِإِحْسانٍ لَا يُضَارُّهُ وَ لَا يُمَاطِلُهُ لِقَضَائِهَا ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ- إِذْ أَجَازَ أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَاتِلِ عَلَى دِيَةٍ يَأْخُذُهَا فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا الْعَفْوُ أَوِ الْقَتْلُ لَقَلَّمَا طَابَتْ نَفْسُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ بِالْعَفْوِ بِلَا عِوَضٍ يَأْخُذُهُ فَكَانَ قَلَّمَا يَسْلَمُ الْقَاتِلُ مِنَ الْقَتْلِ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ- مَنِ اعْتَدَى بَعْدَ الْعَفْوِ عَنِ الْقَتْلِ بِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الدِّيَةِ فَقَتَلَ الْقَاتِلَ بَعْدَ عَفْوِهِ عَنْهُ بِالدِّيَةِ الَّتِی بَذَلَهَا وَ رَضِيَ هُوَ بِهَا فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۷۶۱۷ فِی الْآخِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ وَ فِی الدُّنْيَا الْقَتْلُ بِالْقِصَاصِ لِقَتْلِهِ لِمَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ لَكُمْ فِی الْقِصاصِ حَياةٌ۷۶۱۸- لِأَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْقَتْلِ فَعَرَفَ أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ فَكَفَّ لِذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ كَانَ حَيَاةً لِلَّذِی هَمَّ بِقَتْلِهِ وَ حَيَاةً الْجَانِی قِصَاصَ الَّذِی أَرَادَ أَنْ يَقْتُلَ وَ حَيَاةً لِغَيْرِهِمَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۵

مِنَ النَّاسِ إِذَا أُعْلِمُوا أَنَّ الْقِصَاصَ وَاجِبٌ لَا يَجْتَرُونَ عَلَى الْقَتْلِ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

۳۵۱۳۷- ۷۶۱۹-۹ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِی تَفْضِيلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مِنْهَا أَنَّ الْقَاتِلَ مِنْهُمْ عَمْداً إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ فَعَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ وَ هُمْ أَهْلُ دِينِكَ يُقْتَلُ الْقَاتِلُ وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ۷۶۲۰.

۳۵۱۳۸- ۷۶۲۱-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَهْدِهِ إِلَى مَالِكٍ الْأَشْتَرِ قَالَ: وَ إِيَّاكَ وَ الدِّمَاءَ وَ سَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى۷۶۲۲ لِنِقْمَةٍ وَ لَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ وَ لَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وَ انْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا وَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُهُ وَ يُوهِنُهُ و۷۶۲۳ يُزِيلُهُ وَ يَنْقُلُهُ وَ لَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَا عِنْدِی فِی قَتْلِ الْعَمْدِ فَإِنَ۷۶۲۴ فِيهِ قَوَدَ الْبَدَنِ وَ إِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وَ أَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ۷۶۲۵ أَوْ يَدُكَ بِعُقُوبَةٍ فَإِنَّ فِی الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ.

۳۵۱۳۹- ۷۶۲۶-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۶

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ص بِخَمْسَةِ أَسْيَافٍ مِنْهَا سَيْفٌ مَغْمُودٌ سَلُّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا (وَ هُوَ السَّيْفُ)۷۶۲۷ الَّذِی يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ قَالَ اللَّهُ۷۶۲۸ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۶۲۹- فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۳۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۳۱.

____

۷۶۰۲ (۴)- الباب ۱۹ فيه ۱۱ حديثا. ۷۶۰۳ (۵)- الكافی ۷- ۲۸۲- ۹، التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۹. ۷۶۰۴ (۶)- فی التهذيب- و إن لم يتراضوا "هامش المخطوط. "۷۶۰۵ (۷)- الكافی ۷- ۲۸۰- ۹. ۷۶۰۶ (۸)- فی المصدر- يقتل. ۷۶۰۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۷- ۶۲۸. ۷۶۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۰. ۷۶۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۷۶۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹. ۷۶۱۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۸، و أورده فی الحديث ۴ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب. ۷۶۱۲ (۶)- الاحتجاج- ۳۱۹. ۷۶۱۳ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۹. ۷۶۱۴ (۱)- فی المصدر- لا يجسرون. ۷۶۱۵ (۲)- الاحتجاج- ۳۱۹، و تفسير الإمام العسكریّ(عليه السلام)- ۲۵۱. ۷۶۱۶ (۳)- تفسير الإمام العسكریّ(عليه السلام)- ۲۵۱. ۷۶۱۷ (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹. ۷۶۱۸ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸- ۱۷۹. ۷۶۱۹ (۱)- إرشاد القلوب- ۴۱۲. ۷۶۲۰ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۶۲۱ (۳)- نهج البلاغة ۳- ۱۱۹- ۵۳. ۷۶۲۲ (۴)- فی المصدر- أدنى. ۷۶۲۳ (۵)- فی المصدر- بل. ۷۶۲۴ (۶)- فی المصدر- لأن. ۷۶۲۵ (۷)- فی المصدر زيادة- أو سيفك. ۷۶۲۶ (۸)- تفسير العياشیّ ۱- ۳۲۴- ۱۲۸. ۷۶۲۷ (۱)- فی المصدر- فاما السيف المغمود فهو. ۷۶۲۸ (۲)- فی المصدر زيادة- جل وجهه. ۷۶۲۹ (۳)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۶۳۰ (۴)- تقدم فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۷۶۳۱ (۵)- يأتی فی الأبواب ۲۹ و ۳۲ و ۳۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَقَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ قُتِلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

۳۵۱۴۰- ۷۶۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۶۳۴.

۳۵۱۴۱- ۷۶۳۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۳۶ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۷

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فِی الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ إِلَى قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۶۳۷.

۳۵۱۴۲- ۷۶۳۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ۷۶۳۹ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ (وَ لَا عَلَى)۷۶۴۰ الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ۷۶۴۱.

۳۵۱۴۳- ۷۶۴۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى رَجُلٍ فَيَقْتُلُهُ فَمَاتَ الْأَعْلَى قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى الْأَسْفَلِ.

____

۷۶۳۲ (۶)- الباب ۲۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۶۳۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۶۰. ۷۶۳۴ (۸)- الكافی ۷- ۲۸۸- ۱. ۷۶۳۵ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۶۲. ۷۶۳۶ (۱۰)- فی الاستبصار زيادة- عن أحمد بن محمّد. ۷۶۳۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۶. ۷۶۳۸ (۲)- الكافی ۷- ۲۸۹- ۳. ۷۶۳۹ (۳)- فی المصدر زيادة- عن الوشاء، و كذلك التهذيب. ۷۶۴۰ (۴)- فی المصدر- و على. ۷۶۴۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۵. ۷۶۴۲ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۳.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ أَوْ نَفَّرَ بِهِ دَابَّةً

۳۵۱۴۴- ۷۶۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۸

رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ الدِّيَةُ عَلَى الَّذِی دَفَعَ۷۶۴۵ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ يَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِی دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۶۴۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۴۷.

۳۵۱۴۵- ۷۶۴۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُنَفِّرُ بِرَجُلٍ فَيَعْقِرُهُ وَ تَعْقِرُ دَابَّتُهُ رَجُلًا آخَرَ قَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

۳۵۱۴۶- ۷۶۴۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَغَشِيَ رَجُلًا مَاشِياً حَتَّى كَادَ أَنْ يُوطِئَهُ فَزَجَرَ الْمَاشِی الدَّابَّةَ عَنْهُ فَخَرَّ عَنْهَا فَأَصَابَهُ مَوْتٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ لَيْسَ الَّذِی زَجَرَ بِضَامِنٍ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِی بَصِيرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ هِيَ الْجُبَارُ۷۶۵۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۵۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۷۶۵۱.

____

۷۶۴۳ (۷)- الباب ۲۱ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۴۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۱- ۸۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۶۴. ۷۶۴۵ (۱)- فی المصدر- وقع. ۷۶۴۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۵. ۷۶۴۷ (۳)- الكافی ۷- ۲۸۸- ۲. ۷۶۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۷. ۷۶۴۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۹. ۷۶۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۷ و الجبار- الهدر ".الصحاح(جبر) ۲- ۶۰۸. "۷۶۵۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۱.

۲۲- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ لِصّاً أَوْ مُحَارِباً أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قَوَدَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ

۳۵۱۴۷- ۷۶۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ فِی الْقِصَاصِ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِی دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ۷۶۵۴ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ۷۶۵۵ وَ قَالَ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ۷۶۵۶.

۳۵۱۴۸- ۷۶۵۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا ظُلْماً فَاتَّقَاهُ الرَّجُلُ أَوْ دَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ ضَرَرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۰

۳۵۱۴۹- ۷۶۵۸-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا ظُلْماً فَرَدَّهُ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

۳۵۱۵۰- ۷۶۵۹-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ بَدَأَ فَاعْتَدَى فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۷۶۶۰ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۶۶۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُمَا وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۱۵۱- ۷۶۶۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَبِعَتْهَا نَفْسُهُ فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ۷۶۶۳ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِی مَالِهِ يَغْرَمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِی قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِی۷۶۶۴.

۳۵۱۵۲- ۷۶۶۵-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَتَلَ مَا فِی بَطْنِهَا فَعَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِكِّينٍ فَوَجَأَتْهُ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هَدَرٌ دَمُ اللِّصِّ.

۳۵۱۵۳- ۷۶۶۶-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الدِّفَاعِ۷۶۶۷ وَ الْجِهَادِ۷۶۶۸ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۶۹.

____

۷۶۵۲ (۲)- الباب ۲۲ فيه ۷ أحاديث. ۷۶۵۳ (۳)- الكافی ۷- ۲۹۰- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۳ و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۵، و أورد قطعة منه فی الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. ۷۶۵۴ (۴)- فی المصدر زيادة- فرموه. ۷۶۵۵ (۵)- فی المصدر- له. ۷۶۵۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۸۹ من- أيما رجل عدا ... فلا شیء عليه. ۷۶۵۷ (۷)- الكافی ۷- ۲۹۱- ۴، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۷. ۷۶۵۸ (۱)- الكافی ۷- ۲۹۱- ۶، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۶. ۷۶۵۹ (۲)- الكافی ۷- ۲۹۲- ۹. ۷۶۶۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۵. ۷۶۶۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۱. ۷۶۶۲ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۴- ۵۳۷۱. ۷۶۶۳ (۶)- فی المصدر زيادة- إليه. ۷۶۶۴ (۱)- يأتی فی الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۶۶۵ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۴- ۵۳۷۲. ۷۶۶۶ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴.

۷۶۶۷ (۴)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع. ۷۶۶۸ (۵)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۷۶۶۹ (۶)- يأتي في الباب ۶ من أبواب موجبات الضمان.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الزِّنَا بِامْرَأَةٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَةٍ

۳۵۱۵۴- ۷۶۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا حَرَاماً فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُدِّمَتْ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۲

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۷۶۷۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۷۶۷۳.

۳۵۱۵۵- ۷۶۷۴-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لِيَسْرِقَ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعَتْهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِفَأْسٍ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغَ حَمَلَ الثِّيَابَ وَ ذَهَبَ لِيَخْرُجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اقْضِ عَلَى هَذَا كَمَا وَصَفْتُ لَكَ فَقَالَ يَضْمَنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْغُلَامِ وَ يَضْمَنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ بِمُكَابَرَتِهَا عَلَى فَرْجِهَا إِنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ عَزِيمَةٌ۷۶۷۵- وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ۷۶۷۶ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

۳۵۱۵۶- ۷۶۷۷-۳ وَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ۷۶۷۸ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ تَضْمَنُ۷۶۷۹ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۳

بِالزَّوْجِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۷۶۸۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۶۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۶۸۲.

۷۶۷۰ (۷)- الباب ۲۳ فيه ۳ أحاديث. ۷۶۷۱ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۱- ۲، و التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۴. ۷۶۷۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۸۸. ۷۶۷۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۳. ۷۶۷۴ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۳- ۱۲، و التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۳ و أورده عن الفقيه في الحديث ۵ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۶۷۵ (۴)- في الكافي- غريمة، و في التهذيب- غرامة. ۷۶۷۶ (۵)- في التهذيب زيادة- لأنّه سارق ".هامش المخطوط. "۷۶۷۷ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۳- ۱۳، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۲۱ من أبواب موجبات الضمان. ۷۶۷۸ (۷)- الحجلة- قبة تزين بالثياب و الستور للعروس ".القاموس المحيط(حجل) ۳- ۳۵۵. "۷۶۷۹ (۸)- في المصدر زيادة- المرأة. ۷۶۸۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۴. ۷۶۸۱ (۲)- تقدم في الحديثين ۵ و ۶ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب و في الباب ۲۱ من موجبات الضمان. ۷۶۸۲ (۳)- يأتي في الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۴- بَابُ أَنَّ مَنْ قُتِلَ قِصَاصاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مَنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۵۱۵۷- ۷۶۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ لَهُ دِيَةٌ فَقَالَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ يُقْتَصَّ۷۶۸۵ مِنْ أَحَدٍ وَ قَالَ مَنْ قَتَلَهُ الْحَدُّ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۷۶۸۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)۷۶۸۷ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۴

عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۷۶۸۸.

۳۵۱۵۸- ۷۶۸۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۶۹۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ فَمَاتَ.

۳۵۱۵۹- ۷۶۹۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ لَهُ عَلَيْنَا وَ مَنْ ضَرَبْنَاهُ حَدّاً مِنْ حُدُودِ۷۶۹۲ النَّاسِ فَمَاتَ فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۶۹۳.

۳۵۱۶۰- ۷۶۹۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

۳۵۱۶۱- ۷۶۹۵-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۶۹۶ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۵

۳۵۱۶۲- ۷۶۹۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ أَوِ الْحَدُّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

۳۵۱۶۳- ۷۶۹۸-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ)۷۶۹۹ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ۷۷۰۰ أَ يُقَادُ مِنْهُ أَوْ تُؤَدَّى دِيَتُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَوَدِ.

۳۵۱۶۴- ۷۷۰۱-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.

۳۵۱۶۵- ۷۷۰۲-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَهُ الْحَدُّ أَوِ الْقِصَاصُ فَلَا دِيَةَ لَهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۰۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۰۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۶

۷۶۸۳ (۴)- الباب ۲۴ فيه ۹ أحاديث. ۷۶۸۴ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۷. ۷۶۸۵ (۶)- في المصدر زيادة- أحد. ۷۶۸۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۹- ۱۰۵۶. ۷۶۸۷ (۸)- ليس في التهذيب. ۷۶۸۸ (۱)- الكافي ۷- ۲۹۱- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۵. ۷۶۸۹ (۲)- الكافي ۷- ۳۷۷- ۱۹. ۷۶۹۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۰. ۷۶۹۱ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۱۰، و أورده عن الفقيه في الحديث ۴ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۶۹۲ (۵)- في المصدر- حقوق. ۷۶۹۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۲. ۷۶۹۴ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۴. ۷۶۹۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۳۸. ۷۶۹۶ (۹)- في المصدر زيادة- و فضالة. ۷۶۹۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۵. ۷۶۹۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۶. ۷۶۹۹ (۳)- في المصدر- عن محمّد بن داود بن الحصين. ۷۷۰۰ (۴)- في المصدر زيادة- فمات. ۷۷۰۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۱. ۷۷۰۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۳. ۷۷۰۳ (۷)- تقدم في الحديث ۱ و ۴ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۷۰۴ (۸)- يأتي في الحديث ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ أَنَّ مَنِ اطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةً لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنْعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ فَقْءُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

۳۵۱۶۶- ۷۷۰۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَعْضِ حُجُرَاتِهِ إِذِ اطَّلَعَ رَجُلٌ فِي شَقِّ الْبَابِ وَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِدْرَاةٌ۷۷۰۷ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قَرِيباً مِنْكَ لَفَقَأْتُ بِهِ عَيْنَكَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۷۷۰۸ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۷۰۹.

۳۵۱۶۷- ۷۷۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۷

وَ مَنْ دَمَرَ۷۷۱۱ عَلَى مُؤْمِنٍ۷۷۱۲ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْحَدِيثَ.

۳۵۱۶۸- ۷۷۱۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلِعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَ قَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّداً أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ.

۳۵۱۶۹- ۷۷۱۴-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ص مِنَ الْجَرِيدِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ إِلَيْكَ بِالْمِشْقَصِ۷۷۱۵ حَتَّى أَفْقَأَ بِهِ عَيْنَيْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ وَ ذَاكَ لَنَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ أَقُولُ: لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص فَعَلَ وَ تَقُولُ ذَاكَ لَنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۷۷۱۶.

۳۵۱۷۰- ۷۷۱۷-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حُجُرَاتِهِ مَعَ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ وَ مَعَهُ مَغَازِلُ يُقَلِّبُهَا إِذْ بَصُرَ بِعَيْنَيْنِ تَطَّلِعَانِ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۸

تَثْبُتُ لِي لَقُمْتُ حَتَّى أَنْخُسَكَ۷۷۱۸- فَقُلْتُ نَفْعَلُ نَحْنُ مِثْلَ هَذَا إِنْ فُعِلَ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنْ خَفِيَ لَكَ فَافْعَلْهُ.

۳۵۱۷۱- ۷۷۱۹-۶ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى قَوْمٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَنْظُرُ مِنْ خَلَلِ شَيْءٍ لَهُمْ فَرَمَوْهُ فَأَصَابُوهُ فَقَتَلُوهُ أَوْ فَقَئُوا عَيْنَيْهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ غُرْمٌ وَ قَالَ إِنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ خَلَلِ حُجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِمِشْقَصٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَوَجَدَهُ قَدِ انْطَلَقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْ خَبِيثُ أَمَا وَ اللَّهِ لَوْ ثَبَتَّ لِي لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ.

۳۵۱۷۲- ۷۷۲۰-۷ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَيُّمَا رَجُلٍ اطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ۷۷۲۱- فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ۷۷۲۲ وَ قَالَ مَنِ اعْتَدَى۷۷۲۳ فَاعْتُدِيَ عَلَيْهِ فَلَا قَوَدَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۷۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۲۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۶۹

۷۷۰۵ (۱)- الباب ۲۵ فيه ۷ أحاديث. ۷۷۰۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۲. ۷۷۰۷ (۳)- في قرب الإسناد- مداراة "هامش المخطوط" و في المصدر- مذراة. المدراة- المشط ".القاموس المحيط(درى) ۴- ۳۲۷. "۷۷۰۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۳. ۷۷۰۹ (۵)- قرب الإسناد- ۱۰. ۷۷۱۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۴- ۵۱۹۲. ۷۷۱۱ (۱)- دمر- دخل بغير إذن ".الصحاح(دمر) ۲- ۶۵۹. "۷۷۱۲ (۲)- في المصدر زيادة- في منزله. ۷۷۱۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳- ۴۹۶۸. ۷۷۱۴ (۴)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۸. ۷۷۱۵ (۵)- المشقص- نصل أو سهم ".القاموس المحيط(شقص) ۲- ۳۰۶. "۷۷۱۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۸- ۸۲۰. ۷۷۱۷ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۱۱. ۷۷۱۸ (۱)- النخس- الطعن و الطرد ".القاموس المحيط(نخس) ۲- ۲۵۳. "۷۷۱۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۰- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۸. ۷۷۲۰ (۳)- الكافي ۷- ۲۹۰- ۱، و أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۷۲۱ (۴)- في المصدر زيادة- فرموه. ۷۷۲۲ (۵)- في المصدر- له. ۷۷۲۳ (۶)- في المصدر- بدأ. ۷۷۲۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۳. ۷۷۲۵ (۸)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام الخلوة، و في الحديث ۱۶ من الباب ۴. من أبواب مقدمات النكاح. ۷۷۲۶ (۹)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۲ من الباب ۲۷ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۱۷۳- ۷۷۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ صِبْيَانٌ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ع يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارٍ۷۷۲۹ لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رَبَاعِيَةَ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيِّنَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَذَارِ۷۷۳۰ فَدَرَأَ عَنْهُ الْقِصَاصَ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَعْذَرَ مَنْ حَذَّرَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۷۷۳۱ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ۷۷۳۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۷۳۳.

۷۷۲۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديث واحد. ۷۷۲۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۲- ۷. ۷۷۲۹ (۳)- أخطار- جمع خطر، و هو السبق الذي يتراهن عليه ".الصحاح(خطر) ۲- ۶۴۸. "۷۷۳۰ (۴)- في المصدر زيادة- حذار. ۷۷۳۱ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۲- ۵۱۸۷. ۷۷۳۲ (۶)- علل الشرائع- ۴۶۲- ۵. ۷۷۳۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۷- ۸۱۹.

۲۷- بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِداً فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَتَلَهُ

۳۵۱۷۴- ۷۷۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۰

عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ (أَيْقَنَ بِهِ)۷۷۳۶ فَبَعَجَهُ بَعْجَةً۷۷۳۷ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ۷۷۳۸ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۷۳۹.

۳۵۱۷۵- ۷۷۴۰-۲ وَ عَنْهُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ

يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ آخَرَ لِلتَّلَصُّصِ أَوِ الْفُجُورِ فَقَتَلَهُ صَاحِبُ الدَّارِ أَ يُقْتَلُ بِهِ أَمْ لَا فَقَالَ اعْلَمْ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ وَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۷۴۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۱۷۶- ۷۷۴۲-۳ وَ زَادَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً لِيَفْجُرَ بِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوَدَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْصِيلِ الْحُكْمَيْنِ هُنَا۷۷۴۳ وَ فِي الدِّفَاعِ۷۷۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۱

____

۷۷۳۴ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۳ أحاديث. ۷۷۳۵ (۹)- الكافي ۷- ۲۹۳- ۱۴، التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۶. ۷۷۳۶ (۱)- في التهذيب- ليقربه(هامش المخطوط)، و في الفقيه- أتبه(هامش المخطوط). ۷۷۳۷ (۲)- بعجه، كمنعه- شقه.(القاموس المحيط- بعج- ۱- ۱۷۹)(هامش المخطوط). ۷۷۳۸ (۳)- في نسخة- الحسن(هامش المخطوط). ۷۷۳۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۸- ۵۳۶۰. ۷۷۴۰ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۴- ۱۶. ۷۷۴۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۵. ۷۷۴۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۶. ۷۷۴۳ (۸)- تقدم في الباب ۲۲ و ۲۳ من هذه الأبواب. ۷۷۴۴ (۹)- تقدم في الأبواب ۱ و ۲ و ۳ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع، و في الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو.

۲۸- بَابُ حُكْمِ الْعَاقِلِ يَقْتُلُ الْمَجْنُونَ دِفَاعاً وَ غَيْرَهُ وَ بِالْعَكْسِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِيهِمَا

۳۵۱۷۷- ۷۷۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مَجْنُوناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ۷۷۴۷ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قَوَدٍ وَ لَا دِيَةٍ وَ يُعْطَى وَرَثَتُهُ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَجْنُونُ أَرَادَهُ فَلَا قَوَدَ لِمَنْ لَا يُقَادُ مِنْهُ وَ أَرَى أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ فِي۷۷۴۸ مَالِهِ يَدْفَعُهَا إِلَى وَرَثَةِ الْمَجْنُونِ وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ يَتُوبُ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۴۹ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۰.

۳۵۱۷۸- ۷۷۵۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ)۷۷۵۲ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مَجْنُونٌ فَضَرَبَهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۲

الْمَجْنُونُ ضَرْبَةً فَتَنَاوَلَ الرَّجُلُ السَّيْفَ مِنَ الْمَجْنُونِ فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَرَى أَنْ لَا يُقْتَلَ بِهِ وَ لَا يُغْرَمَ دِيَتَهُ وَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ۷۷۵۳ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۷۵۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۵۵.

____

۷۷۴۵ (۱)- الباب ۲۸ فيه حديثان. ۷۷۴۶ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۴- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۳. ۷۷۴۷ (۳)- في التهذيب زيادة- فقتله(هامش المخطوط)، و المصدر. ۷۷۴۸ (۴)- في الكافي- من. ۷۷۴۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۰. ۷۷۵۰ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۳- ۱. ۷۷۵۱ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۴- ۲. ۷۷۵۲ (۸)- ليس في التهذيب. ۷۷۵۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۴. ۷۷۵۴ (۲)- تقدم في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۷۷۵۵ (۳)- يأتي في الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَداً وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُولِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

۳۵۱۷۹- ۷۷۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَطَّابٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَلَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ تَصِحَّ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ حَتَّى خُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ ثُمَّ إِنَّ قَوْماً آخَرِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بَعْدَ مَا خُولِطَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَيْسَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ فَسَادِ عَقْلٍ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ يُعْرَفُ دُفِعَ إِلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۸

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۳

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۷۵۹.

۳۵۱۸۰- ۷۷۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَجَعَلَ ع الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ عَمْدَهُ وَ خَطَأَهُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ۷۷۶۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۶۲.

____

۷۷۵۶ (۴)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۷۷۵۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۹۵- ۱. ۷۷۵۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۸. ۷۷۵۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۵. ۷۷۶۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۶. ۷۷۶۱ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۸. ۷۷۶۲ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ

۳۵۱۸۱- ۷۷۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع قِيلَ لَهُ إِنَّ۷۷۶۵ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فَلَيْسَ يَتَكَلَّمُ فَخَرَجَ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَلَمَّا رَآهُ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابٍ عَرَفَهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَا لَكَ قَالَ وُلِّيتُ وِلَايَةً فَأَصَبْتُ دَماً قَتَلْتُ رَجُلًا فَدَخَلَنِي مَا تَرَى فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- لَأَنَا عَلَيْكَ مِنْ يَأْسِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَشَدُّ خَوْفاً مِنِّي عَلَيْكَ مِمَّا أَتَيْتَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَعْطِهِمُ الدِّيَةَ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ فَأَبَوْا قَالَ اجْعَلْهَا صُرَراً ثُمَّ انْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَأَلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۴

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۷۷۶۶.

۳۵۱۸۲- ۷۷۶۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَامِلًا لِبَنِي أُمَيَّةَ فَقَتَلْتُ رَجُلًا فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ الدِّيَةَ أَعْرِضْهَا عَلَى قَوْمِهِ قَالَ فَأَعْرَضْتُ فَأَبَوْا وَ جَهَدْتُ فَأَبَوْا فَأَخْبَرْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع بِذَلِكَ فَقَالَ اذْهَبْ مَعَكَ بِنَفَرٍ مِنْ قَوْمِكَ فَأَشْهِدْ عَلَيْهِمْ قَالَ فَفَعَلْتُ بِهِ فَأَبَوْا فَأَشْهَدْتُ۷۷۶۸ عَلَيْهِمْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ خُذِ الدِّيَةَ وَ صُرَّهَا مُتَفَرِّقَةً ثُمَّ ائْتِ الْبَابَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ فَأَلْقِهَا فِي الدَّارِ فَمَنْ أَخَذَ شَيْئاً فَهُوَ يُحْسَبُ لَكَ فِي الدِّيَةِ فَإِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَ الْفَجْرِ سَاعَةٌ يَخْرُجُ فِيهَا أَهْلُ الدَّارِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَانَ الزُّهْرِيُّ ضَرَبَ رَجُلًا بِهِ قُرُوحٌ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ.

۳۵۱۸۳- ۷۷۶۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيُصَالِحْهُمْ عَلَى ۷۷۷۰ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ لِحِسَابِهِ.

۳۵۱۸۴- ۷۷۷۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيسَى الضَّعِيفِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مَا تَوْبَتُهُ قَالَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ قُلْتُ يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ قَالَ فَلْيَتَزَوَّجْ إِلَيْهِمُ امْرَأَةً قُلْتُ يَخَافُ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۵

أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلْيَنْظُرْ إِلَى الدِّيَةِ فَيَجْعَلُهَا صُرَراً ثُمَّ لْيَنْظُرْ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا فِي دَارِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۷۷۲.

____

۷۷۶۳ (۵)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۶۴ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۶- ۳. ۷۷۶۵ (۷)- في المصدر- هذا. ۷۷۶۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۳- ۶۵۳. ۷۷۶۷ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۵- ۲. ۷۷۶۸ (۳)- في المصدر- فشهدوا. ۷۷۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۷۰- ۵۳۸۹. ۷۷۷۰ (۵)- ليس في المصدر. ۷۷۷۱ (۶)- الفقيه ۴- ۹۵- ۵۱۶۲، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱ من الباب ۱۰، و في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۷۷۷۲ (۱)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۳۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَ أَوِ الشَّرِيفُ الْوَضِيعَ

۳۵۱۸۵- ۷۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدَآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمِنًى إِلَى أَنْ قَالَ: الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۷۷۷۵ وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ مُرْسَلًا۷۷۷۶ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ مُرْسَلًا۷۷۷۷.

۳۵۱۸۶- ۷۷۷۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۶

خَطَبَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ: نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا۷۷۷۹- وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا إِلَى أَنْ قَالَ الْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ.

قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ۷۷۸۰.

۳۵۱۸۷- ۷۷۸۱-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ- نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَ بَلَّغَهَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ هُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمُ الْحَدِيثَ.

۳۵۱۸۸- ۷۷۸۲-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ۷۷۸۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ قَتَلَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ۷۷۸۴.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۷۷۸۵ وَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحَادِيثِ تَزْوِيجِ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۷

غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ الْهَاشِمِيَّةَ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۷۷۸۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۷۸۷.

____

۷۷۷۳ (۲)- الباب ۳۱ فيه ۴ أحاديث. ۷۷۷۴ (۳)- أمالي الصدوق- ۲۸۷- ۳. ۷۷۷۵ (۴)- الخصال- ۱۴۹- ۱۸۲. ۷۷۷۶ (۵)- المجازات النبوية- ۱۷- ۳. ۷۷۷۷ (۶)- تفسير القمي ۱- ۱۷۳. ۷۷۷۸ (۷)- الكافي ۱- ۴۰۳- ۱. ۷۷۷۹ (۱)- في المصدر زيادة- و حفظها. ۷۷۸۰ (۲)- الكافي ۱- ۴۰۳- ۱ ذيل ۱. ۷۷۸۱ (۳)- الكافي ۱- ۴۰۳- ۲. ۷۷۸۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۸، أورده في الحديث ۵ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. ۷۷۸۳ (۵)- في المصدر- عن بعض أصحابنا. ۷۷۸۴ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۱. ۷۷۸۵ (۷)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في الأبواب ۱۰- ۱۳ من هذه الأبواب. ۷۷۸۶ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۲۶ من أبواب مقدمات النكاح. ۷۷۸۷ (۲)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

۳۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ

۳۵۱۸۹- ۷۷۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.

۳۵۱۹۰- ۷۷۹۰-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۷۹۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۱۹۱- ۷۷۹۲-۳ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا۷۷۹۳ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۸

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ۷۷۹۴.

۳۵۱۹۲- ۷۷۹۵-۴ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۷۷۹۶.

۳۵۱۹۳- ۷۷۹۷-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا۷۷۹۸ كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۷۷۹۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۷۸۰۰.

۳۵۱۹۴- ۷۸۰۱-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۷۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۰۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۷۸۰۳.

۳۵۱۹۵- ۷۸۰۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.

۳۵۱۹۶- ۷۸۰۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.

۳۵۱۹۷- ۷۸۰۶-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ۷۸۰۷.

۳۵۱۹۸- ۷۸۰۸-۱۰ وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۰

قَالَ: وَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۷۸۰۹.

۳۵۱۹۹- ۷۸۱۰-۱۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ۷۸۱۱.

۷۷۸۸ (۳)- الباب ۳۲ فيه ۱۱ حديث. ۷۷۸۹ (۴)- الكافى ۷- ۲۹۷- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۴۱. ۷۷۹۰ (۵)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۴. ۷۷۹۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۳. ۷۷۹۲ (۷)- الكافى ۷- ۱۴۱- ۷. ۷۷۹۳ (۸)- فى المصدر- أصحابه. ۷۷۹۴ (۱)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۵ (۲)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۵، التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۶، أورد قطعة منه فى الحديث ۴ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۶ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث. ۷۷۹۷ (۴)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۴. ۷۷۹۸ (۵)- ليس فى المصدر. ۷۷۹۹ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۱۱. ۷۸۰۰ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۷. ۷۸۰۱ (۸)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۳. ۷۸۰۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۲. ۷۸۰۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۴. ۷۸۰۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۸- ۹۴۸، أورده عن الكافى فى الحديث ۷ من الباب ۷ من أبواب موانع الارث. ۷۸۰۵ (۴)- التهذيب ۱۰ - ۲۳۸ - ۹۵۰. ۷۸۰۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۹. ۷۸۰۷ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۶. ۷۸۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۰۸- ۱۱۴۸. ۷۸۰۹ (۱)- تاتى أسانيده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۷۸۱۰ (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲. ۷۸۱۱ (۳)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب حدّ القذف.

۳۳- بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

۳۵۲۰۰- ۷۸۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ۷۸۱۴ مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ جِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.۷۸۱۵ وسايل الشيعه ؛ ج ۲۹ ؛ ص ۸۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۸۱۶ وَ رَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا۷۸۱۷.

۳۵۲۰۱- ۷۸۱۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۷۸۱۹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ وَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوَدَ أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ)۷۸۲۰ وَ أَقَادُوهُ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۳۵۲۰۲- ۷۸۲۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ إِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۲۲ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۲۰۳- ۷۸۲۳-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۲

ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ۷۸۲۴ عَمْداً فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ رَدُّوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قَتَلُوهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ۷۸۲۵ وَ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

۳۵۲۰۴- ۷۸۲۶-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِعَمُودِ الْفُسْطَاطِ فَقَتَلَهَا فَخَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلِيَاءَهَا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ غُرَّةً وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ آلَافٍ وَ يَقْتُلُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۸۲۷ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۲۰۵- ۷۸۲۸-۶ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

۳۵۲۰۶- ۷۸۲۹-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَ قَتَلُوهُ وَ إِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۷۸۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ۷۸۳۱.

۳۵۲۰۷- ۷۸۳۲-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ فَقَالَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ۷۸۳۳ فَمَا دُونَهَا قُلْتُ فَامْرَأَةٌ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ يَقْتُلُونَهَا قُلْتُ فَرَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً قَالَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ أَعْطَوْا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۰۸- ۷۸۳۴-۹ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يَغْرَمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ لِوَرَثَتِهِ وَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۰۹- ۷۸۳۵-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَقْتُلُ الرَّجُلَ مَا عَلَيْهَا قَالَ لَا يَجْنِي الْجَانِي عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

۳۵۲۱۰- ۷۸۳۶-۱۱ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ۷۸۳۷ الْآيَةَ قَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۴

۳۵۲۱۱- ۷۸۳۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

۳۵۲۱۲- ۷۸۳۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّداً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

۳۵۲۱۳- ۷۸۴۰-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَتَلَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ قَتَلَهَا عَمْداً وَ قَتَلَ امْرَأَةً قَتَلَتْ رَجُلًا عَمْداً.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى رَدِّ بَقِيَّةِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ۷۸۴۱.

۳۵۲۱۴- ۷۸۴۲-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَتَيْنِ قَتَلَتَا رَجُلًا عَمْداً قَالَ تُقْتَلَانِ بِهِ مَا يَخْتَلِفُ فِي هَذَا أَحَدٌ.

۳۵۲۱۵- ۷۸۴۳-۱۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع۷۸۴۴ أَنَّ رَجُلًا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۵

قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ خَطَأً لَا عَمْداً فَلَا قِصَاصَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً لَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى امْتِنَاعِ الْوَلِيِّ مِنْ رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ.

۳۵۲۱۶- ۷۸۴۵-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (وَ مُعَاوِيَةَ)۷۸۴۶ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا قَالَ تُقْتَلُ وَ يُؤَدِّي وَلِيُّهَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ بَقِيَّةَ الدِّيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مَا رَوَاهَا غَيْرُ أَبِي مَرْيَمَ وَ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْأَخْبَارِ وَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۸۴۷ أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ أَيْ لَا يُؤَدِّي وَلِيُّهَا شَيْئاً وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَهَا رَجُلٌ قَالَ يُقْتَلُ إِلَخ وَ يَكُونَ غَلَطاً مِنَ الرَّاوِي أَوِ النَّاسِخِ.

۳۵۲۱۷- ۷۸۴۸-۱۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتَلُوهَا وَ لَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جِنَايَةً عَلَى أَكْثَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۶

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا۷۸۴۹.

۳۵۲۱۸- ۷۸۵۰-۱۹ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي۷۸۵۱ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مِنَ النَّاسِخِ مَا كَانَ مُثْبَتاً فِي التَّوْرَاةِ- مِنَ الْفَرَائِضِ فِي الْقِصَاصِ وَ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ۷۸۵۲ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَانَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ الْحُرُّ وَ الْعَبْدُ شَرَعاً فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مَا فِي التَّوْرَاةِ بِقَوْلِهِ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۸۵۳- فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ۷۸۵۴.

أَقُولُ: النَّسْخُ هُنَا بِمَعْنَى التَّخْصِيصِ فَلَا يُنَافِي مَا مَرَّ۷۸۵۵ مِنْ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لِبَقَاءِ الْعَمَلِ بِهَا بَعْدَهُ.

۳۵۲۱۹- ۷۸۵۶-۲۰ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۸۵۷- قَالَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ دِيَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۷

۳۵۲۲۰- ۷۸۵۸-۲۱ وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ يُخَيَّرُ وَلِيُّهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيَّهُمَا شَاءَ وَ يُغَرِّمَ الْبَاقِيَ نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنِي (نِصْفَ)۷۸۵۹ دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَاكَ وَ إِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتْلَ قَاتِلِهَا غَرِمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ قَتَلُوهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ۷۸۶۰.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۶۱.

۷۸۱۲ (۴)- الباب ۳۳ فيه ۲۱ حديث. ۷۸۱۳ (۵)- الكافى ۷- ۲۹۹- ۴، أورد صدره فى الحديث ۲ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس. ۷۸۱۴ (۶)- فى المصدر- امرأة. ۷۸۱۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۷۸۱۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۹. ۷۸۱۷ (۲)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۲. ۷۸۱۸ (۳)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۸، أورد ذيله فى الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب ديات النفس. ۷۸۱۹ (۴)- فى الاستبصار- عن موسى. ۷۸۲۰ (۵)- ليس فى المصدر. ۷۸۲۱ (۶)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۲. ۷۸۲۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۷. ۷۸۲۳ (۸)- الكافى ۷- ۲۹۹- ۳، التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۶. ۷۸۲۴ (۱)- فى المصدر- امرأة. ۷۸۲۵ (۲)- فى المصدر زيادة- به. ۷۸۲۶ (۳)- الكافى ۷- ۳۰۰- ۹. ۷۸۲۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۸. ۷۸۲۸ (۵)- الكافى ۷- ۳۰۱- ۱۳. ۷۸۲۹ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۰- ۱۰. ۷۸۳۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۱. ۷۸۳۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۱۰۰۰. ۷۸۳۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۰. ۷۸۳۳ (۴)- فى المصدر زيادة- من الدية. ۷۸۳۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۱. ۷۸۳۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۸. ۷۸۳۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۸. ۷۸۳۷ (۸)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۳. ۷۸۳۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۱۰۰۱. ۷۸۴۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۵. ۷۸۴۱ (۴)- مر فى الأحاديث ۱- ۹، و فى الحديث ۱۲ و ۱۳ من هذا الباب. ۷۸۴۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۶. ۷۸۴۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲. ۷۸۴۴ (۷)- فى الاستبصار- عن أبى جعفر(عليه السلام). ۷۸۴۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۳- ۷۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۷- ۱۰۰۹. ۷۸۴۶ (۲)- فى الاستبصار- عن محمّد بن يحيى، و كذلك المصحّحة الثانية. ۷۸۴۷ (۳)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۴۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۵. ۷۸۴۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۲. ۷۸۵۰ (۲)- المحكم و المتشابه- ۷. ۷۸۵۱ (۳)- يأتى فى الفائدة الثانية من الخاتمة رقم(۵۲). ۷۸۵۲ (۴)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۵۳ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۸۵۴ (۶)- المائدة ۵- ۴۵. ۷۸۵۵ (۷)- مر فى الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۷۸۵۶ (۸)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۷۵- ۱۵۸. ۷۸۵۷ (۹)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۸۵۸ (۱)- تفسير العيّاشىّ ۲- ۲۹۱- ۶۸. ۷۸۵۹ (۲)- ليس فى المصدر. ۷۸۶۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۷۸۶۱ (۴)- يأتى فى الباب ۳۴ من هذه الأبواب.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

۳۵۲۲۱- ۷۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ أَبِي بَصِيرٍ)۷۸۶۴ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَ امْرَأَةٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ

الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ عَمْداً فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا (وَ يَرُدُّوا عَلَى)۷۸۶۵ أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَ تَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ رُبُعَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۸

الدِّيَةِ (وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ قَتَلُوهَا وَ يَرُدُّ الْغُلَامُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ رُبُعَ الدِّيَةِ)۷۸۶۶ قَالَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

۳۵۲۲۲- ۷۸۶۷-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى۷۸۶۸ سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيَرُدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَوْ يَفْتَدِيَهُ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۶۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَانِ۷۸۷۰ مِنْ أَنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ وَ الصَّبِيِّ عَمْدٌ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ مُخَالِفِينَا أَنَّهُ خَطَأٌ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ يَقْتُلُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ فَإِنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ انْتَهَى وَ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْبَاقِيَةِ مَعْمُولٌ عَلَيْهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ قَتْلِ الْعَبْدِ عَمْداً وَ خَطَأً۷۸۷۱ وَ يَأْتِي أَيْضاً مَا يَدُلُّ عَلَى

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۸۹

أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ۷۸۷۲ وَ هُوَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۸۷۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۸۷۴.

۷۸۶۲ (۵)- الباب ۳۴ فيه حديثان. ۷۸۶۳ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۴، و الفقيه ۴- ۱۱۳- ۵۲۲۳. ۷۸۶۴ (۷)- ليس فى الاستبصار. ۷۸۶۵ (۸)- فى الكافى- و يؤدوا الى. ۷۸۶۶ (۱)- ما بين القوسين ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۷۸۶۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۰۱- ۲، الفقيه ۴- ۱۱۳- ۵۲۲۴. ۷۸۶۸ (۳)- فى الكافى- إلى. ۷۸۶۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۲- ۹۶۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۰۸۳. ۷۸۷۰ (۵)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۴۳- ۹۶۳ ذيل ۹۶۳، و الاستبصار ۴- ۲۸۶- ۱۸۰۴ ذيل ۱۸۰۴. ۷۸۷۱ (۶)- يأتى فى الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ و ۱۰ و ۱۱ من الباب ۴۰، و فى الباب ۴۱، و ۴۲ و فى الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب. ۷۸۷۲ (۱)- يأتى فى الحديث ۲ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب، و فى الحديث ۳ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة. ۷۸۷۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب. ۷۸۷۴ (۳)- يأتى فى الحديث ۱ من الباب ۳۶ من هذه الأبواب.

۳۵- بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

۳۵۲۲۳- ۷۸۷۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ۷۸۷۷ فَقَالَ إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۸۷۸ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۷۸۷۹ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ۷۸۸۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۰

۷۸۷۵ (۴)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۷۸۷۶ (۵)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۳. ۷۸۷۷ (۶)- فى المصدر زيادة-[متعمدا]. ۷۸۷۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۷. ۷۸۷۹ (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۷. ۷۸۸۰ (۹)- يأتى فى الباب ۱۰ من أبواب العاقلة.

۳۶- بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسِّحْرِ

۳۵۲۲۴- ۷۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۸۸۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ۷۸۸۴.

۳۵۲۲۵- ۷۸۸۵-۲ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونِ وَ الْمَعْتُوهِ الَّذِي لَا يُفِيقُ وَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ عَمْدُهُمَا خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَ قَدْ رُفِعَ عَنْهُمَا الْقَلَمُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۸۸۶ وَ عَلَى حُكْمِ السَّاحِرِ وَ أَنَّهُ يُقْتَلُ۷۸۸۷

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۱

وَ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَتْلِهِ حَدّاً لِفَسَادِهِ لَا قَوَداً۷۸۸۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْعَاقِلَةِ۷۸۸۹.

۷۸۸۱ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۷۸۸۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۱، أورده فى الحديث ۴ من الباب ۱۱ من أبواب العاقلة. ۷۸۸۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۷- ۱۰۸۵. ۷۸۸۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۶. ۷۸۸۵ (۵)- قرب الإسناد- ۷۲. ۷۸۸۶ (۶)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۲۸، و فى الباب ۲۹ من هذه الأبواب. ۷۸۸۷ (۷)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب بقية الحدود. ۷۸۸۸ (۱)- راجع الخلاف مسألة ۱۶ من مسائل كتاب كفّارة القتل. ۷۸۸۹ (۲)- يأتى فى الباب ۱۱ من أبواب العاقلة.

۳۷- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّعْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً

۳۵۲۲۶- ۷۸۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكَهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِي أَوَّلِهِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً مُتَعَمِّداً قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً۷۸۹۲.

۳۵۲۲۷- ۷۸۹۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۲۲۸- ۷۸۹۴-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۲

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ۷۸۹۵.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۷۸۹۶

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْ سَنَدِهِ لَفْظَيْ عَنْ حُمْرَانَ وَ مِنْ مَتْنِهِ لَفْظَ لَهُ۷۸۹۷.

وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۲۹- ۷۸۹۸-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكاً لَهُ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۷۸۹۹.

۳۵۲۳۰- ۷۹۰۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سَنَةً وَ أَغْرَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۷۹۰۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ لَفْظَ سَنَةً۷۹۰۲.

۳۵۲۳۱- ۷۹۰۳-۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُثَنًّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ مُتَعَمِّداً أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ قَالَ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ۷۹۰۴ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً.

۳۵۲۳۲- ۷۹۰۵-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ وَ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّقَبَةِ كَانَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصِّيَامَ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ.

۳۵۲۳۳- ۷۹۰۶-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ۷۹۰۷.

۳۵۲۳۴- ۷۹۰۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۴

وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.

۳۵۲۳۵- ۷۹۰۹-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَنَّهُ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ تُؤْخَذُ مِنْهُ قِيمَتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ.

۳۵۲۳۶- ۷۹۱۰-۱۱ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۱۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَاصِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِقَتْلِهِمْ۷۹۱۲.

۷۸۹۰ (۳)- الباب ۳۷ فيه ۱۱ حديث. ۷۸۹۱ (۴)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۲، التهذيب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۲. ۷۸۹۲ (۵)- الفقيه ۴- ۹۶- ۵۱۶۷. ۷۸۹۳ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۳- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۰. ۷۸۹۴ (۷)- الكافى ۷- ۳۰۳- ۴. ۷۸۹۵ (۱)- فى المصدر زيادة- متتابعين. ۷۸۹۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۹. ۷۸۹۷ (۳)- كلاهما وردا فى رواية الشيخ. ۷۸۹۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۱. ۷۸۹۹ (۵)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۱ ذيل ۱. ۷۹۰۰ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۳- ۶. ۷۹۰۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۳. ۷۹۰۲ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵۳- ۵۳۳۹. ۷۹۰۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۴. ۷۹۰۴ (۳)- ليس فى المصدر. ۷۹۰۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۳۵- ۹۳۵. ۷۹۰۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۸. ۷۹۰۷ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۲. ۷۹۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۹. ۷۹۰۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۴۰. ۷۹۱۰ (۲)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۸- ۲۴۱. ۷۹۱۱ (۳)- يأتى فى الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۹۱۲ (۴)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ الْمَمَالِيكِ

۳۵۲۳۷- ۷۹۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْجُرْجَانِيِّ۷۹۱۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أُدِّبَ وَ حُبِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِيكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۵

۳۵۲۳۸- ۷۹۱۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَ أُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَ يُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ قُتِلَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۱۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ۷۹۱۸ وَ غَيْرِهِ عُمُوماً۷۹۱۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۲۰.

۷۹۱۳ (۵)- الباب ۳۸ فيه حديثان. ۷۹۱۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۰۳- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۸، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۶. ۷۹۱۵ (۷)- فى المصدر- الفتح بن يزيد الجرجانى. ۷۹۱۶ (۱)- الكافى ۷- ۳۰۳- ۷. ۷۹۱۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۹، و التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۷. ۷۹۱۸ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب. ۷۹۱۹ (۴)- تقدم فى الحديث ۱۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۷۹۲۰ (۵)- يأتى فى الحديث ۹ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب.

۳۹- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ

۳۵۲۳۹- ۷۹۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ثَدْيَ۷۹۲۳ وَلِيدَتِهَا أَنَّهَا حُرَّةٌ لَا سَبِيلَ لِمَوْلَاتِهَا عَلَيْهَا وَ قَضَى فِيمَنْ نَكَّلَ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةً يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَهُوَ يَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَطَعَتْ يَدَيْ وَلِيدَتِهَا۷۹۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۶

۷۹۲۱ (۶)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۷۹۲۲ (۷)- الكافى ۷- ۳۰۳- ۸. ۷۹۲۳ (۸)- فى نسخة من التهذيب- يدى "هامش المخطوط. "۷۹۲۴ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۷، إلّا أن فيه- يدى وليدتها.

۴۰- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغَرَّمُ قِيمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالدِّيَةُ وَ يُعَزَّرُ

۳۵۲۴۰- ۷۹۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثى بِالْأُنْثى۷۹۲۷- قَالَ فَقَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

۳۵۲۴۱- ۷۹۲۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۷۹۲۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۴۲- ۷۹۳۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۹۳۱.

۳۵۲۴۳- ۷۹۳۲-۴ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَةِ عَبْدٍ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ دِيَةَ الْحُرِّ۷۹۳۳.

۳۵۲۴۴- ۷۹۳۴-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

۳۵۲۴۵- ۷۹۳۵-۶ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۹۳۶ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۳۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۸

وَ رَوَاهُ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ عَنِ الْحَلَبِيِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

۳۵۲۴۶- ۷۹۳۸-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ۷۹۳۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ ثَمَنَهُ وَ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً الْحَدِيثَ.

۳۵۲۴۷- ۷۹۴۰-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ.

۳۵۲۴۸- ۷۹۴۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى)۷۹۴۲ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الِاعْتِيَادِ لِمَا تَقَدَّمَ۷۹۴۳ وَ يَأْتِي۷۹۴۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ۷۹۴۵.

۳۵۲۴۹- ۷۹۴۶-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ مَوْلَاهُ مُتَعَمِّداً قَالَ يُقْتَلُ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۹۹

۳۵۲۵۰- ۷۹۴۷-۱۱ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ فَقَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تُكَاتِبُ الْأَحْرَارُ.

۳۵۲۵۱- ۷۹۴۸-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلوكاً مَا عَلَيْهِ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۵۰.

۷۹۲۵ (۱)- الباب ۴۰ فيه ۱۲ حديثا. ۷۹۲۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۲۷ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۷۹۲۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۳. ۷۹۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰ - ۱۹۱ - ۷۵۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۲ - ۱۰۲۹. ۷۹۳۰ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۱. ۷۹۳۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۰. ۷۹۳۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۳۹، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۳۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۸. ۷۹۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۰، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۶ من أبواب ديات النفس. ۷۹۳۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷. ۷۹۳۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ۷۹۳۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۶، و الاستبصار ۴ - ۲۷۳ - ۱۰۳۴. ۷۹۳۸ (۱)- التهذيب ۱۰ - ۱۹۱ - ۷۵۵، و الاستبصار ۴ - ۲۷۲ - ۱۰۳۳. ۷۹۳۹ (۲)- في الاستبصار- معلى بن أبي عثمان. ۷۹۴۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۱. ۷۹۴۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۵۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۳- ۱۰۳۵. ۷۹۴۲ (۵)- ليس في المصدر. ۷۹۴۳ (۶)- تقدم في الأحاديث ۱- ۸ من هذا الباب. ۷۹۴۴ (۷)- يأتي في الحديثين ۱۱ و ۱۲ من هذا الباب. ۷۹۴۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۶. ۷۹۴۶ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۰. ۷۹۴۷ (۱)- قرب الإسناد- ۱۱۱- ۱۲. ۷۹۴۸ (۲)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۴۹ (۳)- تقدم في الحديث ۲۰ من الباب ۳۳ و في البابين ۳۷ و ۳۸ من هذه الأبواب. ۷۹۵۰ (۴)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۴۱- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

۳۵۲۵۲- ۷۹۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۳۵۲۵۳- ۷۹۵۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ)۷۹۵۴ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۰

قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا حَبَسُوهُ فَيَكُونُ عَبْداً لَهُمْ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

۳۵۲۵۴- ۷۹۵۵-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ)۷۹۵۶ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۷۹۵۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۲۵۵- ۷۹۵۸-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَلِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ مِثْلَهُ۷۹۵۹.

۳۵۲۵۶- ۷۹۶۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَحْيَوْا۷۹۶۱.

۳۵۲۵۷- ۷۹۶۲-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۱

۳۵۲۵۸- ۷۹۶۳-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ وَ حُرٍّ قَتَلَا حُرّاً قَالَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرَّ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدَ فَإِنِ اخْتَارَ قَتْلَ الْحُرِّ جَلَدَ جَنْبَيِ الْعَبْدِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ مِثْلَهُ۷۹۶۴.

۳۵۲۵۹- ۷۹۶۵-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۷۹۶۶ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

۳۵۲۶۰- ۷۹۶۷-۹ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ حُرٍّ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ.

۳۵۲۶۱- ۷۹۶۸-۱۰ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُؤَدُّونَ ثَمَنَهُ۷۹۶۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۷۹۷۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۷۱.

۷۹۵۱ (۵)- الباب ۴۱ فيه ۱۰ أحاديث. ۷۹۵۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۷. ۷۹۵۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۶، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۶. ۷۹۵۴ (۸)- ليس في التهذيب "هامش المخطوط "و كذلك الكافي. ۷۹۵۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۰، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس. ۷۹۵۶ (۲)- ليس في التهذيب. ۷۹۵۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸. ۷۹۵۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۹. ۷۹۵۹ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۶۳. ۷۹۶۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۷۰. ۷۹۶۱ (۷)- في المصدر- استعبدوا. ۷۹۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۲۷۲. ۷۹۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۱- ۶۰۴. ۷۹۶۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۱- ۹۵۹. ۷۹۶۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۳. ۷۹۶۶ (۴)- في المصدر- عن هيثم، عن عبيدة. ۷۹۶۷ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۶۸ (۶)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۷۹۶۹ (۷)- هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس. في النهاية يقتص منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربة واحدة، لم يكن عليه أكثر من القتل، و هي رواية محمّد بن قيس، عن أحدهما(عليهما السلام). و في المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و هي رواية أبي عبيدة، عن أبي جعفر(عليه السلام)، و الأقرب في النهاية ".شرائع الإسلام ۴- ۲۰۱("منه قده). ۷۹۷۰ (۱)- تقدم في الحديث ۳ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب. ۷۹۷۱ (۲)- يأتي في الباب الآتي، و في الحديث ۳ من الباب ۴۵ من هذه الأبواب.

۴۲- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيّاً

۳۵۲۶۲- ۷۹۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً فَقَالَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً قَالَ فَقَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَكُونُ لَهُمْ رِقّاً فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَمْلُوكٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۷۴ وَ كَذَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ۷۹۷۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۷۶ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۷۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۳

۷۹۷۲ (۳)- الباب ۴۲ فيه حديث واحد. ۷۹۷۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۸. ۷۹۷۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۲. ۷۹۷۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۷ - ۵۲۷۱. ۷۹۷۶ (۷)- تقدم في الباب ۱۳ من أبواب التدبير. ۷۹۷۷ (۸)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۹ من أبواب ديات النفس.

۴۳- بَابُ أَنَّ حُكْمَ أُمِّ الْوَلَدِ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهَا حُكْمُ الْمَمْلُوكِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ

۳۵۲۶۳- ۷۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ۷۹۸۰ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ جِنَايَتُهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ عَلَى سَيِّدِهَا وَ مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحُدُودِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي بَدَنِهَا قَالَ وَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۷۹۸۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۸۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۸۳.

۷۹۷۸ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۷۹۷۹ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۷، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۷۹۸۰ (۳)- في المصدر زيادة- عن ابن محبوب. ۷۹۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۹. ۷۹۸۲ (۵)- تقدم في الباب ۱ من أبواب الاستيلاد، و في الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب بقية الحدود. ۷۹۸۳ (۶)- يأتي في الباب ۱۱ من أبواب ديات النفس.

۴۴- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَمْلُوكَانِ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَلَهُ الْقِصَاصُ وَ الْعَفْوُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ

۳۵۲۶۴- ۷۹۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَمْلُوكَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ أَ لَهُ أَنْ يُقِيدَهُ بِهِ دُونَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۴

السُّلْطَانِ إِنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى۷۹۸۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۷۹۸۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۷۹۸۸.

۷۹۸۴ (۷)- الباب ۴۴ فيه حديث واحد. ۷۹۸۵ (۸)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۱۹. ۷۹۸۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۶. ۷۹۸۷ (۲)- تقدم في الباب ۳۰ من أبواب مقدمات الحدود. ۷۹۸۸ (۳)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۴ من الباب ۵۷ من هذه الأبواب.

۴۵- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِداً أَوْ جَرَحَهُمَا

۳۵۲۶۵- ۷۹۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ جَرَحَ

رَجُلَيْنِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِيطُ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ جَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكُمِ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۷۹۹۱.

۳۵۲۶۶- ۷۹۹۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ۷۹۹۳.

۳۵۲۶۷- ۷۹۹۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۵

سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِداً بَعْدَ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِيَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَإِذَا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۷۹۹۵.

۷۹۸۹ (۴)- الباب ۴۵ فيه ۳ أحاديث. ۷۹۹۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۴۱. ۷۹۹۱ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۷. ۷۹۹۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۲. ۷۹۹۳ (۸)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۷. ۷۹۹۴ (۹)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۴۰. ۷۹۹۵ (۱)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۱۵ و ۴۱ من هذه الأبواب.

۴۶- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

۳۵۲۶۸- ۷۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يَغْرَمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

۳۵۲۶۹- ۷۹۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۶

مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ كَانَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ رِقّاً لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ (مَا أَدَّى)۷۹۹۹ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ۸۰۰۰ أَقُولُ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْخَطَإِ هُنَا عَلَى مَا يُقَابِلُ الصَّوَابَ لَا مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ لِلْحُكْمِ بِالْقِصَاصِ فِيهِ فَيُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ۸۰۰۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۰۲ وَ يَأْتِي الْحُكْمُ الْأَخِيرُ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ۸۰۰۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۷

۷۹۹۶ (۲)- الباب ۴۶ فيه حديثان. ۷۹۹۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۹، و الفقيه ۴- ۹۶- ۳۱۹، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف. ۷۹۹۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۳. ۷۹۹۹ (۱)- في الفقيه- بقي عليه" هامش المخطوط. "۸۰۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۷، و الفقيه ۴- ۱۲۸- ۵۲۷۲. ۸۰۰۱ (۳)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ۴ و ۱۰ من أبواب المكاتبة. ۸۰۰۲ (۴)- يأتي في الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۸۰۰۳ (۵)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف و هو نفس الحديث ۱ من هذا الباب، و لكن يأتي في الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس.

۴۷- بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

۳۵۲۷۰- ۸۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ- وَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۰۰۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ۸۰۰۷.

۳۵۲۷۱- ۸۰۰۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً- فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَ أَقَادُوهُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۰۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۸

۳۵۲۷۲- ۸۰۱۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَ لَكِنْ يُعْطِي الذِّمِّيَّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۸۰۱۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ.

۳۵۲۷۳- ۸۰۱۲-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۰۱۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ- فَأَرَادَ أَهْلُ النَّصْرَانِيِّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتَلُوهُ وَ أَدَّوْا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ.

۳۵۲۷۴- ۸۰۱۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۰۹

۳۵۲۷۵- ۸۰۱۶-۶ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُسْلِمِ- هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوَّداً لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ۸۰۱۷

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَاداً لِذَلِكَ لَا يَدَعُ قَتْلَهُمْ۸۰۱۸.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.

۳۵۲۷۶- ۸۰۱۹-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِلْقَتْلِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ۸۰۲۰ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُوماً۸۰۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۰

۸۰۰۴ (۱)- الباب ۴۷ فيه ۷ أحاديث. ۸۰۰۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶، و أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب ديات النفس. ۸۰۰۶ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۴ ذيل ۴. ۸۰۰۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۰۰۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۳. ۸۰۰۹ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من هذا الباب. ۸۰۱۰ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۳. ۸۰۱۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۴. ۸۰۱۲ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۸، و التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۵، و الفقيه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۶. ۸۰۱۳ (۴)- ليس في التهذيب. ۸۰۱۴ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۹، و الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۸۰۱۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲. ۸۰۱۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۲. ۸۰۱۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶. ۸۰۱۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۰۱۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۷. ۸۰۲۰ (۵)- في التهذيبين- محمّد بن الفضيل. ۸۰۲۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۲۸. ۸۰۲۲ (۷)- تقدم في الباب ۱ من أبواب حدّ المحارب.

۴۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ

۳۵۲۷۷- ۸۰۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ يَقْتَصُّ (الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ)۸۰۲۵ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً۸۰۲۶ إِذَا قَتَلُوا عَمْداً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۰۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۸۰۲۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۰۲۹.

۸۰۲۳ (۱)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۸۰۲۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۶. ۸۰۲۵ (۳)- في المصدر- للنصراني و اليهودي و المجوسي. ۸۰۲۶ (۴)- في المصدر- ببعض. ۸۰۲۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۹. ۸۰۲۸ (۶)- تقدم في الحديثين ۱۱ و ۲۱ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب. ۸۰۲۹ (۷)- يأتي في الحديث ۳ من الباب ۲۲ من أبواب قصاص الطرف.

۴۹- بَابُ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِماً قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمُ اسْتِرْقَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ وَ أَخْذُ مَالِهِ

۳۵۲۷۸- ۸۰۳۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِيلَ وَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ- قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا قِيلَ وَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۱

مَعَهُ۸۰۳۲ مَالٌ قَالَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۰۳۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۰۳۵

۸۰۳۰ (۸)- الباب ۴۹ فيه حديث واحد. ۸۰۳۱ (۹)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب ديات النفس. ۸۰۳۲ (۱)- في التهذيب زيادة- عين "هامش المخطوط. "۸۰۳۳ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۱. ۸۰۳۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۵۰. ۸۰۳۵ (۴)- تقدم ما يدلّ على ذلك بعمومه في الباب ۳۶ من أبواب حدّ الزنا.

۵۰- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً مَقْطُوعَ الْيَدِ

۳۵۲۷۹- ۸۰۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً وَ كَانَ الْمَقْتُولُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُمْنَى فَقَالَ إِنْ كَانَتْ قُطِعَتْ يَدُهُ فِي جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ أَوْ كَانَ قُطِعَ فَأَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ مِنَ الَّذِي قَطَعَهَا فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَقْتُلُوا قَاتِلَهُ أَدَّوْا إِلَى أَوْلِيَاءِ قَاتِلِهِ دِيَةَ يَدِهِ الَّذِي۸۰۳۸ قِيدَ مِنْهَا إِنْ كَانَ أَخَذَ دِيَةَ يَدِهِ وَ يَقْتُلُوهُ وَ إِنْ شَاءُوا طَرَحُوا عَنْهُ دِيَةَ يَدٍ وَ أَخَذُوا الْبَاقِيَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قُطِعَتْ فِي غَيْرِ جِنَايَةٍ جَنَاهَا عَلَى نَفْسِهِ وَ لَا أَخَذَ لَهَا دِيَةً قَتَلُوا قَاتِلَهُ وَ لَا يَغْرَمُ شَيْئاً وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةً كَامِلَةً قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۱۲

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۳۹.

۸۰۳۶ (۵)- الباب ۵۰ فيه حديث واحد. ۸۰۳۷ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۶- ۱. ۸۰۳۸ (۷)- في المصدر- التي. ۸۰۳۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۳.

۵۱- بَابُ حُكْمِ مَنْ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً بِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ

۳۵۲۸۰- ۸۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَيْ رَجُلٍ وَ قَطَعَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَّقَ ذَلِكَ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ يُقْتَلُ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ضُرِبَتْ عُنُقُهُ وَ لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ قَطَعَ أَنْفَهُ وَ أُذُنَيْهِ۸۰۴۲

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۰۴۳.

۳۵۲۸۱- ۸۰۴۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَی رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ یُقْتَصَّ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۳

____

۸۰۴۰ (۲)- الباب ۵۱ فیه حدیثان. ۸۰۴۱ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۶- ۱. ۸۰۴۲ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۰- ۵۲۸۰. ۸۰۴۳ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵۲- ۱۰۰۰. ۸۰۴۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۵۳- ۱۰۰۲. ۸۰۴۵ (۷)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱۲ من أبواب قصاص الطرف، و فی الباب ۷ من أبواب دیات المنافع.

۵۲- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ عَنِ الْقَاتِلِ أَوْ طَلَبَ الدِّیَةَ فَلِلْبَاقِی الْقِصَاصُ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّیَةِ

۳۵۲۸۲- ۸۰۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أُمٌّ وَ أَبٌ وَ ابْنٌ فَقَالَ الِابْنُ أَنَا أُرِیدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِی وَ قَالَ الْأَبُ أَنَا (أُرِیدُ أَنْ)۸۰۴۸ أَعْفُوَ وَ قَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أُرِیدُ أَنْ آخُذَ الدِّیَةَ قَالَ فَقَالَ فَلْیُعْطِ الِابْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّیَةِ وَ یُعْطِی وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّیَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِی عَفَا وَ لْیَقْتُلْهُ.

۳۵۲۸۳- ۸۰۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَ أَبَی الْآخَرُ أَنْ یَعْفُوَ قَالَ إِنْ أَرَادَ الَّذِی لَمْ یَعْفُ أَنْ یَقْتُلَ قَتَلَ وَ رَدَّ نِصْفَ الدِّیَةِ عَلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ نَحْوَهُ۸۰۵۰ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۲۸۴- ۸۰۵۱-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۴

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَیْنِ عَمْداً وَ لَهُمَا أَوْلِیَاءُ فَعَفَا أَوْلِیَاءُ أَحَدِهِمَا وَ أَبَی الْآخَرُونَ قَالَ فَقَالَ یَقْتُلُ الَّذِی لَمْ یَعْفُ وَ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَةَ أَخَذُوا الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۰۵۲ وَ كَذَا الْحَدِیثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۵۳ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۸۰۵۴ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۸۰۵۵.

____

۸۰۴۶ (۱)- الباب ۵۲ فیه ۳ أحادیث. ۸۰۴۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۵۶- ۲، و الفقیه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۶، و التهذیب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۶. ۸۰۴۸ (۳)- لیس فی المصدر. ۸۰۴۹ (۴)- الکافی ۷- ۳۵۶- ۱، و التهذیب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۴. ۸۰۵۰ (۵)- الفقیه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۵. ۸۰۵۱ (۶)- الکافی ۷- ۳۵۸- ۸. ۸۰۵۲ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۷۶- ۶۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۳- ۹۹۱. ۸۰۵۳ (۲)- یأتی فی الحدیثین ۱ و ۲ من الباب ۵۴ و فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب. ۸۰۵۴ (۳)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۵۳، و فی الأحادیث ۳ و ۴ و ۵ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۸۰۵۵ (۴)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب.

۵۳- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا كَانَ بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ صِغَاراً فَعَفَا الْكِبَارُ أَوْ لَمْ یَكُنْ كِبَارٌ

۳۵۲۸۵- ۸۰۵۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ أَ رَأَیْتَ إِنْ عَفَا الْأَوْلَادُ الْكِبَارُ قَالَ فَقَالَ لَا یُقْتَلُ وَ یَجُوزُ عَفْوُ الْأَوْلَادِ الْكِبَارِ فِی حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ یَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّیَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۵۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۰۵۹

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۵

أَقُولُ: وَ یَأْتِی وَجْهُهُ۸۰۶۰.

۳۵۲۸۶- ۸۰۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع قَالَ: انْتَظِرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِینَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ یَكْبَرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خُیِّرُوا فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۶۲.

____

۸۰۵۶ (۵)- الباب ۵۳ فیه حدیثان. ۸۰۵۷ (۶)- الکافی ۷- ۳۵۷- ۳. ۸۰۵۸ (۷)- الفقیه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۷. ۸۰۵۹ (۸)- التهذیب ۱۰- ۱۷۶- ۶۸۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۴- ۹۹۵. ۸۰۶۰ (۱)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۸۰۶۱ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۷۶- ۶۹۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۵- ۹۹۶. ۸۰۶۲ (۳)- یأتی ما یدلّ علیه بعمومه فی الباب ۵۵ من هذه الأبواب.

۵۴- بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ لَمْ یَجُزْ لِلْبَاقِی الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ یُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّیَةِ

۳۵۲۸۷- ۸۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِیَّیْنِ قَالَ فَقَالَ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّیَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّیَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَی الَّذِینَ لَمْ یَعْفُوا.

۳۵۲۸۸- ۸۰۶۵-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۶

أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ عَفَا مِنْ ذِی سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ وَ قَضَی فِی أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ یُعْطَی بَقِیَّتُهُمُ الدِّیَةَ وَ یُرْفَعُ عَنْهُمْ بِحِصَّةِ الَّذِی عَفَا.

۳۵۲۸۹- ۸۰۶۶-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلَیْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْداً وَ لَهُ وَلِیَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِیَّیْنِ فَقَالَ إِذَا عَفَا عَنْهُمَا بَعْضُ الْأَوْلِیَاءِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَ طُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّیَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا وَ أَدَّیَا الْبَاقِیَ مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَی الَّذِی لَمْ یَعْفُ وَ قَالَ عَفْوُ كُلِّ ذِی سَهْمٍ جَائِزٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۰۶۷ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ۸۰۶۸ عَلَی مَا إِذَا لَمْ یُؤَدِّ الْبَاقِی فَاضِلَ الدِّیَةِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۰۶۹ وَ یُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَی بَاقِی الْأَوْلِیَاءِ.

۳۵۲۹۰- ۸۰۷۰-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی عَنْ غِیَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع كَانَ یَقُولُ مَنْ عَفَا عَنِ الدَّمِ مِنْ ذِی سَهْمٍ لَهُ فِیهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَ سَقَطَ الدَّمُ وَ تَصِیرُ دِیَةً۸۰۷۱ وَ یُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِی عَفَا.

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۸۰۷۲.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۷

۳۵۲۹۱- ۸۰۷۳-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ قَدْ رُوِیَ أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلِیَاءِ۸۰۷۴ ارْتَفَعَ الْقَوَدُ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ۸۰۷۵ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۰۷۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۰۷۷.

____

۸۰۶۳ (۴)- الباب ۵۴ فیه ۵ أحادیث. ۸۰۶۴ (۵)- الکافی ۷- ۳۵۸- ۸، و التهذیب ۱۰- ۱۷۶- ۶۸۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۳- ۹۹۱. ۸۰۶۵ (۶)- الکافی ۷- ۳۵۷- ۶، و التهذیب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۹. ۸۰۶۶ (۱)- الکافی ۷- ۳۵۷- ۷. ۸۰۶۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۳- ۹۹۰. ۸۰۶۸ (۳)- راجع شرح اللمعة الدمشقیة ۱۰- ۹۵- ۹۷، و جواهر الکلام ۴۲- ۲۸۸. ۸۰۶۹ (۴)- تقدم فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۴- ۹۹۵. ۸۰۷۱ (۶)- فی المصدر- الدیة. ۸۰۷۲ (۷)- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب. ۸۰۷۳ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۷. ۸۰۷۴ (۲)- فی المصدر زیادة- عن الدم. ۸۰۷۵ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من هذا الباب. ۸۰۷۶ (۴)- تقدم فی الباب ۵۲ من هذه الأبواب. ۸۰۷۷ (۵)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب الآتی من هذه الأبواب.

۵۵- بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ لِلْبَدَوِیِّ أَنْ یَقْتُلَ مُهَاجِرِیّاً قِصَاصاً حَتَّی یُهَاجِرَ وَ لَهُ الْمِیرَاثُ وَ نَصِیبُهُ مِنَ الدِّیَةِ وَ أَنَّهُ لَا یُقْتَلُ الْمُؤْمِنُ بِغَیْرِ الْمُؤْمِنِ

۳۵۲۹۲- ۸۰۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْهِجْرَةِ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْبَدْوِ لَمْ یُهَاجِرْ أَ رَأَیْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِیُّ أَنْ یَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِکَ فَقَالَ لَیْسَ لِلْبَدَوِیِّ أَنْ یَقْتُلَ مُهَاجِرِیّاً حَتَّی یُهَاجِرَ قَالَ وَ إِذَا عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِیِّ مِنَ الْمِیرَاثِ شَیْءٌ قَالَ أَمَّا الْمِیرَاثُ فَلَهُ (وَ)۸۰۸۰ حَظُّهُ مِنْ دِیَةِ أَخِیهِ إِنْ أُخِذَتْ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۰۸۱

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۸

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ۸۰۸۲.

۳۵۲۹۳- ۸۰۸۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَیْكُمُ الْقِصاصُ۸۰۸۴ أَ هِیَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِینَ قَالَ هِیَ لِلْمُؤْمِنِینَ خَاصَّةً.

____

۸۰۷۸ (۶)- الباب ۵۵ فیه حدیثان. ۸۰۷۹ (۷)- الکافی ۷- ۳۵۷- ۴. ۸۰۸۰ (۸)- لیس فی المصدر. ۸۰۸۱ (۹)- التهذیب ۱۰- ۱۷۶- ۶۹۱. ۸۰۸۲ (۱)- الفقیه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۷. ۸۰۸۳ (۲)- تفسیر العیّاشیّ ۱- ۷۵- ۱۵۹. ۸۰۸۴ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸.

۵۶- بَابُ أَنَّهُ لَیْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ

۳۵۲۹۴- ۸۰۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوَدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ۸۰۸۷

۳۵۲۹۵- ۸۰۸۸-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَفْوُ كُلِّ ذِی سَهْمٍ جَائِزٌ.

أَقُولُ: قَدْ خَصَّهُ الشَّیْخُ بِغَیْرِ الْمَرْأَةِ وَ كَذَا أَمْثَالُهُ مِمَّا مَرَّ۸۰۸۹ لَكِنْ تَقَدَّمَ فِی الْمَوَارِیثِ فِی أَحَادِیثِ التَّعْصِیبِ مَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا عَلَی التَّقِیَّةِ۸۰۹۰ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۱۹

____

۸۰۸۵ (۴)- الباب ۵۶ فیه حدیثان. ۸۰۸۶ (۵)- الکافی ۷- ۳۵۷- ۵. ۸۰۸۷ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۷۷- ۶۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۸. ۸۰۸۸ (۷)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۸۰۸۹ (۸)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ من الباب ۵۴ من هذه الأبواب. ۸۰۹۰ (۹)- تقدم فی ذیل الحدیث ۶ من الباب ۸ من أبواب موجبات الارث.

۵۷- بَابُ أَنَّهُ یُسْتَحَبُّ لِلْوَلِیِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوِ الصُّلْحُ عَلَی الدِّیَةِ أَوْ غَیْرِهَا

۳۵۲۹۶- ۸۰۹۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ۸۰۹۳ فَقَالَ یُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ۸۰۹۴ قَالَ یَنْبَغِی لِلَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا یُعْسِرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَی دِیَةٍ وَ یَنْبَغِی لِلَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا یَمْطُلَ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَی مَا یُعْطِیهِ وَ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِ بِإِحْسَانٍ الْحَدِیثَ.

۳۵۲۹۷- ۸۰۹۵-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ۸۰۹۶ قَالَ یُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا عَنْهُ مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَیْرِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ۸۰۹۷- قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ فَیَنْبَغِی لِلطَّالِبِ أَنْ یَرْفُقَ بِهِ وَ لَا یُعْسِرَهُ وَ یَنْبَغِی لِلْمَطْلُوبِ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲۰

بِإِحْسَانٍ وَ لَا یَمْطُلَهُ إِذَا قَدَرَ.

۳۵۲۹۸- ۸۰۹۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِیمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ عُفِیَ لَهُ مِنْ أَخِیهِ شَیْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَداءٌ إِلَیْهِ بِإِحْسانٍ۸۰۹۹- مَا ذَلِکَ الشَّیْءُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ یَقْبَلُ الدِّیَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ۸۱۰۰ الَّذِی لَهُ الْحَقُّ أَنْ یَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا یُعْسِرَهُ وَ أَمَرَ الَّذِی عَلَیْهِ الْحَقُّ أَنْ یُؤَدِّیَ إِلَیْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا أَیْسَرَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۱۰۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۰۲.

۳۵۲۹۹- ۸۱۰۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَلًّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ۸۱۰۴ قَالَ یُكَفَّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ عَلَی قَدْرِ مَا عَفَا عَنِ الْعَمْدِ وَ فِی الْعَمْدِ یُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ إِلَّا أَنْ یَعْفُوَ أَوْ یَقْبَلَ الدِّیَةَ وَ لَهُ مَا تَرَاضَوْا عَلَیْهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۱۰۶.۸۱۰۵ وسایل الشیعه ؛ ج‏۲۹ ؛ ص ۱۲۰

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۲۱

____

۸۰۹۱ (۱)- الباب ۵۷ فیه ۴ أحادیث. ۸۰۹۲ (۲)- الکافی ۷- ۳۵۸- ۱، و التهذیب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۱. ۸۰۹۳ (۳)- المائدة ۵- ۴۵.

۸۰۹۴ (۴)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۰۹۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۵۸- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۰. ۸۰۹۶ (۶)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۰۹۷ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۰۹۸ (۱)- الكافي ۷- ۳۵۹- ۴. ۸۰۹۹ (۲)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۰۰ (۳)- في المصدر زيادة- الرجل. ۸۱۰۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۹. ۸۱۰۲ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۸ و فيه- عن أبي جعفر(عليه السلام). ۸۱۰۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۷. ۸۱۰۴ (۷)- المائدة ۵- ۴۵. ۸۱۰۵ (۸)- تقدم في الحديثين ۷ و ۸ من الباب ۱۹ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۵ من الباب ۵۸ من هذه الأبواب. ۸۱۰۶ ح عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۵۸- باب أنّ وليّ القصاص إذا عفا أو صالح أو رضي بالدّية ثم يجزّ له القصاص بعد

۳۵۳۰۰- ۸۱۰۸- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۰۹ فَقَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

۳۵۳۰۱- ۸۱۱۰- ۲ وَ عَنْ عِلَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۱۱ فَقَالَ الرَّجُلُ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ صَاحِبُهُ أَوْ يَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ.

۳۵۳۰۲- ۸۱۱۲- ۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۱۳ قَالَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۲

الرَّجُلُ يَقْتُلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ۸۱۱۴ فَيَمْثُلُ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللَّهُ عَذاباً أَلِيماً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ۸۱۱۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۱۱۶

۳۵۳۰۳- ۸۱۱۷- ۴ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالى فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ۸۱۱۸- أَيْ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ أَوِ الْعَفْوِ.

۳۵۳۰۴- ۸۱۱۹- ۵ وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالى فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ۸۱۲۰- أَيْ عَلَى الْعَافِي اتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أَيْ۸۱۲۱ أَنْ لَا يَشُدَّهُ فِي الطَّلَبِ وَ يُنْظِرَهُ إِنْ كَانَ مُعْسِراً وَ لَا يُطَالِبُهُ بِالزِّيَادَةِ عَلى حَقِّهِ وَ عَلى الْمَعْفُوِّ لَهُ أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أَيِ الدَّفْعِ جِدَّ الْإِمْكَانِ مِنْ غَيْرِ مَطْلٍ.

۸۱۰۷ (۱)- الباب ۵۸ فيه ۵ أحاديث. ۸۱۰۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۵۸- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۱. ۸۱۰۹ (۳)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۰ (۴)- الكافي ۷- ۳۵۹- ۳، و التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۸. ۸۱۱۱ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۵۹- ۴. ۸۱۱۳ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۴ (۱)- في المصدر زيادة- ذلك. ۸۱۱۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۹ ذيل ۶۹۹. ۸۱۱۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۸ ذيل ۵۲۱۸. ۸۱۱۷ (۴)- مجمع البيان ۱- ۲۶۶. ۸۱۱۸ (۵)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۱۹ (۶)- مجمع البيان ۱- ۲۶۵. ۸۱۲۰ (۷)- البقرة ۲- ۱۷۸. ۸۱۲۱ (۸)- في المصدر- هي.

۵۹- باب حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

۳۵۳۰۵- ۸۱۲۳- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۳

بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَهَلْ لِأَوْلِيَائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ۸۱۲۴ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدِّيَةَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مِثْلَهُ۸۱۲۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مِثْلَهُ۸۱۲۶

۳۵۳۰۶- ۸۱۲۷- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً أَوْ خَطَأً وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ۸۱۲۸ مَالٌ وَ أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِلْقَاتِلِ قَالَ إِنْ وَهَبُوا دَمَهُ ضَمِنُوا دِيَتَهُ۸۱۲۹ فَقُلْتُ إِنْ هُمْ أَرَادُوا قَتْلَهُ قَالَ إِنْ قَتَلَ عَمْداً قُتِلَ قَاتِلُهُ وَ أَدَّى عَنْهُ الْإِمَامُ الدَّيْنَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قُتِلَ عَمْداً وَ صَالَحَ أَوْلِيَاؤُهُ قَاتِلَهُ عَلَى الدِّيَةِ فَعَلَى مَنِ الدَّيْنُ عَلى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ عَلى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ بَلْ يُؤَدُّوا دِيَتَهُ مِنْ دِيَتِهِ الَّتِي صَالَحُوا عَلَيْهَا أَوْلِيَاؤُهُ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِدِيَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۴

۸۱۲۲ (۹)- الباب ۵۹ فيه حديثان. ۸۱۲۳ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۳. ۸۱۲۴ (۱)- في المصدر- الغرماء. ۸۱۲۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۷۰. ۸۱۲۶ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۹- ۵۳۶۲. ۸۱۲۷ (۴)- الفقيه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۰. ۸۱۲۸ (۵)- ليس في المصدر. ۸۱۲۹ (۶)- في المصدر- الدين.

۶۰- باب أنّ الْمُسْلِمَ لَمْ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا دَمُنَا فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الدَّمُنَا كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ

۳۵۳۰۷- ۸۱۳۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ۸۱۳۲ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ- قَتَلَ رَجُلًا مُسْلِماً-۸۱۳۳ فَلَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ أَوْلِيَاءُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- إِلَّا أَوْلِيَاءُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ قَرَابَتِهِ فَقَالَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْرِضَ عَلى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ۸۱۳۴ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُ يَدْفَعُ الْقَاتِلَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ- لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- قُلْتُ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ حَقُّ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ- وَ إِنَّمَا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۳۵

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي الْعِلَلِ حُكْمَ الْعَفْوِ مِنَ الْإِمَامِ۸۱۳۶

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۵

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۱۳۷

۳۵۳۰۸- ۸۱۳۸- ۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا الْإِمَامُ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَةَ الْمَقْتُولِ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ وَ كَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۳۰۹- ۸۱۳۹- ۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلى ذلِكَ۸۱۴۰

۸۱۳۰ (۱)- الباب ۶۰ فيه ۳ أحاديث. ۸۱۳۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۵۹- ۱. ۸۱۳۲ (۳)- في العلل- عن محمد الحلبي. ۸۱۳۳ (۴)- في الفقيه زيادة- عمدا(هامش المخطوط)، و المصدر. ۸۱۳۴ (۵)- في نسخة من الفقيه- دينه(هامش المخطوط). ۸۱۳۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۴. ۸۱۳۶ (۷)- علل الشرائع- ۵۸۱- ۱۵. ۸۱۳۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۷. ۸۱۳۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۸- ۶۹۶. ۸۱۳۹ (۳)- علل الشرائع- ۵۸۳- ۲۵. ۸۱۴۰ (۴)- تقدم في الحديث ۵ من الباب ۴، و في الباب ۷ من أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة.

۶۱- باب أنّ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى قَتَلَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

۳۵۳۱۰- ۸۱۴۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ أَخَا رَجُلٍ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ وَ أَمَرَهُ بِقَتْلِهِ فَضَرَبَهُ الرَّجُلُ حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ فَحُمِلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَوَجَدُوا بِهِ رَمَقاً فَعَالَجُوهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۶

فَبَرَأَ فَلَمَّا خَرَجَ أَخَذَهُ أَخُو الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ فَقَالَ أَنْتَ قَاتِلُ أَخِي وَ لِي أَنْ أَقْتُلَكَ فَقَالَ قَدْ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَأَمَرَ۸۱۴۳ بِقَتْلِهِ فَخَرَجَ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهِ قَتَلْتَنِي مَرَّةً فَمَرُّوا عَلى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ فَقَالَ لَهُ تَعْجَلُ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَدَخَلَ عَلى عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ الْحُكْمُ فِيهِ هَكَذَا فَقَالَ مَا هُوَ يَا أَبَا الْحَسَنِ- فَقَالَ يَقْتَصُّ هَذَا مِنْ أَخِي الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ مَا صَنَعَ بِهِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ بِأَخِيهِ فَنَظَرَ الرَّجُلُ أَنَّهُ إِنِ اقْتَصَّ مِنْهُ أَتَى عَلى نَفْسِهِ فَعَفَا عَنْهُ وَ تَتَارَكَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۱۴۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ۸۱۴۵

۸۱۴۱ (۵)- الباب ۶۱ فيه حديث واحد. ۸۱۴۲ (۶)- الكافي ۷- ۳۶- ۱. ۸۱۴۳ (۱)- في المصدر- فامره. ۸۱۴۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۷. ۸۱۴۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۷۴- ۵۴۰۱.

۶۲- باب أنّ الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

۳۵۳۱۱- ۸۱۴۷- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَقْلَعْ عَنْهُ الضَّرْبَ حَتَّى مَاتَ أَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَعْبَثُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجْبَرُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۷

۳۵۳۱۲- ۸۱۴۸- ۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۱۴۹ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ۸۱۵۰- مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ يُمَثِّلَ بِالْقَاتِلِ الْحَدِيثَ.

۳۵۳۱۳- ۸۱۵۱- ۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَلَمْ يَرْفَعِ الْعَصَا عَنْهُ حَتَّى مَاتَ قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ لَكِنْ لَا يُتْرَكُ يَتَلَذَّذُ بِهِ وَ لَكِنْ يُجَازُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ.

۳۵۳۱۴- ۸۱۵۲- ۴ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع لَمَّا قَتَلَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ- قَالَ۸۱۵۳ احْبِسُوا هَذَا الْأَسِيرَ وَ أَطْعِمُوهُ۸۱۵۴ وَ أَحْسِنُوا إِسَارَهُ فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا أَوْلَى بِمَا صَنَعَ بِي إِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ وَ إِنْ شِئْتُ عَفَوْتُ وَ إِنْ شِئْتُ صَالَحْتُ وَ إِنْ شِئْتُ فَذَلِكَ إِلَيْكُمْ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۸

۳۵۳۱۵- ۵ وَ بِالْإِسْنَادِ أَنَّ الْحَسَنَ ع قَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِيَدِهِ.

۳۵۳۱۶- ۸۱۵۶- ۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِلْحَسَنِ ع يَا بُنَيَّ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- لَا أُلْفِيَنَّكُمْ تَخُوضُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ خَوْضاً تَقُولُونَ قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا لَا يُقْتَلَنَّ۸۱۵۷ بِي إِلَّا قَاتِلِي الطُّرُوا إِذَا أَنَا مِتُّ مِنْ ضَرْبِهِ الطُّرُوا۸۱۵۸ فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً بِضَرْبَةٍ وَ لَا يُمَثِّلُ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمُثْلَةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةٌ مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمُ)۸۱۵۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلى ذلِكَ۸۱۶۰

۸۱۴۶ (۴)- الباب ۶۲ فيه ۶ أحاديث. ۸۱۴۷ (۵)- الكافي ۷- ۲۷۹- ۴، أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۴۸ (۱)- الكافي ۷- ۳۷۰- ۷. ۸۱۴۹ (۲)- في المصدر- لأبي الحسن(عليه السلام). ۸۱۵۰ (۳)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۸۱۵۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۸، أورده عن الكافي و التهذيب في الحديث ۱۰ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب. ۸۱۵۲ (۵)- قرب الإسناد- ۶۷. ۸۱۵۳ (۶)- في المصدر زيادة- للحسن و الحسين(عليهما السلام). ۸۱۵۴ (۷)- في المصدر زيادة- و اسقوه. ۸۱۵۵ (۱)- قرب الإسناد- ۶۷. ۸۱۵۶ (۲)- نهج البلاغة ۳- ۸۶- ۴۷. ۸۱۵۷ (۳)- في المصدر- تقتلن. ۸۱۵۸ (۴)- في المصدر- ضربته هذه. ۸۱۵۹ (۵)- ما بين القوسين لم يرد في المصدر. ۸۱۶۰ (۶)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۶۳- باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قَتَلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

۳۵۳۱۷- ۸۱۶۲- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِالزِّنَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ مَا قُتِلَ الرَّجُلُ فَقَالَ إِنْ قَالَ الرَّابِعُ وَهَبْتُ ضُرِبَ الْحَدَّ وَ غَرِمَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالَ تَحَدَّثْتُ قُتِلَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۲۹

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۶۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۱۶۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلى ذلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ وَ غَيْرِهَا۸۱۶۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۱۶۶

۸۱۶۱ (۷)- الباب ۶۳ فيه حديث واحد. ۸۱۶۲ (۸)- الكافي ۷- ۳۶۶- ۲، التهذيب ۶- ۲۶۰- ۶۹۱، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الشهادات. ۸۱۶۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۲. ۸۱۶۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۸۴- ۴. ۸۱۶۵ (۳)- تقدم في الباب ۱۲

من أبواب الشهادات. ۸۱۶۶ (۴)- يأتى فى الباب ۶۴ من هذه الأبواب.

۶۴- بَابُ أَنَّ شُهُودَ الزُّورِ إِذَا شَهِدُوا عَلَى وَاحِدٍ فَقُتِلَ وَ أَرَادَ الْوَلِيُّ قَتْلَهُمْ جَازَ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

۳۵۳۱۸- ۸۱۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يُجَامِعُهَا فَيُرْجَمُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَغْرَمُ رُبْعَ الدِّيَةِ إِذَا قَالَ شُبِّهَ عَلَيَّ فَإِنْ رَجَعَ اثْنَانِ وَ قَالا شُبِّهَ عَلَيْنَا غَرِمَا نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ رَجَعُوا۸۱۶۹ وَ قَالُوا شُبِّهَ عَلَيْنَا غُرِّمُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا شَهِدْنَا بِالزُّورِ قُتِلُوا جَمِيعاً.

۳۵۳۱۹- ۸۱۷۰-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ زَنَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۰
فَرُجِمَ ثُمَّ رَجَعُوا وَ قَالُوا قَدْ وَهِمْنَا يُلْزَمُونَ الدِّيَةَ وَ إِنْ قَالُوا إِنَّمَا۸۱۷۱ تَعَمَّدْنَا قَتَلَ أَيَّ الْأَرْبَعَةِ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَ رَدَّ الثَّلَاثَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي وَ يُجْلَدُ الثَّلَاثَةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ إِنْ شَاءَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلَهُمْ رَدَّ ثَلَاثَ دِيَاتٍ عَلَى أَوْلِيَاءِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ وَ يُجْلَدُونَ ثَمَانِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُمَّ يَقْتُلُهُمُ الْإِمَامُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۱۷۲ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۳.

۸۱۶۷ (۵)- الباب ۶۴ فيه حديثان. ۸۱۶۸ (۶)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۱، التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۳. ۸۱۶۹ (۷)- فى المصدر زيادة- جميعا. ۸۱۷۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۴. ۸۱۷۱ (۱)- فى المصدر- إنا. ۸۱۷۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۱. ۸۱۷۳ (۳)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الشهادات، و فى الباب ۶۳ من هذه الأبواب.

۶۵- بَابُ أَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا مَاتَ قَامَ وَلَدُهُ وَ نَحْوُهُ مَقَامَهُ فِي الْقِصَاصِ

۳۵۳۲۰- ۸۱۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَاتَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ قَامَ وَلَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فِي الدِّيَةِ۸۱۷۶.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ۸۱۷۷.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَى قَوْلِهِ مَقَامَهُ بِالدَّمِ۸۱۷۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۱

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۷۹.

۸۱۷۴ (۴)- الباب ۶۵ فيه حديث واحد. ۸۱۷۵ (۵)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۶. ۸۱۷۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۲. ۸۱۷۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۹- ۷۰۲. ۸۱۷۸ (۸)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۷. ۸۱۷۹ (۱)- تقدم فى الباب ۲۳ من أبواب مقدمات الحدود.

۶۶- بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ يُدْفَعُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلُهُ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ

۳۵۳۲۱- ۸۱۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً۸۱۸۲- قَالَ وَ أَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ۸۱۸۳ وَ لَا تَبِعَةَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَ لَا دُنْيَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۴.

۸۱۸۰ (۲)- الباب ۶۶ فيه حديث واحد. ۸۱۸۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۷۰- ۷. ۸۱۸۲ (۴)- الاسراء ۱۷- ۳۳. ۸۱۸۳ (۵)- فى المصدر- فيقتله. ۸۱۸۴ (۶)- تقدم فى الحديث ۱۲ من الباب ۱۱ و فى الباب ۶۲ من هذه الأبواب.

۶۷- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدَيْنِ إِذَا قَتَلَا حُرّاً

۳۵۳۲۲- ۸۱۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ الْعِرَاقَ- فَاتَّبَعَهُ أَسْوَدَانِ أَحَدُهُمَا غُلَامٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَلَمَّا أَتَى الْأَعْوَصَ نَامَ الرَّجُلُ فَأَخَذَا صَخْرَةً فَشَدَخَا۸۱۸۷ بِهَا رَأْسَهُ فَأُخِذَا فَأُتِيَ بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ- وَ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِيدَهُمْ فَكَرِهَ أَنْ يَفْعَلَ فَسَأَلَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۲
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجِيبَهُ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنْ يُقْتَلَ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ فَشَكَا أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ- وَ صَنِيعَهُ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ- فَقَالُوا۸۱۸۸ إِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ يُقِيدَكُمْ مِنْهُ فَاتَّبِعُوا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع- فَاشْكُوا إِلَيْهِ ظُلَامَتَكُمْ فَفَعَلُوا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقِدْهُمْ فَقُتِلَا جَمِيعاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۱۸۹.

۸۱۸۵ (۷)- الباب ۶۷ فيه حديث واحد. ۸۱۸۶ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۳- ۱۰. ۸۱۸۷ (۹)- الشدخ- كسر الشيء الأجوف، تقول- شدخت رأسه فانشدخ.(النهاية ۲- ۴۵۱). ۸۱۸۸ (۱)- فى المصدر- فقال لهم أهل المدينة. ۸۱۸۹ (۲)- تقدم فى الحديث ۱۰ من الباب ۱۲، و فى الباب ۴۱ من هذه الأبواب.

۶۸- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ

۳۵۳۲۳- ۸۱۹۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۱۹۲ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُؤْمِنٍ- قَتَلَ رَجُلًا نَاصِباً مَعْرُوفاً بِالنَّصْبِ عَلَى دِينِهِ غَضَباً لِلَّهِ تَعَالَى يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَقْتُلُونَهُ وَ لَوْ رُفِعَ إِلَى إِمَامٍ عَادِلٍ ظَاهِرٍ لَمْ يَقْتُلْهُ قُلْتُ فَيَبْطُلُ دَمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَهُ وَرَثَةٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الدِّيَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ قَاتِلَهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ غَضَباً لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْإِمَامِ وَ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۱۹۳.

۳۵۳۲۴- ۸۱۹۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۳
ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ أَحَداً يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ (آلَ مُحَمَّدٍ)-۸۱۹۵ وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ تَبَرَّءُونَ مِنْ أَعْدَائِنَا وَ قَالَ مَنْ أَشْبَعَ عَدُوّاً لَنَا فَقَدْ قَتَلَ وَلِيّاً لَنَا.

۳۵۳۲۵- ۸۱۹۶-۳ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا يَقُولُ أَنَا أُبْغِضُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ- وَ لَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَتَوَلَّوْنَّا وَ أَنَّكُمْ مِنْ شِيعَتِنَا.

۳۵۳۲۶- ۸۱۹۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مَسَائِلِ الرِّجَالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّاصِبِ- هَلْ يُحْتَاجُ۸۱۹۸ فِي امْتِحَانِهِ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ تَقْدِيمِهِ الْجِبْتَ وَ الطَّاغُوتَ وَ اعْتِقَادِ إِمَامَتِهِمَا فَرَجَعَ الْجَوَابُ مَنْ كَانَ عَلَى هَذَا فَهُوَ نَاصِبٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ۸۱۹۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۰۰ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ النَّاصِبِ أَيْضاً فِي الْخُمُسِ۸۲۰۱ وَ غَيْرِهِ۸۲۰۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۴

۸۱۹۰ (۳)- الباب ۶۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۱۹۱ (۴)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۴. ۸۱۹۲ (۵)- فى المصدر زيادة- عن أبى أيوب. ۸۱۹۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۳. ۸۱۹۴ (۷)- معانى الأخبار- ۳۶۵- ۱. ۸۱۹۵ (۱)- فى المصدر- محمدا و آل محمد. ۸۱۹۶ (۲)- علل الشرائع- ۶۰۱- ۶۰، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۱۹۷ (۳)- السرائر- ۴۷۹، أورده فى الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۱۹۸ (۴)- فى المصدر- أحتاج. ۸۱۹۹ (۵)- تقدم فى الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف. ۸۲۰۰ (۶)- يأتى فى الباب ۲۷ من أبواب ديات النفس. ۸۲۰۱ (۷)- تقدم فى الحديث ۳ و ۱۴ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس. ۸۲۰۲ (۸)- تقدم فى الحديث ۱۴ من أبواب ما يحرم بالكفر.

۶۹- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ شَخْصاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَآهُ يَزْنِي بِزَوْجَتِهِ ثَبَتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

۳۵۳۲۷- ۸۲۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ۸۲۰۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا تَقُولُ قَتَلْتَ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ وَ لِمَ قَتَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَنْزِلِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَاسْتَعْدَيْتُ عَلَيْهِ الْوُلَاةَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَكَ فَأَمَرُونِي إِنْ هُوَ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَنْ أَقْتُلَهُ فَقَتَلْتُهُ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ أَرَى أَنَّهُ۸۲۰۶ أَقَرَّ بِقَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَاقْتُلْهُ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص- كَانَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ- فَقَالُوا يَا سَعْدُ مَا تَقُولُ لَوْ ذَهَبْتَ إِلَى مَنْزِلِكَ فَوَجَدْتَ فِيهِ رَجُلًا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقَالَ سَعْدٌ كُنْتُ وَ اللَّهِ أَضْرِبُ رَقَبَتَهُ بِالسَّيْفِ قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هُمْ فِي هَذَا الْكَلَامِ فَقَالَ يَا سَعْدُ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْتَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ فَأَخْبَرَهُ الَّذِي قَالُوا وَ مَا قَالَ سَعْدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص-۸۲۰۷ يَا سَعْدُ فَأَيْنَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ سَعْدٌ- يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۵
وَ اللَّهِ يَا سَعْدُ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ وَ عِلْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ حَدّاً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۲۰۸.

۳۵۳۲۸- ۸۲۰۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ عَمْرٍو (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ)۸۲۱۰ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ- أَنَّ ابْنَ أَبِي الْجِسْرَيْنِ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِهِ فَقَتَلَهُ فَاسْأَلْ۸۲۱۱ لِي عَلِيّاً عَنْ هَذَا۸۲۱۲ قَالَ أَبُو مُوسَى- فَلَقِيتُ عَلِيّاً ع فَسَأَلْتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ جَاءَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى مَا شَهِدَ وَ إِلَّا دُفِعَ بِرُمَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۸۲۱۳.

۳۵۳۲۹- ۸۲۱۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِي دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَأْتِي بَيْتَ رَجُلٍ فَنَهَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَذَهَبَ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَ السُّلْطَانُ إِنْ فَعَلَ فَاقْتُلْهُ قَالَ فَقَتَلَهُ فَمَا تَرَى فِيهِ فَقُلْتُ أَرَى أَنْ لَا يَقْتُلَهُ إِنَّهُ إِنِ اسْتَقَامَ هَذَا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقُولَ كُلُّ إِنْسَانٍ لِعَدُوِّهِ دَخَلَ بَيْتِي فَقَتَلْتُهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۱۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۱۶.

۸۲۰۳ (۱)- الباب ۶۹ فيه ۳ أحاديث. ۸۲۰۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۷۵- ۱۵. ۸۲۰۵ (۳)- فى التهذيب- عن أبى خالد. ۸۲۰۶ (۴)- فى المصدر زيادة- قد. ۸۲۰۷ (۵)- فى المصدر زيادة- عند ذلك. ۸۲۰۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۲- ۱۱۶۶. ۸۲۰۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۸. ۸۲۱۰ (۳)- فى الفقيه- عن يحيى بن سعيد بن المسيب. ۸۲۱۱ (۴)- فى المصدر- و قد اشكل على القضاء فسل. ۸۲۱۲ (۵)- فى المصدر زيادة- الأمر. ۸۲۱۳ (۶)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۶. ۸۲۱۴ (۷)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۵. ۸۲۱۵ (۱)- تقدم فى الباب ۲ من أبواب مقدمات الحدود، و على بعض المقصود فى الباب ۱۲ من أبواب حد الزنا. ۸۲۱۶ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۷۰- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ

۳۵۳۳۰- ۸۲۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۸۲۱۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۳۷

۸۲۱۷ (۳)- الباب ۷۰ فيه حديث واحد. ۸۲۱۸ (۴)- الكافى ۷- ۲۵۵- ۱. ۸۲۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۷۹- ۳۱۰.

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يَثْبُتُ بِهِ

۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

۳۵۳۳۱- ۸۲۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی حَنِیفَةَ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کَیْفَ صَارَ الْقَتْلُ یَجُوزُ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ الزِّنَا لَا یَجُوزُ فِیهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَ الْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا فَقَالَ لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَ الزِّنَا فِعْلَانِ فَمِنْ ثَمَّ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَی الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَ عَلَی الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۲۲۲.

۳۵۳۳۲- ۸۲۲۳-۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ حَمَّادٍ۸۲۲۴ عَنْ أَبِی حَنِیفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۳۸

عَبْدِ اللَّهِ ع أَیُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ فَقَالَ الْقَتْلُ قَالَ قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِیهِ شَاهِدَانِ وَ لَا یَجُوزُ فِی الزِّنَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ الزِّنَا فِیهِ حَدَّانِ وَ لَا یَجُوزُ إِلَّا أَنْ یَشْهَدَا کُلُّ اثْنَیْنِ عَلَی وَاحِدٍ لِأَنَّ الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ جَمِیعاً عَلَیْهِمَا الْحَدُّ وَ الْقَتْلُ إِنَّمَا یُقَامُ الْحَدُّ عَلَی الْقَاتِلِ وَ یُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۲۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۲۲۶ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۲۲۷.

۸۲۲۰ (۱)- الباب ۱ فیه حدیثان. ۸۲۲۱ (۲)- الکافی ۷- ۴۰۴- ۷، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب الشهادات. ۸۲۲۲ (۳)- التهذیب ۶- ۲۷۷- ۷۶۰. ۸۲۲۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۱۰- ۳. ۸۲۲۴ (۵)- فی المصدر زیادة- عن أبیه حماد. ۸۲۲۵ (۱)- الکافی ۷- ۴۰۴- ۷. ۸۲۲۶ (۲)- تقدم فی الباب ۴۹ من أبواب الشهادات. ۸۲۲۷ (۳)- یأتی فی الحدیث ۳ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَی الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّیَةِ بِذَلِکَ دُونَ الْقِصَاصِ

۳۵۳۳۳- ۸۲۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا أَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ فَقَالَ فِی الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَقُولُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۸۲۳۰ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ حُمْرَانَ۸۲۳۱

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۳۹

أَقُولُ: خَصَّهُ الشَّیْخُ بِقَبُولِهَا فِی الدِّیَةِ بِدَلَالَةِ آخِرِهِ وَ مَا یَأْتِی۸۲۳۲.

۳۵۳۳۴- ۸۲۳۳-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ الْحَارِقِیِّ۸۲۳۴ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا فِی الدَّمِ.

۳۵۳۳۵- ۸۲۳۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنِ الرِّضَا ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِی الطَّلَاقِ وَ لَا الدَّمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۳۶ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ مِثْلَهُ۸۲۳۷

۳۵۳۳۶- ۸۲۳۸-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ:- تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِی الدَّمِ قَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۸۲۳۹

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۰

۳۵۳۳۷- ۸۲۴۰-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ.

۳۵۳۳۸- ۸۲۴۱-۶ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رِبْعِیٍّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْقَتْلِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی عَدَمِ ثُبُوتِ الْقَوَدِ وَ إِنْ ثَبَتَ بِشَهَادَتِهِنَّ الدِّیَةُ لِمَا مَضَی۸۲۴۲ وَ یَأْتِی۸۲۴۳.

۳۵۳۳۹- ۸۲۴۴-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ وَ لَا فِی الْقَوَدِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ حُکْمُ الْحُدُودِ فِی الشَّهَادَاتِ۸۲۴۵.

۳۵۳۴۰- ۸۲۴۶-۸ وَ عَنْهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ)۸۲۴۷ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۱

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ)۸۲۴۸ عَنْ مُوسَی بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ وَ لَا قَوَدٍ.

۳۵۳۴۱- ۸۲۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَیْدٍ الشَّحَّامِ فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِی الدَّمِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ ۸۲۵۰.

۸۲۲۸ (۴)- الباب ۲ فیه ۹ أحادیث. ۸۲۲۹ (۵)- الکافی ۷- ۳۹۰- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۰ (۶)- فی الاستبصار زیادة- عن ابن أبی عمیر. ۸۲۳۱ (۷)- التهذیب ۶- ۳۶۶- ۷۱۱، و الاستبصار ۳- ۲۶- ۸۲. ۸۲۳۲ (۱)- یأتی فی الحدیث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۸۲۳۳ (۲)- الکافی ۷- ۳۹۲- ۱۱، التهذیب ۶- ۲۶۵- ۷۰۷، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۵، أورده بتمامه فی الحدیث ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۴ (۳)- فی الکافی- عن إبراهیم الحارثی. ۸۲۳۵ (۴)- الکافی ۷- ۳۹۱- ۵، أورده بتمامه فی الحدیث ۷ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۶ (۵)- التهذیب ۶- ۲۶۴- ۷۰۵، و الاستبصار ۳- ۲۳- ۷۳. ۸۲۳۷ (۶)- الفقیه ۳- ۵۱- ۳۳۰۹. ۸۲۳۸ (۷)- الکافی ۷- ۳۹۱- ۹، أورده بتمامه فی الحدیث ۱۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۳۹ (۸)- التهذیب ۶- ۲۶۵- ۷۰۶، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۴. ۸۲۴۰ (۱)- التهذیب ۶- ۲۶۷- ۷۱۳، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۴ أورده بتمامه فی الحدیث ۲۵ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۱ (۲)- التهذیب ۶- ۲۶۷- ۷۱۶، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۷. ۸۲۴۲ (۳)- مضی فی الأحادیث ۱- ۴ من هذا الباب. ۸۲۴۳ (۴)- یأتی فی الحدیث ۷ و ۸ من هذا الباب. ۸۲۴۴ (۵)- التهذیب ۶- ۲۶۵- ۷۰۹، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۷، أورده فی الحدیث ۲۹ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۵ (۶)- تقدم فی الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۶ (۷)- التهذیب ۶- ۲۶۵- ۷۱۰، و الاستبصار ۳- ۲۴- ۷۸، أورده فی الحدیث ۳۰ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۴۷ (۸)- فی التهذیب- عن عبید اللّه بن الفضل بن محمّد بن هلال، و فی الاستبصار- عن عبد اللّه بن المفضل بن محمّد بن هلال. ۸۲۴۸ (۱)- فی المصدر- عن محمد بن محمّد بن الأشعث الکندی. ۸۲۴۹ (۲)- التهذیب ۶- ۲۶۶- ۷۱۲، و الاستبصار ۳- ۲۷- ۸۳ أورده بتمامه فی الحدیث ۳۲ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات. ۸۲۵۰ (۳)- تقدم فی الحدیث ۲۶ و ۳۳ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات.

۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِقْرَارِ بِهِ وَ حُکْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَی الِانْفِرَادِ وَ حُکْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ

۳۵۳۴۲- ۸۲۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَی وَلِیِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً فَقَالَ إِنْ هُوَ أَخَذَ [بِقَوْلِ]۸۲۵۳ صَاحِبِ الْعَمْدِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِیلٌ وَ إِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۲

الْخَطَإِ فَلَیْسَ لَهُ عَلَی صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِیلٌ۸۲۵۴.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۲۵۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَیٍّ۸۲۵۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۲۵۷ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۲۵۸ وَ تَقَدَّمَ حُکْمُ مَنْ أَقَرَّ بِالْقَتْلِ ثُمَّ رَجَعَ فِی مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ۸۲۵۹.

۸۲۵۱ (۴)- الباب ۳ فیه حدیث واحد. ۸۲۵۲ (۵)- الکافی ۷- ۲۸۹- ۱. ۸۲۵۳ (۶)- اثبتناه من المصدر. ۸۲۵۴ (۱)- فی الفقیه- شیء(هامش المخطوط). ۸۲۵۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۷. ۸۲۵۶ (۳)- الفقیه ۴- ۱۰۶- ۵۲۰۰. ۸۲۵۷ (۴)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۲۵۸ (۵)- یأتی فی الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲۵۹ (۶)- تقدم فی الحدیث ۴ من الباب ۱۲ من أبواب مقدمات الحدود.

۴- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلٍ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِکَ وَ بَرَّأَ الْأَوَّلَ

۳۵۳۴۳- ۸۲۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۲۶۲ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِی خَرِبَةٍ وَ بِیَدِهِ سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ یَتَشَحَّطُ فِی دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَا تَقُولُ قَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِیدُوهُ۸۲۶۳ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ۸۲۶۴ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَنَا قَتَلْتُهُ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۳

لِلْأَوَّلِ مَا حَمَلَکَ عَلَی إِقْرَارِکَ عَلَی نَفْسِکَ فَقَالَ وَ مَا کُنْتُ أَسْتَطِیعُ أَنْ أَقُولَ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَیَّ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ وَ أَخَذُونِی وَ بِیَدِی سِکِّینٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَ الرَّجُلُ یَتَشَحَّطُ فِی دَمِهِ وَ أَنَا قَائِمٌ عَلَیْهِ خِفْتُ۸۲۶۵ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ وَ أَنَا رَجُلٌ کُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَ أَخَذَنِی الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَیْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطاً فِی دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً فَدَخَلَ عَلَیَّ هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِی فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع خُذُوا هَذَیْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَی الْحَسَنِ- وَ قُولُوا لَهُ مَا الْحُکْمُ فِیهِمَا قَالَ فَذَهَبُوا إِلَی الْحَسَنِ وَ قَصُّوا عَلَیْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ الْحَسَنُ ع قُولُوا لِأَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنْ کَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاکَ فَقَدْ أَحْیَا هَذَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَ وَ مَنْ أَحْیاها فَکَأَنَّما أَحْیَا النَّاسَ جَمِیعاً۸۲۶۶ یُخَلَّی عَنْهُمَا وَ تُخْرَجُ دِیَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ نَحْوَهُ۸۲۶۷ وَ رَوَاهُ أَیْضاً مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۲۶۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ۸۲۶۹.

۳۵۳۴۴- ۸۲۷۰-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: قَضَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ ع فِی حَیَاةِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع- فِی رَجُلٍ اتُّهِمَ بِالْقَتْلِ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَ جَاءَ الْآخَرُ فَنَفَی عَنْهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَ أَضَافَهُ إِلَی نَفْسِهِ وَ أَقَرَّ بِهِ فَرَجَعَ الْمُقِرُّ الْأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِأَنْ یَبْطُلَ الْقَوَدُ فِیهِمَا وَ الدِّیَةُ وَ تَکُونَ دِیَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ قَالَ إِنْ یَکُنِ الَّذِی أَقَرَّ ثَانِیاً قَدْ قَتَلَ نَفْساً وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۴

فَقَدْ أَحْیَا بِإِقْرَارِهِ نَفْساً وَ الْإِشْکَالُ وَاقِعٌ فَالدِّیَةُ عَلَی بَیْتِ الْمَالِ فَبَلَغَ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع ذَلِکَ فَصَوَّبَهُ وَ أَمْضَی الْحُکْمَ فِیهِ.

۸۲۶۰ (۷)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۸۲۶۱ (۸)- الکافی ۷- ۲۸۹- ۲. ۸۲۶۲ (۹)- فی المصدر زیادة- عن أبیه. ۸۲۶۳ (۱۰)- فی المصدر- فاقتلوه. ۸۲۶۴ (۱۱)- فی المصدر زیادة لیقتلوه به. ۸۲۶۵ (۱)- فی المصدر- و خفت. ۸۲۶۶ (۲)- المائدة ۵- ۳۲. ۸۲۶۷ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۷۳- ۶۷۹. ۸۲۶۸ (۴)- التهذیب ۶- ۳۱۵- ۸۷۴. ۸۲۶۹ (۵)- الفقیه ۳- ۲۳- ۳۲۵۲. ۸۲۷۰ (۶)- المقنعة- ۱۱۵.

۵- بَابُ حُکْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَی إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَ أَقَرَّ بِقَتْلِهِ وَ بَرَّأَ الْمَشْهُودَ عَلَیْهِ

۳۵۳۴۵- ۸۲۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَی الْوَالِی وَ جَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَیْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِی الْقَاتِلَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ لِیُقَادَ بِهِ فَلَمْ یَرِیمُوا۸۲۷۳ حَتَّی أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِی أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِی شَهِدَ عَلَیْهِ الشُّهُودُ بَرِیءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ۸۲۷۴ فَلَا تَقْتُلُوهُ بِهِ وَ خُذُونِی بِدَمِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- إِنْ أَرَادَ أَوْلِیَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ یَقْتُلُوا الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ فَلْیَقْتُلُوهُ وَ لَا سَبِیلَ لَهُمْ عَلَی الْآخَرِ ثُمَّ لَا سَبِیلَ لِوَرَثَةِ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ عَلَی وَرَثَةِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ وَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ یَقْتُلُوا الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ فَلْیَقْتُلُوا۸۲۷۵ وَ لَا سَبِیلَ لَهُمْ عَلَی الَّذِی أَقَرَّ ثُمَّ لْیُؤَدِّ الدِّیَةَ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی نَفْسِهِ إِلَی أَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ نِصْفَ الدِّیَةِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ یَقْتُلُوهُمَا جَمِیعاً قَالَ ذَاکَ لَهُمْ وَ عَلَیْهِمْ أَنْ یَدْفَعُوا إِلَی أَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ نِصْفَ الدِّیَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ یَقْتُلُونَهُمَا قُلْتُ إِنْ أَرَادُوا أَنْ یَأْخُذُوا الدِّیَةَ قَالَ فَقَالَ الدِّیَةُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَ الْآخَرُ شُهِدَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۵

عَلَیْهِ قُلْتُ کَیْفَ جُعِلَتْ لِأَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ عَلَی الَّذِی أَقَرَّ۸۲۷۶ نِصْفُ الدِّیَةِ حَیْثُ۸۲۷۷ قُتِلَ وَ لَمْ تُجْعَلْ لِأَوْلِیَاءِ الَّذِی أَقَرَّ عَلَی أَوْلِیَاءِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُقِرَّ۸۲۷۸ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ لَیْسَ مِثْلَ الَّذِی أَقَرَّ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ لَمْ یُقِرَّ وَ لَمْ یُبَرِّئْ صَاحِبَهُ وَ الْآخَرُ أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِی أَقَرَّ وَ بَرَّأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ یَلْزَمِ الَّذِی شُهِدَ عَلَیْهِ وَ لَمْ یُقِرَّ وَ لَمْ یُبَرِّئْ صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۲۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ ۸۲۸۰.

۸۲۷۱ (۱)- الباب ۵ فیه حدیث واحد. ۸۲۷۲ (۲)- الکافی ۷- ۲۹۰- ۳. ۸۲۷۳ (۳)- لم یریموا- لم یبرحوا.(الصحاح- ریم- ۵- ۱۹۳۹). ۸۲۷۴ (۴)- فی المصدر- صاحبکم فلان. ۸۲۷۵ (۵)- فی المصدر- فلیقتلوه. ۸۲۷۶ (۱)- فی المصدر زیادة- علی نفسه. ۸۲۷۷ (۲)- فی المصدر- حین. ۸۲۷۸ (۳)- فی المصدر- یقتل. ۸۲۷۹ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۸. ۸۲۸۰ (۵)- تقدم فی الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِیلٌ فِی زِحَامٍ وَ نَحْوِهِ لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ فَدِیَتُهُ مِنْ بَیْتِ الْمَالِ

۳۵۳۴۶- ۸۲۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا لَا یُدْرَی مَنْ قَتَلَهُ قَالَ إِنْ کَانَ عُرِفَ۸۲۸۳ لَهُ أَوْلِیَاءُ یَطْلُبُونَ دِیَتَهُ أُعْطُوا دِیَتَهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِأَنَّ مِیرَاثَهُ لِلْإِمَامِ فَکَذَلِکَ تَکُونُ دِیَتُهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ یُصَلُّونَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۴۶

عَلَیْهِ وَ یَدْفِنُونَهُ قَالَ وَ قَضَی فِی رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ- فِی زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِیَتَهُ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

۳۵۳۴۷- ۸۲۸۴-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ازْدَحَمَ النَّاسُ یَوْمَ الْجُمُعَةِ فِی إِمْرَةِ عَلِیٍّ ع بِالْکُوفَةِ- فَقَتَلُوا رَجُلًا فَوَدَی دِیَتَهُ إِلَی أَهْلِهِ مِنْ بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

۳۵۳۴۸- ۸۲۸۵-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ فِي الْهَايِشَاتِ۸۲۸۶ عَقْلٌ وَ لَا قِصَاصٌ وَ الْهَائِشَاتُ الْفَزْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ شَجَّهُ.

۳۵۳۴۹- ۸۲۸۷-۴ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَ۸۲۸۸ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

۳۵۳۵۰- ۸۲۸۹-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۷

يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۲۹۰

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ وَ شَجَّهُ.

وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا كَذَلِكَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۲۹۱

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ وَ زَادَ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ۸۲۹۲.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۹۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۲۹۴.

۸۲۸۱ (۶)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۸۲۸۲ (۷)- الكافى ۷- ۳۵۴- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۰۲- ۷۹۹. ۸۲۸۳ (۸)- فى المصدر زيادة- و كان. ۸۲۸۴ (۱)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۵، التهذيب ۱۰- ۲۰۲- ۷۹۸. ۸۲۸۵ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۶، التهذيب ۱۰- ۲۰۳- ۸۰۲. ۸۲۸۶ (۳)- الهايشات، فى الصحاح- الهيشة- الجماعة من الناس و هاش القوم إذا تحركوا و هاجوا، و فيه أيضا- الهوشة- الفتنة و الهيج و الاضطراب، و الهواشات- الجماعات من الناس إذا اختلط بعضها ببعض(هيش) و(هوش) ۳- ۱۰۲۸. ۸۲۸۷ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۶ ذيل ۶. ۸۲۸۸ (۵)- فى المصدر- يرفعه. ۸۲۸۹ (۶)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۴، و أورده فى الحديث ۱ من الباب ۲۳ من أبواب موجبات الضمان. ۸۲۹۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۱- ۷۹۶. ۸۲۹۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۰۲- ۷۹۷. ۸۲۹۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۶. ۸۲۹۳ (۴)- لعل المقصود فيما تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۸۲۹۴ (۵)- يأتى فى الحديث ۳ من الباب ۸، و فى الحديث ۶ من الباب ۹ و فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب، و فى الباب ۲۳ من أبواب موجبات الضمان.

۷- بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

۳۵۳۵۱- ۸۲۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۲۹۷

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۸

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۲۹۸.

۸۲۹۵ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۲۹۶ (۷)- الكافى ۷- ۳۵۴- ۳. ۸۲۹۷ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۰۳- ۸۰۱. ۸۲۹۸ (۱)- تقدم فى الباب ۱۰ من أبواب آداب القاضى.

۸- بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاةِ

۳۵۳۵۲- ۸۳۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ (و)۸۳۰۱ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۳۰۲ ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ قَالَ: لَا يَبْطُلُ دَمُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ۸۳۰۳.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۰۴.

۳۵۳۵۳- ۸۳۰۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ وَ لَمْ تُوجَدْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۴۹
بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

۳۵۳۵۴- ۸۳۰۶-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

۳۵۳۵۵- ۸۳۰۷-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَالَ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۸۳۰۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۳۰۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۸۳۱۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۳۵۶- ۸۳۱۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۰
رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغَرَّمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ اللَّوْثِ۸۳۱۳ وَ تَحَقُّقِ الْقَسَامَةِ.

۳۵۳۵۷- ۸۳۱۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ۸۳۱۵ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَ الْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ قَالَ دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۳۱۶.

۳۵۳۵۸- ۸۳۱۷-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ۸۳۱۸ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ۸۳۱۹ هُوَ۸۳۲۰ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوَدٌ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُهُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

۳۵۳۵۹- ۸۳۲۱-۸ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۱
عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أُتِيَ عَلِيٌّ ع بِقَتِيلٍ وُجِدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعاً فَقَالَ صَلُّوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا وَ ضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ لَا تَنَافِيَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَ الْقَبِيلَةِ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَ امْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ تُؤَدَّى دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ۸۳۲۲ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ۸۳۲۳ وَ بِمَا يَأْتِي۸۳۲۴.

۸۲۹۹ (۲)- الباب ۸ فيه ۸ أحاديث. ۸۳۰۰ (۳)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۲. ۸۳۰۱ (۴)- فى المصدر- أو. ۸۳۰۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۸. ۸۳۰۳ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۹. ۸۳۰۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۱۰. ۸۳۰۵ (۸)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۱. ۸۳۰۶ (۱)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۰۴- ۸۰۴. ۸۳۰۷ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۶- ۱. ۸۳۰۸ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۰. ۸۳۰۹ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۶- ۱ ذيل ۱. ۸۳۱۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۵۱. ۸۳۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۴- ۸۰۵ و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۵۰. ۸۳۱۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۲. ۸۳۱۳ (۱)- اللوث- أمارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل، كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دار ".مجمع البحرين(لوث) ۲- ۲۶۳. "۸۳۱۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۲. ۸۳۱۵ (۳)- فى المصدر- فضل بن عثمان الأعور. ۸۳۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۶- ۵۳۷۷. ۸۳۱۷ (۵)- الفقيه ۴- ۹۹- ۵۱۷۷. ۸۳۱۸ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۸۳۱۹ (۷)- فى نسخة- فمات "هامش المخطوط." ۸۳۲۰ (۸)- فى النسخة الخطية- و نفر. ۸۳۲۱ (۹)- قرب الإسناد- ۷۰. ۸۳۲۲ (۱)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۰۵- ۸۱۰ ذيل ۸۱۰. ۸۳۲۳ (۲)- تقدم فى الباب ۶ من هذه الأبواب. ۸۳۲۴ (۳)- يأتى فى الحديثين ۵ و ۶ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ وَ اللَّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَيُقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَ الدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ إِلَّا أَنْ

۳۵۳۶۰- ۸۳۲۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

۳۵۳۶۱- ۸۳۲۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَ لَوْ لَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۲
ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ.

۳۵۳۶۲- ۸۳۲۸-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۸۳۲۹ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ- إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ إِنَّ فُلَاناً الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلطَّالِبِينَ أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِيدُهُ۸۳۳۰ بِرُمَّتِهِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص-۸۳۳۱ وَ قَالَ إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۳۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدٍ مِثْلَهُ۸۳۳۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۳

۳۵۳۶۳- ۸۳۳۴-۴ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى۸۳۳۵ عَلَيْهِ وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى لِئَلَّا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ۸۳۳۶

۳۵۳۶۴- ۸۳۳۷-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ الْعَبَّاسِ وَ الْهَيْثَمِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةِ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَ لَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ.

۳۵۳۶۵- ۸۳۳۸-۶ وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يُقِمِ۸۳۳۹ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَ لَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَّفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقِ مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۴

۳۵۳۶۶- ۸۳۴۰-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ۸۳۴۱ الْمُتَّهَمِ فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ۸۳۴۲.

۳۵۳۶۷- ۸۳۴۳-۸ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ۸۳۴۴ بِهِ النَّاسُ.

۳۵۳۶۸- ۸۳۴۵-۹ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعِلَّةِ الْحَوْطِ يُحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ۸۳۴۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ۸۳۴۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۴۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۵

۸۳۲۵ (۴)- الباب ۹ فيه ۹ أحاديث. ۸۳۲۶ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۱- ۵۱۸۱. ۸۳۲۷ (۶)- الكافى ۷- ۳۶۰- ۱. ۸۳۲۸ (۱)- الكافى ۷- ۳۶۱- ۴. ۸۳۲۹ (۲)- فى المصدر زيادة- عن عمر بن أذينة. ۸۳۳۰ (۳)- فى علل الشرائع- أقده "هامش المخطوط "و فى الكافى- أقيدوه. ۸۳۳۱ (۴)- فى المصدر زيادة- من عنده. ۸۳۳۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۶۶- ۶۶۱. ۸۳۳۳ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۱- ۱، و فيه- عن بريدة. ۸۳۳۴ (۱)- الكافى ۷- ۳۶۱- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب كيفية الحكم. ۸۳۳۵ (۲)- فى المصدر- من ادعى. ۸۳۳۶ (۳)- الفقيه ۴- ۹۸- ۵۱۷۵. ۸۳۳۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۳. ۸۳۳۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۶- ۸۱۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۸- ۱۰۵۴. ۸۳۳۹ (۶)- فى المصدر- يقسم. ۸۳۴۰ (۱)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۶. ۸۳۴۱ (۲)- فى المصدر- بالستر. ۸۳۴۲ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۰- ۵۱۷۸. ۸۳۴۳ (۴)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۳. ۸۳۴۴ (۵)- فى المصدر- يحتاط. ۸۳۴۵ (۶)- علل الشرائع- ۵۴۲- ۴. ۸۳۴۶ (۷)- المحاسن- ۳۱۹- ۴۷. ۸۳۴۷ (۸)- تقدم فى الحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب كيفية الحكم. ۸۳۴۸ (۹)- يأتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۳۶۹- ۸۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَقَالَ نَعَمْ خَرَجَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْلِفُ الْيَهُودُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَخِينَا [وَ هُمْ]۸۳۵۱ قَوْمٌ كُفَّارٌ قَالَ فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ص مِنْ عِنْدِهِ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ.

۳۵۳۷۰- ۸۳۵۲-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ وَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ هِيَ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا.

۳۵۳۷۱- ۸۳۵۳-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ۸۳۵۴ مِنْ قُلُبِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۶

الْيَهُودِ- فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلًا مِنَّا قَتِيلًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ- فَقَالَ ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص- فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ- وَ مَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- قَالَ زُرَارَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا أَوْ يَغْتَالَ رَجُلًا حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ۸۳۵۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ كَذَا الْأَوَّلَ.

۳۵۳۷۲- ۸۳۵۶-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَ رَأَيْتَ لَوْ۸۳۵۷ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلَا عِلْمَ لِي بِهِ.

۳۵۳۷۳- ۸۳۵۸-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا فَقَالَ كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَمَّا كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۷

بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ- تَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا فَقَالَ لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ قَالَ فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ- قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ- فَقَالَ أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبَكُمْ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلَاناً قَتَلَ فُلَاناً فَيُدْفَعَ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ وَ إِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ لَا يُبْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۸۳۵۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۶۰ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۳۷۴- ۸۳۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَ عَلَى أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۸ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَتَلَ فُلَانٌ فُلَاناً.

۳۵۳۷۵- ۸۳۶۲-۷ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَأَلَنِي عِيسَى۸۳۶۳ وَ ابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ۸۳۶۴- فَقُلْتُ وَجَدَ الْأَنْصَارُ رَجُلًا فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ- فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص لَكُمْ بَيِّنَةٌ فَقَالُوا لَا فَقَالَ أَ فَتُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ فَقَالَ فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا قَالَ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ ص- قَالَ قُلْتُ: لَا نَقُولُ۸۳۶۵ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ قَالَ فَقُلْتُ۸۳۶۶ فَعَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ قَالَ عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۳۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۶۸.

۸۳۴۹ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۷ أحاديث. ۸۳۵۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۰- ۲، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۵. ۸۳۵۱ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۸۳۵۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۱- ۳، و لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ۸۳۵۳ (۵)- الكافي ۷- ۳۶۱- ۵. ۸۳۵۴ (۶)- القليب- البئر". الصحاح- قلب- ۱- ۲۰۶). ۸۳۵۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۶۶- ۶۶۲. ۸۳۵۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۲- ۷، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۴. ۸۳۵۷ (۳)- في المصدر زيادة- أن النبي(صلّى اللّه عليه و آله). ۸۳۵۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۲- ۸. ۸۳۵۹ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۰- ۵۱۷۹. ۸۳۶۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۷- ۶۶۳. ۸۳۶۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۶. ۸۳۶۲ (۱)- الفقيه ۴- ۹۹- ۵۱۷۶. ۸۳۶۳ (۲)- في المصدر زيادة- بن موسى. ۸۳۶۴ (۳)- في المصدر زيادة- وحدهم. ۸۳۶۵ (۴)- في المصدر- لا تقول. ۸۳۶۶ (۵)- في المصدر زيادة- له. ۸۳۶۷ (۶)- تقدم في الباب ۹ من هذه الأبواب. ۸۳۶۸ (۷)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ النَّفْسِ وَ الْجِرَاحِ

۳۵۳۷۶- ۸۳۷۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۵۹ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللَّهِ.

۳۵۳۷۷- ۸۳۷۱-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ۸۳۷۲ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الدِّيَاتِ فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ النَّفْسَ وَ الْبَصَرَ وَ السَّمْعَ وَ الْكَلَامَ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ۸۳۷۳ وَ الْبَحَحِ۸۳۷۴ وَ الشَّلَلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ الْقَسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ۸۳۷۵ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْعَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ وَ نَقْصِ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَ قِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلَامِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ۸۳۷۶ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۰ أَرْبَعَةٌ۸۳۷۷ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ (فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا)۸۳۷۸ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۸۳۷۹ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي مِنْ أَسَانِيدِهِمَا إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ۸۳۸۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۳۸۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۳۸۲.

۸۳۶۹ (۸)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۸۳۷۰ (۹)- الكافي ۷- ۳۶۳- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۶۸- ۶۶۷. ۸۳۷۱ (۱)- الكافي ۷- ۳۶۲- ۹. ۸۳۷۲ (۲)- في المصدر- أبي عمرو المتطبب. ۸۳۷۳ (۳)- الغنن- الصوت من قبل الخيشوم ".الصحاح(غنن) ۶- ۲۱۷۴. "۸۳۷۴ (۴)- البحح- غلظ في الصوت و خشونة ".لسان العرب(بحح) ۲- ۴۰۶. "۸۳۷۵ (۵)- في المصدر- فبحسابه. ۸۳۷۶ (۶)- في التهذيب- خمسة اسداس "هامش المخطوط. "۸۳۷۷ (۱)- في المصدر زيادة- نفر. ۸۳۷۸ (۲)- في المصدر- كلها في الجروح. ۸۳۷۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۶۹- ۶۶۸. ۸۳۸۰ (۴)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۸۳۸۱ (۵)- تقدم في الحديثين ۳ و ۶ من الباب ۹، و في الحديثين ۳ و ۵ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۳۸۲ (۶)- يأتي في البابين ۳ و ۱۸ من أبواب ديات الأعضاء.

۱۲- بَابُ الْحَبْسِ فِي تُهَمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

۳۵۳۷۸- ۸۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ۸۳۸۵ وَ إِلَّا خَلَّى سَبِيلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۱

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ۸۳۸۶ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۳۸۷.

۸۳۸۳ (۷)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۳۸۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۳. ۸۳۸۵ (۹)- الثبت- بفتحتين- الحجة ".الصحاح(ثبت) ۱- ۲۴۵. "و قد ورد في التهذيب في المورد الثاني- بينة تثبت، و في الكافي- بينة. ۸۳۸۶ (۱)- لم نجده في التهذيب بهذا السند، لكنه رواه في الزيارات(ج ۱۰ ص ۳۱۲ ح ۱۱۶۴) بسنده عن علي عن ابيه، كالسابق، فلاحظ. ۸۳۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۷۰- ۵.

۱۳- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَاهُ وَ لَا إِقْرَارِ الْجَانِي عَلَى الْعَاقِلَةِ

۳۵۳۷۹- ۸۳۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ بِهَا الْعَبْدُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ مِثْلَهُ۸۳۹۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۳۹۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ۸۳۹۲ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۸۳۹۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۳

۸۳۸۸ (۳)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۸۳۸۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس، و في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب ديات النفس، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب العاقلة. ۸۳۹۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۳- ۶۱۴. ۸۳۹۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۰. ۸۳۹۲ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۷۰. ۸۳۹۳ (۸)- يأتي في الباب ۹ من أبواب العاقلة.

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

۱- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفُ دِيَةُ الرَّجُلِ

۳۵۳۸۰- ۸۳۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ۸۳۹۶ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِّ الرَّجُلِ وَ مُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ وَ إِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضُعِّفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۳۹۷.

۳۵۳۸۱- ۸۳۹۸-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۴ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءٌ أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَ سِنُّ الرَّجُلِ وَ سِنُّ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۳۹۹.

۳۵۳۸۲- ۸۴۰۰-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ قَالَ نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَ سَفَلَتِ الْمَرْأَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۸۴۰۱ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ ذَلِكَ۸۴۰۲.

۳۵۳۸۳- ۸۴۰۳-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ كَرَّامٍ۸۴۰۴ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ قَالَ تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ.

۳۵۳۸۴- ۸۴۰۵-۵ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا۸۴۰۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۱۶۴ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۶۵ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ۸۴۰۷ الْآيَةَ فَقَالَ هِيَ مُحْكَمَةٌ.

۳۵۳۸۵- ۸۴۰۸-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَ الْقِصَاصِ سَوَاءٌ فَقَالَ الرِّجَالُ وَ النِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَ الشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَ الْإِصْبَعُ بِالْإِصْبَعِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ دِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٨٤٠٩ وَ الَّذِی قَبْلَهُ وَ قَبْلِ سَابِقِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

٣٥٣٨٦- ٨٤١٠-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَنْ أَبِی الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِی النَّفْسِ الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤١١ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤١٢.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٦٦

٨٣٩٤ (١)- الباب ١ فيه ٧ أحاديث. ٨٣٩٥ (٢)- الكافی ٧- ٢٩٨- ٢. ٨٣٩٦ (٣)- ليس فی التهذيب. ٨٣٩٧ (٤)- التهذيب ١٠- ١٨٠- ٧٠٤. ٨٣٩٨ (٥)- الكافی ٧- ٢٩٩- ٣. ٨٣٩٩ (١)- التهذيب ١٠- ١٨١- ٧٠٦. ٨٤٠٠ (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢٠، و الكافی ٧- ٣٠٠- ٧. ٨٤٠١ (٣)- الفقيه ٤- ١١٩- ٥٢٤٠. ٨٤٠٢ (٤)- التهذيب ١٠- ١٨٤- ٧٢١. ٨٤٠٣ (٥)- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٤، و الكافی ٧- ٣٠١- ١٤. ٨٤٠٤ (٦)- فی الكافی- عبد الكريم. ٨٤٠٥ (٧)- التهذيب ١٠- ١٨٣- ٧١٨، و أورده فی الحديث ١١ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤٠٦ حر عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٤٠٧ (١)- المائدة ٥- ٤٥. ٨٤٠٨ (٢)- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٦. ٨٤٠٩ (٣)- الكافی ٧- ٣٠٠- ٨. ٨٤١٠ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٧٩- ١٠٩٢، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٣. ٨٤١١ (٥)- تقدم فی الباب ٣٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤١٢ (٦)- يأتی فی الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و فی الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح، و يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

٢- بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَ امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ

٣٥٣٨٧- ٨٤١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَقَالَ إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَ قَالَ فِی امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَ إِلَّا أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٤١٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤١٦ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤١٧.

٨٤١٣ (١)- الباب ٢ فيه حديث واحد. ٨٤١٤ (٢)- الكافی ٧- ٣٠٠- ١٢. ٨٤١٥ (٣)- التهذيب ١٠- ١٨٥- ٧٢٧. ٨٤١٦ (٤)- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب. ٨٤١٧ (٥)- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی الباب ٤٤ من أبواب ديات الأعضاء، و فی الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٣- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرّاً

٣٥٣٨٨- ٨٤١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٦٧

لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ ٨٤٢٠ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ٨٤٢١- وَ الْبَاقِی لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِیَ عَلَى الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٨٤٢٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤٢٣ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤٢٤.

٨٤١٨ (٦)- الباب ٣ فيه حديث واحد. ٨٤١٩ (٧)- الكافی ٧- ٣٠٥- ١٢، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس. ٨٤٢٠ (١)- فی التهذيب زيادة: حقه "هامش المخطوط." ٨٤٢١ (٢)- فی المصدر جراحته. ٨٤٢٢ (٣)- التهذيب ١٠- ١٩٦- ٧٧٦ و الفقيه ٤- ١٢٦- ٥٢٦٥. ٨٤٢٣ (٤)- تقدم فی الباب ٤٥ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤٢٤ (٥)- يأتی فی الحديثين ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات النفس.

٤- بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْواً

٣٥٣٨٩- ٨٤٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ وَ لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ.

٣٥٣٩٠- ٨٤٢٧-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ دِيَةِ قِيمَتِهِ٨٤٢٨ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

٣٥٣٩١- ٨٤٢٩-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٦٨

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ٨٤٣٠ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٨٤٣١ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤٣٢ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ٨٤٣٣.

٨٤٢٥ (٦)- الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ٨٤٢٦ (٧)- الكافی ٧- ٣٠٦- ١٧، و التهذيب ١٠- ١٩٦- ٧٧٩، و أورد قطعة منه فی الحديث ٦ من الباب ٤٠، و تمامه فی الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤٢٧ (٨)- الكافی ٧- ٣٠٦- ١٥، و التهذيب ١٠- ١٩٦- ٧٧٨، و أورده عن التهذيب فی الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ٨٤٢٨ (٩)- كذا بخط المصنّف و فی المصدرين- قيمة ديته. ٨٤٢٩ (١٠)- الكافی ٧- ٣٠٦- ١٣، و أورده فی الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ٨٤٣٠ (١)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧٦٤. ٨٤٣١ (٢)- الفقيه ٤- ١٢٦- ٥٢٦٦. ٨٤٣٢ (٣)- تقدم فی الباب ٤٠ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤٣٣ (٤)- يأتی فی الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ

٣٥٣٩٢- ٨٤٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِی الثَّمَنِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤٣٦.

٨٤٣٤ (٥)- الباب ٥ فيه حديث واحد. ٨٤٣٥ (٦)- التهذيب ١٠- ١٩٣- ٧٦٣، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح. ٨٤٣٦ (٧)- يأتی فی الباب ٨ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

٦- بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٣٥٣٩٣- ٨٤٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٦٩

النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ٨٤٣٩.

٣٥٣٩٤- ٨٤٤٠-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِی عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ لِيَفْقَأْ عَيْنَهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٨٤٤١.

٨٤٣٧ (٨)- الباب ٦ فيه حديثان. ٨٤٣٨ (٩)- الكافی ٧- ٣٠٧- ١٨. ٨٤٣٩ (١)- التهذيب ١٠- ١٩٧- ٧٨١. ٨٤٤٠ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٨٠- ١٠٩٥. ٨٤٤١ (٣)- تقدم ما يدلّ عليه فی الباب ٣ من هذه الأبواب.

٧- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْعَبْدِ

٣٥٣٩٥- ٨٤٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ٨٤٤٤ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ٨٤٤٥ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِی جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِی كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ قَالَ فَقَالَ عَلَى وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧٠

مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِی جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ٨٤٤٦ أَوْ يَغْرَمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٨٤٤٧.

٨٤٤٢ (٤)- الباب ٧ فيه حديث واحد. ٨٤٤٣ (٥)- الكافی ٧- ٣٠٨- ٢، و أورد قطعة منه فی الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤٤٤ (٦)- فی المصدر- ابی ولاد. ٨٤٤٥ (٧)- فی المصدر زيادة- مولاه. ٨٤٤٦ (١)- فی المصدر- منه. ٨٤٤٧ (٢)- تقدم فی الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب القصاص فی النفس.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ

٣٥٣٩٦- ٨٤٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِی الْقَتْلِ وَ لَا فِی الْجِرَاحَاتِ وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ- عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٥٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُعْتَادِ٨٤٥١.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧١

٨٤٤٨ (٣)- الباب ٨ فيه حديث واحد. ٨٤٤٩ (٤)- الكافی ٧- ٣١٠- ٩، و أورده فی الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص فی النفس، و ذيله فی الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفس. ٨٤٥٠ (٥)- تقدم فی الأحاديث ١ و ٦ و ٧ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص فی النفس. ٨٤٥١ (٦)- تقدم فی الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص فی النفس.

٩- بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

٣٥٣٩٧- ٨٤٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ٨٤٥٤ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

٣٥٣٩٨- ٨٤٥٥-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع)٨٤٥٦ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ٨٤٥٧ لَأَغْرَمْتُهُ٨٤٥٨ لَهَا دِيَتَهَا وَ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ٨٤٥٩ أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْقِصَاصِ عُمُوماً٨٤٦٠.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ١٧٢

٨٤٥٢ (١)- الباب ٩ فيه حديثان. ٨٤٥٣ (٢)- الكافی ٧- ٣١٤- ١٧، و التهذيب ١٠- ٢٥٢- ٩٩٨، و أورده فی الحديث ٢ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء. ٨٤٥٤ (٣)- فی المصدرين- ثدی. ٨٤٥٥ (٤)- الكافی ٧- ٣١٣- ١٥، و أورده بتمامه فی الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب ديات الأعضاء. ٨٤٥٦ (٥)- ليس فی المصدر. ٨٤٥٧ (٦)- فی التهذيب- امرأة "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ٨٤٥٨ (٧)- فی المصدر- لأغرمنه. ٨٤٥٩ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٥١- ٩٩٦، و الاستبصار ٤- ٢٦٦- ١٠٠٤، و الفقيه ٤- ١٥٠- ٥٣٣٣. ٨٤٦٠ (٩)- يأتی فی الأحاديث ١ و ٣ و ٥ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و فی الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء.

١٠- بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِی وَ أُعْطِیَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ

٣٥٣٩٩- ٨٤٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَوَّلُ ع لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْشُدُكَ اللَّهَ هَلْ فِی حُكْمِ اللَّهِ اخْتِلَافٌ قَالَ فَقَالَ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ٨٤٦٣ فِی رَجُلٍ قَطَعَ ٨٤٦٤ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَ أَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِیَ بِهِ إِلَيْكَ وَ أَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ قَالَ أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفِّهِ وَ أَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ وَ أَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَیْ عَدْلٍ فَقَالَ لَهُ قَدْ جَاءَ

الِاخْتِلَافَ فِی حُكمِ اللَّهِ وَ نَقَضْتَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَبَی اللَّهُ أَنْ یُحْدِثَ فِی خَلْقِهِ شَیْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَ لَیْسَ تَفْسِیرُهُ فِی الْأَرْضِ اقْطَعْ یَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلًا ثُمَّ أَعْطِهِ دِیَةَ الْأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللَّهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ۸۴۶۵وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۴۶۶.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۳

۸۴۶۱ (۱)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۸۴۶۲ (۲)- الكافی ۷- ۳۱۷- ۱. ۸۴۶۳ (۳)- فی المصدر- فما تری. ۸۴۶۴ (۴)- فی المصدر- ضرب. ۸۴۶۵ (۵)- الكافی ۱- ۲۴۷- ۲. ۸۴۶۶ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۲.

۱۱- بَابُ كَیْفِیَّةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَیْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِیهَا الْمَاءَ

۳۵۴۰۰- ۸۴۶۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ سُلَیْمَانَ الدَّهَّانِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ۸۴۶۹ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَیْسٍ بِمَوْلًی لَهُ قَدْ لَطَمَ عَیْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِیهَا وَ هِیَ قَائِمَةٌ لَیْسَ یُبْصِرُ بِهَا شَیْئاً فَقَالَ لَهُ أُعْطِیكَ الدِّیَةَ فَأَبَی قَالَ فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَی عَلِیٍّ ع وَ قَالَ احْكُمْ بَیْنَ هَذَیْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّیَةَ فَأَبَی قَالَ فَلَمْ یَزَالُوا یُعْطُونَهُ حَتَّی أَعْطَوْهُ دِیَتَیْنِ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ أُرِیدُ إِلَّا الْقِصَاصَ قَالَ فَدَعَا عَلِیٌّ ع بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ۸۴۷۰ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَی أَشْفَارِ عَیْنَیْهِ وَ عَلَی حَوَالَیْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَیْنِهِ عَیْنَ الشَّمْسِ قَالَ وَ جَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَ بَقِیَتْ عَیْنُهُ قَائِمَةً وَ ذَهَبَ الْبَصَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۴۷۱.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۴

۸۴۶۷ (۱)- الباب ۱۱ فیه حدیث واحد. ۸۴۶۸ (۲)- الكافی ۷- ۳۱۹- ۱. ۸۴۶۹ (۳)- فی التهذیب- عمر "هامش المخطوط." ۸۴۷۰ (۴)- الكرسف- القطن ".الصحاح(كرسف) ۴- ۱۴۲۱. "۸۴۷۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۱.

۱۲- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ وَ أَنَّ مَنْ قَطَعَ یَمِینَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ یَمِینُهُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ فَالدِّیَةُ وَ كَذَا إِذَا قَطَعَ أَیْد

۳۵۴۰۱- ۸۴۷۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۸۴۷۴ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ تُقْطَعُ یَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلَاهُ فِی الْقِصَاصِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ۸۴۷۵.

۳۵۴۰۲- ۸۴۷۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِیبٍ السِّجِسْتَانِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ یَدَیْنِ لِرَجُلَیْنِ الْیَمِینَیْنِ قَالَ فَقَالَ یَا حَبِیبُ تُقْطَعُ یَمِینُهُ لِلَّذِی قَطَعَ یَمِینَهُ أَوَّلًا وَ تُقْطَعُ یَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِی قَطَعَ یَمِینَهُ أَخِیراً لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ یَدَ الرَّجُلِ الْأَخِیرِ وَ یَمِینُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ عَلِیّاً ع إِنَّمَا كَانَ یَقْطَعُ الْیَدَ الْیُمْنَی وَ الرِّجْلَ الْیُسْرَی فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ یَفْعَلُ ذَلِكَ فِیمَا یَجِبُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَأَمَّا یَا حَبِیبُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِینَ فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِی الْقِصَاصِ الْیَدُ بِالْیَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ یَدٌ۸۴۷۷ وَ الرِّجْلُ بِالْیَدِ إِذَا لَمْ یَكُنْ لِلْقَاطِعِ یَدٌ فَقُلْتُ لَهُ أَ وَ مَا تَجِبُ عَلَیْهِ الدِّیَةُ وَ تُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۵

- فَقَالَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَیْهِ الدِّیَةُ إِذَا قَطَعَ یَدَ رَجُلٍ وَ لَیْسَ لِلْقَاطِعِ یَدَانِ وَ لَا رِجْلَانِ فَثَمَّ تَجِبُ عَلَیْهِ الدِّیَةُ لِأَنَّهُ لَیْسَ لَهُ جَارِحَةٌ یُقَاصُّ مِنْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۷۸ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۴۷۹.

۳۵۴۰۳- ۸۴۸۰-۳ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِیُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ فَقُلْتُ تُقْطَعُ یَدَاهُ جَمِیعاً فَلَا تُتْرَكُ لَهُ یَدٌ یَسْتَنْظِفُ بِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا فِی حُقُوقِ النَّاسِ فَیُقْتَصُّ فِی الْأَرْبَعِ جَمِیعاً فَأَمَّا فِی حَقِّ اللَّهِ فَلَا یُقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِی یَدٍ وَ رِجْلٍ فَإِنْ قَطَعَ یَمِینَ رَجُلٍ وَ قَدْ قُطِعَتْ یَمِینُهُ فِی الْقِصَاصِ قُطِعَتْ یَدُهُ الْیُسْرَی وَ إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ یَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْیَدِ الَّتِی قَطَعَ وَ یُقْتَصُّ مِنْهُ فِی جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِی حُقُوقِ النَّاسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۴۸۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۸۲.

۸۴۷۲ (۱)- الباب ۱۲ فیه ۳ أحادیث. ۸۴۷۳ (۲)- الكافی ۷- ۳۱۹- ۲. ۸۴۷۴ (۳)- فی التهذیب زیادة- عن أبی بصیر. ۸۴۷۵ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۸۰. ۸۴۷۶ (۵)- الكافی ۷- ۳۱۹- ۴. ۸۴۷۷ (۶)- فی التهذیب- یدان(هامش المخطوط). ۸۴۷۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۲. ۸۴۷۹ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۴. ۸۴۸۰ (۳)- المحاسن- ۳۲۱- ۶۱. ۸۴۸۱ (۴)- تقدم فی الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۴۸۲ (۵)- یأتی فی الباب ۱۳ و ۱۸ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْجِرَاحِ وَ فِی قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْداً إِلَّا أَنْ یَتَرَاضَیَا بِدِیَتِهِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

۳۵۴۰۴- ۸۴۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۶

ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِی الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِی الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَیْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِیهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِیهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِی الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِیهَا الدِّیَاتُ الْحَدِیثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۸۴۸۵.

۳۵۴۰۵- ۸۴۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الْجُرْحِ فِی الْأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ عُشْرَ دِیَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ یُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ یَقْتَصَّ.

۳۵۴۰۶- ۸۴۸۷-۳ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِیهَا الْقِصَاصَ أَوْ یَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِیَةَ الْجِرَاحَةِ فَیُعْطَاهَا.

۳۵۴۰۷- ۸۴۸۸-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۸۴۸۹ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَ الذِّرَاعِ یُكْسَرَانِ عَمْداً لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ فَقَالَ قَوَدٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّیَةَ قَالَ إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ۸۴۹۰

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۷

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۴۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ.

۳۵۴۰۸- ۸۴۹۲-۵ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی اللَّطْمَةِ إِلَی أَنْ قَالَ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتٍ فِی الْجَسَدِ فَإِنَّ فِیهَا الْقِصَاصَ أَوْ یَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِیَةَ الْجِرَاحَةِ فَیُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۴۹۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۴۹۴.

۸۴۸۳ (۶)- الباب ۱۳ فیه ۵ أحادیث. ۸۴۸۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۸۴۸۵ (۱)- الفقیه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹. ۸۴۸۶ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۳. ۸۴۸۷ (۳)- الكافی ۷- ۳۲۰- ۵، التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۵. ۸۴۸۸ (۴)- الكافی ۷- ۳۲۰- ۷. ۸۴۸۹ (۵)- فی التهذیب زیادة- عن محمد بن قیس. ۸۴۹۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۶. ۸۴۹۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۷. ۸۴۹۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۴. ۸۴۹۳ (۳)- تقدم فی الباب ۲ و ۱۲ من هذه الأبواب. ۸۴۹۴ (۴)- یأتی فی الأبواب ۱۷ و ۲۳ و ۲۵ من هذه الأبواب.

۱۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی كَسْرِ الْیَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَ كَذَا فِی سِنِّ الصَّبِیِّ إِذَا نَبَتَتْ وَ ثُبُوتِ الْأَرْشِ فِیهِمَا

۳۵۴۰۹- ۸۴۹۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ كَسَرَ یَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ یَدُ الرَّجُلِ قَالَ لَیْسَ فِی هَذَا قِصَاصٌ وَ لَكِنْ یُعْطَی الْأَرْشَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۸۴۹۷.

۳۵۴۱۰- ۸۴۹۸-۲ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی سِنِّ الصَّبِیِّ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۸

یَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَیْهِ الْأَرْشُ قَالَ عَلِیٌّ وَ سُئِلَ جَمِیلٌ كَمِ الْأَرْشُ فِی سِنِّ الصَّبِیِّ وَ كَسْرِ الْیَدِ قَالَ شَیْ‌ءٌ یَسِیرٌ وَ لَمْ یَرْوِ فِیهِ شَیْئاً مَعْلُوماً.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلٍ۸۴۹۹ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ رَوَی الَّذِی قَبْلَهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ۸۵۰۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِیلٍ۸۵۰۱ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۵۰۲.

۸۴۹۵ (۵)- الباب ۱۴ فیه حدیثان. ۸۴۹۶ (۶)- الكافی ۷- ۳۲۰- ۶، التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۶، و التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۶، و الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۸۴۹۷ (۷)- الفقیه ۴- ۱۷۱- ۵۳۹۳. ۸۴۹۸ (۸)- الكافی ۷- ۳۲۰- ۸. ۸۴۹۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۵. ۸۵۰۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۸. ۸۵۰۱ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۷ و الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۸۵۰۲ (۴)- یأتی فی الباب ۳۳ من أبواب دیات الأعضاء.

۱۵- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی عَیْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَیْنَ إِنْسَانٍ صَحِیحٍ وَ یُرَدُّ عَلَیْهِ نِصْفُ الدِّیَةِ

۳۵۴۱۱- ۸۵۰۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع أَعْوَرُ فَقَأَ عَیْنَ صَحِیحٍ۸۵۰۵- فَقَالَ تُفْقَأُ عَیْنُهُ قَالَ قُلْتُ یَبْقَی أَعْمَی قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ۸۵۰۶ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۷۹

عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ۸۵۰۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۸۵۰۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۵۰۹ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.

۳۵۴۱۲- ۸۵۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِی عِمْرَانَ الْأَرْمَنِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِیحٍ فَقَأَ عَیْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَقَالَ عَلَیْهِ الدِّیَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِی فُقِئَتْ عَیْنُهُ أَنْ یَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ یَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّیَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۵۱۱ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً۸۵۱۲.

۸۵۰۳ (۵)- الباب ۱۵ فیه حدیثان. ۸۵۰۴ (۶)- الكافی ۷- ۳۱۹- ۳. ۸۵۰۵ (۷)- فی الحدیث بالسند الثانی زیادة- متعمدا. ۸۵۰۶ (۸)- فی الكافی- الحسن بن سعید. ۸۵۰۷ (۱)- الكافی ۷- ۳۲۱- ۹. ۸۵۰۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۷۹. ۸۵۰۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۷۶- ۱۰۷۸. ۸۵۱۰ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۸. ۸۵۱۱ (۵)- تقدم فی الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۵۱۲ (۶)- یأتی فی الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۱۶- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِی الْجَائِفَةِ وَ الْمُنَقِّلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

۳۵۴۱۳- ۸۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ أَنَّ فِی رِوَایَتِهِ الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِی الْجَوْفِ لَیْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ تُنَقِّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ فِی الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّیَةِ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۰

۳۵۴۱۴- ۸۵۱۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفٍ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ فِی الْمُوضِحَةِ۸۵۱۶ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی السِّمْحَاقِ۸۵۱۷ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِی الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِی الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِی الْجَوْفِ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ (تُنَقِّلُ مِنْهَا)۸۵۱۸ الْعِظَامُ وَ لَیْسَ فِیهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (وَ فِی)۸۵۱۹ الْمَأْمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِی الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَیْفاً فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَیْ‌ءٍ وَ تَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِیدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ یُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

۸۵۱۳ (۷)- الباب ۱۶ فیه حدیثان. ۸۵۱۴ (۸)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۵. ۸۵۱۵ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۳، أورده فی الحدیث ۱۸ من الباب ۲ من أبواب دیات الشجاج و الجراح. ۸۵۱۶ (۲)- الموضحة- الشجة التی تبدی بیاض العظم.(الصحاح- وضح- ۱- ۴۱۶). ۸۵۱۷ (۳)- السمحاق- الشجة التی تصل الی القشرة الرقیقة التی فوق عظم الرأس.(الصحاح- سحق- ۴- ۱۴۹۵). ۸۵۱۸ (۴)- فی المصدر- ینقل عنها. ۸۵۱۹ (۵)- فی المصدر- و المامومة لیس لها من الحكومة، ان.

۱۷- بَابُ أَنَّ الصَّحِیحَ إِذَا قَلَعَ عَیْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِی إِحْدَی عَیْنَیْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّیَةِ لَا فِیهِمَا

۳۵۴۱۵- ۸۵۲۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِیبَتْ عَیْنُهُ الصَّحِیحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَی عَیْنَیْ صَاحِبِهِ وَ یُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّیَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِیَةً كَامِلَةً وَ یَعْفُو عَنْ عَیْنِ صَاحِبِهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۱۸۱

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۵۲۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۸۵۲۳.

۸۵۲۰ (۶)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۸۵۲۱ (۷)- الكافى ۷- ۳۱۷- ۱. ۸۵۲۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۷. ۸۵۲۳ (۲)- تقدم فى الحديث ۲ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدَيِ الزُّورِ عَمْداً إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمِنَا الدِّيَةَ

۳۵۴۱۶- ۸۵۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَ قَالَ وَهَمْتُ فِي هَذَا وَ لَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الْآخَرِ فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَ قَالا وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلَاناً أُلْزِمَا دِيَةَ الْيَدِ وَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الْآخَرِ وَ إِنْ قَالا إِنَّا تَعَمَّدْنَا قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ الْمَقْطُوعِ وَ يَرُدُّ۸۵۲۶ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْطُوعِ الْيَدِ فَإِنْ قَالَ الْمَقْطُوعُ الْأَوَّلُ لَا أَرْضَى أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعاً رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ۸۵۲۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۲۸.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۲

۸۵۲۴ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديث واحد. ۸۵۲۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۶- ۴. ۸۵۲۶ (۵)- فى المصدر- و يؤدى. ۸۵۲۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۱۱- ۱۱۶۱. ۸۵۲۸ (۷)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب الشهادات.

۱۹- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَ لَوْ غَلِطَ فَزَادَ فِي الْحَدِّ

۳۵۴۱۷- ۸۵۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَمَرَ قَنْبَرَ- أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرُ فَزَادَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ ع مِنْ قَنْبَرٍ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَزَادَ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ۸۵۳۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۳۲.

۸۵۲۹ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديث واحد. ۸۵۳۰ (۲)- الكافى ۷- ۲۶۰- ۱، أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود. ۸۵۳۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۸- ۱۰۸۵ و التهذيب ۱۰- ۱۴۸- ۵۸۷، و الموضع الثانى موافق لمتن الكافى. ۸۵۳۲ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۷ من الباب ۳ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الحديث ۱ من الباب ۶۹ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۰- بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۳۵۴۱۸- ۸۵۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۳
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ۸۵۳۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۳۶ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ۸۵۳۷.

۸۵۳۳ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۵۳۴ (۶)- الكافى ۷- ۳۷۷- ۲۱. ۸۵۳۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۸۹. ۸۵۳۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۳. ۸۵۳۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۷- ۵۳۲۶.

۲۱- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ

۳۵۴۱۹- ۸۵۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَ لَا جِرَاحَةٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۰.

۸۵۳۸ (۴)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۵۳۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۱، أورده فى الحديث ۸ من الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۵۴۰ (۶)- تقدم فى الباب ۲۴ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۲- بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ وَ الصِّبْيَانِ

۳۵۴۲۰- ۸۵۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ۸۵۴۳ عَنْ حَرِيزٍ وَ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۴
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ قَالَ تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ- وَ أَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِيهِ وَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُعْتَادِ لِذَلِكَ۸۵۴۴.
۳۵۴۲۱- ۸۵۴۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَ الْمَمَالِيكِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ۸۵۴۶ وَ لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي النَّفْسِ.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۵۴۷.
۳۵۴۲۲- ۸۵۴۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَ الْأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَ لَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْقِصَاصِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ بِخِلَافِ النَّفْسِ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَلْزَمُ كَمَا إِذَا قَتَلَتِ امْرَأَةٌ
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۵
رَجُلًا أَوْ عَبْدٌ حُرّاً أَوْ ذِمِّيٌّ مُسْلِماً أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الِاعْتِيَادِ فِي النَّفْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۴۹.

۸۵۴۱ (۷)- الباب ۲۲ فيه ۳ أحاديث. ۸۵۴۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۶. ۸۵۴۳ (۹)- فى المصدر- عن ياسين. ۸۵۴۴ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۶ و ۷ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۵۴۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۳. ۸۵۴۶ (۳)- فى التهذيب زيادة- عمدا. ۸۵۴۷ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۳ من هذا الباب. ۸۵۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۴. ۸۵۴۹ (۱)- تقدم فى الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فى النفس، و فى الأبواب ۳ و ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

۳۵۴۲۳- ۸۵۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَقَادَهُ۸۵۵۲- فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ وَ قَالَ ع إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ.

۸۵۵۰ (۲)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۵۵۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۹- ۱۰۹۳، المقنع- ۱۸۴. ۸۵۵۲ (۴)- فى المقنع- فاستعداه.

۲۴- بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

۳۵۴۲۴- ۸۵۵۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ وَ قَالَ جَعْفَرٌ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۶
ع۸۵۵۵ إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ ع بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَ أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۸۵۵۶.
۳۵۴۲۵- ۸۵۵۷-۲ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَمِينَ فِي حَدٍّ وَ لَا قِصَاصَ فِي عَظْمٍ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ۸۵۵۸.

۸۵۵۳ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۸۵۵۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۰- ۱۰۹۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۶- ۱۰۰۲. ۸۵۵۵ (۱)- فى الاستبصار- أبى جعفر(عليه السلام). ۸۵۵۶ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۳ من الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۸۵۵۷ (۳)- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى- ۱۴۳- ۳۶۸. ۸۵۵۸ (۴)- تقدم فى الباب ۷۰ من أبواب القصاص فى النفس.

۲۵- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ

۳۵۴۲۶- ۸۵۶۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ قَالَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ۸۵۶۱ قَالَ وَ إِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ۸۵۶۲.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۷
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۵۶۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۵۶۴.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۸۹

۸۵۵۹ (۵)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۸۵۶۰ (۶)- الكافى ۷- ۲۸۴- ۷. ۸۵۶۱ (۷)- فى التهذيب زيادة- و اقتسماها ثمّ يقطعهما، و إن أحبّ أخذ منهما دية يد(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۸۵۶۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۷. ۸۵۶۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۴. ۸۵۶۴ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۱۲ و ۱۳ من هذه الأبواب.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

اشاره

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۳

أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۴۲۷- ۸۵۶۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص- ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ وَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَتَيْ حُلَّةٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى- فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ قِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَ عَشَرَةُ آلَافٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ)۸۵۶۷ وَ عَلَى أَهْلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۴
الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۸۵۶۸
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ۸۵۶۹.
۳۵۴۲۸- ۸۵۷۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ وَ۸۵۷۱ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ وَ۸۵۷۲ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلَاثاً۸۵۷۳ وَ مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ۸۵۷۴ عَلَى أَسْنَانِهَا وَ مِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.
۳۵۴۲۹- ۸۵۷۵-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ (إِنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ)۸۵۷۶- وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ۸۵۷۷ مِنَ

الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۵

عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۵۷۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْعِشْرِينَ شَاةً يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي عِوَضَ بَعِيرٍ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ۸۵۷۹ لِمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ۸۵۸۰ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرّاً عَمْداً۸۵۸۱ لِمَا يَأْتِي أَيْضاً۸۵۸۲.

۳۵۴۳۰- ۸۵۸۳-۴ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ فِي الدِّيَةِ قَالَ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ يُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۵۸۴.

۳۵۴۳۱- ۸۵۸۵-۵ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ قَالَ جَمِيلٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۴۳۲- ۸۵۸۶-۶ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۶

وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبِلِ أَيْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيمَةُ بَلِ الْعَدَدُ وَ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصُهُ بِأَهْلِ الْإِبِلِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۳۵۴۳۳- ۸۵۸۷-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۸۸.

۳۵۴۳۴- ۸۵۸۹-۸ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۵۹۰

۳۵۴۳۵- ۸۵۹۱-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَ أَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۷

الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الْإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ (ذَلِكَ)۸۵۹۲ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۵۹۳.

۳۵۴۳۶- ۸۵۹۴-۱۰ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ۸۵۹۵ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ قَالَ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ.

۳۵۴۳۷- ۸۵۹۶-۱۱ قَالَ الشَّيْخُ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ (يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ)۸۵۹۷ وَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلَافٍ.

قَالَ الشَّيْخُ وَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

۳۵۴۳۸- ۸۵۹۸-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ وَ فِي الْخَطَإِ مِثْلُ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخَلَّطَةٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۸

۳۵۴۳۹- ۸۵۹۹-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْإِبِلَ فَخَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ الدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَ الْعَصَا الضَّرْبَةَ وَ الِاثْنَتَيْنِ فَلَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلَاثٌ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ وَ الْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۸۶۰۰ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۸۶۰۱

۳۵۴۴۰- ۸۶۰۲-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللَّهُ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

وَ رَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ)۸۶۰۳ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۰۴

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۱۹۹

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۰۶.

۸۵۶۵ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۴ حديث. ۸۵۶۶ (۲)- الكافى ۷- ۲۸۰- ۱، التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۵. ۸۵۶۷ (۳)- فى التهذيب- و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب الف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار(هامش المخطوط). ۸۵۶۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۱. ۸۵۶۹ (۲)- المقنع- ۱۸۲. ۸۵۷۰ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۲، التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۳. ۸۵۷۱ (۴)- فى المصدر- أو. ۸۵۷۲ (۵)- فى المصدر- أو. ۸۵۷۳ (۶)- كان المراد بقوله- أثلاثا أنّها تستادى فى ثلاث سنين و حينئذ يخص بقتل الخطاء لما يأتى، و الأقرب أن يراد كونه ثلاثة أسنان- أعلى، و أدنى، و أوسط، و سيأتى أن الدية ألف شاة فخلطه و هو موافق لذلك(هامش المخطوط). ۸۵۷۴ (۷)- فى التهذيب- أثلاثا من الإبل فانه على اسنانها(هامش المخطوط). ۸۵۷۵ (۸)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳، الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۸۵۷۶ (۹)- فى المصدر- إن دية ذلك تغلظ و هى مائة من الإبل. ۸۵۷۷ (۱۰)- فى الفقيه- واحد، الناب- المسنة من الإبل،(الصحاح- نيب- ۱- ۲۳۰). ۸۵۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۸۵۷۹ (۲)- راجع التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۳ ذيل ۶۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷ ذيل ۹۷۷. ۸۵۸۰ (۳)- يأتى فى الحديث ۱۲ من هذا الباب. ۸۵۸۱ (۴)- راجع التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۴ ذيل ۶۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷ ذيل ۹۷۷. ۸۵۸۲ (۵)- يأتى فى الحديث ۵ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۸۵۸۳ (۶)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۴. ۸۵۸۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۷. ۸۵۸۵ (۸)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۵. ۸۵۸۶ (۹)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۸. ۸۵۸۷ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۹. ۸۵۸۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۹. ۸۵۸۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴. ۸۵۹۰ (۴)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۷. ۸۵۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۰. ۸۵۹۲ (۱)- ليس فى المصدر. ۸۵۹۳ (۲)- يأتى فى الحديث ۱۱ من هذا الباب. ۸۵۹۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۱. ۸۵۹۵ (۴)- فى نسخة- عبيد(هامش المخطوط)، و كذلك المصدر. ۸۵۹۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۲. ۸۵۹۷ (۶)- فى المصدر- من وزن ستة. ۸۵۹۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۴. ۸۵۹۹ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷. ۸۶۰۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۴. ۸۶۰۱ (۳)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۷. ۸۶۰۲ (۴)- الفقيه ۴- ۳۶۵- ۵۷۶۲، أورد قطعة منه فى الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة فى الحديث ۱ من الباب ۱۹ من أبواب الطواف، و قطعة فى الحديث ۱۰ من الباب ۲ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة. ۸۶۰۳ (۵)- الخصال- ۳۱۲- ۹۰. ۸۶۰۴ (۶)- يأتى فى الفائدة الأولى من الخاتمة برقم[۹۷] و برمز.[خ]. ۸۶۰۵ (۱)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۵ و ۱۲ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص فى النفس. ۸۶۰۶ (۲)- يأتى فى الباب ۲ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

۳۵۴۴۱- ۸۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلَ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً۸۶۰۹ مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ۸۶۱۰ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ الْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۶۱۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۸۶۱۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۰

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۸۶۱۳ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي الدَّرَاهِمِ۸۶۱۴ وَ الْغَنَمِ وَ الْجَذَعِ۸۶۱۵.

۳۵۴۴۲- ۸۶۱۶-۲ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ۸۶۱۷

۳۵۴۴۳- ۸۶۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً قَالَ فَقَالَ مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

۳۵۴۴۴- ۸۶۱۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشَرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً۸۶۲۰ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۱

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۲۱.

۳۵۴۴۵- ۸۶۲۲-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرّاً عَمْداً قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْمَسَانِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ۸۶۲۳

۳۵۴۴۶- ۸۶۲۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

۳۵۴۴۷- ۸۶۲۵-۷ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ وَ غَيْرِهِمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَ لَا دَرَاهِمُ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ فَقَالَ نَعَمْ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا قَالَ وَ رَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ۸۶۲۶ عَنْهُمَا وَ زَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ قَالَ قِيلَ لِجَمِيلٍ- فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ قَالَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

۳۵۴۴۸- ۸۶۲۷-۸ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۲

مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ- فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ- قُلْتُ أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلَافٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۲۸ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۶۲۹.

۳۵۴۴۹- ۸۶۳۰-۹ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلًّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ فِي شَبِيهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةُ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ وَ مِنَ الشَّاةِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ.

۳۵۴۵۰- ۸۶۳۱-۱۰ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الْخَطَإِ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ حِقَّةً وَ خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ جَذَعَةً وَ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً (وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ)۸۶۳۲ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۳

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ هُنَا۸۶۳۳ وَ فِي الْقِصَاصِ۸۶۳۴ وَ فِي الْحَجِّ۸۶۳۵ وَ غَيْرِ ذَلِكَ۸۶۳۶.

۸۶۰۷ (۳)- الباب ۲ فيه ۱۰ أحاديث. ۸۶۰۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۵۹- ۹۷۶. ۸۶۰۹ (۵)- الخلفة- بكسر اللام- الحامل من الإبل(مغرب)(هامش المخطوط). ۸۶۱۰ (۶)- الثنى من الإبل- الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى السادسة(مغرب)(هامش المخطوط). ۸۶۱۱ (۷)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۳. ۸۶۱۲ (۸)- الفقيه ۴- ۱۰۵- ۵۱۹۶. ۸۶۱۳ (۱)- المقنع- ۱۸۲. ۸۶۱۴ (۲)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۵ (۳)- تقدم فى ذيل الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۱۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۹- ۶۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۷. ۸۶۱۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۰۶- ۵۱۹۷. ۸۶۱۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۶۰- ۶۴۲. ۸۶۱۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۵۸- ۶۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۵۸- ۹۷۳. ۸۶۲۰ (۸)- الجذع من الإبل- ما دخل فى السنة الخامسة(مجمع البحرين- جذع- ۴- ۳۱۰)، ما دخل من الإبل فى السادسة(هامش المخطوط)(المغرب). ۸۶۲۱ (۱)- الكافى ۷- ۲۸۱- ۲. ۸۶۲۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۶۱- ۶۴۵. ۸۶۲۳ (۳)- الاستبصار ۴- ۲۶۰- ۹۷۸. ۸۶۲۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۷. ۸۶۲۵ (۵)- الكافى ۷- ۲۸۲- ۸. ۸۶۲۶ (۶)- فى المصدر- أصحابنا. ۸۶۲۷ (۷)- الكافى ۷- ۳۲۹- ۱. ۸۶۲۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۵. ۸۶۲۹ (۲)- الفقيه ۴- ۱۳۸- ۵۳۰۴. ۸۶۳۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۷. ۸۶۳۱ (۴)- تفسير العيّاشىّ ۱- ۲۶۵- ۲۲۷. ۸۶۳۲ (۵)- فى المصدر "-بين "بدل ما بين القوسين. ۸۶۳۳ (۱)- تقدم فى الباب ۱، و على تفسير العمد فى الحديث ۱۰، و على

تفسير الخطا و شبه العمد في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۸۶۳۴ (۲)- تقدم ما يدلّ على تفسير قتل العمد و الخطا و شبه العمد في الباب ۱۱ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۳۵ (۳)- تقدم ما يدلّ على تفسير الخطا في الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب كفّارات الصيد. ۸۶۳۶ (۴)- تقدم ما يدلّ على تفصيل اسنان الإبل في ذيل الحديث ۷ من الباب ۲ من أبواب زكاة الأنعام.

۳- بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

۳۵۴۵۱- ۸۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ قَالَ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ۸۶۳۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ كُلَيْبٍ الْأَسَدِيِّ مِثْلَهُ۸۶۴۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ۸۶۴۱.

۳۵۴۵۲- ۸۶۴۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۴

أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۸۶۴۳.

۳۵۴۵۳- ۸۶۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ (لِأَبِي جَعْفَرٍ ع)۸۶۴۵ رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ- قَالَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ قَالَ قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

۳۵۴۵۴- ۸۶۴۶-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۶۴۷ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ- فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ- قُلْتُ إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ- فَقَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۴۸.

۳۵۴۵۵- ۸۶۴۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ ثُلُثٌ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۵

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ۸۶۵۰.

۸۶۳۷ (۵)- الباب ۳ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۳۸ (۶)- الكافي ۷- ۲۸۱- ۶. ۸۶۳۹ (۷)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۲. ۸۶۴۰ (۸)- الفقيه ۴- ۹۷- ۵۱۶۹. ۸۶۴۱ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۱۵- ۸۴۸. ۸۶۴۲ (۱۰)- التهذيب ۱۰- ۲۱۵- ۸۴۹. ۸۶۴۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۰۷- ۵۲۰۳. ۸۶۴۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۱۶- ۸۵۱. ۸۶۴۵ (۳)- في المصدر- لأبي عبد اللّه(عليه السلام). ۸۶۴۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۵- ۸۵۰. ۸۶۴۷ (۵)- في الفقيه- أبا جعفر(عليه السلام). ۸۶۴۸ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۲. ۸۶۴۹ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱۰- ۵۲۱۳. ۸۶۵۰ (۱)- تقدم في الباب ۸ من أبواب بقية الصوم الواجب.

۴- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

۳۵۴۵۶- ۸۶۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۸۶۵۳

۸۶۵۱ (۲)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۸۶۵۲ (۳)- الكافي ۷- ۲۸۳- ۱۰. ۸۶۵۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۶۲- ۶۴۶، و الفقيه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۶.

۵- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

۳۵۴۵۷- ۸۶۵۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

۳۵۴۵۸- ۸۶۵۶-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ۸۶۵۷ مُتَعَمِّداً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۶

فَقَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ يُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۶۵۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۴۵۹- ۸۶۵۹-۳ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۶۰.

۳۵۴۶۰- ۸۶۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَ غَرِمُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۶۳

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۷

۸۶۵۴ (۵)- الباب ۵ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۵۵ (۶)- الكافي ۷- ۲۹۸- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۸۰- ۷۰۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۵۶ (۷)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۴، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۳۳ من أبواب قصاص النفس. ۸۶۵۷ (۸)- في المصدر- امرأة. ۸۶۵۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۱- ۷۰۷. ۸۶۵۹ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۵. ۸۶۶۰ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۵. ۸۶۶۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۲- ۷۱۳، و أورده في الحديث ۱۲ من الباب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۶۲ (۵)- تقدم في الباب ۳۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۶۳ (۶)- يأتي في الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و في الباب ۳ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۶- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

۳۵۴۶۱- ۸۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَ يُغَرَّمُ (ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ)۸۶۶۶.

۳۵۴۶۲- ۸۶۶۷-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

۳۵۴۶۳- ۸۶۶۸-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ (عَنِ الْحَلَبِيِّ)۸۶۶۹ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَ أُدِّبَ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ ۸۶۷۰ دِيَةَ الْأَحْرَارِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۶۷۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۸

۳۵۴۶۴- ۸۶۷۲-۴ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَ إِنْ قَتَلَهُ عَمْداً وَ لَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً وَ قَالَ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۶۷۳.

۳۵۴۶۵- ۸۶۷۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۷۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۷۶

۸۶۶۴ (۱)- الباب ۶ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۶۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۱، و التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۲، و أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۴۰ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۶۶ (۳)- في التهذيب- ثمن العبد. ۸۶۶۷ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۹۲- ۷۶۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۳۸. ۸۶۶۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۱، و أورده في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۶۹ (۶)- ليس في التهذيبين. ۸۶۷۰ (۷)- في المصدر- بقيمة عبد. ۸۶۷۱ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۴- ۱۰۳۹. ۸۶۷۲ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۴- ۴، و أورده في الحديث ۵ من الباب ۴۰ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۷۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۱- ۷۵۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۲- ۱۰۳۰. ۸۶۷۴ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۵. ۸۶۷۵ (۴)- تقدم في الباب ۴۰ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۷۶ (۵)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

۷- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَ الْمَوْلَى فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَرُدَّ الْيَمِينَ وَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقْتَ قَتْلِهِ

۳۵۴۶۶- ۸۶۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قُلْتُ وَ مَنْ يُقَوِّمُهُ وَ هُوَ مَيِّتٌ قَالَ إِنْ كَانَ لِمَوْلَاهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۰۹

- وَ كَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ الْمَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ لَا يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلَافٍ۸۶۷۹ قَالَ وَ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ ۸۶۸۰ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً)۸۶۸۱ وَ تَابَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۶۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً فِي الْقَضَاءِ۸۶۸۳ وَ غَيْرِهِ۸۶۸۴.

۸۶۷۷ (۶)- الباب ۷ فيه حديث واحد. ۸۶۷۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۲. ۸۶۷۹ (۱)- في المصدر زيادة- درهم. ۸۶۸۰ (۲)- في المصدر زيادة- عمدا. ۸۶۸۱ (۳)- ليس في المصدر. ۸۶۸۲ (۴)- الفقيه ۴- ۱۲۸- ۵۲۷۴. ۸۶۸۳ (۵)- تقدم في الأبواب ۳ و ۴ و ۷ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ۸۶۸۴ (۶)- تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث ۳ و ۴ من الباب ۹ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

۸- بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَداً أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابَلَ الْجِنَايَةَ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيمَ

۳۵۴۶۷- ۸۶۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا قَالَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۰

لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۶۸۷.

۳۵۴۶۸- ۸۶۸۸-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً فَقَالَ إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ۸۶۸۹ وَ الْبَاقِي لِلْمَوْلَى يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَ يَرُدُّ الْبَاقِيَ عَلَى الْمَوْلَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۶۹۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۴۶۹- ۸۶۹۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ.

۳۵۴۷۰- ۸۶۹۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۱

(عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ)۸۶۹۳ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ: عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۶۹۴ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۶۹۵.۸۶۹۶ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۲۱۱

۸۶۸۵ (۷)- الباب ۸ فيه ۴ أحاديث. ۸۶۸۶ (۸)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۰، و التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۸، و أورده في الحديث ۳ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس، و في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب دعوى القتل، و قطعة منه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب العاقلة. ۸۶۸۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۲۷- ۵۲۷۰. ۸۶۸۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۱۲، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب قصاص الطرف. ۸۶۸۹ (۳)- في المصدر- جراحته. ۸۶۹۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۶. ۸۶۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۲، و أورده في الحديث ۶ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۹۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۵- ۷۷۳، و أورده في الحديث ۸ من الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۹۳ (۱)- في المصدر- عن هيثم، عن عبيدة. ۸۶۹۴ (۲)- تقدم في الباب ۴۱ من أبواب القصاص في النفس. ۸۶۹۵ (۳)- يأتي في البابين الآتيين ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب. ۸۶۹۶ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۹- بَابُ حُكْمِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَداً خَطَأً

۳۵۴۷۱- ۸۶۹۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ قَالَ يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

۳۵۴۷۲- ۸۶۹۹-۲ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ يُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ.

۳۵۴۷۳- ۸۷۰۰-۳ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَ إِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۸۷۰۱

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۲

۳۵۴۷۴- ۸۷۰۲-۴ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ أَوْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَ إِنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ فِي الِاسْتِقْبَالِ لِمَا يَأْتِي۸۷۰۳ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِوَرَثَةِ مَوْلَاهُ مِنَ الدِّيَةِ وَ أُجْرَةِ الْخِدْمَةِ.

۳۵۴۷۵- ۸۷۰۴-۵ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ (الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ)۸۷۰۵ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ۸۷۰۶ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَيَّ شَيْءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا قُلْتُ رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِّينَا قَالَ غَلِطْتُمْ۸۷۰۷ عَلَى أَبِي- يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۰۸ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۷۰۹.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۳

۸۶۹۷ (۴)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۸۶۹۸ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۲. ۸۶۹۹ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۵- ۹ ذيل ۹. ۸۷۰۰ (۷)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۶. ۸۷۰۱ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۹۷- ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۳. ۸۷۰۲ (۱)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۶ ذيل ۱۶، و التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۴ ذيل ۷۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۳ ذيل ۱۰۴۳. ۸۷۰۳ (۲)- يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب. ۸۷۰۴ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۲۰. ۸۷۰۵ (۴)- في الكافي و التهذيبين- الخطاب بن سلمة. ۸۷۰۶ (۵)- في التهذيبين- هشام بن أحمد "هامش المخطوط. "۸۷۰۷ (۶)- لعل المراد غلطتم في فهم الحديث إذ ليس فيه الحكم بعدم السعي، أو غلطتم في إسقاط آخر الحديث، و كانه أقرب "،منه قده. "۸۷۰۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۹۸- ۷۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۵- ۱۰۴۴. ۸۷۰۹ (۸)- تقدم في الباب ۴۲ من أبواب القصاص في النفس.

۱۰- بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبَعَّضِ مُبَعَّضَةٌ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

۳۵۴۷۶- ۸۷۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ [مِنْ]۸۷۱۲ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

۳۵۴۷۷- ۸۷۱۳-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ قَالَ يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةُ الْحُرِّ وَ مَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۷۱۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ وَ قَالَ الْعَبْدُ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً۸۷۱۵.

۳۵۴۷۸- ۸۷۱۶-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۴

سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ وَ إِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ كَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ قَالَ إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَالَ يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ وَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ.

۳۵۴۷۹- ۸۷۱۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلًا مَمْلُوكٌ وَ حُرٌّ وَ حُرَّةٌ وَ مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ وَ عَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيِّرَ مَوْلَاهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَ إِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لَا يُغْرِمُ أَهْلَهُ شَيْئاً وَ عَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَ عَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ نِصْفُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ۸۷۱۸

۳۵۴۸۰- ۸۷۱۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ۸۷۲۰ جِنَايَةً فَقَالَ إِنْ كَانَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۵

أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ وَ إِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ قُلْتُ فَإِنِ۸۷۲۱ الْجِنَايَةُ لِعَبْدٍ قَالَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَ لَا تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ لِأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً قَالَ وَ وَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَ إِنْ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۲۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۲۳.

۸۷۱۰ (۱)- الباب ۱۰ فيه ۵ أحاديث. ۸۷۱۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۴، و التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۸. ۸۷۱۲ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۸۷۱۳ (۴)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۱. ۸۷۱۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۰. ۸۷۱۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۴. ۸۷۱۶ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۰۱- ۷۹۵، و الاستبصار ۴- ۲۷۷- ۱۰۴۹. ۸۷۱۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۴- ۹۶۷، و أورده عن الفقيه في الحديث ۲ من الباب ۱۲ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۱۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۲- ۵۳۳۸. ۸۷۱۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۲۹- ۵۲۷۵. ۸۷۲۰ (۴)- في المصدر- آخر. ۸۷۲۱ (۱)- في المصدر- فان كانت. ۸۷۲۲ (۲)- تقدم ما يدلّ عليه في الباب ۴۶ من أبواب القصاص في النفس، و في الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۲۳ (۳)- يأتي في الباب ۱۲ من أبواب العاقلة.

۱۱- بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شِبْهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَحْضاً

۳۵۴۸۱- ۸۷۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا.

۳۵۴۸۲- ۸۷۲۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۶

عَلَيْهَا سِعَايَةٌ.

۳۵۴۸۳- ۸۷۲۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ۸۷۲۸ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَوَّلَ عَلَى الْخَطَإِ الشَّبِيهِ بِالْعَمْدِ قَالَ لِأَنَّ مَنْ يَقْتُلُهُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ حُرّاً فِي مَالِهِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَقاً لَا مَوْلَى لَهُ اسْتُسْعِيَ فِي الدِّيَةِ وَ أَمَّا الْخَطَأُ الْمَحْضُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَسَبَمَا قَدَّمْنَاهُ انْتَهَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مَا إِذَا مَاتَ وَلَدُهَا وَ الْأَخِيرَيْنِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مَوْجُوداً وَقْتَ مَوْتِ الْمَوْلَى وَ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۸۷۲۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۷۳۰.

۸۷۲۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۳ أحاديث. ۸۷۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۳، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۷. ۸۷۲۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۱، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۵. ۸۷۲۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۲، و الاستبصار ۴- ۲۷۶- ۱۰۴۶. ۸۷۲۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۷. ۸۷۲۹ (۳)- تقدم في الباب ۴۳ من أبواب القصاص في النفس. ۸۷۳۰ (۴)- يأتي في الباب ۱۵ من أبواب العاقلة.

۱۲- بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَ صَحَّ الْعِتْقُ

۳۵۴۸۴- ۸۷۳۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۷

أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِيثَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ قَالَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ ضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

۸۷۳۱ (۵)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۸۷۳۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۰۰- ۷۹۴.

۱۳- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

۳۵۴۸۵- ۸۷۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ.

۳۵۴۸۶- ۸۷۳۵-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى۸۷۳۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ.

۳۵۴۸۷- ۸۷۳۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۸

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۴۸۸- ۸۷۳۸-۴ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ۸۷۳۹.

۳۵۴۸۹- ۸۷۴۰-۵ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۴۱ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

۳۵۴۹۰- ۸۷۴۲-۶ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ- وَ الْمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءٌ۸۷۴۳ قَالَ ثَمَانُمِائَةٍ ثَمَانُمِائَةٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

۳۵۴۹۱- ۸۷۴۴-۷ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۱۹

مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ- فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ص- إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانَمِائَةٍ دِرْهَمٍ۸۷۴۵ ثَمَانَمِائَةٍ۸۷۴۶- وَ أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْمَجُوسِ- وَ لَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص- أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى- وَ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

۳۵۴۹۲- ۸۷۴۷-۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ دُرُسْتَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ- وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ قَالَ هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ قُلْتُ إِنْ أُخِذُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ هُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَ يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ قَالَ نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۷۴۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۴۹۳- ۸۷۴۹-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ- قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۴۹۴- ۸۷۵۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وَ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۰

وَ النَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ (ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ)۸۷۵۱.

۳۵۴۹۵- ۸۷۵۲-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ فَقَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- وَ مَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَ الدِّيَاتِ.

۳۵۴۹۶- ۸۷۵۳-۱۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ۸۷۵۴ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۸۷۵۵ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۸۷۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۲۱

۸۷۳۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه ۱۲ حديثا. ۸۷۳۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۵، و التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۱. ۸۷۳۵ (۳)- الكافي ۷- ۳۰۹- ۱. ۸۷۳۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۸۶- ۷۲۸، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۰. ۸۷۳۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۰- ۹، و التهذيب ۱۰- ۱۸۸- ۷۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۲، و أورده بتمامه في الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس،

و فی الحدیث ۱ من الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۳۸ (۱)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۱۰. ۸۷۳۹ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۷. ۸۷۴۰ (۳)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۱۱. ۸۷۴۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۲. ۸۷۴۲ (۵)- قرب الإسناد- ۱۱۲. ۸۷۴۳ (۶)- لیس فی المصدر. ۸۷۴۴ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۸- ۱۰۱۳، و الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۰. ۸۷۴۵ (۱)- لیس فی الاستبصار. ۸۷۴۶ (۲)- لیس فی التهذیب. ۸۷۴۷ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۸۶- ۷۳۲، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۴. ۸۷۴۸ (۴)- الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۴۹. ۸۷۴۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۳، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۵. ۸۷۵۰ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۶. ۸۷۵۱ (۱)- لیس فی المصدر. ۸۷۵۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۱. ۸۷۵۳ (۳)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۳. ۸۷۵۴ (۴)- یأتی فی ذیل الحدیث ۴ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۸۷۵۵ (۵)- الظاهر أن المقصود ممّا تقدم فی الحدیث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس، و فی الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ۸۷۵۶ (۶)- یأتی فی الباب ۱۴ من هذه الأبواب، و بیان وجهه ذیل الحدیث ۴.

۱۴- بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَیْهِ دِیَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا یَرَاهُ الْإِمَامُ

۳۵۴۹۷- ۸۷۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّیّاً- فَقَالَ هَذَا شَیْءٌ شَدِیدٌ لَا یَحْتَمِلُهُ النَّاسُ فَلْیُعْطِ أَهْلَهُ دِیَةَ الْمُسْلِمِ- حَتَّی یَنْکُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنْ قَتْلِ الذِّمِّیِّ- ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَی ذِمِّیٍّ فَأَرَادَ أَنْ یَقْتُلَهُ وَ یَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ یُؤَدِّیَ إِلَی أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذاً یَکْثُرُ الْقَتْلُ فِی الذِّمِّیِّینَ- وَ مَنْ قَتَلَ ذِمِّیّاً- ظُلْماً فَإِنَّهُ لَیَحْرُمُ عَلَی الْمُسْلِمِ أَنْ یَقْتُلَ ذِمِّیّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْیَةِ وَ أَدَّاهَا وَ لَمْ یَجْحَدْهَا.

۳۵۴۹۸- ۸۷۵۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ دِیَةُ الْمُسْلِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ مِثْلَهُ۸۷۶۰.

۳۵۴۹۹- ۸۷۶۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ذِمَّةً فَدِیَتُهُ کَامِلَةٌ قَالَ زُرَارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ هَؤُلَاءِ مَنْ۸۷۶۲ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۲

۳۵۵۰۰- ۸۷۶۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ دِیَةُ الْمَجُوسِیِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ قَالَ أَیْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِ کِتَاباً یُقَالُ لَهُ جَامَاسُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ۸۷۶۴ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَی مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ۸۷۶۵ وَ الشَّیْخُ عَلَی الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا۸۷۶۶ وَ فِی الْقِصَاصِ۸۷۶۷ وَ یُمْکِنُ حَمْلُ الْأَخِیرِ عَلَی التَّقِیَّةِ.

۸۷۵۷ (۱)- الباب ۱۴ فیه ۴ أحادیث. ۸۷۵۸ (۲)- التهذیب ۱۰- ۱۸۸- ۷۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۷۰- ۱۰۲۰. ۸۷۵۹ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۵، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۷. ۸۷۶۰ (۴)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴. ۸۷۶۱ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۶، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۸، و الفقیه ۴- ۱۲۳- ۵۲۵۵. ۸۷۶۲ (۶)- فی الاستبصار- ممن. ۸۷۶۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۸۷- ۷۳۷، و الاستبصار ۴- ۲۶۹- ۱۰۱۹. ۸۷۶۴ (۲)- الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۲. ۸۷۶۵ (۳)- راجع الفقیه ۴- ۱۲۲- ۵۲۵۴ ذیل ۵۲۵۴. ۸۷۶۶ (۴)- مر فی أکثر أحادیث الباب ۱۳ من هذه الأبواب. ۸۷۶۷ (۵)- مر فی الحدیث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف.

۱۵- بَابُ دِیَةِ وَلَدِ الزِّنَا

۳۵۵۰۱- ۸۷۶۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِیهِ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع دِیَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِیَةُ الْیَهُودِیِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۵۰۲- ۸۷۷۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِیَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِیَةِ الْیَهُودِیِّ وَ النَّصْرَانِیِّ وَ الْمَجُوسِیِّ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۳

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ مِثْلَهُ۸۷۷۱.

۳۵۵۰۳- ۸۷۷۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: دِیَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِیَةُ الذِّمِّیِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۵۰۴- ۸۷۷۳-۴ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْمَوَارِیثِ حَدِیثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِیَةِ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ یُعْطَی الَّذِی أَنْفَقَ عَلَیْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَیْهِ.

أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَکَرَ حُکْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَکَ الْجَوَابَ عَنْ حُکْمِ الدِّیَةِ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَی وَ یُمْکِنُ الْحَمْلُ عَلَی عَدَمِ إِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ.

۸۷۶۸ (۶)- الباب ۱۵ فیه ۴ أحادیث. ۸۷۶۹ (۷)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۱. ۸۷۷۰ (۸)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۲. ۸۷۷۱ (۱)- الفقیه ۴- ۱۵۳- ۵۳۴۰. ۸۷۷۲ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴. ۸۷۷۳ (۳)- تقدم فی الحدیث ۳ من الباب ۸ من أبواب میراث ولد الملاعنة.

۱۶- بَابُ أَنَّهُ لَا دِیَةَ لِغَیْرِ الذِّمِّیِّ مِنَ الْکُفَّارِ وَ لَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذِّمَّةِ

۳۵۵۰۵- ۸۷۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِیعاً عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ- وَ الْیَهُودِ وَ النَّصَارَی هَلْ عَلَیْهِمْ وَ عَلَی مَنْ قَتَلَهُمْ شَیْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِینَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَ الْغِشَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ یَکُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمُ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ۸۷۷۶

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۴

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ۸۷۷۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۷۷۸.

۸۷۷۴ (۴)- الباب ۱۶ فیه حدیث واحد. ۸۷۷۵ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۸۹- ۷۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۷۱- ۱۰۲۶. ۸۷۷۶ (۶)- مر فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۷۷۷ (۱)- الفقیه ۴- ۱۲۴- ۵۲۵۷. ۸۷۷۸ (۲)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۴۷ من أبواب القصاص فی النفس.

۱۷- بَابُ جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْوَلِیِّ الْمُسْلِمِ الذِّمِّیَّ الْقَاتِلَ وَ أَخْذِ مَالِهِ

۳۵۵۰۶- ۸۷۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ ضُرَیْسٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی نَصْرَانِیٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ- قَالَ اقْتُلْهُ بِهِ قِیلَ وَ إِنْ لَمْ یُسْلِمْ قَالَ یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ۸۷۸۱ هُوَ وَ مَالُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۸۷۸۲

وَ کَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: یُدْفَعُ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا فَإِنْ کَانَ مَعَهُ مَالٌ عَیْنٌ لَهُ دُفِعَ إِلَی أَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَ مَالُهُ۸۷۸۳.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّهُمْ مَمَالِیکُ الْإِمَامِ۸۷۸۴ وَ أَنَّ الْمَمْلُوکَ یَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ إِذَا اسْتَوْعَبَتِ الْجِنَایَةُ قِیمَتَهُ۸۷۸۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۵

۸۷۷۹ (۳)- الباب ۱۷ فیه حدیث واحد. ۸۷۸۰ (۴)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۷، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۷۸۱ (۵)- فی المصدر زیادة-[فان شاءوا قتلوا، و إن شاءوا عفوا، و إن شاءوا استرقوا، و إن کان معه مال دفع إلی أولیاء المقتول]. ۸۷۸۲ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۹۰- ۷۵۰. ۸۷۸۳ (۷)- الفقیه ۴- ۱۲۱- ۵۲۵۱. ۸۷۸۴ (۸)- تقدم فی الباب ۸ من أبواب ما یحرم بالکفر و فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب ما یحرم باستیفاء العدد. ۸۷۸۵ (۹)- و تقدم فی البابین ۴۱ و ۴۵ الحدیث ۳ من أبواب القصاص فی النفس.

۱۸- بَابُ أَنَّ دِیَةَ جَنِینِ الذِّمِّیَّةِ عُشْرُ دِیَتِهَا وَ دِیَةَ جَنِینِ الْبَهِیمَةِ عُشْرُ قِیمَتِهَا

۳۵۵۰۷- ۸۷۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی جَنِینِ الْیَهُودِیَّةِ- وَ النَّصْرَانِیَّةِ وَ الْمَجُوسِیَّةِ عُشْرَ دِیَةِ أُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ۸۷۸۸.

۳۵۵۰۸- ۸۷۸۹-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِی جَنِینِ الْبَهِیمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ قِیمَتِهَا۸۷۹۰.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ نَحْوَهُ۸۷۹۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۸۷۹۲.

۳۵۵۰۹- ۸۷۹۳-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَضَی فِی جَنِینِ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ- وَ الْمَجُوسِیَّةِ عُشْرَ دِیَةِ أُمِّهِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۶

۸۷۸۶ (۱)- الباب ۱۸ فیه ۳ أحادیث. ۸۷۸۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۱۰- ۱۳. ۸۷۸۸ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۸. ۸۷۸۹ (۴)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۸. ۸۷۹۰ (۵)- فی المصدر- ثمنها. ۸۷۹۱ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۰. ۸۷۹۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۷. ۸۷۹۳ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۲.

۱۹- بَابُ مَا لَهُ دِیَةٌ مِنَ الْکِلَابِ وَ قَدْرِ الدِّیَةِ

۳۵۵۱۰- ۸۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ۸۷۹۶ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِکَ أَنْ یَدِیَهُ لِبَنِی خُزَیْمَةَ۸۷۹۷

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ۸۷۹۸.

۳۵۵۱۱- ۸۷۹۹-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع)۸۸۰۰ قَالَ: دِیَةُ الْکَلْبِ السَّلُوقِیِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِکَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ دِیَةُ کَلْبِ الْغَنَمِ کَبْشٌ وَ دِیَةُ کَلْبِ الزَّرْعِ جَرِیبٌ۸۸۰۱ مِنْ بُرٍّ وَ دِیَةُ کَلْبِ الْأَهْلِ قَفِیزٌ۸۸۰۲ مِنْ تُرَابٍ لِأَهْلِهِ.

۳۵۵۱۲- ۸۸۰۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ قَتَلَ کَلْبَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۷

الصَّیْدِ قَالَ یُقَوِّمُهُ وَ کَذَلِکَ الْبَازِی وَ کَذَلِکَ کَلْبُ الْغَنَمِ وَ کَذَلِکَ کَلْبُ الْحَائِطِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۸۸۰۴ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ۸۸۰۵ وَ یَأْتِی۸۸۰۶.

۳۵۵۱۳- ۸۸۰۷-۴ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ کَلْبِ الصَّیْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً وَ دِیَةُ کَلْبِ الْمَاشِیَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً وَ دِیَةُ الْکَلْبِ الَّذِی لَیْسَ لِلصَّیْدِ وَ لَا لِلْمَاشِیَةِ زِنْبِیلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَی الْقَاتِلِ أَنْ یُعْطِیَ وَ عَلَی صَاحِبِهِ أَنْ یَقْبَلَ.

۳۵۵۱۴- ۸۸۰۸-۵ وَ فِی الْخِصَالِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَی بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع دِیَةُ کَلْبِ الصَّیْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۵- ۸۸۰۹-۶ وَ عَنْ۸۸۱۰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ صَبِیحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ کَلْبِ الصَّیْدِ السَّلُوقِیِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۶- ۸۸۱۱-۷ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۸

ع فِی قَوْلِهِ وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ۸۸۱۲- قَالَ کَانَتْ عِشْرِینَ دِرْهَماً.

۳۵۵۱۷- ۸۸۱۳-۸ وَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِیهِ الْبَخْسُ النَّقْصُ وَ هِیَ قِیمَةُ کَلْبِ الصَّیْدِ إِذَا قُتِلَ کَانَتْ دِیَتُهُ عِشْرِینَ دِرْهَماً. وَ عَنِ ابْنِ حُصَیْنٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۸۸۱۴ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَی غَیْرِ الْمُعَلَّمِ لِمَا مَرَّ۸۸۱۵.

۸۷۹۴ (۱)- الباب ۱۹ فیه ۸ أحادیث. ۸۷۹۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۴. ۸۷۹۶ (۳)- الکلب السلوقی- منسوب إلی بلدة بالیمن "،القاموس المحیط(سلق) ۳- ۲۴۶. "۸۷۹۷ (۴)- فی المصدر- جزیمة. ۸۷۹۸ (۵)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۵. ۸۷۹۹ (۶)- التهذیب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۵، و الکافی ۷- ۳۶۸- ۶. ۸۸۰۰ (۷)- فی المصدرین- عن أحدهما(علیهما السلام). ۸۸۰۱ (۸)- الجریب- مکیال ".القاموس المحیط(جرب) ۱- ۴۵. "۸۸۰۲ (۹)- القفیز- مکیال ".القاموس المحیط(قفز) ۲- ۱۸۷. "۸۸۰۳ (۱۰)- التهذیب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۶. ۸۸۰۴ (۱)- الکافی ۷- ۳۶۸- ۷. ۸۸۰۵ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۸۸۰۶ (۳)- یأتی فی الأحادیث ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب. ۸۸۰۷ (۴)- الفقیه ۴- ۱۷۰- ۵۳۹۱. ۸۸۰۸ (۵)- الخصال- ۵۳۹- ۹. ۸۸۰۹ (۶)- الخصال- ۵۳۹- ۱۰. ۸۸۱۰ (۷)- فی المصدر زیادة- محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید عن. ۸۸۱۱ (۸)- تفسیر العیّاشیّ ۲- ۱۷۲- ۱۱.

۸۸۱۲ (۱)- يوسف ۱۲- ۲۰. ۸۸۱۳ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۲. ۸۸۱۴ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۲- ۱۷۲- ۱۴. ۸۸۱۵ (۴)- مر فی الأحادیث ۱ و ۲ و ۴ و ۵ و ۶ من هذا الباب.

۲۰- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْمَرْأَةِ

۳۵۵۱۸- ۸۸۱۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ (فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ)۸۸۱۸.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ۸۸۱۹ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ۸۸۲۰.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۲۹

۸۸۱۶ (۵)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۸۸۱۷ (۶)- التهذيب ۹- ۳۵۴- ۱۲۷۰. كتب المصنّف في الهامش- الحديث مرويّ في المواريث "منه. "۸۸۱۸ (۷)- في المصدر- فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل. ۸۸۱۹ (۸)- في الفقيه زيادة- عن غياث بن كلوب. ۸۸۲۰ (۹)- الفقيه ۴- ۳۲۶- ۵۷۰۱.

۲۱- بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ

۳۵۵۱۹- ۸۸۲۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ۸۸۲۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ إِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ۸۸۲۴ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۲۵ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۲۶.

۸۸۲۱ (۱)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۸۸۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۴۳- ۲. ۸۸۲۳ (۳)- في التهذيب زيادة- عمن ذكره "هامش المخطوط. "۸۸۲۴ (۴)- في المصدر زيادة- نصفان. ۸۸۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۱- ۱۰۹۹. ۸۸۲۶ (۶)- يأتي في الباب ۱۹ من أبواب ديات الأعضاء.

۲۲- بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ

۳۵۵۲۰- ۸۸۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ۸۸۲۹ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۰
ع إِنَّ لَنَا جَاراً۸۸۳۰ فَنَذْكُرُ عَلِيّاً ع وَ فَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَ فَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَقَالَ أَ وَ كُنْتَ فَاعِلًا فَقُلْتُ إِي وَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لَأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ فَقَالَ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ هَذَا الْقَتْلُ۸۸۳۱ وَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْقَتْلِ۸۸۳۲ يَا أَبَا الصَّبَّاحِ إِنَّ الْإِسْلَامَ قَيَّدَ الْقَتْلَ۸۸۳۳ وَ لَكِنْ دَعْهُ فَسَتُكْفَى بِغَيْرِكَ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۳۴.
۳۵۵۲۱- ۸۸۳۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَاذَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ قَالَ لَهُ وَ عَمَّارٌ حَاضِرٌ إِنِّي قَتَلْتُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ- كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُ يَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع- فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَ عَظُمَ عَلَيْهِ وَ قَالَ أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ كَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بُجَيْرٍ- فَقَالَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى بَابِهِ فَإِذَا خَرَجَ قَتَلْتُهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلَا لِي قَتَلْتُهُ وَ قَدِ اسْتَتَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الْإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِمْ وَ لَكِنَّكَ سَبَقْتَ الْإِمَامَ فَعَلَيْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنًى وَ تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الْإِمَامَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۳۶ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۱
عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۸۸۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الْقَذْفِ۸۸۳۸.

۸۸۲۷ (۷)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۸۸۲۸ (۸)- الكافي ۷- ۳۷۵- ۱۶. ۸۸۲۹ (۹)- في المصدر زيادة- من أصحابنا. ۸۸۳۰ (۱)- في المصدر زيادة- من همدان يقال له- الجعد بن أبي عبد اللّه، و هو يجلس إلينا. ۸۸۳۱ (۲)- في المصدر- الفتك. ۸۸۳۲ (۳)- في المصدر- الفتك. ۸۸۳۳ (۴)- في المصدر- الفتك. ۸۸۳۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۴- ۸۴۵. ۸۸۳۵ (۶)- رجال الكشّيّ ۲- ۶۳۲- ۶۳۴. ۸۸۳۶ (۷)- في الكافي زيادة- عن أبيه. ۸۸۳۷ (۱)- الكافي ۷- ۳۷۶- ۱۷. ۸۸۳۸ (۲)- تقدم في الباب ۲۷ من أبواب حدّ القذف.

۲۳- بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ

۳۵۵۲۲- ۸۸۴۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۸۸۴۱.

۸۸۳۹ (۳)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۸۸۴۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۳۱۳- ۱۱۶۷. ۸۸۴۱ (۵)- تقدم في الباب ۱۴ و ۳۱ من أبواب أحكام الوصايا، و في الباب ۵۹ من أبواب القصاص في النفس.

۲۴- بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ

۳۵۵۲۳- ۸۸۴۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ- ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ فَقَالَ يُعْتِقُ۸۸۴۴ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً- وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۴۵.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۸۴۶ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ۸۸۴۷.
۳۵۵۲۴- ۸۸۴۸-۲ وَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ۸۸۴۹- قَالَ أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَفِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ أَمَّا دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ۸۸۵۰- قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ۸۸۵۱- فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ- فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۵۲ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ۸۸۵۳.
۳۵۵۲۵- ۸۸۵۴-۳ وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ ما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً- إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ۸۸۵۵- قَالَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ- فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ۸۸۵۶- قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۳

۸۸۴۲ (۶)- الباب ۲۴ فيه ۳ أحاديث. ۸۸۴۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۷. ۸۸۴۴ (۸)- في المصدر زيادة- مكانه. ۸۸۴۵ (۹)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۴۶ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۷- ۵۳۲۵. ۸۸۴۷ (۲)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۶- ۲۳۰. ۸۸۴۸ (۳)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۲- ۲۱۷. ۸۸۴۹ (۴)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۰ (۵)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۱ (۶)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۲ (۷)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۳ (۸)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۴ (۹)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۲۶۳- ۲۱۸. ۸۸۵۵ (۱۰)- النساء ۴- ۹۲. ۸۸۵۶ (۱۱)- النساء ۴- ۹۲.

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

۱- بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَ الشَّرِكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَ اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ

۳۵۵۲۶- ۸۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً۸۸۵۹ فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلَاحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَ جُرِحَ اثْنَانِ فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ قَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ وَ أَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۸۸۶۰.
۳۵۵۲۷- ۸۸۶۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۴
ع قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ۸۸۶۲ بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ فَرَفَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَ بَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا فَقَالَ لِلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع لِلْقَوْمِ فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَالَ عَلِيٌّ ع- بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ آخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ الْبَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ قَالَ وَ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ-۸۸۶۳ قَالَ كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ ع هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ۸۸۶۴.
وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ دِيَةُ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَّيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا۸۸۶۵.
وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۶۶ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۸۸۶۷ وَ فِي الْقِصَاصِ۸۸۶۸ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۸۸۶۹.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۵

۸۸۵۷ (۱)- الباب ۱ فيه حديثان. ۸۸۵۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۵. ۸۸۵۹ (۳)- في المصدر- فسكروا. ۸۸۶۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۶. ۸۸۶۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۵. ۸۸۶۲ (۱)- بعج بطنه بالسكين- إذا شقه.(الصحاح- بعج ۱- ۳۰۰). ۸۸۶۳ (۲)- في المصدر- عن عبد اللّه بن أبي الجعد. ۸۸۶۴ (۳)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۶. ۸۸۶۵ (۴)- إرشاد المفيد- ۱۱۷. ۸۸۶۶ (۵)- المقنعة- ۱۱۷. ۸۸۶۷ (۶)- تقدم في الأبواب ۱- ۲۴ من أبواب ديات النفس. ۸۸۶۸ (۷)- تقدم في أكثر أبواب القصاص. ۸۸۶۹ (۸)- يأتي في أكثر أبواب موجبات الضمان و ديات الأعضاء و ديات المنافع و ديات الشجاج و الجراح و أبواب العاقلة.

۲- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ الِاثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

۳۵۵۲۸- ۸۸۷۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ فَقَضَى عَلِيٌّ ع بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ وَ خُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۸۸۷۲ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۸۸۷۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۸۸۷۴ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي إِرْشَادِهِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۷۵ وَ كَذَا فِي الْمُقْنِعَةِ۸۸۷۶.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۶

۸۸۷۰ (۱)- الباب ۲ فيه حديث واحد. ۸۸۷۱ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۶. ۸۸۷۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۳. ۸۸۷۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۰- ۹۵۴. ۸۸۷۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۳. ۸۸۷۵ (۶)- إرشاد المفيد- ۱۱۸. ۸۸۷۶ (۷)- المقنعة- ۱۱۷.

۳- بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

۳۵۵۲۹- ۸۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۸۸۷۹ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۸۸۸۰.

۸۸۷۷ (۱)- الباب ۳ فيه حديث واحد. ۸۸۷۸ (۲)- الكافي ۷- ۲۸۴- ۸. ۸۸۷۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۹- ۵۳۶۱. ۸۸۸۰ (۴)- التهذيب

۱۰- ۲۴۱- ۹۵۸.

۴- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِی زُبْیَهِٔ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَ الثَّانِی بِثَالِثٍ وَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

۳۵۵۳۰- ۸۸۸۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۷
مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْیَهًٔ لِلْأَسَدِ بِالْیَمَنِ- فَوَقَعَ فِیهَا الْأَسَدُ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَیْهَا یَنْظُرُونَ إِلَی الْأَسَدِ فَوَقَعَ۸۸۸۳ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخَرَ وَ الْآخَرُ بِآخَرَ فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَهِٔ الْأَسَدِ وَ مِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ فَتَشَاجَرُوا فِی ذَلِکَ حَتَّی أَخَذُوا السُّیُوفَ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع هَلُمُّوا أَقْضِ بَیْنَکُمْ فَقَضَی أَنَّ لِلْأَوَّلِ رُبُعَ الدِّیَهِٔ وَ الثَّانِی۸۸۸۴ ثُلُثَ الدِّیَهِٔ وَ الثَّالِثِ۸۸۸۵ نِصْفَ الدِّیَهِٔ وَ الرَّابِعِ۸۸۸۶ الدِّیَهَٔ کَامِلَهًٔ وَ جَعَلَ ذَلِکَ عَلَی قَبَائِلِ الَّذِینَ ازْدَحَمُوا فَرَضِیَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَ سَخِطَ بَعْضٌ فَرُفِعَ ذَلِکَ إِلَی النَّبِیِّ ص- وَ أُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَجَازَهُ.
۳۵۵۳۱- ۸۸۸۷-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَهِٔ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ۸۸۸۸ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَهٍٔ اطَّلَعُوا فِی زُبْیَهِٔ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَکَ بِالثَّانِی وَ اسْتَمْسَکَ الثَّانِی بِالثَّالِثِ وَ اسْتَمْسَکَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ حَتَّی أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَی الْأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الْأَسَدُ فَقَضَی بِالْأَوَّلِ فَرِیسَهَٔ الْأَسَدِ وَ غَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّیَهِٔ لِأَهْلِ الثَّانِی وَ غَرَّمَ الثَّانِیَ لِأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَیِ الدِّیَهِٔ وَ غَرَّمَ الثَّالِثَ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّیَهَٔ کَامِلَهًٔ.
وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۸۸۹
وَ کَذَا فِی الْمُقْنِعَهِٔ وَ تَرَکَ لَفْظَ الْأَهْلِ۸۸۹۰.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۸
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ۸۸۹۱ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۸۸۹۲.

۸۸۸۱ (۵)- الباب ۴ فیه حدیثان. ۸۸۸۲ (۶)- الکافی ۷- ۲۸۶- ۲، التهذیب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۲. ۸۸۸۳ (۱)- فی الکافی زیادهٔ- فیها. ۸۸۸۴ (۲)- فی الکافی- و للثانی. ۸۸۸۵ (۳)- فی الکافی- و للثالث. ۸۸۸۶ (۴)- فی الکافی- و للرابع. ۸۸۸۷ (۵)- الکافی ۷- ۲۸۶- ۳. ۸۸۸۸ (۶)- سند الکلینی إلی محمّد بن قیس معروف کما مضی و یأتی(هامش المخطوط). ۸۸۸۹ (۷)- إرشاد المفید- ۱۰۵. ۸۸۹۰ (۸)- المقنعهٔ- ۱۱۷. ۸۸۹۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۳۹- ۹۵۱. ۸۸۹۲ (۲)- الفقیه ۴- ۱۱۶- ۵۲۳۴.

۵- بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَی آخَرَ فَقَتَلَا ضَمِنَ دِیَتَهُمَا وَ کَذَا إِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَ إِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَیْرِ اخْتِیَارٍ لَمْ یَضْمَنْ

۳۵۵۳۲- ۸۸۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ شَیْءٌ.
۳۵۵۳۳- ۸۸۹۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ۸۸۹۶ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَی رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ الدِّیَهُٔ عَلَی الَّذِی وَقَعَ عَلَی الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لِأَوْلِیَاءِ الْمَقْتُولِ قَالَ وَ یَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّیَهِٔ عَلَی الَّذِی دَفَعَهُ قَالَ وَ إِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَیْءٌ فَهُوَ عَلَی الدَّافِعِ أَیْضاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۸۸۹۷.
۳۵۵۳۴- ۸۸۹۸-۳ وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ۸۸۹۹ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۳۹
عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِی الْمِقْدَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَزِینٍ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِیَّاکَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَکْسِرَ فَتُغْرَمَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الثَّانِی فِی الْقِصَاصِ۸۹۰۰.

۸۸۹۳ (۳)- الباب ۵ فیه ۳ أحادیث. ۸۸۹۴ (۴)- الکافی ۷- ۲۸۸- ۱. ۸۸۹۵ (۵)- الکافی ۷- ۲۸۸- ۲. ۸۸۹۶ (۶)- فی الفقیه- عن عبد اللّه بن سنان. ۸۸۹۷ (۷)- الفقیه ۴- ۱۰۸- ۵۲۰۵. ۸۸۹۸ (۸)- الکافی ۷- ۲۶۸- ۴۱. ۸۸۹۹ (۹)- فی المصدر زیادهٔ- عن أبان. ۸۹۰۰ (۱)- تقدم فی الباب ۲۰ من أبواب القصاص فی النفس.

۶- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللِّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعاً وَ جُمْلَهٍٔ مِنْ أَحْکَامِ الضَّمَانِ

۳۵۵۳۵- ۸۹۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدَرْتَ عَلَی اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَ أَنَا شَرِیکُکَ فِی دَمِهِ.
۳۵۵۳۶- ۸۹۰۳-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَیْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الْجِهَادِ۸۹۰۴ وَ الْحُدُودِ۸۹۰۵ وَ عَلَی جُمْلَهٍٔ مِنْ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ وَ مَا لَا یَجِبُ مَعَهُ ضَمَانٌ فِی الْقِصَاصِ۸۹۰۶.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۰

۸۹۰۱ (۲)- الباب ۶ فیه حدیثان. ۸۹۰۲ (۳)- الکافی ۷- ۲۹۶- ۱، أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب الدفاع. ۸۹۰۳ (۴)- التهذیب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۴، أورده فی الحدیث ۷ من الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس. ۸۹۰۴ (۵)- تقدم فی الأحادیث ۳ و ۶ و ۷ و ۱۷ من الباب ۴۶ من أبواب جهاد العدو. ۸۹۰۵ (۶)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۵ و ۶ من أبواب الدفاع، و فی الباب ۷ من أبواب حدّ المحارب. ۸۹۰۶ (۷)- تقدم فی الباب ۲۲ من أبواب القصاص فی النفس.

۷- بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَکِبَتْ جَارِیَهٌٔ أُخْرَی فَنَخَسَتْهَا۸۹۰۸ ثَالِثَهٌٔ فَقَمَصَتِ۸۹۰۹ الْمَرْکُوبَهُٔ فَصَرَعَتِ الرَّاکِبَهَٔ فَمَاتَتْ فَدِیَتُهَا عَلَی النَّاخِسَهِٔ وَ الْمَنْخُوسَهِٔ نِصْفَانِ فَإِنْ کَانَ الرُّکُوبُ عَبَثاً سَقَطَ ثُلُثُ دِیَهٍٔ

۳۵۵۳۷- ۸۹۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَٔ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْکَافِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَهَٔ قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی جَارِیَهٍٔ رَکِبَتْ جَارِیَهًٔ فَنَخَسَتْهَا جَارِیَهٌٔ أُخْرَی فَقَمَصَتِ الْمَرْکُوبَهُٔ فَصَرَعَتِ الرَّاکِبَهَٔ فَمَاتَتْ فَقَضَی بِدِیَتِهَا نِصْفَیْنِ بَیْنَ النَّاخِسَهِٔ وَ الْمَنْخُوسَهِٔ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ۸۹۱۱.
۳۵۵۳۸- ۸۹۱۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْإِرْشَادِ أَنَّ عَلِیّاً ع رُفِعَ إِلَیْهِ بِالْیَمَنِ-۸۹۱۳ خَبَرُ جَارِیَهٍٔ حَمَلَتْ جَارِیَهًٔ عَلَی عَاتِقِهَا عَبَثاً وَ لَعِباً فَجَاءَتْ جَارِیَهٌٔ أُخْرَی فَقَرَصَتِ الْحَامِلَهَٔ (فَقَفَزَتْ لِقَرْصَتِهَا)۸۹۱۴ فَوَقَعَتِ الرَّاکِبَهُٔ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَهَلَکَتْ فَقَضَی عَلِیٌّ ع عَلَی الْقَارِصَهِٔ بِثُلُثِ الدِّیَهِٔ وَ عَلَی الْقَامِصَهِٔ بِثُلُثِهَا وَ أَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِیَ لِرُکُوبِ الْوَاقِصَهِٔ عَبَثاً وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۱
الْقَامِصَهَٔ فَبَلَغَ النَّبِیَّ ص فَأَمْضَاهُ۸۹۱۵
وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعَهِٔ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۸۹۱۶.

۸۹۰۷ (۱)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۸۹۰۸ (۲)- النخس- غرز عود أو إصبع أو غیره فی جنب الإنسان و غیره فیفزعه.(انظر القاموس المحیط- نخس- ۲- ۲۵۳). ۸۹۰۹ (۳)- قمصت- و ثبت فزعهٔ.(انظر القاموس المحیط- قمص- ۲- ۳۱۵). ۸۹۱۰ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۴۱- ۹۶۰. ۸۹۱۱ (۵)- الفقیه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۸. ۸۹۱۲ (۶)- إرشاد المفید- ۱۰۵. ۸۹۱۳ (۷)- لیس فی المصدر. ۸۹۱۴ (۸)- فی المصدر- فقمصت لقرصتها. ۸۹۱۵ (۱)- فی المصدر زیادهٔ- و شهد له بالصواب. ۸۹۱۶ (۲)- المقنعهٔ- ۱۱۷.

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِی مِلْکِهِ لَمْ یَضْمَنْ مَا یَقَعُ فِیهَا وَ إِنْ حَفَرَهَا فِی طَرِیقٍ أَوْ غَیْرِ مِلْکِهِ ضَمِنَ

۳۵۵۳۹- ۸۹۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِی غَیْرِ مِلْکِهِ فَمَرَّ عَلَیْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِیهَا فَقَالَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ لِأَنَّ کُلَّ مَنْ حَفَرَ فِی غَیْرِ مِلْکِهِ کَانَ عَلَیْهِ الضَّمَانُ.
۳۵۵۴۰- ۸۹۱۹-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْکِنَانِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ۸۹۲۰.
۳۵۵۴۱- ۸۹۲۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَحْفِرُ الْبِئْرَ فِی دَارِهِ أَوْ فِی أَرْضِهِ فَقَالَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۲
أَمَّا مَا حَفَرَ فِی مِلْکِهِ فَلَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ وَ أَمَّا مَا حَفَرَ فِی الطَّرِیقِ أَوْ فِی غَیْرِ مَا یَمْلِکُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا یَسْقُطُ فِیهِ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَٔ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ۸۹۲۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَهَٔ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۸۹۲۳.
۳۵۵۴۲- ۸۹۲۴-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُثَنَّی الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَهَٔ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَفَرَ بِئْراً فِی دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ۸۹۲۵ فَوَقَعَ فِیهَا لَمْ یَکُنْ عَلَیْهِ شَیْءٌ وَ لَا ضَمَانٌ وَ لَکِنْ لِیُغَطِّهَا.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۹۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ زُرْعَهَٔ عَنْ سَمَاعَهَٔ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَهَٔ وَ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ الَّذِی بَعْدَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۲۷.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۳

۸۹۱۷ (۳)- الباب ۸ فیه ۴ أحادیث. ۸۹۱۸ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۷، الکافی ۷- ۳۵۰- ۷. ۸۹۱۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۵، الکافی ۷- ۳۵۰- ۳. ۸۹۲۰ (۶)- الفقیه ۴- ۱۵۵- ۳۵۴۶. ۸۹۲۱ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۳، الکافی ۷- ۳۴۹- ۱ و الکافی ۷- ۳۴۹- ۱ ذیل ۱. ۸۹۲۲ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۴، الکافی ۷- ۳۵۰- ۴. ۸۹۲۳ (۲)- الفقیه ۴- ۱۵۳- ۵۳۴۱. ۸۹۲۴ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۶. ۸۹۲۵ (۴)- فی نسخهٔ من الکافی- داخل(هامش المخطوط). ۸۹۲۶ (۵)- الکافی ۷- ۳۵۰- ۶. ۸۹۲۷ (۶)- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الحدیث ۱ و ۲ من الباب ۹، و فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ أَنَّ کُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَی الطَّرِیقِ شَیْئاً یَضُرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا یَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلِّ مَشْیِ الرَّاکِبِ وَ الْمَاشِی

۳۵۵۴۳- ۸۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّیْءِ یُوضَعُ عَلَی الطَّرِیقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّهُٔ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ فَقَالَ کُلُّ شَیْءٍ یَضُرُّ بِطَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا یُصِیبُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِیِّ ۸۹۳۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۸۹۳۱
۳۵۵۴۴- ۸۹۳۲-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ أَبِی الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع کُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَیْءٍ مِنْ طَرِیقِ الْمُسْلِمِینَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.
۳۵۵۴۵- ۸۹۳۳-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ بْنِ بَزِیعٍ عَنْ حَمْزَهَٔ بْنِ بُرَیْدٍ۸۹۳۴ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ مُوسَی ع قَالَ: إِذَا قَامَ قَائِمُنَا قَالَ یَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِیرُوا فِی وَسَطِ الطَّرِیقِ یَا مَعْشَرَ الرَّجَّالَهِٔ سِیرُوا عَلَی جَنْبَیِ الطَّرِیقِ فَأَیُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَی جَنْبَیِ الطَّرِیقِ فَأَصَابَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۴
رَجُلًا عَیْبٌ أَلْزَمْنَاهُ الدِّیَهَٔ وَ أَیُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِی وَسَطِ الطَّرِیقِ فَأَصَابَهُ عَیْبٌ فَلَا دِیَهَٔ لَهُ.
أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۳۵

۸۹۲۸ (۱)- الباب ۹ فیه ۳ أحادیث. ۸۹۲۹ (۲)- الکافی ۷- ۳۴۹- ۲. ۸۹۳۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۸. ۸۹۳۱ (۴)- الفقیه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۷. ۸۹۳۲ (۵)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۸۹۳۳ (۶)- التهذیب ۱۰- ۳۱۴- ۱۱۶۹. ۸۹۳۴ (۷)- فی المصدر- حمزهٔ بن زید. ۸۹۳۵ (۱)- یأتی فی الباب ۱۱ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَی رَأْسِهِ شَیْئاً ضَمِنَ مَا یُتْلِفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَ غَیْرِهَا

۳۵۵۴۶- ۸۹۳۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّهٍٔ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَی رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْکَسَرَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۸۹۳۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی۸۹۳۹ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ۸۹۴۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ۸۹۴۱
وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُوَ مَأْمُونٌ۸۹۴۲.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۸۹۴۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۸۹۴۴.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۴۵

۸۹۳۶ (۲)- الباب ۱۰ فیه حدیث واحد. ۸۹۳۷ (۳)- الکافی ۷- ۳۵۰- ۵. ۸۹۳۸ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۳۰- ۹۰۹. ۸۹۳۹ (۵)- فی المصدر- محمّد بن علیّ بن محبوب. ۸۹۴۰ (۶)- التهذیب ۷- ۲۲۲- ۹۷۳. ۸۹۴۱ (۷)- الفقیه ۳- ۲۵۸- ۳۹۳۲. ۸۹۴۲ (۸)- الفقیه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۹. ۸۹۴۳ (۹)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود بالعموم فی الحدیث ۲ من الباب ۱۱، و فی الأحادیث ۱ و ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحکام الاجارهٔ. ۸۹۴۴ (۱۰)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ

٣٥٥٤٧- ٨٩٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئاً٨٩٤٧ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٩٤٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا٨٩٤٩.

٨٩٤٥ (١)- الباب ١١ فيه حديث واحد. ٨٩٤٦ (٢)- الكافي ٧- ٣٥٠- ٨. ٨٩٤٧ (٣)- في المصدر- بئرا. ٨٩٤٨ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٣٠- ٩٠٨. ٨٩٤٩ (٥)- الفقيه ٤- ١٥٤- ٥٣٤٣.

١٢- بَابُ حُكْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً أَوِ اسْتَعَارَ مَمْلُوكاً أَوْ حُرّاً صَغِيراً فَأَفْسَدُوا شَيْئاً

٣٥٥٤٨- ٨٩٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٤٦

٣٥٥٤٩- ٨٩٥٢-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَ مَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مَنِ اسْتَعَانَ٨٩٥٣

٨٩٥٠ (٦)- الباب ١٢ فيه حديثان. ٨٩٥١ (٧)- الكافي ٥- ٣٠٢- ١، أورده في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب أحكام الاجارة. ٨٩٥٢ (١)- الكافي ٥- ٣٠٢- ٢، و علق المصنّف بقوله- الحديثان في آخر كتاب التجارة(منه). ٨٩٥٣ (٢)- قرب الإسناد- ٦٨.

١٣- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَ يَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَ كَذَا قَائِدُهَا وَ سَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ

٣٥٥٥٠- ٨٩٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)٨٩٥٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٨٩٥٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى٨٩٥٨

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٤٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ٨٩٥٩.

٣٥٥٥١- ٨٩٦٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ٨٩٦١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ إِذَا وَقَفَ٨٩٦٢ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ إِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا أَيْضاً.

٣٥٥٥٢- ٨٩٦٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَيْهَا٨٩٦٤ خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا٨٩٦٥ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ اللَّهِ يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٨٩٦٦.

٣٥٥٥٣- ٨٩٦٧-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ مَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٤٨

نَفَحَتْ٨٩٦٨ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ٨٩٦٩.

٣٥٥٥٤- ٨٩٧٠-٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ فَقَالَ مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَ مَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَ الرَّاكِبِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ٨٩٧١ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٩٧٢ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ.

٣٥٥٥٥- ٨٩٧٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ٨٩٧٤ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ.

٣٥٥٥٦- ٨٩٧٥-٧ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ مَا (نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا)٨٩٧٦ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٤٩

أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ الْحَدِيثَ.

٣٥٥٥٧- ٨٩٧٧-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ٨٩٧٨ وَ الدَّابَّةُ (بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهَا)٨٩٧٩ ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تُبْلِغَهُ الْمَوْضِعَ.

٣٥٥٥٨- ٨٩٨٠-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَ لَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ وَ إِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رِجْلَهَا٨٩٨١ بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ.

٣٥٥٥٩- ٨٩٨٢-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا (أَوْ رِجْلِهَا)٨٩٨٣ إِلَّا أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبَثَ بِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ وَاقِفاً لِمَا مَرَّ٨٩٨٤.

٣٥٥٦٠- ٨٩٨٥-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٥٠

ع كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّاكِبَ.

٣٥٥٦١- ٨٩٨٦-١٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ رِجْلِهَا وَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَ يُبَرِّئُهُ مِنَ الرِّجْلِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ٨٩٨٧.

٨٩٥٤ (٣)- الباب ١٣ فيه ١٢ حديث. ٨٩٥٥ (٤)- الكافي ٧- ٣٥١- ١. ٨٩٥٦ (٥)- ليس في المصدر. ٨٩٥٧ (٦)- في الاستبصار- علي بن إبراهيم. ٨٩٥٨ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٤- ٩٢٧، و الاستبصار ٤- ٢٨٦- ١٠٨٢. ٨٩٥٩ (١)- الفقيه ٤- ١٥٥- ٥٣٥٠. ٨٩٦٠ (٢)- الكافي ٧- ٣٥١- ٢، التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٦ و الاستبصار ٤- ٢٨٥- ١٠٧٨. ٨٩٦١ (٣)- في نسخة من التهذيب- عن المفضل(هامش المخطوط). ٨٩٦٢ (٤)- في المصدر- وقفت. ٨٩٦٣ (٥)- الكافي ٧- ٣٥١- ٣، التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٨ و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٤. ٨٩٦٤ (٦)- في الكافي- رجلها. ٨٩٦٥ (٧)- في المصدر- قائدها. ٨٩٦٦ (٨)- الفقيه ٤- ١٥٥- ٥٣٤٨. ٨٩٦٧ (٩)- الكافي ٧- ٣٥٣- ١١، التهذيب ١٠- ٢٢٧- ٨٩٤ و الاستبصار ٤- ٢٨٥- ١٠٨١. ٨٩٦٨ (١)- نفحت- رفست و ضربت برجلها.(الصحاح- نفح- ١- ٤١٢). ٨٩٦٩ (٢)- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥٣. ٨٩٧٠ (٣)- الكافي ٧- ٣٥٤- ١٥. ٨٩٧١ (٤)- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥١. ٨٩٧٢ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٧ و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٥. ٨٩٧٣ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٧٩. ٨٩٧٤ (٧)- في نسخة- البقر(هامش المخطوط). ٨٩٧٥ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٨٠. ٨٩٧٦ (٩)- في المصدر- بعجت برجليها. ٨٩٧٧ (١)- التهذيب ١٠- ٢٢٤- ٨٨٢. ٨٩٧٨ (٢)- في نسخة- البقر(هامش المخطوط). ٨٩٧٩ (٣)- في المصدر- بحملهما فصاحبهما. ٨٩٨٠ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٢٦- ٨٨٩ و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٦. ٨٩٨١ (٥)- في المصدر- يدها. ٨٩٨٢ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٢٦- ٨٩٠ و الاستبصار ٤- ٢٨٤- ١٠٧٧. ٨٩٨٣ (٧)- في المصدر- و رجلها. ٨٩٨٤ (٨)- مر في الحديث ٢ من هذا الباب. ٨٩٨٥ (٩)- الفقيه ٤- ١٥٦- ٥٣٥١. ٨٩٨٦ (١)- قرب الإسناد- ٦٨. ٨٩٨٧ (٢)- تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٤- بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ٨٩٨٩ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

٣٥٥٦٢- ٨٩٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ٨٩٩١ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ٨٩٩٢ فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَ يَقْتَصُّ٨٩٩٣ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ الْحَدِيثَ.٨٩٩٤ وسايل الشيعه ؛ ج ٢٩ ؛ ص ٢٥٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٨٩٩٥

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٥١

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ٨٩٩٦.

٣٥٥٦٣- ٨٩٩٧-٢ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ٨٩٩٨ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٨٩٩٩.

٣٥٥٦٤- ٩٠٠٠-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلًا مَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.

٣٥٥٦٥- ٩٠٠١-٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ مُغْتَلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا فَقَامَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَعَقَرَ الْبُخْتِيَّ وَ قَتَلَهُ مَا حَالُهُ٩٠٠٢ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ دِيَةُ الْمَقْتُولِ وَ لِصَاحِبِ الْبُخْتِيِّ ثَمَنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بُخْتِيَّهُ.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٥٢

٨٩٨٨ (٣)- الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث. ٨٩٨٩ (٤)- الاغتلام- هيجان البعير عند شدة الشهوة الجنسية، انظر(القاموس المحيط- غلم- ٤- ١٥٧). ٨٩٩٠ (٥)- الكافي ٧- ٣٥١- ٣. ٨٩٩١ (٦)- البختي- واحد البخت و هي الإبل الخراسانية،(القاموس المحيط- بخت- ١- ١٤٣). ٨٩٩٢ (٧)- في المصدر زيادة- فعقره. ٨٩٩٣ (٨)- في المصدر- و يقبض. ٨٩٩٤ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ٨٩٩٥ (٩)- التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٨. ٨٩٩٦ (١)- الفقيه ٤- ١٦٢- ٥٣٦٩. ٨٩٩٧ (٢)- الكافي ٧- ٣٥٣- ١٣. ٨٩٩٨ (٣)- صال الفحل- إذا صار يقتل الناس و يعدو عليهم،(الصحاح- صول- ٥- ١٧٤٧). ٨٩٩٩ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٢٧- ٨٩٢. ٩٠٠٠ (٥)- التهذيب ١٠- ٢٢٦- ٨٩١. ٩٠٠١ (٦)- مسائل علي بن جعفر- ١٩٦- ٤١٦. ٩٠٠٢ (٧)- في المصدر- ما حالهم.

١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَّرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَ كَذَا مَنْ أَفْزَعَ رَجُلًا عَلَى جِدَارٍ

٣٥٥٦٦- ٩٠٠٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَ يَعْقِرُ٩٠٠٥ دَابَّتَهُ رَجُلٌ آخَرُ [دَابَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ] فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ٩٠٠٦.

٣٥٥٦٧- ٩٠٠٧-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلًا عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَّرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ وَ إِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩٠٠٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ٩٠٠٩.

وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٥٣

٩٠٠٣ (١)- الباب ١٥ فيه حديثان. ٩٠٠٤ (٢)- الكافي ٧- ٣٥١- ٣، التهذيب ١٠- ٢٢٥- ٨٨٨ أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٣، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ٩٠٠٥ (٣)- في المصدر- تعقر. ٩٠٠٦ (٤)- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧٨. ٩٠٠٧ (٥)- الكافي ٧- ٣٥٣- ٩. ٩٠٠٨ (٦)- التهذيب ١٠- ٢٢٧- ٨٩٥. ٩٠٠٩ (٧)- تقدم في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٦- بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ حَمَلَ يَتِيماً عَلَى دَابَّةٍ

٣٥٥٦٨- ٩٠١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ٩٠١٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى (دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلًا قَالَ)٩٠١٣ الْغُرْمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ٩٠١٤ وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٠١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ٩٠١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ٩٠١٧.

٣٥٥٦٩- ٩٠١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلَاماً يَتِيماً عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ وَ ذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلَامِ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتُهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٥٤

رَجُلًا فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دِيَتُهُ قَالَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلَامَ فَقَتَلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ.

۹۰۱۰ (۱)- الباب ۱۶ فيه حديثان. ۹۰۱۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۰. ۹۰۱۲ (۳)- فى المصدر زيادة- عن رجل. ۹۰۱۳ (۴)- فى المصدر- دابة فاوطات فقال. ۹۰۱۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۴۹. ۹۰۱۵ (۶)- قرب الإسناد- ۷۷. ۹۰۱۶ (۷)- التهذيب ۷- ۲۲۳- ۹۸۰. ۹۰۱۷ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۳. ۹۰۱۸ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۶.

۱۷- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَ إِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۵۷۰- ۹۰۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۲۱.

۳۵۵۷۱- ۹۰۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ قَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَ إِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ نَحْوَهُ۹۰۲۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۲۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۵

۳۵۵۷۲- ۹۰۲۵-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَ لَا يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ وَ إِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَ إِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ۹۰۲۶.

۹۰۱۹ (۱)- الباب ۱۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۰۲۰ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۱- ۵. ۹۰۲۱ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۹. ۹۰۲۲ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۴. ۹۰۲۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۱. ۹۰۲۴ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۷. ۹۰۲۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۸۹۸. ۹۰۲۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۱- ۵۳۶۶.

۱۸- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَاراً فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ

۳۵۵۷۳- ۹۰۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۰۲۹ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ قَالَ لَيْسَ يَضْمَنُونَ فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ۹۰۳۰ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى وُقُوعِ الْقَسَامَةِ لِمَا مَرَّ۹۰۳۱.

۳۵۵۷۴- ۹۰۳۲-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِي غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۶

۹۰۲۷ (۳)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۰۲۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۱۲- ۸۴۰. ۹۰۲۹ (۵)- فى الفقيه- أبى عبد اللّه(عليه السلام). ۹۰۳۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۵. ۹۰۳۱ (۷)- مر فى الحديث ۳ و ۴ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۰۳۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۳، أورده فى الحديث ۱ من الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَتْ عَلَى أُخْرَى

۳۵۵۷۵- ۹۰۳۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلَّامٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَ هُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ فَقَالَ يَا عُمَرُ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ.

۳۵۵۷۶- ۹۰۳۵-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ ثَوْرَ فُلَانٍ قَتَلَ حِمَارِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ- فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص- ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۷

فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۹۰۳۶ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ۹۰۳۷.

۹۰۳۳ (۱)- الباب ۱۹ فيه حديثان. ۹۰۳۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۶، التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۱. ۹۰۳۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۷. ۹۰۳۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۹- ۹۰۲. ۹۰۳۷ (۲)- ارشاد المفيد- ۱۰۶.

۲۰- بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَاناً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

۳۵۵۷۷- ۹۰۳۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ۹۰۴۰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيّاً ع إِلَى الْيَمَنِ- فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَ مَرَّ يَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ ع- فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع- أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَ نَفَحَ الرَّجُلَ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ ع دَمَ صَاحِبِهِمْ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَ أَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ عَلِيّاً لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ إِنَّ الْوَلَايَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۸

وَ الْحُكْمَ حُكْمُهُ وَ الْقَوْلَ قَوْلُهُ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ وَ قَوْلَهُ وَ وَلَايَتَهُ إِلَّا كَافِرٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۹۰۴۱ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع۹۰۴۲.

۹۰۳۸ (۳)- الباب ۲۰ فيه حديث واحد. ۹۰۳۹ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۲- ۸. ۹۰۴۰ (۵)- فى التهذيب- عن عبد اللّه الحلبىّ. ۹۰۴۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۲۸- ۹۰۰. ۹۰۴۲ (۲)- امالى الصدوق- ۲۸۵- ۷.

۲۱- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ صَدِيقاً لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

۳۵۵۷۸- ۹۰۴۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۵۹

۹۰۴۳ (۳)- الباب ۲۱ فيه حديث واحد. ۹۰۴۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۵.

۲۲- بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً۹۰۴۶ فَخَزَمَ۹۰۴۷ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

۳۵۵۷۹- ۹۰۴۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَنَفَحَهَا۹۰۴۹ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا فَأَتَتْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع- تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا نَذَرْتِ لِلَّهِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ۹۰۵۰.

۹۰۴۵ (۱)- الباب ۲۲ فيه حديث واحد. ۹۰۴۶ (۲)- الزمام- خيط يشد فى الأنف ثمّ بالمقود نفسه يقاد به الحيوان.(الصحاح- زمم- ۵- ۱۹۴۴). ۹۰۴۷ (۳)- الخرم- الشق.(الصحاح- خرم- ۵- ۱۹۱۰). ۹۰۴۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۵۳- ۱۲. ۹۰۴۹ (۵)- فى المصدر- فدفعها. ۹۰۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۷- ۸۹۶.

۲۳- بَابُ أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ أَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لَا يَضْمَنُ

۳۵۵۸۰- ۹۰۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لَا يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۰

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ زَادَ فِيهِ أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ۹۰۵۳.

۳۵۵۸۱- ۹۰۵۴-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالا سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۰۵۵ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۰۵۶.

۹۰۵۱ (۷)- الباب ۲۳ فيه حديثان. ۹۰۵۲ (۸)- الكافى ۷- ۳۵۵- ۴، أورده فى الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب دعوى القتل. ۹۰۵۳ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۵- ۵۳۷۶. ۹۰۵۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۱. ۹۰۵۵ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۲. ۹۰۵۶ (۴)- تقدم فى الباب ۶، و فى الحديث ۶ من الباب ۹ من أبواب دعوى القتل.

۲۴- بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَ الْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانُ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

۳۵۵۸۲- ۹۰۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۰۵۹.

۳۵۵۸۳- ۹۰۶۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۱

عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلَامٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۹۰۶۱ وَ غَيْرِهِ۹۰۶۲.

۹۰۵۷ (۵)- الباب ۲۴ فيه حديثان. ۹۰۵۸ (۶)- الكافى ۷- ۳۶۴- ۱. ۹۰۵۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۵. ۹۰۶۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۸. ۹۰۶۱ (۱)- تقدم فى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۶۳ و ۶۴ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۱۸ من أبواب قصاص الطرف. ۹۰۶۲ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الأبواب ۱۰- ۱۴ من أبواب الشهادات، و فى الأحاديث ۱ و ۱۳ و ۱۹ و ۲۲ من الباب ۲۹ من أبواب أحكام الاجارة بعمومه.

۲۵- بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

۳۵۵۸۴- ۹۰۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ۹۰۶۵ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ۹۰۶۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي فَارِسَيْنِ۹۰۶۷.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۶۲

۹۰۶۳ (۳)- الباب ۲۵ فيه حديث واحد. ۹۰۶۴ (۴)- الكافى ۷- ۳۶۸- ۹. ۹۰۶۵ (۵)- فى التهذيب- البزوفرى(هامش المخطوط).

٩٠٦۶ (۶)- التهذيب ١٠- ٣١٠- ١١۵٨. ٩٠۶٧ (٧)- التهذيب ١٠- ٢٨٣- ١١٠۴.

٢۶- بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخِنْزِيرِ وَ كَاسِرِ الْبَرْبَطِ٩٠۶٩

٣۵۵٨۵- ٩٠٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ وَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ٩٠٧١.
٣۵۵٨۶- ٩٠٧٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيّاً ع ضَمَّنَ رَجُلًا أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى٩٠٧٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ٩٠٧۴
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ زَادَ قِيمَتَهُ٩٠٧۵.

٩٠۶٨ (١)- الباب ٢۶ فيه حديثان. ٩٠۶٩ (٢)- البربط- هو العود من آلات اللهو. انظر(القاموس المحيط- بربط- ٢- ٣۵٠). ٩٠٧٠ (٣)- التهذيب ١٠- ٣٠٩- ١١۵٣. ٩٠٧١ (۴)- الكافي ٧- ٣۶٨- ۴. ٩٠٧٢ (۵)- التهذيب ١٠- ٢٢۴- ٨٨٠. ٩٠٧٣ (۶)- في المصدر- محمّد بن علي بن محبوب. ٩٠٧۴ (٧)- التهذيب ٧- ٢٢١- ٩٧٠. ٩٠٧۵ (٨)- الفقيه ٣- ٢۵٧- ٣٩٣٠.

٢٧- بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ

٣۵۵٨٧- ٩٠٧٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶٣
الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص لَا يَرُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ قَالَ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ- وَ قَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْماً فَقَتَلَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع وَ اللَّهِ لَا تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا قَالَ فَوَدَاهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَوْنِهِ قِيمَتَهَا٩٠٧٨ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً٩٠٧٩.

٩٠٧۶ (٩)- الباب ٢٧ فيه حديث واحد. ٩٠٧٧ (١٠)- الفقيه ۴- ١٧١- ۵٣٩٢. ٩٠٧٨ (١)- راجع روضة المتقين ١٠- ۴٧٧. ٩٠٧٩ (٢)- تقدم في الحديث ١ و ۴ من الباب ١۴، و في الحديث ١ من الباب ١۵ و في الباب ١٩ و ٢۵ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثاً فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ

٣۵۵٨٨- ٩٠٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ٩٠٨٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ٩٠٨٣ قَالا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَ يَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلَاحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَ هُوَ لَا يُرِيدُ ذَلِكَ وَ لَا يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ وَ مَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ مَا وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶۴
صَنَعْتَ قَالَ قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَ أَمِنُوا وَ سَلِمُوا فَقَالُوا لَهُ أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَقَالَ أَنَا وَ اللَّهِ طَرَحْتُهُ قِيلَ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلَاحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَ هُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَةُ هَذَا فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَ أَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَ نِسَاءَهُمْ وَ ذَرَارِيَّهُمْ أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ٩٠٨۴ بِأُجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ وَ ذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً٩٠٨۵ عَلَى سَطْحٍ لِي وَ إِنَّ الرِّيحَ طَرَحَتْنِي٩٠٨۶ مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ صَدَقَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَ عَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي فُلَانٍ لِأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَ قَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي٩٠٨٧- وَ عَجَلَتِي إِلَى مَا أَمَرَنِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَ لَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَالَ سُلَيْمَانُ يَا رَبِّ بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا سُلَيْمَانُ- احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لَا يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادَيْنِ وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الْأَنْصَارِيِّ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع٩٠٨٨
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶۵
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٠٨٩.
٣۵۵٨٩- ٩٠٩٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلًا فِي بِئْرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَ مَعِي سَيْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَ هُوَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَادُ بِهِ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ دِيَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغَوْثَ قَالَ فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَ قَالُوا لِلْمَأْمُونِ- سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا فَسَأَلَهُ فَقَالَ ع إِنَّ امْرَأَةً اسْتَعْدَتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ع عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعَتْنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي فَدَعَا سُلَيْمَانُ ع بِالرِّيحِ فَقَالَ لَهَا مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ٩٠٩١ فَقَالَتِ الرِّيحُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ سَفِينَةَ بَنِي فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ٩٠٩٢ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا فَقَضَى سُلَيْمَانُ ع بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ.

٩٠٨٠ (٣)- الباب ٢٨ فيه حديثان. ٩٠٨١ (۴)- الكافي ٧- ٣۶٩- ١. ٩٠٨٢ (۵)- في المصدر- الحسين بن يوسف. ٩٠٨٣ (۶)- في التهذيب- يونس بن عبد اللّه. ٩٠٨۴ (١)- في المصدر زيادة- آجر نفسه. ٩٠٨۵ (٢)- في المصدر- قائمة. ٩٠٨۶ (٣)- في المصدر- طرحتني. ٩٠٨٧ (۴)- السنن- الطريق.(الصحاح- سنن- ۵- ٢١٣٨). ٩٠٨٨ (۵)- المحاسن- ٣٠١- ١٠. ٩٠٨٩ (١)- التهذيب ١٠- ٢٠٣- ٨٠٣. ٩٠٩٠ (٢)- الفقيه ۴- ١٧٣- ۵۴٠٠. ٩٠٩١ (٣)- في المصدر زيادة- المرأة. ٩٠٩٢ (۴)- في المصدر زيادة- فوقعت.

٢٩- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظِّئْرِ الْوَلَدَ

٣۵۵٩٠- ٩٠٩۴-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶۶
مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَ هِيَ نَائِمَةٌ٩٠٩۵ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَ الْفَخْرِ وَ إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ٩٠٩۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ٩٠٩٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ٩٠٩٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ٩٠٩٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ٩١٠٠ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ٩١٠١.
٣۵۵٩١- ٩١٠٢-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶٧
جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَ زَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُهُ وَ زَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ إِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ.
٣۵۵٩٢- ٩١٠٣-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامٍ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَ كَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ وَ اسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلَا يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ٩١٠۴ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ٩١٠۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩١٠۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع٩١٠٧ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ٩١٠٨.

٩٠٩٣ (۵)- الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث. ٩٠٩۴ (۶)- الكافي ٧- ٣٧٠- ٢. ٩٠٩۵ (١)- في المصدر زيادة- فانقلبت عليه. ٩٠٩۶ (٢)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٢. ٩٠٩٧ (٣)- في نسخة- ناجية(هامش المخطوط)، و كذلك في التهذيب و الفقيه. ٩٠٩٨ (۴)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٣. ٩٠٩٩ (۵)- التهذيب ١٠- ٢٢٣- ٨٧۴. ٩١٠٠ (۶)- الفقيه ۴- ١۶٠- ۵٣۶٣. ٩١٠١ (٧)- المحاسن- ٣٠۴- ١۴. ٩١٠٢ (٨)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧٠ الفقيه ۴- ١۶١- ۵٣۶۵. ٩١٠٣ (١)- التهذيب ١٠- ٢٢٢- ٨٧١. ٩١٠۴ (٢)- الفقيه ۴- ١٠۶- ۵١٩٩. ٩١٠۵ (٣)- الفقيه ۴- ١۶١- ۵٣۶۴. ٩١٠۶ (۴)- الفقيه ۴- ١۶١- ۵٣۶۴. ٩١٠٧ (۵)- الفقيه ۴- ١۶١- ۵٣۶۴. ٩١٠٨ (۶)- تقدم في الباب ٨٠ من أبواب أحكام الأولاد.

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلًا فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ

٣۵۵٩٣- ٩١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶٨
عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ٩١١١ تُؤْتَى فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ- فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَ أَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَذَهَبَتْ٩١١٢ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَ مِنْ مَوْتِ الْغُلَامِ (مَا شَاءَ اللَّهُ)٩١١٣- فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ وَ مَا هَذَا قَالَ سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع- لَئِنْ كُنْتُمُ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ وَ لَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ٩١١۴.
٣۵۵٩۴- ٩١١۵-٢ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ لِأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأً تَعَلَّقَ بِكَ فَقَالَ أَنْتَ٩١١۶ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ٩١١٧ لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ- فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.
أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى عَلَى كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِتُوَافِقَ الثَّانِيَةَ.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢۶٩

٩١٠٩ (٧)- الباب ٣٠ فيه حديثان. ٩١١٠ (٨)- الكافي ٧- ٣٧۴- ١١. ٩١١١ (١)- في المصدر زيادة- بالمدينة. ٩١١٢ (٢)- في المصدر- فانطلقت. ٩١١٣ (٣)- في التهذيب- ما ساءه(هامش المخطوط). ٩١١۴ (۴)- التهذيب ١٠- ٣١٢- ١١۶۵. ٩١١۵ (۵)- ارشاد المفيد- ١١٠. ٩١١۶ (۶)- في المصدر زيادة- و اللّه. ٩١١٧ (٧)- في المصدر زيادة- و اللّه.

٣١- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً

٣۵۵٩۵- ٩١١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ هِشَامٍ وَ النَّضْرِ وَ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ٩١٢٠.
٣۵۵٩۶- ٩١٢١-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً٩١٢٢ فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ.
٣۵۵٩٧- ٩١٢٣-٣ وَ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ٩١٢۴ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَ غُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا٩١٢۵ أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٧٠
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي٩١٢۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.
٣۵۵٩٨- ٩١٢٧-۴ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ)٩١٢٨ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ٩١٢٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع٩١٣٠ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفْيِ الْقَوَدِ٩١٣١ وَ الْأَوَّلَ عَلَى التُّهَمَةِ فَيَحْلِفُ وَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْقَسَامَةِ فِي مِثْلِهِ٩١٣٢.
وسايل الشيعه، ج٢٩، ص: ٢٧١

٩١١٨ (١)- الباب ٣١ فيه ۴ أحاديث. ٩١١٩ (٢)- التهذيب ١٠- ٢١٠- ٨٢٨. ٩١٢٠ (٣)- الفقيه ۴- ١١١- ۵٢١۵. ٩١٢١ (۴)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٣، الفقيه ۴- ١۴٨- ۵٣٢٧. ٩١٢٢ (۵)- في الفقيه- امرأته. ٩١٢٣ (۶)- التهذيب ١٠- ٣٠٨- ١١۴٨. ٩١٢۴ (٧)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩١٢۵ (٨)- العفل- شيء يخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها، و هو يشبه أدرة الرجال.(مجمع البحرين- عفل- ۵- ۴٢۴). ٩١٢۶ (١)- يأتي في الحديث ۴ من الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء. ٩١٢٧ (

۲)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۲. ۹۱۲۸ (۳)- ليس فى الاستبصار. ۹۱۲۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۰۹- ۸۲۷ و الاستبصار ۴- ۲۷۹- ۱۰۵۸. ۹۱۳۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۱۱- ۵۲۱۶. ۹۱۳۱ (۶)- راجع التهذيب ۱۰- ۲۱۰- ۸۲۸ ذيل ۸۲۸ و الاستبصار ۴- ۲۸۰- ۱۰۵۹ ذيل ۱۰۵۹. ۹۱۳۲ (۷)- تقدم فى الباب ۹ و ۱۰ من أبواب دعوى القتل.

۳۲- بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ۹۱۳۴ وَ الْمَعْدِنِ

۳۵۵۹۹- ۹۱۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ فِی غُلَامٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِی الْبِئْرِ فَقَالَ إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِینَ ضَمِنُوا.
۳۵۶۰۰- ۹۱۳۶-۲ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ۹۱۳۷ جُبَارٌ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۱۳۸.
۳۵۶۰۱- ۹۱۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: بَهِیمَةُ الْأَنْعَامِ لَا یَغْرَمُ أَهْلُهَا شَیْئاً.
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ وَ زَادَ مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً۹۱۴۰.
۳۵۶۰۲- ۹۱۴۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِیِّ ص أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ وَ الْبِئْرَ جُبَارٌ وَ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۲
وَ الْعَجْمَاءُ بَهِیمَةُ الْأَنْعَامِ وَ الْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِی لَا یُغَرَّمُ.
۳۵۶۰۳- ۹۱۴۲-۵ وَ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَیْدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَ الْبِئْرُ جُبَارٌ وَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَ فِی الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَ الْجُبَارُ [الْهَدَرُ]۹۱۴۳ الَّذِی لَا دِیَةَ فِیهِ وَ لَا قَوَدَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۱۴۴.

۹۱۳۳ (۱)- الباب ۳۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۱۳۴ (۲)- العجماء- البهيمة، و فى الحديث- جرح العجماء جبار، و إنّما سميت عجماء لأنّها لا تتكلم. (الصحاح- عجم-[۵- ۱۹۸۰]).(هامش المخطوط). ۹۱۳۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۷۴- ۱۳، أورده فى الحديث ۲ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ۹۱۳۶ (۴)- الكافى ۷- ۳۷۷- ۲۰. ۹۱۳۷ (۵)- الجبار- الهدر، يقال- ذهب دمه جبارا، و فى الحديث المعدن جبار، أى إذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستاجره.(الصحاح- جبر- ۲- ۶۰۸).(هامش المخطوط). ۹۱۳۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۴. ۹۱۳۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۵- ۸۸۵ و الاستبصار ۴- ۲۸۵- ۱۰۸۰. ۹۱۴۰ (۸)- الفقيه ۴- ۱۵۵- ۵۳۵۰. ۹۱۴۱ (۹)- الفقيه ۴- ۱۵۴- ۵۳۴۴. ۹۱۴۲ (۱)- معانى الأخبار- ۳۰۳- ۱. ۹۱۴۳ (۲)- اثبتناه من المصدر. ۹۱۴۴ (۳)- تقدم فى البابين ۱۸ و ۱۹ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَ دِیَتِهِ

۳۵۶۰۴- ۹۱۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۴۷ رَفَعَهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِیَّ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّجَاشِیِّ وَ كَانَ یَرَی رَأْیَ الزَّیْدِیَّةِ- إِلَی أَنْ قَالَ فَدَخَلَ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنِّی قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ یَشْتِمُ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ- فَقَالَ أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ إِلَی أَنْ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- عَلَیْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنًی- لِأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِغَیْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ وَ لَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ یَكُنْ عَلَیْكَ شَیْءٌ فِی الدُّنْیَا وَ الْآخِرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۱۴۹
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۳
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ وَ عَلَی عَدَمِ الضَّمَانِ فِی دِیَاتِ النَّفْسِ ۹۱۵۰ وَ غَیْرِهِ۹۱۵۱.

۹۱۴۵ (۴)- الباب ۳۳ فيه حديث واحد. ۹۱۴۶ (۵)- الكافى ۷- ۳۷۶- ۱۷. ۹۱۴۷ (۶)- فى المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۱۴۸ (۷)- فى المصدر- بغير. ۹۱۴۹ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۱۳- ۸۴۴. ۹۱۵۰ (۱)- تقدم فى الباب ۲۲ من أبواب ديات النفس. ۹۱۵۱ (۲)- تقدم فى الحديث ۱ من الباب ۶۸ من أبواب قصاص النفس، و فى الباب ۲۷ من أبواب حد القذف.

۳۴- بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اسْتَبْصَرَ

۳۵۶۰۵- ۹۱۵۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْهَیْثَمِ بْنِ أَبِی مَسْرُوقٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّی۹۱۵۴ كُنْتُ أَخْرُجُ فِی الْحَدَاثَةِ۹۱۵۵ إِلَی الْمُخَارَجَةِ۹۱۵۶ مَعَ شَبَابِ۹۱۵۷ الْحَیِّ وَ إِنِّی بُلِیتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلًا ضَرْبَةً بِعَصًا فَقَتَلْتُهُ فَقَالَ أَ كُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِذْ ذَاكَ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِی مَا كُنْتَ عَلَیْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الْأَمْرِ أَشَدُّ عَلَیْكَ مِمَّا دَخَلْتَ فِیهِ.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَیْدٍ مِثْلَهُ۹۱۵۸ أَقُولُ: لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی كُفْرِ الْمَقْتُولِ أَوْ جَهْلِ حَالِهِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۹۱۵۹.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۴

۹۱۵۲ (۳)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۱۵۳ (۴)- الكافى ۷- ۳۷۶- ۱۸. ۹۱۵۴ (۵)- ليس فى المصدر. ۹۱۵۵ (۶)- الحدث- الشاب.(الصحاح- حدث- ۱- ۲۷۸). ۹۱۵۶ (۷)- المخارجة- لعبة فتيان الأعراب، يمسك أحدهم شيئا بيده، و يقول لسائرهم- اخرجوا ما فى يدى.(لسان العرب- خرج- ۲- ۲۵۴). ۹۱۵۷ (۸)- فى المصدر زيادة- أهل. ۹۱۵۸ (۹)- الكافى ۷- ۳۷۷- ۱۸ ذيل ۱۸. ۹۱۵۹ (۱۰)- مر فى الحديث ۱ من الباب ۲۴ من أبواب الشهادات، و فى الحديث ۲ من الباب ۴۶ من أبواب قصاص النفس، و فى الحديث ۱ من الباب ۲، و فى الحديث ۵ من الباب ۱۰ من أبواب دعوى القتل.

۳۵- بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِیُوصِلَهَا إِلَی صَاحِبِهَا فَتَلِفَتْ بِغَیْرِ تَفْرِیطٍ لَمْ یَضْمَنْ

۳۵۶۰۶- ۹۱۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّ رَجُلًا شَرَدَ لَهُ بَعِیرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِی حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَی عَلِیٍّ ع فَلَمْ یُضَمِّنْهُ وَ قَالَ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِصْلَاحَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۱۶۲.

۹۱۶۰ (۱)- الباب ۳۵ فيه حديث واحد. ۹۱۶۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۱۵- ۱۱۷۵. ۹۱۶۲ (۳)- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَیْلًا ضَمِنَهُ حَتَّی یَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ یَدِ الْوَلِیِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوِ الدِّیَةُ مَعَ التَّعَذُّرِ

۳۵۶۰۷- ۹۱۶۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَیْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّی یَرْجِعَ إِلَی بَیْتِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۱۶۵.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۵

۹۱۶۳ (۴)- الباب ۳۶ فيه حديث واحد. ۹۱۶۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۲۲- ۸۶۹. ۹۱۶۵ (۶)- تقدم ما يدلّ على الحكم الأول فى الباب ۱۸ من أبواب قصاص النفس، و على الحكم الثانى فى الباب ۱۵ من أبواب أحكام الضمان.

۳۷- بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعاً فَتَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ

۳۵۶۰۸- ۹۱۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْمُعَلَّی عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِیَتْهُ رَجُلٌ عَلَی دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ یَطَأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَ كَانَ جِرَاحَةٌ أَوْ غَیْرُهَا فَقَالَ لَیْسَ عَلَیْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَ هِیَ الْجُبَارُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ عُثْمَانَ۹۱۶۸ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع۹۱۶۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ ۹۱۷۰.

۹۱۶۶ (۱)- الباب ۳۷ فيه حديث واحد. ۹۱۶۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۲۳- ۸۷۷. ۹۱۶۸ (۳)- فى الفقيه- عن معلى أبى عثمان. ۹۱۶۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۰۳- ۵۱۹۱. ۹۱۷۰ (۵)- تقدم فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۳۸- بَابُ حُكْمِ الْأَعْمَی إِذَا كَانَ غَیْرَ مُحْتَاجٍ إِلَی الْقَائِدِ وَ رَوَّعَهُ آخَرُ وَ خَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَیْهِ

۳۵۶۰۹- ۹۱۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْیَمَ عَنْ أَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی هَارُونَ الْمَكْفُوفِ مَا تَقُولُ یَا أَبَا هَارُونَ- فِی مَكْفُوفٍ كَانَ یَجُولُ الْمِصْرَ بِلَا قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ یَا فُلَانُ قُدَّامَكَ الْبِئْرُ فَلَمْ یَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ یَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ فَقَالَ إِنِّی كُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَ لَمْ أَحْتَجْ إِلَی وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۶
قَائِدٍ قَالَ ع عَلَیْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِیرَ مِنْ تَحْتِ بِسَاطِهِ فَقَالَ یَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِداً.

۹۱۷۱ (۶)- الباب ۳۸ فيه حديث واحد. ۹۱۷۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۲۴- ۸۸۳.

۳۹- بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِی الْبَعِیرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

۳۵۶۱۰- ۹۱۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِی بَعِیرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِیرُ (بَعَبَثَ بِعِقَالِهِ)۹۱۷۵ فَتَرَدَّی فَانْكَسَرَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِی عَقَلَهُ اغْرَمْ لَنَا بَعِیرَنَا قَالَ فَقَضَی بَیْنَهُمْ أَنْ یَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ مِنْهُ۹۱۷۶.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ۹۱۷۷ وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلًا۹۱۷۸.

۹۱۷۳ (۱)- الباب ۳۹ فيه حديث واحد. ۹۱۷۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۰. ۹۱۷۵ (۳)- فى المصدر- فعبث فى عقاله. ۹۱۷۶ (۴)- ليس فى المصدر. ۹۱۷۷ (۵)- الفقيه ۴- ۱۷۳- ۵۳۹۹. ۹۱۷۸ (۶)- المقنعة- ۱۲۲.

۴۰- بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِیمَةِ لَا یَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَاراً وَ یَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَیْلًا

۳۵۶۱۱- ۹۱۸۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۷
عَلِیٍّ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع لَا یُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَ یَقُولُ عَلَی صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ وَ كَانَ یُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَیْلًا.
۳۵۶۱۲- ۹۱۸۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ عَنْ عُثَیْمِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ دَاوُدَ ع وَرَدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ یَخْتَصِمَانِ فِی الْغَنَمِ وَ الْكَرْمِ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ أَنِ اجْمَعْ وُلْدَكَ فَمَنْ قَضَی مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْقَضِیَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِیُّكَ مِنْ بَعْدِكَ فَجَمَعَ دَاوُدُ وُلْدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَیْمَانُ یَا صَاحِبَ الْكَرْمِ مَتَی دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ قَالَ دَخَلَتْهُ لَیْلًا قَالَ قَدْ قَضَیْتُ عَلَیْكَ یَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلَادِ غَنَمِكَ وَ أَصْوَافِهَا فِی عَامِكَ هَذَا فَقَالَ دَاوُدُ كَیْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَ قَدْ قَوَّمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِی إِسْرَائِیلَ- وَ كَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِیمَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ سُلَیْمَانُ إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ یُجْتَثَّ مِنْ أَصْلِهِ وَ إِنَّمَا أُكِلَ حَمْلُهُ وَ هُوَ عَائِدٌ فِی قَابِلٍ فَأَوْحَی اللَّهُ إِلَی دَاوُدَ- أَنَّ الْقَضَاءَ فِی هَذِهِ الْقَضِیَّةِ مَا قَضَی بِهِ سُلَیْمَانُ ع.
۳۵۶۱۳- ۹۱۸۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ یَزِیدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ الْإِبِلِ تَكُونُ فِی الرَّعْیِ۹۱۸۳ فَتُفْسِدُ شَیْئاً هَلْ عَلَیْهَا ضَمَانٌ فَقَالَ إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَیْسَ عَلَیْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ یَحْفَظُونَهُ وَ إِنْ أَفْسَدَتْ لَیْلًا فَإِنَّهُ عَلَیْهَا ضَمَانٌ۹۱۸۴۹۱۸۵.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۲۷۸
۳۵۶۱۴- ۹۱۸۶-۴ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمُعَلَّی أَبِی عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ داوُدَ وَ سُلَیْمانَ إِذْ یَحْكُمانِ فِی الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ۹۱۸۷ فِیهِ غَنَمُ الْقَوْمِ۹۱۸۸- فَقَالَ لَا یَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّیْلِ إِنَّ عَلَی صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ یَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَ لَیْسَ عَلَی صَاحِبِ الْمَاشِیَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعْیُهَا بِالنَّهَارِ وَ أَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَیْسَ عَلَیْهَا وَ عَلَی أَصْحَابِ الْمَاشِیَةِ حِفْظُ الْمَاشِیَةِ بِاللَّیْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّیْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَ هُوَ النَّفْشُ وَ أَنَّ دَاوُدَ ع حَكَمَ لِلَّذِی أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَ حَكَمَ سُلَیْمَانُ ع الرِّسْلَ۹۱۸۹ وَ الثَّلَّةَ وَ هُوَ اللَّبَنُ وَ

الصُّوفَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

۳۵۶۱۵- ۹۱۹۰-۵ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ وَ دَاوُدَ وَ سُلَيْمانَ- إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ۹۱۹۱ قُلْتُ حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَ۹۱۹۲ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ ع- إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ وَ لَا يَكُونُ النَّفْشُ إِلَّا بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَ عَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ فَحَكَمَ دَاوُدُ ع بِمَا حَكَمَتْ بِهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۷۹

الْأَنْبِيَاءُ ع مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ ع- أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا وَ كَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ ع- وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَ وَ جَلَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً۹۱۹۳- فَحَكَمَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ۹۱۹۴ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِي قِيمَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا وَ قِيمَةِ مَا أَفْسَدَتْ.

۳۵۶۱۶- ۹۱۹۵-۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرْمٌ وَ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ۹۱۹۶ بِاللَّيْلِ فَقَضَمَتْهُ۹۱۹۷ وَ أَفْسَدَتْهُ فَقَالَ سُلَيْمَانُ إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكَلَتِ الْأَصْلَ وَ الْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْغَنَمَ الْحَدِيثَ.

۹۱۷۹ (۷)- الباب ۴۰ فيه ۶ أحاديث. ۹۱۸۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۳۱۰- ۱۱۵۹. ۹۱۸۱ (۱)- الكافي ۱- ۲۷۸- ۳. ۹۱۸۲ (۲)- الكافي ۵- ۳۰۱- ۱، التهذيب ۷- ۲۲۴- ۹۸۱. ۹۱۸۳ (۳)- في التهذيب- المرعى(هامش المخطوط). ۹۱۸۴ (۴)- في المصدر- فان عليها ضمانا. ۹۱۸۵ (۵)- علق المصنّف هنا بقوله- هذه الأحاديث الثلاثة في اواخر كتاب التجارة ".منه. "۹۱۸۶ (۱)- الكافي ۵- ۳۰۱- ۲، التهذيب ۷- ۲۲۴- ۹۸۲. ۹۱۸۷ (۲)- نفشت الإبل و الغنم تنفش أي رعت ليلا بلا راع و منه قوله تعالى\i إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ\E(هامش المخطوط).(الصحاح- نفش- ۳- ۱۰۲۲).(هامش المخطوط). ۹۱۸۸ (۳)- الأنبياء ۲۱- ۷۸. ۹۱۸۹ (۴)- الرسل- اللبن(هامش المخطوط)(الصحاح- رسل- ۴- ۱۷۰۹). ۹۱۹۰ (۵)- الكافي ۵- ۳۰۲- ۳. ۹۱۹۱ (۶)- الأنبياء ۲۱- ۷۸. ۹۱۹۲ (۷)- في نسخة- كانت(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۱۹۳ (۱)- الأنبياء ۲۱- ۷۹. ۹۱۹۴ (۲)- التهذيب ۷- ۲۲۴- ۹۸۳. ۹۱۹۵ (۳)- تفسير القمّيّ ۲- ۷۳. ۹۱۹۶ (۴)- في المصدر- رجل آخر. ۹۱۹۷ (۵)- في المصدر- و قضمته، و القصم- الكسر،(الصحاح- قصم- ۵- ۲۰۱۳).

۴۱- بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

۳۵۶۱۷- ۹۱۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۰

أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَ احْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ قَالَ يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَ مَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِ۹۲۰۰.

۹۱۹۸ (۶)- الباب ۴۱ فيه حديث واحد. ۹۱۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۱- ۹۱۲. ۹۲۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۲- ۵۳۶۸.

۴۲- بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَ إِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

۳۵۶۱۸- ۹۲۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ ذَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً وَ شَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ قَالَ عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۰۳.

۳۵۶۱۹- ۹۲۰۴-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۰۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۱

۹۲۰۱ (۲)- الباب ۴۲ فيه حديثان. ۹۲۰۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۳. ۹۲۰۳ (۴)- الفقيه ۴- ۱۶۸- ۵۳۸۳. ۹۲۰۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۶. ۹۲۰۵ (۶)- تقدم في الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۱۲، و في الحديث ۱ من الباب ۳۴ من أبواب قصاص النفس. ۹۲۰۶ (۷)- يأتي في الباب ۷ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۴۳- بَابُ اشْتِرَاكِ الرِّدْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

۳۵۶۲۰- ۹۲۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رِدْفَانِ۹۲۰۹ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلًا أَوْ جَرَحَتْ فَقَضَى فِي الْغَرَامَةِ بَيْنَ الرِّدْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۹۲۱۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْقِصَاصِ۹۲۱۱.

۹۲۰۷ (۱)- الباب ۴۳ فيه حديث واحد. ۹۲۰۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۶. ۹۲۰۹ (۳)- الردفان- راكبا الدابّة سويّة، أحدهما خلف صاحبه ".انظر الصحاح(ردف) ۴- ۱۳۶۳. "۹۲۱۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۶- ۵۳۵۲. ۹۲۱۱ (۵)- تقدم في الباب ۲۶ من أبواب القصاص في النفس.

۴۴- بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

۳۵۶۲۱- ۹۲۱۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ اقْتَضَ۹۲۱۴ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ وَ إِنْ أَمْسَكَهَا وَ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۲

شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۲۱۵.

۳۵۶۲۲- ۹۲۱۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ۹۲۱۷.

۳۵۶۲۳- ۹۲۱۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الْأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَ قِيمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَتِهَا وَ أَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

۳۵۶۲۴- ۹۲۱۹-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى۹۲۲۰ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ۹۲۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۲۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۳

۹۲۱۲ (۶)- الباب ۴۴ فيه ۴ أحاديث. ۹۲۱۳ (۷)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۸. ۹۲۱۴ (۸)- في المصدر- افتض. ۹۲۱۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۰۹. ۹۲۱۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۴- ۱۱۱۰. ۹۲۱۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۳. ۹۲۱۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۲. ۹۲۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۴- ۹۲۴. ۹۲۲۰ (۶)- في المصدر- الحسين بن موسى. ۹۲۲۱ (۷)- تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ و ۸ و ۹ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح. ۹۲۲۲ (۸)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

۱- بَابُ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

۳۵۶۲۵- ۹۲۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ۹۲۲۵ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ الْيَدَيْنِ وَ الْعَيْنَيْنِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ قَالَ فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْيَسَارَ (فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ)۹۲۲۶ قُلْتُ وَ لِمَ أَ لَيْسَ قُلْتَ مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَقَالَ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى.

۳۵۶۲۶- ۹۲۲۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۴

كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ۹۲۲۸ وَ الْبَحَحِ۹۲۲۹ أَلْفُ دِينَارٍ (وَ الشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا)۹۲۳۰ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا۹۲۳۱ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي صَدْغِ۹۲۳۲ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا إِذَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ۹۲۳۳ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۳۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۲۳۵.

۳۵۶۲۷- ۹۲۳۶-۳ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ۹۲۳۷ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الضَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ.

۳۵۶۲۸- ۹۲۳۸-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ قَالَ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۵

وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَ مَا فَوْقُ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ۹۲۳۹ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ۹۲۴۰.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ.

۳۵۶۲۹- ۹۲۴۱-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ.

۳۵۶۳۰- ۹۲۴۲-۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ وَ فِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۲۴۳.

۳۵۶۳۱- ۹۲۴۴-۷ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۶

الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ۹۲۴۵ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ دِيَةَ الظَّهْرِ وَ الذَّكَرِ۹۲۴۶.

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۳۲- ۹۲۴۷-۸ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ الْأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ فِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ فِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ الرِّجْلَانِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

۳۵۶۳۳- ۹۲۴۸-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ قَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۲۴۹.

۳۵۶۳۴- ۹۲۵۰-۱۰ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِذَا قَطَعَ طَرَفاً مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ وَ الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الْمَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ فِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۷

وَ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَ السُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّسَاوِي فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا.

۳۵۶۳۵- ۹۲۵۱-۱۱ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْمَارِنِ فَالدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ لِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ تَامَّةٌ وَ الرِّجْلَانِ

بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ وَ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَةُ تَامَّةً وَ الْإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ وَ الرِّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ وَ السِّنُّ مِنَ الثَّنَايَا وَ الْأَضْرَاسِ سَوَاءٌ نِصْفُ الْعُشْرِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۳۶- ۹۲۵۲-۱۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ مَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۲۵۳.

۳۵۶۳۷- ۹۲۵۴-۱۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثَ دِيَتِهَا وَ فِي خِشَاشِ۹۲۵۵ الْأَنْفِ فِي كُلِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۸

وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

۳۵۶۳۸- ۹۲۵۶-۱۴ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ الْأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَ عِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً وَ دِيَةُ الْعَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ دِيَةُ ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشَفَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَسْنَانِ الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الرِّجْلِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنْكِيلٍ۹۲۵۷ فَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِي بِهِ الْإِمَامَ قَالَ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ۹۲۵۸.

۳۵۶۳۹- ۹۲۵۹-۱۵ وَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِي الْأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۶۰.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۸۹

۹۲۲۳ (۱)- الباب ۱ فيه ۱۵ حديثا. ۹۲۲۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۵- ۲۲، و التهذيب ۱۰- ۲۵۰- ۹۸۹. ۹۲۲۵ (۳)- في الكافي- ففي الواحد. ۹۲۲۶ (۴)- في الكافي- ففيها الدية. ۹۲۲۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۱. ۹۲۲۸ (۱)- الغنة- خروج الكلام بالأنف مجمل". الصحاح(غنن) ۶- ۲۱۷۴. "۹۲۲۹ (۲)- البحح- خشونة و غلظ في الصوت ".القاموس المحيط(بحح) ۱- ۲۱۴. "۹۲۳۰ (۳)- في المصدر- و شلل اليدين كلتاهما[و] الشلل كله. ۹۲۳۱ (۴)- في المصدر- استوصلتا. ۹۲۳۲ (۵)- الصدغ- بالضم ما بين العين و الأذن ".القاموس المحيط(صدغ) ۳- ۱۰۹. "۹۲۳۳ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۱ ذيل ۱. ۹۲۳۴ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۸. ۹۲۳۵ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۹. ۹۲۳۶ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۹۶- ۱۱۴۸، و الفقيه ۴- ۷۸- ۵۱۵۰. ۹۲۳۷ (۱۰)- يأتي في الحديث ۴ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۲۳۸ (۱۱)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۳. ۹۲۳۹ (۱)- المارن- طرف الأنف اللين ".الصحاح(مرن) ۶- ۲۲۰۲. "۹۲۴۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۷۰. ۹۲۴۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۴، و التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۲. ۹۲۴۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۶، و التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۷۱. ۹۲۴۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۵. ۹۲۴۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۷. ۹۲۴۵ (۱)- الماء- المني ".الصحاح(موه) ۶- ۲۲۵۱. "۹۲۴۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۶. ۹۲۴۷ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۹. ۹۲۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۸۳. ۹۲۴۹ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۲. ۹۲۵۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۸- ۱۰۸۸. ۹۲۵۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۲. ۹۲۵۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۸- ۱۰۲۰. ۹۲۵۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۸. ۹۲۵۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴. ۹۲۵۵ (۵)- الخشاش- بالكسر- ما يدخل في عظم أنف البعير ".القاموس المحيط(خشش) ۲- ۲۷۲ "."منه("هامش المخطوط). ۹۲۵۶ (۱)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۳- ۱۲۵. ۹۲۵۷ (۲)- في المصدر- تنكيل. ۹۲۵۸ (۳)- المائدة ۵- ۴۴. ۹۲۵۹ (۴)- تفسير العيّاشيّ ۱- ۳۲۴- ۱۲۶. ۹۲۶۰ (۵)- يأتي في الأبواب ۵ و ۷ و ۱۴، و في الحديث ۲ من الباب ۱۸، و في الباب ۲۴، و في الحديث ۱ من الباب ۲۶، و في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳۰، و في البابين ۳۵ و ۳۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَ الْحَاجِبِ وَ الصُّدْغِ

۳۵۶۴۰- ۹۲۶۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً قَالا عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ.

۳۵۶۴۱- ۹۲۶۳-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ لِيَ ارْوِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

۳۵۶۴۲- ۹۲۶۴-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ وَ كَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أُمَرَائِهِ وَ رُءُوسِ أَجْنَادِهِ فَمِمَّا كَانَ فِيهِ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَعْلَى فَشُتِرَ۹۲۶۵- فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الْأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا۹۲۶۶ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۰

۳۵۶۴۳- ۹۲۶۷-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ الرَّوَّاسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ۹۲۶۸ قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ نَعَمْ هِيَ حَقٌّ وَ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۶۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ قَالَ عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۲۷۰.

۳۵۶۴۴- ۹۲۷۱-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الرِّضَا ع قَالا عَرَضْنَا عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ حَقٌّ قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۱

عُمَّالَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ- وَ قَضَى ع فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلَّا مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ۹۲۷۲ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۷۳.

۹۲۶۱ (۱)- الباب ۲ فيه ۵ أحاديث. ۹۲۶۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۰- ۱. ۹۲۶۳ (۳)- الكافي ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۹۲۶۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۳۰- ۲، و أورد ذيله في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۲۶۵ (۵)- الشتر- القطع ".القاموس المحيط(شتر) ۲- ۵۵." ۹۲۶۶ (۶)- في المصدر- مائة. ۹۲۶۷ (۱)- الفقيه ۴- ۷۵- ۵۱۵۰. ۹۲۶۸ (۲)- في نسخة- أبي عمير الطبيب "هامش المخطوط، "و في المصدر- ابن أبي عمر الطبيب. ۹۲۶۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۸- ۱۰۱۹. ۹۲۷۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۹۲۷۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸، و الفقيه ۴- ۸۰- ۵۱۵۰. ۹۲۷۲ (۱)- في المصدر زيادة- ديناراً. ۹۲۷۳ (۲)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳- بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَقْصِ الْبَصَرِ وَ ذَهَابِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَ الْقَسَامَةُ فِيهِ

۳۵۶۴۵- ۹۲۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۹۲۷۶ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ)۹۲۷۷ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۲

حَلَفَ۹۲۷۸ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۴۶- ۹۲۷۹-۲ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ۹۲۸۰ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَفْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي وَ إِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَ وُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ ۹۲۸۱ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ۹۲۸۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۸۳ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۲۸۴.۹۲۸۵ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۳

۹۲۷۴ (۳)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۲۷۵ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۴- ۹، و التهذيب ۱۰- ۲۹۵- ۱۱۴۸. ۹۲۷۶ (۵)- تقدم في الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۷۷ (۶)- في التهذيب- خمسة أسداس "هامش المخطوط. "۹۲۷۸ (۱)- في المصدر زيادة- هو. ۹۲۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۹۷- ۱۱۴۸. ۹۲۸۰ (۳)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۸۱ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۲۸۲ (۵)- الفقيه ۴- ۷۹- ۵۱۵۰. ۹۲۸۳ (۶)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۲ من أبواب قصاص الطرف، و في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۸۴ (۷)- يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ۱ من الباب ۲۲، و في البابين ۲۷ و ۲۹ من هذه الأبواب، و في الأبواب ۴ و ۵ و ۶ و ۸ من أبواب ديات المنافع. ۹۲۸۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

۴- بَابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذَةٍ فِيهِ وَ خَرْمِهِ

۳۵۶۴۷- ۹۲۸۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأَنْفِ قَالَ: فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الْأَنْفِ وَ هِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لَا تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَبَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ (فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ)۹۲۸۸ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الْأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الْآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ۹۲۸۹ وَ زَادَا بَعْدَ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ النِّصْفُ وَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً۹۲۹۰.

۳۵۶۴۸- ۹۲۹۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي خَرْمِ الْأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأَنْفِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۲۹۲

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۴

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۲۹۳.

۹۲۸۶ (۱)- الباب ۴ فيه حديثان. ۹۲۸۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۳۱- ۲، و أورد صدره في الحديث ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۸۸ (۳)- في الكافي و التهذيب و الفقيه- فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار. ۹۲۸۹ (۴)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۲۹۰ (۵)- الفقيه ۴- ۸۱- ۵۱۵۰، و التهذيب ۱۰- ۲۹۸- ۱۱۴۸. ۹۲۹۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۳۱- ۳. ۹۲۹۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۴. ۹۲۹۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ دِيَاتِ الشَّفَتَيْنِ

۳۵۶۴۹- ۹۲۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَ اسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الْأَسْنَانُ ثُمَّ دُووِيَتْ وَ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتُؤْصِلَتْ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ شُتِرَتْ۹۲۹۶ فَشِينَتْ شَيْئاً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ (وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ)۹۲۹۷ وَ دِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ سِتُّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الْأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَ الْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْئاً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ۹۲۹۸ دِيَتِهَا قَالَ ظَرِيفٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمْسِكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ مَعَ الْأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۲۹۹.

۳۵۶۵۰- ۹۳۰۰-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۵

عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافِ (دِرْهَمٍ)۹۳۰۱ وَ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ الْمَاءَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۳۰۲ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۳۰۳ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۰۴ وَ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِيَةَ الشَّفَةِ الْعُلْيَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۳۰۵.

۹۲۹۴ (۲)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۲۹۵ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۱ باب الشفتين. ۹۲۹۶ (۴)- الشتر- انشقاق الشفة من أسفلها". القاموس المحيط(شتر) ۲- ۵۵.("هامش المخطوط ")منه. "۹۲۹۷ (۵)- فى التهذيب- و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار "هامش المخطوط. "۹۲۹۸ (۶)- فى التهذيب- ثلث "هامش المخطوط. "۹۲۹۹ (۷)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۰۰ (۸)- الكافى ۷- ۳۱۲- ۵. ۹۳۰۱ (۱)- ليس فى المصدر. ۹۳۰۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۷۴. ۹۳۰۳ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۲- ۵۲۸۶. ۹۳۰۴ (۴)- تقدم فى الأحاديث ۱ و ۲ و ۴ و ۶ و ۱۰ و ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۰۵ (۵)- مر فى الحديث ۱ من هذا الباب.

۶- بَابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ

۳۵۶۵۱- ۹۳۰۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَ الْتَأَمَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَ شَتَرٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ الَّتِي يُرَى۹۳۰۸ مِنْهَا الْفَمُ فَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ يَثْبُتُ۹۳۰۹ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَ لَمْ تَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهِ مَعَ۹۳۱۰ دِيَةِ مُوضِحَتِهِ فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۶
كَانَ جُرْحاً وَ لَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةٌ۹۳۱۱ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوضِحْ وَ كَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ۹۳۱۲ وَ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ۹۳۱۳ الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۱۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۱۵.

۹۳۰۶ (۶)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۹۳۰۷ (۷)- الكافى ۷- ۳۳۲- ۵. ۹۳۰۸ (۸)- فى التهذيب- بدا "هامش المخطوط. "۹۳۰۹ (۹)- فى الفقيه- نشبت "هامش المخطوط. "۹۳۱۰ (۱۰)- فى التهذيب و الفقيه- ربع "هامش المخطوط. "۹۳۱۱ (۱)- الجذمة بالكسر- القطعة ".القاموس المحيط(جذم) ۴- ۸۸ ."منه("هامش المخطوط). ۹۳۱۲ (۲)- فى التهذيب- الجسد "هامش المخطوط. "۹۳۱۳ (۳)- فى التهذيب زيادة- منها "هامش المخطوط "و كذلك المصدر. ۹۳۱۴ (۴)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۱۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.
و يأتى ما يدلّ عليه فى البابين ۴ و ۵ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۷- بَابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ۹۳۱۷

۳۵۶۵۲- ۹۳۱۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْأُذُنَيْنِ۹۳۱۹ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۲۰.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۷
۳۵۶۵۳- ۹۳۲۱-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الْأُذُنِ.
۳۵۶۵۴- ۹۳۲۲-۳ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ فَقَالَ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ۹۳۲۳ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ۹۳۲۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۲۵ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۲۶.

۹۳۱۶ (۶)- الباب ۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۳۱۷ (۷)- دية الأذنين لم أجدها فى رواية الشيخ و الصدوق هنا، و لكنها مذكورة فى أواخر الحديث ".منه قده. "۹۳۱۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵. ۹۳۱۹ (۹)- فى التهذيب- الأذن "هامش المخطوط. "۹۳۲۰ (۱۰)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۲۱ (۱)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۳. ۹۳۲۲ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۱- ۲. ۹۳۲۳ (۳)- فى المصدر- الاذن. ۹۳۲۴ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۶- ۹۸۳. ۹۳۲۵ (۵)- تقدم فى الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۳۲۶ (۶)- يأتى فى الباب ۴۳ من هذه الأبواب.

۸- بَابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ

۳۵۶۵۵- ۹۳۲۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُقْضَى فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي النَّابِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِي الضِّرْسِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۸
انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ مَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَ هِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا۹۳۲۹ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ الْعِشْرِينَ دِينَاراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۳۰.
۳۵۶۵۶- ۹۳۳۱-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.
أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ۹۳۳۲ وَ يَحْتَمِلُ التَّقِيَّةَ.
۳۵۶۵۷- ۹۳۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا۹۳۳۴ الدِّيَةُ.
۳۵۶۵۸- ۹۳۳۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ.
۳۵۶۵۹- ۹۳۳۶-۵ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۲۹۹
۳۵۶۶۰- ۹۳۳۷-۶ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۳۳۸ وَ عَلَى الْوَجْهِ فِي الْمُسَاوَاةِ۹۳۳۹.

۹۳۲۷ (۷)- الباب ۸ فيه ۶ أحاديث. ۹۳۲۸ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۵ ذيل ۵. ۹۳۲۹ (۱)- فى الفقيه زيادة- خمسة و عشرون دينارا، فان انصدعت و هى سوداء فديتها " ...هامش المخطوط. "۹۳۳۰ (۲)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۳۱ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۶، و أورده فى الحديث ۳ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۲ (۴)- يأتى فى ذيل الحديث ۴ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۳ (۵)- الكافى ۷- ۳۳۳- ۷. ۹۳۳۴ (۶)- فى نسخة زيادة- ثلث "هامش المخطوط. "۹۳۳۵ (۷)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۹. ۹۳۳۶ (۸)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۸. ۹۳۳۷ (۱)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۱۰. ۹۳۳۸ (۲)- يأتى فى الباب ۳۸ من هذه الأبواب. ۹۳۳۹ (۳)- يأتى فى ذيل الحديثين ۴ و ۵ من الباب ۳۸ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوَةِ وَ الْمَنْكِبِ

۳۵۶۶۱- ۹۳۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي التَّرْقُوَةِ۹۳۴۲ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَنْكِبِ۹۳۴۳ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ۹۳۴۴ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۰
رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۴۵.

۹۳۴۰ (۴)- الباب ۹ فيه حديث واحد. ۹۳۴۱ (۵)- الكافى ۷- ۳۳۴- ۱۰. ۹۳۴۲ (۶)- الترقوة- العظم الذى بين ثغرة النحر و العاتق". النهاية ۱- ۱۸۷. "۹۳۴۳ (۷)- المنكب- مجتمع رأس الكتف و العضد ".القاموس المحيط(نكب) ۱- ۱۳۴. "۹۳۴۴ (۸)- فى المصدر زيادة- دية. ۹۳۴۵ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۰- بَابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَ الْمِرْفَقِ

۳۵۶۶۲- ۹۳۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَاراً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ زَادَا وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَ زَادَا بَعْدَ دِيَةِ صَدْعِ الْمِرْفَقِ فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً۹۳۴۸.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۱

۹۳۴۶ (۲)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۹۳۴۷ (۳)- الكافى ۷- ۳۳۵- ۱۰. ۹۳۴۸ (۴)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۱- بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَفِّ

۳۵۶۶۳- ۹۳۵۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ۹۳۵۱ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ۹۳۵۲ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا (مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا)۹۳۵۳ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ وَ دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا (خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا)۹۳۵۴ وَ فِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۲
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۵۵ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالا فِي أَوَّلِهِ فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ۹۳۵۶ وَ زَادَ الصَّدُوقُ أَيْضاً هُنَا وَ فِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لِأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ.
ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَ الصَّدُوقَ نَقَلَا عَنِ الْخَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ۹۳۵۷.
۳۵۶۶۴- ۹۳۵۸-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ۹۳۵۹ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ۹۳۶۰.

أقول: وَ يَأتِی مَا يَدُلَ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۶۱.

۹۳۴۹ (۱)- الباب ۱۱ فيه حديثان. ۹۳۵۰ (۲)- الكافی ۷- ۳۳۵- ۱۰. ۹۳۵۱ (۳)- فی المصدر زيادة-[فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، فان كسر إحدی القصبتين من الساعد]. ۹۳۵۲ (۴)- فی المصدر- أربعون. ۹۳۵۳ (۵)- ما بين القوسين ليس فی المصدر. ۹۳۵۴ (۶)- فی التهذيب و الفقيه- مائة و ثمانية و سبعون دينارا، و لا وجه له ".منه قده. "۹۳۵۵ (۱)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۵۶ (۲)- الفقيه ۴- ۸۴، و التهذيب ۱۰- ۳۰۱. ۹۳۵۷ (۳)- الفقيه ۴- ۸۴ و التهذيب ۱۰- ۳۰۲. ۹۳۵۸ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۹. ۹۳۵۹ (۵)- الاصطلام- الاستئصال و القطع ".الصحاح(صلم) ۵- ۱۹۶۷." ۹۳۶۰ (۶)- المائدة ۵- ۴۴. ۹۳۶۱ (۷)- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

۱۲- بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

۳۵۶۶۵- ۹۳۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَی كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی دِيَةِ الْأَصَابِعِ وَ الْقَصَبِ الَّتِی فِی الْكَفِّ فَفِی الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِی وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۳
فِی الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ۹۳۶۴ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَی جَبْرُهَا وَ ثَبَتَ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ ثَقْبِهَا۹۳۶۵ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَاقِبَتِهَا۹۳۶۶ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِی مِنْ أَعْلَی الْإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ (وَ دِيَةُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ)۹۳۶۷ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ وَ فِی الْأَصَابِعِ فِی كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ۹۳۶۸ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَی الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِی كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ (أَصَابِعَ)۹۳۶۹ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِی الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا۹۳۷۰ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ فِی فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۴
صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ۹۳۷۱ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی فَكِّهِ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ رُبُعٌ۹۳۷۲ وَ نِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ وَ فِی كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِی صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی فَكِّهِ ثَلَاثُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِی الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ صَدْعِهَا۹۳۷۳ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ۹۳۷۴ أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۳۷۵.

۹۳۶۲ (۸)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۳۶۳ (۹)- الكافی ۷- ۳۳۶- ۱۰. ۹۳۶۴ (۱)- فی المصدر زيادة-[و لا عيب]. ۹۳۶۵ (۲)- فی المصدر- نقبها. ۹۳۶۶ (۳)- استظهر المصنّف رحمه اللّه- ناقلتها، و كذلك المصدر. ۹۳۶۷ (۴)- ليس فی المصدر. ۹۳۶۸ (۵)- فی الفقيه- ثلثا "هامش المخطوط. "۹۳۶۹ (۶)- ليس فی المصدر. ۹۳۷۰ (۷)- فی المصدر- عظامه. ۹۳۷۱ (۱)- فی التهذيب- دينار "هامش المخطوط. "۹۳۷۲ (۲)- فی التهذيب- و ربع عشر "هامش المخطوط. "۹۳۷۳ (۳)- علق المصنّف بخطه- قد مر ان دية الكف علی هذا الوجه خمس دية اليد فلاحظ "منه. "۹۳۷۴ (۴)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۷۵ (۵)- يأتی فی الباب ۴۴ من هذه الأبواب.

۱۳- بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ

۳۵۶۶۶- ۹۳۷۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَی كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِی الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَی شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَی مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ إِذَا انْثَنَی الصَّدْرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۵
وَ الْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنِ انْثَنَی أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَ أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ إِنِ اعْتَرَی الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِی حَلَمَةِ۹۳۷۸ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَ نِصْفٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوضِحَتُهُ عَلَی رُبُعِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ نَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِی الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِی الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ مُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفٌ وَ فِی الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمْيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۷۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۳۸۰ وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۳۸۱.

۹۳۷۶ (۶)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۹۳۷۷ (۷)- الكافی ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۳۷۸ (۱)- دية حلمة الثدی ليست فی التهذيب هنا و لكنها فی أواخر الحديث "منه قده. "۹۳۷۹ (۲)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۸۰ (۳)- تقدم فی الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطوف. ۹۳۸۱ (۴)- يأتی فی الباب ۲ من أبواب ديات الشجاج و الجراح.

۱۴- بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ۹۳۸۳

۳۵۶۶۷- ۹۳۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۶
مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۳۸۵.

۳۵۶۶۸- ۹۳۸۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الصُّلْبِ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِی مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ۹۳۸۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۳۸۸.

۹۳۸۲ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديثان. ۹۳۸۳ (۶)- الصلب- العمود الفقری. انظر(الصحاح- صلب- ۱- ۱۶۳). ۹۳۸۴ (۷)- الكافی ۷- ۳۱۲- ۸. ۹۳۸۵ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۷۸. ۹۳۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۷. ۹۳۸۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۱. ۹۳۸۸ (۴)- تقدم فی الحديث ۲ و ۷ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۱۵- بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ

۳۵۶۶۹- ۹۳۹۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَی كِتَابِ ظَرِيفٍ۹۳۹۱ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۳۹۲ مِائَتَا دِينَارٍ وَ إِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً۹۳۹۳ لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۷
وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ لِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً (وَ دِيَةُ فَكِّهَا ثَلَاثُونَ دِينَاراً)۹۳۹۴ فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۳۹۵ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ۹۳۹۶ وَ دِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ۹۳۹۷ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۳۹۸ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ۹۳۹۹.

۹۳۸۹ (۵)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۹۳۹۰ (۶)- الكافی ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۳۹۱ (۷)- سبقت أسانيده فی الأحاديث ۱ و ۲ و ۳ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۹۲ (۸)- فی المصدر- الرجل. ۹۳۹۳ (۹)- فی المصدر زيادة- منها. ۹۳۹۴ (۱)- فی التهذيب- و دية فكها ثلثی ديتها(هامش المخطوط). ۹۳۹۵ (۲)- فی المصدر- الرجل. ۹۳۹۶ (۳)- فی التهذيب زيادة- و دية موضحة العثم أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا(هامش المخطوط). ۹۳۹۷ (۴)- فی نسخة- مائة و ستون(هامش المخطوط). ۹۳۹۸ (۵)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۳۹۹ (۶)- لم نجده فيما سبق، و يأتی فی الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع ما يدلّ عليه.

۱۶- بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

۳۵۶۷۰- ۹۴۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَی كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ فِی الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۴۰۲ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۸
(مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ)۹۴۰۳ دِينَاراً وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً (وَ ثُلُثُ دِينَارٍ)۹۴۰۴ فَإِنْ فُكَّتْ فَدِيَتُهَا۹۴۰۵ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ فِی السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِی مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی نَقْبِهَا نِصْفُ۹۴۰۶ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ۹۴۰۷ وَ فِی قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ۹۴۰۸ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۰۹.

۹۴۰۰ (۷)- الباب ۱۶ فيه حديث واحد. ۹۴۰۱ (۸)- الكافی ۷- ۳۳۹- ۱۱. ۹۴۰۲ (۹)- فی المصدر- الرجل. ۹۴۰۳ (۱)- فی التهذيب- مائة و ستون(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۴۰۴ (۲)- لم ترد فی النسخة الخطية. ۹۴۰۵ (۳)- فی المصدر- ففيها. ۹۴۰۶ (۴)- فی المصدر زيادة- دية. ۹۴۰۷ (۵)- فی المصدر زيادة- دينارا. ۹۴۰۸ (۶)- فی المصدر- الرجل. ۹۴۰۹ (۷)- مر فی الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۷- بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ

۳۵۶۷۱- ۹۴۱۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَی كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۰۹
ع۹۴۱۲ فِی الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَی غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ۹۴۱۳ مِائَتَا دِينَارٍ (وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ فِی نَافِذَةٍ فِيهَا لَا تَنْسَدُّ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ)۹۴۱۴ وَ فِی نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً الْأَصَابِعُ وَ الْقَصَبُ الَّتِی فِی الْقَدَمِ۹۴۱۵ دِيَةُ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ۹۴۱۶ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ قَصَبَةِ الْإِبْهَامِ الَّتِی تَلِی الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الْإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ (وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ)۹۴۱۷ وَ فِی صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِی فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَعْلَی مِنَ الْإِبْهَامِ وَ هُوَ الثَّانِی الَّذِی فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ فِی مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِی نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسٌ وَ فِی صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثٌ وَ فِی فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِی ظُفُرِهِ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلِ وَ دِيَةُ الْأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَصَبَةِ۹۴۱۸ الْأَرْبَعِ سِوَی الْإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ قَرْحَةٍ لَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۰
تَبْرَأُ فِی الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِی تَلِی الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ فِی الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا

قَطَعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَ ثُلُثَا دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ۹۴۱۹ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَ خُمُسُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ (وَ فِي مُوضِحَةِ الْأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصَابِعِ)۹۴۲۰.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۲۱.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۱

۹۴۱۰ (۸)- الباب ۱۷ فيه حديث واحد. ۹۴۱۱ (۹)- الكافى ۷- ۳۴۰- ۱۱. ۹۴۱۲ (۱)- دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۴۱۳ (۲)- فى التهذيب- الرجلين(هامش المخطوط). ۹۴۱۴ (۳)- دية الموضحة و نقل العظام و النافذة ليست فى التهذيب "هامش المخطوط "علما أن دية الموضحة وردت فى المطبوع. ۹۴۱۵ (۴)- فى المصدر زيادة- و الإبهام. ۹۴۱۶ (۵)- فى التهذيب- الرجلين(هامش المخطوط). ۹۴۱۷ (۶)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۴۱۸ (۷)- فى المصدر زيادة- الأصابع. ۹۴۱۹ (۱)- فى التهذيب و الفقيه- ثلاثة دنانير و ثلثا دينار(هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ۹۴۲۰ (۲)- ما بين الأقواس ليس فى المصدر. ۹۴۲۱ (۳)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۱۸- بَابُ دِيَاتِ الْخُصْيَتَيْنِ وَ الْأُدْرَةِ۹۴۲۳ وَ الْحَدَبَةِ وَ الْبُجْرَةِ۹۴۲۴ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ

۳۵۶۷۲- ۹۴۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ۹۴۲۶ فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأُدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلَّا مَشْياً۹۴۲۷ لَا يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ۹۴۲۸ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ وَ دِيَةُ الْبُجْرَةِ۹۴۲۹ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ۹۴۳۰ وَ زَادَا وَ فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً.

۳۵۶۷۳- ۹۴۳۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۲

ع قَالَ: الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ فِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۴۳۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۴۳۳.

۹۴۲۲ (۱)- الباب ۱۸ فيه حديثان. ۹۴۲۳ (۲)- الأدرة- انتفاخ الخصية.(الصحاح- أدر- ۲- ۵۷۷). ۹۴۲۴ (۳)- الوجية، و لعلّ صحته، الوجاة- رض عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء. (الصحاح- وجا- ۱- ۸۰). ۹۴۲۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۴۲- ۱۲. ۹۴۲۶ (۵)- فى التهذيب زيادة- و فى خصية الرجل خمسمائة دينار.(هامش المخطوط). ۹۴۲۷ (۶)- فى المصدر زيادة- يسيرا. ۹۴۲۸ (۷)- فى المصدر زيادة- فى. ۹۴۲۹ (۸)- فى نسخة- الوجيه(هامش المخطوط)، البجر- خروج السرة و نتوها و غلظ أصلها. (الصحاح- بجر- ۲- ۵۸۵). و كتب المصنّف تحت كلمة(البجرة)- العقلة.(هامش المخطوط). ۹۴۳۰ (۹)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۴۳۱ (۱۰)- الفقيه ۴- ۱۵۲- ۵۳۳۷. ۹۴۳۲ (۱)- تقدم فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۴۳۳ (۲)- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب ۳۲ من هذه الأبواب.

۱۹- بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَراً وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبِهاً وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

۳۵۶۷۴- ۹۴۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ وَ جَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَ هِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةً فَهُوَ جُزْءَانِ ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ وَ الْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ لِلْمُضْغَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً وَ لِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةٌ فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَ هُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَ إِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَ إِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَ هِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الْأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَ ذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ وَ أَفْتَى ع فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ (يُفْزَعُ عَنْ)۹۴۳۶ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ- وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۳

نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً وَ قَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَ مَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَ هِيَ مِائَةُ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ نَحْوَهُ۹۴۳۷.

۳۵۶۷۵- ۹۴۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ قَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَإِنْ كَانَ۹۴۳۹ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً (فَإِنْ كَانَ)۹۴۴۰ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَإِنْ۹۴۴۱ كَانَ عَظْماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

۳۵۶۷۶- ۹۴۴۲-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ دِيَتُهُ۹۴۴۳ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ مِثْلَهُ۹۴۴۴.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۴

۳۵۶۷۷- ۹۴۴۵-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً فَقُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَ قَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ بِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ۹۴۴۶ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً فَقُلْتُ فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَ خِلْقَتُهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا فَقَالَ هِيَ مُضْغَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشْتَبِكَةٌ۹۴۴۷ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ قُلْتُ فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً فَقَالَ إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ وَ رُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۴۴۸ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

۳۵۶۷۸- ۹۴۴۹-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ فَقَالَ الْقَطْرَةُ عُشْرُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۵

النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ قَالَ أَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثٌ۹۴۵۰ قَالَ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ فَثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي خَمْسٍ ثَلَاثُونَ وَ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ.

۳۵۶۷۹- ۹۴۵۱-۶ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شِبْلٍ قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ قَالَ فَقَالَ لِي فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ إِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ قَالَ أَبُو شِبْلٍ فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ قَالَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ۹۴۵۲ الْعُشْرُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّتِّينَ قُلْتُ فَإِنْ رَأَيْتُ الْمُضْغَةَ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً قَالَ فَذَاكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً۹۴۵۳ قُلْتُ فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَ لَا يُدْرَى أَ حَيّاً كَانَ أَمْ لَا قَالَ هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَ قَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي شِبْلٍ۹۴۵۴ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۶

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ۹۴۵۵ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۶۸۰- ۹۴۵۶-۷ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَ أَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ- وَ كَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ۹۴۵۷.

۳۵۶۸۱- ۹۴۵۸-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَقَالَ إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي (إِذَا)۹۴۵۹ وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ قَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ فَقَالَ هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَ عِشْرِينَ يَوْماً قَالَ وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَ لَحْمٌ مُزَيَّلُ۹۴۶۰ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۶۱ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۷

الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

۳۵۶۸۲- ۹۴۶۲-۹ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا فِي الْعَلَقَةِ (وَ مَا فِي الْمُضْغَةِ وَ مَا فِي الْمُخَلَّقَةِ)۹۴۶۳ وَ مَا يُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ فَقَالَ إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ۹۴۶۴- فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَفِيهَا دِيَتُهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى زِيَادَةِ خَلْقِهِ النُّطْفَةَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَلَقَةً وَ زِيَادَةِ الْعَلَقَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْمُضْغَةَ وَ زِيَادَةِ الْمُضْغَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْعَظْمَ.

۳۵۶۸۳- ۹۴۶۵-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَ تَلَا ع وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ۹۴۶۶- ثُمَّ قَالَ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ فِي الْمُضْغَةِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۸

سِتُّونَ دِينَاراً وَ فِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ فِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهَا الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي دِيَاتِ النَّفْسِ۹۴۶۷ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ۹۴۶۸ وَ غَيْرِهِ۹۴۶۹.

۹۴۳۴ (۳)- الباب ۱۹ فيه ۱۰ أحاديث. ۹۴۳۵ (۴)- الكافى ۷- ۳۴۲- ۱. ۹۴۳۶ (۵)- فى المصدر- يفرغ من. ۹۴۳۷ (۱)- مر فى الحديث ۴ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۴۳۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۴- ۸. ۹۴۳۹ (۳)- فى المصدر- كانت. ۹۴۴۰ (۴)- فى المصدر- و إن كانت. ۹۴۴۱ (۵)- فى المصدر- و إن. ۹۴۴۲ (۶)- الكافى ۷- ۳۴۵- ۹، التهذيب ۱۰- ۲۸۱- ۱۱۰۰. ۹۴۴۳ (۷)- فى التهذيب- مائة دينار. ۹۴۴۴ (۸)- الفقيه ۴- ۱۴۳- ۵۳۱۶. ۹۴۴۵ (۱)- الكافى ۷- ۳۴۵- ۱۰. ۹۴۴۶ (۲)- فى المصدر زيادة- خلقة. ۹۴۴۷ (۳)- فى المصدر- مشتبكة. ۹۴۴۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۸۳- ۱۱۰۳. ۹۴۴۹ (۵)- الكافى ۷- ۳۴۵- ۱۱، الفقيه ۴- ۱۴۳- ۵۳۱۷، التهذيب ۱۰- ۲۸۳- ۱۱۰۵ و تفسير القمىّ ۲- ۹۰. ۹۴۵۰ (۱)- فى الكافى- بثلاث. ۹۴۵۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۶- ۱۱ ذيل ۱۱، التهذيب ۱۰- ۲۸۴- ۱۱۰۵. ۹۴۵۲ (۳)- فى التهذيب زيادة- دينارا(هامش المخطوط). ۹۴۵۳ (۴)- فى التهذيب و الفقيه زيادة- حتى تتم الثمانين، و كذلك إذا كسى العظم لحما(هامش المخطوط)، و المصدر. ۹۴۵۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۴۴- ۵۳۱۸. ۹۴۵۵ (۱)- تفسير القمىّ ۲- ۹۰. ۹۴۵۶ (۲)- الكافى ۷- ۳۴۶- ۱۲، التهذيب ۱۰- ۲۸۴- ۱۱۰۶. ۹۴۵۷ (۳)- استنظفت الشيء أخذته كله(هامش المخطوط)،(الصحاح- نظف- ۴- ۱۴۳۵). ۹۴۵۸ (۴)- الكافى ۷- ۳۴۷- ۱۵. ۹۴۵۹ (۵)- ليس فى التهذيب(هامش المخطوط). ۹۴۶۰ (۶)- فى التهذيب- مرتب(هامش المخطوط). ۹۴۶۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۱- ۱۱۰۱. ۹۴۶۲ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۸۲- ۱۱۰۲. ۹۴۶۳ (۲)- فى المصدر- و ما فى المضغة المخلقة. ۹۴۶۴ (۳)- المؤمنون ۲۳- ۱۲- ۱۴. ۹۴۶۵ (۴)- الإرشاد للمفيد- ۱۱۹. ۹۴۶۶ (۵)- المؤمنون ۲۳- ۱۲ و ۱۳ و ۱۴. ۹۴۶۷ (۱)- تقدم فى الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس. ۹۴۶۸ (۲)- يأتى فى الحديث ۱ و ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب. ۹۴۶۹ (۳)- يأتى فى الباب ۲۰ و ۲۱، و فى الحديث ۲ من الباب ۲۲ و فى الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

۲۰- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غُرَّةٌ۹۴۷۱ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

۳۵۶۸۴- ۹۴۷۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ (عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ)۹۴۷۳ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَ هِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَ شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَ الْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً۹۴۷۴ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ فَهِيَ لَا تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ۹۴۷۵.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۱۹

۳۵۶۸۵- ۹۴۷۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ لَمْ يُهِلَّ وَ لَمْ يَصِحْ وَ مِثْلُهُ يُطَلُّ۹۴۷۷ فَقَالَ النَّبِيُّ اسْكُتْ سَجَّاعَةُ۹۴۷۸ عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۴۷۹ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۸۶- ۹۴۸۰-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنِينِ الْهِلَالِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۴۸۱ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۸۷- ۹۴۸۲-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ص- وَ قَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ فَقَالَ الضَّارِبُ يَا وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۰

رَسُولَ اللَّهِ مَا أَكَلَ وَ لَا شَرِبَ وَ لَا اسْتَهَلَّ وَ لَا صَاحَ وَ لَا اسْتَبَشَ۹۴۸۳ فَقَالَ النَّبِيُّ ص- إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً.

۳۵۶۸۸- ۹۴۸۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ۹۴۸۵ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ۹۴۸۶.

۳۵۶۸۹- ۹۴۸۷-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَ هِيَ عَلَى رَأْسٍ وَلَدِهَا تَمْخَضُ فَقَالَ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا۹۴۸۸ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۴۸۹ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۹۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۱

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْإِجْمَالَ هُنَا عَلَى التَّفْصِيلِ فِي الْأَوَّلِ لِمَا مَرَّ وَ جَوَّزَ حَمْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ۹۴۹۱.

۳۵۶۹۰- ۹۴۹۲-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (الْغُرَّةُ قَدْ تَكُونُ)۹۴۹۳ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَ تَكُونُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ۹۴۹۴.

۳۵۶۹۱- ۹۴۹۵-۸ وَ عَنْهُ۹۴۹۶ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۴۹۷ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ.

۳۵۶۹۲- ۹۴۹۸-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَةَ الْمُضْغَةِ سِتُّونَ وَ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُونَ وَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ۹۴۹۹ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

۹۴۷۰ (۴)- الباب ۲۰ فيه ۹ أحاديث. ۹۴۷۱ (۵)- الغرة- العبد أو الأمة.(الصحاح- غرر- ۲- ۷۶۸). ۹۴۷۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۳، و الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۳۰. ۹۴۷۳ (۷)- ليس في التهذيب. ۹۴۷۴ (۸)- في التهذيب- ديته. ۹۴۷۵ (۹)- مر في الحديث ۱ من الباب ۸ من أبواب موانع الارث. ۹۴۷۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۰، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۷، الكافي ۷- ۳۴۳- ۳. ۹۴۷۷ (۲)- الطل- هدر الدم.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط- طلل- ۴- ۷). ۹۴۷۸ (۳)- سجاعة- سجع- نطق بكلام له فواصل، فهو سجاعة و ساجع.(هامش المخطوط)(القاموس المحيط- سجع- ۳- ۳۶). ۹۴۷۹ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۵- ۵۳۱۹. ۹۴۸۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۰۹، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۶. ۹۴۸۱ (۶)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۷. ۹۴۸۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۱. ۹۴۸۳ (۱)- في نسخة- استبشر(هامش المخطوط)، البشاشة- طلاقة الوجه، البش- الضحك(هامش المخطوط)(الصحاح- بشش- ۳- ۹۹۶). ۹۴۸۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۰۸، و الاستبصار ۴- ۳۰۰- ۱۱۲۵. ۹۴۸۵ (۳)- في التهذيب- أبي حمزة. ۹۴۸۶ (۴)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۴. ۹۴۸۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۶- ۱۱۱۲، و الاستبصار ۴- ۳۰۱- ۱۱۲۹. ۹۴۸۸ (۶)- في المصدر زيادة- غرة. ۹۴۸۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۵. ۹۴۹۰ (۸)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۵. ۹۴۹۱ (۱)- مر في الحديث ۱ من هذا الباب. ۹۴۹۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۴، الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۳. ۹۴۹۳ (۳)- في المصدر- إن الغرة تكون. ۹۴۹۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۵- ۵۳۲۰. ۹۴۹۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۷- ۱۱۱۵. ۹۴۹۶ (۶)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۴۹۷ (۷)- الكافي ۷- ۳۴۷- ۱۶. ۹۴۹۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۹. ۹۴۹۹ (۱)- تقدم في الباب ۲۱ من أبواب ديات النفس، و في الباب ۱۹ من هذه الأبواب.

۲۱- بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَعُشْرُ الْقِيمَةِ

۳۵۶۹۳- ۹۵۰۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَ مَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ وَ إِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ۹۵۰۲.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ۹۵۰۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ۹۵۰۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۰۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۳

مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ۹۵۰۶.

۳۵۶۹۴- ۹۵۰۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا.

۹۵۰۰ (۲)- الباب ۲۱ فيه حديثان. ۹۵۰۱ (۳)- الكافي ۷- ۳۴۴- ۵. ۹۵۰۲ (۴)- في الفقيه- الأمة(هامش المخطوط). ۹۵۰۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۴۶- ۵۳۲۲. ۹۵۰۴ (۶)- في نسخة- ابن سنان(هامش المخطوط). ۹۵۰۵ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۶. ۹۵۰۶ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۰۷. ۹۵۰۷ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۱.

۲۲- بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا

۳۵۶۹۵- ۹۵۰۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ- فَقَالَ دِيَةُ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ زَادَ هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ۹۵۱۰.

۳۵۶۹۶- ۹۵۱۱-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ- وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع مِثْلَهُ۹۵۱۲.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۴

۹۵۰۸ (۳)- الباب ۲۲ فيه حديثان. ۹۵۰۹ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۷، الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۰، أورده في الحديث ۴ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس. ۹۵۱۰ (۵)- الفقيه ۴- ۱۲۵- ۵۲۵۹. ۹۵۱۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۹۰- ۷۴۸، الكافي ۷- ۳۱۰- ۱۳. ۹۵۱۲ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۲۲.

۲۳- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازَ وَ يُؤَدِّي إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ

۳۵۶۹۷- ۹۵۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لِأَبِي فَقَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۵۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۵۱۶

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ: يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السِّقْطِ۹۵۱۷.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ وَ الدِّيَةِ۹۵۱۸.

۹۵۱۳ (۱)- الباب ۲۳ فيه حديث واحد. ۹۵۱۴ (۲)- الكافي ۷- ۳۴۶- ۱۴. ۹۵۱۵ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۷. ۹۵۱۶ (۴)- الفقيه ۴- ۳۱۹- ۵۶۸۹. ۹۵۱۷ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۸- ۱۱۱۸. ۹۵۱۸ (۶)- تقدم في الأبواب ۴۴ و ۵۲ و ۵۴، و في الحديث ۲ من الباب ۵۶ و في البابين ۵۷ و ۵۸ من أبواب القصاص في النفس.

۲۴- بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

۳۵۶۹۸- ۹۵۲۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۵

الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْمَنْصُورَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقِيلَ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ وَ فِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ وَ فِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ وَ هَذَا هُوَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيناً فَسَأَلَهُ الدَّرَاهِمُ۹۵۲۱ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ الْحَدِيثَ.

۳۵۶۹۹- ۹۵۲۲-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ۹۵۲۳ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلًا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ ع- فَقَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- قُلْتُ فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ۹۵۲۴ فِيهِ الرُّوحُ وَ ذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَ هِيَ لِوَرَثَتِهِ وَ دِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لَا لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبَلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَ هَذَا قَدْ مَضَى وَ ذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۶

دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَ يُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيُغَسِّلَهُ فِي الْحُفْرَةِ (فَسَدِرَ۹۵۲۵ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ)۹۵۲۶ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَ كَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ۹۵۲۷ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ص.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ۹۵۲۸ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۵۲۹ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ۹۵۳۰

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ دِيَةُ الْجَنِينِ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ۹۵۳۱.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ۹۵۳۲.

۳۵۷۰۰- ۹۵۳۳-۳ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۷

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۵۳۴ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قُلْتُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْشُ لِلْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ۹۵۳۵ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِيهِ وَ فِي مِثْلِهِ۹۵۳۶.

۳۵۷۰۱- ۹۵۳۷-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۲- ۹۵۳۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۳- ۹۵۳۹-۶ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ۹۵۴۰

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۸

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالدِّيَةِ دِيَةُ الْجَنِينِ لِمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ۹۵۴۱ وَ كَذَا الْوَجْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ بِمَعْنَاهُ۹۵۴۲ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۵۴۳ أَيْضاً وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ۹۵۴۴ وَ مَا تَضَمَّنَ لِرَفْعِ الدِّيَةِ إِلَى الْإِمَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيَصْرِفَهَا فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ.

۹۵۱۹ (۷)- الباب ۲۴ فيه ۶ أحاديث. ۹۵۲۰ (۸)- الكافي ۷- ۳۴۷- ۱، و ليس فيه(عن أبي عبد الله عليه السلام)، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۵- ۱۱۱۳. ۹۵۲۱ (۱)- في المصدر- الدنانير. ۹۵۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۴۹- ۴. ۹۵۲۳ (۳)- في

التهذيب زيادة- عن أبي الحسن(عليه السلام). ۹۵۲۴ (۴)- في المحاسن- تنشا "هامش المخطوط. "۹۵۲۵ (۱)- السدر- تحير البصر ".الصحاح(سدر) ۲- ۶۸۰. "۹۵۲۶ (۲)- في المحاسن- فيبدر به فمالت "هامش المخطوط. "۹۵۲۷ (۳)- في التهذيب زيادة- متتابعين "هامش المخطوط. "۹۵۲۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۸- ۱۱۲۱. ۹۵۲۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۸- ۱۱۲۱. ۹۵۳۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۵۷- ۵۳۵۵. ۹۵۳۱ (۷)- علل الشرائع- ۵۴۳- ۱. ۹۵۳۲ (۸)- المحاسن- ۳۰۵- ۱۶. ۹۵۳۳ (۹)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۷. ۹۵۳۴ (۱)- في الاستبصار- و إسحاق بن عمار. ۹۵۳۵ (۲)- الفقيه ۴- ۱۵۸- ۵۳۵۸. ۹۵۳۶ (۳)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من هذا الباب. ۹۵۳۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۸. ۹۵۳۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۹. ۹۵۳۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۳- ۱۰۷۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۲۰. ۹۵۴۰ (۷)- الفقيه ۴- ۱۵۷- ۵۳۵۷. ۹۵۴۱ (۱)- تقدم في الحديث ۲ من هذا الباب. ۹۵۴۲ (۲)- تقدم في الأحاديث ۳ و ۴ و ۵ من هذا الباب. ۹۵۴۳ (۳)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۵۴۴ (۴)- يأتي في ذيل الحديث ۶ من الباب الآتي من هذه الأبواب.

۲۵- بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

۳۵۷۰۴- ۹۵۴۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ۹۵۴۷ وَ كَذَا الصَّدُوقُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَوَادِرِهِ۹۵۴۸.

۳۵۷۰۵- ۹۵۴۹-۲ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ قَالَ حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ.

۳۵۷۰۶- ۹۵۵۰-۳ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۲۹

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ وَفَاةِ الْحَسَنِ ع وَ دَفْنِهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً.

۳۵۷۰۷- ۹۵۵۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ صَفْوَانَ۹۵۵۲ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَ كَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَ مَيِّتاً سَوَاءٌ.

۳۵۷۰۸- ۹۵۵۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ فَقَالَ حُرْمَتُهُ مَيِّتاً أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ.

۳۵۷۰۹- ۹۵۵۴-۶ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَ هُوَ حَيٌّ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ۹۵۵۵ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى الْمُشَابَهَةِ فِي التَّحْرِيمِ وَ وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْجُمْلَةِ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُسَاوِيَةً لِدِيَةِ الْحَيِّ لِمَا تَقَدَّمَ۹۵۵۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۰

۹۵۴۵ (۵)- الباب ۲۵ فيه ۶ أحاديث. ۹۵۴۶ (۶)- الكافي ۷- ۳۴۸- ۲. ۹۵۴۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۶- ۱۱۱۴. ۹۵۴۸ (۸)- الفقيه ۴- ۱۵۷- ۵۳۵۶. ۹۵۴۹ (۹)- الكافي ۷- ۳۴۸- ۳. ۹۵۵۰ (۱۰)- الكافي ۱- ۳۰۳- ۳. ۹۵۵۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۷، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۵. ۹۵۵۲ (۲)- في التهذيب- ابن أبي عمير و صفوان، و في الاستبصار- ابن أبي عمير و صفوان، عن رجالهم. ۹۵۵۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۷۲- ۱۰۶۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۷- ۱۱۱۶. ۹۵۵۴ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۱ من أبواب الدفن. ۹۵۵۵ (۵)- راجع جواهر الكلام ۴۳- ۳۸۶. ۹۵۵۶ (۶)- تقدم في الحديث ۲ من الباب ۲۴ من هذه الأبواب.

۲۶- بَابُ دِيَةِ الْإِفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ

۳۵۷۱۰- ۹۵۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُفْضِيَتْ بِالدِّيَةِ.

۳۵۷۱۱- ۹۵۵۹-۲ (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى)۹۵۶۰ فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ أَنَّ الصَّادِقَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا فَقَضَى أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَ هِيَ صَحِيحَةٌ وَ قِيمَةً وَ هِيَ مُفْضَاةٌ فَيَغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَ الْعَيْبِ وَ أَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۹۵۶۱ وَ فِي النِّكَاحِ۹۵۶۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۶۳.

۹۵۵۷ (۱)- الباب ۲۶ فيه حديثان. ۹۵۵۸ (۲)- الفقيه ۴- ۱۴۸. ۹۵۵۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۹- ۵۳۲۹. ۹۵۶۰ (۴)- ليس في المصدر. ۹۵۶۱ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۹۵۶۲ (۶)- تقدم في الأحاديث ۵- ۹ من الباب ۴۵ من أبواب مقدمات النكاح، و في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا. ۹۵۶۳ (۷)- يأتي في البابين ۳۰ و ۴۵ من هذه الأبواب، و في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب ديات المنافع.

۲۷- بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً

۳۵۷۱۲- ۹۵۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۱

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

۳۵۷۱۳- ۹۵۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَ يُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا۹۵۶۷.

۳۵۷۱۴- ۹۵۶۸-۳ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۹۵۶۹ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ۹۵۷۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۷۱۵- ۹۵۷۱-۴ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۲

فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِئَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَعَلَ لِأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ قَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۵۷۲ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۷۳.

۹۵۶۴ (۸)- الباب ۲۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۶۵ (۹)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۹. ۹۵۶۶ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۷- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب قصاص الطرف. ۹۵۶۷ (۲)- المقنع- ۱۸۳. ۹۵۶۸ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۷- ۲. ۹۵۶۹ (۴)- في المصدر زيادة- قال- ۹۵۷۰ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۶. ۹۵۷۱ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۹- ۱۰۵۸، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۵ من أبواب قصاص الطرف. ۹۵۷۲ (۱)- تقدم في الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۷۳ (۲)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۲۹ من هذه الأبواب.

۲۸- بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَّاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا فِي الْإِصْبَعِ الشَّلَّاءِ وَ أَنَّهُ يُسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الْجَانِي أَوْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلَاهُ

۳۵۷۱۶- ۹۵۷۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلَّاءَ قَالَ عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۵۷۶.

۳۵۷۱۷- ۹۵۷۷-۲ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ لَهُ ثَلَاثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَقَالَ وَ مَا قِيمَةُ الْعَبْدِ قُلْتُ اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ قَالَ إِنْ كَانَتْ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۳

قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ قُلْتُ وَ كَمْ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ قَالَ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَ قِيمَةُ الثَّلَاثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ يَأْخُذَ الْعَبْدَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۵۷۸.

۳۵۷۱۸- ۹۵۷۹-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۵۸۰ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۵۸۱.

۹۵۷۴ (۳)- الباب ۲۸ فيه ۳ أحاديث. ۹۵۷۵ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۴. ۹۵۷۶ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۴، و لم يرد اسم الامام(عليه السلام). ۹۵۷۷ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۶- ۱۴. ۹۵۷۸ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۷. ۹۵۷۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۸. ۹۵۸۰ (۳)- تقدم في الباب ۳، و في الحديث ۲ من الباب ۴، و في الباب ۷ من أبواب قصاص الطرف، و في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۵۸۱ (۴)- يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ۲ من الباب ۳۱، و في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب.

۲۹- بَابُ دِيَةِ خَسْفِ الْعَيْنِ۹۵۸۳ الْعَوْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُفْقَأُ

۳۵۷۱۹- ۹۵۸۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۴

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ فَقَالَ قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ.

۳۵۷۲۰- ۹۵۸۵-۲ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَ هِيَ قَائِمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۵۸۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي عَيْنِ الْأَعْمَى ثُلُثَ الدِّيَةِ۹۵۸۷ ---------------

۹۵۸۲ (۵)- الباب ۲۹ فيه حديثان. ۹۵۸۳ (۶)- خسوف العين- ذهابها في الرأس ".الصحاح(خسف) ۴- ۱۳۴۹. "۹۵۸۴ (۷)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۰. ۹۵۸۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۸. ۹۵۸۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۱. ۹۵۸۷ (۳)- يأتي في الحديث ۲ من الباب ۳۱ من هذه الأبواب.

۳۰- بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً

۳۵۷۲۱- ۹۵۸۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ۹۵۹۰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَ يُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى۹۵۹۱ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۳۳۴ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۵

يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً قُلْتُ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا فَقَالَ يَا ابْنَ سِنَانٍ إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلًا۹۵۹۲.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ۹۵۹۳ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۹۵۹۴ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۵۹۵.

۳۵۷۲۲- ۹۵۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّبِيبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَ سِتَّةً وَ سِتِّينَ دِينَاراً وَ ثُلُثَيْ دِينَارٍ وَ قَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقٍ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا.

۳۵۷۲۳- ۹۵۹۷-۳ وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع لَهَا۹۵۹۸ الدِّيَةُ.

۳۵۷۲۴- ۹۵۹۹-۴ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ وَ أَكْثَرُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۶

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۶۰۰.

۹۵۸۸ (۴)- الباب ۳۰ فيه ۴ أحاديث. ۹۵۸۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۶. ۹۵۹۰ (۶)- في المصدر- سليمان المنقريّ. ۹۵۹۱ حر

عاملی، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلی تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۹۵۹۲ (۱)- في المصدر- كاملا. ۹۵۹۳ (۲)- التهذيب ۱۰- ۶۴- ۲۳۵. ۹۵۹۴ (۳)- الفقيه ۴- ۳۴- ۱۰۰ و فيه صدر الحديث الوارد في الكافي. ۹۵۹۵ (۴)- الكافي ۷- ۲۶۱- ۱۰. ۹۵۹۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۷. ۹۵۹۷ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۰۸- ۱۱۴۸ ذيل ۱۱۴۸. ۹۵۹۸ (۷)- كلمة "لها "من المصدر. ۹۵۹۹ (۸)- الفقيه ۴- ۹۲- ۵۱۵۰ ذيل ۵۱۵۰. ۹۶۰۰ (۱)- تقدم في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۴ من أبواب حدّ السحق و القيادة، و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ۴۵ هنا.

۳۱- بَابُ أَنَّ فِی قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ كَذَا ذَكَرِ الْخَصِیِّ وَ أُنْثَيَاهُ

۳۵۷۲۵- ۹۶۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی لِسَانِ الْأَخْرَسِ وَ عَيْنِ الْأَعْمَى وَ ذَكَرِ الْخَصِیِّ۹۶۰۳ وَ أُنْثَيَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

۳۵۷۲۶- ۹۶۰۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ هُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِی قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِی الْعَيْنَيْنِ وَ الْجَوَارِحِ قَالَ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۶۰۵ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۶۰۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۷

۹۶۰۱ (۲)- الباب ۳۱ فيه حديثان. ۹۶۰۲ (۳)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۶، و التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۲، و الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۱. ۹۶۰۳ (۴)- في التهذيب و الفقيه زيادة- الحر. ۹۶۰۴ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۸- ۷. ۹۶۰۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۷۰- ۱۰۶۳. ۹۶۰۶ (۷)- الفقيه ۴- ۱۴۸- ۵۳۲۸.

۳۲- بَابُ أَنَّ فِی الْأُدْرَةِ فِی فَتْقِ السُّرَّةِ وَ كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۳۵۷۲۷- ۹۶۰۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِی امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بَيْضَتَهُ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَ يُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ وَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا فَقَالَ ع فِی كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۶۰۹ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْأُدْرَةِ أَنَّ دِيَتَهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ۹۶۱۰.

۹۶۰۷ (۱)- الباب ۳۲ فيه حديث واحد. ۹۶۰۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۲- ۱۰. ۹۶۰۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۷۹. ۹۶۱۰ (۴)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۳۳- بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِیِّ

۳۵۷۲۸- ۹۶۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِی سِنِّ الصَّبِیِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَ عَلَيْهِ الْأَرْشُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ۹۶۱۳

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۸

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَلِیِّ بْنِ حَدِيدٍ مِثْلَهُ۹۶۱۴.

۳۵۷۲۹- ۹۶۱۵-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِی سِنِّ الصَّبِیِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً۹۶۱۶ فِی كُلِّ سِنٍّ.

۳۵۷۳۰- ۹۶۱۷-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِی سِنِّ الصَّبِیِّ إِذَا لَمْ يَثَّغِرْ بِبَعِيرٍ.

۹۶۱۱ (۵)- الباب ۳۳ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۱۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۵. ۹۶۱۳ (۷)- الفقيه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۸. ۹۶۱۴ (۱)- الكافي ۷- ۳۲۰- ۸. ۹۶۱۵ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۰. ۹۶۱۶ (۳)- في المصدر زيادة- بعيرا. ۹۶۱۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۳.

۳۴- بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ كَأَنْفِهِ وَ ذَكَرِهِ

۳۵۷۳۱- ۹۶۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ عَلِیٌّ ع إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ (أَوْ ذَكَرُهُ)۹۶۲۰ أَوْ شَیْءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۳۹

يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ۹۶۲۱ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۶۲۲.

۹۶۱۸ (۵)- الباب ۳۴ فيه حديث واحد. ۹۶۱۹ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۲. ۹۶۲۰ (۷)- في المصدر- و ذكره. ۹۶۲۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۵. ۹۶۲۲ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۷- ۲۱.

۳۵- بَابُ أَنَّ فِی ذَكَرِ الصَّبِیِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ كَذَا ذَكَرِ الْعِنِّينِ

۳۵۷۳۲- ۹۶۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی ذَكَرِ الْغُلَامِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

۳۵۷۳۳- ۹۶۲۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی ذَكَرِ الصَّبِیِّ الدِّيَةُ وَ فِی ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۶۲۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ۹۶۲۷ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۶۲۸.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۰

۹۶۲۳ (۳)- الباب ۳۵ فيه حديثان. ۹۶۲۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۴، و التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۸۲، و الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۱. ۹۶۲۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۳. ۹۶۲۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۳. ۹۶۲۷ (۷)- الفقيه ۴- ۱۲۹- ۵۲۷۶. ۹۶۲۸ (۸)- تقدم في الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۶- بَابُ أَنَّ فِی قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا

۳۵۷۳۴- ۹۶۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَغْرَمْتُهُ۹۶۳۱ لَهَا دِيَتَهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۳۲ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۶۳۳.

۳۵۷۳۵- ۹۶۳۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ۹۶۳۵ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذاً أُغَرِّمَهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۶۳۶.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۱

۹۶۲۹ (۱)- الباب ۳۶ فيه حديثان. ۹۶۳۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۳- ۱۵، و أورده بتمامه في الحديث ۲ من الباب ۹ من أبواب القصاص. ۹۶۳۱ (۳)- في المصدر- لأغرمنه. ۹۶۳۲ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۶. ۹۶۳۳ (۵)- الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۳. ۹۶۳۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب قصاص الطرف. ۹۶۳۵ (۷)- في المصدر- ثدى. ۹۶۳۶ (۸)- تقدم في الحديث ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳۷- بَابُ أَنَّ فِی اللِّحْيَةِ الدِّيَةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِی شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَ فِيمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِی ثِيَابِهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

۳۵۷۳۶- ۹۶۳۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ مِثْلَهُ۹۶۳۹.

۳۵۷۳۷- ۹۶۴۰-۲ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ۹۶۴۱ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَيَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلَا يَنْبُتُ فَقَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ۹۶۴۲ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۲

لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ۹۶۴۳.

۳۵۷۳۸- ۹۶۴۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِی نَصْرٍ۹۶۴۵ عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی غَانِمٍ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْراً فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ فَاخْتَصَمُوا فِی ذَلِكَ إِلَى عَلِیٍّ ع- فَأَجَّلَهُ سَنَةً فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ۹۶۴۶ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ۹۶۴۷.

۹۶۳۷ (۱)- الباب ۳۷ فيه ۳ أحاديث. ۹۶۳۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۶- ۲۳، و التهذيب ۱۰- ۲۵۰- ۹۹۰. ۹۶۳۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۲. ۹۶۴۰ (۴)- الكافي ۷- ۳۱۶- ۲۴، و الفقيه ۴- ۱۴۹- ۵۳۳۰. ۹۶۴۱ (۵)- في التهذيب- علی بن حديد "هامش المخطوط." ۹۶۴۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۵۰- ۹۹۱. ۹۶۴۳ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۵۰- ۹۹۲. ۹۶۴۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۵. ۹۶۴۵ (۳)- في المصدر- ابن أبی نصر. ۹۶۴۶ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۱. ۹۶۴۷ (۵)- تقدم في الباب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف.

۳۸- بَابُ أَنَّ فِی الْأَسْنَانِ الدِّيَةَ وَ أَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عِشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمِ مَا زَادَ

۳۵۷۳۹- ۹۶۴۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِی الْأَسْنَانِ الَّتِی تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِی وَ عِشْرُونَ سِنّاً سِتَّ عَشْرَةَ فِی مَوَاخِيرِ الْفَمِ وَ اثْنَتَا عَشْرَةَ فِی مَقَادِيمِهِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً يَكُونُ ذَلِكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۳

الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ فَمَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا زَادَ فَلَا دِيَةَ لَهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَى مَا إِذَا أُصِيبَتِ الزَّائِدَةُ مَعَ الْأَسْنَانِ الْأَصْلِيَّةِ لَا مُنْفَرِدَةً لِمَا يَأْتِی۹۶۵۰.

۳۵۷۴۰- ۹۶۵۱-۲ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِی فِيهِ اثْنَتَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنّاً وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِی وَ عِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِیَ ثَمَانِی وَ عِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِی مَقَادِيمِ الْفَمِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ فِی مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ فِی كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَماً وَ هِیَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاخِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِی وَ عِشْرِينَ سِنّاً فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۵۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۶۵۳.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۴۴

۳۵۷۴۱- ۹۶۵۴-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِی كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

۳۵۷۴۲- ۹۶۵۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسْنَانِ فَقَالَ هِیَ فِی الدِّيَةِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى الثَّنَايَا وَ الْمَقَادِيمِ دُونَ الْمَوَاخِيرِ لِمَا تَقَدَّمَ۹۶۵۶ وَ يَأْتِی۹۶۵۷.

۳۵۷۴۳- ۹۶۵۸-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَسْنَانُ۹۶۵۹ إِحْدَى وَ ثَلَاثُونَ ثَغْرَةً

فی کل نَفْرَةٍ ثَمانَةُ أَجْرِهِ وَ خَمْسُ بَعِیرٍ.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی الثَّنِیَّةِ لِمَا مَرَّ ۹۶۶۰.
۳۵۷۴۴- ۹۶۶۱-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ طَرِیفٍ۹۶۶۲ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَدْنَاهَا وَ أَقْصَاهَا وَ هُوَ بَعْضُ عُشْرِ الدِّیَةِ إِنْ کَانَتْ دَنَانِیرَ فَدَنَانِیرَ وَ إِنْ وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۳۵ کَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ وَ إِنْ کَانَتْ بَقَرَاً فَبَقَرَاً وَ إِنْ کَانَتْ غَنَماً فَغَنَماً وَ إِنْ کَانَتْ إِبِلًا فَإِبِلًا عَلَی الدِّیَةِ مِائَتَا بَقَرَةٍ وَ فِی السِّنِّ عَشَرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ وَ فِی الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّیَةِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ۹۶۶۳.

۹۶۴۸ (۶)- الباب ۳۸ فیه ۶ أحادیث. ۹۶۴۹ (۷)- الفقیه ۴- ۱۳۶- ۵۳۰۰. ۹۶۵۰ (۱)- یأتی فی الحدیث ۲ من الباب الآتی من هذه الأبواب. ۹۶۵۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۲۹. ۱. ۹۶۵۲ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۴. ۹۶۵۳ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۵، و الاستبصار ۴- ۲۸۸- ۱۰۸۹. ۹۶۵۴ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۶، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۰، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من هذه الأبواب. ۹۶۵۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۷، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۱. ۹۶۵۶ (۳)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۶۵۷ (۴)- یأتی. ۹۶۵۸ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۴. ۹۶۵۹ (۶)- فی التهذیب- للإسناد. ۹۶۶۰ (۷)- مر فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب. ۹۶۶۱ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۰، و الاستبصار ۴- ۲۸۹- ۱۰۹۳. ۹۶۶۲ (۹)- فی المصدر- عن طریف. ۹۶۶۳ (۱)- تقدم فی الحدیثین ۱ و ۲ من هذا الباب.

۳۹- باب أن فی أصابع الیدین الدیة و کذا فی أصابع الرجلین و تقسم علی عشرة و حکم ما زاد و ما نقص

۳۵۷۴۵- ۹۶۶۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِیَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَکَمِ بْنِ عُتَیْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ وَ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَ رَأَیْتَ مَا زَادَ فِیهِمَا عَلَی عَشَرَةِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِیهَا دِیَةٌ قَالَ فَقَالَ لِی یَا حَکَمُ- الْحَلْقَةُ الَّتِی قُسِمَتْ عَلَیْهَا الدِّیَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِی الْیَدَیْنِ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَةَ لَهُ وَ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِی الرِّجْلَیْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِیَةَ لَهُ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْیَدَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَیْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ کُلُّ مَا کَانَ مِنْ شَلَلٍ فَهُوَ عَلَی الثُّلُثِ مِنْ دِیَةِ الصَّحَاحِ.
۳۵۷۴۶- ۹۶۶۶-۲ وَ عَنْهُ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ)۹۶۶۷ عَنْ وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۴۶
جَنَابِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِیَةِ الصَّحِیحَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۹۶۶۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْخَزَّازِ۹۶۶۹ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی قَطْعِ الْإِبْنَةِ مُنْفَرِدَةً وَ الْأَوَّلُ عَلَی مَا لَوْ قُطِعَتْ مَعَ الْأَصَابِعِ وَ مَا نَفَذَ مِنْ مُسَاوَاةِ دِیَةِ الْأَصَابِعِ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ دِیَةَ الْإِبْهَامِ ثُلُثُ دِیَةِ الْیَدِ وَ دِیَةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الثُّلُثَانِ۹۶۷۰.
۳۵۷۴۷- ۹۶۷۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّیَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ ثُلُثُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ أَ هُنَّ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ قَالَ نَعَمْ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۶۷۲ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ۹۶۷۳ عَلَی مَنْ فَعَلَ بِالْإِصْبَعِ مَا تَعْجِزُ بِهِ شَلَّاءُ فَیَحْتَجُّ ثُلُثُ دِیَةِ الْإِصْبَعِ ثُمَّ یَقْطَعُهَا فَیَسْتَحِقُّ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِمَا یَأْتِی۹۶۷۴.
۳۵۷۴۸- ۹۶۷۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۴۷
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِیثَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۷۶.
۳۵۷۴۹- ۹۶۷۷-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْکَسَرَ مِنَ الزَّنْدِ قَالَ فَقَالَ إِذَا یَبِسَتْ مِنْهُ الْکَفُّ فَثَلُثُ أَصَابِعُ الْکَفِّ کُلُّهَا فَإِنَّ فِیهَا ثُلُثَیِ الدِّیَةِ دِیَةِ الْیَدِ قَالَ وَ إِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الْأَصَابِعِ وَ بَقِیَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِی کُلِّ إِصْبَعٍ ثُلُثَ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا قَالَ وَ کَذَلِکَ الْحُکْمُ فِی السَّاقِ وَ الْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۶۷۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۷۹.
۳۵۷۵۰- ۹۶۸۰-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصَابِعِ هَلْ یُبْغِضُهَا عَلَی بَعْضٍ فَضَلٌ فِی الدِّیَةِ فَقَالَ هُنَّ سَوَاءٌ فِی الدِّیَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ۹۶۸۱.
وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۴۸
۳۵۷۵۱- ۹۶۸۲-۷ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَقْصَاهَا وَ أَدْنَاهَا سَوَاءٌ وَ فِی الْإِصْبَعِ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.
أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّیْخُ عَلَی مَا هَذَا الْإِبْهَامِ.
۳۵۷۵۲- ۹۶۸۳-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی الْإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ ثُلُثُ.
۳۵۷۵۳- ۹۶۸۴-۹ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصَابِعُ الْیَدَیْنِ وَ الرِّجْلَیْنِ فِی الدِّیَةِ سَوَاءٌ الْحَدِیثَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ۹۶۸۵ وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ التَّفْصِیلِ۹۶۸۶.

۹۶۶۴ (۲)- الباب ۳۹ فیه ۹ أحادیث. ۹۶۶۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۳۰- ۲، و التهذیب ۱۰- ۲۵۴- ۱۰۰۴. ۹۶۶۶ (۴)- الکافی ۷- ۳۳۸- ۱۱. ۹۶۶۷ (۵)- فی التهذیب- أحمد بن محمد بن یحیی الخزاز. ۹۶۶۸ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۱. ۹۶۶۹ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۲. ۹۶۷۰ (۳)- مر فی البابین ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب. ۹۶۷۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۵، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۰۹۸. ۹۶۷۲ (۵)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۰. ۹۶۷۳ (۶)- راجع التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۷. ۹۶۷۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۵ من هذا الباب. ۹۶۷۵ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۶، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۱۰۰، و الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۱. ۹۶۷۶ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۷۷ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۷، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۷. ۹۶۷۸ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۹. ۹۶۷۹ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۶- ۵۳۰۱. ۹۶۸۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۱- ۱۱۰۱. ۹۶۸۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۵ و فیه[-i عثمان بن عیسی، عن سماعة، عن أبی عبد الله[۱] ۹۶۸۲ E.]- التهذیب ۱۰- ۲۵۹- ۱۰۲۴، و ذکر ذیل الحدیث فی الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۲. ۹۶۸۳ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۷. ۹۶۸۴ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۸۵ (۴)- تقدم فی ذیل الحدیث ۷ من هذا الباب. ۹۶۸۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱۱ من الباب ۱ و الحدیث ۲ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

۴۰- باب دیة السن إذا ضربت و لم تقع و اسودت

۳۵۷۵۴- ۹۶۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ الطَّیْرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أَغْرَمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ إِنْ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ أَغْرَمَ ثُلُثَیْ دِیَتِهَا.
وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۴۹
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۶۸۹.
۳۵۷۵۵- ۹۶۹۰-۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ وَ غَیْرِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِیَّةُ جُعِلَ فِیهَا الدِّیَةُ.
۳۵۷۵۶- ۹۶۹۱-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ۹۶۹۲ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ عَجْلَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی دِیَةِ السِّنِّ الْأَسْوَدِ رُبْعُ دِیَةِ السِّنِّ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی کَسْرِهَا بَعْدَ الِاسْوِدَادِ وَ الْإِعْمَالُ فِی الثَّانِی مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ فِی الْأَوَّلِ.

۹۶۸۷ (۶)- الباب ۴۰ فیه ۳ أحادیث. ۹۶۸۸ (۷)- التهذیب ۱۰- ۲۵۵- ۱۰۰۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۵. ۹۶۸۹ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۵- ۵۲۹۹. ۹۶۹۰ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۰۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۰- ۱۰۹۶. ۹۶۹۱ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۱. ۹۶۹۲ (۴)- فی المصدر زیادة- عن محمد بن یحیی.

۴۱- باب دیة الظفر

۳۵۷۵۷- ۹۶۹۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَ لَمْ یَبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ قَاسِداً عَشَرَةَ دَنَانِیرَ فَإِنْ خَرَجَ أَبْیَضَ فَخَمْسَةُ دَنَانِیرَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ۹۶۹۵.
وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۵۰
۳۵۷۵۸- ۹۶۹۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی جَوْدِیثٍ قَالَ: وَ فِی الظُّفُرِ خَمْسَةُ دَنَانِیرَ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۶۹۷ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّفْصِیلِ السَّابِقِ۹۶۹۸.

۹۶۹۳ (۵)- الباب ۴۱ فیه حدیثان. ۹۶۹۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۵۶- ۱۰۱۲. ۹۶۹۵ (۷)- الکافی ۷- ۳۴۲- ۱۲. ۹۶۹۶ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۶. ۹۶۹۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۲۸- ۱۱. ۹۶۹۸ (۳)- تقدم فی الحدیث السابق من هذا الباب.

۴۲- باب دیة مفاصل الأصابع و الإبهام

۳۵۷۵۹- ۹۷۰۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع کَانَ یَقْضِی فِی کُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلٍ ۹۷۰۱ تِلْکَ الْإِصْبَعِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ کَانَ یَقْضِی فِی مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلٍ تِلْکَ الْإِبْهَامِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ۹۷۰۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۰۳.
وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۵۱

۹۶۹۹ (۴)- الباب ۴۲ فیه حدیث واحد. ۹۷۰۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۵۷- ۱۰۱۸. ۹۷۰۱ (۶)- العقل- الدیة "الصحاح(عقل) ۵- ۱۷۶۹. "۹۷۰۲ (۷)- الفقیه ۴- ۱۵۱- ۵۳۳۶. ۹۷۰۳ (۸)- تقدم فی البابین ۱۲ و ۱۷ من هذه الأبواب.

۴۳- باب أن فی شحمة الأذن ثلث دیتها

۳۵۷۶۰- ۹۷۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی۹۷۰۶ عَنْ جَنَابٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ قَضَی فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ بِثُلُثِ دِیَةِ الْأُذُنِ وَ فِی الْإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِیَةِ الْإِصْبَعِ وَ فِی کُلِّ جَانِبٍ مِنَ الْأَنْفِ ثُلُثُ دِیَةِ الْأَنْفِ.
۳۵۷۶۱- ۹۷۰۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ یُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِیِّ (عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)۹۷۰۸ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ ع أَنَّهُ جَعَلَ فِی السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثَ دِیَتِهَا۹۷۰۹ وَ فِی الْعَیْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِیَتِهَا وَ فِی شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثُلُثُ دِیَتِهَا وَ فِی الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِیَتِهَا وَ فِی جَنَاحَیِ الْأَنْفِ کُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّیَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۱۰.
وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۵۲

۹۷۰۴ (۱)- الباب ۴۳ فیه حدیثان. ۹۷۰۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶۱- ۱۰۳۴. ۹۷۰۶ (۳)- فی المصدر- عن الحسن، عن محمد بن یحیی. ۹۷۰۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۷۵- ۱۰۷۴. ۹۷۰۸ (۵)- فی نسخة- عن أبیه، عن عبد الرحمن. ۹۷۰۹ (۶)- فی المصدر زیادة- و فی الید الشلاء ثلث دیتها. ۹۷۱۰ (۷)- تقدم فی الحدیث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

۴۴- باب أن دیة أقصاء الرجل و المرأة سواء إلی أن یبلغ ثلث الدیة فتتضاعف دیة أقصاء الرجل

۳۵۷۶۲- ۹۷۱۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانٍ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ کَمْ فِیهَا قَالَ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ قُلْتُ قَطَعَ اثْنَتَیْنِ۹۷۱۳ قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ قَطَعَ ثَلَاثاً قَالَ ثَلَاثُونَ قُلْتُ قَطَعَ أَرْبَعاً قَالَ عِشْرُونَ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ یَقْطَعُ ثَلَاثاً فَیَکُونُ عَلَیْهِ ثَلَاثُونَ وَ یَقْطَعُ أَرْبَعاً فَیَکُونُ عَلَیْهِ عِشْرُونَ إِنَّ هَذَا کَانَ یَبْلُغُنَا وَ نَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَتَبَرَّأَ مِمَّنْ قَالَهُ وَ نَقُولُ الَّذِی جَاءَ بِهِ شَیْطَانٌ فَقَالَ مَهْلًا یَا أَبَانُ هَذَا حُکْمٌ رَسُولُ اللَّهِ ص- إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ۹۷۱۴ الرَّجُلَ إِلَی ثُلُثِ الدِّیَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَی النِّصْفِ یَا أَبَانُ إِنَّکَ أَخَذْتَنِی بِالْقِیَاسِ وَ السُّنَّةُ إِذَا قِیسَتْ مَحَقَ الدِّینَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ۹۷۱۵ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ۹۷۱۶.
۳۵۷۶۳- ۹۷۱۷-۲ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ وسایل الشیعه ج۲۹، ص: ۳۵۳
الْحَسَنِ۹۷۱۸ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ النِّسَاءُ فِی الدِّیَةِ سَوَاءٌ حَتَّی تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَإِذَا

جازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ.
۳۵۷۶۴- ۹۷۱۹-۳ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الْجَوَارِحِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ عَشْراً مِنَ الْإِبِلِ وَ كَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلَاثُونَ وَ فِي ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَ هِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَ جِرَاحُهَا۹۷۲۰ وَ أَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعَ لَهَا خَمْسٌ وَ عِشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى- وَ بِهِ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۹۷۲۱ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْجِرَاحِ۹۷۲۲.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۴ --------------------

۹۷۱۱ (۱)- الباب ۴۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۷۱۲ (۲)- الكافي ۷- ۲۹۹- ۶. ۹۷۱۳ (۳)- في المصدر- اثنين. ۹۷۱۴ (۴)- في المصدر- تقابل. ۹۷۱۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۱۹. ۹۷۱۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۸- ۵۲۳۹. ۹۷۱۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۲. ۹۷۱۸ (۱)- في المصدر زيادة- عن زرعة. ۹۷۱۹ (۲)- المقنعة- ۱۲۰. ۹۷۲۰ (۳)- في المصدر- و جوارحها. ۹۷۲۱ (۴)- تقدم في الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف. ۹۷۲۲ (۵)- يأتي في الباب ۳ من أبواب الجراح و الشجاج.

۴۵- بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَزَالَهَا بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى

۳۵۷۶۵- ۹۷۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ۹۷۲۵ ع أَنَّ عَلِيّاً ع رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ أُدْخِلَتَا۹۷۲۶ الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ۹۷۲۷ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۲۸.

۹۷۲۳ (۱)- الباب ۴۵ فيه حديث واحد. ۹۷۲۴ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۷، و أورده في الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب المهور. ۹۷۲۵ (۳)- في المصدر زيادة- عن أبيه. ۹۷۲۶ (۴)- في المصدر- دخلتا. ۹۷۲۷ (۵)- في المصدر- فافضت. ۹۷۲۸ (۶)- تقدم في الباب ۳ من أبواب النكاح المحرم، و في الحديث ۱ من الباب ۸۲ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، و في الحديث ۲ من الباب ۴۵ من أبواب المهور و فيه(عقرها) بدل(عقلها)، و في الباب ۴ من أبواب حدّ السحق، و في الباب ۳۹ من أبواب حدّ الزنا، و في الباب ۲۶ من هذه الأبواب، و في الباب ۳۰ من ديات الأعضاء و البابين ۳ و ۴ من أبواب حدّ السحق و القيادة، و الباب ۱۹ من كيفية الحكم من القضاء، و في الأشعثيات ص ۱۳۷.

۴۶- بَابُ أَنَّ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

۳۵۷۶۶- ۹۷۳۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۵
ع فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ قَالَ أُغَرِّمُهُ إِذاً لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۷۳۱.

۹۷۲۹ (۷)- الباب ۴۶ فيه حديث واحد. ۹۷۳۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۵۲- ۹۹۸، و الكافي ۷- ۳۱۴- ۱۷. ۹۷۳۱ (۱)- تقدم في الحديثين ۱ و ۱۲ من الباب ۱ من هذه الأبواب.

۴۷- بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ

۳۵۷۶۷- ۹۷۳۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۷۳۴.
۳۵۷۶۸- ۹۷۳۵-۲ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ ع- فِي عَيْنِ ذَاتِ الْأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا فَقَالَ صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ.
۳۵۷۶۹- ۹۷۳۶-۳ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِئَتْ رُبُعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِئَتِ الْعَيْنُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۷۳۷
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۶
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ۹۷۳۸.
۳۵۷۷۰- ۹۷۳۹-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبُعَ الثَّمَنِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۷۴۰.

۹۷۳۲ (۲)- الباب ۴۷ فيه ۴ أحاديث. ۹۷۳۳ (۳)- التهذيب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۴۹. ۹۷۳۴ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۸- ۳. ۹۷۳۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۰. ۹۷۳۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۱. ۹۷۳۷ (۷)- الكافي ۷- ۳۶۷- ۱. ۹۷۳۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۷۲- ۵۳۹۸. ۹۷۳۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۳۰۹- ۱۱۵۲. ۹۷۴۰ (۳)- الكافي ۷- ۳۶۷- ۲.

۴۸- بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الْخَدْشِ وَ عَدَمِ جَوَازِ خَدْشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

۳۵۷۷۱- ۹۷۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ قُلْتُ وَ مَا الْجَامِعَةُ- قَالَ صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْشُ فِي الْخَدْشِ وَ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ أَ تَأْذَنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ- قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ وَ قَالَ حَتَّى أَرْشُ هَذَا.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۴۳.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۷

۹۷۴۱ (۴)- الباب ۴۸ فيه حديث واحد. ۹۷۴۲ (۵)- الكافي ۱- ۲۳۹- ۱. ۹۷۴۳ (۶)- لم نجده فيما تقدم، و يأتي ما يدلّ على الارش في اللطمة في الباب ۴ و على أن في الخدش الدية في الحديث ۱۴ من الباب ۲ من أبواب الشجاج و الجراح.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

۱- بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصَّوْتِ وَ الشَّلَلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

۳۵۷۷۲- ۹۷۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرِّضَا ع كِتَابَ الدِّيَاتِ وَ كَانَ فِيهِ فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا الشَّلَلِ۹۷۴۶ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۷۴۷ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الرِّضَا ع۹۷۴۸
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۸
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۷۴۹ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ۹۷۵۰.

۹۷۴۴ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۷۴۵ (۲)- الكافي ۷- ۳۱۱- ۱. ۹۷۴۶ (۳)- في المصدر-[و] الشلل. ۹۷۴۷ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۸. ۹۷۴۸ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۴۵- ۹۶۹. ۹۷۴۹ (۱)- تقدم في الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۷۵۰ (۲)- يأتي في الحديث ۱ و ۳ من الباب ۳، و في الباب ۶ من هذه الأبواب.

۲- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ كَلَامِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

۳۵۷۷۳- ۹۷۵۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ)۹۷۵۳ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا.
۳۵۷۷۴- ۹۷۵۴-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ فِيهِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً۹۷۵۵.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۵۹
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي۹۷۵۶ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.
۳۵۷۷۵- ۹۷۵۷-۳ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ (تُقْرَأُ۹۷۵۸ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ)۹۷۵۹ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلَامُ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ۹۷۶۰.
۳۵۷۷۶- ۹۷۶۱-۴ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَاماً عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ۹۷۶۲ بَعْضُ لِسَانِهِ وَ أَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.
۳۵۷۷۷- ۹۷۶۳-۵ وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَ هِيَ تِسْعَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۰
۳۵۷۷۸- ۹۷۶۴-۶ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَ بَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ الْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ حَرْفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ جُزْءاً فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.
أَقُولُ: هَذَا أَقْوَى وَ أَشْهَرُ وَ مَا تَضَمَّنَ كَوْنَهَا تِسْعاً وَ عِشْرِينَ فِيهِ اضْطِرَابٌ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ ثَمَانِيَةً وَ عِشْرِينَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.
۳۵۷۷۹- ۹۷۶۵-۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَ الصَّفَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ضَرَبَ لِغُلَامٍ۹۷۶۶ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَ لَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَقَالَ يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ قَالَ عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ وَ الْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ وَ الْجِيمُ ثَلَاثَةٌ وَ الدَّالُ أَرْبَعَةٌ وَ الْهَاءُ خَمْسَةٌ وَ الْوَاوُ سِتَّةٌ وَ الزَّاءُ سَبْعَةٌ وَ الْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ وَ الطَّاءُ تِسْعَةٌ وَ الْيَاءُ عَشَرَةٌ وَ الْكَافُ عِشْرُونَ وَ اللَّامُ ثَلَاثُونَ وَ الْمِيمُ أَرْبَعُونَ وَ النُّونُ خَمْسُونَ وَ السِّينُ سِتُّونَ وَ الْعَيْنُ سَبْعُونَ وَ الْفَاءُ ثَمَانُونَ وَ الصَّادُ تِسْعُونَ وَ الْقَافُ مِائَةٌ وَ الرَّاءُ مِائَتَانِ وَ الشِّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ التَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَ كُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلِفٍ ب ت ث زِدْتَ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ.
قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ يُفَرَّقُ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَّلِ
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۶۱
ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ وَ لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ بَلِ الْقَصْدُ أَنَّهَا تُقْسَمُ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كَمَا مَرَّ۹۷۶۷ وَ ذَكَرَ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَ يَبْلُغُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الدِّيَةِ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّنَانِيرِ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ انْتَهَى وَ مُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ إِلَخْ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.
۳۵۷۸۰- ۹۷۶۸-۸ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِيُعَرِّفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ بِعَصًا فَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ۹۷۶۹ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ۹۷۷۰ وَ فِي الْأَمَالِي۹۷۷۱ وَ فِي التَّوْحِيدِ أَيْضاً۹۷۷۲.

۹۷۵۱ (۳)- الباب ۲ فيه ۸ أحاديث. ۹۷۵۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۱- ۱، التهذيب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۱، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۶. ۹۷۵۳ (۵ ")-عن ابى أيوب "ليس في الاستبصار. ۹۷۵۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۲- ۲. ۹۷۵۵ (۷)- الفقيه ۴- ۱۱۲- ۵۲۲۲. ۹۷۵۶ (۱)- يأتي في الحديث ۵ من هذا الباب. ۹۷۵۷ (۲)- الكافي ۷- ۳۲۲- ۵. ۹۷۵۸ (۳)- في المصدر- يقرأ. ۹۷۵۹ (۴)- كتب على ما بين

القوسین لیس فی التهذیب(هامش المخطوط). ۹۷۶۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۶۲- ۱۰۳۸، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۳. ۹۷۶۱ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۳۹، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۴. ۹۷۶۲ (۷)- فی المصدر- فذهب. ۹۷۶۳ (۸)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۰، و الاستبصار ۴- ۲۹۲- ۱۱۰۵. ۹۷۶۴ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۲، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۷. ۹۷۶۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶۳- ۱۰۴۳، و الاستبصار ۴- ۲۹۳- ۱۱۰۸. ۹۷۶۶ (۳)- فی التهذیب- غلامه. ۹۷۶۷ (۱)- مر فی الأحادیث ۱- ۶ من هذا الباب. ۹۷۶۸ (۲)- عیون أخبار الرضا(علیه السلام) ۱- ۱۲۹- ۲۶. ۹۷۶۹ (۳)- فی المصدر- تعرض. ۹۷۷۰ (۴)- معانی الأخبار- ۴۳- ۱. ۹۷۷۱ (۵)- أمالی الصدوق- ۲۶۷- ۱۰. ۹۷۷۲ (۶)- التوحید- ۲۳۲- ۱.

۳- بَابُ مَا یُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِیبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَ مَا یَلْزَمُ مِنْ دِیَتِهِ وَ أَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَیْهِ سَمْعُهُ لَمْ یَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّیَةِ

۳۵۷۸۱- ۹۷۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۲
مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِی أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ قَالَ یُتَرَصَّدُ وَ یُسْتَغْفَلُ وَ یُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَیْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ یَسْمَعُ وَ إِلَّا حَلَّفَهُ وَ أَعْطَاهُ الدِّیَةَ قِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَیْهِ بَعْدَ ذَلِکَ أَنَّهُ یَسْمَعُ قَالَ إِنْ کَانَ اللَّهُ رَدَّ عَلَیْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَیْهِ شَیْئاً.
۳۵۷۸۲- ۹۷۷۵-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وُجِئَ فِی أُذُنِهِ فَادَّعَی أَنَّ إِحْدَی أُذُنَیْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَیْءٌ قَالَ تُسَدُّ الَّتِی ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِیداً وَ یُفْتَحُ الصَّحِیحَةُ فَیُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ۹۷۷۶ وَ یُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَیْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَکَانُهُ ثُمَّ یُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَ یُقَالُ لَهُ اسْمَعْ فَإِذَا خَفِیَ عَلَیْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ مَا بَیْنَهُمَا فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَمِینِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ حَتَّی یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُؤْخَذُ بِهِ عَنْ یَسَارِهِ فَیُضْرَبُ بِهِ حَتَّی یَخْفَی عَلَیْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ یُعَلَّمُ مَکَانُهُ ثُمَّ یُقَاسُ [مَا بَیْنَهُمَا]۹۷۷۷ فَإِنْ کَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ قَالَ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَ تُسَدُّ الْأُخْرَی سَدّاً جَیِّداً ثُمَّ یُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ یُعَلَّمُ حَیْثُ یَخْفَی عَنْهُ الصَّوْتُ یُصْنَعُ بِهِ کَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِیحَةِ ثُمَّ یُقَاسُ فَضْلُ مَا بَیْنَ الصَّحِیحَةِ وَ الْمُعْتَلَّةِ۹۷۷۸ بِحِسَابِ ذَلِکَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ۹۷۷۹ وَ الَّذِی قَبْلَهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۳
مَحْبُوبٍ وَ کَذَا الصَّدُوقُ فِیهِمَا۹۷۸۰.
۳۵۷۸۳- ۹۷۸۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَی أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ کُلُّهُ قَالَ یُؤَجَّلُ سَنَةً وَ یُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَیْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَ أَنَّهُ أَجَابَ عَلَی سَمْعٍ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یُعْثَرْ عَلَی أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُحْلِفَ ثُمَّ أُعْطِیَ الدِّیَةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ سَمِعَ بَعْدَ مَا أُعْطِیَ الدِّیَةَ قَالَ هُوَ شَیْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِیَّاهُ الْحَدِیثَ.
۳۵۷۸۴- ۹۷۸۲-۴ عَلِیُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِی کِتَابِهِ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعَظْمٍ فِی أُذُنِهِ فَادَّعَی أَنَّهُ لَا یَسْمَعُ قَالَ إِذَا کَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً صُدِّقَ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَی مَا بَعْدَ الِامْتِحَانِ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ۹۷۸۳.

۹۷۷۳ (۷)- الباب ۳ فیه ۴ أحادیث. ۹۷۷۴ (۸)- الکافی ۷- ۳۲۲- ۳، التهذیب ۱۰- ۲۶۴- ۱۰۴۴. ۹۷۷۵ (۱)- الکافی ۷- ۳۲۲- ۴. ۹۷۷۶ (۲)- فی المصدر- لها بالجرس حیال وجهه. ۹۷۷۷ (۳)- اثبتناه من المصدر. ۹۷۷۸ (۴)- فی التهذیب زیادة- فیعطی الأرش(هامش المخطوط). ۹۷۷۹ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۶۵- ۱۰۴۵. ۹۷۸۰ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۹. ۹۷۸۱ (۲)- الفقیه ۴- ۱۳۳- ۵۲۹۰. ۹۷۸۲ (۳)- مسائل علیّ بن جعفر- ۱۱۵- ۴۵. ۹۷۸۳ (۴)- یأتی فی الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۴- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَ شَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِیَاتٍ وَ مَا یُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعِی لِذَلِکَ

۳۵۷۸۵- ۹۷۸۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۷۸۶ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۴
أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا عَلَی هَامَتِهِ فَادَّعَی الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ۹۷۸۷ شَیْئاً وَ لَا یَشَمُّ الرَّائِحَةَ وَ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ۹۷۸۸ فَقَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلَاثُ دِیَاتٍ فَقِیلَ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ وَ کَیْفَ یُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لَا یَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ یُدْنَی مِنْهُ الْحُرَاقُ فَإِنْ کَانَ کَمَا یَقُولُ وَ إِلَّا نَحَّی رَأْسَهُ وَ دَمَعَتْ عَیْنُهُ فَأَمَّا۹۷۸۹ مَا ادَّعَاهُ فِی عَیْنَیْهِ فَإِنَّهُ یُقَابَلُ بِعَیْنَیْهِ الشَّمْسُ فَإِنْ کَانَ کَاذِباً لَمْ یَتَمَالَکْ حَتَّی یُغَمِّضَ عَیْنَیْهِ وَ إِنْ کَانَ صَادِقاً بَقِیَتَا مَفْتُوحَتَیْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِی لِسَانِهِ فَإِنَّهُ یُضْرَبُ عَلَی لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ کَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع۹۷۹۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَی قَضَایَا أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثَلَاثُ دِیَاتِ النَّفْسِ۹۷۹۱.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۷۹۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۷۹۳.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۵

۹۷۸۴ (۵)- الباب ۴ فیه حدیث واحد. ۹۷۸۵ (۶)- الکافی ۷- ۳۲۳- ۷. ۹۷۸۶ (۷)- فی الکافی زیادة\-i عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن الولید، عن محمّد بن فرات، عن الأصبغ بن نباتةE\ و ذکر فی هامشه- أن فی بعض النسخ علی بن إبراهیم رفعه. ۹۷۸۷ (۱)- فی الفقیه زیادة- بعینه(هامش المخطوط). ۹۷۸۸ (۲)- فی الفقیه- خرس فلا ینطق(هامش المخطوط). ۹۷۸۹ (۳)- فی المصدر- و أما. ۹۷۹۰ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۳. ۹۷۹۱ (۵)- الفقیه ۳- ۱۹- ۳۲۵۰. ۹۷۹۲ (۶)- تقدم ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب ۱ من هذه الأبواب. ۹۷۹۳ (۷)- یأتی فی الباب ۶ من هذه الأبواب.

۵- بَابُ أَنَّهُ لَا یُقَاسُ بَصَرُ الْعَیْنِ فِی یَوْمِ غَیْمٍ

۳۵۷۸۶- ۹۷۹۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ أَبِی زِیَادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ ع عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَیْنٌ فِی یَوْمِ غَیْمٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۹۷۹۶.
۳۵۷۸۷- ۹۷۹۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَیْلِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تُقَاسُ عَیْنٌ فِی یَوْمِ غَیْمٍ.

۹۷۹۴ (۱)- الباب ۵ فیه حدیثان. ۹۷۹۵ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۶۷- ۱۰۵۱. ۹۷۹۶ (۳)- الفقیه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۴. ۹۷۹۷ (۴)- التهذیب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۲.

۶- بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِیَاتٍ

۳۵۷۸۸- ۹۷۹۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ۹۸۰۰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ انْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَ هُوَ حَیٌّ بِسِتِّ دِیَاتٍ.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۶
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ۹۸۰۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۸۰۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۰۳.

۹۷۹۸ (۵)- الباب ۶ فیه حدیث واحد. ۹۷۹۹ (۶)- الکافی ۷- ۳۲۵- ۲. ۹۸۰۰ (۷)- لیس فی التهذیب. ۹۸۰۱ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۵۲- ۹۹۹. ۹۸۰۲ (۲)- تقدم فی الأبواب ۱ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۰۳ (۳)- یأتی فی الباب ۷، و فی الحدیث ۵ من الباب ۸ من هذه الأبواب.

۷- بَابُ حُکْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَجَنَتْ جِنَایَتَیْنِ فَصَاعِداً

۳۵۷۸۹- ۹۸۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَی رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّی وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَی الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ إِنْ کَانَ الْمَضْرُوبُ لَا یَعْقِلُ مِنْهَا۹۸۰۶ الصَّلَاةَ وَ لَا یَعْقِلُ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِیلَ لَهُ فَإِنَّهُ یُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّنَةِ أُقِیدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَ إِنْ لَمْ یَمُتْ فِیمَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ السَّنَةِ وَ لَمْ یَرْجِعْ إِلَیْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّیَةَ فِی مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ قُلْتُ فَمَا تَرَی عَلَیْهِ فِی الشَّجَّةِ شَیْئاً قَالَ لَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَایَتَیْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَایَتَیْنِ وَ هِیَ الدِّیَةُ وَ لَوْ کَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَیْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَایَتَیْنِ لَأَلْزَمْتُهُ جِنَایَةَ مَا جَنَتَا کَائِناً مَا کَانَ إِلَّا أَنْ یَکُونَ فِیهِمَا الْمَوْتُ۹۸۰۷ فَیُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلَاثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَیْنَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۷
ثَلَاثَ جِنَایَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَایَةَ مَا جَنَتِ الثَّلَاثُ الضَّرَبَاتِ کَائِنَاتٍ مَا کَانَتْ مَا لَمْ یَکُنْ فِیهَا الْمَوْتُ فَیُقَادُ بِهِ ضَارِبُهُ قَالَ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَیْنَ جِنَایَةً وَاحِدَةً أَلْزَمْتُهُ تِلْکَ الْجِنَایَةَ الَّتِی جَنَتْهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۰۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ۹۸۰۹.
۳۵۷۹۰- ۹۸۱۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِیعِ عَنْ یَحْیَی بْنِ الْمُبَارَکِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی حَمْزَةَ الثُّمَالِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّی۹۸۱۱ ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَیْهِ الدِّیَةُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةَ أَیَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَرَجَعَ إِلَیْهِ عَقْلُهُ أَ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ الدِّیَةَ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّیَةُ بِمَا فِیهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَیْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ أَصْحَابُهُ نُرِیدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ یَقْتُلُوهُ وَ یَرُدُّوا الدِّیَةَ مَا بَیْنَهُمْ وَ بَیْنَ سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَیْسَ لَهُمْ أَنْ یَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّیَةُ بِمَا فِیهَا.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۸

۹۸۰۴ (۴)- الباب ۷ فیه حدیثان. ۹۸۰۵ (۵)- الکافی ۷- ۳۲۵- ۱. ۹۸۰۶ (۶)- فی التهذیب زیادة- أوقات(هامش المخطوط). ۹۸۰۷ (۷)- فی التهذیب زیادة- بواحدة و تطرح الأخری،(هامش المخطوط)، و کذلک فی المصدر. ۹۸۰۸ (۱)- الفقیه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۳. ۹۸۰۹ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۵۳- ۱۰۰۳. ۹۸۱۰ (۳)- التهذیب ۱۰- ۲۵۲- ۱۰۰۱. ۹۸۱۱ (۴)- فی نسخة- یعنی(هامش المخطوط).

۸- بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ مِنْ دِیَةِ الْعَیْنِ وَ مَا یُمْتَحَنُ بِهِ۹۸۱۳

۳۵۷۹۱- ۹۸۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ یُصَابُ فِی عَیْنَیْهِ۹۸۱۵ فَیَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَیَّ شَیْءٍ یُعْطَی قَالَ تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ بَیْضَةٌ ثُمَّ یُقَالُ لَهُ انْظُرْ فَمَا دَامَ یَدَّعِی أَنَّهُ یُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّی إِذَا انْتَهَی إِلَی مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ لَا أُبْصِرُ قَرَّبَهَا حَتَّی یُبْصِرَ ثُمَّ یُعَلِّمُ ذَلِکَ الْمَکَانَ ثُمَّ یُقَاسُ ذَلِکَ الْقِیَاسَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ یَمِینِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَ إِلَّا قِیلَ لَهُ کَذَبْتَ حَتَّی یَصْدُقَ قُلْتُ أَ لَیْسَ یُؤْمَنُ قَالَ لَا وَ لَا کَرَامَةَ وَ یُصْنَعُ بِالْعَیْنِ الْأُخْرَی مِثْلُ ذَلِکَ ثُمَّ یُقَاسُ ذَلِکَ عَلَی دِیَةِ الْعَیْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ مِثْلَهُ۹۸۱۶.
۳۵۷۹۲- ۹۸۱۷-۲ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ کَثِیرٍ۹۸۱۸ عَنْ أَبِیهِ قَالَ۹۸۱۹ أُصِیبَتْ عَیْنُ رَجُلٍ وَ هِیَ قَائِمَةٌ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۶۹
فَأَمَرَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَرُبِطَتْ عَیْنُهُ الصَّحِیحَةُ وَ أَقَامَ رَجُلًا بِحِذَائِهِ۹۸۲۰ بِیَدِهِ بَیْضَةٌ یَقُولُ هَلْ تَرَاهَا قَالَ فَجَعَلَ إِذَا قَالَ نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِیلًا حَتَّی إِذَا خَفِیَتْ عَنْهُ عَلَّمَ ذَلِکَ الْمَکَانَ قَالَ وَ عُصِّبَتْ عَیْنُهُ الْمُصَابَةُ وَ جَعَلَ الرَّجُلُ یَتَبَاعَدُ وَ هُوَ یَنْظُرُ بِعَیْنِهِ الصَّحِیحَةِ حَتَّی خَفِیَتْ عَلَیْهِ ثُمَّ قِیسَ مَا بَیْنَهُمَا فَأُعْطِیَ الْأَرْشَ عَلَی ذَلِکَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ۹۸۲۱.
۳۵۷۹۳- ۹۸۲۲-۳ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ أُصِیبَ۹۸۲۳ إِحْدَی عَیْنَیْهِ بِأَنْ یُؤْخَذَ۹۸۲۴ بَیْضَةُ نَعَامَةٍ فَیُمْشَی بِهَا وَ تُوثَقَ عَیْنُهُ الصَّحِیحَةُ حَتَّی لَا یُبْصِرَهَا وَ یَنْتَهِیَ بَصَرُهُ ثُمَّ یُحْسَبَ مَا بَیْنَ مُنْتَهَی بَصَرِ عَیْنِهِ الَّتِی أُصِیبَتْ وَ مُنْتَهَی عَیْنِهِ الصَّحِیحَةِ فَیُؤَدَّی بِحِسَابِ ذَلِکَ.
۳۵۷۹۴- ۹۸۲۵-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَیْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (عَنْ أَبِیهِ ع۹۸۲۶) قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّی أَنْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ أَرَاهُمْ شَیْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ۹۸۲۷ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِیَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ.
وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۷۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَیْمُونٍ۹۸۲۸ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ مِثْلَهُ.
۳۵۷۹۵- ۹۸۲۹-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَیْنِ یَدَّعِی صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ شَیْئاً۹۸۳۰ قَالَ یُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ یُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لَا یُبْصِرُ ثُمَّ یُعْطَی الدِّیَةَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ قَالَ هُوَ شَیْءٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ إِیَّاهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۸۳۲ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۸۳۳.

۹۸۱۲ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۹۸۱۳ (۲)- علق فی المصححة الأولی هنا ما نصه- بسم اللّه الرحمن الرحیم، حضرت مجلس

المقابلة مع نسخة الأصل من هذا الباب إلى آخر خاتمة الكتاب- حرره المنتمى الى الرضا(عليه السلام) محمّد بن المرتضى سنة ۱۳۴۹ ه. ۹۸۱۴ (۳)- الكافى ۷- ۳۲۳- ۸. ۹۸۱۵ (۴)- فى التهذيب- اذنه(هامش المخطوط). ۹۸۱۶ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۶۵- ۱۰۴۶. ۹۸۱۷ (۶)- الكافى ۷- ۳۲۳- ۶. ۹۸۱۸ (۷)- كلمة "كثير "غير منقطة فى الأصل، على ما كتبه فى هامش المصحّحة الثانية، و فى المصدر- الحسن بن كثير. ۹۸۱۹ (۸)- فى المصدر زيادة- قال. ۹۸۲۰ (۱)- بحذائه- بازائه.(الصحاح- حذا- ۶- ۲۳۱۱). ۹۸۲۱ (۲)- التهذيب ۱۰ - ۲۶۶ - ۱۰۴۷. ۹۸۲۲ (۳)- التهذيب ۱۰ - ۲۶۶- ۱۰۴۹، الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۸۷. ۹۸۲۳ (۴)- فى المصدر- اصيبت. ۹۸۲۴ (۵)- فى المصدر- ان تؤخذ. ۹۸۲۵ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۵. ۹۸۲۶ (۷)- ليس فى المصدر. ۹۸۲۷ (۸)- فى المصدر- نقص. ۹۸۲۸ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۷. ۹۸۲۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۶- ۱۰۴۸. ۹۸۳۰ (۳)- ليس فى المصدر. ۹۸۳۱ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۳- ۵۲۹۰. ۹۸۳۲ (۵)- تقدم فى الباب ۴ من هذه الأبواب. ۹۸۳۳ (۶)- يأتى فى الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

۹- بَابُ دِيَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ

۳۵۷۹۶- ۹۸۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ۹۸۳۶ فَلَمْ يَمْلِكِ اسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۱
وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَ كَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ فَقَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ۹۸۳۷.
۳۵۷۹۷- ۹۸۳۸-۲ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَ لَا بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ۹۸۳۹ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۸۴۰ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.
۳۵۷۹۸- ۹۸۴۱-۳ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقَطَعَ بَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ وَ إِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ۹۸۴۲.
۳۵۷۹۹- ۹۸۴۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۲
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بِبَوْلِهِ۹۸۴۴ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۴۵ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ.
۳۵۸۰۰- ۹۸۴۶-۵ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَضَى (مِنْهُ بِالدِّيَةِ)۹۸۴۷ فِي مَالِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى دِيَةِ الْإِفْضَاءِ۹۸۴۸ وَ دِيَةِ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي قِصَاصِ الطَّرَفِ۹۸۴۹.

۹۸۳۴ (۷)- الباب ۹ فيه ۵ أحاديث. ۹۸۳۵ (۸)- الكافى ۷- ۳۱۳- ۱۱، التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۸۰. ۹۸۳۶ (۹)- البعصوص- عظم الورك.(القاموس المحيط- بعص- ۲- ۲۹۶). ۹۸۳۷ (۱)- الفقيه ۴- ۱۳۴- ۵۲۹۲. ۹۸۳۸ (۲)- الكافى ۷- ۳۱۳- ۱۲. ۹۸۳۹ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۴۸- ۹۸۱. ۹۸۴۰ (۴)- الفقيه ۴- ۱۳۱- ۵۲۸۲. ۹۸۴۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۴، الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۴. ۹۸۴۲ (۶)- الكافى ۷- ۳۱۵- ۲۱. ۹۸۴۳ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۵. ۹۸۴۴ (۱)- فى المصدر- بوله. ۹۸۴۵ (۲)- الفقيه ۴- ۱۴۳- ۵۳۱۵. ۹۸۴۶ (۳)- قرب الإسناد- ۶۸. ۹۸۴۷ (۴)- فى المصدر- عليه الدية. ۹۸۴۸ (۵)- تقدم فى الباب ۲۶ من أبواب ديات الأعضاء، و فى الباب ۴۴ من أبواب موجبات الضمان. ۹۸۴۹ (۶)- تقدم فى الباب ۲۰ من أبواب قصاص الطرف.

۱۰- بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ

۳۵۸۰۱- ۹۸۵۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۳
طَمْثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ۹۸۵۲ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ۹۸۵۳ وَ قَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتُحْلِفَتْ وَ غُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَ انْقِطَاعِ طَمْثِهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۸۵۴ وَ كَذَا الصَّدُوقُ.
۳۵۸۰۲- ۹۸۵۵-۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ وَ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً قَالَ يَتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَ إِلَّا غُرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَ عَقْرِ رَحِمِهَا.

۹۸۵۰ (۷)- الباب ۱۰ فيه حديثان. ۹۸۵۱ (۸)- الكافى ۷- ۳۱۴- ۱۶، الفقيه ۴- ۱۵۱- ۵۳۳۵. ۹۸۵۲ (۱)- فى الكافى- أنها. ۹۸۵۳ (۲)- كتب فى المصحّحة الأولى على(لذلك) ما نصه-(بذلك) محتملة فى نسخة الأصل. ۹۸۵۴ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۵۱- ۹۹۷. ۹۸۵۵ (۴)- الفقيه ۴- ۱۵۰- ۵۳۳۴.

۱۱- بَابُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةَ وَ فِي الصَّعَرِ۹۸۵۷ الدِّيَةَ

۳۵۸۰۳- ۹۸۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ۹۸۵۹ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ وَ الصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۴
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ۹۸۶۰ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً۹۸۶۱.

۹۸۵۶ (۵)- الباب ۱۱ فيه حديث واحد. ۹۸۵۷ (۶)- الصعر داء يلتوى منه العنق.(القاموس المحيط- صعر- ۲- ۶۹). ۹۸۵۸ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۴۹- ۹۸۸. ۹۸۵۹ (۸)- فى المصدر- رعد. ۹۸۶۰ (۱)- الكافى ۷- ۳۱۴- ۱۹. ۹۸۶۱ (۲)- تقدم فى الباب ۱ من أبواب ديات الأعضاء.

۱۲- بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَ الْأَعْضَاءِ

۳۵۸۰۴- ۹۸۶۳-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ يُونُسُ عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ وَ قَالَ ابْنُ فَضَّالٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى۹۸۶۴ نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ يُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى۹۸۶۵ نَظَرِ۹۸۶۶ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الْأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ۹۸۶۷ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ (أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ)۹۸۶۸ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۵
وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ وَ كَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الْأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ وَ إِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ وَ إِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَ الْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ قَدْرُ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ بِخَيْطٍ ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَ يَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ.
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
وَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع فَقَالَ لِي ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ۹۸۶۹.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۷۰ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ أَيْضاً بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ نَحْوَهُ۹۸۷۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۸۷۲.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۶

۹۸۶۲ (۳)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۹۸۶۳ (۴)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۹، أورد صدره فى الحديث ۱ من الباب ۳ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۸۶۴ (۵)- فى المصدر- ينتهى بصر. ۹۸۶۵ (۶)- فى المصدر- تنتهى. ۹۸۶۶ (۷)- ليس فى المصدر. ۹۸۶۷ (۸)- فى المصدر- آخر. ۹۸۶۸ (۹)- فى نسخة من التهذيب- خمسة اسداس، و فى نسخة أخرى كما فى الكافى ".منه("هامش المخطوط). ۹۸۶۹ (۱)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۹ ذيل ۹. ۹۸۷۰ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۶۷- ۱۰۵۰. ۹۸۷۱ (۳)- سبقت اسانيدهما فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۸۷۲ (۴)- تقدم فى الباب ۳ من أبواب ديات الأعضاء، و فى الباب ۱۱ من أبواب دعوى القتل.

۱۳- بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

۳۵۸۰۵- ۹۸۷۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ۹۸۷۵ فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ قَالَ بِالسَّاعَاتِ قُلْتُ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هُوَ فِي الشِّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْسَرِ فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَ نَفَسِهِ ثُمَّ يُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى۹۸۷۶.

۹۸۷۳ (۱)- الباب ۱۳ فيه حديث واحد. ۹۸۷۴ (۲)- الكافى ۷- ۳۲۴- ۱۰. ۹۸۷۵ (۳)- فى المصدر زيادة- رجلا. ۹۸۷۶ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۶۸- ۱۰۵۴.

۱۴- بَابُ أَنَّ فِي الْإِنْزَالِ الدِّيَةَ

۳۵۸۰۶- ۹۸۷۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: فِي الظَّهْرِ الدِّيَةُ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لَا يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً.۹۸۷۹ وسايل الشيعه ؛ ج۲۹ ؛ ص۳۷۷
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۷

۹۸۷۷ (۵)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۹۸۷۸ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۶۰- ۱۰۲۸. ۹۸۷۹ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسهٔ آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ

۱- بَابُ أَقْسَامِهَا وَ تَفْسِيرِهَا

۳۵۸۰۷- ۹۸۸۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: فِي تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَ الشِّجَاجِ أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْخَارِصَةَ۹۸۸۲ وَ هِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَ لَا تُجْرِي الدَّمَ ثُمَّ الدَّامِيَةُ وَ هِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَ تَقْطَعُهُ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَ السِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ الْآمَّةُ وَ الْمَأْمُومَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ ثُمَّ الْجَائِفَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.
وَ نَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ نَحْوَهُ۹۸۸۳ وَ كَذَا الصَّدُوقُ۹۸۸۴.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۷۸

۹۸۸۰ (۱)- الباب ۱ فيه حديث واحد. ۹۸۸۱ (۲)- الكافى ۷- ۳۲۹. ۹۸۸۲ (۳)- فى المصدر- الحارصة. ۹۸۸۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۸۹. ۹۸۸۴ (۵)- الفقيه ۴- ۱۶۶.

۲- بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَ الْجِرَاحِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

۳۵۸۰۸- ۹۸۸۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۰۹- ۹۸۸۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ عَلِيّاً ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۱۰- ۹۸۸۸-۳ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ وَ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الصَّوْتِ وَ الْعَقْلِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَ الْكَسْرِ وَ الصَّدْعِ وَ الْبَطِّ وَ الْمُوضِحَةِ وَ الدَّامِيَةِ وَ نَقْلِ الْعِظَامِ وَ النَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ فَإِنْ أُوضِحَ وَ لَمْ يُنَقَّلْ عِظَامُهُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ وَ نَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ وَ دِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ فِيمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَ الْإِصْبَعِ وَ فِي قَرْحَةٍ لَا تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ أَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۷۹

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ۹۸۸۹.

۳۵۸۱۱- ۹۸۹۰-۴ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ [مِنَ الْإِبِلِ]۹۸۹۱ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۱۲- ۹۸۹۲-۵ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ۹۸۹۳ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

۳۵۸۱۳- ۹۸۹۴-۶ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۰

قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ قَضَى فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ قَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۱۴- ۹۸۹۵-۷ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ.

۳۵۸۱۵- ۹۸۹۶-۸ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَ فِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ وَ فِي الْمُتَلَاحِمَةِ ثَلَاثَةَ أَبْعِرَةٍ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۹۸۹۷

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي النَّافِذَةِ.

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

۳۵۸۱۶- ۹۸۹۸-۹ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي نَفَذَتْ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ.

۳۵۸۱۷- ۹۸۹۹-۱۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۱

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ۹۹۰۰.

۳۵۸۱۸- ۹۹۰۱-۱۱ وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ۹۹۰۲.

۳۵۸۱۹- ۹۹۰۳-۱۲ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ فَقَالَ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ الشَّجَّةِ الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فَقَالَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۰- ۹۹۰۴-۱۳ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۲

قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَاباً۹۹۰۵ فَخُذْهُ مِنْهُ فَأْتِنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَ إِذَا فِيهِ فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَ فِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۱- ۹۹۰۶-۱۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَرْصَةِ۹۹۰۷ شِبْهِ الْخَدْشِ بَعِيرٌ وَ فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ وَ فِي الْبَاضِعَةِ وَ هِيَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ ثَلَاثٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ وَ هِيَ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۲- ۹۹۰۸-۱۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ۹۹۰۹ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ.

۳۵۸۲۳- ۹۹۱۰-۱۶ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ السِّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ الدَّامِيَةُ صُلْحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْداً كَانَ دِيَةً أَوْ قِصَاصاً وَ إِذَا كَانَ خَطَأً كَانَ الدِّيَةَ وَ الْمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَ الْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ الْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَ جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضْعَفُ عَلَى الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ وَ الْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الْحَدِيثَ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۳

۳۵۸۲۴- ۹۹۱۱-۱۷ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.

۳۵۸۲۵- ۹۹۱۲-۱۸ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ وَ فِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ عُشْرٌ وَ نِصْفُ عُشْرٍ وَ فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمُنَقِّلَةُ يُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ وَ الْمَأْمُومَةُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبَةً فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا يَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ يَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَ رُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَ رُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلَاطٌ فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الدِّيَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ وَ الِاخْتِلَافُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَأْتِي۹۹۱۳ مِنْ أَنَّ جُرْحَ الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ لَيْسَ مِثْلَ جِرَاحِ الْبَدَنِ وَ قَدْ مَرَّ نَحْوُهُ۹۹۱۴.

۹۸۸۵ (۱)- الباب ۲ فيه ۱۸ حديثا. ۹۸۸۶ (۲)- الفقيه ۴- ۱۶۸- ۵۳۸۲. ۹۸۸۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۶. ۹۸۸۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۷- ۵، و التهذيب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۵. ۹۸۸۹ (۱)- تقدم في الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۸۹۰ (۲)- الكافي ۷- ۳۲۶- ۳، و التهذيب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۵. ۹۸۹۱ (۳)- أثبتناه من المصدر. ۹۸۹۲ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۶- ۲. ۹۸۹۳ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۲۹. ۹۸۹۴ (۶)- الكافي ۷- ۳۲۶- ۱، و التهذيب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۶. ۹۸۹۵ (۱)- الكافي ۷- ۳۲۸- ۱۲، و التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۳۷. ۹۸۹۶ (۲)- الكافي ۷- ۳۲۷- ۶. ۹۸۹۷ (۳)- التهذيب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۷. ۹۸۹۸ (۴)- الكافي ۷- ۳۲۷- ۸. ۹۸۹۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۸۹- ۱۱۲۳. ۹۹۰۰ (۱)- الفقيه ۴- ۱۶۷- ۵۳۸۱. ۹۹۰۱ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۴. ۹۹۰۲ (۳)- معاني الأخبار- ۳۲۹- ۱. ۹۹۰۳ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۳۰. ۹۹۰۴ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۳۱. ۹۹۰۵ (۱)- في المصدر زيادة- في الصدقات. ۹۹۰۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۳۸. ۹۹۰۷ (۳)- في المصدر- الحرصة. ۹۹۰۸ (۴)- التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۳۹. ۹۹۰۹ (۵)- في المصدر- علي بن إبراهيم بن هاشم. ۹۹۱۰ (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۴۷- ۹۷۷. ۹۹۱۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۰. ۹۹۱۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۳، و أورده في الحديث ۲ من الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۱۳ (۳)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب. ۹۹۱۴ (۴)- مر في الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب قصاص الطرف.

۳- بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ

۳۵۸۲۶- ۹۹۱۶-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۴

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ وَ الرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ وَ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ۹۹۱۷.

۳۵۸۲۷- ۹۹۱۸-۲ وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَنْ ثُلُثِ الدِّيَةِ لِمَا مَرَّ۹۹۱۹ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۹۹۲۰ وَ فِي دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ۹۹۲۱ وَ فِي الْقِصَاصِ۹۹۲۲.

۹۹۱۵ (۵)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۱۶ (۶)- الكافي ۷- ۳۰۰- ۱۱. ۹۹۱۷ (۱)- التهذيب ۱۰- ۱۸۴- ۷۲۲. ۹۹۱۸ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۸۵- ۷۲۳. ۹۹۱۹ (۳)- مر في الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف، و في الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء، و في الحديث ۱۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب، و في الحديث السابق من هذا الباب. ۹۹۲۰ (۴)- تقدم في الحديث ۱۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۲۱ (۵)- تقدم في الباب ۴۴ من أبواب ديات الأعضاء. ۹۹۲۲ (۶)- تقدم في الباب ۱ من أبواب قصاص الطرف.

۴- بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

۳۵۸۲۸- ۹۹۲۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۵

دَنَانِيرَ فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَ اخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ فَإِنِ احْمَارَّتْ۹۹۲۵ وَ لَمْ تَخْضَارَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ۹۹۲۶

وَ كَذَا الصَّدُوقُ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ فِي الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِكَ۹۹۲۷.

۹۹۲۳ (۷)- الباب ۴ فيه حديث واحد. ۹۹۲۴ (۸)- الكافي ۷- ۳۳۳- ۴. ۹۹۲۵ (۱)- في المصدر- احمرت. ۹۹۲۶ (۲)- التهذيب ۱۰- ۲۷۷- ۱۰۸۴. ۹۹۲۷ (۳)- الفقيه ۴- ۱۵۸- ۵۳۵۹.

۵- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحِ الْبَدَنِ

۳۵۸۲۹- ۹۹۲۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ فَقَالَ الْمُوضِحَةُ وَ الشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ لِأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ وَ لَيْسَتِ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۳۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۳۱.

۳۵۸۳۰- ۹۹۳۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۶

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۹۹۳۳.

۹۹۲۸ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۹۲۹ (۵)- الكافي ۷- ۳۲۷- ۴. ۹۹۳۰ (۶)- الفقيه ۴- ۱۶۹- ۵۳۸۴. ۹۹۳۱ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۹۱- ۱۱۳۲. ۹۹۳۲ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۴. ۹۹۳۳ (۱)- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۴ من هذه الأبواب.

۶- بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْداً إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي

۳۵۸۳۱- ۹۹۳۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْجُرُوحِ فِي الْأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الْإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۳۶ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۳۷.

۳۵۸۳۲- ۹۹۳۸-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۸۷

۳۵۸۳۳- ۹۹۳۹-۳ وَ عَنْهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ أَمَّا مَا کَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِیهَا الْقِصَاصَ إِلَّا أَنْ یَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِیَةَ الْجِرَاحَةِ وَ یُعْطَاهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۴۰.

۹۹۳۴ (۲)- الباب ۶ فیه ۳ أحادیث. ۹۹۳۵ (۳)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۷، و أورده عن الفقیه فی الحدیث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۳۶ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۷- ۵۳۰۳. ۹۹۳۷ (۵)- التهذیب ۱۰- ۲۹۰- ۱۱۲۸. ۹۹۳۸ (۶)- التهذیب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۳۹ (۱)- التهذیب ۱۰- ۲۹۴- ۱۱۴۵، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۴۰ (۲)- تقدم فی الحدیثین ۴ و ۵ من الباب ۱۳ من أبواب قصاص الطرف.

۷- بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَی النَّفْسِ فَعَلَی الْجَانِی الدِّیَةُ إِلَّا دِیَةَ مَا وَهَبَ

۳۵۸۳۴- ۹۹۴۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ یَطْلُبُ فِیهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ۹۹۴۳ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّیَةِ إِلَّا قِیمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا وَ لَمْ یَهَبِ النَّفْسَ الْحَدِیثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ۹۹۴۴ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۴۵.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۸

۹۹۴۱ (۳)- الباب ۷ فیه حدیث واحد. ۹۹۴۲ (۴)- الکافی ۷- ۳۲۷- ۸، و أورد ذیله فی الحدیث ۹ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۴۳ (۵)- فی التهذیب- انتقضت. انتقض الجرح- فسد بعد برئه "لسان العرب- نقض- ۷- ۲۴۳. "۹۹۴۴ (۶)- التهذیب ۱۰- ۲۹۲- ۱۱۳۴. ۹۹۴۵ (۷)- تقدم ما یدلّ علی ذلک بعمومه فی الباب ۴۲ من أبواب موجبات الضمان.

۸- بَابُ أَنَّ دِیَةَ الْجِرَاحِ وَ الشِّجَاجِ فِی الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِیمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِیَةِ الْحُرِّ

۳۵۸۳۵- ۹۹۴۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِیزِ الْعَبْدِیِّ عَنْ عُبَیْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً قَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِیمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۴۸ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۴۹.

۳۵۸۳۶- ۹۹۵۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: جِرَاحَاتُ الْعَبِیدِ عَلَی نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِی الثَّمَنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ مِثْلَهُ۹۹۵۱.

۳۵۸۳۷- ۹۹۵۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ یُونُسَ بْنِ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَکَرِهِ أَوْ شَیْءٍ یُحِیطُ بِقِیمَتِهِ أَنَّهُ یُؤَدِّی إِلَی مَوْلَاهُ قِیمَةَ الْعَبْدِ وَ یَأْخُذُ الْعَبْدَ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۸۹

۳۵۸۳۸- ۹۹۵۳-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: قَالَ: یَلْزَمُ مَوْلَی الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِیمَةِ دِیَتِهِ عَلَی حِسَابِ ذَلِکَ یَصِیرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ وَ إِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِیمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِیمَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ.

۳۵۸۳۹- ۹۹۵۴-۵ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۵۵ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً فَقَالَ عَلَیْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِیمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَی الْعَبْدِ وَ لَا یُجَاوَزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِیَةُ الْحُرِّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۵۶.

۹۹۴۶ (۱)- الباب ۸ فیه ۵ أحادیث. ۹۹۴۷ (۲)- الکافی ۷- ۳۰۶- ۱۳، و أورده فی الحدیث ۳ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۴۸ (۳)- الفقیه ۴- ۱۲۶- ۵۲۶۶. ۹۹۴۹ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۴. ۹۹۵۰ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۹۳- ۷۶۳، و أورده فی الحدیث ۱ من الباب ۵ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۵۱ (۶)- الفقیه ۴- ۱۲۷- ۵۲۶۹. ۹۹۵۲ (۷)- التهذیب ۱۰- ۱۹۴- ۷۶۵. ۹۹۵۳ (۱)- التهذیب ۱۰- ۱۹۶- ۷۷۸، و أورده فی الحدیث ۲ من الباب ۴ من أبواب قصاص الطرف. ۹۹۵۴ (۲)- التهذیب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۱. ۹۹۵۵ (۳)- فی المصدر- الحسین بن محمد. ۹۹۵۶ (۴)- تقدم فی الباب ۳۴ من أبواب دیات الأعضاء.

۹- بَابُ ثُبُوتِ الْحُکُومَةِ فِی الْجُرْحِ الَّذِی لَا نَصَّ فِیهِ وَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُکْمِ عَدْلَیْنِ بِذَلِکَ

۳۵۸۴۰- ۹۹۵۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِیَةُ الْیَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ وَ مَا کَانَ جُرُوحاً دُونَ الِاصْطِلَامِ فَیَحْکُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْکُمْ- وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الْکافِرُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۵۹.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۱

۹۹۵۷ (۵)- الباب ۹ فیه حدیث واحد. ۹۹۵۸ (۶)- الفقیه ۴- ۱۳۰- ۵۲۷۹. ۹۹۵۹ (۷)- تقدم فی الحدیث ۱۴ من الباب ۱ من أبواب دیات الأعضاء.

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

۱- بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا کَانَ لِلذِّمِّیِّ مَالٌ فَجِنَایَتُهُ فِی مَالِهِ

۳۵۸۴۱- ۹۹۶۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَیْسَ فِیمَا بَیْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِیمَا یَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا یُؤْخَذُ ذَلِکَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَایَةُ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّهُمْ یُؤَدُّونَ إِلَیْهِ الْجِزْیَةَ کَمَا یُؤَدِّی الْعَبْدُ الضَّرِیبَةَ إِلَی سَیِّدِهِ قَالَ وَ هُمْ مَمَالِیکُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۶۲ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۶۳ وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ۹۹۶۴

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۲

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ۹۹۶۵.

۹۹۶۰ (۱)- الباب ۱ فیه حدیث واحد. ۹۹۶۱ (۲)- الکافی ۷- ۳۶۴- ۱. ۹۹۶۲ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۴. ۹۹۶۳ (۴)- الفقیه ۴- ۱۴۱- ۵۳۰۹. ۹۹۶۴ (۵)- علل الشرائع- ۵۴۱- ۱. ۹۹۶۵ (۱)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب دیات النفس.

۲- بَابُ تَعْیِینِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَیْهِمْ وَ أَنَّهُمْ یَضْمَنُونَ دِیَةَ الْخَطَإِ

۳۵۸۴۲- ۹۹۶۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ۹۹۶۸ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ کُهَیْلٍ قَالَ: أُتِیَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مَنْ عَشِیرَتُکَ وَ قَرَابَتُکَ فَقَالَ مَا لِی بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِیرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَیِّ۹۹۶۹ الْبُلْدَانِ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَ لِی بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَیْتٍ قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- فَلَمْ یَجِدْ لَهُ بِالْکُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِیرَةً قَالَ فَکَتَبَ إِلَی عَامِلِهِ عَلَی الْمَوْصِلِ- أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حِلْیَتُهُ کَذَا وَ کَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِینَ خَطَأً فَذَکَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ۹۹۷۰ الْمَوْصِلِ- وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَیْتٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَیْکَ مَعَ رَسُولِی فُلَانٍ وَ حِلْیَتُهُ کَذَا وَ کَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَیْکَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ کِتَابِی فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَإِنْ کَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَ أَصَبْتَ لَهُ۹۹۷۱ قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِینَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَیْکَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ کَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ یَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ لَا یَحْجُبُهُ عَنْ مِیرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّیَةَ وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۳

وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِی ثَلَاثِ سِنِینَ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ وَ کَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِی النَّسَبِ وَ کَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ سَوَاءً فِی النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّیَةَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ ثُلُثَیِ الدِّیَةِ وَ اجْعَلْ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّیَةِ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ فَفُضَّ الدِّیَةَ عَلَی قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِکِینَ الْمُسْلِمِینَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّیَةَ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّیَةَ عَلَی أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِیهِمْ غَیْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِکَ مِنْهُمْ فِی ثَلَاثِ سِنِینَ فِی کُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّی تَسْتَوْفِیَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ- وَ لَمْ یَکُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ کَانَ مُبْطِلًا (فِی دَعْوَاهُ)۹۹۷۲ فَرُدَّهُ إِلَیَّ مَعَ رَسُولِی فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَنَا وَلِیُّهُ وَ الْمُؤَدِّی عَنْهُ وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ۹۹۷۳.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ۹۹۷۴ وَ کَذَا الصَّدُوقُ۹۹۷۵.

۳۵۸۴۳- ۹۹۷۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی الْمَوَارِیثِ فِی حَدِیثِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَیْسَ عَلَیْهَا مَعْقُلَةٌ وَ ذَلِکَ عَلَی الرِّجَالِ.

وَ فِی أَحَادِیثَ أُخَرَ مِثْلُهُ۹۹۷۷.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۴

۹۹۶۶ (۲)- الباب ۲ فیه حدیثان. ۹۹۶۷ (۳)- الکافی ۷- ۳۶۴- ۲. ۹۹۶۸ (۴)- فی الفقیه زیادة- عن أبیه "هامش المخطوط. "۹۹۶۹ (۵)- فی المصدر زیادة- أهل. ۹۹۷۰ (۶)- لیس فی المصدر. ۹۹۷۱ (۷)- فی المصدر زیادة- بها. ۹۹۷۲ (۱)- لیس فی المصدر. ۹۹۷۳ (۲)- فی شرح اللمعة بعد ما استضعف روایة سلمة، قال- و قد روی أن النبیّ(صلّی اللّه علیه و آله) فرض دیة امرأة قتلتها أخری علی عاقلتها و برء الزوج و الولد. انتهی. و کان الروایة من طرق العامّة فتدبر "منه رحمه اللّه. "۹۹۷۴ (۳)- التهذیب ۱۰- ۱۷۱- ۶۷۵. ۹۹۷۵ (۴)- الفقیه ۴- ۱۳۹- ۵۳۰۸. ۹۹۷۶ (۵)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الاولاد. ۹۹۷۷ (۶)- فی الحدیث ۳ من الباب ۲ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

۳- بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ

۳۵۸۴۴- ۹۹۷۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۹۹۸۰ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ۹۹۸۱.

۳۵۸۴۵- ۹۹۸۲-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ۹۹۸۳ وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ۹۹۸۴ وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ۹۹۸۵ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ۹۹۸۶.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۵

۹۹۷۸ (۱)- الباب ۳ فیه حدیثان. ۹۹۷۹ (۲)- الکافی ۷- ۳۶۶- ۵. ۹۹۸۰ (۳)- الفقیه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۲. ۹۹۸۱ (۴)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۳. ۹۹۸۲ (۵)- التهذیب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۳. ۹۹۸۳ (۶)- تقدم فی الحدیث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸۴ (۷)- یأتی فی الحدیث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۸۵ (۸)- یأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب. ۹۹۸۶ (۹)- یأتی فی ذیل الحدیث ۳ من الباب الآتی من هذه الأبواب.

۴- بَابُ حُکْمِ الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا هَرَبَ

۳۵۸۴۶- ۹۹۸۸-۱ مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّیَةُ مِنْ مَالِهِ وَ إِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ فَإِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الْإِمَامُ فَإِنَّهُ لَا یَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ظَرِیفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ۹۹۸۹.

۳۵۸۴۷- ۹۹۹۰-۲ قَالَ الْکُلَیْنِیُّ وَ فِی رِوَایَةٍ أُخْرَی ثُمَّ لِلْوَالِی بَعْدُ أَدَبُهُ وَ حَبْسُهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ۹۹۹۱.

۳۵۸۴۸- ۹۹۹۲-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ یُقْدَرْ عَلَیْهِ حَتَّی مَاتَ قَالَ إِنْ کَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَ إِلَّا أُخِذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.

وسایل الشیعه، ج۲۹، ص: ۳۹۶

أَقُولُ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً۹۹۹۳ وَ قَدْ خَصَّهُ الشَّیْخُ۹۹۹۴ وَ غَیْرُهُ۹۹۹۵ بِغَیْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ.

۹۹۷۸ (۱)- الباب ۳ فيه حديثان. ۹۹۷۹ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۶- ۵. ۹۹۸۰ (۳)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۲. ۹۹۸۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۰، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۳. ۹۹۸۲ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۳. ۹۹۸۳ (۶)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب. ۹۹۸۴ (۷)- يأتي في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب. ۹۹۸۵ (۸)- يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۹۸۶ (۹)- يأتي في ذيل الحديث ۳ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ۹۹۸۷ (۱)- الباب ۴ فيه ۳ أحاديث. ۹۹۸۸ (۲)- الكافي ۷- ۳۶۵- ۳. ۹۹۸۹ (۳)- الفقيه ۴- ۱۶۷- ۵۳۷۹. ۹۹۹۰ (۴)- الكافي ۷- ۳۶۵- ۳ ذيل ۳. ۹۹۹۱ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۱، و الاستبصار ۴- ۲۶۱- ۹۸۵. ۹۹۹۲ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۷۲. ۹۹۹۳ (۱)- تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب. ۹۹۹۴ (۲)- راجع الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۶ ذيل ۹۸۶. ۹۹۹۵ (۳)- راجع المختلف- ۷۸۶، و جواهر الكلام ۴۳- ۴۱۴.

۵- باب أنّه لا يُحمَلُ عَلَى العَاقِلَةِ إلّا المُوضِحَةُ فَصاعِداً وَ حُكْمِ ما دُونَ الشَّمْحاقِ

۳۵۸۴۹- ۹۹۹۷-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ لَا يُحْمَلَ عَلَى العَاقِلَةِ إِلَّا المُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَ قَالَ ما دُونَ الشَّمْحاقِ۹۹۹۸ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ۹۹۹۹.
۳۵۸۵۰- ۱۰۰۰۰-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: ما دُونَ الشَّمْحاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۷

۹۹۹۶ (۴)- الباب ۵ فيه حديثان. ۹۹۹۷ (۵)- الكافي ۷- ۳۶۵- ۴. ۹۹۹۸ (۶)- السمحاق- كقرطاس- قشرة رقيقة فوق عظم الرأس" القاموس المحيط(سمحق)| ۳- ۲۴۶.("إهامش المخطوط). ۹۹۹۹ (۷)- التهذيب ۱۰- ۱۷۰- ۶۶۹. ۱۰۰۰۰ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۹۳- ۱۱۴۰.

۶- باب حُكْمِ القَاتِلِ خَطَأً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَ أَنْ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الْإِمَامُ وَ كَذَا ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ

۳۵۸۵۱- ۱۰۰۰۲-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي۱۰۰۰۳.

۱۰۰۰۱ (۱)- الباب ۶ فيه حديث واحد. ۱۰۰۰۲ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۷۲- ۶۷۶. ۱۰۰۰۳ (۳)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۲، و في الحديث ۱ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

۷- باب أَنَّ ضَمَانَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَةُ الْمَضْمُونِ وَ حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَ لَا مَوَالِيَ لَهُ

۳۵۸۵۲- ۱۰۰۰۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقَرُّوا بِوَلَايَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِمْ مَعْقُلَتُهُ.
۳۵۸۵۳- ۱۰۰۰۶-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۸
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ أَوْ عَلَى أَنْ عَاقِلَتَهُ عَاقِلَةُ نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ أَعْنِي الْإِمَامَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا۱۰۰۰۷ وَ فِي الْمَوَارِيثِ۱۰۰۰۸.

۱۰۰۰۴ (۴)- الباب ۷ فيه حديثان. ۱۰۰۰۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۵. ۱۰۰۰۶ (۶)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۰. ۱۰۰۰۷ (۱)- تقدم ما يدل على بعض المقصود بعمومه في الباب ۲ من هذه الأبواب. ۱۰۰۰۸ (۲)- تقدم في الباب ۱ من أبواب ضمان الجريرة و الإمامة.

۸- باب أَنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ مِنَ الْبَدَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدَوِيِّينَ وَ مِنَ الْقَرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ

۳۵۸۵۴- ۱۰۰۱۰-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ شُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ قَالَ: يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ (أَوِ الْخَطَأُ)۱۰۰۱۱ مِنَ الْجَارِحِ وَ كَانَ يَدَوِيّاً فَدِيَةً ما جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدَوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ ما جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ۱۰۰۱۲.

۱۰۰۰۹ (۳)- الباب ۸ فيه حديث واحد. ۱۰۰۱۰ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۷۴- ۶۸۱. ۱۰۰۱۱ (۵)- في المصدر- و الخطا. ۱۰۰۱۲ (۶)- الفقيه ۴- ۱۰۹- ۵۲۰۹.

۹- باب أَنَّ العَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا ما قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ

۳۵۸۵۵- ۱۰۰۱۴-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۳۹۹
جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا ما قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ قَالَ وَ أَنَّهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَضَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع۱۰۰۱۵.
۳۵۸۵۶- ۱۰۰۱۶-۲ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۱۷.

۱۰۰۱۳ (۷)- الباب ۹ فيه حديثان. ۱۰۰۱۴ (۸)- التهذيب ۱۰- ۱۷۵- ۶۸۴، و الاستبصار ۴- ۲۶۲- ۹۸۷. ۱۰۰۱۵ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۱. ۱۰۰۱۶ (۲)- تقدم في الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب دعوى القتل. ۱۰۰۱۷ (۳)- تقدم في الباب ۳ من هذه الأبواب.

۱۰- باب حُكْمِ عَمَدِ الْأَعْمَى

۳۵۸۵۷- ۱۰۰۱۹-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَمَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً إِلَّا أَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ۱۰۰۲۰ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةٌ ما جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنِهِ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۰
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ۱۰۰۲۱ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ۱۰۰۲۲ وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ۱۰۰۲۳.

۱۰۰۱۸ (۴)- الباب ۱۰ فيه حديث واحد. ۱۰۰۱۹ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۸. ۱۰۰۲۰ (۶)- في المصدر- تلزم. ۱۰۰۲۱ (۱)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۳۱۳. ۱۰۰۲۲ (۲)- تقدم في الباب ۳۵ من أبواب القصاص في النفس. ۱۰۰۲۳ (۳)- راجع المختلف- ۷۹۹.

۱۱- باب حُكْمِ عَمَدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ

۳۵۸۵۸- ۱۰۰۲۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمَداً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ۱۰۰۲۶.
۳۵۸۵۹- ۱۰۰۲۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَؤُهُ وَاحِدٌ.
۳۵۸۶۰- ۱۰۰۲۸-۳ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ۱۰۰۲۹ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمَدُ الصَّبِيَّانِ خَطَأٌ (يَجْعَلُ عَلَى)۱۰۰۳۰ الْعَاقِلَةِ.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۱
۳۵۸۶۱- ۱۰۰۳۱-۴ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع۱۰۰۳۲ فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي۱۰۰۳۳ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ۱۰۰۳۴.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ۱۰۰۳۵ أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً لِإِفْسَادِهِ لَا قَوَداً.
۳۵۸۶۲- ۱۰۰۳۶-۵ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمَداً فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَ جَعَلَ خَطَأَهُ وَ عَمَدَهُ سَوَاءً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ۱۰۰۳۷ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي جُمْلَةِ مَوَاضِعَ۱۰۰۳۸ وَ عَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ۱۰۰۳۹.
وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۲

۱۰۰۲۴ (۴)- الباب ۱۱ فيه ۵ أحاديث. ۱۰۰۲۵ (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۱۹. ۱۰۰۲۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۴۱- ۵۳۱۰. ۱۰۰۲۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۰. ۱۰۰۲۸ (۸)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۱. ۱۰۰۲۹ (۹)- في المصدر- أبي جعفر(عليه السلام). ۱۰۰۳۰ (۱۰)- في المصدر- تحمله. ۱۰۰۳۱ (۱)- التهذيب ۱۰- ۲۳۳- ۹۲۲، و الاستبصار ۴- ۲۸۷- ۱۰۸۵. ۱۰۰۳۲ (۲)- في المصدر زيادة- قال- قال أمير المؤمنين(عليه السلام). ۱۰۰۳۳ (۳)- في المصدر زيادة- قال. ۱۰۰۳۴ (۴)- الفقيه ۴- ۱۴۲- ۵۲۲۶. ۱۰۰۳۵ (۵)- الكافي ۷- ۳۰۲- ۱۰۰۳۶ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۵- ۵۲۲۸. ۱۰۰۳۷ (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۶. ۱۰۰۳۸ (۸)- تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ۳ و ۴ من أبواب مقدمة العبادات، و في الباب ۸ من أبواب مقدمات الحدود، و في الباب ۲۹ و ۳۶ من أبواب قصاص النفس. ۱۰۰۳۹ (۹)- تقدم في الباب ۱ من أبواب موجبات الضمان.

۱۲- باب حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً

۳۵۸۶۳- ۱۰۰۴۱-۱ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ ما أَعْتَقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ ما بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ۱۰۰۴۲ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ۱۰۰۴۳.

۱۰۰۴۰ (۱)- الباب ۱۲ فيه حديث واحد. ۱۰۰۴۱ (۲)- الكافي ۷- ۳۰۸- ۴، أورده في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس. ۱۰۰۴۲ (۳)- التهذيب ۱۰- ۱۹۹- ۷۸۸. ۱۰۰۴۳ (۴)- تقدم في الباب ۴۶ من أبواب قصاص النفس، و في الباب ۱۰ من أبواب ديات النفس.

۱۳- باب حُكْمِ مَنْ رَمَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا

۳۵۸۶۴- ۱۰۰۴۵-۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لَصٌّ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللَّصِّ فَقَتَلَتْهُ فَقَالَ أَمَا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَ دِيَةُ سُخْلَتِهَا۱۰۰۴۶ عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ.
۳۵۸۶۵- ۱۰۰۴۷-۲ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۳
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لَصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ ما فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ قَالَ بَطَلَ دَمُ اللَّصِّ وَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةُ سُخْلَتِهَا.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْعَصَبَةَ يُؤَدُّونَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِ الْمَقْتُولِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا شِبْهُ عَمَدٍ۱۰۰۴۸ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ لَكِنْ إِنْ

لم يَعْلَمْ بِالْحَمْلِ فَخَطَأ مَحْضٌ يَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ.

۳۵۸۶۶- ۱۰۰۴۹- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَ هِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ حَلْبُهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ قَالَ ذَهَبَ دَمُ اللَّصِّ هَدْراً وَ كَانَ دِيَةً وَلَدِهَا عَلَى الْمَقْتُلَةِ.

۱۰۰۴۴ (۵)- الباب ۱۳ فيه ۳ أحاديث. ۱۰۰۴۵ (۶)- الفقيه ۴- ۱۱۹- ۵۲۴۳. ۱۰۰۴۶ (۷)- السخل- ما لم يتم من كل شيء.(القاموس المحيط- سخل- ۳- ۳۹۵). ۱۰۰۴۷ (۸)- الفقيه ۴- ۱۴۶- ۵۳۲۴. ۱۰۰۴۸ (۱)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب القصاص في النفس. ۱۰۰۴۹ (۲)- التهذيب ۱۰- ۱۵۴- ۶۱۸.

۱۴- باب أن من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

۳۵۸۶۷- ۱۰۰۵۱- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجَمِيعِهِ إِذَا جَنَى قَالَ فَقَالَ لِي نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ ۱۰۰۵۲ و ميزانه.

وسايل الشيعه، ج۲۹، ص: ۴۰۴

۱۰۰۵۰ (۳)- الباب ۱۴ فيه حديث واحد. ۱۰۰۵۱ (۴)- التهذيب ۱۰- ۱۵۲- ۶۱۰. ۱۰۰۵۲ (۵)- في المصدر- جنايته.

۱۵- باب حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً أَوْ خَطَأً

۳۵۸۶۸- ۱۰۰۵۴- ۱ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ۱۰۰۵۵ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَ لَا تَبِعَةَ عَلَيْهَا وَ إِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ ۱۰۰۵۶.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ۱۰۰۵۷.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱

۱۰۰۵۳ (۱)- الباب ۱۵ فيه حديث واحد. ۱۰۰۵۴ (۲)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۴۱۸. ۱۰۰۵۵ (۳)- ليس في المصدر. ۱۰۰۵۶ (۴)- هذا مروي في التهذيب في آخر الحدود(هامش المخطوط)، التهذيب ۲۰۰- ۷۹۲. ۱۰۰۵۷ (۵)- تقدم في الباب ۱۱ من أبواب ديات النفس.

المجلد ۳۰

اشاره

شماره بازيابي : ۵-۱۵۹۹۶

امانت : امانت داده مي شود

سرشناسه : حرعاملي، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پديدآور : تفصيل وسائل الشيعه الى تحصيل مسائل الشريعه[نسخه خطي]/ حر عاملي

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:افتاده:...باب اشتراط [ناعوانا] الامام و اذنه و تحريم الجهاد مع غير الامام العادل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى...

انجام:...بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصية القول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزو الرابع من كتاب تفصيل وسايل الشيعه الى تحصيل مسايل الشريعه يتلوه ان شاءالله تعالى في الجزو الخامس كتاب النكاح و كتب بيد مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملي في اوايل رجب ثمانين بعد الالف

مشخصات ظاهري : ۳۲۵گ، ۲۵سطر، ۱۲۰×۱۸۰ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

يادداشت مشخصات ظاهري : نوع و درجه خط:نسخ

نوع كاغذ:اصفهاني نخودي

تزئينات متن:عناوين و خط بالاي برخي از عبارات به شنگرف

نوع و تز ئينات جلد:مقوا، روكش كاغذي نخودي روشن، عطف كاغذ نخودي تيره، اندرون جلد آستر كاغذي

خصوصيات نسخه موجود : حواشي اوراق:نسخه در حاشيه تصحيح شده و حواشي با نشان" ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"

امتياز:نسخه مقابله شده است.

معرفي نسخه : كتابي است در حديث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زكات، ۴.جهاد، ۵.نكاح، ۶.مواريث] ضمن سه بخش تقسيم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احاديث نيت و چگونگي عمل مكلف و غيره، ب. بخش اصلي شامل ۵۱ كتاب مطابق كتب فقهي از طهارت تا ديات، ج.خاتمه مشتمل بر ۱۲فايده در حديث و رجال و هر كتاب آن داراي چندين باب است. اين كتاب شامل ۳۵۸۵۰ حديث است كه از صد و هشتاد كتاب در جمع و ترتيب آن استفاده شده و طي ۲۰ سال گردآوري و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسيده است. اين كتاب براي نخستين بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگي شده و پس از آن نيز بارها به چاپ رسيده است و چاپ علمي آن به تصحيح ميرزا عبدالرحيم رباني شيرازي در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام يافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از كتاب تفصيل وسائل الشيعه شامل كتاب جهاد، امر به معروف و نهي از منكر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شركة، مضاربه، مزارعه و مساقاة، وديعه، عاريه، اجاره، وكالة، وقوف و صدقات، سكني و الحبيس، هبه، سبق و الرماية و وصايا است.

يادداشت تملك و سجع مهر : شكل و سجع مهر:مهر يقضي[يا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)

توضيحات نسخه : نسخه بررسي شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اكثر اوراق وصالي شده و آثار آب افتادگي در اوراق ديده مي‌شود.

يادداشت كلي : زبان: عربي

منابع اثر، نمايه ها، چكيده ها : ذريعه ۳۲۵:۴. مجلس ۲۱۵:۱۲، دايره المعارف تشيع ۱۵، قدس(القباني): ۶۰۲، مرعشي ۳۶۰:۳، مشار(عربي): ۹۸۹، ملي ۱۱۶:۸، ريحانه ۳۱:۲

عنوانهاي ديگر : وسائل الشيعه

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ۱۲ق

احاديث احكام -- قرن۱۲ق.

الجزء الثلاثون

خاتمة تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

دليل الكتاب

۱۸ ۷ تقديم الفوائد ۲۱ ۱۲۵ الفائدة الأولى: في ذكر طرق الشيخ الصدوق، في "الفقيه "۱۲۷ ۱۴۳ الفائدة الثانية: في ذكر طرق الشيخ الطوسي في "التهذيب و الاستبصار "۱۲۵ ۱۴۹ الفائدة الثالثة: في تفسير عدّة الكليني و سائر مبهماته ۱۵۱ ۱۶۱ الفائدة الرابعة: في ذكر الكتب المعتمدة في تأليف هذا الكتاب ۱۶۷ ۱۸۹ الفائدة الخامسة: في طرق المؤلّف إلى رواية الكتب المذكورة ۱۹۱ ۲۱۷ الفائدة السادسة: في طرق المؤلّف إلى رواية الكتب المذكورة ۲۱۹ ۲۳۹ الفائدة السابعة: في ذكر أصحاب الإجماع و أمثالهم كأصحاب الأصول و نحوهم ۲۴۱ ۲۴۷ الفائدة الثامنة: في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر ۲۴۹ ۲۶۵ الفائدة التاسعة: في الاستدلال على صحة أحاديث الكتب المنقول منها ۲۶۷ ۲۷۹ الفائدة العاشرة: في جواب ما عساه يرد على ما ذكر من الاعتراض ۲۸۳ الفائدة الحادية عشر: في الأحاديث المضمرة ۲۸۵ ۲۳۷ الفائدة الثانية عشر: في ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلًا ۵۳۹ ۵۴۳ نهاية الكتاب في مصطلحات المؤلف مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ۱۱۰ تأليف الفقيه المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحُرّ العاملي المتوفى سنة ۱۱۰۴ ، الجُزء الثلاثون تحقيق مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لمؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم دورشهر خيابان شهيد فاطمي كوچه ۹ پلاك ۵ ص. ب ۹۹۶ ۳۷۱۸۵ هاتف ۷۳۰۰۰۱۴

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۷

المقدمة

(بسم الله الرحمن الرحيم) تقديم:

الحمد لله رب العلمين، و الصلاة التامة و السلام الدائم على سيد الأنبياء و خاتم المرسلين، و على المرسلين، و على الأئمة الأطهار من آله الأخيار، و على أتباعهم الصالحين المهتدين.

و بعد، فإن الحديث الشريف هو ثاني أعمدة الدين الإسلامي الحنيف بعد القرآن الكريم، و لقد ثبتت حجيته بالأدلة القاطعة في أصول الفقه، و أصبح منذ طلوعه محطا لإفادة المسلمين، فاستفاد العلماء من أنواره الساطعة، و تخصص أعلام جهابذة بعلومه، و ألفوا فيها الكتب النافعة.

و حاز علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام تبعا لأمتهم قصب السبق في تدوين الأحاديث و كتابة السنة، و الحفاظ عليها من الدس و التزوير و الوضع و الاختلاق، فكان ما جاء من طرقهم أصح المتون بأصح الأسانيد، كما اهتموا بتفصيل معارفها و علومها، و قد خلدوا في هذا الفن تُراثاً ضخماً فخماً، فجزاهم الله عن الإسلام و أهله خيرا.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۸

و كان من خيرة ما ألف من الجوامع الحديثية الكبرى عند الشيعة الإمامية كتاب "تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة" للشيخ المحدث الفقيه محمد بن الحسن بن علي الحر العاملي المشغراني ولد سنة (۱۰۳۳) و توفي سنة (۱۱۰۴).

و قد صرف ما يقرب من عشرين سنة من عمره الشريف في تأليف هذا الكتاب.

و تميز هذا الكتاب بميزات هامة جعله موضع عناية العلماء و الفقهاء خاصة نشير إلى أهمها:

۱- اختصاصه بأحاديث الأحكام:

حيث جمع أحاديث الأحكام الفقهية خاصة، مفردا لها عن سائر أحاديث العقائد و التأريخ و التفسير، و غيرها، بينما سائر المجامع الحديثية لم تلتزم بذلك.

۲- عدم اقتصاره على ما في الكتب الأربعة:

حيث أورد فيه كل ما يتعلق بالأحكام الفقهية من الأحاديث المذكورة في تلك الكتب و غيرها من المؤلفات الكثيرة جدا، و بذلك كان أكبر مصدر لأحاديث الأحكام و أجمع لما يعتمد عليه في ذلك، إلى حين تأليفه.

۳- ترتيبه:

حيث رتب الأحاديث على كتب، و أبواب، و فصول، و فروع، و مسائل، على ترتيب ما أورده المحقق الحلي في "شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام "أكبر كتاب فقهي حاو لكلّ الكتب الفقهية، بأوسع تفريع، و حاو لكل الأحكام الشرعية الخمسة، و ما يتفرع عليها، و هو المتداول منذ تأليفه، في الحوزات

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۹

العلمية، للدراسة و التحقيق و الشرح و التعليق، في فقه الشيعة الإمامية.

فيكون المتمرس في تداول ذلك الكتاب، قادرا على التوصل إلى دليله من الحديث في كتاب "الوسائل "بسرعة فائقة.

۴- إثبات الأسانيد:

حيث أثبت مع المتون الأسانيد كاملة، فيسر للمراجع أمر نقدها و تمحيصها، في نفس الوقت الذي يعالج المتون.

۵- جمع الأشباه و النظائر:

و من ميزاته الهامة أنه جمع في كلّ باب، كلّ الأشباه و النظائر من الأحاديث، فيجد الباحث في مكان واحد الأحاديث المتفقة سندا و متنا مجموعة في باب واحد، متقاربة، فيكون بإمكانه الوقوف على القرائن المؤدية إلى تصحيح المتن أو السند أو كليهما بسهولة تامة، و بملاحظة سريعة.

۶- تحجيم الكتاب إلى أصغر حد:

و أهم ما امتاز به هذا الكتاب، بحيث انقطع إليه العلماء، هو أن المؤلف حاول تحجيم الكتاب إلى أبلغ حد ممكن، مع الاحتفاظ على ميزة جمعه لكل ما يحتاج إليه الفقيه من أحاديث الأحكام.

و قد تم ذلك للمؤلف باتباعه أساليب خاصة، سيأتي ذكرها، و أهمها عدم تعرضه للبحث الفقهي أو الرجالي، و عدم تصديه لتصحيح المتون أو الأسانيد، فإنه لو تعرض إلى ذلك في كل حديث، لأدى إلى تضخيم الكتاب إلى أضعاف ما هو عليه الآن، و لخرج عن كونه كتاب حديث، إلى كونه كتاب فقه أو رجال.

و هذه أهم الفوائد التي امتاز بها الكتاب.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۰

و قد اعترض على منهج المؤلف في نقاط، منها:

۱- أنه عنوان للأبواب بما لا يوافق عليه كل الفقهاء، بل استفاد المؤلف حكما من الأحاديث و عنون الباب به، بينما لا دلالة فيها عليه.

۲- أنه لم يستقص في كل باب ما يدل عليه من الأحاديث، و إنما اكتفى بذكر بعضها، و أشار إلى باقيها بقوله: تقدم أو يأتي ما يدل

عليه.

۳- أنه قطع الأحاديث، و اكتفى في كل باب بما يرتبط بعنوان الباب من ذلك الحديث، بينما قد يكون في سائر قطع الحديث. ما له دخل في فهم المراد الفقهي.

و الجواب من ذلك:

أما الأول: بأن المؤلف إنما حاول أن يذكر تحت عنوان الباب ما يدل على حكمه من الأحاديث، بحسب نظره و فهمه، و هذا طبيعي لكل مؤلف ليتسنى له توزيع الأحاديث على الأبواب حسب منهجه.

و أما الاختلاف في الرأي، و القدرة، فهذا لم يتكفل المؤلف التوجه إليه، بل لقد تفصل عن مهمة ذلك صراحة عند ما ذكر بما ربما يشاهد من أمثال تلك المخالفة، بين عنوان الباب و مدلول أحاديثه، قائلا: إن الاعتبار حينئذ بما تدل عليه الأحاديث لا العناوين [لاحظ هذا الكتاب، ص ۵۴۷].

و عن الثاني: بأن ذلك كان في مد نظر المؤلف، و ملفتا إليه، فاكتفى بذكر ما هو أساسي، و ما انحصر بذلك الباب فقط، أو لم يذكر في سائر الأبواب كثيرا أو كان قد ذكر في أبواب بعيدة عن موضع هذا الباب، و يشير إلى ما تكرر ذكره في أبواب متعددة، أو ذكر قريبا جدا من هذا الباب.

و لعل وجه اعتماده على ذلك هو ما ذكرناه من قصده إلى تحجيم الكتاب إلى

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱

أصغر حد ممكن، مع أن العلماء الناهين تكفيهم الإشارات إلى ما تقدم و يأتي في الأبواب التي هي مظان لوجودها.

ثم إن أعلاما توفروا لبيان ذلك بدقة فائقة و تعيين موارده في أعمال و جهود للذلك، و بذلت لجنة خاصة في مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث المعارضا جهدها في تعيين تلك الموارد، بنحو دقيق و صرفت طاقتها لاستيفاء ذلك و تصحيح ما أمكن منه في تلك الأعمال، و جاء عملها في هوامش طبعتها هذه.

و أما من الثالث: فأن هذا الأمر قد صرح المؤلف بالتزامه، و بنى عليه بيان كتابه، و مع ذكره مصدر الحديث، و تعيين تلك المصادر بشكل دقيق في طبعتنا هذه، لم يبق لهذا الإشكال أثر يذكر.

ثم إن المعهود من المؤلف، و الذي يقتضيه حسن الظن به أنه لا يترك من الحديث ما له دخل و لو احتمالا في فهم الحكم منه، كما هو الملاحظ من عاداته، و إنما يترك ما لا دخل له في ذلك، و إلا لكان ناقصا لغرضه.

ثم إن إيراد الحديث كاملا في كل مورد مناسب لجملة واحدة من جمله، يؤدي بلا ريب إلى تضخم كتاب الحديث إلى حد كبير جدا و هو مناف لغرض المؤلف الذي ذكرنا به مرارا.

و الاقتصار على ذكر الحديث في مورد واحد كاملا، و الإشارة إليه في بقية الموارد عند ما يناسب من الأبواب غير وافٍ، و يرد عليه: أداؤه إلى عدم اتحاد المنهج في تأليف الكتاب، و قد التزم المؤلف هنا بذكر القطعة المرتبطة بعنوان كل باب في باب، و ليس باب أولى بذكر كل الحديث فيه من باب آخر.

ثم إن الإرجاع في سائر الموارد إلى الباب الذي ذكر فيه الحديث كاملا لا يتفاوت في الصعوبة و الإشكال من الإرجاع إلى مصدر الحديث حيث يوجد

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲

الحديث فيه بنحو كامل، غير مقطع

و المراجع يجد الحديث مقطعا في سائر الموارد على كل حال.

فلم التزما بمنهج المؤلف في صغر حجم الكتاب، لم يكن لنا طريق صحيح مقبول إلا ما قام به من التقطيع.

و بما قامت به مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) من تعيين محل الحديث في مصادره، و تعيين المواضع التي وردت فيه بقية قطع الحديث صدرا و ذيلا، يحصل الغرض الذي أشار إليه المعترض.

هذا ما يرتبط بعمله في متون الأحاديث.

و أما ما يرتبط بالأسانيد:

فقد حاول المؤلف إثبات الأسانيد و عدم حذفها، و هذا كما ذكرنا من ميزات الكتاب، حيث يمكن المراجع تقدها عند الحاجة، لكنه عمد إلى اختصارها، و الاقتصار على اسم الراوي فقط، و حذف ما يزيد على ذلك من الكنى و الألقاب و التواريخ و الأمكنة، و ما أشبه، و ذلك في أكثر الموارد، و خاصة في الأسانيد المتكررة، و الأسماء المعروفة المتداولة.

و لا ريب أن ذلك مؤثر في تحجيم الكتاب إلى حد كبير جدا.

ثم إنه لم يحاول تصحيح ما رسما يوجد في الأسانيد من السهو و النقص أو الزيادة، و التحريف أو التصحيف، أو غير ذلك من الخلل و الخلل، بل اعتمد في ما أثبته على ما وجده في النسخ المتوفرة لديه، فأثبت ما فيها نصا، على ما هو عليه، لأن الأمانة العلمية تفرض عليه ذلك، فقد قرر علماء الدراية: أن على الناسخ و الناقل أن يذكر ما يجده في الأصول التي ينقل منها، نص ما يجده، و لو كان خطأ من دون تصرف من حكم أو إصلاح أو تغيير.

و قد تبين لنا تعمد المحتاط هذه الطريقة، فإنه عند ما يورد سنداً معلّقاً،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳

أو اسما مصحفا أو محرفا، نجده يذكر بعده مباشرة نفس السند نقلا عن نفس المصدر أو عن مصدر آخر بصورة صحيحة لا تخيل فيها و لا تحريف أو تصحيف.

و لا ريب أن الناظر إلى السند المنقول مرتين في موضع واحد يعرف أمر الخلل و الخلل بصورة واضحة، فكيف بالمؤلف الذي كتب ذلك بيده، و هو خبير ماهر بالحديث متنا و إسنادا؟! و أيضا: فإنا نجده كثيرا ما يورد السند المخلل في المتن، ثم يشير في الهوامش إلى تعليه بكلمة [كذا] أو ينقل من نسخة أخرى ما هو الصحيح بعنوان [ع ل]، من دون أن يغيره في المتن.

فإثباته للسند المخلل، مع وجود الصحيح في نسخة أخرى، و عدم تصرفه في ذلك بالتصحيح و التبديل و التغيير، دليل على التزامه بهذا الأمر، الذي يدل أيضا على كمال ورعه و علمه و دقته.

و أما: لما ذا لم يذكر في الكتاب أوجه الخطأ و لم يصحح ذلك؟، حتى يدفع عن نفسه شبهة الغفلة و لا يتهم بعدم المعرفة لأمور السند و علله؟

فالجواب: أن أمثال هذه الأمور تقع في الأحاديث بشكل مكرر و كثير نسبيا، فلو التزم المؤلف بالإشارة إليه في كل مورد لخرج من هدفه الذي بناه و بنا عليه كتابه و هو الجمع و الترتيب، دون الشرح و التوضيح و التصحيح، و إلا لتضخم كتابه إلى أضعاف ما هو عليه، و لفوت على نفسه إمكانية إتمام الكتاب و إنجازه.

و الدليل على توجه المؤلف إلى ذلك، و تعمده تركه: أنه عند ما تصدى لشرح (الوسائل) في كتاب (تحرير وسائل الشيعة) المطلق في المناقشات الموجهة إلى تصحيح ما وقع و تصويبه، و كذلك في ما علقه على هامش مبيضة الكتاب، و هي النسخة الثالثة التي اعتمدناها و قد أثبتنا في الهوامش ما علقه المصنف، و تلك الهوامش تدل بوضوح على قدرته الفائقة في علم الرجال و توجهه الكامل إلى ما وقع في تلك الأسانيد، و أبدى آراء و ملاحظات قيمة لتصحيحها.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴

و بهذا البيان، تندحر الشبه التي أثارها بعض المتطفلين على كتب الرجال، و من لم يركن في معرفته و اطلاعه إلى ركن قويم، بل حاول مقارنة ما توهمه من المخالفات، بما يجده في سائر المؤلفات، و خاصة تلك التي ألفها المخالفون، لحسن ظنه بهم، من دون أن يحتمد على مؤلفات الأصحاب، بعد ضبطها بالنسخ الصحيحة المأمونة، بل اكتفى في التهجم على الكتب و مؤلفيها بمراجعة النسخ المطبوعة التجارية، و تفاقل عما وقع من أمثالها بل أصنافها في المصادر التي اعتمدها للتصحيح بزعمه.

و مع إغفاله لأبسط قواعد علم الحديث و الدراية، من لزوم إثبات العلماء ما يجدونه في النسخ التي يتفلون منها، رعاية لأمانه النقل، و تورعا من التصرف و نسبة الخلاف إلى الكتب المنقول منها، و منهم المؤلف قدس الله سره.

و لتكشف بهذا الحديث القصير عن المؤلف و منهجه في تأليف الكتاب، على أمل أن نعود إليه في دراسة مستوعبة متكاملة مدعومة بالشواهد و الأرقام، أن يسر الله له وقتا أوسع، و انقطاعا أوفر، فذلك ما لم نجده فعلا و الله المسئول للتوفيق له.

صلتي بالكتاب:

يتصل كل طالب للعلوم الدينية في الحوزة العلمية بكتاب (وسائل الشيعة) ارتباطا وثيقا يكاد يكون عضويا حيث إن أي أحد لا يستغني عنه، منذ البداية الأولى لحياته العلمية.

و كذلك كنت، منهمكا إبان الدراسة و خاصة في الفقه بمراجعة هذا الكتاب بين الحين و الآخر، و بتعبير أدق: يوميا.

و قد تم و تكامل اتصالي به لما طلب إلي القيام بمراجعته النهائية عند ما قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث في قم بتحقيق هذه الطبعة منه.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵

فكان ذلك باعثا لاشتدادي بالكتاب و توغلي في أعماقه، حيث وفقت لمراجعته كاملا أكثر من مرة، خلال ثلاث سنوات.

فقرأت نصه، إسنادا و متنا، و قابلته على نسخة المؤلف أو ما صحح عليها، فكنت أعيش خلال ذلك عوالم من الحديث و الفقه و اللغة، إلى غيرها من الفوائد المشحون بها الكتاب، فوجدت لذة عظيمة في تجوالي في رياض هذه الجنة الفيحاء، من آثار آل محمد عليهم الصلاة و السلام، ملتمسا منها بالروح و الرحمة، و الحمد لله رب العالمين.

و لذلك كانني أوصي إخواني طلبة العلم بأن يقتنوا بقراءة الوسائل كاملا دورة واحدة على الأقل قبل أن يتوغلوا في العلوم الشرعية، ليمارسوا بالمعارف من كل نوع، إضافة إلى ما يفيض عليهم ذلك من التمرس في الأسانيد، و معرفة طبقات الرواة، و لغة الحديث، و أسلوب إلقاء الأئمة عليهم السلام للأحكام، و الجمع بين الأحاديث المتخالفة، و فقه الحديث، و الأنس بمواضع وجود الأحاديث، و ترتيب أبواب الفقه، إلى غير ذلك من الفوائد و العوائد المتفرقة المهمة ... قبل أن يبقضي بهم العمر، فلا يجدوا سعة من الوقت، و الحول، و العقول، وفقهم الله و إيانا للعلم و العمل الصالح.

و أحمد الله جل و عز على توفيقه إياي لمراجعة الكتاب، بعد أن أنجزت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) تحقيقه، و صفّه في بيروت، و إعداده للطبع، فباشرت العمل فيه بقراءة نصه حرفيا، و تسجيل الملاحظات على ما وقفت عليه من مواضع الخلل، بمقارنة ذلك بما لدينا من نسخ الكتاب بخط المؤلف رحمه الله، أو المقابلة على نسخ بخطه، و إثبات ما تأكدنا من صحته في هذه الطبعة.

و قد بذلنا جهدا واسعا في هذا المجال إلى حد الوثوق و الاطمئنان بأن ما أثبتناه في متن الكتاب يطابق ما أثبته المؤلف في نسخه.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶

إلا أن يكون الخطأ في نسخته فقد عرجنا من عهدته، و قد أشرنا إلى كثير منه في الهوامش، عند مخالفة ما أثبته لما جاء في مصادره في النسخ التي راجعناها، و يقرب في الظن أن ما أثبته هو الصحيح.

أو يكون قد أخطأ فيه مما زاغت عنه الباصرة، و لا تدعي العصمة و لا الإحاطة الكاملة لما في هذا العمل من السعة و الطول، و لعل أهم الأسباب في حدوث كثير من ذلك هو تعدد مجالات العمل، من الطبع بالصف الأكتروني في بيروت، و تعدد الأيدي في مراحل العمل، و ما يعرض على الكتاب في مراحل الطبع و الإخراج: و قد قيل: إن الخطأ المطبعي من قبيل "لزوم ما لا يلزم."

و يكفي فخرا أن تكون الأخطاء معدودة بالنسبة إلى حجم الكتاب الذي يتجاوز (خمسة عشر ألف) صفحة، و بالنسبة إلى ما يوجد من الطبعات السابقة للكتاب، و بالنسبة إلى ما يصدر من مطبوعات حديثة مليئة بالأخطاء، على صغر حجمها.

و أما ما يرتبط بهذا الجزء:

فهو يحتوي على (خاتمة الوسائل) بفوائده الاثني عشر.

و هو من عملي الخاص، قمت بتحقيقه على ثلاث نسخ:

الأولى: المصورة على نسخة خط المؤلف رحمه الله، و هي النسخة الثالثة التي كتبها، و تعتبر مبيضة الكتاب، و قد ذكرناها بعنوان (الأصل).

الثانية: الصحيحة على نسخة المؤلف، بمقابلة جمع من أعلام النجف الأشرف و قد كتب التصحيحات ساحة الحجة المرحوم السيد محمد الرضوي نجل آية الله الحجة المقدس السيد مرتضى الكشميري رحمة الله عليه.

و قد سجلت التصحيحات على الحجرية المطبوعة سنة (۱۲۸۸) بطهران، و النسخة من محفوظات مكتبتنا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷

و قد عبرنا عنها بالمصححة الأولى.

الثالثة: المصححة بخط العلامة الشيخ غلام حسن النجفي الباكستاني في النجف الأشرف سنة ۱۳۷۱، كما جاء بخطه على ظهر النسخة، و قد سجلت التصحيحات على الحجرية المطبوعة سنة (۱۳۲۴) بطهران، و المعروفة بطبعة عين الدولة، و النسخة من موقوفات الحجة المرحوم السيد علي أكبر الموسوي المكلي التبريزي المتوفى سنة (۱۳۹۶).

و قد عبرنا عنها بالمصححة الثانية.

و لم نحاول تعقب المؤلف فيما أورده في الكتاب، فيما إذا خالفناه في الرأي اتباعا لنفس الغرض الذي لاحظه المؤلف من محاولة تضخيم الكتاب، و زيادة حجمه، فاعرضنا عن المناقشة في ما أثبته حذراً من التطويل.

نعم، قد يستفيد المؤلف إلى بعض المناقشات في ما علقه على كتابه هنا و في الأصل، و كذلك نجاده في تعاليقه، و كفى ذلك إثباتا لإمكان التدخل في التفاصيل في جميع الموارد، إلا أن ذلك الهدف المرسوم هو المانع من التوسع، فلم نثقل الكتاب بالهوامش، و لا بالتخريجات من الكتب الرجالية، لأن المؤلف ذكر أسماءها أو أسماء مؤلفيها غالبا، و هي مرتبة على حروف المعجم، فيستطيع المراجع من العثور على المنشود فيها بسهولة و يسر.

و قد أثر ذلك في جمع كل فوائد الخاتمة في جزء واحد، هو هذا المجلد الذي بين أيدينا، و هو أمر لا يخفى على المراجع حسنه و فائدته.

و قد أضفينا على النص عنصر الضبط للأسماء، و الكلمات فقمنا بضبطها بشكل تام، ضبط رسم بالحروف، و ضبط قلم بالحركات، و هو أمر خفت منه النسخ المعتمدة، مع أن الحاجة إليه ماسة في مثل هذا الكتاب.

و أضفنا على المتن ما رأيناه ضروريا، تصحيحا و توضيحا، كحصر العناوين واضعين له بين المعقوفين، تمييزا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸

و استغنينا عن وضع فهارس خاصة بهذا الجزء، اعتمادا على ما سيوضع للكتاب كله من الفهارس المتنوعة، بعون الله، إلا فهرس المصادر و المراجع التي أوردتها هنا لبعض الاعتبارات.

و في نهاية هذا التقديم:

أحمد الله تعالى على توفيقه للعمل في هذا الكتاب، و إنجازه بأحسن ما يراه، و على ما ألهمني من تصحيحه و ضبطه، و أسأله التوفيق للمزيد من فضله، إنه ولي التوفيق و السديد.

و أشكر من أتاح لي هذه الفرصة الثمينة، و هو فضيلة العلامة الجليل الأخ السيد جواد الشهرستاني دام عزه الذي بذل غاية وسعه في إحياء التراث و خدمته من خلال مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، و كذا سائر العاملين المخلصين في هذه المؤسسة الموقرة.

نسأل الله للجميع التوفيق و التأييد، أنه مجيب الدعاء، حميدا مجيد.

و كتب السيد محمد رضا الحسيني الجلالي

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۹

(بسم الله الرحمن الرحيم)

خاتمة الكتاب

اشاره

و هي تشتمل على فوائد مهمة اثنتي عشرة

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱

الفائدة الأولى

اشاره

إمشيخة الصدوق في الفقيه] في ذكر طرق الشيخ الصدوق، رئيس المحدثين، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه، قدس سره، و أسانيده التي حذفها في "كتاب من لا يحضره الفقيه" و أوردها في آخره.

و قد حذفها إذ أيضا في أماكنها للاختصار، و للإشعار بالكتب المنقول منها تلك الأخبار.

فإنه يظهر منه أنه ابتدأ في كل حديث باسم صاحب الكتاب الذي نقله منه، و إلا لم تنتظم تلك الأحاديث في سلك هذه الأسانيد، و لا أمكن رواية مرويات الراوي كلها بسند واحد.

فإن الطرق إلى رواية الكتب، و القرائن على ذلك أيضا۱۰۰۵۸ كثيرة.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲

منها: أنه صرح في أول كتابه بأن "جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و إليها المرجع و عد جملة من الكتب، إلى أن قال: و غيرها من الأصول و المصنفات، التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها "انتهى۱۰۰۵۹

و هو ظاهر في أن هذه الطرق إلى رواية الكتب.

و معلوم أن كثيرا من المصنفاء و المجهولين كانت كتبهم معتمدة، كما صرح به الشيخ في "الفهرست"۱۰۰۶۰ و غيره، و يأتي إن شاء الله تعالى۱۰۰۶۱

و أعلم أن الصدوق قد أورد الأسانيد بغير ترتيب، فيصر تحصيل المراد منها لذلك.

و قد أوردتها أنا مرتبة على ترتيب الحروف، مقدما للأول فالأول على الطريق المعروف، و النهج المألوف في الأسماء، و أسماء الآباء، و الألقاب، و الكنى.

و لم أخر شيئا من كلامه، و إنما غيرت الترتيب، لكن استلزم ذلك الإشارة في بعض المواضع إلى تقدم السند بعنوان آخر، كما يأتي.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳

فأقول:

قال الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، رضي الله عنه، في آخر "كتاب من لا يحضره الفقيه:"

۱۰۰۵۸ (۱) كذا وردت كلمة(أيضا) هنا في الأصل و المصححة. و تلاحظ: أنها زائدة، حيث أن المصنف إنما كتب هذه الفقرة من قوله: "و إنما لم تنتظم إلى قوله:- كثيرة منها: أنه "في هامش الأصل، بعد أن كتب في المتن بدلها قوله: و القرائن على ذلك كثيرة منها: ما يفهم من أول الكتاب و آخره في عدة مواضع. و منها: أن ذلك طريقة كثير من المتقدمين، كما يظهر بالتتبع. و منها: تتبع ما أورده في الكافي، و المحاسن، و غيرهما، فإن الأحاديث المبثوثة باسم مصنفيها موجودة فيهما، و كذلك غيرهما من الكتب الموجودة الآن، أو غيرها. و منها: أنه لو لا ذلك لما انتظمت مرويات الراوي كلها بسند واحد. و منها: تصريحاته بالعموم في الأسانيد، و ما هو معلوم من الطرق و الإجازات إلى رواية الكتاب. و غير ذلك. "ثم شطب المصنف على هذا كله، و اكتفى بالمذكور، و أضاف عليه قوله: صرح في أول كتابه إلى قوله: إن شاء الله تعالى. و من ذلك يظهر أن كلمة "أيضا" إنما تصح مع وجود تلك الفقرة، و لا تصح مع حذفها. ۱۰۰۵۹ (۱) من لا يحضره الفقيه(ج ۱ ص ۳ و ۵). ۱۰۰۶۰ (۲) الفهرست، للطوسي(ص ۲۵) الطبعة الثانية ۱۳۸۰ ـ ۱۰۰۶۱ (۳) في هذه الخاتمة، في الفائدة السابعة، لاحظ ص ۲۲۴ و ما بعدها.

[۱] كل ما كان فيه هذا الكتاب عن أبان بن تغلب:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي علي، صاحب الكتاك، عن أبان بن تغلب.

و يكنى أبا سعيد، و هو كندي، كوفي.

و توفي في أيام الصادق عليه السلام؛ فذكره جميل عنده؛ فقال: رحمه الله، أما و الله، لقد أوجع قلبي موت أبان.

و قال عليه السلام، لأبان بن عثمان: إن أبان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة، فما رواه لك عني فاروه عني.

و لقد لقي الباقر و الصادق عليهما السلام، و روى عنهما.

[۲] و ما كان فيه عن أبان بن عثمان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، و أيوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم، و محمد بن عبد الجبار:

كلهم: عن محمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى.

عن أبان بن عثمان الأحمر.

[۳] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴

الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن إبراهيم ابن أبي البلاد.

و يكنى أبا إسماعيل.

[۴] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد، الكرخي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم ابن أبي زياد، الكرخي.

[۵] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي محمود:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن الحسن بن أحمد، المالكي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود.

و رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و محمد بن الحسن، الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود.

[۶] و ما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى، المدائني:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵

الحسن، الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ناشح، عن إبراهيم بن أبي يحيى، المدائني.

[۷] و ما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه، محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، الكوفي، عن محمد بن سنان، عن إبراهيم بن سفيان.

[۸] و ما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن إبراهيم بن عبد الحميد، الكوفي.

و رويته أيضاً عن أبي، رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد.

[۹] و ما كان فيه عن إبراهيم بن عمر:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، اليماني.

[۱۰] و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمد، الثقفي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن الحسين، المؤدب، عن أحمد بن علي۱۰۰۶۳، الأصفهاني، عن إبراهيم بن محمد، الثقفي.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۶

و رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن أحمد بن عليوة، الأصفهاني، عن إبراهيم بن محمد، الثقفي.

۱۰۰۶۲ (۱) كذا وردت كلمة(المدائني) هنا و في آخر السند، في المصححتين، و كانت في الأصل(المديني) فأضاف المؤلف عليها الألف بعد الدال، و قد وردت الكلمة في الأسانيد: المدني، و المديني، و المدائني، و لاحظ(مختار الصحاح) للرازي، مادة(مدن) حيث قال: النسبة إلى مدينة الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم(مدني) و إلى مدينة المنصور(مديني) و إلى مدائن كسرى(مدائني) للفرق بينها. كما يلاحظ. ۱۰۰۶۳ (۱) في هامش الأصل "عليوة "عن نسخة، و كذا المصححتان، و لاحظ السند التالي.

[۱۱] و ما كان فيه عن إبراهيم بن محمد، الهمداني:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمداني، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إبراهيم بن محمد، الهمداني.

[۱۲] و ما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار.

[۱۳] و ما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن إبراهيم بن ميمون؛ بياع الهروي؛ مولى آل الزبير.

[۱۴] و ما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميري:

عن إبراهيم بن هاشم.

و رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه: إبراهيم بن هاشم.

[۱۵] و ما كان فيه عن أحمد بن أبي عبد الله، البرقي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنهما:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۷

عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

و رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

[۱۶] و ما كان فيه عن أحمد بن الحسن، الميثمي۱۰۰۶۴

وسايل الشيعه ؛ ج ۳۰ ؛ ص۲۷
د رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد بن الحسن، الميثمى.

۱۰۰۶۴ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

[۱۷] و ما كان فيه عن أحمد بن عائذ:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على؛ الوشّاء، عن أحمد بن عائذ.

[۱۸] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى.
و رويته عن أبى، و محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنهما:
عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى.

[۱۹] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن سعيد؛ الهمدانى:

فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق؛ الطالقانى، عن أحمد بن محمد بن سعيد؛ الهمدانى؛ الكوفى؛ مولى بنى هاشم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۸

[۲۰] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ الأشعرى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ الأشعرى.

[۲۱] و ما كان فيه عن أحمد بن محمد بن مطهر؛ صاحب أبى محمد عليه السلام:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن مطهر؛ صاحب أبى محمد عليه السلام.

[۲۲] و ما كان فيه عن أحمد بن هلال:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال.

[۲۳] و ما كان فيه عن إدريس بن زيد:

فقد رويته عن أحمد بن زياد رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد؛ القمى.

[۲۴] و ما كان فيه عن إدريس بن زيد، و على بن إدريس؛ صاحبى الرضا عليه السلام:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن إدريس بن زيد، و على بن إدريس، عن الرضا عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹

[۲۵] و ما كان فيه عن إدريس بن عبد الله؛ القمى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن حماد بن عثمان، عن إدريس بن عبد الله بن سعد؛ الأشعرى؛ القمى.

[۲۶] و ما كان فيه عن إدريس بن هلال:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى؛ العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن سنان، عن إدريس بن هلال.

[۲۷] و ما كان فيه عن إسحاق بن عمار:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن على بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار.

[۲۸] و ما كان فيه عن إسحاق بن يزيد۱۰۰۶۵:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن المثنى بن الوليد، عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰
إسحاق بن يزيد.

۱۰۰۶۵ (۱) كذا وردت كلمة(يزيد) فى المصححتين، و فى المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۵۱) و قال المجلسى: على ما فى كثير من النسخ و الظاهر من الخلاصة(ص ۱۱ ط النجف) و بعض نسخ النجاشى، و فى أكثرها بالباء الموحدة و الراء المهملة، أى بريد. ثم نقل المجلسى ترجمته عن النجاشى و الخلاصة بلفظ "بن بريد." و قال ابن داود: بريد، بالباء المفردة تحت، و الراء المهملة، و من أصحابنا من صحفه فقال: يزيد، بالياء المثناة تحت و الزاى المعجمة، و الحق الأول، رجال ابن داود(ص ۴۸ ط النجف). أقول: و الكلمة وردت فى الأصل محتملة، و(بريد) فيه أقرب إلى النظر.

[۲۹] و ما كان فيه عن أسماء بنت عميس فى خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام۱۰۰۶۶

-:

فقد رويته عن أحمد بن الحسن؛ القطّان، قال: حدثنا أبو الحسن، محمد بن صالح، قال: حدثنا عمرو بن خالد؛ المخزومى، قال: حدثنا أبو نباتة، عن محمد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر، و أم محمد، ابنتى محمد بن جعفر، عن أسماء بنت عميس و هى جدتهما-.
و رويته، عن أحمد بن إسحاق، قال: حدثنى الحسين بن موسى؛ النحاس۱۰۰۶۷، قال: حدثنا عثمان بن أبى شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن، عن فاطمة بنت الحسين، عن أسماء بنت عميس۱۰۰۶۸

۱۰۰۶۶ (۱) أضاف هنا فى المشيخة المطبوعة فى النجف(صفحة ۲۸) قوله: فى حياة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلم، و لاحظ ما يأتى فى طريق جويرية بن مسهر، برقم(۶۵). ۱۰۰۶۷ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين لكن فى مطبوعات المشيخة و المنقول عنها(النخاس) بالخاء المعجمة. ۱۰۰۶۸ (۳) هذا السند علمى، و فيه تصحيف و سقط، لاحظ صوابه فى مناقب ابن المغازلى(ص ۹۶) رقم(۱۴۰).

[۳۰] و ما كان فيه عن إسماعيل بن أبى فُديك۱۰۰۶۹:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن إسماعيل بن أبى فُديك.

۱۰۰۶۹ (۴) كتب فى هامش الأصل "بريكت، نسخة فيهما "أى هنا و فى آخر السند، و كذا فى المصححتين.

[۳۱] و ما كان فيه عن إسماعيل بن جابر:

فقد رويته عن محمّد بن موسى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱
الحميرى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر.

[۳۲] و ما كان فيه عن إسماعيل؛ الجعفى:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبد الرحمن، الجعفى، الكوفى.

[۳۳] و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن إسماعيل بن رباح، الكوفى.

[۳۴] و ما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى.

[۳۵] و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن محمد، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل، عن أبيه: إسماعيل بن الفضل؛ الهاشمى.

[۳۶] و ما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق، عن على بن الحسين سيد العابدين عليه السلام-:

فقد رويته عن على بن أحمد بن موسى، رضى الله عنه، قال: حدثنا محمد بن جعفر؛ الكوفى؛ الأسدى، قال: حدثنامحمد بن إسماعيل؛
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲
البرمكى، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار؛ الثمالى، عن سيد العابدين؛ على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام.

[۳۷] و ما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم؛ السكونى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد؛ النوفلى، عن إسماعيل بن مسلم؛ السكونى.

[۳۸] و ما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلام-:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقى، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد، الخزاعى، عن محمد بن جابر بن عباد۱۰۰۷۰؛ العامرى، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، عن فاطمة عليها السلام.

۱۰۰۷۰ (۱) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى المشيخة المطبوعة فى النجف(ص ۱۱۶): محمّد بن جابر، عن عباد العامرى، و كذا فى المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۶۰) لكن فى الشرح: محمّد بن جابر بن عباد العامرى، و استظهر كونه من رجال العامّة، فلاحظ.

[۳۹] و ما كان فيه عن أبى همام؛ إسماعيل بن همام:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن أبى همام؛ إسماعيل بن همام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳

[۴۰] و ما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الهيثم بن عبد الله النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة.

[۴۱] و ما كان فيه عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن أمية بن عمرو، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري.

[۴۲] و ما كان فيه عن أيوب بن أعين:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيوب بن أعين.

[۴۳] و ما كان فيه عن أيوب بن الحر:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرّ الجُعْفي الكوفي أخي أديم بن الحر.
و هو مولى.

[۴۴] و ما كان فيه عن أيوب بن نوح:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
جميعا: عن أيوب بن نوح.

[۴۵] و ما كان فيه عن بحر السقاء:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن بحر السقاء.
و هو بحر بن كثير.

[۴۶] و ما كان فيه عن بزيع المؤذن۱۰۰۷۱:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي۱۰۰۷۲، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بزيع المؤذّن۱۰۰۷۳

۱۰۰۷۱ (۱) في هامش المصحّحة الأولى:(المؤان نسخة فيهما، كذا بخطه) و قد جاء ذلك في هامش الأصل مخروما في الصورة، و المراد بقوله(فيهما) أي هنا و في آخر السند. ۱۰۰۷۲ (۲) فوق هذه الكلمة رمز "نسخة "في الأصل و المصحّحة الأولى. ۱۰۰۷۳ (۳) انظر الهامش(۱) في هذا السند

[۴۷] و ما كان فيه عن بشار بن بشار۱۰۰۷۴:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن بشار بن بشار.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۵
[۴۸] و ما كان فيه عن بشير، النبال:
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن بشير النبال.

۱۰۰۷۴ (۴) كذا في الأصل و المصححتين، لكن المطبوع في المشيخة مع الفقيه(ص ۱۰۴) و روضة المتقين(۱۴/ ۶۵): بن يسار، و قال شارحه: فالابن بالموحدة و المعجمة المشددة، و كذا الأب في بعض نسخ الرجال و الحديث، و في الأكثر بالمثناة و المهملة. و ضبطه بالأخير ابن داود، و كذلك طبع في رجال النجاشي، فلاحظ.

[۴۹] و ما كان فيه عن بكار بن كردم:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن بكار بن كردم.

[۵۰] و ما كان فيه عن بكر بن صالح:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح، الأزدي الرازي۱۰۰۷۵.

۱۰۰۷۵ (۱) كلمة(الرازي) وضعت في الهامش عن نسخة، في الأصل و المصححتين.

[۵۱] و ما كان فيه عن بكر بن محمد الأزدي:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العبّاس بن معروف، و أحمد بن إسحاق بن سعد، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن بكر بن محمد الأزدي.

[۵۲] و ما كان فيه عن بكير بن أعين:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بكير بن أعين.
و هو كوفي، يكنى أبا الجهم، من موالي بني شيبان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۶
و لما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين، قال: أما، و الله، لقد أنزله الله عزّ و جلّ بين رسوله و أمير المؤمنين عليهما السلام.

[۵۳] و ما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنهم:
عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن محمد، الحجال الأسدي، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون.
و رؤيته أيضا عنهم، عن الحميري، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن الحجال، عن ثعلبة بن ميمون.

[۵۴] و ما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ثوير بن أبي فاختة.
و اسم أبي فاختة: سعيد۱۰۰۷۶ بن علاقة.

۱۰۰۷۶ (۱) كذا في هامش الأصل و المصححتين عن نسخة، و في متنهما: سعد.

[۵۵] و ما كان فيه عن جابر بن إسماعيل:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب، عن محمد بن الليث، عن جابر بن إسماعيل.

[۵۶] و ما كان فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري:

فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى، رضي الله عنه، عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۷
محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن الفضل، عن المفضل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري.

[۵۷] و ما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي.

[۵۸] و ما كان فيه عن جراح المدائني:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني.

[۵۹] و ما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير البجلي.

[۶۰] و ما كان فيه عن جعفر بن عثمان:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن موسى الكمنداني۱۰۰۷۷، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي جعفر الشامي، عن جعفر بن عثمان.

۱۰۰۷۷ (۱) في هامش الأصل و المصححتين:(الكندي) عن نسخة، و لاحظ بداية الفائدة الثالثة(ص ۱۴۷) الهامش(۲).

[۶۱] و ما كان فيه عن جعفر بن القاسم:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، و محمد بن الحسن رضي الله عنه:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸
عن سعد بن عبد الله، و محمد بن يحيى العطار۱۰۰۷۸، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم.

۱۰۰۷۸ (۱) فوق هذه الكلمة رمز(نسخة) في الأصل و المصححتين.

[۶۲] و ما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد بن يونس.

[۶۳] و ما كان فيه عن جعفر بن ناجية:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسن بن متيل، الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن جعفر بن ناجية.

[۶۴] و ما كان فيه عن جميل بن دراج، و محمد بن حمران:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، و جميل بن دراج.

[۶۵] و ما كان فيه عن جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي عليه السلام۱۰۰۷۹

:-

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما، قالا:
حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن الحسين بن

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۹
المختار» القلانسي، عن أبي بصير، عن عبد الواحد بن المختار» الأنصاري، عن أم المقدام» الثقفية، عن جويرية بن مسهر.

[۶۶] و ما كان فيه عن جهيم بن أبي جهيم:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن» الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهيم بن أبي جهيم و يقال له: ابن أبي جهيمة ۱۰۰۸۰...

۱۰۰۸۰ (۱) في النجاشي: و يقال: ابن أبي جهيمة.

[۶۷] و ما كان فيه عن حارث، بياع الأنماط:

فقد رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حارث» بياع الأنماط.

[۶۸] و ما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري:

فقد رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، و محمد بن أبي عمير،
جميعا: عن الحارث بن المغيرة النصري.

[۶۹] و ما كان فيه عن حبيب بن المعلى ۱۰۰۸۱:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الوليد» الخزاز ۱۰۰۸۲، عن حماد بن عثمان، عن حبيب بن المعلى، الخثعمي.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۰

۱۰۰۸۱ (۲) كذا في الأصل، و المصححة و نسخ المشيخة، لكن الرجل مذكور باسم» بن المعلى في كتب الرجال، فلاحظ. ۱۰۰۸۲ (۳) كذا بالزاء قبل الألف و الزاي بعدها، في الأصل و المصححتين، لكن الرجل مذكور في الرجال بالزاي قبل الألف و بعدها.

[۷۰] و ما كان فيه عن حديفة بن منصور:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حديفة بن منصور.

[۷۱] و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر» الحميري، عن محمد بن عيسى بن عُبَيد، و الحسن بن ظريف، و علي بن إسماعيل بن عيسى:
كلهم: عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.
و رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري، و محمد بن يحيى» العطار، و أحمد بن إدريس:
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، و علي بن حديد، و عبد الرحمن بن أبي نجران:
عن حماد بن عيسى» الجهني، عن حريز بن عبد الله» السجستاني.
و رويته أيضا عن أبي، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنهم.
عن عبد الله بن جعفر» الحميري، عن علي بن إسماعيل، و محمد بن عيسى، و يعقوب بن يزيد، و الحسن بن ظريف:
عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله» السجستاني.

[۷۲] و ما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة:-

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱
الحسن» الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي ۱۰۰۸۳ بن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله.
و رويته أيضا عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز.

۱۰۰۸۳ (۱) كلمة» علي» وضع عليها رمز» نسخة» في الأصل و المصححة الأولى، و لاحظ الطريق الآتي برقم» ۹۸» و برقم» ۱۲۱».

[۷۳] و ما كان فيه عن الحسن بن الجهم:

فقد رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم.

[۷۴] و ما كان فيه عن الحسن بن راشد:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن القاسم بن يحيى، عن جده: الحسن بن راشد.
و رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده: الحسن بن راشد.

[۷۵] و ما كان فيه عن الحسن بن زياد» الصيقل:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن علي بن الحسين» السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله» البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسن بن زياد» الصيقل.
و هو كوفي، مولى، و كنيته أبو الوليد.

[۷۶] و ما كان فيه عن الحسن بن السري:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسن بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۲
متيل» الدقاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري.

[۷۷] و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة:

فقد رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه: محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي» الصيرفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة» البطائني.

[۷۸] و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال.

[۷۹] و ما كان فيه عن الحسن بن علي» الكوفي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن الحسن بن علي» الكوفي، عن أبيه.
و رويته عن جعفر بن علي بن الحسن» الكوفي، عن جده: الحسن بن علي» الكوفي.

[۸۰] و ما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن النعمان.

[۸۱] و ما كان فيه عن الحسن بن علي» الوشا:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن» الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن الحسن بن علي» المعروف بابن بنت إلياس.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۳

[۸۲] و ما كان فيه عن الحسن بن قارن ۱۰۰۸۴:

فقد رويته عن حمزة بن محمد» العلوي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن قارن.

[۸۳] و ما كان فيه عن الحسن بن محبوب:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر» الحميري،
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

[۸۴] و ما كان فيه عن الحسن بن هارون:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن» الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر» الزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن هارون.

[۸۵] و ما كان فيه عن الحسن بن أبي العلاء:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن الحسين بن أبي العلاء» الخفاف، مولى بني أسد.

[۸۶] و ما كان فيه عن الحسن بن حماد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۴
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد» الكوفي.

[۸۷] و ما كان فيه عن الحسين بن زيد:

فقد رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

[۸۸] و ما كان فيه عن الحسين بن سالم:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله» الخراساني، عن الحسين بن سالم.

[۸۹] و ما كان فيه عن الحسين بن سعيد:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد.

[۹۰] و ما كان فيه عن الحسين بن محمد» القمي:

فقد رويته عن محمد بن علي» ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن محمد» القمي،
عن الرضا عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵

[۹۱] و ما كان فيه عن الحسين بن المختار:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميري، و محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار» القلانسي.
و قد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار» القلانسي.

[۹۲] و ما كان فيه عن حفص بن البختري:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، الكوفي.

[۹۳] و ما كان فيه عن حفص بن سالم:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حفص أبي ولاد بن سالم، الكوفي.
و هو مولى.

[۹۴] و ما كان فيه عن حفص بن غياث:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حفص بن غياث.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۶
و رويته عن علي بن أحمد بن موسى، رحمه الله، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أبي بشير قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، قال: حدثنا سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث.
و رويته عن أبي، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، الأصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، النخعي، القاضي.

[۹۵] و ما كان فيه عن حكيم بن حكيم ابن أخي خلاد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري:
عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم.

[۹۶] و ما كان فيه عن حماد بن عثمان:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان.

[۹۷] و ما كان فيه عن حماد بن عمرو، و أنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام -:

فقد رويته عن محمد بن علي، الشاه بمرو الروذ، قال: حدثنا أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد، أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، التميمي، قال: حدثنا أبي: أحمد بن صالح، التميمي، قال: حدثنا
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷
محمد بن حاتم، القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
و رويته أيضا عن محمد بن علي، الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح، التميمي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني أنس بن محمد، أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام [عن النبي صلّى الله عليه و آله][۱۰۰۸۵] أنه قال له: يا علي، أوصيك بوصية، فاحفظها، فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه ... و ذكر الحديث بطوله.

۱۰۰۸۴ (۱) كذا بالزاي في الموضعين، في الأصل و المصححين، لكنها في نسخ المشيخة(قارن) بالراء، و قال في روضة المتقين(۱۴/ ۴۷۸)» و ربما يوجد في بعض النسخ بالقاف و الزاي، و هو من سهو النساخ و تصحيفهم. ۱۰۰۸۵ (۱) ما بين المعقوفين أضفناه من المشيخة.

[۹۸] و ما كان فيه عن حماد بن عيسى:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، و يعقوب بن يزيد.
عن حماد بن عيسى الجهني.
و رويته عن أبي، رحمه الله، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن ظريف، و علي بن إسماعيل بن عيسى۱۰۰۸۶.
كلهم: عن حماد بن عيسى.

۱۰۰۸۶ (۲) لاحظ الطريق المار برقم[۷۲].

[۹۹] و ما كان فيه عن حماد، النواء۱۰۰۸۷:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبي
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۸
القاسم، عن أبيه، عن محمد بن خالد البرقي، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن حماد النواء.

۱۰۰۸۷ (۳) كذا؛ كتبت الكلمة في الأصل و المصححين، و نسخ المشيخة، و شرحها روضة المتقين، و رجال الشيخ، لكنها رسمت في بعض كتب الرجال هكذا "النوى" فلاحظ.

[۱۰۰] و ما كان فيه عن حمدان بن الحسين:

فقد رويته عن علي بن حاتم، إجازة، قال: أخبرنا القاسم بن محمد، قال: حدثنا حمدان بن الحسين.

[۱۰۱] و ما كان فيه عن حمدان، الديواني:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمداني۱۰۰۸۸، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمدان الديواني.

[۱۰۲] و ما كان فيه عن حمزة بن حمران:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران بن أعين، مولى بني شيبان، الكوفي.

[۱۰۳] و ما كان فيه عن حنان بن سدير:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري:
جميعا: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن حنان (بن سدير)۱۰۰۸۹.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹
و رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير.

۱۰۰۸۸ (۱) كذا في الأصل و المصححين، و نسخ المشيخة: الهمداني بالدال المهملة، لكن صرح ابن داود بأنه(الهمداني) بالذال المعجمة، فلاحظ الطريق رقم[۱۶۳]. ۱۰۰۸۹ (۲) ما بين القوسين، وضع عليه رمز "لسخة "في الأصل و المصححة.

[۱۰۴] و ما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن خالد بن أبي العلاء، الخفاف.

[۱۰۵] و ما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عبد الجبار، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي.

[۱۰۶] و ما كان فيه عن خالد بن نجيح:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن خالد بن نجيح الجوان.

[۱۰۷] و ما كان فيه عن داود بن يوزيد۱۰۰۹۰:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود بن يوزيد.

۱۰۰۹۰ (۱) جاء في الأصل و المصححين عن نسخة(أبي يزيد) بدل "بو زيد "هنا و في آخر السند و لاحظ السند التالي[۱۰۸] و" أبي زيد "هو الوارد في المشيخة المطبوعة بالنجف(ص ۳۹) و لاحظ روضة المتقين(۱۴/ ۱۱۲).

[۱۰۸] و ما كان فيه عن داود بن أبي يزيد:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰
أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحجال، عن داود بن أبي يزيد.

[۱۰۹] و ما كان فيه عن داود بن إسحاق:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه: محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن داود بن إسحاق.

[۱۱۰] و ما كان فيه عن داود بن الحصين:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن داود بن الحصين، الأسدي.
و هو مولى.

[۱۱۱] و ما كان فيه عن داود، الرقي:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله بن أحمد، الرازي، عن حرير بن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير، الرقي.
و روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: أتراه داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه و آله.

[۱۱۲] و ما كان فيه عن داود بن سرحان:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱
محمد بن أبي نصر، البزنطي، و عبد الرحمن بن أبي نجران:
عن داود بن سرحان، العطار، الكوفي.

[۱۱۳] و ما كان فيه عن داود، الصرمي:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و علي بن إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن داود الصرمي.

[۱۱۴] و ما كان فيه عن درست بن أبي منصور:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، الوشاء، عن درست بن

أبي منصور الواسطي.

[۱۱۵] و ما كان فيه عن ذريح المحاربي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد۱۰۰۹۱، المحاربي.
و رويته عن أبي، رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح.

۱۰۰۹۱ (۱) كذا في كتابنا و نسخ المشيخة؛ و في النجاشي(محمد بن يزيد).

[۱۱۶] و ما كان فيه عن رهيم بن عبد الله:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
جميعاً: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن رهيم بن عبد الله بن الجارود۱ الهذلي،
و هو عربي، بصري.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۲

[۱۱۷] و ما كان فيه عن رفاعة بن موسى۱ النخاس:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى۱ النخاس.

[۱۱۸] و ما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم:

فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جده: الحسن بن علي۱ الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم.

[۱۱۹] و ما كان فيه عن رومي بن زرارة:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، رضي الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن رومي بن زرارة.

[۱۲۰] و ما كان فيه عن الربان بن الصلت:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن موسى بن المتوكل، و محمد بن علي۱ ماجيلويه، و الحسين بن إبراهيم، رضي الله عنهم:
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الربان بن الصلت.

[۱۲۱] و ما كان فيه عن زرارة بن أعين:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر۱ الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و الحسن بن ظريف، و علي بن إسماعيل بن عيسى۱۰۰۹۲:
كلهم: عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۳

۱۰۰۹۲ (۱) لاحظ الطريق المار برقم[۷۲].

[۱۲۲] و ما كان فيه عن زرعة، عن سماعة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة بن محمد۱ الحضرمي، عن سماعة بن مهران.

[۱۲۳] و ما كان فيه عن زكريا بن آدم:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر۱ الهمداني۱۰۰۹۳، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أحمد بن إسحاق بن سعد، عن زكريا بن آدم۱ القمي، صاحب الرضا عليه السلام.

۱۰۰۹۳ (۱) كذا في الأصل و المصححين و نسخ المشيخة، لكن في روضة المتقين(۱۴/ ۱۷۷): الهمذاني، بالذال المعجمة، و قد مر التنبيه على ذلك في التعليق على الطريق رقم[۱۰۱] و سيتكرر في الأسانيد[۱۲۷] و[۲۲۶] و[۲۳۸] و[۲۸۹] و[۳۰۰].

[۱۲۴] و ما كان فيه عن زكريا بن مالك۱ الجعفي:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي العباس، الفضل بن عبد الملك، عن زكريا بن مالك۱ الجعفي.
و رويته عن أبي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بالإسناد، عن زكريا القاضي و هو زكريا بن مالك۱ الجعفي.

[۱۲۵] و ما كان فيه عن الزهري:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد۱ الأصفهاني، عن سليمان بن داود۱ المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري و اسمه: محمد بن مسلم بن شهاب.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۴
من علي بن الحسين عليه السلام.

[۱۲۶] و ما كان فيه عن زياد بن سوقة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن زياد بن سوقة.

[۱۲۷] و ما كان فيه عن زياد بن مروان۱ القندي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، و يعقوب بن يزيد:
عن زياد بن مروان۱ القندي.
أقول: و ما كان فيه عن زياد بن المنذر۱ أبي الجارود: يأتي في الكنى۱۰۰۹۴.

۱۰۰۹۴ (۱) لاحظ رقم[۳۶۳].

[۱۲۸] و ما كان فيه عن زيد۱ النرسماء:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد۱ النرسماء۱ أبي أسامة.

[۱۲۹] و ما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زَيْد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۵
أقول: و ما كان فيه عن سالم بن مكرم۱ أبي خديجة: يأتي في الكنى۱۰۰۹۵.

۱۰۰۹۵ (۱) لاحظ رقم[۳۶۸].

[۱۳۰] و ما كان فيه عن سدير۱ الصيرفي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن أبي نصر۱ الأنماطي، عن سدير بن حكيم بن صهيب۱ الصيرفي،
و يُكنى أبا الفضل.

[۱۳۱] و ما كان فيه عن سعد بن ظريف۱ الخفاف:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق۱ النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن ظريف۱ الخفاف.

[۱۳۲] و ما كان فيه عن سعد بن عبد الله:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف.

[۱۳۳] و ما كان فيه عن سعدان بن مسلم و اسمه: عبد الرحمن بن مسلم-:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن۱ الصفار، عن العباس بن معروف، و أحمد بن إسحاق بن نعمة جميعاً: عن سعدان بن مسلم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۶

[۱۳۴] و ما كان فيه عن سعيد بن عبد الله۱ الأعرج:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر۱ البزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو۱ الخثعمي، عن سعيد بن عبد الله۱ الأعرج۱ الكوفي.

[۱۳۵] و ما كان فيه عن سعيد۱ الثقفي:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن علي بن الحسين۱ السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله۱ البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن سعيد۱ الثقفي.

[۱۳۶] و ما كان فيه عن سعيد بن يسار:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن۱ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر۱ البزنطي، عن مفضل، عن سعيد بن يسار۱ العجلي۱ الأعرج۱ الحناط۱ الكوفي.
أقول: و ما كان فيه عن السكوني۱ إسماعيل بن مسلم: فقد تقدم۱۰۰۹۶.

۱۰۰۹۶ (۱) لاحظ رقم[۳۷].

[۱۳۷] و ما كان فيه عن سلمة بن تمام۱ صاحب أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن نَشَلة بن تمام۱۰۰۹۷.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۷

۱۰۰۹۷ (۲) كذا ورد السند مقطوعا في كتابنا فإن ابن الخطّاب لا يروي عن أصحاب أمير المؤمنين(ع) مباشرة، و قد عنون في المشيخة لهذا الرجل، و لم يذكر إليه سندا أصلا فلاحظ(ص ۱۱۶) من طبعة النجف.

[۱۳۸] و ما كان فيه عن سلمة بن الخطاب:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب۱ البراوستاني.

[۱۳۹] و ما كان فيه عن سليمان بن جعفر۱ الجعفري:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين۱ السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله۱ البرقي، عن سليمان بن جعفر، الجعفري.

و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر، الجعفري.
و رويته عن أبي رضي الله عنه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر، الجعفري.

[۱۴۰] و ما كان فيه عن سليمان بن حفص، المروزي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، البرقي، عن سليمان بن حفص، المروزي.

[۱۴۱] و ما كان فيه عن سليمان بن خالد:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، البجلي، الأقطع، الكوفي.
و كان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فأفلت.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۸

[۱۴۲] و ما كان فيه عن سليمان بن داود، المنقري:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن القاسم بن محمد، الأصفهاني، عن سليمان بن داود المنقري، المعروف بابن الشاذكوني.

[۱۴۳] و ما كان فيه عن سليمان، الديلمي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، عن عباد بن سليمان، عن أبيه، سليمان، الديلمي.

[۱۴۴] و ما كان فيه عن سليمان بن عمرو:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، البرقي، عن أحمد بن علي، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن شجرة، عن سليمان بن عمرو، الأحمر.

[۱۴۵] و ما كان فيه عن سماعة بن مهران:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عثمان بن عيسى، العامري، عن سماعة بن مهران.

[۱۴۶] و ما كان فيه عن سويد، القلاء:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن، الصفار و الحسن بن متيل، الدَّقَّاق:
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۵۹

[۱۴۷] و ما كان فيه عن سهل بن اليسع:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمداني، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن سهل بن اليسع.

[۱۴۸] و ما كان فيه عن سيف، التمار:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل، رضي الله عنه، عن علي بن الحسين، السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن رباط، عن سيف، التمار.

[۱۴۹] و ما كان فيه عن سيف بن عميرة:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه، سيف بن عميرة، النخعي.

[۱۵۰] و ما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي-:

فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثني أبو عبد الله، عبد العزيز بن محمد بن عيسى، الأبهري، قال: حدثنا أبو عبد الله، محمد بن زكريا، الجوهري، الطَّائي، البصري، قال: حدثنا شعيب بن واقد.
قال: حدثنا الحسين بن زيد، عن الصادق، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال:
نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الأكل على الجنابة، و قال: إنه يورث الفقر.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۰
و ذكر الحديث بطوله، كما في هذا الكتاب.

[۱۵۱] و ما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن شهاب بن عبد ربه.

[۱۵۲] و ما كان فيه عن صالح بن الحكم:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن صالح بن الحكم، الأحول.

[۱۵۳] و ما كان فيه عن صالح (بن) عقبة:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل، رضي الله عنه، عن علي بن الحسين، السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، و يُونُس بن عبد الرحمن:
جميعا: عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله.

[۱۵۴] و ما كان فيه عن الصباح بن سيابة:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، البجلي، عن حماد بن عثمان، عن الصباح بن سيابة، أخي عبد الرحمن بن سيابة، الكوفي.

[۱۵۵] و ما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۱
محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان بن مهران، الجمال.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن محمد، الحجال، عن صفوان بن مهران، الجمّال.

[۱۵۶] و ما كان فيه عن صفوان بن يحيى:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى.

[۱۵۷] و ما كان فيه عن طلحة بن زيد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، الخزّاز، و محمّد بن سنان:
جميعا: عن طلحة بن زيد.

[۱۵۸] و ما كان فيه عن عاصم بن حميد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد.

[۱۵۹] و ما كان فيه عن عامر بن جذاعة:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن محمد بن الحسن، الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عامر بن جذاعة، الأزدي.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۲
و هو عامر بن عبد الله بن جذاعة، و هو عربيّ، كوفي.

[۱۶۰] و ما كان فيه عن عامر بن نعيم، القمي:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عامر بن نعيم، القمي.

[۱۶۱] و ما كان فيه عن عائذ، الأحمسي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن عائذ بن حبيب، الأحمسي.

[۱۶۲] و ما كان فيه عن العباس بن عامر، القضباني۱۰۰۹۸:

فقد رويته عن أبي، رحمه الله، عن علي بن الحسن، الكوفي، عن أبيه، عن العباس بن عامر، القضباني.
و رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي، الكوفي، عن جدّه، الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، القضباني.

۱۰۰۹۸ (۱) كذا بالضاد المعجمة في الأصل هنا و في نهاية الإسنادين، لكنه مذكور بالصاد المهملة في سائر كتب الرجال و هذه المشيخة، و المصححة الأولى كالأصل إلّا أن المصحح كتب في هامشها ما نصه "القضباني، في غيره، فيها "أي بالصاد المهملة في غير هذا الكتاب، في جميع الموارد، أما المصححة الثانية فقد صحح فيها إلى الصاد.

[۱۶۳] و ما كان فيه عن العباس بن معروف:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۳
و قد رويته أيضا عن أبي، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و أحمد بن أبي عبد الله، البرقي:
جميعا: عن العباس بن معروف.

[۱۶۴] و ما كان فيه عن العباس بن هلال:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن العباس بن هلال.

[۱۶۵] و ما كان فيه عن عبد الأعلى، مولى آل سام:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن خالد بن إسماعيل، عن عبد الأعلى، مولى آل سام.

[۱۶۶] و ما كان فيه عن عبد الحميد، الأزدي:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه: محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، القرشي، عن إسماعيل بن بشار، عن أحمد بن حبيب، عن الحكم الحناط، عن عبد الحميد، الأزدي.

[۱۶۷] و ما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض۱۰۰۹۹: الطائي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۴
محمد بن أحمد، عن ۱۰۱۰۰ عمران بن موسى، عن الحسن بن على بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عوّاض، الطائى.

۱۰۰۹۹ (۱) كذا بالعين المهملة فى الأصل و المصححتين، و نسخ المشيخة المطبوعة. و قال فى روضة المتقين(۱۴/ ۱۵۸): عواض بالضاد المعجمة، و بالعين و الضاد المعجمتين، من أصحاب الجواد عليه السلام، و جاء فى الأخبار بها، و إن كان بالمهملة من(العوض) أنسب كالبدال بمعنى البقال، و لم يجىء فى اللغة من(غ و ض). ۱۰۱۰۰ (۱) فى هامش الأصل "بن "عن نسخة بدل(عن) و كذا فى المصححتين، و ما فى المتن موافق للمشيخة المطبوعة فى روضة المتقين(۱۴/ ۱۵۸) لكن فى المطبوعة مع الفقيه "بن" فلاحظ.

[۱۶۸] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله؛ البصرى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، و غيره:
عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله.

[۱۶۹] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبى نجران:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران.
و رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبى نجران.

[۱۷۰] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، رضى الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبى عمير، و الحسن بن محبوب:
جميعا: عن عبد الرحمن بن الحجاج؛ العجلى۱۰۱۰۱؛ الكوفى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۵
و هو مولى، و قد لقى الصادق، و موسى بن جعفر عليهما السلام، و روى عنهما.
و كان موسى إذا ذكر عنده قال: إنه لثقيل۱۰۱۰۲ فى الفؤاد.

۱۰۱۰۱ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين، لكن فى نسخة المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۱۵۹) متنا و شرحا، و المطبوع مع الفقيه(۴۱): الجبلى، و هو الموجود فى الرجال. فلاحظ. ۱۰۱۰۲ (۱) فى هامش الأصل و المصححة، عن نسخة "ثقيل "بدل" لثقيل."

[۱۷۱] و ما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير؛ الهاشمى:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن على بن حسان الواسطى۱۰۱۰۳ عن عمه: عبد الرحمن بن كثير؛ الهاشمى.

۱۰۱۰۳ (۲) علق المؤلّف فى الأصل على هذه الكلمة بما نصه "بصوابه(الهاشمى) كما ذكره العلامة فى الخلاصة، فى ترجمة على بن حسان، و نسب ما هنا إلى الغلط، و نقل عبارة الكشّى، و ابن الغضائرى، و فيهما تصريح بذلك. منه."و جاء ذلك فى هامش المصححتين أيضا.

[۱۷۲] و ما كان فيه عن عبد الرحيم؛ القصير:

فقد رويته عن جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة، الكوفى، عن جدّه؛ الحسن بن على، عن العباس بن عامر، عن عبد الرحيم، القصير؛ الأسدى؛ الكوفى.

[۱۷۳] و ما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسن بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الصمد بن بشير؛ الكوفى.

[۱۷۴] و ما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله؛ الحسنى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۶
السعدآبادى؛ عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن عبد العظيم بن عبد الله، الحسنى.
و كان مرضيا.
و رويته عن على بن أحمد بن موسى، رضى الله عنه، عن محمد بن أبى عبد الله، عن سهل بن زياد الآدمى، عن عبدالعظيم.

[۱۷۵] و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة؛ الهاشمى۱۰۱۰۴:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو؛ الخثعمى، عن ليث؛ المرادى، عن عبد الكريم بن عتبة، الهاشمى.

۱۰۱۰۴ (۱) وضع فى الأصل على هذه الكلمة رمز "نسخة "و كذا فى المصححة الأولى.

[۱۷۶] و ما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو؛ الخثعمى.
و لقبه كرام.

[۱۷۷] و ما كان فيه عن عبد الله بن أبى يعفور:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله بن أبى يعفور.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۷

[۱۷۸] و ما كان فيه عن عبد الله بن بكير؛۱۰۱۰۵

وسايل الشيعه ؛ ج۳۰ ؛ ص۶۷
د رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبد الله بن بكير.

۱۰۱۰۵ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

[۱۷۹] و ما كان فيه عن عبد الله بن جبلة:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهم:
عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الله بن جبلة.

[۱۸۰] و ما كان فيه عن عبد الله بن جعفر؛ الحميرى:

فقد رويته، بهذا الإسناد۱۰۱۰۶ عن عبد الله بن جعفر بن جامع، الحميرى.

۱۰۱۰۶ (۱) أشار إلى الإسناد المذكور قبله إلى "عبد اللّه بن جبلة "و لم يرد هذا التعبير فى أصل مشيخة الفقيه، و إنما قال "فقد رويته عن أبى و محمّد بن الحسن و محمّد بن موسى بن المتوكل رضى اللّه عنهم، عن عبد اللّه بن جعفر بن جامع الحميرى "فلاحظ.

[۱۸۱] و ما كان فيه عن عبد الله بن جندب:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بن عبد الله بن جندب.

[۱۸۲] و ما كان فيه عن عبد الله بن الحكم:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد؛ الآدمى، عن الحريرى۱۰۱۰۷
و اسمه سفيان عن أبى عمران الأرمنى، عن عبد الله بن الحكم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۸
و رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن أبى عمران؛ و موسى بن زنجويه، الأرمنى، عن عبد الله بن الحكم.

۱۰۱۰۷ (۲) كذا بالحاء المهملة فى الأصل، و فى المشيخة، مع الفقيه(ص ۱۲۷) و كذلك وردت الكلمة فى النسخة المصححة من رجال الشيخ الطوسى فى أصحاب الصادق عليه السلام، و فى بعض الأسانيد، لكنها وردت(الجريرى) بالجيم فى مصححتى كتابنا و المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۱۷۰) و مطبوعة رجال الشيخ، و فى بعض الأسانيد أيضا.

[۱۸۳] و ما كان فيه عن عبد الله بن حماد؛ الأنصارى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن حماد؛ الأنصارى.

[۱۸۴] و ما كان فيه عن عبد الله بن سليمان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، و محمد بن أبى عمير:
جميعا: عن عبد الله بن سليمان.

[۱۸۵] و ما كان فيه عن عبد الله بن سنان:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن سنان.
و هو الذى ذكر عند الصادق عليه السلام، فقال: أما أنه يزيد على السن خيرا.
أقول: و ما كان فيه عن عبد الله بن على فى خبر بلال-: يأتى فى آخر الطرق۱۰۱۰۸.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۶۹

۱۰۱۰۸ (۱) لاحظ الرقم[۳۸۳].

[۱۸۶] و ما كان فيه عن عبد الله بن فضالة:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن على بن الحسين؛ السعدآبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بندار بن حماد، عن عبد الله بن فضالة.

[۱۸۷] و ما كان فيه عن عبد الله بن القاسم:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عبد الله؛ الرازى، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن خُشنام؛ الأصبهانى، عن عبد الله بن القاسم.

[۱۸۸] و ما كان فيه عن عبد الله بن لطيف؛ التفليسى:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، رضى الله عنه، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبى عمير، عن عبد الله بن لطيف، التفليسى.

[۱۸۹] و ما كان فيه عن عبد الله بن محمد؛ أبى بكر؛ الحضرمى، و كليب؛ الأسدى:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، الأصم، عن أبي بكر، عبد الله بن محمد الحضرمي، و كليب الأسدي.

[۱۹۰] و ما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن عبد الله بن محمد الجعفي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۰

[۱۹۱] و ما كان فيه عن عبد الله بن سكان:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سكان.
و هو كوفي، من موالي عنزة و يقال: إنه من موالي جعيل.

[۱۹۲] و ما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة:

فقد رويته عن جعفر بن علي، الكوفي، رضي الله عنه، عن جده، الحسن بن علي، عن جده عبد الله بن المغيرة الكوفي.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.
و رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، و أيوب بن نوح:
عن عبد الله بن المغيرة.

[۱۹۳] و ما كان فيه عن عبد الله بن ميمون:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن:
عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن ميمون.
و رويته عن أبي، و محمد بن موسى بن المتوكل، و محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنهم:
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، القداح، المكي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۱
أقول: و ما كان فيه عن عبد الله بن الوليد الوصافي: يأتي في عبد الله ۱۰۱۰۹.

۱۰۱۰۹ (۱) يأتي برقم [۲۰۳].

[۱۹۴] و ما كان فيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي.

[۱۹۵] و ما كان فيه عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أبي كهمس، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي، العربي ۱۰۱۱۰، و هو أخو أبي مريم، عبد الغفار بن القاسم، الأنصاري.

۱۰۱۱۰ (۲) كذا في الأصل و المصححين، لكن في المشيخة المطبوعة مع روضة المتقين و الفقيه: حربي، فلاحظ.

[۱۹۶] و ما كان فيه عن عبد الملك بن أعين:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه، محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن أعين.
و كنيته أبو ضريس، و زار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه.

[۱۹۷] و ما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۲
محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي.

[۱۹۸] و ما كان فيه عن عبد الملك بن عمرو:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الملك بن عمرو، الأحول، الكوفي.
و هو عربي.

[۱۹۹] و ما كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري:

فقد رويته عنه.

[۲۰۰] و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين.
و كان أحول.

[۲۰۱] و ما كان فيه عن عبيد الله المرافقي ۱۰۱۱۱:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه، عبد الله بن عامر، عن أبي أحمد، محمد بن زياد، الأزدي، عن عبيد الله المرافقي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۳

۱۰۱۱۱ (۱) كذا في الأصل و المصححين، و المشيخة المطبوعة في الفقيه(ص ۱۹) لكن في المطبوعة مع روضة المتقين(۱۴/ ۱۸۰ "المرافقي "بدون ميم، و قال في الشرح "أو المرافقي "فلاحظ.

[۲۰۲] و ما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
جميعا: عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى:
عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي.
و رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و جعفر بن محمد بن مسرور، رضي الله عنهم:
عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي، الحلبي.

[۲۰۳] و ما كان فيه عن عبيد الله بن الوليد الوصافي:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبيد ۱۰۱۱۲ الله بن الوليد الوصافي.

۱۰۱۱۲ (۱) في الأصل هنا "عبيد "و قد كتبه في المصححة الأولى و قال "كذا بخطه "و هو مخالف للسند و متاف للعنوان أيضا، فالصواب ما أثبتناه و هو الوارد في المصححة الثانية.

[۲۰۴] و ما كان فيه عن عثمان بن زياد:

فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، العطار، النيسابوري، رضي الله عنه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان۱۰۱۱۳ بن سليمان، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الصمد بن بشير، عن عثمان بن زياد.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۴

۱۰۱۱۳ (۲) في هامش الأصل "أحمد "في نسخة بدل(حمدان)، و كذلك في المصححين.

[۲۰۵] و ما كان فيه عن عطاء بن السائب:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمد بن زياد، الأزدي، عن أبان بن عثمان الأحمر ۱۰۱۱۴، عن عطاء بن السائب.

۱۰۱۱۴ (۱) كلمة(الأحمر) أضافها في هامشي الأصل و المصححين عن نسخة.

[۲۰۶] و ما كان فيه عن العلاء بن رزين:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين.
و قد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن:
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
جميعا: عن محمد بن أبي الصهبان، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن سليمان الرازي۱۰۱۱۵ الكوفي، عن محمد بن خالد، عن العلاء بن رزين، القلاء.
و رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال و الحسن بن محبوب:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۵
عن العلاء بن رزين.

۱۰۱۱۵ (۲) كذا في المشيخة المطبوعة مع الفقيه(صفحة ۵۸) و قد كان في الأصل و المصححين(الرازي) و هو تصحيف شائع في الأسانيد، و انظر كتاب(الإمامة و البصرة من الحرة) لوالد الصدوق بتحقيقنا(صفحة ۴۲)، و رسالة أبي غالب الزراري بتحقيقنا-(ص ۳۲).

[۲۰۷] و ما كان فيه عن العلاء بن سيابة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن العلاء بن سيابة.

[۲۰۸] و ما كان فيه عن علي بن أبي حمزة:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، البزنطي، عن علي بن أبي حمزة.

[۲۰۹] و ما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم ۱۰۱۱۶:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن عمه، محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه۱۰۱۱۷، عن علي بن أحمد بن أشيم.
أقول: و ما كان فيه عن علي بن إدريس، فقد تقدم مع إدريس بن زيد۱۰۱۱۸.

۱۰۱۱۶ (۱) كذا ضبطه العلامة، ضبطا واحدا، و كذلك ابن داود، إلّا أنه قال: و في نسخة(أشيم) بضم الهمزة، و فتح الشين المعجمة،

و سكون الياء المثناة تحت، رجال ابن داود، القسم الثاني(ص ۳۵). ۱۰۱۰۱۷ (۲) وضع في الأصل على ما بين القوسين رمز "نسخة" و كذا في المصححين. ۱۰۱۰۱۸ (۳) لاحظ الرقم(۲۲) لكن ذلك سند مشترك بين الرجلين، فلاحظ.

[۲۱۰] و ما كان فيه عن علي بن أسباط:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۶
الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط.

[۲۱۱] و ما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي:

فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل الميثمي.

[۲۱۲] و ما كان فيه عن علي بن يجيل:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن محمد بن الحسن بن أبي الخطاب، عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين، الثقفي، عن علي بن يجيل بن عقيل، الكوفي.

[۲۱۳] و ما كان فيه عن علي بن بلال:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن بلال.

[۲۱۴] و ما كان فيه عن علي بن جعفر:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن العمركي بن علي، البوفكي، عن علي بن جعفر.
عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام.
و رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، و سعد بن عبد الله:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، و الفضل بن عامر، و موسى بن القاسم البجلي:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۷
عن علي بن جعفر.
عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام.
و كذلك جميع كتاب علي بن جعفر، فقد رويته بهذا الإسناد.

[۲۱۵] و ما كان فيه عن علي بن حسان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان الواسطي.

[۲۱۶] و ما كان فيه عن علي بن الحكم:

فقد رويته عن أبي، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم.

[۲۱۷] و ما كان فيه عن علي بن رئاب:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب.

[۲۱۸] و ما كان فيه عن علي بن الريان:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الريان.

[۲۱۹] و ما كان فيه عن علي بن سويد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۸
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر الحميري:
جميعا: عن علي بن الحكم، عن علي بن سويد.

[۲۲۰] و ما كان فيه عن علي بن عبد العزيز:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن محمد۱۰۱۱۹، عن إسحاق بن عمار، عن علي بن عبد العزيز.

۱۰۱۰۱۹ (۱) في هامش الأصل "عبد الله" من نسخة بدل(محمد) و كذلك في المصححين.

[۲۲۱] و ما كان فيه عن علي بن عقبة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، الأسمر، الخثاط، الكوفي.

[۲۲۲] و ما كان فيه عن علي بن غراب:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما:
عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن علي بن غراب.
و هو ابن أبي المغيرة، الأزدي.

[۲۲۳] و ما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الفضل الواسطي، صاحب الرضا عليه السلام.

[۲۲۴] و ما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، محمد بن أبي
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۷۹
القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن علي بن محمد الحضيني.

[۲۲۵] و ما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن علي بن محمد النوفلي.

[۲۲۶] و ما كان فيه عن علي بن مطر:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن علي بن مطر.

[۲۲۷] و ما كان فيه عن علي بن مهزيار:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار الأهوازي.
و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، و الحميري: جميعا: عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه: علي بن مهزيار، الأهوازي.
و رويته أيضا عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، الأهوازي.

[۲۲۸] و ما كان فيه عن علي بن ميسرة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن علي بن ميسرة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۰

[۲۲۹] و ما كان فيه عن علي بن النعمان:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا: عن علي بن النعمان.

[۲۳۰] و ما كان فيه عن علي بن يقطين:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين.

[۲۳۱] و ما كان فيه عن عمار بن مروان: الكلبي:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز ۱۰۱۰۲۰، عن عمار بن مروان.

۱۰۱۰۲۰ (۱) كذا بالراء في الأصل و المصححين هنا و في ما يأتي من السند إليه في الكتب، بعنوان أبي أيوب برقم[۳۵۸] لكن جاء ضبطه بالزاي في النسخة المطبوعة مع الفقيه هنا(ص ۹۸) و في الكتبي(ص ۶۸) و كذا في النسخة المطبوعة مع روضة المتقين في الكتبي(ص ۳۰۲)، إلّا أن محقق كتاب التجانس(رقم ۲۵) ضبطه بالزاء أيضا، فلاحظ. كتب الرجال، في(إبراهيم بن عيسى) و(أبي أيوب) و(إبراهيم بن عثمان).

[۲۳۲] و ما كان فيه عن عمار بن موسى الساباطي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۱

[۲۳۳] و ما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن محمد بن الحسن الصفار، و الحسن بن متيل:
جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، قال: حدثني عمرو بن أبي المقدام.
و اسم أبي المقدام: ثابت بن هرمز الحداد.

[۲۳۴] و ما كان فيه عن عمرو بن جميع:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين، اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ الجوهري، عن عمرو بن جميع.

[۲۳۵] و ما كان فيه عن عمرو بن خالد:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد.

[۲۳۶] و ما كان فيه عن عمرو بن سعيد المدائني:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد.

[۲۳۷] و ما كان فيه عن عمرو بن شمر:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين، السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، المحاز[۱۰۱۲۱]، عن عمرو بن شمر.

۱۰۱۲۱ (۱) كذا فى المصححة الثانية و المشيخة المطبوعة مع الفقيه(ص ۷۸۷ و مع روضة المتقين(۱۴ / ۲۱۰ مصرحا بأنه بالمعجمات، و كذلك فى كتب الرجال، لكن فى الأصل و المصححة الأولى:(المحراز) بالراء.

[۲۳۸] و ما كان فيه عن عمر بن أبى زياد:

فقد رويته عن أبى، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عمر بن أبى زياد.

[۲۳۹] و ما كان فيه عن عمر بن أبى شعبة:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن أبى شعبة، الحلبى.

[۲۴۰] و ما كان فيه عن عمر بن أذينة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير، عن عمر بن أذينة.

[۲۴۱] و ما كان فيه عن عمر بن حنظلة:

فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس، رضى الله عنه، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة.

[۲۴۲] و ما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۳
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، و غيره:
عن عمر بن قيس الماصر.

[۲۴۳] و ما كان فيه عن عمر بن يزيد:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبى عمير، و صفوان بن يحيى:
عن عمر بن يزيد.
و قد رويته أيضا عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عمر بن يزيد.
و رويته أيضا عن أبى، رحمه الله، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عباس، عن عمر بن يزيد.

[۲۴۴] و ما كان فيه عن عمران الحلبى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبى.
و كنيته أبو الفضل[۱۰۱۲۲].

۱۰۱۲۲ (۱) كتب فى هامش الأصل و المصححتين "اليقطين "عن نسخة بدل(الفضل).

[۲۴۵] و ما كان فيه عن عيسى بن أبى منصور:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۴
الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن أبى منصور.
و كنيته أبو صالح، و هو كوفى، مولى.
و حدثنا محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبى يعفور، قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبى منصور، فقال لى: إذا أردت أن تنظر خيارا فى الدنيا خيارا فى الآخرة فانظر إليه.

[۲۴۶] و ما كان فيه عن عيسى بن آمن:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن محمد بن أحمد بن على بن الصلت، عن أبى طالب، عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن آمن.

[۲۴۷] و ما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن عبد الله بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام.

[۲۴۸] و ما كان فيه عن عيسى بن يونس:

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۵

[۲۴۹] و ما كان فيه عن الفيض بن القاسم:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن الفيض بن القاسم.

[۲۵۰] و ما كان فيه عن قيات بن إبراهيم:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع و عن محمد بن يحيى، المحاز[۱۰۱۲۳]:
جميعا، عن قيات بن إبراهيم.

۱۰۱۲۳ (۱) كذا فى المصححتين، و الكلمة فى الأصل مهملة من النقط.

[۲۵۱] و ما كان فيه عن فضالة بن أيوب:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.
و رويته أيضا عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب.

[۲۵۲] و ما كان فيه عن الفضل بن أبى قرة:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنهما:
عن على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن شريف بن سابق التفليسى، عن الفضل بن أبى قرة السمندى[۱۰۱۲۴]، الكوفى.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۶
[۲۵۳] و ما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التى ذكرها عن الرضا عليه السلام-:
فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار، رضى الله عنه، عن على بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابورى، عن الرضا عليه السلام[۱۰۱۲۵].

۱۰۱۲۴ (۲) كذا فى الأصل و المصححتين، و المطبوع من المشيخة، و كتب الرجال، إلّا أن المطبوع فى بعض نسخ النجاشى" السهندى "بالهاء بدل الميم. ۱۰۱۲۵ (۱) سيذكر المؤلف نقلا عن الصدوق سندا آخر إلى الفضل بن شاذان لهذا الحديث، فى آخر هذه الفائدة برمز(ب).

[۲۵۴] و ما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك، المعروف بأبى العباس، البقباق، الكوفى.

[۲۵۵] و ما كان فيه عن الفضيل بن عثمان، الأعور:

فقد رويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، عن فضيل بن عثمان الأعور المرادى، الكوفى.

[۲۵۶] و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار.
و هو كوفى، مولى لبنى نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة.
و كان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال: بَشِّر المُخْبِتِينَ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۷
و ذكر ربعى بن عبد الله، عن عاصل الفضيل بن يسار: أنه قال: إنى لأفضل الفضيل، و أن يده لتسقى إلى حوزته.
قال: فخبرت بهذا أبا عبد الله عليه السلام فقال: رحم الله الفضيل بن يسار، هو منا أهل البيت.

[۲۵۷] و ما كان فيه عن القاسم بن بريد:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعد آبادى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجلى.

[۲۵۸] و ما كان فيه عن القاسم بن سليمان:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان.

[۲۵۹] و ما كان فيه عن القاسم بن عروة:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميرى، عن هارون بن مسلم، عن سعدان بن مسلم، عن القاسم بن عروة.

[۲۶۰] و ما كان فيه عن القاسم بن يحيى:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميرى:
عن أحمد بن محمد بن عيسى، و إبراهيم بن هاشم:
جميعا، عن القاسم بن يحيى.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۸
أقول: و ما كان فيه عن الكاهلى: فقد تقدم فى عبد الله بن يحيى[۱۰۱۲۶].

۱۰۱۰۲۶ (۱) تقدم برقم(۱۹۴).

[۴۶۱] و ما كان فيه عن كردويه، الهمداني:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن كردويه الهمداني.

[۴۶۲] و ما كان فيه عن كليب الأسدي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية الأسدي، الصيداوي.

أقول: و تقدم طريق آخر مع حد الله بن محمد، الحضرمي۱۰۱۰۲۷.

و ما كان فيه عن كرام فقد تقدم في حد الكريم بن عمرو۱۰۱۰۲۸.

۱۰۱۰۲۷ (۲) تقدم برقم(۱۸۹) لكن السند هناك مشتركة، فلاحظ. ۱۰۱۰۲۸ (۳) تقدم برقم(۱۷۶).

[۴۶۳] و ما كان فيه عن مالك (بن أعين)۱۰۱۰۲۹ الجهني:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن موسى بن جعفر، الكندناني۱۰۱۰۳۰، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي محمد، مالك بن أعين، الجهني.

و هو عربي، كوفي، و ليس هو من آل۱۰۱۰۳۱ ننسن.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۸۹

۱۰۱۰۲۹ (۴) وضع في الأصل و النسخة الأولى رمز(نسخة) على ما بين القوسين. ۱۰۱۰۳۰ (۵) لاحظ ما تقدم في السند رقم[۶۰] و ما يأتي في أول الفائدة الثالثة[ص ۱۴۷) ۲. ۱۰۱۳۱ (۶) كذا في المشيخة المطبوعة مع الفقيه(ص ۳۱) و مع روضة المتقين(۱۴/ ۳۳۰) لكن جاء بدلها في الأصل و النسخ كلمة(موالي) و لا ريب أنها مصحفة عن كلمة(آل) و انظر رسالة أبي غالب الزراري تكملة الفضائري الفقرة(۴).

[۴۶۴] و ما كان فيه عن مبارك، العقرقوفي:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان عن مبارك، العقرقوفي.

[۴۶۵] و ما كان فيه عن متى بن عبد السلام:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن متى بن عبد السلام.

[۴۶۶] و ما كان فيه عن محمد بن أبي عمير:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، و الحميري:

جميعا: عن أيوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم، و يعقوب بن يزيد، و محمد بن عبد الجبار:

جميعا: عن محمد بن أبي عمير.

[۴۶۷] و ما كان فيه عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، الأشعري:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:

عن محمد بن يحيى العطار، و أحمد بن إدريس:

جميعا: عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، الأشعري.

[۴۶۸] و ما كان فيه عن محمد بن أسلم الجبلي:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن حسان الرازي، عن محمد بن زيد الزراعي، خادم الرضا عليه السلام، عن محمد بن أسلم الجبلي.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۰

و رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي.

[۴۶۹] و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل، البرمكي:

فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد السناني، و الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب، رضي الله عنهم:

عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي.

[۴۷۰] و ما كان فيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع.

[۴۷۱] و ما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل-:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل بن عقيل، الكوفي.

[۴۷۲] و ما كان فيه عن أبي الحسين، محمد بن جعفر، الأسدي، رضي الله عنه:

فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد السناني، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام، المؤدب۱۰۱۰۳۲، رضي الله عنهم:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۱

عن أبي الحسين، محمد بن جعفر، الأسدي، الكوفي.

۱۰۱۰۳۲ (۱) كتب في الأصل كلمة(المكتب) ثم شطب عليها، و صححها في الهامش بالمؤدب و جعل(المؤدب) من نسخة، و كذلك في الصحيحين من دون ذكر(المكتب).

[۴۷۳] و ما كان فيه عن محمد بن حسان:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و الحسين بن أحمد بن إدريس، رضي الله عنهم:

عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان.

[۴۷۴] و ما كان فيه عن محمد بن الحسن، الصفار:

فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن، الصفار.

[۴۷۵] و ما كان فيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، و الحميري، و محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس:

جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، الزيات.

و اسم أبي الخطاب زيد.

[۴۷۶] و ما كان فيه عن محمد بن حكيم:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، البرقي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن حكيم.

و رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن حكيم.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۲

[۴۷۷] و ما كان فيه عن محمد الحلبي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنهم:

عن عبد الله بن جعفر، الحميري، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي.

[۴۷۸] و ما كان فيه عن محمد بن حمران:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران.

و رويته أيضا عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أيوب بن نوح، و إبراهيم بن هاشم:

جميعا: عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير:

جميعا: عن محمد بن حمران.

أقول: و تقدم له طريق آخر مع جميل بن دراج۱۰۱۰۳۳.

۱۰۱۰۳۳ (۱) تقدم برقم[۶۲] لكن السند هناك مشترك، فلاحظ.

[۴۷۹] و ما كان فيه عن محمد بن خالد، البرقي:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن خالد، البرقي.

[۴۸۰] و ما كان فيه عن محمد بن خالد، القسري:

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۳

عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن عدة۱۰۱۰۳۴، عن محمد بن خالد بن عبد الله، البجلي، القسري.

و هو كوفي عربي.

أقول: و ما كان فيه عن محمد بن زياد و هو ابن أبي عمير-: فقد تقدم۱۰۱۰۳۵.

۱۰۱۰۳۴ (۱) كذا في الأصل و النسختين، لكن في المطبوعة مع الفقيه(حفصة) بدل(عدة) و كذلك في المطبوعة مع روضة المتقين، إلّا أن في الشرح ما نصه: عن حفدة أو عفدة، فلاحظ. ۱۰۱۰۳۵ (۲) تقدم برقم[۲۶۶] بعنوان محمد بن أبي عمير.

[۴۸۱] و ما كان فيه عن محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل-:

فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، و محمد بن أحمد السناني، و الحسين بن إبراهيم (بن محمد بن هاشم)۱۰۱۰۳۶ المكتب، رضي الله عنهم:

قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي، عن علي بن العباس، قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان۱۰۱۰۳۷.

عن الرضا عليه السلام.

۱۰۱۰۳۶ (۳) في هامش الأصل و النسختين(بن أحمد بن هاشم) عن نسخة، و كأنه بدل عن ما بين القوسين. ۱۰۱۰۳۷ (۴) سيذكر المؤلف نقلا عن الصدوق، طريقا ثانيا إلى محمد بن سنان فيما كتبه من حديث العلل عن الرضا عليه السلام، في آخر هذه الفائدة برمز[أ].

[۴۸۲] و ما كان فيه عن محمد بن سنان:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رحمه الله، عن عمه:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۴

محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان.

و رويته عن أبي، رحمه الله، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان.

[۲۸۳] و ما كان فيه عن محمد بن سهل:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع، الأشعري.

[۲۸۴] و ما كان فيه عن محمد بن عبد الجبار:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و الحميري، و محمد بن يحيى، العطّار، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن عبد الجبار.
و هو محمد بن أبي الصهبان.

[۲۸۵] و ما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن عبد الله بن مهران.

[۲۸۶] و ما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري، قدس الله روحه:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنهم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۵
عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان، العمري، قدس الله روحه.

[۲۸۷] و ما كان فيه عن محمد بن عاذفر:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
جميعا: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عاذفر، الصيرفي.
أقول: و ما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي، فقد تقدم بعنوان محمد الحلبي ۱۰۱۳۸.

[۲۸۸] و ما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و محمد بن موسى بن المتوكل، و أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، و محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنهم:
عن محمد بن يحيى، العطار، عن محمد بن علي بن محبوب.
و رويته عن أبي، و الحسين بن أحمد بن إدريس، رضي الله عنهما:
عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب.

[۲۸۹] و ما كان فيه عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو بن أبي المقدام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۶

[۲۹۰] و ما كان فيه عن محمد بن عمران، المجلي:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران، المجلي.

[۲۹۱] و ما كان فيه عن محمد بن عيسى:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، اليقطيني.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، اليقطيني.

[۲۹۲] و ما كان فيه عن محمد بن القيض، التيمي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن داود بن إسحاق، الحداد، عن محمد بن القيض، التيمي.
و رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمه: عبد الله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن القيض.

[۲۹۳] و ما كان فيه عن محمد بن القاسم الأسترآبادي:

فقد رويته عنه.

[۲۹۴] و ما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل، البصري، صاحب الرضا عليه السلام:

فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم، رضي الله عنه، عن علي بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۷
إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، البصري، صاحب الرضا عليه السلام.

[۲۹۵] و ما كان فيه عن محمد بن قيس:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس.

[۲۹۶] و ما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي:

فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي، رضي الله عنه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه: أبي النضر، محمد بن مسعود العياشي، رضي الله عنه.

[۲۹۷] و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي:

فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده: أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه: محمد بن خالد، البرقي، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم.

[۲۹۸] و ما كان فيه عن محمد بن منصور:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن سنان، عن محمد بن منصور.

[۲۹۹] و ما كان فيه عن محمد بن النعمان:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، و الحسن بن محبوب:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۸
جميعا: عن محمد بن النعمان.

[۳۰۰] و ما كان فيه عن محمد بن الوليد الكرماني:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه: إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن الوليد، الكرماني.

[۳۰۱] و ما كان فيه عن محمد بن يحيى، الخثعمي:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن محمد بن يحيى، الخثعمي.

[۳۰۲] و ما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني، رحمه الله:

فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني، و علي بن أحمد بن موسى، و محمد بن أحمد السناني ۱۰۲۳۹، رضي الله عنهم:
عن محمد بن يعقوب الكليني.
و كذلك جميع كتاب الكافي، فقد رويته عنهم، عنه.
عن رجاله.

۱۰۱۳۹ (۱) في هامش الأصل و المصححين(الشيباني) من نسخة بدل(السناني).

[۳۰۳] و ما كان فيه عن مرازم بن حكيم:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم.

[۳۰۴] و ما كان فيه عن مروان بن مسلم:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۹۹
عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم.

[۳۰۵] و ما كان فيه عن مسعدة بن زياد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
جميعا: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد.

[۳۰۶] و ما كان فيه عن مسعدة بن صدقة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، الربعي ۱۰۱۴۰.

۱۰۱۴۰ (۱) كذا في الأصل و المصححين، و نسخ المشيخة، لكن الربعي هو ابن زياد، و أما ابن صدقة فهو العبدي، و لعلّ ما جاء هنا يقرب اتحادهما، فلاحظ كتب الرجال.

[۳۰۷] و ما كان فيه عن مسمع بن مالكة البصري:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن مسمع بن مالكة، البصري.
و يقال له: مسمع بن عبد الملكة البصري، و لقبه: كردين، و هو عربي من بني قيس بن ثعلبة، و يكنى أبا سيار.
و يقال: إن الصادق عليه السلام قال له أول ما رآه- ما اسمك؟ فقال: مسمع. فقال: ابن من أنت؟ قال: ابن مالكة.
فقال: بل أنت مسمع بن عبد الملكة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۰

[۳۰۸] و ما كان فيه عن مصادف:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مصادف.

[۳۰۹] و ما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاري، عامل أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:

عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الثيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري.
قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق: المدائن ... و ذكر الحديث.

[۳۱۰] و ما كان فيه عن معاوية بن حكيم:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن، الصفار، عن معاوية بن حكيم.

[۳۱۱] و ما كان فيه عن معاوية بن شريح:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۱

[۳۱۲] و ما كان فيه عن معاوية بن عمار:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله و الحميري:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، و محمد بن أبي عمير:
جميعا: عن معاوية بن عمار الدهني، القوي، الكوفي، مولى بجيلة.

[۳۱۳] و ما كان فيه عن معاوية بن ميسرة:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة بن شريح، القاضي.

[۳۱۴] و ما كان فيه عن معاوية بن وهب:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي، الكوفي.

[۳۱۵] و ما كان فيه عن معروف بن خربوذ:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية الأحمسي، عن معروف بن خربوذ المكي.

[۳۱۶] و ما كان فيه عن المعلى بن خنيس:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن المسمعي، عن المعلى بن خنيس.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۲
و هو مولى الصادق عليه السلام، كوفي، برّاز، قتله داود بن علي.

[۳۱۷] و ما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، و جعفر بن محمد بن مسرور، رضي الله عنهم:
عن الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد، البصري.

[۳۱۸] و ما كان فيه عن معمر بن خلاد:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، و محمد بن علي ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، رضي الله عنهم: عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن معمر بن خلاد.

[۳۱۹] و ما كان فيه عن معمر [۱۰۱۴۱] بن يحيى:

قد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى.
---------- ۱۰۱۴۱ (۱) ضبطه بعض الأعلام هكذا: (معمر) استنادا إلى ذكر النجاشي له في باب (الوحدان) من حرف الميم، فلاحظ رجال العلامة فإنّه ذكره مع معمر بن خلّاد في الباب العاشر من حرف الميم من القسم الأوّل، ص ۱۸۹.

[۳۲۰] و ما كان فيه عن أبي جميلة المفضل بن صالح:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، البزنطي، عن أبي جميلة، المفضل بن صالح.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۳

[۳۲۱] و ما كان فيه عن المفضل بن عمر:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، الجعفي، الكوفي.
و هو مولى.

[۳۲۲] و ما كان فيه عن منذر بن جيفر:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر ۱۰۱۴۲.

۱۰۱۴۲ (۱) كذا في الأصل، و المصححين، و نسخ المشيخة، لكن في النجاشي "بجفير" عند ذكر الابن و الأب. فلاحظ رقم [۳۳۷ و] ۱۱۱۹.

[۳۲۳] و ما كان فيه عن منصور بن حازم:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم الأسدي، الكوفي.

[۳۲۴] و ما كان فيه عن منصور، الصيقل:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي محمد، الدهقي ۱۰۱۴۳، عن إبراهيم بن خالد العطار، عن محمد بن منصور الصيقل، عن أبيه: منصور الصيقل.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۴

۱۰۱۴۳ (۲) كذا في المصححين، لكن الكلمة في الأصل تحتمل الدبلي و في المطبوعة مع الفقيه كما أثبتنا و في المطبوعة مع روضة المتقين: أبو محمّد الدهقي، بالدال المعجمة، و هذا الأخير كنية محمّد بن عبد الجبار المعروف بمحمّد بن أبي الصهبان، فلاحظ.

[۳۲۵] و ما كان فيه عن منصور بن يونس:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، و علي بن حديد، و محمد بن إسماعيل بن بزيع:
جميعا: عن منصور بن يونس.

[۳۲۶] و ما كان فيه عن منهال القصاب:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن منهال القصاب.

[۳۲۷] و ما كان فيه عن موسى بن عمر بن يزيع:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن موسى بن عمر بن يزيع.

[۳۲۸] و ما كان فيه عن موسى بن القاسم البجلي:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما: عن سعد بن عبد الله، عن الفضل بن عامر، و أحمد بن محمد بن عيسى:
عن موسى بن القاسم البجلي.
أقول: و ما كان فيه عن الهيثمي: قد تقدم في أحمد بن الحسن، الهيثمي ۱۰۱۴۴.

۱۰۱۴۴ (۱) تقدم برقم [۱۶].

[۳۲۹] و ما كان فيه عن عيسون بن حمران:

فقد رويته، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، رحمه الله، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۵
أبيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي، عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار، بياع الأكفان، عن ميمون بن مهران، رضي الله عنه.

[۳۳۰] و ما كان فيه عن النضر بن سويد:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد.

[۳۳۱] و ما كان فيه عن النعمان، الرازي:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رحمه الله، عن الحسن بن متيل الدقاق، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن النعمان الرازي.

[۳۳۲] و ما كان فيه عن النعمان بن سعد، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام:

فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل، رضي الله عنه، عن علي بن الحسين، السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفية، عن سعيد بن جبير، عن النعمان بن سعد.

[۳۳۳] و ما كان فيه عن الوليد بن صبيح:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد بن صبيح.

[۳۳۴] و ما كان فيه عن وهب بن وهب:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۶
أبي البختري، وهب بن وهب القاضي، القرشي.

[۳۳۵] و ما كان فيه عن وهب بن حفص:

فقد رويته، عن محمد بن علي، ماجيلويه، عن عمه، محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الهمداني، عن وهب بن حفص، الكوفي، المعروف بالسوف ۱۰۱۴۵.

۱۰۱۴۵ (۱) كذا بالسين في المصححين و الأصل، و لكن في المطبوعة مع الفقيه(المستوف). و كذلك في روضة المتقين.

[۳۳۶] و ما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي۱۰۱۴۶:

وسايل الشيعه ا ج ۳۰، ص۱۰۶
د رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي.

۱۰۱۴۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه‍.ق.

[۳۳۷] و ما كان فيه عن هارون بن خارجة:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن هارون بن خارجة الكوفي.

[۳۳۸] و ما كان فيه عن هاشم الحناط:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم و أحمد بن إسحاق بن سعد، عن هاشم الحناط.

[۳۳۹] و ما كان فيه عن هشام بن إبراهيم:

فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۷
العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن هشام بن إبراهيم، صاحب الرضا عليه السلام.

[۳۴۰] و ما كان فيه عن هشام بن الحكم:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، و محمد بن أبي عمير:
جميعا: عن هشام بن الحكم.
و كنيته أبو محمد، مولى بني شيبان، بياع الكرابيس، تحول من بغداد إلى الكوفة.

[۳۴۱] و ما كان فيه عن هشام بن سالم:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميري:
جميعا: عن يعقوب بن يزيد، و الحسن بن ظريف، و أيوب بن نوح:
عن النضر بن سويد، عن هشام.
و رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، و علي بن الحكم:
جميعا: عن هشام بن سالم، الجواليقي.

[۳۴۲] و ما كان فيه عن ياسر الخادم:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر خادم الرضا عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۰۸

[۳۴۳] و ما كان فيه عن ياسر، القرير:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
قالا: حدثنا سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميري:
جميعا: عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ياسر، القرير، البصري.

[۳۴۴] و ما كان فيه عن يحيى بن أبي العلا:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا.

[۳۴۵] و ما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران:

فقد رويته عن محمد بن علي، ماجيلويه، رضى الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران و كان تلميذ يونس بن عبد الرحمن.

[۳۴۶] و ما كان فيه عن يحيى بن حسان۱۰۱۴۷الأزرق:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن حسان، الأزرق.

۱۰۱۴۷ (۱) وضع في الأصل و المصححة الأولى، رمز(نسخة) على كلمة(حسان).

[۳۴۷] و ما كان فيه عن يحيى بن عباد، المكي:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن محمد بن أبي عبد الله، الأسدي، الكوفي، عن موسى بن عمران، النخعي، عن عمه: الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عباد، المكي.

[۳۴۸] و ما كان فيه عن يحيى بن عبد الله:

فقد رويته عن أحمد بن الحسين، الغضائري، عن أحمد بن محمد بن سعيد، الهمداني، مولى بني هاشم، عن عبد الرحمن بن جعفر، الحميري، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

[۳۴۹] و ما كان فيه عن يعقوب بن شعيب:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم، الأسدي.
و هو مولى، كوفي.

[۳۵۰] و ما كان فيه عن يعقوب بن عتيبه۱۰۱۴۸:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عيثم.
و رويته عن أبي رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عيثم.

۱۰۱۴۸ (۱) كذا بتقديم الياء على التاء، في الأصل و المصححتين، لكن في مطبوعتي المشيخة مع الفقيه(ص ۶) و مع روضة المتقين(۱۴/ ۳۰۰) وردت "عتيم" بتقديم التاء على الياء، في أول الطريق، و آخر السندين.

[۳۵۱] و ما كان فيه عن يعقوب بن يزيد:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، و عبد الله بن جعفر، الحميري، و محمد بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱۰
يحيى، العطار، و أحمد بن إدريس، رضى الله عنهم:
عن يعقوب بن يزيد.

[۳۵۲] و ما كان فيه عن يوسف بن إبراهيم، الطاطري:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم، الطاطري.

[۳۵۳] و ما كان فيه عن يوسف بن يعقوب:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب، أخي يونس بن يعقوب.
و كانا فطحيين.

[۳۵۴] أقول: و ما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن:

قلم يذكره الصدوق، و لكن ذكره الشيخ في "الفهرست" قائلا بعد ما ذكره-: له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين إلى أن قال-: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، و [عن] أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، [عنه].
و أخبرنا بذلك ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله، و الحميري، و علي بن إبراهيم، و محمد بن الحسن الصفار:
كلهم: عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، و صالح بن السندي، عن يونس.
و رواها محمد بن علي بن الحسين، عن حمزة بن محمد العلوي، و محمد بن علي ماجيلويه:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱۱
عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل، و صالح: عن يونس.
و أخبرنا ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس. انتهى۱۰۱۴۹.

۱۰۱۴۹ (۱) الفهرست للطوسي(ص ۲۱۱ ۲۱۲) رقم(۸۱۰) و ما بين المعقوفات مأخوذة منه.

[۳۵۵] و ما كان فيه عن يونس بن عمار:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي الحسن، يونس بن عمار بن الميض ۱۰۱۵۰ الصيرفي، التغلبي ۱۰۱۵۱ الكوفي.
و هو أخو إسحاق بن عمار.

۱۰۱۵۰ (۲) كذا في الأصل و صوبه في المصححتين لكن في بعض نسخ المشيخة: القيض. ۱۰۱۵۱ (۳) كذا في الأصل و صوبه في المصححتين، و لكن في بعض نسخ المشيخة: التعلبي، بالمثلثة و المهملة و كتب في هامش المصححة الأولى: بلا نقط في نسخة الأصل.

[۳۵۶] و ما كان فيه عن يونس بن يعقوب:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن يونس بن يعقوب، الجعفي.

[۳۵۷] و ما كان فيه عن أبي الأشر۱۰۱۵۲، النخاس:

فقد رويته عن أبي، رضى الله عنه، عن محمد بن يحيى، العطار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي الأشر، النخاس.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱۲

۱۰۱۵۲ (۴) النقطة غير مركزة على الفين أو الزاي، فالكلمة هنا و في آخر السند مرددة بين(الأشر) و(الأشز) في الأصل و كذا

المصححتين، و هى إلى الأول أقرب، و المطبوع فى نسخ المشيخة هو "الأحز."

[۳۵۸] و ما كان فيه عن أبى أيوب، الخراز۱۰۱۵۳:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن عبد الله بن جعفر، الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب، إبراهيم بن عثمان، الخراز.
و يقال: إنه إبراهيم بن عيسى.

۱۰۱۵۳ (۱) كذا بالزاء فى الأصل و المصححة الأولى هنا و فى آخر السند، و فى كل موضع ذكر فيه فى هذه المشيخة، و فى أسانيد الكتاب لكن الموجود فى نسخ المشيخة هو(الخزاز) بزاءين و كذا فى المصححة الثانية و لاحظ ما علقناه على الرقم[۲۳۱].

[۳۵۹] و ما كان فيه عن أبى بصير:

فقد رويته عن محمد بن على ماجيلويه، رضى الله عنه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير.

[۳۶۰] و ما كان فيه عن أبى بكر بن أبى سمال۱۰۱۵۴:

فقد رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن غيثم، عن أبى بكر بن أبى سمال.
و ما كان فيه عن أبى بكر؛ الحضرمى: فقد تقدم فى عبد الله بن محمد۱۰۱۵۵.

۱۰۱۵۴ (۲) فى الأصل و المصححة الأولى(سماك) عن نسخة بدل(سمال) هنا و فى نهاية السند، و قد ضبطه علماء الرجال باللام.
۱۰۱۵۵ (۳) تقدم برقم[۱۸۹].

[۳۶۱] و ما كان فيه عن أبى ثمامة:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، و محمد بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۳
موسى بن المتوكل، و الحسين بن إبراهيم رضى الله عنهما:
عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أبى ثمامة، صاحب أبى جعفر الثانى عليه السلام.

[۳۶۲] و ما كان فيه عن أبى جرير بن إدريس:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبى جرير بن إدريس، صاحب موسى بن جعفر عليه السلام.

[۳۶۳] و ما كان فيه عن أبى الجارود، زياد بن المنذر:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن على؛ القرشى؛ الكوفى، عن محمد بن سنان، عن أبى الجارود، زياد بن المنذر؛ الكوفى.
و ما كان فيه عن أبى جميلة، المفضل بن صالح: فقد تقدم فى الأسماء۱۰۱۵۶.

۱۰۱۵۶ (۱) تقدم برقم[۳۲۰].

[۳۶۴] و ما كان فيه عن أبى الجوزاء:

فقد رويته عن أبى، و محمد بن الحسن رضى الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن أبى الجوزاء، المنبه بن عبد الله.
و رويته عن محمد بن الحسن، رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن؛ الصفّار، عن أبى الجوزاء.

[۳۶۵] و ما كان فيه عن أبى حبيب، ناجية۱۰۱۵۷:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۴
معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن مثنى؛ الحناط، عن أبى حبيب ناجية.

۱۰۱۵۷ (۲) كذا فى النسخ و المشيخة، و قد احتمل فى روضة المتقين(۱۴/ ۲۸۶) أن يكون: ناجية بن أبى عمارة المكنى بأبى حبيب، و فى رجال ابن داود عند ذكر الحسن من طرق ابن بابويه:أبو حبيب بن ناجية، و فى رجال النجاشى رقم(۱۲۵۱) أبو حبيب النباجى، فلاحظ فلعل الرجل هو "النباجى "من بنى ناجية.

[۳۶۶] و ما كان فيه عن أبى الحسن؛ النهدى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن على، الوشاء، عن أبى الحسن؛ النهدى.

[۳۶۷] و ما كان فيه عن أبى حمزة؛ الثمالى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر؛ البزنطى، عن محمد بن الفضيل، عن أبى حمزة؛ ثابت بن دينار؛ الثمالى.
و دينار يكنى أبا صفية، و نسب إلى ثمالة و هو حى من بنى ثعل لأن داره كانت فيهم، و توفى سنة خمسين و مائة.
و هو ثقة، عدل، قد لقى أربعة من الأئمة: على بن الحسين، و محمد بن على، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر عليهم السلام.
و طرقى إليه كثيرة، و لكنى اقتصرت على طريق واحد منها.

[۳۶۸] و ما كان فيه عن أبى خديجة؛ سالم بن مكرم؛ الجمال:

فقد رويته عن محمد بن على؛ ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبى القاسم، عن محمد بن على؛ الكوفى، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجة، سالم بن مكرم؛ الجمال.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۵

[۳۶۹] و ما كان فيه عن أبى الربيع، الشامى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عن أبى الربيع؛ الشامى.

[۳۷۰] و ما كان فيه عن أبى زكريا؛ الأعور:

فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر، الهمدانى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبى زكريا؛ الأعور.

[۳۷۱] و ما كان فيه عن أبى سعيد؛ الخدرى من وصية النبى صلى الله عليه و آله لعلى عليه السلام، التى أولها: يا على، إذا دخلت العروس بيتك ...:-:

فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق؛ الطالقانى، رضى الله عنه، عن أبى سعيد؛ الحسن بن على؛ العدوى، عن يوسف بن يحيى؛ الأصبهانى، أبى يعقوب، عن أبى على؛ إسماعيل بن حاتم، قال: حدثنا أبو جعفر؛ أحمد بن صالح بن سعيد؛ المكى، قال: حدثنا عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن حصيف۱۰۱۵۸، عن مجاهد، عن أبى سعيد؛ الخدرى.

۱۰۱۵۸ (۱) كذا فى نسخ المشيخة، و لم أعثر على من يسمى ب "حصيف "فى كتب الرجال عندنا، و لكن ذكر الذهبى فى عداد من روى عن مجاهد ":تخصيف "و ترجمه كذلك فى سير أعلام النبلاء(ج ۶ ص ۱۴۵).

[۳۷۲] و ما كان فيه عن أبى عبد الله؛ الخراسانى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبى عبد الله، الخُراسانى.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۶

[۳۷۳] و ما كان فيه عن أبى عبد الله، الفراء:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبى عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبى عمير، عن أبى عبد الله الفراء.

[۳۷۴] و ما كان فيه عن أبى كهمس:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن عبد الله بن على الزراد، عن أبى كهمس؛ الكوفى.

[۳۷۵] و ما كان فيه عن أبى مريم، الأنصارى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبى مريم.

[۳۷۶] و ما كان فيه عن أبى المغراء؛ حميد بن المثنى؛ العجلى:

فقد رويته عن أبى، رضى الله عنه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبى المغراء؛ حميد بن المثنى؛ العجلى.
و هو عربى، كوفى، ثقة، و له كتاب.

[۳۷۷] و ما كان فيه عن أبى النمير؛ مولى الحارث بن المغيرة؛ النصرى:

فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوى، رضى الله عنه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبى النمير.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۱۷

[۳۷۸] و ما كان فيه عن أبى الورد:

فقد رويته عن أبى، رحمه الله، عن الحميرى، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى الورد.

[۳۷۹] و ما كان فيه عن أبى ولاد؛ الحناط:

فقد رويته عن أبى، رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبى مسروق؛ النهدى، عن الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد؛ الحناط.
و اسمه حفص بن سالم؛ مولى بنى مخزوم.

[۳۸۰] و ما كان فيه عن أبى هاشم؛ الجعفرى:

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل، رضى الله عنه، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد الله، البرقى، عن أبى هاشم، الجعفرى.
و ما كان فيه عن أبى همام؛ إسماعيل بن همّام: فقد تقدم فى إسماعيل۱۰۱۵۹.

۱۰۱۵۹ (۱) تقدم برقم[۳۲۰].

[۳۸۱] و ما كان فيه "جاء نفر من اليهود، إلى رسول الله صلى الله عليه و آله، فسألوه عن مسائل:"

فقد رويته عن على بن أحمد بن عبد الله؛ البرقى، رضى الله عنه، عن أبيه، عن جده: أحمد بن أبى عبد الله؛ البرقى، عن أبيه، عن أبى الحسن؛ على بن الحسين؛ البرقى، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمار، عن الحسن بن عبد الله، عن آبائه، عن جده؛ الحسن بن

علي بن أبي طالب عليهم السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱۸

[۳۸۲] و ما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام

في معني قول الله عز و جل: فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ [الآية (۳۳) من سورة ص، رقم (۳۸)] فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسي، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسي بن عمران النخعي، عن عمه: الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام.

[۳۸۳] و ما كان فيه من خبر بلال، و ثواب المؤذنين بطوله ←

فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ۱۰۱۶۰ عن أحمد بن العباس، و العباس بن عمرو القصيبي:
قالا: حدثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن علي، قال: حملت متاعي من البصرة إلي مصر ... و ذكر الحديث بطوله.

۱۰۱۶۰ (۱) بكررت في الأصل عبارة عن أبيه.

[۳۸۴] و ما كان فيه منقولا من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام المتفرقة ۱۰۱۶۱:

فقد رويته عن أبي، و محمد بن الحسن، رضي الله عنهما:
عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۱۹
عليه السلام.

[۳۸۵] و ما كان فيه، من وصية أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية:

فقد رويته عن أبي، رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسي، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام.
و يقظ أكثر الناس في هذا الإسناد، فيجعلون مكان "حماد بن عيسي": "حماد بن عثمان"
و إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان، و إنما لقي حماد بن عيسي، و عنه.
انتهي كلام الصدوق قدس سره، و ما أورده من الأسانيد.
و لم أتركه منها شيئاً، و لا غيرت كلامه، و إنما غيرت الترتيب و بقي له أسانيد لم يذكرها هنا، و أكثرها نعلم من كتب الرجال، و سما يأتي من طرق الشيخ.
۱۰۱۶۲ و أما أسانيده في غير (كتاب من لا يحضره الفقيه):
فقد أوردتها كما أوردها هو، إلا أني حذفت من كثير منها لفظ "قال حدثنا" و "قال أخبرنا" و أتيت مكانها بلفظ "عن" للاختصار.
و كذلك أسانيد غيره من محدثينا.
و كذلك روايات الرضا عليه السلام، و غيره من الأئمة عليهم السلام،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۰
عن آبائه عليهم السلام، بالتفصيل، فإني اختصرتها و أتيت بلفظ "عن آبائه."
و الوافي أوردتها بتمامها، و أشرت في بعضها إلي سند سابق، و حذفت منها ما يتكرر غالباً، و أنا أذكره هنا.
[أ] فمن ذلك: طريقه إلي محمد بن سنان في حديث العقل عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه و صوره في (عيون الأخبار) هكذا:
حدثنا محمد بن علي، ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي، الكوفي، عن محمد بن سنان.
و حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عمران، الدقاق، و محمد بن أحمد، السناني، و علي بن عبد الله الوراق، و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب، رضي الله عنهم.
قالوا: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان ۱۰۱۶۳.
و حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي، و علي بن عيسي المجاور في مسجد الكوفة، و أبو جعفر محمد بن موسي البرقي، بالري، رضي الله عنهم.
قالوا: حدثنا علي بن محمد، ماجيلويه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان ۱۰۱۶۴.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۱
[ب] و من ذلك: طريقه إلي الفضل بن شاذان فيما ذكره عن الرضا عليه السلام من العلل:-
و قد رواه في (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان النيسابوري ۱۰۱۶۵، و عن الحاكم، أبي محمد، جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه: محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان ۱۰۱۶۶.
و رواه في (العلل) بالسند الأول ۱۰۱۶۷.
[ت] و من ذلك: طريقه إلي الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في (كتابه إلي المأمون):
و قد رواه في (عيون الأخبار) بالسند الأول، و الثاني، جميعاً ۱۰۱۶۸.
و رواه أيضا عن حمزة بن محمد العلوي، عن قتيبة بن علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان ۱۰۱۶۹.
[ث] و من ذلك: طريقه إلي شعيب بن واقد في حديث المناهي:-
فإنه رواه بطوله في (الأمالي) بالسند السابق في طرق كتاب (من لا يحضره الفقيه) ۱۰۱۷۰.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۲
و تركت التنبيه عقيبا علي أنه رواه في (الأمالي) لاتحاد السند.
[ج] و من ذلك: طريقه إلي أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام:-
و قد أوردها في (الأمالي) ۱۰۱۷۱ و (العلل) ۱۰۱۷۲ بالسند السابق في طرق (الفقيه).
[ح] و من ذلك: طريقه إلي ما كان فيه "جاء نفر من اليهود إلي رسول الله صلي الله عليه و آله، فسألوه عن مسائل:"
و قد رواه في (الأمالي) ۱۰۱۷۳ و (العلل) ۱۰۱۷۴، و بعضه في (الخصال) ۱۰۱۷۵:
عن محمد بن علي، ماجيلويه، عن عمه: محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.
بقية السند السابق قريبا في طرق (الفقيه) ۱۰۱۷۶.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۳
[خ] و من ذلك: طريقه في (العلل) ۱۰۱۷۷ و (الخصال) ۱۰۱۷۸ إلي حماد بن عمرو، و أنس بن محمد في وصية النبي صلي الله عليه و آله لعلي عليه السلام:-
و هو الطريق السابق في طرق (الفقيه) ۱۰۱۷۹.
إلا أنه يروي عن كل واحد منهما منفردا عالياً.
[د] و من ذلك: طريقه إلي الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام في وجوه العموم:-
و قد رواه في (الخصال) ۱۰۱۸۰ و (الأمالي) ۱۰۱۸۱ بالسند السابق في طرق (الفقيه) ۱۰۱۸۲.
و رواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ۱۰۱۸۳.
و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ۱۰۱۸۴.
و رواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد ۱۰۱۸۵.
[ذ] و من ذلك: طريقه إلي الأصبغ في حديث شرائع الدين:-
و قد رواه في (الخصال) ۱۰۱۸۶ عن أحمد بن محمد بن الهيثم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۴
العجلي، و أحمد بن الحسن، القطان، و محمد بن أحمد، السناني، و الحسين بن إبراهيم المكتب، و عبد الله بن محمد الصائغ، و علي بن عبد الله الوراق:
كلهم: عن أحمد بن يحيي بن زكريا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن الأصبغ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال:
هذا شرائع الدين لمن أراد أن يتمسك بها، و أراد الله هداه: إسباغ الوضوء ...
و ذكر الحديث.
[ر] و من ذلك: طريقه إلي حديث الأربعمائة كلمة:
و قد رواه في (الخصال) ۱۰۱۸۷ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسي بن عبيد اليقطيني، عن القاسم بن يحيي، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، و محمد بن مسلم:
جميعا: عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام: أنه علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب، مما يصلح للمسلمين في دينه و دنياه ...
و ذكر الحديث ۱۰۱۸۸.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۵
[ز] و من ذلك: طريقه إلي سليمان بن جعفر الجعفري في الخصال المكروهة:-
و قد رواه في (الخصال) ۱۰۱۸۹ و (الأمالي) ۱۰۱۹۰ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن، عن الفرشي، عن سليمان بن جعفر البصري.
و اعلم أن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قد نقل حديث المناهي مرسلا ۱۰۱۹۱.
و وصية النبي صلي الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام مرسلة ۱۰۱۹۲، كما رواهما الصدوق.
و نقل وصية النبي صلي الله عليه و آله لأبي ذر مرسلة، كما رواها الشيخ ۱۰۱۹۳.
و أن الحسن بن علي بن شعبة نقل حديث الأربعمائة كلمة، في (تحف العقول) ۱۰۱۹۴، مرسلا، كما نقله الصدوق في (الخصال) ۱۰۱۹۵.
و نقل كتاب الرضا عليه السلام إلي المأمون مرسلا ۱۰۱۹۶، كما رواه الصدوق في (عيون الأخبار) ۱۰۱۹۷.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۷

۱۰۱۹۱ (۲) وضع في الأصل و المصححة الأولي، علي كلمة (المتفرقة) رمز (نسخة). ۱۰۱۶۲ (۱) من هنا إلي آخر الفائدة، كتبه المؤلف في هامش الأصل، و لم نتمكن من قراءة بعض الكلمات الواقعة في حافة الصفحات، فاعتمدنا علي المصححتين في ذلك.
۱۰۱۶۳ (۱) قد مر ذكر هذا السند في المشيخة، برقم[۲۸۱]. ۱۰۱۶۴ (۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲/ ۸۸، ح ۱ ب ۳۳. ۱۰۱۶۵ (۱) قد ذكر المؤلف هذا السند في المشيخة برقم[۲۵۳] انظر عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲/ ۹۹ ح ۱. ۱۰۱۶۶ (۲) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۹۹ ح ۱. ۱۰۱۶۷ (۳) علل الشرائع: ص ۲۵۱ ح ۹ ب ۱۸۲. ۱۰۱۶۸ (۴) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲/ ۱۲۱ ح ۱. ۱۰۱۶۹ (۵) المصدر السابق: ۲/ ۱۲۷ ح ۳. ۱۰۷۰ (۶) تقدم في المشيخة برقم(۱۵۰) و انظر أمالي الصدوق: ص ۳۴۲ ح ۱ مجلس ۶۶. ۱۰۷۱ (۱) أمالي الصدوق: ص ۴۵۵ ح ۱ مجلس ۸۴. ۱۰۷۲ (۲) علل الشرائع: ص ۵۱۴ ح ۵ ب ۳۸۹. ۱۰۷۳ (۳) أمالي الصدوق: ص ۱۵۷ ح ۱ مجلس ۳۵. ۱۰۷۴ (۴) علل الشرائع في مواضع منها: ص ۱۳۷ ح ۱ ب ۱۰۶ و ۲۸۲ ح ۲ و ۳۳۷ ح ۱ و ۳۹۸ ح ۱. ۱۰۷۵ (۵) الخصال: ص ۳۵۵ ح ۳۶ و ص ۵۳۰ ح ۶. ۱۰۷۶ (۶) مر في المشيخة برقم(۳۸۱). ۱۰۷۷ (۱) علل الشرائع: ص ۵۱۴ ح ۳ ب ۳۸۹. ۱۰۷۸ (۲) الخصال: ص ۴۱۰ ح ۱۲، و ص ۵۸۳ ح ۸. ۱۰۷۹ (۳) مر في المشيخة برقم(۹۷). ۱۰۸۰ (۴) الخصال: ص ۵۳۴ ح ۲. ۱۰۸۱ (۵) أمالي الصدوق: ص ۳۶۷ ح ۳ مجلس ۶۹. ۱۰۸۲ (۶) مر في المشيخة برقم(۱۲۵). ۱۰۸۳ (۷) تهذيب الأحكام ۴/ ۲۹۳ ح ۸۹۵. ۱۰۸۴ (۸) المقنعة ص ۵۸. ۱۰۸۵ (۹) تفسير القمي: ۱/ ۱۸۵. ۱۰۸۶ (۱۰) الخصال: ص ۶۰۳ ح ۹. ۱۰۸۷ (۱) الخصال: ص ۶۱۰ ح ۱۰. ۱۰۸۸ (۲) ورد هنا في الكتاب ذكر سند(محمد بن سنان) في حديث العلل، يعني ما ذكر في المشيخة برقم[۲۸۱] و أعيد في المكررات برمز [أ] و إيراده قطعا سهو فلذلك حذفناه، فلاحظ. ۱۰۸۹ (۱) الخصال: ص ۵۲۰ ح ۹ و فيه ابن حفص. ۱۰۹۰ (۲) أمالي الصدوق: ص ۴۲۸ ح ۳ مجلس ۵۰. ۱۰۹۱ (۳) مكارم الأخلاق للطبرسي: ص ۴۲۴ ۴۳۳. ۱۰۹۲ (۴) المصدر السابق: ص ۲۰۹ و ۲۱۱. ۱۰۹۳ (۵) المصدر نفسه: ص ۴۵۸ ۴۷۳. ۱۰۹۴ (۶) تحف العقول: ص ۱۰۰ ۱۲۵. ۱۰۹۵ (۷) الخصال: ص ۶۱۰ ح ۱۰. ۱۰۹۶ (۸) تحف العقول: ص ۴۱۵ ۴۲۳. ۱۰۹۷ (۹) عيون الأخبار: ۲/ ۱۲۱ ح ۱ ب ۳۵

الفائدة الثانية

اشاره

[مشيخة التهذيب و الاستبصار للشيخ الطوسي رحمه الله]
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۲۹
في ذكر طرق الشيخ، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، رضي الله عنه، و أسانيده التي حذفها في كتاب (التهذيب) و (الاستبصار)، ثم أوردها في آخر الكتابين.
و قد حذفتها إذ أيضا للاختصار، و الإشعار بمأخذ تلك الأخبار.
فقد صرح بأنه ابتدأ كل حديث باسم المصنف الذي أخذ الحديث من كتابه، أو صاحب الأصل الذي نقل الحديث من أصله.

و قد أورد الطرق بغير ترتيب أيضا-.
و قد أوردتها كما أوردها لقلتها، و ارتباط بعضها ببعض و استلزام ترتيبها للتغيير و التكرار، فأقول:
قال الشيخ، أبو جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي، قدس سره، في آخر (التهذيب) بعد ما ذكر أنه اقتصر من إيراد الأخبار على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذ الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله:
و نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۰
و المصنفات، و نذكرها على غاية مايمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل، و تلحق بباب المسندات.
إلى أن قال:

[۱] فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب، الكليني، رحمه الله:

فقد أخبرنا به الشيخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، عن أبي القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، رحمه الله، عن محمد بن يعقوب.
و أخبرنا أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبي غالب؛ أحمد بن محمد، الزراري، و أبي محمد، هارون بن موسى، التلعكبري، و أبي القاسم؛ جعفر بن محمد بن قولويه، و أبي عبد الله، أحمد بن أبي رافع؛ الصيمري، و أبي المفضل؛ الشيباني:
كلهم: عن محمد بن يعقوب؛ الكليني.
و أخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون، المعروف بابن الحاشر، عن أحمد بن أبي رافع، و أبي الحسين؛ عبد الكريم بن عبد الله بن نصر، البزاز، بتِنِّيس۱۰۱۹۸، و بغداد، عن أبي جعفر؛ محمد بن يعقوب، الكليني جميع مصنفاته و أحاديثه، سماعا و إجازة، ببغداد بباب الكوفة، بدرب السلسلة، سنة ۳۲۷.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۱

۱۰۱۹۸ (۱) في هامش الأصل و المصححتين نقلا عن القاموس في اللغة-: تِنِّيس كسكِّين بلدة بجزيرة من جزائر بحر الروم.

[۲] و ما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.
و أخبرني أيضا بروايته الشيخ، أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبي محمد؛ الحسن بن حمزة؛ العلوي، الطبري، عن علي بن إبراهيم.

[۳] و ما ذكرته عن محمد بن يحيى؛ العطار:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى؛ العطار.
و أخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله، و أبو الحسين؛ ابن أبي جيد؛ القمي:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه؛ محمد بن يحيى؛ العطار.

[۴] و ما ذكرته عن أحمد بن إدريس:

فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس.
و أخبرني به أيضا الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله.
جميعا: عن أبي جعفر؛ محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۲

[۵] و ما ذكرته عن الحسين بن محمد:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد.

[۶] و ما ذكرته عن محمد بن إسماعيل:

فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل.

[۷] و ما ذكرته عن حميد بن زياد:

رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد. و أخبرني به أيضا أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد.

[۸] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

[۹] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد.

[۱۰] و من جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان:

ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل:
عن الفضل بن شاذان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۳

[۱۱] و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذه الأسانيد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب.

[۱۲] و ما ذكرته عن سهل بن زياد:

فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا: منهم علي بن محمد، و غيره:
عن سهل بن زياد.

[۱۳] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال:

فقد أخبرني به أحمد بن عبدون؛ المعروف بابن الحاشر سماعا منه، و إجازة عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال.

[۱۴] و ما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه و مصنفاته-:

فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك، الأزدي عن الحسن بن محبوب.
و أخبرني به أيضا الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
عن أبي الحسن؛ أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛ محمد بن الحسن بن الوليد.
و أخبرني أيضا أبو الحسين؛ بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۴
عن محمد بن الحسن؛ الصفار عن أحمد بن محمد، و معاوية بن حكيم، و الهيثم بن أبي مسروق:
عن الحسن بن محبوب.

[۱۵] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد:

فقد أخبرني به الشيخ؛ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون؛ كلهم: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه؛ محمد بن الحسن بن الوليد.
و أخبرني أيضا أبو الحسين؛ بن أبي جيد؛ القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد:
عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.
و رواه أيضا محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

[۱۶] و ما ذكرته عن الحسين بن سعيد، (عن الحسن)۱۰۱۹۹:

عن زرعة، عن سماعة.
و فضالة۱۰۲۰۰ بن أيوب.
و النضر بن سويد.
و صفوان بن يحيى-:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۵
فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد، عنهم.

۱۰۱۹۹ (۱) في الأصل و المصححة الأولى، وضع علامة(نسخة) على ما بين القوسين. ۱۰۲۰۰ (۲) يظهر من خطّ المصنّف الحرّ في الأصل: أن هذا عطف على(زرعة) و هذا يعني أن الحسين إنّما يروي عن فضالة بواسطة أخيه الحسن، كما هو الحال في روايته عن(زرعة)، و كذلك روايته عن النضر و صفوان، فلاحظ الفهرست للطوسي(ترجمة الحسن) و رجال النجاشي ترجمة فضالة.

[۱۷] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى، الأشعري:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبي جعفر؛ محمد بن الحسين بن سفيان؛ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.
و أخبرني أبو الحسين؛ ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس:
جميعا: عن محمد بن أحمد بن يحيى.
و أخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى.
و أخبرنا الشيخ؛ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبي محمد؛ الحسن بن حمزة؛ العلوي، و أبي جعفر؛ محمد بن الحسين؛ البزوفري:
جميعا: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى.

[۱۸] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب:

فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، العطار، عن أبيه؛ محمّد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

[۱۹] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۳۶

[۲۰] و من جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد، و الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عنهما جميعا۱۰۲۰۱.

۱۰۲۰۱ (۱) كتب في المصححة الأولى على الكلمة(جميعا) هنا:(ليس في الأصل محمّد الرضوي) و انظر الرقم(۲۳) و(۲۶) فيما يلي.

[۲۱] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن؛ الصفار:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه.
و أخبرني به أيضا أبو الحسين، ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد.
عن محمد بن الحسن، الصفار.

[۲۲] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد:

ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن؛ الصفار، عن أحمد بن محمد.

[۳۳] و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عنهما.

[۳۴] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، عن أبي القاسم، جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.
و أخبرني به أيضا الشيخ، رحمه الله، عن أبي جعفر،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۷
محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله.

[۳۵] و من جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد:

ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد.

[۳۶] و من جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد و الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عنهما جميعا.

[۳۷] و ما ذكرته، عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره-:

فقد أخبرني به الشيخ رحمه الله ۱۰۲۰۲ أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن الحسن بن حمزة العلوي، و محمد بن الحسن البزوفري:
جميعا: عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى.
و أخبرني أيضا الحسين بن عبيد الله، و أبو الحسين، بن أبي جيد:
جميعا: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه: محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى.

۱۰۲۰۲ (۱) كذا جاء في الأصل و المصححة الأولى، و رمز(رم) في هذا الموضع.

[۳۸] و من جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب:

ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب.

[۳۹] و ما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد، و علي بن الحسين بن بابويه:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۸
فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه: علي بن الحسين، و محمد بن الحسن بن الوليد.

[۴۰] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة:

فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.
و أخبرني أيضا الشيخ، أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة.

[۴۱] و ما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري:

فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن أبي الملكة أحمد بن عمر بن كيسبة، عن علي بن الحسن الطاطري.

[۴۲] و ما ذكرته عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد:

فقد أخبرني به أحمد بن محمد بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

[۴۳] و ما ذكرته عن أبي جعفر؛ محمد بن علي بن الحسين:

فقد أخبرني الشيخ أبو عبد الله؛ محمد بن محمد بن النعمان، عنه.

[۴۴] و ما ذكرته عن أحمد بن داود القمي:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان، و الحسين بن عبيد الله:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۳۹
عن أبي الحسن، محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه.

[۴۵] و ما ذكرته عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله.
جميعا: عن جعفر بن محمد بن قولويه.

[۴۶] و ما ذكرته عن ابن أبي عمير:

فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم، بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي، الموسوي، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن ابن أبي عمير.

[۴۷] و ما ذكرته عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد، هارون بن موسى، التلعكبري، عن محمد بن همام، عن إبراهيم بن إسحاق، الأحمري.

[۴۸] و ما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، و أحمد بن عبدون، عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني، عن علي بن حاتم.

[۴۹] و ما ذكرته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن، الصفار، و سعد بن عبد الله.
عن الفضل بن غانم، و أحمد بن محمد:
عن موسى بن القاسم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۰

[۵۰] و ما ذكرته في هذا الكتاب، عن يونس بن عبد الرحمن:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن النعمان، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، و محمد بن الحسن:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري، و علي بن إبراهيم بن هاشم:
عن إسماعيل بن مرار، و صالح بن السندي:
عن يونس بن عبد الرحمن.
و أخبرني الشيخ أيضا و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون: كلهم: عن الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس.
و أخبرني أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أبي المفضل، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني، عن أبي العباس، محمد بن جعفر الرزاز۱۰۲۰۳ عن محمد بن عيسى بن عبيد، اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن.

۱۰۲۰۳ (۱) كذا في المشيخة المطبوعة مع الاستبصار(ج ۴ ص ۳۳۷)، و(الرزاز) هي الصفة المعروفة للرجل في كتب الرجال، و كان في الأصل و المصححتين "الزراز" بالباء بدل الراء.

[۵۱] و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار:

فقد أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، محمد بن الحسن:
عن سعد بن عبد الله، الحميري، و محمد بن يحيى، و أحمد بن إدريس:
كلهم: عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۱

[۵۲] و ما ذكرته عن أحمد بن أبي عبد الله؛ البرقي:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، عن أبي الحسن، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله عنه.
و أخبرني أيضا الشيخ، عن أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن أبيه، و محمد بن الحسن بن الوليد:
عن سعد بن عبد الله، و الحميري:
عن أحمد بن أبي عبد الله.
و أخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، الزراري، عن علي بن الحسين، السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله.

[۵۳] و ما ذكرته عن علي بن جعفر:

فقد أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، محمد بن يحيى، عن العمركي، النيسابوري، اليوفكي، عن علي بن جعفر.

[۵۴] و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان:

فقد أخبرني به الشيخ، أبو عبد الله، و الحسين بن عبيد الله، و أحمد بن عبدون:
كلهم: عن أبي محمد، الحسن بن حمزة العلوي، الحسيني، الطبري، عن علي بن محمد بن قتيبة، النيسابوري، عن الفضل بن شاذان.
و روى أبو محمد، الحسن بن حمزة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان.
و أخبرنا الشريف، أبو محمد، الحسن بن أحمد بن القاسم، العلوي، المحمدي، عن أبي عبد الله، محمد بن أحمد الصفواني، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۲
علي بن إبراهيم، عن أبيه عن الفضل بن شاذان.

[۵۵] و ما ذكرته عن أبي عبد الله؛ الحسين بن سفيان؛ البزوفري:

فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، و الحسين بن عبيد الله، عنه.

[۵۶] و ما ذكرته عن أبي طالب الأنباري:

فقد أخبرني به أحمد بن عبدون، عنه.
[ثم قال الشيخ:] قد أوردت جملا من الطرق إلى هذه المصنفات و الأصول، و لتفصيل ذلك شرح يطول، هو مذكور في الفهارس المصنفة للشيوخ، و قد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب (فهرست (كتب)۱۰۲۰۴ الشيعة).
انتهى كلام الشيخ، قدس سره۱۰۲۰۵.
و قد بقي طرق، لم يذكرها هنا، تعرف من طرق كتب الصدوق السابقة و من الفهرست، كما ذكره.
و قد أورد هذه الطرق في آخر (الاستبصار) مثل ما نقلنا عنه في آخر (التهذيب).
و الحق أن الطرق في الكتابين واحدة.

۱۰۲۰۴ (۱) وضع في الأصل و المصححة الأولى علامة(نسخة) على هذه الكلمة. ۱۰۲۰۵ (۲) كتب على هامش الأصل هنا "بلغ قبالة بحمد الله تعالى."

[۵۷] و اعلم۱۰۲۰۶ انه قد روى الشيخ في كتاب (الغيبة)، جميع (مسائل إسحاق بن يعقوب، و جواباتها من صاحب الزمان عليه السلام):

عن جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه، و أبي غالب الزراري، و غيرهما:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۳
عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب۱۰۲۰۷.

۱۰۲۰۶ (۳) من هنا إلى آخر الفائدة الثانية كتب في هامش الأصل، و لم يصور منه ما وقع في الحاقه، فاعتمدنا فيه على المصححين. و قد رقمنا هذه الأسانيد متسلسلة مع أسانيد المشيخة باعتبار كونها طرقا و أسانيد للشيخ الطوسي، و إن لم تذكر في المشيخة، فلاحظ. ۱۰۲۰۷ (۱) الفهيه، للطوسي:(ص ۱۷۶).

[۴۸] و روى، جميع (مسائل محمد بن عبد الله بن جعفر) الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام؛

عن جماعة، عن أبي الحسن؛ محمد بن أحمد بن داود، قال: وجدت بخط أحمد بن إبراهيم؛ النوبختي، و إملاء، أبي القاسم؛ الحسين بن روح ... و ذكر المسائل۱۰۲۰۸.
كما رواها الطبرسي، و أوردناها بروايته۱۰۲۰۹.

۱۰۲۰۸ (۲) الغيبة، للطوسي:(ص ۲۴۸). ۱۰۲۰۹ (۳) الاحتجاج، للطوسي:(ص ۴۸۵ و ۴۸۷).

[۴۹] و روى الشيخ في كتاب (المجالس و الأخبار) (وسية لأبي ذر)؛

عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء بن يحيى؛ العبرتائي، عن محمد بن الحسن بن شَمُّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن؛ الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله؛ الهمداني، عن أبي حرب بن أبي الأسود؛ الدئلي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله ...
و ذكر الوصية، بطولها۱۰۲۱۰.
و قد أوردت منها فصولا في مواضع كثيرة، و تركت السند اختصارا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۴

۱۰۲۱۰ (۴) أمالي الطوسي: ۲/ ۱۳۸ و ۱۵۲.

[۵۰] و قد روى في الكتاب المذكور (أحاديث كثيرة عن هشام بن سالم)، و هذا إسنادها:

أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان الثقاني البصري، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، عن الحسن بن علي بن عبد الكريم؛ الزعفراني، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم۱۰۲۱۱.

۱۰۲۱۱ (۱) أمالي الطوسي: ۲/ ۲۷۱.

[۵۱] و قد روى فيه (أحاديث كثيرة عن زرارة) و هذا إسنادها:

أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى؛ التلعكبري، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر؛ الحميري، عن محمد بن خالد؛ الطيالسي، عن أبي العباس؛ وزير بن الزبير، الحلقاني۱۰۲۱۲.

۱۰۲۱۲ (۲) أمالي الطوسي: ۲/ ۳۰۸.

[۵۲] و اعلم؛ أن سيدنا الأجل المرتضى في رسالة (المحكم و المتشابه) نقل أحاديث من (تفسير النعماني)، و هذا إسنادها:

قال شيخنا أبو عبد الله؛ محمد بن إبراهيم بن جعفر؛ النعماني رضي الله عنه في كتابه في (تفسير القرآن):؛ أخبرنا محمد بن سعيد بن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب، الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله؛ جعفر بن محمد؛ الصادق عليه السلام، يقول: ....
و ذكر الحديث عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام۱۰۲۱۳

۱۰۲۱۳ (۳) المحكم و المتشابه، المطبوع في بحار الأنوار(ج ۹۳ ص ۹۳).

الفائدة الثالثة

[تعليق الكليني للأسانيد، و تفسير "العدة" المذكورة في كتابه و شرح المصطلحات التي استعملها المؤلف]
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۷
قد أورد الشيخ؛ أبو جعفر؛ محمد بن يعقوب؛ الكليني في "الكافي" "الأسانيد بتمامها، إلا أنه قد يبني الإسناد الثاني على الأول، كما هي عادة كثير من المتقدمين.
و قد بينت ذلك في مواضعه، و صرحت بمرامه.
و قد قال في أخبار كثيرة "عدة من أصحابنا."
و قد نقل عنه العلامة في (الخلاصة)۱۰۲۱۴ و غيره، أنه قال:
كل ما كان في كتابي الكافي "عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى."
فهم: محمد بن يحيى، و محمد بن موسى؛ الكيميذاني۱۰۲۱۵، و داود بن كورة۱۰۲۱۶، و أحمد بن إدريس، و علي بن إبراهيم بن هاشم.
قال:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۸
و كل ما ذكره في كتابي المشار إليه "عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي."
فهم: علي بن إبراهيم، و علي بن محمد بن عبد الله بن أذينة، و أحمد بن عبد الله، عن أبيه، و علي بن الحسن.
قال:
و كل ما ذكره في كتابي المشار إليه "عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد."
فهم: علي بن محمد بن علان، و محمد بن أبي عبد الله، و محمد بن الحسن، و محمد بن عقيل؛ الكليني.
انتهى.
و تفسير "العدة التي تروي عن أحمد بن محمد بن عيسى."
نقله النجاشي أيضا عن الكليني، في ترجمته كما مر۱۰۲۱۷.
و قد أوردت عبارته في الأسانيد بجنبها، إلا أنه إذا ذكر قوله "عدة من أصحابنا "في سند حديثين، قلت في الثاني "-و عنهم، عن فلان، "للاختصار، مع أن ذلك من باب "الاستخدام"۱۰۲۱۸ في كثير من المواضع، كما لا يخفى.
و اعلم أنه قال في "كتاب العتق، من الكافي"۱۰۲۱۹، في جملة من النسخ هكذا "-عدة من أصحابنا: علي بن إبراهيم، و محمد بن جعفر، و محمد بن يحيى، و علي بن محمد بن عبد الله القمي، و أحمد بن عبد الله،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۴۹
و علي بن الحسن:
جميعا عن أحمد بن محمد بن خالد."
فالظاهر أن المذكورين من جملة "العدة التي تروي عن ابن خالد."
و قد ورد في أسانيد الكافي، و غيره "الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان."
و قد ورد في عدة أسانيد التصريح بأسماء المقصودين، بقوله "غير واحد "و هم:
جعفر بن محمد بن سماعة، و البيتمي، و الحسن بن حماد.
كما في التهذيب في باب الغرر و المجازفة۱۰۲۲۰، و غيره.
و قد روى رسالة طويلة لأبي عبد الله عليه السلام في أول كتاب الروضة من الكافي۱۰۲۲۱ و قد حذفت سندها في مواضع اختصارا، و صورته:
محمد بن يعقوب الكليني، قال: حدثني علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن حفص المؤذن، عن أبي عبد الله عليه السلام.
و عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام:
أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه، و أمرهم بمدارستها، و النظر فيها، و تعاهدها و العمل بها.
فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم، فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها.
قال: و حدثني الحسن۱۰۲۲۲ بن محمد، عن جعفر بن محمد بن مالك،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۰
الكوفي، عن القاسم بن الربيع الصحاف، عن إسماعيل بن مخلد السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام.
قال: خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه.
و ذكر الرسالة، بطولها.
و اعلم أنه:
إذا أطلق في الرواية قولنا "قال عليه السلام "فالمراد التي صلى الله عليه و آله.
و إذا أطلق "أبو جعفر "فالمراد به محمد بن علي؛ الباقر عليه السلام۱۰۲۲۳ وسايل الشيعه (ج ۳۰ ص ۱۵۰
إذا أطلق "أبو عبد الله "فالمراد به جعفر بن محمد؛ الصادق عليه السلام.
و إذا أطلق "أبو الحسن "فالمراد به موسى بن جعفر، الكاظم عليه السلام.
و كذا "أبو إبراهيم "و "العالم "و "الفقيه "و "الشيخ "و "الرجل."
و "أبو جعفر الثاني "هو محمد بن علي؛ الجواد عليه السلام.
و "أبو الحسن الثاني "هو علي بن موسى؛ الرضا عليه السلام.
و "أبو الحسن الثالث "هو علي بن محمد، الهادي عليه السلام.
و "العسكري "يطلق على الحسن بن علي بن محمد، كثيرا، و على أبيه، قليلا.
و "أبو محمد "المراد به الحسن بن علي العسكري عليه السلام.
كل ذلك معلوم بالتتبع، و تصريحات علمائنا.
و قد تستعمل هذه الألقاب في غير ما ذكر، لكن مع القرينة.
و الله أعلم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۱

۱۰۲۱۴ (۱) خلاصة الأقوال؛ أو رجال العلامة الحلي؛(ص ۲۷۱ و ۲۷۲) في الفائدة الثالثة. ۱۰۲۱۵ (۲) في هامش الأصل و النسخة الأولى ما نصه "الكيميذاني: بالياء المثناة التحتانية بعد الميم، و الذال المعجمة، و النون قبل الثانية، نسبة إلى كيميذان محلة في شرقي قم منه. "۱۰۲۱۶ (۳) في هامش الأصل و النسخة الأولى ما نصه "ابن كورة: بضم الكاف، و الراء المهملة، و كورة محل مخصوص في قم منه. "۱۰۲۱۷ (۱) رجال النجاشي(ص ۳۷۸، رقم ۱۰۳۷). ۱۰۲۱۸ (۲) الاستخدام: أن يراد بلفظ معنى، و يراد بضميره معنى آخر، و هو من المحسنات البديعة. ۱۰۲۱۹ (۳) لاحظ معجم رجال الحديث(ج ۱۲/ ۱۵۲). ۱۰۲۲۰ (۱) تهذيب الأحكام(ج ۷ ص ۱۳۰) رقم(۵۷۰). ۱۰۲۲۱ (۲) الكافي، الروضة(ج ۸ ص ۲ ح ۱). ۱۰۲۲۲ (۳) في هامش الأصل و المصححين، عن نسخة:(الحسين) بدل: الحسن. ۱۰۲۲۳ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه‍.ق.

الفائدة الرابعة

[في ذكر مصادر هذا الكتاب]
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۳
في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، و شهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم، و قامت القرائن على ثبوتها، و تواترت عن مؤلفيها، أو علمت صحة نسبتها إليهم، بحيث لم يبق فيها شكّ و لا ريب.
كوجودها بخطوط أكابر العلماء.
و تكرر ذكرها في مصنفاتهم.
و شهادتهم بنسبتها.
و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة.
أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة.
و غير ذلك.
و هي:
[۱] كتاب الكافي: تأليف الشيخ الجليل؛ ثقة الإسلام؛ محمد بن يعقوب؛ الكليني؛ رضي الله عنه.
[۲] كتاب من لا يحضره الفقيه: تأليف الشيخ؛ الثقة؛ الصدوق؛ رئيس المحدثين؛ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه؛ رضي الله عنه.

[۳] كتاب التهذيب: تأليف الشيخ الثقة الجليل رئيس الطائفة،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۴
محمد بن الحسن الطوسي رضى الله عنه.
[۴] كتاب الاستبصار، تأليفه أيضا.
[۵] كتاب عيون الأخبار: تأليف الصدوق، محمد بن على بن الحسين بن بابويه أيضا.
[۶] كتاب معانى الأخبار: له.
[۷] كتاب إكمال الدين و إتمام النعمة: له.
[۸] كتاب الأمالى و يسمى المجالس.: له.
[۹] كتاب الخصال: له.
[۱۰] كتاب ثواب الأعمال: له.
[۱۱] كتاب عقاب الأعمال: له.
[۱۲] كتاب التوحيد: له.
[۱۳] كتاب علل الشرائع و الأحكام: له.
[۱۴] كتاب صفات الشيعة: له.
[۱۵] كتاب فضل الشيعة: له.
[۱۶] كتاب الإخوان: له.
و النسخة التى وصلت إلينا محذوفة الأسانيد فى أكثر الأحاديث، و ربما نسبت إلى أبيه: على بن بابويه۱۰۲۲۴.
[۱۷] كتاب المقنع: له.
[۱۸] كتاب المجالس و الأخبار: للشيخ أيضا.
[۱۹] كتاب الأمالى: لوالده، الشيخ الثقة الجليل أبى على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى، رضى الله عنه، و يسمى المجالس أيضا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۵
[۲۰] كتاب المحاسن: تأليف الشيخ الثقة الجليل أحمد بن أبى عبد الله محمد بن خالد البرقى.
و الذى وصل إلينا من المحاسن: كتاب القرائن۱۰۲۲۵، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب الصفوة و النور و الرحمة، كتاب مصابيح الظلم، كتاب العلل، كتاب السفر، كتاب المآكل، كتاب المآء، كتاب المنافع، كتاب المرافق.
و باقى كتب المحاسن لم تصل إلينا.
[۲۱] كتاب بصائر الدرجات: للشيخ الثقة الصدوق، محمد بن الحسن الصفار.
و هى نسختان: كبرى، و صغرى.
[۲۲] كتاب الحلل مختصر البصائر، للشيخ الثقة الجليل، سعد بن عبد الله: انتخبه الشيخ الفاضل الحسن بن سليمان بن خالد تلميذ الشهيد.
[۲۳] رسالة المحكم و المتشابه: للسيد المرتضى.
و كلها منقولة من تفسير النعمانى.
[۲۴] رسالة القبلة: للفضل بن شاذان الموسومة بإزاحة العلة فى معرفة القبلة.
[۲۵] كتاب على بن جعفر بن محمد عليهما السلام.
[۲۶] كتاب قرب الإسناد: للشيخ الثقة الجليل، المعتمد، عبد الله بن جعفر، الحميرى.
رواية ولده محمد.
[۲۷] كتاب عدة الداعى: تأليف الشيخ الصدوق أحمد بن فهد، الحلى.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۶
[۲۸] كتاب الزهد: للشيخ، الثقة، الجليل، الحسين بن سعيد الأهوازى.
رواية الشيخ، الصدوق، الثقة؛ على بن حاتم.
[۲۹] كتاب الكفاية فى النصوص على عدد الأئمة عليهم السلام: للشيخ الثقة الصدوق، على بن محمد، الخزاز۱۰۲۲۶، القمى.
[۳۰] كتاب نهج البلاغة: تأليف السيد الجليل الرضى، محمد بن الحسين الموسوى.
[۳۱] كتاب المجازات النبوية: ك۱۰۲۲۷.
[۳۲] كتاب الاحتجاج: تأليف الشيخ الجليل أحمد بن على بن أبى طالب، الطبرسى.
[۳۳] كتاب مجمع البيان لعلوم القرآن: تأليف الشيخ الثقة الصدوق، أمين الإسلام أبى على الفضل بن الحسن الطبرسى.
[۳۴] كتاب إعلام الورى، بأعلام الهدى: له أيضا.
[۳۵] كتاب صحيفة الرضا عليه السلام: رواية أبى على الطبرسى.
[۳۶] كتاب مكارم الأخلاق: تأليف ولده، الصدوق، الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسى.
[۳۷] كتاب نحف العقول من آل الرسول: تأليف الشيخ الصدوق، الحسن بن على بن شعبة.
[۳۸] كتاب بشارة المصطفى لشيعة المرتضى: تأليف الشيخ الجليل،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۷
عماد الدين، محمد بن أبى القاسم، الطبرى.
[۳۹] كتاب الجرائح و الجرائح: تأليف الشيخ الصدوق، سعيد بن هبة الله الراوندى.
[۴۰] كتاب قصص الأنبياء: له.
[۴۱] كتاب سليم بن قيس، الهلالى.
[۴۲] كتاب المزار المسمى بكامل الزيارة.: تأليف الشيخ الثقة الجليل، أبى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.
[۴۳] كتاب الغيبة: تأليف الشيخ الثقة الصدوق، محمد بن إبراهيم النعمانى.
[۴۴] كتاب تفسير القرآن: لمحمد بن مسعود العياشى.
و قد وصل إلينا النصف الأول منه، غير أن بعض النساخ حذف الأسانيد، و اقتصر على رأو واحد.
[۴۵] كتاب كشف الغمة فى معرفة الأئمة: تأليف الشيخ الصدوق، الجليل، على بن عيسى بن أبى الفتح الاربلى.
[۴۶] كتاب تفسير على بن إبراهيم.
[۴۷] كتاب طب الأئمة عليهم السلام: للحسين بن بسطام بن سابور، و أخيه محمد الله.
[۴۸] كتاب الإرشاد: للديلمى، الحسن بن محمد.
[۴۹] كتاب الإرشاد: للشيخ المفيد.
[۵۰] كتاب المجالس: له.
[۵۱] كتاب المقنعة: له.
[۵۲] كتاب مسار الشيعة: له.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۸
[۵۳] كتاب الاختصاص: له.
[۵۴] كتاب المختصر: للمحقق، جعفر بن الحسن بن سعيد.
[۵۵] كتاب تفسير الإمام الحسن بن على، العسكرى عليه السلام.
[۵۶] كتاب روضة الواعظين: للشيخ، محمد بن أحمد بن على، الفتال، الفارسى.
[۵۷] كتاب فرحة الغرى: للسيد، غياث الدين، عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن طاوس.
[۵۸] كتاب الرجال: للثقة، الجليل، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشى.
[۵۹] كتاب الرجال: للثقة، المعتمد، أحمد بن محمد بن على بن أحمد، النجاشى.
[۶۰] كتاب المصباح: للشيخ، الصالح، الورع، إبراهيم بن على، الكفعمى، العاملى.
[۶۱] كتاب الأربعين: للشهيد.
[۶۲] كتاب الذكرى: له.
[۶۳] كتاب النهاية: للشيخ.
[۶۴] كتاب ورام بن أبى فراس.
[۶۵] كتاب أمان الأخطار: للسيد، رضى الدين، على بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس.
[۶۶] كتاب الملهوف، على قتلى الطفوف: له.
[۶۷] كتاب غياث سلطان الورى: له.
[۶۸] كتاب محاسبة النفس: له.
[۶۹] كتاب الدروع الواقية: له.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۵۹
[۷۰] كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة: له.
[۷۱] كتاب فتح الأبواب فى الاستخارات: له.
[۷۲] كتاب الطرف: له.
[۷۳] كتاب الإقبال: له.
[۷۴] كتاب مصباح الزائر: له.
[۷۵] كتاب كنز الفوائد: لمحمد بن على بن عثمان، الكراجكى.
[۷۶] كتاب السرائر: تأليف الشيخ الجليل، محمد بن إدريس، الحلى.
فانه ذكر فى آخره أحاديث كثيرة من أصول القدماء.
[۷۷] كتاب الغيبة: للشيخ أيضا.
[۷۸] كتاب مصباح المتهجد: له.
[۷۹] كتاب مختصر المصباح: له.
[۸۰] كتاب تفسير فرات بن إبراهيم.
[۸۱] كتاب القارات: لإبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى.
[۸۲] كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى.
و ليس بتام.
و غير ذلك من الكتب، التى صرحنا بأسمائها عند النقل منها.
و يوجد الآن أيضا كتب كثيرة من كتب الحديث غير ذلك لكن:
بعضها: لم يصل إلى منه نسخة صحيحة.
و بعضها: ليس فيه أحكام شرعية يجد بها.
و بعضها: ثبت ضعفه، و ضعف مؤلفه.
و بعضها: لم يثبت عندى كونها معتمدا۱۰۲۲۸.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۰
فلذلك اقتصرت على ما ذكرت، و نقلت منها ما يتضمن شيئا من الأحكام الشرعية، و الآداب الدينية، و الدنيوية، المروية عنهم عليهم السلام، و تركت منها ما سوى ذلك.
و أكثر الأحاديث التى نقلتها مروية فى كتب كثيرة، و قد نبهت على بعضها، لا على الجميع، خوفا من الإطناب.
فهذه۱۰۲۲۹ جملة من الكتب المعتمدة التى وصلت إلينا، و نقلنا منها فى هذا الكتاب.
و أما الكتب المعتمدة التى نقلنا منها بالواسطة، و لم تصل إلينا و لكن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۱
نقل منها الصدوق، و الشيخ، و المحقق، و ابن إدريس، و الشهيد، و العلامة، و ابن طاوس، و على بن عيسى، و غيرهم من أصحاب الكتب السابقة فهى كثيرة جدا، و نحن نذكر هنا جملة مما صرحوا باسمه عند النقل منه، و نقلنا نحن عنهم عنه:
فمن ذلك:
[۱] كتاب معاوية بن عمار.
[۲] كتاب موسى بن بكر.
[۳] كتاب نوادر البزنطى.
[۴] كتاب جامع البزنطى.
[۵] كتاب أبان بن تغلب.
[۶] كتاب أبان بن عثمان.
[۷] كتاب جميل بن دراج.
[۸] كتاب أبى عبد الله السيارى.
[۹] كتاب مشاغل الرجال۱۰۲۳۰، رواية الجوهرى، و الحميرى.
[۱۰] كتاب جرير بن عبد الله.
[۱۱] كتاب المشيخة، للحسن بن محبوب.
[۱۲] كتاب نوادر المصنفين، لمحمد بن على بن محبوب.
[۱۳] كتاب عبد الله بن بكير.
[۱۴] كتاب رواية أبى القاسم بن قولويه.

[۱۵] كتاب أنس العالم، للصفواني.
[۱۶] كتاب عبد الله الحلبي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۲
[۱۷] كتاب الصلاة، للحسين بن سعيد.
[۱۸] كتاب علي بن مهزيار.
[۱۹] كتاب النوادر، لأحمد بن محمد بن عيسى.
فانه لم يصل إلينا منها إلا قليل ۱۰۲۳۱.
[۲۰] كتاب نوادر الحكمة، لمحمد بن أحمد بن يحيى.
[۲۱] كتاب النوادر، لإبراهيم بن هاشم.
[۲۲] كتاب الرحمة، لسعد بن عبد الله.
[۲۳] كتاب الدعاء، له.
[۲۴] كتاب إسحاق بن عمار.
[۲۵] كتاب أصل هشام بن سالم.
[۲۶] كتاب علي بن جعفر.
و هذا غير الكتاب الذي وصل إلينا، و نقله منه بغير واسطة ۱۰۲۳۲.
[۲۷] كتاب الرسائل، للكليني.
[۲۸] كتاب عبد الله بن حماد، الأنصاري.
[۲۹] كتاب أصل حفص بن البختري.
[۳۰] كتاب أصل علي بن أبي حمزة.
[۳۱] كتاب المنسك، للحسين بن أبي الحسن، العلوي، الكوكبي.
[۳۲] كتاب محمد بن أبي عمير.
[۳۳] كتاب علي بن إسماعيل، الميثمي.
[۳۴] كتاب الحسين بن سعيد.
[۳۵] كتاب عبد الله بن سنان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۳
[۳۶] كتاب المسائل، لعلي بن يقطين.
[۳۷] كتاب حماد بن عثمان.
[۳۸] كتاب محمد بن عبد الله بن جعفر، الحميري.
[۳۹] كتاب صفوان بن يحيى.
[۴۰] كتاب علاء بن رزين.
[۴۱] كتاب يونس بن عبد الرحمن.
[۴۲] كتاب الدلائل، لعبد الله بن جعفر، الحميري.
[۴۳] كتاب مدينة العلم، لابن بابويه.
[۴۴] كتاب عرض المجالس، له.
[۴۵] كتاب التوحيد له.
[۴۶] كتاب أخبار فاطمة عليها السلام، له.
[۴۷] كتاب تفسير النعماني.
[۴۸] كتاب الغايات، للعياشي.
[۴۹] كتاب يعقوب بن يزيد.
[۵۰] كتاب الرجال، لابن عقدة.
[۵۱] كتاب الحسني، لجعفر بن محمد، الدوريستي.
[۵۲] كتاب تفسير العياشي.
فان النصف الثاني لم يصل إلينا۱۰۲۳۳.
[۵۳] كتاب إبراهيم بن أبي رافع.
[۵۴] كتاب الصيام، لابن فضال.
[۵۵] كتاب محمد بن أبي قرة.
[۵۶] كتاب التحفة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۴
[۵۷] كتاب عمل شهر رمضان.
[۵۸] كتاب كنز البواقيت، لأبي الفضل بن محمد.
[۵۹] كتاب محمد بن علي، الفرازي.
[۶۰] كتاب هارون بن موسى، التلعكبري.
[۶۱] كتاب عبد الله بن المغيرة.
[۶۲] كتاب الجامع، لمحمد بن الحسن بن الوليد.
[۶۳] كتاب الدعاء، لمحمد بن الحسن، الصفار.
[۶۴] كتاب الحكم بن مسكين.
[۶۵] كتاب الحسن بن محبوب غير المشيخة-.
[۶۶] كتاب حدائق الرياض، للمفيد.
[۶۷] كتاب روضة العابدين، للكراجكي.
[۶۸] كتاب عمار بن موسى، الساباطي.
[۶۹] كتاب الفضل بن شاذان.
[۷۰] كتاب إبراهيم بن محمد، الأشعري، الثقة.
[۷۱] كتاب تاريخ نيسابور.
[۷۲] كتاب جعفر بن أحمد، القمي.
[۷۳] كتاب جعفر بن سليمان.
[۷۴] كتاب علي بن عبد الواحد.
[۷۵] كتاب شاذان بن الخليل.
[۷۶] كتاب الصيام، لابن رباح.
[۷۷] كتاب الحلال و الحرام، لإبراهيم بن محمد، الثقفي.
[۷۸] كتاب فضل الكوفة، لمحمد بن علي، العلوي.
[۷۹] كتاب تحفة المؤمن.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۵
[۸۰] كتاب محمد بن علي بن الفضل، الثقة.
[۸۱] كتاب المزار، له.
[۸۲] كتاب الأنوار.
[۸۳] كتاب المزار، لمحمد بن المشهدي.
[۸۴] كتاب المزار، لمحمد بن همام.
[۸۵] كتاب المبعث، لعلي بن إبراهيم بن هاشم.
[۸۶] كتاب الولايا، لابن عقدة.
[۸۷] كتاب عوارف المعارف.
[۸۸] كتاب السعادات.
[۸۹] كتاب عمل ذي الحجة، للحسن بن إسماعيل بن أشناس۱۰۲۳۴.
[۹۰] كتاب الأمالي، ليحيى بن الحسن بن هارون، الحسيني.
[۹۱] كتاب مسعدة بن زياد.
و هو من الأصول.
[۹۲] كتاب التبيان في تفسير القرآن، للشيخ، الطوسي.
[۹۳] كتاب محمد بن العباس بن مروان، في ما نزل من القرآن في النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام.
[۹۴] كتاب ماسكن الزيارات، للمفيد.
[۹۵] كتاب النوادر، لأحمد بن محمد، بن داود.
[۹۶] كتاب المزار، لمحمد بن أحمد بن داود.
و غير ذلك.
و أما ما نقلوا منه و لم يصرحوا باسمه فكثير جدا، مذكور في كتب الرجال، يزيد على مئة آلاف و مئتاة كتاب، على ما ضبطناه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۷

۱۰۲۲۴ (۱) لاحظ الإمامة و التبصرة، بتحقيقنا-(ص ۸۹ -۹۰). ۱۰۲۲۵ (۱) علق في الصفحة الثانية ما نصه: كذا في نسختين من الكتاب و الظاهر: القرآن. ۱۰۲۲۶ (۱) كذا في الصفحتين، و نقطة الزاي الأولى غير واضحة في الأصل. ۱۰۲۲۷ (۲) علق المؤلف على هامش الأصل و الصفحة الأولى بقوله "و قد ذكره في آخر نهج البلاغة و ذكره علماؤنا في الرجال، منه." ۱۰۲۲۸ (۱) جاء في هامش الأصل و الصفحة بعنوان(منه) في أول الفائدة، ما نصه: هذه كتب غير معتمدة، لعدم العلم بثقة، مؤلفيها، و ثبوت ضعف بعضهم، و لذلك لم أنقل منها شيئا: (۱) كتاب مصباح الشريعة. (۲) كتاب عوالي اللئالي، لابن[أبي] كلمة[أبي] وردت في الصفحة فقط.[۳) كتاب المجلي، له. (۴) كتاب الأحاديث الفقهية، له. (۵) كتاب إجاء العلوي للفرائي، من العامة. (۶) كتاب جامع الأخبار. (۷) كتاب الفقه الرضوي. (۸) كتاب طب الرضا عليه السلام. (۹) كتاب الوصية للشلمغاني. (۱۰) كتاب الأصال، لابن جياش. (۱۱) كتاب الحافظ البرسي. (۱۲) كتاب الدرر و الغرر، للآمدي. (۱۳) كتاب الشهاب. و غير ذلك. ۱۰۲۲۹ (۱) من هنا إلى آخر الفائدة الرابعة لم يوجد في الأصل، فاعتمدنا فيه على الصفحة فقط. ۱۰۲۳۰ (۱) كتب في هامش الصفحتين "بمسائل الرجال" و أضاف في الأولى "لمحمل في الأصل، محمد الرضوي." ۱۰۲۳۱ (۱) م ذكره سابقا، في هذه الفائدة برقم(۸۲). ۱۰۲۳۲ (۲) م ذكره سابقا، في هذه الفائدة برقم(۲۵). ۱۰۲۳۳ (۱) م ذكر النصف الأول منه، في هذه الفائدة برقم(۴۴). ۱۰۲۳۴ (۱) في هامش الصفحة الأولى "ممدوح من مصنفي الشيعة، يخطه."

الفائدة الخامسة

اشاره

[مشيخة المؤلف الحر العاملي]
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۶۹
في بيان بعض الطرق التي نروي بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها.
و إنما ذكرنا ذلك تيمنا و تبركا باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، لا لتوقف العمل عليه.
لتواتر تلك الكتب، و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها، كما يأتي، إن شاء الله تعالى۱۰۲۳۵.
فنقول:۱۰۲۳۶:
إنا نروي الكتب المذكورة و غيرها، عن جماعة، منهم:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۰

۱۰۲۳۵ (۱) يأتي ذلك في الفائدة السادسة، و كذلك في الفائدة التاسعة من هذه الخاتمة. ۱۰۲۳۶ (۲) لقد اعتمدنا في تنظيم هذه الطرق على ما يلي: ۱ نعطي لكل شخص يذكر في المشيخة رقما بين معقوفين، نضعه أمام اسمه، في أول موضع يذكر فيه. ۲ نضع ذلك الرقم نفسه بين قوسين بعد اسم ذلك الشخص، عند ما يتكرر ذكره فيما بعد، إلى نهاية المشيخة. ۳ كل شخص يذكر في المشيخة لأول مرة، يوضع في أول السطر، و لو كان مذكورا في وسط الطريق. ۴ لقد قسمنا المشيخة إلى طرق، و الحرف(ط) إشارة إلى الطريق المعين بالرقم الخاص.

[الطريق الأول]

[۱] الشيخ الجليل، الثقة، الورع، أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن يونس، بن ظهير الدين، العاملي، رحمه الله، إجازة.
و هو أول من أجازني، سنة إحدى و خمسين و ألف.
عن [۲] الشيخ الفاضل، نجيب الدين، علي بن محمد بن مكي، العاملي:
عن [۳] الشيخ الكامل، الأوحد، بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد، العاملي:

عن [۴] والده:
عن [۵] الشهيد الثاني، الشيخ الأفضل، الأكمل، زين الدين علي بن۱۰۲۳۷ علي بن أحمد العاملي.

۱۰۲۳۷ (۱) كلمة(بن) سقطت من قلم المؤلف هنا، في الأصل و كذلك المصححة، و لكن ذلكه سهو منه قدس الله نفسه، و سبب أن كلمة(زين الدين) وقعت في نهاية السطر، في الأصل الذي بخطه، و كلمة(علي بن أحمد) وقعت في أول السطر، و في مثله يقع السهو المذكور، و إلا فان الفصلت رحمه الله قد ترجم للشهيد الثاني في كتاب(أمل الأمل) في حرف الزاي بعنوان "زين الدين بن علي بن أحمد "و هو المشهور في اسمه، و يدو من خلال تراجم العاملين أن النسبة بـ-(زين الدين) متفاردة عندهم.

[الطريق الثاني]

و نرويها أيضا:-
عن [۶] الشيخ، الأجل، الأكمل، الشيخ زين الدين بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، عن الشيخ الأكمل، بهاء الدين (۳) عن أبيه (۴) عن الشهيد الثاني (۵).
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۱

[الطريق الثالث]

و عن شيخنا الشيخ زين الدين (۶):
عن [۷] مولانا محمد أمين الأستر آبادي:
عن [۸] السيد محمد بن علي بن أبي الحسن الحسيني العاملي، بالسند الآتي [ط ۵] عن الشهيد الثاني (۵).

[الطريق الرابع]

و عن شيخنا الشيخ زين الدين (۶)، عن مولانا، محمد أمين (۷):
عن [۹] مولانا ميرزا محمد بن علي الأستر آبادي:
عن [۱۰] الشيخ الجليل إبراهيم بن علي بن عبد العال۱۰۲۳۸ العاملي:
عن [۱۱] والده:
عن [۱۲] الشيخ شمس الدين، محمد بن داود العاملي، بالسند الآتي [ط ۱۹].

۱۰۲۳۸ (۱) رسمت هذه الكلمة(العال) من دون(با،) في المصححة الأولى هنا.

[الطريق الخامس]

و نرويها أيضا:-
عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن (۱)، عن الشيخ نجيب الدين (۲):
و [۱۳] السيد، الجليل، نور الدين، علي بن علي بن أبي الحسن، الموسوي:
جميعا:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۲
عن [۱۴] الأستاذ، المحقق، المدقق، الشيخ، حسن بن الشيخ، زين الدين، العاملي، و السيد، الجليل، السيد، محمد بن السيد علي بن أبي الحسن الموسوي۱۰۲۳۹ العاملي (۸).
جميعا:
عن [۱۵] السيد علي بن أبي الحسن العاملي، و الشيخ، حسين بن عبد الصمد، العاملي (۴).
و [۱۶] السيد، علي بن السيد فخر الدين، الهاشمي، العاملي:
و [۱۷] الشيخ، أحمد بن سليمان، العاملي:
كلهم، عن الشهيد الثاني (۵).

۱۰۲۳۹ (۱) يلاحظ أن المؤلف وصف هذا السند هنا، بالموسوي، و وصفه في الطريق(۳) بالحسيني، و هو صحيح، لأنه هو صاحب المدارك الموصوف بهما معا، و يلاحظ في اسم أنه: (الحسين بن أبي الحسن) في أمل الأمل.

[الطريق السادس]

و نرويها أيضا:-
عن الشيخ نجيب الدين (۲):
عن [۱۸] أبيه:
عن [۱۹] جده، عن الشهيد الثاني (۵).

[الطريق السابع]

و نراها أيضا:-
عن [۲۰] خال والدي: الشيخ، علي بن محمود العاملي:
عن [۲۱] الشيخ الجليل، محمد بن الحسن بن زين الدين، عن والده (۱۴)، عن المذكورين (۱۵ و ۱۶ و ۱۷) عن جده، الشهيد الثاني (۵).
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۳

[الطريق الثامن]

و عن خال والدي (۲۰):
عن [۲۲] الشيخ، محمد بن علي، العاملي النبيتي، عن الشيخ بهاء الدين (۳)، عن أبيه (۴)، عن الشهيد الثاني (۵).

[الطريق التاسع]

و عن ۱۰۲۴۰ خال والدي (۲۰)، عن السيد، نور الدين، العاملي (۱۳)، بالسند السابق [ط ۵] عن الشهيد الثاني (۵).

۱۰۲۴۰ (۱) من محل النجمة هنا، إلى محل النجمة التالية في الطريق(۱۹): لم يرد في المصورة عن الأصل، و اعتمدنا فيه على المصححتين.

[الطريق العاشر]

و نرويها أيضا:-
عن [۲۳] المولى، الأجل، الأكمل، الورع، المدقق، مولانا محمد باقر، سلمه الله (۲۳)، عن العدة (۲۴ و ۲۵ و ۲۶ و ۲۷) المتقدم ذكرهم (ط ۱۰):
عن [۲۸] مولانا، الأورع، الأتقى، مولانا، عبد الله بن الحسين، التستري:
عن [۲۹] الشيخ، الأجل، نعمة الله بن أحمد بن محمد بن خاتون، العاملي:
عن [۳۰] الشيخ، المحقق، المدقق، الشيخ علي بن عبد العالي، العاملي، الكركي:
و [۳۱] الفقيه، أبي العباس، أحمد بن خاتون العاملي:
عن [۳۲] الشيخ، شمس الدين، محمد بن خاتون، العاملي:
عن [۳۳] الشيخ، الجليل، جمال الدين، أحمد بن الحاج علي، العاملي، القباني:
عن [۳۴] الشيخ، زين الدين، جعفر بن الحسام، العاملي:
عن [۳۵] السيد، الجليل، الحسن بن أيوب، الشهير بابن جم الدين، العاملي:
عن [۳۶] العلامة، السعيد، الشهيد، محمد بن مكي، العاملي.

[الطريق الثاني عشر]

و عن مولانا، محمد باقر، المجلسي، دام ظله (۲۳)، عن أبيه (۲۴)، عن الشيخ، الأجل، بهاء الدين، محمد، العاملي (۳):
و [۳۷] المدقق، المحرر، القاضي، معز الدين، محمد:
و [۳۸] الشيخ، يونس، الجزائري:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۵
عن [۳۹] شيخهم، المحقق، عبد العالي، العاملي، عن والده، العلامة، نور الدين، علي بن عبد العالي، العاملي، الكركي (۳۰):
عن [۴۰] شيخه، الأجل، علي بن هلال، الجزائري:
عن [۴۱] الشيخ، الجليل، أبي العباس، أحمد بن فهد:
عن [۴۲] الشيخ، زين الدين، علي بن الخازن، الحائري، عن الشهيد، محمد بن مكي، العاملي (۳۶).

[الطريق الثالث عشر]

و عن مولانا، محمد باقر، المجلسي (۲۳)، عن أبيه (۲۴):
عن [۴۳] القاضي، أبي الشرف، الأصفهاني:
و [۴۴] الشيخ، عبد الله بن الشيخ، جابر، العاملي:
عن [۴۵] مولانا، درويش، محمد بن الحسن، العاملي، عن الشيخ، نور الدين، علي بن عبد العالي، العاملي، الكركي (۳۰)، بالإسناد السابق (ط ۱۲).

[الطريق الرابع عشر]

و عنه (۲۳)، عن أبيه (۲۴):
عن [۴۶] الشيخ، جابر بن عباس، النجفي:
عن [۴۷] الشيخ، عبد النبي، الجزائري، عن الشيخ، علي بن عبد العالي، العاملي (۳۰).

[الطريق الخامس عشر]

و عنه (۲۳):
عن [۴۸] السيد، الفاضل، [آل-] أمير، شرف الدين، علي، الحسيني، التونستاني.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۷۶
عن [۴۹] الأمير، فيض الله بن عبد القاهر، الحسيني، التفريشي، عن الشيخ الجليل، محمد بن الحسن بن زين الدين، العاملي (۲۱)، عن أبيه (۱۴)، عن الشيخ الجليل، الحسين بن عبد الصمد، العاملي (۴)، عن الشهيد الثاني (۵).

[الطريق السادس عشر]

و عنه (۲۳)، عن [آل-] أمير، شرف الدين، علي (۴۸)، عن الأمير، فيض الله (۴۹)، عن السيد، الجليل، علي بن أبي الحسن، العاملي (۱۵)، عن الشهيد الثاني (۵).

[الطريق السابع عشر]

و عنه (۲۳)، عن [آل-] أمير، شرف الدين، علي (۴۸)، عن مولانا، الأجل، ميرزا، محمد بن علي، الأستر آبادي (۹)، عن شيخه، الشيخ، إبراهيم بن علي بن عبد العالي، العاملي، النبيسي (۱۰)، عن أبيه (۱۱).

[الطريق الثامن عشر]

و بالأسانيد السابقة كلها:-
عن الشهيد الثاني (ره)، عن الشيخ أحمد بن خاتون العاملي (۳۱)، عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي الكركي (۳۰).

[الطريق التاسع عشر]

و بالأسانيد:
عن الشهيد الثاني (ره)۱۰۲۴۱۵، عن شيخه الفاضل علي بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۷
عبد العالي العاملي المیسی (۱۱)، عن الشيخ شمس الدين محمد بن داوده المؤذن العاملي الجزيني (۱۲)،
عن [۵۰] الشيخ ضياء الدين علي بن الشهيد محمد بن مكي العاملي، عن والده (۳۶)،
عن [۵۱] الشيخ فخر الدين محمد، ولد الشيخ العلامة، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي،
عن [۵۲] والده.
عن [۵۳] شيخه المحقق نجم الدين، أبي القاسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي،
عن [۵۴] السيد الجليل، شمس الدين، فخار بن معد الموسوي،
عن [۵۵] الشيخ الفقيه، أبي الفضل، شاذان بن جبرئيل القمي،
عن [۵۶] الشيخ عماد الدين، محمد بن أبي القاسم الطبري،
عن [۵۷] الشيخ، أبي علي، الحسن بن الشيخ الجليل، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، عن [۵۸] والده.

[الطريق الثمن للعشرين]

و بالإسناد السابق (ط ۱۱) عن الشهيد، محمد بن مكي العاملي (۳۶)،
عن [۵۹] السيد، شمس الدين، محمد بن أبي المعالي،
عن [۶۰] الشيخ، نجيب الدين، يحيى بن سعيد،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۸
عن [۶۱] السيد، محيي الدين، محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي،
عن [۶۲] الشيخ السعيد، رشيد الدين، محمد بن علي بن شهر آشوب، المازندراني،
عن [۶۳] أبيه،
و [۶۴] الداعي، بن علي، الحسيني،
و [۶۵] فضل الله بن علي، الحسيني، الراوندي،
و [۶۶] عبد الجليل بن عيسى، الرازي،
و [۶۷] محمد،
و [۶۸] علي، ابني عبد الصمد النيسابوري،
و [۶۹] أحمد بن علي الرازي،
و [۷۰] محمد بن الحسن، الشوهاني،
و [۷۱] أبي علي، الفضل بن الحسن، الطبرسي،
و [۷۲] محمد بن علي بن الحسن، الحلبي،
و [۷۳] مسعود بن علي، الصوابي،
و [۷۴] الحسين بن أحمد بن طحال، المقدادي،
كلهم،
عن الشيخين، أبي علي، الحسن بن محمد بن الحسن، الطوسي (۵۷)،
و [۷۵] أبي الوفاء، عبد الجبار بن علي، المقرئ، عن الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن، الطوسي (۵۸) قدس الله أرواحهم،
بأسانيده المذكورة سابقا۱۰۲۲۴۱، إلى كلّ مَنْ روى عنه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۷۹
و قد عرف من ذلك الطريق إلى:
الكليني، و الصدوق، و الحسن بن محمد، الطوسي، و أحمد بن أبي عبد الله البرقي، و محمد بن الحسن، الصفار، و عبد الله بن جعفر، الحميري، و سعد بن عبد الله، و الفضل بن شاذان، و محمد بن مسعود، العياشي، و علي بن جعفر، و الحسين بن سعيد، و محمد بن أبي القاسم، الطبري، و جعفر بن محمد بن قولويه، و علي بن إبراهيم، و الشيخ المفيد، و المحقق، جعفر بن الحسن بن سعيد، و غيرهم، ممن تقدم على الشيخ، أو تأخر عنه، و قد ذكر في هذا السند.
فإنا نروي كتبهم و رواياتهم، بالسند المذكور إليهم، أو إلى الشيخ، بأسانيده السابقة في طرق (التهذيب) و (الاستبصار)، و في (الفهرست)، و في طرق الصدوق السابقة۱۰۲۲۳، و غير ذلك إلى المشايخ المذكورين كلهم بطرقهم إلى الأئمة عليهم السلام.

۱۰۲۴۱ (۱) لم يرد في الأصل إلى هنا، من محل التجمة السابقة، في الطريق (۹). ۱۰۲۴۲ (۱) في الفائدة الثانية من هذه الخاتمة.
۱۰۲۴۳ (۱) في الفائدة الأولى من هذه الخاتمة.

[الطريق الواحد و العشرون]

و نروي كتاب (الكفاية في النصوص) للشيخ الجليل، علي بن محمد الخزاز۱۰۲۴۴ القمي:
بالإسناد المذكور (ط ۱۹) عن العلامة الحسن بن المطهر (۵۲)،
عن [۷۶] السيد الجليل، رضي الدين، علي بن موسى بن طاوس الحسيني،
عن [۷۷] الشيخ، تاج الدين، الحسن بن السندي۱۰۲۴۵:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۰
عن [۷۸] ابن شهريار:
عن [۷۹] عمّه، الموفق، الخازن بن شهريار:
عن [۸۰] أبي الطيب، الطاهر بن علي، الجرجاني:
عن [۸۱] المركي، علي بن محمد، النيسابوري:
عن [۸۲] الشيخ، الزاهد، علي بن محمد بن أبي الحسن بن عبد الصمد، القمي:
عن [۸۳] والده:
عن [۸۴] علي بن محمد بن علي، الخزاز، المصنف.

۱۰۲۴۴ (۲) كذا بالزاي في المصححة لكن في الأصل(الخراز) بالراء أولا، هنا و في آخر الطريق. ۱۰۲۴۵ (۳) كذا في كتابنا، و لاحظ مستدرك الوسائل(۳/ ۴۸۴).

[الطريق الثاني و العشرون]

و نروي كتاب (عدة الداعي) للشيخ أحمد بن فهد:
بالإسناد السابق (ط ۱۱) عن الشيخ علي بن عبد العالي العاملي (۳۰)، عن الشيخ الورع، علي بن هلال الجزائري (۴۰)، عن أحمد بن فهد (۴۱).

[الطريق الثالث و العشرون]

و بالإسناد السابق (ط ۲ و ۱۹) أيضا عن الشيخ، محمد بن المؤذّن العاملي (۱۲)،
عن [۸۵] الشيخ، عزّ الدين، حسن، المعروف بابن العشرة، عن الشيخ، جمال الدين، أحمد بن فهد (۴۱).

[الطريق الرابع و العشرون]

و نروي رسالة (المحكم و المتشابه) للسيد المرتضى:
بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ، أبي جعفر، الطوسي (۵۸)،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۱
عن [۸۶] السيد، المرتضى، علي بن الحسين، الموسوي.

[الطريق الخامس و العشرون]

و نروي مؤلفات السيد الجليل، رضي الدين، علي بن موسى بن طاوس:
بالسند السابق (ط ۱۹ و ۲۱) عن العلامة (۵۲)، عنه (۷۶).

[الطريق السادس و العشرون]

و نروي كتاب ورام بن أبي فراس:
بالإسناد السابق (ط ۱۱) عن الشهيد، محمد بن مكي العاملي (۳۶)، عن السيد، شمس الدين، محمد بن أبي المعالي (۵۹)،
عن [۸۷] الشيخ، كمال الدين، علي بن حماده الواسطي،
عن [۸۸] الشيخ، نجم الدين، جعفر بن نما،
عن [۸۹] الشيخ، نجيب الدين، محمد بن جعفر بن نما،
عن [۹۰] الشيخ، أبي عبد الله، محمد بن جعفر، المشهدي،
عن [۹۱] الشيخ، الزاهد، أبي الحسين، ورّام بن أبي فراس.

[الطريق السابع و العشرون]

و نروي كتاب (كنز الفوائد) لمحمد بن علي، الكراجكي:
بالسند السابق (ط ۱۹) عن العلامة (۵۲)،
عن (۹۲) السيد، أحمد بن يوسف، العريضي۱۰۲۴۶:
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۲
عن [۹۳] محمد بن محمد بن علي، الحمداني،
عن [۹۴] عن الشيخ، منتجب الدين، علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه،
عن [۹۵] أبيه،
عن [۹۶] جده،
عن [۹۷] الكراجكي.

۱۰۲۴۶ (۱) سأتي في الطريق(۳۸) رواية العلامة بواسطة أبيه، عن السيد أحمد العريضي هذا، و قد أشار الأفندي في(رياض العلماء) إلى هذا الاعتلاف فلاحظ رجال العلامة، طبع النجف سنة(۱۳۸۱) المقدمة(ص ۱۵) بقلم العلامة المغفور له السيد محمد صادق بحر العلوم(ت ۱۳۹۹).

[الطريق الثامن و العشرون]

و نروي كتاب (روضة الواعظين) لمحمد بن علي، الفتال، الفارسي، بالسند السابق (ط ۲۷) عن الشيخ منتجب الدين (۹۴) عن جماعة من الثقات۱۰۲۴۷.
عن [۹۸] محمد بن علي، الفتال، الفارسي.

۱۰۲۴۷ (۱) لم نرقم مستقلا لهذا(الجماعة الثقات) لعدم تمكننا فعلا من معرفتهم و لو إجمالا فإن الشيخ(منتجب الدين كان واسع المشيخة جدا(لاحظ رياض العلماء، للأفندي ۴/ ۱۴۷) و قد جمع المحقق القدير السيد الطباطبائي، عددا كبيرا من شيوخه، في مقدمة كتاب(الفهرست) للمنتجب.

[الطريق التاسع و العشرون]

و بالإسناد السابق (ط ۲۰) عن محمد بن علي بن شهر آشوب (۶۲)، عنه (۹۸).

[الطريق الثمن للثلاثين]

و نروي كتاب (نهج البلاغة) و (المجازات النبوية):
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۳
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن شاذان بن جبرئيل، القمي (۵۵)،
عن [۹۹] أحمد بن محمد، الموسوي،
عن [۱۰۰] ابن قدامة،

عن [۱۰۱] السيد الرضي.
و بالإسناد السابق (ط ۲۰) عن محمد بن علي بن شهر آشوب (۶۲):
عن [۱۰۲] أبي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسيني:
عن [۱۰۳] محمد بن علي الخلوائي، عن السيد الرضي، محمد بن الحسين، الموسوي (۱۰۱).

[الطريق الواحد و الثلاثون]

و نروي كتاب (الاحتجاج) للطبرسي.
بالإسناد الأول (ط ۲۰) عن محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (۶۲):
عن [۱۰۴] الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب، الطبرسي.

[الطريق الثاني و الثلاثون]

و نروي كتاب (مجمع البيان) لأبي علي، الطبرسي، و كتاب (إعلام الورى) له:
بالإسناد السابق (ط ۲۰) عن محمد بن علي بن شهر آشوب (۶۲)، عنه (۷۱).

[الطريق الثالث و الثلاثون]

و بالإسناد الأول (ط ۱۹) عن العلامة، الحسن بن يوسف بن المطهر (۵۲):
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸۴
عن [۱۰۵] أبيه:
عن [۱۰۶] الشيخ مهذب الدين، الحسين بن ردة:
عن [۱۰۷] الحسن بن أبي علي، الفضل بن الحسن، الطبرسي، عن أبيه (۷۱).

[الطريق الرابع و الثلاثون]

و نروي كتاب (مكارم الأخلاق) للحسن بن أبي علي، الطبرسي:
بالسند المذكور (ط ۳۳) عنه (۱۰۷).

[الطريق الخامس و الثلاثون]

و نروي كتاب (السراز) لابن إدريس:
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن السيد، فخار بن معد، الموسوي (۵۴):
عن [۱۰۸] الشيخ، محمد بن إدريس، الحلي.

[الطريق السادس و الثلاثون]

و نروي كتاب (الجرائح و الجرائح) و كتاب (قصص الأنبياء) لسعيد بن هبة الله، الراوندي:
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة، الحسن بن المطهر (۵۲)، عن والده (۱۰۵)، عن الشيخ مهذب الدين، الحسين بن ردة (۱۰۶):
عن [۱۰۹] القاضي، أحمد بن علي بن عبد الجبار، الطبرسي:
عن [۱۱۰] سعيد بن هبة الله، الراوندي.

[الطريق السابع و الثلاثون]

و نروي كتاب (كشف الغمة):
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة، الحسن بن مطهر (۵۲):
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸۵
عن [۱۱۱] علي بن عيسى، الإربلي، مصنف الكتاب.

[الطريق الثامن و الثلاثون]

و نروي كتاب (الغيبة) للشيخ النعماني، و كتاب (التفسير) له:
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة (۵۲)، عن أبيه (۱۰۵)، عن السيد أحمد۱۰۲۴۸ بن يوسف بن أحمد العريضي، الحسيني (۹۲)، عن الرهاوي، محمد بن محمد، الحمداني (۹۳)، عن السيد، فضل الله بن علي، الحسني (۹۵)، عن العماد، أبي الصمصام، ذي الفقار بن معبد، الحسيني (۱۰۲):
عن [۱۱۲] أحمد بن علي بن العباس، النجاشي:
عن [۱۱۳] أبي الحسين، محمد بن علي بن النجاشي،۱۰۲۴۹ وسايل الشيعه ۱ ج ۱۳۰ ص۱۸۵
[۱۱۴] أبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن جعفر، النعماني.
و قد علم من ذلك الطريق إلى رواية كتاب (الفهرس) للنجاشي.
----------و العجب أنه لم يشر إلى هذا السند، و لا إلى السند الذي قبله، فلم يذكر في مشايخه، جماعة من الثقات، كما أنه في ترجمة تلميذه الراوي عنه، محمد بن محمد بن علي، الحمداني، المترجم في الفهرست برقم ۳۷۹، لم يذكر وقوعه في هذين السندين، و لا في السند الآتي برقم ۱۰۲۴۸!!! ۱۰۲۴۸ (۱) قد سبقت رواية العلامة مباشرة عن السيد أحمد العريضي هذا في الطريق ۲۷، و بلا واسطة أبيه، فلاحظ ما علقنا هناك. ۱۰۲۴۹ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

[الطريق التاسع و الثلاثون]

و نروي كتاب (الرجال) للكشي.
بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ، الطوسي:
عن [۱۱۵] جماعة ۱۰۲۵۰.
عن [۱۱۶] أبي محمد، هارون بن موسى، التلعكبري:
عن [۱۱۷] محمد بن عمر بن عبد العزيز، الكشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸۶

۱۰۲۵۰ (۲) إنما ذكرنا هذا (الجماعة) برقم مستقل لمعروفيتهم، و قد جاء تفسير ذلك في (الفهرست) ط النجف سنة (۱۳۸۰) يقلم العلامة المغفور له السيد محمد صادق بحر العلوم، المقدمة ص (۱۱).

[الطريق التمم للأربعين]

و نروي كتاب (طب الأئمة عليهم السلام):
بالإسناد السابق (ط ۳۸) عن النجاشي (۱۱۲):
عن [۱۱۸] أبي عبد الله بن عياش:
عن [۱۱۹] الشريف، أبي الحسين۱۰۲۵۱ بن صالح بن الحسين، التوقلي:
عن [۱۲۰] أبيه:
عن [۱۲۱] الحسن بن بسطام:
و [۱۲۲] أبي عتاب، عبد الله بن بسطام:
جميعاً بالكتاب.

۱۰۲۵۱ (۱) زاد في المصححين هنا بن) و الكلمات غير واضحة في الأصل، و ما أثبتنا هو الموجود في رجال النجاشي، رقم (۷۹).

[الطريق الواحد و الأربعون]

و نروي كتاب (فرحة الغري):
بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة، الحسن بن يوسف بن المطهر (۵۲):
عن [۱۲۳] السيد غياث الدين، عبد الكريم بن أحمد بن طاوس.

[الطريق الثاني و الأربعون]

و نروي (صحيفة الرضا عليه السلام):
بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰ و ۳۳) إلى الشيخ، الأجل، ثقة الإسلام، أمين الدين، أبي علي، الفضل بن الحسن، الطبرسي (۷۱):
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸۷
عن [۱۲۴] السيد، أبي الفتح، عبد الله بن عبد الكريم بن هوازن، القشيري:
عن [۱۲۵] علي بن محمد، الزوزني:
عن [۱۲۶] أحمد بن محمد بن هارون، الزوزني، بها:
عن [۱۲۷] محمد بن عبد الله بن محمد، حفدة العباس بن حمزة، النيسابوري:
عن [۱۲۸] عبد الله بن أحمد بن عامر، الطائي:
عن [۱۲۹] أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام.

[الطريق الثالث و الأربعون]

و نروي (تفسير الإمام) أبي محمد، الحسن بن علي، العسكري عليهما السلام:
بالإسناد (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ، أبي جعفر، الطوسي (۵۸):
عن [۱۳۰] المفيد:
عن [۱۳۱] الصدوق:
عن [۱۳۲] محمد بن القاسم، المفسر، الأسترآبادي:
عن [۱۳۳] يوسف بن محمد بن زياد:
و [۱۳۴] علي بن محمد بن سيار:
قال الصدوق، و الطبرسي: و كانا من الشيعة الإمامية.
عن [۱۳۵ و ۱۳۶] أبويهما، عن الإمام عليه السلام.
و هذا التفسير ليس هو الذي طعن فيه بعض علماء الرجال:
لأن ذلك يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، و هذا يروي عن أبي محمد عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۱۸۸
و ذاك يرويه سهل الديباجي، عن أبيه، و هما غير مذكورين في سند هذا التفسير، أصلا.
و ذاك فيه أحاديث من المناكير، و هذا خال من ذلك.
و قد اعتمد عليه رئيس المحدثين، ابن بابويه، فنقل منه أحاديث كثيرة، في (كتاب من لا يحضره الفقيه) و في سائر كتبه، و كذلك الطبرسي، و غيرهما من علمائنا.

[الطريق الرابع و الأربعون]

و نروي كتاب سليم بن قيس الهلالي:
بالإسناد السابق (ط ۳۸) إلى النجاشي (۱۱۲) قال:
أخبرنا [۱۳۷] علي بن أحمد القمي، قال:
حدثنا [۱۳۸] محمد بن الحسن بن الوليد، قال:
حدثنا [۱۳۹] محمد بن أبي القاسم، ماجيلويه:
عن [۱۴۰] محمد بن علي، الصيرفي:
عن [۱۴۱] حماد بن عيسى:
و [۱۴۲] عثمان بن عيسى.
قال حماد بن عيسى (۱۴۱):
و حدثناه [۱۴۳] إبراهيم بن عمر، اليماني:
عن [۱۴۴] سليم بن قيس، بالكتاب.

[الطريق الخامس و الأربعون]

و بالإسناد السابق (ط ۱۹ و ۲۰) عن الشيخ، الطوسي (۵۸):
عن [۱۴۵] ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد (۱۳۸)، بالسند المذكور (ط ۴۴) عن حماد (۱۴۱) و عثمان بن عيسى (۱۴۲):

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۸۹
عن [۱۴۶] أبان بن أبي عياش، عن سليم بن قيس (۱۴۳).

[الطريق السادس و الأربعون]

و بالإسناد (ط ۴۳) عن حماد بن عيسى (۱۴۱)، عن إبراهيم بن عمرا اليماني (۱۴۳)، عن سليم بن قيس (۱۴۴)۱۰۲۵۲.
و تروى الكتب المذكورة بباقي طرقها و أسانيدها المذكورة في الإجازات و كتب الرجال.
و تروى باقي الكتب، بالطرق المشار إليها و الطرق المذكورة، عن مشايخنا و علمائنا، رضي الله تعالى عنهم جميعا، و جزاهم عنا، و عن الإسلام خيرا.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۱

۱۰۲۵۲ (۱) هكذا ورد هذا الطريق الأخير رقم(۴۶) في الأصل و المصححين، لكنه مذكور ضمن الطريق(۴۳) بقوله: قال حماد بن عيسى: و حدّثنا: إبراهيم ... فهو تكرار واضح.

الفائدة السادسة

(في صحة الكتب المعتمدة في تأليف هذا الكتاب، و تواترها، و صحة نسبتها، و ثبوت أحاديثها عن الأئمة عليهم السلام)
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۳
في ذكر شهادة جمع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة، و أمثالها، و تواترها، و ثبوتها عن مؤلفيها، و ثبوت أحاديثها من أهل العصمة عليهم السلام.
قال الشيخ الصدوق، رئيس المحدثين؛ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، رضي الله عنه في أول (كتاب من لا يحضره الفقيه):-
و سألني أني: الشريف، أبو عبد الله المعروف بنعمة أن أصنف له كتابا، في الفقه و الحلال و الحرام، موفيا على جميع ما صنفت في معناه ليكون إليه مرجعه، و عليه معتمده، و به أحده، و يشتركه في أجره من ينظر فيه، و ينسخه، و يعمل بموجبه.
إلى أن قال:
فأجبته إلى ذلك، لأني وجدته له أهلا، و صنفت له هذا الكتاب، بحذف الأسانيد، لئلا تكثر طرقه، و إن كثرت فوائده.
و لم أقصد فيه قصد المصنفين إلى إيرادجميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، و أحكم بصحته، و اعتقد أنه حجة بيني و بين ربي جل ذكره.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۴
و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول، و إليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبد الله، السجستاني، و كتاب عبيد الله بن علي الحلبي، و كتاب علي بن مهزيار، الأهوازي، و كتب الحسين بن سعيد، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، و كتاب الرحمة، لسعد بن عبد الله، و جامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد، و نوادر محمد بن أبي عمير، و كتاب البجاس، لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، و رسالة أبي رضي الله عنه إلي.
و غيرها، من الأصول، و المصنفات، التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي و أسلافي.
و بالغت في ذلك جهدي، مستعينا بالله، و متوكلا عليه، و مستغفرا من التقصير.
انتهى۱۰۲۵۳.
و هو صريح في الجزم بصحة أحاديث كتابه، و الشهادة بثبوتها، و فيه شهادة بصحة الكتب المذكورة، و غيرها، مما أشار إليه، و ثبوت أحاديثها.
و قوله: لم أقصد فيه قصد المصنفين، ... إلى آخره:
لا يدل على القدح في شيء، من المصنفات المعتمدة كما قد يظن.
لأن غيره أوردوا جميع ما رووه، و رجحوا أحد الطرفين، ليعمل به، كما فعل الشيخ في (التهذيب) و (الاستبصار)، و لا ينافي ذلك ثبوت الطرف المرجوح عن الأئمة عليهم السلام، كما لا يخفى.
و أما الصدوق: فلم يورد المعارضات، إلا نادرا.
فهذا معنى كلامه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۵
أو يراد: أنهم قصدوا إلى إيراد جميع ما رووه، لكنهم يضعفون ما لا يطمئن به. أو يتعرضون لتأويله، كما فعل هو في باقي كتبه.
و يمكن أن يكون أراد بالمصنفين: أعم من الثقات الذين كتبهم معتمدة، و غيرهم، و ذلك ظاهر.
لكن المصنفات المعتمدة لم تزل متميزة عن غيرها، حتى في هذا الزمان، كما يعرفه المحدث الماهر، فما الظن بذلك الزمان؟!
و قال الشيخ؛ الجليل؛ ثقة الإسلام؛ محمد بن يعقوب؛ الكليني رضي الله عنه في أول كتابه (الكافي):
قد فهمت يا أخي ما شكوت، من اصطلاح أهل دهرنا على الجهالة.
إلى أن قال: و ذكرت: أن أمورا قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها، لاختلاف الرواية فيها، و إنك تعرف أن اختلاف الرواية فيها، لاختلاف علتها و أسبابها، و إنك لا تجد بحضرتك من تَذاكره و تُفاوضه، ممن تثق بعلمه فيها.
و قلت: إنك تحب، أن يكون عندك كتاب كاف، يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدين، و العمل به، بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، و السنن القائمة التي عليها العمل، و بها تؤدى فرائض الله و سنّ نبيه.
و قلت: لو كان ذلك، رجوت أن يكون سببا يتدارك الله بمعونته، و توفيقه إخواننا، و أهل ملتنا، و يقيل بهم إلى مراشدهم.
و قد يسر الله و له الحمد تأليف ما سألت، و أرجو أن يكون بحيث
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۶
توخيت، فيهما كان فيه من تقصير، فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا، و أهل ملتنا.
مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، و عمل بما فيه، في دهرنا هذا، و في غابر ما يأتي الفناء، الدهر، إلى انقضاء الدهر، إذ الرب واحد، و الرسول واحد، و حلال محمد حلال إلى يوم القيامة، و حرامه حرام إلى يوم القيامة.
انتهى۱۰۲۵۴.
و هو صريح أيضا في الشهادة بصحة أحاديث كتابه، لوجود:
منها: قوله "بالآثار الصحيحة".
و معلوم أنه لم يذكر فيه قاعدة يميز بها الصحيح عن غيره، لو كان فيه غير صحيح، و لا كان اصطلاح المتأخرين موجودا في زمانه قطعا كما يأتي.
فعلم أن كل ما فيه صحيح، باصطلاح القدماء، بمعنى الثابت عن المعصوم بالقرائن القطعية، أو المتواتر.
و منها: وصفه لكتابه بالأوصاف المذكورة، البليغة التي يستلزم ثبوت أحاديثه، كما لا يخفى.
و منها: ما ذكره، من أنه صنف الكتاب لإزالة حيرة السائل.
و معلوم أنه لو لفق كتابه من الصحيح و غيره، و ما ثبت من الأخبار و ما لم يثبت، لزاد السائل حيرة و إشكالا.
فعلم أن أحاديثه كلها ثابتة.
و منها: أنه ذكر: أنه لم يقصد في إهداء النصيحة، و أنه يعتقد وجوبها.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۷
فكيف لا يرضى بالتقصير في ذلك، و يرضى بأن يلفق كتابه من الصحيح و الضعيف، مع كون القسمين متميزين في زمانه قطعا.
و يأتي ما يؤيد ذلك أيضا إن شاء الله.
و قال الشيخ في كتابه (العدة) و في (الاستبصار) كلاما طويلا، ملخصه:
أن أحاديث كتب أصحابنا، المشهورة بينهم، ثلاثة أقسام:
منها: ما يكون الخبر متواترا.
و منها: ما يكون مقترنا بقرينة، موجبة للقطع بمضمون الخبر.
و منها: ما لا يوجد فيه هذا و لا ذاك، و لكن دلّت القرائنُ على وجوب العمل به.
و أن القسم الثالث ينقسم إلى أقسام:
منها: خبر أجمعوا على نقله، و لم ينقلوا له معارضا.
و منها: ما انعقد إجماعهم على صحته.
و قد صرح في كتاب (العدة) بأنه لا يجوز العمل بالاجتهاد، و لا بالقرائن في الشريعة.
و كثيرا ما يقول في (التهذيب) في الأخبار التي يتعرض لتأويلها و لا يعمل بها ":-هذا من أخبار الآحاد، التي لا تفيد علما و لا عملا."
فعلم أن كل حديث عمل به، فهو محفوف بقرائن تفيد العلم، أو توجب العمل.
و قال الشيخ؛ بهاء الدين؛ محمد العاملي في (مشرق الشمسين) بعد ذكر تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعة المشهورة:-
و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل المتعارف بينهم إطلاق "الصحيح "على ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به، و الركون إليه و ذلك بأمور:
منها: وجوده في كثير من الأصول الأربعمائة، التي نقلوها عن مشايخهم، بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة، و كانت متداولة في تلك الأعصار، مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رائعة النهار.
و منها: تكرره في أصل أو أصلين منها، فصاعدا، بطرق مختلفة، و أسانيد عديدة معتبرة.
و منها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة، الذين أجمعوا على تصديقهم، كزرارة، و محمد بن مسلم، و الفضيل بن يسار.
أو على تصحيح ما يصح عنهم، كصفوان بن يحيى، و يونس بن عبد الرحمن، و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۱۹۹
أو العمل برواياتهم، كعمار الساباطي.
و غيرهم، ممن عدهم شيخ الطائفة في (العدة)، كما نقله عنه المحقق، في بحث التراويح من (المعتبر).
و منها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة صلوات الله عليهم، فأثنوا على مصنفيها، ككتاب عبيد الله بن علي الحلبي، الذي عرضه على الصادق عليه السلام، و كتابي يونس بن عبد الرحمن، و الفضل بن شاذان، المعروضين على العسكري عليه السلام.
و منها: كونه مأخوذا من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها، و الاعتماد عليها.
سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة، ككتاب (الصلاة) العزيز بن عبد الله، و كتب ابني سعيد، و علي بن مهزيار.
أو من غير الإمامية، ككتاب حفص بن غياث القاضي، و كتب الحسين بن عبيد الله السعدي، و كتاب (القبلة) لعلي بن الحسن الطاطري.
و قد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء، فحكم بصحة جميع أحاديثه، و قد سلكك ذلك المنوال جماعة من أعلام علماء الرجال، لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق و الاعتماد.
انتهى۱۰۲۵۶.
ثم ذكر: أن أول من قرر الاصطلاح الجديد العلامة، قدس سره، و أنه كثيرا ما يسلك مسلك المتقدمين هو و غيره من المتأخرين.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۰۰
و ذكر جملة من تلك المواضع.
و قال في رسالته الموسومة ب- (الوجيزة) التي ألفها في دراية الحديث:-
جميع أحاديثنا إلا- ما ندر ينتهي إلى أئمتنا الاثني عشر عليهم السلام، و هم يتلقون فيها إلى النبي صلى الله عليه و آله، فإن علومهم مقتبسة من تلك المشكاة، و ما نقصته كتب الخاصة من الأحاديث المروية عن أئمتهم تزيد على ما في الصحاح الست للعامة، بكثير، كما يظهر لمن تتبع كتب الفريقين.
و قد روى رأو واحد و هو أبان بن تغلب عن إمام واحد أعني الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديث.
و قد كان جمع قدماء محدثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا عليهم السلام في أربعمائة كتاب تسمى (الأصول).
ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب و ترتيبها، تقليلا للانتشار، و تسهيلا على طالبي تلك الأخبار، فألفوا كتبا مضبوطة، مهذبة، مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، كالكافي، و من لا يحضره الفقيه، و التهذيب، و الاستبصار، و مدينة العلم و الخصال، و الأمالي، و عيون الأخبار، و غيرها.
انتهى۱۰۲۵۷.
و قال الشهيد الثاني في شرح درايته الحديث:-
قد كان استقر أمر المتقدمين على أربعمائة مصنف، لأربعمائة مصنف، سموها (أصولا) فكان عليها اعتمادهم، ثم تداعت الحال إلى
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۰۱
ذهاب معظم تلك الأصول، و لخصها جماعة في كتب خاصة، تقريبا على المتناول، و أحسن ما جمع منها (الكافي) و (التهذيب) و (الاستبصار) و (من لا يحضره الفقيه).
انتهى۱۰۲۵۸.
و كلام الشهيد الثاني، و الشيخ بهاء الدين كما ترى صريح في الشهادة بصحة تلك الأصول، و الكتب المعتمدة، و عرض كثير منها على الأئمة عليهم السلام، و في الشهادة بأن الكتب الأربعة، و أمثالها من الكتب المعتمدة، منقولة من تلك الأصول، و أنها كلها محفوظة بالقرائن المتعددة.
و قال الكفعمي في أول (اللجة الواقية):-

هذا كتاب محتو على عوذ، و دعوات، و تسابيح، و زيارات، و حجب، و تحصينات، و هياكل، و استفتاءات، و إحراز، و صلوات، و آقسام، و استخارات.

إلى أن قال: مأخوذ من كتب معتمد على صحتها، مأمون بالتمسك بوثقى عروتها

انتهى ۱۰۲۵۵.

و قال الطبرسي في أول (الاحتجاج):-

و لا نأتي، في أكثر ما نورده من الأخبار، بإسناده الموجود، للإجماع عليه، و لموافقته لما دلت العقول إليه، و لاشتهاره في السير و الكتب بين المخالف و المؤالف، إلا ما أوردته عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام، فإنه ليس في الاشتهار على حد ما سواه، و إن كان مشتملا على

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۲

مثل الذي قدمناه، فذكرت إسناده في أول خبر من ذلك.

انتهى ۱۰۲۶۰.

و قد شهد على بن إبراهيم أيضا بثبوت أحاديث تفسيره، و أنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام ۱۰۲۶۱.

و كذلك جعفر بن محمد بن قولويه، فإنه صرح بما هو أبلغ من ذلك في أول مزاره ۱۰۲۶۲.

و أكثر أصحاب الكتب المذكورة قد شهدوا بنحو ذلك، إما في أوائل كتبهم أو في أواخرها، أو أثنائها.

فإنهم كثيرا ما يضعفون حديثا بسبب قوة معارضه، أو نحو ذلك.

أو يتعرضون لتأويله.

أو يقولون: لو لا الغرض الفلاني لم نذكره، و يشيرون أو يصرحون بأن ما هذه من أخبار ذلك الكتاب معتمد عندهم، و هم قائلون بمضمونه، جازمون بثبوته، و صحة نقله.

و كل ذلك ظاهر بالقرائن الواضحة عند المتتبع الماهر.

و يأتي شهادة كثير منهم بصحة كثير من الكتب المعتمدة.

و لا يخفى عليك: أن القرائن، المذكورة في كلام الشيخ في (العدة) و (الاستبصار) و في كلام الشيخ بهاء الدين، و غيرهما: موجودة الآن، أو أكثرها.

و قد شهد بذلك جماعة كثيرون، يطول الكلام بنقل عباراتهم.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۳

و قد ادعى بعض المتأخرين اختلاط الأصول بغيرها، و عدم إمكان التمييز و التدارس الأصول، و خفاء القرائن، و أنهم لذلك وضعوا الاصطلاح الجديد.

و ذلك ممنوع، إن أراد حصوله في زمن أصحاب الكتب الأربعة، بل ممنوع مطلقا، و سند المنع ما أشرنا إليه، و ما يأتي إن شاء الله.

و ليت شعري! كيف حصل هذا الاندراس، و هذا الاختلاط، في زمن العلامة، و شيخه أحمد بن طاوس، الذين أحدثا هذا الاصطلاح، كما صرح به صاحب المنتقى، و غيره في اليوم الذي أحدثه فيه؟ و لم يحصل قبله بساعة، أو يوم، أو سنة؟ بل كانوا يعملون بالاصطلاح الأول، فيكون التدارس تلك الأصول و اختلافها كله في ساعة واحدة، أو يوم واحد؟.

و هذا معلوم البطلان، جدا.

بل كلام الشهيد الثاني، و الشيخ بهاء الدين، و غيرهما: صريح في خلاف هذه الدعوى.

و قد اعترف الشيخ بهاء الدين، و الشيخ حسن، و غيرهما، بأن المتأخرين أيضا كثيرا ما يسلكون مسلك المتقدمين، و يعملون باصطلاحهم.

فعلم أن ذلك غير متعذر.

و قال الشيخ بهاء الدين في (مشرق الشمسين):-

المستفاد من تصفح كتب علمائنا، الموثقة في السير، و الجرح و التعديل أن أصحابنا الإمامية كان اجتنابهم لمن كان، من الشيعة، على الحق أولا، ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام في أقصى المراتب،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۴

بل كانوا يحترزون عن مجالستهم، و التكلم معهم، فضلا عن أخذ الحديث منهم.

بل كان تظاهرهم بالعداوة لهم أشد من تظاهرهم بها للعامة، فإنهم كانوا يداقون العامة، و يجالسونهم، و يتفقون معهم، و يظهرون لهم أنهم منهم، خوفا من شوكتهم، لأن حكام الضلال منهم.

و أما هؤلاء المخذولون: فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية إلى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، و خصوصا: الواقفة ۱۰۲۶۳، فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم، و الشاهد منهم، حتى أنهم كانوا يسمونهم "الممطورة" أي الكلاب التي أصابها المطر.

و أمنذ عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجالستهم، و مخالطتهم، و يأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، و يقولون: إنهم كفار، مشركون، زنادقة، و أنهم شر من النواصب، و أن من خالطهم فهو منهم.

و كتب أصحابنا مملوءة بذلك، كما يظهر لمن تصفح كتاب (الكشي) و غيره.

فإذا قبل علمائنا و سيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الإمامية، من أحد من هؤلاء، و عولوا عليها، و قالوا بصحتها، مع علمهم بحاله؛ فقبولهم لها، و قولهم بصحتها، لا بد من ابتنائه على وجه صحيح، لا يقدح به القدح إليهم، و لا إلى ذلك الرجل، الثقة، الراوي عن من هذا حاله.

كأن يكون سماعه منه قبل حدوثه عن الحق و قوله بالوقف.

أو بعد توبته، و رجوعه إلى الحق.

أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه، و اشتهر عنه قبل الوقف.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۵

أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف، و لكنه أخذ ذلك الكتاب من شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتماد، ككتاب علي بن الحسن الطاطري، فإنه و إن كان من أشد الواقفية ۱۰۲۶۴ عنادا للإمامية فإن الشيخ شهد له في (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم، و رواياتهم.

إلى غير ذلك من المحامل الصحيحة.

و الظاهر: أن قبول المحقق رواية علي بن أبي حمزة مع تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو الظاهر من كونها منقولة من أصله.

و تعليله يشعر بذلكه، فإن الرجل من أصحاب الأصول.

و كذلك قول العلامة بصحة رواية إسحاق بن جرير عن الصادق عليه السلام، فإنه ثقة من أصحاب الأصول، أيضا.

و تأليف هؤلاء، أصولهم كان قبل الوقف، لأنه وقع في زمن الصادق عليه السلام.

فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله أرواحهم:- أنه قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته في أصولهم، لئلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله، بتمادي الأيام، و توالي الشهور، و الأعوام.

و الله أعلم بحقائق الأمور. انتهى ۱۰۲۶۵.

و هذا الكلام يستلزم الحكم بصحة أحاديث الكتب الأربعة، و أمثالها، من الكتب المعتمدة، التي صرح مؤلفوها و غيرهم بصحتها، و اعتمدوا بنقلها و رواياتها، و اعتمدوا في دينهم على ما فيها.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۶

و منه يأتي في رواية الثقات الأجلاء، كأصحاب الإجماع، و نحوهم عن الضعفاء، و الكذابين، و المجاهيل، حيث يعلمون حالهم، و يروون عنهم، و يعملون بحديثهم، و يشهدون بصحته.

و خصوصا مع العلم بكثرة طرقهم، و كثرة الأصول الصحيحة عندهم و تمكنهم من العرض عليها، بل على الأئمة عليهم السلام.

فلا بد من حمل فعلهم، و شهادتهم بالصحة، على وجه صحيح، لا يطرق به الطعن إليهم.

و إلا لزم ضعف جميع رواياتهم لظهور ضعفهم و كذبهم، فلا يتم الاصطلاح الجديد.

و قد اعترف الشيخ حسن في (المعالم) و (المنتقى) في عدة مواضع بأن أحاديث كتبنا المعتمدة محفوفة بالقرائن، و أن المتقدمين إلى زمن العلامة كانوا يعملون بالقرائن، لا بهذا الاصطلاح المشهور بعده، و أن المتأخرين قد يعملون بذلكه أيضا ۱۰۲۶۶.

و قال السيد: رضي الدين؛ علي بن طاوس في كتاب (كشف المحجة لثمرة المهجة) في وصيته لولده:-

روى الشيخ؛ المتفق على ثقته، و أمانته؛ محمد بن يعقوب الكليني.

و هذا الشيخ كانت حياته في زمان وكلاء مولانا؛ المهدي عليه السلام؛ عثمان بن سعيد العمري، و ولده؛ أبي جعفر؛ محمد، و أبي القاسم؛ الحسين بن روح، و علي بن محمد؛ السمري، رضي الله عنهم، و توفي

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۷

محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد؛ السمري.

فتصانيف هذا الشيخ، و رواياته، في زمان الوكلاء المذكورين. انتهى ۱۰۲۶۷.

و هي قرينة واضحة على صحة كتبه، و ثبوتها، لتمدنه على استعلام أحوال الكتب التي نقل منها لو كان عنده شك فيها لروايته عن السفراء و الوكلاء المذكورين و غيرهم، و كونه معهم في بلد واحد، غالبا.

و قد ذكر الشيخ؛ بهاء الدين في الرسالة (الوجيزة):

أن الكليني ألف (الكافي) في مدة عشرين سنة.

قال: و لجلالة قدره عند جماعة من علماء العامة كان الأثير في (جامع الأصول) من المجدّدين لمذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة، بعد ما ذكر أن سيدنا، و إمامنا، علي بن موسى الرضا عليه السلام، هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الثانية.

انتهى ۱۰۲۶۸.

و قال المفيد رحمه الله في (الإرشاد):

كان الصادق عليه السلام أبه إخوته ذكرًا، و أعظمهم قدرا، و أجلهم في العامة و الخاصة، و نقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، و انتشر ذكره في البلدان، و لم ينقل العلماء عن أحد من أهل بيته ما نقل عنه، فإن أصحاب الحديث نقلوا أسدا، الرواة عنه من الثقات، على اختلافهم في الآراء و المقالات، و كانوا أربعة آلاف رجل انتهى ۱۰۲۶۹.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۸

و نقل ابن شهر آشوب في (المناقب): أن الذين رووا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة آلاف رجل، و أن ابن عقدة ذكرهم في كتاب (الرجال) ۱۰۲۷۰.

و نقل ابن شهر آشوب في كتاب (معالم العلماء)، عن المفيد: أنه قال: صنفت الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد؛ الحسن؛ العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب، تسمى (الأصول)، فهذا معنى قولهم: له أصل ۱۰۲۷۱.

و قال الطبرسي في (إعلام الورى):-

روى عن الصادق عليه السلام، من مشهوري أهل العلم، أربعة آلاف إنسان، و صنف، من جوابات في المسائل، أربعمائة كتاب، معروفة، تسمى (الأصول) رواها أصحابه، و أصحاب ابنه موسى عليه السلام. انتهى ۱۰۲۷۲.

و لا منافاة بين العبارتين، و لا تعارض بين النقلين، و ليس مفهوم العدد بحجة، كما لا يخفى.

و قال المحقق؛ أبو القاسم؛ جعفر بن سعيد في (المعتبر):-

روى عن الصادق عليه السلام، من الرجال، ما يقارب أربعة آلاف رجل، و برز بتهذيبه، من الفقهاء، الأفاضل، جم غفير، كزرارة بن أعين، و إخوته: بكير، و حمران، و جميل بن صالح، و جميل بن دراج، و محمد بن

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۰۹

مسلم، و بريد بن معاوية، و الفضلاء، و أبي بصير، و عبد الله و محمد و عمران الحلبيين، و عبد الله بن سنان، و أبي الصباح الكناني، و غيرهم، من أعيان الفضلاء، حتى كثيت، من أجوبة مسائله، أربعمائة مصنف، لأربعمائة مصنف، سموها أصو ۱۰۲۷۳.

ثم قال: كان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء، كالحسين بن سعيد و أخيه؛ الحسن، و أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ الزعفي، و أحمد بن محمد بن خالد البرقي، و شاذان؛ أبي الفضل؛ القمي، و أيوب بن نوح بن دراج، و أحمد بن محمد بن عيسى، و غيرهم ممن يطول تعدادهم، و كتبهم الآن منقولة بين الأصحاب، دالة على العلم الغزير ۱۰۲۷۴.

ثم قال: اختزت بإيراد كلام من اشتهر علمه و فضله، و عرف تقدمه في نقد ۱۰۲۷۵ الأخبار، و صحة الاختيار، و جودة الاختيار.

و اقتصرت من كتب هؤلاء الأفاضل على ما بأن فيه اجتهادهم و عرف به اعتمادهم، و عليه اعتمادهم.

فمن اخترت نقله: الحسن بن محبوب، و أحمد بن محمد بن أبي نصر، و الحسين بن سعيد، و الفضل بن شاذان، و يونس بن عبد الرحمن، و من المتأخرين: أبو جعفر؛ محمد بن علي بن بابويه، و محمد بن يعقوب؛ الكليني. انتهى ۱۰۲۷۶.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۰

و قال المحقق أيضا في كتاب الأصول:-

ذهب شيخنا أبو جعفر إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا، لكن لفظه، و إن كان مطلقا، فمنه التحقيق بين أنه لا يعمل بالخبر مطلقا، بل بهذه الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام، و دونها الأصحاب، لا أن كل خبر يرويه إمامي يجب العمل به.

هذا الذي تبين لي من كلامه، و نقل إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار.

حتى لو رواها غير الإمامي، و كان الخبر سليما عن المعارض، و اشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب، عمل به.

انتهى ۱۰۲۷۷.

و قال أيضا، في (المعتبر) في بحث الخمس، بعد ما ذكر خبرين مرسلين:-

الذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الأصحاب، و أفتى به الفضلاء، و إذا سلم النقل عن المعارض، و من المنكر، لم يقدح إرسال الرواية الموثقة لفتواهم.

فإذا نعلم ما ذهب إليه أبو حنيفة، و الشافعي، و إن كان الناقل عنهم ممن لا يعتمد على قوله، و ربما لم يعلم نسبته إلى صاحب المقالة.

و لو قال إنسان "لا أعلم مذهب أبي هاشم في الكلام، و لا مذهب الشافعي في الفقه، لأنه لم ينقل مسندا، كان متجاهلا"

و كذا مذهب أهل البيت عليهم السلام، ينسب إليهم بحكاية بعض

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۱

شيخهم، سواء أرسل أو أسنده، إذا لم ينقل عنهم ما يعارضه، و لا رده الفضلاء منهم. انتهى ۱۰۲۷۸.

و قال ابن إدريس في آخر (السرائر):-

باب الزيادات: فيما انتزعته، و استظرفته من كتب المشيخة المصنفين، و الرواة المحصلين، و ستقف على أسمائهم:
فمن ذلك: ما رواه موسى بن بكر، في كتابه.
و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال:
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب معاوية بن عمار.
و أورد أحاديث كثيرة، ثم قال:
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام.
و من ذلك: ما أورده أبان بن تغلب، صاحب الباقر، و الصادق عليهما السلام، في كتابه.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب جميل بن دراج.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب السياري، و اسمه: أبو عبد الله: صاحب موسى، و الرضا عليهما السلام.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب جامع البزنطي، صاحب الرضا عليه السلام.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم مولانا علي بن محمد، الهادي عليهما السلام، و الأجوبة عن ذلك.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۲
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب المشيخة، تصنيف الحسن بن محبوب، السراد، صاحب الرضا عليه السلام.
و هو ثقة عند أصحابنا، جليل القدر، كثير الرواية، أحد الأركان الأربعة في عصره، و كتاب المشيخة: كتاب معتمد.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب نوادر المصنف، تصنيف محمد بن علي بن محبوب.
و كان هذا الكتاب بخط شيخنا أبي جعفر الطوسي، فنقلت هذه الأحاديث من خطه.
و من ذلك: ما استظرفناه، من (كتاب من لا يحضره الفقيه)، لابن بابويه.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب (قرب الإسناد)، تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.
و مما استظرفناه، من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب (تهذيب الأحكام).
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب عبد الله بن بكير بن أعين.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب أبي القاسم ابن قولويه.
و مما استظرفناه، من كتاب (أنس العالم)، تصنيف الصفواني.
و مما استظرفناه، من كتاب (المحاسن)، تصنيف أحمد بن أبي عبد الله البرقي.
و من ذلك: ما استظرفناه، من كتاب (العيون و المحاسن) تصنيف المفيد. انتهى۱۰۲۷۹.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۳
و قد أورد من كل كتاب، من الكتب المذكورة، أحاديث كثيرة.
و قد ذكر السيد (رضي الدين) بن طاوس، في كتبه ما يدل على أن أكثر الكتب المذكورة، و غيرها من أمثالها، من أصول أصحاب الأئمة عليهم السلام كانت عنده، و نقل منها شيئا كثيرا، و نحن نقلنا من ذلك أحاديث كثيرة، كما مر.
و معلوم أن كتب القدماء إنما اندرست بعد ذلك، لوجود ما يغني عنها، بل هو أوثق منها، مثل الكتب الأربعة ن و غيرها، مما تقدم ذكره من الكتب المعتمدة، التي هي أحسن ترتيبا، و تهذيبا، و في بعضها كفاية.
بل قد ذكر الشهيد في (الذكرى) و الكفعمي في (مصباحه) قريبا من ذلك، و صرحا: بأن كثيرا من أصول القدماء، و كتبهم، كانت موجودة عندهما.
فما الظن بأصحاب الكتب الأربعة، و أمثالهم؟!.
و قد علم من كلام المحقق، و ابن إدريس: الشهادة لهذه الكتب بالصحة، و الثبوت، و الاعتماد.
و معلوم من مذهبهما: أنهما لا يعملان بخبر الواحد، الخالي عن القرينة المفيدة للعلم و القطع.
و كذلك السيد المرتضى مع أنه لا يعمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة قد شهد لهذه الأحاديث المشار إليها بالصحة، و الثبوت كما نقله صاحب المعالم، و المنتقى فقال:
إن أكثر أحاديثنا، المروية في كتبنا، معلومة، مقطوع على صحتها:
إما بالتواتر من طريق الإشاعة، و الإذاعة.
و إما بعلامة، و أمارة دلت على صحتها، و صدق رواتها.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۴
فهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، و إن وجدناها مودعة في الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد.
انتهى۱۰۲۸۰.
و قال أيضا كما نقله عنه صاحب المعالم-: أن معظم الفقه، تعلم مذاهب أئمتنا عليهم السلام فيه، بالضرورة، و بالأخبار المتواترة.
و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الأقل يعول فيه على إجماع الإمامية. انتهى۱۰۲۸۱.
و مراده بإجماع الإمامية: إجماعهم على نقل الحكم عن الإمام، كوجوده في الكتب المجمع عليها، و هو إجماع على الرواية لا على الرأي.
فيكون الخبر محفوفا بالقرينة، و هي الإجماع و غيره، صرح بذلك في رسالة أخرى له.
و قد ذكر المفيد، و السيد المرتضى، في مواضع من كتبهما: أن الأحاديث المتواترة عندنا أكثر من أن تحصى.
و إنما قال السيد المرتضى في العبارة السابقة "أكثر أحاديثنا:"
إما: لأن بعض الكتب كانت غير معتمدة، و كانت متميزة عن الكتب المعتمدة و كانت أكثر مؤلفات الشيعة معتمدة، معلومة، مجمعا عليها.
و إما: لأن أحاديث الكتب المعتمدة التي يقطع بثبوتها عنهم عليهم السلام فيها ما له معارض أقوى منه، فلا يوجب العلم و العمل، و إن أوجب العلم بثبوته عن المعصوم، فلا يعلم كونه حكم الله، بل يعلم كونه من باب التقية مثلا-.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۵
فمراده بالصحة هنا: المعنى الأخص، أعني ثبوت النقل، و انتفاء المعارض المساوي أو الراجح كما يأتي.
و من تأمل كتابنا هذا، حق التأمل، و عرف أحوال الرجال، و الكتب، حق المعرفة، تيقن صدق دعوى السيد المرتضى رضي الله عنه.
و أما ما يوجد في بعض كلامه من الطعن في ظواهر الأخبار، فوجهه ظاهر: لوجود معارضها، و عدم إمكان العمل بظاهرها.
أو لأن مراده بالأخبار هناك أعم من أخبار الكتب المعتمدة، و غيرها.
و ذلك كله واضح.
مع أن الشيخ في (العدة) أشار إلى دفع ذلك: بأنه إنما يقول برد الأخبار التي يرويها المخالفون، لا ما يرويه ثقات الإمامية.
و قد صرح الشيخ: حسن في (المنتقى) و (المعالم) أيضا-: بأن أحاديث الكتب الأربعة و أمثالها محفوفة بالقرائن، و أنها منقولة من الأصول، و الكتب المجمع عليها بغير تغيير۱۰۲۸۲.
و من المواضع التي صرح فيها بذلك: بحث (الإجازة) من (المعالم)، فإنه قال: إن أثر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر و نحوه، ككتب أخبارنا الأربعة، فإنها متواترة إجمالا، و العلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الأحوال، و لا مدخل للإجازة فيه غالبا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۶
انتهى۱۰۲۸۳.
و معلوم أن حال كتب المتقدمين كانت في زمان مؤلفي الكتب الأربعة كذلك، بل كانت أوضح، و أوثق من ذلك.
و قد ذكر الشهيد في (الذكرى) مما يدل على وجوب اتباع مذهب الإمامية وجوها كثيرة، منها: اتفاق الأمة على طهارة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، و شرف أصولهم، و ظهور عدالتهم، مع تواتر الشيعة إليهم، و النقل عنهم، بما لا سبيل إلى إنكاره.
حتى أن أبا عبد الله جعفر بن محمد، الصادق عليه السلام، كتب من أجوبة مسائله أربعمائة مصنف، لأربعمائة مصنف و دوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل، من أهل العراق، و الحجاز، و خراسان، و الشام.
و كذلك عن مولانا الباقر عليه السلام.
و رجال باقي الأئمة عليهم السلام معروفون، مشهورون، أولو مصنفات مشهورة، و قد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم.
و بالجملة: إسناد النقل، و الثقة عنهم عليهم السلام، يزيد أضعافا كثيرة عن الثقة عن كل واحد من رؤساء العامة.
فالإضافة يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم.
و حينئذ فنقول: الجمع بين عدالتهم، و ثبوت هذا النقل عنهم، مع بطلانه، مما يأباه العقل، و يبطله الاعتبار بالضرورة.
إلى أن قال: و كتاب (الكافي) لأبي جعفر الكليني وحده يزيد
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۷
على ما في الصحاح الستة للعامة، متونا و أسانيد.
و كتاب (مدينة العلم) و (من لا يحضره الفقيه) قريب من ذلك.
و كتاب (التهذيب) و (الاستبصار) نحو ذلك.
و غيرها مما يطول تعداده، بالأسانيد الصحيحة، المتصلة، المنتقدة، و الحسان، و القوية.
و الإنكار بعد ذلك مكابرة محضة، و تعصب صرف.
انتهى۱۰۲۸۴.
و مصنفات الصدوق، و أكثر الكتب التي ذكرناها، و نقلنا منها، معلومة النسبة إلى مؤلفيها، بالتواتر، و هي إلى الآن في غاية الشهرة.
و الباقي منها-:
علم بالأخبار المحفوفة بالقرائن.
و ذكرها علماء الرجال، و غيرهم، في مؤلفاتهم.
و اعتمد على نقلها علماء الأعلام.
و وجدت بخطوط ثقات الأفاضل.
و رأينا على نسخها خطوط علمائنا المتأخرين، و جمع من المتقدمين، بحيث لا مجال إلى الشك في صحتها، و ثبوتها عن مؤلفيها.
و أكثرها لا يقصر في الشهرة و التواتر عن الكتب الأربعة المذكورة أولا، بل التحقيق و التأمل يقتضي تواتر الجميع.
على أن أدناها رتبه في الوثوق و الاعتماد مقصور على أخبار السنن و الآداب، التي لا يحتاج في إثباتها إلى زيادة القرائن، لكون أكثرها من
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۸
الضروريات، المعلومة بالتواتر المعنوي، التي دل على مضمونها أحاديث آخر معتمدة.
و قد عرفت شهادة جماعة من ثقات علمائنا المعتمدين بصحة هذه الكتب، عموماً أو خصوصاً.
و كذلك أكثر المتقدمين و المتأخرين من علماء الرجال و غيرهم قد اتفقت شهادتهم بنحو ذلك.
و ما نقلناه كاف، و يأتي ما يؤيده إن شاء الله۱۰۲۸۵.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۱۹

۱۰۲۵۳ (۱) من لا يحضره الفقيه(ج ۱ ص ۲ ۵). ۱۰۲۵۴ (۱) الكافي، الأصول(ج ۱ ص ۴ و ۶ ۷). ۱۰۲۵۵ (۱) المراد بكتابي الأخبار هما كتاب(التهذيب) و كتاب(الاستبصار) و هما للشيخ الطوسي، و علق المؤلف هنا ما نصه "بل الكليني في(الكافي) و الشيخ(ابن بابويه) في(الفقيه) لشمول "أحاديث كتابي الأخبار "لكل ذلك. "هذا ما تمكنت من قراءته، مما علقه المؤلف على هامش الأصل، و هو مشوش في المصورة، و لم يرد في المصححة لا متنا و لا هامشا. ۱۰۲۵۶ (۱) مشرق الشمسين(ص ۲۶۹ ،۲۷۰). ۱۰۲۵۷ (۱) الوجيزة للبهائي(ص ۶ ۷). ۱۰۲۵۸ (۱) الدراية، للشهيد(ص ۱۷). ۱۰۲۵۹ (۲) الجنة الواقية(المصباح للكفعمي) ص ۳ ۴. ۱۰۲۶۰ (۱) الاحتجاج، للطبرسي(ج ۱ ص ۱۴). ۱۰۲۶۱ (۲) تفسير القمي(ج ۱ ص ۴). ۱۰۲۶۲ (۳) كامل الزيارات(ص ۴). ۱۰۲۶۳ (۱) كذا المصحح و كان في كتابنا و المصدر "الوافقية" و هو غلط، إذ الفعل هو الوقف، و الفاعل: واقف، و جمعه: الواقفة. ۱۰۲۶۴ (۱) لاحظ التعليقة(۱) في الصفحة السابقة. ۱۰۲۶۵ (۲) مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين(ص ۲۷۳ ،۲۷۵). ۱۰۲۶۶ (۱) معالم الدين في الأصول(ص ۱۹۷)، و منتقى الجمان(ج ۱ ص ۱۳ و ۲۷). ۱۰۲۶۷ (۱) كشف المحجة لثمرة المهجة(ص ۱۵۹). ۱۰۲۶۸ (۲) الوجيزة للبهائي(ص ۷). ۱۰۲۶۹ (۳) الإرشاد للمفيد(ص ۲۷۰ ،۲۷۱). ۱۰۲۷۰ (۱) مناقب آل أبي طالب(ج ۴ ص ۲۴۷). ۱۰۲۷۱ (۲) معالم العلماء(ص ۳). ۱۰۲۷۲ (۳) إعلام الورى بأعلام الهدى(ص ۴۱۰)، و قال أيضا: و لم ينقل عن أحد من سائر العلوم ما نقل عنه، و إن أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في المقالات و الديانات"، فكانوا أربعة آلاف رجل "إعلام الورى(ص ۲۸۴). ۱۰۲۷۳ (۱) المعتبر(۱/ ۲۶). ۱۰۲۷۴ (۲) كذا في الأصل، و في المصححتين: الغرير. ۱۰۲۷۵ (۳) كذا في الأصل و المصححة، لكن المطبوع في(المعتبر)(نقل) بالإلام. ۱۰۲۷۶ (۴) إلى هنا ورد في المعتبر(ص ۷) لكن لكلامه تتمة ضرورية، و هي قوله: و من أصحاب كتب الفتاوى: علي ابن بابويه، و أبو علي ابن الجنيد، و الحسن بن أبي عقيل(العماني، و المفيد) محمد بن محمد النعمان، و علم الهدى، و الشيخ(أبو جعفر) محمد بن الحسن(الطوسي. ۱۰۲۷۷ (۱) المعارج في الأصول(ص ۱۴۷). ۱۰۲۷۸ (۱) المعتبر(ج ۲ ص ۴۳۹). ۱۰۲۷۹ (۱) السرائر(ص ۴۷۱ ،۴۹۳)، و قد طبع باسم(مستطرفات السرائر). ۱۰۲۸۰ (۱) معالم الدين(ص ۱۹۷) و منتقى الجمان(ج ۱ ص ۲ ۳). ۱۰۲۸۱ (۲) معالم الدين(ص ۱۹۶). ۱۰۲۸۲ (۱) منتقى الجمان(۱/ ۲۷). ۱۰۲۸۳ (۱) معالم الدين في الأصول(ص ۲۱۳). ۱۰۲۸۴ (۱) الذكرى، للشهيد ص ۶ السطر ۱۶. ۱۰۲۸۵ (۱) في الفائدة التاسعة من هذه الخاتمة.

الفائدة السابعة

(التوثيقات العامة)
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۱
في ذكر أصحاب الإجماع، و أمثالهم، كأصحاب الأصول، و نحوهم، و الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أثنوا عليهم، و أمروا بالرجوع إليهم، و العمل برواياتهم، و الذين عرفت عدالتهم بالتواتر، فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجب ثبوت النقل و

الوثوق، و إن رووا بواسطة.

قال الشيخ الثقة الجليل أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال):- ما هذا لفظه:

قال الكشي: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين، من أصحاب أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و انقادوا لهم بالفقه،

فقالوا: أفقه الأولين ستة:

زرارة.

و معروف بن خربوذ.

و بريد.

و أبو بصير الأسدي.

و الفضيل بن يسار.

و محمد بن مسلم الطائفي.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۲

قالوا: و أفقه الستة: زرارة.

و قال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي:- أبو بصير المرادي، و هو: ليث بن البختري. انتهى۱۰۲۸۶.

ثم أورد أحاديث كثيرة في مدحهم، و جلالتهم، و علو منزلتهم، و الأمر بالرجوع إليهم، تقدم بعضها في كتاب القضاء۱۰۲۸۷.

ثم قال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام:

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم لما يقولون، و أقروا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم

و سميناهم۱۰۲۸۸.

ستة نفر.

جميل بن دراج.

و عبد الله بن مسكان.

و عبد الله بن بكير.

و حماد بن عيسى.

و حماد بن عثمان.

و أبان بن عثمان.

قالوا: و زعم أبو إسحاق الفقيه يعني نعلبة بن ميمون:- أن أفقه هؤلاء: جميل بن دراج.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۳

و هم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السلام۱۰۲۸۹.

ثم قال بعد ذلك: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم، و أبي الحسن الرضا عليهما السلام.

أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، و تصديقهم، و أقروا لهم بالفقه، و العلم، و هم ستة نفر آخر، دون الستة النفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

منهم: يونس بن عبد الرحمن.

و صفوان بن يحيى، بياع السابري.

و محمد بن أبي عمير.

و عبد الله بن المغيرة.

و الحسن بن محبوب.

و أحمد بن محمد بن أبي نصر.

و قال بعضهم مكان الحسن بن محبوب:- الحسن بن علي بن فضال.

و فضالة بن أيوب.

و قال بعضهم مكان فضالة:- عثمان بن عيسى.

و أفقه هؤلاء: يونس بن عبد الرحمن، و صفوان بن يحيى.

انتهى۱۰۲۹۰.

و ذكر أيضا أحاديث في حق هؤلاء، و الذين قبلهم، تدل على مضمون الإجماع المذكور.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۴

فعلم من هذه الأحاديث الشريفة دخول المعصوم، بل المعصومين عليهم السلام، في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة، الجليل، و غيره.

و قد ذكر نحو ذلك بل ما هو أبلغ منه الشيخ في كتاب (العدة)۱۰۲۹۱ و جماعة من المتقدمين، و المتأخرين، و ذكروا: أنهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلاء، و أمثالهم، كما أجمعوا على العمل بمسانيدهم.

و يأتي أيضا ذكر جماعة من أصحاب الإجماع.

و ناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله و سنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين، مرسلا، أو مسندا، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول، لإطلاق النص و الإجماع، كما ترى.

و الإجماع على صحة روايات جماعة لا يدل على عدم صحة روايات غيرهم، لأنه أعم منه.

و قد نقل الشيخ، و غيره، الإجماع على العمل بروايات الجميع، الموجودة في الكتب المعتمدة.

على أن أكثر روايات تلك الكتب، المتضمنة للأحكام الشرعية، قد رواها أصحاب الإجماع الخاص.

و القرائن من غير الإجماع كثيرة.

و قد ذكر الشيخ في أول (الفهرست):

إن كثيراً من المصنفين، و أصحاب الأصول، كانوا يتحلون المذاهب الفاسدة، و إن كانت كتبهم معتمدة.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۵

انتهى۱۰۲۹۲.

و أنا أذكر هنا نبذة يسيرة من الكتب المعتمدة، و أهلها، لأن وجود كل واحد منهم في سند قرينة على ثبوت النقل.

فإن النقل: إما من كتابه، و هو معتمد، أو من كتاب آخر معتمد، و هو طريق إلى رواية ذلك الكتاب، بالإجازة فهو أولى بالاعتماد.

قال الشيخ في (الفهرست):

إبراهيم بن إسحاق، الأحمري: كان ضعيفا في حديثه، منهما في دينه، و صنف كتبا جماعة، قريبة من السداد.

إسحاق بن عمار، الساباطي: كان فطحيا، إلا أنه ثقة، و أصله معتمد عليه.

أحمد بن إبراهيم العتني: ثقة، حسن التصنيف، صحيح الحديث.

الحسن بن سعيد: شارك أخاه الحسين في الكتب الثلاثين، و كتب ابني سعيد كتب ستة معمول عليها.

الحسن بن محمد بن سماعة: واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف ثقي الفقه، حسن الاعتقاد، له ثلاثون كتابا.

حفص بن غياث: القاضي: عامي المذهب، له كتاب معتمد.

طلحة بن زيد: عامي المذهب، إلا أن كتابه معتمد.

علي بن أحمد الكوفي: كان إماميا، مستقيم الطريقة، و صنف كتبا كثيرة سديدة، ثم غلط.

علي بن الحسن الطاطري: كان واقفيا، شديد العناد في مذهبه.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۶

صعب العصبية على من خالفه من الإمامية، و له كتب كثيرة في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم، و بروياتهم.

علي بن حاتم القزويني: له كتب، كثيرة جيدة، نحو من ثلاثين كتابا.

عبيد الله بن علي الحلبي: له كتاب، مفصل، معول عليه، عرضه على الصادق عليه السلام، فصححه و استحسنه، و قال: ليس لهؤلاء، يعني المخالفين مثله.

عمار بن موسى الساباطي: كان فطحيا، له كتاب، كبير، جيد، معتمد.

انتهى۱۰۲۹۳.

و قال النجاشي:

علي بن النعمان: ثقة، ثبت، له كتاب النوادر، صحيح الحديث، كثير الفوائد.

الحسين بن عبيد الله: السعدي: ممن طعن عليه، و رمي بالغلو، له كتب صحيحة الحديث.

أحمد بن عبد الله بن مهران: المعروف بابن خانبة: كان من أصحابنا الثقات، لا يعرف له إلا كتاب التأديب، و هو كتاب يوم و ليلة، حسن، جيد صحيح.

سهل بن زاذويه: القمي: ثقة، جيد الحديث، نقي الرواية، معتمد عليه، ذكر ذلك ابن نوح، له كتابان.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۷

صدقة بن يسار: القمي: كان ثقة، خيرا، له كتاب المجتل و المروءة، جيد، حسن، صحيح الحديث.

عبد الله بن سعيد بن حنان۱۰۲۹۴ بن أبجر الكناني: أبو عمرو، الطبيب: شيخ من أصحابنا، ثقة، له كتاب الديات، رواه عن آبائه، و عرضه على الرضا عليه السلام.

عبيد الله بن علي الحلبي.

و آل أبي شعبة بالكوفة بيت مذكور، من أصحابنا، روى جدهم أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام، و كانوا جميعا ثقاتاً، مرجوعا إلى ما يقولون.

و كان عبيد الله كبيرهم، و وجههم و صنف الكتاب المنسوب إليه، و عرضه على الصادق عليه السلام، و صححه، و قال عليه السلام عند قراءته:- أ ترى لهؤلاء مثل هذا؟

انتهى۱۰۲۹۵.

و ذكر:

أن يونس بن عبد الرحمن، عرض كتابه على العسكري عليه السلام۱۰۲۹۶ و قال الشيخ أيضا في (الفهرست):

إبراهيم بن عثمان: أبو أيوب الخزاز: ثقة، له أصل.

إبراهيم بن عبد الحميد: ثقة، له أصل.

إبراهيم بن مهزم الأسدي: له أصل.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۸

إبراهيم بن أبي البلاد: له أصل.

إبراهيم بن يحيى: له أصل.

إبراهيم بن عمر اليماني: له أصل.

إسماعيل بن بكير: له أصل.

إسماعيل بن عثمان بن أبان: له أصل.

إسحاق ابن عمار: له أصل، معتمد عليه.

إسحاق بن جرير: له أصل.

أسباط بن سالم: بياع الزطي: له أصل.

بكر بن محمد: الأزدي: له أصل.

بشر بن مسلمة: له أصل.

بشار بن بشار۱۰۲۹۷: له أصل.

جميل بن دراج: له أصل، و هو ثقة.

جميل بن صالح: له أصل، و هو ثقة.

جابر بن يزيد: الجعفي: له أصل.

الحسن بن موسى: له أصل.

الحسن: العطار: له أصل.

الحسن: الرماني: له أصل.

الحسن بن صالح بن حي: له أصل.

الحسين بن أبي العلاء: له كتاب يعتمد في الأصول.

حميد بن المثنى: أبو المفرا: له أصل، و هو ثقة.

حفص بن البختري: له أصل.

حفص بن سوقة: له أصل.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۲۹

حفص بن سالم: أبو ولاد: الحناط: له أصل.

حبيب الخثعمي: له أصل.

الحارث بن الأحول: له أصل.

خالد بن صبيح: له أصل.

خالد بن أبي إسماعيل: له أصل.

داود بن زربي: له أصل.

داود بن كثير: الرقي: له أصل.

ذريح: المحاربي: ثقة: له أصل.

ربيع الأعسم: له أصل.

ربعي بن عبد الله: له أصل.
زرعة بن محمد: واقفي: له أصل.
زكّار بن يحيى: له أصل.
زيد، الزراد: له أصل.
زيد النرسي: له أصل.
سعيد بن يسار: له أصل.
سعيد الأعرج: له أصل.
سعدان بن مسلم: له أصل.
سفيان بن صالح: له أصل.
شعيب بن يعقوب، العقرقوفي: له أصل.
شعيب بن أعين، الحذاد: له أصل.
شهاب بن عبد ربه: له أصل.
صالح بن رزين: له أصل.
علي بن رئاب: له أصل كبير.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۰
علي بن أسباط: له أصل.
علي ابن أبي حمزة، البطائني، واقفي، له أصل.
هشام بن الحكم: له أصل.
هشام بن سالم: له أصل.
و ذكر أن كتاب زياد بن مروان من جملة الأصول.
و قال النجاشي:
الحسن بن أيوب: له أصل.۱۰۲۹۸ وسايل الشيعه ۱ ج ۳۰ ص ۲۳۰
م بن الحسين، النخاس، ثقة، له أصل.
أيوب بن الحر، الجعفي: ثقة، له أصل.
أديم بن الحر، ثقة، له أصل.
عبد الله بن الهيثم، كوفي، له أصل.
مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة: قال أصحابنا الفُتيون: نوادره أصل.
و قال ابن إدريس في آخر (السرائر):- كتاب حريز أصل، معتمد، معول عليه.
و قد تقدم من كلام المحقق، و غيره ما يتضمن جماعة من هذا القسم.
و قال الشيخ في (العدة) بعد ما نقل إجماع الطائفة على العمل بالأخبار المنقولة في الأصول و الكتب المعتمدة، في زمان الأئمة عليهم السلام و بعده-:
و قد عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث: و غياث بن كلوب، و نوح بن دراج، و السكوني، و غيرهم من العامة، عن أئمتنا عليهم السلام، فيما لم ينكروه، و لم يكن عندهم خلافه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۱
ثم قال:
و عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل: عبد الله بن بكير، و غيره، و أخبار الواقفة، مثل: سماعة بن مهران، و علي بن أبي حمزة، و عثمان بن عيسى، و من بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، و بنو سماعة، و الطاطريون، و غيرهم، فيما لم يكن عندهم خلافه.
ثم قال:
و عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب، محمد بن أبي زينب، في حال استقامته، و تركوا ما رواه في حال تخليطه.
و كذلك أحمد بن هلال، العبرتائي، و ابن أبي عذافر، و غير هؤلاء.
ثم قال:
و عملت الطائفة بما رواه زرارة، و محمد بن مسلم، و بريد، و أبو بصير، و الفضيل ابن يسار، و نظائرهم، من الحفاظ الضابطين، و قدموها على رواية من ليس له تلك الحال.
ثم قال:
و إذا كان أحد الراويين مسندا، و الآخر مرسلا.
نظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره.
و لأجل ذلك ميزت الطائفة:
بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، و أحمد ابن محمد بن أبي نصر، و غيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون و لا يرسلون إلا عن من يوثق به-.
و بين ما أسنده غيرهم.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۲
و لذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم.
و قال الشيخ أيضا في (العدة):
أجمعت العصابة على العمل بروايات السكوني، و عمار، و من ماثلهما من الثقات. انتهى۱۰۲۹۹.
و هذا القسم كثير، يعلم بالتتبع لكتب الرجال، و غيرها.
و أما الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أثنوا عليهم، و أمروا بالرجوع إليهم، و العمل بروايتهم، و نصبوهم وكلاء، و جعلوهم مرجعا للشيعة: فهم كثيرون، و نحن نذكر جملة منهم، و أكثرهم مذكور في كتاب (الغيبة) للشيخ.
و قد تقدم بعضهم في القضاء۱۰۳۰۰، و يأتي جملة أخرى منهم.
فمن أجلائهم، و عظمائهم:
محمد بن عثمان، العمري.
و عثمان بن سعيد، العمري.
و الحسين بن روح، النوبختي.
و علي بن محمد، السمري.
و حمران بن أعين.
و المفضل بن عمر.
و المعلى بن خنيس.
و نصر بن قابوس.
و عبد الرحمن بن الحجاج.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۳
و عبد الله بن جندب.
و صفوان بن يحيى.
و محمد بن سنان.
و زكريا بن آدم.
و سعد بن سعد.
و عبد العزيز بن المهتدي.
و علي بن مهزيار.
و أيوب بن نوح.
و علي بن جعفر، الهمداني.
و أبو علي ابن راشد.
و بنو فضال.
و زرارة.
و بريد، العجلي.
و أبو بصير، ليث بن البختري.
و محمد بن مسلم.
و أبو بصير، الأسدي.
و الحارث بن المغيرة.
و أبان بن عثمان.
و يونس بن عبد الرحمن.
و علي بن حديد.
و أبو الحسين، محمد بن جعفر، الأسدي، و هو: محمد بن أبي عبد الله.
و أحمد بن إسحاق، الأشعري.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۴
و إبراهيم بن محمد الهمداني.
و أحمد بن حمزة بن اليسع.
و حاجز بن يزيد.
و محمد بن علي بن بلال.
و العاصمي.
و محمد بن إبراهيم بن مهزيار.
و أبوه.
و محمد بن صالح الهمداني.
و أبوه.
و القاسم بن العلاء.
و محمد بن شاذان، النيسابوري.
و الفضل بن شاذان، النيسابوري.
و علي بن مهزيار.
و الحارث المرزباني.
و غيرهم.
و قد نقل ابن طاوس، في (كشف المحجة) من كتاب (الرسائل) لمحمد بن يعقوب الكليني: عن علي بن إبراهيم، بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام: أنه دعا كاتبه عبيد الله۱۰۳۰۱ بن أبي رافع، فقال: أدخل إلى عشرة من ثقاتي.
فقال: سمهم لي، يا أمير المؤمنين.
فقال: أدخل: أصبغ بن نباتة، و أبا الطفيل، عامر بن واثلة،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۵
الكناني، و زر بن حبيش، و جويرة بن مسهر، و جندب۱۰۳۰۲ بن زهير، و حارث بن مصرف، و الحارث الأعور، و علقمة بن قيس، و كميل بن زياد، و عمير بن زرارة.
الحديث۱۰۳۰۳.
و قد روى الصدوق في (عيون الأخبار)، بالإسناد السابق، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله.
إلى أن قال: و البراءة من الذين ظلموا آل محمد حقهم.
و ذكر جملة من أنواعهم، و أصنافهم، ثم قال: و الولاية لأمير المؤمنين، و المقبولين من الصحابة، الذين مضوا على منهاج نبيهم صلى الله عليه و آله، و لم يغيروا و لم يبدلوا، مثل: سلمان الفارسي، و أبي ذر، الغفاري، و المقداد بن الأسود، و عمار بن ياسر، و حذيفة بن اليماني، و أبي الهيثم بن۱۰۳۰۴ التيهان، و سهل بن حنيف، (و عثمان بن حنيف، و أخويه)۱۰۳۰۵ و عبادة بن الصامت، و أبي أيوب، الأنصاري، و خزيمة بن ثابت، ذي الشهادتين، و أبي سعيد، الخدري، و أمثالهم رضي الله عنهم.
و الولاية لأتباعهم، و أشياعهم، و المهتدين بهدايتهم، السالكين منهاجهم۱۰۳۰۶.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۳۶
و روى الكشي عن الثقات، عن أبي محمد، الرازي، قال: كنت أنا، و أحمد بن أبي عبد الله، البرقي بالعسكر فورد علينا رسول من الرجل، فقال: الغائب العليل ثقة، و أيوب بن نوح، و إبراهيم بن محمد، الهمداني، و أحمد بن حمزة، و أحمد بن إسحاق: ثقات، جميعا۱۰۳۰۷.
و روى الشيخ في كتاب (الغيبة) نحوه۱۰۳۰۸.
و قال الكشي: حكى بعض الثقات، بنيسابور، و ذكر توقيعا طويلا من جملته: يا إسحاق، اقرأ كتابنا على البلالي، رضي الله عنه، فإنه الثقة المأمون العارف بما يجب عليه.
و اقرأه على المحمودي، عافاه الله، فيما أحمدنا لطاعته.

فإذا وردت بغداد فاقرأه على الدهقان، وكيلنا و ثقتنا، و الذي يقبض من مواليناﷺ.۱۰۳۰۹

و روى الكليني: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحسن، عن و هيب بن حفص، عن إسحاق بن جرير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان سعيد بن المسيب، و القاسم بن محمد بن أبي بكر، و أبو خالد الكابلي: من ثقات علي بن الحسين عليه السلام.

الحديث ۱۰۳۱۰.

و قد تقدم، في المواريث، حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حدثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و لم

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۷

يكن يكذب جابر.- أن ابن الأخ يقاسم الجد.۱۰۳۱۱

و تقدم، في المواقيت، حديث يزيد بن خليفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن عمر بن حنظلة أتانا هنك بوقت.

فقال: إذا لا يكذب عليه۱۰۳۱۲

و تقدم، في القضاء، عن العسكري عليه السلام أنه سئل: عن كتب بني فضال؟

فقال: خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا۱۰۳۱۳

و روى الصدوق في كتاب (اكمال الدين) عن محمد بن محمد الخزاعي، عن أبي علي الأسدي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عبد الله، الكوفي: أنه ذكر عدد من انتهى إليه ممن وقف على معجزات صاحب الزمان، و رآه من الوكلاء:

ببغداد: العمري، و ابنه، و حاجز، و البلالي، و العطار.

و من الكوفة: العاصمي.

و من الأهواز: محمد بن إبراهيم بن مهزيار.

و من أهل قم: أحمد بن إسحاق.

و من أهل همدان: محمد بن صالح.

و من أهل الري: السامي، و الأسدي يعني نفسه.-

و من أذربيجان: القاسم بن العلاء.

و من نيسابور: محمد بن شاذان، النعيمي.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۸

و من غير الوكلاء:

من أهل بغداد: أبو القاسم ابن أبي حابس.

و ذكر جماعة كثيرين۱۰۳۱۴

و قال الشهيد الثاني، في (شرح الدراية):

تعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة؛ بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل و غيرهم من أهل العلم، كمتابعة السالفين، من عهد الشيخ؛ محمد بن يعقوب الكليني و ما بعده، إلى زماننا هذاﷺ

لا يحتاج أحد من هؤلاء، المشايخ، المشهورين، إلى تنصيص على تزكيته، و لا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من تلقيهم و ضبطهم، و ورعهم، زيادة على العدالة، و إنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء.

انتهى۱۰۳۱۵.

و الحق: أن كثيرا من علمائنا، المتقدمين، و المصنفين المذكورين في كتب الرجال من غير تنصيص كذلك، لما ظهر من آثارهم، و اشتهر من أحوالهم، و إن لم يصرحوا بتوثيقهم في بعض المواضع.

و مما يؤيد قول الشهيد الثاني هنا:

أنه قد نقل، حصول وضع الحديث في زمان ظهور الأئمة عليهم السلام من بعض الضعفاء، و كان الثقات يعرضون ما يتكون فيه على الأئمة عليهم السلام، أو على الكتب المعتمدة.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۳۹

و كان الأئمة عليهم السلام يخبرونهم بالحديث الموضوع ابتداء، غالبا.

و لم ينقل أنه وقع وضع حديث في زمان الغيبة، من أحد من مشهوري الشيعة، و نسب إلى الأئمة عليهم السلام، أصلا.

و على تقدير تحقيقة: فلم يقع من علماء الإمامية المشهورين شيء من ذلك قطعا، و هذا ضروري.

و الله أعلم.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۱

۱۰۸۶ (۱) رجال الكشّي ص ۲۳۸ رقم(۴۳۱). ۱۰۲۸۷ (۲) كتاب القضاء، باب ۱۱ وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من أبواب صفات القاضي. ۱۰۲۸۸ (۳) كلمة(هم) وردت في المصححين و المصدر، و لم ترد في الأصل. ۱۰۲۸۹ (۱) رجال الكشّي ص ۳۷۵ رقم(۷۰۵). ۱۰۲۹۰ (۲) رجال الكشّي ص ۵۵۶ رقم(۱۰۵۰). ۱۰۲۹۱ (۱) هندة الأصول، للطوسي(ج ۱ ص ۶۱). من طبعة إيران الحجرية. ۱۰۲۹۲ (۱) الفهرست، للطوسي(ص ۲۴ و ۲۵). ۱۰۲۹۳ (۱) أي ما ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست، في مواضع مختلفة، عند ذكر الرجال المذكورين. ۱۰۲۹۴ (۱) كذا في الأصل و المصححة، لكن المطبوع في النجاشي "حيان". ۱۰۲۹۵ (۲) رجال النجاشي(ص ۲۳۰ و ۲۳۱) رقم(۶۱۲) باختلاف يسير. ۱۰۲۹۶ (۳) رجال النجاشي(ص ۴۳۷ رقم(۱۲۰۸). ۱۰۲۹۷ (۱) ذكرنا الاختلاف في اسمه في ما علقناه على الفائدة الأولى، من هذه الخاتمة برقم(۴۸). ۱۰۲۹۸ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۲۹۹ (۱) عدة الأصول، للطوسي(ج ۱ ص ۶۱ و ۶۳). ۱۰۳۰۰ (۲) كتاب القضاء، باب ۱۱ وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة، أبواب صفات القاضي. ۱۰۳۰۱ (۱) كذا الموجود في المصدر، و كان في الأصل و المصححين(عبد الله). ۱۰۳۰۲ (۱) كذا في المصدر، و الدال منه تضئ و تفتح. و كان في الأصل و المصححين(خدف)، و هو تصحيف. ۱۰۳۰۳ (۲) كشف المحجة(ص ۱۷۳). ۱۰۳۰۴ (۳) كلمة(بن) لم ترد في الأصل، و في المصححة الأولى "كذا بخطه"، لعله إشارة إلى أن المعروف في اسمه هو: أبو الهيثم بن التيهان، كما هو المطبوع في المصدر. ۱۰۳۰۵ (۴) ما بين القوسين لم يرد في المصدر. ۱۰۳۰۶ (۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام(ج ۲ ص ۱۲۱ و ۱۲۶) ح(۱ ب(۳۵). ۱۰۳۰۷ (۱) رجال الكشّي(ص ۵۵۷ رقم(۱۰۵۳). ۱۰۳۰۸ (۲) الفهرست، للطوسي(ص ۴۱۷ رقم(۶۳۵). ۱۰۳۰۹ (۳) رجال الكشّي(ص ۵۷۹ رقم(۱۰۸۸). ۱۰۳۱۰ (۴) الكافي(ج ۱ ص ۲۷۷). ۱۰۳۱۱ (۱) تقدم في كتاب الإرث، الحديث ۳ من الباب ۵ من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد. ۱۰۳۱۲ (۲) تقدم في الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ۵ استحباب تأخر المنفل، الحديث ۶، و في الباب (۱۰) من الحديث ۱. ۱۰۳۱۳ (۳) تقدم، في كتاب القضاء، الحديث(۱۳) من الباب(۱۱) من أبواب صفات القاضي. ۱۰۳۱۴ (۱) إكمال الدين، للصدوق(ص ۴۴۲ ح ۱۶). ۱۰۳۱۵ (۲) الدراية، للشهيد(ص ۶۹).

الفائدة الثامنة

[تفصيل القرائن المعتبرة الدالة على ثبوت الخبر]

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۳

في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر.

قد صرح جمع من المحققين من علمائنا أن القرينة هنا هي: ما يشكّك عنه الخبر، و له دخل في ثبوته، و أما ما لا يشكّك عنه فليس بقرينة، كأكون المخبر إنسانا أو ناطقا أو نحوهما.

و القرائن المعتبرة أقسام:

بعضها يدل على ثبوت الخبر عنهم عليهم السلام.

و بعضها على صحة مقصوده، و إن احتمل كونه موضوعا.

و بعضها على ترجيحه على معارضه.

و نحن نذكر هنا أنواعا:

منها: كون الراوي ثقة، يؤمن منه الكذب، عادة.

و ذلك قرينة واضحة على صحة الحديث، بمعنى ثبوته.

و كثيرا ما يحصل العلم بذلك، حتى لا يبقى شك أصلا، و إن كان ثقة فاسد المذهب، كما صرح به الشيخ و غيره.

خصوصا إذا انضم إلى ذلك جلالته في العلم و الفضل و الصلاح، و قد صرح بذلك صاحب المدارك، كما يأتي نقله.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۴

و هذا أمر وجداني يساعده الأحاديث المتواترة في الأمر بالعمل بخبر الثقة، و النهي عن العمل بالظن.

و معلوم أن النسبة بين الثقة و العدل العموم و الخصوص من وجه، كما ذكره الشهيد الثاني في بعض مؤلفاته، في بحث استرداد الجارية.

و الأحاديث المشار إليها عامة مطلقة فيما يرويه الثقة و يحكم بصحته، سواء رواه مرسلا، أم مسندا: عن ثقة أو ضعيف، أو مجهول.

و منها: كون الحديث موجودا في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

لما أشرنا إليه من النصوص المتواترة، و قد عرفت بعضها في القضاء۱۰۳۱۶.

و لا يخفى: أن إثبات الحديث في الكتاب يقتضي زيادة الاعتماد.

و من المعلوم قطعا أن الكتب التي أمروا عليهم السلام بالعمل بها كان كثير من رواتها ضعفاء، و مجاهيل، و كثير منها مراسيل.

و قد علم بالتتبع و النقل الصريح: أنهم ما كانوا يثبتون حديثا في كتاب معتمد حتى يثبت عندهم صحة نقله، و قد نصوا على استثناء أحاديث خاصة من بعض الكتب، و هو قرينة على ما قلنا.

و كون الحديث مأخوذا من الكتب المشار إليها بعلم بالتصريح، و بقرائن ظاهرة في (التهذيب) و (الاستبصار) و (الفقيه) و غيرها، كما عرفت.

و منها: كون الحديث موجودا في الكتب الأربعة، و نحوها، من الكتب المتواترة اتفاقا، المشهود لها بالصحة.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۵

و منها: كونه منقولا من كتاب أحد من أصحاب الإجماع.

و يعلم ذلك بالتتبع و القرائن و تصريح الشيخ و غيره، كما مر.

و منها: كون بعض رواته من أصحاب الإجماع، و قد صح عنه، مطلقا، بمعنى أنه ثبت نقله له أعم من أن يكون مرسلا أو مسندا، عن ثقة، أو ضعيف، أو مجهول:

لما تقدم من ذلك الإجماع الشريف، الذي قد علم دخول المعصوم فيه۱۰۳۱۷.

و منها: كونه من روايات بعض الجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أمروا بالرجوع إليهم، و العمل بروايتهم

و منها: كونه موافقا للقرآن.

لما عرفت في القضاء من النص المتعدد۱۰۳۱۸.

و المراد: الآيات الواضحة الدلالة، أو المعلوم تفسيرها عنهم عليهم السلام.

و منها: كونه موافقا للسنة المعلومة الثابتة:

لما مر أيضا۱۰۳۱۹.

و منها: كونه مكررا في كتب متعددة معتمدة:

و قد عرفت أن وجوده في كتاب واحد معتمد قرينة منصوصة لما متواتر، فكيف إذا وجد في كتب متعددة؟

و هذه القرينة موجودة في أحاديث هذا الكتاب كثيرا، كما عرفت.

و الذي لم نذكره من تكررها في الكتب أكثر مما ذكرناه، لأن أكثرها أو كلها مروية في كتب كثيرة جدا، قد نبهنا على بعضها، و تركنا الباقي اختصارا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۶

و خصوصا (تفسير العياشي) فإن فيه أحاديث كثيرة جدا لا تحصى عدّا، قد نقلناها من غيره، و لم نشر إلى وجودها فيه، و كذا (مناقب) ابن شهر آشوب، و كذا (نوادر) أحمد بن محمد بن عيسى، و كذا (روضة الواعظين). و كذا جملة من الكتب المعتمدة.

و منها: كونها موافقا للضروريات:

لأنه راجع إلى موافقة النص المتواتر، لما تقدم۱۰۳۲۰.

و منها: عدم وجود معارض:

فإن ذلك قرينة واضحة.

و قد ذكر الشيخ: إنه يكون مجمعا عليه، لأنه لو لا ذلك لنقلوا له معارضا، صرح بذلك في مواضع: منها أول (الاستبصار)۱۰۳۲۱، و قد نقله الشهيد في (الذكرى) عن الصدوق في (المقنع) و ارتضاه۱۰۳۲۲.

و منها: عدم احتماله للتقية:

لما تقدم۱۰۳۲۳.

و منها: تعلقه بالاستصحاب مع ثبوت المشروحية:

لما عرفت في مقدمة العبادات من أحاديث "من بلغه شيء من الثواب"۱۰۳۲۴.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۷

و منها: موافقته للاحتياط:

لما عرفت في القضاء من الأحاديث الكثيرة الدالة على الأمر به۱۰۳۲۵.

و منها: اجتماع قرينتين فصاعدا مما ذكر.

و منها: موافقته لدليل حقلي قطعي:

و هو راجع إلى موافقة النص المتواتر، لأنه لا ينفك منه أصلا.

و منها: موافقته لإجماع المسلمين.
و منها: موافقته لإجماع الإمامية.
لما مر من النص ۱۰۳۲۶.
و منها: موافقته للمشهور بين الإمامية:
لما مر ۱۰۳۲۷.
و منها: موافقته لفتوى جماعة من علمائهم.
و منها: كون الراوي غير متهم في تلك الرواية، لعدم موافقتها لاعتقاده أو غير ذلك:
و من هذا الباب: رواية العامة للنصوص على الأئمة عليهم السلام، و معجزاتهم و فضائلهم، فإنهم بالنسبة إلى تلك الروايات ثقات، و بالنسبة إلى غيرها ضعفاء.
و القرائن كثيرة غير ذلك، يعرفها الماهر في هذا الفن.
و إذا تأملت وجدت كل حديث من أحاديث هذا الكتاب محفوفا بقرائن كثيرة، و بعضها بأكثرها.
و الله الموفق.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۹

۱۰۳۱۶ (۱) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب(۸) باب وجوب العمل بأحاديث النبي و الأئمة(ع) المنقولة في الكتاب المعتمد، ۱۰۳۱۷ (۱) تقدم في الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۳۱۸ (۲) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب(۱۳)، ۱۰۳۱۹ (۳) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب(۱۴)، ۱۰۳۲۰ (۱) تقدم في الحديث ۸۴ من الباب ۸ من أبواب صفات القاضي. ۱۰۳۲۱ (۲) الاستبصار، للطوسي(ج ۱ ص ۴)، ۱۰۳۲۲ (۳) الذكرى، للشهيد(لاحظ ص ۴)، ۱۰۳۲۳ (۴) تقدم في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۱۰۳۲۴ (۵) تقدم في الجزء الأول(ص ۸۰ ۸۴) الباب(۱۸) من أبواب مقدمة العبادات من كتاب الطهارة. ۱۰۳۲۵ (۱) تقدم في كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب- (۱۲) باب وجوب التوقف و الاحتياط. ۱۰۳۲۶ (۲) مر في الأحاديث ۱، ۱۹، ۴۳ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي. ۱۰۳۲۷ (۳) مر في الحديث ۱ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضي.

الفائدة الثامنة

اشاره

في ذكر الأدلة على صحة أحاديث الكتب المعتمدة، تفصيلا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۱
في ذكر الاستدلال على صحة أحاديث الكتب التي نقلنا منها هذا الكتاب و أمثالها، تفصيلا، و وجوب العمل بها فقد عرفت الدليل على ذلك إجمالا۱۰۳۲۸.
و يظهر من ذلك ضعف الاصطلاح الجديد على تقسيم الحديث إلى صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف، الذي تجدد في زمن العلامة، و شيخه أحمد ابن طاوس.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۲
و الذي يدل على ذلك وجوه:

۱۰۳۲۸ (۱) عقد المؤلف(الفائدة السادسة) لذكر كلمات العلماء، الدالة على التزامهم بصحة الكتب المعتمدة في هذا الكتاب، و عقد هذه الفائدة الثامنة لجمع الأدلة المستفادة من كلماتهم مع تفصيل أكثر في البحث، فلاحظ ما تقدم ۱۹۱ ۲۱۸. و لا بد من التنبيه على أن أكثر ما ذكره المؤلف، من الوجوه المؤيدة لمرامه قد انتقدها المحققون و العلماء، بردود جامعة، كما أن المؤلف الحر العاملي، نفسه، قد أبدى توقفه في بعضها، في نهاية هذه الفائدة، نفسها، و بما أنا لم نقصد هنا إلا تحقيق الحق، فقد أعرضنا عن التعليق عليه بما يقرء، و لكن نلفت نوجه المراجع إلى بعض المصادر المنتقدة لذلك: ۱ رسالة الأخبار و الأصول، للشيخ المنجد الوحيد البهبهاني. ۲ وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، للحجة المحقق السيد محسن الأمرجي الكاظمي. ۳ نتيجة المقال في علم الرجال، للشيخ محمد حسن البارفروشي. و أكثر الكتب الرجالية، تعرض في مقدمتها لبيان ذلك، و الله الموفق.

الأول:

أنا قد علمنا علما قطعيا، بالتواتر، و الأخبار المحفوفة بالقرائن:- أنه قد كان دأب قدماءنا، و أنقتنا عليهم السلام، في مدة تزيد على ثلاثمائة سنة، ضبط الأحاديث، و تدوينها في مجالس الأئمة، و غيرها.
و كانت همة علمائنا مصروفة، في تلك المدة الطويلة، في تأليف ما يحتاج إليه من أحكام الدين، لتعمل بها الشيعة.
و قد بذلوا أعمارهم في تصحيحها، و ضبطها، و عرضها على أهل العصمة.
و استمر ذلك إلى زمان الأئمة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة، و بقيت تلك المؤلفات بعدهم أيضا مدة.
و أنهم نقلوا كتبهم من تلك الكتب، المعلومة، المجمع على ثبوتها.
و كثير من تلك الكتب وصلت إلينا.
و قد اعترف بهذا جمع من الأصوليين، أيضا.

الثاني:

أنا قد علمنا وجود أصول، صحيحة، ثابتة، كانت مرجع الطائفة المحقة، يعملون بها، بأمر الأئمة.
و أن أصحاب الكتب الأربعة، و أمثالها، كانوا متمكنين من تمييز الصحيح من غيره، غاية التمكن.
و أنها كانت متميزة غير مشتبهة.
و أنهم كانوا يعلمون: أنه مع التمكن من تحصيل الأحكام الشرعية بالقطع و اليقين لا يجوز العمل بغيره.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۳
و قد علمنا: أنهم لم يقصروا في ذلك، و لو قصروا لم يشهدوا بصحة تلك الأحاديث، بل المعلوم، من حال أرباب السير، و التواريخ: أنهم لا ينقلون من كتاب غير معتمد مع تمكنهم من النقل من كتاب معتمد، فما الظن برئيس المحدثين، و ثقة الإسلام، و رئيس الطائفة المحقة؟؟؟
ثم لو تنزلنا من غير الكتب المعتمدة، كيف يجوز عادة أن يشهدوا بصحة تلك الأحاديث؟ و يقولوا: إنها حجة بينهم و بين الله؟ مع ذلك يكون شهادتهم باطلة، و لا ينافي ذلك تقتهم و جلالتهم؟؟
هذا عجيب ممن يفطه بهم.

الثالث:

أن مقتضى الحكمة الربانية، و شفقة الرسول و الأئمة عليهم السلام بالشيعة أن لا يضيع من في أصلاب الرجال منهم، و أن تمهد لهم أصول معتمدة يعملون بها زمن الغيبة.
و مصداق ذلك هو ثبوت الكتب المشار إليها، و جواز العمل بها.

الرابع:

الأحاديث، الكثيرة، الدالة على أنهم أمروا أصحابهم بكتابة ما يسمعونه منهم، و تأليفه، و العمل به، في زمان الحضور و الغيبة.
و أنه "سيأتي زمان لا يأنسون فيه إلا بكتبهم"
و ما قد علم بما تقدم من نقل ما في تلك الكتب إلى هذه الكتب المشهورة.
مع أن كثيرا من الكتب التي ألفها ثقات الإمامية، في زمان الأئمة عليهم السلام موجودة الآن، موافقة لما ألفوه في زمان الغيبة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۴

الخامس:

الأحاديث الكثيرة، الدالة على صحة تلك الكتب، و الأمر بالعمل بها.
و ما تضمن من أنها عرضت على الأئمة عليهم السلام، و سألوا عن حالها، صوما، و خصوصا.
و قد تقدم بعضها.
و قد صرح المحقق فيما تقدم۱۰۳۲۹ أن كتاب يونس بن عبد الرحمن، و كتاب الفضل بن شاذان(كانا عنده، و نقل منهما الأحاديث.
و قد ذكر المحدثون، و علماء الرجال: أنهما عرضا على الأئمة عليهم السلام، كما مر.
فما القول بالأئمة الثلاثة، أصحاب الكتب الأربعة؟
و قد صرح الصدوق في مواضع:- أن كتاب محمد بن الحسن الصفار المشتمل على مسائله، و جوابات العسكري عليه السلام كان عنده، بخط المعصوم۱۰۳۳۰.
و كذلك كتاب عبد الله بن علي الحلبي، المعروض على الصادق عليه السلام و غير ذلك.
ثم إنك تراهم، كثيرا ما يرجحون حديثا مرويا في غير الكتاب المعروض على الحديث المروي فيها، و هل لذلك وجه، غير جزمهم بثبوت أحاديث الكتابين؟ و أنهما من الأصول المعتمدة؟
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۵
و الحاصل: الأحاديث المتواترة الدالة على وجوب العمل بأحاديث الكتب المعتمدة، و وجوب العمل بأحاديث الثقات.
فإن قلت: هذه الأحاديث من جملة أحاديث الكتب المعتمدة، و من جملة روايات الثقات.
فالاستدلال دوري.
قلت: هذه الأحاديث موصوفة بصفات:
منها: كونها موجودة في الكتب المعتمدة.
و منها: كونها من روايات الثقات.
و منها: كونها متواترة.
و منها: كونها محفوفة بالقرائن القطعية.
و منها: كونها مفيدة للعلم بقول المعصوم.
إلى غير ذلك.
فيمكن الاستدلال بها باعتبار كل صفة من هذه الصفات على حجية الأقسام الباقية، فتندفع الدور، لاختلاف الحيثيات، و الاعتبارات.
أو نستدل بأحاديث كل كتاب على حجية ما سواه من الكتب، و برواية كل ثقة على حجية رواية غيره من الثقات.
كما أنا نستدل بنص كل إمام على غيره من الأئمة، و بإجماز كل إمام على إمامة نفسه.
و ما أجابوا به هناك أجبنا به، أو بما هو أقوى منه هنا.
مع وجود أدلة أخرى هنا و مقدمات أخرى قطعية.
ثم يقال للمعترض: إنك تستدل بالدليل العقلي على مطالب كثيرة، منها: حجية الدليل السمعي، فإن استدللت على حجية الدليل العقلي-
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۶
بدليل عقلي أو سمعي، لزم الدور.
و ما أجبت به، فهو جوابنا، و هو ما مر.

۱۰۳۲۹ (۱) مر في الفائدة السادسة(ص ۲۰۹). ۱۰۳۳۰ (۲) لاحظ الفقيه: ۴ ۱۵۱ ب ۹۹ ح ۱.

السادس:

إن أكثر أحاديثنا كان موجودا في كتب الجماعة، الذين أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم، و تصديقهم، و أمر الأئمة عليهم السلام بالرجوع إليهم، و العمل بحديثهم، و نصوا على توثيقهم، كما مر.
و القرائن على ذلك كثيرة، ظاهرة، يعرفها المحدث، الماهر.

السابع:

أنه لو لم تكن أحاديث كتبنا مأخوذة من الأصول، المجمع على صحتها، و الكتب التي أمر الأئمة عليهم السلام بالعمل بها، لزم أن يكون أكثر أحاديثنا غير صالح للاعتماد عليها.
و العادة قاضية ببطلانه، و أن الأئمة عليهم السلام، و علماء الفرقة الناجية لم يتساهلوا، و لم يتساهلوا في الدين إلى هذه الغاية، و لم يرضوا بضلال الشيعة إلى يوم القيامة.

الثامن:

أن رئيس الطائفة في كتابي الأخبار، و غيره من علمائنا، إلى وقت حدوث الاصطلاح الجديد، بل بعده، كثيرا ما يطرحون الأحاديث الصحيحة عند المتأخرين، و يعملون بأحاديث ضعيفة على اصطلاحهم.
فلو لا ما ذكرناه، لما صدر ذلك منهم، عادة.
و كثيرا ما يعتمدون على طرق ضعيفة، مع تمكنهم من طرق أخرى صحيحة، كما صرح به صاحب المنتقى، و غيره.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۷
و ذلك ظاهر في صحة تلك الأحاديث، بوجوه أخر من غير اعتبار الأسانيد، و دال على خلاف الاصطلاح الجديد، لما يأتي تحقيقه.
و قد قال السيد محمد في (المدارك) في بحث الاعتماد على أذان الثقة-: نعم، لو فرض إفادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في أذان الثقة، الضابط، الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت، إذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه، قطعا.
انتهى ۱۰۳۳۱.
و صرح بمثله كثير من علمائنا، في مواضع كثيرة.

۱۰۳۳۱ (۱) المدارك، للعاملي(ج ۳ ص ۹۸).

التاسع:

ما تقدم من شهادة الشيخ، و الصدوق، و الكليني، و غيرهم من علمائنا، بصحة هذه الكتب و الأحاديث، و بكونها منقولة من الأصول، و الكتب المعتمدة.
و نحن نقطع قطعا، عاديا، لا شك فيه-: أنهم لم يكذبوا، و انعقاد الإجماع على ذلك إلى زمان العلامة.
و العجب أن هؤلاء المتقدمين، بل من تأخر عنهم، كالمحقّق، و العلامة، و الشهيدين، و غيرهم: إذا نقل واحد منهم قولا، عن أبي حنيفة، أو غيره من علماء العامة، أو الخاصة، أو نقل كلاما من كتاب معين، و رجعنا إلى وجداننا، نرى أنه قد حصل لنا العلم بصدق دعواه، و صحة نقله، لا الظن، و ذلك علم عادي كما نعلم أن الجبل لم ينقلب ذهبا، و البحر لم ينقلب دما فكيف يحصل العلم من نقله عن غير المعصوم، و لا يحصل من نقله عن المعصوم غير الظن؟
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۸
مع أنه لا يتسامح و لا يتساهل من له أدنى ورع و صلاح، في القسم الثاني، و ربما يتساهل في الأول؟
و الطرق إلى العلم و اليقين كانت كثيرة، بل بقي منها طرق متعددة، كما عرفت.
و كل ذلك واضح، لو لا الشبهة و التقليد؟!.
فكيف إذا نقل جماعة كثيرة، و اتفقت شهادتهم على النقل، و الثبوت، و الصحة؟
و قد وجدت هذا المضمون في بعض تحقيقات الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني، بخطه، قدس سره.

العاشر:

أنا كثيرا ما نقطع في حق كثير من الرواة-: أنهم لم يرضوا بالانفراد في رواية الحديث.
و الذي لم يعلم ذلك منه، يعلم أنه طريق إلى رواية أصل الثقة الذي نقل الحديث منه، و الفائدة في ذكره مجرد التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية، و دفع تعبير العامة الشيعة بأن أحاديثهم غير معتمدة، بل منقولة من أصول قدمائهم!.

الحادي عشر:

أن طريقة القدماء موجبة للعلم مأخوذة عن أهل العصمة لأنهم قد أمروا باتباعها، و قرروا العمل بها، فلم ينكروه، و عمل بها الإمامية في مدة تقارب سبعمائة سنة، منها في زمان ظهور الأئمة عليهم السلام قريب من ثلاثمائة سنة.
و اصطلاح الجديد ليس كذلك قطعا، فتعين العمل بطريقة القدماء.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۵۹

الثاني عشر:

أن طريقة المتقدمين مباينة لطريقة العامة، و الاصطلاح الجديد موافق لاعتقاد العامة، و اصطلاحهم، بل هو مأخوذ من كتبهم كما هو ظاهر بالتتبع، و كما يفهم من كلام الشيخ حسن، و غيره.
و قد أمرنا الأئمة عليهم السلام باجتناب طريقة العامة.
و قد تقدم بعض ما يدل على ذلك، في القضاء في أحاديث ترجيح الحديثين المختلفين، و غيرها۱۰۳۳۲.
الثالث عشر:
أن الاصطلاح الجديد يستلزم تخطئة جميع الطائفة المحقّة، في زمن الأئمة، و في زمن الغيبة، كما ذكره المحقق، في أصوله، حيث قال:
أفرط قوم في العمل بخبر الواحد.
إلى أن قال: و اقتصر بعض عن هذا الإفراط، فقالوا: كل سليم السند يعمل به.
و ما علم أن الكاذب قد يصدق، و لم يتفطن أن ذلك طعن في علماء الشيعة، و قدح في المذهب، إذ لا مصنّف إلا و هو يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر العدل.
انتهى۱۰۳۳۳.
و نحوه كلام الشيخ و غيره في عدة مواضع.

۱۰۳۳۲ (۱) تقدم في كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي الباب(۹). ۱۰۳۳۳ (۲) المعتبر(ج ۱ ص ۲۹).

الرابع عشر:

أنه يستلزم ضعف أكثر الأحاديث، التي قد علم نقلها من الأصول
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۰
المجمع عليها، لأجل ضعف بعض رواتها، أو جهالتهم، أو عدم توثيقهم، فيكون تدوينها عبثا، بل محرّما، و شهادتهم بصحتها زورا و كذبا.
و يلزم بطلان الإجماع، الذي علم دخول المعصوم فيه أيضا كما تقدم.
و اللوازم باطلة، و كذا الملزوم.
بل يستلزم ضعف الأحاديث كلها، عند التحقيق، لأن الصحيح عندهم "-:ما رواه العدل، الإمامي، الضابط، في جميع الطبقات."
و لم ينصوا على عدالة أحد من الرواة، إلا نادرا، و إنما نصوا على التوثيق، و هو لا يستلزم العدالة، قطعا، بل بينهما عموم من وجه، كما صرح به الشهيد الثاني، و غيره.
و دعوى بعض المتأخرين: أن "الثقة "بمعنى "العدل، الضابط."
ممنوعة، و هو مطالب بدليلها.
و كيف؟ و هم مصرحون بخلافها، حيث يوثقون من يعتقدون فسقه، و كفره، و فساد مذهبه؟! و إنما المراد بالثقة: من يوثق بخبره، و يؤمن منه الكذب عادة، و التتبع شاهد به، و قد صرح بذلك جماعة من المتقدمين، و المتأخرين.
و من معلوم الذي لا ريب فيه، عند منصف-: أن الثقة تجامع الفسق، بل الكفر.
و أصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا، لعدم العلم بعدالة أحد منهم، إلا نادرا.
ففي إحداث هذا الاصطلاح غفلة، من جهات متعددة، كما ترى.
و كذلك كون الراوي ضعيفا في الحديث لا يستلزم الفسق، بل يجتمع
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۱
مع العدالة، فإن العدل، الكثير السهو، ضعيف في الحديث، و الثقة، و الضعف غاية ما يمكن معرفته من أحوال الرواة.
و من هنا يظهر فساد خيال من ظن أن آية إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ الآية ۶ من سورة الحجرات ۴۹ تشعر بصحة الاصطلاح الجديد.
مضافا إلى كون دلالتها بالمفهوم الضعيف، المختلف في حجيته.
و يبقى خبر مجهول الفسق:
فإن أجابوا: بأصالة العدالة.
أجبنا: بأنه خلاف مذهبهم، و لم يذهب إليه منهم إلا القليل.
و مع ذلك: يلزمهم الحكم بعدالة المجهولين، و المهملين، و هم لا يقولون به.
و يبقى اشتراط العدالة بغير فائدة.

الخامس عشر:

أنه لو لم يجز لنا قبول شهادتهم في صحة أحاديث كتبهم، و ثبوتها، و نقلها من الأصول الصحيحة، و الكتب المعتمدة، و قيام القرائن على ثبوتها، لما جاز لنا قبول شهادتهم في مدح الرواة، و توثيقهم.
فلا يبقى حديث، صحيح، و لا حسن، و لا موثق، بل يبقى جميع أحاديث كتب الشيعة ضعيفة.
و اللازم باطل، فكذا الملزوم.
و الملازمة ظاهرة، و كذا بطلان اللازم.
بل الأخبار بالعدالة أعظم، و أشكل، و أولى بالاهتمام من الإخبار بنقل الحديث من الكتب المعتمدة، فإن ذلك أمر، محسوس، ظاهر، و العدالة عندهم أمر، خفي، عقلي، يتعسر الاطلاع عليه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۲
و هذا إلزام لا مفرّ لهم عنه، عند الإنصاف.

السادس عشر:

أن هذا الاصطلاح مستحدث، في زمان العلامة، أو شيخه، أحمد ابن طاوس، كما هو معلوم، و هم معترفون به.
و هو اجتهاد، و ظن منهما، فيرد عليه جميع ما مر في أحاديث الاستنباط، و الاجتهاد، و الظن في كتاب القضاء، و غيره.
و هي مسألة أصولية، لا يجوز التقليد فيها، و لا العمل بدليل ظني، اتفاقا من الجميع، و ليس لهم هنا دليل قطعي، فلا يجوز العمل به.
و ما يتخيل من الاستدلال به لهم ظني السند أو الدلالة، أو كليهما، فكيف يجوز الاستدلال بظن على ظن، و هو دوري؟! مع قولهم عليهم السلام: شر الأمور محدثاتها۱۰۳۳۴.
و قولهم عليهم السلام: عليكم بالتلاوة۱۰۳۳۵.

۱۰۳۳۴ (۱) جامع الأحاديث للرازي(ص ۱۵) عن الصادق(ع) مسندا إلى رسول اللّه(صلّى اللّه عليه و آله). ۱۰۳۳۵ (۲) الكافي(۲/ ۴۶۶) كتاب العشرة، باب من تجب مصادقته و مصاحبته، الحديث(۳) و رواه المصنّف في كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة، باب(۲) استحباب صحبة خيار الناس، الحديث(۳). و فيهما(عليك).

السابع عشر:

أنهم اتفقوا على أن مورد التقسيم هو خبر الواحد، الخالي عن القرينة.
و قد عرفت: أن أخبار كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن، و قد اعترف بذلك أصحاب الاصطلاح الجديد، في عدة مواضع، قد نقلنا بعضها.
فظهر ضعف التقسيم المذكور، و عدم وجود موضوعة في الكتب المعتمدة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۳
و قد ذكر صاحب (المنتقى): أن أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث، بين المتأخرين، من مستخرجات العامة، بعد وقوع معانيها في أحاديثهم، و أنه لا وجود لأكثرها في أحاديثنا۱۰۳۳۶.
و إذا تأملت وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل.

الثامن عشر:

إجماع الطائفة المحقة الذي نقله الشيخ، و المحقّق، و غيرهما على نقيض هذا الاصطلاح، و استمر عملهم بخلافه، من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زمن العلامة، في مدة تقارب سبعمائة سنة.
و قد علم دخول المعصوم عليه السلام في ذلك الإجماع، كما عرفت.

التاسع عشر:

أن علماءنا الأجلاء الثقات، إذا نقلوا أحاديث، و شهدوا بثبوتها، و صحتها كما في أحاديث الكتب المذكورة سابقا لم يبق عند التحقيق فرق في الاعتماد، و وجوب العمل بين ذلك، و بين أن يدعوا: أنهم سمعوها من إمام زمانهم:
لظهور علمهم، و صلاحهم، و صدقهم، و جلالتهم.
و كثرة الأصول، المتواترة، المجمع عليها، في زمانهم.
و كثرة طرق تحصيل اليقين، و العلم، عندهم.
و علمهم بأنه مع إمكان العلم لا يجوز العمل بغيره.
و ليس هذا بقياس، بل عمل بعموم النص و إطلاقه.
و قد وردت الأحاديث الكثيرة جدا في الأمر بالرجوع إلى روايات
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۴
الثقات، مطلقا كما عرفت فدخلت روايتهم عن المعصوم، و روايتهم عن كتاب معتمد.

المتمم العشرين:

أن نقول: هذه الأخبار الموجودة فى الكتب المعتمدة، التى هى باصطلاح المتأخرين صحيحة، لا نزاع فيها، و التى هى باصطلاحهم غير صحيحة: إما أن تكون موافقة للأصل، أو مخالفة له.

فإن كانت موافقة له:

فهم يعملون بالأصل (الذى لم تثبت حجيته، بل ثبت عدمها)۱۰۳۳۷ و يعملون بها، لموافقتها له، و لا يتوقفون فيها.

و نحن نعمل بهذه الأحاديث، التى أمرنا بالعمل بها.

و مآل الأمرين واحد، هنا.

و إن كانت مخالفة للأصل:

فهى موافقة للاحتياط، و نحن مأمورون بالعمل به كما عرفت، فى القضاء، و غيره، و لم يخالف أحد من العقلاء فى جواز العمل به، سواء قالوا بحجية الأصل، أم لا.

و لا يرد: أنه يلزم جواز العمل بأحاديث العامة، و الكتب التى ليست بمعتمدة؟

لأنا نجيب بالنص، المتواتر، فى النهى عن العمل بذلك القسم، فإن لم يكن هناك نص، كان عملنا بأحاديثنا الواردة فى الاحتياط.

۱۰۳۳۶ (۱) منتقى الجمان(ج ۱ ص ۱۰). ۱۰۳۳۷ (۱) يلاحظ أن عدة سطور فى الأصل كانت مشطوبة، و لكن كتب على الشطب كلمة(صح) و قد جاء ما بين القوسين ضمن ذلك، لكن لم يرد فى المصححتين.

الحادى و العشرون:

أن أصحاب الكتب الأربعة، و أمثالهم، قد شهدوا بصحة أحاديث

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۵

كتبهم، و ثبوتها، و نقلها من الأصول المجمع عليها.

فإن كانوا ثقاتا: تعين قبول قولهم، و روايتهم، و نقلهم، لأنه شهادة بمحسوس.

و إن كانوا غير ثقات: صارت أحاديث كتبهم كلها ضعيفة، لضعف مؤلفيها، و عدم ثبوت كونهم ثقات، بل ظهور تسامحهم، و تساهلهم فى الدين، و كذبهم فى الشريعة.

و اللازم باطل، فالملزوم مثله.

الثانى و العشرون:

أن من تتبع كتب الاستدلال، علم قطعا أنهم لا يردون حديثا، لضعفه باصطلاحهم الجديد و يعملون بما هو أوثق منه. و لا مثله، بل يضطرون إلى العمل بما هو أضعف منه، هذا إذا لم يكن له معارض من الحديث.

و معلوم أن ترجيح الأضعف على الأقوى غير جائز.

و قد ذكر أكثر هذه الوجوه بعض المحققين من المتأخرين، و إن كان بعضها يمكن المناقشة فيه فمجموعها لا يمكن رده، عند الإنصاف.

و من تأمل، و تتبع، علم أن مجموع هذه الوجوه، بل كل واحد منها، أقوى و أوثق من أكثر أدلة الأصول، و ناهيك بذلك برهانا!

فكيف إذا انضم إليها الأحاديث المتواترة، السابقة، فى كتاب القضاء.

و على كل حال، فكونها أقوى بمراتب من دليل الاصطلاح الجديد، لا ينبغى أن يرتاب فيه منصف.

و الله الهادى.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۷

الفائدة العاشرة

[الرد على الاعتراضات الموجهة إلى ما يراه المؤلف]

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۶۹

فى جواب ما عساه يرد على ما ذكرناه، من الاعتراض.

قد عرفت هنا۱۰۳۳۸ و فى أول كتاب القضاء، ۱۰۳۳۹ معظم طريقة الأخباريين، و نبذة من أدلتهم.

فإن قلت: لا مفر للأخباريين عن العمل بالظن، و ذلك: أن الحديث و إن علم وروده عن المعصوم، بالقرائن المذكورة، و نحوها:-

قد يحتمل التقية.

و قد تكون دلالته ظنية.

قلت:

أما احتمال التقية: فلا يضر، ما لم يعلم ذلك بقرائن، مع وجود المعارض الراجح.

مع أنه قد ورد النص بجواز العمل بذلك، كما مر، و تقدم وجهه۱۰۳۴۰.

و المعتبر من العلم هنا العلم بحكم الله فى الواقع، أو العلم بحكم

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۰

ورد عنهم عليهم السلام.

و أما ظنية الدلالة: فمدفوع بأن دلالة أكثر الأحاديث قد صارت قطعية، بمعونة القرائن اللفظية، و المعنوية، و السؤال، و الجواب، و تعاضد الأحاديث، و تعدد النصوص، و غير ذلك.

و على تقدير ضعف الدلالة، و عدم الوثوق بها يتعين عندهم التوقف، و الاحتياط.

على أن العلم حاصل بوجوب العمل بهذه الأخبار، لما مر، فكون الدلالة فى بعضها ظاهرة واضحة: كاف، و إن بقى احتمال ضعيف.

و الظن حينئذ ليس هو مناط العمل، بل العلم بأنا مأمورون بالعمل بها.

و الإنصاف: أن الاحتمال الضعيف، لو كان معتبرا، و منافيا للعلم العادى، لم يحصل العلم من أدلة الأصول و مقدماتها، و لا من المحسوسات كالمشاهدات لاحتمال الخلاف، بالنظر إلى قدرة الله، و غير ذلك، من عمل ساحر، و مشعبذ، و نحوهما، و من تشكلات الملائكة، و الجن، و الشياطين، و نحو ذلك.

و قد قال العلامة فى (تهذيب الأصول): و العلم يستجمع الجزم، و المطابقة، و الثبات.

و لا ينتقض بالعاديات، لحصول الجزم، و احتمال النقيض، باعتبارين.

انتهى۱۰۳۴۱.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۱

و لقد بالغ العلامة فى (نهج الحق)، و غيره، فى الرد على الأشاعرة، و السوفسطائية، حيث لم يعلموا بالعلم العادى، و جوزوا عليه النقيض بالنسبة إلى قدرة الله.

و كرر ذلك الإنكار فى عدة مواضع۱۰۳۴۲.

و كذا غيره من المحققين.

و قد صرح العلماء فى كتب المنطق، و غيرها: بأن العاديات من جملة اليقينيات الستة، حيث إن المتواترات، و المجربات، و الحدسيات كلها من العاديات.

و لم يخالف فى ذلك أحد.

و اشتبه بعض أفراده الغير الظاهرة الفردية بالظن أحيانا لا ينافى كونه يقينا، كما فى المشاهدات.

فإن قلت: بقى احتمال السهو قائما، لعدم عصمة الرواة، و النساخ، فلا يحصل العمل و الوثوق.

قلت: احتمال السهو يندفع.

تارة: بتناسب أجزاء الحديث، و تناسقها.

و تارة: بما تقدم فى الجواب السابق.

و بعد التنزل، نقول: قد علمنا بأن تلك المسائل عرضت على الأئمة عليهم السلام، و ورد جوابها، و دونت المسائل و الأجوبة فى الكتب المشهورة، و اللازم أن تكون جميع الأجوبة المدونة جوابهم عليهم السلام أو بعضها:

فإن لم ينقل فى مسألة إلا حديث واحد، أو أحاديث متفقة، لم يبق إشكال.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۲

و إن نقلت أحاديث متخالفة، فتتميز علامات يعرفها الماهر، و قد تقدم ما يدل على القاعدة التى يجبُ العمل بها عند اختلاف الحديث و عرفت المرجحات المنصوصة فى القضاء۱۰۳۴۳.

فإن قلت: تواتر الكتب الأربعة السابقة، و أكثر الكتب المذكورة، مسلّم، لا يخالف فيه الأصوليون، و لكنها متواترة عن مؤلفيها إجمالا، فبقى التواتر منتهيا إلى خبر الواحد، غالبا، و بقى تواتر التفاصيل، و بقية الكتب.

قلت: قد عرفت أن أكثرها متواتر، لا نزاع فيه، و أقلها على تقدير عدم ثبوت تواتره فهو خبر محفوف بالقرينة القطعية.

و معلوم قطعا، بالتتبع و التواتر:- أن تواتر تلك الكتب السابقة و شهرتها، أعظم، و أوضح من تواتر كتب المتأخرين.

و على تقدير تخلف ذلك فى بعض الأفراد، فلا شك فى كونه من قسم الخبر المحفوف بالقرائن، لا المجرد منها.

و أما تفاصيل الألفاظ: فلا فرق بينها فى الاعتبار و بين تفاصيل ألفاظ القرآن، و ذلك يعلم باتفاق النسخ، كما فى القرآن، فيحصل العلم بذلك.

و قد ثبت مقابله القرآن، و الحديث، فى زمن الرسول و الأئمة عليهم السلام بالتواتر.

و الوجدان شاهد صدق بحصول العلم بذلك.

بل، ربما يقال: إن اختلاف النسخ المعتمدة نظير اختلاف القراءات فى القرآن، فما يقال هُنا يُقالُ هنا.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۳

و تواتر الكتب المبحوث عنها نظير تواتر القرآن، و كذا العلم بهما إجمالًا و تفصيلا.

على إن اختلاف النسخ لا يتغير به المعنى، غالبا، بخلاف اختلاف القراءات.

و مع ذلك فاختلاف النسخ، و الروايات، لا يستلزم التناقض، لجواز كونهما حديثين متعددين وقعا فى مجلسين أو فى مجلسٍ واحد، لحكمة أخرى، من تقية و نحوها، بخلاف اختلاف القراءات.

و بعد التنزل: فالذى يلزم: التوقف فى الصورة المفروضة، لا فى غيرها.

فإن قلت: إن رئيس الطائفة كثيرا ما يطرح فى كتابى الأخبار بعض الأحاديث، التى يظهر من القرائن نقلها من الكتب المعتمدة، معللا بأنه "ضعيف."

قلت: للصحيح عند القدماء، و سائر الأخباريين ثلاثة معان:

أحدها: ما علم وروده عن المعصوم.

و ثانيها: ذلك، مع قيد زائد، و هو عدم معارض أقوى منه، بمخالفة التقية، و نحوها.

و ثالثها: ما قطع بصحة مضمونة فى الواقع، أى: بأنه حكم الله، و لو لم يقطع بوروده عن المعصوم.

و للضعيف عندهم ثلاثة معان، مقابلة لمعنى الصحيح:

أحدها: ما لم يعلم وروده عن المعصوم، بشىء من القرائن.

و ثانيها: ما علم وروده، و ظهر له معارض أقوى منه.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۴

و ثالثها: ما علم عدم صحة مضمونة فى الواقع، لمخالفته للضروريات، و نحوها.

فتضعيف الشيخ لبعض الأحاديث المذكورة معناه: إن الحديث ضعيف بالنسبة إلى معارضه، و إن علم ثبوته بالقرائن.

و أما الضعيف الذى لم يثبت عن المعصوم، و لم يعلم كون مضمونه حقا فقد علم بالتتبع، و النقل أنهم ما كانوا يثبتونه فى كتاب معتمد، و لا يهتمون بروايته، بل يعدون على عدم صحته.

فإن قلت: فى (كتاب من لا يحضره الفقيه) ما يدل على الطعن فى بعض أحاديث (الكافى).

و ذلك قوله فى باب الرجل يوصى إلى رجلين "لست أفتى بهذا الحديث مشيرا إلى ما رواه الكلينى، عن الصادق عليه السلام بل أفتى بما عندى بخط العسكرى عليه السلام، و لو صح الخبران لوجب الأخذ بالأخير، كما أمر به الصادق عليه السلام"۱۰۳۴۴.

و قوله فى باب، الوصى يمنع الوارث "ما وجدت هذا الحديث إلا فى كتاب محمد بن يعقوب، و لا رويته إلا من طريقه"۱۰۳۴۵.

قلت:

أما الأول: فليس بصريح فى نفى صحة الحديث، الذى فى (الكافى)، لاحتمال إرادته نفى تساوى الصحة، فإن خط المعصوم أقوى من النقل بوسائط، أو بسبب التقدم و التأخر خاصة، فيكون تضعيفا بالنسبة إلى قوة المعارض كما مر.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۷۵

فلا ينافى ثبوت وروده عن المعصوم.

و يحتمل كونه حينئذ غافلا عما صرح به الكلينى فى أول كتابه.

و أما الثانى: فإن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و عدم روايته لحديث، لا يدل على عدم صحته.

و يبعد بل يستحيل عادة استحضار ابن بابويه لجميع الأحاديث، و الروايات، و الطرق، فى وقت واحد.

مع احتمال غفلته عن شهادة الكلينى بصحة كتابه، فى ذلك الوقت.

فإن قلت: هب أن القرائن ظهرت عند القدماء، فكيف يجب على المتأخرين تقليدهم فيها؟

ثم إنهم قد يختلفون فى إثباتها و نفيها، فى بعض المواضع!.

قلت: أكثر القرائن كما مر قد بقيت إلى الآن.

و قد تجدد قرائن آخر.

و ما لم يبق: فروايتهم له، و شهادتهم به، قرينة كافية، لأنه خبر، واحد، محفوف بالقرينة، لثقة راويه، و جلالته.

و اعترافهم بالقرائن: من جملة القرائن عندنا.

و نفى بعضهم لها فى بعض المواضع لا يضر، لأنه نفى غير محصور.

و عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، و غايته عدم الظهور للنافى، لاشتغاله بتحقيق غيره من العلوم، أو لكثرة تتبعه لكتب العامة و أحاديثهم خالية من القرائن أو غفلته عنها۱۰۳۳۶ فى ذلك الوقت.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۷۶

سلمنا، لكن اللازم: التوقف فى ذلك الموضع، بعينه، لا فى غيره.

فإن قلت: قد ورد فى حديث عمر بن حنظلة الأمر بالعمل بخبر الثقة، و ترجيحه على رواية غيره، بل ترجيح رواية الأوثق على رواية الثقة، و هذا يصلح سندا للاصطلاح الجديد.

مع قوله تعالى: {إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} الآية ۶ من سورة الحجرات ۴۹}.

و ما ادعاه بعضهم، من انسداد باب القرائن.

قلت:

أما الترجيح: فلا شكّ فيه، و لا ينافى كون المرجوح ثابتا، واردا للتقية أو نحوها، كما فى متشابهات القرآن و ذلك عند عدم وجود مرجح آخر، أقوى منه، كالشهرة.

و هو مخصوص أيضا بما إذا لم يوجد الحديثان فى كتاب معتمد صحيح، بل يكون الحديثان قد رواهما رجلان، و لم يظهر ثبوتهما فى الأصول و الكتب المعتمدة.

و هذا ظاهر من حديث عمر بن حنظلة.

و لا دلالة له على جواز العمل بذلك فى غير محل التعارض، و لا فى أحاديث الكتب المشهود لها بالصحة، أو المعروضة على الأئمة عليهم السلام.

و الاعتماد على القياس فى مثله غير معقول.

و ليس فيه عموم شامل لتلك الكتب.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۷۷

بل العلم حاصل: بأن كثيرا من وساط تلك الأسانيد كان ضعيفا أو مجهولا، كما مر على أن الآية، و الرواية على تقدير دلالتهما على المطلوب تدلان على ما نقوله، و هو: أن الأخبار قسمان، لا أربعة.

و مع، ذلك فالرواية خبر واحد لا يستدلون بمثلها فى الأصول.

و دلالة الآية بمفهوم الشرط، و الصفة، المختلف فى حجيتهما، و ليس عليها دليل قطعى، فهو استدلال بظن على ظن.

قال الطبرسى فى (مجمع البيان): و قد استدل بعضهم، بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد، إذا كان عدلا.

من حيث إن الله أوجب التوقف فى خبر الفاسق، فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه.

و هذا لا يصح، لأن دليل الخطاب لا يعول عليه، عندنا و عند أكثر المحققين۱۰۳۳۷ وسايل الشيعه (ج ۱۳۰ ص۲۷۷ تهى۱۰۳۳۸.

على أن الأمر بالتثبت مخصوص بصورة واحدة، و هى ما دل عليه قوله: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ} الآية (۶) من سورة الحجرات (۴۹) و هى صورة نادرة، فحمل باقى الصور عليها قياس، باطل.

و تجيب أيضا: بأن عملنا ليس بخبر الفاسق وحده بل، بخبره مع خبر جماعة كثيرين من العدول و الثقات بثبوته، و صحته، و نقله من الأصول المجمع عليها، و غير ذلك من القرائن.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۷۸

و هو مطابق لمفهوم الآية و الرواية، إذ مناط العمل خبر الثقات و العدول، فقد أتينا بما أمرنا به من التثبت و التبين، ثم عملنا بما تبين لنا ثبوته.

و عند التحقيق يعلم: أن الترجيح بزيادة العدالة لا يصلح سندا للاصطلاح الجديد، لأن العدالة مخصوصة برواة الصحيح، غير موجودة فى رواة الحسن و الموثق، و الضعيف، و كان ينبغى تقسيم الصحيح إلى أقسام بحسب زيادة العدالة.

فهو بعيد عن مضمون خبر عمر بن حنظلة.

على أن معرفة الأعدل من الرواة فى زماننا، متعذرة غالبا:-

فإن طماء الرجال لم يضبطوا مراتب العدالة، إلا نادرا.

و تلكالمواضع من نُدُورها، جدا لا تُفهم من الاصطلاح الجديد قطعا، فأين هذا مما ادعاه المعترض،؟ لو لا التمويه!.

و أما زيادة الثقة: فلم تذكر فى حديث عمر بحنظلة، كما مر.

و مع ذلكه، فإن الذين وضعوا هذا الاصطلاح، و عملوا به، لا يخصونه بمقام التعارض، بل يردون الحديث بسببه من غير معارض.

و قد صرحوا فى الأصول و الفروع بخلاف، ما ادعاه المعترض.

و أما دعوى انسداد باب القرائن: فقد عرفت عدم صحتها.

و اعترافهم: بإمكان سلوكه طريق القدماء، الآن، و بأنه قد وقع من أصحاب ذلك الاصطلاح، كثيرا.

فإن قلت: إن الشيخ، كثيرا ما يضعف الحديث، معللا بأن راويه "ضعيف."

و أيضا: يلزم كون البحث من أحوال الرجال عبثا، و هو خلاف إجماع

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۷۹

المتقدمين و المتأخرين، بل النصوص عن الأئمة عليهم السلام كثيرة، فى توثيق الرجال، و تضعيفهم.

قلت: أما تضعيف الشيخ بعض الأحاديث بضعف راويه: فهو تضعيف غير حقيقى، لما تقدم.

و إنما هو تضعيف ظاهرى، و مثله كثير من تعليلاته، كما أشار إليه صاحب المنتقى، فى بعض مباحث، حيث قال: و الشيخ يطالب بدليل ما ذكره، إن كان يريد بالتعليل حقيقته.

و عذره ما ذكره، فى أول (التهذيب)، من رجوع بعض الشيعة عن التشيع، بسبب اختلاف الحديث.

فهو كثيرا ما يرجّح بترجيحات العامة.

على أن الأقرب هناك أن مراده أنه ضعيف بالنسبة إلى قوة معارضه، لا ضعيف فى نفسه، فلا ينافى ثبوته.

و مما يوضح ذلكه: أنه لا يذكره إلا فى مقام التعارض، بل فى بعض مواضع التعارض.

و أيضا: فإنه يقول "هذا ضعيف، لأن راويه "فلان "ضعيف "ثم نراه يعمل برواية ذلك الراوى، بعينه، بل برواية من هو أضعف منه، فى مواضع لا تحصى.

و كثيرا ما يضعف الحديث بأنه مرسل، ثم يستدل بالحديث المرسل.

بل، كثيرا ما يعمل بالمراسيل، و برواية الضعفاء، و يرد المسند، و رواية الثقات، و هو صريح فى المعنى الذى قلناه.

على أن فعل غير المعصوم ليس بحجة.

و أما البحث عن أحوال الرجال: فلا يدل على الاصطلاح الجديد،

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۰

كيف، و قد صرحوا بخلافه؟ و صلهم لا يوافقنا قطعا؟.

و قد عرفت أنه مستحدث بعد مدة طويلة تقارب سبعمائة سنة!.

و للبحث عن أحوال الرجال فوائد:

منها: الاطلاع على بعض القرائن التى عرفها المتقدمون.

و منها: وجود السبيل إلى كثرة القرائن الدالة على ثبوت الحديث، كما صرح به صاحب المعالم.

و منها: إمكان الترجيح بذلكه، عند التعارض، مع عدم مرجح آخر أقوى منه، كما مر.

و منها: إمكان إثبات التواتر بنقل جماعة و إن كانوا قليلين لعدم انحصار عدده، على الصحيح.

بل عدده يختلف باختلاف أحوال الرواة، و الضابط إحالة العادة تواطأهم على الكذب، فقد يحصل بأقل من خمسة، كما صرح به المحققون، و شهد به الوجدان فى موارد كثيرة.

و منها: معرفة أحوال الكتب، التى نريد النقل منها، و العمل بها.

فإن كان راوى الكتاب و مؤلفه ثقة، عمل به، و إلا فلا.

إلى غير ذلك من الفوائد.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۱

۱۰۳۳۸ (۱) فى هذه الخاتمة، و خاتمة الفائدة التاسعة. ۱۰۳۳۹ (۲) تقدم، فى كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى الباب (۶، ۷). ۱۰۳۴۰ (۳) تقدم ما يدلّ على وجوب التقية و توجيهه فى الأبواب ۲۴، ۲۵، ۲۶ و غيرها من أبواب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب صفات القاضى. ۱۰۳۴۱ (۱) تهذيب الوصول إلى علم الأصول للعلامة(ص ۳) نهاية الفصل الأول. ۱۰۳۴۲ (۱) نهج الحق، للعلامة(ص ۲۱ ۲۲). ۱۰۳۴۳ (۱) تقدم فى كتاب القضاء، أبواب صفات القاضى الباب (۹) وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة. ۱۰۳۴۴ (۱) الفقيه ج ۴ ص ۱۵۱ ذيل الحديث ۵۲۴ من الباب ۹۹. ۱۰۳۴۵ (۲) الفقيه(ج ۴ ص ۱۹۵) ذيل الحديث ۵۷۸ من الباب ۱۱۵. ۱۰۳۴۶ (۱) كذا صححها فى المصححين، و كتب عليه فى الأولى "ظاهرا "و هو الصواب و الكلمة مشوشة فى الأصل. ۱۰۳۴۷ حر عاملى، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم- چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۳۴۸ (۱) مجمع البيان(ج ۵ ص ۱۳۳).

الفائدة الحادية عشرة [في الأحاديث المضمرة]

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۳

في الأحاديث المضمرة:

قال الشيخ حسن، فى (المنتقى) و نعم ما قال:- يتفق فى بعض الأحاديث عدم التصريح باسم الإمام الذى يروى الحديث عنه، بل يشار إليه بالضمير.

و ظن جمع من الأصحاب أن مثله قطع، ينافى الصحة.

و ليس ذلك على إطلاقه بصحيح، لأن القرائن، فى تلك المواضع، تشهد بعود الضمير إلى المعصوم بنحو من التوجيه الذى ذكرناه فى إطلاق الأسماء، و حاصله: أن كثيرا من قدماء رواة حديثنا، و مصنفى كتبه، كانوا يروون عن الأئمة، مشافهة، و يرددون ما يروونه عنهم جملة و إن كانت الأحكام التى فى الروايات مختلفة فيقول فى أول الكتاب "سألت فلانا "أو يسمّى الإمام الذى يروى عنه، ثم يكتفى فى الباقى بالضمير. فيقول "و سألته" "أو نحو هذا، إلى أن تنتهى الأخبار التى رواها عنه.

و لا ريب أن رعاية البلاغة تقتضى ذلكه، فإن إعادة الاسم الظاهر، فى جميع تلك المواضع: تناف‍يها، فى الغالب قطعا.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۴

و لما أن نقلت تلك الأخبار، إلى كتاب آخر، صار لها ما صار فى إطلاق الأسماء، بعينه، فلم يبق للضمير مرجع.

لكن الممارسة تقطع على أنه لا فرق فى التعبير بين الظاهر، و الضمير.

انتهى۱۰۳۴۹.

و ذكر فى إطلاق الأسماء، المشتركة، فى الأسانيد نحو ذلكه.

و هاتان العبارتان كغيرهما صريحتان فى أن هذه الأحاديث منقولة من تلك الأصول، و الكتب، المعتمدة، من غير تغيير لشىء منها، حتى وضع الظاهر من أسماء الأئمة عليهم السلام موضع الضمير.

فما القائل بهم فى غير ذلكه، من تغيير، أو زيادة، أو وضع؟!!.

و كيف يصدر منهم شي، من ذلكه، ثم يشهدون بصحتها، و أنها حجة بينهم و بين الله؟!، و يكونون مع ذلكه ثقاة، عدولا، أجلاء، لا يظن عليهم فى شي،؟!!.

و ذلك واضح.

و الله الموفق.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۵

۱۰۳۴۹ (۱) منتقى الجمان(ج ۱ ص ۳۹) و هو تمام الفائدة الثامنة.

الفائدة الثانية عشرة [أحوال الرجال]

اشاره

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۷

في ذكر جملة من القرائن المستفادة من أحوال الرجال تفصيلا، مضافة إلى القرائن السابقة الإجمالية.

و إنما نذكر هنا من يستفاد من وجوده فى السند، قرينة على صحة النقل، و ثبوته، و اعتماده.

و ذلك أقسام، و قد يجتمع منها اثنان، فصاعدا:

منها: من نص علماؤنا على ثقته، مع صحة عقيدته.

و منها: من نصوا على مدحه، و جلالته، و إن لم يوثقوه مع كونه من أصحابنا.

و منها: من نصوا على توثيقه، مع فساد مذهبه، لما تقدم.

و منها: من عدُّوه من أصحاب الإجماع.

و منها: من عدُّوه من أصحاب الأصول.

و منها: من نصوا على رواية بعض أصحاب الإجماع كتابه، لدخوله فى الإجماع.

و منها: من كان مجهولا أو ضعيفا، و قد شهدوا الكتابة بالصحة و الاعتماد، لما مر.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۸

و منها: من وقع الاختلاف في توثيقه، و تضعيفه.
فإن كان توثيقه أرجح، فوجوده في السند قريناً، و إلا فأذكره، ليتظر في الترجيح.
على أن الاختلاف هنا، في الغالب سبب: اختلاف الحديث في حق الراوي.
و يأتي في (وارد) ما يدل على أن اللام في مثله للتقية.
و لم أذكر الضعفاء، لأن رواياتهم إنما تكون ضعيفة، إذا لم يعضدها نص آخر و لم تقم القرائن على صحتها، و ثبوتها.
و أعلم أن الشيخ، بهاء الدين، ذكر: أن ألفاظ التعديل: ثقة، حجة، عين، و ما أدى مؤداها.
قال: أما متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشكور، مسلم، زاهد، قريب الأمر، و نحو ذلك: فقيد المدح المطلق.
انتهى ۱۰۳۵۰.
و قال الشهيد الثاني: ألفاظ التعديل، عدل، ثقة، حجة، صحيح الحديث، و ما أدى معناه.
انتهى ۱۰۳۵۱.
و في إفادة هذه الألفاظ سوى لفظ (عدل) للتعديل، نظر، لا يخفى على المتأمل.
نعم: يفيد المعنى المعتبر في ثبوت النقل.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۹
و ذكر بعض المحققين: أن قولهم "وكيل "يقتضي الثقة، بل ما فوقها.
و قولهم ":كثير الحديث "يدل على المدح، لقولهم عليهم السلام":
اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا.
"۱۰۳۵۲.
و كذا قولهم "له أصل "و كذا "له كتاب."
لكني لم أذكر كلّ أصحاب الكتب.
و كذا قولهم "لا بأس به "إلى قيل: إنه دال على التوثيق، لوقوع النكرة في سياق النفي.
و قد تقدمت عبارة الشهيد الثاني، المتضمنة لتوثيق جميع رواة حديث، الذين كانوا في زمان الشيخ الكليني، و الذين من بعده إلى زمان الشهيد الثاني.
و تقدمت عبارة الشيخ المفيد، و ابن شهرآشوب، و الطبرسي، المتضمنة لتوثيق أربعة آلاف رجل، من أصحاب الصادق عليه السلام۱۰۳۵۳.
و المذكور الآن من أصحابه عليه السلام، في كتب الرجال و الحديث لا يبلغ هذا العدد، فضلا عن الزيادة عليه فلا تغفل.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۰
ثم أعلم: أن توثيق علماء الرجال ليس من باب الشهادة، لعدم ثبوت شهادة الشاهد، بمجرد كتابته، فضلا عن كتابة غيره شيئا ينسب إليه.
بل هو: من جملة القرائن القطعية، التي تدل على حال الرجل.
فلا وجه للاختلاف، هنا في قبول تركية الواحد.
و إنما ذاك مخصوص بالشهادة الشرعية بتعديله، و لا بد من التعدد.
و أما توثيق الراوي الذي يوثقه بعض علماء الرجال الأجلاء، الثقات الإثبات: فكثيرا ما يفيد القطع، مع اتحاد المركى، لانضمام القرائن التي يعرفها الماهر المتتبع، فإن لكل عمل رجالا "وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ "
أ لا ترى: أنا نرجع إلى وجداناتنا، فنجد عندنا جزما بثقة كثير من رواتنا، و علمائنا، الذين لم يوثقهم أحد، لما بلغنا من آثارهم المفيدة للعلم بثقتهم.
و توثيق بعض الثقات، الأجلاء، من جملة القرائن المفيدة لذلك.
و قد تواترت الأحاديث في حجية خبر الثقة، كما مر، فيدخل خبره بحال الرواة، كما هو ظاهر.
و قد رتبت أسماء الرجال على حروف المعجم، مقدما للأول، فالأول، في الأسماء، و أسماء الآباء، و غيرها، على النهج المألوف، تسهيلا للتناول.
و الأصل عدم زيادة [شي،]۱۰۳۵۴ من حرف أو حركة، فيقدم مثلا "عمرو "على "عمر "و "عبيد "على "عبيدة."
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۱

۱۰۳۵۰ (۱) الوجيزة، للبهائي. ۱۰۳۵۱ (۲) الدراية، للشهيد، المطبوع مع الشرح(ص ۷۶و۷۵). ۱۰۳۵۲ (۱) الكافي(۱ / ۴۰) ج ۱۳ من باب النوادر من كتاب فضل العلم، و رجال الكشّي(ص ۳) حديث(۳) و فيها(الناس) بدل:(الرجال). ۱۰۳۵۳ (۲) ظن في الأصل هنا ما نصه: الموجود، في جميع كتب الرجال من أصحاب الصادق عليه السلام ألفان و ثمانمائة و زيادة بسيرة أقل من المائة. و الموجود فيها من جميع رواة الحديث سبعة آلاف إلّا خمسين، و فيها تكرار في الأسماء قليل، و في الكنى و الألقاب كثير. و ذكر علماء الرجال: أن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة صنف كتابا(الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام) فذكر فيه أربعة آلاف رجل، أخرج فيه لكل رجل حديثا "هـ "و لم ترد هذه الطبقة في المصححتين. ۱۰۳۵۴ (۱) أضفنا ما بين المعقوفين لعدم استقامة الكلام بدونه، لفظا و لا معنى.

[باب الأسماء]

باب الهمزة

آدم بن إسحاق بن آدم بن عبد الله بن سعدا الأشعري:

قمي، ثقة؛ قاله النجاشي، و الشيخ، و العلامة.

آدم بن الحسين(الخاص):

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و في بعض النسخ "النجاشي "بدل "الخاص."
و زاد النجاشي: له أصل، يرويه إسماعيل بن مهران.

آدم بن المتوكل(أبو الحسن، بياع اللؤلؤ):

كوفي، ثقة، له أصل؛ قاله النجاشي.

أبان بن تغلب بن رباح(أبو سعيد) البكري:

، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة في أصحابنا، لقي علي بن الحسين، و الباقر، و الصادق عليهم السلام، و روى عنهم، و كانت له عندهم حظوة و قدم.
و قال له أبو جعفر عليه السلام "اجلس في مجلس المدينة، أفت الناس، فإني أحب أن أرى۱۰۳۵۵ في شيعتي مثلك."
و كان قارئا، فقيها، لغويا؛ قاله النجاشي، و الشيخ، و العلامة.
و زاد النجاشي: و كان مقدما في كل فن من العلم: في القرآن، و الفقه، و الحديث، و الأدب، و اللغة، و النحو، و له(كتب).
و روى أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثلاثين ألف حديث.
و روى۱۰۳۵۶ في مدحه أحاديث كثيرة، و وثقه علماء المخالفين أيضا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۲

۱۰۳۵۵ (۱) في هامش الأصل من نسخة "يرى "و كذا النسخة. ۱۰۳۵۶ (۲) كذا في الأصل، و لكن في المصححتين "روى" فلاحظ.

أبان بن عبد الملك(الثقفي):

شيخ من أصحابنا، روى عن أبي عبد الله عليه السلام(كتاب الحج)؛ قاله النجاشي.

أبان بن عثمان(الأحمر، البجلي):

أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، و تصديقه، كما تقدم۱۰۳۵۷.
و قال الشيخ: له كتاب، و له أصل، يرويهما أحمد بن محمد بن أبي نصر، و جماعة.
و قال النجاشي: له كتاب، كبير، حسن، رواه ابن أبي نصر، و جماعة.
و نقل الكشّي عن علي بن الحسن: أنه كان ناووسيا.
و رده صاحب المنتقى: بأن ابن فضال فطحي، لا يقبل طعنه في أبان، و إن قبل؛ فقبول قول أبان أولى، للإجماع المذكور، و بعد حديثه صحيحا.
و قال بعضهم: لفظ "كان "يشعر بالزوال، و روايته عن الكاظم عليه السلام قرينة لذلك.
و قال العلامة: الأقرب عندي قبول روايته.

۱۰۳۵۷ (۱) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۴۲۱ و ما بعدها).

أبان بن عمرا الأسدي، ختن آل ميثم التمار:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشي، و ابن داود، و العلامة، و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

أبان بن محمد(البجلي و هو المعروف بسندي البزاز):

و هو ابن أخت صفوان بن يحيى(يكنى أبا بشر، كان ثقة، وجها في
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۳
أصحابنا الكوفيين؛ قاله النجاشي، و نحوه العلامة.
و ذكره الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام.

إبراهيما أبو رافع(مولى رسول الله صلى الله عليه و آله):

ثقة، شهد بدرا معه، و لزم أمير المؤمنين عليه السلام بعده، و كان من خيار الشيعة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى النجاشي ما يدل على مدحه و جلالته، و ذكر أن له كتاب(السنن و القضايا و الأحكام).

إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع:

ثقة، و هو و أخوه إسماعيل بن أبي سماك۱۰۳۵۸ رويا عن أبي الحسن عليه السلام، و كان۱۰۳۵۹ من الواقفة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.

۱۰۳۵۸ (۱) كذا في النسخ لكن في مطبوعة النجاشي رقم(۳۰) (السمال) و أنا العلامة في(الخلاصة) في القسم الثاني، فذكر إبراهيم بن أبي سمال، بالملام، و ذكر إسماعيل بن أبي سماك، و قال "بالكاف و قيل بلام. "و سيذكر المؤلف "إسماعيل بن أبي سمال، بالملام "كذا مصرحا، فلاحظ. ۱۰۳۵۹ (۲) كذا في النجاشي، و نقل العلامة عنه في ترجمة الأخوين أنه قال فيهما: واقفي، لكن في أصل كتابنا، و كذا المصححين "كان "فلاحظ.

إبراهيم بن أبي البلاد و اسم أبي البلاد: يحيى بن سليم و قيل: سليمان-:

كان ثقة، فارسا، أديبا، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن، و الرضا عليهم السلام، له(كتاب)؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: له(أصل)، و وثقه في أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه العلامة أيضا-. و روى الكشّي ما يدل على مدحه.
و يأتي توثيقه أيضا في ابنه: يحيى بن إبراهيم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۴

إبراهيم بن أبي حفص(أبو إسحاق) الكاتب:

شيخ من أصحاب أبي محمد عليه السلام، ثقة، وجيه؛ قاله النجاشي، و الشيخ، و العلامة.
-۱۰۳۶۰..

۱۰۳۶۰ (۱) جاء في الأصل، و المصححتين ما نصه ":. إبراهيم بن أبي زياد السلمي: ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أصحاب الرجال، قاله النجاشي، و العلامة. "أقول: لكن لا يوجد لا في المصدرين المذكورين، و لا في سائر كتب الرجال شخص بهذا العنوان، و إنما ذكر فيهما بعين هذه العبارة شخص باسم: إسماعيل بن أبي زياد السلمي، كما سيأتي ذكره في نسق من اسمه(إسماعيل) فلاحظ.

إبراهيم بن أبي زيادة الكرخي:

روى عنه ابن أبي عمير، في طرق الصدوق، كما مر۱۰۳۶۱ و يفهم منه أن له(كتابا).

و يحتمل اتحاده مع ما قبله۱۰۳۶۲.

۱۰۳۶۱ (۲) فی هذه الخاتمة، الفائدة الأولی، برقم(۴). ۱۰۳۶۲ (۳) لاحظ التعليقة السابقة.

إبراهيم بن أبی سماک:

واقفی، ثقة، و هو ابن أبی بكر، و قد تقدم۱۰۳۶۳.

۱۰۳۶۳ (۴) انظر ما سبق بعنوان(إبراهيم بن أبی بكر محتمد) و لاحظ ما ذكرناه فی رسم(سماک) هناک.

إبراهيم بن أبی الكرام؛ الجعفری:

كان خيرا، روی عن الرضا عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشی، و زاد: له (كتاب).
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۵

إبراهيم بن أبی محمود؛ الخراسانی:

ثقة، روی عن الرضا عليه السلام، له (كتاب) قاله النجاشی، و وثقه العلامة أيضا.
و روی الكشی حديثا فی مدحه، و ضمان الجنة له، و ذكر أنه روی عن الجواد عليه السلام.
و نقل الشيخ: أنه روی عن الكاظم، و الرضا عليهم السلام.

إبراهيم بن إسحاق؛ الأحمری؛ النهاوندی:

كان ضعيفا، و صنف (كتبا) قريبة من السداد. قاله الشيخ، و قال فی رجال الهادی عليه السلام: إبراهيم بن إسحاق: ثقة، و نقله العلامة.
و قال ابن شهرآشوب: إنه متهم، و كتبه سداد.

إبراهيم بن إسحاق بن أزور:

شيخ لا بأس به. قاله العلامة، نقلا عن البرقی.

إبراهيم، يعرف بالأنماطی، يكنی أبا إسحاق:

ثقة، قاله الشيخ.
و يأتی أنه: ابن صالح.

إبراهيم بن رجاء، الجعفری:

ثقة، من أصحابنا البصريين، روی عنه إبراهيم بن هاشم؛ قاله النجاشی، و الشيخ، و وثقه العلامة أيضا.

إبراهيم بن زياد؛ الخارقی؛ الكوفی:

ممدوح؛ رواه الكليني، و الكشی.

إبراهيم بن سلام:

نيسابوری، وكيل؛ قاله الشيخ فی أصحاب الرضا عليه السلام، و كذا
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۶
العلامة، إلا أنه قال: ابن سلامة.

إبراهيم بن سليمان بن أبی داحة؛ المزنی؛ مولی آل طلحة؛ أبو إسحاق:

كان وجه أصحابنا البصريين فی الفقه، و الكلام، و الأدب، و الشعر؛ قاله النجاشی، و الشيخ، و زاد: ذكر أنه روی عن أبی عبد الله عليه السلام، و نقل ذلک العلامة.
إلا أن الشيخ قال "بابن داحة "و كذا ابن داود.

إبراهيم بن سليمان بن عبد الله بن حيان؛ التيمی؛ الخزاز، الكوفی، أبو إسحاق:

كان ثقة فی الحديث، له (كتب).
و ربما يقال "التيمی "و "الهلالی؛ "قاله النجاشی، و الشيخ، و نقله العلامة.
إلا أن النجاشی قال "بابن خالد "مكان "ابن حيان."

إبراهيم بن صالح؛ الأنماطی، يكنی بأبی إسحاق:

كوفی، ثقة، لا بأس به، له (كتاب الغيبة). قاله النجاشی، ثم قال: إبراهيم بن صالح، الأنماطی، الأسدی: ثقة، روی عن أبی الحسن عليه السلام: و وقف.
و قال الشيخ: إبراهيم يعرف بالأنماطی، يكنی أبا إسحاق، ثقة، له كتاب الغيبة، ثم قال: إبراهيم بن صالح، له كتاب، و هو ثقة.
و العلامة نقل التوثيق عنهما، و قال: الظاهر أنهما واحد، مع احتمال تعددهما.

إبراهيم بن عبد الحميد:

ثقة، له أصل يرويه ابن أبی عمير، و صفوان، و له كتاب النوادر. قاله
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۷
الشيخ، و ذكره فی رجال الصادق، و الكاظم، و الرضا عليهم السلام، و قال: إنه واقفی.
و قال النجاشی: له (كتاب) يرويه عنه ابن أبی عمير.
و نقل الكشی الوقف عن نصر بن الصباح، و عن الفضل بن شاذان: أنه صالح.
و العلامة نقل الجميع.
و لا يخفی ضعف الوقف، و عدم ثبوته، و قد وثقه ابن شهرآشوب، و لم يذكر الوقف.

إبراهيم بن عبد الله؛ القاری من "القارة"

ذكره الشيخ فی أصحاب علی عليه السلام.
و عدّه العلامة نقلا عن البرقی من خواص علی عليه السلام من مضر، و كذا ابن داود.

إبراهيم بن عبدة:

ورد التوقيع بوكالته، و توثيقه، و مدحه؛ رواه الكشی، و نقله العلامة.

إبراهيم بن عثمان، أبو أيوب، الخزاز:

كوفی، ثقة، له (أصل) رواه عنه ابن أبی عمير، و صفوان بن يحيی، قاله الشيخ.
و قال النجاشی: إبراهيم بن عيسی؛ أبو أيوب؛ الخزاز و قيل: إبراهيم بن عثمان روی عن أبی عبد الله، و أبی الحسن عليهما السلام، ثقة، كبير المنزلة، و كذا قال العلامة.
و روی الكشی توثيقه عن علی بن الحسن، و أن اسمه: إبراهيم بن عيسی، و قال الصدوق: أنه ابن عثمان، و قال الشيخ فی موضع: أنه ابن زياد.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۸
و قال العلامة: الخزاز۱۰۳۶۴، و قيل: الخزاز۱۰۳۶۵
و حكم الشهيد الثانی و غيره بالاتحاد.

۱۰۳۶۴ (۱) كذا الصواب، و كان فی الأصل و المصححتين "و قال العلامة: الخزاز "و هو سهو، فإن العلّامة ضبط الكلمة فی موضعين مصرحا فيهما بالراء قبل الألف و الزای بعدها، ذكر ذلک فی القسم الأوّل فی(إبراهيم بن عيسی)، و فی الفائدة الأولی فی آخر الكتاب فی(أبی أيوب الخزاز)، و الكلمة فی المصححة الثانية(الخزاز) فی جميع الموارد. ۱۰۳۶۵ (۲) كذا الصواب، و كان فی الأصل و المصححة "الخزاز "و قد عرفت فی التعليقة السابقة أن العلامة قد ضبط الكلمة بالراء أولا، فيكون هذا القول بعكسه، فلاحظ.

إبراهيم بن علی بن عبد الله بن جعفر بن أبی طالب؛ الجعفری:

الظاهر أنه بن أبی الكرام؛ الممدوح سابقا.

إبراهيم بن علی؛ الكوفی:

رأو، مصنف، زاهد، عالم؛ قاله العلّامة، و الشيخ فی باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام.

إبراهيم بن عمر؛ اليمانی؛ الصنعانی:

له (أصل) رواه عنه حماد بن عيسی، و غيره، قاله الشيخ، و أورده فی أصحاب الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، و قال فی موضع: له (أصول) رواها عنه حماد بن عيسی، و غيره.
و قال النجاشی: إنه شيخ من أصحابنا، ثقة.
و قال ابن شهرآشوب: ثقة، له (أصل).
و العلامة نقل توثيق النجاشی، و نقل تضعيفه عن ابن الغضائری، و رجح الأول.

إبراهيم بن عيسی و قيل: ابن عثمان، و قيل: ابن زياد أبو أيوب الخزاز:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۲۹۹
ثقة، تقدم.
و لعل الاختلاف فی اسم أبيه نشأ من النسبة إلی الجد أحيانا.

إبراهيم بن محمد بن أبی يحيی؛ أبو إسحاق؛ مولی أسلم:

مدنی، روی عن أبی جعفر، و أبی عبد الله عليهما السلام، و كان خاصا بحديثنا، و العامة تضعفه لذلک، له (كتاب) قاله الشيخ، و النجاشی، إلا أنه قال: و كان خصيصا به.
و العلامة جمع بين العبارتين.

إبراهيم بن محمد؛ الأشعری:

قمی، ثقة، روی عن الكاظم، و الرضا عليهما السلام؛ قاله العلامة، و النجاشی. و قد وثقه ابن طاوس فی كتاب (كشف المحجة).

إبراهيم بن محمد بن الربيع:

هو ابن أبی بكر ثقة، تقدم.

إبراهيم بن محمد بن سعيد؛ الثقفی:

كوفی، ممدوح، كان زيديا، ثم قال بالإمامة، له (كتب) قاله الشيخ، و النجاشی، و العلامة.

إبراهيم بن محمد بن العباس؛ الحُنَّی۱۰۳۶۶:

كان الرجل صالحا؛ قاله العلامة، و الشيخ فی باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام.

۱۰۳۶۶ (۱) كذا ضبطه المؤلّف بخطه، و فی هامش الأصل و المصححة الأولی، نقلا عن القاموس: ختل كسُكّر كورة بما وراء النهر.

إبراهيم بن محمد بن علی بن عبد الله:

هو ابن أبی الكرام الجعفری، تقدم مدحه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۰۰

إبراهيم بن محمد بن فارس؛ النيسابوری:

لا بأس به فی نفسه، و لكن بعض من يروی عنه؛ قاله العلامة، و الكشی، نقلا عن العياشی.

و نقل توثيقه ابن طاوس، و الشهيد الثاني، عن الكشي، عن العياشي.
و ذكر الشيخ: أنه من أصحاب الهادي، و العسكري عليهما السلام.

إبراهيم بن محمد بن معروف أبو إسحاق المدائني:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.
و قال الشيخ: إنه صاحب حديث، و روايات، له (كتاب).

إبراهيم بن محمد الهمداني:

وكيل، كان حج أربعين حجة؛ روى الكشي توثيقه، و توثيق جماعة معه، و كذا الشيخ في كتاب (الغيبة)، و مدحه مدحا جليلا، و نقله العلامة.
و ذكر الشيخ: أنه من رجال الرضا، و الجواد، و الهادي عليهم السلام.
و قال النجاشي: إنه وكيل الناحية.

إبراهيم المخارقي:

روى الكشي ما يدل على صحة اعتقاده، و مدحه، و دعاء الصادق عليه السلام له.
و قد تقدم: ابن أبي زياد المخارقي.

إبراهيم بن مسلم بن هلال، القبرو:

كوفي، ثقةٌ، ذكره شيوخنا في أصحاب الأصول، قاله العلّامة، و النجاشي، و زاد: يروى عنه حميد.

إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام:

ممدوح؛ ذكره المفيد في (الإرشاد)، و قال: كان شيخا كريما.

إبراهيم بن ميزة، الأسدي يعرف بابن أبي برذعة--:

ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، قاله العلامة، و النجاشي، و زاد: له (كتاب).
و قال الشيخ: له (أصل) رواه عنه الحسن بن محبوب.

إبراهيم بن ميزيار:

من سفراء المهدي عليه السلام، ذكره ابن طاوس في (ربيع الشيعة) و مدحه مدحا جليلا، يزيد على التوثيق.
و يفهم توثيقه أيضا من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى (بحر السقا)(۱۰۳۶۷).

۱۰۳۶۷ (۱) ر هذا الطريق في الفائدة الأولى من هذه الخاتمة برقم(۲۵)(ص ۳۳).

إبراهيم بن نصر بن القطاع؛ الجعفي:

روى عن الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، ثقة، صحيح الحديث؛ قاله العلامة، و النجاشي.

إبراهيم بن نصير عصفرا الكناني:

ثقة، مأمون، كثير الرواية؛ قاله الشيخ، و العلامة.

إبراهيم بن نعيم الصدي؛ أبو الصباح الكناني:

روى عن الصادق، و الباقر عليهما السلام، كان يسمى "الميزان" كثقته، له (أصل)، قاله الشيخ.
و قال العلامة: إنه ثقة، أعمل على روايته.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۲
و قال النجاشي: إنه كان يسمى "الميزان" من ثقته.
و روى الكشي توثيقه عن علي بن الحسن، و مدحه المحقق في (المعتبر) و ذكر: أنه من أعيان الفضلاء، و أفاضل الفقهاء.

إبراهيم بن هاشم؛ القمي؛ أبو إسحاق:

أول من نشر حديث الكوفيين بقم، و ذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ، و النجاشي، و العلامة، و زاد: و الأرجح قبول قوله.
و قد وثقه بعض علمائنا، و يفهم توثيقه من تصحيح العلامة طرق الصدوق، و من أول (تفسير) والده علي بن إبراهيم، حيث قال: و نحن ذاكرون و مخبرون ما انتهى إلينا، و رواه مشايخنا، و ثقاتنا، عن الذين فرض الله طاعتهم.
انتهى.
و روايته فيه عن غير أبيه قليلة جدا.

إبراهيم بن يحيى:

ثقة، و هو ابن أبي البلاد، تقدم.

إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم الكندي؛ الطحان:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و كذا الشيخ في نسخة.

أبي بن ثابت:

شهد بدرا، واحدا؛ ذكره الشيخ في أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، و العلامة قيس بعتمد على روايته.

أبي بن عمارة:

صلى مع النبي صلى الله عليه و آله القبلتين؛ قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۳
إلا أن الشيخ قال: ابن عمار.

أبي بن قيس:

قتل يوم صفين؛ ذكره العلامة في الممدوحين، و الشيخ في أصحاب علي عليه السلام.
و روى الكشي مدحه.

أبي بن كعب:

شهد العقبة مع السبعين، و كان يكتب الوحي، شهد بدرا، و العقبة الثانية، بايع لرسول الله صلى الله عليه و آله؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أحمد بن إبراهيم؛ أبو حامد، المراغي:

روى الكشي توقيعا شريفا، يدل على مدحه، و جلالته، و نقله العلامة.

أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع:

كان ثقة في الحديث، صحيح الاعتقاد، له (كتب) يروي عنه الحسين بن عبيد الله؛ قاله النجاشي، و الشيخ؛ إلا أنه قال: ابن أبي رافع، الصيمري، أبو عبد الله.

أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن المعلى بن أسد؛ العمي، أبو بشر:

واسع الرواية، من أصحابنا، ثقة في حديثه(۱۰۳۶۸) حسن التصنيف؛ قاله الشيخ، و النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۴
روى عنه التلعكبري.

أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن داود بن حمدون، الكاتب، النديم، أبو عبد الله:

شيخ أهل اللغة، و أستاذ أبي العباس؛ ثعلب(۱۰۳۶۹) و كان خصيصا بأبي محمد، الحسن بن علي، و أبي الحسن عليه السلام فقه؛ قاله الشيخ، و النجاشي، و العلامة.

۱۰۳۶۸ (۱) كذا الصحيح، و هو عبارة النجاشي، و كان في الأصل و المصححين(ثقة من أصحابنا في حديثه) و يلاحظ أن الأصل كتب أولا "ثقة روى من أصحابنا في حديثه "ثم شطب على(روى) و صحح(عن) إلى "من "ففي سائر الكلام مشوشا. كذلك و عبارة العلامة مشوشة أيضا فلاحظ. ۱۰۳۶۹ (۱) كذا ناقم الأصل، لكن في المصححا(ثعلب).

أحمد بن إبراهيم المعروف بعلان؛ الكليني:

خير، فاضل، من أهل الري؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن داود.

أحمد بن أبي بشر؛ السراج؛ أبو جعفر:

كوفي، مولى، ثقة في الحديث، واقفي، روى عن موسى بن جعفر عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشي.

أحمد بن أبي عبد الله، البرقي:

ثقة.
و يأتي: ابن محمد بن خالد.

أحمد بن أبي عوف، يكنى أبا عوف:

من أهل بخارى، لا بأس به؛ قاله العلامة، و النجاشي.

أحمد بن إدريس؛ أبو علي؛ الأشعري؛ القمي:

كان ثقة في أصحابنا، فقيها، كثير الحديث، صحيح الرواية؛ قاله النجاشي، و العلامة، و الشيخ، و ذكره في أصحاب العسكري عليه السلام.

أحمد بن إسحاق؛ الرازي:

ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۵
و قال النجاشي: له اختصاص بالجهة المقدسة.

أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك؛ الأحوص؛ الأشعري، أبو علي؛ القمي:

ثقة، كان وافد القميين، و شيخهم، روى عن الجواد، و الهادي، و العسكري عليهم السلام و كان خاصه ۱۰۳۷۰ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ.
و روى الكشي و غيره توثيقه، و وكالته، و مدحه.

۱۰۳۷۰ (۱) كذا في الأصل، و المصححين، و في النجاشي: و كان خاصة أبي محمد عليه السلام.

أحمد بن إسماعيل بن سمكة بن عبد الله؛ أبو علي:

يجلي، من أهل قم، كان من أهل الفضل، و الأدب، و العلم، و عليه قرأ محمد بن الحسين بن العميد، و له (كتب) لم يصنف مثلها؛ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ.

أحمد بن الخضر بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار؛ أبو عبد الله، مولى بني أسد:

كوفي، صحيح الحديث، سليم، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ.
و نقل النجاشي وقفه، عن الكشي، عن حمدويه، عن الحسن بن موسى الخشاب، ثم قال: و هو على كل حال ثقة، صحيح الحديث،

محمد عليه.
و نقل العلامة الوقف، و التوثيق.

أحمد بن الحسن بن الحسين، القزاز؛

ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن شهر آشوب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۶

أحمد بن الحسن بن علي بن فضال؛

كان فطحيا، غير أنه ثقة في الحديث؛ قاله الشيخ، و العلامة، و النجاشي.
و ذكره الشيخ في رجال الهادي، و العسكري عليهما السلام.

أحمد بن الحسين بن عبد الملك؛ أبو جعفر، الأودي؛

كوفي، ثقة، مرجوع إليه، قاله الشيخ، و العلامة، و النجاشي، إلا أن فيه: الأزدي، و وثقه ابن شهر آشوب.

أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد؛ الصيقل؛

كوفي، ثقة، من أصحابنا، قاله العلامة، و النجاشي.

أحمد بن حماد؛ المروزي؛ أبو علي؛ المحمودي؛

من أصحاب الجواد، و العسكري عليهما السلام.
روى الكشي و غيره فيه مدحا و ذما، و لعل وجه الذم ما يأتي في "زرارة".

أحمد بن حمزة بن اليسع؛

من أصحاب الهادي عليه السلام، قمي، ثقة؛ ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي و الشيخ، و رواه الكشي.

أحمد بن داود بن سعيد؛ الفزاري، أبو يعيى، الجرجاني؛

كان عاميا، ثم استبصر، له (مصنفات) كثيرة في فنون الاحتجاجات على المخالفين، قاله الشيخ، و روى الكشي له مدحا.
و يأتي له ذكر في الكنى.

أحمد بن داود بن علي؛ القمي؛

كان ثقة؛ ثقة، كثير الحديث، صحب علي بن الحسين بن بابويه؛
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۷
قاله النجاشي، و العلامة، و الشيخ، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا.

أحمد بن رزق؛ القمشاني بالقين المعجمة المضمومة و النون بعد الألف.؛

جليل، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه النجاشي أيضا.
و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

أحمد بن زياد بن جعفر؛ الهمداني بالمعجمة.؛

كان رجلا، ثقة، ديانا، فاضلا، رضي الله عنه، قاله العلامة، و الصدوق في كتاب (إكمال الدين).

أحمد بن سيج؛ أبو عبد الله؛ الأسدي؛

كوفي، ثقة، و الزيدية تدعيه، و ليس منهم؛ قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشي، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا.

أحمد بن عائذ؛ أبو حبيب؛ الأحمسي؛ البجلي، مولى؛

ثقة، قاله العلامة، و النجاشي.
و روى الكشي مدحه.
و في بعض النسخ "ابن حبيب".

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن جلين؛ الدوري۱۰۳۷۱ أبو بكر؛ الوراق؛

كان من أصحابنا، ثقة في حديثه، سكونا إلى روايته؛ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ.
و ضبطه العلامة "جلين" بضم الجيم، و تشديد اللام المكسورة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۸

۱۰۳۷۱ (۱) في هامش الأصل و الصحيحة الأولى، نقلا عن القاموس، ما نصه: الدور: قريتان و محلتان، و موضع بالبادية.

أحمد بن عبد الله بن عيسى بن سعد؛ القمي؛ الأشعري؛

ثقة، له (نسخة) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي.

أحمد بن عبد الله بن مهران؛ المعروف بابن خانبذ؛ أبو جعفر؛

كان من أصحابنا الثقات؛ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ.

أحمد بن عبد الواحد بن أحمد؛ البزاز؛ أبو عبد الله، شيخنا، المعروف بابن عبدون؛

كثير العلم و الرواية، سمعنا منه و أجاز لنا؛ قاله الشيخ.
و يظهر من العلامة و غيره من علمائنا توثيقه، و عد حديثه صحيحا.

أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد؛ النجاشي؛ أبو العباس

ثقة، معتمد عليه؛ قاله العلامة.

أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان؛ أبو العباس؛ القاضي؛ القمي؛ الفقيه؛

حسن المعرفة؛ قاله العلامة، و النجاشي.
و في نسخة: القاسي.

أحمد بن علي بن العباس بن نوح؛ السيرافي؛

كان ثقة في حديثه، متقنا لما يرويه؛ فقيها، بصيرا بالحديث و الرواة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و ذكر: أنه شيخه.
و يأتي: أحمد بن محمد بن نوح و هو هذا، و النسبة هنا إلى الجد.

أحمد بن علي؛ القاساني؛ القزويني؛

شيخ، ثقة، من أصحابنا، وجه في بلده؛ قاله الشيخ، و النجاشي، و العلامة، و ابن شهر آشوب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۰۹

أحمد بن عمر بن أبي شعبة؛ الحلبي؛

ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و عن أبيه من قبل، و هو ابن عم عبيد الله، و عبد الأعلى، و عمران، و محمد؛ الحلبيين.
روى أبوهم عن أبي عبد الله عليه السلام.
و كانوا ثقاتا؛ قاله العلامة، و النجاشي.
و روى الكشي مدحه.

أحمد بن عمر، الحلال؛

كان بيع الحمل يعني الشيرج أمامي، ثقة، روى؛ (الأصل) روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ، و نقله العلامة.

أحمد بن عيسى بن جعفر؛ العلوي؛ العمري؛

ثقة؛ من أصحاب العياشي؛ قاله العلامة، و الشيخ.

أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ البزنطي؛

كوفي، لقي الرضا عليه السلام، و كان عظيم المنزلة عنده، ثقة، جليل القدر؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشي: لقي الرضا، و أبا جعفر عليهما السلام، و كان عظيم المنزلة عندهما. انتهى.
و قد عده الكشي من أصحاب الإجماع، كما مر۱۰۳۷۲.

۱۰۳۷۲ (۱) في الفائدة السابعة؛ ص ۲۲۱ و ما بعدها) من هذه الخاتمة.

أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان؛ الكندي؛ أبو الحسن؛ الجرجاني۱۰۳۷۳ الكلب؛

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۱۰
ثقة، صحيح السماع؛ قاله العلامة، و النجاشي، و زاد: كان صديقنا.

۱۰۳۷۳ (۲) كذا في الأصل و المصححين، و كذلك في مقدمة رجال العلامة، لكن في مقدمة النجاشي: الجرجراني.

أحمد بن محمد بن أحمد؛ أبو علي؛ العرجاني؛

كان ثقة في حديثه، ورعا، لا يطعن عليه؛ قاله العلامة، و النجاشي.

أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة بن عاصم؛ أبو عبد الله؛ المحدث، يقال له؛ العاصمي؛

ثقة في الحديث، سالم الجنبة؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: كان ثقة في الحديث، سالما، خيراً.
و يأتي: ابن محمد بن عاصم.

أحمد بن محمد بن جعفر؛ الصولي؛ أبو علي؛

كان ثقة في حديثه، مسكونا إلى روايته؛ قاله العلامة، و الشيخ و النجاشي.

أحمد بن محمد بن خالد؛ البرقي؛ أبو جعفر؛

كان ثقة في نفسه، غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء، و اعتمد المراسيل؛ قاله الشيخ، و النجاشي، و العلامة.

أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة؛ أبو العباس؛

جليل القدر، عظيم المنزلة، كان زيديا، جاروديا، و على ذلك مات، و إنما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة روايته عنهم، و خلطته بهم، و تصنيفه لهم.
و كان حفظا، حكي عنه أنه قال "أحفظ مائة و عشرين ألف حديث بأسانيدها، و أذاكر بثلاثمائة ألف حديث. "قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۱۱
و زاد: أمره في الثقة و الجلالة، و الحفظ أشهر من أن يذكر، و نحوه النجاشي.
و وثقه النعماني في (الغيبة) و أثنى عليه، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا.

أحمد بن محمد۱۰۳۷۴ بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين؛ الزراري؛ أبو غالب؛

كان شيخ أصحابنا في عصره، و أستاذهم، و نقيهم۱۰۳۷۵، قاله العلامة، و في نسخة "و نقيهم"

و قال النجاشي: و كان شيخ العصابة في زمانه، و وجههم.
و قال في ترجمة "جعفر بن محمد بن مالك": "روى عنه شيخنا، الجليل، الثقة، أبو غالب، الزراري.
و قال الشيخ: إنه جليل القدر، كثير الرواية، ثقة.

۱۰۳۷۴ (۱) لقد تحقق لدينا أن جد أبي غالب هو(محمّد بن سليمان) و والده: محمّد بن محمّد بن سليمان، كما أثبتنا ذلك في تحقيقنا لرسالة أبي غالب الزراري، فراجع(ص ۳۰ و ۳۴ و ۳۶). ۱۰۳۷۵ (۲) كما في الخلاصة للعلامة، و كان في الأصل و المصححين: و بثبتهم.

أحمد بن محمد بن عاصم؛ أبو عبد الله؛ الغاصمي:

ثقة في الحديث، سالم الجنبة؛ قاله الشيخ، و وثقه ابن شهرآشوب.
و تقدم: ابن محمد بن أحمد بن طلحة.

أحمد بن محمد بن عبيد الله؛ الأنصاري؛ القمي:

شيخ أصحابنا، ثقة، روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام؛ قاله
وسايل الشيعة، ج ۳۰، ص: ۳۱۲
العلامة، و النجاشي.

أحمد بن محمد بن علي بن عمر بن رباح؛ القلاء، السواق؛ أبو الحسن:

ثقة في الحديث؛ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ.

أحمد بن محمد بن عمار؛ أبو علي؛ الكوفي:

شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، كثير الحديث، و الأصول، قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشي.

أحمد بن محمد بن عمر بن موسى بن الخراج؛ أبو الحسن؛ المعروف بابن الجندي:

شيخ النجاشي، ممدوح منه، و من غيره.

أحمد بن محمد بن عيسى، الأشعري، أبو جعفر؛ القمي:

شيخ قمي، و فقيهها؛ غير مدافع، و كان ثقة، قاله العلامة، و الشيخ، و نحوهما النجاشي، و ذكروا: أنه لقي الرضا، و الجواد، و الهادي عليهم السلام.

أحمد بن محمد بن عيسى؛ القمي؛۲۷۶-۱۰؛ أبو الحسن:

كان أديباً، فاضلا، ورد التوقيع بمدحه، نقله الشيخ، و العلامة.

أحمد بن محمد بن نوح؛ أبو العباس؛ السيرافي:

واسع الرواية، ثقة في رواياته، غير أنه حكي عنه مذاهب فاسدة في الأصول، مثل القول بالرؤية، و غيرها؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و قد تقدم: أحمد بن علي بن العباس بن نوح.
و لم يذكر النجاشي المذاهب الفاسدة، فكأنها لم تصح عنه.
وسايل الشيعة، ج ۳۰، ص: ۳۱۳
و وثقه ابن شهرآشوب.

أحمد بن محمد بن هليا؛ الحجلي:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشي في ترجمة ابنه الحسن.

أحمد بن محمد بن يحيى؛ العطار:

روى عنه التلعكبري، و غيره، ذكره الشيخ.
و يعد العلامة و غيره من علمائنا حديثه صحيحا، و هو يقتضي توثيقه على قاعدتهم.

أحمد بن مطاق:

ثقة، من أصحاب الجواد عليه السلام، قاله ابن داود، و نقله عن الشيخ.

أحمد بن موسى بن جعفر بن طاوس؛ الحسني:

أثنى عليه ابن داود، و مدحه مدحا جليلا، و ذكر أنه شيخه.

أحمد بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام:

مدحه المفيد في (الإرشاد) و روى أنه أعتق ألف مملوك.

أحمد بن ميثم بن أبي نعيم؛ الفضل بن عمرو، كنيه "ذكين":

كان من ثقات أصحابنا الكوفيين، و فقهائهم؛ قاله الشيخ، و النجاشي، و العلامة.

أحمد بن النضر؛ أبو الحسن؛ الجعفي:

مولى، كوفي، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

أحمد بن يحيى بن حكيم۲۷۷-۱۰؛ الأودي؛ الصوفي؛ أبو جعفر:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعة، ج ۳۰، ص: ۳۱۴

۱۰۳۷۶ (۱) كذا في الأصل، و المصححين، و رجال ابن داود غير مضبوط، لكن في رجال العلامة: النسوي مضبوطا بالنون المفتوحة، و السين غير المعجمة المفتوحة. فلاحظ. ۱۰۳۷۷ (۱) في هامش الأصل و المصححة الأولى "أحكم "من نسخة.

أحمد بن البسع بن عبد الله؛ القمي:

ثقة، ثقة؛ قاله ابن داود.
و الظاهر أنه: ابن حمزة بن البسع، و قد تقدم.

أحمد بن يوسف، مولى تيم الله:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أحنف بن قيس:

من أصحاب النبي، و علي، و الحسن عليهم السلام، و روى الكشي مدحه.

إدريس بن زياد، الكفرتوثي۲۷۸-۱۰؛ أبو الفضل:

ثقة، أدرك أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنهم؛ قاله العلامة، و النجاشي.

إدريس بن زيد:

يفهم مدحه من أسانيد الصدوق، و من عد العلامة طريقه إليه حسنا، و غير ذلك.

إدريس بن عبد الله بن سعد؛ الأشعري:

ثقة، له (كتاب) قاله العلامة، و النجاشي.

إدريس بن عيسى؛ الأشعري القمي:

ثقة، دخل على الرضا عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعة، ج ۳۰، ص: ۳۱۵

إدريس بن الفضل بن سليمان؛ الحوتاني۲۷۹-۱۰؛ أبو الفضل:

كوفي، واقف، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

۱۰۳۷۸ (۱) كتب في هامش الأصل ما نصه ضبطه العلامة: بالمثلثة قبل الواو، و بعدها، و نسبه ابن داود إلى الوهم، و ضبطه بالمثناة الفوقية، قبل الواو، و المثلثة بعدها، و ذكر أنها قرية بخراسان، و هو موافق للصحاح. و الأول موافق لكتاب(أدب الكتاب "منه. "و نقل هذا الهامش في المصححة الأولى أيضا. ۱۰۳۷۹ (۱) كذا في الأصل و المصححين بالحاء المهملة، لكن في النجاشي و ما نقل عنه: الحولاني، بالخاء المعجمة، فلاحظ.

أديم بن الحر؛ الكوفي؛ الجعفي:

ثقة، له (أصل) قاله النجاشي، و العلامة.

أرطاة بن حبيب؛ الأسدي:

كوفي، ثقة، روى عن الصادق عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

أسامة بن حفص:

كان قيما للكاظم عليه السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة، و رواه الكشي.

أسامة بن زيد:

ممدوح؛ قاله العلامة، و رواه الكشي.

أسباط بن سالم؛ بياع الزطي:

له (أصل) رواه عنه ابن أبي عمير؛ قاله الشيخ.

إسحاق بن إبراهيم؛ الحضيني:

ممدوح؛ قاله العلامة، و رواه الكشي.

إسحاق بن إسماعيل؛ النيسابوري:

ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة. ۱۰۳۸۰ وسايل الشيعه ۱ ج ۱۳۰ ص۳۱۶
وسايل الشيعة، ج ۳۰، ص: ۳۱۶

۱۰۳۸۰ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

إسحاق بن يزيد۳۸۱-۱۰؛ أبو يعقوب؛ الطائي؛ الكوفي:

من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام؛ ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

۱۰۳۸۱ (۱) كذا في الأصل مضبوطا، و المصححين، و قال ابن داود: يزيد، بالباء المفردة تحت، و الراء المهملة، و من أصحابنا من صحفه فقال "يريد "بالياء المثناة و الراي المعجمة، و الحق الأول. و قد طبع "يزيد "في النجاشي. و خلاصة العلامة إلا أنه قال: بازاد،

فلاحظ.

إسحاق بن بشر أبو حذيفة، الكاهلي، الخراساني:

من العامة، و كان ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسحاق بن جرير بن يزيد بن جرير۱۰۳۸۲ بن عبد الله؛ البجلي؛ الكوفي:

ثقة؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: واقفي، له (أصل).
و قال العلامة: ثقة، واقفي.

۱۰۳۸۲ (۲) كذا في رجال النجاشي، و خلاصة العلامة، و الكلمة مهملة من النقط في الأصل، و في المصححين(حرير) بالحاء المهملة، و الراء كذلك، و الزاي آخيرا.

إسحاق بن جعفر بن محمد عليه السلام:

ممدوح بالفضل، و الصلاح، و الورع، و الاجتهاد، و الحديث؛ كما في (إرشاد) المفيد.

إسحاق بن جندب؛ أبو إسماعيل؛ القرشي:

ثقة، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك؛ الأشعري:

قمي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و ذكر الشيخ في أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۷

إسحاق بن عمار:

من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، له (أصل) و كان فطحيا، إلا أنه ثقة، و أصله معتمد عليه؛ قاله الشيخ.
و قال العلامة و النجاشي: كان شيخا، من أصحابنا، ثقة.
و حكم الشيخ بهاء الدين بالتعدد.
و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.

إسحاق بن غالب؛ الأسدي:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسحاق بن محمد:

ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام.

إسحاق بن يعقوب:

روى الكشي توقيعا يتضمن مدحه.

أسد بن عمر بالمهملة المضمومة۱۰۳۸۳-:

من شيوخ أصحاب الحديث الثقات؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و في بعض النسخ "أسيد."

أسعد بن زرارة أبو أمامة؛ الخزرجي:

من النقباء، لية العقبة؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب الرسول عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۸

إسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد؛ الأشعري:

وجه من القميين، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن إبراهيم بن بزيع۱۰۳۸۴، القصير:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلّامة.
و في نسخة "بز ع" و في أخرى "برد."

۱۰۳۸۴ (۱) كذا في الأصل و المصححة، و مقطوعة النجاشي: بزيد بالزاي، لكن في رجال ابن داود: بزيد، مصرحا بضبطه بفتح الباء المفردة، و الراء المهملة، و طيء بالزاء المهملة في رجال العلامة.

إسماعيل بن أبي خالد؛ محمد بن مهاجر:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى أبوه عن أبي جعفر عليه السلام، و هما ثقتان؛ قاله العلّامة و النجاشي.

إسماعيل بن أبي زياد؛ السكوني؛ الشعيري و اسم أبي زياد؛ مسلم-:

قال العلامة: كان عاميا، و قال الشيخ، و النجاشي: له (كتاب).
و وثقه الشيخ في (العدة)، و نقل الإجماع على العمل بروايات، كما مر نقله۱۰۳۸۵، و وثقه المحقق في (المسائل العزية).

۱۰۳۸۵ (۲) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة؛ ص ۲۳۲.

إسماعيل بن أبي زياد؛ السلمي:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام [ذكره أصحاب الرجال]۱۰۳۸۶، قاله العلامة، و النجاشي.

۱۰۳۸۶ (۳) كذا في النجاشي رقم(۵۱) و رجال العلامة القسم الأول؛ ص ۹) رقم(۱۲) و لاحظ ما علقناه على اسم: إبراهيم بن أبي زياد السلمي، فيما سبق من كتابنا هذا؛ ص ۹۴(۱).

إسماعيل بن أبي سماك؛ بالكاف؛ و في بعض كتب الرجال؛ بالكاف۱۰۳۸۷-:

وثقه النجاشي، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۱۹

۱۰۳۸۷ (۴) انظر ما سبق في إبراهيم بن أبي بكر محمد بن الربيع.

إسماعيل بن بزيع؛

وثقه ابن داود، نقلا عن الكشي.

إسماعيل بن بكر؛

كوفي، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و قال الشيخ: له (أصل).

إسماعيل بن جابر؛ الجعفي:

كوفي، ثقة، ممدوح، و ما ورد فيه من الذم ضعيف؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: إنه من أصحاب الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، ثقة، له (أصول) رواها عنه صفوان بن يحيى. انتهى.
و فيه ذم، يسير، ضعيف السند، و الدلالة، و يأتي وجهه في "زرارة."

إسماعيل بن دينار؛

كوفي، ثقة؛ قاله العلّامة، و النجاشي.

إسماعيل بن زيد؛ الطحان؛

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن سعد؛ الأحوص؛ القمي:

ثقة؛ ذكره الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه العلامة أيضا-.

إسماعيل بن شعيب؛ العريشي:

قليل الحديث، ثقة؛ سالم فيما يرويه؛ قاله الشيخ، العلّامة.

إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه؛

وجه من وجوه أصحابنا، و فقيه من فقهائنا، من بيت من بيوت الشيعة، و عمومته: شهاب، و عبد الرحيم، و وهب، و أيوب، كلهم ثقات؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۰
و روى الكشي مدحه.
و وثقه ابن طاوس أيضا في ترجمته، و في غيرها.

إسماعيل بن عبد الرحمن؛ الجعفي؛

كان فقيها، من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشي: كان وجها في أصحابنا، و أيده، و إخوته، و هو أوجههم.

إسماعيل بن عبد الرحمن؛ حلبيا؛ الكوفي و قيل؛ جلبية-:

من أصحاب الصادق عليه السلام، روى الكشي عن علي بن الحسن: أنه صالح، قليل الرواية؛ و نقله العلامة.

إسماعيل بن عثمان بن أبان؛

له (أصل)؛ قاله الشيخ.

إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت؛

ممدوح مدحا جليلا؛ ذكره النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن علي؛ الهمي؛ البصري؛

أحد شيوخنا، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، و النجاشي.

إسماعيل بن عمار؛ الصيرفي؛

من أصحاب الصادق عليه السلام، روى الكشي له مدحا، و كذا الكليني.

إسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛

ثقة، من أهل البصرة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۱

إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد عليه السلام:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن هلال المخزومي أبو محمد:

وجه أصحابنا المكيين؛ ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

إسماعيل بن معمد العمري:

ثقة، جليل، القدر، عظيم الشأن و المنزلة؛ قاله العلامة، و روى الكشي له مدحا جليلا.

إسماعيل بن مهران بن أبي نصر السكوني أبو يعقوب:

ثقة، معتمد عليه؛ قاله النجاشي، و الشيخ، و العلامة.
و قال الكشي: حدثني محمد بن مسعود، قال: سألت علي بن الحسن عن إسماعيل بن مهران؟
قال: رمي بالغلو.
قال محمد بن مسعود: يكذبون عليه، كان نقيا، ثقة، خيرا، فاضلا.
و وثقه ابن شهر آشوب.

إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله؛ البصري، أبو همام:

ثقة هو، و أبوه وجده؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الأصبغ بن نباتة:

كان من خاصة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و عمر بعده، و هو مشكور؛ قاله العلامة، و الشيخ، و نحوه النجاشي.
و روى الكشي له مدحا جليلا.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۲
و تقدم ذكره، فيمن وثقهم الأمة عليهم السلام۱۰۳۸۸.

۱۰۳۸۸ (۱) في الفائدة (السابعة) من هذه الخاتمة؛ ص (۲۳۴).

أصرم بن حوشب؛ البجلي:

عامي، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

أم خالد:

ممدوحة؛ رواه الكشي، و غيره.

أم سلمة، زوجة النبي صلي الله عليه و آله:

يظهر مدحها، و حسن حالها، من أحاديث كثيرة، و يظهر توثيقها من أحاديث كثيرة أيضا تضمنت: أن الحسين عليه السلام أودع عندها (كتب) علم أمير المؤمنين عليه السلام، و ذخائر النبوة، و خصائص الإمامة، فلما قتل، و رجع علي بن الحسين عليه السلام، دفعها إليه.

أنس بن عياض، أبو ضمرة الليثي:

ثقة، صحيح الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة، و الشيخ.

أنس بن معاذ بن أنس؛ الأنصاري:

شهد بدرا؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أويس؛ القرني بفتح الراء--:

أحد الزهاد الثمانية؛ قاله العلامة، و الكشي، عن الفضل بن شاذان.

أيوب بن الحر؛ الجعفي:

مولى ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ.

أيوب بن عطية؛ أبو عبد الرحمن؛ الحذاء:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۳

أيوب بن نوح بن دراج؛ النخعي:

ثقة، له (كتب) و كان وكيلا لأبي الحسن، و أبي محمد عليهما السلام، عظيم المنزلة عندهما، مأمونا، شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ في أصحاب الرضا، و الجواد عليهما السلام.
و روى الكشي له مدحا جليلا، و توثيقا.

باب الباء

البالس مولى حمزة بن السبع؛ الأشعري--:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ ذكره ابن داود.

البراء بن مالك؛ الأنصاري:

ممدوح؛ ذكره الكشي، و العلامة.

البراء بن محمد؛ الكوفي:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

بريد بن معاوية؛ العجلي:

وجه من وجوه أصحابنا، ثقة، فقيه، له محل عند الأئمة عليهم السلام؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشي.
و عده الكشي من أصحاب الإجماع، كما مر۱۰۳۸۹، و روى له مدحا جليلا.
و فيه بعض الذي يأتي الوجه في مثله، في "زرارة."
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۴

۱۰۳۸۹ (۱) الفائدة السابعة من هذه الخاتمة؛ ص ۲۲۱ و ما بعدها).

بريدة؛ الأسلمي:

ممدوح؛ رواه الكشي، و العلامة، عن الفضل بن شاذان.

بسطام بن الحصين؛ الجعفي:

كان وجها في أصحابنا؛ قاله العلامة، و النجاشي.

بسطام بن سابور؛ الزيات؛ أبو الحسين؛ الواسطي:

مولي، ثقة، و إخوته: زكريا، و زياد، و حفص، كلهم ثقات، رووا عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي.

بسطام بن علي؛ أبو علي:

وكيل، همداني؛ قاله العلامة.

بشار بن يسار؛ الكوفي؛ الصيقي:

له (أصل) رواه ابن أبي عمير؛ قاله الشيخ، و وثقه النجاشي، و نقله العلامة، و في بعض الكتب "ابن بَشّار"۱۰۳۹۰.
و كذا الخلاف في "الصيقي" أنه مكبر أو مصغر.

۱۰۳۹۰ (۱) تقدم ذكر هذا الخلاف في الفائدة الأولى، في مشيخة الصدوق برقم[۳۷] فلاحظ تعليقنا هناك.

بشر بن إسماعيل بن عمار:

من وجوه من روى الحديث؛ قاله النجاشي.
و في نسخة "بشير."

بشر بن طرخان، النخاس:

دعا له الصادق عليه السلام؛ رواه الكشي، و العلامة.

بشر بن كدام:

ممدوح؛ رواه الكشي عن الفضل بن شاذان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۲۵

بشر بن مسلمة؛ الكوفي؛ يكنى أبا صدقة:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و الشيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام، و قال الشيخ: له (أصل).

بشير؛ (النبال):

ممدوح، رواه الكشي.

بكر بن الأشعث؛ أبو إسماعيل:

كوفي، ثقة، روى عن الكاظم عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

بكر بن جناح؛ أبو محمد:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

بكر بن محمد؛ الأزدي:

ممدوح، خير، فاضل، رواه الكشي، و العلامة.
و قال النجاشي: إنه وجه من وجوه هذه الطائفة، من بيت جليل بالكوفة، و كان ثقة، و عمر.

بكر بن محمد بن حبيب، أبو عثمان؛ المازني:

كان سيد أهل العلم بالنحو، و العربية، و اللغة، بالبصرة؛ قاله النجاشي و العلامة، و زاد: و كان من علماء الإمامية.
و نقل ابن داود عن الكشي، أنه ثقة.

بكر بن محمد بن عبد الرحمن، الأزدي، القاضي‌۱۰۳۹۱:

وجه، ثقة؛ قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۶

بكير بن أعين:

ممدوح مدحا جليلا؛ رواه الكشي، و العلامة.

بلال، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله:

شهد بدرا؛ قاله الشيخ.
و هو ممدوح؛ ذكره الكشي، و العلامة.

البلالي:

ثقة؛ رواه الكشي في توقيع، تقدم۱۰۳۹۲.

۱۰۳۹۱ (۱) هذه الكلمة مشوشة في الأصل، و قد كتب في هامش النسخة الأولى "العبدي، كذا في ظاهر خطه، و ما أثبتناه هو المطبوع في رجال النجاشي، و العلامة. ۱۰۳۹۲ (۱) في الفائدة السابعة؛ ص ۲۳۷).

بندار بن محمد:

إمامي، متقدم؛ قاله العلامة، و النجاشي.

بوري البوشنجاني۱۰۳۹۳:

روى الكشي مدحه، في ترجمة: الفضل بن شاذان.

بيان؛ الجزري؛ أبو أحمد:

كان خيرا، فاضلا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

باب التاء

تقي بن نجيح الحلبي، أبو الصلاح:

ثقة، عين، قرأ على الشيخ، و المرتضى؛ ذكره العلّامة، و الشيخ.

تميم بن خزيم، الناجي:

من أصحاب علي عليه السلام، ممدوح؛ قاله العلامة.
و في موضع آخر "ابن حذلم" و في آخر "ابن حذيم"۱۰۳۹۴.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۷

۱۰۳۹۴ (۳) كذا جاءت هذه الكلمة الأخيرة مضبوطة في الأصل، و كأنّه أخذه عن ابن داود حيث قال في رجاله القسم الأوّل:- بكسر الحاء المهملة، و سكون الذال المعجمة، و فتح الباء المثناة تحت ... كذا أثبته الشيخ بخطه، و رأيت بعض أصحابنا قد أثبته "حذلم" و هو أقرب، قال الجوهري: تميم بن حذلم من التابعين، و رأيت هذا المصنّف قد أثبت هذا الاسم بجيه "حزيم" بالحاء المعجمة، و الزاي، و هو وهم.

تميم بن عمرو؛ يكنى أبا حبش:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على مدينة الرسول عليه السلام؛ قاله الشيخ، و العلامة.

تميم، مولى خراش:

شهد بدرا، و أحدا؛ قاله الشيخ، و العلامة، إلا أن فيه "خداش"۱۰۳۹۵.

۱۰۳۹۵ (۱) و كذلك في رجال ابن داود.

باب الثاء

ثابت؛ البناني:

من أهل بدر، قتل معه يصفين؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب علي عليه السلام.
و في نسخة: ثقة.

ثابت بن دينار؛ أبو حمزة الثمالي:

ثقة، ممدوح؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ أيضا و قال النجاشي: إنه ثقة، من خيار أصحابنا، و ثقاتهم، و معتمديهم في الرواية و الحديث، و وثقه الصدوق، و مدحه.
و روى الكشي و غيره له مدائح جليلة.
و ذكروا: أنه يروي عن علي بن الحسين، و الباقر، و الصادق.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۸
و الكاظم عليهم السلام.

ثابت بن شريح؛ أبو إسماعيل؛ الصائغ، الأنباري؛ مولى الأزد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام و أكثر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

ثبيت بن محمد؛ أبو محمد؛ العسكري:

متكلم، حاذق، من أصحابنا، له اطلاع بالحديث، و الرواية، و الفقه؛ قاله النجاشي، و العلامة.

ثعلبة بن ميمون:

كان وجها في أصحابنا، قارئا، فقيها، نحويا، لغويا، راويا، و كان حسن العمل، كثير الرواية، و الزهد، روى عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام، و كان فاضلا، متقدما، معدودا في العلماء، و الفقهاء الأجلة، في هذه الفصايا؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشي إلى قوله "عليهما السلام."
و الباقي من مدائحه رواه الكشي، و له مدائح أخر.
و يقال له "أبو إسحاق الفقيه" و "أبو إسحاق النحوي."

باب الجيم

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام۱۰۳۹۶:

نزل المدينة، شهد بدرا، و ثماني عشرة غزوة مع النبي صلى الله عليه و آله؛ قاله الشيخ، و ذكره أيضا في أصحاب علي، و الحسن، و الحسين، و علي بن الحسين، و الباقر عليهم السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۹
و قد تقدم توثيقه في الموارث۱۰۳۹۷ و غيره.
و روى الكشي، و غيره له مدائح جليلة، من غير ذم.

۱۰۳۹۷ (۱) كتاب الموارث، الباب (۵) من أبواب ميراث الإخوة و الأجداد الحديث(۳).

جابر؛ المكفوف؛ الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ممدوح؛ رواه الكشي، و نقله العلامة، و ابن داود.

جابر بن يزيد الجعفي:

وثقه ابن الغضائري، و غيره، و روى الكشي و غيره أحاديث كثيرة تدل على مدحه، و توثيقه.
و روى فيه ذم، يأتي ما يصلح جوابا عنه، في "زرارة."
و نمحه بعض علمائنا، و الأرجح توثيقه.
و قال الشيخ: له (أصل).
و روى أنه روى سبعين ألف حديث عن الباقر عليه السلام، و روى مائة و أربعين ألف حديث.
و الظاهر أنه ما روى أحد بطريق المشافهة عن الأئمة عليهم السلام أكثر مما روى جابر، فيكون عظيم المنزلة عندهم، لقولهم عليهم السلام "اعرفوا منازل الرجال منا، على قدر رواياتهم عنا"۱۰۳۹۸.

۱۰۳۹۸ (۲) رواه الكليني و الكشّي، كما مر تخريجه في هامش(۱) ص(۲۸۹).

جارود بن المنذر؛ أبو المنذر؛ الكندي؛ النخاس:

ثقة، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۰

جبرئيل بن أحمد، الفاريابي۱۰۳۹۹؛ أبو محمد:

كان مقيما بمكة، كثير الرواية عن العلماء بالعراق، و قم، و خراسان؛ قاله الشيخ، و العلامة.

جبير بن مطعم:

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.

جعفر بن إبراهيم الحضرمي من ولد جعفر الطيار-:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي في ابنه: سليمان بن جعفر.

جعفر بن أبي طالب:

ممدوح مدحا جليلا و ذكره العلامة، و الشيخ، و غيرهما.

جعفر بن أحمد بن أيوب؛ السمرقندي؛ أبو سعد يقال له: ابن العاجز-:

صحيح الحديث، و المذهب، روى عنه محمد بن مسعود العياشي؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن أحمد بن وندك؛ أبو عبد الله:

من أصحابنا المتكلمين، و المحدثين، له (كتاب في الإمامة) كبير؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن أحمد بن يوسف، الأودي، أبو عبد الله:

شيخ من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن بشير؛ أبو محمد؛ البجلي؛ الوشاء:

من زهاد أصحابنا، و نساكهم، و كان ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۱
و قال الشيخ: إنه ثقة، جليل القدر، له (كتاب).

جعفر بن الحسن بن علي بن شعيا؛ أبو محمد؛ المؤدب؛ القمي:

شيخ، من أصحابنا، ثقة؛ قاله العلامة.
و يأتي: ابن الحسين.

جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي:

شيخنا، نجم الدين؛ أبو القاسم، المحقق؛ المدقق، الإمام، العلامة، واحد عصره؛ قاله ابن داود، و ذكر له (كتبا) و مدائح أخر.

جعفر بن الحسن بن علي بن شهريار؛ أبو محمد؛ المؤدب؛ القمي:

شيخ أصحابنا القميين، ثقة؛ قاله النجاشي.
و تقدم: ابن الحسن.

جعفر بن سليمان؛ الضبعي:

ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، قاله ابن داود، نقلا من الشيخ.

جعفر بن سليمان؛ القمي؛ أبو محمد:

ثقة من أصحابنا، قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن سهيل:

وكيل أبي الحسن، و أبي محمد، و صاحب الدار عليهم السلام؛ قاله الشيخ و العلامة.

جعفر بن عبد الله؛ رأس الحميري، ابن جعفر الثاني، ابن عبد الله بن جعفر بن محمد بن (علي بن)۱۰۴۰۰ أبي طالب؛ أبو عبد الله:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۲
كان وجيها في أصحابنا، و فقيها، و أوثق الناس في حديثه؛ قاله النجاشي و العلامة.

جعفر بن عبد الله بن جعفر:

له مكاتبة؛ قاله العلامة، و في نسخة: له مكاتبة.

جعفر بن عثمان؛ الرواسي؛ الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام.
روى الكشي، عن حمدويه، قال: سمعت أشياخي، يذكرون: أن حمادا، و جعفرا و الحسين، بني عثمان بن زياد الرواسي و حماد يلقب بالباب كلهم فاضلون، خيار، ثقات.
و نقله العلامة نحوه.

جعفر بن عفان؛ الطائي:

روى الكشي مدحه، و رواه غيره، و نقله العلامة.

جعفر بن علي بن أحمد القمي؛ المعروف بابن الوارزي:

ثقة، مصنف؛ قاله ابن داود، و نقله عن الشيخ.

جعفر بن عيسى بن عبيد:

ممدوح؛ رواه الكشي، و نقله العلامة.

جعفر بن المثنى بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم، الأزدي؛ العطار:

ثقة، من وجوه أصحابنا الكوفيين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن محمد بن إبراهيم؛ الطاوي؛ الموسوي؛ الشريف، الصالح:

روى عنه التلعكبري؛ ذكره الشيخ.

جعفر بن محمد بن إسحاق بن رباط؛ أبو القاسم؛ البجلي:

شيخ، ثقة، من وجوه أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۳

جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن؛ الطوي:

كان وجيها في الطالبيين، مقدما، ثقة في أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن محمد بن جعفر بن قولويه، أبو القاسم:

من ثقات أصحابنا، و أجلائهم، في الفقه، و الحديث، و كل ما يوصف به الناس من جميل و ثقة و فقه فهو فوقه؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا.

جعفر بن محمد؛ الدوريستي؛ أبو عبد الله:

ثقة؛ قاله الشيخ، و نقله ابن داود.

جعفر بن محمد بن سماعة:

ثقة في الحديث؛ واقفي؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جعفر بن محمد بن مالك:

ضعفه النجاشي، و وثقه الشيخ، و توقف العلامة.
و يظهر من الشيخ الاطلاع على ضعف التضعيف، لأنه قال: إنه ثقة، و يضعفه قوم.

جعفر بن محمد بن يونس، الأحول:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ أيضا و ذكره في أصحاب الجواد و الهادي عليهم السلام.

جعفر بن وردان؛ بن محمد بن وردان؛ أبو محمد:

أمير بني شيبان بالعراق، و وجيههم، و كان عظيما عند السلطان، و كان صحيح المذهب، له (كتاب) في إمامة علي عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۴

جعفر بن هارون؛ أبو عبد الله؛ الكوفي:

ثقة، من رجال الصادق عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.

جعفر بن يحيى بن العلاء؛ أبو محمد؛ الرازي:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جفير بن الحكم؛ العبدي؛ أبو المنذر:

عربي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ "جبير".

جلبة بن عياض؛ أبو الحسن؛ الليثي:

ثقة؛ قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جميل بن دراج:

شيخنا، و وجه الطائفة، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، له (أصل) قاله العلامة، و نقل الإجماع السابق عن الكشي، و مثله النجاشي في التوثيق و المدح.
و قال الشيخ: له (أصل) و هو ثقة.
و روى الكشي له مدائح جليلة بليغة.

جميل بن صالح؛ الأسدي:

ثقة، وجه، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

جندب بن جنادة؛ الغفاري؛ أبو ذر رحمه الله و قيل: جندب بن السكن، و قيل اسمه: بريد بن جنادة--:

مهاجري، أحد الأركان الأربعة، روى عن الباقر عليه السلام: أنه لم
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۵
يرتد؛ قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
و روى الكشي له مدائح جليلة.
و الأركان الأربعة: سلمان، و المقداد، و أبو ذر، و عمار.

جندب بن زهير:

من التابعين الكبار، و رؤسائهم، و زهادهم؛ رواه الكشي عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

جويرية بن مسهر؛ العبدي:

ممدوح؛ رواه الكشي، و نقله العلامة.
و تقدم عده من ثقات علي عليه السلام في الفائدة السابعة ۱۰۲۰۱.

جهيم بن حكيم:

كوفي، ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

جبير بن الحكم؛ العبدي:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ذكره الشيخ.
و قد تقدم "جفير" و أنه ثقة.

باب الحاء

حاجز:

من وكلاء الناحية، على ما في (الرشاد) المفيد، و (ربيع الشيعة).

الحارث بن أبي رسن؛ الأودي:

أول من ألقى الشيخ في بني أود؛ قاله العلامة، نقلا عن ابن عقدة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۶

الحارث؛ الأعور:

روى الكشي، و غيره، مدحه، و نقله العلامة، و عده من الأولياء، من أصحاب علي عليه السلام، نقلا عن الرقي.
و تقدم توثيقه في الفائدة السابعة۱۰۴۰۲.

۱۰۴۰۲ (۱) من هذه الخاتمة؛ ص (۲۳۵).

الحارث بن الربيع بن زياد:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على المدينة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

الحارث بن عمران الجعفي؛ الكلابي:

كوفي، ثقة، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحارث بن محمد بن النعمان؛ الأحول:

له (أصل) رواه عنه الحسن بن محبوب؛ قاله الشيخ.

الحارث؛ العرزمي:

تقدم عده ممن وثقهم الأئمة عليهم السلام، و أثنوا عليهم۱۰۴۰۳.

۱۰۴۰۳ (۲) في هذه الخاتمة الفائدة السابعة؛ ص (۲۳۴).

الحارث بن المغيرة النصري:

روى عن الباقر، و الصادق، و الكاظم عليهم السلام، و هو ثقة؛ ثقة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
و روى الكشي مدحه.

الحارث بن النعمان بن أسماء؛ الأنصاري:

شهد بدرا، و أحدا؛ قاله العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۷

الحارث بن همام؛ النخعي:

صاحب لواء الأشتر، يوم صفين؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.

حارثة بن مضرب:

تقدم أنه من ثقات علي عليه السلام في الفائدة السابعة۱۰۴۰۴.

۱۰۴۰۴ (۱) في هذه الخاتمة؛ ص (۲۳۵).

حباية؛ الوالبية:

روى الكشي و غيره مدحها، و حسن حالها، و أنها بقيت من زمان أمير المؤمنين إلى زمان الرضا عليهما السلام، و روت عنهم جميعا، و اطلعت على معجزاتهم.

حبي۱۰۴۰۵ أخت ميسر:

ممدوحة؛ رواه الكشي.

حبيب بن أوس؛ الطائي؛ أبو تمام:

إمامي، ممدوح؛ رواه الكشي، و نقله العلامة.

حبيب؛ السجستاني:

ممدوح؛ ذكره العلامة، و الكشي.

حبيب بن مظاهر؛ الأسدي و قيل؛ ابن مظهر -:

قتل مع الحسين عليه السلام، مذكورا؛ ذكره الكشي، و العلامة.

حبيب بن المعلل؛ الخثعمي؛ الحدائي:

ثقة، ثقة، صحيح؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۸
و قال الشيخ: له (أصل).

حجاج بن رفاعة؛ الكوفي؛ القصاب:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حجر بن زائدة؛ الحضرمي؛ الكوفي:

ثقة، صحيح المذهب، صالح؛ من هذه الطائفة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
و نقل الكشي له مدحا و ذما.
و رجح الشهيد الثاني التوثيق.

حجر بن عدي؛ الكندي:

كان من الأبدال؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب علي عليه السلام، و روى الكشي مدحه.

حديد بن حكيم؛ الأزدي؛ الحدائي:

ثقة، وجه، متكلم، روى عن الصادق، و الكاظم عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حذيفة بن منصور:

روى الكشي مدحه، و ابن الغضائري ذمه، و صرح النجاشي بوثيقه، و كذا المفيد، و هو أقوى، و أثبت.
و نقل العلامة الأمرين.

حذيفة بن اليمان:

أحد الأركان الأربعة؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب علي عليه السلام و روى الكشي مدحه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۹

خرشة۱۰۴۰۶ بن الحر؛ الحارثي:

كان مستقيما، كما يأتي في ترجمة: سليمان بن مسهر.

۱۰۴۰۶ (۱) كذا جاء الاسم هنا في حرف الحاء المهملة في هامش الأصل من كتابنا، و موضعه حرف الخاء، و أظن أن المؤلف كتبها بالحاء أولا هنا ثم توجه إلى الصواب، فأضاف نقطة على الحاء، و لم ينقل الترجمة إلى هناك، لكن ذكره ابن حجر في حرف الخاء المعجمة فقال: خرشة بفتحات و الشين المعجمة ابن الحر بضم المهملة؛ الفزاري، تقريب التهذيب(ج ۱/ ۲۲۲ رقم ۱۱۵)، و كذلك ضبطه ابن داود في ترجمة(سليمان بن مسهر) فقال: بالخاء المعجمة، و الراء، و الشين المعجمة، المفتوحات. لكن المطبوع في رجال العلامة(حرشة)، فلاحظ رجال الطوسي: ص ۴۴ رقم(۲۸).

حر بن عبد الله؛ السجستاني:

كوفي، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن شهر آشوب.
و فيه مدح، و فيه ذم محمول على التقية، لما يأتي في "زرارة"

حسان بن مهران؛ الصمال أخو مفوان -:

ثقة، ثقة، أصح من "مفوان" و أوجه؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن؛ أبو محمد۱۰۴۰۷ ابن هارون بن عمران؛ الهمداني:

وكيل، قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۴۰۷ (۲) كذا في الأصل و المصححين، لكن في رجال ابن داود و العلامة: الحسن بن محمد بن هارون بن عمران الهمداني، و لم أجده في النجاشي، و سيكرره بعد(الحسن بن النضر) و سيذكر المؤلف: الحسن بن محمد بن هارون الهمداني، فلاحظ.

الحسن بن أبي سارة:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي في ابنه؛ محمد.

الحسن بن أبي سعيد؛ هاشم بن حيان؛ المكاري؛ أبو عبد الله:

وجه في الواقفة، ثقة في حديثه؛ قاله العلامة، و النجاشي إلا أنه قال: الحسين.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۰

الحسن بن أبي عبد الله؛ محمد بن خالد بن عمر الطيالسي:

ثقة؛ قاله العلامة.
و يأتي؛ ابن محمد.

الحسن بن أبي عقيل؛ العماني:

فقيه، متكلم، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن أحمد بن زيدويه؛ القمي:

ثقة، من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم؛ العجلي؛ أبو محمد:

ثقة، من وجوه أصحابنا، و أبوه، و جده، ثقتان؛ قاله العلامة و النجاشي و زاد: رأيته بالكوفة.

الحسن بن بشار؛ الحدائي:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح، كان واقفيا ثم رجع؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و يأتي؛ الحسين.

الحسن بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ المدني:

كان ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين؛ أبو محمد؛ الشيباني:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال أبو غالب الزراري في (رساله): كان الحسن بن الجهم من خواص الرضا عليه السلام.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۱

الحسن بن حبيش ۱۰۴۰۸ الأسدي:

ممدوح؛ رواه الكشي؛ و نقله العلامة.

۱۰۴۰۸ (۱) كذا في الأصل و المصححين، و كذا‌ك ضبطه العلامة في الخلاصة، لكن في مطبوعة الكشّي برقم(۷۵۳ "احبيس "من النسخ المخطوطة.

الحسن بن الحسن؛ الحجدري:

عربي، ثقة؛ قاله العلامة و النجاشي.

الحسن بن الحسن؛ السكوني:

عربي، كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن الحسن؛ اللؤلؤي:

وثقه النجاشي.
و ضعفه الصدوق، فيما يرويه عنه محمد بن أحمد بن يحيى، إذا لم يروه غيره، لا مطلقا كما ظن.

الحسن بن حمزة بن علي؛ الطبري؛ المرعشي:

من أجلاء هذه الطائفة، و فقهائها، كان فاضلا، ديناً، عارفاً، فقيهاً، زاهداً، ورعاً، كثير المحاسن، أديباً، روى عنه المفيد؛ قاله النجاشي، و العلامة، و نحوهما الشيخ.

الحسن بن خالد؛ البرقي أخو محمد بن خالد:

كان ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن راشد، أبو علي:

ثقة، من أصحاب الجواد، و الهادي عليهما السلام؛ ذكره الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۲

الحسن بن زرارة:

ممدوح؛ رواه الكشي.

الحسن بن زياد العطار؛ مولى بني ضبة:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي مدحه، و قال الشيخ: له (أصل).

الحسن بن السري؛ الكرخي:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن سعيد بن حماد بن مهران:

ثقة؛ قاله الشيخ.
و روى الكشي مدحه.
و قال النجاشي: إنه شارك أخاه الحسين، في (الكتب الثلاثين) المصنفة، قال: و كتب ابني سعيد كتب حسنة، معمول عليها، و روى مدحه، و كذا العلامة.

الحسن بن سيف؛ التمار:

قال ابن عقدة، عن علي بن الحسن: إنه ثقة، قليل الحديث؛ قاله العلامة.

الحسن بن شجرة بن ميمون بن أبي آراكة:

ثقة؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي في أخيه: علي- إروى أبوه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام[۱۰۴۰۹] و أخوه، الحسن بن شجرة روى، و كلهم ثقات.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۳
وجوه، جلة، و ذكره العلامة أيضا و زاد: أمينا.
و نقل ابن داود، عن الشيخ توثيقه.

۱۰۴۰۹ (۱) ما بين المعقوفين نقلناه من ترجمة علي في النجاشي رقم(۷۲۰) ليتم معنى العبارة في "كلهم ثقات."

الحسن بن صدقة:

ثقة؛ نقله العلامة، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن، و نقل ابن داود توثيقه، عن الشيخ.

الحسن بن ظريف بن ناصح:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و نقل ابن داود توثيقه، عن الكشي.

الحسن بن عبد الصمد بن عبد الله؛ الأنصري:

شيخ، ثقة، من أصحابنا؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي "الحسن."

الحسن بن عطية؛ الحناط؛ المحاربي؛ الكوفي:

مولى، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن علوان الكلبي؛ مولاهم-:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، هو، و أخوه الحسين، و كان الحسن أخفى، بتا و أولى؛ قاله العلامة، و النجاشي.

الحسن بن علوية:

ثقة؛ قاله الكشي، في ترجمة: يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن شاذان.

الحسن بن علي؛ أبو محمد؛ الحجال:

من أصحابنا القميين، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۴

الحسن بن علي بن أبي المغيرة؛ الزبيدي؛ الكوفي:

ثقة، هو و أبوه، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن علي بن بقاح:

كوفي، ثقة، مشهور، صحيح الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و هو: الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح.

الحسن بن علي؛ الحناط:

زرارى ۱۰۴۱۰، فاضل؛ قاله الشيخ.

۱۰۴۱۰ (۱) كذا في الأصل و المصححين، لكن في باب (لم) من رجال الشيخ(رقم ۶)(زارى).

الحسن بن علي بن زياد الوشاء، ابن بنت إلياس؛ أبو محمد؛ الصيرفي:

عزاز ۱۰۴۱۱، من أصحاب الرضا عليه السلام، و كان من وجوه هذه الطائفة؛ قاله العلامة، و النجاشي، و زاد: و كان هذا الشيخ عينا من عيون هذه الطائفة، أدركت تسعمائة شيخ كلهم يقول "حدثني جعفر بن محمد عليه السلام."
و قد استفدنا توثيقه من المدح المذكور، و من استجازة أحمد بن محمد بن عيسى منه.

۱۰۴۱۱ (۲) كذا في رجال النجاشي برقم(۸۰) و لكن في الأصل و المصححة الأولى "حيران "و في المصححة الثانية و مطبوعة رجال العلامة "حير "ثم علق عليه المحقق بقوله: في نسخة "حيران "و في نسخة معتمدة "اعزاز."

الحسن بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان؛ البزوفري:

خاص؛ يكنى أبا عبد الله، و كان شيخا، ثقة، جليلا، من أصحابنا؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۵
و يأتي: الحسين.

الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة؛ البجلي؛ أبو محمد:

من أصحابنا الكوفيين، ثقة؛ ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن علي بن فضال، التيملي؛ ابن ربيعة بن بكر، مولى تيم بن ثعلبة؛ يكنى أبا محمد:

روى عن الرضا عليه السلام، و كان عظيما به، و كان جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهدا، ورعا، ثقة في رواياته، و كان فطحيا؛ رجع؛ قاله العلامة ۱۰۴۱۲، وسايل الشيعه ۱ ج ۳۰ ص ۳۴۵
نقل النجاشي مدحه و رجوعه عن الفطحية؛ و رواهما الكشي.
و وثقه الشيخ في مواضع، و لم يذكر الفطحية.
و له مدائح كثيرة، و تقدم ذكره في أصحاب الإجماع ۱۰۴۱۳.
و وثقه ابن شهرآشوب.

۱۰۴۱۲ حر عاملي، محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۱۳ (۱) في هذه الخاتمة الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و من بعدها).

الحسن بن علي بن العمان؛ الأعلم:

ثقة؛ ثـ؛ قاله العلامة، و النجاشي، و زاد: له (كتاب نوادر). صحيح الحديث، كثير الفوائد.

الحسن بن علي؛ الوشاء:

هو: ابن زياد، السابق.

الحسن بن علي بن فضال:

ثقة؛ قاله الشيخ، و قال العلامة، و النجاشي: كان ثقة، فقيها، متكلما، روى عن أبي الحسن موسى، و الرضا عليهما السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۶

الحسن بن عمرو بن متوال:

كوفي، ثقة، هو، و أبوه أيضا.

الحسن بن عمر بن يزيد و أخوه الحسن:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقتان، قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.

الحسن بن غنبة:

كوفي، ثقة، قاله العلامة، و النجاشي.

الحسن بن القاسم:

ممدوح، رواه الكشي، و العلامة.

الحسن بن قداعة الكناني الحنفي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و كان ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن مالك، القمي:

من أصحاب الهادي عليه السلام، ثقة، قاله العلامة.
و يأتي "الحسين" موثقا.

الحسن بن متيل:

وجه من وجوه أصحابنا، كثير الحديث، له (كتاب نوادر) قاله النجاشي، و العلامة.
و يفهم من تصحيح العلامة طرق الصدوق توثيقه.

الحسن بن محبوب السراد و يقال: الزراد يكنى أبا علي، مولى بجيلة:

كوفي، ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام، و كان جليل القدر، يعد في الأركان الأربعة في عصره، قاله الشيخ، و العلامة، و نقل
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۲۷
الإجماع السابق عن الكشي ۱۰۴۱۴.

۱۰۴۱۴ (۱) السابق في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و بعدها).

الحسن بن محمد القطان الكوفي:

ثقة، قاله العلامة، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن.

الحسن بن محمد بن أحمد الصفار:

شيخ من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن محمد بن جمهور، القمي أبو محمد:

بصري، ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، و كان أوثق من أبيه، قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن محمد بن حمزة بن علي العرعشي أبو محمد:

زاهد، عالم، أديب، فاضل، قاله الشيخ.
و تقدم: ابن حمزة.

الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي الكوفي:

واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الاعتقاد، كثير الحديث، قاله العلامة، و الشيخ.
و قال النجاشي، و العلامة: أنه فقيه، ثقة، و ذكر النجاشي الوقف أيضا.

الحسن بن محمد بن سهل، الدوقي:

ضعيف، لكن له (كتاب) حسن، كثير الفوائد، جمعه، و قال "ذكر مجالس الرضا عليه السلام، مع أهل الأديان "قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۸

الحسن بن محمد بن عمران:

يستفاد من الكشي: أنه كان وصي زكريا بن آدم.
و قد استدل به على عدالته، و حسن حاله.

الحسن بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أبو محمد:

ثقة، جليل، روى عن الرضا عليه السلام (نسخة) قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن محمد، الهاوندي أبو علي:

متكلم، جيد الكلام، له (كتب) قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن محمد بن هارون۱۰۴۱۵ الهمداني:

وكيل، قاله العلامة.

۱۰۴۱۵ (۱) ذكر المؤلف أول من اسمه الحسن: الحسن، أبو محمد ابن هارون بن عمران الهمداني فلاحظ ما علقنا عليه هناك، و
سيكرره بعد "الحسن بن النضر "في آخر من اسمه الحسن.

الحسن بن موسى الخشاب:

له (أصل) قاله الشيخ.

الحسن بن موسى الخشاب:

من وجوه أصحابنا، مشهور، كثير العلم و الحديث، قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن موسى النوبختي، أبو محمد:

متكلم، فيلسوف، و كان إماميا، حسن الاعتقاد، ثقة، قاله الشيخ، و العلامة.
و مدحه النجاشي، و العلامة أيضا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۴۹

الحسن بن موفق:

شيخ من أصحابنا، قليل الحديث، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

الحسن بن النضر:

من أجلة إخوانه، رواه الكشي، و العلامة عنه.

الحسن، أبو محمد بن هارون بن عمران، الهمداني۱۰۴۱۶:

وكيل، قاله العلامة.
و في نسخة: ابن محمد.

۱۰۴۱۶ (۱) مقتضى هذا الاسم بعينه في أول من اسمه الحسن، و كرره بعنوان(الحسن بن محمد بن هارون الهمداني) فلاحظ ما علقنا
على المورد بن السابقين.

الحسن بن أبي حمزة:

ثقة، قاله النجاشي، و روى الكشي، عن حمدويه بن نصير: أنه ثقة، فاضل.
و تقلهما العلامة.

الحسين بن أبي سعيد، هاشم بن حيان، المكاري، أبو عبد الله:

كان هو، و أبوه وجهين في الواقفة، و كان الحسين ثقة في حديثه، قاله النجاشي.
و روى الكشي له ذما، بسبب الوقف.

الحسين بن أبي العلاء الخفاف، أبو علي الأحور و قال أحمد بن الحسين: هو مولى بني عامر--:

و أخواه: علي، و عبد الحميد:
روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام، و كان الحسين أوجههم، له (كتب) قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۰
و يأتي توثيق عبد الحميد، فكونه أوجههم يشعر بالتوثيق، قاله بعض علمائنا.
و نقل عن ابن طاوس في (البشرى) تركيته.
و قال الشيخ: له (كتاب) يعد في الأصول.

الحسين بن أبي غندر:

له (كتاب) قاله النجاشي.
و قال الشيخ: له (أصل) رواه عنه صفوان بن يحيى.

الحسين بن أحمد بن المغيرة أبو عبد الله، البوشنجي:

كان عراقيا، مضطرب الحديث، و كان ثقة فيما يرويه، قاله النجاشي، و العلامة.

الحسين بن أسد:

ثقة، من أصحاب الرضا، و الجواد، و الهادي عليهم السلام، قاله الشيخ.

الحسين الأشعري القمي أبو عبد الله:

ثقة، قاله العلامة.
و الظاهر أنه: ابن محمد بن عمران.

الحسين بن إشكيب المروزي:

ثقة، ثقة، ثبت، عالم، متكلم، مصنف (الكتب)، قاله العلامة.
و قال الشيخ: فاضل، جليل، متكلم، مناظر، فقيه، صاحب تصانيف، لطيف الكلام، جيد النظر.
و قال النجاشي: شيخ لنا، خراساني، متقدم، ثقة، ثقة، ثبت.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۱

الحسين بن بسطام:

له، و لأخيه(أبي عتاب (كتاب) جمعاه في الطب، كثير الفوائد، قاله النجاشي.

الحسين بن بشار:

مداني، ثقة، صحيح، من أصحاب الكاظم و الرضا، و الجواد عليهم السلام؛ ذكره الشيخ.
و روى الكشي: أنه رجع عن الوقف، و قال بالحق.
و نقلهما العلامة.

الحسين ابن بنت أبي حمزة:

و هو: ابن أبي حمزة الثقة، السابق، صرح به بعض علماء الرجال.

الحسين بن ثوير بن أبي فاختة:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.
و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام-: ابن ثوير.

الحسين بن الجهم بن بكير بن أعين:

ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

الحسين بن الحسن بن أبان:

يستفاد من تصحيح طرق الشيخ توثيق العلامة و غيره له، و بعد المتأخرون حديثه صحيحا، و صرح ابن داود بتوثيقه، في ترجمة" محمد بن أورمة."

الحسين بن حمزة القيني؛ الكوفي؛ ابن بنت أبي حمزة الثمالي:

ثقة؛ ذكره أبو العباس في (رجال أبي عبد الله عليه السلام) قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۲

الحسين بن خالد:

من أصحاب الكاظم، و الرضا عليهما السلام، ذكره الشيخ.
و يستفاد من الأحاديث مدحه، كما في (عيون الأخبار) و غيره.

الحسين بن روح؛ النوبختي:

جليل القدر، عظيم المنزلة، من وكلاء صاحب الزمان عليه السلام؛ رواه الصدوق، و الشيخ، و غيرهما.

الحسين بن زرارة؛ أخو الحسن:

من أصحاب الصادق عليه السلام، قاله الشيخ.
و روى الكشي مدحه.

الحسين بن سعيد بن حماد بن مهران؛ الأهوازي؛ مولى علي بن الحسين عليه السلام:

ثقة، عين، جليل القدر، روى عن الرضا، و عن أبي جعفر الثاني، و أبي الحسن الثالث عليهم السلام؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ، و النجاشي أيضا-.

الحسين بن شاذويه، أبو عبد الله؛ الصفار؛ الصحاف:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.

الحسين بن صدقة:

ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

الحسين بن عبد ربه:

نقل عن الكشي رواية بأنه كان وكيلا، و حكم بذلك العلامة.
و توقف باختلاف النسخ.
و فيه رواية أخرى، مع اتفاق النسخ عليها.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۳

الحسين بن عبد الصمد؛ الأشعري:

شيخ، ثقة، من أصحابنا القميين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي.
و هي نسخة: الحسن.

الحسين بن عبد الله؛ القطراني:

كثير السماع، عارف بالرجال، له تصانيف، شيخ الطائفة، سمع منه الشيخ الطوسي، و أجاز له، و للنجاشي؛ قاله العلامة، و نحوه الشيخ، و النجاشي.

الحسين بن عبد الله بن حمران؛ الهمداني؛ المعروف بالسكوني:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسين بن عبد الله؛ السعدي؛ أبو عبد الله:

ممن طعن عليه، و رمي بالغلو، له (كتب) صحيحة الحديث؛ قاله النجاشي.

الحسين بن عثمان؛ الأحمسي؛ البجلي:

كوفي، ثقة، ذكره أبو العباس في (رجال أبي عبد الله عليه السلام) قاله النجاشي، و العلامة.

الحسين بن عثمان بن زياد؛ الرواسي:

فاضل، خير، ثقة.
روى الكشي، عن حمدويه، عن أشياخه: أن حماد، و جعفرا، و الحسين، بني عثمان بن زياد الرواسي و حماد يلقب بالناب كلهم فاضلون، خيار، ثقات.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۴

الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي؛ العامري؛ الوحيدي:

ثقة؛ روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي و العلامة، ثم نقل ما تقدم عن الكشي.
و هو يقتضي الاتحاد.

الحسين بن علوان و أخوه؛ الحسن-:

رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، و الحسن أخص بنا و أولى؛ قاله النجاشي و العلامة، و زاد؛ و قال ابن عقدة "إن الحسن كان أوثق من أخيه، و أحمد عند أصحابنا "انتهى.
و ذكره الكشي مع جماعة، ثم قال: هؤلاء من العامة، إلا أن لهم ميلا، و محبة شديدة، و قيل: كان مستورا، لا مخالفا.

الحسين بن علي؛ أبو عبد الله؛ الصيرفي:

فقيه، متكلم، سكن مصر، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة إلا أنه لم يوثقه.

الحسين بن علي بن الحسين عليهما السلام:

كان فاضلا، ورعا، و روى حديثا كثيرا عن أبيه علي بن الحسين، و عن عمته فاطمة بنت الحسين، و عن أخيه أبي جعفر عليه السلام؛ قاله المفيد في (الإرشاد).

الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

كثير الرواية، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان؛ أبو عبد الله؛ البزوفري:

شيخ، ثقة، جليل، من أصحابنا، خاص؛ قاله العلامة، و النجاشي، بدون لفظ "خاص."
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۵

الحسين بن علي بن مالك:

كان أحد فقهاء الشيعة، و زهادهم؛ قاله أبو غالب الزراري في (رسالته) لولد [ولد] ۱۰۲۱۷۰.

۱۰۲۱۷ (۱) الزيادة منا، و هي ضرورية، لأن رسالة أبي غالب كانت موجهة إلى حفيده؛ ابن ابنه، و سيكرر المؤلف هذا التصرف.

الحسين بن علي بن يقطين:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة و الشيخ.

الحسين بن عمر بن يزيد:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

الحسين بن القاسم بن محمد بن أيوب بن شعيب؛ أبو عبد الله؛ الكلابي:

قال النجاشي: كان أبوه القاسم، من أصحابنا.
و قال ابن الغضائري: الحسين بن القاسم: ضعفوه، و هو عندي ثقة. نقلهما العلامة.

الحسين بن محمد؛ الأشناني:

العدل، كذا وصفه الصدوق، في أسانيد (عيون الأخبار) و غيرها من (كتبه).

الحسين بن محمد بن علي؛ الأزدي؛ أبو عبد الله:

ثقة، من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسين بن محمد بن عمران؛ الأشعري، أبو عبد الله:

ثقة، قاله النجاشي.
و العلامة ذكر "الحسين؛ الأشعري "و وثقه كما مر.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۶

الحسين بن محمد بن القرزمل بن يحيى بن زياد؛ القرازي، القطعي ۱۰۲۱۸:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۲۱۸ (۱) علق في الأصل و المصححة "من "ما يلي: القطعي: بالفتح، من قطع بموت الكاظم عليه السلام و قيل: بالضم.

الحسين بن محمد بن الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب؛ أبو محمد:

شيخ، من الهاشميين، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحسين بن المختار؛ القلانسي:

عده السيد في (ارشاده) من خاصة الكاظم عليه السلام، و ثقاته، و أهل الورع، و العلم، و الفضل، من شيعته.
و قال الشيخ: إنه واقفي.
و قال ابن عقدة، عن علي بن الحسن: إنه ثقة؛ نقله العلامة.

الحسين بن نعيم الصحاف، مولى بني أسد:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حصين بن المنذر؛ أبو ساسان، الرقاشي:

صاحب راية علي عليه السلام، ذكره الشيخ، و روى الكشي مدحه، و أنه لم يرتد.
و نقلهما العلامة.

حفص بن البختري:

مولى، بغدادي، أصله كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۷
و قال الشيخ: له (أصل) رواه ابن أبي عمير.

حفص بن سابور؛ أخو يسطام بن سابور:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حفص بن سالم؛ أبو ولاد الحناط:

ثقة؛ له (أصل) قاله الشيخ، و العلامة، و وثقه النجاشي، و ابن شهر آشوب، و ابن فضال على ما نقل عنه إلا أنه قال "حفص بن يونس."

حفص بن سوقة:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

حفص بن عاصم؛ أبو عاصم؛ السلمي:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حفص بن الفلاء:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حفص بن عمرو؛ المعروف بالعمري:

وكيل أبي محمد عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة، و الكشي.

حفص بن غياث:

عامي المذهب، و له (كتاب) معتمد؛ قاله الشيخ، و العلامة.

حفص بن يونس؛ أبو ولاد الحناط:

على قول، و قيل: ابن سالم، تقدم توثيقه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۸

حكيم الأعمى:

له (أصل) رواه ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه؛ قاله الشيخ.

الحكم بن أيمن:

له (أصل) يرويه ابن أبي عمير؛ قاله الشيخ، و النجاشي، إلا أنه قال: له (كتاب).

الحكم بن حكيم؛ أبو خلاد؛ الصيرفي:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم:

خيار، ثقة؛ ثقة؛ رواه ابن عقدة، عن الفضل بن يوسف، و نقله العلامة.

الحكم بن علباء؛ الأسدي:

تقدم في (الخمس) مدحه و ضمان الجنة له من أبي جعفر الثاني عليه السلام۱۰۳۱۹.

۱۰۳۱۹ (۱) تقدم في كتاب الخمس أبواب الأنفال و ما يختص بالإمام الباب ۱ الحديث ۱۳.

الحكيم الثقات:

كوفي، ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حماد بن أبي طلحة؛ بياع السابري:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

حماد؛ السمندري:

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۵۹

حماد بن عثمة:

ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

حماد بن عثمان؛ الفزاري؛ مولاهم:

كوفي كان يسكن هرز، قسب إليها، و أخوه عبد الله، ثقتان، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى حماد عن أبي الحسن، و الرضا عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه ابن شهر آشوب.

حماد بن عثمان؛ الناب:

ثقة، جليل القدر، من أصحاب الرضا، و من أصحاب الكاظم عليهما السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و تقدم توثيقه، و مدحه في أخيه الحسين، و تقدم ذكره في أصحاب الإجماع۱۰۳۲۰.

۱۰۳۲۰ (۱) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة ص ۲۲۱ و ما بعدها.

حماد بن عيسى؛ أبو محمد؛ الجهني:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن، و الرضا عليهما السلام، و كان ثقة في حديثه، صدوقا؛ قاله العلامة و النجاشي.
و تقدم عده في أصحاب الإجماع۱۰۳۲۱.
و وثقه الشيخ أيضا.
و روى الكشي مدحه و أنه حج خمسين حجة.

۱۰۳۲۱ (۲) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة ص ۲۲۱ و ما بعدها.

حمدان بن سليمان؛ النيسابوري؛ المعروف بالقاجر:

من أصحاب العسكري، و الهادي عليهما السلام، ذكره الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۰
و قال العلامة: إنه أبو سعيد، ثقة، من وجوه أصحابنا، و نحوه النجاشي.

حمدان؛ القلانسي:

هو: حمدان، النهدي، كما يأتي.

حمدان بن الدمقاني؛ أبو جعفر؛ الصيمري:

روى عن الكاظم، و الرضا عليهما السلام، (و) دعوا له؛ قاله العلامة، و رواه النجاشي.

حمدان بن العجلب:

له (كتاب) يرويه ابن أبي عمير؛ قاله النجاشي.

حمدان؛ النهدي:

قال الكشي بعد ذكر جماعة:- و محمد بن أحمد و هو حمدان؛ النهدي كوفي، قال أبو عمرو: سألت محمد بن مسعود، عن جميع هؤلاء؟ فقال "أما محمد بن أحمد؛ النهدي و هو حمدان؛ القلانسي كوفي، ثقة، فقيه، خير "انتهى.
و يأتي: محمد بن أحمد بن حماد.

حمدويه بن نصير بن شاهي؛ يكنى؛ أبا الحسن:

عديم النظير في زمانه، كثير العلم، و الرواية، ثقة، حسن المذهب؛ قاله الشيخ، و العلامة.

حمران بن أعين:

تابعي، مشكور؛ قاله العلامة، و روى الكشي مدحه، و كذا غيره، و مدائحه كثيرة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۱
و قال أبو غالب الزراري، في (رسالته) لولد [ولده]: كان حمران من أكبر مشايخ الشيعة، المفضلين، الذين لا يشك فيهم، و كان أحد حملة القرآن، و كان عالما بالنحو و اللغة.

حمزة بن حمران بن أعين:

له (كتاب) رواه صفوان بن يحيى؛ قاله النجاشي.

حمزة بن الطيار:

ترحم عليه الصادق عليه السلام، و دعا له، و مدحه؛ رواه الكشي، و نقله العلامة.

حمزة بن عبد المطلب:

قتل بأحد، ثقة؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: قتل شهيدا بأحد.

حمزة بن القاسم بن علي بن حمزة العلوي، أبو يعلى:

ثقة، جليل القدر، من أصحابنا، كثير الحديث، قاله النجاشي، و العلامة.

حمزة بن يعلى، الأشعري، أبو يعلى، القمي:

روى عن الرضا عليه السلام و أبي جعفر الثاني عليهما السلام، ثقة، وجه، قاله النجاشي، و العلامة.

حميد بن زياد:

ثقة، كثير (التصانيف) روى الأصول أكثرها، عالم، جليل، واسع العلم، قاله الشيخ، و وثقه ابن شهر آشوب.
و قال النجاشي: كان ثقة، وقفنا، وجها فيهم
و نقلهما العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۲

حميد بن المثنى العجلي، أبو المفرا الصيرفي:

ثقة، له (أصل) قاله الشيخ، و العلامة، و ابن شهر آشوب.
و قال النجاشي: كان كوفيا، ثقة، ثقة، و وثقه ابن بابويه أيضا.
و نقلهما العلامة.

حنان بن سدير:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، واقفي، ثقة، قاله الشيخ، و نقله العلامة، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا.

حيان ۱۰۴۲۲ بن علي، العنزي:

ثقة، ثقة، قاله العلامة.

حيدر بن شعيب الطالقاني:

خاص، قاله العلامة، و قال الشيخ: خاصي.

حيدر بن محمد بن نعيما السمرقندي:

عالم، جليل، روى جميع مصنفات الشيعة، و أصولهم، قاله الشيخ.
و قال العلامة، و الشيخ أيضا عالم، جليل القدر، ثقة، فاضل، من علمان العياشي، و زاد الشيخ: روى جميع مصنفاته، و روى ألف كتاب من (كتب الشيعة).

باب الخاء

خالد بن أبي إسماعيل:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۳
و قال الشيخ: له (أصل) رواه صفوان.

خالد بن زياد، القلانسي و قيل: ابن باد...:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة، قاله العلامة.
و يأتي: ابن ماد، بالميم.

خالد بن زيد أبو أيوب، الأنصاري:

مشكوك، قاله العلامة، و روى الكشي مدحه، و كذا في الجنائز من الكافي ۱۰۴۲۳، و كذا ما مر في القائدة السابعة ۱۰۴۲۴.

۱۰۴۲۳ (۱) الكافي، كتاب ۱۰۴۲۴ (۲) لاحظ ما تقدم(ص ۲۳۵).

خالد بن سعيد، أبو سعيد القماط:

كوفي، ثقة، روى عن الصادق عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

خالد بن سيف:

كوفي، ثقة، له (كتاب) عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل) رواه ابن أبي عمير.

خالد بن عبد الرحمن، أبو الهيثم العطار:

ثقة، قاله ابن داود، و نقل العلامة توثيقه، عن ابن عقدة، عن ابن نمير، و لم يذكر الكنية، و لا الوصف.

خالد بن عاد، القلانسي:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، مولى، ثقة، له
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۴
(كتاب) قاله النجاشي.
و تقدم: ابن زياد.

خالد بن يزيد، أبو خالد القماط:

من أصحاب الصادق عليه السلام ذكره الشيخ.
و تقدم: ابن سعيد، و أنه ثقة.
و يحتمل النسبة في أحد الموضعين إلى الجد.

خالد بن يزيد، أبو يزيد العكلي:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

خالد بن يزيد بن جبل:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
۱۰۴۲۵ ..

۱۰۴۲۵ (۱) هنا موضع ترجمة(خرشة بن الحر، الحارثي) التي وردت في حرف الحاء، بعد(حذيفة) و لاحظ ما علقناه هناك.

خزيمة بن ثابت، ذو الشهادتين:

من أصحاب علي عليه السلام، قاله الشيخ.
و روى الكشي مدحه، و كذا العلامة، نقلا عن الفضل بن شاذان.

خضر بن عيسى:

رجل من أهل الجبل، لا بأس به، قاله النجاشي، و نقله العلامة.

خطاب بن سلمة:

كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

خلف بن حماد بن ناشر بن المسيب:

كوفي، ثقة، سمع موسى بن جعفر عليهما السلام، قاله النجاشي،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۵
و العلامة، و نقل عن ابن عقدة تضعيفه.
و التوثيق أرجح.

خليل بن أحمد:

كان أفضل الناس في الأدب، و قوله حجة فيه، و اخترع علم العروض، و فضله أشهر من أن يذكر، و كان إمامي المذهب، قاله العلامة.

خليل بن العبدي:

كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

خندف بن زهير:

من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام.
كما مر في القائدة السابعة ۱۰۴۲۶.

۱۰۴۲۶ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۵) و لاحظ عنوان: جندب بن زهير، فيما تقدم من هذه القائدة الثانية عشرة.

خيثمة بن عبد الرحمن:

كان فاضلا، قاله العلامة، نقلا عن الغضائري.

خيران، الخادم:

من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، ثقة، قاله الشيخ، و العلامة، و روى الكشي مدحه، و وكاله.

باب الدال

داود بن أبي زيد، اسمه زكار، أبو سليمان:

نيسابوري، صادق اللهجة، قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۶
و وثقه الشيخ.
و صححه ابن داود "زنكان."

داود بن أبي عوف، أبو ۱۰۴۲۷ الحجاف، المرجي:

وثقه ابن عقدة.

۱۰۴۲۷ (۱) كذا الصواب، فإنه كنية لداود، كما هو ظاهر في الكشي، و كان في الأصل و المصححين "أبي" فلاحظ.

داود بن أبي يزيد، الكوفي:

مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي، و العلامة.
و يأتي: ابن فرقد.

داود بن أسد بن نفير، أبو الأحوص، العنبري:

شيخ، جليل، فقيه، متكلم، من أصحاب الحديث، ثقة، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

داود بن بلال بن أحيحة أبو ليلى الأنصاري:

من أصحاب علي عليه السلام، من الأصفياء، قاله ابن داود، عن العقيقي.

داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام:

من أصحاب الباقر عليه السلام، معظم الشأن، قاله ابن داود.

داود بن الحصين الأسدي مولاهم:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي.
و قال الشيخ: إنه واقفي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۷
و نقلهما العلامة.

داود الرقي:

هو: ابن كثير، يأتي.

داود بن زربي ۱۰۴۲۸ أبو سليمان، الخندفي:

كان أعصى الناس بالرشيد، و أورده الكشي ما يشهد بسلامة عقيدته.
و قال النجاشي: إنه ثقة، ذكره ابن عقدة، نقله العلامة، و ابن داود.
و عده المفيد في (إرشاده) ممن روى النص من خاصة أبي الحسن، و ثقاته، و أهل الورع، و العلم، و الفقه، من شيعته.
و قال الشيخ: له (أصل).

۱۰۴۲۸ (۱) كذا ضبطوه، لكن ابن داود أضاف: و رأيت بخط الشيخ أبي جعفر: الزربي، بكسر الزاي، فلاحظ.

داود بن سرحان العطار الكوفي:

ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ذكره ابن نوح، قاله النجاشي، و العلّامة.

داود بن سليمان:

وثقه المفيد في (إرشاده) و مدحه.

داود بن سليمان الحمار:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

داود بن علي البطوني الهاشمي، أبو علي بن داود:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و قيل: روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۸

داود بن فرقد مولى آل بني السمال، الأسدي النصري و فرقد يكنى أبا يزيد-:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و قال ابن فضال: داود، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ و ابن شهر آشوب أيضا-.
و روى الكشي ما يفيد مدحه.

داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، يكنى أبا هاشم، الجعفري:

من أهل بغداد، ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام، شهد أبا جعفر، و أبا الحسن، و أبا محمد عليهم السلام، و كان شريفا عندهم، قاله العلامة، و النجاشي، و ذكر: أنه شاهد الرضا عليه السلام أيضا-.
و وثقه الشيخ، و مدحه، و كذا في (ربيع الشيعة) و غيره، على ما نقل عنه.

داود بن كثير، الرقي:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام، له (أصل) قاله الشيخ.
و قال المفيد في (إرشاده): إنه من خاصة أبي الحسن موسى عليه السلام، و ثقاته، و من أهل الورع، و العلم، و الفقه، من شيعته.
و قد تقدم له مدح جليل في طرق الصدوق ۱۰۴۲۹.
و روى الكشي له مدائح جليلة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۶۹
و رجح الشهيد الثاني في (شرح الدراية) توثيقه.
و ضعفه النجاشي، و ابن الغضائري.

۱۰۴۲۹ (۱) في هذه الخاتمة، الفائدة الأولى(ص ۵۰ برقم(۱۱۱).

داود بن محمد النهدي:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

داود بن النعمان:

ثقة، عين، قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي، عن حمدويه، عن أشياخه: أنه خير، فاضل، و نقله العلامة.

داود بن يحيى بن بشير الدهقان، أبو سليمان:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

دعبل بن علي الخزاعي، أبو علي، الشاعر:

مشهور في أصحابنا، حاله مشهور في الإيمان، و علو المنزلة، عظيم الشأن، قاله العلامة، و مدحه النجاشي أيضا-، و روى الكشي و غيره مدحه.

باب الدال

دريح بن محمد بن يزيد أبو الوليد المحاربي:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، له (كتاب) قاله الشيخ.
و قال النجاشي: إنه ثقة، له (أصل) و نقله العلامة، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا-.
و روى الصدوق ما يدل على مدحه، و جلالته، و تفضيله على
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۰
"عبد الله بن سنان "كما مر في الحج ۱۰۴۳۰.

۱۰۴۳۰ (۱) كتاب الحج الباب ۲ من أبواب المزار، الحديث ۴.

باب الراء

الرازي:

ممدوح، قاله ابن داود، و قد روى الكشي مدحه.

رافع بن سلمة بن أبي الحمعة الأنجعي، مولاهم:

كوفي، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، ثقة، من بيت الثقات، و حيونهم، قاله النجاشي و العلامة.

ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة الهذلي، أبو نعيم:

بصري ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل)، رواه عنه ابن أبي عمير.
و روى الكشي توثيقه، عن محمد بن خالد الطيالسي-.

الربيع بن أبي معرك، أبو سعيد:

كوفي، يقال له "الصلعوب، "كان صلب على الشيخ، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

الربيع، الأسدي:

له (أصل) رواه ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عد، قاله الشيخ.

الربيع بن ختيم:

أحد الزهاد الثمانية، رواه الكشي، عن الفضل بن شاذان، و نقله
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۱
العلامة و في الكشي، عن الفضل: أنه من الزهاد الأتقياء.

رجاء بن يحيى بن سالم، أبو الحسين، العبرتائي:

ممدوح، قاله النجاشي، و العلامة.

رزاق ابن مروزق:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
و أورده ابن داود في باب الزاي، و نسب ما هنا إلى الوهم.

رشيد بن زيد الحفني:

ثقة، قليل الحديث، له (كتاب) قاله النجاشي، و العلامة.

رشيد الهجري:

مشكور، قاله العلامة، و روى الكشي و غيره مدحه.

رفاعة بن موسى، النخاس:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و كان ثقة في حديثه، مسكونا إلى روايته، لا يعرض عليه بشي‌ء، حسن الطريقة، قاله النجاشي و العلامة.
و قال الشيخ: ثقة له (كتاب).

رقيم بن إلياس بن عمرو البجلي:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

روح بن عبد الرحيم:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

رومي بن زرارة بن أعين، الشيباني:

روى من أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقيل
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۲
الحديث قاله النجاشي، و العلامة.

رهيب۱۰۴۳۱ الأنصاري:

ممدوح، رواه الكشي، و نقله العلامة.

۱۰۴۳۱ (۱) كذا في الأصل و المصححة، لكن المطبوع في الكشّي: رهم، و كذلك في رجال العلامة و ابن داود.

الريان بن شبيب: خال المعتضد:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

الريان بن الصلت البغدادي، الأشعري القمي: خراساني الأصل، أبو علي:

روى من الرضا عليه السلام، و كان ثقة، صدوقا، قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ في رجال الرضا، و الهادي عليهما السلام.
و روى الكشي مدحه.

باب الزاي

زاذان، يكنى أبا عمر، الفارسي:

من أصحاب علي عليه السلام، ذكره الشيخ، و نقل العلامة، عن البرقي: أنه من خواصه عليه السلام.

زحر بن عبد الله، أبو۱۰۴۳۲ العصبي، الأسدي:

ثقة، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و قاله النجاشي، و العلامة.

زر بن حبيش۱۰۴۳۳:

من رجال أمير المؤمنين عليه السلام، و كان فاضلا، قاله الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۳
و العلامة، و تقدم عده من ثقات علي عليه السلام۱۰۴۳۳.

۱۰۴۳۳ (۲) كتب في الأصل(بن) فوق كلمة "أبو" "فلا من نسخة، و كذلك في المصححة. ۱۰۴۳۳ (۳) كذا ضبطه بالشين، في المصححة، و صرح به ابن داود، و ابن حجر، لكن العلامة ضبطه بالسين المهملة، و نقاط الشين مطموسة في الأصل. ۱۰۴۳۴ (۱) في هذه الخاتمة الفائدة السابعة(ص ۳۳۵).

زرارة بن أعين بن سنسن:

شيخ من أصحابنا في زمانه، و مقدمهم، و كان قارئا، فقيها، متكلما، شاعرا أديبا، قد اجتمعت فيه خلال الفضل، و الدين، ثقة، صادقا فيما يرويه، قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا.
و روى الكشي و غيره أحاديث كثيرة جدا، في مدحه، و جلالته، و توثيقه، تقدم بعضها في الفقد۱۰۴۳۵.
و روى أحاديث في ذمه، ينبغي حملها على التقية، بل يتعين، و كذا ما ورد في حق أمثاله من أجلاء الإمامية، بعد تحقق المدح من الأئمة عليهم السلام.
لما رواه الكشي عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة:
و عن محمد بن قولويه، و الحسين بن الحسن بن بندار.
جميعا: عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، و ابنيه الحسن و الحسين:
عن عبد الله بن زرارة، قال:
قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ علي والدك السلام، و قل له "إنما أعيبك دفاعا مني عنك، فإن الناس، و العدو، يسارعون إلى كل من قربناه، و حمدنا مكانه، لإدخال الأذى فيمن نحبه و نقربه، فيدخلونه لمحبتنا
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۴
له، و قربه، و دنوه منا و يرون إدخال الأذى عليه، و قتله، و يحمدون كل من عناه نحن و إن [لم] يحمد۱۰۴۳۶ أمره.
فإنما أعيبك، لأنك رجل اشتهرت بنا، و بميلك إليك، و أنت في ذلك مذموم عند الناس، غير محمود الأثر، لمودتك لنا، و بميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك، ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك و نقصك، و يكون بذلك ما دفع شرهم عنك.
يقول الله عز و جل: "أَنَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَساكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَها، و كانَ وَرائَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ۱۰۴۳۷ غَصْباً [الآية (۷۹) من سورة الكهف (۱۷)].
هذا التنزيل من عند الله [صالحة] لا و الله، ما عابها، إلا لكي تسلم من الملك و لا تعطب على يديه، و لقد كانت صالحة، ليس للعيب فيها مساغ.
و الحمد لله، فافهم المثل، يرحمك الله، فإنك و الله أحب الناس إلي، و أحب أصحاب أبي إلي، حيا و ميتا.
فإنك أفضل سفن ذلك البحر، القمقام، الزاخر، و إن من ورائك لملكا، ظلوما، غصوبا، يرقب عيور كل سفينة صالحة ترد من۱۰۴۳۸ بحر الهدى، ليأخذها غصبا، فيغصبها، و أهلها.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۵
فرحمة الله عليك، حيا، و رحمته، و رضوانه عليك، ميتا.
الحديث۱۰۴۳۹.
و روى الكليني، في أول (الروضة) بعدة أسانيد، عن الصادق عليه السلام في حديث طويل نحوه۱۰۴۴۰.

۱۰۴۳۵ (۲) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب(۱۱). ۱۰۴۳۶ (۱) كذا في الكشّي المطبوع مع(مجمع الرجال)، و زدنا(لم) لضرورتها، و كان في الأصل و المصححة، و مطبوعة الكشّي في مشهد، برقم(۲۲۱)؛ و أن تحمد، و هو غير واضح و لذا كتب عليها في المصححة الثانية: كذا. ۱۰۴۳۷ (۲) كذا في الأصل و المصححة لكن زاد هنا في المصدر باختلاف نسخه، كلمة "صالحة" فلاحظ ما يلي. ۱۰۴۳۸ (۳) كذا في المصدر بطبعاته، لكن كان في الأصل و المصححين(برهن) بدل "ترد من" و كتب في الثانية فوقها: كذا). ۱۰۴۳۹ (۱) أورده في ترجمة(زرارة) و هو في الكشّي برقم(۱۲۱). ۱۰۴۴۰ (۲) الكافي الروضة- (ج ۸ ص ۹) في رسالة الصادق عليه السلام إلى جماعة الشيعة.

زرعة بن محمد، الحضرمي:

ثقة، و كان واقفيا، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

زكار بن الحسن، الدينوري:

شيخ، من أصحابنا، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
و عن الشهيد الثاني: "أنه صححه" أبو الحسن."
و في بعض الأسانيد: زكار بن فرقد.

زكار بن يحيى:

له (أصل) قاله الشيخ.

زكريا بن آدم بن سعد، الأشعري:

ثقة، جليل القدر، و كان له وجه عند الرضا عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي له مدائح جليلة.

زكريا بن إدريس، أبو جرير، القمي:

كان وجها، يروى عن الرضا عليه السلام، قاله العلامة.
و روى الكشي مدحه۱۰۴۴۱ وسايل الشيعه ۱ ج ۱۳۰ ص۳۷۵
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۶

۱۰۴۴۱ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه‍.ق.

زكريا بن سابور:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشي، في ترجمة أخيه بسطام.
و روى الكشي مدحه، في الجنائز۱۰۴۴۲.

۱۰۴۴۲ (۱) الكافي(ج ۳ ص ۱۳۰) كتاب الجنائز، باب ما يعاين المؤمن و الكافر، الحديث(۳).

زكريا بن عبد الصمد، القمي، أبو جرير:

ثقة، قاله العلامة.
و ذكره الشيخ في أصحاب الكاظم، و الرضا عليهما السلام، و وثقه.

زكريا بن يحيى، النسمي:

كوفي، قاله النجاشي، و العلامة.

زكريا بن يحيى، الواسطي:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن نوح، قاله النجاشي، و العلامة.
و الذي ذكره الشيخ "زكار بن يحيى، الواسطي."

زملة:

من أصحاب علي عليه السلام، ثقة، قاله ابن داود، نقلا عن الكشي.

زياد بن أبي الحلال:

كوفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

زياد بن أبي رجاء، و اسم أبي رجاء: منذر---:

كوفي، ثقة، صحيح، قاله العلامة، و النجاشي، في ترجمة: أبي عبدة الحذاء، نقلا عن سعد بن عبد الله، و حكم باتحادهما.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۷
و روى الكشي توثيقه عن العياشي، عن ابن فضال.

زياد بن أبي غياث، و اسم أبي غياث: مسلم---:

روى من أبي عبد الله عليه السلام، ذكره ابن عقدة، و ابن نوح، ثقة، سليم، قاله النجاشي، و العلامة.

زياد بن ساوور:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشي، في أخيه: بسطام.

زياد بن الجعد:

من خواص علي عليه السلام، قاله العلامة.

زياد بن سوقة:

ثقة، قاله العلامة.

زياد بن عيسى؛ أبو عبيدة الحذاء؛ الكوفي:

مولى، ثقة، روى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي و غيره مدحه.
و نقل النجاشي، عن سعد بن عبد الله: أنه قال: و من أصحاب أبي جعفر عليه السلام: أبو عبيدة، و هو: زياد بن أبي زياد، كوفي، ثقة، صحيح، و اسم أبي زياد: مندر، و قيل: زياد بن أخرم، و لم يصح. انتهى.
و الاختلاف في اسم أبيه، لعل وجهه النسبة إلى الجد في أحد الموضعين.

زياد بن مروان؛ القندي:

والقيء قاله النجاشي، و العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۸
و عده المفيد في (إرشاده) من خاصة أبي الحسن؛ موسى عليه السلام، و ثقاته، و أهل الورع و العلم، و الفقه، من شيعته، و روى عنه نصا منه على إمامته؛ الرضا عليه السلام.
و قال الشيخ: (كتابه) يعد في الأصول.

زيد بن أرقم:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله الكشي، عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

زيد بن صوحان:

كان من الأبدال، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، قاله الشيخ، و العلامة.
و روى الكشي مدحه.

زيد بن عبد الله؛ الحناط:

مدني، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام؛ أبو الحسين:

ذكره الشيخ في أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، و المفيد في (إرشاده) مدحه مدحا، جليلا، و في الأحاديث له مدائح كثيرة.

زيد بن يونس و قيل؛ ابن موسى أبو أسامة؛ الشحام:

ثقة، عين؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ أيضا.
و قال ابن داود "ابن محمد بن يونس" و نقل توثيقه عن الشيخ.
و روى الكشي مدحه، و وثقه ابن شهر آشوب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۹

باب السين

سالم بن أبي الجعد:

من خواص علي عليه السلام؛ قاله البرقي، و نقله العلامة.

سالم؛ الحناط؛ أبو الفضل:

مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ذكره أبو العباس؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سالم بن مكرم؛ أبو خديجة و يقال؛ أبو سلمة:

ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي.
و روى الكشي مدحه.
و وثقه الشيخ أيضا في موضع، و ضعفه، في آخر ۱۰۲۴۳.
و يظهر من الكشي: أن وجه التضعيف: أنه كان من أصحاب أبي الخطاب، لكنه نقل أيضا: أنه تاب، و رجع إلى الحق، و روى الحديث بعد التوبة.
فظهر ضعف التضعيف، و اعتماد التوثيق.

سدير بن حكيم؛ الصيرفي:

روى الكشي له مدحا جليلا، و نقله العلامة.

السري بن عبد الله؛ السلمي:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۸۰

سعد؛ أبو سعيد؛ الخدري:

من الأصفياء؛ نقله ابن داود، عن العقيقي، و روى الكشي مدحه.
و يأتي في الكنى مدحه أيضا.

سعد بن أبي خلف؛ يعرف بإقرام؛ مولى بني زهرة بن كلاب:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا.

سعد بن سعد بن الأحوص بن مالك؛ الأشعري؛ القمي:

ثقة، روى عن الرضا، و أبي جعفر عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة، و روى الكشي مدحه.
و وثقه الشيخ أيضا.

سعد بن طريف؛ الإسكاف:

روى عن الأصبغ بن نباتة، صحيح الحديث؛ قاله الشيخ.
و قال النجاشي: إنه يعرف، و ينكر.
و قال ابن الغضائري: ضعيف.
و قال الكشي، عن حمدويه: إن سعد الإسكاف، و سعد الخفاف، و سعد بن طريف، واحد، و كان ناووسيا، وقف على أبي عبد الله عليه السلام.
و نقل الجميع العلامة.
و قد ضعفه العامة، و الظاهر أن الضعيف أصله منهم، أو باعتبار الناووسية، أو التصحيح مخصوص بما رواه عن الأصبغ.
و الله أعلم.

سعد بن عبد الله بن أبي خلف؛ الأشعري:

جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة، شيخ هذه
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۸۱
الطائفة، و فقيهها، و وجيهها؛ قاله العلامة، و النجاشي بدون التوثيق.
و قال الشهيد الثاني: لا خلاف بين أصحابنا في ثقته، و جلالته، و غزارة علمه.
و قال الشيخ: إنه جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة.
و وثقه ابن شهر آشوب.

سعد بن مالك؛ أبو سعيد؛ الخدري:

ممدوح، كما مضى ۱۰۲۴۴، و يأتي ۱۰۲۴۵.

سعدان بن مسلم؛ العامري و اسمه عبد الرحمن، و لقبه سعدان:

له (أصل) رواه صفوان بن يحيى؛ قاله الشيخ.

سعيد بن أبي الجهم؛ القابوسي؛ اللخمي؛ أبو الحسن:

كان ثقة في حديثه، وجها في الكوفة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سعيد بن أحمد بن موسى؛ أبو القاسم؛ الفراء؛ الكوفي:

كان ثقة، صدوقا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سعيد بن بيان ۱۰۲۴۶؛ أبو حنيفة؛ ساقي الحاج:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
و روى الكشي ذمه، باعتبار سق الحاج، و تخفيف الصلاة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۸۲
و لا ينافي التوثيق، بوجه.

۱۰۲۴۳ (۱) علق في الأصل و المصححة الأولى ما يلي: ضعفه في (الاستبصار) في كتاب الزكاة باب ۱۷ ما يحل لبني هاشم من الزكاة ذيل الحديث ۱۵ ج ۲ ص ۴۶. و لعلّ التضعيف هناك لذلك الحديث، لا الراوي، فتدبر "من". ۱۰۲۴۴ (۱) مضى هنا في " سعد، أبو سعيد. "۱۰۲۴۵ (۲) يأتي في الكنى بعنوان "أبو سعيد. "۱۰۲۴۶ (۳) كذا في الأصل و المصححتين، لكن المطبوع في الجاثين و رجال العلامة و ابن داود مضبوطا؛ بيان، بالباء المثناة.

سعيد بن جبير:

ممدوح؛ ذكره العلامة، و رواه الكشي.

سعيد بن جناح:

و أخوه؛ أبو عامر روى عن أبي عبد الله عليه السلام۱۰۲۴۷.
و كانا تغلبيين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سعيد بن عبد الرحمن و قيل؛ ابن عبد الله الأعرج؛ السمان؛ أبو عبد الله التميمي؛ مولاهم:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ذكره ابن عقدة، و ابن نوح؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل).

سعيد بن نوران؛ الأسدي، مولاهم:

كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: له (أصل) يرويه ابن أبي عمير.

سعيد بن هبيرة؛ أبو البختري:

ممدوح، من أصحاب علي عليه السلام، قاله العلامة، نقلا عن البرقي، و عده ابن داود: من خواصه عليه السلام.
و وثقه العلامة، و اعترضوا بتشيعه.

سعيد بن قيس؛ الهمداني:

من التابعين الكبار، و رؤسائهم، و زهادهم؛ قاله الكشي، عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۸۳

الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

سعيد بن مسلمة:

كوفي، له (كتاب) رواه عنه ابن أبي عمير؛ قاله النجاشي، و الشيخ، إلا أنه قال: له (أصل).

سعيد بن المسيب:

تقدم توثيقه في الفائدة السابعة۱۰۴۴۸.
و روى الكشي له مدحا، و أنه من حواري علي بن الحسين عليهما السلام، و أنه كان يفتي بقول العامة، تقية.

سعيد بن يسار، القبيصي؛ الحناط:

كوفي، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة، له (كتاب)؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: له (أصل) رواه علي بن النعمان، و صفوان بن يحيى.

سعيدة؛ مولاة جعفر عليه السلام:

ممدوحة؛ رواه الكشي.

سفيان بن صالح:

له (أصل) قاله الشيخ.

سفيان بن يزيد:

من أصحاب علي عليه السلام، ممدوح؛ ذكره الشيخ، و العلامة.

سلار بن عبد العزيز؛ الديلمي؛ أبو يعلى:

شيخنا، المتقدم في الفقه، و الأدب، و غيرهما، كان ثقة، وجها، قرأ على المفيد، و على السيد المرتضى؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۴

سلام بن أبي عمرة؛ الخراساني:

ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و نقله العلّامة.
و روى الكشي مدح "سلام" و كأنه هو: سلام بن الوليد:
قال محمد بن مسعود: لا بأس به؛ قاله ابن داود.

سلامة بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى؛ أبي الأكرم؛ أبو الحسن؛ الأرزني:

شيخ من أصحابنا، ثقة، جليل، روى عن ابن الوليد، و علي بن الحسين ابن بابويه، و نظرائهما؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سلمى۱۰۴۴۹، الحناط۱۰۴۵۰، أبو الفضل:

مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام: ذكره أبوه العباس قاله العلامة، و النجاشي، إلّا أنه قال ":سالم "بالألف.
و ربما يكتب بغير ألف، فيحصل الجمع.
و روى الكشي مدح "سالم الحناط."

۱۰۴۴۷ (۱) ليس في النجاشي برقم(۵۱۲) و لا رجال العلامة في(سعيد) إلا قولهما: و أخوه أبو عامر روى عن أبي الحسن و الرضا عليهما السلام، و لم يذكرا روايته عن أبي عبد الله عليه السلام، فلاحظ. ۱۰۴۴۸ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۶). ۱۰۴۴۹ (۱) كذا في كتابنا و هو الموافق لما أثبته العلامة و ابن داود، لكن المطبوع في النجاشي رقم(۵۰۸): سالم، فلاحظ. ۱۰۴۵۰ (۲) كذا في كتابنا و النجاشي، و العلامة، إلّا أن ابن داود وصف من كناه "أبا الفضل("بالخياط) بالمعجمة و الياء المثناة تحت، و جعل وصف(الحناط) لمن كناه بأبي الفضيل. و لكن لم أجد من عنون الثاني، فلاحظ.

سلمان الفارسي، مولى رسول الله صلى الله عليه و آله، يكنى أبا عبد الله:

أول الأركان الأربعة، قاله الشيخ، و العلامة، و زاد: حاله عظيم جدا، مشكور، لم يرتد.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۵
و روى الكشي له مدائح جليلة.

سلمة بن كهيل:

من خواص علي عليه السلام، قاله العلامة، نقلا عن البرقي.
و نقل عن الكشي: أنه بتري.
و حكم ابن داود بالتعدد، و أن الضعيف، متأخر.
و الله أعلم.
و على تقدير الاتحاد، فكونه من الخواص يستلزم التوثيق، و لا ينافيه فساد المذهب.

سلمة بن محمد:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي في أخيه؛ منصور.

سليم، القراء:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة؛ ذكره أصحابنا في الرجال؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سليم بن قيس؛ الهلالي:

روى الكشي أحاديث تشهد بشكره، و صحة (كتابه) قاله العلامة، ثم نقل عن بعضهم: أن كتابه موضوع، و استدل بقرائن، لا دلالة فيها.
ثم قال العلامة: و الوجه عندي الحكم بتعديل المشار إليه، و التوقف في الفاسد من كتابه. انتهى.
و ذكره أيضا من أولياء علي عليه السلام، نقلا عن البرقي.
و قد تقدم في القضاء، ما يدل على عرض كتابه على علي بن الحسين عليه السلام۱۰۴۵۱.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۶
و الذي وصل إلينا، من نسخه ليس فيه شيء فاسد، و لا شيء مما استدل به على الوضع، و لعل الموضوع الفاسد غيره، و لذلك لم يشتهر، و لم يصل إلينا.
و قد قال الثقة، الصدوق، محمد بن إبراهيم؛ النعماني في كتاب (الغيبة): ليس بين الشيعة خلاف في أن كتاب سليم بن قيس؛ الهلالي، من أكبر كتب الأصول، التي رواها أهل العلم، و أقدمها، و هو من (الأصول) التي ترجع الشيعة إليها، و تعول عليها. انتهى۱۰۴۵۲.

سليمان بن بلال:

من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.

سليمان بن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر الطيار؛ أبو محمد؛ الجعفري:

روى عن الرضا عليه السلام، و روى أبوه عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و كانا ثقتين؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ، و ابن شهرآشوب أيضا.
و روى الكشي مدحه.

سليمان بن خالد؛ أبو الربيع، الأقطع:

خرج مع زيد، فقطعت إصبعه، ثقة صاحبُ قرآن.
و قال البرقي: كان خرج مع زيد، فأفلت.
و في كتاب سعد: أنه خرج مع زيد، فأفلت، فمن الله عليه، و تاب، و رجع بعد، و كان فقيها، وجهاً، روى عن الباقر، و الصادق عليهما السلام؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۷
و قال النجاشي: كان قارئا، فقيها، وجها، و مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، فتوجع لفقده، و دعا لولده، و أوصى بهم أصحابه، له (كتاب) رواه عنه أبي عبد الله بن مسكان.
و نقل الكشي توثيقه، عن أيوب بن نوح، و روى له مدحا جليلا.

سليمان بن داود؛ المنقري؛ أبو أيوب؛ الشاذكوني:

بصري، ليس بالمتحقق بنا، غير أنه يروى عن جماعة أصحابنا، من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
و نقل تضعيفه، عن ابن الغضائري.
و قول النجاشي أثبت.

سليمان بن سفيان، المسترق؛ أبو داود و هو المسند--:

و كان ثقة.
قال حمدويه: و هو سليمان بن سفيان بن السمط؛ قاله العلامة.
و نقل الكشي توثيقه، عن العياشي، عن ابن فضال.

سليمان بن سماعة؛ الكوزي:

حذاء، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سليمان بن صالح؛ الجصاص:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

سليمان بن مسهر:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، يروى عن "حرث۱۰۴۵۳ بن
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۸۸
الحر، الحارثي "و كانا جميعا مستقيمين، قاله العلامة، و الشيخ.

سليمان بن مهران؛ أبو محمد؛ الأسدي؛ مولاهم؛ الأعمش:

ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.
و ذكر الشهيد الثاني: أن أصحابنا المصنفين تركوا ذكره، و لقد كان حريا لاستقامته و فضله، و قد ذكره العامة في كتبهم، و أثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيعه. انتهى.
و قد روى العامة، و الخاصة: أن الأعمش كان يروى أكثر من عشرة آلاف حديث، في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

سماعة بن مهران بن عبد الرحمن؛ الحضرمي:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة، و كان واقفيا؛ قاله العلامة، و النجاشي.

سنان؛ أبو عبد الله بن سنان:

روى الكشي مدحه.

سندي بن الربيع؛ البغدادي:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له (كتاب) يرويه صفوان بن يحيى، و غيره؛ قاله النجاشي.

سندی بن عیسی؛ الهمدانی:

کوفی، ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

سندی بن محمد و اسمه: أبان یکنی أبا بشر، و هو ابن أخت صفوان بن یحیی:

کان ثقة، وجها فی أصحابنا الکوفیین؛ قاله النجاشی، و العلامة.

سورة بن کلیب:

روی الکشی ما یشهد بصحة عقیدته، قاله العلامة.

سوید بن غفلة:

من أولیاء أمیر المؤمنین علیه السلام؛ قاله العلامة، نقلا عن البرقی.

سوید بن مسلم؛ القلاء، مولی شهاب بن عبد ربه:

روی عن أبی عبد الله علیه السلام، ثقة، ذکره أبو العباس فی (الرجال)؛ قاله النجاشی، و العلامة.

سهل بن حنیف:

روی الکشی و غیره مدحه، و نقله العلامة.
و تقدم له مدح جلیل فی الفائدة السابعة۱۰۴۵۴.

سهل بن زاذویه؛ أبو محمد؛ القمی:

ثقة، جید الحدیث، نقی الروایة، معتمد علیه، ذکر ذلک ابن نوح؛ قاله النجاشی، و العلامة.

سهل بن زیاد؛ الآدمی، الرازی:

وثقه الشیخ.
و ضعفه النجاشی، و الشیخ، فی موضع آخر.
و رجح بعض مشایخنا المعاصرین توثیقه، و لعله أقرب.

سهل بن الهرمزان:

ثقة، قلیل، الحدیث؛ قاله النجاشی و العلّامة.

سهل بن الیسع بن عبد الله بن سعد؛ الأشعری:

قمی، ثقة، روی عن الکاظم، و الرضا علیهما السلام؛ قاله
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۹۰
النجاشی، و العلامة.

سیف بن سلیمان؛ التمار؛ أبو الحسن:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.

سیف بن عمیرة؛ النخعی:

روی عن الصادق، و الکاظم علیهما السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه الشیخ، و ابن شهرآشوب.
و نقل ابن‌داود توثیقه، عن النجاشی.
و قال الشهید فی (شرح الإرشاد): و ربما ضعف بعضهم سیفا، و الصحیح أنه ثقة.

سیف بن مصعب؛ العبدی:

ممدوح، رواه الکشی، و العلّامة.

باب الشین

شاذان بن الخلیل والد الفضل بن شاذان-:

ممن روی عن محمد بن سنان، من العدول، و الثقات، من أهل العلم، ذکره الکشی.
و قال المحقق فی (المعتبر): إنه من فضلاء تلامذة الجواد علیه السلام، الذین کتبهم منقولة بین الأصحاب، دالة علی العلم الغزیر.

شتیر بن شکل؛ العبسی و قال سعد: شبیر-:

من أصحاب علی علیه السلام؛ قاله الشیخ.
و ذکره العلامة من خواصه علیه السلام، عن البرقی.

شتیرة:

من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام، روی الکشی مدحه، و مدحه
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۹۱
الشیخ أیضا-.

شجرة بن میمون بن أبی أراکة:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و یأتی فی ابنه: [ما یدل]۱۰۴۵۵ علی توثیقه، و مدحه.

شعیب بن أعین؛ الحداد:

ثقة، روی عن أبی عبد الله علیه السلام، ذکره أصحابنا فی الرجال؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و قال الشیخ: له (أصل).

شعیب؛ الطرقوفی؛ أبو یعقوب ابن أخت أبی بصیر؛ یحیی بن القاسم-:

ثقة، عین؛ قاله النجاشی، و العلامة.
و قال الشیخ: ابن، یعقوب له (أصل) رواه ابن أبی عمیر، و صفوان بن یحیی.

شهاب بن عبد ربه:

من صلحاء الموالی؛ قاله الکشی، و نقله العلامة.
و وثقه النجاشی، و العلامة، مع: إسماعیل بن عبد الخالق.
و قال الشیخ: له (أصل).

باب الصاد

صالح بن خالد؛ أبو شعیب؛ المحاملی:

ثقة؛ قاله النجاشی، و العلامة.
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۹۲

صالح بن رزین:

له (کتاب) رواه الحسن بن محبوب، عنه؛ قاله النجاشی، و قال الشیخ: له (أصل) رواه ابن أبی عمیر، عن الحسن بن محبوب، عنه.
أقول: و روی الکلینی فی أحادیث الزکاة ما یدل علی توثیق شهاب بن عبد ربه۱۰۴۵۶.

صالح بن محمد؛ الهمدانی:

من أصحاب أبی الحسن الثالث علیهما السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشیخ و ذکره أیضا فی أصحاب الجواد علیه السلام.

صالح بن موسی، الخواری۱۰۴۵۷:

من أصحاب الصادق علیه السلام، ممدوح، ذکره الشیخ، و العلامة.

۱۰۴۵۱ (۱) کتاب القضاء، أبواب صفات القاضی، الباب(۸) الحدیث(۷۸). ۱۰۴۵۲ (۱) الغیبة للنعمانی(ص ۱۰۱-۱۰۲). ۱۰۴۵۳ (۱) کذا فی کتابنا و رجال العلامة، و قد علقنا علی موضع ذکره فی حرف الحاء: أن الرجالیین منا و من العاقبة ذکره فی حرف الخاء المعجمة، و کذلک ضبطوه. فلاحظ. ۱۰۴۵۴ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۵). ۱۰۴۵۵ (۱) لم یرد ما بین المعقوفین فی الأصل و لا المصححتین، و وجوده ضروری لتصحیح العبارة. ۱۰۴۵۶ (۱) الکافی، کتاب الزکاة، باب. ۱۰۴۵۷ (۲) کذا فی کتابنا، و رجال العلامة، لکن ابن داود أثبته:(الجواربی)، و قال: بالجیم المفتوحة، و الراء، و الباء المفردة، ... و من أصحابنا من توهمه(الخواربی) بالخاء، و هو تصحیف.

صالح بن میثم:

ممدوح. رواه العلامة.

صباح بن صبیح؛ الحداد؛ الفزاری؛ إمام مسجد دار اللؤلؤ، بالکوفة:

ثقة، عین، روی عن أبی عبد الله علیه السلام؛ قاله النجاشی، و العلامة.

صباح بن قیس بن یحیی؛ المزنی:

زیدی.
نقل العلامة، عن ابن الغضائری: تضعیفه، و عن النجاشی: توثیقه،
وسایل الشیعه، ج۳۰، ص: ۳۹۳
و الذی وثقه النجاشی ابن یحیی.

صباح؛ أخو عمار؛ الساباطی:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی فی ترجمة أخیه؛ عمار.
و قال الشهید الثانی: و لم یکن فطحیا، کأخیه؛ عمار.

صباح بن یحیی؛ أبو محمد؛ المزنی:

کوفی، ثقة، روی عن أبی جعفر و أبی عبد الله علیهما السلام، له (کتاب) یرویه جماعة؛ قاله النجاشی.
و نقل العلامة، عنه، التوثیق فی: ابن قیس بن یحیی، کما مر.
و ابن داود فی: ابن بشر بن یحیی.
و کأنه من النسبة إلی الجد، أو نقص فی بعض النسخ.

صبیح؛ الصائغ؛ أبو علی:

کوفی، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشی.

صعصعة بن صوحان:

اشاره

عظیم القدر، من أصحاب علی علیه السلام؛ قاله العلامة.
و روی الکشی، و غیره، له مدحا جلیلا.

صدقة بن يسار، القصي، أبو سهل:

قديم السماع، و كان ثقة، خيرا له كتاب (التجمل و المروءة) حسن، صحيح الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

صفوان بن ميران بن المغيرة الأسدي، مولاهم، ثم مولى بني كاهل منهم:

كوفي، يكنى أبا محمد؛ الجمال، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه النجاشي أيضا و روى الكشي مدحه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۲
و وثقه السيد في (الإرشاد) و أثنى عليه.

صفوان بن يحيى، أبو محمد؛ البجلي؛ بياع السابري:

كوفي، ثقة، ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى هو عن الرضا عليه السلام، و كانت له عنده منزلة شريفة؛ ذكره الكشي في رجال أبي الحسن؛ موسى عليه السلام، و قد توكل للرضا، و أبي جعفر عليهما السلام، و سلم مذهبه من الوقف، و كانت له منزلة من الزهد و العبادة، و كان من الورع و العبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: إنه كان أوثق أهل زمانه، عند أهل الحديث، و أعبدهم، و وثقه أيضا في أصحاب الكاظم، و الرضا عليهما السلام، و ذكر أنه وكيله.
و روى الكشي له مدائح جليلة، و ذكره في أصحاب الإجماع كما مر ۱۰۴۵۸.
و فيه ذم يسير تقدم الوجه في مثله في "زرارة".
و عده الشيخ في كتاب (الغيبة) من خواص الأئمة عليهم السلام، و وكلائهم المحمودين.

باب الضاد

الضحاك، أبو مالك؛ الحضرمي:

كوفي، عربي، أدرك أبا عبد الله عليه السلام، و قال قوم: إنه روى عنه، و روى عن أبي الحسن عليه السلام، و كان متكلما، ثقة، ثقة في
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۵
الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

ضريس بن عبد الملك بن أعين، الشيباني:

خير، فاضل، ثقة، ثقه الكشي، عن حمدويه عن أشياخه، و ثقه العلامة.

باب الطاء

طاهر بن حاتم:

كان مستقيما، ثم تغير، و أظهر الغلو، روى عنه محمد بن عيسى في حال استقامته؛ قاله الشيخ، و غيره.

طاهر؛ غلام أبي الجهيش:

كان متكلما، و عليه كان إبتداء قراءة شيخنا المفيد؛ قاله العلامة، و النجاشي، و زاد له (كتب) إلا أنه قال: غلام أبي الجيش، و نحوه الشيخ.

طلاب بن خوشب بن يزيد بن الحارث:

كوفي، ثقة، روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام (كتابا) قاله النجاشي، و العلامة.

طلحة بن زيد:

عامي المذهب، إلا أن (كتابه) معتمد؛ قاله الشيخ، و قال في موضع آخر: إنه بتري.
و نقلهما العلامة.

باب الظاء

ظالم بن سراق، يكنى أبا الصفرة والد المهلب--:

من رجال علي عليه السلام، ممدوح؛ ذكره العلامة، و الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۶

ظريف بن ناصح:

أصله كوفي، نشأ ببغداد، و كان ثقة في حديثه، صدوقا؛ قاله النجاشي و العلامة.
و تقدم ما يدل على عرض (كتابه) و صحته ۱۰۴۵۹.

باب العين

عاصم بن حميد الحناط، الحنفي؛ أبو الفضل:

مولى، كوفي، ثقة، عين، صدوق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عاصما الكوزي من كوز ضبة، و قيل: من بني أسد--:

ثقة، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عامر بن عبد قيس:

من الزهاد الثمانية، الذين كانوا مع علي عليه السلام، و كان من الزهاد الأتقياء؛ رواه الكشي، عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامة و نحوه.

عامر بن عبد الله بن جذاعة۱۰۴۶۰:

روى الكشي مدحه، و ذمه.
و رجح العلامة تعديله.
و لعل الوجه في الذم، ما مر في "زرارة."
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۷

۱۰۴۵۸ (۱) في الفائدة السابعة من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱ و ما بعدها) ۱۰۴۵۹ (۱) كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي الباب(۸) ح ۳۱ و ۳۲ ۱۰۴۶۰ (۲) كذا في كتابنا و رجال العلامة و ابن داود(جذاعة) بالذال المعجمة، لكن المطبوع في رجال النجاشي(رقم ۷۹۴): جداعة) بالدال المهملة، و هو الموجود في مصححة رجال الشيخ، و المطبوع فيه(ص ۲۵۵ رقم ۵۱۶) بالمعجمة.

عامر بن كثير السراج:

زيدي، كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.

عامر بن واثلة أبو الطفيل:

من خواص علي عليه السلام، نقله العلامة، عن البرقي.
و نقل الكشي مدحه، و أنه كيساني.
و قد مر: أنه من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام ۱۰۴۶۱.

عباد بن صهيب؛ أبو بكر؛ الصهبي؛ الكلبي؛ البزوفي:

بصري، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام (كتابا) قاله النجاشي.
و قال الكشي: إنه عامي، و نقل عن نصر: أنه بتري.
و نقلهما العلامة، و وثقه في (الإيضاح).
و قال الشيخ: له (كتاب) يرويه ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.

عبادة بن زياد؛ الأسدي:

كوفي، ثقة، زيدي؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبادة بن الصامت ابن أخي أبي ذر--:

كان شيخا، من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله العلامة.
و نقل الشيخ: الشيخ، و الكشي: المدح المذكور، عن الفضل.

العباس بن جعفر بن محمد عليه السلام:

كان فاضلا، نبيلا؛ قاله المفيد في (الإرشاد).
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۸

العباس بن عامر بن رباح؛ أبو الفضل؛ القفي؛ القصباني:

الشيخ، الصدوق، الثقة، كثير الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

العباس بن علي بن أبي سارة:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

العباس بن معروف مولى جعفر بن عمران بن عبد الله؛ الأشعري--:

قمي، ثقة، صحيح؛ قاله العلامة، و الشيخ، و وثقه النجاشي أيضا.

العباس بن موسى، أبو الفضل؛ الوراق:

ثقة، من أصحاب "يونس" قاله النجاشي، و العلامة.

العباس بن موسى، الخفاف:

من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.
و يحتمل كونه "الوراق."

العباس بن الوليد بن صبيح:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

العباس بن هشام؛ أبو الفضل، الناشري؛ الأسدي:

عربي، ثقة، جليل من أصحابنا، كثير الرواية، كسر اسمه فقيل "عيسى." قاله النجاشي، و العلامة.

العباس بن يزيد الجريري۱۰۴۶۲:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۹۹
و في نسخة: الحرزي.

۱۰۴۶۱ (۱) مر في الفائدة السابعة(ص ۲۳۵). ۱۰۴۶۲ (۱) كذا مضبوطا في الخلاصة للعلامة و رجال ابن داود و نقطة الحاء غير واضحة في الأصل، و كتبها في المصححة الأولى(الجريزي) و في الثانية: الجريري، فلاحظ.

عباية بن ربعي الأسدي:

من أصحاب علي عليه السلام؛ ذكره الشيخ
و عده البرقي من خواصه عليه السلام؛ نقله العلامة.

عبد الأعلى بن علي بن أبي شعبة أخو محمد بن علي الحلبي:

ثقة، لا يطعن عليه؛ قاله العلامة، و النجاشي في أخيه: محمد.
و يأتي في أخويه: محمد و عبيد الله.

عبد الأعلى؛ مولى آل سام:

ممدوح؛ رواه الكشي، و نقله العلامة، و ابن داود.

عبد الجبار بن أذين أخو زرارة--:

ممدوح؛ قاله ابن داود؛ نقلا عن الشيخ.

عبد الجبار بن المبارك؛ الشهاوندي:

من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، له (كتاب) قاله الشيخ.
و روى الكشي ما يدل على مدحه، و حسن حاله؛ و نقله العلامة.

عبد الحميد بن أبي العلاء؛ الأزدي؛ السمين:

ثقة؛ روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الحميد بن سالم؛ العطار:

روى عن موسى عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله العلامة، و نقله ابن داود، عن الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۰

عبد الحميد بن عواض ۱۰۴۶۳:

من أصحاب أبي الحسن؛ موسى عليه السلام؛ ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، و ذكره في أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام أيضا--.

۱۰۴۶۳ (۱) كذا بالمهملة في كتابنا و رجال الفوسنى في أصحاب الباقر و الصادق و الكاظم عليهم السلام، و كذلك في رجال العلامة، إلّا أن ابن داود صرّح بضبطه بالعين المعجمة، فلاحظ.

عبد الخالق بن عبد ربه:

من موالي بني أسد، من صلحاء الموالي؛ قاله الكشي، و العلامة، و رويا له مدحا آخر.

عبد خير؛ الخيواني و قيل؛ الخيراني--:

من خواص علي عليه السلام؛ قاله ابن داود.
عبد الرحمن بن عبد الله و اسم أبي عبد الله: ميمون البصري ۱۰۴۶۴:
و عبد الرحمن ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي في: إسماعيل بن همام.
عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ الأنصاري:
من أصحاب علي عليه السلام، ممدوح؛ رواه الكشي، و العلامة.
عبد الرحمن بن أبي نجران و اسمه: عمرو بن مسلم؛ التميمي:
مولى، كوفي، روى عن الرضا عليه السلام، و كان ثقة، ثقة، معتمدا على ما يرويه؛ قاله النجاشي و العلامة.
عبد الرحمن بن أبي هاشم:
له (كتاب) قاله الشيخ.
و يأتي: ابن محمد بن أبي هاشم، موثقا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۱

عبد الرحمن بن أحمد بن جبرويه؛ أبو محمد؛ العسكري:

متكلم، من أصحابنا، حسن التصنيف، جيد الكلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الرحمن بن أذين:

ممدوح؛ ذكره العلامة، و الكشي، و العقيقي.

عبد الرحمن بن بدر؛ أبو إدريس:

ثقة؛ ليس بالمتحقق بنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الرحمن بن بديل بن ورقاء:

ممدوح؛ ذكره الشيخ، و العلامة.

عبد الرحمن بن الحجاج؛ البجلي، مولاهم؛ أبو عبد الله؛ الكوفي، بياع السابري:

سكن بغداد، رمي بالكيسانية، و روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و بقي بعد أبي الحسن عليه السلام، و رجع إلى الحق، و لقي الرضا عليه السلام، و كان ثقة، ثقة، ثبتا، وجها، و كان وكيلا لأبي عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي.
و وثقه المفيد في (إرشاده) و مدحه، و روى الكشي و غيره مدحه.

عبد الرحمن بن عبد ربه:

خير، فاضل؛ قاله الكشي، عن حمدويه عن أشياخه، و نقله العلامة.

عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم؛ البجلي، أبو محمد:

جليل، من أصحابنا، ثقة، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۲

عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله؛ الرزمي ۱۰۴۶۵ القراري، أبو محمد:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، ذكره أصحابنا في كتب الرجال؛ قاله النجاشي، و العلّامة.

۱۰۴۶۵ (۱) كذا في النجاشي، و خلاصة العلامة، لكن في رجال ابن داود: الغرزمي، و قال: كذا وجدته بخط الشيخ أبي جعفر رحمه الله في كتابه؛ كتاب الرجال، و الفهرست، و من أصحابنا من أثبته: الرزمي، و فيه نظر. أقول: و قد أجمعت المصادر على أن اسم جده هو "عبيد الله" لكن جاء في أصل كتابنا و الصحيحين: عبد الله.

عبد الرحيم بن عبد ربه:

من صلحاء الموالي؛ قاله الكشي، و روى عن حمدويه، عن أشياخه: أنه خير، فاضل.
و تقدم توثيقه في: إسماعيل بن عبد الخالق.

عبد السلام بن سالم؛ البجلي:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد السلام بن صالح؛ أبو الصلت؛ الهروي:

روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، صحيح؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي توثيقه، و مدحه.
و ذكر الشيخ: أنه عامي.
و نسبه الشهيد الثاني إلى الاشتباه لاختلاطه بهم.
و روى الصدوق في (عيون الأخبار) ما يدل على صحة اعتقاده، و تشيعه.

عبد السلام بن عبد الرحمن:

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۳

عبد الصمد بن بشير؛ العرامي؛ العبدي؛ مولاهم:

كوفي، ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد العزيز بن عبد الله بن يونس؛ الموصلي الأكبر؛ يكنى أبا الحسن:

روى عنه التلعكبري، و ذكر: أنه كان فاضلا، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

عبد العزيز بن المهتدي بن محمد بن عبد العزيز؛ الأنصاري؛ القمي:

ثقة؛ روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي له مدحا جليلا، و أنه وكيل الرضا عليه السلام، و نقله العلامة.

عبد العزيز بن يحيى بن أحمد بن عيسى؛ الجلودي ۱۰۴۶۶ أبو أحمد:

بصري، ثقة، إمامي المذهب، و كان شيخ البصرة و أخباريها؛ قاله النجاشي، و العلامة، إلا أن النجاشي ترك التوثيق.

۱۰۴۶۶ (۱) علق في هامش الأصل و المصحّحة الأولى بقوله: جلود: قرية في البحر. و قيل: بطن من الأزد، و لا يعرف التسابون ذلك؛ قاله النجاشي، و العلامة و ضبطه، بفتح الجيم و بسكون اللام و فتح الواو و ضبطه ابن داود، باللام المضمومة، و الواو الساكنة، و وافقه العلامة في (الإيضاح "انتهى."

عبد العظيم بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي ابن أبي طالب؛ أبو القاسم:

كان عابدا، ورعا، و له حكاية تدل على حسن حاله، و قال ابن بابويه: إنه كان مرضيا؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشي.
و روى الصدوق في (ثواب الأعمال): إن زيارته كزيارة الحسين عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۴
و قد تقدم.

عبد الغفار بن جبير؛ الطائي؛ الحارثي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قيدة أبو مريم؛ الأنصاري:

روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد؛ الطاوس؛ العلوي؛ الحسني:

ذكر ابن داود: أنه كان قريبا، طفليّا، إلى أن توفي، و مدحه مدحا جليلا، بليغا جدا، أعظم من التوثيق.

عبد الكريم بن عتبة:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ، و ذكره في أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام.

عبد الكريم بن عمرو بن صالح؛ الخثعمي؛ الكوفي:

روى عن أبي عبد الله، عليه السلام، و أبي الحسن عليهما السلام، ثم وقف على أبي الحسن عليه السلام، كان ثقة، عينا، يلقب ":كرام" قاله النجاشي، و ذكر الشيخ، و الكشي: أنه واقفي.
و نقل الجميع العلامة.

عبد الكريم بن هلال؛ الجعفي، الخزاز:

مولى، كوفي، ثقة، عين، يقال له ":الخلقاني "روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلّامة.

عبد الله بن أبان:

روى الكليني مدحه، و أنه كان مكينا عند الرضا عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۵

عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب؛ أبو محمد:

ثقة، صدوق؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن أبي زيد؛ أحمد بن يعقوب بن نصر، الأنباري:

شيخ أصحابنا؛ أبو طالب، ثقة في الحديث، عالم به، و كان قديما من الواقفة، ثم عاد إلى الإمامة، و كان حسن العبادة و الخشوع؛ قاله النجاشي، و ضعفه الشيخ.
و نقلهما العلامة، و نقل عن الشيخ أيضا توثيقه.

عبد الله بن أبي عبد الله ۱۰۴۶۷ محمد بن خالد بن عمر؛ الطيالسي؛ أبو العباس؛ التميمي:

من أصحابنا، ثقة، سليم الجنبة، و كذلك أخوه؛ أبو محمد؛ الحسن؛ قاله النجاشي.
و يأتي: ابن محمد.

۱۰۴۶۷ (۱) علق في هامش الأصل و المصححة الأولى بقوله "كنية أبيه كما صرح به العلامة ""منه. "أقول: قد قال العلامة: يكنى أبوه أبا عبد الله التميمي، فلاحظ.

عبد الله بن أبي العلاء؛ العطاري، أبو محمد:

ثقة، من وجوه أصحابنا؛ قاله العلامة، و ابن داود.
و يأتي: ابن العلاء.

عبد الله بن أبي يعفور و اسم أبي يعفور؛ واقد، و قيل: وقدان يكنى أبا محمد:

ثقة، جليل، في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۶
و كان قارئا، يقرأ في مسجد الكوفة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي توثيقه، و روى له مدحا، جليلا جدا.
و نقلهما العلامة.

عبد الله بن أحمد، أبي زيد، الأنباري؛۱۰۴۶۸

وسايل الشيعه ۱ ج ۳۰ ؛ ص ۴۰۶
دم بكنيته ۱۰۴۶۹.

۱۰۴۶۸ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۴۶۹ (۱) كتب في هامش المصححة الثانية ":في عبد الله بن أبي زيد."

عبد الله بن أحمد بن حرب بن مهزم بن خالد بن الفزر، العبدي؛ أبو هفان:

مشهور في أصحابنا، و له شعر في المذهب؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن أحمد بن نهيك؛ أبو العباس؛ النخعي:

الشيخ، الصدوق، ثقة.
و آل نهيك بالكوفة بيت من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و يفهم من كتب الرجال و الحديث: أن اسمه يأتي مكبرا، و مصغرا.

عبد الله بن أيوب بن راشد؛ الزهري، بياع الزطي:

روى عن جعفر بن محمد عليه السلام، ثقة، و قد قيل: فيه تخليط؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.

عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن، أبو علي، الشيباني، مولاهم:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام له (كتاب) كثير الرواة؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: عبد الله بن بكير، فطحي المذهب، إلا أنه ثقة.
و نقلهما العلامة، و نقل عن الكشي مدحه، و ما تقدم من عدة من
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۷
أصحاب الإجماع ۱۰۴۷۰، ثم قال: فأنا أعتمد على روايته، و إن كان مذهبه فاسدا.
و وثقه ابن شهرآشوب أيضا-.
و قال أبو غالب الزراري في (رسالته): كان عبد الله بن بكير فقيها، كثير الحديث.

عبد الله بن جبلة بن حيان بن أبجر؛ الكناني، أبو محمد:

عربي، صليب، ثقة، روى عن أبيه، عن جده.
و بيت جبلة مشهور بالكوفة.
و كان عبد الله واقفا، و كان فقيها، ثقة، مشهورا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع؛ الحميري؛ أبو العباس؛ القمي:

شيخ القميين، و وجههم، ثقة من أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: إنه شيخ القميين، و وجههم، صنف (كتبا) كثيرة.
و قال الشيخ: إنه ثقة، له كتب، و ذكره في أصحاب الهادي، و العسكري عليهما السلام، و وثقه ابن شهرآشوب.

عبد الله بن جندب؛ البجلي:

عربي، كوفي، من أصحاب الكاظم، و الرضا عليهما السلام، ثقة، قاله العلامة و وثقه الشيخ أيضا و ذكره في أصحاب الصادق، و الكاظم، و الرضا عليهم السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۸
و قال الشيخ: كان وكيلا للكاظم، و الرضا عليهما السلام، عظيم المنزلة لديهما.
و روى الكشي له مدحا جليلا.
و نقلهما العلامة.

عبد الله بن حبيب، السلمي:

من خواص علي عليه السلام من مضر.
و بعض الرواة يطعن فيه؛ قاله البرقي، و العلامة.

عبد الله بن الحجاج؛ البجلي أخو عبد الرحمن-:

مولى، ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

عبد الله بن الحسين بن سعيد، القطرنبلي۱۰۴۷۱:

كان من خواص سيدنا أبي محمد عليه السلام؛ قاله النجاشي و العلامة.
عبد الله بن الحسين بن محمد بن يعقوب؛ الفارسي؛ أبو محمد:
شيخ من وجوه أصحابنا، و محدثيهم، رأيته و لم أسمع منه، قاله النجاشي، و نحوه العلامة.

۱۰۴۷۰ (۱) تقدم في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۴۷۱ (۱) كذا في كتابنا، و رجال العلامة، لكن في النجاشي: ... بن سعد القطربلي، و كذا ابن داود و ضبطه: بضم القاف و سكون الطاء المهملة و ضم الراء و تشديد الياء و ضمها.

عبد الله بن حماد؛ الأنصاري:

من شيوخ أصحابنا؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
و نقل عن ابن الغضائري: أن حديثه يعرف و ينكر.

عبد الله بن حمدويه؛ البيهقي:

روى الكشي، عن الرضا عليه السلام توثيقه، و وكالته، و مدحه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۰۹

عبد الله بن خداش؛ أبو خداش؛ العمري:

نقل الكشي توثيقه، عن محمد بن مسعود، عن عبد الله بن محمد بن خالد.
و ضعفه النجاشي.
و توقف العلامة بعد نقلهما.
و الظاهر: أن تضعيف النجاشي له باعتبار فساد مذهبه، فلا ينافي التوثيق، لأنه قال: ضعيف جدا، في مذهبه ارتفاع. و الله أعلم.
و نقل ابن داود، عن خط الشيخ "ابن خراش."

عبد الله بن رباط:

ثقة؛ قاله العلامة، و وثقه النجاشي، في ترجمة ابنه؛ محمد، و ذكر أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام.

عبد الله بن زرارة بن أعين؛ الشيباني:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن سعيد؛ أبو شبل؛ الأسدي؛ مولاهم:

كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن سعيد بن حيان بن أبجر، الكناني؛ أبو عمر؛ الطيب:

شيخ من أصحابنا، ثقة له (كتاب) يعرف بكتاب عبد الله بن أبجر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن سنان:

ثقة، من أصحابنا، جليل، و لا يطعن عليه في شيء؛ قاله العلامة،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۱۰

و النجاشي، و زاد: روى (كتبه) جماعات من أصحابنا، لعظمه في الطائفة، و جلالته، و ثقته، و قال الشيخ، و ابن شهرآشوب: إنه ثقة.
و روى الكشي و غيره مدحه.

عبد الله بن شداد:

مشكور؛ قاله العلامة، و عده من خواص علي عليه السلام.
و روى الكشي مدحه.

عبد الله بن شريك؛ العامري، يكنى أبا المحجل:

روى عن علي بن الحسين، و أبي جعفر عليهما السلام، و كان عندهما وجها؛ مقدما؛ قاله العلامة؛ و النجاشي، في: عبيد بن كثير.
و نقل العلامة، عن العقيقي: أنه روى ثناء عظيما في حقه.
و روى الكشي مدحه، و أنه من حواري الباقر، و الصادق عليهما السلام، و أنه من أهل الرجعة.

عبد الله بن الصلت؛ أبو طالب؛ القمي:

ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ أيضا.

عبد الله بن طاهر؛ النقاب:

ثقة؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: عبد الله بن طاهر، النقاد۱۰۴۷۲، ثقة، حلواني، صالح،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۱
ورع، يكنى أبا القاسم، من أصحاب العياشي.

عبد الله بن عاصم:

وصفه المحقق في (المعتبر) في بحث التيمم بالعدالة و العلم.

عبد الله بن عامر بن عمران؛ الأشعري:

شيخ، من وجوه أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن العباس:

حاله في الجلالة، و الإخلاص لأمير المؤمنين عليه السلام أشهر من أن يخفى، و روى فيه قدح، و هو أجل من ذلك؛ قاله العلامة.
و بعض الذم الوارد فيه محمول على أنه في أخيه: عبيد الله ـ

عبد الله بن عبد الرحمن بن عتيبة؛ الأسدي؛ أبو أمية:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد؛ الفزاري:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي في أخيه: حماد.

عبد الله بن عجلان:

روى الكشي روايات تقتضي مدحه، و الثناء عليه، و كذا عن علي بن أحمد؛ العقيقي، و لم نر ما ينافيها، قاله لعلّامة.

عبد الله بن عطاء:

روى الكشي له مدحا، و نقله العلامة.

عبد الله بن العلاء؛ المداري؛ أبو محمد:

ثقة، من وجوه أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و تقدم: ابن أبي العلاء.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۲

عبد الله بن علي بن الحسين عليه السلام أخو أبي جعفر عليه السلام-:

كان يلي صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله، و صدقات أمير المؤمنين عليه السلام، و كان فاضلا؛ فقيها، يروي عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله أخبارا كثيرة، و حدث الناس عنه، و حملوا عنه الآثار؛ قاله المفيد في (إرشاده).

عبد الله بن عمر بن بكار؛ الحناط:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلّامة.

عبد الله بن غالب؛ الأسدي؛ الشاعر:

ثقة، ثقة، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهم السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الشيخ، و الكشي مدحه.

عبد الله بن الفضل، النوفلي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن محمد، أبو بكر؛ الحضرمي:

روى الكشي ما يتضمن مدحه، و كذا الشيخ، في أحاديث الثقتين۱۰۴۷۳.

عبد الله بن محمد؛ الأسدي؛ أبو بصير:

من أصحاب الصادق، و الباقر عليهما السلام.
تقدم ذكره في أصحاب الإجماع۱۰۴۷۴.

عبد الله بن محمد، الأسدي؛ الحجال؛ المزخرف؛ أبو محمد:

ثقة، ثقة، ثبت، قاله النجاشي، و العلامة، و ذكره الشيخ في
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۳
أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه.

عبد الله بن محمد بن حسين؛ الحصيني؛ الأهوازي:

روى عن الرضا عليه السلام، ثقة، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن محمد بن خالد؛ الطيالسي؛ أبو العباس:

رجل من أصحابنا، ثقة، سليم الجنبة، و كذلك أخوه؛ أبو محمد، الحسن؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي مدحه، و توثيقه، عن محمد بن مسعود، العياشي، و نقله العلامة.

عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو محمد، الحذاء، الدعلجي:

كان فقيها؛ عارفا، و عليه تعلمت المواريث؛ قاله النجاشي، و العلامة، إلا أنه قال: و عليه تعلم النجاشي.

عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين أخو جعفر بن محمد عليه السلام، من أم واحدة-:

كان يشار إليه بالفضل، و الصلاح؛ قاله المفيد في (الإرشاد).

عبد الله بن محمد؛ النهيكي:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي و العلامة.

عبد الله بن مسكان:

ثقة، عين؛ قاله العلامة، و النجاشي، و وثقه الشيخ و ابن شهرآشوب أيضا.
و ذكره الكشي من أصحاب الإجماع، كما تقدم۱۰۴۷۵.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۴

عبد الله بن المغيرة؛ أبو محمد؛ البجلي:

كوفي، ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد من جلالته، و دينه، و ورعه، روى عن أبي الحسن؛ موسى عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و عده الكشي من أصحاب الإجماع، كما مر۱۰۴۷۶ و نقله العلامة.
و روى الكشي أيضا له مدحا آخر، و روى أنه كان واقفا، فرجع، و قطع بإمامة الرضا عليه السلام.

عبد الله بن ميمون؛ القداح كان يرى القداح-:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي مدحه.

عبد الله بن النجاشي؛ أبو بجير، الأسدي، النصري:

يروي عن أبي عبد الله عليه السلام (رسالة منه إليه) قاله النجاشي.
و روى الكشي ما يتضمن مدحه، و ذكره العلامة.

عبد الله بن واقد:

هو: ابن يعفور، كما مر۱۰۴۷۷ من أن "أبا يعفور "اسمه "واقد" و الله أعلم.

عبد الله بن وضاح؛ أبو محمد:

كوفي، من الموالي، ثقة، صحب أبا بصير؛ يحيى بن القاسم، كثيرا؛ قاله النجاشي، و العلّامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۱۵

عبد الله بن الوليد؛ السمان؛ النخعي:

مولى، كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الله بن يحيى؛ الحضرمي:

من الأولياء، من أصحاب علي عليه السلام، ذكره العلامة، و البرقي، و روى الكشي و غيره له مدحا جليلا.

عبد الله بن يحيى؛ الكاهلي؛ أبو محمد:

كان وجها عند أبي الحسن عليه السلام، و وصى به علي بن يقطين، فقال "أضمن لي الكاهلي و عياله، أضمن لك الجنة "قاله النجاشي، و العلّامة، و الكشي.

عبد المؤمن بن القاسم بن قيس بن فهد:

روى عن أبي عبد الله، و أبي جعفر عليهما السلام، ثقة، هو و أخوه: أبو مريم؛ الأنصاري؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الملك بن أعين:

روى الكشي، و العلامة، و الشيخ، و الصدوق له مدائح متعددة.

عبد الملك بن حكيم الخصمي:

كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الملك بن سعيد:

ثقة، قاله العلامة، و ابن داود، و النجاشي مع أخيه عبد الله بن سعيد بن حيان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۱۶

عبد الملك بن عبد الله:

روى المفيقي عن الصادق عليه السلام: أنه قوى الإيمان؛ نقله العلامة.

عبد الملك بن عتبة؛ النخعي، الصيرفي:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الملك بن عطاء:

من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، قال نصر بن الصباح: إنه نجيب، رواه المفاخر، و الكشي.
و نقل ابن داود عن الكشي توثيقه.
و لم نجده فيه، و لعله كان فيه، فسقط من النسخ، الآن، أو لعله من كتاب آخر للكشي.

عبد الملك بن عمرو:

روى الكشي له مدحا، و نقله العلامة.
و نقل ابن داود توثيقه عن الكشي.
و لم نجده فيه، و تقدم وجهه.

عبد الملك بن الوليد، الكوفي:

ثقة، قليل الحديث، قاله النجاشي، و العلامة.

عبد الملك بن هارون بن عنترة؛ الشيباني:

كوفي، ثقة، عين، روى عن أصحابنا، و رووا عنه، و لم يكن منحطئا بأمر؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۱۷

عبد الواحد بن عبد الله بن يونس، الموصلي، يكنى أبا القاسم:

سمع منه الثلعكبري، و ذكر: أنه كان ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

عبيد بن الحسن:

كوفي، ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عبيد بن زرارة بن أعين؛ الشيباني:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، عين، لا ليس فيه و لا شك؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الزراري في (رساله): كان عبيد وافد الشيعة بالكوفة إلى المدينة.

عبيد بن عبدا أبو عبد الله؛ الحذاني:

عده البرقي في الأولياء، من أصحاب علي عليه السلام، و عدة العلامة من خواصه عليه السلام.

عبيد الله بن أبي رافع:

كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، عده البرقي من خواصه عليه السلام، و يظهر مدحه من كلام العلامة، و النجاشي في: إبراهيم أبي رافع، و علي: أخيه.

عبيد الله بن أبي زيدا أحمد بن يعقوب بن نصر الأنباري:

تقدم توثيقه في: عبد الله، فقد ذكر مكررا، و مصغرا.

عبيد الله بن زرارة:

تقدم توثيقه في "عبيد".
و قد حكم بعض علمائنا بالاتحاد.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۱۸

عبيد الله بن علي بن أبي شعبا الحلبي، أبو علي:

كان ينجر هو و أبوه إلى حلب، فطب عليهم النسبة إلى حلب، و آل أبي شعبا: بيت مذكور في أصحابنا، روى جدهم؛ أبو شعبة عن الحسن و الحسين عليهما السلام.
و كانوا جميعا ثقات، مرجوعا إليهم فيما يقولون.
و كان عبيد الله كبيرهم و وجيههم، و صنف (الكتاب) المنسوب إليه، و عرضه على الصادق عليه السلام، و صححه، و استحسنه، و قال عند قراءته "ليس لهؤلاء في الفقه مثله "قاله العلامة و النجاشي.
و قال الشيخ: له كتاب، مصنف، معمول عليه، و قيل: إنه عرض على الصادق عليه السلام، و استحسنه، و قال "ليس لهؤلاء بعض المخالفين مثله "
و قال البرقي: مولى، ثقة، صحيح، له كتاب.

عبيد الله بن الوليدا الوصافي١٠٢٧٨ يكنى أبا سعيد:

عربي، ثقة، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، قاله النجاشي و العلامة.
و نقل ابن داود توثيقه، عن الكشي.

١٠٢٧٢ (١) في هامش الأصل و المصححة الأولى، عن نسخة "النقار "و في المصححة الثانية بالقاء، في اللفظين. و كذا عنونه ابن داود و قال: و منهم من أثبته "النقاب "و هو غلط بل هو: (النقار). ١٠٢٧٣ (١) التهذيب، كتاب الصلاة، أبواب. ١٠٢٧٤ (٢) في هذه الخاتمة في الفائدة السابعة(ص ٢٢١ و ما بعدها). ١٠٢٧٥ (١) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ٢٢١ و ما بعدها). ١٠٢٧۶ (١) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة ٢٢١ و ما بعدها). ١٠٢٧٧ (٢) في هذه الفائدة "عبد الله بن أبي يعفور. "١٠٢٧٨ (١) عنق في الأصل و المصححة هنا بقوله: ضبطه العلامة في(الخلاصة) بالضاد المعجمة، و في(الإيضاح) بالمهملة، و ضبطه ابن داود، بالمهملة، و نسب المعجمة إلى الغلط "منه."

عبيدة، السلماني:

من الأولياء، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، ذكره البرقي، و العلامة، و وثقه ابن داود.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۱۹

عبيس بن هشام:

ثقة، اسمه: العباس، فصغره و قد تقدم.
و في القاموس: عبيس كزبير ابن هشام، شيخ للشيعة.

عتبة بن عبيون؛ بياع القصب:

ثقة، عين، مولى جيلة، قاله النجاشي، و العلامة.

عتيق بن معاوية بن العمامة:

فارس رسول الله صلى الله عليه و آله؛ قاله الشيخ، و العلامة.

عثمان بن حامدة أبو سعيدة الرجيبي١٠٢٧٩:

من أهل كش، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

١٠٢٧٩ (١) كذا في كتابنا و يحتمل(الوجيني) أو(الرجيني) و لاحظ رجال ابن داود و رجال العلامة في ضبط هذه الكلمة.

عثمان بن حبيب:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام؛ قاله العلامة، و الكشي، نقلا عن الفضل بن شاذان.

عثمان بن سعيد، العمري، يكنى أبا عمرو؛ السمان بقال له: الزيات الأسدي:

من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، خدمه و له أحد عشرة سنة، و هو ثقة، جليل القدر، وكيل أبي محمد عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ.

عثمان بن عيسى، أبو عمرو، الرواسي؛ العامري؛ الكلابي:

شيخ الواقفة، و وجيهها، و أحد الوكلاء المسندين بمال موسى بن جعفر عليه السلام؛ قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۰
و روى الكشي، عن نصر بن الصباح: أنه كان واقفيا، و كان وكيل أبي الحسن؛ موسى عليه السلام، و في يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثم تاب عثمان، و بعث إليه بالمال، و لا يتهمون عثمان بن عيسى.
و قد تقدم عن الكشي عده من أصحاب الإجماع على قول١٠٢٨٠.
و العلامة نقل القولين.

عجلان؛ أبو صالح:

روى الكشي توثيقه، عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن بن فضال، و روى أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام مدحه.
و نقلهما العلامة.

عدي بن حاتم؛ الطائي:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، رواه الكشي، و العلامة، عن الفضل بن شاذان.

عرفة؛ الأزدي:

من أصحاب علي عليه السلام، دعا له رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال "اللهم بارك له في صفقة يمينه "قاله العلامة، و الشيخ.

عروة؛ القنات:

روى له الكشي مدحا، و نقله العلامة.

عروة؛ الوكيل:

قمي، من أصحاب العسكري عليه السلام، ذكره الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۱

العزيز١٠٢٨١ بن زهير:

أحد بني كشمرد، من أهل همدان، وكيل، قاله العلامة.
و ذكر النجاشي في ترجمة: محمد بن علي بن إبراهيم: أن العزيز ۱۰۴۸۲ بن زهير من وكلاء الناحية.

۱۰۴۸۰ (۱) في هذه الخاتمة، في الفائدة السابعة ۲۲۱ و ما بعدها. ۱۰۴۸۱ (۱) كذا ضبطه في الأصل بضم العين، لكن المطبوع في رجال النجاشي رقم(۹۲۸): العزيز، بالزاء، أخيرا لا بالراي، فلاحظ. ۱۰۴۸۲ (۲) لاحظ الهامش السابق.

عتبة بن خالد:

روى الكشي مدحه، و دعاء الصادق عليه السلام له، و نقله العلامة، و روى الكليني في الجنائز له مدحا.
و قال النجاشي، و الشيخ: له (كتاب).

عتبة بن عمرو الأنصاري:

خليفة على عليه السلام بالكوفة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

العلاء بن رزين القلاء:

ثقفي، مولى، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و صحب محمد بن مسلم، و نقله عليه، و كان ثقة، جليل القدر، وجيها؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشي، و الشيخ، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا.

العلاء بن فضيل بن يسار؛ أبو القاسم، الهندي:

مولى، بصري، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

العلاء بن الفضل:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۲

العلاء بن يحيى؛ المكفوف:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

علباء؛ الأسدي:

روى الكشي مدحه، و ضمان الجنة له، و نقله العلامة.

علقمة بن قيس:

من التابعين الكبار، و رؤسائهم، و زهادهم، رواه الكشي، عن الفضل بن شاذان و روى له مدحا آخر.
و تقدم توثيقه في الفائدة السابعة ۱۰۴۸۳.

علي بن إبراهيم بن محمد بن الحسن، العلوي؛ أبو القسم، الجوانى ۱۰۴۸۴:

ثقة، صحيح الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۴۸۳ (۱) من هذه الخاتمة؛ ص ۲۳۵. ۱۰۴۸۴ (۲) علق في هامش الأصل هنا بقوله "جوانيا: قرية بالمدينة ""ت."

علي بن إبراهيم بن هاشم؛ القمي:

ثقة في الحديث، ثبت، معتمد، صحيح، سمع فأكثر، و صنف (كتبا) قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن إبراهيم الهمداني:

من وكلاء الناحية؛ قاله النجاشي، في ترجمة ابنه: محمد.

علي بن أبي جمعة:

مولى، كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن أبي حمزة؛ البطائني:

واقفي، مضعف.
لكن ذكر الشيخ: أن له (أصلا)، رواه عنه ابن أبي عمير،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۳
و صفوان بن يحيى.
و ذكروا: أنه قائد أبي بصير.
فكتابه معتمد، و روايته عن أبي بصير من كتابه معتمد.

علي بن أبي حمزة؛ الثمالي:

قال الكشي: سألت حمدويه بن نصير عن: علي بن أبي حمزة الثمالي، و الحسين بن أبي حمزة، و محمد؛ أخويه، و أبيه؟
فقال: كلهم ثقات، فاضلون.
و نقله العلامة.

علي بن أبي رافع:

تابعي، من خيار الشيعة، كانت له صحبة من أمير المؤمنين عليه السلام، و كان كاتبا؛ له قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن أبي سهل، حاتم بن أبي حاتم؛ القزويني، أبو الحسن:

ثقة من أصحابنا في نفسه، يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، و صنف (كتبا) قاله النجاشي.
و يأتي: ابن حاتم.

علي بن أبي شجرة:

ذكره ابن داود، و نقل توثيقه عن النجاشي.
و يأتي: ابن شجرة، و هو الصواب، كما قاله الشهيد الثاني، و غيره.

علي بن أبي شعبة؛ الحلبي:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، في ترجمة أحمد بن عمر، و في ترجمة: عبيد الله بن علي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۴

علي بن أبي القاسم؛ عبد الله بن عمران؛ البرقي؛ المعروف أبوه بماجيلويه، يكنى أبا الحسن:

ثقة، فاضل، فقيه، أديب؛ قاله النجاشي.
و يستفاد من تصحيح العلامة طريق الصدوق إلى (الحارث بن المغيرة) توثيقه أيضا.
و يأتي: ابن محمد بن أبي القاسم.

علي بن أبي المغيرة:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، في ترجمة ابنه: الحسن.

علي بن أحمد بن الحسين، العقيقي، الأعلمي، أبو الحسن:

شيخ، كثير الحديث، من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن أحمد بن علي؛ الخزاز، نزيل الري، يكنى أبا الحسن:

متكلم، جليل؛ قاله الشيخ.

علي بن أسباط بن سالم؛ بياع الزطي، أبو الحسن؛ البجلي:

كوفي، ثقة، و كان فطحيا، فرجع عن ذلك القول و تركه، و كان أوثق الناس، و أصدقهم لهجة؛ قاله النجاشي.
و روى الكشي: أنه لم يرجع.
و قول النجاشي أوثق، و الشهادة بالإثبات أقرب إلى القبول.
و نقلهما العلامة، و قال: أنا أعتمد على روايته.
و قال الشيخ: له (أصل).

علي بن إسحاق بن عبد الله بن سعد، الأشعري، أبو الحسن۱۰۴۸۵:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۵

علي بن إسماعيل:

نقل الكشي عن نصر بن الصباح: أنه يقال له: علي بن السندي، فقلب إسماعيل بالسندي.
و في اختيار الشيخ "السندي." ,في نسخة "السري."
و يأتي موثقا.

علي بن إسماعيل، الدهقان:

زاهد، خير، فاضل، قاله الشيخ، و العلامة.

علي بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم بن يحيى، التمار؛ أبو الحسن؛ الميثمي:

كان من وجوه المتكلمين من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن إسماعيل بن عمار:

كان من وجوه من روى الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن بلال بن أبي معاوية؛ أبو الحسن؛ العجلي، الأزدي:

شيخ أصحابنا بالبصرة، ثقة، سمع الحديث و أكثر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن بلال:

بغدادي، من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، و روى الكشي توثيقه.

علي بن جعفر:

من أصحاب أبي محمد؛ الحسن عليه السلام، قيم لأبي الحسن عليه السلام، ثقة؛ قاله الشيخ و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۶

علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام:

جليل القدر، ثقة؛ قاله الشيخ، و ذكره في أصحاب الصادق، و الكاظم، و الرضا عليهم السلام.
و قال السفيد في (إرشاده): كان علي بن جعفر راوية للحديث، سديد الطريق، شديد الورع، كثير الفضل، و لزم أخاه: موسى بن جعفر عليه السلام، و روى عنه كثيرا.
و روى الكشي مدحه، و أنه أدرك الجواد عليه السلام.

و وثقه العلامة، و نقل المدح، ثم قال: و حاله أجل من ذلك.۱۰۴۸۶.

علي بن حاتما القزويني: ابن أبي حاتم، و يكنى حاتم أبوه بأبي سهل، و يكنى علي بأبي الحسن:

قال النجاشي: إنه ثقة من أصحابنا في نفسه، يروي عن الضعفاء، و قال الشيخ: له (كتب) كثيرة، جيدة، معتمدة.
و نقلهما العلامة.

علي بن حسان: الواسطي: أبو الحسين: القصير المعروف بالعنسي:

كان لا بأس به، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة، و نقل الكشي توثيقه، عن العياشي، عن علي بن الحسن بن فضال، و نقل العلامة عن ابن الغضائري: أنه ثقة، ثقة.

علي بن الحسن بن رباط، البجلي، أبو الحسن:

كوفي، ثقة، يعول عليه، قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۷

علي بن الحسن: الطاطري: الخزعي:

يكنى أبا الحسن، و كان فقيها، ثقة في حديثه، من أصحاب الكاظم عليه السلام، و كان من وجوه الواقفة، و شيوخهم، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: كان واقفيا، شديد العناد في مذهبه، له (كتب) في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم، و بروياتهم.

علي بن الحسن بن علي بن فضال، أبو الحسن: الكوفي:

كان فقيه أصحابنا بالكوفة، و وجيههم، و ثقتهم، و عارفهم بالحديث، و المسموع قوله فيه، سمع منه كثيرا لم يخر له على زلة فيه، و لا ما يشينه، فلما روى عن ضعيف، و كان فطحي المذهب؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و نقل الكشي، و العلامة، عن العياشي مدحه، و توثيقه، و أنه ما رأى بالعراق و خراسان أفقه، و لا أفضل منه.

علي بن الحسين: السعد آبادي:

روى عنه الكليني، و روى عنه الزراري، و كان معلما؛ قاله الشيخ. و ظاهر الأصحاب قبول حديثه، و يعدونه صحيحا.

علي بن الحسين بن عبد الله:

روى الكشي: أنه كان وكيلا لأبي علي بن راشد.

علي بن الحسين بن علي، يكنى أبا الحسن ابن أبي طاهر: الطبري:

من أهل سمرقند، ثقة، وكيل؛ قاله الشيخ، و العلامة.

علي بن الحسين المسعودي: أبو الحسن: الهذلي:

له (كتب) في الإمامة و غيرها، منها: كتاب في (إثبات الوصية لعلي بن أبي طالب عليه السلام) و هو صاحب (مروج الذهب)؛ قاله العلامة، و النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۸

علي بن الحسين بن موسى بن بابويه: القمي: أبو الحسن:

شيخ القميين في عصره، و فقيههم، و ثقتهم، كان قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله، و سأله عن مسائل، ثم كاتبه بعد ذلك؛ علي يد علي بن جعفر بن الأسود، يسأله: أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام، و يسأله فيها المولد.
فكتب "قد دعونا الله لك بذلك، و سترزق ولدين: ذكرين، خيرين."
فولد له أبو جعفر، و أبو عبد الله؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: كان فقيها، ثقة، جليلا، له (كتب) كثير.۱۰۴۸۷.

علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر عليه السلام: أبو القاسم: المرتضى: ذو المجدين: علم الهدى:

متوحد في علوم كثيرة، مجتمع على فضله، مقدم في علوم: مثل علم الكلام، و الفقه، و أصول الفقه، و الأدب: من النحو، و الشعر، و اللغة، و غير ذلك؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و قال النجاشي: أبو القاسم المرتضى: حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه، و سمع من الحديث فأكثر، و كان متكلما، شاعرا، أديبا، عظيم المنزلة في الدين و الدنيا.

علي بن الحسين: الهمداني:

ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب الهادي عليه السلام.

علي بن الحكم: الكوفي:

ثقة، جليل القدر؛ قاله الشيخ، و العلامة، و وثقه ابن شهر آشوب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۲۹

علي بن حمزة بن الحسن بن عبد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام: أبو محمد:

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي: الخراز: الرازي:

متكلم، جليل، له (كتب) في الكلام، و له أنس بالفقه؛ قاله العلامة.
و نقد: ابن أحمد بن علي: الخراز.۱۰۴۸۸.

علي بن خليدا: أبو الحسن: المكفوف:

ليس به بأس؛ قاله الكشي، عن محمد بن مسعود، عن علي بن الحسن، و نقله العلامة.
و وثقه ابن داود، في ترجمة الحسن بن علي بن فضال.

علي بن رئاب: الكوفي:

له (أصل) كبير، و هو ثقة، جليل القدر؛ قاله العلامة، و الشيخ.

علي بن الريان بن الصلت: الأشعري: القمي:

ثقة، له عن أبي الحسن الثالث عليه السلام (نسخة)، قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي: أنه كان وكيلا، و نقله العلامة.

علي بن السري: الكرخي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، قاله النجاشي، في أخيه.۱۰۴۸۹:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۳۰
الحسن، و ابن عقدة، و نقله العلامة، و روى الكشي توثيقه.

علي بن سعيد بن رزام: القاساني.۱۰۴۹۰:

ثقة في الحديث، مأمون؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۴۸۵ (۱) في هامش الأصل و المصححة الأولى(أبو الحسن) من نسخة. ۱۰۴۸۶ (۱) هذا أبو الحسن العريضي، و قد ترجمناه بتفصيل في مقدمة كتاب(المسائل) الذي حققته مؤسسة آل البيت(ع) و طبع سنة ۱۴۰۹ ه في قم. ۱۰۴۸۷ (۱) هذا هو والد الصدوق و قد كتبنا له ترجمة موسعة في مقدمة كتابه الإمامة و التبصرة من الحيرة المطبوع سنة(۱۴۰۷) في بيروت. ۱۰۴۸۸ (۱) كذا الصواب، و كان في الأصل و المصححة هنا "الخراز"، لكن الذي تقدم هناك كان "الخراز. "۱۰۴۸۸ (۲) كذا الصواب كما في النجاشي برقم(۹۷) و العلامة في الحسن، و كان في الأصل و المصححة "البنه("۳۳۰). ۱۰۴۹۰ (۱) علق المؤلف هنا في المصححة الأولى بقوله: بالسين المهملة و في الثانية: ذارم القاشاني.

علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين: الزراري:

كان له اتصال بصاحب الأمر عليه السلام، و خرجت إليه توقيعات، و كانت له منزلة في أصحابنا، و كان ورعا، ثقة، فقيها، لا يطعن عليه في شيء؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن سنان: الموصلي: العدل:

ذكره الشيخ في أسانيد كتاب (الغيبة).

علي بن سويد: السائي.۱۰۴۹۱ منسوب إلى "سابة "قرية بالمدينة:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ قاله العلامة.
و روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.
و وثقه الشيخ، في أصحاب الرضا عليه السلام.

۱۰۴۹۱ (۲) كذا في كتب الرجال، و الهمزة غير موجودة في(الأصل)، و في المصححة(السابي) بالباء بدل الهمزة.

علي بن سيف بن عميرة: النخعي، أبو الحسن:

كوفي، مولى، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن شجرة بن ميمون ابن أبي آراكة: السابل:

مولى كندة.
روى أبوه عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام:
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۳۱
و أخوه الحسن بن شجرة روى.
و كلهم ثقات، وجوه؛ جلة؛ قاله النجاشي، و العلامة، و زاد: أعيان.

علي بن شيرة:

ثقة؛ قاله الشيخ، في أصحاب الهادي عليه السلام، و نقله ابن داود.
و يأتي: ابن محمد بن شيرة.

علي بن عاصم:

ذكره ابن حجر في (التقريب): أنه من الشيعة.
و قال أبو غالب الزراري في (رساله): كان علي بن عاصم شيخ الشيعة في وقته.

علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن عروة، الجراح: الفنافي: أبو الحسن: الكاتب:

كان سليم الاعتقاد، كثير الحديث، صحيح الرواية؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن عبد الغفار:

روى الكشي توثيقه، عن العمري.

علي بن عبد الله: أبو الحسن: العطار: القمي:

ثقة من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن عبد الله بن قالب؛ القيسي:

ثقة، صدوق، كوفي؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن عبد الله بن مروان:

نقل الكشي، عن العياشي، قال: لم أسمع فيه إلا خيرا، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۲

علي بن عبد الله بن علي بن الحسين؛ أبو الحسن؛ الزوج الصالح:

كان أزهد آل أبي طالب، و أعبدهم في زمانه، و اختص بموسى، و الرضا عليهما السلام، و اختلط بأصحابنا الإمامية؛ قاله النجاشي.
و روى الكشي، عن الرضا عليه السلام: أنه، و امرأته، و ولده، من أهل الجنة.
و نقلهما العلامة، إلا أنه قال: ابن الحسين بن علي بن الحسين.

علي بن عطية:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، في: أخيه: الحسن.

علي بن عطية بن خالد، الأسدي؛ أبو الحسن:

مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن عمران؛ الخراز؛ المعروف بنشلة:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي، العنزي:

ثقة؛ قاله النجاشي.
كما يأتي في: ابنه: منذل بن علي.

علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان؛ الرازي؛ المعروف بعلان، يكنى أبا الحسن:

ثقة، عين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن محمد بن إبراهيم بن محمد؛ الهمداني:

وكيل الناحية؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۳

علي بن محمد بن أبي القاسم؛ عبد الله بن عمران؛ البرقي؛ المعروف أبوه بماجويه؛ يكنى أبا الحسن:

ثقة، فاضل، فقيه، أديب؛ قاله العلامة، و النجاشي، إلا أنه قال: علي بن أبي القاسم، كما مر.

علي بن محمد بن حفص؛ الأشعري، أبو قتادة؛ القمي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و كان ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن محمد؛ الخطقي ۱۰۴۹۲؛ من أهل سمرقند:

فاضل، ثقة. قاله العلامة، و الشيخ

۱۰۴۹۲ (۱) كذا في كتابنا و رجال العلامة؛ ابن داود و أضاف: بفتحتين، قيل بالقاف، و قيل بالقاف و الخاء المعجمة فيها.

علي بن محمد؛ المصري:

ممن أثنى عليه الأئمة عليهم السلام؛ كما مر في القائمة السابعة۱۰۴۹۳.

علي بن محمد بن شيران؛ أبو الحسن؛ الأبهري:

شيخ من أصحابنا، ثقة، صدوق؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن محمد بن الهماس بن مسلمة؛ أبو الحسن؛ رضي الله عنه:

كان عالما بالأخبار، و الشعر، و النسب، و الآثار، و السير، و ما رئي في زمانه مثله، و كان مجردا في مذهب الإمامية، و كان قبل ذلك معتزليا؛ ثم عاد، و هو أشهر من أن يشرح أمره؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن محمد؛ العدوي؛ الشمشاطي؛ أبو الحسن:

كان شيخا بالجزيرة، و فاضل أهل زمانه، و أديبهم.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۴
قال النجاشي: و كان سلام بن زكريا يذكره بالفضل، و العلم، و الدين، و التحقيق بهذا الأمر؛ قاله العلامة، و النجاشي نحوه.

علي بن محمد بن علي، الخراز ۱۰۴۹۴، يكنى أبا الحسن:

كان ثقة، من أصحابنا، فقيها، وجها؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۴۹۳ (۲) من هذه الخاتمة(ص ۳۳۲). ۱۰۴۹۴ (۱) كذا في المصححين(الخراز) بالزاي و كذلك النجاشي، و أما العلامة و ابن داود فقد صرحا بضبطه بالمعجمات، لكن في الأصل: الخراز بالراء، فلاحظ.

علي بن محمد بن علي بن عمر رباح؛ أبو الحسن؛ السواق و يقال؛ القلا، و قيل في كنيته؛ أبو القاسم--:

كان ثقة في الحديث، واقفا في المذهب، صحيح الرواية؛ ثبتا، معتمدا على ما يرويه؛ قاله العلامة، و نحوه النجاشي.

علي بن محمد بن قتيبة، و يعرف بالقتيبي؛ النيسابوري؛ أبو الحسن:

تلميذ الفضل بن شاذان؛ فاضل، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب (الرجال)، قاله العلامة، و النجاشي، إلا لفظ "فاضل" فهو من كلام الشيخ.
ثم إن كثرة اعتماد الكشي عليه، ظاهره توثيقه إياه.

علي بن محمد، الكرخي، أبو الحسن:

كان فقيها، متكلما، من وجوه أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن محمد، المنقري:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن محمد بن يوسف بن مهجور؛ أبو الحسن؛ الفارسي؛ المعروف بابن خالويه:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۵
شيخ من أصحابنا، ثقة، سمع الحديث و أكثر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

علي بن الحسيب:

عربي، من أهل همدان؛ قاله الشيخ، في أصحاب الرضا عليه السلام.
و ذكره العلامة، و وثقه.

علي بن موزار؛ الأهوازي؛ أبو الحسن:

روى عن الرضا عليه السلام، و عن أبي جعفر، و اختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام، و توكل له، و عظم محله منه، و كذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام، و توكل لهم في بعض النواحي، و خرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير.
و كان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيح الاعتقاد؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه ابن شهر آشوب.
و قال الشيخ: إنه جليل القدر، واسع الرواية، ثقة.
و روى الكشي له مدائح بليغة.

علي بن النعمان؛ أبو الحسن؛ الأعلم؛ النخعي، مولاهم:

كوفي، روى عن الرضا عليه السلام.
و أخوه: داود أعلى منه.
و ابنه: الحسن بن علي، و ابنه: أحمد رويا الحديث.
و كان على ثقة، وجها ثبتا، واضح الطريقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۶

علي بن نعيم:

ثقة؛ قاله العلامة، و ابن داود.
و ربما يظهر من عبارة النجاشي، في أخيه الحسين توثيقه.

علي بن وصيف؛ أبو الحسن؛ الناشئ:

كان متكلما، شاعرا؛ مجودا۱۰۴۹۵ و كان يتكلم على مذهب أهل القاهر في الفقه؛ قاله الشيخ، و العلامة، و مدحه النجاشي أيضا--.

علي بن يحيى بن الحسن؛ مولى علي بن الحسين:

كوفي، و هو خال الحسين بن سعيد؛ قاله الشيخ، و العلامة، إلا أنه قال "ابن الحسين."

علي بن يقطين بن موسى؛ البغدادي:

كوفي الأصل، روى عن أبي عبد الله عليه السلام حديثا واحدا، و روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام و أكثر، و كان ثقة، جليل القدر، له منزلة عظيمة عند أبي الحسن؛ موسى عليه السلام، عظيم المكان في هذه الطائفة؛ قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
و روى الكشي مدحه، و ضمان الجنة له، و جلالته.
و وثقه ابن شهر آشوب.

عمار بن جناب؛ أبو معاوية:

ثقة في العامة، وجه؛ قاله النجاشي في ترجمة ولده، و العلامة في (الإيضاح).
عمار بن مروان؛ مولى بني ثوبان بن سالم، مولى بتكر و أخوه: عمرو--:
ثقتان، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۳۷

عمار بن موسى؛ الساباطي و أخواه؛ قيس، و صباح--:

رووا عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و كانوا ثقات في الرواية.
و عمار كان فطحيا، له (كتاب) كبير، جيد، معتمد؛ قاله العلامة، و النجاشي إلى قوله "في الرواية." و الباقي عبارة الشيخ.
و قال في التهذيب: عمار، فسحه قوم، لأنه كان فطحيا، غير أنا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه و إن كان كذلك فهو ثقة في النقل، لا يطعن عليه.
و قال في العدة: أجمعت الطائفة على العمل بروايات السكوني، و عمار، و من ماثلهما، من الثقات.۱۰۴۹۶ وسايل الشيعه ۱ ج ۱۳۰

ص۳۳۷
روى الكشي له مدحا.

عمار بن ياسر أبو اليقظان:

من أصحاب الرسول، و على عليهما السلام ذكره الشيخ، و نقل عن البرقي: أنه من الأصفياء، من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، و أنه من شرطة الخميس، و أنهم من أهل الجنة.
و قال الشيخ: إنه رابع الأركان.
و روى الكشي له مدائح كثيرة بليغة، و كذا غيره.

عمرو بن إبراهيم الأزدي:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. قاله العلامة، و النجاشي.

عمرو بن أبي نصر و اسمه زيد، و قيل: زياد--:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳۸

عمرو بن إلياس بن عمرو بن إلياس الجعفي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و هو ثقة؛ هو، و أخواه؛ يعقوب، و رقيما؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عمرو بن حريث؛ أبو أحمد؛ الصيرفي:

مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
روى الكليني، و الكشي مدحه.

عمرو بن الحمق:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و هو من حواريه، رواه الكشي، و نقله العلامة، و روى له مدائح آخر

عمرو بن خالد؛ الأقرع؛ الخياط؛ الكوفي:

من أصحاب الصادق عليه السلام، له (كتاب)، قاله الشيخ، و قال النجاشي: إنه مولى، ثقة، عين، له كتاب، يرويه صفوان، انتهى.
و يأتي: عمر، بغير واو.

عمرو بن خالد؛ الواسطي:

من رجال العامة، إلا أن له ميلا، و محبة شديدة. ذكره النجاشي، في جماعة، قال: و ذكر ابن فضال: أنه ثقة، و روى: أنه زيدي.

عمرو بن دينار؛ المكي:

من أصحاب الباقر، و الصادق عليهما السلام، أحد أئمة التابعين، فاضل، ثقة. قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و قد وثقه علماء العامة أيضا.

عمرو بن سعيد؛ المدائني:

وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۳۹
ثقة، روى عن الرضا عليه السلام. قاله النجاشي.
و روى الكشي، عن نصر بن الصباح: أنه فطحي.
و نقلهما العلامة، ثم قال: و نصر بن الصباح: لا أعتمد على قوله.

عمرو بن عثمان، الثقفي و قيل؛ الأزدي الخراز؛ أبو علي:

كوفي، ثقة، و كان نقي الحديث، صحيح الحكايات. قاله النجاشي، و العلامة.

عمرو بن علي؛ العنزي؛ الكوفي؛ المعروف بمندل بن علي:

من أصحاب الصادق عليه السلام. قاله الشيخ.
و يأتي توثيقه في "مندل".

عمرو بن مروان:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي، في أخيه: عمار.

عمرو بن مسلم؛ التميمي:

ثقة، ثقة.
هو: عبد الرحمن بن أبي نجران، تقدم.

عمرو بن المنهال بن الطفاوي؛ القيسي:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة. قاله العلامة، و النجاشي في ابنه: الحسن.

عمر بن أبان؛ الكلبي، أبو حفص:

مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عمر؛ أبو حفص؛ الرماني:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۰
و العلامة.

عمر بن أبي شعبة؛ الحلبي:

من أصحاب الصادق عليه السلام. ذكره الشيخ.
و تقدم توثيقه في "عبيد الله بن علي".

عمر بن أذينة:

من أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام، ثقة. له (كتاب) يرويه ابن أبي عمير، و صفوان؛ قاله الشيخ.
و يأتي: عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة.

عمر؛ الأهوازي:

من السفراء الموجودين۱۰۲۹۷، و الأبواب المعروفين. ذكره ابن طاوس في (ربيع الشيعة)۱۰۲۹۸.

عمر بن ثابت بن هرم، أبو المقدام، الحداد:

وثقه ابن الغضائري في أحد كتابيه، و ضعفه في الآخر، و نقلهما العلامة.

عمر بن حسان؛ الأزدي:

من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة، نقله ابن داود، عن الشيخ.

عمر بن حفص؛ الرماني:

نقل ابن داود توثيقه، عن الشيخ.
و تقدم "أبو حفص" موثقا.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۱

عمر بن حنظلة:

لم ينص الأصحاب عليه بتوثيق و لا جرح، و لكن حققنا توثيقه من محل آخر؛ قاله الشهيد الثاني في (شرح دراية الحديث).
و قد تقدم في أحاديث المواقيت قول الصادق عليه السلام: إذا لا يكذب علينا۱۰۲۹۹.
و في بعض (فوائده): أنه مأخذ التوثيق.
و اعترض عليه ولده الشيخ حسن بضعف السند.
و قد عرفت ضعف الاصطلاح الجديد، فلا يكون السند ضعيفا.

عمر بن خالد الحناط؛ لقبه؛ الأقرع:

مولى، ثقة؛ عين؛ قاله العلامة.
و تقدم "عمرو "بالواو.

عمر بن الربيع؛ أبو أحمد؛ البصري:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عمر بن سالم؛ صاحب السابري:

كوفي و أخوه؛ حفص، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام، و كانا ثقتين؛ قاله العلامة، و النجاشي.
عمر بن سعيد:
تابعي، فاضل؛ قاله الشهيد الثاني في (درايته).

عمر بن علي بن الحسين.

كان فاضلا، جليلا، ولي صدقات النبي، و صدقات أمير المؤمنين.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۳۴۲
عليهما السلام، و كان ورعا، متجنبا؛ قاله المفيد في (إرشاده).

عمر بن محمد بن سليم بن الوراد المعروف بابن الجعابي:

ثقة، و كان حفظا، عارفا بالرجال؛ قاله الشيخ، و نقله العلامة بغير توثيق.

عمر بن محمد بن عبد الرحمن بن أذينة:

شيخ أصحابنا البصريين، و وجههم، روى عن أبي عبد الله عليه السلام بمكاتبة؛ قاله النجاشي، و العلامة، و زاد: و كان ثقة، صحيحا.
و قد تقدم: ابن أذينة.
و حكم العلامة، و الشهيد الثاني و غيرهما بالاتحاد، و ابن داود بالتعدد.

عمر بن محمد بن يزيد؛ أبو الأسود:

ثقة؛ جليل، أحد من كان يفد في كل سنة؛ روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و أثنى عليه شفاهة؛ قاله العلامة، و النجاشي.

عمر بن مهاجل:

له (كتاب)، قاله الشيخ.
و تقدم "عمرو "موثقا.

عمر بن يزيد بياع السابري:

ثقة، له (كتاب)، قاله الشيخ، و وثقه ابن شهر آشوب أيضا.

عمر بن يزيد بن ذبيان، الصيقل، أبو موسى:

مولى بني نهد، من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة؛ قاله ابن داود، نقلا عن النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۳

عمران بن الحصين:

روى الكشي عن الفضل بن شاذان: أنه من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام. و نقله العلامة.

عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي:

ثقة، لا يطعن عليه؛ قاله العلامة.
و تقدم توثيقه أيضا مع حميد الله بن علي.

عمران بن محمد بن عمران الأشعري:

ثقة؛ قاله الشيخ، في أصحاب الرضا عليه السلام، و وثقه العلامة أيضا.

عمران بن ميكال، أبو محمد:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عمران بن موسى الزنبوني:

قمي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عمران بن ميثم بن يحيى الأسدي:

مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي جعفر عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

العمركي بن علي البوفكي:

شيخ، من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عمير بن زرارة:

من ثقات أمير المؤمنين عليه السلام، كما تقدم في الفائدة السابعة ۱۰۵۰۰.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۴

عنبسة بن بجاد:

كان خيرا، فاضلا؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و نقل ابن داود توثيقه، عن النجاشي.

عون بن سالم:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عون بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب:

من أصحاب الحسين عليه السلام، قتل معه بالطف؛ قاله العلامة، و الشيخ.

عيسى بن أبي منصور، نخلان و اسم أبي منصور: صبيح ←

روى الصدوق، و الكشي، و الحميري: أنه خير في الدنيا، و الآخرة.
و روى الكشي: أنه من أهل الجنة، و أنه خير، فاضل.
و وثقه النجاشي.
و نقل العلامة الجميع.
و تقدم في أسانيد الفقيه مدح بليغ له.

عيسى بن أعين الجرجرائي الأسدي:

مولى، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عيسى بن جعفر بن عاصم:

دعا له أبو الحسن عليه السلام؛ رواه الكشي، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۵

عيسى بن راشد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، يعرف بابن كاوز ۱۰۵۰۱، له (كتاب)، يرويه جماعة؛ قاله النجاشي.

عيسى بن روضة، حاجب المنصور:

كان متكلما، جيد الكلام، و له (كتاب في الإمامة)، قاله النجاشي.

عيسى بن السري، أبو اليسع الكرخي:

بغدادي؛ مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

عيسى بن صبيح العزرمي:

عربي، صليب، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي.

عيسى بن عبد الله القمي:

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.
و نقل ابن داود، عن الكشي توثيقه.
و قال العلامة، نقلا عن الغضائري: أن عيسى بن عبد الله بن سعد كان يشبه أباه، و كان وجها عند أبي عبد الله عليه السلام، مختصا به.

عيسى بن الوليد الهمداني:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و ابن داود.

عيص بن القاسم بن ثابت البجلي:

كوفي، عربي، يكنى أبا القاسم، ثقة، عين، روى عن أبي
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۶
عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

باب الغين

غالب بن عثمان، المنقري، مولاهم:

كوفي، سمال بمعنى كحال و قيل: إنه مولى أعين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، و كان واقفيا؛ قاله العلامة، و وثقه النجاشي.
و قال الشيخ: إنه واقفي.

غياث بن إبراهيم التميمي، الأسدي:

ثقة، بتري؛ قاله العلامة، و قال النجاشي: إنه ثقة، و قال الشيخ: إنه بتري.

غياث بن كلوب بن فيس:

له (كتاب)، قاله النجاشي، و الشيخ.
و ذكر الشيخ في (العدة) إن العصابة عملت بروايته.

باب الفاء

فارس بن سليمان، أبو شجاع الأرجاني:

شيخ من أصحابنا، كثير الأدب و الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الفرزدق الشاعر، يكنى أبا فراس:

من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام، روى الكشي و غيره مدحه.

فضالة بن أيوب الأزدي:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، و كان ثقة في حديثه، مستقيما في دينه؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۷
و تقدم، عن الكشي، عده من أصحاب الإجماع على قول ۱۰۵۰۲.

الفضل بن إسماعيل، القندي:

رجل من أصحابنا، ثقة، قليل الحديث؛ قاله العلامة، و النجاشي.

الفضل بن سنان:

نيسابوري، من أصحاب الرضا عليه السلام، وكيل؛ قاله العلامة، و الشيخ.

الفضل بن شاذان بن الخليل، أبو محمد الأزدي النيسابوري:

روى عن أبي جعفر الثاني، عليه السلام، و قيل: عن الرضا عليه السلام، و كان ثقة، جليلا، متكلما، له عظم شأن في هذه الطائفة، و
ترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين، و روى: ثلاثا ولاء.
و نقل الكشي عن الأئمة عليهم السلام مدحه، ثم ذكر ما يتاقبه.
و هذا الشيخ أجل من أن يقدر عليه، فإنه رئيس طائفته؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: كان ثقة، أجل أصحابنا، الفقهاء، و المتكلمين، و له جلالة في هذه الطائفة، و هو في قدره أشهر من أن نصفه.
و قال الشيخ: إنه متكلم فقيه، جليل القدر.
و روى الكشي مدحه و ذمه.
و تقدم وجه الذم في "زرارة."

الفضل بن عبد الرحمن:

بغدادي، متكلم، جيد الكلام؛ قاله العلامة، و النجاشي.

الفضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباق:

كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله العلامة،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۲۸

و النجاشي، إلا أنه ترك لفظ "البقباق."
و في (رجال) البرقي نقل توثيقه، عن سعد.

الفضل بن عثمان؛ المرادي؛ الصائغ؛ الأنباري؛ أبو محمد؛ الأعور؛

ثقة، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الفضل بن يونس؛ الكاتب؛ البغدادي؛

روى عن أبي الحسن؛ موسى عليه السلام؛ ثقة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة.
و قال الشيخ، و العلامة: إنه واقفي.

الفضيل بن عياض؛

بصري، ثقة، عامي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

الفضيل بن محمد بن راشد؛ مولى الفضل البقباق؛ أبو العباس؛

كوفي، له (كتاب) ثقة؛ قاله البرقي؛ نقله العلامة.
و الظاهر: أن التوثيق للبقباق، و أن (الفضل) اسم برأسه۱۰۵۰۳.

الفضل بن يسار؛ أبو القاسم؛

عربي، صميمي، بصري، ثقة، عين، جليل القدر، روى عن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۴۹
الباقر، و الصادق عليهما السلام؛ قاله العلامة، و النجاشي، و وثقه الشيخ أيضا-.
و تقدم عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۰۴.
و روى الكشي له مدائح كثيرة.

الفيض بن المختار؛ الخثعمي؛ الكوفي؛

روى عن أبي عبد الله، و أبي جعفر عليهما السلام، و أبي الحسن عليه السلام، ثقة، عين؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشهيد أيضا في (إرشاده).
و روى الكشي له مدحا.

باب القاف

القاسم بن يزيد بن معاوية؛ العجلي؛

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. قاله النجاشي، و العلامة.

القاسم بن خليفة؛

كوفي، ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

القاسم بن الغلاء؛

من أهل آذربيجان؛ ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية في (ربيع الشيعة).

القاسم بن الفضيل بن يسار؛ النهدي؛ البصري؛ أبو محمد؛

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۰

القاسم بن محمد بن أبي بكر؛

تقدم توثيقه في الفائدة السابعة۱۰۵۰۵.

القاسم بن محمد بن أيوب بن ميمون؛

من جلة أصحابنا، و ليس هو بكاسولا؛ قاله العلامة، و النجاشي في ابنه: الحسين.

القاسم بن محمد؛ الجوهري؛

واقفي؛ قاله الشيخ، و النجاشي.
و ذكر ابن داود: أنهما اثنان، و أحدهما يروي عنه الحسين بن سعيد، و هو ثقة.
و ماخذ التوثيق علي.

القاسم بن محمد؛ الخطاني؛

كوفي، قريب الأمر؛ قاله العلامة، و النجاشي، و زاد: له (كتاب نوادر).

القاسم بن محمد بن علي بن إبراهيم بن محمد؛ الهمداني؛

وكيل الناحية؛ قاله العلامة، و النجاشي في أبيه: محمد بن علي.

القاسم بن هشام؛

روى العلامة، و الكشي، عن العياشي، قال: لقد رأيته فاضلا خيرا.

قتيبة بن محمد؛ الأعشى، المؤدب؛ أبو محمد؛ الطوس؛

مولى الأزد، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۱

قنبر، مولى أمير المؤمنين عليه السلام؛

مشكور؛ قاله العلامة، و روى الكشي و غيره مدحه.
و يفهم تعديله من حديث درع طلحة، التي أخذت طوعا، يوم البصرة. كما مر۱۰۵۰۶.

قيس، أبو إسماعيل؛ الكوفي؛

من أصحاب الصادق عليه السلام، روى الكليني: أنه لا بأس به، من أصحابنا.

قيس؛ أخو عمار الساباطي؛

ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ في أخيه: عمار.

قيس بن سعد بن عبادة؛

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و هو مشكور، لم يبايع أبا بكر؛ قاله العلامة، و رواه الكشي مع مدح آخر له.

قيس بن عوف؛

نقل ابن داود مدحه، عن الكشي.

باب الكاف

كافور بن إبراهيم؛ المدني؛

ممن رأى صاحب الزمان عليه السلام، و رأى منه إخبارا بالمغيبات، و شاهد منه معجزات، و سمع النص عليه من أبيه، على ما ذكره الشيخ في كتاب (الغيبة).

كافور؛ الخادم؛

ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام، ذكره الشيخ، و ابن داود.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۲

كثير بن كثير، أبو الحارث و قيل؛ أبو الفضل-؛

كوفي، روى عن أبي عبد الله، و أبي جعفر عليهما السلام، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و ذكر ابن داود: أنه "ابن كثلمة."

كردين ۱۰۵۰۷ أبو سيار؛

هو: مسمع بن عبد الملك، الثقة، الآتي.

۱۰۲۹۵ (۱) صححه في المصححة الثانية؛ محمود؛ ۱۰۲۹۶ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۲۹۷ (۱) كتب في النصححة الثانية على هذه الكلمة:(كذا) فلاحظ. ۱۰۲۹۸ (۲) كذا الصحيح و كان في الأصل و المصححين(ربيع الأبرار)، و لكن لم أجد نسبة كتاب بهذا الاسم إلى ابن طاوس، فلاحظ الذريعة للطهراني(۱۰، ۷۶). ۱۰۲۹۹ (۱) في(ج ۳ ص ۱۳۳ و ۱۵۶) من طبعتا هذه. مفسى في كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب(۵) حديث(۶) و ب(۱۰) حديث(۱). ۱۰۵۰۰ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۵). ۱۰۵۰۱ (۱) كذا في الأصل و المصححين، لكن المطبوع في الجاشي: ابن كاتزر، بتقديم الزاي على الراء، و كذلكته في رجال ابن داود. ۱۰۵۰۲ (۱) في الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۵۰۳ (۱) هذا الاحتمال، بعيد جدا، فان العلامة إنما بنى كتابه على أبواب حسب أبية الأسماء، و قد ذكر هذا في الفصل التاسع عشر في الباب الأول(الفضيل) و عنون الباب الثاني لمن(اسمه(فضل) و ذكر(الفضل البقباق) في آخر الباب الثاني، فكيف يحتمل وروده هنا برأسه؟ ثم إن العلامة لم يوثق(الفضل البقباق) عند ذكره في بابه، فكيف يحتمل رجوع التوثيق هنا إليه. ۱۰۵۰۴ (۱) تقدم في الفائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۵۰۵ (۱) من هذه الخاتمة(ص ۲۳۳). ۱۰۵۰۶ (۱) م في الحديث ۶ من الباب ۱۴ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. ۱۰۵۰۷ (۱) ضبطه المصنف بخطه بضم الكاف و كسرها، و كتب فوقه "معا."

كعب بن عبد الله؛

كان مع علي عليه السلام في الجمل، و صفين، و غيرهما؛ قاله العلامة، و الشيخ.

كعب بن عبد الله؛

مولى طرفة؛ كوفي؛ ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ذكره أصحاب الرجال؛ قاله النجاشي، و العلامة.

كليب بن معاوية؛ الصيداوي؛

روى الكشي: أن الصادق عليه السلام ترحم عليه، و روى أيضا ما يشهد بصحة عقيدته.

الكميت بن زيد؛ الأسدي رحمه الله؛

مشكور؛ قاله العلامة، و روى الكشي له مدحا.

كميل بن زياد؛ النخعي؛

من أصحاب علي، و الحسن عليهما السلام؛ قاله الشيخ، و قال ابن داود: من خواصهما، و تقدم توثيقه في الفائدة السابعة۱۰۵۰۸.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۳

كنكر، أبو خالد؛

يأتي: في وردان.

باب اللام

لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سالم؛ الغامدي؛ أبو مخنف رحمه الله:

شيخ أصحاب الأخبار بالكوفة، و كان يسكن إلى ما يرويه، روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

ليث بن البختري؛ المرادي؛ أبو بصير، و يكنى أبا محمد:

تقدم عده من أصحاب الإجماع ۱۰۵۰۹، و تقدم بعض مدائحه الجليلة في القصاء ۱۰۵۱۰، و له مدائح أخر.
و فيه ذم تقدم الوجه في مثله في "بزرارة".
و نقل العلامة الإجماع، و نقل عن العقيقي توثيقه، و رجح العمل بروايته.

باب الميم

مالك بن الحارث؛ الأشتر قدس الله روحه، و رضي عنه:

جليل القدر، عظيم المنزلة، كان اختصاصه بعلي عليه السلام أظهر من أن يخفى، و تأسف أمير المؤمنين عليه السلام بموته، و قال: لقد كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه و آله "قاله العلامة.
و روى الكشي مدحه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۴

مالك بن عطية؛ الأحمسي؛ أبو الحسن؛ البجلي؛ الكوفي:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

المثنى بن عبد السلام:

نقل الكشي، عن العياشي، عن علي بن الحسن: أنه كوفي، حاطبي لا بأس به، و نقله العلامة.

المثنى بن الوليد:

كوفي، حاطبي، لا بأس به؛ نقله الكشي، و العلامة، بالسند السابق.

محفوظ بن نصر؛ الهمداني:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن إبراهيم بن أبي البلاد:

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن إبراهيم بن جعفر؛ أبو عبد الله؛ الكاتب، النعماني، المعروف بابن زينب:

شيخ، من أصحابنا، عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة، كثير الحديث، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن إبراهيم بن محمد؛ الهمداني:

ممدوح، رواه الكشي.

محمد بن إبراهيم بن مهزيار:

من الوكلاء، و الأبواب المعروفين للناحية، قاله ابن طاوس، و روى الكشي أيضا وكالته.

محمد بن إبراهيم بن يوسف؛ الكاتب؛ يكنى أبا الحسن و قال أحمد ابن عبدون: هو أبو بكر؛ الشافعي -:

و كان على القاهر يتفقه على مذهب الشافعي، و يرى رأي الشيعة الإمامية، في الباطن، و كان فقيها، و له على المذهبين (كتب)؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: كان يعرف بالشافعي، له كتب.

محمد؛ أبو جعفر، الطلب بمؤمن الطاق:

ثقة.
و هو: ابن علي بن النعمان، و يأتي.

محمد بن أبي بكر:

جليل القدر، عظيم المنزلة، من خواص علي عليه السلام، قاله العلامة، و روى الكشي و غيره مدحه.

محمد بن أبي بكر؛ همام بن سهيل؛ الكاتب، الإسكافي:

شيخ أصحابنا، و متقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: محمد بن همام؛ الإسكافي يكنى أبا علي: جليل القدر، ثقة، له روايات كثيرة انتهى.
و يأتي بعنوان: ابن همام.

محمد بن أبي حذيفة:

مشكور؛ قاله العلامة.
و قال الشيخ: كان عامل علي عليه السلام على مصر.
و روى الكشي مدحه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۶

محمد بن أبي حمزة؛ ثابت بن أبي صفية، الثمالي:

له (كتاب)، قاله النجاشي.
و نقل الكشي، عن حمدويه بن نصير: أنه ثقة، فاضل، و نقله العلامة.

محمد بن أبي العميطر:

ثقة.
و هو: ابن عبد الجبار، و يأتي.

محمد بن أبي عبد الله:

هو: محمد بن جعفر؛ الأسدي؛ الثقة، الآتي.

محمد بن أبي عمران؛ موسى بن علي بن عبد ربه؛ أبو الفرج؛ القزويني؛ الكاتب:

ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال النجاشي: رأيته.

محمد بن أبي عمير و اسم أبي عمير: زياد بن عيسى، و يكنى محمدا؛ أبا أحمد:

مولى الأزد، بغدادي الأصل و المقام، لقي أبا الحسن؛ موسى عليه السلام، و سمع منه أحاديث، كناه في بعضها، فقال "يا أبا أحمد."
و روى عن الرضا عليه السلام، و كان جليل القدر، عظيم المنزلة عندنا و عند المخالفين قاله النجاشي، و العلامة.
و قد تقدم عن الكشي: عده من أصحاب الإجماع ۱۰۵۱۱.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۷
و روى الكشي له مدائح كثيرة.
و قال الشيخ: كان من أوثق الناس، عند الخاصة و العامة، و أنسكهم نسكا، و أورعهم، و أعبدهم.
و ذكر الجاحظ: أنه كان أوحد زمانه في الأشياء كلها.
و نقل العلامة الجميع.

محمد بن أبي القاسم؛ عبيد الله و قيل: عبد الله بن عمران، البرقي، الطلب "ماجيلويه:"

سيد، من أصحابنا القميين، ثقة، عارف، فقيه، عالم بالأدب و الشعر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن أبي يونس؛ تسنيم بن الحسن بن يونس؛ أبو طاهر؛ الوراق؛ الحضرمي؛ الكوفي:

ثقة، عين، صحيح الحديث، روى عنه الخاصة و العامة، و قد كاتب أبا الحسن؛ العسكري عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن أحمد بن إبراهيم؛ أبو الفضل؛ العطفي؛ الصابوني:

كان زيديا، ثم عاد إليا، و كانت له منزلة بمصر؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و ذكر النجاشي له (كتبا) كثيرة.

محمد بن أحمد بن أبي عوف:

من أهل بخارى، لا بأس به؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن أحمد بن أبي قتادة؛ علي بن محمد بن حفص بن عبيد بن حميد، يكنى أبا جعفر:

ثقة من القميين، صدوق، عين؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۵۸

محمد بن أحمد بن جعفر؛ القمي:

وكيل العسكري عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ، و رواه الكشي و روى له مدحا آخر.

محمد بن أحمد بن الجنيد؛ أبو علي؛ الكاتب، الإسكافي:

كان شيخ الإمامية، جيد التصانيف، قاله العلامة.
و قال النجاشي: وجه في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، و سمعت من شيوخنا الثقات: أنه كان يعمل بالقياس، و ذكر الشيخ نحو ذلك، و قال: فركت لذلك كتبه، و لم يعول عليها.
و وثقه العلامة، و نقل الجميع.

محمد بن أحمد بن حماد؛ أبو علي؛ المروزي، المعمودي:

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.

محمد بن أحمد بن خاقان؛ أبو جعفر؛ القلانسي؛ المعروف بحمدان:

ثقة، خير، فقيه؛ قاله الكشي، نقلا عن العياشي.
و قال النجاشي: إنه مضطرب.
و نقلهما العلامة، و نقل عن ابن الغضائري تضعيفه، ثم توقف.

محمد بن أحمد بن داود بن علي؛ أبو الحسن:

شيخ هذه الطائفة، و عالمها، و شيخ القميين في وقته، و فقيههم.
حكى الحسين بن عبيد الله: أنه لم ير أحدا أحفظ منه، و لا أعرف بالحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن أحمد بن عبد الله؛ أبو عبد الله؛ البصري، الطلب بالمطيع:

جليل، من وجوه أهل اللغة، و الادب، و الاحاديث، و كان صحيح المذهب، حسن الاعتقاد، و له شعر كثير فى أهل البيت عليهم السلام،
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۵۹
و يذكر فيه أسماء الأئمة عليهم السلام، و يتفجع عليهم، فلذلك سمى المفجع. قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران؛ الجمال، أبو عبد الله:

شيخ الطائفة، ثقة، فقيه، فاضل، كان له منزلة من السلطان، أصلها: أنه ناظر قاضى الموصل، فى الإمامة، حتى انتهت الحال إلى المباهلة، ففعلا، فمات القاضى من الغد، قاله النجاشى.
و قال الشيخ: كان حفظة، كثير العلم، جيد اللسان، و قيل: إنه كان أميا، و له (كتب) أملاها من حفظه.
و نحوهما كلام العلامة.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن مهران بن خانبة، الكرخى، أبو جعفر:

لوالده مكاتبة إلى الرضا عليه السلام.
و هم بيت من أصحابنا كبير.
و كان ثقة، سليما؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن على بن الصلت قدس الله روحه:

كان أبى يروى عنه، و يصف علمه، و فضله، و زهده، و عبادته؛ قاله الصدوق فى كتاب (إكمال الدين).

محمد بن أحمد بن على؛ القتال؛ النيسابورى؛ المعروف بابن الفارسى؛ أبو على:

متكلم، جليل القدر، فقيه، زاهد، ورع؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و وثقه الشيخ منتجب الدين ابن بابويه، و أثنى عليه.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۰

محمد بن أحمد بن قيس بن غيلان:

مولى، كوفى، ثقة، له (كتاب)، من أصحاب الرضا عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن أحمد بن محمد؛ أبو جعفر؛ الجريرى؛ المعروف بابن البصرى:

رجل، من أصحابنا. قاله العلامة، و النجاشى، و زاد: له رواية.

محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث؛ الخطيب بسلوة؛ أبو الحسن، المعروف بالحارثى:

وجه، من أصحابنا، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، يكنى أبا نعيم:

جليل القدر، عظيم الحفظ، روى عنه التلعكبرى، و سمع منه فى حياة أبيه، و كان يروى عن حميد؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ابن داود.
و ذكر العلامة له فى القسم الأول يدل على كونه إماميا، لأنه ذكر أباه، فى القسم الثانى، مع ثقته و جلالته، قاله الشهيد الثانى.

محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسماعيل الكاتب، أبو بكر، و يعرف بابن أبى الثلج و أبو الثلج هو؛ عبد الله بن إسماعيل-:

ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد؛ النعيمى، أبو المظفر:

رجل من أصحابنا؛ إخبارى، سمع الحديث، و الأخبار و أكثر؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن أحمد بن نعيم؛ الشاذانى:

روى الكشى مدحه، و الدعاء له، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۱

محمد بن أحمد؛ النهدى:

هو: ابن أحمد بن خاقان، السابق.

محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران؛ الأشعرى؛ القمى؛ أبو جعفر:

كان ثقة فى الحديث، جليل القدر، كثير الرواية. قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشى، و العلامة: قالوا "إنه كان يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل و لا يبالى عمن أخذ و ما عليه فى نفسه طعن فى شىء."
و قال النجاشى: له (كتب)، منها: كتاب (نوادر الحكمة) و هو: كتاب، حسن، كبير، و ذكر: أنّ "محمد بن الحسن بن الوليد "استثنى من روايات "محمد بن أحمد بن يحيى "أحاديث جماعة من الرواة.
و نقل الشيخ، عن الصدوق: أنه استثنى من روايته ما كان فيه تخليط، و ذكر الروايات التى استثناها "محمد بن الحسن بن الوليد."
و قد غفل بعض المتأخرين عن قيد (التخليط) و ليس بجيد.

محمد بن إسحاق بن عمار، النخعى:

كوفى، ثقة، عين، روى عن أبى الحسن؛ موسى عليه السلام. قاله النجاشى.
و قال ابن بابويه: إنه واقفى.
و نقلهما العلامة.
و قال المفيد فى (إرشاده): إنه من خاصة أبى الحسن؛ موسى عليه السلام، و ثقاته، و أهل الورع، و العلم، و الفقه، من شيعته.

محمد بن إسماعيل؛ أبو الحسن، البندقى، النيسابورى:

ذكره الشيخ فى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، و هو الذى يروى الكلينى عنه، عن الفضل بن شاذان.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۲
و يعد أصحابنا المتأخرون حديثه حسنا، و بعضهم يعده صحيحا، و هو مدح له، و توثيق على قاعدتهم.
و هو: نفى الحديث لا يروى عن ضعيف، و لا بالواسطة، و هو مدح له يعلم بالتتبع.

محمد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير؛ البرمكى؛ صاحب الصومعة:

قال ابن نوح: و كان ثقة، مستقيما؛ قاله النجاشى، و نقله العلامة، و نقل عن ابن الغضائرى تضعيفه، ثم رجح قول النجاشى.

محمد بن إسماعيل بن بزيع:

كان من صالحى هذه الطائفة، و ثقاتهم، كثير العمل؛ قاله النجاشى، و العلامة، و وثقه الشيخ أيضا-.
و روى الكشى مدحه.

محمد بن إسماعيل بن ميمون؛ الزعفرانى؛ أبو عبد الله:

ثقة، عين، روى عن الثقات، و رووا عنه، و لقى أصحاب أبى عبد الله عليه السلام، قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن الأصبغ:

كوفى، ثقة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن بحر؛ الرهنى؛ من أهل سجستان:

من المتكلمين، و كان عالما بالأخبار، فقيها، إلا أنه متهم بالغلو. قاله الشيخ.
و قال النجاشى: قال بعض أصحابنا "إنه كان فى مذهبه ارتفاع، "و حديثه قريب من السداد، و لا أدرى من أين قيل ذلك؟
و نقلهما العلامة، و توقف.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۳

محمد بن بدران بن عمران؛ أبو جعفر؛ الرازى:

سكن الكوفة، و جاور بقية عمره، يسكن إلى روايته و هو عين؛ قاله العلامة، و ابن داود.
و يأتى، عن النجاشى: ابن بكران.

محمد بن بديل بن ورقاء:

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، شهد مع على عليه السلام، هو و أخوه "عبد الله "قتلا بصفين، و هما رسولا رسول الله صلى الله عليه و آله إلى أهل اليمن؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن بشر؛ الحمدونى؛ أبو الحسين؛ السوسنجردى:

كان من عيون أصحابنا، و صالحيهم، متكلم، جيد الكلام، صحيح الاعتقاد، و كان يقول بالوعيد، حج على قدميه خمسين حجة؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن بشير و أخوه؛ على-:

ثقتان، من رواة الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد بن بكر بن جناح؛ أبو عبد الله:

ثقة، كوفى، مولى؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه واقفى.

محمد بن بكران بن عمران؛ أبو جعفر؛ الرازى:

سكن الكوفة، و جاور بقية عمره، عين، مسكون إلى روايته؛ قاله النجاشى، و نقله ابن داود.
و تقدم، عن العلامة: بن بدران.
وسايل الشيعه، ج۳۰، ص: ۴۶۴

محمد بن بلال:

من أصحاب العسكرى عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن بندار بن عاصم؛ الذهلى؛ أبو جعفر؛ القمى:

ثقة، عين؛ قاله النجاشى، و العلامة.

محمد، يلقب "بلوبا":

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.
محمد بن جبير بن مطعم:
ممدوح؛ رواه الكشى، و العلامة.

محمد بن جرير بن رستم؛ الطبرى؛ الآملى؛ أبو جعفر:

جليل، من أصحابنا، كثير العلم، حسن الكلام، ثقة فى الحديث؛ قاله النجاشى، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه دين فاضل، و ليس بصاحب (التاريخ) فإنه عامى.

محمد بن جزك؛ الجمال:

من أصحاب الهادي عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة؛ المؤدب؛ أبو جعفر؛ القمي؛

كان كبير المنزلة بقم، كثير الأدب و العلم، و الفضل، يتساهل في الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن جعفر، الأسدي، يكنى أبا الحسين؛

كان أحد الأبواب؛ قاله الشيخ، و عده في كتاب (الغيبة) من الثقات، الذين كانت ترد عليهم التوقيعات، من قبل الناحيتين للسفارة من الأصل، و نقل توقيعا في توثيقه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۶۵

محمد بن جعفر بن محمد؛ أبو الفتح؛ الهمداني؛ الوادعي؛ العرائضي؛

كان وجها في النحو، و اللغة، ببغداد، حسن الحفظ، صحيح الرواية، فيما نعلمه؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله؛ النهوي، أبو بكر، المؤدب؛

حسن العلم بالعربية، و المعرفة بالحديث، له (كتاب في إمامة الاثني عشر عليهم السلام)، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين؛ يلقب "دبياجة"

ممدوح في (إرشاد) المفيد، و ذكر: أنه كان يرى رأي الزيدية.

محمد بن جعفر بن محمد بن عون؛ الأسدي؛ أبو الحسين، الكوفي؛

ساكن الري، يقال له "محمد بن أبي عبد الله "كان ثقة، صحيح الحديث، إلا أنه روى عن الضعفاء، و كان يقول بالجبر و التشبيه؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و تقدم: ابن جعفر، الأسدي.
و الأقرب الاتحاد.
و اعتقاد الجبر و التشبيه غير لائقين بمقامه الجليل، فكأنه أظهرهما في بعض الأوقات للتقية، لما أشرنا إليه من النص عليه و عدم تغيره، و الله أعلم.
و روى الصدوق، و ابن طاوس: وكالته، و جلالته، و رؤيته للمهدي عليه السلام، و وقوفه على معجزاته.

محمد بن جميل بن صالح؛ الأسدي؛

ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۶۶

محمد بن الحسن بن أبي سارة؛ أبو جعفر؛ الرواسي؛

روى هو و أبوه عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام.
و هم أهل بيت فضل، و أدب.
و ابن عم محمد بن الحسن "معاذ بن مسلم بن أبي سارة"
و على "معاذ "و "محمد "نقه "الكسائي "علم العرب.
و الكسائي، و الفراء۱۰۵۱۲ يحكون في كتبهم، كثيرا "قال أبو جعفر الرواسي "و "محمد بن الحسن "
و هم ثقات، لا يطعن عليهم في شيء؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد؛ أبو جعفر؛

شيخ القميين، و فقيههم، و متقدمهم، و وجههم، ثقة، ثقة، عين، مسكون إلى روايته، مسكون إليه، جليل القدر، عظيم المنزلة، عارف بالرجال، موثوق به؛ قاله العلامة، و النجاشي إلى قوله "مسكون إليه."
و قال الشيخ: إنه جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة. انتهى.
و يأتي: ابن الحسن بن الوليد.

محمد بن الحسن بن حمزة؛ الجعفري؛ أبو يعلى؛

خليفة الشيخ المفيد، متكلم، فقيه، قيم بالأمرين معا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن بن زياد؛

ثقة. قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۶۷

محمد بن الحسن بن زياد؛ العيني؛ مولاهم؛ أبو جعفر؛

ثقة، عين، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن؛ الصفار؛

ثقة، جليل.
يأتي بعنوان: الحسن ابن فروخ.

محمد بن الحسن بن عبد الله، الحواني؛

كان فقيها، و سمع الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن بن علي؛ أبو عبد الله، المعلم؛

جليل، من أصحابنا، عظيم القدر، خير بأمور أصحابنا، و يرامن أسبابهم؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن بن علي، أبو المثنى؛

ثقة، عظيم المنزلة في أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن بن علي بن شاذان؛ أبو الحسن؛

فاضل؛ جليل القدر، عظيم المنزلة؛ قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.

محمد بن الحسن بن علي؛ الطوسي، أبو جعفر؛

شيخ الإمامية، رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، عين، صدوق، عارف بالأخبار، و الرجال، و الفقه، و الأصول، و الكلام، و الأدب، و جميع الفضائل تنسب إليه، صنف في كل فنون الإسلام، و هو المهذب للقائد في الأصول و الفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم و العمل؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: إنه ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبد الله.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۶۸

محمد بن الحسن بن علي بن فضال؛

ممدوح؛ رواه الكشي۱۰۵۱۳ وسايل الشيعه ۱ ج ۱۳۰ ص۴۶۸

محمد بن الحسن بن علي بن محمد؛ الحر؛ العاملي، المشغري؛

مؤلف هذا الكتاب، و هو: كتاب (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة) ألفه في مدة ثماني عشرة سنة، خرج منه نحو الثلثين في "مشهد "من جبل عامل، و الباقي في "المشهد المقدس الرضوي "على مشرفه السلام.
و له سواه:
كتاب (الجواهر السنية في الأحاديث القدسية) لم يسبق إليه، و هو أول ما ألفه.
و (الصحيفة الثانية) من أدعية علي بن الحسين عليهما السلام.
و رسالة في (إثبات الرجعة).
و كتاب (الفوائد الطوسية).
و رسالة (الرد على الصوفية).
و رسالة (خلق الكافر).
و رسالة (تسمية المهدي عليه السلام).
و رسالة (الإجماع).
و رسالة (الجمعة).
و رسالة (تواتر القرآن).
و رسالة (نفي سهو المعصوم).
و كتاب (إثبات الهداة بالنصوص و المعجزات).
و غير ذلك من الرسائل، و الحواشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۶۹
و له (ديوان شعر) يقارب عشرين ألف بيت، أكثره في مدح النبي، و الأئمة عليهم السلام.
و مولده: ثامن رجب، يوم جمعة، سنة ثلاث و ثلاثين بعد الألف.

محمد بن الحسن بن فروخ؛ الصفار؛ أبو جعفر؛ الأعرج؛

كان وجها في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحا قليل السقط في الرواية. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن الحسن؛ القمي؛

و ليس بابن الوليد، إلا أنه نظيره؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن الحسن؛ الواسطي؛

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.

محمد بن الحسن بن الوليد؛ القمي؛

جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به؛ قاله الشيخ.
و تقدم: ابن الحسن بن أحمد بن الوليد.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب؛ زيد؛ أبو جعفر؛ الزيات؛ الهمداني؛

جليل، من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين؛ قاله العلامة، و النجاشي، و وثقه الشيخ أيضا.

محمد بن الحسين؛ الرضي؛ الموسوي، نقيب العلويين ببغداد، أخو المرتضى؛

كان شاعرا ميرزا، فاضلا عالما، ورعا، عظيم الشأن، رفيع المنزلة؛ قاله العلامة، و النجاشي إلى قوله "ميرزا."
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۷۰

محمد بن الحسين بن سعيد بن عبد الله، الطبري؛ يكنى أبا جعفر؛

خاصي، روى عنه الشلمغاني، قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن الحسين بن سفرجلة؛ أبو الحسن؛ الخراز۱۰۵۱۴، الكوفي؛

ثقة، عين، واضح الرواية، عظيم، من أصحابنا؛ قاله العلامة، و النجاشي.

۱۰۵۰۸ (۲) من هذه الخاتمة(من ۲۳۵). ۱۰۵۰۹ (۱) في هذه الخاتمة، الفائدة السابعة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۵۱۰ (۲) تقدم في

كتاب القضاء، ابواب، ۱۰۵۱۱ (۱) في القائدة(السابعة) من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱ و ما بعدها). ۱۰۵۱۲ (۱) كذا في الأصل و النجاشي رقم(۸۸۳) لكن في رجال السيد بحر العلوم(۱/ ۲۷۷ "القراء". ۱۰۵۱۳ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ هـ.ق، ۱۰۵۱۴ (۱) كذا في المصححة الثانية و رجال النجاشي، و قد صرح العلامة و ابن داود بضبطه بالمعجمات، لكن كان في الأصل و المصححة الأولى: العزار، بالزاء قبل الألف.

محمد بن حفص بن عمرو(أبو جعفر(و هو(ابن العمري:

و كان وكيل الناحية، و كان الأمر يدور عليه(قاله العلامة، و الكشي.

محمد بن حكيم:

روى الكشي: أن أبا الحسن عليه السلام كان يرضى كلامه عند ذكر أصحاب الكلام، و نقله العلامة.
و قال النجاشي: له (كتاب)، رواه ابن أبي عمير، عن الحسن بن محبوب، عنه.

محمد بن حماد بن زيد(الطرائفي(أبو عبد الله:

ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن حمران(المهدي(أبو جعفر:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام(قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن خالد(الأحسي(البجلي:

كوفي، ثقة(قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۱

محمد بن خالد(الأشعري:

قمي، قريب الأمر(قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن خالد(البرقي:

ثقة، من أصحاب موسى بن جعفر، و الرضا، و الجواد عليهم السلام(قاله الشيخ.
و قال العلامة:
محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي، البرقي، أبو عبد الله(مولى أبي موسى الأشعري، من أصحاب الرضا عليه السلام، ثقة.
و قال ابن الغضائري: يعرف حديثه و ينكر، و يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل.
و قال النجاشي: إنه ضعيف الحديث، و الاعتماد عندي على قول الشيخ الطوسي من تعديله. انتهى.
و تضعيف النجاشي لحديثه بمعنى أنه كثيرا ما يروى عن الضعفاء، فلا يلزم ضعفه و لا ضعف حديثه الذي يرويه عن الثقات، و لذلك يعد أصحابنا حديثه صحيحا، و لا يتوقفون فيه، و لا في توثيقه.

محمد بن خلف(أبو بكر(الرازي:

متكلم، جليل، من أصحابنا، له (كتاب في الإمامة)، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن خليل بن أسد(الثقفي و قيل(النخعي --:

كوفي، من أصحابنا، ثقة، يكنى أبا عبد الله. قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۲

محمد بن الريان بن الصلت:

من أصحاب الهادي عليه السلام، ثقة، قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن زكريا بن دينار، مولى بني غلاب:

كان وجها من وجوه أصحابنا بالبصرة، و كان أخباريا، واسع العلم، صنف (كتبا) كثيرة قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن زياد:

هو: ابن أبي عمير، الثقة، الجليل، المتقدم.

محمد بن زياد(العطار:

ثقة، قاله ابن داود، نقلا عن الكشي.

محمد بن سالم بن شريح(الأشجعي(الحذاء(الكوفي(أبو إسماعيل:

روى عن الصادق عليه السلام، و هو ثقة، قاله العلامة، و الشيخ(إلا أنه قال "ابن سلم."

محمد بن سالم بن عبد الحميد:

عده الكشي مع جماعة، ثم قال: هؤلاء كلهم فطحية، و هم من أجلة العلماء، و الفقهاء، و العدول.

محمد بن سعيد(يكنى أبا الحسن:

من أهل كش، صالح، مستقيم المذهب، قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن سكين بن عمار(النخعي(الجمال:

ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام(قاله العلامة، و النجاشي.

محمد بن سلمة بن أرنبل(أبو جعفر(البنكري:

جليل، من أصحابنا الكوفيين(عظيم القدر، فقيه، قاري، لغوي،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۳
روايا(قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن سليمان(الأصفهاني:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام(قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين(أبو طاهر(الزراري:

حسن الطريقة، ثقة، عين، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال أبو غالب الزراري: كاتب الصاحب عليه السلام جدي محمد بن سليمان، بعد موت أبيه(إلى أن وقعت الغيبة.

محمد بن سليمان بن عبد الله(الأصفهاني:

وثقه ابن داود، بناء على اتحاده مع "الأصفهاني."
و هو في محله.

محمد بن سماعة بن موسى بن رويد بن نشيط(الحضرمي:

و كان ثقة في أصحابنا، وجها(قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن سنان(أبو جعفر(الزاهري:

وثقه المفيد.
و روى الكشي له مدحا، جليلا، يدل على التوثيق.
و ضعفه النجاشي، و الشيخ قاطبة، و الذي يقتضيه النظر: أن تضعيفه إنما هو من ابن عقدة الزيدي، ففي قبوله نظر.
و قد صرح النجاشي بنقل التضعيف عنه، و كذا الشيخ، و لم يجز ما بضعفه.
على أنهم ذكروا وجهه، و هو: أنه قال عند موته "كل ما رويته
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۴
لكم، لم يكن لي سماعا، و إنما وجدته."
و هو لا يقتضي الضعف، إلا بالنسبة إلى أهل الاحتياط التام في الرواية، و قد تقدم ما يدل على جوازه.
و وثقه أيضا --: ابن طاوس، و الحسن بن علي بن شعبة، و غيرهما، و رجحه بعض مشايخنا، و هو الصواب، و اختاره العلامة، في بحث الرضاع من (المختلف) و غيره.
و وجه الذم المروي: ما مر في "زرارة."
بل ورد فيه و في "صفوان" نص خاص يدل على زوال موجبه.
و ذكره ابن طاوس في (فلاح السائل) و رجح مدحه و توثيقه، و روى فيه، عن أبي جعفر عليه السلام: أنه كان يذكر محمد بن سنان بخير و يقول "رضي الله عنه برضاي عنه، فما خالفني، و لا خالف أبي، قط."

محمد بن سوقة:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشي في أخيه "حفص."
و وثقه العلامة أيضا --.

محمد بن شاذان(النيسابوري:

ذكره ابن طاوس من وكلاء الناحية في (ربيع الشيعة)، و كذا الطبرسي في (إعلام الورى).

محمد بن شريح(الحضرمي(أبو عبد الله:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن صالح بن محمد(الهمداني(الدهقان:

وكيل، من أصحاب العسكري عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۵
و رواه الكشي، و المفيد في (إرشاده).

محمد بن صباح:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد، الطيار:

روى الكشي له مدحا، جليلا، و نقله العلامة.

محمد بن عباس بن علي بن مروان بن الماهيار، أبو عبد الله، البزاز، المعروف بابن الحجام:

ثقة، ثقة، عين في أصحابنا، سديد، كثير الحديث. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عباس بن عيسى(أبو عبد الله:

ثقة. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الجبار، و هو: ابن أبي الصهبان --:

قمي، من أصحاب الهادي عليه السلام. قاله العلامة، و الشيخ، و ذكره أيضا في أصحاب الجواد، و العسكري عليهما السلام، و وثقه.

محمد بن عبد الحميد بن سالم‌ا العطار‌ا أبو جعفر:

روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، و كان ثقة، من أصحابنا الكوفيين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الرحمن‌ ا السمعي‌ ا البصري:

نقل العلامة توثيقه عن ابن عقدة، عن محمد بن أحمد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن‌ العرزمي.
و يحتمل كون التوثيق من ابن عقدة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۶

محمد بن عبد الرحمن بن قبا‌ا الرازي‌ ا أبو جعفر:

متكلم، عظيم القدر، حسن العقيدة، قوي في الكلام، كان من المعتزلة قديما، و تبصر، و انتقل، و كان حاذقا، شيخ الإمامية في زمانه. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الله، ماجيلويه، هو: ابن أبي القاسم:

تقدم توثيقه.

محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسن بن جامع بن مالك‌ا الحميري‌ ا أبو جعفر‌ ا القمي:

كان ثقة، وجها، كاتب صاحب الأمر عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الله بن رباط:

روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، و كان هو و أبوه ثقتين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الله بن زرارة:

فاضل، دين، قاله النجاشي، في ترجمة "الحسن بن علي بن فضال "بل نقل: أنه أصدق من "أحمد بن الحسن."
و قال أبو غالب الزراري: كان كثير الحديث.

محمد بن عبد الله‌ ا الطيار:

نقل ابن داود مدحه عن الكشي.
و تقدم: الطيار.

محمد بن عبد الله بن غالب‌ ا أبو عبد الله، الأنصاري‌ ا البزاز:

ثقة في الرواية، على مذهب الواقفة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۷

محمد بن عبد الله‌ ا المسلي و مسليا‌ ا قبيلة من مذحج--:

كان ثقة، قليل الحديث. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الله بن مملك‌ ا الأصبهاني، أبو عبد الله:

جليل في أصحابنا، عظيم القدر و المنزلة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد الله بن نجيح‌ ا أبو عبد الله‌ ا الكوفي، المعروف بالمنخبر:

رجل من أصحابنا، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عبد المؤمن‌ ا المؤدب:

قمي، ثقة، له (كتاب). قاله النجاشي و العلامة.

محمد بن عبيدا الكلابي:

وجه، من الكوفيين، ثقة، عين. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عثمان، أخو "احمد بن عثمان:"

ثقة؛ قاله العلامة نقلا عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن، و وثقه ابن داود، نقلا عن الحقيقي.

محمد بن عثمان بن سعيدا العمري، الأسدي‌ ا يكنى أبا جعفر، و أبوه يكنى أبا عمرو--:

جميعا: وكيلان، في خدمة صاحب الزمان عليه السلام، و لهما منزلة جليلة عند الطائفة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن عذافر بن عيسى‌ ا الصيرفي، المدائني:

ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ أيضا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۸

محمد بن عطية:

ثقة، قاله العلامة، و النجاشي، مع أخيه "الحسن."
محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني:
وكيل الناحية. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن علي بن أبي شعبا‌ الحلبي‌ ا أبو جعفر:

وجه أصحابنا، و فقيههم، و الثقة الذي لا يطعن عليه هو و إخوته: عبد الله، و عمران، و عبد الأعلى له (كتاب) قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ أيضا.

محمد بن علي بن بلال:

ثقة؛ قاله الشيخ، في أصحاب العسكري عليه السلام.
و ذكره ابن طاوس من السفراء، الموجودين في الغيبة الصغرى، و الأبواب المعروفين، الذين لا تختلف الإمامية فيهم، و أنه من الوكلاء.
و عده الشيخ في كتاب (الغيبة) من المدوحين.
و توقف العلامة، بعد نقل التوثيق و الذم.
و لا يبعد أن يكون وجه الذم ما تقدم في "زرارة" و يكون مأمورا بما صدر عنه، أو يكون تغير في آخر أمره.
على أن ما نقل عنه من سبب الذم، لا ينافي كونه ثقة في الحديث.

محمد بن علي بن جالنا أبو ظاهر:

ثقة؛ قليل الحديث ذكر ذلك أبو العباس من أهل القرآن، فاضل؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، القمي‌ ا أبو جعفر‌ ا نزيل الري:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۷۹
شيخنا، و فقيهنا، و وجه الطائفة بخراسان، كان جليلا، حافظا للأحاديث، خبيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير في القميين مثله، في حفظه، و كثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف؛ قاله العلامة، و النجاشي إلى قوله "بخراسان،" و الباقي عبارة الشيخ.

محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد الله:

ثقة، عين في الحديث، صحيح الاعتقاد؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن علي بن عبدكا أبو جعفر‌ ا الخرجاني:

جليل القدر، من أصحابنا، ثقة، متكلم؛ قاله العلامة، و النجاشي، إلا أنه قال "فقيه متكلم." و كذا ابن داود.

محمد بن علي بن عيسى‌ ا القمي:

كان وجها بقم، و أميرا عليها و كذلك كان أبوه يعرف بالقطمي، له (مسائل) لأبي محمد العسكري عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن علي بن الفضل بن سكين بن بنداذ بن ماذ‌ ا هجر بن فروج‌ ۱۰۵۱۵ زاذ بن بيلارماه بن شهريار الأصغر:

كان ثقة، جيدا، صحيح الاعتقاد، جيد التصنيف، و كان يلقب بسكين بسبب إطلاقهم له؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و تقدم توثيقه و مدحه، في باب الغسل لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام ۱۰۵۱۶.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۸۰

محمد بن علي بن محبوب‌ ا الأشعري، القمي‌ ا أبو جعفر:

شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن علي بن مهزيار:

من أصحاب الهادي عليه السلام، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن علي بن النعمان‌ ا الأحول‌ ا مؤمن الطاق:

ثقة، كثير العلم، حسن الخاطر؛ قاله العلامة، و وثقه الشيخ، و أثنى عليه النجاشي.

محمد بن علي بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرة القناني‌ ا الكاتب:

كان ثقة، و سمع كثيرا، و كتب كثيرا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عمرو بن سعيدا المدائني‌ ا الزيات:

ثقة، عين. قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن مخصب بن الزبير بن العوام:

متكلم حاذق، من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عمر بن أذينا:

غلب عليه اسم أبيه.
و قد تقدم توثيقه.

محمد بن عمر بن عبد العزيز‌ ا الكشي، يكنى أبا عمرو:

بصير بالأخبار، و بالرجال، حسن الاعتقاد، كان ثقة، عينا، و روى عن الضعفاء كثيرا، و صحب العياشي، و تخرج عليه؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه ثقة، بصير بالرجال، و الأخبار، مستقيم المذهب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۳۸۱

محمد بن عمر بن عبيدا الأسدي‌ ا العطار‌ ا الكوفي، و هو: ابن أبي خلف--:

من أصحاب الصادق عليه السلام، قيل: إنه كان يعدل بألف رجل؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن عمر بن محمد بن سلمة ۱۰۵۱۷ بن سوة بن سيارة التميمي أبو بكر؛ المعروف بالجعابي؛ الحافظ؛ القاضي؛

كان من حفاظ الحديث، و أجلاء أهل العلم، و الناقدين للحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة، و الشيخ.

۱۰۵۱۵ (۱) كذا في الأصل و المصححين، لكن في النجاشي(فرخ) بدون واو، و كذلك ضبطه العلامة، و في المصخحة التالية: راز مهر. ۱۰۵۱۶ (۲) تقدم في كتاب الحج، أبواب الزيارات. ۱۰۵۱۷ (۱) كذا في كتابنا، و في النجاشي و ابن داود(سالم) و في رجال العلامة(سلم) بدل: سلمة.

محمد بن عوام الطلقاني؛

ثقة، قليل الحديث، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۵۱۸ (۱) كذا وردت هذه الكلمة في الأصل و المصححين و كذلك في كتب الرجال و لكنا حققنا في تعليقنا على(رسالة أبي غالب الزراري) أن الصواب(التستري) نسبة إلى تستر، كتدرهم فلاحظ الرسالة(ص ۱۴۱) ـ(۵) و(ص ۱۴۳) ـ(۱).

محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك؛ الأشعري؛ أبو علي؛

شيخ القميين، و وجه الأشاعرة، متقدم عند السلطان، و دخل على الرضا عليه السلام، و سمع منه، و روى عن أبي جعفر الثاني؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين؛ أبو جعفر، العبيدي، اليقطيني؛

جليل في أصحابنا، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: إنه ضعيف، استثناه ابن بابويه، من رجال (نوادر الحكمة)، و قيل: كان غاليا. انتهى.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۲
و قد عرفت وجه الاستثناء في "محمد بن أحمد بن يحيى" و لا يقوم منه الضعف.
و يظهر أنه منشأ التضعيف، و حينئذ: فلا توقف في توثيقه، و لا معارض له.
و نقل الكشي، عن الفضل: أنه كان يحب العبيدي، و يثني عليه، و يميل إليه، و يقول "ليس في أقرانه مثله."
و هذا فوق التوثيق، و هو يخل نسبة الغلو إليه.
و العلامة نقل الجميع، ثم قال: و الأقوى عندي قبول روايته.

محمد بن عيسى بن علي بن محمد بن زياد، التستري۱۰۵۱۸-۱؛

كان أحد مشايخ الشيعة، و من كان يكاتب، و كان خرج إليه توقيع جواب كتاب كان كتبه على يدي أيوب بن نوح، و كتب بعد ذلك، إلى الصاحب عليه السلام، يسأل عن ذلك؟ فكتب: قد خرج منا، إلى التستري، في هذا المعنى، ما فيه كفاية؛ قاله أبو غالب الزراري في (رسالته) فولد [ولد] ه.

محمد بن الفرج؛ الرخجي؛

من أصحاب الرضا عليه السلام؛ ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة، و ذكره الشيخ أيضا في أصحاب الجواد، و الهادي عليهما السلام.
و قال النجاشي: إنه روى عن أبي الحسن؛ موسى عليه السلام.
و روى المفيد في (الإرشاد) ما يدل على مدحه، و علو منزلته.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۳

محمد بن الفضل؛ الأزدي؛

كوفي، ثقة، قاله العلامة، و الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام.

محمد بن فضيل بن غزوان؛ الضبي؛ مولاهم؛ أبو عبد الرحمن؛

من أصحاب الصادق عليه السلام، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ.

محمد بن القاسم بن زكريا، المحاربي، أبو عبد الله، الكوفي، السوداني؛

ثقة، من أصحابنا، عفر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن القاسم بن الفضل بن يسار، الهمداني؛

ثقة هو، و أبوه، و عمه؛ العلامة، و جده؛ الفضيل روى عن الرضا عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن قولويه؛

من خيار أصحاب "سعد" قاله العلامة، و النجاشي في ترجمة ولده "جعفر."
و وثقه ولده؛ جعفر في (المزار) حيث ذكر: أنه لم يرو فيه إلا عن الثقات. و روى فيه عن أبيه كثيرا، و وثقه ابن داود في ترجمة" الحسن بن علي بن فضال."

محمد بن قيس؛ الأسدي، أبو عبد الله؛

مولى لبني نصر، و كان خصيصا، ممدوحا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن قيس، أبو عبد الله؛ البجلي؛

ثقة، عين، كوفي، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب (القضايا) المعروف، رواه عنه عاصم بن حميد،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۴
و يوسف بن عقيل، و هيد ابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة إلى قوله "عليهما السلام."

محمد بن قيس؛ أبو نصر؛ الأسدي؛ الكوفي؛

ثقة، ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.
و قال العلامة، و النجاشي: إنه وجه من وجوه العرب، بالكوفة. انتهى.
و الظاهر: أنه "الأسدي" السابق.

محمد بن المثنى بن القاسم؛

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن محمد بن إسحاق بن رباط؛ الكوفي؛ البجلي؛

سكن بغداد؛ و عفت منزلته بها، و كان ثقة، ثقة، صحيح المذهب؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن محمد بن الأشعث؛ أبو علي؛ الكوفي؛

ثقة، من أصحابنا، سكن مصر؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن محمد بن النضر۱۰۵۱۹ بن منصور؛ أبو عمرو؛ السكوني؛ المعروف بابن خرقة؛

رجل من أصحابنا، من أهل البصرة، شيخ الطائفة في وقته، فقيه، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۵

۱۰۵۱۹ (۱) كذا في الأصل و المصححين، لكن في كتب الرجال: نصر، بدل(النضر).

محمد بن محمد بن النعمان؛ المفيد، أبو عبد الله، و يعرف بابن المعلم؛

أجل مشايخ الشيعة، و رئيسهم، و أستاذهم، و كل من تأخر عنه استفاد منه، و فضله أشهر من أن يوصف في الفقه، و الكلام، و الرواية، أورق أهل زمانه، و أعلمهم، انتهت رئاسة الإمامية في وقته إليه، و كان حسن الخاطر، دقيق الفطنة، حاضر الجواب، له قريب من مائتي مصنف. قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
و قال النجاشي: إنه شيخنا و أستاذنا، فضله أشهر من أن يوصف، في الفقه، و الكلام، و الرواية، و الثقة، و العلم، له (كتب).

محمد بن مراد بن حكيم؛ الساباطي؛ الأزدي؛

ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن مروان؛ الخلاب؛

من أصحاب الهادي عليه السلام، ثقة؛ قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن مروان، الخفاف؛ المدني؛

ثقة، قليل الحديث؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن مسعود، الطائي؛

كوفي؛ عربي، صميم، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن مسعود بن محمد بن عياش؛ السلمي، السمرقندي، أبو النضر المعروف بالعياشي؛

ثقة، صدوق، عين، من عيون هذه الطائفة، و كبيرها، جليل القدر، واسع الأخبار، بصير بالرواية، مضطلع بها، له (كتب) كثيرة،
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۶
تزيد على مائتي مصنف، أنفق على العلم و الحديث، تركة أبيه، سائرها، و كانت ثلاثمائة ألف دينار؛ قاله العلامة، و النجاشي إلى قوله "هذه الطائفة" ثم روى بإسناد ذكره إنفاق التركة كما مر و زاد: و كانت داره كالمسجد. بين ناسخ، أو مقابل، أو قارئ، أو معلق، مملوءة من الناس.
و قال الشيخ: جليل القدر إلى أن قال:- مائتي مصنف.

محمد بن مسلم بن رباح؛ أبو جعفر؛ الأوقص؛ الطحان، مولى ثقيف؛ الأعور؛

وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صاحب أبا جعفر، و أبا عبد الله عليهما السلام، و روى عنهما، و كان من أوثق الناس؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي له مدحا بليغا، و عده من أصحاب الإجماع، كما مر ۱۰۵۲۰ و نقله العلامة.
و روى له ذما تقدم وجهه في "زرارة."
و روى الكشي بإسناده، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر في رأيي شيء، قط إلا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام، حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث، و سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث.

محمد بن مسلمة؛

كوفي، ثقة، له (كتاب)، يرويه علي بن الحسن الطاطري، و غيره؛ قاله النجاشي، و نحوه العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۷

محمد بن مصادف؛

وثقه ابن الغضائري في أحد كتابيه، و ضعفه في الآخر.
و نقلهما العلامة، و توقف.

محمد بن مصبح بن الصباح؛

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن مفضل بن قيس بن رمانة، الأشجري:

عربي، يكنى أبا جعفر، ثقة، من أصحابنا الكوفيين، ذكره أبو العباس، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن منصور، بزرج:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن موسى، أبو جعفر، لقبه "خورا":

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن موسى بن جعفر عليه السلام:

من أهل الفضل، و الصلاح، قاله المفيد في (إرشاده) ثم روى: أنه كان ليله كله يتوضأ و يصلي.

محمد بن موسى بن المتوكل:

ثقة، قاله العلامة، و ابن داود.

محمد بن موسى، البسطاوري:

روى الكشي مدحه.

محمد بن مهاجر بن عبيدة الأزدي:

كوفي، ثقة، قاله العلامة، و ابن داود، و النجاشي، و الشيخ في ابنه: إسماعيل.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۸

محمد بن ميسر بن عبد العزيز، النخعي، بياع الزطي:

كوفي، ثقة، روى أبوه عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و روى هو عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن نافع:

ثقة، كوفي، قليل الحديث، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن نصير، من أهل كنث:

ثقة، جليل القدر، كثير العلم، روى عنه أبو عمرو الكشي، قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن الوليد، الخراز (۵۲۱-۱) البجلي، أبو جعفر، الكوفي:

ثقة، عين، نقي الحديث، ذكره الجماعة بهذا، قاله النجاشي.
و قال الكشي بعد ذكره مع جماعة: هؤلاء كلهم فقهية، و هم من أجلة العلماء، و الفقهاء، و العدول.
و نقلهما العلامة، و حكم بالاتحاد ۱۰۵۲۲.

۱۰۵۲۱ (۱) كذا في المصفحة الثانية و في النجاشي(الخراز) و صرح العلامة و ابن داود بأنه بالمعجمات لكن في الأصل و المصفحة الأولى: الحراز بالراء أولا. ۱۰۵۲۲ (۲) علق المصنف بما نصه: أي بين من عداه النجاشي، و من عداه الكشي كما يظهر "منه."

محمد بن وهبان، أبو عبد الله، الديباجي، ساكن البصرة:

ثقة، من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن همام، البغدادي، يكنى أبا علي و همام يكنى أبا بكر --:

جليل القدر، ثقة، قاله الشيخ.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۸۹
و قال النجاشي، و العلامة: إنه شيخ من أصحابنا، و متقدمهم، له منزلة عظيمة، كثير الحديث، جليل القدر، ثقة. انتهى.
و وثقه ابن شهرآشوب.
و تقدم: ابن أبي بكر.

محمد بن الهيثم العجلي:

ثقة، قاله العلامة، و ابن داود، و النجاشي في ابن ابنه: الحسن بن أحمد.

محمد بن الهيثم ابن عروة التميمي:

كوفي، ثقة، روى أبوه عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن يحيى، أبو جعفر، العطار، القمي:

شيخ أصحابنا في زمانه، ثقة، عين، كثير الحديث، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن يحيى، الخراز:

كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، عين، قاله النجاشي، و العلامة.

محمد بن يحيى بن سليم ۵۲۳-۱) الخثعمي، أخو "معلى:"

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۵۲۳ (۱) كذا في كتابنا، لكن في النجاشي(۹۶۳): سلمان، و في نسخة: سليمان، و صححها في الثانية إلى: سليمان.

محمد بن يزداد:

لا بأس به، قاله الكشي، عن العياشي، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۰

محمد بن يعقوب بن إسحاق، أبو جعفر، الكليني:

شيخ أصحابنا في وقته، بالري، و وجههم، و كان أوثق الناس في الحديث، و أثبتهم، صنف (الكافي) في عشرين سنة، قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ: إنه ثقة، عارف بالأخبار، جليل القدر.

محمد بن يوسف، الصنعاني:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة، عين، قاله المقدّمة، و النجاشي.

محمد بن يوسف بن يعقوب، الحضرمي:

الدين، الزاهد، من أصحاب العياشي، قاله الشيخ، و العلامة.

محمد بن يونس:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة، قاله العلامة، و الشيخ، و ذكره أيضا في أصحاب الرضا، و الجواد عليهما السلام.

المختار بن أبي عبيد:

روى الكشي له مدحا، و ذما، و نقلهما العلامة، و رجح المدح.

المختار بن زياد، العبدي:

من أصحاب الجواد عليه السلام، ثقة، قاله العلامة، و الشيخ.

مخلف بن سليم، الأزدي:

من خواص علي عليه السلام، نقله ابن داود عن الشيخ، و نحوه العلامة، عن البرقي.
و ذكر بعض العامة: أن عليا عليه السلام ولاه أصفهان.

مرازم بن حكيم، الأزدي، المدائني:

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۱
مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ، في أصحاب الكاظم عليه السلام.

مروان بن مسلم:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
مروان بن موسى:
كوفي، ثقة، قاله العلامة، و نقله الشهيد الثاني، عن النجاشي.

مروك بن عبيد:

ثقة، ثقة، شيخ، صدوق، قاله الكشي، نقلا عن العياشي، عن علي بن الحسن، و نقله العلامة.

مسروق بن موسى:

ثقة، قاله ابن داود.

مسعدة بن زياد، الربعي:

ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و العلامة.

مسعود بن خراش:

من خواص علي عليه السلام، قاله ابن داود، و العلامة، عن البرقي.

مسكين:

ثقة، قاله الشيخ، و ابن داود، و يحتمل الآتي.

مسكين، أبو "الحكم بن مسكين:"

كوفي، ثقة. ذكره "سعد "له (كتاب). قاله النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۲۹۲
و العلامة، إلا أنه قال "ابن الحكم، "و كذا ابن داود، نقلا عن النجاشي.

مسلم بن أبي سارة:

ثقة، قاله النجاشي، و العلامة في "محمد بن الحسن بن أبي سارة."
مسمع بن مالك، و قيل: ابن عبد الملك، أبو سيار، الملقب "كردين:"
شيخ بكر بن وائل بالبصرة، و وجهها، و سيد المسامعة، روى عن أبي جعفر عليه السلام رواية يسيرة، و روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و اختص به، و قال له أبو عبد الله عليه السلام "إني لأعدك لأمر عظيم، يا أبا سيار، "و روى عن أبي الحسن، موسى عليه

السلام» قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الكشي، عن العياشي، عن علي بن الحسن.

مسيب بن نجبة ۱-۵۲۴:

عده الفضل بن شاذان من التابعين الكبار، و رؤسائهم، و زهادهم» نقله الكشي.

۱۰۵۲۴ (۱) كذا بالباء في الأصل و المصححين، لكن المطبوع في الكشّي(نجبة) و هو المضبوط في التقريب، لابن حجر.

المشمعل بن سعد» الأسدي» الثاثري:

ثقة، من أصحابنا، روى عن أبي عبد الله عليه السلام» قاله النجاشي، و العلامة.

مصبح بن الهلقام:

قريب الأمر» قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۳

مصدق بن صدقة:

ذكره الكشي مع جماعة، ثم قال: «هؤلاء كلهم فطحية، و هم من أجلة العلماء، و الفقهاء، و العدول، و نقله العلامة، و نقل عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن: توثيقه.

مطلب بن زياد» الزهري:

ثقة، روى عن جعفر بن محمد عليه السلام نسخة، قاله النجاشي، و العلامة.

المظفر بن محمد» الخراساني» يكنى أبا الجيش:

مكلم، له (كتب) في الإمامة، كان عارفا بالأخبار، من غلمان "أبي سهل النوبختي. "و كان مشهور الأمر. سمع الحديث فأكثر» قاله النجاشي، و العلامة.

معاذ بن كثير:

وثقه المفيد في (إرشاده) و أثنى عليه.

معاذ بن مسلم» النحوي:

ثقة» قاله العلامة، و روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.

معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار» الدهني:

ثقة، جليل، في أصحاب الرضا عليه السلام» قاله النجاشي.
و قال الكشي: إنه فطحي، و هو عالم، عدل.
و نقلهما العلامة.

معاوية بن عمار بن أبي معاوية» جناب بن عبد الله» الدهني:

كوفي، كان وجها في أصحابنا، كثير الثناء، عظيم المحل، ثقة، و كان أبوه» عمار ثقة في العامة، وجها» قاله النجاشي، و العلّامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۴

معاوية بن وهب» البجلي» أبو الحسن:

عربي صميم، ثقة، صحيح، حسنُ الطريقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام» قاله النجاشي، و العلامة.

معتب، مولى الصادق عليه السلام:

ثقة» قاله العلامة» و الشيخ.
و روى الكشي مدحه.

المعتقل بن عمرو» الحجفي:

نقل ابن داود، عن ابن الغضائري: أنه ثقة في نفسه، و أحاديثه مناكير.

معروف بن خربوذ» المكي:

تقدم من الكشي عده من أهل الإجماع۱۰۵۲۵، و روى له مدحا بليغا، و ذما.
و وجه الذم يفهم مما مر في "زرارة."
و قال ابن داود: أورد الكشي فيه مدحا و قدحا، و ثقه أصح.

المعلى بن خنيس:

عده الشيخ في كتاب (الغيبة) من قوام أبي عبد الله عليه السلام» المحمودين عنده، و مضى على منهاجه، و نقله العلامة، و قال: إنه يقتضي وصفه بالعدالة.
و قال النجاشي: إنه ضعيف جدا.
و روى الكشي فيه مدحا كثيرا، و ذما.
و الظاهر: أن وجه الذم ما مر في "زرارة" فإن الأحاديث كثيرة في
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۵
المدح.

المعلى بن عثمان» أبو عثمان و قيل: ابن زيد الأحول:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام» قاله النجاشي، و العلامة.

معلى بن موسى» الكندي:

كوفي، ثقة، عين. قاله العلامة، و النجاشي، و ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام.

معمر بن خلاد بن أبي خلاد:

بغدادي، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام» قاله النجاشي، و العلامة.

معمر ۱۰۵۲۶ بن يحيى» العطبي:

كوفي، عربي، صميم، ثقة، متقدم، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام» قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۵۲۶ (۱) كذا الظاهر في ضبط هذا الاسم، و قد جعله العلامة في الباب العاشر من حرف الميم و ذكر قبله(معمر بن خلاد).لكن محقق نسخة الجاسنى ضبطه(معمر) و قد استدلّ لذلك على ما ذكره لنا شفاها بإيراد النجاشي له ضمن الأحاد، و يرد عليه ما عرفت من العلامة، و عدم ذكره له في الأحاد، و هذا أصرح في المراد. و إنما استظهرنا ذلك من المؤلف لأنه ذكر في أول هذه الفائدة" الأصل عدم زيادة شيء من حرف أو حركة "فهو بقدم الساكن على المتحرك، فلو كان هذا الاسم(معمر) بسكون العين لكان مقدما عند المؤلف على(معمر بن خلاد) المفتوح العين، فلاحظ ص ۲۹۰ من هذه الفائدة.

معن بن خالد:

له (كتاب)، ثقة» قاله العلامة، و ابن شهر آشوب، و الشيخ في
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۶
أصحاب الرضا عليه السلام.

المفضل بن عمر» الجعفي:

وثقه المفيد في (إرشاده) و أثنى عليه.
و روى الكشي له مدحا بليغا، يقتضي جلالته، و وكالته، و ثقته، و روى له ذما ينبغي حمله على ما في "زرارة."
و ضعفه النجاشي، و تبعه العلامة.
و وثقه الحسن بن علي بن شعبة في (كتابه).

المفضل بن قيس بن رمانة:

روى الكشي، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير: أنه كان خيرا، و نقله العلامة.
و روى الكشي له مدائح أخر.

المقداد بن الأسود و اسم أبيه: عمرو الكوراني، يكنى أبا معبد:

من أصحاب علي عليه السلام، ثاني الأركان الأربعة» قاله الشيخ، و العلامة، و زاد: عظيم القدر، شريف المنزلة، جليل، من خواص علي عليه السلام انتهى.
و روى له الكشي و غيره مدائح بليغة جدا.

مكي بن علي بن سكتويه ۱-۵۲۷:

فاضل» قاله الشيخ، و ابن داود.

۱۰۵۲۷ (۱) ضبطه ابن داود بالثنين المعجمة أولا.

منبه بن عبد الله» أبو الجوزاء» التميمي:

صحيح الحديث» قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۷

منذل بن علي» العنزي:

عربي، عامي، قاله البرقي.
و قال النجاشي: منذل بن علي العنزي و اسمه عمرو و أخوه: حيان۱۰۵۲۸-: ثقتان، رويا عن أبي عبد الله عليه السلام.
و نقلهما العلامة.

منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهيز القلانوسي:

ثقة، من أصحابنا، من بيت جليل» قاله النجاشي، و العلامة، و روى الكشي توثيقه، عن العياشي، عن عبد الله بن محمد بن خالد. و نقله العلامة.

منصور بن أبي الأسود» الليثي:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام» قاله النجاشي، و ابن داود.

منصور بن حازم» البجلي» أبو أيوب:

كوفي، ثقة، عين، صدوق، من جلة أصحابنا، و فقهائهم، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام» قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي و غيره مدحه.

منصور بن محمد بن عبد الله» الخراساني:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و هو الذي يقال لأخيه: سلمة بن محمد "أخ۱۰۵۲۹ منصور. "ثقتان. قاله النجاشي، و العلامة.

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۸

منصور بن يونس(بزرج) أبو يعقوب و قيل: أبو سعيد-:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي.
و قال الشيخ: إنه واقفي.
و نقلهما العلامة، و رواه الكشي.

موسى بن أكيل، النميري:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعدا الأشعري، القمي:

ثقة، عين، جليل؛ قاله النجاشي، و العلامة.

موسى بن الحسن بن محمد بن العباس بن سهل بن نوبخت؛ أبو الحسن، المعروف بابن كبريا-۱۰۵۳۰:

كان حسن المعرفة بالنجوم، و كان مقوها، عالما، و مع هذا كان يتدين، حسن الاعتقاد؛ قاله النجاشي، و العلامة.

موسى بن طلحة، القمي:

قريب الأمر، ذكر ذلك أبو العباس؛ قاله النجاشي، و العلامة.

موسى بن عمر بن بزيع، مولى المنصور:

ثقة، كوفي؛ قاله النجاشي، و العلامة، و وثقه الشيخ في أصحاب الجواد عليه السلام.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۴۹۹

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي، أبو عبد الله، يلقب "المجلي":

من أصحاب الرضا عليه السلام، كوفي، ثقة، ثقة، جليل، واضح الطريق، حسن الطريقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ، في أصحاب الرضا عليه السلام.

موسى بن محمد(الأشعري) القمي(المؤدب، ماكن شيراز؛ ابن بنت "سعد بن عبد الله":

ثقة، من أصحابنا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

المهدي، مولى عثمان:

كان محمودا، و هو الذي بايع عليا عليه السلام على الرادة من الأولين؛ قاله الشيخ، و نحوه العلامة.

ميثم بن يحيى(التمار):

من أصحاب علي عليه السلام؛ قاله الشيخ.
و قال العلامة: أنه مشكور؛ قاله الكشي، و روى له مدائح أخر.
و نقل العلامة، عن العقيقي: أن أبا جعفر عليه السلام كان يحبه حبا شديدا، و أنه كان مؤمنا، شاكرا في الرخاء، صابرا في البلاء.

ميسر۱۰۵۳۱ بن عبد العزيز:

ذكر الكشي روايات كثيرة تدل على مدحه.
و قال علي بن الحسن: إنه كان كوفيا، و كان ثقة.
و قال العقيقي: أثنى عليه آل محمد، و هو ممن يجاهد في الرجعة، و نقل ذلك كله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۰

۱۰۵۲۷ (۱) ضبطه ابن داود بالثنين المعجمة أولا. ۱۰۵۲۸ (۱) كذا في كتبنا الرجالية، لكن حققنا في ترجمته أن الرجل مذكور عند العامة باسم(حيان) بالباء الموحدة. ۱۰۵۲۹ (۲) كذا في النجاشي رقم(۱۰۹۹) و كان في الأصل و المصححين "أعني" و الصواب ما أثبتنا، لأنه مقول لقوله "يقال". ۱۰۵۳۰ (۱) كذا في النجاشي، و في ظاهر الأصل "كبيرا" و كذلك صححها في الصفحة الأولى. ۱۰۵۳۱ (۱) ذكروا في ضبطه هذا الاسم(ميسر) أيضا.

باب الثون

ناصح، البقال:

كوفي، مولى، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

نجبة۱۰۵۳۲ بن الحارث:

شيخ، صادق، كوفي، صديق علي بن يقطين؛ قاله الكشي، و العلامة، عن حمدويه، عن محمد بن عيسى.

۱۰۵۳۴ (۱) كذا في الأصل و المصححة الأولى، و رجال العلامة، لكن ابن داود ضبطه: نجبة بالباء الموحدة بدل الياء المثناة، و هكذا صححها في المصححة الثانية.

نجم بن أعين:

روى العقيقي، عن أبيه، عن عمر بن أبان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه يجاهد في الرجعة؛ قاله العلامة، و ابن داود.

نشيط بن صالح بن لقاقة۱۰۵۳۳:

وسايل الشيعه ج ۳۰ ص ۵۰۰
أبي بني عجل، روى عن أبي الحسن(موسى عليه السلام، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۵۳۳ حر عاملي، محمد بن حسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق.

نصر بن عامر بن وهب(أبو الحسن) السنجاري:

من ثقات أصحابنا. قاله النجاشي، و العلامة.

نصر بن قابوس(اللخمي):

روى عن أبي عبد الله، و أبي إبراهيم، و أبي الحسن(الرضا عليهما السلام، و كان ذا منزلة عندهم؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و قال الشيخ في كتاب(الغيبة): إنه كان وكيلا لأبي عبد الله عليه السلام، عشرين سنة، و لم يعلم أنه وكيل، و كان خيرا، فاضلا، و نقله
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۱
العلامة، و وثقه المفيد في(إرشاده) و أثنى عليه، و روى الكشي له مدحا.

نصر بن مزاحم(المنقري) العطار أبو الفضل:

كوفي، مستقيم الطريقة، صالح الأمر، غير أنه يروى عن الضعفاء(كتبه) حسان؛ قاله النجاشي، و العلامة.

النضر بن سويد(الصيرفي):

كوفي، ثقة، صحيح الحديث، له(كتاب) قاله النجاشي، و العلامة.

النضر بن محمد(الهمداني):

ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام؛ قاله العلامة، و الشيخ.

نضلة بن عبد الله، يكنى أبا بريدا الأسلمي:

ذكره الشيخ في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام.
و يأتي في الكنى: أنه من الأصفياء، من أصحابه.

النعمان بن سيمان:

قال له أمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل "-:من دخل داره فهو آمن "قاله العلامة، و الشيخ.

النعمان بن عجلان، من بني رزيق۱۰۵۳۴:

كان عامل أمير المؤمنين عليه السلام على البحرين، و عمان: قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۲

۱۰۵۳۴ (۱) كذا و قال ابن داود: زريق، بالزاي المضمومة و الراء المفتوحة، و من أصحابنا من ذكره و قدم الراء على الزاي، و هو وهم.

نعيم القابوسي:

قال المفيد في(الإرشاد): إنه من خاصة أبي الحسن(موسى عليه السلام، و ثقاته، و من أهل العلم، و الورع، و الفقه، من شيعته.

نوح بن الحكم، أبو الظفار:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

نوح بن شعيب البغدادي:

ذكر الفضل بن شاذان: أنه كان فقيها، عالما، صالحا، مرضيا، و قيل: إنه نوح بن صالح؛ قاله الشيخ، في أصحاب الجواد عليه السلام و
العلامة إلى قوله "فقيها"
و يظهر من الكشي الاتحاد، و أنه كان فقيها، من فقهاء الشيعة.

باب الواو

واصل:

روى الكشي ما يدل على مدحه، و حسن اعتقاده، و نقله العلامة.

وردان، أبو خالد الكابلي، و لقبه "كنكر":

روى الكشي: أنه من حواري علي بن الحسين عليه السلام، و قال أيضا: قال الفضل بن شاذان: و لم يكن في زمن علي بن الحسين عليه
السلام في أول أمره إلا خمسة نفر "عد منهم "أبا خالد» الكابلي "و نقله العلامة.
و روى له الكشي مدحا آخر.
و تقدم توثيقه في الفائدة السابعة۱۰۵۳۵.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۳

الوليد بن صبيح، أبو العباس:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

وهب بن جميع:

قال محمد بن مسعود: سألت علي بن الحسن، عنه؟

فقال: ما سمعت فيه إلا خيرا» رواه الكشي، و نقله العلامة.

وهب بن عبد ربه:

من صلحاء الموالي: قاله الكشي، ثم روى عن بعض المشايخ: أنه و إخوته كلهم خيار، فاضلون، كوفيون.
و قال النجاشي: إنه ثقة، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام، و نقلهما العلامة.

وهب بن محمد؛ البزاز:

ثقة، عين؛ قاله النجاشي، و العلامة.

و هب بن حفص؛ أبو علي؛ الجريري؛ مولى بني أسد:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و وقف. و كان ثقة؛ قاله النجاشي.

و هب بن خالد؛ البصري:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

باب الهاء:

هارون بن الجهم بن توبر بن أبي فاختة:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۴

هارون بن الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب؛ البجلي:

ثقة، صدوق، روى عن أبيه، و عن الرجال، قاله النجاشي، و العلامة.

هارون بن حمزة؛ القنوي؛ الصيرفي:

كوفي، ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي و العلامة.

هارون بن خارجة:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

هارون بن عبد العزيز؛ أبو علي؛ الأرجاني، الكاتب:

مصري، كان وجها في زمانه، مدحه المتنبي، و له ابن اسمه "علي" و كان حسن التخصيص بمذهبه؛ قاله النجاشي، و العلامة.

هارون بن عمران؛ الهمداني؛ أبو عبد الله:

وكيل الناحية؛ قاله النجاشي في "محمد بن علي بن إبراهيم الهمداني."

هارون بن مسلم بن سعدان؛ الكاتب؛ يكنى أبا القاسم:

ثقة، وجه، و كان له مذهب في الجبر و التشبيه، لقي أبا محمد، و أبا الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد؛ التلعكبري؛ يكنى أبا محمد:

جليل القدر، عظيم المنزلة، واسع الرواية، عديم النظير، ثقة، قاله الشيخ، و العلامة.
و قال النجاشي، و العلامة: كان وجها في أصحابنا، ثقة، معتمدا، لا يطعن عليه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۵

هاشم بن المثنى:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

هرم بن حيان:

من الزهاد التمانية، و كان زاهدا، تقيا، مع علي عليه السلام؛ قاله الكشي، عن الفضل.

هشام بن إبراهيم؛ المشرقي:

ثقة؛ قاله الكشي، نقلا عن حمدويه.

هشام بن الحكم؛ أبو محمد؛ مولى كندة:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، و كان ثقة في الروايات، حسن التحقيق بهذا الأمر، و رويت له مدائح جليلة عن الصادق و الكاظم عليهما السلام، و كان من فتق الكلام في الإمامة، و هذب المذهب بالنظر، و كان حاذقا بصناعة الكلام، حاضر الجواب؛ قاله العلامة، و الشيخ، إلا "أنوثق."
و روى الكشي له مدحا كثيرا، و ذما يسيرا، لعل الوجه فيه ما مر في "زرارة."
و قال الشيخ: له (أصل).

هشام بن سالم؛ الجواليقي:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و روى الكشي له مدحا.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۶

هشام بن محمد الساقب:

العالم، المشهور بالفضل و العلم، العارف بالأيام، كان مختصا بمذهبنا، قال: اعتلت علة عظيمة، فنسيت علمي، فجلست إلى جعفر بن محمد عليه السلام، فسقاني العلم في كأس، فعاد إلي علمي.
و كان أبو عبد الله عليه السلام يقربه، و يدنيه، و ينشطه؛ ۱۰۵۳۶؛ قاله النجاشي، و العلامة.

هلال بن إبراهيم؛ أبو الفتح، الدقاق، الوراق:

رجل لا بأس به، سمع الحديث، و كان ثقة؛ قاله النجاشي و العلامة.

همامة بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله؛ ميمون؛ البصري:

ثقة؛ قاله العلامة.
و تقدم في ابنه إسماعيل، أنه: همام بقير هاء، و أنه ثقة.

هند بن الحجاج:

روى الكشي: أن له بالكاظم عليه السلام اختصاص، و نقله العلامة.

الهيثم بن أبي مسروق و اسم أبي مسروق؛ عبد الله النهدي:

قريب الأمر.
قال الكشي، عن حمدويه، عن أصحابنا: إنه فاضل؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: إنه قريب الأمر.

الهيثم بن عروة؛ التميمي:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۷

الهيثم بن محمد؛ النمالي:

كوفي، ثقة، قاله النجاشي، و العلامة.

باب الياء

يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، و اسم أبي البلاد؛ يحيى مولى عبد الله بن غطفان:

ثقة، و أبوه: أحد القراء، كان يتحقق بأمرنا هذا؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن أم الطويل:

روى الكشي: أنه من حواري علي بن الحسين عليه السلام.
و قال الفضل بن شاذان "لم يكن في زمن علي بن الحسين عليه السلام في أول أمره إلا خمسة أنفس "ذكر من جملتهم "يحيى بن أم الطويل،" و نقلهما العلامة.
و روى الكشي، و الكليني، له مدحا أيضا.

يحيى بن الحزار؛ ۱۰۵۳۷:

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام، كان مستقيما؛ قاله العلامة، و الشيخ.

۱۰۵۳۵ (۱) من هذه الخاتمة؛ ص ۳۳۶، ۱۰۵۳۶ (۱) كذا في الأصل و المصححة، لكن في النجاشي و العلامة و ابن داود: و يبسطه.
فلاحظ. ۱۰۵۳۷ (۱) كذا في الأصل، و لكن في المصححتين(الحزار) بالراء أخيرا، و في رجال العلامة(الحزار) براءين.

يحيى بن الحجاج؛ الكرخي:

بغدادي، ثقة، و أخوه: خالد، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۸

يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين عليه السلام، أبو الحسين:

العالم، الفاضل، الصدوق، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى، الحضرمي:

من شرطة الخميس؛ قاله الشيخ، في أصحاب علي عليه السلام، و روى الكشي لهم مدائح بليغة.

يحيى بن حماد:

روى الكشي في ترجمة: الربان بن الصلت ما يدل على أنه من مشايخ الشيعة، و فقهائهم.

يحيى بن خالد؛ الواشي؛ الهمداني:

ثقة، قاله ابن داود، نقلا عن النجاشي.
و يأتي: ابن خلف.

يحيى؛ الخزاز، التبريزي:

ثقة، من أصحاب الصادق عليه السلام، قاله ابن داود، نقلا عن الشيخ.
و لم نجد التوثيق.

يحيى بن خلف؛ الواشي؛ الهمداني:

ثقة، كوفي، قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن زكريا بن شيبان: أبو عبد الله؛ الكندي؛ العلاف:

الشيخ، الثقة، الصدوق، لا يطعن عليه: قاله النجاشي، و العلّامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۰۹

يحيى بن سالم: القواء:

كوفي، زيدي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن سعيد بن حيان: أبو حيان:

ثقة: قاله العلامة، و ابن داود، نقلا عن ابن عقدة.

يحيى بن سعيد: القطان: أبو زكريا:

عامي، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن عبد الرحمن: الآزرق:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن العلاء: البجلي: الرازي: أبو جعفر:

ثقة: قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن العلوي: المكنى أبا محمد، من بني زبارة:

من أهل نيسابور، جليل القدر، عظيم الرئاسة، متكلم، حاذق، زاهد، ورع: قاله العلامة، و نحوه الشيخ.
و قال النجاشي: سيد متكلم، فقيه.

يحيى بن عليوا: الكلبي: الطيسي:

ثقة، عين، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة، و نقل عن ابن الغضائري تضعيفه، ثم رجح قبول روايته.

يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة: الحلبي:

روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن عليهما السلام، ثقة، صحيح الحديث: قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۰

يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي و قيل: أبو محمد--:

ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر، و أبي عبد الله عليهما السلام.
و قيل: يحيى بن أبي القاسم و اسم أبي القاسم: إسحاق-.
و روى عن أبي الحسن؛ موسى عليه السلام؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة، و نقل عن الشيخ: أنه واقفي، ثم رجع قبول روايته.
و قد تقدم عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۳۸.

يحيى: اللحام؛ الكوفي:

روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة: قاله النجاشي، و العلامة.

يحيى بن محمد بن أحمد بن عبيد الله بن الحسن بن علي بن الحسين۱۰۵۳۹ عليه السلام؛ أبو محمد:

كان فقيها، عالما، متكلما؛ قاله النجاشي، و العلامة.

۱۰۵۳۸ (۱) في الفائدة (السابعة) من هذه الخاتمة؛ ص ۴۲۱) و ما بعدها. ۱۰۵۳۹ (۲) نسب هذا العلوي جد، مختلفا في النجاشي(رقم ۱۱۹۴) و رجال العلامة، هنا هنا، فلاحظ.

يحيى بن وثاب:

كان مستقيما؛ ذكره الأعمش؛ قاله العلامة، و الشيخ في ترجمة: حبيد بن نضلة.

يحيى بن هاشم:

كوفي، قليل الحديث، ثقة؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يزيد؛ أبو خالد؛ القماط؛ مولى بني عجل۱۰۵۴۰ بن لجيم:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۱

۱۰۵۴۰ (۳) كذا في المصادر الرجالية، و كان في كتابنا: حجل.

يزيد بن إسحاق: شعر:

ولقه الشهيد الثاني في (شرح الدراية).
و صحح العلامة طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة و هو فيه.
و روى الكشي: أنه كان واقفيا، فدعاه له الرضا عليه السلام، حتى قال بالحق، و نقله العلامة.

يزيد بن حماد؛ الأنباري؛ السلمي؛ أبو يعقوب؛ الكاتب:

ثقة، قاله العلامة، و الشيخ مع ابنه: يعقوب.

يزيد بن قيس: الأرحبي۱۰۵۴۱:

كان عامل علي عليه السلام على الري، و همذان، و أصبهان؛ قاله الشيخ.

۱۰۵۴۱ (۱) كذا الصواب، و كان في كتابنا: الأرجبي، و هذا التصحيف ورد في بعض نسخ رجال الطوسي.

يزيد بن نويرة:

من أصحاب علي عليه السلام، قتل يوم النهروان. ذكره الشيخ، ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله البشارة بالجنة له.

يعقوب بن إسحاق: السكيت: أبو يوسف:

كان متقدما عند أبي جعفر الثاني، و أبي الحسن عليهما السلام، كانا يخصانه، قتله المتوكل لأجل التشيع، و أمره مشهور، و كان عالما بالعربية، و اللغة، ثقة، لا يطعن عليه، قاله النجاشي، و العلامة.

يعقوب بن إلياس:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي مع أخيه: عمرو.

يعقوب بن سالم: الأحمر؛ أخو أسباط بن سالم:

ثقة، من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۲

يعقوب بن السراج:

كوفي، ثقة؛ قاله النجاشي، و نقله العلامة، و نقل عن ابن الغضائري: تضعيفه، ثم رجح قبول روايته.
و وثقه المفيد في (إرشاده) و مدحه.

يعقوب بن شعيب بن ميثم بن يحيى: التمار، مولى بني أسد؛ أبو محمد:

ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يعقوب بن نعيم بن قرقارة: الكاتب؛ أبو يوسف:

كان جليلا في أصحابنا، ثقة في الحديث، روى عن الرضا عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يعقوب بن يزيد بن حماد؛ الأنباري، أبو يوسف، الكاتب:

كان من أصحاب الرضا عليه السلام، و روى عن أبي جعفر عليه السلام، و كان ثقة، صدوقا، و كذلك أبوه؛ قاله العلامة.
و قال النجاشي: كان ثقة، صدوقا.
و قال الشيخ: يعقوب بن يزيد، الكاتب إهـ، و۱۰۵۴۲ يزيد أبوه-: ثقتان.
و وثقه في عدة مواضع.

يعقوب بن يقطين:

ثقة، من أصحاب الرضا عليه السلام، قاله العلامة و الشيخ.

يقطين والد علي بن يقطين--:

يستفاد من ترجمة ولده و مدحه، في كلام الشيخ، و غيره.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۳

يوسف بن ثابت: أبو أمية:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يوسف بن ثقيل:

كوفي، ثقة، قليل الحديث: قاله العلامة، و النجاشي.

يوسف بن عمار بن حنان:

ثقة؛ قاله العلامة، و النجاشي في أخيه: إسحاق.

يونس بن رباط: البجلي، مولاهم:

كوفي، ثقة، روى عن أبي عبد الله عليه السلام؛ قاله النجاشي، و العلامة.

يونس بن عبد الرحمن: أبو محمد:

كان وجها في أصحابنا، متقدما، عظيم المنزلة، روى عن أبي الحسن موسى، و عن الرضا عليهما السلام و كان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم و الفتيا؛ قاله النجاشي، و العلامة.
و وثقه الشيخ، في مواضع.
و تقدم عده من أصحاب الإجماع۱۰۵۴۳ و تقدم له مدائح آخر، و روى الكشي و غيره له مدحا بليغا.
و روى له ذم ضعيف، ينبغي حمله على ما مر في "زرارة"
و قال الشيخ: له (كتب) كثيرة أكثر من ثلاثين.
و روى الكشي: بإسناده، عن الفضل بن شاذان، قال: حج يونس بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۴

عبد الرحمن أربعا و خمسين حجة، و اعتم أربعا و خمسين عمرة، و ألف ألف جلد، ردا على المخالفين.
و يقال: انتهى علم الأئمة، إلى أربعة: منهم "يونس بن عبد الرحمن"

يونس بن يعقوب؛ أبو علي؛ الجلاب؛ الدهني:

اختص بأبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، و كان يتوكل لأبي الحسن عليه السلام، و مات بالمدينة، في أيام الرضا عليه السلام، فتولى أمره و كان حظيا عندهم، موثقا، و كان قد قال بعبد الله، ثم رجع؛ قاله النجاشي.
و وثقه الشيخ في عدة مواضع.
و روى الكشي أحاديث في مدحه، و صحة عقيدته.
و نقل العلامة الجميع.
و عن ابن بابويه: أنه فطحي، ثم قال: الذي أعتمد عليه قبول روايته.
و قال الشيخ، في كتاب (الغيبة): و قد ظهر من الرضا عليه السلام من المعجزات ما دل على صحة إمامته، و لأجلها رجع جماعة عن القول بالوقف، مثل "عبد الرحمن بن الحجاج" و "رفاعة بن موسى" و "يونس بن يعقوب" و ذكر جماعة أخر.

باب الكنى

[باب ما صدر ب (أبو)]

أبو الأحوص؛ العنبري:

من جلة متكلمي الإمامية، لقيه الحسن بن موسى النوبختي، و أخذ عنه؛ قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۵

أبو أسامة:

زيد؛ الشحام.

أبو إسحاق؛ الفقيه، و النحوي:

ثعلبة بن ميمون؛ ذكره الكشي.

أبو إسماعيل؛ البصري:

همام.

أبو إسماعيل؛ السراج:

اسمه: عبد الله بن عثمان، القزاز، كما في (الكافي) في صلاة الحوائج، و غيره۱۰۵۲۴.

أبو أيوب؛ الأنصاري:

مشكور، اسمه: خالد بن زيد؛ قاله العلامة.

أبو أيوب الخراز:

إبراهيم بن عيسى، أو: ابن عثمان.

أبو بردة؛ الأزدي:

اسمه: هانئ، ممدوح؛ نقله العلامة، عن البرقي.

أبو برزة؛ الأسلمي؛ الغفاري:

اسمه: نضلة، من الأصفياء، من أصحاب علي عليه السلام؛ نقله العلامة، عن البرقي أيضا.

أبو بشير؛ الدجلي:

أبان بن محمد، و يقال: سندي بن محمد، ثقة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۶

أبو بصير:

عبد الله بن محمد الأسدي.

أبو بصير:

ليث بن البختري.
و تعلم إرادته: من رواية ابن مسكان عنه، أو: عاصم بن حميد، أو: أبي أيوب، أو: أبي جميلة، المفضل بن صالح.
و غير ذلك من القرائن.

أبو بصير:

يحيى بن قاسم، أو: ابن أبي القاسم.

أبو بكر بن أبي السماك:

اسمه: إبراهيم، ثقة، واقفي.

أبو بكر؛ الحضرمي:

عبد الله بن محمد.

أبو بكر؛ الرازي:

محمد بن خلف.

أبو بكر؛ الوراق:

أحمد بن عبد الله بن أحمد، ثقة.

أبو البلاد:

يحيى بن سليم، أو: ابن سليمان، أو: ابن أبي سليمان.

أبو الجحاف، و أبو جيان:

ثقتان، قاله العلامة عن ابن عقدة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۷
اسه۱۰۵۲۵: داود بن أبي عوف.

أبو جرير؛ القمي:

روى الكشي مدحه، و نقله العلامة.
كناه: أبو طاهر، بن حمزة بن اليسع.
و يأتي زكريا بن إدريس.
و ابن عبد الصمد.
و يأتي لمحمد بن عبد الله.

أبو جعفر؛ الأحول:

محمد بن علي بن النعمان.

أبو جعفر؛ البصري:

ثقة، فاضل، صالح؛ رواه الكشي، عن علي بن محمد؛ القتيبي، عن الفضل بن شاذان، و نقله العلامة.

أبو جعفر؛ الرواسي:

محمد بن الحسن بن أبي سارة، تقدم.

أبو جعفر؛ الزيات:

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

أبو جعفر؛ شاه طاق، و مؤمن الطاق:

هو محمد بن علي بن النعمان.

أبو الجوزاء:

منبه بن عبد الله، ثقة؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۸

أبو الجهم بن أعين:

بكير.

أبو الجيش:

اسمه: مظفر؛ قاله العلامة.

أبو الحسن بن الحصين:

ثقة، قاله الشيخ، في رجال الهادي عليه السلام.
و قال العلامة، و الشيخ، في رجال الجواد عليه السلام: أبو الحصين.

أبو الحسن ابن داود:

محمد بن أحمد.
و ربما جاء لابنه أحمد بن محمد.

أبو الحسن؛ المكفوف:

علي بن خليد.
تقدم.

أبو الحسن؛ النخعي:

علي بن النعمان، يروي عنه موسى بن القاسم كثيرا.

أبو الحسين بن أبي طاهر:

قيل: اسمه: علي بن الحسين، ثقة.

أبو الحسين؛ الأسدي؛ و الأشعري:

هو: محمد بن جعفر بن محمد بن عون.

أبو الحسن، الحمدوني، السوسنجردي:

من عيون أصحابنا، و صالحيهم، المتكلمين: قاله العلامة، و النجاشي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۱۹
اسمه: محمد بن بشر.

أبو الحسن، الطوي:

جليل، و يأتي مع أخيه: أبي علي.

أبو الحسن، الخفي:

أيوب بن نوح الثقة.

أبو الحسن ابن هلال:

ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام، قاله الشيخ و العلامة.

أبو الحسن ابن الحسن، الحصيني ۱۰۵۴۶:

من أصحاب الجواد عليه السلام، ثقة، و هو من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام أيضا قاله العلامة، و الشيخ.

۱۰۵۴۲ (۱) زيادة من رجال الشيخ في أصحاب الرضا عليه السلام، و هي ساقطة من الأصل و المصححين. ۱۰۵۴۳ (۱) في الفائدة السابعة، من هذه الخاتمة(ص ۲۲۱) و ما بعدها. ۱۰۵۴۴ (۱) الكافي، كتاب الصلاة ج ۳، ۴۷۸، ۶. ۱۰۵۴۵ (۱) كذا في الأصل و المصححين، لكن السادكور في العنوان كنية رجلين؟! و داود هو أبو الجحاف. ۱۰۵۴۶ (۱) كذا في كتابنا، و مطبوعة رجال الشيخ، لكن في مخطوطة قديمة منه: الحصيني، بالصاد المهملة، و كذلك في مجمع الرجال، و في رجال العلامة: الحسيني، فلاحظ.

أبو حفص، الرماني:

ثقة، اسمه: عمر. تقدم.

أبو حمزة الثمالي:

ثابت بن دينار، ثقة.

أبو حنيفة سابق الحاج:

اسمه: سعيد بن بيان، ثقة.

أبو حيان:

ثقة، قاله العلامة، و ابن داود، عن ابن عقدة.
و هو: يحيى بن سعيد بن حيان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۰

أبو خالد القماط:

اسمه: يزيد، قاله العلامة.
و نقل الشيخ، عن ابن عقدة: أن اسمه: كنكر.

أبو خالد الكابلي:

اسمه: وردان، و لقبه: كنكر.

أبو خديجة:

سالم بن مكرم، قاله العلامة.
و يقال: سالم بن سلمة.

أبو الخزرج:

هو: الحسن بن الزبرقان.
و أخوه: الحسين.
و يقال لطلحة بن زيد.

أبو داود المسترق و يقال: المسند--:

اسمه: سليمان بن سفيان، قاله العلامة.

أبو ذر:

اسمه: جندب، و قيل: برير ۱۰۵۴۷.

أبو الربيع الشامي:

خليل أو: خليد بن أوفى.

أبو زكريا الأعور:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام، قاله الشيخ، و العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۱

أبو سلمان:

الحصين بن المنذر، ممدوح.

أبو سعيد الخدري:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قاله الكشي، عن الفضل بن شاذان، و روى له مدائح آخر.

أبو سعيد القماط:

خالد بن سعيد، قاله العلامة.
و يحيى، لصالح بن سعيد.

أبو سليمان، العطار:

داود بن سليمان.

أبو سنان، الأنصاري:

روى له الكشي مدائح.

أبو سيار:

هو: مسمع بن عبد الملك.

أبو شبل:

اسمه: عبد الله بن سعيد.

أبو شعيبة الحلبي:

ثقة، كما مر مع ابنه: هبيد الله بن علي.

أبو شعيب المحاملي:

ثقة، من أصحاب الكاظم عليه السلام، قاله الشيخ و العلامة، اسمه: صالح بن خالد.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۲

أبو الصباح الكناني:

اسمه: إبراهيم بن نعيم، قاله العلامة.

أبو الصلت الهروي:

اسمه: عبد السلام.

أبو ضمرة المدني:

أنس بن عياض.

أبو طالب القنبر:

عبد الله بن الصلت.

أبو طاهر:

حمزة بن اليسع، ثقة، من أصحاب الهادي عليه السلام، قاله العلامة، و الشيخ.

أبو طاهر الوراق:

اسمه: محمد بن عبد الله بن أحمد، ثقة.

أبو الطفيل:

عامر بن واثلة، تقدم عده في الذين وثقهم أمير المؤمنين عليه السلام.

أبو الطيب الرازي:

كان من جلة المتكلمين، و له (كتب) كثيرة في الإمامة و الفقه، و غيرهما، قاله النجاشي، و العلامة.

أبو عامر بن جناح:

ثقة.
تقدم مع أخيه: سعيد.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۳

أبو العباس، البقباق:

اسمه: الفضل بن عبد الملك.

أبو العباس، الحميري:

عبد الله بن جعفر.

أبو العباس الكوفي:

محمد بن جعفر الرزاز؛ روى عنه الكليني.

أبو العباس ابن نوح:

أحمد بن محمد، أو: أحمد بن علي بن العباس.

أبو عبد الله البزوفري:

الحسين بن علي.

أبو عبد الله الجدلي:

اسمه: عبيد بن عبد.

أبو عبد الله الشاذاني:

هو: محمد بن نعيم بن شاذان.
أو: محمد بن أحمد بن نعيم.

أبو عبد الله الصفواني:

محمد بن أحمد.

أبو عبد الله العاصمي:

أحمد بن محمد بن عاصم.

أبو عبد الله العسكري:

اسمه: علي البوفكي؛ قاله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۴

أبو عبد الله ابن هارون:

وكيل؛ قاله العلامة.

أبو عبيدة الحذاء:

زياد بن عيسى، أو ابن رجاء، أو ابن أبي رجاء.

أبو علي الأشعري:

أحمد بن إدريس.
و يجيء لغيره قاله العلامة.

أبو علي الأشعري:

محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد، شيخ القميين؛ قاله العلامة.

أبو علي بن راشد:

كان وكيلا؛ قاله العلامة، و روى الشيخ و الكشي له مدائح كثيرة.
اسمه: الحسن.

أبو علي الصولي:

أحمد بن محمد بن جعفر.

أبو علي العلوي و أخوه:

أبو الحسين:-
اسمه: محمد بن محمد بن يحيى.
معروفان، جليلان؛ قاله الشيخ، و العلامة.

أبو علي المحمودي:

محمد بن أحمد بن حماد.

أبو علي ابن همام:

اسمه: محمد، ثقة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۵

أبو عمرو، ابن أخي السكوني:

له (مصنفات) كثيرة، و كان فقيها؛ قاله العلامة، و قال الشيخ مثله، إلا أنه قال "السكري."
اسمه: محمد بن محمد بن نصر.

أبو عمرو الفارسي:

زادان، من خواص علي عليه السلام؛ قاله العلامة، نقلا عن البرقي، و في بعض النسخ بغير واو.

أبو عمرو الأنصاري:

من الأصفياء، من أصحاب علي عليه السلام. قاله البرقي، و نقله العلامة.

أبو غالب الزراري:

ثقة.
هو: أحمد [بن محمد]۱۰۵۲۸ بن سليمان.

أبو فاختة، مولى بني هاشم:

من أصحاب علي عليه السلام؛ ذكره الشيخ، و عده العلامة نقلا عن البرقي من خواصه من مضر. و اسمه: سعيد.

أبو الفرج، القزويني:

محمد بن أبي عمران الثقة.

أبو الفضل، القلقي:

هو: العباس بن عامر.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۶

أبو الفضل، الحناط:

اسمه: سالم؛ قاله العلامة.

أبو الفضل، الفراساني:

روى الكشي مدحه.
اسمه: واصل.

أبو القاسم، الكوفي:

يقال لحميد بن زياد.

أبو القاسم بن سهل، الواسطي:

العدل؛ قاله النجاشي، في ترجمة: عبد الله بن أحمد بن أبي زيد.

أبو قتادة، القمي:

علي بن محمد بن حفص، ثقة.

أبو ليلى:

من الأصفياء، من أصحاب علي عليه السلام، قاله البرقي، و نقله العلامة.

أبو المحتل:

كوفي، ثقة؛ قاله العلامة، و الشيخ، في أصحاب الصادق، و الكاظم عليهما السلام.

أبو محمد، الإسكافي:

علي بن بلال؛ قاله الشيخ، في أصحاب الهادي عليه السلام.

أبو محمد الأنصاري:

كان خيرا؛ قاله الكشي، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۷
عبد الجبار.

أبو محمد البجلي:

اسمه: عبد الله بن محمد؛ قاله العلامة.

أبو محمد الطوسي:

كان من عباد الله الصالحين؛ رواه الطبرسي في (الاحتجاج).

أبو مريم الأنصاري:

عبد الله۱۰۵۲۹ بن القاسم.

أبو المستهل:

الكميت بن زيد.
و يأتي لغيره.

أبو مسروق و اخوه الهيثم:-

قال حمدويه: سمعت أصحابنا يذكرونهما، كلاهما فاضلان؛ قاله الكشي، و العلامة عنه.

أبو معمر، الزيدي:

من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة: قاله العلامة، و الشيخ.

أبو معاوية البجلي:

هو: صمار الدهني.

أبو المغراء:

اسمه: حميد بن المثنى.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۸

أبو المفضل الشيباني:

محمد بن عبد الله.

أبو منصور الصراء:

من جملة ۱۰۵۵۰ المتكلمين، كان رئيسا، مقدما: قاله الشيخ، و العلامة.

أبو نصر بن يحيى القفيه:

ثقة، خير، فاضل: قاله الشيخ، و العلامة.

أبو الورد:

روى الكليني مدحه.

أبو ولاد:

حفص بن سالم.

أبو هارون:

شيخ من أصحاب الباقر عليه السلام، قاله العلامة و الشيخ.
و روى الكشي له مدحا.

أبو هاشم الجعفري:

داود بن القاسم.

أبو همام:

إسماعيل بن همام ۱۰۵۵۱ وسايل الشيعه ۱ ج ۱۳۰ ص۵۲۸

أبو الهيثم ابن التيهان:

من السابقين، الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قاله الكشي عن الفضل، و نقله العلامة.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۲۹
و روى الصدوق في (الخصال) له مدحا.

أبو يحيى الجرجاني:

قال الكشي: كان من أجل أصحاب الحديث، رزقه الله هذا الأمر، و صنف في الرد على الحشوية شيئا كثيرا: قاله العلامة.
اسمه: أحمد بن محمد بن داود.

أبو يحيى:

حكم بن سعد الحنفي، كان من شرطة الخميس، من الأولياء، من أصحاب علي عليه السلام: قاله العلامة، نقلا عن البرقي.

أبو يحيى الموصلي:

لقبه "كوكب الدم" كان شيخا من الأخيار: رواه الكشي، عن حمدويه، عن العبيدي، عن يونس.

أبو يعقوب الطالقي:

إسحاق بن يزيد، أو: ابن بريد: ثقة.

أبو اليقظان السابلاطي:

عمار.

باب ما صدر باثن

ابن أبي الجعد:

اسمه: سالم.

ابن أبي جيد:

اسمه: علي بن أحمد، يعدون حديثه صحيحا، و حسنا.

ابن أبي سعيد المكاري:

اسمه: الحسين.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۰

ابن أبي عقيل:

اسمه: الحسن بن عيسى.

ابن أخي خلاد:

اسمه: حكم بن حكيم: قاله الصدوق.

ابن أخي شهاب:

إسماعيل بن عبد الخالق.

ابن أخي علي بن عاصم:

أحمد بن محمد بن عاصم.

ابن بطة:

محمد بن جعفر بن أحمد.

ابن بقاح:

الحسن بن علي.

ابن بنت إلياس:

الحسن بن علي، الوشاء.

ابن بندة و العاصمي:

دعا لهما الرضا عليه السلام، قاله العلامة، و رواه الكشي.

ابن الجنيد:

محمد بن أحمد.

ابن حمدان الكاتب:

أحمد بن إبراهيم: قاله العلامة.

ابن خانبة:

أحمد بن عبد الله بن مهران.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۱

ابن داود:

محمد بن أحمد.

ابن رباط:

جاء لجماعة منهم:
الحسن و الحسين و علي و يونس و عبد الله.

ابن السكيت:

يعقوب بن إسحاق.

ابن شاذان:

الفضل.

ابن الشاذكوني:

سليمان بن داود، المنقري.

ابن طاوس:

أحمد بن موسى.
و قد يجيء لابنه: عبد الكريم.

ابن عبدكي:

محمد بن علي، العبدكي، من كبار المتكلمين في الإمامة، و كان يذهب إلى الوعيد، و له (تصانيف) كثيرة: قاله الشيخ، و العلامة.
و تقدم توثيقه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۲

ابن فضال:

علي بن الحسن.
أو: الحسن بن علي.

ابن قتيبة:

علي بن محمد.

ابن القداح:

عبد الله بن ميمون.

ابن مسكان:

في الغالب: عبد الله.

ابن معلكة: الأصفهاني:

من متكلمي الإمامية؛ قاله الشيخ، و العلامة.

ابن النديم:

محمد بن إسحاق.
أو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل.

ابن نهيك:

عبد الله بن أحمد.

ابن همام:

محمد.
و يقال: إسماعيل.

باب في النسب و الألقاب

الأحول:

محمد بن علي بن النعمان.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۳

الأسدي:

محمد بن جعفر.
و يأتي لأبيه.
و لابنه: أبي علي.

البرقي:

الغالب فيه: محمد بن خالد.
و يأتي لابنه: أحمد.
و يتعين مع النسبة إلى (المحاسن).

البزوفري:

الحسين بن علي بن سفيان.

البقباق:

الفضل بن عبد الملك.

البلالي:

محمد بن علي بن بلال.
و يأتي لغيره.

التلعكبري:

هارون بن موسى.

الجرمي:

علي بن الحسن، الطاطري.

الجلودي:

عبد العزيز.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۴

الحجال:

عبد الله بن محمد؛ قاله العلامة.

الحميري:

عبد الله بن جعفر.
و يأتي لابنه: محمد.

الخشاب:

الحسن بن موسى.

الدوري:

أحمد بن عبد الله بن جبلن.

الدهقان:

محمد بن صالح.
و يجيء لغيره.

الذهلي:

محمد بن بندار.

الرازي:

أحمد بن إسحاق.
أو: محمد بن جعفر الأسدي.

الرواسي:

محمد بن الحسن بن أبي سارة؛ قاله العلامة.

الزيات:

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۵

السابا طي:

عمرو بن سعيد، قاله العلامة.

السكوني:

إسماعيل بن أبي زياد؛ قاله العلامة.

الشاذاني:

محمد بن أحمد بن نعيم.
و شاذان بن نعيم؛ قاله العلامة.

الشعيري:

السكوني.

الصفواني:

محمد بن أحمد بن قضاعة؛ قاله العلامة.

الصولي:

أحمد بن محمد بن جعفر.

الطاطري:

علي بن الحسن.
أو: يوسف بن إبراهيم؛ قاله العلامة.

العاصمي:

عيسى بن جعفر بن عاصم؛ قاله العلّامة.
و يقال لأحمد بن محمد بن عاصم.

العامري:

عثمان بن عيسى.
و: عبيد بن كثير.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۶
و: الحسين بن عثمان.

العزرمي:

عبد الرحمن بن محمد.
و يأتي لغيره.

العمركي:

اسمه علي البوفكي؛ قاله العلامة.
و تقدم: ابن علي.

العمري:

عثمان بن سعيد.
أو: ابنه محمد.
أو: حفص بن عمر.

الفلاسي:

محمد بن أحمد بن خاقان.
و يقال للحسن بن المختار.
و غيره.

الكاظمي:

عبد الله بن يحيى؛ قاله العلامة.

كراع:

عبد الكريم بن عمرو.

الكلبي:

الحسن بن علوان.
و أخوه: الحسين.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۷

الكناني أبو الصباح:

إبراهيم بن نعيم.

ماجيلويه:

محمد بن علي.
أو: محمد بن أبي القاسم.

المحمودي:

أحمد بن محمد بن حماد.

المفزوعي:

عده السيد في (ارشاده) من خاصة أبي الحسن عليه السلام و ثقاته، و من أهل العلم و الورع، و الفقه، من شيعته.
و كأنه: المغيرة بن نوبة.

المسعودي:

علي بن الحسين صاحب (مروج الذهب).

المشرقي:

هشام بن إبراهيم.
أو "حمزة بن المرتفع".

المقري:

سليمان بن داود.

المينعي:

أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم.

النخعي:

أيوب بن نوح.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۸
و يجيء لغيره؛ قاله العلامة.

النهدي:

محمد بن أحمد بن خاقان.

النيلكي:

عبد الله، أو: عبد الله بن أحمد بن نهيك.

الوشاء:

الحسن بن علي؛ قاله العلامة.

الوصافي:

عبد الله بن الوليد.
أو: أخوه عبيد الله.
أو: أبوهما.

اليقطيني:

داود بن علي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۳۹

نهاية الكتاب

وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۱
قال محمد بن الحسن بن علي بن محمد؛ الحر العاملي:
هذا ما أردت إثباته في كتاب:
"تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة "من الأحاديث، و وجوه الجمع، و الفوائد، و أحوال الرجال.
و قد تم الجزء السادس منه، و يتلوه تم الكتاب و قد بذلت الجهد في جمعه، و ترتيبه، و تصحيحه، و تهذيبه، و صرفت في ذلك مدة طويلة، و سنين كثيرة.
و صرحت باسم الكتاب الذي نقلت الحديث منه، و ابتدأت باسم مؤلفه، و عطفت ما بعده عليه، إلا الكتب الأربعة؛ فإني ابتدأت في أحاديثها بأسماء مؤلفيها، و لم أصرح بأسمائها؛
فما كان مبدوءا باسم "محمد بن يعقوب "فهو من (الكافي) و كذا ما كان معطوفا عليه.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۲
و ما كان مبدوءا باسم "محمد بن علي بن الحسين "فهو من (كتاب من لا يحضره الفقيه).
و ما كان مبدوءا باسم "محمد بن الحسن "فهو من (التهذيب) أو من (الاستبصار)، و كذا ما كان معطوفا عليهما، و لا فرق بينهما، بل (الاستبصار) قطعة من (التهذيب).
فعليك بكثرة التتبع لهذه الأحاديث، و المطالعة لها، و لا تقتصر على الباب الذي تريده، فقد بقيت أحكام منصوصة في غير مظانها، إذ لم يمكن تقطيع الأحاديث كلها أو أكثرها، و لا الإشارة إلى مضمون الجميع؛ لعدم الاستحضار، و للاكتفاء بالبعض، و غير ذلك.
و قد تركت أحاديث كثيرة مروية في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه و آله، خوفا من كونها مروية من طرق العامة للاحتجاج عليهم؛ لأنهم يصرحون بذلك، في كثير من المواضع.
و أعلم: أنه قد يتفق تخالف بين العنوان و الأحاديث في العموم، و يكون وجهه ملاحظة أحاديث أخر، أو الاعتماد على فهم بقية المقصود من أحاديث الباب، و غير ذلك.
فإن لم يظهر وجهه، ينبغي أن يكون العمل بالأحاديث، دون العنوان.
و الله الموفق للصواب، و إليه المرجع و المآب، و هو المسئول أن يجعل جميع هذا الكتاب، من أكبر أسباب موجبات التواب، و أعظم وسائل النجاة يوم الحساب.
و الحمد لله الكريم الوهاب.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۳
و الصلاة و السلام على محمد و آله الذين أوتوا الحكمة و فصل الخطاب.
و كان الفراغ من تأليفه في منتصف رجب، سنة ۱۰۸۹.
و كتب بيده مؤلفه محمد بن الحسن؛ الحر عفا الله عنهما۱۰۵۵۲ و قد تم تحقيق هذا السفر الكريم و نجز العمل فيه ليلة الخامس عشر من شعبان سنة ۱۴۰۹ ه، فنحمد الله على توفيقه، آملين أن يتوج عملنا برضاه، و يتجاوز عنا بإحسانه، و يعفو عنا بفضله و جلاله، و صلى الله على سيدنا محمد و آله.
و كتب بيده محققه السيد محمد رضا الحسيني الجلالي
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۵

۱۰۵۴۷ (۱) كذا في الأصل و الصفحة الثانية، و كتب في الثانية: كذا بخطه، و ظاهر؛ يريد ۱۰۵۴۸ (۱) هذا هو الصواب في نسبه، لاحظ رسالة أبي غالب الزراري، بتحقيقنا ص ۳۰ ۳۱). ۱۰۵۴۹ (۱) كذا في الأصل و الصحيحين، لكن أبا مريم الأنصاري، اسمه عبد الغفار، فلاحظ كتب الرجال. ۱۰۵۵۰ (۱) كذا في الصفحة الأولى، و في الثانية: جملة ۱۰۵۵۱ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ۳۰جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ۱۴۰۹ ه.ق. ۱۰۵۵۲ (۱) في هامش الأصل "مالكه كاتبه مؤلفه "و تحت ذلك ختم يقوى نقش عليه "العبد محمد الحر ۱۰۹۷."

المصادر و المراجع

أبو الحسن العريضي، حياته و نشاطه العلمي.
للسيد محمد رضا الحسيني الجلالي، طبع في مقدمة كتاب (المسائل) لعلي بن جعفر العريضي، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم ۱۴۰۹ ه.ـ.
الإرشاد إلى حجج الله على العباد.
للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ۴۱۳) نشر مكتبة بصيرتي قم.
الاستبصار فيما اختلف من الأخبار.
للشيخ الطوسي محمد بن الحسن أبي جعفر (ت ۴۶۰) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر الأخوندي النجف أعادته دار الكتب الإسلامية طهران ۱۳۹۰ ه.ـ.
إعلام الورى بأعلام الهدى.
للشيخ الطبرسي، الفضل بن الحسن أبي علي أمين الإسلام (ق ۵) قدم له السيد مهدي الخرسان المطبعة الحيدرية النجف أعادته دار الكتب الإسلامية طهران.
إكمال الدين و إتمام النعمة.
للشيخ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر القمي (ت ۳۸۱) نشر جماعة المدرسين قم ۱۴۰۵.
أمالي الصدوق.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) نشر مؤسسة الأعلمي بيروت ۱۴۰۰.
أمالي الطوسي.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۶
للشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) نشر مكتبة الداوري قم.
الإمامة و التبصرة من الحيرة.

للشيخ علي بن الحسين، أبي الحسن القمي والد الصدوق (ت ۳۲۹) تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) بيروت ۱۴۰۷ ه‍.
أمل الآمل في تراجم علماء جبل عامل.
للشيخ الحر العاملي محمد بن الحسن صاحب الوسائل (ت ۱۱۰۴).
طبع مع (منهج المقال) للميرزا محمد الأسترآبادي على الحجر إيران ۱۳۰۶ ه‍.
و طبع مع (منتهى المقال) لأبي علي الحائري على الحجر إيران ۱۲۹۹ ه‍.
بحار الأنوار.
للشيخ المجلسي محمد باقر بن محمد تقي (ت ۱۱۱۰) الطبعة الحديثة طهران.
تحف العقول عن آل الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم).
لابن أبي شعبة الحسن بن علي الحراني (ق ۴) المطبعة الحيدرية النجف ۱۳۸۰ ه‍.
تفسير القمي.
المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي (ق ۴) مكتبة الهدى النجف ۱۳۸۷ ه‍.
تفصيل وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة.
للشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ۱۱۰۴) تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم ۱۴۰۹ ه‍.
تقريب التهذيب.
لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت ۸۵۲) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع المكتبة العلمية المدينة المنورة أعادته دار المعرفة بيروت.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۷
تهذيب الأحكام.
للشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان نشر الأخوندي النجف أعادته دار الكتب الإسلامية طهران ۱۴۰۵ ه‍.
تهذيب الوصول إلى علم الأصول.
للعلامة الحلّي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ۷۲۶) طبع على الحجر طهران ۱۳۰۸ ه‍.
جامع الأحاديث.
للقمي الرازي علي بن أحمد (ق ۴) المكتبة الإسلامية طهران ۱۳۶۷ ه‍.
الخصال.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) نشر جماعة المدرسين قم ۱۴۰۳ ه‍.
خلاصة الأقوال (رجال العلّامة الحلّي).
للعلامة الحلّي (ت ۷۲۶) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعة الحيدرية النجف ۱۳۸۱ ه‍.
الدراية.
للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (المقتول ۹۶۴) قام بنشره محمد جعفر آل إبراهيم مطبعة النعمان النجف أعادته مكتبة المفيد قم.
الذريعة إلى تصانيف الشيعة.
للشيخ آقا بزرك الطهراني محمد محسن بن محمد بن رضا (ت ۱۳۸۹) الطبعة الأولى النجف و طهران.
ذكرى الشيعة إلى أحكام الشيعة.
للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (المقتول ۷۸۶) طبع على الحجر أعادته مكتبة بصيرتي قم.
رجال ابن داود.
للحسن بن علي بن داود الحلّي (ت بعد ۷۰۷) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعة الحيدرية النجف ۱۳۹۲ ه‍.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۸
رجال بحر العلوم.
للسيد محمد مهدي بن مرتضى الطباطبائي (ت ۱۲۱۲) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم مطبعة الآداب النجف أعادته مكتبة الصادق طهران.
رجال الطوسي.
للشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعة الحيدرية النجف الطبعة الأولى ۱۳۸۱ ه‍.
رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال).
اختيار الشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) تحقيق الشيخ حسن المصطفوي، طبع دانشگاه أديبات مشهد ۱۳۴۸ ه‍ ش.
رجال النجاشي.
للشيخ أحمد بن علي النجاشي الأسدي الكوفي (ت ۴۵۰) تحقيق السيد موسى الزنجاني الشبيري، مؤسسة الإسلامي قم ۱۴۰۷ ه‍ ش.
رسالة أبي غالب الزراري.
للشيخ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الكوفي الشباياني (ت ۳۸۸) تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي نشر مركز الدراسات و التحقيقات الإسلامية التابع لمكتب الإعلام الإسلامي قم ۱۴۱۱ ه‍.
رسالة الأخبار و الأصول.
للوحيد البهبهاني محمد باقر بن محمد أكمل (ت ۱۲۰۸) طبع على الحجر إيران ۱۳۱۳ ه‍.
روضة المتقين شرح كتاب من لا يحضره الفقيه.
للمولى محمد تقي بن مقصود علي، الأصفهاني، المجلسي الأول (ت ۱۰۷۰) طبع بنياد فرهنگ إسلامي كوشانپور طهران.
رياض العلماء.
للمولى عبد الله الأفندي الأصفهاني، تحقيق السيد أحمد الحسيني مطبعة الخيام قم ۱۴۰۱.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۴۹
سير أعلام النبلاء.
للذهبي التركماني، مؤسسة الرسالة بيروت ۱۴۰۵ ه‍.
السرائر.
للشيخ محمد بن إدريس الحلي (ت ۵۹۸) انتشارات المعارف الإسلامية طهران ۱۳۶۰.
عدة الأصول.
للشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) طبع على الحجر إيران ۱۳۱۳ ه‍.
علل الشرائع.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) المطبعة الحيدرية النجف ۱۳۸۵ ه‍.
عيون أخبار الرضا عليه السلام.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) تحقيق السيد مهدي اللاجوردي، انتشارات جهان طهران.
الغيبة.
للشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) نشر مكتبة الصادق (عليه السلام) النجف ۱۳۸۵ ه‍.
الغيبة.
للشيخ النعماني، محمد بن إبراهيم ابن أبي زينب (ق ۴) تحقيق علي أكبر الغفاري مكتبة الصدوق طهران.
فهرست أسماء علماء الشيعة و مصنفيهم.
للشيخ منتخب الدين علي بن عبيد الله ابن بابويه الرازي (ق ۷) تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي مطبعة الخيام قم ۱۴۰۴ ه‍.
الفهرست.
للشيخ الطوسي (ت ۴۶۰) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعة الحيدرية النجف (الطبعة الثانية) ۱۳۸۰ ه‍.
الكافي.
للشيخ الكليني، محمد بن يعقوب أبي جعفر الرازي (ت ۳۲۹) دار الكتب الإسلامية طهران ۱۳۶۲ ه‍ ش.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۵۰
كامل الزيارات.
للشيخ جعفر بن محمد ابن قولويه القمي (ت ۳۶۷) تحقيق الشيخ عبد الحسين الأميني، المطبعة المرتضوية النجف ۱۳۵۶ ه‍ أعادته مكتبة الوجداني قم.
كشف المحجّة لثمرة المهجة.
للسيد ابن طاوس، علي بن موسى الحلي (ت ۶۶۴) المطبعة الحيدرية النجف ۱۳۷۰ ه‍.
مجمع البيان في تفسير القرآن.
للشيخ الطبرسي الفضل بن الحسن (ق ۵) أعادته مكتبة المرعشي النجفي قم ۱۴۰۳ ه‍.
مجمع الرجال.
للشيخ القهپائي، عناية الله الأصفهاني (ق ۱۱) تحقيق السيد ضياء الدين العلامة الفاني مطبعة رباني أصفهان ۱۳۸۴ ه‍.
المحكم و المتشابه.
للسيد الشريف المرتضى علي بن الحسين العلوي (ت ۴۳۶) مطبوع مع (بحار الأنوار) ج ۹۳ ص ۳ ۹۷.
مختار الصحاح.
للرازي محمد بن أبي بكر، تصحيح حمزة فتح الله، المطبعة الأميرية مصر ۱۳۲۹ ه‍.
مدارك الأحكام.
للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ۱۰۰۹) تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد ۱۴۱۰ ه‍.
مستدرك الوسائل.
للشيخ النوري حسين بن محمد تقي (ت ۱۳۲۰) طبع على الحجر طهران أعادته المكتبة الإسلامية طهران.
مشرق الشمسين.
للشيخ البهائي، محمد بن الحسين العاملي الجبائي (ت ۱۰۳۰) مطبوع على الحجر
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۵۱
مع (الحبل المتين) للمؤلف أعادته مكتبة بصيرتي قم.
المشيخة.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) تعليق السيد حسن الموسوي الخرسان، مطبوعة مع (كتاب من لا يحضره الفقيه) للمؤلف.
المصباح.
للشيخ الكفعمي، إبراهيم بن علي العاملي (ق ۹) مؤسسة الأعلمي بيروت ۱۴۰۳ ه‍.
معارج الأصول.
للمحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهذلي نجم الدين (ت ۶۷۶) إعداد السيد محمد حسين الرضوي مطبعة سيد الشهداء قم ۱۴۰۳ ه‍.
معالم الدين في الأصول.
للشيخ صاحب المعالم حسن بن زين الدين العاملي (ت ۱۰۱۱) نشر جماعة المدرّسين قم ۱۴۰۶ ه‍.
معالم العلماء.
للشيخ ابن شهرآشوب، محمد بن علي المازندراني (ت ۵۸۸) تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم المطبعة الحيدرية النجف ۱۳۸۰ ه‍.
المعتبر.
للمحقق الحلّي جعفر بن الحسن (ت ۶۷۶) طبع على الحجر إيران إعادة مجمع الذخائر الإسلامية قم.
معجم رجال الحديث.
للسيد الإمام أبو القاسم الخوئي (دام ظله) منشورات مدينة العلم قم ۱۴۰۳ ه‍.
المقنع.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) نشر المكتبة الإسلامية قم ۱۳۷۷ ه‍.
المقنعة.
للشيخ المفيد (ت ۴۱۳) نشر مكتبة المرعشي قم ۱۴۰۴ ه‍.
وسايل الشيعه، ج ۳۰، ص: ۵۵۲
مناقب آل أبي طالب.
للشيخ ابن شهر آشوب (ت ۵۸۸) انتشارات علّامة قم.
مكارم الأخلاق.
للشيخ الطبرسي، مؤسسة الأعلمي بيروت ۱۳۹۳.
مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام.
لابن المغازلي، علي بن محمد الجلّابي (ت ۴۸۳) طبع المكتبة الإسلامية طهران ۱۴۰۳ ه‍.
منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح و الحسان.
للشيخ صاحب المعالم (ت ۱۰۱۱) صححه علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي قم ۱۴۰۲ ه‍.
[كتاب] ۱۰۵۵۳ من لا يحضره الفقيه.
للشيخ الصدوق (ت ۳۸۱) تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان طبعة الأخوندي النجف أعادته دار الكتب الإسلامية طهران ۱۳۹۰ ه‍.

نتيجة المقال في علم الرجال.
للشيخ محمد حسن البارفروشي، طبع على الحجر إيران ۱۲۸۳ هـ.
نهج الحقّ و كشف الصدق.
للشيخ العلامة الحلّي (ت ۷۲۶) علّق عليه الشيخ عين الحسني الأرموي طبع دار الهجرة قم ۱۴۰۷ هـ.
وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة.
للسيد محسن الأمين العرجي، المحقق الكاظمي، طبع على الحجر إيران ۱۳۲۱ هـ.
"سبحان ربّك ربّ العزّة عما يصفون، و سلام على المرسلين "و آخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين"۱۰۵۵۴

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَموالِكُم و أَنفُسِكُم فی سبیل اللّه ذلِكُم خَیرٌ لَكُم إِنْ كُنتُم تَعلَمُونَ (التوبة/ ۴۱).

قال الإمام علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علیه السّلام – رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أَحْیَا أَمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَو عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَاوِیُ البحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبار الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس تجتمع "القائمیّة" "الثقافیّ بأصبهان – إیران: الشهید آیة الله" الشمس آبادی – "رَحِمَهُ اللّهُ – كان أحداً من جهابذة هذه المدینة، الذی قد اشتهر بتدفّقه بأهل بیت النبی (صلواتُ الله علیهم) و لاسیّما بحضرة الإمام علی بن موسی الرّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحب الزّمان (عجّل الله تعالی فرجَهُ الشّریف)» و لهذا أنّسِ مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةٌ و طریقةٌ لم یَنطفئ بصباحها، بل تَشَیَّع بأقوی و أحسن موقفٍ، كلّ یوم

مركز "القائمیّة "للتحرّی الحاسوبی – بأصبهان، إیران – قد ابتدأ أنبثقتهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (۱۴۲۷۰ الهجریّة القمریّة) تحت عنایة سماحة آیة الله الحاج السید حسن الإمامی – دام عزّهُ – و مع مساعدةُ جمع من خیّرجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی، دینیّ ثقافیّ و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثقافة التّقدّین (كتاب الله و اهل البیت علیهمُ السّلام) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحرّی الأدقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب التافهة – مكانَ البلاتیتی المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحافیل («الهواتف المنقولة) و الحواسیب «الأجهزة الكمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت "علیهم السّلام – ساعتُ نشر المعارف، خدمات للمحقّقین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة بهوامِ برامج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللاّزمة لتسهیل رفع الإبهام و التشكّیات المنتشرة فی الجامعة و...

– منها العدالة الاجتماعیّة: التی یُمكن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعداً، علی أنّه یُمكن تسریخ إبراز الفرائق و التسهیلات" فی أكناف البلد – و نشر الثّقافة الاسلامیّة و الإیرانیّة" – فی أنحاء العالم – بین جمعٍ أخری.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتیبات، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقیقیّة و مكتبیة، قابلة للتنقیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض تشّلاثیّة الأبعاد، النطق الشامل (= باورامات)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أخرَ

ه) إنتاج المنتجات العرضیّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات الفضائیّة

و) الإطلاق و الدّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۵۲۴-۱۱۳۵-۰۹۸۳۱)

ز) ترسیم النظام الثقافیّ و البدوئ للبلوتوث، ویب كشكك، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشرات مراكز طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماكن الدینیّة كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المشاركین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة صیفیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السّنة

المكتب الرئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سید/ "ما بین شارع"بیج دهقان "و"فتزنق"وفاتی/"بابة "القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (۱۴۲۷۰ الهجریّة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۳۷۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۳۷۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجارة و الضّمانات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۳۷۳۲۰۴۵/ (۰۳۱۱)

ملاحظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المركز، شّعبیّة، تبرّعیّة، غیر حكومیّة، و غیر ربحیّة، اتّكیت باهتمام جمع من الخیّرین، لكنّها لا تُوافی الحجم المتزاید و المتّسع للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة، لهذا فقد ترجّی هذا المركز صاحبَ هذا البیت (المتسلّی بالقائمیّة) و مع ذلكك، یرجو من جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عجّل الله تعالی فرجَهُ الشّریف) أن یُوفّقَ الكلّ توفیقاً مزداداً لإعانتهم – فی حدّ التمكّن لكلّ احد منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاء الله تعالی؛ و لله ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹